موسوعة شروح الموطأ

للإمام مالك بن أنس
المتوفى سنة ١٧٩هـ

التمهيد والاستذكار

لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر
المتوفى سنة ٤٦٣هـ

القبس

لأبي بكر محمد بن عبد الله ابن العربي المعافري
المتوفى سنة ٥٤٣هـ

تحقيق
الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي
بالتعاون مع
مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية

الدكتور عبد السند حسن يمامة

تحقيق الدكتور
الله بن عبد المحسن التركي
بالتعاون مع
مركز هجر للبحوث
والدراسات العربية والإسلامية

موسوعة

شروح الموطأ

للإمام مالك بن أنس

المتوفى سنة ١٧٩هـ

التمهيد والاستذكار

لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر

المتوفى سنة ٤٦٣ هـ

القبس

لأبي بكر محمد بن عبد الله ابن العربي المالكي

المتوفى سنة ٥٤٣هـ

تحقيق

الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي

بالتعاون مع

مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية

الدكتور / عبد السند حسن يمامة

الجزء الأول

الطبعة الأولى

القاهرة ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥ م

مَوسُوعَة

شُرُوحِ المُوَطَّأ

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة التحقيق

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادى له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله .

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران : ١٠٢] .

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء : ١] .

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب : ٧٠، ٧١] .

أما بعد :

فإن حديث رسول الله ﷺ قد حظى بقدر كبير من العناية والاهتمام من لدن عهد الصحابة ثم التابعين فتابعيهم حتى يومنا هذا ، إذ هو بيان الكتاب العزيز ، والمصدر الثانى من مصادر التشريع ، فتلقاه الصحابة بقلوبهم ، وحفظوه إلى جانب كتاب الله فى صدورهم ، وأصلحوا به شأن دنياهم ودينهم ، ومع دخول الناس فى دين الله أفواجًا وانتشار دعوة الإسلام قام الصحابة رضوان الله عليهم دعاة به تحديثًا وتبليغًا ، وتبعهم فى ذلك كبار التابعين .

وقد بدأ تدوين حديث النبي ﷺ مع مطلع المائة الثانية من الهجرة ؛ وهذا لا يعنى أن حديث رسول اللّه ﷺ لم يُدون مطلقًا قبل ذلك ، بل كان هناك من دوّن حديث رسول اللّه ﷺ ؛ كعبد الله بن عمرو فى صحيفته المسماة بـ « الصادقة » ، وصحيفة أبى هريرة التى كتبها عنه همام بن منبه وعرفت بـ « صحيفة همام » ، اللتين تضمنهما « مسند الإمام أحمد »[١] ، ولكنهما لم تكونا مدونتين فى جوامع أو مرتبتين ترتيبًا معينًا ، وقد أشار إلى ذلك الحافظ ابن حجر ، حيث قال : « اعلم ، علمنى اللّه وإياك ، أن آثار النبى ﷺ لم تكن فى عصر أصحابه وكبار تبعهم مدونة فى الجوامع ولا مرتبة لأمرين ؛ أحدهما : أنهم كانوا فى ابتداء الحال قد نهوا عن ذلك كما ثبت فى « صحيح مسلم »[٢] خشية أن يختلط بعض ذلك بالقرآن العظيم . وثانيهما : لسعة حفظهم وسيلان أذهانهم ، ولأن أكثرهم كانوا لا يعرفون الكتابة »[٣] .

وظل هذا الأمر هكذا حتى أظل الأمة زمن الخليفة الراشد والإمام العادل عمر بن عبد العزيز ، وكانت الدولة الإسلامية قد اتسعت رقعتها ، ونشأت الفرق المبتدعة ، ودخل فى الإسلام العرب والعجم على تعدد لهجاتهم واختلاف ألسنتهم ، وتناقلوا حديث النبى ﷺ ، فقلَّ الضبط وكثر الخطأ فى الرواية ، ومست الحاجة إلى تدوين الحديث وتقييده بالكتابة ، فأمر عمر بن عبد العزيز بتدوين حديث رسول اللّه ﷺ ، وكان أول من استجاب له ابن شهاب الزهرى ، فدوَّن فى ذلك كتابًا ، ثم فشا أمر التدوين فى الطبقة التى تلته ، وكان على رأس مَنْ دوَّن ابن جريج فى مكة ، وسعيد بن أبى عروبة وحماد بن سلمة فى البصرة ،

---

(١) المسند ١١/٢٤٠ - ٣٨٧ (٦٦٥٩ - ٦٧٧٢) ١٣/٤٧٤ - ٥٤٧ (٨١١٣ - ٨٢٥٢) .
(٢) صحيح مسلم (٣٠٠٤) .
(٣) هدى السارى ص٦ .

وسفيان الثورى فى الكوفة ، وابن إسحاق والإمام مالك فى المدينة ، وغيرهم .

والتفَّ حولهم طلبة العلم ، وأخذوا عنهم الحديث ، وحفظوه دراية ورواية ، وشددوا في الضبط ، ودققوا فى المرويات ، عليهم جميعًا ومن سار على هديهم وابل الرحمات .

إن الإمام مالكًا - رحمه اللّه - كان أشهر مَنْ دوَّن حديث النبى ﷺ فى عصره ، ومُوَطَّؤُه أقدم مصنف مسند إلى رسول اللّه ﷺ ، ولم يكن الغرض الذى قصده الإمام مالك من جمع «الموطأ» والباعث الذى بعثه إليه مجرد تدوين طائفة من الأحاديث التى صحت عنده ، بل كان الغرض منه جمع الفقه المدنى ، فهو كتاب فقه وحديث ، يظهر ذلك من مسلكه فى جمعه ؛ حيث يذكر الأحاديث فى الموضوع الفقهى الذى اجتهد فيه ، ثم عملَ أهل المدينة المجمع عليه ، ثم رأىَ من التقى بهم من التابعين وأهل الفقه والرأى المشهورين فى المدينة ، ويجتهد على ضوء ما يعلم من الأحاديث والفتاوى والأقضية ، ويدوّن رأيه فى ذلك ، فكان يهتم ويتحرى فى انتقاء الأحاديث دراية ورواية ؛ ولذلك كانت أحاديثه منتقاة ، وقد عد أهل الفن كل ما فى « الموطأ » من الحديث صحيحًا إلا قليلًا ، قال ابن عبد البر : « إن مالكًا كان من أشد الناس تركًا لشذوذ العلم وأشدهم انتقادًا للرجال وأقلهم تكلفًا وأتقنهم حفظًا ولذلك صار إمامًا » . وإلى جوار ذلك كله كان مهتمًا أشد الاهتمام بالجانب الفقهى كما سبقت الإشارة .

ولقد وصف فقهه فى « الموطأ » حيث قال : « أما أكثر ما فى الكتب فرأى فلعمرى ما هو برأيى ، ولكن سماع من غير واحد من أهل العلم والفضل والأئمة المقتدى بهم الذين أخذت عنهم ، وهم الذين كانوا يتقون الله ، وكثر على فقلت : « رأيى » . وذلك رأيى إذ كان رأيهم مثل رأى الصحابة ، أدركوهم

عليه ، وأدركتهم أنا على ذلك ، فهذا وراثة توارثوها قرنا عن قرن إلى زماننا »[1] .

لقد كان مالك أمير المؤمنين فى الحديث ، وإمامًا من أئمة الفقه ، وضرب له طلاب العلم من المشرق والمغرب أكباد الإبل ، وكان النجم الذى تتجه إليه الهمم والأبصار والرحلة من سائر الأمصار ، وكثر أتباعه وتلاميذه ، وانتشر مذهبه فى الكثير من الأقطار .

وقد اعتنى كثير من المالكية فيما مضى من الزمن بـ « الموطأ » شرحًا وتفسيرًا ، وتوضيحًا لما غمض فيه من معان وغريب ألفاظ ، عناية فائقة ، وفى العصر الحديث ومع النهضة العلمية ، والاهتمام بالتراث الإسلامى وتحقيقه وتوثيقه ، لم ينل « الموطأ » وغيره من آثار الإمام مالك من العناية ما نالته آثار غيره ، وهذا هو الدافع إلى هذا العمل ، الذى قصد من خلاله خدمة هذا الأثر العظيم الذى يعتبر من أنفس ما صنف فى علم الحديث ، ولا تخفى بين أهل العلم على اختلاف مذاهبهم أهمية هذا المصنف وموضعه من الاشتهار والصحة ، وأضيف إلى تحقيق نص الكتاب شرحاه كتابا « التمهيد » و« الاستذكار » للحافظ ابن عبد البر ؛ إذ هما أفضل ما صُنِّفَ فى شرح « الموطأ » ، أشار إلى ذلك الحافظ ابن كثير حيث قال : « وقد اعتنى الناس بكتابه (يعنى الموطأ) وعلقوا عليه كتبًا جمة ، ومن أجود ذلك كتابا التمهيد والاستذكار»[2] .

لقد جمع فيهما ابن عبد البر - رحمه الله - ما روى عن مالك برواية يحيى بن يحيى ليرى الناظر فيهما موقع آثار « الموطأ » من الاشتهار والصحة ، معتمدًا فى ذلك على نقل الأئمة وما رواه ثقات الأمة ، وذكر فيهما من معانى الآثار وأحكامها والمقصود بظاهر الخطاب ما عول على مثله الفقهاء أولو

---

(١) ترتيب المدارك ٧٤/٢ .

(٢) الباعث الحثيث ص٢٥ .

الألباب ، وأتى من الشواهد على المعانى والإسناد ما حضره من الأثر ذكرُه، وصحبه حفظه ، مما تعظم به فائدتهما ، وشرح فيهما ما استعجم من الألفاظ ، وأومأ فيهما إلى ذكر بعض أحوال الرواة وأنسابهم ومنازلهم .

فكانا شرحين وافيين لجميع ما فى « الموطأ » من الأحاديث والآثار . وأضيف إليهما إتمامًا للفائدة كتاب « القبس » لابن العربى ؛ حيث اشتمل على جملة من الأحكام التى استنبطها ابن العربى من خلال تعليقه على « الموطأ » ، كما اشتمل على فوائد غزيرة من فنون مختلفة ، كالحديث والفقه واللغة والأصول ، فجعل تتميمًا لعمل ابن عبد البر وشرحه ، وإضافة فائدة لهذا العمل .

إن إخراج هذه الموسوعة العلمية المتميزة إخراجًا يتحرى الدقة والتوثيق ، مما يخدم طلاب العلم ، استدعى جهودًا متتابعة ، ووقتًا طويلًا ، ولا يعرف المعاناة التى يتطلبها إصدار هذه الموسوعات إلا من خاض غمارها .

ويسرنى أن أشكر مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية على جهوده ، وأخص القائم عليه الأخ الأستاذ الدكتور عبد السند حسن يمامة ، الذى يبذل من جهده وإمكاناته ما يخدم دينه وأمته ، كما أشكر الباحثين فيه الذين بذلوا جهدًا موفقًا وتعاونوا تعاونًا كريمًا فى هذا العمل العلمى المتميز ، وقد كان دأب هذا المركز المبارك والعاملين فيه العمل الجاد لخدمة الكتاب والسنة ، وتحقيق كتب أهل العلم الأمهات ، فجزى اللَّه الجميع على ما قاموا به ، ونسأله سبحانه أن يجعل العمل خالصًا لوجهه ، محقِّقًا لما أريد منه من خدمة ديننا وطلاب العلم فى أمتنا ،

والحمد للَّه الذى هدى إلى هذا ووفق إليه ، ونسأله أن يتقبل منا الجهد ويعفو عن التقصير ، وصلى اللَّه على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن سار على هديه وسلم تسليمًا كثيرًا .

وكتبه

عبد اللَّه بن عبد المحسن التركى

ترجمة الإمام مالك

الإمام مالك[1]

نسبه :

هو إمام دار الهجرة ، أبو عبد اللَّه مالك بن أنس بن مالك بن أبى عامر بن عمرو بن الحارث بن غَيْمَانَ بن خُثَيْلٍ[2] بن عمرو بن الحارث ، وهو ذو أصبح بن عوف بن مالك بن زيد بن شداد بن زرعة ، وهو حمير الأصغر ، الحميرىُّ ، ثم الأصبحىُّ ، المدنىُّ ، حليف بنى تيم من قريش ، فهم حلفاء عثمان أخى طلحة بن عبيد اللَّه أحد العشرة المبشرين .

قال القاضى عياض : « لم يختلف العلماء بالسير والخبر والنسب فى نسب مالك هذا واتصاله بذى أصبح ، إلا ما ذكر عن ابن إسحاق وبعضهم ، من أنه مولى لبنى تيم »[3] . ثم قال : « وأما مَنْ زعم أنه مولى تيم ، فدخل الوهم عليه ؛ إذ وجده ينتمى إليهم ويحسب فى عدادهم بسبب حلفه معهم ، وإلا فنسبه فى ذى أصبح صحيح ، ذكر ذلك غير واحد من زعماء قريش ونُسّابها ، وغيرهم من أهل العلم ... ولم يتابع أحد منهم ابن

(١) ترجمته فى : التاريخ الكبير ٧/ ٣١٠، والمعارف لابن قتيبة ٤٩٨، ٤٩٩، والحلية ٦/ ٣١٦- ٣٥٥، والانتقاء فى فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء ٢- ٦٣، وترتيب المدارك ١/ ١٠٤ - ٢/ ٢٢٥، ووفيات الأعيان ٤/ ١٣٥- ١٣٩، وتهذيب الكمال ٢٧/ ٩١- ١٢٠، وسير أعلام النبلاء ٨/ ٤٣- ١٢١، وتذكرة الحفاظ ١/ ٢٠٧ - ٢١٣، والبداية والنهاية ١٣/ ٥٩٩- ٦١٠، والديباج المذهب ١/ ٨٢ - ١٣٩ وغيرهم ، وأفرد له ابن عبد البر فصلا مستقلا من مقدمته للتمهيد بعنوان عيون من أخبار مالك وفضل موطئه ، ينظر ص ٣٦٠- ٣٩٩. كما أفرده بدراسة مستقلة الشيخ : محمد أبو زهرة وغيره .

(٢) ينظر ص ٣٩٦ .

(٣) ترتيب المدارك ١/ ١٠٦ ، ١٠٧ .

إسحاق على قوله ممن جاء بعده ، بل بينوا وجه وهمه »[1] .

وقال أبو مصعب[2] : « مالك من العرب صليبة ، وحلفه فى قريش فى بنى تيم بن مرة » .

وأم مالك هى العالية – وقيل : الغالية – بنت شريك الأزدية . وقيل : طليحة مولاة عبيد الله بن معمر . وقيل غيره .

ذكر آل بيته وبنيه :

ومما يتصل بالحديث عن نسبه ، الحديث عن أهل بيته ، ذكر القاضى بكر بن العلاء القشيرى[3] أن أبا عامر بن عمرو جد أبى مالك رحمه الله ، من أصحاب رسول الله ﷺ ، قال : « وشهد المغازى كلها مع النبى ﷺ خلا بدرًا » .

وابنه مالك جدُّ مالكٍ ، وكنيته أبو أنس ، من كبار التابعين ، ذكر ذلك غير واحد ، يروى عن عمر ، وطلحة ، وعائشة ، وأبى هريرة ، وحسان بن ثابت ، وكان من أفاضل الناس وعلمائهم ، وهو أحد الأربعة الذين حملوا عثمان ليلًا إلى قبره وغسلوه ودفنوه ، وكان خِدنًا لطلحة ، يروى عنه بنوه أنس ، وأبو سهيل نافع ، والربيع . مات سنة ثنتى عشرة ومائة .

وأما أبوه فقد كان مُقْعدًا يتكسب من صناعة النّبل ، وكان له قَصْرٌ بالجُرْف يعرف بقصر المُقْعَد .

---

(١) المصدر السابق ١/١٠٧ ، ١٠٨ .

(٢) ترتيب المدارك ١/١٠٨ .

(٣) ترتيب المدارك ١/١١٢ ، ١١٣ .

وأما أعمام مالك فهم : نافع أبو سهيل ، روى عنه مالك . والثانى : أويس ، وهو جدُّ أبى أويس إسماعيل وأبى بكر . والثالث : الربيع . وقد روى أربعتهم عن أبيهم مالك بن أبى عامر .

وأما أبناؤه ، فقال ابن عبد البر[1] : « كان لمالك أربعة من البنين ؛ يحيى ، ومحمد ، وحمَّادة ، وأم ابنها . وقيل : أم البهاء » .

قال الزبيرىّ : « كانت لمالك ابنة تحفظ علمه ، يعنى الموطأ ، وكانت تقف خلف الباب ، فإذا غلط القارئ نقرت الباب ، فيفطن مالك فيرد عليه »[2] .

وقال ابن شعبان : « يحيى بن مالك يروى عن أبيه نسخة . وذكر أنه روى الموطأ عنه باليمن ، وروى عنه محمد بن مسلمة . وابنه محمد قدم مصر ، وكُتب عنه ، وحدث عنه الحارث بن مسكين ، وزيد بن بشر »[3] .

مولده ونشأته :

اختلفت الروايات فى سنة مولده ؛ ويدور مجملها مابين سنة تسعين إلى سنة ثمان وتسعين من الهجرة ، ولكن الأشهر قول يحيى بن بكير أن مولده سنة ثلاث وتسعين من الهجرة ، فى خلافة سليمان بن عبد الملك بن مروان . وهو المروى عن مالك نفسه ، فقد قال يحيى بن بكير : « سمعته يقول : ولدت سنة ثلاث وتسعين »[4] .

---

(١) سيأتى ص٣٩٣ .
(٢) ترتيب المدارك ١/١١٦ ، ١١٧ .
(٣) ترتيب المدارك ١/١١٥ .
(٤) تذكرة الحفاظ ١/٢١٢ .

قال ابن بكير : « كان مولد مالك بذى المروة ، وكان أخوه النضر يبيع البز ، فكان مالك معه بزّازًا ، ثم طلب العلم ، وكان ينزل أولًا بالعقيق ، ثم نزل إلى المدينة »[1] .

وقد نشأ مالك فى بيت اشتغل بعلم الأثر ، وفى بيئة كلها للأثر والحديث . وقد قدمنا ذكر شىء عن جد مالك وأعمامه ، ويظهر أن أكثرهم عناية بالرواية عمه نافع المكنى بأبى سهيل ، ولذا عُدَّ من شيوخ ابن شهاب ، وإن كان مقاربًا له فى السن . ويظهر أن أنسًا أبا مالك لم يكن اشتغاله بالحديث كثيرًا ، فلم يعرف أن مالكًا روى عنه ، ولو كان له شأن فيه لكان أول مَنْ يروى عنه من العلماء[2] .

ومهما يكن حال أبيه من العلم ففى أعمامه وجده غناء ، ويكفى مقامهم فى العلم لتكون الأسرة من الأسر المشهورة بالعلم . ولقد اتجه من قبل مالك من إخوته أخوه النضر ، فقد كان ملازمًا للعلماء يتلقى عنهم ويأخذ عنهم ، حتى إن مالكًا كان يعرف بأخى النضر ؛ لشهرة أخيه دونه ، فلما ذاع

---

(١) ترتيب المدارك ١/١٢٤ .

(٢) ذكر أبو نعيم فى الحلية (٦/٣٤٠) بسنده إلى محمد بن روح القشيرى ، ثنا يونس بن هارون الأزدى ، ثنا مالك بن أنس ، عن أبيه ، عن جده ، عن عمر بن الخطاب ، عن النبى ﷺ قال : « ثلاث يفرح بهن البَدَنُ ، ويربو عليهن : الطِّيب ، والثوب اللين ، وشرب العسل » . ثم قال : غريب من حديث مالك عن أبيه ، تفرد به القشيرى . وقال ابن حبان فى ترجمة يونس بن هارون : شيخ يروى عن مالك العجائب ، لا تحل الرواية عنه ولا الاحتجاج به بحال من الأحوال ، روى عن مالك ، عن أبيه ، عن جده ، عن عمر بن الخطاب ، عن النبى ﷺ . وذكر الحديث ، ثم قال : ما روى مالك عن أبيه ولا جده شيئًا . المجروحين ٣/١٤٠ ، ١٤١ .

أمره بين شيوخه صار أشهر من أخيه ، وصار يذكر النضر بأنه أخو مالك .

ولا شك أن الناشئ تتغذى مواهبه ومنازعه من منزع بيته وما يتجه إليه .

أما البيئة العامة للبلد الذى عاش فيه فإنها تنمى المواهب ، فلقد كانت بيئته مدينة الرسول عليه الصلاة والسلام ، ومهاجره الذى هاجر إليه ، ومبعث النور ، ولقد نشأ مالك وللمدينة تلك المكانة لم تزايلها ، حتى لقد كان عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه يكتب إلى الأمصار يعلمهم السنن والفقه ، ويكتب إلى أهل المدينة يسألهم عما مضى ويعمل بما عندهم .

فى ظل هذه البيئة الخاصة وهذه البيئة العامة نشأ مالك فحفظ القرآن فى صدر حياته ، ثم اتجه إلى حفظ الحديث ، وكان لابد لكل طالب علم من ملازمة عالم من بين العلماء وقتًا يتم فيه تحصيله وتكوينه ، وقد جالس مالك العلماء ناشئًا صغيرًا ، ثم انقطع إلى ابن هرمز سبع سنين – وفى رواية : ثمان سنين – لم يخلطه بغيره .

وقد تأثر مالك بملازمته لابن هرمز ، فقد تعلم منه قيمة « لا أدرى » ، وكيف يقول : لا أدرى . فى أكثر ما يسأل عنه إذا كان هو لا يعلمه ، وتعلم منه كذلك اختلاف الناس والرد على أهل الأهواء ، وأورثه هذا الرغبة فى طلب الحقيقة من غير تكلف لمراء أو جدال .

ثم اتجه مالك إلى الأخذ من الينابيع الأخرى ، وقد وجد بغيته فى نافع مولى ابن عمر ، فجالسه وأخذ عنه علمًا كثيرًا .

وقال مصعب : « كان مالك يقود نافعًا من منزله إلى المسجد ، وكان

قد كُفَّ بصره ، فيسأله فيحدثه ، وكان منزل نافع بناحية البقيع »[1] .

وقد اشتهر أن أصح الأسانيد : مالك عن نافع عن ابن عمر .

كما أخذ مالك عن ابن شهاب الزهرى ، وكان مالك حريصًا على الانتفاع من رواية الزهرى إلى الحد الذى يجعله يذهب إلى بيته فى يوم عيد ، فيجلس على بابه ؛ لظنه أن هذا اليوم يخلو فيه ابن شهاب ، وما أدخله ابن شهاب فى يوم عيد إلا لما رأى من حرصه على العلم وقوة حافظته ، حتى إنه يعيد عليه أربعين حديثًا ، وفى المجلس ربيعة الرأى ، ما يعيدها أحد غيره ، فيقول الزهرى : « ما كنت أرى أنه بقى من يحفظ هذا غيرى » .

وإذا كان مالك لم يدخر جهدًا فى طلب العلم فهو أيضًا لم يدخر فى سبيله مالًا ، حتى ليروى أنه نقض سقف بيته فباع خشبه ، وذلك من أجل العلم ومن أجل ملازمة أكابر العلماء .

نبوغه العلمى وتصدره للفتوى والتعليم :

ظل مالك يجدّ فى طلب العلم ، ويحرص على لقاء العلماء ،على نحو ما ذكرنا ، إلى السنة التى استحق فيها أن يجلس للإقراء ويتصدر للفتيا ، فاتخذ له مجلسًا فى المسجد النبوى للدرس والإفتاء ، ولا شك أن الذى يجلس فى مجلس التابعين وتابعيهم لابد أن يكون على حظ كبير من العلم ، وفى حال من الاحترام تسمح له بأن يكون مقصد طلاب الفقه المستفتين ، وموضع ثقتهم ، ويكون لكلامه مكان من الاعتبار . ولقد قال مالك رحمه الله : « ليس كل من أحب أن يجلس فى المسجد للحديث والفتيا جلس ،

---

(١) ترتيب المدارك ١/١٣٢ .

حتى يشاور فيه أهل الصلاح والفضل ، وأهل الجهة من المسجد ، فإن رأوه لذلك أهلًا جلس ، وما جلست حتى شهد لى سبعون شيخًا من أهل العلم أنى موضع لذلك »[1] .

قال ابن وهب : « وجاء رجل يسأل مالكًا عن مسألة ، فبادر ابن القاسم فأفتاه ، فأقبل عليه مالك كالمغضب وقال له : جَسَرتَ على أن تفتى يا عبد الرحمن ؟! يكررها عليه ، ما أفتيت حتى سألت : هل أنا للفتيا موضع ؟! فلما سكن غضبه قيل له : من سألت ؟ قال : الزهرى وربيعة الرأى »[1] .

وقيل : إنه جلس للفتيا وهو ابن سبع عشرة سنة .

وكان مجلسه فى المسجد النبوى الشريف ، هو المكان الذى كان يجلس فيه عمر بن الخطاب رضى اللّه عنه للشورى والحكم والقضاء ، وهو قبل ذلك مكان رسول اللّه ﷺ الذى كان يجلس فيه فى المسجد . وكذلك كان الشأن فى مسكنه ، فقد كان يسكن دار عبد الله بن مسعود ، ليقتفى بذلك آثار الصالحين فى مجلسه للعلم وفى مسكنه .

تحريه فى العلم والفتيا والحديث وورعه فيه :

يروى عن النبى ﷺ من حديث أبى هريرة أنه قال : « ليضربن الناس أكباد الإبل فى طلب العلم ، فلا يجدون عالمًا أعلم من عالم المدينة »[2] . وقد قال غير واحد بأنه مالك بن أنس .

فبم بلغ مالك هذه المنزلة ؟!

---

(١) ترتيب المدارك ١٤٢/١ .

(٢) سيأتى تخريجه ص٣٨٩ ، ٣٩٠ .

يروى أن مالكًا لما ذكرت أمامه الموطآت ، وأن غير واحد من العلماء قد صنع موطأً كموطئه قال : « دعوهم ، فلن يبقى إلا ما أريد به وجه الله » . ولعل هذا يفسر لنا جانبًا مما وصل بمالك إلى هذه المنزلة .

قال مروان بن محمد : « كنت أرى مالكًا يقول للرجل يسأله : اذهب حتى أنظر فى أمرك . فقلت : إن الفقه من باله ، وما رفعه اللَّه إلا بالتقوى »[1] .

قال خالد بن خداش : « ودعت مالك بن أنس ، فقلت : أوصنى يا أبا عبد الله . قال : تقوى اللَّه وطلب الحديث من عند أهله » .

وقال مالك : « العلم نور يجعله اللَّه حيث يشاء ، ليس بكثرة الرواية » .

إذن ، فهى تقوى اللَّه وطلب العلم من عند أهله ، فقد كان رحمه اللَّه يعلم أن العلم دين ، فكان ينظر عمن يأخذ دينه ، ولا يحدث عن كل أحد أو بكل ما سمع .

ولأن مالكًا يعلم هذا من أمر العلم ، وأن العلماء ورثة الأنبياء ، فقد كان يتحرى تحريًا عظيمًا عند التحمل وعند الأداء ، فكان يروى عنه أنه يُسأل فى العدد الكثير من المسائل فلا يجيب إلا فى القليل ، وأنه يفكر فى المسألة سنين فما يتفق له فيها رأى ، وكان يبكى ويقول : « إنى أخاف أن يكون لى من المسائل يوم ، وأىُّ يوم »[2] .

---

(١) ترتيب المدارك ١/١٨٠ .

(٢) ترتيب المدارك ١/١٧٨ .

وقال بعضهم : « لكأنما مالك ، والله ، إذا سئل عن مسألة واقف بين الجنة والنار » . وكان يقول : « من أحب أن يجيب عن مسألة فليعرض نفسه قبل أن يجيب على الجنة والنار ، وكيف يكون خلاصه فى الآخرة ، ثم يجيب »[1] . وما كان ، رحمه الله ، يفتى فى مسألة إلا قال : ﴿إِن نَّظُنُّ إِلَّا ظَنًّا وَمَا نَحْنُ بِمُسْتَيْقِنِينَ﴾ [الجاثية : ٣١] .

وكان من تحريه فى الحديث أنه قال : « أخذت من ابن شهاب عشرة قناديق[2] فى بطونها وظهورها ، إنّ منها أشياء ما حدثت بها منذ أخذتها بالمدينة »[3] .

قال ابن مالك : «لما دفنا مالكًا دخلنا منزله فأخرجنا كتبه فإذا هى سبع قناديق من حديث ابن شهاب ظهورها وبطونها ملأى وعنده قناديق أو صناديق من حديث أهل المدينة فجعل الناس يقرءون ويدعون ويقولون : رحمك الله يا أبا عبد الله ، لقد جالسناك الدهر الطويل فما رأيناك ذاكرت بشىء مما قرأناه»[4] .

قال أحمد بن صالح : « نظرت فى أصول مالك فوجدتها شبيهًا باثنى عشر ألف حديث » . قال بعضهم : « وهو حديث أهل المدينة فى ذلك الوقت ، فلم يحدث مالك إلا بثلثها أو ربعها »[5] .

---

(١) ترتيب المدارك ١٧٨/١ ، ١٧٩ .
(٢) القناديق جمع قُنْدوق وهى صحيفة الحساب . اللسان (قندق) .
(٣) ترتيب المدارك ١٨٦/١ .
(٤) ترتيب المدارك ١٨٦/١ ، ١٨٧ .
(٥) ترتيب المدارك ١٨٨/١ .

وكان مالك، رحمه الله، لا يحدث إلا عن ثقة، ويُسأل عن الرجل، فيقول للسائل: « هل رأيته في كتابي ؟! ». وكان إذا شك في الحديث طرحه كله.

توقيره للعلم ولحديث النبي ﷺ :

كان من توقير مالك لحديث النبي ﷺ أنه كان لا يحدث إلا على طهارة، وأنه كان لا يحدث ولا يكتب حديث رسول الله ﷺ واقفًا، وكان لا يفضل على المدينة بقعة سواها، وكلما جدت المناسبات للترحل قال: « المدينة خير لهم لو يعلمون ». وعوتب في تقديمه الإذن لأصحابه، فقال: «أصحابي وجيران رسول الله ﷺ »[1].

وقد كان مالك رحمه الله من شدة حرصه على حديث رسول الله ﷺ، ما يتهيَّأ لأحد بالمدينة أن يقول: قال رسول الله ﷺ، إلا حبسه، فإذا سئل فيه قال: « يصحح ما قال ثم يخرج ».

شهادة أهل العلم له بالإمامة وثناؤهم عليه[2] :

تقدم أن مالكًا لم يجلس للفتيا حتى شُهد له. وقد امتلأت كتب التراجم بالروايات التي تؤكد ثناء العلماء عليه وثقتهم فيه، فمن ذلك:

(١) ترتيب المدارك ١٤/٢.

(٢) ينظر ترتيب المدارك ١٤٨/٢ - ١٦٢.

قال ابن هرمز يومًا لجاريته : « من بالباب ؟ » . فلم تر إلا مالكًا ، فذكرت ذلك له ، فقال : « ادعيه ، فإنه عالم الناس » .

وقال له ابن شهاب : « أنت من أوعية العلم » .

وقيل لأبى الأسود ، شيخ مالك بمصر ، سنة إحدى وثلاثين ومائة : « من للرأى بعد ربيعة بالمدينة ؟ فقال : الغلام الأصبحى » .

وقال سفيان بن عيينة : « ما نحن عند مالك ؟ إنما كنا نتبع آثار مالك » وقال : « ما أرى المدينة إلا ستخرب بعد مالك » . قال : « ومالك سيد أهل المدينة » . وقال : « مالك سيد المسلمين » .

وقال الشافعى : « إذا جاءك الأثر عن مالك فشد به يدك » .

وقال : « إذا جاء الخبر فمالك النجم » . وقال : « مالك بن أنس معلمى – وفى رواية : أستاذى – وما أحد أمنّ على من مالك ، وعنه أخذنا العلم وإنما أنا غلام من غلمان مالك » .

وقال : « مالك وسفيان قرينان ، ومالك النجم الثاقب الذى لا يلحق » .

وذكره الأوزاعى فقيل له : كيف رأيت مالكًا ؟ قال : « رأيت رجلًا عالمًا » .

وقال أبو يوسف : « ما رأيت أعلم من ثلاثة ؛ مالك ، وابن أبى ليلى ، وأبى حنيفة » .

وعن الليث : « علم مالك تقى ، علم مالك نقى ، مالك أمان لمن أخذ عنه من الأنام » .

وقال ابن المبارك : « لو قيل لى : اختر للأمة إمامًا . اخترت لها مالكًا » .

وقال ابن مهدى : « مالك أفقه من الحكم وحماد » . وقال : «أئمة الحديث الذين يقتدى بهم أربعة ؛ سفيان بالكوفة ، ومالك بالحجاز ، والأوزاعى بالشام ، وحماد بن زيد بالبصرة » .

وقال : « ما بقى على وجه الأرض آمن على حديث رسول الله ﷺ من مالك » .

وقال يحيى بن سعيد القطان : « مالك أمير المؤمنين فى الحديث » .

وقيل ليحيى بن معين : الليث أرفع عندك أو مالك ؟ قال : « مالك ، وهو أعلى أصحاب الزهرى ، وأوثقهم ، وأثبت الناس فى كل شىء » .

وقال : « مالك نجم الحديث ، المتوقف عن الضعفاء ، الناقل عن أولاد المهاجرين والأنصار » .

وقال النسائى : « أمناء الله على وحيه ؛ شعبة ، ومالك ، ويحيى بن سعيد القطان ، ما أحد عندى بعد التابعين أفضل من مالك ، ولا أجل منه ولا أوثق ، ولا أحد آمن على الحديث منه » .

وقال أحمد بن حنبل : « مالك أحسن حديثًا عن الزهرى من ابن عيينة ، ومالك أثبت الناس فى الزهرى » .

المؤثرات فى ثقافته رحمه الله :

لقد كان ثمة مؤثرات وعوامل كونت شخصية الإمام وثقافته ، وأبرز هذه المؤثرات :

أ- البيئة التى نشأ فيها .

ب- مواهبه وصفاته .

جـ- شيوخه .

د- الحالة السياسية فى عصره .

أ- البيئة :

لقد كانت المدينة موطن العلم والفتيا ، إذ بها ميراث النبى ﷺ ، واجتماع الرعيل الأول من علماء الصحابة ، ثم تلاميذهم من علماء التابعين ، وقد كانت وقت نشأة مالك بمهد السنن وموطن الفتاوى المأثورة ،فقد وجد تلك التركة المثرية من العلم والحديث والفتاوى أمام عينيه ، ومذللة بين يديه ، فنمت مواهبه تحت ظلها وجنى من ثمراتها ، وشدا بما تلقى من رجالها .

إضافة لذلك فقد نشأ وترعرع فى بيت اشتهر بعلم الأثر واستطلاع الآثار وأخبار الصحابة وفتاويهم ، قد كان لهذه الأمور أثر بالغ فى أن تجعله يسير فى اتجاه لا عوج فيه فى طلب العلم والنبوغ فيه حتى صار إمامًا فقيهًا ومحدثًا عالمًا .

ب- مواهبه وصفاته :

وما كان للإمام أن يحصل هذا العلم وينبغ فيه إلا بما حباه اللّٰه من صفات ومواهب أهلته لذلك .

- أول هذه الصفات وأهمها : الحفظ ، حتى إنه ليسمع نيفًا وأربعين حديثًا مرة واحدة ، ثم يردها على الشيخ فلا ينسى منها إلا النيف ، ويسمع

فى جلسة واحدة ثلاثين حديثًا ، لا يقيدها فى كتاب ، فلا يغيب عنه إلا حديث واحد ، حتى لقد قال له الزهرى : « أنت من أوعية العلم » . ولا شك أن الحافظة القوية جعلت من مالك وعاء علم ، وهى ألزم المواهب للمحدث .

– أما الصفة الثانية فهى الصبر والجلد ، والمثابرة ، ومغالبة المعوقات فى الوصول إلى الغاية ، وعدم تأثره بالصوارف ، كالهجير ، وشدة البرد ، وما يصدر عن بعض شيوخه من حدة ولاذع قول ومرارة لوم .

– والصفة الثالثة هى الإخلاص فى طلب العلم ، وقد كان يدفعه إلى ذلك أن العلم الذى يطلبه قربة يتقرب بها إلى الله .

كذلك أنه كان يعتقد أن نور العلم لا يؤنس إلا ممن امتلأ قلبه بالتقوى والإخلاص ، وكان يقول : « العلم نور لا يأنس إلا بقلب خاشع تقى » . ويقول لتلميذه ابن وهب يوصيه : « إن كنت تريد بما طلبت ما عند اللَّه فقد أصبت ما تنتفع به ، وإن كنت تريد بما تعلمت الدنيا فليس فى يدك شىء » .

وكان لحرصه على الكتاب والسنة يتحرز أن يقول : هذا حلال ، وهذا حرام . من غير نص منهما ، وكان يقول : ما شىء أشد علىّ من أن أُسأل عن مسألة من الحلال والحرام ، فإن هذا هو القطع فى حكم الله .

ولتورعه فى شأن الفتوى فى دين اللَّه كان يقول : لا أحسن ، ولا أدرى . ولقد دفعه إخلاصه إلى أن يبتعد كل الابتعاد عن الجدل ، وكان يرى أن شيوع الجدل بين المسلمين يفسد عليهم أمور دينهم ؛ ولذلك كان

يقول : « كلما جاء رجل أجدل من رجل تركنا ما جاء به جبريل ! » . وكذلك دفعه إخلاصه إلى عدم الإكثار من التحديث ، فكان لا يحدث بكل ما يعلم ، وكان يبتعد أيضًا عن الإكثار من الإفتاء .

– أما الصفة الرابعة فهى قوة الفراسة والنفاذ إلى بواطن الأمور وإلى نفوس الأشخاص . ولقد كان الشافعى صاحب فراسة ، فقيل له : من أين أخذتها ؟ قال: « أخذتها من مالك » . يعنى أنه نماها فيه . ولقد قال أحد تلاميذ مالك : « كان فى مالك فراسة لا تخطئ » . ومما يذكر فى ذلك قوله للشافعى : « يا محمد ، اتق الله ، واجتنب المعاصى ، فإنه سيكون لك شأن من الشأن » .

– من كل ما سبق تحققت لمالك المهابة فى نفس كل من يعرفه ويلقاه ، حتى مع الخلفاء والأمراء ، حتى بلغ منها حدًّا تنفَسه عليه الملوك والخلفاء .

ج – شيوخه:

لقد كان لشيوخ مالك أثر كبير فى تحصيل علمه وثقافته ، بل وتكوين شخصيته ، وكان قد طلب العلم وهو حَدَثٌ بُعيد موت القاسم ، وسالم ، فأخذ عن نافع ، وسعيد المقبرى ، وعامر بن عبد الله بن الزبير ، وابن المنكدر ، وعبد الله بن دينار ، وخلق كثير . وتقدم ذكر أساتذته الأُول الذين اتصل بهم وأفاد منهم إفادة جمة ؛ كابن هرمز ، وربيعة ، وابن شهاب الزهرى . وإلى جانب كل واحد منهم من روى عنه فى «الموطأ» ، وهم خلق كثير .

وقد أخذ العلم عن نحو مائة من هؤلاء العِلْية ، يتلقف من هنا ومن هنا ، بشرط الأمانة والورع والتقى فيمن يأخذ عنه من العلماء .

يقول مالك: « سمعت ابن شهاب يقول : جمعنا هذا العلم من رجال فى الروضة وهم : سعيد بن المسيب ، وأبو سلمة ، وعروة ، والقاسم ، وسالم ، وخارجة ، وسليمان ، ونافع » . يقول مالك : « ثم نقل عنهم ابن هرمز ، وأبو الزناد ، وربيعة ، والأنصارى ، وبحر العلم ابن شهاب » . وكل هؤلاء يقرأ عليهم [1] .

هؤلاء الأخيرون هم أخص مشايخ مالك ، فإنه خصهم بالذكر لمزيد اتصاله بهم وملازمته لهم حتى تخرج عليهم .

وقد تقدم القول عن تعلمه على ربيعة الرأى وملازمته لابن هرمز نحو سبع سنين ، وأنه كان يتبع نافعًا مولى ابن عمر فى غدواته وروحاته ، وأنه تتلمذ لابن شهاب ، فمن هؤلاء من غلب عليه علم الحديث والأثر كنافع ، وأبى الزناد ، وابن شهاب الزهرى ، ومنهم من غلب عليه الفقه كربيعة الرأى ويحيى بن سعيد ، وقد تأثر مالك كثيرًا بابن هرمز حيث أخذ منه قدرًا من الثقافات العامة ، حتى إنه تعلم منه الرد على أهل الأهواء والبدع . وهكذا كان لكل شيخ من شيوخ مالك تأثيره المباشر أو غير المباشر فى شخصية مالك محدثًا وفقيهًا وعالمًا يرد على أهل الأهواء والفرق والمتكلمين .

---

(١) ترتيب المدارك ١/ ١٥٩ . وقد ترجم ابن عبد البر لشيوخ مالك تراجم وافية ، سيجدها القارئ فى مواضعها من النص المحقق ، وسنضمن الفهارس فهرسًا خاصًا بشيوخ الإمام مالك .

د – الحالة السياسية فى عصره:

أدرك مالك الدولة الأموية فى عهد الوليد ، الذى استقر فيه الملك الأموى بعد النزاع الطويل . واستمرت به الحياة حتى توفى فى عهد الرشيد العباسى .

رأى مالك نعمة الاستقرار وثمراته ، ووصل إلى علمه ما كان من فتن بين معاوية وعلى ، وما كان من فتن فى عهد يزيد استبيحت فيها الحرمات فى المدينة ، وعلم أمر الفتن بين عبد الله بن الزبير وعبد الملك بن مروان ، وكيف سرى الفساد بسببها بين جماعة المسلمين . وعلم مالك وعاين خروج الخوارج ، وإزعاجهم لأمن الناس ، وتخطُّفهم المسلمين فى أطراف البوادى ، ورآهم بقيادة أبى حمزة يساورون المدينة ، ويقتلون من أهلها ثم يدخلونها ، فلا يقيمون حقًّا ، ولا يخفضون باطلًا .

هذا ما رآه مالك من فساد جرَّه الخروج على الولاة ، وجرَّته الفتن ،لذلك كان مبغضًا لكل خروج ، ولكل داعية إليه ، بل كان يرى فى الخروج فوضى تُفسد ولا تصلح ، وتزعج الآمنين ولا ترد ظلمًا ، ولذلك نجد مالكا يرضى بالاستقرار ، ويرى أن صلاح حال الأمة يؤدى إلى صلاح حكامها .

ثم جاء الحكم العباسى ، وقد سبقته اضطرابات شديدة فى أكثر البقاع الإسلامية ، وحروب شديدة اشتجرت فيها السيوف الإسلامية ، وغُزيت المدينة وقتل أبناء المهاجرين والأنصار على أيدى الخوارج ، فكان مالك غير راض عن ذلك إلى أن استقرت الأمور بعد أن قضى أبو جعفر على خارجة العلويين . فوجد فى بنى العباس سامعين لنصحه ، مسترشدين

بوعظه ، فشجعه ذلك على الاتصال بهم وقبول هداياهم .

وكان مالك لهذا لا يضن بالنصائح ، ويدل بها . قال مالك : « حق على كل مسلم ، أو رجل جعل اللّه فى صدره شيئًا من العلم والفقه ، أن يدخل إلى ذى سلطان يأمره بالخير وينهاه عن الشر ، ويعظه حتى يتبين دخول العالم على غيره ؛ لأن العالم إنما يدخل على السلطان لذلك »[1] .

وقيل لمالك : « تدخل على السلاطين وهم يظلمون ويجورون ؟! فقال : يرحمك الله ، وأين التكلم بالحق ! »[1] .

وقال لآخر : « لولا أنى آتيهم ما رأيتَ للنبى ﷺ فى هذه المدينة سنة معمولًا بها »[2] .

وكان مالك يرد عطايا الأمراء والخلفاء إذا أحسَّ وراءها شيئًا ، كما فعل مع المهدى . وكان جريئًا فى الحق شديدًا فى تنفيذ أحكام اللّه لا يخشى فى ذلك حاكمًا أو محكومًا .

وهكذا كان لكل ما عاينه مالك من أحداث مرت بالأمة الإسلامية فى عصره أثر فى تكوين آرائه الفقهية ، فيما يتعلق بأمر الولاة وسياساتهم ، بما لا يؤثر فى مصالح الأمة الإسلامية ويفت فى عضدها ، وبما لا يهدم معلومًا من الدين .

---

(١) ترتيب المدارك ٢/٩٥ .

(٢) ترتيب المدارك ٢/٩٦ .

محنته رحمه الله :

مع بُعد مالك عن الفتن والخوض فيها ، نزلت به محنة فى عهد أبى جعفر المنصور ، وقد ضرب فى هذه المحنة بالسياط ، ومدت يده حتى انخلعت كتفاه . واختلفوا فى أسبابها على أقوال ، ولكن المشهور المستفيض هو أنه كان يحدث بحديث : « ليس على مستكره طلاق » . وأن مروجى الفتن اتخذوا من هذا الحديث حجة لبطلان بيعة أبى جعفر المنصور ، وأن هذا ذاع وانتشر فى وقت خروج محمد بن عبد الله بن حسن النفس الزكية بالمدينة ، وأن المنصور نهاه عن أن يحدِّث بهذا الحديث ، ثم دس إليه من يسأله عنه فحدَّث به على رءوس الناس ، فضربه ، والسبب فى ضربه على تحديثه بهذا الحديث ليس مجرد التحديث ، وإنما التحديث به وقت الفتن ، واستخدام الثائرين لذلك الحديث لتحريض الناس على الخروج .

وقيل : إن الذى أنزل به ذلك هو جعفر بن سليمان والى المدينة ، ربما من غير علم أبى جعفر وربما بعلمه ورضاه . يروى عن مالك أنه قال : « لما دخلت على أبى جعفر ، وقد عهد إلىَّ أن آتيه فى الموسم ، قال لى : والله الذى لا إله إلا هو ما أمرت بالذى كان ، ولاعلمته ، إنه لا يزال أهل الحرمين بخير ما كنتَ بين أظهرهم ، وإنى إخالك أمانًا لهم من عذاب الله ، ولقد رفع اللَّه بك عنهم سطوة عظيمة ، فإنهم أسرع الناس إلى الفتن ، وقد أمرت بعدوّ اللَّه أن يؤتى به من المدينة إلى العراق على قتب ، وأمرت بضيق محبسه والاستبلاغ فى امتهانه ، ولابد أن أنزل به من العقوبة أضعاف ما نالك منه . فقلت : عافى اللَّه أمير المؤمنين وأكرم مثواه ، قد عفوت عنه لقرابته من

رسول اللّه ﷺ وقرابته منك . قال : فعفا اللّه عنك ووصلك »[١] .

وقيل : إن مالكًا لم يكن فى آخر حياته يخرج إلى المسجد بسبب ما ناله من العذاب فى هذه المحنة ، حيث انخلعت كتفاه ، فكان يخرج منهما ريح يؤذى الناس .

وقد ذكر أنه إنما اعتزل المسجد بسبب مرض أصابه وهو سلس البول ، وأنه كان ينزه المسجد ومجالس العلم فيه عن أن يحضرها وقد أصابه ذلك المرض ، وكان يقول : « ما كل أحد يستطيع أن يتكلم بعذره »[٢] .

---

(١) ترتيب المدارك ٢/١٣١ ، ١٣٢ .

(٢) ترتيب المدارك ٢/٥٥ .

وفاته :

اتفق أهل السير على أن وفاته كانت بالمدينة سنة تسع وسبعين ومائة، عن بضع وثمانين سنة . وقيل : عن تسعين ، ودفن بالبقيع ، إلى جوار قبر إبراهيم ولد النبى ﷺ، وقبره مشهور . وقد غسله ابن كنانة وابن أبى الزبير ، وابنه يحيى وكاتبه حبيب يصبان الماء ، ونزله فى قبره جماعة ، وأوصى أن يكفن فى ثياب بيض ، ويصلى عليه فى موضع الجنائز ، فصلى عليه عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم بن محمد بن على بن عبد الله بن عباس ، وكان خليفة لأبيه على المدينة ، ومشى فى جنازته ، وحمل نعشه .

قال بكر بن سليمان الصواف : دخلنا على مالك بن أنس فى العشية التى قبض فيها ، فقلنا : يا أبا عبد الله ، كيف تجدك ؟ فقال : ما أدرى كيف أقول ، ألا إنكم ستعاينون غدًا من عفو الله ما لم يكن فى حساب . ثم ما برحنا حتى أغمضناه . وقيل : إنه تشهد ثم قال : لله الأمر من قبل ومن بعد[1] .

ورأى عمر بن يحيى بن سعيد الأنصارى فى الليلة التى مات فيها مالك قائلًا يقول :

لقد أصبح الإسلام زعزع ركنه غداة ثوى الهادى لدى ملحد القبر

إمام الهدى ما زال للعلم صائنًا عليه سلام الله فى آخر الدهر

قال : وانتبهت وكتبت البيتين فى السراج ، وإذا الصارخة على مالك رحمه الله[2] . فرحم الله مالكًا ، وجعل ما قدم للإسلام وللعلم فى ميزان حسناته ، ورفعه بذلك إلى أعلى الدرجات .

---

(١) ترتيب المدارك ١٤٦/٢ .

(٢) المرجع السابق ١٤٧/٢ .

تلاميذه :

تلاميذ مالك لا يحصون كثرة ، وقد أفرد الخطيب البغدادى كتابًا فى رواة مالك، وقال الذهبى : « وقد كنت أفردت أسماء الرواة عنه فى جزء كبير يقارب عددهم ألفًا وأربعمائة » ، وسنذكر هنا أشهر تلاميذ الإمام مالك ممن لم يرو عنه الموطأ ، وسنفرد لمن روى عنه الموطأ مبحثًا مستقلًا فى هذه الترجمة[1] :

١- آدم بن أبى إياس ، أبو الحسن الخراسانى[2] .

٢- بقية بن الوليد بن صائد ، أبو يحمد الحميرى[3] .

٣- خالد بن خداش بن عجلان ، أبو الهيثم المهلبى[4] .

٤- زياد بن عبد الرحمن ، أبو عبد اللّٰه اللخمى الأندلسى المعروف بزياد شبطون[5] .

٥- سعيد بن منصور بن شعبة ، أبو عثمان الخراسانى[6] .

٦- سليمان بن داود بن الجارود ، أبو داود الطيالسى[7] .

---

(١) ينظر ص٤٦ - ٦٦ .
(٢) تاريخ بغداد ٢٧/٧ ، وسير أعلام النبلاء ٣٣٥/١٠ .
(٣) الجرح والتعديل ٤٣٤/٢ ، وسير أعلام النبلاء ٤٥٥/٨ .
(٤) الجرح والتعديل ٣٢٧/٣ ، وسير أعلام النبلاء ٤٨٨/١٠ .
(٥) تاريخ علماء الأندلس ص١٥٤ ، وجذوة المقتبس ص٢١٨ .
(٦) سير أعلام النبلاء ٥٨٦/١٠ ، وطبقات الحفاظ ص١٧٩ .
(٧) سير أعلام النبلاء ٤٨/٨ ، والجرح والتعديل ١١١/٤ .

٧- صالح بن عبد الله بن ذكوان ، أبو عبد الله الترمذى[(١)] .

٨- عبد الأعلى بن حماد بن نصر ، أبو يحيى النرسى[(٢)] .

٩- عبد الله بن عثمان بن جبلة ، عبدان المروزى ، أبو عبد الرحمن[(٣)] .

١٠- عبد الله بن نافع بن ثابت الزبيرى[(٤)] .

١١- عبد الملك بن عمرو القيسى ، أبو عامر العقدى[(٥)] .

١٢- وكيع بن الجراح بن مليح ، أبو سفيان الرؤاسى[(٦)] .

ولسعة علمه فقد حدث عنه من شيوخه جماعة منهم :

١- زياد بن سعد[(٧)] .

٢- زيد بن أبى أنيسة ، أبو أسامة الجزرى الرهاوى الغنوى[(٨)] .

٣- محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الأسدى القرشى ، المعروف بيتيم عروة[(٩)] .

٤- محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهرى ، أبو

---

(١) العقد الثمين ٢٩/٥ ، وسير أعلام النبلاء ٥٣٨/١١ .

(٢) التاريخ الكبير ٧٤/٦ ، وسير أعلام النبلاء ٢٨/١١ .

(٣) تهذيب الكمال ٢٧٧/١٥، سير أعلام النبلاء ٧٢٠/١٠ .

(٤) الانتقاء ص٥٧، سير أعلام النبلاء ٣٧٤/١٠ .

(٥) التاريخ الكبير ٤٢٥/٥، طبقات القراء ٤٦٩/١ .

(٦) تاريخ بغداد ٤٦٦/١٣ ، وسير أعلام النبلاء ٤٧/٨ .

(٧) تهذيب الكمال ٤٧٤/٩ .

(٨) طبقات ابن سعد ٤٨١/٧ ، وترتيب المدارك ١٧٢/٢ .

(٩) الانتقاء ص١٢، سير أعلام النبلاء ١٥٠/٦ .

بكر المدنى[1] .

٥- نافع بن مالك بن أبى عامر ، أبو سهيل الأصبحى المدنى ، عمه[2] .

٦- النعمان بن ثابت الكوفى ، الإمام أبو حنيفة[3] .

٧- يحيى بن أبى كثير ، أبو نصر الطائى[4] .

٨- يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو ، أبو سعيد الأنصارى الخزرجى المدنى[5] .

٩- يزيد بن عبد الله بن أسامة ابن الهاد ، أبو عبد الله الليثى[6] .

وحدث عنه من أقرانه :

١- إبراهيم بن محمد بن الحارث ، أبو إسحاق الفزارى[7] .

٢- إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم ، أبو بشر الأسدى البصرى[8] .

---

(١) الانتقاء فى فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء ص١٣ وقال ابن عبد البر : قيل : إنه روى عنه ابن شهاب ولا يصح ، وإنما روى ابن شهاب عن عمه أبى سهيل نافع بن مالك حديثًا واحدًا ، وانظر السير ٤٧/٨ ، وما رواه الأكابر عن مالك بن أنس للدورى ص٣٤ ، وترتيب المدارك ١٧١/٢ .

(٢) الانتقاء فى فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء ص١٤ ، وسير أعلام النبلاء ٤٧/٨

(٣) الانتقاء ص١٢ ، وترتيب المدارك ١٧٤/٢ .

(٤) تهذيب الكمال ٥٠٤/٣١ ، وسير أعلام النبلاء ٤٧/٨ .

(٥) ما رواه الأكابر عن مالك بن أنس ص٣٨ ، والانتقاء ص١٢ .

(٦) تهذيب الكمال ١٦٩/٣٢ ، وسير أعلام النبلاء ١٧٢/٢ .

(٧) ترتيب المدارك ١٧٣/٢ ، وسير أعلام النبلاء ٤٧/٨ .

(٨) ترتيب المدارك ١٧٦/٢ ، وسير أعلام النبلاء ٤٧/٨ .

٣- إسماعيل بن جعفر بن أبى كثير ، أبو إسحاق الأنصارى[(١)] .

٤- حماد بن سلمة بن دينار ، أبو سلمة البصرى[(٢)] .

٥- خلف بن هشام بن ثعلب ، أبو محمد البغدادى البزار المقرئ[(٣)] .

٦- سفيان بن سعيد بن مسروق الثورى[(٤)] .

٧- سفيان بن عيينة بن أبى عمران ، أبو محمد الهلالى[(٥)] .

٨- شعبة بن الحجاج بن الورد ، أبو بسطام الأزدى العتكى[(٦)] .

٩- عبد الرحمن بن أبى الزناد ، أبو محمد المدنى[(٧)] .

١٠- عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد ، أبو عمرو الأوزاعى[(٦)] .

١١- عبد العزيز بن محمد بن عبيد ، أبو محمد الدراوردى[(٨)] .

١٢- عبد اللّٰه بن نافع الصائغ[(٩)] .

---

(١) ترتيب المدارك ١٧٥/٢ ، وسير أعلام النبلاء ٤٧/٨ .

(٢) تريب المدارك ١٧٤/٢ ، وسير أعلام النبلاء ٤٧/٨ .

(٣) تاريخ بغداد ٣٢٢/٨ ، وسير أعلام النبلاء ٥٧٦/١٠ .

(٤) الانتقاء ص١٢ ، وسير أعلام النبلاء ٤٧/٨ .

(٥) الانتقاء ص١٢ ، وترتيب المدارك ١٧٤/٢ .

(٦) ترتيب المدارك ١٧٣/٢ ، والانتقاء ص١٣ .

(٧) ترتيب المدارك ١٧٦/٢ ، وسير أعلام النبلاء ٤٧/٨ .

(٨) ترتيب المدارك ١٧٧/٢ ، وسير أعلام النبلاء ٤٧/٨ .

(٩) الانتقاء ص٥٦ ، وسير أعلام النبلاء ٣٧١/١٠ .

١٣- عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ، أبو خالد وأبو الوليد القرشى الأموى[١] .

١٤- عمرو بن الحارث بن يعقوب بن عبد اللّه ، أبو أمية الأنصارى[٢] .

١٥- الليث بن سعد بن عبد الرحمن ، أبو الحارث الفهمى[٣] .

١٦- معمر بن راشد ، أبو عروة بن أبى عمرو الأزدى[٤] .

١٧- يزيد بن صالح النيسابورى ، أبو خالد الفراء[٥] .

---

(١) ترتيب المدارك ١٨٣/٢ ، وسير أعلام النبلاء ٤٧/٨ .
(٢) ترتيب المدارك ١٧٢/٢ ، وسير أعلام النبلاء ٤٧/٨ .
(٣) الانتقاء ص١٣ ، وترتيب المدارك ١٧٣/٢ .
(٤) ترتيب المدارك ١٧٥/٢ ، وسير أعلام النبلاء ٤٧/٨ .
(٥) ميزان الاعتدال ٤٢٩/٤ ، والعبر ٤٠٥/١ .

مصنفاته :

قال القاضي عياض : « اعلموا وفقكم اللَّه أن لمالك رحمه اللَّه أوضاعًا شريفة مروية عنه ، أكثرها بأسانيد صحيحة ، في غير فن من العلم ، لكنه لم يشتهر عنه منها ، ولا واظب على إسماعه وروايته ، غير « الموطأ » ، مع حذفه منه وتلخيصه له شيئًا بعد شيء ، وسائر تواليفه إنما رواها عنه من كتب بها إليه ، أو سأله إياها ، أو آحاد من أصحابه ، ولم تروها الكافة .

- فمن أشهرها رسالته إلى ابن وهب في القدر والرد على القدرية ، وهو من خيار الكتب في هذا الباب ، الدال على سعة علمه بهذا الشأن ، رحمه الله[(١)] .

- ومنها كتابه في النجوم وحساب مدار الزمان ومنازل القمر[(٢)] ، وهو كتاب جيد مفيد جدًّا قد اعتمد عليه الناس في هذا الباب وجعلوه أصلًا ، وعليه اعتمد أبو محمد عبد الله بن مسرور القروي في تأليفه في هذا الباب وصدّر بفصوله ، وقد أدخل جميعه صاحبا كتاب « الاستيعاب لأقوال مالك » : أبو عبد اللَّه المعيطي وأبو عمر بن المكوى ، في جامع كتابهما الكبير .

- ورسالة في الأقضية[(٣)] ، مجلد ، رواية محمد بن يوسف بن مطروح ، عن عبد الله بن عبد الجليل مؤدب مالك بن أنس .

---

(١) ترتيب المدارك ٩٠/٢ ، وسير أعلام النبلاء ٧٩/٨ .
(٢) ترتيب المدارك ٩١/٢ ، وسير أعلام النبلاء ٩١/٢ .
(٣) ترتيب المدارك ٩٤/٢، وسير أعلام النبلاء ٧٩/٨ .

- ورسالته إلى أبى غسان محمد بن مطرف فى الفتوى[1]، وهى مشهورة، يرويها خالد بن نزار، ومحمد بن مطرف، وهو ثقة من كبار أهل المدينة.

- ومنها رسالته إلى هارون الرشيد المشهورة فى الآداب والمواعظ[2].

قال الذهبى: «إسنادها منقطع، قد أنكرها إسماعيل القاضى وغيره، وفيها أحاديث لا تعرف، قلت: هذه الرسالة موضوعة. وقال القاضى الأبهرى: فيها أحاديث لو سمع مالك من يحدث بها لأدبه»[3]. وقد أنكرها أصبغ بن الفرج أيضًا، وحلف ما هى من وضع مالكٍ.

- ومن ذلك كتابه فى التفسير لغريب القرآن الذى يرويه عنه خالد بن عبد الرحمن المخزومى[4].

- وقد نسب إلى مالك أيضًا كتاب يسمى «كتاب السر»، من رواية ابن القاسم عنه[5].

---

(١) ترتيب المدارك ت٢/٩٢، وسير أعلام النبلاء ٨/٨٠.

(٢) ترتيب المدارك ٢/٩٢، وسير أعلام النبلاء ٨/٨٠.

وقد طبعت عدة مرات فى القاهرة: مطبعة بولاق بتصحيح محمد الحسينى، ١٣١١هـ/ ١٨٩٣م، ثم طبعة ثانية فى بولاق أيضًا ١٣١٩هـ / ١٩٠١م، ثم فى المطبعة المحمودية ١٣١٥هـ / ١٨٩٧م، ثم فى المطبعة الميمنية ١٣٢٥هـ / ١٩٠٧م، ثم فى دار الشعب بتقديم وشرح عبد الله أحمد أبو زينة، القاهرة، ١٩٧٠. ثم فى شركة مكتبة ومطبعة البابى الحلبى بدون تاريخ.

(٣) ترتيب المدارك ٢/٩٠، وسير أعلام النبلاء ٨/٧٩، ٨٠.

(٤) ترتيب المدارك ٢/٩٣، وسير أعلام النبلاء ٨/٨٠.

(٥) ترتيب المدارك ٢/٩٤، وسير أعلام النبلاء ٨/٨٠.

وأما رسالته إلى الليث فى إجماع أهل المدينة فهى مشهورة معروفة »[1] .

و « الموطأ » أشهر هذه الكتب وأهمها ، وقد أخذ من مالك جهدًا ووقتًا ، يختصر وينقح وينتقد ، على نور وبينة ، مراعيا فى ذلك الأصول الفقهية التى بناه عليها .

« موطـأ» مالك[2] :

يعد « الموطأ » أول مؤلف ثابت النسبة من غير شك ، وهو ثابت النسبة إلى الإمام مالك رحمه الله ، وهو يعد الأول فى التأليف فى الفقه والحديث معًا ، فقد كان الناس يعتمدون على الذاكرة أكثر مما يعتمدون على الكتاب ، ويعتمدون فى العلم على السماع والتلقى ، لا على المكتوب المُدَوَّن ، أما التدوين والتأليف الحق فقد ابتدأ بالموطأ وقد كان عصر مالك يدعو إلى التأليف ، بسبب ظهور الفرق وأهل الأهواء والوضاعين ، مما استدعى تسجيل حديث رسول الله ﷺ وتمييز صحيحه بتدوينه ؛ ليكون للناس معلومًا .

وقد وجد قبل مالك من أخذ فى جمع هذه الآثار ، وجمع ناس من أقرانه مسائل فى فقه الحجاز ودونها فى كتاب ، وقرأه الناس فى حينه ، فقد روى أن عبد العزيز الماجشون أول من عمل موطأً جمع فيه ما اجتمع عليه أهل المدينة ، وقد اطلع عليه مالك ، ونقده بأنه لم يبتدئ بالحديث .

وكثرت الموطآت حتى قيل لمالك : شغلت نفسك بهذا الكتاب ،

---

(١) ترتيب المدارك ٢/٩٤، وسير أعلام النبلاء ٨/٨٠ .

(٢) ينظر مجلة تراث الإنسانية ، المجلد الأول ص٢٦٣ .

وقد شاركك فيه الناس وعملوا أمثاله . فقال : ائتونى بها . فنظر فيها ، ثم قال : لتعلمن ما أريد به وجه الله .

سبب تأليفه :

تتدافع الروايات المخبرة عن طلب الخلفاء العباسيين من مالك أن يضع لهم كتابًا يكون مرجعا للأحكام؛ حيث كثرت الأحكام المختلفة وتعارضت وتناقضت ، وظهرت المذاهب المخالفة للدولة العباسية ، فضلًا عن رغبتهم فى جعله دستورا تسير الأحكام به فى سائر الأمصار ، ومن خلال هذه الروايات يقوى الظن أن « الموطأ » بدأ تصنيفه فى عهد الخليفة المنصور العباسى ، وأنه كان تامًّا فى عهد الخليفة المهدى المتوفى سنة تسع وستين ومائة من الهجرة .

محتويات « الموطأ » :

إن « الموطأ » يحتوى على ما انتهى إلى مالك مما كان يسمى فى عهده « العلم » ويرد فى عباراته وعبارات معاصريه بلفظ العلم ، وهو علم نقلى مروى ، طريقه تلقى الخالف عن السالف ، ويبدو أن هذا العلم النقلى كان فى ذلك العهد جملة متصلة الأجزاء متداخلة الأقسام لم تتميز فروعها بالأسماء والتى عرفت بعد ذلك من علم الحديث وعلم التفسير وعلم الفقه ، والكلام . وكذلك احتوى « الموطأ » من ذلك ما لو نظرت إليه على ضوء التقسيم الأخير لكان فنونًا مختلفة ، قد يكون الطابع الفقهى أبرزها ، والمتحكم فى جمعها ، وفى ترتيبها ، فقد صنف « الموطأ » أبوابًا هى أبواب الفقه المشهورة ، أو أقرب ما تكون إليها

بعناوينها وبترتيبها كثيرًا ، أو مع شيء من المخالفة .

ثم إن الحديث بمعناه الخاص ، من قول أو فعل أو تقرير هو العنصر المتميز فى مادة الكتاب ، والطابع الظاهر ، الذى يُسلك « الموطأ » من أجله فى كتب السنة والمجموعات الحديثية ، والحديث هو الذى يصدر به الباب المعنون بتلك العناوين التى ظلت تحملها كتب الفقه ؛ لكن مع الحديث أو السنة أو الأثر - على اختلاف الاصطلاح فى ذلك - مواد أخرى من فتاوى الصحابة ، وعملهم ، وقولهم ، ومن فتاوى التابعين وعملهم كذلك ، وإلى جانب ذلك - وبعده غالبًا - فتاوى مالك فيما سئل عنه ، وقوله فيما يفهم من الحديث ، وما يعلق به على المنقول ، من القول أو الفعل ، وأحب ما يكون من ذلك إليه وأعجبه عنده ، وأحسنه لديه ، من أشباه هذه العبارات .

منهج « الموطأ » :

وصل المنهج النقلى فى الثقافة الإسلامية – مع الزمن – إلى مستوى من الدقة ، لا يكاد يضيف إليه التجديد الحديث زيادة تذكر .

وقد ألف « الموطأ » فى أولى مراحل تكوين هذا المنهج ، حيث لم تكن الحاجة ملحة إلى الإسناد الكامل ، حيث لم يكن العلماء يسألون عن الإسناد حتى وقعت الفتنة ، فنظروا إلى من كان من أهل السنة فأخذوا حديثه ، ومن كان من أهل البدع فتركوا حديثه ، ثم تتابع تطور الإسناد حتى بلغ درجته من الدقة ، وبهذا يمكن أن تفسير **ظاهرتين مهمتين** من عمل مالك فى رواية « الموطأ » ؛ **أولاهما** ، أن مالكا يسند ما يرويه فى « الموطأ » حينًا ، ويرسل ما يرويه أحيانًا ، حتى أن المسند من مروياته لا يجاوز الثلث كما قيل ، وتعد هذه النسبة فى الإسناد نسبة عالية ليست لأحد من نظراء مالك ، وبهذا التفسير لحال الرواية فى عصر مالك لا يكون مرسل هذه الفترة – ولا سيما مرسل مالك – كمرسل غيرها ، حين تقوى الحاجة إلى السند وطلبه ، **وثانية** هاتين الظاهرتين هى أن مالكًا ظل فى نقد دائم وغربلة مستمرة لما دوّنه من مروياته فى « الموطأ » حتى قالوا : إنه وضع هذا « الموطأ » على عشرة آلاف حديث فلم يزل ينظر فيه كل سنة ، ويسقط منه حتى بقى على هذا القدر الأخير . وهو واحد وستون وتسعمائة وألف حديث.

مسلك الإمام مالك والاجتهاد :

« قال ابن أبى أويس : قيل لمالك : قولك فى الكتب : « الأمر المجتمع عليه » ، و : « الأمر عندنا » ، أو : « ببلدنا » ، و : « أدركت عليه أهل العلم » ، و : « سمعت بعض أهل العلم » ؟!

فقال : أما أكثر ما فى الكتب « فرأيى » فلعمرى ما هو برأيى ، ولكن سماع من غير واحد من أهل العلم والفضل والأئمة المقتدى بهم الذين أخذت عنهم ، وهم الذين كانوا يتقون الله ، فكثر علىّ فقلت : « رأيى » . وذلك رأيى إذ كان رأيُهم مثل رأى الصحابة ، أدركوهم عليه ، وأدركتهم أنا على ذلك ، فهذا وراثة توارثوها قرنًا عن قرن إلى زماننا . وما كان « أرى » فهو رأى الجماعة ممن تقدم من الأئمة . وما كان فيه « الأمر المجتمع عليه » فهو ما اجتمع عليه قول أهل الفقه والعلم ولم يختلفوا فيه . وما قلت : « الأمر عندنا » فهو ما عمل الناس به عندنا ، وجرت به الأحكام ، وعرفه الجاهل والعالم . وكذلك ما قلت فيه : « ببلدنا » . وما قلت فيه : « بعض أهل العلم » . فهو شيء استحسنته من قول العلماء . وأما ما لم أسمع منه ، فاجتهدت ونظرت على مذهب من لقيته ، حتى وقع ذلك موقع الحق أو قريبًا منه ، حتى لا يخرج عن مذهب أهل المدينة وآرائهم ، وإن لم أسمع ذلك بعينه ، فنسبت الرأى إلىّ بعد الاجتهاد مع السنة ، وما مضى عليه أهل العلم المقتدى بهم ، والأمر المعمول به عندنا من لدن رسول الله ﷺ والأئمة الراشدين ، مع من لقيت فذلك رأيهم ما خرجت إلى غيرهم »[(١)] .

---

(١) ترتيب المدارك ٧٤/٢ .

هذه خلاصة تكشف عن مسلك الإمام مالك رحمه الله فى الاجتهاد من غير نص ، فهو ينظر إلى ما اجتمع عليه أهل العلم ، ثم ما عمل الناس به ، وما جرت عليه الأحكام وعرفه العام والخاص ، فإن لم يجد أخذ ما يستحسنه من أقوال العلماء ، فإن لم يجد اتجه إلى الاجتهاد على ضوء ما علم بأن يوازن ويقارب ، ويلحق الأشباه بأشباهها والأشياء بأمثالها ، وهو فيما يجتهد لا يخرج عن العلم الذى استقر عليه علماء المدينة قبله ، يأخذه بالنص أو الحمل عليه ، ففى غير النصوص يتقيد فى اجتهاده بعلم أهل المدينة المشهور عندهم ، وبعلم الصحابة والتابعين ، ثم بالقياس على ما قالوا وما أفتوا به .

رواة « الموطأ » :

روى « الموطأ » عن الإمام مالك جماعات كثيرة ، وسنذكر هنا من ورد ذكرهم فى كتاب التمهيد وهم :

١ – إبراهيم بن حماد الزهرى الضرير . ضعفه أبو الحسن الدارقطنى [(١)] .

٢ – إبراهيم بن طهمان بن شعبة ، أبو سعيد الهروى ، ولد فى آخر زمن الصحابة الصغار ، وثقه ابن المبارك وأحمد وأبو حاتم وغيرهم ، ورمى بالإرجاء ، قيل : مات سنة ثلاث وستين ومائة ، وقيل : سنة ثمان وستين ومائة[(٢)] .

٣– إبراهيم بن عمر بن مطرف الهاشمى ، مولاهم ، أبو عمرو ،

---

(١) المغنى فى الضعفاء ١/ ٤٦.

(٢) تهذيب الكمال ٢/١٠٨، وسير أعلام النبلاء ٣٧٨/٧.

ويقال : أبو إسحاق بن أبى الوزير المكى ، نزيل البصرة أخو محمد بن أبى الوزير ، قال أبو حاتم والنسائى : لا بأس به . قال الكلاباذى : مات بعد أبى عاصم ، ومات أبو عاصم سنة اثنتى عشرة ، أو ثلاث عشرة ومائتين[(١)] .

٤ – أحمد بن إسماعيل بن محمد بن نُبيْه القرشى السهمى ، أبو حذافة المدنى ، نزيل بغداد ، قال الحاكم : متروك الحديث . وقال الدارقطنى : ضعيف الحديث....لا يحتج به . توفى سنة تسع وخمسين ومائتين[(٢)] .

٥ – أحمد بن أبى بكر القاسم بن الحارث بن زرارة بن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف القرشى ، أبو مصعب الزهرى ، قاضى المدينة ، وشيخ دار الهجرة ، وفقيهها بلا مدافع ، احتج به أصحاب الصحاح . قال الدارقطنى : أبو مصعب ثقة فى «الموطأ» . توفى سنة إحدى – وقيل : اثنتين – وأربعين ومائتين[(٣)] .

٦ – إسحاق بن إبراهيم الحنينى ، أبو يعقوب المدنى ، نزيل طرسوس ، كان مالك يعظمه ويكرمه ، توفى سنة ست عشرة ومائتين[(٤)] .

٧ – إسحاق بن سليمان الرازى ، أبو يحيى العبدى ، مولى عبد القيس ،

---

(١) تهذيب الكمال ٢/ ١٥٧.

(٢) تهذيب الكمال ١/٢٦٦ .

(٣) تهذيب الكمال ١/٢٧٨ ، وسير أعلام النبلاء ١١/٤٣٦ . وروايته مطبوعة بتحقيق الدكتور بشار عواد ومحمود محمد خليل ، مؤسسة الرسالة – بيروت ط٢، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣ . وكذلك طبعت مع بعض الروايات الأخرى ، بتحقيق أبى أسامة سليم بن عيد الهلالى ، مكتبة الفرقان – دبى ، ط١ ، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م .

(٤) تهذيب الكمال ٢/٣٩٦ .

كوفى نزيل الرى . روى عن سفيان الثورى وابن أبى ذئب وغيرهما ، وروى عنه أحمد بن حنبل وزهير بن حرب وابن أبى شيبة وغيرهم ، وروى له الجماعة ، كان ثقة صالحا من خيار المسلمين ، مات بالرى سنة تسع وتسعين ومائة ، وقيل : سنة مائتين[(١)] .

٨- إسحاق بن عيسى بن نجيح البغدادى ، أبو يعقوب ابن الطباع ، نزيل أذنة ، قال صالح بن محمد الحافظ : لا بأس به صدوق . وقال أبو حاتم : صدوق . روى له مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه ، واختلف فى سنة وفاته بين إحدى عشرة إلى خمسة عشرة ومائتين[(٢)] .

٩- إسحاق بن محمد بن إسماعيل بن عبد اللَّه بن أبى فروة الفروى ، أبو يعقوب المدنى القرشى الأموى مولى عثمان بن عفان ، قال أبو حاتم : كان صدوقا ، ولكن ذهب بصره ، فربما لُقِّن ، وكتبه صحيحة . وقال مرة : مضطرب . توفى سنة ست وعشرين ومائتين[(٣)] .

١٠- إسماعيل بن عبد اللَّه بن عبد اللَّه بن أويس بن مالك بن أبى عامر الأصبحى ، أبو عبد اللَّه بن أبى أويس المدنى ، حليف بنى تيم ابن مرة ، وهو أخو أبى بكر عبد الحميد بن أبى أويس ، وابن أخت مالك بن أنس ، حدث عنه البخارى ومسلم ، مات سنة ست - وقيل : سبع - وعشرين ومائتين[(٤)] .

---

(١) تهذيب الكمال ٤٢٩/٢ .

(٢) ينظر تهذيب الكمال ٤٦٢/٢ .

(٣) الكامل لابن عدى ١/ ٣٢٠، والضعفاء الكبير للعقيلى ١٠٦/١، وتهذيب الكمال ٢/ ٤٧١.

(٤) الكامل لابن عدى ٣١٧/١ ، تهذيب الكمال ١٢٤/٣ .

١١- أشهب بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم ، أبو عمرو القيسى العامرى ، مفتى مصر ، يقال اسمه مسكين وأشهب لقب له ، قال الشافعى : ما أخرجت مصر أفقه من أشهب ، لولا طيش فيه . وقال أبو عمر : كان فقيهًا حسن الرأى والنظر ، توفى سنة أربع ومائتين[(١)] .

١٢- أيوب بن صالح الرملى الحرانى أبو سليمان ضعفه ابن معين . وقال ابن عدى : روى عن مالك ما لم يتابعه عليه أحد . وقال ابن عبد البر : ليس بالمشهور بحمل العلم ولا ممن يحتج به[(٢)] .

١٣- بشر بن عمر ، أبو محمد الزهرانى البصرى ، وثقه ابن سعد ، وقال أبو حاتم : صدوق . توفى سنة ست أو سبع ومائتين[(٣)] .

١٤- جويرية بن أسماء بن عبيد بن مخارق ، ويقال : مخراق ، الضبعى أبو مخارق ، ويقال : أبو أسماء ، البصرى . وهو عم عبد اللّٰه بن أسماء وخال سعيد بن عامر ، ثقة ليس به بأس ، توفى سنة ثلاث وسبعين ومائة[(٤)] .

١٥- حاتم بن سالم القزاز أبو بشر البصرى الأعرجى ، روى عن ابن المبارك ، وروى عنه يعقوب بن سفيان . قال أبو زرعة : لا أروى عنه . وذكره ابن حبان فى كتاب «الثقات»[(٥)] .

---

(١) تهذيب الكمال ٣/٢٩٦ ، وسير أعلام النبلاء ٩/٥٠٠ .

(٢) الكامل لابن عدى ١/٣٥٧، ولسان الميزان ١/ ٤٨٣، وما سيأتى فى شرح الحديث (٤٧٨) من الموطأ .

(٣) تهذيب الكمال ٤/١٣٨، وسير أعلام النبلاء ٩/ ٤١٧.

(٤) تهذيب الكمال ٥/ ١٧٢، وسير أعلام النبلاء ٧/ ٣١٧.

(٥) الجرح والتعديل ٣/ ٢٦١، وثقات ابن حبان ٨/ ٢١١، والمغنى فى الضعفاء ١/ ٢١٠.

١٦- حبيب بن أبى حبيب أبو محمد المصرى الحنفى ، كاتب مالك ابن أنس ، قال أحمد : كان يكذب . قال عبد اللّه بن أحمد : لم يكن أبى يوثقه ولا يرضاه ، وأثنى عليه شرًّا وسوءًا ، وكذبه غير واحد . توفى سنة ثمان عشرة ومائتين[١] .

١٧- حَوْثَرة بن محمد بن قُدَيْد المِنْقرى أبو الأزهر البصرى الورَّاق . روى عن سفيان بن عيينة وأبى داود الطيالسى وعبد الرحمن بن مهدى ويحيى بن سعيد القطان وغيرهم ، وروى عنه ابن ماجه ومحمد بن إسحاق ابن خزيمة والطبرى ومحمد بن هارون الروياني وغيرهم . مات سنة ست وخمسين ومائتين[٢] .

١٨- خارجة بن مصعب بن خارجة ، أبو الحجاج الضبعى السرخسى ، وقال محمد بن سعد : ترك الناس حديثه واتقوه . وقال ابن معين : ليس بشىء . توفى سنة ثمان وستين ومائة[٣] .

١٩- خالد بن مخلد ، أبو الهيثم البجلى الكوفى القطوانى ، جل روايته عن أهل المدينة ، قال يحيى بن معين : ما به بأس . وقال أحمد بن حنبل : له أحاديث مناكير . ورماه محمد بن سعد وأبو داود بالتشيع . توفى سنة ثلاث عشرة ومائتين[٤] .

٢٠- روح بن عبادة بن العلاء بن حسان بن عمرو أبو محمد القيسى

---

(١) تهذيب التهذيب ١٨١/٢ ، ١٨٢ ، وينظر ما سيأتى فى شرح الحديث (٥٠٠) .
(٢) ثقات ابن حبان ٨/ ٢١٥، وتهذيب الكمال ٧/ ٤٦٠، ٤٦١.
(٣) تهذيب الكمال ١٦/٨، وسير أعلام النبلاء ٧/ ٣٢٦.
(٤) تهذيب الكمال ١٦٣/٨، وسير أعلام النبلاء ١٠/ ٢١٧.

البصرى من قيس ثعلبة ، من كبار المحدثين ، صنف الكتب فى السنن والأحكام ، وجمع التفسير ، وكان ثقة . توفى سنة خمس - وقيل : سبع - ومائتين[1] .

٢١- زهير بن عباد الرؤاسى أبو محمد ، وهو ابن عم وكيع بن الجراح ، كوفى نزل مصر ، ضعفه ابن عبد البر ، وقال ابن حبان : يخطئ ويخالف . ووثقه أبو حاتم الرازى وغيره ، توفى سنة ثمان وثلاثين ومائتين[2] .

٢٢- زياد بن عبد الرحمن بن زياد بن زهير بن ناشرة أبو عبد اللّٰه اللخمى الأندلسى الملقب بشبطون ، الفقيه ، مفتى الأندلس ، كان ورعًا ناسكا ، أراده هشام صاحب الأندلس على القضاء فأبى ، وبه تفقه يحيى بن يحيى الليثى ، توفى سنة ثلاث - وقيل : تسع - وتسعين ومائة[3] .

٢٣- زياد بن يونس بن سعيد بن سلامة الحضرمى الإسكندرانى ، أبو سلامة المقرئ ، قرأ على نافع بن أبى نعيم وروى عنه ، ذكره ابن حبان فى كتاب «الثقات» ، وقال : مستقيم الحديث . ووثقه أبو سعيد بن يونس وقال : كان طلَّابا للعلم ، وكان يسمى سوسة العلم . روى له أبو داود والنسائى فى «اليوم والليلة» . توفى بمصر سنة إحدى عشرة ومائتين[4] .

---

(١) تهذيب الكمال ٩/ ٢٣٨، وسير أعلام النبلاء ٩/ ٤٠٢.

(٢) الثقات ١/ ٢٥٦، ولسان الميزان ٢/ ٤٩٢.

(٣) جذوة المقتبس ص ٢١٨، وسير أعلام النبلاء ٩/ ٣١١.

(٤) ثقات ابن حبان ٨/ ٢٤٨، وتهذيب الكمال ٩/ ٥٢٥، وتاريخ الإسلام (حوادث ووفيات سنة ٢١١- ٢٢٠هـ) ص ١٥٩.

٢٤- زيد بن يحيى بن عبيد الخزاعى أبو عبد اللّٰه الدمشقى ، ثقة مأمون ، ذكره ابن حبان فى «الثقات» ، روى له أبو داود والنسائى وابن ماجه ، توفى سنة سبع ومائتين[(١)] .

٢٥- سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم الجمحى المعروف بابن أبى مريم ، المصرى أبو محمد مولى أبى الصبيغ ، مولى بنى جمح ، الفقيه ، محدث الديار المصرية ، ثقة حجة ، توفى سنة أربع وعشرين ومائتين[(٢)] .

٢٦- سعيد بن داود بن سعيد بن أبى زَنْبَر الزَّنبريُّ أبو عثمان المدنى ، سكن بغداد وقدم الرى ، قال الخطيب : فى أحاديثه مناكير ، ويقال : إنه قلبت عليه صحيفة ورقاء عن أبى الزناد ، فرواها عن مالك عن أبى الزناد[(٣)] .

٢٧- سعيد بن كثير بن عفير بن مسلم بن يزيد ، أبو عثمان المصرى ، قال ابن معين : ثقة ، قال ابن يونس : كان سعيد من أعلم الناس بالأنساب والأخبار الماضية وأيام العرب ..... أديبًا فصيحًا شاعرًا مليح الشعر ، كان يلى نقابة الأنصار والقَسم عليهم ، توفى سنة ست وعشرين ومائتين[(٤)] .

٢٨- سليمان بن برد بن نجيح التجيبى مولاهم ، أبو الربيع ، قال ابن حبيب : كان سليمان بن برد من فقهاء مصر . قال محمد بن عبد الحكم :

---

(١) تهذيب الكمال ١٠/ ١١٩.

(٢) تهذيب الكمال ١٠/ ٣٩١، وسير أعلام النبلاء ١٠/ ٣٢٧.

(٣) التاريخ الكبير ٣/ ٤٧٠ ، تهذيب الكمال ١٠/ ٤١٧ .

(٤) تهذيب الكمال ١١/ ٣٦ ، وسير أعلام النبلاء ١٠/ ٥٨٣ .

الموطأ الذى سمع ابن برد أصح موطأ . قال أبو عمر الكندى : كان مقبولا عند قضاة مصر ، ولم ير فى عصره أعلم منه بالقضاء وآلته . توفى سنة عشر – وقيل : ثنتى عشرة – ومائتين[(١)] .

٢٩– سويد بن سعيد بن سهل بن شهريار ، أبو محمد الهروى الحدثانى الأنبارى ، رحّال جوّال ، صاحب حديث وعناية بهذا الشأن . قال أبو حاتم : كان صدوقًا وكان يدلس ويكثر ذلك . وقال البخارى : كان قد عَمِي فتلقن ما ليس من حديثه . وقال : حديث سويد منكر ، تكلِّمَ فيه . توفى سنة أربعين ومائتين[(٢)] .

٣٠– الضحاك بن مخلد بن الضحاك بن مسلم بن الضحاك الشيبانى ، أبو عاصم النبيل ، ولد سنة اثنتين وعشرين ومائة . قال يحيى بن معين : ثقة ، وقال أبو حاتم : صدوق . توفى سنة اثنتى عشرة – وقيل ثلاث عشرة ، وقيل : أربع عشرة – بعد المائتين[(٣)] .

٣١– عبد اللّه بن إدريس بن يزيد بن عبد الرحمن الأودى الكوفى أبو محمد ، كان من أئمة الدين ، تلا على نافع ، وكان بينه وبين مالك صداقة ، وقد قيل : إن جميع ما يرويه مالك فى « الموطأ » فيقول : بلغنى عن علىٍّ رضى اللّه عنه . أنه سمعه من ابن إدريس . وكان عابدًا فاضلا ،

---

(١) ترتيب المدارك ٣/ ٢٨٣.

(٢) تهذيب الكمال ٢٤٧/١٢ ، وسير أعلام النبلاء ٤١٠/١١، وروايته مطبوعة مع بعض الروايات الأخرى ، بتحقيق سليم بن عيد الهلالى ، السابق .

(٣) التاريخ الكبير ٤/ ٣٣٦، وتهذيب الكمال ١٣/ ٢٨١.

يسلك فى كثير من فتياه ومذاهبه مسالك أهل المدينة يخالف الكوفيين. أقدمه الرشيد بغداد ليوليه قضاء الكوفة فامتنع. أثنى عليه الأئمة، توفى سنة اثنتين وتسعين ومائة[1].

٣٢- عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن ليث، أبو محمد المصرى صاحب مالك، مفتى الديار المصرية بعد أشهب، كان أعلم أصحاب مالك بمختلف قوله، صنف كتابًا اختصر فيه ما سمعه من ابن القاسم وابن وهب وأشهب، له كتاب «الأموال» و «مناقب عمر بن عبد العزيز». توفى سنة أربع عشرة ومائتين[2].

٣٣- عبد الله بن عون بن أبى عون، أبو محمد البغدادى الأدمى الخراز، ولد فى خلافة المنصور، ذكر لأحمد بن حنبل، فقال: ما به بأس، أعرفه قديما. ووثقه يحيى بن معين وأبو زرعة وغيرهما، توفى سنة اثنتين وثلاثين ومائتين[3].

٣٤- عبد الله بن المبارك بن واضح، أبو عبد الرحمن الحنظلى مولاهم التركى ثم المروزى، عالم زمانه، وأمير المجاهدين والأتقياء فى وقته، صنف التصانيف الكثيرة النافعة، كان شاعرا محسنا قوالا بالحق، توفى سنة إحدى وثمانين ومائة[4].

٣٥- عبد الله بن مسلم بن رشيد، كنيته أبو محمد الهاشمى

---

(١) تهذيب الكمال ١٤/ ٢٩٣، وسير أعلام النبلاء ٩/ ٤٢ .
(٢) تهذيب الكمال ١٥/ ١٩١ ، وسير أعلام النبلاء ١٠/ ٢٢٠ .
(٣) تهذيب الكمال ١٥/ ٤٠٢، وسير أعلام النبلاء ٦/ ٣٧٥.
(٤) تهذيب الكمال ١٦/ ٥، وسير أعلام النبلاء ٨/ ٣٣٦.

الدمشقي. قال أبو حاتم : كتب عنه أصحاب الرأى ، يروى عن مالك بن أنس والليث بن سعد وابن لهيعة ويضع عليهم الحديث ، لا يحل ذكره ولا كتب حديثه . وروى أنه توفى بعد الأربعين ومائتين[1] .

٣٦- عبد الله بن مسلمة بن قَعْنَب القعنبى الحارثى أبو عبد الرحمن المدنى ، نزيل البصرة . كان ثقة عابدًا فاضلًا ، قرأ على مالك بن أنس كتبه ، وكان ابن معين وابن المدينى لا يقدمان عليه فى « الموطأ » أحدًا . قال القعنبى : اختلفت إلى مالك ثلاثين سنة ، ما من حديث فى « الموطأ » إلا لو شئت قلت : سمعته مرارًا . توفى سنة إحدى وعشرين ومائتين[2] .

٣٧- عبد الله بن نافع بن أبى نافع الصائغ القرشى المخزومى مولاهم أبو محمد المدنى ، كان صحيح الكتاب ، وإذا حدَّث من حفظه ربما أخطأ ، وكان قد لزم مالك بن أنس لزومًا شديدًا ، وكان لا يقدم عليه أحدًا ، وهو دون معن بن عيسى ، توفى بالمدينة فى شهر رمضان سنة ست ومائتين[3] .

٣٨- عبد الله بن واقد أبو قتادة الحرانى مولى بنى حمان . ويقال : مولى بنى تميم ، خراسانى الأصل . قال الإمام أحمد : ثقة ، إلا أنه كان

---

(١) تاريخ دمشق ٣٣/ ٢٠٠.

(٢) تهذيب الكمال ١٣٦/١٦ ، وسير أعلام النبلاء ٢٥٧/١٠، وروايته مطبوعة بتحقيق عبد الحفيظ منصور ، الدار التونسية للنشر - تونس ، ١٩٧٦م . وطبعة أخرى ، دار الآفاق الجديدة - بيروت ، ١٩٧٩م . وطبعت أيضًا مع بعض الروايات الأخرى ، بتحقيق سليم هلالى ، السابق .

(٣) ثقات ابن حبان ٣٤٨/٨ ، تهذيب الكمال ٢٠٨/١٦ .

ربما أخطأ ، وكان من أهل الخير يشبه النُّساك . توفى سنة سبع ومائتين ، وقيل غير ذلك[1] .

٣٩- عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي الفهرى ، أبو محمد المصرى الفقيه ، ثقة حافظ عابد . قال هارون بن عبد الله الزهرى : كان الناس يختلفون فى الشيء عن مالك ، فينتظرون قدوم ابن وهب حتى يسألوه عنه . له كتاب « الجامع » ، و « البيعة » ، و « المناسك » ، و « المغازى » ، و « الردة » ، و « تفسير غريب الموطأ » ، وغير ذلك . توفى سنة سبع وتسعين ومائة[2] .

٤٠- عبد الله بن يوسف التِّنِّيسى ، أبو محمد الكَلاعى المصرى ، أصله دمشقى ، نزل تِنِّيس ، ثقة متقن ، من أثبت الناس فى « الموطأ » ، وعنده عن مالك مسائل سوى « الموطأ » . توفى سنة ثمانى عشرة ومائتين[3] .

٤١- عبد الحميد بن عبد الله بن عبد الله بن أويس بن مالك بن أبى عامر الأصبحى ، أبو بكر بن أبى أويس المدنى الأعشى ، حليف بنى تميم ، وهو أخو إسماعيل بن أبى أويس ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، كان صاحب عربية وقراءة ورواية ، مات سنة اثنتين ومائتين[4] .

٤٢- عبد الرحمن بن عبد الله بن عُبيد البصرى أبو سعيد ، مولى

(١) تهذيب الكمال ١٦/ ٢٥٩.

(٢) تهذيب الكمال ٢٧٧/١٦ ، وسير أعلام النبلاء ٢٢٣/٩ .

(٣) تهذيب الكمال ٣٣٣/١٦ ، وسير أعلام النبلاء ٣٥٧/١٠ .

(٤) غاية النهاية ٣٦٠/١ ، وتهذيب الكمال ٤٤٤/١٦ .

بنى هاشم ، نزيل مكة ، يلقب جَرْدَقة . روى عن حماد بن سلمة وشعبة وابن لهيعة ، وروى عنه أحمد بن حنبل ، وثقه ابن معين ، وكان أحمد ابن حنبل يرضاه ، ووثقه وأثنى عليه . روى له البخارى ، وأبو داود فى «فضائل الأنصار» ، والنسائى ، وابن ماجه . مات سنة سبع وتسعين ومائة[1] .

٤٣- عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العُتَقى ، أبو عبد اللّٰه المصرى الفقيه ، راوية المسائل عن مالك . ثقة ، صحب مالك عشرين سنة ، وانتفع به أصحاب مالك بعد موت مالك ، وهو صاحب « المدونة » فى مذهبهم ، وهى من أجل كتبهم ، وعنه أخذها سحنون . توفى سنة إحدى وتسعين ومائة[2] .

٤٤- عبد الرحمن بن مهدى بن حسان بن عبد الرحمن ، أبو سعيد العنبرى ، وقيل : الأزدى ، مولاهم البصرى اللؤلؤى ، كان قدوة فى العلم والعمل، قال الشافعى : لا أعرف له نظيرًا فى هذا الشأن ، توفى سنة ثمان وتسعين ومائة[3] .

٤٥- عبد الرزاق بن همام بن نافع أبو بكر الحميرى ، عالم اليمن ، مولاهم الصنعانى الثقة ، قال ابن عدى : لعبد الرزاق أصناف وحديث كثير وقد رحل إليه ثقات المسلمين وأئمتهم وكتبوا عنه ، ولم يَرَوْا بحديثه بأسًا ،

---

(١) تهذيب الكمال ٢١٧/١٧ .

(٢) تهذيب الكمال ٣٤٤/١٧ ، وسير أعلام النبلاء ١٢٠/٩، وروايته مطبوعة مع بعض الروايات الأخرى ، بتحقيق سليم هلالى ، السابق .

(٣) تهذيب الكمال ٤٣٠/١٧ ، وسير أعلام النبلاء ١٩٢/٩ .

توفى سنة إحدى عشرة ومائتين[١] .

٤٦ - عبد العزيز بن عمران بن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف القرشى الزهرى المدنى الأعرج ، كنيته ابن أبى ثابت . قال البخارى : منكر الحديث ، لا يُكتب حديثه . وقال النسائى : متروك الحديث . توفى سنة سبع وتسعين ومائة[٢] .

٤٧ - عبد الملك بن زياد النصيبى ، أبو عبد الرحمن ، يغرب عن مالك ، مستقيم الحديث ، قال الأزدى : غير ثقة[٣] .

٤٨ - عبد الوهاب بن عطاء الخفاف ، أبو نصر العجلى ، سكن بغداد ، قال يحيى بن معين : ثقة ، وقال البخارى : ليس بالقوى عندهم ، وهو يحتمل . توفى سنة أربع - وقيل ست - ومائتين[٤] .

٤٩ - عبيد اللّٰه بن عبد المجيد أبو على الحنفى ، قال أبو حاتم : لا بأس به . وذكره ابن حبان فى الثقات ، روى له الجماعة . توفى سنة تسع ومائتين[٥] .

٥٠ - عبيد بن حيان من أهل جيل ، يروى عن مالك وابن لهيعة ، روى عنه العباس بن الوليد بن مزيد ، مستقيم الحديث[٦] .

---

(١) تهذيب الكمال ١٨/ ٥٢، وسير أعلام النبلاء ٩/ ٥٦٣.

(٢) التاريخ الكبير ٦/٢٩ ، وتهذيب الكمال ١٨/١٧٨ .

(٣) ثقات ابن حبان ٨/ ٣٩٠ ، وميزان الاعتدال ٢/٦٥٥ .

(٤) التاريخ الكبير ٦/ ٩٨، وتهذيب الكمال ١٨/ ٥٠٩.

(٥) تهذيب الكمال ١٩/١٠٤، وسير أعلام النبلاء ٩/٤٨٧.

(٦) ثقات ابن حبان ٨/ ٤٣٣.

٥١- عتيق بن يعقوب بن صُديق بن موسى بن عبد اللَّه بن عبد اللَّه ابن الزبير ابن العوام ، أبو بكر القرشي ، من أهل المدينة ، ذكره ابن حبان فى الطبقة الرابعة من الثقات ، توفى سنة سبع - أو ثمان - وعشرين ومائتين[١] .

٥٢- عثمان بن الحكم الجذامى المصرى ، قال أبو حاتم : شيخ ليس بالمتقن . وقال عبد اللَّه بن وهب : أول من قدم مصر بمسائل مالك بن أنس . وقال أبو سعيد بن يونس : كان فقيها ، وعرض عليه القضاء بمصر فلم يقبله ... وكان متدينا ، وكان ينزل خولان فى بنى عبد الله ، يقال : توفى سنة ثلاث وستين ومائة[٢] .

٥٣- عثمان بن عمر بن فارس العبدى أبو محمد ، وقيل : أبو عدى ، وقيل غير ذلك ، مولده بعد العشرين ومائة ، قال أحمد بن حنبل : رجل صالح ثقة ، وقال ابن معين : ثقة . توفى سنة تسع ومائتين[٣]

٥٤- على بن زياد التونسى العبسى أبو الحسن ، ولد بطرابلس ، قال أبو العرب : ثقة مأمون ، خيار ، متعبد ، بارع فى الفقه . توفى سنة ثلاث وثمانين ومائة[٤] .

---

(١) ثقات ابن حبان ٥٢٧/٨ ، ولسان الميزان ١٢٩/٤ .
(٢) الجرح والتعديل ١٤٨/٦، وتهذيب الكمال ٣٥٢/١٩.
(٣) تهذيب الكمال ٤٦١/١٩، وسير أعلام النبلاء ٥٥٧/٩.
(٤) ترتيب المدارك ٨٠/٣ ، والديباج المذهب ٩٢/٢، وطبعت قطعة من روايته بتحقيق الشيخ محمد الشاذلى النيفر ، دار الغرب الإسلامى - بيروت ، ط١ ، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م . كما طبعت روايته مع روايات أخرى بتحقيق سليم هلالى ، السابق .

٥٥- الفضل بن دكين - واسمه عمرو - بن حماد بن زهير التيمى الطلحى القرشى أبو نعيم الملائى الكوفى مولى آل طلحة بن عبيد الله ، قال أحمد : الحجة الثبت ، وقال : صدوق ثقة موضع للحجة فى الحديث . توفى سنة تسع عشرة ومائتين[١] .

٥٦- قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف بن عبد الله أبو رجاء البلخى الثقفى ، من أهل قرية « بغلان » من موالى الحجاج بن يوسف ، ثقة صدوق ، روى له الجماعة سوى ابن ماجه ، توفى سنة أربعين ومائتين[٢] .

٥٧- كامل بن طلحة ، أبو يحيى الجحدرى البصرى ، ولد سنة خمس وأربعين ومائة ، وثقه الدارقطنى ، وقال ابن أبى حاتم : لا بأس به. توفى سنة إحدى وثلاثين ومائة[٣] .

٥٨- محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب، فقيه الملة، أبو عبد الله القرشى المطلبى الشافعى المكى الغَزِّى المولد ، نسيب رسول الله، وابن عمه، جده المطلب بن عبد مناف ، صنف التصانيف منها «الأم» ، و «الرسالة» وغيرها ، ودون العلم ، ورد على الأئمة متبعًا الأثر ، وصنف فى أصول الفقه ، وتكاثر عليه الطلب . توفى سنة أربع ومائتين[٤] .

---

(١) تهذيب الكمال ٢٣/ ١٩٧، وسير أعلام النبلاء ١٠/ ١٤٢.
(٢) تهذيب الكمال ٢٣/ ٥٢٣ ، وسير أعلام النبلاء ١١/ ١٣ .
(٣) تهذيب الكمال ٢٤/ ٩٥، سير أعلام النبلاء ١١/ ١٠٧.
(٤) تهذيب الكمال ٢٤/ ٣٥٥، وسير أعلام النبلاء ١٠/ ٥.

٥٩- محمد بن الحسن بن فرقد أبو عبد اللّه الشيبانى ، فقيه العراق ، وصاحب أبي حنيفة ، أخذ عن أبى حنيفة ، وتمم الفقه على القاضى أبى يوسف ، صنف « الجامع الصغير » ، و « الجامع الكبير » ، أخذ عنه الشافعى فأكثر . قال ابن معين : كتبت عنه « الجامع الصغير » . ولى القضاء للرشيد بعد أبى يوسف ، وضرب بذكائه المثل . توفى سنة تسع وثمانين ومائة بالرَّى[(١)] .

٦٠- محمد بن حميد بن عبد الرحيم بن شَرُوس الصنعانى ، ثقة ، وفى موطئه عن مالك أحاديث ليست فى غيره[(٢)] .

٦١- محمد بن عمر بن واقد الواقدى الأسلمى ، أبو عبد اللّه المدنى ، قاضى بغداد ، سمع من صغار التابعين فمن بعدهم ، قال الخطيب البغدادى : هو ممن طبق شرق الأرض وغربها ذكره ، وسارت الركبان بكتبه فى فنون العلم من المغازى والسير والطبقات والأخبار . قال مسلم : متروك الحديث . وقال النسائى : ليس بثقة . توفى سنة سبع ومائتين[(٣)] .

٦٢- محمد بن المبارك بن يعلى القرشى أبو عبد اللّه الصورى القلانسى ، مفتى دمشق ، الحجة الفقيه الثقة . قال أبو داود : كان رجل

---

(١) وفيات الأعيان ٤/١٨٤ ، وسير أعلام النبلاء ٩/١٣٤، وروايته مطبوعة بتحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف ، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، ط٤ ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م. كما طبعت مع بعض الروايات الأخرى بتحقيق سليم هلالى ، السابق .

(٢) الإرشاد فى معرفة علماء الحديث ١/ ٢٧٩، وترتيب المدارك ٣/ ١٩٧، وينظر سير أعلام النبلاء ٨/ ٤٨.

(٣) تهذيب الكمال ٢٦/ ١٨٠، وسير أعلام النبلاء ٩/ ٤٥٤.

الشام بعد أبي مُسْهِر . وقال الذهبى : خرجوا له فى الدواوين الستة ، توفى سنة خمس عشرة ومائتين[(١)] .

٦٣- مصعب بن عبد الله بن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن حوارى رسول الله ﷺ ، أبو عبد الله القرشى الأسدى الزبيرى ، عم الزبير بن بكار ، كان علامة نسَّابة أخباريًّا فصيحًا ، قال الحسين بن فهم : كان مصعب إذا سئل عن القرآن ، يقف ويعيب من لا يقف . توفى سنة ست وثلاثين ومائتين[(٢)] .

٦٤- مطرف بن عبد الله بن مطرف بن سليمان بن يسار اليسارى الهلالى ، أبو مصعب المدنى ، مولى ميمونة زوج النبى ﷺ ، وكان ابن أخت مالك بن أنس ، وكان ثقة ، وكان به صمم ، توفى بالمدينة فى أول سنة عشرين ومائتين[(٣)] .

٦٥- المعافى بن عمران الظَّهْرى الحميرى ، المحدث ، أبو عمران الحمصى ، صدوق ، روى له النسائى فى حديث مالك ، مات بعد المائتين[(٤)] .

٦٦- معن بن عيسى بن يحيى بن دينار ، أبو يحيى المدنى القَزَّاز مولى أشجع ، ثقة كثير الحديث . قال أبو إسحاق فى «الطبقات» : كان معن

(١) تهذيب الكمال ٣٥٢/٢٦ ، وسير أعلام النبلاء ٣٩٠/١٠ .
(٢) تهذيب الكمال ٣٤/٢٨ ، وسير أعلام النبلاء ٣٠/١١ .
(٣) ثقات ابن حبان ١٨٣/٩ ، وتهذيب الكمال ٧٠/٢٨ .
(٤) تهذيب الكمال ٢٨/ ١٥٦، وسير أعلام النبلاء ٩/ ٨٦.

يتوسد عتبة مالك فلا يلفظ بشيء إلا كتبه ، قرأ «الموطأ» للرشيد وبنيه على مالك ، توفى بالمدينة سنة ثمان وتسعين ومائة[1] .

٦٧- مكى بن إبراهيم بن بشير بن فرقد . ويقال : مكى بن إبراهيم بن فرقد بن بشير ، أبو السكن التميمى الحنظلى البلخى ، ولد سنة ست وعشرين ومائة ، وثقه أحمد والعجلى والدارقطنى ، توفى سنة أربع أو خمس عشرة ومائتين ، روى له الجماعة[2] .

٦٨- موسى بن داود الضبى أبو عبد اللّه الطرسوسى الخلقانى نزيل بغداد الكوفى الأصل ، قاضى طرسوس وعالمها ، قال الدارقطنى : كان مصنفا مكثرا مأمونا ، ولى قضاء الثغور ، فحمد فيها . توفى سنة سبع عشرة ومائتين[3] .

٦٩- موسى بن طارق السكسكى اليمانى أبو قرة الزبيدى ، كان ينزل زبيد ، وكان قاضيا لها ، له كتاب : «الكبير» ، و «المبسوط» ، قال ابن حبان : كان ممن جمع وصنف وتفقه وذاكر ، يغرب[4] .

٧٠- الوليد بن مسلم القرشى ، أبو العباس الدمشقى ، الإمام الحافظ ، ولد سنة تسع عشرة ومائة . قال أبو زرعة كان من ثقات أصحابنا . وقال أبو حاتم : صالح الحديث . صنف التصانيف والتواريخ . توفى سنة خمس -

---

(١) تهذيب الكمال ٢٨/٣٣٦ ، وسير أعلام النبلاء ٩/٣٠٤ .
(٢) تهذيب الكمال ٢٨/٤٧٦، وسير أعلام النبلاء ٩/ ٥٤٩.
(٣) تهذيب الكمال ٢٩/ ٥٧، وسير أعلام النبلاء ١٠/ ١٣٦.
(٤) ترتيب المدارك ٣/ ١٩٦، والأنساب ٣/ ٢٦٧، وتهذيب الكمال ٢٩/ ٨٠.

وقيل أربع – وتسعين ومائة[1] .

٧١- يحيى بن زكريا بن أبى زائدة ، أبو سعيد الهمدانى الوادعى أول من صنف الكتب بالكوفة ، قال العجلى : ثقة ، جُمع له الفقه والحديث... مفتيا ثبتا صاحب سُنة ، كان على قضاء المدائن . توفى سنة ثلاث أو أربع ومائتين[2] .

٧٢- يحيى بن سعيد بن فروخ أبو سعيد التميمى مولاهم البصرى ، الأحول القطان ، المحدث ، عُنى بهذا الشأن أتم عناية ورحل فيه ، وانتهى إليه الحفظ ، وتكلم فى العلل والرجال ، ثقه ثبت مرضى ، نقى الحديث ، توفى سنة ثمان وتسعين ومائة[3] .

٧٣- يحيى بن صالح الوحاظى أبو زكريا الدمشقى ، من شيوخ البخارى ، وثقه يحيى بن معين ، وأبو اليمان ، وابن عدى ، وقال الساجى : هو من أهل الصدق والأمانة . أخرج له الجماعة سوى النسائى ، توفى سنة اثنتين وعشرين ومائتين[4] .

٧٤- يحيى بن عبد الله بن بكير ، أبو زكريا القرشى المخزومى مولاهم المصرى ، قال الذهبى : كان غزير العلم ، عارفًا بالحديث وأيام الناس ، بصيرًا بالفتوى ، صادقًا ديِّنًا ، وما أدرى ما لاح للنسائى منه حتى

---

(١) التاريخ الكبير ٨/ ١٥٢، وتهذيب الكمال ٣١/ ٨٦.
(٢) تهذيب الكمال ٣١/ ٣٠٥، وسير أعلام النبلاء ٨/ ٢٢٩.
(٣) تهذيب الكمال ٣١/ ٣٢٩، وسير أعلام النبلاء ٩/ ١٧٥.
(٤) تهذيب الكمال ٣١/ ٣٧٥، وسير أعلام النبلاء ١٠/ ٤٥٣.

ضعفه، وقال مرة: ليس بثقة . وهذا جرح مردود، فقد احتج به الشيخان، وما علمت له حديثًا منكرًا حتى أورده . توفى سنة إحدى وثلاثين ومائتين(١) .

٧٥- يحيى بن يحيى بن بكر بن عبد الرحمن بن يحيى بن حماد التميمى الحنظلى، أبو زكريا النيسابورى، مولى بنى حنظلة، عالم خراسان، كتب ببلده وبالحجاز والعراق والشام ومصر، لقى صغارًا من التابعين، وروى عنه البخارى، ومسلم، وإسحاق بن راهويه، وغيرهم . قال الإمام أحمد : كان ثقة وزيادة . توفى سنة مائتين وأربع وعشرين(٢) .

٧٦- يحيى بن يحيى بن كثير بن وِسْلاس بن شملان بن منغايا أبو محمد الليثى البربرى القرطبى، فقيه الأندلس، كان كبير الشأن، وافر الجلالة، نال من الرئاسة والحرمة ما لم يبلغه أحد، كان يفتى برأى مالك، ولم يكن له بَصَرٌ بالحديث، وخالف مالكًا فى اليمين مع الشاهد، ورأى جواز كراء الأرض بجزء مما يخرج منها على مذهب الليث . توفى سنة أربع - وقيل : ثلاث - وثلاثين ومائتين(٣) .

---

(١) تهذيب الكمال ٤٠١/٣١ ، وسير أعلام النبلاء ٦١٢/١٠، وطبعت روايته مع بعض الروايات الأخرى بتحقيق سليم هلالى، السابق .
(٢) تهذيب الكمال ٣١/٣٢ وسير أعلام النبلاء ٥١٢/١٠ .
(٣) جذوة المقتبس ص ٣٨٢ ، وسير أعلام النبلاء ٥١٩/١٠ ، سيأتى الحديث عن روايته .

كذلك رواه عنه ممن لم يرد ذكرهم فى كتاب التمهيد:

أحمد بن منصور الحرانى ، إسحاق بن موسى الموصلى مولى بنى مخزوم ، أسد بن الفرات ، بربر المغنى ، بكار بن عبد اللّه الزبيرى ، حسان ابن عبد السلام ، حفص بن عبد السلام ، خالد بن نزار الأيلى ، خلف بن جرير بن فضالة ، ذو النون المصرى ، سعد بن عبد الحميد الأنصارى ، سعيد بن عبدوس ، سعيد بن أبى هند ، شبطون بن عبد اللّه الأنصارى الطليطلیان ، عباس بن صالح ، عبد الأعلى بن مسهر الغسانى ، عبد الرحمن بن عبد الله ، عبد الرحمن بن هند ، عبد الرحيم بن خالد ، عبد بن حبان الدمشقى ، عبيد اللّه بن محمد العيشى ، عتبة بن حماد الدمشقى ، عمر بن عبد الواحد السلمى ، عيسى بن شجرة ، الغاز بن قيس ، فاطمة بنت الإمام ، قُرْعُوس بن العباس ، الماضى بن محمد بن مسعود الغافقى ، محمد ابن النعمان بن شبل ، محمد بن بشير المعافرى الناجى ، محمد بن صدقة الفدكى ، محمد بن معاوية الحضرمى ، محزر المدنى ، محمد بن يحيى السبئى اليمانى ، مروان بن محمد ، هشام بن عبد الملك أبو الوليد الطيالسى ، الوليد بن السائب القرشى ، يحيى بن قزعة ، يحيى بن مضر القيسى [١] .

---

(١) ترتيب المدارك ٧٤/٢ .

اعتناء العلماء بكتاب « الموطأ »

اعتنى العلماء بالموطأ عناية فائقة واتفقوا على تقديمه وتفضيله ، وروايته وتقديم حديثه وتصحيحه .

وقد تناوله العلماء بالدراسة والتحليل فتعددت شروحه ، وكثرت المصنفات حول رجاله ، ورتَّبوه على المسانيد ، وعلى الأطراف ، وفتشوا عن غريب ألفاظه ومشكل معانيه[(١)] .

وقد اختلفت مناهج شراح «الموطأ» ؛ فمنهم مَنْ اهتم بالجانب الحديثي ، فتحدث عن الرواية والسند والرجال جرحًا وتعديلا ، ومتن الحديث قوة وضعفًا ، ومنهم مَنْ اهتم بالجانب الفقهي ، فذكر آراء مالك وأصحابه ، وربما زاد على ذلك أقوال الفقهاء خارج المذهب ، ومنهم مَنْ اهتم بلُغةِ « الموطأ » مُشكِلِهِ وغريب ألفاظه ، وإعراب تراكيبه، ومنهم مَنْ تحدث عن مُشكل معانيه وما فيها من دقائق العلم ومسائل الاعتقاد ، ومنهم مَن جمع ذلك كله فأتى شرحه شاملا لنواح عدة من العلوم . وسنقتصر على ذكر شروح « الموطأ » مرتبين أسماء المؤلفين على حروف المعجم[(٢)] .

١ - شرح إبراهيم بن حسين بن أحمد بن محمد بن أحمد بيرى مفتي مكة أحد أكابر فقهاء الحنفية (١٠٩٩هـ) . «شرح «الموطأ» رواية محمد بن

---

(١) ترتيب المدارك ٢/ ٨٠ - ٨٥ ، وسير أعلام النبلاء ٨/ ٧٦ - ٧٩ .

(٢) استُفيد من مقدمة الدكتور عبد الرحمن بن سليمان العثيمين لتحقيقه كتاب « تفسير غريب الموطأ » لعبد الملك بن حبيب ، مكتبة العبيكان ، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

الحسن فى مجلدين[1] .

٢ - شرح أحمد بن عبد الرحيم الفاروقى الدَّهلوى الهندى أبو عبد العزيز ، الملقب شاه ولى اللَّه (١١٧٦هـ) .

قال الكتانى : «ومن مؤلفات ولى اللَّه فى الحديث وفقهه كتاب «المُسَوَّى» فى فقه الحديث باللغة العربية رتَّب فيه أحاديث «الموطأ» ترتيبًا يسهل تناوله وترجم على كل حديث بما استنبط منه وبين فيه ما تعقبه الأئمة على الإمام مالك بإشارة لطيفة حيث كان التعقب بحديث صريح صحيح . وله أيضًا «المصفَّى» باللغة الفارسية شرح فيه «الموطأ» ، جرَّد فيه الأحاديث والآثار ، وحذف أقوال مالك وبعض بلاغاته ، وتكلم فيه ككلام المجتهدين »[2] .

٣ - شرح أحمد بن محمد بن عبد اللَّه بن أبى عيسى المعافرى الأندلسى ، الطَّلَمْنكى ، (٤٢٩هـ) .

شرح «الموطأ» ولم يتم ، وله أيضًا كتاب « فضائل مالك » « ورجال «الموطأ» »[3] .

٤ - شرح أحمد بن محمد بن على الأنصارى ، أبى جعفر المَلْيوط (٦٢٧هـ) .

له شرح حَسَنٌ على «الموطأ»[4] .

---

(١) خلاصة الأثر ١٩/١ .

(٢) فهرس الفهارس ١١٢١/٢ ، والأعلام ١٤٤/١ .

(٣) ترجمته فى سير أعلام النبلاء ٥٦٦/١٧ ، ومعرفة القراء ٣٠٩/١ ، والأعلام ٢٠٦/١ .

(٤) الديباج المذهب ٣٢٦/١ .

٥- شرح أحمد بن نصر أبى جعفر الداودى من أئمة المالكية ، (٤٠٢هـ) . ألَّف كتابه «النَّامِى فى شرح الموطأ»[١] .

٦ - شرح إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل القاضى ، كان قاضى بغداد ، وشيخ مالكية العراق ، قال الخطيب البغدادى : « صنف فى الاحتجاج لمذهب مالك والشرح له ما صار لأهل هذا المذهب مثالا يحتذونه ، وطريقًا يسلكونه »[٢] (٢٨٢هـ) .

قال القاضى عياض : « له كتاب غريب كبير عظيم ، يسمى « شواهد «الموطأ» » فى عشر مجلدات ، وذكر بعضهم أنه فى خمسمائة جزء »[٣] .

٧ - شرح أبى بكر بن سابق الصقلى ، المسمى « المسالك » ، ذكره القاضى عياض[٤] ، والذهبى[٥] كلاهما فى ترجمة الإمام مالك .

٨- شرح حازم بن محمد بن حازم[٦] ، المسمى « السافر عن آثار «الموطأ» » ، ذكره القاضى عياض[٧] ، وعنه الذهبى[٨] كلاهما فى ترجمة الإمام مالك . قال القاضى عياض : « فى أربعين جزءًا » .

٩ - شرح أبى الحسن الإشبيلى ، ذكره القاضى عياض[٧] ، وعنه الذهبى[٨] كلاهما فى ترجمة الإمام مالك .

---

(١) الديباج المذهب ١٦٥/١ .
(٢) تاريخ بغداد ٢٨٤/٦ ، ٢٨٥ ، وانظر سير أعلام النبلاء ٣٣٩/١٣ .
(٣) ترتيب المدارك ٢٩٢/٤ .
(٤) ترتيب المدارك ٨٤/٢ .
(٥) سير أعلام النبلاء ٧٨/٨ .
(٦) ولعله خازم بن محمد بن خازم ، المترجم فى الصلة ١٨٠/١ .
(٧) ترتيب المدارك ٨٥/٢ .
(٨) سير أعلام النبلاء ٧٩/٨ .

قال القاضي عياض : « وفي «الموطأ» تفسير أيضًا لرجل قرطبي يُعرف بأبي الحسن الإشبيلي » .

١٠ - شرح حرملة بن يحيى ، أبي حفص التُّجيبي (٢٤٣هـ) ذكره القاضي عياض[(١)] ، وعنه الذهبي[(٢)] كلاهما في ترجمة الإمام مالك .

وقال القاضي عياض في ترجمة حرملة : « وشرح حرملة «الموطأ» بما سأل عنه ابن وهب »[(٣)] .

١١ - شرح سليمان بن خلف بن سعد ، أبي الوليد الباجي (٤٧٤هـ) .

قال القاضي عياض عند ذكر تصانيفه : « كتاب المنتقى في شرح «الموطأ» عشرين مجلدًا لم يؤلف مثله ، وكان ابتدأ كتابًا أكبر منه بلغ فيه الغاية سمَّاه « الاستيفاء » في هذا المعنى ، لم يصنع منه غير الطهارة في مجلدات ، ثم اختصر من المنتقى كتابًا آخر سمَّاه « الإيماء » خمس مجلدات »[(٤)] .

١٢ - شرح عاصم النحوي ، ذكره القاضي عياض[(٥)] ، وعنه الذهبي[(٦)] ، كلاهما في ترجمة الإمام مالك . قال القاضي عياض : « للشيخ

---

(١) ترتيب المدارك ٨٣/٢ .
(٢) سير أعلام النبلاء ٧٧/٨ .
(٣) ترتيب المدارك ١٧٣/٤ .
(٤) ترتيب المدارك ١٢٤/٨ ، وانظر أيضًا ٨٤/٢ ، وسير أعلام النبلاء ٧٨/٨ .
وقد طبع كتاب « المنتقى » في ٧ مجلدات في دار الكتاب العربي بيروت الطبعة الأولى ١٣٣٢هـ، مصورة عن الطبعة الأولى في مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر ١٣٣١هـ .
(٥) ترتيب المدارك ٨٥/٢ .
(٦) سير أعلام النبلاء ٧٩/٨ .

عاصم النحوى كتاب فى شرحه لم يكمله » .

١٣ - شرح عبد الحى بن عبد الرحيم الأنصارى اللَّكنوى الهندى (١٣٠٤هـ) .

له شرح اسمه : « التعليق المُمَجَّد على موطأ محمد » تعليق على رواية «الموطأ» لمحمد بن الحسن الشيبانى ، وهو مطبوع[(١)] .

١٤ - شرح عبد الرحمن بن أبى بكر السيوطى (٩١١هـ) له شرح اسمه: « تنوير الحوالك فى شرح موطأ الإمام مالك » ، وهو مطبوع متداول .

وله شرح آخر اسمه : « كشف المُغَطَّى فى شرح الموطأ » . ذكره السيوطى فى ترجمته لنفسه[(٢)] .

١٥ - شرح عبد الرحمن بن مروان بن عبد الرحمن الأنصارى أبى المطرف ، المعروف بالقَنازعى (٤١٣هـ) .

قال القاضى عياض : « ولابن مروان القنازعى كتابه المشهور فى شرحه (أى «الموطأ») »[(٣)] .

وقال ابن بشكوال : « جمع فى تفسير «الموطأ» كتابًا حسنًا مفيدًا ضمَّنه ما نقله يحيى بن يحيى فى موطئه ويحيى بن بكير أيضًا فى موطئه »[(٤)] .

---

(١) فهرس الفهارس ٧٢٨/٢ ، ومعجم المطبوعات العربية والمعربة ص ١٥٩٥ .
(٢) حسن المحاضرة ٣٤٠/١ .
(٣) ترتيب المدارك ٨٣/٢ .
(٤) الصلة ٣٢٢/٢ .

وقال ابن فرحون : « له تفسير فى «الموطأ» مشهور مفيد ، حسن التأليف »[1] .

١٦ - شرح عبد اللَّه بن إبراهيم ، أبى محمد الأصيلى (٣٩٢هـ) ألَّف كتابًا على «الموطأ» سمَّاه : « الدلائل على أمهات المسائل » ذكر فيه اختلاف مالك ، والشافعى ، وأبى حنيفة[2] .

- ورتَّب هذا الشرح الدَّباغ على أبواب «الموطأ» ، قال القاضى عياض : « ولأبى سعيد عمران بن عبد ربه المعافرى الأندلسى المعروف بالدباغ ، عمل فى كتاب دلائل أبى محمد الأصيلى وتأليفه على أبواب «الموطأ» ، ووقفت عليه »[3] .

١٧ - شرح عبد اللَّه بن محمد بن أبى القاسم فرحون اليعمرى التونسى الأصل ، المدنى المولد والمنشأ (٧٦٩هـ) . شرح «الموطأ» فى كتاب سمّاه : « الدر المُخَلّص من التَّقصى والمُلَخّص » . جمع فيه بين الكتابين المذكورين ، وأولهما لابن عبد البر ؛ والآخر لأبى الحسن القابسى.

- وشرح الكتاب السابق بشرح عظيم الفائدة فى أربع مجلدات سمَّاه : « كشف المُغَطَّا فى شرح مختصر «الموطأ» »[4] .

١٨ - شرح عبد اللَّه بن نافع الصائغ (٢٠٦هـ) ، ذكره القاضى

---

(١) الديباج المذهب ٤٨٥/١ .
(٢) تاريخ علماء الأندلس ٢٤٩/١ ، والديباج المذهب ٤٣٣/١ ، وسير أعلام النبلاء ٥٦٠/١٦.
(٣) ترتيب المدارك ٨٤/٢ .
(٤) الديباج المذهب ٤٥٧/١ .

عياض[1]، وعنه الذهبى[2] ، كلاهما فى ترجمة الإمام مالك .

وقال القاضى عياض فى ترجمته : « له تفسير فى «الموطأ» ، ورواه عنه يحيى بن يحيى »[3] .

١٩ - شرح عبد اللّٰه بن مسلم بن وهب القرشى (١٩٨هـ) ، ذكره القاضى عياض[1] ، وعنه الذهبى[2] .

كلاهما فى ترجمة الإمام مالك .

٢٠ - شرح عقيل بن عطية بن أبى أحمد جعفر ، أبى المجد القضاعى (٦٠٨هـ) .

قال ابن فرحون : « رأيت بخط شيخنا أبى عبد اللّٰه بن مرزوق أنه شرح «الموطأ» »[4] .

٢١ - شرح على بن أحمد بن سعيد ، أبى محمد بن حزم الظاهرى (٤٥٦هـ) .

ذكره القاضى عياض[5] ، وعنه الذهبى[6] ، كلاهما فى ترجمة الإمام مالك .

٢٢ - شرح على بن أحمد المالكى المغربى الفاسى (١١٤٣هـ) .

---

(١) ترتيب المدارك ٨٣/٢ .
(٢) سير أعلام النبلاء ٧٧/٨ .
(٣) ترتيب المدارك ١٣٠/٣ .
(٤) الديباج المذهب ١٣٥/٢ .
(٥) ترتيب المدارك ٨٤/٢ .
(٦) سير أعلام النبلاء ٧٨/٨ .

شرح «الموطأ» فى ثمان مجلدات[1] .

٢٣ - شرح على بن أحمد بن يوسف الغَسَّانى ، أبى الحسن الوادى آشى (٦٠٩هـ) .

شرح «الموطأ» فى عشر مجلدات[2] .

٢٤ - شرح على بن سلطان بن محمد الهروى ، المعروف بـ « مُلَّا على القارى » (١٠١٤هـ) .

شرح «الموطأ» وسمّاه : « شرح مشكلات «الموطأ» » ، وهو شرح لرواية محمد بن الحسن الشيبانى[3] .

٢٥ - شرح على بن عبد اللَّه بن داود ، أبى الحسن اللَّمائى (٥٣٩هـ) : اسم شرحه : « الجمع بين الاستذكار والمنتقى »[4] .

٢٦ - شرح على بن محمد بن خلف القابسى (٤٠٣هـ) .

صاحب « ملخص «الموطأ» »[5] . لخَّصه من رواية أبى عبد اللَّه عبد الرحمن بن القاسم المصرى للموطأ .

٢٧ - شرح الوزير على بن يوسف ، جمال الدين القفطى (٦٤٦هـ) .

له كتاب « الكلام على «الموطأ» » . قال ياقوت الحموى[6] ،

---

(١) سلك الدرر ٢٠٥/٣ ، وفهرس الفهارس ٣٤٣/١ ، والأعلام ٦٥/٥ .

(٢) الأعلام ٦٢/٥ .

(٣) الفوائد البهية ص ٨ ، والأعلام ١٦٦/٥ .

(٤) معجم ابن الأبار ص ٢٩٣ .

(٥) ترتيب المدارك ٩٦/٧ ، وسير أعلام النبلاء ١٦٠/١٧ ، والأعلام ١٤٥/٥ .

(٦) معجم الأدباء ١٨٧/١٥ .

والصفدى[١] : « لم يتم » .

٢٨ - شرح عمر بن أحمد الشّماع الحلبى (٩٣٦هـ) ، له كتاب : « إتحاف العابد الناسك بالمنتقى من موطأ مالك »[٢] .

٢٩ - شرح عيسى بن دينار (٢١٢هـ) .

ذكره القاضى عياض[٣] ، وعنه الذهبى[٤] ، كلاهما فى ترجمة الإمام مالك .

٣٠ - شرح محمد بن أحمد بن خلف التُّجيبى ، المعروف بـ « ابن الحاج » (٥٢٩هـ) .

ذكره القاضى عياض[٥] ، وعنه الذهبى[٦] ، كلاهما فى ترجمة الإمام مالك .

قال القاضى عياض : « وكان شيخنا القاضى أبو عبد اللّه بن الحاج قد ألَّف فى شرحه تأليفًا كبيرًا » .

٣١ - شرح محمد بن سليمان بن خليفة ، أبى عبد اللّه القاضى المالقى (٥٠٠هـ) ذكره القاضى عياض[٥] ، وعنه الذهبى[٦] ، كلاهما فى ترجمة الإمام مالك .

---

(١) الوافى بالوفيات ٣٤٠/٢٢ .
(٢) الكواكب السائرة ٢٢٥/٢ ، وشذرات الذهب ٢١٩/٨ .
(٣) ترتيب المدارك ٨٣/٢ .
(٤) سير أعلام النبلاء ٧٧/٨ .
(٥) ترتيب المدارك ٨٤/٢ .
(٦) سير أعلام النبلاء ٧٨/٨ .

قال القاضي عياض : « وللقاضي محمد بن سليمان بن خليفة كتابه الكبير في شرحه المسمى بالمحلى » .

وقال ابن فرحون : « ألّف كتابًا في شرح «الموطأ» سمّاه كتاب «المحلى» ، عُرض على الفقيه أبي المطرف الشعبي فأمر أن يُجعل على الحاء نقطة من فوق ، ولم يَنفَق هذا الكتاب عند الناس ، ولا وقع منهم باستحسان »[1] .

٣٢ - شرح محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني (١١٢٢هـ) وهو مطبوع مشهور .

٣٣ - شرح محمد بن عبد السلام (سُحنون) بن سعيد التنوخي القيرواني (٢٦٥هـ) .

ذكره القاضي عياض[2] ، وعنه الذهبي[3] ، كلاهما في ترجمة الإمام مالك .

وقال القاضي عياض في ترجمته عند ذكر مؤلفاته : « كتاب تفسير «الموطأ» أربعة أجزاء »[4] .

٣٤ - شرح محمد بن عبد الله بن أحمد الجكني الشنقيطي (١٣٦٧هـ) .

---

(١) الديباج المذهب ٢/٢٤٣ .

(٢) ترتيب المدارك ٢/٨٣ .

(٣) سير أعلام النبلاء ٨/٧٧ .

(٤) ترتيب المدارك ٤/٢٠٧ .

له شرح اسمه : « دليل السالك إلى موطأ مالك » ، و « إضاءة الحوالك من ألفاظ دليل السالك » ، وكلاهما مطبوع .

٣٥ - شرح محمد بن عبد اللَّه بن عَيْشُون ، أبى عبد اللَّه الطليطلى (٣٤١هـ) ذكره القاضى عياض[(١)] ، وسمَّاه : « توجيه «الموطأ» » ، وعنه الذهبى[(٢)] ، كلاهما فى ترجمة الإمام مالك .

٣٦ - شرح محمد بن عبد اللَّه بن محمد المعافرى ، الشهير بـ « أبى بكر بن العربى » (٥٤٣هـ) .

وسيأتى الكلام على المؤلف وكتابه .

٣٧ - شرح محمد بن المدنى بن على بن كنون (١٣٠٢هـ) .

ذكر الزركلى[(٣)] فى مصنفاته : « حاشية على موطأ مالك سمَّاه «التعليق الفاتح» جزآن » .

وذكره الكتانى[(٤)] وقال : « وله تعليق على «الموطأ» وهو فى سفرين مطبوع » .

٣٨ - شرح محمد بن يحيى التميمى ، أبى عبد اللَّه الحذّاء (٤١٦هـ) ذكره القاضى عياض[(٥)] فى ترجمة الإمام مالك .

---

(١) ترتيب المدارك ٨٤/٢ .
(٢) سير أعلام النبلاء ٧٨/٨ .
(٣) الأعلام ٣١٣/٧ .
(٤) ينظر فهرس الفهارس ٤٩٨/١ .
(٥) ترتيب المدارك ٨٥/٢ .

وقال فى ترجمته هو : « ألّف شرحًا فى «الموطأ» سمّاه كتاب « الاستنباط لمعانى السنن والأحكام من أحاديث «الموطأ» » . ثمانين جزءًا »[1] .

٣٩ – شرح المهلب بن أبى صُفرة (٤٣٥هـ) .

ذكره القاضى عياض[2] ، وعنه الذهبى[3] ، كلاهما فى ترجمة الإمام مالك .

٤٠ – شرح يوسف بن عبد اللّه بن عبد البر النَّمرى (٤٦٣هـ) .

له : « التمهيد لما فى «الموطأ» من المعانى والأسانيد » وله : « الاستذكار » . وسيأتى الكلام على المؤلف ومصنفاته .

وللموطأ غير ما ذكر من الشروح ما لا يتسع المجال لذكره .

---

(١) ترتيب المدارك ٧/٨ .

(٢) ترتيب المدارك ٨٥/٢ .

(٣) سير أعلام النبلاء ٧٩/٨ .

طبعات الموطأ برواية أبى محمد ، يحيى بن يحيى الليثى[1] :

١- طبع فى دهلى : طبع حجر ، ١٢١٦هـ/ ١٨٠١م .

٢- طبع فى مصر : طبع حجر ، ١٢٨٠هـ/ ١٨٦٣م ، ٢ج .

٣- وطبع بتصحيح محمد الشريف ، سالم أبو حاجب ، وغيرهما ، استانبول ، على نفقة الصادق باشا ، المطبعة العلية ، ١٢٨٠هـ/ ١٨٦٣م .

٤- فاس : طبع حجر ، ١٣١٠هـ/ ١٨٩٢م ، ٢ج .

٥- لاهور : طبع حجر ، ١٣١٧هـ/ ١٨٩٩م .

٦- قازان : طبع حجر ، ١٣٢٨هـ/ ١٩١٠م .

٧- تونس : مطبعة الدولة التونسية ، ١٢٨٠هـ/ ١٨٦٣م ، عن طبعة استانبول .

٨- القاهرة : مطبعة مصطفى البابى الحلبى ، ١٣٣٩هـ/ ١٩٢٠م .

٩- وطبع بتصحيح محمد فؤاد عبد الباقى ، القاهرة ، مطبعة عيسى البابى الحلبى ، ١٩٤٠م ، وهى المطبوعة التى اعتُمد عليها فى التحقيق .

١٠- القاهرة : وزارة الثقافة ، مطابع الشعب ، ١٩٧١م .

---

(١) المعجم الشامل ٥/١٥ .

ترجمة الحافظ ابن عبد البر

ترجمة الحافظ ابن عبد البر[1]

اسمه ونسبه :

هو العلامة ، حافظ المغرب ، أبو عمر ، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النَّمَرِيُّ ، الأندلسيُّ ، القرطبيُّ ، صاحب التصانيف الفائقة .

والحافظ ابن عبد البر عربيٌّ أصيلٌ ، ينتسب إلى قبيلة النَّمِر بن قاسط بن هِنْب بن أفْصَى بن جديلَة بن أسد بن ربيعة بن نِزار بن معد بن عدنان[2] .

قال أبو عليٍّ الغسانيُّ : « أبو عمر شيخنا - رحمه الله - من النَّمِر بن قاسط فى ربيعة من أهل قرطبة »[3] .

---

(١) ترجمته فى : جمهرة أنساب العرب ص ٣٠٢، وجذوة المقتبس ص٣٦٧- ٣٦٩، ومطمح الأنفس للفتح لابن خاقان مطبعة الجوائب بالقسطنطينية الطبعة الأولى ، ١٣٠٢هـ وترتيب المدارك ٨/١٢٧- ١٣٠، وفهرسة ابن خير ص ٢١٤، والصلة ٢/٦٧٧- ٦٧٩، ووفيات الأعيان ٧/٦٦- ٧٢، والمختصر فى أخبار البشر ٢/ ١٨٧، ١٨٨، وسير أعلام النبلاء ١٨/ ١٥٣، وتاريخ الإسلام (حوادث ووفيات سنة ٤٦١ - ٤٧٠هـ) ص ١٣٦ - ١٤٢، والعبر ٣/ ٢٥٥، ودول الإسلام ١/ ٢٧٣، والمشتبه ١/ ١١٧، وتذكرة الحفاظ ٣/١١٢٨ - ١١٣٢، والبداية والنهاية ١٦/ ٣٣، والديباج المذهب ٢/٣٦٧ - ٣٧٠، وطبقات الحفاظ ص ٤٣١، ٤٣٢، وكشف الظنون ١/ ١٢، ٤٣، ٧٨، ٨١، ١٤٢، وشذرات الذهب ٣/٣١٤ - ٣١٦، وإيضاح المكنون ٢/ ٢٦٦، وهدية العارفين ٢/ ٥٥٠ - ٥٥١، وشجرة النور الزكية ١/ ١١٩.

(٢) مختلف القبائل ومؤتلفها ص١٩ ، والإنباه على قبائل الرواه ص٩٧ .

(٣) ترتيب المدارك ٨/١٢٧ ، والصلة ٢/٦٧٨ .

وهى قبيلة مشهورة منها صُهَيْبُ بن سنان الرومىُّ رضى الله عنه[1] .

مولده : ولد ابن عبد البر لخمسٍ بقين من شهر ربيع الآخر سنة ثمانٍ وستين وثلاثمائة[2] . وقيل : فى رجب من سنة ثنتين وستين وثلاثمائة[3] .

والأول أثبت ؛ لأنه مرويٌّ عن أبى عمر نفسه ، قال صاحبه أبو الحسن طاهر ابن مفوّز المعافرى ، وهو الذى صلَّى عليه : « سمعت أبا عمر بن عبد البر يقول : ولدت يوم الجمعة والإمام يخطب لخمس بقين من شهر ربيع الآخر سنة ثمانٍ وستين وثلاثمائة ، رحمه الله تعالى »[4] .

نشأته :

نشأ ابن عبد البر فى مدينة قرطبة ، وقد كانت يومئذ عاصمة الخلافة الأموية بالأندلس ، وسرير الملك ، ومدينة العلم ، وقد سطع فى سمائها نجوم المعرفة من كلِّ فنٍّ ، وأصبحت مركز الحضارة الإسلامية فى المغرب[5] .

وفى هذا الأفق العلمى الرَّحب نشأ وترعرع ابن عبد البر ، وتفقه على فطاحل العلماء ولازمهم ، وتفنن وبرع فى العلوم المختلفة ، حتى لُقِّب بحافظ المغرب . «طلب العلم بعد التسعين وثلاثمائة ، وأدرك الكبار ،

---

(١) الاستيعاب ٧٢٦/٢ .

(٢) سير أعلام النبلاء ١٥٤/١٨ ، وتذكرة الحفاظ ١١٢٨/٣ .

(٣) جذوة المقتبس ص٣٦٧ ، وبغية الملتمس ص٤٩٠ .

(٤) الصلة ٦٧٩/٢ ، وتاريخ الإسلام (حوادث ووفيات ٤٦١ - ٤٧٠هـ) ص١٣٧ ، ووفيات الأعيان ٧١/٧ .

(٥) فضائل الأندلس وأهلها ص٥٢ .

وطال عمره وعلا سنده ، وتكاثر عليه الطلبة ، وجمع وصنَّف ، ووثَّق وضعَّف ، وسارت بتصانيفه الركبان، وخضع لعلمه علماء الزمان »[(١)] .

« وكان والد أبي عمر أبو محمد عبدُ الله بن محمد من أهل العلم ، من فقهاء قرطبة ، سمع من أحمد بن مطرف ، وأحمد بن سعيد بن حزم ، وأحمد بن دحيم بن سعيد ، وغيرهم ، ولزم أبا إبراهيم الفقيه ، وتفقه عنده وقرأ عليه « المدونة » وغيرها ، ولم يسمع أبو عمر من أبيه شيئًا ، وتوفى في ربيع الآخر سنة ثمانين وثلاثمائة ، ومولده سنة ثلاثين وثلاثمائة ، ذكر مولده ووفاته ابنُه أبو عمر رحمه الله »[(٢)] .

رحلاته : لم يخرج ابن عبد البر عن الأندلس ، لكنه سمع من أكابر أهل الحديث بقرطبة وغيرها ، ومن الغرباء القادمين إليها[(٣)] . ثم « جلا عن وطنه ومنشئه قرطبة ، فكان مدة في الغرب »[(٤)] ، في بطليوس حيث عاش في كنف ملكها المظفر بن الأفطس[(٥)] الذى ولَّاه قضاء الأشبونة وشنترين[(٦)] . « ثم تحول إلى شرق الأندلس ، وسكن دانية ، وبلنسية ، وشاطبة »[(٤)] .

---

(١) سير أعلام النبلاء ١٥٤/١٨ .

(٢) الصلة ٢٤٢/١ ، وسير أعلام النبلاء ١٥٤/١٨ ، والديباج المذهب ٣٦٩/٢ .

(٣) جذوة المقتبس ص٣٦٧ .

(٤) الصلة ٦٧٩/٢ ، وترتيب المدارك ١٢٧/٨ .

(٥) هو محمد بن عبد الله بن مسلمة أبو بكر التجيبي الملقب بالمظفَّر صاحب بطليوس ، يعرف بابن الأفطس ، كان أديبًا جَمَّ المعرفة جَمَّاعة للكتب لم يكن في ملوك الأندلس من يفوقه في ذلك ، توفى سنة ستين وأربعمائة . الوافي بالوفيات ٣٢٣/٣ .

(٦) وفيات الأعيان ٦٧/٧ ، وسير أعلام النبلاء ١٥٨/١٨ ، والديباج المذهب ٣٦٩/٢ .

ثقافته :

لقد اهتم الأندلسيون بعلوم الشريعة وعلوم العربية منذ دخل المسلمون شبه الجزيرة ، وقد ظهرت فى المجتمع الأسبانى مع استقرار المسلمين بالموطن الجديد مشكلات كان لابد لها من حلول شرعية ، واقتضى ذلك الاهتمام بالفقه الذى كان الأندلسيون فى حاجة إليه ، و « له عندهم رونق ووجاهة ، ولا مذهب لهم إلا مذهب مالك » .

ونتيجة لذلك اهتم العلماء بكتاب «الموطأ» أصل هذا المذهب ، وتناولوه رواية وتدريسًا وشرحًا لنصوصه ، وتعريفًا بأعلامه ورجاله ورواته ، ونشأ ابن عبد البر فى هذه البيئة العلمية ، وفى مدينة قرطبة عاصمة الخلافة ومدينة العلم ومهبط العلماء ، ومستقر أهل السنة والجماعة ، إضافة إلى نشأته فى بيت اشتهر بالعلم والفضل والزهد ، ولا شك أن هذه البيئة كان لها عظيم الأثر على ثقافة ابن عبد البر وشخصيته العلمية ، وكذلك إلى جانب هذه البيئة كان لمشايخه أثرٌ واضحٌ فى تكوين ثقافته ، حيث شب وترعرع وتفقه على كثير من فحول العلماء فى اللغة والفقه والحديث وغير ذلك من العلوم ، وقد مكَّن لتحصيل هذه الثقافة وتكوينها وصياغتها مهاراته العقلية من قوة فهم وسعة علم وسيلان ذهن ، فكان ثقة متقنا علامة متبحرا .

شيوخه :

لقد سبق القول : إن حضارة الأندلس كانت فى فترة ازدهار علمى ، تمثل فى كثرة العلماء ، وانتشار طلب العلم ، ولم يرحل ابن عبد البر خارج الأندلس مكتفيًا بالمشايخ فى الأندلس ، غير أنه حرص على طلب العلم على أكثر من شيخ حتى جاوز عدد مشايخه المائة ، ومما لا شك فيه أن هذا التنوع يؤدى إلى تنوع الخبرات المكتسبة ، وتنوع الثقافة ، وصقل الموهبة العلمية وقد اخترنا أبرز شيوخه مرتبين على حروف المعجم :

١- إبراهيم بن شاكر بن خطاب بن شاكر اللحائى القرطبى، أبو إسحاق[١] .

٢- أحمد بن رحمون الإفريقى ، أبو جعفر[٢] .

٣- أحمد بن سعيد بن بشر ، أبو العباس ، المعروف بابن الحصّار[٣] .

٤- أحمد بن عبد الله بن محمد بن على بن شريعة اللخمىُّ الإشبيلىُّ ، أبو عمر ، المعروف بابن الباجى[٤] .

٥- أحمد بن عبد الملك بن هاشم الإشبيلى ، ابن المَكْوى[٥] .

٦- أحمد بن عمر بن أنس بن دِلْهاث، أبو العباس الدلائى[٦] .

---

(١) جذوة المقتبس ص١٥٥ ، والصلة ٨٩/١، وبغية الملتمس ص٢١٨ .
(٢) سير أعلام النبلاء ٥٦٧/١٧ .
(٣) تاريخ علماء الأندلس ٦٠/١، وترتيب المدارك ١٩٥/٧ .
(٤) جذوة المقتبس ص١٢٨، والصلة ١١/١، وسير أعلام النبلاء ٧٤/١٧ .
(٥) جذوة المقتبس ص١٣٢، والصلة ٢٢/١، وسير أعلام النبلاء ٢٠٦/١٧ .
(٦) جذوة المقتبس ص١٣٦، والصلة ٦٦/١، وسير أعلام النبلاء ٥٦٧/١٨ .

٧- أحمد بن عمر بن عبد الله بن منظور الحضرمى الإشبيلى ، المعروف بابن عصفور[١] .

٨- أحمد بن أبى عمران الهروى[٢] .

٩- أحمد بن فتح بن عبد الله بن على المعافرى التاجر السفّار ، المعروف بابن الرسّان[٣] .

١٠- أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن ، أبو الفضل ، التميمى التاهرتى ، المغربى البزاز[٤] .

١١- أحمد بن قاسم بن عيسى بن فرج بن عيسى اللخمى الإقليشى ، أبو العباس المقرى[٥] .

١٢- أحمد بن محمد بن أحمد بن سعيد بن الحُباب ، الأموى القرطبى ، ابن الجسور ، أبو عمر[٦] .

١٣- أحمد بن محمد بن عَبَادل[٧] .

---

(١) جذوة المقتبس ص١٣٦ ، والصلة ٣١/١ ، وبغية الملتمس ص١٩٥ ، وترتيب المدارك ٢٧/٨ .

(٢) سير أعلام النبلاء ١١١/١٧ ، وشذرات الذهب ١٥٣/٣ .

(٣) جذوة المقتبس ص١٤١ ، والصلة ٢٦/١ ، وبغية الملتمس ص١٩٩ ، وسير أعلام النبلاء ٢٠٥/١٧.

(٤) جذوة المقتبس ص١٤١ ، والصلة ٨٤/١ ، وبغية الملتمس ص٢٠١ ، وسير أعلام النبلاء ٧٩/١٧.

(٥) جذوة المقتبس ص١٤٢ ، والصلة ٣١/١ ، وبغية الملتمس ص٢٠١ .

(٦) جذوة المقتبس ص١٠٧ ، والصلة ٢٣/١ ،و بغية الملتمس ص١٥٤ ، وسير أعلام النبلاء ١٤٨/١٧.

(٧) الصلة ١٦/١ .

١٤- أحمد بن محمد بن عبد الله الطلمنكى المقرئ ، أبو عمر[(١)] .

١٥- أحمد بن محمد بن قاسم بن محمد بن قاسم بن أصبغ البيَّانى[(٢)] .

١٦- أحمد بن محمد بن هشام بن جهور بن إدريس بن أبى عمرو ، أبو عمرو[(٣)] .

١٧- إسماعيل بن عبد الرحمن بن على بن محمد بن أحمد الزمعى القرشى العامرى المصرى ، أبو محمد[(٤)] .

١٨- خالد بن سعد القرطبى ، أبو القاسم[(٥)] .

١٩- خلف بن أحمد القرطبى ، أبو القاسم ، المعروف بابن أبى جعفر[(٦)] .

٢٠- خلف بن سعيد بن أحمد بن محمد الأزدى الإشبيلى ، المعروف بابن المنفوخ[(٧)] .

٢١- خلفُ بن قاسم بن سهل بن الدَّبَّاغ الأزديُّ الأندلسيُّ القرطبيُّ ،

---

(١) جذوة المقتبس ص١١٤، والديباج المذهب ١/١٧٨ .
(٢) جذوة المقتبس ص١٠٥، والصلة ١/٤٧ .
(٣) الصلة ١/٤٧ .
(٤) جذوة المقتبس ص١٦٣ ، والصلة ١/١٠٥ ، وبغية الملتمس ص٢٣٠ .
(٥) تاريخ علماء الأندلس ١/١٣٠ .
(٦) جذوة المقتبس ص٢٠٥ ، وبغية الملتمس ص٢٨١ .
(٧) جذوة المقتبس ص٢٠٧ ، والصلة ١/١٦٥ ، وبغية الملتمس ص٢٨٤ .

أبو القاسم[١] .

٢٢- سعيد بن سيد بن سعيد الحاطبى الشرفى الإشبيلى ، أبو عثمان[٢] .

٢٣- سعيدُ بن عثمان بن أبى سعيد بن محمد بن سعيد بن عبد الله بن يوسف بن سعيد البربريُّ الأندلسيُّ ، يعرف بابن القَزَّاز ، اللغويُّ القرطبيُّ ، ويلقب : بلحية الزِّبْل[٣] .

٢٤- سعيدُ بن نصر ، أبو عثمان ، مولى الناصر لدين الله الأموى صاحب الأندلس[٤] .

٢٥- سلمة بن سعيد الأستجى[٥] .

٢٦- سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبى ، أبو الوليد الباجى[٦] .

٢٧- سليمان بن محمد بن بطال البطليوسى ، المعروف بالمتلمس ،

---

(١) تاريخ علماء الأندلس ص١٣٦ ، وجذوة المقتبس ص٢٠٩ ، وبغية الملتمس ص٢٨٦ ، وسير أعلام النبلاء ١١٣/١٧ .

(٢) جذوة المقتبس ص٢٣٠ ، والصلة ٢١٢/١ ، وبغية الملتمس ص٣٠٨ .

(٣) جذوة المقتبس ص٢٣٢ ، والصلة ٢٠٨/١ ، وبغية الملتمس ص٣١٠ ، وسير أعلام النبلاء ٢٠٥/١٧.

(٤) جذوة المقتبس ص٢٣٤ ، والصلة ٢١٠/١ ، وبغية الملتمس ص٣١٣ ، وسير أعلام النبلاء ٨٠/١٧.

(٥) جذوة المقتبس ص٢٣٦ ، وبغية الملتمس ص٣١٦ .

(٦) الصلة ٢٠٠/١ ، وبغية الملتمس ص٣٠٢ ، والديباج المذهب ٣٧٧/١ .

والملقب بالعين جُودى ، أبو أيوب[1] .

٢٨- عبد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن غفير بن محمد الأنصارى الخراسانى المالكى ، أبو ذر ، المعروف بابن السماك[2] .

٢٩- عبد الرحمن بن أبان ، أبو بكر القرطبى[3] .

٣٠- عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد بن مسافر الهَمْدانىُّ المغربىُّ الوهرانىُّ البجَّانى ، يعرف بابن الخرَّاز[4] .

٣١- عبد الرحمن بن مروان بن عبد الرحمن ، الأنصارىُّ القرطبى القنازعى أبو المطرف[5] .

٣٢- عبد الرحمن بن يحيى بن محمد بن عبد الله بن يحيى العطار ، أبو زيد[6] .

٣٣- عبد الرحمن بن يوسف بن نصر الرَّفَّا ، أبو المطرف القرطبى[7] .

٣٤- عبد العزيز بن عبد الرحمن بن عبد الملك بن جهور بن بخت ،

---

(١) جذوة المقتبس ص٢٢٢ ، والصلة ١٩٧/١ ، وبغية الملتمس ص٢٩٧ ، والديباج المذهب ٣٧٦/١.

(٢) سير أعلام النبلاء ٥٥٤/١٧ ، وترتيب المدارك ٢٢٩/٧ .

(٣) الصلة ٣١٦/١ .

(٤) جذوة المقتبس ص٢٧٥ ، والصلة ٣١٧/١ ، وبغية الملتمس ص٣٦٦ ، وسير أعلام النبلاء ٣٣٢/١٧ .

(٥) جذوة المقتبس ص٢٧٨ ، والصلة ٣٢٢/٢ ، وبغية الملتمس ص٣٧١ ، وسير أعلام النبلاء ٣٤٢/١٧ .

(٦) جذوة المقتبس ص٢٧٩ ، وبغية الملتمس ص٣٧٢ .

(٧) الصلة ٣٢٠/١ .

أبو الأصبغ القرطبى ، المعروف بالغراب[1] .

٣٥- عبد الله بن سعد القرطبى ، أبو محمد[2] .

٣٦- عبد الله بن محمد بن عبد البر النمرى القرطبى ، أبو محمد[3] .

٣٧- عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أسد الجُهينى الطُّليْطُلى المالكى البزَّار ، أبو محمد[4] .

٣٨- عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن بن يحيى التجيبى ، المعروف بابن الزيات ، أبو محمد[5] .

٣٩- عبد الله بن محمد بن يوسف بن نصرالقرطبىّ ، ابن الفَرَضى ، أبو الوليد[6] .

٤٠- عبد الوارث بن سفيان بن جُبْرون ، القرطبى ، الملقَّبُ بالحبيب ، أبو القاسم[7] .

٤١- عبيد الله بن محمد بن أحمد بن جعفر السقطى البغدادى ،

---

(١) جذوة المقتبس ص ٢٨٩، والصلة ٢/٣٦٨ .

(٢) تاريخ علماء الأندلس ١/٢٣٥ .

(٣) جذوة المقتبس ص٢٥٦ ، والصلة ١/٢٤٢ .

(٤) تاريخ علماء الأندلس ص٢٤٨ ، وجذوة المقتبس ص٢٥١ ، وبغية الملتمس ص٣٣١ ، وسير أعلام النبلاء ١٧/٨٣ .

(٥) جذوة المقتبس ص٢٥٢ ، وفهرسة ابن خير ص١٠٢ ، ١٠٤ ، وبغية الملتمس ص٣٣٢ .

(٦) جذوة المقتبس ص٢٥٤ ، وبغية الملتمس ص٣٣٤ ، وسير أعلام النبلاء ١٧/١٧٧ .

(٧) جذوة المقتبس ص٢٩٥ ، والصلة ٢/٣٨٢ ، وبغية الملتمس ص٣٩٩ ، وسير أعلام النبلاء ١٧/٨٤ .

أبو القاسم[1] .

٤٢- عُبيد الله بن محمد بن قاسم الكُزْني ، أبو مروان[2] .

٤٣- على بن إبراهيم بن أحمد بن حمويه الأزدى الشيرازى ، أبو الحسن[3] .

٤٤- عمر بن حسين بن محمد بن نابل الأموى ، أبو حفص[4] .

٤٥- عيسى بن سعيد بن سعدان الكلبى المقرئ الأندلسى القرطبى ، أبو الأصبغ[5] .

٤٦- قاسم بن محمد بن قاسم بن عباس بن وليد بن صارم بن أبى الفراء المعروف بابن عسلون ، أبو محمد[6] .

٤٧- محمد بن أبان بن عثمان بن محمد بن يحيى بن عبد العزيز ، أبو بكر[7] .

٤٨- محمد بن إبراهيم بن سعيد بن أبى القراميد ، أبو عبد الله[8] .

٤٩- محمد بن أحمد بن العباس المصرى الإخميمى ،

---

(١) سير أعلام النبلاء ٢٣٦/١٧ .

(٢) الصلة ٣٠١/١ .

(٣) جذوة المقتبس ص٣١٢ ، والصلة ٤٣٠/٢ ، وبغية الملتمس ص٤٢٠ .

(٤) جذوة المقتبس ص٣٠٠ ، والصلة ٣٩٦/٢ ، وبغية الملتمس ص٤٠٥ .

(٥) جذوة المقتبس ص٢٩٨ ، ومعرفة القراء الكبار ٣٠٧/١ .

(٦) جذوة المقتبس ص٣٢٩ ، والصلة ٤٦٧/٢ ، وبغية الملتمس ص٤٤٦ .

(٧) جذوة المقتبس ص٤٢ .

(٨) جذوة المقتبس ص٤١ ، وبغية الملتمس ص٥٦ .

أبو الحسن[1] .

٥٠- محمد بن أحمد بن محمد المكتب[2] .

٥١- محمد بن خليفة، أبو عبد الله[3] .

٥٢- محمد بن رشيق ، المعروف بالسرَّاج ، أبو عبد الله المكتب[4] .

٥٣- محمد بن زكريا الزهرى الإفليلى ، أبو عبد الله[5] .

٥٤- محمد بن عبد الله بن حكم الأموى، المعروف بابن البقرى، أبو عبد الله[6] .

٥٥- محمد بن عبد الملك بن ضيفون اللخمى القرطبى الحداد[7] .

٥٦- محمد بن قاسم بن محمد الأموى الجالطى، أبو عبد الله[8] .

٥٧- محمد بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عبد العزيز ابن موسى بن نصير بن عبد الرحمن بن زيد ، أبو بكر[9] .

---

(١) سير أعلام النبلاء ٨٥/١٧ ، وشذرات الذهب ١٤٥/٣ .

(٢) بغية الملتمس ص٥٠ .

(٣) الصلة ٤٩٢/٢ .

(٤) بغية الملتمس ص٧٥ .

(٥) جذوة المقتبس ص٥٤ ، وبغية الملتمس ص٧٤ .

(٦) جذوة المقتبس ص٦٥ ، والصلة ٤٩٤/٢ ، وبغية الملتمس ص٩٠ .

(٧) تاريخ علماء الأندلس ١٠٨/٢ ، ١٠٩ ، وجذوة المقتبس ص٦٨ ، وبغية الملتمس ص١٠٢ ، وسير أعلام النبلاء ٥٦/١٧ .

(٨) ترتيب المدارك ٢٠٥/٧ ، والصلة ٤٩٠/٢ .

(٩) الصلة ٤٩٩/٢ .

٥٨- مَسْلمة بن محمد البُتري ، أبو محمد[(١)] .

٥٩- يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود بن موسى القرطبي ، المعروف بابن وجه الجنة ، أبو بكر[(٢)] .

٦٠- يعيش بن سعيد بن محمد الوراق ، أبو عثمان[(٣)] .

٦١- يوسف بن محمد بن يوسف بن عمروس المؤدب ، أبو عمرو الأستجي[(٤)] .

٦٢- يونس بن عبد الله بن محمد بن مغيث بن محمد بن عبد الله ، المعروف بابن الصفار ، أبو الوليد[(٥)] .

وغيرهم .

---

(١) جذوة المقتبس ص ٣٤٦ ، وبغية الملتمس ص٤٦٣ .

(٢) جذوة المقتبس ص٣٧٧ ، والصلة ٦٦٣/٢، وبغية الملتمس ص٥٠٤ ، وسير أعلام النبلاء ٢٠٤/١٧ .

(٣) جذوة المقتبس ص٣٨٦ ، وبغية الملتمس ص٥١٥ .

(٤) بغية الملتمس ص٤٨٨ .

(٥) بغية الملتمس ص٥١٢ ، وسير أعلام النبلاء ٥٦٩/١٧ .

مذهبه فى مسائل الاعتقاد :

لقد كان الحافظ ابن عبد البر على منهج أهل السنة والجماعة فى العقيدة ، وقد صرَّح الحافظ الذهبى بذلك فقال : « كان سلفى العقيدة متين الديانة »[(١)] ، وقال : « وكان فى أصول الديانة على مذهب السَّلَف ، لم يدخل فى علم الكلام ، بل قفا آثار مشايخه رحمهم الله »[(٢)] .

هذا ، ولم يصنف الحافظ ابن عبد البر كتابًا يُبيِّنُ فيه عقيدته ، ولكنه صرَّح بها فى مواضع عدة من كتابه « التمهيد » ، فقال : « أهل السنة مُجْمِعون على الإقرار بالصفات الواردة كلها فى القرآن والسُّنة والإيمان بها ، وحملها على الحقيقة لا على المجاز ، إلا أنهم لا يُكَيِّفون شيئًا من ذلك ، ولا يحدون فيه صفة محصورة ، وأما أهل البدع والجهمية والمعتزلة كلها والخوارج، فكلهم يُنكرها ، ولا يحمل شيئًا منها على الحقيقة ، ويزعمون أن مَنْ أقرَّ بها مُشَبِّهٌ ، وهم عند مَنْ أثبتها نافون للمعبود ، والحق فيما قاله القائلون بما نطق به كتاب الله وسنة رسوله ، وهم أئمة الجماعة ، والحمد لله »[(٣)] .

وقال فى الأحاديث التى تتضمن صفات لله عز وجل : « الذى عليه أهل السنة وأئمة الفقه والأثر فى هذه المسألة وما أشبهها ، الإيمان بما جاء عن النبى ﷺ فيها والتصديق بذلك ، وترك التحديد والكيفية فى شىء منه »[(٣)] .

وقال عند قوله ﷺ : « ينزل ربنا تبارك وتعالى إلى سماء الدنيا » : « أكثر

---

(١) تاريخ الإسلام (حوادث ووفيات ٤٦١ - ٤٧٠هـ) ص ١٤٢ .

(٢) سير أعلام النبلاء ١٨/١٦١ .

(٣) سيأتى فى شرح الحديث (٥٠٠) من الموطأ .

الناس التنازع فيه ، والذى عليه جمهور أئمة السنة أنهم يقولون : ينزل كما قال رسول الله ﷺ . ويُصَدِّقون بهذا الحديث ، ولا يُكَيِّفون ، والقول فى كيفية النزول كالقول فى كيفية الاستواء والمجىء ، والحجة فى ذلك واحدة »[(1)] .

وقال فى معرض كلامه عن نفى الكيفية : « ... وما غاب عن العيون فلا يصفه ذوو العقول إلا بخبر ، ولا خبر فى صفات الله إلا ما وصف نفسه به فى كتابه ، أو على لسان رسوله ﷺ ، فلا نتعدى ذلك إلى تشبيه ، أو قياس ، أو تمثيل ، أو تنظير ، فإنه ليس كمثله شىء وهو السميع البصير »[(1)] .

وقال فى شرحه لحديث الجارية : « وأما قوله : « أين الله ؟ » . فقالت : فى السماء . فعلى هذا أهل الحق ... ومثل هذا فى القرآن كثير ... وفيه ردٌّ على المعتزلة وبيان لتأويل قول الله عز وجل : ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ﴾ [طه : ٥] . ولم يزل المسلمون فى كل زمان إذا دهمهم أمرٌ ، وكربهم غمٌّ يرفعون وجوههم وأيديهم إلى السماء رغبةً إلى الله عز وجل فى الكف عنهم »[(2)] .

وقال فى مَعْرض رَدِّه على المعتزلة فى ادعائهم المجاز فى الاستواء ، وقولهم فى تأويل : ﴿ٱسۡتَوَىٰ﴾ : استولى - قال : « فلا معنى له ؛ لأنه غير ظاهر فى اللغة ، ومعنى الاستيلاء فى اللغة المغالبة ، والله لا يُغالبه ولا يعلوه

---

(١) سيأتى فى شرح الحديث (٥٠٠) من الموطأ .
(٢) سيأتى فى شرح الحديث (١٥٤٦) من الموطأ .

أحد ، وهو الواحد الصمد ، ومِنْ حقِّ الكلام أن يُحْمل على حقيقته ، حتى تتفق الأمة أنه أريد به المجاز ، إذ لا سبيل إلى اتباع ما أُنزل إلينا من ربنا إلا على ذلك ، وإنما يُوجه كلام الله عز وجل إلى الأشهر والأظهر من وجوهه ، ما لم يمنع من ذلك ما يجب له التسليم ، ولو ساغ ادعاء المجاز لكلِّ مُدَّعٍ ، ما ثبت شيءٌ من العبارات ، وجَلَّ الله عز وجل عن أن يُخاطِب إلا بما تفهمه العرب فى معهود مخاطباتها ، مما يصحُّ معناه عند السامعين »[(١)] .

ولم يكتف بذلك ، بل شدَّد النكير على أهل الكلام فقال : « الذى أقول : إنه من نظر إلى إسلام أبى بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعليّ ، وطلحة ، وسعد ، وعبد الرحمن ، وسائر المهاجرين والأنصار ، وجميع الوفود الذين دخلوا فى دين الله أفواجًا ، علم أن الله عز وجل لم يعرفه واحدٌ منهم إلا بتصديق النبيين بأعلام النبوة ودلائل الرسالة ، لا من قِبل حركة ، ولا من باب الكل والبعض ، ولا من باب « كان » و « يكون » ، ولو كان النظر فى الحركة والسكون واجبًا ، وفى الجسم ونفيه والتشبيه ونفيه لازمًا ، ما أضاعوه ، ولو أضاعوا الواجب ما نطق القرآن بتزكيتهم وتقديمهم ، ولا أطنب فى مدحهم وتعظيمهم ، ولو كان ذلك من عملهم مشهورًا ، أو من أخلاقهم معروفًا ، لاستفاض عنهم ولشُهِروا به كما شُهِروا بالقرآن والروايات. وقول رسول الله ﷺ : « ينزل ربنا إلى السماء الدنيا » . عندهم مثل قول الله عز وجل : ﴿فَلَمَّا تَجَلَّىٰ رَبُّهُۥ لِلْجَبَلِ﴾ [الأعراف : ١٤٣] . ومثل قوله : ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ وَٱلْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا﴾ [الفجر : ٢٢] . كلهم يقول : ينزل

---

(١) سيأتى فى شرح الحديث (٥٠٠) من الموطأ .

ويتجلَّى ويجيء . بلا كيف ، لا يقولون : كيف يجيء ؟ و : كيف يتجلَّى ؟ و : كيف ينزل ؟ ولا : مِن أين جاء ؟ ولا : من أين تجلَّى ؟ ولا : من أين ينزل؟ لأنه ليس كشيء من خلقه ، وتعالى عن الأشياء ، ولا شريك له »[1] .

مذهبه الفقهي :

قال الحميدي : « وكان يميل في الفقه إلى أقوال الشافعي »[2] .

وقال أبو عبد الله بن أبي الفتح : « كان في أول زمانه ظاهري المذهب مدة طويلة ، ثم رجع إلى القول بالقياس من غير تقليد أحد ، إلا أنه كان كثيرًا ما يميل إلى مذهب الشافعي » . وعلَّق الذهبي عَقِبه قائلا : « كذا قال . وإنما المعروف أنه مالكي »[3] .

وقال الذهبي : « وكان أولاً أثريًّا ظاهريًّا فيما قيل ، ثم تحول مالكيًّا مع ميلٍ بيِّنٍ إلى فقه الشافعي في مسائل ، ولا يُنكر له ذلك ؛ فإنه ممن بلغ رتبة الأئمة المجتهدين ، ومن نظر في مصنفاته بان له منزلته من سعة العلم ، وقوة الفهم ، وسيلان الذهن ، وكلُّ أحد يُؤخذ من قوله ويُترك إلا رسول الله ﷺ ، ولكن إذا أخطأ إمام في اجتهاده لا ينبغي لنا أن ننسى محاسنه ، ونغطي معارفه ، بل نستغفر له ونعتذر »[4] .

---

(١) سيأتي في شرح الحديث (٥٠٠) من الموطأ .

(٢) جذوة المقتبس ص ٣٦٧ .

(٣) سير أعلام النبلاء ١٨/١٦٠ .

(٤) سير أعلام النبلاء ١٨/١٥٩ .

مكانته العلمية وثناء العلماء عليه :

لقد برع ابن عبد البر فى العلوم والفنون المختلفة ، مما هَيَّأ له مكانة رفيعة ومنزلة عالية بين العلماء الذين أثنوا عليه ثناء عاطرًا وامتدحوه .

فمن ذلك ما كتب إليه المعتضد فى رسالة بخط ابنه عبد الله بن عبد البر الذى كان يشغل منصب الوزارة قال فيها : « إن كنا لم نتعارف ترائيًا ، ولم نتلاق تدانيًا ، ففضلك فى كل قطر كالمشاهد ، وشخصك فى كل نفس غير متباعد ، فأنت واحد عصرك ، وقريع دهرك ، علمًا بيدك لواؤه ، وفضلا إليك اعتزاؤه ، وكنت كذلك والناس موفورون ، والشيوخ أحياء يرزقون ، فكيف وقد درس الأعلام والكُدَى ، وانتزع العلم بقبض العلماء فانقضى ، والله يبارك فى عمرك... ولم تزل نفسى إليك جانحة ، وعينى نحوك طامحة ، انجذابًا إلى العلم ورغبةً فيه ، ومنافسة فى قضاء حقوق حامليه ، والناس عندنا إلى ما عندك ظِماء ، ولدينا الداءُ ، وأنت الشفاء ، فاجعل للغرب منك نصيب الشرق ، فهو أولى بك وأحق ، وعندى لك من الإعظام والإكرام ما يضاهى حالك ، ويسامى آمالك »[1] .

وقال الحميدى : « أبو عمر فقيه حافظ مكثر ، عالم بالقراءات وبالخلاف فى الفقه ، وبعلوم الحديث والرجال ، قديم السماع ، كثير الشيوخ ... وألف مما جمع تواليف نافعة سارت عنه »[2] .

وقال الفتح بن خاقان : «ابن عبد البر إمام الأندلس وعالمها ، الذى

(١) الذخيرة فى محاسن أهل الجزيرة ١٣٤/٥ .

(٢) جذوة المقتبس ص٣٦٧ .

الْتَاحَتْ به معالمها، صحَّح المتن والسَّند ، وميَّز المرسل من المُسْند ، وفرَّق بين الموصول والقاطع، وكسا الملة منه نور ساطع ، حصر الرواة ، وأحصى الضعفاء منهم والثقات ، وجَدَّ فى تصحيح السقيم ، وجدَّد منه ما كان كالكهف والرقيم .... وشرح المُقْفَل واستدرك المُغْفل ، وله فنون هى للشريعة رِتاج ، وفى مَفْرق الملة تاج .... وكان ثقة ، والأنفس على تفضيله متفقة »[1] .

وقال القاضى عياض: «أبو عمر بن عبد البر ، الحافظ ، شيخ علماء الأندلس، وكبير محدثيها فى وقته ، وأحفظ مَنْ كان بها لسنَّة مشهورة »[2] .

وقال أبو على الغسانى : « صبر أبو عمر عَلَى الطلب ، ودأب فيه ، وافتَنَّ وبرع براعة فاق فيها مَنْ تقدمه من رجال الأندلس ، وعظم شأو أبى عمر بالأندلس ، وعلا ذكره فى الأقطار ، ورحل إليه الناس ، وسمعوا منه ، وألف تواليف كثيرة مفيدة »[3] .

وقال أيضًا : « سمعت أبا عمر يقول : لم يكن ببلدنا أفقه من قاسم بن محمد بن قاسم ، وأحمد بن خالد . قال أبو على : وأنا أقول : إن أبا عمر لم يكن دونهما ولا متخلفًا عنهما، وكان مع تقدمه فى علم الأثر وبصره بالفقه

---

(١) مطمح الأنفس ومسرح التأنس فى ملح الأندلس للفتح بن خاقان ص٦١ .

(٢) ترتيب المدارك ١٢٧/٨ .

(٣) ترتيب المدارك ١٢٨/٨ ، والصلة ٦٧٨/٢ ، ووفيات الأعيان ٦٦/٧ ، وسير أعلام النبلاء ١٥٦/١٨ ، وتذكرة الحفاظ ١١٣٠/٣ .

ومعانى الحديث، له بَسْطَةٌ كثيرة فى علم النسب والخبر »[1] .

وقال أبو القاسم بن بشكوال : « ابن عبد البر إمام عصره ووحيد دهره »[2] .

وقال أبو على بن سُكَّرة : «سمعت أبا الوليد الباجى يقول : لم يكن بالأندلس مثل أبى عمر بن عبد البر ، وهو أحفظ أهل الأندلس »[3] .

وقال أبو عبد الله بن أبى الفتح : «كان أبو عمر أعلم مَنْ بالأندلس فى السُّنن والآثار واختلاف علماء الأمصار »[4] .

وقال ابن سعيد الأندلسى: « إمام الأندلس فى علم الشريعة ورواية الحديث، لا أستثنى من أحد ، وحافظها الذى حاز خَصل السَّبْق ، واستولى على غاية الأمد، وانظر إلى آثاره تُغْنِك عن أخباره ، وشاهده ما أورده فى « تمهيده » و «استذكاره » ، وعلمه بالأنساب يُفْصِح عنه ما أورده فى « الاستيعاب » ، مع أنه فى الأدب فارس ، وكفاك دليلا على ذلك كتاب « بهجة المجالس » ، وبالأفق الدانى ظهر علمه ، وعند ملوكه خَفَق عَلَمه »[5] .

وقال الذهبى : « الإمام العلامة ، حافظ المغرب ، شيخ الإسلام ،

---

(١) ترتيب المدارك ١٢٨/٨ ، وتذكرة الحفاظ ١١٢٩/٣ ، وطبقات الحفاظ ص٤٣٢ .

(٢) الصلة ٦٧٧/٢ .

(٣) الصلة ٦٧٧/٢ ، ووفيات الأعيان ٦٦/٧ ، وسير أعلام النبلاء ١٥٧/١٨ ، وتذكرة الحفاظ ١١٢٩/٣ ، والديباج المذهب ٣٦٧/٢ .

(٤) سير أعلام النبلاء ١٦٠/١٨ .

(٥) المُغْرب فى حُلَى المَغْرب ٤٠٧/٢ .

صاحب التصانيف الفائقة »[1] .

وقال أيضًا : « كان إمامًا ، دَيِّنًا ، ثقةً ، متقنًا ، علامة ، متبحرًا ، صاحب سنة واتباع »[2] .

وقال أيضًا : « ليس لأهل المغرب أحفظ منه ، مع الثقة والدين والنزاهة ، والتبحر فى الفقه والعربية والأخبار »[3] .

وقال ابن خَلِّكان : « إمام عصره فى الحديث والأثر وما يتعلق بهما »[4] .

وقال ابن فرحون : « شيخ علماء الأندلس ، وكبير محدثيها فى وقته ، وأحفظ مَنْ كان فيها لسُنَّةٍ مأثورة »[5] .

ما وليه من مناصب :

ذكر جماعة من أهل العلم أن أبا عمر ولى قضاء الأشبونة وشنترين فى مدة المظفر بن الأفطس .

مؤلفاته :

كان ابن عبد البر ذا ثقافة موسوعية مما هيأ له القدرة على التأليف فى موضوعات مختلفة ، منها ؛ علم الحديث والفقه ، والتاريخ والسيرة والتراجم ، والأخلاق والأدب والأنساب ، والقراءات ، وكان فى مؤلفاته

---

(١) سير أعلام النبلاء ١٨/١٥٣ .
(٢) سير أعلام النبلاء ١٨/١٥٧ .
(٣) العبر ٣/٢٥٥ .
(٤) وفيات الأعيان ٧/٦٧ .
(٥) الديباج المذهب ٢/٣٦٧ .

هذه موفقًا مُعانًا عليها[1] ، ولا مثل لها فى معانيها[2] .

ومن مؤلفاته :

آداب العلم = جامع بيان العلم وفضله

١- الأجوبة الموعبة عن المسائل المستغربة فى كتاب البخارى[3] .

٢- أخبار أئمة الأمصار ، ألفه فى سبعة أجزاء[4] .

٣- أخبار القاضى منذر بن سعيد البلوطى (ت ٣٥٥هـ)[5] .

٤- أخبار القضاة[6] .

٥- اختصار تاريخ أحمد بن سعيد بن حزم الصَّدفى (ت ٣٥٠هـ)[7] .

---

(١) الصلة ٦٧٩/٢ .

(٢) تذكرة الحفاظ ١١٢٩/٣ .

(٣) نسبه له القاضى عياض فى ترتيب المدارك ١٣٠/٨ ، والذهبى فى سير أعلام النبلاء ١٥٩/١٨، وتذكرة الحفاظ ١١٢٩/٣ ، وحاجى خليفة فى كشف الظنون ٢٤/١ ، ٥٤٥ ، والبغدادى فى هدية العارفين ٥٥٠/٢ .

(٤) نسبه له الحميدى فى جذوة المقتبس ص٣٦٨ ، والقاضى عياض فى ترتيب المدارك ٣٠/٨ ، والضبى فى بغية الملتمس ص٤٩٠ .

(٥) نسبه له ابن الأبار فى التكملة ١٨٠/١ ، والقاضى عياض فى ترتيب المدارك ١٣٠/٨ . وهو القاضى منذر بن سعيد البلوطى ، أبو الحكم الأندلسى ، قاضى قرطبة ، كان حسن السيرة والدين ، ينظر تاريخ علماء الأندلس ١٤٤/٢ ، ونفح الطيب ٣٧٢/١ .

(٦) تاريخ قضاة الأندلس للنباهى ٤٤ ، ٥٤- ٥٦ ، ٥٩ ، ٦٤ .

(٧) نسبه له القاضى عياض فى ترتيب المدارك ١٣٠/٨ ، والحميدى فى جذوة المقتبس ص١٢٥ .

٦- اختصار كتاب التمييز لمسلم[١] .

٧- اختلاف قول مالك واختلاف رواية أصحابه عنه[٢] ، قال محقق كتاب الكافى : « مخطوط بالخزانة العامة الملكية المغربية »[٣] .

٨- أدب المجالسة وحمد اللسان وفضل البيان وذم العى وتعليم الإعراب وغير ذلك ، ذكره بروكلمان على أنه كتاب مستقل[٤] ، وأكد محققه أنه قطعة من كتاب « بهجة المجالس »[٥] الآتى فى حرف الباء. وقد حققه سمير حلبى ، ونشره بدار الصحابة للتراث بطنطا عام ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م .

٩ - الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معانى الرأى والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار . من أشهر كتب المؤلف ، وسنفرد له موضعا خاصا للحديث عنه .

١٠ - الاستظهار فى طرق حديث عمار[٦] ، وهو حديث : « تقتلك

---

(١) نسبه له القاضى عياض فى ترتيب المدارك ١٣٠/٨ .

(٢) نسبه له الحميدى فى الجذوة ص٣٦٨ ، والقاضى عياض فى ترتيب المدارك ١٣٠/٨ ، والضبى فى البغية ص٤٩٠ ، وأحال عليه ابن عبد البر كثيرًا ، ينظر على سبيل المثال ما سيأتى فى شرح (١١٢٨ ، ١١٩٧ - ١٢٠٠ ، ١٤٥٤ ، ١٤٨٠) من هذه الموسوعة .

(٣) ينظر الكافى ص ٨٢ .

(٤) تاريخ الأدب العربى ٢٦٣/٦ .

(٥) ينظر أدب المجالسة ص ٢١ .

(٦) نسبه له حاجى فى إيضاح المكنون ٢٦٦/٢ ، والبغدادى فى هدية العارفين ٥٥١/٢ ، وذكره ابن عبد البر فى الاستيعاب ٤٤٨/٢ ، ١١٣٩/٣ .

الفئة الباغية » .

١١- الاستغنا فى أسماء المشهورين من حملة العلم بالكنى ، فى سبعة أجزاء[(١)] .

١٢- الاستيعاب فى معرفة الأصحاب . طبع عدة مرات : فى حيدرآباد / الدكن سنة ١٣١٩هـ فى مجلدين ، وبتحقيق على محمد البجاوى ، مكتبة نهضة مصر ، الفجالة فى ٤ مجلدات .

١٣ - الإشراف على ما فى أصول فرائض المواريث من الاجتماع والاختلاف[(٢)] .

١٤- الاكتفاء فى قراءة نافع وأبى عمرو بن العلاء والحجة لكل منهما[(٣)] .

---

(١) نسبه له ابن خير فى فهرسته ص٢١٤ ، والقاضى عياض فى ترتيب المدارك ١٣٠/٨ ، والذهبى فى سير أعلام النبلاء ١٥٩/١٨ ، وتذكرة الحفاظ ١١٢٩/٣ ، والسيوطى فى طبقات الحفاظ ص ٤٣٢، وأشار إليه ابن عبد البر فى الاستذكار ١٤٧/٨ من النسخة المطبوعة .

(٢) نسبه له القاضى عياض فى ترتيب المدارك ١٣٠/٨ ، وابن خير فى فهرسته ص ٢٥١، والذهبى فى سير أعلام النبلاء ١٥٩/١٨ ، وتذكرة الحفاظ ١١٢٩/٣ ، وحاجى خليفة فى كشف الظنون ١٢٤٥/٢ . وذكره ابن عبد البر كثيرًا ينظر مثلا ما سيأتى فى شرح (١٠٩٩ ، ١١٠١، ١١٠٦ ، ١١٠٧ ، ١١١٥) من هذه الموسوعة .

(٣) نسبه له الحميدى فى الجذوة ص٣٦٨ ، والقاضى عياض فى ترتيب المدارك ١٣٠/٨ ، والضبى فى البغية ص٤٩٠ ، والذهبى فى سير أعلام النبلاء ١٥٩/١٨ ، وتذكرة الحفاظ ١١٢٩/٣ ، والمقرى فى نفح الطيب ١٧٠/٣ ، وحاجى خليفة فى كشف الظنون ١٤٢/١.

١٥- الأمثال السائرة والأبيات النادرة ، قطعة من كتاب بهجة المجالس، له نسخة مفردة بدار الكتب (١٩٦٣) أدب .

١٦- الإنباه على قبائل الرواه ، وهو مدخل لكتاب الاستيعاب ، طبع فى مكتبة القدسى عام ١٣٥٠هـ مع كتاب القصد والأمم ، ونشرته دار الكتاب العربى بتحقيق إبراهيم الإبيارى عام ١٩٨٥م .

١٧- الانتقاء فى فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعى وأبى حنيفة ، نشره القدسى عام ١٣٥٠هـ .

١٨- الإنصاف فى أسماء الله[(١)] .

١٩- الإنصاف فيما بين المختلفين فى بسم الله الرحمن الرحيم من الاختلاف ، طبع فى القاهرة عام ١٣٤٣هـ باسم الإنصاف فيما فى بسم الله من الاختلاف .

٢٠- الاهتبال بما فى شعر أبى العتاهية من الحكم والأمثال ، وقد حققه الدكتور/ شكرى فيصل بعنوان أبو العتاهية أشعاره وأخباره ، دار الملاح للطباعة والنشر ، ١٩٦٤م .

٢١- البستان فى الإخوان[(٢)] .

٢٢- بهجة المجالس وأنس المجالس وشحذ الذاهن والهاجس . طبع فى مجلدين كبيرين ، بتحقيق : محمد مرسى الخولى ، ومراجعة الدكتور/

---

(١) نسبه له الذهبى فى سير أعلام النبلاء ١٥٩/١٨، وتذكرة الحفاظ ١١٢٩/٣.

(٢) نسبه له القاضى عياض فى ترتيب المدارك ١٣٠/٨ .

عبد القادر القط، الدار المصرية للتأليف والترجمة ، دار الكاتب العربى للطباعة والنشر ، ١٩٦٢م .

- بيان آداب العلم = جامع بيان العلم وفضله .

٢٣- البيان عن تلاوة القرآن[(١)] .

٢٤- تاريخ شيوخ ابن عبد البر[(٢)] .

- تجريد التمهيد = التقصى

٢٥- التجويد والمدخل إلى علم القراءات بالتحديد[(٣)] .

٢٦- التغطا بحديث الموطا[(٤)] .

٢٧- التقصى لحديث الموطأ وشيوخ مالك، أو تجريد التمهيد ، طبع فى مكتبة القدسى ، ١٣٥٠هـ .

٢٨- التمهيد لما فى الموطأ من المعانى والأسانيد ، من أجل مؤلفات ابن عبد البر ، وسنفرد له موضعا للحديث عنه تفصيلًا .

---

(١) نسبه له الحميدى فى الجذوة ص٣٦٨ ، والقاضى عياض فى ترتيب المدارك ١٢٩/٨ ، وابن خير فى فهرسة شيوخه ص٧٢ ، والضبى فى بغية الملتمس ص٤٩٠ ، والذهبى فى سير أعلام النبلاء ٢٠٣/١٨، وتذكرة الحفاظ ١١٢٩/٣ ، وحاجى خليفة فى كشف الظنون ٢٦٣/١، وأشار إليه ابن عبد البر فى شرح الأحاديث (١٧٣ ، ٣٠٩ ، ٥٧١) من هذه الموسوعة .

(٢) نسبه له المقرى فى نفح الطيب ٦٩/٣ .

(٣) نسبه له الحميدى فى الجذوة ص٣٦٨ ، والضبى فى البغية ص٤٩٠ ، والقاضى عياض فى ترتيب المدارك ١٣٠/٨ ، وحاجى خليفة فى كشف الظنون ١٦٤٤/٢ ، والبغدادى فى هدية العارفين ٥٥١/٢ .

(٤) نسبه له البغدادى فى هدية العارفين ٥٥٠/٢ وقال : أعنى شرح موطأ الإمام مالك .

٢٩- الجامع ، رسالة فى جوامع الأخلاق ، صغيرة الحجم ألحقها بكتاب الكافى فى الفقه ، ونشرته مكتبة السنة باسم الآداب الشرعية ، تحقيق محمد عبد الله الطالبى عام ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م ، وقد طبع مجردًا عن الإسناد باسم مختصر جامع بيان العلم وفضله فى جزء واحد .

٣٠- جامع بيان العلم وفضله ، وما ينبغى فى روايته وحمله ، طبع بتحقيق عبد الرحمن محمد عثمان ، بالمكتبة السلفية بالمدينة المنورة ، جزءين فى مجلد ، الطبعة الثانية ، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م ، وطبع فى المطبعة المنيرية بالقاهرة فى جزءين، ١٣٤٦هـ. وطبع بتحقيق أبى الأشبال الزهيرى فى مجلدين ، بدار ابن الجوزى ، المملكة العربية السعودية ، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م ، وقد اختصره أحمد بن عمر الحمصانى البيروتى الأزهرى ، بالقاهرة سنة ١٣٢٠هـ .

٣١- الدرر فى اختصار المغازى والسير ، طبع بتحقيق الدكتور شوقى ضيف ، طبع المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، القاهرة ، ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٦م ، وأعادت طبعه دار المعارف بمصر ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م .

٣٢- الزيادات التى تقع فى الموطأ عند يحيى بن يحيى عن مالك ، طبع فى القاهرة ١٣٥٠هـ مع تجريد التمهيد .

٣٣- الشواهد فى إثبات خبر الواحد[1] .

---

(١) نسبه له الحميدى فى الجذوة ص٣٦٨ ، والقاضى عياض فى ترتيب المدارك ١٣٠/٨ ، والضبى فى البغية ص٤٩٠، والذهبى فى سير أعلام النبلاء ١٥٩/١٨ ، وتذكرة الحفاظ ١١٢٩/٣ ، وذكره ابن عبد البر فى شرح الحديث (٥٦٠) من هذه الموسوعة .

٣٤- العقل والعقلاء وما جاء فى أوصافهم عن العلماء والحكماء[١] .

٣٥- فهرسة ابن عبد البر[٢] .

٣٦- القصد والأمم فى معرفة أنساب العرب والعجم ، نشرته مكتبة القدسى ١٣٥٠هـ .

٣٧- الكافى فى فقه أهل المدينة ، طبع بتحقيق الدكتور/ محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتانى ، نشرمكتبة الرياض الحديثة ، ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م فى مجلدين .

الكنى = الاستغناء فى أسماء المشهورين من حملة العلم بالكنى .

٣٨ - مختارات من الشعر والنثر[٣] ، مخطوط فى المتحف البريطانى أول ٧٢٦، ومرتب فى سبعين فصلًا .

٣٩ - المدخل إلى علم القراءات = التجويد .

٤٠- مسند ابن عبد البر[٤] .

المغازى = الدرر فى اختصار المغازى والسير .

٤١- نزهة المستمتعين وروض الخائفين[٥] ، الفاتيكان ثالث BORG ١٧١.

---

(١) نسبه له الحميدى فى الجذوة ص٣٦٨ ، ٤٩٠ ، وأحال عليه ابن عبد البر فى بهجة المجالس ٥٣٢/١ .

(٢) نسبه له ابن خير فى فهرسه ٤٢٩، وذكره ابن عبد البر فى الدرر ص ٢٧٦ .

(٣) ذكرها بروكلمان فى تاريخ الأدب العربى ٢٦٣/٦ .

(٤) الدلائل السمعية ص٧٤١ .

(٥) ذكره بروكلمان فى تاريخ الأدب العربى ٢٦٤/٦ ، وقال : الراجح أنه منحول .

٤٢- واضح السنن[١] .

وقد ذكر ابن عبد البر أنه أفرد كتابا لحكم المنافقين فى عهد رسول الله ﷺ وأحكامهم فى مناكحتهم لبنات المسلمين الصالحين المؤمنين[٢] ، وأشار أنه سيفرد كتابا فى أعلام نبوة النبى ﷺ[٣] ، ولا يدرى إن كان ألفه أو لا ؟ وذكر أيضًا أنه ألف فى الذب عن عكرمة مولى ابن عباس[٤] ، وأن له مؤلفا فى وصل ما فى الموطأ من المرسل والمنقطع والمعضل[٥] ، وذكر أيضًا أنه أفرد كتابا فى العفو عن الدم على دية أو على غير دية ، وأوضح فيه معنى قول الله عز وجل : ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ [البقرة : ١٧٨] وما للعلماء من التنازع فى ذلك[٦] .

ويظهر من مؤلفات ابن عبد البر ثقافته الموسوعية ، فقد ألَّف فى الأنساب ، والسيرة ، والتاريخ ، والقراءات ، والفقه ، والحديث ، والأدب، والأخلاق ، والفلك ، والنحو ، والفقه ، والتفسير .

---

(١) ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار ١١/٥ من النسخة المطبوعة .
(٢) ينظر الاستذكار ٢٣٨/٦ من النسخة المطبوعة .
(٣) الدرر ص٣١ .
(٤) هدى السارى ص٤٢٥ .
(٥) الرسالة المستطرفة ص١٢ .
(٦) ينظر الاستذكار ٣٣٤/٢٥ من النسخة المطبوعة .

تلاميذ ابن عبد البر :

نظرًا لما اشتهر به ابن عبد البر من تبحر فى العلم ، وكثرة التصنيف وسعة الحفظ ، أقبل عليه طلاب العلم من مختلف البقاع ، حتى قال القاضى عياض : « سمع منه عالَم عظيم فيهم من جلة أهل العلم المشاهير »[(1)] .

ويضيق المجال عن ذكرهم كلهم[(2)] ، ومن أشهرهم وأكثرهم عنه رواية :

١-الحسين بن محمد بن أحمد الجيانى الأندلسى ، أبو على الغسانى، (٤٢٧- ٤٩٨هـ)[(3)] .

٢-خلف بن عبد الله بن سعيد بن عباس بن مدير الأزدى ، أبو القاسم خطيب المسجد الجامع بقرطبة (٤٢٧- ٤٩٥هـ)[(4)] .

٣- سفيان بن العاصى بن أحمد بن العاصى الأسدى ، أبو بحر ، (ت ٥٢٠هـ)[(5)] .

٤-سليمان بن أبى القاسم نجاح ، أبو داود ، مولى المؤيد بالله الأموى،

---

(١) ترتيب المدارك ١٣٠/٨ .

(٢) وقد ذكر الدكتور ليث سعود جاسم نحو المائة من تلاميذ ابن عبد البر . ابن عبد البر وجهوده فى التاريخ ص ٥٠٨ .

(٣) الصلة ١٤٢/١ ، وبغية الملتمس ص ٢٦٥ ، وسير أعلام النبلاء ١٤٨/١٩ .

(٤) الصلة ١٧٣/١ .

(٥) الضلة ٢٣٠/١ ، وبغية الملتمس ص ٣٠٤ ، ٣٠٥ .

مقرئ الأندلس (٤١٣- ٤٩٦هـ)[1] .

٥-طاهر بن مفوّز بن أحمد بن مفوّز المعافرى الشاطبى ، أبو الحسن (٤٢٩- ٤٨٤هـ) ، وهو الذى صلى على ابن عبد البر قبل دفنه[2] .

٦-عبد الرحمن بن محمد بن عتَّاب بن محسن القرطبى ، أبو محمد (٤٣٣- ٥٢٠هـ)[3] .

٧-عبد الله بن حيان بن فرحون الأروشى ، أبو محمد (٤٠٩- ٤٨٧هـ)[4] .

٨-على بن عبد الرحمن بن أحمد الأنصارى ، الشاطبى المقرئ ، أبو الحسن (ت٤٩٦هـ)[5] .

٩-محمد بن أبى نصر فُتوح بن عبد الله الأزدى الحميدى ، الأندلسى (قبل ٤٢٠ - ٤٨٨هـ)[6] .

١٠-يوسف بن عبد العزيز بن عبد الرحمن بن عديس الأنصارى ، أبو الحجاج (ت٥٠٥هـ)[7] .

---

(١) الصلة ٢٠٣/١، ٢٠٤ ، وبغية الملتمس ص ٣٠٣ ، ٣٠٤ .

(٢) الصلة ٢٤٠/١ ، وبغية الملتمس ص ٣٢٧ ، وسير أعلام النبلاء ٨٨/١٩ .

(٣) الصلة ٣٤٨/٢ ، وسير أعلام النبلاء ٥١٤/١٩ .

(٤) الصلة ٢٨٨/٢ ، وبغية الملتمس ص ٣٤٣، ٣٤٤ .

(٥) الصلة ٤٢٢/٢ ، وبغية الملتمس ص ٤٢٤ .

(٦) الصلة ٥٦٠/٢ ، وبغية الملتمس ص ١٢٣، وسير أعلام النبلاء ١٢٠/١٩.

(٧) بغية الملتمس ص٤٩١ .

وفاته :

ظلَّ أبو عمر فى مدينة شاطبة إلى أن توفى بها فى آخر ربيع الأول ، ودفن يوم الجمعة صلاة العصر من سنة ثلاث وستين وأربعمائة ، وصلّى عليه صاحبه أبو الحسن طاهر بن مفوّز المعافرى [1] .

---

(١) الصلة ٦٧٩/٢ ، وسير أعلام النبلاء ١٥٩/١٨ ، وتذكرة الحفاظ ١١٣٠/٣ .

كتابا « التمهيد » و « الاستذكار »

يعد كتاب « التمهيد » من أمهات كتب الإسلام ، وما عرفت المكتبة الإسلامية له نظيرًا ، وهو مرجع للفقهاء والمحدثين على حدٍّ سواء ، فلا يزالون يرجعون إليه وينهلون من معينه الصافى على اختلاف مذاهبهم ، فهو بُغية الطالب، وحُجة العالِم ، وقد نال ابن عبد البر به تقدير العلماء فى عصره وما تلاه من عصور ، وصار يُعْرف به ، فيقال : ابن عبد البر صاحب « التمهيد » .

قال عنه ابن حزم : « لا أعلم فى الكلام على فقه الحديث مثله ، فكيف أحسن منه ؟ »[(١)] .

وقال أبو على الغسانى : « هو كتاب لم يتقدمه أحد إلى مثله »[(٢)] .

وقال الذهبى – معقِّبًا على قول العز بن عبد السلام : « ما رأيت فى كتب الإسلام فى العلم مثل « المحلى » لابن حزم ، وكتاب « المغنى » للشيخ موفق الدين » – : « لقد صدق الشيخ عز الدين ، وثالثهما : « السنن الكبير » للبيهقى ، ورابعهما : « التمهيد » لابن عبد البر ، فمن حصَّل هذه الدواوين ، وكان من أذكياء المفتين ، وأَدْمَن المطالعة فيها ، فهو العالِم حقًّا »[(٣)] .

---

(١) الصلة ٦٧٨/٢ ، ووفيات الأعيان ٦٧/٧ ، وتاريخ الإسلام (حوادث ووفيات ٤٦١ – ٤٧٠هـ) ص١٣٨، وسير أعلام النبلاء ١٥٨/١٨ .

(٢) الصلة ٦٧٨/٢ ، ووفيات الأعيان ٦٧/٧ ، وسير أعلام النبلاء ١٥٨/١٨ ، والديباج المذهب ٣٦٧/٢ .

(٣) سير أعلام النبلاء ١٩٣/١٨ .

وقال شيخ الإسلام : « هو أشرف كتاب صنف فى فنه »[1] .

وقال ابن حزم : « ثم صنع كتاب « الاستذكار لمذاهب علماء الأمصار فيما تضمنه الموطأ من معانى الرأى والآثار » ، شرح فيه « الموطأ » على وجهه ونسق أبوابه »[2] .

منهجه فى « التمهيد » :

قال ابن عبد البر فى مقدمة التمهيد : «رأيت أن أجمع فى كتابى هذا كلَّ ما تضمَّنه « موطأ » مالك بن أنس رحمه الله ، فى رواية يحيى بن يحيى الليثى الأندلسى عنه ، من حديث رسول الله ﷺ مُسْنده ، ومقطوعه ، ومرسله ، وكلِّ ما يمكن إضافته إليه ، صلوات الله وسلامه عليه ، ورتبتُ ذلك مراتب ، قدَّمتُ فيها المتصل ، ثم ما جرى مجراه مما اخْتُلف فى اتصاله ، ثم المنقطع والمرسل ، وجعلته على حروف المعجم فى أسماء شيوخ مالك رحمهم الله ؛ ليكون أقرب للمُتناول ، ووصلتُ كلَّ مقطوع جاء متصلًا من غير رواية مالك ، وكل مرسل جاء مُسْندًا من غير طريقه رحمة الله عليه ، فيما بلغنى علمه ، وصحَّ بروايتى جمعه ؛ ليرى الناظر فى كتابنا هذا موضع آثار « الموطأ » من الاشتهار والصحة ، واعتمدتُ فى ذلك على نقل الأئمة ، وما رواه ثقات هذه الأمة ، وذكرتُ من معانى الآثار وأحكامها المقصودة بظاهر الخطاب ما عوَّل على مثله الفقهاء أولو الألباب ، وجلبتُ من أقاويل العلماء فى تأويلها ، وناسخها ومنسوخها ،

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٢٠/٣ .

(٢) الصلة ٦٧٨/٢ .

وأحكامها ومعانيها ، ما يشتفى به القارئ الطالب ويُبَصِّرُه ، وينبِّه العالم ويذكِّره . وأتيتُ من الشواهد على المعانى والإسناد بما حضرنى من الأثر ذكره ، وصحبنى حفظه ، مما تَعْظُم به فائدة الكتاب وأشرتُ إلى شرح ما استعجم من الألفاظ ، مقتصرًا على أقاويل أهل اللغة. وذكرتُ فى صدر الكتاب من الأخبار الدالة على البحث عن صحة النقل ، وموضع المتصل والمرسل ، ومن أخبار مالك رحمه الله ، وموضعه من الإمامة فى علم الديانة ، ومكانه من الانتقاد والتوقى فى الرواية ، ومنزلة « موطئه » عند جميع العلماء ، الموالفين منهم والمخالفين ، نُبذًا يستدل بها اللبيب على المراد ، وتُغْنى المقتصر عليها عن الازدياد . وأومأت إلى ذكر بعض أحوال الرواة وأنسابهم وأسنانهم ومنازلهم ، وذكرت من حفظتُ تاريخ وفاته منهم ، معتمدًا فى ذلك كله على الاختصار ، هاربًا عن التطويل والإكثار »[1] .

وأما عن منهجه فى « الاستذكار » ، فقال فى مقدمته :

« فإن جماعة من أهل العلم وطلبه والعناية به من إخواننا نفعهم الله وإيانا بما علمنا ، سألونا فى مواطن كثيرة مشافهةً ، ومنهم مَنْ سألنى ذلك من آفاق نائية مكاتبة أن أصرف لهم كتاب « التمهيد » على أبواب « الموطأ » ونسقه ، وأحذف لهم منه تكرار شواهده وطرقه ، وأصل لهم شرح المسند والمرسل اللذين قصدتُ إلى شرحهما خاصة فى « التمهيد » بشرح جميع ما فى « الموطأ » من أقاويل الصحابة والتابعين ، وما لمالك فيه من قوله الذى بنى عليه مذهبه ، واختاره من أقاويل سلف أهل بلده ، الذين هم الحجة عنده

---

(١) ينظر ص ٣٠٣ ، ٣٠٤ .

على مَنْ خالفهم ، وأذكر على كل قول رسمه وذكره فيه ما لسائر فقهاء الأمصار من التنازع فى معانيه ، حتى يتم شرح كتابه « الموطأ » مستوعبًا مستقصى بعون الله إن شاء الله ، على شرط الإيجاز والاختصار ، وطرح ما فى الشواهد من التكرار ، إذ ذلك كله ممهد مبسوط فى كتاب « التمهيد » ، والحمد لله ، وأقتصر فى هذا الكتاب من الحجة والشاهد على فِقَرٍ دالَّة ، وعيون مبيِّنة ، ونكت كافية ؛ ليكون أقرب إلى حفظ الحافظ ، وفهم المطالع ، إن شاء الله ... وكل من جرى ذكره فى مسند «الموطأ» أو مرسله فقد وقع التعريف به أيضًا فى « التمهيد » ، وما كان من غيرهم فيأتى التعريف بأحوالهم فى هذا الكتاب إن شاء الله »[1] .

---

(١) الاستذكار ١/ ١٦٣-١٦٥من النسخة المطبوعة .

الطبعات السابقة للتمهيد :

١- أول طبعات التمهيد كانت فى وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالمملكة المغربية ، وقد طبعت بأمر من الملك الحسن الثانى . وحققها الأستاذ/ مصطفى بن أحمد العلوى ، والأستاذ/ محمد عبد الكبير البكرى ، وسعيد أعراب ، وغيرهم وصدرت فى (٢٦) مجلدًا بالفهارس ، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م ، وهى النسخة المطبوعة التى اعتُمدت فى مقابلة النسخ الخطية وأشير لها بالرمز (م) .

٢- طبعة دار الكتب العلمية بيروت ، بتحقيق محمد عبد القادر عطا فى (١١) مجلدًا بالفهارس ، ٢٠٠١م .

٣- طبعة دار الفاروق الحديثة ، بتحقيق أسامة إبراهيم ، (١٨) مجلدًا بالفهارس .

كتب حول التمهيد :

قام الشيخ عطية محمد سالم بترتيب التمهيد على أبواب «الموطأ»، وسمّاه: « هداية المستفيد من كتاب التمهيد » ، قال فى مقدمته ١/١٠ : « ليس لى فى هذا العمل إلا الترتيب بالنقل من مكان إلى مكان بتقديم أو تأخير » ، وصدر عن مكتبة الأوس ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م فى ١٢مجلدا .

الطبعات السابقة للاستذكار :

١- طبع فى لجنة إحياء التراث الإسلامى بالمجلس الأعلى للشئون الإسلامية بتحقيق الأستاذ على النجدى ناصف ، وصدر منه جزآن : الأول فى ١٣٩٠هـ/ ١٩٧١م . والثانى فى ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م .

٢- طبع بتحقيق الدكتور عبد المعطى قلعجى ، وصدر عن دار قتيبة للطباعة والنشر دمشق ، بيروت ، ودار الوعى حلب ، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م ، وصدر فى ٣٠ مجلدًا مع الفهارس ، وهى المطبوعة التى اعتمدت فى مقابلة النسخ الخطية وأشير لها بالرمز (م) .

٣- طبع بتحقيق سالم محمد عطا ومحمد على عوض ، وصدر عن دار الكتب العلمية ، ٢٠٠٠م وصدر فى ٩ مجلدات مع الفهارس .

ترجمة ابن العربى

ترجمة ابن العربى

اسمه ونسبه وكنيته :

هو محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد ، أبو بكر ابن العربى المعافرى الإشبيلى الأندلسى[1] .

مولده :

ولد ليلة الخميس لثمان بقين من شعبان سنة ثمان وستين وأربعمائة[2] .

نشأته :

ولد ابن العربى فى إشبيلية ، وهى مدينة كبيرة عظيمة ، ليس بالأندلس أعظم منها ، وهى دار الملك ، ونشأ فى بيت علم وفضل ، وتربى على طريقة أهل الأندلس فى تعليم صبيانهم ، ففى مستهل نشأته تناولته يد أبيه بالرعاية والحرص على تكوينه - رغم كثرة أشغاله وارتباطه بمهام الدولة ؛ حيث كان وزيرًا للمعتمد ابن عباد ، وصدرًا فى مجلس ملكها ، ومن أعيان

---

(١) مختصر ترتيب الرحلة للترغيب فى الملة لابن العربى (مطبوع بذيل كتاب مع القاضى أبى بكر بن العربى) لسعيد أعراب ص١٨٥ - ٢٢٧، والغنية للقاضى عياض ص٦٦- ٧٥، وبغية الملتمس ص٩٢- ٩٩، وتاريخ دمشق ٥٤/ ٢٤، وفهرسة ابن خير ص ٤٤٦، ٤٦٧، ٥٠١، ٥١٣، ٥١٤، ٥٢١، والصلة لابن بشكوال ٢/٥٩٠- ٥٩١، والمغرب فى حلى المغرب ١/ ٢٥٤، ٢٥٥، وخريدة القصر وجريدة العصر (قسم شعراء الأندلس) ٢/ ٢٩٦، ووفيات الأعيان ٤/ ٢٩٦، ٢٩٧، وسير أعلام النبلاء ٢٠/١٩٧- ٢٠٤، وتذكرة الحفاظ ٤/١٢٩٤- ١٢٩٨، والعبر ٤/ ١٢٥، وتاريخ الإسلام (حوادث ووفيات ٥٤١- ٥٥٠هـ) ص١٥٩- ١٦٣، والبداية والنهاية ١٦/ ٣٦١، والديباج المذهب ٢/٢٥٢- ٢٥٦، ونفح الطيب ٢/٢٥- ٤٣ ، وغيرهم.

(٢) الصلة ٢/٥٩١ .

إشبيلية البارزين - فاختار له ثلاثة من المعلمين ؛ أحدهم لضبط القرآن بأحرفه السبعة ، والثانى لعلم العربية ، والثالث للتدريب فى الحسبان . يقول ابن العربى : « يتعاقب عليَّ هؤلاء المعلمون من صلاة الصبح إلى أذان العصر ، ثم ينصرفون عنى وآخذ فى الراحة إلى صبح اليوم الثانى ، فلا تتركنى نفسى فارغًا من مطالعة أو مذاكرة أو تعليق فائدة ...»[(1)] . حتى حفظ القرآن وهو ابن تسع سنين ، ولم يبلغ السادسة عشر حتى أتقن القراءات وجمع فنونًا من العربية ؛ يقول : « ولم أرحل من الأندلس حتى أحكمت كتاب سيبويه »[(1)] . ويقول أيضًا : « فلم يأت عليَّ ابتداء الأشُد فى العام السادس عشر إلا وأنا قد قرأت من أحرف القرآن نحوًا من عشرة ، بما يتبعها من إدغام وإظهار ، وقصر ومد ، وتخفيف وشدّ ، وتحريك وتسكين ، وحذف وتتميم ، وترقيق وتفخيم ، وقد جمعت من العربية فنونًا منها : كتاب «الواضح» ، و «الجمل » ، و «الإيضاح» للفارسى ، وكتابا النحاس ، و «الأصول» لابن السراج ...»[(2)] .

وقرأت فى اللغة كتاب ثعلب ، و «إصلاح المنطق» ، و «الأمالى» ، وغيرها ، وسمعت جملة من الحديث على المشيخة .

وقرأت فى علم الحسبان المعاملات والجبر والفرائض عملًا ، ثم كتاب إقليدس ...»[(3)] .

---

(١) مختصر ترتيب الرحلة للترغيب فى الملة ، بذيل كتاب مع القاضى أبى بكر بن العربى ص ١٩٠.

(٢) السابق ص ١٨٧ ، ١٨٨ .

(٣) السابق ص ١٨٧ - ١٩٠ .

عصره :

للحقبة التاريخية - بما يندرج تحتها من أحوال سياسية واجتماعية وعلمية - أثر كبير فى التوجه العلمى لمن يعيش فيها ، والحديث عن عصر القاضى ابن العربى المالكى الذى عاش بين الفترة من عام (٤٦٨ - ٥٤٣هـ) يعنى الحديث عن بدايات النصف الثانى من القرن الخامس الهجرى إلى أخريات النصف الأول من القرن السادس الهجرى على وجه التقريب .

وقد تعاقب على الخلافة فى هذه الفترة خمسة من خلفاء بنى العباس؛ وهم المقتدى بأمر الله ، وهو الذى وفد عليه ابن العربى وأبوه ليأخذا العهد ليوسف بن تاشفين ويطلبا توليته المغرب وتقليده ذلك[١] . والمستظهر بالله ، والمسترشد بالله ، والراشد بالله ، والمقتفى لأمر الله[٢] .

وقد عرفت هذه الفترة بعصر الدويلات ، حيث قامت دويلات تابعة للخلافة العباسية ؛ مثل دولة الأتابكة ، ودولة خوارزم ، والأيوبيين ، والمرابطين ، كما قامت دول أخرى استقلت عن الخلافة العباسية ، مثل الدولة الغزنوية ، والسلجوقية .

وقد عرف عن ابن العربى ميله إلى دولة المرابطين ، ولكنها لم تلبث أن سقطت على يد عبد المؤمن بن على صاحب دولة الموحدين ، وقد شاهد ذلك ابن العربى فى أواخر حياته .

وفى غضون هذه التقلبات السياسية المتوالية تشكل المجتمع

---

(١) مقدمة ابن خلدون ص٢٠٤، ٢٠٥ .

(٢) الإنباء فى تاريخ الخلفاء لابن العمرانى ص٢٠١ - ٢٢٥ .

الأندلسى من خليط من الأجناس ، فقد تميزت الأندلس فى آخر القرن الخامس الهجرى بانحلال العناصر التى كان يتكون منها المجتمع الأندلسى[1] .

وقد انعكس هذا البناء الاجتماعى للمجتمع الأندلسى على البنية الأخلاقية ، فقد كان المجتمع فى هذه الفترة يعج بالانحلال الخلقى والدينى الذى بدأت بوادره منذ عصر الطوائف ، وكان من نتيجة هذا الانحلال أن لجأ فريق إلى التزهد والعزلة بعيدًا عما يجرى فى المجتمع من مفاسد .

وعلى الرغم من انحراف بعض الطبقات فى المجتمع الأندلسى ، إلا أن المراكز الثقافية قد انتشرت فى هذه الفترة ، وقد ساعد على ظهورها تشجيع أمراء الطوائف فى بداية حكمهم للبلاد ، إذ كان همهم الأول هو أن يتباهوا بالقول بأن العالم الفلانى عند الملك الفلانى ، والشاعر الفلانى مختص بالملك الفلانى[2] .

وقد نهضت مدارس الأندلس فى عهدهم بعد أن اطمأن العلماء واستقرت أحوالهم ، ومن أهم المدن التى انتشرت فيها المدارس قرطبة وإشبيلية وبلنسية والمرية وسرقسطة وغرناطة وغيرها ، وقد تزعم هذه المراكز قرطبة على اعتبار أنها قاعدة الأندلس[3] .

---

(١) الأندلس فى نهاية المرابطين ومستهل الموحدين «عصر الطوائف الثانى» ص ٢٤٧ .
(٢) نفح الطيب ١٩٠/٣ .
(٣) الأندلس فى نهاية المرابطين ومستهل الموحدين ص ٣٨١ .

رحلته إلى المشرق :

حرص طلاب العلم فى عصور الإسلام الزاهية على الرحيل إلى العلماء فى جميع الأقطار لتحصيل أكبر قدر من العلوم ، ثم الرجوع إلى أوطانهم لنشرها بين الناس ، ومن ثم كان للرحلة فى طلب العلم أهمية كبيرة لاكتساب الفوائد والكمال بلقاء المشايخ ومباشرة الرجال[(١)] .

وكان ابن العربى من هؤلاء الطلاب الذين حرصوا على الرحلة إلى بلاد المشرق - والالتقاء بعلمائها - فقد تاقت نفسه إلى تحصيل كتبهم التى سمع بها وتشوف إلى رؤيتها ودراستها على أصحابها[(٢)] ، فارتحل فى صحبة والده عبد الله .

وقد دون ابن العربى هذه الرحلة ووصفها وصفًا دقيقًا تتبع فيه المراحل التى مر بها بدءًا من إشبيلية وانتهاء بالعراق ؛ فذكر البلاد التى زارها وأخذ من علمائها ، ودوَّن الأحداث التاريخية التى عاشها ، والحركات العلمية والحضارية التى شاهدها ، بحيث اعتبر - بحق - أول من وضع أسس الرحلات بالغرب الإسلامى[(٣)] .

ووصف رحلته مفقود وكان يحمل عنوان «الرحلة» أو «ترتيب الرحلة» وقد نقل عنه ابن خلدون والمقرى .

---

(١) مقدمة ابن خلدون ص ٥٠٩ .

(٢) مختصر ترتيب الرحلة ص ١٩٢ ، وتاريخ الإسلام (حوادث ووفيات ٥٤١- ٥٥٠ هـ) ص ١٦١ .

(٣) تاريخ الأدب الجغرافى العربى للمستشرق كراتشكوفسكى ص ٢٩٨ .

وعلى طريق الرحلة مر ببجاية وفيها مكث حينًا من الدهر وتلقى بعضًا من العلوم على أيدى بعض مشايخها[1] .

وبعد أن قضى بعض مآربه العلمية فى بجاية واصل سيره ، فمرَّ على بونة ولقى بها بعض الشخصيات العلمية ، ودخل تونس ، وزار سوسة ، ثم نزل المهدية ، وفيها التقى بجملة من فقهاء القيروان وسمع عليهم فى الأدب وعلم الكلام[2] .

ثم مر بمصر والتقى ببعض المشايخ وأخذ عنهم ، وكانت مدة إقامته بها ثمانية أشهر ، توجه بعدها إلى بيت المقدس فوجد فيها جوًّا علميًّا مشجعًا ، وكان الحكم فيها للسلجوقيين وكانوا يعتنقون المذهب السنى ويعملون على نشر الوعى الإسلامى ، فكان ذلك حافزًا لابن العربى على البقاء فى هذه البلدة فمكث بها ثلاثة أعوام أو يزيد تتلمذ على مجموعة من علمائها[3] .

ثم ذهب إلى دمشق وتعلم فيها على عدة مشايخ[4] .

وبعد أن قضى مآربه العلمية فيها عقد العزم على مغادرتها متوجهًا إلى بغداد التى كانت حينئذ من أكبر مراكز العلم والثقافة فى العالم الإسلامى ، وكانت محط رحال العلماء ، وبها أكبر مدرسة فى الشرق الإسلامى وهى

---

(1) الصلة لابن بشكوال ٥٩٠/٢ .

(2) السابق ص١٩٦ .

(3) مختصر ترتيب الرحلة للترغيب فى الملة ص ٢٠٣ .

(4) مع القاضى أبى بكر بن العربى ص ٣٢ .

المدرسة النظامية . وقد اتصل ابن العربى فى فترة إقامته ببغداد بعدة شيوخ ؛ منهم أبو بكر الشاشي وأبو حامد الغزالى ، وعلى هذا الأخير قرأ معظم كتبه ، فقد فتح له أبو حامد صدره وخصه بالتقريب ، فأخذ يغترف من بحره ، ويقتبس من علمه ، ويتردد إلى خلواته(١) .

وقد عرض الخليفة العباسى على ابن العربى الإقامة فى بغداد تحت الرعاية والبر والكرامة ، فأبى إلا الرجوع إلى وطنه ، لملازمة الجهاد مع الأمراء ، فغادر هو وأبوه بغداد متجهين صوب بلدهم ، وفى الإسكندرية مات أبوه ورفيقه فى الرحلة ، وكان ذلك عام ٤٩٣هـ ، فقام بدفنه هو وشيخه الطرطوشى الذى التقاه فى الإسكندرية وتأثر به فى سلوكه وسائر مناحيه(٢) .

وقد رابط ابن العربى بثغر الإسكندرية أيامًا تولى فيها التدريس بمحراس ابن الشواء(٣) .

ولما وصل إلى وطنه إشبيلية استقبله العلماء ورجال الثقافة والأدب ، وقصده طلاب العلم من كل مكان ، فعقدت له حلقات الدرس ، فنفع الله به ، وتخرج عليه علماء كثيرون ، فتولى قضاء إشبيلية بأمر من يوسف بن تاشفين ، فمضى مجاهدًا فى سبيل العدل والإصلاح ، فعكف على العلم وتفرغ للدرس والتأليف(٤) .

---

(١) الصلة ٥٩١/١ ، ونفح الطيب ٣٣/٢ .
(٢) سير أعلام النبلاء ١٣١/١٩ ، ومع القاضى أبى بكر بن العربى ص ٦٤ .
(٣) مع القاضى أبى بكر بن العربى ص ٦٨ ، ٦٩ .
(٤) نفح الطيب ٢٩/١ .

ثقافته :

لقد جاب ابن العربى أرجاء الأرض فى رحلته المشهورة ، طلبا للعلم ومجالسة العلماء ، وقد حصل فوائد وفرائد وسماعات وأسانيد من كبار العلماء ببلدان الإسلام ، وكان لذلك تأثير فى ثقافته وتنوع معارفه وعلومه ، يقول : « كل من رحل لم يأت بمثل ما أتيت به من العلم إلا الباجى »[1] ، وكان يقول : «وكنت أشرب من ماء زمزم كثيرًا ، وكلما شربت نويت به العلم والإيمان ، ففتح الله لى ببركته فى المقدار الذى يسره لى من العلم »[2] .

وكان قد تأدب ببلده وقرأ القراءات ، واطلع على أغراض العلوم الثلاثة ؛ علم الكلام ، وأصول الفقه ، ومسائل الخلاف التى هى عمدة الدين . وكذلك حصل من التفسير وعلومه كتفسير الثعلبى ، وكتاب الماوردى ، ومختصر الطبري ، وغيرهم ، وحصل من المسانيد جمًّا غفيرًا ككتاب المؤتلف والمختلف للدارقطنى ، والإكمال لابن ماكولا ، وغيرهما .

كما حصل كتب الشعر واللغة بأسانيدها فى بغداد خلال رحلته ؛ منها شرح شعر المتنبى ، وشرح أشعار « الحماسة » ، وشرح « إصلاح المنطق » للخطيب التبريزى، وكتاب « الفرج بعد الشدة » للتنوخى ، وغيرها كثير .

وقرأ من كتب المخالفين كتاب عبد الجبار ، وتفسير الرمانى

---

(١) أزهار الرياض من أخبار عياض للمقرى ٦٣/٣ .

(٢) نفح الطيب ٤١/٢ .

وغيرهما ، يقول : « وفاوضت فيه - يعنى كتاب الرمانى - علماء المخالفين والموالفين وأهل السنة والمبتدعين ، فاستفدت من أهل السنة ، وجادلت بالتى هى أحسن أهل البدعة »[1] .

وحضر ودرس بالمدارس الشافعية والحنفية فى العراق واستفاد وأفاد كثيرًا ، وحضر المناظرات والمحاضرات وتدرب على الجدل ، وناظر الشيعة والقدرية وبعض الطوائف الأخرى كالكرامية واليهود وغيرهما ، فتفوق على خصومه وألزمهم الحجة .

كما كان لابن العربى آراؤه الفلسفية التى اكتسبها من شيوخه بالمشرق ، وكذلك آراؤه التربوية والتعليمية والتى تدل على تمسكه بمذهب أهل الأندلس فى التربية وتعليم النشء[2] .

وكان له رحمه الله معرفة بعلم الحساب والجبر والهندسة والفلك .

وبالجملة فقد كان رحمه الله جامعًا لأغلب العلوم والمعارف مما جعله فى الصدارة مقدمًا على علماء عصره وأقرانه . وقد كان ذا ذاكرة قوية مكنته من استيعاب علوم كثيرة فى مدة وجيزة مما أهله لعلو منصة المناظرات ومقارعة الخصوم بالحجج القوية مما لفت أنظار أشياخه وأثار إعجابهم به .

---

(١) مقدمة ابن خلدون ص ٥٠٦ ، ومع القاضى أبى بكر بن العربى ص ١٥٨ .

(٢) قال ابن خلدون : فمذهبهم تعليم القرآن والكتاب من حيث هو . وهذا هو الذى يراعونه فى التعليم ، إلا أنهم لما كان القرآن أصل ذلك وأسه ومنبع الدين والعلوم جعلوه أصلًا فى التعليم ، فلا يقتصرون فى ذلك عليه فقط ، بل يخلطون فى تعليمهم للولدان رواية الشعر فى الغالب والترسل وأخذهم بقوانين العربية وحفظها وتجويد الخط والكتاب ، وهو لعمرى مذهب حسن ، إلا أن العوائد لا تساعد عليه ، وهى أملك بالأحوال. مقدمة ابن خلدون ص ٥٠٦ .

شيوخه :

تتلمذ ابن العربى على عدد كبير من مشايخ عصره فى بلده وأثناء رحلته إلى المشرق الإسلامى ، ومن هؤلاء :

١- أحمد بن سلامة الأبار[(١)] .

٢- أحمد بن على بن بدران الحلوانى[(٢)] .

٣- أحمد بن على بن عبيد الله ، ابن سوار البغدادى ، أبو طاهر[(٣)] .

٤- ثابت بن بندار الحمامى ، أبو المعالى[(٤)] .

٥- جعفر بن أحمد بن حسن السراج ، أبو محمد[(٥)] .

٦- أبو الحسن بن عبد القادر[(٦)] .

٧- الحسن بن عمر الهوزنى (خال المترَجَم)[(٦)] .

٨- أبو الحسن بن مشرف[(٧)] .

٩- الحسين بن أحمد بن محمد النعالى ، أبو عبد الله[(٨)] .

---

(١) سير أعلام النبلاء ١٩٩/٢٠ .

(٢) بغية الملتمس ص٩٣ .

(٣) الغنية ص٦٧ ، وسير أعلام النبلاء ٢٢٥/١٩ .

(٤) الغنية ص٦٧ ، والديباج المذهب ٢٥٣/٢ ، ونفح الطيب ٢٨/٢ .

(٥) الغنية ص٦٧ ، وسير أعلام النبلاء ١٩/ ٢٢٨، والديباج المذهب ٢٥٣/٢ .

(٦) الغنية ص٦٧ ، الديباج المذهب ٢٥٣/٢ .

(٧) سير أعلام النبلاء ١٩٨/٢٠ ، ونفح الطيب ٢٨/٢ .

(٨) سير أعلام النبلاء ١٠١/١٩ ، ١٩٨/٢٠ .

١٠- الحسين بن على الطبرى ، أبو على[١] .

١١- شجاع بن فارس الذهلى ، أبو الفوارس[٢] .

١٢- طراد بن محمد الزينبى ، أبو الفوارس ، النقيب الشريف[٣] .

١٣- أبو عبد الله الجاحظ[٤] .

١٤- أبو عبد الله بن منظور[٥] .

١٥- على بن أيوب البزاز[٦] ، أبو الحسن[٧] .

١٦- على بن الحسن بن الحسين ، أبو الحسن الخلعى[٨] .

١٧- على بن عقيل بن محمد بن عقيل ، أبو الوفاء البغدادى[٩] .

١٨- أبو الفضل بن الفرات الدمشقى[٧] .

١٩- أبو القاسم بن أبى الحسن[١٠] المقدسى[٧] .

---

(١) الغنية ص٦٧، وفيه : «أبو عبد الله»، والصلة ٥٩٠/٢ ، وسير أعلام النبلاء ١٩٨/٢٠.

(٢) بغية الملتمس ص٩٣ .

(٣) الصلة ٥٩٠/٢ ، وسير أعلام النبلاء ١٩٨/٢٠ .

(٤) الغنية ص٦٧ .

(٥) الديباج المذهب ٢٥٢/٢ .

(٦) فى الديباج : « البزازى » .

(٧) الغنية ص٦٧ ، الديباج المذهب ٢٥٣/٢ .

(٨) الغنية ص٦٧ ، وسير أعلام النبلاء ١٩٨/٢٠ ، ونفح الطيب ٢٨/٢ .

(٩) بغية الملتمس ص٩٣ ، وسير أعلام النبلاء ٤٤٣/١٩ ، ونفح الطيب ٤١/٢ .

(١٠) فى الغنية : « الجن » .

٢٠- المبارك بن عبد الجبار ، أبو الحسين الصيرفى ، المعروف بابن الطيورى[(١)] .

٢١- محمد بن أحمد بن الحسين ، أبو بكر الشاشى[(٢)] .

٢٢- محمد بن سعدون ، أبو عامر ، ابن فرحون العبدرى[(٣)] .

٢٣- محمد بن طاهر ، أبو سعيد (سعد) الزنجانى[(٤)] .

٢٤- محمد بن طرخان بن بلتكن ، أبو بكر التركى[(٥)] .

٢٥- محمد بن عبد الله بن داود الفارسى ، أبو الحسن[(٦)] .

٢٦- محمد بن عتاب ، أبو عبد الله[(٧)] .

٢٧- محمد بن عمار الكلاعى ، أبو عبد الله[(٣)] .

٢٨- محمد بن محمد الطوسى ، أبو حامد الغزالى[(٢)] .

٢٩- محمد بن الوليد بن خلف بن سليمان الطرطوشى ، أبو بكر[(٨)] .

---

(١) الغنية ص٦٧ ، والصلة ٢/٥٩٠ ، وبغية الملتمس ص٩٢ .
(٢) الغنية ص٦٧ ، والصلة ٢/٥٩٠ ، وسير أعلام النبلاء ١٩٨/٢٠ .
(٣) بغية الملتمس ص٩٣ .
(٤) الغنية ص٦٧ ، وبغية الملتمس ص٩٢ .
(٥) الغنية ص٦٧ ، والصلة ٢/٥٩٠، وسير أعلام النبلاء ٤٢٣/١٩ .
(٦) الغنية ص٦٧ ، وسير أعلام النبلاء ١٩٨/٢٠ ، والديباج المذهب ٢٥٣/٢ .
(٧) الديباج المذهب ٢٥٢/٢ .
(٨) بغية الملتمس ص٩٣ ، وسير أعلام النبلاء ١٩/ ٤٩٠، ٢٠/ ١٩٨، وشجرة النور الزكية ص ١٢٤، ١٢٥.

٣٠- مكى بن عبد السلام بن الحسين الرُّميلى[١] .

٣١- مهدى الوراق[٢] .

٣٢- نصر بن إبراهيم ، أبو الفتح المقدسى[٣] .

٣٣- هبة الله بن أحمد الأكفانى ، أبو محمد[٤] .

٣٤- يحيى بن على بن محمد التبريزى ، أبو زكريا[٣] .

مذهبه فى مسائل العقيدة :

لقد سار ابن العربى على طريقة متكلمى الأشاعرة فى مسائل العقيدة وخالف ما كان أهل المغرب يسيرون عليه ؛ من تنزيه الله تعالى عما لا يليق بجلاله تعالى مع تركهم الخوض عما تقصر العقول عن فهمه[٥] .

وقد ظهرت هذه العقيدة واضحة فى مؤلفاته وحلقات دروسه حيث كان يدعو الطلاب لانتحال مذهب الأشعرى ، ويرى أنه هو المذهب الحق[٦] .

كما ظهرت شذرات من هذه العقيدة فى بعض المواضع من كتاب «القبس» منها تأويله لحديث النزول سلك فيه مسلك الأشاعرة ، وقد تم

---

(١) سير أعلام النبلاء ١٩/ ١٧٨، ٢٠/ ١٩٨ ، وشذرات الذهب ٣/ ٣٩٨ .

(٢) الغنية ص٦٧ ، والديباج المذهب ٢/ ٢٥٣ .

(٣) الغنية ص٦٧ ، وسير أعلام النبلاء ٢٠/ ١٩٨ .

(٤) الغنية ص٦٧ ، وبغية الملتمس ص٩٢ ، ٩٣ .

(٥) سير أعلام النبلاء ١٩/ ٥٥٠ .

(٦) العواصم من القواصم ص ٢١٤ .

التنبيه على هذه النقطة وغيرها[1] .

وعلى الرغم من سير ابن العربى سير مشايخه الأشاعرة الذين تتلمذ عليهم فى المشرق ، فإن ذلك لم يمنعه من توجيه انتقاداته إليهم ، بل أنكر على شيخه أبى حامد الغزالى كثيرًا من المسائل التى رأى أنه خالف فيها الحق ، وكان يقول : « شيخنا أبو حامد دخل فى بطون الفلاسفة ، ثم أراد أن يخرج منهم فما قدر »[2] . وحكى هو عن أبى حامد نفسه أنه قال : « أنا مزجى البضاعة فى الحديث »[2] .

وأما عن موقفه من التصوف فقد مارسه وطلبه فى مظانه ، ولم يكن يسمع بأحد برّز فى هذا المجال إلا رحل إليه ، لكنه مع ذلك هاجم كثيرًا من آراء الصوفية ، وانتقد نظريتهم فى المعرفة وأنكر ما يدعى بالفيض أو الإشراق ، كما انتقد منهجهم فى التأويل وشدد النكير على التفسير الإشارى الذى اعتبروه الأساس فى تأويل القرآن .

كما وقف موقفًا صارمًا مما يدعى بالعشق الإلهى ، ولم يسلم من نقده حتى شيخه الغزالى ، وقال فى كتابه «معيار العلم» : « إنه أدخل فيه أغراضا صوفية فيها غلو وإفراط وتطاول على الشرع »[3] .

---

(١) ينظر ما سيأتى فى ٦٣/٥ - ٦٥ .

(٢) درء تعارض العقل والنقل ٥/١ ، ٢٣٩/٦ .

(٣) مع القاضى أبى بكر بن العربى ص ١٥٢ - ١٥٥ .

مذهبه الفقهى :

شق المذهب المالكى طريقه إلى بلاد المغرب والأندلس ، لا سيما فى عهد دولة المرابطين الذين انتصروا لفقهاء المالكية ، ولم يكن يقرب من أمرائهم ، ولا يحظى عندهم إلا من علم مذهب الإمام مالك وتفقه فيه[١] .

وقد نفقت فى هذه الفترة كتب المذهب المالكى نتيجة لتشجيع الأمراء ، وقد تربع ابن العربى على قمه علماء الفقه المالكى ، وانتهت إليه الرياسة فى مذهب مالك ، ولم يتقدمه أحد بعد وفاة أبى الوليد ابن رشد المتوفى ٥٢٠هـ ، وقد ألف كتاب «المسالك» و كتاب «القبس» شرح بهما موطأ الإمام مالك .

وعلى الرغم من تمسكه الشديد بمذهب مالك ، فإن ذلك لم يمنعه من الأخذ بآراء غيره من الشافعية والحنفية وغيرهما ممن تعلم على أيديهم فى رحلته إلى المشرق حتى عد ممن بلغ رتبة الاجتهاد[٢] .

مكانته العلمية وثناء العلماء عليه :

لقد كان لجهود أبى بكر بن العربى ومؤلفاته فضل فى أن يتبوأ مكانة علمية كبيرة وسط أقرانه فى المشرق والمغرب شهد بها معاصروه من الشيوخ الأكابر وتلاميذه الأفاضل ، حتى أمسى نجمًا فى سماء المغرب يؤخذ بفتواه فى الأصول والفروع ومختلف العلوم .

قال عبد الملك بن سعيد : « هو الإمام العالم القاضى الشهير فخر

---

(١) المعجب للمراكشى ص ١٧٢ .

(٢) سير أعلام النبلاء ٢٠١/٢٠ .

المغرب ، طبق الآفاق بفوائده ، وملأ الشام والعراق بأوابده ، وهو إمام فى الأصول والفروع وغير ذلك »[1] .

قال ابن بشكوال : « الإمام العالم الحافظ المستبحر ، ختام علماء الأندلس ، وآخر أئمتها وحفاظها ... وكان من أهل التفنن والعلوم والاستبحار فيها والجمع لها ، متقدمًا فى المعارف كلها ، متكلمًا فى أنواعها ، ناقدًا فى جميعها ، حريصًا على أدائها ونشرها ، ثاقب الذهن فى تمييز الصواب منها ، ويجمع إلى ذلك كله آداب الأخلاق ، مع حسن المعاشرة ، ولين الكنف ، وكثرة الاحتمال ، وكرم النفس ، وحسن العهد ، وثبات الوعد ، واستقضى ببلده ، فنفع الله به أهله لصرامته وشدته، ونفوذ أحكامه ، وكانت له على الظالمين سورة مرهوبة »[2] .

قال ابن عساكر : « قدم إشبيلية بعلم كثير ، وكان موصوفًا بالفضل والكمال، وولى القضاء بها ثم صرف عنه »[3] .

قال تلميذه القاضى عياض : « قيد الحديث ، واتسع فى الرواية وأتقن مسائل الخلاف والأصول والكلام على أئمة هذا الشأن ... وسمع درس الفقه والأصول ، وجلس للوعظ والتفسير ، ورُحل إليه للسماع ، وصنف فى غير فن تصانيف مليحة كثيرة حسنة مفيدة ، وكان فهمًا نبيلًا فصيحًا حافظًا أديبًا شاعرًا كثير الخير مليح المجلس ، ولكثرة

---

(١) نفح الطيب ٢/٢٦ .

(٢) الصلة ٢/٥٩٠ ، ٥٩١ .

(٣) نفح الطيب ٢/٢٨ .

حديثه وأخباره وغرائب حكاياته ورواياته ما أكثر الناس فيه الكلام وطعنوا فى حديثه »[1] .

قال الذهبى : « صنف وجمع ، وفى فنون العلم برع ، وكان فصيحًا بليغًا خطيبًا ، صنف كتاب «عارضة الأحوذى فى شرح جامع أبى عيسى الترمذى » ، وفسر القرآن المجيد فأتى بكل بديع ، كان ثاقب الذهن ، عذب المنطق ، كريم الشمائل ، كامل السؤدد ، اشتهر اسمه وكان رئيسًا محتشمًا وافر الأموال بحيث أنشأ على إشبيلية سورًا من ماله . كان القاضى أبو بكر ممن يقال : إنه بلغ رتبة الاجتهاد »[2] .

قال ابن النجار : « حدث ببغداد بيسير ، وصنف فى الحديث والفقه والأصول وعلوم القرآن والأدب والنحو والتواريخ ، واتسع حاله ، وكثر إفضاله ، ومدحته الشعراء »[3] .

ما وليه من مناصب :

تولى القاضى ابن العربى مناصبه كلها فى بلده إشبيلية ، فحين رجع من رحلته المشرقية استقبله أمير البلاد بالترحاب وقربه إليه ، واختاره مستشارًا بين يديه ، وأنزله منزلة الوزراء وكبار رجال دولته .ثم اختير مرة أخرى للشورى لدى القضاة ، فكانوا لا يعقدون أمرًا إلا بعد مشورته والرجوع إليه وإلى فتاويه ، وبقى يفتى الناس أربعين سنة[4] .

---

(١) الغنية ص ٦٧ ، ٦٨ .

(٢) سير أعلام النبلاء ١٩٨/٢٠ - ٢٠١ (بتصرف) .

(٣) سير أعلام النبلاء ٢٠١/٢٠ .

(٤) مع القاضى أبى بكر بن العربى ص٨٣ .

ولقد أحسن فيما أسند إليه أتم إحسانٍ وأكمله ، حتى أصدر عليُّ بن يوسف بن تاشفين كتابًا بتولى الإمام أبى بكر بن العربى قضاء إشبيلية يوم الخميس سلخ جمادى الثانية سنة ثمان وعشرين وخمسمائة ، فقام به أتم قيام ، فنفع الله به أهله ، لصرامته وشدته ونفوذ أحكامه ، وكانت له فى الظالمين سورة مرهوبة[(١)] .

مصنفاته :

لقد أثرى ابن العربى المكتبة الإسلامية بالعديد من المصنفات ، وقد تنوعت هذه المصنفات تبعًا لتنوع علومه وثقافاته ، فصنف فى التفسير والحديث والفقه وعلم الكلام واللغة والأدب وغير ذلك ، ومن هذه المصنفات :

١- أحكام القرآن[(٢)] .

٢- أعيان الأعيان[(٣)] .

٣- الأمد الأقصى فى أسماء الله الحسنى وصفاته العلا[(٤)] .

٤- أمهات المسائل[(٥)] .

٥- الإنصاف فى مسائل الخلاف[(٦)] .

---

(١) نفح الطيب ٣٩/٢، وسير أعلام النبلاء ٢٠٠/٢٠ .

(٢) فهرسة ابن خير ص٤٦٧، والديباج المذهب ٢٥٤/٢، ونفح الطيب ٣٥/٢، وقد نشرته مطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٣١ط الأولى ، ونشرته دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبى ، بتحقيق على محمد البجاوى ط الأولى سنة ١٣٨٧هـ/ ١٩٠٨م .

(٣) نفح الطيب ٣٦/٢، وطبقات المفسرين للداودى ١٦٥/٢، وهدية العارفين ٩٠/٢ .

(٤) نفح الطيب ٣٥/٢، وطبقات المفسرين للداودى ١٦٥/٢، وهدية العارفين ٩٠/٢ .

(٥) سير أعلام النبلاء ١٩٩/٢٠ .

(٦) طبقات المفسرين للداودى ١٦٥/٢، وهدية العارفين ٩٠/٢ .

٦- أنوار الفجر فى تفسير القرآن[(١)] .

٧- تبيين الصحيح فى تعيين الذبيح[(٢)] .

٨- ترتيب الرحلة للترغيب فى الملة[(٣)] .

٩- ترتيب المسالك فى شرح موطأ مالك[(٤)] .

١٠- تفصيل التفضيل بين التحميد والتهليل[(٥)] .

١١- التلخيص فى مسائل الخلاف[(٦)] .

١٢- حديث الإفك[(٧)] .

١٣- حسم الداء فى الكلام على حديث السوداء[(٨)] .

١٤- الخلافيات[(٥)] .

١٥- رسالة الكافى فى أن لا دليل على النافى[(٩)] .

---

(١) الديباج المذهب ٢/٢٥٤، ونفح الطيب ٢/٣٥، وهدية العارفين ٢/٩٠.

(٢) نفح الطيب ٢/٣٥، وكشف الظنون ٢/١٩١٩ .

(٣) سير أعلام النبلاء ٢٠/١٩٩، ونفح الطيب ٢/٣٦ .

(٤) نفح الطيب ٢/٣٥ ، وإيضاح المكنون ١/٢٧٩ .

(٥) نفح الطيب ٢/٣٥، وهدية العارفين ٢/٩٠ .

(٦) عارضة الأحوذى ٥/٢٧، وإيضاح المكنون ١/٣١٨ .

(٧) نفح الطيب ٢/٣٦، وطبقات المفسرين للداودى ٢/١٦٥، وهدية العارفين ٢/٩٠ .

(٨) سير أعلام النبلاء ٢٠/١٩٩، وهدية العارفين ٢/٩٠ .

(٩) نفح الطيب ٢/٣٦، وهدية العارفين ٢/٩٠ .

١٦- السباعيات[١] .

١٧- ستر العورة[٢] .

١٨- سراج المريدين[٣] .

١٩- سراج المهتدين[٤] .

٢٠- شرح حديث أم زرع[٥] .

٢١- شرح حديث جابر فى الشفاعة[٦] .

٢٢- شرح غريب الرسالة[٧] .

٢٣- شيوخ ابن العربى[٨] .

٢٤- عارضة الأحوذى بشرح سنن الترمذى[٩] .

٢٥- العقد الأكبر للقلب الأصغر[١٠] .

---

(١) نفح الطيب ٣٦/٢، وهدية العارفين ٩٠/٢ .

(٢) نفح الطيب ٣٦/٢، وطبقات المفسرين للداودى ١٦٥/٢، وهدية العارفين ٩٠/٢ .

(٣) الديباج المذهب ٢٥٤/٢، وطبقات المفسرين للداودى ١٦٥/٢، وكشف الظنون ٩٨٤/١ .

(٤) الديباج المذهب ٢٥٤/٢، ونفح الطيب ٣٥/٢ .

(٥) الديباج المذهب ٢٥٤/٢، ونفح الطيب ٣٦/٢، وطبقات المفسرين للداودى ١٦٥/٢ .

(٦) نفح الطيب ٣٦/٢، وطبقات المفسرين للداودى ١٦٥/٢ .

(٧) نفح الطيب ٣٦/٢ .

(٨) فهرسة ابن خير ص٥٠١ .

(٩) وفيات الأعيان ٢٩٧/٤، والديباج المذهب ٢٥٤/٢، وكشف الظنون ٥٥٩/١، وقد طبعته دار العلم للجميع - بيروت - لبنان، بدون تاريخ .

(١٠) نفح الطيب ٣٥/٢، وهدية العارفين ٩٠/٢ .

٢٦- قانون التأويل[١] .

٢٧- القبس فى شرح موطأ مالك بن أنس[٢] .

٢٨- القواصم والعواصم[٣] .

٢٩- كتاب فى الكلام على مشكل حديث السبحات والحجاب[٤] .

٣٠- كوكب الحديث والمسلسلات[٥] .

٣١- المتوسط فى معرفة صحة الاعتقاد على من خالف أهل السنة من ذوى البدع والإلحاد[٦] .

٣٢- المحصول[٧] .

٣٣- مراقى الزلف[٨] .

٣٤- المشكلين[٩] .

---

(١) الديباج المذهب ٢٥٤/٢، وطبقات المفسرين للداودى ١٦٥/٢ .

(٢) بغية الملتمس ص٩٣، والديباج المذهب ٢٥٤/٢، وكشف الظنون ١٣١٥/٢ .

(٣) الديباج المذهب ٢٥٤/٢، وطبقات المفسرين للداودى ١٦٤/٢ .

(٤) نفح الطيب ٣٥/٢، وإيضاح المكنون ٣٢٣/٢ .

(٥) فهرسة ابن خير ص٤٦٦، وسير أعلام النبلاء ١٩٩/٢ .

(٦) فهرسة ابن خير ص٥٢١، والديباج المذهب ٢٥٤/٢، ونفح الطيب ٣٦/٢.

(٧) الديباج المذهب ٢٥٤/٢، ونفح الطيب ٣٦/٢، وطبقات المفسرين للداودى ١٦٤/٢، ١٦٥ .

(٨) نفح الطيب ٣٥/٢، وإيضاح المكنون ٤٦٤/٢ .

(٩) نفح الطيب ٢/ ٣٥ ، وطبقات المفسرين للداودى ٢٥٤/٢ ، وصحف فيه إلى : « المتكلمين » .

٣٥- مصافحة البخارى ومسلم[١] .

٣٦- المقسط فى شرح المتوسط[٢] .

٣٧- ملجئة المتفقهين إلى معرفة غوامض النحويين[٣] .

٣٨- الناسخ والمنسوخ[٤] .

٣٩- نزهة الناظم[٥] .

٤٠- نواهى الدواهى[٦] .

٤١- النيرين فى الصحيحين[٧] .

تلاميذه :

تلمذ لابن العربى كثرة كاثرة من التلاميذ ، سواء كانوا من أهل بلدته أو ممن رحل إليه ، ومن أشهر هؤلاء :

١- أحمد بن خلف الإشبيلى ، القاضى[٨] .

---

(١) فهرسة ابن خير ص٥٢٧ .

(٢) فهرسة ابن خير ص٥٢٥، وصحف فيه إلى : « المسقط » .

(٣) نفح الطيب ٣٦/٢، وإيضاح المكنون ٥٥١/٢ ، وذكره فى سير أعلام النبلاء ١٩٩/٢٠ باسم : « كتاب فى الرسائل وغوامض النحويين » .

(٤) فهرسة ابن خير ص٥٣٤، والديباج المذهب ٢٥٤/٢ .

(٥) سير أعلام النبلاء ١٩٩/٢٠ .

(٦) نفح الطيب ٣٥/٢ ، وكشف الظنون ٧٦١/١ .

(٧) نفح الطيب ٣٥/٢ .

(٨) سير أعلام النبلاء ٢٠٠/٢٠، وتذكرة الحفاظ ١٢٩٥/٤ .

٢- خلف بن عبد الملك ، أبو القاسم ، ابن بشكوال[١] .

٣- عبد الخالق بن أحمد الحافظ اليوسفى[٢] .

٤- عبد الرحمن الخثعمى ، الحافظ أبو القاسم السهيلى[٣] .

٥- عبد المنعم بن يحيى بن الخلوف الغرناطى[٢] .

٦- عياض بن موسى ، القاضى أبو الفضل اليحصبى السبتى[٤] .

٧- محمد بن أحمد بن المجاهد[٥] .

٨- محمد بن إبراهيم بن الفخار[٢] .

٩- محمد بن جابر الثعلبى[٢] .

١٠- محمد بن خير بن عمر بن خليفة ، أبو بكر الأموى الإشبيلى[٦] .

١١- محمد بن على ، أبو عبد الله الكتامى[٢] .

١٢- محمد بن عمر بن واجب ، أبو الخطاب القيسى[٧] .

١٣- محمد بن يوسف بن سعادة ، أبو عبد الله[٨] .

---

(١) الصلة ٥٩١/٢، وشجرة النور الزكية ص١٥٤ .
(٢) سير أعلام النبلاء ٢٠٠/٢٠، وتذكرة الحفاظ ١٢٩٥/٤ .
(٣) سير أعلام النبلاء ٢٠٠/٢٠، والديباج المذهب ٤٨١/١ .
(٤) الغنية ص٦٨، والديباج المذهب ٤٦/٢ .
(٥) نفح الطيب ٢٩/٢ .
(٦) تذكرة الحفاظ ١٣٦٦/٤، وشذرات الذهب ٢٥٢/٤ .
(٧) شجرة النور الزكية ص١٣٥ .
(٨) بغية الملتمس ص١٤٢، وشجرة النور الزكية ص١٤٩ .

١٤- مساعد بن أحمد بن مساعد ، أبو عبد الرحمن الأصبحى[(١)] .

١٥- نجبة بن يحيى بن نجبة أبو الحسن الرعينى[(٢)] .

شعره :

رُزق ابن العربى موهبة أدبية مكَّنته من قول الشعر ، فلم يكن شاعرًا ينظم القصائد التعليمية ، وإنما كان شاعرًا أديبًا بليغًا ذا مقدرة لغوية ثرَّة ، وقد ذكرت له المصادر بعضًا من أشعاره منها قصيدة طويلة يخاطب بها إخوانه ببغداد أولها :

صبرت وصبرى فى الملمات أعجب ... وللصبر فى ظهر النوائب مركب
ذكرت اصطبارى فى الملمات عدة ... وملجأ من فات الطبيب التطبب
ولما رأيت الذل فى القوم سبة ... وجاء من الأهوال يوم عصبصب

كما مكنته موهبته الشعرية من استيعاب موضوعات عديدة فى أشعاره ، فكان له شعر فى المجالات السياسية والأمور الاجتماعية ، والزهد وآداب الصالحين .

ومن نماذج شعره فى معارضة أصحاب المذهب الظاهرى يقول :

قالوا الظواهر أصل لا يجوز لنا ... عنه العدول إلى رأى ولا نظر
قلتُ اخسئوا فمقام الدين ليس لكم ... هذى العظائم فاستحيوا من الوتر

وهذا شعر يعبر عن سخطه على المذهب الظاهرى وأصحابه الذى

---

(١) بغية الملتمس ص٤٧٥، ونفخ الطيب ٢/٦٤٤ .

(٢) سير أعلام النبلاء ٢٠/٢٠٠، وغاية النهاية فى طبقات القراء ٢/٣٣٤ .

صرح به فى كثير من كتبه .

ومن شعره[1] :

إليك إله الخلق قاموا تعبدًا   وذلوا خضوعًا يرفعون لك اليدا
بإخلاص قلب وانتصاب جوارح   يخرون للأذقان يبكون سجدا
نهارهم صوم وليلهم هدى   ودينهم رعى ودنياهم سدى

هذا ، ولابن العربى نثر فنى لا يقل عن شعره جودة ، وله فى هذا الشأن« لمحة البارق فى تقريظ لواحظ السابق » وهى رسالة عارض بها رسالة « الساجع والغريب » لابن القاسم الكلاعى ، جاء فيها : « وقد كان بالمشرق بآخرة من جعل هذا الفن مفخرة ، فلله أخى صابره فأقبره ، فإن ذلك اقتصر على المسألة والجواب وهذا تفنن فى جمل من الأبواب ، وأكثر مما عدم السداد والصواب »[2] .

وفاته :

توفى رحمه الله فى أثناء عودته من مراكش لتقديم البيعة إلى عبد المؤمن بن على ، وتكاد تجمع مصادر ترجمته على أنه توفى سنة ثلاث وأربعين وخمسمائة ، إلا ما شذ عن ذلك ؛ فقد ذكره ابن كثير فى وفيات سنة خمس وأربعين وخمسمائة ، وذكره ابن العماد وابن تغرى بردى فى وفيات سنة ست وأربعين وخمسمائة[3] .

---

(١) انظره فى بغية الملتمس ص٩٧ .
(٢) مع القاضى أبى بكر بن العربى ص١٦٨ .
(٣) البداية والنهاية ٣٦١/١٦، وشذرات الذهب ١٤١/٤، والنجوم الزاهرة ٣٠٢/٥ .

القبس ومنهج ابن العربى فيه :

الكتاب عبارة عن إملاء أملاه ابن العربى بداره بقرطبة سنة اثنتين وثلاثين وخمسمائة .

وقد جعل ابن العربى إملاءه هذا قبسًا من « موطأ الإمام مالك » ؛ فلم يقم بشرح جميع أحاديث « الموطأ » ، وإنما ترك بعض الأبواب التى لم تخدم غرضه ، أو التى أغنى شرح غيرها عن شرحها . وكذلك قدم وأخر فى أبواب كتب « الموطأ » وأحيانًا يدمج أكثر من باب داخل باب واحد ، وأحيانًا أخرى يزيد تراجم لأبواب غير موجودة فى « الموطأ » . كما أنه زاد كتاب التفسير على شرحه « للموطأ » ، اصطفاه من كتابه « قانون التأويل » ، وجعله نكتًا فى هذا الإملاء ، تكميلًا للكتاب إذ كتاب التفسير من جملة أبواب التصنيف ، يقول فى أول كتاب التفسير: هذا كتاب التفسير أرسل مالك رضى الله عنه كلامه فيه إرسالًا ، فلقطه أصحابه عنه ونقلوه كما سمعوه منه ، ما خلا المخزومى ، فإنه جمع له فيه أوراقًا فألفيناها فى دمشق فى الرحلة الثانية إليها ، فكتبناها عن شيخنا أبى عبد الله المصيصى الأجل الأمين المعدل ، وكان كلامه رحمه الله فى التفسير على جملة علوم القرآن ، فنظمنا كل علم فى سلكه ونظرناه بنظيره ، فما كان من قبيل التوحيد ذكرناه فى المشكلين ، وما كان من قبيل أحكام أفعال المكلفين ذكرناه فى أحكام القرآن ، وما كان من الشذور المنثورة والفوائد المتفرقة رأينا أن نورد منه ههنا نبذًا اقتداء به رضى الله عنه فى الجامع ، حيث ألف أبوابه أنواعًا متفرقة ، وحتى يكمل التصنيف بجميع معانيه ، إذ كتاب التفسير من جملة أبواب التصنيف بل جله »(١) .

---

(١) ينظر كتاب التفسير فى نهاية هذه الموسوعة .

وأيضًا فإنه شرح بعض الأبواب على روايات للبخارى ومسلم وأبى داود والترمذى والنسائى إن لم يكن لمالك رواية مرفوعة فى الباب ، ويستأنس بأقوال الإمام خلال الشرح ليتوصل للمسائل الفقهية المتناولة فى الباب نفسه ، وابن العربى لم يشر فى مفتتح كتابه إلى منهج محدد يلتزمه كما يفعل أكثر المصنفين، وقد أمكن تحديد صورة عامة لما اتبعه ابن العربى فى دراسة كتاب مالك ، تندرج تحت أمور خمسة .

الأمر الأول : إظهار القواعد الأصولية التى استظهرها مالك سواء من القرآن أو من أحاديث « الموطأ » ، والتى على أساسها رتب مالك أبواب « موطئه » ، يقول فى ذلك : «إذ بناه – أى الموطأ – مالك رضى الله عنه على تمهيد الأصول للفروع ، ونبه فيه على معظم أصول الفقه التى يرجع إليها مسائله وفروعه ، وسترى ذلك» .

ويقول فى موضع آخر : «ونبه مالك رحمه الله تعالى بحديث عمر رضى الله عنه على أصل كبير من أصول الفقه ، وهو سكوت باقى القوم على قول بعضهم فإنه يكون إجماعًا» .

الأمر الثانى : المعالجة اللغوية للألفاظ الغريبة والمبهمة ورصد الفوائد اللغوية فى أغلب الأحاديث .

الأمر الثالث : المعالجة الحديثية من حيث المتن والسند فى أغلب المواضع والتنبيه على أوهام وقعت فى « الموطأ » ، وحل إشكالات المتون التى تبدو متعارضة ، ودفع الشبه عنها ، ومن ذلك : وهم وتنبيه وقع فى « الموطأ » . كما تكلم فى علل بعض الأحاديث ، وحث فى مواطن كثيرة

على التمسك بالصحيح منها وطرح الضعيف[1] .

الأمر الرابع : الإشارة إلى الاختلافات فى المسائل الفقهية مع عدم تعصبه لمذهبه ، فربما خالف مالكًا نفسه ، كما يخالف غيره ، ففى مسألة الوضوء من مس الذكر - مثلًا - يقول : «والعجب لإمامنا رضى الله عنه يرويه فى كتابه ويدرِّسه مدى عمره ثم لا يقول به ، وتختلف فيه فتواه ؛ فتارة يضعفه وتارة يقويه ، وتارة يعتبر فيه الشهوة وتارة يسقطها ، ونحن نقبل روايته فنقول : الحديث صحيح ، ولا نقبل تفريعه . فنقول : ينتقض الوضوء من مسه بقصد أو بغير قصد اتباعًا لظاهر الحديث » .

وأحيانًا يرجح مذهبًا غير مذهبه[2] .

الأمر الخامس : النكت والفوائد التى يراها هو باعتباره فقيها ، فربما التفت خاطره إلى فوائد لم يسبقه إليها أحد من الفقهاء قبله ، كإبراز حقيقة النوم ، وكتحقيق قوله ﷺ : «رأيت الجنة والنار» والإشارة إلى كثير من النكت والمسائل الأصولية المنتشرة فى ثنايا الكتاب وتضاعيفه[3] .

وقد أدرج ابن العربى مادته العلمية تحت عناوين تبدو غير متصلة ، ومن هذه العناوين : تتميم - فائدة - تحقيق - تأصيل - ترجمة - تنبيه على وهم - فائدة - نكتة أصولية ..... إلخ .

وابن العربى يقرر الأصول على مستوى سائر المذاهب ، وهو يميل

---

(١) ينظر ما سيأتى ٣٥٧/٢ ، ٣٥٨ .

(٢) ما سيأتى تحت شرح حديث (١٤٧٦) .

(٣) سيأتى فى ٢٣٥/٢ - ٢٣٨ ، وشرح الحديث (٤٤٧) من الموطأ .

لنصرة مذهب مالك فى الأعم الأغلب ، ويدافع عن رأيه بالحجة والبرهان ، ويناقش أصحاب المذاهب الأخرى ؛ كالشافعية والحنفية والظاهرية مناقشة تبدو فى كثير من الأحيان حادة ، كما تبدو شخصيته قوية فى هذا الكتاب من مناقشاته واستدلالاته وتفنيد حجج المخالفين .

طبعات القبس :

لم يطبع القبس غير طبعة واحدة نشرها الدكتور محمد عبد الله ولد كريم . وهى رسالة دكتوراه قدمت إلى كلية الشريعة بجامعة أم القرى ، وقد نشرت فى ثلاثة مجلدات سنة ١٩٩٢م ، اعتمد فيها محققها على ست نسخ خطية .

منهج التحقيق

نظرًا للهدف الذى أشير إليه سابقًا ومراعاة للترتيب الفقهى ، فقد اتبع فى تحقيق هذا العمل المنهج التالى :

أولا- وضع « الموطأ » متنا للكتاب ، وقد رقمت الأحاديث والآثار مسلسلة ليسهل العزو عليها .

ثانيا- شرح أحاديث « الموطأ » من خلال كتابى « التمهيد » و« الاستذكار »، واقتضت هذه الخطوة أمرين :

(١) إعادة ترتيب « التمهيد » ترتيبا فقهيًا يوافق ترتيب أبواب « الموطأ » وأحاديثه ، ففصل كل حديث على حدة ، ووضع فى مكانه المناسب كما فى « الموطأ » ، ثم وضعت التراجم التى وضعها ابن عبد البر - كل ترجمة فى مكانها من الترتيب الأصل للكتاب - فى الحاشية حيث لا فائدة لذكرها فى المتن ، ولم تهمل لأهميتها الحديثية ، وصدر ما ترجم له المصنف بـ « قال أبو عمر » لتتميز عن التراجم التى ترجمنا بها للأعلام .

(٢) حيث إن « التمهيد » ضمنه ابن عبد البر شرح المرفوع فقط ، دون الموقوف ، فقد أضيف شرح الموقوف من كتاب « الاستذكار » واكتفى بشرح المرفوع من « التمهيد » تلافيًا للتكرار ، وإن كان ثمة تكرار لابد منه ، حيث يضمن ابن عبد البر أحيانًا فى شرح الموقوف بعض الأحاديث التى وردت فى شرح حديث مرفوع قبله ، فتركت كما هى التزاما بالمنهج الذى شرطناه وهو شرح الموقوف من « الاستذكار » كما هو ، واكتفى بالعزو إلى

ما سبق فى « التمهيد » ، إضافة إلى ذلك فقد ضمت الموسوعة شرح أقوال مالك من « الاستذكار » إن وجد لها شرح .

و تجدر الإشارة إلى أن هناك بعض الآثار ليست بالقليل لم نجد لها شرحا فى « الاستذكار » ، فأوردت كما هى فى « الموطأ » واكتفى بتخريجها دون شرح .

كما أن بعض الأحاديث شرحها ابن عبد البر ولم ترد فى رواية يحيى التى بين أيدينا ، فتركت كما هى وجعلت فى نهاية الباب المناسب لها ، وقد أشير إلى ذلك فى مواضعه بالرمز (ز) .

وقد لفت الانتباه فى أثناء العمل فى « التمهيد » أن نسخة « الموطأ » التى اعتمد عليها ابن عبد البر فى شرحه مخالفة فى بعض المواضع للنسخ التى بين أيدينا ، فمرة يشير إلى أن الحديث ساقط من « الموطأ » ، وهو موجود فى النسخ كما فى الحديث (٢٩٣، ١٠٤٠) ، وأخرى يورد الحديث بلاغا وهو فى « الموطأ » موصولا كما فى الحديث (٧١٣) ، وثالثةً يشير إلى أن الحديث مرسل وهو موصول فى « الموطأ » كما فى الحديث (١٩٢٩) .

ثالثا- إضافة شرح وتعليقات وفوائد ابن العربى على « الموطأ » من خلال كتاب « القبس » فى مواطنها المناسبة من الشرح ، وقد اضطررنا أحيانا إلى نقل بعض الفقرات بل وبعض الأبواب من موضعها إلى مواضع أخر لتتناسب وشرح أحاديث « الموطأ » ، وجعل كتاب التفسير منه فى آخر الكتاب منفردا عن « الموطأ » وشرحيه ؛ لأنه ليس له ما

يقابله فى « الموطأ » [1] .

رابعا - ترتب على ما سبق ما يلى:

أ- مقابلة كل كتاب من الكتب السابقة على مخطوطاته .

ب- تضمين الموسوعة كتاب « الموطأ » كاملا ، وكذلك كتاب « التمهيد » و« القبس » ، وأما « الاستذكار » فقد انتقيت منه شرح الآثار وأقوال مالك التى لم ترد فى « التمهيد » .

خامسا- قد اعتنى فى تحقيق نصوص هذه الكتب بتخريج الأحاديث والآثار ، وكان المنهج كما يلى:

ا - مقابلة المخطوطات : تمت مقابلة النسخ الخطية فى كل كتاب على النسخة المطبوعة المعتمدة لإثبات الفروق الصحيحة فى المتن وإثبات الفروق المرجوحة فى الحاشية ، مع إهمال الفروق الهينة .

وقد روعى فى إثبات فروق النسخ موافقة مصادر التخريج ما أمكن، فإن وافقت أية نسخة مصدر التخريج أُثبتت ، ووُضعت بقية الفروق بالحاشية ، ولا يُلتزم بإثبات ما فى الأصل دائمًا ، بل يثبت غيره إذا كان أصح منه .

ب - ضبط النص: تم ضبط النص بنيَةً وإعرابًا ، وذلك بضبط ما أَشكل منه ، وضبط ما ورد فيه من أعلام وأماكن وغيرها من مصادرها ، والإحالة إليها فى الحواشى مع الفروق إن وجدت .

جـ - ترقيم الآيات: تم ترقيم الآيات الواردة فى النص بين معقوفين

---

(١) ينظر منهج ابن العربى فى كتاب القبس ص١٤٨ .

داخل النص ، وذلك تفاديًا لكثرة الحواشى .

د – القراءات : تم توثيق القراءات من كتب القراءات المتخصصة ، أو غيرها .

هـ – الأحاديث والآثار :

١ – تم تخريج حديث « الموطأ » على الروايات الأخرى للموطأ الموجودة بين أيدينا ، ثم على الكتب الستة وكتب المسانيد ، من طريق مالك فقط .

وإذا لم نجد الحديث فى الكتب الستة ، أو كتب المسانيد يخرج من الكتب المشهورة التى خرجته من طريق مالك فقط ، كالأم وصحيح ابن حبان ومسند أبى يعلى وغيرها .

٢ – تم تخريج الأحاديث الواردة فى الشرح مسندة من الكتب الستة وكتب المسانيد .

٣ – تم تخريج الحديث أو الأثر غير المسند تخريجا مجملا وموجزا .

٤ – إذا عزا ابن عبد البر الحديث أو الأثر لمصنف ، يُكتفى بالعزو إليه ، وإن لم يوجد فمن طريقه ، كأن يقول : ذكره الطحاوى ، أو عبد الرزاق أو ابن أبى شيبة .. إلخ .

و – الأشعار: تم نسبة الأشعار إلى قائليها ، وتخريجها من مصادرها المعتمدة .

ز – ترجمة الأعلام الواردة فى الشروح عدا شيوخ مالك .

ح – وأتبع التحقيق بفهارس فنية شاملة جامعة تعين الباحث وترشد القارئ .

وصف النسخ الخطية

وصف النسخ الخطية

أولاً : نسخ « الموطأ » :

قد قوبل « الموطأ » على ثلاث نسخ خطية هى : -

أولًا: نسخة دار الكتب المصرية نسخة محفوظة :

وتشتمل على الكتاب كاملا ، وقد اعتبرناها أصلا للكتاب ووضعت أرقام صفحاتها بين معقوفين فى متن الكتاب ، وهى نسخة جيدة عليها تعليقات وشروح على مدار النسخة ، على وجه الورقة الأولى منها : « هذا موطأ إمام الأئمة إمام دار الهجرة الإمام مالك بن أنس بن أبى عامر الأصبحى رضى الله عنه وأرضاه آمين » .

وتحته : « أوقف هذا الكتاب المبارك على طلب العلم الشريف السيد محمد المحروقى وجعل مقره بزاوية الشيخ المغربى بالجوزية وأنه لا يعير أكثر من ثلاثة كراريس » .

وعليه خاتم الوقف .

وعلى الجانب الأيسر خاتم دار الكتب المصرية : « كتب خانة الخديوية المصرية » .

أوله : « بسم الله الرحمن الرحيم . وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم . وقوت الصلاة ... » .

آخره : « ... تم كتاب الموطأ لإمام المحدثين وعمدة المجتهدين إمام دار الهجرة النبوية على ساكنها أفضل الصلاة والسلام مالك بن أنس

الأصبحى نفعنا الله ببركاته وأعاد علينا وعلى المسلمين من صالح دعواته . آمين » .

تقع النسخة فى ٤١٧ ورقة من القطع المتوسط ، مسطرتها ١٧ سطرا ، كتبت بخط نسخى نفيس .

ثانيًا : نسخة معهد المخطوطات :

محفوظة برقم ١٤٠ يونسكو، مصورة عن الخزانة العامة بالرباط وتشتمل على « الموطأ » برواية يحيى بن يحيى كاملا ، مع اختلاف فى ترتيب أبوابها مع نسخة الأصل والمطبوعة ، وهى نسخة جيدة ، نسخت فى أول القرن السابع الهجرى من نسخة عتيقة جدا كما أشار الناسخ ، وعليها مقابلات وتصحيحات.

وعلى وجه الورقة الأولى العنوان : « كتاب الموطأ تأليف إمام دار الهجرة أبى عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبى عامر الأصبحى رحمه الله تعالى ورضى عنه » .

وتحته فهرس الكتب الفقهية ، وعليها كثير من الفوائد والتعليقات وبعض الأبيات .

أولها : « بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد ... وقوت الصلاة » .

آخرها : « تم جميع كتاب الموطأ والحمد لله وحده والصلاة والسلام على محمد نبيه ورسوله وآله وسلم تسليما لا رب غيره ولا معبود

سواه ، كتبه لنفسه ثم لمن شاء الله تعالى من بعده العبد الفقير إلى رحمة مولاه الغنى عبيد ربه الراجى عفو ربه عبد الله بن إدريس العراقى الحسينى أحسن الله عاقبته وألهمه فى كل حال مراقبته ، وكان له ولجميع المسلمين ، وغفر له ولوالديه وجميع المسلمين آمين ، من نسخة عتيقة جدا وتمت المقابلة وذلك ضحوة يوم الخميس ثالث ربيع المفرد الأنور عام ٦١١ ، رزقنا الله خيره ووقانا ضره بمنه آمين ... » والنسخة تقع فى ١٢٥ ورقة من القطع المتوسط ، مسطرتها ٢٨ سطرا، كتبت بخط مغربى .

ثالثًا : نسخة مركز البحوث والدراسات الكويتية :

وهى نسخة مصورة عن نسخة من أوائل المخطوطات فى الكويت ، عام ١٠٩٤هـ ، أعدها للنشر محمد ناصر العجمى ، بمركز البحوث والدراسات الكويتية بالتعاون مع الصندوق الوقفى للثقافة والفكر ، الكويت ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م ، وهى نسخة تشتمل على الكتاب كاملا .

والنسخة تقع فى ٦٠٦ ورقة من القطع المتوسط ، مسطرتها ١٧ سطرًا ، كتبت بخط نسخى نفيس .

ثانيًا : نسخ كتاب « التمهيد » :

أولا : مكتبة كوپريلى :

-نسخة نفيسة محفوظة فى المكتبة بأرقام (٣٤٣، ٣٤٥ - ٣٥١) وتقع فى أحد عشر جزءًا ، وينقص منها الجزء الثانى والثالث والخامس وهى نسخة فى الأعم جيدة ، نسخت سنة سبعين وخمسمائة بها مقابلات وتصويبات تمت سنة ثلاث وسبعين وخمسمائة وقد اعتمدناها أصلا للكتاب ، وأشير إليها بالرمز « الأصل ».

الجزء الأول : رقم (٣٤٣) .

- يبدأ بأول الكتاب وينتهى بحديث ثالث لحميد بن قيس مرسل .

على وجه الورقة الأولى منه : « السفر الأول من كتاب التمهيد لما فى الموطأ من المعانى والأسانيد فى حديث رسول الله ﷺ تأليف أبى عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمرى رحمة الله عليه » .

وتحته بعض الأختام والتملكات .

وفى أعلاه إشارة إلى مقابلة هذا الجزء على نسختين صحيحتين سنة ثلاث وسبعين وخمسمائة .

أوله : « بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على محمد وعلى أهله وسلم عونك اللهم قال أبو عمر يوسف بن عبد البر ... » .

آخره : « تم السفر الأول من كتاب التمهيد بحمد الله وعونه يتلوه إن شاء الله تعالى حديث رابع لحميد بن قيس منقطع والله المعين برحمته » .

ثم : « قابلته بالأصل المنتسخ منه وبنسخة أخرى والحمد لله » . يقع هذا الجزء فى (١٨٢) ورقة من القطع المتوسط ، مسطرته ٢٤ سطرا ، كتبت بخط مغربى .

الجزء الرابع : برقم (٣٤٥) .

على وجه الورقة الأولى فهرس للجزء ونفس الأختام التى فى الجزء الأول يبدأ بحديث ثالث لابن شهاب عن حميد ، وينتهى بحديث ثان لابن شهاب عن سالم .

أوله : « بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على محمد عونك اللهم فامنن به حديث ثالث لابن شهاب عن حميد » .

آخره : « كان رسول الله ﷺ أشد حياء من عذراء فى خدرها » .

الجزء يقع فى (١٣٥) ورقة من القطع المتوسط ، ومسطرته ٢٥ سطرا ، كتب بخط أندلسى .

الجزء السادس : برقم (٣٤٦) .

على وجه الورقة الأول فهرس الجزء ثم الأختام التى على الجزء الأول .

ويبدأ بحديث ثان لمحمد بن المنكدر وينتهى بحديث رابع وأربعين لنافع عن ابن عمر .

أوله : « بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آل محمد وسلم حديث ثان لمحمد بن المنكدر » .

آخـــره : « ويحتمـــل أن رسول الله ﷺ إنما حكم فى اليهوديين

بحكم الله فى شريعته وكان ذلك موافقا لما فى التوراة والحمد لله » .

الجزء يقع فى (١٤١) ورقة من القطع المتوسط ، مسطرته ٢٥ سطرا ، كتب بخط أندلسى .

الجزء السابع : برقم (٣٤٧) .

يبدأ بحديث خامس وأربعين لنافع عن ابن عمر وينتهى بحديث رابع وعشرين لعبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار ، على وجه الورقة الأولى منه :

« ملك لسليمان بن عبد الله » .

« السفر السابع من التمهيد لما فى الموطأ من المعانى والأسانيد فى حديث رسول الله ﷺ تأليف الفقيه أبى عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر رحمة الله عليه » .

وتحته : « ارغب إلى الرحمن يا من رأى خطى أن يعفو عن كاتبه » .

أوله : « بسم الله الرحمن الرحيم ... حديث خامس أربعين لنافع عن ابن عمر » .

آخره : « بما كنا قصرنا عنه فى باب نافع وبالله العون لا شريك له تم السفر السابع بحمد الله وعونه وتأييده ونصره وصلى الله على محمد نبيه وعبده يتلوه فى أول الثامن حديث خامس وعشرين لمالك عن عبد الله بن دينار والله المعين برحمته » .

الجزء يقع فى (١٧٩) ورقة من القطع المتوسط ، مسطرته ٢٥ سطرا ،

كتب بخط مغربى .

الجزء الثامن : برقم (٣٤٨) .

يبدأ بحديث خامس عشرين لمالك عن عبد الله بن دينار ، وينتهى بحديث ثالث لعبد الله بن يزيد .

على وجه الورقة الأولى : « السفر الثامن من التمهيد لما فى الموطأ من المعانى والأسانيد فى حديث ... » .

أوله : « بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد حديث خامس وعشرون لمالك عن عبد الله بن دينار » .

آخره : « وكذلك ما سد به الشيء والسداد بالفتح القصد ، تم السفر الثامن من كتاب التمهيد بحمد الله وعونه وتأييده ونصره وصلى الله على محمد نبيه وعبده يتلوه إن شاء الله فى أول التاسع حديث رابع لعبد الله بن يزيد شركه فيه أبو النضر والله المعين برحمته » .

يقع الجزء فى (١٦٩) ورقة ، مسطرته ٢٥ سطرا ، كتب بخط مغربى .

الجزء التاسع : برقم (٣٤٩) .

يبدأ بحديث رابع لعبد الله بن يزيد وينتهى بحديث سادس لأبى النضر .

على وجه الورقة الأولى « ملك لسليمان بن عبد الله ... » .

ثم : « السفر التاسع من التمهيد ... » .

وتحمل ما جاء على الورقة الأولى من الجزء السابع .

أوله : « بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على محمد عونك اللهم وامنن به حديث رابع لعبد الله بن يزيد شركه فيه أبو النضر » .

آخره : « تم السفر التاسع من كتاب التمهيد والحمد لله حق حمده وصلى الله على محمد نبيه الأكرم وعبده ، يتلوه إن شاء الله فى أول العاشر حديث سابع لأبى النضر ، مالك عن محمد بن المنكدر وأبى النضر عن عامر بن سعد بن أبى وقاص عن أسامة بن زيد والله المعين برحمته » .

الجزء يقع فى (١٧٨) ورقة من القطع المتوسط ، ومسطرته ٢٥ سطرًا ، كتب بخط مغربى .

الجزء العاشر : برقم (٣٥٠) .

يبدأ بحديث سابع لأبى النضر وينتهى بحديث ثان وعشرين ليحيى بن سعيد

على وجه الورقة الأولى : « ملك لسليمان بن عبد الله » .

وتحته : « السفر العاشر من التمهيد لما فى الموطأ من المعانى والأسانيد ...» .

أوله : « بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على محمد وعلى آله تسليما عونك اللهم فامنن به حديث سابع لأبى النضر » .

آخره : « تم السفر العاشر من كتاب التمهيد بحمد الله وعونه يتلوه إن شاء الله فى أول الحادى عشر حديث ثان وعشرين ليحيى بن سعيد عن عدى بن ثابت » .

الجزء يقع فى (١٧١) ورقة من القطع المتوسط، مسطرته ٢٥ سطرا، كتبت بخط مغربى .

الجزء الحادى عشر : برقم (٣٥١) .

يبدأ بحديث ثان وعشرين ليحيى بن سعيد عن عدى بن ثابت، وينتهى بنهاية الكتاب .

على وجه الورقة الأولى : « السفر الحادى عشر من شرح الموطأ لابن عبد البر وبه كمل الكتاب » .

وتحته فهرس الجزء والأختام المعتادة .

أوله : « حديث ثان وعشرين ليحيى بن سعيد » .

آخره : « انتهى جميع كتاب التمهيد بحمد الله وحسن عونه ومن جميل صنعه وصلى الله على محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين وسلم تسليما وكان الفراغ منه فى عقب شهر شعبان المكرم سنة سبعين وخمسمائة » .

- جزء مفرد : برقم (٣٤٤) .

ناقص من أوله يبدأ فى أثناء حديث سابع لجعفر بن محمد وينتهى بحديث عاشر لزيد بن أسلم

أوله : « عبد الرحمن بن ... »

آخره : « كمل السفر الثانى من كتاب التمهيد والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله الطيبين

الطاهرين وسلم تسليما ويتلوه إن شاء الله فى الذى يليه حديث حادى عشر لزيد بن أسلم مسند يجرى مجرى المتصل ... فرغ منه يوم السبت الثامن عشر من شهر رجب سنة ستين وستمائة كتبه محمد بن إسماعيل بن محمد ... » .

الجزء يقع فى (٢١٨) ورقة من القطع المتوسط ، مسطرته ١٩ سطرا ، كتب بخط نسخى جيد .

وأشير لها بالرمز (ك١) .

ثانيا نسخ الخزانة العامة بالرباط :

قطعتان ، والذى يظهر أنهما ليستا من نسخة واحدة .

الأولى محفوظة برقم (٣٠٠٨) :

وهى ناقصة من أولها وآخرها ، ويبدأ الموجود منها بحديث مالك عن ابن شهاب عن عامر بن سعد ، وتنتهى فى أثناء حديث أول لابن شهاب عن أبى إدريس الخولانى .

على الورقة الأولى منها خاتم الخزانة العامة بالرباط .

أولها : « مالك عن ابن شهاب عن عامر بن سعد بن أبى وقاص » .

وآخرها : « حديث أول لابن شهاب ، عن أبى إدريس » .

وهذه القطعة تقع فى (١٦٧) ورقة من القطع الكبير ، ومسطرتها ٢٣ سطرًا تقريبا ، كتبت بخط نسخى معتاد .

وأشير لها بالرمز (ر) .

القطعة الثانية محفوظة برقم (٣٠٠٧) :

وهى ناقصة من أولها ، ويبدأ الموجود منها فى أثناء حديث سابع وسبعين ليحيى بن سعيد ، وينتهى بنهاية الكتاب . على الورقة الأولى منها خاتم الخزانة العامة بالرباط .

أولها : « أحدكم إلى الصلاة فإن الرحمة تواجهه » .

وآخرها : « اكتمل السفر ... من كتاب التمهيد وبتمامه كمل جميع الديوان والحمد لله رب العالمين » .

ثم وبخط مخالف كتبت زيادة أولها « جميع ما فى هذا الديوان ... »

وآخرها : « فإن هذه الثلاثة الأحاديث خاصة من غير رواية يحيى ... » .

القطعة تقع فى (١٠٦) ورقة من القطع المتوسط ، مسطرتها ٢٠ سطرا تقريبا ، كتبت بخط مغربى جيد .

وأشير لها بالرمز (ر١) .

ثالثًا : نسخ الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة :

-**قطعة مصورة** عن الخزانة العامة بالرباط ، محفوظة برقم (٣٠٠٦) ناقصة من أولها وآخرها ، ويبدأ الموجود منها فى أثناء حديث ثامنٍ وعشرين ليحيى بن سعيد ، وتنتهى فى أثناء حديث حاد وستين من البلاغات .

على الورقة الأولى منها خاتم الخزانة العامة بالرباط .

أولها « ابن شريح قال : ليس الحديث من قتل » .

وآخرها : « الحمد لله الذى لا يتقدم شىء وقته ، أى الحمد ... » .

القطعة تقع فى (١٧٦) ورقة من القطع المتوسط ، مسطرتها ١٩ سطرًا ، كتبت بخط نسخى جيد .

وأشير لها بالرمز (ر)

ـ **قطعة أخرى** مصورة عن المكتبة الظاهرية محفوظة برقم (٣٣٩٤) .

تبدأ فى أثناء حديث سادس لنافع ، وتنتهى فى أثناء حديث رابع عشر لنافع .

على الورقة الأولى منها خاتم المكتبة الظاهرية بدمشق . وعليها بخط حديث : « الثالث من كتاب التمهيد » .

أولها : « فهل أحصنت قال نعم » .

آخرها : « ولا حجة لمن جعل ذلك فى أول مغنم أو نفاه عن أول مغنم إلا التحكم وليس قوله فى ذلك » .

القطعة تقع فى (١٧) ورقة من القطع الكبير ، مسطرتها ٢٨ سطرا ، كتبت بخط نسخى معتاد .

وأشير لها بالرمز (ظ) .

ـ **جزء آخر** محفوظ برقم (٤٥١٧) ، مصور عن مكتبة القرويين بفاس

يبدأ بأول الكتاب وينتهى بحديث خامس لمحمد بن قيس .

به تآكل ورطوبة من أوله إلى آخره ليس عليه أية أختام أو تملكات .

أوله : « ... الباطن القادر القاهر شكرا على ... » .

آخره : « كمل السفر الأول من التمهيد بحول الله تعالى وحسن عونه وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما ، يتلوه إن شاء الله تعالى فى أول السفر الثانى باب الخاء خبيب بن عبد الرحمن رجل من الأنصار مدنى ثقة » .

يقع هذا الجزء فى (٢١٩) ورقة من القطع الكبير ، ومسطرته ٢١ سطرا ، كتب بخط أندلسى جيد . وأشير له بالرمز (ق٢) .

رابعًا : نسخ معهد المخطوطات :

عدة أجزاء متفرقة :

- **جزء منها** محفوظ برقم (١٦١) ، مصور عن مكتبة فيض الله .

يبدأ بالحديث الثالث لعبد الله بن دينار عن ابن عمر ، وينتهى بالحديث الخامس لعبد الرحمن بن القاسم .

على وجه الورقة الأولى : « كتاب التمهيد » .

وتحته تملك نصه : « من كتب الفقير السيد فيض الله المفتى فى السلطنة العثمانية عفى عنه سنة ١١١٣ » .

وتحته : « المؤلف الشيخ الحافظ العالم أبو عمر بن عبد البر يوسف بن عبد الله القرطبى صاحب التقصى توفى سنة ثلاث وستين وأربعمائة » .

ثم خاتم مكتبة فيض الله .

أوله : « بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر يا كريم حديث ثالث لعبد الله بن دينار عن ابن عمر » .

آخره : « وافق الفراغ من نسخه صبيحة نهار الثلاثاء منتصف شهر ... سبع وثلاثين وسبعمائة » .

الجزء يقع فى (٢٨٨) ورقة من القطع المتوسط ، مسطرته ٢٣ سطرًا ، كتب بخط نسخى نفيس .

وأشير له بالرمز (ص) .

– **جزء منها** : برقم (١٦٢) ، مصور عن مكتبة فيض الله .

يبدأ بالحديث موفى الخمسين لهشام بن عروة وينتهى بآخر الكتاب .

على وجه الورقة الأولى : « السفر الثامن من كتاب التمهيد لما فى الموطأ من المعانى والأسانيد ... » ثم خاتم مكتبة فيض الله .

أوله : بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر حديث موفى خمسين لهشام بن عروة » .

آخره : « فى الأصل المستنسخ منها النسخة التى نسخت منها هذه النسخة نسخة من مسودة المؤلف أبى عمر ابن عبد البر بخط يده أنشد ابن عبد البر عند فراغ قراءة هذا الكتاب :

سمير فؤادى مذ ثلاثين حجة ... وصيقل ذهنى والمفرج عن همى
بسطت لكم فيه كلام نبيكم ... بما فى معانيه من الفقه والحكم
وفيه من الإيجاب ما يقتدى به ... إلى البر والتقوى وينهى عن الظلم

ووافق الفراغ من نسخه عشية الاثنين ليلة الثلاثاء السابع والعشرين من شهر جمادى الآخر من شهور سنة ثمان وثلاثين وسبعمائة بمدينة دمشق

المحروسة بسفح جبل قاسيون على يد أفقر عباد الله إلى الله الراجى عفو ربه الحسن بن على بن الحسن بن حمزة الشريف الحسينى برسم الخزانة العالية المولوية المالكية المخزومية العزية عز الدين حمزة بن شيخ السلامية غفر الله له ولوالديه ونفعه بما علم ولجميع المسلمين يا رب العالمين ... » .

الجزء يقع فى (٢٤٥) ورقة من القطع المتوسط ، مسطرته ٢٣ سطرا كتب بخط نسخى نفيس .

وأشير له بالرمز (ف) .

- **جزء منها** : برقم (١٦٣) ، مصور عن المكتبة التيمورية .

يبدأ بذكر الأخبار التى احتج بها من أوجب امتحانهم واختبارهم فى الآخرة ، وينتهى بحديث مالك عن هشام بن هشام . وبه رطوبة شديدة خاصة فى الصفحات الأولى على وجه الورقة الأولى منه : « المجلد الخامس من كتاب التمهيد ... »

أوله : « بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد وآله وسلم ذكر الأخبار التى احتج بها ... » .

آخره : « تم المجلد الخامس من كتاب التمهيد بحمد الله وعونه ولطفه ، وكان الفراغ من نسخه يوم الجمعة ثانى ذى الحجة من سنة عشرين وسبعمائة ببعلبك المحروسة ، كتبه وما قبله العبد الفقير إلى الله تعالى محمد بن ...بن نصر الحنبلى غفر الله له ولوالديه ولمؤلفه ولمن كان السبب فى نسخه ولجميع المسلمين آمين » .

الجزء يقع فى (٢٩٨) ورقة من القطع المتوسط ، مسطرته ٢٣ سطرا ، كتب بخط نسخى نفيس .

وأشير له بالرمز (ص ١٧) .

- **جزء منها** : برقم (١٦٤) ، مصور من دار الكتب المصرية .

يبدأ بحديث ثالث وخمسين لأبى الزناد ، وينتهى بحديث تاسع لهشام بن عروة ، وهذا الجزء جمعت صفحاته بترتيب خطأ حتى إن الورقة الأولى منه وضعت بمسلسل ٤٧ ، فضلا عن وجود بعض الصفحات من أجزاء أخرى فى أوله ، لم يتعرف على مصدرها ، غير أنها من كتاب « التمهيد » . وفى بعض صفحاته رطوبة .

على وجه الورقة الأولى منه : « الجزء السابع ... » .

وتحته : « افتداه على وقفيته أبقاه العبد أبو الفيض محمد مرتضى الحسينى لطف الله به بمنه وكرمه حامد الله على نعمائه مصليا على نبيه ومسلما فى شهر رجب سنة ١١٩٣هـ » .

أوله : « بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم كثيرا حديث ثالث وخمسون لأبى الزناد » .

آخره : « .. جلس إن شئت بغير ركوع ولا سجود ... » .

الجزء يقع فى (٢٩٢) ورقة من القطع المتوسط ، مسطرته ٢٣ سطرا ، كتب بخط نسخى جيد .

وأشير له بالرمز (ص ٢٧) .

ـ **جزء منها** : محفوظ برقم (١٦٥) ، مصور عن دار الكتب المصرية ناقص من آخره . يبدأ بحديث تاسع لزيد بن أسلم وينتهى بحديث ثان لابن شهاب عن سعيد بن المسيب .

على وجه الورقة الأولى منه : « الثانى من التمهيد لما فى الموطأ من المعانى والأسانيد لحافظ المغرب أبى عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عبد البر رحمه الله تعالى » .

وعلى وجه الورقة الثانية منه : « الحمد لله أشهد على السلطان الملك المؤيد أبو النصر شيخ أنه وقف هذا الجزء وما قبله وما بعده على طلبة العلم وجعل مقره بجامعه بباب زويلة وشرط أن لا يخرج منه بعارية ولا بغيرها » .

ثم خاتم دار الكتب المصرية : « كتب خانه المصرية » .

أوله : « بسم الله الرحمن الرحيم حديث تاسع لزيد بن أسلم » .

آخره : « رواه مالك سواء عن ابن شهاب عن سعيد وأبا سلمة » .

الجزء يقع فى (٢٤٣) ورقة من القطع المتوسط ، مسطرته ٢٣ سطرا ، كتب بخط نسخى جيد .

أشير لها بالرمز (ص ٤) .

– **جزء منها** : برقم (١٦٦) ، مصور عن دار الكتب المصرية .

يبدأ بحديث رابع وعشرين لعبد الله بن أبى بكر ، وينتهى بالحديث العاشر لأبى النضر على وجه الورقة الأولى منه : الرابع من « التمهيد لابن عبد البر » .

وتحته : « أشهد على مولانا السلطان الملك المؤيد أبو النصر شيخ أنه وقف هذا الجزء والذى قبله على طلبة العلم وجعل مقره بجامعه بباب زويلة وشرط أن لا يخرج منه بعارية ولا بغيرها » .

أوله : « بسم الله الرحمن الرحيم ولا حول ولا قوة إلا بالله حديث رابع عشرين لعبد الله بن أبى بكر » .

آخره : « وبين سليمان بن يسار وعلى فى هذا الحديث ابن عباس ... » .

الجزء يقع فى (٤٠٢) ورقة من القطع المتوسط ، مسطرته ٢٣ سطرًا ، كتب بخط نسخى نفيس .

وأشير له بالرمز (ص ١٦) .

جزء منها : برقم (١٦٧) ، مصور عن دار الكتب المصرية .

ناقص من أوله وآخره والموجود منه يبدأ فى الحديث الثانى والأربعين لنافع عن ابن عمر ، وينتهى بالحديث الأول لصالح بن كيسان .

على وجه الورقة الأولى منه : « من شرح الموطأ لابن عبد البر نفع الله به آمين » . ثم فهرس بمحتويات الجزء

أوله : « والعتق فليس بيمين عند أهل التحصيل » .

آخره : « والأنوار على الحقيقة النجوم التى هى منازل » .

الجزء يقع فى (١٣٢) ورقة من القطع المتوسط ، مسطرته ٢٥ سطرا ، كتب بخط نسخى جيد .

وأشير له بالرمز (ن) .

خامسًا : نسخ خزانة القرويين بفاس :

جزءان من نسختين مختلفتين أشير لهما بالرمز (ق) .

الأول : محفوظ برقم (١٧٧)

يبدأ بحديث سابع وأربعين لنافع عن ابن عمر ، وينتهى بحديث سادس وعشرين لمالك عن عبد الله بن دينار .

عل وجه الورقة الأولى : « الجزء السادس من كتاب التمهيد لما فى الموطأ ....» .

وتحته خاتم مكتبة القرويين بفاس .

وتحته الخاتم فائدة ...

أوله : بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا دائما ... حديث سابع أربعين لنافع عن ابن عمر » .

آخره : « تم الجزء الموفى ثلاثين وهو السادس بحمد الله وعونه وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا دائما أبدًا إلى يوم الدين ، وكتبه محمد بن أحمد بن عبد الله بن محمد بن عبيد المغازى المالكى لطف الله به فى الدارين وختم له بخير وقد اشتريت نسخة ناقصة لهذا الجزء وللجزء الأول وقد كملتهما وكتبتهما رجاء ثواب الله سبحانه والحمد لله على ذلك وحسبنا الله ونعم الوكيل » .

والجزء يقع فى (١٣٨) ورقة من القطع المتوسط ، مسطرته ٢٥ سطرا ،

كتب بخط نسخى معتاد .

- **الثانى : برقم (٩٩١)**

يبدأ بحديث ابن شهاب عن عروة ، وينتهى بحديث سابع لابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله ، وبها تآكل فى جميع أوراقها ، وبها مقابلات وتصويبات . على وجه الورقة الأولى منهم : « السفر السابع من كتاب التمهيد لما فى الموطأ من المعانى والأسانيد ... » .

ثم خاتم مكتبة القرويين

أوله : الرحمن الرحيم ... وصلى الله على محمد وعلى ... شهاب عن عروة بن الزبير بن العوام ... » .

آخره : « نجز السفر السابع من التمهيد بحمد الله يتلوه أول الثامن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلى إن شاء الله ، كتبه الحسن بن يوسف بن ... الأزدى فكمل والحمد لله فى العشر الأواخر من ربيع الأول من سنة خمسين وخمسمائة » .

الجزء يقع فى ١٣٩ ورقة من القطع المتوسط ، مسطرته ٢٠ سطرا ، كتب بخط مغربى .

سادسًا : مكتبة الرياض العامة :

- **جزء مفرد : محفوظ برقم (٥٦٩)**

يبدأ بحديث سابع لابن شهاب عن عبيد الله بن عتبة ، وينتهى بحديث سابع عشرين لنافع عن ابن عمر .

على وجه الورقة الأولى : « الجزء الثالث من التمهيد ... » .

ثم خاتم مكتبة الملك فهد الوطنية وأعلى العنوان وقف الشيخ محمد بن عبد اللطيف ١٣٨٦هـ ، وخاتم مكتبة الرياض العامة .

أوله : « بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر وأعن تمم برحمتك حديث سابع لابن شهاب عن عبيد الله » .

آخره : « نجز الجزء الثالث من التمهيد يليه أول الجزء الرابع حديث ثامن عشرين لنافع عن ابن عمر ، تم بحمد الله وعونه عشية الاثنين المبارك ثانى عشرين شهر ربيع الأول سنة ١٣٨٥هـ بقلم الفقير إلى رحمة ربه الرحيم عبد الرحمن بن عبد العزيز بن محمد بن فوزان غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين فهو أهل التقوى وأهل المغفرة والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم تسليما » .

الجزء يقع فى (٣٠٧) ورقة من القطع المتوسط ، مسطرته ٢٣ سطرا ، كتب بخط نسخى نفيس .

وأشير له بالرمز (ى) .

سابعًا : مكتبة طوبقبوسراى باستانبول :

- جزء مفرد : محفوظ برقم (٣٢٧)

ناقص من أوله وآخره ، ويبدأ الموجود منه فى أثناء حديث ثان لحميد بن قيس متصل ، وينتهى فى أثناء حديث واحد وعشرين لزيد بن أسلم مسند ، بها بعض التآكل والرطوبة .

أوله : « ينهاه عن ذلك حتى انتهى إلى باب المسجد أو إلى دابة يريد أن يركبها » .

آخره : « أن حفصة أمرت أن يكتب لها مصحف ، فقالت : إذا أتيت على » .

وأشير له بالرمز (س) .

ثالثًا : نسخ كتاب الاستذكار :

أولًا : نسخ دار الكتب المصرية :

نسخة محفوظة برقم (٣٤٦/٢٤) حديث .

وتقع فى مجلدين من القطع الكبير ، مسطرتها ٣٥ سطرا ، كتبت بخط مغربى ، وهى تشتمل على الكتاب كاملا عدا بعض الأبواب ، حيث إن الجزء الأول منها ناقص من أوله وآخره ، وكذلك الجزء الثانى ناقص من آخره ، وهذه النسخة بها تآكل شديد فى صفحات الجزء الأول من أوله وحتى الصفحة ١٤٥ منه ، وبه اضطراب فى ترتيب الأبواب والكتب فى آخرها ، وقد اتخذناها أصلا للكتاب وأشير لها بالرمز (الأصل) .

الجزء الأول : يبدأ فى أثناء باب النوم عن الصلاة ، وينتهى بنهاية كتاب النذور والأيمان .

أوله : « والإقامة قال فكذلك سائر ما ذكر معها من الصلوات » .

وآخره : « أو إطعام مسكين وعن أبى موسى الأشعرى مثله » .

والجزء يقع فى (٣٦٧) ورقة .

– **الجزء الثانى** : يبدأ بكتاب الضحايا ، وينتهى فى أواخر باب ما جاء فيما يخاف من اللسان على الورقة الأولى منه فهرس للجزء .

وعلى وجه الورقة الثانية : العنوان من أعلى وهو غير واضح ، ثم وقف وتملك ، وانتقال للملك وكلها غير واضحة .

أوله : « بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على محمد و آله وسلم

تسليما كتاب الضحايا ، باب ما ينهى عنه من الضحايا » .

آخره : « وقد روى عن النبى ﷺ من مرسل الحسن وغيره » .

والجزء يقع فى (٣٥٥) ورقة .

- نسخة أخرى : محفوظة برقم (٢٣٤) حديث

الموجود منها الجزء الأول فقط ، يبدأ بأول الكتاب ، وينتهى بآخر باب ما جاء فى قيام رمضان .

على وجه الورقة الأولى منه : « السفر الأول من كتاب الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار ... » .

وتحت العنوان خاتم المكتبة العامة بصنعاء .

وتحته توقيف : « بسم الله الرحمن الرحيم هذا الجزء الأول من كتاب الاستذكار من كتب الوقف وقد تعين وضعه بمكتبة جامع صنعاء المقدس الكبير بأمر مولانا أمير المؤمنين المتوكل على الله رب العالمين وحرر لتاريخه شهر رجب سنة ١٣٣٣ » .

وعلى يسار العنوان بعض التملكات .

أوله : « بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليما قال أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمرى » .

آخره : « كمل السفر الأول من كتاب الاستذكار والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليما يتلوه بحول الله تعالى فى

أول الثانى باب صلاة الليل » .

وتحته تملك : « انتقل هذا الكتاب إلى ملك الفقيه سعيد بن محمد بن عبد الله ... » .

والجزء يقع فى (١٦٦) ورقة من القطع المتوسط ، مسطرته ٢٧ سطرا ، كتب بخط مغربى جيد وأشير له بالرمز (ص) .

ثانيًا : نسخة متحف طوبقبوسراى تركيا :

نسخة محفوظة بأرقام (٣٢٦) M 2209 ، (٣٠٨) M 2211 ، (٣٠٩) M 2212 مصورة عن المكتبة المحمودية بالمدينة المنورة .

وتقع فى ستة أجزاء من القطع الكبير ، وينقص منها الجزء الأول والثالث .

مسطرتها ٤٣ سطرًا ، كتبت بخط نسخى جيد . نسخت سنة ١٢٣١هـ .

وأشير إليها بالرمز (ح) .

- **الجزء الثانى برقم (٣٢٦)** . M 2209

يبدأ بباب صلاة الليل ، وينتهى بباب العمل فى صدقة عامين إذا اجتمعا .

وتبدأ الورقة الأولى منه بفهرست لأبواب الجزء .

وعلى يسار لوحة العنوان : « الجزء الثانى من الاستذكار على موطأ الإمام مالك للحافظ ابن عبد البر من ستة أجزاء » .

وفى وسطها من أعلى : « مما استنسخه محمد عابد بن أحمد على الأنصارى السندى ... » .

وفى آخر اللوحة خاتم المدرسة المحمودية بالمدينة المنورة .

أوله : « بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليمًا . باب صلاة الليل » .

آخره : « آخر السفر الثانى . والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله وسلم تسليمًا مباركا إلى يوم الدين . يتلوه فى أول السفر الثالث باب زكاة ما يخرص من النخيل والأعناب » .

. الجزء يقع فى (١٢٤) ورقة .

- أما الجزء الرابع برقم (٣٠٨) M 2211.

فيبدأ بباب الإفاضة ، وينتهى بباب ميراث السائبة وولاء من أعتق اليهودى والنصرانى .

وتبدأ الورقة الأولى منه بفهرس لأبواب الجزء .

وعلى لوحة العنوان : « الجزء الرابع من الاستذكار على موطأ مالك لابن عبد البر من ستة أجزاء » .

آخره : « آخر السفر الرابع والحمد لله رب العالمين . وصلواته وسلامه على سيدنا محمد وعلى آله وسلم تسليمًا يتلوه بعون الله تعالى كتاب البيوع . وكان الفراغ من تسويده بعون الله وتسديده عند شروق الشمس يوم الأربعاء ثانى يوم من شهر ذى القعدة الحرام عام سنة إحدى وثلاثين ومائتين وألف من الهجرة النبوية » .

ويقع الجزء فى (١٤٤) ورقة .

- **الجزء الخامس والسادس** : محفوظان برقم (٣٠٩) M 2212، وقد دمجا معًا وأخذا ترتيبا متسلسلا ، وحفظا فى فيلم واحد .

أما الجزء الخامس :

فيبدأ بكتاب البيوع ، وينتهى بآخر باب ترك الشفاعة للسارق إذا بلغ السلطان .

وعلى الورقة الأولى منها فهرس الجزء .

وعلى وجه الورقة الأولى العنوان : « الجزء الخامس من كتاب الاستذكار ...» وتحته وقف كتب خانه محمودية وخاتم المكتبة المحمودية ، وإلى جانبه : « من كتب الحقير محمد عابد ... » .

أوله : « بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم تسليما كتاب البيوع » .

آخره : « تم الجزء الخامس من كتاب الاستذكار بعون الله تعالى وتوفيقه فالحمد لله كثيرا بكرة وأصيلا وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم وكان الفراغ من نجز يده عند غروب الشمس من يوم الخميس المبارك السابع عشر من شهر ذى الحجة الحرام سلخ عام سنة إحدى وثلاثين ومائتين وألف سنة من هجرته عليه أفضل الصلاة والسلام » .

والجزء يقع فى (١٣٣) ورقة

- **وأما الجزء السادس :**

فيبدأ بباب جامع القطع ، وينتهى بنهاية الكتاب ، وعلى الورقة الأولى منه فهرس للجزء

وعلى وجه الورقة الثانية العنوان : « السفر السادس ... » ثم وقف المدرسة المحمودية ...

وأوله : « بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم باب جامع القطع » .

وآخره : « وفق الله وله الحمد والثناء كما ينبغى له للفراغ من تسويد هذه النسخة العظيمة من كتاب الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معانى الرأى والآثار ، عند ارتفاع الشمس فى يوم الاثنين الرابع من شهر رمضان الكريم عام أحد وثلاثين ومائتين وألف من هجرته عليه أفضل الصلاة والسلام والحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه لا ينفد ولا يفنى ملأ الأرض والسماء وصلى الله على سيدنا محمد الأمين وعلى آله المطهرين » .

والجزء يقع فى (١٣٣) ورقة .

ثالثًا : نسخ الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة :

نسخة محفوظة بأرقام ٤٣٩ - ٤٤١ ، وتضم الجزء الرابع والخامس والسادس فقط ، صفحاتها من القطع الكبير ، مسطرتها ٣٥ سطرا ، كتبت بخط نسخى نفيس .

وأشير لها بالرمز (هـ) .

الجزء الرابع : برقم ٤٣٩ .

يبدأ بباب الإفاضة ، وينتهى بآخر باب ما جاء فى الرضاعة .

على وجه الورقة الأولى منه : « السفر الرابع من كتاب الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار ... » .

وتحت العنوان فهرس للجزء ، وعلى أطرافها تملكات وتوقيفات ثم خاتم الجامعة الإسلامية .

أوله : « بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم باب الإفاضة » .

آخره : « آخر السفر الرابع والحمد لله رب العالمين وصلواته على سيدنا محمد وعلى آله وسلم تسليما آمين ، يتلوه بعون الله تعالى كتاب البيوع ، وكان الفراغ من نسخه ثالث عشر شهر ربيع الأول سنة ١١٥٢ اثنين وخمسين ومائة بعد الألف من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام وذلك بعناية سيدى ومولاى السيد العلم العلامة القدوة ... أحمد بن عبد الرحمن الشامى حفظه الله ... وذلك بخط الفقير الحقير المعترف بالذنب والتقصير محمد بن الحسن بن عبد القادر بن الناصر غفر الله له ... » .

والجزء يقع فى (٣٠٦) ورقة

- الجزء الخامس : برقم (٤٤٠) .

يبدأ بأول كتاب البيوع ، وينتهى بباب ما جاء فى أخذ الصدقة والتشديد فيها .

وعلى وجه الورقة الأولى منه العنوان : « السفر الخامس من كتاب الاستذكار ... » .

وتحته خاتم الجامعة الإسلامية .

أوله : « بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم تسليما كتاب البيوع باب ما جاء فى بيع العربان » .

آخره : « ولا يحج فلا نراه بذلك كافرا ولا يحل دمه والله أعلم » ثم وضعت الورقة الأخيرة به عن طريق الخطأ ، وهى ورقة من الجزء الثانى حيث فيها : « آخر السفر الثانى والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليما مباركا إلى يوم الدين يتلوه فى أول السفر الثالث باب زكاة ما يخرص من النخيل والأعناب ... » .

والجزء يقع فى (٥٢٤) ورقة .

- الجزء السادس : برقم (٤٤١) .

يبدأ بباب جامع القطع ، وينتهى فى أول باب ما يؤمر به من العمل فى السفر وهو جزء ناقص من آخره .

على وجه الورقة الأولى منه العنوان : « السفر السادس ... » وتحته تملك ثم خاتم الجامعة الإسلامية .

أوله : « بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله باب

جامع القطع » .

وآخره : « وإياكم والتعريس على الطريق فإنها طريق الدواب ومأوى الحيات قال أبو عمر هذا الحديث ... » .

والجزء يقع فى (٢٤٠) ورقة .

نسخة أخرى : محفوظة برقم فيلم ٣٠٠٩، وهى نسخة مبتورة من أولها وأخرها ، وتبدأ فى أثناء باب ما جاء فى دية العمد وتنتهى فى أول باب الطيرة والعدوى .

أولها : « وداود وهو قول ربيعة وأكثر ...» .

وأخرها : « لا عدوى ولا هامة ولا صفر فقام أعرابى فقال يا رسول الله إن الإبل تكون فى الرمل ...» .

وتقع فى (١٢٥) ورقة من القطع الكبير ، ومسطرتها ٢٧سطرا ، كتب بخط مغربى جيد ، وأشير إليها بالرمز (و) .

رابعًا : نسخة المكتبة البريطانية (المتحف البريطانى) لندن محفوظة برقم (٥٩٥٤) :

تبدأ بباب النهى عن أن يُسافر بالقرآن إلى أرض العدو ، وتنتهى فى أثناء باب النهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها .

على وجه الورقة الأولى : « كتاب الاستذكار لابن عبد البر شرح الموطأ » ، وتحته أبيات شعر .

أوله : « بسم الله الرحمن الرحيم . وصلى الله على سيدنا محمد وآله

وصحبه وسلم . باب النهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها . ذكر فيه عن نافع عن ابن عمر قال : نهى رسول الله ﷺ ... » .

آخره مبتور ، والموجود منه : « ... حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال نا قاسم بن أصبغ قال نا أحمد بن زهير قال : سمعت مصعب بن عبد الله الزبيرى يقول لم يكن » .

الجزء يقع فى (٢١٦) ورقة من القطع الكبير ، مسطرته ٢٥ سطرًا ، كتب بخط نسخي نفيس .

وأشير له بالرمز (ب) .

خامسًا مكتبة الخزانة العامة بالرباط :

- **جزء منه محفوظ برقم ٢٢٠٧ك** منه نسخة مصورة بمعهد المخطوطات برقم (٨) بعثة المغرب . به بعض التآكل وخلل أحيانا فى ترتيب صفحاته .

يبدأ بباب العمل فى الرعاف وينتهى بباب القراءة خلف الإمام فيما لا يجهر فيه بالقراءة .

- على وجه الورقة الأولى : « السفر الثانى من كتاب الاستذكار ...» .

أوله : « بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين ... العمل فى الرعاف » .

وآخره : « تم السفر الثانى من كتاب الاستذكار والحمد لله كثيرا يتلوه الثالث إن شاء الله عز وجل ، باب القراءة خلف الإمام فى ما جهر فيه ذكر فيه مالك عن نافع أن ابن عمر » .

والجزء يقع فى ١٢٥ ورقة من القطع المتوسط ، مسطرته ٢١ سطرًا ،

كتب بخط مغربى جيد . وأشير له بالرمز (ر ٢) .

- **جزء آخر محفوظ برقم ٥٨٨ج**، منه مصورة فى معهد المخطوطات برقم (٩) بعثة المغرب .

يبدأ بكتاب الأشربة باب الحد فى الخمر ، وينتهى بنهاية الكتاب .

على وجه الورقة الأولى منه : « السفر السابع من الاستذكار لمذاهب علماء الأمصار فيما تضمنه الموطأ من معانى الرأى والآثار وشرح ذلك كله بالايجاز والاختصار ، تأليف أبى عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمرى رحمه الله » . وبعض التملكات .

أوله : « بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على محمد وآله ، رب يسر كتاب الأشربة باب الحد فى الخمر » .

آخره : « تم السفر السابع وبتمامه كمل الاستذكار والحمد حمدا لا يقل ولا يفنى وصلواته على محمد وآله وأزواجه وذريته وسلم تسليما » .

- والجزء يقع فى ١٦٩ ورقة من القطع المتوسط ، مسطرته ٢٧ سطرا ، كتب بخط أندلسى . وأشير إليه بالرمز (ط ١) .

- **جزء منه محفوظ برقم (٩٨٥٤)**، منه مصورة بمعهد المخطوطات برقم (٧) بعثة المغرب به بعض الرطوبة والتآكل .

يبدأ : بباب القضاء باليمين مع الشاهد ، وينتهى بآخر الكتاب .

على وجه الورقة الأولى منه : « السفر السادس من كتاب الاستذكار لمذاهب علماء الأمصار ...» .

أوله : « بسم الله الرحمن الرحيم ... باب القضاء باليمين مع الشاهد ..» .

آخره : « حدثنا محمد بن عبد الملك قال حدثنا ابن الأعرابى قال حدثنا الزعفرانى قال حدثنا عفان بن مسلم قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا المختار بن ...» .

وطمس التآكل على السطر الأخير منها .

– وهذا الجزء يقع فى ١٨١ ورقة من القطع المتوسط ، مسطرته ٢٩ سطرًا . كتب بخط أندلسى .

وأشير له بالرمز (ط) .

سادسًا : مكتبة خونتا (المجلس) في مدرسة الدراسات العربية بمدريد إسبانيا .

جزء محفوظ برقم (VXII) به بعض التآكل وبعض الخلل فى ترتيب الصفحات .

يبدأ بأول كتاب الجهاد وينتهى فى أثناء كتاب الصيد باب ترك أكل ما قتل المعراض والحجر .

على وجه الورقة الأولى منه : « السفر السابع من كتاب الاستذكار لمذاهب علماء الأمصار ...» .

وتحته : « فيه الجهاد الضحايا الذبائح الصيد العقيقة الفرائض » .

أوله : « بسم الله الرحمن الرحيم وصلى اللّٰه على محمد وعلى آله

وسلم ، اللهم عونك ، كتاب الجهاد باب الترغيب فى الجهاد ... » .

آخره : « ... أمَّر علينا قيس بن سعد بن عبادة على عهد رسول اللّه ﷺ فأصابنا مخمصة فنحرنا سبع جزائر ثم هبطنا ساحل البحر فإذا نحن بأعظم حوت ، فأقمنا عليه ثلاثًا فحملنا ما شئنا من ثريد وودك » .

والجزء يقع فى ٨٤ ورقة من القطع المتوسط مسطرته ٢٣ سطرًا ، كتبت بخط مغربى من خطوط القرن التاسع تقريبًا ، وقد أشير لها بالرمز (س) .

رابعًا : نسخ كتاب القبس :

أولًا : الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة :

نسخة الحرم المدنى :

جزءان فى مجلد واحد من القطع الكبير ، مسطرتها ٢٩ سطرا ، كتبت بخط مغربى إلا فى بعض أوراقها فبخط نسخى ، وهى تشتمل على الكتاب كاملا ، وهى نسخة جيدة إلا فى الصفحات التى كتبت بقلم مخالف ، وعدد أوراقها ١٩٠ ورقة ، وعليها مقابلات وتصوييات ، وليس لها ورقة عنوان ، وقد اعتمدنا هذه المقابلات على أنها نسخة أخرى حيث أضافت تصوييات كثيرة ومفيدة وعالجت بعض السقوط التى اعترت هذه النسخة وبلغت أحيانًا عدة أسطر والتى استدركتها المقابلات فى آخر ورقتين من هذا المخطوط ، فضلًا عن وضعها بعض العناوين التى توضح فحوى فقرات المادة العلمية للمخطوط ، وعلى بعض أوراقها خاتم وقف نصه : « وقف محمد العزيز الوزير

أحل أمته فى حرز ملته   كالليث حل مع الأشبال فى أجم»

وقد أشار ناسخها إلى أنه فرغ من نسخها سنة ١٣٠٠ ، والمرجح أنها نسخت قبل ذلك بكثير ، ولعلها من خطوط القرن السابع أو الثامن الهجرى ، وأن الذى نسخ سنة ١٣٠٠ هى الصفحات التى كتبت بخط مخالف .

الجزء الأول منها يبدأ بأول الكتاب ، وينتهى بآخر كتاب النكاح .

والجزء الثانى يبدأ بأول كتاب الطلاق ، وينتهى بنهاية الكتاب .

أولها : « بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم أخبرنا الشيخ الفقيه الحافظ المحدث ... » .

وآخره : « انتهى جميع هذا الكتاب وكان الإتمام من هذه الأوراق فى شهر رمضان المبارك سنة ثلاثمائة وألف من هجرة من له العز والشرف » .

وعلى الورقة الأخيرة منه بعض الزيادات التى قد أحال إلى مواضعها فى متن الكتاب ، ثم فهرس للكتاب .

وقد أشير لها بالرمز (د) .

ثانيًا : مكتبة نور عثمانية تركيا :

نسخة محفوظة برقم (١١١٥)

تشتمل على الكتاب كاملا عدا كتاب التفسير وتقع فى (١٧٨) ورقة من القطع الكبير مسطرتها ٣١ سطرا ، كتبت بخط نسخى نفيس ، بها بعض الرطوبة فى بعض الأوراق وليست بالقليلة ، عليها بعض المقابلات والتعليقات ، وهى نسخة جيدة فى مجملها .

أولها : « بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم قال الإمام الحافظ ... » .

وآخرها : « انتهى جميع الكتاب وكان الفراغ من نقله ونسخه فى العشرين من جمادى الآخرة سنة اثنتين وسبعين وثمانمائة على يد العبد الفقير إلى الله تعالى العبد الحقير المعترف بالعجز والتقصير الضعيف الفانى محمد بن سالم الحسانى الشافعى غفر الله له ولمن ترحم عليه وعلى جميع

المسلمين والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد و آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا وحسبنا الله تعالى » .

وقد أشير لها بالرمز (ج) .

نماذج من مخطوطات الموطأ

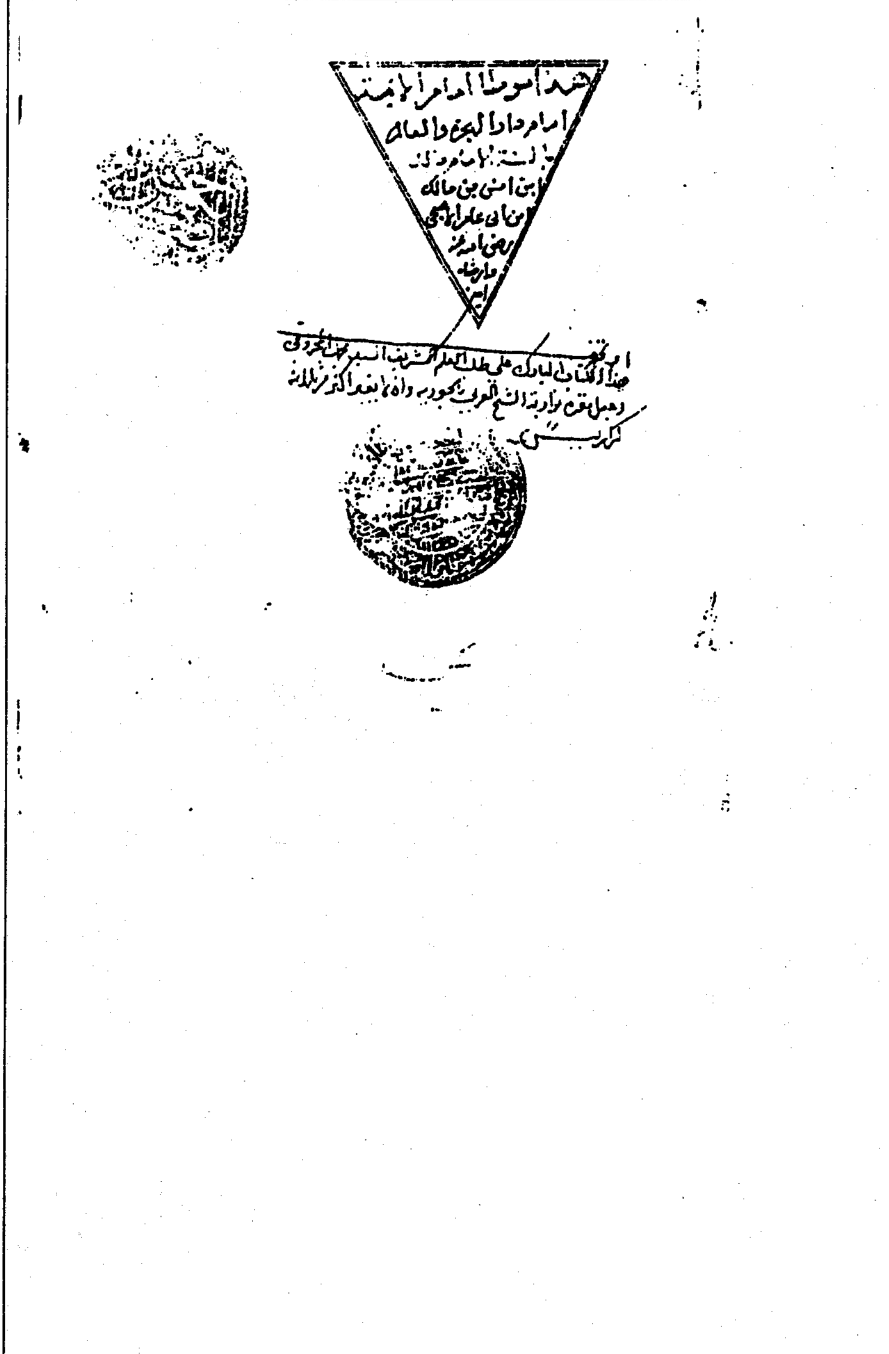

وجه الورقة الأولى من مخطوط الموطأ دار الكتب المصرية

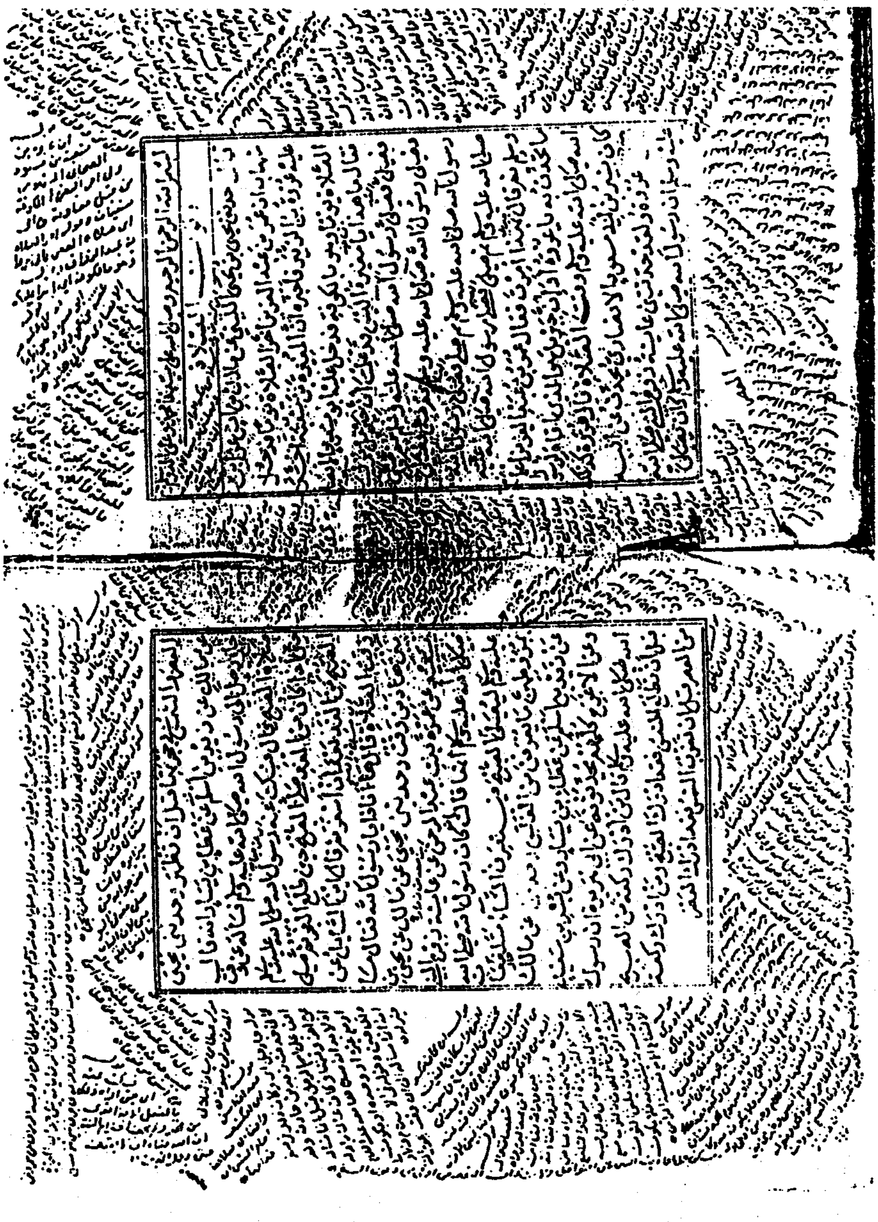

ظهر الورقة الأولى من مخطوط الموطأ دار الكتب المصرية

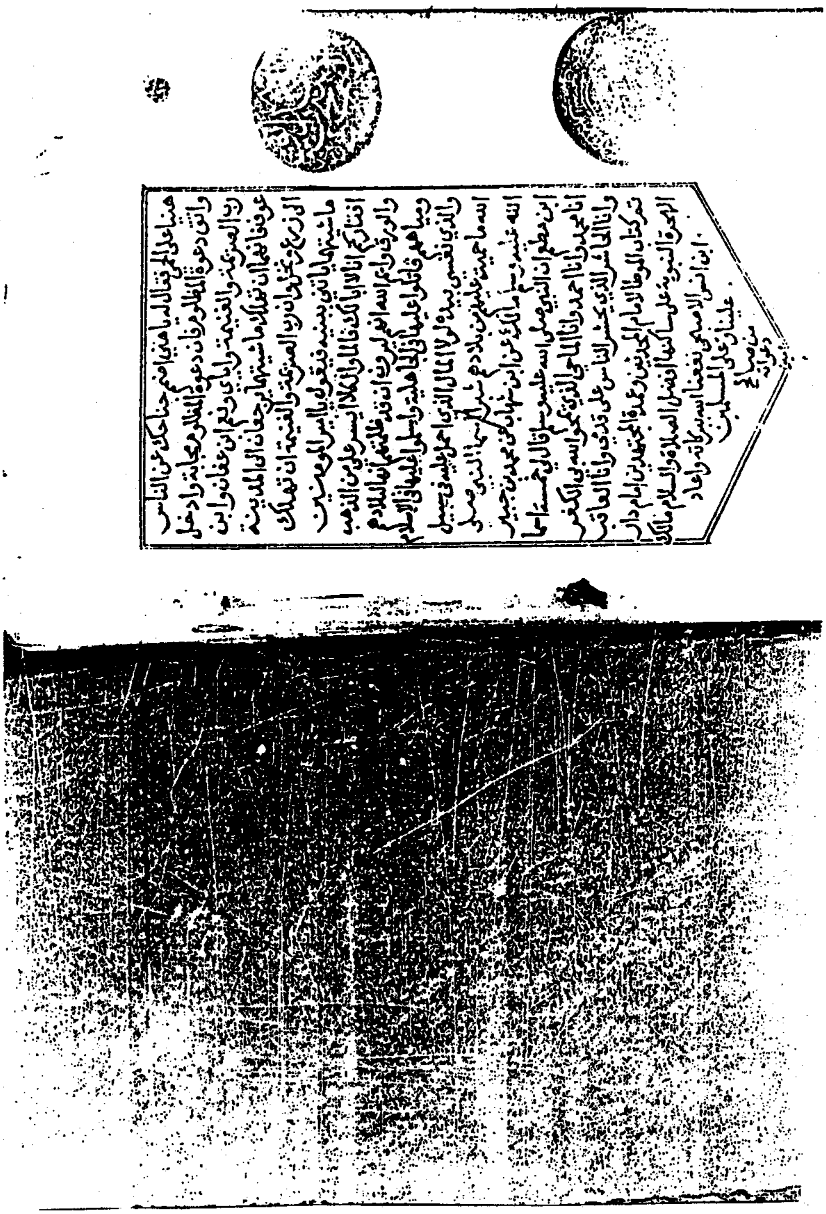

ظهر الورقة الأخيرة من مخطوط الموطأ دار الكتب المصرية

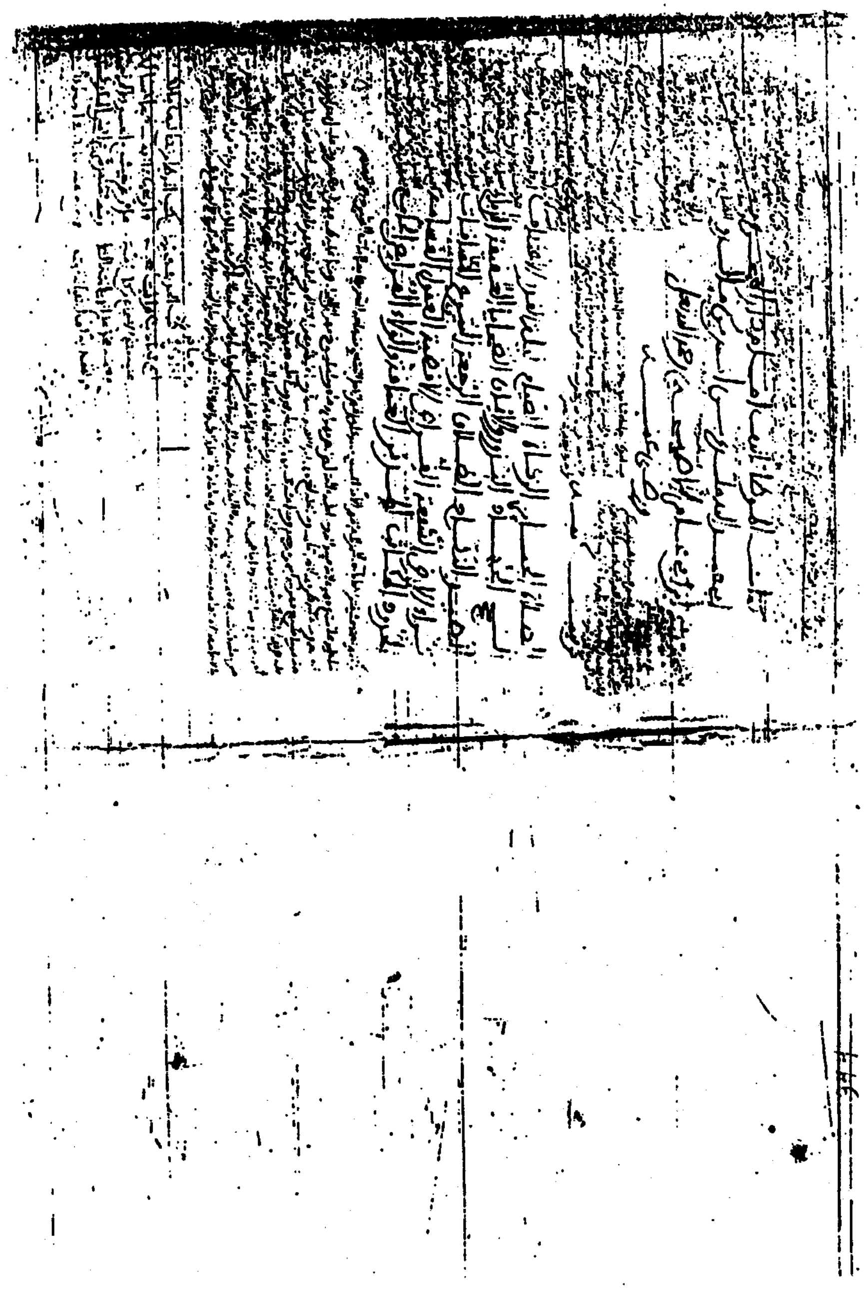

وجه الورقة الأولى من مخطوط الموطأ نسخة الخزانة العامة بالرباط

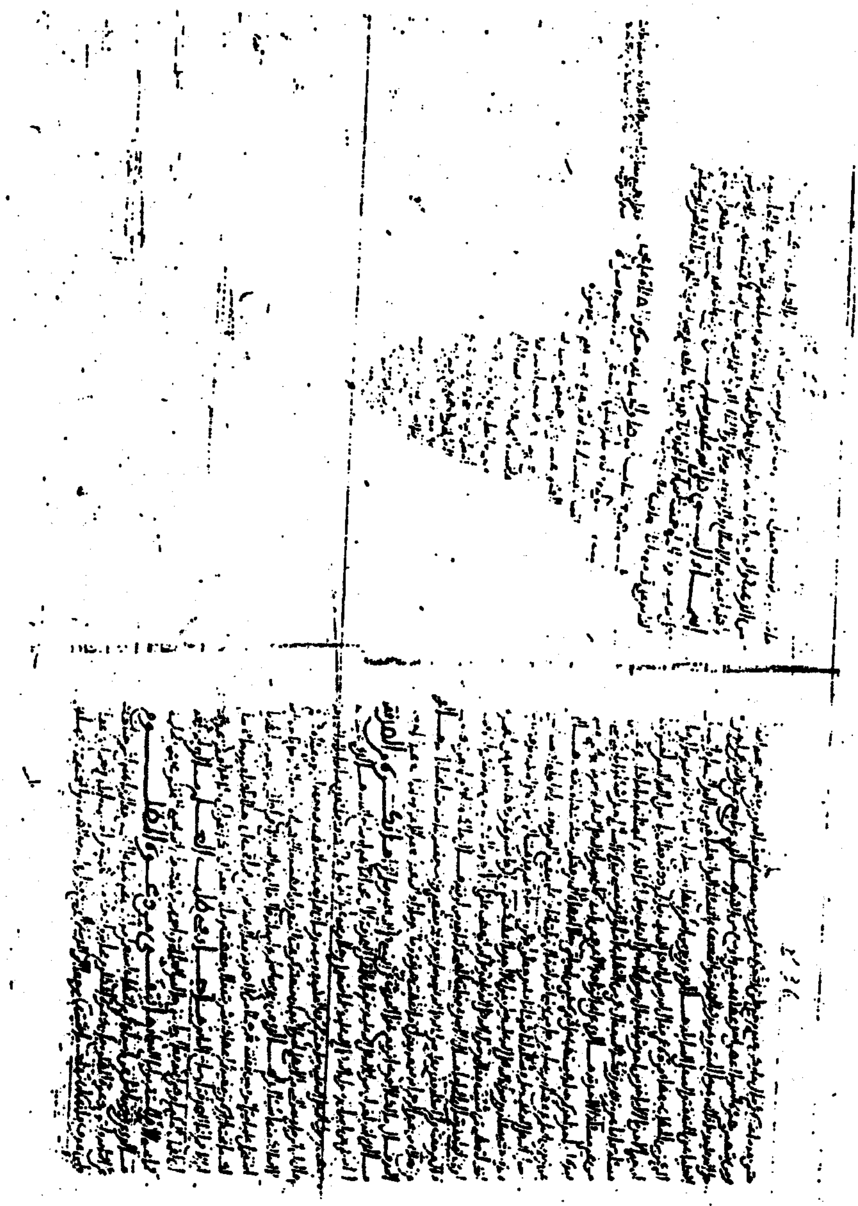

ظهر الورقة الأخيرة من مخطوط الموطأ نسخة الخزانة العامة بالرباط

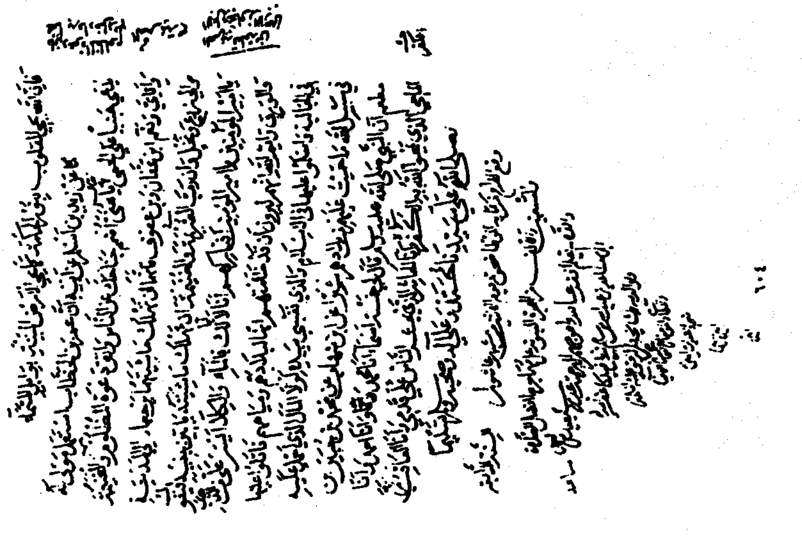

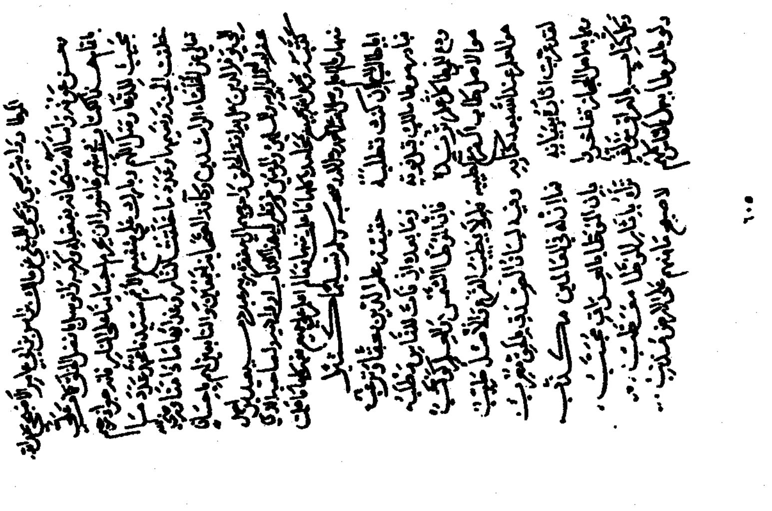

نموذج من مخطوط الموطأ مركز البحوث والدراسات الكويتية

نماذج من مخطوطات التمهيد

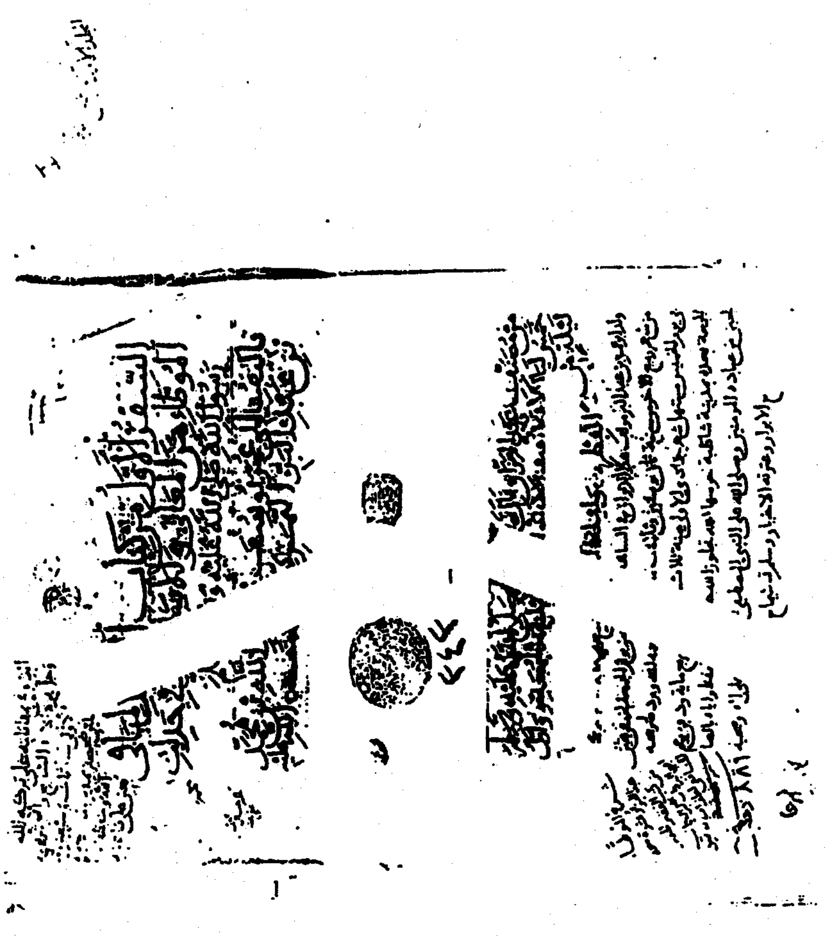

وجه الورقة الأولى من الجزء الأول من مخطوط التمهيد المشار له بالرمز «الأصل»

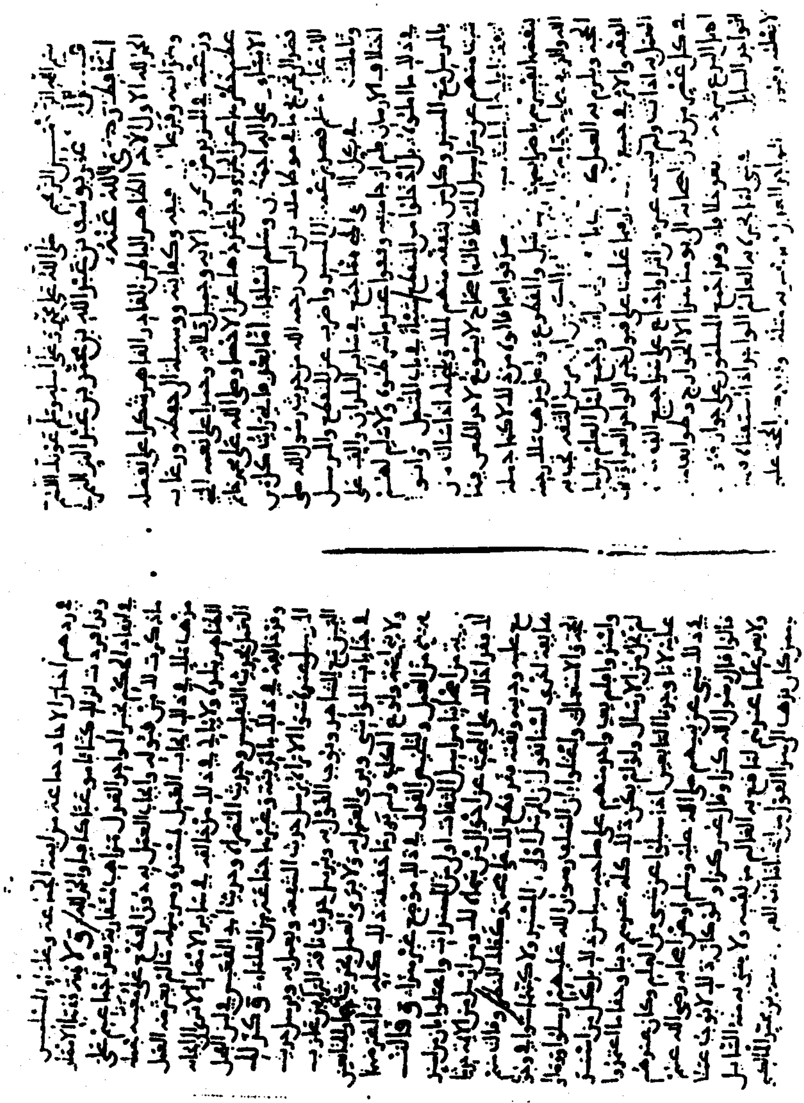

ظهر الورقة الأولى من مخطوط التمهيد المشار له بالرمز «الأصل»

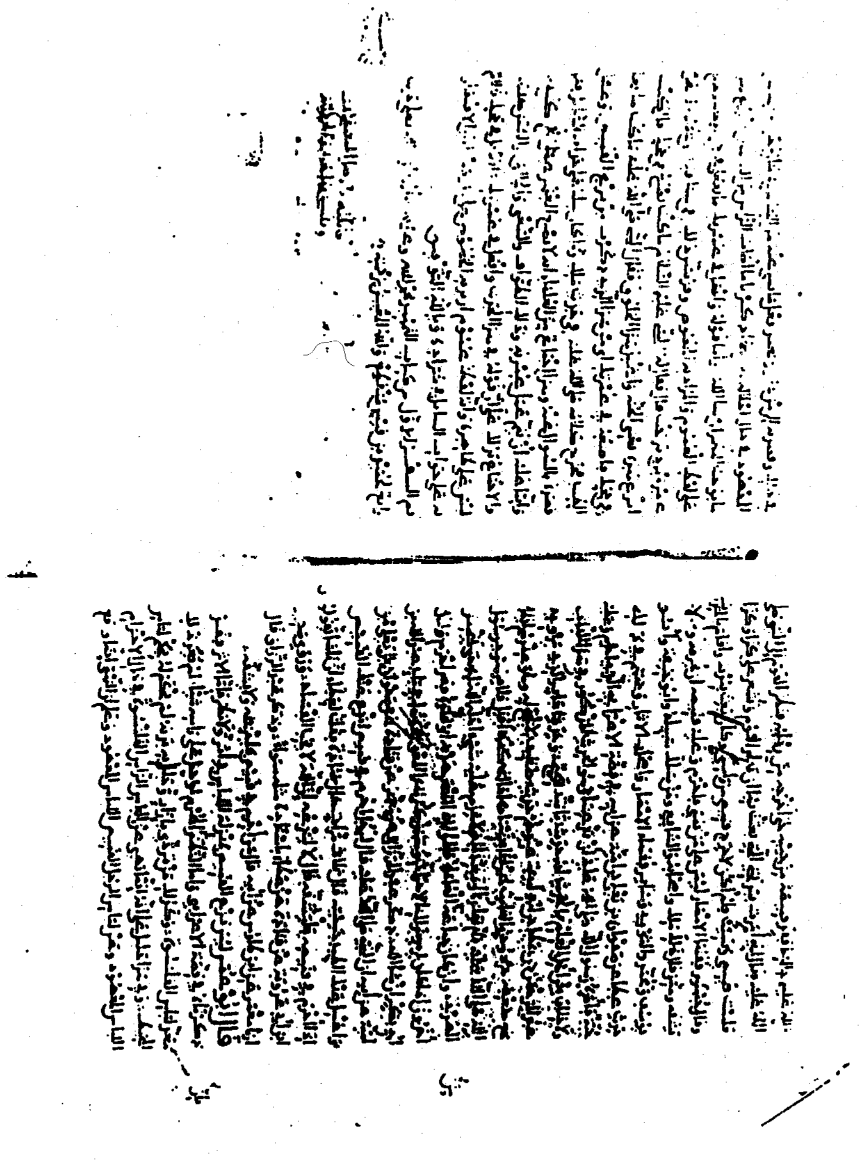

الورقة الأخيرة من مخطوط التمهيد المشار له بالرمز «الأصل»

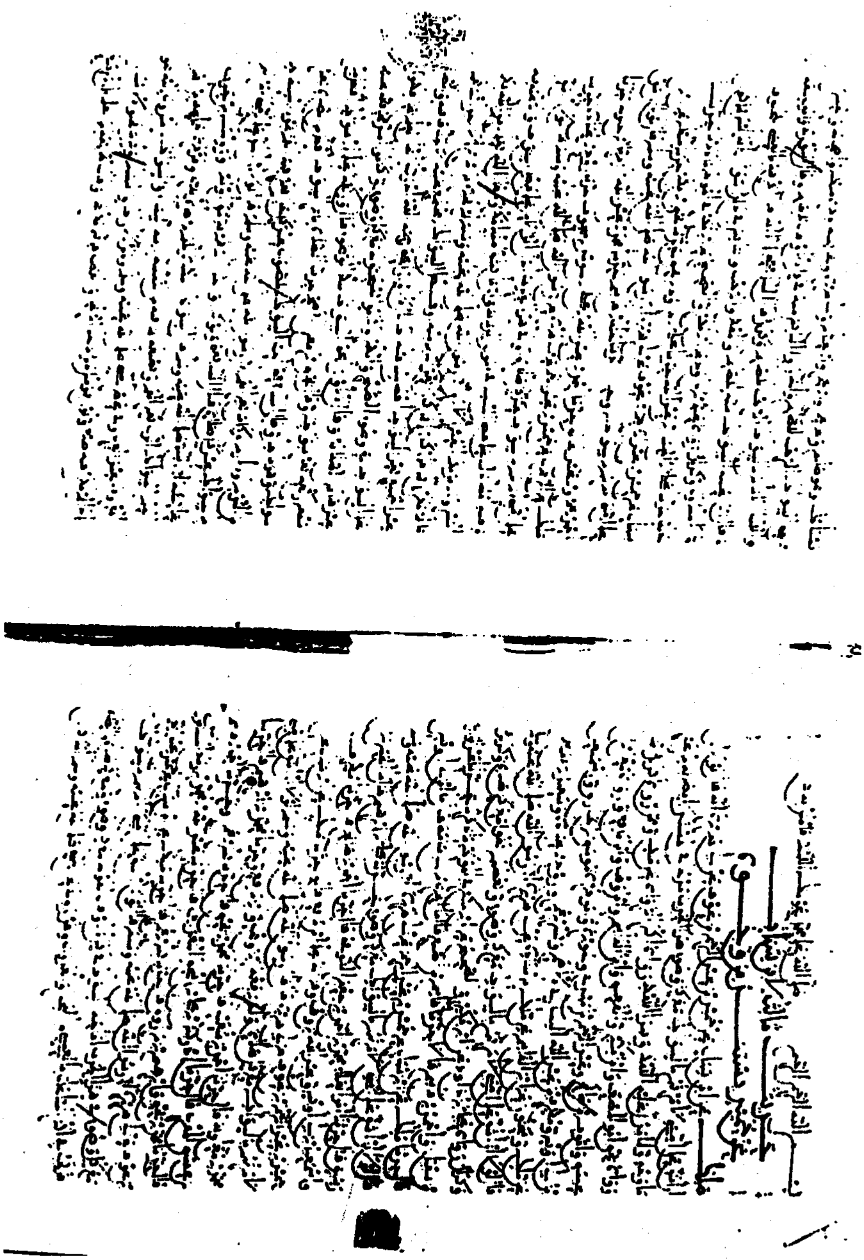

اللوحة الأولى من الجزء الرابع من مخطوط التمهيد المشار له بالرمز «الأصل»

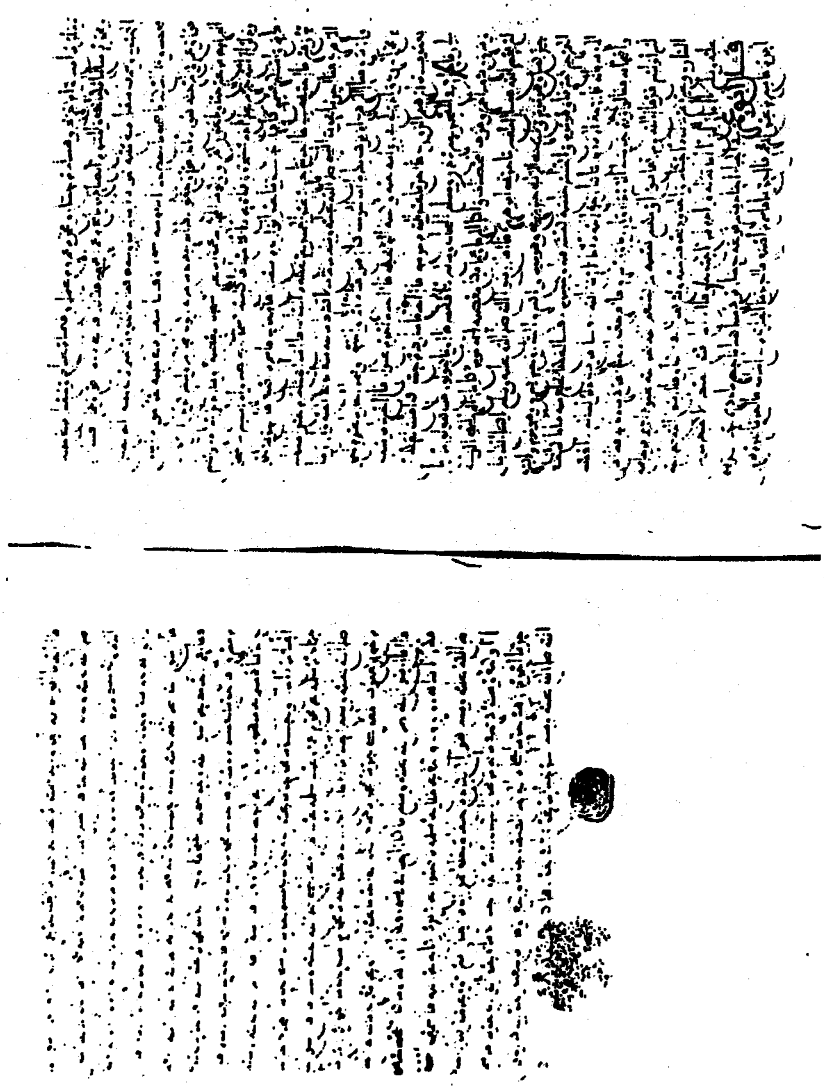

اللوحة الأخيرة من الجزء الرابع من مخطوط التمهيد المشار له بالرمز «الأصل»

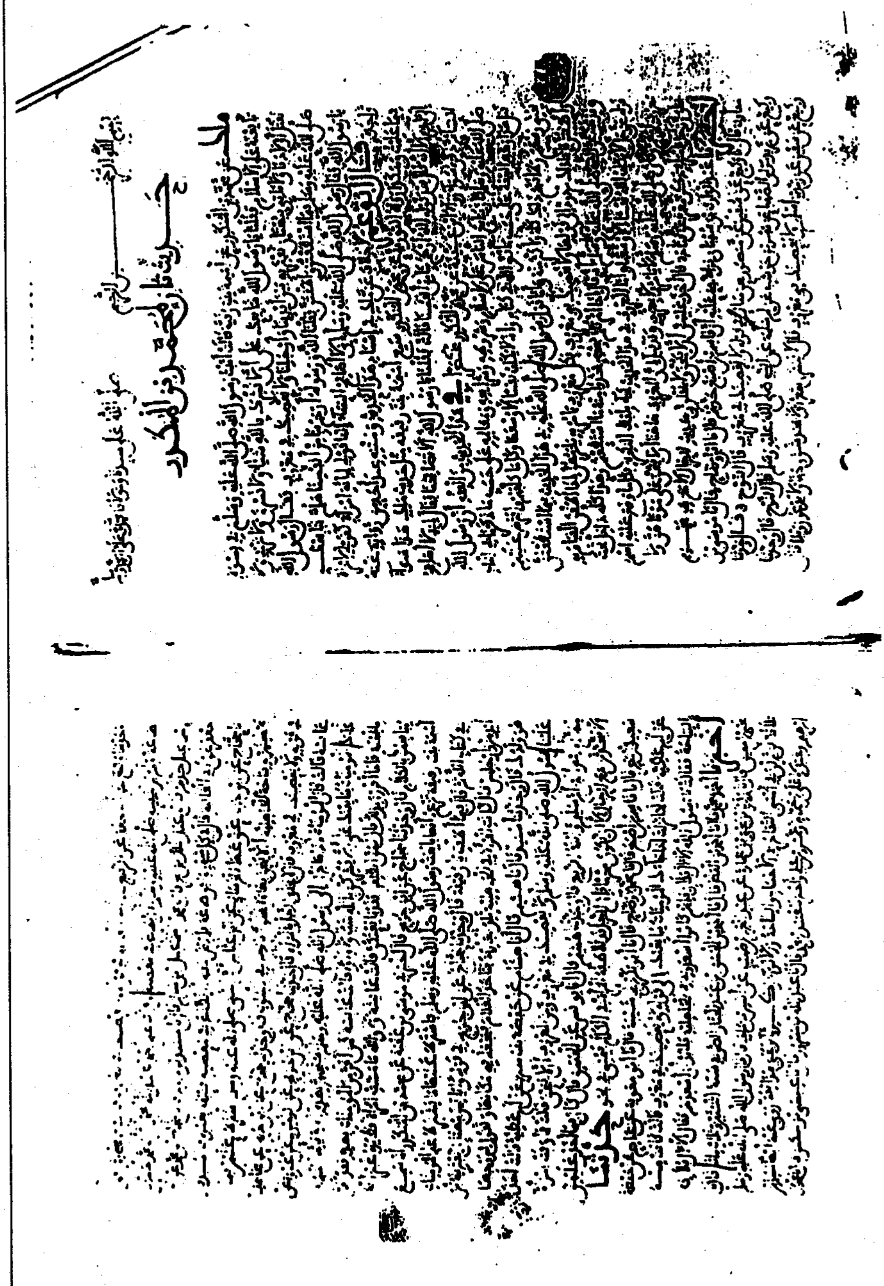

اللوحة الأولى من الجزء السادس من مخطوط التمهيد المشار له بالرمز «الأصل»

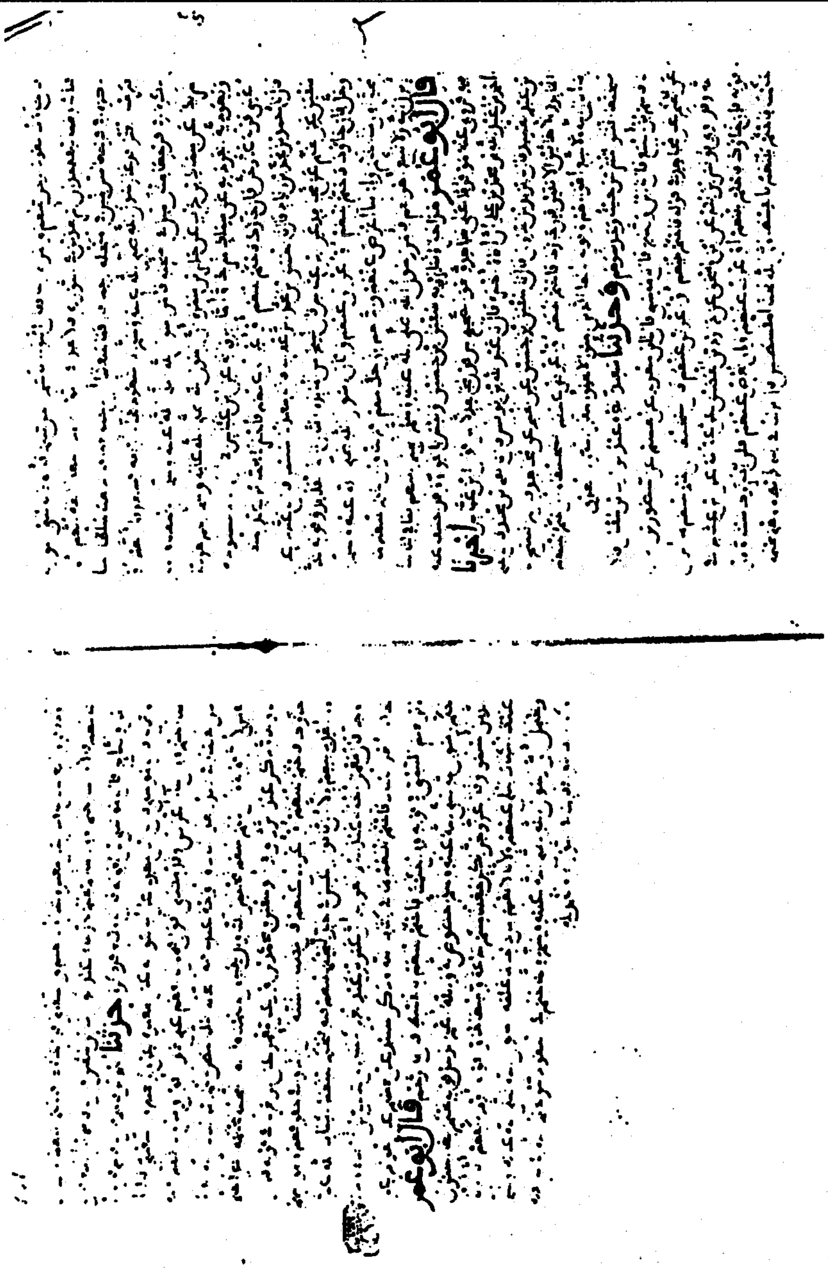

اللوحة الأخيرة من الجزء السادس من مخطوط التمهيد المشار له بالرمز «الأصل»

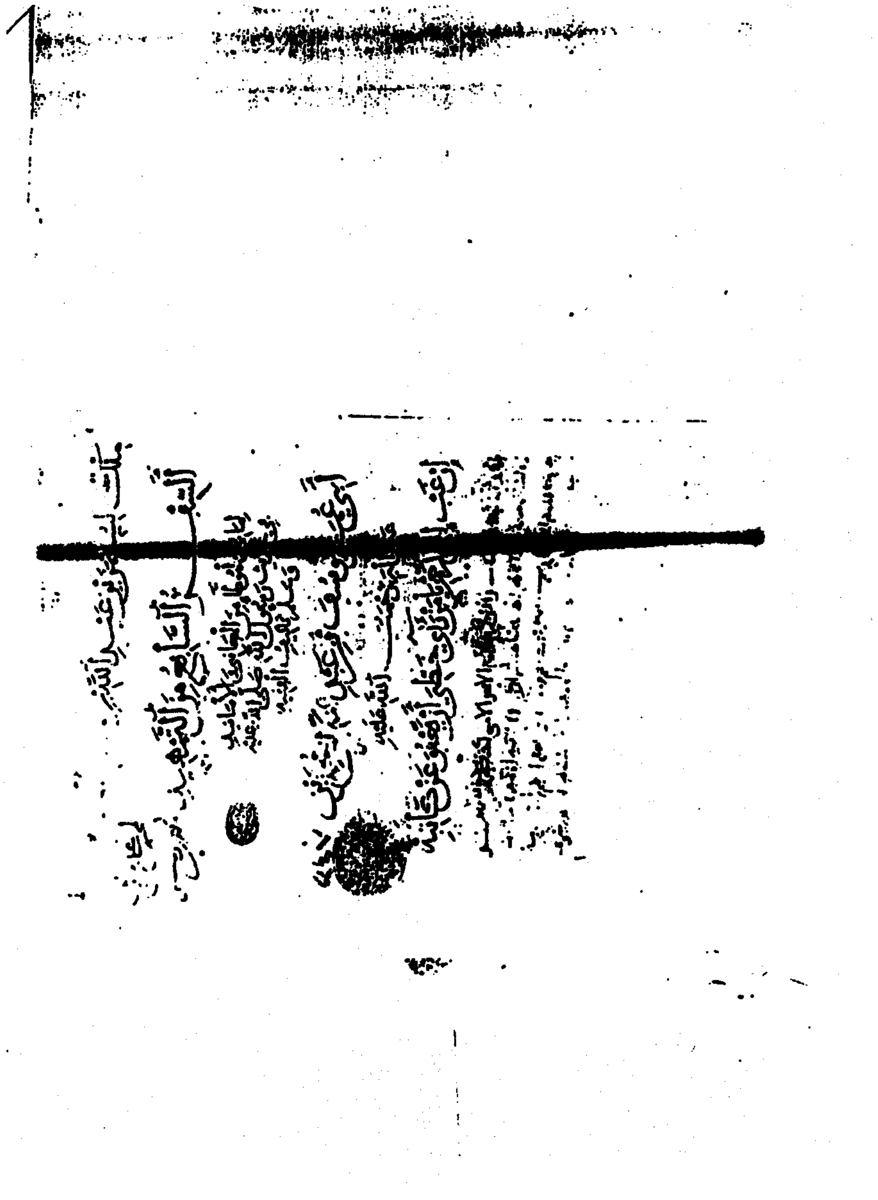

وجه الورقة الأولى من الجزء السابع من مخطوط التمهيد المشار له بالرمز «الأصل»

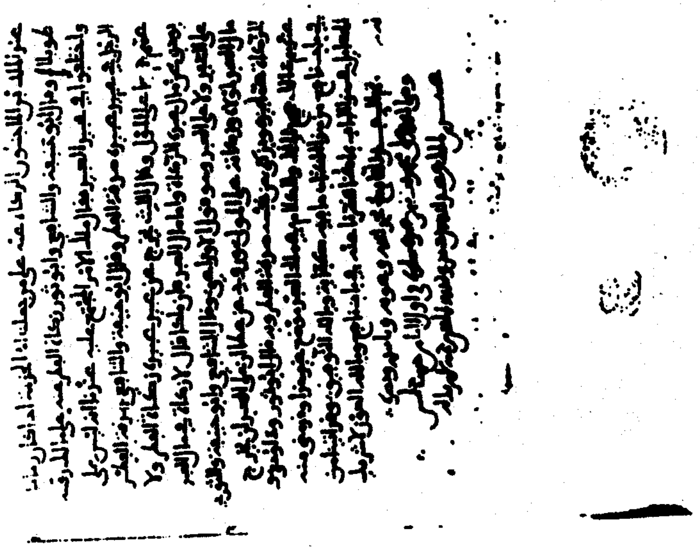

ظهر الورقة الأخيرة من الجزء السابع من مخطوط التمهيد المشار له بالرمز «الأصل»

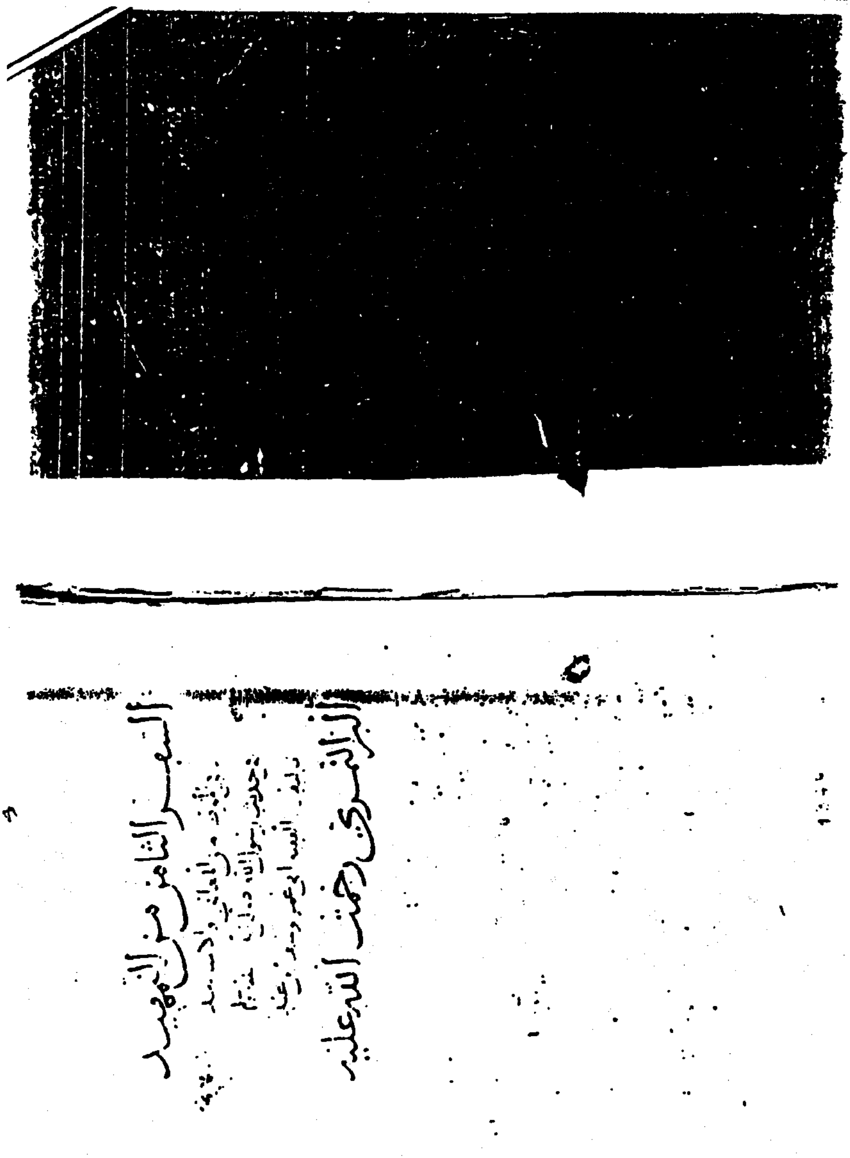

ظهر الورقة الأولى من الجزء الثامن من مخطوط التمهيد المشار له بالرمز «الأصل»

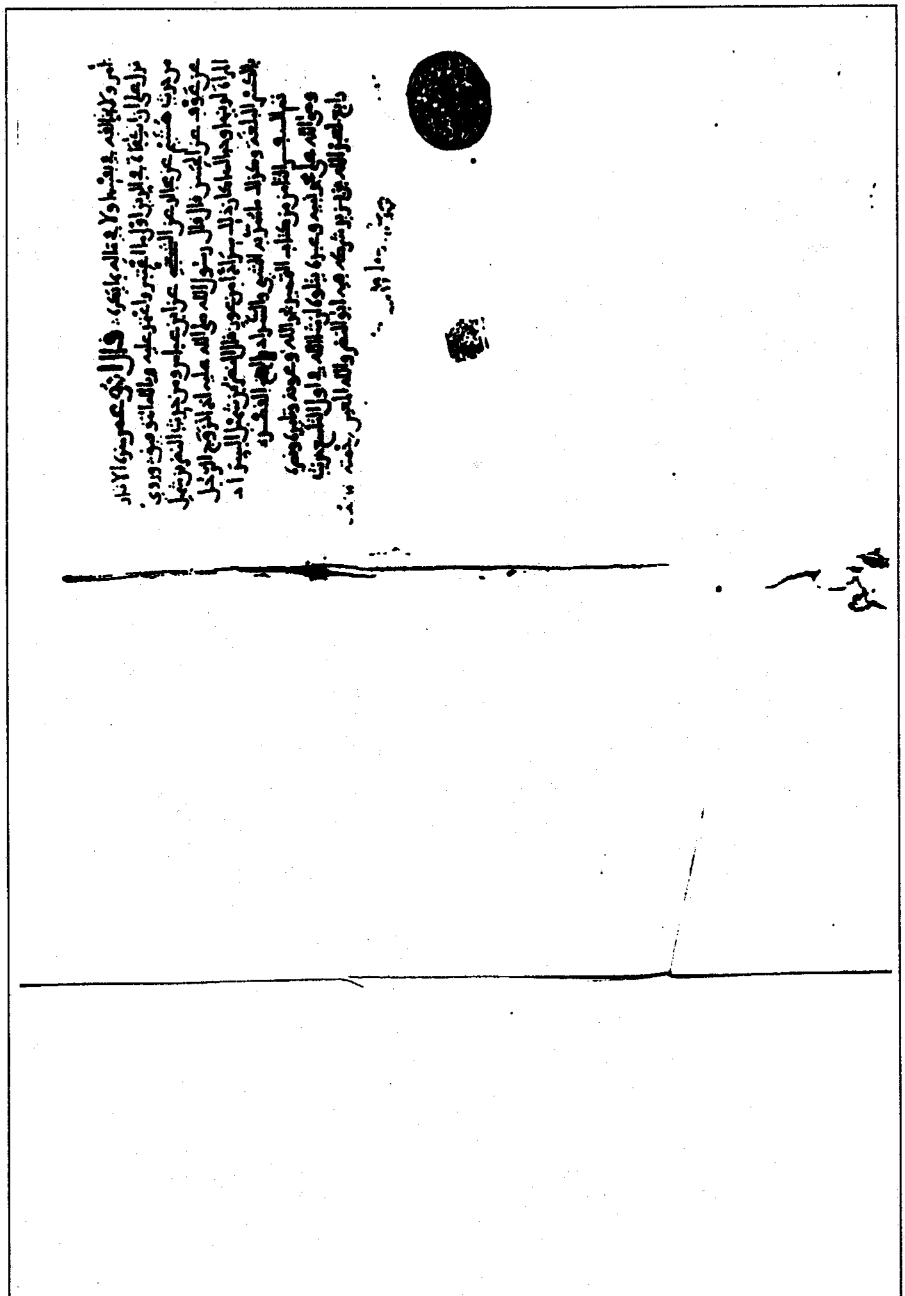

ظهر الورقة الأخيرة من الجزء الثامن من مخطوط التمهيد المشار له بالرمز «الأصل»

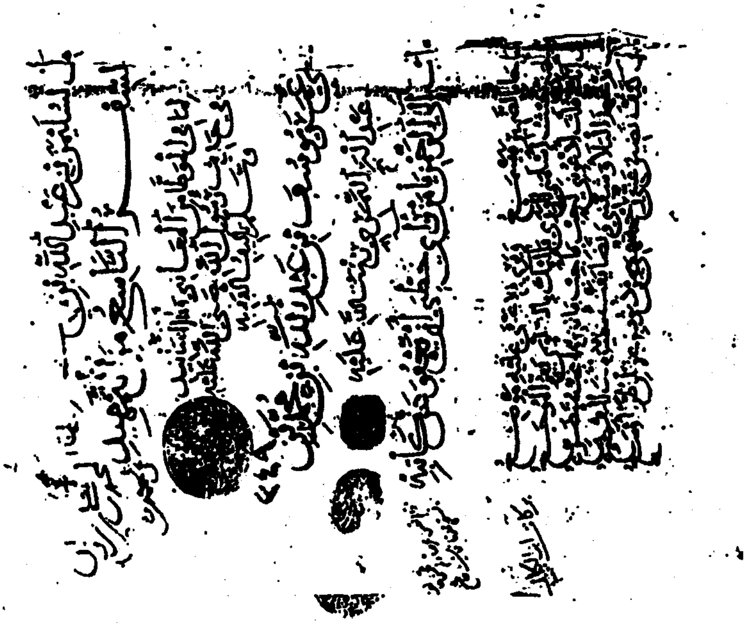

وجه الورقة الأولى من الجزء التاسع من مخطوط التمهيد المشار له بالرمز «الأصل»

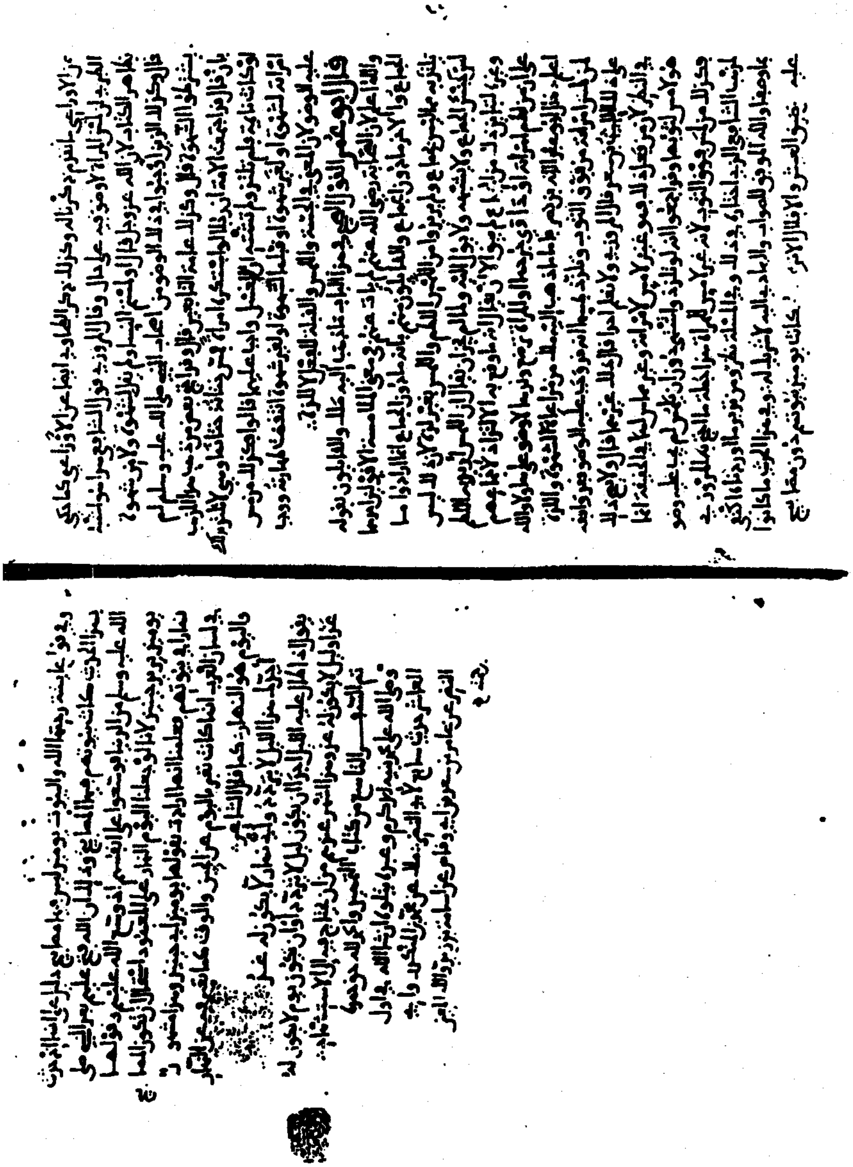

اللوحة الأخيرة من الجزء التاسع من مخطوط التمهيد المشار له بالرمز «الأصل»

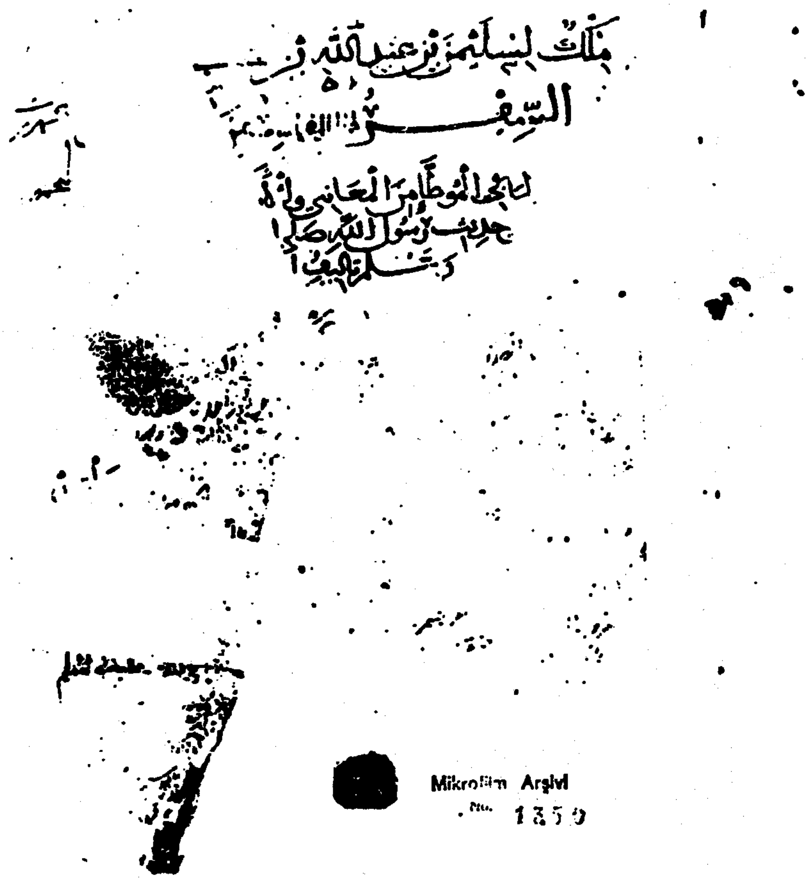

وجه الورقة الأولى من الجزء العاشر من مخطوط التمهيد المشار له بالرمز «الأصل»

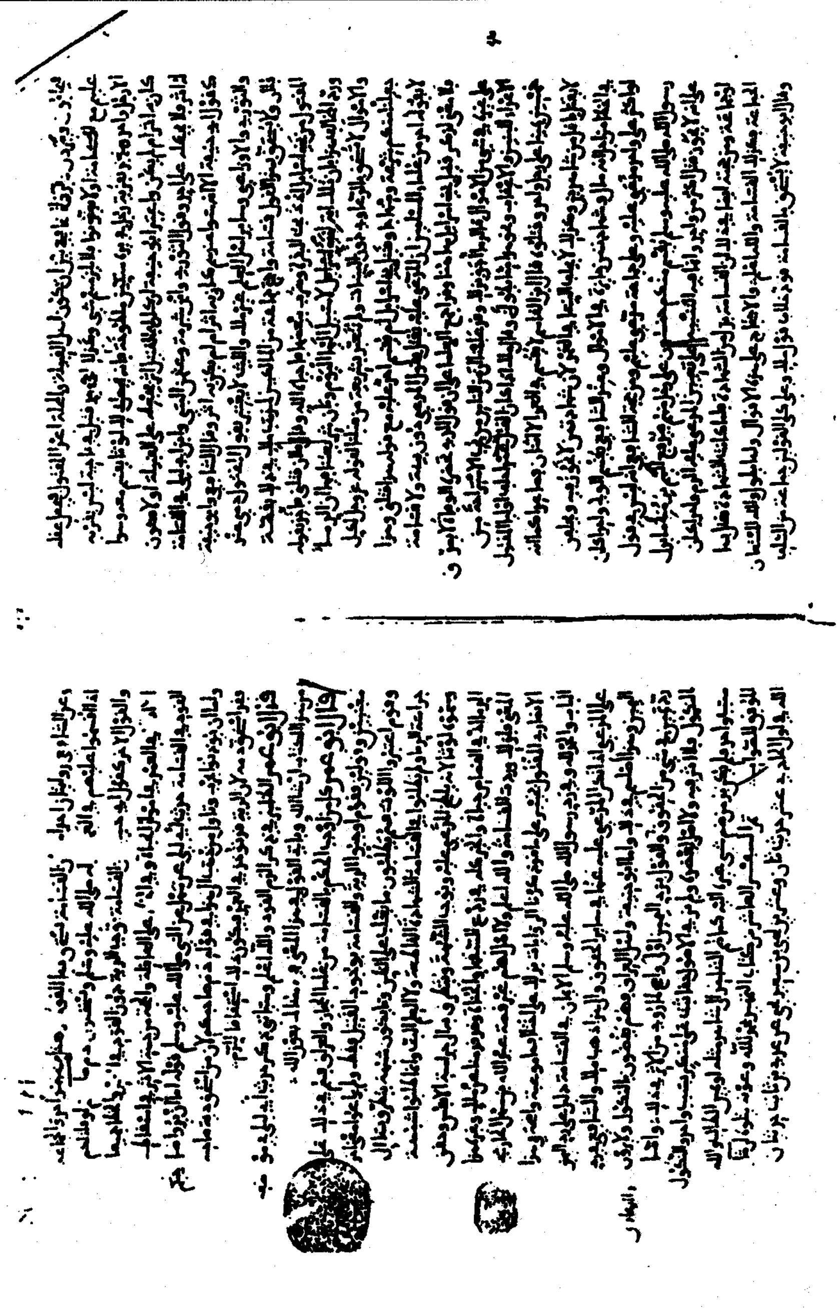

اللوحة الأخيرة من الجزء العاشر من مخطوط التمهيد المشار له بالرمز «الأصل»

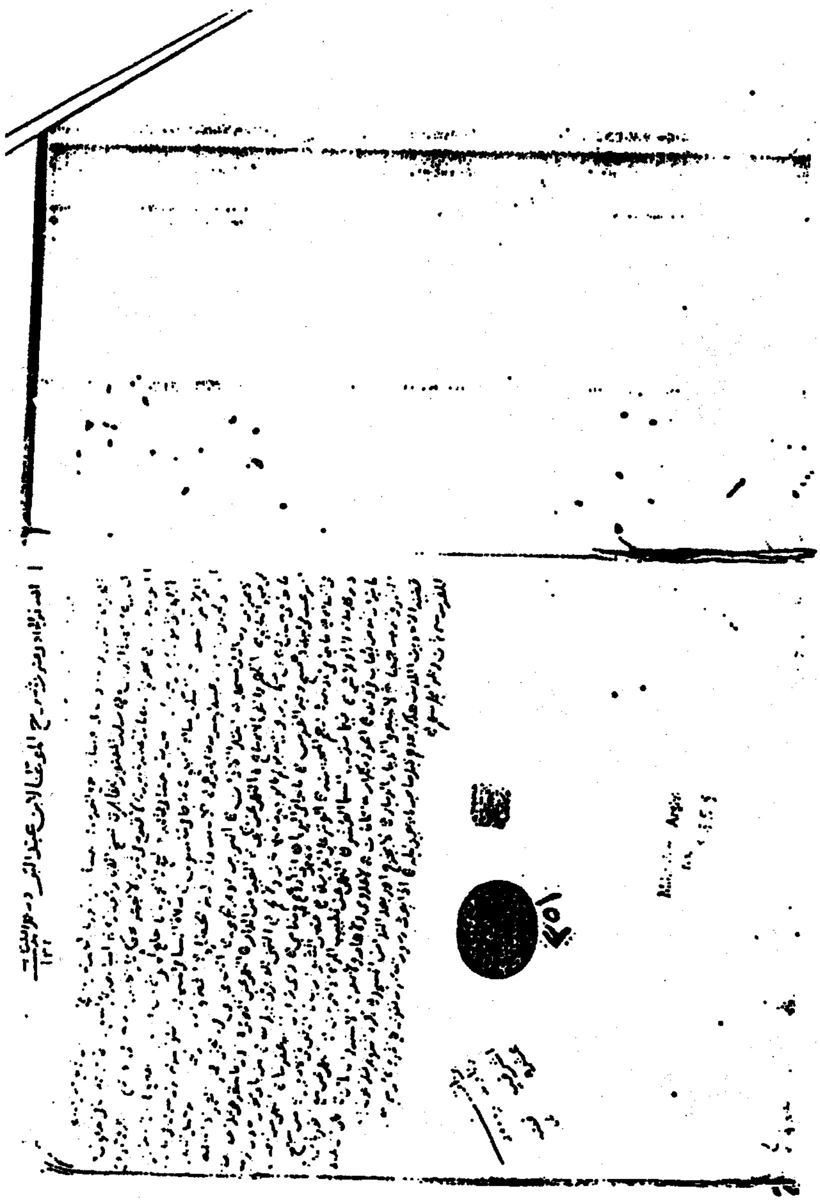

وجه الورقة الأولى من الجزء الحادى عشر من مخطوط التمهيد المشار له بالرمز «الأصل»

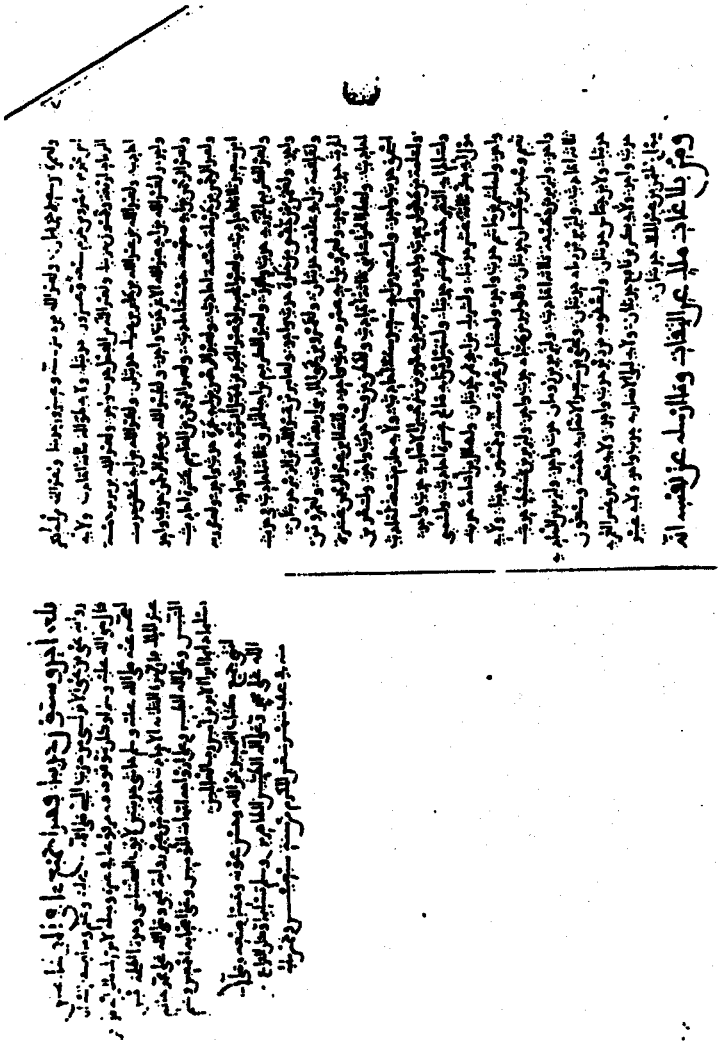

اللوحة الأخيرة من الجزء الحادى عشر من مخطوط التمهيد المشار له بالرمز «الأصل»

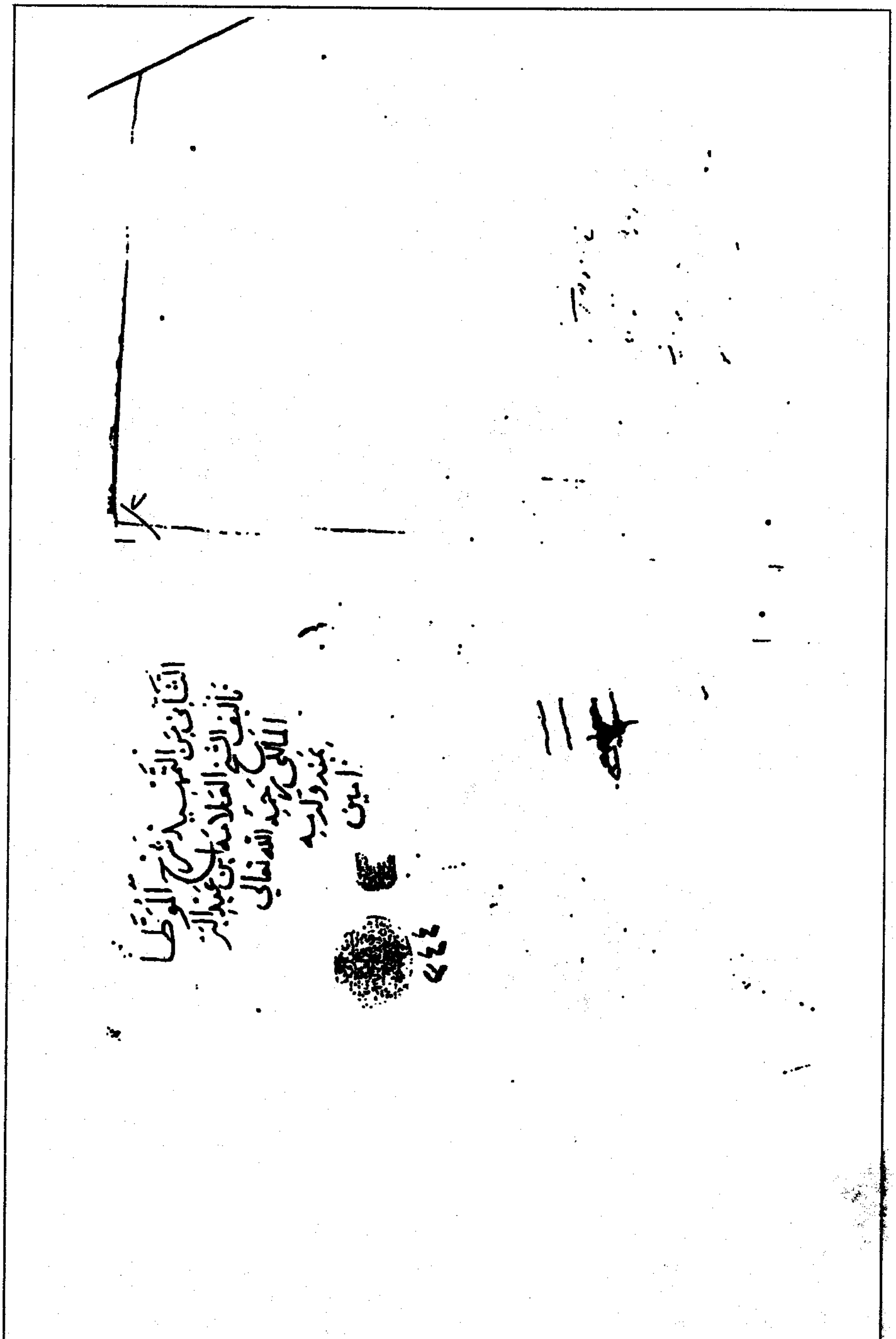

وجه الورقة الأولى من مخطوط التمهيد المشار له بالرمز «ك١»

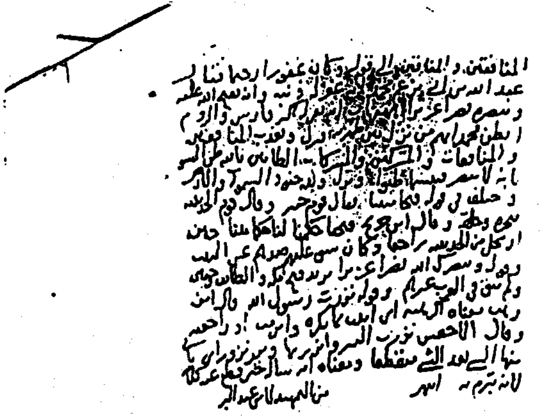

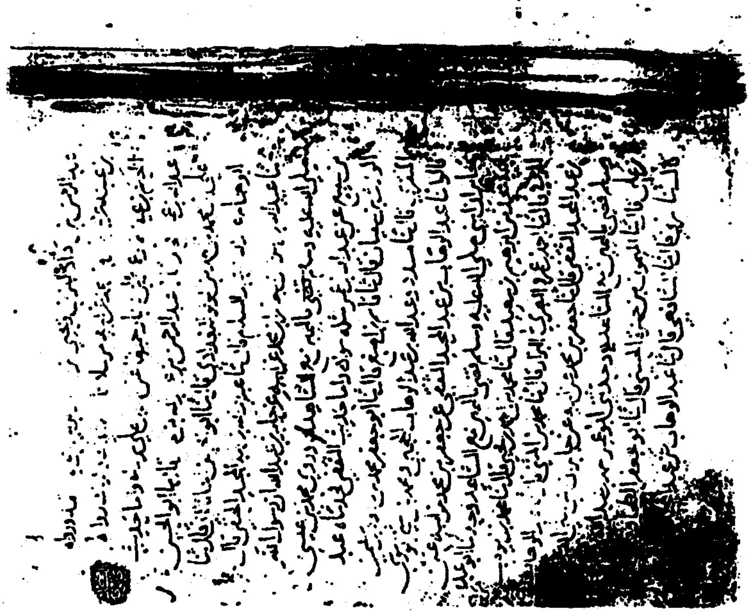

بداية المخطوط «ك ١»

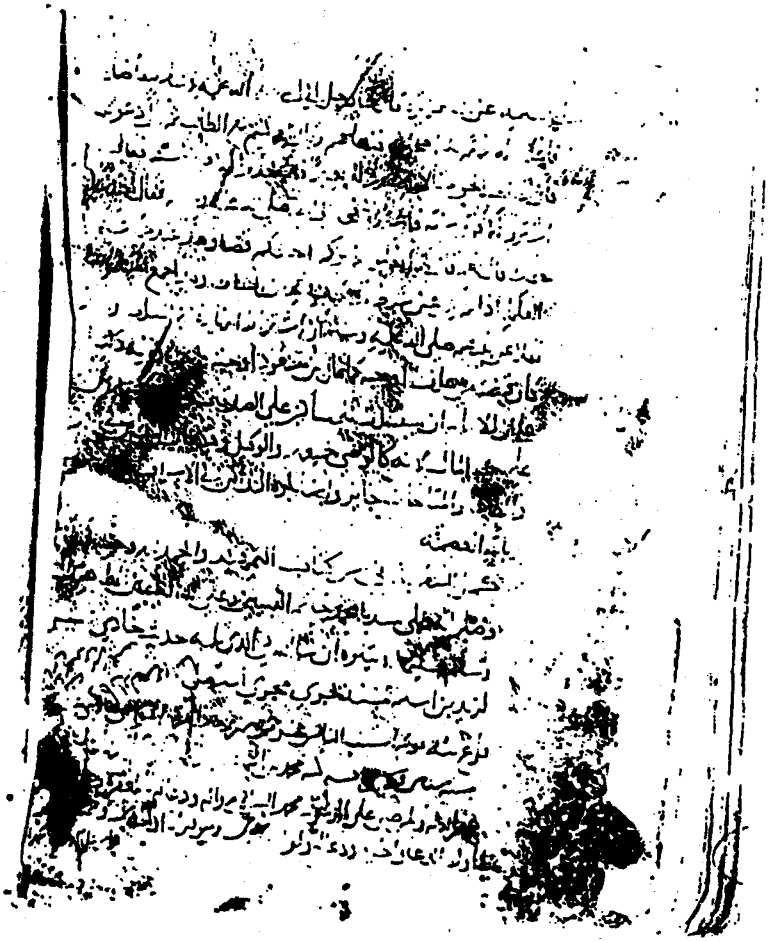

الورقة الأخيرة من مخطوط التمهيد المشار له بالرمز «ك ١»

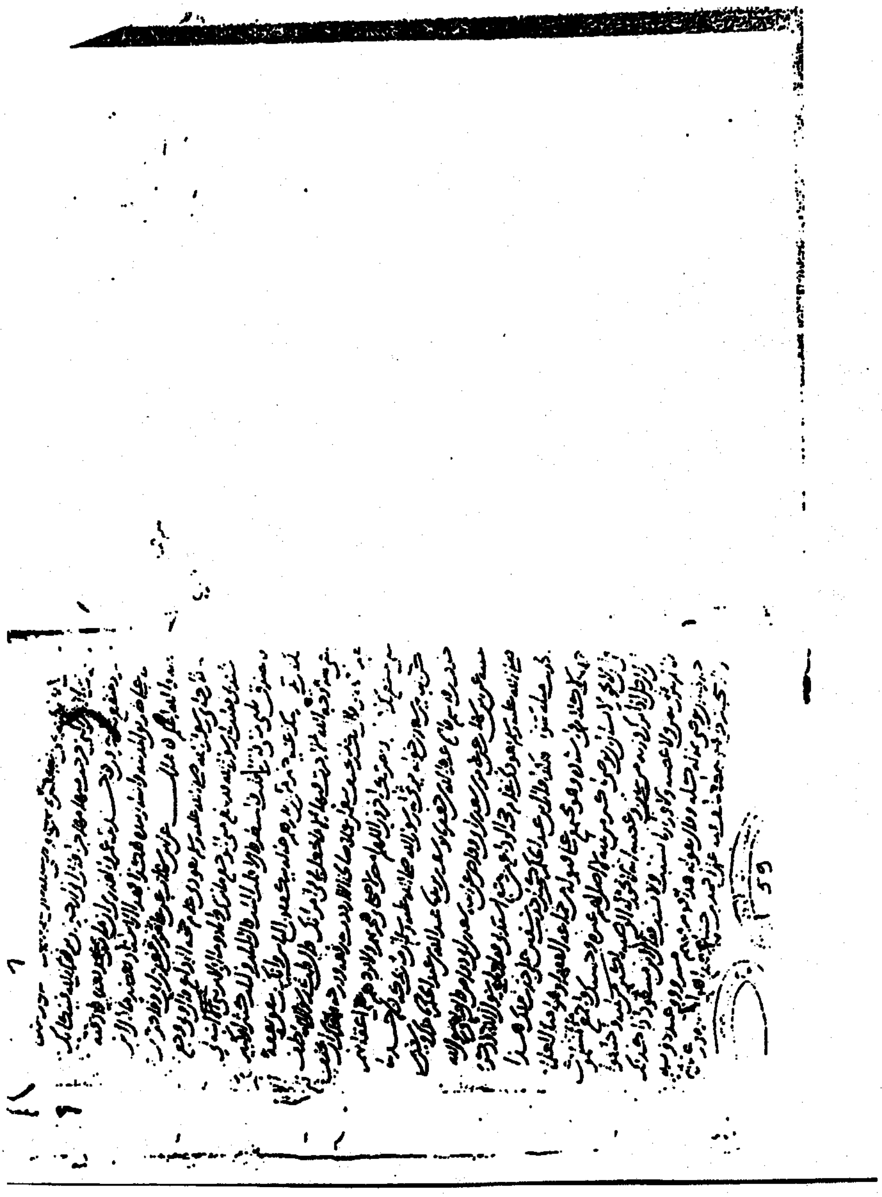

الورقة الأولى من مخطوط التمهيد المشار له بالرمز «ر»

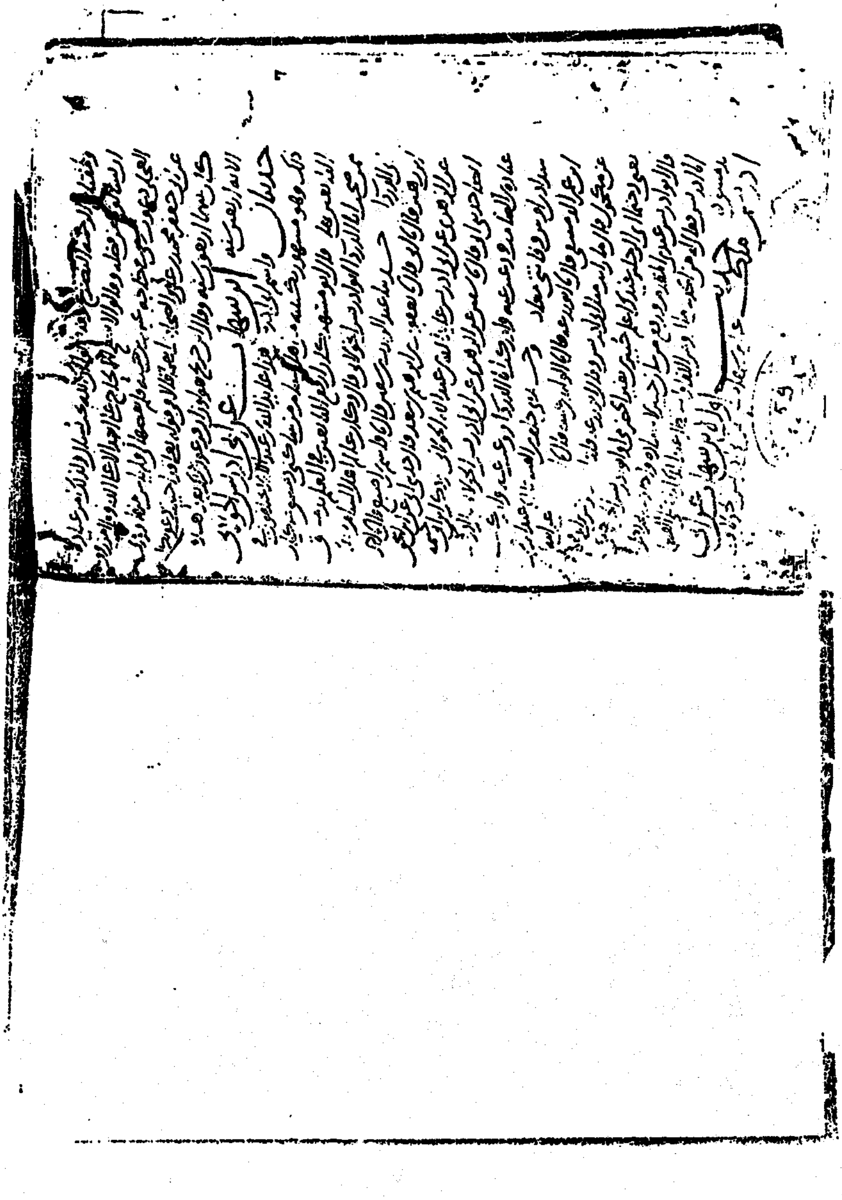

اللوحة الأخيرة من مخطوط التمهيد المشار له بالرمز «ر»

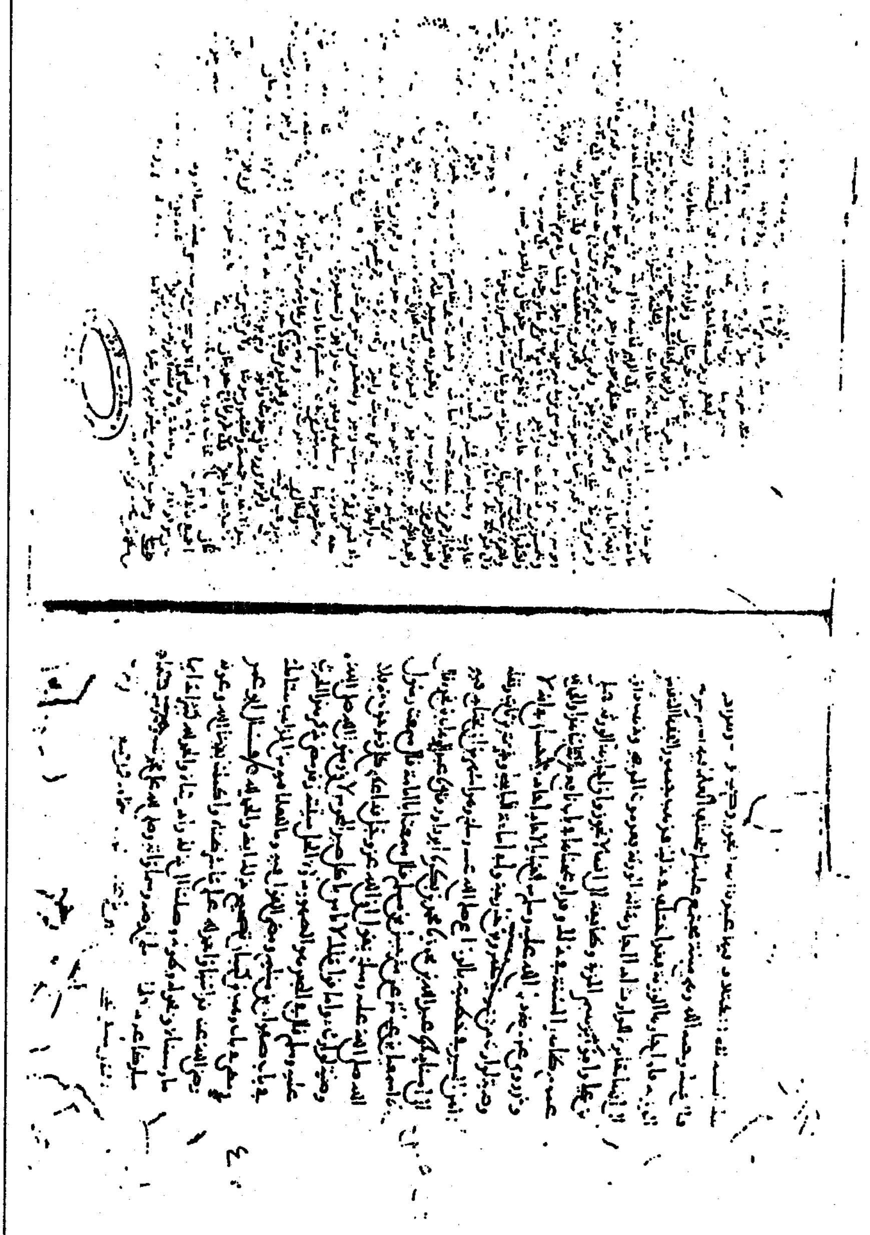

اللوحة الأولى من مخطوط التمهيد المشار له بالرمز «ر١»

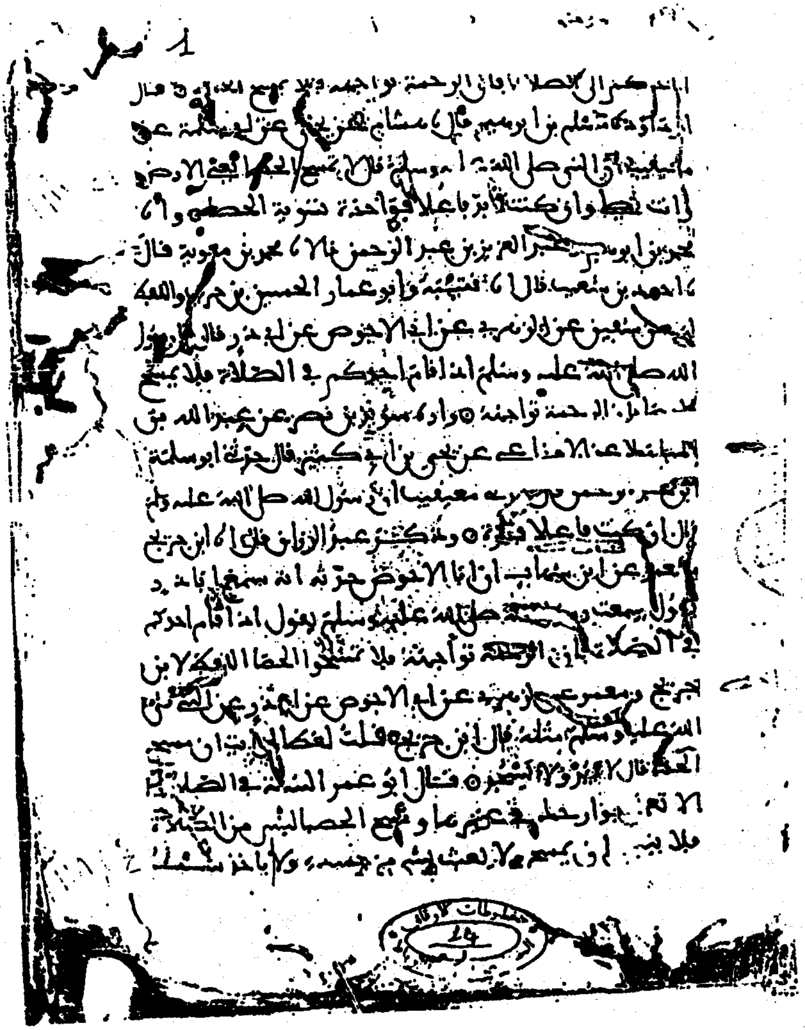

[illegible] إلى الصلاة فإن الرحمة تواجهه فلا يمسح الحصى [illegible] قال
أبو داود حدثنا مسلم بن إبراهيم قال حدثنا هشام حدثني يحيى عن أبي سلمة عن
معيقيب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تمسح [illegible]
[illegible] وإن كنت لا بد فاعلا فواحدة تسوية الحصى و[illegible]
محمد بن [illegible] عبد الله بن عبد الرحمن [illegible] محمد بن معاوية قال
حدثنا أحمد بن شعيب قال حدثنا قتيبة وأبو عمار الحسين بن حريث واللفظ
له [illegible] عن الزهري عن أبي الأحوص عن أبي ذر قال [illegible]
الله صلى الله عليه وسلم إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يمسح
[illegible] الرحمة تواجهه وروى سويد بن نصر عن عبد الله بن
المبارك عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير قال حدثني أبو سلمة
[illegible] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال إن كنت لا بد فاعلا فواحدة وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج
[illegible] عن ابن شهاب أن أبا الأحوص حدثه أنه سمع أبا ذر
[illegible] صلى الله عليه وسلم يقول إذا قام أحدكم
في الصلاة فإن الرحمة تواجهه فلا تمسحوا الحصى [illegible] ابن
جريج [illegible] عن أبي الأحوص عن أبي ذر [illegible]
[illegible] عليه وسلم مثله قال ابن جريج فقلت لعطاء [illegible]
[illegible] قال [illegible] فقال أبو عمر [illegible]
[illegible] وجمع الحصا [illegible]
فلا [illegible] ولا يأخذ [illegible]

الورقة الأخيرة من مخطوط التمهيد المشار له بالرمز «ر ١»

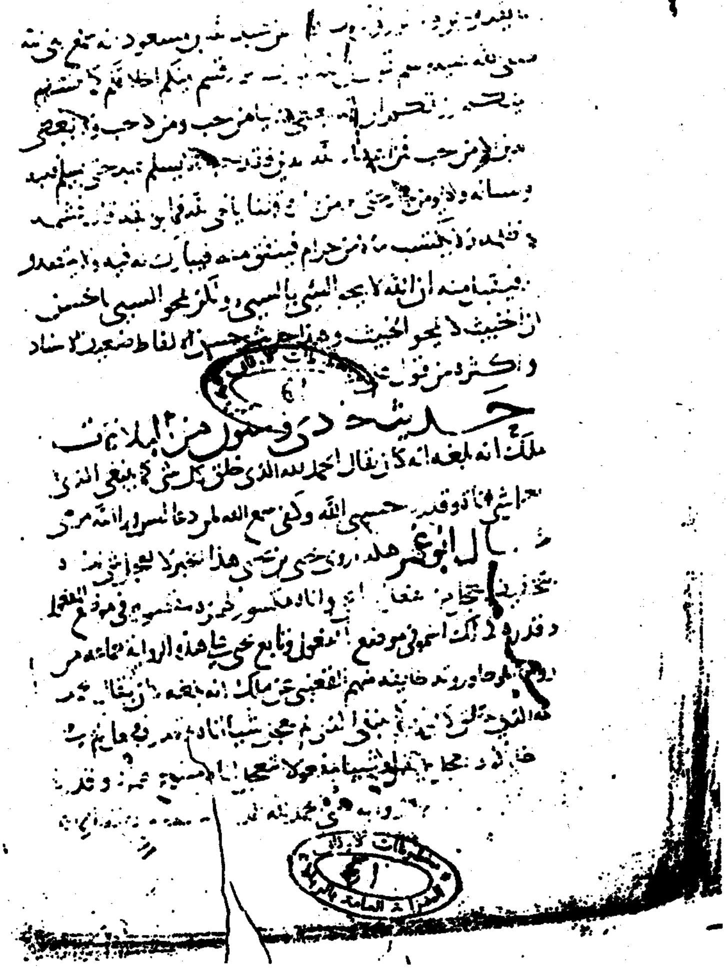

الورقة الأخيرة من مخطوط التمهيد المشار له بالرمز «ر»

الورقة الأولى من مخطوط التمهيد المشار له بالرمز «ظ»

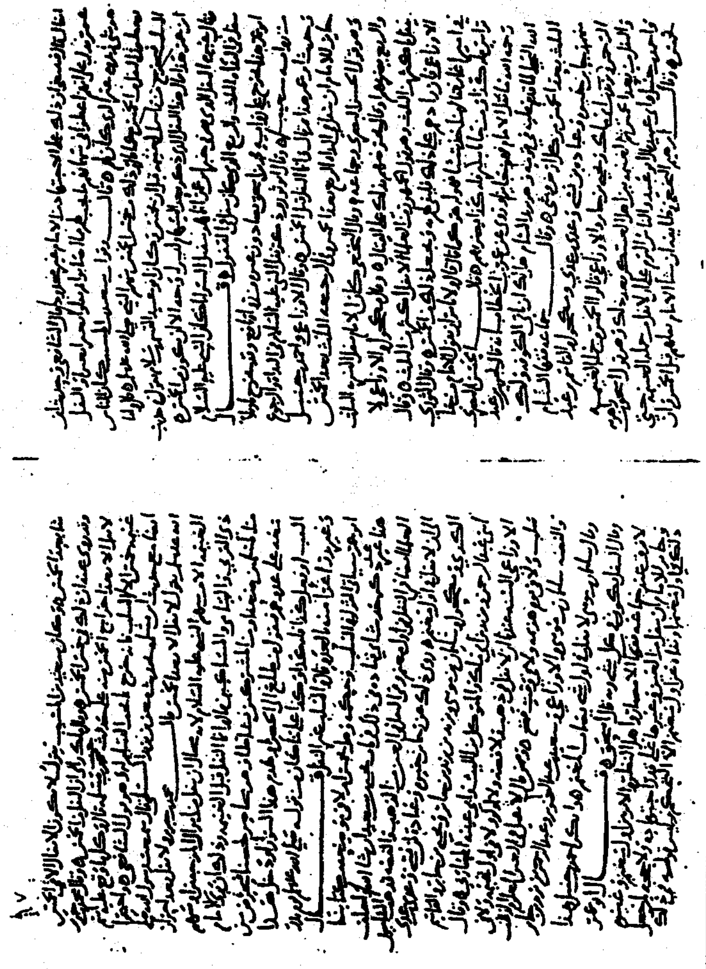

اللوحة الأخيرة من مخطوط التمهيد المشار له بالرمز «ظ»

اللوحة الأولى من مخطوط التمهيد المشار له بالرمز «ق»

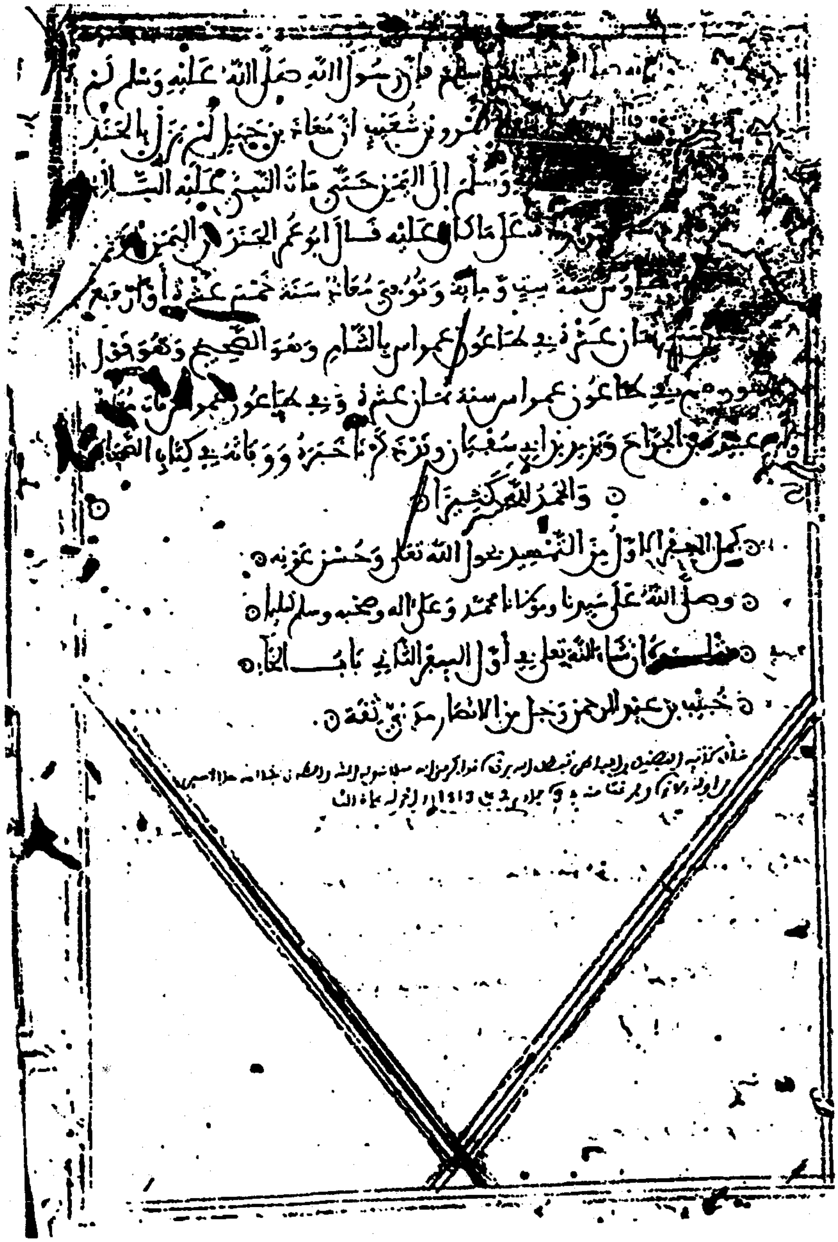

... قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ...
... عمرو بن شعيب أن معاذ بن جبل لم يزل بالجند
... وسلم إلى اليمن حتى مات النبي عليه السلام
... على ما كان عليه قال أبو عمر الجند من اليمن
... ومن سنة ست ومائة وتوفي معاذ سنة خمس عشرة أو أربع
... ثمان عشرة في طاعون عمواس بالشام وهو الصحيح وهو قول
... في طاعون عمواس سنة ثمان عشرة وفي طاعون عمواس مات
أبو عبيدة بن الجراح ويزيد بن أبي سفيان ... وقد ذكرنا خبره ... في كتاب الصحابة
والحمد لله كثيرا
كمل الجزء الأول من التمهيد بحول الله تعالى وحسن عونه
وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما
يتلوه إن شاء الله تعالى في أول الجزء الثاني باب الخاء
خبيب بن عبد الرحمن رجل من الأنصار مدني ثقة

الورقة الأخيرة من مخطوط التمهيد المشار له بالرمز «ق»

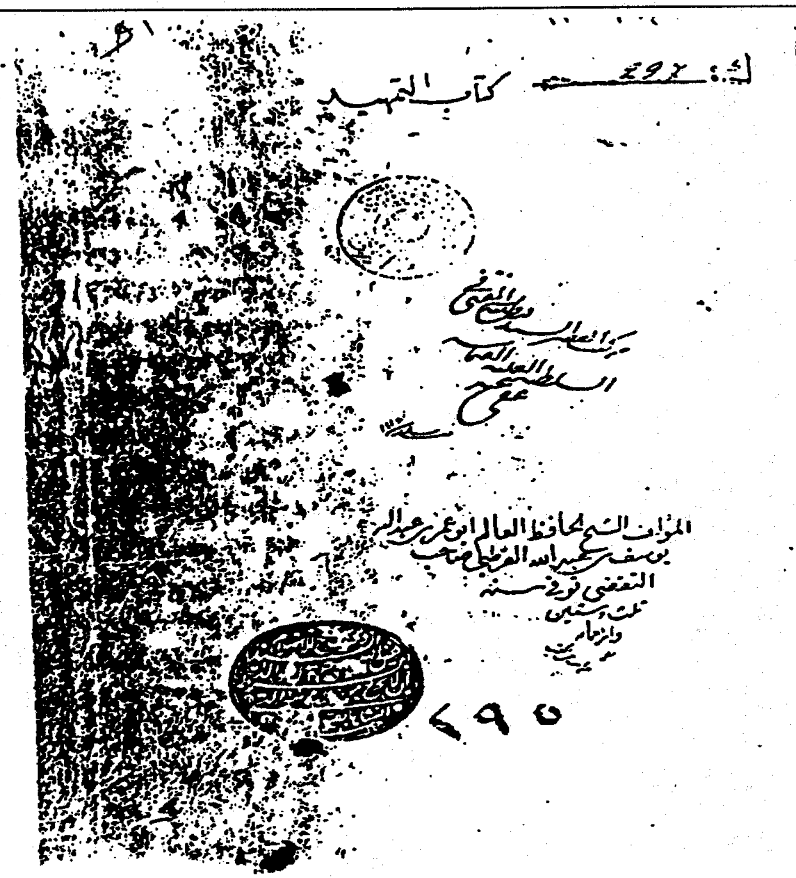

وجه الورقة الأولى من مخطوط التمهيد المشار له بالرمز «ص»

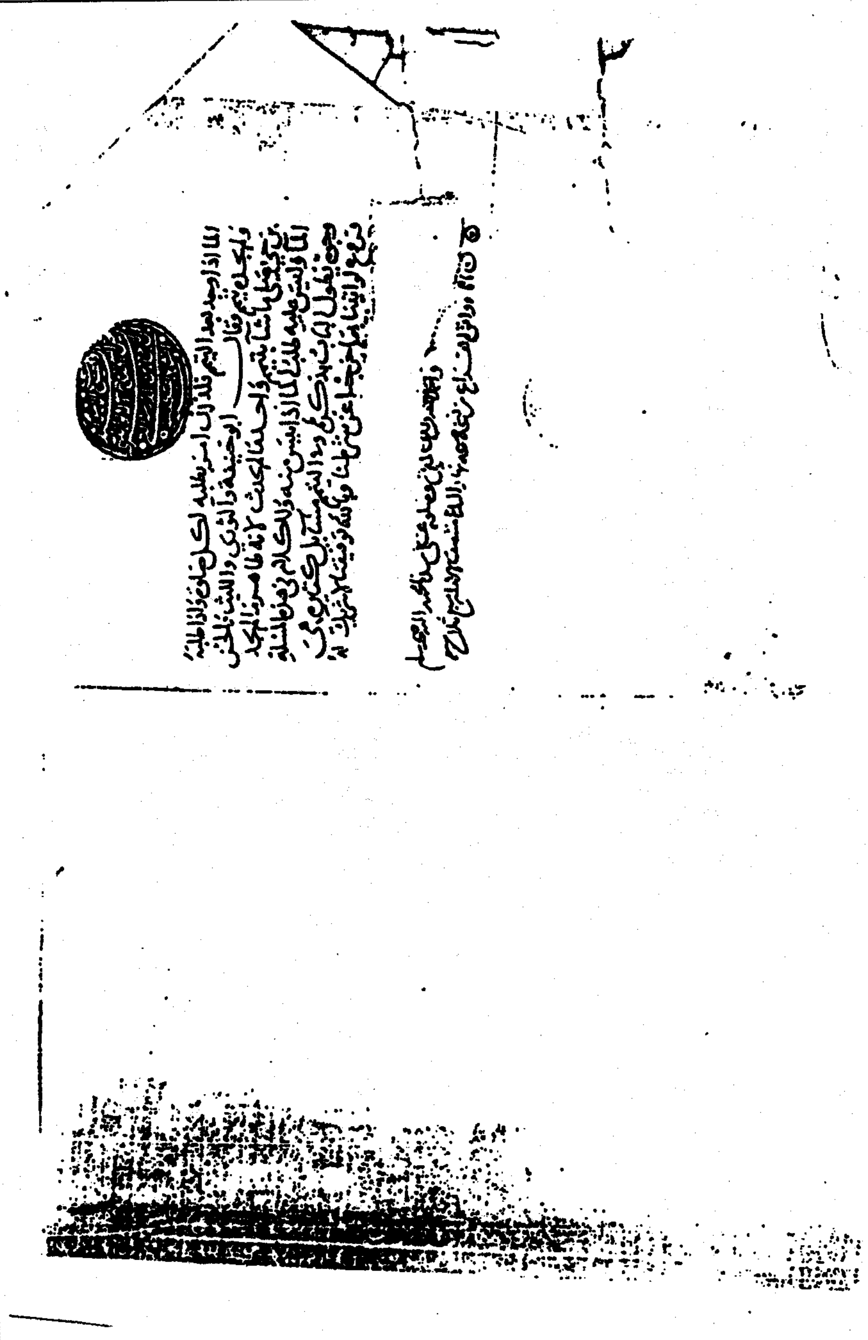

الورقة الأخيرة من مخطوط التمهيد المشار له بالرمز «ص»

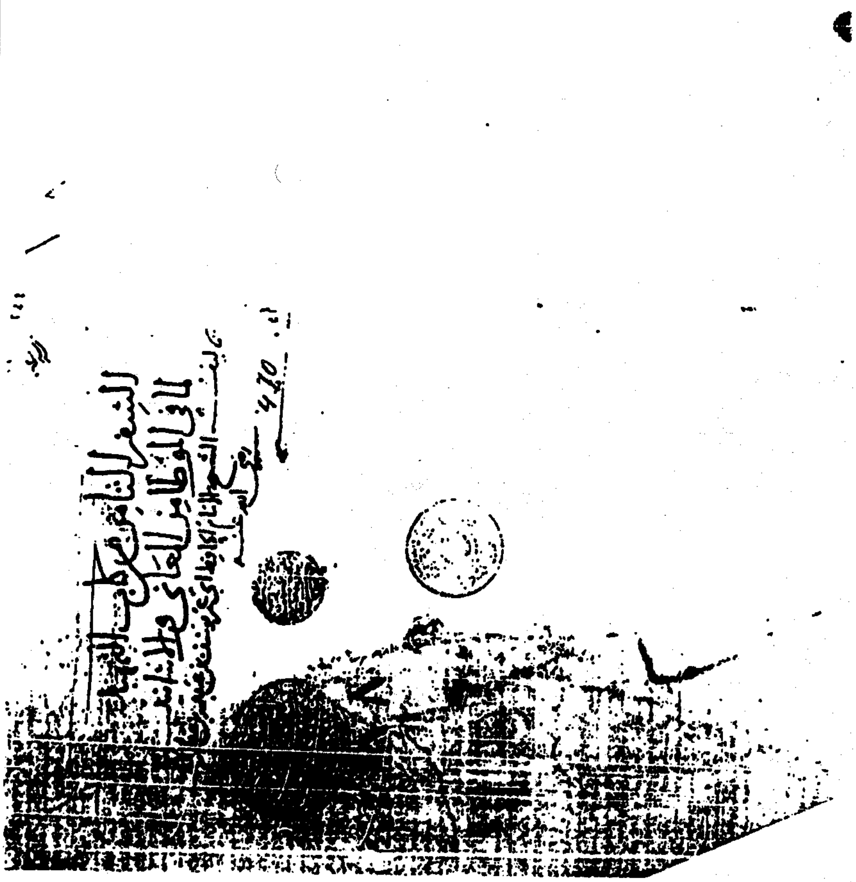

وجه الورقة الأولى من مخطوط التمهيد المشار له بالرمز «ف»

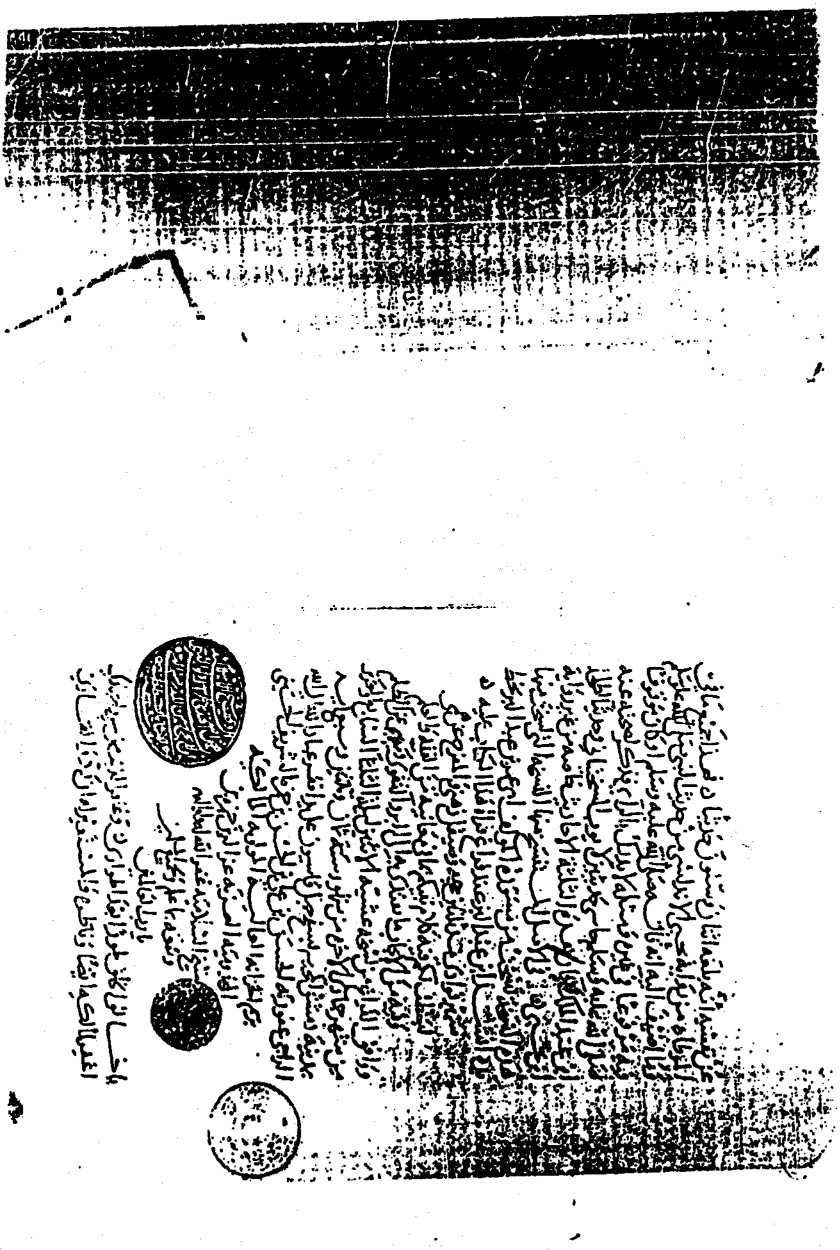

وجه الورقة الأولى من مخطوط التمهيد المشار له بالرمز «ف»

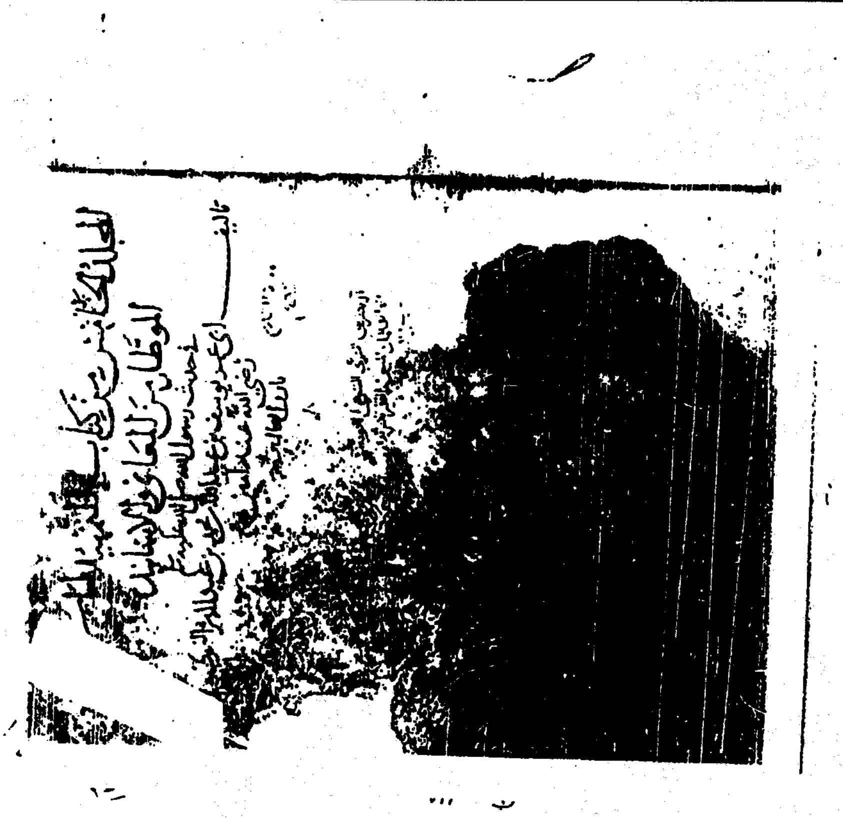

وجه الورقة الأولى من مخطوط التمهيد المشار له بالرمز (ص ١٧)

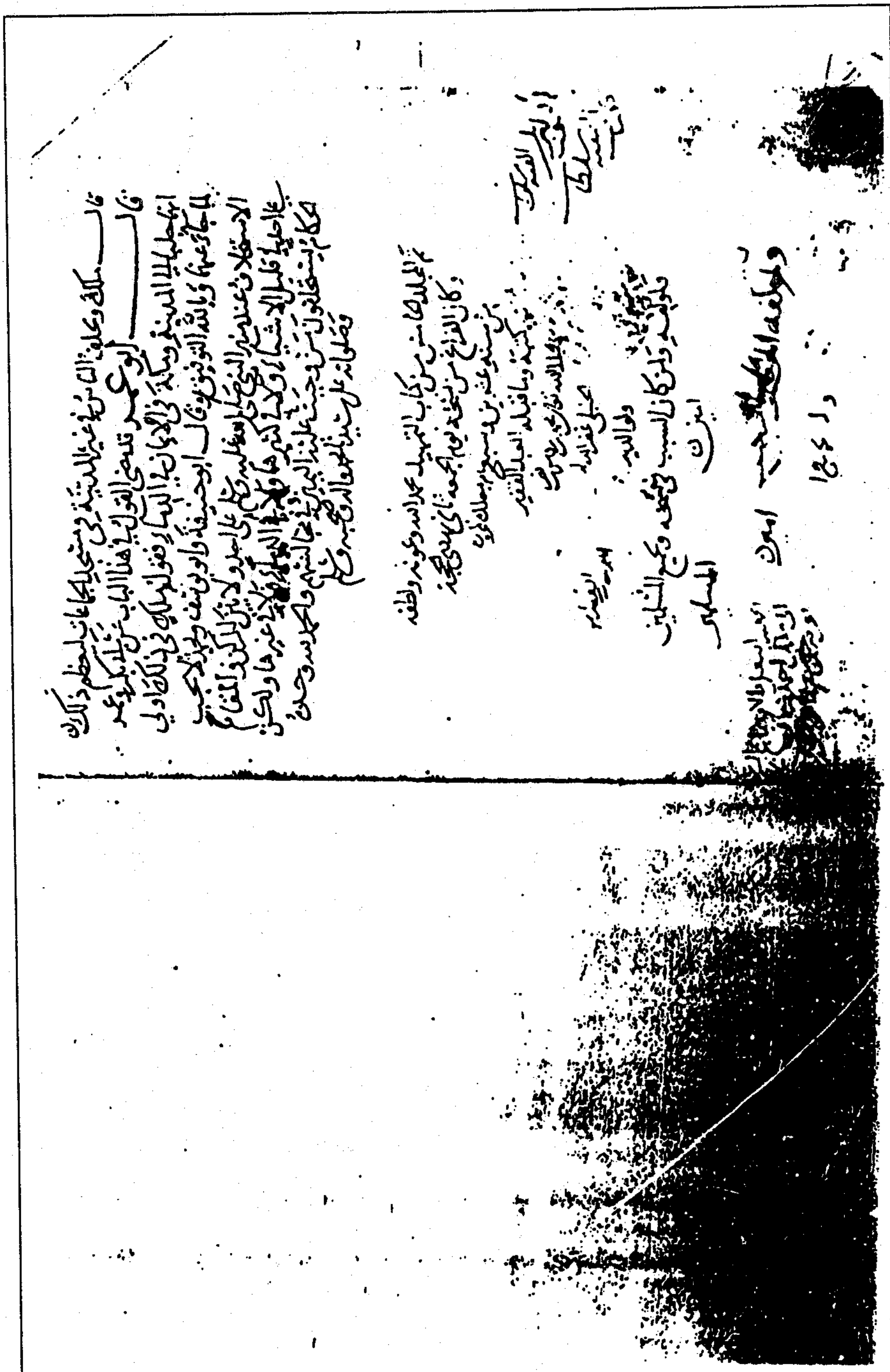

الورقة الأخيرة من مخطوط التمهيد المشار له بالرمز (ص ١٧)

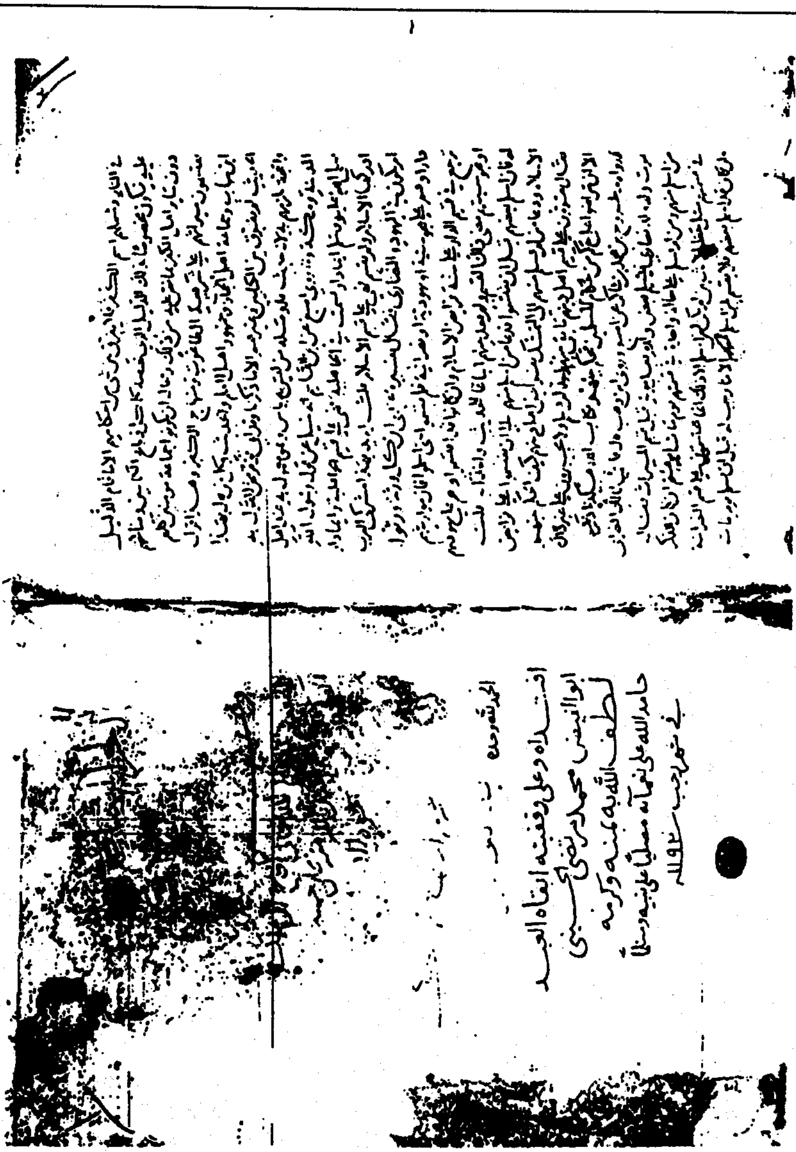

اللوحة الأولى من مخطوط التمهيد المشار له بالرمز (ص ٢٧)

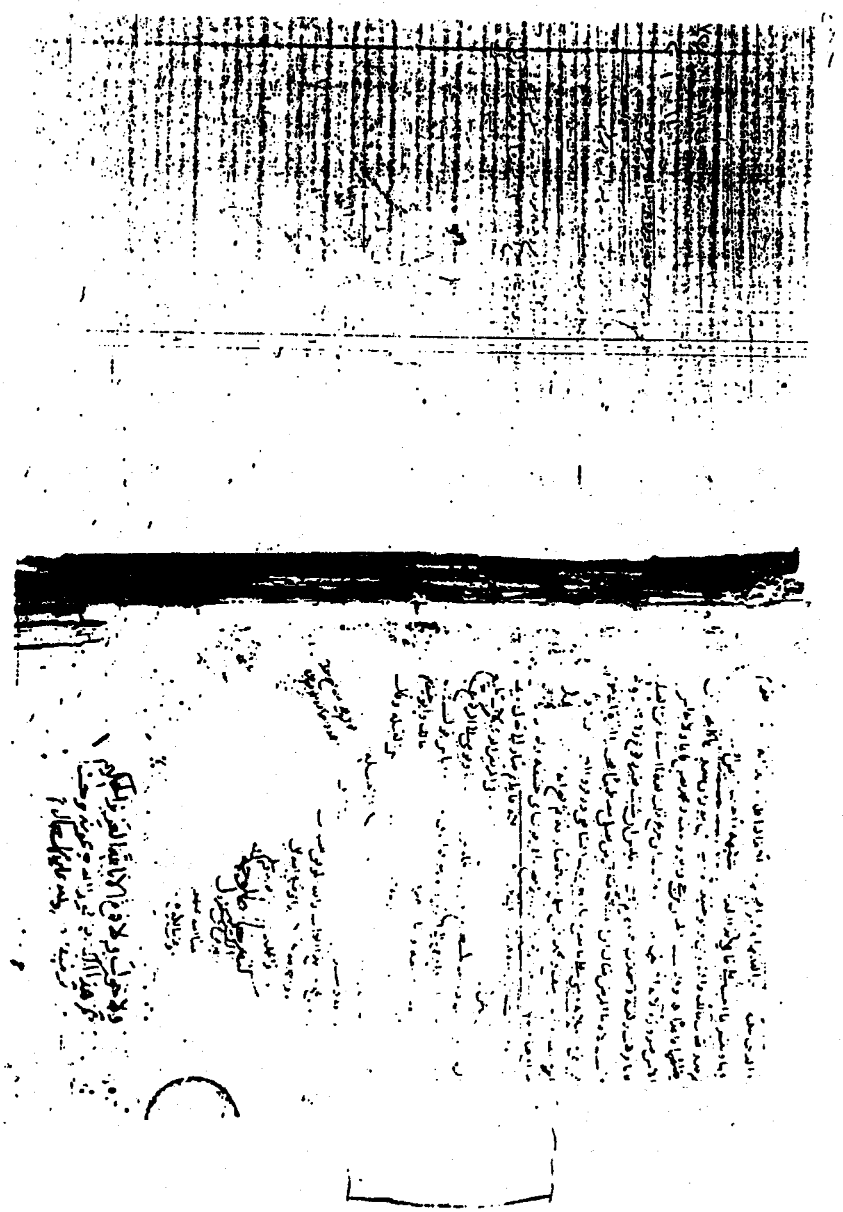

الورقة الأخيرة من مخطوط التمهيد المشار له بالرمز (ص ٢٧)

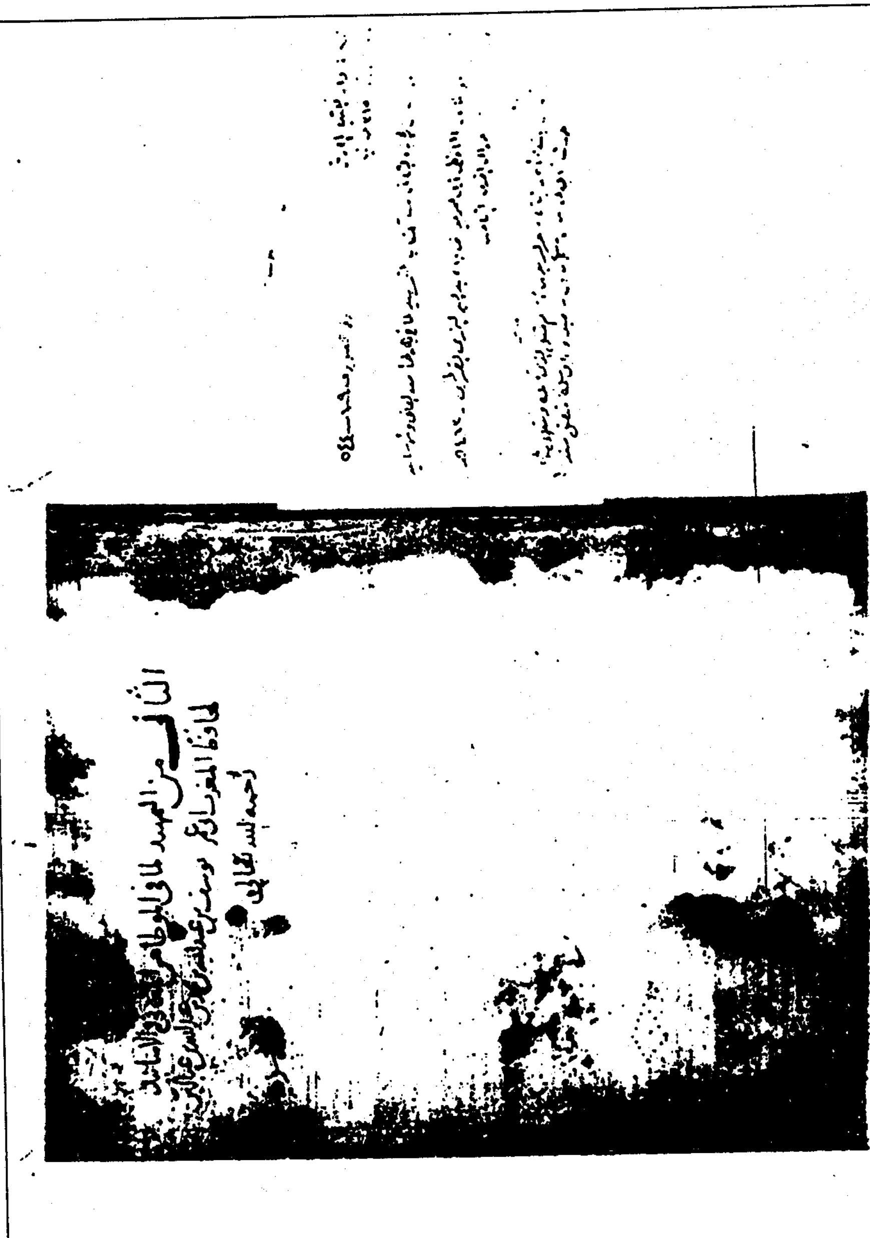

اللوحة الأولى من مخطوط التمهيد المشار له بالرمز (ص ٤)

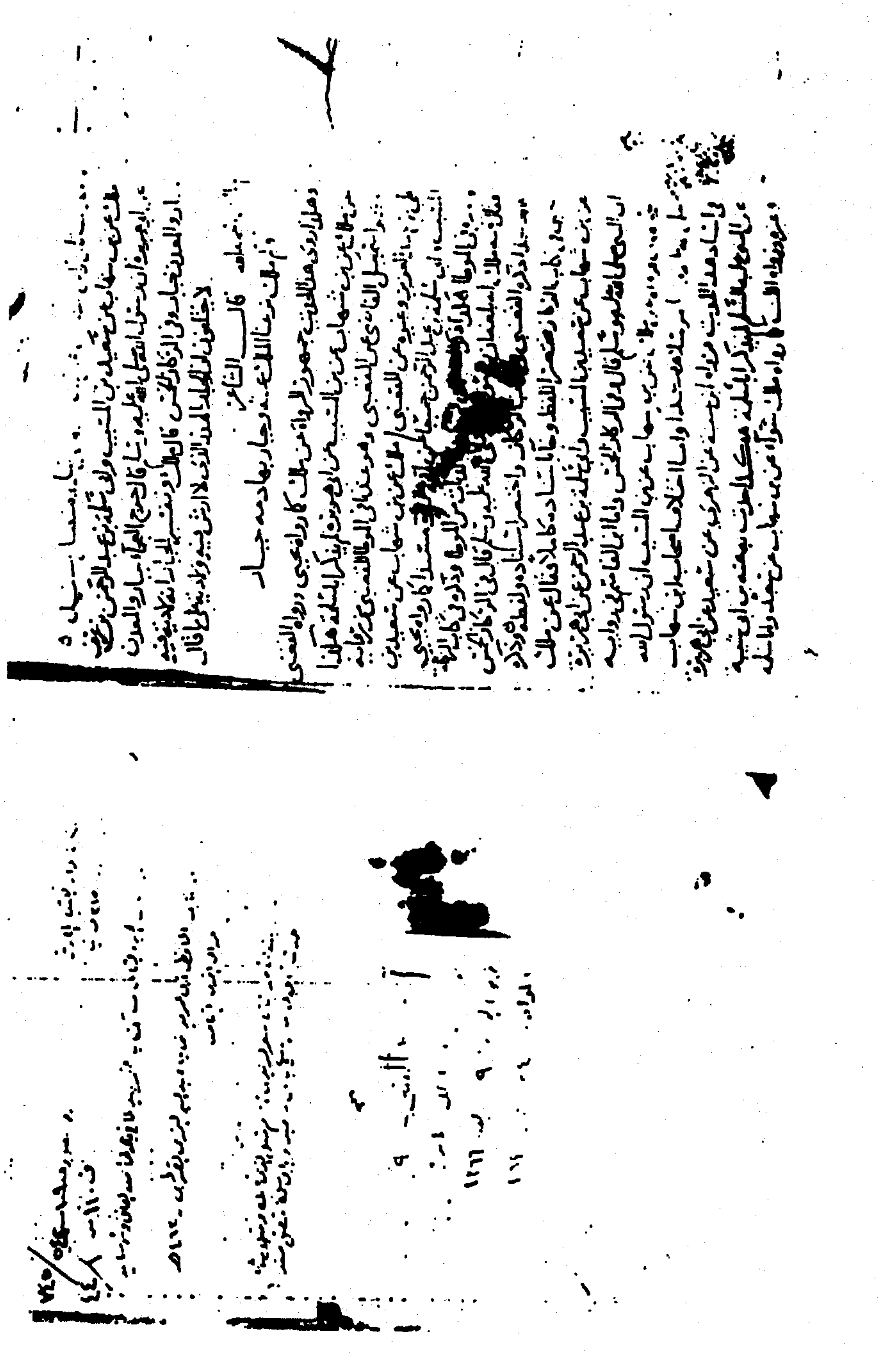

اللوحة الأخيرة لمخطوط التمهيد المشار له بالرمز (ص ٤)

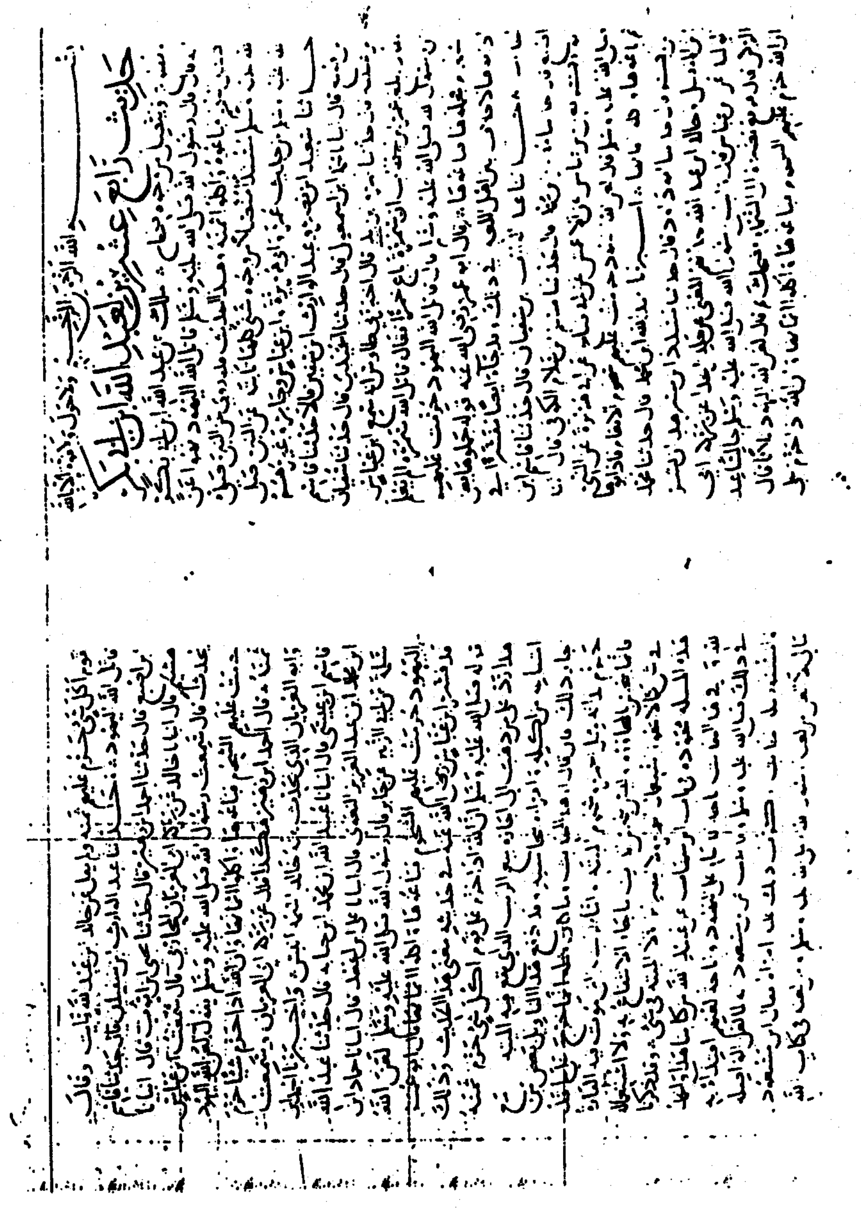

اللوحة الأولى من مخطوط التمهيد المشار له بالرمز (ص ١٦)

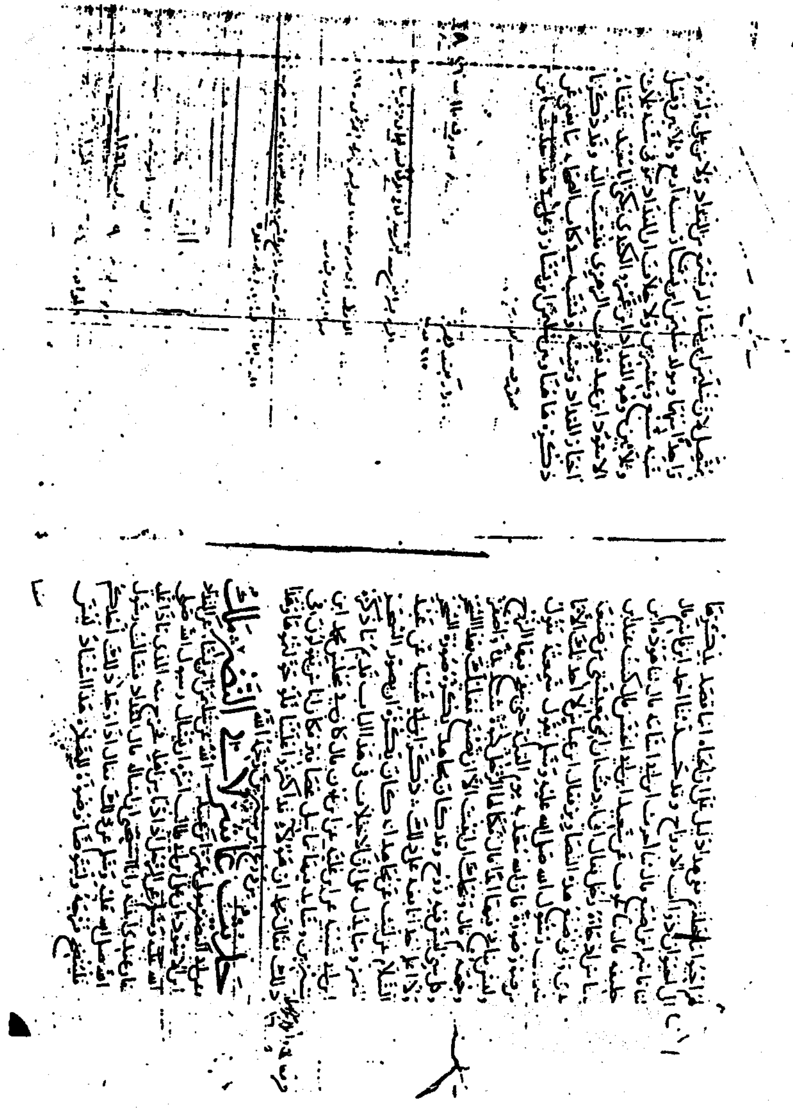

اللوحة الأخيرة من مخطوط التمهيد المشار له بالرمز (ص ١٦)

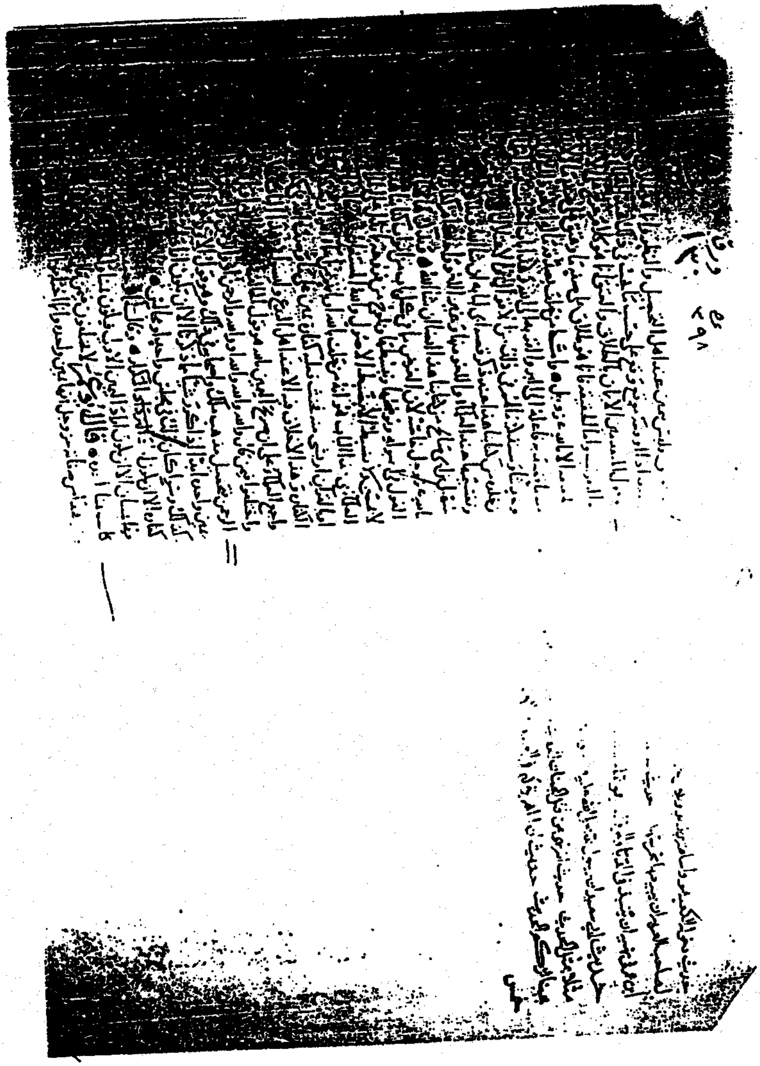

اللوحة الأولى من مخطوط التمهيد المشار له بالرمز (ن)

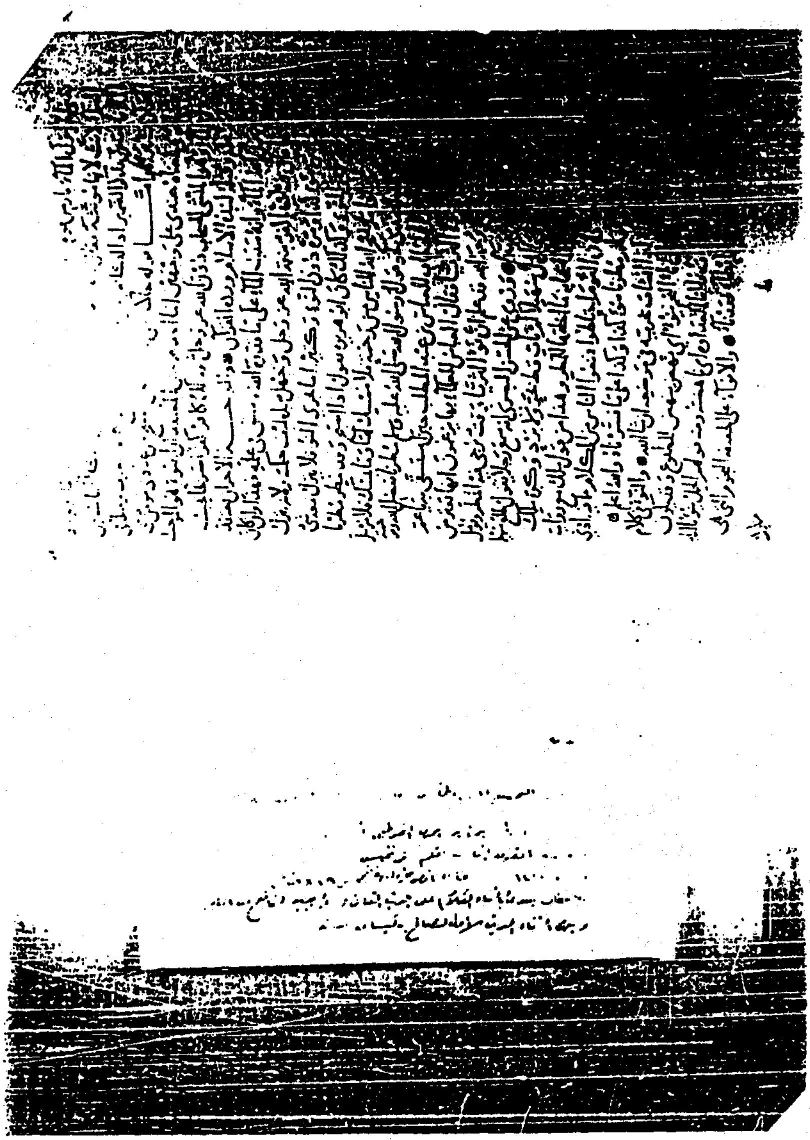

اللوحة الأخيرة من مخطوط التمهيد المشار له بالرمز (ن)

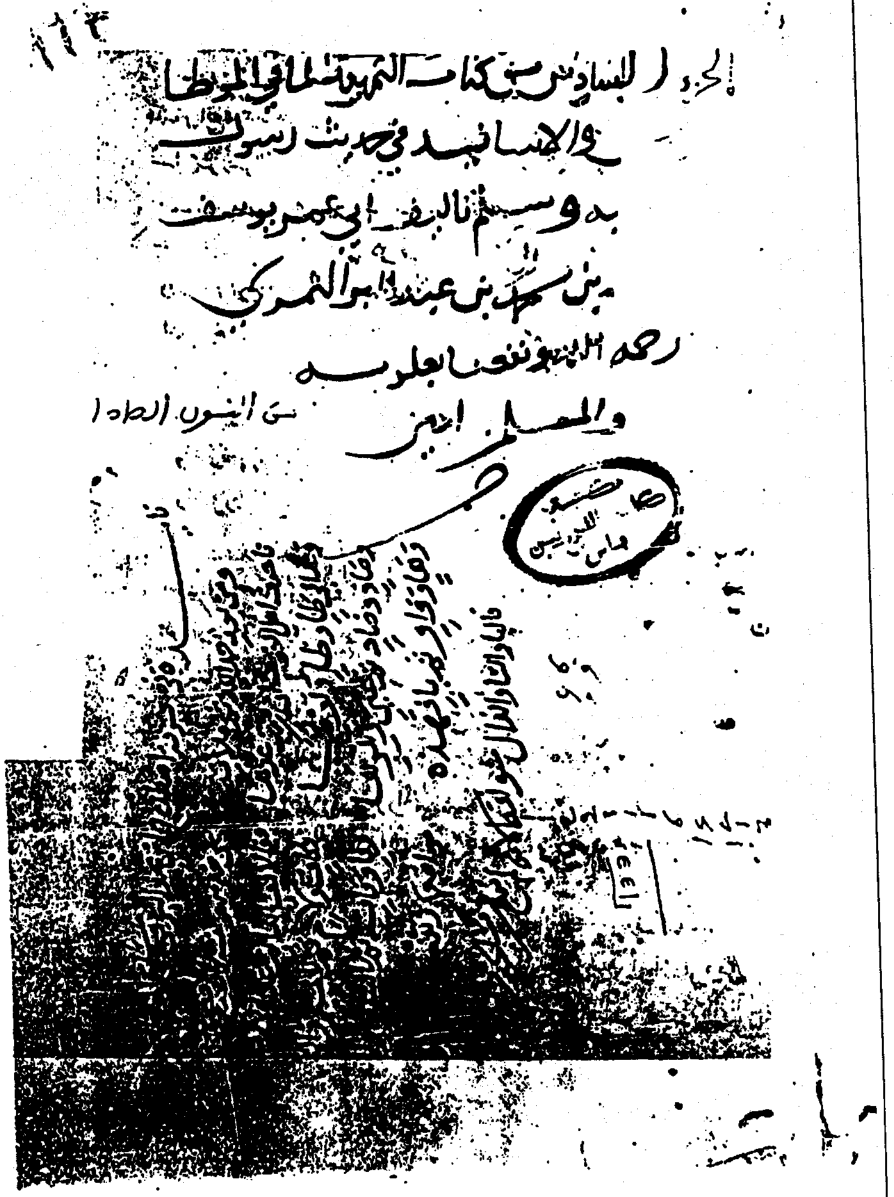

الورقة الأولى من الجزء الأول من مخطوط التمهيد المشار له بالرمز (ق)

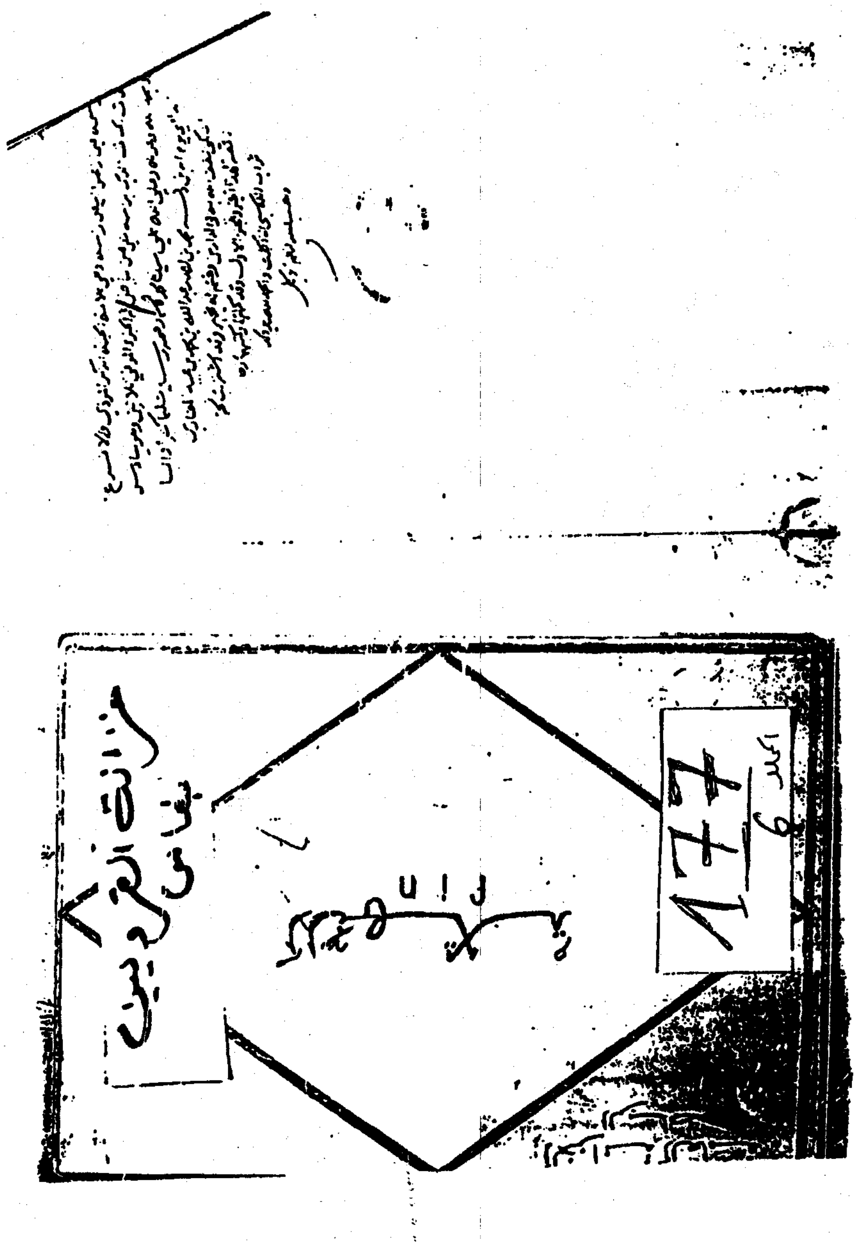

اللوحة الأخيرة من الجزء الأول من مخطوط التمهيد المشار له بالرمز (ق)

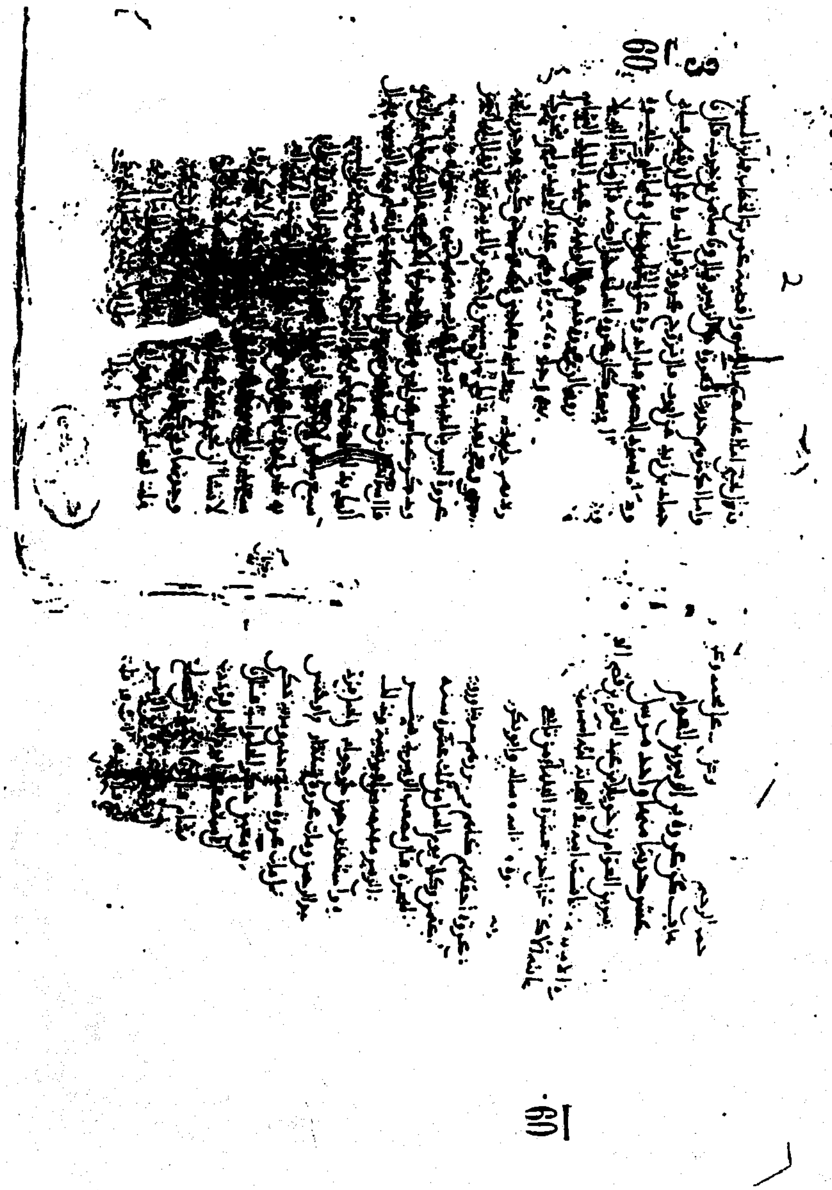

اللوحة الأولى من الجزء الثاني من مخطوط التمهيد المشار له بالرمز (ق)

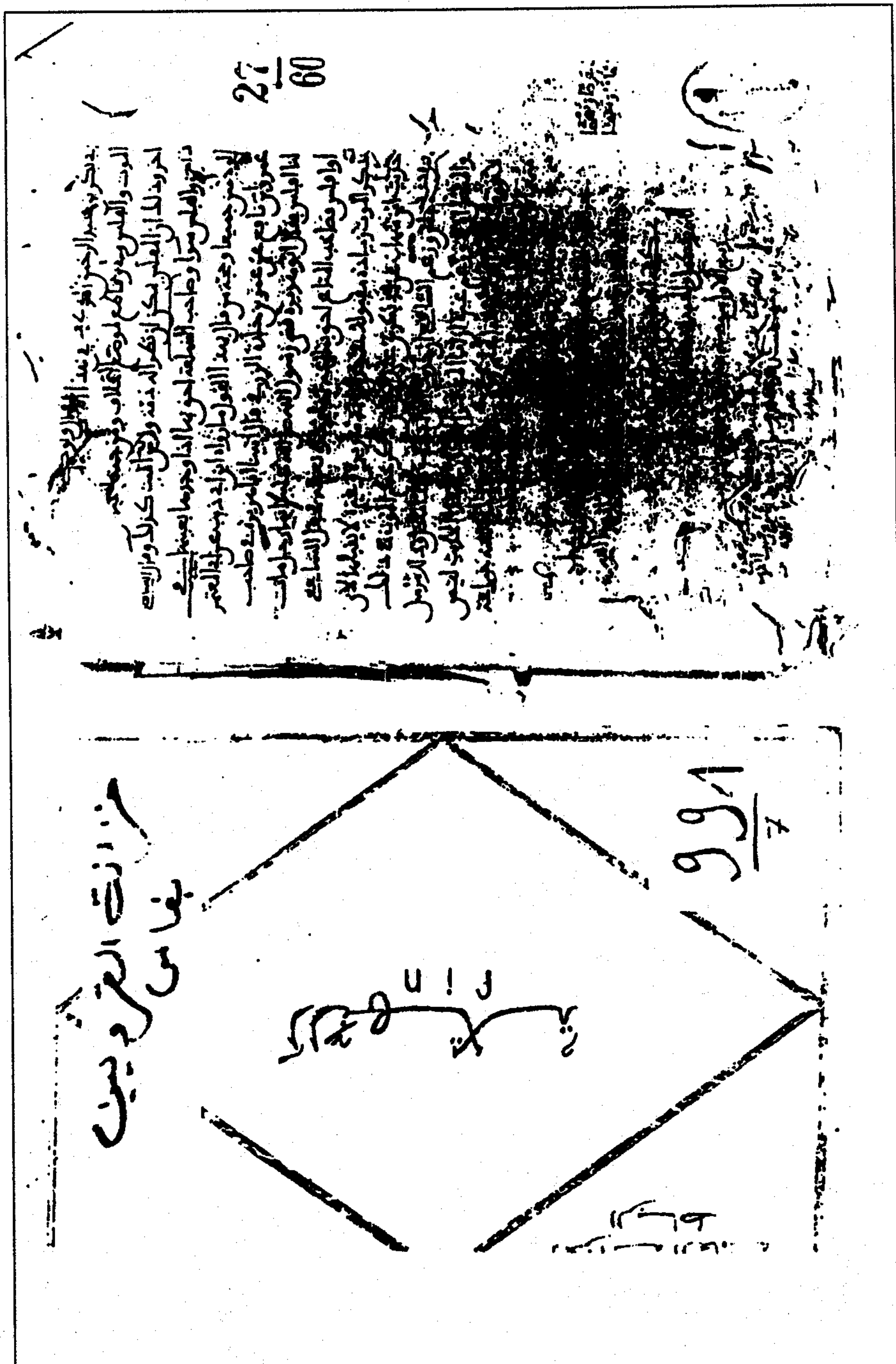

اللوحة الأخيرة من الجزء الثانى من مخطوط التمهيد المشار له بالرمز (ق)

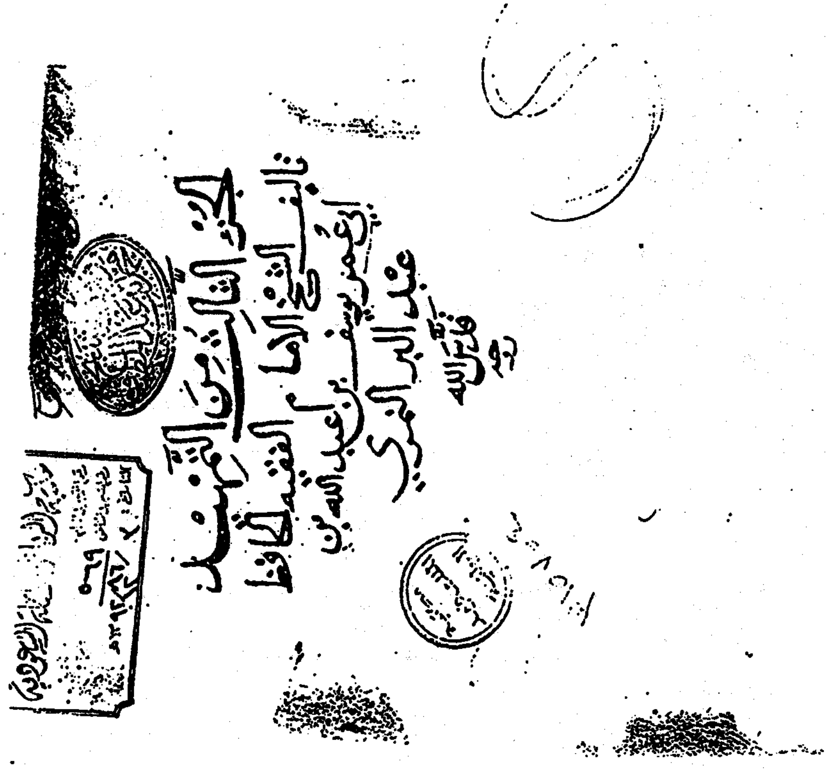

الورقة الأولى من مخطوط التمهيد المشار له بالرمز (ى)

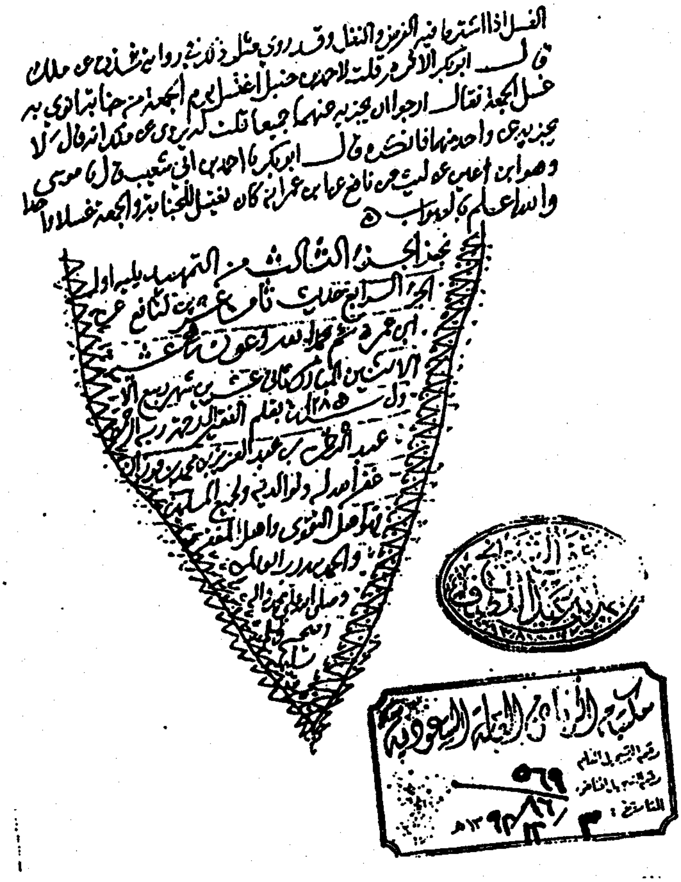

الورقة الأخيرة من مخطوط التمهيد المشار له بالرمز (ى)

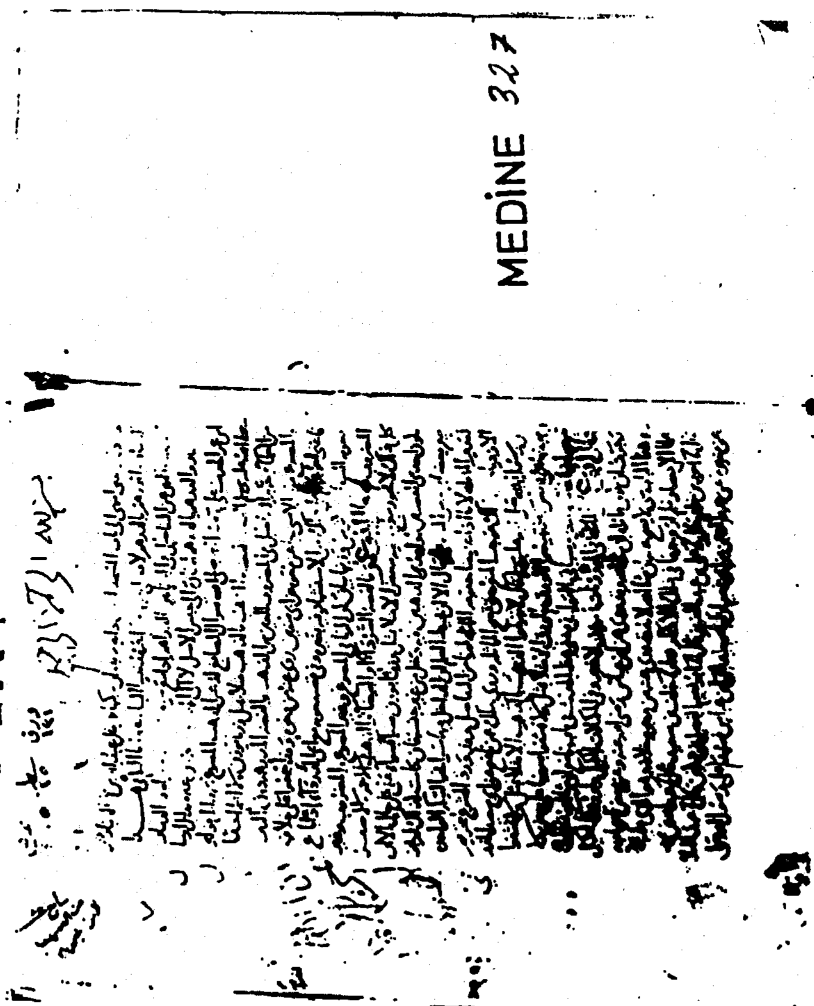

الورقة الأولى من مخطوط التمهيد المشار له بالرمز (س)

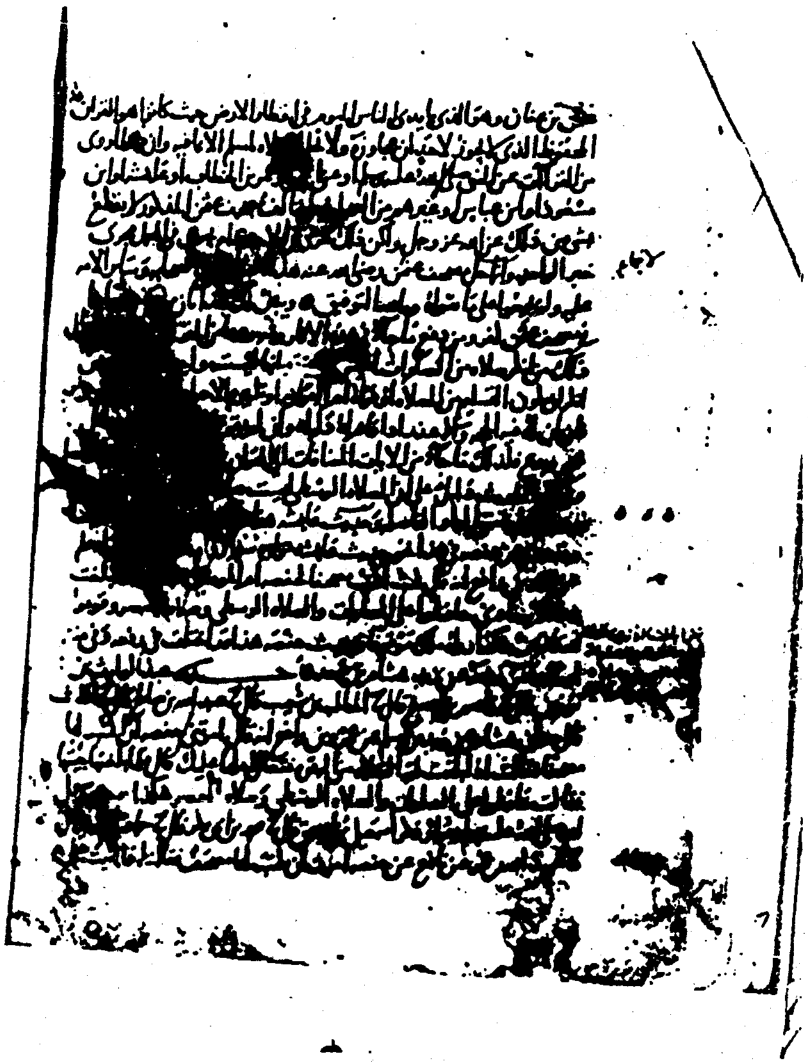

الورقة الأخيرة من مخطوط التمهيد المشار له بالرمز (س)

نماذج من مخطوط الاستذكار

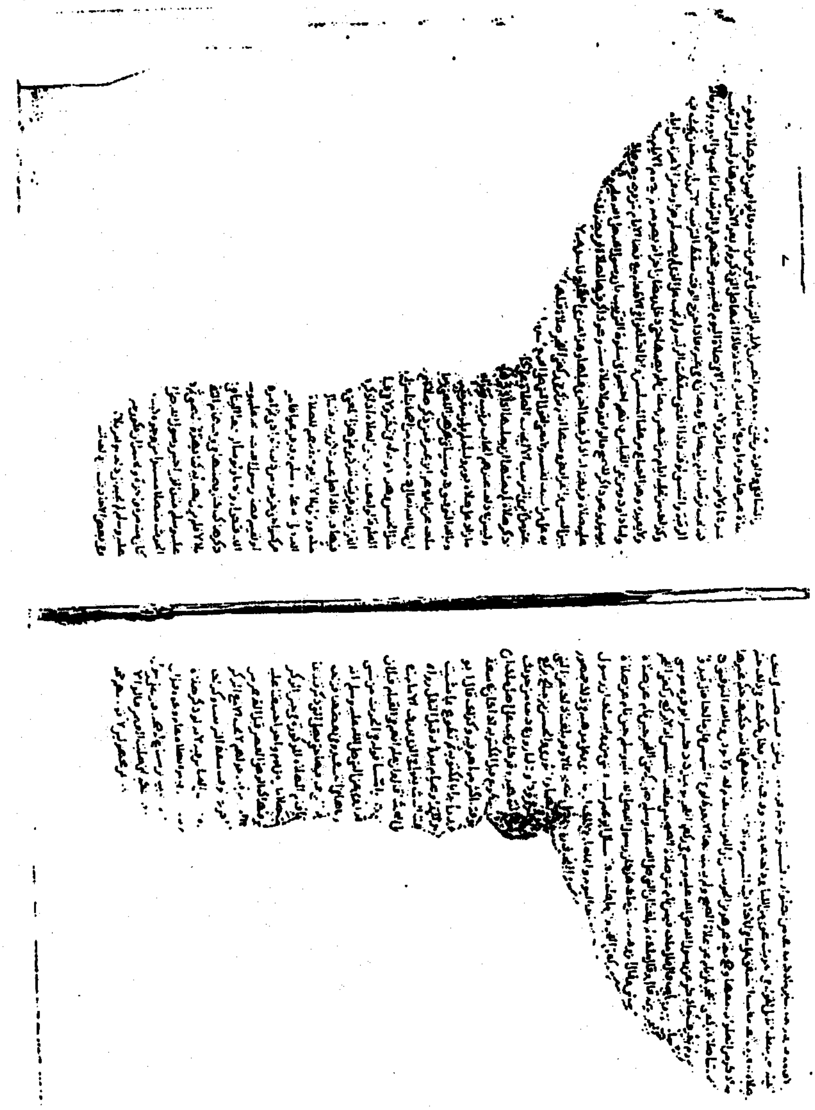

اللوحة الأولى من مخطوط الاستذكار المشار له بالرمز (الأصل) الجزء الأول

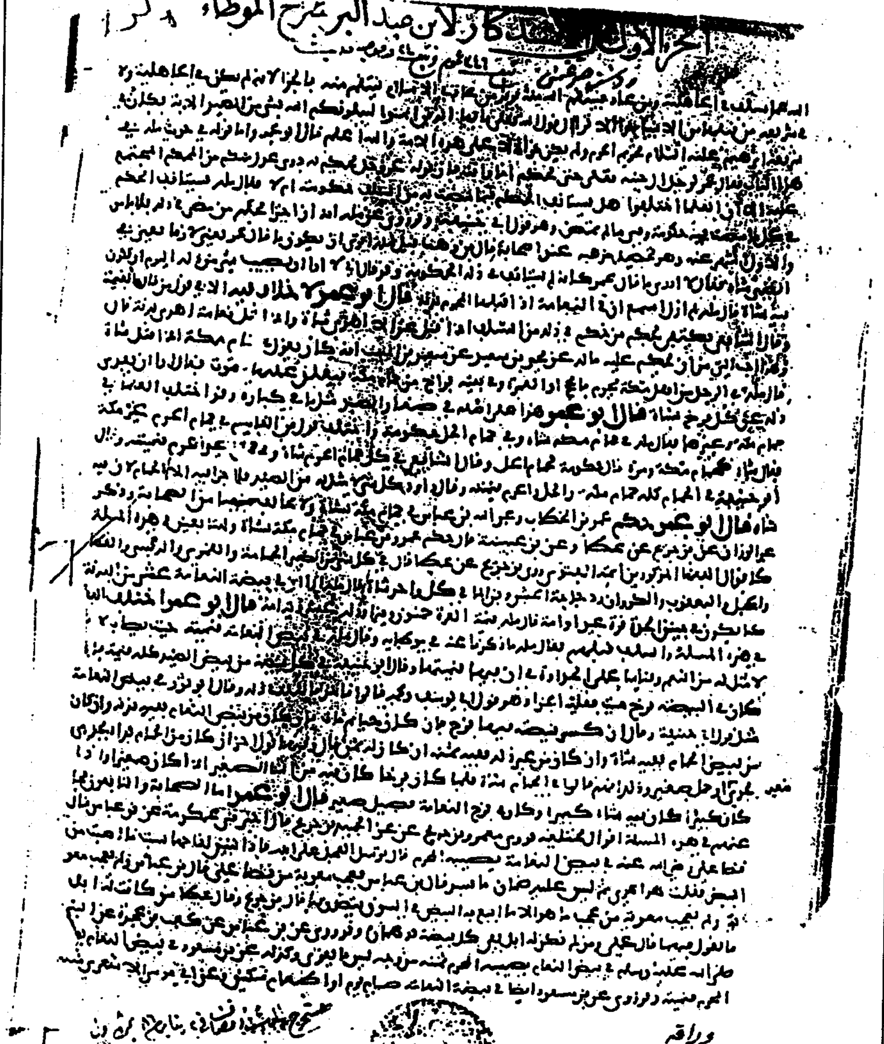

الجزء الأول من الاستذكار لابن عبد البر شرح الموطأ

الورقة الأخيرة من مخطوط الاستذكار المشار له بالرمز (الأصل) الجزء الأول

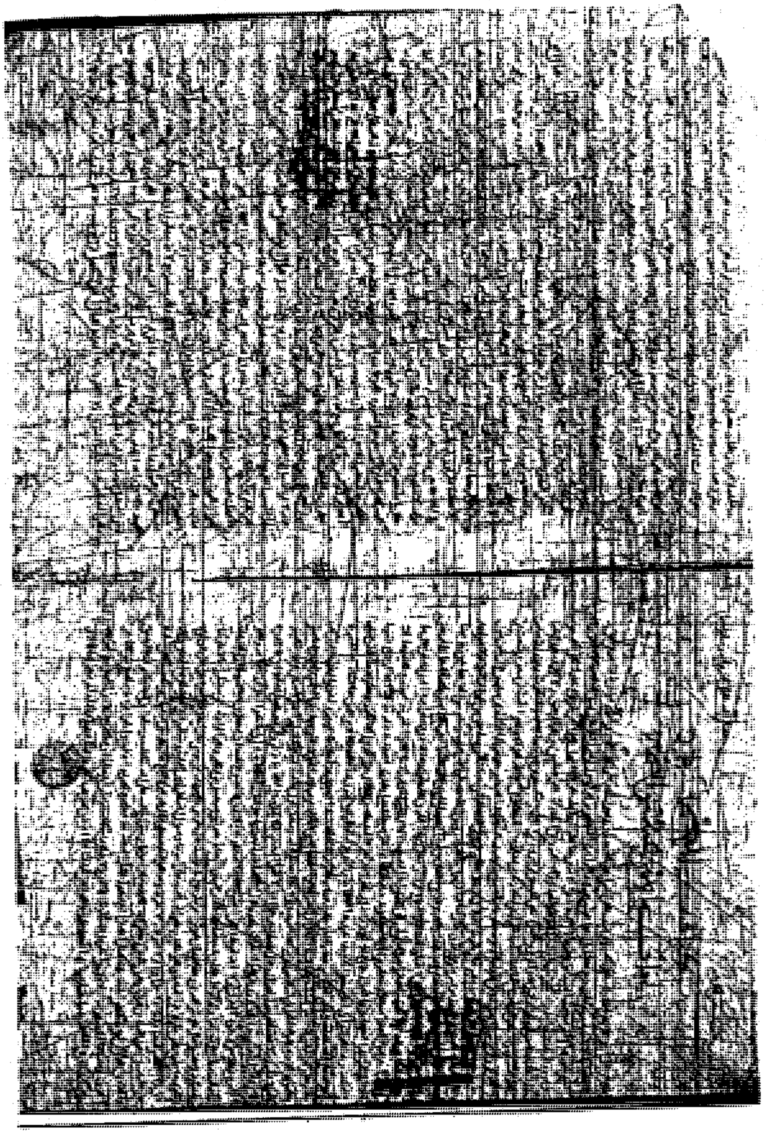

اللوحة الأولى من مخطوط الاستذكار المشار له بالرمز (الأصل) الجزء الثاني

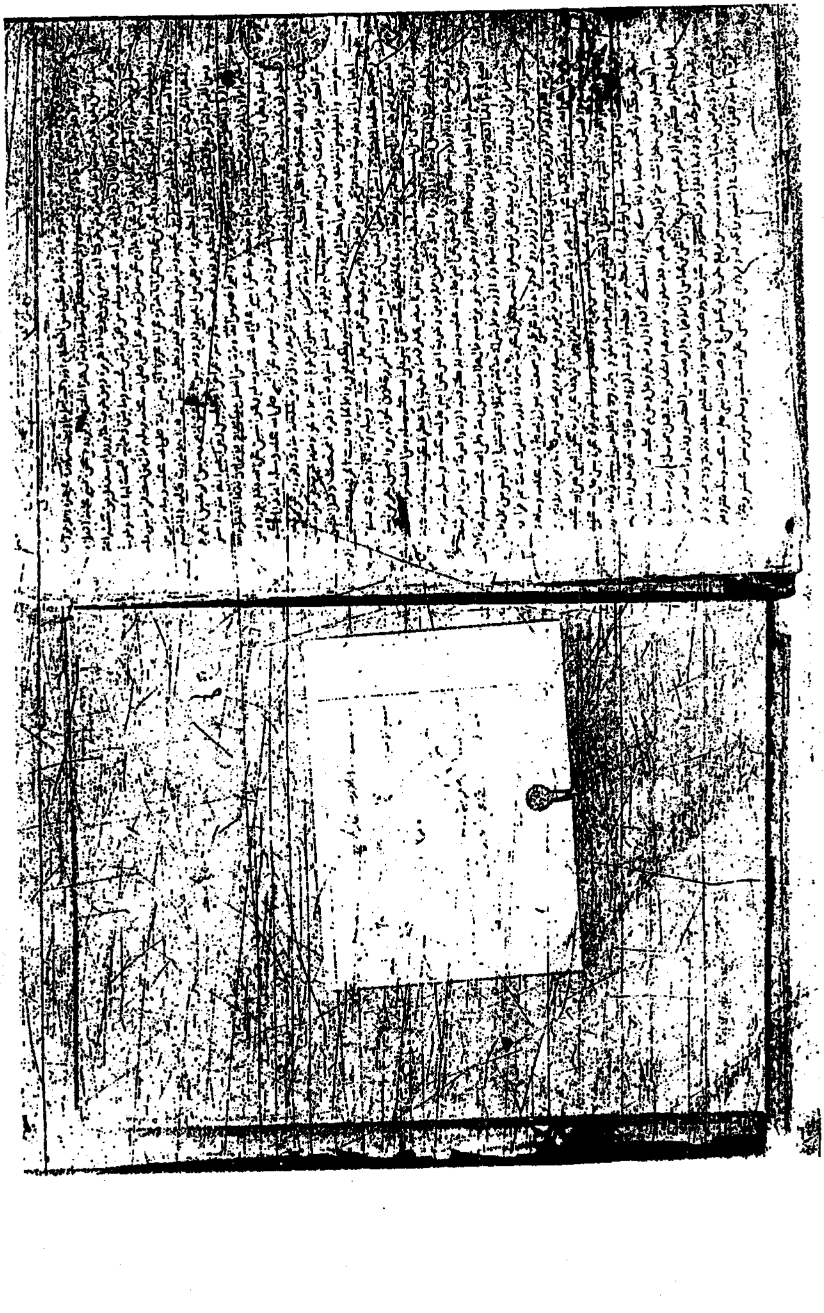

الورقة الأخيرة من مخطوط الاستذكار المشار له بالرمز (الأصل) الجزء الثاني

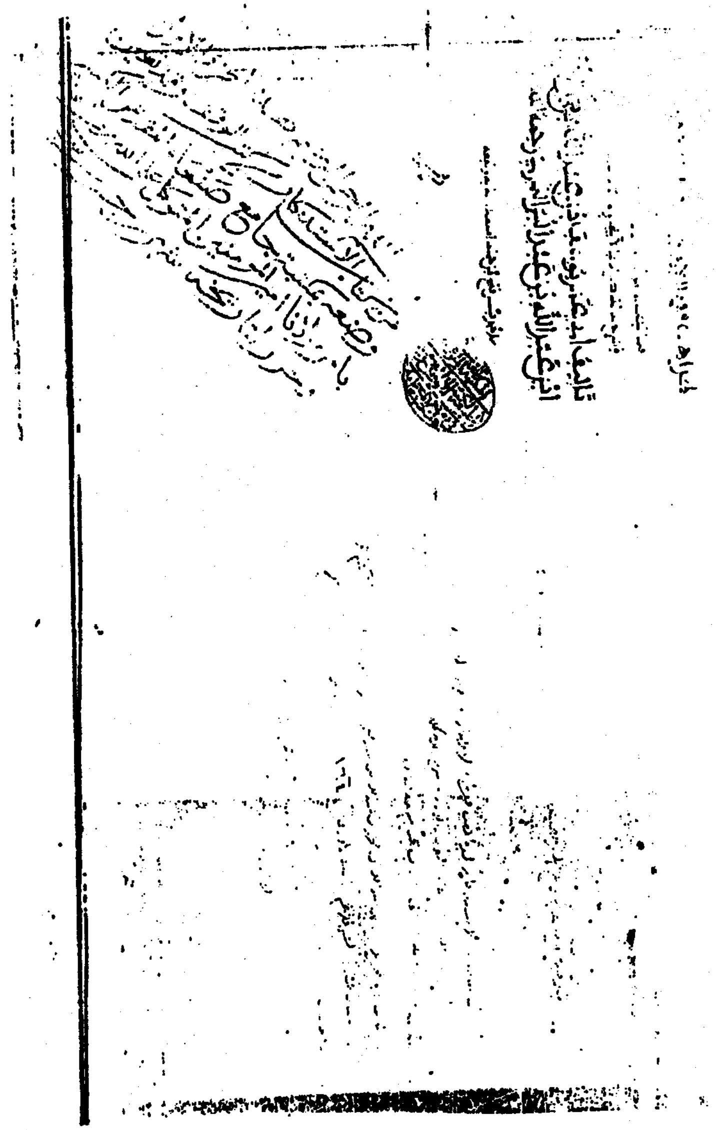

الورقة الأولى من مخطوط الاستذكار المشار له بالرمز (ص)

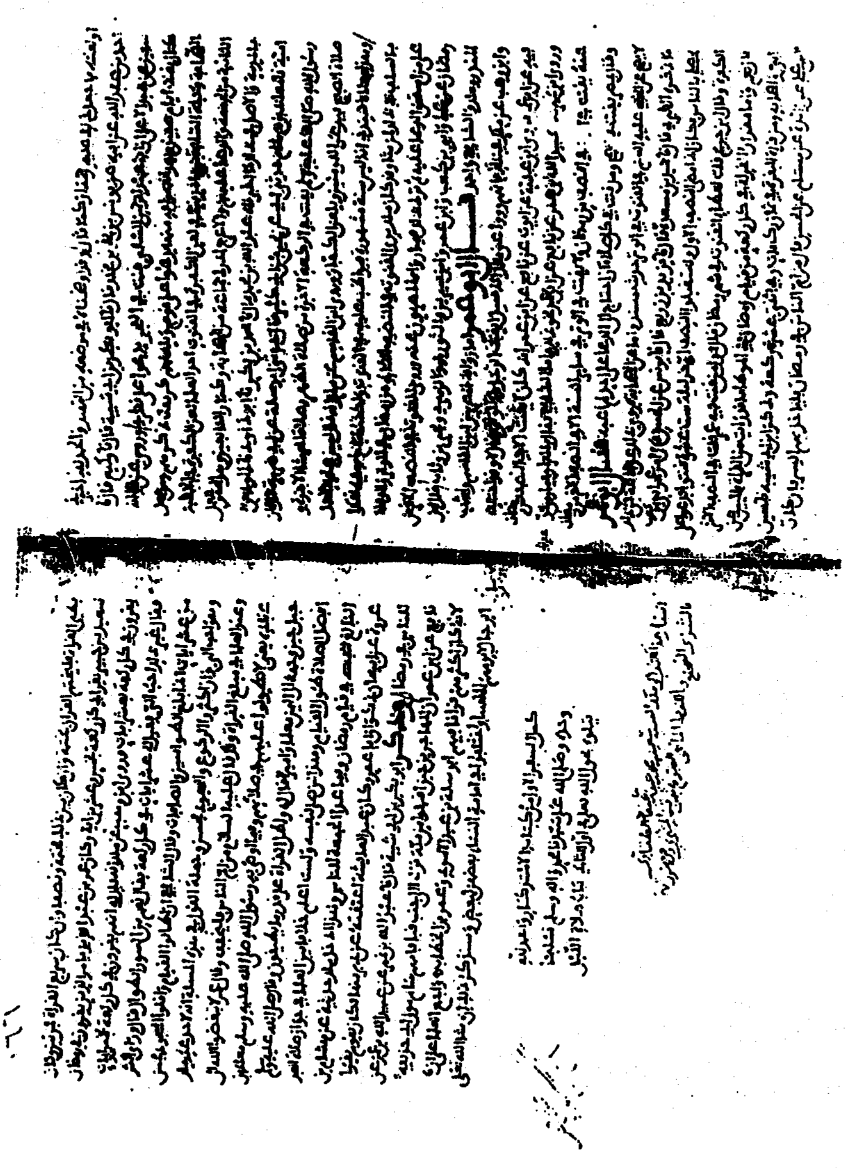

الورقة الأخيرة من مخطوط الاستذكار المشار له بالرمز (ص)

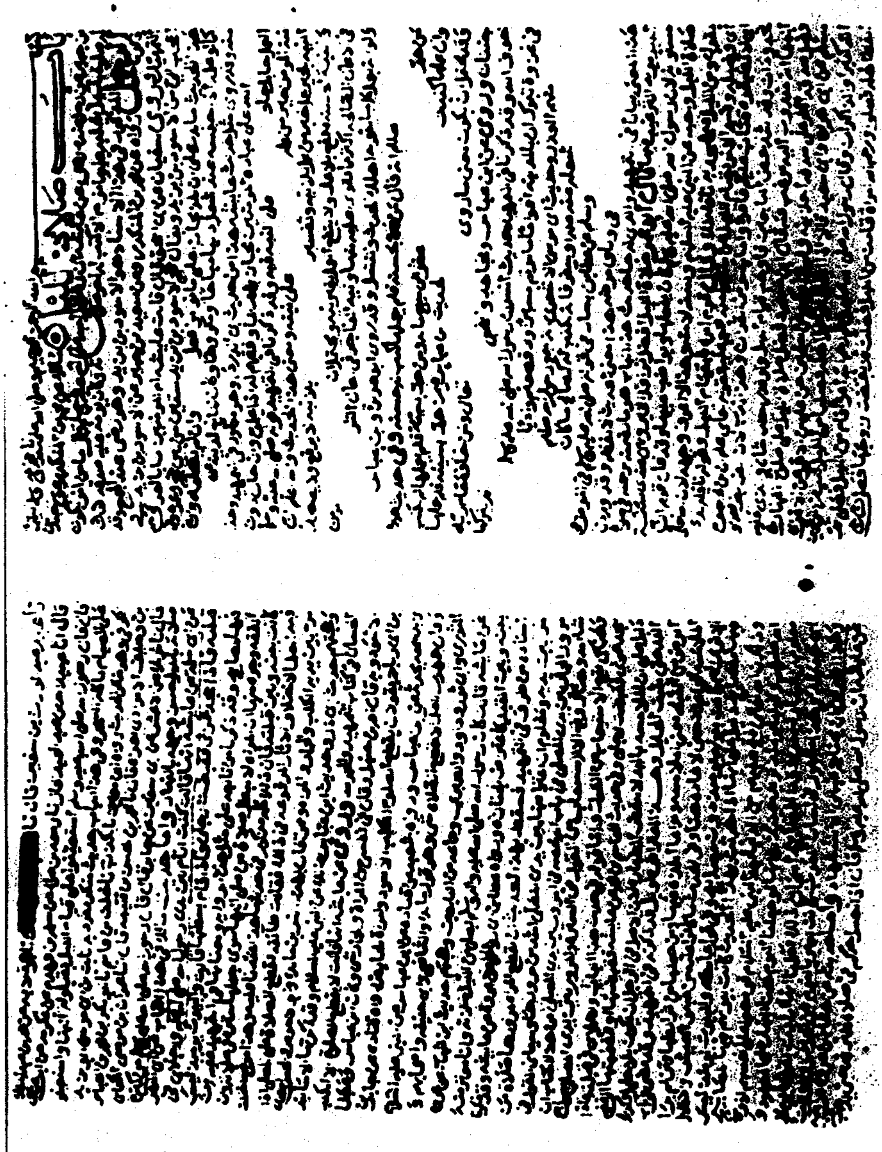

اللوحة الأولى من مخطوط الاستذكار المشار له بالرمز (ح) الجزء الثاني

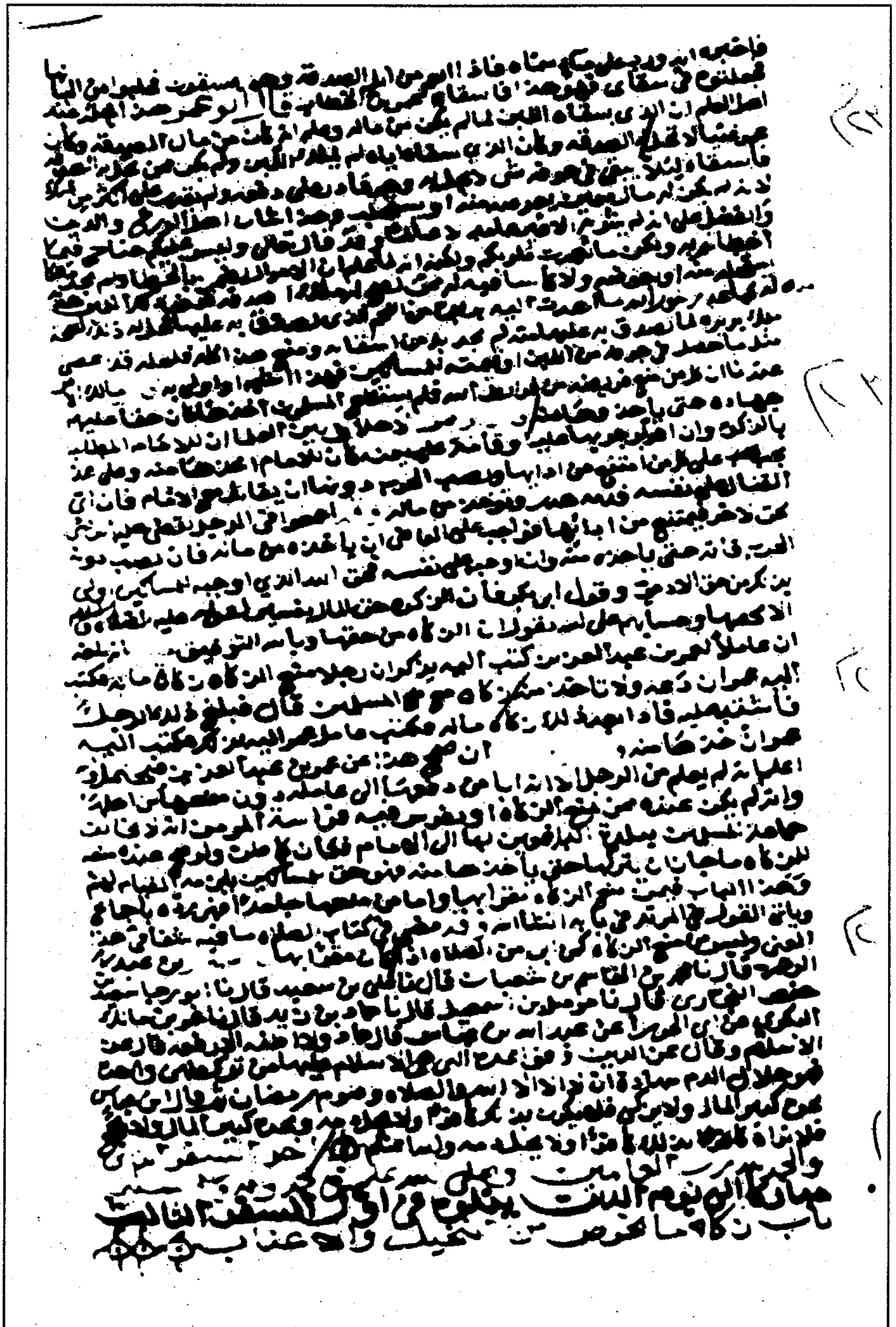

اللوحة الأخيرة من مخطوط الاستذكار المشار له بالرمز (ح) الجزء الرابع

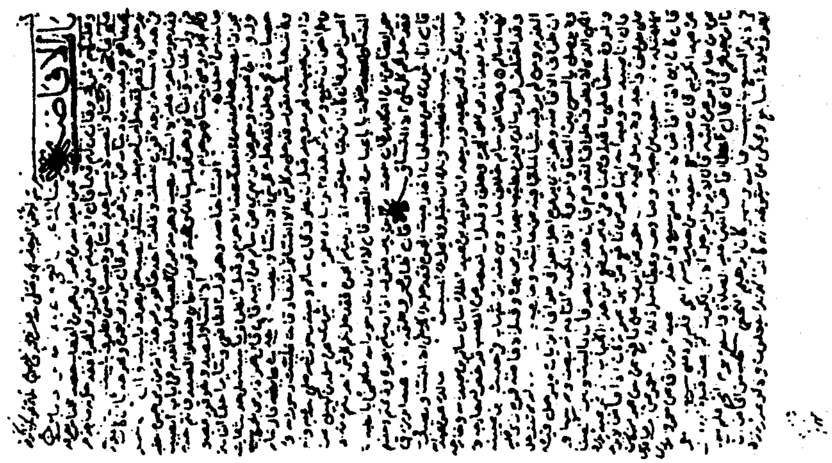

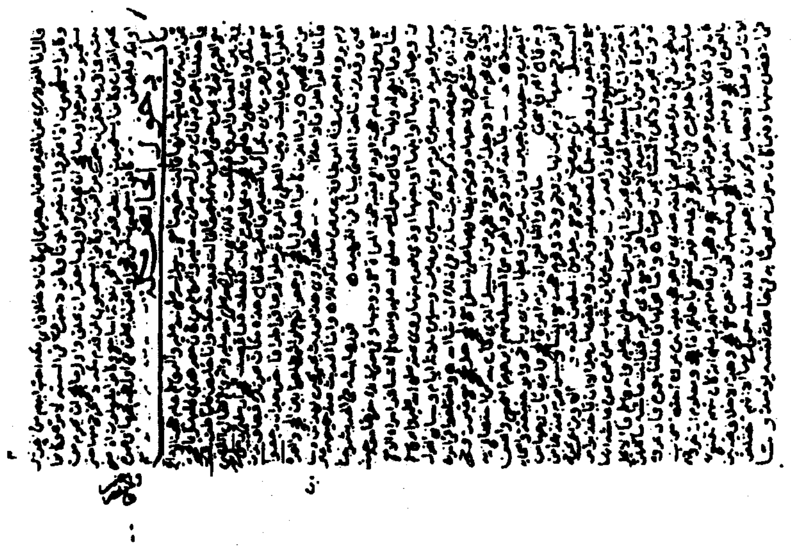

اللوحة الأولى من مخطوط الاستذكار المشار له بالرمز (ح) الجزء الرابع

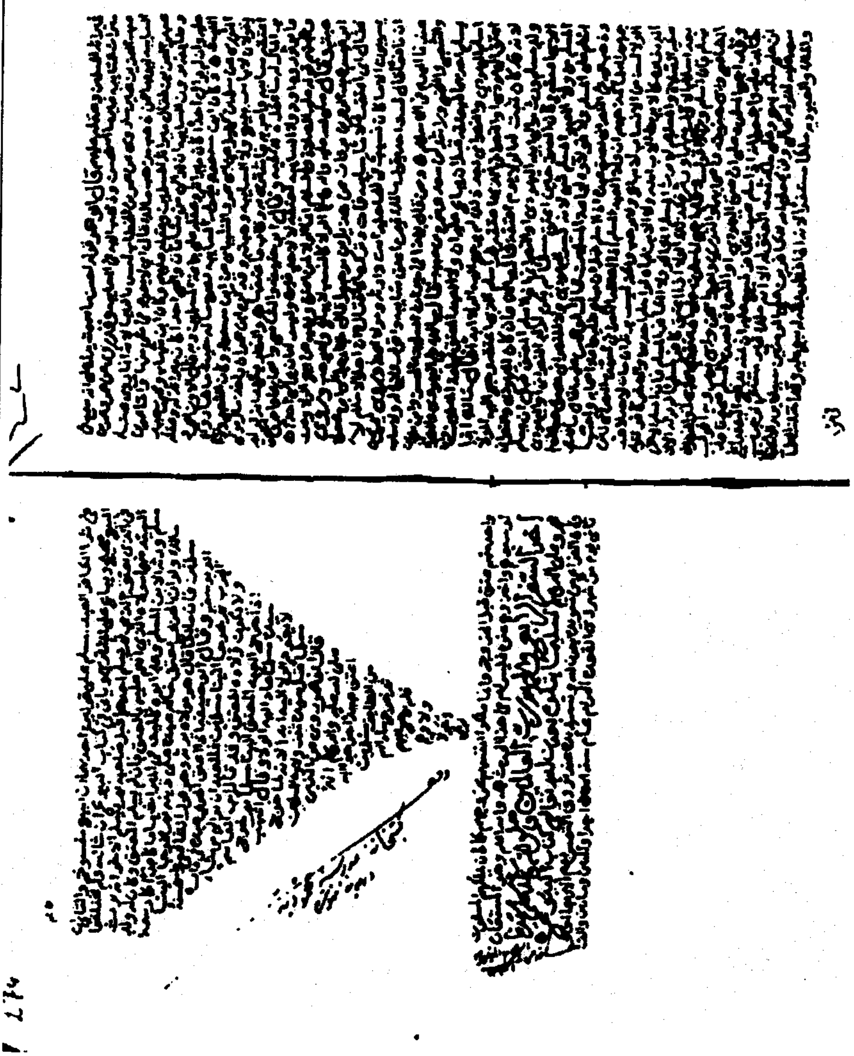

اللوحة الأخيرة من مخطوط الاستذكار المشار له بالرمز (ح) الجزء الرابع

وجه الورقة الأولى من مخطوط الاستذكار المشار له بالرمز (ح) الجزء الخامس

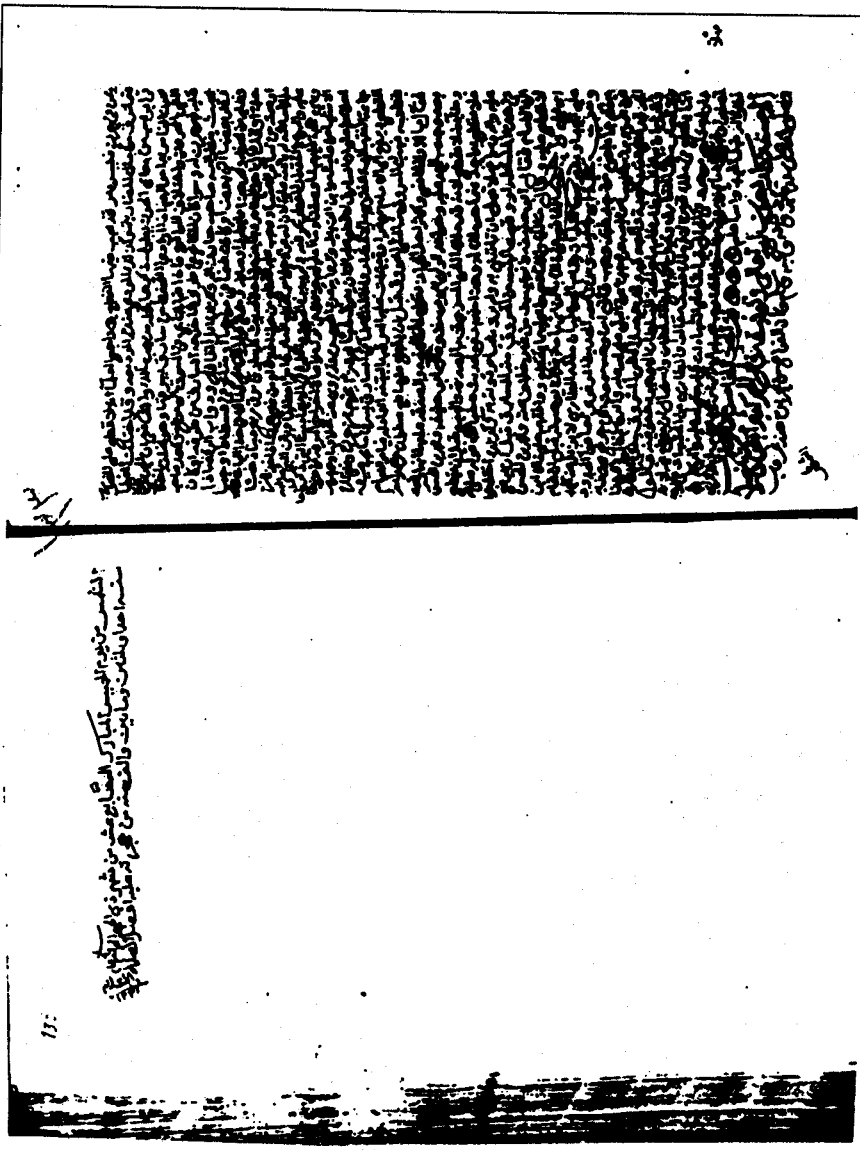

اللوحة الأخيرة من مخطوط الاستذكار المشار له بالرمز (ح) الجزء الخامس

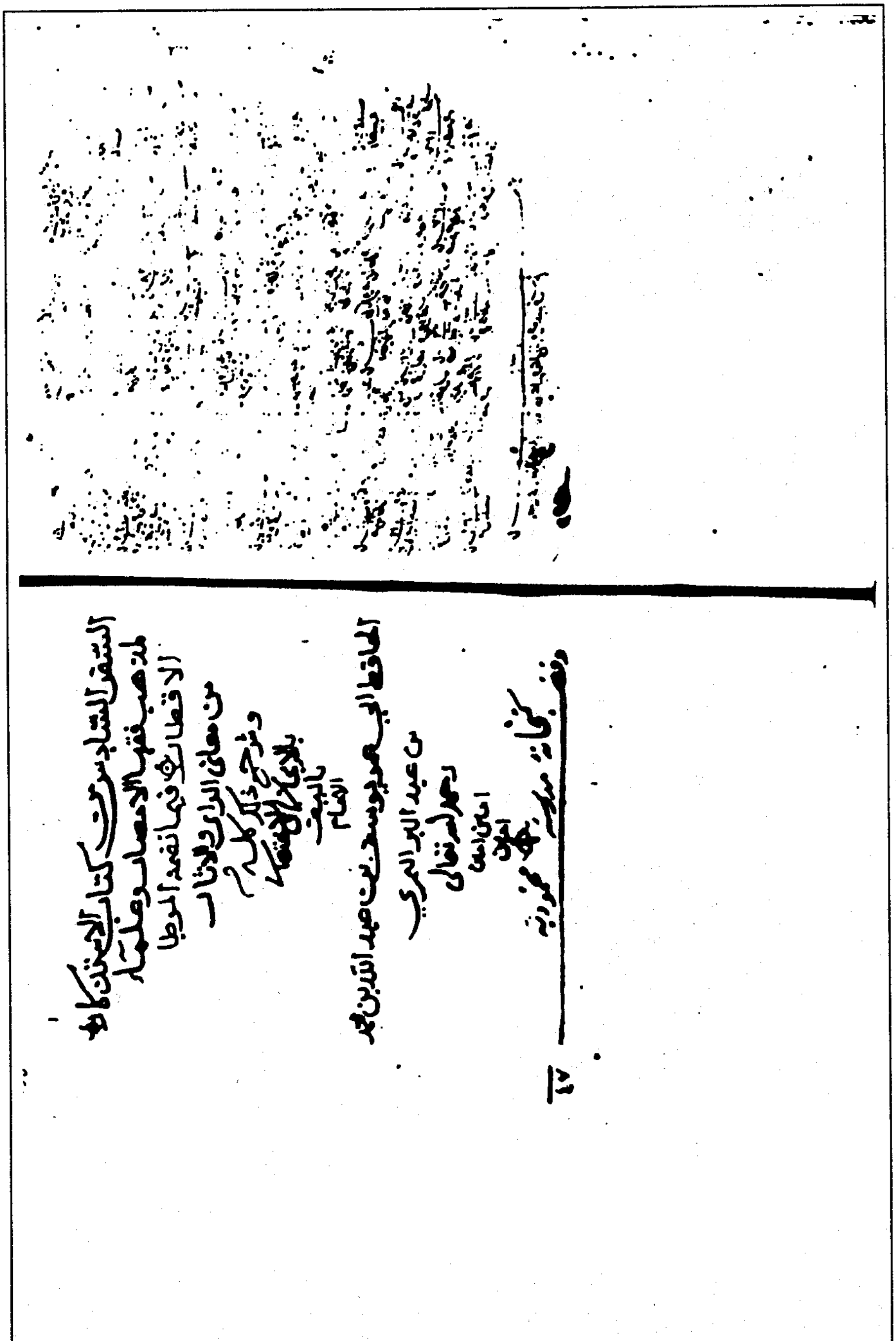

وجه اللوحة الأولى من مخطوط الاستذكار المشار له بالرمز (ح) الجزء السادس

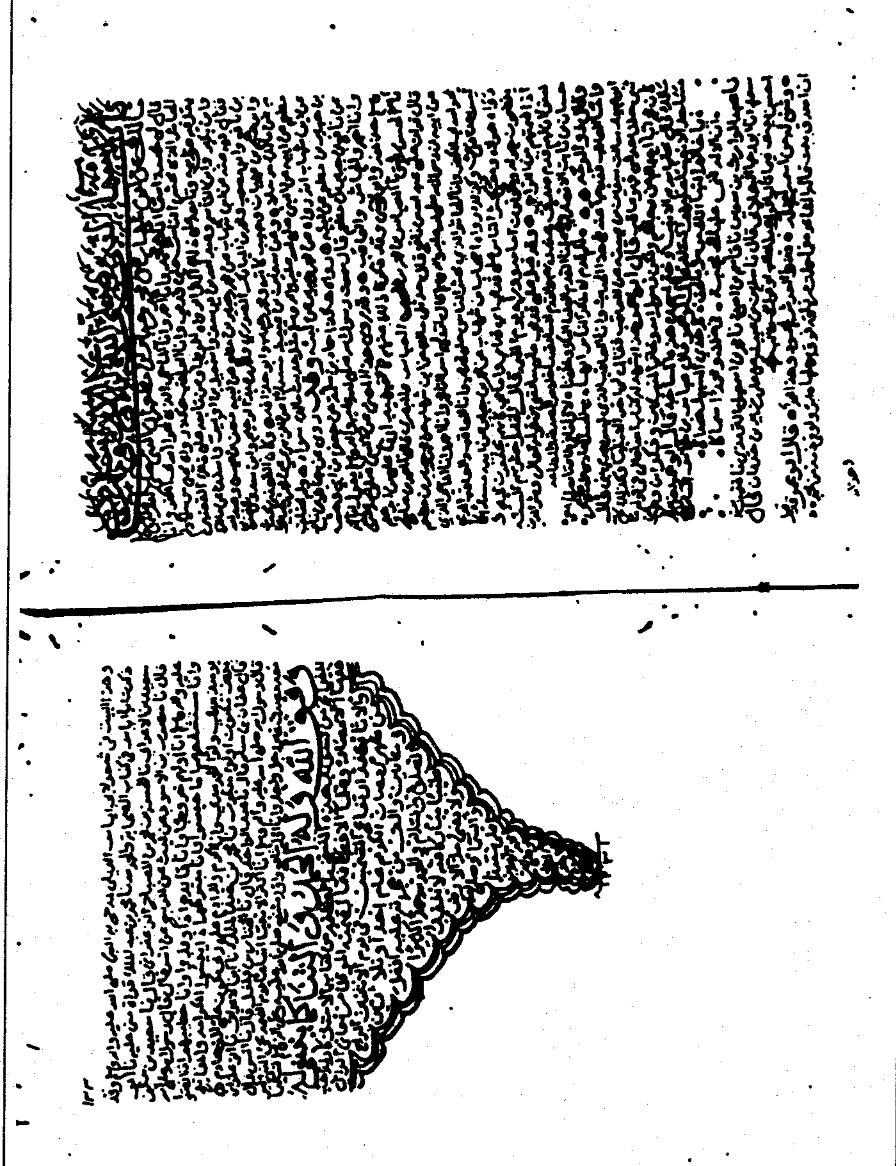

وجه اللوحة الأخيرة من مخطوط الاستذكار المشار له بالرمز (ح) الجزء السادس

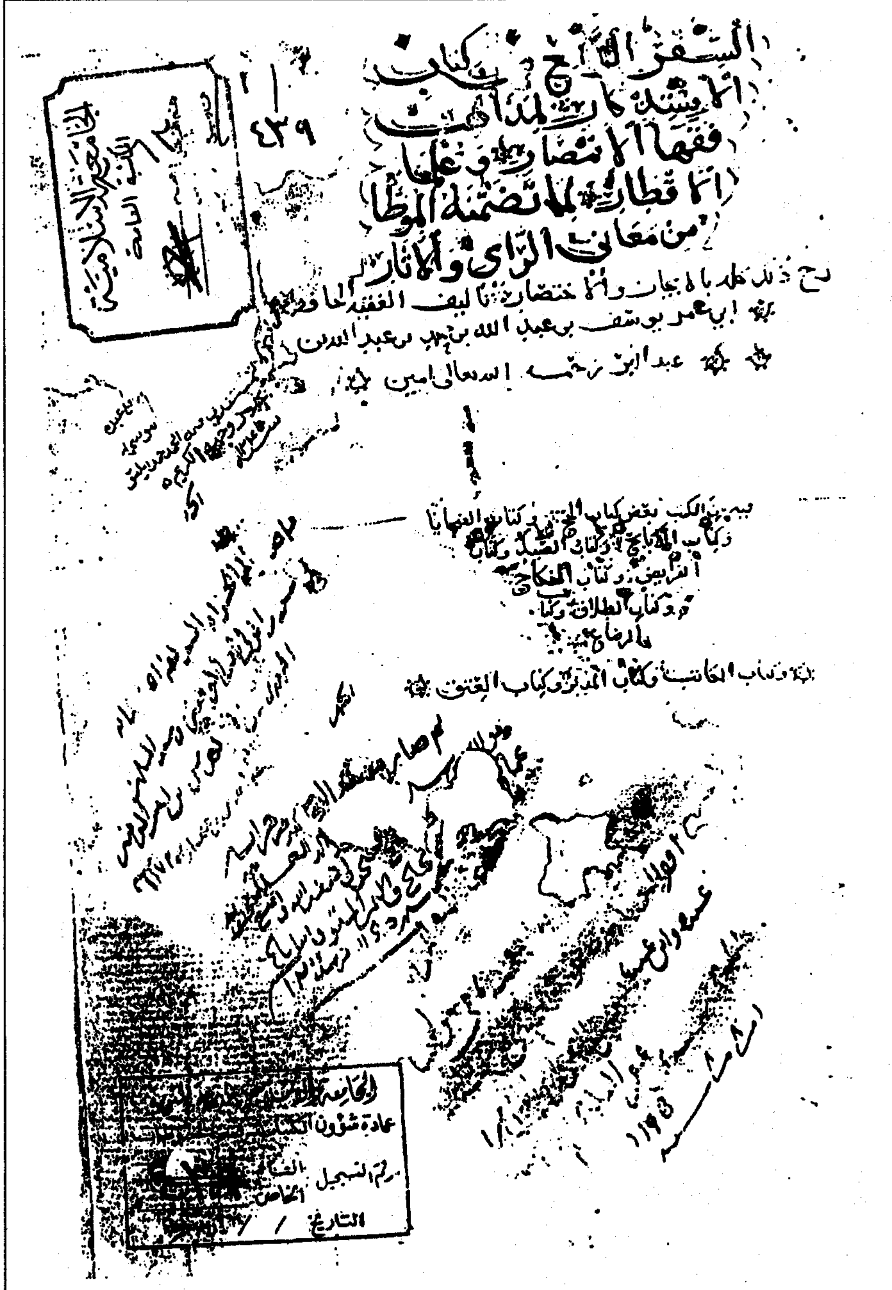
السفر الثاني من كتاب
الاستذكار لمذاهب
فقهاء الأمصار وعلماء
الأقطار فيما تضمنه الموطأ
من معاني الرأي والآثار
وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار تأليف الفقيه الحافظ
أبي عمر يوسف بن عبد الله بن ... بن عبد البر
... رحمه الله تعالى آمين

٤٣٩

فيه من الكتب بعض كتاب الحج وكتاب الضحايا
وكتاب الذبائح وكتاب الصيد وكتاب
الفرائض وكتاب النكاح
وكتاب الطلاق وكتاب
الرضاع
وكتاب المكاتب وكتاب المدبر وكتاب العتق

عمادة شؤون المكتبات
رقم التسجيل
التاريخ / /

الورقة الأولى من مخطوط الاستذكار المشار له بالرمز (هـ) الجزء الرابع

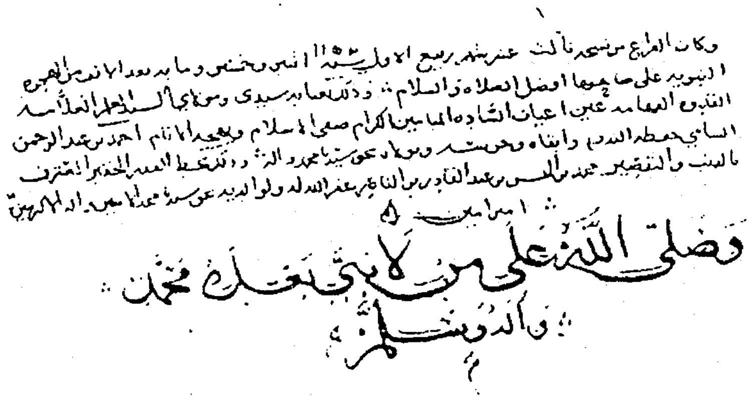
وكان الفراغ من نسخه ثالث عشر شهر ربيع الأول سنة ١١٥٢ اثنين وخمسين ومائة بعد الألف من الهجرة
النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام . وذلك بعناية سيدي ومولاي السيد العلامة
[illegible] عين أعيان السادة [illegible] صفي الإسلام [illegible] أحمد بن عبد الرحمن
[illegible]
[illegible]
[illegible]

وصلى الله على من لا نبي بعده محمد وآله وسلم

وجه اللوحة الأولى من مخطوط الاستذكار المشار له بالرمز (ح) الجزء السادس

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم تسليما

كتاب البيوع

باب ما جاء في بيع العربان

مالك عن الثقة عنده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العربان قال مالك والله أعلم أن يشتري الرجل العبد أو الوليدة أو يتكارى الدابة ثم يقول للذي اشترى منه أو تكارى أعطيك دينارا أو درهما أو أكثر من ذلك أو أقل على أني إن أخذت السلعة أو ركبت ما تكاريت منك فالذي أعطيتك من ثمن السلعة أو من كراء الدابة وإن تركت ابتياع السلعة أو كراء الدابة فما أعطيتك لك باطل بغير شيء

قال أبو عمر هكذا قال يحيى عن مالك في هذا الحديث عن مالك عن الثقة عنده عن عمرو بن شعيب وتابعه جماعة من رواة الموطأ منهم القعنبي والتنيسي وابن بكير وغيرهم فقالوا فيه عن مالك أنه بلغه عن عمرو بن شعيب والمعنى فيه عندي سواء إلا أنه كان لا يروي إلا عن ثقة وقد تكلم الناس في الثقة عند مالك في هذا الموضع وأشبه ما قيل فيه أنه ابن لهيعة لأن هذا الحديث أكثر ما يعرف عند ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي عليه السلام وقد ذكرناه بالأسانيد عنه في التمهيد ولكنه أشهر من حديث ابن لهيعة وقد رواه حبيب كاتب مالك عن عبد الله بن عامر الأسلمي عن عمرو بن شعيب بإسناده ولكن حبيبا متروك لا يشتغل بحديثه ويقولون إنه كذاب فيما يحدث به وقد حدثنا خلف بن قاسم قال حدثنا أبو بكر بن عبد الوهاب [illegible] قال حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح بن صفوان قال حدثنا حرملة بن يحيى قال حدثنا ابن وهب عن مالك عن ابن لهيعة عن أبيه عن جده أن النبي عليه السلام نهى عن بيع العربان هكذا حدث به حرملة عن ابن وهب في موطئه عن مالك قال بلغني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وهو في موطأ ابن وهب عن ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب وفي بعض الروايات عن ابن وهب في موطئه عن مالك قال بلغني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه قال نهى رسول الله عن بيع العربان كما هو في موطأ مالك وقد قيل إن مالكا أخذه عن ابن وهب عن ابن لهيعة وعن عمرو بن شعيب وأما قول مالك في تفسير ذلك فعليه فقهاء الأمصار من الحجازيين والعراقيين منهم الشافعي والثوري وأبو حنيفة والأوزاعي والليث وعبد العزيز بن أبي سلمة لأنه من بيع الغرر والمخاطرة وأكل المال [illegible] وذلك

باطل

الورقة الأولى من مخطوط الاستذكار المشار له بالرمز (هـ) الجزء الخامس

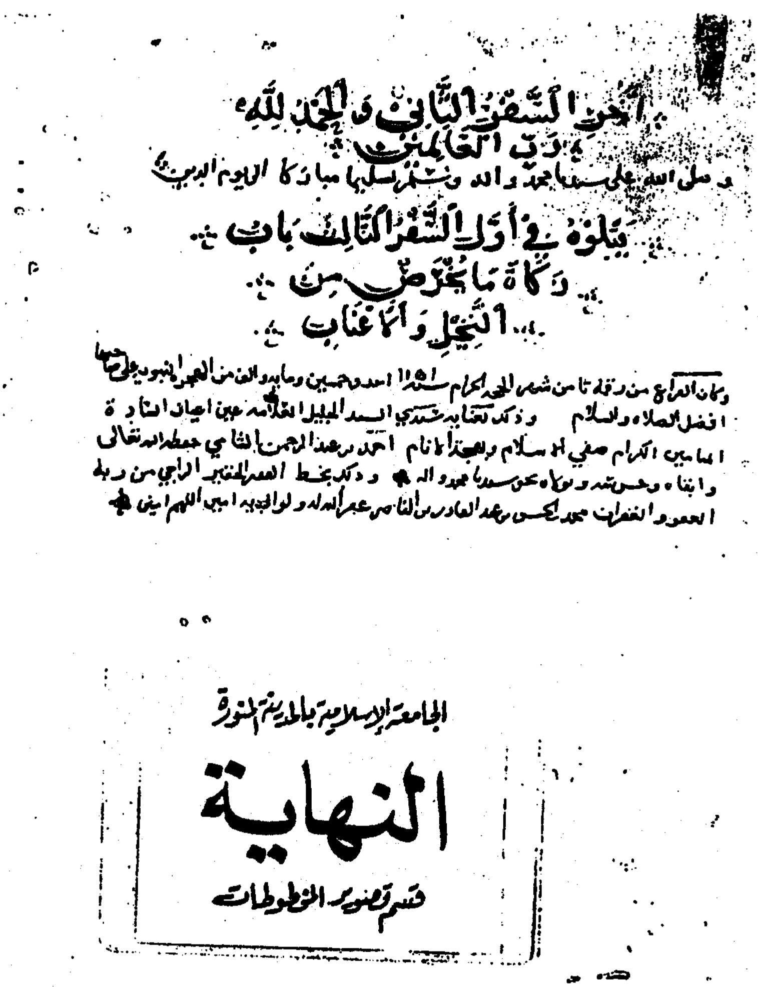

آخر السفر الثاني والحمد لله
رب العالمين
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليما مباركا إلى يوم الدين
يتلوه في أول السفر الثالث باب
زكاة ما يخرص من
النخل والأعناب

وكان الفراغ من رقمه ثامن شهر الحجة الحرام سنة ١١٥٨ ثمان وخمسين ومائة وألف من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام وذلك بعناية سيدي السيد الجليل العلامة عين أعيان السادة [illegible] الكرام صفي الإسلام [illegible] أحمد بن عبد الرحمن الشامي حفظه الله تعالى وأبناءه [illegible] محمد وآله وذلك بخط الفقير إلى الله الراجي من ربه العفو والغفران محمد بن الحسن بن عبد القادر بن الناصر عبدالله ولوالديه آمين اللهم آمين

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
النهاية
قسم تصوير المخطوطات

الورقة الأخيرة من مخطوط الاستذكار المشار له بالرمز (هـ) الجزء الخامس

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله

باب جامع القطع

مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن رجلا من أهل اليمن أقطع اليد والرجل قدم فنزل على أبي بكر الصديق فشكا إليه أن عامل اليمن قد ظلمه فكان يصلي من الليل فيقول أبو بكر وأبيك ما ليلك بليل سارق ثم إنهم فقدوا عقدا لأسماء بنت عميس امرأة أبي بكر الصديق فجعل الرجل يطوف معهم ويقول اللهم عليك بمن بيت أهل هذا البيت الصالح فوجدوا الحلي عند صائغ زعم أن الأقطع جاءه به فاعترف به الأقطع أو شهد به عليه فأمر به أبو بكر فقطعت يده اليسرى ثم قال أبو بكر والله لدعاؤه على نفسه أشد عندي من سرقته

قال أبو عمر اختلف في هذا الحديث فروي أن هذا الأقطع لم يكن مقطوع اليد والرجل وإنما كان مقطوع اليد [illegible] عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم وغيره قال إنما قطع أبو بكر رجلا أقطع وكان مقطوع اليد [illegible] قال الزهري ولم يبلغنا في السنة إلا قطع اليد والرجل لا يزاد على ذلك [illegible] وأخبرنا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال إنما قطع أبو بكر رجل الذي قطعه يعلى بن أمية كان مقطوع اليد قبل ذلك

قال أبو عمر قول نافع وعبد الرحمن بن القاسم زادوا أثبت والله أعلم [illegible] الثوري كما رواه مالك ذكر عبد الرزاق قال أخبرني الثوري عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد أن سارقا مقطوع اليد والرجل سرق حليا لأسماء فقطعه أبو بكر الثالثة قال حسبته قال يده ورواه وكيع عن سفيان فخالف عبد الرزاق في لفظه ذكر أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن أبا بكر أراد أن يقطع الرجل بعد اليد والرجل فقال له عمر السنة اليد [illegible] عبد الرزاق قال نا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كان رجل أسود يأتي أبا بكر فيدنيه ويقريه القرآن حتى بعث ساعيا أو قال سرية فقال أرسلني معه فقال بل تمكث عندنا فأبى فأرسله معه واستوصى به خيرا فلم يغب معه إلا قليلا حتى جاء قد قطعت يده فلما رآه أبو بكر فاضت عيناه قال ما شأنك قال ما زدت على أنه كان يوليني شيئا من عمله فخنته فريضة واحدة فقطع يدي فقال أبو بكر تجدون الذي قطع هذا يجور أشد من عشرين فريضة والله إن كنت صادقا لأقيدنك منه قال ثم أدناه ولم يحط منزلته التي كانت منه قال فكان الرجل يقوم بالليل

فيقرأ

ظهر الورقة الأولى من مخطوط الاستذكار المشار له بالرمز (هـ) الجزء السادس

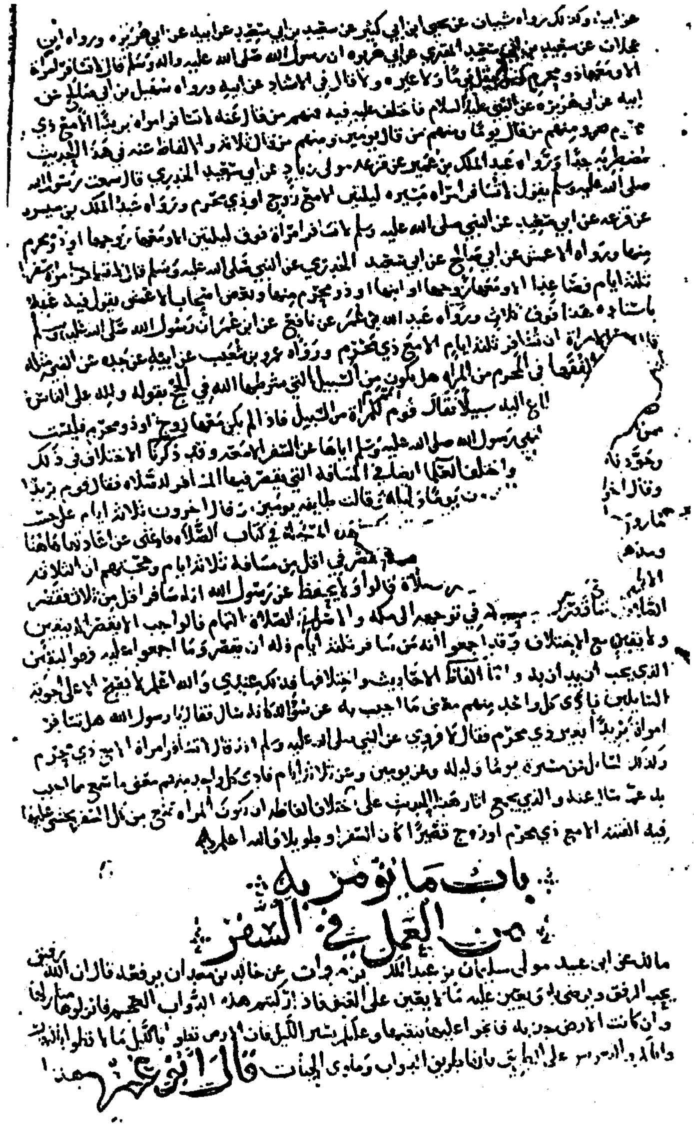

باب ما يؤمر به من العمل في السفر

مالك عن أبي عبيد مولى سليمان بن عبد الملك عن خالد بن معدان يرفعه قال إن الله رفيق يحب الرفق ويرضى به ويعين عليه ما لا يعين على العنف فإذا ركبتم هذه الدواب العجم فأنزلوها منازلها وإن كانت الأرض جدبة فانجوا عليها بنقيها وعليكم بسير الليل فإن الأرض تطوى بالليل ما لا تطوى بالنهار وإياكم والتعريس على الطريق فإنها طرق الدواب ومأوى الحيات قال أبو عمر هذا

الورقة الأخيرة من مخطوط الاستذكار المشار له بالرمز (هـ) الجزء السادس

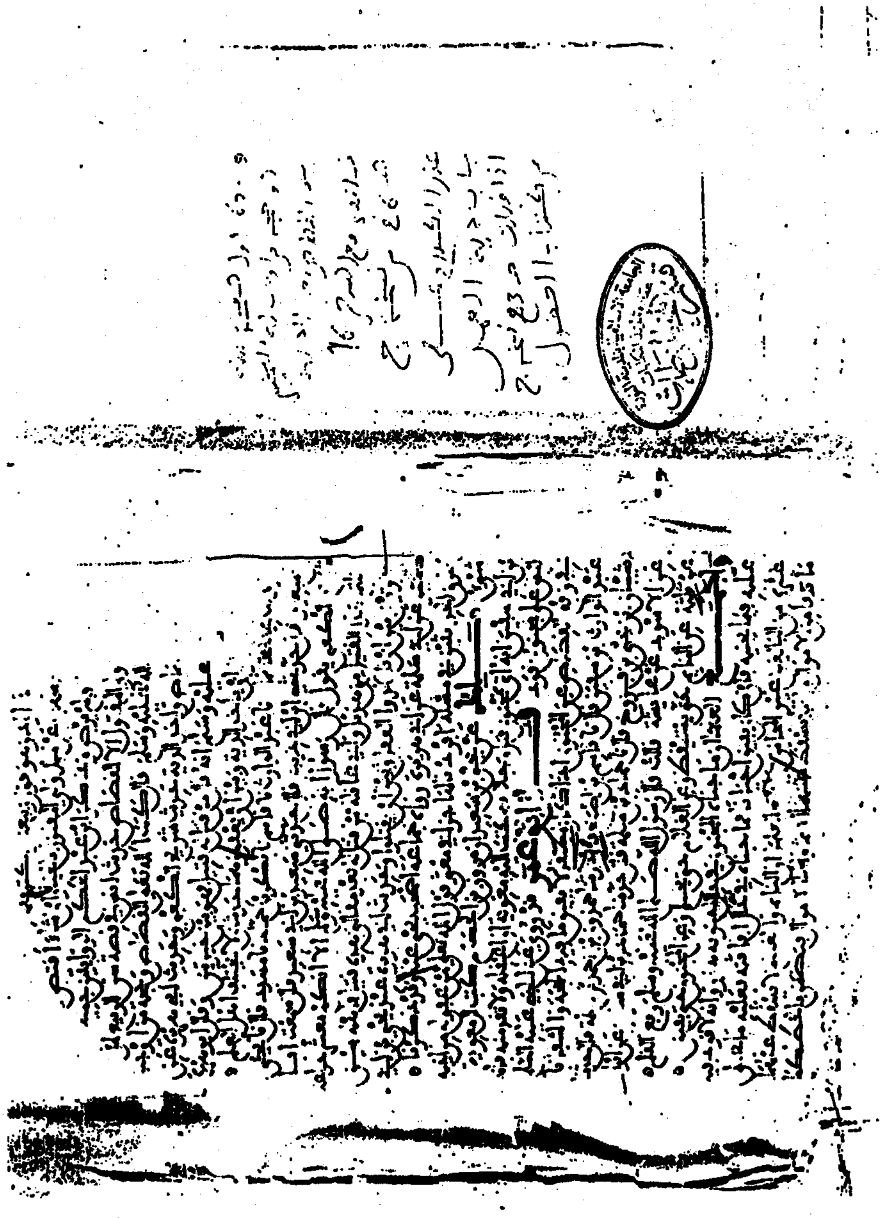

الورقة الأولى من مخطوط الاستذكار المشار له بالرمز (و)

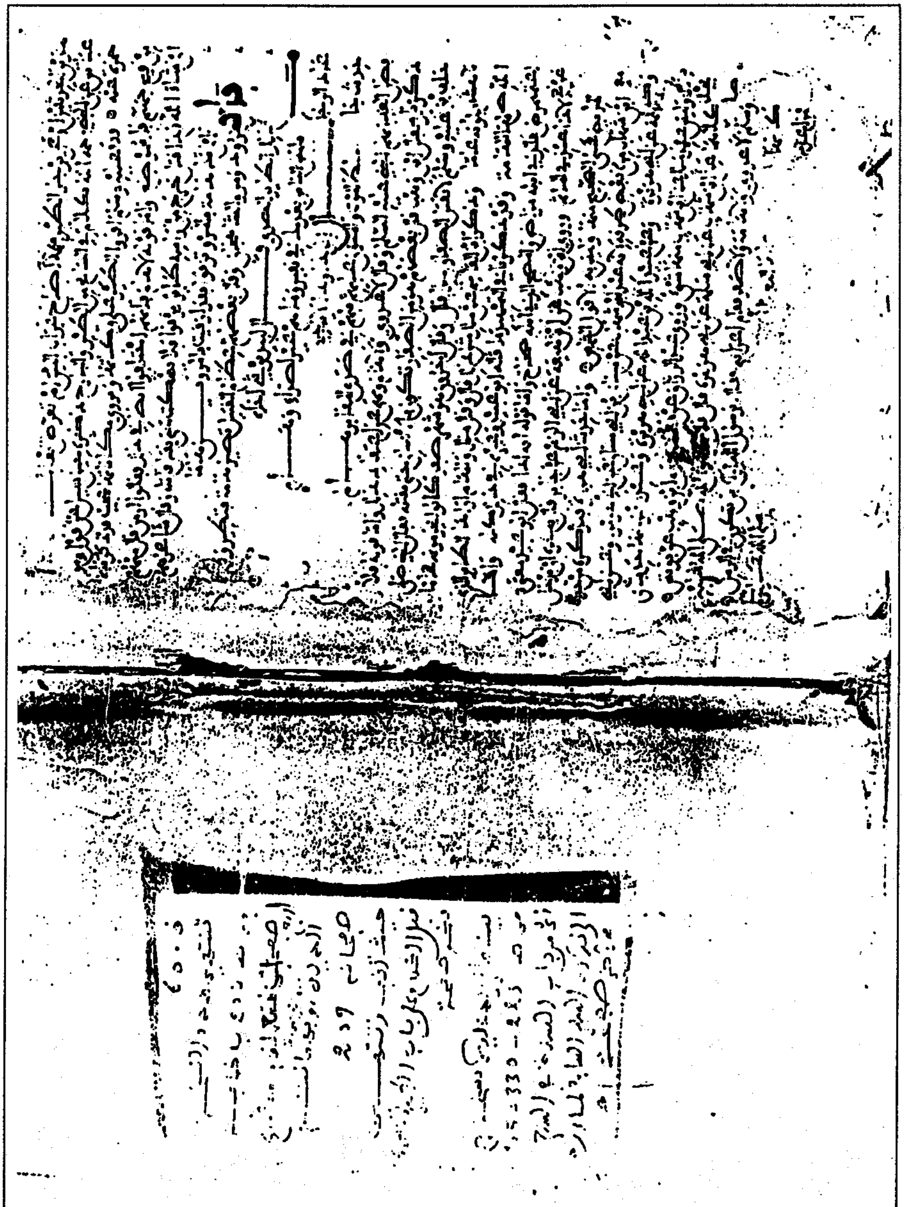

اللوحة الأخيرة من مخطوط الاستذكار المشار له بالرمز (و)

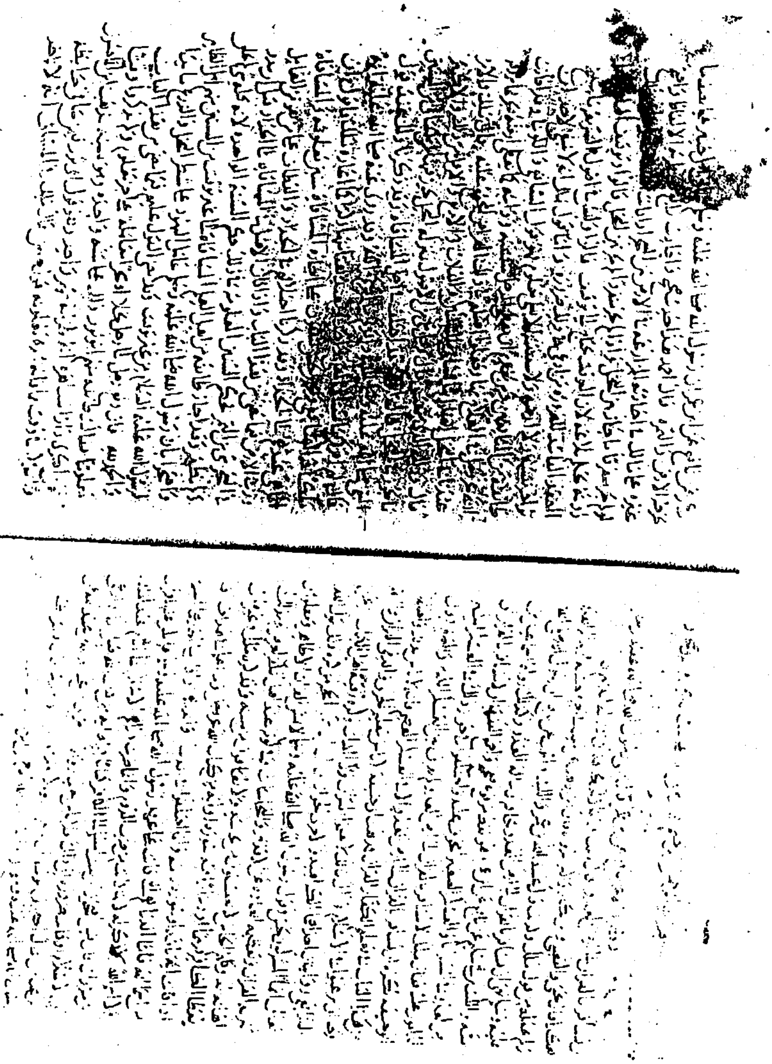

اللوحة الأولى من مخطوط الاستذكار المشار له بالرمز (ب)

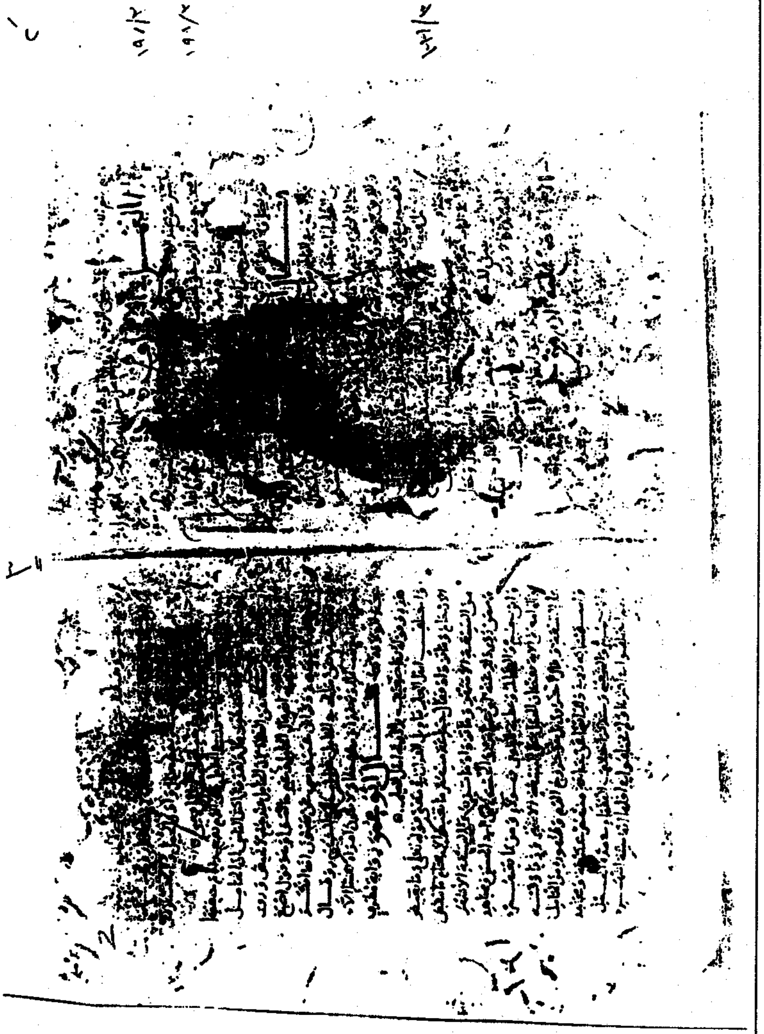

اللوحة الأولى من مخطوط الاستذكار المشار إليه بالرمز (ر٢)

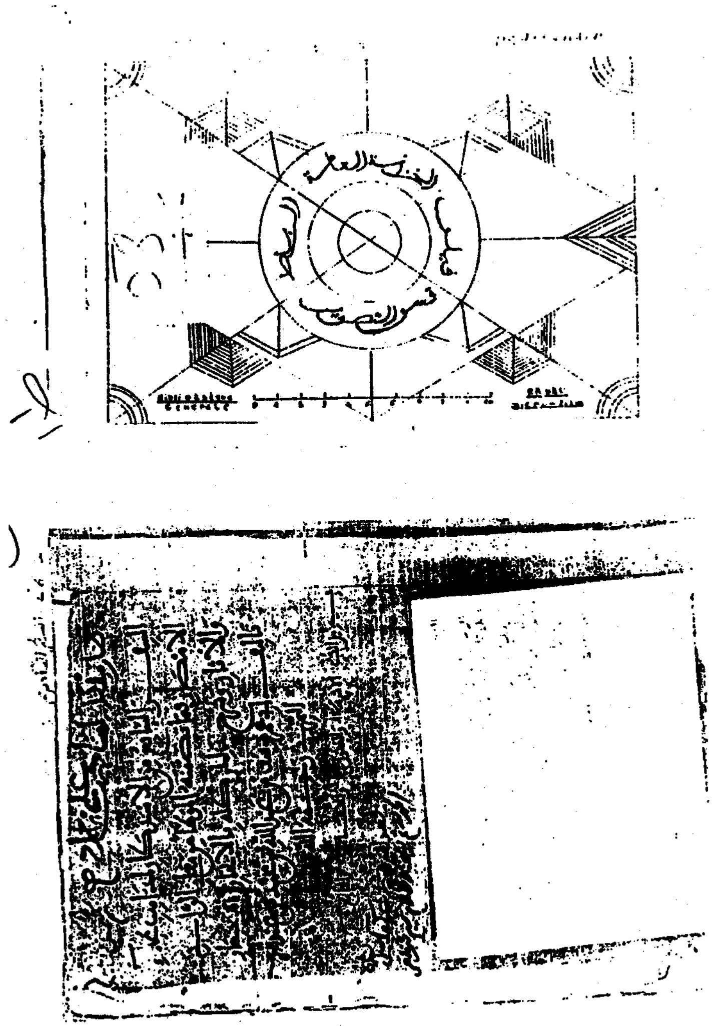

وجه الورقة الأولى من مخطوط الاستذكار المشار إليه بالرمز (ط١)

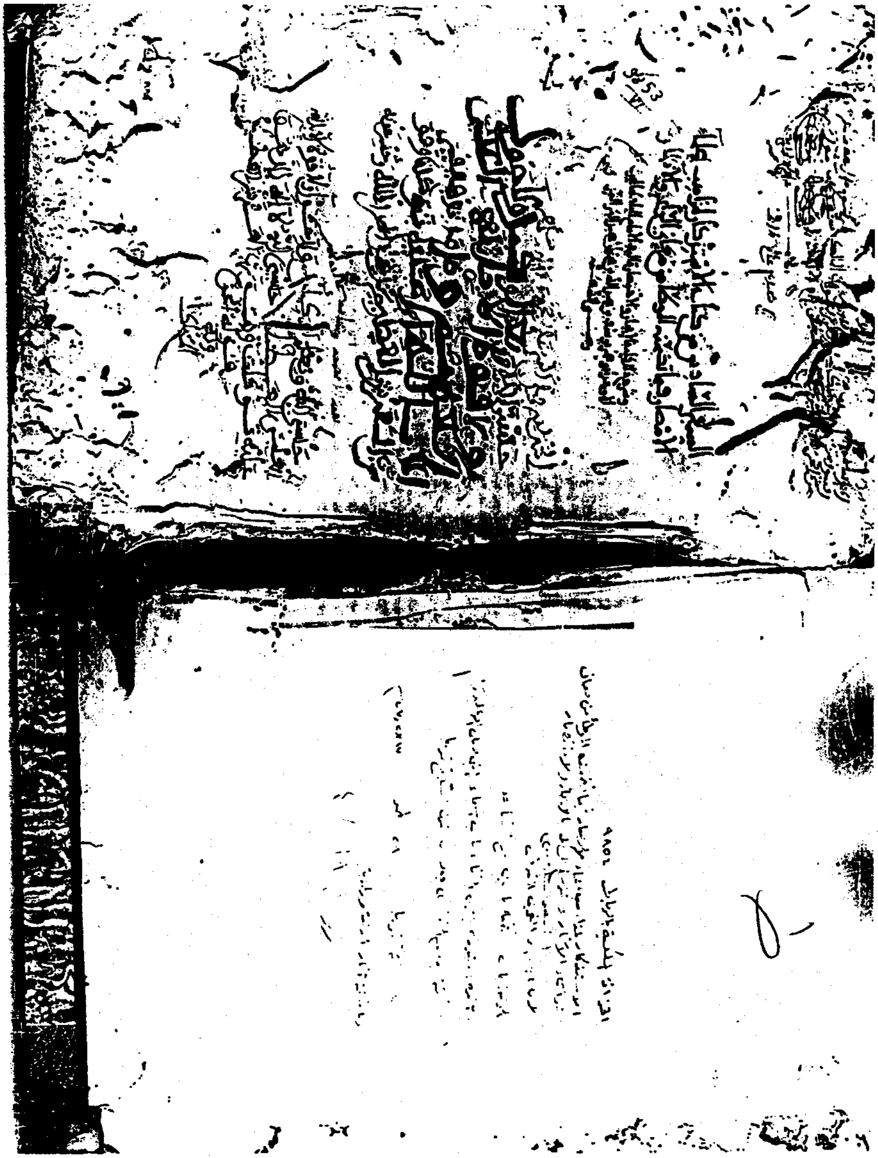

وجه الورقة الأولى من مخطوط الاستذكار المشار إليه بالرمز (ط)

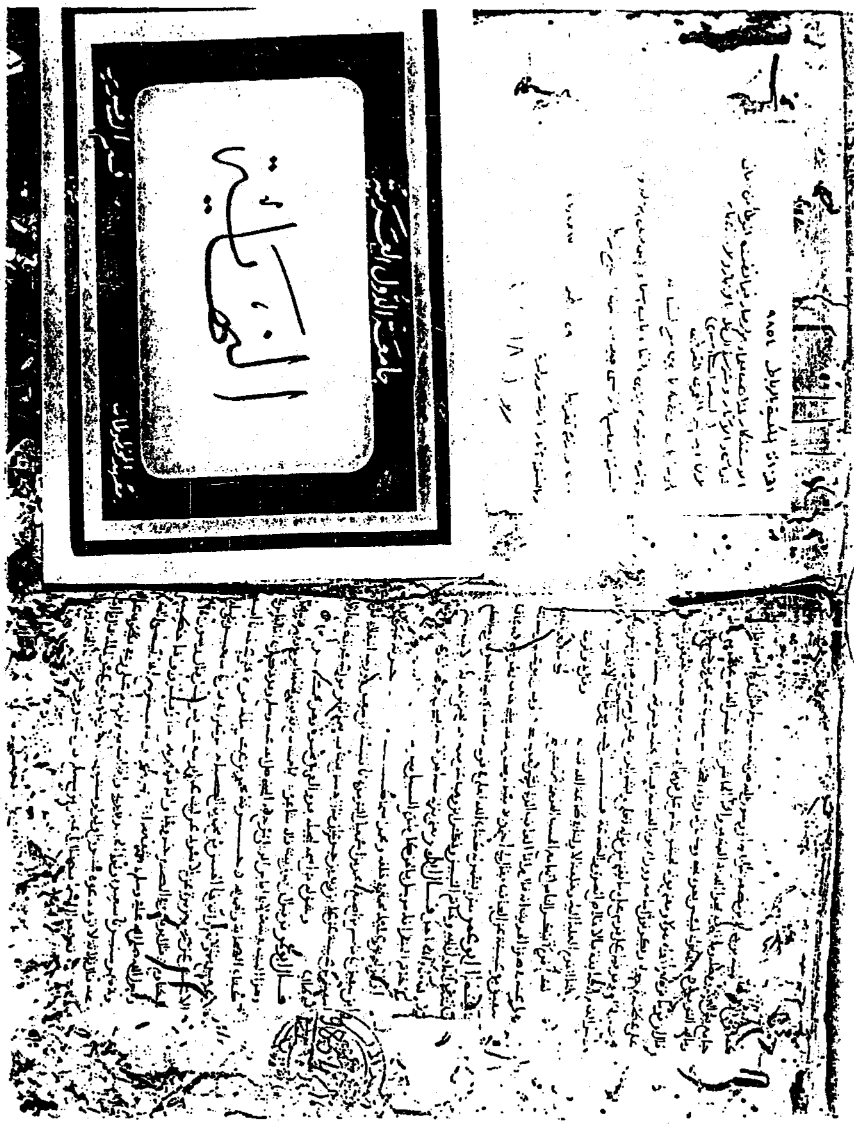

الورقة الأخيرة من مخطوط الاستذكار المشار إليه بالرمز (ط)

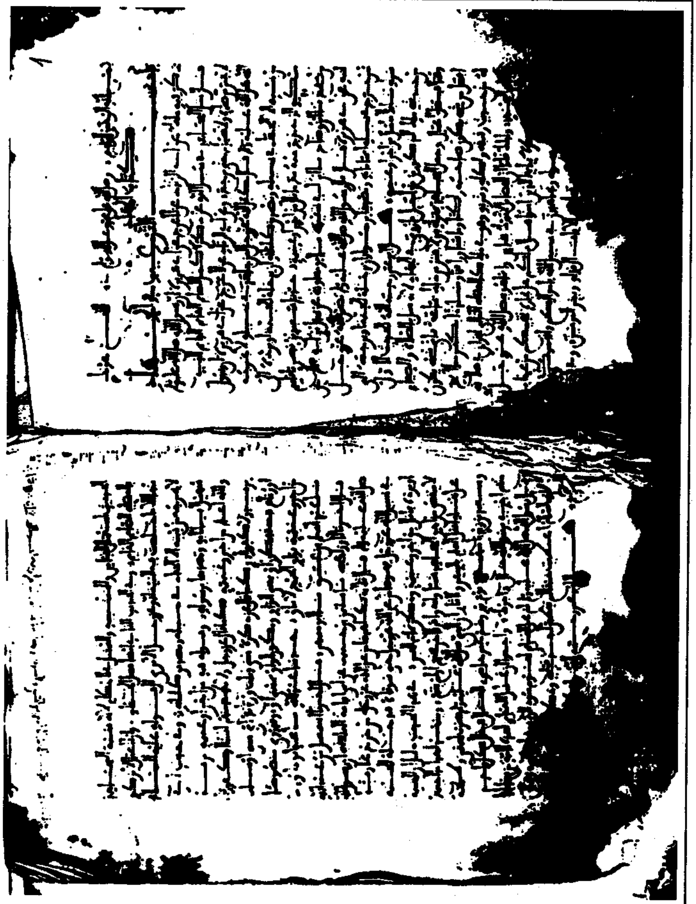

الورقة الأولى من مخطوط الاستذكار المشار إليه بالرمز (س)

نماذج من مخطوطات القبس

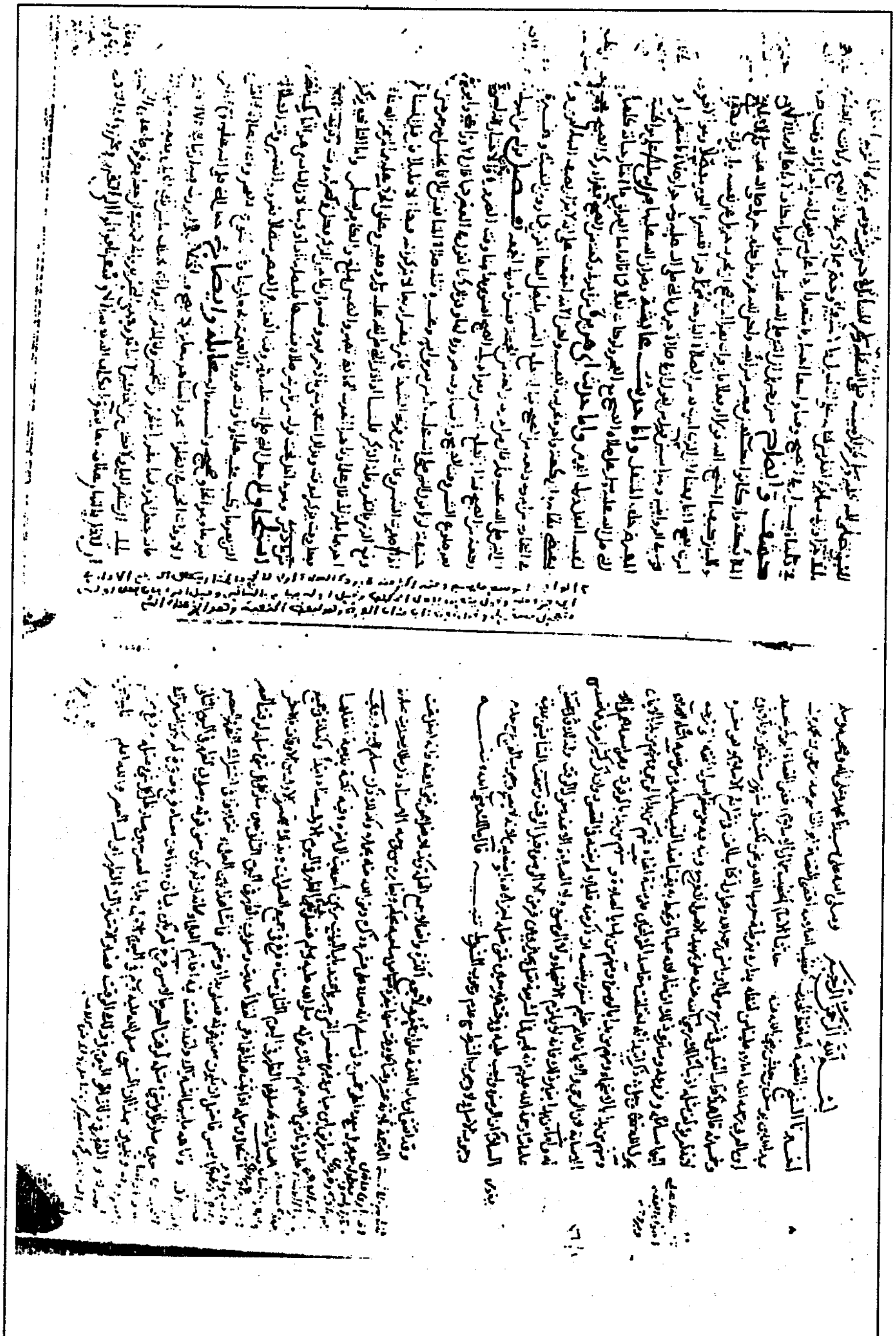

اللوحة الأولى من مخطوط القبس المشار إليه بالرمز (د)

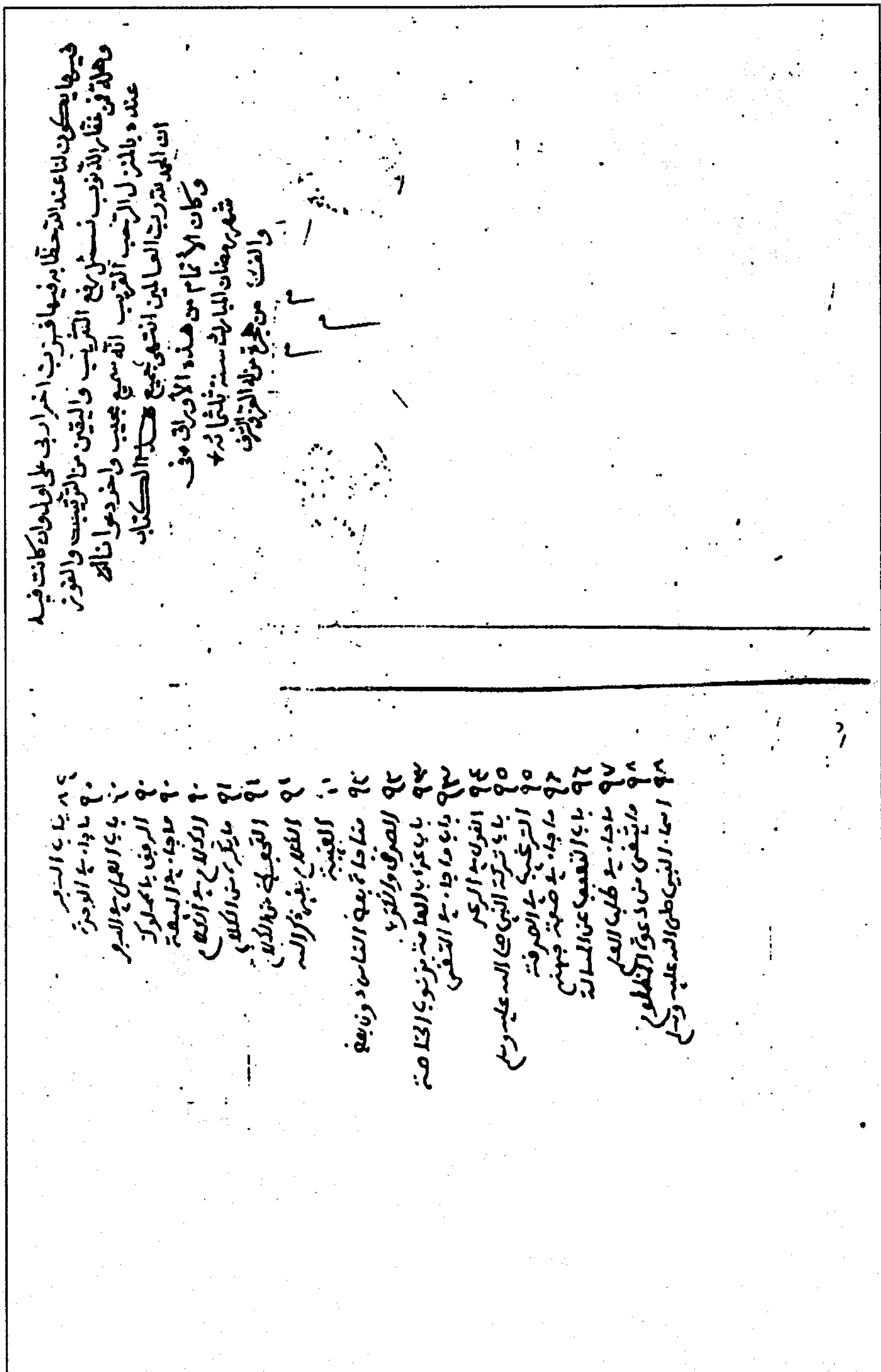

اللوحة الأخيرة من مخطوط القبس له الرمز (د)

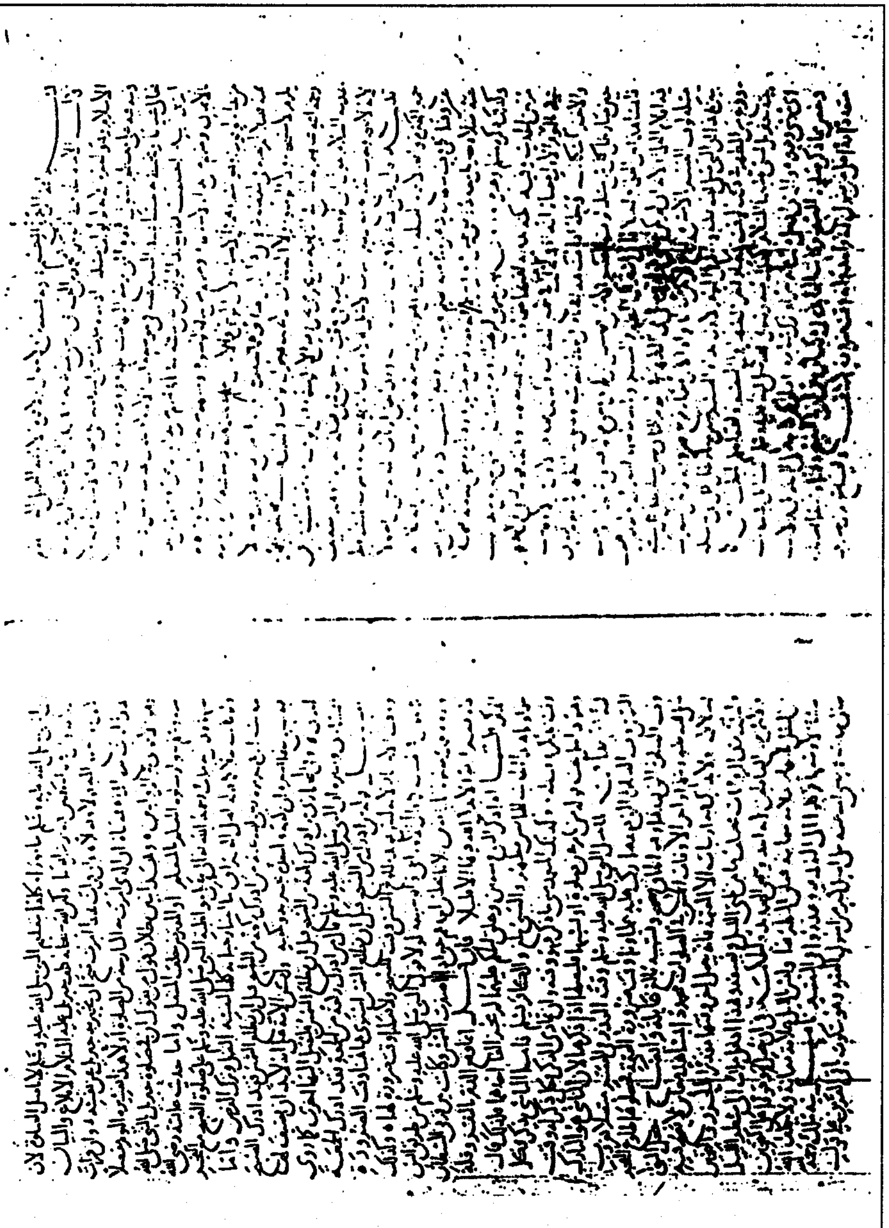

الورقة الأولى من مخطوط القبس المشار إليه بالرمز (ح)

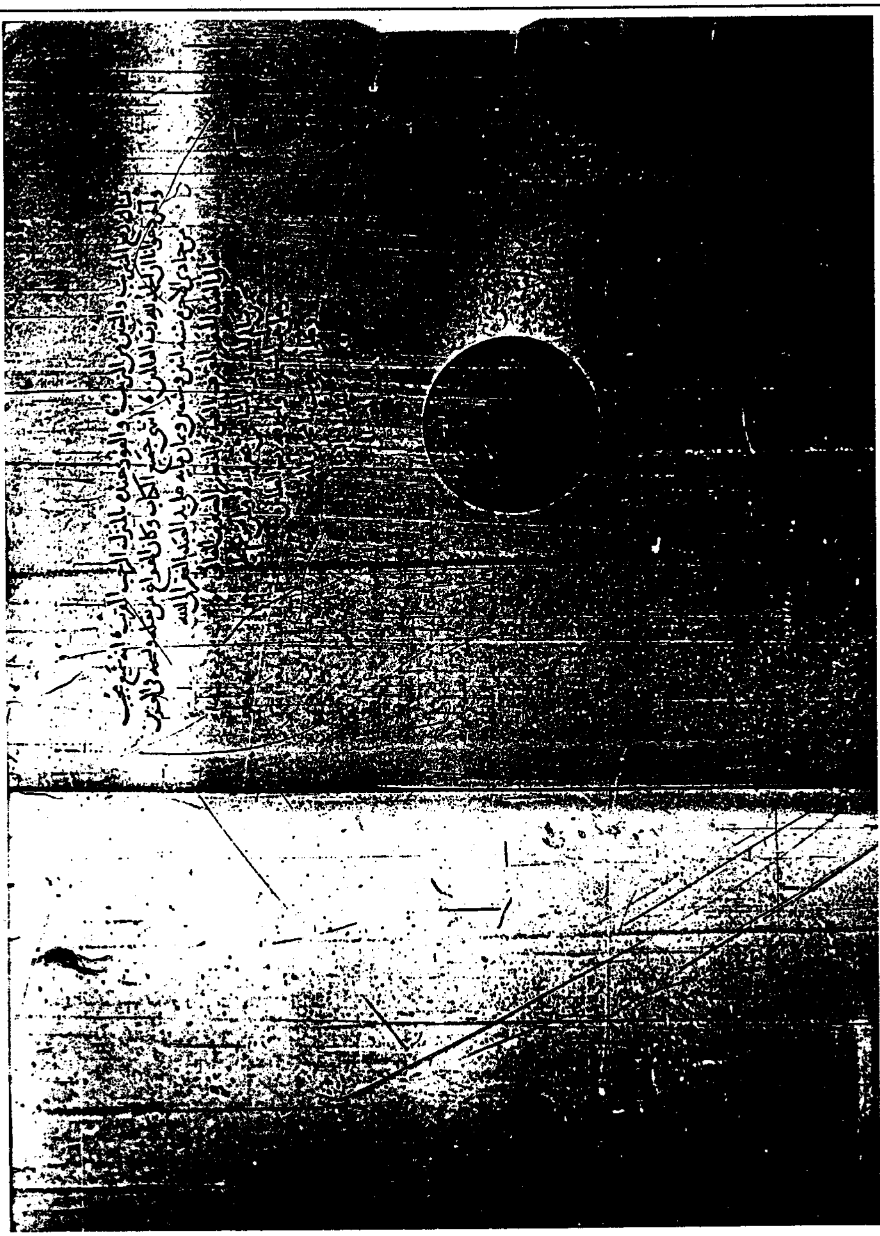

الورقة الأخيرة من مخطوط القبس المشار إليه بالرمز (ج)

موسوعة

شروح الموطأ

للإمام مالك بن أنس

المتوفى سنة ١٧٩هـ

التمهيد والاستذكار

لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر

المتوفى سنة ٤٦٣ هـ

القبس

لأبي بكر محمد بن عبد الله ابن العربي المالكي

المتوفى سنة ٥٤٣هـ

تحقيق

الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي

بالتعاون مع

مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية

الدكتور / عبد السند حسن يمامة

الجزء الأول

الموطأ

[١ظ] بسم الله الرحمن الرحيم

(وصلَّى اللَّهُ على سَيِّدِنَا محمدٍ وعلى آلِهِ وصَحبِه)

التمهيد

صلَّى اللَّه على محمدٍ وعلى أهلِه وسلَّم، عونَك اللهم

قال أبو عمرَ يوسفُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ محمدِ بنِ عبدِ البَرِّ النَّمَرِيُّ الحافظُ رضى اللَّهُ عنه: الحمدُ للَّهِ الأوَّلِ الآخرِ، الظاهرِ الباطنِ، القادرِ القاهرِ، شُكْرًا على تفضُّلِه وهدايتِه، وفزَعًا إلى توفيقِه وكِفايتِه، ووَسِيلةً إلى حِفْظِه ورِعايتِه، ورَغْبَةً فى المَزيدِ من كريمِ آلائِه، وجَميلِ بَلائِه، وحمدًا على

القبس

بسمِ اللهِ الرحمنِ الرحيمِ

(١) وصلَّى اللهُ على سيِّدِنا محمدٍ وعلى آلِه وصحبِه وسلَّم.

أخبَرنا الشيخُ الفقيهُ الحافظُ المحدِّثُ الخطيبُ العلَّامةُ أَقْضَى القُضاةِ، أبو القاسمِ عبدُ الرحمنِ ابنُ محمدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ يوسفَ بنِ حُبَيْشٍ رضِى اللهُ عنه، حدَّثنا الإمامُ الخطيبُ جمالُ الدينِ أَقْضَى القُضاةِ، أبو بكرٍ محمدُ بنُ العربيِّ رحِمه اللهُ إملاءً علينا مِن لَفْظِه بدارِه بقُرْطُبَةَ، حرَسَها اللهُ، ونحن نكْتُبُ فى شهورِ سنةِ ثِنتَيْن وثلاثين وخمْسِمائةٍ، قال: هذا كتابُ «القَبَسِ فى شَرْحِ مُوَطَّأِ ابنِ أنسٍ» رَحِمه اللهُ، وهو (١) أوَّلُ كتابٍ أُلِّفَ فى شَرائعِ الإسلامِ وهو آخرُه (٢)؛ لأنَّه لم يُؤَلَّفْ

(١ - ١) فى ج، م: «وبه نستعين ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم، قال الإمام: أبو بكر محمد بن العربى رحمه الله: هذا».

(٢) هذا من المبالغة، ولا يشك أحد فى قيمة كتاب الموطأ وعظم مكانته، لكنه ليس آخر كتاب ألف فى شرائع الإسلام.

التمهيد

نِعَمِه التى عَظُمَ خطَرُها عن الجَزاءِ ، وجَلَّ عدَدُها عن الإحصاءِ ، وصلَّى اللَّهُ على محمدٍ خاتَمِ الأنبياءِ ، وعلى آلِه أجمعِين ، وسلَّم تَسْلِيمًا .

أما بعدُ ، فإنِّى رأيتُ كلَّ مَن قصَد إلى تخريجِ ما فى « مُوَطَّأ » مالكِ بنِ أنسٍ رحِمَه اللَّهُ ، مِن حديثِ رسولِ اللَّهِ ﷺ قصَد بزَعمِه إلى المُسْنَدِ ، وأضْربَ عن المُنقَطِعِ والمُرْسَلِ ، وتأمَّلْتُ ذلك فى كلِّ ما انتَهى إلىَّ ممّا جُمِع فى سائرِ البلـدانِ ، وأُلِّفَ على اختِلافِ الأزْمانِ ، فلم أرَ جامِعِيه وقَفُوا عندَ ما شرَطُوه ، ولا سَلِمَ لهم فى ذلك ما أمَّلُوه ، بل أدخلُوا مِن المُنقَطِعِ شيئًا فى بابِ المُتصِلِ ، وأَتَوا بالمُرْسَلِ مع المُسْنَدِ ، وكلُّ مَن يتفَقَّهُ منهم لمالِكٍ وينْتَحِلُه[1] إذا سأَلْتَ مَن شئتَ منهم عن مراسيلِ « المُوَطأ » ، قالُوا : صِحاحٌ ، لا يسُوغُ لأحدٍ الطعنُ فيها ؛ لثِقَةِ ناقِلِيها ، وأمانَةِ مُرْسِلِيها . وصدَقُوا فِيما قالُوه من ذلك ، لكنها جُمْلَةٌ ينْقُضُها تفسيرُهم بإضْرابِهم عن الـمُرْسَلِ والـمَقْطُوعِ .

وأصْلُ مذهبِ مالكٍ ، رحِمَه اللَّهُ ، والذى عليه جماعةُ أصحابِنا

القبس

مثلُه ، إذ بَناه مالكٌ رضِى اللهُ عنه على تمهيدِ الأُصولِ للفروعِ ، ونبَّه فيه على معظمِ أُصولِ الفقهِ التى ترجِعُ إليها مسائِلُه وفروعُه ، وستَرى ذلك إن شاءَ اللهُ تعالى عِيانًا، وتُحيطُ به يَقينًا ، عندَ التنبيهِ عليه فى موضِعِه أثناءَ الإملاءِ بحولِ اللهِ عزَّ وجلَّ .

---

(١) أى : ينتسب إليه .

التمهيد

المالكيِّينَ ؛ أنَّ مُرْسَلَ الثِّقَةِ تجبُ به الحُجَّةُ ، ويلْزَمُ به العملُ ، كما يجبُ بالمُسْنَدِ سواءً .

وأجمعَ أهلُ العِلمِ مِن أهْلِ الفقهِ والأثَرِ فى جميعِ الأمْصارِ فيما عَلِمْتُ ، على قَبُولِ خبرِ الواحِدِ العَدْلِ ، وإيجابِ العَملِ به ، إذا ثبتَ ولم يَنْسَخْه غيرُه مِن أثَرٍ أو إجْماعٍ ، على هذا جميعُ الفقهاءِ فى كلِّ عصرٍ مِن لَدُنِ الصحابةِ إلى يومِنا هذا ، إلَّا الخَوارِجَ وطوائفَ مِن أهْلِ البِدَعِ[1] ، شِرْذِمَةٌ لا تُعَدُّ خِلافًا .

وقد أجْمَعَ المسلمون على جوازِ قبولِ[2] السائلِ المُسْتَفْتِى لِمَا يُخْبِرُه به العالِمُ الواحدُ إذا استَفْتاه فيما لا يعْلَمُه ، وقَبُولِ خَبَرِ الواحِدِ العَدْلِ فيما يُخْبِرُ به مِثْلُه ، وقد ذكَر الحُجَّةَ عليهم فى رَدِّهم أخْبارَ الآحادِ جماعَةٌ مِن أئِمَّةِ الجَماعَةِ وعُلَماءِ المسلمين . وقد أفْرَدْتُ لذلك كتابًا مُوعِبًا كافِيًا[3] ، والحمدُ للَّهِ .

ولأئمَّةِ فقهاءِ الأمْصارِ فى إنفاذِ الحُكمِ بخبرِ الواحدِ العَدْلِ مذاهِبُ مُتقارِبَةٌ ، بعدَ إجْماعِهم على ما ذكَرْتُ لك من قَبُولِه وإيجابِ العَملِ به دونَ القَطْعِ على مُغَيَّبِه ، فجُمْلَةُ مذهبِ مالكٍ فى ذلك إيجابُ العملِ بمُسْنَدِه

القبس ....

(١) بعده فى ق : « و » .

(٢) بعده فى م : « الواحد » . ومضروب عليها فى الأصل .

(٣) يشير إلى كتابه « الشواهد فى إثبات خبر الواحد » .

التمهيد

ومُرْسَلِه ، ما لم يَعْترضْه العَملُ الظاهرُ ببلَده ، ولا يُبالِى فى ذلك مَن خالَفه فى سائرِ الأمْصارِ ؛ ألَا ترَى إلى إيجابِه العملَ بحدِيثِ التَّفْلِيسِ[(١)] ، وحديثِ المُصَرَّاةِ[(٢)] ، وحديثِ أبى القُعَيْسِ فى لَبَنِ الفَحْلِ[(٣)] ، وقد خالفَه فى ذلك بالمدينةِ وغيرِها جماعةٌ مِن العلماءِ ؟ وكذلك المُرْسَلُ عندَه سواءٌ ؛ ألَا تَراه يُرْسِلُ حديثَ الشُّفْعَةِ[(٤)] ويعْمَلُ به ، ويُرْسِلُ حديثَ اليَمِينِ مع الشاهِدِ[(٥)] ، ويُوجِبُ القولَ به ، ويُرْسِلُ حديثَ ناقَةِ البرَاءِ بنِ عازِبٍ فى جِناياتِ المَواشِى[(٦)] ، ويرَى العملَ به ، ولا يرَى العملَ بحديثِ خِيارِ المُتَبايِعَيْن[(٧)] ، ولا بنَجاسَةِ وُلُوغِ الكلبِ ؟ ولم يَدْرِ ما حَقِيقَةُ ذلك كلِّه ، لِمَا اعْتَرضَهما عندَه مِن العملِ . ولتَلْخِيصِ القولِ فى ذلك مَوْضِعٌ غيرُ هذا .

وقالت طائفةٌ مِن أصْحابِنا : مَراسِيلُ الثِّقاتِ أَوْلَى مِن المُسْنَداتِ . واعْتَلُّوا بأنَّ مَن أسْنَد لك فقد أحالَك على البحثِ عن أحْوالِ مَن سَمَّاه

القبس ....

(١) سيأتى فى الموطأ (١٤١٢) .

(٢) المصراة : الناقة أو البقرة أو الشاة يُصرَّى اللبن فى ضرعها ؛ أى : يُجمع ويحبس فيعظم ضرعها فإذا عرضت للبيع ظن المشترى أنها كثيرة اللبن . اللسان (ص ر ى) . والحديث سيأتى فى الموطأ (١٤٢١) .

(٣) سيأتى فى الموطأ (١٣٠٨) .

(٤) سيأتى فى الموطأ (١٤٥١) .

(٥) سيأتى فى الموطأ (١٤٦٢) .

(٦) سيأتى فى الموطأ (١٥٠١) .

(٧) سيأتى فى الموطأ (١٤٠٤) .

التمهيد

لك ، ومَن أرْسَل مِن الأئمَّةِ حديثًا مع علْمِه ودينِه وثِقَتِه ، فقد قطَع لك على صحَّتِه ، وكَفاك النَّظَرَ .

وقالت منهم طائفةٌ أخرى : لسْنا نقولُ : إنَّ المُرْسَلَ أوْلَى مِن المُسْنَدِ ، ولكِنَّهما سَواءٌ فى وُجوبِ الحُجَّةِ والاسْتِعمالِ . واعتلُّوا بأنَّ السَّلفَ رِضوانُ اللَّهِ عليهم أرْسَلُوا ، ووَصَلُوا ، وأسْنَدُوا ، فلم يَعِبْ واحدٌ منهم على صاحبِه شيئًا مِن ذلك ، بل كلُّ مَن أسْنَدَ لم يَخْلُ مِن الإرْسالِ ، ولو لم يكُنْ ذلكَ كلُّه عندَهم دِينًا وحقًّا ما اعْتَمدُوا عليه ؛ لأنَّا وجَدْنا التابِعِين إذا سُئِلُوا عن شىءٍ مِن العِلْمِ ، وكان عندَهم فى ذلك شىءٌ عن نَبِيِّهم ﷺ أو عن أصحابِه رضى اللَّهُ عنهم ، قالُوا : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ كذا ، وقال عمرُ كذا . ولو كان ذلك لا يوجِبُ عملًا ولا يُعَدُّ عِلْمًا عندَهم ، لَما قنَع به العالِمُ مِن نفْسِه ، ولا رضِى به منه السائلُ .

وممَّن كان يذهبُ إلى هذا القولِ مِن أصحابِنا ، أبو الفرجِ عمرُو بنُ محمدٍ المالكىُّ(١) ، وأبو بكْرٍ محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ صالحِ الأَبْهَرِىُّ(٢) ، وهو

القبس ....

(١) هو عمرو بن محمد الليثى القاضى صنف «الحاوى» فى مذهب مالك ، وكتاب «اللمع» فى أصول الفقه ، تفقه بإسماعيل بن إسحاق ، كان فصيحا لغويا فقيها متقدما ، لم يزل قاضيا إلى أن مات سنة ثلاثين - وقيل : إحدى وثلاثين - وثلاثمائة . طبقات الفقهاء ص ١٦٦ ، والديباج المذهب ٢/ ١٢٧ .

(٢) القاضى المحدث شيخ المالكية ، نزيل بغداد وعالمها ، جمع بين القراءات وعلو الإسناد والفقه الجيد ، وشرح «مختصر عبد الله بن عبد الحكم» ، وانتشر عنه مذهب مالك فى البلاد ، توفى سنة خمس وسبعين وثلاثمائة . طبقات الفقهاء ص ١٦٧ ، وسير أعلام النبلاء ١٦/ ٣٣٢ .

التمهيد قولُ أبى جَعْفَرٍ محمدِ بنِ جَرِيرِ الطَّبَرِىِّ[١] . وزعَم الطَّبَرِىُّ أنَّ التابِعينَ بأَسْرِهم أجْمَعُوا على قَبُولِ المُرْسَلِ ولم يَأْتِ عنهم إنْكارُه ، ولا عن أحَدٍ مِن[٢] الأئمَّةِ بعدَهم إلى رأسِ المائتَيْنِ . كأنَّه يعْنى أنَّ الشافعىَّ أوَّلُ مَن أبَى مِن قَبُولِ المُرْسَلِ .

وقالتْ طائفةٌ أخْرى من أصحابِنا : لسنا نقُولُ : إنَّ المُسْنَدَ الذى اتفقتْ جماعةُ أهلِ الفقهِ والأثرِ فى سائرِ الأمصارِ ، وهم الجماعةُ ، على قَبُولِه والاحتجاجِ به واستعمالِه ، كالمرسَلِ الذى اختُلفَ فى الحكمِ به وقَبُولِه فى كلِّ أحوالِه ، بل نقولُ : إنَّ للمُسْنَدِ مَزِيَّةَ فَضْلٍ ؛ لمَوْضِعِ الاتِّفاقِ ، وسكُونِ النفْسِ إلى كثرةِ القائلين به ، وإن كان المرسَلُ يجبُ أيضًا العملُ به . وشُبِّه ذلك مِن مذهبِه بالشُّهودِ يكونُ بعضُهم أفضلَ حالًا مِن بعضٍ وأقْعَدَ ، وأتَمَّ معرِفةً ، وأكثرَ عددًا ، وإن كان البعضُ عدولًا[٣] جائزِى الشَّهادةِ ، وكِلَا الوجهَين يُوجِبُ العملَ ولا يقطعُ العُذْرَ .

وممَّن كان يقولُ هذا ، أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ أحمدَ بنِ إسحاقَ بنِ

القبس ....

(١) محمد بن جرير بن يزيد بن كثير أبو جعفر الطبرى الآملى ، المحدث المفسر الفقيه المقرى المؤرخ ، علامة وقته ، ترجمته مستوفاة فى مقدمة تحقيق كتابه التفسير ١/١١-٥٧ طبعة هجر ، وينظر توضيح الأفكار ١/ ٢٩١.

(٢) سقط من : م .

(٣) فى الأصل ، م : « عدلين » .

التمهيد

خُوَيْزِمَنْدادَ[1] البَصْرِيُّ المالكيُّ ، وأما أبو حنيفةَ وأصحابُه فإنَّهم يقبلُون المرسلَ ، ولا يَرُدُّونه إلا بما يرُدُّون به المُسْنَدَ من التَّأْويلِ والاعتِلالِ ، على أصولِهم في ذلك . وقال سائرُ أهلِ الفقهِ ، وجماعةُ أصحابِ الحديثِ في كلِّ الأمصارِ فيما علِمتُ : الانقطاعُ في الأثَرِ عِلَّةٌ تمنعُ مِن إيجابِ[2] العملِ به ، وسواءٌ عارضَه خبرٌ مُتَّصِلٌ أمْ لا . وقالُوا : إذا اتصَل خبرٌ ، وعارضَه خبرٌ مُنقطِعٌ ، لم يُعَرَّجْ على المُنقَطِعِ مع المُتَّصلِ ، وكان المصيرُ إلى المُتَّصلِ دُونَه .

وحُجَّتُهم في رَدِّ المَراسِيلِ ، ما أجمعَ عليه العلماءُ مِن الحاجةِ إلى عدالَةِ

القبس ....

(١) في الأصل ، م : « خوازمنداد » ، وخويزمنداد : قال أئمة الأنساب : هو بضم الخاء وفتح الواو وسكون التحتية وكسر الزاى وفتح الميم – وقد تكسر ، وقد تبدل باء موحدة – وسكون النون فدالين مهملتين بينهما ألف ، قيل : معجمتين . وقيل : الأولى مهملة . وقيل بالعكس وكذا في «شرح الشفاء» للشهاب ، وفي حواشي شيخ الإسلام زكريا الأنصاري عَلَى «جمع الجوامع» أنه بإسكان الزاى وفتح الميم وكسرها ، وتبدل الياء التي بعد الواو ألفا ، وهو محمد ابن على بن إسحاق بن خويز منداد ، ويقال : أبو عبد الله ، وقيل : اسمه محمد بن أحمد بن عبد الله بن خواز منداد أبو بكر ، الفقيه المالكي تفقه بالأبهري ، وصنف كتبا كثيرة منها كتاب كبير في الخلاف وله «أحكام القرآن» ، وعنده شواذ عن مالك واختيارات وتأويلات لم يعرج عليها حذاق المذهب ، تكلم فيه الباجي ، وطعن فيه ابن عبد البر ، ولم يكن بالجيد النظر ولا بالقوى في الفقه ، توفي في حدود الأربعمائة . طبقات الفقهاء ص ١٦٨، وترتيب المدارك ٧/ ٧٧، والديباج المذهب ٢/ ٢٢٩، ولسان الميزان ٥/ ٢٩١، والتاج (خزمد) .

(٢) في الأصل ، م : « وجوب » .

التمهيد

المُخْبِرِ ، وأنَّه لابدَّ مِن علْمِ ذلك ، فإذا حكَى التابعىُّ عمَّن لم يَلْقَه ، لم يكُنْ بُدٌّ مِن معْرِفةِ الواسطَةِ ، إذ قد صَحَّ أنَّ التابِعِين ، أو كثيرًا منهم ، رَوَوا عنِ الضَّعيفِ وغيرِ الضعيفِ . فهذه النُّكْتَةُ عندَهم فى رَدِّ المرسَلِ ؛ لأنَّ مُرْسِلَه يمكنُ أن يكونَ سمِعَه ممَّن يجوزُ قَبُولُ نقْلِه[1] وممَّن لا يجوزُ ، ولابُدَّ مِن معْرِفةِ عَدالَةِ النّاقلِ ، فبطَلَ لذلك الخبرُ المرسَلُ ؛ للجَهلِ بالواسِطَةِ . قالوا : ولو جازَ قَبُولُ المَراسِيلِ ، لَجازَ قَبُولُ خَبَرِ مالكٍ والشَّافِعِىِّ والأوزاعىِّ[2] ومثلِهم ، إذا ذكَرُوا خَبرًا عن النبىِّ ﷺ ، ولو جازَ ذلك فيهم ، لجاز فيمَن بعدَهم إلى عصرِنا ، وبطَل المعنى الذى عليه مدارُ الخبرِ . ومِن حُجَّتِهم أيضًا فى ذلك أنَّ الشهادةَ على الشهادةِ قد أجمَع المسلمون أنَّه لا يجوزُ فيها إلَّا الاتصالُ والمُشاهدةُ ، فكذلك الخبرُ ، يحتاجُ مِن الاتصالِ والمشاهدةِ إلى مثلِ ما تحتاجُ إليه الشهادةُ ، إذْ هو بابٌ فى إيجابِ الحُكمِ واحِدٌ .

هذا كلُّه قولُ الشافعىِّ وأصحابِه ، وأهلِ الحديثِ ، ولهم فى ذلك مِن الكلامِ ما يطولُ ذكرُه .

وأما أصحابُنا ، فكلُّهم مذهبُه فى الأصلِ استعمالُ المرسَلِ مع المسنَدِ ،

القبس ....

(١) فى ق : « قوله » .

(٢) عبد الرحمن بن عمرو بن يُحْمَد ، عالم أهل الشام ، أبو عمرو الأوزاعى كانت صنعته الكتابة والترسُّل ، واحترقت كتبه زمن الرَّجفة ، قال ابن مهدى : ما كان بالشام أحدٌ أعلم بالسنة من الأوزاعى . توفى سنة سبع وخمسين ومائة . تهذيب الكمال ١٧/ ٣٠٧، وسير أعلام النبلاء ٧/ ١٠٧.

التمهيد

كما يُوجِبُ الجميعُ استعمالَ المسنَدِ ، ولا يرُدُّون المرسَلَ بالمسنَدِ ، كما لا يرُدُّون الخبرين الـمُتَّصِلَين ، ما وجدوا إلى استعمالِهما سبيلًا ، وما رَدُّوا به المرسَلَ من حُجَّةٍ ؛ بتأويلٍ ، أو عمَلٍ مستفيضٍ ، أو غيرِ ذلك مِن أصُولِهم ، فهم يرُدُّون به المسنَدَ سواءً ، لا فَرْقَ بينَهما عندَهم .

قال أبو عمرَ : هذا أصلُ المذهَبِ ، ثم إنِّى تأمَّلْتُ كُتبَ المُناظِرين ، والـمُخْتَلِفِين مِن الـمُتَفَقِّهِين ، وأصحابِ الأَثَرِ مِن أصحابِنا وغيرِهم ، فلم أَرَ أحدًا منهم يقْنَعُ مِن خَصْمِه إذا احتجَّ عليه بمُرْسَلٍ ، ولا يقبَلُ منه فى ذلك خبرًا مقطُوعًا ، وكلُّهم عندَ تَحْصِيلِ المُناظَرةِ يُطالِبُ خَصْمَه بالاتصالِ فى الأخبارِ . واللَّهُ المستعانُ .

وإنَّما ذلك لأنَّ التَّنازُعَ إنَّما يكونُ بينَ مَن يقْبَلُ المرسَلَ وبينَ مَن لا يقْبَلُه ، فإن احْتَجَّ به مَن يقبَلُه على مَن لا يقبَلُه ، قال له : هاتِ حُجَّةً غيرَه ؛ فإنَّ الكلامَ بينى وبينك فى أصلِ هذا ، ونحنُ لا نقْبَلُه . وإنِ احْتَجَّ مَن لا يقبَلُه على مَن يقبَلُه ، كان مِن حُجَّتِه : كيف تحْتَجُّ علىَّ بما ليس حُجَّةً عندك ؟ ونحو هذا .

ولم نُشاهِدْ نحنُ مُناظَرَةً بين مالِكِيٍّ يقْبَلُه ، وبين حَنيفيٍّ[1] يذهبُ فى ذلك مذهبَه ، ويَلزمُ على أصلِ مذهَبِهما فى ذلك قَبُولُ كلِّ واحدٍ منهما مِن

القبس ....

(١) فى م : « حنفى » .

التمهيد صاحبِه المرسَلَ إذا أرسَلَه ثِقَةٌ عَدْلٌ رِضًا ، ما لم يعترِضْه مِن الأُصولِ ما يدفُعه . وباللَّهِ التوفيقُ .

واختلَف أصحابُنا وغيرُهم فى خبرِ الواحدِ العَدْلِ ؛ هل يُوجِبُ العلمَ والعملَ جميعًا ، أم يُوجِبُ العملَ دونَ العِلْمِ ؟ والذى عليه أكثرُ أهلِ الحِذْقِ[(١)] منهم أنَّه يُوجِبُ العملَ دونَ العلمِ . وهو قولُ الشافعىِّ وجمهورِ أهلِ الفقهِ والنَّظرِ ، ولا يُوجِبُ العلمَ عندَهم إلَّا ما شَهِد به على اللَّهِ ، وقطَع العُذْرَ بمَجِيئِه قَطْعًا[(٢)] لا خِلافَ فيه .

وقال قومٌ كثيرٌ مِن أهلِ الأثَرِ وبعضُ أهلِ النَّظرِ : إنَّه يُوجِبُ العلْمَ الظاهرَ والعملَ جميعًا . منهم الحسينُ الكَرابِيسِىُّ[(٣)] وغيرُه . وذكَر ابنُ خُوَيْزِمَنْدادَ أنَّ هذا القولَ يُخَرَّجُ على مذهبِ مالكٍ .

قال أبو عمرَ : الذى نقولُ به : إنه يُوجِبُ العملَ دونَ العلمِ ؛ كشهادَةِ الشاهِدَين والأربعةِ سواءً ، وعلى ذلك أكثرُ أهلِ الفقهِ والأثرِ ، وكلُّهم يَدينُ بخبرِ الواحدِ العدلِ فى الاعتقاداتِ ، ويُعادى ويُوالى عليها ، ويجعلُها شَرعًا

القبس ....

(١) فى الأصل ، م : « العلم » .

(٢) بعده فى الأصل ، م : « و » .

(٣) الحسين بن على بن يزيد أبو على ، فقيه بغداد ، كان من بحور العلم ، ذكيا فطنا فصيحا لسنًا ، تصانيفه فى الفروع والأصول تدل على تبحره ، مات سنة ثمان وأربعين - وقيل : سنة خمس وأربعين - ومائتين . سير أعلام النبلاء ١٢/ ٧٩ ، وطبقات الشافعية للسبكى ٢/ ١١٧ .

التمهيد

ودِينًا فى مُعْتَقَدِه، على ذلك جماعةُ أهلِ السنَّةِ، ولهم فى الأحكامِ ما ذكَرنا. وباللَّهِ توفيقُنا.

ولمّا أجمَع أصحابُنا على ما ذكرنا فى المسنَدِ والمرسَلِ، واتَّفق سائرُ العلماءِ على ما وصَفنا، رأيتُ أن أجمَع فى كتابِى هذا كلَّ ما تضَمَّنَه «مُوَطَّأُ» مالكِ بنِ أنسٍ رحِمَه اللَّهُ، فى رِوايَةِ يحيى بنِ يحيى اللَّيْثيِّ الأندلسيِّ عنه، مِن حديثِ رسولِ اللَّهِ ﷺ مُسنَدِه، ومقطوعِه، ومرسَلِه، وكلِّ ما يُمْكِنُ إضافَتُه إليه، صلواتُ اللَّهِ وسلامُه عليه. ورتَّبْتُ ذلك مراتبَ، قدَّمتُ فيها المُتَّصِلَ، ثم ما جرَى مَجْرَاه ممَّا اخْتُلِفَ فى اتِّصالِه، ثم المُنْقَطِعَ، والمُرْسَلَ. وجعلتُه على حُروفِ المُعْجَمِ فى أسماءِ شيوخِ مالِكٍ رحِمهم اللَّهُ؛ ليكُونَ أقربَ للمُتَناوِلِ. ووَصلْتُ كُلَّ مقْطوعٍ جاء مُتَّصِلًا مِن غيرِ روايةِ مالكٍ، وكلَّ مُرْسَلٍ جاء مُسْنَدًا مِن غيرِ طَرِيقِه رحمةُ اللَّهِ عليه، فيما بلَغنى علمُه، وصَحَّ بروايتِى جَمْعُه؛ ليرَى الناظِرُ فى كتابِنا هذا مَوْقِعَ آثارِ «المُوَطَّأِ» مِن الاشتهارِ والصِّحَّةِ، واعتمدْتُ فى ذلك على نَقْلِ الأئمَّةِ، وما رَواه ثقاتُ هذه الأمَّةِ. وذكرتُ مِن معانِى الآثارِ وأحكامِها المقصودَةِ بظاهِرِ الخطابِ ما عَوَّل على مثلِه الفقهاءُ أُولو الألبابِ. وجلبتُ مِن أَقاويلِ العلماءِ فى تأْويلِها، وناسخِها ومَنْسوخِها، وأحْكامِها ومعانِيها، ما يشْتَفِى به القارِئُ الطالبُ ويُبَصِّرُه، ويُنَبِّهُ العالمَ ويذكِّرُه. وأتَيْتُ من

التمهيد الشَّواهدِ على المعانى والإسنادِ بما حضَرنى من الأثَرِ ذِكْرُه ، وصحِبَنى حِفْظُه ، ممَّا تعْظُمُ به فائدَةُ الكتابِ . وأشرْتُ إلى شرْحِ ما اسْتعجَم من الألفاظِ ، مُقْتَصِرًا على أقاويلِ أهلِ اللغةِ . وذكَرْتُ فى صدْرِ الكتابِ مِن الأخبارِ الدالَّةِ على البحثِ عن صحةِ النَّقلِ ، ومَوضِعِ المُتَّصِلِ والمُرْسَلِ ، ومِن أخْبارِ مالكٍ رحِمه اللَّهُ ، وموضعِه من الإمامةِ فى علمِ الدِّيانةِ ، ومكانِه من الانتِقادِ والتَّوَقِّى فى الرِّوايَةِ ، ومنزلةِ « مُوَطَّئِه » عند جميعِ العلماءِ ، المُوالفين[1] منهم والمُخالِفين ، نُبَذًا يستَدِلُّ بها اللَّبيبُ على المُرادِ ، وتُغْنِى المقْتَصِرَ عليها عن الازدِيادِ .

وأومَأْتُ إلى ذِكْرِ بعضِ أحوالِ الرُّواةِ وأَنسابِهم وأسنانِهم ومَنازِلِهم . وذكَرْتُ مَن حَفِظْتُ تاريخَ وفاتِه منهم ، مُعْتمِدًا فى ذلك كلِّه على الاختصارِ ، هاربًا[2] عن التَّطويلِ والإكْثارِ . واللَّهَ أسألُه العَونَ على ما يرضاه ، ويُزْلِفُ فيما قصَدْناه ، فلم نَصِلْ إلى شىءٍ ممّا ذكَرْناه إلَّا بعونِه وفضلِه ، لا شريكَ له ، فله الحمدُ كثيرًا دائمًا على ما ألْهَمَنا من العنايةِ بخيرِ الكتبِ بعد كتابِه ، وعلى ما وهَب لنا من التَّمَسُّكِ بسُنَّةِ رسولِه محمدٍ ﷺ ، وما توفيقِى إلَّا باللَّهِ ، وهو حسبِى ونعم الوكيلُ .

وإنَّما اعتمدْتُ على رِوايةِ يحيى بنِ يحيى المذكورِ خاصَّةً ؛ لموضعِه

القبس ....

(١) فى م : « المؤلفين » .

(٢) فى م : « ضاربا » .

التمهيد

عند أهلِ بلدِنا مِن الثِّقَةِ والدِّينِ والفَضْلِ والعلْمِ والفَهْمِ ، ولكثْرَةِ استعمالِهم لرِوايتِه وِراثةً عن شيوخِهم وعلمائِهم ، إلَّا أن يسْقُطَ من رِوايتِه حديثٌ مِن أُمَّهاتِ أحاديثِ الأحْكامِ أو نحوِها ، فأذْكُرَه مِن غيرِ رِوايتِه ، إن شاء اللَّهُ . فكُلُّ قومٍ ينبغِي لهم امتثالُ طريقِ سلفِهم فيما سبَق إليهم مِن الخيرِ ، وسُلوكُ مِنْهاجِهم فيما احتَملوا عليه مِن البِرِّ ، وإن كان غيرُه مُباحًا مَرْغوبًا فيه .

والرِّواياتُ في مرفوعاتِ « الموطأ » مُتَقاربَةٌ في النَّقْصِ والزِّيادةِ ، وأمَّا اختلافُ رُواتِه[1] في الإسنادِ والإرْسالِ ، والقَطْعِ والاتِّصالِ ، فأرْجو أنْ ترَى منها ما يَكفِي ويَشفِي في كتابِنا هذا ، ممَّا لا يُخرِجُنا عن شَرْطِنا إن شاء اللَّهُ ، لارْتِباطِه به ، واللَّهُ المُستَعانُ .

فأمَّا رِوايتُنا « للموطأ » مِن طريقِ يحيى بنِ يحيى الأنْدَلُسِيِّ رحِمه اللَّهُ ؛

فحدَّثنا بها أبو عثمانَ سعيدُ بنُ نصرٍ لفظًا منه ، قراءةً علَيَّ مِن كتابِه رحِمه اللَّهُ ، وأنا أنظرُ في كتابِي ، قال : حدثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ ووَهْبُ بنُ مسَرَّةَ ، قالا : حدثنا محمدُ بنُ وَضّاحٍ ، قال : حدثنا يحيى بنُ يحيى ، عن مالكٍ .

وحدَّثنا به أيضًا أبو الفضلِ أحمدُ بنُ قاسمٍ ، قراءةً منِّي عليه ، قال :

القبس ....

---

(١) في م : « روايته » .

التمهيد

حدثنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ أبى دُلَيمٍ ووَهْبُ بنُ مسَرَّةَ ، قالا : حدثنا ابنُ وضاحٍ ، قال : حدثنا يحيى ، عن مالكٍ .

وَحدَّثنا به أيضًا أبو عمرَ أحمدُ بنُ محمدِ بنِ أحمدَ ، قِراءةً مِنِّى عليه ، قال : حدثنا وَهْبُ بنُ مسَرَّةَ ، قال : حدثنا ابنُ وَضّاحٍ ، قال : حدثنا يحيى ، عن مالكٍ .

وحدثنى به أيضًا أبو عمرَ أحمدُ بنُ محمدِ بنِ أحمدَ المذكورُ رحِمه اللَّهُ ، قال : حدثنا أبو عمرَ أحمدُ بنُ مُطَرِّفٍ وأحمدُ بنُ سعيدِ (١ بنِ حزمٍ ١) ، قالا : حدثنا عبيدُ اللَّهِ بنُ يحيى بنِ يحيى ، قال : حدَّثنى أبى ، عن مالكٍ .

وبين رِوايةِ عبيدِ اللَّهِ ورِوايةِ ابنِ وَضّاحٍ حروفٌ قد قيَّدْتُها فى كتابِى .

واللَّهَ أسْأَلُه حُسنَ العَوْنِ على ما يُرْضِيه ويُقَرِّبُ منه ، فإنَّما نحن به ، لا شريكَ له ، وحسبُنا اللَّهُ ونِعم الوكيلُ .

القبس ....

(١ - ١) ليس فى : الأصل ، م . وينظر سير أعلام النبلاء ١٦/ ١٠٤.

التمهيد

بابُ معرِفةِ المرسَلِ والمسنَدِ والمنقَطِعِ والمُـتَّصِلِ والموقوفِ ومعنى التَّدْليسِ

قال أبو عمرَ : هذه أسماءٌ اصطلاحيةٌ ، وألقابٌ اتَّفَق الجميعُ عليها ، وأنا ذاكرٌ فى هذا البابِ مَعانِيَها ، إن شاء اللَّهُ .

اعلمْ - وفَّقَك اللَّهُ - أنى تأمَّلْتُ أقاويلَ أئمَّةِ أهلِ[1] الحديثِ ، ونظرْتُ فى كُتبِ مَن اشْترَط الصحيحَ فى النَّقْلِ منهم ومَن لم يَشْترِطْه ، فوجدْتُهم أجمَعوا على قَبُولِ الإسنادِ المُعَنْعَنِ ، لا خلافَ بينَهم فى ذلك إذا جمَع شُروطًا ثلاثةً ، وهى ؛ عدالةُ المُحَدِّثين فى أحوالِهم ، ولقاءُ بعضِهم بعضًا مُجالَسةً ومشاهدَةً ، وأن يكونوا بُرَآءَ من التَّدْليسِ ، والإسنادُ المُعَنْعَنُ : فُلانٌ ، عن فُلانٍ ، عن فُلانٍ .

وقد **حدَّثنا** إسماعيلُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، حدثنا إبراهيمُ بنُ بكرٍ ، حدثنا محمدُ بنُ الحسينِ بنِ أحمدَ الأَزْدِىُّ الحافِظُ المَوْصِلىُّ ، قال : حدثنا ابنُ زاطِيَا[2] ، قال : حدثنا أبو مَعْمَرٍ ، عن وَكيعٍ ، قال : قال شعبةُ : فُلانٌ عن

القبس ....

(١) سقط من : ق .

(٢) فى الأصل ، م : « زاكيا » .

هو على بن إسحاق بن عيسى بن زاطيا ، أبو الحسن ، المخرمى البغدادى ، روى عنه أبو بكر بن السنى وقال : لا بأس به . توفى فى جمادى سنة ست وثلاثمائة .

تاريخ بغداد ١١/ ٣٤٩، وسير أعلام النبلاء ١٤/ ٢٥٣.

التمهيد فُلانٍ . ليس بحديثٍ . قال وَكيعٌ : وقال سفيانُ : هو حديثٌ[1] .

قال أبو عمرَ : ثم إنَّ شُعْبَةَ انصرَف عن هذا إلى قولِ سفيانَ . وقد أعْلَمْتُكَ أنَّ المُتَأخِّرين مِن أئِمَّةِ الحديثِ ، والمُشْتَرِطِين فى تصنيفِهم الصحيحَ ، قد أجمَعوا على ما ذكرْتُ لك ، وهو قولُ مالكٍ وعامَّةِ أهلِ العلْمِ ، والحمدُ للَّهِ ، إلا أن يكُونَ الرجلُ معْرُوفًا بالتَّدليسِ ، فلا يُقبلُ حديثُه حتى يقولَ : حدَّثنا . أو : سمِعتُ . فهذا ما لا أعلمُ فيه أيضًا خلافًا .

ومِن الدَّليلِ على أنَّ « عن » محمُولَةٌ عندَ أهلِ العلمِ بالحديثِ على الاتِّصالِ حتى يَتَبَيَّنَ الانْقِطاعُ فيها ، ما حكاه أبو بكرٍ الأَثْرَمُ ، عن أحمدَ بنِ حنبلٍ ، أنَّه سُئِل عن حديثِ المُغيرَةِ بنِ شعبةَ ، أنَّ النبيَّ عليه السلامُ مسَح أعلَى الخُفِّ وأسْفَلَه . فقال : هذا الحديثُ ذكَرْتُه لعبدِ الرحمنِ بنِ مَهْدِيٍّ ، فقال ، عن ابنِ المُبارَكِ أنَّه قال : عن ثَوْرٍ ، حُدِّثْتُ عن رَجاءِ بنِ حَيْوَةَ ، عن كاتبِ المُغِيرَةِ ، وليس فيه المُغِيرَةُ . قال أحمدُ : وأمَّا الوَلِيدُ فزاد فيه : عن المُغِيرَةِ . وجعَله ثَوْرٌ عن[2] رجاءٍ ، ولم يسْمَعْه ثَوْرٌ مِن رَجاءٍ ؛ لأن ابنَ المُبارَكِ قال فيه : عن ثَوْرٍ ، حُدثتُ عن رجاءٍ .

القبس ....

(١) أخرجه أحمد فى العلل ٩٩/١ (٣٩٩) من طريق وكيع به . وينظر السُّنن الأبين ص ٥٠ .

(٢) فى ق : « على » .

التمهيد

قال أبو عمرَ : ألَا ترى أنَّ أحمدَ بنَ حنبلٍ رحِمهُ اللَّهُ عاب على الوَليدِ بنِ مسلمٍ قولَه : « عن » في مُنْقَطِعٍ ، ليُدْخِلَه في الاتِّصالِ ! فهذا بَيانٌ أن « عن » ظاهِرُها الاتِّصالُ حتى يثْبُتَ فيها غيرُ ذلك ، ومثلُ هذا عن العلماءِ كثيرٌ . وسنذكُرُ هذا الحديثَ بطُرُقِه عند ذكرِ حديثِ المُغيرَةِ بنِ شُعبةَ ، في بابِ : ابنُ شِهابٍ ، عن عبادِ بنِ زِيادٍ(١) إن شاء اللَّهُ .

وأما التَّدْليسُ ، فهو أن يُحَدِّثَ الرجلُ عن الرجلِ قد لَقِيَه ، وأدرَك زَمانَه ، وأخَذ عنه ، وسَمِع منه ، وحدَّث عنه ، بما لم يَسْمَعْه منه ، وإنَّما سمِعه من غيرِه عنه ، ممَّن تُرْضَى حالُه أو لا تُرْضَى ، على أنَّ الأغلَبَ في ذلك أن لو كانت حالُه مَرْضِيَّةً لذكَره ، وقد يكونُ لأنَّه اسْتَصْغَرَه . هذا هو التَّدْليسُ عند جماعتِهم ، لا اختلافَ بينَهم في ذلك . وسَنُبَيِّنُ معنى التَّدْليسِ بالأخبارِ عن العلماءِ في البابِ بعدَ هذا إن شاء اللَّهُ .

واختَلفوا في حديثِ الرجُلِ عمَّن لم يَلْقَه ؛ مثل : مالكٌ ، عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ . و : الثَّوْرِيُّ ، عن إبراهيمَ النَّخَعِيِّ . وما أشْبهَ هذا ، فقالت فِرقةٌ : هذا تَدْليسٌ ؛ لأنَّهما لو شاءَا لسَمَّيَا مَن حدَّثهما ، كما فعَلا في الكثيرِ ممَّا بلَغهما عنهما . قالوا : وسكوتُ المُحدِّثِ عن ذِكرِ مَن حدَّثه مع علْمِه به دُلْسَةٌ .

قال أبو عمرَ : فإن كان هذا تَدْليسًا ، فما أعلمُ أحدًا مِن العلماءِ سَلِم منه

القبس ....

(١) الموطأ (٧٠) .

التمهيد

فى قَديمِ الدَّهْرِ ولا فى حديثِه ، اللَّهُمَّ إلَّا شعبةَ بنَ الحَجّاجِ[1] ، ويحيى بنَ سعيدٍ القَطَّانَ ، فإنَّ هذين ليس يُوجَدُ لهما شيءٌ من هذا ، لاسيَّما شُعْبَةَ ، فهو القائلُ : لأَن أَزْنِىَ أحبُّ إلىَّ مِن أن أُدَلِّسَ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال حدّثنا قاسمُ بنُ أَصْبَغَ ، حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ السَّلامِ الخُشَنىُّ ، حدَّثنا بُنْدارٌ ، حدثنا غُنْدَرٌ ، قالَ : سمِعتُ شعبةَ يقولُ : التَّدْليسُ فى الحديثِ أشَدُّ منَ الزِّنى ، وَلأَنْ أسْقُطَ مِن السماءِ إلى الأرضِ أحَبُّ إلىَّ مِن أن أُدَلِّسَ[2] . وقال أبو نُعَيم : سمعتُ شُعبةَ يقولُ : لأَن أزْنِىَ أحبُّ إلىَّ مِن أُدَلِّسَ . وقال أبو الولِيدِ الطَّيالِسِىُّ : سمعتُ شُعبةَ يقولُ : لأَنْ أَخِرَّ مِن السَّماءِ إلى الأرضِ أحَبُّ إلىَّ مِن أن أقولَ : زعَم فُلانٌ . ولم أسمَعْ ذلك الحديثَ منه .

وقالت طائفةٌ مِن أهلِ الحديثِ : ليس ما ذكرْنا يَجْرِى عليه لقَبُ التَّدْليسِ ، وإنما هو إرْسالٌ . قالوا : وكما جاز أن يُرْسِلَ سعيدٌ[3] عن

القبس ....

(١) شعبة بن الحجاج بن الورد ، أمير المؤمنين فى الحديث ، أبو بسطام الأزدى العتكى ، مولاهم الواسطى ، عالم أهل البصرة وشيخها ، قال عبد السلام بن مطهر : ما رأيت أحدًا أمعن فى العبادة من شعبة ، توفى سنة ستين ومائة بالبصرة . تاريخ بغداد ٢٥٥/٩ ، وسير أعلام النبلاء ٢٠٢/٧ .

(٢) أخرجه الخطيب فى الكفاية ص ٣٥٥ ، ٣٥٦ من طريق بندار به .

(٣) ستأتى ترجمة المصنف له فى شرح الحديث (١٧٠٩) من الموطأ.

التمهيد

النبيِّ ﷺ ، وعن أبى بكرٍ ، وعمرَ ، وهو لم يَسْمَعْ منهما ، ولم يُسَمِّ أحَدٌ مِن أهلِ العلْمِ ذلك تَدْليسًا ، كذلك مالكٌ عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ .

والإرسالُ قد تبعَثُ عليه أُمورٌ لا تَضيرُه ؛ مثلَ أن يكُونَ الرجلُ سمِعَ ذلك الخبرَ من جماعةٍ عن المُعْزَى إليه الخبرُ وصحَّ عندَه ، ووقَر فى نفسِه ، فأرْسلَه عن ذلك المُعْزَى إليه ، عِلمًا بصحَّةِ ما أرسَله . وقد يكونُ المُرْسِلُ للحديثِ نَسِى مَن حدَّثه به وعرَف المُعْزَى إليه الحديثُ فذكَره عنه ، فهذا أيضًا لا يَضِيرُ إذا كان أصلُ مذْهبِه ألا يأْخُذَ إلا عن ثِقَةٍ ، كمالكٍ وشُعْبَةَ . أو تكونَ مُذاكَرةٌ ، فرُبَّما ثقُل معها الإسنادُ وخفَّ الإرسالُ ؛ إما لمَعْرِفَةِ المُخاطَبِين بذلك الحديثِ واشْتِهارِه عندَهم ، أو لغيرِ ذلك مِن الأسبابِ الكائِنةِ فى معنى ما ذكَرْناه .

والأصلُ فى هذا البابِ اعْتِبارُ حالِ[1] المحدِّثِ ؛ فإن كان لا يأْخُذُ إلا عن ثِقَةٍ وهو فى نفسِه ثِقَةٌ ، وجَب قَبولُ حديثِه ؛ مُرْسَلِه ومُسْنَدِه ، وإن كان يأْخذُ عن الضُّعفاءِ ويُسامِحُ نفْسَه فى ذلك ، وجَب التَّوَقُّفُ عمّا أرْسلَه حتى يُسَمِّىَ مَن الذى أخْبرَه . وكذلك مَن عُرِفَ بالتَّدْلِيسِ المُجْتَمَعِ عليه ، وكان مِن المُسامِحِين فى الأخْذِ عن كلِّ أحَدٍ ، لم يُحْتَجَّ بشىءٍ ممّا رواه حتى يقولَ : أخبرنا ، أو : سَمِعتُ . هذا إذا كان

القبس ....

(١) فى ق : « رجال » .

التمهيد عدْلًا ثِقَةً فى نفسِه ، وإن كان ممَّن لا يَرْوِى إلا عن ثِقَةٍ ، اسْتُغْنِىَ عن تَوْقِيفِه ، ولم يُسْأَلْ عن تَدْلِيسِه .

وعلى ما ذَكَرتُه لك أكْثَرُ أئِمَّةِ الحديثِ . قال يَعْقُوبُ بنُ شيبةَ : سأَلتُ يحيى بنَ مَعينٍ عن التَّدْلِيسِ ، فكَرِهَه وعابَه . قلتُ له : فيكونُ المُدَلِّسُ حُجَّةً فيما روَى حتى يقولَ : حدَّثنا ، أو : أخْبَرنا ؟ فقال : لا يكونُ حُجَّةً فيما دلَّس فيه . قال يعقوبُ : وسألتُ عليَّ بنَ المَدينيِّ عن الرجلِ يُدَلِّسُ ، أيَكُونُ حُجَّةً فيما لم يَقُلْ : حدَّثنا ؟ فقال : إذا كان الغالبُ عليه التَّدْلِيسَ ، فلا ، حتى يقولَ : حدَّثنا . قال عليٌّ : والناسُ يحتاجُون فى صحيحِ حديثِ سفيانَ إلى يحيى القَطَّانِ . يعنى عليٌّ أنَّ سفيانَ كان يُدَلِّسُ ، وأنَّ القَطَّانَ كان يُوقِفُه على ما سَمِع وما لم يسْمَعْ .

وستَرى فى البابِ الذى بعدَ هذا ما يَدُلُّك على ذلك ، ويكْشِفُ لك المذْهبَ والمُرادَ فيه إن شاء اللَّهُ .

فأمَّا المُرْسَلُ ، فإن هذا الاسمَ أوْقَعُوه بإجماعٍ على حديثِ التَّابعىِّ الكبيرِ عنِ النبىِّ ﷺ ، مثلَ أن يقولَ عُبيدُ اللَّهِ بنُ عَدِىِّ بنِ الخيارِ [1] ،

القبس ....

(١) عبيد الله بن عدى بن الخيار بن عدى بن نوفل القرشى النوفلى ، ولد فى حياة النبى ﷺ ، وكان أبوه من الطلقاء ، ما ذكره فى الصحابة أحد سوى ابن سعد ، كان من فقهاء قريش وعلمائهم ، مات فى خلافة الوليد بن عبد الملك . الاستيعاب ١٠١٠/٣ ، وسير أعلام النبلاء ٥١٤/٣ .

الموطأ ....

التمهيد

أو أبو أُمامَةَ بنُ سَهْلِ بنِ حُنَيْفٍ[1] ، أو عبدُ اللَّهِ بنُ عامِرِ بنِ رَبِيعَةَ[2] ، ومَن كان مثلَهم : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ . وكذلك مَن دونَ هؤلاءِ ؛ مثلُ سعيدِ ابنِ المُسَيَّبِ ، وسالِمِ بنِ عبدِ اللَّهِ[3] ، وأبى سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ[4] ، والقاسمِ بنِ محمدٍ[5] ، ومَن كان مثلَهم . وكذلك عَلقَمَةُ بنُ قَيْسٍ[6] ، ومَسروقُ بنُ الأَجْدَعِ[7] ، والحسنُ[8] ، وابنُ

القبس ....

(١) الأنصارى الأوسى المدنى اسمه أسعد ، الفقيه المعمر الحجة ، ولد فى حياة النبى ﷺ ، ورآه فيما قيل ، كان من علية الأنصار وعلمائهم ، ومن أبناء البدريين ، توفى سنة مائة . أسد الغابة ١٨/٦ ، وسير أعلام النبلاء ٥١٧/٣ .

(٢) أبو محمد العنزى المدنى حليف بنى عدى بن كعب ، كان أبوه من كبار المهاجرين البدريين ، ولد عبد الله عام الحديبية ، له حديث مرسل فى «سنن أبى داود» . توفى سنة خمس وثمانين . سير أعلام النبلاء ٥٢١/٣ .

(٣) ستأتى ترجمة المصنف له فى شرح الحديث (١٦١) من الموطأ .

(٤) ستأتى ترجمة المصنف له فى شرح الحديث (١٤) من الموطأ .

(٥) ستأتى ترجمة المصنف له فى شرح الحديث (١٨٧٢) من الموطأ .

(٦) علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك أبو شبل النخعى ، فقيه الكوفة وعالمها ومقرئها ، عداده فى المخضرمين ، لازم ابن مسعود حتى رأس فى العلم والعمل ، وتفقه به العلماء ، وبَعُد صيته ، مات فى خلافة يزيد . سير أعلام النبلاء ٥٣/٤ .

(٧) مسروق بن الأجدع بن مالك بن أمية أبو عائشة الوادعى الهمدانى الكوفى ، عداده فى كبار التابعين وفى المخضرمين ، من أصحاب ابن مسعود الذين يقرئون ويفتون ، مات سنة اثنتين وستين . تاريخ بغداد ٢٣٢/١٣ ، وسير أعلام النبلاء ٦٣/٤ .

(٨) الحسن بن أبى الحسن يسار أبو سعيد البصرى ، مولى زيد بن ثابت ، ويقال : مولى أبى اليسر . كان سيد أهل زمانه علما وعملا ، توفى فى رجب سنة عشر ومائة . سير أعلام النبلاء ٥٦٣/٤ .

التمهيد سِيرِينَ[(١)] ، والشعبيِّ[(٢)] ، وسعيدُ بنُ جُبَيرٍ[(٣)] ، ومَن كان مثلَهم مِن سائرِ التَّابعين الذين صَحَّ لهم لِقاءُ جَماعَةٍ من الصحابةِ ومُجالَسَتُهم . فهذا هو المُرسَلُ عندَ أهلِ العلمِ . ومثلُه أيضًا ، ممَّا يَجرِى مَجراه عند بعضِ أهلِ العلمِ ، مُرْسَلُ مَن دُونَ هؤلاءِ ؛ مثلُ حديثِ ابنِ شِهابٍ ، وقَتادةَ[(٤)] ، وأبى حازمٍ ، ويحيى بنِ سعيدٍ ، عن النبيِّ ﷺ يُسَمُّونه مرسَلًا ، كمرسَلِ كبارِ التَّابِعين .

وقال آخَرُون : حديثُ هؤلاءِ عنِ النبيِّ ﷺ يُسَمَّى مُنْقَطِعًا ؛ لأنَّهم لم يَلْقَوا مِن الصَّحابةِ إلَّا الواحدَ والاثنين ، وأكثرُ رِوايتِهم عن التابعين ، فما ذكَروه عن النبيِّ ﷺ يُسَمَّى مُنْقَطِعًا .

قال أبو عمرَ : المُنْقَطِعُ عندِى كلُّ ما لا يتَّصلُ ، سواءٌ كان يُعْزَى إلى النبيِّ ﷺ أو إلى غيرِه .

القبس ....

(١) ستأتى ترجمة المصنف له فى شرح الحديث (٢٠٧) من الموطأ .

(٢) عامر بن شراحيل بن عبد بن ذى كبار أبو عمرو الهمدانى ، علامة العصر ، رأى عليا وصلى خلفه ، وسمع من عدة من كبراء الصحابة ، توفى سنة أربع ومائة . تهذيب الكمال ٢٨/١٤، وسير أعلام النبلاء ٢٩٤/٤ .

(٣) ستأتى ترجمة المصنف له فى شرح الحديث (٢٥٥) من الموطأ .

(٤) قتادة بن دعامة بن قتادة أبو الخطاب السدوسى البصرى الضرير الأكمه ، قدوة المفسرين والمحدثين ، كان من أوعية العلم ، وممن يضرب به المثل فى قوة الحفظ ، وكان رأسًا فى العربية والغريب وأيام الناس وأنسابها ، توفى سنة ثمانى عشرة ومائة . سير أعلام النبلاء ٢٦٩/٥ .

التمهيد

وأمَّا المسنَدُ ، فهو ما رُفِع إلى النبيِّ ﷺ خاصَّةً . فالمُتَّصِلُ مِن المسنَدِ ؛ مثلُ : مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن النبيِّ ﷺ . و : مالكٌ ، عن ابنِ شِهابٍ ، عن سالمِ بنِ عبدِ اللَّهِ ، عن أبيه ، عن النبيِّ ﷺ . و : مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن عَمْرَةَ ، عن عائشةَ ، عن النبيِّ ﷺ . و : مالكٌ ، عن أبي الزِّنادِ ، عن الأعْرَجِ ، عن أبي هريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ . و : مالكٌ ، عنِ ابنِ شِهابٍ ، عن سعيدِ ابنِ المُسَيَّبِ ، أو أبي سلمةَ ابنِ عبدِ الرحمنِ ، أو الأعْرَجِ ، عن أبي هريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ . و : مَعْمَرٌ ، عن هَمامِ بنِ مُنَبِّهٍ ، عن أبي هريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ . و : أيُّوبُ ، عنِ ابنِ سيرينَ ، عن أبي هريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ . وما كان مثلَ هذا كلِّه .

والـمُنْقَطِعُ من المُسْنَدِ مثلُ : مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن عائشةَ ، عنِ النبيِّ ﷺ . و : عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسِمِ ، عن عائشةَ ، عن النبيِّ ﷺ . و : عن ابنِ شِهابٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، عنِ النبيِّ ﷺ . و : عنِ ابنِ شِهابٍ ، عن أبي هريرةَ . و : عن زيدِ بنِ أسْلَمَ ، عن عمرَ بنِ الخطابِ ، عنِ النبيِّ ﷺ .

فهذا وما كان مثْلَه مُسْنَدٌ ؛ لأنَّه أُسْنِد إلى النبيِّ ﷺ ورُفِع إليه ، وهو مع ذلك مُنْقَطِعٌ ؛ لأنَّ يحيى بنَ سعيدٍ وعبدَ الرحمنِ بنَ القاسِمِ لم يسمَعا من عائشةَ ، وكذلك ابنُ شِهابٍ لم يسمَعْ من ابنِ عباسٍ ، ولا من أبي هُرَيْرَةَ ، ولا سَمِع زيدُ بنُ أسلمَ مِن عمرَ ، وقد اخْتُلف في سماعِه مِن ابنِ عمرَ ،

التمهيد

والصَّحِيحُ عندِى أنَّه سَمِع منه . وستَرى ذلك فى مَوْضعِه مِن كتابِنا هذا[1] ، إن شاءَ اللَّهُ .

وأكثرُ مِن هذا فى الانقِطاعِ : مالكٌ أنَّه بلَغه عن جابرِ بنِ عبدِ اللَّهِ ، عن النبىِّ ﷺ . وعن عائشةَ ، وعن أنسٍ ، عن النبىِّ ﷺ ، وما كان مثلَه .

وأمّا المُتَّصِلُ جُمْلَةً ، فمِثلُ : مالكٌ ، عن نافعٍ وعبدِ اللَّهِ بنِ دِينارٍ ، عنِ ابنِ عمرَ ، مرْفوعًا أو موقوفًا . [2]وكذلك : أيُّوبُ ، عن أبى قِلَابَةَ ، عن أنسٍ ، مرفوعًا أو موقوفًا . و : شُعْبَةُ ، عن قتادةَ ، عن أَنسٍ ، مَرفوعًا أو مَوقوفًا[2] . و : شُعْبَةُ ، عن الحَكَمِ بنِ عُتَيبَةَ ، عن مصعبِ بنِ سعدٍ ، عن أبيه ، مرفوعًا أو موقوفًا . ومثلُ : منصورٌ ، عن إبراهيمَ ، عن علقمةَ ، عن ابنِ مسعودٍ ، مرفوعًا أو موقوفًا . ومثلُ : الأوزاعىُّ وهشامٌ الدَّستُوائىُّ ، عن يحيى بنِ أبى كثيرٍ ، عن أبى سلمةَ ، عن أبى هريرةَ ، مرفوعًا أو موقوفًا . و : الزهرىُّ ، عن أبى سلمةَ ، عن عائشةَ أو أبى هريرةَ ، مرفوعًا أو موقوفًا . وما كان مثلَ هذا .

وإنَّما سُمِّىَ مُتَّصِلًا ؛ لأنَّ بعضَهم صَحَّت مجالستُه ولِقاؤُه لمَن بعدَه فى الإسنادِ ، وصَحَّ سماعُه منه .

القبس ....

(١) سيأتى فى شرح الحديث (١٧٦٤) من الموطأ .

(٢ - ٢) سقط من : ق .

التمهيد والموقوفُ ، ما وُقِف على الصاحبِ ولم يَبْلُغْ به النبيَّ ﷺ ، مثلُ : مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن عمَرَ قولَه . وعن الزهريِّ ، عن سالمٍ ، عن أبيه قولَه . و : ابنُ عيينةَ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، عن جابرِ بنِ زيدٍ ، عن ابنِ عباسٍ قولَه . وما كان مثلَ هذا . والانقطاعُ يدخلُ المرفوعَ وغيرَ المرفوعِ .

وقد ذهَب قومٌ إلى أنَّ المرفوعَ كلُّ ما أُضيف إلى النبيِّ ﷺ مُتَّصِلًا كان أو مقطوعًا ، وأنَّ المسنَدَ لا يقعُ إلَّا على ما اتصَل مرفوعًا إلى النبيِّ ﷺ . ففرَّقوا بينَ المَرفوعِ والمسنَدِ بأنَّ المسنَدَ هو الذى لا يدخلُه انْقِطاعٌ[1] .

وقال آخَرُون : المرفوعُ والمسنَدُ سواءٌ ، وهما شيءٌ واحدٌ ، والانقطاعُ يدخلُ عليهما جميعًا والاتِّصالُ .

واختلَفوا فى معنى « أنَّ » هل هى بمعنى « عن » ، محمولةٌ على الاتِّصالِ بالشَّرائطِ التى ذكَرْنا حتى يَتَبَيَّنَ انقطاعُها ، أو هى محمولةٌ على الانقطاعِ حتى يُعرَفَ صحةُ اتِّصالِها ؟

وذلك مثلُ : مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، أنَّ سعيدَ بنَ المُسَيَّبِ قال كذا .

القبس ....

(١) بعده فى م : « ومما يعرف به اتصال الرواة ولقاء بعضهم بعضا ، فلذا صار الحديث مقطوعًا وإن كان مسندا ؛ لأن ظاهره يتصل إلى النبى ﷺ وهو منقطع » .

التمهيد

ومثلُ : مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عُروةَ ، أنَّ أباه قال كذا . ومثلُ : حمادُ بنُ زيدٍ ، عن أيوبَ ، أنَّ الحسنَ قال كذا .

فجمهورُ أهلِ العلمِ على أن « عن » و « أنَّ » سواءٌ ، وأن الاعتبارَ ليس بالحروفِ ، وإنما هو باللِّقاءِ والمُجالسةِ والسماعِ والمُشاهدةِ ، فإذا كان سماعُ بعضِهم من بعضٍ صحيحًا ، كان حديثُ بعضِهم عن بعضٍ أبدًا بأيِّ لفظٍ ورَد محمولًا على الاتِّصالِ ، حتى تَتبيَّنَ فيه عِلَّةُ الانقطاعِ .

وقال البَرْديجِيُّ(١) : « أنَّ » محمولَةٌ على الانقطاعِ حتى يَتبَيَّنَ السَّماعُ فى ذلك الخبرِ بعينِه مِن طريقٍ آخَرَ ، أو يأْتىَ ما يدُلُّ على أنه قد شهِده وسَمِعه .

قال أبو عمرَ : هذا عندِى لا معنى له ؛ لإجماعِهم على أن الإسنادَ المتَّصِلَ بالصَّحابيِّ ، سواءٌ قال فيه : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ ، أو : أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال ، أو : عن رسولِ اللَّهِ ﷺ أنَّه قال ، أو : سمِعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ . كُلُّ ذلك سواءٌ عند العلماءِ ، واللَّهُ أعلمُ .

وأمَّا التَّدْلِيسُ ، فمعناه عندَ جماعةِ أهلِ العلْمِ بالحديثِ أن يكُونَ الرَّجلُ

القبس ....

(١) فى ق : « البرذيجى » . وهو أحمد بن هارون بن روح أبو بكر البرديجى البرذعى ، نزيل بغداد ، كان ثقة فاضلا حافظا فهما ، مات سنة إحدى وثلاثمائة ببغداد . سير أعلام النبلاء ١٢٢/١٤ . وضبط البرديجى فى أصل السير بكسر الباء ، وضبطها السمعانى بالفتح . الأنساب ٣١٤/١ ، والتاج (بردج) .

التمهيد

قد لَقِى شيخًا مِن شُيوخِه فسَمِع منه أحاديثَ لم يَسْمَعْ غيرَها منه ، ثم أخْبَره بعْضُ أصحابِه ممَّنْ يَثِقُ به عن ذلك الشيخِ بأحاديثَ غيرِ تلك التى سَمِع منه ، فيُحَدِّثُ بها عن الشيخِ دُونَ أنْ يذْكُرَ صاحبَه الذى حدَّثه بها ، فيقُولُ فيها : عن فُلانٍ . يعنى ذلك الشيخَ .

وهذا لا يجُوزُ إلَّا فى الإسنادِ الـمُعَنْعَنِ ، ولا أعلَمُ أحدًا يُجيزُ للمحدِّثِ أَن يقولَ : أخْبَرنى ، أو حدَّثنى ، أو سمعْتُ . مَنْ لم يُخبِرْه ولم يُحدِّثْه ولم يسْمَعْ منه ، وإنَّما يقولُ : اكتُبوا : فُلانٌ ، عن فُلانٍ . كما لو قال مالكٌ : اكتُبوا : مالكٌ ، عن نافعٍ . أو ابنُ عُيينةَ يقولُ : اكتُبوا : سفيانُ عن عمرِو بنِ دينارٍ . أو الثوريُّ أو شعبةُ يقولُ : اكتُبوا : سفيانُ أو شعبةُ ، عن الأعمشِ . وهو قد سَمِعه مِن رجلٍ وَثِق به عن الذى حمَله عنه .

وهذا أخَفُّ ما يكونُ فى الذين لَقِى بعضُهم بعضًا ، وأخَذ بعضُهم عن بعضٍ ، وإذا وقَع ذلك فِيمَن لم يَلْقَه فهو أقبَحُ وأسمَجُ .

وسُئِل يزيدُ بنُ هارونَ[1] عن التدليسِ فى الحديثِ ، فكَرِهه ، وقال : هو مِن التَّزَيُّنِ .

القبس ....

(١) يزيد بن هارون بن زاذى أبو خالد السلمى مولاهم الواسطى الحافظ ، كان رأسا فى العلم والعمل ثقة حجة كبير الشأن ، قال أبو حاتم : ثقة إمام صدوق ، لا يسأل عن مثله . توفى سنة ست ومائتين . سير أعلام النبلاء ٣٥٨/٩ .

بابُ بيانِ التدليسِ ، ومَن يُقبَلُ نقلُه ويُقبَلُ مُرْسَلُه وتدليسُه ، ومَن لا يُقْبَلُ ذلك منه

قال أبو عمرَ : الذى اجْتمَع عليه أئِمَّةُ الحديثِ والفقهِ فى حالِ المحدِّثِ الذى يُقْبَلُ نَقْلُه ، ويُحْتَجُّ بحديثِه ، ويُجْعَلُ سُنَّةً وحُكمًا فى دينِ اللَّهِ ، هو أن يكُونَ حافظًا إن حدَّث من حِفظِه ، عالمًا بما يُحيلُ المعانِى ، ضابِطًا لكِتابِه إن حدَّث من كتابٍ ، يُؤدِّى الشىءَ على وجهِه ، مُتيَقِّظًا غيرَ مُغفَّلٍ ، وكلُّهم يَستَحِبُّ أن يُؤدِّىَ الحديثَ بحروفِه ؛ لأنَّه أسْلَمُ له ، فإن كان مِن أهلِ الفَهْمِ والمَعْرِفَةِ ، جاز له أن يُحدِّثَ بالمعنى ، وإن لم يكُنْ كذلك ، لم يَجُزْ له ذلك ؛ لأنَّه لا يَدْرِى لعلَّه يُحِيلُ الحلالَ إلى الحرامِ . ويحتاجُ مع ما وصفْنا أن يكُونَ ثِقَةً فى دينِه ، عَدْلًا ، جائزَ الشَّهادةِ ، مَرْضِيًّا ، فإذا كان كذلك ، وكان سالمًا من التدليسِ ، كان حُجَّةً فيما نقَل وحمَل من أثرٍ فى الدِّينِ .

وجُمْلةُ تلْخِيصِ القولِ فى التدليسِ الذى أجازه مَن أجازه مِن العلماءِ بالحديثِ ، هو أن يُحدِّثَ الرجلُ عن شيخٍ قد لَقِيَه وسَمِع منه ، بما لم يَسمَعْ منه وسَمِعه مِن غيرِه عنه ، فيُوهِمَ أنَّه سَمِعه من شَيْخِه ذلك ، وإنَّما سَمِعه من غيرِه ، أو من بعضِ أصْحابِه عنه ، ولا يكونُ ذلك إلَّا عن ثِقَةٍ ، فإن دَلَّس عن غيرِ ثِقَةٍ ، فهو تدليسٌ مذمومٌ عندَ جماعةِ أهلِ الحديثِ ، وكذلك إن دَلَّس

التمهيد

عمَّن لم يَسمَعْ منه ، فقد جاوَز حَدَّ التدليسِ الذى رخَّص فيه مَن رخَّص مِن العلماءِ ، إلى ما يُنْكِرُونه ويَذُمُّونه ولا يَحمَدونه ، وباللَّهِ العِصْمَةُ لا شريكَ له .

وكلُّ حاملِ علْمٍ مَعْروفِ العنايةِ به ، فهو عدلٌ محمولٌ فى أمرِه أبدًا على العدالةِ ، حتى تَتبيَّنَ جُرْحَتُه فى حالِه ، أو فى كثرةِ غلطِه ؛ لقولِه ﷺ : « يَحمِلُ هذا العلْمَ مِن كُلِّ خلَفٍ عُدُولُهُ » . وسنَذْكُرُ هذا الخبرَ بطُرُقِه فى آخرِ هذا البابِ إن شاء اللَّهُ[(١)] .

قال صالِحُ بنُ أحمدَ بنِ حَنْبَلٍ : حدَّثنا علىُّ بنُ المدينىِّ ، قال : سمِعْتُ عبدَ الرَّحمنِ بنَ مَهْدِىٍّ يقولُ : قال شعبةُ يومًا : حدَّثنى رجلٌ ، عن سفيانَ ، عن مَنْصُورٍ ، عن إبراهيمَ بكذا . ثم قال : ما يَسُرُّنِى أنِّى قلتُ : قال منصورٌ ، وأنَّ لى الدُّنيا كلَّها .

وقد يكونُ الـمُحَدِّثُ عَدْلًا جائزَ الشَّهادةِ ، ولا يَعرِفُ معنى ما يَحْمِلُ ، فلا يُحْتَجُّ بنَقْلِه .

قال أحمدُ بنُ حنبلٍ : سمِعْتُ يزيدَ بنَ هارونَ يقولُ : قد تجوزُ شهادةُ الرجلِ ولا يجوزُ حديثُه ، ولا يجوزُ حديثُه حتى تجوزَ شَهادتُه .

وقال أيُّوبُ[(٢)] : إنَّ بالبَصْرَةِ رجلًا مِن أزهدِهم وأكثرِهم صلاةً ، عَيِيًّا ، لو

القبس ....

---

(١) سيأتى تخريجه ص٣٥٧ ، ٣٥٨ .

(٢) سيترجم له المصنف فى شرح الحديث (٢٠٧) من الموطأ .

التمهيد

شَهِد عندِى شَهادةً ما أجَزْتُ شَهادتَه . يريدُ : فكيفَ أقْبَلُ حديثَه ؟

وقال ابنُ مَهْدِىٍّ : إنِّى لَأدْعُو اللَّهَ لقومٍ قد ترَكْتُ حديثَهم .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهَيْرٍ ، حدَّثنا الوليدُ بنُ شُجاعٍ ، حدَّثنا سُويدُ بنُ عبدِ العزيزِ ، عن مغيرةَ ، قال : خرَجْنا إلى شيخٍ بلَغنا أنَّه يُحدِّثُ بأحاديثَ ، فلمَّا انْتَهيْنا إلى إبراهيمَ قال : ما حبَسكُم ؟ قلنا : أتينا شَيْخًا يُحَدِّثُ بأحادِيثَ . قال إبْراهِيمُ : لقد رأَيْتنا وما نأْخُذُ الأحاديثَ إلَّا مِمَّنْ يعرِفُ وُجوهَها ، وإنَّا لَنجِدُ الشيخَ يُحَدِّثُ بالحديثِ يُحَرِّفُ حلالَه مِن حرامِه وما يَعلَمُ .

وقال علىُّ بنُ المَدِينىِّ : سمِعْتُ يحيى بنَ سعيدٍ - يعنى القَطَّانَ - يقولُ : يَنْبَغِى لصاحبِ الحديثِ أن تكونَ فيه خِصالٌ ؛ يَنْبَغى أن يكُونَ جَيِّدَ الأَخْذِ ، ويَفْهَمَ ما يُقالُ له ، ويُبْصِرَ الرِّجالَ ، ويتَعاهدَ ذلك مِن نفسِه .

وقد ذكَرْنا فى بابِ أخبارِ مالكٍ بعدَ هذا البابِ قولَه فيمَن يُؤخَذُ العِلْمُ عنه ، ومذهبُه فى ذلك هو مذهبُ جمهورِ العلماءِ[(١)] .

والشَّرْطُ فى خبرِ العدلِ على ما وصَفْنا ، أنْ يَروِىَ عن مِثْلِه سَماعًا واتِّصالًا ، حتى يتَّصِلَ ذلك بالنبىِّ ﷺ .

وأمَّا الإرسالُ ، فكُلُّ مَن عُرِف بالأخذِ عنِ الضُّعفاءِ ، والمُسامَحَةِ فى

القبس ....

(١) سيأتى ص٣٦٤ وما بعدها .

التمهيد

ذلك ، لم يُحْتَجَّ بما أَرسَله ؛ تابِعِيًّا كان أو مَن دُونَه ، وكلُّ مَن عُرِفَ أنَّه لا يأخُذُ إلَّا عن ثِقَةٍ ، فتدليسُه ومُرسَلُه مقبولٌ .

فمراسيلُ سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، ومحمدِ بنِ سيرينَ ، وإبراهيمَ النَّخَعِيِّ[1] ، عندَهم صِحاحٌ ، وقالوا : مراسيلُ عطاءٍ[2] والحسنِ لا يُحْتَجُّ بها ؛ لأنَّهما كانا يأْخُذان عن كُلِّ أحدٍ ، وكذلك مَراسِيلُ أبى قِلَابَةَ[3] وأبى العاليَةِ[4] .

وقالوا : لا يُقبَلُ تدليسُ الأعمشِ[5] ؛ لأنَّه إذا وقَف أحال على غيرِ

القبس ....

(١) إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود أبو عمران النخعى اليمانى ثم الكوفى ، فقيه العراق ، كان بصيرا بعلم ابن مسعود ، واسع الرواية ، مات سنة ست وتسعين . سير أعلام النبلاء ٥٢٠/٤ .

(٢) عطاء بن أبى رباح أسلم أبو محمد القرشى مولاهم المكى شيخ الإسلام مفتى الحرم ، قال أبو جعفر الباقر : ما بقى على ظهر الأرض أحد أعلم بمناسك الحج من عطاء . توفى سنة خمس عشرة ومائة . طبقات ابن سعد ٤٦٧/٥، وسير أعلام النبلاء ٧٨/٥ .

(٣) عبد الله بن زيد بن عمرو أو عامر أبو قلابة الجرمى البصرى ، كان ثقة كثير الحديث، مات سنة أربع ومائة ، وقيل غير ذلك . تاريخ دمشق ٢٨٣/٢٨ ، وسير أعلام النبلاء ٤٦٨/٤ .

(٤) رُفَيْع بن مهران أبو العالية الرياحى البصرى ، المقرئ المفسر ، أدرك زمان النبى ﷺ وهو شاب ، وأسلم فى خلافة أبى بكر ، مات سنة تسعين ، وقيل : ثلاث وتسعين . سير أعلام النبلاء ٢٠٧/٤ .

(٥) سليمان بن مهران الأعمش أبو محمد الأسدى الكاهلى مولاهم الكوفى شيخ المقرئين والمحدثين ، قال القاسم بن عبد الرحمن : أعلم الناس بقول ابن مسعود . توفى سنة ثمان وأربعين ومائة . تهذيب الكمال ٧٦/١٢ ، وسير أعلام النبلاء ٢٢٦/٦ .

التمهيد مَلِيءٍ – يَعْنون : على غيرِ ثِقَةٍ – إذا سألْتَه : عمَّن هذا ؟ قال : عن مُوسَى بنِ طَرِيفٍ ، وعبايةَ بنِ رِبْعِيٍّ ، والحسنِ بنِ ذَكْوانَ .

قالوا : ويُقبَلُ تدليسُ ابنِ عيينةَ[1] ؛ لأنَّه إذا وقَف أحال على ابنِ جريجٍ ، ومعمرٍ ، ونَظائرِهما .

أخبَرني أبو عثمانَ سعيدُ بنُ نصرٍ رحِمه اللَّهُ ، قال : حدَّثنا أبو عمرَ أحمدُ بنُ دُحيمِ بنِ خليلٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ العزيزِ البَغَوِيُّ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ ، قال : حدَّثنا سفيانُ بنُ عيينةَ يومًا ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن عليِّ بنِ الحسينِ ، قال : يُجْزِئُ الجُنُبَ أن يَنغمِسَ في الماءِ . قلنا : مَن دونَ زيدِ بنِ أسْلَمَ ؟ قال : معمرٌ . قلنا : مَن دونَ معمرٍ ؟ قال : ذاك الصَّنْعَانيُّ عبدُ الرَّزَّاقِ .

ورُوِي عن ابنِ مَعِينٍ قال : كان ابنُ عيينةَ يُدلِّسُ ، فيقُولُ : عن الزُّهريِّ . فإذا قيل له : مَن دونَ الزُّهريِّ ؟ فيقولُ لهم : أليس لكم في الزهريِّ مَقْنَعٌ ؟ فيُقالُ : بلى . فإذا استُقْصِيَ عليه ، يقولُ : معمرٌ ! اكتُبوا لا بارَكَ اللَّهُ لكم .

قال يحيى بنُ مَعِينٍ : وكان هُشَيْمٌ مدلِّسًا ، وكان الأعمشُ مدلِّسًا ،

القبس ....

(١) سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون أبو محمد الهلالي الكوفي ثم المكي ، جمع وصنف ، وازدحم الخلق عليه ، وانتهى إليه علو الإسناد ، ورُحل إليه من البلاد ، وألحق الأحفاد بالأجداد ، مات سنة ثمان وتسعين ومائة . تاريخ بغداد ١٧٤/٩ ، وسير أعلام النبلاء ٤٠٠/٨ .

التمهيد

وكان الوليدُ بنُ مسلمٍ مُدَلِّسًا .

حدَّثنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ رَشِيقٍ ، قال : حدَّثنا أبو الطَّيِّبِ أحمدُ بنُ سليمانَ بنِ عمرٍو البغداديُّ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ محمدِ بنِ سليمانَ الباغَنْدىُّ ، قال : حدَّثنا علىُّ بنُ عبدِ اللَّهِ المَدينىُّ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ القطَّانُ ، عن سفيانَ الثورىِّ ، قال : حدَّثنا سليمانُ الأعمشُ ، عن إبراهيمَ التَّيْمِىِّ ، عن أبيه ، عن أبى ذَرٍّ ، عن النبىِّ ﷺ ، قال : « مَنْ بنَى للَّهِ مسجدًا ولو كَمَفْحَصِ قَطَاةٍ[(١)] ، بنَى اللَّهُ له بيتًا فى الجنةِ »[(٢)] .

قال علىُّ بنُ المَدينىِّ : قال يحيى بنُ سعيدٍ : قال سفيانُ وشعبةُ : لم يَسمَعِ الأعمشُ هذا الحديثَ من إبراهيمَ التَّيْمِىِّ .

قال أبو عمرَ : هذه شهادةُ عَدْلَيْنِ إمامَين على الأعمشِ بالتدليسِ ، وأنَّه كان يُحدِّثُ عمّن لَقِيَه بما لم يَسمَعْ منه ، ورُبَّما كان بينَهما رجلٌ أو رجلان .

فلِمِثلِ هذا وشِبْهِه قال ابنُ معينٍ وغيرُه فى الأعمشِ : إنَّه مُدلِّسٌ .

القبس ....

(١) مفحص القطاة : موضعها الذى تجثم فيه وتبيض . والقطاة : واحدة القطا ، وهو نوع من اليمام يؤثر الحياة فى الصحراء . النهاية ٤١٥/٣ ، والوسيط (ق ط ى) .

(٢) أخرجه البزار (٤٠١٦، ٤٠١٧)، والطحاوى فى شرح المشكل (١٠٤٩)، وأبو نعيم فى الحلية ٢١٧/٤ من طريق سفيان به، وعلل ابن أبى حاتم (٢٦١)، وعلل الدارقطنى (١١٣٤) .

التمهيد

حدَّثنا إسماعيلُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ بكرِ بنِ عِمرانَ ، حدَّثنا محمدُ بنُ الحسينِ الأزديُّ ، حدَّثنا عمرانُ بنُ موسى ، حدَّثنا أبو موسى الزَّمِنُ ، حدَّثنا أبو الوليدِ ، قال : سمِعتُ أبا معاويةَ الضَّريرَ يقولُ : كنتُ أُحدِّثُ الأعمشَ عنِ الحسنِ بنِ عُمارةَ ، عن الحكمِ ، عن مجاهدٍ ، فيَجىءُ أصحابُ الحديثِ بالعَشِىِّ فيقولون : حدَّثنا الأعمشُ عن مجاهدٍ بتلك الأحاديثِ . فأقولُ : أنا حدَّثته عن الحسنِ بنِ عُمارةَ ، عن الحكمِ ، عن مجاهدٍ .

قال أبو عمرَ : التدليسُ فى مُحَدِّثى أهلِ الكوفةِ كثيرٌ ، قال يزيدُ بنُ هارونَ : لم أرَ بالكوفةِ أحدًا إلَّا وهو يُدلِّسُ ، إلَّا مِسْعَرًا وشَريكًا[1] .

وذكَر إسحاقُ بنُ إبراهيمَ ، عن أبى بكرِ بنِ عَيَّاشٍ ، عن الأعمشِ ، قال : قال لى حبيبُ بنُ أبى ثابتٍ : لو أنَّ رجلًا حدَّثنى عنك بحديثٍ ، ما بالَيْتُ أن أَروِيَه عنك .

وروَى معاذُ بنُ معاذٍ ، عن شعبةَ ، قال : ما رأيتُ أحدًا إلَّا وهو يُدلِّسُ ، إلَّا عمرَو بنَ مُرَّةَ وابنَ عَوْنٍ[2] .

وقال يحيى بنُ سعيدٍ القطَّانُ : مالكٌ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أحبُّ إلىَّ من الثورىِّ ، عن إبراهيمَ ؛ لأنَّه لو كان شيخُ الثورىِّ فيه رَمَقٌ ، لَبَرَّح به

القبس ....

(١) الكفاية ص ٣٦١.

(٢) سير أعلام النبلاء ٦/٣٦٧ .

التمهيد

وصاح[1] . وقال مَرةً أخرى : كلاهما عندى شِبْهُ الرِّيح[2] .

حدَّثنا خلفُ بنُ أحمدَ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ سعيدٍ ، حدَّثنا سعيدُ بنُ عثمانَ ، حدَّثنا الخُشَنِيُّ ، حدَّثنا أبو موسى الزَّمِنُ ، حدَّثنا الحسنُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، عن ابنِ عونٍ ، قال : ذكَر أيُّوبُ لمحمدٍ يومًا حديثًا عن أبى قِلابةَ ، فقال : أبو قِلابةَ رجُلٌ صالحٌ ، ولكن انظُرْ عمَّن ذكَره أبو قِلابةَ[3] .

وحدَّثنا خلفُ بنُ أحمدَ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ سعيدٍ ، حدَّثنا الحَضْرَمِيُّ ، حدَّثنا عبدُ اللَّهِ بنُ أحمدَ بنِ حنبلٍ ، حدَّثنا أبى ، حدَّثنا إسماعيلُ ابنُ عُلَيَّةَ ، عن أيُّوبَ ، قال : كان الرجلُ يُحَدِّثُ محمدًا بالحديثِ ، فلا يُقْبِلُ عليه ، ويقولُ : واللَّهِ ما أتَّهِمُكَ ولا أتَّهِمُ ذاك ، ولكن أتَّهِمُ مَن بينكما[4] .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبَغَ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهيرٍ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ - يعنى الطَّيَالِسِىَّ - قال : قال شعبةُ : كنتُ أعرفُ إذا جاء ما سمِع قَتادَةُ ممَّا لم يَسمَعْ ، كان إذا

القبس ....

(١) قوله : لبرح به وصاح . يعنى : لأعلن عنه وأظهره . من : برِح الخفاء . إذا ظهر . النهاية ١/١١٣، ١١٤.

(٢) أخرجه ابن حزم فى الإحكام ١٤٦/٢ عن المصنف به .

(٣) أخرجه العقيلى ٦/١، والبخارى فى تاريخه ٩٢/٥ من طريق الحسن بن عبد الرحمن به .

(٤) علل الإمام أحمد ٤٠٤/١ (٢٦٢٩) .

التمهيد جاء ما سمِع يقُولُ : حدَّثنا أنسُ بنُ مالكٍ ، وحدَّثنا الحسنُ ، وحدَّثنا سعيدُ ابنُ المسيَّبِ ، وحدَّثنا مُطَرِّفٌ . وإذا جاء ما لم يَسمَعْ يقولُ : قال سعيدُ بنُ جبيرٍ ، وقال أبو قِلابةَ[1] .

وذكَر أبو عيسى التِّرمذيُّ[2] : حدَّثنا حسينُ بنُ مهديٍّ البَصريُّ ، حدَّثنا عبدُ الرَّزَّاقِ ، حدَّثنا ابنُ المُباركِ ، قال : قلتُ لهُشيمٍ : ما لَك تُدلِّسُ وقد سمِعْتَ كثيرًا ؟ قال : كان كَبيراك يُدلِّسانِ ؛ الأعمشُ ، والثوريُّ . وذكَر أنَّ الأعمشَ لم يَسمَعْ من[3] مجاهدٍ إلَّا أربعةَ أحاديثَ .

قال أبو عيسى : قلتُ لمحمدِ بنِ إسماعيلَ البخاريِّ : لم يَسمَعِ الأعمشُ من مُجاهِدٍ إلَّا أربعةَ أحاديثَ . قال : رِيحٌ ، ليس بشيءٍ ، لقد عدَدتُ له أحاديثَ كثيرةً ، نحوًا مِن ثلاثين أو أقلَّ أو أكثرَ ، يقولُ فيها : حدَّثنا مجاهدٌ[2] .

قال البخاريُّ : ولا أعرِفُ لسفيانَ الثوريِّ ، عن حبيبِ بنِ أبي ثابتٍ ، ولا عن سلَمةَ بنِ كُهَيلٍ ، ولا عن منصورٍ - وذكَر مشايخَ كثيرةً - لا أعرِفُ لسفيانَ عن هؤلاءِ تدليسًا ، ما أقلَّ تدليسَه[2] ! قال البخاريُّ : وكان حُمَيدٌ

القبس ....

(١) أخرجه الخطيب في الكفاية ص ٣٦٣ من طريق أحمد بن حنبل به .

(٢) علل الترمذي الكبير ص ٣٨٨.

(٣) في ق ، م : « عن » .

الطَّويلُ يُدلِّسُ .

حدَّثنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ مُطَرِّفٍ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ عثمانَ الأَعْناقيُّ ، قال : حدَّثنا أبو يعقوبَ إسحاقُ بنُ إسماعيلَ الأيْليُّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ ، عن زيدِ بنِ أسلَمَ ، قال : قال عبدُ اللَّهِ بنُ عمرَ : دخَل رسولُ اللَّهِ ﷺ مسجدَ بنى عمرِو بنِ عوفٍ - يعنى مسجدَ قُبَاءٍ - يصلِّى فيه ، ودخَلتْ رجالٌ من الأنصارِ يُسَلِّمون عليه ، ودخَل معهم صُهَيبٌ ، فسألتُ صُهَيبًا : كيف كان النبىُّ ﷺ يصنَعُ إذا سُلِّم عليه ؟ قال : يُشِيرُ بيَدِه . قال سفيانُ بنُ عيينةَ : فقلتُ لرجلٍ : سَلْ زيدَ بنَ أسلمَ - وفرِقتُ أن أسألَه - : هل سمِعتَ هذا مِن ابنِ عمرَ ؟ فقال له : يا أبا أُسامةَ ، أسَمِعتَه مِن ابنِ عمرَ ؟ قال زيدٌ : أمَّا أنا فقد رأَيْتُه[1] .

قال أبو عمرَ : جوابُ زيدٍ هذا جوابُ حَيْدَةٍ عمَّا سُئِل عنه ، وفيه دَليلٌ واللَّهُ أعلمُ على أنَّه لم يَسمَعْ هذا الحديثَ مِن ابنِ عمرَ ، ولو سَمِعه منه لأجاب بأنَّه سَمِعه ولم يُجِبْ بأنَّه رآه ، وليستِ الرُّؤْيةُ دليلًا على صحَّةِ السَّماعِ ، وقد صحَّ سماعُه مِن ابنِ عمرَ لأحاديثَ ، وقد ذكَرنا ذلك فى أوَّلِ بابِه من هذا الكتابِ[2] ، والحمدُ للَّهِ .

(١) أخرجه الحميدى (١٤٨) ، وأحمد ١٧٤/٨ (٤٥٦٨) ، والدارمى (١٤٠٢) ، والنسائى (١١٨٦) ، وابن ماجه (١٠١٧) ، وابن خزيمة (٨٨٨) من طريق سفيان بن عيينة به .

(٢) سيأتى فى شرح الحديث (١٧٦٤) من الموطأ .

التمهيد

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهيرٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ ، حدَّثنا شُعَيْبُ بنُ حَربٍ ، قال : قال مالكُ بنُ أنسٍ : كُنَّا نجلِسُ إلى الزهريِّ وإلى محمدِ بنِ المُنْكَدِرِ ، فيقُولُ الزهريُّ : قال ابنُ عمرَ : كذا وكذا . فإذا كان بعدَ ذلك جلَسنا إليه فقلنا له : الذى ذكَرْتَ عن ابنِ عمرَ ، مَنْ أخبَرك به ؟ قال : ابنُه سالِمٌ[1] .

وقال حبيبُ بنُ الشَّهيدِ : قال لى محمدُ بنُ سيرينَ : سَلِ الحسنَ ، ممَّن سَمِع حديثَ العَقيقَةِ ؟ فسألْتُه ، فقال : مِن سَمُرَةَ[2] .

قال أبو عمرَ : فهكذا مراسيلُ الثِّقاتِ ، إذا سُئِلوا أحالوا على الثِّقاتِ ، ويقولون : لم يَسمَعِ الحسنُ مِن سَمُرَةَ غيرَ حديثِ العقِيقَةِ . هكذا قال ابنُ معينٍ[3] وغيرُه . وقال البخاريُّ[4] : قد سَمِع منه أحاديثَ كثيرةً . وصَحَّح سماعَه مِن سَمُرَةَ - فيما ذكَر الترمذيُّ أبو عيسى عن البخاريِّ . فاللَّهُ

القبس ....

(١) علل أحمد ١/١١٢ (٤٦٥) .

(٢) أخرجه أحمد فى العلل ٢/١٢١ (٧٥٢) ، والبخارى فى صحيحه عقب (٥٤٧٢) ، وفى تاريخه الكبير ٢/ ٢٩٠، والترمذى فى جامعه ١/ ٣٤٢، والنسائى ٧/١٨٧ من طريق حبيب بن الشهيد به . وسيأتى فى شرح الحديث (١٠٩٢) من الموطأ .

(٣) المراسيل لابن أبى حاتم ص ٣٣ .

(٤) تاريخه الكبير ١/٢٩٠ ، وجامع الترمذى ١/٣٤٣ .

التمهيد

أعلم[1] .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهيرٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : حدَّثنا شعبةُ ، عن سليمانَ الأعمشِ ، قال : قلتُ لإبراهيمَ : إذا حدَّثتَنى حديثًا فأَسْنِدْه . فقال : إذا قلتُ : عن عبدِ اللَّهِ - يعنى ابنَ مسعودٍ - فاعلَمْ أنَّه عن غيرِ واحِدٍ ، وإذا سَمَّيتُ لك أحدًا ، فهو الذى سَمَّيتُ[2] .

قال أبو عمرَ : إلى هذا نزَع مِن أصحابِنا مَن زعَم أنَّ مُرْسلَ الإمامِ أولى مِن مُسْنَدِه ؛ لأنَّ فى هذا الخبرِ ما يَدُلُّ على أنَّ مراسيلَ إبراهيمَ النَّخَعيِّ أقوى من مَسانيدِه ، وهو لَعَمرى كذلك ، إلَّا أنَّ إبراهيمَ ليس بعِيارٍ على غيرِه .

أخبَرنا أبو إسحاقَ إبراهيمُ بنُ شاكرٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ يحيى بنِ عبدِ العزيزِ ، قال : حدَّثنا أسلَمُ بنُ عبدِ العزيزِ ، قال : حدَّثنا الرَّبيعُ بنُ سليمانَ ، قال : حدَّثنا الشافعيُّ ، رحِمه اللَّهُ ، قال : حدَّثنا عمى محمدُ بنُ عليِّ بنِ شافعٍ ، قال : حدَّثنا هِشامُ بنُ عروةَ ، عن أبيه عروةَ بنِ الزُّبَيرِ ، قال : إنِّى لأَسْمَعُ الحديثَ أسْتَحْسِنُه فما يَمْنَعُنِى مِن ذكرِه إلَّا كراهيةُ أن يَسمعَه

القبس ....

(١) علل الترمذى الكبير ص ٣٨٦، وينظر فى سماع الحسن من سمرة تحفة التحصيل ١/٤٣٥ - ٤٤٣.

(٢) كتاب العلل بآخر سنن الترمذى ٥/٧٠٩، وتهذيب الكمال ٢/٢٣٩ من طريق شعبة به .

التمهيد سامعٌ فيَقْتَدىَ به ، وذلك أنّى أَسمَعُه مِن الرجلِ لا أَثِقُ به قد حدَّث به عمَّن (١ أثِقُ به ، أو أسمَعُه من رجلٍ أَثِقُ به قد حدَّث به عمَّنْ ١) لا أثِقُ به ، فلا أُحَدِّثُ به(٢) .

قال أبو عمرَ : هذا فعلُ أهلِ الورعِ والدِّينِ ، كيف ترى فى مرسَلِ عُرْوة ابنِ الزُّبيرِ ، وقد صحَّ عنه ما ذكرْنا ؟ أليس قد كَفاكَ المؤْنةَ ؟ ولو كان الناسُ على هذا المذهبِ كلُّهم ، لم يُحتَجْ إلى شىءٍ ممَّا نحنُ فيه .

وفى خبرِ عروةَ هذا دليلٌ على أنَّ ذلك الزَّمانَ كان يحدِّثُ فيه الثِّقةُ وغيرُ الثِّقةِ ، فمَن بحَث وانتقد ، كان إمامًا ، ولهذا شرَطْنا فى المُرسَلِ والمقطُوعِ إمامةَ مرسِلِه ، وانتِقادَه لمَن يأخذُ عنه ، ومَوضِعَه مِن الدِّينِ والورعِ والفَهْمِ والعلْمِ .

حدَّثنا إسماعيلُ بنُ عبدِ الرَّحمنِ ، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ بكرِ بنِ عمرانَ ، حدَّثنا محمدُ بنُ الحسينِ بنِ أحمدَ الأَزْدِىُّ الحافظُ ، قال : حدَّثنا علىُّ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا الرَّبيعُ بنُ سليمانَ ، قال : حدَّثنا الشافعىُّ ، قال : أخبرنى عمى محمدُ بنُ علىِّ بنِ شافعٍ ، قال : حدَّثنى هِشامُ بنُ عروةَ ، عن أبيه عروةَ بنِ الزُّبيرِ ، قال : إنِّى لأَسْمَعُ الحديثَ أسْتَحْسِنُه . فذكَر كلامَ عروةَ كما تقدَّم حرفًا بحرفٍ ، إلى آخرِه ، إلَّا أنَّه قال فى آخِره : فأَدَعُه لا

القبس ....

(١ - ١) ليس فى : الأصل .

(٢) الشافعى ٦/ ١٠٤ ومن طريقه ابن عدى ١/ ٦٦، والخطيب فى الكفاية ص ٣٢ .

التمهيد

أُحَدِّثُ به . وزاد : قال الشافعيُّ : كان ابنُ سيرِينَ ، وإبراهيمُ النَّخَعِيُّ ، وطاوُسٌ ، وغيرُ واحدٍ من التَّابِعين ، يذهَبون إلى أن لا يقْبَلوا الحديثَ إلَّا عن ثِقَةٍ يعرِفُ ما يَروِى ويَحفَظُ ، وما رأَيتُ أحدًا من أهلِ الحديثِ يُخالِفُ هذا المذهبَ[1] .

قال أبو عمرَ : ما أظُنُّ قولَ عروةَ هذا إلَّا مأْخوذًا مِن قولِه ﷺ : « مَنْ روَى عَنِّى حديثًا يرى أنَّهُ كَذِبٌ ، فهو أحدُ الكاذِبين »[2] . وذلك أنَّ كُلَّ مَن حدَّث بكُلِّ ما سَمِع ؛ مِن ثِقَةٍ وغيرِ ثقةٍ ، لم يُؤمَنْ عليه أن يُحَدِّثَ بالكذبِ . واللَّهُ أعلمُ .

حدَّثنى أحمدُ بنُ قاسمٍ وسعيدُ بنُ نصرٍ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ أبو إسماعيلَ التِّرْمِذِىُّ ، قال : حدَّثنا نُعيمُ ابنُ حمَّادٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ المُبارَكِ ، قال : سمِعتُ يحيى بنَ عبيدِ اللَّهِ ، قال : سمِعتُ أبى يقولُ : سمعْتُ أبا هريرةَ يقولُ : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « كفى بالمرءِ كَذِبًا أن يُحدِّثَ بكُلِّ ما سَمِع »[3] .

قال ابنُ المباركِ[4] : وأخبَرنا إسماعيلُ بنُ أبى خالدٍ ، عن قيسٍ

القبس ....

(١) الشافعى ١٠٤/٦ .
(٢) فى م : « الكذابين » . وسيأتى تخريجه فى الصفحة التالية .
(٣) أخرجه ابن المبارك فى الزهد (٧٣٥) عن يحيى به .
(٤) الزهد (٧٣٦) .

التمهيد

ابنِ أبى حازمٍ، قال: سمِعتُ أبا بكرٍ الصِّدِّيقَ يقولُ: إيَّاكُمْ والكَذبَ، فإنَّهُ مُجانِبٌ الإيمانَ.

ورُوِّينا عن الثوريِّ، قال: قال حبيبُ بنُ أبى ثابتٍ: الذى يروِى الكذبَ هو الكذَّابُ.

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا بكرُ بنُ حمَّادٍ، قال: حدَّثنا مُسَدَّدٌ، قال: حدَّثنا يحيى القَطَّانُ، **وأخبَرنا** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا أبو عليٍّ الحسنُ بنُ سلامٍ السُّويقِيُّ قال: حدَّثنا عفَّانُ بنُ مسلمٍ، قالا: حدَّثنا شعبةُ، عنِ الحكمِ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبى ليلى، عن سَمُرَةَ ابنِ جُنْدَبٍ، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «من روَى عنِّى حديثًا وهو يرى أنَّه كَذِبٌ، فهو أحدُ الكاذِبِين»[1].

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٣٧٦/٣٣ (٢٠٢٢٤)، والطحاوى فى شرح المشكل (٤٢٢) من طريق عفان بن مسلم به، وأخرجه أحمد ٣٣/ ٣٣٣، ٣٧٤ (٢٠١٦٣، ٢٠٢٢١)، ومسلم فى المقدمة ١/ ٩، وابن ماجه (٣٩) من طريق شعبة به. وقال النووى: «يُرى» بضم الياء، و«الكاذِبِينَ» بكسر الباء وفتح النون على الجمع، وهذا هو المشهور فى اللفظتين، قال القاضى عياض: الرواية فيه عندنا: «الكاذِبِينَ». على الجمع، ورواه أبو نعيم ... «الكاذِبَينِ» بفتح الباء وكسر النون على التثنية ... وذكر بعض الأئمة جواز فتح الياء من «يرى» وهو ظاهر حسن... صحيح مسلم بشرح النووى ١/ ٦٤، ٦٥.

التمهيد

قال أبو عمرَ: عند شعبةَ فى هذا إسنادٌ آخرُ .

أخبَرنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أبو عليٍّ الحسنُ بنُ أحمدَ بنِ سلامٍ السُّويقِيُّ ، قال : حدَّثنا عفَّانُ بنُ مسلمٍ وعليُّ بنُ الجَعْدِ ، قالا : حدَّثنا شعبةُ ، عن حبيبِ بنِ أبى ثابتٍ ، عن مَيْمُونِ بنِ أبى شبيبٍ ، عن المغيرةِ بنِ شعبةَ ، عن النبيِّ ﷺ ، قال : « مَنْ حَدَّث عنى بحديثٍ وهو يرى أَنَّهُ كَذِبٌ ، فهو أحدُ الكاذبِين »[1] .

ورواه الثوريُّ ، عن حبيبٍ بإسنادِه مثْلَه .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهَيرٍ ، قال : حدَّثنا أبو نُعيمٍ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، عن حبيبِ بنِ أبى ثابتٍ ، عن ميمونِ بنِ أبى شَبيبٍ ، عنِ المغيرةِ بنِ شعبةَ ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ . فذكَره[2] .

القبس ....

(١) أخرجه البغوى فى الجعديات (٥٤٣، ٢٠٨٦) عن على بن الجعد به ، وأخرجه أحمد ٣٠/ ١٢١، ١٥٠ (١٨١٨٤، ١٨٢١١)، ومسلم فى المقدمة ٩/١ من طريق شعبة به .

(٢) أخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (٤٢٦) ، والطبرانى ٤٢٢/٢٠ (١٠٢١) ، وفى جزء طرق حديث : « من كذب على متعمدًا » (١٣٠) من طريق أبى نعيم به ، وأخرجه ابن أبى شيبة ٨/ ٤٠٧، وأحمد ١٥٠/٣٠ ، ١٧٤، ١٧٥ (١٨٢١١، ١٨٢٤٠، ١٨٢٤١)، والترمذى (٢٦٦٢) ، وابن ماجه (٤١) من طريق سفيان به .

التمهيد **حدَّثنا** أحمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ محمدٍ ، قال : حدَّثنا المَيْمُونُ بنُ حمزةَ الحسنيُّ ، قال : حدَّثنا أبو جعفرٍ الطَّحَاويُّ ، قال : حدَّثنا المُزَنِيُّ ، **وحدَّثنا** عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ يوسفَ ، قال : حدَّثنا سليمانُ بنُ أيُّوبَ ، قال : حدَّثنا أسْلمُ بنُ عبدِ العزيزِ ، قال : حدَّثنا الرَّبِيعُ بنُ سليمانَ ، قالا : حدَّثنا الشافعيُّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ بنُ عُيينةَ ، عن محمدِ بنِ عمرٍو ، عن أبي سلَمةَ ، عن أبي هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « حدِّثوا عن بني إسرائيلَ ولا حرجَ ، وحدِّثوا عني ولا تكذِبوا عليَّ »[(1)] .

قال الشافعيُّ[(2)] رحِمه اللَّهُ : هذا أشَدُّ حديثٍ رُوِى في تحريجِ[(3)] الرِّوايةِ عمَّن لا يُوثَقُ بخبرِه عن النبيِّ ﷺ ؛ لأنَّه ﷺ معلومٌ منه أنَّه لا يُبِيحُ اختلاقَ الكذبِ على بني إسرائيلَ ولا على غيرِهم ، فلمَّا فَرَّق بين الحديثِ عن بني إسرائيلَ وبين الحديثِ عنه ﷺ ، لم يَحْتَمِلْ إلَّا أنَّه أباح الحديثَ عن بني إسرائيلَ عن كُلِّ أحدٍ ، وأنَّه مَن سَمِع عنهم شيئًا جاز له أن يُحدِّثَ به عن كُلِّ مَن سَمِعه منه ، كائنًا مَن كان ، وأنْ يُخبِرَ عنهم بما بلَغه ؛ لأنَّه - واللَّهُ أعلمُ - ليس في الحديثِ عنهم ما يَقدَحُ في الشَّريعةِ ، ولا يُوجِبُ فيها

القبس ....

(1) الشافعي في مسنده 41/1 (17 - شفاء العي) ، وفي الرسالة ص 397، 398. وأخرجه به الحميدي (1165) ، وابن حبان (6254) من طريق سفيان به .

(2) الرسالة ص 398 - 400.

(3) في الأصل ، م : « تخريج » .

التمهيد

حكمًا ، وقد كانت فيهم الأعاجيبُ ، فهى التى يُحدَّثُ بها عنهم ، لا شىءٌ مِن أُمورِ الدِّيانَةِ ، وهذا الوجهُ المُباحُ عن بَنِى إسرائيلَ هو المحظورُ عنه ﷺ ، فلا يَنبغِى لأحدٍ أن يُحدِّثَ عنه ﷺ إلَّا عمَّن يَثِقُ بخبرِه ، ويَرضَى دِينَه وأمانتَه ؛ لأنَّها ديانَةٌ .

أخبَرنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ وسعيدُ بنُ نصرٍ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ التِّرمذىُّ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الأنصارىُّ ، قال : حدَّثنا سليمانُ التَّيمِىُّ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « مَن كذَب علىَّ مُتعمِّدًا ، فَلْيَتبوَّأْ مَقعدَهُ مِن النَّارِ »[(1)] .

أخبَرنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، قال : أخبَرنا ابنُ الأعرابىِّ ، قال : حدَّثنا سَعْدانُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، عن هِشامِ بنِ حُجَيْرٍ ، عن طاوسٍ ، قال : كنتُ عندَ ابنِ عبَّاسٍ وبُشَيرُ بنُ كعبٍ العَدَوِىُّ يُحَدِّثُه ، فقال ابنُ عبَّاسٍ : عُدْ لحديثِ كذا وكذا . فعاد له ، ثم إنَّه حدَّث ، فقال له ابنُ عبَّاسٍ : عُدْ لحديثِ كذا وكذا . [(2)]فعاد له ، ثم إنَّه حدَّث[(2)] ، فقال له بُشيرٌ :

القبس ....

(1) أخرجه ابن الجوزى فى الموضوعات ١/ ٧٩، ٨٠ من طريق محمد بن إسماعيل الترمذى به ، وأخرجه الطبرانى فى جزء طرق حديث : « من كذب على متعمدًا » (١٠٣) ، وأبو نعيم فى الحلية ٣٣/٣ من طريق محمد بن عبد الله الأنصارى به .

(٢ - ٢) سقط من : ق .

التمهيد ما لكَ تسألُنى عن هذا الحديثِ من بين حديثِى كلِّه ، أأنكرتَ حديثى كلَّه وعرفْتَ هذا ؟ أَوْ : عرفْتَ حديثى كلَّه وأنكرتَ هذا ؟ فقال له ابنُ عبَّاسٍ : إنَّا كُنّا نُحدِّثُ عن رسولِ اللَّهِ ﷺ إذ لم يكُنْ يُكذَبُ عليه ، فلمَّا ركِب الناسُ الصَّعبَ والذَّلُولَ ، تَرَكْنا الحديثَ عنه[1] .

وفى هذا[2] دليلٌ على أنَّ الكذبَ على النبيِّ ﷺ قد كان أحسَّ به ابنُ عبَّاسٍ فى عصرِه .

وقال رجلٌ لابنِ المباركِ[3] : هل يمكنُ أنْ يَكذِبَ أحدٌ على رسولِ اللَّهِ ﷺ ؟ فانتهَره ، وقال : وما ذا مِن الكَذبِ !

وقال حمَّادُ بنُ زيدٍ[4] : وضعَتِ الزَّنادِقةُ على رسولِ اللَّهِ ﷺ اثنىْ عشرَ ألفَ حديثٍ بَثُّوها فى الناسِ .

القبس ....

(١) أخرجه أحمد فى العلل ١٢٤/٢ (٧٧٠) ، والدارمى (٤٤٠) ، ومسلم فى المقدمة ١/ ١٢، ١٣، والحاكم ١١٢/١ من طريق سفيان بن عيينة به .

(٢) بعده فى ق ، م : « الحديث » .

(٣) عبد الله بن المبارك بن واضح أبو عبد الرحمن الحنظلى مولاهم التركى ، ثم المروزى ، عالم زمانه، وأمير المجاهدين والأتقياء فى وقته ، صنف التصانيف الكثيرة النافعة ، كان شاعرا محسنا قوالا بالحق ، توفى سنة إحدى وثمانين ومائة . سير أعلام النبلاء ٣٣٦/٨ .

(٤) حماد بن زيد بن درهم أبو إسماعيل الأزدى مولى آل جرير بن حازم ، الحافظ الثبت ، قال ابن مهدى : لم أر أحدًا قط أعلم بالسنة ، ولا بالحديث الذى يدخل فى السنة من حماد ابن زيد . مات سنة تسع وسبعين ومائة . سير أعلام النبلاء ٤٥٦/٧ .

التمهيد

قال أبو عمرَ : تخويفُ رسولِ اللَّهِ ﷺ أُمتَه بالنارِ على الكذبِ عليه[1] ، دليلٌ على أنَّه كان يَعلَمُ أنَّه سيُكذَبُ عليه ﷺ .

حدَّثنا خلفُ بنُ قاسمٍ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ الحسنِ[2] بنِ إسحاقَ الرَّازىُّ ، حدَّثنا أبو الزِّنْبَاعِ رَوْحُ بنُ الفرجِ القطَّانُ ، حدَّثنا يحيى بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ بُكَيرٍ ، ويزيدُ بنُ مَوْهَبٍ ، قالا : حدَّثنا اللَّيْثُ بنُ سعدٍ ، قال : حدَّثنى ابنُ شهابٍ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، عن النَّبىِّ ﷺ ، قال : « مَن كذَب علىَّ - حَسِبتُ أنَّه قال : مُتعمِّدًا - فلْيَتبوَّأْ بيتَه من[3] النارِ »[4] .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، حدَّثنا قاسمٌ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهَيرٍ ، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ عبدِ اللَّهِ الهَرَوىُّ ، حدَّثنا أبو غِياثٍ أصْرَمُ بنُ غياثٍ ، قال : حدَّثنى أبو سِنانٍ ، عن هارونَ بنِ عنترةَ قال : قال أبو هريرةَ : إنَّ هذا العِلْمَ دِينٌ ، فانظُروا عمَّن تَأْخُذونه[5] .

القبس ....

(١) ليس فى : الأصل ، م .

(٢) فى م : « الحسين » . وينظر سنن البيهقى ٢/ ٤٠٤، وسير أعلام النبلاء ٤/ ٣٣٩.

(٣) فى م : « فى » .

(٤) أخرجه أحمد ٢١/٤٧ (١٣٣٣٢) ، والترمذى (٢٦٦١) ، وابن ماجه (٣٢) من طريق الليث به .

(٥) أخرجه ابن عدى ١/ ١٥٦، والخطيب فى الجامع لأخلاق الراوى (١٣٧) من طريق أصرم به ، وسقط « سعيد بن سنان أبو سنان » من ابن عدى .

التمهيد

حدَّثنا عبدُ الوارثِ ، حدَّثنا قاسمٌ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهَيرٍ ، حدَّثنا الوليدُ ابنُ شجاعٍ ، حدَّثنا ابنُ المباركِ ، عن ابنِ لَهِيعةَ ، عن خالدِ بنِ يزيدَ ، عن عامرِ ابنِ سعدٍ ، أنَّ عُقبةَ بنَ نافعٍ قال لبنيه : يا بَنِيَّ لا تَقبَلُوا الحديثَ عن رسولِ اللَّهِ ﷺ إلَّا مِن ثقةٍ(١) .

ورُوِّينا عن ابنِ مَعينٍ أنَّه قال : كان فيما أوصى به صُهيبٌ بنِيه أن قال : يا بَنِيَّ لا تَقبَلوا الحديثَ عن رسولِ اللَّهِ ﷺ إلَّا مِن ثقةٍ .

وقال ابنُ عونٍ(٢) : لا تَأْخُذوا العلمَ إلَّا ممَّنْ شُهِد له بالطَّلَبِ(٣) .

وفيما أجاز لنا عبدُ بنُ أحمدَ ، وحدَّثناهُ عبدُ اللَّهِ بنُ سعيدٍ عنه ، قال : حدَّثنا عليُّ بنُ عمرَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ مسلم ، حدَّثنا محمدُ بنُ هِشامِ ابنِ البَخْتَرِيِّ ، قال : حدَّثنا هِشامُ بنُ هارونَ ، حدَّثنا الحسينُ(٤) بنُ خالدٍ ، عن حمَّادِ ابنِ زيدٍ ، عن شعيبِ بنِ الحَبْحابِ ، قال : غدَوتُ إلى أنسِ بنِ مالكٍ ، فقال : يا شعيبُ ، ما غدا بك ؟ فقلتُ : يا أبا حمزةَ ، غدَوْتُ لأتعلَّمَ

القبس ....

(١) أخرجه الخطيب فى الكفاية ص ٣١ من طريق ابن لهيعة به .

(٢) عبد الله بن عون بن أرطبان أبو عون المزنى ، مولاهم البصرى الحافظ ، كان عديم النظير فى وقته زهدًا وصلاحًا ، قال ابن مهدى : ما كان بالعراق أحد أعلم بالسنة من ابن عون . توفى سنة إحدى وخمسين ومائة . سير أعلام النبلاء ٣٦٤/٦ .

(٣) الجرح والتعديل ٢٨/٢ ، وتدريب الراوى ٦٩/١ .

(٤) فى الأصل : « الحسن » . وينظر تاريخ بغداد ٨/ ٤٠، ٤١.

التمهيد

منك ، وألْتَمِسَ ما ينفَعُنى . فقال : يا شعيبُ ، إنَّ هذا العلْمَ دِينٌ ، فانظُرْ ممَّن تأْخُذُه[1] .

وقال سعيدُ بنُ عبدِ العزيزِ : عن سليمانَ بنِ موسى ، قال : لا يُؤخَذُ العلمُ مِن صَحَفِيٍّ[2] .

وقال القاسمُ بنُ محمدٍ : أَقْبَحُ مِن الجهلِ أن أقُولَ بغيرِ علمٍ ، أو أحدِّثَ عن غيرِ ثقةٍ[3] .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ ، حدَّثنا قاسمٌ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهَيرٍ ، حدَّثنا أحمدُ ابنُ يونسَ ، حدَّثنا زائدَةُ ، حدَّثنا هِشامُ بنُ حسانَ ، قال : قال محمدُ بنُ سِيرِينَ : انظُروا عمَّن تأْخُذُون هذا الحديثَ ، فإنَّما هو دينُكم[4] .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ ، حدَّثنا قاسمٌ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهَيرٍ ، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ محمدٍ الشافعِيُّ ، حدَّثنا فُضَيلُ بنُ عِياضٍ ، عن هِشامٍ ، عن ابنِ

القبس ....

(١) أخرجه ابن عدى ١/ ١٥٥، والسهمى فى تاريخ جرجان (٩٤٤)، والخطيب فى الجامع لأخلاق الراوى (١٣٦) من طريق خليد بن دعلج عن قتادة عن أنس مرفوعًا .

(٢) الصَّحَفِيُّ : من يأخذ العلم من الصحيفة لا عن أستاذ . الوسيط (ص ح ف) .
والأثر فى سير أعلام النبلاء ٨/٣٠ .

(٣) مقدمة مسلم ١/١٦ ، وسنن الدارمى (١١٢) .

(٤) أخرجه مسلم فى المقدمة ١/ ١٤، وابن عدى ١/ ١٥٥- ١٥٧، والخطيب فى الكفاية ص ١٢٢ من طريق هشام به .

التمهيد سِيرِينَ ، قال : إنَّما هذا العلمُ دِينٌ ، فانظُروا عمَّن تأْخُذُونه[(1)] .

حدَّثنا أحمدُ بنُ قاسمِ بنِ عيسى المُقْرِئُ، حدَّثنا أبو الحسنِ محمدُ بنُ أحمدَ بنِ سَمْعونَ ببغدادَ ، حدَّثنا محمدُ بنُ محمدِ بنِ أبى حُذَيفةَ ، حدَّثنا ربيعةُ بنُ الحارثِ ، حدَّثنا محمدُ بنُ زيادٍ ، حدَّثنا هُشَيمٌ ، عن المُغِيرَةِ ، عن إبراهيمَ ، قال : إنَّ هذه الأحاديثَ دِينٌ ، فانظُروا عمَّن تأخُذون دينَكم . قال المُغِيرَةُ : كُنَّا إذا أتَينا الرجلَ لنَأخُذَ عنه ، نظَرنا إلى سَمْتِه وصَلاتِه .

وقد روَى جماعةٌ ، عن هُشيمٍ ، عن مُغِيرَةَ ، عن إبراهيمَ ، قال : كانُوا إذا أتوا الرجلَ ليَأخُذوا عنه ، نظَروا إلى هَدْيِه وسَمْتِه وصَلاتِه ، ثم أخَذُوا عنه[(2)] .

أخبَرنا عبدُ الوارثِ ، حدَّثنا قاسمٌ ، حدَّثنا أبو إسماعيلَ التِّرمِذىُّ ، حدَّثنا ابنُ أبى أُوَيْسٍ ، قال : سمِعتُ خالى مالكَ بنَ أنسٍ يقولُ : إنَّ هذا العلمَ دِينٌ ، فانظُروا عمَّن تأخُذُون دينَكم ، لقد أدْرَكْتُ سبعين . فذكَر الحديثَ ، وهو بتمامِه فى البابِ الذى بعدَ هذا ، فى أخبارِ مالكٍ[(3)] رحِمَهُ اللَّهُ .

القبس ....

---

(1) أخرجه ابن عدى ١٥٧/١ من طريق فضيل بن عياض به .

(2) أخرجه الدارمى (٤٣٥) ، والخطيب فى الجامع لأخلاق الراوى (١٣٣) من طريق هشيم به .

(3) سيأتى تخريجه ص ٣٦٨.

التمهيد

حدَّثنا خلفُ بنُ أحمدَ وعبدُ الرحمنِ بنُ يحيى ، قالا : حدَّثنا أحمدُ بنُ سعيدٍ ، حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بنِ النُّعْمانِ ، حدَّثنا محمدُ بنُ عليِّ بنِ مروانَ ، قال : سمِعتُ عفَّانَ بنَ مسلمٍ ، قال : سمِعتُ يحيى بنَ سعيدٍ القطَّانَ يقولُ : سمِعتُ عبدَ الرَّحمنِ بنَ مهديٍّ يقولُ : سألتُ شعبةَ وابنَ المباركِ والثوريَّ ومالكَ بنَ أنسٍ عن الرجلِ يُتَّهَمُ بالكذبِ ، فقالوا : انشُرْهُ فإنَّه دِينٌ[1] .

ورُوِّينا عن حمَّادِ بنِ زيدٍ أنَّه قال : كلَّمْنا شعبةَ فى أن يَكُفَّ عن أَبانِ بنِ أبى عَيَّاشٍ لسِنِّه وأهلِ بَيتِه ، فقال لى : يا أبا إسماعيلَ ، لا يَحِلُّ الكفُّ عنه ؛ لأنَّ الأمرَ دِينٌ[2] .

حدَّثنا خلفُ بنُ أحمدَ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ سعيدٍ ، حدَّثنا أبو جعفرٍ محمدُ بنُ عمرِو بنِ موسى العُقَيلِيُّ ، حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ ، حدَّثنا الحسنُ بنُ عليٍّ ، قال : سمِعْتُ يزيدَ بنَ هارونَ يقولُ : حدَّث سليمانُ التَّيْمِيُّ بحديثٍ عن ابنِ سِيرِينَ ، (3)فأتَى ابنَ سيرينَ(3) ، فذكَر له الحديثَ ، فقال له ابنُ سِيرينَ : ما هذا يا سليمانُ ، اتَّقِ اللَّهَ ولا تَكذِبْ علىَّ . فقال

القبس ....

(١) أخرجه العقيلى ١/ ٣- ٦، والخطيب فى الكفاية ص ٤٣ من طريق عفان بن مسلم به ، وفيهما أن السائل هو يحيى بن سعيد ، ليس فيهما ذكر عبد الرحمن بن مهدى .
(٢) العقيلى ١/ ٣٩ .
(٣ - ٣) سقط من : م .

التمهيد

سليمانُ : إنَّما حدَّثنا مُؤَذِّنُنا ، أين هو ؟ فجاء المُؤَذِّنُ ، فقال سليمانُ : أليس حدَّثْتَنى عن ابنِ سيرينَ بكذا وكذا ؟ فقال : إنَّما حدَّثنيه رجلٌ عن ابنِ سيرينَ[(١)] .

أخبَرنا خلفُ بنُ قاسمٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ إسحاقَ بنِ مِهرانَ السَّرَّاجُ ، قال : حدَّثنا جعفرُ بنُ أحمدَ بنِ الفرجِ الدُّورِيُّ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ سعيدِ بنِ غالِبٍ ، قال : حدَّثنا نصرُ بنُ حمَّادٍ - يعنى الوَرَّاقَ - قال : كنا قعودًا على بابِ شعبةَ نتذاكرُ الحديثَ ، فقُلْتُ : حدَّثنا إسرائيلُ ، عن أبى إسحاقَ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عطاءٍ ، عن عقبةَ بنِ عامرٍ الجُهَنِيِّ ، قال : كُنَّا نتناوبُ رِعْيَةَ[(٢)] الإبلِ على عهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ ، فجِئْتُ ذات يومٍ والنبيُّ عليه السلامُ حولَه أصحابُه ، فسمِعتُه يقولُ : « مَنْ تَوَضَّأ ، ثُمَّ صلَّى ركعتين ، ثُمَّ استغفَر اللَّهَ ، غفَر له » . قلتُ : بَخٍ بَخٍ . قال : فجذَبنى رجلٌ من خَلْفى ، فالْتَفَتُّ ، فإذا عمرُ بنُ الخَطَّابِ ، فقال : ما لك تُبَخْبِخُ ؟ فقلتُ : عجبًا بها . قال : لو سمِعتَ التى قبلَها كانت أعجبَ وأعجبَ . قلتُ : وما قال ؟ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « مَن شهِد أن لا إلهَ إلَّا اللَّهُ ، وأنَّ محمدًا رسولُ اللَّهِ ، قيل له : ادخُلْ مِن أىِّ أبوابِ الجنةِ

القبس ....

---

(١) العقيلى ١/ ٧.

(٢) فى ق ، والكفاية : « رعاية » . والرعية والرعاية بمعنًى .

التمهيد

شِئتَ » . قال : قال نصرٌ : فخرَج علينا شعبةُ فلطَمنى ، ثم رجَع فدخَل ، قال : فتنحَّيتُ ناحيةً أبكى ، ثم خرَج فقال : (1) ما له بعدُ (1) يبكى ؟ فقال له عبدُ اللَّهِ بنُ إدريسَ : إنَّك أسأتَ إليه . قال : انظُرْ ما يُحدِّثُ به عن إسرائيلَ ، عن أبى إسحاقَ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عطاءٍ ، عن عقبةَ بنِ عامرٍ ، عنِ النبىِّ ﷺ ! أنا قلتُ لأبى إسحاقَ : مَن حدَّثك ؟ قال : حدَّثنا عبدُ اللَّهِ بنُ عطاءٍ ، عن عقبةَ بنِ عامرٍ ، عن النبىِّ ﷺ . فقلتُ لأبى إسحاقَ : أوَ سمِع عبدُ اللَّهِ مِن عقبةَ ؟ قال : فغضِب ، ومِسْعَرُ بنُ كِدامٍ حاضرٌ ، فقال لى مِسْعَرٌ : أَغْضَبتَ الشَّيْخَ . فقلتُ : ليُصَحِّحَنَّ هذا الحديثَ أو لأَرْمِينَّ بحديثِه . فقال لى مِسْعَرٌ : هذا عبدُ اللَّهِ بنُ عطاءٍ بمكَّةَ . قال شعبةُ : فرحَلتُ إلى مكةَ لم أُرِدِ الحَجَّ ، أردتُ الحديثَ ، فلَقِيتُ عبدَ اللَّهِ بنَ عطاءٍ ، فسألْتُه ، فقال : سعدُ ابنُ إبراهيمَ حدَّثنى . قال شعبةُ : فلقِيتُ مالكَ بنَ أنسٍ ، فسألْتُه عن سعدٍ ، فقال : سعدُ بنُ إبراهيمَ بالمدينةِ ، لم يحُجَّ العامَ . فرحَلتُ إلى المدينةِ ، فلقيتُ سعدَ بنَ إبراهيمَ بالمدينةِ ، فسألْتُه ، فقال : الحديثُ مِن عندِكم ؛ حدَّثنى زيادُ بنُ مِخْراقٍ . قال شعبةُ : فلمَّا ذكَر زيادَ بنَ مِخْرَاقٍ قلتُ : أىُّ شىءٍ هذا ؟ بينما هو كُوفِىٌّ (2) ، إذْ صار مدنيًّا ، إذْ صار بَصْريًّا ! قال شعبةُ :

القبس ....

(1 - 1) فى ق : « له إنه قعد » .

(2) فى ق : « مكى » .

التمهيد فرحَلتُ إلى البصرةِ ، فلقِيتُ زيادَ بنَ مِخراقٍ ، فسألْتُه ، فقال : ليس الحديثُ من بابتِك[1] . فقلتُ : حَدِّثْنى به . قال : لا تُرِدْهُ . قلتُ : حدِّثْنى به . قال : حدَّثنى شَهْرُ بنُ حَوْشَبٍ . قلتُ : [2]ومَن لى بهذا الحديثِ[2] ! لو صحَّ لى مِثْلُ هذا عن رسولِ اللَّهِ ﷺ كان أحبَّ إلىَّ من أهلى ومالى ومِنَ الناسِ أجمعين[3] .

[4]وذكَره الدَّارَقُطْنِىُّ ، عن أبى عُبَيْدٍ القاسمِ بنِ إسماعيلَ المَحامِلِىِّ ومحمدِ بنِ مَخْلَدِ بنِ حفصٍ العَطَّارِ ، قالا : حدَّثنا أبو يحيى محمدُ بنُ سعيدِ ابنِ غالبٍ ، قال : سمِعتُ نصرَ بنَ حمادٍ يقولُ : كنا قعودًا على بابِ شعبةَ . فذكَر مثلَه إلى آخرِه . وقد رُوِى هذا المعنى مِن وُجوهٍ عن شعبةَ ، ولذلك ذكَرتُه عن نَصْرِ بنِ حمَّادٍ ؛ لأنَّ نَصْرَ بنَ حمَّادٍ الوَرَّاقَ يروى عن شعبةَ مناكيرَ ؛ ترَكوه ، وقد رواه الطَّيَالِسِىُّ عن شعبةَ[4] .

القبس ....

(١) فى م : « بانتك » . وكتب المحقق بجوارها : (كذا) ويقال : هذا بابته . أى : شرطه . التاج (ب و ب) . والمراد أن هذا الحديث ليس من شرطك ؛ لأن فيه راويًا ضعيفا .

(٢ - ٢) فى مصادر التخريج : « دمر على هذا الحديث » .

(٣) أخرجه ابن حبان فى المجروحين ١/ ٢٩، ٣٠، وابن عدى ٤/ ١٣٥٤، ١٣٥٥، وأبو نعيم فى الحلية ٧/ ١٤٨، ١٤٩، والخطيب فى الكفاية ص ٥٦٦، ٥٦٧، والعلائى فى جامع التحصيل ص ٧٧، ٧٨ من طريق محمد بن سعيد بن غالب أبى يحيى العطار به ، وأخرجه العقيلى ١/ ١٩٢ من طريق نصر بن حماد به .

(٤ - ٤) فى ق : « قال أبو عمر : هذا خبر مليح حسن لولا أنه عن نصر بن حماد الوراق ، وليس بشىء ، ولكن قد روَى نحوه بخلاف بعض معناه عن شعبة أبو داود الطيالسى » .

التمهيد

حدَّثنا خلفُ بنُ أحمدَ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ سعيدٍ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ خالدٍ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الصَّنْعانيُّ ، قال : سمِعتُ أبا حفصٍ - يعنى الفلَّاسَ - يقولُ : سمِعتُ أبا داودَ يقولُ : كنا عندَ شعبةَ ، فجاء بشرُ بنُ المُفَضَّلِ ، فقال له : أتحفَظُ عن أبى إسحاقَ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عطاءٍ ، عن عقبةَ بنِ عامرٍ ، عن النبيِّ ﷺ : « ما منْ مسلمٍ يتوضَّأُ » ؟ فضحِك شعبةُ ، فقال بشرٌ : إنَّا نراك قد سقَط عنك حديثٌ جيِّدٌ من حديثِ أبى إسحاقَ وتضحكُ ! قال : فقال شعبةُ : كنتُ عندَ أبى إسحاقَ ، فحدَّث بهذا الحديثِ ، فقال : حدَّثنى عبدُ اللَّهِ بنُ عطاءٍ ، عن عقبةَ بنِ عامرٍ . قال شعبةُ : وكان أبو إسحاقَ إذا حدَّثنى عن رجلٍ لا أعرفُه قلتُ : أنت أكبرُ أم هذا ؟ فقال : حدَّثنى ذاك الفتى . فتحوَّلْتُ ، فإذا شابٌّ جالسٌ ، فسألْتُه ، فقال : صدَق ، أنا حدَّثتُه . فقلتُ : وأنت مَن حدَّثك ؟ فقال : حدَّثنى نُعَيْمُ بنُ أبى هندٍ . فأتيتُ نعيمَ بنَ أبى هندٍ ، فقلتُ : مَن حدَّثك ؟ قال : زيادُ بنُ مِخراقٍ . قال شعبةُ : فقَدِمْتُ البصرةَ ، فلَقِيتُ زيادَ بنَ مِخراقٍ ، فسأَلْتُه ، فقال : حدَّثنى رجلٌ مِن أهلِ البصرةِ لا أدرِى من هو ، عن شهرِ بنِ حوشبٍ[(١)] .

القبس ....

(١) أخرجه البخارى فى تاريخه ٥/ ١٦٥، وابن عدى ٤/١٣٥٥ من طريق أبى داود به ، وأخرجه ابن أبى حاتم فى مقدمة الجرح ١/١٦٧ من طريق بشر بن المفضل به .

التمهيد

قال أبو عمرَ: هكذا يكونُ البحثُ والتَّفْتِيشُ، وهذا معروفٌ عن شعبةَ، ولهذا وشِبْهِه قال أبو عبدِ الرحمنِ النَّسائيُّ: أُمَناءُ اللَّهِ عزَّ وجلَّ على حديثِ رسولِه ﷺ ثلاثةٌ؛ مالكُ بنُ أنسٍ، وشعبةُ بنُ الحجاجِ، ويحيى بنُ سعيدٍ القطَّانُ[1].

قال أبو عمرَ: الحديثُ الذى جرَى ذِكرُه بين شعبةَ وبشرِ بنِ المُفَضَّلِ مِن حديثِ أبى إسحاقَ، **حدَّثَناه** سعيدُ بنُ نَصرٍ، حدَّثنا قاسمٌ، حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ، حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ، حدَّثنا أبو الأحوصِ، عن أبى إسحاقَ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عطاءٍ، عن عُقْبةَ بنِ عامرٍ، قال: كُنَّا مع رسولِ اللَّهِ ﷺ فى سفرٍ، فكنَّا نتناوبُ الرِّعْيَةَ، فلمَّا كانت نوبتى سرَحْتُ، ثم رُحْتُ فجئْتُ ورسولُ اللَّهِ ﷺ يَخطُبُ الناسَ، فسَمِعتُه يقولُ: «ما من مسلمٍ يتوضَّأُ فَيُسْبِغُ الوضوءَ، ثمَّ يقومُ فى صلاتِه، فيعلَمُ ما يقولُ فِيها، إلَّا انْفَتَل وهو كيومَ ولَدتْه أُمُّه مِن الخطايا، ليس عليه ذنبٌ». قال: فما ملَكتُ نفْسِى عندَ ذلك أن قلتُ: بَخٍ بَخٍ[2].

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهَيرٍ، حدَّثنا عُبَيدُ اللَّهِ بنُ عمرَ القواريرِىُّ، قال: سمِعتُ يحيى بنَ سعيدٍ

القبس ....

(١) سير أعلام النبلاء ٩٥/٨، ١٨١/٩.

(٢) أخرجه الطبرانى ٣٤٧/١٧ (٩٥٦) من طريق أبى بكر بن أبى شيبة به، وأخرجه الحاكم ٣٩٨/٢، ٣٩٩ من طريق أبى الأحوص به. وينظر علل الدارقطنى ١١٣/٢.

التمهيد

القَطَّانَ يقولُ : ما رأَيْتُ الكذبَ فى أحدٍ أكثرَ منه فيمَن يُنسَبُ إلى الخيرِ والزُّهدِ . وقال عفانُ : سمِعتُ محمدَ بنَ يحيى بنِ سعيدٍ القطَّانِ يقولُ : سمِعتُ أبى يقولُ : ما رأَيتُ الصالحين أكذَبَ منهم فى الحديثِ[1] .

قال أبو عمرَ : هذا معناه ، واللَّهُ أعلمُ ، أنَّه يُنسَبُ إلى الخيرِ ، وليس كما نُسِبَ إليه وظُنَّ به ، وقد رُوِى عن النبىِّ ﷺ أنَّه قِيل له : أيكونُ المُؤْمِنُ كذَّابًا ؟ قال : « لا » . وهذا أيضًا على أنَّه لا يَغلِبُ عليه الكذبُ ، أو لا يكذِبُ فى دينِه ليُضِلَّ غيرَه . وقد تكَلَّمْنا على هذا المعنى فى بابِ صفوانَ ابنِ سُليمٍ[2] . والحمدُ للَّهُ .

حدَّثنا خلفُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ علىٍّ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ خالدٍ ، قال : حدَّثنا علىُّ بنُ عبدِ العزيزِ ، **وحدَّثنا** إبراهيمُ بنُ شاكرٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ عثمانَ ، حدَّثنا سعيدُ ابنُ حُمَيْدٍ ، وسعيدُ بنُ عثمانَ ، قالا : حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ صالحٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الرَّقاشىُّ ، حدَّثنا يزيدُ بنُ زُرَيْعٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ إسحاقَ ، قال : حدَّثنى عاصمُ بنُ عمرَ بنِ قتادةَ ، عن محمودِ بنِ

القبس ....

(١) أخرجه ابن عدى ١/ ١٥١، والعقيلى ١/ ١٤ من طريق القواريرى به .
(٢) سيأتى فى شرح الحديث (١٩٣٢) من الموطأ .

التمهيد لَبيدٍ ، قال : أمَّرَنى يحيى بنُ الحكمِ على جُرَشَ[(١)] ، فقَدِمتُها ، فحدَّثونى أنَّ عبدَ اللَّهِ بنَ جعفرٍ حدَّثهم أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « اتَّقُوا صاحبَ هذا الدَّاءِ - يعنى الجذامَ - كما يُتَّقَى السَّبُعُ ، إذا هبَط واديًا فاهبِطُوا غيرَه » . فقلتُ : واللَّهِ لئن كان ابنُ جعفرٍ حدَّثكم هذا ما كذَبكم . قال : فلمَّا عزَلنى عن جُرشَ قدِمتُ المدينةَ ، فلقِيتُ عبدَ اللَّهِ بنَ جعفرٍ ، فقلتُ له : يا أبا جعفرٍ ، ما حديثٌ حدَّثه عنك أهلُ جُرَشَ ؟ ثم حدَّثْتُه الحديثَ . فقال : كذَبوا ، واللَّهِ ما حدَّثْتُهم ، ولقد رأيتُ عمرَ بنَ الخطَّابِ يدعو بالإناءِ فيه الماءُ ، فيُناوِلُه مُعَيْقِيبًا[(٢)] ، وقد كان أسرَع فيه هذا الدَّاءُ ، ثم يتَناوَلُه فيَتَيَمَّمُ بفَمِه مَوْضِعَ فَمِه ، يُعْلِمُ أنَّه إنَّما يَصنَعُ ذلك كَراهيةَ أن يَدخُلَ نفسَه شيءٌ مِن العَدْوَى ، ولقد كان يَطلُبُ له الطِّبَّ مِن كلِّ مَن سمِع عندَه بطبٍّ ، حتى قَدِم عليه رجلان من أهلِ اليمنِ ، فقال : هل عندَكما مِن طبٍّ لهذا الرجلِ ؛ فإنَّ هذا الوجعَ قد أسرَع فيه ؟ قالا : أمَّا شيءٌ يُذهِبُه فلا ، ولكنَّا نُداوِيه دواءً يَقِفُه فلا يَزيدُ . قال عمرُ : عافيةٌ عظيمةٌ . قالا : هل تُنبِتُ أرضُك هذا الحَنْظَلَ ؟ قال : نعم . قالا : فاجمَعْ لنا منه . قال : فأمَر عمرُ ، فجُمِع منه

القبس ....

(١) جرش : من مخاليف اليمن من جهة مكة ، وقيل : مدينة عظيمة باليمن وولاية واسعة . معجم البلدان ٢/ ٥٩.

(٢) هو معيقيب بن أبى فاطمة الدَّوسى ، حليف لآل سعيد بن العاص بن أمية ، أسلم قديمًا وهاجر إلى الحبشة الهجرة الثانية ، ثم هاجر إلى المدينة . أسد الغابة ٥/ ٢٤٠.

التمهيد

(١ مِكْتَلان عظيمان ١) ، فأخَذا كلَّ حَنْظَلَةٍ فشقَّاها باثنَتَين ، ثم أخَذ كلُّ واحدٍ منهما بقَدمِ مُعَيقِيبٍ ، فجَعَلا يَدْلُكان بطُونَ قدمَيْه ، حتى إذا امَّحَقتْ طرَحاها وأخَذا أُخرى ، حتى رأَينا مُعَيقِيبًا يتَنَخَّمُه أخضرَ مُرًّا ، ثم أرسلاه . قال : فواللَّهِ ما زال مُعَيقِيبٌ منها مُتَماسكًا حتى مات(٢) .

قال أبو عمرَ : فهذا محمودُ بنُ لَبِيدٍ يحكِى عن جماعةٍ أنَّهم حدَّثوه عن عبدِ اللَّهِ بنِ جعفرٍ بما أنكَره ابنُ جعفرٍ ولم يعرِفْه ، بل عرَف ضِدَّه ، وهذا فى زمنٍ فيه الصَّحابَةُ ، فما ظَنُّك بمَنْ بعدَهم ؟ وقد تقدَّم فى هذا البابِ عنِ ابنِ عبَّاسٍ فى عصرِه نحوُ هذا المَعنى .

حدَّثنا خلفُ بنُ أحمدَ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ سعيدِ بنِ حزمٍ ، حدَّثنا أحمدُ ابنُ خالدٍ ، حدَّثنا ابنُ وَضَّاحٍ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ سعدٍ ، حدَّثنا عمِّى سعيدُ بنُ أبى مريمَ ، عنِ اللَّيثِ بنِ سعدٍ ، قال : قدِم علينا رجلٌ مِن أهلِ المدينةِ يريدُ الإسْكَندَرِيَّةَ مُرابطًا ، فنزَل على جعفرِ بنِ ربيعةَ ، قال : فعرَضوا له بالحُمْلانِ(٣) ، وعرَضوا له بالمَعُونَةِ ، فلم يَقبَلْ ، واجتَمع هو وأصحابُنا ؛

القبس ....

(١ - ١) فى الأصل : « مكتلتين عظيمتين » . وأثبته ناشر المطبوعة : « مكتلتان عظيمتان » . والمكتل والمكتلة : الزَّبيل الذى يحمل فيه التمر أو العنب إلى الجرين . اللسان (ك ت ل) .

(٢) أخرجه ابن سعد ١١٧/٤، ١١٨ من طريق محمد بن إسحاق به . وينظر سير أعلام النبلاء ٤٩١/٢، ٤٩٢ .

(٣) الحملان : ما يُحمل عليه من الدواب فى الهبة خاصة . اللسان (ح م ل) .

التمهيد

يَزِيدُ بنُ أبى حبيبٍ وغيرُه ، فأقبَل يُحَدِّثُهم : حدَّثنى نافِعٌ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عمرَ ، عن رسُولِ اللَّهِ ﷺ . قال : فجمَعوا تلك الأحاديثَ ، وكتَبوا بها إلى ابنِ نافعٍ ، وقالوا له : إنَّ رجلًا قدِم علينا ، وخرَج إلى الإسْكَنْدَرِيَّةِ مُرابطًا ، وحدَّثنا ، فأَحْبَبنا ألا يكُونَ بينَنا وبينَك فيها أحدٌ . فكتَب إليهم : واللَّهِ ما حدَّث أبى من هذا بحرفٍ قطُّ ، فانْظروا عمَّن تأْخُذون ، واحذروا قُصَّاصَنا ومن يأْتيكم[(١)] .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، حدَّثنا محمدُ بنُ الجَهْمِ ، حدَّثنا يَعْلَى ، عن إسماعيلَ بنِ أبى خالدٍ ، عن الشَّعْبىِّ ، عن الرَّبيعِ ابنِ خُثَيْمٍ قال : « من قال : لا إله إلَّا اللَّهُ ، وحدَه لا شريكَ له ، له الملكُ وله الحمدُ ، يحيى ويميتُ ، وهو على كلِّ شىءٍ قديرٌ . عشْرَ مرَّاتٍ ، كان[(٢)] له كعِتْقِ رقابٍ أو رقَبَةٍ » . قال الشَّعبىُّ : فقلتُ للرَّبيعِ بنِ خُثَيم : من حـدَّثك بهذا الحديثِ ؟ [(٣)] فقال : عَمْرُو بنُ مَيْمُونٍ الأودِىُّ . فلَقِيتُ عَمْرَو بنَ مَيْمُونٍ ، فقلتُ : من حدَّثك بهذا الحديثِ[(٣)] ؟ فقال : عبدُ الرحمنِ بنُ أبى ليلى . فلَقِيتُ ابنَ أبى ليلى فقلتُ : من حدَّثك ؟ قال : أبُو أَيُّوبَ الأَنْصارِىُّ ، صاحِبُ رسولِ اللَّهِ ﷺ[(٤)] .

(١) أخرجه ابن عدى ١/ ١٦٢، ١٦٣ من طريق الليث بن سعد به .

(٢) فى ق : « كن » .

(٣ - ٣) سقط من : ق .

(٤) أخرجه مسلم (٣٠/٢٦٩٣) من طريق الشعبى به .

التمهيد فعلى هذا كان الناسُ على البحثِ عنِ الإسنادِ ، ومازال الناسُ يُرْسِلون الأحاديثَ ، ولكنَّ النَّفسَ أسكنُ عند الإسنادِ وأشدُّ طُمَأْنينةً ، والأصلُ ما قدَّمنا .

حدَّثنى خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا أبو المَيْمُونِ عبدُ الرحمنِ بنُ عمرَ بنِ راشدٍ البَجَلِيُّ بدِمشقَ ، قال : حدَّثنا أبو زُرْعَةَ الدِّمشقِيُّ ، قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ الصَّبَّاحِ ، قال : حدَّثنا أبو قَطَنٍ ، عن أبى خَلْدَةَ ، عن أبى العاليةِ ، قال : كُنَّا نَسْمَعُ الرِّوايةَ بالبصرةِ عن أصحابِ رسولِ اللَّهِ ﷺ ، فما رَضِينا حتى رحَلنا إليهم فسمِعناها مِن أفواهِهم[(١)] .

حدَّثنا أبو عمرَ أحمدُ بنُ محمدِ بنِ أحمدَ ، قال : حدَّثنا أبو علىٍّ الحسنُ ابنُ سَلَمَةَ بنِ المُعَلَّى ، قال : حدَّثنا أبو عبدِ اللَّهِ بنُ بَحْرٍ المِصرىُّ ، قال : حدَّثنا الحسينُ بنُ الحسنِ المَرْوَزِىُّ ، قال : سمِعْتُ ابنَ المباركِ يقولُ : لولا الإسْنادُ لقال كلُّ من شاء ما شاء ، ولكن إذا قِيل له : عمن ؟ بَقِى[(٢)] .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا بكرُ ابنُ حمَّادٍ ، قال : حدَّثنا مُسَدَّدٌ ، قال : حدَّثنا عبدُ الواحدِ ، قال : حدَّثنا

القبس ....

---

(١) تاريخ أبى زرعة الدمشقى ١/ ٤٠٢، ٦١٢.

(٢) أخرجه مسلم فى المقدمة ١/ ١٥، وابن أبى حاتم فى مقدمة الجرح ٢/ ١٦، والحاكم فى المعرفة ٦/١ من طريق عبدان عن ابن المبارك به.

وقوله : «بقى». أى انقطع.

التمهيد عاصمٌ الأَحْوَلُ ، عن أبى العاليةِ ، قال : حدَّثنى مَن سمِع مِن رسولِ اللَّهِ ﷺ يقولُ : « أعْطُوا كُلَّ سورةٍ حظَّها من الرُّكُوعِ والسُّجُودِ » . قال عاصمٌ : فقلتُ لأبى العاليةِ : أنسِيتَ مَن حدَّثك ؟ قال : لا ، وإنِّى لأَذْكُرُه وأذْكُرُ المكانَ الذى حدَّثنى فيه(١) .

حدَّثنا خَلفُ بنُ أحمدَ الأُمَوِيُّ مولًى لهم ، قال : أخبَرنا أحمدُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ قاسمٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ خَيْرُونَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ الحسينِ البَغْدادِيُّ ، قال : سمِعتُ أحمدَ بنَ حنبلٍ يقولُ : سمِعْتُ يحيى بنَ سعيدٍ يقولُ : الإسنادُ من الدِّينِ . قال يحيى : وسمِعْتُ شعبةَ يقولُ : إنَّما يُعلَمُ صحَّةُ الحديثِ بصحَّةِ الإسنادِ(٢) .

وقرأْتُ على خلفِ بنِ القاسِمِ ، أنَّ أبا المَيْمُونِ عبدَ الرحمنِ بنَ عمرَ الدِّمَشْقِيَّ حدَّثهم بدمشقَ ، قال : حدَّثنا أبو زُرْعَةَ ، قال : حدَّثنا أبو مُسْهِرٍ ، قال : حدَّثنا عقبةُ صاحبُ الأوزاعيِّ ، قال : سمِعتُ الأوزاعيَّ يقولُ : ما ذهابُ العلْمِ إلَّا ذهابُ الإسنادِ(٣) .

القبس ....

(١) أخرجه البيهقى ١٠/٣ من طريق مسدد به ، وأخرجه أحمد ١٩٧/٣٤ ، ٢٥٠ (٢٠٥٩٠، ٢٠٦٥١)، والمروزى فى مختصر قيام الليل ص ٦١ ، والطحاوى فى شرح المعانى ٣٤٥/١ من طريق عاصم الأحول به . وعند الطحاوى : «لكل سورة ركعة» .

(٢) شرح علل الترمذى ٥٨/١ .

(٣) تاريخ أبى زرعة الدمشقى ٣١٧/١.

التمهيد

أخبَرنا أبو محمدٍ إسماعيلُ بنُ عبدِ الرحمنِ القرشيُّ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ بكرِ بنِ عمرانَ ، قال : حدَّثنا أبو الفتحِ محمدُ بنُ الحسينِ الأَزْدِيُّ الموصِلِيُّ الحافظُ ، قال : حدَّثنا عمرانُ بنُ موسى ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ المُثَنَّى ، قال : حدَّثنا الحسينُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، قال : حدَّثنا ابنُ عونٍ ، قال : كان الحسنُ يُحَدِّثُنا بأحاديثَ لو كان يُسنِدُها كان أحبَّ إلينا[1] .

قال أبو عمرَ : اخْتلَف الناسُ فى مراسيلِ الحسنِ ؛ فقبِلها قومٌ ، وأباها آخرون ، وقد روَى حمَّادُ بنُ سلمةَ ، عن عليِّ بنِ زيدٍ ، قال : ربَّما حدَّثْتُ [2]بالحديثِ الحسنَ[2] ، ثم أَسمَعُه بعدُ يُحَدِّثُ به ، فأقولُ : من حدَّثك يا أبا سعيدٍ ؟ فيقولُ : ما أدرى ، غيرَ أنِّى قد سمِعتُه من ثقةٍ . فأقولُ : أنا حدَّثْتك به[3] .

وقال عبَّادُ بنُ منصورٍ : سمِعتُ الحسنَ يقولُ : ما حدَّثنى به رجلانِ قلتُ : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ .

وقال ابنُ عونٍ : قال بكرٌ المُزَنىُّ للحسنِ وأنا عنده : عمّن هذه

القبس ....

(١) شرح علل الترمذى ١/ ٥٨.

(٢ - ٢) فى ق : « الحسن الحديث » .

(٣) أخرجه ابن سعد ٧/١٦٥ ، والخطيب فى الكفاية ص ٣٧٢ ، ٣٧٣ من طريق حماد به .

التمهيد

الأحاديثُ التى تقولُ فيها : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ ؟ قال : عنك وعن هذا .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهَيرٍ ، حدَّثنا أبى ، حدَّثنا يَزيدُ بنُ هارونَ ، قال : حدَّثنا بقيَّةُ بنُ الوليدِ ، قال : حدَّثنا أبو العلاءِ ، عن مجاهدٍ ، عن ابنِ عبَّاسٍ ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « هلاكُ أمتى فى القَدَريَّةِ ، والعَصَبيَّةِ ، والرِّوايةِ عن غيرِ ثَبَتٍ »[(١)] .

هذا حديثٌ انفرد به بقيَّةُ عن أبى العلاءِ ، وهو إسنادٌ فيه ضعفٌ لا تقومُ به حُجَّةٌ ، ولكنَّا ذكَرناه ليُعرَفَ ، والحديثُ الضَّعيفُ لا يُدْفَعُ[(٢)] وإن لم يُحتَجَّ به ، وربَّ حديثٍ ضعيفِ الإسنادِ صحيحُ المعنى .

حدَّثنا أبو عثمانَ سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ التِّرْمذيُّ ، قال : حدَّثنا الحُمَيديُّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، عن مِسْعَرٍ[(٣)] ، قال : سمِعتُ سعدَ بنَ إبراهيمَ يقولُ : لا يُحَدِّثُ عن رسولِ اللَّهِ ﷺ إلَّا الثِّقاتُ[(٤)] . وهذا معناه : لا يُحَدِّثُ عن رسولِ اللَّهِ ﷺ

القبس ....

(١) أخرجه ابن عدى ١/ ١٥٠ من طريق يزيد بن هارون به ، وأخرجه الخطيب فى الكفاية ص ٣٣ من طريق بقية به ، وأخرجه العقيلى ٤/ ٣٥٩ ، والطبرانى (١١١٤٢) ، وابن الجوزى فى الموضوعات ١/ ٢٧٧ من طريق أبى العلاء به .

(٢) فى م : « يرفع » .

(٣) سقط من النسخ . والمثبت من مصادر التخريج .

(٤) أخرجه مسلم فى المقدمة ١/ ١٥، والدارمى (٤٢٩) ، والعقيلى ١/ ١٢، والخطيب فى =

التمهيد

مَن لم يلْقَه ، إلّا من يَعْرِفُ كيف يُؤْخَذُ الحَدِيثُ وعمن يُؤْخَذُ ، وهو الثِّقَةُ .

حدَّثنا خلفُ بنُ أحمدَ الأُمَوِيُّ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ سعيدٍ الصَّدَفِيُّ ، قال : حدَّثنا أبو جعفرٍ العُقَيلِيُّ ، قال : حدَّثنا جدِّى ، **وحدَّثنا** عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ يوسفَ ، قال : حدَّثنا يوسفُ بنُ أحمدَ ، قال : حدَّثنا أبو جعفرٍ محمدُ بنُ عَمْرِو بنِ موسى العُقَيلِيُّ ، قال : حدَّثنا علىُّ بنُ عبدِ العزيزِ ، قالا : حدَّثنا القَعْنَبِيُّ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ عيَّاشٍ ، عن مُعَانِ بنِ رِفاعةَ السَّلَامِيِّ ، عن إبراهيمَ بنِ عبدِ الرحمنِ العُذْرِيِّ ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « يَحْمِلُ هذا العلْمَ من كلِّ خلَفٍ عدولُهُ ؛ يَنفُون عنه تحريفَ الغالين ، وانتحالَ المُبطِلِين ، وتأويلَ الجاهلين »[(1)] .

وحدَّثنا إسماعيلُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ بكرٍ[(2)] ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ الحسينِ الأَزْدِيُّ ، قال : حدَّثنا أبو يعلى وعبدُ اللَّهِ بنُ محمدٍ ، قالا : حدَّثنا أبو الربيعِ الزَّهْرانيُّ ، عن حمَّادِ بنِ زيدٍ ، عن بَقِيَّةَ بنِ الوليدِ ، عن مُعَانِ بنِ رِفاعةَ ، عن إبراهيمَ بنِ عبدِ الرحمنِ العُذْرِيِّ ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « يَحْمِلُ هذا العلْمَ من كُلِّ خلَفٍ عُدُولُه ؛ يَنْفُونَ عنه

القبس ....

= الكفاية ص٣٢ من طريق سفيان بن عيينة به .

(١) العقيلى ٤/٢٥٦.

(٢) فى ق : « بكير » . وينظر جذوة المقتبس ص ١٥٣.

التمهيد تحريفَ الغالِين، وتأويلَ الجاهلين، وانتحالَ المبطلين»[(١)] .

حدَّثنا خلفُ بنُ أحمدَ، حدَّثنا أحمدُ بنُ سعيدٍ، حدَّثنا أبو جعفرٍ محمدُ بنُ عمرِو بنِ موسى العُقَيليُّ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ داودَ القُومِسِيُّ، قال: حدَّثنا عبدُ اللَّهِ بنُ عمرَ الخَطَّابيُّ قال: حدَّثنا خالدُ بنُ عمرٍو، عن اللَّيْثِ بنِ سعدٍ، عن يزيدَ بنِ أبى حبيبٍ، عن أبى قَبِيلٍ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عمرٍو وأبى هريرةَ، قالا: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «يحملُ هذا العلْمَ من كلِّ خلفٍ عُدُولُه»[(٢)] . فذكَره.

ورُوِى أيضًا من حديثِ القاسمِ أبى[(٣)] عبدِ الرحمنِ، عن أبى أُمامةَ، عن النبىِّ ﷺ مثلَه سواءً[(٤)] .

حدَّثنا خلفُ بنُ أحمدَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ سعيدٍ، قال: حدَّثنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ الفرجِ الزَّطِّيُّ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ زكريَّا الجَوْهَرِيُّ، قال: سمِعتُ أبا رجاءٍ يقولُ: بلَغنى أنَّ عبدَ الرحمنِ بنَ مهدىٍّ قال لابنِ

القبس ....

(١) أخرجه ابن عدى ١/ ١٥٣، والخطيب فى شرف أصحاب الحديث (٥٠) من طريق أبى الربيع الزهرانى به.
(٢) العقيلى ١/ ٩، ١٠.
(٣) فى ق، م: «ابن». وهو القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، أبو عبد الرحمن الكوفى. تهذيب الكمال ٢٣/ ٣٧٩.
(٤) أخرجه العقيلى ١/ ٩ عن أحمد بن داود القومسى به، وأخرجه ابن عدى ١/ ١٥٣ من طريق القاسم به.

التمهيد

المباركِ : أمَا تَخشى على هذا الحديثِ أن يُفْسِدُوه ؟ قال : كلَّا ، فأين جهابِذَتُه ؟

حدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللَّهِ بنُ جعفرِ بنِ الوَرْدِ ، قال : حدَّثنا أبو عليٍّ الحسنُ بنُ ياسرِ البَغْدادِيُّ ، قال : حدَّثنا أبو حاتمٍ الرَّازِيُّ ، قال : حدَّثنا عَبْدَةُ بنُ سليمانَ المَرْوَزِيُّ ، قال : قلتُ لابنِ المباركِ : أما تخشى على العلْمِ أن يجيءَ المُبْتَدِعُ فيزيدَ فى الحديثِ ما ليس منه ؟ قال : لا أخشى هذا بعيشِ الجَهـابِذَةِ النُّقَّادِ(١) .

قال أبو عمرَ : لعلْمِ الإسنادِ طرقٌ يصعبُ سلوكُها على من لم يصلْ بعنايتِه إليها ، ويقطَعْ كثيرًا من أيَّامِه فيها . ومن اقْتَصَر على حديثِ مالكٍ رحِمه اللَّهُ ، فقد كُفِى تعبَ التَّفْتِيشِ والبحثِ ، ووضَع يدَه من ذلك على عُرْوَةٍ وُثْقَى لا تَنفصِمُ ؛ لأنَّ مالكًا قد انتقَد وانتقَى ، وخلَّص ، ولم يَرْوِ إلَّا عن ثقةٍ حُجَّةٍ . وسترى مَوقعَ مُرْسَلاتِ كتابه ، ومَوضعَها من الصِّحَّةِ والاشتهارِ فى النَّقلِ فى كتابِنا هذا إن شاء اللَّهُ .

وإنَّما روَى مالكٌ عن عبدِ الكريمِ بنِ أبى المُخَارِقِ وهو مُجْتَمَعٌ على ضعفِه وتَركِه ؛ لأنَّه لم يَعرِفْه ، إذْ لم يكنْ مِن أهلِ بلَدِه ، وكان حسنَ السَّمتِ والصَّلاةِ ، فغَرَّهُ ذلك منه ، ولم يُدخِلْ فى كتابِه عنه حُكْمًا أفرَده به .

القبس ....

(١) أخرجه ابن عدى ١/ ١١٤، والخطيب فى الكفاية ص ٣٦ ، ٣٧ من طريق أبى حاتم به .

*بابُ ذكرِ عُيونٍ مِن أخبارِ مالكِ بنِ أنسٍ رحِمه اللَّهُ وذكرِ فضْلِ «مُوطَّئِه»

حدَّثنا أحمدُ بنُ سعيدِ بنِ بشرٍ وأحمدُ بنُ القاسمِ بنِ عبدِ الرحمنِ، قالا: حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ أبى دُلَيمٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ وضَّاحٍ، قال: حدَّثنا الحارثُ بنُ مِسْكينٍ، قال: سمِعتُ عبدَ اللَّهِ بنَ وَهْبٍ يقولُ: لولا أنِّى أدرَكْتُ مالكًا واللَّيْثَ لضَلَلْتُ[(1)].

قال ابنُ وضَّاحٍ: وسمِعتُ أبا جعفرٍ الأَيْلِيَّ يقولُ: سمِعتُ ابنَ وهبٍ ما لا أُحْصِى يقولُ: لولا أنَّ اللَّهَ أنْقَذَنى بمالكٍ واللَّيْثِ لضَلَلْتُ[(2)].

حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ، قال: حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ عبدِ اللَّهِ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ الحسنِ[(3)] قال: حدَّثنا علىُّ [(4)]بنُ حيُّونَ[(4)]، قال: حدَّثنا

* من هنا خرم فى المخطوط المشار إليه بالأصل وينتهى ص٣٩٩ .

(١) فى ق: «لضللته».

والأثر أخرجه المصنف فى الانتقاء ص ٢٧، وأخرجه ابن حبان فى المجروحين ٤٢/١ من طريق ابن وهب.

(٢) أخرجه ابن أبى حاتم فى مقدمة الجرح ١/ ٢٢، ٢٣ من طريق سعيد بن هارون أبى جعفر الأيلى به.

(٣) فى م: «الحسين».

(٤ - ٤) سقط من: م.

التمهيد

هارونُ ، قال: سمِعتُ الشافعيَّ يقولُ ، وذكَر الأحكامَ والسُّنَنَ ، فقال : العلْمُ - يعنى الحديثَ - يدورُ على ثلاثةٍ ؛ مالِكُ بنُ أنسٍ ، وسفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ ، واللَّيْثُ بنُ سعدٍ(١) .

وقال عبدُ الرحمنِ بنُ مَهْدِىٍّ : أئِمَّةُ الناسِ فى زمانِهم أربعةٌ ؛ سفيانُ الثَّورىُّ بالكوفةِ ، ومالكٌ بالحجازِ ، والأوْزَاعِىُّ بالشَّامِ ، وحمَّادُ بنُ زيدٍ بالبصرةِ(٢) .

حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ أحمدَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، وحدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ بنِ سهلٍ ، قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ رشيقٍ ، أنَّهما جميعًا سمِعا أبا عبدِ الرحمنِ أحمدَ بنَ شعيبٍ النَّسائىَّ يقولُ : أُمناءُ اللَّهِ عزَّ وجلَّ على علْمِ رسولِه ﷺ ؛ شعبةُ بنُ الحجَّاجِ ، ومالكُ بنُ أنسٍ ، ويحيى بنُ سعيدٍ القطَّانُ . قال : والثَّوْرىُّ إمامٌ ، إلَّا أنَّه كان يروِى عن الضُّعفاءِ(٣) . قال : وما أحدٌ عندى بعدَ التَّابعين أنْبلَ من مالكِ بنِ أنسٍ ولا أجلَّ ، ولا آمنَ على الحديثِ منه(٤) ، ثم شُعْبَةَ فى الحديثِ ، ثم يحيى بنِ سعيدٍ القطَّانِ ، وليس بعدَ التَّابِعِين آمنُ (٥على الحديثِ٥) من هؤلاء

القبس ....

(١) سير أعلام النبلاء ٨/ ٨٤، وترتيب المدارك ١/ ١٥٠ .

(٢) أخرجه ابن أبى حاتم فى مقدمة الجرح ١/ ٣١ ، ١١٨، ١٧٦، ١٧٧، وفى ٢/ ٢٢، ٣/ ١٣٨.

(٣) بعده فى م : « قال : وكذلك ابن المبارك من أجل أهل زمانه إلا أنه يروى عن الضعفاء » .

(٤) بعده فى ق : « إليه » .

(٥ - ٥) سقط من : م .

التمهيد الثَّلاثةِ ، ولا أقلُّ روايةً عنِ الضعفاءِ منهم[(١)] .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ ، حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، حدثنا عليُّ بنُ الحسنِ[(٢)] ، قال : حدثنا صالحُ بنُ أحمدَ بنِ حنبلٍ ، عن عليِّ بنِ المدينيِّ ، قال : سمعتُ يحيى القطانَ يقولُ : ما في القومِ أصحُّ حديثًا من مالكٍ ، [(٣)] والثوريِّ والأوزاعيِّ[(٣)] . قال : ومالكٌ أحبُّ إليَّ من مَعْمرٍ[(٤)] . وقال يحيى القطَّانُ : سفيانُ وشعبةُ ليس لهما ثالثٌ إلَّا مالكٌ .

حدَّثنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ يوسفَ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ مالكٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ سليمانَ بنِ أبي الشَّريفِ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ إسماعيلَ الغافقيُّ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ عبدِ الحكمِ والربيعُ بنُ سليمانَ ، قالا : سمِعنا الشافعيَّ يقولُ : لولا مالكٌ وسفيانُ - يعني ابنَ عُيَيْنَةَ - ذهَب علْمُ الحجازِ . قالا : وسمِعنا الشافعيَّ يقولُ : كان مالكٌ إذا شكَّ في الحديثِ طرَحه كلَّه[(٥)] .

القبس ....

(١) أخرجه المصنف فى الانتقاء ص ٣١.

(٢) فى م : « الحسين » .

(٣ - ٣) فى الانتقاء : « يعنى بالقوم الثورى والأوزاعى وابن عيينة » ، وعند ابن أبى حاتم : « يعنى بالقوم الثورى وابن عيينة » .

(٤) أخرجه المصنف فى الانتقاء ص ٢٦، وأخرجه ابن أبى حاتم فى مقدمة الجرح ١/ ١٥، ٢٠٤/٨ عن صالح بن أحمد بن حنبل به .

(٥) الأم ٢/ ٣٦٧. وأخرجه ابن أبى حاتم فى مقدمة الجرح ١/ ١٢، ٣٢، والخطيب ١٧٩/٩ من طريق الربيع بن سليمان به .

التمهيد **حدَّثنا** عبدُ اللَّهِ ، حدَّثنا يحيى ، حدَّثنا ابنُ أبى الشَّريفِ ، حدَّثنا إبراهيمُ ابنُ إسماعيلَ ، حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الحكمِ ، قال : سمِعتُ الشافعىَّ يقولُ : إذا جاء الأثرُ فمالكٌ النَّجْمُ[(١)] .

حدَّثنى خلفُ بنُ قاسمٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدٍ ، ابنُ[(٢)] المُفَسِّرِ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ علىٍّ بنِ سعيدٍ القاضِى ، قال : حدَّثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بنُ عمرَ القوارِيرىُّ ، قال : كنا عندَ حمَّادِ بنِ زيدٍ ، فجاءه نعِىُّ مالكِ بنِ أنسٍ ، فسالَتْ دُموعُه ، ثم قال : يَرْحَمُ اللَّهُ أبا عبدِ اللَّهِ ، لقد كان مِن الدِّينِ بمكانٍ . ثم قال حمَّادٌ : سمِعتُ أيُّوبَ يقولُ : لقد كانت له حَلْقَةٌ فى حياةِ نافعٍ[(٣)] .

حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ محمدِ بنِ علىٍّ ، قال : حدَّثنا أبى ، قال : أخبَرنا مسلمُ بنُ عبدِ العزيزِ ، قال : حدَّثنا الرَّبيعُ بنُ سليمانَ ، قال : سمِعتُ الشَّافعىَّ يقولُ : إذا جاء[(٤)] الحديثُ عن مالكٍ ، فشُدَّ به يدَيك[(٥)] . قال :

القبس ....

---

(١) أخرجه ابن أبى حاتم فى مقدمة الجرح ١/ ١٤.

(٢) سقط من : ق . وينظر سير أعلام النبلاء ١٦/ ٢٨٢.

(٣) أخرجه الخليلى فى الإرشاد ١/ ٢٨٤، وأبو نعيم فى الحلية ٦/ ٣٢١، والخطيب ٣/ ٣٥٣ من طريق عبيد الله بن عمر القواريرى به .

(٤) فى ق : « جاءك » .

(٥) أخرجه ابن أبى حاتم فى مقدمة الجرح ١/ ١٤.

التمهيد وسمعتُ الشَّافعيَّ يقولُ : إذا جاء الأثرُ فمالكٌ النَّجْمُ[1] .

حدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ ، نا عبدُ اللَّهِ بنُ جعفرِ بنِ الوردِ ، حدَّثنا عبدُ اللَّهِ ابنُ أحمدَ بنِ عبدِ السَّلامِ الخفَّافُ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ البخاريُّ قال : سمِعتُ عليَّ بنَ المدِينِيِّ يقولُ : مالكٌ إمامٌ . قال عليٌّ : وسمِعتُ سفيانَ بنَ عُيَيْنَةَ يقولُ : مالكٌ إمامٌ[2] .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهيرٍ ، حدَّثنا عليُّ بنُ المدينيِّ ، قال : حدَّثنا أيُّوبُ بنُ المتوَكِّلِ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ مهدِيٍّ ، قال : لا يكونُ إمامًا في العلْمِ من أخذ بالشَّاذِّ من العلْمِ ، ولا يكونُ إمامًا في العلْمِ من روَى[3] عن كُلِّ أحدٍ ، ولا يكونُ إمامًا في العلْمِ مَن روَى كلَّ ما سَمِع . قال : والحفْظُ الإتقانُ[4] .

قال أبو عمرَ : معلومٌ أنَّ مالكًا كان من أشدِّ الناسِ ترْكًا لشذُوذِ العلْمِ ، وأشدِّهم انتقادًا للرِّجالِ ، وأقلِّهم تكلُّفًا ، وأتقنِهم حفظًا ؛ فلذلك صار

القبس ....

(١) أخرجه ابن حبان فى المجروحين ١/٤١ من طريق الربيع به .

(٢) البخارى فى التاريخ الصغير ٢/ ٢٠٠.

(٣) فى م : « يروى » .

(٤) أخرجه الرامهرمزى فى المحدث الفاصل ص ٢٠٦، وابن شاهين فى الثقات ص ٣٦٥ من طريق أحمد بن زهير به ، وأخرجه البخارى فى تاريخه ١/ ٤٢٤، والبيهقى فى المدخل ص ٣٨٦ من طريق على بن المدينى به .

التمهيد

إمامًا .

حدَّثنا خلفُ بنُ أحمدَ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ سعيدٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ بنِ أيمنَ ، حدَّثنا عَلَّانُ ، حدَّثنا صالحُ بنُ أحمدَ بنِ حنبلٍ ، حدَّثنا عليُّ بنُ المَدِينيِّ ، قال : سمِعتُ يحيى بنَ سعيدٍ القطَّانَ يقولُ : كان مالكٌ إمامًا فى الحديثِ[(١)] .

قال عليٌّ : وسمِعتُ ابنَ عُيَيْنَةَ يقولُ : ما كان أشَدَّ انتقادَ مالكٍ للرِّجالِ ، وأعْلَمَه بهم[(٢)] .

قال صالحٌ : وحدَّثنا عليُّ بنُ المَدينيِّ ، قال : سمِعتُ عبدَ الرَّحمنِ ابنَ مهديٍّ يقولُ : أخبَرنى وُهَيْبُ بنُ خالِدٍ ، وكان من أبصرِ الناسِ بالحديثِ وبالرِّجالِ ، أنَّه قَدِم المدينةَ ، قال : فلم أرَ أحدًا إلَّا تَعرِفُ وتُنكِرُ، إلَّا مالكًا ويحيى بنَ سعيدٍ[(٣)] .

وقال[(٤)] عبدُ الرحمنِ بنُ مهديٍّ[(٥)] : ما أُقَدِّمُ على مالكٍ فى صحَّةِ

القبس ....

(١) أخرجه البخارى فى تاريخه ٧/ ٣١٠، وابن أبى حاتم فى مقدمة الجرح ص ٣٠ عن صالح به .

(٢) أخرجه ابن أبى حاتم فى مقدمة الجرح ١/ ٢٣، ٤٧، وفى ٨/ ٢٠٤ عن صالح به ، وأخرجه البخارى فى التاريخ الصغير ١/ ٣٥١ من طريق على بن المدينى به .

(٣) أخرجه ابن أبى حاتم فى مقدمة الجرح ١/ ١٤، وفى الجرح والتعديل ٩/ ١٤٨ عن صالح به .

(٤) فى م : « كان » .

(٥) بعده فى م : « يقول » .

التمهيد الحديثِ أحدًا[1] .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حدَّثنا أبو يحيى عبدُ اللَّهِ بنُ أبى مسرَّةَ بمكَّةَ ، قال : حدَّثنى مُطَرِّفُ بنُ عبدِ اللَّهِ ، عن مالكِ بنِ أنسٍ ، قال : لقد تركْتُ جماعةً من أهلِ المدينةِ ما أخذْتُ عنهم من العلْمِ شيئًا ، وإنَّهم لممَّن يُؤْخَذُ عنهمُ العلْمُ ، وكانوا أصنافًا ؛ فمنهم من كان كذَّابًا فى غيرِ علْمِه ، تَرَكْتُه لكذبِه ، ومنهم من كان جاهِلًا بما عندَه ، فلم يكُنْ عندِى مَوْضِعًا للأَخْذِ عنه ؛ لجَهْلِه ، ومنهم من كان يَدِينُ[2] برأيِ سوءٍ[3] .

حدَّثنا أبو القاسمِ خلفُ بنُ القاسمِ ، قراءةً منِّى عليه ، أنَّ أبا الطَّاهرِ محمدَ بنَ أحمدَ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ يحيى القاضِىَ بمصرَ حدَّثهم ، قال : حدَّثنا جعفرُ بنُ محمدِ بنِ الحسنِ[4] الفِرْيَابِيُّ ، قال : حدَّثنى إبراهيمُ بنُ المنذرِ الحِـزَامِيُّ ، قال : حدَّثنا مَعْنُ بنُ عيسى و[5] محمدُ بنُ صَدَقَةَ ، أحدُهما[6] أو

القبس ....

(١) أخرجه ابن أبى حاتم فى مقدمة الجرح ١/ ١٤، وأبو نعيم فى الحلية ٣٢٢/٦ من طريق نعيم عن عبد الرحمن بن مهدى .

(٢) فى ق : « يؤمن » ، وفى مصدر التخريج : « يرمى » .

(٣) أخرجه المصنف فى الانتقاء ص ١٥.

(٤) فى م : « الحسين » . وينظر سير أعلام النبلاء ١٤/ ٩٦.

(٥) فى ق : « أو » .

(٦) سقط من : ق .

الموطأ ....

التمهيد

كلاهما، قالا: كان مالكُ بنُ أنسٍ يقولُ: لا يُؤْخَذُ العلْمُ مِن أرْبَعَةٍ، ويُؤْخَذُ ممن[1] سوى ذلك؛ لا يُؤخذُ من سَفِيهٍ، ولا يُؤخَذُ من صاحبِ هَوًى يدْعُو الناسَ إلى هواه، ولا من كذَّابٍ يكذِبُ فى أحاديثِ الناسِ وإن كان لا يُتَّهَمُ على أحاديثِ رسولِ اللَّهِ ﷺ، ولا مِن شَيْخٍ له فضلٌ وصلاحٌ وعبادةٌ، إذا كان لا يعرفُ ما يُحَدِّثُ[2].

قال إبراهيمُ بنُ المنذرِ: فذَكَرْتُ هذا الحديثَ لمُطَرِّفِ بنِ عبدِ اللَّهِ، فقال: أشْهَدُ على مالكٍ لسمِعْتُه يقولُ: أدْرَكْتُ بهذا البلدِ مَشْيَخَةً أهلَ فضلٍ وصلاحٍ يُحَدِّثُونَ، ما سمِعتُ من أحدٍ منهم شيئًا قَطُّ. قيل[3]: لمَ يا أبا عبدِ اللَّهِ؟ قال: كانُوا لا يَعْرِفُون ما يُحَدِّثُون[4].

وحدَّثنا خلفُ بنُ أحمدَ، حدَّثنا أحمدُ بنُ سعيدٍ، حدَّثنا أبو جعفرٍ العُقَيلِيُّ، حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ الصَّائغُ، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ المنذرِ، أخبرنا مَعْنُ بنُ عيسى قال: كان مالكُ بنُ أنسٍ يقولُ: لا يُؤخَذُ العلْمُ من أرْبَعَةٍ. فذكَره إلى آخرِه سواءً، لم يذْكُرْ فيه محمدَ بنَ

القبس ....

(١) فى م: «من».

(٢) أخرجه المصنف فى الانتقاء ص ١٦، وأخرجه الخطيب فى الكفاية ص١١٦ من طريق إبراهيم ابن المنذر به.

(٣) بعده فى م: «له».

(٤) أخرجه المصنف فى الانتقاء ص ١٦، وأخرجه الفسوى فى المعرفة ١/ ٦٨٤، وابن حبان فى المجروحين ١/ ٤١ من طريق إبراهيم بن المنذر به.

التمهيد صَدَقَة[1] .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ التِّرْمِذِىُّ ، قال : سمِعتُ ابنَ أبى أويسٍ يقولُ : سمِعتُ خالى مالكَ بنَ أنسٍ يقولُ : إنَّ هذا العلْمَ دِينٌ ، فانظُروا عمَّنْ تأْخُذُون دِينَكم ، لقد أدرَكْتُ سبعينَ ممَّن يقولُ[2] : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ . عند هذه الأَســاطِينِ[3] - وأشار إلى مسجدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ - فما أخذتُ عنهم شيئًا ، وإنَّ أحدَهم لو اؤتُمِن على بيتِ مالٍ[4] لكان أمينًا ؛ لأنَّهم[5] لم يكُونوا من أهلِ هذا الشَّأْنِ ، وقدِم علينا ابنُ شِهابٍ ، فكُنَّا نزدحِمُ على بابِه[6] .

وحدَّثنا خلفُ بنُ أحمدَ وعبدُ الرحمنِ بنُ يحيى ، قالا : حدَّثنا أحمدُ ابنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ أحمدَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، قال :

القبس ....

(١) العقيلى ١٣/١ . وأخرجه الفسوى فى المعرفة ٦٨٤/١ - ومن طريقه الخطيب فى الكفاية ص١١٦ - عن إبراهيم به .
(٢) فى م : « يحدث قال فلان » .
(٣) الأساطين جمع الأسطوانة : السارية . القاموس المحيط (أسطوانة) .
(٤) فى م : « المال » .
(٥) فى مصدر التخريج : « إلا أنهم » .
(٦) أخرجه المصنف فى الانتقاء ص ١٦، وأخرجه الخطيب فى الكفاية ص ١٥٩ ، والمزى فى تهذيب الكمال ٤٣٨/٢٦ من طريق الترمذى به .

التمهيد

حدَّثنا ابنُ أبي مريمَ ، قال : سمِعتُ أشْهَبَ يقولُ : سمِعتُ مالكًا يقولُ : أدْرَكْتُ بالمدينةِ مشايخَ أبناءَ مائةٍ وأكثرَ ، فبعضُهم قد حدَّثْتُ بأحاديثِه ، وبعضُهم لم أُحدِّثْ بأحاديثِه كلِّها ، وبعضُهم لم أُحَدِّثْ مِن أحاديثِه شيئًا ، ولم أتْرُكِ الحديثَ عنهم لأنَّهم لم يكونوا ثقاتٍ فيما حمَلوا ، إلَّا أنَّهم حمَلوا شيئًا لم يعقِلُوه .

وحدَّثنا خلفُ بنُ أحمدَ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ سعيدٍ ، حدَّثنا سعيدُ بنُ عثمانَ ، حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الواحدِ الخَوْلَانيُّ ، حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ ابنِ عبدِ الرحيمِ البَرْقِيُّ ، حدَّثنا عمرُو[1] بنُ أبي سلمةَ الدِّمشقيُّ ، عنِ ابنِ كنانةَ ، عن مالكٍ ، قال : رُبَّما جلَس إلينا الشَّيْخُ فيتحَدَّثُ جُلَّ[2] نهارِه ، ما نأخذُ عنه حديثًا واحدًا ، وما بنا أنَّا نتَّهِمُه ، ولكنَّه ليس مِن أهلِ الحديثِ[3] .

حدَّثنا أبو عثمانَ سعيدُ بنُ نصرٍ وأبو القاسمِ عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حدَّثنا أبو قِلابةَ [4]عبدُ الملكِ بنُ محمدٍ[4] الرَّقَاشِيُّ ، قال : حدَّثنا بشرُ بنُ عمرَ ، قال : سأَلْتُ مالكَ بنَ أنسٍ

القبس ....

(١) في م : « عمر » . وينظر سير أعلام النبلاء ١٠/ ٢١٣.

(٢) في م : « كل » .

(٣) أخرجه المصنف في الانتقاء ص ١٧ من طريق ابن البرقي ، عن ابن كنانة ، ليس فيه عمرو بن أبي سلمة ، وكذا في سير أعلام النبلاء ٨/ ٦٥.

(٤ - ٤) في م : « محمد بن عبد الملك » . وينظر سير أعلام النبلاء ١٣/ ١٧٧.

التمهيد عن رجلٍ ، فقال : هل رأيتَه فى كتبِى[1] ؟ قلتُ : لا . قال[2] : لو كان ثقةً لرأيْتَه فى كُتبِى[3] .

ومِمَّا يُؤَيِّدُ قولَ مالكٍ رحمه اللَّهُ أنَّه لا يؤخذُ عن الكذَّابِ فى أحاديثِ الناسِ وإن لم يكُنْ يكذِبُ فى حديثِ رسولِ اللَّهِ ﷺ ، ما رواه عبدُ الرَّزَّاقِ ، عن مَعْمَرٍ ، عن موسى الجَنَدِىِّ ، قال : ردَّ رسولُ اللَّهِ ﷺ شهادةَ رجلٍ فى كِذبةٍ كذَبها . قال معْمَرٌ : لا أدرِى أكَذَبَ على اللَّهِ ، أو على رسولِه ﷺ ، أو كذَبَ على أحدٍ منَ النَّاسِ ؟

حدَّثنا أبو القاسمِ عبدُ الرحمنِ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ خالدٍ الهمدَانىُّ ، قال : حدَّثنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ جعفرِ بنِ حمدانَ بنِ مالكٍ ، قال : حدَّثنا أبو إسحاقَ إبراهيمُ بنُ إسحاقَ الحَرْبِىُّ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شَيْبَةَ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرَّزَّاقِ . فذكَره[4] .

حدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ ، حدَّثنا سعيدُ بنُ عثمانَ بنِ السَّكنِ ، حدَّثنا بدرُ بنُ الهَيثمِ القاضِى ، حدَّثنا أحمدُ بنُ عثمانَ بنِ حكيمٍ الأوْدىُّ ، حدَّثنا

القبس ....

(١) فى ق : « كتابى » .
(٢) بعده فى ق : « و » .
(٣) أخرجه المصنف فى الانتقاء ص ١٧، وأخرجه مسلم فى المقدمة ١/ ٢٦، وابن أبى حاتم فى الجرح ٢/ ٢٢، والعقيلى ١/ ١٤ من طريق بشر بن عمر به .
(٤) أخرجه المصنف فى الانتقاء ص ١٧، وأخرجه عبد الرزاق (٢٠١٩٧) .

التمهيد

عليُّ بنُ حكيمٍ ، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ عبدِ اللَّهِ الأنصاريُّ ، قال : سُئِل شريكٌ فقِيل له : يا أبا عبدِ اللَّهِ ، رجلٌ سمِعْتُه يكْذِبُ مُتعَمِّدًا ، أَأُصلِّى خلفَه ؟ قال : لا[(١)] .

حدَّثنا خلفُ بنُ أحمدَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عمرٍو العُقَيليُّ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زُكَيرٍ[(٢)] ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ المُؤمنِ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ قَعْنَبٍ ، قال : حدَّثنا حمادُ بنُ زيدٍ ، عن هِشامِ بنِ عُرْوَةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، قالت : كان رسولُ اللَّه ﷺ إذا اطَّلَع على أحدٍ مِن أَهلِ بيتِه يكْذِبُ كِذبةً[(٣)] ، لم يزلْ مُعْرِضًا عنه حتى يُحْدِثَ للَّهِ توبةً[(٤)] .

قال أبو عمرَ : قال يحيى بنُ مَعِينٍ : آلةُ المُحدِّثِ الصِّدقُ[(٥)] .

حدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ ، حدَّثنا الحسينُ بنُ عبدِ اللَّهِ القرشيُّ ، حدَّثنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدٍ القاضِى ، حدَّثنا يونسُ بنُ عبدِ الأعلى ، قال : سمِعْتُ

القبس ....

(١) تفسير القرطبى ٨/ ٢٨٩.

(٢) فى النسخ : «زكرياء» . والمثبت من مصدر التخريج ، وينظر سير أعلام النبلاء ٧/ ٦٤.

(٣) سقط من : م .

(٤) العقيلى ١/ ٩. وأخرجه فى ٤/ ٤٣٠ من طريق أحمد بن عبد المؤمن به .

(٥) الانتقاء ص ٢٩.

التمهيد

بِشْرَ بنَ بكرٍ ، قال : رأَيْتُ الأوزاعيَّ فى المنامِ مع جماعةٍ مِن العلماءِ فى الجنَّةِ ، فقلتُ : وأين مالكُ بنُ أنسٍ ؟ فقيل : رُفِع . فقلتُ : بِمَ ذا ؟ قال : بصدقِه[1] .

حدَّثنا إسماعيلُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ بكرِ بنِ عمرانَ ، حدَّثنا محمدُ بنُ الحسينِ بنِ أحمدَ الأَزديُّ الحافظُ ، حدَّثنا زكريا بنُ يحيى السَّاجِيُّ ، حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ صالحٍ الأَزديُّ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا مُطَرِّفٌ ، قال : سمِعْتُ مالكَ بنَ أنسٍ يقولُ : قلَّما كان رجلٌ صادقًا لا يَكْذِبُ إلَّا مُتِّعَ بعقلِه ، ولم يُصِبْه ما يُصِيبُ غيرَه من الهرَمِ والخرَفِ[2] .

أخبَرنا أبو محمدٍ عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ محمدٍ الصَّفَّارُ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ القاضِى ، قال : حدَّثنا نصرُ بنُ علىٍّ ، قال : حدَّثنا حسينُ بنُ عُرْوَةَ ، عن مالكٍ ، قال : قَدِم علينا الزُّهْرِىُّ ، فأتيناه ومعنا ربيعةُ ، فحدَّثنا بنَيِّفٍ وأربعين حديثًا . قال : ثم أتَيناه منَ الغَدِ ، فقال : انظروا كتابًا حتى أُحَدِّثكم منه ، أرأَيتُم ما حدَّثْتُكم أمسِ ، أىُّ شىءٍ فى أيديكم منه ؟ قال : فقال له ربيعةُ : هلهنا مَن يَرُدُّ عليك

القبس ....

(١) أخرجه ابن أبى حاتم فى الجرح والتعديل ٢٨/١ عن يونس بن عبد الأعلى به .
(٢) أخرجه الخطيب فى الجامع ٧/٢ من طريق محمد بن الحسين الأزدى به .

التمهيد

ما حدَّثْتَ به أمسِ . قال : مَن هو ؟ قال : ابنُ أبى عامرٍ . قال : هاتِ[1] . فحدَّثْتُه بأربعين حديثًا منها ، فقال الزُّهرىُّ : ما كنتُ أظُنُّ أنَّه بَقِى أحدٌ يحفظُ هذا غيرِى[2] .

قال إسماعيلُ : وحدَّثنى عتيقُ بنُ يعقوبَ ، قال : سمِعْتُ مالكًا يقولُ : حدَّثنى ابنُ شهابٍ ببضعةٍ وأربعين حديثًا ، ثم قال : إيهِ ، أَعِدْ علىَّ . فأَعَدْتُ عليه أربعين ، وأسقَطْتُ البضعَ[3] .

حدَّثنا أبو عثمانَ سعيدُ بنُ سيِّدٍ[4] وعبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ يوسفَ ، قالا : حدَّثنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدٍ الباجىُّ ، قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ عبدِ اللَّهِ الزُّبَيْدِىُّ ، قال : حدَّثنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ إسماعيلَ الأصبهانىُّ فى المسجدِ الحرامِ ، قال : حدَّثنا مصعبُ بنُ عبدِ اللَّهِ الزُّبَيْرِىُّ ، قال : سمِعْتُ أبى يقولُ : كنتُ جالسًا مع مالكِ بنِ أنسٍ فى مسجدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ ، إذْ أتاه رجلٌ ، فقال : أيُّكم أبو عبدِ اللَّهِ مالكٌ ؟ فقالُوا : هذا . فجاءه[5] فسلَّم عليه ، واعْتَنَقَه ، وقبَّل بين عَيْنَيْه وضمَّه إلى صدرِه ، وقال :

القبس ....

(١) سقط من : ق .

(٢) أخرجه المصنف فى الانتقاء ص ١٨، وينظر سير أعلام النبلاء ٨/ ٦٥، وتهذيب الكمال ٢٧/ ١١٤.

(٣) أخرجه المصنف فى الانتقاء ص ١٨.

(٤) بعده فى م : «ابن سعيد» ، وينظر بغية الملتمس ص ٣٠٨ .

(٥) فى م : «فجاء» .

التمهيد

واللَّهِ لقدْ رأَيتُ البارحةَ رسولَ اللَّهِ ﷺ جالسًا فى هذا الموضعِ، فقال: «هاتُوا مالكًا». فأُتى بك تَرْتعدُ فرائصُك، فقال: «ليس بك بأسٌ يا أبا عبدِ اللَّهِ». وكنَّاك، وقال: «اجلسْ». فجلستَ، فقال: «افتَحْ حَجْرَك». ففتحتَ، فملأه مِسكًا منثورًا، وقال: «ضُمَّه إليك وبثَّه فى أُمَّتِى». قال: فبكى مالكٌ طويلًا وقال: الرُّؤْيا تَسُرُّ ولا تَغُرُّ، وإن صدقَتْ رُؤْياك، فهو العلْمُ الذى أوْدَعنى اللَّهُ.

وقال ابنُ بُكَيرٍ: عن ابنِ لَهِيعَةَ، قال: قَدِم علينا أبو الأَسودِ - يعنى يتيمَ عُرْوَةَ - سنةَ إحدى وثلاثين ومائةٍ، فقلتُ: مَنْ للرَّأْيِ بعدَ ربيعةَ بالحجازِ؟ فقال: الغلامُ الأصْبَحِيُّ[1].

وعن ابنِ مهدِىٍّ أنَّه سُئِل: من أعْلَمُ؛ مالكٌ أو أبو حنيفةَ؟ فقال: مالكٌ أعْلَمُ من أُستاذِ أبى حنيفةَ. يعنِى حمادَ بنَ أبى سليمانَ[2].

أخبَرنى خلفُ بنُ القاسمِ، قال: حدَّثنا ابنُ شعبانَ[3]، قال: حدَّثنا

القبس ....

(١) الانتقاء ص ٢٦، وسير أعلام النبلاء ٨/ ٦٧.

(٢) أخرجه ابن أبى حاتم فى مقدمة الجرح ١١/١، وأبو نعيم فى الحلية ٩/ ١١، والمصنف فى الانتقاء ص ٢٩ من طريق ابن مهدى به.

(٣) فى م: «سفيان». وهو محمد بن القاسم بن شعبان العمارى المصرى أبو إسحاق، شيخ المالكية، من ولد عمار بن ياسر، يعرف بابن القرطى، له تصانيف بديعة، توفى سنة خمس وخمسين وثلاثمائة. سير أعلام النبلاء ٧٨/١٦.

التمهيد

إبراهيمُ بنُ عثمانَ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ السِّجستانيُّ ، قال : سمِعْتُ أحمدَ ابنَ حنبلٍ يقولُ : مالكُ بنُ أنسٍ أتْبَعُ من سفيانَ[1] .

حدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ ، حدَّثنا أبو الميمونِ ، حدَّثنا أبو زُرْعةَ ، قال : سمِعْتُ أحمدَ بنَ حنبلٍ يُسْأَلُ عن سفيانَ ومالكٍ إذا اختلَفا فى الرَّأيِ ، فقال : مالكٌ أكبرُ فى قلبى . قلتُ : فمالكٌ والأَوْزَاعِيُّ إذا[2] اختلفا ؟ فقال : مالكٌ أحبُّ إلىَّ وإن كان الأوْزَاعِيُّ من الأئمَّةِ . فقيل له : فمالكٌ وإبراهيمُ النَّخَعِيُّ ؟ فقال : هذا - كأنَّه شنَّعه[3] - ضعْه مع أهلِ زمانِه[4] .

وأخبرنا خلفُ بنُ القاسمِ ، حدَّثنا أبو المَيْمُونِ ، حدَّثنا أبو زُرْعَةَ ، حدَّثنى الوليدُ بنُ عُتْبَةَ[5] ، حدَّثنا الهَيْثَمُ بنُ جَمِيلٍ ، قال : شَهِدْتُ مالكَ بنَ أنسٍ سُئِلَ عن ثمانٍ وأربعين مسألةً ، فقال فى اثنتين وثلاثين منها : لا أدرِى[6] .

قال أبو زُرْعَةَ : وحدَّثنى سليمانُ[7] بنُ عبدِ الرحمنِ ، حدَّثنا ابنُ وهبٍ ،

القبس ....

(١) سؤالات أبى داود ص ٣٠٨. وأخرجه المصنف فى الانتقاء ص ٢٩.
(٢) فى م : « إذ » .
(٣) فى م : « سمعه » .
(٤) أخرجه المصنف فى الانتقاء ص ٣٠.
(٥) فى م : « عقبة » . وينظر تهذيب الكمال ٣١/ ٤٦.
(٦) تاريخ أبى زرعة الدمشقى ١/ ٤٢٢.
(٧) فى النسخ : « سليم » . والمثبت من مصدر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ١٢/ ٢٦.

التمهيد

عن مالكٍ ، قال : سمِعْتُ ابنَ هُرْمُزَ يقولُ : ينبغى للعالمِ أنْ يُوَرِّثَ جُلَسَاءَه من بعدِه « لا أَدْرِى » ، حتى يكُونَ أصلًا فى أيدِيهم ، فإذا سُئِل أحدُهم عمَّا لا يَعْلَمُ قال : لا أدْرِى[1] .

قال أبو زُرْعَةَ : وحدَّثنا محمودُ[2] بنُ إبراهيمَ ، عن أحمدَ بنِ صالحٍ ، عن يحيى بنِ حسَّانَ ، عن وهبٍ - يَعْنى ابنَ جريرٍ - قال : سمِعْتُ شعبةَ يقولُ : قدِمتُ المدينةَ بعد موتِ نافعٍ بسنةٍ ، ولمالكٍ يومئذٍ حَلْقَةٌ[3] .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهَيْرٍ ، قال : سمِعْتُ يحيى بنَ مَعينٍ يقولُ : مالكُ بنُ أنسٍ أثبتُ فى نافعٍ مِن عبيدِ اللَّهِ بنِ عمرَ وأيوبَ[4] .

وقال ابنُ أبى مريمَ : قلتُ لابنِ مَعينٍ : اللَّيْثُ أرْفَعُ عندك أو مالكٌ ؟ (٥ قال : مالكٌ . قلتُ : أليس مالكٌ أعلى أصحابِ الزُّهْرىِّ ؟ قال : نعم[6] . قال : فعُبَيْدُ اللَّهِ أثبتُ فى نافعٍ أو مالكٌ ٥) ؟ قال : مالكٌ أثبَتُ الناسِ .

القبس ....

(١) تاريخ أبى زرعة الدمشقى ١/ ٤٢٢.

(٢) فى م : « محمد » . وينظر تهذيب الكمال ١/ ٣٤٠ - ترجمة أحمد بن صالح - وسير أعلام النبلاء ١٣/ ٥٥.

(٣) تاريخ أبى زرعة الدمشقى ١/ ٤٣٨ .

(٤) أخرجه ابن أبى حاتم فى مقدمة الجرح ١/ ١٦ عن أحمد بن زهير به .

(٥ - ٥) سقط من : ق .

(٦) أخبار المكيين ص ٣٨٥ .

التمهيد

وقال يحيى بنُ مَعِينٍ : كان مالكٌ مِن حُجَجِ اللَّهِ على خَلْقِه .

حدَّثنا أبو محمدٍ قاسمُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا خالدُ[1] بنُ سعدٍ ، قال : حدَّثنا أبو عمرٍو عثمانُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ نصرٍ الحافظُ ، قال : سمِعتُ يونسَ بنَ عبدِ الأعلى يقولُ : سمِعتُ الشافعيَّ يقولُ : إذا ذُكِر العلماءُ فمالكٌ النَّجْمُ ، وما أحدٌ أَمَنَّ علىَّ فى عِلْمٍ مِن مالكِ ابنِ أنسٍ[2] .

ورَوَى طاهرُ بنُ خالدِ بنِ نِزارٍ ، عن أبيه ، عن سفيانَ بنِ عُيَيْنَةَ ، أنَّه ذكَر مالكَ بنَ أنسٍ فقال : كان لا يُبَلِّغُ من الحديثِ إلا صحيحًا ، ولا يُحَدِّثُ إلا عن ثقاتِ الناسِ ، وما أُرَى المدينةَ إلا سَتَخْرَبُ بعدَ موتِ مالكِ بنِ أنسٍ[3] .

وحدَّثنا قاسمُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا خالدُ بنُ سعدٍ ، قال : حدَّثنا عثمانُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ نصرٍ ، قال : سمِعْتُ محمدَ بنَ عبدِ اللَّهِ بنِ عبدِ الحكمِ يقولُ : سمِعتُ الشافعيَّ يقولُ : قال لى محمدُ بنُ الحسنِ : صاحِبُنا أعْلَمُ مِن صاحبِك ، وما كان على صاحبِك

القبس ....

(١) فى م : « خلف » . وينظر جذوة المقتبس ص ٢٠٥ .

(٢) أخرجه ابن أبى حاتم فى مقدمة الجرح ١/ ١٤، والجرح والتعديل ٨/٢٠٦، وأبو نعيم فى الحلية ٦/٣١٨ من طريق يونس بن عبد الأعلى به نحوه .

(٣) ذكره الذهبى فى سير أعلام النبلاء ٨/٦٦ عن طاهر بن خالد به .

التمهيد أن يتكَلَّمَ ، وما كان لصاحِبنا أن يَسْكُتَ . قال : فغَضِبْتُ ، وقلتُ : نشَدْتُك اللَّهَ ، مَن كان أعلمَ بسُنَّةِ رسولِ اللَّهِ ﷺ ؛ مالكٌ أو أبو حنيفةَ ؟ فقال : مالكٌ ، لكنَّ صاحِبَنا أقيسُ . فقلتُ : نعم ، ومالكٌ أعلمُ بكتابِ اللَّهِ ، وناسخِه ومنسوخِه ، وسنةِ رسولِ اللَّهِ ﷺ مِن أبي حنيفةَ ، فمَن كان أعلمَ بكتابِ اللَّهِ وسنةِ رسولِ اللَّهِ ﷺ كان أَوْلى بالكلامِ(١) .

قال أبو عمرَ : الأخبارُ في إمامةِ مالكٍ وحِفْظِه وإتقانِه وورعِه وتَثَبُّتِه أكثرُ مِن أنْ تُحْصَى ، وقد ألَّف الناسُ في فضائلِه كتبًا كثيرةً ، وإنَّما ذكَرْتُ هـٰهنا فِقَرًا مِن أخبارِه دالَّةً على ما سواها .

حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ الحسنِ ، قال : حدَّثنا عليُّ بنُ حَيُّونَ ، قال : حدَّثنا هارونُ ابنُ سعيدٍ الأَيْليُّ ، قال : سمِعتُ الشَّافعيَّ قال : ما كتابٌ أكثرَ صوابًا بعد كتابِ اللَّهِ من كتابِ مالكٍ . يَعْني « الموطَّأَ »(٢) .

حدَّثنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ يوسفَ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ مالكٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ سليمانَ بنِ أبي الشَّريفِ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ

القبس ....

(١) أخرجه المصنف فى الانتقاء ص ٢٤، وأخرجه ابن أبى حاتم فى مقدمة الجرح ١/ ٤، ١٢، وأبو نعيم فى الحلية ٦/ ٣٢٩، ٧٤/٩ من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم به بنحوه.

(٢) أخرجه أبو نعيم فى الحلية ٣٢٩/٦ من طريق الربيع بن سليمان عن الشافعى.

التمهيد

إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا يونسُ بنُ عبدِ الأعلى ، قال : قال الشافعيُّ : ما فى الأرضِ بعدَ كتابِ اللَّهِ أكثرُ صوابًا من « موطَّأ مالكِ بنِ أنسٍ »[1] .

وأنبأنا عليُّ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ رَشِيقٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ عليِّ بنِ الحسنِ المَدائِنِيُّ[2] ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ عثمانَ بنِ صالحٍ ، قال : سمِعتُ هارونَ بنَ سعيدٍ الأيليَّ يقولُ : سمِعتُ الشافعيَّ يقولُ : ما كتابٌ بعدَ كتابِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ أنفعَ من « موطَّأ مالكِ بنِ أنسٍ »[3] .

[4]وأخبرنا ابنُ حَمُّويه[4] ، قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ رَشيقٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ عبدِ المؤمنِ بنِ سليمانَ التِّنِّيسِيُّ أبو محمدٍ ، قال : أنبأنا أحمدُ بنُ عيسى بنِ زيدٍ اللَّخْمِيُّ ، قال : قال لنا عمرُو بنُ أبى سلمةَ : ما قرأتُ كتابَ الجامعِ مِن « موطَّأ مالكِ بنِ أنسٍ » إلَّا أتانى آتٍ فى المنامِ ، فقال لى : هذا كلامُ رسولِ اللَّهِ ﷺ حقًّا .

القبس ....

(١) أخرجه ابن أبى حاتم فى مقدمة الجرح ١٢/١ عن يونس بن عبد الأعلى به .

(٢) فى ق : « المدينى » ، وفى م : « المدنى » . وينظر الانتقاء ص ٨٩، ٩٣، وسير أعلام النبلاء ٧٤/١٠.

(٣) أخرجه أبو نعيم فى الحلية ٧٠/٩ من طريق يحيى بن عثمان به .

(٤ - ٤) فى م : «وحدثنا على بن إبراهيم أبو الحسن يعرف بابن حمويه» . وكذا جاء فى جذوة المقتبس ص ٣١٢ : ابن حمويه ، وجاء فى بغية الملتمس ص ٤٢٠ : ابن حيويه .

التمهيد

أنبأنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمـدِ بنِ يحيى ، قال : حدَّثنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ أحمـدَ (١ بنِ محمدِ ١) بنِ عمرٍو القاضى المالكىُّ ، قال : أنبأنا إبراهيمُ بنُ حمَّادٍ ، قال : حدَّثنا أبو طاهرٍ ، قال : حدَّثنا صفوانُ ، عن عمرَ بنِ عبدِ الواحدِ صاحبِ الأوزاعىِّ ، قال : عَرَضْنا على مالكٍ « الموطَّأَ » فى أربعين يومًا ، فقال : كتابٌ ألَّفْتُه فى أربعين سنةً أخَذتموه فى أربعين يومًا ، (٢ ما أقلَّ ما ٢) تَفْقَهون فيه .

حدَّثنا عبدُ اللَّهِ ، حدَّثنا القاضى ، حدَّثنا عبدُ الواحدِ (٣) بنُ العبَّاسِ الهاشمىُّ ، حدَّثنا عبَّاسُ بنُ عبدِ اللَّهِ التَّرْقُفِىُّ ، قال : قال عبدُ الرحمنِ بنُ مَهْدِىٍّ : ما كتابٌ بعدَ كتابِ اللَّهِ أنفعَ للناسِ مِن « الموطَّأ » . أو كلامٌ هذا معناه .

حدَّثنا عبدُ اللَّهِ ، حدَّثنا القاضِى ، حدَّثنا القاسمُ بنُ علىٍّ ، حدَّثنا إبراهيمُ ابنُ الحسنِ السِّيرافِىُّ (٤) ، حدَّثنا يحيى بنُ عثمانَ بنِ صالحٍ ، قال : سمِعتُ أبِى يقولُ : قال ابنُ وهبٍ : مَن كتَب « موطَّأَ مالكٍ » فـلا عليه ألَّا يَكْتُبَ من الحلالِ والحرامِ شيئًا .

القبس ....

(١ - ١) سقط من : ق .

(٢ - ٢) فى م : « قلما » .

(٣) فى ق : « الرحمن » .

(٤) فى م : « السرافى » .

التمهيد

وحدَّثنا عبدُ اللَّهِ ، حدَّثنا القاضى ، حدَّثنا القاسمُ بنُ علىٍّ ، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ الحسنِ ، قال : سمِعْتُ يحيى بنَ عثمانَ يقولُ : سمِعتُ سعيدَ بنَ أبى[(1)] مريمَ يقولُ وهو يُقْرَأُ عليه « موطَّأُ مالكٍ » ، وكان ابنا أخيه قد رَحَلا إلى العراقِ فى طلبِ العلمِ ، فقال سعيدٌ : لو أنَّ ابنى أخى مكَثا بالعراقِ عُمرَهما يَكْتُبانِ ليلًا ونهارًا ، ما أتيَا بعلمٍ يُشْبِهُ « موطَّأَ مالكٍ » . أو[(2)] قال : ما أتيا بسنَّةٍ مُجْتَمَعٍ[(3)] عليها خلافَ « موطَّأ مالكِ بنِ أنسٍ » .

وحدَّثنا عبدُ اللَّهِ ، حدَّثنا القاضى ، قال : حدَّثنى علىُّ بنُ الحسينِ القطَّانُ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدٍ القَزْوينىُّ[(4)] ، قال : سمِعتُ يونسَ ابنَ عبدِ الأعلى يقولُ : سمِعتُ الشافعىَّ يقولُ : ما رأيتُ كتابًا أُلِّفَ فى العلمِ أكثرَ صوابًا من « موطَّأِ مالكٍ »[(5)] .

حدَّثنا أبو القاسمِ خَلَفُ بنُ قاسمٍ ، قال : حدَّثنا أبو الميمونِ عبدُ الرحمنِ ابنُ عمرَ بنِ راشدٍ البَجَلىُّ بدِمَشْقَ ، قال : حدَّثنا أبو زُرْعَةَ عبدُ الرحمنِ بنُ

القبس ....

(1) سقط من : ق . وينظر تهذيب الكمال ١٠/ ٣٩١.

(2) فى م : « و » .

(3) فى م : « يجتمع » .

(4) فى م : « القروى » .

(5) أخرجه أبو نعيم فى الحلية ٦/ ٣٢٩ من طريق الربيع بن سليمان عن الشافعى .

التمهيد

عمرٍو الدِّمَشْقِيُّ ، قال : حدَّثنا أبو مُسْهِرٍ ، عن سعيدِ بنِ عبدِ العزيزِ ، عن سليمانَ بنِ موسى ، قال : إذا كان فِقْهُ الرَّجلِ حجازيًّا ، وأدبُه عراقيًّا ، فقد كَمُل[1] .

أنبأنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ ، قال : أنبأنا إسماعيلُ بنُ محمدٍ الصَّفَّارُ ببغدادَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ القاضى ، قال : حدَّثنا نصرُ بنُ علىٍّ الجَهْضَمِىُّ ، قال : حدَّثنا الأصمعىُّ ، عن سفيانَ بنِ عُيَيْنَةَ ، قال : مَن أراد الإسنادَ والحديثَ المعروفَ الذى تَسْكُنُ إليه القلوبُ ، فعليه بحديثِ أهلِ المدينةِ .

أنبأنا أحمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ ، قال : أنبأنا عبدُ الرحمنِ بنُ محمدٍ الغافقىُّ الجَوْهَرِىُّ ، قال : أَخبَرنى محمدُ بنُ أحمدَ المَدنىُّ ، قال : حدَّثنا يونسُ بنُ عبدِ الأعلى ، قال : قال محمدُ بنُ إدريسَ الشافعىُّ : إذا وَجَدْتَ مُتَقَدِّمَ أهلِ المدينةِ على شىءٍ ، فلا يَدْخُلْ عليك شكٌّ أنَّه الحقُّ ، وكلُّ ما جاءك من غيرِ ذلك فلا تَلْتَفِتْ إليه ؛ فإنَّك تَقَعُ فى اللُّجَجِ ، وتَقَعُ فى البحارِ[2] .

قال : وحدَّثنا أبو الطَّاهرِ القاضِى محمدُ بنُ أحمدَ الذُّهْلىُّ ، قال : حدَّثنا جعفرٌ ، قال : حدَّثنا أبو قُدامةَ ، قال : قال عبدُ الرحمنِ بنُ مهدىٍّ : السُّنَّةُ

القبس ....

(١) أخرجه المصنف فى جامع بيان العلم (١٥٤٩، ٢١٧٧)، وهو فى تاريخ أبى زرعة الدمشقى ١/ ٣١٥.

(٢) مناقب الشافعى للبيهقى ١/٥٢٦ .

التمهيد

المتقدِّمةُ مِن سُنَّةِ أهلِ المدينةِ خيرٌ مِن الحديثِ . يَعْنِى حديثَ أهلِ العراقِ[1] .

حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ فُطَيْسٍ ، قال : حدَّثنا مالكُ بنُ سيفٍ التُّجِيبيُّ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللَّهِ بنُ عبدِ الحكمِ ، قال : سمِعتُ مالكَ بنَ أنسٍ يقولُ : إذا جاوزَ الحديثُ الحَرَّتَينِ ضَعُـف نُخاعُه[2] .

وحدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ عبدِ اللهِ[3] ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ الحسنِ[4] ، قال : حدَّثنا العُتْبِيُّ ، قال : حدَّثنا الرَّبيعُ بنُ سليمانَ ، قال : سمِعتُ الشافعيَّ يقولُ : إذا جاوز الحديثُ الحَرَّتَينِ ضَعُفَ نُخاعُه[5] .

القبس ....

(١) ترتيب المدارك ١/ ٤٥.

(٢) أخرجه الخطيب فى الجامع ٢٨٦/٢ من طريق عبد اللَّه بن عبد الحكم به ، وفيه : « الحرمين » بدلًا من : « الحرتين » ، و : « سماعه » بدلًا من : « نخاعه » . والحرتان : مثنى الحرة ، وهى كل أرض ذات حجارة سود ، والمدينة بين حرتين . والنخاع : حبل عصبى متصل بالدماغ ، يجرى داخل العمود الفقرى . صحيح مسلم بشرح النووى ٢٢٦/٧ ، والوسيط (ن خ ع) .

(٣) فى م : « محمد » . وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد ، وقد ينسب إلى جده . وينظر ما تقدم ص٣٦٠، ٣٧٨، سير أعلام النبلاء ٤٣٥/١٦ .

(٤) فى م : « الحسين » . وتقدم على الصواب ص ٣٦٠.

(٥) أخرجه الخطيب فى الجامع ٢/ ٢٨٦، ٢٨٧ من طريق الربيع به ، وفيه : « الحرمين » بدلًا من : « الحرتين » .

التمهيد

وروَى شعبةُ ، عن عُمارةَ بنِ أبى حفصةَ ، عن أبِى مِجْلَزٍ ، عن قيسِ بنِ عُبَادٍ ، قال : قَدِمْتُ المدينةَ أطْلُبُ العلمَ والشَّرَفَ . وذكَر الحديثَ[(١)] .

وأنبأنا عبدُ الرحمنِ بنُ يحيى ، قال : حدَّثنا علىُّ بنُ محمدِ بنِ مسرورٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ أبى سليمانَ ، قال : حدَّثنا سُحْنُونٌ ، قال : حدَّثنا ابنُ وَهْبٍ ، قال : سمِعتُ مالكًا يقولُ : كان عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ يكتُبُ إلى الأمصارِ يُعَلِّمُهم السُّنَنَ والفقهَ ، ويكتُبُ إلى المدينةِ يسأَلُهم عمَّا مضَى وأنْ يعمَلوا بما عندَهم ، ويكتبُ إلى أَبى بكرِ بنِ حزمٍ أن يَجْمَعَ السُّنَنَ ويكتُبَ إليه بها ، فتُوفِّىَ عُمرُ وقد كتَب ابنُ حزمٍ كُتُبًا قبلَ أنْ يبعثَ بها إليه[(٢)] .

قال ابنُ وهبٍ : وحدَّثنى مالكٌ ، قال : كان أبو بكرِ بنُ حزمٍ على قضاءِ المدينةِ . قال : ووَلِىَ المدينةَ أميرًا ، وقال له يومًا قائلٌ : ما أدرى كيف أصنعُ بالاختلافِ ؟! فقال له أبو بكرِ بنُ حزمٍ : يا بنَ أخى ، إذا وجَدْتَ أهلَ المدينةِ مُجتمِعين على أمرٍ فلا تَشُكَّ[(٣)] فيه أنَّه الحقُّ[(٤)] .

قال ابنُ وهبٍ : وقال لى مالكٌ : لم يكُنْ بالمدِينةِ قطُّ إمامٌ أخَذ بحديثينِ مختلِفينِ .

القبس ....

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ٨/٥٤٤، ١١/١٤١ ، ومن طريقه أحمد فى العلل ٢/١٨ (١١٥) ، وابن أبى عاصم فى الآحاد والمثانى (١٦٠) من طريق شعبة به .

(٢) ترتيب المدارك ١/ ٣٩.

(٣) فى ق : « شك » .

(٤) ترتيب المدارك ١/ ٤٠.

التمهيد

حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ عبدِ اللَّهِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ أحمدَ الذُّهْلِيُّ ، قال : حدَّثنا جعفرُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أبو قُدامةَ عبيدُ اللَّهِ بنُ سعيدٍ[(1)] ، قال : سمِعتُ عبدَ الرحمنِ بنَ مهدىٍّ يقولُ : ما أدركتُ أحدًا إلَّا وهو يخافُ هذا الحديثَ إلَّا مالكَ بنَ أنسٍ وحمَّادَ بنَ سلمةَ ، فإنَّهما كانا يجعلانِه مِن أعمالِ البرِّ . قال : وقال عبدُ الرحمنِ بنُ مهدىٍّ : السُّنَّةُ المُتَقَدِّمَةُ مِن سُنَّةِ أَهلِ المدينةِ خيرٌ من الحديثِ . قال : وقال أبو قدامةَ : كان مالكُ بنُ أنسٍ[(2)] أحفظَ أهلِ زَمانِه . وقال عبدُ الرحمنِ بنُ مهدىٍّ ، وقد سُئِل : أىُّ الحديثِ أصحُّ ؟ قال : حديثُ أهلِ الحجازِ . قيل له : ثم مَن ؟ قال : حديثُ أهلِ البصرةِ . قيل : ثم مَن ؟ قال : حديثُ أهلِ الكوفةِ . قالوا : فالشَّامُ ؟ قال : فنَفَضَ يدَه .

وذكَر الحسنُ الحُلْوانىُّ قال : حدَّثنا عبدُ اللَّهِ بنُ صالحٍ ، قال : حدَّثنى الليثُ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، قال : ما أعلمُ الورعَ اليومَ إلَّا فى أهلِ المدينةِ وأهلِ[(3)] مصرَ .

قال أبو عمرَ : لقد أحسنَ القائلُ[(4)] :

القبس ....

(١) فى م : « سعد » . وينظر تهذيب الكمال ١٩/ ٥٠.

(٢) بعده فى م : «من» .

(٣) سقط من : ق .

(٤) هو سعدون الوَرْجينى ، وفى نسخ من ترتيب المدارك : « الورخسى» . وهذه الأبيات فى =

التمهيد

أقولُ لِمَنْ يَرْوِى الحديثَ ويكْتُبُ ويَسْلُكُ سُبُلَ الفقهِ[1] فيه ويَطْلُبُ
إنَ احْبَبْتَ أنْ تُدعَى لدى الخلقِ[2] عالمًا فلا تَعْدُ ما تَحْوِى من العلمِ يَثْرِبُ
أَتَتْرُكُ دارًا كان بين بيوتِها يروحُ ويَغْدُو جِبرَئِيلُ المُقرَّبُ
ومات رسولُ اللَّهِ فيها وبعدَه بسُنَّتِه أصحابُه قد تأدَّبوا
وفُرِّق شملُ[3] العلمِ فى تابِعيهِمُ وكلُّ امرئٍ منهم له فيه مذهبُ
فخَلَّصه[4] بالسَّبكِ للناسِ مالكٌ ومنه صحيحٌ فى المَجَسِّ[5] وأجربُ
فأبْرا بتصحيحِ[6] الرِّوايةِ داءَه وتصحيحُها فيه دواءٌ مجرَّبُ
ولو لم يَلُحْ نورُ المُوَطَّا لمَن سَرَى بليلِ عَمَاه ما دَرى أين يذهبُ
أيا طالبًا للعلمِ إنْ كنتَ تطلُبُ حقيقةَ علمِ الدِّينِ مَحْضًا وتَرْغَبُ
فبادرْ موطَّا مالكٍ قبل فَوْتِه فما بعده إن فات للحقِّ مطلَبُ
ودَعْ للموطَّا كلَّ علمٍ تُريدُه فإنَّ الموطَّا الشمسُ والعلمُ[7] كوكبُ

القبس ....

= ترتيب المدارك ٢/ ٧٧، والديباج المذهب ١/ ١٢١.

(١) فى م: «العلم».

(٢) فى ق، م: «الحق».

(٣) فى م: «سبل».

(٤) فى م: «وخلصه».

(٥) فى م: «المقال». والجس: تفحص الأخبار. القاموس المحيط (ج س س).

(٦) فى م: «لتصحيح».

(٧) فى مصدرى التخريج: «الغير».

التمهيد

هو الأصلُ طاب الفَرْعُ منه لطيبِه   ولِمْ لا يطِيبُ الفرعُ والأصلُ طَيِّبُ
هو العلـمُ عنـد اللَّهِ بعدَ كتابِه   وفيه لسانُ الصِّدقِ بالحقِّ مُعرِبُ
لـقـد أغْـرَبَـتْ آثارُه ببيـانِـهـا   فليس لها فى العـالَمين مُكَذِّبُ
ومِمَّا به أهلُ الحجازِ تفاخَروا   بأنَّ الموطَّا بالعـراقِ مُحَبَّبُ
وكلُّ كتابٍ بالعراقِ مُؤَلَّفٌ   نَـراه بـآثـارِ الموطَّـأ يَـعْـصِـبُ
ومَن لم تكنْ كتْبُ الموطَّا ببيتِه   فذاك مِن التَّوفيقِ بيتٌ مُخَيَّبُ
أتعجبُ[1] منه إذْ علا فى حياتِه   تعاليه مِن بعدِ المَنِيَّةِ أعجبُ
جزَى اللَّهُ عنَّا فى موطَّاه مالكًا   بأفضلَ ما يُجزَى اللَّبيبُ المُهَذَّبُ
لقد أحسَنَ التَّحْصيلَ فى كلِّ ما روَى   كذا فِعْلُ مَن يَخْشَى الإلهَ ويَرْهَبُ
لقد رفَع الرحمنُ بالعلمِ[2] قدرَه   غلامًا وكَهْلًا ثم إذْ هو أشْيَبُ
فمَنْ قاسَه بالشمسِ يَبْخَسْه حقَّه   كلَمْعِ نُجومِ الليلِ ساعَةَ تغْرُبُ
يَرَى علمَهم أهلُ العراقِ مُصَدَّعًا   إذا لم يَرَوْه بالموطَّأ يَعْصِبُ
وما لاح نورٌ لامرِئٍ بعدَ مالكٍ   فذِمَّتُه من ذمَّةِ الشمسِ أوجبُ
لقد فاق أهلَ العلمِ حيًّا ومَيِّتًا   فأضْحَتْ به الأمثالُ فى الناسِ تُضْرَبُ
وما فاقَهم إلَّا بتقوى وخشيةٍ   وإذْ كان يَرْضَى فى الإلهِ ويَغْضَبُ

القبس ....

(١) فى م: «أيعجب».

(٢) فى ق: «فى العلم».

التمهيد

فلا زال يَسْقِى قبرَه كلُّ عارضٍ[(١)] بمُنْبَعِقٍ[(٢)] ظلَّتْ عَزَاليه[(٣)] تَسْكُبُ
ويَسْقِى قُبورًا حولَه دون سَقْيه فيصبحُ فيها بينها وهْوَ مُعْشِبُ
وما بىَ بُخْلٌ أنْ تَسَقَّى كسَقْيِه ولكنَّ حقَّ العلْمِ أولى وأوجَبُ
فلِلَّهِ قبرٌ دمعُنا فوقَ ظهرِه وفى بطنِه ودقُ[(٤)] السَّحائبِ تُسْكَبُ

وقال غيرُه[(٥)]:

ألا إنَّ فَقْدَ العلمِ فى فقدِ مالكٍ فلا زال فينا صالحَ الحالِ مالكُ
فلولاه ما قامتْ حقوقٌ كثيرةٌ ولولاه لانْسَدَّتْ علينا المسالكُ
يُقِيمُ سبيلَ الحقِّ والحقُّ واضحٌ ويَهْدِى كما تَهْدِى النُّجومُ الشَّوابِكُ

وقال آخرُ[(٦)] فى مالكٍ رحِمه اللَّهُ:

يأبى الجوابَ فما يُراجَعُ هيبةً والسَّائلون نواكِسُ الأذقانِ

القبس ....

(١) العارض: السحاب المعترض فى الأفق. القاموس المحيط (ع ر ض).

(٢) فى مصدرى التخريج: «بمندفق». والمنبعق هو المندفق، انبعق المزن: انبعج بالمطر. والبعاق من المطر: الذى يفاجئ بوابل. التاج (ب ع ق).

(٣) فى م: «غرابيه». والعزالى والعزالَى: جمع العزلاء: مصب الماء من الراوية ونحوها. القاموس المحيط (ع ز ل).

(٤) فى ق: «دون».

(٥) هو أبو المعافى، أو ابن أبى المعافى. والأبيات فى ترتيب المدارك ١/١٦١، والانتقاء ص ٤٥.

(٦) هو عبد الله بن سالم الخياط، والأبيات فى ترتيب المدارك ١/١٦١، والانتقاء ص ٤٥.

التمهيد

أدبُ الوَقارِ وعِزُّ سلطانِ التُّقَى فهْوَ المطاعُ وليس ذا سلطانِ

حدَّثنى أحمدُ بنُ محمدِ بنِ أحمدَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ[1] الفضلِ بنِ العبَّاسِ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ منيِّرٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ جَنّادٍ[2] ، قال : حدَّثنا مصعبُ بنُ عبدِ اللَّهِ الزُّبَيْرِىُّ ، قال : قال سفيانُ بنُ عيينةَ : نرى أنَّ هذا الحديثَ الذى يُرْوَى عن النبىِّ ﷺ : « تُضْرَبُ[3] أكبادُ الإبلِ فلا يُوجَدُ[3] أعلَمَ من عالِمِ المدينةِ » . أنَّه مالكُ بنُ أنسٍ .

وقال مصعبٌ : وكنتُ إذا لَقِيتُ سفيانَ بنَ عيينةَ سألنى عن أخبارِ مالكٍ .

قال أبو عمرَ : وهذا الحديثُ حدَّثناه عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهَيرٍ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ عبدِ الحميدِ ، قال : حدَّثنا سفيانُ بنُ عيينةَ ، عن ابنِ جريجٍ ، عن أبِى الزُّبَيْرِ ، عن أبى صالحٍ ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « يوشكُ النَّاسُ أَن يَضْرِبوا أكبادَ الإبلِ فلا يجِدُون عالِمًا أعلمَ من عالمِ المدينةِ »[4] .

القبس ....

(١) بعده فى ق : « محمد بن أحمد » . وينظر جذوة المقتبس ص ١٤٠ ، وبغية الملتمس ص ١٩٨ .

(٢) فى ق : « حماد » . وينظر تاريخ بغداد ٣٩٧/١ .

(٣ - ٣) فى م : « الأكباد فلا يجدون » .

(٤) أخرجه المصنف فى الانتقاء ص ٢٠ عن عبد الوارث بن سفيان به ، وأخرجه الحميدى (١١٤٧) ، وأحمد ٣٥٨/١٣ (٧٩٨٠) ، والترمذى (٢٦٨٠) ، وابن حبان (٣٧٣٦) ، والحاكم =

التمهيد

وقال سعيدُ بنُ عبدِ الجبَّارِ : كنا عندَ سفيانَ بنِ عيينةَ ، فأتاه نَعِيُّ مالكِ ابنِ أنسٍ ، فقال : مات واللَّهِ سيِّدُ المسلمينَ .

(1) ورَوَى الحارثُ بنُ مِسْكِينٍ ، قال : أخبَرنا أَشْهَبُ بنُ عبدِ العزيزِ ، قال : سألْتُ المغيرةَ المَخْزُومِيَّ - مع تَباعُدِ ما كان بينَه وبينَ مالِكٍ - عن مالكٍ وعبدِ العزيزِ ، فقال : ما اعتدلا في العلْمِ قطُّ . ورفَع مالكًا على عبدِ العزيزِ (1) .

وبَلَغنى عن مُطَرِّفِ بنِ عبدِ اللَّهِ النَّيْسَابُورِىِّ الأَصَمِّ صاحبِ مالكٍ ، أنَّه قال : قال لى مالكٌ : ما يقولُ الناسُ فى « مُوطَّئِى » ؟ فقلتُ له : الناسُ رجلان ؛ مُحِبٌّ مُطْرٍ ، وحاسِدٌ مُفْتَرٍ . فقال لى مالكٌ : إنْ مُدَّ بك العُمُرُ ، فسترى ما يُرادُ اللَّهُ به (2) .

حدَّثنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ يحيى ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ عمرٍو القاضِى المالكىُّ ، قال : حدَّثنى المُفَضَّلُ بنُ محمدِ بنِ حربٍ المدنىُّ ، قال : أوَّلُ من عمِل كتابًا بالمدينةِ على معنى « المُوطَّأ » ، مِن ذكْرِ ما اجتمع عليه أهلُ المدينةِ ؛ عبدُ العزيزِ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ أبى سلَمَةَ

القبس ....

= ١/ ٩٠ ، ٩١ ، والبيهقى ١/ ٣٨٦، والمصنف فى الانتقاء ص ١٩- ٢١ من طريق ابن عيينة به . وينظر أخبار المكيين (٤٠٦) ، والمنتخب من العلل ص ١٣٦ ، وسير أعلام النبلاء ٨/ ٥٠.

(١ - ١) سقط من : ق . وذكره المصنف فى الانتقاء ص ٢٣ .

(٢) ترتيب المدارك ٢/ ٧٦.

التمهيد

الماجِشُونُ ، وعَمِل ذلك كلامًا بغيرِ حديثٍ .

قال القاضى : ورأيتُ أنا بعضَ ذلك الكتابِ ، وسَمِعْتُه ممَّنْ حدَّثنى به ، وفى « موطَّأ ابنِ وهبٍ » منه عن عبدِ العزيزِ غيرُ شىءٍ .

قال : فأُتِى به مالكٌ ، فنظَر فيه ، فقال : ما أحسنَ ما عَمِل ، ولو كنتُ أنا الذى عَمِلْتُ ، لبَدأْتُ بالآثارِ ، ثم شددْتُ ذلك بالكلامِ . قال : ثم إنَّ مالكًا عزَم على تَصْنيفِ « الموطَّأ » ، فصَنَّفَه ، فعَمِل مَن كان بالمدينةِ يومَئذٍ مِن العُلَماءِ « الموطَآتِ » ، فقِيل لمالكٍ : شغَلْت نفْسَكَ بعملِ هذا الكتابِ ، وقد شَرِكَك فيه الناسُ ، وعمِلوا أمثالَه . فقال : ائْتُونى بما عمِلوا ، فأُتِى بذلك ، فنظَر فيه ، ثم نبَذه ، وقال : لتعْلَمُنَّ أنَّه لا يَرْتَفِعُ مِن هذا إلَّا ما أُرِيدَ به وجهُ اللَّهِ . قال : فكأنَّما أُلْقِيتْ تلك الكُتبُ فى الآبارِ ، وما سُمِع لشىءٍ منها بعدَ ذلك بذِكْرٍ[(١)] .

حدَّثنى أبو القاسمِ أحمدُ بنُ فتحِ بنِ عبدِ اللَّهِ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ الحسنِ الرَّازِىُّ بمصرَ ، قال : حدَّثنا رَوْحُ بنُ الفرجِ ، قال : حدَّثنا أبو عَدِىٍّ محمدُ بنُ عدىِّ بنِ أبى بكرٍ الزُّهْرِىُّ ، قال : رأَيْتُ مالكَ بنَ أنسِ بنِ أبى عامرٍ الأَصْبَحِىَّ لم يكُن يَخْضِبُ ، ومات أَبيضَ الرأسِ واللِّحيةِ ، وشَهِدْتُ جنازتَه .

القبس ....

(١) ترتيب المدارك ٢/٧٥ ، ٧٦.

التمهيد **قال أبو عمرَ** : أبو عَدِىٍّ هذا هو محمدُ بنُ عَدِىِّ بنِ أبى بكرِ بنِ إبراهيمَ ابنِ سعدِ بنِ أبِى وقَّاصٍ الزُّهْرِىُّ ، لا أعلمُ له رِوايةً عن مالكٍ ، وهو يروِى عن عبدِ اللَّهِ بنِ نافعٍ وغيرِه مِن أصحابِ مالكٍ .

ووُلِد مالكُ بنُ أنسٍ رضى اللَّهُ عنه سنةَ ثلاثٍ وتسعين فيما ذكَره ابنُ بُكَيرٍ[1] ، وقال محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ عبدِ الحكمِ : وُلِد مالكُ بنُ أنسٍ سنةَ أربعٍ وتسعِين[2] . قال محمدٌ : وفيها وُلِد اللَّيْثُ بنُ سعدٍ[3] .

ولا خِلافَ أنَّه مات سنةَ (٤)تِسعٍ وسبعين(٤) ومائةٍ ، وفيها مات حَمَّادُ بنُ زيدٍ .

وقال أبو رِفاعةَ عُمارةُ بنُ وَثِيمةَ بنِ موسى : وُلِد مالكٌ فى ربيعٍ الآخِرِ سنةَ أربعٍ وتسعين[5] .

وتُوفِّى بالمدينةِ لعشرٍ خَلَون فى ربيعٍ الأوَّلِ ، سنةَ تسعٍ وسبعين ومائةٍ ،

القبس ....

(١) ترتيب المدارك ١/ ١١٨، وسير أعلام النبلاء ٨/ ٦٤.

(٢) ترتيب المدارك ١/ ١١٨.

(٣) سير أعلام النبلاء ٨/ ١٢٣.

(٤ - ٤) فى ق : «تسع وتسعين». وفى م : «سبع وسبعين». والصواب ما أثبتناه ، كما ذكر ذلك فى ترتيب المدارك ١/ ١١٩، وسير أعلام النبلاء ٨/ ١١٧، وهى أيضا السنة التى توفى فيها حماد بن زيد كما أشار المصنف وينظر فى ذلك سير أعلام النبلاء ٧/ ٤٦١.

(٥) الانتقاء ص ١٠.

التمهيد

مَرِض يومَ الأحدِ ، ومات يومَ الأحدِ ، لتمامِ اثنين وعشرين يومًا ، وغسَّله ابنُ كِنانةَ وسعيدُ بنُ داودَ بنِ أبى[1] زَنْبَرٍ[2] ، قال حبيبٌ : وكنتُ أنا وابنُه يحيى بنُ مالكٍ نَصُبُّ الماءَ . ونزَل فى قَبْرِه جماعةٌ .

قال أبو عمرَ : كان لمالكٍ رحِمه اللَّهُ أربعةٌ من البنينَ ؛ يحيى ، ومحمدٌ ، وحمَّادةُ ، وأمُّ ابنِها[3] . فأمَّا يَحيى وأمُّ ابْنِها[3] ، فلم يُوصِ بهما إلى أحدٍ ، فكانَا مالكيَنِ لأنفسِهما . وأمَّا حمَّادةُ ومحمدٌ ، فأوصى بهما إلى إبراهيمَ بنِ حبيبٍ ؛ رجلٍ مِن أهلِ المدينةِ ، كان مشارِكًا لمحمدِ بنِ بشيرٍ .

وأوصى مالكٌ رحمةُ اللَّهِ عليه أن يُكَفَّنَ فى ثيابٍ بيضٍ ، ويُصلَّى عليه فى موضعِ الجنائزِ ، فصلَّى عليه عبدُ العزيزِ بنُ محمدِ بنِ إبراهيمَ بنِ محمدِ ابنِ علىِّ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ عبَّاسٍ ؛ كان واليًا على المدينةِ مِن قِبلِ أبيه محمدِ ابنِ إبراهيمَ بنِ علىٍّ وحَضَر جِنازتَه ماشيًا ، وكان أحدَ من حمَل نعْشَه . وبلَغ كفنُه خمسةَ دنانيرَ ، وترَك رحِمه اللَّهُ مِن النَّاضِّ[4] ألفَىْ دينارٍ ، وستَّمائةِ

القبس ....

(١) سقط من النسخ ، واستدرك من سير أعلام النبلاء ٨/ ١١٧ . وينظر ترتيب المدارك ١/ ١١٦، ١١٩، ١٣٣.

(٢) سير أعلام النبلاء ٨/ ١١٧.

(٣) فى نسخ من ترتيب المدارك : «البهاء» ، وفى بعض نسخه : «ابنها» . ينظر ترتيب المدارك ١/١١٦ نقلا عن المصنف .

(٤) أهل الحجاز يسمون الدراهم والدنانير نَضًّا وناضًّا ، قال أبو عبيد : إنما يسمونه ناضًّا إذا تحول عينا بعد أن كان متاعا ؛ لأنه يقال : ما نَضّ بيدى منه شيء . أى : ما حصل . المصباح المنير (ن ض ض) .

التمهيد دينارٍ ، وتسعةً[(١)] وعشرين دينارًا ، و[(٢)]ألْفَ درهمٍ[٢)] ، فكان الذى اجْتَمَع لورثَتِه ثلاثَةَ آلَافِ دينارٍ وثلاثَمائةِ دينارٍ ونَيِّفًا[(٣)] ، فقبَض إبراهيمُ بنُ حبيبٍ مالَ محمدٍ وحمَّادةَ ، وقبَض يحيى مالَه[(٤)] ، وكذلك أمُّ ابنِها قبَضتْ مالَها .

وكان الذى خَلَف مالكًا فى حلْقتِه عثمانَ بنَ عيسى بنِ كِنانةَ ، وحجَّ هارونُ الرَّشيدُ رحِمه اللَّهُ عامَ مات مالكٌ ، فوَصَل يحيى بنَ مالكٍ بخمسِمائةِ دينارٍ ، ووَصَل جميعَ الفقهاءِ يومَئِذٍ بصِلاتٍ سَنِيَّةٍ .

ذكَر ذلك كلَّه إسماعيلُ بنُ أبى أُوَيْسٍ ، وعبدُ العزيزِ بنُ أبى أُوَيْسٍ ، وحبيبٌ ، وعُمارةُ بنُ وَثِيمةَ وغيرُهم ، دخَل كلامُ بعضِهم فى بعضٍ . واللَّهُ المستعانُ .

وقال البخاريُّ[(٥)] : مالكُ بنُ أنسِ بنِ مالكِ بنِ أبى عامرٍ الأَصْبَحِيُّ ، كُنيتُه أبو عبدِ اللَّهِ ، حَليفُ عبدِ الرحمنِ بنِ عثمانَ بنِ عُبَيْدِ اللَّهِ التَّيْمِيِّ القُرَشِيِّ ابنِ أخِى طلحةَ بنِ عُبَيدِ اللَّهِ ، كان إمامًا ، روَى عنه يحيى بنُ سعيدٍ الأنصاريُّ .

القبس ....

(١) فى م : « تسعًا » .

(٢ - ٢) فى ق : « آلاف دراهم » .

(٣) فى النسخ : « نيف » .

(٤) بعده فى ق : « كله » .

(٥) التاريخ الصغير ٢/ ٢٠٠، ٢٠١، وينظر التاريخ الكبير ٧/ ٣١٠.

....

التمهيد

وأخبرنى أحمدُ بنُ فتحٍ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ الحسنِ الرَّازِىُّ، قال: حدَّثنا رَوْحُ بنُ الفرجِ أبو الزِّنْبَاعِ، قال: سمِعْتُ أبا مُصْعَبٍ يقولُ: مالكُ بنُ أنسٍ مِن العربِ صَليبةً[1]، وحِلْفُه فى قُرِيشٍ فى بنى تَيْمِ بنِ مُرَّةَ[2].

وقال خليفةُ بنُ خيَّاطٍ[3]: مالكُ بنُ أنسِ بنِ أبى عامرٍ مِن ذِى أَصْبَحَ مِن حِمْيَرَ، مات سنةَ تسعٍ وسبعين، يكنى أبا عبدِ اللَّهِ.

وقال الوَاقِدىُّ: عاش مالكٌ تسعين سنَةً[4].

وقال سُحْنُونٌ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ نافعٍ، أنَّ مالكًا تُوفِّى وهو ابنُ سبعٍ وثمانين سنةً، سنةَ تسْعٍ وسبعين ومائةٍ، وأقام مُفْتِيًا بالمدينةِ بينَ أظْهُرِهم ستين سنةً[5].

قال أبو عمرَ: لا أعْلَمُ فى نسَبِه اختلافًا بين أهلِ العلْمِ بالأنسابِ؛ أنَّه مالكُ بنُ أنسِ بنِ مالكِ بنِ أبى عامرِ بنِ عمرِو بنِ الحارثِ بنِ عثمانَ بنِ

القبس

....

(١) فى م: «صَلبة». وهما بمعنى أنه خالص النسب. التاج (ص ل ب).

(٢) أخرجه المصنف فى الانتقاء ص ١٠.

(٣) الطبقات ٢/ ٦٨٨. وذكره المصنف فى الانتقاء ص ٤٥، وأخرجه فى ص ١٣ مختصرا.

(٤) ترتيب المدارك ١/ ١٢٠.

(٥) ترتيب المدارك ١/ ٢٠.

التمهيد خُثيلِ[1] بنِ عمرِو بنِ الحارِثِ ، وهو ذو أصْبَحَ ، إلَّا أن بعضَهم قال في عثمانَ : غَيْمانُ . بالغينِ المنْقُوطةِ والياءِ المَنْقُوطَةِ مِن أسْفَلَ باثنتَيْن ، وفي خُثَيلٍ[2] : جُثَيلٌ[3] . وقد قيل : حِسْلٌ[4] .

وقيل في اسمِ أُمِّه : العاليةُ بنتُ شَرِيكِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ شَرِيكٍ ، مِن الأزْدِ . وحُمِل به سنتين ، وقيل : ثلاثَ سنين . في بَطْنِ أُمِّه ، وكان أشْقَرَ شديدَ البياضِ ، رَبْعةً[5] إلى الطُّولِ ، كبيرَ الرأسِ ، أَصْلَعَ ، ولم يكُنْ

القبس ....

(١) في ق : « حثبل » ، وفي م : « حنبل » . وينظر طبقات ابن سعد ٦٣/٥ ، والإكمال ٥٦٥/٢ ، وترتيب المدارك ١٠٤/١ .

(٢) في ق : « حثبل » ، وفي م : « حنبل » .

(٣) في ق : « حثبل » ، وفي م : « حتيل » .

(٤) في م : « حتيل » . وينظر المؤتلف والمختلف ٧٦٧/٢ ، والإكمال ٥٦٦/٢، وترتيب المدارك ١٠٤/١، ١٠٥ ، والأنساب ١٧٤/١ .

وجاء بعده في م: « والصواب حتيل كذلك ذكره أبو محمد الحسن بن أحمد بن يعقوب الهمداني، وأنا أستغرب نسب مالك إلى ذى أصبح وأعتقد أن فيه نقصانا كثيرا لأن ذا أصبح قديم جدًّا وذو أصبح هو الحارث بن مالك بن زيد بن قيس بن صيفي بن زرعة حمير الأصغر ابن سبأ الأصغر بن كعب كهف الظلم بن بديل بن زيد الجمهور بن عمر بن قيس بن معاوية ابن جشم بن عبد شمس بن وائل بن الغوث بن حيدان بن معن بن عريب بن زهير بن أيمن ابن الهميسع بن حمير بن سبأ بن يشجب بن يغوث بن قحطان » . وهذا تعليق أدخل على كلام المصنف ، لمخالفته كلامه قبله وبعده. وصواب «يغوث» : «يعرب» .

(٥) ربعة : بين الطول والقِصَر . القاموس المحيط (ر ب ع) .

....

التمهيد

بالطَّويلِ ، رحمةُ اللَّهِ ورِضوانُه عليه .

روَى عنه جماعةٌ مِن الأئِمَّةِ وحدَّثوا عنه ، وكلُّهم مات قبلَه بسنين ، ولو ذكَرْناهم لطال الكتابُ بذِكْرِهم وذِكْرِ وفاةِ كُلِّ واحدٍ منهم .

[1] واختلَف أهلُ العلمِ بالنَّسبِ بعد أصْبَحَ فى رفعِه إلى آدمَ عليه السلامُ ما لم أرَ[1] لذِكْرِه هلهنا معنًى ، وقد ذكَرْنا أنَّ ذا أصْبَحَ مِن حِمْيَرَ فى كتابِنا ؛ «كتابِ القبائلِ التى روَتْ عنِ النبيِّ ﷺ »[2] ، فأغنَى عن إعادتِه هلهنا .

حدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنى عبدُ اللَّهِ بنُ جعفرٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللَّهِ بنُ أحمدَ بنِ عبدِ السَّلامِ الخفَّافُ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ البخاريُّ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ المُنْذرِ ، قال : حدَّثنا أبو بكرٍ الأُويسِيُّ ، قال : حدَّثنا سليمانُ بنُ بِلالٍ ، عن نافعِ بنِ مالكِ بنِ أبى عامرٍ ، عن أبيه ، قال : قال لى عبدُ الرحمنِ بنُ عثمانَ ابنِ عُبَيْدِ اللَّهِ التَّيْمِىُّ : يا مالكُ ، هل لك إلى ما دعانا إليه غيرُك فأبينا عليه ؛ أنْ يكونَ دَمُنا دَمَك ، وهَدمُنا هَدمَك[3] ، ما بَلَّ بحرٌ

القبس

....

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) هو كتاب « الإنباه على قبائل الرواه » ص ١٢٠ .

(٣) قال ابن الأثير فى حديث بيعة العقبة : يروى بسكون الدال وفتحها ، فالهدَم بالتحريك : القبر . يعنى : إنى أقبر حيث تقبرون . وقيل : هو المنزل . أى : منزلى منزلكم ... والهدم بالسكون وبالفتح أيضًا : وهو إهدار دم القتيل ... والمعنى : إن طلب دمكم فقد طلب =

التمهيد صُوفَةٌ[1] ؟ فأجَبتُه إلى ذلك .

أخبَرنا عليُّ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ رَشيقٍ ، قال : حدَّثنا عليُّ بنُ يعقوبَ بنِ سُوَيْدٍ الوَرَّاقُ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ الحجَّاجِ المَهْرِيُّ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ المُنْذرِ الحِزَامِيُّ[2] ، قال : حدَّثنا مَعْنُ بنُ عيسى[3] ، قال : كان نَقْشُ خاتمِ مالكِ بنِ أنسٍ : حسبيَ اللَّهُ ونِعْمَ الوكيلُ . فسُئِل عن ذلك ، فقال : سمِعتُ اللَّهَ تباركَ وتعالى قال لقومٍ ، قالُوا : حسبُنا اللَّهُ ونِعْمَ الوَكِيلُ : ﴿ فَٱنقَلَبُوا۟ بِنِعۡمَةٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضۡلٖ لَّمۡ يَمۡسَسۡهُمۡ سُوٓءٞ ﴾ [آل عمران : ١٧٤] .

وأخبرَنا عليُّ بنُ إبراهيمَ ، قال :[4] حدَّثنا الحسنُ بنُ رشيقٍ[4] ، حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ عبدِ العزيزِ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ بُكَيْرٍ ، قال : مات

القبس ....

= دمى ، وإن أهدر دمكم فقد أهدر دمى ... وهو قول معروف للعرب ... عند المعاهدة والنصرة . النهاية ٥/٢٥١ .

(١) صوف البحر : شيء على شكل هذا الصوف الحيوانى ، واحدته صوفة ، ومن الأبديات قولهم : لا آتيك ما بل بحر صوفة . وحكى اللحيانى : ما بل البحر صوفة . اللسان (ص و ف) .

(٢) فى ق : « الجذامى » .

(٣) فى ق : « موسى » ، وبعده فى م : « بن عمر » .

(٤ - ٤) سقط من : م .

الموطأ ....

التمهيد
مالكُ بنُ أنسٍ فى ربيعِ الأوَّلِ سنةَ (1) تسعٍ وسبعين (1) ومِائةٍ ، ووُلِد سنةَ ثلاثٍ وتسعين (2) .

قال **أبو عمرَ** : كذا يقولُ ابنُ بُكَيْرٍ ، وغيرُه يُخالِفُه (3) على ما ذكَرْنا فى كتابِنا هذا . وباللَّهِ توفيقُنا ، وصلَّى اللَّهُ على سيِّدِنا محمدٍ وآلِه وصحبِه وسلَّم تسليمًا ، والحمدُ للَّهِ ربِّ العالمين * .

الاستذكار

بِسْمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحِيم

وصلَّى اللهُ على سيدِنا محمدٍ وآلِه وسَلَّم تسليمًا

1 قال أبو عمرَ يوسفُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمدِ بنِ عبدِ البرِّ النَّمَرىُّ رحمةُ اللهِ عليه : الحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ، الذى لا يبلغُ وصفَ صفاتِه الواصفونَ ، ولا يدركُ كُنْهَ عظمتِه المتفكرونَ ، ويُقرُّ بالعجزِ عن مبلغِ قدرتِه المعتبرونَ ، الذى أحصَى كلَّ شيءٍ عددًا وعلمًا ، ولا يُحيطُ خلقُه بشىءٍ من علمِه إلا بما شاء ، خضَعت له الرقابُ ، وتَضَعْضعت له الصعابُ ، أمرُه فى كلِّ ما أراد ماضٍ ، وهو بكلِّ ما شاء حاكمٌ قاضٍ ، إذا قضَى أمرًا فإنما يقولُ له: كنْ . فيكونُ ، يقضِى بالحقِّ ، وهو خيرُ الفاصلينَ ، ذو الرحمةِ والطَّولِ ، وذو القوةِ

القبس ....

(1 - 1) فى م : « سبع وتسعين » .

(2) ترتيب المدارك 118/1 ، 119 .

(3) بعده فى م : « فى مولده » .

* إلى هنا نهاية الخرم فى مخطوط الأصل والمشار إليه ص360 .

الاستذكار والحَولِ ، الواحدُ الفردُ ، له الملكُ وله الحمدُ ، ليس له ندٌّ ولا ضدٌّ ، ولا له شريكٌ ولا شبيهٌ ، جلَّ عن التمثيلِ والتشبيهِ ، لا إلهَ إلا هو إليه المصيرُ ، أحمَدُه كثيرًا ، عددَ خلقِه وكلماتِه ، ومِلءَ أرضِه وسمواتِه ، وأسألُه الصلاةَ على نبيِّه ورسولِه محمدٍ صلى الله عليه وعلى آلِه أجمعينَ ، وعلى جميعِ النبيينَ والمرسلينَ ، وسلَّم تسليمًا .

أما بعدُ ، فإن جماعةً من أهلِ العلمِ وطلبِه والعنايةِ به من إخوانِنا - نفَعهم اللهُ وإيَّانا بما علِمنا - سألونا في مواطنَ كثيرةٍ مشافهةً ، ومنهم مَن سألني ذلك من آفاقٍ نائيةٍ مكاتبةً ، أن أصرِّفَ لهم كتابَ « التمهيدِ » على أبوابِ « الموطأ » ونسَقِه ، وأحذِفَ لهم منه تكرارَ شواهدِه وطرقِه ، وأَصِلَ لهم شرحَ المسنَدِ والمرسَلِ ، اللذين قصَدتُ إلى شرحِهما خاصةً فى « التمهيدِ » ، بشرحِ جميعِ ما فى الموطأ من أقاويلِ الصحابةِ والتابعينَ ، وما لمالكٍ فيه من قولِه الذى بنى عليه مذهبَه واختاره من أقاويلِ سلفِ أهلِ بلدِه ، الذين هم الحُجةُ عنده على مَن خالفَهم ، وأذكرُ على كلِّ قولٍ ، رسَمه وذكَره فيه ، ما لسائرِ فقهاءِ الأمصارِ من التنازعِ (١) والاختلافِ (١) فى معانيه ، حتى يتمَّ شرحُ كتابِه « الموطأ » ، مستوعبًا مستقصًى بعونِ اللهِ ، إن شاء اللهُ ، على شرطِ الإيجازِ والاختصارِ ، وطرحِ ما فى الشواهدِ من التكرارِ ، إذ ذلك كلُّه ممهدٌ مبسوطٌ فى كتابِ « التمهيدِ » ، والحمدُ للهِ .

وأقتصرُ فى هذا الكتابِ مِن الحُجةِ والشاهدِ على فِقَرٍ دالَّةٍ ، وعيونٍ مبيِّنةٍ ، ونكتٍ كافيةٍ ؛ ليكونَ أقربَ إلى حفظِ الحافظِ وفَهمِ المُطالعِ ، إن شاء اللهُ .

القبس ....

(١ - ١) سقط من : م .

الاستذكار

وأما أسماءُ الرجالِ ، فقد أفرَدنا للصحابِة ، رضوانُ اللهِ عليهم ، كتابًا مُوعِبًا ، وكلُّ مَن جرَى ذكرُه في مسندِ « الموطأ » أو مرسَلِه ، فقد وقَع التعريفُ به أيضًا في « التمهيدِ » ، وما كان مِن غيرِهم فيأتي التعريفُ بأحوالِهم في هذا الكتابِ إن شاء اللهُ .

وإلى اللهِ أرغبُ في حسنِ العونِ على ذلك ، وعلى كلِّ ما يرضاه من قولٍ وعملٍ صالحٍ ، وأضرعُ إليه في السلامةِ من الزَّلَلِ والخَطَلِ ، وأن يجعلَني ممن يريدُ بقولِه وفعلِه كلِّه وجهَه ورضاه ، فهو حسبُنا فيما أمَّلناه ، لا شريك له .

حدَّثنا أبو محمدٍ عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ بنِ يحيى ، قال : حدَّثنا أبو عبدِ اللهِ محمدُ بنُ أحمدَ بنِ محمدِ بنِ عمرَ القاضي المالكيُّ ، ببغدادَ ، قال : حدَّثنا عبدُ الواحدِ بنُ العباسِ الهاشميُّ ، قال : حدَّثنا (1) عباسُ ابنُ عبدِ اللهِ التَّرْقُفيُّ (1) ، قال : قال عبدُ الرَّحمنِ بنُ مهديٍّ : ما كتابٌ بعدَ كتابِ اللهِ أنفعَ للناسِ من «موطأ» مالكِ بنِ أنسٍ (2) .

حدَّثنا عليُّ بنُ إبراهيمَ بنِ حَمُّويَه الشيرازيُّ (3) قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ رشيقٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ عليِّ بنِ الحسنِ المدنيُّ ، قال : حدَّثنا يحيى ابنُ عثمانَ بنِ صالحٍ ، قال : سمِعتُ هارونَ بنَ سعيدٍ الأيليَّ يقولُ : سمِعتُ

القبس ....

(1 - 1) في ص ، م : « عياش بن عبد الله الرقي » . والمثبت مما تقدم ص ٣٨٠، وينظر تهذيب الكمال ٢١٦/١٤، والأنساب ٤٥٧/١ .

(2) تقدم ص ٣٨٠ .

(3) بعده في ص ، م : « حدثنا شبابة » وهي مقحمة . ينظر ما تقدم ص ٣٧٩ .

الاستذكار الشافعيَّ يقولُ : ما كتابٌ بعدَ كتابِ اللهِ أنفعَ من كتابِ مالكِ بنِ أنسٍ[1] .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يوسفَ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ مالكٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ سليمانَ بنِ الشريفِ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ إسماعيلَ ، قال حدَّثنا يونسُ بنُ عبدِ الأعلى ، قال : قال الشافعيُّ : ما فى الأرضِ بعدَ كتابِ اللهِ أكثرُ صوابًا مِن « موطأ مالكِ بنِ أنسٍ »[2] .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، حدثنا القاضى محمدُ بنُ أحمدَ ، قال : حدَّثنا علىُّ بنُ الحسنِ القطّانُ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ القزوينىُّ[3] ، قال : سمِعتُ يونسَ بنَ عبدِ الأعلى يقولُ : سمِعتُ الشافعىَّ يقولُ : ما رأيتُ كتابًا أُلِّف فى العلمِ أكثرَ صوابًا من « موطأ مالكٍ »[4] .

حدَّثنا عبدُ اللهِ ، حدثنا القاضى ، حدَّثنا القاسمُ بنُ علىٍّ ، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ الحسنِ السيرافىُّ ، حدَّثنا يحيى بنُ صالحٍ ، قال : سمِعتُ أبى يقولُ : قال ابنُ وهبٍ : مَن كتَب كتابَ « الموطأ » لمالكٍ فلا عليه ألا يكتبَ مِن الحلالِ والحرامِ شيئًا[5] .

القبس ....

(1) تقدم تخريجه ص٣٧٩ .

(2) تقدم تخريجه ص٣٧٨، ٣٧٩ .

(3) فى ص ، م : « القروى » ، والمثبت مما تقدم ص ٣٨١، وينظر الأنساب ٤/ ٤٩٤، وميزان الاعتدال ٢/ ٤٩٥ .

(4) تقدم تخريجه ص٣٨١ .

(5) تقدم تخريجه ص٣٨٠ .

الاستذكار

حدَّثنا عبدُ اللهِ ، حدثنا القاضى ، حدَّثنا القاسمُ بنُ عليٍّ ، حدَّثنا إبراهيمُ ابنُ الحسنِ ، قال : سمِعتُ يحيى بنَ عثمانَ يقولُ : سمِعتُ ابنَ أبى مريمَ يقولُ - وهو يُقرأُ عليه « موطأُ مالكٍ » ، وكان ابنا أخيه قد رحَلا إلى العراقِ فى طلبِ العلمِ - فقال : لو أن ابنى أخى مكَثا بالعراقِ عمرَهما يكتبان ليلًا ونهارًا ، ما أتَيا بعلمٍ يشبهُ « موطأَ مالكٍ » ، ولا أتَيا بسنةٍ مجمَعٍ عليها خلافِ « موطأِ مالكٍ »[(١)] .

حدَّثنا عبدُ اللهِ ، حدثنا القاضى ، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ حمادِ بنِ إسحاقَ ، قال : حدَّثنا أبو طاهرٍ ، قال : حدَّثنا صفوانُ ، عن عمرَ بنِ عبدِ الواحدِ صاحبِ الأوزاعيِّ ، قال : عرَضنا على مالكٍ « الموطأَ » إلى أربعينَ يومًا ، فقال : كتابٌ ألَّفتُه فى أربعينَ سنةً أخَذتُموه فى أربعينَ يومًا ، قلَّما تتفقهون فيه[(٢)] .

ولم أذكرْ فى كتابى هذا شيئًا من معانى النقلِ وغوائلِه ، وعلمِ طرقِه وعللِه ، ولا من فضائلِ مالكٍ ، رحِمه اللهُ ، وأخبارِه ، إذ ذلك كلُّه مذكورٌ بأتمِّ ذكرٍ وأكملِه فى كتابِ « التمهيدِ » ، والحمدُ للهِ .

وقصَدتُ من رواياتِ « الموطأِ » فى كتابى إلى روايةِ يحيى بنِ يحيى الأندلسيِّ ، فجَعلتُ رسومَ كتابى هذا على رسومِ كتابِه ونسقِ أبوابِه ، للعلةِ التى ذكَرناها فى « التمهيدِ » ، على أنه سيُنْظَمُ بهذه الروايةِ كثيرٌ من اختلافِ الرُّواةِ عن مالكٍ فى «موطئِه » على حسبِ ما يقودُ إليه القولُ فى ذلك بحولِ اللهِ .

القبس ....

(١) تقدم ص٣٨١ .

(٢) تقدم ص٣٨١ .

الاستذكار

وأما الإسنادُ الذى بينى وبينَ مالكٍ فى روايةِ يحيى بنِ يحيى ، فإن أبا عثمانَ سعيدَ بنَ نصرٍ ، حدَّثنا بجميعِ « الموطأ » قراءةً منه علينا ، من أصلِ كتابِه ، قال : حدَّثنا أبو محمدٍ قاسمُ بنُ أصبغَ ووهبُ بنُ مسرةَ ، قالا : حدَّثنا ابنُ وضاحٍ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ يحيى ، عن مالكٍ .

وحدَّثنا أيضًا به أبو الفضلِ أحمدُ بنُ قاسمِ بنِ عبدِ الرَّحمنِ البزازُ ، قراءةً منِّى عليه ، عن وهبِ بنِ مسرةَ وابنِ أبى دليمٍ ، عن ابنِ وضاحٍ ، عن يحيى ، عن مالكٍ .

وحدَّثنا به أيضًا أبو عمرَ أحمدُ بنُ محمدِ بنِ أحمدَ ، عن أبى عمرَ أحمدَ ابنِ مُطَرِّفِ بنِ عبدِ الرحمنِ وأحمدَ بنِ سعيدِ بنِ حزمٍ ، عن عبيدِ اللهِ بنِ يحيى ، عن أبيه يحيى ، عن مالكٍ . **وعن** وهبِ بنِ مسرةَ أيضًا ، عن ابنِ وضاحٍ ، عن يحيى ، عن مالكٍ .

وأما روايةُ ابنِ بكيرٍ عن مالكٍ ، **فقرأتُها** على أبى عمرَ أحمدَ بنِ محمدِ ابنِ أخى عبدِ اللهِ بنِ محمدِ بنِ عيسى بنِ رفاعةَ ، عن يحيى بنِ أيوبَ بنِ بادِى[(1)] العلافِ ، عن ابنِ بكيرٍ ، عن مالكٍ .

وقرأتُها أيضًا على أبى عمرَ أحمدَ بنِ محمدٍ ، وأبى القاسمِ عبدِ الوارثِ ابنِ سفيانَ ، جميعًا عن قاسمِ بنِ أصبغَ ، عن مطرفِ بنِ عبدِ الرَّحمنِ بنِ قيسٍ ، عن يحيى بنِ عبدِ اللهِ بنِ بكيرٍ ، عن مالكٍ .

القبس ....

(١) فى م : « باب » ، وبعده فى ص ، م : « حدثنا » . وينظر تهذيب الكمال ٣١/٢٣٠.

الموطأ

....

الاستذكار

وأخبَرنى بها أيضًا أبو القاسمِ خالدُ بنُ قاسمِ بنِ سهلٍ الحافظُ ، عن أبى محمدٍ الحسنِ بنِ رشيقٍ ، عن أحمدَ بنِ محمدٍ المؤدبِ والحسنِ بنِ محمدٍ جميعًا ، عن ابنِ بكيرٍ .

وأما روايةُ ابنِ القاسمِ للموطأ عن مالكٍ ، **فقرأتُها** على أبى القاسمِ عبدِ الرَّحمنِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ خالدٍ الهمدانىِّ ، عن أبى العباسِ تميمِ بنِ محمدِ بنِ تميمٍ ، عن عيسى بنِ مسكينٍ ، عن سحنونِ بنِ سعيدٍ ، عن عبدِ الرَّحمنِ بنِ القاسمِ ، عن مالكٍ .

وأما روايةُ القعنبىِّ عبدِ اللهِ بنِ مسلمةَ ، **فقرأتُها** على أبى محمدٍ عبدِ اللهِ ابنِ محمدِ بنِ عبدِ الرَّحمنِ بنِ أسدٍ ، عن أبى بكرٍ أحمدَ بنِ محمدٍ المكىِّ ، عن علىِّ بنِ عبدِ العزيزِ ، عن القعنبىِّ ، عن مالكٍ . **وعن** بكرِ بنِ العلاءِ القاضى القشيرىِّ ، عن أحمدَ بنِ موسى الشامى ، عن القعنبىِّ ، عن مالكٍ .

وأما روايةُ مطرفِ بنِ عبدِ اللهِ اليَسارى[(١)] ، عن مالكٍ ، **فحدَّثنى** بها أبو عمرَ أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمدِ بنِ علىٍّ ، قال : حدَّثنا أبى ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عمرَ بنِ لبابةَ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ إبراهيمَ بنِ مرينٍ ، قال : حدَّثنا مطرفٌ ، عن مالكٍ .

تم بحمد اللّه ومنّه الجزء الأول

ويتلوه الجزء الثانى ،

وأوله : وقوت الصلاة

القبس

....

(١) فى م : « النسائى » . وينظر الأنساب ٦٩٥/٥ .

فهرس الجزء الأول

الموضوع	الصفحة

موسوعة

شروح الموطأ

للإمام مالك بن أنس

المتوفى سنة ١٧٩هـ

التمهيد والاستذكار

لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر

المتوفى سنة ٤٦٣ هـ

القبس

لأبي بكر محمد بن عبد الله ابن العربي المالكي

المتوفى سنة ٥٤٣هـ

تحقيق

الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي

بالتعاون مع

مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية

الدكتور / عبد السند حسن يمامة

الجزء الثاني

الطبعة الأولى

القاهرة ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥ م

موسوعة

شروح الموطأ

بسم الله الرحمن الرحيم

الموطأ

كتابُ وقوتِ الصلاةِ

وقوتُ الصلاةِ

التمهيد ....

القبس

ذكرُ ابْتدائِه : اختلَفت مقاصِدُ المؤلِّفِينَ على ستَّةِ أنحاءٍ؛ فمنهم مَن بدَأ بالوحْيِ (١) ، ومنهم مَن بدَأ بالإيمانِ (٢) ، ومنهم مَن بدَأ بالاسْتِنْجاءِ (٣) ، ومنهم مَن بدَأ بالوُضوءِ (٤) ، ومنهم مَن بدَأ بالصَّلاةِ (٥) ، ومنهم مَن بدَأ بالوُقوتِ (٦) ، وهو أَسْعدُهم فى الإصابةِ ؛ لأن الوَحْىَ والإيمانَ عِلْمٌ عَظيمٌ مُنفرِدٌ بنفْسِه ، إن ذكَر منه قليلًا لم يُغنِه فى المقصُودِ ، وإن ذكَر كثيرًا صُرِف عمّا تَصدَّى له .

وأمّا مَن بدَأ بغيرِ ذلك فإنه لا يُلزِمُ الاستنجاءَ ولا الوضوءَ ولا الصلاةَ إلا عندَ دُخولِ الوقتِ ، ولذلك قال مُحقِّقو عُلمائِنا رَحْمةُ اللهِ عليهم : إنه ليس فى الشَّريعةِ نَفْلٌ يُجزِئُ عن فَرْضٍ (٦) إلا الوضوءُ (٦) قبلَ الوقتِ .

وسمِعتُ الشَّاشِىَّ (٧) بمدينةِ السَّلامِ (٨) يقولُ : إن الوضوءَ واجبٌ عليه فى وقتِ

---

(١) كالبخارى .

(٢) كمسلم .

(٣) كأبى داود .

(٤) كالترمذى .

(٥) كالسرخسى .

(٦) كمالك .

(٦ - ٦) سقط من : م .

(٧) محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر أبو بكر الشاشى ، رئيس الشافعية بالعراق فى عصره ، له كتاب «المستظهرى» ، وهو «حلية العلماء» ، توفى سنة سبع وخمسمائة . سير أعلام النبلاء ١٩/ ٣٩٣، وطبقات الشافعية ٦/ ٧٠.

(٨) مدينة السلام : هى بغداد ، وسميت بذلك لأن دجلة يقال لها : وادى السلام . معجم البلدان ١/ ٦٧٨.

الموطأ

١- حدّثنى يَحيَى بنُ يَحيَى، عن مَالِكِ بنِ أَنَسٍ، عن ابنِ شِهابٍ، أنَّ عُمَرَ بنَ عبدِ العزيزِ أخَّرَ الصَّلَاةَ يومًا، فَدَخَلَ عليه عُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ، فأخْبَرَه أنَّ المغيرَةَ بنَ شُعْبَةَ أخَّرَ الصلاةَ يومًا وهو بالكُوفَةِ، فدَخَلَ عليه أبو مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيُّ، فقال: ما هذا يا مُغِيرَةُ؟ أليس قد عَلِمْتَ أنَّ جِبْرِيلَ نَزَلَ فصَلَّى، فصَلَّى رسولُ اللَّهِ ﷺ، ثم صَلَّى، فَصَلَّى رسولُ اللَّهِ ﷺ، ثم صَلَّى، فصَلَّى رسولُ اللَّهِ ﷺ، ثم صَلَّى، فصَلَّى رسولُ اللَّهِ ﷺ، ثم صَلَّى، فصَلَّى رسولُ اللَّهِ ﷺ، ثم قال:

التمهيد

مالكٌ، عن ابنِ شِهابٍ، أنَّ عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ أخَّرَ الصلاةَ يومًا، فدَخَل عليه عُروَةُ بنُ الزبيرِ[1]، فأخبَرَه أنَّ المُغيرةَ بنَ شُعبَةَ أخَّرَ الصلاةَ يومًا وهو بالكوفةِ،

القبس

غيرِ معيَّنٍ، فمتى فعَله أجزَأَه. وهذا ضعيفٌ؛ لأنه لا يَصِحُّ وُجوبُ الفرعِ مع عدمِ وُجوبِ الأصلِ، ولا وُجوبُ الشَّرطِ مع عَدمِ وُجوبِ المشْروطِ.

تنبيهٌ: قال مالكٌ رضِى اللهُ عنه: وُقُوتُ الصلاةِ.

وقد اتَّفقَ أربابُ اللغةِ على أن فُعُولًا جمعُ الكثرةِ وأَفعالًا جمعُ القِلَّةِ. وكذلك فعَل هو رضِى اللهُ عنه، فإنه أدخَل تحتَ الترجمةِ ثلاثةَ عشَرَ وقتًا، كلُّ وقتٍ منها ينفَرِدُ عن صاحبِه بحُكمٍ ويُغايِرُه مِن وَجْهٍ.

---

(١) قال أبو عمر: «هو عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصى، القرشى الأسدى، قد ذكرنا نسب أبيه فى «الصحابة». أمه أسماء بنت أبى بكر الصديق. يكنى أبا عبد الله. وكان أحد العشرة الفقهاء من تابعى أهل المدينة، وهم سعيد، وأبو سلمة، وعروة، والقاسم، وسالم، وأبو بكر، وعبيد الله، وسليمان، وخارجة، وقبيصة. وكان عروة أحفظهم كلهم، وأغزرهم حديثا. روى عنه أنه قال: أدركت حصار عثمان بن عفان. وكان يوم الجمل =

الموطأ ....

التمهيد ....

القبس

الإِسْنادُ : ذكَر مالكٌ رضِي اللهُ عنه حديثَ صلاةِ جبريلَ مُعدَّدًا على خمسٍ ،

= ابن ثلاث عشرة سنة ، وولد سنة ست وعشرين من الهجرة . قال مصعب الزبيرى : بشر عبد الله ابن الزبير بأخيه عروة بن الزبير مقدمه من إفريقية ، وذلك سنة ست وعشرين من الهجرة . واستصغر حين خرجوا يوم الجمل ، فرد من الطريق هو وأبو بكر بن عبد الرحمن . ومات عروة سنة أربع ، أو خمس وتسعين ، وهو ابن تسع وستين سنة . وقيل : بل مات عروة سنة إحدى ومائة . حكى هذه الجملة الواقدى ، ومصعب الزبيرى ، ويحيى بن معين . ذكر الحلوانى قال : حدثنا أبو أسامة ، قال : حدثنا هشام بن عروة ، عن أبيه ، قال : استصغرنا يوم الجمل ، فرددت أنا وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام . قال : وحدثنا أحمد بن صالح ، قال : حدثنا ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، قال : وجدت عروة بن الزبير بحرا لا تكدره الدلاء . قال : وحدثنا عبد الله بن صالح ، قال : حدثنى الليث ، قال : قلت ليحيى بن سعيد : إن ابن شهاب قال : وجدت عروة بحرا لا تكدره الدلاء . فقال يحيى : أما أعلمهم بالسنن وأقضية عمر بن الخطاب فابن المسيب ، وأما أكثرهم حديثا فعروة بن الزبير . قال : وحدثنا سليمان بن حرب ، قال : حدثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، قال : تزوج عروة ، فأرادوه على أن يفطر ، فأبى ، وكان يسرد الصوم ، فأرادوه على الخلوق ، فأبى ، فلما نام خلقوه وهو نائم . قال أيوب : وكان عروة إذا دخل أرضه ، قال : ما شاء الله ، لا قوة إلا بالله . وروينا أن عروة قدم على الوليد بن عبد الملك فى الشام ، فأصابته الأكلة فى رجله ، فقطعها وهو عند الوليد ، ولم يتحرك ، ولا نطق ، ولم يشعر الوليد بها حين قطعت ، حتى كويت ، فوجد رائحة الكى ، وبقى بعد ذلك ثمانى سنين . واحتفر بالمدينة بئرا ، يقال لها : بئر عروة . ليس بالمدينة بئر أعذب منها . وذكر عباس ، عن ابن معين ، قال : حدثنى الأصمعى ، قال : أخبرنى مالك ، عن الزهرى ، قال : سألت ابن صعير عن شىء من الفقه – وكنت أتعلم منه النسب – فقال : ألك بذا حاجة ؟ عليك بهذا الشيخ . وأشار إلى سعيد ابن المسيب ، فجالسته سبع سنين ، لا أحسب أن عالما غيره ، ثم تحولت إلى عروة بن الزبير ، ففجرت به بحرا . وروينا عن ابن شهاب أيضا أنه قال : كنت أطلب العلم من ثلاثة ؛ سعيد بن المسيب ، وكان أفقه الناس ، وعروة بن الزبير ، وكان بحرا لا تكدره الدلاء ، وكنت لا تشاء أن =

الموطأ

بهذا أُمِرْتَ. فقال عُمَرُ بنُ عبدِ العَزِيزِ: اعْلَمْ ما تُحَدِّثُ بهِ يا عُرْوَةُ، أَوَ إنَّ جِبْرِيلَ هو الذى أقام لرسولِ اللَّهِ ﷺ وَقْتَ الصلاةِ؟ قال عُرْوَةُ: كذلك كان بَشِيرُ بنُ أبى مَسْعُودٍ

التمهيد

فدخَل عليه أبو مسعودٍ الأنصاريُّ، فقال: ما هذا يا مغيرةُ؟ أليس قد علِمتَ أنَّ جِبرِيلَ نزَل فصلَّى، فصلَّى رسولُ اللَّهِ ﷺ، ثم صلَّى، فصلَّى

القبس

وفى مسلمٍ أنه مُعدَّدٌ على عشرٍ، وذكَره رضِىَ اللهُ عنه مُجْمَلًا. وكذلك ذكَره مسلمٌ

= تجد عند عبيد الله طريقة من علم لا تجدها عند غيره إلا وجدتها. وذكر ابن بكير، عن الليث ابن سعد، عن جعفر بن ربيعة، قال: قلت لعراك بن مالك: من أفقه أهل المدينة؟ فقال: أما أفقهم فقها، وأعلمهم بقضايا رسول الله ﷺ، وقضايا أبى بكر وعمر وعثمان، وأعلمهم بما مضى عليه الناس، فسعيد بن المسيب، وأما أغزرهم حديثا فعروة، ولا تشاء أن تفجر من عبيد الله بحرا إلا فجرته. وحدثنى خلف بن القاسم، قال: حدثنا ابن المفسر، قال: حدثنا أحمد بن على، قال: حدثنا القواريرى، قال: حدثنا يوسف بن الماجشون قال: حدثنا ابن شهاب، قال: كنت إذا حدثنى عروة، ثم حدثتنى عمرة، زاد ذلك عندى صدقا حديث عروة بحديث عمرة، فلما تبحرتهما إذا عروة بحر لا ينزف. وحدثنا خلف بن قاسم، قال: حدثنا ابن المفسر، قال: حدثنا أحمد بن على، قال: حدثنا أحمد بن عيسى، قال: حدثنا ابن وهب، قال: حدثنى يحيى ابن أيوب، عن هشام بن عروة، قال: كان أبى يقول: سلونى إذا خلوت. وكان يعجب من حفظى، والله ما تعلمنا منه جزءا من ألفى جزء من حديثه. قال هشام: وما سمعت أحدا من أهل الأهواء يذكر أبى إلا بخير. قال أبو عمر: خرج عروة من المدينة، وترك سكناها، فعوتب فى ذلك، فذكر ما ذكرناه عنه فى كتاب «بيان العلم». قال الواقدى: توفى فى أمواله بمجاج بناحية الفرع، ودفن هناك. وقال غيره: توفى بقصره بالعقيق. وقال عبد الله بن نمير: توفى على ابن الحسين، وسعيد بن المسيب، وأبو بكر بن عبد الرحمن، وعروة بن الزبير سنة أربع وتسعين. قال الواقدى: فكان يقال: سنة الفقهاء. وكان عالما، عابدا، يسرد الصوم، حافظا، حريصا على نشر العلم». تهذيب الكمال ٩١/٢٠، وسير أعلام النبلاء ٤٢١/٤.

الموطأ الأنْصارِىُّ يُحَدِّثُ عن أبيه . قال عُرْوَةُ : ولقد حدَّثَتْنى عائشةُ زَوْجُ النبىِّ ﷺ ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كانَ يُصَلِّى [٢و] العَصْرَ والشَّمْسُ فِى حُجْرَتِهَا قبلَ أن تَظْهَرَ .

التمهيد رسولُ اللَّهِ ﷺ ، ثم صلَّى ، فصلَّى رسولُ اللَّهِ ﷺ ، ثم صلَّى ، فصلَّى رسولُ اللَّهِ ﷺ ، ثم صلَّى ، فصلَّى رسولُ اللَّهِ ﷺ ، ثم قال : بهذا أُمِرتَ . فقال عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ : اعلَمْ ما تُحَدِّثُ به يا عُروَةُ ، أوَ إنَّ جبريلَ هو الذى أقَام لرسولِ اللَّهِ ﷺ وقتَ الصلاةِ ؟ قال عروةُ : كذلك كان بَشيرُ بنُ أبى مسعودٍ الأنصارىُّ يُحدِّثُ عن أبيه . قال عُروةُ : ولقد حدَّثتنى عائشةُ زوجُ النبىِّ ﷺ ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كان يصلِّى العصرَ والشمسُ فى حُجرَتِها قبلَ أن تظهَرَ[(١)] .

القبس وغيرُه ، ورُوِى مِن طريقِ ابنِ عباسٍ وغيرِه مفسَّرًا : « أَمَّنى جبريلُ عندَ[(٢)] البيتِ مَرَّتَين » . الحديثَ إلى آخِرِه[(٣)] .

وفيه نُكْتةٌ بديعةٌ أغْفَلها عُلَماؤنا رضِى اللهُ عنهم ؛ وذلك قولُه ﷺ : « فَصَلَّى بىَ الظُّهرَ فى اليومِ الأوَّلِ » . معناهُ : ابتدأ[(٤)] ، وكذلك فى جميعِ الصلواتِ . و : « صلَّى

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (١) . وأخرجه أحمد ٣٩/٣٧ (٢٢٣٥٣) ، والدارمى (١٢٢٣) ، والبخارى (٥٢١) ، ومسلم (٦١٠) من طريق مالك به .

(٢) بعده فى د ، م : « باب » .

(٣) سيأتى تخريجه فى ص ١١٥.

(٤) فى ج ، م : « ابتداء » .

التمهيد

هكذا روَى هذا الحديثَ عن مالكٍ جماعَةُ الرُّواةِ عنه فيما بَلَغنى . وظاهِرُ مَساقِه فى رِوايَةِ مالكٍ يَدُلُّ على الانقطاعِ ؛ لقولِه : أنَّ عُمَرَ بنَ عبدِ العزيزِ أخَّرَ الصلاةَ يومًا ، فدخَل عليه عُروةُ . ولم يَذكُرْ فيه سَماعًا لابنِ شِهابٍ من عروةَ ، ولا سَماعًا لعروةَ مِن بَشيرِ بنِ أبى مسعودٍ . وهذه اللَّفظَةُ - أعنى « أنَّ » - عندَ جماعَةٍ مِن أهلِ العلمِ بالحديثِ محمولةٌ على الانقطاعِ ، حتى يتبيَّنَ السَّماعُ واللِّقاءُ . ومنهم مَن لا يلتَفِتُ إليها ، ويَحمِلُ الأمرَ على المعروفِ مِن مُجالسةِ بعضِهم بعضًا ، ومشاهدةِ بعضِهم لبعضٍ ، وأخذِهم بعضِهم عن بعضٍ ، فإن كان ذلك معروفًا لم يَسألْ عن هذه اللَّفظَةِ ، وكانَ الحديثُ عندَه على الاتصالِ . وهذا يُشبِهُ أنْ يكونَ مذهبَ مالكٍ ؛ لأنَّه فى « مُوَطَّئِه » لا يُفرِّقُ بينَ شىءٍ من ذلك .

وهذا الحديثُ مُتَّصِلٌ عندَ أهلِ العلمِ ، مسندٌ صحيحٌ ؛ **لوجوهٍ ، منها** ، أنَّ مُجالسةَ بعضِ المذكورين فيه لبعضٍ معلومةٌ مشهُورةٌ . **ومنها** ، أنَّ هذه القصةَ قد صحَّ شهودُ ابنِ شِهابٍ لمَا جَرَى فيها بينَ عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ وعُروَةَ بنِ الزبيرِ بالمدينةِ ، وذلك فى أيَّامِ إمارةِ عمرَ عليها لعبدِ الملكِ[(1)] وابنِه

القبس

بىَ الظُّهرَ فى اليومِ الثانى » . معناهُ : فرَغ ، فى[(2)] جميعِ الصلواتِ ، وبذلك يُحدَّدُ[(3)] الأوّلُ مِن الأوقاتِ والآخِرُ .

---

(1) عبد الملك بن مروان بن الحكم أبو الوليد الأموى ، الخليفة الفقيه ، كان قبل الخلافة عابدا ناسكا بالمدينة اشتهر بغزارة علمه ، وكان من رجال الدهر ودهاة الرجال ، وكان الحجاج من ذنوبه ، توفى فى شوال سنة ست وثمانين عن نيف وستين سنة . سير أعلام النبلاء ٤/ ٢٤٦.

(2) فى ج ، م : « من » .

(3) فى د : « يتحرر » .

التمهيد

الوليدِ[1] . وهذا محفوظٌ مِن روايةِ الثقاتِ لهذا الحديثِ عن ابنِ شهابٍ . ونحن نذكرُ الرواياتِ فى ذلك عن ابنِ شهابٍ ؛ ليَبِينَ[2] لك ما ذكَرنا ، ثم نذكرُ الآثارَ فى إمامةِ جبريلَ ؛ ليُستَدَلَّ على المرادِ من معنى الحديثِ ، فإنَّ العلمَ يُفسِّرُ بعضُه بعضًا ، ويَفتحُ بعضُه بعضًا ، ثم نَقصِدُ للقولِ[3] فيما يوجبُه الحديثُ على ذلك من المعانى . وباللَّهِ العونُ لا شريكَ له .

تُوفِّىَ عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ بنِ مَرْوانَ بنِ الحكمِ رحِمه اللَّهُ سنةَ إحدَى ومائةٍ ، فى رجَبٍ ، لخَمسِ ليالٍ بَقِينَ منه ، بحِمصَ ، ودُفنَ بدَيرِ سَمعَانَ من حِمصَ ، وهو يومَ ماتَ ابنُ تسعٍ وثلاثينَ سنةً وثلاثةِ أشهرٍ . وكانت خلافتُه سنتينِ وخمسةَ أشهرٍ وأربعةَ أيَّامٍ .

وممَّن ذكَر مشاهدةَ ابنِ شهابٍ للقصةِ عندَ عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ مع عُروةَ بنِ الزبيرِ فى هذا الحديثِ من أصحابِ ابنِ شهابٍ - مَعمرٌ ، واللَّيثُ بنُ سعدٍ ، وشُعيبُ بنُ أبى حمزةَ[4] ، وابنُ جُريجٍ .

فأمَّا روايةُ اللَّيثِ ، **فحدَّثنا** عبدُ الرَّحمنِ بنُ يحيى ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ زَبَّانَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ رُمحٍ ، قال : حدَّثنا

القبس ....

(١) الوليد بن عبد الملك بن مروان أبو العباس الخليفة الأموى الدمشقى ، الذى أنشأ جامع بنى أمية ، كان قليل العلم ، نهمته فى البناء ، أنشأ مسجد رسول الله ﷺ وزخرفه ، ورزق فتوحات فى دولته ، توفى سنة ست وتسعين . سير أعلام النبلاء ٤/ ٣٤٧.

(٢) فى م : « لنبين » .

(٣) فى ق : « القول » .

(٤) أخرجه البخارى (٤٠٠٧) ، والبيهقى ١/ ٤٤١، والخطيب فى المدرج ٢/ ٦٦٢ من طريق شعيب به .

التمهيد اللَّيثُ بنُ سعدٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، أنَّه كان قاعدًا على منابرِ عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ فى إمارتِه على المدينةِ ، ومعه عُروَةُ بنُ الزُّبيرِ ، فأخَّر عمرُ العصرَ شيئًا ، فقال له عُروةُ : أمَا إنَّ جبريلَ قد نزَل فصلَّى أمامَ رسولِ اللَّهِ ﷺ . فقال له عمرُ : اعلَم ما تقولُ يا عُروَةُ . فقال : سمِعتُ بشيرَ بنَ أبى مسعودٍ يقولُ : سمِعتُ أبا مسعودٍ يقولُ : سمِعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : « نزَل جبريلُ فأمَّنى ، فصلَّيتُ معه ، ثم صلَّيتُ معه ، ثم صلَّيتُ معه ، ثم صلَّيتُ معه ، ثم صلَّيتُ معه » . يَحسُبُ بأصابعِه خمسَ صلواتٍ[(1)] .

وأمَّا حـديثُ مَعمَرٍ وابنِ جريجٍ عن ابنِ شهابٍ فى ذلك ، **فحدَّثنى** خَلَفُ ابنُ سعيدٍ قراءةً منِّى عليه ، قال : حدَّثنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ علىٍّ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ خالدِ بنِ يزيدَ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بنِ عبَّادٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرَّزاقِ ، عن مَعمَرٍ ، عن الزُّهرىِّ ، قال : كنا مع عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، فأخَّر [(2)] صلاةَ العصرِ مرَّةً [(2)] ، فقال له عُروَةُ : حدَّثنى بَشِيرُ بنُ أبى مسعودٍ الأنصارىُّ ، أنَّ المغيرَةَ بنَ شُعبَةَ أخَّر الصَّلاةَ مرَّةً - يعنى العصرَ - فقال له أبو مسعودٍ : أمَا واللَّهِ يا مُغيرَةُ ، لقد عَلمتَ أنَّ جبريلَ نزَل فصلَّى ، فصلَّى رسولُ اللَّهِ ﷺ ، فصلَّى النَّاسُ معه ، ثم نزَل فصلَّى ، فصلَّى رسولُ اللَّهِ ﷺ ،

القبس ....

(1) أخرجه أبو نعيم فى مستخرجه (١٣٥٩) من طريق محمد بن زبان به ، وأخرجه ابن ماجه (٦٦٨) عن محمد بن رمح به ، وأخرجه أبو عوانة (١٠٠٠) ، وابن حبان (١٤٤٨) ، وأبو نعيم فى مستخرجه (١٣٥٩) من طريق الليث به .

(٢ - ٢) فى ق : « الصلاة » .

التمهيد

وصلَّى الناسُ معه . حتى عدَّ خمسَ صلواتٍ ، فقال له عمرُ : انظرْ ما تقولُ يا عروةُ ، أوَ إنَّ جبريلَ هو سَنَّ[(1)] وقتَ الصَّلاةِ ؟ فقال له عروةُ : كذلك حدَّثنى بشيرُ بنُ أبى مسعودٍ . قال : فما زال عمرُ يَعتلِمُ وقتَ الصَّلاةِ بعلامةٍ حتى فارَق الدُّنيا[(2)] .

قال عبدُ الرزاقِ[(3)] : وأخبَرنا ابنُ جريجٍ ، قال : حدَّثنى ابنُ شِهابٍ ، أنَّه سمِع عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ يسألُ عُروةَ بنَ الزبيرِ ، فقال عروةُ بنُ الزبيرِ : مَسَّى المغيرةُ بنُ شعبةَ بصلاةِ العصرِ وهو على الكوفةِ ، فدخل عليه أبو مسعودٍ الأنصاريُّ ، فقال له : ما هذا يا مغيرةُ ؟ أمَا واللَّهِ لقد علمتَ ، لقد نزَل جبريلُ فصلَّى ، فصلَّى رسولُ اللَّهِ ﷺ[(4)] ، فصلَّى الناسُ (٥) خمسَ مراتٍ يقولُه . ثم قال : هكذا أُمِرْتَ . فقال عمرُ لعروةَ : اعلمْ ما تقولُ (٥) ، أوَ إنَّ جبريلَ هو أقامَ وقتَ الصلاة ؟ فقال عروةُ : كذلك كان بشيرُ بنُ أبى مسعودٍ يُحدِّثُ عن أبيه .

وبهذا الإسنادِ عندَنا مُصنَّفُ عبدِ الرزاقِ ، ولنا - والحمدُ للهِ - فيه إسنادانِ غيرُ هذا ، مذكوران فى موضعِهما ، فقد بان بما ذكَرنا مِن روايةِ الثقاتِ عن ابنِ

القبس ....

(١) فى م : « يبين » .

(٢) عبد الرزاق (٢٠٤٤) ، ومن طريقه أحمد ٣١٧/٢٨ (١٧٠٧٩) ، وأبو عوانة (١٠٠١) ، والطبرانى ١٧/ ٢٥٦ ، ٢٥٧ (٧١١) ، والخطيب فى المدرج ٢/ ٦٦٣.

(٣) عبد الرزاق (٢٠٤٥) ، ومن طريقه الطبرانى ٢٥٧/١٧ (٧١٢) ، والخطيب فى المدرج ٢/ ٦٥٩. وأخرجه أبو عوانة (١٠٠٢) من طريق ابن جريج به .

(٤) فى ق : « صلى الله عليهما » .

(٥ - ٥) فى الأصل ، م : « معه ثم نزل فصلى فصلى رسول الله ﷺ وصلى الناس معه حتى عد خمس صلوات فقال له عمر انظر ما تقول يا عروة » .

التمهيد

شِهابٍ لهذا الحديثِ اتصالُه، وسماعُ ابنِ شهابٍ له مِن عروةَ، وسَماعُ عروةَ مِن بشيرٍ. وبان بذلك أيضًا أنَّ الصَّلاةَ التى أخَّرَها عمرُ هى صلاةُ العصرِ، وأنَّ الصَّلاةَ التى أخَّرَها المغيرةُ هى تلك أيضًا. وبان بما ذكَرنا أيضًا أنَّ جبريلَ صلَّى برسولِ اللَّهِ ﷺ الخمسَ صلواتٍ فى أوقاتِهنَّ، وليس فى شىءٍ مِن معنى حديثِ ابنِ شهابٍ هذا ما يدلُّ على أنَّ جبريلَ صلَّى برسولِ اللَّهِ ﷺ مرتينِ؛ كلَّ صلاةٍ فى وقتينِ.

وظاهرُ حديثِ ابنِ شهابٍ هذا يدلُّكَ على أنَّ ذلك إنَّما كانَ مرَّةً واحدةً لا مرتينِ، وقد رُوِىَ من غيرِ ما وَجهٍ فى إمامةِ جبريلَ للنبىِّ ﷺ، أنَّه صلَّى به مرتينِ؛ كلَّ صلاةٍ من الصلواتِ الخمسِ فى وقتينِ، وسنذكرُ الآثارَ المرويةَ[(1)] فى ذلك؛ ليَبينَ[(2)] ما ذكَرنا إن شاءَ اللَّهُ.

وروايةُ ابنِ عُيَينةَ لهذا الحديثِ عن ابنِ شهابٍ، بمثلِ معنى حديثِ اللَّيثِ ومن ذكَرنَا معه فى ذلك. وفى حديثِ معمَرٍ وابنِ جُريجٍ، أنَّ الناسَ صَلَّوا خلفَ رسولِ اللَّهِ ﷺ حينئذٍ، وقد رُوِى ذلك مِن غيرِ حديثِهما. فاللَّهُ أعلمُ.

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ، قال: حدَّثنا الحميدىُّ، قال: حدَّثنا سفيانُ، قال: حدَّثنا الزهرىُّ، قال: أخَّر عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ الصلاةَ يومًا، فقال له عروةُ بنُ الزبيرِ: إنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «نزَل جبريلُ فأمَّنى، فصلَّيتُ معه، ثم نزَل فأمَّنى، فصلَّيتُ معه، ثم نزَل فأمَّنى، فصلَّيتُ معه، ثم نزَل فأمَّنى، فصلَّيتُ معه، ثم نزل فأمَّنى، فصلَّيتُ

القبس ....

(1) فى م: «والرواية».

(2) فى م: «لنبين».

التمهيد

معه » . حتى عدَّ الصَّلواتِ الخمسَ ، قال له عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ : اتَّقِ اللَّهَ يا عروةُ ، وانظُرْ ما تقولُ . فقال عروةُ : أخبَرَنيه بَشيرُ بنُ أبى مسعودٍ ، عن أبيه ، عن رسولِ اللَّهِ ﷺ[1] .

فهذا يوضِّحُ ما ذكَرنا مِن أنَّه إنَّما صلَّى به الصلواتِ الخمسَ مرَّةً واحدةً ، وهو ظاهرُ الحديثِ ، إلَّا أنَّ فى روايةِ ابنِ أبى ذِئبٍ وأُسامَةَ بنِ زيدٍ اللَّيثىِّ عن ابنِ شهابٍ فى هذا الحديثِ ، ما يدلُّ على أنَّه صلَّى به مرتينِ فى يومينِ ، على نحوِ ما ذكَر غيرُ ابنِ شهابٍ فى حديثِ إمامَةِ جبريلَ .

فأمَّا روايةُ ابنِ أبى ذِئبٍ له ، فإنَّ ابنَ أبى ذِئبٍ ذكَره فى « مُوطَّئِه » ، عن ابنِ شهابٍ ، أنَّه سمِعَ عروةَ بنَ الزُّبيرِ ، يُحدِّثُ عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ ، عن ابنِ أبى مسعودٍ الأنصارىِّ ، أنَّ المغيرةَ بنَ شعبةَ أخَّر الصلاةَ ، فدخَل عليه أبو مسعودٍ ، فقال : ألم تعلمْ أنَّ جبريلَ نزَل على محمدٍ ﷺ فصلَّى ، وصلَّى ، وصلَّى ، وصلَّى ، وصلَّى ، ثم صلَّى ، ثم صلَّى ، ثم صلَّى ، ثم صلَّى ، ثم صلَّى ، ثم قال : هكذا أُمرتَ ؟[2]

أخبَرنا بـ« مُوطَّأ ابنِ أبى ذِئبٍ » إجازَةً أبو عُمرَ يُوسُفُ بنُ محمدِ بنِ عمرُوسٍ الإستِجِىُّ ، قال حدَّثنا أبو الطَّاهرِ محمدُ بنُ جعفرِ بنِ أحمدَ بنِ إبراهيمَ السَّعيدىُّ ، قال : حدَّثنا أبو زكريا يحيى بنُ أيُّوبَ بنِ بادِى العَلَّافُ ، قال : حدَّثنا

القبس ....

(١) الحميدى (٤٥١) - ومن طريقه الطبرانى ٢٥٨/١٧ (٧١٤) - وأخرجه الشافعى ١/ ٧١، وابن أبى شيبة ١/ ٣١٩، وأبو عوانة (٩٩٨) ، والطبرانى ٢٥٨/١٧ (٧١٤) ، والبيهقى ٣٦٣/١ من طريق سفيان به .

(٢) ذكره ابن رجب فى فتح البارى ١٦٤/٤ عن ابن أبى ذئب .

التمهيد

أحمدُ بنُ صالحٍ المصريُّ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ بنِ أبى فُديكٍ ، قال : حدَّثنى محمدُ بنُ عبدِ الرَّحمنِ بنِ المُغيرَةِ بنِ أبى ذِئبٍ . فذَكَره .

وأمَّا حديثُ أُسامةَ بنِ زَيدٍ عن ابنِ شهابٍ فى ذلك ، فأخبَرنى عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ سلمةَ[(١)] المُرَادِىُّ ، قال : حدَّثنا ابنُ وهبٍ ، عن أسامةَ بنِ زيدٍ اللَّيثىِّ ، أنَّ ابنَ شهابٍ أخبره ، أنَّ عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ كان قاعدًا على المنبَرِ ، فأخَّرَ العصرَ شيئًا ، فقال له عروةُ بنُ الزبيرِ : أمَا إنَّ جبريلَ عليه السلامُ قد أخبرَ محمدًا ﷺ بوَقتِ الصلاة . فقال له عمرُ : اعلَمْ ما تقولُ . فقال عُروةُ : سَمِعتُ بشيرَ بنَ أبى مسعودٍ يقولُ : سمِعتُ أبا مسعودٍ الأنصاريَّ يقولُ : سمِعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : « نزَل جبريلُ عليه السلامُ فأخبَرنى بوقتِ الصلاةِ ، فَصلَّيتُ معه ، ثم صَلَّيتُ معه ، ثم صلَّيتُ معه ، ثم صَلَّيتُ معه ، ثم صَلَّيتُ معه » . يحسُبُ بأصابعِه[(٢)] خمسَ صلواتٍ ، فرأيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ صلَّى الظُّهرَ حِينَ تزولُ الشَّمسُ ، ورُبَّما أخَّرَها حينَ يشتدُّ الحرُّ ، ورأيتُه يُصلِّى العصرَ والشمسُ مُرتفعةٌ بيضَاءُ قبلَ أن تدخُلَها الصُّفرةُ ، فينصَرِفُ[(٣)] الرجلُ من الصلاة فيأتى ذا الحُلَيفَةِ قبلَ غُروبِ الشمسِ ، ويصلِّى المغربَ حينَ تَسقُطُ الشمسُ ، ويصلِّى العشاءَ حينَ يسْودُّ الأُفُقُ ، ورُبَّما أخَّرَها حتى يجتمِعَ الناسُ ، وصلَّى الصُّبحَ مَرةً بغَلَسٍ ، ثم صلَّى مرَّةً أُخرَى فأسفَرَ بها ، ثم كانت صَلاتُه بعدَ ذلك التَّغليسَ حتى ماتَ ، لم

القبس ....

(١) فى م : « سلامة » .

(٢) فى م : « بأصبعه » .

(٣) فى ق ، م : « ينصرف » .

التمهيد

يَغْدُ بعدُ إلى أن يُسفِرَ[1] .

قال أبو داودَ : رَوى هذا الحديثَ عنِ الزُّهريِّ مَعمَرٌ ، ومالِكٌ ، وابنُ عُيَينَةَ ، وشُعيبُ بنُ أبى حَمزَةَ ، واللَّيثُ بنُ سَعدٍ ، وغيرُهم ، لم يَذكُروا الوقتَ الذى صلَّى فيه ، لم يُفَسِّروه . وكذلك أيضًا رَوَاه هشامُ بنُ عُروةَ ، وحَبيبُ بنُ أبى مَرزُوقٍ ، عن عُروةَ ، نحوَ روايةِ مَعمَرٍ وأصحابِه ، إلَّا أنَّ حبيبًا لم يذكُرْ بَشيرًا .

قال أبو عمرَ : هذا كلامُ أبى داودَ ، ولم يَسُقْ فى كِتابِه رِوايَةَ معمرٍ ، ولا مَن ذكَر معه عن ابنِ شِهَابٍ لهذا الحديثِ ، وإنَّما ذكَر رِوايَةَ أُسامَةَ بنِ زيدٍ هذه عن ابنِ شهابٍ وحدَها ، مِن رِوايةِ ابنِ وهبٍ ، ثم أردفها بما ذكَرنا مِن كَلامِه . وصدَق فِيما حكَى ، إلَّا أنَّ حديثَ أُسامَةَ ليسَ فيه مِنَ البيانِ ما فى حديثِ ابنِ أبى ذِئبٍ من تكريرِ الصلواتِ الخمسِ مَرَّتينِ مَرَّتينِ[2] . وكذلك رِوايةُ مَعمرٍ ، ومالكٍ ، واللَّيثِ ، ومَن تابَعهم ؛ ظاهِرُها مرةً واحدةً ، وليسَ فيها ما يُقطَعُ به على أنَّ ذلك كذلك . وقد ذكَرنا رِوايةَ معمرٍ ، ومالكٍ ، واللَّيثِ ، وغيرِهم ، فى كتابِنا هذا ؛ ليَقِفَ الناظِرُ فيه على سياقِهم للحديثِ ، واختلافِ ألفاظِهم فيه ، فليسَ الخبرُ كالمُعايَنةِ .

وقد رَوى اللَّيثُ بنُ سعدٍ ، عن يزيدَ بنِ أبى حبيبٍ ، عن أُسامَةَ بنِ زيدٍ ، عن ابنِ شهابٍ هذا الحديثَ ، بمثلِ روايَةِ ابنِ وهبٍ عن أسامَةَ بنِ زَيدٍ سواءً[3] .

القبس ....

(١) أبو داود (٣٩٤) . وأخرجه ابن خزيمة (٣٥٢) ، وابن المنذر فى الأوسط (١٠٦٦) ، وابن حبان (١٤٤٩) من طريق ابن وهب به .

(٢) سقط من : م .

(٣) أخرجه ابن أبى عاصم فى الآحاد والمثانى (١٩٨٧) ، والطحاوى فى شرح المعانى ١/ ١٥٤،=

التمهيد

وقال محمدُ بنُ يحيَى الذُّهليُّ : فى روايةِ أبى بَكرِ بنِ حَزمٍ (١) عن عروةَ بنِ الزُّبيرِ ما يُقوِّى رِوايةَ أُسامَةَ ؛ لأنَّ روايةَ أبى بَكرِ بنِ حَزمٍ (١) شَبيهَةٌ بروايةِ أُسامةَ أنَّه صلَّى الوَقتينِ ، وإن كانَ لم يُسنِدْه عنه إلَّا أيُّوبُ بنُ عتبةَ ، فقد روَى مَعنَاه عنه مرسلًا يحيَى بنُ سعيدٍ وغيرُه من الثِّقاتِ .

قال أبو عمرَ : قد رَوَى هذا الحديثَ جماعَةٌ عن (٢) عروةَ بنِ الزُّبيرِ (٢) ، منهم هِشامُ ابنُ عروةَ ، وحبيبُ بنُ أبى مَرزوقٍ ، وأبو بَكرِ بنُ محمدِ بنِ عَمرِو بنِ حزمٍ ، وغيرُهم .

فأمَّا رِوايةُ هِشَامِ بنِ عروةَ عن أَبيه لهذا الحديثِ ، **فحدَّثنا** عبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبَغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهيرٍ ، قال : حدَّثنا سُريجُ بنُ النُّعمانِ ، قال : حدَّثنا فُليحٌ ، عن هشامِ بنِ عُروةَ ، عن أبيه ، قال : أخَّرَ عُمرُ بنُ عبدِ العزيزِ الصَّلاةَ يومًا ، فدَخلتُ عليه ، فقلتُ : إنَّ المُغيرةَ بنَ شُعبَةَ أخَّرَ الصَّلاةَ يومًا ، فدَخل عليه أبو مَسعُودٍ . فذكَر الحديثَ ، وقال فيه : كذلك سَمِعتُ بشيرَ بنَ أبى مَسعُودٍ يُحدِّثُ عن أبيه . قال : ولقد حدَّثَتنى عائِشةُ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كانَ يُصلِّى العَصرَ والشمسُ فى حُجرَتِها لم تَظْهَرْ (٣) .

قال أحمدُ بنُ زُهيرٍ : وحدَّثنا مُوسى بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثَنا حمَّادُ بنُ سلمَةَ ، قال : أخبرَنا هِشامُ بنُ عروةَ ، عن أَبيه ، أنَّ المُغيرَةَ بنَ شُعبَةَ كانَ يُؤخِّرُ

القبس ....

= ١٧٦، ١٨٨، ١٩١، والطبرانى ٢٥٩/١٧ (٧١٦)، وفى الأوسط (٨٦٩٤) من طريق الليث به.

(١ - ١) ليس فى : الأصل.

(٢ - ٢) فى ق : « بن شهاب ».

(٣) ذكره الدارقطنى فى العلل ١٨٦/٦ عن فليح به ، وأخرجه سعيد بن منصور - كما فى فتح البارى ٦/٢ - من طريق هشام به.

التمهيد

الصَّلاةَ ، فقال له رجلٌ من الأنصارِ : أمَا سَمِعتَ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : « قال جبرِيلُ : صلِّ صَلاةَ كَذَا فى سَاعَةِ كَذا » . حتى عدَّ الصَّلواتِ ؟ قال : بلى . قال : فأشهدُ أنَّا كُنَّا نُصلِّى العَصرَ مع النبىِّ ﷺ والشَّمسُ بيضاءُ نَقيَّةٌ ، ثم نأتى بنى عَمرِو [1]بنِ عَوفٍ[1] وإنَّها لـمُرتفعةٌ ، وهى على رأسِ ثُلثَى فَرسَخٍ من المَدِينَةِ[2] .

وأمَّا رِوايةُ حَبيبِ بنِ أبى مَرزُوقٍ ، **فحدَّثنا** أحمدُ بنُ قاسِمٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا الحارثُ بنُ أبى أُسامةَ ، قال : حدَّثنا كَثيرُ بنُ هِشامٍ ، قال : حدَّثنا جعفرٌ ، قال : حدَّثنى حبيبُ بنُ أبى مَرزُوقٍ ، عن عروةَ بنِ الزُّبيرِ ، قال : حدَّثنى أبو مسعُودٍ ، أنَّ جبرِيلَ نزَل فصلَّى ، فصلَّى رسولُ اللَّهِ ﷺ ، ثم نزَلَ فصلَّى ، فصلَّى رسولُ اللَّهِ ﷺ ، ثم نزَل فصلَّى ، فصلَّى رسولُ اللَّهِ ﷺ ، ثم نزَل فصلَّى ، فصلَّى رسولُ اللَّهِ ﷺ . حتى أتمَّها[3] خَمسًا ، فقال له عُمرُ بنُ عبدِ العزيزِ : انظُر يا عروةُ ما تقولُ ؛ إنَّ جبريلَ هو الذى وقَّتَ مواقيتَ الصَّلَواتِ ؟ قال : كذلك حدَّثنى أبو مَسعودٍ . فبحَثَ عمرُ عن ذلك حتى وجَد ثَبَتَه[4] ، فما زالَ عمرُ عندَه علاماتُ السَّاعاتِ ينظُرُ فيها ، حتى قُبِضَ رَحِمه اللَّهُ[5] .

القبس ....

(١ - ١) ليس فى : الأصل ، ق .

(٢) أخرجه الحارث بن أبى أسامة (١٠٧ - بغية) من طريق حماد به .

(٣) فى م : « انصفا » .

(٤) الثبت : الحجة والبينة . ينظر اللسان (ث ب ت) .

(٥) أخرجه الحارث - كما فى فتح البارى ٦/٢ - وذكره الدارقطنى فى العلل ١٨٦/٦ عن حبيب به .

التمهيد

قال أبو عمرَ : قد أحسَن حبيبُ بنُ أبى مَرْزُوقٍ فى سِياقَةِ هذا الحديثِ على ما سَاقَه أصحابُ ابنِ شهابٍ فى الخَمسِ صَلَواتٍ ، لوقتٍ واحدٍ ،مرَّةً واحدةً ، إلَّا أنَّه قال فيه : عن عُروةَ ، حدَّثنى أبو مسعودٍ . والحُفَّاظُ يقُولُونَ : عن عُروةَ ، عن بشيرِ بنِ أبى مسعُودٍ ، عن أبيه . وبَشيرٌ هذا وُلدَ على عهدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وأبُوه أبو مَسعُودٍ الأنصاريُّ ، اسمُه عُقبةُ بنُ عمرٍو ، يُعرفُ بالبدرِيِّ لأنَّه كانَ يَسكُنُ بدرًا . واختُلِفَ فى شُهودِه بَدرًا .وقد ذكرنَاه فى كِتابِنا فى « الصَّحابةِ »[(1)] بما يُغنى عن ذِكرِه هلهُنا .

وأمَّا رِوايةُ أبى بَكرِ بنِ محمدِ بنِ عمرِو بنِ حَزمٍ ، فمِثلُ رِوايَةِ ابنِ أبى ذِئبٍ وأُسامةَ بنِ زَيدٍ عن ابنِ شهابٍ ، فى أنَّه صلَّى الصَّلواتِ الخمسَ مرَّتينِ مرَّتينِ لوقتَينِ . وحدِيثُه أبينُ فى ذلك وأوضحُ ، وفيه ما يُضارِعُ[(2)] قولَ حَبيبِ بنِ أبى مَرزُوقٍ ، عن عروةَ ، عن أبى مَسعُودٍ .

حدَّثنا خَلَفُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ ابنُ خالدٍ ، **وأخبرنا** عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ يحيى ، قال : حدَّثنى [(3)]أحمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ جامعٍ السكرىُّ[(3)] ، قالا : حدَّثنا علىُّ بنُ عبدِ العزيزِ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ يونُسَ ، قال : حدَّثنا أيُّوبُ بنُ عُتبةَ ، قال : حدَّثنا أبو بَكرِ بنُ حزمٍ ، أنَّ عروةَ بنَ الزُّبيرِ كانَ يُحدِّثُ عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ وهو يومَئذٍ أميرُ المَدينةِ فى زمنِ

القبس ....

(1) الاستيعاب ٣/ ١٠٧٤.

(2) فى م : « يعارض » .

(٣ - ٣) فى النسخ : « إبراهيم بن جامع » . وأشار ناسخ «ق» إلى صوابه فى الحاشية ، وينظر ترجمته فى سير أعلام النبلاء ١٦/ ٢٤.

التمهيد

الحجّاجِ والوليدِ بنِ عبدِ المَلكِ ، وكانَ ذلك زمانًا يُؤخِّرونَ فيه الصَّلاةَ ، فحدَّثَ عروةُ عمرَ ، قال : حدَّثني أبو مَسعُودٍ الأنصاريُّ ، أو بشيرُ بنُ أبي مَسعُودٍ - قال : كلاهُما قد صَحِبَ النبيَّ ﷺ - أنَّ جِبريلَ جاءَ إلى النبيِّ ﷺ حينَ دَلكَتِ الشَّمسُ ـ قال أيُّوبُ : فقلتُ : وما دُلوكُها ؟ قال : حينَ زالت ـ قال : فقال : يا مُحمَّدُ ، صلِّ الظُّهرَ . قال : فصلَّى . قال : ثم جاءَه حينَ كانَ ظلُّ كلِّ شيءٍ مثلَه ، فقال : يا محمدُ ، صلِّ العصرَ . قال : فصلَّى . قال : ثُمَّ أتاه حينَ غرَبَتِ الشَّمسُ ، فقال : يا محمدُ ، صلِّ المغربَ . قال : فصلَّى . قال : ثم جاءَهُ حينَ غابَ الشَّفَقُ ، فقال : يا محمدُ ، صلِّ العشاءَ . قال : فصلَّى . ثم أتاه حينَ انشقَّ الفجرُ ، فقال : يا محمدُ ، صلِّ الصبحَ . قال : فصلَّى[(1)] . ثم أتاه الغدَ حينَ كان ظِلُّ كلِّ شيءٍ مثلَه ، فقال : يا محمدُ ، صلِّ الظهرَ . قال : فصلَّى . قال : ثم أتاه حينَ كانَ ظلُّ كلِّ شيءٍ مثلَيه ، فقال : يا محمدُ ، صلِّ العصرَ . قال : فصلَّى . قال : ثم أتاه حينَ غَرَبتِ الشمسُ ، فقال : يا محمدُ ، صلِّ المغربَ . قال : فصلَّى . قال : ثم أتاه حينَ ذهب ساعةٌ منَ اللَّيلِ ، فقال : يا محمدُ ، صَلِّ العِشاءَ . قال : فصلَّى[(2)] . ثم أتاه حينَ أضاءَ الفجرُ وأسفَرَ ، فقال : يا محمدُ ، صلِّ الصبحَ . قال : فصلَّى . قال : ثم قال : ما بينَ هذين وقتٌ . يعنى أمسِ واليومَ . قال عمرُ لعروةَ : أجبريلُ أتاه ؟ قال : نعم[(3)] .

القبس ....

(1) ليس في : الأصل ، وبعده في ق : « قال » .

(2) بعده في م : « قال » .

(3) أخرجه الطبراني ٢٦٠/١٧ (٧١٨) - ومن طريقه أبو نعيم في معرفة الصحابة (١٢٢٠) عن علي بن عبد العزيز به .

التمهيد

ففى هذا الحديثِ، وفى هذه الرِّوايةِ عن عروةَ، بيانٌ واضحٌ أنَّ صلاةَ جبريلَ بالنبىِّ ﷺ فى حينِ تَعليمِه له الصَّلاةَ فى أوَّلِ وَقتِ فَرضِها، كانت فى يَومَينِ لوَقتَينِ وَقتَينِ لكلِّ صلاةٍ، (١حاشا المغرِبَ، فلها وَقتٌ واحدٌ١).

وكذلك رواه معمرٌ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ أبى بكرِ بنِ محمدِ بنِ عمرِو بنِ حزمٍ، عن أبيه، أنَّ جِبريلَ نزَل فصلَّى. فذكَر مثلَه سوَاءً، إلَّا أنَّه مُرسَلٌ[٢].

وكذلك رواه الثَّورىُّ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ أبى بكرٍ ويحيى بنِ سعيدٍ جميعًا، عن أبى بكرِ بنِ حزمٍ مثلَه سَواءً، أنَّ جبريلَ صلَّى الصَّلواتِ الخمسَ بالنبىِّ ﷺ مرَّتَين فى يَومينِ لوَقتَينِ[٣].

ومراسِيلُ مثلِ هؤلاءِ عندَ مالِكٍ حجَّةٌ، وهو خلافُ ظاهِرِ حديثِ «المُوطَّأ»، وحديثُ هؤلاءِ بالصَّوابِ أولَى؛ لأنَّهم زادُوا وأوضحُوا وفَسَّرُوا ما أجملَه غيرُهم وأهمَلَه.

ويشهَدُ لصِحَّةِ ما جاءُوا به رِوايةُ ابنِ أبى ذِئبٍ ومَن تابَعَه عن ابنِ شهابٍ، وعامَّةُ الأحادِيثِ فى إمامَةِ جِبرِيلَ على ذلك جاءَت

القبس ....

(١ - ١) ليس فى: الأصل.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٢٠٣٢) عن معمر به.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٢٠٣٣) عن الثورى به.

التمهيد

مُفسَّرةٌ لوَقتَين، ومعلومٌ أنَّ حديثَ أبى مَسعُودٍ من روايةِ ابنِ شهابٍ وغيرِه فى إمَامَةِ جبريلَ وردَ، فرِوايَةُ من زادَ وأتمَّ وفسَّرَ أولَى من رِوايةِ مَن أجمَلَ وقصَّرَ.

وقد رُويَت إمامةُ جبريلَ بالنبىِّ ﷺ مِن حديثِ ابنِ عباسٍ، وحديثِ جابرٍ، وأبى سعيدٍ الخُدرىِّ، على نحوِ ما ذكَرنا.

فأمَّا حديثُ ابنِ عباسٍ، **فحدَّثَناه** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهيرِ بنِ حربٍ، قال: حدَّثنا أبو نُعيمٍ الفضلُ بنُ دُكينٍ، قال: حدَّثنا سفيانُ الثورىُّ، عن (١)عبدِ الرَّحمنِ بنِ الحارثِ(١) بنِ عيَّاشِ بنِ أبى ربيعةَ، عن حَكيمِ (٢)بنِ حكيمِ(٢) بنِ عَبَّادٍ، عن نافِعِ(٣) بنِ جُبيرٍ، عن ابنِ عباسٍ، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «أمَّنى جبريلُ عند البيتِ مرتين؛ فصلَّى بى الظهرَ حينَ زالَتِ الشمسُ على مثلِ قَدرِ الشِّراكِ، ثم صلَّى بى العصرَ حين كان كلُّ شىءٍ قدرَ ظلِّه، ثم صلَّى بى المغربَ حينَ أفطر الصائمُ، ثم صلَّى بى العشاءَ حين غاب الشَّفقُ، ثم صلَّى بى الفجرَ(٤) حينَ حَرُمَ الطَّعامُ والشَّرابُ على الصَّائمِ، ثم صلَّى بى الظهرَ من الغدِ حينَ كان كلُّ شىءٍ قدرَ ظلِّه، ثم صلَّى بى العصرَ حين كان كلُّ شىءٍ مثلَى ظلِّهِ، ثم صلَّى بى المغربَ حين أفطَر الصائمُ؛ لوقتٍ واحدٍ، ثم صلَّى بى العشاءَ حين ذهَب ثُلثُ

القبس ....

(١ - ١) فى الأصل: «الحارث»، وفى م: «عبد الرحمن الحارث».
(٢ - ٢) سقط من: م. وينظر تهذيب الكمال ٧/ ١٩٣.
(٣) بعده فى الأصل: «عن». وينظر تهذيب الكمال ٢٩/ ٢٧٢.
(٤) بعده فى النسخ: «من الغد». والمثبت من مصادر التخريج.

التمهيد اللَّيلِ ، ثم صلَّى بى الفجرَ – قال أبو نعيمٍ : لا أدرِى ما قال فى الفجرِ – ثم التفَتَ إلىَّ ، فقال : يا محمدُ ، هذا وقتُك ووقتُ الأنبياءِ قَبلَكَ »[1] .

قال أبو عمرَ : لا يُوجَدُ هذا اللَّفظُ : « ووقتُ الأنبياءِ قَبلَكَ » . إلَّا فى هذا الإسنادِ . واللَّهُ أعلمُ .

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نَصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبَغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ ابنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بَكرِ بنُ أبى شَيبَةَ ، قال : حدَّثنا وَكِيعٌ ، عن سفيانَ ، عن عبدِ الرَّحمنِ بنِ الحارثِ بنِ عيَّاشِ بنِ أبى ربيعةَ ، قال : حدَّثنى حَكيمُ بنُ حَكيمِ بنِ عبَّادِ بنِ حُنيفٍ ، عن نافعِ بنِ[2] جبيرِ بنِ مُطعمٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، عن النبىِّ ﷺ . ثم ذكَر مثلَه ، وقال فى آخرِه : « ثمَّ صلَّى الفجرَ حينَ أَسفرَ ، ثمَّ التفتَ إلىَّ فقال : يا محمدُ » . وذكَر مثلَه[3] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ، قال : حدَّثنا سعدُ[4] بنُ عبدِ الحميدِ بنِ جعفرٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرَّحمنِ بنُ أبى الزِّنادِ ، عن عبدِ الرَّحمنِ بنِ[5] الحارثِ ، عن حكيمِ بنِ

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٥/٢٠٤ (٣٠٨٢) ، وأبو يعلى (٢٧٥٠) ، وابن الجارود (١٥٠) ، والطبرانى (١٠٧٥٢) من طريق أبى نعيم به ، وأخرجه عبد الرزاق (٢٠٢٨) ، وأحمد ٥/٢٠٢ (٣٠٨١) ، وعبد بن حميد (٧٠٢ – منتخب) ، وأبو داود (٣٩٣) ، وابن خزيمة (٣٢٥) من طريق سفيان به .

(٢) فى الأصل : « عن » .

(٣) ابن أبى شيبة ١/ ٣١٧، ١٤/ ٢٥٣. وأخرجه أحمد ٥/٣٤٤ (٣٣٢٢) ، وابن خزيمة (٣٢٥) ، والبيهقى ١/٣٧٢ من طريق وكيع به .

(٤) فى الأصل : « سعيد » . وينظر تهذيب الكمال ١٠/ ٢٨٥، ٢٨٦.

(٥) بعده فى الأصل : « أبى » ، ومكانها بياض فى : ق . وينظر تهذيب الكمال ١٧/ ٣٧.

التمهيد

حكيم ، عن نافعِ بنِ جُبيرِ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « أمَّنى جبريلُ عندَ البيتِ مرَّتين » . فذكَر الحديثَ ، وقال فى آخرِه : « ثم صلَّى الصبحَ حينَ أَسفَرَ جدًّا » . ثم ذكرَ مِثلَه ، وزاد : « الوقتُ فيما بينَ هَذينِ الوَقتينِ »[(١)] .

قال أبو عمرَ : تكلَّمَ بعضُ الناسِ فى إسنادِ حديثِ ابنِ عباسٍ هذا بكلامٍ لا وَجهَ له ، ورواتُه[(٢)] كلُّهم [(٣)]معرُوفُو النَّسبِ ، مشهُورُونَ[(٣)] بالعلمِ ، وقد خرَّجَه أبو داودَ وغيرُه .

وذكَر عبدُ الرَّزَّاقِ[(٤)] عن الثَّورىِّ وابنِ أبى سَبرَةَ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ الحارثِ بإسنادِه مثلَ رِوايَةِ وَكِيعٍ وأبى نُعَيمٍ .

وذكَره عبدُ الرَّزَّاقِ أيضًا[(٥)] ، عن العُمرىِّ ، عن عمرَ بنِ نافعِ بنِ جُبيرِ بنِ مُطعِمٍ ، عن أبيه ، عن ابنِ عباسٍ مثلَه .

وأمّا حديثُ جابرٍ ، **فحدَّثناه** عبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبَغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهيرٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ الحجَّاجِ ، **وحدَّثنا** محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : حدَّثنا سُويدُ بنُ نصرٍ ، قالا : حدَّثنا ابنُ المُبارَكِ ، قال : أخبرنى حسينُ بنُ علىِّ بنِ حسينٍ ، قال : أخبرنى وهبُ بنُ كَيسانَ ، قال : حدَّثنا جابرُ

القبس ....

(١) أخرجه الترمذى (١٤٩)، والطحاوى فى شرح المعانى ١/ ١٤٧، والطبرانى (١٠٧٥٤) من طريق ابن أبى الزناد به.
(٢) فى م : «هو والله».
(٣ - ٣) فى ق : «معروف النسب مشهور».
(٤) عبد الرزاق (٢٠٢٨).
(٥) عبد الرزاق (٢٠٢٩).

التمهيد ابنُ عبدِ اللَّهِ ، قال : جاءَ جِبريلُ إلى النبيِّ ﷺ حينَ مالتِ الشمسُ ، فقال : قُمْ يا محمدُ فصلِّ الظهرَ . فصلَّى الظهرَ حينَ مالتِ الشمسُ ، ثم مكَث حتَّى إذاَ كانَ فىءُ الرَّجُلِ مثلَه جاءَه للعَصرِ ، فقال : يا محمدُ ، قُم فَصلِّ العَصرَ . فصلَّاها ، فمكَثَ حتى إذا غابتِ الشمسُ جاءَ فقال : قُم فصلِّ المغربَ . فقامَ فصلَّاها حينَ غابتِ الشمسُ ، ثم مكث حتى إذا غابَ الشَّفَقُ جاءَه ، فقال : قُمْ فصلِّ العِشاءَ . فقامَ فصلَّاها ، ثم جاءَه حينَ سَطع الفجرُ بالصبحِ ، فقال : يا محمدُ ، قُم فصلِّ الصبحَ . فقامَ فصلَّى الصبحَ ، ثم جاءَه من الغدِ حينَ كان فىءُ الرَّجُلِ مثلَه ، فقال : يا محمدُ ، قُم فصلِّ الظهرَ . فصلَّى ، ثم جاءَه حينَ كانَ فىءُ الرَّجُلِ مثليه[(١)] ، فقال : يا محمدُ ، قُم فصلِّ العصرَ . [(٢)] فصلَّى العصرَ [٢)] ، ثم جاءَهُ للمغربِ حينَ غابتِ الشمسُ ؛ وقتًا واحدًا لم يَغِبْ عنه ، فقال : قُم فَصَلِّ المغربَ . ثم جاءَه حينَ ذهب ثُلثُ اللَّيلِ ، فقال : قُم فصلِّ العشاءَ . ثم جاءَه للصبحِ حينَ ابيضَّ جدًّا ، فقال : قُمْ فصلِّ . فصلَّى ، ثم قال له : الصلاةُ ما بينَ هذينِ الوقتينِ . وقال سُويد بنُ نصرٍ فى حديثِه : « ما بينَ هذينِ وقتٌ كلُّه »[(٣)] .

وحدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعيبٍ ، **وحدَّثنا** عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ أسدٍ ، قال : حدَّثنا حمزةُ ابنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبَرنا يوسفُ بنُ واضحٍ ، قال : حدَّثنا قُدامةُ بنُ شهابٍ ، عن بُرْدٍ ، عن عطاءِ بنِ أبى رباحٍ ، عن جابرِ بنِ

القبس ....

(١) فى م : « مثله » .
(٢ - ٢) ليس فى : الأصل ، م .
(٣) النسائى (٥٢٥) ، وفى الكبرى (١٥٠٨) . وأخرجه أحمد ٤٠٨/٢٢ (١٤٥٣٨) ، والترمذى (١٥٠) ، وابن حبان (١٤٧٢) من طريق ابن المبارك به .

التمهيد

عبدِ اللَّهِ ، أنَّ جبريلَ أتَى النبيَّ ﷺ يُعلِّمُه مواقيتَ الصَّلَواتِ ، فتقدَّمَ جبريلُ ، ورسولُ اللَّهِ ﷺ خلفَه ، والناسُ خلفَ رسولِ اللَّهِ ﷺ ، فصلَّى الظهرَ حينَ زالتِ الشمسُ . وأتاهُ حينَ كانَ الظِّلُّ مثلَ شَخصِه ، فصنَع كما صنَع ، فتقَدَّمَ جبريلُ ، ورسولُ اللَّه ﷺ خلفَه ، والناسُ خلفَ رسولِ اللَّهِ ﷺ، فصلَّى العصرَ . ثم أتاهُ حينَ وجَبت الشمسُ ، فتقدَّمَ جبريلُ ، ورسولُ اللَّهِ ﷺ خلفَه ، والناسُ خلفَ رسولِ اللَّهِ ﷺ ، فصلَّى المغربَ . ثم أتاهُ حينَ غابَ الشَّفقُ ، فتقدَّمَ جبريلُ ، ورسولُ اللَّهِ ﷺ خلفَه ، والناسُ خلفَ رسولِ اللَّهِ ﷺ ، فصلَّى العشاءَ . ثم أتاهُ حينَ انشقَّ الفجرُ ، فتقدَّمَ جبريلُ ، ورسولُ اللَّهِ ﷺ خلفَه ، والناسُ خلفَ رسولِ اللَّهِ ﷺ ، فصلَّى الغَدَاةَ . ثم أتاهُ اليومَ الثانِيَ حينَ كانَ ظلُّ الرَّجُلِ[(١)] مثلَ شَخصِه[(٢)] ، فصنَع مثلَ ما صنَع بالأمسِ ؛ صلَّى الظهرَ . ثم أتاه حينَ كانَ ظلُّ الرَّجُلِ مثلَ شخصَيه ، فصَنَع كما صنَع بالأمسِ ، فصلَّى العصرَ . ثم أتاه حينَ وجَبتِ الشمسُ ، فصَنَع كما صنَع بالأمسِ ، فصلَّى المغربَ . فنِمنَا ثم قُمنا ، ثم نِمنَا ثم قُمنا ، فأتاهُ ، فصنَع كما صنعَ بالأمسِ ، فصلَّى العشاءَ . ثم أتاه حينَ امتدَّ الفجرُ وأصبَحَ ، والنُّجُومُ بادِيةٌ مُشتَبِكَةٌ ، فصَنَع كما صنَع بالأمسِ ، فصلَّى الغَدَاةَ ، ثم قال : « ما بينَ الصلاتينِ وقتٌ »[(٣)] .

ورواه أبو الرَّدادِ ، عن بُرْدٍ ، عن عطاءٍ ، عن جابرٍ ، مثلَه سَواءً ، إلَّا أنَّه قال في

القبس ....

(١) في الأصل : « الرمح » .

(٢) في م : « شخصيه » .

(٣) النسائي (٥١٢) ، وفي الكبرى (١٥٠٧) - ومن طريقه الطبراني في الأوسط (١٦٨٩) ، وتمام في فوائده (٢٤٠ - روض) ، والمزي في تهذيب الكمال ٥٤٥/٢٣ - وأخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٣٧٨) ، والمزي في تهذيب الكمال ٥٤٥/٢٣ من طريق يوسف بن واضح به .

التمهيد اليومِ الثانى فى المغربِ : ثم جاءَه حينَ وجَبَت الشمسُ لوَقتٍ واحدٍ . فذكَره . قال : ثم جاءَ نحوَ ثُلثِ اللَّيلِ للعشاءِ . فذكَره ، قال : ثم جاءَ حينَ أضاءَ الصبحُ . ولم يَقُلْ : والنُّجومُ بادِيةٌ مُشتبِكةٌ .

أخبَرناه سعيدُ بنُ عثمانَ النَّحويُّ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ دُحيمِ بنِ خليلٍ ، قال : حدَّثنا يحيَى بنُ محمدِ بنِ صاعدٍ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ الصَّوَّافُ ، قال : حدَّثنا أبو الرَّدادِ عمرُو بنُ بشرٍ الحارثيُّ . فذكَره بإسنادِه[(1)] .

وأمَّا حديثُ أبى سعيدٍ الخدريِّ ، **فحدَّثناه** عبيدُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللَّهِ بنُ مسرورٍ ، قال : حدَّثنا عيسَى بنُ مِسكينٍ ، **وحدَّثنا** قاسِمُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا خالِدُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ عَمرٍو ، قالا : حدَّثنا محمدُ بنُ سَنجرَ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ الحكَمِ ، قال : حدَّثنا ابنُ لَهِيعةَ ، قال : حدَّثنى بُكيرُ بنُ الأَشجِّ ، عن عبدِ الملكِ بنِ سعيدِ بنِ سُويدٍ السَّاعديِّ ، أنَّه سَمِعَ أبا سعيدٍ الخُدريَّ يقولُ : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « أمَّنى جبريلُ فى الصَّلاةِ ؛ فصلَّى الظهرَ حين زاغَتِ الشَّمسُ ، وصلَّى العصرَ حينَ كانت الشَّمسُ قامةً ، وصلَّى المغربَ حينَ غابتِ الشَّمسُ ، وصلَّى العشاءَ حينَ غابَ الشَّفقُ ، وصلَّى الفجرَ حينَ طلَع الفجرُ . ثم جاءَ يومًا ثانِيًا ؛ فصلَّى الظهرَ وظلُّ كلِّ إنسَانٍ مثلُه ، وصلَّى العصرَ والفَيءُ قامتانِ ، وصلَّى المغربَ حينَ غرَبتِ الشَّمسُ فى وقتٍ واحدٍ ، وصلَّى العشاءَ ثُلُثَ اللَّيلِ ، وصلَّى الصبحَ حينَ كادت الشَّمسُ أنْ تطلُعَ ، ثم قال :

القبس ....

(1) أخرجه الدارقطنى ٢٥٧/١ - ومن طريقه البيهقى ٣٦٨/١ ، ٣٦٩ - عن يحيى بن محمد بن صاعد به ، وأخرجه الحاكم ١/ ١٩٦، وتمام فى فوائده (٢٤١ - روض) من طريق إسحاق بن إبراهيم الصواف به .

التمهيد

الصَّلاةُ فيما بينَ هذينِ الوقتينِ »[1] .

فهذا ما فى إِمَامَةِ جبريلَ النبيَّ عليهما السَّلامُ من صَحيحِ الآثارِ . ولا خِلافَ بينَ أهلِ العلمِ وجماعةِ أهلِ السِّيرِ أنَّ الصَّلاةَ إنَّما فُرِضَتْ على النبيِّ ﷺ بمكَّةَ فى حينِ الإسراءِ ، حينَ عُرِجَ به إلى السَّماءِ . ولكنَّهُمْ اختلَفُوا فى هَيئَتِها حينَ فُرِضَتْ ؛ فَرُوِىَ عن عائِشَةَ أنَّها فُرِضت رَكعتَينِ رَكعتَينِ ، ثم زِيدَ فى صلاةِ الحَضَرِ فأُكمِلَتْ أربَعًا ، وأُقِرَّتْ صلاةُ السَّفَرِ على رَكعَتَينِ[2] . وبذلك قال الشَّعبىُّ ، وميمُونُ بنُ مِهرَانَ[3] ، ومحمدُ بنُ إسحاقَ[4] .

ورُوِىَ عنِ ابنِ عباسٍ أنَّها فُرِضَت فى الحضَرِ أربعًا ، وفى السَّفرِ رَكعتَينِ[5] . وقال نافعُ بنُ جُبيرٍ[6] - وكانَ أحدَ عُلماءِ قُريشٍ بالنَّسبِ وأيَّامِ العَربِ والفِقهِ ، وهو راويةُ حديثِ ابنِ عباسٍ فى إمامَةِ جِبريلَ - : إنَّها فُرِضَت فى أوَّلِ ما فُرِضَت

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ١٧/٣٥٠ (١١٢٤٩)، والطحاوى فى شرح المعانى ١/١٤٧، والطبرانى (٥٤٤٣) من طريق ابن لهيعة به .

(٢) سيأتى فى الموطأ (٣٣٥) .

(٣) عالم الجزيرة ومفتيها ، أبو أيوب الجزرى الرقى ، تولى الخراج والقضاء بالجزيرة ، وحدث عن أبى هريرة وعائشة وابن عباس وابن عمر ، توفى سنة سبع عشرة ومائة . سير أعلام النبلاء ٥/ ٧١ .

(٤) محمد بن إسحاق بن يسار ، العلامة الحافظ الأخبارى ، أبو بكر ، وقيل : أبو عبد الله القرشى المطلبى مولاهم المدنى ، صاحب « السيرة النبوية » ، رأى أنس بن مالك بالمدينة ، وسعيد بن المسيب ، مات سنة خمسين ومائة . سير أعلام النبلاء ٧/ ٣٣.

(٥) سيأتى تخريجه ص ٣٩ ، ٤٠ .

(٦) سيترجم له المصنف فى شرح الحديث (١١٢٧) من الموطأ .

التمهيد أربعًا ، إلَّا المغربَ ، فإنَّها فُرِضَت ثلاثًا ، والصبحَ ركعتين . وكذلك قال الحسنُ ابنُ أبى الحسنِ البصرىُّ ، وهو قولُ ابنِ جُريجٍ[1] ، ورُوىَ عن النبىِّ ﷺ من حديثِ القُشيرِىِّ[2] وغيرِه ما يُوافِقُ ذلك . ولم يَختلِفُوا فى أنَّ جبريلَ هبَط صَبيحَةَ ليلةِ الإسراءِ عندَ الزَّوالِ ، فعَلَّم النبىَّ ﷺ الصَّلاةَ ومَواقيتَها وهَيئَتَها .

وقال أبو إسحاقَ الحَربىُّ[3] : أوَّلَ ما فُرِضَتِ الصلاةُ بمكَّةَ ؛ فركعتان فى أوَّلِ النَّهارِ ، وركعتان فى آخِرِه . وذكَر حديثَ عائشةَ قالت : فرَض رسولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلاةَ رَكعتَين ركعتين ، ثم زَادَ فيها فى الحَضَرِ . هكذا حدَّث به الحَربىُّ ، عن أحمدَ بنِ الحجَّاجِ ، عن ابنِ المبارَكِ ، عن ابنِ عجلانَ ، عن صالحِ بنِ كيسَانَ ، عن عُروَةَ ، عن عائشةَ ، قالت : فرَض رسولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلاةَ ركعتين ركعتين . الحديثَ . وليس فى حديثِ عائشةَ هذا دليلٌ على صِحَّةِ ما ذهبَ إليه من قال : إنَّ الصَّلاةَ فُرِضَت ركعتين فى أوَّلِ النَّهارِ وركعتين فى آخِرِه . وليسَ يُوجَدُ هذا فى أَثَرٍ صحيحٍ ، بل فى حدِيثِ عائشةَ دليلٌ على أنَّ الصَّلاةَ التى

القبس ....

(١) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ، شيخ الحرم ، أبو خالد وأبو الوليد ، القرشى الأموى المكى ، مولى أمية بن خالدٍ ، صاحب التصانيف ، وأول من دون العلم بمكة ، توفى سنة خمسين ومائة . سير أعلام النبلاء ٦/ ٣٢٥.

(٢) هو أنس بن مالك الكعبى القشيرى ، أبو أمية ، ويقال : أبو أميمة ، ويقال : أبو مية ، معدود فى الصحابة ، كان ينزل البصرة ، روى عن النبى ﷺ حديثًا واحدًا - وسيأتى فى ص ٤٠،٤١ روى له الأربعة . الاستيعاب ١/ ١١١، وتهذيب الكمال ٣/ ٣٧٨.

(٣) إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم بن بشير البغدادى ، كان إماما فى العلم ، رأسا فى الزهد ، عارفا بالفقه ، بصيرا بالأحكام ، حافظا للحديث ، مميزا لعلله ، قيما بالأدب ، جمّاعة للغة ، صنف «غريب الحديث» وكتبا كثيرة ، توفى سنة خمس وثمانين ومائتين . سير أعلام النبلاء ١٣/ ٣٥٦.

التمهيد

فُرِضَت ركعتين ركعتين[1] هى الصَّلواتُ الخمسُ ، ثم زِيدَ فى صَلاةِ الحَضرِ ، وأُقرَّتْ صلاةُ السَّفرِ ؛ لأنَّ الإشارَةَ بالألِفِ واللّامِ إلى الصَّلاةِ فى حديثِ عائشةَ هذا إشارَةٌ إلى الصلاةِ المعهودةِ ، وهذا هو الظَّاهرُ المعروفُ فى الكلامِ . وقد أجمَعَ العلماءُ أنَّ الصلواتِ الخمسَ إنَّما فُرِضَت فى الإسراءِ ، والظَّاهرُ من حديثِ عائشةَ أنَّها أرادت تلك الصلاةَ . واللَّهُ أعلمُ .

حدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبرنا محمدُ بنُ هاشمٍ البَعلبكِّيُّ ، قال : أخبرنا الوليدُ ابنُ مسلمٍ ، قال : أخبَرَنِى أبو عمرٍو - يعنى الأَوزَاعِيَّ - أنَّه سأَلَ الزُّهريَّ عن صَلاةِ رسولِ اللَّهِ ﷺ بمكَّةَ قبلَ الهِجرَةِ إلى المدينةِ ، فقال : أخبَرَنِى عروةُ ، عن عائشةَ ، قالت : فرَضَ اللَّهُ الصلاةَ على رسولِه أوَّلَ ما فَرَضَها ركعتين ركعتين ،ثم أُتِمَّت فى الحَضرِ أربعًا ، وأُقِرَّت صلاةُ السَّفَرِ على الفَرِيضَةِ الأُولى[2] .

فهذا ومثلُه يدُلُّ على أنَّها الصلاةُ المعهودَةُ ، وهى الخَمسُ المُفتَرَضَةُ فى الإسرَاءِ ، لا صلاتانِ . ومن ادَّعى غيرَ ذلك كان عليه الدَّليلُ من كتابٍ أو سنَّةٍ ، ولا سبيلَ له إليه .

وقال جماعةٌ من أهلِ العِلمِ : إنَّ النبيَّ ﷺ لم تكنْ عليه صلاةٌ مفروضَةٌ قبلَ

القبس ....

(١) ليس فى : الأصل ، م .

(٢) النسائى (٤٥٣) . وأخرجه ابن أبى شيبة ١٤/ ١٢٩، وأبو عوانة (١٣٢٤، ١٣٢٥) ، والبيهقى ٣٦٣/١ من طريق الأوزاعى به ، وأخرجه البخارى (١٠٩٠، ٣٩٣٥) ، ومسلم (٦٨٥) ، والنسائى (٤٥٢) من طريق الزهرى به . وسيأتى فى الموطأ (٣٣٥) .

التمهيد الإسراءِ ، إلَّا ما كانَ أُمِرَ به مِن صلاةِ اللَّيل على نحوِ قيامِ رمضانَ ، من غيرِ تَوقيتٍ ولا تحديدٍ ، لا لرَكعاتٍ معلُوماتٍ ، ولا لوقتٍ محصُورٍ . وكان ﷺ يقومُ أدنى من ثُلثَى اللَّيلِ ، ونصفَه ، وثلثَه . وقام المسلمونَ معه نحوًا من حَولٍ ، حتى شقَّ عليهم ذلك ، فأنزَلَ اللَّهُ عزَّ وجلَّ التَّوبَةَ عليهم ، والتَّخفيفَ فى ذلك ، ونَسَخه وحطَّه بقولِه : ﴿ عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْءَانِ ﴾ [المزمل : ٢٠] . فنَسَخَ آخرُ السُّورةِ أوَّلَها فضلًا منه ورحمةً ، فلم تبقَ فى الصَّلاةِ فريضةٌ إلَّا الخمسُ . ألا ترَوا إلى حديثِ طلحَةَ بنِ عُبيدِ اللَّهِ فى الأعرابىِّ النَّجدىِّ ، إذ سأَلَ رسولَ اللَّهِ ﷺ عمَّا عليه منَ الصلاةِ ، فقال له : « الصَّلَواتُ الخمسُ » . فقال : هل علىَّ غيرُها ؟ قال : « لا »(١) .

وذكَرَ وكيعٌ ، عن مسعرٍ ، عن سماكٍ الحَنَفىِّ ، قال : سمِعتُ ابنَ عباسٍ يقولُ : لمَّا أُنزِلَت : « يأيُّها المزمِّلُ » . كانُوا يقُومُون نحوًا من قِيامِهم فى شهرِ رمضانَ ، حتى نزَلَت آخِرُها ، وكانَ بينَ آخِرِها وأوَّلِها حولٌ(٢) .

وعن عائشةَ مثلَه بمَعناه ، وقالت : فجُعِل قيامُ اللَّيلِ تطوُّعًا بعدَ فريضةٍ(٣) .

وعن الحسنِ مثلَه ، قال : نزَلَتِ(٤) الرُّخصَةُ بعدَ حولٍ(٥) .

القبس ....

(١) سيأتى فى الموطأ (٤٢٧) .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ١١٨/١٤، وأبو داود (١٣٠٥)، والنحاس فى ناسخه ص ٧٥٢ من طريق وكيع به .

(٣) أخرجه أحمد ٣١٤/٤٠ (٢٤٢٦٩)، ومسلم (٧٤٦)، وأبو داود (١٣٤٢)، والنسائى (١٦٠٠) .

(٤) فى م : « أنزلت » .

(٥) أخرجه ابن جرير ٣٦٢/٢٣ .

التمهيد

قال أبو عمرَ : روَى مالكُ بنُ مغوَلٍ ، عن الزبيرِ بنِ عديٍّ ، عن طلحةَ بنِ مُصرِّفٍ ، عن مُرَّةَ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ مسعودٍ ، قال : لما أُسرِىَ برسولِ اللَّهِ ﷺ انتُهِىَ به إلى سِدرَةِ المُنتَهى ، وهى فى السماءِ السادسَةِ ، وإليها ينتهِى ما يُعرجُ به من الأرواحِ فيُقبَضُ منها ، وإليها يَنتهِى ما يُهبطُ به من فوقِها فيُقبضُ منها . قال : وأُعطىَ رسولُ اللَّهِ ﷺ عندَها ثلاثًا ؛ الصَّلَواتِ الخمسَ ، وخَواتِمَ سُورةِ « البقرةِ » ، وغُفرَ لمن ماتَ من أُمَّتِه لا يُشرِكُ به شيئًا[(١)] .

وأمّا حديثُ الإسراءِ ، **فحدَّثنا** عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ أسدٍ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ السَّكنِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ يوسُفَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ البُخاريُّ ، **وحدَّثنا** عبدُ الوارِثِ بنُ سُفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبَغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهيرٍ ، **وحدَّثنا** أحمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ محمدٍ ، أنَّ أباه أخبره ، قال : أخبرنا عبدُ اللَّهِ بنُ يونُسَ ، قال : أخبرنا بَقِيُّ بنُ مَخلدٍ - قالوا جميعًا : حدَّثنا هُدبَةُ بنُ خالدٍ ، قال : حدَّثنا هَمّامٌ[(٢)] ، قال : حدَّثنا قتادةُ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، عن مالكِ بنِ صعصَعةَ . قال البُخاريُّ : وقال لى خَليفَةُ : حدَّثنا يزيدُ بنُ زُريعٍ ، قال : حدَّثنا سعيدٌ وهشامٌ ، قالا : حدَّثنا قتادةُ ، قال : حدَّثنا أنسُ ابنُ مالكٍ ، عن مالِكِ بنِ صعصعَةَ . وقال بقيٌّ : حدَّثنا محمدُ بنُ المُثَنَّى ، قال : حدَّثنا ابنُ أبى عديٍّ ، عن سعيدٍ ، عن قتادةَ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، عن مالكِ بنِ صعصَعَةَ - والألفاظُ متقاربَةٌ ، والمعنى واحدٌ - أنَّ نبيَّ اللَّهِ ﷺ حدَّثهم عن ليلَةِ

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ١٨١/٦ (٣٦٦٥) ، ومسلم (١٧٣) ، والنسائى (٤٥٠) ، وابن منده فى الإيمان (٧٤١) ، وأبو نعيم فى الدلائل (٢٨٢) من طريق مالك بن مغول به . وفى هذه المصادر سوى الإيمان والدلائل : «الأرض» . بدلا من : «الأرواح» .

(٢) فى النسخ : « هشام » . والمثبت من صحيح البخارى .

التمهيد

أُسرىَ به ، قال : « بينما أنا فى الحَطِيمِ – وربما قال : فى الحِجرِ – عند البيتِ مُضطجِعًا بين النَّائمِ واليقظَانِ ، إذ أتانى[1] آتٍ ، فسمِعتُ قائلًا يقولُ : أحدُ الثَّلاثَةِ بين الرَّجُلينِ . فأخذَنى ، فشقَّ من نَحرى إلى مَراقِّ بطنِى[2] ، واستَخرَجَ قلبى ، ثم أُتيتُ بطَسْتٍ من ذهبٍ مملوءةٍ حِكمَةً وإيمانًا ، فَغُسِلَ قلبى ، وأُتيتُ بدابَّةٍ أبيضَ ، دُونَ البَغلِ وفَوقَ الحمارِ ، وهو البُراقُ ، فَحُمِلتُ عليهِ ، فانطَلَقَ بى جبرِيلُ حتى أَتَينا[3] سمَاءَ الدُّنيا ، فاستفتحَ » . وساقُوا الحديثَ بتَمامِهِ إلى قولِه : « ثم فُرِضَت علىَّ الصلاةُ ؛ خمسُونَ صلاةً كلَّ يومٍ ، فأقبَلْتُ فمررتُ على مُوسى ، فقال : بمَ أُمرتَ ؟ قُلتُ[4] : أُمرتُ بخمسين صلاةً كلَّ يومٍ . قال : إنَّ أُمَّتَكَ لا تستطيعُ خمسينَ صلاةً كلَّ يومٍ ، وإنِّى قد خَبَرتُ الناسَ قبلَك، وعالجتُ بنى إسرائِيلَ أشدَّ المُعالجَةِ ، فارجِعْ إلى ربِّكَ فاسألهُ التَّخفيفَ لأُمَّتِكَ . فرَجَعتُ ، فوضَع عنى عشرًا وجعَلها أربعينَ ، ثم مثلَه ، ثم ثلاثينَ ، ثم مثلَه فجعَلها عشرين ، ثم مثلَه فجعَلها عشرًا . فأتَيتُ مُوسى ، فقال مثلَه ، فجعَلها خمسًا ، فأتَيتُ مُوسى ، فقال : ما صَنَعتَ ؟ قُلتُ : جعَلها خمسًا . فقال مثلَه ، فقلتُ : سلَّمتُ » . وساقَ بقىُّ بنُ مخلَدٍ الألفاظَ بتمامِها ، وتَردَادَ المسألَةِ فى ذلك ، ولم يقُلْ : « ثم مثلَه ، ثم مِثلَه » . ثم قال هٰهنا : « قد سألتُ ربِّى حتى استحيَيتُ ، ولكنِّى أَرضَى وأُسلِّمُ . فلما جاوزتُ نادَى مُنادٍ – وقال البخارىُّ : فنُودىَ .ثم

القبس ....

(١) فى م : « أتى » .

(٢) مراق البطن : ما سفل من البطن ورق من جلده ، وأصله مراقق ، وسميت بذلك لأنها موضع رقة الجلد . فتح البارى ٦/ ٣٠٨.

(٣) فى الأصل ، م : « أتيت » .

(٤) فى الأصل ، ق : « قال » .

التمهيد

اتَّفقا - : أنْ قد أَمضَيتُ فَريضَتِي ، وخَفَّفتُ عن عبادِي »[1] .

ورَواه اللَّيثُ ، عن يُونُسَ ، عن ابنِ شِهابٍ ، عن أنسٍ ، عن أبي ذرٍّ ، عن النبيِّ ﷺ مثلَه[2] . وقتادةُ أحسنُ سياقَةً لهذا الحديثِ .

ورواه أبو ضَمْرَةَ أنسُ بنُ عياضٍ ، عن يُونُسَ بنِ يزيدَ ، عن ابنِ شِهابٍ ، عن أنسٍ ، عن أُبيٍّ[3] . وليس بشيءٍ ، وإنَّما هو عن أبي ذرٍّ[4] . واللَّهُ أعلمُ .

قال أبو عمرَ : احتجَّ من زعَم أنَّ جبريلَ صلَّى بالنبيِّ ﷺ في اليومِ الذي يلي ليلةَ الإسراءِ مرَّةً واحدةً الصَّلواتِ كلَّها لا مرَّتينِ ، على ظاهرِ حديثِ مالكٍ في ذلك .

القبس ....

(١) البخاري (٣٢٠٧) . وأخرجه ابن حبان (٤٨) ، والطبراني ٢٧١/١٩ (٥٩٨) من طريق هدبة به ، وأخرجه أحمد ٣٧٤/٢٩ (١٧٨٣٥) ، وابن خزيمة (٣٠٢) ، وأبو عوانة (٣٣٨) من طريق همام به ، وأخرجه النسائي في الكبرى (٣١٣) ، وأبو عوانة (٣٣٨) ، والطبراني ٢٧١/١٩ (٥٩٩) من طريق يزيد بن زريع به ، وأخرجه أحمد ٣٧٠/٢٩ (١٧٨٣٣) ، ومسلم (٢٦٥/١٦٤) ، والنسائي (٤٤٧) من طريق هشام به ، وأخرجه مسلم (٢٦٤/١٦٤) ، وأبو عوانة (٣٣٨) من طريق محمد بن المثنى به ، وأخرجه الترمذي (٣٣٤٦) ، وابن خزيمة (٣٠١) من طريق ابن أبي عدي به ، وأخرجه ابن أبي شيبة ١٤/ ٣٠٥، وأحمد ٢٩/ ٣٨٠، ٣٨١ (١٧٨٣٦، ١٧٨٣٧) من طريق سعيد بن أبي عروبة به .

(٢) أخرجه البخاري (٣٤٩) من طريق الليث به .

(٣) أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند ٣٥/ ٧٠، ٢١١ (٢١١٣٥، ٢١٢٨٨) ، وأبو يعلى (٣٦١٤) من طريق أبي ضمرة به .

(٤) سقط من : م . وينظر علل ابن أبي حاتم (٣١٥، ٣١٦، ٢٧١٤) ، وعلل الدارقطني ٦/ ٢٣٣، ٢٣٤، وأطراف المسند ١/ ١٨٣.

التمهيد

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سُفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهيرٍ ، قال : حدَّثنا هُدبةُ بنُ خالدٍ ، عن همَّامٍ ، عن قتادةَ ، قال : فحدَّثنا الحسنُ أنَّه ذُكِر له أنَّه لمَّا كان عندَ صلاةِ الظُّهرِ نُودِى أنِ الصَّلاةَ جامِعَةً . ففزِعَ الناسُ فاجتمَعوا إلى نبيِّهم ﷺ ، فصلَّى بهم الظهرَ أربعَ ركَعاتٍ ، يؤُمُّ جبريلُ محمدًا ، ويؤُمُّ محمدٌ الناسَ ، (١ يقتَدِى محمدٌ بجبريلَ ، و١) يقتَدى الناسُ بمحمدٍ ، لا يُسمِعُهم فيهنَّ قِراءَةً ، ثم سلَّمَ جبريلُ على محمدٍ ، وسلَّمَ محمدٌ على الناسِ . فلمَّا سقَطَتِ الشمسُ نُودىَ أنِ الصَّلاةَ جامِعَةً . ففزِعَ الناسُ واجتَمعُوا إلى نَبيِّهم ، فصلَّى بهم العصرَ أربعَ ركَعاتٍ ، لا يُسمِعُهم فيهن قراءَةً ، وهى أخَفُّ ، يؤُمُّ جبريلُ محمدًا ، ويؤُمُّ محمدٌ الناسَ ، يقتَدى محمدٌ بجبريلَ ، ويقتَدِى الناسُ بمحمدٍ ، ثم سلَّم جبريلُ على محمدٍ ، وسلَّم محمدٌ على الناسِ . فلمَّا غابتِ الشمسُ نُودى : الصَّلاةَ جامِعةً . ففزِعَ الناسُ ، واجتَمَعُوا إلى نبيِّهم ، فصلَّى بهم ثلاثَ ركَعاتٍ ؛ أسمَعَهمُ القِراءَةَ فى ركعتين ، وسبَّحَ فى الثالثةِ - يعنى به : قامَ ولم يُظهِرِ القِراءَةَ - يؤُمُّ جبريلُ محمدًا ، ويؤُمُّ محمدٌ الناسَ ، ويقتَدى محمدٌ بجبريلَ ، ويقتَدِى الناسُ بمحمدٍ ﷺ ، ثم سلَّمَ جبريلُ على محمدٍ ، وسلَّمَ محمدٌ على الناسِ . فلمَّا بدَتِ النُّجومُ نُودىَ أنِ الصَّلاةَ جامِعَةً . ففزِعَ الناسُ واجتمَعُوا إلى نبيِّهم ، فصلَّى بهم (٢) أربَعَ ركَعاتٍ ؛ أسمَعَهمُ القِراءَةَ فى ركعتين ، وسبَّحَ فى الأُخرَيينِ ، يؤُمُّ جبريلُ محمدًا ، ويؤُمُّ محمدٌ الناسَ ، يقتدِى محمدٌ بجبريلَ ، ويقتَدِى الناسُ بمحمدٍ ، ثم سلَّم جبريلُ على محمدٍ ،

القبس

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) سقط من : م .

التمهيد

وسلَّم محمدٌ على الناسِ . ثم رَقَدُوا ولا يدرُونَ أيُزادُون أم لا ، حتى إذا طلَع الفَجرُ نُودِىَ أنِ الصَّلاةَ جامعةً . ففزِع الناسُ واجتمعُوا إلى نبيِّهم ، فصلَّى بهم ركعتين أسمَعَهم فيهما القِراءَةَ ، يؤُمُّ جبريلُ محمدًا ، ويؤُمُّ محمدٌ الناسَ ، يقتدِى محمدٌ بجبريلَ ، ويقتدِى الناسُ بمحمدٍ ، ثم سلَّم جبريلُ على محمدٍ ، وسلَّم محمدٌ على الناسِ ، صلَّى اللَّهُ على جبريلَ ومحمدٍ ، وسلَّمَ تَسليمًا[1] كثيرًا[2] .

ففى هذا الخَبرِ أنَّ جبريلَ لم يُصلِّ الصَّلَواتِ الخَمسَ بالنبيِّ ﷺ إلَّا مرَّةً واحدةً . وهو وإنْ كانَ مُرسلًا ، فإنَّه حديثٌ حسنٌ مُهذَّبٌ .

واحتَجُّوا أيضًا بما **حدَّثنا** عبدُ الوارِثِ بنُ سُفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهيرٍ وعُبيدُ بنُ عبدِ الواحدِ ، قالاَ : حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ أيُّوبَ ، قال : حدَّثنا إبراهِيمُ بنُ سعدٍ ، عن ابنِ إسحاقَ ، عن عُتبَةَ بنِ مُسلمٍ مولَى تيمٍ ، عن نافعِ بنِ جُبيرٍ - قال : وكانَ نافعٌ كثيرَ الرِّوايةِ عن ابنِ عباسٍ - قال : لـمَّا فُرضَتِ الصَّلاةُ ، وأصبحَ النبيُّ ﷺ[3] .

وذكَره عبدُ الرَّزَّاقِ[4] ، عن ابنِ جُريجٍ ، قال : °قال نافعُ بنُ جبيرٍ وغيرُه° :

القبس ....

(١) زيادة من : م .

(٢) أخرجه أبو داود فى المراسيل (١٢) ، والبيهقى ١/ ٣٦٢، وفى الدلائل ٤٠٧/٢ من طريق قتادة به .

(٣) سيرة ابن هشام ١/ ٢٤٥ . وأخرجه ابن أبى خيثمة فى تاريخه - كما فى التلخيص الحبير ١٧٤/١ - عن أحمد بن محمد به . وفى المصادر السابقة أن جبريل عليه السلام صلى بالنبى ﷺ الصلوات الخمس مرتين فى يومين .

(٤) عبد الرزاق (١٧٧٣، ٢٠٣٠) .

(٥ - ٥) سقط من : م .

التمهيد لمَّا أصبَح النبيُّ ﷺ منَ اللَّيلةِ التى أُسرِىَ به فيها ، لم يَرُعه إلَّا جبريلُ ينزلُ ﷺ حينَ زاغَتِ الشمسُ ، ولذلك سُمِّيتِ الأُولَى ، فأمَر ، فصيحَ بأَصحابِه : الصَّلاةَ جامِعَةً . فاجتَمَعوا ، فصلَّى جبريلُ بالنبيِّ ﷺ ، وصلَّى النبيُّ ﷺ بالناسِ ؛ طوَّلَ الركعتينِ الأُولَيين ، ثم قصَّرَ الباقيتَين ، ثم[1] سلَّمَ جبريلُ على النبيِّ ﷺ ، وسلَّم النبيُّ ﷺ على الناسِ ، ثم نزلَ فى العَصرِ على مِثلِ ذلك ، ففعَلوا كما فعَلوا فى الظهرِ ، ثم نزَل فى أوَّلِ اللَّيلِ ، فصيحَ : الصَّلاةَ جامِعةً . فصلَّى جبريلُ للنبيِّ[2] ﷺ ، وصلَّى النبيُّ ﷺ للناسِ[3] ؛ طوَّلَ فى الأُولَيَينِ ، وقصَّرَ فى الثالِثَةِ ، ثم سلَّمَ جبريلُ على النبيِّ صلَّى اللَّهُ عليهما وسلَّم ، وسلَّم النبيُّ ﷺ على الناسِ ، ثم لمَّا ذهَب ثُلثُ اللَّيلِ نزَل ، فصيحَ : الصَّلاةَ جامعةً . فاجتَمعُوا ، فصلَّى جبريلُ للنبيِّ[2] ﷺ ، وصلَّى النبيُّ ﷺ للناسِ ، فقَرَأَ فى الأُولَيين ، فطوَّل وجهَر ، وقصَّر فى الثانيَتين ، ثم سلَّم جبريلُ على النبيِّ صلَّى اللَّهُ عليهما وسلَّم ، وسلَّم النبيُّ ﷺ على الناسِ ، فلمَّا طلَع الفَجرُ صيحَ : الصَّلاةَ جامِعةً . فصلَّى جبريلُ للنبيِّ[2] ﷺ ، وصلَّى النبيُّ ﷺ للناسِ ، فقرَأ فيهما فجهَر وطوَّلَ ، ورفَع صوتَه ، وسلَّم جبريلُ على النبيِّ عليهما السَّلامُ ، وسلَّم النبيُّ ﷺ على الناسِ .

قال أبو عمرَ : قولُه : الصَّلاةَ جامِعةً . لأنَّه لم يكنْ يَومَئذٍ أذانٌ ، وإنَّما كانَ الأذانُ بالمَدِينَةِ بعدَ الهِجرَةِ بعامٍ أو نحوِه ، حينَ أُرِيَه عبدُ اللَّهِ بنُ زيدٍ فى النومِ . فقال من ذكَرنا قولَه : حديثُ نافِعِ بنِ جُبيرٍ هذا مثلُ حديثِ الحَسَنِ ؛ فى أنَّ

القبس ....

(١) سقط من : م .

(٢) فى م : « بالنبى » .

(٣) فى ق ، م : « بالناس » .

التمهيد

جبريلَ لم يُصلِّ فى وَقتِ فرضِ الصَّلاةِ بالنبىِّ ﷺ الصَّلواتِ الخَمسَ إلَّا مرَّةً واحدةً . وهو ظاهرُ حديثِ مالكٍ .

والجوابُ عن ذلك ما تقدَّمَ ذِكرُنا له مِن الآثارِ الصِّحاحِ المُتَّصِلةِ فى إمامَةِ جبريلَ لوَقتينِ وقولِه : ما بينَ هذينِ وقتٌ . وفيها زيادةٌ يجبُ قَبولُها والعَمَلُ بها ؛ لنقلِ العُدُولِ لها . وليس تَقصيرُ من قصَّرَ عن حفظِ ذلك وإتقانِه والإتيانِ به بحُجَّةٍ ، وإنَّما الحُجَّةُ فى شَهادَةِ من شَهِد ، لا فى قَولِ من قصَّر[1] وأجمَلَ واختصَر . على أنَّ هذه الآثارَ مُنقطِعَةٌ ، وإنَّما ذكَرناها لِمَا وصَفنا ، ولأنَّ فيها أنَّ الصَّلاةَ فُرِضَت فى الحَضَرِ أربَعًا ، لا رَكعتينِ ، على خِلافِ ما زَعَمتْ عائِشةُ . وقال بذلك جماعةٌ ، وردُّوا حديثَ عائشةَ ، وإن كانَ إسنادُه صحيحًا ، بضُرُوبٍ من الاعتِلالِ ، سنذكُرُ ذلك كلَّه أو بعضَه ، فى بابِ صالحِ بنِ كيسَانَ ، من كتابِنا هذا إن شاءَ اللَّهُ ، فعنه رَوَى مالِكٌ حديثَ عائشةَ أنَّ الصَّلاةَ فُرضت ركعتين ، ثم زِيدَ فى صَلاةِ الحَضَرِ[2] .

ومن حُجَّةِ من ذهَب إلى أنَّ الصَّلاةَ فُرضت أربَعًا فى الحَضرِ ، وفى السَّفَرِ ركعتين ، ولم يُزَدْ فى شىءٍ من ذلك ولا نُقِصَ ، ما **حدَّثنا** محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ مُعاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعيبٍ ، قال : حدَّثنا عمرُو بنُ علىٍّ ، قال : أخبرَنا يحيَى وعبدُ الرَّحمنِ ، قالا : حدَّثنا أبو عَوانةَ ، عن بُكيرِ بنِ الأخنَسِ ، عن مُجاهِدٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : فُرِضتِ الصَّلاةُ على لِسانِ النبىِّ ﷺ فى الحَضَرِ أربعًا ، وفى السَّفَرِ

القبس ....

(١) بعده فى م : « عن حفظ ذلك » .
(٢) سيأتى فى الموطأ (٣٣٥) .

التمهيد ركعتين، وفى الخَوفِ ركعةً[1].

قال أبو عمرَ: يعنى مع الإمامِ، ثم يُتمُّونَ بركعةٍ أُخرى. واللَّهُ أعلمُ. وقد قيلَ: إنَّ ركعةً تُجزئُ فى الخوفِ. وليسَ هذا موضعَ ذِكرِ اختلافِهم فى صلاةِ الخوفِ.

وقالتْ طائفةٌ: فرضُ الصَّلاةِ على حَسَبِ ما قد استُقِرَّ عليه فى إجماعِ المسلمينَ، وقصرُ الصَّلاةِ فى السَّفَرِ كانَ بعدَ ذلك رُخصةً من اللَّهِ عزَّ وجلَّ وصدَقَةً وتوسِعةً ورحمَةً. قالوا: ولم يَقصُرْ رسولُ اللَّهِ ﷺ آمنًا بعدَ نُزولِ آيةِ القَصرِ فى صلاةِ الخوفِ، وكان نُزولُها بالمدينَةِ، وفُرضَتِ الصَّلاةُ بمكَّةَ.

واحتَجُّوا بآثارٍ سنذكُرُها فى بابِ ابنِ شهابٍ، عن رجُلٍ من آلِ خالدِ بنِ أَسيدٍ[2] إن شاءَ اللَّهُ تعالى؛ لأنَّه موضِعُها.

ومن حُجَّتِهم أيضًا ما **حدَّثناه** أحمدُ بنُ فتحٍ وعبدُ الرَّحمنِ بنُ يحيى، قالا: حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ محمدِ بنِ أبى رافِعٍ البغداديُّ بمصرَ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ ابنُ إسحاقَ القاضِى، قال: حدَّثنا مسلمُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدَّثنا وُهيبُ بنُ خالدٍ، قال: حدَّثنا عبدُ اللَّهِ بنُ سوادَةَ القُشيريُّ، عن أبيه، عن أنسِ بنِ مالكٍ - رَجُلٍ[3] منهم - أتى المدينَةَ، وأتَى النبيَّ ﷺ وهو يتغدَّى، فقال: «هلُمَّ إلى

القبس ....

(1) النسائى (455)، وفى الكبرى (318). وأخرجه أحمد 28/4، 144، 349/5 (2124، 2293، 3332)، ومسلم (687)، وأبو داود (1247)، والنسائى (1531)، وابن ماجه (1068) من طريق أبى عوانة به.

(2) سيأتى فى شرح الحديث (334) من الموطأ.

(3) فى حاشية ق: «أن رجلا».

التمهيد

الغَدَاءِ » . فقال : يا نَبيَّ اللَّهِ ، إنِّى صائِمٌ . فقال له النبيُّ ﷺ : « إنَّ اللَّهَ وضَع عن المسافِرِ الصومَ وشَطْرَ الصَّلاةِ »[1] . قالوا : « ووضَع » لا يكونُ إلَّا من فَرضٍ مُتقدِّمٍ . واللَّهُ أعلمُ .

وروَى هذا الحديثَ أيُّوبُ[2] ، وأبو قِلابَةَ[3] ، وأبو هِلالٍ الرَّاسبيُّ[4] ، وجماعةٌ من عُلماءِ البصرَةِ مثلَه ، ولكنَّه حديثٌ فيه من رِوايَةِ أبى قِلابَةَ وأبى هِلالٍ اضطرابٌ كثيرٌ .

وأمَّا قولُ الشَّعبىِّ ، وميمُونِ بنِ مِهرانَ ، وابنِ إسحاقَ : إنَّ الصَّلاةَ فُرِضت ركعتينِ ، ثم زيدَ فى صلاةِ الحضَرِ . **فذكَر** ابنُ أبى شَيبةَ[5] ، قال : حدَّثنا عُبيدةُ بنُ حُميدٍ ، عن داودَ بنِ أبى هندٍ ، عن الشَّعبىِّ ، قال : أوَّلَ ما فُرِضتِ الصَّلاةُ فُرِضت ركعتينِ ركعتينِ ، فلمَّا أتى النبيُّ ﷺ المَدِينَةَ زاد مع كلِّ ركعتينِ ركعتينِ ، إلَّا المغرِبَ .

قال أبو عمرَ : قولُ الشَّعبىِّ هذا أصلُه مِن حديثِ عائشَةَ ، وقد يُمكِنُ أن يأخُذَه عن الأسودِ أو عن[6] مَسرُوقٍ عن عائشةَ ؛ فأكثرُ ما عندَه عن

القبس ....

(١) أخرجه النسائى (٢٣١٤) ، والفسوى فى المعرفة ٢/ ٤٧١، والبيهقى ١٥٤/٣ من طريق مسلم ابن إبراهيم به . وأخرجه البيهقى ٢٣١/٤ من طريق وهيب به .

(٢) أخرجه أحمد ٥/ ٢٩، والطحاوى فى شرح المشكل (٤٢٦٥، ٤٢٦٨) من طريق أيوب به .

(٣) أخرجه أحمد ٥/ ٢٩، والطحاوى فى شرح المشكل (٤٢٦٥ - ٤٢٦٨) من طريق أبى قلابة به .

(٤) أخرجه أحمد ٣٤٧/٤، ٥/ ٢٩، وأبو داود (٢٤٠٨) ، والترمذى (٧١٥) ، وابن ماجه (١٦٦٧) من طريق أبى هلال به .

(٥) ابن أبى شيبة ١٤/ ١٣٢.

(٦) سقط من : م .

التمهيد عائشةَ هو عنهما[1] .

وروى يُونُس بنُ بُكيرٍ ، عن سالمٍ مولى أبى المهاجِرِ ، قال : سمعتُ ميمُونَ ابنَ مِهرانَ يقولُ : كانَ أوَّلُ الصَّلاةِ مثنى ، ثم صلَّى رسولُ اللَّهِ ﷺ أربعًا ، فصارَت سُنَّةً ، وأُقِرَّتِ الركعتان للمُسافرِ ، وهى تمامٌ . وهذا إسنادٌ لا يُحتجُّ بمِثلِه .

وقولُه : فصارَتْ سُنَّةً . قولٌ مُنكرٌ ، وكذلك استثناءُ الشَّعبىِّ المغربَ وحدَها ولم يَذكُرِ الصبحَ ، قولٌ لا معنَى له ، ومن قال بهذا مِن أهلِ السِّيرِ قال : إنَّ الصَّلاةَ أُتِمَّت بالمَدينةِ بعدَ الهِجرةِ بشَهرٍ وأربَعَةِ أيَّامٍ .

وقد أجمَعَ المسلمونَ أنَّ فرضَ الصَّلاةِ فى الحضَرِ أربعٌ ، إلَّا المغربَ والصُّبحَ ، ولا يعرِفُون غيرَ ذلك عَمَلًا ونقلًا مُستفيضًا ، ولا يضُرُّهم الاختِلافُ فيما كان أصلَ فرضِها ، وإنَّما فائدةُ قولِ عائشةَ : فُرِضتِ الصَّلاةُ ركعتين ركعتين . إن صحَّ قولُها - إيجابُ فرضِ القَصرِ فى السَّفرِ ، وسنُبيِّنُ اختلافَ العُلماءِ فى ذلك ووجهَ الصَّوابِ فيه ، إن شاءَ اللَّهُ ، فى بابِ صالحِ بنِ كيسانَ[2] ، من كتابِنا هذا بحولِ اللَّهِ .

وأجمَعوا أنَّ فرضَ الصَّلاةِ إنَّما كان فى حينِ الإسراءِ . واختلَفُوا فى تاريخِ

القبس ....

---

(1) أخرجه أحمد ٤٣/ ١٦٧، ٣١٧ (٢٦٠٤٢، ٢٦٢٨٢)، والبيهقى ١٤٥/٣ من طريق داود عن الشعبى عن عائشة ، وأخرجه ابن خزيمة ٣٠٥، ٩٤٤، والطحاوى فى شرح المعانى ١/ ٤١٥، وفى المشكل (٤٢٦٠)، وابن حبان (٢٧٣٨)، والبيهقى ٣٦٣/١ من طريق داود عن الشعبى عن مسروق عن عائشة .

(2) سيأتى فى شرح الحديث (٣٣٥) من الموطأ .

التمهيد

الإسراءِ ؛ فقال أبو بكرٍ محمدُ بنُ عليِّ بنِ القاسمِ الذَّهبيُّ[(١)] فى « تاريخِه » : ثم أُسرىَ بالنبيِّ ﷺ مِن مكَّةَ إلى بيتِ المقدِسِ ، وعُرِج به إلى السَّماءِ ، بعدَ مَبعَثِه بثَمانيَةَ عشرَ شَهرًا .

قال أبو عمرَ : لا أعلمُ أحدًا مِن أهلِ السِّيرِ قال ما حَكَاه الذَّهبيُّ ، ولم يُسنِدْ قَولَه إلى أحدٍ ممَّن يُضافُ إليه هذا العلمُ منهم ، ولا رَفعَه إلى من يُحتجُّ به عليهم .

وقال أبو إسحاقَ الحربيُّ : فلمَّا كانت ليلَةُ سَبعٍ وعشرينَ من رَبيعٍ الأوَّلِ[(٢)] ، قبلَ الهِجرةِ بسنةٍ ، أُسرىَ برسولِ اللَّهِ ﷺ وفُرِضَ عليه خمسُونَ صلاةً ، ثم نُقِصت إلى خمسِ صلواتٍ ، فأتاه جبريلُ فأمَّه عندَ البيتِ ، فصلَّى الظُّهرَ أربعًا ، والعَصرَ أربعًا ، والمغرِبَ ثلاثًا ، والعِشاءَ أربعًا ، والفجرَ رَكعتينِ ، كلُّ ذلكَ نحوَ بيتِ المَقدسِ ، فلمَّا كانَ المَوسمُ مِن هذه السَّنةِ لقِيَه الأنصارُ فبايَعُوه ثم انصرَفُوا . وذكر قِصَّةَ البَرَاءِ بنِ معرُورٍ ، وصَلاتَه إلى الكعبةِ وحدَه ، دُون النبيِّ ﷺ ودونَ الناسِ . وقِصَّتُه مشهُورَةٌ عندَ جميعِ أهلِ العِلمِ بالسِّيرِ والأثَرِ . وهكذا قال : إنَّ صلاةَ جبريلَ بالنبيِّ ﷺ كانت بمكَّةَ إلى بيتِ المَقدِس . وهذا موضِعٌ قد خالَفَه فيه من هو أكبرُ منه . وروَى ابنُ وهبٍ ، عن يونسَ[(٣)] ، عن ابنِ شهابٍ ، أنَّ

القبس ....

(١) ذكره ابن بشكوال فى «الصلة» فى الشيوخ الذين أخذ عنهم أحمد بن موفق بن نمر فقال : ورحل إلى المشرق وحج سنة اثنتين وخمسين وثلاثمائة ، وأخذ عن أبى محمد بن على بن القاسم الذهبى . الصلة ١/ ١٢ .

(٢) الذى ذكره عنه النووى فى شرح صحيح مسلم ٢/ ٢٠٩، وابن حجر فى فتح البارى ٧/ ٢٠٣ أنه فى ربيع الآخر .

(٣) فى م : « موسى » .

التمهيد

عبدَ الرَّحمنِ بنَ كعبِ بنِ مالكٍ أخبرَه، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ لمَّا قَدِمَ المَدينَةَ مُهاجرًا، صلَّى نحوَ بيتِ المَقدسِ اثنَى عشَرَ شَهرًا. وقد ذكَرَ ابنُ شهابٍ أنَّ فى صَلاتِه بمَكَّةَ اختِلافًا؛ قيلَ: كانت صَلاتُه إلى الكَعبَةِ. وقيلَ: إلى بيتِ المقدِسِ.

ورَوى همَّامٌ، عن قَتادَةَ، قال: كانُوا يُصلُّونَ إلى بيتِ المَقدسِ ورسولُ اللَّهِ ﷺ بمكَّةَ قبلَ الهجرَةِ، وبعدَ ما هاجَرَ رسولُ اللَّهِ ﷺ صلَّى إلى بيتِ المقدِسِ ستَّةَ عشرَ شهرًا[1].

وهكذا قال فى الإسراءِ أنَّه كانَ قبلَ الهِجرةِ بسنةٍ. وهو قولُ مُوسى بنِ عُقبةَ.

واختُلِفَ فى ذلك عن ابنِ شهابٍ، فحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبَغَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهيرٍ، قال: حدَّثنى إبراهيمُ بنُ المنذِرِ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ فُليحٍ، عن مُوسى بنِ عقبَةَ، عن ابنِ شهابٍ، قال: ثم أُسرىَ برَسُولِ اللَّهِ ﷺ إلى بيتِ المَقدسِ قبلَ خُروجِه إلى المدينَةِ بسنةٍ، وفرَضَ اللَّهُ عليه الصَّلاةَ[2]. قال ابنُ شهابٍ: وزعَم ناسٌ[3]، واللَّهُ أعلمُ، أنَّه كانَ يسجُدُ نحوَ بيتِ المقدِسِ، ويجعَلُ وراءَ ظهرِه الكَعبَةَ وهو بمكَّةَ. ويزعُمُ ناسٌ أنَّه لم يَزَلْ مُستقبِلَ الكَعبَةِ حتى خرَج منها، فلمَّا قَدِمَ المدينةَ استقبَلَ بيتَ المقدِسِ. قال: فقد اختُلِفَ فى ذلك. واللَّهُ أعلمُ.

القبس ....

(١) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٢/ ٤٥٢، وفى التاريخ ٤١٧/٢ من طريق همام به.

(٢) أخرجه البيهقى فى الدلائل ٣٥٤/٢ من طريق إبراهيم بن المنذر به.

(٣) بعده فى ق: «من أهل العلم».

التمهيد

قال أبو عمرَ : الاختلافُ ، كما قال ابنُ شِهابٍ ، فى صَلاتِه بمكَّةَ ؛ هل كانت إلى الكَعبَةِ أو إلى بيتِ المَقدسِ؟ وسنذْكُرُ ذلك بعدُ إن شاءَ اللَّهُ .

قال أبو عمرَ : هكذا قال مُوسى بنُ عُقبةَ عن ابنِ شهابٍ أنَّ الإسراءَ كان قبلَ الهِجرةِ بسَنةٍ .

قال أبو عمرَ : وذلك بعدَ مَبعَثِه بتسعِ[1] سنينَ ، أو باثنتَى عَشْرَةَ سنةً ، على حسبِ اختِلافِهم فى مُقامِه بمكَّةَ بعدَ مَبعَثِه ، على ما قدَّمنا ذِكرَه فى بابِ ربيعةَ[2] .

وروَى يونسُ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ ، عن عائشَةَ ، قالت : تُوفِّيت خديجَةُ قبلَ أن تُفرضَ الصَّلاةُ[3] . قال ابنُ شهابٍ[4] : وذلك بعدَ مبعَثِ النبيِّ ﷺ بسبعةِ أعوامٍ . وخالَفه الوَقَّاصىُّ ، عن ابنِ شهابٍ ، فقال : أُسرِىَ به بعدَ مَبعَثِه بخَمسِ سِنينَ .

قرَأْتُ على عبدِ اللَّهِ بنِ محمدِ بنِ يُوسُفَ ، أنَّ محمدَ بنَ أحمدَ بنِ يحيى حدَّثهم ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ زيادٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ الجبَّارِ العُطارِدىُّ ، قال : حدَّثنا يُونسُ بنُ بكيرٍ ، قال : حدَّثنا عثمانُ بنُ

القبس ....

---

(١) فى م : « بسبع » .

(٢) سيأتى فى شرح الحديث (١٧٧٣) من الموطأ .

(٣) أخرجه الطبرانى ٢٢/ ٤٥١ (١٠٩٩) من طريق يونس به .

(٤) ذكره المصنف فى الاستيعاب ٤/ ١٨٢٥.

التمهيد عبدِ الرَّحمنِ ، عن الزُّهريِّ قال : فُرِضَتِ الصَّلاةُ بمكَّةَ بعدَ ما أَوحَى اللَّهُ إلى النبيِّ ﷺ بخمسِ سنينَ ، وفُرِض الصِّيامُ بالمدِينَةِ قبلَ بدرٍ ، وفُرضتِ الزَّكاةُ والحجُّ بالمدِينةِ ، وحُرِّمتِ الخمرُ بعدَ أُحُدٍ .

وقال ابنُ إسحاقَ : أُسرىَ به من المسجِدِ الحرامِ إلى المسجدِ الأقصى ، وهو بيتُ المقدسِ ، وقد فشَا الإسلامُ بمكَّةَ ، وفى القَبائِلِ كُلِّها(1) .

قال يُونُسُ بنُ بُكيرٍ وغيرُه ، عن ابنِ إسحاقَ : ثم إنَّ جبريلَ أتى النبيَّ ﷺ حينَ افترِضَت عليه الصَّلاةُ - يعنى فى الإسراءِ - فهَمَز له بعقِبِه فى ناحيةِ(2) الوادى ، فانفجَرَتْ عينُ ماءٍ مُزنٍ ، فتوضَّأ جبريلُ ومحمدٌ ينظُرُ ، فوضَّأ وجهَه ، واستنشَقَ ، ومَضمضَ ، ومسَح برأسِه وأُذُنَيه ورجلَيه إلى الكعبين ، ونضَح فرجَه ، ثم قامَ يُصلِّى ركعتين وأربعَ سَجَداتٍ ، فرجَع رسولُ اللَّهِ ﷺ وقد أقرَّ اللَّهُ عينَه ، وطابت نَفسُه ، وجاءَه ما يُحبُّ من أمرِ اللَّهِ تعالى ، فأخَذَ بيدِ خَديجَةَ فأتَى بها العينَ ، فتوضَّأ كما توضَّأ جبريلُ ، ثم ركَع ركعتين وأربعَ سجَداتٍ هو وخديجةُ ، ثم كانَ هو وخَديجةُ يُصلِّيان سواءً(3) .

قال أبو عمرَ : هذا يَدُلُّكَ على أنَّ الإسراءَ كانَ قبلَ الهِجرةِ بأعوامٍ ؛ لأنَّ خدِيجةَ تُوفِّيت قبلَ الهِجرةِ بخمسِ سنينَ ، وقد قيلَ : بثلاثَةِ أعوامٍ . وقيلَ : بأربَعِ سنينَ . وقد ذكَرنا القائِلينَ بذلك فى بابِ خدِيجَةَ من كتابِ

القبس ....

(1) سيرة ابن هشام ١/ ٣٩٦.

(2) سقط من : م .

(3) سيرة ابن هشام ١/ ٢٤٤. وأخرجه ابن جرير فى تاريخه ٢/ ٣٠٧ من طريق ابن إسحاق به .

التمهيد

« الصَّحابةِ »[1] .

وقولُ ابنِ إسحاقَ مُخالفٌ لقولِ ابنِ شهابٍ فى الإسراءِ ، على أنَّ ابنَ شِهابٍ قد اختُلفَ عنه فى ذلك ، على ما ذكَرنا من رِوايةِ ابن عُقبَةَ ،ورِوايةِ يونسَ ، وروايةِ الوَقَّاصىِّ ، وهى رِواياتٌ مُختلفاتٌ على ما ترَى .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ ، حدَّثنا قاسمٌ ، حدَّثنا أحمدُ بْنُ زُهيرٍ ، حدَّثنا مُوسى بنُ إسماعيلَ ، حدَّثنا حمَّادٌ ، عن هِشامِ بنِ عُروةَ ، عن عُروةَ ، عن عائشَةَ قالت : فتزوَّجنى رسُولُ اللَّهِ ﷺ بعدَ مُتوفَّى خدِيجةَ ، وقبلَ مخرجِه[2] إلى المدينَةِ بسنَتينِ أو ثلاثٍ[3] .

وأمَّا صلاتُه إلى الكعبَةِ ، فإنَّ ابنَ جُريجٍ ذكَرَ فى « تفسيرِه » - رَوَاه عنه حجَّاجٌ وغيرُه ، وذكَرَه سُنيدٌ ، عن حجَّاجٍ ، عن ابنِ جُريجٍ - قال : صلَّى النبىُّ ﷺ أوَّلَ ما صلَّى إلى الكَعبَةِ ، ثم صُرِفَ إلى بيتِ المَقدِسِ ، فصلَّتِ الأنصارُ نحوَ بيتِ المقدِسِ قبلَ قُدومِه عليه السَّلامُ بثلاثِ حجَجٍ ، وصلَّى النبىُّ ﷺ بعد قُدومِه سِتَّةَ عشرَ شهرًا ، ثم وجَّهَهُ اللَّهُ إلى الكَعبةِ البيتِ الحرامِ[4] .

القبس ....

(١) الاستيعاب ٤/ ١٨٢٥.

(٢) بعده فى م : « وبعد تحويله » .

(٣) أخرجه المصنف فى الاستيعاب ٤/ ١٨٨٢، وأخرجه أحمد ٤٠٤/٤٣ (٢٦٣٩٧) ، والفسوى فى المعرفة ٣/ ٣٢٧، وابن أبى عاصم فى الآحاد والمثانى (٣٠٠٩) ، وأبو يعلى (٤٦٠٠) ، والطبرانى ١٩/٢٣ (٤١) ، والبيهقى فى الدلائل ٤٠٩/٢ من طريق حماد به .

(٤) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٢/ ٦٢٣، ٦٢٤ من طريق سنيد به .

التمهيد

هكذا قال ابنُ جريجٍ ، أنَّ أوَّلَ صَلاةِ رسولِ اللَّهِ ﷺ كانت إلى الكَعبةِ . وهذا أمرٌ قد اختُلفَ فيه ؛ وأحسنُ شيءٍ رُوىَ فى ذلك ما **حدَّثَناه** خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا أبو الطَّيِّبِ وجيهُ بنُ الحسنِ بنِ يوسُفَ ، قال : حدَّثنا بكَّارُ ابنُ قُتيبةَ أبو بكرَةَ القاضِى سنَةَ سبعين ومائتَين ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ حمَّادٍ ، قال : حدَّثنا أبو عَوانةَ ، عن سُليمانَ ، عن[1] مُجاهِدٍ ، عن ابنِ عباسٍ قال : كان رسولُ اللَّهِ ﷺ يُصلِّى نحوَ بيتِ المَقدِسِ وهو بمكَّةَ والكعبَةُ بينَ يدَيه ، وبعدَ ما هاجرَ إلى المدينَةِ ستَّةَ عشرَ شهرًا ، ثم صُرِفَ إلى الكعبةِ[2] .

وروى علىُّ بنُ أبى طلحَةَ ، عن ابنِ عباسٍ قال : كانَ أوَّلَ ما نُسِخَ من القُرآنِ القِبلَةُ ؛ وذلكَ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ لمَّا هاجرَ إلى المدينَةِ ، وكانَ أكثرَ أهلِها اليهودُ ، أمَرَه اللَّهُ أن يستَقبلَ بيتَ المقدسِ ، ففرِحتِ اليَهُودُ ، فاستقبَلها رسولُ اللَّهِ ﷺ بِضعةَ عشَرَ شهرًا ، ثم انصَرفَ إلى الكعبَةِ[3] . وقد ذكَرنا الخبرَ بهذا عن ابنِ عباسٍ من وُجُوهٍ فى بابِ عبدِ اللَّهِ بن دينارٍ[4] . والحمدُ للهِ .

ففى قولِ ابنِ عباسٍ هذا مِن الفِقهِ أنَّ الصَّلاةَ لم يُنسَخْ منها شىءٌ قبلَ القِبلةِ . وفيه أنَّه كانَ يُصلِّى بمكَّةَ إلى الكعبةِ ، وهو ظاهِرُه أنَّه لم يُصلِّ إلى

القبس ....

(١) فى م : « بن » .

(٢) أخرجه ابن سعد ١/ ٢٤٣، وأحمد ٥/١٣٦ (٢٩٩١)، والبزار (٤١٨ - كشف)، والنحاس فى ناسخه ص ٧١- ٧٣، والطبرانى (١١٠٦٦) من طريق يحيى بن حماد به .

(٣) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٢/ ٤٥٠، وابن أبى حاتم فى تفسيره ١/ ٢٤٨، ٢٥٣ (١٣٢٩، ١٣٥٥)، والنحاس فى ناسخه ص ٧١، والبيهقى ٢/ ١٢ من طريق على بن أبى طلحة به .

(٤) سيأتى فى شرح الحديث (٤٦١) من الموطأ .

التمهيد

بيتِ المقدسِ إلَّا بالمدينَةِ ، وقد يَحتملُ غيره . وسنذكُرُ الآثارَ فى صَلاتِه إلى بيتِ المقدسِ ، وتحوِيلِه بعدُ إلى الكعبَةِ ، فى بابِ يحيى بنِ سعيدٍ[1] إن شاءَ اللَّهُ .

وقال أبو إسحاقَ الحربىُّ : ثم قدِمَ رسولُ اللَّهِ ﷺ المدِينَةَ فى ربيعِ الأوَّلِ ، فصلَّى إلى بيتِ المقدسِ تمامَ سنةِ إحدَى عشرَةَ ، وصلَّى من سنَةِ ثنتينِ ستَّةَ أشهرٍ ، ثم حُوِّلتِ القِبلةُ فى رجبٍ .

وقال مُوسَى بنُ عُقبَةَ ، وإبراهيمُ بنُ سعدٍ ، عن ابنِ شِهابٍ ، عن عبدِ الرَّحمنِ ابنِ عبدِ اللَّهِ بنِ كعبِ بنِ مالكٍ : إنَّ القِبلةَ صُرِفت فى جُمادى[2] .

وقال الواقدِىُّ[3] : إنَّما صُرفت صلاةَ الظُّهرِ يومَ الثُّلاثاءِ فى النِّصفِ من شعبانَ[4] .

وأمَّا قولُ ابنِ إسحاقَ أنَّه صلَّى حينئذٍ ركعتين وأربعَ سَجَداتٍ . فأظُنُّه أخَذَه ، واللَّهُ أعلمُ ، من قولِ عائشةَ .

وأمَّا قولُه أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ توضَّأَ حينَئذٍ ، وأنَّ جبريلَ نزَل عليه يَومَئذٍ

القبس ....

(١) سيأتى فى شرح الحديث (٤٦٢) من الموطأ .

(٢) ذكره النحاس فى ناسخه ص ٧٣.

(٣) محمد بن عمر بن واقد الأسلمى أبو عبد الله الواقدى المدينى القاضى ، صاحب التصانيف والمغازى ، سمع صغار التابعين ، جمع فأوعى ، وخلط الغث بالسمين ، فاطَّرَحوه ، ومع هذا فلا يستغنى عنه فى المغازى وأيام الصحابة ، مات سنة سبع ومائتين . سير أعلام النبلاء ٩/ ٤٥٤.

(٤) أخرجه ابن جرير فى تاريخه ٢/ ٤١٦.

التمهيد

بالوُضوءِ . فإنَّما أخَذه ، واللَّهُ أعلمُ ، من حديثِ زيدِ بنِ حارثةَ .

حدَّثنا أحمدُ بنُ قاسمِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبَغَ ، قال : حدَّثنا الحارِثُ بنُ أبى أُسامةَ ، قال : حدَّثنا الحَسنُ بنُ مُوسى ، قال : حدَّثنا عبدُ اللَّهِ بنُ لَهيعةَ ، قال : حدَّثنا عُقيلُ بنُ خالدٍ ، عن ابنِ شِهابٍ الزُّهرىِّ ، عن عُروةَ ، عن أُسامةَ بنِ زيدٍ ، عن أبيه زيدِ بنِ حارثةَ ، أنَّ النبىَّ ﷺ فى أوَّلِ ما أُوحىَ إليه ، أتاهُ جبريلُ عليه السلامُ فعلَّمَه الوُضوءَ ، فلمَّا فرَغ من الوُضوءِ أخَذ غَرفةً من ماءٍ فنضَح بها فرجَه[1] .

وأمَّا قولُه فى الحديثِ : إنَّ عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ أخَّر الصَّلاةَ يومًا . فمعناه ، واللَّهُ أعلمُ ، أنَّه أخَّرها حتى خرَج الوقتُ المستحبُّ المرغُوبُ فيه ، ولم يؤخِّرْها حتى غرَبتِ الشمسُ . وقولُه : أخَّر الصَّلاة يومًا . الأغلبُ فيه ، واللَّهُ أعلمُ[2] ، أنَّه لم يكنْ ذلك كثيرًا منه ، ولو كان ذلك[3] ما قيل : يومًا . وإن كانت مُلوكُ بنى أميَّةَ على تأخيرِ الصَّلاةِ ، كان ذلك شأنَهم قديمًا من زمنِ عثمانَ ، وقد كان الوليدُ بنُ عقبَةَ يؤخِّرُها فى زمنِ عثمانَ ، وكان ابنُ مسعودٍ يُنكِرُ ذلك عليه ، ومن أَجلِه حدَّث ابنُ مسعودٍ بالحديثِ فى ذلك . وكانت وَفاةُ ابنِ مسعودٍ فى خِلافَةِ عُثمانَ .

القبس ....

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ١/ ١٦٨، وابن أبى عاصم فى الآحاد والمثانى (٢٥٩) من طريق الحسن بن موسى به ، وأخرجه أحمد ٢٥/٢٩ (١٧٤٨٠) ، وعبد بن حميد (٢٨٣ - منتخب) من طريق الحسن بن موسى به ، وعندهما : « عن زيد بن حارثة عن النبى ﷺ أن جبريل أتاه ... » .

(٢) بعده فى الأصل : «الإغباب و» ، وفى م : « و» .

(٣) بعده فى م : « كثيرا» .

الموطأ ....

التمهيد

أخبَرنا عبدُ الوارثِ بنُ سُفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبَغَ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ الحسنِ الحربىُّ ، قال : حدَّثنا أبو طالبٍ الهروىُّ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ ابنُ عيَّاشٍ ، قال : حدَّثنا عاصمٌ ، قال زرٌّ : قال عبدُ اللَّهِ : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « لعلَّكُم تُدرِكُون أقوامًا يُؤخِّرون الصَّلاةَ ، فإن أدرَكتُموهم فصلُّوا فى بُيوتِكم الوقتَ الذى تَعرِفُون ، وصلُّوا معَهم واجعلُوها سُبحةً »[(١)] .

وبهذا الإسنادِ عن أبى بكرِ بنِ عيَّاشٍ ، عن عبدِ العزيزِ بنِ رُفيعٍ ، عن إبراهيمَ ، عن علقمةَ ، عن عبدِ اللَّهِ ، عن النبىِّ ﷺ[(٢)] .

أخبَرنا محمدُ بنُ زكريَّا قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ ابنُ خالدٍ ، قال : حدَّثنا مروانُ بنُ عبدِ الملَكِ ، قال : حدَّثنا أبو سعيدٍ الأشَجُّ ، قال : حدَّثنا حفصُ بنُ غِياثٍ ، عن عُبيدةَ - يعنى ابنَ مُعتِّبٍ - قال : كنا نُصلِّى مع الحجَّاجِ الجُمُعَةَ ، ثم ننصَرِفُ فنُبادِرُ مسجدَ سِماكٍ نُصلِّى المغربَ .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[(٣)] ، عن معمرٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ عبدِ اللَّهِ المسعودىِّ ،

القبس ....

(١) أخرجه الطبرانى فى الأوسط (١٣٦٥) ، والخطيب ١٤/ ٦٧ من طريق أبى طالب الهروى به ، وأخرجه أحمد ٦/ ٨٥ (٣٦٠١) ، والنسائى (٧٧٨) ، وابن ماجه (١٢٥٥) من طريق أبى بكر بن عياش به .

(٢) أخرجه الطبرانى فى الأوسط (١٣٦٥) ، وأبو نعيم فى الحلية ٨/ ٣١١، والخطيب ١٤/ ٦٧ من طريق أبى طالب الهروى به .

(٣) عبد الرزاق (٣٧٩٠) .

التمهيد

عن القاسم بنِ عبدِ الرحمنِ ، قال : أَخَّر الوليدُ بنُ عُقبةَ الصَّلاةَ مرَّةً ، فأمَر ابنُ مسعودٍ المُؤذِّنَ فثوَّب بالصَّلاةِ ، ثم تقدَّمَ فصلَّى بالناسِ ، فأرسَل إليه الوليدُ : ما صنَعتَ ؟ أجاءَكَ من أميرِ المُؤمنينَ حَدَثٌ أم ابتدعتَ ؟ فقال ابنُ مسعودٍ : كلُّ ذلك لم يكنْ ، ولكنْ أبَى اللَّهُ ورسولُه أن ننتظِرَك بصلاتِنا وأنتَ فى حاجتِك .

وذكَر معمرٌ أيضًا ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عثمانَ بنِ خُثيمٍ ، عن القاسمِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن ابنِ مسعودٍ ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال له : « كيفَ بك يا أبا عبدِ الرحمنِ إذا كان عليك أُمراءُ يُطفِئُون السُّنَّةَ ، ويُؤخِّرونَ الصَّلاةَ عن مِيقاتِها ؟ » قال : فكيفَ تأمرُنِى يا رسولَ اللَّهِ ؟ فقال النبيُّ ﷺ : « يَسألُنى ابنُ أمِّ عبدٍ : كيفَ يفعلُ ! لا طاعةَ لمخلُوقٍ فى مَعصيةِ اللَّهِ »[1] .

فإن ظنَّ ظانٌّ أنَّ فى هذا الخبَرِ دليلًا على أنَّهم كانُوا يؤخِّرونَها حتى يخرُجَ الوقتُ كلُّه ، ولهذا استحقُّوا اسمَ العِصيانِ للهِ . قيلَ له : يَحتَمِلُ أن يكونَ قولُه خرَجَ على جُملةِ طاعَةِ اللَّهِ وعِصيانِه فى سائرِ الأُمورِ ، وعلى أنَّه لا يُؤمَنُ على مَن كان شأنُه تأخيرَها أبدًا أن يَفُوتَه الوَقتُ .

وأمَّا الآثارُ عنهم فتدُلُّ على ما ذكَرنا .

روَى معمرٌ ، عن أيوبَ ، عن ابنِ سيرينَ ، أنَّ ابنَ مسعودٍ قال لأصحابِه يومًا : إنِّى لا آلُوكُم عن الوَقتِ . فصلَّى بهم الظُّهرَ - حسِبتُه

القبس ....

(١) أخرجه عبد الرزاق (٣٧٨٨) - ومن طريقه أحمد ٤٣٢/٦ (٣٨٨٩) - عن معمر به .

قال : حينَ زالتِ الشمسُ - ثم قال : إنَّه سيكونُ عليكم أمراءُ يُؤخِّرون الصَّلاةَ ، فصلُّوا الصَّلاةَ لوَقتِها ، فإن أدرَكَتْكُم معهم فصلُّوا[1] .

ومعمرٌ ، عن أبى إسحاقَ ، عن أبى الأحوصِ ، عن ابنِ مسعودٍ ، قال : إنَّكم فى زمانٍ قليلٍ خُطباؤُه ، كثيرٍ عُلماؤُه ، يُطيلُونَ الصَّلاةَ ، ويُقصِّرونَ الخُطبَةَ ، وإنَّه سيأتى عليكم زَمانٌ كثيرٌ خُطباؤُه ، قليلٌ عُلماؤُه ، يُطيلُون الخُطبَةَ ، ويُؤَخِّرون الصَّلاةَ ، حتى يُقال : هذا شَرَقُ الموتَى[2] . قلتُ[3] : ما شَرَقُ المَوتَى ؟ قال : إذا اصفَرَّتِ الشمسُ جدًّا ، فمَن أدرَكَ ذلك فليُصلِّ الصَّلاةَ لوقتِها ، فإن احتُبسَ فليُصلِّ معهم ، وليجعَلْ صَلاتَه وحدَه الفَريضَةَ ، وصَلاتَه معهم تطَوُّعًا[4] .

ومِمَّا يدُلُّ على ذلك أنَّ الفُقهاءَ فى ذلك الزَّمانِ كانُوا يُصلُّون معهم ، ويأمُرون بذلك .

رَوَى معمرٌ ، عن رجُلٍ ، عن الحسنِ ، وعن الزُّهرىِّ ، وقتادةَ ، أنَّهم كانوا يصلُّون مع الأمراءِ وإن أخَّروا[5] .

(١) أخرجه عبد الرزاق (٣٧٨٦) عن معمر به ، وفيه : « أدركتم » . بدلًا من : « أدركتكم » .
(٢) قال ابن الأعرابى : وفيه معنيان ؛ أحدهما ، أن الشمس فى ذلك الوقت وهو آخر النهار إنما تبقى ساعة ثم تغيب . والثانى ، أنه من قولهم : شرق الميت بريقه . إذا لم يبق بعده إلا يسيرا ثم يموت . صحيح مسلم بشرح النووى ٥/ ١٦.
(٣) فى الأصل ، م : « قال » .
(٤) أخرجه عبد الرزاق (٣٧٨٧) عن معمر به .
(٥) أخرجه عبد الرزاق (٣٧٩٤) عن معمر به .

التمهيد

ومعمرٌ ، عن ثابتٍ ، قال : خطَب الحجَّاجُ يومَ الجُمُعةِ فأخَّرَ الصَّلاةَ ، فجعَل إنسانٌ يُريدُ أن يثِبَ إليه ، ويحبِسُه الناسُ[(١)] .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[(٢)] ، عن ابنِ جريجٍ ، قال : قلتُ لعطاءٍ : أرأيتَ إمامًا يُؤخِّرُ الصَّلاةَ حتى يُصلِّيَها مُفرِّطًا فيها ؟ فقال : صلِّ معهم ، الجماعةُ أحبُّ إليَّ . [(٣]قلتُ له : فما لك لا تنتَهِي إلى قولِ ابنِ مسعودٍ فى ذلك ؟ قال : الجماعةُ أحبُّ إليَّ[٣)] ما لم تَفُتْ . قلتُ : وإنِ اصفرَّتِ الشمسُ للغُرُوبِ ولحِقَت برءوسِ الجبالِ ؟ قال : نعم ، ما لم تغِبْ[(٤)] .

وعن الثَّوريِّ ، عن الأعمشِ ، عن النَّخعيِّ وخَيثمَةَ ، قال[(٥)] : كانا يُصلِّيانِ الظُّهرَ والعصرَ مع الحجَّاجِ ، وكان يُمسى[(٦)] .

وعن ابنِ جُريجٍ ، عن عطاءٍ ، قال : أخَّر الوليدُ مرَّةً الجُمُعةَ حتى أمسى . قال : فصلَّيتُ الظُّهرَ قبلَ أن أجلسَ ، ثم صلَّيتُ العصرَ وأنا جالسٌ وهو يخطُبُ . قال : أَضعُ يدىَّ على رُكبتيَّ ، وأُومئُ برأسِى[(٧)] .

وعن الثَّوريِّ ، عن محمدِ بنِ أبى[(٨)] إسماعيلَ ، قال : رأيتُ سعيدَ بنَ جُبيرٍ

القبس

(١) أخرجه عبد الرزاق (٣٧٩٣) عن معمر به .

(٢) عبد الرزاق (٣٧٩٢) .

(٣ - ٣) سقط من : ق .

(٤) فى ق ، م : « تفت » .

(٥) فى م : « أنهما » .

(٦) أخرجه عبد الرزاق (٣٧٩٢) عن الثورى به .

(٧) أخرجه عبد الرزاق (٣٧٩٥) عن ابن جريج به .

(٨) سقط من : م . وينظر تهذيب الكمال ٢٤/٤٩٣، ٤٩٤.

الموطأ ....

التمهيد

وعطاءَ بنَ أبى رباحٍ ، وأخَّرَ الوليدُ بنُ عبدِ الملكِ الصَّلاةَ ، فرأَيتُهما يُومِئَانِ إيماءً وهما قاعِدَانِ[1] .

وعن الثَّوريِّ ، عن الأعمشِ ، عن أبى الضُّحى ، عن مسروقٍ وأبى عُبيدَةَ ، أنَّهما كانا يُصلِّيان الظُّهرَ إذا حانتِ الظُّهرُ ، وإذا حانتِ العَصرُ صلَّيا العصرَ فى المَسجدِ مكانَهما ، وكان ابنُ زِيادٍ يُؤخِّرُ الظُّهرَ والعصرَ[2] .

وعن إسرائيلَ ، عن عامرِ بنِ شقيقٍ ، عن شقيقٍ ، قال : كان يأمرُنا أن نُصلِّىَ الجُمُعةَ فى بيُوتِنا ، ثم نأتِىَ المسجِدَ ، وذلك أنَّ الحجَّاجَ كان يُؤخِّرُ الصَّلاةَ[3] .

وذكَر سُنيدٌ : حدَّثنا أبو مُعاويَةَ ، عن الأعمَشِ ، عن مُسلِم بنِ صُبيحٍ أبى الضُّحَى ، قال رأيتُ مسرُوقًا وأبا عُبيدَةَ بنَ عبدِ اللَّهِ مع بعضِ الأُمراءِ وأخَّرَ الوقتَ[4] ، فأومأا فى وقتِ الصَّلاةِ ، ثم جَلسَا حتى صلَّيا معه تلك الصَّلاةَ . قال : فرَأيتُهما فعَلا ذلك مِرارًا[5] .

قال : وحدَّثنا أبو مُعاويَةَ ، عن محمدِ بنِ أبى إسماعيلَ ، قال : رأيتُ سعيدَ بنَ جُبيرٍ وعطَاءَ بنَ أبى ربَاحٍ وأخَّرَ الوَليدُ بنُ عبدِ الملكِ الصَّلاةَ عن وقتِها ،

القبس ....

(١) أخرجه عبد الرزاق (٣٧٩٦) عن الثورى به .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٣٧٩٧) عن الثورى به . وينظر ترجمة عبيد الله بن زياد فى سير أعلام النبلاء ٣/ ٥٤٥. وسيأتى التصريح باسمه فى ص ٥٧.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٣٧٩٩) عن إسرائيل به .

(٤) فى الأصل : « الصلاة » .

(٥) أخرجه ابن أبى شيبة ٣٨١/٢ من طريق الأعمش به .

التمهيد

فرأَيتُهما يُومئانِ في وَقتِ الصَّلاةِ ، ثم جَلَسا حتى صلَّيا معه[1] .

وروى محمدُ بنُ الصَّبَّاحِ الدُّولابيُّ ، قال : حدَّثنا جريرٌ ، عن أبى فروَةَ عُروةَ ابنِ الحارثِ الهمْدَانيِّ ، عن أبي[2] إياسٍ ، قال : تذاكَرنا الجُمُعةَ ، فاجتمَعَ قُرَّاءُ أهلِ الكُوفةِ أن يدَعُوا الصَّلاةَ مع الحجَّاجِ ؛ لأنَّه كان يُؤخِّرُها حتى تَكادَ تغيبُ الشمسُ ، فتذاكَرُوا ذلك ، وهمُّوا أن يُجمِعُوا عليه ، فقال شابٌّ منهم : ما أرَى ما تَفعَلُون شيئًا ، ما للحجَّاجِ تُصلُّونَ ، إنَّما تُصلُّونَ للهِ عزَّ وجلَّ . واجتمَعَ رأيُهم على أن يُصلُّوا معه[3] .

قال أبو عمرَ : إنَّما صلَّى من صلَّى إيماءً وقاعدًا لخَوفِ خُروجِ الوَقتِ ، وللخَوفِ على نَفسِه القَتلَ والضَّربَ . واللَّهُ أعلمُ . ومن كان شأنُه التَّأخيرَ لم يُؤمَنْ عليه فَواتُ الوقْتِ وخُروجُه ، عصَمَنا اللَّهُ برَحمَتِه .

وحدَّثَنا خَلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ عمرَ بنِ راشدٍ بدمشقَ ، قال : حدَّثنا أبو زُرعةَ ، قال : حدَّثنا أبو مُسهِرٍ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ عبدِ العزيزِ ، قال : كانُوا يُؤخِّرونَ الصَّلاةَ في أيَّامِ الوَليدِ بنِ عبدِ الملكِ ، ويستحلِفُونَ النَّاسَ أنَّهم ما صلَّوا ، فأَتَى عبدُ اللَّهِ بنُ أبى زكَريَّا ، فاستُحلفَ أنَّه ما صلَّى ، فَحَلفَ أنَّه ما صلَّى ، وقد كان صلَّى ، وأَتَى مكحُولٌ ، فقال : فلِمَ جئنَا إذَن ؟ فتُرِكَ[4] .

القبس

....

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٣٨٢/٢ عن أبي معاوية به .

(٢) سقط من : م .

(٣) أخرجه محمد بن نصر في تعظيم قدر الصلاة (١٠٥٥) من طريق جرير به .

(٤) أخرجه ابن عساكر ٢٢٥/٦٠ من طريق أبي الميمون عبد الرحمن بن عمر به ، وهو عند أبي زرعة في تاريخه (٦٨١) .

التمهيد

وحديثُ أبى ذرٍّ عن النبيِّ ﷺ فى الأُمراءِ المذكُورينَ حديثٌ صحيحٌ ، ويقالُ : إنَّ أبا ذرٍّ لم يُخرَجْ مِن المَدينَةِ والشَّامِ إلَّا على إنكارِه عليهم تأخيرَ الصَّلاةِ . ولا يصحُّ عندِى إخراجُه من المدينَةِ على ذلك ، واللَّهُ أعلمُ .

حدَّثنا خَلفُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ عليٍّ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ خالدٍ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرَّزَّاقِ ، قال : حدَّثنا الثَّوريُّ ، عن أيُّوبَ ، عن أبى العاليةِ ، قال : أخَّرَ عُبيدُ اللَّهِ بنُ زيادٍ الصَّلاةَ ، فسألتُ عبدَ اللَّهِ بنَ الصَّامتِ ، فضَرَب فخِذِى ، ثم قال : سألتُ خَليلى أبا ذرٍّ ، فضَرَب فخِذِى ، ثم قال : سألتُ خليلى - يعنى النبيَّ ﷺ - فضَرب فخِذِى ، ثم قال : « صلِّ الصَّلاةَ لوقتِها ، فإن أدرَكتكَ فصلِّ معهُم ، ولا تقُولَنَّ : إنِّى قد صلَّيتُ فلَا أُصلِّى »[(1)] .

وحدَّثنا أحمدُ بنُ قاسمٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبَغَ ، قال : حدَّثنا الحارِثُ ابنُ أبى أُسامةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ إسحاقَ ، قال : حدَّثنا وُهيبٌ ، قال : حدَّثنا أيُّوبُ ، عن أبى العاليَةِ البَرَّاءِ ، قال : أُخِّرتِ الصَّلاةُ على عهدِ عُبيدِ اللَّهِ بنِ زيادٍ ، فمرَّ بى عبدُ اللَّهِ بنُ الصَّامتِ . فذَكرَ نحوَه بمعناه[(2)] .

وقرأتُ على عبدِ الوارِث بنِ سُفيانَ ، أنَّ قاسمَ بنَ أصبَغَ حدَّثَهم ، قال :

القبس ....

(1) عبد الرزاق (٣٧٨١) - ومن طريقه أحمد ٢٣٤/٣٥ (٢١٣٠٦) - وأخرجه البزار (٣٩٥٢)، وأبو عوانة (١٥٢٣، ٢٤٠٧)، والبيهقى ٢٩٩/٢ من طريق الثورى به، وأخرجه أحمد ٣٣٥/٣٥ (٢١٤٢٣)، ومسلم (٢٤٢/٦٤٨)، والنسائى (٧٧٧) من طريق أيوب به.

(2) أخرجه البخارى فى الأدب المفرد (٩٥٤) من طريق وهيب به.

التمهيد

حدَّثنا بكرُ بنُ حمَّادٍ، قال: حدَّثنا مُسدَّدٌ، قال: حدَّثنا حمَّادُ بنُ زيدٍ، عن أبى عمرانَ الجَوْنىِّ[1]، عن عبدِ اللَّهِ بنِ الصامتِ، عن أبى ذرٍّ، قال: قال لى رسولُ اللَّهِ ﷺ: «يا أَبا ذرٍّ، كيفَ أنتَ إذا كانَتْ عليكَ أُمَرَاءُ يُميتون[2] الصَّلاةَ - أو قال -: يُؤخِّرونَ الصَّلاةَ؟» قال: قلتُ: يا رسولَ اللَّهِ، فما تأمُرُنى؟ قال: «صلِّ الصَّلاةَ لِوقتِها، فإذَا أدركتَها معهُم فصلِّهَا؛ فإنَّها لكَ نافِلَةٌ»[3].

وقد رَوَى هذا الخبرَ عن النبىِّ ﷺ عُبادَةُ بنُ الصَّامتِ[4]، وعامرُ بنُ ربيعَةَ، وقَبيصَةُ بنُ وقَّاصٍ[5]، ومعاذُ بنُ جبلٍ[6]، كما رواه أبو ذرٍّ وابنُ مسعودٍ، وهى أيضًا آثارٌ صِحاحٌ، كلُّها ثابِتَةٌ. وإنَّما حمَلَ العُلَماءُ، واللَّهُ أعلمُ، على الصَّلاةِ معهم، أمرَه ﷺ بذلك، وحضَّه على لُزومِ الجماعَةِ.

وروَى عبدُ الرزاقِ[7]، عن ابنِ جُريجٍ، قال: أخبَرَنى عاصمُ بنُ عُبيدِ اللَّهِ بنِ عاصمٍ، قال: أخبَرنى عبدُ اللَّهِ بنُ عامِرِ بنِ ربيعَةَ، عن أبيه، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «إنَّها ستَكُونُ بعدِى أُمراءُ يُصلُّونَ الصَّلاةَ لوَقتِهَا، ويُؤخِّرونها عن وَقتِها،

القبس ....

(١) فى م: «الجوينى».
(٢) فى م: «يمسون».
(٣) أخرجه أبو داود (٤٣١) عن مسدد به، وأخرجه مسلم (٦٤٨/٢٣٨) من طريق حماد به.
(٤) أخرجه أحمد ٣٦٠/٣٧ (٢٢٦٨٦)، وأبو داود (٤٣٣)، وابن ماجه (١٢٥٧).
(٥) قبيصة بن وقاص السلمى، ويقال: الليثى. قال البخارى: له صحبة، يعد فى البصريين. وقال ابن أبى حاتم: أدخله أبو زرعة فى مسند الصحابة الذين سكنوا البصرة، ولا يعرف له غير هذا الحديث الواحد. الإصابة ٤١٢/٥.
(٦) عزاه المتقى الهندى فى كنز العمال (٢٠٦٧٥) إلى أبى داود، والذى فى سنن أبى داود (٤٣٢) إنما هو من حديث ابن مسعود، وفيه ذكر لمعاذ فحسب.
(٧) عبد الرزاق (٣٧٧٩).

التمهيد

فصلُّوا معهم ، فإن صلَّوها لوَقتِها وصلَّيتُمُوها معهم ، فلكم ولهم ، فإن أخَّرُوها عن وقتِهَا ، فصلُّوهَا[1] معهم ، فلكم وعَليهِم ، من فارَقَ الجَمَاعةَ ماتَ مِيتَةً جاهليَّةً ، ومَن نَكَثَ العَهدَ ومَاتَ ناكثًا للعَهدِ ، جَاءَ يومَ القِيامَةِ لا حُجَّةَ له » .

حدَّثَنا سعيدُ بنُ نَصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبَغَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ ابنُ إسحاقَ وأحمدُ بنُ زُهيرٍ ، قالا : حدَّثنا أبو الوَليدِ الطَّيالِسيُّ ، قال : حدَّثنا أبو هاشمٍ الزَّعفَرَانيُّ عمَّارُ بنُ عُمَارَةَ ، قال : حدَّثنى صالحُ بنُ عُبيدٍ ، عن قَبيصَةَ بنِ وقَّاصٍ ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « يكونُ عليكم أُمرَاءُ من بعدِى يُؤخِّرونَ الصَّلاةَ ، فهى لكم ، وهى عليهم ، فصلُّوا معهم ما صلَّوا بكُمُ القِبلَةَ »[2] .

وفى قولِ رسولِ اللَّهِ ﷺ لأبى ذرٍّ : « كيفَ بِكَ يا أبَا ذرٍّ إذا كان عليكَ أُمرَاءُ ؟ » وبقولِه لكبارِ الصحابةِ الذين رَوَوْا هذا الحديثَ : « يكونُ عليكُم أُمراءُ يُؤخِّرونَ الصَّلاةَ » . دليلٌ على أنَّ تأخيرَ الصَّلاةِ عن وَقتِها قد كان قبلَ زَمَانِ الوَليدِ ابنِ عبدِ الملكِ ؛ لأنَّ أبا ذرٍّ تُوفِّيَ فى خِلافَةِ عُثمانَ بالرَّبَذَةِ[3] ودُفِنَ بها على قارِعَةِ

القبس ....

(١) كذا فى النسخ ، ونسخة من مصدر التخريج . وفى بقية نسخ مصدر التخريج : «فصليتموها» .

(٢) أخرجه ابن سعد ٥٦/٧، وأبو داود (٤٣٤) ، والطبرانى ٣٧٥/١٨ (٩٥٩) ، وفى الأوسط (٢٦٢٣) من طريق أبى الوليد به .

(٣) الربذة : من قرى المدينة ، على ثلاثة أميال منها قريبة من ذات عِرْق ، على طريق الحجاز ، إذا رحلت من فيد تريد مكة ، بها قبر أبى ذر ، خربت فى سنة تسع عشرة وثلاثمائة بالقرامطة . مراصد الاطلاع ٦٠١/٢.

التمهيد الطَّريقِ ، وصلَّى عليه ابنُ مسعودٍ مُنصرَفَه مِن الكُوفَةِ إلى المَدِينةِ ، وتوفِّى ابنُ مسعودٍ بعدَ ذلك بيسيرٍ بالمَدِينةِ .

وفى قولِ النبىِّ ﷺ فى حديثِ أبى ذرٍّ وغيرِه : « سيكُونُ عليكم أُمَرَاءُ يُؤخِّرونَ الصَّلاةَ عن وَقتِها » . ولم يقُلْ : خُلَفَاءُ . دليلٌ على أنَّ عُثمانَ رَحِمَهُ اللَّهُ لم يَكُنْ ممَّن يُؤخِّرُ الصَّلاةَ ، ولا يظُنُّ ذلك به مُسلمٌ يَعرِفُه ، ويعرِفُ اللَّهَ ؛ لأنَّ عُثمانَ مِنَ الخُلفاءِ ، لا مِنَ الأُمراءِ ، وقال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « عليكم بِسُنَّتى ، وسُنَّةِ الخُلَفَاء الرَّاشِدينَ المَهديِّينَ بعدِى »[(١)] . وهم أبو بكرٍ ، وعُمرُ ، وعثمانُ ، وعلىٌّ . فسمَّاهُم خُلفاءَ ، وقال : « الخلافَةُ بعدِى ثَلاثونَ سنةً ، ثمَّ تكُونُ إمرةً ومُلكًا وجَبريَّةً[(٢)] » . فتضمَّنت مُدَّةَ خِلافةِ الأربَعةِ المذكُورين ، رِضوانُ اللَّهِ عليهم أجمعينَ .

ولعلَّ جاهلًا بأخبارِ الناسِ يقولُ : إنَّ عُمرَ بنَ عبدِ العزيزِ كان من الفضلِ والدِّينِ والتَّقدُّمِ فى العلمِ والخيرِ بحيثُ لا يَظُنُّ به أحدٌ أن يؤخِّرَ الصَّلاةَ عن أفضلِ وقتِها ، كما كان يصنَعُ بنو عمِّه . فإن قيل ذلك ، فإنَّ عُمرَ رحِمهُ اللَّهُ كان كما ذكَرنا ، وفوقَ ما ذكرنا إذ ولِىَ الخِلافةَ ، وأمَّا وهو أميرٌ على المدينةِ أيامَ عبدِ الملكِ والوليدِ ، فلم يكُنْ كذلك . وهذا أشهرُ عندَ العُلماءِ من أن يُحتَاجَ فيه إلى إكثارٍ .

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٣٦٧/٢٨ (١٧١٤٢) ، وأبو داود (٤٦٠٧) ، والترمذى (٢٦٧٦) ، وابن ماجه (٤٣) من حديث العرباض بن سارية .

(٢) فى الأصل : « جبروة » ، وفى م : « جبروتا » .

والحديث أخرجه أحمد ٢٤٨/٣٦ (٢١٩١٩) ، وأبو داود (٤٦٤٦ ، ٤٦٤٧) ، والترمذى (٢٢٢٦) ، والنسائى فى الكبرى (٨١٥٥) من حديث سفينة رضى الله عنه .

الموطأ ....

التمهيد

أخبرَنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ أحمدَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ الفضلِ، قال: (1) حدَّثنا محمدُ بنُ جريرٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ سعدٍ (1)، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ عمرَ، قال: حدَّثنى ابنُ أبى سَبْرةَ، عن المُنذرِ بنِ عُبيدٍ، قال: ولِىَ عمرُ ابنُ عبدِ العزيزِ بعدَ صلاةِ الجُمُعةِ، فأنكَرتُ حالَه فى العَصرِ (2).

وفى هذا الحديثِ أيضًا ما كان عليه العُلماءُ من صُحبةِ الأُمراءِ، والدُّخولِ عليهم، وإذا كان الأميرُ أو الخليفةُ يَستديمُ صُحبةَ العُلماءِ، فأجدرُ به أن يكونَ عدلًا مأمونًا، وكان عمرُ رحِمه اللَّهُ يصحَبُ جماعةً من العُلماءِ؛ كابنِ شهابٍ، وميمونِ بنِ مِهرانَ، ورجاءِ بنِ حيوةَ (3)، وكان قبلَ ذلكَ يصحَبُ عُبيدَ اللَّهِ بنَ عبدِ اللَّهِ (4)، وعُروةَ، وطبقَتَهما.

ذكَر الحسنُ بنُ علىٍّ الحُلوانىُّ، قال: حدَّثنا سليمانُ بنُ حربٍ وعارمُ بنُ الفضلِ، قالا: حدَّثنا حمَّادُ بنُ زيدٍ، عن محمدِ بنِ الزُّبيرِ، قال: دخَلتُ على

القبس ....

(1 - 1) كذا فى النسخ، والصواب أن بينهما الحارث بن أبى أسامة، وهو راوى كتاب الطبقات عن ابن سعد. ومحمد بن جرير الطبرى ولد سنة أربع وعشرين ومائتين، وطلب العلم بعد الأربعين ومائتين. ووفاة محمد بن سعد سنة ثلاثين ومائتين. وقد روى الطبرى فى تاريخه كثيرا عن الحارث عن ابن سعد. ينظر تاريخ الطبرى ٢/ ١٣٧، ١٦٦، ٢٤٦، ٢٦٥، ٣١٦.

(2) ابن سعد ٥/ ٣٤١.

(3) رجاء بن حيوة، أبو نصر الكندى، الأزدى، ويقال: الفلسطينى، الوزير العادل، الفقيه، من جلة التابعين، كان كبير المنزلة عند سليمان بن عبد الملك وعند عمر بن عبد العزيز، وأجرى الله على يديه الخيرات، ثم إنه بعد ذلك أُخِّر فأقبل على شأنه، توفى سنة اثنتى عشرة ومائة. سير أعلام النبلاء ٤/ ٥٥٧.

(4) سيترجم له المصنف فى شرح الحديث (٣٦٨) من الموطأ.

التمهيد

عُمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، فسألنى عن الحسنِ كما يسألُ الرَّجلُ عن ولدِه ، فقال : كيفَ طُعْمُه ؟ وهل يدخُلُ على عدىِّ بنِ أرطاةَ ؟ وأين مجلسُه منه ؟ وهل رأيتَه يَطعَمُ عندَ عدىٍّ ؟ قال : قلتُ : نعم .

وليسَ بنكيرٍ أن يكونَ عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ خفِىَ عليه حديثُ نزولِ جبريلَ على النبىِّ ﷺ بمواقيتِ الصَّلاةِ ، وقد (١خفِىَ ذلك عن١) المُغيرةِ بنِ شُعبةَ وله صُحبةٌ . وأخبارُ الآحادِ عندَ العُلماءِ من عِلمِ الخاصَّةِ ، لا يُنكَرُ على أحدٍ جهلُ بعضِها ، والإحاطةُ بها مُمتنعةٌ ، وما أعلمُ أحدًا من أئمةِ الأمصارِ ، مع بحثِهم وجمعِهم ، إلَّا وقد فاتَه شىءٌ من السُّننِ المَرويَّةِ من طريقِ الآحادِ ، وحسبُكَ بعمرَ ابنِ الخطَّابِ ، فقد فاتَه من هذا الضَّربِ أحاديثُ فيها سُننٌ ذواتُ عددٍ ؛ من روايةِ مالكٍ فى « المُوطأ » ، ومن روايةِ غيرِه أيضًا ، وليس ذلك بضارٍّ له ، ولا ناقصٍ من منزلتِه ، وكذلك سائرُ الأئِمَّةِ ، لا يقدَحُ فى إمامَتِهم(٢) ما فاتَهم من إحصَاءِ السُّننِ ، إذ ذاكَ يسيرٌ فى جنبِ كثيرٍ ، ولو لم يَجُزْ للعالمِ أن يُفتىَ ولا أن يتكلَّمَ فى العِلمِ حتى يُحيطَ بجميعِ السُّننِ ، ما جازَ ذلك لأحدٍ أبدًا ، وإذا عَلِمَ العالمُ أعظمَ السُّننِ ، وكان ذا فهمٍ ومعرفةٍ بالقرآنِ ، واختلافِ مَن قَبلَه مِن العُلماءِ ، جازَ له القولُ بالفتوى ، وباللَّهِ التوفيقُ .

فإن قال قائلٌ : إنَّ جهْلَ مواقيتِ الصَّلاةِ لا يسعُ أحدًا ، فكيف جاز ذلك على عُمرَ ؟ قيلَ له : ليس فى جَهلِه بالسَّببِ المُوجبِ لعلمِ المواقيتِ ما يدُلُّ على جهلِه بالمواقيتِ ، وقد يكونُ ذلك عندَه عمَلًا واتِّفاقًا ، وأخذًا عن عُلماءِ عصرِه ،

القبس ....

(١ - ١) فى ق : « جهل ذلك » .

(٢) فى الأصل ، م : « أمانتهم » .

التمهيد

ولا يَعرفُ أصلَ ذلك كيفَ كان ؛ أبنزولٍ[(١)] من جبريلَ بها على النبيِّ ﷺ ؟ أم بما سنَّه النبيُّ ﷺ لأمتِه[(٢)] ؟ كما سنَّ غيرَ ما شيءٍ وفرضَه في الصلاةِ والزَّكاةِ والحجِّ ، مما لا يُمكنُ أن يقولَ كلُّ ذى علمٍ : إنَّ جبريلَ نزَل بذلك كلِّه . والأمرُ فى هذا واضحٌ يُغنى عن الإكثارِ .

وفى هذا الحديثِ دليلٌ على أنَّ وقتَ الصَّلاةِ من فرائضِها ، وأنَّها لا تُجزئُ قبلَ وقتِها ، وهذا لا خِلافَ فيه بينَ العُلماءِ ، إلَّا شيئًا رُوِىَ عن أبى موسى الأشعرىِّ وعن بعضِ التَّابعينَ أجمَع العُلماءُ على خِلافِه ، فلم أرَ لِذكرِه وجهًا ؛ لأنَّه لا يصحُّ عنهم[(٣)] ، وقد صحَّ عن أبى موسى خِلافُه مما يُوافِقُ الجماعَةَ ، فصارَ اتِّفاقًا صحيحًا[(٤)] .

وهذا حينَ آلَ بنا القولُ إلى ذكرِ مواقيتِ الصلواتِ ، وما أجمَع عليه العُلماءُ من ذلك وما اختلَفوا فيه ، فهو أولى المَواضِعِ بذلك منَّا[(٥)] فى كتابِنا هذا .

قال أبو عمرَ : أجمَع عُلماءُ المسلمينَ فى كلِّ عصرٍ وفى كلِّ مصرٍ بلغَنا عنهم أنَّ أوَّلَ وقتِ الظُّهرِ زوالُ الشمسِ عن كبدِ السَّماءِ ووسطِ الفلَكِ ، إذا استُوقِنَ ذلك فى الأرضِ بالتَّفقُّدِ والتَّأمُّلِ ، وذلك ابتداءُ زيادةِ الظِّلِّ بعد تناهِى نُقصانِه فى

القبس ....

(١) فى الأصل : « بنزول » ، وفى م : « النزول » .
(٢) ليس فى : الأصل ، م .
(٣) فى ق : « عندهم » .
(٤) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٢/ ٣٣٦، والأوسط لابن المنذر ٢/٣٨٣ - ٣٨٥، وفتح البارى لابن رجب ٤/١٨٩ - ١٩١.
(٥) سقط من : م ، وفى الأصل : « ما » .

التمهيد الشِّتاءِ والصَّيفِ جميعًا ، وإن كان الظِّلُّ مُخالفًا فى الصَّيفِ له فى الشِّتاءِ . وهذا إجماعٌ من العُلماءِ كلِّهم فى أوَّلِ وَقتِ الظُّهرِ . فإذا تَبيَّنَ زوالُ الشمسِ بما ذكَرنا أو بغيرِه ، فقد حلَّ وقتُ الظُّهرِ ، وذلك ما لَا خِلافَ فيه ، وذلك تفسيرٌ لقولِه تعالى : ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ ﴾ [الإسراء : ٧٨] . ودُلوكُها ميلُها عندَ أكثرِ العلماءِ[(١)] . ومنهم من قال : دُلوكُها غروبُها . واللُّغةُ مُحتمِلةٌ للقولينِ ، والأوَّلُ أكثرُ . وكان مالكٌ يستحبُّ لمساجدِ الجماعاتِ أن يُؤخِّروا بعدَ الزَّوالِ حتى يكونَ الفىءُ ذِراعًا ، على ما كتَب به عمرُ بنُ الخطَّابِ إلى عُمَّالِه[(٢)] .

واختلَفوا فى وقتِ الجُمُعةِ ؛ فرَوى ابنُ القاسمِ ، عن مالكٍ : وقتُ الجُمُعةِ وقتُ الظُّهرِ ، لا تجبُ إلَّا بعدَ الزَّوالِ ، وتُصلَّى إلى غُروبِ الشمسِ . قال ابنُ القاسمِ : إن صلَّى من الجُمُعةِ ركعَةً ، ثم غربتِ الشمسُ ، صلَّى الرَّكعةَ الأُخرى بعدَ المغيبِ جُمُعةً .

وقال أبو حنيفةَ ، والشافعىُّ ، والحسنُ بنُ حَىٍّ[(٣)] : وقتُ الجُمُعةِ وقتُ الظُّهرِ ، فإن فات وقتُ الظُّهرِ بدُخولِ وقتِ العصرِ لم تُصلَّ الجُمُعةُ . قال أبو حنيفةَ وأصحابُه : إن دخَلَ وقتُ العصرِ وقد بقِىَ من الجُمُعةِ سجدةٌ أو قعدةٌ ، فسَدتِ الجُمُعةُ ، ويستقبلُ الظُّهرَ[(٤)] . وقال الشافعىُّ : إذا خرجَ الوقتُ قبلَ أن

القبس ....

(١) فى ق : « أهل العلم » .

(٢) سيأتى فى الموطأ (٥) .

(٣) فى ق : « حيى » . وهو الحسن بن صالح بن حَىّ أبو عبد الله الهمدانى الثورى الكوفى ، كان فقيها ورعا ، على تشيع فيه . وكان يرى الخروج بالسيف على أئمة الجور ، وترك الجمعة خلفهم . توفى سنة تسع وتسعين ومائة . سير أعلام النبلاء ٧/ ٣٦١، وميزان الاعتدال ١/ ٤٩٦ .

(٤) فى ق : « العصر » .

....

التمهيد

يُسلِّمَ أتمَّها ظُهرًا . وهو قولُ عبدِ الملكِ بنِ عبدِ العزيزِ . وكلُّ هؤلاءِ يقولُ : لا تجوزُ الجُمُعةُ قبلَ الزَّوالِ ، ولا يُخطَبُ لها إلَّا بعدَ الزَّوالِ . وعلى هذا جُمهُورُ الفُقهاءِ وأئِمَّةُ الفتوَى ، وقد كان أحمدُ بنُ حنبلٍ يقولُ : من صلَّاها قبلَ الزَّوالِ لم أعِبْه . وقال الأثرمُ[(١)] : قلتُ له : يا أبا عبدِ اللَّهِ ، ما ترى في صلاةِ الجُمُعةِ قبلَ زوالِ الشمسِ ؟ فقال : فيها منَ الاختلافِ ما قد علمتَ .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ ، حدَّثنا يحيى بنُ آدمَ ، حدَّثنا عبدُ الحميدِ بنُ يَزِيدَ[(٢)] الأنصاريُّ ، عن عُقبةَ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ جابرٍ ، عن جابرٍ ، قال : كنا نُصلِّي مع النبيِّ ﷺ الجُمُعةَ ثم نَرجِعُ فنَقيلُ[(٣)] .

وذكَر أبو بَكرٍ الأثرمُ ، عن أبي بكرٍ ، وعمرَ ، وعُثمانَ ، أنَّهم كانُوا يُصلُّون الجُمُعةَ قبلَ الزَّوالِ[(٤)] . وهو حديثٌ يدُورُ على عبدِ اللَّهِ بنِ سِيدانَ ، وعبدُ اللَّهِ بنُ

القبس

....

---

(١) أحمد بن محمد بن هانئ أبو بكر الإسكافي الأثرم الطائي ، تلميذ الإمام أحمد ، صنف «السنن» ، وله مصنف في علل الحديث ، توفي في حدود الستين ومائتين قبلها أو بعدها . طبقات الحنابلة ١/ ٦٦، وسير أعلام النبلاء ١٢/ ٦٢٣.

(٢) في النسخ : « زيد » . والمثبت من مصدر التخريج ، وينظر التاريخ الكبير ٦/ ٥٠.

(٣) أخرجه أحمد ٢٢/ ٤١١، ٤١٢ (١٤٥٤١) عن يحيى بن آدم به .

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٥٢١٠) ، وابن أبي شيبة ٢/ ١٠٧، وأحمد - كما في المغني ٣/ ٢٤٠- وابن المنذر في الأوسط (٩٩٥) من طريق جعفر بن برقان عن ثابت بن الحجاج عن عبد الله بن سيدان به .

التمهيد سِيدانَ شاميٌّ ، أو جزريٌّ ، رَوى عنه ثابتُ بنُ الحجّاجِ ، وميمُونُ بنُ مهرانَ ، وحدِيثُه هذا إنَّما يرويه جَعفرُ بنُ بُرقانَ . واللَّهُ أعلمُ . وذكَر أيضًا حديثَ حُميدٍ ، عن أنسٍ : كنا نُبكِّرُ بالجُمُعةِ ، ونَقيلُ بعدَها[1] . وحديثَ سهلِ بنِ سعدٍ : كنا نُبكِّرُ إلى الجُمُعةِ على عَهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ ، ثم نَرجِعُ فنتغدَّى ونَقِيلُ[2] . وهو حديثٌ فى إسنادِه ضعفٌ[3] . وذكَر حديثَ شعبةَ ، عن عمرِو بنِ مُرَّةَ[4] ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ سلمةَ ، قال : كان عبدُ اللَّهِ بنُ مسعُودٍ يُصلِّى بنا الجُمُعةَ ضُحًى ، ويقولُ : إنَّما عَجَّلْتُ بكم خشيَةَ الحرِّ عليكم[5] . وعن مُجاهِدٍ : إنَّما هى صلاةُ عيدٍ[6] .

قال أبو عمرَ : قد رَوى مالكٌ[7] عن عمِّه أبى سُهيلٍ ، عن أبيه ، أنَّ عُمرَ كان يُصلِّى الجُمُعةَ بعدَ الزَّوالِ بدليلِ غِشيانِ الظِّلِّ طِنْفِسةَ عَقيلٍ . ومن جِهةِ النَّظرِ ؛ لمَّا كانتِ الجُمُعةُ تمنعُ من الظُّهرِ دونَ غيرِها من الصَّلواتِ ، دلَّ على أنَّ وقتَها وقتُ الظُّهرِ ، وقد أجمَعُوا على أنَّه من صلَّاها فى وقتِ الظُّهرِ فقد صلَّاها فى وقتِها ، فدلَّ ذلك على أنَّها ليست كصلاةِ العيدِ ؛ لأنَّ العيدَ لا يُصلَّى بعد الزَّوالِ .

القبس ....

(١) أخرجه البخارى (٩٠٥، ٩٤٠) من طريق حميد به .
(٢) أخرجه البخارى (٩٣٩، ٩٤١، ٢٣٤٩، ٥٤٠٣، ٦٢٤٨، ٦٢٧٩)، ومسلم (٨٥٩)، وفيه قصة .
(٣) لعل المصنف يعنى إسناد الأثرم ، وإلا فالحديث فى الصحيحين كما تقدم .
(٤) فى النسخ : «دينار» . والمثبت مما سيأتى ص ١٧٤.
(٥) سيأتى تخريجه ص ١٧٤ .
(٦) أخرجه ابن أبى شيبة ١٠٧/٢ من طريق مجاهد بلفظ : ما كان للناس عيد إلا فى أول النهار .
(٧) سيأتى فى الموطأ (١٢) .

التمهيد

واختلَفُوا فى آخرِ وقتِ الظُّهرِ ؛ فقال مالكٌ وأصحابُه : آخرُ وقتِ الظُّهرِ إذا صارَ ظلُّ كلِّ شىءٍ مثلَه ، بعدَ القدرِ الذى زالت عليه الشمسُ ، وهو أوَّلُ وقتِ العصرِ ، بلا فصلٍ . وبذلك قال ابنُ المُبارَكِ وجماعةٌ . ويَستحبُّ مالكٌ لمساجدِ الجَماعاتِ أن يؤخِّروا العصرَ بعدَ هذا المِقدارِ قليلًا ما دامت الشمسُ بيضاءَ نقيَّةً . وحُجَّةُ من قال ذلك حديثُ ابنِ عبَّاسٍ وغيرِه فى إمامةِ جبريلَ ، وأنَّه صلَّى بالنبىِّ ﷺ الظُّهرَ فى اليومِ الثانى فى الوقتِ الذى صلَّى فيه العصرَ بالأمسِ[(١)] بلا فصلٍ . وقال الشَّافعىُّ ، وأبو ثورٍ[(٢)] ، وداودُ[(٣)] ، وأصحابُهم : آخرُ وقتِ الظُّهرِ إذا كان ظلُّ كلِّ شىءٍ مِثلَه ، وبينَ آخرِ وقتِ الظُّهرِ وأوَّلِ وقتِ العصرِ فاصلةٌ ؛ وهو أن يزيدَ الظِّلُّ أدنى زِيادةٍ على المِثلِ .

وحُجَّةُ من قال بهذا القولِ حديثُ أبى قتادةَ ، عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال : « ليسَ

القبس

إشكالٌ وحَلُّه : إذا ثبَت هذا فجاء فى لفظِ الحديثِ : « وصلَّى بىَ الظُّهرَ فى اليَومِ الثانى حينَ صار ظِلُّ كلِّ شىءٍ مِثْلَه لوقتِ العصرِ بالأمسِ » . فاحتَمل أن يكونَ معنى قولِه : « فصلَّى بى[(٤)] » . بدَأ أو ختَم ، فأنشأ هذا بينَ العلماءِ اختلافًا فى اشْتراكِ الظُّهرِ

---

(١) بعده فى م : « من يومه ذلك » .

(٢) إبراهيم بن خالد أبو ثور الكلبى البغدادى الفقيه ، المجتهد ، مفتى العراق ، قال ابن حبان : كان أحد أئمة الدنيا فقها وعلما وورعًا وفضلًا ، صنف الكتب ، وفرع على السنن ، وذب عنها . توفى فى صفر سنة أربعين ومائتين . سير أعلام النبلاء ١٢/ ٧٢.

(٣) داود بن على بن خلف أبو سليمان البغدادى المعروف بالأصبهانى ، مولى أمير المؤمنين المهدى ، ورئيس أهل الظاهر ، ارتحل إلى إسحاق وسمع منه «المسند» و«التفسير» ، وناظر عنده ، وجمع وصنف الكتب ، وتصدَّر ، وتخرج به الأصحاب ، له «الإيضاح» ، و«الإفصاح» وغيرهما ، مات فى شهر رمضان سنة سبعين ومائتين . سير أعلام النبلاء ١٣/ ٩٧.

(٤) سقط من : د .

التمهيد

التَّفريطُ فى النَّومِ ، إنَّما التَّفريطُ فى اليَقظَةِ على من لم يُصلِّ الصَّلاةَ حتى يدخُلَ وقتُ الأُخرى » . وهذا عندَهم فيما عدَا صلاةَ الصُّبحِ ؛ للإجماعِ فى الصُّبحِ أنَّها تفوتُ ويخرُجُ وقتُها بطُلُوعِ الشمسِ . وحجَّتُهم أيضًا حديثُ عبدِ اللَّهِ بنِ عمرِو بنِ العاصى ، عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال : « وقتُ الظُّهرِ ما لم تحضُرِ العصرُ »[1] .

وأمَّا حديثُ أبى قتَادَة ، فقرأتُه على سعيدِ بنِ نصرٍ ، أنَّ قاسمَ بنَ أصبغَ حدَّثهم ، قال : حدَّثنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا شبَابةُ ، عن سُليمانَ بنِ المُغيرَةِ ، عن ثابتٍ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ رباحٍ ، عن أبى قتَادَةَ ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « ليس فى النَّومِ تفريطٌ ، ولكنَّ

القبس

والعصرِ ، وتاللهِ ما بينَهما اشتراكٌ ، ولقد زهَقت فيه أقلامُ[2] العلماءِ ؛ لأنه إن[3] لم يكُنْ معنى قولِه : « وصَلَّى بىَ الظُّهرَ فى اليوم الثانِى حينَ صارَ ظلُّ كلِّ شىءٍ مثلَه لوقتِ العصرِ بالأمسِ » . فرَغ ، لم يكُنْ بيانٌ[4] ، وإذا كان معناه : فرَغ ضَرورةً ، لم يكُنِ اشتراكٌ . وتبيَّنَ بهذا أن النبىَّ ﷺ فى اليومِ الأولِ بدَأ بالعصرِ حينَ صارَ ظلُّ كلِّ شىءٍ مثلَه ، وفرَغ مِن الظُّهرِ فى ذلك[5] اليومِ فى ذلك[5] الوقتِ ، فصارَ الاشتراكُ[6] آخِرُ الظُّهرِ أولُ العصرِ . واللهُ أعلَمُ .

---

(١) سيأتى تخريجه ص ٧٦ .
(٢) فى د : « أقدام » .
(٣) سقط من : م .
(٤) فى ج ، م : « بيانًا » .
(٥ - ٥) سقط من : ج .
(٦) سقط من : ج ، وفى م : « اشتراك » .

التمهيد

التَّفريطَ على من لم يُصلِّ الصَّلاةَ حتَّى تجيءَ الصَّلاةُ الأُخرى »[1] .

وأخبرَنا خَلفُ بنُ القاسمِ وأصبغُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ مسرةَ ، قالا : حدَّثنا بُكيرُ بنُ الحسنِ[2] بنِ عبدِ اللَّهِ الرازىُّ[3] بمِصرَ ، قال : حدَّثنا أبو بكرَةَ بكَّارُ بنُ قُتيبَةَ القاضِى ، قال : حدَّثنا أبو داودَ الطَّيالسىُّ ، قال : حدَّثنا سُليمانُ بنُ المغيرةِ ، عن ثابتٍ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ رباحٍ ، عن أبى قتادةَ ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « ليسَ فى النَّومِ تفريطٌ ، إنَّما التَّفريطُ فى اليَقظَةِ ؛ أن يُؤخِّرَ صلاةً إلى وقتِ أُخرى »[4] .

وسنذكُرُ حديثَ عبدِ اللَّهِ بنِ عمرٍو من هذا البابِ فى مَوضِعِه إن شاء اللهُ .

وقال الثَّورىُّ[5] ، والحسنُ بنُ حىٍّ ، وأبو يُوسفَ[6] ، ومحمدُ بنُ الحسنِ الشَّيبانىُّ ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ ، وإسحاقُ بنُ راهُويه[7] ، ومحمدُ بنُ جريرٍ

القبس ....

(١) أخرجه مسلم (٦٨١) ، والنسائى (٦١٥) من طريق سليمان بن المغيرة به ، وأخرجه أحمد ٢٣٥/٣٧ (٢٢٥٤٦) ، وأبو داود (٤٣٧) ، والترمذى (١٧٧) ، والنسائى (٦١٤) ، وابن ماجه (٦٩٨) من طريق ثابت به .

(٢) فى الأصل : « الحسين » .

(٣) فى النسخ : « المرادى » . والمثبت مما سيأتى فى شرح الحديثين (٥٦ ، ١٨٩٧) ، وينظر تاريخ دمشق ٤٠٢/٥ ، ٣١٥/٩، ٣٩٣/٢٧، والتدوين ٢٦٦/١ .

(٤) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١٦٥/١ من طريق أبى بكرة به ، وأخرجه أبو داود (٤٤١) من طريق الطيالسى به .

(٥) سفيان بن سعيد بن مسروق أبو عبد الله الثورى الكوفى ، إمام الحفاظ ، وسيد العلماء العاملين فى زمانه ، له كتاب «الجامع» وغيره ، توفى سنة إحدى وستين ومائة . سير أعلام النبلاء ٧/ ٢٢٩.

(٦) يعقوب بن إبراهيم بن حبيب أبو يوسف الكوفى ، قاضى القضاة ، كان الرشيد يبالغ فى إجلاله ، كان يحفظ التفسير ، ويحفظ المغازى وأيام العرب ، توفى سنة اثنتين وثمانين ومائة . سير أعلام النبلاء ٨/ ٤٧٠.

(٧) إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم أبو يعقوب الحنظلى ، شيخ المشرق ، كان مع حفظه إماما فى التفسير ، رأسا فى الفقه ، من أئمة الاجتهاد ، توفى سنة ثمان وثلاثين ومائتين . طبقات الحنابلة ١٠٨/١، وسير أعلام النبلاء ١١/ ٣٥٨.

التمهيد الطَّبريُّ : آخرُ وقتِ الظُّهرِ إذا كان ظلُّ كلِّ شيءٍ مثلَه ، ثم يدخُلُ وقتُ العصرِ . ولم يذكُروا فاصلةً ، إلَّا أنَّ قولَهم : ثم يدخُلُ وقتُ العصرِ . يدُلُّ على فاصلةٍ .

وقال أبو حنيفَةَ : آخرُ وقتِ الظُّهرِ إذا كان ظلُّ كلِّ شيءٍ مثلَيه . فخالَف الآثارَ والناسَ ؛ لقَولِه بالمِثْلَينِ فى آخرِ وقتِ الظُّهرِ ، وخالفَه أصحابُه . وذكَرَ الطَّحاويُّ(١) روايةً أُخرى عن أبى حَنيفَةَ ، زعَم أنَّه قال : آخرُ وقتِ الظُّهرِ إذا كان ظلُّ كلِّ شيءٍ مثلَه . على قولِ الجماعةِ ، ولا يدخُلُ فى وقتِ العصرِ حتى يصيرَ ظلُّ كلِّ شيءٍ مثلَيه . فترَك بينَ الظُّهرِ والعصرِ وقتًا مفرَدًا لا يصلُحُ لأحدِهما .

وأمَّا أوَّلُ وقتِ العصرِ ، فقد تَبَيَّنَ من قولِ مالكٍ فيه ما ذكَرنا ، ومن قولِ الشَّافعيِّ ومن تابعَه ما وصَفنا ، ومن قولِ سائرِ العُلماءِ أيضًا من مُراعاةِ المِثْلِ ما قد بيَّنَّا ، وهو كلُّه أمرٌ مُتقاربٌ .

وقال أبو حنيفَةَ : أوَّلُ وقتِ العصرِ من حينِ يَصيرُ الظِّلُّ مِثلينِ . وهذا خِلافُ الآثارِ ، وخلافُ الجُمهُورِ .

واختلَفُوا فى آخرِ وقتِ العَصرِ ؛ فقال مالكٌ : آخرُ وقتِ العَصرِ أن يكونَ ظلُّ كلِّ شيءٍ مثلَيه بعدَ المثلِ الذى زالت عليه الشمسُ . وهذا محمُولٌ عندنا من قَولِه على وقتِ الاختيارِ ، وما دامتِ الشمسُ بيضَاءَ نقيَّةً ، فهو وقتٌ مُختارٌ لصلاةِ العصرِ عندَه وعندَ سائرِ العُلماءِ . والحمدُ للهِ .

القبس ....

(١) أحمد بن محمد بن سلامة أبو جعفر الأزدى الحجرى المصرى الحنفى محدث الديار المصرية وفقيهها ، له «اختلاف العلماء» و«معانى الآثار» وغيرهما ، توفى سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة . سير أعلام النبلاء ١٥/ ٢٧.

التمهيد

وقد أجمَع العُلماءُ أنَّ من صلَّى العصرَ والشمسُ بيضاءُ نقيَّةٌ لم تدخُلْها صُفرةٌ فقد صلَّاها فى وقتِها المُختارِ . وفى ذلك دليلٌ على أنَّ مُراعاةَ المِثلينِ عندَهم استحبابٌ . وقد ذكَرنا فيما سَلَف من كتابِنا فى وقتِ العصرِ ، فى بابِ إسحاقَ ابنِ أبى طلحةَ وغيرِه ما فيه كِفايةٌ[1] ، فنذكُرُ هلهُنا أقاوِيلَهم فى آخرِ وقتِ العصرِ .

فقال الثَّورىُّ : إن صلَّاها ولم تتغيَّرِ الشمسُ فقد أجزَأَه ، وأحبُّ إلىَّ أن يُصلِّيَها إذا كان ظلُّه مثلَه ، إلى أن يكُونَ ظلُّه مِثلَيه .

وقال الشَّافعىُّ : أوَّلُ وقتِها فى الصَّيفِ إذا جاوزَ ظلُّ كلِّ شىءٍ مثلَه بشىءٍ ما كان ، ومن أخَّر العصرَ حتى يُجاوزَ ظلُّ كلِّ شىءٍ مثلَيهِ فى الصَّيفِ ، أو قدرَ ذلكَ فى الشِّتاءِ ، فقد فاتَه وقتُ الاختيارِ ، ولا يجوزُ أن يُقالَ : فاتَه وقتُ العصرِ مُطلقًا ، كما جازَ على الذى أخَّرَ الظُّهرَ إلى أن جاوزَ ظلُّ كلِّ شىءٍ مثلَه . قال : وإنَّما قلتُ ذلك ؛ لحديثِ أبى هُريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال : « من أدرَكَ رَكعةً من العَصرِ قبلَ أن تغرُبَ الشَّمسُ فقد أدرَكَها »[2] .

قال أبو عمرَ : إنَّما جَعلَ الشافعىُّ وقتَ الاختيارِ لحديثِ إمامةِ جبريلَ ، وحديثِ العَلاءِ ، عن أنسٍ : « تلك صلاةُ المُنافقينَ »[3] . ونحوِهما من الآثارِ ، ولم يقطَعْ بخُروجِ وقتِها ، لحديثِ أبى هُريرةَ الذى ذَكَر . ومذهبُ مالكٍ نحوُ هذا . وقد كان يلزَمُ الشَّافعىَّ ألا يُشرِكَ بينَ الظُّهرِ والعصرِ فى الوقتِ لأصحابِ

القبس ....

(١) سيأتى ص ١٥٨ - ١٦٢ .
(٢) سيأتى فى الموطأ (٤).
(٣) سيأتى فى الموطأ (٥١٦).

التمهيد

الضَّروراتِ ؛ لخُروجِ وقتِ الظُّهرِ عندَه بكَمالِ المثلِ ، ولكنَّ وقتَ الحضرِ عندَه وقتُ رفاهيةٍ ومقامٍ لا يُتعدَّى ما جاءَ فيه ، وأمَّا أصحابُ الضَّرُوراتِ ، فأوقاتُهم كأوقاتِ المُسافرِ ، لعُذرِ السَّفرِ وضرُورتِه ، والسَّفرُ عنده تشتركُ فيه صلاتا النَّهارِ وصلاتا اللَّيلِ ، على ما نذكُرُه فى بابِ أبى الزُّبير[1] إن شاءَ اللَّهُ . وأصحابُ الضَّروراتِ ؛ الحائِضُ تطهُرُ ، والمُغمَى عليه يُفيقُ ، والكافرُ يُسلِمُ ، والغُلامُ يحتلِمُ . وقد ذكَرنا أحكامَهم ، وما للعُلماءِ فى ذلك من المَذاهبِ فى بابِ زيدِ ابنِ أسلمَ[2] . والحمدُ للهِ .

وأمَّا مالكٌ ، فقد روَى عنه ابنُ وهبٍ وغيرُه أنَّ الظُّهرَ والعصرَ آخرُ وقتِهما غُروبُ الشمسِ . وهو قولُ ابنِ عباسٍ وعكرِمةَ[3] مُطلقًا . وروايةُ ابنِ وهبٍ عن مالكٍ لذلك محمُولةٌ عندَ أصحابِه لأهلِ الضَّرُوراتِ ؛ كالمغمَى عليه ، ومَن أشبهَه ، على ما قد أوضحنا فى بابِ زيدِ بنِ أسلمَ[2] . والحمدُ للهِ .

وروَى ابنُ القاسمِ ، عن مالكٍ : آخرُ وقتِ العصرِ اصفرارُ الشمسِ . وقال أبو يُوسفَ ، ومحمدٌ : وقتُ العصرِ إذا كان ظلُّ كلِّ شيءٍ قامتَه ، فيزيدُ على القامةِ إلى أن تتغيَّرَ الشمسُ . وقال أبو ثورٍ : أوَّلُ وقتِها إذا كان ظلُّ كلِّ شيءٍ مثلَه بعدَ

القبس ....

(١) سيأتى فى شرح الحديث (٣٢٨) من الموطأ .
(٢) سيأتى ص ١٢٧ - ١٣٨.
(٣) سيترجم له المصنف فى شرح الحديث (٦٣٩) من الموطأ .
وينظر قول عكرمة فى مصنف عبد الرزاق (٢٢٢٣) .

التمهيد

الزَّوالِ ، وزادَ على الظِّلِّ زيادةً تبينُ ، إلى أن تَصْفرَّ الشمسُ . وهو قولُ أحمدَ بنِ حنبلٍ ؛ آخرُ وقتِ العصرِ ما لم تَصْفرَّ الشمسُ .

وحجَّةُ من قال بهذا القولِ حديثُ عبدِ اللَّهِ بنِ عمرٍو ، عن النبيِّ أنَّه قال : « ووقتُ العصرِ ما لم تصفرَّ الشَّمسُ » . رواه قتادةُ ، عن أبى أيُّوبَ الأزدىِّ ، عنه[(1)] . وقال إسحاقُ بنُ راهُويه : آخرُ وقتِ العصرِ أن يُدركَ المُصلِّى منها ركعةً قبلَ الغُروبِ[(2)] . وهو قولُ داودَ ، لكلِّ الناسِ ؛ معذُورٍ وغيرِ معذُورٍ ، صاحبِ ضرُورَةٍ وصاحبِ رَفاهيةٍ ، إلَّا أنَّ الأفضلَ عندَه وعندَ إسحاقَ أيضًا أوَّلُ الوقتِ . وقال الأوزاعىُّ : إن ركعَ ركعَةً قبلَ غُروبِها ، ورَكعةً بعدَ غُروبِها ، فقد أدرَكَها . وحُجَّتُهم حديثُ أبى هُريرَةَ : « من أدركَ رَكعةً من العصرِ قبلَ أن تغرُبَ الشَّمسُ فقد أدرَكَ العصرَ ، ومن أدرَكَ رَكعةً من الصُّبحِ قبلَ أن تطلُعَ الشَّمسُ فقد أدرَكَ الصُّبحَ »[(3)] .

واختلَفوا فى آخرِ وقتِ المغرِبِ ، بعدَ إجماعِهم على أنَّ أوَّلَ وقتِها غُروبُ الشمسِ ؛ فالظَّاهرُ من قولِ مالكٍ أنَّ وقتَها وقتٌ واحدٌ ؛ عندَ مغيبِ الشمسِ . وبهذا تواترتِ الرِّواياتُ عنه ، إلَّا أنَّه قال فى « المُوطَّأ »[(4)] : فإذا غابَ الشَّفقُ فقد خرجَ وقتُ المَغربِ ، ودخَلَ وقتُ العِشاءِ . وبهذا القولِ قال أبو حنيفةَ ، وأبو يُوسُفَ ، ومحمدٌ ، والحسنُ بنُ حيٍّ ، وأحمدُ ،

القبس ....

(1) سيأتى تخريجه ص ٧٦ .
(2) فى الأصل : « غروب الشمس » .
(3) سيأتى فى الموطأ (٤) .
(4) ينظر ما سيأتى فى الموطأ عقب الحديث (٢٢) .

التمهيد وإسحاقُ، وأبو ثورٍ، وداودُ، والطَّبرىُّ.

وحُجَّةُ من قال بهذا القولِ وجعَلَ للمَغربِ وقتينِ كسائرِ الصَّلواتِ، ما حدَّثنا به عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهيرٍ، قال: حدَّثنا أبو نُعيمٍ، قال: حدَّثنا بدرُ بنُ عُثمانَ، قال: حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى مُوسى، عن أبيه، عن النبىِّ ﷺ، أنَّه أتاهُ سائِلٌ فسأله عن مواقيتِ الصَّلاةِ، فلم يرُدَّ عليه شيئًا، فأمَرَ بلالًا، فأقامَ بالفجرِ حينَ انشقَّ الفجرُ، والناسُ لا يكادُ يَعرِفُ بعضُهم بعضًا، ثم أمَرَه فأقامَ الظُّهرَ حينَ زالتِ الشمسُ، والقائلُ يقولُ: انتصَفَ النَّهارُ أو لم. فكان أعلمَ منهم، ثم أمَرَه، فأقامَ العصرَ والشمسُ مُرتفعَةٌ، ثم أمَرَه فأقامَ المغربَ حينَ وقعتِ الشمسُ، ثم أمَرَه فأقامَ العِشاءَ حينَ غابَ الشَّفقُ، ثم أخَّرَ الفجرَ من الغدِ حتى انصرفَ منها والقائلُ يقولُ: طلَعتِ الشمسُ أو كادَت. ثم أخَّرَ الظُّهرَ حتى كان قريبًا من العَصرِ، ثم أخَّرَ العصرَ حتى انصرفَ منها والقائلُ يقولُ: احمرَّتِ الشمسُ. وأخَّرَ المَغربَ حتى كان سُقوطُ الشَّفقِ، ثم أخَّرَ العشاءَ حتى كان ثلثُ اللَّيلِ، ثم أصبحَ فدَعا بالسَّائلِ، فقال: «الوقتُ فيما بينَ هذينِ»[(1)].

وروَى الثَّورىُّ وغيرُه، عن علقَمةَ بنِ مرثَدٍ، عن سُليمانَ بنِ بُريدةَ، عن أبيه، عن النبىِّ ﷺ، أنَّه جاءَه رجلٌ فسألَه عن وقتِ الصلاةِ، فقال: «أقِمْ معنا هذينِ

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٥٠٨/٣٢ (١٩٧٣٣) من طريق أبى نعيم به، وأخرجه مسلم (٦١٤)، وأبو داود (٣٩٥)، والنسائى (٥٢٢) من طريق بدر بن عثمان به.

التمهيد

اليومين » . فأمَر بلالًا ، فأقامَ عندَ الفجرِ . فذكَر الحديثَ بمعنَى حديثِ أبي مُوسى سواءً ، في المغربِ وغيرِها وقتَين .

حدَّثناه محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ مُعاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : حدَّثنا عمرُو بنُ هشامٍ ، قال : حدَّثنا مخلدُ بنُ يزيدَ ، عن سُفيانَ الثَّوريِّ ، عن علقمةَ بنِ مرثدٍ ، عن سُليمانَ بنِ بُريدَةَ ، عن أبيه ، عن النبيِّ ﷺ[(1)] .

وحدَّثناه أحمدُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ الفضلِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ جريرٍ ، قال : حدَّثنا يعقُوبُ بنُ إبراهيمَ ، قال حدَّثنا إسحاقُ بنُ يُوسفَ ، قال : حدَّثنا سُفيانُ الثَّوريُّ ، عن علقمَةَ بنِ مَرثدٍ ، عن سُليمانَ بنِ بُريدةَ ، عن أبيه ، عن النبيِّ ﷺ . فذكَره[(2)] .

قالوا : وهذه الآثارُ أولَى من أخبارِ إمامَةِ جبريلَ ؛ لأنَّها مُتأخِّرةٌ بالمدينَةِ ، وإمَامةُ جبريلَ كانت بمكَّةَ ، والمتَأخِّرُ [(3)]أولَى من فِعلِه[(3)] وأمرِه ﷺ ؛ لأنَّه ناسخٌ لمَا قبلَه .

القبس ....

(1) النسائي (٥١٨) ، وفي الكبرى (١٥١٥) . وأخرجه ابن ماجه (٦٦٧) ، وأبو عوانة (١١٠٨) ، والدارقطني ٢٦٣/١ من طريق مخلد بن يزيد به .

(2) أخرجه ابن خزيمة (٣٢٣) ، وابن حبان (١٤٩٢، ١٥٢٥) ، والدارقطني ٢٦٢/١ من طريق يعقوب به ، وأخرجه أحمد ٥٠/٣٨ (٢٢٩٥٥) ، ومسلم (١٧٦/٦١٣) ، والترمذي (١٥٢) ، وابن ماجه (٦٦٧) من طريق إسحاق بن يوسف به .

(3 - 3) في ق : «من فعله أولى» .

التمهيد قالوا : وقد رَوَى سُليمانُ بنُ مُوسى ، عن عطاءٍ ، عن جابرٍ ، عن النبيِّ ﷺ في المغرِبِ أيضًا مثلَ رِوايةِ أبى مُوسى وبُريدَةَ[1] . وروى عبدُ اللَّهِ بنُ عمرِو بنِ العاصى فى المغرِبِ مثلَ ذلك . وكلُّ هؤلاءِ إنَّما صحِبَه بالمدِينَةِ ، والمَصيرُ إلى ما رَوَوه أولَى منَ المَصيرِ إلى أحادِيثِ إمامةِ جبريلَ ؛ لأنَّها مُتقدِّمةٌ بمكَّةَ .

وحديثُ عبدِ اللَّهِ بنِ عمرٍو ، **حدَّثناه** سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارِثِ بنُ سُفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللَّهِ بنُ رَوحٍ ، قال : حدَّثنا عُثمانُ بنُ عُمرَ ، قال : أنبأنا شُعبةُ ، عن قتادَةَ ، عن أبى أيُّوبَ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عمرٍو - قال شعبةُ : حدَّثنى به ثلاثَ مرَّاتٍ ؛ مرَّتينِ لم يَرفَعْه ، ومرَّةً رفَعَه - قال : « وقتُ الظُّهرِ ما لم تحضُرِ العصرُ ، ووقتُ العصرِ ما لم تصفرَّ الشَّمسُ ، ووقتُ المغرِبِ ما لم يسقُطْ ثورُ[2] الشَّفقِ ، ووقتُ العِشاءِ ما لم ينتصِفِ اللَّيلُ ، ووقتُ الفجرِ ما لم تطلُعِ الشَّمسُ »[3] .

واحتجُّوا أيضًا بقولِه ﷺ : « إذا حضَرَ العَشاءُ ، وأُقيمتِ الصَّلاةُ ، فابدَءوا بالعَشَاءِ » . وبقولِه : « لا يُصلِّيَنَّ أحدُكم بحضرةِ الطَّعامِ ، ولا وهو يُدافِعُ

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ١٠٢/٢٣ (١٤٧٩٠) ، والنسائى (٥٠٣) ، وابن خزيمة (٣٥٣) من طريق سليمان بن موسى به .

(٢) فى الأصل ، ق : « نور » . قال النووى : ثور الشفق : ثورانه وانتشاره ، وفى رواية أبى داود : «فور الشفق» . بالفاء ، وهو بمعناه ، والمراد بالشفق الأحمر . صحيح مسلم بشرح النووى ١١٢/٥ .

(٣) أخرجه أحمد ٥٧٠/١١ (٦٩٩٣) ، ومسلم (١٧٢/٦١٢) ، وأبو داود (٣٩٦) ، والنسائى (٥٢١) من طريق شعبة به .

التمهيد

الأخبثَين »[١] . يعنى البَولَ والغائِطَ . وبأنَّه ﷺ قرأ فى المَغربِ بـ : « الطُّورِ »[٢] ، وبـ : «الصَّافَّاتِ »[٣] ، وقد رُوىَ بـ « الأعرافِ »[٤] . وهذا كلُّه يدُلُّ على أنَّ وقتَ المَغربِ له سعةٌ ، وأوَّلٌ وآخِرٌ . كلُّ هذا قد احتجَّ به مَن ذكَرنا قولَهم .

أخبَرنا محمدُ بنُ إبراهيمَ قِراءةً منِّى عليه ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ مُعاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعيبٍ ، قال : أخبَرنا سُويدُ بنُ نصرٍ ، قال : أخبَرنا عبدُ اللَّهِ ، عن معمرٍ ، عن قتادةَ ، عن أنسٍ ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « إذا قُرِّبَ العَشَاءُ ، ونُودىَ بالصَّلاةِ ، فابدءوا بالعَشَاءِ »[٥] .

وحدَّثنا محمدٌ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، حدَّثنا يحيى بنُ حبيبِ بنِ عربىٍّ ، حدَّثنا حمَّادٌ ، عن هشامٍ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، قالت : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « إذا قُرِّبَ العَشاءُ ، وأُقيمتِ الصَّلاةُ ، فابدءوا بالعَشاءِ »[٦] .

ومِمَّا احتجُّوا به أيضًا حديثُ أبى بَصرةَ الغِفارىِّ ، عن النبىِّ ﷺ ، أنَّه لمَّا صلَّى العصرَ ، فى حديثٍ ذكَره ، قال : « لا صلاةَ بعدَها حتَّى يطلُعَ الشَّاهدُ » .

القبس ....

(١) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (٣٨١) من الموطأ .
(٢) سيأتى فى الموطأ (١٦٩) .
(٣) ينظر ما سيأتى فى شرح الحديث (١٦٩) من الموطأ .
(٤) أخرجه أحمد ٣٥/٥٠٤، ٥٠٧ (٢١٦٤١، ٢١٦٤٦)، والبخارى (٧٦٤)، وأبو داود (٨١٢)، والنسائى (٩٨٩) من حديث زيد بن ثابت .
(٥) ابن المبارك (٤٨٨)، ومن طريقه الطبرانى فى الأوسط (٤٩٦) .
(٦) أخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (١٩٨٣) من طريق حماد بن زيد به ، وأخرجه أحمد ٤٠/١٤٦، ٢٩١ (٢٤١٢٠، ٢٤٢٤٦)، والبخارى (٦٧١، ٥٤٦٥)، ومسلم (٥٦٨)، وابن ماجه (٩٣٥) من طريق هشام به .

التمهيد والشَّاهدُ النَّجمُ[1] .

وقال الشافعىُّ فى وقتِ المَغربِ **قولَين** ؛ **أحدُهما** ، أنَّه ممدُودٌ إلى مغيبِ الشَّفقِ . **والآخرُ** ، وهو المشهورُ عنه ، أنَّ وقتَها وقتٌ واحدٌ ، لا وقتَ لها إلَّا حينَ تجبُ[2] الشَّمسُ . قال : وذلك بيِّنٌ فى إمامةِ جبريلَ . قال : ولو جازَ أن تُقاسَ المَواقيتُ ، قيل : لا تَفوتُ حتى يدخُلَ أوَّلُ وقتِ العِشاءِ قبلَ أن يُصَلَّى منها ركعَةٌ ، كما قيلَ فى العصرِ ، ولكنَّ المَواقيتَ لا تُؤخذُ قياسًا .

وقال الثوريُّ : وقتُ المغربِ إذا غَربتِ الشمسُ ، فإن حبَسكَ عُذرٌ فأخَّرتها إلى أن يَغيبَ الشَّفقُ فى السَّفرِ ، فلا بأسَ ، وكانوا يكرَهونَ تأخيرَها .

قال أبو عمرَ : المَشهورُ من مذهبِ مالكٍ ما ذَهبَ إليه الشَّافعىُّ والثَّورىُّ فى وقتِ المَغربِ ، وقد ذكَرنا ذلك . والحُجَّةُ لهم كلُّ حديثٍ ذكَرناه فى كتابِنا هذا فى إمامةِ جبريلَ ، على تواتُرِها ، لم تختلِفْ فى أنَّ للمغربِ وقتًا واحدًا ، وقد رُوىَ مثلُ ذلك عن النبيِّ ﷺ من حديثِ أبى هُريرةَ ، وجابرِ بنِ عبدِ اللَّهِ ، وعبدِ اللَّهِ بنِ عمرِو بنِ العاصى ، وكلُّهم صحِبَه بالمدينَةِ ، وحكَى عنه صَلاتَه بها كذلك . على أنَّ مثلَ هذا يُؤخذُ عملًا ؛ لأنه لا ينفَكُّ منه ، ولا يجوزُ جهلُه ولا نسيانُه ، وقد حكَى أبو عبدِ اللَّهِ بنُ خُوَازبَنْدادَ[3] البصرىُّ فى كتابِه فى « الخِلافِ » ؛ أنَّ الأمصارَ كلَّها بأسرِها لم يزلِ المسلمونَ فيها على تعجيلِ المغربِ

القبس

(١) أخرجه أحمد ٢٠١/٤٥ (٢٧٢٢٥) ، ومسلم (٨٣٠) ، والنسائى (٥٢٠) .

(٢) وجبت الشمس وَجْبًا ووجوبًا : غابت . القاموس المحيط (و ج ب) .

(٣) بياض فى : الأصل ، وفى ق : « خوازبنداذ » .

التمهيد

والمُبادرَةِ إليها فى حينِ غُروبِ الشمسِ . ولا نعلمُ أحدًا من المسلمين تأخَّرَ بإقامَةِ المغرِبِ فى مسجدِ جماعةٍ عن وقتِ غُروبِ الشمسِ ، وفى هذا ما يَكفى ، مع العملِ بالمدينةِ ، فى تعجيلِها .

قال أبو عمرَ : لو كان وقتُها واسِعًا لَعمِلَ المسلمونَ فيها كعَملِهم فى العِشاءِ الآخرةِ وسائرِ الصَّلواتِ ؛ من أذانِ واحدٍ من المُؤذِّنينَ بعدَ واحدٍ ، وغيرِ ذلك مِنَ الاتِّساعِ فى ذلك . وفى هذا كلِّه دليلٌ واضحٌ أنَّ النبىَّ ﷺ لم يَزلْ يُصلِّيها وقتًا واحدًا إلى أن ماتَ ﷺ ، ولو وسَّع عليهم لتَوسَّعوا ؛ لأنَّ شأنَ العُلماءِ الأخذُ بالتَّوسعةِ ، إلَّا أنَّ ضِيقَ وقتِ المغربِ ليسَ كالشىءِ الذى لا يتجزَّأُ ، بل ذلك على قدرِ عُرفِ الناسِ ؛ من إسباغِ الوُضوءِ ، ولُبسِ الثَّوبِ ، والأذانِ ، والإقامةِ ، والمَشىِ إلى ما لا يَبعُدُ من المَساجدِ ، ونحوِ ذلك .

وأمَّا الأحاديثُ فى ذلك ؛ فمنها ما **حدَّثناهُ** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهيرٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ الحجَّاجِ ، قال : حدَّثنا الفضلُ بنُ موسى ، عن محمدِ بنِ عمرِو بنِ علقَمَةَ اللَّيثىِّ ، عن أبى سلَمَةَ ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « هذا جبريلُ جاءَكم يُعلِّمُكم دينَكم » . فصلَّى له صلاةَ الصُّبحِ حينَ طلَعَ الفجرُ ، ثم صلَّى له الظُّهرَ حينَ زاغتِ الشمسُ ، ثم صلَّى له العصرَ حينَ كان الظِّلُّ مثلَه ، ثم صلَّى له المغربَ حينَ غابتِ[1] الشمسُ وحلَّ فِطرُ الصَّائمِ ، ثم صلَّى له

القبس ....

(١) فى م : « غروب » .

التمهيد العِشاءَ حينَ ذهَب شفقُ النَّهارِ ، ثم صلَّى له منَ الغدِ ، فصلَّى له الصُّبحَ حينَ أسفرَ قليلًا ، ثم صلَّى له الظُّهرَ حينَ كان الظِّلُّ مثلَه ، ثم صلَّى له العصرَ حينَ كان الظِّلُّ مثلَيه ، ثم صلَّى له المَغربَ لوقتٍ واحدٍ ، حينَ غرَبت الشمسُ وحلَّ فِطرُ الصَّائمِ ، ثم صلَّى العِشاءَ حينَ ذهَب ساعةٌ من اللَّيلِ ، ثم قال : « الصَّلاةُ ما بينَ صلاتِكَ أمسِ وصلاتِكَ اليومَ »[1] . فهذا من حديثِ أبى هريرةَ ، وإنَّما صحِبَه ﷺ بعدَ عامِ خيبَرَ بالمدينةِ متأخِّرًا ، وفيه فى وقتِ صلاةِ المغربِ ما ترَى مِن تَعجيلِه فى اليَومينِ جميعًا .

فإن قيل : إنَّ الأعمشَ روَى عن أبى صالحٍ ، عن أبى هريرةَ[2] حديثَ المَواقيتِ ، وفيه أنَّ أوَّلَ وقتِ المَغربِ حينَ تغرُبُ الشمسُ ، وآخرَها حينَ يغيبُ الأُفُقُ[3] .

قيل له : هذا الحديثُ عندَ جميعِ أهلِ الحديثِ حديثٌ منكَرٌ ، وهو خطأٌ ، لم يروِه أحدٌ عن الأعمشِ بهذا الإسنادِ إلَّا محمدُ بنُ فُضيلٍ ، وقد أنكرُوه عليه[4] .

القبس ....

(١) أخرجه الدارقطنى ١/ ٢٦١ من طريق أحمد بن الحجاج به ، وأخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١/ ١٤٧، والحاكم ١/ ١٩٤، والبيهقى ١/ ٣٦٩ من طريق الفضل بن موسى به . وسيأتى فى ص ١٥٥.

(٢) بعده فى م : « عن النبى ﷺ » .

(٣) فى م : « الشفق » ، وضبب عليها فى : ق .

والحديث أخرجه أحمد ١٢/ ٩٤ (٧١٧٢) ، والترمذى (١٥١) من طريق محمد بن فضيل ، عن الأعمش به .

(٤) ينظر جامع الترمذى ١/ ٢٨٤، وعلل ابن أبى حاتم (٢٧٣) ، وسنن الدارقطنى ١/ ٢٦٢.

التمهيد حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وضَّاحٍ ، قال : قال لنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ نُميرٍ : هذا الحديثُ ؛ حديثُ محمدِ بنِ فُضيلٍ ، عن الأعمشِ ، عن أبى صالحٍ ، عن أبى هُريرةَ ، فى المَواقيتِ - خطأٌ ، ليس له أصلٌ . وقال عبَّاسٌ : سمِعتُ يحيى بنَ معينٍ يقولُ : حديثُ الأعمشِ ، عن أبى صالحٍ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « إنَّ للصَّلاةِ أوَّلًا وآخرًا » . رواه الناسُ كلُّهم عن الأعمشِ ، عن مُجاهدٍ ، مرسلًا[1] . ورواه محمدُ بنُ فُضيلٍ ، عن الأعمشِ ، فأخطأ فيه ، وهو حديثٌ ضعيفٌ ليسَ بشىءٍ ، إنَّما هو عن الأعمشِ ، عن مُجاهدٍ ، مرسَلٌ[2] .

وأمَّا روايةُ سليمانَ بنِ موسى ، عن عطاءٍ ، عن جابرٍ[3] ، فلم يُتابَعْ عليها سُليمانُ بنُ موسى . وقد روَى ابنُ جريجٍ وبُردُ بنُ سنانٍ ، عن عطاءٍ ، عن جابرٍ ، عن النبىِّ ﷺ الحديثَ[4] ، ليس فيه للمغربِ إلَّا وقتٌ واحدٌ ، وكذلكَ رواه كلُّ مَن رواه عن جابرٍ ؛ منهم وهبُ بنُ كَيسانَ[5] ، و[6] بَشيرُ بنُ سلمانَ[6] ، وغيرُهم .

القبس ....

(١) أخرجه الترمذى عقب (١٥١)، والدارقطنى ١/ ٢٦٢، والبيهقى ٣٧٦/١ من طرق عن الأعمش عن مجاهد قوله .

(٢) تاريخ ابن معين ٣/ ٣٩٣، ٤/ ٦٦.

(٣) تقدم تخريجها ص ٧٦ .

(٤) رواية برد بن سنان تقدم تخريجها ص ٢٧ ، ٢٨.

(٥) رواية وهب بن كيسان تقدم تخريجها ص٢٥، ٢٦.

(٦ - ٦) فى الأصل : « بشر بن سليمان » . وهو بشير بن سلام ، وقيل : ابن سلمان . قال الذهبى : لا يدرى من هو ، لكن قال النسائى : ليس به بأس . قال الذهبى : لا يعرف إلا فى هذا الخبر . ميزان الاعتدال ١/ ٣٢٩.

التمهيد

وممَّا يُوضِّحُ لك[1] ذلك أنَّ جابرًا سُئلَ عن مواقيتِ الصَّلاةِ فى زَمنِ الحجَّاجِ ، وعن صلاةِ النبىِّ ﷺ ، فلم يذكُرْ للمغربِ إلَّا وقتًا واحدًا .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أبو قِلابةَ الرَّقاشىُّ ، قال : حدَّثنا وهبُ بنُ جريرِ بنِ حازمٍ وعبدُ الصمدِ بنُ عبدِ الوارثِ ، قالا : حدَّثنا شُعبةُ ، عن سعدِ بنِ إبراهيمَ ، عن محمدِ بنِ عمرِو بنِ الحسنِ ، قال : كان الحجَّاجُ يُؤخِّرُ الصَّلاةَ ، فسألتُ جابرَ بنَ عبدِ اللَّهِ ، فقال : كان رسولُ اللَّهِ ﷺ يُصلِّى الظُّهرَ إذا زالتِ الشمسُ ، والعصرَ والشمسُ بيضاءُ نقيَّةٌ ، والمغربَ إذا غرَبتِ الشمسُ ، والعِشاءَ ؛ إن رأى فى الناسِ قلَّةً أخَّر ، وإن رأى فيهم كثرةً عجَّلَ[2] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ غالبٍ ، قال : حدَّثنا مسلمُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا شُعبةُ ، عن سعدِ بنِ إبراهيمَ ، عن محمدِ بنِ عمرِو بنِ حسنٍ ، قال : سألنا جابرَ بنَ عبدِ اللَّهِ عن صلاةِ رسولِ اللَّهِ ﷺ . فذكَرَ مثلَه ، وزادَ : والصُّبحَ بغلسٍ . وفى لفظِ حديثِ مسلمِ بنِ إبراهيمَ : كان يُصلِّى الظُّهرَ بالهاجرةِ ، والعصرَ والشَّمسُ حيةٌ . ثم ذكَره سواءً[3] .

القبس ....

= وحديثه أخرجه النسائى (٥٢٣) . من طريق الحسين بن بشير بن سلام ، عن أبيه ، قال : دخلت أنا ومحمد بن على على جابر بن عبد الله الأنصارى . فذكره .

(١) سقط من : م ، وفى الأصل : « ذلك » .

(٢) أخرجه أبو عوانة (١٠٨١) عن أبى قلابة الرقاشى به ، وأخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١/ ١٥٤، ١٧٧ من طريق وهب بن جرير به .

(٣) أخرجه البخارى (٥٦٥) ، وأبو داود (٣٩٧) عن مسلم بن إبراهيم به ، وأخرجه أحمد =

التمهيد

ورواه يحيى القطَّانُ، عن شُعبةَ، بإسنادِه مثلَه سواءً، إلَّا أنَّه قال: وكان - أو كانوا - يُصلُّونَ الصُّبحَ بغَلسٍ.

حدَّثناهُ عبدُ الوارثِ، قال: حدَّثنا قاسمٌ، قال: حدَّثنا بكرُ بنُ حمَّادٍ، قال: حدَّثنا مُسدَّدٌ، قال: حدَّثنا يحيى القطَّانُ. فذكَره[1].

وأمَّا حديثُ قتَادةَ، عن أبي أيُّوبَ الأَزديِّ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عمرٍو[2]. فقد جاءَ عن عبدِ اللَّهِ بنِ عمرِو بنِ العاصي، عن النبيِّ ﷺ خِلافُه؛ وهو ما رَوَاه حسَّانُ بنُ عطيَّةَ، عن عمرِو بنِ شعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه، عن النبيِّ ﷺ. فذكَرَ في المغربِ وقتًا واحدًا[3].

وحدَّثنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المُؤمنِ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال: حدَّثنا داودُ بنُ شَبيبٍ[4]، قال: حدَّثنا حمَّادٌ، عن ثابتٍ البُنانيِّ، عن أنسِ بنِ مالكٍ، قال: كنا نُصلِّي المغربَ مع النبيِّ ﷺ ثم نَرمِي، فيَرى أحدُنا مواقِعَ نَبْلِه[5].

القبس ....

= ٢٢٢/٢٣ (١٤٩٦٩)، والبخارى (٥٦٠)، ومسلم (٦٤٦)، والنسائى (٥٢٦) من طريق شعبة به.

(١) أخرجه ابن المنذر (١٠٠٢) من طريق مسدد به، وأخرجه ابن حبان (١٥٢٨) من طريق يحيى القطان به.

(٢) تقدم تخريجه ص ٧٦.

(٣) أخرجه البيهقى ٣٦٩/١ من طريق حسان بن عطية به.

(٤) فى م: «شعيب».

(٥) أبو داود (٤١٦). وأخرجه أبو يعلى (٣٣٠٨)، وابن خزيمة (٣٣٨)، والبغوى فى الجعديات (٣٣٨٥)، وابن المنذر (١٠٣٠)، والطحاوى فى شرح المعانى ١/ ٢١٢، والبيهقى ٤٤٧/١ من طريق حماد به.

التمهيد

وهذا على المُداومةِ والتَّكرَارِ . ومثلُه ما **حدَّثنا** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ القاضى ، قال : حدَّثنا ابنُ أخى جُويريَةَ بنِ أسماءَ ، عن عمِّه ، عن مالكِ بنِ أنسٍ ، عن الزُّهريِّ ، أنَّ عبدَ الرحمنِ[(1)] بنَ كعبِ بنِ مالكٍ أخبرَه ، أنَّ رجُلًا من أصحابِ النبيِّ ﷺ أخبرَه ، أنَّ رسولَ اللَّه ﷺ كان يُصلِّى المغربَ ، ثم ننصرِفُ إلى أهلِنا فى بنى سَلِمَةَ ، فنُبصِرُ مواقِعَ نَبلِنا[(2)] .

وهذا حديثٌ غريبٌ من حديثِ مالكٍ ، وقد رواه جماعةٌ عن الزُّهرىِّ[(3)] . وروى جعفرُ بنُ برقانَ هذا الحديثَ عن الزُّهرىِّ ، فقال فى آخرِه : قلتُ للزُّهرىِّ : وكم كانت منازلُهم من المدِينَةِ ؟ قال : على ثُلثَى ميلٍ[(4)] . وهذا غايةٌ فى تعجيلِ المغرِبِ .

وحدَّثنا عبدُ الوارِثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا عُبيدُ بنُ عبدِ الواحدِ ، قال : حدَّثنا علىُّ بنُ المدِينىِّ ، **وحدَّثنا** عبدُ اللَّهِ بنُ محمدٍ ، قالَ : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا عمرُو بنُ علىٍّ ، قالا[(5)] جميعًا : حدَّثنا صفوَانُ بنُ عيسى ، قال : حدَّثنا يزيدُ بنُ أبى عُبيدٍ ، عن سَلَمةَ بنِ الأكوعِ ، قال : كان رسولُ اللَّهِ ﷺ يصلِّى المَغربَ ساعَةَ تغرُبُ الشمسُ ، إذا

القبس ....

(1) فى م : « الله » .

(2) ذكره البخارى فى تاريخه ٥/ ٣١١ عن ابن أسماء وهو ابن أخى جويرية به .

(3) ينظر التاريخ الكبير ٥/ ٣١١، ٣١٢.

(4) أخرجه ابن أبى شيبة ١/ ٣٢٩.

(5) فى م : « قالوا » .

التمهيد

سقَطَ حاجِبُها[1] .

وحدَّثنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا عُبيدُ اللَّهِ بنُ عمرَ ، قال : حدَّثنا يزيدُ بنُ زُريعٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسحاقَ ، قال : حدَّثنى يزيدُ بنُ أبى حبيبٍ ، عن مرثدِ بنِ عبدِ اللَّهِ ، قال : قَدِمَ علينا أبو أيُّوبَ غازِيًا ، وعُقبةُ بنُ عامرٍ يومَئذٍ على مصرَ ، فأخَّرَ المَغربَ ، فقامَ إليه أبو أيُّوبَ فقال : ما هذه الصَّلاةُ يا عُقبةُ ؟ فقال : شُغِلنا . فقال : أمَا سمِعتَ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : « لا تزالُ أُمَّتى بخيرٍ - أو قال : على الفِطرةِ - ما لم يُؤخِّروا المغربَ إلى أن تَشتبِكَ النُّجومُ »[2] .

ومن حديثِ علىٍّ ، عن النبىِّ ﷺ مثلَه ، قال : « لا تزالُ هذهِ الأُمَّةُ بخيرٍ ما صلَّوا صلاةَ المغرِبِ قبلَ اشتباكِ النُّجومِ »[3] .

وليس فى حديثِ القراءةِ بـ «الأعرافِ» وشِبهِها فى المغربِ حجَّةٌ قاطِعةٌ فى سعةِ وقتِها ؛ لأنَّ المُراعاةَ فى ذلك وقتُ الدُّخولِ فيها ، فإذا دخَلَ المُصلِّى فيها على ما أُمِرَ ، فله أن يمتدَّ فى ذلك ما لم يدخُلْ وقتُ صلاةٍ أُخرى ، كما أنَّ من أدرَكَ

القبس ....

(١) أبو داود (٤١٧) . وأخرجه أبو عوانة (١٠٦٢) من طريق ابن المدينى به ، وأخرجه أحمد ٦٢/٢٧ (١٦٥٣٢) ، وعبد بن حميد (٣٨٦ - منتخب) ، والدارمى (١٢٤٥) من طريق صفوان ابن عيسى به .

(٢) أبو داود (٤١٨) . وأخرجه أحمد ٥٦٤/٢٨ (١٧٣٢٩) ، وابن خزيمة (٣٣٩) ، والطبرانى (٤٠٨٣) ، والحاكم ١/ ١٩٠ ، والبيهقى ٣٧٠/١ من طريق محمد بن إسحاق به .

(٣) ذكره البيهقى ١/ ٤٤٨ .

التمهيد ركعةً من الصُّبحِ قبلَ طُلوعِ الشمسِ ، كان له أن يمتدَّ فى الثانيةِ . وهذا كلُّه على المُتعارَفِ من سننِ الصَّلواتِ . وباللَّهِ التوفيقُ . وكما فعَل أبو بكرٍ رضِى اللَّهُ عنه ، إذ قرأَ بـ «البقرَةِ» فى صلاةِ الصُّبحِ ، وكان يُغلِّسُ ، فلمَّا سلَّم من صلاتِه قيل له : كادتِ الشمسُ أن تطلُعَ . فقال : لو طَلَعت لم تجِدْنا غافلينَ[1] . يعنى ، واللَّهُ أعلمُ ، أنَّه دخَل فى الصَّلاةِ فى أوَّلِ وقتِها ، ومدَّ قِراءَتَها .

وأجمَعُوا على أنَّ وقتَ العِشاءِ الآخرةِ للمُقيمِ مغيبُ الشَّفقِ ، والشَّفقُ الحُمرةُ التى تكونُ فى المغربِ ، تبقَى فى الأُفقِ بعدَ مَغيبِ الشمسِ . هذا قولُ مالكٍ ، والشافعىِّ ، والثَّورىِّ ، والأوزاعىِّ ، وأكثرِ العُلماءِ . ورُوِىَ ذلك عن جماعةٍ من الصَّحابةِ ؛ منهم شدَّادُ بنُ أوسٍ ، وعُبادةُ ، وابنُ عُمرَ . وإليه ذهَب داودُ . وكان أبو حنيفَةَ يقولُ : الشَّفقُ البياضُ . وإليه ذهَب المُزنىُّ[2] . وقال أحمدُ بنُ حنبلٍ : أمَّا فى الحضرِ ، فأحبُّ إلىَّ ألا تُصلَّى حتى يذهَبَ البياضُ احتياطًا ، وأمَّا فى السَّفرِ ، فيُجزِئُه أن يُصلِّىَ إذا ذهَبتِ الحُمرةُ .

واختلَفُوا فى آخرِ وقتِها ؛ فالمشهُورُ من مذهبِ مالكٍ فى آخرِ وقتِ العِشاءِ ، فى السَّفرِ والحضَرِ ، لغيرِ أصحابِ الضَّروراتِ ، ثُلُثُ اللَّيلِ الأوَّلِ ، ويَستحبُّ

القبس ....

(١) أخرجه الشافعى ٧/ ٢٢٨، وعبد الرزاق (٢٧١١) ، وابن أبى شيبة ١/ ٣٥٣، والطحاوى فى شرح المعانى ١/ ١٨٢، وابن المنذر فى الأوسط (١٠٤٨) ، والبيهقى ٢/ ٣٨٩.

(٢) إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل أبو إبراهيم المزنى المصرى تلميذ الشافعى ، فقيه الملة ، علم الزهاد ، امتلأت البلاد بـ «مختصره» فى الفقه ، وشرحه عدة من الكبار ، صنف كتبا كثيرة منها «الجامع الكبير» ، و«الجامع الصغير» ، مات سنة أربع وستين ومائتين . سير أعلام النبلاء ١٢/ ٤٩٢.

التمهيد

لأهلِ (١) مساجدِ الجماعةِ (١) ألَّا يُعجِّلوا بها فى أوَّلِ وقتِها إذا كان ذلك غيرَ مُضرٍّ بالناسِ ، وتأخيرُها قليلًا أفضلُ عندَه . وروَى ابنُ وهبٍ ، عن مالكٍ قال : وقتُها من حينِ يغيبُ الشَّفقُ إلى أن يطلُعَ الفجرُ . وهو قولُ داودَ . وقال الثَّوريُّ ، والحسنُ بنُ حيٍّ : أوَّلُ وقتِ العِشاءِ مغيبُ الشَّفقِ إلى ثُلثِ اللَّيلِ ، والنِّصفُ بعدَه آخرُه . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : المُستحبُّ فى وقتِها إلى ثلثِ اللَّيلِ ، ويُكرَهُ تأخيرُها إلى بعدِ نصفِ اللَّيلِ ، ولا تفوتُ إلَّا بطلوعِ الفجرِ . وقال الشَّافعيُّ : آخرُ وقتِها أن يمضىَ ثُلثُ اللَّيلِ ، فإذا مضَى ثلثُ اللَّيلِ فلا أَراها إلَّا فائتةً . وقال أبو ثورٍ : وقتُها من مغيبِ الشَّفقِ إلى نِصفِ اللَّيلِ .

قال أبو عمرَ : فى أحاديثِ إمامَةِ جبريلَ من روايةِ ابنِ عبَّاسٍ وجابرٍ : ثُلثُ اللَّيلِ . وكذلك فى حديثِ أبى مُوسى الأشعرىِّ . وفى حديثِ أبى مسعودٍ الأنصارىِّ وحديثِ أبى هُريرةَ : ساعةٌ من اللَّيلِ . وفى حديثِ عبدِ اللَّهِ بنِ عمرٍو : نصفُ اللَّيلِ . وحديثُ علىٍّ مِثلُه . وحديثُ الحكمِ بنِ عُتيبةَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ نحوُه (٢) . وروَى أبو سعيدٍ الخدرىُّ وغيرُه ، عن النبىِّ ﷺ : « لولا سَقَمُ السَّقيمِ ، وضَعْفُ الضَّعيفِ ، ولولا أن أشُقَّ على أمَّتى ، لأخَّرتُها إلى شطرِ اللَّيلِ » (٣) . وفى حديثِ عائشةَ : حتى ذهَب عامَّةُ اللَّيلِ . ثم قال : « إنَّه لوقتُها لولا أن أشُقَّ على أمَّتى » (٤) . وقال جابرُ بنُ سمُرةَ : كان رسولُ اللَّهِ ﷺ يُؤخِّرُ

القبس ....

(١ - ١) فى الأصل : « مسجد الجماعات » .

(٢) أخرجه مسلم (٦٣٩) ، وأبو داود (٤٢٠) ، والنسائى (٥٣٦) .

(٣) أخرجه أحمد ١٧/٥٨ (١١٠١٥) ، وأبو داود (٤٢٢) ، والنسائى (٥٣٧) ، وابن ماجه (٦٩٣) .

(٤) أخرجه أحمد ٤٢/٩٠ (٢٥١٧٢) ، ومسلم (٢١٩/٦٣٨) ، والنسائى (٥٣٥) .

التمهيد العشاءَ الآخرةَ[1] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حمَّادٍ ، قال : حدَّثنا مُسدَّدٌ ، قال : حدَّثنا أبو عوانَةَ ، عن[2] أبي بشرٍ ، عن بَشيرِ بنِ ثابتٍ ، عن حبيبِ بنِ سالمٍ ، عن النُّعمانِ بنِ بشيرٍ ، قال : أنا أعلمُ الناسِ بوقتِ هذه الصَّلاةِ ؛ صلاةِ العِشاءِ الآخرةِ ، كان رسولُ اللَّهِ ﷺ يُصلِّيها لسُقُوطِ القمرِ لثَالثةٍ[3] .

وذكَر أبو داودَ[4] ، عن مسدَّدٍ بإسنادِه مثلَه .

ومن حُجَّةِ مالكٍ ومن قال بقولِه - وهو مذهبُ ابنِ عباسٍ - حديثُ أبى قتادةَ ، عن النبيِّ ﷺ : « إنَّما التَّفريطُ فى اليَقَظةِ على من لم يُصلِّ الصَّلاةَ حتَّى يدخُلَ وقتُ الأُخرى »[5] . وقياسٌ على سائرِ الصَّلواتِ حاشا الصُّبحَ ، فإنَّها منفرِدةٌ بوقتِها . ومَن أشرَكَ بينَ وقتَى صلاتَي النَّهارِ وصلاتَي اللَّيلِ لمن كانت به ضرُورةُ حيضٍ أو إغماءٍ أو نحوِ ذلك ، فيَلزَمُه المَصيرُ إلى قولِ مالكٍ ، إلَّا أن يجعلُوا وقتَ الضَّرورةِ قياسًا على السَّفرِ ، فإنَّ الوقتَ عندَ الشَّافعيِّ فى السَّفرِ له حكمٌ غيرُ حكمِ الحضَرِ ، ولا يجوزُ عنده اشتراكُ[6] الوقتِ فى الحَضرِ لغيرِ أصحابِ

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٤٢٠/٣٤ (٢٠٨٢٩) ، ومسلم (٦٤٣) ، والنسائى (٥٣٢) .

(٢) فى م : « بن » .

(٣) أخرجه البيهقى ٤٤٨/١ من طريق مسدد به ، وأخرجه أحمد ٣٦٥/٣٠ (١٨٤١٥) ، والترمذى (١٦٥، ١٦٦) ، والنسائى (٥٢٨) من طريق أبى عوانة به .

(٤) أبو داود (٤١٩) .

(٥) تقدم تخريجه ص ٦٩ .

(٦) فى م : « إشراك » .

التمهيد

الضَّروراتِ ألبتَّةَ .

وأجمَعوا أنَّ أوَّلَ وقتِ صلاةِ الصُّبحِ طُلُوعُ الفجرِ وانصداعُه ، وهو البياضُ المُعترضُ فى أُفقِ السَّماءِ ، وهو الفجرُ الثانى الذى ينتشِرُ ويطيرُ ، وأنَّ آخرَ وقتِها طلُوعُ الشمسِ . إلَّا أنَّ ابنَ القاسمِ روَى عن مالكٍ أنَّ آخرَ وقتِها الإسفارُ . وكذلك حكَى ابنُ عبدِ الحكمِ عنه ، أنَّ آخرَ وقتِها الإسفارُ الأعلى . وقال ابنُ وهبٍ ، عن مالكٍ : آخرُ وقتِها طُلُوعُ الشمسِ . وهو قولُ الثَّورىِّ والناسِ . وقال الشافعىُّ : لا تفوتُ صلاةُ الفجرِ حتى تطلُعَ الشمسُ قبلَ أن يُدركَ منها ركعةً بسُجودِها ، فمن لم تَكمُلْ له رَكعةٌ قبلَ طلُوعِ الشمسِ فقد فاتتهُ . وهو قولُ أبى ثورٍ ، وأحمدَ بنِ حنبلٍ ، وإسحاقَ ، وداودَ ، والطَّبرىِّ ، وأبى عُبيدٍ[(١)] . وأمَّا أبو حنيفَةَ وأصحابُه ، فإنَّهم يُفسدُون صلاةَ مَن طلَعت عليه الشمسُ وهو يُصلِّيها . وقد ذكَرنا قولَهم وحُجَّتَهم فى ذلك والحُجَّةَ عليهم ، فى بابِ زيدِ بنِ أسلمَ من

القبس

إلحاقٌ : كما بيَّنه جبريلُ للنبىِّ ﷺ كذلك بيَّنه رسولُ اللهِ ﷺ للسائلِ فى حديثِ أبى موسى وغيرِه ، والذى أدخَل مالكٌ منه جُزءًا وترَك سائرَه ، إذ لم يكُنْ كتابُه على التَّطويلِ والاستيفاءِ ، وخَصَّ مما ذكَر صلاةَ الصُّبحِ ، وكانت الفائدةُ فى ذلك أن يُبيِّنَ أن فى الصُّبحِ وقتًا واسِعًا اختياريًّا مُتعدِّدًا ؛ رَدًّا على مَن يقولُ : إنه واحدٌ وإنه وقتُ ضَرورةٍ .

كشفٌ وإيضاحٌ : نزَل جبريلُ إلى النبىِّ ﷺ مأمورًا مُكلَّفًا ، لا[(٢)] بتعليمِ

(١) القاسم بن سلام بن عبد الله أبو عبيد الهروى ، من أئمة الاجتهاد ، صنف التصانيف ، منها «الغريب» و«الطهور» و«الأموال» وغيرها ، توفى سنة أربع وعشرين ومائتين بمكة . سير أعلام النبلاء ١٠/ ٤٩٠.

(٢) سقط من : ج .

التمهيد

كتابِنا هذا[1] ، فأغنى عن إعادَتِه ههنا .

وأمَّا اختيارُهم من الأوقاتِ ، فإنَّ مالكًا ،واللَّيثَ بنَ سعدٍ ، والشافعيَّ ، والأوزاعِيَّ ، وأحمدَ بنَ حنبلٍ ، كانوا يقولونَ بالتَّغليسِ فى صلاةِ الفجرِ فى أوَّلِ وقتِها ، وذلك أفضلُ عندَهم ؛ أن تُصلَّى والنُّجومُ باديةٌ مشتبِكَةٌ . وقال الثَّوريُّ ، وأبو حنيفَةَ ، وأصحابُه ، والحسنُ بنُ حيٍّ ، بالإسفارِ فى الفجرِ ، فى كلِّ الأزمانِ ، فى الصَّيفِ والشِّتاءِ ، وذلك عندَهم أفضلُ . وقد ذكَرنا حُجَّةَ كلِّ فريقٍ منهم فى بابِ زيدِ بنِ أسلمَ من كتابِنا هذا .

وقال مالكٌ : يُصلِّى الظُّهرَ إذا فاءَ الفىءُ ذراعًا ، فى الشِّتاءِ والصَّيفِ . وهو أحبُّ إليه فى الجماعةِ وغيرِها عندَ أكثرِ أصحابِه . ومنهم من قال : إنَّ هذا معناه فى مساجدِ الجماعاتِ ، وأمَّا المُنفردُ الذى لا جَماعةَ معه ينتظِرُها ، فإنَّه يُصلِّى فى أوَّلِ الوقتِ .

القبس

النبيِّ ﷺ[2] بأصلِ الصلاةِ ؛ لأنَّ الملائكةَ وإن كانوا مُكلَّفين ، فبغيرِ شرائِعنا ، ولكنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ كلَّف جبريلَ عليه السلامُ الإبلاغَ والبيانَ كيفَما احتيجَ إليه قولًا أو[3] فعلًا . فإن قرأتَ : « بهذا أمرتُ » . صحَّ أن يُخبِرَ به جبريلُ عن نفسِه ، وإن قرأتَ : « بهذا[4] أمرتَ » . بفتحِ التاءِ ، فمعناه : أنَّ الذى أُمِرتَ به مِن الصلاةِ البارحةَ مُجمَلًا ، هذا تفسيرُه اليومَ مُفصَّلًا ، وهو الأقوى فى الروايتين . وبهذا يَتبيَّنُ بُطلانُ قولِ مَن

---

(١) سيأتى ص ١٣٩ - ١٤٤ .

(٢) بعده فى ج : « لا » .

(٣) فى ج ، م : « و » .

(٤) سقط من : م ، وفى ج : « هذا » .

التمهيد

وقال اللَّيثُ ، والشافعىُّ : يُصلِّيها فى أوَّلِ الوقتِ . قال الشَّافعىُّ : إلَّا المساجدَ التى تُنتابُ من بعيدٍ ، فإنَّها يُبرَدُ فيها بالظُّهرِ . والصَّلواتُ كلُّها عندَ اللَّيثِ والشافعىِّ أوائلُ أوقاتِها أفضلُ . قال الشَّافعىُّ : إلَّا الإبرادَ فى شدَّةِ الحرِّ فى المَساجدِ التى تُقصَدُ من المواضِعِ النائيةِ .

وزعَمَ أبو الفرجِ أنَّ مذهبَ مالكٍ أنَّ الصَّلواتِ كلَّها أوائِلُ أوقَاتِها أفضلُ ، إلَّا الظُّهرَ فى شدَّةِ الحرِّ ، فإنَّها تُؤخَّرُ قليلًا فى المساجدِ وغيرِها .

وقال العِراقيُّونَ : تُعجَّلُ الظُّهرُ فى الشِّتاءِ فى أوَّلِ الوقتِ ، وتؤخَّرُ فى الحرِّ حتى يبرُدَ . وهو قولُ أحمدَ بنِ حنبلٍ ، قال : أوَّلُ الأوقاتِ أعجبُ إلىَّ فى الصلواتِ كلِّها ، إلَّا فى صلاتين ؛ صلاةِ العِشاءِ الآخرةِ ، وصلاةِ الظهرِ فى الحرِّ ، يُبْرَدُ بها وتُؤخَّرُ حتى يبرُدَ ، وأمَّا فى الشِّتاءِ فيُعجَّلُ بها . قال : وتُؤخَّرُ العشاءُ أبدًا ما لم يشُقَّ على الناسِ . وهذا كلُّه حكايَةُ معنى رِوايةِ الأثرمِ عنه .

وكلُّهم قال : يصلِّى العصرَ والشمسُ بيضاءُ نقيَّةٌ . إلَّا ما قال جريرٌ ، عن الثَّورىِّ ، أنَّه كان يؤخِّرُ العصرَ . وغيرُه عن الثَّورىِّ كما ذكَرنا .

وكلُّهم يَستحِبُّ تعجيلَ المغرِبِ ، إلَّا أنَّ مالكًا قال : لا بأسَ للمُسافرِ يَمُدُّ الميلَ ونحوَه ثم ينزِلُ ويُصلِّى . واستحبَّ العراقيُّون تأخيرَ العِشاءِ . وقال

القبس

يقولُ : إنَّ فى صلاةِ جبريلَ بالنبىِّ ﷺ جوازَ صلاةِ المُعلِّمِ بالمُتعَلِّمِ أو المُفتَرِضِ خلفَ المتنفِّلِ[1] .

---

(١) ينظر توضيح المصنف للمسألة فى عارضة الأحوذى ١/ ٢٥٨، ٢٥٩.

التمهيد الشافعيُّ ، ومالكٌ ، والليثُ : أوَّلُ وقتِها أفضلُ . وقد ذكَرنا من الآثارِ ما منه قال كلُّ فريقٍ . وباللهِ التوفيقُ .

وقال الأوزاعيُّ : كان عُمرُ بنُ عبدِ العزيزِ يُصلِّى الظُّهرَ فى السَّاعةِ الثامنةِ ، والعصرَ فى السَّاعةِ العاشِرةِ حينَ تدخلُ . **حدَّثنى** بذلك عاصمُ بنُ رجاءِ بنِ حيوَةَ ، عن أبيه ، عنه[1] .

قال أبو عمرَ : ذكَرنا قولَ عُمرَ هذا ، وقد قدَّمنا عنه أنَّه لمَّا حدَّثه عُروةُ ، عن بشيرِ بنِ أبى مسعُودٍ ، عن أبيه ، بالحديثِ المذكورِ فى هذا البابِ ، لم يزَلْ يرتقِبُ الأوقاتَ ، وتكونُ عندَه علاماتٌ للسَّاعاتِ .وحسبُكَ به اجتِهادًا فى خِلافتِه ، وعن حالِه تلك حكَى رجاءُ بنُ حيوةَ .

قال أبو عمرَ : أشبَعنا القولَ فى هذا البابِ ؛ لأنَّه رُكنٌ من أركانِ الصلاةِ عظيمٌ ، وأصلٌ كبيرٌ ، وحديثُ مالكٍ فيه مُستغلِقٌ جدًّا ، فبسَطناه ومهَّدناه بالآثارِ وأقاويلِ العُلماءِ ؛ ليكونَ كتابُنا مُغنيًا عمَّا سِواه ، كافيًا شافيًا فيما قصَدناه .

وأمَّا قولُ عُروةَ : ولقد حدَّثتنى عائشةُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يُصلِّى العصرَ والشمسُ فى حُجرتِها قبلَ أن تظهرَ . فمعناه : قبلَ أن يظهَرَ الظِّلُّ على الجِدارِ . يريدُ : قبلَ أن يرتفعَ ظِلُّ حُجرتِها على جَدْرِها ، وكلُّ شىءٍ علا شيئًا فقد ظَهَرَ ، قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿ فَمَا ٱسْطَـٰعُوٓا۟ أَن يَظْهَرُوهُ وَمَا ٱسْتَطَـٰعُوا۟ لَهُۥ نَقْبًا ﴾ [الكهف : ٩٧] . أى : يعلُوا عليه . وقيل : معناه : أن يخرُجَ الظِّلُّ مِن قاعةِ

القبس ....

(١) ذكره ابن حجر فى فتح البارى ٢/ ٤.

التمهيد

حُجرتِها ، وكلُّ شيءٍ خرجَ فقد ظهَرَ ، والحُجرةُ الدَّارُ ، وكلُّ ما أحاطَ به حائِطٌ فهو حُجرةٌ ، وأصلُ الحُجرة مأخوذٌ من التَّحجيرِ ، تقولُ : حجَّرتُ على نفسى . إذا أحَطتَ عليها(١) بحائطٍ .

وفى هذا الحديثِ دليلٌ على قِصرِ بُنيانِهم واختصارِهم فيه ؛ لأنَّ الحديثَ إنَّما قُصدَ به تَعجيلُ العصرِ ، وذلك إنَّما يكونُ مع قصرِ الحيطانِ ، وإنَّما أرادَ بذلك عُروةُ ليُعلِمَ عُمرَ بنَ عبدِ العزيزِ ، عن عائشةَ ، أنَّ النبىَّ ﷺ كان يُصلِّى العصرَ قبلَ الوَقتِ الذى أخَّرها إليه عُمرُ .

ذكَرَ الحسنُ بنُ علىٍّ الحُلوانىُّ ، قال : حدَّثنا عبدُ الصَّمدِ بنُ عبدِ الوارثِ ، قال : حدَّثنا حُريثُ بنُ السائِبِ ، قال : حدَّثنا الحسنُ ، قال : كنتُ أدخُلُ بُيوتَ النبىِّ ﷺ وأنا مُحتلِمٌ ، وأنالُ سُقُفَها بيدِى(٢) . وذلك فى خِلافَةِ عُثمانَ رضِىَ اللَّهُ عنه .

حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ يحيى ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ حبيبِ بنِ زَبَّانَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ رُمحٍ ، قال : حدَّثنا اللَّيثُ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عُروةَ ، عن عائشةَ ، أنَّها قالت : إنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كان يُصلِّى العَصرَ والشمسُ فى حُجرتِها ، لم يظهرِ الفىءُ من حُجرتِها(٣) .

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا

القبس

(١) فى ق : « عليك » .

(٢) أخرجه ابن سعد ١/ ٥٠٠، ٥٠١، ٧/ ١٦١، والبخارى فى الأدب المفرد (٤٥٠)، وأبو داود فى المراسيل ص ٣٤١ (٤٩٧)، والبيهقى فى الشعب (١٠٧٣٤)من طريق حريث به .

(٣) أخرجه البخارى (٥٤٥)، والترمذى (١٥٩)، والنسائى (٥٠٤) من طريق الليث به .

الموطأ

٢- وحدثنى يَحْيَى ، عن مَالِكٍ ، عن زيدِ بنِ أَسْلَمَ ، عن عَطاءِ بنِ يَسَارٍ ، أَنَّهُ قال : جاء رَجُلٌ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ ، فسَأَلَهُ عن وَقْتِ صلاةِ الصُّبْحِ . قال : فسَكَتَ عنه رسولُ اللَّهِ ﷺ ، حتَّى إذا كانَ مِن الغَدِ

التمهيد

محمدُ بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا الحُميديُّ ، قال : حدَّثنا سُفيانُ ، قال : حدَّثنا الزُّهريُّ ، عن عُروةَ ، عن عائشةَ ، قالت : كان رسولُ اللَّهِ ﷺ يصلِّى العصرَ والشمسُ بيضاءُ نقيَّةٌ فى حُجرتِها[(١)] ، لم يَظهَرِ الفىءُ بعدُ[(٢)] .

قال أبو عمرَ : كلُّ مَن ذكَرَ هذا الحديثَ منَ المُصنِّفينَ إنَّما ذكَرَه فى بابِ تعجيلِ العَصرِ ، وقد تقدَّمَ فى وقتِ العصرِ وغيرِها ما فيه كِفايةٌ لمَن تدبَّرَ وفهِمَ . وفيه دليلٌ على قَبُولِ خبَرِ الواحِدِ ؛ لأنَّ عُمرَ قَبِلَ قولَ عُروةَ وحدَه فيما [(٣)]خفِىَ عليه[(٣)] من أمرِ دينِه . وهذا منَّا على التَّنبيهِ بأنَّ قَبُولَ خبرِ الواحِدِ مُستفيضٌ عندَ الناسِ مُستعمَلٌ ، لا على سبيلِ الحُجَّةِ ؛ لأنَّا لا نقولُ : إن[(٤)] خبرَ الواحدِ حجَّةٌ فى قبولِ خبرِ الواحدِ على مَن أنكَرَه .

مالكٌ ، عن زيدِ بنِ أَسلمَ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، قال : جاءَ رجلٌ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ ، فسألَه عن وقتِ صلاةِ الصبحِ . قال : فسكَتَ عنه رسولُ اللَّهِ ﷺ حتى

القبس

....

---

(١) فى م : « حجرتى » .

(٢) الحميدى (١٧٠) . وأخرجه أحمد ١١٣/٤٠ (٢٤٠٩٥) ، والبخارى (٥٤٦) ، ومسلم (٦١١) ، وابن ماجه (٦٨٣) من طريق سفيان به .

(٣ - ٣) فى م : « جهله » .

(٤) سقط من : م .

صَلَّى الصُّبْحَ حينَ طَلَعَ الفَجْرُ ، ثم صَلَّى الصُّبْحَ مِنَ الغَدِ بعدَ أَنْ أَسْفَرَ ، ثم قال : « أين السَّائِلُ عن وَقْتِ الصَّلَاةِ ؟ » . قال : هأنذا يَا رسولَ اللَّهِ . فقال : « ما بينَ هذَيْنِ وَقْتٌ » . — الموطأ

التمهيد — إذا كان من الغدِ صلَّى الصبحَ حِينَ طلعَ الفجرُ ، ثم صلَّى الصبحَ من الغدِ بعدَ أنْ أسفرَ ، ثم قال : « أين السائلُ عن وقتِ الصلاةِ ؟ » . قال : هأنَذا يا رسولَ اللَّهِ . فقال : « مَا بين هذينِ وقتٌ »[1] .

قالَ أبو عمرَ : لا خِلافَ عن مالكٍ فى إرْسالِ هذا الحديثِ كما روَاه يَحْيَى سَواءً ، وقد يَتَّصلُ مَعْناه من وجوهٍ شتَّى ؛ مِن حديثِ أبى موسى الأشعرىِّ[2] ، وحديثِ جابرٍ[3] ، وحديثِ عبدِ اللَّهِ بنِ عمرِو بنِ العاصى[4] ، وحديثِ بُرَيْدَةَ الأَسْلمِىِّ[5] ، إلَّا أنَّ فى هذه الأَحادِيثِ كلِّها سُؤَالَ السَّائِلِ رسولَ اللَّهِ ﷺ عن مواقيتِ الصلواتِ جُمْلَةً ، وإجابتَه إيَّاهُ فى الصبحِ بمثلِ[6] حديثِ مالكٍ هذا .

وقد روَى أنسُ بنُ مالكٍ عن النبىِّ ﷺ مثلَ حديثِ عطاءِ بنِ يسارٍ هذا سَواءً فى صلاةِ الصبحِ وحدَها ، لم يُشرِكْ معها غيرَها . روَاه جماعةٌ عن حُمَيْدٍ الطَّويلِ ، عن أنسٍ ؛ منهم حَمَّادُ بنُ سَلَمةَ وغيرُه .

القبس — ....

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٣) .

(٢) تقدم تخريجه ص ٧٤.

(٣) تقدم تخريجه ص ٢٥- ٢٨.

(٤) تقدم تخريجه ص ٧٦.

(٥) تقدم تخريجه ص ٧٥.

(٦) بعده فى م : « معنى » .

التمهيد

أخْبَرَنا أحمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ محمدِ بنِ عليٍّ أنَّ أباهُ أخْبَره ، قال : نا أحمدُ بنُ خالدٍ ، قال : نا عليُّ بنُ عبدِ العزيزِ ، قال : نا حجاجُ بنُ مِنْهالٍ ، قال : نا حمَّادُ بنُ سَلَمةَ ، عن حُمَيدٍ الطَّويلِ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، أنَّ رجلًا سأل النبيَّ ﷺ عن وقتِ صلاةِ الفجرِ ، فقال : « صَلِّها معنا غدًا » . فصلَّاها النبيُّ ﷺ بغلَسٍ ، فلمَّا كان اليومُ الثانى أَخَّرَ حتى أسفرَ ، ثم قال : « أينَ السائلُ عن وقتِ هذه الصلاةِ ؟ » فقال الرجلُ : أنا يا نبيَّ اللَّهِ . فقال النبيُّ ﷺ : « أَليس قد حضَرْتَها معنا أمسِ واليومَ ؟ » قال : بلى . قال : « فما بينَهما وقتٌ » [(١)] .

وحدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ سعيدٍ ، قال : أخبَرنا محمدُ بنُ معاويَةَ ، قال : نا أحمدُ بنُ شُعَيْبٍ ، قال : نا عليُّ بنُ حُجْرٍ ، قال : أخبَرنا إسماعيلُ ، قال : حدَّثنا حُمَيْدٌ ، عن أَنَسٍ ، أن رجلًا أَتَى النبيَّ ﷺ فسأَلَه عن وقتِ صلاةِ الغَدَاةِ ، فلَمَّا أصبحْنا منَ الغَدِ ، أمَرَ حينَ انْشَقَّ الفجرُ أنْ تُقامَ الصلاةُ ، فصَلَّى بنا ، فلمَّا كان من الغَدِ أَسْفَرَ ، ثم أمَرَ فأُقِيمتِ الصلاةُ ، فصلَّى بنا ، ثم قال : « أيْنَ السائلُ عن وقتِ الصلاةِ ؟ ما بين هذينِ وقتٌ » [(٢)] .

وهذا إسْنادٌ صحيحٌ مُتَّصِلٌ بلفْظِ حديثِ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ ومَعْناه .

القبس ....

(١) أخرجه الحارث بن أبى أسامة (١١٠ - بغية) من طريق حماد بن سلمة به .

(٢) النسائى (٥٤٣) ، وفى الكبرى (١٥٢٦) . وأخرجه الضياء فى المختارة (١٩٧٦) من طريق على بن حجر به ، وأخرجه أحمد ١٧٣/١٩ (١٢١١٩) عن إسماعيل به ، وأخرجه ابن أبى شيبة ١/ ٣١٨، وأحمد ٢٥٠/١٩، ٢٣٨/٢٠، ٢٨٥ (١٢٢١٩، ١٢٨٧٥، ١٢٩٦٣)، والبزار (٣٨٠ - كشف)، وأبو يعلى (٣٨٠١، ٣٨٦٢)، وابن المنذر فى الأوسط (٩٨٠)، والبيهقى ١/ ٣٧٧، ٣٧٨ من طريق حميد به .

التمهيد

وقد رُوِىَ مِن حديثِ جابرٍ عن النبىِّ ﷺ مثلُه[(1)] .

وبلَغنى أنَّ سُفْيَانَ بنَ عُيَيْنَةَ حدَّثَ بهذا الحديثِ عن زَيدِ بنِ أَسْلَمَ ، عن عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، عن النبىِّ ﷺ . وما أدرى كيفَ صحَّةُ هذا عن سفيانَ ؟ وأما الحديثُ عن زيدِ بنِ أسلمَ ، فالصحيحُ فيه أنه من مُرْسلاتِ عطاءٍ . واللَّهُ أعلمُ .

وفى هذا الحديثِ مِنَ الفقهِ تأخيرُ البيانِ عن وقتِ السؤالِ إلى وقتٍ آخَرَ يجبُ فيه فِعلُ ذلك ، (٢) إذا كان لعلةٍ جائزٌ عندَ أكثرِ أهلِ العلمِ (٢) ، وأمَّا تأْخيرُ البيانِ عن حينِ تَكليفِ الفعلِ والعملِ حتى يَنقضىَ وقتُه ، فغيرُ جائزٍ عندَ الجميعِ ، وهذا بابٌ طالَ فيه الكلامُ بينَ أهلِ النظرِ مِن أهلِ الفِقْهِ ؛ فمَن أجازَ تأخيرَ البيانِ فى هذا البابِ ، احْتجَّ مِن جِهةِ الأثرِ بهذا الحديثِ وما أشبهَه ، وبقولِه ﷺ فى حَجَّتِه : « خُذُوا عَنِّى مناسِكَكم »[(3)] . والمناسِكُ لم تَتِمَّ إلا فى أيامٍ ، وقد كانَ يُمكِنُه أنْ يُعَلِّمَهم ذلك قولًا فى مُدَّةٍ أقربَ مِن مُدَّةِ تَعليمِه إياهم عَمَلًا ، وكذلك قد كان قادِرًا على أنْ يُبيِّنَ للسَّائلِ مِيقَاتَ تلك الصَّلاةِ وسائرِ الصَّلَواتِ بقَوْلِه فى مَجْلِسِه ذلك ، ولكِنَّه أَخَّرَ ذلك ليُبيِّنَ ذلك له عَمَلًا ، ولم يَمْتَنِعْ مِن ذلك لِمَا يخافُ عليه مِنَ اخْتِرَامِ المَنِيَّةِ ؛ لأنَّ اللَّهَ عزَّ وجلَّ قد كانَ أَنْبَأَهُ ، واللَّهُ أعلمُ ، أنَّه لا يَقْبِضُه حتى

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ١٠٢/٢٣، ١٠٣ (١٤٧٩٠)، وابن خزيمة (٣٥٣)، والبغوى فى الجعديات (٢٩٣٧)، والطحاوى فى شرح المعانى ١٤٧/١، والطبرانى فى مسند الشاميين (٣٧٨، ٤٧٠، ٩٠٧)، والدارقطنى ٢٥٧/١، ٢٥٨، والبيهقى ٣٧٢/١، وابن عساكر ٤٠٣/٦٠.

(٢ - ٢) سقط من: ص ٤.

(٣) أخرجه أحمد ١٢٨/٢٢، ٣١٢، ٤٦١ (١٤٢١٩، ١٤٤١٩، ١٤٦١٨)، ومسلم (١٢٩٧)، وأبو داود (١٩٧٠)، والنسائى (٣٠٦٢)، وابن خزيمة (٢٨٧٧)، والبيهقى ١٣٠/٥، والبغوى (١٩٤٦) من حديث جابر.

التمهيد يُكْمِلَ به الدِّينَ ، ويُبَيِّنَ للأُمَّةِ على لِسَانِه ما يُتَوَصَّلُ به إِلى مَعْرِفَةِ الأَحْكامِ ، وكذلك[1] فعَلَ ﷺ . ولِلَّهِ الحمدُ كثيرًا .

وقد يكونُ البَيَانُ بالفِعْلِ أَثْبَتَ أحيانًا فيما فيه عَمَلٌ مِن القولِ ، وقد قالَ ﷺ : « ليس الخَبَرُ كالمُعَايَنَةِ »[2] . روَاه ابنُ عَبَّاسٍ ، عن النبيِّ ﷺ ، ولم يَرْوِه غيرُه[3] . واللَّهُ أعلمُ .

ومعْلُومٌ أنَّ الصَّدْرَ الأَوَّلَ لم يُخْبِروا بما سَمِعُوا مِن الأَخْبارِ ضَرْبَةً واحدةً ، بل كانوا يُخْبِرونَ بالشيءِ على حَسَبِ الحالِ ، ونُزولِ النَّوازِلِ ، وكذلك الأَخْبارُ المُستفيضَةُ أيضًا ، لم تَقعْ ضَرْبَةً واحدةً ، والكلامُ فى هذا البابِ يطولُ جِدًّا ، وليس هذا مَوْضِعَه ، وفيما لَوَّحْنا به منه كِفايَةٌ وتَنْبِيهٌ إن شاء اللَّهُ تعالى .

وفى هذا الحديثِ أيضًا أنَّ أوَّلَ وَقْتِ صَلاةِ الصُّبْحِ طُلُوعُ[4] الفَجْرِ ، وأنَّ وَقْتَها مَمْدودٌ إِلى آخرِ الإِسْفارِ حتى تَطلُعَ الشمسُ .

القبس ....

(١) فى ص ٤: «لذلك».

(٢) أخرجه أحمد ٣/٣٤١، ٤/٢٦٠ (١٨٤٢، ٢٤٤٧)، والبزار (٢٠٠ - كشف)، وابن أبى حاتم فى تفسيره ٦/ ١٥٧٠، وابن حبان (٦٢١٣، ٦٢١٤)، والطبرانى (١٢٤٥١)، وفى الأوسط (٢٥)، وابن عدى ٧/ ٢٥٩٦، والحاكم ٢/ ٣٢١، ٣٨٠، والخطيب ٦/ ٥٦، ٨/ ١٢.

(٣) أخرجه ابن حبان فى المجروحين ١/ ١٥٤، ١٥٥، والطبرانى فى الأوسط (٦٩٤٣)، والخطيب ٣/ ٢٠٠، ٣٥٩، ٣٦٠، والضياء فى المختارة (١٨٢٧، ١٨٢٨) من حديث أنس، وأخرجه الخطيب ٨/٢٨ من حديث أبى هريرة، وأخرجه ابن عدى ٧/ ٢٤٩٣، والخطيب ٨/٢٨ من حديث ابن عمر.

(٤) فى ص ٤: «صلاة».

التمهيد

فأمَّا أوَّلُ وَقْتِها ، فلا خِلافَ بينَ عُلَماءِ المسلمينَ أنَّه طُلُوعُ الفجرِ ، على ما فى هذا الحديثِ وغيرِه ، وهو إجْماعٌ ، فسَقَطَ الكلامُ فيه .

والفجرُ هو أوَّلُ بَيَاضِ النَّهارِ الظاهِرِ المُسْتَطِيرِ فى الأُفُقِ المُسْتَنِيرِ المُنْتَشِرِ ، تُسَمِّيه العربُ الخَيْطَ الأَبيضَ . قالَ اللَّهُ عزَّ وجلَّ : ﴿ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ﴾ [البقرة : ١٨٧] . يريدُ بَيَاضَ النَّهارِ مِن سَوادِ الليلِ . قالَ أبو دُؤَادٍ الإيادِىُّ[(١)] :

فلمَّا أضاءَتْ لنا سُدْفَةٌ ولاحَ مِنَ الصُّبْحِ خَيْطٌ أَنارَا

وقالَ آخرُ[(٢)] :

قد كادَ يَبْدُو أو بدَتْ تباشِرُهْ

وسَدَفُ الليلِ البَهيمِ ساتِرُهْ

وقد سمَّتْه أيضًا الصَّدِيعَ ، ومنه قولُهم : انْصَدَعَ الفَجْرُ . قال بِشْرُ بنُ أبى خازِمٍ ، أو عَمْرُو بنُ مَعْدِيكَرِبَ[(٣)] :

به السِّرْحَانُ[(٤)] مُفْتَرِشًا يدَيْه كأَن بَياضَ لَبَّتِهِ الصَّدِيعُ

وشبَّهَه الشَّمَّاخُ بمَفْرِقِ الرأسِ ، فقالَ[(٥)] :

القبس ....

(١) شعر أبى دؤاد ص ٢٥٣ (ضمن دراسات فى الأدب العربى) .

(٢) الشطر الثانى فى اللسان (س د ف) منسوب إلى حميد الأرقط .

(٣) ديوان عمرو بن معديكرب ص ١٤٢.

(٤) السرحان : الذئب والأسد . القاموس المحيط (س ر ح) .

(٥) ديوان الشماخ ص ٣٣٤، ورواية الشطر الأول فيه :

* إذا ما الصبح شق الليل عنه *

التمهيد

إذا ما الليلُ كان الصبحُ فيه أَشَقَّ كمَفْرِقِ الرأسِ الدَّهِينِ

ويقولون للأَمْرِ الواضِحِ : هذا كفَلَقِ الصُّبْحِ ، وكانْبِلاجِ الفَجْرِ ، وتَباشِيرِ الصُّبْحِ . قال الشاعرُ(١) :

فوَرَدَتْ قبلَ انبِــلاجِ الفَجْرِ

وابنُ ذُكاءٍ كامِنٌ فى كَفْـرِ

وذُكاءُ : الشمسُ ، فسَمَّى الصُّبْحَ ابنَ ذُكاءٍ . والكَفْرُ : ظُلْمَةُ الليلِ ، ويُقالُ لِلَّيْلِ : كافِرٌ ؛ لتَغْطِيَتِه الأشْياءَ بظُلْمَتِه .

وأمَّا آخِرُ وَقْتِها فكانَ مالِكٌ فيما حَكَى عنه ابنُ القاسِمِ يقولُ : آخِرُ وَقْتِ صَلاةِ الصُّبْحِ الإسْفَارُ . كأنَّه ذهبَ إلى هذا الحديثِ ؛ لأنَّه صَلَّاها فى اليومِ الثانى حينَ أسْفَرَ ، ثم قالَ : « ما بين هـذَيْنِ وَقْتٌ » . فكانَ ظاهِرُ قَوْلِه ، أنَّ ما عدَا هـذَيْنِ فليس بوَقْتٍ . ومَعْنَى قَوْلِه : « ما بين هذيْنِ وَقْتٌ » . يريدُ هـذَيْنِ وما بينَهما وَقْتٌ .

وأمَّا الشافعىُّ ، والثَّورِىُّ ، وجمهورُ الفقهاءِ ، وأهلُ الأثرِ ، فإنَّهم قالُوا : آخِرُ وقتِ(٢) صَلاةِ الصُّبْحِ أن تُدْرِكَ منها رَكْعَةً قبلَ طُلوعِ الشمسِ . ورُوِىَ مثلُ ذلك عن مالِكٍ أيضًا . فبانَ بذلك أنَّ قَوْلَه فى رِوايَةِ ابنِ القاسِمِ عنه : آخِرُ وَقْتِ صَلاةِ الصُّبْحِ الإسْفَارُ . أنَّه أرادَ الوَقْتَ المُسْتَحَبَّ ، ويُوَضِّحُ ذلك أيضًا أنَّه لا خِلافَ عنه

القبس ....

(١) نسبه فى اللسان (ك ف ر ، ذ ك ى) إلى حميد ، ولم يعينه . والرجز فى ثمار القلوب ص ٢٦٤ غير منسوب .

(٢) سقط من : م .

التمهيد

ولا عن أصْحابِه أنَّ مِقْدارَ رَكْعَةٍ قبلَ طُلُوعِ الشمسِ عندَهم وَقْتٌ فى صَلاةِ الصُّبحِ لأصْحابِ الضَّرُورَاتِ ، وأنَّ مَن أدْرَكَ منهم ذلك لَزِمَته الصلاةُ ؛ لقولِه ﷺ : « مَن أدْرَكَ رَكْعَةً مِن الصُّبْحِ قبلَ أنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فقد أدْرَكَ الصُّبْحَ »[(١)] .

وقيل : إنَّ هذا الحديثَ أيضًا دليلٌ على أنَّ أوَّلَ الوَقْتِ وآخِرَه سَواءٌ . وبهذا نزَعَ من قال أن لا فَضْلَ لأوَّلِ الوقتِ على آخرِه ؛ لقَوْلِه ﷺ : « ما بين هذَيْنِ وَقْتٌ » . قال بذلك قومٌ مِن أهلِ الظَّاهِرِ ، وخالَفَهم جماعَةٌ مِن الفُقَهاءِ ، ونزَعُوا بأشْياءَ ، سنَذْكُرُ بعضَها فى هذا البابِ إنْ شاءَ اللَّهُ .

والذى فى قَوْلِه : « ما بين هذَيْنِ وَقْتٌ » . مما لا يَحْتَمِلُ تأْوِيلًا - سَعَةُ الوَقْتِ ، وبَقِىَ التَّفْضِيلُ بينَ أوَّلِه وآخِرِه مَوْقُوفًا على الدَّلِيلِ .

واخْتَلَفَ الفُقَهاءُ فى الأفْضَلِ فى وَقْتِ صلاةِ الصُّبْحِ ؛ فذهَب العِرَاقِيُّون ؛ أبو حنيفةَ وأصحابُه ، والثورىُّ ، والحسنُ بنُ حَىٍّ ، وغيرُهم ، إلى أنَّ الإسْفَارَ بها أفْضَلُ مِن التَّغْلِيسِ فى الأزْمِنَةِ كُلِّها ؛ فى الشِّتاءِ والصَّيْفِ . واحْتَجُّوا بحديثِ رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ ، وما كان مثلَه عن النبىِّ ﷺ فى ذلك . وحديثُ رافِعٍ يدُورُ على عاصِمِ بنِ عُمَرَ[(٢)] بنِ قتَادَةَ ، وليس بالقَوِىِّ[(٣)] ، روَاه عنه محمدُ بنُ إسحاقَ ، وابنُ عَجْلانَ ، وغيرُهما .

القبس ....

(١) سيأتى فى الموطأ (٤) .

(٢) فى ص ٤ : «عمرو» . وينظر تهذيب الكمال ٥٢٨/١٣.

(٣) قال ابن حجر : عاصم بن عمر بن قتادة ... يكنى أبا عمرو ، ما له فى «البخارى» سوى هذا الحديث ، وآخر تقدم فى باب : من بنى مسجدًا ... وهو تابعى ثقة عندهم ، وأغرب عبد الحق فقال =

التمهيد

أخبَرنا أحمدُ بنُ قاسِمِ بنِ عبدِ الرحمنِ قِراءَةً مِنِّى عليه، أنَّ قاسِمَ بنَ أصْبَغَ حدَّثَهم، قال: نا الحارثُ بنُ أبى أُسامَةَ، قال: نا أبو نُعَيْمٍ، قال: نا سُفيانُ، عن ابنِ عَجْلانَ، عن عاصِمِ بنِ عُمَرَ[1] بنِ قتادَةَ، عن محمودِ بنِ لَبِيدٍ، عن رافِعِ بنِ خَدِيجٍ، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «أسْفِرُوا بالفجرِ، فكلَّما أسْفَرْتُمْ فهو أعظمُ للأجْرِ»[2]. وهذا أحْسَنُ أسانيدِ هذا الحديثِ.

وقد روَاه بَقِيَّةُ بنُ الوَلِيدِ، عن شُعْبَةَ، عن داودَ البصرىِّ، عن زيدِ بنِ أسْلَمَ، عن محمودِ بنِ لَبِيدٍ، عن رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ، عن النبىِّ ﷺ بمَعْناه[3]. وهذا إِسْنَادٌ ضعيفٌ؛ لأنَّ بَقِيَّةَ بنَ الوليدِ ضعيفٌ، وزيدُ بنُ أسْلَمَ لم يَسْمَعْ مِن محمودِ بنِ لَبِيدٍ.

واحْتَجُّوا أيضًا بأنَّ علىَّ بنَ أبى طالِبٍ وعبدَ اللَّهِ بنَ مَسْعُودٍ كانَا يُسْفِرَانِ بصلاةِ الصُّبْحِ[4].

القبس ....

= فى «الأحكام»: وثقه ابن معين وأبو زرعة، وضعفه غيرهما. وردَّ ذلك أبو الحسن بن القطان، فقال: لا أعرف أحدًا ضعفه ولا ذكره فى الضعفاء. وهو كما قال. فتح البارى ١٠/ ١٤٠.

(١) فى ص ٤: «عمرو».

(٢) الفضل بن دكين فى كتاب الصلاة (٣١٤) - ومن طريقه الدارمى (١٢٥٥)، والطحاوى فى شرح المعانى ١/ ١٧٨، والطبرانى (٤٢٨٣) - وأخرجه الحميدى (٤٠٩)، وأحمد ٤٩٦/٢٨ (١٧٢٥٧)، وأبو داود (٤٢٤)، وابن ماجه (٦٧٢) من طريق سفيان به.

(٣) أخرجه ابن أبى عاصم (٢٠٩٠)، والطبرانى (٤٢٩٣)، والخطيب ١٣/ ٤٥، ٤٦، وفى موضح أوهام الجمع والتفريق ٢/ ٧٩، وابن عساكر ١٤٢/١٧ من طريق بقية به.

(٤) سيأتى تخريجه ص ١٠٩.

التمهيد

وكان مالِكٌ ، واللَّيْثُ بنُ سعدٍ ، والأَوْزاعِىُّ ، والشافعىُّ ، يذْهَبُون إلى أنَّ التَّغْلِيسَ بصلاةِ الصُّبْحِ أفْضَلُ . وهو قولُ أحمدَ بنِ حنبلٍ ، وداودَ بنِ علىٍّ ، وأبى جعفرٍ الطَّبَرِىِّ .

والحُجَّةُ لهم فى ذلك أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كان يُصَلِّى الصُّبْحَ ، فيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفِّفاتٍ[1] بمُرُوطِهِنَّ ، ما يُعْرَفْنَ مِنَ الغَلَسِ[2] . وأنَّه ﷺ لم يَزَلْ يُغَلِّسُ بالصُّبْحِ إلى أن تُوُفِّىَ صَلَواتُ اللَّهِ عليه .

حدَّثنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدٍ ، نا عبدُ الحميدِ بنُ أحمدَ ، نا الخَضِرُ بنُ داودَ ، نا أبو بَكْرٍ الأَثْرَمُ ، قال : قلتُ لأحمدَ بنِ حنبلٍ : ما معنَى قولِه : « أسْفِرُوا بالفجرِ ؟ » فقال : إذا بانَ الفجرُ فقد أسْفَرَ . قلتُ : كان أبو[3] نعيم يقولُ فى حديثِ رافِعِ بنِ خَدِيجٍ : « أَسْفِرُوا بِالفجرِ ، فكلَّمَا أسْفَرْتُمْ بها فهو أَعْظَمُ للأَجْرِ » . فقال : نعم ، كلُّه سَواءٌ ، إنَّما هو إذا تَبَيَّنَ الفَجْرُ فقد أسْفَرَ . قال أبو بَكْرٍ : يقالُ فى المرأةِ إذا كانت مُتَنَقِّبَةً فكشَفَتْ عن وَجْهِها : قد أسْفَرَتْ عن وَجهِها ، فإنَّما هو أن يَنْكشِفَ الفجرُ ، وهكذا بلَغنى عن أبى عبدِ اللَّهِ . يَعْنِى أحمدَ بنَ حنبلٍ رَحِمَه اللَّهُ .

قال أبو عمرَ : صَحَّ عن رسولِ اللَّهِ ﷺ ، وأبى بَكْرٍ ، وعُمَرَ ، وعُثْمانَ ، أنَّهم كانُوا يُغلِّسون[4] ، ومحالٌ أنْ يَتْرُكوا الأَفْضَلَ ويأْتُوا الدُّونَ ، وهم النِّهايَةُ فى إتْيانِ الفَضائلِ . ولا مَعْنَى لقولِ مَن احْتَجَّ بأنَّه ﷺ لم يُخَيَّرْ بينَ أمْرَيْنِ قَطُّ إلَّا اخْتارَ

القبس ....

(١) سقط من : ص ٤.
(٢) سيأتى فى الموطأ (٣) .
(٣) فى ص ٤ : « ابن » .
(٤) ينظر سنن ابن ماجه (٦٧١) ، والأوسط لابن المنذر (١٠٦٥) ، وشرح المعانى للطحاوى ١/ ١٧٦، وسنن البيهقى ١/ ٤٥٦.

التمهيد

أيسَرَهما ما لم يكنْ إثمًا[1] ؛ لأنَّه معلومٌ أنَّ الإسْفَارَ أيْسَرُ على الناسِ مِن التَّغْلِيسِ ، وقد اخْتارَ التَّغْلِيسَ لفَضْلِه ، وجاءَ عنه ﷺ أنَّه قال : « أوَّلُ الوَقْتِ رِضْوانُ اللَّهِ ، وآخِرُه عَفْوُ اللَّهِ »[2] . فكانَ العَفْوُ إباحَةً ، والفَضْلُ كلُّه فى رِضْوانِ اللَّهِ . وسُئِلَ عليه السَّلامُ عن أفْضَلِ الأعْمالِ وأحَبِّها إلى اللَّهِ ؟ فقال : « الصَّلاةُ فِى أوَّلِ وَقْتِهَا »[3] .

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : نا قاسِمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : نا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ القاضِى ، قال : نا عبدُ الواحِدِ بنُ غياثٍ ، قال : نا قَزَعَةُ بنُ سُوَيْدٍ ، قال : نا عبيدُ[4] اللَّهِ بنُ عُمَرَ ، عن القاسِمِ بنِ غَنَّامٍ ، عن بعضِ أُمَّهاتِه ، عن أُمِّ فَرْوَةَ ، قالت : سمِعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : « إنَّ أحَبَّ الأعْمَالِ إلى اللَّهِ عزَّ وجَلَّ الصلاةُ لِأوَّلِ وَقْتِها »[5] . وهذا أحْسَنُ أسانيدِ هذا الحديثِ .

وقد رُوِىَ عن ابنِ عُمَرَ ، عن النبىِّ ﷺ مَعْنَاه . ولا يَصِحُّ إسْنادُه[6] .

وأَصَحُّ دليلٍ على تَفْضِيلِ أوَّلِ الوَقْتِ ممَّا قد نزَعَ به ابنُ خُوازِبَنْدادَ وغيرُه - قولُه عزَّ وجلَّ : ﴿ فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ ﴾ [البقرة : ١٤٨]. فوَجَبتِ

القبس ....

(١) سيأتى فى الموطأ (١٧٣٦) .
(٢) أخرجه الترمذى (١٧٢) من حديث ابن عمر ، وروى عن جماعة من الصحابة . ينظر نصب الراية ١/٢٤٣، والإرواء (٢٥٩) .
(٣) سيأتى تخريجه ص ٢٢٩ ، ٢٣٠ .
(٤) فى م : « عبد » . وقد رواه عبيد الله وعبد الله كلاهما . ينظر تحفة الأشراف ١٣/ ٩٥.
(٥) أخرجه الطبرانى ٢٥/٨٢ (٢٠٩) ، وفى الأوسط (٣٣٠٤) من طريق عبد الواحد به ، وأخرجه الطبرانى فى الأوسط (٨٦٠، ٨٥٥٧) ، والدارقطنى ١/٢٤٨ من طريق قزعة به ، وسيأتى ص ١٠٧، ٢٣٠ .
(٦) أخرجه الدارقطنى ١/ ٢٤٧، والحاكم ١/ ١٨٩.

التمهيد

المُسابقةُ إليها وتَعْجِيلُها وُجوبَ نَدْبٍ وفَضْلٍ ، للدَّلائلِ القائمةِ على جَوازِ تأْخِيرِها .

وممَّا يدُلُّ على أنَّ أوَّلَ الوقتِ أفْضَلُ أيضًا ما **حدَّثَناه** أحمدُ بنُ قاسِمِ بنِ عيسى ، قال : نا عُبَيْدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ حَبَابَةَ البَغْدَادِيُّ ببَغْدَادَ ، قال : نا عبدُ اللَّهِ ابنُ محمدِ بنِ عبدِ العَزيزِ البَغَوِيُّ ، قال : حدَّثَنى جَدِّى ، قال : نا يَعْقُوبُ بنُ الوَليدِ ، عن ابنِ أبى ذِئْبٍ ، عن المَقْبُرِيِّ ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « إنَّ أحدَكم لَيُصَلِّى الصلاةَ ، وما فاتَه [(1] مِن وقتِها أشدُّ عليه [1)] مِن أهلِه ومالِه »[(2)] .

وقولُه فى هذا الحديثِ : « وَمَا[(3)] فَاتَه مِن وَقْتِهَا » . دليلٌ على أنَّه لم يَفُتْه وَقْتُها كلُّه ، واللَّهُ أعلمُ ، لأنَّ « مِن » حقُّها التَّبْعِيضُ .

ولا خِلافَ بينَ علماءِ المسلمينَ أنَّ مَن صلَّى صَلاتَه فى شىءٍ مِن وَقْتِها ، أنَّه غيرُ حَرِجٍ إذا أدْرَكَ وَقْتَها . ففى هذا ما يُغْنِى عن الإكْثَارِ ، ولكِنَّهم اخْتَلَفُوا فى الأفْضَلِ مِن ذلك على ما ذكَرْنا ، ومعلومٌ أنَّ مَن بَدَرَ إلى أداءِ فَرْضِه فى أوَّلِ وَقْتِه ، كان قد سَلِمَ ممَّا يَلْحَقُ المُتَوَانِى مِن العَوارِضِ ، ولم تَلْحَقْه مَلامَةٌ ، وشُكِرَ له بِدَارُه إلى طاعَةِ رَبِّه .

وقد أجْمَعَ المسلمون على تَفْضِيلِ تَعْجِيلِ المغربِ ؛ مَن قال : إنَّ وَقْتَها مَمْدُودٌ

القبس ....

(١ - ١) فى م : « وقتها ، ولما فاته من وقتها أعظم أو أفضل » .

(٢) البغوى فى الجعديات (٢٨٥٤) .

(٣) فى م : « لما » .

الموطأ

٣ - حدّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن عمْرَةَ بِنْتِ عبدِ الرحمنِ ، عن عائشةَ زوجِ النبىِّ ﷺ أنَّها قالت : إن كان رسولُ اللَّهِ ﷺ لَيصَلِّى الصُّبْحَ ، فيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفِّفَاتٍ بمُرُوطِهِنَّ ، ما يُعْرَفْنَ مِن الغَلَسِ .

التمهيد

إلى مَغيبِ الشَّفَقِ . ومَن قال : إنَّه ليس لها إلَّا وَقْتٌ واحِدٌ . كلُّهم يَرَى تَعْجِيلَها أفضَلَ .

وأمَّا الصُّبْحُ ، فكان أبو بكرٍ الصِّدِّيقُ ، وعمرُ الفاروقُ ، يُغَلِّسَانِ بها[1] . فأينَ المَذْهَبُ عنهما ؟ وبذلك كتَبَ عمرُ إلى عُمَّالِه : أَنْ صلُّوا الصُّبْحَ والنُّجومُ بادِيَةٌ مُشْتَبِكَةٌ[2] .

وعلى تَفْضِيلِ أوائلِ الأوْقاتِ جمهورُ العُلماءِ ، وأكْثَرُ أئِمَّةِ الفَتْوَى . وسيَأْتى شىءٌ مِن هذا المَعْنَى فى البابِ الذى بعدَ هذا إنْ شاءَ اللَّهُ تعالى . وباللَّهِ التوفيقُ .

مالكٌ ، عن يَحيى بنِ سعيدٍ ، عن عَمْرةَ ، عن عائشةَ أنها قالت : إن كان رسولُ اللَّهِ ﷺ ليُصلِّى الصبحَ ، فينصرفُ النساءُ مُتلفِّفاتٍ بمُروطِهِنَّ ، ما يُعْرفْنَ من الغَلَسِ[3] .

القبس

وأمّا حديثُ عائشةَ رَضِوانُ اللهِ عليها ، فدَلَّ به مالكٌ على مواظبةِ النبىِّ ﷺ على صلاةِ الصبحِ مع الفجرِ ، ولو كانت نَفْلًا كما قاله أهلُ العراقِ ما اختارَ حياتَه كلَّها لنفسِه النفْلَ وترَكَ الفرْضَ .

---

(١) تقدم تخريجه ص ١٠٣ .

(٢) سيأتى فى الموطأ (٥ ، ٦).

(٣) الموطأ برواية أبى مصعب (٤) . وأخرجه أحمد ٢٨٥/٤٢ (٢٥٤٥٤) ، والبخارى (٨٦٧) ، =

....

التمهيد

فى هذا الحديثِ التغْليسُ بصلاةِ الصبح ، وهو الأفضلُ عندَنا ؛ لأنها كانت صلاةَ رسولِ اللَّهِ ﷺ ، وأبى بكرٍ ، وعمرَ[1] ، ألا ترَى إلى كتابِ عمرَ إلى عمَّالِه أن صلُّوا الصبحَ والنجومُ باديةٌ مُشتبِكةٌ[2] . وإلى هذا ذهب مالكٌ ، والشافعىُّ ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ ، وعامةُ فقهاءِ الحجازِ ، وإليه ذهب داودُ بنُ علىٍّ . وقد رُوِّينا أن رسولَ اللَّهِ ﷺ ، وأبا بكرٍ ، وعمرَ ، كانوا يُغَلِّسونَ بالصبحِ ، فلما قُتِل عمرُ أسفرَ بها عثمانُ .

ومِن حُجَّةِ مَن ذهَب إلى أن التغليسَ أفضلُ مِن الإسفارِ بصلاةِ الصبحِ حديثُ أُمِّ فَرْوةَ .

ذكَر عبدُ الرزاقِ[3] ، عن [4]عبدِ اللَّهِ بنِ[4] عمرَ العُمَرىِّ ، عن القاسمِ ابنِ غَنَّامٍ ، عن بعضِ أُمهاتِه أو جَداتِه ، عن أُمِّ فَروةَ ، وكانت قد بايعتِ النبىَّ ﷺ ، قالت : سُئِلَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : أىُّ الأعمالِ أفضلُ ؟ قال : « الصلاةُ لأوَّلِ وقتِها » .

وذَكره أبو داودَ[5] ، عن القَعْنبىِّ ومحمدِ بنِ عبدِ اللَّهِ الخُزاعىِّ جميعًا ، عن العُمَرىِّ ، عن القاسمِ بنِ غنامٍ ، عن بعضِ أمهاتِه ، عن أمِّ فَروةَ ، قالت : سُئِلَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : أىُّ الأعمالِ أفضلُ ؟ قال : « الصلاةُ فى أوَّلِ وقتِها » .

القبس

....

= ومسلم (٦٤٥/٢٣٢)، وأبو داود (٤٢٣) والترمذى (١٥٣) والنسائى (٥٤٤) من طريق مالك به .

(١) تقدم تخريجه ص ١٠٣ .

(٢) سيأتى فى الموطأ (٥ ، ٦).

(٣) عبد الرزاق (٢٢١٧) .

(٤ - ٤) فى ر : « عبد الله عن » ، وفى م : « عبيد الله بن » .

(٥) أبو داود (٤٢٦) .

التمهيد

وذهَب العراقيُّون قديمًا وحديثًا إلى الإسفارِ بها ، فقالوا : الإسفارُ بها أفضلُ . واحتجَّ مَن ذهَب مَذهبَهم بحديثِ رافعِ بنِ خَدِيجٍ ، عن النبيِّ ﷺ أنه قال : « أَسْفِروا بالفجرِ ، فإنه أعظمُ للأجرِ » . وبعضُهم يَزيدُ في هذا الحديثِ : « أسفِروا بالفجرِ[1] ، فكلَّما أسفرْتُم فهو أعظمُ للأجرِ » .

حدثنا أحمدُ بنُ قاسمٍ ، حدثنا قاسمُ بنُ أصبَغَ ، حدثنا الحارثُ بنُ أبي أسامةَ ، حدثنا أبو نعيمٍ ، حدثنا سفيانُ ، عن ابنِ عجلانَ ، عن عاصمِ بنِ عمرَ بنِ قَتادةَ ، عن محمودِ بنِ لبيدٍ ، عن رافعِ بنِ خَديجٍ ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « أسفِروا بالفجرِ ، فكلَّما أسفرْتُم ، فهو أعظمُ للأجرِ »[2] .

قال أبو عمرَ : هذا الحديثُ إنما يَدورُ على عاصمِ بنِ عمرَ ، وليس بالقويِّ .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[3] ، عن الثوريِّ وابنِ عُيينةَ ، عن محمدِ بنِ عجلانَ ، عن عاصمِ بنِ عمرَ بنِ قتادةَ ، عن محمودِ بنِ لبيدٍ ، عن رافعِ بنِ خَديجٍ ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « أسْفِروا بصلاةِ الغَداةِ ، فإنه أعظمُ لأجرِكم » .

وذكَره أبو داودَ[4] ، عن إسحاقَ بنِ إسماعيلَ ، عن ابنِ عُيينةَ بإسنادِه مثلَه ، إلا أنه قال : « أصْبِحوا بالصبحِ ، فإنه أعظمُ لأجورِكم » .

وذكَره ابنُ أبي شيبةَ[5] : حدثنا أبو خالدٍ الأحمرُ ، عن محمدِ بنِ عجلانَ ،

القبس ....

(١) بعده في ر : « فإنه أعظم » .
(٢) تقدم تخريجه ص ١٠٢ .
(٣) عبد الرزاق (٢١٥٩) .
(٤) أبو داود (٤٢٤) .
(٥) ابن أبي شيبة ١/ ٣٢١ .

التمهيد

عن عاصم بنِ عمرَ بنِ قتادةَ ، عن محمودِ بنِ لَبيدٍ ، عن رافعِ بن خديجٍ ، قال : قال رسولُ اللَّه ﷺ : « أسفِروا بالفجرِ ، فإنه[1] أعظمُ للأجرِ » .

وحدثنا وكيعٌ ، عن هشامِ بنِ سعدٍ ، عن زيدِ بنِ أسْلَمَ ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « أسْفِروا بالفجرِ ، فكلما أسفَرْتُم فهو أعظمُ للأجرِ »[2] .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[3] أيضا ، عن الثوريِّ ، عن سعيدِ بنِ عبيدٍ الطائيِّ ، عن عليِّ بنِ ربيعةَ ، قال : سمِعتُ عليًّا يقول لمؤذِّنِه : أسفِرْ أسفِرْ . يَعنى بصلاةِ الصبحِ .

وعن الثوريِّ ، عن أبى إسحاقَ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ يَزيدَ ، قال : كان عبدُ اللَّهِ يُسفِرُ بصلاةِ الغَداةِ[4] .

قال أبو عمرَ : على مذهبِ عليٍّ وعبدِ اللَّهِ فى هذا البابِ جماعةُ أصحابِ ابنِ مسعودٍ ، وهوقولُ إبراهيمَ النَّخعىِّ ، وطاوسٍ[5] ، وسعيدِ بنِ جبيرٍ . وإلى ذلك ذهَب فقهاءُ الكوفيين . وقد يَحتمِلُ أن يكونَ الإسفارُ المذكورُ فى حديثِ رافعِ بنِ خَديجٍ ، وفى هذا الحديثِ عن عليٍّ وعبدِ اللَّهِ ، يُرادُ به وضوحُ الفجرِ وبيانُه ، فإذا انكشفَ الفجرُ ، فذلك الإسفارُ المرادُ . واللَّهُ أعلمُ . ومن ذلك قولُ

القبس ....

(١) بعده فى الأصل ، م : « كلما أسفرتم كان » .

(٢) ابن أبى شيبة ١/ ٣٢١.

(٣) عبد الرزاق (٢١٦٥) .

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٢١٦٠) عن الثورى به .

(٥) سيترجم له المصنف فى شرح الحديث (٥٠٤) من الموطأ .

التمهيد العربِ : أسفرتِ المرأةُ عن وجْهِها . إذا كشَفتْه . وذلك (١أنَّ مَن كان١) شأنُه التغليسَ جدًّا لم يُؤمَنْ عليه الصلاةُ قبلَ الوقتِ ، فلهذا قيل لهم : أسفِروا . أى تبيَّنوا ، وإلى هذا التأويلِ فى الإسفارِ ذهَب جماعةٌ من أهلِ العلمِ ؛ منهم أحمدُ ، وإسحاقُ ، وداودُ .

حدثنا عبيدُ بنُ محمدٍ وأحمدُ بنُ محمدٍ ، قالا : حدثنا الحسنُ(٢) بنُ سَلَمَةَ ، قال : حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ الجارودِ ، قال : حدثنا إسحاقُ بنُ منصورٍ ، قال : قلتُ لأحمدَ بنِ حنبلٍ : ما الإسفارُ ؟ فقال : الإسفارُ أن يَتَّضِحَ الفجْرُ فلا تشُكَّ فيه أنه قد طلَعَ الفجرُ . قال إسحاقُ كما قال .

وقال أبو بكرٍ الأثرمُ : قلتُ لأبى عبدِ اللَّهِ - يعنى أحمدَ بنَ حنبلٍ -: كان أبو نعيمٍ يقولُ فى حديثِ رافعِ بنِ خَديجٍ : « أسفِروا بالفجرِ ، فكلَّما أسفرتُم بها فهو أعظمُ للأجرِ » . فقال : نعم ، كلُّه سواءٌ ، إنما هو إذا تبيَّنَ الفجرُ ، فقد أسفرَ .

قال أبو عمرَ : على هذا التأويلِ يَنتفى التعارضُ والتدافعُ فى الأحاديثِ فى هذا البابِ ، وهو أولى ما حُمِلتْ عليه ، والأحاديثُ فى التغليسِ عن النبىِّ ﷺ وأصحابِه أثبتُ من جهةِ النقْلِ ، وعليها فقهاءُ الحجازِ فى صلاةِ الصبحِ عند أولِ الفجرِ الآخرِ .

ذكَر عبدُ الرزاقِ(٣) ، عن ابنِ جريجٍ ، قال : قلتُ لعطاءٍ : أىُّ حينٍ أحبُّ

القبس ....

(١ - ١) فى ر : « إذا كان مما » .

(٢) فى ر : « الحسين » .

(٣) عبد الرزاق (٢١٦٩) .

التمهيد

إليكَ أن أُصلِّىَ الصبحَ إمامًا وخِلْوًا[1] ؟ قال : حين يَنفجرُ الفجرُ الآخرُ ، ثم تُطوِّلُ فى القراءةِ والركوعِ والسجودِ حتى تنصرفَ منها وقد تَبلَّجَ[2] النهارُ وتتامَّ[3] الناسُ . قال : ولقد بَلَغنى عن عمرَ بنِ الخطابِ أنه كان يُصلِّيها حينَ ينفجرُ الفجرُ الآخرُ ، وكان يَقرأُ فى إحدى الركعتينِ بسورةِ «يوسفَ» .

قال أبو عمرَ : إنما ذكَرْنا هلهنا مذاهبَ العلماءِ فى الأفضلِ من التغليسِ بالصبحِ والإسفارِ بها ، وقد ذكَرْنا أوقاتَ الصلواتِ مجملةً ومفسرةً فى بابِ ابنِ شهابٍ ، عن عُروةَ ، وجرَى ذكرُ وقتِ صلاةِ الصبحِ فى مواضعَ أيضًا من هذا الكتابِ[4] . والحمدُ للهِ .

وفى هذا الحديثِ شهودُ النساءِ للصلواتِ فى الجماعةِ ، ويؤكِّدُ ذلك قولُه : « لا تمنعوا إماءَ اللَّهِ مساجدَ اللَّهِ »[5] . وسيأتى هذا المعنى مبسوطًا مُمهَّدًا فى بابِ يَحيى ، عن عَمْرَةَ ، عن عائشةَ قولَها : لو أدرك النبىُّ ﷺ ما أحدثَ النساءُ بعدَه لمنَعَهنَّ المسجدَ[6] ـ إن شاء اللَّهُ .

وأما قولُه : مُتَلَفِّفاتٍ . بالفاءِ ، فهى روايةُ يَحيى ، وتابَعه جماعةٌ ، ورواه كثيرٌ

القبس ....

(١) الخلو : المنفرد . اللسان (خ ل و) .

(٢) فى مصدر التخريج : «سطع» . وتبلج : أضاء وأشرق . القاموس المحيط (ب ل ج) .

(٣) فى الأصل : «تشام» . وتتاموا : جاءوا كلهم . القاموس المحيط (ت م م) .

(٤) ينظر ما تقدم ص ٦٣ ، وما بعدها .

(٥) سيأتى فى الموطأ (٤٦٧) .

(٦) سيأتى فى شرح الحديث (٤٧٠) من الموطأ .

الموطأ

٤ – **حدّثنى** عن مالكٍ ، عن زيدِ بنِ أسْلَمَ ، عن عطاءِ بنِ يَسَارٍ ، وعن بُسْرِ بنِ سعيدٍ ، وعن الأعْرَجِ ، كُلُّهم يُحَدِّثُه عن أبى هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « مَن أدْرَكَ رَكْعَةً مِن الصُّبْحِ قبلَ أن تَطْلُعَ الشَّمْسُ

التمهيد

منهم : متلفعاتٍ . بالعينِ ، والمعنى واحدٌ .

والمروطُ أكسيةُ الصوفِ . وقد قيلَ : المِرْطُ كساءٌ صوفٌ مُربَّعٌ ، سَداهُ شَعَرٌ .

وفى انصرافِ النساءِ من صلاةِ رسولِ اللَّهِ ﷺ الصبحَ وهنّ لا يُعرفنَ من الغَلَسِ ، دليلٌ على أن قراءةَ رسولِ اللَّهِ ﷺ فى صلاةِ الصبحِ لم تكنْ بالسورِ الطوالِ جدًّا ؛ لأنه لو كان ذلك كذلك لم ينصرِفْ إلا مع الإسفارِ .

وقد أجمعَ العلماءُ على أن لا توقيتَ فى القراءةِ فى الصلواتِ الخمسِ ، إلا أنهم يَستحبُّونَ أن يكونَ الصبحُ والظهرُ أطولَ قراءةً من غيرِهما .

والغَلَسُ بقيةُ الليلِ عند أهلِ اللغةِ ، ومَن ذهَب إلى هذا جعَل آخرَ الليلِ طلوعَ الشمسِ . وضوءُ الفجرِ من الشمسِ . واللَّهُ أعلمُ .

والغَبَشُ – بالشين المنقوطةِ والباءِ : النورُ المختلِطُ بالظُّلْمةِ ، والغَلَسُ والغَبَشُ سواءٌ ، إلا أنه لا يكونُ الغَلَسُ إلا فى آخرِ الليلِ ، وقد يكونُ الغبشُ فى أولِ الليلِ وفى آخرِه . وأما الغَبَسُ – بالباءِ والسينِ – فغلَطٌ عندَهم . وباللَّهِ التوفيقُ .

مالكٌ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، وعن بُسْرِ بنِ سعيدٍ ، وعن الأعْرَجِ ، كلُّهم يُحَدِّثُه عن أبى هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « مَن

القبس

وأمّا حديثُ أبى هريرةَ رضِى اللهُ عنه : « مَن أدرَك رَكْعةً مِن الصُّبْحِ قبلَ أن تَطلُعَ الشَّمسُ ، فقد أدرَك الصُّبْحَ » . فيَقتَضِى بظاهرِه أن ركعةً واحدةً تُجزِئُه وتَكْفِيه ، ولكنَّ

الموطأ

فقد أدْرَكَ الصُّبْحَ ، ومَن أدْرَكَ رَكْعَةً مِن العَصْرِ قبل أن تَغْرُبَ الشَّمْسُ فقد أدْرَكَ العَصْرَ » .

التمهيد

أدْرَكَ ركعةً من الصبحِ قبلَ أن تَطْلُعَ الشمسُ فقد أدْرَك الصبحَ ، ومَن أَدْرَك ركعةً من العصرِ قبلَ أن تَغْرُبَ الشمسُ فقد أدْرَك العصرَ »[1] .

قال أبو عمرَ : عطاءُ بنُ يَسَارٍ قد تقدَّم ذِكْرُه والخبرُ عنه فى بابِ إسماعيلَ بنِ أبى حَكِيمٍ[2] .

وذكَر الحسنُ بنُ عليٍّ الحُلْوَانِيُّ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ صالحٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ وهبٍ ، قال : حدَّثنا أبو صخرٍ ، عن هلالِ بنِ أسامةَ ، قال : كان عطاءُ بنُ يَسَارٍ إذا جلَس يكونُ زيدُ بنُ أسلمَ عن يمينِه ، وكنتُ عن يسارِه .

القبس

الأمةَ أجمعَتْ[3] على أنه لابدَّ أن يُضيفَ لها أُخرى . وفى البخاريِّ : « مَنْ أدرَك رَكْعَةً مِن الصُّبْحِ قبلَ أن تَطلُعَ الشَّمْسُ ، فليُصَلِّ إليها أُخْرَى »[4] . كما روَى النسائيُّ وغيرُه أن النبيَّ ﷺ قال : « مَن أدرَك رَكْعةً مِن الجُمُعَةِ ، فقد أدرَك الجُمُعَةَ »[5] .

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (١٨٥) ، وبرواية أبى مصعب (٥) . وأخرجه أحمد ٣٧/١٦ (٩٩٥٤) ، والدارمى (١٢٥٨) ، والبخارى (٥٧٩) ، ومسلم (٦٠٨) ، والترمذى (١٨٦) ، والنسائى (٥١٦) ، وابن خزيمة (٩٨٥) من طريق مالك به .

(٢) ينظر ما سيأتى فى شرح الحديث (١٠٩) من الموطأ .

(٣) سقط من : ج .

(٤) البخارى (٥٥٦) بلفظ : « فليتم صلاته » .

(٥) النسائى (١٤٢٤) .

التمهيد

وأمَّا بُسْرُ بنُ سعيدٍ ، فإنَّه كان مولًى لحَضْرَمَوْتَ مِن أهلِ المدينةِ ، وكان ثقةً فاضلًا مُسِنًّا ، سمِع سعدَ بنَ أبي وقاصٍ ، وجالَسه كثيرًا ، ولم يُنْكِرْ يحيى القَطَّانُ أن يكونَ سمِع زيدَ بنَ ثابتٍ . قال عليُّ بنُ المدينيِّ[(1)] : قلتُ ليحيى بنِ سعيدٍ - يعنى القطَّانَ - : بُسْرُ بنُ سعيدٍ لَقِيَ زيدَ بنَ ثابتٍ ؟ قال : وما تُنْكِرُ[(2)] أنْ يكونَ لَقِيَه ؟ قلتُ : قد روَى عن أبى صالحٍ عُبَيْدٍ مولى السَّفَّاحِ ، عن زيدِ بنِ ثابتٍ . [(3)]فقال : قد روَى شَقيقٌ[(4)] ، عن رَجُلٍ ، عن عبدِ اللَّهِ .

قال أبو عمرَ : الحديثُ الذى رواه بُسْرُ بنُ سعيدٍ ، عن أبى صالحٍ عُبَيْدٍ مولى السَّفَّاحِ ، عن زيدِ بنِ ثابتٍ[(3)] - وهو حديثُ : عَجِّلْ لى وأضَعَ عنكَ - ذكَره

القبس

تفصيلٌ[(5)] : قولُه : « مَن أدرَك رَكْعةً مِن الصُّبْحِ قبلَ أنْ تَطلُعَ الشَّمْسُ ، [(6)]فقد أدرَك الصُّبْحَ[(6)] » . استوَى هلهنا وقتُ الضَّرورةِ ووقتُ الاختيارِ ؛ لأنه ليس بعدَ طُلوعِ الشَّمسِ وَقْتٌ للصُّبحِ ، ولا قبلَها وقتُ ضَرورةٍ لها ، وكذلك كنا نقولُ فى العصرِ كما قال الأوزاعيُّ وأبو حنيفةَ : لولا قولُ النبيِّ ﷺ ، مِن طريقِ أنسٍ وغيرِه : « تلكَ صلاةُ المُنافِقين - ثلاثًا - يَجلِسُ أحدُهم ، حتى إذا اصْفَرَّتِ الشَّمْسُ وكانت بينَ قَرْنَى الشيطانِ ، قامَ فنقَر أربعًا لا يَذكُرُ اللهَ فيها إلَّا قليلًا »[(7)] .

---

(١) علل ابن المدينى ص ٤٩، مقدمة الجرح والتعديل ١/ ٢٤٤.
(٢) فى ك : « ينكر » .
(٣ - ٣) سقط من : ك١ .
(٤) فى م ، وإحدى نسخ الجرح والتعديل : « سفيان » .
(٥) فى م : « فصل » .
(٦ - ٦) سقط من : ج .
(٧) سيأتى فى الموطأ (٥١٦) .

....

التمهيد

مالكٌ وغيرُه[(١)] .

وكان مالكٌ رحِمه اللَّهُ يُثْنى على بُشرِ بنِ سعيدٍ ويُفَضِّلُه ، ويَرْفَعُ به فى ورعِه وفضلِه .

القبس

فإن قيل : إنما وقَع الذمُّ بالنقْرِ وقِلَّةِ الذِّكْرِ . قلنا : إذا ذكَر النبىُّ ﷺ وَصْفَين وعلَّق الحكمَ عليهما ، لم يَجُزْ إلغاءُ أحدِهما . فلذلك قال علماؤُنا : هذا الحديثُ للحائضِ تطهُرُ ، والصَّبىِّ يبلُغُ ، والكافِرِ يُسلِمُ ، فأما الناسِى يَذكُرُ فكلُّ وقتٍ يذكُرُ وقتٌ له ، وكذلك المُتعمِّدُ متى ما ذكَر فهو وقتُه ، وإن تمادَى الذِّكْرُ ، فكُلُّ ذكْرٍ له وقتٌ[(٢)] ، وهو داخِلٌ تحتَ قولِه : « مَن نامَ عن صَلاةٍ أو نَسِيَها ، فليُصَلِّها إذا ذكَرها »[(٣)] . لأن الناسِىَ هو التارِكُ لغةً .

استِلْحاقٌ : لما جعَل النبىُّ ﷺ وقتَ العذْرِ فى العصرِ متَّصِلًا بغروبِ الشمسِ وقْتَ الصلاةِ التى بعدَها ، ركَّب عليه علماؤنا وقتَ ضَرُورةِ العَتَمةِ ، فجعَلوا[(٤)] وقْتَ[(٢)] طُلوعِ الفجْرِ وقتَ الصَّلاةِ التى بعدَها ، وهو إلحاقٌ صحيحٌ وتشْبيهٌ[(٥)] بالغٌ .

غائِلَةٌ وإيضاحٌ : جعَل النبىُّ ﷺ أواخرَ الأوقاتِ الخمسِ فى الصلواتِ محدَّدًا بمُشاهَدٍ مُعايَنٍ ، لا يَصِحُّ فيه اختلافٌ ولا يُدْرَكُ فيه ارتيابٌ إلا العتَمةَ ، فإنه جعَل آخِرَ وقتِها مقدَّرًا بالحَزْرِ[(٦)] والتَّخْمينِ ؛ ولذلك ترَى[(٧)] الرواياتِ تختَلِفُ ما بينَ ثُلُثِ الليلِ

---

(١) سيأتى فى الموطأ (١٤٠٦) .

(٢) فى م : « وقته » .

(٣) سيأتى فى الموطأ (٢٤ ، ٢٥) .

(٤) فى د ، ج : « فجعلوها » .

(٥) سقط من : ج .

(٦) الحزر : التقدير . القاموس المحيط (ح ز ر) .

(٧) فى م : « نرى » .

التمهيد

وذكر عليٌّ بنُ المدينيِّ قال : سمِعتُ يحيى بنَ سعيدٍ يقولُ : بُسْرُ بنُ سعيدٍ أحَبُّ إليَّ من عطاءِ بنِ يسارٍ . قال يحيى : (١ كان بسرُ بنُ سعيدٍ يُذْكَرُ بخيرٍ ١) .

بُسْرُ بنُ سعيدٍ مَوْلَى الحَضْرَمِيِّينَ ، كان مِن أهلِ الفضلِ ، روَى عن أصْحابِ النبيِّ ﷺ ، مات فى خلافةِ عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ .

وأمَّا الأعرجُ ، فهو عبدُ الرحمنِ بنُ هُرْمُزَ ، كان صاحبَ قرآنٍ وحديثٍ ، قرَأ عليه نافِعٌ القارئُ، وكان ثقةً مأمونًا .

قال مُصْعَبُ بنُ عبدِ اللَّهِ : عبدُ الرحمنِ بنُ هُرْمُزَ الأعْرَجُ ، مَوْلَى محمدِ بنِ ربيعةَ بنِ الحارثِ بنِ عبدِ المطلبِ ، يكنى أبا داودَ ، روَى عنه ابنُ شهابٍ ، وأبو الزِّنَادِ ، ويحيى بنُ سعيدٍ ، وغيرُهم ، تُوُفِّيَ بالإسكندريةِ سنةَ سَبْعَ عَشْرَةَ ومائةٍ[٢] .

وقال المَدائِنِيُّ : مات أبو داودَ عبدُ الرحمنِ الأعْرَجُ مَوْلَى محمدِ بنِ ربيعةَ بالإسكندريةِ سنةَ تِسْعَ عَشْرَةَ ومائةٍ[٣] .

القبس

ونصْفِه ، وبهذا أدخَل مالكٌ : إلى شَطْرِ اللَّيْلِ ولَا تكُنْ مِنَ الغافلينَ[٤] . لأنه أحَدُ وَجْهَى التَّحديدِ . والحِكْمَةُ فى أن جُعِل موقوفًا على التَّخْمينِ ؛ أن الظِّلَّ بالنهارِ علامةٌ مُعايَنةٌ ، فعلَّق النظرَ بها ، وليس بالليلِ علامةٌ مُعايَنةٌ - و[٥] : ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة : ٢٨٦] - فوُكِلوا إلى التقديرِ وعُذِروا فى التَّقصيرِ .

(١ - ١) زيادة من : م . وينظر التاريخ الكبير ٢/ ١٢٤، والجرح والتعديل ٢/ ٤٢٣، وتهذيب الكمال ٤/ ٧٤.

(٢) تاريخ ابن عساكر ٣٦/ ٢٥.

(٣) تاريخ ابن عساكر ٣٦/ ٣٢.

(٤) سيأتى فى الموطأ (٧) .

(٥) سقط من : م .

التمهيد

وأمَّا أبو هريرةَ رضِى اللَّهُ عنه، فمذكورٌ فى كتابِنا فى «الصحابةِ»[1] بما يَجِبُ أنْ يُذْكَرَ به. وباللَّهِ التوفيقُ.

وقد قيل: إنَّ زيدَ بنَ أسْلَمَ روَى هذا الحديثَ أيضًا عن أبى صالحٍ مع هؤلاءِ كلِّهم عن أبى هريرةَ.

وحدَّثنى خَلَفُ بنُ القاسِمِ، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بنُ محمدٍ الدَّيْبُلىُّ[2]، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ علىِّ بنِ زيدٍ الجَوْهَرِىُّ، قال: حدَّثنا سعيدُ بنُ منصورٍ، قال: حدَّثنا حفصُ بنُ ميسرةَ الصَّنْعانىُّ، عن زيدِ بنِ أسْلَمَ، عن الأعْرَجِ وبُسْرِ بنِ سعيدٍ وأبى صالحٍ، عن أبى هريرةَ، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أدْرَكَ ركعةً من صلاةِ الصبحِ قبلَ أن تَطْلُعَ الشمسُ فلم تَفُتْه، ومَن أدْرَكَ رَكْعَةً من صلاةِ العصرِ قبلَ أن تَغْرُبَ الشمسُ فلم تَفُتْه»[3].

قال أبو عمرَ: الإدراكُ فى هذا الحديثِ إدراكُ الوقتِ، لا أنَّ ركعةً من الصلاةِ مَنْ أدْرَكَها[4] ذلك الوقتَ أجزأتْه مِن تمامِ صلاتِه. وهذا إجماعٌ من المسلمين، لا يختلِفون فى أنَّ هذا المصلِّىَ فَرْضٌ عليه واجبٌ أنْ يأتىَ بتمامِ صلاةِ الصبحِ وتمامِ صلاةِ العصرِ، فأغنى ذلك عن الإكثارِ، وبان بذلك أنَّ قولَه ﷺ:

القبس ....

(١) الاستيعاب ٤/١٧٦٨ - ١٧٧٢.

(٢) فى ك ١: «الدليلى»، وفى س، م: «الديلى». وينظر الأنساب ٢/٥٢٣، ٥٢٤.

(٣) أخرجه أبو عوانة (١٠٥٦) من طريق حفص بن ميسرة به مختصرا، وأخرجه الطيالسى (٢٥٠٣)، وابن حبان (١٤٨٤) من طريق زيد بن أسلم به.

(٤) بعده فى م: «من».

التمهيد « فقد أدركَ الصلاةَ » . يريدُ : فقد أدرَك وقتَ الصلاةِ ، إلا أنَّ ثَمَّ أدلةً تَدُلُّ على أنَّ الوقتَ المختارَ فى هاتَيْنِ الصلاتينِ غيرُ ذلك الوقتِ . منها قولُه ﷺ فى حديثِ عبدِ اللَّهِ بنِ عمرِو بنِ العاصى : « وآخِرُ وقتِ العصرِ ما لم تَصْفَرَّ الشمسُ »[1] . يعنى آخِرَ الوقتِ المختارِ ؛ لئلا تتعارضَ الأحاديثُ .

ومثلُ ذلك حديثُ العلاءِ عن أنسٍ مرفوعًا : « تلك صلاةُ المنافقين ؛ يجلِسُ أحدُهم حتى إذا اصفرَّتِ الشمسُ وكانت بينَ قَرْنَيِ الشيطانِ ، قام فنقَر أربعًا لا يذكُرُ اللَّهَ فيها إلَّا قليلًا »[2] .

وهذا التغليظُ على من ترَك اختيارَ رسولِ اللَّهِ ﷺ لأُمَّتِه فى الوقتِ ، ورغِب عن ذلك ، ولم يكنْ له عُذْرٌ مقبولٌ .

والآثارُ فى تعجيلِ العصرِ كثيرةٌ جدًّا ، ومعناها كلُّها ما ذكَرناه ، وبهذا كتَب عمرُ بنُ الخطابِ إلى عُمَّالِه : أنْ صَلُّوا العصرَ والشمسُ بيضاءُ نَقِيَّةٌ ، قبلَ أنْ تَدْخُلَها صُفْرَةٌ[3] .

هذا كلُّه على الاختيارِ ؛ بدليلِ حديثِ أبى هريرةَ المذكورِ فى هذا البابِ .

حدَّثنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الحميدِ بنُ أحمدَ ، قال : حدَّثنا الخَضِرُ ، قال : حدَّثنا الأثْرَمُ ، قال : قيل لأحمدَ بنِ حنبلٍ : قولُه ﷺ : « مَن أَدْرَك

القبس ....

(١) تقدم تخريجه ص ٧٦ .
(٢) سيأتى فى الموطأ (٥١٦) .
(٣) سيأتى فى الموطأ (٦) .

التمهيد

ركعةً من العصرِ قبلَ أن تَغْرُبَ الشمسُ » . فقال : هذا على الفَواتِ ، ليس على أن يَتْرُكَ العصرَ إلى هذا الوقتِ . وذكَر حديثَ قتادةَ ، عن أبى أيوبَ ، عن عبدِ اللَّهِ ابنِ عمرٍو ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « ووقتُ العصرِ ما لم تَصْفَرَّ الشَّمْسُ »[(1)] . فالأوقاتُ[(2)] فى ترتيبِ السُّنَنِ ، واللَّهُ أعلمُ ، وقْتانِ فى الحَضَرِ ؛ وقتُ رفاهيةٍ وسَعَةٍ ، ووقتُ عُذْرٍ وضرورةٍ . يُبَيِّنُ لك ذلك ما ذكَرْنا من الآثارِ ، و[(3)]تزيدُ لك فى[(3)] ذلك بيانًا أقاويلُ فقهاءِ أئمةِ الأمصارِ ، فنذكرُ هٰهنا أقاويلَهم فى وقتِ الصبحِ والعصرِ ؛ إذْ لم يتَضَمَّنْ حديثُ هذا البابِ ذِكْرَ غيرِهما من الصلواتِ ، ونذكُرُ فى بابِ ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ ، جُمْلَةَ مواقيتِ الصلاةِ ، ونَبْسُطُ ذلك ونُمَهِّدُه هنالك[(4)] إنْ شاء اللَّهُ .

أجْمَعَ العلماءُ على أنَّ أولَ وقتِ صلاةِ الصبحِ طلوعُ الفجرِ الثانى إذا تَبَيَّنَ طلوعُه ؛ وهو البياضُ المُنْتَشِرُ من أُفُقِ المشرقِ ، والذى لا ظُلْمَةَ بعدَه .

وقد ذكَرْنا أسماءَ الفجرِ فى اللُّغَةِ ، وشواهدَ الشِّعْرِ على ذلك ، والمَعْنَى فيه عندَ الفقهاءِ ، فى أولِ حديثٍ من مراسيلِ عطاءٍ[(5)] ، ومِن بابِ يزيدَ أيضًا[(6)] ، والحمدُ للَّهِ .

القبس ....

---

(1) تقدم تخريجه ص ٧٦ .

(2) فى س : « فكأن الأوقات » .

(3 - 3) فى س : « يزيدك » ، وفى م : « يزيد لك فى » .

(4) تقدم ص ٦٣ وما بعدها .

(5) تقدم ص ٩٩ ، ١٠١ .

(6) سيأتى فى الموطأ (8) .

التمهيد

واختلَفوا فى آخِرِ وقتِها ؛ فذكَر ابنُ وهبٍ ، عن مالكٍ ، قال : وقتُ الصبحِ مِن حينِ يَطْلُعُ الفجرُ إلى طلوعِ الشمسِ .

وقال ابنُ القاسمِ ، عن مالكٍ : وقتُ الصبحِ الإغْلاسُ والنُّجُومُ باديةٌ مشتبِكةٌ ، وآخِرُ وقتِها إذا أَسْفَر .

قال أبو عمرَ : هذا عندَنا على الوقتِ المختارِ ؛ لأن مالكًا لم يَخْتَلِفْ قولُه فيمن أدْرَك ركعةً منها قبلَ طُلوعِ الشمسِ ، ممن له عُذْرٌ فى سقوطِ الصلاةِ [(1)] عنه بخروجِ [(1)] الوقتِ ، مثلَ الحائضِ تَطْهُرُ ومَن جرَى مَجْرَاها ، أنَّ تلك الصلاةَ واجبةٌ عليها بإدراكِ مقدارِ ركعةٍ من وقتِها ، وإنْ صَلَّتِ الركعةَ الثانيةَ مع الطُّلوعِ أو بعدَه .

وقال الثوريُّ : آخِرُ وقتِها ما لم تَطْلُعِ الشمسُ ، وكانوا يستحبُّون أن يُسْفِرُوا بها . ومثلُ قولِ الثوريِّ قال أبو حنيفةَ وأصحابُه .

وكذلك قال الشافعيُّ : آخِرُ وقتِها طلوعُ الشمسِ . إلا أنَّه يَسْتَحِبُّ التَّغْلِيسَ بها ، ولا تَفُوتُ عندَه حتى تَطْلُعَ الشمسُ قبلَ أنْ يُصَلِّىَ منها ركعةً بسجدتيها ، فمَن لم يُكْمِلْ منها ركعةً بسجدتيها قبلَ طُلوعِ الشمسِ فقد فاتَتْه .

وقال أحمدُ بنُ حنبلٍ مثلَ قولِ الشافعيِّ سَواءً ، قال : وقتُ الصبحِ مِن طُلوعِ الفجرِ إلى أنْ تَطْلُعَ الشمسُ ، ومَن أَدْرَك منها ركعةً قبلَ طلوعِ الشمسِ فقد أدْرَكَها مع الضرورةِ . وهذا كقولِ الشافعيِّ سواءً .

القبس ....

(1 - 1) فى م : «عند خروج» .

التمهيد

ولا خلافَ بينَ العلماءِ فى ذلك ، إلا[1] مَن جعَل آخِرَ وقتِها إدْرَاكَ ركعةٍ منها قبلَ طلوعِ الشمسِ لضرورةٍ وغيرِ ضرورةٍ . وهو قولُ داودَ وإسحاقَ . وأما سائرُ العلماءِ فجَعَلوا هذا وقتًا لأصحابِ العُذْرِ والضروراتِ . وممن ذهَب إلى هذا ؛ مالكٌ ، والشافعىُّ ، والأوزاعىُّ ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ .

واختلَفوا فى أولِ وقتِ العصرِ وآخِرِه ؛ فقال مالكٌ : أولُ وقتِ العصرِ إذا كان الظِّلُّ قامَةً بعدَ القَدْرِ الذى زالتْ عنه[2] الشمسُ . ويَستَحِبُّ لمساجدِ الجماعاتِ أنْ يُؤَخِّرُوا ذلك قليلًا . قال : وآخِرُ وقتِها أنْ يكونَ ظِلُّ كُلِّ شىءٍ مِثْلَيْه .

هذه حكايةُ ابنِ عبدِ الحكَمِ وابنِ القاسمِ عنه ، وهذا عندَنا على وقتِ الاختيارِ ؛ لأنَّه[3] لا خلافَ[4]عندَنا فى[4] مُدْرِكِ[5] ركعةٍ منها قبلَ الغروبِ ممن كانتِ الصلاةُ لا تجبُ عليه لو خرَج وقتُها بحالَةٍ[6] ، كالمُغْمَى عليه عندَه والحائضِ ومَنْ كان مِثْلَهما ، تجبُ عليه صلاةُ العصرِ فَرْضًا بإدْراكِ مقدارِ ركعةٍ منها قبلَ غروبِ الشمسِ ، فدَلَّ ذلك على أنَّ وقتَها عندَه إلى غروبِ الشمسِ . وكذلك ذكَر ابنُ وهبٍ[7] أيضًا عن مالكٍ : وقتُ الظهرِ والعصرِ إلى غروبِ

القبس

....

(١) بعده فى س ، م : « أن منهم » .

(٢) فى س : « عليه » .

(٣) بعده فى م : « قد روى عنه أن » .

(٤ - ٤) فى س : « عنه أن » .

(٥) بعده فى س : « مقدار » .

(٦) فى م : « الحالة » .

(٧) بعده فى س : « عن مالك قال آخر وقتها غروب الشمس وقد قال ابن وهب » .

التمهيد الشمسِ . وهذا عندَنا أيضًا على أصحابِ الضروراتِ ؛ لأنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ جمَع بينَ الصلاتين فى السفرِ فى وقتِ إحداهما لضرورةِ السفرِ ، فكلُّ ضرورةٍ وعُذْرٍ فكذلك .

وسنذكُرُ وجهَ الجمعِ بينَ الصلاتينِ فى السفرِ والمطرِ فى بابِ أبى الزُّبَيْرِ إنْ شاءَ اللَّهُ(١) .

وقد قال الأوزاعىُّ : إن ركَع ركعةً من العصرِ قبلَ غروبِ الشمسِ وركعةً بعدَ غروبِها فقد أدْرَكَها . والصبحُ عندَه كذلك . و(٢) قال الثورىُّ : أولُ وقتِ العصرِ إذا كان ظِلُّك مِثْلَك ، (٣)إلى أن يكونَ ظِلُّك مِثْلَيك(٣) ، وإنْ أَخَّرْتَها ما لم تَصْفَرَّ(٤) الشمسُ أَجْزَأَك .

وقال الشافعىُّ : أولُ وقتِها فى الصيفِ إذا جاوَزَ ظِلُّ كُلِّ شىءٍ مِثْلَه بشىءٍ ما كان ، ومَن أخَّرَ العصرَ حتى يُجاوِزَ ظِلُّ كلِّ شىءٍ مِثْلَيْهِ فى الصَّيْفِ ، أو قَدْرَ ذلك فى الشتاءِ ، فقد فاته وقتُ الاختيارِ ، ولا يجوزُ أنْ يقالَ : قد فاته وقتُ العصرِ مطلقًا . كما جاز على الذى أخَّرَ الظهرَ إلى أن جاوزَ ظِلُّ كلِّ شىءٍ مِثْلَه . قال : وإنما قلتُ ذلك لحديثِ أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ : « مَن أدْرَكَ ركعةً مِن العصرِ قبلَ أنْ تَغْرُبَ الشمسُ فقد أدركَها » .

القبس ....

---

(١) سيأتى فى شرح الحديثين (٣٢٨ ، ٣٣٠) من الموطأ .

(٢) سقط من : ك١ .

(٣ - ٣) سقط من : م .

(٤) فى م : « تغير » .

....

التمهيد

قال أبو عمرَ : قولُ الشافعيِّ هاهنا فى وقتِ الظهرِ يَنْفِى الاشتراكَ بينها وبينَ العصرِ فى ظاهرِ كلامِه ، وهو شىءٌ يَنْقُضُه ما بنَى عليه مذهبَه فى الحائضِ تَطْهُرُ ، والمُغْمَى عليه يُفِيقُ ، والكافرِ يُسْلِمُ ، والصَّبِىِّ يَحْتَلِمُ ؛ لأنَّه يُوجِبُ على كلِّ واحِدٍ منهم إذا أدْرَكَ ركعةً واحدةً قبلَ الغروبِ أن يُصَلِّىَ الظُّهرَ والعصرَ جميعًا . وفى بعضِ أقاويلِه : إذا أدْرَكَ أحَدُ هؤلاءِ مقدارَ تكبيرةٍ واحدةٍ قبلَ الغروبِ ، لزِمه الظهرُ والعصرُ جميعًا . فكيف يَسُوغُ لمَن هذا مَذْهَبُه أن يقولَ : إن الظهرَ يَفُوتُ فَوَاتًا صحيحًا بمجاوزةِ ظِلِّ كُلِّ شىءٍ مِثْلَه أكثرَ مِن فَواتِ العصرِ بمجاوزةِ ظِلِّ كُلِّ شىءٍ مِثْلَيْه ؟ وأما قولُه فى وقتِ العصرِ : إذا جاوَزَ ظِلُّ كُلِّ شىءٍ مِثْلَيْه فقد جازَ وقتَ الاختيارِ . فهذا أيضًا فيه شىءٌ ؛ لأنه هو وغيرَه مِن العلماءِ يقولون : مَن صَلَّى العصرَ والشمسُ بيضاءُ نَقِيَّةٌ فقد صَلَّاها فى وقتِها المختارِ . لا أعْلَمُهم يختلِفون فى ذلك . فقِفْ على ما وصَفتُ لك ، يَبِنْ لك بذلك سَعةُ الوقتِ المختارِ أيضًا . وباللَّهِ التوفيقُ .

وقال أبو ثَوْرٍ : أوَّلُ وقتِها إذا صار ظِلُّ كلِّ شىءٍ مِثْلَه بعدَ الزَّوَالِ ، وزاد على الظِّلِّ زيادةً تتبيَّنُ إلى أنْ تَصْفَرَّ الشمسُ . وهو قولُ داودَ .

قال أبو عمرَ : أمَّا قولُ الشافعىِّ وأبى ثَوْرٍ : إنَّ وقتَ العصرِ لا يدخُلُ حتى يَزِيدَ الظِّلُّ على القَامَةِ زيادةً تَظْهَرُ . فمُخالِفٌ لحديثِ إمامةِ جبريلَ عليه السلامُ ؛ لأنَّ حديثَ إمامةِ جبريلَ[1] يَقْتَضِى أنْ يكونَ آخِرُ وقتِ الظهرِ هو أوَّلَ وقتِ العصرِ بلا فَصْلٍ ، ولكنه مأخوذٌ مِن حديثِ أبى قتادةَ ، عن النبىِّ ﷺ أنه قال :

القبس

....

(١) تقدم فى الموطأ (١) .

التمهيد «إنَّما التفريطُ على مَن لم يُصَلِّ الصلاةَ حتى يَدْخُلَ وقتُ الأُخرى»[1].

وقد بيَّنَّا اختِلافَ العلماءِ فى هذا المعنى، وذكَرْنا عِلَلَ أقاويلِهم فيه، فى بابِ ابنِ شهابٍ، عن عروةَ، من هذا الكتابِ[2].

وقال أحمدُ بنُ حنبلٍ فى هذه المسألةِ مثلَ قولِ الشافعىِّ أيضًا، قال: وإذا زاد ظِلُّ كُلِّ شىءٍ[3] على مِثْلِه شيئًا وجبَتِ العصرُ، فإذا صار ظِلُّ كُلِّ شىءٍ[3] مِثْلَيْه خرَج وقتُ الاختيارِ، ومَن أَدْرَك منها ركعةً قبلَ أنْ تَغْرُبَ الشمسُ فقد أدْرَكها. قال: وهذا مع الضرورةِ. هذه حكايةُ الخِرَقِىِّ عنه.

وأمَّا الأَثْرَمُ فقال: سمِعتُ أبا عبدِ اللَّهِ يقولُ: آخِرُ وقتِ الظهرِ هو أولُ وقتِ العَصْرِ. قال لى ذلك غيرَ مَرَّةٍ، وسمِعتُه يقولُ: آخِرُ وقتِ العصرِ تَغَيُّرُ الشمسِ. قيل له: ولا تقولُ بالمِثْلِ والمِثْلَيْنِ؟ قال: لا، هذا أكْثَرُ عندِى.

وقال أبو حنيفةَ: لا يَدْخُلُ وقتُ العصرِ حتى يَصِيرَ ظِلُّ كلِّ شىءٍ مِثْلَيْه. فخالَفَ الآثارَ وجماعةَ العلماءِ فى ذلك، وجعَل وقتَ الظهرِ إلى أنْ يصيرَ ظلُّ كلِّ شىءٍ مثلَه[4]، وجعَل بَيْنَهما واسطةً ليست منهما، وهذا لم يَقُلْه أحَدٌ. هذه روايةُ أبى يوسفَ عنه.

القبس ....

(1) تقدم تخريجه ص٦٨، ٦٩.
(2) ينظر ما تقدم ص ٦٧- ٧٣.
(٣ - ٣) سقط من: ك١، م.
(4) فى س: «مثليه».

الموطأ ....

التمهيد
(1) وللحسنِ (1) بنِ زيادٍ اللُّؤْلُؤِىِّ أنَّ الظِّلَّ إذا صارَ مِثْلَه خرَج وقتُ الظهرِ، وإذا خرَج تَلَاهُ وقتُ العصرِ إلى غروبِ الشمسِ.

وقال أبو يوسفَ ومحمدٌ وزُفَرُ(2): آخِرُ وقتِ الظهرِ أن يَصِيرَ(3) ظِلُّ كلِّ شيءٍ مِثْلَه، وهو أوَّلُ وقتِ العصرِ إلى أنْ تتغيَّرَ الشمسُ.

وقال إسحاقُ بنُ راهُويه: آخِرُ وقتِ العصرِ أن يُدْرِكَ المُصَلِّى منها ركعةً قبلَ الغروبِ. وهو قولُ داودَ، لكلِّ الناسِ(4)؛ معذورٍ وغيرِ معذورٍ، والأفضلُ عندَهما أوَّلُ الوقتِ.

قال أبو عمرَ: فقد بان بما ذكَرْنا من أقاويلِ أئمةِ فقهاءِ الأمْصارِ، وما رَوَيْنا من الآثارِ فى هذا البابِ، أنَّ(5) الوقتَ منه مختارٌ فى الحَضَرِ للسَّعَةِ والرَّفاهِيَةِ، ومنه وقتُ ضرورةٍ وعُذْرٍ، ولا يَلْحَقُ الإثْمُ واللَّوْمُ حتى يَخْرُجَ الوقتُ كلُّه. واللَّهُ أعلمُ.

القبس ....

(1 - 1) فى س: «وروى الحسن»، وفى م: «وللحسين». وهو الحسن بن زياد اللؤلؤى أبو على الأنصارى مولاهم الكوفى، صاحب أبى حنيفة، نزل بغداد وصنف وتصدر للفقه، كان أحد الأذكياء البارعين فى الرأى، ولى القضاء بعد حفص بن غياث ثم عزل نفسه، توفى سنة أربع ومائتين. سير أعلام النبلاء ٩/ ٥٤٣، الجواهر المضية ٢/ ٥٦.

(2) زفر بن الهذيل أبو الهذيل الغبرى، تفقه بأبى حنيفة، وهو أكبر تلامذته، وكان ممن جمع بين العلم والعمل، وكان يدرى الحديث ويتقنه، توفى سنة ثمان وخمسين ومائة. سير أعلام النبلاء ٨/ ٣٧، والجواهر المضية ٢/ ٢٠٧.

(3) فى س: «يكون».

(4) زيادة من: م.

(5) بعده فى م: «أول».

التمهيد

وقد أفادنا قولُه ﷺ : « مَن أدْرَكَ ركعةً من الصبحِ قبلَ أن تَطْلُعَ الشمسُ فقد أدْرَكَ الصبحَ ، ومَن أدْرَكَ ركعةً من العصرِ قبلَ أن تَغْرُبَ الشمسُ فقد أدْرَكَ العصرَ » . معانِيَ ووُجُوهًا ؛ منها أن المُدْرِكَ لركعةٍ مِن الصبحِ قبلَ أن تَطْلُعَ الشمسُ ، أو لركعةٍ من العصرِ قبلَ غُروبِها ، كالمُدْرِكِ لوقتِ الصبحِ ولوقتِ العصرِ الوقتِ الذى لا[1] يأْثَمُ بالتأخيرِ إليه ، كأنه قد أدْرَكَ الوقتَ مِن أوَّلِه ، وهذا لمن كان له عُذْرٌ مِن نسيانٍ أو ضرورةٍ ، على ما قَدَّمْنا ذِكْرَه .

ومنها جوازُ صلاةِ مَن صَلَّى ذلك الوقتَ فَرْضَه ، ممن نام عن صلاةٍ أو نَسِيَها ؛ لأنه المرادُ بالخطابِ المذكورِ ، والمأمورُ بالبِدَارِ إلى إدراكِ بَقِيَّةِ الوقتِ ، وإن كان غيرُه يدخلُ فى ذلك الخطابِ بالمعنى ، فإن هذا هو المشارُ إليه فيه بالنَّصِّ إن شاء اللَّهُ . واللَّهُ أعلمُ .

ومنها أنه أفادنا فى حُكْمِ مَن أسْلَمَ مِن الكفارِ ، أو بلَغ مِن الصِّبْيانِ ، أو طَهُرَ من الحُيَّضِ ، فى ذلك الوقتِ ، أنه كمن أدْرَكَ الوقتَ بكمالِه فى وجوبِ صلاةِ ذلك الوقتِ عليه[1] ، وتَلْزَمُه تلك الصلاةُ بكمالِها ، كما لو أدْرَكَ وقتَها من أوَّلِه ففرَّطَ فيها .

وكذلك حُكْمُ المسافرِ يَقْدَمُ الحَضَرَ ، وحُكْمُ الحَضَرِىِّ يَخْرُجُ مسافرًا فى بَقِيَّةٍ من الوقتِ ، أو بعدَ دخولِ الوقتِ ، وحُكْمُ المُغْمَى عليه يُفِيقُ .

وهذا الحديثُ أصْلُ هذا البابِ كلِّه ، فقِفْ عليه ، إلا أن الفقهاءَ اختلَفوا

القبس ....

---

(١) سقط من : م .

التمهيد

هٰهنا ؛ فذهَب مالكٌ وأصحابُه إلى ظاهرِ هذا الحديثِ ، فقالوا : مَن خرَج مسافرًا وقد بقِى عليه من النهارِ مقدارُ ركعةٍ بعدَ أن جاوز بيوتَ مِصْرِه أو قَرْيَتِه ، صلَّى العصرَ ركعتينِ ، ولو خرَج وقد بقِى عليه مقدارُ ثلاثِ رَكَعاتٍ ، ولم يكنْ صلَّى الظهرَ والعصرَ ، صلَّاهما جميعًا مقصورتينِ . وهذا عندَه حُكْمُ المغربِ والعشاءِ ، يُراعِى منهما مقدارَ ركعةٍ من كلٍّ واحدةٍ منهما ، على أصْلِه فيمن سافر وقد بقِى عليه مقدارُ ركعةٍ ، أنه يَقْصُرُ تلك الصلاةَ ، ولو قدِم فى ذلك الوقتِ مِن سفرِه أتَمَّ .

وقال أبو حنيفةَ وأصْحابُه ، والثوريُّ ، والأوزاعيُّ : إذا خرَج من مِصْرِه قبلَ خروجِ الوقتِ صلَّى ركعتينِ ، وإن قدِم قبلَ خروجِ الوقتِ أتَمَّ . وهذا قولُ مالكٍ .

وقال زُفَرُ : إن جاوز بيوتَ القريةِ والمِصْرِ ، ولم يَبْقَ من الوقتِ إلا ركعةٌ ، فإنه مُفَرِّطٌ ، وعليه أن يُصَلِّىَ العصرَ أربعًا ، وإن قدِم من سفرِه ودخَل مِصْرَه ، ولم يَبْقَ من الوقتِ إلا ركعةٌ ، أتَمَّ الصلاةَ ، (١)آخُذُ له فى ذلك بالثِّقَةِ(١) .

وقال الحسنُ بنُ حَيٍّ ، والليثُ ، والشافعيُّ : إذا خرَج بعدَ دخولِ الوقتِ أتَمَّ ، وكذلك إن قدِم المسافرُ قبلَ خَروجِ الوقتِ أتَمَّ . وستأتى زيادةٌ فى هذا المعنى عن الشافعيِّ والليثِ ومن تابَعهما فى آخِرِ هذا البابِ .

وأما اختلافُ الفقهاءِ فى صلاةِ الحائضِ والمُغْمَى عليه ومَن جَرَى مَجْرَاهما ؛ فقال مالكٌ : إذا طَهُرَت المرأةُ قبلَ الغروبِ ، فإن كان بَقِىَ عليها من النهارِ قَدْرُ(٢) ما تُصَلِّى خَمْسَ رَكَعاتٍ ، صَلَّت الظهرَ والعصرَ ، وإن لم يكنْ بَقِىَ من النهارِ ما

القبس ....

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) سقط من : م .

التمهيد

تُصَلِّى فيه[1] خمسَ رَكَعاتٍ، صَلَّت العصرَ، وإذا طَهُرَتْ قبلَ الفجرِ، وكان ما بَقِيَ عليها من الليلِ قَدْرَ ما تُصَلِّى أربَعَ رَكَعاتٍ، ثلاثًا للمغربِ وركعةً من العشاءِ، صَلَّت المغربَ والعشاءَ، وإن لم يَبْقَ عليها إلا ما تُصَلِّى فيه ثلاثَ رَكَعاتٍ، صَلَّتِ العشاءَ. ذكَرَه أشْهَبُ، وابنُ عبدِ الحكَمِ، وابنُ القاسمِ، وابنُ وهبٍ، عن مالكٍ.

قال أَشْهَبُ: وسئِل مالكٌ عن النصرانيِّ يُسْلِمُ، والمُغْمَى عليه يُفِيقُ، أهما مثلُ الحائضِ تَطْهُرُ؟ قال: نعم، يَقْضِى كلُّ واحدٍ منهما ما لم يَفُتْ وقتُه، وما فات وقتُه لم يَقْضِه.

وقال ابنُ وهبٍ: سألتُ مالكًا عن المرأةِ تَنْسَى أو تَغْفُلُ عن صلاةِ الظهرِ، فلا تُصَلِّيها حتى تَغْشَاها الحَيْضَةُ قبلَ غروبِ الشمسِ؟ فقال مالكٌ: لا أرَى عليها قضاءً، إلا أن تَحيضَ بعدَ غروبِ الشمسِ، [2]فإن حاضَتْ بعدَ غروبِ الشمسِ[2]، ولم تكنْ صَلَّتِ الظهرَ والعصرَ، رأيتُ عليها القضاءَ. وقال مالكٌ: إذا طَهُرَت قبلَ غروبِ الشمسِ، فاشْتَغَلَتْ بالغُسْلِ، فلم تَزَلْ مجتهدةً حتى غرَبَتِ الشمسُ، لا أَرَى أن تُصَلِّىَ شيئًا مِن صلاةِ النهارِ. وقال فى[3] المرأةِ الطَّاهِرِ تَنْسَى الظهرَ والعصرَ حتى تَصْفَرَّ الشمسُ ثم تَحيضُ: فليس عليها قضاؤُهما، فإنْ لم تَحِضْ حتى غابتِ الشمسُ فعليها القضاءُ، ناسيةً كانت أو متعمِّدةً. قال

القبس ....

(1) سقط من: م.
(٢ - ٢) سقط من: ك١، م.
(٣) سقط من: ك١، م.

التمهيد

مالكٌ : إذا رأَتِ الطُّهْرَ قبلَ[1] الغروبِ ، فأَرَى أن تَغْتَسِلَ ، فإنْ فرَغَتْ مِن غُسْلِها قبلَ غروبِ الشمسِ ، فإن كان فيما أدْرَكَتْ قَدْرُ[2] ما تُصَلِّى الظهرَ وركعةً من العصرِ ، فَلْتُصَلِّ الظهرَ والعصرَ ، وإن كان الذى بَقِىَ من النهارِ ليس فيه إلا قَدْرُ صلاةٍ واحدةٍ ، صَلَّتِ العصرَ ، وإن لم يَكُنْ بَقِىَ من النهارِ إلا قَدْرُ ركعةٍ واحدةٍ ، فَلْتُصَلِّ تلك الركعةَ ، ثم تَقْضِى ما بَقِىَ من تلك الصلاةِ . وقال مالكٌ : مَن أُغْمِىَ عليه فى وقتِ صلاةٍ فلم يُفِقْ حتى ذهَب وقتُها ، ظهرًا كانت أو عصرًا - قال : والظهرُ والعصرُ وقتُهما فى هذا إلى مَغِيبِ الشمسِ ، فلا إعادةَ عليه . قال : وكذلك المغربُ والعشاءُ ، وقتُهما الليلُ كلُّه .

وقولُ الليثِ فى الحائضِ والمُغْمَى عليه كقولِ مالكٍ هذا سواءً .

وقال الأوزاعىُّ وقد سئِل عن الحائضِ تُصَلِّى ركعتينِ ثم تَحِيضُ ، وكيف وإن كانت أخَّرَتِ الصلاةَ ؟ فقال : إن أدركها المحيضُ فى صلاةٍ انصرفتْ عنها ، ولا شىءَ عليها ، وإن كانت أخَّرَتِ الصلاةَ [3]حتى جاز الوقتُ ثم حاضتْ فعليها قضاؤُها ، وإن كانت أَخَّرت الصلاةَ[3] ولم يَذْهَبِ الوقتُ فلا شىءَ عليها . قال : وإذا طَهُرَتِ المرأةُ بعدَ العصرِ فأخَذَتْ فى غُسْلِها ، فلم تَفْرُغْ منه حتى غابَتِ الشمسُ ، فلا شىءَ عليها . ذكَره الوليدُ بنُ يزيدَ ، عن الأوزاعىِّ .

وقال الشافعىُّ : إذا طَهُرَتِ المرأةُ قبلَ مغيبِ الشمسِ بركعةٍ ، أعادَتِ الظهرَ

القبس ....

---

(١) فى ك ١ ، م : « عند » .

(٢) سقط من : ك١ ، م .

(٣ - ٣) سقط من : ك١ ، م .

التمهيد

والعصرَ، وكذلك إن طَهُرَتْ قبلَ الفجر بركعةٍ، أعادَتِ المغربَ والعشاءَ. واحْتَجَّ بقولِ النبيِّ ﷺ: «مَن أدْرَكَ ركعةً من الصبحِ (١) قبلَ أن تَطْلُعَ الشمسُ فقد أدْرَكَ الصبحَ، و (١) مَن أدْرَكَ ركعةً من العصرِ قبلَ أن تَغْرُبَ الشمسُ فقد أدْرَكَ العصرَ». وبجَمْعِه ﷺ بينَ الصلاتينِ فى أسْفَارِه وبعَرَفَةَ وبالمزدلفةِ فى وقتِ إحدَاهُما. يَعْنى صلاتَي الليلِ وصلاتَي النهارِ؛ الظهرَ والعصرَ، والمغربَ والعشاءَ.

وهذا القولُ للشافعيِّ فى هذه المسألةِ أشهرُ أقاويلِه عندَ أصحابِه فيها وأصَحُّها عندَهم، وهو الذى لم يَذْكُرِ البُوَيْطِيُّ (٢) غيرَه، وللشافعيِّ فى هذه المسألةِ **قولانِ آخرانِ**؛ **أحدُهما**، مثلُ قولِ مالكٍ سواءً؛ فى مراعاةِ قَدْرِ خَمْسِ رَكَعاتٍ للظهرِ والعصرِ، وما دونَ ذلك (٣) إلى ركعةٍ للعصرِ، ومقدارِ أربَعِ ركَعاتٍ للمغربِ والعِشَاءِ، وما دونَ ذلك للعِشاءِ، وآخرُ الوقتِ عندَه فى هذا القولِ لآخرِ الصلاتينِ. **والقولُ الآخرُ**، قاله فى الكتابِ المِصريِّ؛ قال فى المُغمَى عليه: إنَّه إذا أفاق وقد بَقِيَ عليه مِن النهارِ قدرُ ما يُكبِّرُ فيه تكبيرةَ الإحرامِ، أعاد الظهرَ والعصرَ، ولم يُعِدْ ما قبلَهما؛ لا صبحًا ولا مغربًا ولا

القبس ....

(١ - ١) سقط من: ك١، م.

(٢) يوسف بن يحيى أبو يعقوب المصرى البويطى، صاحب الشافعى، لازمه مدة وتخرج به، وكان الشافعى يعتمده فى الفتيا ويحيل عليه، له «المختصر» المشهور اختصره من كلام الشافعى، وقد جلس مكان الشافعى، مات فى قيده مسجونا بالعراق سنة إحدى وثلاثين ومائتين. سير أعلام النبلاء ١٢/ ٥٨، وطبقات الشافعية الكبرى ٢/ ١٦٢.

(٣) سقط من: ك١، م.

التمهيد

عشاءً . قال : وإذا أفاق وقد بَقِيَ عليه من الليلِ قبلَ أن يَطلُعَ الفجرُ قدرُ تكبيرةٍ واحدةٍ ، قضَى المغربَ والعشاءَ ، وإذا أفاق قبلَ طلوعِ الشمسِ بقدرِ تكبيرةٍ قضَى الصبحَ وإذا طلَعَتِ الشمسُ قبلَ أن يُفيقَ لم يَقضِها . قال : وكذلك الحائضُ والرَّجُلُ يُسلِمُ . وقال فيمن جُنَّ بأمرٍ لا يكونُ به عاصيًا فذَهب عقلُه ، لا قضاءَ عليه ، ومن كان زوالُ عقلِه بما يكونُ به عاصيًا ، قضَى كلَّ صلاةٍ فاتته فى حالِ زوالِ عقلِه ، وذلك مِثلُ السكرانِ وشاربِ السُّمِّ والسكرانِ عامدًا لإذهابِ عقلِه .

قال أبو عمرَ : قولُه ﷺ : « مَن أدْرَكَ ركعةً من الصبحِ » . أو : « من العصرِ » . على ما فى هذا الحديثِ ، يقتضِى فسادَ قولِ مَن قال : مَن أدرك تكبيرةً ؛ لأن دليلَ الخِطابِ فى ذلك أنه مَن لم يُدرِكْ من الوقتِ مقدارَ ركعةٍ فقد فاتَه ، ومَن فاتَه الوقتُ بعُذرٍ يَسقُطُ عنه فيه الصلاةُ ، كالحائضِ وشِبهِها ، فلا شىءَ عليه . واللهُ أعلمُ .

وما احتَجَّ به بعضُ أصحابِ الشافعىِّ بهذه القَولَةِ ، حيثُ قالوا : إنما أراد رسولُ اللهِ ﷺ بذِكرِ الركعةِ البعضَ من الصلاةِ ؛ لأنَّه قد رُوِى عنه : « مَن أدرَكَ ركْعتين من العصرِ »[(1)] . فأشار إلى بعضِ الصلاةِ مرَّةً بركعةٍ ومرَّةً بركعتين ، والتكبيرُ فى حُكمِ الركعةِ ؛ لأنَّه[(2)] بعضُ الصلاةِ ، فمَن أدرَكها فكأنه أدرَك ركعةً

القبس ....

(1) أخرجه أحمد ١٦/ ١٤، ١٥ (٩٩١٨) ، والنسائى (٥١٣) ، وأبو عوانة (١١٠١) ، والطحاوى فى شرح المعانى ١/ ١٥٠، والطبرانى فى الأوسط (٨١٢٥) من حديث أبى هريرة مرفوعًا .
(2) فى ك ١: « لأنها » .

التمهيد من الصلاةِ – فليس بشيءٍ ؛ لأنه يَنتقضُ عليه أصلُه فى الجمعةِ ، ولم يَختلِفْ قولُه فيها أنه مَن لم يُدركْ منها ركعةً تامةً فلم يُدرِكْها ، وهو ظاهرُ الخبَرِ ؛ لأنَّ قولَه فى جماعةِ أصحابِه : من لم يُدرِكْ من صلاةِ الجمعةِ ركعةً بسجدتَيها أتَمَّها ظُهرًا . هذا يقضِى عليه ، على سائرِ أقوالِه ، وهو أصَحُّها . واللهُ أعلمُ .

وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه ، وهو قولُ ابنِ عُلَيَّةَ[(١)] : من طهُرَ من الحَيْضِ ، أو بَلَغَ من الصِّبيانِ ، أو أسلَم من الكفارِ ، لم يكنْ عليه أن يُصلِّىَ شيئًا مما فات وقتُه ، وإنما يَقضِى ما أدرك وقتَه بمقدارِ ركعةٍ فما زاد . وهم لا يقولون بالاشتراكِ فى الأوقاتِ ؛ لا فى صلاتَيِ الليلِ ، ولا فى صلاتَيِ النهارِ ، ولا يَرونَ لأحدٍ الجمعَ بينَ الصلاتينِ ، لا لمسافرٍ ، ولا لمريضٍ ، ولا لعُذرٍ من الأعذارِ ، فى وقتِ إحداهما ، ولا يجوزُ ذلك عندَهم فى غيرِ عَرَفةَ والمزدلفةِ .

وسيأتى ذِكرُ مذاهبِ العلماءِ فى الجمعِ بينَ الصلاتينِ فى بابِ أبى الزُّبيرِ[(٢)] إن شاء اللهُ تعالى .

وقولُ حمادِ بنِ أبى سليمانَ[(٣)] فى هذه المسألةِ كقولِ أبى حنيفةَ . **ذكَر**[(٤)]

القبس ....

(١) إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم أبو بشر الأسدى مولاهم البصرى الكوفى الأصل ، العلامة الحافظ الثبت ، قال شعبة : ابن علية ريحانة الفقهاء . توفى فى ذى القعدة سنة ثلاث وتسعين ومائة . سير أعلام النبلاء ٩/ ١٠٧.

(٢) سيأتى فى شرح الحديثين (٣٢٨ ، ٣٣٠) من الموطأ .

(٣) فى ك ١: « سلمة » . وهو حماد بن أبى سليمان أبو إسماعيل الكوفى ، أصله من أصبهان ، روى عن أنس بن مالك ، وتفقه بإبراهيم النخعى ، وهو أنبل أصحابه وأفقههم وأقيسهم وأبصرهم بالمناظرة والرأى ، روى عنه تلميذه أبو حنيفة ، مات سنة عشرين ومائة ، وقيل : سنة تسع عشرة ومائة . سير أعلام النبلاء ٥/ ٢٣١.

(٤) فى ك ١، م: « ذكره » .

التمهيد

غُندرٌ ، عن شعبةَ ، قال : سألتُ حمادًا عن المرأةِ تَطهُرُ فى وقتِ العصرِ ، قال : تُصَلِّى العصرَ فقط .

وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه فيمن أُغمِىَ عليه خمسَ صَلَواتٍ فأقلَّ منها ثم أفاقَ ، أنَّه يقضِيها ، ومن أُغمِىَ عليه أكثرَ من ذلك ثم أفاق لم يَقضِه . وهذا قولُ الثورىِّ ، إلا أنه قال : أحبُّ إلىَّ أن يَقضِىَ .

وقال الحسنُ بنُ حَىٍّ : إذا أُغمِىَ عليه خمسَ صَلَواتٍ فما دونَها ، قضَى ذلك كلَّه إذا أفاق ، وإن أُغمِىَ عليه أيامًا ، قضَى خمسَ صَلَواتٍ فقط ، ينظُرُ حينَ[(1)] يُفيقُ فيقضِى ما يَلِيه .

وقال زُفرُ فى المُغمَى عليه يُفيقُ ، والحائضِ تطهُرُ ، والنصرانىِّ يُسلِمُ ، والصَّبىِّ يَحتَلِمُ : إنه لا يجبُ على واحدٍ منهم قضاءُ صلاةٍ إلا بأن يُدركوا من وقتِها مقدارَ الصلاةِ كلِّها بكمالِها ، كما لا يجبُ عليه من الصيامِ إلا ما أدرَك وقتَه بكمالِه .

قال أبو عمرَ : قولُه ﷺ : « مَن أدرَك ركعةً » . على ما فى حديثِ هذا البابِ يرُدُّ قولَ زُفَرَ هذا . واللهُ المستعانُ .

وقال أبو ثَورٍ فى المُغمَى عليه : لا يَقضِى إلا صلاةَ وقتِه ، مثلَ أن يُفيقَ نهارًا قبلَ غروبِ الشمسِ ، فيقضىَ الظهرَ والعصرَ ، ولا يُصلِّىَ الفجرَ ، وإن أفاقَ قبلَ الفجرِ صلَّى المغربَ والعشاءَ لا غيرُ ، وإن أفاق بعدَ طلوعِ الفجرِ ، لم يجِبْ عليه

القبس ....

(١) فى م : « حتى » .

التمهيد

من صلاةِ الليلِ شيءٌ ، فإن أفاق بعدَ طلوعِ الشمسِ ، فليس عليه صلاةُ الصبحِ .

وقال أحمدُ بنُ حنبلٍ : إذا طهُرتِ الحائضُ ، أو أسلَم الكافرُ ، أو بلَغ الصبيُّ ، قبلَ أن تَغرُبَ الشمسُ ، صلَّوُا الظهرَ والعصرَ ، وإن كان ذلك قبلَ أن يَطلُعَ الفجرُ صلَّوُا المغربَ والعشاءَ .

(1) وأما قولُ أحمدَ بنِ حنبلٍ (1) في المُغمَى عليه ، فإنَّه يجبُ عليه عندَه أن يقضِيَ الصلواتِ كلَّها التي كانت في إغمائِه . وهو قولُ عُبيدِ اللهِ بنِ الحسنِ العَنبَرِيِّ[2] قاضي البصرةِ ، لا فَرقَ عندَهما بينَ النائمِ وبينَ المُغمَى عليه في أن كلَّ واحدٍ منهما يقضِي جميعَ ما فاته وقتُه وإن كثُر . وهو قولُ عطاءِ بنِ أبي رباحٍ . ورِوِى ذلك عن عمارِ بنِ ياسرٍ وعمرانَ بنِ حُصينٍ[3] .

ورَوَى ابنُ رُستَمَ ، عن محمدِ بنِ الحسنِ أن النائمَ إذا نام أكثرَ من يومٍ وليلةٍ فلا قضاءَ عليه .

قال أبو عمرَ : لا أعلمُ أحدًا قال هذا القولَ في النائمِ غيرَ محمدِ بنِ الحسنِ ، فإن صحَّ هذا عنه فهو خلافُ السنةِ ؛ لأنه قد ثبَت عن النبيِّ ﷺ أنه قال : « مَن نام عن صلاةٍ أو نَسيَها فلْيُصَلِّها إذا ذكَرها »[4] . وأجمَعوا أنه من نام عن خمسٍ

القبس ....

(1 - 1) في ك 1 ، م : « وقال أحمد بن حنبل أيضا » .

(2) عبيد الله بن الحسن بن حصين بن أبي الحر العنبري البصري القاضي ، من سادات أهل البصرة فقها وعلما ، ولي قضاء البصرة بعد سوار بن عبد الله ، وكان ثقة محمودًا عاقلا من الرجال ، توفي في ذي القعدة سنة ثمان وستين ومائة . تهذيب الكمال ١٩/ ٢٣ .

(3) سيأتي تخريجه ص ٢٣٢ .

(4) سيأتي في الموطأ (٢٤ ، ٢٥) .

التمهيد

صلواتٍ قضَاها ، فكذلك فى القياسِ ما زاد عليها . وأما قولُ مَن قال : يقضِى المُغمَى عليه إذا أُغمىَ عليه خمسَ صلواتٍ فدُونَ ، ولا يقضِى أكثرَ . فقولٌ ضعيفٌ لا وجْهَ له فى النَّظَرِ ؛ لأنه تحكُّمٌ لا يجبُ امتثالُه ، إلا لو كان قولُ من يجبُ التسليمُ له . وأصحُّ ما فى هذا البابِ فى المُغمَى عليه يُفيقُ ، أنه لا قضاءَ عليه لِما فاتَه وقتُه . وبه قال ابنُ شهابٍ ، والحسنُ ، وابنُ سيرينَ ، وربيعةُ ، ومالكٌ ، والشافعىُّ ، وأبو ثورٍ . وهو مذهَبُ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ[1] ؛ أُغمىَ عليه فلم يَقضِ شيئًا مما فات وقتُه . وهذا هو القياسُ عندى واللهُ أعلمُ ؛ لأن الصلاةَ تجبُ للوقتِ ، فإذا فات الوقتُ لم تَجبْ إلا بدليلٍ لا تنازُعَ فيه ، ومن لم يُدركْ من الوقتِ مقدارَ ركعةٍ ، وفاتَه ذلك بقَدَرٍ من اللهِ ، فلا قضاءَ عليه . والأُصولُ مختلفةٌ فى قضاءِ ما يجبُ من الأعمالِ فى أوقاتٍ معينةٍ إذا فاتت أوقاتُها ؛ فمنها أن صومَ رمضانَ فى وقتٍ بعينِه ، فإذا منَع المسلمَ من صيامِه عِلَّةٌ ، كان عليه أن يأتىَ بعدَّتِه من أيامٍ أُخرَ . ومنها أنَّ أعمالَ الحجِّ أوقاتٌ معينةٌ ، فإذا فات وقتُها لم تُعملْ فى غيرِها ؛ كالوقوفِ بعرفةَ وبمزدلفةَ ، وغيرِ ذلك من أعمالِ الحجِّ ، وكرمىِ الجِمارِ فى أيامِها ، وكالضحايا فى أيامِها ، لا يُعملُ شىءٌ من ذلك فى غيرِها ، قام دليلُ الإجماعِ على ذلك ، وقام الدليلُ من القرآنِ على ما ذكَرنا فى قضاءِ الصيامِ ، فلما احتمَلتِ الصلاةُ الوجهينِ جميعًا طلَبنا الدليلَ على ذلك ، فوجَدْنا رسولَ اللهِ ﷺ قد بيَّنَ مرادَ اللهِ منها فيمن نام أو نسِى أنه يَقضِى ، ورأينا العاجزَ عن القيامِ فى الصلاةِ أنه يَسقُطُ عنه ، وكذلك إن عجَز عن الجلوسِ[2] ونحوِه[2] حتى يُومئَ

القبس ....

(١) بعده فى س : « فيمن » . وسيأتى الأثر فى الموطأ (٢٣) .

(٢ - ٢) فى م : « وغيره » .

التمهيد إيماءً ، فإذا لم يقدِرْ على الإيماءِ فهو المُغْمَى[1] عليه ، ووجَب سقوطُ ذلك عنه بخروجِ الوقتِ .

ودليلٌ آخرُ من الإجماعِ ، وذلك أنهم أجمَعوا على أن المجنونَ المُطبَقَ لا شيءَ عليه[2] من صلاةٍ ولا صيامٍ ، إذا أفاقَ من جنونِه وإطباقِه ، فكان المُغمَى عليه أشبهَ به منه بالنائمِ ، إذ لا يجتَذِبُه غيرُ هذينِ الأصلينِ ، ووجدناه لا يَنتَبِهُ إذا نُبِّه ، فكان ذلك فرقًا بينَه وبينَ النائمِ . وفرقٌ آخرُ ، أن النومَ لذةٌ ونعمةٌ ، والإغماءَ عِلَّةٌ ومرضٌ من الأمراضِ ، فحالُه[3] بحالِ مَن يُجَنُّ أشبَهُ منه بحالِ النائمِ .

ولقولِ أحمدَ بنِ حنبلٍ وعُبيدِ اللهِ بنِ الحسنِ وجوهٌ في القياسِ أيضًا ، مع الاحتياطِ واتِّباعِ رجلينِ من الصحابةِ .

وأما قولُ مَن قال : يقضِي خمسَ صلواتٍ ولا يقضِي ما زاد . فقولٌ لا بُرهانَ له به ، ولا وَجْهَ[4] يجبُ التسليمُ له .

وقالت طائفةٌ من العلماءِ ، منهم ابنُ عُليَّةَ ، وهو أحدُ أقوالِ الشافعيِّ ، وهو المشهورُ عنه في «البُويطيِّ» وغيرِه : إذا طهُرت الحائضُ في وقتِ صلاةٍ وأخَذتْ في غُسلِها ، فلم تَفْرُغْ حتى خرَج وقتُ تلك الصلاةِ ، وجَب عليها قضاءُ تلك الصلاةِ ؛ لأنها في وقتِها غيرُ حائضٍ ، وليس فوتُ الوقتِ عن الرجلِ بمُسقِطٍ عنه

القبس ....

(١) في س : « كالمغمى » .

(٢) بعده في م : « بخروج الوقت » .

(٣) في س : « فكان حاله » .

(٤) في س : « حجة » .

....

التمهيد

الصلاةَ إنِ اشتغل بوُضوئِه أو غُسلِه حتى فاته الوقتُ ، وكذلك الحائضُ إذا طَهُرت ، لا تسقُطُ عنها الصلاةُ من أجلِ غُسلها ؛ لأن شُغلَها بالاغتسالِ لا يُضِيعُ عنها ما لزِمَها من فرضِ الصلاةِ ، وإنما تسقُطُ الصلاةُ عن الحائضِ ما دامَت حائضًا ، فإذا طهُرت فهى كالجُنبِ ، ولزِمَها صلاةُ وقتِها التى[1] طهُرت فيه .

قال الشافعىُّ : وكذلك المُغمى عليه يُفيقُ ، والنصرانىُّ يُسلمُ ، قبلَ غروبِ الشمسِ ، أو قبلَ طلوعِ الفجرِ ، أو قبلَ طلوعِ الشمسِ ، بركعةٍ ، ثم اشتغَل بالوضوءِ حتى خرَج الوقتُ . قال : ولا يقضِى أحدٌ من هؤلاء شيئًا من الصلواتِ التى فاتَ وقتُها .

وقال الشافعىُّ وابنُ عُليَّةَ : لو أنَّ امرأةً حاضَت فى أولِ وقتِ الظهرِ بمقدارِ ما يُمكنُها فيه صلاةُ الظهرِ ، ولم تكنْ صلَّت ، لَزِمها قضاءُ صلاةِ الظهرِ ؛ لأن الصلاةَ تجبُ بأول الوقتِ ، وليس تَسْقُطُ عنها ، لما كان لها من تأخيرِ الصلاةِ إلى آخرِ وقتِها ، ما وجَب عليها من الصلاةِ بأولِه . قالوا : والدليلُ على أن الصلاةَ تجبُ بأولِ الوقتِ أن مسافرًا لو صلَّى فى أولِ الوقتِ قبلَ أن يدخُلَ المصرَ ، ثم دخَل المِصرَ فى وقتِه أجزأَه . فإن حاضت وقد مضَى من الوقتِ قَدْرُ ما لا يُمكنُها فيه الصلاةُ بتمامِها ، لم يجِبْ قضاؤُها ؛ لأنه لم يأتِ عليها من الوقتِ ما يُمكنُها فيه الصلاةُ ، كما لو حاضَت وهى فى الصلاةِ فى أولِ وقتِها ، لم تكنْ عليها إعادتُها ؛ لأن اللهَ منَعها أن تصلِّىَ وهى حائضٌ .

القبس

....

(١) فى س : « الذى » .

التمهيد

وقال بعضُ أصحابِ الشافعيِّ : لم يجُزْ أن يُجعَلَ أولُ الوقتِ هـٰهنا كآخرِه ، فيلزمَها بإدراك ركعةٍ الصلاةُ كلُّها أو الصلاتان ؛ لأن البناءَ في آخرِ الوقتِ يَتهيَّأُ على الركعةِ ، ولا يتهيَّأُ البناءُ في أولِ الوقتِ ؛ لأن تقديمَ ذلك قبلَ دخولِ الوقتِ لا يجوزُ .

وروى ابنُ وهبٍ عن الليثِ ، في الرجلِ تزُولُ عليه الشمسُ وهو يُريدُ سفرًا فلا يصلِّي حتى يخرُجَ ، قال : يصلِّي صلاةَ المقيمِ ؛ لأن الوقتَ دخَل عليه قبلَ الخروجِ ، ولو شاء أن يُصلِّيَ صلَّى .

والكلامُ في تعليلِ هذه المسائلِ يطولُ ، وقد ذكَرنا منه[(١)] أُصولَ معانيه ، وما مدارُه عليه . والحمدُ لله .

وقال مالكٌ ، وأبو حنيفةَ ، والأوزاعيُّ ، وأصحابُهم :لا شيءَ على المرأةِ إذا حاضَتْ في بقيةٍ من الوقتِ . على ما قدَّمنا عنهم أن الحائضَ لا صلاةَ عليها ، وقد كانت مُوسَّعًا لها في الوقتِ .

ومسائلُ هذا البابِ تكثُرُ جدًّا ، وهذه أُصولُها التي تُضبَطُ بها . وأصلُ هذا البابِ كلِّه الحديثُ المذكورُ في أولِه ، وباللهِ العونُ والتوفيقُ لا شريكَ له .

وأما الوجهُ الثالثُ من معاني حديثِ هذا البابِ ، وهو جوازُ صلاةِ[(٢)] مَن صلَّى صلاةَ الصبحِ عندَ طلوعِ الشمسِ ، أو العصرِ عندَ غروبِ الشمسِ ، ممَّن

القبس

(١) في م : «منها» .
(٢) سقط من : ك١ ، م .

التمهيد

نام أو نسِىَ ، فإنَّ العلماءَ اختلَفوا فى ذلك ؛ فقال الكوفيون ؛ أبو حنيفةَ وأصحابُه : لا يقضِى أحدٌ صلاةً عندَ طلوعِ الشمسِ ، ولا عندَ قيامِ قائمِ الظهيرةِ ، ولا عندَ غروبِ الشمسِ ، غيرَ عصرِ يومِه خاصةً ، فإنه لا بأسَ أن يُصليَها عندَ غروبِ الشمسِ من يومِه ؛ لأنه يخرُجُ إلى وقتٍ تجوزُ فيه الصلاةُ . قالوا : ولو دخَل فى صلاةِ الفجرِ فلم يُكمِلْها حتى طلَعت عليه الشمسُ ، بطَلت عليه ، واستقبَلها بعد ارتفاعِ الشمسِ . ولو دخَل فى صلاةِ العصرِ فاصفرَّتِ الشمسُ ، أتَمَّها إذا كانت عصرَ يومِه خاصةً .

واحتجُّوا لما ذهَبوا إليه فى هذا البابِ بحديثِ الصُّنابحىِّ[(١)] ، وحديثِ عمرِو ابنِ عَبَسَةَ[(٢)] ، وحديثِ عقبةَ بنِ عامرٍ[(٢)] ، عن النبىِّ ﷺ فى النهيِ عن الصلاةِ عندَ طلوعِ الشمسِ ، وعندَ غروبِها ، وعندَ استوائِها . وجعَلوا نهيَه عن الصلاةِ فى هذه الأوقاتِ نهىَ عمومٍ ، كنهيِه عن صيامِ يومِ الفطرِ ويومِ النَّحرِ ؛ لأنه[(٣)] لا يجوزُ لأحدٍ أن يقضِىَ فيها فرضًا من صيامٍ ، ولا تطوُّعٌ[(٤)] بصيامِها ، وهذا إجماعٌ . قالوا : فكذلك نهيُه عن الصلاةِ عندَ طلوعِ الشمسِ وعندَ غروبِها واستوائِها ، يقتضِى صلاةَ النافلةِ والفريضةِ . ومنهم مَن زعَم أن حديثَ هذا البابِ منسوخٌ بأحاديثِ النهيِ عن الصلاةِ فى تلك الأوقاتِ . واحتجُّوا أيضًا بأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ إذْ نام عن الصلاةِ واستيقَظ فى حينِ طلوعِ الشمسِ ، أخَّرَ الصلاةَ

القبس
....

(١) سيأتى فى الموطأ (٥١٤) .
(٢) سيأتى فى شرح الحديث (٥١٤) من الموطأ .
(٣) زيادة من : م .
(٤) فى م : « يتطوع » .

التمهيد

حتى ارتفعَت[1] . قالوا : وبهذا يتبيَّنُ[2] أن نهيَه عن الصلاةِ فى تلك الأوقاتِ ناسخٌ لحديثِ هذا البابِ . فذكَروا حديثَ الثورىِّ ، عن[3] سعيدِ بنِ[3] إسحاقَ بنِ كعبِ بنِ عُجْرةَ ، عن رجلٍ من ولدِ كعبِ بنِ عُجْرةَ ، أنه نام عن الفجرِ حتى طلَعتِ الشمسُ . قال : فقُمتُ أُصلِّى ، فدعانى فأجلَسنى - أعنى كعبَ بنَ عُجْرةَ - حتى ارتفَعتِ الشمسُ وابيَضَّت ، ثم قال : قُمْ فصلِّ[4] . وحديثَ معمرٍ والثورىِّ ، عن أيوبَ ، عن ابنِ سيرينَ ، أن أبا بكرةَ أتاهم فى بستانٍ لهم ، فنام عن العصرِ . قال : فرَأينا[5] أنه صلَّى ، ولم يكنْ صلَّى ، فقام فتوضَّأ ، ولم يُصلِّ حتى غابَتِ الشمسُ[6] .

قال أبو عمرَ : أما الخبرُ عن كعبِ بنِ عُجْرةَ ، فلا تقومُ به حجةٌ ؛ لأنه عن رجلٍ مجهولٍ من ولدِه . وأما حديثُ أبى بكرةَ ، فهم يخالِفونه فى عصرِ يومِه ، ويرونَ جوازَ ذلك . وقد أجمَعوا أن السنةَ لا ينسَخُها إلا سنةٌ مثلُها ، ولا تُنسَخُ سنةُ رسولِ اللهِ ﷺ بقولِ غيرِه ؛ لأنه مأمورٌ باتِّباعِه ، ومحظورٌ[7] من مخالفتِه .

وقال مالكٌ ، والشافعىُّ ، وأصحابُهما ، والثورىُّ ، والأوزاعىُّ ، وداودُ ،

القبس ....

(1) سيأتى فى الموطأ (٢٤، ٢٥).

(2) فى ك ١، م : « تبين » .

(٣ - ٣) فى مصدر التخريج : « سعد بن » ، وفى نسخة منه : « سعيد بن أبى » . وينظر ما سيأتى فى الموطأ (١٢٨٣) .

(4) أخرجه عبد الرزاق (٢٢٥٠) عن الثورى به .

(5) فى ك ١، م : « فرأيناه » .

(6) أخرجه عبد الرزاق (٢٢٤٩) عن معمر والثورى به .

(7) فى ك ١: « يحذر » ، وفى س : « حظر » .

التمهيد

والطبريُّ : مَن نام عن صلاةٍ أو نَسِيَها ، أو فاتَته بأىٍّ سببٍ كان ، فيُصَلِّها بعدَ الصبحِ ، وبعدَ العصرِ ، وعندَ الطلوعِ ، وعندَ الاستواءِ ، وعندَ الغروبِ ، وفى كلِّ وقتٍ ذكَرها فيه . وهو قولُ أكثرِ التابعين بالحجازِ واليمنِ والعراقِ .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[1] ، عن الثورىِّ ، عن مغيرةَ ، عن إبراهيمَ ، قال : صلِّها حينَ تذكُرُها ، وإن كان ذلك فى وقتٍ تُكرَهُ فيه الصلاةُ .

وحجتُهم قولُه ﷺ : « من أدرَك ركعةً من العصرِ قبلَ أن تغرُبَ الشمسُ فقد أدرَك العصرَ ، ومَن أدرَك ركعةً من الصبحِ قبلَ أن تطلُعَ الشمسُ فقد أدرَك الصبحَ » . فهذا الحديثُ يُبيحُ الصلاةَ فى حينِ الطلوعِ والغروبِ لمَن ذكَر صلاةً بعدَ نسيانٍ أو غفلةٍ أو تفريطٍ . ويُؤيِّدُ هذا الظاهرَ أيضًا قولُه ﷺ : « مَن نام عن صلاةٍ أو نسِيَها ، فلْيُصلِّها إذا ذكَرها »[2] . ولم يخُصَّ وقتًا من وقتٍ ، فذلك على كلِّ[3] وقتٍ لمَن نام أو نسِىَ .

حدَّثنا أحمدُ بنُ قاسمِ بنِ عبدِ الرحمنِ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا الحارثُ بنُ أبى أسامةَ ، قال : حدَّثنا رَوحُ بنُ عُبادةَ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ أبى عَرُوبَةَ ، عن قتادةَ ، عن خِلَاسٍ ، عن أبى رافعٍ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ النبىَّ ﷺ قال : « مَن صلَّى من الصبحِ ركعةً قبلَ أن تطلُعَ

القبس ....

(١) عبد الرزاق (٢٢٤٨) .

(٢) سيأتى فى الموطأ (٢٤ ، ٢٥) .

(٣) بعده فى م : « حال » .

التمهيد الشمسُ وطلَعت ، فلْيُصلِّ إليها أخرى »[1] . وهذا نصٌّ فى إبطالِ قولِ أبى حنيفةَ ومَن تابعَه .

وحدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرِ بنِ داسَةَ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ كثيرٍ ، قال : حدَّثنا همامٌ ، عن قتادةَ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، أن النبىَّ ﷺ قال : « مَن نسِىَ صلاةً فلْيُصلِّها إذا ذكَرها ، لا كفَّارةَ لها إلا ذلك »[2] .

ولا وجهَ لقولِ مَن ادَّعى النسخَ فى هذا البابِ ؛ لأن النسخَ إنما يكونُ فيما يتعارَضُ ويتضادُّ ، ولو جاز لقائلٍ أن يقولَ : إنَّ نهيَه عن الصلاةِ فى تلك الأوقاتِ ناسخٌ لقولِه : « مَن أدرَك ركعةً من الصبحِ قبلَ أن تطلُعَ الشمسُ فقد أدرَك الصبحَ ، ومَن أدرَك ركعةً من العصرِ قبلَ أن تغرُب الشمسُ فقد أدرَك العصرَ » . وناسخٌ لقولِه : « مَن نام عن صلاةٍ أو نسِيَها ، فلْيُصلِّها إذا ذكَرها » . ولا يأتى على ذلك بدليلٍ لا مُعارِضَ له – لجاز لقائلٍ أن يقولَ : إن هذينِ الحديثينِ قد نَسَخا[3] نهيَه عن الصلاةِ فى تلك الأوقاتِ . وهذا لا يجوزُ لأحدٍ أن يدَّعىَ النسخَ فيما ثبَت بالإجماعِ ، وبدليلٍ لا معارضَ له ، فلهذا صحَّ قولُ مَن قال : إن النهىَ إنما

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٢٢٤/١٦ (١٠٣٣٩) ، والبيهقى ٣٧٩/١ من طريق روح به ، وأخرجه أحمد ١٥٠/١٢ ، ٢٢٤/١٦ ، ٢٢٥ (٧٢١٦ ، ١٠٣٣٩) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٣٩٩/١ من طريق سعيد به .

(٢) أبو داود (٤٤٢) . وأخرجه أحمد ٣٣٨/٢١ (١٣٨٤٨) ، والبخارى (٥٩٧) ، ومسلم (٣١٤) من طريق همام به .

(٣) فى س : « نسخهما » .

التمهيد

ورَد فى النوافلِ دونَ الفرائضِ . ليصحَّ استعمالُ الآثارِ كلِّها ، ولا يُدفَعَ بعضُها ببعضٍ وقد أمكَن استعمالُها . ألا ترَى أنه ﷺ لو قال فى مجلسٍ واحدٍ : لا صلاةَ بعدَ العصرِ ، ولا بعدَ الصبحِ ، ولا عندَ طلوعِ الشمسِ وعندَ استوائِها وغروبِها ، إلا من نسىَ صلاةً وجَبت عليه ، أو نام عنها ، ثم فزِع إليها . لم يكنْ فى هذا الكلامِ تناقضٌ ولا تعارضٌ ، وكذلك هو إذا ورَد هذا اللفظُ فى حديثين ، لا فرقَ بينَه وبينَ أن يردَ فى حديثٍ واحدٍ ، ولا فرقَ أن يكونَ ذلك فى وقتٍ أو فى وقتين . فمَن حمَل قولَه ﷺ : « مَن أدرَك ركعةً من العصرِ أو الصبحِ قبلَ الطلوعِ أو الغروبِ ، فقد أدرَك » . على الفرائضِ ، ورتَّبه على ذلك ، وجعَل نَهيَه عن الصلواتِ فى تلك الأوقاتِ مُرتَّبًا على النوافلِ - فقد استعمَل جميعَ الآثارِ والسننِ ، ولم يُنسَبْ إليه أنه ردَّ سنةً من سُننِ رسولِ اللهِ ﷺ . وعلى هذا التأويلِ فى هذه الآثارِ عامَّةُ علماءِ الحجازِ وفقهائِهم وجميعُ أهلِ الأثرِ . وهذا أصلٌ عظيمٌ جسيمٌ فى ترتيبِ السننِ والآثارِ ، فتدبَّرْه ، وقِفْ عليه ، ورُدَّ كلَّ ما يرِدُ عليك من بابِه إليه .

ومن قبيحِ غلَطِهم فى ادِّعائِهم النسخَ فى هذا البابِ ، أنهم أجازوا لمن غفَل أو نام عن عصرِ يومِه أن يُصلِّيَها فى الوقتِ المنهىِّ عنه ، فلم يَقُودُوا[1] أصلَهم فى النسخِ ، ولا فرقَ بينَ عصرِ يومِه وغيرِ يومِه فى نظرٍ ولا أثرٍ ، ولو صحَّ النسخُ دخَل فيه عصرُ يومِه وغيرِ يومِه . وفى قولِهم هذا إقرارٌ منهم بالخصوصِ فى أحاديثِ النهيِ ، والخصوصُ أن يُقتصَرَ بها على التطوعِ دونَ ما عدَاه من الصلواتِ

القبس ....

(١) فى ك ١: « يعودوا » .

التمهيد المنسيَّاتِ المكتوباتِ . هذا قولُ مالكٍ وأصحابِه ، وزاد الشافعيُّ وأصحابُه المسنُوناتِ .

وأما قولُهم : إن رسولَ اللهِ ﷺ أخَّر الفائتةَ حينَ انتبَه عندَ طلوعِ الشمسِ . فليس كما ظنُّوا ؛ لأنّا قد روَينا أنهم لم ينتبِهُوا يومَئذٍ إلا بحرِّ الشمسِ ، والشمسُ لا تكونُ لها حرارةٌ إلا في وقتٍ تحِلُّ فيه الصلاةُ إن شاء اللهُ .

أخبرنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبةُ ، قال : حدَّثنا عفانُ ، قال : حدَّثنا حمادُ بن سلمةَ ، عن عمرِو بن دينارٍ ، عن نافعِ بنِ جبيرِ بنِ مطعِمٍ ، عن أبيه ، أن رسولَ اللهِ ﷺ كان في سفرٍ فقال : « مَن يكلَؤُنا الليلةَ لا نرقُدُ عن صلاةِ الفجرِ ؟ » . فقال بلالٌ : أنا . فاستقبَل مطلِعَ الشمسِ ، فضُرِب على آذانِهم حتى أيقظَهم حرُّ الشمسِ ، ثم قاموا ، فقادُوا رِكابَهم فتوضَّئُوا ، ثم أذَّنَ بلالٌ ، ثم صلَّوا ركعتيِ الفجرِ ، ثم صلَّوُا الفجرَ[1] .

وسنذكُرُ أحاديثَ النومِ عن الصلاةِ في بابِ مُرسلِ زيدِ بنِ أسلمَ[2] ، وبابِ ابنِ شهابٍ ، عن ابنِ المُسيَّبِ[3] إن شاء اللهُ ، ونذكُرُ

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٢٧/٣١١ (١٦٧٤٦) ، وأبو يعلى (٧٤١٠) من طريق عفان به ، وأخرجه أحمد ٢٧/٣١١ (١٦٧٤٦) ، والنسائي (٦٢٣) من طريق حماد بن سلمة به .

(٢) سيأتي ص ٢٩٩ وما بعدها .

(٣) سيأتي ص ٢٣٤ وما بعدها .

الموطأ ٥ - [٢ظ] حدّثنى عن مالكٍ، عن نافعٍ مَوْلَى عبدِ اللَّهِ بنِ عمرَ، أنَّ عمرَ بنَ الخطَّابِ كَتَبَ إلى عُمَّالِه: إنَّ أهَمَّ أمورِكم عندى الصلاةُ، فمَن حَفِظَها وحَافَظَ عليها حَفِظَ دينَه، ومَن ضَيَّعَهَا فهو لِمَا سِواها أَضْيَعُ. ثم كَتَب، أن صَلُّوا الظُّهْرَ إذا كانَ الفيءُ ذِرَاعًا إلى أن يكونَ ظِلُّ أحدِكم مثلَه، والعَصْرَ والشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ، قَدْرَ مَا يَسِيرُ الرَّاكِبُ

التمهيد أحاديثَ النَّهيِ عن الصلاةِ عندَ طلوعِ الشمسِ وعندَ[(١)] غروبِها [(٢)]واستوائِها[٢)]، فى بابِ زيدِ بنِ أسلمَ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ، عن الصُّنابحيِّ[(٣)]، ونُبيِّنُ معناها عندَ العلماءِ. ونذكُرُ حديثَ نَهيِه عن الصلاةِ بعدَ الصبحِ وبعدَ العصرِ فى بابِ محمدِ بن يحيى بنِ حَبَّانَ[(٤)]. ونُوردُ فى كلِّ بابٍ من هذه الأبوابِ ما للعلماءِ فى ذلك من المذاهبِ والتَّنازُعِ إن شاء اللهُ.

الاستذكار **مالكٌ**، عن نافعٍ مولى عبدِ اللهِ بنِ عمرَ، أن عمرَ بنَ الخطابِ كتَب إلى عُمّالِه: إنَّ أهمَّ أمورِكم عندى الصلاةُ، فمَن حفِظها وحافَظ عليها حفِظ دينَه، ومَن ضيَّعها فهو لما سواها أضيعُ. ثم كتَب، أن صلُّوا الظهرَ إذا كان الفَىْءُ ذِراعًا

القبس **تأصيلٌ**: نبَّه مالكٌ رحمةُ اللهِ عليه بحديثِ عُمرَ رضِى اللهُ عنه على أصلٍ كبيرٍ مِن أصولِ الفقهِ؛ وهو سُكوتُ باقِى القومِ على قولِ بعضِهم فإنه يكونُ إجماعًا؛ لأنَّ عُمرَ

---

(١) فى ك ١: «قبل».
(٢ - ٢) سقط من: ك١، س.
(٣) سيأتى فى شرح الحديث (٥١٤) من الموطأ.
(٤) سيأتى فى الموطأ (٥١٨).

الموطأ فَرْسَخَيْنِ أو ثَلاثَةً قبلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ ، والمَغْرِبَ إذا غَرَبَتِ الشَّمْسُ ، والعِشَاءَ إذا غابَ الشَّفَقُ إلى ثُلُثِ الليلِ ، فمَن نام فلا نَامَتْ عَيْنُه ، فمَن نام فلا نَامَتْ عَيْنُه ، فمَن نام فلا نامَتْ عَيْنُه ، والصُّبْحَ والنُّجُومُ بَادِيَةٌ مُشْتَبِكَةٌ .

الاستذكار إلى أن يكونَ ظِلُّ أحدِكم مثلَه ، والعصرَ والشمسُ بيضاءُ نقيَّةٌ ، قدرَ ما يسيرُ الراكبُ فَرْسَخَين أو ثلاثةً قبلَ غروبِ الشمسِ ، والمغربَ إذا غربت الشمسُ ، والعِشاءَ إذا غابَ الشفقُ إلى ثُلُثِ الليلِ ، فمَن نام فلا نامَت عينُه - ثلاثًا - والصبحَ والنجومُ باديةٌ مُشْتَبِكةٌ[1] .

القبس رضِى اللهُ عنه كتَب بكتابِه إلى الأمصارِ فما اعترَضه أحدٌ .

توصيلٌ : ونبَّه به أيضًا على أصلٍ آخرَ مِن أصولِ الفقهِ ؛ وهو اتِّصالُ عمَلِ الخلفاءِ بحديثِ النبيِّ ﷺ ، فتقْوَى النفْسُ به ، أو يأخذُ أحاديثَه فيترَجَّحُ على غيرِه ، فلم نجدْ هلهنا فى هذا البابِ لأبى بكرٍ كلامًا ، فأرْدَفه كلامَ عُمرَ رضِى اللهُ عنه ، ووجَد فى الزكاةِ كلامَ أبى بكرٍ وعُمرَ رضِى اللهُ عنهما ، فأرْدَف كلامَ النبيِّ ﷺ بهما .

تقديرٌ[2] : ذكَر عمرُ بنُ الخطَّابِ رضِى اللهُ عنه فى كتابِه : أن صَلُّوا الظهرَ إذا كان الفَىءُ ذِراعًا . والمُصَلُّونَ على قِسْمين ؛ واحدٌ ، وجَماعةٌ ؛ فأما الواحدُ فأوَّلُ الوقتِ له أفضَلُ ، بلا خلافٍ بينَ المالكيةِ والشافعيةِ . نعَم وقبلَ النفْلِ ، فإن أرادَ أن يتنفَّلَ فبعدَ أن

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٦) . وأخرجه عبد الرزاق (٢٠٣٨، ٢١٤٢)، والطحاوى فى شرح المعانى ١/ ١٩٣، والبيهقى ١/٤٤٥ من طريق مالك به .

(٢) فى م : «تقرير» .

الاستذكار

هكذا روَى مالكٌ ، عن نافعٍ ، أنَّ عمَر بنَ الخطابِ كتَب إلى عُمَّالِه ، ورواه عبيدُ اللهِ بنُ عمرَ ، عن نافعٍ ، عن صَفيَّةَ بنتِ أبى عُبيدٍ ، أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ كتَب إلى عُمَّالِه . فذكَر مثلَه بمعناه . وفى حديثٍ غيرِ هذا : ما كان عليه من الاهتبالِ[(١)] بأمورِ المسلمين ؛ إذْ ولَّاه اللهُ أمرَهم .

وإنما خاطَب العمَّالَ ؛ لأنَّ الناسَ تَبَعٌ لهم ، كما جاء فى المَثَلِ : النَّاسُ على دينِ المِلِكِ[(٢)] . ورُوِىَ عن النبىِّ عليه السلامُ أنه قال : « صِنفانِ من أمَّتى إذا صلَحا صلَح الناسُ ؛ هم الأمراءُ والعلماءُ »[(٣)] . ومَن استَرْعاه اللهُ رعيَّةً لزِمه أن يحوطَها بالنصيحةِ ، و لا نصيحةَ تُقدَّمُ على النصيحةِ فى الدينِ لمن لا صلاةَ له ، ولا دينَ لمن لا صلاةَ له . رُوِى عن النبىِّ عليه السلامُ أنه قال : « مَن اسْتَرْعاه اللهُ رَعِيةً فلم يَحُطْها بالنصيحةِ لم يَرَحْ رائحةَ الجنةِ »[(٤)] . وكان عمرُ لرعيَّتِه كالأبِ الحَدِبِ[(٥)] ؛ لأنه كان يَعْلَمُ أن كلَّ راعٍ مسئولٌ عن رَعيَّتِه .

القبس

يُؤدِّىَ الفرْضَ . وقد وَهِم فى ذلك بعضُ المالكيةِ ، وبيَّنَّاه فى مَوْضِعه . وأما الجماعةُ فأوَّلُ الوقتِ أفضَلُ لها بلا خلافٍ ، إلا أنَّه لما كان تألُّفُهم لا يُمكِنُ فى أوَّلِ الوقتِ ؛ لأنه يأتى فى غَفْلَةٍ ، فإلى أن يتأهَّبَ له الناسُ تَمضِى منه بُرْهَةٌ ، فقدَّره لهم عُمرُ بربُعِ القامةِ ؛

---

(١) الاهتبال : أى الاشتغال بأمور المسلمين ومصالحهم ، وعن ابن الأعرابى : اهْتَبِلْ هَبَلَك : أى اشتغل بشأنك . ينظر اللسان (هـ ب ل) .

(٢) مجمع الأمثال ٣/ ٤١٧، وينظر كشف الخفاء ٢/ ٣١١.

(٣) أخرجه تمام فى فوائده (٩٠١ - روض) ، وأبو نعيم فى الحلية ٤/ ٩٦، والمصنف فى جامع بيان العلم (١١٠٩) ، من حديث ابن عباس . وينظر السلسلة الضعيفة (١٦) .

(٤) أخرجه البخارى (٧١٥٠، ٧١٥١) ، ومسلم (١٤٢) من حديث معقل بن يسار .

(٥) الحَدِبُ : أى العطوف الشفوق الحنون. ينظر اللسان (ح د ب ، ح ن ن) .

الاستذكار

وأما قولُه : حفِظها . فحِفْظُها عِلْمُ ما لا تتمُّ إلا به ؛ مِن وُضوئِها وسائرِ أحكامِها .

وأما قولُه : وحافَظ عليها . فيَحتمِلُ المحافظةَ على أوقاتِها ، والبِدارَ والمسابقةَ إليها . والمحافظةُ إنما تكونُ على ما أُمِر به العبدُ مِن أداءِ فريضةٍ ، ولا تكونُ إلا فى ذلك أو فى معناه ؛ مِن فعلِ ما أُمِر به العبدُ ، أو تَرْكِ ما نُهِى عنه . ومن هنا لا يَصْلُحُ أن تكونَ المحافظةُ مِن صفاتِ البارئ، ولا يجوزُ أن يقالَ : مُحافظٌ . ومن صفاتِه حفيظٌ وحافظٌ ، جلَّ وتعالى علوًّا كبيرًا .

القبس

مَصْلَحةً لهم وحِرصًا منه[1] على اجتماعِهم على هذه الشَّعيرةِ[2] . وفى هذا إثباتُ المقدَّراتِ بالقياسِ ردًّا على أهلِ العراقِ .

وبهذا يَتَبيَّنُ[3] أنَّ فَضْلَ الجماعةِ أفضلُ مِن فضلِ أوَّلِ الوقتِ ، والدليلُ عليه الحاسِمُ للإشْكالِ ؛ أنه لو أن أهلَ بلدٍ اتَّفَقوا على تَرْكِ الجماعةِ قُوتِلوا ، ولو اتَّفَقوا على تَرْكِ أوَّلِ الوقتِ لم يُلامُوا ، ومِن الرِّفْقِ بهم أن قدَّر [4]لهم وقتَ[4] العصرِ ببياضِ الشَّمسِ ؛ لأن تقديرَه بظلِّ الشخصِ بمثلِه لا يُمكِنُ إلا لمَن حَصَّلَه أوَّلَ الزوالِ ، ولـمّا كان إهْمالُه عندَ الخلْقِ - لكَثْرةِ أشْغالِهم - أكثرَ مِن تحصيلِه ، عدَل بهم إلى البياضِ ؛ لأنه دَليلُه وأقرَبُ فى التحصيلِ منه ، وحدَّد[5] فى المغْربِ وقتًا واحدًا ، وثبَت عن

(١) سقط من : م ، وفى د : « بهذا منه » .

(٢) فى ج : « الشريعة » .

(٣) فى ج : « يبين » .

(٤ - ٤) فى د : « الله لهم » .

(٥) فى ج ، م : « حده » .

....

الاستذكار

وأما قولُه : أن صلُّوا الظهرَ إذا كان الفَيْءُ ذراعًا . فإنَّه أراد فىءَ الإنسانِ ، أن يكونَ ذراعًا زائدًا على القَدْرِ الذى تَزولُ عليه الشمسُ صيفًا وشتاءً ، وذلك رُبُعُ قامةٍ . ولو كان القائمُ ذِراعًا لكان مرادُ عمرَ مِن ذلك رُبُعَ ذِراعٍ ، ومعناه ، على ما قدَّمناه ، لمساجدِ الجماعاتِ ؛ لما يَلحَقُ الناسَ من الاشتغالِ ، ولاختلافِ أحوالِهم ؛ فمِنهم الخفيفُ والثَّقيلُ فى حركاتِه . وقد مضَى فى حديثِ ابنِ شهابٍ فى أولِ الكتابِ مِن معانى الأوقاتِ ما يُغْنِى عن القولِ هٰهنا فى شىءٍ منها(١) . ودخولُ الشمسِ صُفْرةٌ مَعْلومةٌ فى الأرضِ تستغنى عن التفسيرِ .

والفَرْسخُ ثلاثةُ أميالٍ ، واختُلف فى الميلِ ، وأصحُّ ما قيل فيه : ثلاثةُ آلافِ

القبس

النبىِّ ﷺ أنَّهما(٢) إلى مَغيبِ الشَّفَقِ فى وَقْتٍ . وصارَت المغْربُ ما بينَ الشَّفَقِ والغروبِ(٣) كالصُّبْحِ ما بينَ الفَجْرِ والطُّلُوعِ ، إلا أنَّ المبادرةَ بها أفضَلُ ، وتَزيدُ على سائرِ الصلَواتِ فى ذلك بأن وقتَها يدخُلُ على ذِكْرَى مِن الخلْقِ وفراغٍ مِن أعمالِهم ، فلا وَجْهَ لتأخيرِها ، وقد رُوِى عن مالكٍ أن وقتَها عندَ غروبِ الشَّمسِ واحدٌ .

ولا ينبغِى أن يُلتفَتَ إليه ؛ لأن « الموطَّأَ » رواه عنه (٤)خلْقٌ كثيرٌ(٤) ، وكتَبه بيدِه ، وأقرَأَه عُمُرَه(٥) لِمن روَى عنه هذا الذى فيه مِن أنَّ المغرِبَ لها وقتانِ ، ولِمن روَى خِلافَه ، فلا يصِحُّ أن يُترَكَ هذا الخبرُ المتواتِرُ لذلك الخبرِ(٦) الواحدِ المظنونِ .

---

(١) تقدم ص ٦٣ وما بعدها .

(٢) فى م : « أنها » . وينظر عارضة الأحوذى ١/ ٢٧٤، ٢٧٥، وشرح السنة للبغوى ٢/ ١٨٦.

(٣) فى ج ، م : « المغرب » .

(٤ - ٤) فى ج : « الخلق » .

(٥) بعده فى ج : « و » .

(٦) سقط من : ج .

الموطأ ٦ - **حدّثنى** عن مالكٍ ، عن عَمِّهِ أبى سُهَيْلٍ ، عن أبيه ، أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ كَتَبَ إلى أبى موسى : أن صَلِّ الظُّهْرَ إذا زَاغَتِ الشَّمْسُ ، والعَصْرَ

الاستذكار ذراعٍ وخمسُمائةِ ذراعٍ . وهذا كلُّه مِن عمرَ على التقريبِ ، وليس فى شىءٍ مِن ذلك تحديدٌ ، ولكنَّه يدُلُّ على سَعةِ الوقتِ . و ما قدَّمنا فى الأوقاتِ يُغنى . والحمدُ للهِ .

وأما قولُه : وأَخِّرِ العِشاءَ ما لم تَنَمْ . فكلامٌ ليس على ظاهرِه ، ومعناه النهىُ عن النومِ قبْلَها ؛ لأنه قد ثبَت النهىُ عن النومِ قبْلَها ، واشتُهِر عندَ العلماءِ شُهْرةً تُوجِبُ القطعَ أنَّ عمرَ لا يَجهلُ ذلك . ومَن تأوَّلَ على عمرَ إباحةَ النومِ قبلَ العِشاءِ فقد جهِل ، ويدُلُّك على ذلك دعاؤُه على مَن نام قبلَ أن يُصَلِّىَ العشاءَ وألَّا تنامَ عينُه ، فكرَّر ذلك ثلاثًا مُؤَكِّدًا .

وأما الصبحُ فقدْ قدَّمنا أنه كان من مذهبِه ومذهبِ أبى بكرٍ التغليسُ بالصبحِ ، ويَشهدُ لذلك قولُه : والنجومُ باديةٌ مُشتبِكةٌ . وهذا على إيضاحِ الفجرِ لا على الشكِّ فيه ؛ لإجماعِ المسلمين على أنَّ مَن صلَّى وهو شاكٌّ فى الفجرِ فلا صلاةَ له .

وأما تأويلُ أصحابِنا فى حديثِ عمرَ هذا إلى عمَّالِه أنه أراد مساجدَ الجماعاتِ ؛ فلحديثِ مالكٍ ، عن عمِّه أبى سُهَيلِ بنِ مالكٍ ، عن أبيه ، أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ كتَب إلى أبى موسى الأشعرىِّ : أن صلِّ الظهرَ إذا

القبس **مزيدُ إيضاحٍ** : لما كتَب عمرُ بنُ الخطابِ إلى العمالِ فى إقامةِ الصلواتِ بالناسِ جماعةً ، قدَّر لهم رُبعَ القامةِ ، ولما كتَب إلى أبى مُوسَى الأشْعرىِّ فى خاصَّتِه ، قال له :

الموطأ

والشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ قبلَ أنْ يَدْخُلَهَا صُفْرَةٌ ، والمغرِبَ إذا غَرَبَتِ الشمسُ ، وأَخِّرِ العشاءَ مَا لَمْ تَنَمْ . وصَلِّ الصُّبْحَ والنُّجُومُ بَادِيَةٌ مُشْتَبِكَةٌ . واقْرَأْ فِيهَا بِسُورَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ مِنَ المُفَصَّلِ .

الاستذكار

زاغتِ الشمسُ[1] . فهذا على المنفردِ لئلَّا يَتَضادَّ خبرُه ، أو يكونُ على الإعلامِ بأولِ الوقتِ ليُعلِمَ بذلك رعيَّتَه .

وأهلُ العلمِ لا يَرَون النومَ قبلَ العِشاءِ ولا الحديثَ بعدَها ، وقد رخَّص فيه قومٌ ، وسيأتى هذا المعنى مجوَّدًا فى موضعِه إن شاء اللهُ .

القبس

صلِّ الظهرَ إذا زاغَتِ الشمسُ .

تنبيهٌ : لما رأَى مالكٌ رحِمه اللهُ أن حديثَ جبريلَ فى تقديرِ الأوقاتِ بالظلِّ لم يَصِحَّ ، أدخَل حديثَ أبى مسعودٍ[2] المجملَ[3] فى قولِه : فصَلَّى ، فصَلَّى رسولُ اللهِ ﷺ . ثم أدخَلَ حديثَ أبى هريرةَ فى الظلِّ المفسَّرِ ؛ قال : أنا - لَعَمْرُ اللهِ - أُخبِرُكَ ؛ صَلِّ الظهرَ إذا كان ظِلُّكَ مِثلَكَ ، والعصْرَ إذا كان ظِلُّكَ مثلَيْكَ . وغاص[4] ذلك الحَبْرُ - وهو البخاريُّ - على هذه النُّكْتةِ فقلَبها[5] ، فصار يُترجِمُ بما لم يَصِحَّ عندَه ، ويُعقِبُه بتفسيرِ الصَّحيحِ .

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٧) . وأخرجه محمد بن الحسن فى الحجة ١/ ٧، وعبد الرزاق (٢٠٣٦) ، والبيهقى ١/ ٣٧٠ من طريق مالك به .

(٢) فى ج : « موسى » ، وتقدم فى الموطأ (١) .

(٣) سقط من : ج ، وفى م : « المحتمل » .

(٤) غاص على الأمر : علمه . التاج (غ و ص) .

(٥) فى ج : « فقبلها » .

الاستذكار

وقد ذكَر الساجىُّ أبو يحيى ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ الشَّهيدىُّ ، قال : حدَّثنا حَفْصٌ ، عن أشعثَ ، عن كُرْدوسٍ ، قال : خرَج ابنُ مسعودٍ وأبو مسعودٍ وحذيفةُ وأبو موسى من عندِ الوليدِ وقد تحدَّثوا ليلًا طويلًا ، فجاءوا إلى سُرَّةِ المسجدِ[1] فتحدَّثوا حتَّى طلَع الفجرُ .

قال أبو عمرَ : هذا معناه عندى أن تكونَ ضرورةٌ دَعَتْهم إلى هذا فى حينِ شكوى أهلِ الكوفةِ بالوليدِ بنِ عقبةَ ، وابتداءِ طَعْنِهم على عثمانَ . وقد جاءَ فى الحديثِ : « لا سَمَرَ بعدَ العِشاءِ إلا لِمُصَلٍّ أو مسافرٍ أو دارسِ علمٍ »[2] .

وما كان فى معنى هذه الثلاثةِ ممَّا لابدَّ منه فله حكمُها ، والأصلُ فى هذا حديثُ أبى المنهالِ سيَّارِ بنِ سلامةَ عن أبى بَرْزَةَ الأسْلَمىِّ ، قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ يُؤَخِّرُ العِشاءَ التى تَدْعُونها العَتَمَةَ ، ويَكْرَهُ النومَ قبلَها والحديثَ بعدَها . رواه عن أبى المنهالِ شعبةُ وعوفٌ وغيرُهما[3] .

ومِن هذا البابِ قولُ حذيفةَ : جدَب[4] لنا عمرُ السمَرَ بعدَ العَتَمَةِ . يعنى عابَه

القبس ....

(١) أى وسطه ؛ مأخوذة من سرة الإنسان . ينظر النهاية ٢/ ٣٦٠.

(٢) أخرجه أحمد ٦/ ٩٠، ٧/ ٣٣، ٢٧٧، ٤٢٥ (٣٦٠٣، ٣٩١٧، ٤٢٤٤، ٤٤١٩) ، وأبو يعلى (٥٣٧٨) ، والطبرانى (١٠٥١٩) من حديث ابن مسعود ، وليس عندهم : « أو دارس علم » .

(٣) أخرجه البخارى (٥٤١) ، ومسلم (٦٤٧) من طريق شعبة به ، وأخرجه البخارى (٥٤٧) من طريق عوف به ، وأخرجه أحمد ٣٥/٣٣ (١٩٧٩٢) من طريق إبراهيم بن طهمان به ، وأخرجه ابن خزيمة (١٣٣٩) من طريق خالد الحذاء به .

(٤) فى ص : « حدث » .

الموطأ

٧ - **حدثني يحيى**، عن مالكٍ، عن هشامِ بنِ عروةَ، عن أبيه، أن عمرَ بنَ الخطابِ كَتَبَ إلى أبى موسى الأشعرىِّ: [٣و] أن صَلِّ العصرَ والشمسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ قَدْرَ مَا يَسِيرُ الرَّاكِبُ ثَلَاثَةَ فَرَاسِخَ، وأن صَلِّ العِشَاء ما بَيْنَك وبَيْنَ ثُلُثِ الليلِ، فَإِنْ أَخَّرْتَ فإلى شَطْرِ الليلِ، ولَا تَكُنْ مِنَ الغَافِلِينَ.

الاستذكار

علينا، كذلك شرَحه أبو عُبيدٍ[(١)] وغيرُه. وعن عمرَ أيضًا فيه حديثٌ آخرُ: أنه كان يقولُ لهم إذا صلَّى العَتَمَةَ: انصرِفوا إلى بيوتِكم. ذكَره أبو عُبيدٍ أيضًا[(٢)].

وسائرُ ما فى حديثِ أبى سهيلٍ هو فى حديثِ نافعٍ، وحديثُ نافعٍ أتمُّ، وقد مضَى فيه القولُ. وأمرُه لأبى موسى بأن يَقْرَأَ فى الصبحِ سُورتَين طَويلتين مِن المفَصَّلِ، على الاختيارِ لا على الوجوبِ. ولا واجبَ فى القراءةِ غيرُ فاتحةِ الكتابِ، وغيرُ ذلك مسنونٌ مُستَحبٌّ.

وفى حديثِ هشامِ بنِ[(٣)] عُروةَ، عن أبيه، عن عمرَ فى ذلك قولُه: [(٤)]أن صلِّ العِشاءَ ما بينَك وبينَ ثُلُثِ الليلِ[(٤)]، فإن أخَّرتَ فإلى شَطْرِ الليلِ، ولا تكنْ مِن الغافلين[(٥)].

وقد مضَى فى آخِرِ الوقتِ المختارِ من الأحاديثِ المسندةِ ثُلُثُ الليلِ ونصفُ الليلِ، وعلى ذلك اختلافُ العلماءِ الذى ذكَرنا. فمَن ذهَب إلى ثُلُثِ الليلِ تأوَّل قولَه: ولا تكنْ من الغافلين، فتؤخِّرَها إلى شَطْرِ الليلِ. ومَن ذهَب إلى أن آخرَ

القبس

....

---

(١) غريب الحديث ٣/ ٣٠٨.

(٢) المصدر السابق ٣/ ٣٠٩.

(٣) فى ص: «عن».

(٤ - ٤) فى ص: «وصل العشاء ما بين ثلث الليل». وينظر الموطأ.

(٥) الموطأ برواية أبى مصعب (٨). وأخرجه البيهقى ١/ ٤٤٥ من طريق مالك به.

الموطأ

٨ - **حدَّثنى** يحيى ، عن مالكٍ ، عن يزيدَ بنِ زيادٍ ، عن عبدِاللَّهِ بنِ رافعٍ مَوْلَى أُمِّ سلمةَ زَوْجِ النبيِّ ﷺ ، أنه سأَلَ أبا هريرةَ عن وقتِ الصَّلاةِ فقالَ أبو هريرةَ : أنا أُخبِرُكَ ؛ صَلِّ الظهرَ إذا كانَ ظِلُّكَ مثْلَك ، والعصرَ إذا كان ظِلُّكَ مِثْلَيك ، والمغربَ إذا غَرَبَتِ الشمسُ ، والعشاءَ ما بينَك وبينَ ثُلُثِ الليلِ ، وصَلِّ الصُّبْحَ بِغَبَشٍ . يعنِى الغَلَسَ .

الاستذكار

وقتِها المختارِ نصفُ الليلِ تأوَّل : ولا تكنْ من الغافلين ، فتؤخِّرَها بعدَ شَطرِ الليلِ أو إلى أن يخرُجَ وقتُها . ولعلَّه ذهَب إلى أن آخرَ وقتِها الذى صلاها فيه رسولُ اللهِ شَطرُ الليلِ ، وأنَّ ما بعدَ ذلك فَوْتٌ ؛ لقولِه عليه السلامُ : « ما بينَ هذين وقتٌ » .

ولستُ أقولُ : إنَّ مَن صلَّاها قبلَ الفجرِ صلَّاها قاضيًا بعدَ خروجِ وقتِها . لدلائلَ ؛ منها حديثُ أبى قتادةَ[1] : « إنما التفريطُ على مَن لم يُصَلِّ الصلاةَ حتَّى يَدخلَ وقتُ الأُخرى »[2] . ولأنها لو فاتَت بانقضاءِ شَطْرِ الليلِ ما لَزِمَت الحائضَ تَطْهُرُ ، والمُغْمَى عليه يُفِيقُ ، إذا أدْرَكَا من وقتِها ركعةً قبلَ الفجرِ ، كما لا تَلْزَمُهما بعدَ الفجرِ ولا الصبحُ بعدَ طلوعِ الشمسِ .

التمهيد

مالكٌ ، عن يزيدَ بنِ زيادٍ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ رافعٍ مولى أُمِّ سلمةَ زوجِ النبيِّ ﷺ ، أنه سأَل أبا هريرةَ عن وقتِ الصلاةِ ، فقال أَبو هريرةَ : أنا أخبرُك ؛ صلِّ الظهرَ إذا كان ظِلُّك مثلَك ، والعصرَ إذا كان ظِلُّك مِثْلَيك ، والمغربَ إذا غربَتِ الشمسُ ، والعشاءَ ما بينَك وبين ثلثِ الليلِ ، فإن نمتَ إلى نصفِ الليلِ فلا

القبس

....

---

(١) فى ص : « هريرة » ، والمثبت مما تقدم فى ص ٦٨ ، ٦٩ .

(٢) تقدم تخريجه ص ٦٨، ٦٩ .

....

التمهيد

نامت عينُك ، وصلِّ الصبحَ بغَبَشٍ . يعنى الغَلَسَ[(1)] .

هذا حديثٌ موقوفٌ فى « الموطأِ » عندَ جماعةِ رواتِه ، والمواقيتُ لا تؤخذُ بالرأيِ ، ولا تدركُ إلا بالتوقيفِ ، وقد رُوِى عن أبى هريرةَ حديثُ المواقيتِ مرفوعًا بأتمَّ من حديثِ يزيدَ هذا ؛ إلا أنَّه إنما اقتصر فيه على ذكرِ أواخرِ الأوقاتِ المستحبةِ دونَ أوائلِها ، وجعَل للمغربِ وقتًا واحدًا ، وقد رُوِى عن أبى هريرةَ مرفوعًا كاملًا بذكرِ أوائلِ الأوقاتِ وأواخرِها .

أخبرنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، أخبرنا الحسينُ بنُ حرَيْثٍ [(2]أبو عمارٍ[2)] ، أخبرنا الفضلُ بنُ موسى ، عن محمدِ بنِ عمرٍو ، عن أبى سلمةَ ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « هذا جبريلُ جاءكم يعلِّمُكم دينَكم » . فصلَّى الصبحَ حينَ طلَع الفجرُ ، وصلَّى الظهرَ حينَ زاغتِ الشمسُ ، ثم صلَّى العصرَ حينَ رأى الظلَّ مثلَه ، ثم صلَّى المغربَ حينَ غربَتِ الشمسُ وحلَّ فطرُ الصائمِ ، ثم صلَّى العشاءَ حينَ ذهَب شفقُ الليلِ ، ثم جاء الغداةَ ، فصلَّى الصبحَ حينَ أسفَر قليلًا ، ثم صلَّى الظهرَ حينَ كان الظلُّ مثلَه ، ثم صلَّى العصرَ حينَ كان الظلُّ مِثْلَيْه ، ثم صلَّى المغربَ لوقتٍ واحدٍ حينَ غَرَبتِ الشمسُ وحلَّ فطرُ الصائمِ ، ثم صلَّى العشاءَ حينَ ذهَب ساعةٌ من الليلِ ، ثم قال : « الصلاةُ ما بينَ صلاتِك أمسِ وصلاتِك اليومَ »[(3)] .

القبس

....

(1) الموطأ برواية محمد بن الحسن (1) ، وبرواية أبى مصعب (10) . وأخرجه عبد الرزاق (2041) عن مالك به .

(2 - 2) ليس فى : الأصل ، وفى م : « عثمان » .

(3) النسائى (501) ، وفى الكبرى (1493) . وأخرجه الدارقطنى 261/1 من طريق الحسين بن حريث به . وتقدم ص 79 ، 80 من طريق أخرى عن الفضل بن موسى به .

الموطأ

٩ - **حدَّثني** يحيى ، عن مالكٍ ، عن إسحاقَ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ أبي طلحةَ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، أنه قال : كُنَّا نُصَلِّى العصرَ ، ثم يَخْرُجُ الإنسانُ إلى بَنِى عمرِو بنِ عَوْفٍ ، فيجِدُهم يُصَلُّونَ العَصْرَ .

التمهيد

هذا حديثٌ مسنَدٌ ثابتٌ صحيحٌ لا مطعنَ فيه لأحدٍ من أهلِ العلمِ بالحديثِ ، وفيه صلاةُ جبريلَ بالنبيِّ ﷺ لوقتَيْنِ كلَّ صلاةٍ ، وأنه جعَل للوقتِ أولًا وآخرًا إلا المغربَ . وقد ذكَرنا مذاهِبَ العلماءِ في أوقاتِ الصلواتِ ، وذكَرنا اختلافَ الآثارِ في ذلك ، وأوضَحنا وجوهَها ، ونزوعَ أهلِ العلمِ منها لما أوجبُوه من ذلك وما استحبُّوه ، ممهَّدًا مبسوطًا في بابِ ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ ، من هذا الكتابِ[(١)] . والحمدُ للَّهِ .

مالكٌ ، عن إسحاقَ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ أبي طَلحةَ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، أنه قال : كنا نُصلِّى العصرَ ، ثم يَخرُجُ الإنسانُ إلى بَنى عَمرِو بنِ عَوْفٍ ، فيَجِدُهم يُصَلُّونَ العصرَ[(٢)] .

القبس

وأمَّا حديثُ أنسٍ في خروجِهم بعدَ انقضاءِ الصلاةِ إلى بني عمرِو بنِ عوفٍ وقُباءٍ فيجِدونَهم[(٣)] يُصلُّونَ العصرَ ، فإنما قصَد به بيانَ تفاوتِ الناسِ في تقديمِ الصلاةِ وتأخيرِها على[(٤)] حسَبِ أعمالِهم وأشْغالِهم ؛ لتوسِعةِ البارئِ سبحانه في ذلك عليهم .

---

(١) تقدم ص ٦٣ وما بعدها .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤) ، وبرواية أبي مصعب (٩) . وأخرجه البخاري (٥٤٨) ، ومسلم (٦٢١/ ١٩٤) ، والنسائي (٥٠٥) من طريق مالك به .

(٣) في د : « فيجدهم » .

(٤) سقط من : م .

التمهيد

قال أبو عمرَ : هذا يدْخلُ فى المسندِ ، وهو الأغلبُ مِن أمرِه ، وكذلك رواه جماعةُ الرواةِ لـ « الموطَّأ » عن مالكٍ . وقد رَواه عبدُ اللَّهِ بنُ المُبارَكِ ، عن مالكٍ ، عن إسحاقَ بنِ عبدِ اللَّهِ ، عن أنسٍ قال : كنا نُصلِّى العصَر مع رسولِ اللَّهِ ﷺ . فذكرَه مسندًا[1] .

وكذلكَ رواه عَتيقُ بنُ يَعقوبَ الزُّبَيْرِىُّ عن مالكٍ كروايةِ ابنِ المُبارَكِ .

القبس

وقد اخْتلَف الناسُ[2] فى الشُّغْلِ والصلاةِ إذا تعارَضا مع سَعَةِ[2] الوقتِ ؛ فقال أحبارُهم[3] : مِن فِقْهِ الرجلِ أن يبدَأَ بشُغْلِه قبلَ صلاتِه حتى يُقيمَها بقَلْبٍ فارِغٍ لها . وإلى هذا وقَعتِ الإشارةُ بقولِه ﷺ فى الحديثِ الصحيحِ : « إذا حضَرَ العَشاءُ والصلاةُ - زاد الدارقطنىُّ : وأحدُكم صائمٌ - فليَبدأْ بالعَشاءِ »[4] .

وهلهنا اختلَف العلماءُ فيه[5] قديمًا وحديثًا ؛ إذا ترَك الصلاةَ عن أولِ الوقتِ بعدَ علْمِه بها ، هل يترُكُها إلى بَدَلٍ أو يترُكُها تَرْكًا مُطْلَقًا ؟ فمِن العلماءِ مَن قال : إنه يترُكُها مُطلقًا . وليس بشىءٍ ؛ لأن فى ذلك تسويةً بينَها وبينَ النَّفْلِ ، ومنهم مَن قال : يترُكُها إلى بَدَلٍ . وهو العَزْمُ على الفعْلِ . فإن قيل : لو كان العزْمُ على الفعْلِ بدَلًا لأسْقَطها إذا فُعِل ، كسائرِ الأبدالِ إذا فُعِلت سقَطتْ مُبدَلاتُها .

---

(١) سيأتى تخريجه ص ١٦٣ .

(٢) سقط من : م .

(٣) هو أبو الدرداء ، صرح به فى العارضة ٢/ ١٤٩، وقوله فى البخارى معلقا . فتح البارى ١٥٩/٢.

(٤) عزاه المصنف فى العارضة ١٤٩/٢ للدارقطنى فى الإلزامات ، ولم نجده فيه .

(٥) سقط من : ج ، م.

....

التمهيد

ومعنى هذا الحديثِ السَّعةُ فى وقتِ العصرِ ، وأنَّ الناسَ فى ذلك الوقتِ ، وهم أصحابُ رسولِ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه[1] ، لم تكنْ صلاتُهم فى فَوْرٍ واحدٍ ؛ لعِلمِهم بما أُبيحَ لهم مِن سَعةِ الوقتِ . والآثارُ كلُّها ، أو أكثرُها ، على أنَّ وقتَ العصرِ ممدودٌ منذُ يزيدُ الظِّلُّ على قامةٍ مِن الحدِّ الذى زالتْ عليه الشمسُ ، ما كانَتِ الشمسُ بيضاءَ نقيَّةً ، ويُروى : ما دامتِ الشمسُ حَيَّةً . وحياتُها حرارتُها ، [2]وقيل : نقاءُ لونِها وما[2] لم تَدخُلْها صُفرةٌ . فإذا اصْفَرَّتِ الشمسُ

القبس

الجوابُ[3] : أن سائِرَ المبدلاتِ إنما سقَطت بأبدالِها ؛ لأنها فُعِلَت[4] بدَلًا عن أصْلِ الفعْلِ ، وفى مسألتِنا جعَل العزمَ بدَلًا عن تأخيرِ الفعلِ . وقد أدخَل الدارقطنىُّ هذا الحديثَ فى أوهامِ مالكٍ ؛ لمخالفةِ الجماعةِ له فيه ، وانفرادِه به دونَهم ، واللهُ أعلَمُ[5][6] .

(١) هكذا بدون « وسلم » وهى طريقة لبعض الأقدمين ، يكتفون بالصلاة فقط دون التسليم ، ترى ذلك فى أسلوب الشافعى ، والحربى ، وابن سلام ، والخطابى ، والهروى ، وابن جرير ، والخطيب البغدادى ، ويقع هذا أيضا فى سند الحديث ، لكن الإمام النووى قال : وقد نص العلماء رضى الله عنهم على كراهة الاقتصار على الصلاة عليه ﷺ من غير تسليم . صحيح مسلم بشرح النووى ١/ ٤٤. ينظر أعمار الأعيان لابن الجوزى ص ٦ حاشية (٢) .

(٢ - ٢) ليس فى : الأصل ، م .

(٣) فى م : « والجواب » .

(٤) فى ج ، م : « جعلت » .

(٥) ينظر الأحاديث التى خولف فيها مالك للدارقطنى ص ٦٣، والإلزامات والتتبع ص ٤٠٢ - ٤٠٤.

(٦) بعده فى د : « تم المجلس الأول » .

التمهيد

ودنتْ للغروبِ ، خرَج الوقتُ المحمودُ المُستحَبُّ المُختارُ ، ولَحِقَ مُؤَخِّرَها مِن غيرِ عُذْرٍ إلى ذلكَ الوقتِ الذمُّ ؛ لحديثِ العلاءِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أنَسٍ ، عن النبيِّ عليه السلامُ : « تلك صلاةُ المُنافقينَ ، يُمهِلُ أحدُهم حتى إذا اصفَرَّتِ الشمسُ ، قام فنقَرها أربعًا لا يذكرُ اللَّهَ فيها إلا قليلًا »[(١)] . يَعيبُهم بذلك ﷺ . ومع هذا فإنا لا نُبعِدُ أنْ يكونَ مَن أدْركَ منها ركعةً قبلَ غُروبِ الشمسِ ، أنْ يكونَ مُدرِكًا لوقتِها ؛ لحديثِ أبى هريرةَ عن النبيِّ ﷺ بذلك . وحديثُ أبى هريرةَ أَصَحُّ إسْنادًا ، وأقوى عندَ أهلِ العلمِ بالحديثِ ، مِن حديثِ العلاءِ ، وحديثُ العلاءِ لا بأسَ به .

وقد ذكَرْنا أقاويلَ الفقهاءِ فى آخرِ وقتِ العصرِ ، فى بابِ زيدِ بنِ أسْلَمَ ، عندَ قولِ رسولِ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ أدركَ ركعةً مِن العصرِ قبلَ أنْ تَغرُبَ الشمسُ ، فقد أَدْركَ العصرَ »[(٢)] . وذكَرنا مذاهبَ العلماءِ فى تأويلِ هذا الحديثِ هناك ، والحمدُ للَّهِ ، وذكَرنا كثيرًا مِن آثارِ هذا البابِ فى بابِ ابنِ شهابٍ ، عن أنَسٍ[(٣)] ، وكلُّها تَدُلُّ على السَّعةِ فى الوقتِ ، ما دامتِ الشمسُ لم تَصفَرَّ .

وأخبرَنا أبو محمدٍ قاسمُ بنُ محمدٍ ، قال : أخبرَنا خالدُ بنُ سعدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ فُطَيسٍ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ مرزُوقٍ ، قال : حدَّثنا أبو عاصمٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ وَرْدانَ قال : دخَلنا على أنَسِ بنِ مالكٍ

القبس ....

(١) سيأتى فى الموطأ (٥١٦) .
(٢) تقدم فى الموطأ (٤) .
(٣) ينظر ما سيأتى ص ١٦٣ - ١٦٨.

التمهيد

فى رَهْطٍ مِن أهلِ المدينةِ ، فقال : صلَّيتُم العصرَ ؟ قلنا : نعم . قالوا : يا أبا حمزةَ ، متى كان رسولُ اللَّهِ ﷺ يُصلِّى هذه الصلاةَ ؟ قال : والشمسُ بيضاءُ نقيَّةٌ[1] .

أخْبَرَنا أبو عثمانَ سعيدُ بنُ نَصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قالَ : حدَّثنا محمدُ بنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا جريرُ بنُ عبدِ الحميدِ ، عن منصورٍ ، عن رِبْعِىِّ بنِ حِرَاشٍ ، عن أبى الأبيضِ ، عن أنسٍ قال : كان رسولُ اللَّهِ ﷺ يُصلِّى العصرَ والشمسُ بيضاءُ نَقِيَّةٌ مُحَلِّقَةٌ ، ثم آتى عَشيرَتى فى جانبِ المدينةِ لم يُصلُّوا ، فأقولُ لهم : ما يُجلسُكم ؟ صلُّوا ، فقد صلَّى رسولُ اللَّهِ ﷺ[2] .

وأخبرنا عبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثَنا قاسِمُ بنُ أصْبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ يَزِيدَ المُعَلِّمُ ، قال : [3]حدَّثنا يزيدُ بنُ محمدٍ ، قال[3] : حدَّثَنا فُضَيْلُ بنُ عِيَاضٍ ، عن مَنْصُورٍ ، عن رِبْعِىِّ بنِ حِراشٍ ، عن أبى الأبْيَضِ ، عن أنَسِ ابنِ مالكٍ قال : كان النبىُّ ﷺ يُصلِّى العصرَ والشمسُ مُرتَفِعَةٌ بيضاءُ مُحَلِّقَةٌ ، فآتى عشيرتى ، فأجِدُهم جُلُوسًا ، فأقولُ : قوموا فصَلُّوا ، فقد صلَّى رسولُ اللَّهِ ﷺ[4] .

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٤١٢/٢٠ (١٣١٨١) عن أبى عاصم به .
(٢) ابن أبى شيبة ٣٢٦/١ . وأخرجه النسائى (٥٠٧) ، والبزار (٣٧٣ - كشف) من طريق جرير به .
(٣ - ٣) ليس فى : الأصل .
(٤) أخرجه أبو يعلى (٤٣١٨) من طريق فضيل به .

التمهيد

وذكَرَ أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ[(١)] ، قالَ : حدَّثنا وكيعٌ ، عن يزيدَ بنِ مَرْدانُبَةَ[(٢)] ، عن ثابِتِ بنِ عبيدٍ ، قال : سألتُ أنسَ بنَ مالكٍ عن وَقْتِ العَصْرِ ، فقال : وَقْتُها أنْ تَسِيرَ سِتَّةَ أميالٍ إلى أنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ .

قال : وحدَّثَنا ابنُ عُلَيَّةَ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، عن نافِعٍ ، عن ابنِ عمرَ أنَّه كان يُصَلِّى العَصْرَ والشمسُ بيضاءُ نقيَّةٌ ، يُعَجِّلُها مرَّةً ، ويُؤَخِّرُها أُخرى[(٣)] .

حدَّثنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الرحمنِ العَنْبَرِىُّ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ أبى الوزيرِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ يَزيدَ اليمامِىُّ[(٤)] ، قالَ : حدَّثنى يَزيدُ بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ علىِّ بنِ شيبانَ ، عن أبيه ، عن جَدِّه علىِّ بنِ شيبانَ ، قال : قَدِمْنا على رسولِ اللَّهِ ﷺ المدينةَ ، فكان يُؤَخِّرُ العصرَ ما دامتِ الشمسُ بَيْضَاءَ نَقِيَّةً[(٥)] .

قالَ أبو عمرَ : أهلُ العراقِ أشدُّ تأخِيرًا للعصرِ مِن أهلِ الحجازِ ، والآثارُ الواردةُ عنهم بذلك تُبَيِّنُ ما قُلْنا ، وعلى ذلك فُقهاؤُهم ، حتى قال أبو قِلابَةَ : إنَّما

القبس ....

(١) ابن أبى شيبة ١/ ٣٢٨.
(٢) فى الأصل : « مرذانبه » . وينظر تهذيب الكمال ٢٢/ ٢٤١.
(٣) ابن أبى شيبة ١/ ٣٢٦.
(٤) الأصل ، م : « اليمانى » . وينظر تهذيب الكمال ٢٧/ ٣٤.
(٥) أبو داود (٤٠٨) .

التمهيد سُمِّيَتِ العصرَ لتُعْتصرَ[1] .

أخبرنا يُوسُفُ بنُ محمدِ بنِ يُوسُفَ ومحمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ سعيدٍ ، قالا : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ يَحْيَى بنِ سليمانَ المَرْوزِيُّ ، قالَ : حدَّثنا خَلَفُ بنُ هِشَامٍ البَزَّارُ ، قال : حدَّثنا أبو شهابٍ ، عن الأعمشِ ، عن إبراهيمَ أنَّه كان يُؤَخِّرُ العصرَ[2] .

قالَ أبو عمرَ : هذا فَقيهُ أهلِ الكوفةِ ، ويَزْعُمونَ أنه أعلَمُ تابعيهم بالصلاةِ ، قد ثَبَتَ عنه ما تَرى ، واللَّهُ أعلمُ . وما أعلمُ أحدًا مِن سَلَفِهم جاء عنه فى تعجيلِ العصرِ أكثرَ مما ذكَره أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ[3] ، عن جريرٍ ، عن منصورٍ ، عن خَيثَمَةَ ، قال : تُصلَّى العصرُ والشمسُ بَيضاءُ حَيَّةٌ ، وحياتُها أنْ تَجِدَ حَرَّها .

قال أبو عمرَ : هذا كمَذهبِ أهلِ المَدِينةِ ، والأصلُ فى هذا البابِ ما قدَّمْنا مِن سَعَةِ الوقتِ ، على حسَبِ ما ذكَرْنا ، وسنذكُرُ المواقيتَ ونَستوعِبُ القولَ فيها بالآثارِ واخْتلافِ العُلماءِ ، عندَ ذِكرِ حَديثِ ابنِ شهابٍ ، عن عُرْوَةَ[4] إنْ شاءَ اللَّهُ .

القبس ....

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ١/ ٣٢٨، والطحاوى فى شرح المعانى ١/ ١٩٤، والدارقطنى ١/ ٢٥٥.
(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ١/ ٣٢٨، من طريق الأعمش، عن إبراهيم، بلفظ : كان من قبلكم أشد تأخيرًا للعصر منكم. وينظر الأوسط لابن المنذر ٢/ ٣٦٥.
(٣) ابن أبى شيبة ١/ ٣٢٦.
(٤) تقدم ص ٦٣ ، وما بعدها.

الموطأ

١٠ - **حدَّثني** يحيى ، عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، أنه قال: كنَّا نُصَلِّى العَصْرَ ، ثم يذهَبُ الذَّاهِبُ إلى قُباءٍ ، فيأْتِيهم والشمسُ مُرْتَفِعَةٌ .

التمهيد

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، قال : كنا نُصَلِّى العصرَ ، ثم يَذْهبُ الذاهِبُ إلى قُبَاءٍ ، فيأْتِيهم والشمسُ مُرتفعةٌ[(١)] .

هكذا في «المُوَطَّأ» ، ليس فيه ذِكْرُ النبيِّ ﷺ . ورَوَاه عبدُ اللَّهِ بنُ نافعٍ وابنُ وَهبٍ ، في رِوايَةِ يُونُسَ بنِ عبدِ الأعلى عنه[(٢)] ، وخالدُ بنُ مَخْلَدٍ[(٣)] ، وأبو عامرٍ العَقَدِيُّ ، كلُّهم عن مالِكٍ ، عن الزهرِيِّ ، عن أنسِ بنِ مالِكٍ ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كان يُصَلِّى العَصْرَ ، ثم يذْهَبُ الذَّاهِبُ إلى قُبَاءٍ فيأْتِيهم والشمسُ مُرْتَفِعَةٌ . وكذلك رَوَاه عبدُ اللَّهِ بنُ المُبَارَكِ ، عن مالِكٍ ، عن الزُّهْرِيِّ وإسْحاقَ بنِ عبدِ اللَّهِ ابنِ أبى طَلْحَةَ ، جميعًا عن أنسٍ ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كان يُصَلِّى العَصْرَ ، ثم يذْهَبُ الذَّاهِبُ إلى قُبَاءٍ - قال أحدُهم : فيأْتِيهم وهم يُصَلُّون . وقال الآخَرُ : فيأْتِيهم والشمسُ مُرْتَفِعَةٌ[(٤)] .

فهؤلاءِ رَوَوْا هذا الحديثَ عن مالِكٍ على خِلافِ لَفْظِ «المُوَطَّأ» ، وهو حديثٌ

القبس

....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣) ، وبرواية أبى مصعب (١١) . وأخرجه البخارى (٥٥١) ، ومسلم (١٩٣/٦٢١) من طريق مالك به .

(٢) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١٩٠/١ عن يونس ، عن ابن وهب به بدون ذكر النبى ﷺ .

(٣) سيأتى تخريجه ص ١٦٥ .

(٤) أخرجه النسائى (٥٠٥) ، والطحاوى فى شرح المعانى ١/ ١٩٠، والدارقطنى ٢٥٣/١ من طريق ابن المبارك به .

التمهيد مَرْفُوعٌ عندَ أهلِ العِلْمِ بالحديثِ ؛ لأنَّ مَعْمَرًا وغيرَه مِن الحُفَّاظِ قالُوا فيه : عن الزهريِّ ، عن أنسٍ ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كان يُصَلِّى العَصْرَ ، ويَذْهَبُ الذَّاهِبُ إلى العَوَالِى ، فيَأْتِيهم والشمسُ مُرْتَفِعَةٌ[(١)] .

هكذا قال فيه جماعَةُ أصْحابِ ابنِ شِهَابٍ عنه : يَذْهَبُ الذَّاهِبُ إلى العَوَالِى . وهو الصَّوابُ عندَ أهلِ الحديثِ ، وقولُ مالِكٍ عندَهم : إلى قُبَاءٍ . وَهْمٌ لا شَكَّ فيه ، ولم يُتابِعْه أحَدٌ عليه فى حديثِ ابنِ شِهَابٍ هذا[(٢)] ، إلَّا أنَّ المَعْنَى فى ذلك مُتقارِبٌ على سَعَةِ الوَقْتِ ؛ لأنَّ العَوالِىَ مُخْتَلِفَةُ المَسافَةِ ، وأقْرَبُها إلى المَدِينَةِ ما كانَ على مِيلَيْنِ أو ثلاثَةٍ ، ومنها ما يكونُ على ثَمانِيَةِ أمْيالٍ وعَشَرَةٍ ، ومثلُ هذا هى المَسافَةُ بينَ قُبَاءٍ وبينَ المَدِينَةِ ، وقُبَاءٌ مَوْضِعُ بَنِى عَمْرِو بنِ عَوْفٍ ، وقد نَصَّ على بَنِى عَمْرِو بنِ عَوْفٍ فى حديثِ أنسٍ هذا ، إسحاقُ بنُ أبى طَلْحَةَ ، وقد مَضَى ذِكْرُ حديثِه ذلك فى بابِه مِن هذا الكتابِ[(٣)] . والحمدُ للَّهِ .

القبس ....

(١) أخرجه عبد الرزاق (٢٠٦٩) ، وأحمد ٨٧/٢٠ (١٢٦٤٤) ، وأبو يعلى (٣٦٠٤) ، وأبو عوانة ٣٥١/١ والطحاوى فى شرح المعانى ١/ ١٩٠، والبيهقى ٤٤٠/١ من طريق معمر به . وسيأتى تخريجه ص ١٦٧ ، ١٦٨ من طرق أخرى عن الزهرى .

(٢) قال ابن حجر : وتعقب بأنه روى عن ابن أبى ذئب عن الزهرى : إلى قباء . كما قال مالك ، نقله الباجى عن الدارقطنى ، فنسبة الوهم فيه إلى مالك منتقد ، فإنه إن كان وهما احتمل أن يكون منه ، وأن يكون من الزهرى حين حدَّث به مالكا ، وقد رواه خالد بن مخلد عن مالك فقال فيه : إلى العوالى . كما قال الجماعة ، فقد اختلف فيه على مالك ، وتوبع عن الزهرى ، بل بخلاف ما جزم به ابن عبد البر . فتح البارى ٢/ ٢٩. ورواية ابن أبى ذئب أخرجها البيهقى فى المعرفة (٢٦٩٤، ٢٦٩٥) . ثم ذكر البيهقى أن الشافعى أخرجه كذلك وذكر سنده . وينظر الأحاديث التى خولف فيها مالك (١٦) ، والفتح لابن رجب ٤/ ٢٨٣.

(٣) تقدم فى الموطأ (٩) .

التمهيد

حدَّثَنِي أحمدُ بنُ محمدِ بنِ أحمدَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ مُعاوِيَةَ ، قال : سمِعتُ أبا عبدِ الرحمنِ النَّسائيَّ يقولُ : لم يُتَابِعْ مالِكًا أحَدٌ على قَوْلِه فى حديثِ الزهريِّ عن أنسٍ : إلى قُبَاءٍ . والمَعْرُوفُ فيه : إلى العَوالى .

وكذلك قال الدَّارَقُطْنِيُّ وغيرُه ، وقد رَوَاه خالِدُ بنُ مَخْلَدٍ ، عن مالِكٍ ، فقال فيه : إلى العَوَالِى . كما قال سائِرُ أصْحابِ ابنِ شِهَابٍ .

حدَّثَنِي أحمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ محمدِ بنِ عليٍّ ، قال : حدَّثَنِي أبى ، قال : حدَّثَنا محمدُ بنُ قاسِمٍ ، قال : حدَّثَنا مالِكُ بنُ عيسى ، قال : حدَّثَنا خالِدُ بنُ مَخْلَدٍ ، قال : حدَّثَنا مالِكُ بنُ أنسٍ ، عن ابنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ ، عن أنسٍ ، قال : كُنَّا نُصَلِّى العَصْرَ ، (1فيَذْهَبُ الذَّاهِبُ1) إلى العَوَالِى والشمسُ مُرْتَفِعَةٌ(2) .

هكذا رَوَاه خالِدُ بنُ مَخْلَدٍ ، عن مالِكٍ ، وسائِرُ رُوَاةِ «المُوَطَّأ» قالُوا : قُبَاء .

حدَّثَنا عبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثَنا قاسِمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهَيْرٍ ، قال : حدَّثَنا مُوسَى بنُ إسماعِيلَ ، قال : حدَّثَنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ ، قال : أخْبَرَنا هشامُ بنُ عُرْوَةَ ، عن أبيه ، أنَّ المُغيرَةَ بنَ شعبةَ كان يُؤَخِّرُ الصَّلاةَ ، فقال له رجلٌ مِن الأنصارِ : أمَا سَمِعْتَ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : «قال جِبْرِيلُ : صَلِّ صلاةَ كذا فى ساعَةِ كذا» . حتى عَدَّ الصَّلَواتِ ؟ قال : بلى . قال : وأشْهَدُ أنَّا كُنَّا نُصَلِّى العَصْرَ مع النبيِّ ﷺ والشمسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ ، ثم نَأْتِى بَنِى عَمْرِو بنِ

القبس ....

(1 - 1) فى ص 4: «ثم يذهب» .

(2) أخرجه الدارقطنى فى غرائب مالك - كما فى فتح البارى 2/29 - من طريق خالد به .

التمهيد عَوْفٍ وإنَّها لمُرْتَفِعَةٌ ، وهى على رَأْسِ ثُلُثَىْ فَرْسَخٍ مِن المدِينَةِ[1] .

وفى هذا الحديثِ مِن الفِقْهِ تَعْجِيلُ العَصْرِ ، وعلى هذا كان الأمْرُ الأوَّلُ ، ألا تَرَى إلى حديثِ مالِكٍ ، عن العَلَاءِ ، قال : صَلَّيْنا الظُّهْرَ ، ثم دَخَلْنَا على أنسِ بنِ مالِكٍ ، فوَجَدْناه يُصَلِّى العَصْرَ . وذلك أنَّهم كانُوا صَلَّوُا الظُّهْرَ مع بَعْضِ بَنِى أُمَيَّةَ بالبَصْرَةِ ، ثم دخَلُوا على أنسٍ فوَجَدُوه يُصَلِّى العَصْرَ . وسَنذكُرُ هذا الخَبَرَ فى بابِ العَلَاءِ[2] إنْ شاءَ اللَّهُ تعالى .

وفيه ما يَدُلُّ على أنَّ مُراعاةَ القَامَةِ فى الظُّهْرِ والقَامَتَيْنِ فى العَصْرِ اسْتِحبابٌ ، وأنَّ وَقْتَ العَصْرِ مَمْدُودٌ ما كانَتِ الشَّمْسُ بَيْضَاءَ نَقِيَّةً . وكذلكَ حَدَّ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ رَضِىَ اللَّهُ عنه وَقْتَ صلاةِ العَصْرِ مِثْلَ هذا الحَدِّ ، وكتَبَ به إلى عُمَّالِه[3] . وقد رُوِىَ نحوُ هذا عن جماعَةٍ مِنَ الصَّحابَةِ ؛ منهم عائِشَةُ فى قَوْلِها : كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّى العَصْرَ والشمسُ فى حُجرتِها قبلَ أنْ تَظْهَرَ[4] . ورَوَى الأوْزاعِىُّ ، قال : حدَّثَنى أبو النَّجاشِىِّ ، قال : حدَّثَنى رَافِعُ ابنُ خَدِيجٍ ، قال : كُنَّا نُصَلِّى مع رسولِ اللَّهِ ﷺ صَلاةَ العَصْرِ ، ثم نَنْحَرُ جَزُورًا فنَقْسِمُه عَشْرَ قِسَمٍ ، ثم نَطْبُخُ فنَأْكُلُ لَحْمًا نَضِيجًا قبلَ أنْ تَغِيبَ الشمسُ[5] . وفى حديثِ أبى أَرْوَى

(١) تقدم تخريجه ص ١٨ ، ١٩ .

(٢) سيأتى فى الموطأ (٥١٦) .

(٣) تقدم فى الموطأ (٥ - ٧) .

(٤) تقدم فى الموطأ (١) .

(٥) أخرجه أحمد ٢٨/ ٥١٠، ٥٢١ (١٧٢٧٥، ١٧٢٨٩)، وعبد بن حميد (٤٢٥ - منتخب)، والبخارى (٢٤٨٥)، ومسلم (٦٢٥) من طريق الأوزاعى به .

....

التمهيد

الدَّوْسِيُّ : كُنْتُ أُصَلِّي مع رسولِ اللَّهِ ﷺ ثم أَمْشِي إلى ذِى الحُلَيْفَةِ فآتِيهم قبلَ أنْ تَغِيبَ الشمسُ[(١)] . وأبو أَرْوَى اسْمُه رَبِيعَةُ .

وحدَّثَنِي خَلَفُ بنُ قاسِمٍ ، قال : حدَّثنا الحسينُ بنُ جَعْفَرِ بنِ إبراهيمَ أبو أحمدَ الزَّيَّاتُ بمِصْرَ ، قال حدَّثنا يُوسُفُ بنُ يَزِيدَ القَرَاطِيسِيُّ أبو يَزِيدَ ، قال : حدَّثَنا النَّضْرُ بنُ عبدِ الجَبَّارِ ، قال : حدَّثَنا الليثُ بنُ سعدٍ ، عن ابنِ شِهَابٍ ، عن أنسٍ ، قال : كُنَّا نُصَلِّي العَصْرَ والشمسُ مُرْتَفِعَةٌ حيةٌ[(٢)] ، فيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إلى العَوَالِي والشمسُ مُرْتَفِعَةٌ[(٣)] .

وكذلك رَوَاه أَسَدُ بنُ مُوسَى ، قال : حدثنا الليثُ بنُ سعدٍ قال : حدثنى ابنُ شهابٍ ، قال : حدَّثَنِي أنسُ بنُ مالِكٍ . فذَكَرَه .

وكذلك ذكَرَه ابنُ أبى ذِئْبٍ فى «مُوَطَّئِه» عن ابنِ شِهَابٍ[(٤)] .

وأخبَرَنا عبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثَنا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ ، قال : حدَّثَنا الحسنُ[(٥)] بنُ عليٍّ أبو محمدٍ الأُشْنانِيُّ ببَغْدادَ ، قَدِمَ علينا بها مِن الشَّامِ ، قال : أخْبَرَنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بنِ زِبْرِيقٍ[(٦)] ، قال : حدَّثَنا محمدُ بنُ حِمْيَرٍ ، قال :

القبس

....

(١) أخرجه أحمد ٣٦٧/٣١ (١٩٠٢٣)، والبخارى فى تاريخه ٦/٩، ٧، والطبرانى ٣٦٩/٢٢ (٩٢٥).
(٢) سقط من : م.
(٣) أخرجه أحمد ٤٧/٢١ (١٣٣٣١)، ومسلم (٦٢١)، وأبو داود (٤٠٤)، والنسائى (٥٠٦)، وابن ماجه (٦٨٢) من طريق الليث به.
(٤) أخرجه أحمد ٤٤٧/٢٠ (١٣٢٣٥)، والدارمى (١٢٤٤)، وأبو يعلى (٣٦٠٥) من طريق ابن أبى ذئب به.
(٥) فى ص ٤: «الحسين». وينظر تاريخ بغداد ٣٦٧/٧، والأنساب ١/ ١٧٠.
(٦) فى ص ٤: «رزيق». وينظر تهذيب الكمال ٢/ ٣٦٩.

الموطأ

١١ - حدَّثني يحيى، عن مالكٍ، عن ربيعةَ بنِ أبي عبدِ الرحمنِ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ، أنه [٣ظ] قال: ما أدْرَكْتُ الناسَ إلَّا وهم يُصَلُّون الظُّهْرَ بعَشِيٍّ.

التمهيد

حَدَّثنا إبراهيمُ بنُ أبي عَبْلَةَ، عنِ الزهريِّ، عن أنسِ بنِ مالكٍ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كان يُصَلِّي العَصْرَ والشمسُ مُرْتَفِعَةٌ حيَّةٌ، فيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إلى العَوَالي، فيأْتِيهم والشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ[(١)]. قال: والعَوَالي مِن المَدِينَةِ على عَشَرَةِ[(٢)] أمْيالٍ.

ومِن حديثِ ابنِ شَيْبانَ قال: قَدِمْنا على النبيِّ ﷺ، فكان يُؤَخِّرُ العَصْرَ ما كانَتِ الشمسُ بَيْضاءَ نَقِيَّةً[(٣)].

وقد مَضَى ذِكْرُ هذا الحديثِ وما كان مثلَه، في بابِ إسحاقَ، مِن هذا الكتابِ[(٤)]، والحمدُ للَّهِ. ومَضَى في بابِ زَيْدِ بنِ أسْلَمَ مذاهِبُ الفُقَهاءِ في وَقْتِ العَصْرِ خاصَّةً[(٥)]، وسيأْتي تَلْخِيصُ مَذاهِبِهم في جميعِ أَوْقاتِ الصَّلَواتِ مُسْتَوْعَبَةً مُجْمَلَةً ومُفَسَّرَةً، في بابِ ابنِ شِهَابٍ، عن عُرْوَةَ[(٦)] إن شاءَ اللَّهُ تعالى.

الاستذكار

مالكٌ، عن ربيعةَ بنِ أبي[(٧)] عبدِ الرحمنِ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ، أنه قال: ما أدرَكتُ الناسَ إلا وهم يُصلُّون الظهرَ بعَشِيٍّ[(٨)].

القبس

....

---

(١) أخرجه أبو عوانة (١٠٣٤)، والدارقطني ١/٢٥٣ من طريق محمد بن حمير به.
(٢) في الدارقطني: «ستة».
(٣) تقدم تخريجه ص ١٦١.
(٤) تقدم ص ١٥٩- ١٦٢.
(٥) ينظر ما تقدم ص ١٢١ - ١٢٥.
(٦) تقدم ص ٦٣ وما بعدها.
(٧) سقط من: ص. وينظر تهذيب الكمال ٩/ ١٢٣.
(٨) الموطأ برواية أبي مصعب (١٢). وأخرجه عبد الرزاق (٢٠٦٧) عن مالك به.

الاستذكار

قال مالكٌ : يريدُ الإبرادَ بالظهرِ . قال : وأهلُ الأهواءِ يُصلُّون الظهرَ عندَ الزوالِ ، بخلافِ ما حمَل عمرُ الناسَ عليه .

وذكَر إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، قال : حدَّثنا ابنُ أبى أُوَيسٍ ، قال : قال مالكٌ : سمِعتُ أن عمرَ بنَ الخطابِ قال لأبى مَحْذُورةَ : إنك بأرضٍ حارَّةٍ ، فأبْرِدْ ، ثم أبْرِدْ ، ثم أبرِدْ ، ثم نادِنى وكأنى عندَك[(١)] .

وكان مالكٌ يَكْرَهُ أن تُصلَّى الظهرُ عندَ زوالِ الشمسِ ، ولكن بعدَ ذلك ، ويقولُ : تلك صلاةُ الخَوارجِ .

قال أبو عمرَ : الإبرادُ يكونُ فى الحَرِّ . وقد تقدَّم فى معناه ما فيه كفايةٌ ، وهذا كلُّه استحبابٌ واختيارٌ ، والأصلُ فى المواقيتِ ما ذكَرْناه فى سائرِ هذا البابِ ، واللهُ الموفِّقُ سبحانَه .

بابُ وقتِ الجُمُعةِ

القبس

المجلِسُ الثانى

وقتُ الجمعَةِ

أَتْبَعَ مالكٌ رحمةُ اللهِ تعالى عليه ذِكرَ الأوقاتِ بوقتِ الجمُعةِ ؛ وهو الثالثَ عشرَ مِن أوقاتِه[(٢)] التى بنَى عليها .

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٨٥٤، ٢٠٦٠)، وابن أبى شيبة ١/ ٣٢٥، والطحاوى فى شرح المعانى ١٨٩/١ من طريق أخرى عن عمر بهذه القصة .

(٢) فى م : « الأوقات » .

الموطأ ....

الاستذكار ....

القبس

وقد اختلَف الناسُ[(١)] فيه ؛ فمنهم مَن قال : إنها تُصلَّى فى ضُحَى النهارِ وابتدائِه ؛ لأنها صَلاةُ عيدٍ . ومنهم مَن قال : وقتُها وقتُ الظهرِ .

وعَرَضَتْ هلهنا مسألةٌ تعلَّق بها شىءٌ مِن هذا الخلافِ ؛ وهى أن الجمعةَ هل هى أَصْلٌ بنفسِها والظهرُ بدَلٌ عنها ، أم هى بدَلٌ والظهرُ أصلٌ ؟

اختلَف فى ذلك العلماءُ ، ووقَع فى الكتابِ[(٢)] : إذا دخَل يومَ الخَميسِ يَظُنُّه يومَ الجمعةِ ، أو يومَ الجمعةِ يَظُنُّه يومَ الخَميسِ . وذكَر فيها[(٣)] القولين .

وفيها قولٌ ثالثٌ : إنه يُجزِئُ فيهما جميعًا . وفيه قولٌ رابعٌ : إنه لا يُجزِئُ عن[(٤)] واحدٍ منهما . ونظيرُها إذا[(٥)] دخَل المسافِرُ خلفَ المقيمِ ، أو المقيمُ خلفَ المسافرِ بنيَّةٍ مُطلقةٍ ، أو بنيةِ القصْرِ ، أو بنيةِ الإتمامِ ، موافقًا لنيةِ إمامِه ، أو مُخالفًا لها . والصحيحُ أنه إذا اختلَفت نِيَّتُه مع نيةِ إمامِه بطَلَت صَلاتُه ؛ لأنه إن دخَل يومَ الخميسِ ونوَى ركْعَتين فقد زاد فى صلاتِه ما لم يَنْوِ ، وإن دخَل يومَ الجمعةِ وهو يَظُنُّه يومَ الخميسِ[(٦)] ونوَى ركْعَتين[(٦)] فقد نقَص[(٧)] ما يلزَمُه ، وكلاهما لا يجوزُ ، فكُلُّه لا يُجزِئُ، وهذا بيِّنٌ فليَتأَمَّلْ . والذى يَصِحُّ أن الظهرَ أصْلٌ والجمعةَ بَدَلٌ ؛ لأن النبىَّ ﷺ صَلَّى الظهرَ أولًا ثم رجَع إلى الجُمُعةِ بعدُ .

---

(١) سقط من : م .
(٢) يعنى المدونة ١/ ١٠٤.
(٣) سقط من : م ، وفى ج : « فيه » .
(٤) فى ج ، م : « فى » .
(٥) فى م : « إن » .
(٦ - ٦) سقط من : ج .
(٧) فى م : « نقض » .

الموطأ ....

الاستذكار ....

القبس

واختُلِف[1] فى أوَّلِ جُمُعةٍ جُمِّعَتْ[2]؛ فقيل: بجُواثاءَ[3]. وقيل: عندَ بنى النَّبيتِ. وقيل: فى بنى سالمٍ بعدَ قدومِ النبىِّ ﷺ. والأشْهَرُ أنها جُمِّعت ببنى النَّبيتِ، ولكنه بَدَلٌ يُفعَلُ مع القدرةِ على الأصْلِ، كرامةٌ أكرَم اللهُ تعالى بها[4] هذه الأمةَ، وشيءٌ يسَّرَه اللهُ لهم. قال رسولُ اللهِ ﷺ: «نحنُ الآخِرونَ السابقونَ، بَيْدَ أنهم أُوتُوا الكتابَ من قَبْلِنا وأُوتيناه من بَعدِهم، فهذا اليومُ الذى اخْتَلَفوا فيه فهَدانا اللهُ له، فالناسُ لنا فيه تَبَعٌ؛ اليَهُودُ غَدًا، والنَّصارى بعدَ غَدٍ»[5].

وفى الآثارِ المأثورَةِ أن جبريلَ صلواتُ اللهِ عليه جاء النبىَّ ﷺ بمرآةٍ صينيةٍ وفيها نُكْتةٌ، فقال له النبىُّ ﷺ: «ما هذا؟». قال: الجمعةُ. فالمرآةُ الصينيةُ هى الشَّريعةُ ضُرِبَت مثلًا لها، والنُّكْتةُ الجمعةُ إذ ليس فيها مثلُها. ففى ذلك أربعُ فوائدَ؛ **الأولى**: أن السَّبْقَ بالفعْلِ لا بالزمانِ. **الثانيةُ**: أن اللهَ تبارك وتعالى هَدانا للتمسُّكِ بالشريعةِ، وأن أهلَ الكتابِ بدَّلوا. **الثالثةُ**: أن ابتداءَ حسابِ الجمعةِ يومُ الجمعةِ، وخاتِمتَه يومُ[6] الخميسِ، إلا أن الناسَ أصابَتهم رائحةٌ يهوديَّةٌ، فأخَّروا أنفسَهم وقد قدَّمهم اللهُ تعالى، فيَبْتَدِئون بيومِ السبتِ ويَختِمونَ بيومِ الجمعةِ. وإلى مثلِه وقَعت الإشارةُ بقولِه تعالى: ﴿أَفَمَن يَمْشِى مُكِبًّا عَلَىٰ وَجْهِهِۦٓ أَهْدَىٰٓ أَمَّن يَمْشِى سَوِيًّا عَلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [الملك: ٢٢]. **الرابعةُ**:

---

(١) بعده فى م: «الناس».

(٢) سقط من: م.

(٣) فى م: «جؤاثى»، وجواثاء، بالضم ويمد ويقصر: أول موضع جمعت فيه الجمعة بعد المدينة، وهو حصن لعبد القيس بالبحرين. معجم البلدان ٢/ ١٣٦، وينظر فتح البارى ٢/ ٣٨٠.

(٤) فى د: «بذلك».

(٥) البخارى (٨٧٦)، ومسلم (٨٥٥).

(٦) سقط من: ج، م.

الموطأ ١٢ - حدّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن عمِّه أبى سهيلِ بنِ مالكٍ ، عن أبيه ، أنه قال : كُنْتُ أرى طِنْفِسَةً لِعَقيلِ بنِ أبى طالبٍ يومَ الجمعةِ ، تُطْرَحُ إلى جِدَارِ المسجدِ الغَرْبِىِّ ، فإذا غَشِىَ الطِّنْفِسَةَ كُلَّها ظِلُّ الجِدارِ ، خَرَجَ عمرُ بنُ الخطابِ وصَلَّى الجمعةَ . قال مالكٌ والدُ أبى سهيلٍ : ثم نرجِعُ بعدَ صلاةِ الجمعةِ فنَقيلُ قائِلَةَ الضَّحَاءِ .

الاستذكار **مالكٌ** ، عن عمِّه أبى سُهيلِ بنِ مالكٍ ، عن أبيه ، أنه قال : كنتُ أرَى طِنْفِسةً لعَقيلِ بنِ أبى طالبٍ يومَ الجُمُعةِ ، تُطرَحُ إلى جِدارِ المسجدِ الغَرْبِىِّ ، فإذا غَشِى الطِّنْفِسةَ[(١)] كلَّها ظِلُّ الجِدارِ ، خرَج عمرُ بنُ الخطابِ فصلَّى الجُمُعَةَ . قال : ثم نَرجِعُ بعدَ صلاةِ الجُمُعةِ فنَقِيلُ قائلةَ الضَّحَاءِ[(٢)] .

القبس أن جعَل الجُثَثَ محمولةً [(٣)]للظروفِ ، والظروفَ[(٣)] خبرًا عنها فى قولِه : « اليهودُ غدًا » .

وقد قال عبدُ الملكِ بنُ مَرْوانَ - وكان مِن الفصَحاءِ - : نحنُ[(٤)] الدنيا مَن رفَعناه ارتفَع .

تبيينٌ : ثبَت فى الصحيحِ أن النبىَّ ﷺ كان يُصَلِّى الجمعةَ فَينصَرِفُ وليس للحيطانِ ظِلٌّ[(٥)] وهذا يدلُّ على تبكيرِه بها . وقد قال ابنُ عُمرَ : ما كُنَّا نتَغَدَّى ونَقِيلُ إلا بعدَ الجمعةِ . إشارةً إلى التبكيرِ إليها لا إلى التبكيرِ بها . وأدخَل مالكٌ حديثَ عُمرَ

---

(١) الطنفسة بكسر الطاء والفاء وبضمهما ، وبكسر الطاء وفتح الفاء : البساط الذى له خمل رقيق ، وجمعه طنافس . النهاية ٣/ ١٤٠.

(٢) الضحاء ، بفتح الضاد والمد : إذا ارتفع النهار واشتد وقع الشمس . اللسان (ض ح و) .

والأثر فى الموطأ برواية محمد بن الحسن (٢٢٣) ، وبرواية أبى مصعب (١٣) .

(٣ - ٣) فى د : « للضروف والضروف » .

(٤) فى ج ، م : « الزمن » .

(٥) أخرجه البخارى (٤١٦٨) ، ومسلم (٣٢/٨٦٠) من حديث سلمة بن الأكوع .

الاستذكار

روَى هذا الحديثَ عبدُ الرحمنِ بنُ مهديٍّ ، عن مالكٍ ، عن عمِّه أبى سهيلِ ابنِ مالكٍ ، عن أبيه ، فقال فيه : كان لعَقيلٍ طِنْفِسةٌ ممّا يَلِى الرُّكْنَ الغربيَّ ، فإذا أدرَك الظِّلُّ الطِّنْفِسةَ خرَج عمرُ بنُ الخطابِ فصلَّى الجمعةَ ، ثم نَرْجِعُ فنَقِيلُ .

وروَى حمادُ بنُ سلمةَ ، عن محمدِ بنِ إسحاقَ ، عن محمدِ بنِ إبراهيمَ بنِ الحارثِ التَّيْمىِّ ، عن عامرِ بنِ أبى عامرٍ ، أن العباسَ كانت له طِنْفِسةٌ فى أصلِ جِدارِ المسجدِ ، عَرْضُها ذراعان ، أو ذراعان وثُلُثٌ ، وكان طولُ الجدارِ ستةَ عشرَ

القبس

مُوافقًا له ؛ فإن الطِّنْفِسَةَ إنما كان يَغشاها ظِلُّ الجدارِ فى أولِ الوقتِ ، وذلك يُعرَفُ بثلاثةِ شروطٍ ؛ أحدُها : صَوبُ القِبلَةِ[(1)] بالمدينةِ . والثانى : عُلوُّ الجدارِ ، فإن الظِّلَّ يختَلِفُ فيه . والثالثُ : عَرْضُ الطِّنْفِسَةِ ، فإنها قد تكونُ بقَدْرِ الظِّلِّ أو أزيدَ أو أنقصَ . وقد أُخِذَ على مالكٍ فى تحديدِه وقتَ صلاةِ الجُمُعةِ بهذا القدْرِ الذى لا يُمكِنُ الوصولُ إليه إلا بعدَ جَهْدٍ ، وهذا لا يتوجَّهُ عليه ؛ لأنه إنما ساقَ ذلك مِن فِعْلِ عمرَ حُجَّةً على مَن قدَّم الجمعةَ بالمدينةِ أو أخَّرَها ، و*إشارةً إلى أن أولَ الوقتِ هو حَدُّها ، وأوَّلُ الوقتِ يُدرَكُ فى كُلِّ مَوضِعٍ بهيئتِه . وقد كان الأمراءُ يؤخِّرونَها جدًّا حتى يُخرِجُوها عن وقتِها[(2)] ، فذكر مالكٌ أيضًا حديثَ عثمانَ ، أنه كان يُصَلِّى الجمعَةَ بالمَدينةِ ، والعَصْرَ بمَلَلٍ[(3)] ، وبينَهما نحوٌ مِن خمسةِ فراسِخَ .

---

(1) فى ج : « القيلة » .

* من هنا طمس فى المخطوط المشار إليه بالرمز «ج» ، وينتهى ص ١٨٨ .

(2) فى م : « أولها » .

(3) ملل : منزل على طريق المدينة إلى مكة عن ثمانية وعشرين ميلًا من المدينة . معجم البلدان ٤/ ٦٣٦ .

الاستذكار ذراعًا ، فإذا نظَر إلى الظلِّ قد جاوَز الطِّنْفِسةَ أذَّنَ المؤذنُ ، وإذا أذَّن نظَرْنا إلى الطِّنْفِسةِ ، فإذا الظلُّ قد جاوزَها .

قال أبو عمرَ : جعَل مالكٌ الطِّنْفِسةَ لعَقيلٍ ، وجعَلها محمدُ بنُ إسحاقَ للعباسِ . واللهُ أعلمُ .

المعنى فى طَرْحِ الطِّنْفِسةِ لعَقيلٍ عندَ الجِدارِ الغربيِّ مِن المسجدِ ، وكان يَجلسُ عليها ويُجتَمعُ إليه ، وكان نسَّابةً عالمًا بأيامِ الناسِ .

وأدخَل مالكٌ هذا الخبرَ دليلًا على أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ لم يكنْ يُصلِّى الجمُعةَ إلا بعدَ الزوالِ ، وردًّا على مَن حكَى عنه وعن أبى بكرٍ أنهما كانا يُصَلِّيان الجمُعةَ قبلَ الزوالِ ، وإنكارًا لقولِ مَن قال : إنها صلاةُ عيدٍ فلا بأْسَ أن تُصلَّى قبلَ الزوالِ . وقد ذكَرْنا فى «التمهيدِ» الخبرَ عن أبى بكرٍ وعمرَ أنهما كانا يُصَلِّيان الجمعةَ قبلَ الزوالِ[(1)] . وعن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ أنه كان يصلِّى الجمُعةَ ضحًى .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ ابنُ عبدِ السلامِ الخُشَنىُّ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بشارٍ ، قال : حدَّثنا غُنْدَرٌ ، عن شعبةَ ، عن عمرِو بنِ مُرَّةَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ سلمةَ ، قال : كان عبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ يُصلِّى بنا الجمُعةَ ضحًى ، ويقولُ : إنما عَجِلتُ بكم خشيةَ الحرِّ عليكم[(2)] .

القبس ....

(1) تقدم تخريجه ص ٦٥ .

(2) أخرجه ابن أبى شيبة ٢/ ١٠٧، عن غندر به . وأخرجه الشافعى ٧/ ١٨٥، وابن المنذر فى الأوسط (٩٩٧)، والبيهقى فى المعرفة (١٦٨٧)، من طريق شعبة به .

الاستذكار

وحديثُ حميدٍ ، عن أنسٍ : كنَّا نُبَكِّرُ بالجمعةِ ونَقِيلُ بعدَها[(1)] . وحديثُ سهلِ بنِ سعدٍ : كنَّا نُبَكِّرُ بالجمُعةِ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ ثم نَرجِعُ فنتغدَّى ونَقِيلُ[(1)] . وحديثُ جابرٍ قال : كنا نُصلِّى الجمُعةَ مع رسولِ اللهِ ﷺ ثم نَرجِعُ فنَقِيلُ[(2)] .

وذكَرنا عِلَلَ هذه الأخبارِ وضعفَ أسانيدِ بعضِها ، وأنه لم يأتِ من وجهٍ يُحتجُّ به إلى ما يَدفعُها من الأُصولِ المشهورةِ . ولهذا ومثلِه أدخَل مالكٌ حديثَ طِنْفِسةِ عَقيلٍ ليُوضِّحَ أن وقتَ الجمُعةِ وقتُ الظهرِ ؛ لأنها مع قِصَرِ حيطانِهم وعرضِ الطِّنفِسةِ لا يَغشاها الظلُّ إلا وقد فاء الفيءُ ، وتمكَّن الوقتُ ، وبانَ فى الأرضِ دُلوكُ الشمسِ . وعلى هذا جماعةُ فقهاءِ الأمصارِ الذين تدورُ الفتوَى عليهم ، كلُّهم يقولُ : إن الجمُعةَ لا تُصلَّى إلا بعدَ الزوالِ . إلا أنَّ أحمدَ بنَ حنبلٍ قال : مَن صلَّى قبلَ الزوالِ لم أعِبْه .

قال أبو بكرٍ الأثرمُ[(3)] : قلتُ لأحمدَ بنِ حنبلٍ : يا أبا عبدِ اللهِ ، ما ترى فى صلاةِ الجمُعةِ قبلَ الزوالِ ؟ فقال : فيها مِن الاختلافِ ما علِمْتَ . ثم ذكَر ما ذكَرْنا من الآثارِ عن أبى بكرٍ وعمرَ وابنِ مسعودٍ وجابرٍ وسهلِ بنِ سعدٍ وأنسٍ .

وعن مجاهدٍ أنها صلاةُ عيدٍ[(1)] . وهى آثارٌ كلُّها ليست بالقويَّةِ ، ولا نقَلَها الأئمةُ .

ومِن جهةِ النَّظَرِ ؛ لمَّا كانتِ الجمُعةُ تَمنعُ مِن الظهرِ دونَ غيرِها مِن الصلواتِ ،

القبس ....

(1) تقدم تخريجه ص ٦٦ .

(2) تقدم تخريجه ص ٦٥ .

(3) فى م : « ابن أثرم » . يقال فيه : أبو بكر بن الأثرم .

الاستذكار دلَّ على أن وقتَها وقتُ الظهرِ ، وقد أجمَع المسلمون على أنَّ مَن صلَّاها وقتَ الظهرِ فقد صلَّاها فى وقتِها ، فدَل ذلك على أنها ليست كصلاةِ العيدِ ؛ لأن العيدَ لا تُصلَّى بعدَ الزوالِ .

حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ ، قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا عبدُ الملكِ بنُ بحْرٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ الصَّائغُ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ عيَّاشٍ ، عن أبى إسحاقَ ، قال : صلَّيتُ خَلْفَ علىٍّ بنِ أبى طالبٍ الجمُعَةَ بعدَ ما زالتِ الشمسُ(١) .

قال سُنَيْدٌ : حدَّثنا أبو معاويةَ ، عن إسماعيلَ بنِ سُمَيعٍ(٢) ، عن أبى رَزينٍ ، قال : صلَّيتُ خلفَ علىٍّ بنِ أبى طالبٍ الجمُعَةَ حينَ زالتِ الشمسُ(٣) .

وعلى هذا مذهبُ الفقهاءِ كلِّهم ، لا تجوزُ الجمُعَةُ عندَهم ولا الخطبةُ لها إلا بعدَ الزوالِ ، إلا أنَّهم اختلفوا فى سَعةِ وقتِها وآخِرِه ؛ فروَى ابنُ القاسمِ عن مالكٍ ، قال : وقتُ الجمعةِ وقتُ الظهرِ لا تجبُ إلا بعدَ الزوالِ ، وتُصلَّى إلى غروبِ الشمسِ .

و(٤) قال ابنُ القاسمِ : إن صلَّى مِن الجمُعةِ ركعةً ، ثم غرَبت الشمسُ صلَّى

القبس ....

(١) أخرجه ابن سعد فى الطبقات ٦/ ٣١٤، وابن أبى شيبة - كما فى فتح البارى ٢/ ٣٨٧ - وابن المنذر فى الأوسط (٩٨٦) من طريق أبى إسحاق به .

(٢) فى ص : « سع » ، وفى م : « سبع » . والمثبت من مصدر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ٣/ ١٠٧.

(٣) أخرجه ابن المنذر فى الأوسط (٩٨٧) من طريق أبى معاوية به .

(٤) سقط من : م .

الموطأ

١٣ - **حدّثني يحيى**، عن مالكٍ، عن عمرِو بنِ يحيى المَازِنيِّ، عن

الاستذكار

الركعةَ الأخرى بعدَ المَغيبِ وكانت جمُعةً .

وقال أبو حنيفةَ، والشافعيُّ، وأصحابُهما، والحسنُ بنُ حَيٍّ : وقتُ الجمُعةِ وقتُ الظهرِ، فإن فات وقتُ الظهرِ بدُخولِ وقتِ العصرِ لم تُصلَّ الجمُعةُ . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : إن دخَل وقتُ العصرِ وقد بقِى مِن الجمُعةِ سجدةٌ أو قَعْدةٌ فسَدتِ الجمعةُ، ويَستقبلُ الظهرَ .

وقال الشافعيُّ : إذا خرَج الوقتُ قبلَ أن يُسلِّمَ أتمَّها ظهرًا . يعنى : إذا زاد الظلُّ عن المِثْلِ على ما قدَّمنا مِن قولِه وأصلِه فى ذلك . وهو قولُ عبدِ الملكِ بنِ عبدِ العزيزِ الماجِشُونِ .

وأما قولُ أبى سُهَيلٍ عن أبيه : ثم نرجِعُ بعدَ صلاةِ الجمُعةِ فنَقِيلُ قائلةَ الضَّحاءِ . فمعلومٌ أنَّ مَن صلَّى بعدَ زوالِ الشمسِ الجمُعةَ لا يرَى فى ذلك اليومِ ضُحًى، فلم يَبْقَ إلا ما تأوَّله أصحابُنا، أنهم كانوا يُهَجِّرون[1] يومَ الجمُعةِ فيُصلُّون فى الجامعِ، على ما فى حديثِ ثعلبةَ بنِ أبى مالكٍ القُرَظيِّ[2]، أنهم كانوا يُصَلُّون إلى أن يخرُجَ عمرُ بنُ الخطابِ، فإذا صلَّوا الجمعةَ انصرَفوا فاستدرَكوا راحةَ القائلةِ والنومَ فيها، على ما جرَتْ عادتُهم ؛ ليسْتَعِينوا بذلك على قيامِ الليلِ . واللهُ أعلمُ، وهذا تأْويلٌ حسنٌ غيرُ مَدْفوعٍ .

مالكٌ، عن عمرِو بنِ يحيى المازنيِّ، عن ابنِ أبى سَليطٍ، أنَّ عثمانَ بنَ عفَّانَ

القبس

....

(١) الهجير نصف النهار فى القيظ خاصة، وهجَّر تهجيرا : سار فى الهاجرة . المصباح المنير (هـ ج ر) . أما التهجير هنا : فالتبكير والمبادرة، وهى لغة حجازية، أراد المبادرة أول وقت الصلاة . النهاية ٥/ ٢٤٦.

(٢) سيأتى فى الموطأ (٢٣٠) .

الموطأ ابنِ أبى سَلِيطٍ ، أن عثمانَ بنَ عفانَ صَلَّى الجمعةَ بالمدينةِ ، وصلَّى العصرَ بمَلَلٍ . قال مالكٌ : وذلك للتَّهْجِيرِ وسُرْعَةِ السَّيْرِ .

الاستذكار صلَّى الجمُعةَ بالمدينةِ ، وصلَّى العصرَ بمَلَلٍ . قال مالكٌ : وذلك للتهجيرِ وسرعةِ السيرِ[(١)] .

اختُلف فيما بينَ المدينةِ ومَلَلٍ ؛ فروَينا عن ابنِ وضّاحٍ أنه قال : اثنان وعشرون مِيلًا ونحوُها . وقال غيرُه : ثمانيةَ عشَرَ ميلًا . وهذا كما قاله مالكٌ ، أنه هجَّر بالجمُعةِ فصلَّاها فى أولِ الزوالِ ، ثم أسرَع السيرَ فصلَّى العصرَ بمَلَلٍ ليس فى أولِ وقتِها ، واللهُ أعلمُ ، ولكنَّه صلَّاها والشمسُ لم تَغْرُبْ ، ولعلَّه صلَّاها ذلك اليومَ لسرعةِ السيرِ والشمسُ بيضاءُ نقيةٌ . وليس فى هذا ما يدُلُّ على أن عثمانَ صلَّى الجمُعةَ قبلَ الزوالِ كما زعَم مَن ظنَّ ذلك ، واحْتجَّ بحديثِ مالكٍ ، عن عمرِو بنِ يحيى المازنىِّ ، عن ابنِ أبى سَليطٍ ، قال : كنَّا نُصلِّى مع عثمانَ بنِ عفانَ الجمُعةَ فننصَرِفُ وما للجُدُرِ ظِلٌّ .

وهذا الخبرُ الثانى عن عثمانَ ليس عندَ القَعْنَبىِّ ، ولا عندَ يحيى بنِ يحيى صاحبِنا ، وهما مِن آخرِ مَن عرَض على مالكٍ «الموطأَ» ، وهذا وإنِ احْتَمل ما قال فيَحتملُ أن يكونَ عثمانُ صلَّى الجمُعةَ فى أولِ الزوالِ ، ومعلومٌ أن الحجازَ ليس للقائمِ فيها كبيرُ ظِلٍّ عندَ الزوالِ . وقد ذكَر أهلُ العلم بالتعديلِ أن الشمسَ بمكةَ تَزُولُ فى حَزِيرانَ[(٢)] على دونِ عُشْرِ قَدَمٍ[(٣)] ، وهذا أقلُّ ما تَزولُ الشمسُ عليه

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (١٤) .

(٢) حزيران : الشهر التاسع من الشهور السريانية ، ويقابله شهر يونية من الشهور الرومية . الوسيط (ح ز ر) .

(٣) فى م : «أقدام» .

الاستذكار

فى سائرِ السنةِ بمكةَ والمدينةِ ، فإذا كان هذا أو فوقَه قليلًا ، فأىُّ ظلٍّ يكونُ للجُدُرِ حينَئذٍ بالمدينةِ أو مكةَ ؟ فإذا احتَمَل الوجهين لم يَجُزْ أن يُضافَ إلى عثمانَ أنه صلَّى الجمُعةَ قبلَ الزوالِ إلا بيقينٍ ، ولا يقينَ مع احتمالِ التأْويلِ . والمعروفُ عن عثمانَ فى مثلِ هذا أنه كان مُتَّبِعًا لعمرَ لا يخالفُه . وقد ذكَرنا عن علىٍّ أنه كان يُصلِّيها بعدَ الزوالِ ، وهو الذى يَصِحُّ عن سائرِ الخلفاءِ ، وعليه جماعةُ العلماءِ . والحمدُ للهِ .

ومَن بكَّر بالجمُعةِ فى أولِ الزوالِ لم يُؤمَنْ عليه من العامةِ فسادُ التأْويلِ الذى لم يَجُزْ على الفقهاءِ .

روَى حبيبٌ كاتبُ مالكٍ ، عن مالكٍ ، عن ربيعةَ ، عن أنسٍ ، أن النبىَّ ﷺ كان يصلِّى الجمُعةَ عندَ الزوالِ .

حدَّثنا أحمدُ بنُ قاسمٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ[(1)] بنُ الحسنِ الصوفىُّ ، قال : حدَّثنا الهيثمُ بنُ خارجةَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ عيّاشٍ ، عن عمرِو[(2)] بنِ مهاجِرٍ ، أنَّ عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ كان يُصلِّى الجمُعةَ حينَ يَفِيءُ الفَىْءُ تحتَ رأسِ الإنسانِ ذراعًا ونحوَه فى الساعةِ السابعةِ . وهذا كلُّه على السَّعةِ فى وقتِها .

القبس ....

(1) فى م : « محمد » . وينظر تهذيب الكمال ٣٠/ ٣٧٤، ٣٧٥،وسير أعلام النبلاء ١٤/ ١٥٢.
(2) فى م : « عمر » . وينظر الجرح والتعديل ٦/ ٢٦١.

الموطأ

من أدرَك ركعةً من الصلاةِ

١٤ - **حدّثني** يحيى ، عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن أبى سلمةَ

التمهيد

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن أبى سلَمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ[1] ، عن

القبس

بابُ مَن أدْرَك ركعةً مِنَ الصلاةِ

---

(١) قال أبو عمر : « وهو أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى القرشى ، أحد فقهاء المدينة الجلة الثقات الأثبات . وقد ذكرنا نسب أبيه ، فى كتاب « الصحابة » واختلف فى اسم أبى سلمة هذا ؛ فقيل : اسمه عبد الله . وقيل : اسمه كنيته . ذكر البخارى قال : قال لى ابن أبى أويس ، عن مالك : أبو سلمة اسمه كنيته .وكذلك قال أبو نعيم الفضل بن دكين : اسم أبى سلمة كنيته . وقال محمد بن سعد كاتب الواقدى : اسم أبى سلمة بن عبد الرحمن . عبد الله . وذكر الزبير فى بنى عبد الرحمن بن عوف عبد الله الأكبر ، قال : أمه من بنى عبد الأشهل . قال : وقتل عبد الله ، وعروة ، وسالم الأصغر ؛ بنو عبد الرحمن بن عوف بإفريقية . قال : وعبد الله الأكبر هو أبو عثمان ابن عبد الرحمن بن عوف . قال : وسالم الأكبر مات قبل الإسلام . قال : وعبد الله الأصغر أبو سلمة الفقيه ، روى عنه الناس . وأمه تماضر بنت الأصبغ الكلبية . وقد ذكرنا فى كتاب « الصحابة » فى باب عبد الرحمن بن عوف بنيه وأمهاتهم ، وذكر العقيلى عن شيوخه عن عمرو بن هارون ، قال : كان اسم أبى سلمة بن عبد الرحمن : عبد الله بن عبد الرحمن حدثنا عبد الوارث بن سفيان قراءةً منى عليه ، أن قاسم بن أصبغ حدثهم ، قال : حدثنا أحمد بن زهير ، قال : وجدت فى كتاب على بن المدينى بخطه ، قال يحيى بن سعيد : فقهاء أهل المدينة عشرة . قلت ليحيى : عدهم . قال سعيد ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن ، والقاسم بن محمد ، وسالم بن عبد الله ، وعروة بن الزبير ، وسليمان بن يسار ، وعبيد الله بن عبد الله ، وقبيصة بن ذؤيب ، وأبان بن عثمان . وسقط من الكتاب العاشر . قال أبو عمر : العاشر : خارجة بن زيد بن ثابت ، أو أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام . وحدثنا عبد الوارث ، قال : حدثنا قاسم ، قال : حدثنا أحمد بن زهير ، قال : حدثنا المثنى بن معاذ ، قال : حدثنى أبى ، قال : حدثنا شعبة ، عن أبى إسحاق ، قال : أبو سلمة فى زمانه خير من ابن عمر فى =

الموطأ ابنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبي هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « مَن أدْرَكَ

التمهيد ....

القبس ....

= زمانه . وحدثنا عبد الوارث ، قال : حدثنا قاسم ، قال : حدثنا أحمد بن زهير ، قال : حدثنا الصلت بن مسعود ، قال : حدثنا ابن عيينة ، عن مجالد ، عن الشعبى ، قال : قدم أبو سلمة الكوفة ، فكان يمشى بينى وبين رجل ، فسئل : من أعلم من بقى ؟ فتمنع ساعةً ، ثم قال : رجل بينكما . وذكر المدائنى ، عن ابن شهاب ، عن إسماعيل بن أبى خالد ، قال : قدم أبو سلمة الكوفة ، فكان يمشى بينى وبين الشعبى . فذكر مثله . وذكر عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهرى ، قال : كان أبو سلمة يمارى ابن عباس ، فحرم بذلك علمًا كثيرًا . ذكره الحسن بن على الحلوانى عن عبد الرزاق . وحدثنا عبد الوارث ، قال : حدثنا قاسم ، قال : حدثنا أحمد بن زهير ، قال : حدثنا مؤمل بن إهاب ، قال : حدثنا عبد الرزاق . فذكره . وأخبرنا خلف بن سعيد ، قال : حدثنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا أحمد بن خالد ، قال : حدثنا محمد بن عبيد الكشورى قال : حدثنا محمد بن يوسف الحرانى ، أنبأنا عبد الرزاق ، عن الزهرى قال : أدركت بحورًا أربعةً ؛ سعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير ، وعبيد الله بن عبد الله ، وأبا سلمة بن عبد الرحمن . قال الزهرى : وكان أبو سلمة يمارى ابن عباس فحرم علمًا كثيرًا . وروى حماد بن زيد ، عن معمر ، عن الزهرى ، قال : كان أبو سلمة يسأل ابن عباس ، فكان يخزن عنه . حدثنا عبد الوارث ، قال : حدثنا قاسم ، قال : حدثنا أحمد بن زهير ، قال : سمعت مصعب بن عبد الله يقول : أم أبى سلمة بن عبد الرحمن تماضر بنت الأصبغ بن عمرو ابن ثعلبة بن حصن بن ضمضم بن عدى بن كلب ، وهى أول كلبية تزوجها قرشى ؛ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عبد الرحمن إلى كلب ، وأمره أن يتزوج ابنة سيدهم . قال : وأرضعت أم كلثوم بنت أبى بكر أبا سلمة فكان يتولج على عائشة . قال أبو عمر : كان أبو سلمة رجلًا جميلًا ، يخضب بالوسمة توفى سنة أربع وتسعين ، وفيها مات عروة ، وعلى بن حسين ، وأبو بكر بن عبد الرحمن ، وسعيد بن المسيب فى قول بعضهم ، وتعرف بسنة الفقهاء ، وقد قيل : إن أبا سلمة توفى سنة أربع ومائة ، وهو ابن اثنين وسبعين . سمع أبا هريرة ، وعائشة ، وابن عمر ، وجابر بن عبد الله ، وجماعةً من الصحابة ، واختلف فى سماعه من أبيه ؛ فذكر ابن لهيعة ، عن جعفر بن ربيعة ، عن أبى سلمة ، قال : رأيت أبى يصلى أربع ركعات قبل الظهر . وروى النضر بن شيبان ، عن أبى سلمة ، قال : سمعت أبى . فذكر حديثًا فى الصيام . وقال يحيى بن معين : لم يسمع أبو سلمة من أبيه ، =

الموطأ ركعةً مِن الصلاةِ فقد أدرَكَ الصلاةَ » .

التمهيد أبي هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « مَنْ أدرَك ركعةً مِن الصلاةِ فقد أدرَك الصلاةَ »[1] .

قال أبو عمرَ : لا أعلمُ اختلافًا في إسنادِ هذا الحديثِ ولا في لفظِه عندَ رواةِ «الموطأ» عن مالكٍ ، وكذلك رواه سائرُ أصحابِ ابنِ شهابٍ ، إلَّا أنَّ ابنَ عُيَيْنةَ رواه عن الزُّهريِّ ، عن أبي سَلَمةَ ، عن أبي هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَن أدرَك مِن الصلاةِ رَكعةً فقد أدرَك »[2] . لم يَقُلْ : الصلاةَ . والمعنى المرادُ في

القبس ثبَت عن النبيِّ ﷺ أنه قال : « مَن أدرَك رَكْعَةً مِن الصَّلاةِ فقد أدرَك الصَّلاةَ » . وليس معناه أنها تُجزئه عن باقِيها ، وإنما معناه أنه أدرَك الفضْلَ ولزِمه حُكْمُ الإمامِ الذى نواه والتزَمه[3] في الاقتداءِ به .

= ولا من طلحة بن عبيد الله . وضعف حديث النضر بن شيبان . قال أبو عمر : توفى أبوه سنة ثنتين وثلاثين ، قبل وفاة عثمان بأربع سنين . أو نحوها . لمالك ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة ثمانية أحاديث متصلة مسندة ، كلها في «الموطأ» ، شركه فيها أبو عبد الله الأغر في حديث واحد» . تاريخ دمشق ٢٩/ ٢٩٠، وتهذيب الكمال ٣٣/ ٣٧٠.

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (١٣١)، وبرواية أبي مصعب (١٦). وأخرجه البخارى (٥٨٠)، ومسلم (١٦١/٦٠٧)، وأبو داود (١١٢١)، والنسائى (٥٥٢) من طريق مالك به .

(٢) أخرجه الحميدى (٩٤٦)، وأحمد ٢٢٩/١٢ (٧٢٨٤)، وابن ماجه (١١٢٢) من طريق ابن عيينة به، وبلفظ: «فقد أدرك الصلاة». أخرجه الشافعى ١/ ٢٠٥، ومسلم (١٦٢/٦٠٧)، والترمذى (٥٢٤) من طريق ابن عيينة به .

(٣) في م : « لزمه » .

التمهيد

ذلك واحدٌ .

وقد روَى نافعُ بنُ يَزيدَ[(١)] ، عن ابنِ الهادِ ، عن عبدِ الوهابِ بنِ أبي بكرٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن أبي سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبي هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « مَن أدرَك رَكعةً مِن الصلاةِ فقد أدرَك الصلاةَ وفضلَها »[(٢)] . وهذه لَفظةٌ لم يَقُلْها أحَدٌ عن ابنِ شهابٍ غيرُ عبدِ الوهابِ هذا ، وليسَ بحجةٍ على مَن خالَفه فيها مِن أصحابِ ابنِ شهابٍ ، على أنَّ اللَّيثَ بنَ سعدٍ قد روَى هذا الحديثَ عن ابنِ الهادِ ، عن ابنِ شهابٍ[(٣)] ، لم يذكُرْ في إسنادِه عبدَ الوهابِ ،ولا جاءَ بهذه اللَّفظةِ ، أعْني قولَه : «وفَضلَها» .

وقد روَى عمَّارُ بنُ مَطَرٍ ، عن مالكٍ ، عن الزُّهريِّ ، عن أبي سلمةَ ، عن أبي هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَن أدرَك ركعةً مِن الصلاةِ فقد أدرَك الصلاةَ ووقتَها » . وهذا لم يَقلْه عن مالكٍ أحدٌ غيرُ عَمَّارِ بنِ مطَرٍ ، وليسَ مِمَّنْ يُحتَجُّ به فيما خُولِفَ فيه .

وقد أخبَرنا محمدُ بنُ عَمْرُوسٍ ، ثنا عليُّ بنُ عُمرَ الحافظُ ، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ حَمَّادٍ ، حدَّثنا يَعقوبُ بنُ إسحاقَ القُلْزُميُّ[(٤)] ، حدَّثنا أبو عليٍّ الحنفيُّ ، حدَّثنا

القبس ....

(١) في م : «زيد» . وينظر تهذيب الكمال ٢٩/ ٢٩٦.

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح المشكل (٢٣١٨) من طريق نافع بن يزيد به .

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح المشكل (٢٣١٩) ، والطبراني في الأوسط (٨٧٧١) من طريق الليث به .

(٤) نسبة إلى القُلزم بضم القاف وسكون اللام والزاى المضمومة ، كذا نص عليه ياقوت في معجم =

التمهيد

مالكٌ ، عن الزُّهرىِّ ، عن أبى سلمةَ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « مَن أدرَك رَكعةً مِن الصلاةِ فقد أدرَك الفضْلَ » . لم يَقُلْه غيرُ الحَنَفِيِّ عن مالكٍ ، واللهُ أعلمُ ، ولم يُتابَعْ عليه . وهو أبو علىٍّ عُبَيْدُ اللهِ بنُ عبدِ المجيدِ الحَنَفِىُّ . وسنَذكُرُ ما للفقهاءِ فى هذا المعنى بعونِ اللهِ ، إن شاءَ اللهُ .

وقد روَى هذا الحديثَ عن مالكٍ حَمَّادُ بنُ زيدٍ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ فَتْحٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ الحسنِ الرَّازىُّ ، قال : حدَّثنا أبو شُعَيبٍ صالحُ بنُ شُعَيبِ ابنِ زيادٍ البَصرىُّ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ الحجَّاجِ السَّامىُّ[1] ، حدَّثنا حَمَّادُ بنُ زيدٍ ، عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن أبى سلمةَ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « مَن أدرَك ركعةً مِن الصلاةِ فقد أدرَك الصلاةَ »[2] .

وحدَّثنا خَلَفُ بنُ قاسمٍ ، حدَّثنا أبو العباسِ أحمدُ بنُ الحسنِ بنِ إسحاقَ بنِ عُتبةَ ، حدَّثنا أبو شُعَيبٍ صالحُ بنُ شُعَيبِ بنِ أبانٍ الزاهدُ ، فى شوالٍ سنةَ إحدى وثَمانينَ ومائتينِ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ الحجَّاجِ السَّامىُّ ، حدَّثنا حَمادُ بنُ زَيدٍ ، عن مالكِ بنِ أنَسٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن أبى سلمةَ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « مَن أدرَك رَكعةً مِن الصلاةِ فقد أدرَك الصلاةَ » . هذا هو الصحيحُ عن حمادِ بنِ زيدٍ ، عن مالكٍ . ومَن قال فيه : عن حمادٍ ، عن مالكٍ . بهذا الإسنادِ : « مَن أدرَك ركعةً مِن الصبحِ » الحديثَ . فقد أخْطأَ .

القبس ....

= البلدان ٤/١٥٨، إلا أن السمعانى ضبطه فى الأنساب ٤/٥٣٦ بفتح القاف . وينظر التاج (قلزم) .

(١) فى م : « الشامى » . وينظر تهذيب الكمال ٢/ ٦٩.

(٢) أخرجه ابن حبان (١٤٨٧) من طريق حماد بن زيد به .

التمهيد

قال أبو عمرَ : أما قولُه فى هذا الحديثِ : « فقد أدرَك الصلاةَ » . فإنه قد اختُلِفَ فى معناه ؛ فقالت طائفةٌ مِن أهلِ العلمِ : أراد بقولِه ذلك أنَّه أَدرَك وَقتَها . حكَى أبو عبدِ اللهِ أحمدُ بنُ محمدِ بنِ سعدٍ الدَّاوُدىُّ فى كتابِه « المُوجَزِ » عن داودَ ابنِ علىٍّ وأصحابِه، قالوا : إذا أدرَك الرجلُ مِن الظهرِ أو العصرِ ركعةً ، وقامَ يُصلِّى الثَّلاثَ ركعاتٍ ، فقد أدرَك الوقتَ فى جماعةٍ ، وثوابُه على اللهِ عزَّ وجلَّ .

قال أبو عمرَ : هؤلاء قومٌ جعَلُوا قولَ رسولِ اللهِ ﷺ : « مَن أدرَك رَكعةً مِن الصلاةِ فقد أدرَك الصلاةَ » . فى معنى قولِه عليه السلامُ : « مَن أدرَك رَكعةً مِن العصرِ قبلَ أنْ تَغرُبَ الشمسُ فقد أدرَك العصرَ ، ومَن أدرَك رَكعةً مِن الصبحِ قبلَ أنْ تَطلُعَ الشمسُ فقد أدرَك الصبحَ »(١) . فليس كما ظنُّوا ؛ لأنَّهما حديثان لكلِّ واحدٍ منهما معنًى ، وقد ذكَرنا كُلًّا فى موضعِه مِن كتابِنا هذا . والحمدُ للهِ .

وقال آخرونَ : مَن أدرَك ركعةً مِن الصلاةِ فقد أدرَك فضلَ الجماعةِ ؛ لأنَّ

القبس

ونشَأت هٰهنا عُضْلَةٌ(٢) مِن العُضَلِ ، ليس عن النبىِّ ﷺ فيها نَصٌّ ؛ وهو أنه إذا كان مُدرِكًا بركعةٍ للصلاةِ ، هل يكونُ ذلك أولَ صلاتِه أم آخِرَها ؟ فاضطَرَب الناسُ فيه ، وضُرِب بينَه وبينَ الأكثرِ منهم بابٌ لم يَنفُذُوا فيه ، ولا يَحتَمِلُ هذا « القبسُ » إدراكَ(٣) ظُلمةِ الإشكالِ فيه ، فالذى يجبُ أن يُعوَّلَ عليه أن الذى أدرَك أوَّلَ صلاتِه فيبنى عليها فى القراءةِ والجلوسِ - وهذا الفصْلُ تعرِفونَه إن شاء اللهُ تعالى ، فلا وجْهَ

---

(١) تقدم فى الموطأ (٤) .

(٢) العضلة : الداهية والشدة . ينظر اللسان (ع ض ل) .

(٣) فى م : « إزالة » .

التمهيد صلاتَه صلاةُ جماعةٍ فى فضلِها وحكمِها . واستدَلُّوا مِن أُصولِهم على ذلك بأنَّه لا يُعيدُ فى جماعةٍ مَن أدرَك رَكعةً مِن صلاةِ الجماعةِ .

القبس للإطْنابِ(١) فيه والإطالةِ - إلَّا أنَّه دخَل عليه فرعان اختلَف فيهما عُلماؤنا ، وهى اختلاطُ القضاءِ بالأداءِ فى صلاةِ(٢) الراعِفِ(٣) ، وفى صلاةِ الخوفِ ، ونشأ منه تَخريجُ فَـرْعٍ فى صلاةِ المسافرِ مع المقيمِ ، والذى يَهدِيكم فيه أن تجعَلوا أولَ صلاتِه ما أدرَك ، ثم تُركِّبوا عليه الجلوسَ وتُركِّبوا عليه القراءةَ ، فإن أدرَك ركعةً وقامَ إلى الثانيةِ فى صَلاةِ الجَهْرِ ، جهرَ فى الثانيةِ ، وإن كان فِى صلاةِ السرِّ قرَأ بالسورةِ ثم جلَس . ثم اختلَف الناسُ هل يَقضى الجَهْرَ فى الثالثةِ والسورةَ أم لا ؟ والصحيحُ أنه يأتى بهما(٤) عندَنا ؛ لأنه لو أدرَك رَكْعتين مِن رُباعيةِ الجهرِ وقامَ إلى القضاءِ لجهَر وقرَأ السورةَ . والأصلُ فى ذلك نُكْتةٌ بديعةٌ ؛ وهى أنه إذا أدرَك ركعةً ، أو ما يكونُ به مُدرِكًا ، فقد فاتَته أركانٌ(٥) وصفاتُ أركانٍ . فليقضِ ما فاتَه مِن رُكْنٍ أو صِفةٍ لركنٍ ، ومِن جُملتِها ما فاتَه فى الرَّكعةِ التى أدرَك ، فإنه فاتَه فيها صِفةُ(٦) رُكْنٍ ؛ وهى الجَهْرُ والسُّورةُ ، فمِن الناسِ مَن ألغاها ؛ لأنه جعَلها تبَعًا لرُكنِها ، وقد مضَى . ومِن الناسِ مَن قال : بل يَقضِيها فى محلٍّ مثلِها . وهو الصحيحُ كما تقدَّم . وقد سمِعتُ أبا الوفاءِ إمامَ الحنابلةِ ببغدادَ(٧) ، يقولُ :

---

(١) فى م : « إلى الإطناب » .

(٢) فى م : « مسألة » .

(٣) الراعف : هو الذى يخرج الدم من أنفه . التاج (ر ع ف) .

(٤) فى ج ، م : « بها » .

(٥) بعده فى د : « قد فاته » .

(٦) سقط من : م .

(٧) هو على بن عقيل بن محمد بن عقيل أبو الوفاء ، الفقيه البغدادى ، قاضى القضاة ، وشيخ الحنابلة ، صاحب كتاب « الفنون » ، وهو أزيد من أربعمائة مجلد ، توفى سنة ثلاث عشرة وخمسمائة . طبقات الحنابلة ٢/ ٢٥٩، وسير أعلام النبلاء ١٩/ ٤٤٣ .

التمهيد

وقال آخرون : معنى هذا الحديثِ أنَّ مُدرِكَ ركعةٍ مِن الصلاةِ مُدرِكٌ لحُكمِها ، وهو كمَن أدرَك جميعَها فيما يَفوتُه مِن سهوِ الإمامِ وسجودِه لسهوِه ، ولو أدرَك الركعةَ مسافرٌ مِن صلاةِ مُقيمٍ ، لَزِمَه حُكمُ صلاةِ المُقيمِ ، وكان عليه الإتمامُ ونحوُ هذا مِن حُكمِ الصلاةِ .

قال أبو عمرَ : ظاهرُ قولِه ﷺ : « مَن أدرَك ركعةً مِن الصلاةِ فقد أدرَك الصلاةَ » . يُوجِبُ الإدراكَ التامَّ للوقتِ والحكمِ والفضلِ إن شاءَ اللهُ ، إذا صلَّى تمامَ الصلاةِ ، ألا ترَى أنَّ مَن أدرَك الإمامَ راكعًا ، فدخَل معه وركَع قبلَ أنْ يَرفعَ الإمامُ رأسَه مِن الركعةِ ، أنَّه مُدرِكٌ عندَ الجمهورِ حكمَ الركعةِ ، وأنَّه كمَن ركَعها مِن أولِ الإحرامِ مع إمامِه ، فكذلك مُدرِكُ ركعةٍ مِن الصلاةِ ، مُدرِكٌ لها ، وقد أجمَع علماءُ المسلمين أنَّ مَن أدرَك ركعةً مِن صلاةٍ مِن صلاتِه لا تُجْزِئُه ولا تُغنيه عن إتمامِها ، وقال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَا أدركتُم فصلُّوا ، وما فاتكم فأَتِمُّوا »[(1)] . وهذا نصٌّ يكفِي ويشفِي ، فدَلَّ إجماعُهم فى ذلك على أنَّ هذا الحديثَ ليس على ظاهرِه ، وأنَّ فيه مُضمرًا بيَّنَه الإجماعُ والتوقيفُ ، وهو إتْمامُ الصلاةِ وإكمالُها ، فكأنَّه ﷺ قال : مَن أدرَك ركعةً مِن الصلاةِ مع إمامِه ، ثم قامَ بعدَ سَلامِ إمامِه ، وأَتمَّ صلاتَه وحدَه على حكمِها ، فقد أدْرَكها ، كأنَّه قد صلَّاها مع

القبس

مَن نسِي قراءةَ « الفاتحةِ » فى الثلاثِ ركعاتٍ قرَأها فى الركعةِ الرابعةِ أربعَ مراتٍ . ويُسنِدُ ذلك إلى أبى بكرٍ الصديقِ ، ولا أقولُ به .

تتميمٌ : إذا ثبَت أنه يكونُ مُدرِكًا بركعَةٍ لحكمِ الصلاةِ ، فلا يكونُ مُدرِكًا بأقلَّ

---

(1) سيأتى فى الموطأ (١٤٨) .

التمهيد

الإمامِ مِن أولِها . هذا تقديرُ قولِه ذلك ﷺ بما ذكَرْنا مِن الإجماعِ وحديثِ النبيِّ ﷺ . وإذا كان ذلك كذلك ، فغيرُ مُمتنعٍ أنْ يكونَ مدرِكًا لفضلِها وحكمِها

القبس

منها ، لا مِن جهةِ دليلِ الخطابِ ، ولكن مِن حيثُ أن أقلَّ مِن ركعةٍ لا يكونُ فى معنى الركعةِ بحالٍ ، فإن قيل : فقد روَى البخاريُّ* أن النبيَّ ﷺ قال : « مَن أدرَك سَجْدةً مِن الصلاةِ فقدْ أدْرَك الصلاةَ » . عنه ثلاثةُ أجوبةٍ :

أحدُها : أنا نقولُ للمخالفين لنا : أنتم قد ترَكتُم هذا الحديثَ ، فإنكم قُلتُم : إنه لو أدرَك قبلَ[(1)] سلامِ الإمامِ مقدارَ تكبيرةِ الإحرامِ ، لكان مُدرِكًا للصلاةِ . فإن قيل : إنما فعَلنا ذلك ؛ لأنه لم يُرِدْ السجدةَ بعينِها ، وإنما أراد رُكْنًا مِن أركانِ الصلاةِ ، والتكبيرُ رُكْنٌ . قلنا : هذا حُجةٌ عليكم ؛ لأن السجودَ ليس برُكْنٍ فى نفسِه ، وإنما هو رُكْنٌ علَى معنَى التبعيةِ للرُّكوعِ إجماعًا ، فكيفَ ألحقتُم رُكنًا مُستقلًّا بنفسِه ، وهو تكبيرَةُ الإحرامِ ، برُكنٍ تابعٍ لغيرِه ، وهو السجودُ ؟!

الثانى : أنا نقولُ : قد اتفَقنا على ترْكِ هذا الحديثِ بإجماعِنا ؛ أن مَن أدرَك السجدةَ لا يَعتدُّ بالركعةِ .

الثالثُ : أن المرادَ بالسجودِ هلهنا الرُّكوعُ ؛ لأنه أخوه جِوارًا فى الرُّكنِ ومعنًى فى الخضوعِ ، والدليلُ القاطعُ على ذلك تمامُ الحديثِ فى الصَّحيحِ ؛ قال : « مَن أدرَك سَجْدةً مِن الصلاةِ فقد أدرَك الصلاةَ ، والسَّجْدةُ هى الركعةُ » . فإن كان مِن قولِ النبيِّ ﷺ وهو الظاهرُ فلا كلامَ ، وإن كان مِن قولِ الراوى فتفسيرُه - وقد سمِعَ هذا[(2)] الحديثَ - أولَى مِن تفسيرِ غيرِه .

(*) إلى هنا ينتهى الطمس فى المخطوط «ج» والمشار إليه فى ص ١٧٣.

(١) فى ج ، م : « بعد » .

(٢) سقط من : ج ، م .

التمهيد

ووقتِها ، فالذى عليه مَدَارُ هذا الحديثِ وفقهُه ، أنَّ مدرَك ركعةٍ مِن الصلاةِ مدركٌ لحكمِها فى السهوِ وغيرِه ، وأما الفضلُ ، فلا يُدرَكُ بقياسٍ ولا نَظَرٍ ؛ لأنَّ الفضائلَ لا تُقاسُ ، فربَّ جماعةٍ أفضلُ مِن جماعةٍ ، وكم مِن صلاةٍ غيرِ مُتقبَّلَةٍ مِن صاحبِها ، وإذا كانتِ الأعمالُ لا تقعُ المجُازاةُ عليها إلَّا على قَدرِ النياتِ ، وهذا ما لا اختلافَ فيه ، فكيف يُعرَفُ قَدرُ الفضلِ مع مَغيبِ النياتِ عنا ؟ والمُطَّلِعُ عليها العالمُ بها ، يُجازِى كلًّا بما يشاءُ ، لا شريكَ له ، وقد يَقصِدُ الإنسانُ المسجدَ ، فيجِدُ القومَ مُنصرِفينَ مِن الصلاةِ ، فيُكتَبُ له أجرُ مَن شَهِدها ؛ لصحَّةِ نيتِه . واللهُ أعلمُ .

وقد رُوِى مثلُ هذا عن النبىِّ ﷺ ، **أخبَرنا** أبو محمدٍ عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بَكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داود ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسلَمةَ ، قال : حدَّثنا عبدُ العزيزِ - يَعْنِى ابنَ محمدٍ - (١) عن محمدٍ (١) - يَعنى ابنَ طَحلاءَ - عن مُحْصِنِ بنِ علىٍّ ، عن عَوفِ بنِ الحارثِ ، عن أبى هريرةَ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَن توضَّأ فأحسَنَ وُضوءَه ، ثم راح فوجَدَ الناسَ قد صلَّوا ، أعطاه اللهُ مثلَ أجرِ مَن صلَّاها أو حضَرَها ، لا يَنقُصُ ذلك مِن أُجورِهم شيئًا » (٢) .

(١ - ١) سقط من : م . والمثبت من مصدر التخريج .

(٢) أبو داود (٥٦٤) . وأخرجه عبد بن حميد (١٤٥٣ - منتخب) ، والحاكم ٢٠٨/١، ٢٠٩، والبيهقى ٦٩/٣، وفى الشعب (٢٨٩٤) ، والبغوى (٧٨٩) من طريق عبد الله بن مسلمة به ، وأخرجه أحمد ٥٠٩/١٤ (٨٩٤٧) ، والنسائى (٨٥٤) من طريق عبد العزيز بن محمد به .

التمهيد

حدَّثنا أبو محمدٍ قاسمُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا خالدُ بنُ سعدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ المعروفُ بابنِ العوافِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ الصائغُ ، قال : حدَّثنا عفانُ ، **وحدَّثنا** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ ابنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ التِّرمذيُّ ، قال : حدَّثنا نُعَيمُ بنُ حَمَّادٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ المباركِ ، قال : حدَّثنا أبو عَوانةَ ، قال : حدَّثنا يَعلَى بنُ عطاءٍ ، عن مَعبَدِ بنِ هُرْمُزَ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، قال : حضَرَ رجلًا مِن الأنصارِ الموتُ ، فقال : مَن فى البيتِ ؟ قالوا : أهلُكَ وإخوانُكَ وجُلساؤُكَ . قال : ارْفَعونى . فأسندَه ابنُه ، ففتحَ عينَيه ، فسَلَّم على القومِ ، فرَدُّوا عليه ، وقالوا : خَيِّرْنا . قال : إنِّى مُحَدِّثُكم اليومَ حديثًا ما حدَّثْتُ به أحدًا منذُ سَمِعْتُه مِن رسولِ اللهِ ﷺ ، وما أحَدِّثُكُمُوه اليومَ إلَّا احْتِسَابًا ، سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « مَنْ تَوَضَّأ فى بَيْتِه فأحْسَنَ الوُضُوءَ ، ثم خَرَجَ إلى المسجدِ ، فصلَّى فى جماعةٍ ، لم يرفعْ رجلَه اليمنَى إلا كُتِبَ له بها حسنةٌ ، ولم يَضَعْ رِجلَه اليسرَى إلا حطَّ اللهُ عنه بها خطيئةً ، حتى يأتِيَ المسجدَ ، فلْيَقْرُبْ أو لِيَبْعُدْ ، فإذا صلَّى بصلاةِ الإمامِ ، انصرَفَ وقد غُفِرَ له ، فإن هو أدرَكَ بعضَها وفاتَه بعضُها ، فأتَمَّ ما فاتَه ، كان كذلك ، فإن هو أدرَك الصلاةَ وقد صُلِّيَتْ ، فصلَّى صلاتَه وأَتَمَّها برُكوعِها وسجودِها ، كان كذلك »[(١)] .

وروَى شَريكٌ ، عن عامرِ بنِ شَقيقٍ ، عن أبى وائلٍ ، قال : مَن أدرَك التشهدَ

القبس ....

(١) ابن المبارك (٢٢٥ - زوائد نعيم) . وأخرجه أبو داود (٥٦٣) والبيهقى ٣/ ٦٩، وفى شعب الإيمان (٢٨٩٣) من طريق أبى عوانة به .

التمهيد

فقد أدرَكَ الصلاةَ[1] . قال شَريكٌ : يَعنى فضلَها .

وروَى ابنُ عُلَيَّةَ ، عن كَثيرِ بنِ شِنْظيرٍ ، عن عطاءِ بنِ أبى رباحٍ ، عن أبى هريرةَ قال : إذا انتهى إلى القومِ وهم قُعودٌ فى آخرِ صلاتِهم فقد دخَل فى التَّضعيفِ ، وإذا انْتَهَى إليهم وقد سلَّمَ الإمامُ ولم يتفَرَّقُوا فقد دخَل فى التَّضعيفِ . قال عَطاءٌ : وكان يقولُ : إذا خرَجَ مِن بَيْتِه وهو يَنْويهم ، فأدْرَكَهم أو لم يُدْرِكْهم ، فقد دخَلَ فى التَّضعيفِ[2] .

وقال الأثْرَمُ : سمِعتُ أحمدَ بنَ حنبلٍ ، يقولُ : إنْ دخَلَ مع الإمامِ فى التَّشَهُّدِ ، فقد دخَلَ فى التَّضعِيفِ . وكانَ أبو سَلَمةَ ، وهو راوِى الحديثِ ، يُفْتِى بنحوِ هذا .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ السلامِ ، حدَّثنا محمدُ بنُ بشارٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : حدَّثنا شعبةُ ، عن سعدِ[3] بنِ إبراهيمَ ، عن أبى سَلَمةَ ، قال : مَن خرَجَ مِن بَيْتِه قبلَ أنْ يُسَلِّمَ الإمَامُ فقد أدْرَكَ[4] .

فهذا أبو سَلَمةَ يُفتِى بما يَرى مِن الفضلِ ، وهو فَقِيهٌ جليلٌ ، رَوَى هذا الحديثَ ، وعَلِمَ مَخْرَجَه ، فوجَبَ ألا يُقطعَ فى شىءٍ مِن الفضائلِ ، فإنَّ اللهَ عزَّ

القبس ....

(١) أخرجه عبد الرزاق (٣٣٨٨) من طريق عامر به ، وأخرجه ابن أبى شيبة ١/ ٤١٣، ٢/١٣١ عن شريك به ، من قول ابن مسعود .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ١/ ٤١٣، والبيهقى فى الشعب (٢٨٩٥) من طريق ابن علية به ، وفى مصدرى التخريج : « يقال » . بدلا من : « يقول » .

(٣) فى م : « سعيد » . والمثبت من مصدر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ١٠/ ٢٤٠.

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة ٤١٣/١ عن محمد بن جعفر غندر به .

التمهيد

وجلَّ هو المُبتدِئُ بها والمتفضِّلُ ، لا شريكَ له ، إمَّا على قدرِ النِّيَّاتِ ، وإمَّا لما شاء مما سبَق في علمِه ، وإذا كانَ منتظِرُ الصلاةِ كالمصلِّى فى الفضلِ ، ومَن نوى الشىءَ كمَنْ عمِلَه فى الفضائلِ ، فأىُّ مَدخلٍ هلهنا للقياسِ والنظرِ ؟ وسنَزيدُ هذا البابَ بيانًا فى بابِ محمدِ بنِ المُنْكدرِ من كتابنا هذا ، عندَ قولِه ﷺ : « ما مِن امْرِئٍ يكونُ له صلاةٌ بليلٍ ، فيَغلِبُه عليها نومٌ ، إلَّا كتبَ اللهُ له أجرَ صلاتِه ، وكان نومُه صدقةً عليهِ » . ونُوضِّحُ ذلك بالأثرِ الصحيحِ(١) إنْ شاءَ اللهُ تعالى .

وأوْلى ما قيلَ به فى هذا البابِ مِن آراءِ الرجالِ ، قولُ أبى هريرةَ وقولُ أبى سلَمةَ ؛ لروايتِهما لهذا المعنى ، ومَوضِعِهما مِن العلمِ ، وظاهرُ هذا الحديثِ حجةٌ لِمَن تقلَّدَه . وباللهِ التوفيقُ .

وفى هذا الحديثِ مِن الفقهِ أيضًا ، أنَّ مَن أدرَك ركعةً مِن الجمعةِ ، أضافَ إليها أُخرى ، فصلَّى ركعتَين ، ومَن لم يُدرِكْ منها ركعةً صلَّى أربعًا ؛ لأنَّ فى قولِه ﷺ : « مَن أدرَك ركعةً مِن الصلاةِ فقد أدرَك الصلاةَ » . دليلًا على أنَّ مَن لم يُدركْ منها ركعةً فلم يُدْرِكْها ، ومَن لم يُدرِكِ الجمعةَ صلَّى أرْبعًا . وهذا مَوْضِعٌ اخْتلَفَ الفُقهاءُ فيه ، فمَذهبُ مالكٍ ، والشَّافعىِّ ، وأصحابُهما ، والثَّورىُّ ، والحسنُ بنُ حَىٍّ ، والأوزاعىُّ ، وزُفَرُ بنُ الهُذَيْلِ ، ومحمدُ بنُ الحسنِ - فى الأشْهَرِ عنه - والليثُ بنُ سعدٍ ، وعبدُ العزيزِ بنُ أبى سَلَمةَ(٢) ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ ،

القبس ....

(١) سيأتى فى شرح الحديث (٢٥٥) من الموطأ .

(٢) عبد العزيز بن عبد الله بن أبى سلمة أبو عبد الله وأبو الأصبغ الماجشون ، والد المفتى عبد الملك ابن الماجشون صاحب مالك ، وابن عم يوسف بن يعقوب الماجشون ، لم يكن بالمكثر من =

التمهيد

إلى أنَّ مَن لم يُدرِكْ ركعةً مِن صلاةِ الجمُعةِ مع الإمامِ صلَّى أربعًا . وقال أحمدُ : إذا فاتَه الرُّكوعُ صلَّى أربعًا ، وإذا أدرَك ركعةً صلَّى إليها أُخرى ، عن غيرِ واحدٍ مِن أصحابِ النبيِّ ﷺ ؛ منهم ابنُ مسعودٍ ، وابنُ عمرَ ، وأنسٌ[(١)] . ذكَره الأَثْرَمُ ، عن أحمدَ . ثم قال : حدَّثنا أحمدُ ، حدَّثنا عبدُ الرَّزَّاقِ ، عن مَعْمَرٍ ، عن أيوبَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : إذا أدرَك مِن الجمُعةِ ركعةً صلَّى إليها أخرى ، وإذا أدرَكَهم جلوسًا صلَّى أربعًا[(٢)] . قال أبو عبدِ اللهِ : ما أغرَبَه ! يَعنى أنَّ هذا الحديثَ غريبٌ عن ابنِ عمرَ . وذكَرَ الأَثْرَمُ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ[(١)] ، وإبراهيمَ[(٣)] ، والزُّهْرِيِّ[(٤)] مثلَه .

قال أبو عمرَ : قد رُوِىَ عن عليِّ بنِ أبى طالبٍ أيضًا مثلُه ، وعن الحسنِ البَصْرِيِّ ، وعَلْقَمةَ ، والأَسْوَدِ[(٥)] ، وعُرْوَةَ[(٦)] . وبه قال إسحاقُ ، وأبو ثَوْرٍ . وقال

القبس ....

= الحديث ، لكنه فقيه ، فصيح ، كبير الشأن ، له كتب مصنفة رواها عنه ابن وهب ، توفى سنة أربع وستين ومائة . سير أعلام النبلاء ٧/ ٣٠٩.

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (٥٤٧٧، ٥٤٧٩)، ومصنف ابن أبى شيبة ٢/ ١٢٨، ١٢٩، ١٣١، والأوسط لابن المنذر (١٨٥٢، ١٨٥٣)، وسنن البيهقى ٣/ ٢٠٤.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٥٤٧١) ، ومن طريقه ابن المنذر (١٨٥١) .

(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (٥٤٧٤)، ومصنف ابن أبى شيبة ٢/ ١٣٠، ١٣١.

(٤) سيأتى فى الموطأ (٢٣٥).

(٥) سيترجم له المصنف فى شرح الحديث (٢٥٥) من الموطأ .

(٦) ينظر مصنف عبد الرزاق (٥٤٧٥، ٥٤٧٦)، ومصنف ابن أبى شيبة ٢/ ١٢٩، ١٣٠، وابن المنذر (١٨٥٣).

التمهيد

ابنُ شهابٍ : هى السُّنَّةُ . ذكرَ مالكٌ فى «مُوَطَّئِه»[(١)] ، أنَّه سمِعَ ابنَ شِهابٍ يقولُ : مَن أدرَكَ مِن صلاةِ الجمُعةِ ركعةً فلْيُصلِّ أُخرى . قال ابنُ شِهابٍ : وهى السُّنَّةُ . قال مالكٌ : وعلى ذلك أدرَكتُ أهلَ العلمِ ببلدِنا ؛ وذلك أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « مَن أدرَكَ رَكعةً مِن الصلاةِ فقد أدرَكَ الصلاةَ » .

حدَّثنا خَلَفُ بنُ قاسِمٍ ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ جعفرٍ وعبدُ اللهِ بنُ عمرَ ، قالا : حدَّثنا يوسُفُ بنُ يزيدَ ، حدَّثنا نُعَيمُ بنُ حمَّادٍ ، حدَّثنا ابنُ المُبارَكِ ، عن مَعْمَرٍ والأَوْزاعىِّ ومالكِ بنِ أنسٍ ، عن الزُّهْرىِّ ، عن أبى سَلَمةَ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « مَن أدرَكَ مِنَ الصلاةِ ركعةً فقد أدرَكَها » . قال الزُّهْرىُّ : فنَرى الجمُعةَ مِن الصلاةِ[(٢)] .

وقال أبو حنيفةَ ، وأبو يوسُفَ : إذا أحْرَم فى الجمُعةِ قبلَ سلامِ الإمامِ ، صلَّى ركعتَين . ورُوِىَ ذلك أيضًا عن إبراهيمَ النَّخَعىِّ ، والحَكمِ بنِ عُتَيْبَةَ[(٣)] ، وحَمَّادٍ . وهو قولُ داودَ . واحتجُّوا بقولِ رسولِ اللهِ ﷺ : « ما أدرَكْتُمْ فصلُّوا ، وما فاتَكُم فأتِمُّوا » . وقد رُوِىَ : « ما فاتَكم فَاقْضُوا »[(٤)] . قالوا : والذى فات ركعتانِ لا

القبس ....

(١) سيأتى فى الموطأ (٢٣٥) .

(٢) أخرجه مسلم (٦٠٧) ، وأبو يعلى (٥٩٨٨) ، والخطيب ٣٩/٣ من طريق ابن المبارك به ، وليس عند مسلم قول الزهرى .

(٣) الحكم بن عتيبة أبو محمد الكندى ، مولاهم الكوفى ، ويقال : أبو عمرو . ويقال : أبو عبد الله . عالم أهل الكوفة ، كان ثقة ثبتا فقيها من كبار أصحاب إبراهيم ، وكان صاحب سنة ، توفى سنة خمس عشرة ومائة . سير أعلام النبلاء ٥/٢٠٨.

(٤) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٤٨) من الموطأ .

التمهيد

أرْبَعٌ ، ومَن أدْرَكَ الإمامَ قبلَ سلامِه ، فقد أدرَكَ ؛ لأنَّه مأمورٌ بالدخولِ معه . ورُوِىَ عن محمدِ بنِ الحسنِ القولانِ جميعًا ، ورُوِىَ عنه أيضًا أنَّه قال : يُصلِّى أربعًا ؛ يقعُدُ فى الثِّنتَينِ الأُولَيَيْنِ بمقدارِ التّشهُّدِ ، فإنْ لم يفعلْ أمَرْتُه أنْ يُعيدَ أربعًا .

قال أبو عمرَ : فى قولِه ﷺ : « مَا أدرَكْتم فصَلُّوا » . مع قولِ الجمهورِ فيمَنْ أدرَكَ الإمامَ قد رَفَعَ رأسَه مِن آخِرِ ركعةٍ ، أنَّه يُصلِّى معه السجدتَينِ والجُلُوسَ ، ولا يَعْتَدُّ بشىءٍ مِن ذلك ، دليلٌ على فَسَادِ قولِ عبدِ العزيزِ بنِ أبى سَلَمةَ ، حيث قال : إذا أدرَكَ الإمامَ يومَ الجمُعةِ فى التشهدِ ، قعَدَ بغيرِ تكبيرٍ ، فإذا سلَّمَ الإمامُ قامَ وكَبَّرَ ودخَلَ فى صَلاةِ نفسِه . قال : وإنْ قَعَدَ مع الإمامِ بتَكْبِيرٍ ، سلَّمَ إذا فَرَغَ الإمامُ ، وقامَ فكَبَّرَ للظُّهْرِ . وفى قولِه ﷺ : « مَن أدرَك ركْعةً مِن الصلاةِ فقد أدرَكَ الصلاةَ » . فسادُ قولِ مَن قال : إنَّ مَن فاتَتْه الخُطبةُ يومَ الجمُعةِ صلَّى أربعًا ؛ لأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لم يَخُصَّ جمُعةً مِن غيرِها . وقد قال بأنَّ مَن فاتَتْه الخُطبةُ صلَّى أربعًا جماعَةٌ مِن التَّابعينَ ؛ منهم عطاءٌ ، وطاوسٌ ، ومجاهِدٌ[(1)] ، ومَكحولٌ[(2)] .

القبس ....

(١) مجاهد بن جبر أبو الحجاج المكى المخزومى ، شيخ القراء والمفسرين ، روى عن ابن عباس فأكثر وأطاب ، وعنه أخذ القرآن والتفسير والفقه ، وعن أبى هريرة وعائشة وغيرهم من الصحابة ، مات سنة ثنتين ومائة ، وقيل غير ذلك . سير أعلام النبلاء ٤/ ٤٤٩.

(٢) مكحول الشامى أبو عبد الله ، وقيل : أبو أيوب . وقيل : أبو مسلم ، الدمشقى الفقيه ، عالم أهل الشام ، أرسل عن النبى ﷺ أحاديث ، وأرسل عن عدة من الصحابة لم يدركهم . عداده فى أوساط التابعين ، مات سنة اثنتى عشرة ومائة . وقيل غير ذلك . تهذيب الكمال ٢٨/ ٤٦٤، وسير أعلام النبلاء ٥/ ١٥٥.

وينظر فى هذه الآثار مصنف عبد الرزاق (٥٤٨٨) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٢/ ١٢٨.

التمهيد وقد حدَّثنى محمدُ بنُ عبدِ اللهِ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ، قال: حدَّثنا إسحاقُ بنُ أبى حَسَّانَ، قال: حدَّثَنا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ، قال: حدَّثنا عبدُ الحميدِ، قال: حدَّثنا الأوْزَاعِىُّ، قال: سألتُ الزُّهرىَّ عن رجلٍ فاتَتْه خُطبةُ الإمامِ يومَ الجمُعةِ، وأدركَ الصلاةَ؟ فقال: حدثنى أبو سَلَمةَ أنَّ أبا هريرةَ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أدركَ ركْعةً مِن صلاةٍ فقد أدرَكَها»[(١)].

واختلفَ العلماءُ فى حدِّ إدرَاكِ الركْعةِ مع الإمامِ؛ فرُوِىَ عن أبى هريرةَ مِن طريقٍ فيه نَظَرٌ، أنَّه قال: مَن أدرَكَ القومَ رُكوعًا فلا يَعتدُّ بها[(٢)]. وهذا قولٌ لا نَعْلَمُ أحدًا قال به مِن فُقَهاءِ الأمْصارِ ولا مِن عُلَماءِ التابعينَ، وقد رُوِىَ مَعْناه عن أشْهَبَ[(٣)]. ورُوِىَ عن جماعةٍ مِن التابعينَ أنَّهم قالوا: إذا أحرمَ الداخلُ والناسُ ركوعٌ، أجزَأه وإنْ لم يُدرِكِ الرُّكوعَ. وبهذا قال ابنُ أبى ليلى[(٤)]، والليثُ بنُ سَعْدٍ، وزُفَرُ بنُ الهُذَيْلِ، قالوا: إذا كَبَّرَ قبلَ أنْ يرفَعَ الإمامُ رأسَه، ركَعَ كيف

القبس ....

(١) أخرجه الدارمى (١٢٥٦)، ومسلم (٦٠٧/١٦٢)، والنسائى (٥٥٤)، وأبو يعلى (٥٩٨٨) من طريق الأوزاعى به.

(٢) أخرجه ابن المنذر (٢٠٢٦) وينظر القراءة خلف الإمام للبخارى (١٣١).

(٣) قال ابن حجر: وهو قول أبى هريرة وجماعة، بل حكاه البخارى فى «القراءة خلف الإمام» عن كل من ذهب إلى وجوب القراءة خلف الإمام واختاره ابن خزيمة والصبغى وغيرهما من محدثى الشافعية، وقواه الشيخ تقى الدين السبكى من المتأخرين. فتح البارى ٢/ ١١٩.

(٤) عبد الرحمن بن أبى ليلى أبو عيسى، ويقال: أبو محمد. الأنصارى الفقيه، من أبناء الأنصار، ولد فى خلافة الصديق أو قبل ذلك. وقيل: بل ولد فى وسط خلافة عمر ورآه يتوضأ ويمسح على الخفين، حدث عن عمر وعلى وأبى ذر وغيرهم من الصحابة. قيل: غرق هو وعبد الله بن شداد بن الهاد فى الفرات. وقيل: قتل بوقعة الجماجم - يعنى سنة اثنتين وثمانين. وقيل: سنة ثلاث. سير أعلام النبلاء ٤/ ٢٦٢.

والأثر فى مصنف عبد الرزاق (٣٣٦٢).

التمهيد

أمكَنه ، واتَّبعَ الإمامَ ، وكان بمَنْزِلَةِ النَّائمِ ، واعْتَدَّ بالركْعةِ . وقد رُوِىَ عن ابنِ أبى ليلى ، والليثِ بنِ سعدٍ ، وزُفَرَ بنِ الهُذَيْلِ ، والحسنِ بنِ زيادٍ ، أنَّه إذا كَبَّرَ بعدَ رَفْعِ الإمامِ رأسَه مِن الرَّكْعةِ قبلَ أنْ يرْكَعَ ، اعْتَدَّ بها . وقال الشَّعبيُّ : إذا انْتَهيتَ إلى الصفِّ المُؤخَّرِ ولم يَرفعُوا رُءوسَهم ، وقد رفعَ الإمامُ رأسَه ، فرَكَعْتَ ، فقد أدرَكْتَ ؛ لأنَّ بعْضَهم أئِمَّةٌ ببَعضٍ . روَاه داودُ ، عن الشعبيِّ[1] . وقال جمهورُ العُلَماءِ : مَن أدرَكَ الإمامَ راكعًا ، فكَبَّرَ وركَعَ ، وأمْكَنَ يدَيهِ مِن رُكْبَتَيْهِ قبلَ أنْ يرْفَعَ الإمامُ رأسَه مِنَ الرُّكوعِ ، فقد أدرَكَ الرَّكْعةَ ، ومَن لم يُدرِكْ ذلك ، فقد فاتَتْه الركْعةُ ، ومَن فاتَتْه الرَّكْعةُ فقد فاتَتْه السجدةُ ، لا يَعتدُّ بالسُّجودِ ، وعليه أنْ يَسجُدَ مع الإمامِ ، ولا يَعتدُّ به . هذا مذهبُ مالكٍ ، والشافعيِّ ، وأبى حنيفةَ ، وأصْحابِهم . وهو قولُ الثَّوْرىِّ ، والأوزاعىِّ ، وأبى ثَوْرٍ ، وأحمدَ بنِ حَنْبَلٍ ، وإسحاقَ . ورُوِىَ ذلك عن علىٍّ ، وابنِ مسعودٍ ، وزَيدِ بنِ ثابتٍ ، وابنِ عُمَرَ ، وعَطاءٍ ، وإبراهِيمَ النَّخعىِّ ، ومَيْمُونِ بنِ مِهْرانَ ، وعُرْوَةَ بنِ الزبيرِ[2] .

ذكَر ابنُ أبى شيبةَ[3] : أخبَرَنا حَفْصُ بنُ غِياثٍ ، عن ابنِ جُريجٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : إذا جئتَ والإمامُ راكعٌ ، فوضَعْتَ يدَيْكَ على رُكْبَتَيْك قبلَ أن يرفَعَ رأسَه فقد أدرَكْتَ .

وذكَرَ عبدُ الرَّزَّاقِ[4] ، عن ابنِ جُريجٍ ، قال : أخبَرَنى نافِعٌ ، عن ابنِ عُمَرَ ،

القبس ....

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ١/ ٢٤٣، ٢٤٤ من طريق داود به.

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (٣٣٦٠)، ومصنف ابن أبى شيبة ١/ ٢٤٤، ٢٥٤.

(٣) ابن أبى شيبة ١/ ٢٤٣.

(٤) عبد الرزاق (٣٣٦١).

التمهيد قال : إذا أدْرَكْتَ الإمامَ راكعًا ، فرَكَعْتَ قبلَ أنْ يرفعَ رأسَه ، فقد أدرَكتَ ، وإنْ رفعَ قبلَ أنْ تركَعَ ، فقد فاتَتك .

وعن مَعْمَرٍ ، عن الزُّهرىِّ ، عن سالمٍ ، أنَّ زيدَ بنَ ثابتٍ وابنَ عمرَ قالا فى الذى يُدرِكُ القومَ ركوعًا مثلَ ذلك أيضًا[1] ، قالَا : وإنْ وجدَهم سجودًا ، سجَدَ معهم ، ولم يَعتدَّ بذلك .

وذكَرَ مالكٌ فى «المُوَطَّأ»[2] ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّه كان يقولُ : إذا فاتَتكَ الرَّكْعَةُ فقد فاتَتْك السجْدةُ . قال مالكٌ[3] : وبلَغَنى أنَّ أبا هريرةَ كانَ يقولُ : مَن أدرك الركعةَ فقد أدرَكَ السجدةَ ، ومَن فاتَه قِراءَةُ « أُمِّ القرآنِ » فقد فاتَه خيْرٌ كثيرٌ .

وذكَرَ ابنُ أبى شَيْبَةَ[4] ، عن يَحيَى بنِ آدمَ ، قال : حدَّثنا إسرائيلُ ، عن أبى إسحاقَ ، عن هُبَيْرَةَ ، عن علىٍّ رضِىَ اللهُ عنه ، قال : لا يَعْتَدُّ بالسُّجودِ إذا لم يُدرِكِ الرُّكُوعَ .

قال : وحدَّثنا يَحيَى بنُ آدَمَ ، حدَّثنا إسرائيلُ ، عن أبى إسحاقَ ، عن أبى الأحوصِ وهُبَيْرَةَ ، عن عبدِ اللهِ ، قال : إذا لم يُدرِكِ الرُّكُوعَ ، فلا يَعتَدُّ بالسُّجودِ[4] .

واخْتَلَفَ العُلَماءُ أيضًا فِيما يُكَبِّرُ مَنْ أدرَكَ القومَ مع الإمامِ رُكُوعًا ، فقالتْ

القبس ....

(١) ينظر ما سيأتى فى ص ٢٠٦ وما بعدها .
(٢) سيأتى فى الموطأ (١٥) .
(٣) سيأتى فى الموطأ (١٧) .
(٤) ابن أبى شيبة ٢٥٥/١ .

التمهيد

طائفةٌ : تُجزِئُه تكبيرَةٌ واحدةٌ . واختلفَ القائلونَ بهذا ؛ فمنهم مَن قال : يُكَبِّرُ تلك التَّكْبِيرَةَ واقِفًا ، يُحْرِمُ بها ، ثم يَنْحَطُّ ، ولا تُجْزِئُه إنْ كَبَّرَها فى حالِ الانْحطاطِ للرُّكوعِ ؛ لأنَّ الصَّلاةَ إنَّما تُفْتَتَحُ بالقِيَامِ لا بالرُّكُوعِ . ومنهم مَن قال : إنِ ابْتَدَأَها واقِفًا ، وانْحَطَّ بها لرُكُوعِه مُفْتَتِحًا لصَلاتِه بنِيَّةِ التَّحْرِيمِ ، أجْزَأَه ذلك .

ذكَرَ مالِكٌ[1] ، عن ابنِ شِهابٍ ، قال : إذا أدرَكَ الرجلُ الرَّكْعةَ ، فكَبَّرَ تكْبِيرَةً واحدةً ، أجْزَأَتْ عنه تلك التكبيرةُ . قال مالِكٌ : وذلك إذا نَوَى بتلك التَّكْبِيرَةِ افْتِتاحَ الصلاةِ . هكذا فى «المُوَطَّآتِ» عن مالِكٍ . ولِيَحْيَى بنِ يَحْيَى فى «المُوَطَّأ» عن مالِكٍ ، فيمن سَهَا عن تَكْبِيرَةِ الافتتاحِ ، وكَبَّرَ للرُّكُوعِ الأوَّلِ ؛ أنَّ ذلك يُجْزِئُ عنه إذا نوَى بهذا الافْتِتَاحَ . وهذا يَحْتَمِلُ القَوْلَيْن جميعًا . وكذلك اخْتَلَفَ فى ذلك المُتَأَخِّرونَ مِن أصحابِ مالِكٍ ، وتَحصِيلُ المَذهبِ أنَّه إذا افْتَتَحَها قائِمًا ، وانحطَّ بها مُكَبِّرًا راكِعًا ، أنَّها تُجْزِئُه مِن تكْبِيرَةِ الإحْرامِ إذا نَوَاها بذلك .

وذكَر ابنُ أبى شَيْبَةَ[2] ، عن عبدِ الأعْلَى ، عن مَعْمَرٍ ، عن الزُّهْرِىِّ ، عن سالمٍ ، عن ابنِ عمرَ وزيدِ بنِ ثابِتٍ ، قالَا : إذا أدْرَكَ القومَ رُكُوعًا ، فإنَّه تُجزِئُه تَكبِيرَةٌ واحدةٌ . وهو قولُ عُرْوَةَ ، وإبراهِيمَ ، وعَطَاءٍ ، والحسَنِ ، وقَتَادَةَ ، والحكَمِ ابنِ عُتَيْبَةَ ، ومَيْمُونٍ ، وجماعةٍ[3] . وكلُّهم يَسْتَحِبُّ أنْ يُكَبِّرَ تكْبِيرَتَينِ ؛ واحِدَةً

القبس ....

(١) سيأتى فى الموطأ (١٦٨) .

(٢) ابن أبى شيبة ١/ ٢٤٢.

(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (٣٣٥٦، ٣٣٥٧) ، ومصنف ابن أبى شيبة ١/ ٢٤٢، ٢٤٣، وسنن البيهقى ٢/ ٩١.

التمهيد للإحرامِ ، وثانيةً للرُّكوعِ ، فإنْ كَبَّرَ واحدةً لافتتاحِ الصلاةِ والرَّكعةِ ، أجزَأه . وعلى هذا مَذْهَبُ جماعةِ الفُقَهاءِ بالحجازِ والعراقِ وأتباعِهم ، وقال ابنُ سيرينَ ، وحمادُ بنُ أبي سليمانَ : لا يُجزِئُه حتى يُكَبِّرَ تكبيرَتَين ؛ واحِدَةً يفتَتِحُ بها ، وثانيةً يَرْكَعُ بها[1] . والقولُ الأوَّلُ أصَحُّ مِن جهةِ النَّظَرِ . وقد بيَّنَّا ما يجبُ مِن التَّكْبيرِ وما لا يجبُ منه ، في البابِ الذي بعدَ هذا ، والحمدُ للهِ .

ومِن هذا البابِ - مُرَاعَاةِ الرَّكْعةِ - عندَ مالكٍ وجماعَةٍ معه ، المُسافِرُ يُصَلِّي وراءَ المُقِيمِ ، وقد اخْتَلَفَ العُلَماءُ فيها ، فقال مالكٌ وأصحابُه : إذا لم يُدْرِكِ المُسَافِرُ مِن صَلاةِ المُقِيمِ رَكْعَةً ، صلَّى رَكْعَتَيْنِ ، وإنْ أدْرَكَ مع المُقيمِ رَكْعَةً ، صلَّى أرْبَعًا . وهو قولُ الحسنِ ، والنَّخَعِيِّ ، والزُّهرِيِّ ، وقَتَادةَ[2] .

وقال الشافعيُّ ، وأبو حنيفةَ ، وأصحابُهما ، والثوريُّ ، والأوْزاعِيُّ ، وأحمدُ ابنُ حنبلٍ ، وأبو ثورٍ : إذا دخَلَ المسافِرُ في صلاةِ المقيمِ ، صلَّى صلاةَ مُقيمٍ أرْبعًا وإنْ أدْرَكَه في التَّشَهُّدِ . ورُوِيَ ذلك عن ابنِ عُمَرَ ، وابنِ عباسٍ ، وجماعَةٍ مِن التَّابِعينَ[3] . وفي هذه المَسْألةِ أيضًا **قَوْلانِ آخرانِ** يَرُدُّهما هذا الحديثُ ؛ **أحدُهما** ، أنَّ المُسَافِرَ إذا أدْرَكَ رَكْعَتَيْنِ مِن صلاةِ المُقِيمِ ، اسْتَجْزَأ بهما ، وسلَّمَ بسَلامِه . رُوِيَ هذا عن طاوسٍ والشعبيِّ[4] . **والآخَرُ** ، أنَّ للمُسَافِرِ أنْ ينوِيَ

القبس ....

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (٣٣٥٨)، ومصنف ابن أبي شيبة ١/ ٢٤٣.

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (٤٣٨٢، ٤٣٨٤، ٤٣٨٥)، ومصنف ابن أبي شيبة ١/ ٣٨٢.

(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (٤٣٨١)، ومصنف ابن أبي شيبة ١/ ٣٨٢، والأوسط لابن المنذر (٢٢٤٤، ٢٢٤٥).

(٤) ينظر الأوسط لابن المنذر ٤/ ٣٣٩.

التمهيد

خلفَ المُقِيم صلاةَ مسافرٍ ، فإذا تشَهَّدَ فى الجِلْسَةِ الوُسْطَى ، سلَّمَ وخرجَ ، وإنْ أدركَ المُقِيمَ جالِسًا ، صلَّى صلاةَ مُسَافرٍ . هذا قولُ إسْحاقَ بنِ راهُويَه . وهذان قولانِ ضعيفانِ شاذَّانِ ، والناسُ على القَوْلَيْنِ الأوَّلِينِ .

ومِن هذا البابِ أيضًا ، المأمومُ لا يُدْرِكُ رَكْعَةً مع الإمامِ ، أو يُدْرِكُها وقد سَهَا الإمامُ قبلَ أنْ يدْخلَ معه هذا الدَّاخِلُ ؛ هل عليه سُجُودُ السَّهوِ أمْ لا ؟ فقال مالِكٌ : إذا أدْرَكَ معه رَكْعَةً لَزِمَه أنْ يَسْجُدَ معه لسَهْوِه ، وإنْ لم يُدركْ معه رَكْعةً لم يَلْزَمْه ذلك ومذْهَبُ مالِكٍ فى ذلك أنَّ سَجْدَتَي السهوِ إنْ كانتا قبلَ السَّلامِ سجَدَهما معه ، وإنْ كانَتا بعدَ السَّلامِ لم يَسْجُدْهما معه ، وسجَدَهما إذا قَضَى باقِيَ صَلاتِه . وهو قولُ الأوْزاعِيِّ ، واللَّيْثِ . وقال الشافعيُّ ، والكُوفيُّون ، وسائرُ الفُقَهاءِ : مَن دخَلَ مع الإمامِ فى بعضِ سَهْوِهِ ، لَزِمَه ، ويَسجُدُ معه . وعن الشافعيِّ أنَّه يَسْجُدُهما بعدَ القَضاءِ أيضًا .

قال أبو عمرَ : مَن رَاعَى الرَّكعةَ وإدْرَاكَها فى هذه المَسائِلِ ، شَهِدَ له ظاهِرُ قولِ رسولِ اللهِ ﷺ : « مَن أدْرَكَ رَكْعَةً مِن الصلاةِ فقد أدركَ الصلاةَ » . لأنَّ مَن أدركَ الصلاةَ مِن أوَّلِها لَزِمه حكمُها فى كلِّ شيءٍ منها ، فقد جعَلَ رسولُ اللهِ ﷺ مُدرِكَ رَكعةٍ منها كمُدرِكِها ، فذلك عندِى على العمومِ ، واللهُ أعلمُ .

ومِن هذا البابِ عندَ مالِكٍ وأصحابِه ، الرجلُ يُدرِكُ ركعةً مِن صَلاةِ الجماعَةِ ، فلا يُعيدُ تلك الصلاةَ فى جماعةٍ ، إذا أدرَكَ منها ركعةً تامةً ، وإنْ لم يُدركْ إلَّا السجودَ أو الجُـلُوسَ ، فله أنْ يُعِيدَ فى جماعةٍ .

ومِن هذا البابِ أيضًا ، الحُكْمُ فِيمَنْ أدرَكَ ركعةً مِن الصلاةِ ؛ هل هى أوَّلُ

التمهيد

صلاتِه أو آخِرُها ؟ فاختلفَ العلماءُ فى ذلك ؛ فرُوِىَ عن مالِكٍ أنَّ ما أدْرَكَ هو أوَّلُ صلاتِه ، إلَّا أنَّه يَقضِى ما فاتَه بـ « الحمد » وسُورَةٍ . ولم يخْتَلِفْ قولُ مالِكٍ وأصْحابِه أنَّ المـأْمُومَ يَقْضِى ما فاتَه على حَسَبِ ما قَرأَ إمامُه . وقال ابنُ القاسِم : وما أدرَكَ فهو أوَّلُ صَلاتِه . ورَوَاه عن مالكٍ . وقولُ الشافِعِىِّ فى هذه المسألَةِ كروايَةِ ابنِ القاسمِ سَواءً ؛ ما أدرَكَ هو أوَّلُ صَلاتِه ، ويَقْضِى بـ «الحمد لله» وسورةٍ . وهو قولُ الأوْزاعىِّ ، ومحمدِ بنِ الحسنِ . وبه قال أحمدُ بنُ حنبلٍ ، والطبرىُّ ، وجماعةٌ . وروَى ابنُ عبدِ الحكمِ عن مالكٍ أنَّ ما أدْرَكَ فهو آخِرُ صلاتِه . وبه قال أشْهَبُ . وهو قولُ أبى حنيفةَ ، والثورىِّ ، وأبى يوسُفَ ، والحسنِ بنِ حَىٍّ . وكلُّ هؤلاءِ القائِلِينَ بالقَوْلَيْنِ جميعًا يقولون : يَقْضِى ما فاتَه بـ « الحمد » وسُورَةٍ على حسَبِ ما قرَأَ إمامُه . وقد رُوِىَ عن علىِّ بنِ أبى طالبٍ ، وأبى الدَّرْدَاءِ ، وسعيدِ بنِ المُسَيَّبِ ، والحسَنِ البصرىِّ ، وعُمَرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، ومَكْحُولٍ ، وعَطاءٍ ، والزهرِىِّ ، أنَّ ما أدْرَكَ فهو أوَّلُ صَلاتِه[(1)] . ولم يُرْوَ عنهم فى قَضاءِ القراءةِ شىءٌ مَنْصُوصٌ . ورُوِىَ عن ابنِ عمرَ ، ومجاهِدٍ ، وابنِ سِيرينَ ، أنَّ ما أدْرَكَ فهو آخِرُ صَلاتِه[(2)] . ومَن قال هذا القولَ فليسَ يَجىءُ على أصلِه إلَّا القراءَةُ كما قرَأَ الإمامُ لا غيرُ . وقال المُزَنىُّ صاحِبُ الشافِعِىِّ ، وداودُ بنُ علىٍّ ، وإسحاقُ ابنُ راهُويه ، وطائفةٌ ؛ منهم عبدُ العزيزِ بنُ أبى سَلَمةَ الماجِشُون : ما أدركَ فهو أوَّلُ

القبس ....

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (٣١٦٠ - ٣١٦٢، ٣١٧٤)، ومصنف ابن أبى شيبة ٢/ ٣٢٣، ٣٢٤، والأوسط لابن المنذر ٤/ ٢٣٩، وسنن البيهقى ٢/ ٢٩٨، ٢٩٩.

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (٣١٦٨، ٣١٧٠)، ومصنف ابن أبى شيبة ٢/ ٣٢٤، ٣٢٥، والأوسط لابن المنذر (٢٠٩٤).

الموطأ

١٥ - وحدّثني يحيى ، عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، أنَّ عبدَ اللَّهِ بنَ عمرَ ابنِ الخطَّابِ كان يقولُ : إذا فاتَتْكَ [٤٠و] الرَّكعَةُ فقد فاتَتْكَ السَّجْدَةُ .

التمهيد

صَلاتِه ، ويقْرَأُ في الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ يقْضيهما بـ «الحمد» وحدَها .

قال أبو عمرَ : هذا الاختلافُ كلُّه إنَّما هو في القضاءِ للقراءَةِ ، ولا يخْتَلِفُونَ أنَّ مَن فاتَه شيءٌ مِن صَلاتِه ، فهو بَانٍ في رُكوعِه وسُجودِه ، فَقِفْ على هذا الأصْلِ . والقيَاسُ على قولِ مَن قال : ما أدْرَكَ فهو أوَّلُ صَلاتِه . ما قالَه المُزَنيُّ ، واللهُ أعلمُ . ولم يخْتَلِفُوا أنَّ مَن فاتَه بعضُ صَلاتِه ، يتَشهَّدُ في آخِرِها ، ويُحرِمُ إذا دخَلَ ، وهذا يَدُلُّ على أنَّ ما أدْرَكَ فهو أوَّلُ صَلاتِه ، ويَقْضِي آخِرَها . وباللَّهِ التوفيقُ . وقد رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال : « وما فَاتَكم فاقْضُوا »[1] . ويَحْتَجُّ بهذا كلُّ مَن قال : ما أدرَكَ فهو آخِرُ صلاتِه . وسنَذْكُرُ الرِّواياتِ في ذلك على وَجْهِها إن شاء اللَّهُ ، في بابِ العلاءِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، مِن كتابِنا هذا[2] ، وباللهِ تَوْفِيقُنا وعَوْنُنا .

الاستذكار

مالكٌ ، عن نافعٍ ، أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يقولُ : إذا فاتَتْكَ الركعةُ فقد فَاتَتْكَ السجدةُ[3] .

القبس

....

---

(١) سيأتي تخريجه في شرح الحديث (١٤٨) من الموطأ .

(٢) سيأتي في شرح الحديث (١٤٨) من الموطأ .

(٣) الموطأ برواية محمد بن الحسن (١٣٢) ، وبرواية أبي مصعب (١٧) . وأخرجه البيهقي ٢/٩٠ من طريق مالك به .

الموطأ

١٦ - وحدَّثني يحيى ، عن مالكٍ ، أنَّهُ بَلَغَه أنَّ عبدَ اللَّهِ ابنَ عمرَ وزيدَ بنَ ثابتٍ كانا يقولان : مَن أدرَكَ الرَّكْعَةَ فقد أدْرَكَ السَّجْدَةَ .

١٧ - وحدّثني يحيى ، عن مالكٍ ، أنَّهُ بَلَغَه أن أبا هريرةَ كان يقولُ : مَن أدرَكَ الركعةَ فقد أدرَكَ السجدةَ ، ومن فَاتَتْه قِراءةُ أُمِّ القُرآنِ فقد فاتَه خيرٌ كثيرٌ .

الاستذكار

مالكٌ ، أنه بلَغه أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ وزيدَ بنَ ثابتٍ كانا يقولان : مَن أدرَك الركعةَ فقد أدرَك السجدةَ . هكذا رواه يحيى بنُ يحيى .

وأما القَعْنَبيُّ وابنُ بُكيرٍ وأكثرُ رواةِ «الموطأ» ؛ فروَوه عن مالكٍ ، أنه بلَغه أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ وزيدَ بنَ ثابتٍ كانا يقولان : من أدرَك الركعةَ قبلَ أن يَرفعَ الإمامُ رأْسَه فقد أدرَك السجدةَ[(١)] .

مالكٌ ، أنه بلَغه أنَّ أبا هريرةَ كان يقولُ : مَن أدرَك الركعةَ فقد أدرَك السجدةَ ، ومَن فاتَتْه قراءةُ أُمِّ القرآنِ فقد فاتَه خيرٌ كثيرٌ[(٢)] .

معنى إدراكِ الركعةِ هلهنا أن يركعَ المأْمومُ قبلَ أن يَرفعَ الإمامُ رأْسَه مِن الركوعِ . هذا قولُ مالكٍ وأكثرِ العلماءِ ، وفيه اختلافٌ . رُوى عن أبى هريرةَ :

القبس

....

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (١٨) . وأخرجه البيهقى ٢/ ٩٠، من طريق ابن بكير عن مالك به .
(٢) الموطأ برواية أبى مصعب (١٩) . وأخرجه البيهقى ٩٠/٢ من طريق مالك به .

الاستذكار

مَن أدرَك القومَ ركوعًا فلا[1] يَعْتَدُّ بها . وهذا قولٌ لا نعلَمُ أنَّ أحدًا قال به من فقهاءِ الأمصارِ ، وفيه وفى إسنادِه نظرٌ . وقدْ رُوِىَ معناه عن أشْهَبَ . ورُوِى عن جماعةٍ من التابعين ضدُّ ذلك ؛ قالوا : إذا أحرَم الدَّاخلُ والناسُ ركوعٌ أجزَأه وإن لم يُدْرِكِ الركوعَ . وبهذا قال ابنُ أبى ليلى ، والليثُ بنُ سعدٍ ، وزُفَرُ بنُ الهُذَيْلِ ، قالوا : إذا كبَّر قبلَ أن يَرفعَ الإمامُ رأسَه ركَع كيف أمْكَنه ، واتَّبَع الإمامَ وكان بمنزلةِ التابعِ ، واعتدَّ بالركعةِ .

وقد رُوى عن ابنِ أبى ليلى ، والليثِ بنِ سعدٍ ، وزُفَرَ بنِ الهذيلِ ، والحسنِ بنِ زيادٍ ، أنه إذا كبَّر بعدَ رفعِ الإمامِ رأسَه من الركعةِ قبلَ أن يركعَ اعتدَّ بها .

وقال الشعبىُّ : إذا انْتَهَيتَ إلى الصفِّ المؤخَّرِ ولم يَرْفعوا رءُوسَهم وقد رفَع الإمامُ رأسَه ، فقد أدركتَ ؛ لأنَّ بعضَهم أئمةُ بعضٍ .

قال جمهورُ الفقهاءِ : مَن أدْرَك الإمامَ راكعًا فكبَّر وركَع ، وأمْكَن يدَيْه مِن رُكْبتَيْه قبلَ أن يرفعَ الإمامُ رأْسَه مِن الركعةِ ، فقد أدرَك الركعةَ ، ومَن لم يُدْرِكْ ذلك فقد فاتَتْه الركعةُ ، ومَن فاتَتْه الركعةُ فقد فاتَتْه السجدةُ ؛ أى لا يُعْتدُّ بها ويَسْجُدُهما . هذا مذهبُ مالكٍ ، والشافعىِّ ، وأبى حنيفةَ ، وأصحابِهم ، والثورىِّ ، والأوزاعىِّ ، وأبى ثورٍ ، وأحمدَ ، وإسحاقَ .

ورُوِى ذلك عن علىِّ بنِ أبى طالبٍ ، وابنِ مسعودٍ ، وزيدِ بنِ ثابتٍ وابنِ عمرَ . وقد ذكَرْنا الآثارَ بذلك فى «التمهيدِ»[2] ، وبه قال عطاءٌ ، وإبراهيمُ ،

القبس ....

(١) سقط من النسخ . والمثبت مما تقدم ص ١٩٦ .

(٢) تقدم فى الموطأ (١٥ ، ١٦) ، وفى ص ١٩٧ ، ١٩٨ .

الاستذكار وعروةُ بنُ الزبيرِ، وميمونُ بنُ مِهْرانَ.

وذكَر ابنُ أبى شيبةَ[1]، عن عبدِ الأعلى، عن معمرٍ، عن الزهرىِّ، عن سالمِ ابنِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ، عن ابنِ عمرَ وزيدِ بنِ ثابتٍ، قالا: إذا أدْرَك القومَ ركوعًا فإنَّه تُجْزِئُه تكبيرةٌ واحدةٌ.

وهو قولُ إبراهيمَ، وعروةَ، وعطاءٍ، والحسنِ، وقتادةَ، والحكمِ، وميمونٍ، وجماعةٍ، إلا أنَّهم يَسْتَحِبُّون أن يُكبِّرَ تكبيرَتَين؛ واحدةً للإحرامِ، وثانيةً للركوعِ، وإن كبَّر واحدةً لافتتاحِ الصلاةِ أجزَأه من الركعةِ. وعلى هذا مذهبُ الفقهاءِ بالحجازِ والعراقِ والشامِ.

وقال ابنُ سيرين وحمادُ بنُ أبى سليمانَ: لا يُجْزِئُه حتى يُكَبِّرَ تَكْبيرتَين؛ واحدةً يَفْتَتِحُ بها، وثانيةً يركعُ بها. والقولُ الأولُ أصحُّ من جِهةِ الأثرِ والنَّظرِ؛ لأنَّ التكبيرَ لِمَا عدا الإحرامَ مسنونٌ يُستحبُّ، قد أجْمَعوا أنَّه لا يَضُرُّ سقوطُ التكبيرةِ منه والتكْبيرتَين. وسَنُبَيِّنُ هذا البابَ ونوضِّحُه فى افتتاحِ الصلاةِ إن شاءَ اللهُ.

وأما قولُ أبى هريرةَ: مَن فاتَتْه قراءةُ «أُمِّ القرآنِ» فقد فاتَه خيرٌ كثيرٌ. فإنَّ ابنَ وضَّاحٍ وجماعةً معه قالوا: ذلك لموضعِ التأْمينِ، واللهُ أعلمُ. يَعْنون قولَه عليه السلامُ: «مَن وافق تأْمينُه تأْمينَ الملائكةِ غُفِرَ له ما تقدَّمَ مِن ذنبِه». وسيأْتى هذا فيما بعدُ إن شاءَ اللهُ عزَّ وجلَّ.

القبس ....

(١) تقدم تخريجه ص ١٩٩.

الموطأ

ما جاء فى دُلوكِ الشمسِ وغَسَقِ الليلِ

١٨ - **حدّثنى** يحيى ، عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللَّهِ بنَ عمرَ كان يقولُ : دُلوكُ الشمسِ مَيْلُها .

١٩ - **وحدّثنى** يحيى ، عن مالكٍ ، عن داودَ بنِ الحُصَيْنِ ، قال : أخبرَنى مُخْبِرٌ أنَّ عبدَ اللَّهِ بنَ عباسٍ كان يقولُ : دُلُوكُ الشمسِ إذا فاء الفَيْءُ ، وغَسَقُ الليلِ اجتماعُ الليلِ وظُلْمَتُه .

الاستذكار

بابُ ما جاء فى دُلُوكِ الشمسِ وغَسَقِ الليلِ

مالكٌ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يقولُ : دُلوكُ الشمسِ مَيْلُها[1] .

مالكٌ ، عن داودَ بنِ الحُصَينِ ، قال : أخبرنى مُخْبِرٌ ، أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عباسٍ

القبس

بابُ ما جاء فى دُلُوكِ الشمسِ

أدخَله مالكٌ رحِمه اللهُ تعالى لنكتةٍ واحدةٍ ، وإن كان فيه كلامٌ كثيرٌ ليُبيِّنَ - مِن قولِ ابنِ عمرَ وابنِ عباسٍ ، وهما أصلانِ فى اللغةِ - أن الدُّلُوكَ الزوالُ حتى يكونَ قولُه تعالى : ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ ﴾ إلى قولِه :

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (١٠٠٦) ، وبرواية أبى مصعب (٢٠) . وأخرجه ابن المنذر فى الأوسط (٩٣٦) ، والبيهقى ٣٥٨/١ من طريق مالك به .

الاستذكار كان يقولُ : دُلوكُ الشمسِ إذا فاءَ الفيءُ ، وغَسَقُ الليلِ اجتماعُ الليلِ وظُلْمَتُه[1] .

قال أبو عمرَ : المخْبِرُ ههنا عكرمةُ ، وكذلك رواه الدراوَرْدِيُّ ، عن...[2] عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ . وكان مالكٌ يَكْتُمُ اسمَه ؛ لكلامِ سعيدِ بنِ المسيبِ فيه ، وقد صرَّح[3] به فى كتابِ الحجِّ[4] . وقد ذكَرنا فى «التمهيدِ» السببَ الموجبَ لكلامِ ابنِ المسيبِ فى عكرمةَ ، ومَن قال[3] بتفضِيلِ عكرمةَ والثناءِ عليه . ومات عكرمةُ عندَ داودَ بنِ الحُصينِ بالمدينةِ[5] .

القبس ﴿ مَشْهُودًا ﴾ [الإسراء : ٧٨] . متناولًا للصلواتِ الخَمْسِ .

تأْصيلٌ : بيَّن مالكٌ رحِمه اللهُ فى هذا البابِ أصلًا مِن أصولِ الفقهِ ؛ وهو أن الـحُكْمَ إذا تعلَّق باسمٍ له أوَّلٌ وآخِرٌ تعلَّقَ بأولِه . وقد اختلَف العلماءُ فى ذلك اختلافًا كثيرًا ، وتتعلَّقُ به الفروعُ مِن كتابِ الطهارةِ إلى كتابِ أمهاتِ الأولادِ[6] آخرِ الفقهِ . وللدُّلُوكِ أولٌ وهو سقوطُ الشمسِ عن كَبِدِ السماءِ ، وآخِرٌ وهو الغروبُ فى رأْيِ العينِ ، فكلُّ ذكرٍ[7] مِن مَثَلٍ ، أو خبرٍ ، أو شِعْرٍ ، أو قرآنٍ ، يتعلَّقُ بهذه الجملةِ على حدٍّ

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٢١) . وأخرجه ابن أبى شيبة ٢/ ٢٣٥، والبيهقى ١/٣٥٨ من طريق مالك به .

(٢) كذا فى م ، وطمس فى ص .

(٣) طمس فى ص . والمثبت من : م .

(٤) سيأتى فى الموطأ (٨٧٩) .

(٥) ستأتى ترجمة المصنف لعكرمة مستوفاة فى شرح الحديث (٦٣٩) من الموطأ .

(٦) بعده فى ج ، م : « فى » .

(٧) فى م : « ذلك » .

الاستذكار

ولم يُخْتلَفْ عن ابنِ عمرَ فى أنَّ دُلوكَ الشمسِ مَيلُها ، رُوِى ذلك عنه مِن وجوهٍ ثابتةٍ ، إلا أنَّ الألفاظَ مختلفةٌ والمعنى واحدٌ . منهم مَن يَرْوى عنه : دُلوكُها زوالُها[1] . ومِنهم من يقولُ عنه : دُلوكُها مَيْلُها بعدَ نصفِ النهارِ[2] . وكلٌّ سواءٌ ، وهو قولُ الحسنِ ومجاهدٍ ، ورواه مجاهدٌ أيضًا عن قيسِ بنِ السائبِ ، وهو قولُ أبى جعفرٍ محمدِ بنِ علىٍّ ، والضحاكِ بنِ مُزاحِمٍ ، وعمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، وكذلك رُوِى عن الشعبىِّ ومجاهدٍ عن ابنِ عباسٍ : دُلوكُها زوالُها[3] .

وأما عبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ فلم يُختَلفْ عنه أن دُلوكَها غروبُها[4] ، وهو قولُ علىِّ بنِ أبى طالبٍ وأبى وَائلٍ وطائفةٍ ، والوجهان فى اللغةِ معروفان .

وقال بعضُ أهلِ اللغةِ : دُلوكُها مِن زوالِها إلى غروبِها .

وأما غَسَقُ الليل ، فالأكثرُ على أنه أراد به صلاةَ العِشاءِ ، ورُوِى عن مجاهدٍ : غَسَقُ الليلِ غروبُ الشمسِ[5] . وقال غيرُه : غَسَقُ الليلِ المغربُ والعشاءُ .

القبس

ما يليقُ به منها فارقُبوه ورَكِّبوه .

(١) أخرجه البزار (٢٢٢٧ - كشف) .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ٢/ ٢٣٥، والبيهقى ١/ ٣٦٤ .

(٣) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ١٥/ ٢٥، وابن المنذر فى الأوسط ٢/ ٣٢٢، ٣٢٣، والطبرانى فى الأوسط (١٣٧١) عن الشعبى به .

(٤) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ١٥/ ٢٢، ٢٣، وابن المنذر فى الأوسط ٢/ ٣٢٣.

(٥) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ١٥/ ٣١.

جامعُ الوُقوتِ

٢٠ - حدّثني يحيى ، عن مالكٍ ،عن نافعٍ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عمرَ ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « الذى تَفُوتُه صلاةُ العصرِ كأنَّمَا وُتِرَ أهْلَه ومَالَه » .

التمهيد

مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عمرَ ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « الذى تفوتُه صلاةُ العصرِ فكأنما وُتِر أهلَه ومالَه »[(١)] .

هذا حديثٌ صحيحٌ بإسنادِه هذا ، لم يُختلفْ فيه على مالكٍ ، وكذلك رواه أيوبُ وعبيدُ اللَّهِ بنُ عمرَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ .

حدَّثناه عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، حدَّثنا بكرُ بنُ حمادٍ ، حدَّثنا مُسدَّدٌ ، حدَّثنا يحيى ، عن عبيدِ اللَّهِ ، قالَ : حدَّثني نافعٌ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عمرَ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « الذى تفوتُه صلاةُ العصرِ ، كأنَّما وُتِرَ أهْلَه ومالَه »[(٢)] .

القبس

حديثٌ : قولُه ﷺ : « مَن فاتَتْه صلاةُ العَصْرِ فكأنَّما وُتِرَ أهلَه ومالَه » . أدخَل مالكٌ هذا الحديثَ فى جامعِ الوُقوتِ لِما[(٣)] رأَى مِن تَضْيِيعِ الناسِ لها خُصوصًا حتى

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٢٢) . وأخرجه أحمد ٢٢٧/٩ (٥٣١٣) ، والبخارى (٥٥٢) ، ومسلم (٦٢٦) ، وأبو داود (٤١٤) ، والنسائى فى الكبرى (٣٦٥) من طريق مالك به .

(٢) أخرجه أحمد ١٥٢/٩ (٥١٦١) عن يحيى به ، وأخرجه أحمد ٥٧/١٠ (٥٧٨٠) ، والدارمى (١٢٦٧) ، وأبو عوانة (١٠٤٢) من طريق عبيد الله به .

(٣) فى ج ، م : « بما » .

التمهيد

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ ويعيشُ بنُ سعيدٍ ، قالا : حدَّثنا قاسمٌ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ البِرْتِيُّ ، حدَّثنا أبو مَعْمَرٍ ، حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سعيدٍ ، وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ وأحمدُ بنُ قاسمٍ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ ، حدَّثنا الحارثُ بنُ أبى أسامةَ ، حدَّثنا داودُ بنُ نوحٍ ، حدَّثنا حمادٌ ، قالا جميعًا : حدَّثنا أيوبُ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عمرَ ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « إنَّ الذى تفوتُه صلاةُ العصرِ كأنَّما وُتِرَ أهلَه ومالَه »[(١)] .

القبس

أخرجوها عن وقتِها المختارِ لها ؛ وهو البياضُ الغالبُ على الشمسِ ، وقد أدخَل فَضْلَ غيرِها فى موضِعِه وقدَّم هذه الصلاةَ للحاجةِ إلى تقديمِها . وفى البخارىِّ عن بُريدةَ : « مَن فاتَتْه صلاةُ العصرِ فقد حبِط عَمَلُه »[(٢)] . معناه : ذهَب . ففى حديثِ ابنِ عمرَ جعَلها قرينةَ الأهلِ والمالِ ، وفى حديثِ بُريدةَ جعَلها مُعادِلَةَ العملِ ، والمعنيانِ مُتقارِبان[(٣)] يتشارَكان عندَ التأويلِ ؛ لأن المرادَ بقولِه : « وُتِرَ أهْلَه ومالَه » . بَقِى سَليبًا مَحْرومًا فى الدنيا . فضرَبه مثلًا لبقائه كذلك فى الآخرةِ ، وكذلك هو[(٤)] إذا حَبِط عملُه . فأحدُ اللَّفظين مَثَلٌ والآخرُ حقيقةٌ . فإن قيل : ظاهرُه[(٥)] يقدَحُ فى عقيدةِ أهلِ السُّنةِ ؛ وهى أن الكبائرَ لا تُحبِطُ الأعمالَ ، فما تأويلُ هذا ؟

قلنا : أمَّا مَن يقولُ بأن مُخرِجَ الصلاةِ عن وقتِها كافرٌ فقد كُشِف الغطاءُ فيه ، ولكنه يرجِعُ معناه فى صلاةِ العصرِ إلى الفوتِ المُعْقِبِ لغروبِ الشمسِ ؛ لاختلافِ

---

(١) أخرجه أحمد ٢٤٥/١٠ (٦٠٦٥) ، والطحاوى فى شرح المشكل (٣١٩٤) من طريق حماد به ، وأخرجه أحمد ١٠٢/٩ (٥٠٨٤) من طريق أيوب به .

(٢) سيأتى تخريجه ص ٢٢١ ، ٢٢٢ .

(٣) سقط من : م .

(٤) بعده فى ج : « يكون » .

(٥) فى ج ، م : « ظاهر ما ذكرتم » .

التمهيد

وهو عند ابنِ شهابٍ ، عن سالمٍ ، عن ابنِ عمرَ ، ورواه عن ابنِ شهابٍ جماعةٌ مِن أصحابِه ؛ منهم ابنُ عيينةَ[1] ، ومحمدُ بنُ أبى[2] عَتِيقٍ ، وإبراهيمُ ابنُ سَعْدٍ[3] .

حدَّثَنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ ، حدَّثنا جعفرُ بنُ محمدٍ الصائغُ ، حدَّثنا سليمانُ بنُ داودَ الهاشميُّ ، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ[3] ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سالمِ بنِ عبدِ اللَّهِ ، عن ابنِ عمرَ قال : سمِعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : « من فاتَته صلاةُ العصرِ فكأنَّما وُتِرَ أهلَه ومالَه »[4] .

القبس

العلماءِ فى أن ما قبلَ غروبِ الشمسِ وقتٌ اختياريٌّ للعصرِ أم لا . وإنما يتوجَّه الإشكالُ على مَن يُنكِرُ إحباطَ الكبائرِ للأعمالِ .

والذى يَكشِفُ الغطاءَ فيه ما مَهَّدناه فى كُتبِ الأصولِ ، عندَ ذكرِ الآياتِ والأحاديثِ المتشابهةِ والجمعِ بينَها وبينَ المُحْكَمةِ ، وهتْكِ الخفاءِ عن أن الأعمالَ لا يُحبِطُها إلا الشِّرْكُ ، وأن المعاصِىَ والطاعاتِ مُتعارضةٌ حتى يَحكُمَ اللهُ فيها للعبدِ بالخاتمةِ ، فإن ماتَ على الإيمانِ فلابدَّ مِن مغفرتِها على أربعةِ أوْجهٍ[5] ؛ آخِرُها[6] :

(١) أخرجه أحمد ١٤٦/٨ (٤٥٤٥)، ومسلم (٢٠٠/٦٢٦)، والنسائى (٥١١)، وابن ماجه (٦٨٥) من طريق ابن عيينة به .

(٢) ليس فى : الأصل ، ى . وينظر تهذيب الكمال ٢٥/ ٥٤٩.

(٣) فى الأصل : « سعيد » . وينظر تهذيب الكمال ٢/ ٨٨.

(٤) أخرجه الطيالسى (١٩١٧)، وأحمد ١٠/ ٤٠٢، ٤٠٣ (٦٣٢٤)، والطحاوى فى شرح المشكل (٣١٩٠) من طريق إبراهيم بن سعد به .

(٥) ليس فى : ج ، م .

(٦) فى ج ، م : « أحدها » .

التمهيد

ورواه سعدُ[1] بنُ إبراهيمَ ، عن الزهريِّ ، عن ابنِ عمرَ مرفوعًا بغيرِ هذا اللفظِ .

حدَّثنا سعيدُ بنُ عثمانَ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ دُحَيْمٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ الحسينِ ابنِ زيدٍ أبو جعفرٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ عمرٍو ، حدَّثنا نُعيمُ بنُ حمادٍ ، حدَّثنا ابنُ المبارَكِ ، حدَّثنا شعبةُ ، عن سعدِ[1] بنِ إبراهيمَ ، [2]عن الزهريِّ[2] ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « إنَّ الرجلَ ليدركُ الصلاةَ وما فَاتَه منها خيرٌ من أهلِه ومالِه »[3] . وسنذكرُ هذا المعنى فى بابِ يحيى بنِ سعيدٍ[4] إن شاءَ اللَّهُ .

وعندَ ابنِ شهابٍ أيضًا فى هذا الحديثِ إسنادٌ آخرُ عن أبى بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن نوفلِ بنِ معاويةَ الدِّيلىِّ ، رواه عنه مالكٌ وغيرُه . إلَّا أنَّه محفوظٌ عن ابنِ أبى ذئبٍ ، عن الزهريِّ ، وغيرُ محفوظٍ عن مالكٍ إلَّا من حديثِ خلفِ بنِ سالمٍ ، عن مَعْنٍ ، عن مالكٍ . قال أبو عبدِ الرحمنِ النسائىُّ : أخافُ ألا يكونَ محفوظًا من حديثِ مالكٍ ، ولعله أن يكونَ : مَعْنٌ ، عن ابنِ أبى ذِئْبٍ .

القبس

الخروجُ مِن النارِ - عافانا اللهُ مِن ذلك - فاطلُبوها[5] هنالِكَ ، بَيْدَ أنَّا نذكُرُ لكم هٰهنا دستورًا مختصرًا يَستشرِفُ به المبتدِئُ ويشرِفُ به على الغايةِ المُنتَهِى ، وذلك أن اللفظَ العامَّ إذا ورَد فلا يَخلُو إما أن يتعلَّقَ بالزمانِ أو بالأعيانِ أو بالأمْكِنةِ ؛ كقولِه : ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة : ٥] . فهذه الآيةُ ركنُ العمومِ ، فإنَّ فيها ذكرَ

---

(١) فى م : « سعيد » . وينظر تهذيب الكمال ١٠/ ٢٤٠.

(٢ - ٢) ليس فى : الأصل .

(٣) أخرجه محمد بن نصر المروزى فى تعظيم قدر الصلاة (١٠٤٣) من طريق شعبة به .

(٤) ينظر ما سيأتى ص ٢٢٧ - ٢٣٠.

(٥) فى ج ، م : « فاطلبوه » .

التمهيد

فأمَّا حديثُ مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ فى ذلك ، **فقرأتُه** على أحمدَ بنِ فتحِ بنِ عبدِ اللَّهِ ، أنَّ حمزةَ بنَ محمدٍ حدَّثَهم ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ الحَسَنِ بنِ عبدِ الجبارِ ، قال : حدَّثنا خلفُ بنُ سالمٍ المخزوميُّ ، قال : حدَّثنا مَعْنُ بنُ عيسى ، عن مالكٍ ، عن الزهريِّ ، عن أبى بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ الحارثِ بنِ هِشَامٍ ، عن نوفلِ بنِ معاويةَ الدِّيليِّ ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « مَن فاتَتْه صلاةُ العصرِ فكأنَّما وُتِرَ أهلَه ومالَه »[1] .

وخالَفه ابنُ أبى ذئبٍ فى هذا الإسنادِ ، فجعَله عن الزهريِّ ، عن أبى سلمةَ . فيما رَوَيْنا مِن حديثِ أسدٍ ، **حدَّثناه** خلفُ بنُ القاسمِ قراءةً منِّى عليه ، قال :

القبس

الأزمنةِ كلِّها ؛ لقولِه[2] : ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ﴾ . وفيها ذِكرَ الكفارِ بأجمعِهم ؛ لقولِه[2] : ﴿الْمُشْرِكِينَ﴾[3] . وفيها ذِكرَ الأمكنةِ كلِّها[4] ؛ لقولِه[2] : ﴿حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ . وفيها تبيينَ[5] الغايةِ ؛ لقولِه : ﴿فَإِن تَابُوا﴾ . فمثلُ هذه الآيةِ هى التى يُتْعَبُ فى تَخصيصِ عموماتِها .

وأمَّا قولُه : « وُتِرَ أهلَه[6] ومالَه[6] » . أوْ : « حَبِطَ عَمَلُه » . فليس مِن ألفاظِ العمومِ ، وإنما هو خبرٌ عن حالٍ أو صفةٍ ، فالذى يدَّعى عمومَ الصفةِ والحالِ هو الذى يلزَمُه الدليلُ . فإن قيل : لقد عرَفنا هذا الأصلَ حقَّ معرِفتِه ، فهل مِن مزيدِ بيانٍ فى تَفْصيلِ تأويلِه ؟

(١) ينظر فتح البارى لابن رجب ٤/ ٣٠٣.
(٢) فى م : « كقوله » .
(٣) فى ج ، م : « فاقتلوا المشركين » .
(٤) سقط من : م .
(٥) فى ج : « تمهيد » ، وفى م : « تعيين » .
(٦ - ٦) سقط من : ج ، م .

التمهيد

حدَّثنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ المِسْوَرِ ، قال : حدَّثنا مِقْدَامُ بنُ داودَ ، قال : حدَّثنا أسدُ بنُ موسى ، قال : حدَّثنا ابنُ أبى ذئبٍ ، عن الزُّهرىِّ ، عن أبى سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن نوفلِ بنِ معاويةَ ، قال : سمِعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : « مَن فاتته صلاةٌ فكأنَّما وُتِرَ أهلَه ومالَه »[1] .

القبس

قلنا : نعَم . فيه وجهانِ ؛ أما أحدُهما ، فمعناه يُوقَفُ عمَلُه عنه مدَّةً يكونُ فيها بمنزلةِ المُحبَطِ ، حتى يأتيَه مِن فَضْلِ اللهِ عزَّ وجلَّ ما يُدرِكُ به ثوابَ عملِه . وإلى هذا التوقيفِ وقَعت الإشارةُ بحديثٍ يُروَى : « أوَّلُ ما يَنظُرُ اللهُ فيه مِن عملِ العبدِ يومَ القيامةِ الصَّلاةُ ، فإذا[2] جاءَ بها نظَر فى سائرِ عملِه ، وإن لم يأتِ بها لم ينظُرْ له[3] فى شىءٍ [4]مِن عملِه[4] » . فكما أنه فى قِسْمِ المنهياتِ أيضًا : « أولُ ما يُحكَمُ فيه منها الدماءُ »[5] . فإن خلَص منها نُظِر فى سائرِ معاصِيه ، وإن لم يخلُصْ منها فهذه تَكْفِيه ، فيتوقَّفُ النظرُ فى بقيةِ المعاصِى مُدَّةً هنا كما يتوقَّفُ النظرُ فى بقيةِ الطاعاتِ مدةً هناك .

الجوابُ الثانى ، أنَّ معنى : « حَبِطَ عَمَلُه » . عندَ الموازنةِ فإنه إذا وُضِعت السيئاتُ والحسناتُ فى كِفَّتيهما فرجَحت كِفةُ السيئاتِ – ونعوذُ باللهِ – فقد بطَلَت حينئذٍ وصارَ صاحبُها فى قسمِ العقابِ ، وبقِى أمرُ اللهِ ، فإذا جاء بالفضْلِ بعدَ الاقتصاصِ مِن الزائدِ أو إسقاطِه أدرَك ثوابَ عملِه . وهذا هو تأويلُ قولِه عز وجل : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ

(١) ينظر فتح البارى لابن رجب ٤/ ٣٠٣.

(٢) فى ج ، م : « فإن » .

(٣) سقط من : ج ، م .

(٤ - ٤) سقط من : ج .

وينظر ما سيأتى فى الموطأ (٤٢٢) .

(٥) البخارى (٦٥٣٣، ٦٨٦٤)، ومسلم (١٦٧٨/٠٠٠) .

التمهيد هكذا قال : « صلاةٌ » . فيما كَتبْنا عنه وقرأْنا عليه ، وذِكْرُ أبى سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ فى هذا الحديثِ خطأٌ مِن قائلِه ، وإنَّما هو أبو بكرِ بنُ عبدِ الرحمنِ ، وليس ذلك مِن ابنِ أبى ذئبٍ ، وإنَّما الخطأُ فيه مِن أسدٍ ، أو ممن دونَ أسدٍ ، وأمَّا مِن ابنِ أبى ذِئْبٍ فلا .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ الصائغُ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ أبى بُكَيْرٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ أبى ذئبٍ ، عن الزهرىِّ ، عن أبى بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن نوفلِ بنِ معاويةَ الدِّيلىِّ ، قال : سمِعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : « مَن فاتته الصلاةُ فكأنَّما وُتِرَ أهلَه ومالَه » . قلتُ : ما هذه الصلاةُ ؟ قال : صلاةُ العصرِ . قال : وسمِعتُ ابنَ عمرَ يقولُ : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « إنَّ الذى تفوتُه صلاةُ العصرِ فكأنَّما وُتِرَ أهلَه ومالَه »[1] .

هكذا فى هذا الحديثِ بهذا الإسنادِ : وسمِعتُ ابنَ عمرَ . فإن صحَّ هذا ، فالحديثُ لابنِ شهابٍ ، عن أبى بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن نَوْفَلِ بنِ مُعَاوِيَةَ وابنِ عُمَرَ جميعًا ، عن النبىِّ ﷺ . وعن سالمٍ أيضًا ، عن ابنِ عُمَرَ ، عن النبىِّ ﷺ . ومِمَّا يُصَحِّحُ ذلك أنَّ محمدَ بنَ إسحاقَ روَى هذا الحديثَ عن يزيدَ بنِ بنِ أبى

القبس ءَامَنُوا۟ لَا تُبْطِلُوا۟ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ﴾ [البقرة : ٢٦٤] . فافْهَموا ذلك[2] .

---

(١) أخرجه الطيالسى (١٩١٢) من طريق ابن أبى ذئب به .

(٢) ينظر العارضة ١/ ٢٨٧، ٢٨٨.

التمهيد

حبيبٍ، عن عِرَاكِ بنِ مالكٍ الغفاريِّ، قال: سمِعتُ نوفلَ بنَ معاويَةَ الدِّيليَّ وهو جالسٌ مع عبدِ اللَّهِ بنِ عمرَ بسوقِ المدينةِ يقولُ: سمِعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «صلاةٌ؛ مَنْ فاتته فكأنَّما وُتِرَ أهلَه ومالَه». فقال عبدُ اللَّهِ بنُ عمرَ: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «هى العصرُ». **ذكَره** الطَّحَاوِيُّ فى «فوائدِه» عن عليِّ بنِ مَعْبَدٍ، عن يَعْقُوبَ بنِ إبراهيمَ بنِ سعدٍ، عن أبيه، عن ابنِ إسحاقَ[(1)].

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمٌ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ، قال: حدَّثنا أبى، قال: حدَّثنا أبو عامرٍ ويحيى بنُ أبى بُكَيْرٍ، قالا: حدَّثنا ابنُ أبى ذئبٍ، عن الزهريِّ، عن أبى بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ، عن نوفلِ بنِ معاويةَ، قال: سمِعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «مَن فاتتْه صلاةُ العَصْرِ، فكأنَّما وُتِرَ أهْلَه ومالَه»[(2)].

وهذا يدُلُّك على أنَّ قولَه فى حديثِ نوفلٍ الدِّيليِّ: «مَن فاتتْه الصلاةُ». أراد صَلاةَ العصرِ، فيكونُ معناه ومعنى حديثِ ابنِ عمرَ سواءً، وتكونُ صلاةُ العصرِ مخصوصةً بالذكرِ، [(3)]ويَدخلُ[(3)] فى ذلك غيرُها بالمعنى. وقد ذهَب قومٌ مِن أهلِ العلمِ إلى أنَّ حديثَ نوفلِ بنِ معاويةَ أعمُّ وأولى بصحيحِ المعنى مِن حديثِ ابنِ

القبس ....

(1) ذكره ابن رجب فى فتح البارى ٤/ ٣٠٦.

(2) أخرجه أحمد ٣٩/ ٤٩ (٢٣٦٤٢)، وابن حبان (١٤٦٨) من طريق أبى عامر العقدى به.

(3 - 3) سقط من: م.

التمهيد

عمرَ . وقالُوا فيه : قولُه : « مَن فاتتْه الصلاةُ » . [1]أو : « مَن [1] فاتتْه صلاةٌ » . يريدُ كلَّ صلاةٍ ؛ لأنَّ حرمةَ الصلواتِ كلِّها سواءٌ . قال : وتخصيصُ ابنِ عمرَ لصلاةِ العصرِ هو كلامٌ خرَج على جوابِ السائلِ ؛ كأنَّه سمِع رسولَ اللَّهِ ﷺ قد أجابَ مَن سأله عن صلاةِ العصرِ بأنْ قال له : « الذى تفوتُه صلاةُ العصرِ فكأنَّما وُتِرَ أهلَه ومالَه » . ولو سُئِلَ عن الصبحِ وغيرِها ، لكان كذلك جوابُه أيضًا ، واللَّهُ أعلمُ ، بدليلِ حديثِ نوفلِ ابنِ معاويةَ : « الذى تفوتُه الصلاةُ - أو تفوتُه صلاةٌ - فكأنَّما وُتِرَ أهلَه ومالَه » .

حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ الفضلِ ، حدَّثنا محمدُ بنُ جريرٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ عبدِ الحكمِ ، قال : حدَّثنا ابنُ أبى فُدَيْكٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ أبى ذئبٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن أبى بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ الحارثِ ابنِ هشامٍ ، عن نوفلِ بنِ معاويةَ الدِّيليِّ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « مَن فاتتْه الصلاةُ فكأنَّما وُتِرَ أهلَه ومالَه »[2] .

وفى هذا الحديثِ تعظيمٌ لعملِ الصلاةِ فى وقتِها ، وهى خيرُ أعمالِنا ، كما قال ﷺ : « و[3]اعلَموا أنَّ[3] خيرَ أعمالِكم الصلاةُ »[4] . وقد سُئِلَ ﷺ عن أىِّ الأعمالِ أحبُّ إلى اللَّهِ ؟ فقال : « الصلاةُ فى وقتِها »[5] . ورُوِىَ : « فِى أولِ

القبس ....

(١ - ١) فى م : « وقد » .

(٢) أخرجه البيهقى ٤٤٥/١ من طريق محمد بن عبد اللَّه بن عبد الحكم به ، وأخرجه الشافعى ٧٣/١ من طريق ابن أبى فديك به .

(٣ - ٣) فى الأصل : « اعملوا و » ، وفى م : « اعملوا إن » .

(٤) أخرجه الطيالسى (١٠٨٩) ، وأحمد ٦٠/٣٧ (٢٢٣٧٨) ، وابن ماجه (٢٧٧) ، وابن حبان (١٠٣٧) من حديث ثوبان .

(٥) أخرجه أحمد ٥/٧ (٣٨٩٠) ، والبخارى (٥٢٧، ٥٩٧٠، ٧٥٣٤) ، ومسلم (٨٥) من حديث ابن مسعود .

التمهيد

وقتِها »[1] . وفيه تحقيرٌ للدُّنيا ، وأنَّ قليلَ عملِ البِرِّ خيرٌ مِن كثيرٍ من الدنيا ؛ فالعاقلُ العالمُ بمقدارِ هذا الخطابِ ، يحزَنُ على فَواتِ صلاةِ العَصْرِ إنْ لم يدرِكْ منها ركعةً قبلَ غروبِ الشمسِ ، أو قبلَ اصفرارِها ، فوقَ حزنِه على ذهابِ أهلِه ومالِه ، وما توفيقى إلَّا باللَّهِ . وقد ذكَرنا ما للعلماءِ فى آخرِ وقتِ العصرِ من الأقوالِ والاعتلالِ ، فى بابِ زيدِ بنِ أسلمَ[2] ، مِن كتابِنا هذا ، فلا وجهَ لإعادتِه هلهنا .

وحكمُ صلاةِ الصبحِ وسائرِ الصلواتِ فى فواتِها كذلك إن شاء اللَّهُ . وقد يَحتملُ أن يكونَ هذا الحديثُ خرج على جوابِ السائلِ عمن تفوتُه صلاةُ العصرِ ، فلا يكونُ غيرُها بخلافِ حكمِها فى ذلك . ويحتمِلُ أن يكونَ خُصَّتْ بالذِّكْرِ لأنَّ الإثمَ فى تضييعِها أعظمُ . والتَّأْويلُ الأوَّلُ أوْلَى ، واللَّهُ أعلمُ .

وقد احْتَجَّ بهذا الحديثِ مَن ذهَبَ إلى أنَّ الصَّلاةَ الوُسْطَى صلاةُ العصرِ ، فقال : خصَّها رسولُ اللَّه ﷺ بالذِّكرِ من أجلِ أنَّ اللَّهَ خصَّها بقولِه : ﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾ [البقرة : ٢٣٨] . فجَمَعَها فى قولِه : ﴿ ٱلصَّلَوَٰتِ ﴾ . ثم خَصَّها بالذِّكْرِ تَعْظِيمًا لها ، كما قال عزَّ وجلَّ : ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مِيثَٰقَهُمْ ﴾ . فعَمَّ النبيين ثم قال : ﴿ وَمِنكَ وَمِن نُّوحٍ وَإِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ ﴾ [الأحزاب : ٧] . فخَصَّ هؤلاءِ تَعْظِيمًا لهم ، وهم أُولو العزمِ من الرسلِ .

القبس ....

(١) سيأتى تخريجه ص ٢٢٩ ، ٢٣٠ .

(٢) تقدم ص ١٢١ - ١٢٥.

التمهيد

وقد اختلَف العلماءُ من الصحابةِ والتابِعينَ وسائرِ علماءِ المسلمينَ فى الصَّلاةِ الوُسطى، على حسَبِ ما قد بينَّاه فى بابِ زيدِ بنِ أسلمَ مِن كتابِنا هذا، فلا وجهَ لإعادتِه هٰهنا[1].

وأمَّا قولُه فى هذا الحديثِ: «فكأنَّما وُتِرَ أهْلَه ومَالَه». فمَعْناه عندَ أهلِ العلمِ: فكأنَّما أُصيب بأهلِه ومَالِه، وكأنَّما ذهَبَ أهْلُه[2] ومالُه والمَعْنَى فى ذلك ذَهَابُ الأجرِ والثَّوَابِ؛ لأنَّ الأَهْلَ والمالَ باقِيَانِ، لكن ذهابَ الأجرِ على ذى العقلِ والدينِ كذهابِ الأهلِ والمالِ.

وأمَّا أصلُ الكلمةِ مِن اللغَةِ، فإنَّها مأخوذةٌ من الوَتْرِ والتِّرَةِ؛ وهو أن يَجْنِىَ الرجلُ على الآخَرِ جِنايةً فى دمٍ أو مالٍ، فيطلُبَه حتى يأخذَ منه ذلك المالَ أو مثلَه ومثلَ ذلك الدَّمِ، وقلّما يكونُ ذلك إلا أكثرَ مِن الجنايةِ الأولى، فيُذهبُ المالَ، ويُجحفُ به وبالأهلِ، وقد يُسمَّى كُلٌّ واحدٍ منهما مَوْتُورًا لذهابِ مالِه وأهلِه، قال الأعشى[3]:

عَلْقَمُ ما أنت إلى عامرٍ ... النـاقضِ الأوْتـارِ والـواتِـرِ

وقال أعرابىٌّ:

كأنَّما الذئبُ إذْ يَعْدُو على غنمِى ... فى الصبحِ طالبُ وَتْرٍ كان فاتَّأرا

(1) سيأتى فى شرح الحديثين (٣١٣، ٣١٤) من الموطأ.
(2) فى الأصل: «بأهله».
(3) ديوانه ص ١٤١.

التمهيد

وقال منقذٌ الهلاليُّ[1] :

وكذاك يفعلُ فى تصرُّفِه والدَّهرُ ليسَ ينالُه وِتْرُ

وإنَّما قال ، واللَّهُ أعلمُ ، فى هذا الحديثِ : « فكأنَّما وُتِرَ أهلَه »[2] . ولم يقلْ : مات أهلُه ؛ لأنَّ المَوْتُورَ[3] يجتمِعُ عليه همَّانِ ؛ همُّ ذهابِ أهلِه ، وهمُّ الطلبِ بثَأْرِه ووَتْرِه ، فالذى تفوتُه صلاةُ العصرِ ، فمصيبتُه ، لو حصَّل وفَهِم ، كمصيبةِ هذا ، واللَّهُ أعلمُ . وقد جاءَ عن النبىِّ ﷺ فى الذى تفوتُه صلاةُ العصرِ حديثٌ أشدُّ مِن هذا فى ظاهرِه ، وليس على ظاهرِه ، والمعنى فيه عندَ أهلِ السنةِ كالمعنى فى هذا سواءٌ .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا يزيدُ بنُ هارونَ ، **وحدَّثنا** عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا بَكْرُ بنُ حمادٍ ، قال : حدَّثنا مُسَدَّدٌ ، قال : حدَّثنا يحيى ، قالا جميعًا : أخبرنا هشامُ بنُ أبى عبدِ اللَّهِ الدَّسْتُوائىُّ ، قال : حدَّثنى يحيى بنُ أبى كثيرٍ ، عن أبى قِلابةَ ، قال : حدَّثنى أبو المَلِيحِ ، قال : كنا مع بُرَيدَةَ[4] فى سفرٍ فى يومِ غَيْمٍ ، فقال : بَكِّروا بالعصرِ - وقال يحيى : بالصلاةِ - فإنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « من تركَ صلاةَ العصرِ فقد حبِط عملُه » . وقال يزيدُ : « من

القبس ....

(١) ديوان الحماسة ١/ ٥١٨، والمنازل والديار ص ٤٣٨.

(٢) بعده فى الأصل : « وماله » .

(٣) فى الأصل : « الوتر » .

(٤) فى م : « يزيد » .

التمهيد فاتته صلاةُ العَصْرِ حَبِطَ عَمَلُه »[1].

ورَوَاه الأوْزاعِىُّ ، عن يَحْيَى بنِ أبى كَثِيرٍ ، عن أبى قِلابَةَ ، عن أبِى المُهَاجِرِ ، عن بُرِيدَةَ ، عن النبىِّ ﷺ.

ذكَرَه ابنُ أبى شيبةَ[2] ، عن وكيعٍ وعيسى بنِ يُونُسَ جميعًا ، عن الأوزاعِىِّ .

قال أبو عمرَ : معنى قولِه فى هذا الحديثِ : « حَبِطَ عملُه » . أى : حَبِطَ عملُه فيها ، فلم يحصُلْ على أجرِ من صلَّاها فى وقتِها . يعنى أنَّه إذا عَمِلَها بعدَ خروجِ وقتِها فقد حَبِط أجرُ عملِها فى وقتِها وفضلُه ، واللَّهُ أعلمُ ، لا أنَّه يَحبَطُ عملُه جملةً فى سائرِ الصلواتِ [3]والإيمانِ[3] وسائرِ أعمالِ البرِّ ، أعوذُ باللَّهِ من مثلِ هذا التأويلِ ، فإنَّه مذهبُ الخوارجِ ، وإنَّما يُحبِطُ الأعمالَ الكفرُ باللهِ[4] ، قالَ اللَّهُ عزَّ وجلَّ : ﴿ وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ ﴾ [المائدة : ٥] . [3]وقال عزَّ وجلَّ : ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾[3] [الزمر : ٦٥] . وفى هذا النصِّ دليلٌ واضحٌ أنَّ من لم يكفرْ بالإيمانِ لم يَحبَطْ عملُه .

وقد اختُلفَ فى تأويلِ قولِه : « فقد حَبِطَ عملُه » . بما قد ذكَرناه فى « كتابِ المرتدِّ » ، وروايةُ من روَى فى هذا الحديثِ : « تَرَكَ صلاةَ العصرِ » . أَولى من روايةِ

القبس ....

(١) ابن أبى شيبة ١/ ٣٤٣، ٢/ ٢٣٧. وأخرجه أحمد ٣٨/ ١٥٥ (٢٣٠٤٨) ، والنسائى (٤٧٣) ، ومحمد بن نصر فى تعظيم قدر الصلاة (٩٠٢) من طريق يحيى بن سعيد القطان به ، وأخرجه الطيالسى (٨٤٨) ، والبخارى (٥٥٣، ٥٩٤) ، وابن خزيمة (٣٣٦) من طريق هشام به .

(٢) ابن أبى شيبة ١/ ٣٤٢.

(٣ - ٣) سقط من : م .

(٤) سقط من : م ، وفى ى : « وحده » .

٢١ - وحدثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ انصرَفَ مِن [٤ظ] صلاةِ العصرِ ، فلَقِىَ رجلًا لم يَشهدِ العصرَ ، فقال عمرُ : ما حَبَسَكَ عن صلاةِ العَصْرِ ؟ فذَكَرَ له الرجلُ عُذْرًا ، فقال عمرُ : طَفَّفْتَ . الموطأ

قال يحيى : قال مالكٌ : ويُقالُ : لكُلِّ شىءٍ وَفاءٌ وتَطْفِيفٌ .

من روى : « فاتته » . وقد يكونُ المعنى : فاتته بتركِه[1] لها ، فحَبِطَ عملُه فيها . فلا يكونُ فى ذلك تناقضٌ ، ولا يسمَّى النَّاسى لها ، والنَّائمُ عنها ، والمحبوسُ عن القيامِ إليها ، تارِكًا لها ؛ لأنَّ الفاعلَ مَن فعَلَ التركَ ، واختارَه بقصدٍ منه إليه وإرادةٍ له ؛ وليس كذلك مَن وصفنا حالَه من النَّاسى والنائمِ والمغلوبِ . وقد ذكَرنا أحكامَ تاركِ الصلاةِ عامدًا ، وما للعلماءِ فى ذلك مِن المذاهبِ ، فى بابِ زَيْدِ بنِ أسْلَمَ ، والحمدُ للَّهِ[2] . ومَن ترَكَ صلاةَ العصرِ أو غيرَها جحودًا بها ، فهو كافرٌ قد حَبِطَ عملُه عند الجميعِ . وباللَّهِ التوفيقُ . التمهيد

مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ انصرَف مِن صلاةِ العصرِ ، فلقِىَ رجلًا لم يَشهدْ صلاةَ العصرِ ، فقال عمرُ : ما حبَسَك عن صلاةِ العصرِ ؟ فذكَر له الرجلُ عُذْرًا ، فقال عمرُ : طفَّفْتَ[3] . قال مالكٌ : ويقالُ : لكلِّ الاستذكار

.... القبس

---

(١) فى م : « تركه » .

(٢) سيأتى فى شرح الحديث (٢٩٦) من الموطأ .

(٣) الموطأ برواية أبى مصعب (٢٣) . وأخرجه ابن بشكوال فى غوامض الأسماء المبهمة ٢٣٣/١ من طريق مالك به .

الاستذكار شيءٍ وفاءٌ وتَطْفِيفٌ .

قال بعضُ أصحابِنا وبعضُ مَن تقدَّمه ممَّن شرَح «الموطأ» : إنَّ الرجلَ الذى لقِيه عمرُ لم يَشْهَدِ العصرَ فى هذا الحديثِ فهو عثمانُ بنُ عفانَ ،وهو لا يوجدُ فى أثرٍ علِمْتُه ، وإنما عثمانُ هو الذى جاء وعمرُ يَخْطُبُ ، فقال له عمرُ : أيةُ ساعةٍ هذه ؟ وذلك يومَ الجمُعةِ . ورُوِى ذلك أيضًا مِن طرقٍ ثابتةٍ قد ذكَرْتُها فى «التمهيدِ»[(١)] .

وأما الرجلُ المذكورُ فى هذا الحديثِ فهو رجلٌ مِن الأنصارِ من بنى حَدِيدَةَ[(٢)] .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ ابنُ مَسْلَمةَ القَعْنَبِىُّ ، قال : حدَّثنا ابنُ أبى ذئبٍ ، عن أبى حازمٍ التَّمَّارِ ، عن ابنِ حَدِيدة الأنصارىِّ صاحبِ النبىِّ عليه السلامُ ، قال : لقِيَنى عمرُ بنُ الخطابِ بالزَّوْراءِ[(٣)] وأنا ذاهبٌ إلى صلاةِ العصرِ ، فسألَنى : أين تذهبُ ؟ فقلتُ : إلى الصلاةِ . فقال : طفَّفْتَ فأسرِعْ . قال : فذَهَبْتُ إلى المسجدِ فصلَّيْتُ ورَجَعْتُ ، فوجَدتُ جاريتى قدِ احْتُبِسَتْ علينا من الاستقاءِ ، فذهبتُ إليها برُومةَ ، فجئتُ بها والشمسُ طالعةٌ[(٤)] . قال : قيل للقَعْنَبِىِّ : ما رُومةُ ؟ قال : بئرُ عثمانَ بنِ عفانَ[(٥)] .

وأما قولُ عمرَ للرجلِ : طَفَّفْتَ . فمعناه : أنك نقَصتَ نفسَك حظَّها مِن

(١) سيأتى فى شرح الحديث (٢٢٦) من الموطأ.

(٢) ينظر طبقات ابن سعد ٤/ ٣٥٣.

(٣) الزوراء : موضع عند سوق المدينة قرب المسجد . وقيل : بل الزوراء سوق المدينة نفسه . معجم البلدان ٢/ ٩٥٥.

(٤) فى م : « صالحة » ، وطمس فى ص . والمثبت من مصدرى التخريج .

(٥) أخرجه ابن بشكوال فى غوامض الأسماء المبهمة ٢٣٤/١ من طريق المصنف به ، وأخرجه البخارى فى تاريخه ٨/ ٤٢٩، من طريق ابن أبى ذئب به .

الاستذكار الأجرِ بتأخُّرِك عن صلاةِ الجماعةِ . وأظُنُّه لم يَقْبَلْ عُذْرَه المذكورَ فى حديثِ مالكٍ ؛ لأنَّ مَن حبَسه عذرٌ مانعٌ عن عملٍ صالحٍ يريدُه فقد قدَّمنا من الآثارِ ما يَبِينُ به أنه يُكتبُ له مثلُ أجرِ عملِه .

وأما التَّطْفيفُ فى لسانِ العربِ فهو الزيادةُ على العدلِ والنُّقْصانُ منه ، وذلك ذَمٌّ لفاعلِه . قال اللهُ تعالى : ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾ [المطففين : ١ - ٣] . ومَن ذمَّه اللهُ تعالى اسْتَحقَّ عقوبتَه ، كما أنَّ مَن مدَحه استَحقَّ ثوابَه .

وأما قولُ مالكٍ : لكلِّ شىءٍ وفاءٌ وتَطْفيفٌ . فإنه يعنى أنَّ هذه اللفظةَ تَدْخُلُ فى كلِّ شىءٍ مذمومٍ زيادةً ونقصانًا .

وروَى أبو أحمد[(١)] الزُّبَيْرِىُّ ، قال : حدَّثنا إسرائيلُ ، عن أبى إسحاقَ ، عن علىٍّ ، قال : الصلاةُ كالكَيْلِ ، فمَن وفَّى وُفِّى له .

وروَى ابنُ عُيينةَ وغيرُه ، عن الأعمشِ ، عن مالكِ بنِ الحارثِ ، عن مُغيثِ ابنِ سُمَىٍّ : ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾ [المطففين : ١] . قال : التطفيفُ فى الصلاةِ والوضوءِ والمكيالِ والميزانِ .

حدَّثنا خلفُ بنُ قاسمٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ عمرَ بنِ إسحاقَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ الحجاجِ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ صالحٍ ، قال : حدَّثنا سلمةُ بنُ شَبيبٍ وحُبَيْشُ بنُ أصرمَ ومؤمَّلٌ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرزاقِ ، عن بكَّارِ

القبس ....

(١) فى ص : « حميد » . وينظر تهذيب الكمال ٤٧٦/٢٥ .

الموطأ

٢٢ - وحدّثني يحيى، عن مالكٍ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، أنَّه كان يقولُ: إنَّ المُصَلِّيَ لَيُصلِّي الصلاةَ وما فَاتَه وَقْتُها، ولمَا فَاتَه مِن وقْتِها أعْظَمُ أو أفْضَلُ مِن أهلِه ومالِه.

الاستذكار

ابنِ عبدِ اللهِ، عن وهبِ بنِ منبهٍ، قال: تَرْكُ المكافأةِ[1] من التطفيفِ[2].

وحدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ بنِ شعبانَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ محمدِ بنِ يزيدَ، قال: حدَّثنا الصلتُ بنُ مسعودٍ، قال: حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سعيدٍ، قال: حدَّثنا ابنُ شُبْرُمَةَ، عن سالمِ بنِ أبى الجَعْدِ، عن سلمانَ، قال: الصلاةُ كَيْلٌ ووزنٌ، فمَن وفَّى وُفِّى له، ومَن نقَصَ نُقِص له. وتَلا: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾[3]. ورواه سفيانُ الثوريُّ، عن شيخٍ كوفيٍّ يُكْنَى أبا نَصْرٍ، عن سالمِ ابنِ أبى الجَعْدِ، عن سلمانَ، قال: الصلاةُ مكيالٌ، فمَن وفَّى وُفِّى له، ومَن طفَّف فقد علِمتُم ما قيل فى المطفِّفين، ويَغْفِرُ اللهُ لمن يشاءُ ويُعذِّبُ مَن يشاءُ[4].

التمهيد

مالكٌ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، أنه قال: إنَّ الرجلَ ليصلِّى الصلاةَ وما فاته وقتُها، ولمَا فاتَه مِن وقتِها أعظمُ أو أفضلُ مِن أهلِه ومالِه[5].

وهذا موقوفٌ فى «الموطأ»، ويستحيلُ أن يكونَ مثلُه رأيًا، فكيف وقد رُوى

القبس

....

---

(١) طمس فى ص، وفى م بياض. والمثبت من مصدرى التخريج.

(٢) أخرجه ابن أبى الدنيا فى مكارم الأخلاق (٣٦٥)، وأبو نعيم فى الحلية ٤/ ٥٨، وأبو الشيخ فى طبقات المحدثين ٤/٣٨٣ من طريق عبد الرزاق به.

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ١/ ٢٩٠ من طريق سالم بن أبى الجعد به.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٣٧٥٠) عن الثورى به إلى قوله: فى المطففين.

(٥) الموطأ برواية أبى مصعب (٢٤).

الموطأ

قال يحيى : قال مالكٌ : مَن أدركَ الوقتَ وهو فى سَفَرٍ ، فأَخَّرَ الصلاةَ سَاهِيًا أو نَاسِيًا ، حتى قَدِم على أهْلِه ، أنه إن كان قدِم على أهلِه وهو فى الوَقْتِ فلْيُصَلِّ صلاةَ المُقِيمِ ، وإنْ كان قد قَدِمَ وقد ذهَبَ الوَقْتُ فلْيُصَلِّ صَلَاةَ الـمُسَافِرِ ؛ لأنَّه إنَّمَا يَقْضِى مثلَ الذى كان عليه . قال مالكٌ : وهذا الأمرُ هو الذى أدْرَكْتُ عليه النَّاسَ وأهلَ العلمِ ببَلَدِنا .

وقال مالكٌ : الشَّفَقُ الحُمْرَةُ التى فى الـمَغْرِبِ ، فإذا ذَهَبَتِ

التمهيد

مرفوعًا بإسنادٍ ليس بالقوىِّ .

حدَّثنا أحمدُ بنُ قاسمِ بنِ عيسى المقرئُ، قال : حدثنا عبيدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ حبَابةَ ببغدادَ ، قال : حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ العزيزِ البغوىُّ ، قال : حدَّثنى جدِّى ، قال : حدثنا يعقوبُ بنُ الوليدِ ، عن ابنِ أبى ذِئبٍ ، عن المَقْبُرِىِّ ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « إنَّ أحدَكم ليُصلِّى الصلاةَ وما فاته مِن وقتِها أشدُّ عليه مِن أهلِه ومالِه »(١) .

وهذا يدلُّ على أنَّ أولَ الوقتِ أفضلُ . وكان مالكٌ فيما حكَى ابنُ القاسمِ عنه لا يُعجِبُه قولُ يَحيى بنِ سعيدٍ هذا .

قال أبو عمرَ : أظنُّ ذلك واللَّهُ أعلمُ مِن أجلِ قولِه ﷺ : « ما بين هذين وقتٌ »(٢) . فجعَل أولَ الوقتِ وآخرَه وقتًا ، ولم يقُلْ : إنَّ أولَه أفضلُ . والذى يَصحُّ عندى مِن تركِ مالكٍ الإعجابَ بهذا الحديثِ ؛ لأن فيه : « وما فاتَه مِن

القبس

....

(١) تقدم تخريجه ص ١٠٥ .
(٢) تقدم فى الموطأ (٢).

الموطأ الـحُمْرَةُ ، فقد وجَبَتْ صَلاَةُ العِشَاءِ ، وخَرَجْتَ مِن وقْتِ الـمَغْرِبِ .

التمهيد وقتِها أفضلُ مِن أهلِه ومالِه » . أو : « أشدُّ عليه مِن ذَهابِ أهلِه ومالِه » . وهذا اللفظُ قد ثبَت عن النبيِّ ﷺ أنه قال فيمن فاتتْه صلاةُ العصرِ فوتًا عندَ أهلِ العلمِ كليًّا حتى يَخرجَ وقتُها كلُّه ، ولا يُدرِكَ منها ركعةً قبلَ الغروبِ ، وهذا المَعنَى يُعارِضُ ظاهرَ قولِه فى هذا الحديثِ : « وما فاتَتْه ، ولما فاتَه مِن وقتِها » . لأن قولَه : « فاتَه وقتُها » . غيرُ قولِه : « فاتَه مِن وقتِها » . فكان مالكٌ رحِمه اللَّهُ لم يَرَ أنَّ بينَ أولِ الوقتِ ووَسَطِه وآخرِه مِن الفضلِ ما يُشبهُ مُصيبةَ مَن فاتَه ذلك بمصيبةِ مَن ذهَب أهلُه ومالُه ؛ لأنّ ذلك إنما ورَد فى ذَهابِ الوقتِ كلِّه . هذا عندى معنى قولِ مالكٍ ، واللَّهُ أعلمُ ؛ لأن فى هذا الحديثِ أنَّ فواتَ بعضِ الوقتِ كفواتِ الوقتِ كلِّه ، وهذا لا يقولُه أحدٌ مِن العلماءِ ، لا مَن فضَّلَ أولَ الوقتِ على آخِرِه ولا مَن سَوّى بينهما ؛ لأن فَوْتَ بعضِ الوقتِ مباحٌ ، وفوتَ الوقتِ كلِّه لا يجوزُ ، وفاعلُه عاصٍ للَّهِ إذا تعمَّد ذلك ، وليس كذلك مَن صلّى فى وسطِ الوقتِ وآخِرِه ، وإن كان مَن صلّى فى أولِ الوقتِ أفضلَ منه ، وتَدبَّرْ هذا تجدْه كذلك إن شاء اللَّهُ .

قال أبو عمرَ : مَن فضَّلَ أولَ الوقتِ فله دَلائلُ وحُجَجٌ قد ذكَرناها فى مواضعَ مِن هذا الكتابِ ، والحمدُ للَّهِ ، وهذا الحديثُ مِن أحسنِها ، والوجهُ فيه أنه غيرُ معارِضٍ لحديثِ ابنِ عمرَ[1] ؛ لأنَّ الإشارةَ فى حديثِ هذا البابِ إلى تفضيلِ أولِ الوقتِ وتعظيمِ عملِ الصلاةِ والبِدارِ إليها فيه ، والتحقيرِ للدنيا ، يقولُ : إنَّ مَن ترَك الصلاةَ إلى آخِرِ وقتِها وهو قادرٌ على فعلِها ، فقد ترَك مِن الفضلِ وعظيمِ الأجرِ ما هو أعظمُ وأفضلُ مِن أهلِه ومالِه ؛ لأنَّ قليلَ الثوابِ فى الآخرةِ فوقَ ما

القبس ....

(١) تقدم فى الموطأ (٢٠).

التمهيد

يُؤتَى المرءُ فى الدنيا مِن الأهلِ والمالِ ، ولموضعُ سوطٍ فى الجنةِ خيرٌ مِن الدنيا وما فيها . ويدلُّك على ما ذكَرنا حديثُ العلاءِ ، عن أنسٍ مرفوعًا : « تلك صلاةُ المنافقين »[(١)] . يعيبُ تاركَ العصرِ إلى اصفرارِ الشمسِ مِن غيرِ عذرٍ . وحكمُ صلاةِ الصبحِ وصلاةِ العشاءِ كحكمِ صلاةِ العصرِ عندَ العلماءِ ؛ لأنها لا تَشتركُ مع غيرِها بعدَها ، فحديثُ هذا البابِ ورَد فى تفضيلِ الصلاةِ لأولِ وقتِها ، على ما ذكَرنا ، لا أنَّ فاعلَ ذلك كمَن وُتِرَ أهلَه ومالَه . واللَّهُ أعلمُ .

وقد مضَى القولُ فى معنى قولِه عليه السلامُ : « مَن فاتتْه صلاةُ العصرِ فكأنَّما وُتِر أهلَه ومالَه » . فى بابِ نافعٍ مِن كتابِنا هذا[(٢)] . والحمدُ للَّهِ .

قرَأْتُ على عبدِ الوارثِ بنِ سفيانَ ، أنَّ قاسمَ بنَ أصبغَ حدَّثهم ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ السلامِ الخُشَنِىُّ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ بشارٍ ، قال : حدَّثنا عثمانُ بنُ عمرَ ، قال : حدَّثنا مالكُ بنُ مِغْوَلٍ ، عن الوليدِ بنِ العَيْزارِ ، عن أبى عمرٍو الشيبانىِّ ، عن عبدِ اللَّهِ ، قال : سألتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ : أىُّ العملِ أفضلُ ؟ قال : «الصلاةُ فى أولِ وقتِها»[(٣)] .

قال : وحدَّثنا عثمانُ بنُ عمرَ ، قال : حدَّثنا المَسعودىُّ ، عن عبدِ الملكِ بنِ عُمَيرٍ ، عن أبى حَثْمَةَ[(٤)] ، عن الشِّفاءِ ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : «أفضلُ العملِ

القبس ....

(١) سيأتى فى الموطأ (٥١٦) .

(٢) ينظر ما تقدم ص ٢١٧ - ٢٢٣ .

(٣) أخرجه ابن خزيمة (٣٢٧) ، وابن حبان (١٤٧٥، ١٤٧٩) ، والطبرانى (٩٨٠٨) ، والحاكم ١/ ١٨٨ من طريق ابن بشار به ، وأخرجه الحاكم ١/ ١٨٨، والبيهقى ١/ ٤٣٤، والبغوى فى شرح السنة ٢/ ١٧٧ من طريق عثمان بن عمر به ، وأخرجه البخارى (٢٧٨٢) من طريق ابن مغول به .

(٤) فى الأصل : « خيثمة » .

الموطأ ٢٣ - وحدّثنى يحيى، عن مالِكٍ، عن نافِعٍ، أنَّ عبدَ اللَّهِ بنَ عمرَ أُغْمِيَ عليه، فذَهَبَ عَقْلُه، فلم يَقْضِ الصلاةَ.

التمهيد الصلاةُ على أولِ وقتِها»[1].

قال: وحدَّثنا عثمانُ بنُ عمرَ، قال: حدَّثنا عبيدُ اللَّهِ بنُ عمرَ، عن القاسمِ ابنِ غنامٍ، عن بعضِ أمهاتِه، عن أمِّ فَرْوةَ، أنها سألت رسولَ اللَّهِ ﷺ: أيُّ العملِ أفضلُ؟ فقال: «الصلاةُ فى أولِ وقتِها»[2].

وروَى الليثُ بنُ سعدٍ، عن عُبيدِ اللَّهِ بنِ عمرَ، عن القاسمِ بنِ غَنّامٍ، عن جَدّتِه الدُّنيا، عن جَدتِه القُصوَى أمِّ فَرْوةَ، وكانت مِن المُبايِعاتِ، أن النبىَّ ﷺ سُئِل: أىُّ الأعمالِ أفضلُ؟ فقال: «الصلاةُ لأولِ وقتِها»[3].

وهذه الآثارُ قد عارضَها مِن صحيحِ الآثارِ ما هو مذكورٌ فى موضِعِه مِن هذا الكتابِ إن شاء اللَّهُ.

الاستذكار **مالكٌ**، عن نافعٍ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ أُغْمِى عليه، فذهَب عقلُه، فلم يقضِ الصلاةَ[4].

القبس ....

---

(١) أخرجه أحمد ٤٥/٤٥، ٤٨ (٢٧٠٩٤، ٢٧٠٩٦)، وعبد بن حميد (١٥٨٩ - منتخب)، والطبرانى ٣١٥/٢٤ (٧٩٤) من طريق المسعودى، عن عبد الملك بن عمير، عن رجل من آل أبى حثمة به، وليس فيه ذكر الصلاة، وعند عبد بن حميد: عبد الملك بن أبى حثمة.

(٢) ذكره الدارقطنى فى العلل (٢٢٦ق٥ - مخطوط) فيمن رواه عن عبد الله المكبر.

(٣) أخرجه ابن المنذر فى الأوسط (١٠٠٠)، والعقيلى ٣/ ٤٧٥، والحاكم ١٩٠/١ من طريق الليث، عن عبيد الله به. وينظر ص ١٠٤، ١٠٧.

(٤) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٢٧٨)، وبرواية أبى مصعب (٢٨). وأخرجه عبد الله بن وهب فى موطئه (٤٥٢)، والبيهقى ٣٨٧/١ من طريق مالك به.

الموطأ

قال مالكٌ : وذلك فيما نُرَى ، واللَّهُ أَعْلَمُ ، أَنَّ الوقتَ قد ذَهَبَ ، فأَمَّا مَنْ أَفَاقَ فِي الوَقْتِ فإِنَّهُ يُصَلِّى .

الاستذكار

قال مالكٌ : وذلك فيما نُرَى ، واللهُ أعلمُ ، أن الوقتَ ذهَب ، فأمَّا من أفاق فى الوقتِ فإنه يُصلِّى .

قال أبو عمرَ : ذهَب مالكٌ والشافعىُّ وأصحابُهما مذهبَ ابنِ عمرَ فى الإغماءِ ؛ أنه لا يقضِى ما فاته فى إغمائِه من الصلواتِ التى أُغْمِى عليه فيها إن خرَج وقتُها . وقد خالَف ابنَ عمرَ فى ذلك عمَّارٌ وعِمرانُ بنُ حُصينٍ ، ونذكُرُ ذلك ومن ذهَب إليه من الفقهاءِ أئمةِ الأمصارِ بعدُ إن شاءَ اللهُ ، وباللهِ التوفيقُ .

وحجةُ مالكٍ ومن ذهَب مذهبَه ومذهبَ ابنِ عمرَ فى ذلك ، أن القلمَ مرفوعٌ عن المُغْمَى عليه قياسًا على المجنونِ المتفَقِ عليه ؛ لأنه لا يُشْبِه[1] المُغْمَى عليه إلا أصلان ؛ **أحدُهما** ، المجنونُ الذاهبُ العقلِ ، **والآخرُ** ، النائمُ . ومعلومٌ أن النومَ لذةٌ ، والإغماءَ مرضٌ ، فهى بحالِ المجنونِ أشبهُ ، والأخرى أن المُغْمَى عليه لا ينتبِهُ بالإنباهِ بخلافِ النائمِ . ولما كان العاجزُ عن القيامِ فى الصلاةِ يُصلِّى جالسًا ، ويسقُطُ عنه القيامُ ، ثم إن عجَز عن الجلوسِ سقَط عنه ، حتى يبلُغَ حالُه مضطجعًا إلى الإيماءِ ، فلا يقدِرُ على الإيماءِ ، فيسقُطُ عنه ما سوى الإيماءِ ، فكذلك إن عجَز عن الإيماءِ بما لحِقه من الإغماءِ يسقُطُ عنه ، فلا يلزَمُه إلا ما يُراجِعُه عقلُه وذهنُه فى وقتِه لا ما انقضى وقتُه . هذا ما يوجِبُه النظرُ ؛ لأنها مسألةٌ ليس فيها حديثٌ مسنَدٌ .

القبس

. . . .

---

(١) طمس فى الأصل . والمثبت ما يقتضيه السياق .

الاستذكار وفيها عن ابنِ عمرَ وعمارِ بنِ ياسرٍ اختلافٌ ؛ فابنُ عمرَ لم يقضِ ما خرَج وقتُه ، وعمارٌ أُغْمِى عليه يومًا وليلةً فقضَى . وقد رُوى عن عِمرانَ بنِ حُصَينٍ مثلُ ذلك .

ذكَر ابنُ أبى شيبةَ[1] : حدثنا وكيعٌ ، حدثنا سفيانُ ، عن السُّدىِّ ، عن رجلٍ يقالُ له : يزيدُ . عن عمارِ بنِ ياسرٍ ، أنه أُغْمِى عليه الظهرَ والعصرَ والمغربَ والعشاءَ ، فأفاق فى بعضِ الليلِ فقضاهن .

قال[2] : وحدَّثنا حفصُ بنُ غِياثٍ ، عن التيمىِّ ، عن أبى مِجْلَزٍ ، عن عِمرانَ ابنِ حُصينٍ ، قال : يقضى المُغْمَى عليه الصلواتِ كلَّها .

فذهَب مالكٌ والشافعىُّ وأصحابُه إلى مذهبِ ابنِ عمرَ ، وهو قولُ طاوسٍ ، والحسنِ ، وابنِ سيرينَ ، والزُّهْرىِّ ، وربيعةَ ، والأوزاعىِّ ، ويحيى بنِ سعيدٍ الأنصارىِّ ، وبه قال أبو ثورٍ . وكلُّ هؤلاء يجعَلُ وقتَ الظهرِ والعصرِ النهارَ كلَّه إلى المغربِ ، ووقتَ المغربِ والعشاءِ الليلَ كلَّه ، على ما تقدَّم من أصولِهم فى ذلك .

قال أبو حنيفةَ وأصحابُه : إن أُغْمِى عليه يومًا وليلةً قضَى ، وإن أُغْمِى عليه أكثرَ لم يقضِ . وجعَلوا مَن أُغْمِى عليه يومًا وليلةً فى حكمِ النائمِ ، ومَن أُغْمِى عليه أكثرَ فى حكمِ المجنونِ الذى رُفِع عنه القلمُ . قالوا : وإنما قضَى عمارٌ ؛ لأنه

القبس ....

(١) ابن أبى شيبة ٢/٢٦٨، ٢٦٩.

(٢) ابن أبى شيبة ٢/٢٦٩.

الاستذكار
أُغْمِى عليه يومًا وليلةً . وهو قولُ إبراهيمَ النَّخَعىِّ ، وقتادةَ ، والحكمِ ، وحمادٍ ، وإسحاقَ بنِ راهُويَه .

وقال الحسنُ بنُ حىٍّ : من أُغْمِى عليه خمسَ صلواتٍ فما دونَهن قضَى ذلك كلَّه ، وإن أُغْمِى عليه أيامًا قضَى خمسَ صلواتٍ ، ينظُرُ حين يُفيقُ فيقضى ما يليه .

وقال عبيدُ اللهِ بنُ الحسنِ : المغمى عليه كالنائمِ ، يقضى كلَّ صلاةٍ فى أيامِ إغمائِه . وبه قال أحمدُ بنُ حنبلٍ ، وهو قولُ عطاءِ بنِ أبى رَباحٍ .

وروايةُ محمدِ بنِ رُستمَ ، عن محمدِ بنِ الحسنِ ، أن النائمَ إذا كان نومُه أكثرَ من يومٍ وليلةٍ لم يقضِ - منكَرةٌ شاذَّةٌ خارجةٌ عن الأُصولِ ؛ لأن رسولَ اللهِ ﷺ أمَر النائمَ بقضاءِ ما نام عنه من الصلواتِ ولم يحُدَّ فى ذلك حدًّا ، ولو كان من شرعِه فى ذلك حدٌّ بعددٍ أو وقتٍ لذكَره . واللهُ أعلمُ .

واخْتُلِف عن الثورىِّ فى المغمَى عليه ؛ فقال مرةً كقولِ أبى حنيفةَ ، وقال الفِريابىُّ عنه : إنه كان يُعجِبُه أن يقضىَ صلاةَ يومٍ وليلةٍ ، كقولِ الحسنِ بنِ حىٍّ .

ورُوِى عن قَبيصةَ ، عن سفيانَ ، فيمن أُغْمِى عليه يومين وليلتين ثم أفاق بعدَ طلوعِ الشمسِ لم يكنْ عليه قضاءُ الفجرِ ، وإذا أُغْمِى عليه قبلَ الفجرِ ثم أفاق بعدَ ما طلَعت الشمسُ فأحبُّ إلىَّ أن يقضىَ .

القبس ....

الموطأ

[٥و] النومُ عن الصلاةِ

٢٤ - **حدّثني** يحيى ، عن مالكٍ ، عن ابنِ شِهابٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ حينَ قَفَلَ مِن خَيْبَرَ أَسرَى حتى إذا كان مِن آخِرِ الليلِ عَرَّسَ ، وقال لبلالٍ : « اكْلأْ لَنا الصُّبْحَ » . ونام رسولُ اللَّهِ ﷺ وأصحابُه ، وكَلأَ بلالٌ ما قُدِّرَ له ، ثم اسْتَنَدَ إلى رَاحِلَتِهِ وهو مُقَابِلُ الفَجْرِ ، فغَلَبَتْه عَيْناه ، فلم يَسْتَيْقِظْ رسولُ اللَّهِ ﷺ ، ولا بِلالٌ ، ولا أحدٌ

التمهيد

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ حينَ قفَل من خيبرَ أَسرَى حتى إذا كان من آخرِ الليلِ عرَّس ، وقال لبلالٍ : « اكلَأْ لنا الصُّبْحَ » . ونام رسولُ اللهِ ﷺ وأصحابُه ، وكلأَ بلالٌ ما قُدِّر له ، ثم استنَد إلى راحلتِه وهو مُقابِلُ الفجرِ ، فغلَبته عيناه ، فلم يستيقِظْ رسولُ اللهِ ﷺ ، ولا بلالٌ ، ولا أحدٌ من الرَّكْبِ ، حتى ضرَبتهم الشمسُ ، ففزِع رسولُ اللهِ ﷺ ،

القبس

بابُ النَّوْمِ عن الصلاةِ

ذكَر مالكٌ حديثَ النومِ عندَ القفولِ مِن خيبرَ ، وقد ثبَت عن النبيِّ ﷺ أنه نامَ عن الصلاةِ ثلاثَ مراتٍ ؛

الأولى : كان رسولُ اللهِ ﷺ أولَهم استيقاظًا .

الثانيةُ : استيقَظ قبلَه أبو بكرٍ وعمرُ ، وكبَّر عمرُ حتى استيقَظ رسولُ اللهِ ﷺ .

الثالثةُ : لم يحضُرْها أبو بكرٍ ولا عمرُ ، وإنما كان في رَكْبٍ ثمانيةٍ أو نحوِها . وكلُّ ذلك ثابتٌ بنقْلِ العَدْلِ عن العَدْلِ .

الموطأ مِن الرَّكْبِ ، حتى ضَرَبَتْهم الشمسُ ، ففَزِعَ رسولُ اللَّهِ ﷺ ، فقال بلالٌ : يا رسولَ اللَّهِ ، أخَذَ بِنَفْسِي الذى أخَذَ بنفسِك . فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « اقْتادُوا » . فبعَثُوا رَواحِلَهم واقْتادُوا شيئًا ، ثم أمَرَ رسولُ اللَّهِ ﷺ بلالًا فأقامَ الصلاةَ ، فصَلَّى بهم رسولُ اللَّهِ ﷺ الصُّبْحَ ، ثم قال حينَ قضَى الصلاةَ : « مَن نَسِيَ الصلاةَ فلْيُصَلِّهَا إذا ذكَرَهَا ، فإنَّ اللَّهَ تبارك وتعالى يقولُ : ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ ﴾ [طه : ١٤] » .

التمهيد فقال بلالٌ : يا رسولَ اللهِ ، أخَذ بنفسى الذى أخَذ بنفسِك . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « اقتادُوا » . فبعَثوا رواحِلَهم واقتادُوا شيئًا ، ثم أمَر رسولُ اللهِ ﷺ بلالًا فأقام الصلاةَ ، فصلَّى بهم الصبحَ ، ثم قال حينَ قضَى الصلاةَ : « مَن نَسِيَ الصلاةَ فلْيُصلِّها إذا ذكَرها ، فإنَّ اللهَ تبارك وتعالى يقولُ : ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ ﴾ »[(١)] .

هكذا روَى هذا الحديثَ عن مالكٍ مرسلًا جماعةُ رواةِ «الموطأ» عنه ، لا خلافَ بينَهم فى ذلك ، وكذلك رواه سفيانُ بنُ عيينةَ[(٢)] ، ومعمرٌ[(٣)] فى روايةِ

القبس **حقيقةٌ** : خلَق اللهُ العبدَ حيًّا دَرَّاكًا مفكِّرًا قادرًا ، فى أحسنِ تقويمٍ ، ثم رَدَّه أسفلَ السافلين ، ثم سلَّط عليه السهوَ والغفلةَ ؛ ليتبيَّنَ قُصورَ هذه الفضائِلِ التى فيه حتى لا يقولَ : أنا وأنا . وسلَّط عليه النومَ ، وهى آفَةٌ تُدرِكُ الحواسَّ ، وركودٌ يقومُ بالجوارحِ ، لا يلحَقُ[(٤)] القلْبَ ولا الرُّوحَ ولا النفْسَ منها شيءٌ ؛ ولذلك قال علماؤُنا رحمةُ اللهِ

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (١٨٤) ، وبرواية أبى مصعب (٢٩) . وأخرجه عبد الله بن وهب فى موطئه (٤٦١) ، والشافعى ١/ ١٤٨، وابن جرير فى تفسيره ١٦/ ٣٢، والبيهقى فى المعرفة (٩٧٧، ٩٧٨، ١٣٠٠) ، والبغوى فى شرح السنة (٤٣٧) من طريق مالك به .

(٢) ذكره الدارقطنى فى العلل ٧/ ٢٧٩ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٢٢٣٧) .

(٤) فى د : « يفلق » ، وفى حاشيتها : « يلحق » .

التمهيد عبدِ الرزاقِ عنه ، (1) عن الزهريِّ (1) مرسلًا ، كما رواه مالكٌ .

وقد وصَله أبانٌ العطارُ ، عن معمرٍ (2) ، ووصَله الأوزاعيُّ أيضًا (3) ويونسُ (4) ،

القبس عليهم : إن الرُّؤيا إدراكٌ حقيقةٌ وعِلْمٌ صَحيحٌ ، والمَرْءُ فى يقَظَتِه ومَنامِه لا ينفَكُّ عن حالِه التى هو عليها ؛ إن كان فى اليقظةِ فى تخليطٍ وتلاعُبٍ مع البطَّالينَ انتقَل إلى مثلِ ذلك فى المنام ، وإن كان فى يَقَظَتِه فى العلمِ والتحقيقِ انتقَل إلى مثلِ ذلك فى المنامِ . فأضافه (5) ملَكُ الرؤيا إلى نَفْسِه ، وألقَى إليه (6) مثلَ ما كان فيه مِن التحقيقِ .

لكن الرؤيا أكثرُ حقًّا ؛ لأنها أقربُ إلى اللهِ عزَّ وجلَّ ، ولأنها تأتى بوساطةِ الملَكِ وليس عندَه إلا الحقُّ ؛ فلذلك كانت جزءًا مِن النبوَّةِ ، لأن الملَكَ يُلقيها إلى كلِّ عبدٍ ، ولذلك (7) كانت بُشْرَى ؛ لأنها خبرٌ مِن الملَكِ عن اللهِ . ونظيرُها فى اليقَظَةِ الفَأْلُ ، فقد كان النبىُّ ﷺ يُصغِى إليه ويعوِّلُ عليه ، لكن الفألَ أدنى منزلةً ، إذ يكونُ مِن طفلٍ وامرأةٍ ومؤمنٍ وكافرٍ فى دارِ الشُّغوبِ ، وهى اليقَظةُ ، والرؤيا تكونُ مِن الملَكِ مُخلِصةً (8) فى

(1 - 1) سقط من : ص 4.

(2) أخرجه أبو داود (436) ، وأبو عوانة (2097) من طريق أبان به .

(3) أخرجه أبو داود - كما فى تحفة الأشراف 64/10 (13326) - من طريق الأوزاعى به .

(4) سيأتى تخريجه ص 239.

(5) فى ج ، م : « فلقفه » .

(6) فى ج ، م : « عليه » .

(7) فى ج ، م : « لأجل ذلك » .

(8) فى م : « محصلة » .

التمهيد

عن الزهريِّ ، عن سعيدٍ ، عن أبي هريرةَ . وعبدُ الرزاقِ أثبتُ في معمرٍ من أبانٍ العطارِ .

وقد وصَله محمدُ بنُ إسحاقَ ، عن الزهريِّ ، فيما حدَّثنا به أحمدُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ الفضلِ ، حدَّثنا الحسنُ بنُ عليٍّ الرافقيُّ[1] ، حدَّثنا أبو شعيبٍ صالحُ بنُ زيادٍ السوسيُّ بالرَّقَّةِ ، حدَّثنا يعلى ، عن محمدِ بنِ إسحاقَ ،

القبس

حالةِ الخصوصِ[2] ، لكن لغلبةِ الشهواتِ للآدَميين[3] ، واستيلاءِ الغفلاتِ على العبادِ ، والإقبالِ على شهوةِ البطنِ والفرجِ ، قد يقَعُ العبدُ مِن النومِ في غَمْرةٍ[4] فلا يرَى شيئًا ؛ حَقيقةً ولا خيالًا ، تكونُ نسبةُ تلك الغمرةِ[5] في المنامِ نسبةَ السُّكْرِ أو الوَلَهِ في اليقَظَةِ ، وهذه الصبابةُ تكفِي من بحرِ الرُّؤيا . إذا ثبَت هذا . فالنبيُّ ﷺ في حُكْمِ الآدميَّةِ وجِبلةِ البشريةِ[6] مطهَّرٌ عن ذلك كلِّه ، وعن أسبابِه في ابتدائِه وفي مآلِه ، وكيفما اختلَف حالُه مِن نومٍ أو يقَظَةٍ ، في حقٍّ وفي تحقيقٍ ، ومع الملائكةِ في كلِّ طريقٍ ، إن نَسِي فَبِآكَدَ مِن المنسيِّ اشتَغل ، وإن نامَ[7] فبقلبِه وبنفسِه[7] على اللهِ عزَّ وجلَّ أقبَل . وهذا القدْرُ الذي ألقيناه[8] إليكم قد علِمَتْه[9] الصحابةُ رِضوانُ اللهِ عليهم ، فإنها قالت في الصحيحِ :

(١) في ص ٤ : « الوافقي » .
(٢) في ج ، م : « الخلوص » .
(٣) في م : « بالآدميين » .
(٤) في د : « غفلة » . والمثبت موافق لما في حاشيتها .
(٥) في م ، د : « الغفلة » . والمثبت موافق لما في حاشية د .
(٦) في م : « البشر » .
(٧ - ٧) في ج ، م : « فقلبه ونفسه » .
(٨) في ج ، م : « ألقينا » .
(٩) في ج : « فهمته » .

التمهيد عن الزهريِّ ، عن سعيدِ بن المسيَّبِ ، عن أبي هريرةَ ، قال : أقبَل رسولُ اللهِ ﷺ من خيبرَ ، حتى إذا كان ببعضِ الطريقِ أراد التعريسَ من آخرِ الليلِ ، فاضطجَع رسولُ اللهِ ﷺ ، وأسنَد بلالٌ ظهرَه إلى بعيرِه ، واستقبلَ الشرقَ ،

القبس وكان رسولُ اللهِ ﷺ إذا نام لا نُوقظُه حتى يستيقظَ ؛ لأنَّا لا نَدرِى ما هو فيه . فنومُه ﷺ عن الصلاةِ أو نسيانُه لشيءٍ منها ، لم يكُنْ عن آفةٍ وإنما كان بالتصرُّفِ مِن حالةٍ إلى حالةٍ مثلِها ؛ (1) لتكونَ لنا (1) سُنَّةً ، قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إنَّما أنا بَشَرٌ مِثلُكُم أنْسَى كما تَنْسَوْن ، فإذا نَسِيتُ فذَكِّرُونى » . فبيَّن الاشتراكَ فى البشريةِ والنسيانِ ، وظهَر الفرقُ فى سببِ ذلك بينَه وبينَ كلِّ إنسانٍ .

فِقهٌ : أخَّر النبىُّ ﷺ الصلاةَ عندَ الهبوبِ مِن النومِ حتى اقتادوا لأحَدِ خمسةِ أوجهٍ أو لمجموعِها :

أحدُها[2] : انتظارُ الأمرِ مِن اللهِ عزَّ وجلَّ ، كيف يكونُ العملُ فى ذلك . **الثانى** : تحرُّزٌ مِن العدوِّ واستشرافٌ له . **الثالثُ** : كراهيةُ البقعةِ التى وقَعت فيها الآفةُ . **الرابعُ** : ليعُمَّ الاستيقاظُ والنشاطُ جميعَهم إذا رحَلوا . **الخامسُ** : قال أصحابُ أبى حنيفةَ : حتى يزولَ وقتُ النَّهيِ عن الصلاةِ ، وفى الحديثِ : حتى إذا ارتفعتِ الشمسُ وابيضَّتْ نادَى رسولُ اللهِ ﷺ بالصلاةِ . وفى تَتَبُّعِ هذه الأوجهِ كلامٌ طويلٌ لا يليقُ بهذا « القبسِ » .

(1 - 1) فى ج ، م : « ليكون لها » .

(2) فى م : « أحدهما » .

التمهيد

فغلَبته عينُه فنام ، فلم يُوقظْه إلّا الشمسُ ، فكان أوّلَهم رفع رأسَه رسولُ اللهِ ﷺ ، قال : « ماذا صنَعتَ بنا يا بلالُ ؟» قال : أخَذ بنفسى يا رسولَ اللهِ الذى أخَذ بنفسِك ؟ فقال : « صدَقتَ » . فاقْتادَ غيرَ كبيرٍ ، فتوضَّأ وتوضَّأ الناسُ ، ثم صلَّى الصبحَ ، ثم أقبَل عليهم ، فقال : « إذا نسِيتُم الصلاةَ ، فصلُّوها إذا ذكَرتُموها ؛ فإنَّ اللهَ تعالى يقولُ : ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِىٓ ﴾ »[1] .

وأمَّا حديثُ يونسَ بنِ يزيدَ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ حينَ قفَل من خيبرَ ، سار ليلَه حتى إذا أدركَه الكَرى عرَّس وقال لبلالٍ : « اكلأْ لنا الصبحَ » . وساقَ الحديثَ بتمامِه إلى آخرِه . قال يونسُ : وسمِعتُ ابنَ شهابٍ يقرؤُها : (للذِّكرى)[2] .

القبس

تفريعٌ : لم يختَلِفْ أحدٌ مِن رواةِ الحديثِ[3] فى نومِ النبىِّ ﷺ ، فى « الصحيحِ » أنه ﷺ لما استيقَظَ أذَّن للصلاةِ[4] وأقامَ لها . وفى ذلك خلافٌ بينَ العلماءِ ، وخلافٌ مَذْهَبِىٌّ أيضًا ، وفى بعضِ الطرقِ : أذَّن وأقامَ ، أو : أذَّن أو أقامَ .

واليقينُ فى الأحاديثِ الصِّحاحِ أوْلَى أن يُتَّبعَ مِن الشَّكِّ .

كما أنه لا بُدَّ مِن صلاةِ ركعتَى الفجرِ ، فإنَّ[5] النبىَّ ﷺ صَلَّاهما فى «الصحيحِ» قبلَ صلاةِ الصُّبحِ ، فلا تلتفِتوا لروايةِ تَرْكِهما .

---

(١) أخرجه النسائى (٦١٧) من طريق يعلى به .

(٢) أخرجه مسلم (٦٨٠) ، وأبو داود (٤٣٥) ، وابن ماجه (٦٩٧) من طريق يونس به .
وقراءة ابن شهاب شاذة . ينظر مختصر الشواذ لابن خالويه ص ٩٠.

(٣) فى ج ، م : « الأحاديث » .

(٤) فى ج ، م : « بالصلاة » .

(٥) فى ج ، م : « لأن » .

التمهيد

ووصَل من هذا الحديثِ ابنُ عيينةَ ومعمرٌ، عن الزهريِّ، عن سعيدٍ، عن أبى هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ قولَه: «من نسِى صلاةً فلْيصلِّها إذا ذكَرها؛ فإن اللهَ يقولُ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَوٰةَ لِذِكْرِىٓ﴾».

وقد رُوِى عن النبيِّ ﷺ فى نومِه عن الصلاةِ فى السفرِ آثارٌ كثيرةٌ من وجوهٍ شتَّى، رَواها عنه جماعةٌ من أصحابِه؛ منهم ابنُ مسعودٍ، وأبو مسعودٍ، وأبو قتادةَ، وذو مِخْبَرٍ الحبَشىُّ[(١)]، وعمرانُ بنُ حصينٍ، وأبو هريرةَ. وقد ذكَرناها فى بابِ زيدِ بنِ أسلمَ، وبعضُهم ذكَر أنَّه أذَّن وأقام، ولم يذكُرْ ذلك بعضُهم. وبعضُهم ذكَر أنه ركَع ركعتيِ الفجرِ، وبعضُهم لم يذكُرْ ذلك. والحجةُ فى قولِ مَن ذكَر، لا فى قولِ مَن قصَّر. وقد ذكَرنا ذلك كلَّه وما للعلماءِ فيه فى بابِ مرسلِ زيدِ بنِ أسلمَ[(٢)]، فلا معنى لإعادةِ شىءٍ من ذلك هلهُنا.

وقولُ ابنِ شهابٍ فى هذا الحديثِ: عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ، أن رسولَ اللهِ ﷺ حينَ قفَل من خيبرَ. أصحُّ من قولِ مَن قال: إن ذلك كان مرجعَه من حنينٍ. لأن ابنَ شهابٍ أعلمُ الناسِ بالسيرِ والمغازى، وكذلك سعيدُ بنُ المسيَّبِ، ولا يقاسُ بهما المخالفُ لهما فى ذلك. وكذلك ذكَر ابنُ إسحاقَ[(٣)] وأهلُ السِّيرِ، أن

القبس ....

(١) ذو مِخْبَر، ويقال: ذو مِخْمر الحبشى، ابن أخى النجاشى، وفد على النبى ﷺ وخدمه، ثم نزل الشام، له أحاديث أخرج منها أحمد وأبو داود وابن ماجه؛ روى عنه جبير بن نفير وغيره. تهذيب الكمال ٨/ ٥٣١، الإصابة ٢/ ٤١٧.

(٢) ينظر ما سيأتى ص٢٨٧- ٢٩٢، ٢٩٩- ٣٠٨.

(٣) سيرة ابن هشام ٢/ ٣٤٠.

التمهيد

نومَه عن الصلاةِ فى سفرِه كان فى حينِ قُفولِه من خيبرَ ، وقد اختُلِفَ عن مالكٍ فى ذلك ؛ فرُوِى عنه فى هذا الحديثِ : حين قفَل من خيبرَ . والقُفولُ الرجوعُ من السفرِ ، ولا يقالُ : قفَل . إذا سافَر مُبتدئًا . قال صاحبُ العَينِ : قفَل الجندُ قُفولًا وقَفْلًا ، إذا رجَعوا ، وقفَلتُهم أنا أيضًا - هكذا على وزنِ : ضرَبتُهم - وهم القَفَلُ .

وفيه أيضًا خروجُ الإمامِ بنفسِه فى الغزواتِ ، وذلك سُنّةٌ . وكذلك إرسالُه السَّرايا ، كلُّ ذلك سنةٌ مسنونةٌ .

وأما قولُه : أَسْرَى . ففيه لغتانِ : سرَى وأَسْرى ، قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿ سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾ [الإسراء : ١] . فهذا رباعىٌّ ، وقال امرُؤُ القيسِ(١) :

سرَيتُ بهم حتى تكِلَّ مطيُّهم وحتى الجيادُ ما يُقدنَ بأرسانِ(٢)

وهذا ثلاثىٌّ ، وقرِئ : ﴿ أَنْ أَسْرِ بِعِبَادِى ﴾ [طه : ٧٧] . بالوصلِ والقطعِ ، على الثلاثىِّ والرباعىِّ جميعًا(٣) . وقال النابغةُ(٤) :

أَسرَتْ عليه من الجوزاءِ(٥) ساريةٌ تُزجِى الشَّمالُ عليه جامدَ البرَدِ

القبس ....

(١) ديوانه ص ٩٣ وفيه : « مطوتُ بهم » بدلًا من : « سريت » . ولا شاهد فيه . والبيت فى اللسان (غ ز ى) كرواية المصنف .

(٢) أرسان جمع رسن : الحبل ، وما كان من زمام على أنف . القاموس المحيط (ر س ن) .

(٣) قرأ نافع وأبو جعفر وابن كثير بوصل الألف وكسر النون وصلا ، ويبتدئون بكسر الهمزة ، وقرأ أبو عمرو وابن عامر وعاصم وحمزة والكسائى ويعقوب وخلف بقطع الهمزة مفتوحة . النشر ٢/ ٢١٨ .

(٤) ديوانه ص ٨ وفيه : « سرت » . وينظر رواية المصنف فى التوضيح والبيان ص ٢٦ .

(٥) الجوزاء : أحد بروج السماء ، بين الثور والسرطان ، وزمنه من ٢١ مايو إلى ٢١ يونية . الوسيط (ج و ز) .

....

التمهيد

فجمعَ بين اللغتين .

والسُّرى مشئُ الليلِ وسيرُه ، وهى لفظةٌ مؤنثةٌ ، قال الشاعرُ[1] :

وليلٍ وصَلنا بين قُطريه بالسُّرى وقد جدَّ شوقٌ مُطمِعٌ فى وصالِكِ
أربَّتْ علينا من دُجاهُ حَنادسٌ[2] أعَدنَ الطريقَ النَّهجَ وَعْرَ المَسالكِ

وقال غيرُه[3] :

يفوتُ الغِنَى مَن لا ينامُ عن السُّرى وآخَرُ يأتِى رزقُه وهْو نائمُ

ولا يقالُ لمشيِ النَّهارِ : سُرًى . ومنه المَثَلُ السَّائرُ : عندَ الصباحِ يَحمَدُ القومُ السُّرى[4] .

فأما قولُه : حتى إذا كان من آخرِ الليلِ عرَّس . فالتعريسُ النزولُ فى آخرِ الليلِ ، كما فى الحديثِ . ولا تسمِّى العربُ نزولَ أولِ الليلِ تعريسًا ، كذلك قال أهلُ اللغةِ[5] . وكذلك فى حديثِ عطاءِ بنِ أبى رباحٍ الذى ذكَرناه : حتى إذا كان آخرُ الليلِ نزَلوا للتعريسِ[6] . فكلُّهم قال : آخرُ الليلِ . وهو المعروفُ عندَ العربِ .

القبس

....

(١) البيتان لبعض الشاميين المتأخرين . الدر الفريد ٥/ ١٢٩.

(٢) الحنادس : جمع الحِنْدِس ، وهو الليل المظلم . ينظر القاموس المحيط (حندس) .

(٣) هو الناشئ الأَحْصَئُ . الدر الفريد ٥/ ٥١٠.

(٤) أول من قال ذلك خالد بن الوليد ، يضرب للرجل يحتمل المشقة ، رجاء الراحة . مجمع الأمثال ٢/ ٣١٨.

(٥) قال النووى : هكذا قاله الخليل والجمهور ، وقال أبو زيد : هو التنزول أى وقت كان من ليل أو نهار . وفى الحديث : معرسون فى نحر الظهيرة . صحيح مسلم بشرح النووى ٥/ ١٨٢. وينظر النوادر لأبى زيد ص ٢١٢.

(٦) سيأتى تخريجه ص ٢٧١ .

التمهيد

وأما قولُه : « اكلأْ لنا الصبحَ » . فمعناه : ارقُبْ لنا الصبحَ ، واحفَظْ علينا وقتَ صلاتِنا . وأصلُ الكِلَاءةِ الحفظُ والرِّعايةُ والمَنعُ ، وهى كلمةٌ مهموزةٌ ، منها قولُه عزَّ وجلَّ : ﴿ قُلْ مَن يَكْلَؤُكُم بِالَّيْلِ وَالنَّهَارِ مِنَ الرَّحْمَٰنِ ﴾ [الأنبياء : ٤٢] . ومنها قولُ ابنِ هَرْمةَ[(١)] :

إن سُليمى واللهُ يكلؤُها ضنَّت بشىءٍ ما كان يرزؤُها

وفى هذا الحديثِ أيضًا إباحةُ الاستخدامِ بالصاحبِ فى السفرِ وإن كان حُرًّا ؛ لأن بلالًا كان فى ذلك الوقتِ حُرًّا ؛ كان أبو بكرٍ اشتراه بمكةَ فأعتَقه ، وله ولاؤُه ، وذلك قبلَ الهجرةِ ، وكانت خيبرُ فى سنةِ ستٍّ من الهجرةِ[(٢)] .

وفيه أن رسولَ اللهِ ﷺ كان ينامُ أحيانًا نومًا يُشبِهُ نومَ الآدميِّين ، وذلك إنما كان منه غِبًّا ، لمعنًى يُرِيدُ اللهُ إحداثَه ، وليَسُنَّ لأُمتِه سنَّةً تبقى بعدَه ، يدُلُّك على ذلك قولُه ﷺ : « إنى لأنسَى ، أو أُنسَّى ، لأَسُنَّ »[(٣)] . وقولُه فى حديثِ العلاءِ ابنِ خبَّابٍ ، أن النبيَّ ﷺ قال : « لو شاء اللهُ لأيقَظنا ، ولكنْ أراد أن تكونَ سنَّةً لمن بعدَكم »[(٤)] . وأما طبعُه وجبلَّتُه وعادتُه المعروفةُ منه ومن الأنبياءِ قبلَه ، فما حكاه عن نفسِه ﷺ : « إن عينىَّ تنامان ، ولا ينامُ قلبى »[(٥)] . فأطلق ذلك عن

القبس ....

(١) شعر إبراهيم بن هرمة ص ٥٥.

(٢) قال ابن كثير : الصحيح أن ذلك فى أول سنة سبع . البداية والنهاية ٦/ ٢٤٩.

(٣) سيأتى فى الموطأ (٢٢٢) .

(٤) علقه البيهقى فى الأسماء والصفات عقب الحديث (٢٩٠) .

(٥) سيأتى فى الموطأ (٢٦٣) ، وفى ص ٢٦٦ .

التمهيد نفسِه إطلاقًا غيرَ مُقيَّدٍ بوقتٍ . وفى حديثٍ آخرَ : « إنَّا معشرَ[1] الأنبياءِ تنامُ أعينُنا ولا تنامُ قلوبُنا »[2] . فأخبر أن كلَّ الأنبياءِ كذلك . ومِمَّا يُصحِّحُ ذلك قولُه ﷺ لأصحابِه : « تراصُّوا فى الصَّفِّ ؛ فإنِّى أراكم من وراءِ ظهرى »[3] . فهذه جِبلَّتُه وخِلْقتُه وعادتُه ﷺ ، فأمَّا نومُه فى السفرِ عن الصلاةِ ، فكانَ خَرْقَ عادتِه ليَسُنَّ لأُمَّتِه ، ويُعرِّفَهم بما يجِبُ على مَن نام منهم عن صلاتِه حتى يخرُجَ وقتُها ، وكيف العملُ فى ذلك ، وجعَل اللهُ نومَه سببًا لما جرَى له فى ذلك اليومِ[4] من تعليمِه أُمَّتَه وتبصيرِهم . وقد ذكَرنا الآثارَ الواردةَ فى هذا المعنى ، فى بابِ زيدِ بنِ أسلمَ من هذا الكتابِ[5] ، ولا سبيلَ إلى حملِها على الائتلافِ والاتفاقِ إلَّا على ما ذكَرناه ، وغيرُ جائزٍ حملُ أخبارِه ، إذا صحَّت عنه ، على التناقضِ عندَ أهلِ الإسلامِ ؛ لأنه لا يجوزُ فيها النَّسخُ .

حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ ، قال : حدَّثنا الحُسينىُّ ، قال : حدَّثنا الطَّحاوىُّ ، قال : حدَّثنا المُزنىُّ ، قال : سمِعتُ الشافعىَّ يقولُ : رؤيا الأنبياءِ وحىٌ[6] . وقد رُوِّينا عن ابنِ عباسٍ رضِى اللهُ عنه أنه قال : رؤيا الأنبياءِ وحىٌ[7] . وتلا : ﴿ إِنِّىٓ

القبس ....

(١) فى م : « معاشر » .

(٢) أخرجه ابن سعد ١٧١/١ عن عطاء مرسلًا .

(٣) أخرجه البخارى (٧١٨، ٧٢٥)، ومسلم (٤٣٤)، والنسائى (٨١٣، ٨٤٤) من حديث أنس .

(٤) فى م : « النوم » .

(٥) ينظر ما سيأتى ص ٢٦٤ - ٢٦٦ .

(٦) أخرجه البيهقى ١٥٤/٨ من طريق الربيع بن سليمان عن الشافعى .

(٧) أخرجه الطبرانى (١٢٣٠٢)، والحاكم ٢/ ٤٣١، ٤/ ٣٩٦.

التمهيد

﴿أَرَىٰ فِي ٱلْمَنَامِ أَنِّيٓ أَذْبَحُكَ فَٱنظُرْ مَاذَا تَرَىٰۚ قَالَ يَٰٓأَبَتِ ٱفْعَلْ مَا تُؤْمَرُۖ﴾ [الصافات : ١٠٢] . وهذا يدلُّ على أن قلوبَهم لا تنامُ ، ألا ترى إلى حديثِ ابنِ عباسٍ أن رسولَ اللهِ ﷺ نام حتى نفخ ، ثم صلَّى ولم يتوضَّأْ ، ثم قال : « إن عينىَّ تنامان ، ولا ينامُ قلبى »[1] . والنومُ إنما يُحكَمُ له بحُكمِ الحدثِ إذا خَمَر القلبَ وخامَره[2] ، وكان رسولُ اللهِ ﷺ لا يُخامِرُ النومُ قلبَه ، وقولُه ﷺ : « إنى لستُ كهيئتِكم ، إنى أبيتُ أُطعَمُ وأُسقَى »[3] . ومثلُ هذا كثيرٌ .

فإن قال قائلٌ : إن فى قولِه ﷺ : « مَن يَكلأُ لنا الصبحَ ؟ » . دليلًا على أن مِن عادتِه النومَ . قيل له : لم تُنعِمِ[4] النظرَ ، ولو أنعَمتَه[5] لعلِمتَ أنَّ المعنى : مَن يرقُبُ لنا انفجارَ الصبحِ فيُشعِرَنا به فى أولِ طلوعِه ؟ لأنَّ مَن نامت عيناه لم يرَ هذا فى أولِه ، ونومُ العينِ يمنَعُ من مثلِ هذا لا نومُ القلبِ ، وكان شأنُه التَّغليسَ بالصبحِ ، وكان بلالٌ من أعلمِ الناسِ بذلك ، فلذلك أمَره بمراقبةِ الفجرِ ، لا أن عادتَه كانت النومَ المعروفَ من سائرِ الناسِ . واللهُ أعلمُ .

ذكَر ابنُ أبى شيبةَ[6] ، عن محمدِ بنِ فُضيلٍ ، عن يزيدَ بنِ أبى زيادٍ ، عن تميمِ

القبس ....

(١) أخرجه البخارى (٦٩٨) ، ومسلم (٧٦٣/ ١٨٤) ، وابن حبان (٢٦٢٦) ، وعندهم إلى قوله : « ولم يتوضأ » .
(٢) خمر القلب وخامره : ستره . القاموس المحيط (خ م ر) .
(٣) سيأتى فى الموطأ (٦٧٥ ، ٦٧٦) .
(٤) فى م : « تمعن » . وأنعم النظر فى الشىء ، إذا أطال الفكرة فيه . ينظر اللسان (ن ع م) .
(٥) فى م : « أمعنته » .
(٦) ابن أبى شيبة ٨٢/٢ .

التمهيد ابنِ سلمةَ، عن مسروقٍ قال: ما أُحبُّ أن لِيَ الدنيا وما فيها بصلاةِ رسولِ اللهِ ﷺ بعدَ طلوعِ الشمسِ.

وذكَره أيضًا عن عَبيدةَ بنِ حُميدٍ، عن يزيدَ بنِ أبى زيادٍ، عن تميمِ بنِ سلمةَ، عن مسروقٍ، عن ابنِ عباسٍ[(1)].

وهذا عندى، واللهُ أعلمُ، لأنه أَعلَمَ أُمَّتَه أن مرادَ اللهِ تعالى من الصلاةِ أن تُقضَى فى وقتٍ آخرَ، كما قال تعالى فى الصيامِ: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]. وليس كالحجِّ وعرفةَ والضحايا والجِمارِ، وقد أوضَحنا هذا المعنى فى كتابِ «الاستذكارِ»[(2)]. وليس فى تخصيصِ النائمِ والناسي بالذكرِ فى قضاءِ الصلاةِ ما يُسقِطُ قضاءَها عن العامدِ لتركِها حتى يخرُجَ وقتُها، بل فيه أوضحُ الدلائلِ على أن العامدَ المأثومَ أولى أن يُؤمرَ بالقضاءِ من الناسى المُتجاوَزِ عنه، والنائمِ المعذورِ، وإنما ذُكِر النائمُ والناسى؛ لئلا يَتوهَّمَ مُتوهِّمٌ أنهما لمَّا رُفِع عنهما الإثمُ، سقَط القضاءُ عنهما فيما وجَب عليهما، فأبان ﷺ أن ذلك غيرُ مُسقطٍ عنهما قضاءَ الصلاةِ، وأنها واجبةٌ عليهما متى ما ذكَراها، والعامدُ لا مَحالةَ ذاكِرٌ لها، فوجَب عليه قضاؤُها، والاستغفارُ من تأخيرِها؛ لعمومِ قولِه ﷺ: «فإنَّ اللهَ تعالى يقولُ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَوٰةَ لِذِكْرِىٓ﴾». وقد قضاها عليه السلامُ بعد خروجِ وقتِها يومَ الخندقِ من غيرِ

القبس ....

(1) ابن أبى شيبة ٢/ ٨٢، وسيأتى تخريجه ص ٣٠٣.

(2) ينظر الاستذكار ١/ ٣٠٠ من النسخة المطبوعة.

التمهيد

نسيانٍ ولا نومٍ، إلَّا أنه شُغِل عنها[1]. وأجاز لـمَن أدرَك ركعةً من العصرِ أن يصلِّىَ تمامَها بعد خروجِ وقتِها. وقد زِدْنا هذا بيانًا وإيضاحًا فى كتابِ «الاستذكارِ»[2]. والحمدُ للهِ.

وفى فزَعِ رسولِ اللهِ ﷺ دليلٌ على أن ذلك لم يكنْ من عادتِه منذُ بُعِث. واللهُ أعلمُ.

ولا معنى لقولِ مَن قال: إن فزَعَ رسولِ اللهِ ﷺ كان من أجلِ العدوِّ الذى كان يتبَعُهم؛ لأن رسولَ اللهِ ﷺ لم يتبَعْه عدوٌّ فى انصرافِه من خيبرَ، ولا فى انصرافِه من حنينٍ، ولا ذكَر ذلك أحدٌ من أهلِ المغازى، بل كان منصرفُه فى كلتا الغزوتين غانمًا ظافرًا، قد هزَم عدوَّه، وظفِر به وقمَعه، والحمدُ للهِ. وأمَّا فزَعُ أصحابِه فى غيرِ هذا الحديثِ، فلِمَا رأَوْا من فزعِه، وقد فزِعوا حينَ قدَّمُوا عبدَ الرحمنِ بنَ عوفٍ يُصلِّى لهم فى غزوةِ تبُوكَ، حينَ خرَج رسولُ اللهِ ﷺ مع المُغيرةِ بنِ شعبةَ، فتوضَّأ ومسَح على خُفَّيه، وانتظَرُوه، وخَشُوا فواتَ الوقتِ، فقدَّمُوا عبدَ الرحمنِ بنَ عوفٍ يؤمُّهم، فجاء رسولُ اللهِ ﷺ وقد صلَّى بهم عبدُ الرحمنِ ركعةً، ففزِعَ الناسُ، فلمَّا فرَغ رسولُ اللهِ ﷺ قال: «أحسَنتم»[3]. يغبِطُهم أن صلَّوُا الصلاةَ لوقتِها. هكذا نقَله جماعةٌ من أصحابِ ابنِ شهابٍ. وقد قام رسولُ اللهِ ﷺ إلى صلاةِ الكسوفِ فزِعًا يجُرُّ

القبس ....

(1) سيأتى فى الموطأ (٤٤٥).
(2) ينظر الاستذكار ٣٠٢/١ من النسخة المطبوعة.
(3) سيأتى فى الموطأ (٧٠).

التمهيد ثوبه[1] . ويَحتمِلُ أن يكونَ فزعُهم شفقةً وتأسُّفًا على ما فاتهم من وقتِ الصلاةِ ، ولعلَّهم حسِبوا أن الصلاةَ قد فاتتهم أصلًا ، فلحِقهم الفزعُ والحزنُ لفوْتِ الأجرِ والفضلِ ، ولم يعرِفوا أن خروجَ الوقتِ لا يُسقِطُ فرضَ الصلاةِ ، حتى قال لهم رسولُ اللهِ ﷺ : « مَن نام عن صلاةٍ أو نسِيها ، فليصلِّها إذا ذكَرها ، كما كان يُصلِّيها لوقتِها »[2] . فأخبَرهم أنَّها غيرُ ساقطةٍ عنهم ، وإذ[3] لم تسقُطْ عنهم صلَّوْها ، وإذا صلَّوْها أدرَكوا أجرَها إن شاءَ اللهُ . وأعلَمهم ﷺ في حديثِ أبي قتادةَ أن الإثمَ عنهم في ذلك ساقطٌ بقولِه : « ليس التفريطُ في النومِ ، إنَّما التفريطُ في اليقظةِ »[4] . وفي بعضِ ألفاظِ حديثِ أبي قتادةَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إنَّ الصلاةَ لا تفوتُ النائمَ ، إنما تفوتُ اليقظانَ » . ثم توضَّأ وصلَّى بهم[5] .

وفي هذا الحديثِ تخصيصٌ لقولِه عليه السلامُ : « رُفع القلمُ عن النائمِ حتى يَستيقِظَ »[6] . وبيانُ ذلك أنَّ رفعَ القلمِ عنه هاهنا من جهةِ رفعِ المأثمِ ، لا من جهةِ رفعِ الفرضِ عنه ، وأن ذلك ليس من بابِ قولِه : « وعن الصبيِّ حتى يحتلِمَ »[6] . وإن كان ذلك جاء في أثرٍ واحدٍ ، فقِفْ على هذا الأصلِ .

القبس ....

(1) سيأتي تخريجه في شرح الحديث (٤٤٧) من الموطأ .

(2) تقدم في الموطأ (٢٤ ، ٢٥) .

(3) في م : « إذا » .

(4) تقدم تخريجه ص ٦٩.

(5) أخرجه أحمد ٢٦٦/٣٧ (٢٢٥٧٥) .

(6) أخرجه الطيالسي (١٤٨٥) ، وأحمد ٢٢٤/٤١ (٢٤٦٩٤) ، وأبو داود (٤٣٩٨) من حديث عائشة .

التمهيد

وأما قولُ بلالٍ : أخَذ بنفسى الذى أخَذ بنفسكَ . يقولُ : إذا كنتَ أنتَ فى منزلتِكَ مِن اللهِ قد غلَبتكَ عينُك ، وقُبِضت نفسُك ، فأنا أحرَى بذلك . وفى هذا دليلٌ على طلبِ الحُجَّةِ والإدلاءِ بها .

ذكَر عبدُ الرزاقِ[1] ، عن معمرٍ ، عن الزُّهرىِّ ، عن علىِّ بنِ حسينٍ ، قال : دخَل رسولُ اللهِ ﷺ على علىٍّ وفاطمةَ ، وهما نائمان فقال : « ألا تُصلُّوا ؟» فقال علىٌّ : يا رسولَ اللهِ ، إنما أنفسُنا بيدِ اللهِ ، فإذا أراد أن يبعَثَها بعَثها . فانصرَف عنهما وهو يقولُ : « ﴿ وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَىْءٍ جَدَلًا ﴾ » [الكهف : ٥٤] .

ورواه الليثُ ، عن عُقيلٍ ، عن الزُّهرىِّ ، عن علىِّ بنِ حسينٍ ، أنَّ الحسينَ بنَ علىٍّ حدَّثه ، عن علىِّ بنِ أبى طالبٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ طرَقه وفاطمةَ . فذكر الحديثَ . وفى آخرِه : فانصرَف رسولُ اللهِ ﷺ حين قلتُ له ذلك ، فسمِعتُه وهو مدبرٌ يضرِبُ فخِذَه وهو يقولُ : « ﴿ وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَىْءٍ جَدَلًا ﴾ »[2] .

وأما قولُ بلالٍ فى هذا الحديثِ : أخَذ بنفسى الذى أخَذ بنفسِكَ . فمعناه : قبَض نفسى الذى قبَض نفسَك . والباءُ زائدةٌ ، أى : توفَّى نفْسى مُتوفِّى نفسِك . والتَّوفِّى هو القبضُ نفسُه ، يعنى أن اللهَ عزَّ وجلَّ قبَض نفسَه . وهذا قولُ مَن جعَل النفسَ الرُّوحَ ، وجعَلهما شيئًا واحدًا ؛ لأنَّه قد قال فى غيرِ هذا الحديثِ : « إن اللهَ

القبس ....

(١) عبد الرزاق (٢٢٤٤) .

(٢) أخرجه البخارى فى الأدب المفرد (٩٥٥) ، ومسلم (٧٧٥) ، وعبد الله بن أحمد فى زوائد المسند ١٧/٢ (٥٧٥) من طريق الليث به .

التمهيد قبض أرواحنا » . فنصَّ على أنَّ المقبوضَ هو الرُّوحُ . وفي القرآنِ : ﴿ ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَٱلَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا ﴾ [الزمر : ٤٢] . ومَن قال : إن النفسَ غيرُ الرُّوحِ . تأوَّل قولَ بلالٍ : أخَذ بنفسي من النومِ ما أخَذ بنفسِك منه .

وقد تقدَّم القولُ في النفسِ والرُّوحِ مُستوعَبًا في بابِ زيدِ بنِ أسلمَ من كتابِنا هذا[1] ، فأغنى عن إعادتِه .

أما قولُه : « اقتادُوا شيئًا » . فمعناه عند أهلِ المدينةِ ما ذكَره زيدُ بنُ أسلمَ في حديثِه ، وهو قولُه ﷺ : « إنَّ هذا وادٍ به شيطانٌ » . وقد تقدَّم القولُ في هذا ، في بابِ مُرسلِ زيدِ بنِ أسلمَ من كتابِنا هذا[2] ، فأغنى عن إعادتِه . وقال أهلُ العراقِ : معنى اقتيادِ النبيِّ ﷺ وأصحابِه رواحلَهم حتى خرَجوا من الوادي ، إنما كان تأخيرًا للصلاةِ ؛ لأنهم انتبَهُوا في وقتٍ لا تجُوزُ فيه صلاةٌ ، وذلك عندَ طلوعِ الشمسِ . وزعَموا أن نهيَ رسولِ اللهِ ﷺ عن الصلاةِ عندَ طلوعِ الشمسِ وعندَ غُروبِها يقتضِي الفريضةَ والنافلةَ وكلَّ صلاةٍ مفروضةٍ ومسنونةٍ . واحتجُّوا من الآثارِ بنحوِ حديثِ مالكٍ ، عن هشامِ بنِ عُروةَ ، عن أبيه ، أن رسولَ اللهِ ﷺ كان يقولُ : « إذا بدا حاجبُ الشمسِ فأخِّرُوا الصلاةَ حتى تبرُزَ ، وإذا غابَ حاجبُ الشَّمسِ فأخِّرُوا الصلاةَ حتى تغِيبَ »[3] . وتأوَّلوا هذا على الفرائضِ وغيرِها . وقد مضَى الرَّدُّ عليهم في تأويلِهم هذا في غيرِ موضعٍ من كتابِنا هذا

القبس ....

(١) ينظر ما سيأتى ص ٢٩٢ - ٢٩٨ .
(٢) ينظر ما سيأتى ص ٢٦٨ - ٢٨٧.
(٣) سيأتى فى الموطأ (٥١٥).

....

التمهيد

فأغنَى عن إعادتِه . ومما يبيّنُ لك أن خروجَ النبيِّ ﷺ وخروجَ أصحابِه من ذلك الوادى لم يكنْ لما[1] ذكَره العراقيون ، أنَّهم لم يستيقِظُوا حتى ضرَبهم حرُّ الشمسِ ، والشمسُ لا تكونُ لها حرارةٌ إلَّا وقد ارتفَعت وحلَّت الصلاةُ . وهذه اللفظةُ محفوظةٌ فى حديثِ الزُّهرىِّ ، وفى غيرِ ما حديثٍ من الأحاديثِ المرويةِ فى نومِ النبىِّ ﷺ عن الصلاةِ ، منها حديثُ جبيرِ بنِ مُطعِمٍ ، وحديثُ ابنِ مسعودٍ ، وحديثُ أبى قتادةَ ، وقد ذكَرناها فى بابِ زيدِ بنِ أسلمَ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ سعيدٍ ، **وحدَّثنا** خلفُ ابنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قالا : حدَّثنا أحمدُ بنُ خالدٍ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ ، قال : أخبَرنا عبدُ الرزاقِ ، عن معمرٍ ، عن الزهرىِّ ، عن ابنِ المسيَّبِ ، قال : لـمّا قفَل رسولُ اللهِ ﷺ من خيبرَ ، أَسرَى ليلةً حتى إذا كان من آخرِ الليلِ عدَل عن الطريقِ ، ثم عرَّس ، وقال : « مَن يحفَظُ علينا الصبحَ ؟ » . فقال بلالٌ : أنا يا رسولَ اللهِ . فجلَس يحفَظُ عليهم ، فنام النبىُّ ﷺ وأصحابُه ، فبينا بلالٌ جالسٌ غلَبته عينُه ، فما أيقظَهُم إلَّا حرُّ الشمسِ ففزِعُوا فقال النبىُّ ﷺ : « أنمتَ يا بلالُ ؟ » . فقال : يا رسولَ اللهِ ، أخَذ نفسى الذى أخَذ أنفسَكم . قال : فاقتادوا رواحلَهم وارتحَلُوا عن المكانِ الذى أصابتهم فيه الغفلةُ ، ثم صلَّى بهم الصبحَ ، فلمّا فرَغ قال : « مَن نسِى الصلاةَ فليُصلِّها إذا ذكَرها ؛ فإن اللهَ عزَّ وجلَّ يقولُ : ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ

القبس

....

(1) فى م : « كما » .

التمهيد

لِذِكۡرِيٓ ﴾ » . قال معمرٌ : وكان الحسنُ يُحدِّثُ نحوَ هذا الحديثِ ، ويذكُرُ أنَّهم ركَعُوا ركعتيِ الفجرِ ، ثم صلَّى بهم الصبحَ[(١)] . ففى قولِه : فما أيقَظهم إلَّا حرُّ الشمسِ . وقولِه : ارتحِلُوا عن المكانِ الذى أصابتهم فيه الغفلةُ . دليلٌ على صحةِ ما ذهَب إليه أهلُ المدينةِ . ودليلٌ آخرُ ، وهو قولُه عليه الصلاةُ والسلامُ : « مَن أدرَك ركعةً من الصبحِ قبلَ أن تطلُعَ الشمسُ فقد أدرَك الصبحَ »[(٢)] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسَرَّةَ ومحمدُ بنُ عبدِ السَّلامِ ، قالا : حدَّثنا أبو موسى الزَّمِنُ محمدُ بنُ المثنَّى ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ أبى عديٍّ ، عن سعيدٍ ، عن قتادةَ ، عن خِلاسٍ ، عن أبى رافعٍ ، عن أبى هريرةَ ، أن النبيَّ ﷺ قال : « إذا أدرَكتَ ركعةً من صلاةِ الفجرِ قبلَ أن تطلُعَ الشمسُ ، فصلِّ إليها أُخرى »[(٣)] .

ومعلومٌ أن الأُخرى مع طلوعِ الشمسِ ، فأيُّ شيءٍ أبينُ من هذا ؟ ودليلٌ آخرُ ، وهو ما ذكَره عطاءٌ ، أن النبيَّ ﷺ ركَع فى ذلك الوادى ركعتيِ الفجرِ ، ثم سار ساعةً ، ثم صلَّى الصبحَ[(٤)] . ومعلومٌ أنّ كلَّ وقتٍ تجوزُ فيه النافلةُ يجوزُ فيه قضاءُ المنسيَّةِ المفروضةِ ، وهذا ما لا خلافَ فيه . ودليلٌ آخرُ لا مدفعَ له ، وهو قولُه

القبس ....

(١) أخرجه عبد الرزاق (٢٢٣٧) عن معمر به .

(٢) تقدم فى الموطأ (٤) .

(٣) أخرجه أحمد ١٥٠/١٢ (٧٢١٦) عن محمد بن أبى عدى به ، وأخرجه أحمد ٢٢٤/١٦، ٢٢٥ (١٠٣٣٩)، والبيهقى ٣١٩/١ من طريق سعيد به .

(٤) سيأتى تخريجه ص ٢٧١ .

التمهيد

ﷺ فى آخرِ هذا الحديثِ : « مَن نام عن الصلاةِ أو نسيَها ، فلْيُصلِّها إذا ذكَرها » . فهذا إطلاقٌ أن يُصلِّيَ المُنتبهُ والذاكرُ فى كلِّ وقتٍ ، على ظاهرِ الحديثِ ، صلاتَه التى انتبَه إليها وذكَرها .

وقد اختلَف العلماءُ فى هذا المعنى ، فيمَن ذكَر صلاةً فاتَته وهو فى آخرِ وقتِ صلاةٍ ، أو ذكَر صلاةً وهو فى صلاةٍ ، فجملةُ مذهبِ مالكٍ أنّه مَن ذكَر صلاةً وقد حضَر وقتُ صلاةٍ أُخرى ، بدَأ بالتى نسِيَ إذا كان ذلك خمسَ صلواتٍ فأدنى ، وإن فات وقتُ هذه . وإن كان أكثرَ من ذلك ، بدَأ بالتى حضَر وقتُها . وعلى نحوِ هذا مذهبُ أبى حنيفةَ ، والثوريِّ ، والليثِ ، إلّا أن أبا حنيفةَ وأصحابَه قالوا : الترتيبُ عندَنا واجبٌ فى اليومِ والليلةِ ، إذا كان فى الوقتِ سَعةٌ للفائتةِ ولصلاةِ الوقتِ ، فإن خشِيَ فواتَ صلاةِ الوقتِ بدَأ بها ، فإن زاد على صلاةِ يومٍ وليلةٍ ، لم يجِبِ الترتيبُ عندَهم ، والنسيانُ عندَهم يُسقِطُ الترتيبَ . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : مَن ذكَر صلاةً فائتةً وهو فى صلاةٍ أُخرى من الصلواتِ الخمسِ ، فإن كان بينَهما أكثرُ من خمسِ صلواتٍ مضَى فيما هو فيه ، ثم قضَى التى عليه ، وإن كان أقلَّ من ذلك ، قطَع ما هو فيه ، وصلَّى التى ذكَر ، إلَّا أن يكونَ فى آخرِ وقتِ التى دخَل فيها ، يخافُ فوتَها إن تشاغَل بغيرِها ، فإن كان كذلك أتمَّها ثم قضَى التى ذكَر . وقال أبو حنيفةَ ومحمدٌ : إن ذكَر الوترَ فى صلاةِ الصبحِ فَسَدَتْ عليه ، وإن ذكَر فيها ركعتيِ الفجرِ ، لم تَفسُدْ عليه . وقال أبو يوسفَ : لا تفسُدُ عليه بذكرِ الوَترِ ، ولا بركعتيِ الفجرِ . وبه أخَذ الطَّحاويُّ . وقد رُوِى عن الثوريِّ وجوبُ الترتيبِ ، ولم يُفرِّقْ بينَ القليلِ والكثيرِ . واختُلِف

القبس ....

التمهيد

فى ذلك عن الأوزاعىِّ . وقال الشافعىُّ : الاختيارُ أن يبدَأَ بالفائتةِ ما لم يخَفْ فواتَ هذه ، فإن لم يفعَلْ وبدَأ بصلاةِ الوقتِ أجزَأه . وذكَر الأثرمُ أن الترتيبَ عندَ أحمدَ بنِ حنبلٍ واجبٌ فى صلاةِ ستِّينَ سنةً وأكثرَ . وقال : لا ينبغِى لأحدٍ أن يُصلِّىَ صلاةً وهو ذاكِرٌ لما قبلَها ؛ لأنها تفسُدُ عليه .

قال أبو عمرَ : ثم نقَض هذا الأصلَ ، فقال : أنا آخُذُ بقولِ سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، ويُعجِبُنى فى الذى يذْكُرُ صلاةً فى وقتِ صلاةٍ ، كرجلٍ ذكَر العشاءَ فى آخرِ وقتِ الفجرِ ، قال : يُصلِّى الفجرَ ، ولا يُضيِّعُ صلاتين . أو قال : يُضيِّعُ مرتين[(١)] . وقال : إذا خاف طلوعَ الشمسِ فلا يُضيِّعُ هذه ؛ لقولِ سعيدِ بنِ المُسيَّبِ : يُضيِّعُ مرتين . فهذا يُصلِّى الصبحَ وهو ذاكرٌ للعشاءِ ، وفى ذلك نقضٌ لأصلِه . وقال داودُ والطبرىُّ : الترتيبُ غيرُ واجبٍ . وهو تحصيلُ مذهبِ الشافعىِّ .

ذكَر الأثرمُ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ حمزةَ ، قال : حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ ، أنه سمِع ربيعةَ يقولُ فى الذى ينسَى الظهرَ والعصرَ حتى لا يجدَ إلا موضعَ سجدةٍ قبلَ الغروبِ ، قال : يُصلِّى العصرَ ، ثم يُصلِّى الظهرَ إذا غابتِ الشمسُ .

قال : وحدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا هُشيمٌ ، قال : أنبأنا يونسُ ومنصورٌ ، عن الحسنِ أنه كان يقولُ فيمَن نام عن صلاةِ العشاءِ فاستيقَظ عندَ

القبس ....

(١) أخرجه عبد الرزاق (٢٢٥١) ، وابن أبى شيبة ٢/ ٦٢.

التمهيد

طلوعِ الشمسِ ، قال : يُصلِّى الفجرَ ، ثم يُصلِّى العشاءَ[1] . قال : وسمِعتُ أحمدَ ابنَ حنبلٍ يقولُ : أمَّا الحسنُ فيقولُ : يُصلِّى تلك وإن فاتَت هذه .

قال أبو عمرَ : وأمَّا الذى يذكُرُ صلاةً وهو وراءَ إمامٍ ، فكُلُّ مَن قال بوجوبِ الترتيبِ ومَن لم يقُلْ به ، فيما علِمتُ ، يقولُ : يتمادَى مع الإمامِ حتى يُكْمِلَ صلاتَه . ثم اختلفوا ؛ فقال مالكٌ ، وأبو حنيفةَ ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ : يُصلِّى التى ذكَر ، ثم يعيدُ التى صلَّى مع الإمامِ ، إلَّا أن يكُونَ بينَهما أكثرُ من خمسِ صلواتٍ . على ما قدَّمنا ذكرَه عن الكوفيِّين . وهو مذهبُ جماعةٍ من أصحابِ مالكٍ المدنيِّين . **وذكَر الخِرَقِىُّ**[2] ، عن أحمدَ بنِ حنبلٍ ، أنه قال : مَن ذكَر صلاةً وهو فى أُخرى ، أتمَّها ، وقضَى المذكورةَ ، وأعاد الصلاةَ التى كان فيها ، إذا كان الوقتُ مُبقًى ، فإن خشِى خروجَ الوقتِ ، اعتقد وهو فيها ألا يُعيدَها ، وقد أجزَأتْه ، ويقضِى التى عليه .

قال الأثرمُ : قيل لأبى عبدِ اللهِ : إنَّ بعضَ الناسِ يقولُ : إذا دخَلتَ فى صلاةٍ فأحرَمتَ بها ، ثم ذكَرتَ صلاةً نسِيتَها ، لم تقطَعِ التى دخَلت فيها ، ولكنَّكَ إذا فرَغتَ منها ، قضَيتَ التى نسِيتَ ، وليس عليكَ إعادةُ هذه . فأنكَره ، وقال : ما أعلمُ أحدًا قال بهذا ، إنما أعرِفُ أن من الناسِ مَن قال : أنا أقطَعُ وإن كنتُ خلفَ الإمامِ ، وأُصلِّى التى ذكَرتُ ؛ لقولِ النبىِّ ﷺ : « فليصلِّها إذا ذكَرها » . قال :

القبس ....

(1) ابن أبى شيبة ٢/ ٦٣.

(2) عمر بن الحسين بن عبد الله أبو القاسم البغدادى الخرقى الحنبلى ، صاحب « المختصر » المشهور فى مذهب الإمام أحمد ، وهو الذى شرحه ابن قدامة فى كتابه القيم «المغنى» ، توفى سنة أربع وثلاثين وثلاثمائة . سير أعلام النبلاء ١٥/ ٣٦٣.

التمهيد وهذا شنيعٌ أن يقطَع وهو خلفَ الإمامِ . قيل له : فما تقولُ أنتَ ؟ قال : يتمادَى مع الإمامِ ، وإن كان وحدَه قطَع .

وذكَر الأثرمُ ، قال : حدَّثنا الحكمُ بنُ موسى ، قال : حدَّثنا هِقْلٌ ، قال : حدَّثنا الأوزاعيُّ ، قال : سمِعتُ الزهريَّ يقولُ فى الذى ينسَى الظهرَ ولا يذكُرُها حتى يدخُلَ فى العصرِ ، قال : يَمضِى فى صلاةِ الإمامِ ، فإذا انصرَف ، استقبَل الظهرَ فصلَّاها ، ثم يُصلِّى العصرَ[1] .

قال أبو عمرَ : هذا ابنُ شهابٍ يُفْتِى بقولِ ابنِ عمرَ ، وهو الذى يروِى قولَ رسولِ اللهِ ﷺ : « مَن نام عن صلاةٍ أو نسِيَها ، فليُصلِّها إذا ذكَرها ؛ فإن اللهَ يقولُ : ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ ﴾ » . وقد رأى تماديَه مع الإمامِ ، ثم رأَى إعادتَها . لا أدرِى إن كان استحبابًا أو إيجابًا . وقد يحتمِلُ هذا الحديثُ إيجابَ الترتيبِ . ويحتمِلُ أن يكونَ معناه الإعلامَ بأنها غيرُ ساقطةٍ بالنومِ والنسيانِ . وقد أجمَعوا على أن الترتيبَ فيما كثُر غيرُ واجبٍ ، فدلَّ ذلك على أنه مُستحبٌّ فى القليلِ ، واللهُ أعلم . ويدُلُّك على أن ذلك عندَهم استحبابٌ ؛ لأنهم يأمُرونه إذا ذكَرها وهو وحدَه فى صلاةٍ أن يقطَعها ، وإن ذكَرها وراءَ إمامٍ تمادَى مع الإمامِ . والأصلُ فى التمادى مع الإمامِ عندَ أكثرِهم اتِّباعُ ابنِ عمرَ ، وحديثُه فى ذلك ما رواه مالكٌ ، عن نافعٍ ، أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يقولُ : من نسِىَ صلاةً فلم يذكُرْها إلا وهو مع الإمامِ ، فإذا سلَّم الإمامُ ، فليُصلِّ الصلاةَ التى نسِىَ ، ثم

القبس ....

(١) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٢/ ٦٧، والأوسط لابن المنذر ٢/ ٤١٦.

....

التمهيد

لْيصلِّ بعدَها الصَّلاةَ الأخرى[1] . ولا مُخالفَ له فى هذه المسألةِ من الصحابةِ ، مع دَلالةِ قولِ رسولِ اللهِ ﷺ : « فليصلِّها إذا ذكَرها » .

وقد رُوِى من حديثِ أبى جُمُعَةَ - واسمُه حبيبُ بنُ[2] سِباعٍ ، وله صحبةٌ - قال : صلَّى رسولُ اللهِ ﷺ المغربَ يومَ الأحزابِ ، فلما سلَّم ، قال : « هل علِم أحدٌ منكم أنى صلَّيتُ العصرَ ؟ » . قالوا : لا يا رسولَ اللهِ . قال : فصلَّى العصرَ ، ثم أعاد المغربَ[3] . وهذا حديثٌ منكرٌ ، يروِيه ابنُ لَهيعةَ عن مجهولين .

وقال الشافعىُّ ، والطبرىُّ ، وداودُ : يتمادَى مع الإمامِ ، ثم يُصلِّى التى ذكَر ، ولا يُعيدُ هذه . وليس الترتيبُ عندَ هؤلاء بواجبٍ ، فيما قلَّ ولا فيما كثُر . ومن حجَّتِهم أن الترتيبَ إنما يجِبُ فى اليومِ وأوقاتِه ، فإذا خرَج الوقتُ ، سقَط الترتيبُ ، استدلالًا بالإجماعِ على أن شهرَ رمضانَ تجِبُ الرتبةُ فيه والنَّسَقُ لوقتِه ، فإذا انقَضى ، سقَطتِ الرتبةُ عمَّن كان عليه منه شئٌ بسفرٍ أو علَّةٍ ، وجاز[4] أن يأتىَ به على غيرِ نسَقٍ ولا رتبةٍ مُتفرِّقًا ، فكذلك الصلواتُ المذكوراتُ الفوائتُ . واللهُ أعلمُ .

واحتجَّ داودُ وأصحابُه بأن رسولَ اللهِ ﷺ صلَّى ركعتيِ الفجرِ ذاكرًا للصبحِ

القبس

....

(١) سيأتى فى الموطأ (٤٠٩) .

(٢) بعده فى ص ٤ : « أبى » . وينظر الاستيعاب ٤/ ١٦٢٠.

(٣) أخرجه ابن سعد ٢/ ٧٢، وأحمد ١٨٠/٢٨ (١٦٩٧٥) ، وابن أبى عاصم فى الآحاد والمثانى (٢١٣٧) ، والطبرانى (٣٥٤٢) ، والبيهقى ٢٢٠/٢ من طريق ابن لهيعة به .

(٤) فى م : « جائز » .

التمهيد

فى حينِ نومِه فى سفرِه . قالوا : فقد صلَّى رسولُ اللهِ ﷺ وهو ذاكرٌ صلاةً واجبةً عليه ، ركعتي الفجرِ ، وهما غيرُ واجبتين عليه . وهذا عندى لا حجَّةَ فيه ، لأنه لم يذكُرْ فى ركعتي الفجرِ صلاةً قبلَها ، وإنما المراعاةُ أن يذكُرَ فى الصلاةِ ما قبلَها . ولكلٍّ واحدٍ منهم حججٌ من جهةِ النظرِ فى أكثرِها تشعيبٌ وتطويلٌ ، وفيما ذكَرتُ لكَ من أقاويلِهم ما تقِفُ به على المرادِ من معنى حديثِ هذا البابِ إن شاء اللهُ .

وأما قولُه فى حديثِ مالكٍ : ثم أمَر بلالًا فأقام الصلاةَ . يَحتمِلُ أن يكونَ أقام ولم يؤذِّنْ . ويَحتمِلُ أن يكونَ أقام الصلاةَ بما تُقامُ به من الأذانِ والإقامةِ والطهارةِ . وقد رُوِى عن النبيِّ ﷺ من وجوهٍ أنه أمَر بلالًا فأذَّن وأقام فى حينَ نام عن الصلاةِ فى السفرِ . وقد ذكَرناها . وقد روَى أبانٌ العطَّارُ ، عن معمرٍ ، عن الزهريِّ ، عن سعيدٍ ،عن أبى هريرةَ هذا الحديثَ ، وذكَر فيه أن النبيَّ ﷺ صلَّى الركعتين قبلَ صلاةِ الفجرِ ، ثم أمَر بلالاً فأقام ، فصلَّى الفجرَ[1] . وهذا ليس بمحفوظٍ فى حديثِ الزهريِّ إلا من روايةِ أبانٍ العطَّارِ ، عن معمرٍ . وأبانٌ ليس بحجةٍ ، ولا تُقبَلُ زيادتُه على عبد الرزاقِ ؛ لأن عبدَ الرزاقِ أثبتُ الناسِ فى معمرٍ عندَهم .وقد ذكَرنا اختلافَ العُلماءِ فى الأذانِ لِمَا فات مِنَ الصلواتِ ، والحجةَ لكُلٍّ فريقٍ منهم ، فى بابِ زيدِ بنِ أسلمَ من كتابِنا هذا[2] . وذكَر أبو قُرةَ ، عن مالكٍ ، فيمَن نام عن صلاةِ الصبحِ حتى طلَعتِ الشمسُ ، أنه لا يركَعُ ركعتيِ الفجرِ ، ولا يبدَأُ بشيءٍ قبلَ الفريضةِ . قال مالكٌ : لم يبلُغْنا أن النبيَّ ﷺ صلَّى

(١) تقدم تخريجه ص ٢٣٦ .
(٢) ينظر ما سيأتى ص ٢٨٧ - ٢٩٠ .

الموطأ

٢٥ - وحدّثني يحيى، عن مالكٍ، عن زيدِ بنِ أسلمَ، أنّه قال: عرَّسَ رسولُ اللَّهِ ﷺ لَيلَةً بطريقِ مكةَ، ووكَّلَ بِلالًا أن يُوقِظَهم للصلاةِ، فرَقَدَ بلالٌ ورَقَدُوا، [٥ظ] حتى اسْتَيْقَظُوا وقد طَلَعَتْ عليهم الشمسُ، فاسْتَيْقَظَ القومُ وقد فَزِعُوا، فأمَرهم رسولُ اللَّهِ ﷺ أن يَرْكَبُوا حتى يَخْرُجُوا مِن ذلك الوادِى، وقال: «إنَّ هذا وَادٍ به شيطانٌ». فرَكِبُوا

التمهيد

ركعتِي الفجرِ حينَ نام عن الصبحِ حتى طلَعتِ الشمسُ.

قال أبو عمرَ: ليس فى حديثِ ابنِ شهابٍ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ، أن رسولَ اللهِ ﷺ ركَع ركعتِي الفجرِ فى ذلك اليومِ من وجهٍ يصِحُّ. وقد رُوِى ذلك من وجوهٍ كثيرةٍ صحيحةٍ. وقد تقدَّم ذكرُنا لها ولجميعِ معانى هذا البابِ مُستوعَبةً مبسوطةً، فى باب مُرسلِ زيدِ بنِ أسلمَ من كتابِنا هذا[1]، فلذلك اختصَرناها فى هذا البابِ. واللهُ الموفقُ للصوابِ.

مالكٌ، عن زيدِ بنِ أسلَمَ أنّه قال: عرَّس رسولُ اللهِ ﷺ ليلةً بطريقِ مكةَ، ووكَّل بلالًا أن يُوقِظَهم للصلاةِ، فرقَد بلالٌ ورَقَدوا، حتى استيقَظوا وقد طلعَتْ عليهم الشمسُ، فاستيقظَ القومُ وقد فَزِعوا، فأمَرهم رسولُ اللهِ ﷺ أنْ يَركَبوا حتى يَخرُجوا مِن ذلك الوَادِى، وقال: «إنَّ هذا وادٍ به شيطانٌ». فرَكِبوا حتى خَرَجوا مِن ذلك الوادِى، ثم أمَرهم رسولُ اللهِ ﷺ أنْ يَنزِلوا وأنْ يتوضَّئوا، وأمَر بِلالًا أنْ يُنادِىَ بالصلاةِ أو يُقيمَ، فصلَّى رسولُ اللهِ ﷺ بالناسِ، ثم انصرَف

القبس

تكمِلَةٌ: قولُ النبىِّ ﷺ: «إنَّ[2] هذا وادٍ به شَيْطَانٌ». نَصٌّ فى وجودِ

---

(١) ينظر ما سيأتى ص ٢٩١، ٢٩٢.

(٢) ليس فى: د.

الموطأ

حتى خَرَجُوا مِن ذلك الوادِى ، ثم أمَرهم رسولُ اللَّهِ ﷺ أن ينزِلُوا وأن يَتوضَّئُوا ، وأمَر بلالًا أن ينادِىَ بالصلاةِ أو يُقيمَ ، فصلَّى رسولُ اللَّهِ ﷺ بالنَّاسِ ، ثم انْصَرَفَ إليهم وقد رَأى مِن فَزَعِهم ، فقال : « يأيُّها الناسُ ، إنَّ اللَّهَ قَبَضَ أرواحَنا ، ولو شاء لرَدَّها إلينا فى حينٍ غيرِ هذا ، فإذا رقَد أحدُكم عن الصلاةِ أو نَسِيهَا ، ثم فَزِعَ إليها ، فلْيُصَلِّهَا كما كان يُصَلِّيهَا فى وقْتِها » . ثم التَفَتَ رسولُ اللَّهِ ﷺ إلى أبى بكرٍ ، فقال : « إنَّ

التمهيد

إليهم وقد رأَى مِن فزعِهم ، فقال : « يأيُّها الناسُ ، إنَّ اللهَ قبَض أرواحَنا ، ولو شاءَ لردَّها إلينا فى حينٍ غيرِ هذا ، فإذا رقَد أحدُكم عن الصلاةِ أو نَسِيَها ، فلْيُصلِّها كما كان يُصلِّيها فى وقتِها » . ثم التفَت رسولُ اللهِ ﷺ إلى أبى بكرٍ ، فقال : « إنَّ الشيطانَ أتَى بلالًا وهو قائمٌ يُصلِّى ، فأضجَعه ، فلم يزَلْ يُهدِّئُه كما يُهدَّأُ الصبىُّ حتى نامَ » . ثم دعا رسولُ اللهِ ﷺ بلالًا ، فأخبَرَ بلالٌ رسولَ اللهِ ﷺ

القبس

الشياطينِ ، ولا خلافَ فيه بينَ أهلِ السُّنةِ . وهم نوعٌ مِن الخلقِ خلَقهم اللهُ تعالى ويَسَّر لهم التَبدُّلَ فى الصورِ باختيارِهم ، كما يَسَّر لنا التصَرُّفَ فى الحركاتِ ، وسلَّطَه(١) على الخلقِ تسليطًا ، سبَق به الوعدُ الحقُّ ؛ ليتميَّزَ فى الوجودِ المطيعُ مِن العاصى بفتنتِه ، كما تميَّز عندَ اللهِ ، فى علمِه وكلمتِه ، فتسلَّط على بلالٍ حتى أضجَعَه وشغَلَه عن الصلاةِ (٢وفوَّتها٢) ، وفاتَت لرسولِ اللهِ ﷺ وللأُمَّةِ ، وظنَّ الشيطانُ أنه قد حصَل على صَفْقةٍ ، فهيَّأَ اللهُ لنا فيها سُنَّةً لكلِّ مَن نام عن صلاةٍ أو نَسِيَها ، وكمَّل لنا فيها المثوبةَ ، وهكذا يفعَلُ اللَّهُ بالأولياءِ إذا طالَبَهم الأعداءُ ، قد يُنفِذُ مرادَه فيهم ، ولكن

---

(١) فى ج ، م : « سلطهم » .

(٢ - ٢) سقط من : ج ، م .

الموطأ

الشيطانَ أتى بلالًا وهو قائمٌ يُصلِّى ، فأضْجَعَه ، فلم يَزَلْ يُهَدِّئُه كما يُهَدَّأُ الصَّبِىُّ حتى نَامَ » . ثم دَعَا رسولُ اللَّهِ ﷺ بلالًا ، فأخْبَرَ بلالٌ رسولَ اللَّهِ ﷺ مثلَ الذى أخْبَرَ رسولُ اللَّهِ ﷺ أبا بكرٍ ، فقال أبو بكرٍ : أشْهَدُ أنَّكَ رسولُ اللَّهِ .

التمهيد

مثلَ الذى أخبرَ رسولُ اللهِ ﷺ أبا بكرٍ ، فقال أبو بكرٍ : أشهدُ أنَّك رسولُ اللهِ[(١)] .

هكذا رُوِى[(٢)] هذا الحديثُ فى « المُوطَّآتِ » ، لم يُسنِدْه عن زيدٍ أحدٌ مِن رواةِ «المُوطَّأِ» ، وقد جاء معناه مُتَّصلًا مُسنَدًا مِن وجوهٍ صِحاحٍ ثابتةٍ فى نومِه ﷺ عن صلاةِ الصبحِ فى سفرِه ، روَى ذلك جماعةٌ مِن الصحابةِ ، وأظنُّها قِصَّةً لم تَعرِضْ له إلَّا مرَّةً واحدةً فيما تدُلُّ عليه الآثارُ ، واللهُ أعلمُ ، إلَّا أنَّ بعضَها فيه : مَرجِعَه[(٣)] من حُنَيْنٍ . وبعضَها فيه : مَرْجِعَه[(٣)] مِن خيبرَ . كذا قال ابنُ شهابٍ ، عن سعيدِ بنِ المُسيَّبِ فى حَديثِه هذا[(٤)] ، وهو أقوى ما يُروَى فى ذلك ، وهو

القبس

يُعقِبُهم بعدَ ذلك عُقبى جميلةً ، حتى يتمنَّى العدوُّ أنه لم يكُنْ ما أرادَ فيهم[(٥)] .

تنبيهٌ على مَقْصِدٍ : قد بيَّنا أن مالكًا رحِمه اللهُ قصَد فى هذا الكتابِ التبيينَ لأصولِ الفقهِ وفروعِه ، ومِن جُملتِها مسألةٌ ذكَرها فى مواضِعَ مِن «مُوطَّئِه» وهى أن شَرْعَ مَن قبلَنا شَرْعٌ لنا . لا خِلافَ عندَ مالكٍ فيه ، وقد نصَّ عليه فى كتابِ الدِّيَاتِ ، على ما يأتى إن شاءَ اللهُ .

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٣٠) . وأخرجه البيهقى فى المعرفة (٩٨١) من طريق مالك به .
(٢) سقط من: م .
(٣ - ٣) سقط من : م .
(٤) تقدم فى الموطأ (٢٤) .
(٥) سقط من : ج ، م .

التمهيد

الصحيحُ إن شاء اللهُ . (١) وقولُ زيدِ بنِ أسلمَ فى حديثِه هذا : بطريقِ مكةَ . ليس بمخالفٍ ؛ لأنَّ طريقَ خيبرَ وطريقَ مكةَ من المدينةِ يُشبِهُ أن يكونَ واحدًا ، وربما جعَلَتْه القوافلُ واحدًا . وحديثُ زيدِ بنِ أسلمَ هذا مرسلٌ ، وليس مما يُعارضُ حديثَ ابنِ شِهابٍ (١) .

وفى حديثِ ابنِ مسعودٍ : « مَن يُوقِظُنا ؟ » . فقلتُ : أنا أُوقِظُكم[٢] . وليس فى ذلك دليلٌ على أنها غيرُ قصةِ بلالٍ ؛ لأنَّه لم يقُلْ له : أيقِظْنا . ويحتَمِلُ ألا يُجِيبَه إلى ذلك ويَأمُرَ بلالًا . وقال ابنُ مسعودٍ فى هذا الحديثِ : زمَنَ الحُديبِيةِ . وهو زمنٌ واحدٌ ، فى عامٍ واحدٍ ؛ لأنَّه مُنصَرَفَه مِن الحُدَيبِيَةِ مضَى إلى خَيبرَ مِن

القبس

والنكتةُ المشارُ إليها فى هذا الحديثِ قولُ النبيِّ ﷺ : « فإن اللهَ عزَّ وجلَّ يقولُ : ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ » [طه : ١٤] . فهذا خِطابٌ لموسى عليه السلامُ أعلَمنا النبيُّ ﷺ أنه مُتوجِّهٌ إلينا كتوجُّهِه إلى موسى وأُمَّتِه .

(٣) استدراكٌ : وتَبيَّنَ (٣) باحتجاجِ النبيِّ ﷺ بها فى مسألتِنا هذه مسألةٌ لُغويةٌ ، وهى إضافةُ المصدَرِ إلى المفعولِ ، المعنى : أقِمِ الصلاةَ (٤) إذ أخلَفتُ (٤) لك الذكرَ لها . وغيرُ ذلك مِن التأويلاتِ طائحٌ ؛ لأن النبيَّ ﷺ قد بيَّنَ المرادَ بها ، اللهم إلا أن سائرَ التأويلاتِ لا يُعطيها الاشتقاقَ ويَشهَدُ لها سائرُ الأدلَّةِ[٥] .

(١ - ١) سقط من : ص ٤.

(٢) سيأتى تخريجه ص ٣٠١، ٣٠٢ .

(٣ - ٣) فى ج ، م : « اشتراك وتبيين » .

(٤ - ٤) فى د : « إذا خلقت » ، وفى م : « إذا اختلف » .

(٥) بعده فى د : « تم المجلس الثانى بحمد الله وعونه » .

التمهيد

عامِه ذلك ، ففتَحها اللهُ عليه ، وفى الحُديبيةِ نزَلَتْ : ﴿ وَعَدَكُمُ ٱللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً ﴾ [الفتح : ٢٠] . يعنى خَيبرَ ، وكذلك قسَمها رسولُ اللهِ ﷺ على أهلِ الحُديبيةِ . وروَى خالدُ بنُ سُميرٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ رباحٍ ، عن أبى قَتادةَ فى هذا الحديثِ ، أنَّه كان فى جيشِ الأُمراءِ(١) . وهذا وَهمٌ عندَ الجميعِ ؛ لأنَّ جيشَ الأُمراءِ كانَ فى غَزاةِ مُؤْتَةَ ، وكانت سَرِيَّةً لم يَشهَدْها رسولُ اللهِ ﷺ ، كان الأميرُ عليها زيدَ بنَ حارثةَ ، ثم جعفرَ بنَ أبى طالبٍ ، ثم عبدَ اللهِ بنَ رواحةَ ، وفيها قُتِلوا رَحِمهم اللهُ .

وقد رَوَى هذا الحديثَ ثابتٌ البُنانىُّ وسليمانُ التَّيمِىُّ ، عن عبدِ اللهِ بنِ

القبس

المجلسُ الثالثُ

فائدةٌ : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إنَّ اللَّه قبَض أرْواحَنا » . وقال : أخَذ بنفْسى الذى أخَذ بنفسِك .

وقال عُلماؤُنا : هذا دليلٌ على أن النفْسَ والروحَ شىءٌ واحدٌ ، واسمَعوا جعَلكم اللهُ ممَّن يَسْمَعُ : مسألةُ النفْسِ والروحِ ليس للشريعةِ فيها تَصْريحٌ ، وإنما كلامُها كلُّه(٢) تلويحٌ ، حجَبها اللهُ عن الخلْقِ بالغيبِ . قال إمامُ الحرَمين : وجعَل لهم فيها آيةً فى الدَّلالةِ على التوحيدِ عظيمةً ، فإن بينَ جنبيكَ موجودًا ترَى أفعالَه مشاهَدةً ولا تقدِرُ

(١) أخرجه أبو داود (٤٣٨) ، والبيهقى ٢/ ٢١٦، ٢١٧ من طريق خالد بن سمير به .

(٢) بعده فى ج ، م : « فيها » .

التمهيد رباحٍ[(١)] ، على غيرِ ما رواه خالدُ بنُ سُمَيرٍ ، وما قالوه فهو عندَ العلماءِ الصوابُ ، دونَ ما قاله خالدُ بنُ سُميرٍ . وقد قال عطاءُ بنُ يسارٍ : إنَّها كانت غزوةَ تبُوكَ . وهذا لا يَصِحُّ ، والآثارُ الصحاحُ على خلافِ قولِه مُسنَدَةٌ ثابتةٌ ، وقولُه مرسلٌ .

ذَكَره عبدُ الرزاقِ[(٢)] ، عن ابنِ جُريجٍ ، قال : أخبَرنى سعدُ بنُ إبراهيمَ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، أنَّها غزوةُ تبُوكَ ، وأنَّ النبيَّ ﷺ أمَر بلالًا فأَذَّنَ فى مَضجَعِه ذلك بالأُولَى ، ثم مَشَوا قليلًا ، ثم أقامَ فصلَّوُا الصبحَ . وسنذكُرُ فى هذا البابِ جميعَ هذه الآثارِ إنْ شاءَ اللهُ .

ونومُه ﷺ فى ذلك الوقتِ عن صلاةِ الصبحِ حتى طلَعتِ الشمسُ ، أمرٌ خارجٌ ، واللهُ أعلمُ ، عن عادَتِه وطباعِه وطباعِ الأنبياءِ قبلَه ، وأظُنُّ الأنبياءَ مخصُوصينَ بأنْ تنامَ أعينُهم ولا تنامَ قلوبُهم ، على ما رُوِىَ عنه ﷺ ، وإنَّما كانَ نومُه ذلك ليكونَ سُنَّةً ، واللهُ أعلمُ ، وليَعلمَ المؤمنُون كيف حُكمُ من نامَ عن الصلاةِ أو نَسِيها حتى يخرُجَ وقتُها ، وهو من بابِ قولِه عليه السلامُ : « إنِّى لأَنسَى - أو أُنسَّى - لأَسُنَّ »[(٣)] . والذى كانت عليه جِبِلَّتُه وعادَتُه ﷺ ألا يُخامِرَ النومُ قلبَه ، ولا

القبس أن تصِلَ إلى دَرْكِ حقيقتِه ، ولا تحيطُ بكيفيةِ صفتِه ، فلا تَسْتنكِرنَّ وجودَ الإلهِ الذى تُشاهِدُ أفعالَه ولا سبيلَ إلى الإحاطةِ به ، ولا تَغترَّنَّ بمَن يقولُ : هى جسمٌ . أو : عرَضٌ، فإن ذلك كلَّه ضَعْفٌ فى المعرفةِ ومرَضٌ . وقد بيَّنا فى كتابِ « المشكِلين » معنى الأخبارِ الواردةِ فيها .

---

(١) تقدم تخريجه ص ٦٨ ، ٦٩ من طريق ثابت .

(٢) عبد الرزاق (٢٢٣٩) وسقط منه موضع الشاهد .

(٣) سيأتى فى الموطأ (٢٢٢) .

التمهيد

يُخالِطَ نفسَه ، وإنَّما كانت تنامُ عينُه (١ ولا ينامُ قلبُه ١) ، وقد ثبَت عنه ﷺ أنَّه قال : « إنَّ عينىَّ تنامان ، ولا ينامُ قلبى » . وهذا على العمومِ ؛ لأنَّه جاء عنه ﷺ : « إنَّا معشرَ الأنبياءِ تنامُ أعينُنا ، ولا تنامُ قلوبُنا » [(٢)] . ولا يجوزُ أنْ يكونَ مخصوصًا

القبس

تَلفيقٌ [(٣)] : قال الأستاذُ أبو المظفَّرِ الإسفرائينىُّ [(٤)] : قال اللهُ عزَّ مِن قائلٍ : ﴿ ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلۡأَنفُسَ حِينَ مَوۡتِهَا وَٱلَّتِي لَمۡ تَمُتۡ فِي مَنَامِهَا ﴾ [الزمر : ٤٢] . فأخبرَ تعالى أنه يتولَّاها [(٥)] فى الموضِعَيْن . وقال عزَّ وجلَّ : ﴿ قُلۡ يَتَوَفَّىٰكُم مَّلَكُ ٱلۡمَوۡتِ ٱلَّذِي وُكِّلَ بِكُمۡ ﴾ [السجدة : ١١] . وقال تعالى فى موضعٍ ثالثٍ : ﴿ وَلَوۡ تَرَىٰٓ إِذۡ يَتَوَفَّى ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ ﴾ [الأنفال : ٥٠] . والثلاثةُ الأحوالُ المتعدِّدةُ حالةٌ واحدةٌ فى الحقيقةِ ، ووَجْهُ الجمعِ بينَها أن اللهَ تعالى هو الفاعلُ الأوَّلُ الكلِّىُّ ، جعَل إلى مَلَكِ الموتِ جزءًا مِن أفعالِه ، وهو قبضُ الأرواحِ ، قرَن به جنودًا مِن ملائكتِه وأوعَز إليهم أن يتصرَّفوا بأمرِه . فإذا أمَر اللهُ الملَكَ فبادَر إلى أمرِه أعوانُه وتولَّوا حينئذٍ أمْرَ ربِّهم ، فإذا نسَبته إلى الأولِ الحقيقىِّ قلتَ : إن اللهَ قبَض أرواحَنا . وإذا نسبتَه إلى الواسِطةِ المقدَّمِ لذلك قلتَ : يتوفَّاهم مَلَكُ الموتِ . وإذا نسبتَه إلى المباشِرينَ للفعلِ قلتَ : ﴿ وَلَوۡ تَرَىٰٓ إِذۡ يَتَوَفَّى ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ ﴾ . وانتظَمتْ بذلك الآياتُ الثلاثُ المختلفاتُ فى الظاهرِ فى سِلْكِ الانتظامِ الواحدِ .

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) تقدم تخريجه فى ص ٢٤٤ .

(٣) فى م : « تعليق » .

(٤) الإمام الأصولى الفقيه المفسر شاهفور بن طاهر بن محمد الإسفرائينى أبو المظفر ، الطوسى الشافعى ، صاحب « التفسير الكبير » . توفى سنة إحدى وسبعين وأربعمائة . سير أعلام النبلاء ١٨/ ٤٠١، وطبقات الشافعية ٥/ ١١، وطبقات المفسرين ١/ ٢١٢.

(٥) فى م : « يتوفاها » .

التمهيد بذلك ؛ لأنَّها خَصلَةٌ لم يعُدَّها فى السِّتِّ التى أُوتيها ولم يُؤتَها أحدٌ قبلَه من الأنبياءِ ، فلما أرادَ اللهُ منه ما أرادَ ، ليُبيِّن لأُمَّتِه ﷺ ، قبَض رُوحَه ورُوحَ مَن معه فى نومِهم ذلك ، وصرَفها إليهم بعدَ طلوعِ الشمسِ ؛ ليُبَيِّن لهم مرادَه على لسانِ رسولِه ﷺ . وعلى هذا التأويلِ جماعةُ أهلِ الفقهِ والأثرِ ، وهو واضحٌ ، والمخالفُ فيه مبتدعٌ ، وللكلامِ عليه موضعٌ غيرُ هذا ، وباللهِ تعالى التوفيقُ .

أخْبرنا عبدُ الرحمنِ بنُ يحيى ، قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ الخضرِ الأسيوطىُّ ، **وحدَّثنا** محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قالا جميعًا : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ النسائىُّ ، قال : أخبَرنا قُتيبةُ بنُ سعيدٍ ، عن مالكٍ ، عن سعيدِ بنِ أبى سعيدٍ المَقبُرىِّ ، عن أبى سَلمَةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، أنَّه أخبَره أنَّه سأل عائشةَ أمَّ المؤمنين : كيف كانت صلاةُ رسولِ اللهِ ﷺ فى رمضانَ ؟ فذكَر الحديثَ . وفيه : قالت عائشةُ : فقلتُ : يا رسولَ اللهِ ، أتنامُ قبلَ أنْ تُوتِرَ ؟ فقال : « يا عائشةُ ، إنَّ عينىَّ تنامانِ ، ولا ينَامُ قَلبِى »[(١)] .

وأمَّا قولُه فى هذا الحديثِ : عرَّسَ رسولُ اللهِ ﷺ . فلا خلافَ علِمتُه بينَ أهلِ اللغةِ أنَّ التَّعريسَ نزولُ المسافرينَ فى آخرِ الليلِ ، ولا يقالُ لمن نزَل أولَ الليلِ : عرَّسَ[(٢)] .

وأمَّا قولُه : « يُهدِّئُه كمَا يُهدَّأُ الصَّبىُّ » . فمعناه : يُسكِّنُه ويُعَلِّلُه حتى نامَ .

القبس ....

(١) النسائى فى الكبرى (١٤٢١) ، وسيأتى فى الموطأ (٢٦٣) .

(٢) تقدم التعليق على قول المصنف هذا ص ٢٤٢.

التمهيد

وروَى أهلُ الحديثِ هذه اللفظةَ بتركِ الهمزِ[1] ، وأصلُها الهمزُ عندَ أهلِ اللغةِ . قال إبراهيمُ بنُ هَرْمَةَ[2] :

خَوْدٌ[3] تُعاطِيكَ بعدَ رَقدتِها إذا يُلاقى العيونَ مَهدؤُها

ومنه الحديثُ : « إيَّاكم والسمرَ بعدَ هَدْأَةِ الرِّجلِ[4] » .

وفى فزعِ أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ حينَ انتبَهوا لِما فاتهم مِن صلاتِهم ، أوضحُ الدلائلِ على ما كان القومُ عليه مِن الوَجلِ والإشفاقِ والخوفِ لربِّهم ، وأظنُّهم ، واللهُ أعلمُ ، لم يكونوا عَلِموا أنَّ القلمَ مرفوعٌ عن النائمِ ، وأنَّ الإثمَ عنه ساقطٌ ؛ لأنَّهم بُعثَ إليهم وهم لا يعلَمون شيئًا ، فعرَّفَهم رسولُ اللهِ ﷺ أنَّ الإثمَ عن النائمِ والنَّاسى ساقطٌ ، وأنَّ الصلاةَ غيرُ ساقطةٍ ، وأنَّه يَلزمُه فعلُها متى ما انتبَه وذكَرها . وقد ظنَّ بعضُ الناسِ أنَّ فزعَهم كان لخوفِ عدوِّهم ، وليس فى شىءٍ مِن الآثارِ ما يدلُّ على ذلك ، ولا يَعرفُ أهلُ السيرِ أنَّ مُنصَرَفَه مِن خيبرَ ، أو مِن الحُدَيبيَةِ ، كان انصرافَ خائفٍ . وفى هذا الحديثِ لمن تدبَّره ، ما يَبِينُ به تأوِيلُنا ؛

القبس ....

(١) قال الزرقانى : قال فى المطالع : هو بالهمز ، أى : يسكنه وينومه من : هدّأت الصبى . إذا وضعت يدك عليه لينام ، ورواه المهلب بلا همز على التسهيل ، ويقال أيضا : يهدنه . بالنون ، وروى : يهدهده ، من : هدهدت الأم ولدها لينام ، أى : حركته . شرح الزرقانى ١/ ٥٦.

(٢) شعر إبراهيم بن هرمة ص ٥٧.

(٣) الخود : الفتاة الحسنة الخَلق الشابة . القاموس (خ و د) .

(٤) هدأة الرِّجل : الهدأة والهدوء : السكون عن الحركات ، أى : بعد ما يسكن الناس عن المشى والاختلاف فى الطرق . النهاية ٥/ ٢٤٩.

وسيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٧٩٣) من الموطأ .

التمهيد

لأنَّ فيه : ثُمَّ انصرَف رسولُ اللهِ ﷺ إليهم وقد رأى مِن فزعِهم ، فقال : « يأيُّها الناسُ ، إنَّ اللهَ قبَض أرواحَنا » . الحديث . فآنسَهم رسولُ اللهِ ﷺ ، وأخبرَهم أنَّ مَن نامَ عن الصلاةِ أو نسِيها ، قضاها إذا انتبَه أو ذكَر . وقال لهم عندَ ذلك فى حديثِ أبى قتادةَ : « ليس التفريطُ فى النومِ ، إنَّما التفريطُ فى اليقظةِ لمَن لم يُصلِّ الصلاةَ حتى يدخُلَ وقتُ الأُخرى »[(١)] . وقد قام رسولُ اللهِ ﷺ حينَ كسَفَتِ الشَّمسُ إلى الصلاةِ فزِعًا يجُرُّ ثَوبَه . رواه أبو بكرَةَ وغيرُه[(٢)] . وذلك خوفٌ لربِّه ، وشفقةٌ مِن قيامِ الساعةِ .

وأما خروجُه ﷺ مِن ذلك الوادى وتركُه الصلاةَ فيه ، فاختلَف العلماءُ فى ذلك ؛ فذهَب أكثرُ أهلِ الحجازِ ، وجماعةٌ مِن أهلِ العراقِ ، إلى أنَّ العلةَ فيه ما بيَّنه رسولُ اللهِ ﷺ بقولِه : « إنَّ هذا وادٍ به شيطانٌ » . ألا ترَى إلى قولِه عليه السَّلامُ : « إنَّ الشيطانَ أتَى بلالًا فلم يزلْ يُهدِّئُه كما يُهدَّأُ الصبىُّ » ؟ فأمرَهم رسولُ اللهِ ﷺ بالركوبِ والإسراعِ والخروجِ من ذلك الوادى ؛ لأنَّه وادٍ به شيطانٌ ، تشاؤُمًا بذلك الوادى ، أو لِما شاءَ اللهُ ممَّا هو أعلمُ به . وقد رُوِى أنَّه قال فى هذا الحديثِ : « اخرُجوا عن هذا الموضعِ الذى أصابَتْكم فيه الغفلةُ » . ذكَره معمَرٌ ، عن الزُّهرىِّ فى حديثِه[(٣)] . ويَحتمِلُ أنْ يكونَ مِن بابِ نهيِه عن الصلاةِ فى مَعاطنِ الإبلِ ، وقولِه : « إنَّها خُلِقَتْ مِن جنٍّ »[(٤)] . واللهُ أعلمُ . ومِن هذا قولُ علىٍّ :

القبس ....

(١) تقدم تخريجه فى ص ٦٩.
(٢) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (٤٤٧) من الموطأ .
(٣) تقدم تخريجه ص ٢٣٦.
(٤) سيأتى فى شرح الحديث (٤٠٥) من الموطأ .

التمهيد

نهانى رسولُ اللهِ ﷺ أنْ أُصلِّىَ بأرضِ بابِلَ ، فإنَّها ملعونةٌ[1] . ومِن هذا البابِ أيضًا كراهيتُهم للصلاةِ فى موضعِ الخسفِ ؛ لقولِه ﷺ حينَ مرَّ بالحِجرِ مِن ثمودَ : « لا تدخُلوا على هؤلاءِ المُعذَّبين إلَّا أن تكونوا باكين ، فإن لم تكونوا باكينَ فلا تَدخُلوا عليهم ، لا يُصيبُكم ما أصابَهم »[2] . وقد رُوِىَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لمَّا أتى وادِىَ ثمودَ أمَرَ الناسَ فأسرَعوا ، وقال : « هذا وادٍ ملعونٌ »[3] . ورُوِى عنه أنَّه أمَرَ بالعَجينِ فطُرِح[4] . فهذا كلُّه بابٌ واحدٌ لا تُدرَى عِلَّتُه حقيقةً ، فوجَب أنْ يكونَ خُصوصًا مردودًا إلى الأُصولِ المُجتمَعِ عليها ، والدلائلِ الصحيحِ مجيئُها . وباللهِ تعالى التوفيقُ .

وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : العلةُ فى خروجِه مِن ذلك الوادى ، أنَّه انتبَه والشمسُ طالعةٌ ، وذلك وقتٌ مِن سُنَّتِه ألا تجوزَ الصلاةُ فيه ، لا نافلةٌ ولا فريضةٌ عندَهم ؛ لنهيِ رسولِ اللهِ ﷺ عن الصلاةِ عندَ طلوعِ الشمسِ وعندَ غروبِها ، وذلك عندَهم على الفرضِ والنفلِ ، على حَسَبِ نهيِه عن صيامِ يومِ الفِطرِ والأضحَى ، فلا يجوزُ لأحدٍ أنْ يصومَ فيه فرضًا ولا نفلًا . واحتجُّوا بأشياءَ يطولُ

القبس ....

(١) سيأتى تخريجه ص ٢٧٨.

(٢) أخرجه البخارى (٤٣٣)، ومسلم (٢٩٨٠) من حديث ابن عمر.

(٣) أخرجه البزار (١٨٤٣ - كشف)، والطحاوى فى شرح المشكل (٣٧٤٦، ٣٧٤٧) من حديث أبى ذر.

(٤) أخرجه الطبرانى (٦٥٥٠ - ٦٥٥٢)، والطحاوى فى شرح المشكل (٣٧٥٠ - ٣٧٥٢) من حديث سبرة بن معبد.

التمهيد ذكرُها ؛ منها حديثُ مالكٍ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، أنَّه قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ يقولُ : « إذا بدا حاجبُ الشمسِ فأخِّروا الصلاةَ حتى تبرُزَ ، وإذا غاب حاجبُ الشمسِ فأخِّروا الصلاةَ حتى تَغيبَ »(١) . قالوا : وهذا على الفريضةِ وغيرِها . وقد ذكَرْنا قولَهم هذا ، وذكَرنا الحُجَّةَ عليهم فيما ذهَبوا إليه مِن ذلك فيما تقدَّمَ مِن كتابِنا هذا .

وقد رُوِّينا عن النبيِّ ﷺ أنَّه لم ينتَبِهْ ذلك اليومَ إلَّا والشمسُ لها حرارةٌ ، ولا يكونُ للشمسِ حرارةٌ ، إلَّا وقد ارتَفَعَتْ ، وجازَتِ الصلاةُ عندَ الجميعِ ، فبطَل تأويلُهم هذا إن شاء اللهُ . وسنذكُرُ هذا الخبرَ وغيرَه مِن شكلِه فى هذا البابِ بعونِ اللهِ . وتأوَّلوا فى قولِه ﷺ : « مَن نام عن الصلاةِ أو نَسِيها ، فليُصلِّها إذا ذكَرها » . أنَّ ذلك إعلامٌ منه بأنَّها غيرُ ساقطةٍ عن النائمِ والناسى ، لا أنَّها تُصلَّى فى وقتِ الطلوعِ والغروبِ . والحجةُ عليهم فيما ذهَبوا إليه مِن هذا التأويلِ قولُه ﷺ : « مَن أدرَك ركعةً مِن الصبحِ قبلَ أنْ تطلُعَ الشمسُ فقد أدرَك الصبحَ ، ومَن أدرَك ركعةً مِن العصرِ قبلَ أنْ تغرُبَ الشمسُ فقد أدرَك العصرَ »(٢) . ومعلومٌ أنَّ ظاهِرَ هذا الحديثِ يُبيحُ الصلاةَ المفروضةَ عندَ طُلوعِ الشمسِ وعندَ غروبِها ، وهذا نصٌّ يقطعُ الارتيابَ فى هذا البابِ ، وقد تقدَّم مِن قولِنا فيه ما يُغْنى عن إعادتِه هلهنا(٣) . وجاء عن عطاءِ بنِ أبى رباحٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ صلَّى فى

القبس ....

(١) سيأتى فى الموطأ (٥١٥) .
(٢) تقدم فى الموطأ (٤) .
(٣) ينظر ما تقدم ص ١١٧ - ١٢٦.

التمهيد

موضعِه ذلك ركعتَي الفجرِ .

ذكَر عبدُ الرزاقِ[1] ، قال : أخبَرَنى ابنُ جُريجٍ ، عن عطاءٍ ، أنَّ النبىَّ ﷺ بينما هو فى بعضِ أسفارِه ، فساروا ليلتَهم ، حتى إذا كانوا فى آخِرِ الليلِ نزَلوا للتَّعريسِ ، فقال النبىُّ ﷺ : « مَن يُوقِظُنا للصُّبحِ ؟ » . فقال بلالٌ : أنا . فتَوسَّد بلالٌ ذراعَه[2] ، فلم يستيقِظُوا حتى طَلَعتِ الشمسُ ، فقامَ النبىُّ ﷺ فتوضَّأ وركَع ركعتَينِ فى مُعَرَّسِه ، ثم سارَ ساعةً ، ثم صلَّى الصبحَ . قال ابنُ جُريجٍ : فقلتُ لعطاءٍ : أىُّ سَفرٍ هو ؟ قال : لا أدرِى .

قال أبو عمرَ : فى قولِ عطاءٍ هذا ما يدُلُّ على أنَّ النبىَّ ﷺ لم يُؤخِّرْ صلاةَ الصبحِ يومَئذٍ ، ولم يَخرُجْ مِن ذلك الوادى لِما زعَم العراقِيُّون مِن أنَّه انتبَه فى وقتٍ لا تجوزُ فيه الصلاةُ ، ألا ترَى أنَّه صلَّى ركعتَيِ الفَجرِ ثم مشَى ساعَةً ، ولا خِلافَ أنَّ الوقتَ الذى تجوزُ فيه النافلةُ ، فالفريضةُ أحرَى أنْ تجوزَ فيه . واختلَف القائلونَ بالقولِ الأولِ ؛ فقال منهم قائلون : مَن نام عن الصلاةِ فى سفرِه ، ثم انتبَه ، لَزِمه الزَّوالُ عن ذلك الموضعِ ، وإنْ كان واديًا خرَج عنه ؛ لقولِه ﷺ : « إنَّ الشيطانَ أتَى بلالًا » . وقولِه : « اركَبوا واخرُجوا مِن هذا الوادى ، فإنَّه وادٍ به شيطانٌ » . قالوا : فكلُّ موضعٍ يُصيبُ المسافرين أو غيرَهم فيه مثلُ ما أصاب أصحابَ رسولِ اللهِ ﷺ معه عليه السلامُ فى ذلك الموضعِ ؛ مِن النومِ عن الصلاةِ حتى يَخرُجَ وقتُها ، فواجبٌ الخروجُ عنه ، وإقامةُ الصلاةِ فى غيرِه ؛ لأنَّه موضعُ شيطانٍ ،

القبس ....

(١) عبد الرزاق (٢٢٣٨) .

(٢) فى المصنف : « ذراع ناقته » .

التمهيد

ومَوضعٌ ملعونٌ . ونزَعوا بنحوِ ما قدَّمنا ذكرَه مِن العللِ .

وقال منهم آخرون : أمَّا ذلك الوادى وحدَه ، إنْ عُلِم وعرَض فيه مثلُ ذلك العارضِ ، فواجبٌ الخروجُ منه ، على ما صنَع رسولُ اللهِ ﷺ يومَئذٍ ، وأمَّا سائرُ المواضعِ فلا ، وذلك الموضعُ وحدَه مخصوصٌ بذلك ؛ لأنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ يقولُ : ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِىٓ﴾ [طه : ١٤] . وقال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَن نامَ عن صلاةٍ أو نسِيَها ، فليُصلِّها إذا ذكَرها » . وهذا على عمومِه ، لم يَخُصَّ موضعًا مِن موضعٍ ، إلَّا ما جاء فى ذلك الوادى خاصَّةً .

وقال آخرون : كلُّ مَن انتبَه إلى صلاةٍ مِن نومٍ ، أو ذكَر بعدَ نسيانٍ ، فواجبٌ عليه أنْ يُقيمَ صلاتَه بأعجلِ ما يُمكِنُه ، ويُصلِّيَها كما أُمِر فى كلِّ موضعٍ ؛ واديًا كان أو غيرَ وادٍ ، إذا كان الموضعُ طاهرًا ، وسواءٌ ذلك الوادى وغيرُه ؛ لأنَّ ذلك كان خصوصًا له ﷺ ، وكان يَعلمُ من حُضورِ الشيطانِ فى الموضعِ ما لا يَعْلَمُ غيرُه ، وقد جاء عنه ﷺ أنَّه قال : « جُعِلت لِىَ الأرضُ كلُّها مسجدًا وطهورًا »[1] . ولم يَخُصَّ ذلك الوادىَ مِن غيرِه .

حدَّثنا الحسينُ بنُ يعقوبَ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ فحلُونَ ، قال : حدَّثنا يوسفُ بنُ يحيى ، قال : حدَّثنا عبدُ الملكِ بنُ حبيبٍ ، قال : سمِعتُ مُطرِّفًا وابنَ الماجِشُون يقولان : لا يلزَمُ الناسَ أنْ يقتادوا شيئًا إذا استيقَظوا فى أسفارِهم وقد طلَعتِ الشمسُ ؛ لأنَّهم لا يعلَمون مِن ذلك ما عَلِم رسولُ اللهِ ﷺ . قالا : ومَن

القبس ....

(١) سيأتى تخريجه ص ٢٧٦ - ٢٧٨ .

التمهيد

ابتُلىَ بمثلِ ذلك فى ذلك الوادى أو غيرِه ، صلَّى فيه ولم يَخرُجْ منه .

قال أبو عمرَ : القولُ المختارُ عندَنا فى هذا البابِ أنَّ ذلك الوادىَ وغيرَه مِن بقاعِ الأرضِ جائزٌ أنْ يُصلَّى فيها كلِّها ، ما لم تكنْ فيها نجاسةٌ مُتيقَّنةٌ تمنَعُ مِن ذلك ، ولا معنى لاعتلالِ مَن اعتلَّ بأنَّ موضعَ النومِ عن الصلاةِ موضعُ شيطانٍ وموضعٌ ملعونٌ لا يجبُ[1] أنْ تُقامَ فيه الصلاةُ ؛ لأنَّا لا نعرفُ الموضعَ الذى ينفكُّ عن[2] الشياطينِ ، ولا الموضعَ الذى تحضُرُه الشياطينُ . وكلُّ ما رُوِى فى هذا المعنى ؛ مِن النهيِ عن الصلاةِ فى المقبرةِ ، وبأرضِ بابلَ ، وفى الحمّامِ ، وفى أعطانِ الإبلِ[3] ، والخروجِ مِن ذلك الوادِى ، وغيرِ ذلك ممَّا فى هذا المعنى ممّا قد تقدَّم ذِكرُنا له ، كلُّ ذلك عندنا منسوخٌ ومدفوعٌ بعمومِ قولِه ﷺ : « جُعِلتْ لىَ الأرضُ كلُّها مسجدًا وطهورًا » . وقولُه هذا ﷺ مُخبرٌ أنَّ ذلك مِن فضائلِه وممَّا خُصَّ به ، وفضائلُه عندَ أهلِ العلمِ لا يجوزُ عليها النسخُ ولا التبديلُ ولا النقصُ ، قال ﷺ : « أُوتِيتُ خمسًا » . وقد رُوِى : « سِتٌّ » . وقد رُوِى : « ثلاثٌ » . و : « أربعٌ » . وهى تَنتَهى إلى أزيدَ مِن سبعٍ ، قال فيهنَّ : « لم يُؤتَهنَّ أحدٌ قبلى ؛ بُعِثتُ إلى الأحمرِ والأسودِ ، ونُصِرتُ بالرعبِ مسيرةَ شهرٍ ، وجُعِلتْ أمتى خيرَ الأممِ ، وأُحِلَّتْ لىَ الغنائمُ ولم تُحَلَّ لأحدٍ قبلى ، وجُعِلتْ لىَ الأرضُ كلُّها مسجدًا وطَهورًا ، وأُوتيتُ الشفاعةَ ، وبُعِثتُ بجوامعِ الكلِمِ ، وبينما أنا

القبس ....

(١) فى م : « يجوز » .

(٢) فى ص ٤ : « من » .

(٣) ينظر ما سيأتى ص ٢٧٨ - ٢٨٠ .

التمهيد نائمٌ (١) أُتيتُ بمفاتحِ (١) كنوزِ الأرضِ فوُضِعتْ بين يدىَّ ، وأُعطِيتُ الكوثرَ ، وهو خيرٌ كثيرٌ وعدَنيه ربِّى ، وهو حوضٌ ترِدُ عليه أُمَّتى يومَ القيامةِ ، آنِيَتُه عددُ النجومِ ، مَن شَرِب منه لم يَظمأْ (٢) أبدًا ، وخُتِم بِىَ النبيُّون » . وهذه المعانى رواها جماعةٌ مِن الصحابةِ ، وبعضُهم يذكُرُ بعضَها ، ويذكُرُ بعضُهم ما لم يذكُرْ غيرُه (٣) ، وهى صحاحٌ كلُّها ، وإنْ لم تجتمِعْ بإسنادٍ واحدٍ ، فهى فى أسانِيدَ صَحيحَةٍ ثابتةٍ ، وجائزٌ على فضائِلِه الزيادةُ ، وغيرُ جائزٍ فيها النقصانُ ، ألا ترَى أنَّه كان عبدًا قبلَ أنْ يكونَ نبيًّا ، ثم كان نبيًّا قبلَ أنْ يكونَ رسولًا ! وكذلك رُوِى عنه ﷺ أنَّه قال : « كنتُ عبدًا قبلَ أنْ أكونَ نبيًّا ، ونبيًّا قبلَ أنْ أكونَ رسولًا » (٤) . وقال : « ما أدرِى ما يُفعلُ بى ولا بكم » . ثم نزَلت : ﴿ لِيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ ﴾ (٥) [الفتح : ٢] . وسَمِع رجلًا يقولُ له : يا خيرَ البَرِيَّةِ . فقال : « ذاك (٦) إبراهيمُ » (٧) . وقال : « لا يقولَنَّ أحدُكم : إنى خيرٌ مِن يونسَ بنِ

القبس ....

(١ - ١) فى م : « أوتيت بمفاتيح » .

(٢) بعده فى ص ٤ : « بعدها » .

(٣) فى م : « الآخرون » .

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٣٠٧٦) مختصرا . وقال الحافظ : رجاله ثقات إلا أنه مرسل . فتح البارى ٣١٥/٢ .

(٥) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ١٢١/٢١ عن ابن عباس موقوفًا .

(٦) فى م ، والترمذى : « ذلك » .

(٧) أخرجه أحمد ٢١١/٢٠ ، ٢٥٤ ، ٢٥٥ (١٢٨٢٦ ، ١٢٩٠٧ ، ١٢٩٠٨) ، ومسلم (٢٣٦٩) ، وأبو داود (٤٦٧٢) ، والترمذى (٣٣٥٢) ، والنسائى فى الكبرى (١١٦٩٢) من حديث أنس .

التمهيد

متَّى »[1] . وقال : « السيدُ يوسفُ بنُ يعقوبَ بنِ إسحاقَ بنِ إبراهيمَ » . ثم قال بعدَ ذلك كلِّه : « أنا سيدُ ولدِ آدمَ ولا فخرَ »[2] . ففضائلُه ﷺ لم تَزَلْ تزدادُ إلى أنْ قبَضه اللهُ . فمِنْ هلهُنا قُلنا : إنَّه لا يجوزُ عليها النسخُ ، ولا الاستثناءُ ، ولا النقصانُ ، وجائزٌ فيها الزيادةُ . وبقولِه ﷺ : « جُعلَتْ لِىَ الأرضُ كلُّها مسجدًا وطهورًا » . أجَزنا الصلاةَ فى المقبرةِ والحمَّامِ وفى كلِّ موضعٍ مِن الأرضِ إذا كان طاهرًا مِن الأنجاسِ ؛ لأنَّه عمومُ فضيلةٍ لا يجوزُ عليها الخصوصُ . ولو صحَّ عنه عليه السلامُ أنَّه قال : « الأرضُ كلُّها مسجدٌ إلَّا المقبرةَ والحمَّامَ »[3] . فكيف وفى إسنادِ هذا الخبرِ مِن الضعفِ ما يمنعُ الاحتجاجَ به ؟ فلو صحَّ لكان معناه أنْ يكونَ مُتقدِّمًا لقولِه : « جُعلتْ لِىَ الأرضُ كلُّها مسجدًا وطهورًا » . ويكونَ هذا القولُ مُتأخِّرًا عنه ، فيكونَ زيادةً فيما فضَّله اللهُ به عليه[4] .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبَغَ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حمَّادٍ ، قال : حدَّثنا مُسدَّدٌ ، قال : حدَّثنا أبو عوانةَ ، عن أبى مالكٍ الأشجعىِّ ، عن رِبعِىِّ بنِ حِراشٍ[5] ، عن حذيفةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « فُضِّلنا على الناسِ بثلاثٍ ؛ جُعلتِ الأرضُ كلُّها لنا مسجدًا ، وجُعلتْ تُربتُها

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٢٣٥/٦ (٣٧٠٣، ٤١٩٦، ٤١٩٧)، والبخارى (٣٤٠٦، ٣٤١٢، ٤٨٠٤) من حديث ابن مسعود.

(٢) أخرجه أحمد ٥٧٠/١٦ (١٠٩٧٢)، ومسلم (٢٢٧٨)، وأبو داود (٤٦٧٣) من حديث أبى هريرة.

(٣) سيأتى تخريجه ص ٢٧٩ .

(٤) فى م : « ﷺ » .

(٥) فى م : « خراش » . وينظر تهذيب الكمال ٩/ ٥٤.

التمهيد طهورًا »[1] . وذكَر الحديثَ .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ أسدٍ قراءةً عليه وأنا أسمعُ ، أنَّ سعيدَ بنَ عثمانَ حدَّثهم ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ يوسفَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ البُخاريُّ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ سنانٍ ، قال : حدَّثنا هُشيمٌ ، قال : حدَّثنا سيَّارٌ ، هو أبو الحكمِ ، قال : حدَّثنا يزيدُ الفقيرُ ، قال : حدَّثنا جابرُ بنُ عبدِ اللهِ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « أُعطيتُ خمسًا لم يُعطهُنَّ أحدٌ من الأنبياءِ قبلى ؛ نُصرتُ بالرعبِ مسيرةَ شهرٍ ، وجُعلتْ لىَ الأرضُ طهورًا ومسجدًا ، فأيُّما رجلٍ مِن أمَّتى أدركَته الصلاةُ فليُصلِّ ، وأُحلَّت لىَ الغنائمُ ، وكان النبىُّ يُبعثُ إلى قومِه خاصةً ، وبُعثتُ إلى الناسِ كافةً ، وأُعطيتُ الشفاعةَ »[2] .

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبَغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وضّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا يزيدُ بنُ هارونَ ، عن محمدِ بنِ عمرٍو ، عن أبى سلمةَ ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « جُعلتْ لىَ الأرضُ مسجدًا وطهورًا »[3] .

القبس ....

(١) أخرجه ابن حبان (١٦٩٧) من طريق مسدد به، وأخرجه الطيالسى (٤١٨)، والبزار (٢٨٣٦)، وأبو عوانة (٨٧٤)، والبيهقى ٢١٣/١ من طريق أبى عوانة به.

(٢) أخرجه البغوى فى شرح السنة (٣٦١٦) من طريق محمد بن يوسف به، وهو عند البخارى (٣٣٥، ٤٣٨، ٣١٢٢) وأخرجه أحمد ١٦٥/٢٢ (١٤٢٦٤)، ومسلم (٥٢١)، والنسائى (٤٣٠، ٧٣٥) من طريق هشيم به.

(٣) أخرجه أحمد ٣٠٧/١٦، ٣٠٨ (١٠٥١٧)، وابن الجارود (١٢٣)، والبغوى فى شرح السنة (٣٦١٨) من طريق يزيد بن هارون به، وأخرجه ابن أبى شيبة ٤٣٣/١١ عن على بن مسهر، عن محمد بن عمرو به.

التمهيد

قال: وحدَّثنا يزيدُ بنُ هارونَ، قال: أخبَرنا سليمانُ التَّيميُّ، عن سيَّارٍ، عن أبى أُمامةَ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «فُضِّلتُ بأربعٍ؛ جُعلتْ لىَ الأرضُ مسجدًا وطهورًا». وذكَر الحديثَ[(١)].

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قالا: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ، قال: حدَّثنا الحُميدىُّ، قال: حدَّثنا سفيانُ، قال: حدَّثنا الأعمشُ، عن إبراهيمَ التَّيميِّ، سمِع أباه، سمِع أبا ذرٍّ قال: قال لى رسولُ اللهِ ﷺ: «حيثُما أدرَكتكَ الصلاةُ فصلِّ؛ فإنَّ الأرضَ كلَّها مسجدٌ». مختصرًا[(٢)].

وعن الأعمشِ أيضًا، عن مجاهدٍ، عن عُبيدِ بنِ عُميرٍ، عن أبى ذرٍّ، عن النبيِّ ﷺ مثلَه[(٣)].

ورُوى عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «جُعِلتْ لى الأرضُ مسجدًا وطهورًا». فى تعديدِ فضائِله ﷺ مِن وجوهٍ كثيرةٍ؛ مِن حديثِ علىِّ بنِ أبى طالبٍ[(٤)]، وابنِ عباسٍ[(٥)]،

القبس ....

(١) أخرجه الطبرانى (٨٠٠٢) من طريق أبى بكر بن أبى شيبة به، وأخرجه أحمد ٥٤٣/٣٦ (٢٢٢٠٩)، والطبرانى (٨٠٠٢)، والبيهقى ٢١٢/١، ٤٣٣/٢ من طريق يزيد بن هارون به.

(٢) الحميدى (١٣٤). وأخرجه ابن أبى شيبة ٤٠٢/٢، والبخارى (٣٣٦٦)، ومسلم (٥٢٠) من طريق الأعمش به.

(٣) أخرجه أحمد ٢٢٤/٣٥، ٢٤٢ (٢١٢٩٩، ٢١٣١٤)، وأبو داود (٤٨٩) من طريق الأعمش به.

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة ٤٣٤/١١، وأحمد ١٥٦/٢، ٤٦٠، ٤٦١ (٧٦٣، ١٣٦١).

(٥) أخرجه ابن أبى شيبة ٤٠٢/٢، ٤٣٢/١١، ٤٣٣، وأحمد ١١٩/٤، ٤٧١، ٤٧٢ (٢٢٥٦، ٢٧٤٢).

التمهيد

وجابرٍ ، وأبى هريرةَ ، وأبى موسى[1] ، وحذيفةَ . وهى آثارٌ كلُّها صحاحٌ ثابتةٌ ، كرِهتُ[2] ذكرَها بأسانيدِها خشيةَ الإطالةِ . وقد ذكَرها كلَّها أو أكثرَها أبو بكرِ ابنُ أبى شيبةَ ، فى أولِ كتابِ الفَضائِلِ مِن « مُصنَّفِه »[3] .

وأمَّا حديثُ المقبرةِ ، فرواه ابنُ وهبٍ ، عن ابنِ لَهِيعةَ ويحيى بنِ أزهَرَ ؛ فمرةً قال : عن عَمارِ بنِ سعدِ المُراديِّ ، عن أبى صالحٍ الغِفاريِّ ، عن عليِّ بنِ أبى طالبٍ . ومرةً قال : عن ابنِ لَهيعَةَ ويحيى بنِ أَزهرَ ، عن الحجَّاجِ بنِ شدَّادٍ ، عن أبى صالحٍ الغفاريِّ ، عن عليِّ بنِ أبى طالبٍ ، قال : نهانى حِبِّى[4] ﷺ أنْ أُصلِّىَ فى المقبرةِ ، ونهانى أنْ أُصلِّىَ فى أرضِ بابلَ ؛ فإنَّها ملعونةٌ[5] . وهذا إسنادٌ ضعيفٌ ، مجتمَعٌ على ضعفِه ، وهو مع هذا منقطعٌ غيرُ مُتَّصلٍ بعليٍّ رضِى اللهُ عنه . وعمَّارٌ ، والحجَّاجُ ، ويحيى ، مجهولون لا يُعرفون بغيرِ هذا ، وابنُ لَهيعَةَ ضعيفٌ[6] . وأبو صالحٍ هذا هو سعيدُ بنُ عبدِ الرحمنِ الغِفاريُّ ، مصريٌّ ، ليس بمشهورٍ أيضًا ، ولا يَصحُّ له سماعٌ مِن عليٍّ .

وفى هذا البابِ عن عليٍّ مِن قولِه غيرَ مرفوعٍ ، حديثٌ حسنُ الإسنادِ ، رواه أبو نُعيمٍ الفضلُ بنُ دُكينٍ ، قال حدَّثنا المُغيرةُ بنُ أبى الحُرِّ الكِندِيُّ ، قال : حدَّثنى

القبس ....

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ١١/٤٣٣، وأحمد ٣٢/٥١٢، ٥١٣ (١٩٧٣٥).
(٢) فى ص ٤: «تركت».
(٣) المصنف ١١/٤٣٠ وما بعدها.
(٤) فى ص ٤، م: «حبيبى».
(٥) أخرجه أبو داود (٤٩٠، ٤٩١) - ومن طريقه البيهقى ٢/٤٥١ - من طريق ابن وهب به.
(٦) فى م: «ويحيى بن أزهر ضعيفان لا يحتج بهما ولا بمثلهما».

الموطأ ....

التمهيد أبو العَنبَسِ حُجرُ بنُ عنبَسٍ ، قال : خرَجنا مع عليٍّ إلى الحَرُوريَّةِ ، فلما جاوَزنا سُورَا[(١)] وقَع بأرضِ بابلَ ، قُلنا : يا أميرَ المؤمنين ، أَمسيتَ ، الصلاةَ الصلاةَ . فأَبى أنْ يُكلِّمَ أحدًا ، قالُوا : يا أميرَ المؤُمنينَ ، أليسَ قد أَمسيتَ ؟ قال : بلى ، ولكنِّى لا أُصلِّى فى أرضٍ خَسَفَ اللهُ بها[(٢)] . والمُغيرةُ بنُ أبى الحُرِّ كوفيٌّ ثقةٌ . قاله ابنُ معينٍ وغيرُه[(٣)] ، وحُجرُ بنُ عنبسٍ مِن كبارِ أصحابِ عليٍّ رضِىَ اللهُ عنه . وفى النهيِ عن الصلاةِ فى المقبرةِ حديثٌ آخرُ أيضًا ، رَواه عبدُ الواحدِ بنُ زيادٍ ، عن عمرِو بنِ يحيى المازِنىِّ ، عن أبيه ، عن أبى سعيدٍ الخُدرىِّ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « الأرضُ كلُّها مسجدٌ إلَّا المقبرةَ والحمَّامَ »[(٤)] . وهذا الحديثُ رواه ابنُ عُيينةَ ، عن عمرِو بنِ يحيى ، عن أبيه مُرْسلًا[(٥)] . فسقَط الاحتجاجُ به عندَ مَن لا يرَى المرسلَ حُجَّةً[(٦)] ، ولو ثبَت كان الوجهُ فيه ما ذكَرنا . ولسنا نقولُ كما قال بعضُ المنتحِلينَ لمذهبِ المدنيِّينَ : إنَّ المقبرةَ المذكورةَ فى هذا الحديثِ وغيرِه أُريدَ بها مقبرةُ المشركينَ خاصةً . وهذا قولٌ لا دليلَ عليه مِن كتابٍ ولا سنةٍ ، ولا خبرٍ صحيحٍ ،

القبس ....

(١) فى ص ٤، وتفسير القرطبى ١٠/ ٥٠: « سوريا » . وسورا : موضع بالعراق من أرض بابل . معجم البلدان ٣/ ١٨٤، ١٨٥.

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ٢/٣٧٧ من طريق المغيرة بن أبى الحر الكندى به .

(٣) الجرح والتعديل ٨/ ٢٢١.

(٤) أخرجه أحمد ١٨/٤١١ (١١٩١٩)، وأبو داود (٤٩٢)، وابن خزيمة (٧٩١) من طريق عبد الواحد بن زياد به .

(٥) أخرجه الشافعى ١/٩٢ عن ابن عيينة به .

(٦) بعده فى م : « وليس مثله مما يحتج به » . وينظر تفسير القرطبى ١٠/ ٥١.

التمهيد

ولا له مدخلٌ فى القياس ولا فى المعقول، ولا دلَّ عليه فحوى الخطابِ، ولا خرَج عليه الخبرُ. واحتجَّ قائلُ هذا القولِ بما رواه ابنُ وهبٍ، قال: أخبَرَنى يحيى بنُ أيُّوبَ، عن زيدِ بنِ جَبيرَةَ، عن داودَ بنِ الحُصينِ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «لا يُصلَّى فى سبعِ مواطنَ؛ فى المزبلةِ، والمجزرةِ، والمقبرةِ، ومحجَّةِ الطريقِ، والحمَّامِ، ومعاطنِ الإبلِ، وفوقَ بيتِ اللهِ عزَّ وجلَّ»[(١)]. وهذا حديثٌ انفرَد به زيدُ بنُ جَبيرَةَ، وأنكَروه عليه، ولا يُعرفُ هذا الحديثُ مُسندًا إلَّا مِن روايةِ يحيى بنِ أيُّوبَ، عن زيدِ بنِ جَبيرةَ، وقد كتَب اللَّيثُ بنُ سعدٍ إلى عبدِ اللهِ بنِ نافعٍ مولى ابنِ عمرَ يسألُه عن هذا الحديثِ، فكتَب إليه عبدُ اللهِ بنُ نافعٍ: لا أعلمُ مَن حدَّث بهذا عن نافعٍ إلَّا قد قال عليه الباطلَ. ذكَره الحُلوانىُّ، عن سعيدِ بنِ أبى مريمَ، عن اللَّيثِ. فصحَّ بهذا وشِبهِه أنَّ الحديثَ منكرٌ لا يجوزُ أنْ يُحتجَّ عندَ أهلِ العلمِ بمثلِه، على أنَّه ليس فيه تخصيصُ مَقبَرةِ المُشرِكِينَ مِن غيرِها. وأمَّا حديثُ أبى سعيدٍ الخُدرىِّ ففيه مِن العلةِ ما وصَفنا، وليس فيه إلَّا المقبرةَ والحمَّامَ، بالألفِ واللَّامِ، فغيرُ جائزٍ أنْ يُردَّ ذلك إلى مقبرةٍ دونَ مقبرةٍ، أو حمَّامٍ دونَ حمَّامٍ، بغيرِ توقيفٍ عليه. ولا يخلو تخصيصُ مَن خصَّص مقبرةَ المشركين مِن أحدِ وجهينِ؛ إمَّا أنْ يكونَ مِن أجلِ اختلافِ الكفارِ إليها بأقدامِهم، فلا معنى لخصوصِ المقبرةِ بالذكرِ؛ لأنَّ كلَّ موضعٍ هم فيه بأجسامِهم وأقدامِهم فهو

القبس ....

(١) موطأ ابن وهب (٤٤٥) - ومن طريقه البيهقى ٢/٣٢٩.

التمهيد

كذلك ، وقد جلَّ رسولُ اللهِ ﷺ أنْ يتكلَّمَ بما لا معنى له ، أو يكونَ مِن أجلِ أنَّها بقعةُ سُخطٍ ، فلو كان كذلك ما كان رسولُ اللهِ ﷺ لِيَبنىَ مسجدَه فى مقبرةِ المشركينَ ، ويَنبُشَها ويُسوِّيَها ويَبنِىَ عليها ، وقد أجازَ العلماءُ الصلاةَ فى الكنيسةِ إذا بُسطَ فيها ثوبٌ طاهرٌ ، ومعلومٌ أنَّ الكنيسةَ أقربُ إلى أنْ تكونَ بقعةَ سُخطٍ مِن المقبرةِ ، لأنَّها بقعةٌ يُعصَى اللهُ ويُكفرُ به فيها ، وليس كذلك المقبرةُ ؛ وقد ورَدتِ السنةُ بإباحةِ اتِّخاذِ البِيَعِ والكنائسِ مساجدَ .

ذكَر البخاريُّ[1] أنَّ ابنَ عباسٍ كانَ يُصلِّى فى البِيعَةِ إذا لم يكُنْ فيها تماثيلُ .

ذكَر عبدُ الرزاقِ[2] ، عن الثوريِّ ، عن خُصيفٍ ، عن مِقسمٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنَّه كان يَكرَهُ أنْ يُصلِّىَ فى الكنيسةِ إذا كان فيها تماثيلُ .

وروَى أيُّوبُ وعُبيدُ اللهِ بنُ عمرَ وغيرُهما ، عن نافعٍ ، عن أَسلمَ مولى عمرَ ، أنَّ عمرَ لمَّا قدِم الشامَ ، صنَع له رجلٌ مِن عظماءِ النصارى طعامًا ودَعاه ، فقال عمرُ : إنَّا لا ندخُلُ كنائسَكم ولا نُصلِّى فيها مِن أجلِ ما فيها مِن الصُّوَرِ والتماثيلِ[3] . فلم يَكرَهْ عمرُ ولا ابنُ عباسٍ ذلك إلَّا مِن أجلِ ما فيها مِن التماثيلِ . وحكَى عبدُ الرزاقِ ، عن الثوريِّ ، عن منصورٍ ، عن إبراهيمَ ، وعن الثوريِّ ، عن

القبس ....

(١) البخارى قبل (٤٣٤) .

(٢) عبد الرزاق (١٦٠٨) .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٦١١، ١٩٤٨٦) ، وابن أبى شيبة ٨/ ٢٩١، ٢٩٢، ١٣/ ٤١، وابن المنذر فى الأوسط (٧٧٣) من طريق أيوب به .

التمهيد جابرٍ، عن الشعبيِّ، قالا: لا بأسَ بالصلاةِ في البِيعَةِ[1]. وأمَّا جُثثُ الموتى، فقد اختلَف فيها العلماءُ؛ فمنهم مَن جعَلها كلَّها سواءً، ويتحفَّظُ عندَ غَسلِ الميِّتِ مِن أنْ يَطيرَ إليه شيءٌ مِن الماءِ. ومنهم مَن حمَل قولَ ابنِ مسعودٍ: لا تنجُسوا مِن موتاكم[2]. على أنَّ جُثثَ المؤمنين خاصَّةً طاهرةٌ، وليس هذا موضعَ القولِ في هذه المسألةِ.

وأخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال: حدَّثنا رجاءُ بنُ المُرجَّى، قال: حدَّثنا أبو همَّامٍ، قال: حدَّثنا سعيدُ ابنُ السائبِ، عن محمدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عياضٍ، عن عثمانَ بنِ أبي العاصِي، أنَّ النبيَّ ﷺ أمَرَه أنْ يجعَلَ مسجدَ الطائفِ حيثُ كانت طواغيتُهم[3].

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قالا: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ وضَّاحٍ، قال: حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ، قال: حدَّثنا مُلازمُ بنُ عمرٍو، عن عبدِ اللهِ بنِ بدرٍ، عن قيسِ بنِ طلقٍ، عن أبيه طلقِ بنِ عليٍّ، **وحدَّثنا** محمدُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ مُعاويةَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعيبٍ، قال: حدَّثنا هنادُ بنُ السَّريِّ، عن مُلازمِ بنِ عمرٍو، قال: حدَّثني عبدُ اللهِ بنُ بدرٍ، عن قيسِ بنِ طَلقٍ، عن أبيه طَلقِ بنِ عليٍّ - والمعنى

القبس ....

(1) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٨٠ من طريق الثوري به.

(2) ينظر مصنف عبد الرزاق (٦١٠٤، ٦١٠٥)، ومصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٢٦٧، وسنن البيهقي ١/ ٣٠٧.

(3) أبو داود (٤٥٠). وأخرجه ابن ماجه (٧٤٣) من طريق أبي همام الدلال به.

التمهيد

واحدٌ ، وحديثُ هنَّادٍ أتمُّ - قال : خرَجنا وفدًا إلى النبيِّ ﷺ ، فبايعناه وصلَّينا معه ، وأخبَرناه أنَّ بأرضِنا بِيعةً لنا . فذكَر الحديثَ ، وفيه : « فإذا أتيتُم أرضَكم ، فاكسِروا بِيعَتَكم ، واتَّخِذوها مَسجدًا » . مختصرًا[(١)] .

وأجمعَ العلماءُ على أنَّ التيمُّمَ على مقبرةِ المشركين إذا كان الموضعُ طيِّبًا طاهرًا نظيفًا ، جائزٌ . وكذلك أجمَعوا على أنَّ مَن صلَّى فى كنيسةٍ أو بِيعةٍ فى موضعٍ طاهرٍ ، أنَّ صلاتَه ماضيةٌ جائزةٌ . وقد كَرِه جماعةٌ مِن الفقهاءِ الصلاةَ فى المقبرةِ ، سواءٌ كانت لمسلمين أو مشركين ؛ للأحاديثِ المعلولةِ التى ذكَرنا ، ولحديثِ أبى هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « صلُّوا فى بيوتِكم ولا تتَّخذُوها قبورًا »[(٢)] . ولحديثِ واثِلَةَ بنِ الأسقعِ ، عن أبى مَرْثدٍ الغَنَوىِّ ، عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال : « لا تُصلُّوا إلى القبورِ ، ولا تَجلِسوا عليها »[(٣)] . وهذان حديثان ثابتان مِن جهةِ الإسنادِ ، ولا حُجَّةَ فيهما ؛ لأنَّهما مُحتَمِلانِ للتأويلِ ، ولا يجوزُ أنْ يُمتنَعَ مِن الصلاةِ فى كلِّ موضعٍ طاهرٍ إلَّا بدليلٍ لا يَحتمِلُ تأويلًا . ومِمَّن كَرِه الصلاةَ فى المقبرةِ ؛ الثَّورىُّ ، وأبو حنيفةَ ، والأوزاعىُّ ، والشافعىُّ ، وأصحابُهم . وقال الثَّورىُّ : إنْ صلَّى فى المقبرةِ لم يُعِدْ . وقال الشافعىُّ : إنْ صلَّى أحدٌ فى المقبرةِ ،

القبس ....

(١) ابن أبى شيبة ٢/ ٨٠، والنسائى (٧٠٠) ، وفى الكبرى (٧٨٠) ، وأخرجه ابن حبان (١١٢٣) ، والطبرانى (٨٢٤١) والبيهقى فى الدلائل ٢/ ٥٤٢، ٥٤٣ من طريق ملازم بن عمرو به .

(٢) أخرجه أحمد ١٣/ ٢٢٤، ١٤/ ١٦٠ (٧٨٢١، ٨٤٤٣)، ومسلم (٧٨٠)، وابن حبان (٧٨٣) .

(٣) أخرجه أحمد ٢٨/ ٤٥٠، ٤٥١ (١٧٢١٥، ١٧٢١٦)، ومسلم (٩٧٢)، وأبو داود (٣٢٢٩)، والنسائى (٧٥٩) ، والترمذى (١٠٥٠، ١٠٥١) من طريق واثلة به .

التمهيد

فى موضعٍ ليس فيه نجاسةٌ ، أجزأه . ولم يُفرِّقْ أحدٌ مِن فقهاءِ المسلمين بينَ مقبَرَةِ المسلمينَ والمشركينَ ، إلَّا ما حَكَينا مِن خطَلِ القولِ الذى لا يُشتَغَلُ بمثلِه ، ولا وجهَ له فى نظرٍ ، ولا فى صحيحِ أثرٍ ؛ لأنَّ مَن كَرِه الصلاةَ فى المقبرةِ ، كَرِهها فى كلِّ مقبرةٍ على ظاهرِ الحديثِ وعمومِه ، ومَن أباحَ الصلاةَ فيها ، دَفَع ذلك بما ذكَرْنا مِن التأويلِ والاعتلالِ . وقد بنَى رسولُ اللهِ ﷺ مسجدَه فى مقبرةِ المشركين .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ أسدٍ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ عثمانَ بنِ السَّكنِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ يوسفَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ البُخاريُّ ، **وحدَّثنا** عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قالا جميعًا : حدَّثنا مسدَّدٌ ، قال : حدَّثنا عبدُ الوارثِ ، عن أبى التَّيَّاحِ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ – المعنَى واحدٌ ، واللفظُ مُتقاربٌ – قال : قدِم رسولُ اللهِ ﷺ المدينةَ ، فنزَل أعلَى المدينةِ ، فى حيٍّ يُقالُ لهم : بنو عمرِو بنِ عوفٍ . فأقام فيها أربعَ عشرةَ ليلةً ، ثم أرسَل إلى بنى النَّجَّارِ ، فجاءوا مُتقلِّدين بسيوفِهم . قال أنسٌ : فكأنِّى أنظُرُ إلى رسولِ اللهِ ﷺ على راحِلتِه ، وأبو بكرٍ رِدفَه ، وملأُ بنى النجَّارِ حولَه ، حتى ألقَى بفِناءِ أبى أيُّوبَ[1] ، وكان رسولُ اللهِ ﷺ يُصلِّى حيثُ أدرَكَته الصلاةُ ، ويُصلِّى فى مرابضِ الغنمِ ، وأنَّه أمَر ببناءِ المسجدِ ، فأرسَل إلى بنى النَّجَّارِ ، فقال : « يا بنى النجَّارِ ، ثامِنونى بحائطِكم هذا » . فقالوا : واللهِ لا نطلُبُ ثمنَه إلَّا إلى اللهِ عزَّ وجلَّ . قال أنسٌ : فكان فيه ما

القبس ....

(١) ألقى : أى ألقى رحلَه ، والفناء : الناحية المتسعة أمام الدار . فتح البارى ١/ ٥٢٥، ٥٢٦.

....

التمهيد

أقولُ لكم ؛ كانت فيه قبورُ المشركين ، وخِرَبٌ ، ونخلٌ ، فأمَرَ النبيُّ ﷺ بقبورِ المُشرِكينَ فنُبِشَتْ ، وبالنخلِ فقُطِع ، وبالخِرَبِ فسُوِّيت ، فصفُّوا النَّخلَ قِبلَةَ المَسجِدِ ، وجعَلوا عِضادَتَيه حجارةً ، وجعَلوا يَنقُلون الصخرَ ويَرتَجِزون ، والنبيُّ ﷺ معهم ويقولون :

اللَّهُمَّ لا خيرَ إلَّا خيرُ الآخِرَه فاغفِرْ للأنصارِ والمهاجِرَه[1]

وأخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا حمَّادُ بنُ سلمَةَ ، عن أبى التَّيَّاحِ ، عن أنسِ بن مالكٍ[2] .

[3]**وذكَره** أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ[4] ، قال : حدَّثنا يزيدُ بنُ هارونَ ، قال : حدَّثنا حمَّادُ بنُ سلمَةَ ، عن أبى التَّيَّاحِ ، عن أنسٍ[3] ، قال : كان موضعُ مسجدِ رسولِ اللهِ ﷺ حائطًا لبنى النَّجَّارِ ، فيه خِرَبٌ ، ونخلٌ ، وقبورُ المشركين ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « ثامِنُونى[5] » . فقالوا : لا نَلتمِسُ به ثمنًا إلَّا عندَ اللهِ . فأمَر رسولُ اللهِ ﷺ بالنخلِ فقُطِع ، وبالخِرَبِ فسُوِّىَ ، وبقبورِ المشركين فنُبِشَتْ ، قال : وكان رسولُ اللهِ ﷺ يُصلِّى حيثُ

القبس

....

---

(١) أخرجه البغوى فى شرح السنة (٣٧٦٥) من طريق محمد بن يوسف به ، وهو عند البخارى (٤٢٨) . وأخرجه البيهقى ٤٣٨/٢ من طريق محمد بن بكر به ، وهو عند أبى داود (٤٥٣) .

(٢) أبو داود (٤٥٤)، وأخرجه أحمد ٢١٧/١٩ (١٢١٧٨) ، وأبو عوانة (١١٧٧) من طريق حماد بن سلمة به .

(٣ - ٣) سقط من : ص ٤.

(٤) ابن أبى شيبة ٣٨٨/٣، ٣٨٩ .

(٥) بعده فى م : « فيه » .

التمهيد أدركَتْه الصلاةُ، وفى مرابضِ الغنمِ.

فهذا رسولُ اللهِ ﷺ قد بنَى مسجدَه فى موضعِ مقبرةِ المشرِكينَ، ولو جاز أنْ يَخُصَّ مِن المقابرِ مقبرةً، لكانت مقبرةُ المشركينِ أولَى بالخصوصِ والاستثناءِ مِن أجلِ هذا الحديثِ، وكلُّ مَن كرِه الصلاةَ فى المقبرةِ لم يخُصَّ مقبرةً (١من مقبرةٍ١)؛ لأنَّ الألِفَ واللَّامَ فى المقبرةِ والحَمَّامِ إشارةٌ إلى الجنسِ، لا إلى المعهودِ، ولو كان بينَ مقبرةِ المسلمين والكفارِ فرقٌ، لبَيَّنَه رسولُ اللهِ ﷺ ولم يُهمِلْه؛ لأنَّه بُعِث مُبيِّنًا لمُرادِ اللهِ مِن عبادِه، والقومُ عربٌ لايعرِفون مِن الخطابِ إلَّا استعمالَ عمومِه، ما لم يكُنِ الخصوصُ والاستثناءُ يصحَبُه، فلو أراد مقبرةً دونَ مقبرةٍ، لوَصَفها ونَعَتها، ولم يُحِلْ على لفظِ المقبرةِ جُملةً؛ لأنَّ كلَّ ما وقَع عليه اسمُ مقبرةٍ يدخُلُ تحتَ قولِه: «المقبرةَ». هذا هو المعروفُ من حقيقةِ الخطابِ، وباللهِ التوفيقُ. ولو ساغَ لجاهلٍ أنْ يقولَ: مقبرةُ كذا. لجازَ لآخرَ أنْ يقولَ: حمَّامُ كذا. لأنَّ فى الحديثِ: «إلَّا المقبرةَ والحمَّامَ». وكذلك قولُه: «المزبلةَ، والمجزرةَ، ومحجَّةَ الطريقِ». غيرُ جائزٍ أن يُقالَ: مزبلةُ كذا، ولا مجزرةُ كذا، ولا طريقُ كذا؛ لأنَّ التَّحكُّمَ فى دينِ اللهِ غيرُ سائغٍ. والحمدُ للهِ.

حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ يحيى، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ سعيدٍ، قال: حدَّثنا عبدُ الملكِ بنُ بحرٍ، قال: حدَّثنا موسى بنُ هارونَ، قال: حدَّثنا العباسُ بنُ الوليدِ ابنِ نصرٍ النَّرْسِيُّ، قال: حدَّثنا وُهَيْبُ بنُ خالدٍ، قال: حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ

القبس ....

(١ - ١) سقط من: م.

التمهيد

يزيدَ بنِ جابرٍ ، عن القاسمِ بنِ مُخيمِرَةَ ، عن أبي سعيدِ الخُدريِّ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نهَى أنْ يُصلَّى على القبرِ ، أو يُقعَدَ عليه ، أو يُبنَى عليه[1] . قال موسى بنُ هارونَ : قولُه : أنْ يُصلَّى على القبرِ . وَهْمٌ ، وإنَّما هو أن يُصلَّى إلى القبرِ .

وفي حديثِ زيدِ بنِ أسلمَ هذا : ثم أمَرَهم رسولُ اللهِ ﷺ أنْ ينزِلوا ويتَوضَّئُوا ، وأمَر بلالًا أن يُؤذِّنَ أو يُقيمَ . هكذا رواه يحيى على الشَّكِّ ، وتابَعه قومٌ ، واختلَفَتِ الآثارُ في ذلك ، على ما نذكُرُه في هذا البابِ إن شاء اللهُ ، وأكثرُها فيه أنَّه أذَّنَ وأقام ، وكذلك في أكثرِها أنَّه صلَّى ركعتيِ الفجرِ ، [2]وأمَرهم أن يُصلُّوها ، ثم صلَّى بهم الصبحَ . ولم يُذكَرْ في بعضِها أنَّه صلَّى ركعتيِ الفجرِ[2] . وهذا موضعٌ قد تنازَع فيه العلماءُ ، ومَن ذكَر شيئًا وحَفِظه فهو حُجَّةٌ على مَن لم يذكُرْ .

فأمَّا اختلافُهم في الأذانِ والإقامةِ للصلواتِ الفوائتِ ؛ فإنَّ مالكًا ، والأوزاعيَّ ، والشافعيَّ ، وأصحابَهم ، قالوا فيمن فاتَتْه صلاةٌ أو صلواتٌ حتى خرَج وقتُها : إنَّه يُقِيمُ لكلِّ واحدةٍ إقامةً ، ولا يُؤذِّنُ . وقال الثوريُّ : ليس عليه في الفوائتِ أذانٌ ولا إقامةٌ . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : مَن فاتَتْه صلاةٌ واحدةٌ ، صلَّاها بأذانٍ وإقامةٍ ، فإن لم يَفعَلْ ، فصلاتُه تامَّةٌ . وقال محمدُ بنُ الحسنِ : إذا فاتَتْه صلواتٌ ، فإنْ صلَّاهُنَّ بإقامةٍ إقامةٍ ، كما فعَل النبيُّ ﷺ يومَ الخندقِ ،

القبس ....

(١) أخرجه ابن ماجه (١٥٦٤) ، والخطيب في تاريخه ١٧٦/٨ من طريق وهيب به . ووقع عند ابن ماجه : وهب . وينظر تحفة الأشراف (٤٢٧٧) .

(٢ - ٢) سقط من : ص ٤.

التمهيد

فحسنٌ ، وإنْ أذَّن وأقام لكلِّ صلاةٍ ، فحسنٌ . ولم يذكُرْ خلافًا . وقال أحمدُ بنُ حنبلٍ ، وأبو ثورٍ ، وداودُ بنُ عليٍّ : يُؤذِّنُ ويُقيمُ لكلِّ صلاةٍ فائتةٍ ، على ما رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ إذ نام عن الصلاةِ .

قال أبو عمرَ : حُجَّةُ مَن قال : إنَّه يُقيمُ لكلِّ صلاةٍ فائتةٍ ولا يُؤذِّنُ لها . أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ حُبِس يومَ الخندقِ عن صلاةِ الظهرِ والعصرِ والمغربِ والعشاءِ إلى هَوِيٍّ[1] مِن الليلِ ، ثم أقامَ لكلِّ صلاةٍ ولم يُؤذِّنْ . روَى هذا الخبرَ عن النبيِّ ﷺ أبو سعيدٍ الخُدرِيُّ وابنُ مسعودٍ .

فأمَّا حديثُ أبي سعيدٍ ، **فحدَّثناه** أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمدِ بنِ عليٍّ ، قال : حدَّثنا الميمونُ بنُ حمزةَ الحُسينِيُّ ، قال : حدَّثنا أبو جعفرٍ الطَّحاويُّ ، قال : حدَّثنا المُزَنيُّ ، قال حدَّثنا الشافعيُّ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ بنِ أبي فُديكٍ ، عن ابنِ أبي ذِئبٍ ، **وحدَّثنا** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبَغَ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ عبدِ الرحيمِ ، قال : حدَّثنا عمَّارُ بنُ عبدِ الجبَّارِ الخُراسانيُّ ، قال : أخبَرنا ابنُ أبي ذِئبٍ ، عن المَقبُرِيِّ ، عن عبدِ الرحمنِ ابنِ أبي سعيدٍ الخُدريِّ ، عن أبيه ، قال : حُبِسنا يومَ الخندقِ عن الصلاةِ حتى كان هَوِيٌّ مِن الليلِ ، حتى كُفِينا ، وذلك قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿ وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَ وَكَانَ ٱللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا ﴾ [الأحزاب : ٢٥] . قال : فدعا رسولُ اللهِ ﷺ بلالًا فأقام ، فصلَّى الظهرَ كما كان يُصلِّيها في وقتِها ، ثم أقام العصرَ فصلَّاها كذلك ، ثم أقام المغربَ فصلَّاها كذلك ، ثم أقام العشاءَ فصلَّاها كذلك

القبس ....

(١) الهَوِي : الحين الطويل من الزمان ، وقيل : هو مختص بالليل . النهاية ٥/ ٢٨٥.

التمهيد

أيضا ، وذلك قبلَ أنْ يَنزِلَ فى صلاةِ الخوفِ : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾[1] [البقرة : ٢٣٩] . المعنَى واحدٌ .

وحدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعيبٍ ، قال : أخبَرنا هنَّادُ بنُ السَّريِّ ، عن هُشيمٍ ، عن أبى الزُّبيرِ ، عن نافعِ بنِ جُبيرِ بنِ مُطعمٍ ، عن أبى عُبيدَةَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ ، قال : قال عبدُ اللهِ : إنَّ المشركين شَغلوا النبيَّ ﷺ عن أربعِ صلواتٍ فى الخندقِ ، فأَمَر بلالًا فأذَّن ، ثم أقام فصلَّى الظهرَ ، ثم أقام فصلَّى العصرَ ، ثم أقام فصلَّى المغربَ ، ثم أقام فصلَّى العشاءَ[2] .

هكذا قال هُشيمٌ فى هذا الحديثِ : فأذَّنَ ، ثم أقام فصلَّى الظهرَ . فذَكَر الأذانَ للظهرِ وحدَها . وكذلك رواه أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ[3] ، عن هشيمٍ سواءً . وخالفَه هشامٌ الدَّستُوائىُّ ، فقال فيه : فأمَر بلالًا فأقام ، فصلَّى الظهرَ . لم يذكُرْ أذانًا للظهرِ ولا لغيرِها ، وإنَّما ذكَر الإقامةَ وحدَها فيها كلِّها .

قرأتُ على عبدِ الوارثِ بنِ سفيانَ ، أنَّ قاسمَ بنَ أصبغَ حدَّثهم ، قال : حدَّثنا

القبس ....

(١) الشافعى فى السنن المأثورة (١) . وأخرجه الطيالسى (٢٣٤٥) ، وأحمد ١٧/ ٢٩٣، ٢٩٤، ١٨/ ٤٥، ١٨٧، ١٨٨ (١١١٩٨، ١١١٩٩، ١١٤٦٥، ١١٦٤٤) ، والنسائى (٦٦٠) من طريق ابن أبى ذئب به .

(٢) النسائى (٦٦١) . وأخرجه الترمذى (١٧٩) من طريق هناد به ، وأخرجه أحمد ٦/ ١٧، ١٨ (٣٥٥٥) عن هشيم به .

(٣) ابن أبى شيبة ٢/ ٧٠، ١٤/ ٢٧٢.

التمهيد

أبو العباسِ أحمدُ بنُ محمدٍ البِرْتِيُّ[1] القاضِى ، قال : حدَّثنا أبو معمرٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا هشامُ بنُ أبى عبدِ اللهِ ، عن أبى الزُّبيرِ ، عن نافعِ ابنِ جُبيرِ بنِ مُطعِمٍ ، عن أبى عُبيدَةَ ، عن ابنِ مسعودٍ ، قال : كنَّا مع رسولِ اللهِ ﷺ فحُبِسنا عن صلاةِ الظهرِ والعصرِ والمغربِ والعشاءِ . قال : فأمَر رسولُ اللهِ ﷺ بلالًا فأقام فصلَّى الظهرَ ، ثم أقام فصلَّى العصرَ ، ثم أقام فصلَّى المغربَ ، ثم أقام فصلَّى العِشاءَ ، ثم طاف علينا ، فقال : « ما على الأرضِ عِصابةٌ يذكُرون اللهَ غيرُكم »[2] .

وهكذا رواه ابنُ المباركِ ، عن هشامٍ الدَّستُوائِيِّ ، بإسنادِه سواءً[3] . وقد رواه سعيدُ بنُ أبى عَروبةَ ، عن هشامٍ الدَّستوائيِّ ، بإسنادِه مثلَه . ذكَر ذلك أحمدُ بنُ شعيبٍ[4] وغيرُه .

واحتجَّ مَن قال : يُؤذِّنُ ويُقيمُ للفوائتِ . بأنَّه ذُكر فى هذا الحديثِ ، وفى حديثِ أبى سعيدٍ الخُدرىِّ قبلَه : ثم أقام فصلَّى العشاءَ . قال : والعشاءُ كانت مفعولةً فى وقتِها ، ولم يذكُرْ فيها أذانًا ، وهى غيرُ فائتةٍ ، فعُلِم أنَّ مُرادَه إقامتُها بما ينبغى أن يُقامَ لها مِن الأذانِ والإقامةِ . ورُوِى مِن حديثِ عِمرانَ بنِ حُصينٍ وغيرِه ، أنَّ النبىَّ ﷺ حينَ فاتَتْه صلاةُ الفجرِ فى السفرِ ، صلَّاها بأذانٍ وإقامةٍ[5] .

القبس

(١) فى م : « البرقى » .

(٢) أخرجه أبو الشيخ فى جزء أحاديث أبى الزبير عن غير جابر (١٣٩) من طريق عبد الوارث به ، وأخرجه أحمد ١١٤/٧ (٤٠١٣) من طريق هشام به .

(٣) النسائى (٦٢١) ، وفى الكبرى (١٥٨٩) .

(٤) النسائى (٦٦٢) .

(٥) سيأتى تخريجه ص ٣٠٥ - ٣٠٧ .

....

التمهيد

وأمَّا صلاةُ ركعتي الفجرِ لِمَن نام عن صلاةِ الصبحِ فلم ينتَبِهْ لها إلا بعدَ طلوعِ الشمسِ ، فإن مالكًا قال : يبدأُ بالمكتوبةِ . ولم يعرِفْ ما ذُكِر عن رسولِ اللهِ ﷺ في ركعتي الفجرِ أنَّه ركَعها يومَ نام عن صلاةِ الصبحِ في سفرِه قبلَ أنْ يُصلِّيَ الصُّبحَ . ذكَر أبو قُرَّةَ في سماعِه مِن مالكٍ ، قال : قال مالكٌ فيمَن نام عن الصبحِ حتى طَلَعتِ الشمسُ : إنَّه لا يركعُ ركعتي الفجرِ ، ولا يبدأُ بشيءٍ قبلَ الفريضةِ . قال : وقال مالكٌ : لم يبلُغنا أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى ركعتي الفَجرِ حينَ نام عن صَلاةِ الصُّبحِ حتى طلَعَتِ الشمسُ . وقال ابنُ وهبٍ : سُئِل مالكٌ : هل كان رسولُ اللهِ ﷺ حينَ نام عن صلاةِ الصبحِ حتى طَلَعتِ الشمسُ رَكَع ركعتي الفجرِ ؟ قال : ما عَلِمتُ .

قال أبو عمرَ : ليسَ في رِوايةِ مالكٍ رحِمه اللهُ ، لا في حديثِ زيدِ بنِ أسلمَ هذا ، ولا في حديثِ ابنِ شِهابٍ عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ رَكَع يومَئِذٍ ركعتي الفجرِ قبلَ صلاةِ الصبحِ ، وإنَّما صارَ في ذلك إلى ما روَى ، وعليه جمهورُ أصحابِه ، إلَّا أشهَبَ وعليَّ بنَ زِيادٍ ، فإنَّهما قالا : يركعُ ركعتي الفجرِ قبلَ أن يُصلِّيَ الصبحَ . قالا : وقد بلَغنا ذلك عن النبيِّ ﷺ يومَئذٍ . وكذلك قال الشافعيُّ ، وأبو حنيفةَ ، والثوريُّ ، والحسنُ بنُ حيٍّ . وهو قولُ جماعةِ أصحابِ الحديثِ . وإليه ذهَب أحمدُ ، وأبو ثورٍ ، وداودُ ؛ لما رُوِي في ذلك عن النبيِّ ﷺ مِن حديثِ عِمرانَ بنِ حُصينٍ وغيرِه . وقد كان يجبُ على أصلِ مالكٍ أنْ يركَعَهما قبلَ أنْ يُصلِّيَ الصبحَ ؛ لأنَّ قولَه فيمن أتَى مسجدًا قد صُلِّي فيه : لا بأسَ أنْ يتطوَّعَ قبلَ المكتوبةِ إذا كان في سَعةٍ مِن الوقتِ . وكذلك قال أبو حنيفةَ وأصحابُه ، والشافعيُّ ، وداودُ ، إذا كان في الوقتِ سَعةٌ . وقال الثوريُّ : ابدأْ

القبس

....

التمهيد بالمكتوبةِ ، ثم تطوَّعْ بما شئتَ . وقال الحسنُ بنُ حيٍّ : يبدأُ بالفريضةِ ، ولا يتطوَّعُ حتى يَفرُغَ مِن الفريضةِ . قال : فإن كانتِ الظهرَ ، فرَغ منها ثم مِن الركعتينِ بعدَها ، ثم يُصلِّى الأربعَ التى لم يُصلِّها قبلَ الظهرِ . وقال الليثُ بنُ سعدٍ : كلُّ واجبٍ مِن صلاةٍ فريضةٍ ، أو صلاةِ نذرٍ ، أو صيامٍ ، أنَّه يبدأُ بالواجبِ قبلَ النَّفلِ . وقد رُوِى عنه خلافُ هذا مِن روايةِ ابنِ وهبٍ أيضًا ، قال ابنُ وهبٍ : سمِعتُ الليثَ بنَ سعدٍ يقولُ فى الذى يدرِكُ الإمامَ فى قيامِ رمضانَ ولم يُصلِّ العشاءَ : إنَّه يدخُلُ معهم ويُصلِّى بصلاتِهم ، فإذا فرَغ صلَّى العشاءَ . قال : وإنْ عَلِم أنَّهم فى القيامِ قبلَ أنْ يدخُلَ فى المسجِدِ ، فوجَد مكانًا طاهرًا ، فليُصلِّ العشاءَ ، ثم لْيَدْخُلْ معهم فى القيامِ .

قال أبو عمرَ : ويَجِىءُ على ما قدَّمنا مِن قولِ مالكٍ ، وأبى حنيفةَ ، والشافعىِّ ، وداودَ ، فيمن أتَى المسجدَ وقد صلَّى أهلُه ، وفى الوقتِ سعةٌ - أنَّه لا بأسَ أنْ يتطوَّعَ قبلَ المكتوبةِ ، مثلَ قولِ الليثِ فيمن أدرَك القومَ فى قيامِ رمضانَ ، سواءً ، إلَّا أنَّه لا ينبغى له أنْ يُوتِرَ معهم ، وإنْ أوتَر معهم ، لَزِمه إعادَةُ الوَترِ بعدَ صلاةِ العشاءِ ، ووَترُه قبلَ صلاةِ العشاءِ كلا وَترٍ ؛ لأنَّه قبلَ وقتِه .

وأمَّا قولُه فى الحديثِ : « إنَّ اللهَ قبَض أرواحَنا ، ولو شاء لرَدَّها إلينا فى حينٍ غيرِ هذا » . فإنَّ العلماءَ اختَلَفوا فى الروحِ والنفسِ ؛ هل هما شىءٌ واحدٌ أو شيئانِ ؛ لأنَّه قد جاء فى الحديثِ : « إنَّ اللهَ قبَض أرواحَنا » . وجاء فى حديثِ سعيدِ بنِ المُسيَّبِ قولُ بلالٍ : أخَذ بنفسى الذى أخَذ بنفسِك[1] . فقال جماعةٌ

القبس ....

(١) تقدم فى ص ٢٣٧ - ٢٣٩.

التمهيد

مِن أهلِ العلمِ : الروحُ والنفسُ شيءٌ واحدٌ . ومِن حُجَّتِهم قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿ ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَٱلَّتِى لَمْ تَمُتْ فِى مَنَامِهَا ﴾ [الزمر : ٤٢] . فرُوِى عن ابنِ عباسٍ ، وسعيدِ بنِ جُبيرٍ ، فى هذه الآيةِ ، أنَّهما قالا : تُقبَضُ أرواحُ الأمواتِ إذا ماتوا ، وأرواحُ الأحياءِ إذا ناموا ، تتعارفُ ما شاء اللهُ أنْ تتعارفَ ، ﴿ فَيُمْسِكُ ٱلَّتِى قَضَىٰ عَلَيْهَا ٱلْمَوْتَ ﴾ : التى قد ماتت ، ﴿ وَيُرْسِلُ ٱلْأُخْرَىٰٓ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ﴾ . ذكَره بقىُّ بنُ مخلَدٍ ، عن يحيى بنِ عبدِ الحميدِ الحِمَّانىِّ ، عن يعقوبَ القُمِّىِّ ، عن جعفرِ بنِ أبى المُغيرةِ ، عن سعيدِ بنِ جُبيرٍ (١) . وذكَره أيضًا عن يحيى بنِ رجاءٍ ، عن موسى بنِ أعيَنَ ، عن مُطرِّفٍ ، عن جعفرٍ ، عن سعيدِ ابنِ جُبيرٍ ، عن ابنِ عباسٍ (٢) . ومعنى حديثِهما واحدٌ . وهذا يدُلُّ على أنَّ النفسَ والروحَ شيءٌ واحدٌ ؛ لأنَّهم فسَّروا الآيةَ وقد جاءَتْ بلفظِ ﴿ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ ﴾ - ﴿ وَٱلَّتِى لَمْ تَمُتْ فِى مَنَامِهَا ﴾ . فقالوا : يَقبِضُ الأرواحَ . كما رأيتَ ، وذلك واضحٌ فى أنَّ النفسَ والروحَ سواءٌ .

ويشهَدُ بصحةِ ذلك قولُ رسولِ اللهِ ﷺ فى هذا الحديثِ : « إنَّ اللهَ قبَض أرواحَنا » . ولم يُنكِرْ على بلالٍ قولَه : أخَذ بنفسى الذى أخَذ بنفسِك . فالقرآنُ والسنةُ يُشيرانِ إلى معنًى واحدٍ ، بلفظِ النفسِ مرَّةً ، وبلفظِ الروحِ أُخرى .

وقال آخرونَ : النفسُ غيرُ الروحِ . واحتجُّوا بأنَّ النفسَ مخاطَبةٌ منهيةٌ

(١) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٢٠/ ٢١٥، وأبو الشيخ فى العظمة (٤٢٩) من طريق يعقوب به بنحوه .

(٢) أخرجه الطبرانى فى الأوسط (١٢٢) من طريق موسى بن أعين به ، وأخرجه أبو الشيخ فى العظمة (٤٤٢) من طريق مطرف به .

التمهيد مأمورةٌ . واستدلُّوا بقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿ يَٰٓأَيَّتُهَا ٱلنَّفْسُ ٱلْمُطْمَئِنَّةُ ۝٢٧ ٱرْجِعِىٓ إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةً مَّرْضِيَّةً ﴾ [الفجر : ٢٧، ٢٨] . وقولِه : ﴿ أَن تَقُولَ نَفْسٌ يَٰحَسْرَتَىٰ عَلَىٰ مَا فَرَّطتُ فِى جَنۢبِ ٱللَّهِ ﴾ [الزمر : ٥٦] . ومثلُ هذا فى القرآن كثيرٌ . قالوا : والروحُ لم تُخاطَبْ ولم تُؤمَرْ ولم تُنهَ فى شىءٍ مِن القرآنِ ، ولم يَلحَقْها شىءٌ مِن التوبيخِ كما لحِق النفسَ فى غيرِ آيةٍ مِن كتابِ اللهِ . وتأوَّلوا فى قولِ بلالٍ ؛ أىْ : أخَذ بنفسى مِن النومِ ما أخَذ بنفسِك .

وذكَر سُنيدٌ ، عن حجَّاجٍ ، عن ابنِ جُريجٍ فى قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿ ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَٱلَّتِى لَمْ تَمُتْ فِى مَنَامِهَا ۖ فَيُمْسِكُ ٱلَّتِى قَضَىٰ عَلَيْهَا ٱلْمَوْتَ ﴾ الآية . قال : فى جوفِ الإنسانِ روحٌ ونفسٌ ، بينهما[1] مثلُ شعاعِ الشمسِ ، فإذا توفَّى اللهُ النفسَ ، كان الرُّوحُ فى جوفِ الإنسانِ ، فإذا أمسَك اللهُ نفْسَه ، أخرَج الروحَ مِن جوفِه ، فإنْ لم يُمِتْه ، أرسَل اللهُ نفْسَه فرجَعتْ إلى مكانِها قبلَ أنْ يستيقِظَ . قال ابنُ جُريجٍ : وأُخبِرتُ عنِ ابنِ عباسٍ نحوَ هذا الخبرِ .

وذكَر عبدُ المنعمِ بنُ إدريسَ ، عن وَهبِ بنِ مُنبِّهٍ ، أنَّه حكَى عن التوراةِ فى خَلقِ آدمَ عليه السَّلامُ ، قال اللهُ عزَّ وجلَّ : حينَ خَلَقتُ آدمَ ، رَكَّبتُ جسدَه مِن رَطبٍ ويابسٍ ، وسُخْنٍ وباردٍ ، وذلك لأنِّى خلَقتُه مِن ترابٍ وماءٍ ، ثُمَّ جعَلتُ فيه نفْسًا ورُوحًا ، فيُبوسةُ كلِّ جسدٍ خِلقتُه مِن الترابِ ، ورطوبَتُه مِن قِبَلِ الماءِ ،

القبس ....

(١) بعده فى م : « فى الجوف » .

التمهيد

وحرارَتُه مِن قِبَلِ النفسِ، وبرودَتُه مِن قِبَلِ الرّوحِ، ومِن النفسِ حِدَّتُه وشهوتُه، ولهوُه ولَعِبُه، وضَحِكُه وسَفَهُه، وخِداعُه وعُنفُه وخُرقُه، ومِن الروحِ حِلمُه ووَقارُه، وعفافُه وحياؤُه، وفهمُه وتكَرُّمُه، وصدقُه وصبرُه.

وأخبَرَنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قال: أخبَرَنا قاسمُ بنُ أصبَغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ السلامِ، قال: حدَّثنا المُسيَّبُ بنُ واضحٍ، قال: حدَّثنا الحكَمُ ابنُ محمدٍ الظَّفَرِيُّ، عن إسماعيلَ بنِ عبدِ الكريمِ، عن عبدِ الصمدِ بنِ مَعقلٍ، عن وَهبِ بنِ مُنبِّهٍ، قال: إنَّ أنفُسَ الآدميِّينَ كأنفُسِ الدوابِّ التى تشتَهى وتدعو إلى الشرِّ، ومَسكَنُ النفْسِ البَطنُ، إلَّا أنَّ الإنسانَ فُضِّلَ بالروحِ، ومسكَنُه الدِّماغُ، فبِه يستَحيِى الإنسانُ، وهو يَدعو إلى الخيرِ ويأمُرُ به. ثم نفَخ وهبٌ على يدِه فقال: هذا باردٌ، وهو مِن الروحِ. ثم تنهَّد على يدِه فقال: هذا حارٌّ، وهو مِن النَّفسِ، ومَثلُهما كمَثلِ الرَّجُلِ وزَوجَتِه، فإذا انحدَر الروحُ إلى النفسِ والتقَيا، نامَ الإنسانُ، فإذا استيقظَ، رجَع الروحُ إلى مكانِه، ويُعتبرُ ذلك بأنَّك إذا كنتَ نائمًا فاستيقظتَ، كان كلُّ شىءٍ يبدُرُ إلى رأسِك[(١)].

وذكَر أبو إسحاقَ محمدُ بنُ القاسمِ بنِ شعبانَ، أنَّ عبدَ الرحمنِ بنَ القاسمِ ابنِ خالدٍ صاحبَ مالكٍ قال: النفسُ جسَدٌ مُجسَّدٌ، كخَلقِ الإنسانِ، والروحُ

القبس ....

(١) أخرجه أبو الشيخ فى العظمة (٤٢٧، ١٠٧١) من طريق إسماعيل به بنحوه.

التمهيد كالماءِ الجارِى . قال : واحتجَّ بقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿ اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا ﴾ الآية . وقال : ألا ترى أنَّ النائمَ قد توفَّى اللهُ نفسَه ، ورُوحُه صاعدٌ ونازلٌ ، وأنفاسُه قِيامٌ ، والنفسُ تسرَحُ فى كلِّ وادٍ ، وترَى ما تراه مِن الرؤْيا ، فإذا أَذِن اللهُ فى ردِّها إلى الجسدِ عادت ، واستيقظَ بعودتِها جميعُ أعضاءِ الجسدِ ، وحرَّك السمعَ والبصرَ وغيرَهما مِن الأعضاءِ . قال : فالنفسُ غيرُ الروحِ ، والروحُ كالماءِ الجارِى فى الجِنانِ ، فإذا أراد اللهُ إفسادَ ذلك البُستانِ ، منَع منه(١) الماءَ الجارىَ فيه ، فماتت حياتُه ، فكذلك الإنسانُ . قال أبو إسحاقَ : هذا معنى قولِ ابنِ القاسمِ وإن لم يكنْ نَسَقَ لفظِه . قال أبو إسحاقَ : وقال عبيدُ اللهِ بنُ أبى جعفرٍ(٢) : إذا حُمِل الميِّتُ على السَّريرِ ، كانت نفسُه بيدِ ملَكٍ من الملائكةِ ، يسيرُ بها معه ، فإذا وُضِع للصلاةِ عليه وقَف ، فإذا حُمِل إلى قبرِه سار معه ، فإذا أُلحِد ووُورِى فى الترابِ ، أعاد اللهُ نفسَه حتى يخاطبَه المَلَكان ، فإذا ولَّيا عنه مُنصرِفينِ ، اختلَع المَلَكُ نفسَه ، فرمَى بها إلى حيثُ أُمِرَ ، وهذا الملَكُ مِن أعوانِ ملَكِ الموتِ . قال أبو إسحاقَ : هذا معنى قولِ عبيدِ اللهِ بنِ أبى جعفرٍ ، وقد قاله معه غيرُه .

قال أبو عمرَ : قد قالتِ العلماءُ بما وصَفنا ، واللهُ أعلمُ بالصحيحِ مِن ذلك ، وما احتجَّ به القومُ فليس حجةً واضحةً ، ولا هو مما يُقطعُ بصحتِه ؛ لأنَّه ليس فيه

القبس ....

(١) سقط من : م .

(٢) عبيد الله بن أبى جعفر أبو بكر المصرى الكنانى مولاهم الليثى - اسم أبيه يسار - فقيه مصر ، كان عالما عابدًا زاهدًا ، توفى سنة اثنين وثلاثين ومائة . سير أعلام النبلاء ٦/ ٨.

التمهيد

خبرٌ صحيحٌ يقطَعُ العذرَ ويُوجبُ الحجةَ ، ولا هو مما يُدرَكُ بقياسٍ ولا استنباطٍ ، بل العقولُ تتحيرُ وتعجِزُ عن علمِ ذلك . وقد قال جماعةٌ مِن العلماءِ فى قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٥] : إنَّه هذا الروحُ المشارُ إليه فى هذا البابِ بالذكرِ ؛ روحُ الحياةِ . وقال غيرُهم : إنَّه ملَكٌ مِن الملائكةِ ، يقومُ صفًّا ،وتقومُ الملائكةُ صفًّا . فكيف يُتعاطى علمُ شىءٍ استأْثر اللهُ به ، ولم يُطلِعْ عليه رسولَه ﷺ ؟ وقد قيل فى الروحِ المذكورِ فى هذه الآيةِ : إنَّه جبريلُ عليه السلامُ . وقيل : هم خلقٌ مِن خلقِ اللهِ . وقيل غيرُ ذلك[1] . وكذلك اختُلِف فى الذين عُنوا بقولِه : ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٥] ، فقيل : أراد اليهودَ السائلين عن الروحِ ؛ لأنَّهم زعَموا أنَّ فى التوراةِ عِلمَ كلِّ شىءٍ ، فأنزلَ اللهُ : ﴿وَلَوْ أَنَّمَا فِى ٱلْأَرْضِ مِن شَجَرَةٍ أَقْلَٰمٌ وَٱلْبَحْرُ يَمُدُّهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ﴾ الآية [لقمان: ٢٧] . يقولُ : ما أُوتِيتُم فى التوراةِ والإنجيلِ يأهلَ الكتابِ مِن العلمِ إلَّا قليلًا . وقيل : بل عنَى بالآيةِ أُمَّةَ محمدٍ ﷺ والناسَ كلَّهم .

قال أبو عمرَ : لو كان الأمرُ على النظرِ والقياسِ والاستنباطِ فى معنى الروحِ مِن حديثِ «الموطأ» ، لقلنا : إنَّ النظرَ يشهدُ للقولِ الأولِ ، وهو الذى تدلُّ عليه الآثارُ . واللهُ أعلمُ .

وقد تضعُ العربُ النَّفسَ موضعَ الروحِ ، والروحَ موضعَ النَّفسِ ، فيقولون :

القبس ....

(١) ينظر تفسير ابن جرير ٢/ ٢٢١ - ٢٢٤، ١٥/ ٧٠، ٧١، وتفسير ابن كثير ٥/ ١١٣.

التمهيد خرَجَت نفسُه ، وفاضَتْ نفسُه ، وخرَجَت روحُه . إمَّا لأنَّهما شىءٌ واحدٌ ، أو لأنَّهما شيئانِ متصلانِ لا يقومُ أحدُهما دونَ الآخرِ . وقد يُسمُّون الجسدَ نفسًا ، ويُسمُّونَ الدمَ جسدًا ، قال النابغةُ[1] :

* وما أُريقَ على الأنصابِ مِن جسدِ *

يريدُ : مِن دَمٍ .

وقال ذُو الرُّمَّةِ[2] فجعَل الجسدَ نفسًا :

يا قابِضَ الرُّوحِ مِن نفسٍ إذا احتُضِرَتْ وغافِرَ الذَّنبِ زَحزِحْنى عن النارِ

ويقالُ للنفسِ : نسَمَةٌ أيضًا ، يقالُ : علىَّ عِتقُ نسَمةٍ . أىْ نفسٍ ..

وقال ﷺ : « إنَّما نَسَمَةُ المؤمنِ طائرٌ » . يَعنى روحَه . وسنذكرُ هذا الخبرَ فى حديثِ ابنِ شهابٍ[3] إن شاء اللهُ تعالى .

وفى هذا الخبرِ : « فإذا رقَد أحدُكم عن الصلاةِ أو نسِيها ، فلْيُصلِّها كما كان يُصلِّيها فِى وقتِها » . وهذا إنَّما فيه إيجابُ إقامةِ الصلاةِ ، وأنَّها غيرُ ساقطةٍ عمن نامَ أو نسِى ، ولم يَخُصَّ وقتًا من وقتٍ ، فالبِدارُ إليها أولى ، إلَّا أنَّ فى حديثِ أنسٍ[4] وحديثِ ابنِ المسيَّبِ[5] وغيرِه ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « مَن نام عن

القبس ....

(١) ديوانه ص ١٩.

(٢) البيت فى اللسان (ز ح ح).

(٣) سيأتى فى الموطأ (٥٧٠).

(٤) تقدم تخريجه ص ١٤٢.

(٥) تقدم فى الموطأ (٢٤) .

التمهيد

الصلاةِ أو نَسِيها ، فليُصلِّها إذا ذكَرها ؛ فإنَّ اللهَ يقولُ : ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ ﴾ » [طه: ١٤] . وفى هذا وُجوبُ صلاتِها عندَ الذكرِ لها والانتِباهِ إليها ، أىَّ وقتٍ كان ، وهو موضعُ اختلافٍ ، وقد ذكَرناه واستوعَبنا القولَ فيه (١) وفى معنَى ذكرِ صلاةٍ فى صلاةٍ ، أو فى آخرِ وقتِ صلاةٍ (١) ، فى بابِ ابنِ شهابٍ ، عن سعيدِ بنِ المُسيَّبِ ، مِن كتابِنا هذا (٢) ؛ لأنَّ ذلك الموضعَ أولى بذكرِ ذلك ، لقولِه فيه : « فليُصلِّها إذا ذكَرها » . وإنَّما فى حديثِ زيدٍ هذا : « فليُصلِّها كما كان يُصلِّيها » . وباللهِ التوفيقُ .

وفى إخبارِ رسولِ اللهِ ﷺ أبا بكرٍ بما عرَض لبلالٍ فى نومِه ذلك ، عَلَمٌ مِن أعلامِ نُبُوَّتِه ﷺ .

وفيه ما كان عليه أبو بكرٍ رضِى اللهُ عنه مِن صريحِ الإيمانِ ، والبِدارِ إلى تصديقِ رسولِ اللهِ ﷺ ، والفرحِ بكلِّ ما يأتى منه ، وهو الصِّدِّيقُ حقًّا مِن أُمَّتِه ، رحمةُ اللهِ عليه .

وأما الآثارُ المرويةُ فى هذا البابِ ، فرَواها جماعةٌ مِن الصحابةِ ؛ منهم أبو هريرةَ ، وابنُ مسعودٍ ، وأبو قتادةَ ، وابنُ عباسٍ ، وجُبيرُ بنُ مُطعِمٍ ، وعمرُو بنُ أُميَّةَ ، وعِمرانُ بنُ حُصينٍ ، وأبو مريمَ السَّلُولىُّ ، وأبو جُحَيفةَ السُّوائىُّ ، وذو مِخبَرٍ الحبشىُّ ؛ فأمَّا حديثُ أبى هريرةَ ، فنذكُرُ منه هلهنا ما يُشبِهُ حديثَنا ويكونُ فى

القبس ....

(١ - ١) فى م : « فى باب زيد بن أسلم وسيأتى منه ذكر » .

(٢) ينظر ما تقدم ص ٢٥٠ - ٢٥٨ .

التمهيد معناه ، ونذكرُ مَن قطَعه ومَن وصَله ، عن سعيدِ بنِ المُسيَّبِ ، عن أبى هريرةَ ، إذا ذكَرناه فى بابِ ابنِ شهابٍ إن شاء اللهُ .

فمِن حديثِ أبى هريرةَ ، ما حدَّثنا محمدُ بنُ خليفةَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ الحسينِ ، قال : حدَّثنا أبو سعيدٍ الحسنُ بنُ علىٍّ الجصَّاصُ[(١)] ، قال : حدَّثنا أحمدُ ابنُ الفرجِ أبو عُتبةَ الحِجازىُّ بحِمصَ ، قال : حدَّثنا أيُّوبُ بنُ سُويدٍ ، قال : أخبَرنا يونسُ بنُ يزيدَ ، عن الزهرىِّ ، عن سعيدِ بنِ المُسيَّبِ وأبى سلمةَ ، عن أبى هريرةَ ، قال : لمَّا قفَل رسولُ اللهِ ﷺ مِن خيبرَ ، عرَّس بنا ذاتَ ليلةٍ ، ثم قال : « أيُّكم يكلأُ لنا الفجرَ اللَّيلةَ ؟ » . فقال بلالٌ : أنا يا رسولَ اللهِ . قال : « اكلأْه لنا يا بلالُ ، ولا تكنْ لُكَعًا[(٢)] » . قال بلالٌ : فنام النبىُّ ﷺ ونام أصحابُه ، فعمَدتُ إلى حجَفَةٍ[(٣)] لى استَنَدتُ إليها ، فجعَلتُ أُراعى الفجرَ ، فبعَث اللهُ علىَّ النومَ ، فلم أستيقظْ إلَّا لحرِّ الشمسِ بينَ كَتِفىَّ ، فقُمتُ فزِعًا ، فقلتُ : الصلاةَ عبادَ اللهِ . فانتبَه النبىُّ ﷺ ، وانتبَهَ الناسُ ، وقال لى : « يا بلالُ ، ألم أقلْ لك : اكلأْ لنا الفجرَ ؟ » . فقلتُ : يا رسولَ اللهِ ، أخَذ بنفسى الذى أخَذ بنفسِك . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « إنَّ أرواحَكم كانت بيدِ اللهِ عزَّ وجلَّ ، حبَسها إذ شاء ، وأطلَقها إذ شاء ، اقتادوا مِن هذا الوادى ، فإنَّه وادٍ ملعونٌ به الشيطانُ » . قال : فخرَجنا مِن الوادى ، ثم أمَر بلالًا فأذَّن ، وتوضَّأ النبىُّ ﷺ ، وتوضَّأ أصحابُه ، ثم صلَّوا ، فقامَ إليه رجلٌ ،

القبس ....

(١) فى ص ٤ : « الحصحاص » .
(٢) اللكع عند العرب : العبد ، ثم استعمل فى الحمق والذم . النهاية ٤/ ٢٦٨.
(٣) الحجفة : الترس . النهاية ١/ ٣٤٥.

التمهيد

فقال : يا رسولَ اللهِ ، أنُصلِّى هذه الصلاةَ مِن غدٍ للوقتِ ؟ فقال النبيُّ ﷺ : « لا ، إنَّ اللهَ لا ينهاكم عن الرِّبا ويرضاه منكم ، مَن نام عن صلاةٍ أو نسِيها ، فليُصلِّها إذا ذكرها ، لا كفَّارةَ لها غيرُها ، إنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ يقولُ : ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ »[1] [طه : ١٤] .

وحدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ مُعاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعيبٍ ، قال : أخبرَنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا يحيى ، عن[2] يزيدَ بنِ كَيسانَ ، قال : حدَّثنى أبو حازمٍ ، عن أبى هريرةَ ، قال : عرَّسْنا مع النبيِّ ﷺ ، فلم نستيقظْ حتى طلعتِ الشمسُ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « يَأْخُذُ كلُّ إنسانٍ برأسِ راحلتِه ، فإنَّ هذا منزلٌ حضَرنا فيه الشيطانُ » . قال : ففعَلنا ، فدَعا بالماءِ فتوضَّأ ، ثم صلَّى سجدتَين ، ثم أُقيمتِ الصلاةُ فصلَّى الغداةَ[3] .

وأمَّا حديثُ ابنِ مسعودٍ ، فحدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرِ بنِ عبدِ الرَّزَّاقِ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا محمدُ ابنُ المُثنَّى ، وحدَّثنا عبدُ الوارثِ ، حدَّثنا قاسمٌ ، حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ السلامِ ، حدَّثنا محمدُ بنُ بشَّارٍ ، قالا : حدَّثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : حدَّثنا شعبةُ ، عن جامعِ بنِ شدادٍ ، قال : سمِعتُ عبدَ الرحمنِ بنَ أبى عَلقَمةَ ، قال : سمِعتُ

القبس ....

(١) تقدم تخريجه ص ٢٣٩ دون رواية أبى سلمة.

(٢) فى ص ٤: « بن ». وينظر تهذيب الكمال ٣١/ ٣٢٩.

(٣) النسائى (٦٢٢)، وفى الكبرى (١٥٨٨) وأخرجه مسلم (٣١٠/٦٨٠) من طريق يعقوب بن إبراهيم به، وأخرجه أحمد ٣٢٨/١٥ (٩٥٣٤)، ومسلم (٣١٠/٦٨٠) من طريق يحيى القطان به.

التمهيد

عبدَ اللهِ بنَ مسعودٍ ، قال : أقبَلنا مع رسولِ اللهِ ﷺ زمنَ الحُديبيَةِ . قال : فقال النبيُّ ﷺ : « من يكلؤُنا ؟ » . فقال بلالٌ : أنا . فناموا حتى طَلعتِ الشمسُ ، فاستيقظَ النبيُّ ﷺ فقال : « افعَلوا ما كنتم تفعلون » . قال : ففَعلنا . قال : « وكذلك فافعَلوا لمن نام أو نَسِى »(١) .

وأمَّا حديثُ أبى قتادةَ ، **فحدَّثنا** سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبَغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا هُشيمُ بنُ بَشيرٍ ، قال : حدَّثنا حُصينٌ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ أبى قَتادةَ ، عن أبيه أبى قتادةَ ، قال : سِرْنا مع رسولِ اللهِ ﷺ ونحن فى سفرٍ ذاتَ ليلةٍ ، فقلنا : يا رسولَ اللهِ ، لو عرَّستَ بنا ؟ قال : « إنِّى أخافُ أن تناموا عن الصلاةِ ، فمن يُوقِظُنا للصلاةِ ؟ » . فقال بلالٌ : أنا يا رسولَ اللهِ . قال : فعرَّس القومُ ، واستنَد بلالٌ إلى راحلتِه ، فغَلَبتْه عيناه ، واستيقَظ رسولُ اللهِ ﷺ وقد طلَع حاجِبُ الشمسِ ، فقال : « يا بلالُ ، أين ما قُلتَ لنا ؟ » . قال : يا رسولَ اللهِ ، والذى بعَثك بالحقِّ ، ما أُلقِيَت علىَّ نومةٌ مثلُها . قال : فقال : « إنَّ اللهَ قبَض أرواحَكم حينَ شاء ، وردَّها عليكم حينَ شاء » . ثُم أمَرهم رسولُ اللهِ ﷺ ، فانتَشَروا لحاجَتِهم ، وتَوضَّئُوا ، وارتَفَعتِ الشمسُ ، فصلَّى بهمُ الفجرَ(٢) .

القبس ....

(١) أبو داود (٤٤٧) . وأخرجه ابن أبى شيبة ٢/ ٦٤، ١٤/ ١٦١، وأحمد ٧/ ٤٢٦، ٤٢٧ (٤٤٢١) ، والنسائى فى الكبرى (٨٨٥٣) من طريق محمد بن جعفر به ، وأخرجه الطيالسى (٣٧٥) ، وأحمد ٦/ ١٧٠ (٣٦٥٧) من طريق شعبة به .

(٢) ابن أبى شيبة ٢/ ٦٦، ٦٧ - ومن طريقه البيهقى ٢/ ٢١٦ - وأخرجه أحمد ٣٧/ ٢٩٩ (٢٢٦١١) ، والبخارى (٧٤٧١) ، والنسائى فى الكبرى (١١٤٤٨) من طريق هشيم به .

التمهيد

وذكره البخاريُّ[1] ، عن عمرانَ بنِ مَيسرَةَ ، عن محمدِ بنِ فُضيلٍ ، عن حُصينٍ بإسنادِه مثلَه . وفى حديثِه زيادةٌ : « يا بلالُ ، قُم فأذِّنْ للناسِ بالصلاةِ » . فتوضَّأ ، فلما ارتَفَعتِ الشمسُ وابياضَّتْ ، قام فصلَّى .

وأمَّا حديثُ ابنِ عباسٍ ، فحدَّثناه عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبَغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ الأصبهانيِّ ، قال : حدَّثنا عَبيدَةُ بنُ حُميدٍ ، عن يزيدَ بنِ أبى زيادٍ ، عن تَميمِ ابنِ سلمةَ ، عن مَسروقٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ فى سفرٍ ، فعرَّسوا مِن الليلِ ، فلم يستَيقظوا حتى طَلَعتِ الشمسُ ، فأَمَر بلالًا فأذَّن ، ثم صلَّى ركعتينِ . قال ابنُ عباسٍ : فما يَسُرُّنى بها الدنيا وما فيها . يعنى الرخصةَ[2] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ غالبٍ ، قال : حدَّثنا حَرَمىُّ بنُ حفصٍ ، قال : حدَّثنا صَدقَةُ بنُ عُبادةَ الأسدىُّ ، قال : حدَّثنى أبى ، عن ابنِ عباسٍ ، أنَّهم كانوا مع النبىِّ ﷺ فى سفرٍ ، فغَفَلوا عن صلاةِ الغداةِ حتى طَلَعتِ الشمسُ ، فأمَر النبىُّ ﷺ مُؤذِّنًا ، فأذَّن كما كان يُؤَذِّنُ كلَّ يومٍ ، فصلَّى ركعتيِ الفجرِ كما كان يصلِّى كلَّ يومٍ ، ثم

القبس ....

(١) البخارى (٥٩٥) .

(٢) أخرجه أبو يعلى (٢٣٧٥) ، والطبرانى (١٢٢٢٥) ، وفى الأوسط (٥٥٥٦) من طريق عبيدة بن حميد به ، وتقدم ص ٢٤٦.

التمهيد صلَّى بهم الغداةَ كما كان يصلِّى كلَّ يومٍ[1] .

وأمَّا حديثُ جُبيرِ بنِ مُطعمٍ ، **فحدَّثنا** محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ مُعاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعيبٍ ، قال : أخبَرنا أبو عاصمٍ خُشيشُ بنُ أصرمَ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ حسَّانَ ، قال : حدَّثنا حمَّادُ بنُ سلمةَ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، عن نافعِ بنِ جُبيرٍ ، عن أبيه ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال فى سفرٍ له : « مَن يَكلؤُنا الليلةَ ؟ لا نَرقُدُ عن صلاةِ الصبحِ » . فقال بلالٌ : أنا . فاستقبَلَ مَطلِعَ الشمسِ ، فضُرِبَ على آذانِهم حتى أيقَظَهم حرُّ الشمسِ ، فقاموا ، فقال : « توضَّئُوا » . ثم أذَّنَ بلالٌ ، فصلَّى رَكعتينِ ، وصلَّوا ركعتَي الفجرِ ، ثم صلَّوا الفجرَ[2] .

وأمَّا حديثُ أبى مريمَ ، فرواه علىُّ بنُ المَدِينىِّ وغيرُه ، عن جَريرٍ ، عن عطاءِ ابنِ السائبِ ، عن أبيه ، عن بُرَيدِ[3] بنِ أبى مريمَ ، عن أبيه ، فقال : نام رسولُ اللهِ ﷺ عن الصبحِ ، فلم يَستيقِظْ حتى طلَعتِ الشمسُ ، فلما استيقظ ، أمَرَ المؤذِّنَ فأذَّن ، وصلَّى ركعتينِ ، ثم أمَره فأقام ، فصلَّى الفجرَ[4] .

القبس ....

(١) أخرجه البزار (٣٩٨- كشف) من طريق حرمى بن حفص به .

(٢) النسائى (٦٢٣) . وأخرجه أحمد ٣١١/٢٧ (١٦٧٤٦) ، وأبو يعلى (٧٤١٠) من طريق حماد ابن سلمة به .

(٣) فى م : « يزيد » . وينظر تهذيب الكمال ٤/ ٥٢.

(٤) أخرجه ابن أبى عاصم فى الآحاد والمثانى (١٥١٠) ، والطبرانى ٢٧٥/١٩ (٦٠٢) ، والعسكرى فى تصحيفات المحدثين ٥٠٧/٢ من طريق جرير بن عبد الحميد به .

التمهيد

وأمّا حديثُ عمرِو بنِ أُميَّةَ ، **فحدَّثنا** أحمدُ بنُ قاسمِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا الحارثُ بنُ أبي أُسامةَ ، قال : حدَّثنا أبو عبدِ الرحمنِ المُقرئُ ، قال : حدَّثنا حيوَةُ بنُ شُريحٍ ، قال : أخبَرنا عيَّاشُ بنُ عباسٍ[1] ، أنَّ كُليبَ بنَ صبحٍ حدَّثه ، أنَّ الزِّبرِقانَ حدَّثه ، عن عمِّه عمرِو بنِ أُميَّةَ الضَّمريِّ ، قال : كنَّا مع رسولِ اللهِ ﷺ في بعضِ أسفارِه ، فنام ولم يُصلِّ الصبحَ حتى طَلَعتِ الشمسُ ، فلم يستيقِظْ رسولُ اللهِ ﷺ ولا أحدٌ مِن أصحابِه حتى آذاهم حرُّ الشمسِ ، فأمَر رسولُ اللهِ ﷺ أنْ يتنَحَّوا عن ذلك المكانِ ، ثم أمَر بلالًا فأذَّن ، ثم صلَّى رسولُ اللهِ ﷺ ركعتي الفجرِ ، وأمَر أصحابَه فصلَّوا ركعتي الفجرِ ، ثم أمَر بلالًا فأقامَ الصلاةَ ، فصلَّى رسولُ اللهِ ﷺ[2] .

وذكَره أبو داودَ[3] ، عن عباسٍ العنبَريِّ وأحمدَ بنِ صالحٍ المصريِّ جميعًا ، عن عبدِ اللهِ بنِ يزيدَ أبي عبدِ الرحمنِ المُقرئِ، بإسنادِه نحوَ معناه ، وذكَر الأذانَ وركعتي الفجرِ .

وأما حديثُ عِمرانَ بنِ حُصينٍ ، **فحدَّثنا** سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ القاضي ، قال : حدَّثنا عليُّ بنُ المَدينيِّ ، قال : حدَّثنا عبدُ الأعلى ، قال : حدَّثنا هِشامٌ ، عن الحسنِ ، عن عِمرانَ بنِ حُصينٍ ، قال : أسرَينا مع رسولِ اللهِ ﷺ في

القبس ....

(١) في م : «عياش» . وينظر تهذيب الكمال ٢٢/ ٥٥٥.

(٢) أخرجه أحمد ٢٨/ ٤٨٨، ١٤٧/٣٧ (١٧٢٥١، ٢٢٤٨٠) عن أبي عبد الرحمن المقرئ به .

(٣) أبو داود (٤٤٤) .

التمهيد غَزَاةٍ ، فلما كان مِن آخرِ السَّحرِ عرَّسنا ، فما استيقَظنا حتى أيقظَنا حرُّ الشَّمسِ ، فجعَل الرجلُ يَثِبُ دَهِشًا فَزِعًا ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « اركَبُوا » . فرَكِب ورَكِبنا ، فسار حتى ارتفعَتِ الشَّمسُ ، ثم نزَلَ ، فأمَر بلالًا فأذَّن ، وقضَى القومُ مِن حاجاتِهم وتَوَضَّئُوا ، وصلَّينا الركعتينِ قبلَ الغداةِ ؟ ثم أقام فصلَّى بنا ، فقُلنا : يا رسولَ اللهِ ، ألا نَقضِيها لوقتِها مِن الغدِ ؟ فقال : « لا ينهاكم ربُّكم عن الربا ويَقبَلَه منكم »[1] .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، حدَّثنا محمدُ بنُ وضَّاحٍ ، حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ ، قال : حدَّثنا أبو أسامةَ ، عن هشامٍ ، عن الحسنِ ، عن عِمرانَ بنِ حُصينٍ ، قال : أسرَينا مع رسولِ اللهِ ﷺ ليلةً ، ثم عَرَّس بنا مِن آخِرِ الليلِ . قال : فاستيقَظْنا وقد طلَعتِ الشمسُ . قال : فجعَل الرجلُ منَّا يثورُ إلى طهورِه دَهِشًا فازِعًا ، فقال النبيُّ ﷺ : « ارتَحِلوا » . فارتَحَلنا حتى إذا ارتفَعتِ الشمسُ نزَلنا ، فقضينا مِن حوائجِنا وتوَضَّأنا ، ثم أمَر بلالًا فأذَّن ، فصلَّينا رَكعتينِ ، ثم أمَرَ بلالًا فأقام ، فصلَّى بنا النبيُّ ﷺ ، فقُلنا : يا رسولَ اللهِ ، أنَقضِيها لميقَاتِها مِن الغدِ ؟ فقال : « لا يَنهاكم اللهُ عزَّ وجلَّ عن الرِّبا ويأخُذَه منكم »[2] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ وأحمدُ بنُ قاسمٍ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال :

القبس ....

(١) أخرجه ابن حبان (٢٦٥٠) من طريق عبد الأعلى به .

(٢) أخرجه أحمد ١٧٨/٣٣ (١٩٩٦٤) ، وابن خزيمة (٩٩٤) ، وابن حبان (١٤٦١، ٢٦٤٣) من طريق هشام به .

التمهيد حدَّثنا الحارثُ بنُ أبي أُسامةَ ، قال : حدَّثنا روحٌ ، قال : حدَّثنا هشامٌ ، عن الحسنِ ، عن عِمرانَ بنِ حُصينٍ ، قال : سِرنا مع رسولِ اللهِ ﷺ في غَزاةٍ . أو قال : في سريةٍ . ثم ذكَر نحوَه[(١)] .

وذكَره أبو داودَ[(٢)] ، عن وهبِ بنِ بقيَّةَ ، عن خالدٍ ، عن يونسَ ، عن الحسنِ ، عن عِمرانَ بنِ حصينٍ ، عن النبيِّ ﷺ .

وذكَر إسماعيلُ أيضًا ، عن ابنِ المدِينيِّ ، عن عبدِ الوهابِ الثَّقفيِّ ، عن يُونُسَ ، عن الحسنِ ، عن عمرانَ مثلَه[(٣)] .

وأمَّا حديثُ أبي جُحيفَةَ السُّوائِيِّ ، فحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبَغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهيرٍ ، قال : حدَّثنا الفضلُ بنُ دُكينٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الجبارِ بنُ العباسِ الهَمْدانيُّ ، عن عَونِ بنِ أبي جُحيفَةَ ، عن أبيه ، قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ في سفرِه الذى ناموا فيه عن الصلاةِ حتى طَلَعتِ الشمسُ ، فقال : « إنَّكم كنتم أمواتًا فردَّ اللهُ عليكم أرواحَكم ؛ مَن نام عن صلاةٍ ، فلْيُصلِّها إذا استيقَظ ، ومَن نسِي صلاةً ، فليُصلِّها إذا ذكَر »[(٤)] .

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ١٧٨/٣٣ (١٩٩٦٤) ، وابن المنذر في الأوسط (١١٢٧، ١١٨٥) ، والطحاوى في شرح المعانى ١/ ٤٠٠، والدارقطنى ٣٨٥/١ من طريق روح بن عبادة به .

(٢) أبو داود (٤٤٣) .

(٣) أخرجه الشافعي في السنن المأثورة (٧٥) ، والدارقطنى ٣٨٣/١ من طريق عبد الوهاب به .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٦٤، وأبو يعلى (٨٩٥) ، والطبرانى ١٠٧/٢٢ (٢٦٨) من طريق الفضل بن دكين به .

التمهيد

وأمّا حديثُ ذِى مِخبَرٍ، **فذكَره** أبو داودَ[1] وغيرُه. وهو يدورُ على حَريزِ[2] ابنِ عُثمانَ الرَّحَبىِّ؛ اختُلِف عليه فيه: فقَومٌ قالوا: عنه عن صُليحٍ الرَّحبىِّ. كذا قال أبو المُغيرَةِ. وقومٌ قالوا: عنه عن يزيدَ بنِ صُليحٍ. وقال آخرونَ: عنه عن يَزيدَ ابنِ صالحٍ. والحديثُ شامىٌّ مشهورٌ بمعنَى ما تقدَّمَ مِن الآثارِ سَواءً.

قرأتُ على عبدِ الوارِثِ بنِ سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا بكرُ بنُ حمَّادٍ، قال: حدَّثنا مُسدَّدٌ، قال: حدَّثنا يزيدُ بنُ زُريعٍ، قال: حدَّثنا حجَّاجٌ الباهِلىُّ، قال: حدَّثنا قَتادةُ، عن أنسٍ، قال: سُئِل رسولُ اللهِ ﷺ عن الرجلِ يرقُدُ عن الصلاةِ، أو يَغفُلُ عنها. قال: «كفَّارتُها أنْ يُصلِّيَها إذا ذَكَرَها»[3].

القبس ....

(١) أبو داود (٤٤٥، ٤٤٦).

(٢) فى النسخ: «جرير». وينظر تهذيب الكمال ٥/ ٥٦٨.

(٣) أخرجه النسائى (٦١٣)، وابن ماجه (٦٩٥) من طريق يزيد بن زريع به.

الموطأ

النهىُ عن الصلاةِ بالهاجرةِ

٢٦ - **حدّثنى** يحيى ، عن مالكٍ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، [٦و] أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « إنَّ شِدَّةَ الحرِّ مِن فَيْحِ جَهَنَّمَ ، فإذا اشْتَدَّ الحرُّ فأبْرِدُوا عن الصَّلاةِ » . وقال : « اشتَكَتِ النَّارُ إلى ربِّهَا ، فقالت : يا ربِّ ، أكَل بَعْضِى بعضًا . فأذِنَ لها بنَفَسَيْنِ فى كلِّ عامٍ ؛ نَفَسٍ فى الشِّتَاءِ ، ونَفَسٍ فى الصَّيْفِ » .

التمهيد

مالكٌ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « إنَّ شدَّةَ الحرِّ من فيحِ جهنَّمَ ، فإذا اشتدَّ الحرُّ فأبرِدوا عن الصلاةِ » . وقال : « اشتكَتِ النارُ إلى ربِّها ، فقالت : يا ربِّ ، أكلَ بعضى بعضًا . فأذن لها بنفسين فى كلِّ عامٍ ؛ نفَسٍ فى الشتاءِ ، ونفَسٍ فى الصيفِ »[1] .

القبس

بابُ النَّهيِ عن الصلاةِ بالهاجِرَةِ[2]

هذا وقتٌ أنشأته الحاجةُ ورخَّصَت فيه الشريعةُ رفعًا للمشقَّةِ ، وليس له تحديدٌ فى الشريعةِ إلا ما ورَد فى حديثِ ابنِ مسعودٍ ، أن النبىَّ ﷺ كان يُصلِّى الظُّهرَ فى الصيفِ مِن ثلاثةِ أقدامٍ إلى أربعةِ أقدامٍ ، وفى الشتاءِ مِن خمسةِ أقدامٍ إلى ستَّةِ أقدامٍ ، وذلك بعدَ طَرْحِ ظلِّ الزَّوالِ . أمَا إنه ورَدَت فيه إشارةٌ واحدةٌ وهى فى الحديثِ : كُنَّا نُصلِّى الجمعةَ وليس للحيطانِ ظلٌّ . فلعَلَّ الإبرادَ كان رَيْثَما يكونُ للجدارِ ظلٌّ يأوِى إليه المجتازُ ، وهو وقْتٌ يختَصُّ بالجماعةِ ، فأما الفَذُّ فليس له إلا أولُ الوقتِ . ويختَصُّ[3] الظهرُ بصلاةِ الهاجرةِ ليس للعصرِ فيه حَظٌّ ، فلا يُلتفَتُ إلى ما اختلَف فيه ابنُ القاسمِ

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٣٨) .

(٢) فى ج ، م : « فى الهاجرة » .

(٣) فى م : « يخص » .

التمهيد

قال أبو عمرَ: هذا الحديثُ يتصِلُ من وُجوهٍ كثيرةٍ ثابتةٍ؛ منها حديثُ مالكٍ[1]، عن عبدِ اللَّهِ بنِ يزيدَ مولى الأسودِ بنِ سفيانَ، عن أبى سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ومحمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ ثوبانَ، عن أبى هريرةَ، عن النبىِّ ﷺ. [2]ومن حديثِه أيضًا عن أبى الزِّنادِ، عن الأعرجِ، عن أبى هريرةَ، عن النبىِّ ﷺ[2]. إلا أنَّه ليس فى حديثِه عن أبى الزِّنادِ قولُه: «اشتكَتِ النارُ». إلى آخرِ الحديثِ.

رواه[3] عن أبى هريرةَ جماعةٌ؛ منهم همامُ بنُ مُنبِّهٍ[4]، وأبو صالحٍ السَّمَّانُ[5]، والأعرجُ، وأبو سلمةَ، وسعيدُ بنُ المُسيبِ[6]، وعطاءُ بنُ أبى

القبس

وأشهَبُ، فإن مَوْضِعَ العصْرِ إبرادُها.

فائدةٌ لُغويةٌ: قولُه: «أبْرِدوا عن الصلاةِ». كلامٌ قَلِقٌ فى الظاهرِ. ونظامُه البيِّنُ: أبْرِدوا الصلاةَ. يقالُ: أبرَد الرجلُ. إذا دخَل زمانَ البَرْدِ أو مكانَه، ولكنه مجازٌ عبَّر فيه

---

(١) سيأتى فى الموطأ (٢٧).

(٢ - ٢) سقط من: ص ٤. وسيأتى فى الموطأ (٢٨).

(٣) فى ص ٤: «ورواه».

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٢٠٥١)، وأحمد ٥٣٢/١٣ (٨٢٢١)، ومسلم (١٨٣/٦١٥).

(٥) أخرجه أحمد ٤٧٨/١٤، ٤٧٩، ١٠٣/١٥ (٨٩٠٠، ٩١٩٢).

(٦) أخرجه أحمد ٥٤/١٣ (٧٦١٣)، ومسلم (٦١٥)، وأبو داود (٤٠٢) من طريق أبى سلمة وسعيد بن المسيب معًا، وأخرجه أحمد ١٨٨/١٢ (٧٢٤٦)، والبخارى (٥٣٦) من طريق سعيد وحده، وأخرجه أحمد ٣٠٢/١٦ (١٠٥٠٦)، والنسائى فى الكبرى (١٤٨٧) من طريق أبى سلمة وحده.

التمهيد

رباحٍ[1] ، وغيرُهم .

وقد رواه عن النبيِّ ﷺ جماعةٌ من الصحابةِ ؛ منهم أبو ذرٍّ[2] ، وأبو موسى الأشعريُّ[3] ، وهو حديثٌ صحيحٌ مشهورٌ ، فلا معنى لذكرِ الأسانيدِ فيه ، إذ هو عندَ مالكٍ مُتَّصلٌ كما ذكَرنا ، ومشهورٌ فى المسانيدِ والمصنفاتِ كما وصَفنا .

وفيه دليلٌ على أنَّ الظُّهرَ يُعجَّلُ بها فى غيرِ الحرِّ ، ويُبرَدُ بها فى الحرِّ . ومعنى الإبرادِ : التأخيرُ حتى تزولَ شمسُ[4] الهاجرةِ . وهذا معنًى اختلَف الفقهاءُ فيه ؛

القبس

بأحدِ قِسمَيِ المجازِ وهو التسبيبُ حسَبَ ما بيَّناه فى أصولِ الفقهِ ، فكنَّى عن الشىءِ بثمرتِه وهو التأخيرُ ، وكأنه قال : تأخَّروا عن الصلاةِ ؛ صيانةً لها عن أن يُناطَ بها التأخيرُ لفظًا فكيفَ فِعلًا ، وقد قال النبيُّ ﷺ لعُمرَ : « أَخِّرْ عَنِّى يا عمرُ »[5] . يعنى : نفسَك[6] .

نكتةٌ أصوليةٌ : قال : « اشتكَتِ النارُ إلى ربِّها » . اختلَف الناسُ : هل[7] هذه الشكوى حقيقةٌ بكلامٍ أم هى مجازٌ عبَّر فيها[8] بلسانِ الحالِ عن لسانِ المقالِ ، كما قال الراجِزُ[9] :

---

(١) أخرجه أحمد ٢٤٤/١٤ (٨٥٨٤) .
(٢) أخرجه أحمد ٣٠٢/٣٥ (٢١٣٧٦) ، والبخارى (٥٣٩) ، ومسلم (٦١٦) .
(٣) أخرجه النسائى (٥٠٠) ، والطحاوى فى شرح المعانى ١٨٧/١.
(٤) فى ص ٤ : « الشمس » .
(٥) البخارى (٤٦٧١) .
(٦) فى ج ، م : « نفسه » .
(٧) فى د : « على » .
(٨) فى ج : « فيه » .
(٩) البيتان بدون نسبة فى الكتاب ٣٢١/١، ومعانى القرآن ٥٤/٢، ١٥٦، وجمهرة أمثال العرب ١٠٨/١.

التمهيد

فأما مذهبُ مالكٍ فى ذلك ، فذكَر إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، وأبو الفرجِ عمرُو بنُ محمدٍ ، أنَّ مذهبَه فى الظُّهرِ وحدَها أن يُبرَدَ بها ، وتُؤخَّرَ فى شِدَّةِ الحرِّ ، وسائرُ الصلواتِ تُصلَّى فى أوائلِ أوقاتِها . قال أبو الفرجِ : اختار مالكٌ رحِمه اللَّهُ لجميعِ الصلواتِ أولَ أوقاتِها ، إلا الظهرَ فى شدَّةِ الحرِّ ؛ لقولِه ﷺ : « إذا اشتدَّ الحرُّ فأبرِدوا عن الصلاةِ » .

قال أبو عمرَ : الحجةُ لهذا القولِ الحديثُ المذكورُ فى هذا البابِ ، مع ما قدَّمنا فى البابِ الذى قبلَه من فضلِ الصلاةِ فى أولِ وقتِها[(١)] . وتقديرُ الآثارِ فى ذلك ، كأنه ﷺ قال : صلُّوا الصلواتِ فى أوائلِ أوقاتِها ، لـمَن ابتغى الفضلَ ، إلا الظهرَ فى شدَّةِ الحرِّ ، فإنَّ الإبرادَ بها أفضلُ . وهذا تقديرٌ محتملٌ ، واستثناءٌ صحيحٌ إن شاء اللَّهُ . وقد نزع أبو الفرجِ بأن جبريلَ صلَّى بالنبىِّ ﷺ فى الوقتِ

القبس

يَشْكُو [(٢)]إلىَّ جَمَلِى طُولَ السُّرَى[(٢)]

[(٣)]صَبْرًا جَمِيلًا فكِلانا مُبتَلَى[(٣)]

وفى الحديثِ أن النبىَّ ﷺ قال : « مَن كذَب علىَّ مُتعَمِّدًا فليتبَوَّأْ بينَ عَيْنَىْ جهنَّمَ مَقعدًا » . قالوا : يا رسولَ اللَّهِ ، أوَ لجهنَّمَ عينان ؟ قال : « أوَ مَا سمِعتُم إلى قولِه تعالى : ﴿ إِذَا رَأَتْهُم مِّن مَّكَانٍ بَعِيدٍ سَمِعُوا۟ لَهَا تَغَيُّظًا وَزَفِيرًا ﴾ »[(٤)] [الفرقان : ١٢] .

وفى الخبرِ الصحيحِ عن يومِ القيامةِ : « فيخرُجُ عُنُقٌ مِن النارِ ، فتَلقُطُ الكُفَّارَ لَقْطَ

(١) ينظر ما تقدم ص ١٠١ - ١٠٦ .

(٢ - ٢) فى ج : « إليه قلبى طول الشوق » .

(٣ - ٣) سقط من : د ، وفى ج : « فقلت له صبرًا جميلًا » .

(٤) أخرجه الطبرانى (٧٥٩٩) ، وابن الجوزى فى الموضوعات ٩٥/١ من حديث أبى أمامة .

التمهيد

المختارِ فى اليومِ الأولِ ، وصلَّى به فى اليومِ الثانى ، ليعُلِمَه بالسَّعةِ فى الوقتِ والرخصةِ فيه . وأما ابنُ القاسمِ ، فحكى عن مالكٍ أنَّ الظُّهرَ تُصلَّى إذا فاء الفئُ ذراعًا فى الشتاءِ والصيفِ ، للجماعةِ والمُنفرِدِ ، على ما كتَب به عمرُ إلى عُمالِه[(1)] . وقال ابنُ عبدِ الحكمِ وغيرُه من أصحابِنا : إنَّ معنى ذلك مساجدُ الجماعاتِ ، وأمَّا المُنفردُ ، فأولُ الوقتِ أولى به . وهو الذى مال إليه أهلُ النَّظرِ من المالكيِّينَ البغداديِّين ، وترَكوا روايةَ ابنِ القاسمِ فى المُنفردِ . وقال الليثُ بنُ سعدٍ : تُصلَّى الصلواتُ كلُّها ، الظُّهرُ و[(2)] العصرُ وغيرُهما[(2)] ، فى أولِ الوقتِ ، فى الشتاءِ

القبس

الطيرِ حَبَّ السِّمْسمِ »[(3)] . يعنى : يَفصِلُهم عن الخلْقِ فى المعرفةِ كما يَفصِلُ الطائرُ حَبَّ السِّمْسِمِ مِن التربةِ . وليس مِن شرطِ الكلامِ عندَنا والعلمِ فى القيامِ بالجسمِ إلا الحياةُ ، فأما الهيئةُ واللسانُ والبَلَّةُ[(4)] فليس مِن شرطِه ، وليس أيضًا مِن شرطِ[(5)] وجودِ الحياةِ بالجسمِ وجودُ بِنْيَةٍ ولا بَلَّةٍ[(6)] ، وسمِعتُ شيخَنا أبا بكرٍ الفِهْرِىَّ[(7)] يقولُ بالمسجدِ الأقْصَى : أما قولُه : « اشتكَت النارُ » . إذا قُلنا : إنه حَقيقةٌ . فليس يحتاجُ إلى أكثرَ مِن

(١) تقدم فى الموطأ (٥).

(٢ - ٢) فى م : « غيرها » .

(٣) أخرجه ابن المبارك فى الزهد (٣٥٣ - زوائد نعيم) مطولًا من حديث ابن عباس موقوفًا .

(٤) فى م : « البله » . والبلة : نضارة الشباب . والغنى بعد الفقر . ينظر اللسان (ب ل ل) .

(٥) فى م : « شرطه » .

(٦) فى م : « بله » .

(٧) محمد بن الوليد القرشى أبو بكر الفهرى ، المعروف بابن رَنْدَقَه الطرطوشى الإسكندرى ، شيخ المالكية ، له تآليف مفيدة منها « سراج الملوك » و « مختصر تفسير الثعالبى » وكتاب كبير فى مسائل الخلاف ، وغير ذلك ، توفى سنة عشرين وخمسمائة بالإسكندرية . سير أعلام النبلاء ١٩/ ٤٩٠، وشجرة النور الزكية ١/ ١٢٤.

التمهيد

والصيفِ وهو أفضلُ . وكذلك قال الشافعىُّ ، إلا أنه استثنَى فقال : إلا أن يكونَ إمامُ جماعةٍ يُنتابُ[1] من المواضعِ البعيدةِ ، فإنَّه يُبرِدُ بالظهرِ . وقد رُوِى عنه أنَّ ذلك إنَّما يكونُ بالحجازِ حيثُ شدَّةُ الحرِّ ، وكانت المدينةُ ليس فيها مسجدٌ غيرَ مسجدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ ، وكان يُنتابُ من بُعْدٍ . ومن حُجَّتِهم أنَّ عمرَ كتَب إلى أبى موسى الأشعرىِّ : أن صلِّ الظهرَ حينَ تزيغُ الشمسُ . وهو حديثٌ متَّصلٌ ثابتٌ عن عمرَ ، رواه[2] مالكٌ ، عن عمِّه أبى سهيلِ بنِ مالكٍ ، عن أبيه[3] . وقد لقِى عمرَ وعثمانَ . والحديثُ المذكورُ فيه عن عمرَ إلى عمالِه : أن صلُّوا الظهرَ إذا

القبس

وجودِ الكلامِ فى الجسمِ .

وأما قولُه : « تَحاجَّت الجنةُ والنارُ »[4] . فلا بُدَّ مِن وجودِ العلمِ مع الكلامِ ؛ لأن المحاجَّةَ تقتَضِى التفطُّنَ لوجهِ الدَّلالةِ ، قال لنا الإمامُ أبو سَعْدٍ[5] الشهيدُ الزَّنجانىُّ : ألا ترَى إلى قولِ الهدْهُدِ : ﴿ وَجَدتُّهَا وَقَوْمَهَا يَسْجُدُونَ لِلشَّمْسِ مِن دُونِ ٱللَّهِ ﴾ الآية ، إلى قولِه : ﴿ ٱلْعَظِيمِ ﴾ [النمل: ٢٤، ٢٥] . فلم يُدرِكْ حديثَ الشمسِ ، وزخْرَفةَ الشيطانِ ، وصُدوفَ الخلْقِ عن الحقِّ ، ووجودَ الإلهِ ، ومعرفتَه بالخَفِيَّاتِ ، واستواءَه على العرشِ العظيمِ - إلا بالعلمِ ؛ وهذا هو التوحيدُ كلُّه .

تَتميمٌ : قولُه : « فأذِنَ لها فى كُلِّ عامٍ بنفَسين » . إشارةٌ إلى أنها مُطبَقَةٌ محاطٌ عليها بجسْمٍ يكتَنِفُها[6] مِن جميعِ نَواحِيها ، لم يُتَصوَّرْ باضطرابِها أن تَشُقَّه ، كما

(١) بعده فى م : « إليه » .
(٢) بعده فى م : « عن » .
(٣) تقدم فى الموطأ (٦) .
(٤) البخارى (٤٨٥٠) ، ومسلم (٣٥/٢٨٤٦) من حديث أبى هريرة .
(٥) فى م : « سعيد » . وينظر الديباج المذهب ٢/ ٢٥٣.
(٦) سقط من : م .

التمهيد

فاء الفيءُ ذراعًا . منقطعٌ . رواه مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن[1] عمرَ[2] . ونافعٌ لم يلقَ عمرَ .

وقال العراقيون : تُصلَّى الظُّهرُ في الشتاءِ والصيفِ في أولِ الوقتِ . واستثنَى أصحابُ أبي حنيفةَ شدَّةَ الحرِّ ، فقالوا : تُؤخَّرُ في ذلك حتى يَبرُدَ . والاختلافُ في هذا قريبٌ جدًّا .

وقد احتجَّ مَن لم يرَ الإبرادَ بالظهرِ في الحرِّ بحديثِ خبابِ بنِ الأرتِّ ، قال : شكَونا إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ حرَّ الرمضاءِ فلم يُشكِنا . يقولُ : فلم يُعذِرْنا . وتأوَّل مَن رأَى الإبرادَ في قولِ خبابٍ هذا : فلم يُشكِنا . أي : لم يُحوِجنا إلى

القبس

فعَل[3] كلُّ رابٍ[4] في مُجوَّفٍ ، حتى النباتُ في الصخرةِ الملساءِ ، وكانت الحكمةُ في التَّنفيسِ[5] عنها إعلامَ الخلقِ بأُنموذَجٍ منها ؛ فأشَدُّ ما يوجَدُ الحَرُّ مِن حرِّها ، وأشدُّ ما يوجَدُ البرْدُ مِن برْدِها .

فإن قيل : وهل في النارِ مِن بَرْدٍ ؟ قلنا : هي دارُ عذابٍ ، وعذابُ الأبدانِ هو ابتِلاؤُها بما يُلائِمُها[6] ، والحَرُّ عندَ الإفراطِ يُمزِّقُ الجِلْدَ كما يُمزِّقُه البَرْدُ ، ولهذا سَمَّتِ الأطباءُ نَبْتًا يَقْطَعُ اللحْمَ : النارَ البارِدَ . وعبَّر عن نَوْعَيِ العذابِ جميعًا بأحدِهما كما تَفْعَلُه العرَبُ كثيرًا .

(١) بعده في ص ٤ : « ابن » .
(٢) تقدم في الموطأ (٥) .
(٣) في ج ، م : « يفعل » .
(٤) في ج ، م : « رأى » . والرابي : الزائد ، من ربا الشيء يربو ربوًا ورباءً : زاد ونما . اللسان (ر ب و) .
(٥) في ج : « التنفس » ، وفي م : « النفس » .
(٦) في م : « يؤلمها » .

التمهيد

الشَّكوى ؛لأنَّه رخَّص لنا فى الإبرادِ . وذكر أبو الفرجِ أنَّ أحمدَ بنَ يحيى ثَعْلبًا[(١)] فسَّر قولَه : فلم يُشكِنا . على هذا المعنَى ، أى : لم يُحْوِجْنا إلى الشَّكوى .

قرَأتُ على أبى القاسمِ يعيشَ بنِ سعيدِ بنِ محمدٍ وأبى القاسمِ عبدِ الوارثِ ابنِ سفيانَ ، أنَّ قاسمَ بنَ أصبغَ حدَّثهما ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ غالبٍ التَّمْتامُ ، قال : حدَّثنا علىُّ بنُ ثابتٍ الدهَّانُ ، قال : حدَّثنا زُهيرُ بنُ معاويةَ ، عن أبى إسحاقَ ، عن سعيدِ بنِ وهبٍ ، عن خبابٍ ، قال : شكَونا إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ حرَّ الرمضاءِ فلم يُشكِنا . قال زُهيرٌ : فقلتُ لأبى إسحاقَ : فى تعجيلِ الظهرِ ؟ قال : نعم فى تعجيلِ الظُّهرِ[(٢)] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حمادٍ ، قال : حدَّثنا مُسدَّدٌ ، قال : حدَّثنا يحيى - يعنى القطَّانَ - عن سفيانَ ، عن أبى إسحاقَ ، عن سعيدِ بنِ وهبٍ ، عن خبابٍ ، قال : شكَونا إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ حرَّ الرمضاءِ فما أشكَانا[(٣)] .

قال أبو عمرَ : روَى هذا الحديثَ الأعمشُ ، عن أبى إسحاقَ ، عن حارثةَ بنِ

القبس ....

(١) فى النسخ : « ثعلب » . وهو أحمدبن يحيى بن يزيد الشيبانى أبو العباس ، إمام النحو ، له كتاب «اختلاف النحويين » و « القراءات » ، و « معانى القرآن » ، مات سنة إحدى وتسعين ومائتين . طبقات النحويين واللغويين ص ١٤١، وسير أعلام النبلاء ١٤/ ٥، وبغية الوعاة ١/ ٣٩٦.

(٢) أخرجه مسلم (٦١٩/١٩٠)، والنسائى (٤٩٦) من طريق زهير به .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٢٠٥٥)، والحميدى (١٥٢)، وأحمد ٥٤٢/٣٤ (٢١٠٦٣) من طريق الثورى به .

التمهيد

مُضرِّبٍ ، عن خبابٍ[(١)] . والقولُ عندَهم قولُ الثوريِّ وزهيرٍ ، على ما ذكَرنا عن أبي إسحاقَ ، عن سعيدِ بنِ وهبٍ ، عن خبابٍ ، واللَّهُ أعلمُ .

أخبرَنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدٍ الجُهنيُّ ، قال : أخبرَني حمزةُ بنُ محمدِ بنِ العباسِ الكِنانيُّ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ النَّسويُّ ، قال : أخبرَني كثيرُ بنُ عُبيدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ حربٍ ، عن الزُّبيديِّ ، عن الزُّهريِّ ، قال : أخبرَني أنسُ ابنُ مالكٍ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ خرَج حينَ زاغَت الشمسُ ، فصلَّى بهم صلاةَ الظُّهرِ[(٢)] .

وفي حديثِ أبي برزةَ الأسلميِّ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كان يُصلِّي الظُّهرَ حينَ تزولُ الشمسُ[(٣)] . وروى جابرٌ ، عن النبيِّ ﷺ معناه[(٤)] .

وأخبرَنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ ، قال : أخبرَنا محمدُ بنُ بكرِ بنِ عبدِ الرزاقِ ، قال : أخبرَنا سليمانُ بنُ الأشعثِ ، قال : أخبرَنا عثمانُ بنُ أبي شيبةَ ، قال : أخبرَنا عَبيدةُ بنُ حُميدٍ ، عن أبي مالكٍ الأشجعيِّ سعدِ[(٥)] بنِ طارقٍ ، عن كثيرِ بنِ مُدرِكٍ ، عن الأسودِ ، أنَّ عبدَ اللَّهِ بنَ مسعودٍ قال : كان قدرُ صلاةِ

القبس ....

(١) أخرجه الحميدى (١٥٣)، وابن ماجه (٦٧٥)، والبزار (٢١٣٦)، والشاشى (١٠١٧)، والطبرانى (٣٦٧٦) من طريق الأعمش به.

(٢) النسائى (٤٩٥)، وفى الكبرى (١٤٨٤).

(٣) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (٢٦٠) من الموطأ.

(٤) تقدم تخريجه ص ٢٥- ٢٨.

(٥) فى م: «عن سعيد». وينظر تهذيب الكمال ١٠/ ٢٦٩.

التمهيد رسولِ اللَّهِ ﷺ الظهرَ فى الصَّيفِ ثلاثَة أقدامٍ إلى خمسةٍ ، وفى الشتاءِ خمسةَ أقدامٍ إلى سبعةٍ[1] .

وذكر النَّسوىُّ[2] ، عن أبى عبدِ الرحمنِ الأذرمىِّ ، عن عبيدَةَ بنِ حُميدٍ ، بإسنادِه مثلَه سواءً .

وحدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : أخبرَنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبرَنا عبدُ اللَّهِ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا أبو سعيدٍ مولى بنى هاشمٍ ، قال : أخبرَنا خالدُ بنُ دينارٍ أبو خَلْدَةَ قال : سمِعتُ أنسَ بنَ مالكٍ قال : كان رسولُ اللَّهِ ﷺ إذا كان الحرُّ أبرَدَ بالصلاةِ ، وإذا كان البردُ عجَّل[3] .

وأخبرَنا عبدُ اللَّهِ ، حدَّثنا عبدُ الحميدِ ، حدَّثنا الخضرُ ، أخبرَنا الأثرمُ ، قال : قلتُ لأبى عبدِ اللَّهِ - يعنى أحمدَ بنَ حنبلٍ - : أىُّ الأوقاتِ أعجبُ إليك ؟ قال : أوَّلُ الأوقاتِ أعجبُ إلىَّ فى الصلواتِ كلِّها ، إلا فى صلاتين ؛ صلاةِ العشاءِ الآخرةِ ، وصلاةِ الظهرِ ، فى الحرِّ يُبرَدُ بها ، وأما فى الشتاءِ فيعجَّلُ بها .

وأما قولُه : « فأذِن لها بنفَسين ؛ نفَسٍ فى الشِّتاءِ ، ونفَسٍ فى الصَّيفِ » . فيدُلُّ على أنَّ نفَسَها فى الشِّتاءِ غيرُ الشِّتاءِ ، ونفَسَها فى الصيفِ غيرُ الصيفِ . وفى روايةِ جماعةٍ من الصحابةِ زيادةٌ فى هذا الحديثِ ، وذلك قولُه : « فما ترَونَ

القبس ....

(١) أبو داود (٤٠٠) . وأخرجه النسائى فى الكبرى (١٤٩٢) ، والمزى فى تهذيب الكمال ١٥٧/٢٤ من طريق عبيدة بن حميد به .

(٢) النسائى (٥٠٢) ، وفى الكبرى (١٤٩٢) .

(٣) النسائى (٤٩٨) ، وفى الكبرى (١٤٨٦) .

التمهيد

من شدَّةِ البردِ، فذلك من زمهريرِها، وما ترونَ من شدَّةِ الحرِّ، فهو من سَمُومِها». أو قال: «من حرِّها»[1]. وهذا أيضًا ليس على ظاهرِه، وقد فسَّره الحسنُ البصريُّ فى روايتِه، فقال: اشتكتِ النارُ إلى ربِّها، فقالت: يا ربِّ، أكَل بعضى بعضًا، فخفِّفْ عنى. قال: فخفَّف عنها، وجعَل لها كلَّ عامٍ نفَسينِ؛ فما كان من بردٍ يُهلِكُ شيئًا، فهو من زمهريرِها، وما كان من سَمُومٍ يُهلِكُ شيئًا، فهو من حرِّها.

وقولُه فى هذا الحديثِ: زمهريرٌ يُهلكُ شيئًا - وحرٌّ يُهلكُ شيئًا. تفسيرُ ما أَشكَل مِن ذلك. واللَّهُ أعلمُ.

وفى هذا الحديثِ أيضًا دليلٌ على أنَّ الجنَّةَ والنَّارَ مخلُوقتانِ لا تبيدانِ. ومما يدُلُّكَ على أنَّ النارَ والجنةَ قد خُلِقتا، ما **حدَّثناه** خلفُ بنُ القاسمِ وعبدُ الرحمنِ ابنُ مروانَ، قالا: أخبَرنا الحسنُ بنُ رَشيقٍ، قال: أخبَرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بنِ يونسَ، قال: أخبَرنا أبو شُرَحْبيلٍ عيسى بنُ خالدٍ الحِمصىُّ، قال: أخبَرنا أبو اليمانِ، قال: أخبَرنا إسماعيلُ بنُ عيَّاشٍ، عن عُمارةَ بنِ غَزِيَّةَ، أنَّه سمِع حُميدَ ابنَ عُبيدٍ مولى المُعلَّى يقولُ: سمِعتُ ثابتًا البُنانىَّ يُحدِّثُ عن أنسِ بن مالكٍ، عن رسولِ اللَّهِ ﷺ أنَّه قال لجبريلَ عليه السلامُ: «لم أرَ ميكائِلَ ضاحكًا قطُّ. فقال: ما ضحِك ميكائِلُ مُذْ خُلقتِ النارُ»[2].

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٦٤/١٥ (٩١٢٦)، والبخارى (٣٢٦٠)، ومسلم (١٨٥/٦١٧) من حديث أبى هريرة.

(٢) أخرجه أحمد ٥٥/٢١ (١٣٣٤٣)، والآجرى فى الشريعة (٩٣٢) من طريق أبى اليمان به. وأخرجه أبو الشيخ فى العظمة (٣٨٤) من طريق إسماعيل بن عياش به.

التمهيد

قال : وأخبرَنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بنِ يونسَ أبو[1] يعقوبَ ، قال : أخبرَنا داودُ ابنُ رُشيدٍ وعبدُ اللَّهِ بنُ مُطيعٍ ، قالا : أخبرنا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ ، عن محمدِ بن عمرٍو ، عن أبي سلمةَ ، عن أبي هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « لما خلَق اللَّهُ الجنةَ دعا جبريلَ فأرسَله إليها ، فقال : انظُرْ إليها ، وإلى ما أعددتُ لأهلِها . فرجَع إليه ، فقال : وعزتِك لا يسمَعُ بها أحدٌ إلا دخَلها . فحُجِبت بالمكارهِ . فقال : ارجِعْ إليها فانْظُرْ . فرجَع فنظَر إليها ، فقال : وعزتِك لقد خشِيتُ ألا يدخُلَها أحدٌ . ثم أرسَله إلى النارِ ، فقال : اذهَبْ فانظُرْ إليها ، وإلى ما أعددتُ لأهلِها . فذهَب ورجَع ، فقال : وعزتِك لا يدخُلُها أحدٌ . فحُجبت بالشهواتِ . ثم قال : عُدْ إليها . فعاد ثم رجَع ، فقال : وعزتِك لقد خشِيتُ ألا يبقَى أحدٌ إلا دخَلها »[2] .

فلهذه الأحاديثِ وما كان مثلَها ، قال أهلُ السنةِ : إنَّ الجنةَ والنارَ مخلوقتان ، وإنَّهما لا تَبِيدان ؛ لأنَّهما إذا كانتا لا تبِيدان حتى تبيدَ الدنيا ، ومعلومٌ أنَّ الدنيا إذا انقرَضت بقيامِ الساعةِ جاءتِ الآخرةُ ، والآخرةُ غيرُ خاليةٍ من جهنمَ ، كما أنها غيرُ خاليةٍ من الجنةِ ؛ لأنَّ الجنةَ رحمةُ اللَّهِ تعالى ، والنارَ عذابُه ، يُصيبُ بها مَن يشاءُ من عبادِه . وقد ثبَت عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال : « اختصَمتِ النارُ والجنةُ ؛ فقالت الجنةُ : ما لى يدخُلُنى الضعفاءُ والمساكينُ ! وقالتِ النارُ :

القبس ....

(١) فى ص ٤: « بن » . وينظر تهذيب الكمال ٢/ ٣٩٢.

(٢) أخرجه أحمد ١٤/ ٤٤٨ (٨٨٦١) من طريق إسماعيل بن جعفر به، وأخرجه أحمد ١٤/ ١٢٥، ٢٨٩، ٢٩٠ (٨٣٩٨، ٨٦٤٨)، والترمذى (٢٥٦٠)، والنسائى (٣٧٧٢) من طريق محمد بن عمرو به.

التمهيد

مالى يدخُلُنى الجبَّارون والمتكبِّرون ! فقال اللَّهُ للجنةِ : أنتِ رحمتى ، أُصيبُ بكِ مَن أشاءُ . وقال للنارِ : أنتِ عذابى أُصيبُ بكِ مَن أشاءُ » . وقد رُوِى هذا المعنى من حديثِ مالكٍ ، عن أبى الزنادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ . حدَّث به عن مالكٍ ، إسحاقُ بنُ محمدٍ الفروىُّ .

ومِمَّا يدُلُّ على أنَّ النارَ مخلوقةٌ دائمةٌ ، قولُ اللَّهِ عزَّ وجلَّ : ﴿ وَحَاقَ بِـَٔالِ فِرْعَوْنَ سُوٓءُ ٱلْعَذَابِ ۝٤٥ ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا ﴾ [غافر : ٤٥، ٤٦] . وقولُ رسولِ اللَّهِ ﷺ : « إذا مات أحدُكم عُرِض عليه مَقعدُه بالغداةِ والعشىِّ ؛ إن كان من أهلِ الجنةِ فمِن أهلِ الجنةِ ، وإن كان من أهلِ النارِ فمن أهلِ النارِ ، يقالُ له : هذا مَقعدُك حتى يبعثَك اللَّهُ إليه يومَ القيامةِ »[(١)] . وهو الذى عليه جماعةُ أهلِ السنةِ والأثرِ ، أنَّ الجنةَ والنارَ مخلوقتان لا تبيدانِ . وباللَّهِ التوفيقُ .

وأما قولُه فى هذا الحديثِ : « اشتكَتِ النارُ إلى ربِّها ، فقالت : يا ربِّ ، أكَل بعضى بعضًا » الحديث . فإنَّ قومًا حمَلوه على الحقيقةِ ، وأنها أنطَقها الذى أنطق كلَّ شىءٍ . واحتجُّوا بقولِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ : ﴿ يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم ﴾ [النور : ٢٤] . وبقولِه : ﴿ وَإِن مِّن شَىْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ ﴾ [الإسراء : ٤٤] . وبقولِه : ﴿ يَـٰجِبَالُ أَوِّبِى مَعَهُۥ ﴾ [سبأ : ١٠] . أى : سبِّحى معه . وقال : ﴿ يُسَبِّحْنَ بِٱلْعَشِىِّ وَٱلْإِشْرَاقِ ﴾ [ص : ١٨] . وبقولِه : ﴿ يَوْمَ نَقُولُ لِجَهَنَّمَ هَلِ ٱمْتَلَأْتِ وَتَقُولُ هَلْ مِن مَّزِيدٍ ﴾ [ق : ٣٠] . وما كان من مثلِ هذا ، وهو فى القرآن كثيرٌ . حمَلوا ذلك

القبس ....

(١) سيأتى فى الموطأ (٥٦٨) .

التمهيد

كلَّه على الحقيقة لا على المجازِ ، وكذلك قالوا فى قولِه عزَّ وجلَّ : ﴿ إِذَا رَأَتْهُم مِّن مَّكَانٍۭ بَعِيدٍ سَمِعُوا۟ لَهَا تَغَيُّظًا وَزَفِيرًا ﴾ [الفرقان : ١٢] . و﴿ تَكَادُ تَمَيَّزُ مِنَ ٱلْغَيْظِ ﴾ [الملك : ٨] . وما كان مثلَ هذا كلِّه .

وقال آخرون فى قولِه عزَّ وجلَّ : ﴿ سَمِعُوا۟ لَهَا تَغَيُّظًا وَزَفِيرًا ﴾ [الفرقان : ١٢] . و ﴿ تَكَادُ تَمَيَّزُ مِنَ ٱلْغَيْظِ ﴾ . هذا تعظيمٌ لشأنِها ، ومثلُ ذلك قولُه عزَّ وجلَّ : ﴿ جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ ﴾ [الكهف : ٧٧] . فأضاف إليه الإرادةَ مجازًا . وجعَلوا ذلك من بابِ المجازِ والتَّمثيلِ فى كلِّ ما تقدَّمَ ذكرُه ، على معنى أنَّ هذه الأشياءَ لو كانت مما تنطِقُ أو تفعَلُ[(١)] ، لكان هذا نُطقَها وفعلَها . وذكَروا قولَ حسانَ بنِ ثابتٍ[(٢)] :

لو انَّ اللُّؤمَ يُنسَبُ كان عبدًا قبيحَ الوجهِ أعورَ من ثقيفِ

وسُئلَ المبرِّدُ[(٣)] عن قولِ الـمَلَكِ : ﴿ إِنَّ هَٰذَآ أَخِى لَهُۥ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً وَلِىَ نَعْجَةٌ وَٰحِدَةٌ ﴾ [ص : ٢٣] . وهم الملائكةُ لا أزواجَ لهم ؟ فقال : نحن طولَ النهارِ نفعَلُ مثلَ هذا ، نقولُ : ضرَب زيدٌ عمرًا . وإنَّما هو[(٤)] تقديرٌ ، كأنَّ المعنى إذا وقَع هذا[(٥)] ، فكيف الحُـكمُ فيه ؟ وذكروا قولَ عدىِّ بنِ زيدٍ للنعمانِ : أتدرى ما تقولُ

القبس ....

(١) فى م : « تعقل » .

(٢) ديوانه ص ١٧١.

(٣) محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الأزدى أبو العباس البصرى ، إمام النحو ، صاحب « الكامل » ، توفى سنة ست وثمانين ومائتين . تاريخ العلماء النحويين ص ٥٣، وسير أعلام النبلاء ٢٣/ ٥٧٦.

(٤) فى ص ٤: « كان هذا » .

(٥) فى م : « هكذا » .

التمهيد

هذه الشجرةُ أيُّها الملكُ؟ قال: وما تقولُ؟ قال: تقولُ[1]:

رُبَّ ركبٍ قد أناخوا حولَنا   يشرَبون الخمرَ بالماءِ الزُّلالِ
ثم أضحَـوا لعبَ الدَّهرُ بهم   وكذاك الدَّهرُ حالًا بعد حالِ

وقولَ عنترةَ[2]:

* وشكَا إليَّ بعبرةٍ وتحمحمِ *

وقولَ الآخرِ[3]:

شكَـا إليَّ جمـلى طـولَ السُّرى
صبـرًا جميلًا فكلانا مُبتلى

ومثلُ هذا قولُ الحارثيِّ[4]:

يريدُ الرُّمحُ صدرَ أبى براءٍ   ويرغَبُ عن دماءِ بنى عَقيلِ

وقال غيرُه[5]:

رُبَّ قومٍ غبَروا من عيشِهم   فى سرورٍ ونعيمٍ وغدقْ
سكَت الدَّهرُ زمانًا عنهمُ   ثم أبكاهُم دمًا حينَ نطقْ

وقال آخرُ[6]:

القبس ....

(١) البيتان فى عيون الأخبار ٢/ ٣٠٤، والأغانى ٢/ ٩٦.
(٢) ديوانه ص ١٢٨.
(٣) تقدم تخريجهما ص٣١١ .
(٤) البيت فى مجاز القرآن ١/ ٤١٠.
(٥) البيتان فى عيون الأخبار ٢/ ٣٠٣، وبهجة المجالس ٢/ ٣٢٣.
(٦) الأبيات فى ديوان أبى نواس ص ١٩٩، ووردت فى ديوان أبى العتاهية ص ٧٨، ٧٩ باختلاف فى الألفاظ . وينظر بهجة المجالس ٢/ ٣٣٩.

التمهيد

وعَظَتك أجداثٌ صُمُتْ ونعَتك أزمنةٌ خُفُتْ
وتكلَّمت عن أوجهٍ تبلَى وعن صورٍ شُتُتْ[1]
وأرتكَ قبرَكَ فى القبـ ـورِ وأنت حيٌّ لم تَمُتْ

وقال آخرُ:

فتكلَّمت تلك الدِّيارُ ولم تكُنْ تلك الدِّيارُ تكلِّمُ الزُّوَّارا
قالت برَغمى بان أهلى كلُّهم وبقيتُ تكسُونى الرِّياحُ غُبارا
ولو استطعتُ لما فُجِعتُ بساكنى والدهرُ لا يُبقِى لنا عُمَّارا

والشعرُ فى هذا المعنى كثيرٌ جدًّا، ومعناه أنَّ الديارَ لو كانت ممَّن يصحُّ لها نُطقٌ وقالت، لكانَ هذا قولَها وكلامَها، وكذلك القُبورُ، لو كان لها قولٌ فى الحقيقةِ، لكان هكذا. ومثلُ هذا مما أنشَدوا فى هذا قولُ القائلِ[2]:

قد قالتِ الأنساعُ للبطنِ الحَقِ[3]

وقولُ الآخرِ[4]:

امتلأ الحوضُ وقال قَطْنِى

وهو كثيرٌ، ومعناه كلُّه ما ذكَرناه. فمَن حمَل قولَ النارِ وشكواها على هذا،

القبس ....

(١) فى م وديوان أبى نواس: «سبت».
(٢) هو أبو النجم، والرجز فى اللسان (ح ن ق).
(٣) الأنساع، جمع نسع، وهو سير مضفور تشد به الرحال، ولحق البطن لحوقا: ضمر. اللسان (ن س ع، ل ح ق).
(٤) أمالى ابن الشجرى ١/ ٣١٣، ومجالس ثعلب ص ١٨٩، واللسان (ق ط ط، ق و ل).

التمهيد

احتجَّ بما وصَفنا ، ومن حمَل ذلك على الحقيقةِ ، قال : جائزٌ أن يُنطِقها اللَّهُ كما تنطِق الأيدى والجلودُ والأرجلُ يومَ القيامةِ . وهو الظاهرُ من قولِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ : ﴿ يَوْمَ نَقُولُ لِجَهَنَّمَ هَلِ ٱمْتَلَأْتِ وَتَقُولُ هَلْ مِن مَّزِيدٍ ﴾ [ق : ٣٠] . ومن قولِه : ﴿ وَإِن مِّن شَىْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ ﴾ [الإسراء : ٤٤] . و ﴿ قَالَتْ نَمْلَةٌ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّمْلُ ٱدْخُلُوا۟ مَسَٰكِنَكُمْ ﴾ [النمل : ١٨] . وقال فى قولِه عزَّ وجلَّ : ﴿ تَكَادُ تَمَيَّزُ مِنَ ٱلْغَيْظِ ﴾ [الملك : ٨] . أى : تتقطَّعُ عليهم غيظًا[1] ، كما تقولُ : فلانٌ يتَّقدُ عليك غيظًا . وقال عزَّ وجلَّ : ﴿ إِذَا رَأَتْهُم مِّن مَّكَانٍۭ بَعِيدٍ سَمِعُوا۟ لَهَا تَغَيُّظًا وَزَفِيرًا ﴾ [الفرقان : ١٢] . فأضاف إليها الرؤيةَ والتَّغيُّظَ إضافةً حقيقيةً . وكذلك كلُّ ما فى القرآنِ مثلُ ذلك . واحتجُّوا بقولِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ : ﴿ يَقُصُّ ٱلْحَقَّ ﴾ [الأنعام : ٥٧] .

ومن هذا البابِ عندَهم قولُه : ﴿ فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ ٱلسَّمَآءُ وَٱلْأَرْضُ ﴾ [الدخان : ٢٩] . و ﴿ تَكَادُ ٱلسَّمَٰوَٰتُ يَتَفَطَّرْنَ مِنْهُ وَتَنشَقُّ ٱلْأَرْضُ وَتَخِرُّ ٱلْجِبَالُ هَدًّا ﴾ [مريم : ٩٠] . و ﴿ قَالَتَآ أَتَيْنَا طَآئِعِينَ ﴾ [فصلت : ١١] . ﴿ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ ٱللَّهِ ﴾ [البقرة : ٧٤] . قالوا : وجائزٌ أن تكون للجلودِ إرادةٌ لا تُشبِهُ إرادتَنا ، كما للجماداتِ تسبيحٌ وليس كتسبيحِنا ، وللجبالِ والشجرِ سجودٌ وليس كسجودِنا . والاحتجاجُ لكلا القولين يطولُ ، وليس هذا موضعَ ذكرِه ، وحملُ كلامِ اللَّهِ تعالى وكلام نبيِّه ﷺ على الحقيقةِ أولى بذوى الدينِ والحقِّ ، لأنه يقُصُّ الحقَّ ، وقولُه الحقُّ[2] ، تبارك وتعالى عُلوًّا كبيرًا .

القبس ....

(١) فى ص ٤ : « تغيظا » .

(٢) سقط من : ص ٤.

الموطأ

٢٧ - وحدَّثني عن مالكٍ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ يزيدَ مولَى الأسودِ بنِ سفيانَ، عن أبي سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ وعن محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ ثوبانَ، عن أبي هريرةَ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «إذا اشْتَدَّ الحرُّ فأبْرِدُوا عن الصلاةِ، فإنَّ شِدَّةَ الحرِّ مِن فَيْحِ جهنَّمَ». وذكَر أنَّ النَّارَ اشْتَكَتْ إلى ربِّهَا، فأذِنَ لها

التمهيد

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: أخبَرنا محمدُ بنُ وضاحٍ، قال: حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ، قال: حدَّثنا عبدُ اللَّهِ بنُ إدريسَ، عن الأعمشِ، عن أبي صالحٍ، عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «اشتكَتِ النارُ إلى ربِّها، فقالت: ربِّ، أكَل بعضي بعضًا. فجعل لها نفَسين؛ نفَسًا في الشتاءِ، ونفَسًا في الصيفِ، فشدَّةُ ما تجِدونَ من البردِ من زمهريرِها، وشدَّةُ ما تجِدونَ في الصيفِ من الحرِّ من سَمُومها»[1].

وأمَّا قولُه: «فيحِ جهنَّمَ». فالفيحُ سطوعُ الحرِّ. هكذا قال صاحبُ العينِ. فكأنَّ المعنى واللَّهُ أعلمُ: شدَّةُ الحرِّ المُؤذِي من حرِّ جهنَّم ولهيبِها، أجارنا اللَّهُ برحمتِه وعفوِه منها.

مالكٌ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ يزيدَ مولَى الأسودِ بنِ سفيانَ[2]، عن أبي سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ وعن محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ ثَوْبانَ، عن أبي هريرةَ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «إذا كان الحرَّ فأبرِدوا عن الصلاةِ، فإنَّ شِدَّةَ الحرِّ مِن فَيْحِ

القبس

....

(١) ابن أبي شيبة ١٣/١٥٨- ومن طريقه ابن ماجه (٤٣١٩). وأخرجه الترمذي (٢٥٩٢) من طريق الأعمش به. وينظر ص ٣١٠، ٣١١.

(٢) قال أبو عمر: «هكذا قال مالك: مولى الأسود بن سفيان. وروى عنه أبو أُويس، فقال: عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن عبد الأسود المخزومي. وروى عنه عبد الرحمن بن إسحاق، قال: عن عبد الله بن يزيد =

الموطأ

فى كلِّ عامٍ بنفَسَيْنِ ؛ نَفَسٍ فى الشِّتَاءِ ، ونَفَسٍ فى الصَّيْفِ .

التمهيد

جَهَنَّمَ » . وذكَر أنَّ النارَ اشتكَتْ إلى ربِّها ، فأذِن لها بنَفَسين ؛ نَفَسٍ فى الشِّتاءِ ، ونَفَسٍ فى الصيفِ[(١)] .

وقد مضَى القولُ فى معنى هذا الحديثِ فى بابِ زيدِ بنِ أسلمَ ، مِن كتابِنا هذا[(٢)] ، والذى عليه الجماعةُ أهلُ السُّنَّةِ أنَّ الجنَّةَ والنَّارَ مخلوقتان بعدُ ، إحداهما رحمةُ اللَّهِ لمن شاءَ مِن خَلقِه ، والأُخرى عذابُه ونِقمتُه لمن شاءَ أنْ يُعذِّبَه مِن خلقِه .

أخبَرنا أحمدُ بنُ سعيدِ بنِ بشرٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ أبى دُلَيْمٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وَضَّاحٍ ، قال : سألتُ يَحْيَى بنَ مَعِينٍ عن الجنَّةِ

القبس

....

= مولى آل سفيان بن عبد الأسد ، فالصواب ما قاله مالك ؛ وهو مولى الأسود بن سفيان بن عبد الأسد بن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم ، وكان لعبد الأسد ثلاثة بنين : عبد الله - وهو أبو سلمة زوج أم سلمة - رضى الله عنها ، وقد ذكرناه فى كتابنا فى « الصحابة » بما فيه كفاية . والأسود ابن عبد الأسد ، قتل يوم بدر كافرًا ، قتله حمزة . وسفيان بن عبد الأسد . قال العدوى : وكان له قدر . ولسفيان هذا ابن يسمى الأسود بن سفيان ، وكان له بنون لهم قدر ، وهم موالى عبد الله بن يزيد هذا شيخ مالك ؛ والذى قاله مالك وعبد الرحمن بن إسحاق فيه هو الصواب عند أهل العلم بالنسب والله أعلم . وما قاله أبو أويس فليس بمنكر ، لأنه نسب الأسود إلى جده ، وعبد الله بن يزيد هذا ثقة حجة فيما نقل . ذكر العقيلى : حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، قال : سألت أبى عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان ، فقال : ثقة . وسألت عنه يحيى بن معين ، فقال : ثقة ، حدث عنه مالك ، والليث ابن سعد . قال أبو عمر : لمالك عنه من مرفوعات « الموطأ » خمسة أحاديث شركه فى أحدها أبو النضر والله الموفق للصواب » . تهذيب الكمال ١٦/٣١٨ .

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (١٨٣) ، وبرواية أبى مصعب (٣٩) . وأخرجه أحمد ١٦/٣٧، ٣٨ (٩٩٥٥) ، ومسلم (٦١٧/١٨٦) من طريق مالك به .

(٢) تقدم ص ٣١١ - ٣٢٦ .

التمهيد والنَّارِ ، فقال : مخلُوقتانِ لا تَبِيدان .

قال أبو عمَرَ : الدلائلُ مِن الآثارِ كثيرةٌ على أنَّ الجنةَ مخلوقةٌ بعدُ ، والنارَ مخلوقةٌ بعدُ ، فمِن ذلك قولُه ﷺ : « إذا مات أحدُكم عُرِض عليه مَقعدُه بالغداةِ والعشيِّ ، إن كان من أهلِ الجنةِ فمِن أهلِ الجنةِ ، وإن كان مِن أهلِ النارِ فمِن أهلِ النارِ ، يقالُ له : هذا مَقعدُك حتى يَبعثَك اللَّهُ إليه يومَ القيامةِ »[(١)] . وقال اللَّهُ عزَّ وجلَّ فى آلِ فرعونَ : ﴿ ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا ﴾ الآية [غافر : ٤٦] . وقال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « اطَّلَعْتُ فى النارِ ، فرأَيْتُ أكثرَ أهلِها النساءَ ، واطَّلَعْتُ فى الجنةِ ، فرأيت أَكْثَرَ أهلِها المساكينَ »[(٢)] . وقال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « إذَا دَخَلَ رمضانُ ، فُتِّحَتْ أبوابُ الجنةِ »[(٣)] .

وقولُه : « اشتكَتِ النارُ إلى ربِّها » . هذا الحديثُ أَبْيَنُ شيءٍ فى أنها قد خُلقتْ ، وأنها باقيةٌ شتاءً وصيفًا .

أخبَرنا خلفُ بنُ القاسِمِ ، قال : أخبَرنا أبو قُتيبةَ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ هاشمٍ ، قال حدَّثنا أبو نصرٍ التَّمارُ ، قال : حدَّثنا حمادُ بنُ سلمةَ ، عن محمدِ بنِ عمرِو بنِ علقمةَ ، عن أبى سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « لمَّا خلَقَ اللَّهُ الجنةَ قال : يا جبريلُ ، اذهَبْ فانظُرْ إليها . قال : فذهَب فنظَر إليها ، فقال : يا ربِّ ، وعزَّتِك لا يَسمَعُ بهذه أحدٌ إلا دخَلها . ثُمَّ

القبس ....

(١) سيأتى فى الموطأ (٥٦٨) .

(٢) أخرجه أحمد ٥٠٦/٣ (٢٠٨٦) ، ومسلم (٢٧٣٧) ، والترمذى (٢٦٠٢) من حديث ابن عباس .

(٣) سيأتى فى شرح الحديث (٦٩٨) من الموطأ .

التمهيد

حَفَّها بالـمَكارِهِ ، ثم قال له : اذهَبْ فانظُرْ إليها . فذهَب فنظَر إليها ، فقال : يارَبِّ ، وعزتِك لقد خَشِيتُ ألا يَدخُلَها أحدٌ . فلما خلَق النارَ ، قال : يا جبريلُ ، اذهبْ فانظُرْ إليها . فنظَر إليها ، فقال : يَا رَبِّ ، وعزتِك لَا يَسمَعُ بها أحدٌ فيدَخُلُها . فحَفَّها بِالشهواتِ ، وقال : اذهَبْ فانظُرْ إليها . فنظَر إليها ، فقال : يارَبِّ ، لقد خشِيتُ ألَّا يَبقَى أحدٌ إلَّا يَدخُلُها »[1] .

وقرأتُ على خلفِ بنِ القاسمِ ، أن الحسينَ بنَ جعفرٍ حدَّثهم ، قال : حدَّثنا يوسفُ بنُ يزيدَ ، قال : حدَّثنا الحجاجُ بنُ إبراهيمَ الأزرقُ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ ابنُ جعفرٍ ، عن محمدِ بنِ عمرٍو ، عن أبي سلمةَ ، عن أبي هريرةَ ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « إنَّ اللَّهَ عزَّ وجلَّ دعا جبريلَ ، فأرسَله إلى الجنةِ ، فقال : انظُرْ إليها ، وانظُرْ إلى ما أعدَدْتُ لأهلِها . فرجَع ، فقال : وعزّتِك لا يَسمَعُ بها أحدٌ إلَّا دخَلها . فحُفَّت بالمكارِهِ ، فقال : ارجِعْ فانظُرْ إليها . فرجَع ، فقال : وعزتِك لقد خشِيتُ ألا يَدخُلَها أحدٌ . ثم أرسَله إلى النارِ ، فقال : اذهَبْ إلى النارِ فانظُرْ ما أَعدَدْتُ لأهلِها فيها . فرجَع ، فقال : وعزَّتِك لا يَدخُلُها أحدٌ يَسمَعُ بها . فحُفَّتْ بالشهواتِ ، ثم قال : عُدْ إليها فانظُرْ . فرجَع ، فقال : وعزّتِك لقد خشِيتُ ألّا يَبقَى أحدٌ إلَّا دخَلها »[2] .

وأخبَرنا خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا أبو قُتيبةَ سَلْمُ[3] بنُ الفضلِ ، حدَّثنا

القبس ....

(١) أخرجه ابن حبان (٧٣٩٤) ، والبيهقى فى البعث (١٨٥) من طريق أبى نصر التمار به ، وأخرجه أبو داود (٤٧٤٤) ، والحاكم ٢٦/١، ٢٧، والبيهقى فى البعث (١٨٥) من طريق حماد به .

(٢) تقدم تخريجه ص ٣٢٠ .

(٣) فى ص ١٦: «مسلم» . وينظر تاريخ بغداد ١٤٨/٩.

التمهيد

عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ ناجيةَ ، قال : حدثنا محمودُ بنُ غَيْلانَ ، قال : حدَّثنا مُؤمَّلُ ابنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا حمادُ بنُ سلمةَ ، عن ثابتٍ البُنانيِّ ، عن أبي رافعٍ ، عن أبي هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « إن للَّهِ ملائكةً فُضْلًا سَيَّارةً ، يَلتمِسُون مجالسَ الذِّكرِ ، فإذا مرُّوا بقَومٍ يَذكُرون اللَّهَ ، يَحُفُّونهم بأجنحتِهم ، فإذا انصَرفُوا ، عرَجتِ الملائكةُ إلى السماءِ ، فيقولُ لهم ربُّنا تبارَك وتعالى ، وهو أعلمُ : مِن أين جئتم ؟ فيقولون : مِن عندِ عبادِك ؛ يُسبِّحُونك ، ويَحمَدونكَ ، ويهلِّلُونكَ ، ويسألُونكَ ، ويَستَجِيرُونكَ . فيقولُ وهو أعلمُ : وما يسألون ؟ فيقولون : يَسألونك الجنةَ . فيقولُ : وهل رأَوها ؟ فيقولون : لا . فيقولُ : كيف لو رأَوها ! ويقولُ : ومِمَّ يَستجيرون ؟ وهو أعلمُ ، فيقولون : مِن النارِ . فيقولُ : وهل رأَوها ؟ فيقولون : لا . فيقولُ : كيف لو رأَوها ؟ ثم يقولُ : فإني أُشهِدُكم أني قد أَعطَيتُهم ما سألوا ، وأجرتُهم مما استجاروا . فيقولون : أي ربِّ ، فيهم عبدُك الخَطَّاءُ ليس منهم ، إنَّما مرَّ بهم فجلَس إليهم . فيقولُ : وفلانٌ قد غَفرتُ له ، هم القومُ لا يَشقَى بهم جَليسُهم »[(١)] .

وروَى سهيلُ بنُ أبي صالحٍ ، عن أبيه ، عن أبي هريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ مثلَه سواءً[(٢)] .

وروَى الأعمشُ ، عن أبي صالحٍ ، عن أبي هريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ مِثْلَه ، إلَّا

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٢١٧/١٤ (٨٥٣٨) ، والنسائي في الكبرى - كما في تحفة الأشراف ٣٨٧/١٠ (١٤٦٥٨) - من طريق حماد بن سلمة به .

(٢) أخرجه الطيالسي (٢٥٥٦) ، وأحمد ٣٩٢/١٢ (٧٤٢٦) ، ومسلم (٢٦٨٩) من طريق سهيل به .

التمهيد

أنه قالَ فى آخِرِه : « هم الجُلَسَاءُ لَا يَشقَى[1] جَليسُهم »[2] .

والآثارُ فى خَلقِ الجنةِ والنارِ كثيرةٌ جدًّا صِحاحٌ ثابتةٌ يجِبُ الإيمانُ بها والتسليمُ لِما جاءَ منها . وباللهِ التوفيقُ .

حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ المَلِكِ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ زيادٍ ، قال : حدَّثنا الزَّعْفَرانِىُّ ، قال : حدَّثنا شَبَابَةُ ، قال : حدَّثنا وَرقاءُ ، عن أبى الزِّنَادِ ، عن الأعْرَجِ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ قال : «حُفَّتِ النارُ بالشهواتِ ، وحُفَّتِ الجنةُ بالمَكارهِ »[3] .

وحدَّثناه عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ يوسفَ ، قال : حدَّثنا ابنُ أبى غالبٍ عُبيدُ اللَّهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ محمدٍ الباهلىُّ ، قال : حدَّثنا رزقُ اللَّهِ بنُ موسى ، قال : حدثنا ورقاءُ ، عن أبى الزِّنادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ مثلَه .

ورَواه الأعمشُ ، عن أبى صالحٍ ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « إنَّ الجنَّةَ حُفَّتْ بالمكارهِ ، وإنَّ النَّارَ حُفَّت بالشهواتِ »[4] .

وأمَّا قولُه : « اشتكَتِ النارُ إلى ربِّها » . فحمَله قومٌ على المجازِ ، كقولِ

القبس ....

(١) بعده فى ص ١٧، م : «بهم».

(٢) أخرجه البخارى (٦٤٠٨) ، وابن حبان (٨٥٧) ، والطبرانى فى الدعاء (١٨٩٥) من طريق الأعمش به .

(٣) أخرجه مسلم (٢٨٢٣) ، وابن حبان (٧١٩) من طريق شبابة به ، وأخرجه أحمد ٤٩٧/١٢ (٧٥٣٠) ، من طريق ورقاء به .

(٤) أخرجه البزار (٣٢٠٣) ، وابن عدى ١٧٩٦/٥ من طريق الأعمش به .

التمهيد الشاعرِ[1] :

* شكَا إليَّ جمَلِي طُولَ السُّرَى *

وكقولِ عنترَةَ[1] :

* وشكَا إليَّ بعَبْرَةٍ وتَحَمْحُمِ *

وكقولِ القائلِ[2] :

امتَلأَ الحوضُ وقال قَطْنِي

مهلًا رُوَيْدًا قد ملأتَ بَطْني

وكقولِ العربِ : قالت السَّماءُ فهَطَلَتْ ، [3]وقال الحائطُ فمَال[3] ، وقالت رِجْلِي فخَدِرَتْ . ونحوِ هَذا . وكقولِ عروةَ بنِ حِزامٍ حينَ جعَل القولَ لمن لا يوجدُ منه قولٌ[4] :

ألا يا غُرابَىْ دِمنةِ الدَّارِ بَيِّنا أَبِالصَّرْمِ مِن عَفْراءَ تَنْتَحِبانِ
فإن كان حقًّا ما تَقُولان فانْهَضا بلَحْمِى إلى وكْرِيكُما فكُلَانِي

وكقولِ ذِى الرُّمَّةِ[5] :

القبس ....

(١) تقدم تخريجه ص ٣٢٣ .
(٢) تقدم تخريجه ص ٣٢٤ .
(٣ - ٣) سقط من : م .
(٤) البيتان فى الشعر والشعراء ٢/ ٦٢٤، ونوادر القالى ص ١٦٠.
(٥) تفسير القرطبى ٢/٣٥٦، والنهاية ٤/ ١٢٤، واللسان (ق و ل) ، وينظر ديوان ذى الرمة ٢/ ١١٦٨.

التمهيد

فقالت لىَ العينان سَمْعًا وطاعَةً وحدَّرَتا مثلَ الجُمانِ المُنَظَّمِ

ومثلُ هذا قولُ القائلِ[1] :

كم أُنَاسٍ فى نَعِيمٍ عُمِّرُوا[2] فى ذُرَى مُلكٍ تعالَى فبَسَقْ

سكَتَ الدَّهْرُ زَمانًا عنهمُ ثم أَبْكاهُمْ دمًا حينَ نَطَقْ

وهذا ومثلُه كثيرٌ فى أشعارِ العربِ ولغاتِها ، وقد زِدْنَا هذا المعنى بَيانًا فى بابِ زيدِ بنِ أسلمَ[3] .

وقال جماعةٌ من أهلِ العلمِ : إنَّ ذلك على الحقيقةِ ، وإنها تَنطِقُ ، يُنطِقُها اللَّهُ الذى يُنطِقُ الجلودَ وكلَّ شىءٍ ، ولها لسانٌ كما شاءَ اللَّهُ عزَّ وجلَّ . فاستشهَدُوا بقولِه عزَّ وجلَّ : (يومَ يقولُ[4] لجهَنَّمَ هل امْتَلأْتِ وتقولُ هل مِن مَزِيدٍ) . وبقولِه : ﴿ سَمِعُوا لَهَا تَغَيُّظًا وَزَفِيرًا ﴾ [الفرقان : ١٢] . وبما جاءَ مِن نحوِ هذا فى الآثارِ الثَّابِتَةِ ، نحو قولِه : « فتقولُ : قَطْ ، قَطْ »[5] . وتقولُ : « وُكِّلْتُ بكلِّ جَبَّارٍ عنيدٍ »[6] . وهذا ونحوُه فى القرآنِ والأحاديثِ كثيرٌ جِدًّا ، وحمَلوا ما فى القرآنِ

القبس ....

(١) عيون الأخبار ٣٠٣/٢، وبهجة المجالس ٣٢٣/٢ غير منسوب فيهما ، ورواية البيت الأول فيهما :

رب قوم غبروا من عيشهم فى نعيم وسرور وغدق

(٢) فى ص ١٦: « غبروا » .

(٣) ينظر ما تقدم ص ٣١١ - ٣٢٦ .

(٤) هى قراءة نافع وأبى بكر ، وقرأ الباقون بالنون . النشر ٢/ ٢٨١.

(٥) أخرجه أحمد ١٥٠/١٣ (٧٧١٨) ، والبخارى (٤٨٤٩، ٧٤٤٩) ، ومسلم (٢٨٤٦) من حديث أبى هريرة .

(٦) أخرجه أحمد ١٥٢/١٤ (٨٤٣٠) ، والترمذى (٢٥٧٤) من حديث أبى هريرة .

الموطأ

٢٨- وحدّثني يحيى ، عن مالكٍ ، عن أبي الزِّنَادِ ، عن الأعْرَجِ ، عن أبي هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « إذا اشْتَدَّ الحرُّ فأبْرِدُوا عن الصلاةِ ، فإنَّ شِدَّةَ الحرِّ مِن فَيْحِ جَهَنَّمَ » .

التمهيد

والآثارِ من مثلِ هذا على الحقيقَةِ . واحتَجُّوا بقولِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ : ﴿ يَقُصُّ ٱلْحَقَّ ﴾ [الأنعام : ٥٧] . وقولِه : ﴿ وَٱلْحَقَّ أَقُولُ ﴾ [ص : ٨٤] . ونحوِ هذا . ولكلا القولين وجهٌ يطولُ الاعتلالُ له . واللَّهُ الموفقُ للصَّوابِ .

مالكٌ ، عن أبي الزِّنَادِ ، عن الأَعْرَجِ ، عن أبي هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « إذا اشْتَدَّ الحرُّ فأبْرِدُوا عن الصلاةِ ، فإنَّ شِدَّةَ الحرِّ من فَيْحِ جَهَنَّمَ »(١) .

لم يُخْتَلَفْ عن مالكٍ في إسنادِ هذا الحديثِ ولَفْظِه ، كلُّهم يقولُ فيه : « إذا اشْتَدَّ الحرُّ فأبْرِدُوا عن الصَّلاةِ » . هكذا .

وقد حدَّثنا خَلَفُ بنُ قاسمٍ ، حدَّثنا أبو الحسنِ عليُّ بنُ العبَّاسِ بنِ عبدِ الغفَّارِ البزَّارُ ، قال : حدَّثنا مِقْدَامُ بنُ داودَ وبكرُ بنُ سَهْلٍ الدِّمْيَاطِيُّ ، قالا : حدَّثنا محمدُ بنُ مَخْلَدٍ الرُّعَيْنِيُّ ، حدَّثنا مالكٌ ، عن أبي الزِّنادِ ، عن الأَعْرَجِ ، عن أبي هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « أبْرِدُوا بصلاةِ الظُّهْرِ في اليومِ الحارِّ ، فإنَّ شِدَّةَ الحَرِّ من فَيْحِ جَهَنَّمَ » .

قد مضَى القولُ في معنى هذا الحديثِ ، وما للعلماءِ فيه ، في بابِ زيدِ بنِ أسْلَمَ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، مِن كتابِنا هذا(٢) ، فلا وَجْهَ لإعادَةِ ذلك هَاهُنا .

القبس

....

---

(١) الموطأ برواية أبي مصعب (٤٠) . وأخرجه أحمد ٣٨/١٦ (٩٩٥٦) وابن ماجه (٦٧٧) من حديث مالك به .

(٢) تقدم ص ٣١١ - ٣٢٦ .

الموطأ

النهىُ عن دُخولِ المسجدِ بريحِ الثُّومِ وتَغْطيةِ الفمِ فى الصلاةِ

٢٩ - حدّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيبِ ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « مَن أكَل مِن هذه الشَّجَرَةِ ، فلا يَقْرَبْ مساجِدَنَا ، يُؤْذِينا بريحِ الثُّومِ » .

التمهيد

مالكٌ ، عن ابنِ شِهابٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « مَن أكَل من هذه الشجرةِ ، فلا يَقْرَبْ مساجدَنا ، يؤذِينا بريحِ الثُّومِ »[(١)] .

هكذا هو فى « الموطأ » عندَ جميعِهم ، مُرسَلٌ . إلا ما رواه محمدُ بنُ مَعمرٍ ، عن رَوحِ بنِ عُبادةَ ، عن صالحِ بنِ أبى الأخضرِ ومالكِ بنِ أنسٍ ، عن الزُّهرِىِّ ، عن سعيدٍ ، عن أبى هريرةَ ، مرةً موصولًا . وقد وصلَه مَعمرٌ ، ويونسُ ، وإبراهيمُ ابنُ سعدٍ ، عن ابنِ شِهابٍ . فأما روايةُ مَعمرٍ ، فذكَرها عبدُ الرزاقِ[(٢)] ، عن مَعمرٍ ، عن الزهرىِّ ، عن ابنِ المسيَّبِ ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « من أكَل مِن هذه الشجرةِ - يعنى الثُّومَ - فلا يؤذِينا فى مسجدِنا »[(٢)] . وذكَره ابنُ

القبس

بابُ النَّهيِ عن دُخولِ المَسْجِدِ بريحِ الثُّوم

ثبَت عن النبىِّ ﷺ أنه قال : « مَن أكَل ثُومًا أو بَصَلًا أو كُرَّاثًا فلا يَقْرَبْ مساجدَنا »[(٣)] .

وورَد الحديثُ فى الصحيحِ مِن طريقِ ابنِ عمرَ ، وجابرٍ ، وأنسٍ ، وأبى سعيدٍ ،

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٩٢٠) ، وبرواية أبى مصعب الزهرى (٤١) . وأخرجه البيهقى فى المعرفة (١٤٥٤) من طريق مالك به .

(٢) عبد الرزاق (١٧٣٨) .

(٣) سيأتى تخريجه ص ٣٤٥ .

التمهيد

وهبٍ ، عن يونسَ ، عن ابنِ شِهابٍ كذلك سَواءً مسنَدًا .

وحدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ محمدٍ ، قال : حدَّثنا مَسْلمةُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا أبو عبدِ اللَّهِ الحسينُ بنُ إسماعيلَ المَحامِلِيُّ ببغدادَ ، قال : حدَّثنا فضلٌ الأعرجُ ، قال : حدَّثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ بنِ سعدٍ ، قال : حدَّثنى أبى ، عن ابنِ شِهابٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، عن أبى هريرةَ ، عنِ النبىِّ ﷺ قال : « من أكَل مِن هذه الشجرةِ فلا يؤذينَا فى مسجِدِنا » . يعنى الثُّومَ . قال يعقوبُ : وذكَر أبى ، عن أبيه ، أنه ذكَر معه الكُرَّاثَ والبصلَ[(١)] .

قال أبو عمر : روَى النَّهْىَ عن أكْلِ الثُّومِ بألفاظٍ متقاربةِ المعانى ، عن النبىِّ ﷺ جماعةٌ ؛ منهم عمرُ بنُ الخطابِ ، وعلىُّ بنُ أبى طالبٍ ، وحذيفةُ ،

القبس

ووقَع طَرَفٌ منه فى حديثِ سلَمةَ بنِ الأكوعِ ، وهو قولُه : أصابَتنا مَخْمَصةٌ[(٢)] بخيبرَ[(٣)] . لأن النبىَّ ﷺ كان قد نهَى عن أكْلِ الثُّومِ والبصَلِ ، فأصابَتهم مجاعةٌ بخيبرَ ، فوقَعوا فى زراعةِ بصلٍ فأكَلوها مِن الجُوعِ ، فقال النبىُّ ﷺ : « مَن أكَل مِن هذه الشَّجرةِ فلا يَقْرَبْ مساجدَنا » . فقال الناسُ : حُرِّمَتْ حُرِّمَتْ . فبلَغ ذلك النبىَّ ﷺ ، فقام ﷺ فخطَب الناسَ ، فقال : « أيُّها النَّاسُ ، ليس لى تحريمُ ما أحلَّ اللهُ ، ولكنَّها شجرةٌ أكْرَهُ رِيحَها » .

وذكَر النبىُّ ﷺ فى ذلك **ثلاثَ عِلَلٍ** ؛ **قولُه** : « يُؤْذِينا بريحِ الثُّومِ » . **وقولُه** : « فإنَّ الملائكةَ تتأذَّى بما يَتأذَّى منه بنو آدمَ » . وذلك يَدُلُّ على أنهم مُرَكَّبون مِن ريشٍ

---

(١) أخرجه أحمد ٢٧/١٣ (٧٥٨٣) من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد به ، وأخرجه أحمد ٢٧/١٣ (٧٥٨٣) ، وأبو عوانة (١٢٢٦) ، والدارقطنى فى العلل ١٩٤/٩ من طريق إبراهيم بن سعد به .

(٢) المخمصة : الجوع . صحيح مسلم بشرح النووى ١٦٧/١٢ .

(٣) البخارى (٤١٩٦) ، ومسلم (١٨٠٢) .

التمهيد

وابنُ عمرَ ، وجابرٌ ، وأنسٌ ، وأبو سعيدٍ ، والمغيرةُ بنُ شعبةَ ، ومَعْقِلُ بنُ يَسَارٍ[1] ، وأمُّ أيوبَ . فأما حديثُ ابنِ عمرَ ، فرواه عُبَيدُ اللَّهِ بنُ عمرَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال فى غزوةِ خيبرَ : « مَن أكَل مِن هذه الشجرةِ - يعنى الثُّومَ - فلا يَقْرَبَنَّ مسجِدَنا » .

ذكَره البخاريُّ[2] ، عن مسدَّدٍ ، عن يحيى ، عن عُبَيدِ اللَّهِ .

قال البخاريُّ[3] : وحدَّثنا أبو مَعمرٍ : حدَّثنا عبدُ الوارثِ ، عن عبدِ العزيزِ ، قال : سأل رجلٌ أنسَ بنَ مالكٍ : ما سمِعتَ[4] نبيَّ اللَّهِ ﷺ يقولُ[5] فى الثُّومِ ؟

القبس

وجِسْمٍ ، لا كما تقولُ الفلاسِفَةُ : إنهم بسائطُ[6] ، إنهم [7]يَفُورونَ و[7] يكبُرون حتى يَمْلأَ أحدُهم الأُفُقَ ، ويَصْغُرونَ حتى يصيرَ أحدُهم كالوَضْعِ[8] . ولذلك قال النبيُّ ﷺ لصاحبِه : « كُلْ مِن القِدْرِ الذى فيه الخُضْرَاواتِ فإنِّى أُناجى مَن لا تُناجى » . إشارةٌ إلى أن المَلَكَ يأتيه مِن غيرِ وَعْدٍ ، فرُبَّما وجَده على تلك الحالِ . وفى الآثارِ المُرْسَلةِ : « أنَّ الرَّجلَ يَكْذِبُ الكَذْبةَ فيتباعدُ عنه المَلَكُ مِن نَتْنِ رِيحِه »[9] . وذلك كثيرٌ فى الشريعةِ . **والعلةُ الثالثةُ** : قولُه : « فلا يَقْرَبْ مساجدَنا » ، و « مسجدَنا » . فذكَر

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ٢/ ٥١٠، ٨/ ١١٣، وأحمد ٤١٨/٣٣ (٢٠٣٠٢) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ٢٣٨، والفسوى فى المعرفة ١/ ٣١٠، والخطيب فى الموضح ١/٢٠٥- ٢٠٧، والطبرانى ٢٢٣/٢٠ (٢٥٠) .

(٢) البخارى (٨٥٣) .

(٣) البخارى (٨٥٦) .

(٤) بعده فى م : « من » .

(٥) سقط من : م .

(٦) بعده فى ج ، م : « وتقول » .

(٧ - ٧) سقط من : ج ، م .

(٨) فى ج : « الرضيع » ، وفى م : « الريضيع » . والوَضْعُ ، بالسكون ويحرك : طائر أصغر من العصفور ، وقيل : هو الصغير من العصافير . التاج (و ض ع) .

(٩) الترمذى (١٩٧٢) بنحوه .

التمهيد

فقال : قال النبيُّ ﷺ : « مَن أكَل مِن هذه الشجرةِ ، فلا يَقْرَبْنا ، وَ[1] لَا يُصلِّينَّ معنا » .

وحدَّثنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ ، قال : حدَّثنا يَحيى ، عن عبيدِ اللَّهِ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أن النبيَّ ﷺ قال : « مَن أكَل مِن هذه الشجرةِ فلا يَقرَبَنَّ المساجدَ »[2] .

قال أبو عمرَ : اختلَف العلماءُ فى معنى هذا الحديثِ ؛ فقال بعضُهم : إنَّما خرَج النهىُ عن مسجدِ النبىِّ ﷺ مِن أجلِ جبريلَ عليه السلامُ ونُزولِه فيه على النبىِّ عليه السلامُ . وقال آخرونَ ، وهم الأكثرون : مسجدُ النبىِّ ﷺ وسائرُ المساجدِ غيرُه[3] فى ذلك سواءٌ ، وملائكةُ الوحيِ فى ذلك [4]وغيرُها[4] سواءٌ ؛ لأنَّه قد أخبرَ أنَّه يتأذَّى منه[5] بنو آدمَ ، وقال : « إن الملائكةَ تتأذَّى بما يتأذَّى منه بنو آدمَ »[6] . وقال : « يؤذينا بريحِ الثُّومِ » . ولا يَحِلُّ أذَى الجَليسِ المسلِمِ حيثُ كان .

القبس

الصفةَ فى الحكْمِ وهى المسجِديَّةُ ، وذكْرُ الصفةِ فى الـحُكْمِ تَعْليلٌ ؛ لأن الأسماءَ التى عُلِّقَت عليها الأحكامُ على قِسْمين ؛ أحدُهما : مُشتَقٌّ . والآخَرُ : جامِدٌ . فإذا علَّقَ الحكْمَ على اسمٍ مشتَقٍّ أفادَ الحكمَ والعِلَّةَ ؛ كقولِه : أكْرِمِ العالِمَ . ومعناه لعِلْمِه . وإذا كان الاسمُ جامدًا لم يُفِدْ إلَّا ما تفيدُه[7] الإشارةُ وهو بيانُ المحَلِّ ، كقولِه : أكرِمْ زَيْدًا .

---

(١) فى مصدر التخريج : « أو » .

(٢) أخرجه البيهقى ٧٥/٣ من طريق محمد بن بكر به ، وهو عند أبى داود (٣٨٢٥) ، وأحمد ٢٣٦/٨ (٤٦١٩) ، وأخرجه مسلم (٦٨/٥٦١) من طريق يحيى به .

(٣) زيادة من : م .

(٤ - ٤) زيادة من : م .

(٥) سقط من : م .

(٦) سيأتى تخريجه ص ٣٤٥ من حديث جابر .

(٧) فى د : « يفيده » ، وفى م : « قيدته » . والمثبت من ج موافق لنسخة فى حاشية د .

التمهيد

قال أبو عمرَ: فى هذا الحديثِ مِن الفقهِ معرفةُ كَونِ البقُولِ والخُضَرِ بالمدينةِ، فلَمَّا لم يَنقُلْ أحَدٌ عن النبىِّ ﷺ أنه أخَذ منها الزكاةَ، دَلَّ على أنَّ الزكاةَ ساقطةٌ عن الخُضَرِ، وعمَّا أخرجتِ الأرضُ غيرَ القُوتِ المُدَّخرِ. وقد أوضحنا هذه المسألةَ، وذكَرنا وُجوهَها واختلافَ العلماءِ فيها فى أولِ بَلاغاتِ مالكٍ، وذلك قولُه؛ إنه بلَغه عن سليمانَ بنِ يَسَارٍ وبُسْرِ بنِ سعيدٍ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «فيما سقَت السماءُ العُشرُ» الحديث[1].

وفى هذا الحديثِ أيضًا مِن الفقهِ أن أكلَ الثُّومِ ليس بمحرَّمٍ؛ لأن الحرامَ لا يقالُ فيه: مَن فعَله فلا يَفعلْ كذا. لشىءٍ غيرِه؛ لأن هذا لفظُ إباحَةٍ لا لفظُ مَنْعٍ، وليس هذا مِن بابِ ما رُوِى عنه ﷺ: «مَن شَرِب الخمرَ فَلْيُشَقِّصِ[2]

القبس

وعلى القِسْمِ الأولِ جاء قولُه: سهَى فسجَد، وزَنا فرُجِمَ وقتَل فقُتِلَ. وهذا يدُلُّ على مسألةٍ حسنَةٍ مِن أصولِ الفقْهِ، وهى تَعلُّقُ الحُكْمِ الشرعىِّ بعلَلٍ كثيرةٍ؛ كالامتناعِ مِن وطءِ الحائضِ المُحْرِمَةِ الصائمةِ، بخلافِ العلَلِ العقليةِ، فإن الحكْمَ لا يتعلَّقُ منها إلا بواحدةٍ.

ترجمةٌ: فائدةُ إدخالِ مالكٍ هذا البابَ فى هذا الموضعِ؛ أنه لَما بيَّن أوقاتَ الصلواتِ للواحدِ والجماعاتِ، وذكَر التحضيضَ[3] عليها وعلِم أنها تتعلَّقُ بمَحِلَّين؛ زمانٍ، وهو الذى بيَّن، ومكانٍ، وهو المسجدُ - أرادَ أن يُفيدَك أن صلاةَ الجماعةِ ليسَتْ بفَرْضٍ، إذ لو كانت فرضًا لما جازَ أن يتخَلَّفَ عنها بأكْلِ الثُّومِ.

---

(١) سيأتى فى الموطأ (٦١٢).

(٢) فليشقص معناه: فليستحل أكلها، والتشقيص يكون من وجهين؛ أحدهما، أن يذبحها بالمشقص، وهو نصل عريض. والآخر، أن يجعلها أشقاصًا وأعضاءً بعد ذبحها. ومعنى الكلام إنما هو توكيد التحريم والتغليظ فيه. معالم السنن للخطابى ٣/ ١٣٤.

(٣) فى ج، م: «التخصيص».

التمهيد

الخنازيرَ »[1] . فى شىءٍ ؛ لأنَّ شُربَ الخمرِ وتَشقِيصَ الخنازيرِ كلاهما محرَّمٌ .

وقد اختلفَ العلماءُ فى أكلِ الثُّومِ ؛ فذهَبت طائفةٌ مِن أهلِ الظَّاهرِ القائلين بوجوبِ الصلاةِ فى الجماعةِ فرضًا إلى تحريمِ أكلِ الثُّومِ فى وقتٍ يُوجَدُ ريحُه منه فى المسجدِ ، وقالوا : نهىُ رسولِ اللَّهِ ﷺ عن أكلِ الثُّومِ نهىُ تحريمٍ ، فلا يجوزُ لأحَدٍ أكلُه ؛ لأنه لا يجوزُ لأحدٍ التأخُّرُ عن صلاةِ الجماعةِ إذا كانَ قادِرًا على شُهُودِها ، ولا يَحِلُّ له التَّخلُّفُ عنها إذا سمِع النداءَ بها مع الاسْتِطاعَةِ على المشيِ إليها . قالوا : وكُلُّ ما[2] منَع مِن إتيانِ الفرضِ والقيامِ به ، فحرامٌ عملُه والتشَاغُلُ به ، كما أنه حرامٌ على الإنسانِ فِعلُ كلِّ ما يمنعُه مِن مُشاهدةِ الجُمُعةِ . واحتجُّوا بأن رسولَ اللَّهِ ﷺ قد سمّاها خبيثةً ، واللَّهُ عزّ وجَل قد وصَف نبيَّه عليه الصلاةُ والسلامُ بأنه يحرِّمُ الخبائثَ . وذكَروا حديثَ يحيى بنِ سعيدٍ ، عن

القبس

فإن قيل : لا يمتنِعُ أن يُسقِطَ المباحُ الفَرْضَ ، كالسَّفرِ يُسْقِطُ الصومَ وشطْرَ الصلاةِ . قلنا : السفرُ لم يُسقِطِ الصومَ ولا الصلاةَ ، وإنما نقلَها إلى بدَلٍ ، بخلافِ أكْلِ الثُّومِ فإنه يُسقِطُ الجماعةَ رأسًا ، فدَلَّ على أنها ليسَتْ بفَرْضٍ .

إلحاقٌ[3] : قولُه : « يُؤْذِينا بريحِ الثُّومِ » . المساجِدُ على ضَربَيْن ؛ مُخْتَطَّةٌ كـمُصَلَّى العيدَيْن ومُصَلَّى المسافرينَ إذا نزَلوا ، ومَبْنيَّةٌ كسائرِ المساجِدِ ، فإن كانت المساجدُ مُخْتطَّةً تعلَّقَ الحُكْمُ بعِلَّتَيْن ؛ إذايةُ الملائكةِ ، وإذايةُ الإنْسِ ؛ لأن المسجدَ المُخْتَطَّ لا حُرْمَةَ له ، إنما الحُرْمةُ للمُختَطِّ المبنيِّ ؛ ولذلك قُلنا : إنه لا يَدْخلُ آكِلُ الثُّومِ مَجالِسَ العِلْمِ ولا مَشاهِدَ الرأْيِ والمَشُورةِ فى الحربِ ، نعَم ، ولا الأسواقَ

---

(١) أخرجه الطيالسى (٧٣٥)، وأحمد ١٥٤/٣٠ (١٨٢١٤)، وأبو داود (٣٤٨٩) من حديث المغيرة بن شعبة .

(٢) سقط من : م .

(٣) فى م : « لحق » .

التمهيد

نافعٍ، عن ابنِ عمرَ، عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «مَن أكَل مِن هذه الشجرةِ الخبيثةِ، فلا يَقْرَبَنَّ مسجدَنا»[1]. وقولَه: «مَن أكَل مِن هاتينِ الشجرتينِ الخبيثتينِ فلا يَقرَبنَّ مسجدَنا[1]»[2].

وذهَب جماعةُ فقهاءِ الأمصارِ وجمهورُ علماءِ المسلمين مِن أهلِ الفقهِ

القبس

المُخْتَطَّةَ[3] التي لا يُمكِنُ أن ينفَصِلَ أحَدٌ مِن مَوضِعِه إلا بتَبديدِ تجارَتِه. والدليلُ على صحةِ ذلك قولُ عمرَ بنِ الخطابِ في الصحيحِ: كان النبيُّ ﷺ إذا وجَد ريحَها مِن أحَدٍ أمَر به فأُخْرِج إلى البَقيعِ.

تحقيقٌ لُغويٌّ شَرْعيٌّ: قولُه: «مَن أكَل مِن هذه الشجرةِ الخبيثةِ». الخَبيثُ[4] في اللغةِ: عبارةٌ عن كلِّ ما لا يُلائمُ الحاسَّتَيْن؛ الشَّمِ والذَّوقِ، ويُستَعارُ في غيرِ ذلك[5].

والخبيثُ في الشريعةِ: عبارةٌ في الأطعمةِ عن المُحَرَّمِ. وهو معنى قولِه: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]. يريدُ: يُحَرِّمُ عليهم المُحرَّماتِ، أي: يُبيِّنُها[6].

وقال غيرُ مالكٍ مِن العلماءِ: معنى الخبائثِ هلهنا كلُّ مُستَكْرَهٍ. وقد بيَّنَّا تحقيقَ الآيةِ في «كتابِ الأحكامِ».

---

(١) في م: «مساجدنا».

(٢) أخرجه أحمد ١٨٠/٢٦ (١٦٢٤٧)، وأبو داود (٣٨٢٧)، والنسائي في الكبرى (٦٦٨١) من حديث قرة المزني.

(٣) في م: «المختلطة».

(٤) في ج، م: «الخبث».

(٥) ينظر اللسان (خ ب ث).

(٦) في ج، م: «بعينها».

(٧) بعده في د: «تم المجلس الثالث بحمد الله وعونه».

التمهيد والحديثِ إلى إباحةِ أكلِ الثُّومِ ، لدَلَائِلَ ؛ منها حديثُ عليٍّ بنِ أبي طالبٍ .

أخبرنا أحمدُ بنُ قاسمِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حدَّثنا الحارثُ بنُ أبي أسامةَ ، قال : حدَّثنا أبو النضرِ ، قال : حدَّثنا إسرائيلُ ، عن مسلم الأعورِ ، عن حبةَ العُرَنيِّ ، عن عليٍّ رضِيَ اللَّهُ عنه قال : أمَرنا رسولُ اللَّهِ ﷺ أنْ نأكلَ الثُّومَ ، وقال : « لوْلا أنَّ الملَكَ ينزِلُ عليَّ لأكلتُه »[1] . فقد بانَ بهذا الحديثِ أنَّه ليس بمحرَّمٍ ، وأنَّه مُباحٌ ، وأن النهيَ عنه إنما ورَد مِن أجلِ أن الملَكَ كان يتأذَّى بِهِ .

ومنها أيضًا حديثُ أبي سعيدٍ الخُدرِيِّ ، ذكَره عبدُ الرزاقِ[2] ، عن مَعمَرٍ ، عن أبي هارونَ العَبْدِيِّ ، عن أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « مَن أكَل مِن هذه الشجرةِ - يعني الثُّومَ - فلا يَقْرَبَنَّ مسجِدَنا ، ولا يأتِينَّا يَمسَحُ جبهتَه » . قال : فقلت : يا أَبا سعيدٍ ، أحرامٌ هي ؟ قالَ : لا ، إنَّما كرِهها النبيُّ ﷺ مِن أجْلِ رِيحِها . وهذا نَصٌّ عن صاحِبٍ عرَف مَخرَجَ النَّهْيِ .

ومثلُه حديثُ جابرٍ ، ذكَره البخاريُّ[3] ، قال : حدَّثنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدٍ ، حدثنا أبو عاصمٍ ، قال : أنْبأنا ابنُ جُرَيجٍ ، قال : أخبَرنى عَطاءٌ ، قال : سمِعتُ جابرَ بنَ عبدِ اللَّهِ قال : قال النبيُّ ﷺ : « مَن أكَل مِن هذه الشجرةِ - يُريدُ الثُّومَ -

القبس ....

(١) أخرجه السهمى فى تاريخ جرجان ص ٦٣ من طريق أبى النضر به ، وأخرجه أحمد بن منيع - كما فى المطالب (٤٢٨)- والبزار (٧٤٨) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ٢٤٠، وأبو بكر الشافعى فى الغيلانيات (١٠٢٤) ، والطبرانى فى الأوسط (٢٥٩٩) ، وابن عدى ٢/ ٨٣٥، وأبو نعيم فى الحلية ٨/ ٣٥٨، ١٠/ ٣١٦، من طريق إسرائيل به ، وأخرجه الخطيب ٣٤٩/٤ من طريق مسلم الأعور به .

(٢) عبد الرزاق (١٧٣٩) .

(٣) البخارى (٨٥٤) .

التمهيد

فلا يَغْشَانا فِى مساجِدِنا » . قلتُ : ما يَعنى به ؟ قال : ما أُراه يَعنى إلّا نِيئَه . قال : وقال مَخْلَدُ بنُ يزيدَ ، عن ابنِ جُرَيجٍ : إلا نَتْنَه .

قال[1] : وحدَّثنا سعيدُ بنُ عُفَيْرٍ ، قال : حدثنا ابنُ وهبٍ ، عن يونسَ ، عن ابنِ شِهابٍ ، عن عطاءٍ ، أن جابرَ بنَ عبدِ اللَّهِ زعَم أن النبىَّ ﷺ قال : « مَن أكَل ثُومًا أَو بَصَلًا فلْيعْتزِلْنَا ، أو فَلْيَعْتَزِلْ مسجدَنا » . وأن النبىَّ ﷺ أتِىَ بقِدْرٍ فيه خَضِراتٌ مِن بُقولٍ ، فوجَد لها رِيحًا . قال : فأُخْبِرَ بما فِيها مِن البُقُولِ ، فقال : « قَرِّبُوهَا » . إلى بعضِ أصْحابِه كان معه ، فلَمّا رَآهُ كرِه أكْلَها ، قالَ : « كُلْ ، فإنِّى أُنَاجِى مَن لَا تُنَاجِى » .

قال أبو عمرَ : هذا بَيِّنٌ فى الخُصُوصِ له والإباحَةِ لمَن سِواه . وهذا الحديثُ ذكَره أبو داودَ[2] ، قالَ : حدثنا أحمدُ بنُ صالحٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ وهبٍ ، قالَ : أخبرنى يونسُ ، عن ابنِ شِهَابٍ ، قال : حدثنى عَطاءُ بنُ أبى رَباحٍ ، أن جابرَ بنَ عبدِ اللَّهِ قال : إن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « من أكَل ثُومًا أو بصلًا » . فذكَره سواءً إلى آخِرِه .

قال أبو داودَ[3] : حدَّثنا أحمدُ بنُ صالحٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ وَهبٍ ، قال : أخبرنى عمرٌو ، أن بكرَ بنَ سَوادةَ حدَّثه ، أن أبا النَّجِيبِ مَولَى عبدِ اللَّهِ بنِ سعدٍ حدَّثه ، أن أبا سعيدٍ الخُدْرِىَّ حدَّثه ، أنه ذُكِر عندَ رسولِ اللَّهِ ﷺ الثُّومُ والبصلُ ،

القبس ....

(١) البخارى (٨٥٥) .

(٢) أبو داود (٣٨٢٢) .

(٣) أبو داود (٣٨٢٣) .

التمهيد وقيل : يا رسولَ اللّهِ ، وأشَدُّ ذلك كلِّه الثُّومُ ، أفتُحَرِّمُه ؟ فقال النبيُّ ﷺ : « كُلُوه ، ومَن أكَله منكم فلا يَقْرَبْ هذا المسجدَ حتى يذهبَ رِيحُه منه »

ومثلُ هذا أيضًا حديثُ أُمِّ أيُّوبَ الأنصاريَّةِ ؛ حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قالَ : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصْبَغَ ، قالَ : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ التِّرْمِذِيُّ ، قال : حدَّثنا الحُميدِيُّ ، قال : حدثنا سفيانُ ، قال : حدَّثني عُبيدُ اللّهِ بنُ أبي يزيدَ ، قال : أخبرني أبي ، أن أُمَّ أيوبَ الأنصارِيَّةَ أخبَرته قالت : نزَل علينا رسولُ اللّهِ ﷺ ، فتَكَلَّفْنا له طَعامًا فيه بعضُ هذه البُقولِ ، فكَرِهَه ، وقال لأصحابِه : « إنى لستُ كأحَدٍ منكم ، فإنِّى أكْرَهُ أن أوذِىَ صَاحِبى » . قال الحُميدىُّ : قال سفيانُ : و(1) رأيتُ رسولَ اللّهِ ﷺ في النومِ ، فقلتُ : يا رسولَ اللّهِ ، هذا الحديثُ الذى تُحدِّثُ به أُمُّ أيوبَ عنك : « أن الملائكةَ تتأَذَّى مِمَّا يَتأَذَّى منه بنو آدَمَ » ؟ قال : حقٌّ(2) .

ومثلُ هذا حديثُ مالِكٍ ، عن ابنِ شِهابٍ ، عن سليمانَ بنِ يَسارٍ ، قال : كان رسولُ اللّهِ ﷺ لا يأْكلُ الثُّومَ ولا الكُرّاثَ ولا البصلَ ؛ مِن أجلِ أن الملائكةَ تأتِيه ، ومِن أجلِ أنه يُكلِّمُ جِبريلَ عليه السلامُ . رواه عبدُ اللّهِ بنُ يوسفَ ، والقَعْنَبِىُّ ، وطائِفَةٌ عن مالِكٍ(3) في « المُوَطَّأ » هكذا .

ورواه محمدُ بنُ إسحاقَ البَكْرِىُّ ، عن يحيى بنِ يحيى النَّيسابورىِّ ، عن مالِكٍ(3) ، أنَّه قَرَأ عليه : عنِ ابنِ شِهَابٍ ، عن أنسِ بنِ مالِكٍ ، أن

القبس ....

---

(1) سقط من : م .

(2) الحميدى (339) . وأخرجه أحمد 45/430 (27442) ، والترمذى (1810) ، وابن ماجه (3364) ، وابن خزيمة (1671) ، وابن حبان (2093) من طريق سفيان بن عيينة به .

(3 - 3) سقط من : ص 4.

التمهيد رسولَ اللَّهِ ﷺ كان لا يأكُلُ الثُّومَ ولا الكُرّاثَ ولا البصلَ ؛ مِن أجلِ أن الملائكةَ تأتيه ، وأنّه يُكلِّمُ جِبريلَ عليه السَّلامُ[1] . قالَ الدَّارَقُطْنِيُّ : هذا مما انْفَرَدَ به محمدُ بنُ إسحاقَ البَكْرِيُّ بهذا الإسنادِ ، وهو ضعيفٌ ، وما جاءَ به وَهْمٌ ؛ لأنَّه في « المُوَطَّأ » عنِ الزُّهْرِيِّ ، عن سُلَيْمانَ بنِ يَسَارٍ مُرْسَلٌ[1] .

وأخبَرنا محمدُ بنُ إبراهِيمَ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ معاويَةَ ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ شُعَيبٍ ، قال : أنبأنَا إسحاقُ بنُ منصورٍ ، قال : أنبَأنا يحيى ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، قال : حدثنا عَطاءٌ ، عن جابرٍ ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « مَن أكَل مِن هذه الشجرةِ - قال أوَّلَ يومٍ : « الثُّومَ » . ثم قال : « الثُّومَ والبَصَلَ والكُرّاثَ » - فلا يَقْرَبْنَا في مَساجِدِنا ؛ فإن الملائكةَ تتأذَّى مما يتأذَّى منه الإنسُ »[2] .

وحدَّثنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بَكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داوُدَ ، قال : حدَّثنا شَيبانُ[3] بنُ فَرُّوخَ ، قال : حدَّثنا أبو هِلالٍ ، قال : حدَّثنا حُمَيْدُ بنُ هِلالٍ ، عن أبي بُرْدَةَ ، عن المغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ ، قال : أكَلْتُ ثُومًا ، فأتَيتُ مُصَلَّى رسولِ اللَّهِ ﷺ وقد سُبِقْتُ برَكْعَةٍ ، فلمَّا دخَلتُ المسجدَ وجَد رسولُ اللَّهِ ﷺ رِيحَ الثُّومِ ، فلمّا قضَى رسولُ اللَّهِ ﷺ صَلاتَه قال : « مَن أكَل مِن هذه

القبس ....

(١) أخرجه الخطيب ٢/ ٢٦٥ من طريق محمد بن إسحاق البكرى به .

(٢) النسائى (٧٠٦) ، وفى الكبرى (٧٨٦) . وأخرجه الترمذى (١٨٠٦) من طريق إسحاق بن منصور به ، وأخرجه مسلم (٥٦٤/ ٧٤) ، وأبو عوانة (١٢٢٨) ، وابن خزيمة (١٦٦٥) ، وابن حبان (١٦٤٤) من طريق يحيى به .

(٣) فى م : « سفيان » . وينظر تهذيب الكمال ١٢/ ٥٩٨.

التمهيد

الشجرةِ فلا يَقْرَبَنَّا حتى يَذهَبَ رِيحُها » . فلما قضَيْتُ الصلاةَ جِئْتُ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ ، فقلتُ : يا رسولَ اللَّهِ ، واللَّهِ لَتُعْطِيَنِّي يَدَكَ . قال : فأَدْخَلتُ يَدَه في كُمِّ قَمِيصِي إلى صدرِي ، فإذا أنا مَعْصُوبُ الصَّدْرِ . فقال : « إنَّ لك عُذْرًا »[(١)] .

قال أبو داودَ[(٢)] : وحدَّثَنا مُسَدَّدٌ ، قال : حدَّثَنا الجَرّاحُ أبو وَكِيعٍ ، عن أبي إسْحاقَ ، عن شَرِيكِ بنِ حَنبَلٍ ، عن عليٍّ ، قال : نهَى رسولُ اللَّهِ ﷺ عن أَكْلِ الثُّومِ إلَّا مَطْبُوخًا .

وحدَّثَنا عبدُ الوارثِ وسعيدٌ ، قالا : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حدثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ وبَكرٌ ، قالا : حدثنا مُسَدَّدٌ ، قال : حدثنا أبو وَكيعٍ ، عن أبي إسْحاقَ ، عن شَرِيكِ بنِ حنبلٍ ، عن عليٍّ . فذكَره .

قالَ أبو عمرَ : ففي هذه الأحاديثِ أوْضَحُ الدَّلائلِ على أن أكلَ الثُّومِ ليس به بأْسٌ ، وأنه مُباحٌ . وقد أكَله جماعَةٌ مِن الصَّحابةِ والتابعين ، وأَجاز أكْلَه جمهورُ علماءِ المسلمين .

أخبرنا أحمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ محمدِ بنِ عليٍّ ، أن أباه أخبَره ، قال : أنْبَأنا أحمدُ بنُ خالِدٍ ، قال : أنْبأنا الحَسَنُ بنُ أحمدَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عُبَيدٍ ،

القبس ....

(١) أبو داود (٣٨٢٦) . وأخرجه أحمد ١١٢/٣٠ (١٨١٧٦) والطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ٢٣٨، والطبرانى ٤١٧/٢٠ (١٠٠٣) من طريق أبى هلال الراسبى به ، وأخرجه ابن أبى شيبة ٢/ ٥١٠، وأحمد ١٤٣/٣٠ (١٨٢٠٥) ، وابن حبان (٢٠٩٥) من طريق حميد بن هلال به .

(٢) أخرجه البيهقى ٧٨/٣ من طريق محمد بن بكر به ، وهو عند أبى داود (٣٨٢٨) ، وأخرجه الترمذى (١٨٠٨) من طريق مسدد به ، وأخرجه البزار (٨٠٥) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ٢٣٧، ٢٣٨ من طريق أبى إسحاق به . وينظر علل الدارقطنى ٣/ ٢٤٢، ٢٤٣.

التمهيد

قال : حدَّثنا حمَّادُ بنُ زيدٍ ، قال : حدثنا سعيدُ بنُ أبى صدقةَ - وقد ذكَره أيُّوبُ ، عن محمدٍ - أنَّ ابنَ عمرَ سُئِل عن الثُّومِ والبصلِ ، فقال : اذهَبوا واقطَعوا عنكم ريحَها بالنُّضْجِ[(1)] .

وحدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ ، قال : حدَّثَنى أبى ، قال : حدَّثَنا أحمدُ بنُ خالِدٍ ، قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ أحمدَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عُبَيدِ بنِ حِسابٍ ، قال : حدَّثنا حَمّادُ بنُ زيدٍ ، قال : حدَّثنا أيوبُ ، عن نافعٍ ، أن ابنَ عمرَ أصابَه بُهْرٌ[(2)] زَمَنَ أَذْرَبيجانَ ، فَنُعِتَ له الثُّومُ ، فكُنَّا نَنْظِمُه فنَجْعَلُه فى حِسَاءٍ له[(3)] .

وأخبرنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ أحمدَ ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ الفَضْلِ الدِّينَوَرِىُّ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ جَريرٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ عبدِ الحَكَمِ ، قال : حدثنا أبى ، وشُعَيبُ بنُ اللَّيثِ ، عن اللَّيثِ بنِ سَعْدٍ ، عن يَزِيدَ بنِ الهادِى ، قال : قلتُ لنافِعٍ : هل كانَ ابنُ عمرَ يأْكُلُ الثُّومَ فى اللحمِ ؟ قال : نعم[(3)] .

فهذا ابنُ عمرَ قد روَى الحديثَ فى الثُّومِ ، وكان يأْكُلُه ، فدَلَّ على أنَّه قد علِم المُرادَ ، وعرَف المَقْصِدَ .

أخبرنا خَلَفُ بنُ القاسِمِ ، أنبأنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ أبى الموتِ ، حدثنا أبو صالحٍ ، حدثنا أبو يوسفَ محمدُ بنُ أحمدَ بنِ الحجَّاجِ ، حدثنا عيسى بنُ يونسَ ،

القبس ....

(1) أخرجه ابن أبى شيبة ١١٣/٨ من طريق محمد بن سيرين به . ووقع عنده : « عمر » بدلًا من : « ابن عمر » وهو خطأ .

(2) البُهْر: الربْو. التاج (ب هـ ر).

(3) أخرجه ابن أبى شيبة ١١٢/٨ من طريق نافع به بنحوه .

التمهيد حدثَنا الأوْزاعىُّ ، عن أبى عُبَيدٍ ، عن نُعَيمِ بنِ سَلامةَ ، قال : دخَلتُ على عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، فوَجَدْتُه يأكلُ ثُومًا مسلُوقًا بماءٍ ومِلحٍ وزَيتٍ[(١)] .

ولو ذكَرنا الآثارَ عن العُلماءِ فى ذلك لطَوَّلنا وأَملَلنا ، والأمرُ الواضِحُ لا وَجهَ للتَّطويلِ فيه .

وفى هذا الحديثِ مِن الفِقْهِ أيضًا أنَّ حُضورَ الجماعةِ ليس بفَرْضٍ ؛ لأنه لو كان فرضًا ما كانَ أحَدٌ ليُبَاحَ له ما يَحْبِسُه عن الفرضِ ، وقد أباحَتِ السُّنةُ لآكِلِ الثُّومِ التَّأَخُّرَ عن شُهودِ الجماعَةِ ، وقد بيَّنا أن أكلَه مُبَاحٌ ، فدَلَّ ذلك على ما وَصفنا ، وباللَّهِ عِصْمَتُنا . ألا تَرى أن الجُمُعةَ إذا نُودِىَ لها ، حَرُمَ على المسلمينَ [(٢)] مِن أهلِ الحَضَرِ [(٢)] كلُّ ما يَحْبِسُ عنها مِن بَيعٍ وقُعُودٍ ورُقادٍ وصلاةٍ ، وكُلُّ ما يَشْتَغِلُ به المَرْءُ عنها . وكذلك مَن كانَ مِن أهلِ المِصْرِ حاضِرًا فيه ، لا عُذْرَ له فى التَّخَلُّفِ عن الجُمُعَةِ ؛ أنَّه لا يَحِلُّ له أن يُدْخِلَ على نَفْسِه ما يَحْبِسُه عنها ، فلو كانت الجَماعةُ فَرْضًا ، لكانَ أكْلُ الثُّومِ فى حينِ وَقتِ الصَّلاةِ حَرامًا ، وقد ثبَتَتْ إبَاحَتُه ، فدَلَّ ذلك على أنَّ حُضُورَ الجَماعَةِ ليس بفَرْضٍ . واللَّهُ أعلمُ . وإنَّما حُضورُها سُنةٌ وفَضِيلَةٌ وعمَلُ بِرٍّ . ومِمَّا يَدُلُّ على أن حُضُورَ الجماعَةِ ليس بفَرْضٍ ، قولُ رسولِ اللَّهِ ﷺ : « إذا حَضَرَ العَشاءُ ، وسَمِعْتُم الإقامَةَ بالصلاةِ ، فابدءُوا بالعَشَاءِ »[(٣)] .

وفى الحديثِ المذكورِ أيضًا مِن الفقهِ أن آكِلَ الثُّومِ يُبعَدُ مِن المَسْجِدِ ويُخرَجُ

القبس ....

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ١١٢/٨ من طريق عيسى بن يونس به .

(٢ - ٢) سقط من : م .

(٣) تقدم تخريجه ص ٧٧ .

التمهيد

عنه ؛ لأن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « لَا يَقْرَبْ مسجدَنا - أو مساجدَنا - لأنه يُؤْذِينَا بريحِ الثُّومِ » . وإذا كانَتِ العِلَّةُ فى إخراجِه مِن المسجدِ أنَّه يُتَأَذَّى به ، ففى القياسِ أن كلَّ ما يَتَأَذَّى به جِيرانُه فى المسجدِ ؛ بأنْ[1] يكونَ ذَرِبَ اللِّسانِ[2] ، سَفِيهًا عليهم فى المسجدِ مُسْتَطِيلًا ، أو كانَ ذا رِيحَةٍ قَبِيحَةٍ لا تَرِيمُه[3] لسُوءِ صِناعَتِه ، أو عاهَةٍ مُؤْذِيَةٍ كالجُذَامِ[4] وشِبْهِه ، وكلُّ ما يَتَأَذَّى به الناسُ إذا وُجِد فى أحدِ جيرانِ المسجدِ ، وأرادُوا إخراجَه عن المسجدِ وإبْعادَه عنه ، كان ذلك لهم ما كانَتِ العِلَّةُ مَوْجُودَةً فيه حتى تَزُولَ ، فإذا زالَت بإفاقَةٍ أو تَوْبَةٍ أو بأَىِّ وَجْهٍ زالَتْ ، كانَ له مُراجَعَةُ المسجدِ . وقد شاهَدتُ شيخَنا أبا عمرَ أحمدَ بنَ عبدِ المَلِكِ بنِ هاشِمٍ[5] رَحِمه اللَّهُ ، أفتى فى رَجُلٍ شَكاه جِيرانُه ، وأثبَتُوا عليه أنه يُؤْذِيهم فى المَسْجِدِ بلِسَانِه ويَدِه ، فشُورِ فيه ، فأفتَى بإخراجِه عن المسجدِ وإبعادِه عنه ، وألا يُشَاهِدَ معهم الصلاةَ ؛ إذْ لا سبيلَ مع جُنونِه واستطالتِه إلى السلامَةِ منه ، فذاكَرْتُه يومًا أمْرَه ، وطالَبْتُه بالدَّليلِ فيما أفتَى به مِن ذلك ، وراجَعْتُه فيه القولَ ، فاسْتَدَلَّ بحَدِيثِ الثُّومِ ، وقال : هو عندِى أكثرُ أذًى مِن آكِلِ الثُّومِ ، وصاحِبُه يُمْنَعُ مِن شُهودِ الجماعةِ فى المسجدِ . وذَكَر الحديثَ أنَّه كان إذا وُجِد مِن أحَدٍ رِيحُ ثُومٍ فى مسجدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ أُخرِج عنه ، ورُبَّما أُبْعِدَ حتى يُبلَغَ به البَقِيعُ .

أخبَرَنا محمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ مُعاوية بنِ

القبس ....

(١) فى ص ٤: « أنه » .

(٢) ذَرِب اللسان : سليط اللسان . القاموس المحيط (ذ ر ب) .

(٣) لا تريمه : لا تبرحه .

(٤) الجذام : داء يصيب الجلد والأعصاب الطرفية ، يسبب فقدًا بقعيًا ، وقد تتساقط منه الأطراف . الوسيط (ج ذ م) .

(٥) فى ص ٤: « هشام » .

....

التمهيد

عبدِ الرحمنِ ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ شُعَيبٍ ، قال : أخبرنا محمدُ بنُ المُثَنَّى ، قال : حدَّثَنا يحيى بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثَنا هِشَامٌ ، قالَ : حدَّثَنا قَتَادَةُ ، عن سالِمِ ابنِ أبى الجَعْدِ ، عن مَعْدَانَ بنِ أبى طلحةَ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ قال : إنَّكم أيُّها الناسُ تأْكُلُون مِن شجَرَتَيْن ما أَرَاهُما إلَّا خَبِيثَتَيْنِ ؛ هذا البَصَلُ والثُّومُ ، ولقد رَأيتُ نبيَّ اللَّهِ ﷺ إذا وجَد ريحَها[(1)] مِن الرجلِ ، أمَر به فأُخرِجَ إلى البَقِيعِ ، فمَن أكَلَهما فلْيُمِتْهما طَبْخًا[(2)] .

فهذا عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ يُجيزُ أكْلَ البصلِ والثُّومِ مَطبوخينِ على حَسَبِ ما ذكَرنا ، وهذا هو الصحيحُ فى هذا البابِ ، واللَّهُ المُوَفِّقُ للصوابِ .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدثنا قاسِمُ بنُ أصْبغَ ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ زُهَيرٍ ، قال : حدثَنا عفّانُ بنُ مسلمٍ ، قال : حدثنا همّامُ بنُ يحيى ، قال : حدثَنا قتادَةُ ، عن سالمِ بنِ أبى الجَعْدِ الغَطَفانىِّ ، عن مَعْدانَ بنِ أبى طَلْحَةَ اليَعْمَرىِّ[(3)] ، أن عمرَ قامَ على المِنْبَرِ يومَ جُمُعةٍ ، فحَمِد اللَّهَ ، وأثنَى عليه . ثم ذكَر الحديثَ بمعنَى ما تقدَّم سَواءً إلى آخرِه[(4)] .

القبس

....

(1) كذا فى النسخ ، وهو موافق لنسخة من السنن الكبرى ، وفى المجتبى ونسخة من السنن الكبرى : «ريحهما» .

(2) النسائى (٧٠٧) ، وفى الكبرى (٧٨٧) . وأخرجه مسلم (٥٦٧) ، والبزار (٣١٤) من طريق محمد بن المثنى به ، وأخرجه أحمد ٣١٧/١ (١٨٦) ، وأبو يعلى (١٨٤) من طريق يحيى القطان به ، وأخرجه الطيالسى (٥٣) من طريق هشام به .

(3) فى م : «العمرى» ، وفى ص ٤ : «المعمرى» . والمثبت من مصادر التخريج ، وينظر الأنساب ٦٩٩/٥ ، وتهذيب الكمال ٢٥٦/٢٨ .

(4) أخرجه أحمد ٢٤٩/١ (٨٩) عن عفان به ، وأخرجه ابن سعد ٣/ ٣٣٥ ، ٣٣٦ من طريق همام به .

الموطأ ٣٠ - وحدّثنى عن مالكٍ ، [٦ظ] عن عبدِ الرحمنِ بنِ المُجبَّرِ ، أنه كان يَرَى سالمَ بنَ عبدِ اللَّهِ إذا رأى الإنسانَ يُغطِّى فَاه وهو يُصَلِّى ، جَبَذَ الثَّوبَ عن فيه جَبْذًا شديدًا حتى يَنزِعَه عن فِيهِ .

التمهيد وروَى جَرِيرُ بنُ عبدِ الحميدِ وزُهيرُ بنُ معاويةَ ، عن مُطَرِّفِ بنِ طريفٍ ، عن أبى الجَهْمِ ، عن أبى القاسمِ مولَى أبى بكرٍ الصِّدِّيقِ رَضِى اللَّهُ عنه قال : لمَّا افْتُتِحت خيبرُ أَكَلوا مِن الثُّومِ ، فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « مَن أكَل مِن هذه البَقْلَةِ الخَبِيثَةِ ، فلا يَقْرَبَنَّ مسجدَنا حتى يذهبَ ريحُها مِن فِيه »[(١)] .

الاستذكار مالكٌ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ المُجبَّرِ ، أنه كان يَرَى سالمَ بنَ عبدِ اللهِ إذا رأَى الإنسانَ يغطِّى فاه وهو يصلِّى ، جَبَذ الثوبَ عن فيه جَبْذًا شديدًا حتى يَنْزِعَه عن فيه[(٢)] .

عبدُ الرحمنِ المجبَّرُ هو عبدُ الرحمنِ بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ عمرَ بنِ الخطابِ ، وإنما قيل لابنِه : عبدُ الرحمنِ المُجبَّرُ ؛ لأنه سقَط فتكسَّر فجُبِر ، فقيل له : المجبَّرُ . وقد قيل : إنه كان يقالُ له : المكسَّرُ . فقالت حفصةُ : بل هو المجبَّرُ . وقيل : إنما قيل له : المجبَّرُ ؛ لأن أَباه تُوفِّى وهو فى بطنِ أُمِّه ، فسمَّته حفصةُ المجبَّرَ ؛ لعلَّ اللهَ يجبُرُه . وقال فيه الزبيرُ بنُ بكارٍ : المُجْبَرُ . وسائرُ الناسِ يقولون بتحريكِ الجيمِ وتشديدِ الباءِ . وكان ابنُ مَعينٍ يضعِّفُ عبدَ الرحمنِ

القبس ....

---

(١) أخرجه ابن أبى خيثمة فى تاريخه - كما فى الإصابة ٣٢٦/٧ من طريق مطرف به ، والطبرانى فى الأوسط (٦١٣) من طريق مطرف بن طريف عن أبى الجهم عن أبى القاسم عن أبى بكر الصديق . وينظر علل الدارقطنى ١/ ٢٨٨.

(٢) الموطأ برواية أبى مصعب (٤٢) . وأخرجه ابن أبى شيبة ٣٤٦/٢ من طريق مالك به .

الاستذكار المجبَّرَ هذا ، وليس قولُه بشيءٍ ؛ لأنه لا يُحفَظُ له حديثٌ منكرٌ أتَى به .

وأَما تغطيةُ الفمِ والأَنفِ فى الصلاةِ فمكروهٌ لمَن أَكَل ثُومًا ، وإنما أصلُ الكراهيةِ فيه ؛ لأنهم كانوا يتلثَّمون ويصلُّون على تلك الحالِ ، فنُهوا عن ذلك .

ذكَر ابنُ وهبٍ قال : أخبَرنى الوليدُ بنُ المغيرةِ أن وهبَ بنَ عبدِ اللهِ المُعَاوىَّ حدَّثه قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا يضعَنَّ أحدُكم ثوبَه على أنفِه وهو فى الصلاةِ ، فإن ذلك خطمُ الشيطانِ » .

قال ابنُ وهبٍ : وكُرِه أن يغطِّىَ الإنسانُ أنفَه فى الصلاةِ . وقال ابنُ عبدِ الحكمِ : لا يغطِّى أنفَه فى الصلاةِ . وقال ابنُ الجهمِ : معنى ذلك : ليباشِرِ الأرضَ بأنفِه عندَ سجودِه ، كما يباشرُها بجبهتِه . وكَرِه التَّلثمَ فى الصلاةِ عبدُ اللهِ ابنُ عمرَ ، وسعيدُ بنُ المسيّبِ ، وعكرمةُ ، وطاوسٌ ، وإبراهيمُ ، والحسنُ ، ورُوِى عن علىٍّ . وقال حُمَيدُ بنُ عبدِ الرحمنِ الرَّقاشىُّ ، قال : حدَّثنا بُكَيرُ[1] بنُ عامرٍ ، قال : كان إبراهيمُ والشعبىُّ يكرَهان أن يغطِّىَ الرجلُ فاه فى الصلاةِ[2] .

القبس ....

(١) فى ص ، م : « بكر » . وينظر تهذيب الكمال ٤/ ٢٤٠.

(٢) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٢/ ٣٤٦، ٣٤٧.

الموطأ

كتابُ الطهارةِ

العملُ في الوضوءِ

٣١- حدّثني يحيى، عن مالكٍ، عن عمرِو بنِ يحيى المازنيِّ، عن أبيه، أنه قال لعبدِ اللَّهِ بنِ زيدِ بنِ عاصمٍ، وهو جدُّ عمرِو بنِ يحيى، وكان من أصحابِ رسولِ اللَّهِ ﷺ: هل تستطيعُ أن تُرِيَنى كيف كان رسولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ؟ فقال عبدُ اللَّهِ بنُ زيدٍ: نعم. فدَعَا بوَضُوءٍ،

التمهيد

مالكٌ، عن عمرِو بنِ يحيى المازنيِّ[(١)]، عن أبيه، أنَّه قال لعبدِ اللَّهِ بنِ زيدِ بنِ عاصمٍ، وهو جدُّ عمرِو بنِ يحيى، وكان من أصحابِ رسولِ اللَّهِ ﷺ: هل تستطيعُ أن تُرِيَنى كيف كان رسولُ اللَّهِ ﷺ يتوضَّأُ؟ فقال عبدُ اللَّهِ بنُ زيدٍ:

القبس

المجلسُ الرابعُ

العملُ في الوُضوءِ

ذكَر مالكٌ حديثَ عبدِ اللَّهِ بنِ زيدٍ، وروَى وُضوءَ رسولِ اللَّهِ ﷺ جماعةٌ، منهم؛ عبدُ اللَّهِ هذا وعثمانُ وعليٌّ وعبدُ اللَّهِ بنُ عباسٍ وجماعةٌ، هؤلاءِ أصولُهم. والوضوءُ أصلٌ في الدينِ، وطهارةٌ للمُسلِمين، وخَصِيصةٌ لهذه الأمةِ في العالَمين. وقد رُوِى أن النبيَّ ﷺ توضَّأ فقال: «هذا وُضوئى ووُضوءُ الأنبياءِ قَبلى ووضوءُ خليلى

---

(١) قال أبو عمر: «وهو عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبي حسن المازنى الأنصارى، مدنى، ثقة، روى عنه مالك، وشعبة، وخالد الواسطى، والثورى، ووهيب، وسليمان بن بلال، وابن عيينة، وغيرهم من الأئمة. وروى عنه ممن فوق هؤلاء؛ يحيى بن سعيد الأنصارى، وعبيد الله بن عمر. وأبوه يحيى بن عمارة، تابعى، ثقة، روى عنه محمد بن يحيى بن حبان، وغيره. وتوفى عمرو بن يحيى سنة أربعين ومائة، والله أعلم». تهذيب الكمال ٢٢/٢٩٥.

الموطأ فأفرَغَ على يَدِه ، فغَسَلَ يَدَيْهِ مرتيـن مرتيـنِ ، ثم تَمَضْمَضَ واسْتَنْثَرَ ثلاثًا ، ثم غَسَلَ وَجْهَه ثلاثًا ، ثم غَسَلَ يديهِ مرتينِ مرتينِ إلى المِرْفَقَيْـنِ ، ثم مَسَحَ رأسَه بيدَيه ، فأقبَلَ بهما وأدْبَرَ ؛ بَدَأَ بمُقدَّمِ رَأْسِه ، ثم ذَهَبَ بهما إلى قَفَاه ، ثم رَدَّهما حتى رَجَع إلى المكانِ الذى بَدَأَ منه ، ثم غَسَلَ رِجْلَيْه .

التمهيد نعم . فدعا بوَضوءٍ ، فأفرَغ على يديه ، فغسَل يديه مرَّتينِ مرَّتينِ ، ثم تمضمضَ واستنثرَ ثلاثًا[1] ، ثم غسَل وجهَه ثلاثًا ، ثم غسَل يديه مرَّتين مرَّتين إلى المرفقَين ، ثم مسَح رأسَه بيديه ، فأقبَل بهما وأدبَر ؛ بدأ بمُقدَّمِ رأسِه ، ثم ذهَب بهما إلى قفاه ، ثم ردَّهُما حتى رجَع إلى المكانِ الذى بدَأ منه ، ثم غسَل رجليه[2] .

لم يُختلَفْ على مالكٍ فى إسنادِ هذا الحديثِ ولا فى لفظِه ، إلا أنَّ ابنَ وهبٍ

القبس إبراهيمَ »[3] . وهذا لا يَصِحُّ ، وهو مشروعٌ فى الدِّينِ على ستةِ أقسامٍ ؛ وضوءٌ للدُّعاءِ ، ووضوءٌ لرَدِّ السلامِ ، ووضوءٌ للنومِ ، ووضوءٌ لقراءةِ القرآنِ عن ظَهرِ قلبٍ ، ووضوءٌ للدُّخولِ على الأمراءِ ، ووضوءٌ للفضيلةِ وتجديدِ العبادةِ ، والأصلُ وضوءُ الحدَثِ ، قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ ﴾ [المائدة : ٦] .

---

(١) بعده فى ص ١٦، ص ٢٧: « ثلاثا » .

(٢) الموطأ برواية أبى مصعب (٤٣) . وأخرجه أحمد ٣٦٠/٢٦، ٣٦٨، ٣٧٢ (١٦٤٣١، ١٦٤٣٨، ١٦٤٤٣)، والبخارى (١٨٥)، ومسلم (٢٣٥)، وأبو داود (١١٨)، والترمذى (٣٢)، والنسائى (٩٧، ٩٨)، وابن ماجه (٤٣٤)، وابن خزيمة (١٥٥، ١٥٧، ١٧٣) من طريق مالك به .

(٣) أخرجه ابن ماجه (٤١٩) . من حديث ابن عمر .

التمهيد رَواه فى «موطَّئه» عن مالكٍ، عن عمرِو بنِ يحيى بنِ عُمارةَ المازنيِّ، عن أبيه، عن عبدِ اللَّهِ بنِ زيدِ بنِ عاصمٍ المازنيِّ، عن رسولِ اللَّهِ ﷺ. فذكَر معنى ما فى «الموطَّأ» مُختصرًا، ولم يقُلْ: وهو جدُّ عمرِو بنِ يحيى.

وذكَره سُحنونٌ[(١)] فى «المُدوَّنةِ»[(٢)]، عن مالكٍ، عن عمرِو بنِ يحيى بنِ عُمارةَ بنِ أبى حسنٍ المازنيِّ، عن أبيه يحيى، أنَّه سمِعَ جدَّه أبا حسنٍ يسألُ عبدَ اللَّهِ بنَ زيدِ بنِ عاصمٍ. ولم يقُلْ: وهو جدُّ عمرِو بنِ يحيى. ولا ذكَر عمَّن رواه عن مالكٍ.

وقال أحمدُ بنُ خالدٍ: لا نعرِفُ هذه الرِّوايةَ عن مالكٍ، إلَّا أن تكونَ لعليِّ بنِ

القبس وقد اختلَفتْ آراءُ علمائِنا فى [(٣)]هذه الأقسامِ[(٣)] اختلافًا طالَ معه الكلامُ، والذى يَربُطُ[(٤)] فيه المَرامَ، أن الرجلَ إذا توضَّأَ بنيةِ رفعِ الحدَثِ الطارئِ عليه فإنه يجوزُ له أن يفعلَ كلَّ شيءٍ كان الحدثُ مانعًا منه، ولا خلافَ فيه بينَ علمائِنا، إلا أنه قد ذكَر القاضى أبو الحسنِ بنُ القصَّارِ[(٥)]، أن رفعَ الحدَثِ إن كان مطلقًا صحَّ هذا القولُ، وإن

---

(١) عبد السلام بن حبيب بن حسان بن هلال أبو سعيد، يلقب بسحنون، فقيه المغرب، وقاضى القيروان، وصاحب «المدونة»، كان موصوفًا بالعقل والديانة والورع، توفى سنة أربعين ومائتين. سير أعلام النبلاء ١٢/ ٦٣.

(٢) المدونة الكبرى ١/ ٣.

(٣ - ٣) فى ج، م: «هذا التقسيم».

(٤) فى ج، م: «يرتبط».

(٥) على بن عمر بن أحمد أبو الحسن البغدادى، ابن القصار، شيخ المالكية، كان أصوليا نظارا، ولى قضاء بغداد، قال أبو إسحاق الشيرازى: له كتاب فى مسائل الخلاف، لا أعرف للمالكيين كتابا فى الخلاف أحسن منه. توفى سنة ثمان - وقيل سنة سبع - وتسعين وثلاثمائة. سير أعلام النبلاء ١٧/ ١٠٧، والديباج ٢/ ١٠٠.

التمهيد

زيادٍ ، وليس هذا الحديثُ فى نُسخَةِ القعنبىِّ ، فإمَّا أسقطَه ، وإمَّا سقَط له ، ولم يقلْ أحدٌ من رواةِ هذا الحديثِ فى عبدِ اللَّهِ بنِ زيدِ بنِ عاصمٍ : وهو جدُّ عمرِو بن يحيى . إلَّا مالكٌ وحدَه ، ولم يُتابِعْه عليه أحدٌ ، فإن كان جدَّه ، فعسَى أن يكونَ جدَّه لأمِّه .

وممَّن روَاه عن عمرِو بنِ يحيى ؛ سليمانُ بنُ بلالٍ ، ووهيبُ[(1)] بنُ خالدٍ ، وابنُ عيينةَ ، وخالدٌ الواسطىُّ ، وعبدُ العزيزِ بنُ أبى سلمَةَ ، وغيرُهم ، لم يقلْ فيه أحدٌ منهم : وهو جدُّ عمرِو بنِ يحيى . وقد نسَبنا عمرَو بنَ يحيى بما لا اختلافَ فيه[(2)] .

وذَكَر ابنُ سَنجرَ : حدَّثنا خالدُ بنُ مخلدٍ ، حدَّثنا سُليمانُ بنُ بلالٍ ، حدَّثنا عمرُو بنُ يحيى المازنىُّ ، عن أبيه ، قال : كان عمِّى يُكثِرُ من الوُضوءِ ، فقال لعبدِ اللَّهِ بنِ زيدٍ : أخبِرْنى كيف كان رسولُ اللَّهِ ﷺ يتوضَّأُ ؟ فدعا بتَوْرٍ[(3)] من

القبس

كان مُقيَّدًا بفعلٍ لم يجُزْ إلا ذلك الفعلُ ، مثلَ أن يتوضَّأَ للظهرِ ، قال : فلا يجوزُ له أن يصلىَ به العصرَ . وهذا قولٌ ساقِطٌ ؛ لأن الحدَثَ ليس بمَحسوسٍ وإنما معناه المَنعُ ، وإذا زال المَنعُ لم يَعُدْ إلا بعودِ سببِه .

وأما الوضوءُ بنيَّةِ الأقسامِ المتقدِّمةِ ، فإن الصلاةَ وأمثالَها مما يَمنَعُ الحدَثُ منه ، تجُوزُ به ؛ لأنه إنما توضَّأ ليكونَ على أكملِ الأحوالِ ، فيقولُ فى النَّومِ : أَلقَى ربى على طهارةٍ إن مِتُّ . ويقولُ فى الدخولِ على الأميرِ : لا أدرِى قدرَ ما أُحتبَسُ ، فربما تَحينُ الصلاةُ فتجِدُنى طاهرًا . وأما ذِكرُ اللهِ تعالى ؛ فيقولُ : لا أتكلَّمُ به إلا على طُهرٍ . فأىُّ خِلافٍ

---

(1) فى م : « وهب » .

(2) ينظر ص ٣٥٣.

(3) التور : هو إناء من صُفرٍ أو حجارة كالإجانة . ينظر النهاية ١/ ١٩٩.

التمهيد

ماءٍ[1] . وذكَر معنى حديثِ مالكٍ .

قال ابنُ سَنجَرَ : وحدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ قال : حدَّثنا وهيبٌ قال : حدَّثنا عمرُو بنُ يحيى ، عن أبيه قال : شهِدتُ عمِّى[2] ابنَ أبى حسنٍ سأَل عبدَ اللَّهِ بنَ زيدٍ

القبس

يُتصورُ فى هذا لولا الغَفلةُ عن وُجوهِ النظَرِ . يبقَى وُضوءُ الفضيلةِ ؛ قال سُحْنونٌ ومحمدُ بنُ عبدِ الحكَمِ[3] : لا يُصلِّى به ، إن كان تبيَّن أنه كان مُحدِثًا . وقال أشهبُ : يُجزئُه . وقد رُوِى[4] الوجهانِ عن مالكٍ رحمةُ اللهِ عليه ، والصحيحُ أنه لا يُجزِئُه ؛ لأنه لم يَنوِ الطهارةَ والإباحةَ ، وإنما نوَى الكمالَ والفضيلَةَ .

وهمٌ وتَنبيهٌ وقَع فى « الموطأ » : مالكُ بنُ أنسٍ ، عن عمرِو بنِ يحيى المازِنىِّ ، عن أبيه ، أنه قال لعبدِ اللهِ بنِ زيدِ بنِ عاصمٍ ؛ وهو جدُّ عمرِو بنِ يحيى . وهذا وهمٌ قبيحٌ مِن يحيى بنِ يحيى وغيرِه . وأعجَبُ منه أنه سُئِل عنه ابنُ وضَّاحٍ - وكان مِن الأئمةِ - فقال : هو جدُّه لأمِّه . ورَحِم اللهُ مَن انتَهى إلى ما سَمِع ووقَف دونَ ما لا يعلمُ ، وكيف جاز هذا على ابنِ وضَّاحٍ . والصوابُ فى « المدونةِ » التى كان يُقرِئُها ويرويها عن سُحنونٍ ، وهى بينَ يدَيه ينظُرُ فى كلِّ حينٍ فيها . وصوابُ الحديثِ : مالكٌ ، عن عمرِو ابنِ يحيى المازِنىِّ ، عن أبيه ، أن رَجلًا قال لعبدِ اللهِ بنِ زيدٍ ، وهذا الرجلُ هو عمارةُ بنُ

---

(١) أخرجه البخارى (١٩٩) ، ومسلم (٢٣٥) من طريق خالد بن مخلد به .

(٢) فى المصادر : « عمرو » . وكلاهما واحد . ينظر تهذيب الكمال ٢٢/ ٢٩٥، وهدى السارى ص ٢٥٤، وفتح البارى ١/ ٢٩١.

(٣) محمد بن عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن ليث أبو عبد الله المصرى الفقيه ، عالم الديار المصرية مع المزنى ، قال ابن خزيمة : كان أعلم من رأيت على أديم الأرض بمذهب مالك . له تصانيف كثيرة ، منها ؛ كتاب « أحكام القرآن » ، و « أدب القضاة » ، وغيرهما ، توفى سنة ثمان وستين ومائتين . سير أعلام النبلاء ١٢/ ٤٩٧، الديباج المذهب ٢/ ١٦٧.

(٤) فى د ، ج : « رويت » .

التمهيد

عن وضوءِ رسولِ اللَّهِ ﷺ . قال : فدَعا بتَوْرٍ من ماءٍ ، فتوضَّأ لهم وضوءَ رسولِ اللَّهِ ﷺ، فأكفَأ على يدَيه من التَّوْرِ فغسَل يدَيه ثلاثًا ، ثم أدخَل يدَه فى التَّورِ ، فتمضْمض واستنثَر من ثلاثِ غُرفاتٍ ، ثم أدخَل يدَه فغسَل وجهَه ثلاثَ مرَّاتٍ ، ثم أدخَل يدَه فغسَل يدَيه مرَّتينِ مرَّتينِ إلى المرفقينِ . ثم ذكَر مثلَ حديثِ مالكٍ[(١)] .

ورواه ابنُ عُيينةَ ، عن عمرِو بنِ يحيى[(٢)] ، فأخطَأ فيه فى موضعين ؛ أحدُهما ،

القبس

أبى حسنٍ المازنىُّ جدُّ عمرِو بنِ يحيى .

الوضوءُ[(٣)] يكونُ فى خمسةِ أعضاءٍ ؛ **العضوُ[(٤)] الأولُ** : الكفَّانِ ، وليس غَسلُهما مشروعًا لنفسِه ، وإنما هو للتأهُّبِ للوُضوءِ به ، قال النبىُّ ﷺ : « إذا استيقظ أحدُكم مِن نَومِه فلا يَغمِسْ يدَه فى الإناءِ حتى يَغسِلَها ثلاثًا فإنَّ أحدَكم لا يدرِى أين باتَتْ يدُه » . فأمرَ بغسْلِها استظهارًا وقد كُنا نقولُ كما قال أحمدُ وإسحاقُ : إنَّ غَسلَهما[(٥)] واجبٌ . إلا أن النبىَّ ﷺ أعقَب الأمرَ الأولَ فى الحديثِ بقولِه : « فإنَّ أحدَكم لا يَدرى أينَ باتَتْ يدُه » . فعلَّلَ بالشَّكِّ ،والشَّكُّ لا يُوجبُ حكمًا فى الدِّينِ ، بيدَ أنه لمَّا واظَب عليها النبىُّ ﷺ فى جميعِ وُضوئِه ،وبدَأ بها فى كُلِّ حالةٍ من أحوالِه ، عدَّها العلماءُ مِن جُملةِ الوُضوءِ وحسَبُوها مِن جُملةِ الأعضاءِ ؛ اقتداءً بفعلِ النبىِّ ﷺ فيها ، ومُحافظةً عليها حتى قال علماؤنا : لو أن رجُلًا غسَل يَدَيه ووجْهَه ثم طرَأ[(٦)] عليه

(١) بعده فى ص ١٧: « ورواه عن عمرو بن يحيى جماعة كما رواه مالك سواء » .
والحديث أخرجه البخارى (١٨٦) من طريق موسى بن إسماعيل به ، وأخرجه البخارى (١٩٢) ، ومسلم (٢٣٥) ، وابن حبان (١٠٧٧) ، والبيهقى ١/ ٥٠، ٨٠ من طريق وهيب به .
(٢) سيأتى تخريجه ص ٣٦٢.
(٣) فى ج ، م : « والوضوء » .
(٤) سقط من : م .
(٥) فى ج ، م : « غسلها » .
(٦) فى ج ، م : « عرض » .

التمهيد

أنّه قال فيه : عن عبدِ اللّهِ بنِ زيدِ بنِ عبدِ ربِّه . وهذا خطأٌ ، وإنّما هو عبدُ اللّهِ بنُ زيدِ ابنِ عاصمٍ ، وقد نَسَبْناهما فى كتابِ « الصَّحابةِ »[1] ، وأوضَحنا أمرَهما . وأمّا عبدُ اللّهِ بنُ زيدِ بنِ عبدِ ربِّه ، فهو الذى أُرِىَ الأذانَ فى النومِ ، وليس هو الذى يَروِى عنه يحيَى بنُ عُمارةَ هذا الحديثَ فى الوُضوءِ وغيرِه . وعبدُ اللّهِ بنُ زيدِ بنِ عاصمِ

القبس

الحدَثُ فى أثناءِ الوضوءِ ، وجَب عليه أن يبتَدِئَ الوضوءَ . واستحبُّوا له أن يعودَ إلى غَسلِ يدَيه ؛ لأنهما مِن جملَتِه .

العضو الثانى : الوَجهُ ، قال اللّهُ تعالى : ﴿ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ ﴾ . واختلفَ العلماءُ هل يتناولُ هذا الأمرُ باطِنَ الفَمِ والأنفِ أم لا ؟ فذهَب أحمدُ بنُ حنبلٍ وإسحاقُ وغيرُهما إلى وجُوبِ ذلك ، وقال عامةُ الفقهاءِ : لا يجبُ ذلك . لأن الأمرَ إنما يتناولُ الظاهرَ دونَ الباطنِ ، والعرَبُ لا تُسمِّى وَجهًا إلا ما وقَعت به المواجَهةُ ، ولكن النبىَّ ﷺ واظَب عليهما[2] بالمَضمَضَةِ والاستنشاقِ ، فكان ذلك مأخوذًا مِن فِعلِه ، وقد قال النبىُّ ﷺ للأعرابىِّ : « توضَّأْ كما أمَرَك اللّهُ تعالى »[3] . فأحالَه على القرآنِ .

العضوُ الثالثُ : اليدانِ ، وقد ذكَرهما اللّهُ تعالى فى كتابِه وحدَّهما بتحديدِه فقال : ﴿ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ ﴾ . واختلفَ الناسُ فى دُخولِ المَرافقِ فى التَّحديدِ وأطالُوا فى ذلك الكلامَ ، وما فهِم أحدٌ مقطَعَ المسألِة إلا القاضى أبو محمدٍ عبدُ الوهابِ[4] فإنه قال : إن قولَه تعالى : ﴿ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ ﴾ . حدٌّ للمتروكِ مِن اليدينِ لا للمغسولِ منهما .

---

(١) الاستيعاب ٣/ ٩١٢، ٩١٣.

(٢) فى ج : « عليها » .

(٣) أخرجه أبو داود (٨٥٧، ٨٥٨) ، والنسائى (١١٣٥) ، وابن ماجه (٤٦٠) من حديث رفاعة بن رافع .

(٤) عبد الوهاب بن على بن نصر أبو محمد البغدادى ، القاضى شيخ المالكية صنف فى المذهب كتاب «التلقين» ، وشرح «المدونة» ، وغيرها ، توفى سنة اثنتين وعشرين وأربعمائة . سير أعلام النبلاء ١٧/ ٤٢٩، والديباج ٢/ ٢٦.

التمهيد هو عمُّ عبَّادِ بنِ تميمٍ ، وهو أكثرُ روايةً عن النبيِّ ﷺ من عبدِ اللَّهِ بنِ زيدِ بنِ عبدِ ربِّه . وقد كان أحمدُ بنُ زُهيرٍ[(١)] يزعُمُ أنَّ إسماعيلَ بنَ إسحاقَ وهِمَ فيهما فجعَلهما واحدًا ، فيما حكَى قاسمُ بنُ أصبغَ عنه ، والغلطُ لا يسلمُ منه أحدٌ ، وإذا

القبس وبذلك تدخُلُ المرافِقُ فى الغَسلِ .

العضوُ الرابعُ : الرأسُ ، وهو رأسٌ فى مسائلِ الوضوءِ . اختلَف العلماءُ فى تقديرِ مَسحِه على أحدَ عشَر قولًا ؛ ثلاثةٌ لأبى حَنيفةَ ، وقولانِ للشافعىِّ ، وستَّةُ أقوالٍ لعلمائِنا ، والصحيحُ منها واحدٌ ، وهو وجوبُ تَعميمِه ؛ لأن اللهَ عزَّ وجلَّ كما[(٢)] قال : ﴿ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ ﴾ . فوجَب غَسلُ الجميعِ بظاهرِ القرآنِ بذلك[(٣)] - قال : ﴿ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ ﴾ فوجَب مسحُ جميعِ الرأسِ بظاهرِ القرآنِ أيضًا . فإن قيل : فما فائدةُ دُخولِ الباءِ هلهنا ؟

فعن ذلك جوابانِ ؛ **أحدُهما** ، أنَّا نقولُ : فائدتُها هلهنا فائدتُها فى قولِه فى التيمُّمِ : ﴿ فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ ﴾ [النساء: ٤٣، المائدة: ٦] . فلو كان مُقتضاها التبعيضُ لأفادَته فى ذلك الموضعِ[(٤)] ، وهذا قاطعٌ لهم فى كُلِّ جوابٍ يُحاوِلُونه . **الثانى** ، أن أحدًا مِن المحقِّقين لم يَخطُر ببالِه أن الباءَ للتبعيضِ ، لكن أفادَت هلهنا فائدةً بديعةً ، وهى أن الغَسلَ لغةً يقتَضِى مغسولًا به ، والمَسحَ لغةً لا يقتَضى ممسوحًا به . فلو قال : امسَحُوا رُءوسَكم . لم يُفِدْ ذلك ممسوحًا به ، ولأجزأ مسحُ اليدِ على الرأسِ كذلك مطلقًا . فدخلت الباءُ لتُفيدَ معنىً متعلِّقًا به ، وهو الممسوحُ به وهو الماءُ ، فيكونُ

(١) أحمد بن زهير أبى خيثمة صاحب «التاريخ الكبير» الكثير الفائدة ، كان ثقة عالما متفننا حافظا بصيرا بأيام الناس ، راوية للأدب ، توفى سنة تسع وسبعين ومائتين . تاريخ بغداد ٤/ ١٦٢، وسير أعلام النبلاء ١١/ ٤٩٢.

(٢) فى ج ، م : «لما» .

(٣) فى م : «لذلك» ، ومطموس فى ج .

(٤) فى ج ، م : «الموقع» .

التمهيد كان ابنُ عُيينةَ مع جلالتِه يغلَطُ فى ذلك ، فإسماعيلُ بنُ إسحاقَ[(١)] أينَ يقعُ من ابنِ عُيينةَ ؟ لأن المتأخِّرين أوسعُ علمًا وأقلُّ عُذرًا .

وأمَّا الموضعُ الثَّانى الذى وهِمَ ابنُ عُيينةَ فيه فى هذا الحديثِ ، فإنَّه ذكَر فيه

القبس تقديرُها : وامسحوا برُءوسِكم الماءَ ، وذلك فَصيحٌ فى اللغةِ على وَجهين ؛ إمَّا على القلبِ كما أنشَدوا[(٢)] :

كنَوَاحِ ريشِ حَمامةٍ نَجديَّةٍ ومَسحتُ باللِّثتينِ عَصفَ الإثمِدِ[(٣)]

وإمَّا على الاشتراكِ فى الفعلِ والتَّساوى فى نسبتِه كقولِ الشاعرِ[(٤)] :

(٥مثلُ القنافذِ٥) هدَّاجون قد بلغَت نجرانَ أو بُلِّغت سوآتِهم هجَرُ[(٦)]

فإن قيل : فقد رُوى أنَّ النبىَّ ﷺ مسح بناصيتِه[(٧)] . قلنا : هذه حكايةُ حالٍ وقضيةُ عينٍ ، وحكاياتُ الأحوالِ لا تُحملُ على العمومِ ولا يُحتجُّ بها فى الإطلاقِ ، ولعلَّ النبىَّ ﷺ فعَل ذلك لعُذرٍ ، بدليلِ أنَّ كلَّ مَن وصَف وُضوءَه فى جميعِ الأحوالِ ذكَر عمومَ الرأسِ فى المسحِ ، لا سيَّما وكان هذا الفعلُ منه ﷺ فى السَّفرِ ، وهو مَظِنةُ

---

(١) إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد أبو إسحاق المالكى ، قاضى بغداد ، صنف «المسند» و «علوم القرآن» و «أحكام القرآن» وغيرها ، توفى سنة اثنتين وثمانين ومائتين . تاريخ بغداد ٦/ ٢٨٤، وسير أعلام النبلاء ١٣/ ٣٣٩.

(٢) البيت لخفاف بن ندبة السلمى كما نسبه سيبويه فى الكتاب ١/ ٢٧.

(٣) الإثمد : حجر الكحل ، وعصف الإثمد : مسحوقه . التاج (ث م د) .

(٤) البيت فى ديوان الأخطل ص ١٧٨.

(٥ - ٥) فى الديوان : «على العيارات» .

(٦) القنافذ : جمع قنفذ وهو دويبة من الثدييات ذات شوك حاد ، وهداجون : من هدج إذا اضطرب مشيه من الكبر . اللسان (هـ د ج) ، والوسيط (قنفذ) .

(٧) أخرجه البخارى (١٨٢) بنحوه ، ومسلم (٢٧٤/٨١ - ٨٣) من حديث المغيرة بن شعبة .

التمهيد مسحَ الرَّأسِ مرَّتينِ ، ولم يذكُرْ فيه أحدٌ مرَّتينِ غيرُ ابنِ عُيينةَ . وأظنُّه واللَّهُ أعلمُ ، تأوَّلَ الحديثَ ؛ قولَه : فمسَح رأسَه بيَدَيْه ، أقْبَلَ[1] بهما وأدبرَ . وما ذكَرناه عن ابنِ عُيينةَ ، فمن روايةِ مُسدَّدٍ ، ومحمدِ بنِ منصورٍ[2] ، وأبى بكرِ بنِ أبى شيبةَ[3] ، كلُّهم ذكَر فيه عن ابنِ عُيينةَ ما حكَيناه عنه . وأمَّا الحُميدىُّ[4] ، فإنَّه ميَّزَ ذلك ، فلم يذكُرْه ، أو حفِظ عن ابنِ عُيينةَ أنَّه رجَع عنه ، فذكَر فيه عن ابنِ عُيينةَ : ومسَح رأسَه وغَسَل رجليه . فلم يصِفِ المسحَ ، ولا قال : مرَّتين . وقال فى الإسنادِ : عن

القبس الأعذارِ وموضِعُ الاستِعجالِ والاختصارِ ، وحذفُ كثيرِ مِن الفرائضِ لأجلِ المشقاتِ والأخطارِ .

والعضوُ الخامسُ : الرِّجلان ، وقد اتفقَت الأمةُ على وُجوبِ غَسلِهما ، وما علِمتُ مَن ردَّ ذلك إلا الطبرىَّ مِن فقهاءِ المسلمين والرافضةَ مِن غيرِهم ، وتعلَّق الطبرىُّ بقراءةِ الخَفضِ . وقد قُرِئت هذه الآيةُ على **ثلاثةِ أوجهٍ** ؛ فرفَع اللامَ نافعٌ وخفَضها غيرُه ، ونصبَها أيضًا نافعٌ وغيرُه[5] ، ولكلٍّ واحدٍ منهما فى العربيةِ وجهٌ ظاهرٌ . وكنا نأخُذُ كيفيةَ طَهارةِ الرِّجلين مِن هذه القراءاتِ ، لولا أن السُّنةَ قد أوضحَت شأنَهما فغسَل النبىُّ ﷺ رِجلَيه دائمًا ، ورأى قومًا تلُوحُ أعقابُهم[6] فقال :

---

(١) فى الأصل : « ثم أقبل » ، وفى م : « فأقبل » .

(٢) أخرجه النسائى (٩٩) ، وفى الكبرى (٨٦، ١٧١) - ومن طريقه الدارقطنى ١/ ٨٢.

(٣) ابن أبى شيبة ١/٨ - ومن طريقه الدارقطنى ١/ ٨٢.

(٤) الحميدى (٤١٧) .

(٥) قراءة الرفع هى قراءة الحسن البصرى ، والمشهور عن نافع قراءة النصب . وبالخفض قرأ ابن كثير وأبو عمرو وحمزة وأبو بكر . ينظر السبعة لابن مجاهد ص ٢٤٢، والبحر المحيط ٣/ ٤٣٨، وإتحاف فضلاء البشر ص ١١٩.

(٦) فى ج ، م : « عراقبهم » .

التمهيد

عبدِ اللَّهِ بنِ زيدٍ . لم يَزِدْ ، لم يقلْ : ابنِ عاصمٍ ، ولا ابنِ عبدِ ربِّه . فتخلَّص .

وروى عبدُ العزيزِ بنُ أبى سلمَةَ [(١] هذا الحديثَ قال : أخبَرنى عمرُو بنُ يحيى ، عن أبيه ، عن عبدِ اللَّه بن زيدٍ [١)] قال : أتانا رسولُ اللَّهِ ﷺ فأخرَجْنا له ماءً فى تَوْرٍ من صُفْرٍ [(٢)] ، فتوضَّأَ فغسَل وجهَه ثلاثًا ، ويدَيه مرَّتينِ مرَّتينِ ، ومسَح برأسِه فأقبَل به وأدبَر ، وغسَل رجليه [(٣)] . فزادَ عبدُ العزيزِ بنُ أبى سلمةَ فيه ذكرَ تورِ الصُّفْرِ .

ورواه خالدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الواسطىُّ ، عن عمرِو بنِ يحيى المازنىِّ ، عن أبيه ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ زيدِ بنِ عاصمٍ . فذكره ، وقال فيه : فمضْمض واستنشَق من كفٍّ واحدةٍ ، ففعَل ذلك ثلاثَ مرَّاتٍ [(٤)] . ثم ذكَر معنى حديثِ مالكٍ .

ورواه ابنُ وهبٍ ، عن عمرِو بنِ الحارثِ ، أنَّ حَبَّان بنَ واسعٍ حدَّثَه ، أنَّ أباه حدَّثَه ، أنَّه سمِعَ عبدَ اللَّهِ بنَ زيدِ بنِ عاصمٍ المازنىَّ يذكُرُ أنَّه رأى رسولَ اللَّهِ ﷺ . فذكَر وُضوءَه ، قال : فمضمَض واستنثَر ، ثم غسَل وجهَه ثلاثًا ، ويدَهُ اليُمنى ثلاثًا ، والأُخرى ثلاثًا ، ومسَح برأسِه بماءٍ غيرِ فضلِ يدَيه ، وغسَل رجليه حتى

القبس

« ويلٌ للأعقابِ [(٥)] [(٦] وبطونِ الأقدامِ [٦)] مِن النارِ » . ولم يبقَ مع هذا إشكالٌ مع الطبرىِّ .

تكملةٌ : إذا ثبَت هذا فكلُّ مَن وصَف وُضوءَ رسولِ اللهِ ﷺ اختلَفوا فى نَقلِه ؛ فمنهم مَن قال : إنه توَضَّأ مرَّةً . ومنهم مَن قال : إنه توضَّأَ مرَّتين . ومنهم مَن قال : إنه

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) الصفر : النحاس . ينظر اللسان (ص ف ر) .

(٣) أخرجه البخارى (١٩٧) .

(٤) أخرجه البخارى (١٩١) ، ومسلم (١٨/٢٣٥) .

(٥) فى ج : « للعراقيب » .

(٦ - ٦) سقط من : ج ، م .

التمهيد أنقاهما[1] .

ترَكْنا ذكرَ الأسانيدِ بيننا وبينَ هؤلاءِ للاختصارِ ، وكذلك اختصَرنا المتونَ إلَّا موضِعَ الاختلافِ المُولِّدِ للحكمِ والزَّائدِ فى الفقهِ . وباللَّهِ التوفيقُ .

وأمَّا ما فى هذا الحديثِ من المعانى ، فأوَّلُ ذلك غَسلُ اليدَينِ قبلَ إدخَالِهما فى الإناءِ مرَّتين ، وقد مضَى القولُ فى غَسلِ اليدين قبلَ إدخالِهما فى الإناءِ ، وما للعلماءِ فى ذلك من الاستحبابِ والإيجابِ ، وما للرُّواةِ فيه من ذكرِ مرَّتين أو ثلاثًا ، مُستوعَبًا مُمهَّدًا ، فى بابِ أبى الزِّنادِ[2] ، والحمدُ للَّهِ .

وأمَّا قولُه : ثم مضمضَ واستَنثر ثلاثًا . فالثَّلاثُ فى ذلك وفى سائرِ أعضاءِ الوُضوءِ أكملُ الوُضُوءِ وأتمُّه ، وما زاد فهو اعتداءٌ ، ما لم تكنِ الزِّيادةُ لتمامِ نُقصانٍ ، وهذا ما لا خِلافَ فيه . والمضمضةُ معروفةٌ ، وهى أخذُ الماءِ بالفمِ من اليدِ ، وتحريكُه فى الفَمِ ؛ هى المضمضةُ ، وليسَ إدخالُ الإصْبَعِ ، ودلكُ الأسنانِ بها من المضمضَةِ من شىءٍ ، فمَن شاءَ فعَل ، ومَن شاءَ لم يَفْعَلْ . وقد مضَى ما للعلماءِ فى المضمضةِ من الأقوالِ فى الإيجابِ والاستحبابِ ، والاعتلالِ لذلك ، بما فيه كفايةٌ وبيانٌ ، فى بابِ زيدِ بنِ أسلمَ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، عن الصُّنابحىِّ[3] ،

القبس توضَّأ ثلاثًا . وهذا كُلُّه صحيحٌ نقلُه ، ثابتةٌ روايتُه .

ورُوِى : « من زادَ على الثلاثِ أو ازدادَ فقد تعدَّى أو ظلَم »[4] . وهذا لم يصِحَّ . وحذارِ أن يُظنَّ أن الذين نقَلوا وُضوءَ رسولِ اللهِ ﷺ مرةً أو مرتين أو ثلاثًا أنهم أخبروا

(١) أخرجه مسلم (٢٣٦) .
(٢) ينظر ما سيأتى ص ٤٢٦ وما بعدها .
(٣) سيأتى فى شرح الحديث (٥٩) من الموطأ .
(٤) أخرجه أبو داود (١٣٥) ، وابن ماجه (٤٢٢) من حديث عبد الله بن عمرو .

التمهيد

ومضَى هناك أيضًا القولُ فى الاستنشاقِ والاستنثارِ ، وما للعلماءِ فى ذلك من المذاهبِ والاختيارِ ، وزدْنا ذلك بيانًا بالآثارِ[(1)] فى بابِ أبى الزِّنادِ ، والحمدُ للَّهِ .

وأمَّا غَسلُ الوَجهِ ثلاثًا ، فهو الكمالُ ، والغسلةُ الواحدةُ إذا عمَّت تُجزِئُ بإجماعٍ من[(1)] العلماءِ ؛ لأنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ توضَّأ مرَّةً مرَّةً ، ومرَّتينِ مرَّتينِ ، وثلاثًا ثلاثًا ، وهذا أكثرُ ما فعَل من ذلك ﷺ ، وتلقَّتِ الجماعةُ ذلك من فِعلِه على الإباحةِ والتَّخييرِ وطلبِ الفضلِ فى الثِّنتين والثَّلاثِ ، لا على أنَّ شيئًا من ذلك نسخٌ لغيرِه منه ، فقفْ على إجماعِهم فيه .

والوجهُ مأخوذٌ من المُواجهةِ ، وهو من منابتِ شعَرِ الرَّأسِ إلى العارضِ والذَّقَنِ والأُذنينِ وما أقبَل من اللَّحيين .

وقد اختُلِف فى البياضِ الذى بينَ الأُذُنِ والعارضِ فى الوُضوءِ ؛ فروَى ابنُ

القبس

بذلك عن إسباغِ وُضوئِه فيها أو تكملةِ طهارَتِه لها[(2)] ، فإن هذا شىءٌ باطِنٌ لا يعلمُه أحدٌ إلا اللهُ ، [(3)]فإنه لا[(3)] يصحُّ لأحدٍ مِن البشرِ أن يطَّلِعَ عليه إلا مِن قِبلِ صاحبِه ، وإنما نقَلوا أعدادَ الغُرفاتِ فيحتَمِلُ أن يكونَ عمَّ النبىُّ ﷺ بواحدةٍ أو اثنتين ، والثانيةُ فى الثانيةِ ، والثالثةُ فى الثالثةِ فضلٌ ، ويحتملُ أن يكونَ عمَّ بالجميعِ بحسبِ اختلافِ أحوالِ الأعضاءِ فى قبولِها للماءِ ونُبُوِّها عنه ، وبحسبِ كبَرِ الغُرفَةِ وصِغَرِها ، وبحسبِ وصُولِها كاملةً إلى العضوِ أو يُصيبُها شىءٌ مِن تبديدٍ فى الحملِ ؛ ولذلك رُوِى عنه أنه غسَل وجهَه ثلاثًا ويدَيه مرَّتين ، بحسبِ أن الوجهَ ذو غُضونٍ[(4)] وجوانبَ

---

(1) سقط من : م .

(2) فى ج ، م : « بها » .

(3 - 3) فى ج ، م : « فلا » .

(4) الغضن : كل تَثَنٍّ فى ثوب أو جلد أو درع أو غيرها . التاج (غ ض ن) .

التمهيد

وهبٍ ، عن مالكٍ ، قال : ليسَ ما خلفَ الصُّدغِ الذى من وراءِ شعَرِ اللِّحيةِ إلى الأُذنِ من الوجه .

وقال الشَّافعىُّ : يغسِلُ المُتوضِّئُ وجهَه من منابتِ شعَرِ رأسِه إلى أُصُولِ أُذنيه ، ومنتهى اللِّحيةِ إلى ما أقبَل من وجهِه وذقنِه ؛ فإن كان أمردَ ، غسَل بشَرةَ وجهِه كلِّها ، وإن نبَتت لحيتُه وعارِضاه ، أفاضَ على لحيتِه وعارضَيه ، وإن لم يصلِ الماءُ إلى بشَرةِ وجهِه التى تحتَ الشَّعرِ ، أجزَأه إذا كان شعرُه كثيرًا .

قال أبو عمرَ : قد أجمَعوا أنَّ المتيمِّمَ ليس عليه أن يمسَح ما تحتَ شعَرِ عارضَيه ، فقضَى إجماعُهم فى ذلك على مُرادِ اللَّهِ منه ؛ لأنَّ اللَّهَ أمَر المُتيمِّمَ بمسحِ وجهِه ، كما أمَر المتوضِّئَ بغسلِه . وهذا الذى ذكرتُ لك عليه جماعةُ العلماءِ . وقال أحمدُ بنُ حنبلٍ : غَسلُ الوجهِ من منابتِ شعرِ الرأسِ إلى ما انحدَر من اللَّحيينِ والذَّقَنِ ، وإلى أصولِ الأُذُنين ، ويتعاهدُ المَفْصِلَ ما بينَ اللِّحيةِ[(١)] والأُذُنِ .

وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : البياضُ الذى بينَ العِذارِ وبينَ الأُذُنِ من الوَجهِ ، وغسلُه واجبٌ .

القبس

مختلفةٍ كالبياضِ المتَّصلِ بالأُذنِ والمارِنِ[(٢)] وأجفانِ العينينِ مِن كلا[(٣)] الجهتينِ ، وذلك يحتاجُ إلى المَرِّ بالماءِ عليه وحَملِه إليه ، بخلافِ اليدِ والرِّجلِ ، فإنهما سطحٌ يُستَنُّ الماءُ[(٤)] عليهما استنانًا واحدًا ، وتتبَعه اليدُ فلا يفتقِرُ إلى مَزيدِ تكلُّفٍ .

---

(١) فى م : « اللحيين » .

(٢) المارن : ما لان من الأنف منحدرًا عن العظم وفضل عن القصبة ، وقيل : طرفه . اللسان (م ر ن) .

(٣) فى ج ، م : « كل » .

(٤) يستن الماء : جاء دفعة واحدة . ينظر اللسان (س ن ن) .

التمهيد

قال أبو عمرَ : لا أعلمُ أحدًا من فقهاءِ الأمصارِ قال بما رواه ابنُ وهبٍ عن مالكٍ فى ذلك ، ولقد قال بعضُ أهلِ المدينةِ ، وبعضُ أهلِ العراقِ : ما أقبَلَ من الأُذُنينِ فمن الوَجهِ ، وما أدبَر منهما فمن الرَّأسِ ، فما دونَ الأُذنين إلى الوَجهِ أحرى بذلك . وقد ذكَرنا حُكمَ الأُذنين عندَ العلماءِ ، فى بابِ زيدِ بنِ أسلمَ ، والحمدُ للَّهِ .

حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ حكمٍ قراءةً منِّى عليه ، أنَّ محمدَ بنَ معاويةَ بنِ عبدِ الرَّحمنِ حدَّثهم ، قال : حدَّثنا الفضلُ بنُ الحُبابِ القاضى بالبصرةِ ، قال : حدَّثنا أبو الوليدِ الطَّيالسىُّ ، قال : حدَّثنا قيسُ بنُ الرَّبيعِ ، عن جابرٍ ، عن هُرمُزَ ، قال : سمِعتُ عليًّا رضِى اللَّهُ عنه يقولُ : يُبلَغُ بالوضوءِ مقاصُّ الشَّعَرِ .

واختلَف العُلماءُ فى تخليلِ اللِّحيةِ والذَّقَنِ ؛ فذهَب مالكٌ ، والشافعىُّ ، والثورىُّ ، والأوزاعىُّ ، إلى أنَّ تخليلَ اللِّحيةِ ليس بواجبٍ فى الوضوءِ . وقال مالكٌ وأصحابُه وطائفةٌ من أهلِ المدينةِ : ولا فى غُسلِ الجنابةِ لا يجبُ تخليلُ اللِّحيةِ .

وقال الشافعىُّ ، وأبو حنيفةَ ، وأصحابُهما ، والثورىُّ ، والأوزاعىُّ ، واللَّيثُ ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ ، وإسحاقُ بنُ راهُويه ، وأبو ثورٍ ، وداودُ ، والطبرىُّ ، وأكثرُ أهلِ العلمِ : تخليلُ اللِّحيةِ فى غُسلِ الجنابةِ واجبٌ . ولا يجبُ ذلك عندَهم فى الوضُوءِ ، وأظُنُّهم فرَّقُوا بينَ ذلك ، واللَّهُ أعلمُ ، لقولِه ﷺ : « تحتَ كلِّ شَعَرةٍ جنابَةٌ ، فبُلُّوا الشَّعَرَ ، وأنقُوا البشَرةَ »[1] . وأَظُنُّ مالِكًا ومَن قال بقولِه ذهَبوا إلى أنَّ

القبس ....

(١) أخرجه أبو داود (٢٤٨) ، والترمذى (١٠٦) من حديث أبى هريرة ، وقال أبو داود : الحارث بن وجيه حديثه منكر ، وهو ضعيف .

التمهيد الشَّعَرَ لا يَمنعُ وُصولَ الماءِ لرِقَّةِ الماءِ، وتَوَصُّلِه إلى البشَرةِ من غيرِ تخليلٍ إذا كان هناكَ تحرِيكٌ، واللَّهُ أعلمُ.

وقد ذكَر ابنُ عبدِ الحكمِ، عن مالكٍ قال: ويُحرِّكُ اللِّحيةَ فى الوُضوءِ إذا كانت كثيرةً ولا يُخلِّلُها، وأمَّا فى الغُسلِ فلْيُحرِّكْها وإن صغُرت، وتخليلُها أحبُّ إلينا. وذكَر ابنُ القاسمِ، عن مالكٍ قال: يُحرِّكُ المُتوضِّئُ ظاهرَ لحيتِه من غيرِ أن يُدخِلَ يدَه فيها. قال: وهى مثلُ أصابعِ الرِّجلِ. يعنى أنَّها لا تُخلَّلُ.

وقال محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ عبدِ الحكمِ: تخليلُ اللِّحيةِ واجبٌ فى الوُضوءِ والغُسلِ.

وأخبرَنا خَلَفُ بنُ القاسمِ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ عبدِ المُؤمنِ، قال: حدَّثنا المفضَّلُ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا علىُّ بنُ زيادٍ، قال: حدَّثنا أبو قُرَّةَ، قال: سمِعتُ مالكًا رحِمه اللَّهُ يذكُرُ تخليلَ اللِّحيةِ فيقولُ: يكفِيها ما يمسُّها من الماءِ مع غَسلِ الوجهِ. ويحتجُّ فى ذلك بحديثِه عن عبدِ اللَّهِ بنِ زيدٍ عن وضوءِ[1] رسولِ اللَّهِ ﷺ حينَ أَراه الرجلَ الذى سأَله عنه. لم يذكُرْ فيه تخليلَ اللِّحيةِ. وكان الأوزاعىُّ يقولُ: ليس تحريكُ العارِضَينِ وتخليلُ اللِّحيةِ بواجبٍ.

قال أبو عمرَ: رُوِى عن النبىِّ ﷺ أنَّه خلَّلَ لحيتَه فى وُضوئِه من وُجوهٍ كلُّها ضعيفةٌ[2]، وأمَّا الصَّحابةُ والتَّابعُونَ، فرُوِى عن جماعةٍ منهم تخليلُ اللِّحيةِ،

القبس ....

(١) ليس فى: الأصل، ص ١٦، ص ١٧.

(٢) أخرجه أحمد ٤٣/١١٩ (٢٥٩٧٠) من حديث عائشة، وأخرجه أبو داود (١٤٥) من حديث أنس، وأخرجه الترمذى (٢٩، ٣١) من حديث عمار وعثمان. وينظر التلخيص الحبير ١/ ٨٧.

التمهيد

وأكثرُهم لم يُفرِّقوا بينَ الوُضوءِ والجنابةِ ، ورُوِى عن جماعةٍ منهم الرُّخصةُ فى تركِ تخليلِ اللِّحيةِ . وإيجابُ غَسلِ ما تحتَ اللِّحيةِ إيجابُ فرضٍ ، والفرائضُ لا تثبُتُ إلَّا بيقينٍ لا اختلافَ فيه ، ومَن احتاطَ وأخَذ بالأوثقِ فهو أولى فى خاصَّتِه ، وأمَّا الفتوى بإيجابِ الإعادةِ ، فما ينبغى أن يكونَ إلَّا عن يقينٍ ، وباللَّهِ التوفيقُ .

وذكَر ابنُ خُوازِبنداذَ أنَّ الفقهاءَ اتَّفَقوا على أنَّ تخليلَ اللِّحيةِ ليسَ بواجبٍ فى الوُضوءِ ، إلَّا شىءٌ رُوِى عن سعيدِ بنِ جبيرٍ .

قال أبو عمرَ : الذى رُوِى عن سعيدِ بنِ جبيرٍ قولُه : ما بالُ الرجلِ يغسِلُ لحيتَه قبلَ أن تنبُتَ ، فإذا نَبَتت لم يغسِلْها ؟ وما بالُ الأمردِ يغسِلُ ذقنَه ، ولا يغسِلُه ذو اللِّحيةِ[1] ؟

وقال الطَّحاوىُّ : التَّيمُّمُ واجبٌ فيه مسحُ البشَرةِ قبلَ نباتِ اللِّحيةِ ، ثم سقَط بعدَها عندَ جميعِهم ، فكذلك الوُضوءُ .

وقال سُحنونٌ عن ابنِ القاسمِ : سمِعتُ مالِكًا يُسأَلُ : هل سمِعتَ بعضَ أهلِ العلمِ يقولُ : إن اللِّحيةَ من الوَجهِ ، فلْيُمِرَّ عليه الماءَ ؟ [2]قال : نعم[2] . قال مالكٌ : وتخليلُها فى الوضوءِ ليسَ من أمرِ الناسِ . وعابَ ذلك على من فَعَله . قيل لسُحنُونٍ : أرأيتَ من غسَل وجهَه ولم يُمِرَّ الماءَ على لحيتِه ؟ قال : هو بمنزِلةِ مَن لم يمسَحْ رأسَه ، وعليه الإعادةُ .

القبس ....

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ١/ ١٥، وابن جرير فى تفسيره ٨/ ١٧٥.
(٢ - ٢) ليس فى : الأصل ، ص ١٧، م . وينظر تفسير القرطبى ٦/ ٨٣.

التمهيد واختلَف قولُ الشافعيُّ فيما ينسدِلُ من شَعَرِ اللِّحيةِ ؛ فقال مرَّةً : أحَبُّ إلىَّ أن يُمِرَّ الماءَ على ما سقَط من اللِّحيةِ عن الوَجهِ . فإن لم يفعَلْ ففيها **قولان** ؛ قال : يُجزِئُه فى أحدِهما . ولا يُجزِئُه فى الآخرِ .

قال المُزنىُّ : يُجزِئُه أشبَهُ بقولِه ؛ لأنَّه لا يجعَلُ ما سقَط - يعنى ما انسدَل عن منابتِ شعرِ الرأسِ - من الرأسِ ، فكذلك يلزَمُه ألا يجعَلَ ما سقَط عن منابتِ شعرِ الوجهِ من الوجهِ .

قال أبو عمرَ : مَن جعَل غَسلَ اللِّحيةِ كُلِّها واجبًا ، جعَلها وجهًا ، واللَّهُ قد أمَر بغَسلِ الوَجهِ أمرًا مُطلقًا ، لم يخُصَّ صاحبَ لحيةٍ من أمردَ ، فكُلُّ ما وقَع عليه اسمُ وجهٍ فواجبٌ غَسلُه ؛ لأنَّ الوجهَ مأخوذٌ من المواجهةِ ، وغيرُ ممتنعٍ أن تُسمَّى اللِّحيةُ وجهًا ، فوجَب غَسلُها بعمومِ الظَّاهرِ ؛ لأنَّها بدلٌ من البشَرةِ ، ومَن لم يُوجِبْ غَسلَ ما انسدلَ من اللِّحيةِ ، ذهَب إلى أن الأصلَ المأمورَ بغَسلِه البشَرةُ ، وإنَّما وجَب غَسلُ اللِّحيةِ لأنَّها ظَهَرت فوقَ البشَرةِ ، وصارتِ البشَرةُ باطنًا ، وصارَ الظَّاهرُ هو اللِّحيةَ ، فصارَ غَسلُها بدلًا من البشَرةِ ، وما انسَدل من اللِّحيةِ ليسَ تحتَه ما يلزمُ غَسلُه ، فيكونَ غَسلُ اللِّحيةِ بدلًا منه ، كما أنَّ جلدَ الرَّأسِ مأمورٌ بمسحِه ، فلمَّا نبَت عليه الشَّعرُ ، نابَ مسحُ الشَّعرِ عن مسحِ الرأسِ ، لأنَّه ظاهرٌ بدلٌ من الرأسِ الباطنِ تحتَه ، وما انسَدل من الرأسِ وسقَط ، فليسَ تحتَه بشَرةٌ يلزمُ مسحُها ، ومعلومٌ أنَّ الرَّأسَ إنما سُمِّى رأسًا لعُلُوِّه ونباتِ الشَّعرِ فيه ، وما سقَط من شَعَرِه وانسَدلَ ، فليسَ برأسٍ ، فكذلك ما انسَدل من اللِّحيةِ ، فليسَ بوجهٍ ، واللَّهُ أعلمُ . ولأصحابِ مالكٍ أيضًا فى هذه المسألةِ قولان ، كأصحابِ الشَّافعىِّ

التمهيد

سواءً . واللهُ المُستعانُ .

وأمَّا غَسلُ اليدين ، فقد أجمَعوا أنَّ الأفضلَ أن يغسِلَ اليُمنى قبلَ اليُسرى ، وأجمَعُوا[1] أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كذلك كانَ يتوضَّأُ ، وكان ﷺ يُحبُّ التَّيامنَ فى أمرِه كلِّه ؛ فى وُضُوئِه وانتعالِه ، وغيرِ ذلك من أمرِه[2] . وكذلك أجمَعوا أنَّ من غسَل يُسرَى يدَيهِ قبلَ يُمناهُ أنَّه لا إعادةَ عليه . ورُوِّينا عن عليٍّ وابنِ مسعودٍ أنَّهما قالا : لا تبالى بأىِّ يدَيكَ بدَأتَ[3] . وقال معنُ بنُ عيسى : سألْتُ عبدَ العزيزِ بنَ أبى سلمةَ عن إجالةِ الخاتَمِ عندَ الوُضوءِ ، فقال : إن كان ضيِّقًا فأَجِلْه ، وإن كانَ سلسًا فأقِرَّه .

وأمَّا إدخالُ المرفقينِ فى الغَسلِ ، فعلى ذلك أكثرُ العلماءِ . وهو مذهبُ مالكٍ ، والشافعىِّ ، وأحمدَ ، وأبى حنيفةَ وأصحابِه إلَّا زُفرَ ، فإنَّه اختُلِفَ عنه فى ذلك ؛ فرُوِى عنه أنَّه يجِبُ غَسلُ المَرافقِ مع الذراعينِ ، ورُوِى عنه أنَّه لا يجبُ ذلك . وبه قال الطَّبرىُّ ، وبعضُ أصحابِ داودَ ، وبعضُ المالكيِّينَ أيضًا . ومن أصحابِ داودَ من قال بوجوبِ غَسلِ المرفقينِ مع الذِّراعينِ ، فمَن لم يُوجِبْ غَسلَهما ، حمَل قولَه عزَّ وجلَّ : ﴿ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ ﴾ [المائدة : ٦] . على أنَّ « إلى » هلهُنا غايةٌ ، وأنَّ المرفقينِ غيرُ داخلين فى الغَسلِ مع الذِّراعينِ ، كما لا

القبس ....

(١) بعده فى ص ١٦ ، ص ١٧: «على».

(٢) أخرجه أحمد ٤١/١٧٤ (٢٤٦٢٧)، والبخارى (١٦٨، ٤٢٦، ٥٣٨٠، ٥٨٥٤، ٥٩٢٦)، ومسلم (٢٦٨)، وأبو داود (٤١٤٠)، والترمذى (٦٠٨)، والنسائى (١١٢، ٤١٩، ٥٢٥٥) من حديث عائشة.

(٣) مصنف ابن أبى شيبة ١/ ٣٩.

التمهيد يجبُ دُخولُ اللَّيلِ فى الصِّيامِ ؛ لقولِه عزَّ وجلَّ : ﴿ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ﴾ [البقرة : ١٨٧] . ومَن أوجَب غَسلَهما جعَل « إلى » فى هذه الآيةِ بمعنى الواوِ أو بمعنى « مع » ، كأنَّه قال : فاغسِلُوا وجُوهَكم وأيديَكُم والمرافقَ . أو : مع المرافقِ . و« إلى » بمعنى الواوِ وبمعنى « مع » معروفٌ فى كلامِ العربِ ، كما قال عزَّ وجلَّ : ﴿ مَنْ أَنصَارِىٓ إِلَى ٱللَّهِ ﴾ [آل عمران : ٥٢] . أى : مع اللَّهِ . وكما قال : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ﴾ [النساء : ٢] . أى : مع أموالِكم . وأنكر بعضُ أهلِ اللغةِ أن تكونَ « إلى » هلهُنا بمعنى الواوِ وبمعنى « مع » ، وقال : لو كانَ كذلك لوجَب غَسلُ اليدِ كلِّها ، واليدُ عندَ العربِ من أطرافِ الأصابعِ إلى الكتِفِ . وقال : لا يجوزُ أن تخرُجَ « إلى » عن بابِها . ويذكُرُ أنَّها بمعنى الغايةِ أبدًا . قال : وجائزٌ أن تكونَ « إلى » هلهُنا بمعنى الغايةِ ، وتدخُلُ المرافقُ مع ذلك فى الغَسلِ ؛ لأن الثَّانىَ إذا كان من الأوَّلِ كان ما بعدَ « إلى » داخلًا فيما قبلَه ، نحوَ قولِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ : ﴿ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ ﴾ . فالمرافقُ داخلةٌ فى الغَسلِ ، وإذا كان ما بعدَها ليس من الأوَّلِ ، فليس بداخلٍ فيه ، نحوَ : ﴿ ثُمَّ[(١)] أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ﴾ .

قال أبو عمرَ : يقولُ : إنَّه ليسَ اللَّيلُ من النَّهارِ ، فلم يدخُلِ الحدُّ فى المحدودِ ، وإنَّما يدخُلُ الحدُّ فى المحدودِ إذا كانَ من جنسِه ، والمرافقُ من جنسِ الأيدى والأذرعِ ، فوجبَ أن يدخُلَ الحدُّ منها فى المحدودِ ؛ لأنَّ هذا أصلُ حكمِ الحدودِ والمحدوداتِ عندَ أهلِ الفهمِ والنَّظرِ ، واللَّهُ أعلمُ . ومن غسَل المرفقينِ مع الذِّراعينِ ، فقد أدَّى فرضَ طهَارَتِه وصَلاتِه بيقينٍ ، واليقينُ فى أداءِ الفرائضِ واجبٌ .

القبس ....

(١) فى الأصل ، ص ١٦ ، ص ١٧ ، ص ٢٧ : « و » . والمثبت صواب التلاوة .

التمهيد

وأمَّا المسحُ بالرأسِ ، فقد أجمَعُوا أن مَن مسَح برأسِه كلِّه فقد أحسَن وفعَل أكملَ ما يلزَمُه ؛ وكلُّهم يقولُ : يَمْسَحُ الرأسَ مسحةً واحدةً مُوعِبةً كاملةً لا يزيدُ عليها ، إلَّا الشَّافعيَّ ، فإنَّه قال : أكملُ الوضوءِ أن يتوضَّأَ ثلاثًا ثلاثًا ، كلُّها سابغةٌ ، ويمسَحَ برأسِه ثلاثًا . ورُوِى مسحُ الرَّأسِ ثلاثًا عن أنسٍ ، وسعيدِ بنِ جُبيرٍ ، وعطاءٍ[(١)] ، وغيرِهم . وكان ابنُ سيرينَ يقولُ : يَمْسَحُ رأسَه مرَّتين[(٢)] . وكان مالكٌ يقولُ فى مسحِ الرَّأسِ : يبدأُ بمُقدَّمِ رأسِه ، ثم يذهَبُ بيديه إلى مؤخَّرِه ، ثم يرُدُّهما إلى مقدَّمِه . على حديثِ عبدِ اللَّهِ بنِ زيدٍ هذا . وبحديثِ عبدِ اللَّهِ بنِ زيدٍ هذا يقولُ أيضًا الشَّافعيُّ ، وأحمدُ . وكان الحسنُ بنُ حيٍّ يقولُ : يبدأُ بمؤخَّرِ الرأسِ . ورُوِى عن ابنِ عمرَ أنه كان يبدَأُ من وسطِ رأسِه[(٣)] . ولا يصحُّ . وفى حديثِ عبد اللَّهِ بنِ زيدٍ : بدأَ بمقدَّمِ رأسِه . وهذا هو النَّصُّ الذى ينبغى أن يُمتثَلَ ويُحتمَلَ عليه . وروَى مُعاويةُ والمقدامُ بنُ معديكربَ ، عن النبيِّ ﷺ فى مسحِ الرأسِ مثلَ روايةِ عبدِ اللَّهِ بنِ زيدٍ سواءً .

القبس

تتميمٌ : اختلفَ الناسُ فى تَكرارِ مسحِ الرأسِ فرأى مالكٌ وأبو حنيفةَ أنه لا يُكرَّرُ ، ورأى الشافعيُّ تَكرارَه ، وقد مَهّدتُ ذلك فى « مسائلِ الخلافِ » ، والمعوَّلُ[(٤)] عليه هلهنا أن كلَّ مَن روَى وُضوءَ رسولِ اللهِ ﷺ إنما نقَل مسحَ الرأسِ مرةً واحدةً . فإن قيل : قد رُوِى عن عثمانَ أنه نقَل مسحَه ثلاثًا . قلنا : ذلك لم يَصِحَّ[(٥)] عن عثمانَ ؛ قال

---

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٣) ، ومصنف ابن أبى شيبة ١/ ١٥، ١٦.

(٢) ذكره ابن المنذر فى الأوسط ١/ ٣٩٦، والقرطبى فى تفسيره ٦/ ٨٩.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٧) ، وابن أبى شيبة ١/ ١٦.

(٤) طمس فى : ج ، وفى م : « المعمول » .

(٥) طمس فى : ج ، وبعده فى م : « نقله » .

التمهيد

وأمَّا قولُه في حديثِ عبدِ اللَّهِ بنِ زيدٍ : ثم مسَح رأسَه بيدَيهِ ، فأقبَل بهما . فقد توهَّمَ بعضُ الناسِ أنَّه بدأَ بمُؤخَّرِ رأسِه ؛ لقولِه :فأقبَل بهما . وتوهَّمَ غيرُه أنَّه بدَأَ من وسطِ رأسِه ، فأقبَل بيديْه وأدبَر . وهذه كلُّها ظُنونٌ لا تصِحُّ . وفي قولِه : بدَأَ بمُقدَّمِ رأسِه . ما يرفَعُ الإشكالَ لمن فَهِم ، وهو تفسيرُ قولِه : فأقبَل بهما وأدبَر . وتفسيرُه أنَّه كلامٌ خرَج على التَّقديمِ والتَّأخيرِ ، كأنَّه قال : فأدبَر بهما وأقبَل . لأنَّ الواوَ لا تُوجبُ الرُّتبةَ ، وإذا احتمَل الكلامُ التَّأويلَ ، كان قولُه : بمُقدَّمِ رأسِه ثم ذهَب بهما إلى قفاه - تَفْسِيرَ ما أشْكَلَ من ذلك .

أخبَرنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا محمودُ بنُ خالدٍ ويعقوبُ بنُ كعبٍ الأنطاكيُّ ، قالا : حدَّثنا الوليدُ بنُ مسلمٍ ، عن حَرِيزِ[1] بنِ عثمانَ ، عن عبدِ الرَّحمنِ بنِ ميسرَةَ ، عن

القبس

أبو داودَ[2] : أحاديثُ عثمانَ الصِّحاحُ كلُّها أنَّ مسحَ الرأسِ[3] مرةً واحدةً .

واختلفت الروايةُ أيضًا في صَفةِ مَسحِه فرُوى : مسَح رأسَه فأقبَل بيدَيه وأدبرَ . ورُوِى : فأدبرَ بيدَيه وأقبلَ .

ووَجهُ الجمعِ بينَهما ينبَنى على مسألةٍ مِن اللغةِ ؛ وهو أن الفعلَ يُسمَّى بأولِه ، وهل يُسمَّى بآخرِه أم لا ؟ ذلك كثيرٌ فيها كتسميةِ الظلِّ في أولِ النهارِ فيئًا ، وتسميةِ القافلةِ في خُروجِها قافلةً ، إلى كثيرٍ مِن أمثالِ هذا . فإذا وضَع يدَيه على ناصِيتِه وأخَذ بهما إلى قَفاه ، كان هذا إقبالًا ؛ لأنه ابتدَأ مِن القُبلِ ، وصحَّ أن يُسمَّى إدبارًا بمثلِ ذلك

(١) في م : « جرير » .

(٢) أبو داود عقب الحديث (١٠٨) .

(٣) بعده في د : « كلها » .

التمهيد

المقدامِ بنِ معدِيكرِبَ ، قال : رأيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ توضَّأَ ، فلمَّا بلَغ مسْحَ رأسِه ، وضَع كفَّيه على مقدَّمِ رأسِه ، فأمَرَّهما حتى بلَغ القفا ، ثم ردَّهُما إلى المكانِ الذى بدأ منه[1] .

ورَوَى معاويةُ أنَّه رأَى رسولَ اللَّهِ ﷺ يتوضَّأُ مثلَ ذلك سواءً[2] .

وأمَّا قولُ الحسنِ بنِ حيٍّ : يبدأُ بمؤخَّرِ رأسِه . فإنَّه قد رُوِىَ فى حديثِ الرُّبيِّعِ بنتِ معوِّذِ بنِ عفراءَ ، أنَّها وصفَت وضوءَ رسولِ اللَّه ﷺ قالت : ومسَح رأسَه مرَّتينِ ؛ بدأ بمؤخَّرِ رأسِه ثم بمُقدَّمه ، وبأُذُنيه ظُهورِهما وبُطُونِهما . وهو حديثٌ مختلَفٌ فى ألفاظِه ، وهو يدُورُ على عبدِ اللَّهِ بنِ محمدِ بنِ عَقيلٍ ، عن الرُّبيِّعِ . وهذا لفظُ بشرِ بنِ المُفضَّلِ والحسنِ بنِ صالحٍ ، عن عبدِ الله بنِ محمدِ بنِ عَقيلٍ[3] . وعبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عقيلٍ ليس بالحافظِ[4] عندَهم ، وقد اختُلِفَ عنه فى هذا[5] .

القبس

التقديرِ إذا بدَأ بالمسحِ مِن القَذالِ راجعًا ، ولما خَفِى هذا على بعضِ علمائِنا أنشأ فى صفةِ مَسحِ الرأسِ هيئةً غريبةً ، فقال : يضَعُ يدَيه على الفودَينِ[6] مع القَمَحدُوَةِ[7] ثم يمشِى بهما ، كذلك الرأسُ كلُّه ، ثم يعودُ حتى يرجِعَ إلى المكانِ الذى بدَأ منه . وهذا لا معنى له ، ويردُّه قولُه فى الحديثِ : فبدأ بمقدَّمِ رأسِه . وهذا نصٌّ .

---

(١) أخرجه البيهقى ١/٦٥ من طريق محمد بن بكر به ، وهو عند أبى داود (١٢٢) ، وأخرجه ابن ماجه (٤٤٢، ٤٥٧) من طريق الوليد بن مسلم به .

(٢) أخرجه أحمد ٢٨/٦٨ (١٦٨٥٤) ، وأبو داود (١٢٤) .

(٣) أخرجه أبو داود (١٢٦) ، والترمذى (٣٣) من طريق بشر بن المفضل به ، وأحمد ٤٤/٥٦٨ (٢٧٠١٩) ، وأبو داود (١٣١) ، وابن ماجه (٤٤١) من طريق الحسن بن صالح به .

(٤) فى ص ١٧: « بالقوى » .

(٥) بعده فى ص ١٧: « اللفظ » .

(٦) الفود : معظم شعر الرأس مما يلى الأذن . التاج (ف و د) .

(٧) طمس فى : ج ، وفى م : « القمحودة » . والقَمَحدُوَة : ما خلف الرأس . التاج (ق ح د) .

التمهيد

وروى طلحةُ بنُ مُصرِّفٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه قال : رأيتُ النبيَّ ﷺ يَمْسَحُ[1] رأسَه مسحةً واحدةً حتى بلَغ القَذالَ - وهو أوَّلُ القفا - بدَأ من مُقدَّمِه إلى مُؤخَّرِه ، حتى أخرَجَ يدَيه من تحتِ أُذُنيه[2] . وأصحُّ حديثٍ فى هذا البابِ حديثُ عبدِ اللَّهِ بنِ زيدٍ المذكورُ فيه .

واختلَف الفقهاءُ فيمَن مسَح بعضَ الرأسِ ؛ فقال مالكٌ : الفرضُ مسحُ جميعِ الرأسِ ، وإن ترك شيئًا منه كان كمَن ترَك غسلَ شىءٍ من وجهِه . هذا هو المعروفُ من مذهبِ مالكٍ . وهو قولُ ابنِ عُليَّةَ ، قال ابنُ عُليةَ : قد أمَر اللَّهُ بمسحِ الرأسِ فى الوُضوءِ ، كما أمَر بمسحِ الوجهِ فى التَّيمُّمِ ، وأمَر بغَسلِه فى الوُضوءِ ، وقد أجمَعوا أنَّه لا يجوزُ غَسلُ بعضِ الوجهِ فى الوُضوءِ ، ولا مسحُ بعضِه فى التَّيمُّمِ ، فكذلك مسحُ الرأسِ . قال : وقد أجمَعوا على أنَّ الرأسَ يُمسحُ كلُّه ، ولم يقُلْ أحدٌ : إنَّ مسحَ بعضِه سُنَّةٌ وبعضِه فريضَةٌ . فلمَّا أجمَعوا أن ليس مسحُ بعضِه

القبس

مزيدُ بيانٍ : كلُّ مَن روَى وُضوءَ رسولِ اللهِ ﷺ مِن الصحابةِ ، رضوانُ اللهِ عليهم ، قد ذكَر مسحَ الرأسِ وسكتُوا عن الأُذنينِ إلَّا ابنَ عباسٍ والرُّبيِّعَ بنتَ مُعوِّذِ ابنِ عفراءَ ، أما ابنُ عباسٍ فرواها مطلقةً . فقال : فمسَح رأسَه وأُذُنَيه . وأما الرُّبَيِّعُ فقيَّدت وقالت : فمسَح رأسَه وأمسَك مُسبِّحتَيه لأُذُنَيه . وقد اختلَف العلماءُ فى تجديدِ الماءِ لهما أو مسحِهما بماءِ الرأسِ اختلافًا أوجبَ سكوتَ الصحابةِ عن نقلِها ، والصحيحُ وجوبُ تجديدِ الماءِ لهما ؛ لأنَّهما ليستا منَ الرأسِ لا فى الصفةِ ، ولا فى الحكمِ ، وقد استوفينا ذلك فى « مسائلِ الخلافِ » .

---

(١) فى ص ١٦، ص١٧: « مسح » .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ١/ ١٦، وأبو داود (١٣٢) ، والبيهقى ١/ ٦٠، والطحاوى فى شرح المعانى ١/ ٣٠.

التمهيد

سنَّةً ، دلَّ على أنه كلَّه فريضةٌ مسحُه ، واللَّهُ أعلمُ .

واحتجَّ إسماعيلُ وغيرُه من أصحابِنا لوجوبِ العُمومِ فى مسحِ الرأسِ بقولِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ : ﴿ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ [الحج : ٢٩] . وقد أجمَعُوا أنَّه لا يجُوزُ الطَّوافُ ببعضِه ، فكذلك مسحُ الرأسِ ، وقولُه عزَّ وجلَّ : ﴿ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ ﴾ [المائدة : ٦] . معناه عندَهم : امسحُوا رُءوسَكم . ومن مسحَ بعضَ رأسِه فلم يمسَحْ رأسَه . ومن الحُجَّةِ أيضًا لهم أنَّ الفرائضَ لا تُؤدَّى إلَّا بيقينٍ ، واليقينُ ما أجمَعوا عليه من مسحِ جميعِ الرأسِ . هذا هو المشهُورُ من مذهبِ مالكٍ ، لكنَّ أصحابَه اختلَفوا فى ذلك ؛ فقال أشهبُ : يجُوزُ مسحُ بعضِ الرأسِ . وذكَر أبو الفرجِ المالكيُّ قال : اختلَف مُتأخِّرو أصحابِنا فى ذلك ؛ فقال بعضُهم : لا بدَّ أن يمسَحَ كلَّ الرأسِ أو أكثرَه ، حتى يكونَ الممسوحُ أكثرَ الرأسِ فيُجزِئَ تركُ سائرِه .

قال أبو عمرَ : هذا قولُ محمدِ بنِ مسلمةَ ، وزعَم الأبهرىُّ أنَّه لم يقُلْه غيرُه من المالكيين .

قال أبو الفرجِ : وقال آخرون : إذا مسَح الثُّلثَ فصاعدًا أجزَأه ، وإن كانَ المتروكُ هو الأكثرَ . قال : وهذا أشبهُ القولينِ عندى وأولاهما ، من قِبَلِ أنَّ الثُّلثَ فما فوقَه قد جعلَه فى حيِّزِ الكثيرِ فى غيرِ موضعٍ من كُتبِه ومذهبِه . وزعَم الأبهرىُّ أنَّه لم يقُلْ أحدٌ من أصحابِ مالكٍ ما ذكَره أبو الفرجِ عنهم ، وأنَّ المعروفَ لمحمدِ ابنِ مسلمَةَ ومَن قال بقولِه أنَّ الممسوحَ من الرأسِ إذا كانَ الأكثرَ ، والمتروكَ منه الأقلَّ ، جازَ على أصلِ مالكٍ فى أنَّ الثُّلثَ يسيرٌ مُستندَرٌ عندَه فى كثيرٍ من أُصولِ

القبس ....

التمهيد مسائلِه ومذهبِه .

قال أبو عمر : ما ذكَره أبو الفرجِ خارجٌ على أصلِ مالكٍ فى أنَّ الثُّلثَ كثيرٌ فى مسائلَ كثيرةٍ من مذهبِه ، وكذلك ما ذكَره الأبهرىُّ أيضًا ؛ لأنَّ الثُّلُثَ عندَه فى أشياءَ كثيرٌ ، وفى أشياءَ قليلٌ ، وليسَ هذا موضعَ ذكرِها .

وأمَّا الشافعىُّ فقال : الفرضُ مسحُ بعضِ الرأسِ . ولم يحُدَّ . وهو قولُ الطبرىِّ ، وقد رُوِىَ عنهما : إن مسَح ثُلثَ الرأسِ فصاعدًا أجزأ . قال الشافعىُّ : احتمَل قولُ اللَّهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ . مسحَ بعضِ الرأسِ ومسحَ جميعِه ، فدلَّتِ السُّنَّةُ أنَّ مسحَ بعضِه يُجزئُ . وقال فى موضعٍ آخرَ : فإن قيلَ : قد قال اللَّهُ عزَّ وجلَّ فى التَّيمُّمِ : ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ﴾ [النساء : ٤٣] . أيُجزئُ بعضُ الوجهِ فى التَّيمُّمِ ؟ قيلَ له : مسحُ الوَجهِ فى التَّيمُّمِ بدلٌ من عمومِ غَسلِه ، فلابدَّ أن يأتىَ بالمسحِ على جميعِ موضعِ الغَسلِ فيه [(١)] ، ومسحُ الرأسِ أصلٌ ، فهذا فرقُ ما بينَهما ، وعفا اللَّهُ عزَّ وجلَّ فى التَّيمُّمِ عن الرأسِ والرجلينِ ، ولم يعفُ عن الوجهِ واليدَينِ ، فلابدَّ من الإتيانِ بذلك على كمالِه وأصلِه .

وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : إن مسَح المُتوضِّئُ رُبُعَ رأسِه أجزأَ ، ويبدأُ بمُقدَّمِ رأسِه إلى مُؤخَّرِه .

واختلَف أصحابُ داودَ ؛ فقال بعضُهم : مسحُ الرأسِ كلِّه واجبٌ فرضًا . كقولِ مالكٍ ، وقال بعضُهم : المسحُ ليسَ شأنُه فى اللِّسانِ الاستيعابَ ، والبعضُ يُجزئُ .

القبس ....

(١) فى ص ١٦، ص ١٧، ص ٢٧: « منه » .

التمهيد

وقال الثَّوريُّ ، والأوزاعيُّ ، واللَّيثُ : يجزئُ بعضُ[1] مسحِ الرأسِ ، ويمسحُ المقدَّمَ . وهو قولُ أحمدَ . وقد قدَّمنا عن جميعِهم أنَّ مسحَ جميعِ الرأسِ أحبُّ إليهم . وكان ابنُ عمرَ وسلمةُ بنُ الأكوعِ يمسحان مُقدَّمَ رءوسِهما[2] . وعن جماعةٍ من التَّابعين إجازةُ مسحِ بعضِ الرَّأسِ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سُفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ، قال : حدَّثنا أبى ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ ابنُ عُليةَ ، عن أيُّوبَ ، عن محمدِ بنِ سيرينَ ، عن عمرِو بن وهبٍ ، قال : كُنَّا عندَ المُغيرةِ بنِ شُعبةَ ، فقال : مسحَ نبىُّ اللَّهِ ﷺ بناصيتِه[3] .

قال أبو عمرَ : بينَ ابنِ سيرينَ وبينَ عمرِو بنِ وهبٍ فى هذا الحديثِ رجلٌ ، كذلك قال حمَّادُ بنُ زيدٍ عن أيُّوبَ[4] .

وأخبَرنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا مُسدَّدٌ ، قال : حدَّثنا يحيى ، عن سُليمانَ التَّيميِّ ، قال : أخبَرنا بكرٌ ، عن الحسنِ ، عن ابنِ المُغيرةِ بنِ شُعبةَ ، عن أبيه ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ

القبس ....

(١) سقط من : م .

(٢) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ١/ ١٦.

(٣) أخرجه الشافعى ١/ ٢٦، وابن أبى شيبة ١/ ٢٤، ١٧٩، وأحمد ٥٩/٣٠، ١١٩ (١٨١٣٤، ١٨١٨٢)، والنسائى فى الكبرى (١٦٨) من طريق ابن علية به .

(٤) أخرجه الطبرانى ٤٢٩/٢٠ (١٠٣٩)، والبيهقى ٥٨/١ من طريق حماد بن زيد به .

التمهيد توضَّأ ومسَح بناصِيتِه . ثم ذكَرَ : فوقَ العِمامةِ[1] .

قال أبو عمرَ : النَّاصيةُ مُقدَّمُ الرأسِ .

وأخبرَنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدٍ ، قال : أخبرَنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ صالحٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ وهبٍ ، قال : حدَّثنى معاويةُ بنُ صالحٍ ، عن عبدِ العزيزِ بنِ مُسلمٍ ، عن أبى مَعقِلٍ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ قال : رأَيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يتوضَّأُ وعليه عمامةٌ قِطريَّةٌ[2] ، فأدخل يدَه من تحتِ العمامةِ ، فمسحَ مُقدَّمَ رأسِه ولم ينقُضِ العمامةَ[3] .

وأجازَ الثوريُّ ، والشافعيُّ ، مسحَ الرأسِ بإصبَعٍ واحدةٍ . وقال أبو حنيفةَ :إن مسَح رأسَه أو بعضَه بثلاثةِ أصابعَ فما زادَ أجزأه ، وإن مسَح بأقلَّ من ذلك لم يُجْزِئْه .

والمرأةُ عندَ جميعِ العلماءِ فى مسحِ رأسِها كالرَّجلِ سواءً ، كلٌّ على أصلِه .

وأمَّا غَسلُ الرجلينِ ، ففى حديثِ عبدِ اللَّهِ بنِ زيدِ بنِ عاصمٍ : ثم غسَل رجليهِ . ولم يحُدَّ ، وفى حديثِ عُثمانَ وعلىٍّ إذ وصَفا وضُوءَ رسولِ اللَّهِ ﷺ فى بعضِ الرِّواياتِ عنهما : ثم غسَل رجلَيه ثلاثًا . وفى بعضِها : ثم غسلَ رجليه

القبس ....

(١) أبو داود (١٥٠) . وأخرجه ابن حبان (١٣٤٦) ، والطبرانى ٣٧٩/٢٠ (٨٨٦) من طريق مسدد به ، أخرجه أحمد ١٧١/٣٠ (١٨٢٣٤) ، ومسلم (٨٣/٢٧٤) ، والترمذى (١٠٠) ، والنسائى (١٠٧) من طريق يحيى به .

(٢) القطرية : ضرب من البُرود فيه حمرة ولها أعلام فيها بعض الخشونة . وقيل : حُلل جياد تحمل من البحرين من قرية تسمى قَطَرًا . عون المعبود ٥٧/١ .

(٣) أبو داود (١٤٧) . وأخرجه ابن ماجه (٥٦٤) والبيهقى ٦١/١ من طريق ابن وهب به .

التمهيد

حتى أنقاهما . وفى بعضِها : ثم غسَل رِجليهِ . فقط ، وكذلكَ فى بعضِ الرِّواياتِ عن عُثمانَ : ثم مسَح رأسَه ثلاثًا . وفى أكثرِها : ثم مسَح رأسَه . فقط ، وفى بعضِها : مسَح رأسَه مرَّةً واحدةً . والوضوءُ كلُّه ثلاثًا ثلاثًا[1] .

وأجمَع العلماءُ أنَّ غسلةً واحدةً سابغةً فى الرِّجلينِ وسائرِ الوُضوءِ تُجزئُ .

وكان مالكٌ لا يَحُدُّ فى الوُضوءِ واحدةً ولا اثنتين ولا ثلاثًا ، وكانَ يقولُ : إنَّما هو الغَسلُ ، وما عمَّ من ذلك أجزَأ ، والرِّجلانِ وسائرُ الأعضاءِ سواءٌ .

والقولُ عندَ العلماءِ على ما قدَّمنا فى أُصولِهم فى دُخولِ المرفقينِ فى الذِّراعينِ ، كذلك القولُ عندَهم فى دُخولِ الكعبينِ فى غَسلِ الرِّجلينِ . وجُملةُ قولِ مالكٍ وتحصيلُ مذهبِه ، أنَّ المرفقينِ إن بقِى شىءٌ منهما مع القطعِ غُسلا . قال : وأمَّا الكعبانِ فهما باقيانِ مع القطعِ ، ولا بدَّ من غَسلِهما مع الرِّجلينِ . هذا هو المختارُ من المذهبِ .

والكعبانِ هما النَّاتئانِ فى أصلِ السَّاقِ . وعلى هذا مذهبُ الشافعىِّ ، وأحمدَ بنِ حنبلٍ ، وداودَ بنِ علىٍّ ، فى الكعبينِ . وأمَّا العُرقُوبُ ، فهو مَجْمَعُ مَفْصِلِ الساقِ والقدمِ .

وقال أبو جعفرٍ النحاسُ[2] : كلُّ مَفْصِلٍ عندَ العربِ كعبٌ .

القبس ....

(١) أخرجه أبو داود (١٠٦- ١١٦) من حديث عثمان وعلى .

(٢) أحمد بن محمد بن إسماعيل أبو جعفر المصرى النحوى ، له «إعراب القرآن» ، و «الناسخ والمنسوخ» ، وغيرهما ، مات غريقا سنة ثمان وثلاثين وثلاثمائة . طبقات النحويين واللغويين ص ٢٢٠ ، وسير أعلام النبلاء ١٥/ ٤٠١ .

التمهيد

وقال أبو جعفرٍ الطحاويُّ : للنَّاسِ فى الكعبينِ ثلاثةُ أقوالٍ ؛ فالذى يذهبُ إليه محمدُ بنُ الحسنِ أنَّ فى القدمِ كعبًا ، وفى السَّاقِ كعبًا ، ففى كلِّ رجلٍ كعبانِ . قال : وغيرُه يقولُ : فى كلِّ قدمٍ كعبٌ ، وموضِعُه ظهرُ القدمِ ممَّا يلى السَّاقَ . قال : وآخرونَ يقولونَ : الكعبُ هو الدَّائرُ بمغرِزِ السَّاقِ ، وهو مُجتمعُ العُرُوقِ من ظهرِ القدمِ إلى العراقيبِ . قال : والعربُ تقولُ : الكعبانِ هما العُرقوبانِ .

قال أبو عمرَ : قد ذكَرنا فى بابِ بلاغاتِ مالكٍ ، عندَ قولِه ﷺ : « ويلٌ للأعقابِ من النَّارِ » . أحكامَ غَسلِ الرِّجلينِ ، وإبطالَ قولِ مَن قالَ بمسحِهما ، وذكَرنا الحجَّةَ فى ذلك من جهةِ الآثارِ والنَّظرِ ، وذكَرنا القولَ المختارَ عندَنا فى الكعبين هناك[(١)] . والحمدُ للَّهِ .

واتَّفقَ مالكٌ ، والشافعيُّ ، وأبو حنيفةَ ، وأصحابُهم ، أنَّ الرأسَ لا يُجزئُ مسحُه إلَّا بماءٍ جديدٍ يأخُذُه المتوضِّئُ له ، كما يأخُذُه لسائرِ الأعضاءِ ، ومن مسَح رأسَه بماءٍ فضَل من البللِ فى يدَيه عن غَسلِ ذراعيه ، لم يُجزِئْه . وقال الأوزاعىُّ وجماعةٌ من التابعينَ : يُجْزِئُ.

وقد مضَى القولُ فى الوضوءِ بالماءِ المستعملِ ، فى بابِ زيدِ بنِ أسلمَ ، عن عطاءِ بن يسارٍ ، عن الصُّنابحىِّ[(٢)] .

وليسَ فى حديثِ عبدِ اللَّهِ بنِ زيدٍ هذا ذِكرُ مسحِ الأُذُنينِ . وقد ثبَت عن

القبس ....

(١) ينظر ما سيأتى ص ٤٠١ - ٤١٦.
(٢) سيأتى فى شرح الحديث (٥٩) من الموطأ.

الموطأ ٣٢- **وحدّثني** يحيى، عن مالكٍ، عن أبي الزِّنادِ، عن الأعرجِ، عن أبي هريرةَ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «إذا تَوَضَّأَ أحَدُكم فلْيَجْعَلْ في أنْفِهِ، ثم لْيَنْثُرْ، ومَن اسْتَجْمَرَ فلْيُوتِرْ».

التمهيد النبيِّ ﷺ من وُجوهٍ أنَّه كانَ يمسَحُ أُذنيه في وُضوئِه. وقد مضَى القولُ في مسحِ الأُذنينِ وما في ذلك من الحكمِ والاختيارِ لفقهاءِ الأمصارِ، في بابِ زيدِ بنِ أسلمَ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ، عن الصُّنابحيِّ أيضًا من كتابِنا هذا، ومضَى هناكَ أيضًا ذِكرُ المضمضةِ والاستنثارِ، والحمدُ للَّهِ كثيرًا لا شريكَ له.

مالكٌ، عن أبي الزِّنادِ، عن الأعرجِ، عن أبي هريرةَ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «إذا توضَّأَ أحدُكم فليجعَلْ في أنفِه، ثم ليَنثُرْ[1]، ومن استجمَرَ فلْيُوتِرْ»[2].

هكذا رواه يحيى: «فلْيجعلْ في أنفِه ثم لينثُرْ[3]». ولم يقلْ: ماءً. وهو مفهومٌ من الخطابِ، وهكذا وجَدناه عندَ جماعةِ شيوخِنا، إلَّا فيما **حدَّثناه** أحمدُ بنُ محمدٍ، عن أحمدَ بنِ مُطرِّفٍ، عن عُبيدِ اللهِ بنِ يحيى، عن أبيه، فإنَّه قال فيه: «فلْيجعلْ في أنفِه ماءً».

القبس **حديثٌ**: قال أبو هريرةَ: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «من توضَّأَ فليستنثِرْ ومَن استجمَرَ فليُوتِرْ». عقَّب مالكٌ حديثَ عبدِ اللهِ بحديثِ أبي هريرةَ ليبيِّنَ تأكيدَ المضمضةِ والاستنشاقِ، وأن النبيَّ ﷺ كما فعَلهما فِعلًا فكذلك أمَر بهما قولًا. وقد اختُلِف

---

(١) في الأصل، ص ١٧، م: «ليستنثر»، وفي ص: «ليستنثره».
(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٦)، وبرواية أبي مصعب (٤٤). وأخرجه أحمد ١٧١/١٣ (٧٧٤٦)، والبخاري (١٦٢) من طريق مالك به.
(٣) في ص ١٧، م: «ليستنثر».

التمهيد

وأمّا القعنبىُّ فلم يقلْ : ماءً . فى روايةِ علىِّ بنِ عبدِ العزيزِ ، عن القعنبىِّ . ورواه أبو داودَ[(١)] ، عن القعنبىِّ فقال فيه : « فلْيجعَلْ فى أنفِه ماءً » . وكذلك روايةُ ابنِ بُكيرٍ ، ومعنٍ[(٢)] ، وجماعةٍ ، عن مالكٍ : « فلْيجعَلْ فى أنفِه ماءً » . وعندَ أكثرِ الرُّواةِ هو هكذا : « فلْيجعَلْ فى أنفِه ماءً »[(٣)] .

وقال أبو خليفةَ[(٤)] الفضلُ بنُ الحبابِ القاضى البصرىُّ ، عن القعنبىِّ فى هذا الحديثِ : « فلْيجعَلْ فى أنفِه الماءَ »[(٥)] . وهذا كلُّه معنًى واحدٌ ، والمرادُ مفهومٌ . وروايةُ ورقاءَ لهذا الحديثِ عن أبى الزِّنادِ كما روَى يحيى ، عن مالكٍ ، لم يقلْ : ماءً .

قرَأْتُ على عبدِ اللهِ بنِ محمدِ بنِ يوسفَ ، أنَّ عُبيدَ اللهِ بنَ محمدِ بنِ أبى غالبٍ حدَّثهم ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ محمدِ بنِ بدرٍ الباهلىُّ ، قال : حدَّثنا رزقُ اللهِ ابنُ موسى ، قال : حدَّثنا شبابةُ ، قال : حدَّثنا ورقاءُ بنُ عمرَ[(٦)] اليشكرىُّ ، عن أبى الزِّنادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « إذا أحدُكم

القبس

عن النبىِّ ﷺ ، فرُوى عنه أنه تمضمَضَ واستنشَقَ مِن غُرفةٍ واحدةٍ . وذلك كما بيناه يختَلِفُ بحسبِ اختلافِ كثرةِ الماءِ وقلَّتِه ، وحاجةِ العضوِ إلى النظافةِ واستغنائِه ، لا أنَّ التعديدَ فيهما سُنةٌ كما توهَّمه بعضُ الناسِ .

---

(١) أبو داود (١٤٠) .
(٢) أخرجه النسائى (٨٦) من طريق معن به .
(٣) أخرجه ابن الجارود (٣٩) ، وأبو عوانة (٦٧١) ، والطحاوى فى شرح المعانى ١/ ١٢٠ من طريق روح بن عبادة وابن وهب وابن زياد عن مالك به .
(٤) فى ص : « حنيفة » . وينظر سير أعلام النبلاء ١٤/ ٧ .
(٥) أخرجه ابن حبان (١٤٣٩) عن أبى خليفة به .
(٦) فى ص : « محمد » . وينظر تهذيب الكمال ٣٠/ ٤٣٣ .

توضَّأ ، فلْيجَعلْ فى أنفِه ثم يستنثِرْ » .

قال أبو عمرَ : فى هذا الحديثِ الأمرُ بالاستنثارِ بالماءِ عندَ الوضوءِ ، وذلك دفعُ الماءِ بريحِ الأنفِ بعدَ الاستنشاقِ ، والاستنشاقُ أخذُ الماءِ بريحِ الأنفِ من الكفِّ ، والاستنثارُ دفعُه ، ومحالٌ أن يدفعَه مَن لم يأخُذْه ، ففى الأمرِ بالاستنثارِ أمرٌ بالاستنشاقِ ، فافهَمْ . وعلى ما وصَفتُ لك فى الاستنشاقِ والاستنثارِ جمهورُ العُلماءِ ، وأصلُ هذه اللفظةِ فى اللغةِ القذفُ ، يُقالُ : نثَر واستنثَر . بمعنًى واحدٍ . وذلك إذا قذَف من أنفِه ما استنشَق ، مثلَ الامتخاطِ . ويُقالُ : الجرادُ نثْرةُ حوتٍ . أى : قذَف به من أنفِه . وقد روى ابنُ القاسمِ وابنُ وهبٍ ، عن مالكٍ قال : الاستِنثارُ أن يجعَلَ يدَه على أنفِه ، ويستنثرَ . قيل لمالكٍ : أيستنثِرُ من غيرِ أن يضَعَ يدَه على أنفِه ؟ فأنكَر ذلك ، وقال : إنَّما يفعَلُ ذلك الحمارُ . وسُئلَ مالكٌ عن المضمضةِ والاستنثارِ : أمرَّةً أم مرتينِ أم ثلاثًا ؟ فقال : ما أُبالى أىَّ ذلك فعَلتُ . وكلُّ ذلك (١ واسعٌ و١) جائزٌ عندَ مالكٍ وجميعِ أصحابِه ، أن يتمضمضَ ويستنثِرَ من غُرفَةٍ واحدةٍ .

قال أبو عمرَ : أمَّا لفظُ الاستنشاقِ ، فلا يكادُ يوجدُ الأمرُ به إلَّا فى روايةِ همَّامٍ ، عن أبى هريرةَ[(٢)] ، وفى حديثِ أبى رَزينٍ العُقيليِّ – واسمُه لَقيطُ بنُ صبِرةَ[(٣)] – ويُوجدُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ تمضمَض واستنشَق ، من حديثِ

(١ – ١) سقط من : م .

(٢) سيأتى تخريجه ص ٣٨٨.

(٣) سيأتى تخريجه ص ٣٨٦ ، ٣٨٧.

التمهيد

عثمانَ[1]، وعليٍّ[2]، وعائشةَ[3]، وغيرِهم، من وُجوهٍ.

وأمَّا لفظُ الاستِنْثارِ، فمحفوظٌ الأمرُ به من حديثِ ابنِ عباسٍ[4]، ومن طريقِ أبي هريرةَ، من روايةِ أبي إدريسَ الخولانيِّ[5]، والأعرجِ، وعيسى بنِ طلحةَ[6]، وغيرِهم، عن أبي هريرةَ. وقد ذكَرنا خبرَ أبي إدريسَ الخولانيِّ في باب ابنِ شهابٍ، من كتابِنا هذا، وذكَرنا هناك الحُكمَ في الاستجمارِ، وما للعلماءِ في ذلك من الوُجوهِ[7] والاختيارِ، وذكَرنا أقوالَهم في الاستنثارِ في بابِ زيدِ بنِ أسلمَ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ، عن الصُّنابحيِّ[8]، من كتابِنا هذا، ونزيدُ القولَ هاهنا بيانًا في ذلك إن شاءَ اللهُ.

حدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعيبٍ، قال: أخبَرنا قُتيبةُ بنُ سعيدٍ، قال: حدَّثنا يحيى بنُ سُليمٍ، عن إسماعيلَ بنِ كثيرٍ، عن عاصمِ بنِ لَقيطٍ، عن أبيه، قال: قلتُ: يا رسولَ اللهِ، أخبِرْني عن الوضوءِ؟ قال: «أسبغِ الوضُوءَ، وبالغْ في الاستنشاقِ إلَّا أن تكُونَ

القبس ....

(١) سيأتي في الموطأ (٥٨).
(٢) تقدم في ص ٣٨٠، ٣٨١.
(٣) أخرجه النسائي (٢٤٣) والبيهقي ١/ ١٧٤.
(٤) سيأتي تخريجه الصفحة القادمة.
(٥) سيأتي في الموطأ (٣٣).
(٦) أخرجه أحمد ٢٧٠/١٤ (٨٦٢٢)، والبخاري (٣٢٩٥)، ومسلم (٢٣/٢٣٨) من طريق عيسى بن طلحة به.
(٧) في ص، ص١٦، ص١٧: «الوجوب». وينظر ما سيأتي ص ٣٩٠ - ٤٠١.
(٨) سيأتي في شرح الحديث (٥٩) من الموطأ.

التمهيد

صائمًا »[1] .

ورواه الثوريُّ ، عن أبي هاشمٍ ، عن عاصمٍ بإسنادِه مثلَه[2] .

ورواه ابنُ جُريجٍ ، عن إسماعيلَ بنِ كثيرٍ بإسنادِه مثلَه[3] .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أبو إسماعيلَ التِّرمذيُّ ، قال : حدَّثنا نُعيمُ بنُ حمادٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ المباركِ ، قال : أخبَرنا ابنُ أبي ذئبٍ ، عن قارظِ بنِ شيبةَ ، عن أبي غطَفانَ ، قال : دخَلتُ على ابنِ عباسٍ فوجَدتُه يتوضَّأُ ، فمضمَض واستنثَر ، ثم قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « استنثِرُوا اثنتين بالِغتين أو ثلاثًا »[4] .

وذكَره أبو داودَ[5] ، عن إبراهيمَ بنِ موسى ، عن وكيعٍ ، عن ابنِ أبي ذئبٍ ، عن قارظٍ ، عن أبي غطَفانَ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « استنثِرُوا مرتينِ بالِغتين » .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، [6]قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ[6] ، قال : حدَّثنا الفضلُ بنُ دُكينٍ ، قال : حدَّثنا سفيانُ الثوريُّ ،

القبس ....

(١) النسائي (٨٧) . وأخرجه أبو داود (١٤٢، ٢٣٦٦) من طريق قتيبة به ، وابن حبان (١٠٥٤، ١٠٨٧) من طريق يحيى بن سليم به .

(٢) أخرجه أحمد ٣٠٦/٢٦ (١٦٣٨٠) ، والنسائي (٨٧) من طريق الثوري به .

(٣) أخرجه أحمد ٣٠٩/٢٦، ٣٨٨/٢٩ (١٦٣٨٤، ١٧٨٤٦) ، وأبو داود (١٤٤) من طريق ابن جريج به .

(٤) أخرجه النسائي في الكبرى (٩٧) من طريق ابن المبارك به .

(٥) أبو داود (١٤١) .

(٦ - ٦) ليس في : الأصل .

التمهيد

عن منصورٍ، عن هلالِ بنِ يِسافٍ، عن سلمةَ بنِ قيسٍ، قال: قال لى رسولُ اللهِ ﷺ: «إذا استنشَقتَ فانثُرْ، وإذا استجمَرتَ فأَوْتِرْ»(١).

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ، قال: حدَّثنا قاسمٌ، قال: حدَّثنا أبو إسماعيلَ، قال: حدَّثنا نُعيمٌ، قال: حدَّثنا ابنُ المُبارَكِ، قالَ: أخبرَنا معمرٌ، عن همامِ بنِ مُنبِّهٍ، عن أبى هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا توضَّأَ أحدُكم فليستنشِقْ بمَنْخَرِه من الماءِ ثم لْينثُرْه»(٢).

قال أبو عمرَ: هذا أبينُ حديثٍ فى الاستِنْشاقِ والاستِنْثارِ، وأصحُّها إسنادًا، وأجمَع المسلمون طُرًّا أن الاستِنْشاقَ والاستِنْثارَ من الوضوءِ، وكذلك المضمضةُ ومسحُ الأُذنين.

واختلَفوا فيمَن ترَك ذلك ناسيًا أو عامدًا؛ فكان أحمدُ بنُ حنبلٍ يذهَبُ إلى أن مَن ترَك الاستنثارَ فى الوُضوءِ ناسيًا أو عامدًا، أعادَ الوضوءَ والصَّلاةَ. وبه قال أبو ثورٍ، وأبو عُبيدٍ، فى الاستنثارِ خاصَّةً. وهو قولُ داودَ فى الاستنثارِ خاصَّةً أيضًا. وكان أبو حنيفةَ، والثَّوريُّ، وأصحابُهما، يذهَبون إلى إيجابِ المضمضةِ والاستِنْشاقِ فى الجنابةِ دونَ الوضوءِ. وكانت طائفةٌ تُوجِبُهما فى الوضوءِ والجنابةِ. وقد تقدَّم ذكرُهم فى بابِ زيدِ بنِ أسلمَ(٣).

القبس ....

(١) أخرجه الفسوى فى المعرفة ١/ ٣٤٤، وابن قانع ١/٢٧٦، والطبرانى (٦٣٠٧) من طريق الفضل ابن دكين به، وأخرجه أحمد ١١٥/٣١ (١٨٨١٧)، وابن حبان (١٤٣٦) من طريق الثورى به.
(٢) أخرجه أبو نعيم فى مستخرجه (٥٦١) من طريق ابن المبارك به، وأخرجه أحمد ٥١٧/١٣ (٨١٩٤)، ومسلم (٢١/٢٣٧) من طريق معمر به.
(٣) سيأتى فى شرح الحديث (٥٩) من الموطأ.

التمهيد وأمّا مالكٌ، والشافعىُّ، والأوزاعىُّ، وأكثرُ أهلِ العلمِ، فإنهم ذهَبوا إلى أن لا فرضَ فى الوضوءِ واجبٌ إلَّا ما ذكَره اللهُ عزَّ وجلَّ فى القرآنِ، وذلك غَسلُ الوجهِ واليدين إلى المرفقين، ومسحُ الرأسِ، وغَسلُ الرِّجلين، وقد مضَى القولُ فى أحكامِ المضمضةِ والاستِنْشاقِ، ومسحِ الأذنين، مُستوعَبًا ممهَّدًا بعللِه، وأوضَحْنا وجوهَ الأقاويلِ فيه عندَ ذكرِ حديثِ الصُّنَابِحِىِّ فى بابِ زيدِ بنِ أسلمَ[(1)]، وذكَرنا أحكامَ الاستجمارِ والاستنجاء بالأحجارِ فى بابِ ابنِ شهابٍ، عن أبى إدريسَ، من كتابِنا هذا، والحمدُ للهِ. والذى يتحصَّلُ من مذهبِ مالكٍ أنَّ الوِترَ فى الاستجمارِ ليس بواجبٍ، ولكنَّه مندُوبٌ إليه سنةٌ. وقد تابَع مالكًا على هذا جماعةٌ قد ذكَرناهم فى بابِ ابنِ شهابٍ، عن أبى إدريسَ، [(2)] من هذا الكتابِ[(2)]، وذكَرنا الحُجَّةَ من جهةِ الأثرِ والنظرِ لهم ولـمَن خالَفهم هناك، والحمدُ للهِ. وقد كان ابنُ عمرَ يستحبُّ الوترَ فى تجميرِ ثيابِه[(3)]، وكان يستعمِلُ العمومَ فى قولِه ﷺ: «ومَن استجمَر فلْيوتِرْ». فكان يستجمِرُ بالأحجارِ وِترًا، وكان يُجمِرُ ثيابَه وترًا؛ تأسيًا بالنبىِّ ﷺ. ومستعمِلًا عمومَ الخطابِ واللهُ المُوفقُ للصوابِ. وقد جاءَ فى الأثرِ المرفُوعِ: «إنَّ اللَّهَ وِترٌ يحبُّ الوترَ»[(4)].

القبس ....

(1) سيأتى فى شرح الحديث (٥٩) من الموطأ.

(٢ - ٢) ليس فى: الأصل، ص ١٦.

(٣) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ١٥٦/٢، ومسند أحمد ١١٩/١٠ (٥٨٨٠).

(٤) أخرجه أحمد ٤٦٩/١٢ (٧٥٠٢)، والبخارى (٦٤١٠)، ومسلم (٢٦٧٧) من حديث أبى هريرة.

الموطأ

٣٣- وحدثنى مالكٌ، عن ابنِ شهابٍ، عن أبى إدريسَ الخَوْلَانيِّ، عن أبى هريرَةَ، أن [٧و] رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «مَن تَوَضَّأ فلْيَسْتَنْثِرْ، ومَن اسْتَجْمَرَ فلْيُوتِرْ».

قال يحيى: سمِعتُ مالكًا يقولُ فى الرجلِ يَتَمَضْمَضُ ويَسْتَنْثِرُ مِن غَرْفَةٍ واحِدَةٍ: إنَّهُ لا بأْسَ بذلك.

التمهيد

مالكٌ، عن ابنِ شهابٍ، عن أبى إدريسَ الخولانيِّ، عن أبى هريرةَ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «من توضَّأ فلْيستنثِرْ، ومن استجمرَ فلْيُوترْ»(١).

قال أبو عمرَ: لا يصِحُّ عن مالكٍ ولا عن ابنِ شهابٍ فى هذا الحديثِ غيرُ هذا الإسنادِ، وقد وهِم فيه عثمانُ الطَّرائِفيُّ عن مالكٍ.

أخبرنا محمدٌ، حدَّثنا علىُّ بنُ عمرَ، حدَّثنا أبو محمدٍ الحسينُ بنُ أحمدَ بنِ صالحٍ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ ناجيةَ، حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ المُفَضَّلِ، حدَّثنا عثمانُ بنُ عبدِ الرحمنِ، حدَّثنا مالكٌ، عن ابنِ شهابٍ، عن أبى سلمةَ، عن أبى هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «من توضَّأ فلْيستنثرْ، ومن استجمَرَ فلْيُوتِرْ».

القبس

وأما قولُه: «مَن استَجمَرَ فلْيُوتِرْ». فإنه يعنى بذلك أن يكونَ بحجرٍ واحدٍ أو ثلاثةٍ أو خمسةٍ، ولا يكونَ بالشفعِ؛ فإنَّ النبيَّ ﷺ كان يُحبُّ الوِترَ فى أفعالِه كُلِّها. وقد روَى مسلمٌ: «الاستِجمارُ توٌّ والطَّوافُ توٌّ»(٢). يعنى وِترًا. واختلَف الناسُ

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٧)، وبرواية أبى مصعب (٤٦). وأخرجه أحمد ١٥٤/١٢، ١٦٢/١٣ (٧٢٢١، ٧٧٣٠)، ومسلم (٢٢/٢٣٧)، والنسائى (٨٨)، وابن ماجه (٤٠٩)، وابن خزيمة (٧٥) من طريق مالك به.

(٢) مسلم (١٣٠٠).

التمهيد

قال أبو الحسنِ عليُّ بنُ عمرَ : هذا وهمٌ ، ولا يصحُّ فيه عن مالكٍ ولا عن الزهريِّ غيرُ حديثِ أبى إدريسَ الخولانيِّ ، وقد رواه أَسِيدُ بنُ عاصمٍ ، عن بشرِ بنِ عُمرَ ، عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن حميدِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ . وذلك أيضًا خطأٌ ، والصوابُ ما فى «الموطأ» .

وقد مضَى القولُ فى الاستنثارِ وحُكمِه ، وما للعلماءِ فى ذلك من الأقوالِ ، فى بابِ حديثِ زيدِ بنِ أسلمَ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، عن الصُّنابحىِّ[(١)] .

وأما الاستجمارُ فهو الاستطابةُ بالأحجارِ ، ومعناه إزالةُ الأذى من المخرَجِ بالأحجارِ . قال ابنُ الأنبارىِّ[(٢)] : معنى الاستجمارِ التَّمسُّحُ بالأحجارِ ، والجمارُ عندَ العربِ الحجارةُ الصِّغارُ ، وبه سُمِّيت جمارُ مكةَ . قال : ومنه الحديثُ الذى يُروى : « إذا توضأتَ فانثُرْ ، وإذا استجْمرتَ فأَوتِرْ » .

القبس

فى التطيُّبِ هل هو مِثلُه أم لا ؟ فكان مالكٌ إذا أراد أن يتَجمَّرَ طِيبًا كسَر العودَ ثلاثَ كِسَرٍ حتى يكونَ وِترًا . وروَى بعضُ أصحابِه أن أعرابيًّا قال له : إنا نُسمِّى استعمالَ الحجارةِ فى الغائطِ استجمارًا . فرجَع إليه ، ومالكٌ كان أوسعَ حَوصلَةً من أن يكونَ ذلك الأعرابىُّ يلقِّنُه أنَّ استعمالَ الحجارةِ هناك يُسمَّى استجمارًا ، وإنما أصغَى إليه مالكٌ ؛ لأنَّه رآه يقتَصِرُ على ذلك الموضعِ[(٣)] ، ولم يفهَمْ حَملَه على العمومِ للَّفظةِ المشترَكَةِ فى الطيبِ والحجارةِ ، وكلُّه نظافةٌ واستطابةٌ[(٤)] .

---

(١) سيأتى فى شرح الحديث (٥٩) من الموطأ.

(٢) محمد بن القاسم بن بشار أبو بكر بن الأنبارى ، المقرئُ اللغوى ، له كتاب «الوقف والابتداء» ، و«الأضداد» ، و«المشكل» وغيرها ، توفى سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة . تاريخ العلماء النحويين ص ١٧٨ ، وسير أعلام النبلاء ١٥/ ٢٧٤.

(٣) فى ج ، م : « الوضع » .

(٤) بعده فى د : « كمل الإملاء الرابع » .

التمهيد

قال أبو عمرَ : هذا اللفظُ يرويه منصورٌ ، عن هلالِ بنِ يِسافٍ ، عن سلمةَ بنِ قيسٍ الأشجعىِّ ، عن النبىِّ ﷺ[(١)] .

قال ابنُ الأنبارىِّ : ومعنى الوِترِ عندَهم أن يُوترَ من الجمارِ ، وهى الحجارةُ الصِّغارُ ، يقالُ : قد جمَّرَ الرَّجُلُ يُجمِّرُ تجميرًا . إذا رمى جمارَ مكةَ ، قال عمرُ بنُ أبى ربيعةَ[(٢)] :

فلم أرَ كالتَّجميرِ منظَرَ ناظرٍ ولا كليالى الحجِّ أقلَتنَ[(٣)] ذا هَوَى

أقلَتنَ ، يعنى : أهلكنَ ، والقلَتُ بفتح اللامِ : الهلاكُ ، ومنه قيل : المسافرُ على قلَتٍ إلا ما وقَى اللهُ منه[(٤)] .

قال أبو عمر : ويُروى : أَفْتَنَّ ذا هوَى[(٥)] و: يَفْتِنَّ ذا هوَى .

وهذا شعرٌ عَرَضت فيه قِصَّةٌ طريفةٌ لعُمرَ بنِ أبى ربيعةَ مع سليمانَ بنِ عبدِ الملكِ[(٦)] ، وهى حكايةٌ عجيبةٌ ، **حدَّثنيها** عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يوسفَ ، قال :

القبس ....

---

(١) تقدم تخريجه ص ٣٨٨.

(٢) شرح ديوانه ص ٤٥٩.

(٣) فى ى ، م ، فى هذا الموضع والمواضع بعدها ، ومصدر التخريج : «أفلتن» . بالفاء . والمثبت من غريب الحديث للخطابى ٨١/٣، وينظر اللسان (ق ل ت) .

(٤) ينظر النهاية ٩٨/٤، وكشف الخفاء ٢٥٣/١.

(٥) الحيوان ١٢٦/٥.

(٦) سليمان بن عبد الملك بن مروان بن الحكم الأموى الخليفة ، بويع له بعد أخيه الوليد سنة ست وتسعين ، وكان ديِّنا فصيحا مفوها عادلًا محبًا للغزو ، توفى سنة تسع وتسعين . سير أعلام النبلاء ١١١/٥.

التمهيد

أنبأنا العائذيُّ[1] ، قال : أنبأنا أبو محمدٍ عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ جعفرٍ الفَرغانيُّ ، قال : حدَّثنا أبو العباسِ أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ بكرِ بنِ عمَّارٍ الثَّقفيُّ البغداديُّ ، قال : حدَّثني عبدُ الرحمنِ بنُ عبدِ اللهِ الكوفيُّ ، عن مصعبٍ الزُّبيريِّ ، عن الضحاكِ بنِ عثمانَ ، أنَّ سليمانَ بنَ عبدِ الملكِ حجَّ في خلافتِه ، فأرسلَ إلى عُمرَ ابنِ أبي ربيعةَ ، فأتاهُ فقال له : أنت القائلُ :

وكم من قتيلٍ لا يُباءُ به دمٌ ... ومن غَلِقٍ رهنًا إذا ضمَّه مِنَى
ومِن مالئٍ عينَيهِ من شيءٍ غيرِه ... إذا راح نحوَ الجمرةِ البِيضُ كالدُّمَى
يُسَحِّبن أذيالَ المُروطِ بأسؤقٍ ... خِدالٍ[2] إذا ولَّينَ أعجازُها رِوى
أوانسُ يسلُبن الحليمَ فؤادَه ... فيا طُولَ ما شوقٍ ويا حُسنَ مُجتلَى
فلم أرَ كالتَّجميرِ منظرَ ناظرٍ ... ولا كليالي الحجِّ أقلتن ذا هَوى[3]

قال : نَعم . قال : لا جرَمَ ، واللهِ لا تشهدُ الحجَّ مع الناسِ العامَ . وأخرجه إلى الطائفِ .

وذكَر هذا الخبرَ محمدُ بنُ خلفٍ[4] وكيعٌ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ، قال : حدَّثنا مُصعبُ بنُ عبدِ اللهِ ، قال : حجَّ سليمانُ بنُ عبدِ الملكِ وهو خليفةٌ ، فأرسَلَ إلى عمرَ بنِ أبي ربيعةَ ، فقال له : ألستَ القائلَ :

القبس ....

(١) في النسخ : « العاندى » . وهو يحيى بن مالك بن عائذ . ينظر جذوة المقتبس ص ٣٧٩، وبغية الملتمس ص ٥٠٧.

(٢) في م : « خوال » . والخدال : الممتلئة الضخمة . ينظر القاموس المحيط (خ د ل).

(٣) تنظر هذه الأبيات في شرح ديوان عمر بن أبي ربيعة ص ٤٥٩.

(٤) بعده في النسخ : « أنبأنا » . ومحمد بن خلف هو القاضي أبو بكر المعروف بوكيع . تاريخ بغداد ٥/ ٢٣٦.

التمهيد

فكم من قتيلٍ لا يُباءُ به دمٌ ومن غلِقٍ رهنًا إذا ضمَّه مِنَى

فذكَر الأبياتَ والخبرَ سواءً ، إلا أنه قال :

يُسحِّبْن أذيالَ المروطِ بأسؤقٍ خِدالٍ وأعجازٍ مآكِمُها[1] رِوى

ولم يذكُرِ الضحاكَ بنَ عثمانَ .

وعرَضت له فيه أيضًا مع عُمرَ بنِ عبدِ العزيزِ قصةٌ يليقُ بأهلِ الدِّينِ الوقوفُ عليها .

ذكَر الزُّبيرُ بنُ بكَّارٍ قال : حدَّثنى محمدُ بنُ كُناسةَ ، عن أبى بكرِ بنِ عياشٍ ، أن عُمرَ بنَ أبى ربيعةَ قال هذا الشِّعرَ فى أمِّ عمرَ بنتِ مرْوانَ فى خبرٍ ذكَره .

قال الزُّبيرُ : وحدَّثنى مصعبُ بنُ عثمانَ ، أن عمرَ بنَ عبدِ العزيز لمَّا ولِىَ الخلافةَ لم يكنْ له همٌّ إلَّا عمرَ بنَ أبى ربيعةَ والأحوصَ ، فكتبَ إلى عاملِه بالمدينةِ : إنِّى قد عرفتُ عمرَ والأحوصَ بالخُبثِ والشَّرِّ ، فإذا أتاك كتابى هذا فاشدُدْهما واحمِلْهما إلىَّ . فلما أتاه الكتابُ حمَلهما إليه ، فأقبَل على عمرَ ، ثم قال : هيه !

فلم أرَ كالتَّجميرِ منظرَ ناظرٍ ولا كليالى الحجِّ أَفْلَتْنَ ذا هوَى

ومن مالئٍ عينَيهِ من شىءِ غيرِه إذا راح نحوَ الجمرةِ البيضُ كالدُّمى

القبس ....

(١) المآكم ، جمع المأكم ، والمأكِمَة بفتح الكاف وكسرها : لحمة على رأس الورك ، وهما اثنتان ، أو لحمتان وصلتا بين العجز والمَتْنين . القاموس المحيط (أ ك م) .

التمهيد

أما واللهِ لو اهتمَمتَ بحجِّكِ لم تنظُرْ إلى شيءٍ غيرِك ، فإذا لم يفلتِ الناسُ منك في هذه الأيامِ ، فمتى يفلِتُون . ثم أمرَ بنفيِه ، فقال : يا أميرَ المؤمنين ، أوَ خيرٌ من ذلك ؟ قال : ما هو ؟ قال : أُعاهدُ اللهَ عزَّ وجلَّ على ألّا أعودَ لمثلِ هذا الشِّعرِ ، ولا أذكُرَ النساءَ في شعرٍ أبدًا ، وأُجدِّدُ توبةً على يدَيكَ . قال : أوَ تفعلُ ؟ قال : نعم . فعاهَد اللهَ على توبتِهِ وخَلَّاه ، ثم دعا بالأحوصِ فقال : هيه !

اللهُ بيني وبينَ قيِّمِها يهرُبُ منِّي بها وأتَّبِعُ[1]

بلِ اللهُ بينَ قيِّمِها وبينَك . ثم أمرَ بنفيِه ، فكلَّمه فيه رجالٌ من الأنصارِ فأبَى ، وقال : واللهِ لا أرُدُّه ما دامَ لي سلطانٌ ، فإنه فاسقٌ مجاهرٌ[2] .

والتَّجميرُ أيضًا في لسانِ العربِ أن يُرمَى بالجُندِ في ثَغرٍ من ثغورِ المسلمين ، ثم لا يُؤذَنَ لهم في الرجوعِ ، قال حُميدٌ الأرقطُ[3] :

فاليومَ لا ظُلمٌ ولا تجميرُ[4] ولا لغازٍ إن غزا تجميرُ

وقال بعضُ الغُزاةِ المُجمَّرين[5] :

مُعاوىَ إمَّا أن تُجمِّرَ[6] أهلَنا إلينا وإمَّا أن نَئُوبَ مُعاوِيا

القبس ....

(١) شعر الأحوص الأنصارى ص ١٤٤.

(٢) ينظر تفسير القرطبى ١٣/ ١٤٩، ١٥٠.

(٣) الحيوان ٥/ ١٢٦.

(٤) فى مصدر التخريج : « تتبير » .

(٥) الحيوان ٥/ ١٢٦، واللسان (ج م ر) .

(٦) فى الحيوان : « تجهز » .

التمهيد أجمَّرتنا إجمارَ كِسرَى جُنُودَه ومنَّيتنا حتى مِلِلنا الأمانيا

واختلَف العلماءُ فى إزالة الأذى من المخرجِ بالماءِ أو بالأحجارِ ، هل هو فرضٌ واجبٌ أم سنَّةٌ مسنونةٌ ؟ فذهَب مالكٌ وأبو حنيفةَ وأصحابُهما إلى أنَّ ذلك ليس بواجبٍ فرضًا ، وأنَّه سنةٌ لا ينبغى تركُها ، وتاركُها عمدًا مُسيءٌ ، فإن صلَّى كذلك فلا إعادةَ عليه ، إلا أن مالكًا يستحبُّ له الإعادةَ فى الوقتِ ، وعلى ذلك أصحابُه . والإعادةُ فى الوقتِ ليست بواجبةٍ عندَه ، ولا عندَ كلِّ من قال كقولِه ، وإنما هو استدراكٌ لما فاته من السُّنَّةِ فى الوقتِ ، ولو وجب فى السُّننِ أن تُعادَ بعدَ الوقتِ لكانت كالفرائضِ فى وجوبها .

وقال الشافعىُّ ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ ، وأبو ثَورٍ ، والطبرىُّ : الاستنجاءُ واجبٌ ، لا تجزئُ صلاةُ من صلَّى دونَ أن يستنجىَ بالأحجارِ أو بالماءِ .

وموضعُ المخرجِ مخصوصٌ عندَ الجميعِ بالأحجارِ ، وأمَّا سائرُ البدنِ والثِّيابُ فلا مدخلَ للأحجارِ فيها .

ويجوزُ عندَ مالكٍ ، وأبى حنيفةَ وأصحابِه ، الاستنجاءُ بأقلَّ من ثلاثةِ أحجارٍ إذا ذهب النَّجسُ ؛ لأنَّ الوترَ يقَعُ على الواحدِ فما فوقَه (١ من الوترِ ١) . والوترُ عندَهم مستحبٌّ وليس بواجبٍ . وإذا كان الاستنجاءُ عندَهم ليس بواجبٍ ، فالوترُ فيه أحرَى بألَّا يكونَ واجبًا ، وقد رُوى عن النبىِّ ﷺ فى ذلك : « من فَعَل فقد أحْسَنَ ، ومَن لا فلا حَرَجَ » .

القبس ....

(١ - ١) سقط من : م .

التمهيد

وحدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، حدَّثنا أبو داودَ ، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ موسى ، حدَّثنا عيسى بنُ يُونسَ ، عن ثورِ بنِ يزيدَ ، عن الحُصينِ الحُبرانيِّ[(1)] ، عن أبي سعيدٍ ، عن أبي هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « من استجمَر فلْيوتِرْ ، مَن فَعَل فقد أحْسَن ، ومَن لا فلا حَرَجَ » . الحديث[(2)] .

وقال الشافعيُّ : لا يجوزُ أن يُقْتَصَرَ على أقلَّ من ثلاثةِ أحجارٍ . وهو قولُ أحمدَ بنِ حنبلٍ . وإلى هذا ذهب أبو الفرجِ المالكيُّ .

ومن الحجَّةِ لهذا القولِ ما **حدَّثناه** محمدُ بنُ إبراهيم ، حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعيبٍ ، قال : أنبأنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا أبو معاويةَ ، عن الأعمشِ ، عن إبراهيمَ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ يزيدَ ، عن سلمانَ قال : قال له رجلٌ : إنَّ صاحبَكم ليُعلِّمُكُم حتى الخِراءَةَ . قال : أجلْ ؛ نهانا أن نستقبلَ القبلةَ لغائطٍ أو بولٍ ، أو نستنجىَ بأيمانِنا ، أو[(3)] نكتفىَ بأقلَّ من ثلاثةِ أحجارٍ[(4)] .

قال : وأخبرنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ ، عن محمدٍ

القبس ....

(١) فى ى : « الحرانى » ، وفى م : « الحرابى » . والمثبت من مصدر التخريج ، ويقال فيه أيضا : الحميرى . وينظر تهذيب الكمال ٦/ ٥٥٠ .

(٢) أبو داود (٣٥) . وأخرجه أحمد ٤٣٢/١٤ (٨٨٣٨) من طريق عيسى بن يونس به ، وأخرجه الدارمى (٦٨٩) وابن ماجه (٣٣٧) من طريق ثور بن يزيد به .

(٣) فى م : « و » .

(٤) النسائى (٤١) وفى الكبرى (٤٠) . وأخرجه أحمد ١٢٤/٣٩ (٢٣٧١٩) ، ومسلم (٢٦٢) ، وأبو داود (٧) ، والترمذى (١٦) من طريق أبى معاوية به .

التمهيد

ابنِ عجلانَ، قال: أخبرنا القعقاعُ، عن أبي صالحٍ، عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «أنا لكم مثلُ الوالدِ أُعلِّمُكم، فإذا ذهب أحدُكم إلى الخلاءِ فلا يستقبلِ القبلةَ ولا يستدبرْها، ولا يستنجي[1] بيمينهِ». وكان يأمرُ بثلاثةِ أحجارٍ، وينهَى عن الرَّوْثِ والرِّمَّةِ[2].

وقال مالكٌ، وأبو حنيفةَ، والشافعيُّ، وأصحابُهم: كلُّ ما قام مَقامَ الأحجارِ من سائرِ الأشياءِ الطاهرةِ فجائزٌ أن يُستنجَى به ما لم يكنْ مأكولًا. وقال الطَّبريُّ: كلُّ طاهرٍ وكلُّ نجسٍ أزال النَّجسَ أجزأ[3]. وقال داودُ وأهلُ الظاهرِ: لا يجوزُ الاستنجاءُ بغيرِ الأحجارِ الطاهرةِ.

والأحجارُ عندَهم مخصوصةٌ بتطهيرِ المخرجِ، كما أنَّ المخرجَ مخصوصٌ بأن يُطهَّرَ بالأحجارِ، فتُجْزِئُ فيه عن[4] الماءِ دونَ ما عداه. وقال مالكٌ، وأبو حنيفةَ، وأصحابُهما: إن استنجَى بعظمٍ أجزأَه، وبئسَ ما صنَع. وقال الشافعيُّ: لا يُجزئُ؛ لأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهى عن الرَّوْثِ والرِّمَّةِ، ونهَى أن يُستنجَى بعظمٍ، والرِّمَّةُ العِظامُ، فلما طابَقَ النَّهيَ لم يَجُزْ.

القبس ....

(١) هكذا بإثبات الياء، وينظر إعراب الحديث النبوى ص ١٠١.

(٢) النسائى (٤٠). وأخرجه أحمد ٣٧٢/١٢ (٧٤٠٩) وابن خزيمة (٨٠)، وابن حبان (١٤٤٠) من طريق يحيى بن سعيد به، وأخرجه أحمد ٣٢٦/١٢ (٧٣٦٨)، وأبو داود (٨)، وابن ماجه (٣١٢، ٣١٣) من طريق ابن عجلان به.

(٣) فى ى: «أجزأه».

(٤) فى ى: «من».

التمهيد

وذكَر أبو داودَ[1] ، عن أحمدَ بنِ حنبلٍ ، قال : حدَّثنا روحُ بنُ عُبادةَ ، قال : حدَّثنا زكريا بنُ إسحاقَ ، حدَّثنا أبو الزبيرِ ، أنَّه سمِع جابرَ بنَ عبدِ اللهِ يقولُ : نهَى رسولُ اللهِ ﷺ أن يُتمسَّحَ بعظمٍ أو بعرٍ .

ولا فرقَ عندَ مالكٍ ، وأبي حنيفةَ ، وأصحابِهما ، في مخرجِ البولِ والغائطِ بينَ المُعتاداتِ وغيرِ المُعتاداتِ ، أنَّ الحجارةَ تُجزِئُ فيها في السَّبيلينِ جميعًا . وهو المشهورُ من قولِ الشافعيِّ . وقد رُوِىَ عن الشافعيِّ أنَّه لا يُجزِئُ فيما عدا الغائطَ والبولَ إلَّا الماءُ . قال : وكذلك ما عدا المخرجَ وما حولَه مما يُمكنُ التَّحفظُ منه ، فإنه لا يُجزِئُ فيه الأحجارُ ، ولا يُجزِئُ فيه إلا الماءُ .

وسيأتي القولُ في المذْيِ وحُكمِ غَسلِ الذَّكرِ منه في بابِ أبي النَّضرِ[2] إن شاء اللهُ .

وعندَ أصحابِ مالكٍ أنَّ ما حولَ المخرجِ مما لا بُدَّ منه في الأغلبِ والعادةِ لا يُجزِئُ فيه إلا الماءُ . وهكذا حكى ابنُ خُوازِبَنْدادَ عنهم . وقد قالت طائفةٌ : إنَّ الأحجارَ تُجزِئُ في مثلِ ذلك ؛ لأنَّ ما لا يُمكنُ التَّحفُّظُ منه من الشرْجِ حكمُه حكمُ المخرجِ . قال : واختلَف أصحابُ الشافعيِّ ؛ فقالوا مرَّةً : يُجزِئُ فيه الأحجارُ . ومرَّةً مثلَ قولِنا . وأما أبو حنيفةَ وأصحابُه ، فعلى أصلِهم أنَّ النجاسةَ إذا لم تكنْ رَطبةً تزولُ بكلِّ ما أزال عينَها وأذهبها غيرِ الماءِ . وقدرُ الدِّرهمِ معفُوٌّ عنه أصلًا عندَ جميعِ العراقيينَ . وقال داودُ : النجاسةُ لا يُزيلُها غيرُ الماءِ ، وإذا

القبس ....

(١) أبو داود (٣٨) .

(٢) سيأتي في شرح الحديث (٨٣) من الموطأ .

التمهيد

زالت بأىِّ وجهٍ زالت أجزأ . ولا يحُدُّ[1] قدرَ الدرهمِ . قال مالكٌ : تجوزُ الصلاةُ بالاستنجاءِ بالأحجارِ . والماءُ أحبُّ إليه ، ويغسِلُ ما هنالك فيما يَستقبِلُ .

وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : يستنجِى بثلاثةِ أحجارٍ ، فإن لم تُنقِ زاد حتى يُنقِىَ ، وإن أنقاه حجرٌ واحدٌ أجزأه ، وكذلك غسلُه بالماءِ ، إن أنقاه بغسلةٍ واحدةٍ ، وذلك فى المخرجِ ، وما عدا المخرجَ فإنما يُغسلُ بالماءِ . وهذا كلُّه قولُ مالكٍ وأصحابِه . وقال الأوزاعىُّ : تجوزُ ثلاثةُ أحجارٍ ، والماءُ أطهرُ . وقال الشافعىُّ : يجوزُ بالأحجارِ ما لم يعدُ المخرجَ ، فإن عدا المخرجَ لم يجُزْ إلا الماءُ ، والمهاجرونَ كانوا لا يستنجونَ بالماءِ . وهو قولُ سعيدِ بن المُسيَّبِ . ورُوِىَ عن حذيفةَ أنَّه سُئلَ عن الاستنجاءِ بالماءِ فقال : إذن لا تزالُ يدى فى نتْنٍ[2] . وأما الأنصارُ فكانوا يُتبِعُونَ الأحجارَ بالماءِ ، وأثنى اللهُ عزَّ وجلَّ بذلك على أهلِ قُباءٍ .

والماءُ عندَ فقهاءِ الأمصارِ[3] أطهرُ وأطيبُ ، والأحجارُ رخصةٌ تُجزِئُ ، ومن العلماءِ من جعَل الاستنجاءَ واجبًا ، وسائرُ العلماءِ يستحبُّون الوترَ . وقد روَى ثورُ ابنُ يزيدَ الشَّامىُّ ، عن الحُصينِ الحُبرانىِّ[4] ، عن أبى سعيدٍ[5] ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « من اكتحَل فلْيُوتِرْ ، مَن فَعَل فقد أحْسَنَ ، ومَن لا فلا حرَجَ ، ومن اسْتَجمرَ فلْيُوتِرْ ، ومَن فَعَل فقد أحْسَنَ ، ومَن لا فلا حرجَ » . وذكر

(١) فى ى : « نحد » .

(٢) سيأتى تخريجه ص٤١٧ .

(٣) فى م : « الأنصار » .

(٤) فى النسخ : « الجوانى » . وينظر ما تقدم ص ٣٩٧ .

(٥) فى النسخ : « معبد » . وينظر تهذيب الكمال ٣٣/ ٣٥٣.

الموطأ

٣٤- **وحدَّثنى** عن مالكٍ ، أنه بَلَغه أن عبدَ الرحمنِ بنَ أبى بكرٍ دَخَل على عائشةَ زوجِ النبىِّ ﷺ يومَ ماتَ سعدُ بنُ أبى وقَّاصٍ ، فدَعَا بوَضُوءٍ ، فقالت له عائشةُ : يا عبدَ الرحمنِ ، أسبغِ الوُضُوءَ ، فإنِّى سمِعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : « ويْلٌ للأعْقَابِ مِن النَّارِ » .

التمهيد

الحديثَ[1] . وهو حديثٌ ليس بالقوىِّ ؛ لأنَّ إسنادَه ليس بالقائمِ ، فيه مجهولون . **ذكَره** أبو داود ، عن إبراهيمَ بنِ موسى الرازىِّ ، عن عيسى بنِ يونسَ ، عن ثورٍ .

وحدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ التَّمارُ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ العلاءِ ، قال : حدَّثنا معاويةُ ابنُ هشامٍ ، عن يونسَ بنِ الحارثِ ، عن إبراهيمَ بنِ أبى ميمونةَ ، عن أبى صالحٍ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ : « نزَلت هذه الآيةُ فى أهلِ قُباءٍ . ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾ » [التوبة : ١٠٨] . قال : وكانوا يستنجون بالماءِ[2] .

مالكٌ ، أنه بلَغه أن عبدَ الرحمنِ بنَ أبى بكرٍ دخَل على عائشةَ يومَ مات سعدُ ابنُ أبى وقاصٍ ، فدعا بوَضوءٍ ، فقالت له عائشةُ : يا عبدَ الرحمنِ ، أسبغِ الوضوءَ ، فإنى سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « ويلٌ للأعقابِ من النارِ »[3] .

هذا الحديثُ يرويه سالمٌ الدَّوسىُّ ، وهو سالمُ بنُ عبدِ اللهِ مولَى دوسٍ ،

القبس

....

---

(١) تقدم تخريجه ص ٣٩٧.

(٢) أبو داود (٤٤) . وأخرجه الترمذى (٣١٠٠) ، وابن ماجه (٣٥٧) من طريق محمد بن العلاء به .

(٣) الموطأ برواية أبى مصعب (٤٥) .

التمهيد

ويقالُ : مولى النصريين . ويقالُ : مولى مالكِ بنِ أوسِ بنِ الحدَثانِ النصريِّ . وهو سالمٌ سبلانُ ، فاختُلف عليه فيه ، وقيل : بل الاختلافُ على يحيى بنِ أبى كثيرٍ فى حديثِه عن عائشةَ . وهو حديثٌ مدنيٌّ حسنٌ ، رُوِى عن النبىِّ ﷺ من وجوهٍ شتَّى .

فأما حديثُ عائشةَ ، **فحدَّثناه** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ ابنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ شاذانَ الجوهريُّ ، قال : حدَّثنا عاصمُ بنُ عليٍّ ، قال : حدَّثنا ابنُ أبى ذئبٍ ، عن عمرانَ بنِ بشيرٍ ، عن سالمٍ سبلانَ ، قال : خرَجْنا مع عائشةَ رحِمها اللهُ إلى مكةَ ، وكانت تخرُجُ معها بأبى يحيى التيمىِّ يُصلِّى بها . قال : فأدرَكها عبدُ الرحمنِ بنُ أبى بكرٍ ، فأساء عندَها الوُضوءَ ، فقالت عائشةُ : يا عبدَ الرحمنِ ، أسبغِ الوُضوءَ ، فإنى سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « ويلٌ للأعقابِ من النارِ »[(1)] .

وروَى هذا الحديثَ يحيى بنُ أبى كثيرٍ ، عن سالمٍ الدوسىِّ ، فاختُلِف فيه على يحيى ؛ فرواه عكرمةُ بنُ عمارٍ ، عن يحيى بنِ أبى كثيرٍ ، قال : حدَّثنى أبو سلمةَ ، قال حدَّثنى سالمٌ مولى المَهرىِّ ، قال : سمِعتُ عائشةَ تُنادى عبدَ الرحمنِ : أَسبغِ الوُضوءَ ، فإنى سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « ويلٌ للأعقابِ من النارِ »[(2)] .

القبس ....

(1) أخرجه الخطيب فى الموضح ٢٨٤/١ من طريق عاصم بن على به ، وأخرجه الطيالسى (١٦٥٦) ، وأحمد ٣١٧/٤١ (٢٤٨١٣) من طريق ابن أبى ذئب به .

(2) أخرجه أبو عبيد فى الطهور (٣٧٧) ، وابن جرير فى تفسيره ٨/ ٢٠٢، والخطيب فى الموضح ٢٨٤/١ من طريق عكرمة بن عمار به .

....

التمهيد

وذكَره مسلمٌ[1] من روايةِ عكرمةَ أيضًا ، عن يحيى ، عن أبى سلمةَ ، عن سالمٍ مولَى المَهرىِّ قال : خرَجتُ أنا وعبدُ الرحمنِ بنُ أبى بكرٍ فى جِنازةِ سعدِ بنِ أبى وقاصٍ ، فمرَرنا على بابِ حجرةِ عائشةَ . فذكَر الحديثَ .

ورَواه أيوبُ بنُ عتبةَ ، عن يحيى بنِ أبى كثيرٍ ، عن أبى سلمةَ ، عن مُعيقيبٍ[2] ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « ويلٌ للأعقابِ من النارِ »[3] .

وهذا خطأٌ واللهُ أعلمُ ، والصوابُ فى هذا الحديثِ عن يحيى بنِ أبى كثيرٍ ما رواه عنه الأوزاعىُّ[4] ، وحربُ بنُ شدادٍ[5] ، وحسينٌ المعلِّمُ[4] ، وشيبانُ[6] ، فإنهم اتفقُوا فيه ، فروَوه عن يحيى ، عن سالمٍ ، عن عائشةَ ، لا ذِكرَ فيه لأبى سلمةَ ، وليس حديثُ عكرمةَ بنِ عمارٍ مما يُدفعُ[7] ؛ لأنه قد يجوزُ أن يكونَ يحيى ابنُ أبى كثيرٍ سمِعه من أبى سلمةَ ، عن[8] سالمٍ ، عن عائشةَ ، ثم سمِعه من سالمٍ ، فحدَّث به عنه عن عائشةَ . فإن قال قائلٌ : إن المقبُرىَّ رواه عن أبى سلمةَ ،

القبس

....

(1) مسلم (240) .

(2) فى م : « معيقب » .

(3) أخرجه أحمد 269/24، 39/23 (15510، 23611) ، والترمذى فى العلل الكبير (24) من طريق أيوب بن عتبة به .

(4) سيأتى تخريجه ص 405 .

(5) أخرجه أبو عوانة (621) ، والطحاوى فى شرح المعانى 38/1، وابن عدى 822/2، 823، وعبد الغنى الأزدى فى الأوهام التى فى مدخل الحاكم ص 94.

(6) سيأتى تخريجه ص405، 406.

(7) فى م : « يرفع » .

(8) فى م : « من » .

التمهيد

عن عائشةَ . قيل له : يَحتمِلُ أن يكونَ أبو سلمةَ أَرسَله عن عائشةَ ، وهو قد سمِعه من سالمٍ عنها . فإن قيل : إن ابنَ عجلانَ يقولُ فيه : عن المَقبُرىِّ ، عن أبى سلمةَ ، أنه سمِع عائشةَ تقولُ : يا عبدَ الرحمنِ ، أسبغِ الوضوءَ ، فإنى سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « ويلٌ للأعقابِ من النارِ » . قيل له : لم يَقُلْ ذلك عن ابنِ عجلانَ مَن يُوثَقُ بحفظِه .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ الترمذىُّ ، حدَّثنا الحميدىُّ ، حدَّثنا سفيانُ ، عن محمدِ بنِ عجلانَ ، عن سعيدِ ابنِ أبى سعيدٍ ، عن أبى سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، قال : توضَّأَ عبدُ الرحمنِ بنُ أبى بكرٍ عندَ عائشةَ ، فقالت له : يا عبدَ الرحمنِ ، أسبِغِ الوضوءَ ، فإنى سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « ويلٌ للأعقابِ من النارِ »[1] .

فهذه الروايةُ عن ابنِ عجلانَ تدلُّ واللهُ أعلمُ على أنه لم يَسمَعْه أبو سلمةَ من عائشةَ .

وأما روايةُ أيوبَ بنِ عتبةَ ، عن يحيى ، عن أبى سلمةَ ، عن مُعيقيبٍ ، فخطأٌ لاشكَّ فيه واللهُ أعلمُ ، وأيوبُ بنُ عتبةَ ضعيفٌ جدًّا . والصوابُ فيه ما رواه الأوزاعىُّ ومَن تابَعه ، وروايةُ عكرمةَ بنِ عمارٍ غيرُ مدفوعةٍ[2] فى هذا ، واللهُ أعلمُ .

(١) الحميدى (١٦١) . وأخرجه الشافعى فى مسنده ٩٦/١ (٨٢ - شفاء العى) ، وعبد الرزاق (٦٩) ، وأحمد ١٤٩/٤٠ (٢٤١٢٣) ، وابن جرير فى تفسيره ٢٠٣/٨ ، وابن حبان (١٠٥٩) ، من طريق سفيان بن عيينة به .

(٢) فى م : « مرفوعة » .

التمهيد

حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ حكمٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ أبى حسانَ ، قال : حدَّثنا هشامُ بنُ عمارٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الحميدِ بنُ حبيبٍ ، قال : حدَّثنا الأوزاعىُّ ، قال : حدَّثنى يحيى بنُ أبى كثيرٍ ، عن سالمٍ الدوسىِّ ، قال : دخَلتُ مع عبدِ الرحمنِ بنِ أبى بكرٍ على عائشةَ ، فدعا بوَضوءٍ ، فقالت : يا عبدَ الرحمنِ ، أَسبغِ الوُضوءَ ، فإنى سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « ويلٌ للأعقابِ من النارِ »[(١)] .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ يزيدَ المعلِّمُ ، قال : حدَّثنا يزيدُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا يزيدُ بنُ زُريعٍ ، **وحدَّثنا** عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ البِرتىُّ ، قال : حدَّثنا أبو معمرٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قالا : حدَّثنا حسينٌ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ أبى كثيرٍ ، قال : حدَّثنى سالمٌ - زاد عبدُ الوارثِ : ابنُ عبدِ اللهِ ، ثم اتفقا : الدوسىُّ - قال : دخَلتُ أنا وعبدُ الرحمنِ بنُ أبى بكرٍ على عائشةَ ، فدعا بوَضوءٍ ، قالت : يا عبدَ الرحمنِ ، أسبغِ الوُضوءَ ، فإنى سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « ويلٌ للأعقابِ من النارِ »[(٢)] .

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ

القبس ....

(١) بعده فى ر : « وبطون الأقدام من النار » .

والحديث أخرجه عبد الغنى الأزدى فى الأوهام التى فى مدخل الحاكم ص٩٥ من طريق هشام ابن عمار به ، وأخرجه أبو عبيد فى الطهور (٣٧٥) ، وأحمد ٤١/٩١ (٢٤٥٤٣) ، والترمذى فى العلل الكبير (٢٣) . من طريق الأوزاعى به .

(٢) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٨/٢٠٢ من طريق يزيد بن زريع به .

التمهيد أصبغ ، قال : حدَّثنا جعفرُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ سابقٍ ، قال : حدَّثنا شيبانُ ، عن يحيى بنِ أبى كثيرٍ ، عن سالمٍ مولَى دوسٍ ، أنه سمِع عائشةَ تقولُ لعبدِ الرحمنِ . فذكَر مثلَه[(١)] .

وقد رَوَى هذا الحديثَ حيوةُ بنُ شُريحٍ ، قال : أخبَرنا أبو الأسودِ ، أن أبا عبدِ اللهِ مولَى شدادِ بنِ الهادِى حدَّثه ، أنه دخَل على عائشةَ وعندَها عبدُ الرحمنِ ابنُ أبى بكرٍ . فذكَر الحديثَ[(٢)] .

وقد روَى هذا الحديثَ عن النبىِّ ﷺ أبو هريرةَ ، من حديثِ سهيلِ بنِ أبى صالحٍ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ[(٣)] . ومن حديثِ شعبةَ ، عن محمدِ بنِ زيادٍ ، عن أبى هريرةَ .

حدَّثنا أحمدُ بنُ قاسمِ بنِ عيسى ، قال : حدَّثنا عبيدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ حَبابةَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ العزيزِ البغوىُّ ، قال : حدَّثنا علىُّ ابنُ الجعدِ ، أخبَرنا شعبةُ ، عن محمدِ بنِ زيادٍ ، قال : سمِعتُ أبا هريرةَ ، وكان يمرُّ بنا والناسُ يتطهَّرون من المِطهَرةِ ، فيقولُ : أَسبِغُوا الوضوءَ ، فإن (٤)أبا القاسمِ(٤)

القبس ....

(١) أخرجه عبد الغنى الأزدى فى الأوهام التى فى مدخل الحاكم ص ٩٦، والخطيب فى الموضح ٢٨٤/١ من طريق شيبان النحوى به .

(٢) أخرجه مسلم (٢٤٠)، وابن جرير فى تفسيره ٢٠٤/٨ من طريق حيوة بن شريح به .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٦٣)، وأحمد ٢٠٣/١٣، ١٨/١٥(٧٧٩١، ٩٠٤٦)، ومسلم (٣٠/٢٤٢) من طريق سهيل به .

(٤ - ٤) فى الأصل، ر ٢، م : «رسول الله» .

التمهيد

ﷺ قال : « ويلٌ للعقِبِ[1] من النارِ »[2] .

ورواه جابرٌ من حديثِ أبي إسحاقَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ خليفةَ وعبدِ[3] اللهِ بنِ مَرثَدٍ ، أو[4] ابنِ أبي مَرثَدٍ ، وسعيدِ بنِ أبي كرِبٍ[5] ، عن جابرٍ ، عن النبيِّ ﷺ[6] . إلا أنه اختُلِف فيه عن أبي إسحاقَ ؛ فطائفةٌ ترويه عنه ، عن عبدِ اللهِ بنِ خليفةَ ، وطائفةٌ عن عبدِ[3] اللهِ بنِ أبي مَرثَدٍ ، وطائفةٌ عن سعيدِ بنِ أبي كَرِبٍ ، وكلُّهم ليس بالمشهورِ .

ورواه عبدُ اللهِ بنُ الحارثِ بنِ جَزْءٍ الزُّبَيْدِيُّ من حديثِ الليثِ وابنِ لهيعةَ ، عن حيوةَ بنِ شريحٍ ، عن عقبةَ بنِ مسلمٍ ، سمِع عبدَ اللهِ بنَ الحارثِ صاحبَ النبيِّ ﷺ يقولُ : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « ويلٌ للأعقابِ وبُطونِ الأقدامِ من النارِ » .

حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ يحيى ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ مُطرِّفٍ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ عثمانَ ، وسعيدُ بنُ حميدٍ ، قالا : حدَّثنا يحيى بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا

القبس ....

(١) في ر ١: « للأعقاب » .

(٢) البغوى في الجعديات (١١٣١) . وأخرجه أحمد ١٢/ ١٨، ١٦/ ٢٨٢ (٧١٢٢، ١٠٤٥٩)، والبخارى (١٦٥) ، ومسلم (٢٤٢/ ٢٩) من طريق شعبة به .

(٣) في النسخ : « عبيد » . وينظر الإكمال ٧/ ٢٣٠، وتعجيل المنفعة ١/ ٧٦٤.

(٤) في ر١ : « و » .

(٥) في م : « كريب » . وينظر تهذيب الكمال ١١/ ٤٢.

(٦) أخرجه أحمد ٢٣/ ٣٩٠ (١٥٢٢٦) من طريق أبي إسحاق ، عن سعيد بن أبي كرب وعبد الله ابن مرثد به . وينظر ما سيأتي ص ٤٠٩.

التمهيد

يحيى بنُ عبدِ اللهِ بنِ بُكيرٍ ، عن الليثِ . فذكَره[1] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ وأحمدُ بنُ قاسمٍ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، حدَّثنا الحارثُ بنُ أبي أسامةَ ، حدَّثنا الحسنُ بنُ موسى ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ لهيعةَ ، قال : حدَّثني حيوةُ بنُ شريحٍ ، عن عقبةَ بنِ مسلمٍ ، قال : سمِعتُ عبدَ اللهِ بنَ الحارثِ صاحبَ النبيِّ ﷺ يقولُ : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « ويلٌ للأعقابِ وبطونِ الأقدامِ من النارِ »[2] .

ورواه ابنُ أبي مريمَ ، عن نافعِ بنِ يزيدَ[3] والليثِ ، فلم يَذكُرْ فيه : « وبُطونَ الأقدامِ » .

حدَّثناه خلفُ بنُ قاسمٍ ، حدَّثنا الحسنُ بنُ جعفرٍ ، حدَّثنا يوسفُ بنُ يزيدَ ، حدَّثنا سعيدُ بنُ أبي مريمَ ، أخبَرنا نافعُ بنُ يزيدَ والليثُ بنُ سعدٍ ، قالا : حدَّثنا حَيوةُ بنُ شريحٍ ، عن عقبةَ بنِ مسلمٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ الحارثِ بنِ جَزْءٍ ، قال : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « ويلٌ للأعقابِ من النارِ »[4] .

ورواه عبدُ اللهِ بنُ عمرٍو من حديثِ منصورٍ ، عن هلالِ بنِ يِسَافٍ ، عن أبي

القبس ....

(١) أخرجه ابن خزيمة (١٦٣) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٣٨/١ من طريق يحيى بن عبد الله بن بكير به .

(٢) الحارث بن أبى أسامة (٧٤ - بغية) . وأخرجه أحمد ٢٤٨/٢٩ (١٧٧١٠) عن الحسن بن موسى به ، وأخرجه ابن عبد الحكم فى فتوح مصر ص ٢٩٩، والطحاوى فى شرح المعانى ٣٨/١ من طريق ابن لهيعة به .

(٣) فى م : « بريد » . وينظر تهذيب الكمال ٢٩٦/٢٩.

(٤) أخرجه أبو عبيد فى الطهور (٣٧٣) ، وابن عبد الحكم فى فتوح مصر ص ٢٩٩ من طريق ابن أبى مريم به .

التمهيد

يحيى، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو. رواه الثوريُّ وغيرُه، عن منصورٍ. ورُوِى أيضًا من حديثِ أبي بشرٍ، عن يوسفَ بنِ ماهَكَ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو، عن النبيِّ ﷺ. ورُوِى من حديثِ جابرٍ، وأبى ذرٍّ[1] وأبى أمامةَ[2]، عن النبيِّ ﷺ. وفيها ضعفٌ.

حدَّثنا خلفُ بنُ قاسمٍ، حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ عبيدِ بنِ آدمَ، حدَّثنا أبو معنٍ ثابتُ بنُ نُعيمٍ، حدَّثنا آدمُ بنُ أبى إياسٍ، حدَّثنا إسرائيلُ، عن أبى إسحاقَ، عن سعيدِ بنِ أبى كَرِبٍ[3]، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ قال: رأى رسولُ اللهِ ﷺ فى قدمِ رجلٍ نحوَ الدرهمِ لم يَغسِلْه، فقال: «ويلٌ للأعقابِ من النارِ»[4].

اختُلِف فيه على أبى إسحاقَ. وأصحُّ حديثٍ فى هذا البابِ من جهةِ الإسنادِ حديثُ أبى هريرةَ، وحديثُ عبدِ اللهِ بنِ الحارثِ بنِ جزءٍ الزُّبيديِّ، وحديثُ عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصى، ثم حديثُ عائشةَ، فهو مدنيٌّ حسنٌ.

أخبَرنا محمدُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ، قال: أخبَرنا عمرُو بنُ علىٍّ، قال: حدَّثنا عبدُ الرحمنِ، قال: حدَّثنا سفيانُ، عن منصورٍ، عن هلالِ بنِ يِسافٍ، عن أبى يحيى، عن عبدِ اللهِ

القبس ....

(١) أخرجه عبد الرزاق (٦٤).

(٢) أخرجه الرويانى (١٢٤٤)، وابن جرير فى تفسيره ٢٠٧/٨، ٢٠٨، والطبرانى (٨١١٠، ٨١١٥).

(٣) فى م: «كريب».

(٤) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٣٨/١ من طريق إسرائيل به، وأخرجه الطيالسى (١٩٠٦)، وأحمد ٢٢٠/٢٣ (١٤٩٦٥)، وابن ماجه (٤٥٤) من طريق أبى إسحاق به.

التمهيد

ابنِ عمرٍو ، قال : رأى رسولُ اللهِ ﷺ قومًا يتوضَّئُون ، فرأى أعقابَهم تلُوحُ ، فقال : « ويلٌ للأعقابِ من النارِ ، أسبِغُوا الوضوءَ »[(1)] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حمادٍ ، قال : حدَّثنا مسدَّدٌ ، قال : حدَّثنا أبو عَوانةَ ، عن أبى بشرٍ ، عن يوسفَ بنِ ماهَكَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو قال : تخلَّف رسولُ اللهِ ﷺ فى سَفرةٍ سافَرناها[(2)] ، فأدرَكَنا وقد أرهَقَتنا الصلاةُ[(3)] صلاةُ العصرِ ، ونحن نتوضَّأُ ، فجعَلنا نَمسَحُ على أرجلِنا ، فنادَى بأعلَى صوتِه : « ويلٌ للأعقابِ من النارِ » . مرتين أو ثلاثًا[(4)] .

قال أبو عمرَ : فى هذا الحديثِ من الفقهِ إيجابُ غَسلِ الرجلين ، وفى ذلك تفسيرٌ لقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة : ٦] . وبيانُ أنه أراد الغَسلَ لا المسحَ ، وإن كانت قد قُرِئَتْ : (وأرْجُلِكم)[(5)] . بالجرِّ ، فذلك معطوفٌ على اللفظِ دونَ المعنى ، والمعنى فيه الغَسلُ على التقديمِ والتأخيرِ ، فكأنه قال عزَّ وجلَّ : إذا قُمتُم إلى الصلاةِ ، فاغسِلوا وجوهَكم وأيدِيَكم إلى المرافقِ

القبس ....

(١) النسائى (١١١) ، وفى الكبرى (١١٤) . وأخرجه أحمد ٤١٢/١١ (٦٨٠٩) ، وابن جرير فى تفسيره ٢٠٦/٨ من طريق عبد الرحمن بن مهدى به ، وأخرجه مسلم (٢٦/٢٤١) ، وأبو داود (٩٧) وابن ماجه (٤٥٠) من طريق سفيان به .

(٢) فى الأصل : « سافرها » .

(٣) أرهقتنا الصلاة ، أى : دنا وقتها ، ويُروى : أرهقْنا الصلاةَ . أى : أخرناها . شرح السنة للبغوى ٤٢٩/١ .

(٤) أخرجه البخارى (٩٦) ، والبغوى فى شرح السنة (٢٢٠) من طريق مسدد به ، وأخرجه أحمد ٥٥٨/١١، ٦٧٢ (٦٩٧٦، ٧١٠٣) ، والبخارى (٦٠، ١٦٣) ، ومسلم (٢٧/٢٤١) من طريق أبى عوانة به .

(٥) ينظر ما تقدم ص٣٦٢، ٣٦٣ .

التمهيد

وأرجلكم إلى الكعبين ، وامسَحُوا برءوسِكم . والقراءتان بالنصبِ والجرِّ صحيحتان مستفيضتان ، والمسحُ ضدُّ الغَسلِ ومخالفٌ له ، وغيرُ جائزٍ أن تُبطَلَ إحدى القراءتين بالأخرى ما وُجِدَ إلى تخريجِ الجمعِ بينَهما سبيلٌ ، وقد وجَدنا العربَ تخفِضُ بالجوارِ ، كما قال امرُؤُ القيسِ[1] :

* كبيرُ أناسٍ في بجادٍ[2] مزمَّلِ *

فخفَض بالجوارِ ، وإنما المزمَّلُ الرجلُ ، وإعرابُه هٰهنا الرفعُ .

وكما قال زهيرٌ[3] :

لعِبَ الزمانُ بها وغيَّرها بَعدِى سَوافِى المُورِ والقَطْرِ[4]

قال أبو حاتمٍ : كان الوجهُ « القطرُ » بالرفعِ ، ولكن جرَّه على جوارِ المورِ ، كما قالت العربُ : هذا جُحرُ ضبٍّ خربٍ . فجرَّته ، وإنما هو رفعٌ ، [5]وخفضُه بالمجاورةِ[5] . ومن هذا قراءةُ أبي عمرٍو : (يُرسَلُ عليكما شُوَاظٌ من نارٍ ونُحَاسٍ)[6] . بالجرِّ ؛ لأن النُّحاسَ الدخانُ . فعلى ما ذكَرنا يكونُ معنى القراءةِ بالجرِّ النصبَ ، ويكونُ الخفضُ على اللفظِ للمجاورةِ ، والمعنى الغَسلُ . وقد يُرادُ

القبس ....

(١) عجز بيت في ديوانه ص ٢٥.

(٢) البجاد : كساء مخطط . القاموس المحيط (ب ج د) .

(٣) شرح ديوانه ص ٨٧. وفيه : « الرياح » بدلا من : « الزمان » .

(٤) السوافي : ما تَسفي الريحُ . والمور : التراب تثيره الريح . ينظر المصدر السابق ، واللسان (م و ر) .

(٥ - ٥) ليس في : الأصل ، ر ، وفي ر ١ : « فخفضه بالمجاورة » .

(٦) وبها قرأ ابن كثير وروح ، وقرأ الباقون بالرفع . ينظر النشر ٢/ ٢٨٥.

التمهيد بلفظِ المسحِ الغَسلُ عندَ العربِ ، من قولِهم : تَمَسَّحتُ للصلاةِ . والمرادُ الغَسلُ . و(1) يَشدُّ هذا(1) التأويلَ كلَّه قولُ النبيِّ ﷺ : « ويلٌ للأعقابِ مِن النارِ » . وعلى هذا القولِ والتأويلِ جمهورُ علماءِ المسلمين ، وجماعةُ فقهاءِ الأمصارِ بالحجازِ والعراقِ والشامِ من أهلِ الحديثِ والرأيِ ، وإنما رُوى مسحُ الرجلين عن بعضِ الصحابةِ وبعضِ التابعين ، وتعلَّق به الطبريُّ ، وذلك غيرُ صحيحٍ فى نظرٍ ولا أثرٍ ، والدليلُ على وجوبِ غَسلِ الرجلين قولُه ﷺ : « ويلٌ للأعقابِ مِن النارِ » . فخوَّفنا بذكْرِ النارِ من مخالفةِ مرادِ اللهِ عزَّ وجلَّ ، ومعلومٌ أنه لا يُعذَّبُ بالنارِ إلا على تركِ الواجبِ ، ألا ترَى إلى ما فى حديثِ عبدِ اللهِ بنِ عَمرٍو(2) : فرأَى أعقابَنا تلُوحُ فقال : « ويلٌ للأعقابِ من النارِ » . وأوضحُ مِن هذا ما فى حديثِ عبدِ اللهِ ابنِ الحارثِ : « ويلٌ للأعقابِ وبطونِ الأقدامِ من النارِ »(3) . ومعلومٌ أن المسحَ ليس شأنُه الاستيعابَ ، ولا خلافَ بينَ القائلين بالمسحِ على الرجلين أن ذلك على ظهورِهما لا على بطونِهما ، فتبيَّن بهذا الحديثِ بطلانُ قولِ مَن قال بمسحِ القدمين ، إذ لا مدخَلَ لمسحِ بطونِهما عندَهم ، وأن ذلك إنما يُدرَكُ بالغسلِ لا بالمسحِ ، ودليلٌ آخرُ من الإجماعِ ، وذلك أنهم أجمَعُوا على أن مَن غَسَل قدميه فقد أدَّى الواجبَ الذى عليه ، واختلَفوا فيمَن مسَح قدميه ، فاليقينُ ما أجمَعُوا عليه دونَ ما اختلَفوا فيه ، وقد اتفقُوا أن الفرائضَ إنما يَصحُّ أداؤُها باليقينِ ، وإذا جاز عندَ مَن قال بالمسحِ على القدمين أن يكونَ مَن غَسَل قدميه قد أدَّى الفرضَ

القبس ....

(1 - 1) فى ر : « يشهد لهذا » ، وفى م : « يشير إلى هذا » .
(2) فى ر ، م : « عمر » . وحديث ابن عمرو تقدم تخريجه ص ٤١٠ .
(3) تقدم تخريجه ص ٤٠٨ .

التمهيد

عندَه ، فالقولُ فى هذا[1] الحالِ بالاتفاقِ[2] هو اليقينُ ، مع قولِه ﷺ : « ويلٌ للأعقابِ من النارِ » . وقد قيل : إن مَن قرَأ : (وأرجلِكم) . بالخفضِ أراد به المسحَ على الخفين . مع ما رُوِى فى ذلك من الآثارِ ، واللهُ أعلمُ .

وذكَر أشهبُ عن مالكٍ أنه سُئِل عن قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ . فى آيةِ الوضوءِ : أبالنصبِ أم بالخفضِ ؟ فقال : هو الغَسلُ ولا يُجزِئُ المسحُ[3] .

قال أبو عمرَ : مَن قرَأ بالنصبِ فصَل بينَ المسحِ والغَسلِ بالإعرابِ ، فكأنه قال : اغسِلُوا وجوهَكم وأيديَكم إلى المرافقِ وأرجلَكم إلى الكعبين . وكأن ذلك أشبهُ بفعلِ النبيِّ ﷺ وبأمرِه ؛ فأما فعلُه ، فما نقَل الجمهورُ كافةً عن كافةٍ عنه ﷺ أنه كان يَغسِلُ رجليه فى وضوئِه مرةً واثنتين وثلاثًا حتى يُنقِيَهما . وأما أمرُه ، فقولُه ﷺ : « ويلٌ للأعقابِ من النارِ » . وقد جاء عنه ﷺ : « ويلٌ للأعقابِ وبطونِ الأقدامِ من النارِ » . و « ويلٌ للعراقيبِ من النارِ » . ولو لم يكنِ الغَسلُ واجبًا ما خوَّف مَن لم يغسِلْ عقبَيْه وعُرقُوبيه بالنارِ ؛ لأن المسحَ ليس من شأنِه الاستيعابُ ، ولا يُبلَغُ به العراقيبُ ولا الأعقابُ .

قال أبو عمرَ : العُرقُوبُ هو مَجمَعُ مَفصِلِ الساقِ والقدمِ ، والكعبُ هو الناتئُ فى أصلِ الساقِ ، يدُلُّك على ذلك حديثُ النعمانِ بنِ بشيرٍ قال : أقبَل علينا

القبس ....

(١) فى ر ، ر ١: « هذه » .

(٢) بعده فى ر ، ر ١: « و » .

(٣) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ١٩٤/٨ من طريق أشهب به .

التمهيد

رسولُ اللهِ ﷺ بوجهِه فقال : « أقِيمُوا صفوفَكم » . قال : فرأَيتُ الرجلَ يُلزِقُ كعبَه بكعبِ صاحبِه[1] .

والعَقِبُ هو مُؤَخَّرُ الرجلِ تحتَ العُرقُوبِ . وقد ذكَرنا اختلافَ العلماءِ في الكعْبين ، وأوضَحنا المذاهبَ عن العربِ وأهلِ العلمِ في العُرقُوبِ والكعبِ في بابِ عمرِو بنِ يحيى ، والحمدُ للهِ[2] .

وقال ابنُ وهبٍ عن مالكٍ : ليس على أحدٍ تخليلُ أصابعِ رجليه في الوضوءِ ولا في الغُسلِ ، ولا خيرَ في الجَفاءِ والغلوِّ . قال ابنُ وهبٍ : تخليلُ أصابعِ رجليه في الوضوءِ مرغَّبٌ فيه ، ولا بُدَّ من ذلك في أصابعِ اليدين ، وأما أصابعُ رجليه فإن لم يُخلِّلْها فلا بُدَّ من إيصالِ الماءِ إليها .

وقال ابنُ القاسمِ عن مالكٍ : مَن لم يُخلِّلْ أصابعَ رجليه فلا شيءَ عليه .

وقال محمدُ بنُ خالدٍ ، عن ابنِ القاسمِ ، عن مالكٍ فيمَن توضَّأ على نهَرٍ فحرَّك رجليه : إنه لا يُجزِئُه حتى يَغسِلَهما بيديه . قال ابنُ القاسمِ : وإن قدَر على غَسلِ إحداهما بالأُخرى أجزأَه .

قال أبو عمرَ : يلزمُ مَن قال : إن الغَسلَ لا يكونُ إلا بمرورِ اليدين . أن يقولَ : إنه لا يُجزِئُه إنْ غسَل إحداهما بالأخرى . ويَلزَمُه أن يقولَ بتخليلِ أصابعِ اليدين والرجلين ؛ لأن الأمرَ بغَسلِهما واحدٌ . وقد رُوِي عن النبيِّ ﷺ أنه كان إذا توضَّأ

القبس ....

---

(1) أخرجه أبو داود (٦٦٢) ، وابن خزيمة (١٦٠) من حديث النعمان بن بشير .

(2) ينظر ما تقدم ص٣٨١، ٣٨٢.

التمهيد

يَدلُكُ أصابعَ رجليه بخِنصِره . وهذا عندَنا على الكمالِ .

وقد مضَى فى صفةِ الغُسلِ من الجنابةِ فى بابِ هشامِ بنِ عروةَ من هذا الكتابِ ما يُستدلُّ به على معنى هذا البابِ[1] ، ومضَى فى بابِ عمرِو بنِ يحيى من هذا الكتابِ أيضًا القولُ فى غَسلِ المرفقين مع اليدين ، والكعبين مع الرجلين ، فلا معنى لإعادةِ ذلك هاهنا[2] . وقد كان مالكٌ رحِمه اللهُ فى آخرِ عمرِه يَدلُكُ أصابعَ رجليه بأصابعِ يديه ؛ لحديثٍ حدَّثه ابنُ وهبٍ .

ذكَر أبو بشرٍ الدُّولابيُّ قال : حدَّثنى أحمدُ بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ وهبٍ ، قال : حدَّثنى عمى عبدُ اللهِ بنُ وهبٍ ، قال : سُئِل مالكٌ عن تخليلِ أصابعِ الرجلين فى الوضوءِ فقال : ليس[3] ذلك على الناسِ . فأمهَلْتُه حتى خفَّ الناسُ عنه ، ثم قلتُ له : يا أبا عبدِ اللهِ ، سمِعتُك تُفتِى فى مسألةٍ عندَنا فيها سنةٌ . قال : وما هى ؟ قلتُ : حدَّثنا ابنُ لهيعةَ والليثُ بنُ سعدٍ ، عن يزيدَ بنِ عمرٍو المَعافرىِّ ، عن أبى عبدِ الرحمنِ الحُبُلِّىِّ ، عن المُستَورِدِ بنِ شدادٍ القرشىِّ ، قال : رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يتوضَّأُ فيُخَلِّلُ بخِنصِرِه ما بينَ أصابعِ رجليه[4] . قال : فقال لى مالكٌ : إن هذا لحسنٌ ، وما سمِعتُ به قطُّ إلا الساعةَ . قال ابنُ وهبٍ : ثم سمِعتُه بعدَ

القبس ....

(١) سيأتى فى شرح الحديث (١١٥) من الموطأ .

(٢) ينظر ما تقدم ص٣٧١، ٣٧٢، ٣٨٠- ٣٨٢.

(٣) فى الأصل ، م : « أليس » .

(٤) أخرجه ابن أبى حاتم فى مقدمة الجرح ١/ ٣١، ٣٢، والبيهقى ١/ ٧٦، ٧٧ من طريق أحمد بن عبد الرحمن به ، وأخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١/ ٣٦ من طريق ابن وهب عن ابن لهيعة - وحده - به ، وأخرجه أحمد ٢٩/ ٥٣٧ (١٨٠١٠) من طريق ابن لهيعة به .

الموطأ ٣٥- **وحدّثنى** عن مالكٍ ، عن يحيى بنِ محمدِ بنِ طَحْلَاءَ ، عن عثمانَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، أن أباه حَدَّثَه ، أنَّه سَمِعَ عمرَ بنَ الخطَّابِ يَتَوضَّأُ بالماءِ وُضوءًا لما تحتَ إزارِه .

التمهيد ذلك يُسألُ عن تخليلِ الأصابعِ فى الوضوءِ فيَأمُرُ به . وروَى غيرُه عن ابنِ وهبٍ : فرأيتُه يعمَلُ به . ولم يَقُلْ : (١يأمرُ به١) .

الاستذكار **مالكٌ** ، عن يَحيى بنِ محمدِ بنِ طَحْلاءَ ، عن عثمانَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، أن أباه حدَّثه ، أنه سَمِعَ عمرَ بنَ الخطابِ يتوضأُ بالماءِ وُضوءًا لِمَا تحتَ إزارِه . يُريدُ الاستنجاءَ[(٢)] .

يحيى بنُ محمدِ بنِ طحلاءَ مدينيٌّ مولًى لبنى ليثٍ ، ورُوِى عنه وعن أخيه يعقوبَ بنِ محمدِ بنِ طحلاءَ الحديثُ . ويحيى قليلُ الحديثِ جدًّا .

وأما عثمانُ بنُ عبدِ الرحمنِ فمدينيٌّ أيضًا قرشيٌّ تيميٌّ ، وهو عثمانُ بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ عثمانَ بنِ عبيدِ اللَّهِ ، يجتمعُ مع طلحةَ فى عبيدِ اللَّهِ .

أدخَل مالكٌ هذا الحديثَ فى «الموطأ» ردًّا على مَن قال عن عمرَ : إنه كان لا يستنجِى بالماء ، وإنما كان استنجاؤُه هو وسائرِ المهاجرين بالأحجارِ . وذكَر قولَ سعيدِ بنِ المسيبِ فى الاستنجاء بالماء : إنما ذلك وضوءُ النساءِ . وقولَ حذيفةَ : لو استنجَيتُ بالماء لم تزَلْ يدِى فى نَتْنٍ .

القبس ....

(١ - ١) فى م : «يأمره» .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (١٠) ، وبرواية أبى مصعب (٤٧) . وأخرجه ابن المنذر فى الأوسط (٣٠٨) من طريق مالك به .

الاستذكار

ذكَر أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ[1] ، حدَّثنا أبو معاويةَ ، عن الأعمشِ ، عن إبراهيمَ ، عن همامٍ ، عن حذيفةَ ، أنه سئِل عن الاستنجاءِ بالماءِ ، فقال : إذن لا تزالُ يدِى فى نَتْنٍ . وهو مذهبٌ معروفٌ عن المهاجرين .

وأما الأنصارُ فمشهورٌ عنهم أنهم كانوا يتوضَّئون بالماء ، ومنهم مَن كان يجمعُ بينَ الطهارتين ، فيستنجِى بالأحجارِ ، ثم يُتبعُ آثارَ الأحجارِ الماءَ .

قال الشعبىُّ : لما نزَلَت : ﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ ﴾ [التوبة : ١٠٨] . قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « يا أهلَ قُباءٍ ، ما هذا الثناءُ الذى أثنَى اللَّهُ عليكم ؟ » . قالوا : ما مِنَّا أحدٌ إلَّا وهو يستنجِى فى الخلاءِ بالماءِ[2] .

وعن محمدِ بنِ يوسفَ بن عبدِ اللَّهِ بنِ سلَامٍ مثلُ هذا المعنى سواءً فى أهلِ قُباءٍ ، وزاد : إنا لنجدُه مكتوبًا عندَنا فى التوراةِ : الاستنجاءُ بالماءِ[2] .

ولا خلافَ أن قولَه تعالى : ﴿ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ ﴾ نزَلت فى أهلِ قُباءٍ ؛ لاستنجائِهم بالماءِ ، وذَكَر فيه أبو داودَ حديثًا مسندًا ذكَرناه فى « التمهيدِ »[3] .

وروَت مُعاذةُ العدويةُ ، عن عائشةَ قالت : مُرْنَ أزواجَكنّ أن يغسِلوا أثرَ الغائطِ والبولِ بالماءِ ؛ فإن رسولَ اللَّهِ ﷺ كان يفعلُه[4] .

القبس ....

(١) ابن أبى شيبة ١/ ١٥٤.

(٢) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ١/ ١٥٣.

(٣) تقدم ص٣٩٧، ٤٠٠، ٤٠١ .

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة ١/١٥٢، وأحمد ١٨٢/٤١ (٢٤٦٣٩)، والترمذى (١٩)، والنسائى (٤٦).

الموطأ

قال يحيى : سُئِلَ مالكٌ عن رَجُلٍ تَوَضَّأَ فَنَسِيَ ، فَغَسَلَ وجهَه قبلَ أنْ يَتَمَضْمَضَ ، أو غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ قَبْلَ أن يَغْسِلَ وَجْهَه ، فقال : أمَّا الَّذِى غَسَلَ وجهَه قبلَ أن يَتَمَضْمَضَ ، فَلْيُمَضْمِضْ ولا يُعِدْ غَسْلَ وجهِهِ ، وأمَّا الذى غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ قَبْلَ وجهِه ، فَلْيَغْسِلْ وجهَه ثم لْيُعِدْ غَسْلَ ذِرَاعَيْه ، حتى يَكُونَ [٧ظ] غَسْلُهُمَا بعدَ وجهِهِ ، إذا كان ذلك فى مَكَانِه ، أو بِحَضْرَةِ ذلك .

قال يحيى : وسُئِلَ مَالِكٌ عن رَجُلٍ نَسِيَ أن يَتَمَضْمَضَ ويَسْتَنْثِرَ حتى صَلَّى . قال : ليسَ عليه أن يُعِيدَ صَلَاتَه ، ولْيُمَضْمِضْ ويَسْتَنْثِرْ ما يَسْتَقْبِلُ ، إن كَانَ يُرِيدُ أنْ يُصَلِّىَ .

الاستذكار

والماءُ عندَ فقهاءِ الأمصارِ أطهرُ وأطيبُ ، وكلُّهم يجيزُ الاستنجاءَ بالأحجارِ على ما مضَى فى هذا الكتابِ عنهم ، والحمدُ للَّهِ[١] .

قال يحيى : سئِل مالكٌ عن رجلٍ توضَّأ فنسِى ، فغسَل وجهَه قبلَ أن يتمضمضَ ، أو غسَل ذراعيه قبلَ أن يغسِلَ وجهَه ، فقال : أمّا الذى غسَل وجهَه قبلَ أن يتمضمضَ ، فلْيُمَضْمِضْ ولا يُعِدْ غَسلَ وجهِه ، وأما الذى غسَل ذراعيه قبلَ وجهِه فلْيغسِلْ وجهَه ، ثم لْيُعِدْ غَسلَ ذراعيه ، حتى يكونَ غَسلُهما بعدَ وجهِه ، إذا كان ذلك فى مكانِه ، أو بحضرةِ ذلك .

قولُه هذا يدلُّ على أن الترتيبَ عندَه لا يُراعَى فى المسنونِ مع المفروضِ ، وإنما يُراعَى فى المفروضِ من الوضوءِ ، إلا أن مراعاتَه لذلك ما دام فى مكانِه ، فإن بَعُد

القبس

....

(١) ينظر ما تقدم ص٣٩٦- ٤٠١ .

الاستذكار

شيئًا استأنَف الوضوءَ ، ولو صلَّى لم يُعِدْ صلاتَه . وكذلك ذكَر ابنُ عبدِ الحكمِ وابنُ القاسمِ وسائرُ أصحابِه عنه إلا عليَّ بنَ زيادٍ ، فإنه حكَى عن مالكٍ أنه قال : من نكَس وضوءَه يعيدُ الوضوءَ والصلاةَ . ثم رجَع فقال : لا إعادةَ عليه في الصلاةِ .

وحَكى ابنُ حبيبٍ عن ابنِ القاسمِ : من نَكَس من مفروضِ وضوئِه شيئًا أصلَح وضوءَه بالحضرةِ ، فأخَّر ما قدَّم ، وغسَل ما بعدَه ، وإن كان قد تطاوَل غَسَل ما نسِي وحدَه .

قال ابنُ حبيبٍ : لا يعجبُني ذلك ؛ لأنه إذا فعَل ذلك فقد أخَّر من الوضوءِ ما ينبغي أن يقدَّمَ ، والصوابُ غسلُ ما بعدَه إلى تمامِ الوضوءِ . قال : وكذلك قال لي ابنُ الماجِشونِ ومطرِّفٌ .

وجملةُ قولِ مالكٍ في هذه المسألةِ أنه يُستحبُّ لمن نكَس وضوءَه ولم يصلِّ أن يستأنِفَ الوضوءَ على نسقِ الآيةِ ثم يصلِّي ، فإن صلَّى ثم ذكَر ذلك لم نأمُرْه بإعادةِ الصلاةِ ، لكنه يُستحبُّ له استئنافُ الوضوءِ على النسقِ لما يَستقبِلُ ، ولا يرَى ذلك واجبًا عليه .

وقال المتأخرون من المالكيين : ترتيبُ الوضوءِ عندَ مالكٍ[1] سنةٌ لا ينبغي تركُها . ولا يُفسِدون صلاةَ مَن صلَّى بوضوءٍ منكوسٍ .

وبمثلِ قولِ مالكٍ قال أبو حنيفةَ ، وأصحابُه ، والثوريُّ ، والأوزاعيُّ ، والليثُ

القبس ....

(١) في ص : « المالكيين » .

الاستذكار ابنُ سعدٍ ، والمزنيُّ صاحبُ الشافعيِّ ، وداودُ بنُ عليٍّ ، كلُّهم يقولون : مَن غسَل ذراعَيه أو رجلَيه قبلَ أن يغسِلَ وجهَه ، أو قدَّم غسلَ رجليه قبلَ غسلِ يدَيه ، أو مسَح رأسَه قبلَ غسلِ وجهِه ، عامدًا أو غيرَ عامدٍ ، فذلك[1] يُجزِئُه إذا أراد بذلك الوضوءِ الصلاةَ[2] .

وحجتُهم أن الواوَ لا توجبُ التعقيبَ[3] ، ولا تعطِى رُتْبةً عندَ جماعةِ البصريين من النحويين . وقالوا فى قولِ العربِ : أعطِ زيدًا وعَمْرًا دينارًا دينارًا : إن ذلك إنما يوجبُ الجمعَ بينَهما فى العطاءِ ، ولا يوجبُ تقدِمةَ زيدٍ على عمرٍو فى العطاءِ . قالوا : فقولُه تعالى : ﴿ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾ [المائدة : ٦] . إنما يوجبُ ذلك الجمعَ بينَ الأعضاءِ المذكورةِ فى الغسلِ ، ولا يوجبُ النسَقَ ، وقد قال اللَّهُ تعالى : ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة : ١٩٦] . فبدَأ بالحجِّ قبلَ العمرةِ ، وجائزٌ عندَ الجميعِ أن يعتمرَ الرجلُ قبلَ أن يحُجَّ ، وكذلك قولُه تعالى : ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ [البقرة : ٤٣] . وجائزٌ لـمَن وجَب عليه إخراجُ زكاتِه فى حينِ صلاةٍ أن يبدَأ بإخراجِ الزكاةِ ، ثم يصلىَ الصلاةَ فى وقتِها عندَ الجميعِ ، وكذلك قولُه تعالى : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ ﴾ [النساء : ٩٢] . لا يختلِفُ العلماءُ أنه جائزٌ لـمَن وجَب عليه فى قتلِ الخطأِ إخراجُ الدِّيةِ وتحريرُ الرقبةِ أن يُخرِجَ الديةَ ويسلِّمَها قبلَ أن يحرِّرَ الرقبةَ ، وهذا منسوقٌ بالواوِ ، وهذا كثيرٌ فى

القبس ....

(١) بعده فى ص : « لا » .

(٢) فى ص : « للصلاة » .

(٣) فى ص : « الترتيب » .

الاستذكار القرآنِ . فدلَّ ذلك أن الواوَ لا توجبُ رتبةً . قالوا : ولسنا ننكرُ - إذا صحِب الواوَ بيانٌ يوجِبُ التقدِمةَ - أن ذلك كلَّه لموضعِ البيانِ ، كما ورَد البيانُ بالإجماعِ فى قولِه : ﴿ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ ﴾ [الحج : ٧٧] . وقولِه عليه السلامُ فى الصفا والمروةِ : « نَبْدَأُ بما بدَأَ اللَّهُ به »(١) . وإنما قلنا : إن حقَّ الواوِ فى اللغةِ التسويةُ لا غيرَ حتى يأتىَ البيانُ بغيرِ ذلك فنحفظَه . قالوا : ولو كانت الواوُ توجبُ الرُّتبةَ ما احتاج النبىُّ عليه السلامُ أن يبيِّنَ الابتداءَ بالصفا ، وإنما بيَّن ذلك إعلامًا لمرادِ اللَّهِ من الواوِ بذلك الموضعِ ، ولم يُختلَفْ فى أنه ينبغى أن يبدَأ بما بدَأ اللَّهُ به ، وإنما التنازعُ فى مَن لم يفعَلْ ما دلَّ عليه .

وقد رُوِى عن علىِّ بنِ أبى طالبٍ وعبدِ اللَّهِ بنِ مسعودٍ أنهما قالا : لا نبالى بأىِّ أعضائِنا بدَأْنا فى الوضوءِ إذا أتممتُ وضوئى . وهم أهلُ اللسانِ ، ولم يَبِنْ لهم من الآيةِ إلا معنَى الجمعِ لا معنَى الترتيبِ ، وقد قال اللَّهُ تعالى : ﴿ يَٰمَرۡيَمُ ٱقۡنُتِى لِرَبِّكِ وَٱسۡجُدِى وَٱرۡكَعِى مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴾ [آل عمران : ٤٣] . ومعلومٌ أن السجودَ بعدَ الركوعِ ، وإنما أراد الجمعَ لا الرتبةَ ، وليس وضوءُه عليه السلامُ على نسقِ الآيةِ - أبدًا بيانًا لمرادِ اللَّهِ من آيةِ الوضوءِ كبيانِه لركعاتِ الصلواتِ ؛ لأن آيةَ الوضوءِ بينةٌ مستغنيةٌ عن البيانِ ، والصلواتِ مجمَلةٌ مفتقِرةٌ إليه .

هذه جملةُ ما احتجَّ به كثيرٌ من القائلين بقولِ مالكٍ والكوفيين فى مسألةِ تنكيسِ الوضوءِ .

وقال الشافعىُّ وسائرُ أصحابِه إلا المزنىَّ ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ ، وأبو عبيدٍ القاسمُ

القبس ....

(١) سيأتى فى الموطأ (٨٤٢) .

الاستذكار ابنُ سلَّامٍ ، وإسحاقُ بنُ راهُويَه ، وأبو ثورٍ ، كلُّهم يقولُ : مَن نكَس وضوءَه عامدًا أو ناسيًا لم يُجزِئْه ، ولا تُجزِئُه صلاةٌ حتى يكونَ وضوؤُه على نسَقِ الآيةِ .

وإلى هذا ذهَب أبو مصعبٍ صاحبُ مالكٍ وذكَره عن أهلِ المدينةِ ، ومعلومٌ أن مالكًا منهم وإمامٌ فيهم . قال أبو مصعبٍ : من قدَّم في الوضوءِ يدَيه على وجهِه ولم يتوضَّأْ على ترتيبِ الآيةِ ، فعليه الإعادةُ لِما صلَّى بذلك الوضوءِ .

واحتجَّ القائلون بهذا القولِ من الشافعيين وغيرِهم بأن قالوا : الواوُ توجبُ الرتبةَ والجمعَ جميعًا . وذكَروا ذلك عن الكسائيِّ والفراءِ وهشامِ بنِ معاويةَ ، قالوا : وذلك زيادةٌ في فائدةِ الخطابِ في قولِ القائلِ : أعطِ زيدًا وعمرًا . قالوا : ولو كانت الواوُ توجبُ الرتبةَ أحيانًا كما قال : ﴿ ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ ﴾ [الحج : ٧٧] . ولا توجبُها أحيانًا كما قال : ﴿ وَٱسْجُدِى وَٱرْكَعِى ﴾ [آل عمران : ٤٣] . لكان في فعلِ رسولِ اللَّهِ بيانٌ لمرادِ اللَّهِ تعالى من ذلك ؛ لأنه لم يتوضَّأْ قطُّ منذُ افترَض اللَّهُ عليه الوضوءَ للصلاةِ إلا على نسقِ الآيةِ ، فصار ذلك فرضًا ، كما كان بيانُه لعددِ ركعاتِ الصلواتِ ومقاديرِ الزكواتِ فرضًا .

وضعَّفوا الحديثَ المذكورَ عن عليٍّ وابنِ مسعودٍ ، وقالوا : هذا منقطعٌ لا يصحُّ ؛ لأن حديثَ عليٍّ انفرَد به عبدُ اللَّهِ بنُ عمرٍو الجَمَليُّ ، ولم يَسمَعْ مِن عليٍّ ، وحديثَ ابنِ مسعودٍ إنما يرويه مجاهدٌ عن ابنِ مسعودٍ ، ومجاهدٌ لم يسمَعْ من ابنِ مسعودٍ . والمنقطعُ من الحديثِ لا تجبُ به حجةٌ . قالوا : على أن حديثَ ابنِ مسعودٍ ليس فيه من صحيحِ النقلِ إلا قولُه : ما أبالي باليُمنى

الاستذكار بدَأتُ أو باليسرى[1] . وهذا ما لا تنازُعَ فيه إلا ما فى الابتداءِ باليمنى مِن الاستحبابِ رجاءَ البركةِ ، ولأن رسولَ اللّهِ ﷺ كان يحبُّ التيامُن فى أمرِه كلِّه . قالوا : وقد رُوى عن عليٍّ أنه قال : أنتم تَقْرءُون الوصيةَ قبلَ الدَّينِ ، وقضَى رسولُ اللّهِ ﷺ أن الدَّينَ قبلَ الوصيةِ . وهو مشهورٌ ثابتٌ عن عليٍّ[2] . قالوا : فهذا عليٌّ قد أوجَبت عندَه « أو » التى هى فى أكثرِ أحوالِها بمعنى الواوِ – القَبْلَ والبَعْدَ ، فالواوُ عندَه أحرَى بهذا . وقد قال ابنُ عباسٍ : ما ندِمت على شىءٍ لم أكُنْ عمِلت به ما ندِمت على المشيِ إلى بيتِ اللّهِ ألَّا أكونَ مشَيتُ ؛ لأنى سمِعت اللّهَ تعالى يقولُ : ﴿ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ ﴾ [الحج : ٢٧] . فبدَأ بالرِّجالِ .

فهذا ابنُ عباسٍ قد صرَّح بأن الواوَ توجبُ عندَه القَبْلَ والبَعْدَ والترتيبَ .

وعن عونِ بنِ عبدِ اللّهِ فى قولِه تعالى : ﴿ وَيَقُولُونَ يَٰوَيْلَتَنَا مَالِ هَٰذَا ٱلْكِتَٰبِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّآ أَحْصَىٰهَا ﴾ [الكهف : ٤٩] . قال : ضجَّ واللّهِ القومُ من الصغائرِ قبلَ الكبائرِ . فهذا أيضًا مثلُ ما تقدَّم عن ابنِ عباسٍ . وقد ذكَرنا الخبرَين عنهما بأسانيدِهما فى « التمهيدِ »[3] .

القبس ....

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ١/ ٣٩، وابن المنذر فى الأوسط ١/٤٢٢، وأبو عبيد فى الطهور ١/ ٣٥٣.

(٢) أخرجه أحمد ٢/٣٣، ٣٣١، ٣٩٢ (٥٩٥، ١٠٩١، ١٢٢٢)، والدارمى (٢٩٨٤)، والترمذى (٢٠٩٤)، وابن ماجه (٢٧١٥، ٢٧٣٩).

(٣) سيأتى تخريجهما فى شرح الحديث (٨٤٢) من الموطأ .

الاستذكار قالوا : وحروفُ العطفِ كلُّها قد أجمَعوا على أنها توجبُ الرتبةَ إلا الواوَ ، فإنهم قد اختلَفوا فيها ، فالواجبُ أن يكونَ حكمُها حكمَ أخواتِها من حروفِ العطفِ .

وأما قولُه تعالى : ﴿ يَٰمَرْيَمُ ٱقْنُتِى لِرَبِّكِ وَٱسْجُدِى وَٱرْكَعِى مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴾ [آل عمران : ٤٣] . فجائزٌ أن تكونَ عبادتُها فى شريعتِها السجودُ قبلَ الركوعِ . وإن صحَّ أن ذلك ليس كذلك ، فالوجهُ فيه أن اللَّهَ تعالى أمَرها بالقنوتِ وهو الطاعةُ ، ثم السجودِ وهو الصلاةُ بعينِها ، كما قال تعالى : ﴿ وَأَدْبَٰرَ ٱلسُّجُودِ ﴾ [ق : ٤٠] . يريدُ أدبارَ الصلواتِ . ثم قال : ﴿ وَٱرْكَعِى مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴾ [آل عمران : ٤٣] . أى : اشكُرى مع الشاكرين . ومنه قولُه تعالى : ﴿ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ﴾ [ص : ٢٤] . أى : سجَد شكرًا للَّهِ . وكذلك قال ابنُ عباسٍ : إنها سجدةُ شكرٍ .

قالوا : وقد قال اللَّهُ تعالى : ﴿ ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟ ﴾ [الحج : ٧٧] . فأجمَعوا أن السجودَ بعدَ الركوعِ ، واحتجُّوا أيضًا بقولِه عليه السلامُ : « نبدَأُ بما بدَأَ اللَّهُ به » . فبدَأ بالصفا ، وقال : « ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ﴾ » [البقرة : ١٥٨] .

قالوا : ومن الدليلِ على الترتيبِ فى أعضاءِ الوضوءِ دخولُ المسحِ بينَ الغَسلينِ ؛ لأنه لو قَدَّم ذِكْرَ الرِّجلين وأخَّر المسحَ ، لَمَا فُهِم المرادُ من تقديمِ المسحِ ، فأدخَل المسحَ بينَ الغسلينِ ليُعلَمَ أنه قُدِّم على الرجلين ؛ ليثبِتَ ترتيبَ الرأسِ قبلَ الرجلين . ولولا ذلك لقال : فاغسِلوا وجوهَكم وأيديَكم إلى المرافقِ ، وأرجلَكم

القبس ....

إلى الكعبين ، وامسَحوا برءُوسِكم . ولَمّا احتاج أن يأتىَ بلفظٍ ملتبِسٍ محتاجٍ إلى التأويلِ لولا فائدةُ الترتيبِ فى ذلك . الاستذكار

ألا ترَى أن تقديمَ الرأسِ ليس من جَعْلِ الرجلين ممسوحتين ؟ فالفائدةُ وجوبُ الترتيبِ ؛ ولهذا ورَدت الآيةُ بدخولِ المسحِ بينَ الغَسلينِ . واللَّهُ أعلمُ .

قالوا : وليس الصلاةُ والزكاةُ فى التقدمةِ من هذا البابِ فى شىءٍ ؛ لأنهما فرضان مختلفان ؛ أحدُهما فى بَدَنٍ ، والآخرُ فى بدنٍ ، وقد يجبُ أحدُهما على مَن لا يجبُ عليه الآخرُ . وكذلك الدِّيةُ والرقَبَةُ شيئان لا يُحتاجُ فيهما إلى الرتبةِ .

وأما الطهارةُ ففرضٌ واحدٌ مرتبطٌ بعضُه ببعضٍ كالركوعِ والسجودِ ، وكالصفا والمروةِ اللذين أُمِرْنا فيهما بالترتيبِ .

قالوا : والفرقُ بينَ جَمْعِ زيدٍ وعمرٍو فى العطاءِ وبينَ أعضاء الوضوءِ ، أنه ممكنٌ أن يُجْمَعَ بينَ زيدٍ وعمرٍو فى عطيةٍ ، وليس ذلك ممكنًا فى أعضاءِ الوضوءِ إلا على الرتبةِ . فالواجبُ ألا يُقَدَّمَ بعضُها على بعضٍ ؛ لأن رسولَ اللَّهِ ﷺ لم يفعَلْ ذلك قطُّ ، ولو جاز لَفعَله ؛ لأنه كان إذا خُيِّرَ بينَ أمرين أتاهما وربما اختار أيسرَهما ، فلما لم يفعَلْ ذلك دلَّ على أن الرتبةَ فى الوضوءِ كهى فى الركوعِ والسجودِ المجتمَعِ عليهما . واللَّهُ أعلمُ .

ورجَّحوا قولَهم بالاحتياطِ الواجبِ فى أداءِ الفرائضِ ، قالوا : لأن مَن توضَّأ على النسقِ وصلَّى ، كانت صلاتُه تامةً بإجماعٍ . هذا جملةُ ما احتجَّ به أصحابُ الشافعىِّ لهذه المسألةِ ، ولهم إدخالاتٌ واعتراضاتٌ ، وعليهم مثلُها يطولُ الكتابُ بذكرِها ، ولا معنى للإتيانِ بها . واللَّهُ أعلمُ .

القبس ....

الموطأ

وضوءُ النائمِ إذا قام إلى الصلاةِ

٣٦ - **حدّثنى** يحيى ، عن مالكٍ ، عن أبى الزِّنَادِ ، عن الأعْرَجِ ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « إذا اسْتَيْقَظَ أحدُكم مِن نَوْمِه فلْيَغْسِلْ يَدَه قبلَ أن يُدْخِلَهَا فى وَضُوئِه ، فإنَّ أحَدَكم لا يَدْرِى أينَ بَاتَتْ يَدُه » .

التمهيد

مالكٌ ، عن أبى الزِّنادِ ، عن الأعرَجِ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إذا استيقظَ أحدُكم مِن نَومِه فلْيَغسِلْ يدَه قبلَ أن يُدخِلَها فى وَضوئِه ، فإنَّ أحدَكم لا يَدرى أينَ باتتْ يدُه »[1] .

لم تختَلِفِ الرِّوايةُ عن مالكٍ فى حديثِ أبى الزِّنادِ هذا فى قولِه : « فَلْيغسِلْ يدَه قبلَ أنْ يُدْخِلَها » . بغيرِ توقيتٍ ولا تحديدٍ فى الغَسَلاتِ ، وكذلك رِوايَةُ الأعرجِ ، فيما عَلِمتُ ، عن أبى هُريرَةَ ، فى هذا الحديثِ بغيرِ تَوقِيتٍ ، كما قال

القبس

وُضوءُ النائمِ إذا قام إلى الصلاةِ

قال أبو هريرةَ : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إذا استيقظ أحدُكم مِن نومِه فلْيَغسِلْ يدَه[2] قبلَ أن يُدخِلَها[3] فى وَضُوئِه ، فإنَّ أحدَكُم لايدرِى أينَ باتت يدُه » .

ففى هذا الحديثِ فوائدُ كثيرةٌ ، أمَّهاتُها **ثلاثةٌ** ؛ **أحدُها** ، ما تقدم مِن أنَّه رُوِى فى بعضِ ألفاظِه : « فلْيغسِلْ يدَه قبلَ أن يُدخِلَها فى وَضُوئِه » بلفظِ الأمرِ . ورُوِى : « فلا

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٩)، وبرواية أبى مصعب (٥٠). وأخرجه أحمد ٥٧/١٦ (٩٩٩٦)، والبخارى (١٦٢)، وابن حبان (١٠٦٣) من طريق مالك به.

(٢) فى ج، م: «يديه».

(٣) فى م: «يدخلهما».

التمهيد

مالكٌ عن أبى الزِّنادِ سَواءً .

وروَى اللَّيثُ بنُ سعدٍ ، عن جعفرِ بنِ ربيعةَ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ هُرمزَ الأَعرجِ ، عن أبى هريرةَ رفَعه قال : « إذا استيقَظَ أحدُكم مِن مَنامِهِ فلا يُدخِلْ يدَه فى الإناءِ حتى (١) يَغْسِلَ يَدَه (١) أو يُفرِغَ فيها ، فإنه لا يدْرى أينَ باتَت يدُه » .

وكذلك رواه عمَّارُ بنُ أبى عمَّارٍ ، عن أبى هريرةَ . ذكَر (٢) حمّادُ بنُ سلمةَ ، عن عمَّارِ بنِ أبى عمَّارٍ ، قال : سمِعتُ أبا هريرةَ يقولُ : « إذا استيقظَ أحدُكم مِن نَومِه فلا يضَعْ يَدَه فى الإناءِ حتى يَغسِلَها ، فإنّه لا يدرِى علامَ باتَتْ يَدُه » . فقال له قَيْنٌ (٣) : أرأيتَ إذا أتينا مِهرَاسَكم (٤) هذا بالليلِ ، فكيفَ نَصنعُ ؟ فقال :

القبس

يَغْمِسْ يدَه فى الإناءِ حتى يَغسلَها ثلاثًا » .

والأمرُ عندَنا على الوجوبِ ، والنهىُ يَقْتضى الحَظْرَ ، إلَّا أنَّا قد بيَّنَّا أنه عقَّب فى آخرِ الحديثِ بما ردَّ الأمرَ مِن الوجوبِ إلى الاستحبابِ ، وردَّ النهىَ من الحَظْرِ إلى الكراهةِ وهو قولُه : « فإنَّ أحدَكم لا يدرِى أينَ باتت يدُه » . فمِن علمائِنا مَن قال : إنَّ هذا شكٌّ ، والشكُّ لا يوجِبُ حكمًا فى الشرعِ بإجماعٍ . ومِن علمائِنا مَن قال : إنَّه ظاهرٌ ، فإنَّ الغالبَ مِن الإنسانِ أن تجولَ يدُه فى نومِه على جسدِه ومغابِنِه (٥) ومنافِذِه وخاصةً مَن لا يَسْتَنْجى ، والأصلُ فى اليدِ الطهارةُ . وهذا الغالبُ ، والظاهرُ قد طرَأ

(١ - ١) فى ص ١٦: « يغسلها » .

(٢) فى ص ، ص١٦، ص ١٧: «ذكره» .

(٣) فى ص ١٦: « قيس » . وانظر الإصابة ٥/ ٥٦٧.

(٤) المِهْراس : حجَر مستطيل منقور يُتوضأ منه ، وهو حجر ضخم لا يقله الرجال ، ولا يحركونه ، يسع ماءً كثيرًا . التاج (هـ ر س) .

(٥) المغبن: الإبط والأرفاغ ؛ وهى بواطن الأفخاذ عند الحوالب . اللسان (غ ب ن) .

التمهيد أعوذُ باللهِ مِن شَرِّك يا قَيْنُ ، هكذا سمِعتُ النبيَّ ﷺ يقولُ[1] .

وكذلكَ روايةُ همَّامِ بنِ مُنبِّهٍ عن أبى هريرة أيضًا سواءً بغيرِ توقيتٍ .

ذكَره عبدُ الرزاقِ ، عن معمرٍ ، قال : حدَّثنا همَّامُ بنُ مُنبِّهٍ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « إذا استيقَظَ أحدُكُم مِن نَومِه ، فلا يَغمِسْ يدَه فى وَضُوئِه حتى يَغسِلَها ، فإنَّه لا يدرِى أينَ باتَت يدُه »[2] .

وكذلك رَواه ثابتٌ مَولى عبدِ الرحمنِ بنِ زَيدٍ ، عن أبى هريرةَ ، بغيرِ تحديدٍ .

ذكَره عبدُ الرزاقِ ، عن ابنِ جُريجٍ ، عن زِيادِ بنِ سعدٍ ، عن ثابتٍ مولَى عبدِ الرحمنِ بنِ زيدٍ أنَّه أخبَره أنَّه سَمِع أبا هريرةَ يقولُ : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إذا كان أحدُكم نائمًا ثم استيقَظ ، فأراد الوُضوءَ ، فلا يَضَعْ يدَه فى الإناءِ حتى

القبس عليه ، فأنشأ ذلك مسألةً أُصوليَّةً ، وهى إذا تعارَض أصلٌ وظاهرٌ . وقد اختلَف علماؤُنا أيُّهما يُقدَّمُ . وقد بيَّنَّاه فى موضعِه ، فإنَّه[3] مختلِفُ المآخذِ ، متباينُ المبانى ، يفتقِرُ إلى مزيدِ تَهَمُّمٍ[4] ، واحتفالٍ فى الاهتبالِ[5] . سمِعتُ أبا بكرٍ الفِهرىَّ بالمسجدِ الأقصى - طهَّره اللهُ - يقولُ : خرَجتُ مِن الأندلسِ وقد تفقَّهتُ بالباجىِّ[6] ، ولزِمتُه مدَّةً ،

---

(١) أخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (٥٠٩٩) من طريق حماد بن سلمة به ، بدون ذكر قصة قين مع أبى هريرة .

(٢) أخرجه أحمد ٥١١/١٣ (٨١٨٢) ، ومسلم (٢٧٨ /٨٨) من طريق عبد الرزاق به .

(٣) فى ج ، م : « لأنه » .

(٤) فى ج ، م : « تفهم » .

(٥) فى ج ، م : « الابتهال » .

(٦) سليمان بن خلف بن سعد أبو الوليد الباجى ، القاضى صاحب التصانيف النفيسة منها ، كتاب «الاستفاء» ، و «مختصر المختصر فى مسائل المدونة» ، وغيرها كثير . توفى سنة أربع وسبعين وأربعمائة . سير أعلام النبلاء ١٨/ ٥٣٥، الديباج المذهب ١/ ٣٧٧.

التمهيد

يَصُبَّ على يَدِه ، فإنَّهُ لا يدرِى أينَ باتَت يدُه »[1] .

واختُلِف فى هذا اللفظِ عن ابنِ سِيرينَ ؛ فرُوِى عنه هذا الحديثُ عن أبى هريرةَ بغيرِ توقِيتٍ[2] ، كرِوَايةِ الأعرَجِ ومَن تابعَه . ورُوِى عنه فيه غَسلُ اليَدِ ثلاثًا[3] . وكذلك روَى هذا الحديثَ سعيدُ بنُ المسيَّبِ ، وأبو سلمَةَ بنُ عبدِ الرحمنِ ، وأبو صالحٍ ، وأبو رَزِينٍ ، عن أبى هريرةَ ، فقالوا فيه : « حتى يَغسلَها ثلاثًا » . وبعضُهم قال فيه : « مرَّتين أو ثلاثًا » .

حدَّثنا أحمدُ بنُ سعيدِ بنِ بشرٍ ، قال : حدَّثنا وهبُ بنُ مسرةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ إبراهيمَ الفَرضىُّ ، قال : حدَّثنا عمرُو بنُ محمدِ بنِ بُكيرٍ النَّاقدُ ، قال : حدَّثنا سفيانُ بنُ عُيينةَ ، عن الزهرىِّ ، عن أبى سلمَةَ وسعيدٍ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « إذا استيقَظ أحدُكم مِن نَومِه فلا يَغمِسْ يدَه فى وَضوئِه حتى يَغسلَها ثلاثًا ، فإنه لا يَدرِى حيثُ باتَت يدُه » .

القبس

ودخَلتُ بغدادَ فأتيتُ المدرسةَ ، وكان النائبُ حينَئذٍ فى إقامةِ التدريسِ بها أبا سعدٍ المتولِّىَ ، فسمِعتُه يقولُ : مسألةٌ ؛ إذا تعارَض أصلٌ وظاهرٌ بأيِّهما يُحكَمُ ؟ فما علِمتُ ما يقولُ ولا دَرَيتُ إلى ماذا يُشيرُ ، ثم لزِمتُه حتى فتَح اللهُ ، وبلَغ ما بلَغ . **الفائدةُ الثانيةُ** ، أن لفظَ الحديثِ ، وإن كان غَسلُ اليدِ فيه منوطًا بالقيامِ مِن النومِ ، فإنه محمولٌ على المقصودِ به مِن جَوَلانِ اليدِ فى البدَنِ ، وتصرُّفِها فى الأغراضِ المُستكرَهةِ والمستقذَرةِ ،

---

(1) أخرجه أحمد ١٣/١٠٤ (٧٦٧٤) ، ومسلم (٨٨/٢٧٨) من طريق عبد الرزاق به .

(2) أخرجه أحمد ١٥/ ٧١، ٣٤٦/١٦ (٩١٣٩، ١٠٥٨٩) ، ومسلم (٨٨/٢٧٨) من طريق ابن سيرين به .

(3) أخرجه ابن قتيبة فى غريب الحديث ١/ ١٥٧، والطبرانى فى الأوسط (٩٤٥) من طريق ابن سيرين به .

التمهيد

ورَواه ابنُ أبى عمرَ ، عن ابنِ عُيينةَ ، عن الزهرىِّ ، عن أبى سلمَةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إذا استيقَظ أحدُكم مِن نَومِه فلا يَغمِسْ يدَه فى وَضوئِه حتى يَغسِلَها ثلاثًا ، فإنَّه لا يدرى أينَ باتَت يدُه » . قيل لسفيانَ : يعنى مسَّ الذكَرِ ؟ قال : نعم ، ولم يأتِ فيه شىءٌ أشدُّ منه[(١)] .

ورَواه الأوزاعىُّ ، عن الزهرىِّ بإسنادِه مثلَه ، إلَّا أنَّه قال فيه : « مرتينِ أو ثلاثًا »[(٢)] .

ورَوى هذا الحديثَ ابنُ لَهيعةَ ، عن أبى الزُّبيرِ ، عن جابرٍ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّه أخبَره عن رسولِ اللهِ ﷺ قال : « إذا استيقظَ أحدُكم مِن مَنامِه فلْيُفرِغْ على يدِه[(٣)] ثلاثَ مراتٍ قبلَ أن يُدخِلَها الإناءَ »[(٤)] .

ورَواه محمدُ بنُ عمرٍو ، عن أبى سلمةَ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ

القبس

وهذا يقتَضِى غَسلَ اليدِ عندَ محاولةِ الوضوءِ ، سواءٌ كان قائمًا مِن النومِ أو مُقبلًا على وُضوئِه عن شُغلٍ ؛ لوجودِ العِلَّةِ فيهما . وأعجبُ لأحمدَ بنِ حنبلٍ رحِمه اللهُ ، مع سعةِ علمِه ، يقولُ : إن هذا مخصوصٌ بنومِ الليلِ[(٥)] . والقولُ الذى ورَد على نومِ الليلِ هو آيةُ الوضوءِ ، فأما الحديثُ المتقدِّمُ فهو مطلقٌ . **الفائدةُ الثالثةُ** ، وهى بديعةٌ ، قال علماؤنا

(١) أخرجه أحمد ٢٢٧/١٢ (٧٢٨٢) ، ومسلم (٢٧٨) ، والدارمى (٧٩٣) ، والنسائى (١) من طريق ابن عيينة به .

(٢) أخرجه الترمذى (٢٤) ، وابن ماجه (٣٩٣) ، والبيهقى ٢٤٤/١ من طريق الأوزاعى به ، وأخرجه النسائى (٤٤٠) والطحاوى فى شرح المعانى ٢٢/١ ، وفى شرح المشكل (٥٠٩٣ ، ٥٠٩٤) من طريق الأوزاعى ، عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب - وحده - به .

(٣) فى الأصل ، ص ١٦: « يديه » .

(٤) أخرجه أحمد ١٣٠/١٥ (٩٢٣٨) ، وأبو يعلى (٥٨٦٣) من طريق ابن لهيعة به .

(٥) تنظر المسألة فى المغنى لابن قدامة ١٤٠/١- ١٤١ .

التمهيد

قال : « إذا قامَ أحدُكم مِن النَّومِ فلْيُفرِغْ على يدَيه[1] مِن إنائِه ثلاثَ مَرَّاتٍ ، فإنَّهُ لا يَدرِى أينَ باتَت يدُه » . قال قَيْنٌ الأشجَعىُّ : فإذا جِئتُ مِهراسَكم هذا ، كيف أصنَعُ ؟ فقال أبو هريرةَ : أعاذنا اللهُ مِن شَرِّك يا قَيْنُ[2] . وكذلك رواه أبو مريمَ ، عن أبى هريرةَ .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرِو بنِ السَّرحِ ومحمدُ بنُ سلَمةَ المُرادِىُّ ، قالا : حدَّثنا ابنُ وهبٍ ، عن معاويةَ بنِ صالحٍ ، عن أبى مريمَ ، قال : سمِعتُ أبا هريرةَ يقولُ : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « إذا استيقَظ أحدُكم مِن نومِه فلا يُدخِلْ يدَه فى الإناءِ حتى يَغسِلَها ثلاثَ مراتٍ ، فإنَّ أحدَكم لا يدرِى أينَ باتَت يدُه ، أو[3] أينَ كانت تطوفُ يدُه »[4] .

القبس

رحمةُ اللهِ عليهم : فى هذا الحديثِ أصلٌ مِن أصولِ الشريعةِ[5] ؛ وهى الفرقُ بينَ أن يَرِدَ الماءُ على النجاسةِ ، أو تَرِدَ النجاسةُ على الماءِ . فاقتضَى هذا الحديثُ أن الماءَ إذا ورَد على النجاسةِ أذهَبها ، كما أنه أفادَ أيضًا أن النجاسةَ إذا ورَدت على الماءِ أثَّرتْ فيه ، والملاقاةُ

---

(١) فى ص ، ص ١٧، م: «يده».

(٢) أخرجه أحمد ٢٤٥/١٤، ٥٢٤ (٨٥٨٦، ٨٩٦٥)، وأبو يعلى (٥٩٧٣) ، والطحاوى فى شرح المشكل (٥١٠١) من طريق محمد بن عمرو به ، ولم يذكر أحمد فى الموضع الأول قصة قين الأشجعى .

(٣) فى الأصل، ص١٦، م: «و».

(٤) أخرجه البيهقى ٤٦/١ من طريق محمد بن بكر به ، وهو عند أبى داود (١٠٥)، وأخرجه ابن حبان (١٠٦١)، والدارقطنى ٥٠/١ من طريق عبد الله بن وهب به .

(٥) فى ج ، م: «الشرع».

التمهيد ورواه عبدُ الرحمنِ بنُ مهدِيٍّ ، قال : حدَّثنا مُعاويةُ بنُ صالحٍ ، عن أبى مريمَ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبيِّ عليه السلامُ مثلَه سواءً . قال : « حتى يَغسِلَها ثلاثَ مراتٍ ، فإنَّه لا يدَرى أينَ باتَت يدُه » . ولم يَزِدْ .

وأمَّا رِوايةُ أبى صالحٍ وأبى رَزِينٍ لهذا الحديثِ ، **فحدَّثنا** سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبَغَ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ عبدِ اللهِ العَبْسِيُّ ، قال : حدَّثنا وَكيعٌ ، عن الأعمشِ ، عن أبى صالحٍ ، عن أبى هريرةَ يرفعُه قال : « إذا استيقَظ أحدُكم مِن مَنامِه فلا يَغمِسْ يدَه فى الإناءِ حتى يَغسِلَها ثلاثًا ، فإنهُ لا يَدرِى أينَ باتَت يدُه » . هكذا قال عن وَكيعٍ ، لم يذكُرْ أبا رَزينٍ مع أبى صالحٍ[(1)] .

وكذلك رواه عيسى بنُ يونُسَ ، عن الأعمشِ ، عن أبى صالحٍ ، عن أبى هريرةَ . لم يذكُرْ أبا رزينٍ ، وقال : « مرَّتينِ أو ثلاثًا » .

ذكَره أبو داودَ[(2)] ، عن مُسدَّدٍ ، عن عيسى بنِ يونُسَ .

وقد **حدَّثنا** عبدُ الوارِثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا موسى بنُ معاوِيةَ ، قال : حدَّثنا وكيعٌ ، عن الأعمشِ ، عن أبى

القبس واحدةٌ ، إلا أن الشرعَ لـمّا رأى أن الضرورةَ داعيةٌ إلى إفراغِ الماءِ على النجاسةِ قَصْدَ إزالتِها ألغَى حُكمَها .

تفسيرٌ : إذا ثبَت أن النجاسةَ تؤثرُ فى الماءِ باتفاقٍ مِن العلماءِ ، فإنهم اختلَفوا فى

---

(١) أخرجه أحمد ٤٠٨/١٢ (٧٤٣٨) ، وأبو عوانة (٧٣٠) من طريق الأعمش به .
(٢) أبو داود (١٠٤) .

التمهيد

صالحٍ وأبى رَزينٍ ، عن أبى هريرةَ[1] يرفعُه . فذكَر الحديثَ كما تقدَّم لوَكيعٍ سواءً . وذكَر أبا رَزينٍ مع أبى صالحٍ ، وهو صحيحٌ .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا مسدَّدٌ ، قال : حدَّثنا أبو معاويةَ ، عن الأعمَشِ ، عن أبى رَزينٍ وأبى صالحٍ ، عن أبى هريرةَ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إذا قام أحدُكم مِن الليلِ فلا يَغمِسْ يدَه فى الإناءِ حتى يَغسِلَها ثلاثَ مراتٍ ، فإنّه لا يدرِى أينَ باتَت يدُه »[2] .

ورَوَى هذا الحديثَ سُفيانُ بنُ عيينةَ ، عن أبى الزِّنادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ ، فقال فيه : « حتى يَغسِلَها ثلاثًا »[3] . وهو عندِى وَهمٌ فى حديثِ أبى الزِّنادِ ، وأظُنُّه حمَله على حديثِ الزهرىِّ . واللهُ أعلمُ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبَغَ ، قال : حدَّثنا

القبس

تفصيلِ ذلك ؛ فقال العراقيون ، وإمامُهم أبو حنيفةَ : كلُّ موضعٍ تحقَّقنا وصولَ النجاسةِ مِن الماءِ إليه نَجِسٌ[4] ، كثيرًا كان أو قليلًا . إلا أن أصحابَه حدُّوه عنه بالبِركَةِ[5]

---

(١) أخرجه أحمد ١٢/ ٤٠٩، ١٦/ ١٠٧ (٧٤٣٩، ١٠٠٩١)، ومسلم (٨٧/٢٧٨)، وأبو عوانة (٧٣٢) من طريق وكيع به - وهو فى نسخة وكيع عن الأعمش (١٨)، وأخرجه البيهقى ١/ ٤٥، ٤٦ من طريق وكيع به ، بدون ذكر أبى صالح.

(٢) أبو داود (١٠٣) .

(٣) أخرجه الشافعى ١/ ٢٤، والحميدى (٩٥٢)، وأبو عوانة (٧٢٧)، والبيهقى فى المعرفة (١٥٢) من طريق ابن عيينة به.

(٤) فى ج ، م : « يختبر » .

(٥) البركة : شبه الحوض يحفر فى الأرض لا يجعل له أعضاد فوق صعيد الأرض . اللسان (ب ر ك) .

التمهيد ابنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا حامدُ بنُ يحيَى ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، عن الزهريِّ ، عن أبى سلمةَ ، عن أبى هريرةَ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إذا استيقَظ أحدُكم مِن نَومِه فلا يَغمِسْ يدَه فى وَضوئِه حتى يَغسِلَها ثلاثًا ، فإنّه لا يَدرِى أين باتَت يدُه »[(1)] .

هكذا قال حامدٌ ، عن سفيانَ ، عن الزهريِّ ، عن أبى سلَمةَ ، عن أبى هريرةَ . لم يذكُرْ سعيدًا . وكذلك رواه قُتيبةُ بنُ سعيدٍ ، عن ابنِ عُيينَةَ ، عن الزهريِّ ، عن أبى سلَمةَ ، عن أبى هريرةَ . ولم يذكُرْ سعيدًا[(2)] .

ورواه الأوزَاعىُّ ، عن الزهريِّ ، عن أبى سلَمةَ و[(3)] سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ ، كما تقدَّم ذِكرُنا له[(4)] .

وقد حدَّثَ به معمرٌ ، عن الزهريِّ مرةً ، عن سعيدٍ ، عن أبى هريرةَ ، ومرةً عن أبى سلَمةَ ، عن أبى هريرةَ[(5)] . فدَلَّ على أنَّ الحديثَ صحيحٌ لهما عن أبى هريرةَ ،

القبس التى إذا حرَّكتَ أحدَ طرفيها ، فإن تحرَّكَ الطرفُ الآخرُ فهو يسيرٌ فينجُسُ بما وقَع فيه مِن النجاسةِ ، وإن لم يتحرَّكِ الطرفُ الآخرُ لم ينجُسْ بوقوعِ النجاسةِ فيه ، وفى

---

(1) تقدم تخريجه ص٤٢٩، ٤٣٠.

(2) النسائى (1) عن قتيبة به .

(3) فى م : « عن » .

(4) تقدم تخريجه ص٤٣٠ .

(5) أخرجه الدارقطنى ٧٩/٨ من طريق معمر ، عن الزهرى ، عن أبى سلمة وسعيد به ، وأخرجه النسائى (١٦١) من طريق معمر ، عن الزهرى ، عن أبى سلمة - وحده - به ، وأخرجه أحمد ٤٢/١٣، ٢٢٠ (٧٦٠٠، ٧٨١٥) ، ومسلم (٢٧٨) ، وأبو عوانة (٧٣١) ، والدارقطنى فى العلل ٧٩/٨ من طريق معمر ، عن الزهرى ، عن سعيد - وحده - به .

التمهيد

وكذلك هو صحيحٌ[1] لكلِّ مَن ذكَرْنا مِن رُواتِه فى هذا الكتابِ عن أبى هريرةَ ، وهو حديثٌ مُجتمَعٌ على صِحَّتِه عندَ أهلِ النقلِ .

وأمَّا رِوايةُ ابنِ عيينةَ لحديثِ أبى الزِّنادِ ، **فحدَّثنا** عبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبَغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا حامدُ بنُ يحيَى ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، عن أبى الزِّنادِ ، عن الأعرَجِ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ : « إذا استيقَظَ أحدُكم مِن منامِه فلا يَغمِسْ يدَه فى الماءِ حتى يَغسلَها ثلاثًا ، فإنه لا يَدرِى أينَ باتَت يدُه » .

قال أبو عمرَ : احتجَّ بعضُ أصحابِ الشافعىِّ لمذهبِهم فى الفرقِ بين وُرودِ الماءِ على النجاسةِ وبين وُرودِها عليه بهذا الحديثِ ، وقالوا : ألا ترَى أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لمَّا خافَ على النائمِ المستيقِظِ مِن نومِه القائمِ منه إلى وَضوئِه أن تكونَ فى يدِه نجاسةٌ ، أمَرَه بطرحِ الماءِ مِن الإناءِ على يدِه ليَغسلَها ، ولم يأمرْه بإدخالِ يدِه فى الإناءِ ليَغسلَها فيه ، بل نهاه عن ذلك . [2]قال : فدلَّنا[2] ذلك على أنَّ النجاسةَ إذا ورَدت على الماءِ القَليلِ أفسدَته ومَنعت مِن الطهارَةِ به وإنْ لم تُغيِّرْه . قال : ودلَّنا ذلك أيضًا على أنَّ وُرودَ الماءِ على النجاسةِ لا تَضرُّه ، وأنَّه بورودِه عليها مُطهِّرٌ

القبس

« المجموعةِ » نحوٌ منه . وأمَّا إن كان الماءُ يسيرًا فإنه ينجُسُ بوقوعِ النجاسةِ فيه – عندَ ابنِ القاسمِ – مطلقًا ، وعندَ الشافعىِّ مقيَّدًا بأقلَّ مِن قلتينِ . وتعلَّقَ الشافعىُّ بحديثٍ مدارُه على ابنِ جريجٍ : « إذا بلَغ الماءُ قُلَّتين لم يَحملِ الخَبَثَ »[3] . وهو حديثٌ لم

---

(١) بعده فى ص ، ص١٧، م : « لهما و » .

(٢ - ٢) فى ص ، ص١٧ : « فدل » .

(٣) أخرجه الشافعى ٤/١ من طريق ابن جريج به .

التمهيد لها ، وهى غيرُ مُفسِدةٍ له ؛ لأنَّها لو أفسدَته مع وُرودِه عليها لم تَصِحَّ طهارةٌ أبدًا فى شىءٍ مِن الأشياءِ . واحتجُّوا أيضًا بنَهيِه ﷺ عن البولِ فى الماءِ الدائمِ[(١)] ، وبحديثِ وُلوغِ الكلبِ فى الإناءِ[(٢)] ، وبنحوِ ذلك مِن الآثارِ ، مع أمرِه بالصبِّ على بولِ الأعرابىِّ[(٣)] .

قال أبو عمرَ : أمَا لو لم يأتِ عن النبىِّ ﷺ فى الماءِ غيرُ هذا الحديثِ ، لسَاغَ فى الماءِ بعضُ هذا التأويلِ ، ولكنْ قد جاء عن النبىِّ ﷺ فى الماءِ أنَّه لا يُنجِّسُه شىءٌ[(٤)] ، يريدُ إلا ما غَلبَ عليه ، بدليلِ الإجماعِ على ذلك . وهذا الحديثُ مُوافقٌ لمَا وصَف اللهُ عزَّ وجلَّ به الماءَ فى قولِه : ﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴾ [الفرقان : ٤٨] . يعنى : لا يُنجسُه شىءٌ (٥) إلَّا أن (٥) يغلِبَ عليه . وقد أجمَعوا معنا على أن وُرودَ الماءِ على النجاسةِ لا يَضُرُّه ، وأنَّه مطهِّرٌ لها وطاهرٌ فى

القبس يصِحَّ . ورُوِى عن مالكٍ - وهو اختيارُ العراقيين - أن الماءَ لا يُنجِّسُه إلا التغيرُ . ورَوَى بعضُ المدنيين عن مالكٍ أنه إن لم يتغيرْ وكان يسيرًا إنه مشكوكٌ فيه ؛ منهم عبدُ الملكِ ، ومحمدُ بنُ مسلَمةَ ، والصحيحُ الذى يدانُ اللهُ به أن الماءَ لا يُنجِّسُه إلا ما غيَّر صفاتِه ، وأنه ما دام باقيًا على ما خُلِق فيه من الصفاتِ فإنه على أصلِه فى الطهارةِ ؛ لأنه إنما

---

(١) أخرجه البخارى (٢٣٩) ، ومسلم (٩٥/٢٨٢) من حديث أبى هريرة .

(٢) سيأتى فى الموطأ (٦٤) .

(٣) أخرجه أحمد ٢٠٩/١٣ (٧٧٩٩) ، والبخارى (٢٢٠ ، ٦١٢٨) ، والنسائى (٥٦ ، ٣٢٩) ، وابن حبان (١٣٩٩) من حديث أبى هريرة .

(٤) أخرجه أحمد ١٩٠/١٧ (١١١١٩) ، وأبو داود (٦٦) ، والترمذى (٦٦) ، والنسائى (٣٢٥) من حديث أبى سعيد .

(٥ - ٥) فى ص ، ص ١٧ : « لا » .

التمهيد

ذاتِه ، إن لم يتغيَّرْ بها طعمُه أو لونُه أو ريحُه ، فبان[1] بذلك صحةُ قولِنا ، وعَلِمْنَا بكتابِ اللهِ وسنةِ رسولِه أنَّ أمرَه ﷺ القائمَ مِن نومِه ألا يَغمِسَ يدَه فى وَضوئِه ، إنَّما ذلكَ نَدْبٌ وأدبٌ وسُنةٌ قائمةٌ لمَن كانت يدُه طاهرةً وغيرَ طاهرةٍ ؛ لأنَّه لو أرادَ بذلك النجاسةَ لأمَر بغَسلِ المخرَجَينِ أولًا ، ولقالَ : إذا قامَ أحدُكم مِن نومِه فلْينظُرْ يدَه ، فإن لم يكنْ فيها نَجاسةٌ ، أدخلَها فى وَضوئِه ، وإن كانت فى يدِه نَجاسةٌ غسَلَها قبلَ أن يُدخلَها . هذا على مذهَبِ مَن جعَلَ قولَه ﷺ : « فإنَّهُ لا يَدرِى أينَ باتَتْ يدُه » . علَّةَ احتياطٍ خَوفَ إصابَتِه بها نَجاسةً ، وذلك أنَّهم كانُوا يَستَنجونَ بالأحجارِ مِن غيرِ ماءٍ ، فالأحجارُ لا بدَّ أن يبقَى فيها أثَرٌ ، فربما حكَّه أو مَسَّه بيدِه ، فأُمِروا بالاحتياطِ فى ذلك . ومَن جعَل ذلك نَدبًا وسنةً مسنونةً قال : اليدُ على طهارتِها ، وليس الشكُّ بعاملٍ فيها ، والماءُ لا يُنجسُه شىءٌ . واللهُ أعلمُ .

وقد أجمَع جُمهورُ العلماءِ على أنَّ الذى يبيتُ فى سراويلِه وينامُ فيها ، ثم يقومُ مِن نَومِه ذلك ، أنه مندوبٌ إلى غَسلِ يدِه قبلَ أن يُدخلَها فى إناءِ وَضوئِه . ومنهم مَن أوجَبَ عليه مع حالِه هذه غسلَ يدِه فرضًا على ما نذكرُه فى هذا البابِ ، إن شاءَ اللهُ . ومعلومٌ أنَّ مَن بات فى سراويلِه لا يُخافُ عليه أن يَمَسَّ

القبس

كان ماءً بما هو عليه من الصفاتِ ، طهورًا كما[2] أُنزِلَ مِن السماءِ ، فما غيرُه هو الذى يسلُبُه حكمَه ، حتى لقد غَلا فى ذلك بعضُ المدنيين فروَى ابنُ نافعٍ عن مالكٍ ، أنَّ يسيرَ النجاسةِ إذا وقَع فى كثيرٍ مِن المائعاتِ ؛ كالزيتِ واللبنِ ، فإنه لا يُنجِّسُهما . وهذا قولٌ ضعيفٌ مِن وجهين ؛ **أحدُهما** ، أنَّه ساوَى بينَ الماءِ والمائعاتِ ولا مساواةَ بينَهما .

---

(١) فى م : « فإن » .

(٢) فى ج ، م : « كماء » .

التمهيد بيدِه[1] نجاسةً فى الأغلبِ مِن أمرِه ، فعلِمنا بهذا كلِّه أنَّ المُرادَ بهذا الحديثِ ليسَ كما ظنَّه أصحابُ الشافعىِّ . واللهُ أعلمُ . وقد نقَضوا قولَهم فى وُرودِ الماءِ على النجاسةِ ؛ لأنَّهم يقولون : إذا ورَد الماءُ على نجاسةٍ فى إناءٍ أو موضِعٍ ، وكان الماءُ دونَ القُلَّتين ، أنَّ النجاسةَ تُفسِدُه ، وأنَّه غيرُ مُطَهِّرٍ لها . فلم يُفرِّقوا هٰهنا بينَ وُرودِ الماءِ على النجاسةِ وبينَ وُرودِها عليه ، وشرطُهم أن يكونَ وُرودُ الماءِ صبًّا مُهَرَاقًا تحكُّمٌ لا دليلَ عليه . واللهُ أعلمُ . وقد أوضَحنا مذهبَنا فى الماءِ فى بابِ إسحاقَ مِن هذا الكتابِ . والحمدُ للهِ[2] .

وفى هذا الحديثِ مِن الفقهِ إيجابُ الوُضوءِ مِن النَّومِ ، وهو أمرٌ مُجتمَعٌ عليه فى النائمِ المضطَجعِ الذى قد استثقَل نومًا . وقال زيدُ بنُ أسلَمَ وغيرُه فى تأويلِ قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ [المائدة : ٦] . قال : إذا قمتُم مِن المضاجِعِ . يعنى النومَ[3] . وكذلك قال السُّدِّىُّ[4] . ورُوِىَ عن عمرَ ، وعلىٍّ ، ما

القبس **والثانى** : أنَّه صدَم الحديثَ الصحيحَ ؛ وهو قولُه ﷺ : « إذا وقَعتِ الفَأرةُ فى سَمنِ أحدِكم ، فإن كان جامدًا فألقُوها وما حولَها »[5] . الحديثُ إلى آخرِه .

إذا ثبت أن الماءَ لا يؤثرُ فيه إلا التغيرُ ، فإنَّه يتركَّبُ فيه على هذا الأصلِ عشرُ صورٍ :

---

(١) بعده فى ص ١٦: « موضع » .
(٢) سيأتى ص٥٠٤ - ٥١٨.
(٣) سيأتى فى الموطأ (٣٨) .
(٤) إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبى كريمة أبو محمد السدى ، الحجازى المفسر ، حدث عن أنس ابن مالك وابن عباس ، قال إسماعيل بن أبى خالد : كان السدى أعلم بالقرآن من الشعبى . توفى سنة سبع وعشرين ومائة . سير أعلام النبلاء ٥/ ٢٦٤.
(٥) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٨٨٤) .

التمهيد

يدلُّ على أنَّ الآيةَ عُنِيَ بها تجديدُ الوُضوءِ في وقتِ كل صلاةٍ إذا قامَ المرءُ إليها . رَوَاه أنسٌ عن عمرَ ، وعِكرمةُ عن عليٍّ . وعن ابنِ سيرينَ مثلُ ذلك[1] . وهذا معناه أنْ يكونَ الوُضوءُ على المُحدِثِ إذا قامَ إلى الصلاةِ واجبًا ، وعلى غيرِ المُحدِثِ ندبًا وفضلًا . ورُوِى عن ابنِ عباسٍ ، وسعدِ بنِ أبي وقاصٍ ، وأبي موسى الأشعريِّ ، وجابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، وعَبيدةَ السلمانيِّ[2] ، وأبي العاليةِ ، وسعيدِ بنِ المسيَّبِ ، والحسنِ ، وعن السدِّيِّ أيضًا ، والأسودِ بنِ يزيدَ ، وإبراهيمَ النَّخَعيِّ ، أنَّ الآيةَ عُنِيَ بها حالُ القِيامِ إلى الصلاةِ على غيرِ طُهرٍ[3] ، وهذا أمرٌ مُجتمَعٌ عليه . وقال ابنُ عمرَ : هذا أمرٌ من اللهِ لنبيِّه ﷺ والمؤمنين ، ثم نُسِخ بالتخفيفِ[4] . وهذا يُشبِهُ مذهبَ من ذهَب إلى أن السُّنةَ تنسَخُ القرآنَ .

وقال أبو عمرَ : قد ثبَت عن النبيِّ ﷺ أنَّه صلَّى الصلواتِ كلَّها بوُضوءٍ

القبس

الصورةُ الأولى : أن يكونَ معه إناءٌ وشكَّ هل وقَعت فيه نجاسةٌ أم لا ؟ فعلى القولِ بأنَّه طاهرٌ ، يتوضأُ به[5] ويُصلِّى . وعلى القولِ بأنه نجسٌ[6] ، يتوضأُ به عندَنا ؛ لأنَّ الشكَّ لا يوجِبُ حكمًا . وعلى قولِ ابنِ شهابٍ ونُظرائِه قال : هذا ماءٌ ، وفي القلبِ[7] منه شيءٌ . يتَوضأُ به ويتيمَّمُ .

---

(١) ينظر تفسير ابن جرير ١٥٧/٨، ١٥٨.

(٢) عبيدة بن عمرو السلماني الفقيه المرادي الكوفي ، كان أحد أصحاب ابن مسعود الذين يقرءون ويفتون ، توفي سنة اثنتين وسبعين . سير أعلام النبلاء ٤/ ٤٠.

(٣) ينظر تفسير ابن جرير ١٥٢/٨- ١٥٦.

(٤) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٨/ ١٥٩.

(٥) سقط من : ج ، م .

(٦) في ج ، م : « مشكوك » .

(٧) في ج ، م : « النفس » .

التمهيد واحدٍ ، وأجمَعتِ الأمةُ على أنَّ ذلك جائزٌ ، وفى ذلك كِفَايةٌ عن كُلِّ قولٍ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ وسعيدُ بنُ نصرٍ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ كثيرٍ ، قال : أخبَرنا سفيانُ بنُ سعيدٍ ، عن عمرِو بنِ عامرٍ[1] ، عن أنسِ بنِ مالكٍ قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ يتوضَّأُ لكلِّ صلاةٍ . قلتُ : فأنتم ؟ قال : إنَّا لنَجتزِئُ بوُضوءٍ واحدٍ ما لم نُحدِثْ[2] .

وحدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عيسى ، قال : أخبَرنا شَريكٌ ، عن عمرِو بنِ عامرٍ البجليِّ - قال محمدٌ : هو [3]أبو أسَدِ بنُ[3] عمرٍو - قال : سألتُ أنسَ بنَ مالكٍ عن

القبس **الصورةُ الثانيةُ** : أن يتحققَ وقوعُ النجاسةِ فيه ، لكنها لم تغيِّرْه ؛ فعلى القولِ الأولِ ، وهو أنَّه طاهرٌ ، يتوضأُ به ، وعلى القولِ بأنه نَجِسٌ يتيمَّمُ ويترُكُه ، وقيل : يتوضأُ به ويتيممُ . لما تقدَّم مِن المعنى . وإذا قلنا بذلك ، فهل يبدأُ بالوضوءِ أو بالتيمُّمِ ؟ اختلَف فيه علماؤنا ، والصحيحُ عندى أنه يبدَأُ بالتيممِ ؛ لأنه إن كان هذا ماءً نجسًا فقد تيمَّمَ وصلَّى بأعضاءٍ طاهرةٍ ، وإن كان ماءً طاهرًا فقد جازَت بعدَ ذلك صلاتُه به .

الصورةُ الثالثةُ : إذا كان معه إناءان أحدُهما طاهرٌ ، والآخرُ نجسٌ ، ففيهما **خمسةُ أقوالٍ** ؛ **الأولُ** : أنَّه يتوضأُ بهما ، ويُصلِّى صلاتين ، على تفصيلٍ . **والثانى** : أنه

(١) فى ص ١٧: «عطاء». وينظر تهذيب الكمال ٣/ ٣٥٣.

(٢) أخرجه أحمد ١٩/ ٣٥٠، ٣٦٤ (١٢٣٤٦، ١٢٣٦٤)، والبخارى (٢١٤)، والترمذى (٦٠) من طريق سفيان به.

(٣ - ٣) فى ص، ص ١٧: «ابن أسد عن»، وفى ص ١٦: «ابن أسيد بن».

التمهيد

الوُضوءِ ، فقال : كان النبيُّ ﷺ يتوضَّأُ لكلِّ صلاةٍ ، وكنا نُصلِّى الصلواتِ بوُضوءٍ واحدٍ[1] .

وحدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا مسدَّدٌ ، وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ ابنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ السلامِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بشارٍ ، قالا : حدَّثنا يحيى ، عن سفيانَ ، قال : حدَّثنى علقمةُ بنُ مرثدٍ ، عن سليمانَ بنِ بُريدةَ ، عن أبيه ، قال : صلَّى رسولُ اللهِ ﷺ يومَ الفتحِ خَمسَ صلواتٍ بوُضوءٍ واحدٍ ، ومسَح على خُفَّيهِ ، فقال له عمرُ : إنِّى رأيتُك صنَعتَ شيئًا لم تكنْ صنَعتَه ، قال : « عمدًا صنعتُه »[2] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ السلامِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ المثنَّى ، قال : حدَّثنا عبدُ الرحمنِ ، عن سفيانَ ، عن علقمةَ بنِ مَرثَدٍ ، عن سليمانَ بنِ بُريدةَ ، عن أبيه ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يتوضَّأُ لكلِّ صلاةٍ ، فلمَّا كان يومَ الفتحِ توضَّأ ومسَح على خُفَّيه ، وصلَّى الصلواتِ بوُضوءٍ واحدٍ ، فقال له عمرُ : يا رسولَ اللهِ ، إنك فعَلتَ شيئًا لم تكنْ

القبس

يدَعُهما ويتيممُ . **الثالثُ** : أنَّه يتَحرَّى فيهما ويجتهِدُ ؛ فإذا أداه اجتهادُه إلى الطاهرِ[3] توضأَ به . **الرابعُ** : مِثلُ ما تقدَّم ، زاد : ويُريقُ الثانى . **الخامسُ** : أنَّ الأوانىَ إن كانت يسيرةً تحرَّى فيها ، وإنْ كانت كثيرةً سقَط عنه التحرِّى للمشقةِ فيه ، وتَوضأَ بأيِّها شاءَ .

---

(١) أبو داود (١٧١) . وأخرجه أحمد ٣١/٢٠ (١٢٥٦٥) ، وابن ماجه (٥٠٩) من طريق شريك به .

(٢) أبو داود (١٧٢) ، وأخرجه ابن خزيمة (١٢) من طريق ابن بشار به ، وأخرجه أحمد ٦٥/٣٨ (٢٢٩٦٦) ، ومسلم (٢٧٧) ، والنسائى (١٣٣) من طريق يحيى بن سعيد به .

(٣) فى ج : « الظاهر » .

التمهيد تفعلُه ؟ قال : « إنى عمْدًا فعَلتُه يا عمرُ »[1] .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبَغَ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حمَّادٍ ، قال : حدَّثنا مُسدَّدٌ ، قال : حدَّثنا عيسى بنُ يونسَ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ زيادٍ ، عن أبى غُطَيفٍ[2] ، قال : كنَّا عندَ ابنِ عمرَ فى مجلسٍ فى دارِه ، فلما نُودِىَ بالظهرِ دعا بماءٍ فتوضَّأ ، ثم خرَج إلى الصلاةِ ، فلمَّا صلَّى رجَع إلى مجلسِه ، فلمَّا نُودِىَ بالعصرِ دعا بوَضوءٍ فتوضَّأ ، ثم خرَج إلى الصلاةِ ، فلما صلَّى رجَع إلى مجلسِه ، فلمَّا نُودِىَ بالمَغربِ دعا بوَضوءٍ فتوضَّأ ، فقلتُ له : أسُنَّةٌ ما نَراك تَصنَعُ[3] ؟ فقال : وقد فطِنتَ لذلك منِّى ؟ قلتُ : نعم . قال : لا ، وإنْ كان وُضوئى للصُّبحِ لَكافٍ للصلواتِ كلِّها ما لم أُحدِثْ ، ولكنِّى سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « مَن توضَّأ على طُهرٍ كُتِب له عشْرُ حسناتٍ » . فإنما رَغِبتُ فى ذلك يا ابنَ أخى[4] .

القبس قاله القاضى أبو الحسنِ .

وجهُ الأولِ : أنَّه لمَّا شكَّ فى الطاهرِ[5] منهما وجَب عليه استعمالُهما ، حتى يحصُلَ له الطاهرُ[5] بيقينٍ . وجهُ الثانى : أنَّه يترُكُهما لئلا يواقِعَ المحظورَ . وجهُ الثالثِ : أنَّه

---

(١) أخرجه ابن خزيمة (١٢) من طريق محمد بن المثنى به ، وأخرجه أحمد ١٣٤/٣٨ (٢٣٠٢٩) ، والترمذى (٦١) من طريق عبد الرحمن بن مهدى به .

(٢) فى ص، ١٦: « عطيف » . وينظر تهذيب الكمال ١٧٨/٢٤ .

(٣) فى ص ١٦، ١٧: « تفعل » .

(٤) أخرجه أبو داود (٦٢) - ومن طريقه البيهقى ١٦٢/١ - عن مسدد به ، وأخرجه ابن جرير فى تفسيره ١٦٣/٨ من طريق عيسى بن يونس به ، وأخرجه أبو داود (٦٢) ، وابن ماجه (٥١٢) ، والترمذى (٥٩) من طريق عبد الرحمن بن زياد به .

(٥) في ج : « الظاهر » .

التمهيد

قال أبو عمرَ : فقد تبيَّنَ بهذه الأحاديثِ أنَّ الوُضوءَ للصلاةِ ليس بواجبٍ على القائمِ إليها إذا كان على وُضوءٍ ، وأن دخُولَ الوقتِ وحُضورَ الصلاةِ لا يُوجبان على مَن لم يُحدِثْ وُضوءًا ، وعلماءُ المسلمين مُتَّفِقون على ذلك ، فبان بهذا تأويلُ قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ ومُرادُه مِن كلامِه ، حيثُ يقولُ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ ﴾ الآية [المائدة : ٦] . وصحَّ أنَّ المرادَ بذلك مَن لم يكنْ على وُضوءٍ ، ومَن كان على وُضوءٍ فإنَّما هو مندُوبٌ إلى ذلك ، له فيه فضلٌ كاملٌ ، تأسِّيًا برسولِ اللهِ ﷺ .

وثبَت عن النبيِّ ﷺ فى قولِه : « إذا استيقَظ أحدُكم مِن نومِه فلا يُدخِلْ يدَه ، أو يَغمِسْ يدَه ، فى وَضوئِه » الحديث . ما يدلُّ على أنَّ على القائمِ مِن النومِ الوُضوءَ . واختلَف العلماءُ فى النومِ ، هل هو حدَثٌ كسائرِ الأحداثِ ، أم له حكمٌ منفردٌ فى ذلك ؟ فجملةُ مذهَبِ مالكٍ أنَّ كلَّ نائمٍ استثقَل نومًا ، وطالَ نومُه ، على أيِّ حالٍ كان ، فقد وجَب عليه الوُضوءُ . وقال مالكٌ : مَن نامَ

القبس

يتحرَّى ويجتهِدُ ؛ لأن الاجتهادَ والتعويلَ على العلاماتِ والأماراتِ أصلُ الشريعةِ فى المشكلاتِ ، وهو المَفزَعُ فى الأمرِ والنهيِ والحلالِ والحرامِ ، فمسألَتُنا[(١)] بذلك أولَى ، إذْ هى مثلُ ما ذكَرنا أو أدنَى . وأما مَن قال : يُريقُه . فقصَدَ إزالةَ الشكِّ[(٢)] لئلا يعودَ ثانيةً . وأما مَن فرَّق بين القِلَّةِ والكثرةِ فلا معنى له ؛ لأنَّه سواءٌ كثُرتِ الشبهاتُ فى المشكلاتِ أو قلَّت ، فإنما المُعوَّلُ فيها على الدلالاتِ والأماراتِ إلا أن يخرُجَ الأمرُ عن حدِّ الحصرِ فيسقطَ فيه التكليفُ .

---

(١) فى م : « تمسكنا » .

(٢) فى ج ، م : « الإشكال » .

التمهيد مُضطجِعًا أو ساجدًا فليتوضَّأْ ، ومَن نامَ جالِسًا فلا وُضوءَ عليه إلا أنْ يطولَ . وهو قولُ الزهريِّ ، وربيعةَ ، والأوزاعيِّ في روايةِ الوليدِ بنِ مسلم ، قالوا[(١)] : مَن نامَ قليلًا لم ينتقِضْ وُضوءُه ، فإن تطاول ذلك توضَّأَ . وبه قال أحمدُ بنُ حنبلٍ .

ورَوَى الوليدُ بنُ مسلمٍ ، عن الأوزاعيِّ ، أنَّه سأل ابنَ شِهابٍ الزهريَّ عن الرجلِ ينامُ جالسًا حتى يستثقِلَ ، قال : إذا استثقَل نومًا ، فإنَّا نرَى أنْ يتوضَّأَ ، وأمَّا مَن كان نومُه غِرارًا ، ينامُ ويستيقِظُ ، ولا يغلبُه النومُ ، فإنَّ المسلمين قد كان يَنالُهم ذلك ، ثم لا يقطَعُونَ صلاتَهم ولا يَتوضَّئون منه . قال الوليدُ : وسمِعتُ أبا عمرٍو - يعني الأوزاعيَّ - يقولُ : إذا استثقَل نومًا توضَّأَ .

ورَوَى محمودُ بنُ خالدٍ ، عن الأوزاعيِّ قال : لا وُضوءَ مِن النومِ ، وإن توضَّأ ففضلٌ أخَذ به ، وإن ترَك فلا حرَجَ . ولم يُذْكَرْ عنه الفصلُ بينَ أحوالِ النائمِ .

وسُئل الشعبيُّ عن النومِ فقال : إن كان غِرارًا لم يَنقُضِ الطهارةَ .

قال أبو عمرَ : الغِرارُ هو القليلُ مِن النومِ ، قال جريرٌ[(٢)] :

القبس **الصورةُ الرابعةُ** : إذا كان معه إناءان ؛ أحدُهما[(٣)] طاهرٌ مطهِّرٌ ، والآخرُ بماءٍ[(٤)] مُستعمَلٍ ، فإنه يتوضأُ بهما جميعًا ؛ لأنهما ماءانِ مُطلقان لا نجاسةَ فيهما عندَنا ، وعندَ أبي حنيفةَ : إنه يترُكُهما جميعًا . رواه أبو يوسفَ . وقد بيَّناه في « مسائلِ الخلافِ » .

---

(١) في م : « قال » .

(٢) شرح ديوان جرير ص ٢٢٦.

(٣) سقط من : ج ، م .

(٤) في ج ، م : « من ماء » .

التمهيد

ما بَالُ نَومِكَ بالفِراشِ غِرارا　　لو كان قلبُك يستطِيعُ لَطارا

وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : لا وُضوءَ إلا على مَن نام مضطَجِعًا أو مُتورِّكًا . وقال أبو يوسفَ : إنْ تعمَّدَ النومَ فى السجودِ فعليه الوُضوءُ . وقال الثورىُّ ، والحسنُ بنُ حىٍّ : لا وُضوءَ إلَّا على مَن اضطَجَع . وهو قولُ حمادٍ ، والحكمِ ، وإبراهيمَ[(١)] . وجاءَ عن عمرَ بنِ الخطابِ : إذا نامَ أحدُكم مضطَجِعًا فليتوضَّأْ[(٢)] . وروَى أبو خالدٍ يزيدُ[(٣)] الدالانىُّ ، عن قتادةَ ، عن أبى العاليةِ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إنَّما الوُضوءُ على مَن نام مضطَجِعًا »[(٤)] . وهو عندَهم حديثٌ مُنكرٌ ، لم يَروِه أحدٌ مِن أصحابِ قتادةَ الثقاتِ ؛ وإنَّما انفرَد به أبو خالدٍ الدَّالانىُّ وأنكَروه[(٥)] عليه ، وليس بحُجةٍ فيما نقَل .

القبس

الصورةُ الخامسةُ : إذا كان معه إناءان ؛ أحدُهما ماءٌ ، والآخرُ ماءُ وَردٍ ، فشكَّ أيضًا فيهما ، توضَّأَ بكلِّ واحدٍ منهما وصلَّى صلاةً[(٦)] ؛ لأنَّهما طاهرانِ .

الصورةُ السادسةُ : إذا كانا رَجلين و[(٧)] معهما إناءان مُشتبهان[(٧)] فاجتهَدا ، فإن اتفقَ اجتهادُهما على واحدٍ استعمَلاه وأراقا الثانىَ ، وأمَّ كلٌّ واحدٍ منهما بصاحبِه ،

---

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (٤٨٨) ، ومصنف ابن أبى شيبة ١/ ١٣٣، وسنن الترمذى ١/ ١١٣، والأوسط لابن المنذر ١/ ١٤٨.

(٢) سيأتى فى الموطأ (٣٧) .

(٣) بعده فى ص ١٧: « بن » . وينظر تهذيب الكمال ٢٣/ ٤٩٨.

(٤) أخرجه أحمد ٤/ ١٦٠ (٢٣١٥) ، وأبو داود (٢٠٢) ، والترمذى (٧٧) ، وأبو يعلى (٢٤٨٧) ، وابن عدى ٧/ ٢٧٣١ من طريق أبى خالد به .

(٥) فى م : « أنكره » .

(٦) فى م : « صلاته » .

(٧ - ٧) فى ج : « كانا إناءين » .

التمهيد

وقال الليثُ بنُ سعدٍ : إذا تصنَّعَ للنومِ جالِسًا فعليه الوُضوءُ ، ولا وُضوءَ على القائمِ ، والجالسُ[(١)] إذا غلَبَه النومُ توضَّأ . وقال الشافعيُّ : على كُلِّ نائمٍ الوُضوءُ إلا الجالسَ وحدَه ، فكلُّ مَن زال عن حدِّ الاستواءِ ونام ، فعليه الوُضوءُ ، وسواءٌ نامَ قاعدًا ، أو ساجدًا ، أو قائمًا ، أو راكعًا ، أو مضطجِعًا . وهو قولُ الطبريِّ ، وداودَ بنِ عليٍّ .

ورُوِى عن عليٍّ ، وابنِ مسعودٍ ، وابنِ عمرَ ، أنَّهم قالُوا : مَن نام جالِسًا فلا وُضوءَ عليه[(٢)] .

ورُوِى عن ابنِ عباسٍ أنه قال : وجَب الوُضوءُ على كلِّ نائمٍ إلَّا مَن خفَق برأسِه خَفقةً أو خَفقتينِ . رواه هشيمٌ ، عن يزيدَ بنِ أبى زيادٍ ، عن مِقسَمٍ ، عن ابنِ عباسٍ . ورواه الثوريُّ ، عن يزيدَ ، عن مِقسَمٍ ، عن ابنِ عباسٍ قال : وجَب الوُضوءُ على كلِّ نائمٍ إلَّا مَن خَفَق خَفقَةً برأسِه[(٣)] .

القبس

فإن أدَّى اجتهادُ كلِّ واحدٍ منهما إلى إناءٍ غيرِ الذى رآه الآخرُ عمِل كلُّ واحدٍ منهما بموجَبِ اجتهادِه ، ولم يَؤُمَّ واحدٌ منهما بصاحبِه ، وصلَّى[(٤)] .

الصورةُ السابعةُ و[(٥)] **الصورةُ الثامنةُ** : أن تكونَ الأوانى ثلاثةً والرجالُ اثنين[(٦)] ،

(١) بعده فى ص ١٦: «و».

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (٤٨٤، ٤٨٥، ٤٨٩)، ومصنف ابن أبى شيبة ١/ ١٣٢، والمعجم الكبير للطبرانى (٩٢٢٥)، وسنن البيهقى ١/ ١٢٠.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٤٧٩)، وابن المنذر فى الأوسط (٣٧)، والبيهقى ١١٩/١ من طريق الثورى به.

(٤) فى ج، م: «هى».

(٥) سقط من: ج، وفى د: بياض بمقدار حرف الواو.

(٦) فى النسخ: «اثنان».

التمهيد

وقال الحسنُ، وسعيدُ بنُ المسيَّبِ: إذا خالَط النومُ قلبَ أحدِكم، واستحقَّ[1] نومًا، فليتَوضَّأْ[2].

ورُوِى ذلك عن أبى هريرةَ، وابنِ عباسٍ، وأنسِ بنِ مالكٍ[3]. وبه قال إسحاقُ، وأبو عُبيدٍ. وهو معنَى قولِ مالكٍ. وكان عبدُ اللهِ بنُ المباركِ يقولُ: إن نام ساجدًا فى صلاتِه فلا وُضوءَ عليه، وإن نامَ ساجدًا فى غيرِ صلاتِه فعليه الوُضوءُ، وكذلك إن تعمَّدَ النومَ جالسًا وهو فى صلاةٍ، فعليه الوُضوءُ. ورُوِى عن أبى موسى الأشعرىِّ ما يدلُّ على أن النومَ عندَه ليس بحدَثٍ على أىِّ حالٍ كان حتى يُحدِثَ النائمُ حدَثًا غيرَ النومِ؛ لأنَّه كان ينامُ ويُوَكِّلُ مَن يحرُسُه[4]. ورُوِى عن عَبيدةَ نحوُ ذلك[5]. ورُوِى عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ أنَّه كان ينامُ مِرارًا مُضطَجِعًا ينتظِرُ الصلاةَ، ثم يصلِّى ولا يعيدُ الوُضوءَ للصلاةِ[6].

القبس

أو ثلاثةً، فاختلَف اجتهادُهم، [7]وجَب لكُلِّ[7] واحدٍ منهم أن يتوضأَ بالإناءِ الذى يراه طاهرًا ويؤُمُّهم أحدُهم، فإذا حانتِ الصلاةُ الثانيةُ[8] جاز أن يؤُمَّهم الآخرُ، ولا يجوزُ أن يكونَ الثالثُ إمامًا لهم؛ لأنه إذا أمَّ الأولُ احتمَل أن يكونَ النجسُ وقَع فى قسمِ أحدِ

---

(1) فى ص ١٧، م: «استحلى».

(2) ينظر مصنف عبد الرزاق (٤٧٨)، ومصنف ابن أبى شيبة ١/ ١٣٤.

(3) ينظر مصنف عبد الرزاق (٤٨١)، ومصنف ابن أبى شيبة ١/ ١٣٣، والأوسط لابن المنذر (٤٠)، وسنن البيهقى ١/ ١١٩.

(4) أخرجه ابن أبى شيبة ١/ ١٣٣، وابن المنذر فى الأوسط (٤٦).

(5) سيأتى تخريجه فى الصفحة التالية.

(6) ذكره ابن المنذر فى الأوسط ١/ ١٥٥.

(7 - 7) فى ج، م: «فيلزم كل».

(8) فى ج، م: «الأخيرة».

التمهيد

وقال المُزنيُّ صاحبُ الشافعيِّ : النومُ حدَثٌ ، وقليلُه وكثيرُه يُوجِبُ الوُضوءَ كسائرِ الأحداثِ .

قال أبو عمرَ : حجةُ مَن ذهَب مذهبَ المزَنيِّ في النومِ حديثُ صفوانَ بنِ عسَّالٍ ، مع القياسِ على ما أجمَعوا عليه في أنَّ غلبةَ النومِ وتمكُّنَه توجبُ الوُضوءَ ، إلَّا شيءٌ رُوِى عن أبي مُوسى وعَبيدةَ مُحتمِلٌ للتأويلِ .

ذكَر عبدُ الرزاقِ[1] ، عن معمرٍ ، عن أيوبَ ، عن ابنِ سيرينَ قال : سألتُ عَبيدةَ : أيتوضَّأُ الرجلُ إذا نامَ ؟ قال : هو أعلمُ بنفسِه .

وأمَّا حديثُ صفوانَ بنِ عسالٍ ، **فحدَّثناه** محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعيبٍ ، قال : أخبَرنا محمدُ بنُ عبدِ الأعلى ، قال : أخبَرنا خالدٌ ، قال : حدَّثنا شعبةُ ، عن عاصمٍ ، أنَّه سمِعَ زِرَّ بنَ حُبيشٍ يُحدِّثُ ، قال : أتَيْنا رجلًا يُدعَى صفوانَ بنَ عسالٍ ، فقعَدتُ على بابِه ،

القبس

المأمومِين ، وإذا أمَّ الثاني يقولُ الثالثُ : يجوزُ أن يكونَ النجسُ وقَع في حقِّي ، فصلاةُ إمامي صحيحةٌ . وإذا أمَّ الثالثُ لم يبقَ مَن تعلَّق به الإناءُ النجسُ ، فلم يجُزْ . وهكذا فرِّع أبدًا ، متى زادَت الأواني أو زاد عددُ الرجالِ ، فإذا بقِي واحدٌ طاهرٌ جازَتِ الإمامةُ أبدًا حتى يبقَى واحدٌ فقِسْه عليه .

الصورةُ التاسعةُ : فإن أمَّ أحدُهما بالآخرِ وقد اختلَف اجتهادُهما في الأواني ، فقد اتفَق علماءُ الأمصارِ على أن أحدَهما لا يجوزُ أن يؤُمَّ الثانيَ . وقال أبو ثورٍ : يجوزُ لكلِّ واحدٍ منهما أن يكونَ إمامَ صاحبِه ؛ لأن خطأَه عندَه ليس بيقينٍ وإنما هو باجتهادٍ ، وهو يرَى أن صلاةَ صاحبِه في نفسِه صحيحةٌ يلزَمُه حكمُها ولا يجوزُ له العملُ

---

(١) عبد الرزاق (٤٩١) .

التمهيد

فخرَج ، فقال : ما شأنُك ؟ قلتُ : أطلُبُ العلمَ . قال : إنَّ المَلائِكةَ تَضعُ أجنِحتَها لِطالبِ العِلمِ رضًا بمَا يطلُبُ . قال : عن أيِّ شيءٍ تسألُ ؟ قلتُ : عن الخُفَّين . قال : كنا إذا كنا مع رسولِ اللهِ ﷺ في سَفرٍ ، أمَرَنا ألا ننزِعَ خِفافَنا ثلاثًا إلا مِن جنابةٍ ، ولكن مِن غائطٍ وبولٍ ونومٍ[(١)] .

قالوا : ففى هذا الحديثِ التَّسويةُ بينَ الغائِطِ والبولِ والنومِ . قالوا : والقياسُ أنَّه لمَّا كان كثيرُه وما غلَب على العقلِ منه حَدَثًا ، وجَب أن يكونَ قليلُه حدَثًا .

قال أبو عمرَ : هذا قولٌ شاذٌّ غيرُ مستحسَنٍ ، والجمهورُ مِن العلماءِ على خلافِه ، والآثارُ كلُّها عن الصحابةِ تدفعُه[(٢)] ، وقد يَحتمِلُ قولُه : لكنْ مِن غائطٍ وبولٍ ونومٍ ثقيلٍ غالبٍ على النَّفسِ . واللهُ أعلمُ .

وكذلك ما رُوى عن أبى موسى أنَّه كان يوكِّلُ مَن يحرُسُه إذا نامَ ، فإن لم يخرُجْ منه حدَثٌ قام مِن نومِه وصلَّى . قولٌ شاذٌّ أيضًا ، والناسُ على خِلافِه .

وقد يمكِنُ أن يَحتجَّ مَن ذهَب [(٣)] هذا المَذهبَ[(٣)] بحديثِ علىٍّ بنِ أبى طالبٍ وحديثِ معاويةَ ، عن النبىِّ ﷺ .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو

القبس

بغيرِها ؛ فلذلك يجوزُ له أن يؤمَّه فيها . وهى مسألةٌ عظيمةُ الموقِعِ مُستمَدَّةٌ من بحرِ تصويبِ المجتهدين وتَخطِئتِهم ، وقد بيَّناها فى موضعِها فلا يحتمِلُها هذا الإملاءُ[(٤)] .

---

(١) النسائى (١٥٨) ، وفى الكبرى (١٣٢) . وأخرجه الطبرانى (٧٣٥٥) من طريق شعبة به .

(٢) فى م : « ترفعه » .

(٣ - ٣) سقط من : م .

(٤) بعده فى د : « تم المجلس الخامس » .

التمهيد داودَ ، قال : حدَّثنا حيوَةُ بنُ شُريحٍ فى آخَرِين ، قالُوا : حدَّثنا بقيَّةُ بنُ الوَليدِ ، قال : حدَّثنا الوَضِينُ بنُ عطاءٍ ، عن محفُوظِ بنِ علقَمةَ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ عائذٍ الأزدِىِّ ، عن علىِّ بنِ أبى طالبٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « وِكاءُ السَّهِ العَينانِ[1] ، فمَن نامَ فليتوضَّأْ »[2] .

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ مُصفًّى ، قال : حدَّثنا بقيَّةُ . فذكَر بإسنادِه مثلَه[3] .

وبهذا الإسنادِ عن بقيَّةَ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى مريمَ ، عن عطيَّةَ بنِ قيسٍ ، عن معاويةَ بنِ أبى سفيانَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « العَينُ وِكاءُ السَّهِ ، فإذا نامتِ العينُ استطلَق الوِكاءُ »[4] .

القبس ....

(١) قال ابن الأثير : جعل اليقظة للاست كالوكاء للقربة ، كما أن الوكاء يمنع ما فى القربة أن يخرج ، كذلك اليقظة تمنع الاست أن تحدث إلا باختيار ، وكنى بالعين عن اليقظة ، لأن النائم لا عين له تبصر . النهاية ٥/ ٢٢٢.

(٢) أبو داود (٢٠٣) . وأخرجه الطبرانى فى مسند الشاميين (٦٥٦) من طريق حيوة به ، وأخرجه أحمد ٢٢٧/٢ (٨٨٧) ، وابن المنذر فى الأوسط (٣٦) ، والطحاوى فى شرح المشكل (٣٤٣٢) ، والطبرانى فى مسند الشاميين (٦٥٦) ، والحاكم فى معرفة علوم الحديث ص١٣٣ من طريق بقية به .

(٣) أخرجه ابن ماجه (٤٧٧) عن ابن المصفى به .

(٤) أخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (٣٤٣٤) من طريق حيوة به ، وأخرجه الدارمى (٧٤٩) ، وأبو يعلى (٧٣٧٢) ، والطحاوى فى شرح المشكل (٣٤٣٣) ، من طريق بقية به ، وأخرجه عبد الله ابن أحمد فى زوائد المسند ٩٢/٢٨ (١٦٨٧٩) ، والطبرانى ٣٧٢/١٩ (٨٧٥) من طريق أبى بكر ابن أبى مريم به .

التمهيد

قال أبو عمرَ : هذان الحديثان ليسا بالقويَّين ، وأصحُّ ما فى هذا البابِ مِن جِهَةِ الإسنادِ والعملِ ما حدَّثناه عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبَرنا ابنُ جُريجٍ ، قال : أخبَرنى نافعٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ شُغِل عنها ليلةً - يعنى العشاءَ - فأخَّرها حتى رقَدنا فى المسجدِ ، ثم استيقَظنا ، ثم رقَدنا ، ثم استيقَظنا ، ثم خرَج علينا ، فقال : « ليس أحدٌ ينتظرُ الصلاةَ غيرُكم »[(1)] .

وحدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا شاذُّ بنُ فيَّاضٍ ، قال : أخبَرنا هشامٌ الدَّستُوائىُّ ، عن قتادةَ ، عن أنسٍ ، قال : كان أصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ ينتظِرون العشاءَ الآخرَةَ حتى تَخفِقَ رءوسُهم ، ثم يُصلُّونَ ولا يتَوضئون[(2)] .

قال أبو داودَ : ورَواه شعبةُ ، عن قتادةَ ، وزادَ فيه : كنا على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ . ورَواه ابنُ أبى عروبةَ ، عن قتادةَ بلفظٍ آخرَ ، وشعبةُ بلفظٍ آخرَ .

وحدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو

القبس ....

(1) أبو داود (١٩٩) ، وأحمد ٤٣٤/٩ (٥٦١١) ، وعبد الرزاق (٢١١٥) ومن طريقه أخرجه البخارى (٥٧٠) ، ومسلم (٢٢١/٦٣٩) ، وابن خزيمة (٣٤٧) ، وابن حبان (١٠٩٩) .

(2) أخرجه البيهقى ١١٩/١ ، ١٢٠ من طريق محمد بن بكر به ، وهو عند أبى داود (٢٠٠) ، وأخرجه ابن أبى شيبة ١٣٢/١ ، وابن المنذر فى الأوسط (٤٥) ، والدارقطنى ١٣١/١ من طريق هشام به .

التمهيد داودَ ، قال : حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ وداودُ بنُ شبيبٍ ، قالا : حدَّثنا حمَّادٌ ، عن ثابتٍ البُنانيِّ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ قال : أُقيمت صلاةُ العشاءِ ، فقامَ رجلٌ فقال : يا رسولَ اللهِ ، إنَّ لى حاجةً . فجعَل يناديه حتى نعَسَ القومُ ، أو بعضُ القومِ ، ثم صلَّى بهم ، ولم يذكُرْ وُضوءًا[1] .

فهذه الآثارُ كلُّها تدلُّ على أنَّ النومَ إذا عرَض للإنسانِ وهو جالسٌ لا ينقُضُ وُضوءَه . ويحتمِلُ مع هذا أن يكونَ ذلك النومُ كان خَفيفًا ، والنومُ الذى رُوِى عن رسولِ اللهِ ﷺ أنَّه كان ينامُ فى صلاتِه حتى يَنفُخَ ، ثم يصلِّى ولا يتوضَّأُ ، رُوِى عنه أنَّه كان فى سُجودِه ، وكان ابنُ عباسٍ يُنكِرُ أن يكونَ كان ذلك منه وهو ساجِدٌ ، وقال : كان النومُ منه ﷺ وهو جالسٌ . كذلك حَكَى يحيَى بنُ عبَّادٍ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عن ابنِ عباسٍ .

قال أبو عمرَ : ليس بنا حاجةٌ إلى هذا فى النبيِّ ﷺ ؛ لأنَّه محفوظٌ مخصوصٌ بأن تنامَ عيناه ولا ينامَ قلبُه ﷺ[2] ، وإنَّما النومُ المُوجِبُ للوُضوءِ ما غلَبَ على القلبِ أو خالَطه .

وقد رُوِى عن أبى هريرةَ قال : مَن استحَقَّ النومَ فعليه الوُضوءُ[3] . وأبو هريرةَ هو الرَّاوى للخبرِ عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال : « إذا استيقَظَ أحدُكم مِن نومِه فلا

القبس ....

(١) أخرجه البيهقى ١/١٢٠ من طريق محمد بن بكر به ، وهو عند أبى داود (٢٠١) ، وأخرجه أحمد ٢٠/ ٨٠، ٢١/٣٣٢ (١٢٦٣٣، ١٣٨٣٢) ، وعبد بن حميد (١٣٢٢ - منتخب) ، ومسلم (١٢٦/٣٧٦) ، وابن حبان (٤٥٤٤) من طريق حماد به .

(٢) سيأتى فى الموطأ (٢٦٣) .

(٣) تقدم تخريجه ص ٤٤٧.

التمهيد

يَغمِسْ يدَه فى وَضوئِه » .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[(١)] ، عن ابنِ جُريجٍ قال : قال عطاءٌ : إذا ملَكك النومُ فتوضأْ ، قاعدًا أو مضطَجِعًا . وعن معمرٍ ، عن قتادةَ ، عن أنسٍ قال : لقد رأيتُ أصحابَ النبىِّ ﷺ يُوقَظون للصلاةِ وإنِّى لأسمعُ لبعضِهم غطيطًا - يعنى وهو جالسٌ - وما يتوضَّأُ . قال معمرٌ : فحدَّثتُ به الزهرىَّ ، فقال رجلٌ عندَه : أو خطيطًا . فقال الزهرىُّ : لا ، قد أصابَ ، غطيطًا[(٢)] .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[(٣)] ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّه كان ينامُ وهو جالسٌ فلا يتوضَّأُ ، وإذا نام مُضطجِعًا أعادَ الوُضوءَ . وعن معمرٍ ، عن أيوبَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ مثلَه[(٤)] .

فهذا عبدُ اللهِ بنُ عمرَ قد فرَّق بين النومِ جالسًا ومضطجِعًا .

وعبدُ الرزاقِ[(٥)] ، عن الثورىِّ ، عن الأعمشِ ، عن ثابتِ بنِ عُبيدٍ[(٦)] ، قال : انتهَيتُ إلى ابنِ عمرَ وهو جالسٌ ينتظِرُ الصلاةَ ، فسلَّمتُ ، فاستيقَظ ، فقال : أثابتٌ ؟ قلتُ : نعم ، قال : أسلَّمتَ ؟ قلتُ : نعم . قال : إذا سلَّمتَ فأسمِعْ ، وإذا ردُّوا عليك فلْيُسمعوكَ . قال : ثم قامَ فصلَّى ، وكان مُحتبِيًا قد نامَ .

القبس ....

(١) عبد الرزاق (٤٧٥) .
(٢) عبد الرزاق (٤٨٣) .
(٣) عبد الرزاق (٤٨٤) ، وسيأتى فى الموطأ (٣٩) .
(٤) عبد الرزاق (٤٨٥) .
(٥) عبد الرزاق (٤٨٦) .
(٦) فى ص ، ص١٧ : « عبيد الله » . وينظر تهذيب الكمال ٤/ ٣٦٢.

التمهيد

وعبدُ الرزاقِ[1] ، عن ابنِ جُريجٍ ، عن إبراهيمَ بنِ مَيسرةَ ، أنَّ طاوُسًا رقَد يومَ الجُمعةِ والضَّحاكُ يَخطُبُ الناسَ . قال : فلمَّا صلَّينا وخرَجنا قال : ما قال حينَ رقَدتُ ؟

فهذه الآثارُ كلُّها تدلُّ على أنَّ مَن نامَ جالسًا لا شيءَ عليه ، وقد تأوَّل بعضُهم قولَه ﷺ في حديثِ هذا البابِ : « فإنَّ أحدَكم لا يدرِى أين باتَت يدُه » . أنَّ ذلك على نومِ الليلِ ، والمعروفُ منه في الأغلبِ الاضطجاعُ والاستثقالُ ، فعلى[2] هذا خرَج الحديثُ . واللهُ أعلمُ .

وأمَّا قولُه في هذا الحديثِ : « فلا يَغمِسْ يدَه في وَضوئِه » . فإنَّ أكثرَ أهلِ العلمِ ذهَبوا إلى أنَّ ذلك منه نَدبٌ لا إيجابٌ ، وسنةٌ لا فرضٌ ، وكان مالكٌ رحِمه اللهُ يستَحِبُّ لكلِّ مَن أرادَ الوُضوءَ أن يغسِلَ يدَه قبلَ أنْ يُدخِلَها الإناءَ ، وسواءٌ كان على وُضوءٍ أو على غيرِ وُضوءٍ . ولقد روَى عنه أشهَبُ في ذلك تأكيدًا واستحبابًا . وروَى ابنُ وهبٍ ، وابنُ نافعٍ ، عن مالكٍ في المتوضِّئِ يخرُجُ منه ريحٌ بحدَثانِ وُضوئِه ويدُه طاهرةٌ ، قال : يغسِلُ يدَه قبلَ أن يُدخِلَها الإناءَ أحبُّ إليَّ . قال ابنُ وهبٍ : وقد كان قال لي قبلَ ذلك : إن كانت يدُه طاهرَةً فلا بأسَ أن يُدخِلَها في الوَضوءِ قبلَ أنْ يَغسِلَها . ثم قال لي : أحبُّ إليَّ أنْ يغسِلَ يدَه إذا أحدَث قبلَ أن يُدخِلَها في وَضوئِه وإن كانت يدُه طاهرَةً .

وذكَر ابنُ عبدِ الحكمِ ، عن مالكٍ قال : مَن استيقَظ مِن نَومِه ، أو مسَّ

القبس ....

(١) عبد الرزاق (٤٨٧) .

(٢) في م : « لعلى » .

التمهيد

فرجَه ، أو كانَ جُنُبًا ، أو امرأةٌ حائضٌ ، فأدخَل أحدُهم يدَه فى وَضوئِه ، فليس ذلك يَضُرُّه ، إلَّا أنْ تكونَ فى يدِه نجاسةٌ ، كان ذلك الماءُ قليلًا أو كثيرًا ، ولا يُدخِلُ أحدٌ منهم يدَه فى وَضوئِه حتى يَغسلَها .

قال أبو عمرَ : الفقهاءُ على هذا ، كلُّهم يستحِبون ذلك ويأمُرون به ، فإن أدخَل يدَه أحدٌ بعدَ قيامِه مِن نومِه فى وَضوئِه قبلَ أن يَغسلَها ، ويدُه نظيفةٌ لا نجاسةَ فيها ، فليس عليه شىءٌ ، ولا يضُرُّ ذلك وَضوءَه ، وعلى ذلكَ أكثرُ أهلِ العلمِ ، فإن كانت فى يدِه نجاسةٌ ، نظَر إلى الماءِ ، ورَجَع كلُّ واحدٍ مِن الفقهاءِ حينئذٍ إلى أصلِه فى الماءِ ، على ما قدَّمنا عنهم فى بابِ إسحاقَ مِن كتابِنا هذا[1] . وكان الحسنُ البصرىُّ فيما روَى عنه أشعثُ يقولُ : إذا استيقَظ أحدُكم مِن النومِ فغَمس يدَه فى الإناءِ قبلَ أن يغسِلَها ، أهرَاقَ الماءَ[2] . وإلى هذا ذهَب أهلُ الظَّاهرِ ، فلم يجيزُوا الوُضوءَ به ؛ لأنَّه عندَهم ماءٌ منهِىٌّ عن استعمالِه . هذا معنى النَّهيِ عن غَمسِ اليدِ فيه عندَهم ، كأنَّه قال : إذا استيقَظَ أحدُكم مِن نَومِه فلا يُدخِلْ يدَه فى إناءِ وَضوئِه ، فإن فعَل ، فلا يتوضَّأْ بذلك الماءِ . وإلى هذا المَعنى ذهَب بعضُ أصحابِ داودَ . [3]وتحصيلُ مذهبِ داودَ وأكثرِ أصحابِه ، أنَّ فاعلَ ذلك[3] عاصٍ ، إذا كان بالنَّهيِ عالمًا ، والماءُ طاهرٌ ، والوُضوءُ به جائزٌ ما لم تَظْهَرْ فيه نجاسةٌ .

القبس ....

(١) سيأتى فى شرح الحديث (٦١) من الموطأ .

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (٣٠٧) ، ومصنف ابن أبى شيبة ١/ ٨٢، والأوسط لابن المنذر ١/ ٣٧٢.

(٣ - ٣) فى ص ، ص ١٧: « وأكثرهم على أنه » .

التمهيد

وقد روَى هشامٌ، عن الحسنِ قال: مَن استيقَظ فغمَسَ يدَه فى وَضوئِه، فلا يُهَريقُه[1]. وعلى هذا جماعةُ الفقهاءِ، إلَّا أنَّ مَن أدخلَ يدَه فى الإناءِ إذا استيقَظ مِن نَومِه قبلَ أن يَغسِلَها، فقد أساءَ عندَهم إذا كان عالمًا بالخبرِ فى ذلك، ووُضوؤُه بذلك الماءِ جائزٌ، وليس عليه أن يُهَريقَه إذا كانت يدُه طاهرةً.

واختُلف عن الحسنِ البصرىِّ أيضًا فى الفرقِ بينَ نومِ الليلِ والنَّهارِ؛ فذكَر المَرْوزىُّ، عن إسحاقَ بنِ راهُويَه، عن سهلِ بنِ يوسُفَ، عن بعضِ أصحابِه، عن الحسنِ، أنَّه كان يُساوِى بينَ نومِ الليلِ والنَّهارِ فى غَسلِ اليدِ. قال المَروزىُّ: وقد رَوَينا عن الحسنِ خلافَ هذا بأثبتَ مِن هذا الإسنادِ. قال: حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ، قال: حدَّثنا النَّضرُ بنُ شُميلٍ، قال: حدَّثنا أشعثُ، عن الحسنِ، أنَّه كان لا يجعَلُ نومَ النَّهارِ مثلَ نومِ الليلِ، يقولُ: لا بأسَ إذا استيقَظ مِن نومِ النَّهارِ أنْ يَغمِسَ يدَه فى وَضُوئِه[2]. وإلى هذا ذهَب أحمدُ بنُ حنبلٍ.

ذكَر أبو بكرٍ الأثرمُ، قال: سمِعتُ أبا عبدِ اللهِ - يعنى أحمدَ بنَ حنبلٍ - يُسألُ عن الرجلِ يستيقِظُ مِن نومِه فيَغمِسُ يدَه فى الإناءِ قبلَ أن يغسِلَها، فقال: أمَّا بالنَّهارِ فليس به عندِى بأسٌ، وأمَّا إذا قامَ مِن النومِ بالليلِ، فلا يُدخِلُ يدَه فى الإناءِ حتى يغسلَها؛ لأنَّه قال: «لا يدرِى أين باتَت يدُه». قال: فالمبيتُ إنما يكونُ بالليلِ. قيلَ لأبى عبدِ اللهِ: فما يصنعُ بذلك الماءِ؟ قال: إن صبَّ الماءَ وأبدَلَه، فهو أحسنُ وأسهلُ.

القبس ....

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ١/ ٨٢ عن هشام، عن الحسن بلفظ: إن شاء توضأ وإن شاء أهراقه.

(٢) ينظر الأوسط لابن المنذر ١/ ٣٧٣.

التمهيد

قال أبو عمرَ : أمَّا المَبيتُ فيُشبِهُ أن يكونَ ما قالَه أحمدُ بنُ حنبلٍ صحيحًا فيه ؛ لأنَّ الخليلَ قال فى كتابِ « العينِ »[1] : البَيتوتَةُ دخولُك فى الليلِ ، وكونُك فيه بنومٍ وبغيرِ نومٍ . قال : ومَن قال : بتُّ . بمعنى : نِمْتُ . وفسَّره على النومِ ، فقد أخطأَ . قال : ألا ترَى أنكَ تقولُ : بتُّ أُراعِى النجمَ . معناه : بتُّ أنظُرُ إلى النجمِ . قال : فلو كان نومًا كيف كان ينامُ وينظُرُ ، إنَّما هو : ظلَلتُ أُراعِى النجمَ . قال : وتقولُ : أباتَهُم اللهُ إباتَةً حسنةً ، وباتُوا بيتوتةً صالحةً ، وأباتهمُ الأمرُ بَياتًا . كلُّ ذلك دخولُ الليلِ ، وليسَ من النومِ فى شىءٍ .

وقال إسحاقُ بنُ راهُويه : لا ينبغى لأحدٍ استيقظ ليلًا أو نهارًا إلَّا أن يَغسِلَ يدَه قبل أن يُدخِلَها الوَضوءَ . قال : والقياسُ فى نومِ النهارِ أنَّه مثلُ نومِ الليلِ . قال : فإذا كان النائمُ ليلًا يجبُ عليه أن يَغسلَ يدَه قبلَ أنْ يُدخلَها الإناءَ ؛ لِما ورَد مِن ذلك فى الحديثِ ، فنومُ النَّهارِ مثلُ نومِ الليلِ فى القياسِ .

قال أبو عمرَ : لا أعلمُ أحدًا قال بقولِ الحسنِ وأحمدَ بنِ حنبلٍ فى هذه المسألةِ غيرَهما ، والناسُ على ما ذكرنا عن إسحاقَ فى التسويةِ بينَ نومِ الليلِ والنهارِ ، فإنْ أدخَل يدَه فى الإناءِ وهى طاهرةٌ لا نَجاسةَ فيها ، لم يَضرَّه عندَهم ذلك . وعلى هذا جمهورُ علماءِ المسلمينَ مِن الصحابةِ والتابعين .

ذكَر عبدُ الرزاقِ[2] ، عن الثورىِّ ، عن جابرٍ ، عن الشعبىِّ قال : كان أصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ يُدخِلون أيديَهم فى الماءِ وهم جنُبٌ ، والنساءُ حُيَّضٌ ، فلا يُفسدُ ذلك بعضُهم على بعضٍ .

القبس ....

(١) العين ١٣٨/٨ .

(٢) عبد الرزاق (٣١٠) عن معمر عن جابر به .

التمهيد

وعبدُ الرزاقِ[1]، عن عمرَ بنِ ذرٍّ قال : رأيتُ إبراهيمَ النَّخعيَّ قُرِّبَ له وَضوءٌ ، فأدخَلَ يدَه فى وَضوئِه قبلَ أن يَغسِلَها ، فقال له أبى[2] : أمثلُك يفعلُ هذا يا أبا عمرانَ ؟ فقال إبراهيمُ : ليسَ حيثُ تذهبُ يا أبا عمرَ ، أرأيتَ المهرَاسَ الذى كان أصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ يتوضئون فيه ، كيف كانُوا يصنَعون به ؟

قال أبو عمرَ : هذا عندنا على أنَّ وَضوءَه ذلك كان فى مِطهرةٍ وشِبهِها ممَّا لم يُمكِنْه أن يصُبَّ منه على يدِه ، فلذلك أدخَل يدَه فيه . واللهُ أعلمُ .

وقد **ذكَر** عبدُ الرزاقِ ، عن الثوريِّ وابنِ عيينَةَ ، عن الصلتِ بنِ بَهرامَ ، قال : رأيتُ إبراهيمَ النخعيَّ يبولُ ، ثم يُدخلُ يدَه فى المِطهرَةِ .

ومعمرٌ ، عن قتادةَ ، عن ابنِ سيرينَ ، أنَّه كان يُدخِلُ يدَه فى وَضوئِه وقد خرَج مِن الكَنيفِ قبلَ أن يَغسِلَها .

وابنُ المُباركِ ، عن هِشامٍ ، عن ابنِ سيرينَ مثلَه .

وأيُّوبُ ، عن ابنِ سيرينَ ، عن عَبيدَةَ مثلَه .

وروَى عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ أسماءَ ، قال : حدَّثنا مهدىُّ بنُ ميمونٍ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ ، قال : رأيتُ سالمَ بنَ عبدِ اللهِ بال ، فأُتِىَ برَكوةٍ فيها ماءٌ ، فغمَس يدَه فى جَوفِ الرَّكوَةِ يَغسِلُها .

وعبدُ الرزاقِ ، عن ابنِ جُريجٍ ، عن عطاءٍ قال : إذا غسَلتُ كفَّىَّ قبلَ أن أُدخِلَهما[3] الإناءَ ، لم أَغسِلْهما[4] مع الذِّراعينِ . قال : وإنْ غمَستَ كفَّيكَ فى

(١) عبد الرزاق (٢٤١) عن الثورى ، عن الأعمش ، عن إبراهيم مقتصرًا على ذكر وضوء أصحاب رسول الله ﷺ من المهراس دون ذكر القصة .

(٢) سقط من : م .

(٣) فى م : « أدخلها » .

(٤) فى م : « أغسلها » .

التمهيد

الوَضوءِ قبلَ أن تغسِلَها فتوضَّأتَ ثم ذكَرتَ ، فلا تعُدْ لوُضوئِكَ ، وحَسبُك ، لعمرِى أنَّا لنَنسَى ذلك كثيرًا ، ثم لا نَزِيدُ على ذلك الماءِ .

وعن ابنِ جُريجٍ ، عن عطاءٍ قال : إن أمِنتَ أن يكونَ بكفَّيكَ أذًى أو قَشْبٌ[1] ، فلا يضُرُّكَ أن تُدخِلَهما فى وَضوئِكَ قبلَ أن تغسِلَهما .

قال أبو عمرَ : مَن جعَل ترتيبَ الوُضوءِ واجِبًا ؛ عُضوًا بعدَ عُضوٍ ، فلا يتحَصَّلُ على أصلِه إلا أنْ يكونَ غَسلُ اليدَينِ قبلَ إدخَالِهما فى الوَضُوءِ بدءًا[2] ، وأمَّا مَن أجازَ تقديمَ غَسلِ اليدينِ على الوجهِ ، فيجىءُ على أصلِه ما قال عطاءٌ ، أنَّه لا يُعيدُ غَسلَ كَفَّيهِ مع ذراعيهِ .

قال أبو عمرَ : ورُوِّينا عن عليِّ بنِ أبى طالبٍ ، وعبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ ، والبراءِ ابنِ عازِبٍ ، وجَريرِ بنِ عبدِ اللهِ ، أنَّهم كانُوا يتوضَّئون مِن المطاهِرِ التى يتوضَّأُ منها العوامُّ ، ويُدخِلُونَ أيديَهم فيها ولا يغسِلُونها[3] .

وذكَر وكيعٌ ، عن سفيانَ ومِسعرٍ ، عن مُزاحمِ بنِ زُفَرَ ، قال : قلتُ للشعبىِّ : أكُوزٌ مُخمَّرٌ أحبُّ إليكَ أن أتوضَّأَ[4] به ، أو[5] مِن المطهرَةِ التى يُدخِلُ فيها الجزَّارُ يدَه ؟ قال : لا ، بل المِطهرةُ التى يدخِلُ فيها الجَزارُ يدَه[6] .

القبس ....

(١) القَشْب : المستقذر . القاموس المحيط (ق ش ب) .

(٢) فى ص ١٦: «ندبًا» .

(٣) ينظر الطهور لأبى عبيد (٢٣٧) ، ومصنف ابن أبى شيبة ١/ ١٢٩.

(٤) فى ص ، ص ١٦: «تتوضأ» .

(٥) فى ص ، ص ١٧، م : «أم» .

(٦) أخرجه ابن أبى شيبة ١/١٢٩ عن وكيع عن سفيان - وحده - به .

التمهيد

وذكَر أبو عُبيدٍ القاسمُ بنُ سلَّامٍ بعضَ هذه الأحاديثِ فى الوُضوءِ مِن المطاهِرِ ، ثم قال : هذا كلُّه قولُ أهلِ الحجَازِ والعراقِ ، أنَّ هذه المطاهِرَ لا يُنجسُها وُضوءُ الناسِ منها . وقال أبو عبدِ اللهِ المَروزىُّ[1] : وكذلك القولُ عندَنا . قال : ومعنى المطاهِرِ هذه السِّقاياتُ التى تكونُ فيها الحياضُ ، فيتوضَّأُ منها الصادرُ والواردُ ، وإنَّما أراد العلماءُ مِن هذا أنَّهم رأوا أنَّ إدخالَهم أيديَهم فى الماءِ لا يُفسِدُه . قال : وعلى هذا أمرُ المسلمين ، أنَّ رجلًا لو أدخَل يدَه فى الإناءِ قبلَ غَسلِها ، لم يُنجِّسْ ذلك ماءَه ، إلا أنَّه مُسيءٌ فى تَركِ غَسلِها ؛ لأنَّ السُّنَّةَ أن يبدَأَ بغَسلِها قبلَ أن يُدخِلَها الإناءَ .

وذكَرَ المَروزِىُّ ، عن إسحاقَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ نُميرٍ ، عن الأشعثِ ، عن الشعبىِّ قال : النائمُ والمُستيقظُ سواءٌ إذا وجَب عليه الوُضوءُ لم يُدخِلْ يدَه فى الإناءِ حتى يغسِلَها .

قال : وحدَّثنا إسحاقُ ، قال : حدَّثنا المعتمِرُ ، عن سالمٍ ، عن الحسنِ قال : لا تغمِسُوا أيديَكم فى الإناءِ حتى تغسِلُوها .

وذكَر عبدُ الرزاقِ ، عن معمرٍ وابنِ جُريجٍ ، عن ابنِ طاوسٍ ، عن أبيه ، أنَّه كان يغسِلُ يدَيه قبلَ أنْ يُدخِلَهما الماءَ .

عبدُ الرزاق ، عن ابنِ جُريجٍ قال : حدَّثنا نافعٌ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّه كان يَغسلُ

القبس ....

(١) محمد بن نصر أبو عبد الله المروزى ، كان من أعلم الناس باختلاف الصحابة ومن بعدهم فى الأحكام ، له كتاب « تعظيم قدر الصلاة » ، وكتاب « رفع اليدين » وغيرهما ، توفى سنة أربع وتسعين ومائتين . سير أعلام النبلاء ١٤/ ٣٣.

التمهيد

يدَيه قبلَ أن يُدخِلَهما الوَضوءَ .

ورَواه عيسى بنُ يونسَ ، عن ابنِ جريجٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ[1] عمرَ ، أنَّه كانَ لا يُدخِلُ يدَه الإناءَ حتى يغسِلَها .

وذكَر الحارثُ بنُ مسكينٍ ، عن ابنِ وهبٍ ، قال : سمِعتُ مالِكًا وسئِل عن الرجلِ يخرُجُ منه الحدَثُ وهو طاهرٌ ، أيغسِلُ يدَه إذا أرادَ الوُضوءَ ؟ فقال : نعم . وقد كان قال لى قبلَ ذلك : إن كانت يدُه طاهرَةً ، فلا بأسَ أن يُدخِلَها الوَضوءَ قبلَ أن يغسِلَها . قال : وسئِل عن المِهراسِ الذى كان الناسُ يتوضَّئون فيه . فقال : لم يكنْ يومَئذٍ مِهراسٌ ؟ قال : وقال مالكٌ فى الذى قال لأبى هريرةَ : كيفَ بالمِهراسِ ؟ فقال مالكٌ : أكرَهُ أن يُعارضَ مثلُ هذا مِن قولِ رسولِ اللهِ ﷺ .

وقال الحارثُ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ ، عن مالكٍ ، أنَّه قيل له : يا أبا عبدِ اللهِ ، فالمِهراسُ ؟ قال : أىُّ مِهراسٍ ؟ قيل : إنَّ قومًا يتحدَّثون أنَّهم أدرَكوه ، ويذكُرونَ أنَّه كان مِهراسٌ يَتوضَّأُ فيه الرِّجالُ والنساءُ . فأنكَر أن يكونَ ثمَّ مِهراسٌ ، ورأيتُه يستحِبُّ أن يُفرِغوا على أيديِهم قبلَ أنْ يُدخِلُوا أيديَهم فى الماءِ . وقال : ما أرَى الناسَ إلَّا وقد كان لهم القَدَحُ وغيرُ ذلك .

وذكَر المَروزىُّ ، قال : حدَّثنا أبو زُرعةَ ، قال : حدَّثنا الفضلُ بنُ دُكينٍ ، قال : رأيتُ سفيانَ يتوضَّأُ مِن مِطهرَةِ المسجدِ ونحن فى جِنازةٍ .

القبس

الصورةُ العاشرةُ : إذا اشتَبه عليه إناءُ ماءٍ وإناءُ بولٍ ، وتُتصوَّرُ هذه المسألةُ فى إناءٍ فيه ماءٌ تغيَّر بطولِ المُكثِ حتى أَجِنَ[2] ، ثم اشتَبه بعدَ ذلك بإناءِ بولٍ ، فقال الشافعىُّ وأبو حنيفةَ : لا يتحرَّى فيهما ويترُكهما . وقال أبو زيدٍ المُلْقِى[3] ، مِن أصحابِ

---

(١) سقط من : م .
(٢) أجن الماء : تغير طعمه ولونه ورائحته . ينظر اللسان (أ ج ن) .
(٣) المُـلْقِى : لقب يُطلق على من كان يتولى الإلقاء والإعادة عن الأستاذ فى مجلسه .

الموطأ ٣٧ - وحدّثنى عن مالكٍ، عن زيدَ بنْ أسلمَ، أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ قال: إذا نَامَ أحدُكُمْ مُضْطَجِعًا فَلْيَتَوَضَّأْ.

الاستذكار **وذكَر** مالكٌ عن زيدِ بنِ أسلمَ، أن عمرَ بنَ الخطابِ قال: إذا نام أحدُكم مُضْطَجِعًا فلْيتوضَّأْ[(١)].

القبس الشافعيّ: يتحرَّى فيهما. وهو الذى تقتضِيه أصولُنا وبه أقولُ.

تتمِيمٌ: ذكَر مالكٌ وُضوءَ النائمِ؛ لأن النومَ يُوجبُ الوُضوءَ، واخْتُلِف هل هو حدثٌ أو سببٌ للحدَثِ؟ فعندَ المُزَنِيِّ وأبى الفرَج: إنه حدثٌ فى نفسِه. وهى قولَةٌ ضعيفةٌ، لما روَى مُسلمٌ عن أنسٍ، قال: كان أصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ ينامُونَ ثم يُصلُّونَ ولا يتوضَّئُونَ[(٢)]. والأحاديثُ فى ذلك مشهورةٌ.

وإذا ثبَت هذا فللنائمِ ثِنتا عشرةَ حالةً؛ قائمٌ، وماشٍ، وراكبٌ، ومُستنِدٌ[(٣)]، وراكعٌ، وساجدٌ، وجالسٌ، ومُحْتبٍ، ومضطجعٌ، ومستنِدٌ قائمٌ، ومستندٌ جالسٌ، فهذه إحدَى عشرةَ حالةً، والضابطُ للمذهبِ فيها؛ أنَّ مَن استثقلَ نومًا فعليه الوُضوءُ، وإذا كانت السِّنةُ والخَفَقةُ[(٤)]؛ فلا وُضوءَ عليه، ويُراعَى أيضًا إذا كان المنفذُ مُنفرِجًا أو مُنضَغِطًا، وقال أبو حنيفةَ: مَن نامَ قائمًا أو راكعًا أو ساجدًا أو جالسًا فلا وُضوءَ عليه. ونحوُه لابنِ حَبيبٍ[(٥)]، إلا فى السُّجودِ، واحتجَّ بما رُوى عن النبىِّ ﷺ أنه قال: «ليس الوُضوءُ على من نام قائمًا أو راكعًا أو ساجدًا أو جالسًا، وإنما الوُضوءُ

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٤٨٢)، وابن أبى شيبة ١/ ١٣٢، ١٣٤، والبيهقى ١/١١٩ من طريق مالك به.
(٢) مسلم (١٢٥/٣٧٦).
(٣) فى حاشية د: «لعل المراد به متكئ».
(٤) خفق فلان: إذا حرك رأسه إذا نعس، وقيل: هو إذا نعس نعسة ثم تنبه. التاج (خ ف ق).
(٥) عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون، أبو مروان الأندلسى المالكى، كان موصوفا بالحذق فى الفقه، كبير الشأن بعيد الصيت، كثير التصانيف، منها؛ كتاب «الواضحة»، وكتاب «الجامع». توفى سنة ثمان وثلاثين ومائتين. سير أعلام النبلاء ١٢/ ١٠٢، والديباج المذهب ٢/ ٨.

الموطأ ٣٨ - وحدّثنى عن مالكٍ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، أنَّ تَفسِيرَ هذه الآيةِ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ ﴾ [المائدة : ٦] . أنَّ ذلِكَ إذا قُمْتُمْ مِنَ المَضَاجِعِ ، يَعْنى النَّوْمَ .

الاستذكار وعن زيدِ بنِ أسلمَ ، أن تفسيرَ هذه الآيةِ : ﴿ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ ﴾ الآية . يعنى : إذا قُمتُم من المضاجِعِ ، يعنى النومَ[(١)] .

واختَلَف العلماءُ فيما يُوجِبُ الوُضوءَ من النومِ ؛ فقال مالكٌ : مَن نام مُضطَجِعًا أو ساجدًا فلْيتوضَّأْ ، ومَن نام جالِسًا فلا وُضوءَ عليه إلا أن يطولَ نومُه . وهو قولُ الزهرىِّ ، وربيعةَ ، والأوزاعىِّ فى روايةِ الوليدِ بنِ مسلم عنه ، قال : مَن نام قليلًا لم يَنتَقِضْ وضوؤُه ، فإنْ تطاولَ ذلك توضَّأ . وبهِ قال أحمدُ بنُ حنبلٍ .

وروَى الوليدُ بنُ مسلمٍ ، عن الأوزاعىِّ ، أنّه سأل ابنَ شهابٍ الزهرىَّ عن

القبس على مَن نامَ مضطجعًا فإنه إذا نام مُضطجِعًا استرخَت مَفاصِلُه » . وهذا حديثٌ منكرٌ يَروِيه أبو خالدٍ الدَّالانىُّ[(٢)] عن قتادةَ عن أبى العاليةِ ، فهو باطلٌ ومنقطِعٌ . وأبو حنيفةَ : لا يتحرَّى فيهما ويترُكهما . وقال أبو زيدٍ المُلْقِى ، مِن أصحابِ الشافعىِّ : يتحرَّى فيهما . وهو الذى تقتضِيه أصولُنا وبه أقولُ . وتعلَّقوا أيضًا بما رُوِى أن النبىَّ ﷺ قال : « إذا نامَ العبدُ فى سُجُودِه باهَى اللهُ به ملائكتَه يقولُ : يا ملائكتى ، انظُروا إلى عبدى رُوحُه عِندى وبدنُه فى طاعَتى »[(٣)] . وهذا أيضًا ضعيفٌ لا أصلَ له ، على أنه يحتمِلُ أن يكونَ اللهُ سبحانَه

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٥١) . وأخرجه ابن جرير فى تفسيره ٨/١٥٦ ، والبيهقى ١/١١٧ من طريق مالك به .

(٢) سقط من : م .

(٣) أخرجه ابن المبارك فى الزهد (١٢١٣) ، ومحمد بن نصر فى تعظيم قدر الصلاة (٢٩٨) .=

الاستذكار الرجلِ ينامُ جالِسًا حتى يستثقِلَ ، قال : إذا اسْتَثقَلَ نومًا فإنّا[1] نرَى أن يتوضَّأ ، وأمَّا إن كان نومُه غِرارًا ؛ ينامُ ويستيقظُ ولا يغلبُه النومُ ، فإنَّ المسلمين قد كان ينالُهم ذلك ، ثم لا يقطَعون صلاتَهم ، ولا يتوضَّئون منه .

قال الوليدُ : سمِعتُ أبا عمرٍو الأوزاعيَّ يقولُ : إذا اسْتَثقَلَ نومًا توضَّأ .

وروَى محمدُ بنُ خالدٍ ، عن الأوزاعيِّ ، قال : لا وضوءَ من النومِ ، وإن توضَّأ ففضلٌ أخذَه ، وإن ترَك فلا حَرَجَ . ولم يُذكَر عنه الفصلُ بينَ أحوالِ النائمِ .

وسُئِل الشعبيُّ عن النومِ فقال : إن كان غِرارًا لم يَنْقُضِ الطهارةَ .

قال أبو عمرَ : الغِرارُ : القليلُ مِن النومِ . قال جريرٌ[2] :

مَا بالُ نَوْمِك بالفِراشِ غِرارًا ... لو كان قلبُك يستطيعُ لَطارًا

وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : لا وضوءَ إلا على مَن نامَ مُضطَجِعًا أو مُتورِّكًا .

القبس أبقَى عليه الأجرَ بعدَ النومِ ؛ لأن رُوحَه قُبِضَت على طَهارَةٍ وفى طاعةٍ . وأما **الحالةُ الثانيةَ عشرةَ** : وهى إذا استثْفَرَ[3] وارتبط ثم نامَ ، فكان شيخُنا أبو بكرٍ الفِهريُّ يقولُ : الذى يجىءُ على المذهبِ أنه لا وضوءَ عليه . وكذلك قال الجُوينىُّ[4] مِن أصحابِ الشافعىِّ .

= كلاهما من قول الحسن .

(١) فى ص : « فإنى » .

(٢) تقدم تخريجه ص٤٤٤ .

(٣) فى د : «استزفر» ، وفى م : «استلقى» . واستثفر الشخص بثوبه : اتزر به ثم رد طرف إزاره من بين رجليه فغرزه فى حجزته من ورائه . المصباح المنير (ث ف ر) .

(٤) عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله أبو المعالى الجوينى ، شيخ الشافعية ، إمام الحرمين . له كتاب « غياث الأمم » فى الإمامة ، و « نهاية المطلب فى المذهب » ، وغيرهما . توفى سنة ثمان وسبعين وأربعمائة . سير أعلام النبلاء ١٨/ ٤٦٨، وطبقات الشافعية ٥/ ١٦٥ .

الموطأ

قال يحيى : قال مالكٌ : الأمْرُ عِندنَا أنهُ لا يَتوَضَّأُ مِنْ رُعَافٍ ، ولا مِنْ دَمٍ ، ولا مِنْ قَيْحٍ يَسِيلُ مِن الجسدِ ، ولا يَتوَضَّأُ إلا مِنْ حَدَثٍ يَخْرُجُ مِنْ ذَكَرٍ ، أو دُبُرٍ ، أو نومٍ .

الاستذكار

وقال أبو يوسفَ : إن تعمَّدَ النومَ فى السجودِ فعلَيه الوضوءُ .

وقال الثوريُّ والحسنُ بنُ حيٍّ : لا وضوءَ إلا على من اضْطَجَعَ . وهو قولُ حمادِ بنِ أبى سليمانَ ، والحكمِ بنِ عُتَيْبَةَ ، وإبراهيمَ النَّخَعىِّ ، وهو ظاهرُ قولِ عمرَ ؛ لأنَّه خصَّ المُضطَجِعَ ، فوجَب أن يكونَ ما عَدَاه بخلافِه .

وروَى أبو خالدٍ الدَّالانىُّ ، واسمُه يزيدُ ، عن قتادةَ ، عن أبى العاليةِ ، عن ابنِ عباسٍ أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إنَّما الوضوءُ على مَن نام مُضطَجِعًا »[(١)] . وهو

القبس

إكمالٌ : قال اللهُ تبارك وتعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ . إلى قولِه : ﴿ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ ﴾ . فجمَع اللهُ سبحانَه فى هذه الآيةِ أسبابَ الوضوءِ كُلَّها ، وقد بيَّنا ذلك فى كتابِ « أحكامِ القرآنِ »[(٢)] مستوفًى ، فما خرَج عنها فليس مِن أسبابِ الوضوءِ ؛ ولأجلِ هذا لما ذكَر مالكٌ الآيةَ فى هذا البابِ أعقَبها بقولِه : لا يَتوضأُ مِن رُعافٍ ولا مِن دَمٍ ولا مِن قَيحٍ . إلى قولِه : أو نومٍ .

واختلَف العلماءُ فى ذلك على **ثلاثةِ أقوالٍ** ؛ فمنهم مَن راعَى الخارجَ النَّجسَ مِن أىِّ مَخرجٍ كان ، وبه قال أبو حنيفةَ . وراعَى الشافعىُّ الخارجَ المعتادَ مِن أىِّ مَخرجٍ كان ، ووفَّقَ اللهُ مالكًا فراعَى الخارجَ المعتادَ مِن المَخرَجِ المعتادِ ، وعنه روايةٌ أنه

---

(١) تقدم تخريجه ص٤٤٥ .

(٢) أحكام القرآن ٢/٥٦٢، ٥٦٣.

الاستذكار

عندَ أهلِ الحديثِ مُنكَرٌ لم يَرْوِه مَرْفوعًا عن النبيِّ عليه السلامُ غيرُ أبى خالدٍ الدَّالانيِّ عن قتادةَ بإسنادِه .

وقال الليثُ بنُ سعدٍ : إذا اتَّضَعَ للنَّومِ جالِسًا فعليه الوضوءُ ، ولا وضوءَ على القائمِ والجالِسِ ، وإذا غلَبه النومُ توضَّأ .

وقال الشافعيُّ : على كلِ نائمِ الوضوءُ إلا الجالسَ وحدَه ، فكلُّ من زال عن حدِّ الاستواءِ ونام فعلَيه الوضوءُ ، وسواءٌ نام قاعدًا أو ساجدًا أو قائمًا أو راكِعًا أو مضطَجِعًا . وهو قولُ الطبريِّ وداودَ بنِ عليٍّ .

ورُوِى عن عليٍّ وابنِ مسعودٍ وابنِ عمرَ [(١] أنَّهم قالوا [١)] : [(٢] من نام جالِسًا فلا وضوءَ عليه . ورُوِى عن ابنِ عباسٍ [(٣)] ، أنَّه قال [٢)] : وجَب الوضوءُ على كلِّ نائمٍ [(٤] إلا من [٤)] خَفَقَ برأسِه خَفَقاتٍ . ورُوِى عنه : خَفْقَةً أو خَفْقَتَين . والخبرُ عنه بإسنادِه فى « التمهيدِ » [(٥)] .

القبس

ينتقِضُ الوضوءُ بالخارجِ النادرِ مِن المخرجِ [(٦)] المعتادِ . والصحيحُ اعتبارُ الخارجِ والمخرجِ المعتادَينِ ، وعلى ذلك تدُلُّ الآيةُ ؛ لأنها [(٧)] خارجةٌ عن العادةِ فتُحملُ عليها .

(١ - ١) فى ص : « أنه قال » .
(٢ - ٢) سقط من : ص .
(٣) فى م : « عمر » . والمثبت مما تقدم ص ٤٤٦.
(٤ - ٤) سقط من النسخ . والمثبت مما تقدم ص ٤٤٦.
(٥) تقدم تخريجه ص ٤٤٦
(٦) فى ج ، م : « الخارج » .
(٧) فى م : « لا أنها » .

الاستذكار

وقال الحسنُ وسعيدُ بنُ المسيَّبِ : إذا خالَط النومُ قلْبَ أحدِكم واستَغرَق[1] نومًا فَلْيتوضَّأْ . ورُوِى ذلك أيضًا عن ابنِ عباسٍ وأبى هريرةَ وأنسِ بنِ مالكٍ . وبه قال إسحاقُ وأبو عبيدٍ ، وهو معنَى قولِ مالكٍ .

ورُوِّينا عن أبى عبيدٍ أنَّه قال : كنتُ أُفتِى أن مَن نام جالِسًا لا وضوءَ عليه حتى خَرَج إلى جَنْبى يومَ الجُمُعةِ رجلٌ فنام ، فخرَجَتْ منه ريحٌ ، فقلتُ له : قمْ فتوضَّأْ . فقال : لَمْ أَنَمْ . فقلتُ : بلى ، وقد خرَجَت مِنك ريحٌ تنقضُ الوضوءَ ، فجعَل يحلفُ أنَّه ما كان ذلك منه ، وقال لِى : بلْ مِنك خرَجَت . فترَكْتُ[2] ما كنتُ أعتقِدُ فى نومِ الجالِسِ ، وراعيتُ غَلَبَةَ النومِ ومخالطَتَه للقلبِ .

وكان عبدُ اللهِ بنُ المباركِ يقولُ : إن نام جالِسًا أو ساجدًا فى صلاتِه فلا وضوءَ عليه ، وإن نام ساجِدًا فى غيرِ الصلاةِ فعليه الوضوءُ ، وكذلك إن تعمَّدَ النومَ جالِسًا وهو فى صلاةٍ فعليه الوضوءُ .

ورُوِى عن أبى موسى الأشعرىِّ ما يدلُّ على أن النومَ ليس عندَه بحَدَثٍ على أىِّ حالٍ كان ، حتى يُحْدِثَ النائمُ حَدَثًا غيرَ النومِ ؛ لأنَّه كان ينامُ ويُوَكِّلُ مَن يَحْرُسُه .

ورُوِى عن عَبيدةَ نحوُ ذلك ، وهو يُشْبِهِ ما نَزَع إليه أصحابُ مالكٍ ، إلا أنَّهم يُوجِبون الوضوءَ مع الاسْتِثْقَالِ ؛ من أجلِ ما يُدَاخِلُه مِن الشكِّ .

ورُوِى عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ أنَّه كان ينامُ مِرارًا مضطَجِعًا ينتظِرُ الصلاةَ ، ثم

القبس ....

(١) فى ص : « استحق » .

(٢) فى ص : « وتركت » .

الاستذكار يصلِّى .

وقال المُزَنيُّ صاحبُ الشافعيِّ : النومُ حَدَثٌ كسائرِ الأحْداثِ ، قليلُه وكثيرُه يُوجِبُ الوضوءَ . وحُجَّتُه حديثُ صفوانَ بنِ عَسَّالٍ المراديِّ ، قال : كنَّا مع رسولِ الله ﷺ فى سَفَرٍ ، فأمَرنا ألا نَنْزِعَ خِفافَنا من غائطٍ أو بولٍ أو نومٍ ، ولا ننزِعَها إلَّا من جنابَةٍ . وقد ذكَرناه بإسنادِه فى « التمهيدِ »[1] . قال : ففى هذا الحديثِ التسويةُ بينَ الغائطِ والبولِ والنومِ ، مع القياسِ على ما أجمَعوا عليه فى أن غلبةَ النومِ وتمكُّنه حَدَثٌ يوجِبُ الوضوءَ ، فوجَب أن يكونَ قليلُه حَدَثًا كما أن كثيرَه عندَ الجمهورِ حَدثٌ .

وليس فيما ذكَرنا عن الأشعريِّ وعَبِيدةَ ما يَخرِقُ الإجماعَ . وقد بيَّنا ذلك فى « التمهيدِ » ، وكذلك بيَّنا الحجةَ على المُزنيِّ هُنالك أيضًا .

واحتَجَّ مَن ذهَب إلى فِعْلِ الأشعريِّ وقولِ عَبِيدةَ بحديثٍ يُروَى عن النبيِّ عليه السلامُ من حديثِ عليٍّ وحديثِ معاويةَ أنَّه قال : « العينان وِكاءُ السَّهِ ، فإذا نامتِ العينان اسْتَطْلَقَ الوكاءُ » . وقد احتَجَّ بهذا الحديثِ أصحابُنا لمالكٍ أيضًا ، وهما حديثان ضعيفان لا حُجَّةَ فيهما من جهةِ النَّقْلِ ، وقد ذكَرْتُهما فى « التمهيدِ »[2] .

وأصحُّ ما في هذا البابِ من جهةِ الإسنادِ حديثُ ابنِ عمرَ قال : شُغِل رسولُ اللهِ ﷺ عن العِشاءِ ليلةً ، فأخَّرَها حتى رقَدْنا فى المسجدِ ، ثم استيقَظْنا ، ثم رقَدْنا ، ثم استيقَظْنا ، ثم خرَج علينا فقال : « ليس أحدٌ ينتظرُ الصلاةَ

القبس ....

(١) تقدم تخريجه ص٤٤٨ ، ٤٤٩.

(٢) تقدم تخريجهما ص ٤٥٠.

الموطأ

٣٩ - وحدّثنى عن مالكٍ، عن نافعٍ، أن ابنَ عمرَ كان ينامُ جالسًا، ثم يُصلِّى ولا يتوضَّأُ.

الاستذكار

غيرُكم»[١].

ومثلُه حديثُ أنسٍ، قال: كان أصحابُ رسولِ اللهِ ينتَظِرون العِشاءَ الآخِرةَ حتى تخفُقَ رءُوسُهم، ثم يُصلُّون ولا يتوضَّئون.

وقد ذكَرنا هذين الحديثَين مع سائرِ الأحاديثِ الواردةِ فى النومِ، عن النبىِّ عليه السلامُ فى «التمهيدِ»[٢]، وكذلك عن الصحابةِ والتابعين، وكلُّها تدلُّ على أن من نام جالِسًا لا شئَ عليه.

ومثلُه حديثُ مالكٍ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ، أنَّه كان ينامُ جالِسًا، ثم يصلِّى ولا يتوضَّأُ[٣].

قال أبو عمرَ: فى قولِه عليه السلامُ: «فإنَّ أحدَكم لا يَدْرى أينَ باتَت يدُه». ما يدلُّ على نومِ الليلِ وشِبْهِه.

ومعلومٌ منه فى الأغْلبِ الاضْطجاعُ والاسْتثقَالُ. فعلى هذا خرَج الحديثُ، واللهُ أعلمُ.

وأما قولُه فى الحديثِ: «فلْيَغسِلْ يدَه قبلَ أن يُدْخِلَها فى وَضوئِه». فإن أكثرَ

القبس

....

---

(١) تقدم تخريجه ص٤٥١.

(٢) تقدم ص٤٤٣- ٤٥٤.

(٣) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٨٠)، وبرواية أبى مصعب (٥٨). وأخرجه الشافعى فى الأم ١/ ١٢، ٧/ ٢٤٩، والبيهقى ١/ ١٢٠ من طريق مالك به.

الاستذكار أهلِ العلمِ ذهَبوا إلى أن ذلك نَدْبٌ لا إيجابٌ ، وسنةٌ لا فرضٌ ، وكان مالكٌ يستَحبُّ لكلِّ مَن كان على غيرِ وضوءٍ - سواءٌ قام من نومٍ أو غيرِه - أن يغسلَ يدَه قبلَ أن يُدخِلَها فى وَضوئِه ، وروَى أشْهبُ عنه[(١)] فى ذلك تأكيدًا واستحبابًا .

وروَى ابنُ وهبٍ وابنُ نافعٍ عن مالكٍ فى المتوضِّئِ يخرُجُ منه ريحُ الحِدْثانِ[(٢)] وُضوئِه ويدُه طاهرةٌ ، قال : يغسلُ يدَه قبلَ أن يُدخِلَها فى الإناءِ أحبُّ إلىَّ .

قال ابنُ وهبٍ : وقد كان قبلَ ذلك يقولُ : إن كانت يدُه طاهرةً فلا بأسَ أن يُدخِلَها فى الوَضوءِ قبلَ أن يغْسِلَها . ثم قال : أحبُّ إلىَّ أن يغسلَ يدَه ، إذا أحْدَث ، قبل أن يُدخِلَها فى وَضوئِه ، وإن كانت طاهرةً .

وذكَر ابنُ عبدِ الحكمِ عنه ، قال : مَن استيقَظ من نومِه ، أو مسَّ فرجَه ، أو كان جُنُبًا ، أو امرأةً حائضًا ، فأدخَلَ أحدُهم يدَه في وَضوئِه ، فليس ذلك يضُرُّه ، كان الماءُ قليلًا أو كثيرًا ، إلا أن تكونَ فى يدِه نجاسةٌ . قال : ولا يُدخلُ أحدُهم يدَه فى وَضوءٍ قبلَ أن يغسِلَها .

قال أبو عمرَ : الفقهاءُ على هذا ، كلُّهم يستَحِبّون ذلك ويأمُرون بهِ ، فإن أدخلَ أحدٌ يدَه بعدَ قيامِه من نومِه فى وَضوئِه قبلَ أن يغسِلَها ويدُه نظيفةٌ لا نجاسةَ فيها فلا شيءَ عليه ، ولا يضرُّ ذلك وَضوءَه . وقد ذكَرْنا فى « التمهيدِ »[(٣)] عن جماعةٍ من الصحابةِ والتابعين أنَّهم كانوا يتوضَّئون من المَطاهِرِ[(٤)] . وفي ذلك ما

القبس ....

(١) سقط من : ص .

(٢) حدثان الشيء : أوله . اللسان (ح د ث) .

(٣) تقدم تخريجه ص ٤٥٩ .

(٤) المطهرة : الإناء الذى يتوضأ به ويتطهر به . اللسان (ط هـ ر) .

الاستذكار

يدلُّك على أن إدخالَ اليدِ السَّالمةِ من الأذى فى إناءِ الوَضوءِ لا يضرُّه ذلك .

وقد كان الحسنُ البصريُّ فيما روَى عنه أشعثُ الحُمْرانيُّ يقولُ : إذا استيقَظ أحدُكم من النومِ فغَمَس يدَه فى الإناءِ قبلَ أن يغسِلَها هَرَاق ذلك الماءَ ، وإلى هذا ذهَب أهلُ الظَّاهرِ ، فلم يُجيزوا الوضوءَ بهِ ؛ لأنَّه عندَهم ماءٌ مَنْهِيٌّ عن اسْتِعْمالِه ؛ لأن عندَهم[(1)] المَنْهِيَّ عنه[(2)] لا معنًى له إلَّا هذا ، كأنَّه قال : فلا يُدْخِلْ يدَه ، فإن فعَل لم يتوضَّأْ بذلِك الماءِ . وإلى هذا المعنَى ذهَب بعضُ أصحابِ داودَ . ومحصّلُ مذهبِ داودَ عندَ أكثرِ أصحابِه أن فاعَل ذلك عاصٍ إذا كان بالنَّهْى عالِمًا . والماءُ طاهرٌ ، والوضوءُ به جائزٌ ما لم تظْهَر فيه نجاسةٌ .

وروَى هشامٌ ، عن الحسنِ قال : من استَيقَظ من نومِه فغَمَس يدَه فى وَضوئِه فلا يُهَرِقْه[(3)] . وعلى هذا جماعةُ الفقهاءِ .

واختُلِف أيضًا عن الحسنِ البصريِّ فى الفرْقِ بينَ نومِ الليلِ والنهارِ فى ذلك : فرُوِى عنه أنَّه كان يُسوِّى بينَ نومِ الليلِ والنهارِ فى غَسْلِ اليدِ ، ورُوِى عنه أنه كان لا يَجعَلُ نومَ النهارِ مثلَ نومِ الليلِ ، ويقولُ : لا بأسَ إذا استيقَظ من نومِ النهارِ أن[(1)] يغْمِسَ يدَه فى وَضوئِه .

وإلى هذا ذهَب[(1)] أحمدُ بنُ حنبلٍ . وقد ذكَرنا الإسنادين والرِّوايتَين عن

القبس ....

(1) سقط من : ص .

(2) بعده فى الأصل : « هم » .

(3) تخريجه ص ٤٥٦ .

 الحسنِ فى « التمهيدِ »[(١)].

وذكَر أبو بكرٍ الأثرمُ قال : سمِعتُ أحمدَ بنِ حنبلٍ يُسْأَلُ عن الرجلِ يستيقِظُ من نومِه فيَغْمِسُ يدَه فى الإناءِ قبلَ أن يغْسِلَها ، فقال : أمّا بالنهارِ فليس به عندى بأْسٌ ، وأما إذا قام من النومِ بالليلِ فلا يُدْخِلُ يدَه فى الإناءِ حتى يَغْسِلَها . قيل لأحمدَ : فما يصنَعُ بذلك ؟ قال : إن صبَّ الماءَ وأبدَله فهو أحسنُ وأسهلُ .

قال أبو عمرَ : إنما خَرَج ذكْرُ المَبيتِ على الأغلبِ ، ونومُ النهارِ فى معنَى نومِ الليلِ فى القياسِ ؛ لأنَّه نومٌ كلُّه . وفى قولِهم : بِتُّ أُراعى النجومَ . دليلٌ على أن المبيتَ غيرُ النومِ ، وأنه يكونُ بنومٍ وبغيرِ نومٍ .

واحتَجَّ بعضُ أصحابِ الشافعىِّ لمذهبِه فى الفرْقِ بينَ وُرودِ الماءِ على النجاسةِ وبينَ ورودِها عليه بحديثِ أبى هريرةَ هذا ، قال : ألا ترَى أن رسولَ اللهِ ﷺ لمّا خاف على النائمِ المُستَيقِظِ من نومِه أن تكونَ فى يدِه نجاسةٌ أمَره بطَرْحِ الماءِ من[(٢)] الإناءِ على يدِه ليَغْسِلَها ، ولم يأمرْه[(٣)] بإدخالِ يدِه فى الاناءِ ليغسِلَها فيه ، بل نهاه عن ذلك ؟ فدَلَّنا ذلك - [(٤)]مع نَهْيِه[(٤)] عن البولِ فى الماءِ الدائمِ ، وحديثِ وُلوغِ الكلبِ فى الإناء ، وأمرِه بالصَّبِ على بوْلِ الأعرابىِّ - على أنَّ النجاسةَ إذا ورَدت على الماءِ أفسَدتْه ، وإذا ورَد الماءُ عليها طهَّرَها ، إلاَّ أن تغلِبَ عليه ؛ لأنها لو أفسَدَتْه مع وُرودِه عليها لم تصِحَّ طهارةٌ أبدًا فى شىءٍ من الأشياءِ . وشرَطوا أن يكونَ

(١) تقدم ص ٤٥٦.

(٢) فى ص : « عن » .

(٣) فى م : « يأمر » .

(٤ - ٤) فى ص : « من نهيه عن النهى » .

ورودُ الماءِ على النجاسةِ[1] صبًّا مُهراقًا .

قال أبو عمرَ : هذا خلافُ أصلِهم : أن الشكَّ لا يُوجِبُ شيئًا ، وأن كلَّ شيءٍ على أصلِ حالِه حتى يتبيَّنَ خلافُه . وينبغِى أن تكونَ اليدُ على طهارتِها حتى تتبينَ فيها النجاسةُ ، وهذا عينُ الفقهِ ، وعليه الفقهاءُ ، لأن غَسْلَ اليدِ هلهُنا هو عندَهم ندبٌ واستحسانٌ واحتياطٌ ، لا لعِلَّةٍ[2] كما زعَم مَن قال : إن ذلك كان منه عليه السلامُ لأنهم كانوا يَستَنجُون بالأحجارِ ، فيَبقَى للأذَى هناك آثارٌ ، فربَّما جالتِ اليدُ فأصابَت ذلك الأذى ، فنُدِبوا إلى غَسْلِ اليدِ قبلَ إدْخالِها فى الإناءِ لذلك .

وقد يجوزُ أن يكونَ الأصلُ فى مَخْرَجِ النهيِ ما ذُكِر ، ثم ثبَت الندبُ فى ذلك لمَن استنجَى بالماءِ قياسًا على المحدِثِ النائمِ .

ويَنتقِضُ على الشافعيِّ أصلُه فى ورودِ الماءِ على النجاسةِ وورودِها عليه باعتبارِ القُلَّتَينِ[3] ؛ لأن النجاسةَ عندَه لو ورَد الماءُ عليها فيما[4] دونَ القُلَّتين أفسَدتْه إلا أن تكونَ غسلًا وصبًّا مُهراقًا ، وسيأتى القولُ فى حكمِ الماءِ فى موضعِه مِن هذا الكتابِ إن شاءَ اللهُ .

وأما معنى قولِ اللَّهِ تعالى : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ [المائدة : ٦] . فقال

(١) بعده فى ص : « أن يكون » .

(٢) فى م : « علة » .

(٣) القُلَّةُ : الحُبُّ (الجرة) العظيم وهى معروفة بالحجاز . ينظر النهاية ٤/ ١٠٤، والقاموس المحيط (ق ل ل) .

(٤) فى ص : « مما » .

الاستذكار زيدُ بنُ أسلمَ ، وإسماعيلُ بنُ عبدِ الرحمنِ السديُّ : إن ذلك القيامُ مِن النومِ .

ورُوى عن عمرَ وعليٍّ ما يدُلُّ على أن الآيةَ عُنِى بها تجديدُ الوضوءِ لكلِّ صلاةٍ [(١)] ، فيكونُ على هذا الوضوءُ لمَن قامَ إلى الصلاةِ وهو مُحْدِثٌ واجبًا ، وعلى غيرِ مُحْدِثٍ نَدبًا وفضلًا .

وكان رسولُ اللهِ ﷺ يتوضَّأُ لكلِّ صلاةٍ ، إلا يومًا واحدًا عامَ الفتحِ ، وكان جماعةٌ من الصحابةِ يفعَلون ذلك ، وقد ذكَرْنا الآثارَ بذلك كلِّه فى « التمهيدِ » [(٢)] .

ورُوى عن ابنِ عباسٍ ، وسعدِ بنِ أبى وقاصٍ ، وأبى موسى الأشعرىِّ ، وجابرِ ابنِ عبدِ اللهِ ، وعَبِيدَةَ السَّلْمانىِّ ، وأبى العاليةِ الرِّياحىِّ ، وسعيدِ بنِ المسيَّبِ ، والأسودِ بنِ يزيدَ [(٣)] ، والحسنِ البصرىِّ ، وإبراهيمَ النَّخَعىِّ ، والسُّدِّىِّ أيضًا ، أن الآيةَ عُنى بها حالُ القيامِ إلى الصلاةِ على غيرِ الطُّهرِ [(١)] . وهذا أمرٌ مجتمَعٌ عليه ، لا خلافَ بينَ الفقهاءِ فيه ، والحمدُ للهِ .

ورَوى سفيانُ الثورىُّ ، عن علقمةَ بنِ مَرْثَدٍ ، عن سليمانَ بنِ بُرَيدةَ ، عن أبيه ، أن النبىَّ عليه السلامُ كان يتوضَّأُ لكلِّ صلاةٍ ، فلمَّا كان يومُ الفتحِ صلَّى خمسَ صلواتٍ بوضوءٍ واحدٍ ، فقال له عمرُ : يا رسولَ اللهِ ، فَعَلْتَ شيئًا لم تكنْ تَفْعَلُه ! فقال : « عَمْدًا فعَلتُه يا عمرُ » [(٤)] . أى : ليعلمَ الناسُ ذلك .

القبس ....

(١) تقدم تخريجه ص ٤٣٩.

(٢) تقدم ص٤٤١ ، ٤٤٢.

(٣) فى م : « زيد » .

(٤) تقدم تخريجه ص٤٤١ ، ٤٤٢.

الاستذكار

(1) ومن الدليلِ أن الأمرَ بالوضوءِ على مَن وجَب عليه القيامُ إلى الصلاةِ فى قولِه عزَّ وجلَّ : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ الآية . ليس بواجبٍ إلَّا إن كان مُحدِثًا على غيرِ وضوءٍ - ما ثبَت عن النبيِّ ﷺ أنه كان يجمعُ بينَ الصلاتين فى أسْفارِه ولا يتوضَّأُ إلا للأُولى مِنْهما ، وكذلك فعَل بعرفةَ والمزدلِفَةَ فى جَمْعِه بينَ الصلاتين بهما .

ومن الدَّليلِ على ذلك أيضًا ما رُوِى فى الآثارِ الصِّحاحِ أنَّه ﷺ أكَل كَتِفًا مَسَّتها النارُ ، وطعامًا مسَّته النارُ ،وقام إلى الصلاةِ ولم يتوضَّأْ . وإنما ذكَرْنا هذا ؛ لأنا قد أوضَحنا اختلافَ العلماءِ فى الوضوءِ مما غيَّرتِ النارُ فى موضِعِه من هذا الكتابِ ، وأتَينا بالآثارِ المرويَّةِ فى إيجابِ الوضوءِ على مَن أكَل ما غيَّرتْه النارُ مِن الطَّعامِ [2] ، وباللهِ التوفيقُ (1) .

وكان ابنُ عمرَ يتوضَّأُ لكلِّ صلاةٍ ، فقِيلَ له فى ذلك : فقال [3] : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « مَن توضَّأَ على طُهْرٍ كُتِبت له عشْرُ حسَناتٍ » [4] . وهذا كلُّه يدُلُّك على معنَى (1) الفرضِ وموضعِ الفَضْلِ . وهذا أمرٌ مُجمَعٌ عليه ، فسقَط القولُ فيه . وفى هذا الحديثِ من الفقهِ أيضًا الفرقُ (1) بينَ ورودِ النجاسةِ على الماءِ وبينَ ورودِ الماءِ علَيها ؛ لأنَّ النبيَّ عليه السلامُ نهَى القائمَ إلى وضوئِه من نومِه أن

القبس ....

(1 - 1) سقط من : ص .

(2) سيأتى فى الموطأ (47 - 55) .

(3) سقط من : ص .

(4) تقدم تخريجه ص 442.

الاستذكار يغمسَ يدَه فى الإناءِ ؛ لئلا يكونَ فيها من النجاسةِ ما يُفسِدُ الماءَ عليه ، وأمَره بصبِّ الماءِ على يدِه وغَسْلِها ببعضِ ماءِ الإناءِ الذى نهاه أن يغمِسَ يدَه فيه . فدَلَّ على أن الماءَ يُطهِّرُ النجاسةَ بأن يُصَبَّ عليها حتى تزولَ ، بقليلِ الماءِ زالَت أو كثيرِه على حسبِ المعهودِ عندَ الناسِ من تطهيرِ الأنجاسِ . ولم تُعتَبَرْ فى ذلك قِلةٌ ولا كثرةٌ ولا مقدارٌ كما قال عليه السلامُ فى الماءِ الذى تَرِدُ عليه النجاسةُ ، وهذا بيِّنٌ لَمن وُفِّق . وباللهِ التوفيقُ .

قال مالكٌ : الأمرُ عِندَنا أنه لا يتوضَّأُ مِن رُعافٍ ولا من دَمٍ ولا من قَيْحٍ يسيلُ من الجسدِ ، ولا يتوضَّأُ إلا من حدَثٍ يخْرُجُ من ذكَرٍ أو من دُبُرٍ أو نومٍ .

أما قولُه : الأمرُ عندَنا . إلى آخِرِ كلامِه ، فإنَّه لم يُرِدِ الأمرَ المُجتَمَعَ عليه ؛ لأن الخلافَ موجودٌ بالمدينةِ فى الرُّعافِ . وكلامُه هذا ليس على ظاهرِه عندَ جميعِ أصحابِه ؛ لأنهم لا يختَلِفون فى المُلامَسَةِ مع اللذةِ ، والقُبلةِ مع اللذةِ ، أن ذلك يوجِبُ الوضوءَ ، وكذلك مسُّ الذَّكَرِ . وسيأتى ذِكرُ ذلك كلِّه فى موضِعِه من هذا الكتابِ إن شاءَ اللهُ .

وأما الدمُ السائلُ والفَصدُ والحِجامةُ فجمهورُ أهلِ المدينةِ على أن لا وضوءَ فى شىءٍ مِن ذلك .وبه قال الشافعىُّ ، وهو الحقُّ ؛ لأن الوضوءَ المُجتَمَعَ علَيه لا يجبُ أن ينتقِضَ إلا بسُنَّةٍ أو إجماعٍ .

وإنما أوجَب العراقيون الوضوءَ فى ذلك قياسًا على المستحاضةِ ؛ لقولِ النبىِّ عليه السلامُ : « إنما ذلك عِرْقٌ وليس بالحَيْضَةِ »[(1)] . ثم أمَرها بالوضوءِ لكلِّ

القبس ....

(١) سيأتى فى الموطأ (١٣٣).

صلاةٍ . والكلامُ عليهم يأتى عندَ ذكْرِنا حديثَ المستحاضَةِ إن شاءَ اللهُ .

وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه والثوريُّ والحسنُ بنُ حيٍّ : الفَصْدُ والحِجامةُ والرُّعافُ وكلُّ نجِسٍ يخرُجُ من الجسدِ مِن أىِّ مَوضِعٍ يوجِبُ الوضوءَ .

وقال الأوزاعىُّ : إذا كان دَمًا عَبيطًا فعلَيه الوضوءُ ، وإن كان مثلَ دمِ اللحمِ فلا وضوءَ فيه .

وأما قولُه : ولا يَتوضَّأُ إلا مِن حَدَثٍ يخرُجُ مِن قُبُلٍ أو دُبُرٍ أو نومٍ . فإنه أراد ما كان من الأحْداثِ معتادًا ، وهو البولُ والرَّجيعُ ، ففيهما ورَدتِ الكنايةُ ؛ لقولِه تعالى : ﴿ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ ﴾ [المائدة : ٦] ، ولا وضوءَ عندَه فى الدمِ الخارجِ من الدُّبُرِ ولا فى الدُّودِ ، إلا أن يخرُجَ معهما شىءٌ مِن الأذى ؛ لأن ذلك ليس من معنَى ما قُصِد بذِكرِ المجىءِ من الغائطِ .

وذكَر ابنُ عبدِ الحكمِ عن مالكٍ قال : مَن خرَج من دُبُرِه دُودٌ أو دَمٌ فلا وضوءَ عليه .

وقال سحنونٌ : مَن خرَج من دُبُرِه دودٌ فعلَيه الوضوءُ ؛ لأنها لا تسلمُ من بَلَّةٍ .

وقال الشافعىُّ : كلُّ ما خرَج من السبيلين - الذَّكَرُ والدُّبُرُ - من دودٍ أو حصاةٍ أو دَمٍ أو غيرِ ذلك ففيهِ الوضوءُ ؛ لإجْماعِهم على أن[1] المذْىَ والوَدْىَ فيهما الوضوءُ ، وليسا من المُعتاداتِ التى يُقصَدُ الغائطُ لهما ، وكذلك ما يُخرِجُه الدواءُ ليس معتادًا ، وفيه الوضوءُ بإجماعٍ ، وقد أجمَعوا على أن الريحَ الخارجةَ من

(١) سقط من : ص .

الاستذكار الدُّبُرِ حَدَثٌ يوجبُ الوضوءَ ، واجتمَعوا على أن الجُشاءَ ليس فيه وضوءٌ بإجماعٍ . وقد أجمَعوا على أن الريحَ الخارجةَ مِنَ الدُّبُرِ حَدَثٌ ، فدَلَّ ذلك على مُراعاةِ المَخرجَين فقطْ . وبقولِ الشافعيِّ فى ذلك كلِّه يقولُ ابنُ عبدِ الحكمِ .

قال الشافعيُّ : والدودُ والدمُ إذا خرَجا مِن غيرِ المَخْرَجِ فلا وضوءَ فى شىءٍ منهما ، ووافقَه أبو حنيفةَ وأصحابُه فى الدُّودِ ، وخالَفوه فى الدَّمِ على ما قدَّمْنا عنهم .

وعن الأوزاعىِّ فى الدودِ روايتان ؛ إحْداهما كقولِ الشافعىِّ ، والأُخرى كقولِ مالكٍ .

والقيحُ والدمُ عندَ مالكٍ سواءٌ ، وقد رَخَّص فى القيحِ بعضُ العلماءِ .

وأما النومُ فقد مضَى حُكْمُه فيما تقدَّم ، ويأْتى ذكْرُ القَلْسِ والرُّعافِ فى موضِعِه[1] إن شاءَ اللهُ .

القبس ....

(١) سيأتى فى شرح الأحاديث (٧٦ - ٧٨) من الموطأ .

بابُ الطَّهورِ للوُضُوءِ

الموطأ

٤٠ – حدَّثنى يحيَى [٨و] ، عن مالكٍ ، عن صفوانَ بنِ سُلَيْمٍ ، عن

التمهيد

مالكٌ ، عن صفوانَ بنِ سُليمٍ ، عن سعيدِ بنِ سلمةَ ، من آلِ بنى الأَزرقِ ، عنِ

القبس

الطَّهورُ للوضوءِ

هذه الترجمةُ تحتملُ أربعةَ أوجهٍ :

أحدُها : أن تكونَ الطاءُ مِن الطُّهورِ والواوُ مِن الوضوءِ مرفوعتيْن .

والثانى : أن تكونا منصوبتيْن .

والثالثُ : أن تكونَ الطاءُ مرفوعةً ، والواوُ منصوبةً .

والرابعُ : بعَكسِه ، وهو حرفٌ لم تَضبِطْه الرواةُ ، إما عن جَهالةٍ وإما عن غَفلةٍ لـمَن كان يتيقَّنُ .

وقد اختلَف أربابُ اللغةِ فى معناهما على هذا الضبطِ اختلافًا كثيرًا ، والأشهَرُ ، والذى استقامَ على الأمثلةِ واستمَرَّ ، أن يكونَ الفُعولُ ، بضمِّ الفاءِ للفعلِ وبفتحِها للمفعولِ به ، وهى الآلةُ ، فالطَّهورُ والوَضوءُ بفتحِ الطاءِ والواوِ للماءِ وبضمِّهما للفعلِ ، فعلى هذا يكونُ مساقُ الترجمةِ الطَّهورَ بفتحِ الطاءِ والوُضوءَ بضمِّ الواوِ .

حديثُ [(١]أبى هريرةَ[١)] : جاءَ رجلٌ إلى رسولِ اللهِ ﷺ ، فقال : يا رسولَ اللهِ ، إنَّا

(١ – ١) فى ج ، م : «قال أبو هريرة رضى الله عنه» .

الموطأ سعيدِ بنِ سلمةَ من آلِ بنى الأزرقِ ، عن المغيرةِ بنِ أبى بُرْدَةَ وهو من بنى عبدِ الدارِ ، أنَّه سمِع أبا هريرةَ يقولُ : جاء رجلٌ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فقال : يا رسولَ اللهِ ، إنَّا نركَبُ البحرَ ونَحْمِلُ معنا القليلَ من الماءِ ، فإنْ تَوَضَّأْنا به عَطِشْنا ، أفَنَتَوَضَّأُ به ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : «هو الطَّهورُ ماؤُه ، الحِلُّ مَيْتَتُهُ» .

التمهيد المغيرةِ بنِ أبى بُردةَ ، وهو من بنى عبدِ الدارِ ، أنه أخبره أنه سمِع أبا هريرةَ يقولُ : جاء رجلٌ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فقال : يا رسولَ اللهِ ، إنَّا نركَبُ البحرَ ، ونحمِلُ معنا القليلَ من الماءِ ، فإن توضَّأنا به عطِشنا ، أفنتوضَّأُ من ماءِ البحرِ ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « هو الطَّهورُ ماؤُه ، الحِلُّ مَيتَتُه » [(١)] .

قال أبو عمرَ : قد مضَى ذكرُ صفوانَ بنِ سُليمٍ وحالِه فى أوَّلِ بابِه [(٢)] . وأمَّا سعيدُ بنُ سلمةَ ، فلم يَروِ عنه فيما علمتُ إلَّا صفوانُ بنُ سُليمٍ . واللهُ أعلمُ . يقالُ : إنه مخزوميٌّ ، من آلِ ابنِ الأزرقِ ، أو بنى الأزرقِ . ومَن كانت هذه حالَه ،

القبس نركبُ البحرَ ... الحديثَ إلى آخرِه . وهو حديثٌ لم يَروِه أحدٌ عن رسولِ اللهِ ﷺ إلا أربعةٌ ؛ أبو هُريرةَ ، وجابرٌ ، والفراسيُّ [(٣)] ، والعَرَكيُّ . وأمثلُها حديثُ أبى هريرةَ [(٤)] بهذا في المشهورِ [(٤)] .

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٦) ، وبرواية أبى مصعب (٥٣) . وأخرجه أحمد ١٢/ ١٧١، ١٤/ ٣٤٩، ١٥/ ٥٠ (٧٢٣٣، ٨٧٣٥، ٩١٠٠) ، والدارمى (٧٥٦، ٢٠٥٤) ، والبخارى فى تاريخه ٣/ ٤٧٨، وأبو داود (٨٣) ، وابن ماجه (٣٨٦، ٣٢٤٦) ، والترمذى (٦٩) ، والنسائى (٥٩، ٣٣١، ٤٣٦١) من طريق مالك به .

(٢) سيأتى فى شرح الحديث (٢٢٧) من الموطأ .

(٣) بعده فى حاشية د ، وفى م : « وابن عمر وأبو بكر وعلى وعبد الله بن عمرو » .

(٤ - ٤) فى ج ، م : « هذا » .

التمهيد

فهو مجهولٌ لا تقومُ به حجةٌ عندَهم . وأمَّا المُغيرةُ بنُ أبى بُردةَ ، فهو المغيرةُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ أبى بُردةَ ، قيل : إنَّه غيرُ معروفٍ فى حمَلةِ العلمِ كسعيدِ بنِ سلمةَ . وقيل : ليسَ بمجهولٍ . قال أبو حاتمٍ الرَّازىُّ[1] : روَى عنه يحيى بنُ سعيدٍ الأنصارىُّ ، وروَى صفوانُ بنُ سُليمٍ ، عن سعيدِ بنِ سلمةَ ، عنه ، وروَى الجُلَاحُ ، عن عبدِ اللهِ بنِ سعيدٍ المخزومىِّ ، عنه .

قال أبو عمرَ : المغيرةُ بنُ أبى بُردةَ وجَدتُ ذِكرَه فى مغازى موسى بنِ نُصيرٍ بالمغربِ ، وكان موسى يستعمِلُه على الخيلِ ، وفتَح اللهُ له فى بلادِ البربرِ فتوحاتٍ فى البَرِّ والبحرِ .

وقد سأَل أبو عيسى الترمذىُّ محمدَ بنَ إسماعيلَ البخارىَّ عن حديثِ مالكٍ هذا عن صفوانَ بنِ سُليمٍ ، فقال : هو عندى حديثٌ صحيحٌ . [2]قال أبو عيسى محمدُ بنُ عيسى الترمذىُّ : فقلتُ للبخارىِّ[2] : هُشيمٌ يقولُ فيه : المغيرةُ بنُ أبى برزةَ ؟ فقال : وَهِم فيه ، إنَّما هو المغيرةُ بنُ أبى بُردةَ . قال : وهُشيمٌ ربما وَهِم فى الإسنادِ ، وهو فى المُقطَّعاتِ أحفظُ[3] .

قال أبو عمرَ : لا أدرى ما هذا مِن البخارىِّ رحِمه اللهُ ؟ ولو كان عندَه صحيحًا ؛ لأخرَجه فى « مُصنَّفِه » الصحيحِ عندَه ، ولم يفعَلْ ؛ لأنَّه لا يعوِّلُ[4]

القبس

تنبيهٌ : لـمَّا لم يكنْ هذا الحديثُ من[5] شرطِ البخارىِّ ، بوَّب عليه فقال : باب

---

(١) الجرح والتعديل ٨/ ٢١٩.

(٢ - ٢) فى ن : « قلت » .

(٣) علل الترمذى الكبير (٣٣) .

(٤) فى ق : « يعلل » .

(٥) فى م : « على » .

التمهيد

فى « الصحيحِ » إلَّا على الإسنادِ ، وهذا الحديثُ لا يَحتجُّ أهلُ الحديثِ بمثلِ إسنادِه ، وهو عندى صحيحٌ ؛ لأنَّ العلماءَ تلقَّوه بالقَبولِ له والعملِ به ، ولا يخالفُ فى جملتِه أحدٌ من الفقهاءِ ، وإنَّما الخلافُ بينَهم[1] فى بعضِ معانيه ، على ما نذكُرُه إن شاءَ اللهُ .

القبس

مَن أجابَ السائلَ بأكثرَ ممَّا سألَ عنه . وأدخَل حديثَ ابنِ عمرَ : سُئِلَ رسولُ اللهِ ﷺ عما يلبَسُ المُحرمُ[2] . وإنما قصَد التنبيهَ على هذا الحديثِ الذى فيه جوابُ السائلِ بأكثرَ مما سألَ عنه فى موضِعينِ ؛ الأولُ : قولُه : « هو الطَّهورُ ماؤُه » . فإنه لو قال له : نعم . لكان جوابًا مُحالًا على السؤالِ ، وكان يقتَضِى ألَّا يجوزَ الوضوءُ بماءِ البحرِ إلا عندَ خوفِ العطشِ وقلَّةِ الماءِ ، فأطلَق النبىُّ ﷺ القولَ إطلاقًا ؛ ليُبيِّنَ أنه طَهورٌ مطلقٌ وحكمٌ عامٌّ . الموضِعُ الثانى : قولُه : « الحلُّ ميتتُه » . وكأنَّ النبىَّ ﷺ فهِم مِن السائلِ استنكافًا مِن البحرِ فأرادَ النبىُّ ﷺ أن يُبيِّنَ له أنه برَكَةٌ كلُّه ؛ ماؤُه طَهورٌ ، وميتتُه حِلٌّ[3] ، وظهرُه مَجازٌ ، وقعرُه جواهِرُ ودُررٌ ، وقد قال جماعةٌ منهم أبو حنيفةَ : لا تحلُّ ميتةُ البحرِ . وتعلَّق فى ذلك بعمومِ قولِه تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ﴾ [المائدة : ٣] . وهذا عمومٌ ظاهرٌ ، وما قلناه أصحُّ لثلاثةِ أدِلَّةٍ ؛ **أحدُها** : هذا الحديثُ الذى تلوناه آنفًا . **الثانى** : حديثُ أبى عُبيدةَ ، حينَ ألقَى لهم البحرُ حوتًا يقالُ له : العنبرُ . فأكَلوه[4] ، فإن قيل : كانت تلك حالَ ضرورةٍ . قلنا - [5]وهو الدليلُ الثالثُ[5] -:

---

(١) ليس فى : الأصل ، ن ، م .

(٢) بعده فى ج ، م : « من الثياب » . وحديث ابن عمر سيأتى فى الموطأ (٧٢٣) .

(٣) فى ج ، م : « حلال » .

(٤) سيأتى تخريجه ص ٤٩٢ ، ٤٩٣ .

(٥ - ٥) سقط من : د .

التمهيد

حدَّثنا أبو عثمانَ سعيدُ بنُ نصرٍ وأبو عثمانَ سعيدُ بنُ عثمانَ النحويُّ ، قالا : حدَّثنا أبو عمرَ أحمدُ بنُ دُحيم بنِ خليلٍ ، قال : حدَّثنا أبو جعفرٍ محمدُ بنُ إبراهيمَ الدَّيْبُليُّ ، قال : حدَّثنا أبو عُبيدِ اللهِ سعيدُ بنُ عبدِ الرحمنِ المخزوميُّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ بنُ عيينةَ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن رجلٍ مِن أهلِ المغربِ يقالُ له : المُغيرةُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ أبي بُردةَ . أن ناسًا مِن بني مُدلِجٍ أَتَوا رسولَ اللهِ ﷺ فقالوا : يا رسولَ اللهِ ، إنَّا نركَبُ أرماثًا[(١)] في البحرِ ، ويَحملُ أحدُنا مُويهًا لسَقْيه ، فإن توضَّأْنا به عطِشنا ، وإن توضَّأنا بماءِ البحرِ وجَدنا في أنفسِنا ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « هو الطَّهورُ ماؤُه ، الحِلُّ مَيتَتُه »[(٢)] .

قال أبو عمرَ : أرسَل يحيى بنُ سعيدٍ الأنصاريُّ هذا الحديثَ عن المغيرةِ بنِ أبي بُردةَ ، لم يذكُرْ أبا هريرةَ ، ويحيى بنُ سعيدٍ أحدُ الأئمةِ في الفقهِ والحديثِ ، وليس يُقاسُ به سعيدُ بنُ سلمةَ ولا أمثالُه ، وهو أحفظُ من صفوانَ بنِ سُليم . وفي روايةِ يحيى بنِ سعيدٍ لهذا الحديثِ ما يدلُّ على أن سعيدَ بنَ سلمةَ لم يأتِ إلَّا بمعروفٍ مِن الحديثِ عندَ أهْلِه .

القبس

قد أَكَل القومُ منه وشبِعوا وادَّهَنوا وتزَوَّدُوا ، ولو كانت حالَ ضرورةٍ ما جازَ شيءٌ من ذلك ، وقد وافَقَنا أبو حنيفةَ على أكلِ ما صادَه المجوسيُّ مِن السمكِ ، فلو كان الصيدُ تذكِيةً كما زعَموا ما جازَ مِن المجوسيِّ ؛ لأنه ليس مِن أهلِ الذَّكاةِ .

---

(١) في الأصل : « أرمانا » ، وفي ق : « أزمانا » . والأرماث : جمع رَمَث ، وهو خشبٌ يُضم بعضُه إلى بعض ثم يُشَدُّ ويُركَبُ في الماء ، ويسمَّى الطَّوْف ، وهو فَعَل بمعنى مفعول ، من : رمثتُ الشيءَ . إذا لَمَمْتَه وأصلحتَه . النهاية ٢/ ٢٦١.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٣٢١) عن ابن عيينة به ، وأبو عبيد في الطهور (٢٣٤) من طريق يحيى بن سعيد به .

التمهيد

وقد رُوى هذا الحديثُ عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن المغيرةِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبى بُردةَ ، عن أبيه ، عن النبىِّ ﷺ[1] . والصوابُ فيه عن يحيى بنِ سعيدٍ ما رواه عنه ابنُ عيينةَ مرسلًا كما ذكَرنا . واللهُ أعلمُ .

وقد رُوى هذا الحديثُ عن النبىِّ ﷺ ، من حديثِ الفِراسىِّ رجلٍ من بنى فِراسٍ مذكورٍ فى الصحابةِ .

حدَّثنا خلفُ بنُ قاسمٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ الحسنِ بنِ عتبةَ الرازىُّ بمصرَ ، قال : حدَّثنا أبو الزِّنباعِ رَوْحُ بنُ الفرجِ القطَّانُ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ عبدِ اللهِ بنِ بُكيرٍ ، قال : حدَّثنى الليثُ بنُ سعدٍ ، عن جعفرِ بنِ ربيعةَ ، عن بكرِ ابنِ سوادةَ ، عن مسلمِ بنِ مَخْشِىٍّ ، أنَّه حدَّث أن الفِراسىَّ قال : كنتُ أصيدُ فى البحرِ الأخضرِ على أرماثٍ ، وكنتُ أحمِلُ قِربةً فيها ماءٌ ، فإذا لم أتوضَّأْ من القِربةِ رفَق ذلك بى وبقِيَتْ لى ، فجئتُ رسولَ اللهِ ﷺ فقصَصتُ عليه ذلك ، وقلتُ : أنتوضَّأُ مِن ماءِ البحرِ يا رسولَ اللهِ ؟ فقال : « هو الطَّهورُ ماؤُه ، الحِلُّ مَيتتُه »[2] .

القبس ....

(١) أخرجه ابن أبى عاصم فى الآحاد والمثانى (٢٨١٨) ، والطحاوى فى شرح المشكل (٤٠٣١) ، والحاكم ١/ ١٤١، ١٤٢ من طريق يحيى بن سعيد به .

(٢) أخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (٤٠٣٧) من طريق يحيى به ، وفى (٤٠٣٨) من طريق الليث به ، وأخرجه أبو عبيد فى الطهور (٢٣٧) ، والطحاوى (٤٠٣٩) من طريق جعفر بن ربيعة به . وأخرجه ابن ماجه (٣٨٧) من طريق يحيى به ، ووقع عنده : « ابن الفراسى » . قال البوصيرى : الظاهر أنه - أى الفراسى - سقط من هذه الطريق . مصباح الزجاجة ١٦١/١، وينظر علل الترمذى ص٤١، والإصابة ٣٦٠/٥، والتلخيص الحبير ١١/١ .

التمهيد وقد أجمَع جمهورُ العلماءِ ، وجماعةُ أئمةِ الفُتيا بالأمصارِ من الفقهاءِ ، أنَّ البحرَ طهورٌ ماؤُه ، وأنَّ الوُضوءَ جائزٌ به ، إلَّا ما رُوِى عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ بنِ الخطَّابِ وعبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصى ، فإنَّه رُوِى عنهما أنَّهما كرِها الوُضوءَ مِن ماءِ البحرِ[1] ، ولم يُتابِعْهما أحدٌ مِن فقهاءِ الأمصارِ على ذلك ، ولا عرَّج عليه ولا التفت إليه ؛ لحديثِ هذا البابِ عن النبيِّ ﷺ ، وهذا يدلُّك على اشتهارِ الحديثِ عندَهم ، وعملِهم به وقَبولِهم له ، وهذا أولى عندَهم من الإسنادِ الظاهرِ الصحَّةِ بمعنًى تردُّه الأصولُ . وباللهِ التوفيقُ .

القبس واتفقَتِ الصحابةُ على جوازِ الوُضوءِ بماءِ البحرِ إلا ما رُوِى عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ وعبدِ اللهِ بنِ عمرٍو . وكان عبدُ اللهِ بنُ عمرٍو يقولُ : هو طَبَقُ جهنَّمَ . ورُوِى عنه أنه قال : هو نارٌ . وكأنَّ هذا إشارةٌ إلى أنه ماءُ سخَطٍ وعذابٍ فلا يُتوضأُ به ، كما نهَى النبيُّ ﷺ عن الوضوءِ بماءِ ثمودَ ، وحضَّ على الوضوءِ بماءِ بئرِ صالحٍ التى كانت تَرِدُها الناقةُ[2] . وهذا ضعيفٌ ، فإنه لو كان ماءَ سخطٍ وماءَ عذابٍ لما أذِن النبيُّ ﷺ فى رُكُوبِه ، فكيف بأن يمدحَ راكِبَه ، وكيف لا يُتوضَّأُ به وهو منزَّلٌ مِن السماءِ مُخرجٌ بالقدرةِ إلى التهيُّؤِ للمنفعةِ ، وليس فيه أكثرُ مما أنه لا يصلُحُ للشَّفَةِ[3] ، وذلك لا يمنَعُ مِن جوازِ الوضوءِ ؛ كالماءِ الأُجاجِ ، وقد ركِبتِ الصحابةُ البحرَ فى عهدِ النبيِّ ﷺ رُكوبًا طويلًا مِرارًا ، فما رُوِى عن أحدٍ منهم أنه احتمَل ترابًا للتيمُّمِ .

---

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (٣١٨) ، والطهور لأبى عبيد (٢٤٧، ٢٤٨) ، ومصنف ابن أبى شيبة ١/ ١٣١، والأوسط لابن المنذر (١٦٣، ١٦٤)، وسنن البيهقى ٤/ ٣٣٤، والأباطيل والمناكير للجوزقانى ١/ ٣٤٥.

(٢) البخارى (٣٣٧٩) ، ومسلم (٢٩٨١) .

(٣) فى م : « للشرب » .

التمهيد وقد خالَفهما ابنُ عباسٍ ، **حدَّثنا** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ جامعٍ ، قال : حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ العزيزِ ، قال : حدَّثنا خلفُ بنُ موسى ابنِ خلفٍ العمِّيُّ ، قال : حدَّثنا أبي ، عن قتادةَ ، عن موسى بنِ سلَمةَ الهُذليِّ ، قال : سألتُ ابنَ عباسٍ عن الوُضوءِ بماءِ البحرِ ، فقال : هما البحران ، فلا تُبالِ بأيِّهما توضَّأتَ[(١)] .

وفي حديثِ هذا البابِ من الفقهِ إباحةُ ركوبِ البحرِ ؛ لأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لو كرِه ركوبَه لنهَى عنه الذين قالوا : إنَّا نركَبُ البحرَ . وقولُهم هذا يدلُّ على أنَّ ذلك كان كثيرًا ما يركَبونه ؛ لطلبِ الرزقِ مِن أنواعِ التجارةِ وغيرِها ، وللجهادِ ، وسائرِ ما فيه إباحةٌ أو فضيلةٌ ، واللهُ أعلمُ ، فلم ينهَهم عن ركوبِه . وهذا عندي إنَّما يكونُ لمن سهُل ذلك عليه ولم يشقَّ عليه ويصعُبْ به ، كالمائدِ[(٢)] المُفرطِ المَيْدِ ، أو مَن لا يقدِرُ معه على أداءِ فروضِ الصلاةِ ونحوِها من الفرائضِ ، ولا يجوزُ عندَ أهلِ العلمِ ركوبُ البحرِ في حينِ ارتجاجِه ، ولا في الزمنِ الذي الأغلبُ منه عدمُ السلامةِ فيه والعطَبُ والهلاكُ ، وإنَّما يجوزُ عندَهم ركوبُه في زمانٍ تكونُ السلامةُ فيه الأغلبَ . واللهُ أعلمُ .

وفي قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿ هُوَ ٱلَّذِى يُسَيِّرُكُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ ﴾ [يونس : ٢٢] .

القبس ....

(١) أخرجه عبد الرزاق (٣٢٤) ، وأبو عبيد في الطهور (٢٤٣) ، ومسدد - كما في المطالب (٢) - وابن أبي شيبة ١/ ١٣٠ من طرق عن ابن عباس .

(٢) المائد : الذي يركب البحر فتغثى نفسه من نتن ماء البحر حتى يدار به ويكاد يُغشى عليه ، فيقال : ماد به البحر يميد به ميدًا . اللسان (م ي د) .

التمهيد

وقولِه تعالى : ﴿ وَٱلْفُلْكِ ٱلَّتِى تَجْرِى فِى ٱلْبَحْرِ بِمَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ ﴾ [البقرة : ١٦٤] . ما فيه كفايةٌ ودَلالةٌ واضحةٌ فى إباحةِ ركوبِ البحرِ ، إذا كانَ كما وصَفنا . وباللهِ توفيقُنا .

وأمَّا ما جاء عن عمرَ بنِ الخطابِ ، وعمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، وغيرِهما من السلفِ ، أنهم كانوا ينهَون عن ركوبِ البحرِ [(١)] ، فإنَّما ذلك على الاحتياطِ وتركِ التَّغريرِ بالمُهجِ فى طلبِ الاستكثارِ من الدنيا ، والرغبةِ فى المالِ . واللهُ أعلمُ .

وإذا جازَ ركوبُ البحرِ فى الجهادِ ، وطلبِ المعيشةِ ، فركوبُه للحجِّ فى أداءِ الفرضِ أَجْوَزُ لمن قدَر على ذلك وسهُل عليه . وقد رُوى عن الشافعىِّ رحِمه اللهُ أنَّه قال : ما يَبِينُ لى أن أُوجبَ الحجَّ على مَن وراءَ البحرِ ، ولا أدرِى كيفَ استطاعتُه ؟

قال أبو عمرَ : قد أجمَع العلماءُ على أن مَن بينَه وبينَ مَكةَ مِن اللصوصِ والفتنِ ما يقطعُ الطريقَ ، ويُخافُ منه فى الأغلبِ ذَهابُ المُهجةِ أو المالِ ، فليس ممنِ استطاع إليه سبيلًا ، فكذلك أهوالُ البحرِ . واللهُ أعلمُ .

وفى هذا الحديثِ أيضًا مِن الفقهِ أنَّ المسافرَ إذا لم يكنْ معه من الماءِ إلَّا ما يكفِيه لشُربه ، وما لا غنًى به عنه لشَفَتِه ، أنَّه جائزٌ له أن يتيمَّمَ ويترُكَ ذلك الماءَ لنفسِه حتى يجدَ الماءَ .

القبس ....

(١) ينظر الجهاد لابن المبارك ص ١٦١، ومصنف عبد الرزاق (٩٦٢٥) ، وطبقات ابن سعد ٣/ ٢٨٤، ٢٨٥، وفتح البارى ١١/ ٧٧.

التمهيد

وأمَّا قولُه ﷺ : « الحِلُّ مَيتتُه » - يقالُ : حِلٌّ وحلالٌ ، وحِرمٌ وحرامٌ ، بمعنًى واحدٍ - فإن العلماءَ اختلَفوا فى ذلك ؛ فقال مالكٌ : يُؤكلُ ما فى البحرِ من السمكِ والدوابِّ وسائرِ ما فى البحرِ من الحيوانِ ، وسواءٌ اصطيدَ أو وُجِد ميتًا طافيًا وغيرَ طافٍ . قال : وليس شىءٌ من ذلك يحتاجُ إلى ذكاةٍ ؛ لقولِ رسولِ اللهِ ﷺ : « هو الطَّهورُ ماؤُه ، الحِلُّ مَيتتُه » . وكرِه مالكٌ خنزيرَ الماءِ من جهةِ اسمِه ولم يُحرِّمْه ، وقال : أنتم تقولون : خنزيرٌ . وقال ابنُ القاسمِ : أنا أتَّقِيه ، ولا أَراه حرامًا .

وقال ابنُ أبى ليلى : لا بأسَ بأكلِ كلِّ شىءٍ يكونُ فى البحرِ من الضِّفْدِعِ ، والسَّرَطانِ[1] ، وحَيَّةِ الماءِ ، وغيرِ ذلك . وهو قولُ الثورىِّ فى روايةِ الأشجعىِّ . وروَى عنه أبو إسحاقَ الفَزارىُّ أنَّه قال : لا يُؤكلُ مِن صيدِ البحرِ إلَّا السمكُ . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : لا يُؤكلُ السمكُ الطافى ، ويُؤكلُ ما سواه من السمكِ ، ولا يُؤكلُ شىءٌ مِن حيوانِ البحرِ إلَّا السمكُ .

وقال الأوزاعىُّ : صيدُ البحرِ كلُّه حلالٌ . ورواه عن مجاهدٍ . وكرِه الحسنُ ابنُ حىٍّ أكلَ الطافِى من السمكِ . وقال الليثُ بنُ سعدٍ : ليس بمَيتَةِ البحرِ بأسٌ . قال : وكذلك كلبُ الماءِ وتُرْسُ الماءِ[2] . قال : ولا يؤكلُ إنسانُ الماءِ ولا خنزيرُ الماءِ . وقال الشافعىُّ : ما يعيشُ فى الماءِ فلا بأسَ بأكْلِه ، وأخذُه ذَكاتُه ،

القبس ....

(١) السرطان : حيوان بحرى من القشريات العشريات الأرجل . الوسيط (س ر ط) .
(٢) ترس الماء : السلحفاة . ينظر المدونة ١/ ٤٤٦، وحاشية الدسوقى ١/ ٤٩.

التمهيد

ولا بأسَ بخنزيرِ الماءِ .

قال أبو عمرَ : قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ ﴾ [المائدة : ٩٦] . فرُوِى عن عمرَ بنِ الخطابِ ، وعبدِ اللهِ بنِ عباسٍ ، وعبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، وزيدِ بنِ ثابتٍ ، وأبى هريرةَ ، قالوا : طعامُه ما ألقَى وقذَف[(١)] . ورُوِى عن ابنِ عباسٍ أنَّه قال : طعامُه ميتتُه[(٢)] . وهو فى ذلك المعنى ، ورُوِى عنه أنَّه قال : طعامُه مَليحُه[(٣)] .

ورُوِى عن أبى بكرٍ الصديقِ قال : كلُّ دابَّةٍ فى البحرِ فقد ذبَحها اللهُ لكم .

ذكَر عبدُ الرزاقِ[(٤)] : أخبرنا معمرٌ ، عن أيوبَ ، عن أبى الزُّبيرِ ، عن مولًى لأبى بكرٍ ، عن أبى بكرٍ قال : كلُّ دابةٍ فى البحرِ قد ذبَحها اللهُ لك ؛ فكُلْها .

قال[(٥)] : وأخبَرنا الثورىُّ ، عن عبدِ الملكِ بنِ أبى بشيرٍ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ قال : أشهدُ على أبى بكرٍ أنه قال : السمكةُ الطافيةُ حلالٌ لمن أراد أكلَها .

ورُوِى عن علىِّ بنِ أبى طالبٍ ، أنَّه كرِه الطافىَ من السمكِ . ورُوِى عنه أنَّه كرِه أكلَ الجِرِّىِّ[(٦)] ، من وجهٍ لا يثبُتُ ، ورُوِى عنه أنَّه لا بأسَ بأكلِ ذلك كلِّه ،

القبس ....

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (٨٦٥٢، ٨٦٦٤، ٨٦٦٥)، ومصنف ابن أبى شيبة ٥/٣٨١، وسنن سعيد بن منصور (٨٣٦- تفسير) ، وتفسير ابن جرير ٨/ ٧٢٦- ٧٢٩، وتفسير ابن أبى حاتم ٤/١٢١١، وسنن البيهقى ٩/٢٥٤، ٢٥٥.

(٢) ابن جرير ٨/ ٧٢٧.

(٣) ابن جرير ٨/ ٧٣١.

(٤) عبد الرزاق (٨٦٥٥) عن مولى أبى بكر ، وليس فيه أبو بكر .

(٥) عبد الرزاق (٨٦٥٤) .

(٦) الجِرِّىُّ بالكسر والتشديد : نوع من السمك يشبه الحية . النهاية ١/ ٢٦٠.

التمهيد وهو أصحُّ عنه .

ذكَر عبدُ الرزاقِ[1] ، عن الثوريِّ ، عن جعفرِ بنِ محمدٍ ، عن أبيه ، عن عليٍّ رضِى اللهُ عنه ، قال : الجرادُ والحيتانُ ذكيٌّ كلُّه .

فعليٌّ مُختلَفٌ عنه فى أكلِ الطافى من السمكِ ، ولم يُختلفْ عن جابرٍ أنَّه كرِه أكلَ الطافى من السمكِ[2] ، وهو قولُ طاوسٍ ، ومحمدِ بنِ سيرينَ ، وجابرِ ابنِ زيدٍ[3] ، وأبى حَنيفةَ وأصحابِه . واحتجَّ لهم من أجاز ذلك بما **حدَّثَناه** عبدُ اللهِ ابنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ عبْدةَ ، قال : أخبَرنا يحيى بنُ سُليمٍ الطائفىُّ ، قال : أخبَرنا إسماعيلُ بنُ أميةَ ، عن أبى الزبيرِ ، عن جابرٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « ما ألقَى البحرُ أو جزَر[4] عنه فكُلوه ، وما مات فيه وطَفَا فلا تأكُلوه »[5] . قال أبو داودَ : روَى هذا الحديثَ سفيانُ الثورىُّ ، وأيوبُ السَّختِيانىُّ ، وحمادُ بنُ سلمةَ ، عن أبى الزبيرِ ،

القبس ....

(١) عبد الرزاق (٨٦٦٣).

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (٨٦٦٢) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٥/ ٣٧٩، وشرح المشكل ١٠/ ٢١٢، ٢١٣، وسنن الدارقطنى ٤/ ٢٦٩.

(٣) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٥/ ٣٨٠، وتفسير ابن جرير ٨/ ٧٣٣.

(٤) فى ص : « حسر » . وجزر الماء جَزْرا : انحسر . التاج (ج ز ر) .

(٥) أخرجه البيهقى ٩/ ٢٥٥، ٢٥٦ من طريق محمد بن بكر به ، وهو فى سنن أبى داود (٣٨١٥) - ومن طريقه الدارقطنى ٤/ ٢٦٨، وأخرجه ابن ماجه (٣٢٤٧) ، والطحاوى فى شرح المشكل (٤٠٢٨) من طريق أحمد بن عبدة به ، وأخرجه ابن عدى ٧/ ٢٦٧٦ من طريق يحيى بن سليم به .

التمهيد

عن جابرٍ (١) موقوفًا مِن قولِه لم يُسنِدوه (٢). قال: وقد أُسنِد هذا الحديثُ مِن وجهٍ ضعيفٍ عن (٣) ابنِ أبى ذئبٍ، عن (٣) أبى الزبيرِ، عن جابرٍ (١)(٤).

وحجةُ مالكٍ والشافعيِّ فى هذا البابِ، قولُه ﷺ فى البحرِ: «هو الطَّهورُ ماؤُه، الحِلُّ ميتتُه». وأصحُّ ما فى هذا البابِ مِن جهةِ الإسنادِ مما هو حجةٌ لمالكٍ والشافعيِّ، حديثُ ابنِ عمرَ وحديثُ جابرٍ.

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قالا: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ، قال: حدَّثنا أبو ثابتٍ المدنىُّ، قال: حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ وهبٍ، قال: حدَّثنى عمرُ بنُ محمدٍ، أنَّ نافعًا حدَّثه، أنَّ ابنَ عمرَ قال: غزَونا فجُعْنا حتى إنا لنقسِمُ التمرةَ والتمرتينِ، فبينما نحنُ على شاطئِ البحرِ إذْ رمَى البحرُ بحوتٍ ميتةٍ، فاقْتَطَع الناسُ منه ما شاءوا من شحمٍ ولحمٍ، وهو مثلُ الظَّرِبِ (٥)، فبلغنى أنَّ الناسَ لما قدِموا على النبىِّ ﷺ أخبَروه، فقال: «هل معكم منه شىءٌ؟» (٦).

القبس ....

(١ - ١) ليس فى: الأصل، م.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٨٦٦٢) والطحاوى فى المشكل ١٠/٢١٢- ٢١٣ من طريق سفيان به، وأخرجه ابن أبى شيبة ٥/ ٣٧٩، ٣٨١، وابن حزم ٨/٧٤ من طريق أيوب به، وذكره الدارقطنى ٤/٢٦٨ عن حماد به.

(٣ - ٣) سقط من: ق.

(٤) أخرجه الترمذى فى العلل الكبير (٤٣٩)، والخطيب ١٠/١٤٨ من طريق ابن أبى ذئب به.

(٥) الظَّرِبُ: الجبل المنبسط أو الصغير. القاموس المحيط (ظ ر ب).

(٦) أخرجه الدارقطنى ٤/٢٦٦ من طريق ابن وهب به.

التمهيد

وأمّا حديثُ جابرٍ ، **فحدَّثنا** سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ ابنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، قال : (١) حدَّثنا سليمانُ بنُ حربٍ ، قال (١) : حدَّثنا حمادُ بنُ زيدٍ ، عن أبي الزبيرِ ، عن جابرٍ ، قال : بعثَنا رسولُ اللهِ ﷺ (٢) سرية ، وأمَّر علينا أبا عُبيدةَ بنَ الجرَّاحِ ، وزوَّدنا جِرابًا من تمرٍ ، فكان يقسِمُه بيننا قبضةً قبضةً ، ثم أقام ذلك حتى صار تمرةً تمرةً ، فلما فقَدناها وجَدنا فقدَها ، فمرَرنا بساحلِ البحرِ ، فإذا حوتٌ يقالُ له : العنبرُ . مَيِّتٌ ، فأردنا أن نُجاوزَه ، ثم قلنا : نحن جيشُ رسولِ اللهِ . فأقمنا عليه عشرين ليلةً نأكُلُ منه ، وادَّهنَّا من ذلك الشحمِ ، ولقد قعَد في عينِه ثلاثةَ عَشرَ رجلًا منا ، فلما قدِمنا ذكَرنا ذلك للنبيِّ ﷺ فقال : « رزقٌ ساقه اللهُ إليكم ، فهل عندكم منه شيءٌ ؟ » (٣) .

ففي هذا الحديثِ - وهو من أثبتِ الأحاديثِ - دليلٌ على أنَّ ما قذَف البحرُ أو مات فيه من دابةٍ وسمكةٍ حلالٌ كلُّه ، ولهذا الحديثِ طرقٌ كثيرةٌ ، قد ذكَرنا كثيرًا منها في غيرِ هذا الموضعِ ، وفيه ما يصحِّحُ حديثَ صفوانَ بنِ سليمٍ ، عن سعيدِ بنِ سلمةَ ، وأنَّ حديثَ سعيدِ بنِ سلمةَ له أصلٌ في روايةِ الثقاتِ .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، حدَّثنا أبو داودَ ، حدَّثنا النُّفيليُّ ، حدَّثنا زهيرٌ ، قال : حدَّثنا أبو الزبيرِ ، عن جابرٍ ، قال : بعثَنا رسولُ اللهِ

القبس ....

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) بعده في م : « في » .

(٣) أخرجه أبو عوانة (٧٦٢١، ٧٦٢٢) من طريق سليمان بن حرب ، وفيه حماد بن زيد عن أيوب عن أبي الزبير به ، وهو الصواب ، وينظر تهذيب الكمال ٧/٢٣٩ .

الموطأ

٤١ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن إسحاقَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبى طلحةَ ، عن حميدةَ بنتِ أبى عُبيدةَ بنِ فَرْوَةَ ، عن خالتِها كَبْشَةَ بنتِ كعبِ بنِ مالكٍ ، وكانت تحتَ ابنِ أبى قتادةَ الأنصارِىِّ ، أنَّها أخبَرَتْها أنَّ أبا قتادةَ

التمهيد

ﷺ وأمَّر علينا أبا عُبيدةَ بنَ الجرَّاحِ [(١] نَتَلَقَّى عِيرًا لقريشٍ ، وزوَّدَنا جِرابًا من تمرٍ لم يَجِدْ لنا غيرَه، فكان أبو عبيدةَ [١)] يعطِينا تمرةً [(٢)] تمرةً ، كنا نمصُّها كما يَمُصُّ الصبىُّ ، ثم نشربُ عليها من الماءِ ، فتكفينا يومَنا [(٣)] إلى الليلِ ، وكنا نضربُ بعِصِيِّنا الخَبَطَ [(٤)] ، ثم نبُلُّه بالماءِ فنأكُلُه . قال : فانطلَقنا على ساحلِ البحرِ ، فرُفِع لنا كهيئةِ الكثيبِ الضخمِ ، فأتيناه فإذا هو دابَّةٌ تُدعى العنبرَ ، فقالَ أبو عبيدةَ : ميتةٌ ، ولا تحِلُّ لنا . ثم قال : لا ، بل نحن رسلُ رسولِ اللهِ ﷺ ، وفى سبيلِ اللهِ ، وقد اضطُرِرتم فكُلوا . فأقمنا عليها شهرًا ونحن ثلاثُمائةٍ حتى سمِنَّا ، فلما قدِمنا إلى رسولِ اللهِ ﷺ ذكَرنا ذلك له ، فقال : « هو رزقٌ أخرَجه اللهُ لكم ، فهل معكم من لحمِه شىءٌ فتعطونا ؟ » . فأرسلْنا إلى رسولِ اللهِ ﷺ منه فأكَل [(٥)] .

مالكٌ ، عن إسحاقَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبى طلحةَ ، عن حُميدةَ بنتِ أبى عُبيدةَ ابنِ فروةَ ، عن خالتِها كَبشَةَ بنتِ كعبِ بنِ مالكٍ ، وكانت تحت ابنِ أبى قتادةَ ،

القبس

حديثٌ : قولُ رسولِ اللهِ ﷺ : « إنَّها ليستْ بنَجَسٍ ، إنَّما هى مِن الطَّوَّافينَ » . الحديث .

(١ - ١) ليس فى : الأصل ، م .

(٢) فى الأصل ، ق : « مرة » .

(٣) فى الأصل ، ق : « يوما » .

(٤) الخَبَطُ : اسم لورق الشجر المتناثر . ينظر النهاية ٢/ ٧.

(٥) أبو داود (٣٨٤٠) .

الموطأ دخَل عليها فسكَبَتْ له وَضوءًا ، فجاءَت هِرَّةٌ لتَشرَبَ منه ، فأصغَى لها الإناءَ حتى شرِبتْ ، قالتْ كَبْشَةُ : فرآنى أنظُرُ إليه ، فقال : أتعجَبِين يا ابنةَ أخِى ؟ قالتْ : فقلتُ : نعم . فقال : إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ ، قال : «إنَّها ليسَتْ بنَجَسٍ ، إنَّما هى من الطَّوَّافِينَ عليكم - أو الطَّوَّافاتِ» .

قال يَحيَى : قال مالكٌ : لا بأسَ به إلَّا أنْ يرَى على فمِها نجاسةً .

التمهيد أنَّها أخبَرتها ، أنَّ أبا قتادةَ ، دخَل عليها فسَكَبت له وَضوءًا ، فجاءت هِرَّةٌ لتشرَبَ منه ، فأَصغَى لها الإناءَ[1] حتى شَرِبَتْ ، قالت كَبشَةُ : فرآنى أنظُرُ إليه ، فقال : أَتعجبين يا ابنةَ أخى ؟ قالت : فقلتُ : نعم . فقال : إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إنَّها ليست بنَجَسٍ ، إنَّها مِن الطوَّافينَ عليكم - أو الطوَّافاتِ »[2] .

هكذا قال يحيى : حُميدَةُ بنتُ أبى عُبيدَةَ بنِ فَروَةَ . ولم يُتابعْه أحدٌ على قولِه ذلك ، وهو غَلَطٌ منه ، وإنَّما يقولُ الرُّواةُ لـ« المُوطَّأ » كلُّهم : ابنةُ عُبيدِ بنِ رِفاعةَ . إلَّا أن زيدَ بنَ الحُبابِ قال فيه عن مالكٍ : حُميدةُ بنتُ عُبيدِ بنِ رافعٍ . والصَّوابُ رِفاعةُ : وهو رِفاعةُ بنُ رافعٍ الأَنصاريُّ، وقد ذكَرناه فى كتابِنا فى « الصحابةِ »[3] .

القبس قد روَى الدارقطنىُّ أن النبىَّ ﷺ دُعِى إلى دارِ قومٍ فأجابَ ، ودُعِى إلى دارِ آخرينَ

---

(١) أصغى الإناء : أماله ليسهل عليها الشرب منه . ينظر النهاية ٣/ ٣٣.

(٢) الموطأ برواية أبى مصعب (٥٤) . وأخرجه أحمد ٣٧/ ٢٧٢، ٣١٦ (٢٢٥٨٠، ٢٢٦٣٦)، والدارمى (٧٦٣) ، وأبو داود (٧٥) ، والترمذى (٩٢) ، والنسائى (٦٨، ٣٣٩)، وابن ماجه (٣٦٧) ، وابن خزيمة (١٠٤) من طريق مالك به .

(٣) الاستيعاب ٢/ ٤٩٧.

التمهيد

واختلَف الرواةُ عن مالكٍ فى رفعِ الحاءِ ونصبِها مِن حميدةَ ؛ فبعضُهم قال : حَمِيدَةُ . بفتحِ الحاءِ وكسرِ الميمِ . وبعضُهم قال : حُمَيدَةُ . بضمِّ الحاءِ وفتحِ الميمِ .

وحُميدةُ هذه هى امرأةُ إسحاقَ . ذكَرَ ذلك يحيى القطَّانُ ، ومحمدُ بنُ الحسنِ الشيبانيُّ(١) فى هذا الحديثِ عن مالكٍ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حمَّادٍ ، قال : حدَّثنا مُسدَّدٌ ، قال : حدَّثنا يحيى ، عن مالكٍ ، قال : حدَّثنى إسحاقُ بنُ عبدِ اللهِ ، قال : حدَّثتنى امرأتِى حُميدةُ ، قالت : حدَّثتنى كَبشةُ ابنةُ كعبِ بنِ مالكٍ ، قالت : رأيتُ أبا قتادةَ توضَّأَ ، ثم أَصغَى إناءَه للهِرةِ . قالت : فنظَر إلىَّ فقال : أَتَعجبين ؟ سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « إنَّها ليست بنَجَسٍ ، إنَّها من الطوَّافاتِ عليكُم والطوَّافين » .

ورواه ابنُ المُبارَكِ ، عن مالكٍ ، عن إسحاقَ ، بإسنادِه ، مثلَه . إلَّا أنَّه قال : كَبشةُ امرأةُ أبى قتادةَ . وهذا وهمٌ منه ، وإنَّما هى امرأةُ ابنِ أبى قتادةَ .

(٢)وانفَرد يحيى بقولِه : عن خالتِها . وسائرُ رواةِ « الموطأ » يقولون : عن كبشةَ . ولا يذكُرون أنها خالتُها(٢) .

وأمَّا حُميدةُ ، فامرأةُ إسحاقَ ، وكُنيتُها أمُّ يحيى .

القبس

فلم يُجِبْ ، فقيل له فى ذلك ، فقال : «إن فى دارِ بنى فلانٍ - يعنى التى لم يُجِبْ إليها -

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٩٠).

(٢ - ٢) ليس فى : الأصل ، م.

التمهيد

وفى هذا الحديثِ أنَّ خبرَ الواحدِ ، النساءُ والرِّجالُ فيه سَواءٌ ، وإنَّما المُراعاةُ فى ذلك ؛ الحفظُ والإتقانُ والصلاحُ ، وهذا لا خلافَ فيه بين أهلِ الأثرِ .

وفيه إباحةُ اتِّخاذِ الهِرِّ ، وما أُبيحَ اتِّخاذُه للانتفاعِ به ، جازَ بيعُه وأكلُ ثمنِه ، إلَّا أنْ يَخُصَّ شيئًا مِن ذلك دليلٌ فيُخرِجَه عن أصلِه .

وفيه أنَّ الهِرَّ ليس يُنجِّسُ ما شرِبَ منه ، وأنَّ سُؤْرَه طاهرٌ . وهذا قولُ مالكٍ وأصحابِه ، والشافعىِّ وأصحابِه ، والأوزاعىِّ ، وأبى يوسُفَ القاضى ، والحسنِ ابنِ صالحِ بنِ حىٍّ .

وفيه دليلٌ على أنَّ ما أُبيحَ لنا اتِّخاذُه ، فسُؤْرُه طاهرٌ ؛ لأنَّه مِنَ الطَّوافِينَ علينا ، ومَعنَى الطَّوَّافينَ علينا ؛ الذين يُداخِلُونَنا ويُخالِطُونَنا ، ومنه قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ فى الأطفالِ : ﴿ طَوَّٰفُونَ عَلَيۡكُم بَعۡضُكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖۚ ﴾ [النور : ٥٨] . وكذلكَ قال ابنُ عبَّاسٍ وغيرُه فى الهِرِّ : إنَّها مِن مَتاعِ البيتِ .

القبس

كلبًا» . فقيل له : وفى دارِ بنى فلانٍ - يعنى [(١)] التى أجابَ إليها - هِرٌّ [(٢)] . فقال : «الهِرَّةُ سَبُعٌ» [(٣)] . يعنى أنها تَسْبَعُ [(٤)] المؤذياتِ للآدميين مِن الفأْرِ والخِشَاشِ [(٥)] ؛ ولهذا قال فى الحديثِ : «إنها مِن الطَّوَّافين عليكم والطَّوَّافاتِ» . فأشارَ ﷺ إلى أن الحاجةَ إليها

---

(١) بعده فى ج ، م : « الدار » .
(٢) فى م : « الهرة » .
(٣) سنن الدارقطنى ٦٣/١ .
(٤) فى م : « سبع » . وسبع الذئب الغنم : فرسها فأكلها . التاج (س ب ع) .
(٥) الخشاش : الحشرات . اللسان (خ ش ش) .

التمهيد

حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ الباجيُّ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ فُطيسٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسحاقَ بنِ شَبُّويَه السِّجسيُّ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرَّزَّاقِ ، قال : حدَّثنا مَعمرٌ ، عن قتادةَ ، عن جابرِ بنِ زيدٍ ، أو عكرِمَةَ ، عن ابنِ عباسٍ قال : الهِرُّ مِن مَتاعِ البيتِ ، والطَّوَّافُ[1] الخادِمُ[2] .

ومِن ذلك قولُه : ﴿ يَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدَانٌ ﴾ [الواقعة : ١٧] . أى : يَخْدُمُهم وِلدانٌ ، ويتردَّدون عليهم بما يَشتهونَ .

وطهارةُ الهِرِّ تدُلُّ على طهارةِ الكلبِ ، وأنْ ليس فى حىٍّ نَجاسةٌ سِوَى الخِنزيرِ ، واللهُ أعلمُ ؛ لأنَّ الكلبَ مِن الطَّوَّافِينَ علينا ، ومما أُبيحَ لَنا اتِّخاذُه فى [3]مواضِعَ لأمورٍ[3] ، وإذا كان حكمُه كذلك فى تلك المواضعِ ، فمعلومٌ أنَّ سُؤْرَه فى غيرِ تلك المواضِعِ كسؤرِه فيها ؛ لأنَّ عينَه لا تَنتقِلُ .

ودلَّ ما ذكَرناه على أنَّ ما جاءَ فى الكَلبِ مِن غسلِ الإناءِ مِن وُلُوغِه سبعًا ، أنَّه تعَبُّدٌ واستِحبابٌ ؛ لأنَّ قولَه ﷺ فى الهِرِّ : « إنَّها ليستْ بنَجَسٍ ، إنَّها[4] مِن الطوَّافينَ عليكم » . بيانٌ أنَّ الطوَّافينَ علينا ليسوا بنَجَسٍ فى طباعِهم وخِلْقَتِهم ،

القبس

أسقَطَت الاعتبارَ[5] فى نجاسةِ سُؤرِها ؛ رفعًا للحرجِ وتنبيهًا على أصلٍ مِن أصولِ الفقهِ ، وهو أنَّ كلَّ ما دَعَت الضرورةُ إليه مِن المحظورِ ، فإنه ساقِطُ الاعتبارِ على حسَبِ الحاجةِ وبقَدْرِ الضرورةِ .

---

(١) بعده فى م : « و » .
(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (٣٥٨) ، والطهور لأبى عبيد (٢١٠) ، ومصنف ابن أبى شيبة ١/ ٣١.
(٣ - ٣) فى : الأصل ، م : « مواضيع الأمور » .
(٤) فى ق : « إنما يعنى » .
(٥) فى ج ، م : « اعتبار حالها » .

التمهيد وقد أُبيحَ لنا اتِّخاذُ الكلبِ للصيدِ والغَنَمِ والزَّرعِ أيضًا ، فصارَ مِن الطوّافِينَ علينا ، والاعتبارُ أيضًا يقضِى بالجمعِ بينَهما لعلَّةِ أنَّ كُلَّ واحدٍ منهما سَبُعٌ يفترِسُ ويأكُلُ المَيتةَ ، فإذا جاءَ نصٌّ فى أحدِهما كان حُكمُ نَظيرِه حُكمَه ، ولمَّا فارقَ غسلُ الإناءِ مِن وُلوغِ الكلبِ سائرَ غسلِ النَّجاساتِ كلِّها ، عَلِمنا أنَّ ذلك ليسَ لنجاسةٍ ، ولو كانَ لنَجاسَةٍ سُلِكَ به سَبيلُ النَّجاسَاتِ فى الإنقَاءِ مِن غيرِ تَحديدٍ .

وأمَّا قولُ مَن قال : إنَّه ليسَ فى حديثِ أبى قَتَادةَ ما يدُلُّ مِن قَولِ رسولِ اللهِ ﷺ على طَهارَةِ الهِرِّ . وزعَمَ أنَّ أبا قَتَادةَ هو القائِلُ : « إنَّها ليسَتْ بنَجسٍ » . ثم قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إنَّها مِن الطَّوَّافينَ عليكم » . فإنَّه شُبِّهَ[1] عليه بروايَةِ مَن روَى هذا الحديثَ ، عن إسحاقَ وغيرِه ، فقال فيه : عن أبى قَتَادةَ : إنَّها ليسَتْ بنَجسٍ . وقال : قال أبو قَتَادَةَ : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « هى مِن الطَّوَّافينَ عليكم » . قال : وقد يكونُ الطَّوَّافُونَ علينا يُنجِّسونَ الماءَ . قال : فقولُ أبى قَتَادَةَ : إنَّها ليست بنَجسٍ . لم يُضِفْه إلى رَسولِ اللهِ ﷺ ، وإنَّما أَضافَ إلى رسولِ اللهِ ﷺ قولَه : « إنَّها مِن الطَّوَّافينَ » .

قال أبو عمرَ : هذا اعتِلالٌ لا معنَى له ؛ لأنَّ حديثَ مالكٍ ، وهو أصحُّ الناسِ له نَقلًا عن إسحاقَ ، فيه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إنَّها ليسَتْ بنَجسٍ ، إنَّها مِن الطَّوَّافينَ عليكُم » . وفى هذا بيانُ جَهلِه بحدِيثِ مالكٍ . ثم نقولُ : إنَّ ذلكَ لو كانَ كما ذكَر مِن قولِ أبى قَتادةَ ولم يكنْ مرفوعًا ، لكنَّا أسعدَ بالتأويلِ منه ؛ لأنَّ

القبس ....

(١) فى : الأصل ، م : « شبهه » .

....

التمهيد

أبا قتادةَ إنَّما خاطَبَها بما فَهِمَه عن رسولِ اللهِ ﷺ فى الهِرِّ ، ومَن شَهِدَ القولَ وعرَفَ مَخرجَه سُلِّمَ له فى التأويلِ .

والنجاسةُ فى الحيوانِ أصلُها مأخوذٌ مِن التوقيفِ لا مِن جهةِ الرأيِ ، فاستحالَ أنْ يكونَ ذلك رأىَ أبى قتادةَ ، مع أنَّ رِوايَةَ مالكٍ فى طَهارَةِ الهِرِّ مرفوعةٌ ، ومَن خالفَ مالكًا فوَقَفها ، ليسَ بحجَّةٍ فيما قَصَّرَ عنه على مالكٍ ، ومالكٌ عليه حُجَّةٌ عندَ جميعِ أهلِ النقلِ إن شاءَ اللهُ .

وما أعلمُ أحدًا[1] أسقَطَ مِن حديثِ أبى قتادةَ هذا قولَه عن النبىِّ عليه السَّلامُ : « إنَّهَا ليسَتْ بنَجسٍ » . إلَّا ما ذكَرَه أسدُ بنُ موسى ، عن حمَّادِ بنِ سلمَةَ ، عن إسحاقَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبى طلحةَ ، عن أبى قتادةَ ، أنَّه كان يُصغِى الإناءَ للسِّنَّورِ فيَلَغُ فيه ، ثم يتوضَّأُ منه ويقولُ : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « هى مِنَ الطَّوَّافينَ والطَّوَّافاتِ عليكُم »[2] . وما روَاه أيضًا أسدٌ ، عن قَيسِ بنِ الرَّبيعِ ، عن كَعبِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن جَدِّه أبى قتادَةَ[3] نحوَه . وهذانِ لا يُحتَجُّ بهما ؛ لانقطاعِهما وفَسَادِهما ، وتَقصِيرِ رُوَاتِهما عن الإتقانِ فى الإسنَادِ والـمَتنِ .

وقد روَى هذا الحديثَ جماعةٌ عن إسحاقَ كما روَاه مالكٌ ؛ منهم همَّامُ بنُ

القبس

....

(١) بعده فى م : « قط » .

(٢) ذكره الدارقطنى فى العلل ١٦٢/٦ عن حماد بن سلمة به .

(٣) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١٩/١ من طريق أسد بن موسى به .

التمهيد

يحيى[1] ، وحُسينٌ الـمُعَلِّمُ[2] ، وهشامُ بنُ عُروةَ[3] ، وابنُ عُيينَةَ[4] . وإنْ كان هشامٌ وابنُ عُيينَةَ لم يُقيما إسنادَه ، وهؤلاء كلُّهم يقولون فى هذا الحديثِ : عن النبىِّ ﷺ ، أنَّه قال : « إنَّها لَيسَت بِنَجسٍ » . وإن كان بعضُهم يُخالفُ فى إسنادِه ؛ فمالكٌ ومَن تابَعَه قد أقامَ إسنادَه وجوَّده ، وقد روَى إسحاقُ بنُ رَاهُويَه ، عن الدرَاوَرديِّ ، عن أَسِيدِ بنِ أبى أَسِيدٍ ، عن أمِّه ، عن أبى قَتَادةَ ، عن النبىِّ ﷺ مثلَه ، قال : « إنَّهَا لَيسَتْ بنَجَسٍ ، إنَّها مِن الطَّوَّافينَ عَليكم »[5] . ومَن أسقطَ مِن حديثِ أبى قتادةَ عن النبىِّ ﷺ قولَه : « إنَّها ليستْ بنَجسٍ » . فلم يَحْفَظْ ، وقد ثبتَ ذلك بنقلِ الحُفَّاظِ الثقاتِ ، وباللهِ التوفيقُ . وقد رُوِى عن عائشةَ ، عن النبىِّ ﷺ ، أنَّه كان يمُرُّ به الهِرُّ ، فيُصغِى لها الإناءَ فتشربُ ، ثم يتوضَّأُ بفَضلِها[6] .

القبس

وفى إصغاءِ الإناءِ لها فائدتان ؛ **إحداهما** : طلَبُ الأجرِ فى ذى الكَبدِ الرطْبةِ . **والثانيةُ** : الابتداءُ بتمكينِها مِن الماءِ ؛ إشارةً إلى أن طهارةَ سُؤرِها أصليةٌ ، وأن ما يَعرِضُ مِن حالتِها المتوهَّمةِ بأكلِها للنجاسةِ ساقطُ الاعتبارِ ، وهذا ما لم ترَ فى فمِها

(١) أخرجه البيهقى ١/ ٢٤٥، ٢٤٦.

(٢) أخرجه إسحاق بن راهويه فى مسنده - كما فى النكت الظراف ٩/٢٧٢ - وأبو يعلى فى مسنده - كما فى التلخيص الحبير ١/٤١ - والبيهقى ١/ ٢٤٥.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٣٥٢)، وابن أبى شيبة ١/ ٣٢.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٣٥١)، والحميدى (٤٣٠)، وأبو عبيد فى الطهور (٢٠٥)، وفى الغريب ١/ ٢٧٠، وأحمد ٣٧/٢١١ (٢٢٥٢٨).

(٥) أخرجه الدارقطنى فى الأفراد - كما فى التلخيص الحبير ١/٤١ - من طريق الدراوردى، عن أسيد، عن أبيه، عن أبى قتادة به.

(٦) أخرجه ابن منيع - كما فى الإتحاف بذيل المطالب ١/٣٧٣ - والبزار (٢٧٥، ٢٧٦ - كشف)، والطحاوى فى شرح المعانى ١/ ١٩، والدارقطنى ١/٦٦، ٦٧.

التمهيد

وممَّن رُوِّينا عنه أنَّ الهِرَّ ليسَ بنجسٍ ، وأنَّه لا بأسَ بفَضلِ سُؤرِه للوُضوءِ والشُّربِ ؛ العبَّاسُ بنُ عبدِ المطَّلبِ ، وعليُّ بنُ أبى طالبٍ ، وابنُ عباسٍ ، وابنُ عمرَ ، وعائشةُ ، وأبو قتادةَ ، والحسنُ ، والحسينُ ، وعَلقمةُ ، وإبراهيمُ ، وعِكرمةُ ، وعطاءُ بنُ يسارٍ[1] . واختُلِفَ فى ذلك عن أبى هريرةَ والحسنِ البصرىِّ ؛ فروَى عطاءٌ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ الهِرَّ كالكلبِ ، يُغسلُ منه الإناءُ سَبعًا[2] . وروَى أبو صالحٍ ذكوانُ ، عن أبى هريرةَ ، قال : السِّنَّورُ مِن أهلِ البيتِ[3] . وروَى أشعثُ ، عن الحسنِ ، أنَّه كان لا يَرَى بأسًا بسُؤرِ السِّنَّورِ . وروَى يونُسُ ، عن الحسنِ ، أنَّه قال : يُغسلُ الإناءُ مِن وُلوغِه مرَّةً[4] . وهذا يَحتمِلُ أنْ يكُونَ رأَى فى فمِه أذًى ، ليَصحَّ مَخرجُ الروايتَينِ عنه ، ولا نعلمُ أحدًا مِن أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ رُوىَ عنه فى الهِرِّ أنَّه لا يُتوضَّأُ بسُؤرِه إلَّا أبا هريرةَ ، على اختِلافٍ عنه .

وأمَّا التَّابعُونَ ، فرُوِّينا عن عطاءِ بنِ أبى رباحٍ ، وسعيدِ بنِ المسيَّبِ ، ومحمدِ

القبس

أذًى أو تمشِى على عينِك مِن النجاسةِ إلى الماءِ ، فإن ذلك لا يجوزُ حتى تغيبَ عنك فتعودَ إلى أصلِها الذى حكَم لها به النبىُّ ﷺ .

---

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (٣٤٦، ٣٤٧، ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٥٩، ٣٦٠) ، والطهور لأبى عبيد (٢١١، ٢١٢) ، ومصنف ابن أبى شيبة ١/ ٣١، ٣٢، وسنن الدارقطنى ١/ ٧٠، وسنن البيهقى ١/ ٢٤٧، والمطالب العالية (٢٢، ٢٣) .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ١/ ٣٢ - ومن طريقه ابن المنذر فى الأوسط (٢١٨) .

(٣) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١/ ٢٠، وفى شرح المشكل ٧/ ٧٥، ٧٦، والدارقطنى ١/ ٦٨.

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة ١/ ٣٢.

التمهيد ابنِ سيرينَ ، أنَّهم أمرُوا بإراقةِ ما[1] ولَغ فيه الهِرُّ ، وغَسلِ الإناءِ منه[2] . وسائِرُ التَّابِعِينَ بالحِجَازِ والعراقِ يقولونَ فى الهِرِّ : إنَّه طاهِرٌ ، لا بأسَ بالوضُوءِ بسُؤرِه .

ورَوَى الوليدُ بنُ مُسلمٍ قال : أخبَرنى سعيدٌ ، عن قتادةَ ، عن ابنِ المسيَّبِ والحسنِ ، أنَّهما كَرِها الوُضوءَ بفَضلِ الهِرِّ[3] . قال الوليدُ : فذكَرتُ ذلك لأبى عمرٍو الأوزاعىِّ ومالكِ بنِ أنسٍ ، فقالا : تَوَضَّأْ به ، فلا بأسَ به وإنْ وجَدتَ غيرَه .

قال أبو عمرَ : الحُجَّةُ عندَ التَّنازُعِ والاختلافِ سُنَّةُ رسولِ اللهِ ﷺ ، وقد صحَّ عنه مِن حديثِ أبى قتَادَةَ فى هذا البابِ ما ذكَرنا . وعليه اعتِمادُ الفقهاءِ فى كُلِّ مصرٍ ، إلَّا أبا حنيفَةَ ومَن قال بقَولِه . قال أبو عبدِ اللهِ محمدُ بنُ نصرٍ المَروَزىُّ : الذى صارَ إليه جُلُّ أهلِ الفتوَى مِن عُلماءِ الأمصارِ مِن أهلِ الأثَرِ والرَّأيِ جميعًا ، أنَّه لا بأسَ بسُؤرِ السِّنَّورِ اتِّباعًا للحديثِ الذى رُوِّينا . يعنى : عن أبى قتادةَ ، عن النبىِّ ﷺ . قال : ومِمَّن ذهَب إلى ذلك ؛ مالكُ بنُ أنسٍ وأهلُ المَدِينَةِ ، واللَّيثُ بنُ سعدٍ فيمَن وافَقه مِن أهلِ مصرَ والمغرِبِ ، والأوزَاعىُّ فى أهلِ الشامِ ، وسُفيانُ الثَّورىُّ فِيمَن وافقه مِن أهلِ العِراقِ . قال : وكذلك قولُ الشافعىِّ وأَصحابِه ، وأحمدَ بنِ حَنبَلٍ ، وإسحاقَ ، وأبى ثَورٍ ، وأبى عُبيدٍ[4] ،

القبس ....

(١) فى م : « ماء » .

(٢) أخرجه أبو عبيد فى الطهور (٢١٨) ، وابن أبى شيبة ١/ ٣٢.

(٣) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١/ ٢٠، وفى شرح المشكل ٧٧/٧ من طريق قتادة به . وينظر مصنف عبد الرزاق (٣٤٥) ، والطهور لأبى عبيد (٢١٨، ٢١٩) ، ومصنف ابن أبى شيبة ١/ ٣٢، ٣٣، وسنن الدارقطنى ١/ ٦٧.

(٤) فى م : « عبيدة » .

....

التمهيد

وجماعةِ أصحابِ الحديثِ . قال : وكان النُّعمانُ يَكرَهُ سُؤرَه ، وقال : إن كان[1] تَوَضَّأَ به أجزأَه . وخالَفه أصحابُه فقالُوا : لا بأسَ به .

قال أبو عمرَ : ما حكاه المَروَزِىُّ عن أصحابِ أبى حنيفةَ فليسَ كما حكاه عندَنا ، وإنَّما خالَفَه مِن أصحابِه أبو يوسفَ وحدَه ، وأمَّا محمدٌ وزُفَرُ والحسنُ بنُ زيادٍ فيقولونَ بقولِه ، وأكثرُهم يَروُونَ عنه أنَّه لا يُجزِئُ الوضوءُ بفَضلِ الهِرِّ ، ويَحتجُّونَ لذلك ، ويروُونَ عن أبى هريرةَ وابنِ عمرَ أنَّهما كَرِها الوضُوءَ بسُؤرِ الهِرِّ[2] . وهو قولُ ابنِ أبى ليلَى . وأمَّا الثَّورِىُّ ، فقد اختُلِفَ عنه فى سُؤرِ الهِرِّ ، فذَكَر فى « جامِعِه » أنَّه[3] يَكرَهُ سُؤرَ ما لا يُؤكَلُ لحمُه ، وما يُؤكلُ لحمُه فلا بأسَ بسُؤرِه . وهو ممن يَكرهُ أكلَ الهِرِّ . وذكَر المَروَزِىُّ قال : حدَّثنا عمرُو بنُ زُرارَةَ ، قال : حدَّثنا أبو النَّضرِ ، قال : حدَّثنى الأشجَعىُّ ، عن سُفيانَ ، قال : لا بأسَ بفضلِ السِّنَّورِ .

قال أبو عمرَ : لا أعلَمُ لمن كَرِهَ سُؤرَ الهِرِّ حُجَّةً أحسَنَ مِن أنَّه لم يَبلُغْه حديثُ أبى قتادةَ ، وبلَغَه حَدِيثُ أبى هريرةَ فى الكلبِ ، فقاسَ الهِرَّ على الكَلبِ ، وقد فَرَّقتِ السُّنَّةُ بينَ الهِرِّ والكَلبِ فى بابِ التَّعبُّدِ ، وجمَعَتْ بينَهما على حسَبِ ما قدَّمنَا ذِكْرَه مِن بابِ الاعتِبارِ والنَّظرِ ، ومَن حَجَّتْهُ السُّنَّةُ خَصَمَتْه ، وما خالَفها

القبس

....

(١) زيادة من : م .
(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٤)، والطهور لأبى عبيد (٢١٦، ٢١٧)، والأوسط لابن المنذر (٢١٥، ٢١٧، ٢١٨)، وشرح المعانى ١/ ٢٠، وسنن الدارقطنى ١/ ٦٧. وينظر ص٥٠١ .
(٣) بعده فى ق : « كان » .

التمهيد مَطروحٌ . وباللهِ التوفيقُ .

ومِن حُجَّتِهم أيضًا ما رَواه قُرَّةُ بنُ خالدٍ ، عن محمدِ بنِ سيرينَ ، عن أبى هُريرَةَ ، عنِ النبىِّ ﷺ أنَّه قال : « طُهُورُ الإناءِ إذا وَلَغَ فيهِ الهِرُّ أنْ يُغسَلَ مرَّةً - أو مرَّتَينِ » [1] . شكَّ قُرَّةُ . وهذا الحديثُ لم يَرفَعْه إلَّا قُرَّةُ بنُ خالدٍ ، وقُرَّةُ بنُ خالدٍ ثقةٌ ثَبَتٌ ، وأمَّا غيرُه فيَروِيه عن ابنِ سيرِينَ ، عن أبى هريرةَ قولَه [2] .

وفى هذا الحَدِيثِ ، مِن رَأيِ أبى قَتادَةَ ، دَليلٌ على أنَّ الماءَ اليَسيرَ تَلحَقُه النَّجاسَةُ ، ألَا تَرَى إلى قَولِه : أتَعجَبِينَ يا ابنَةَ أخِى ؟ سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « ليسَتْ بنَجَسٍ » . فدَلَّ هذا أنَّ الهِرَّ لو كان عندَه مِن بابِ النَّجاسَاتِ لأفسَدَ الماءَ ، وإنَّما حمَلَه على أنْ يُصغِيَ لها الإناءَ طَهارَتُها ، ولو كانَتْ مِمَّا تُنَجِّسُ لم يَفعَلْ ، فدلَّ هذا على أنَّ الماءَ عندَه تُفسِدُه النَّجاسَةُ وإن لم تَظهَرْ فيه ؛ لأنَّ شُربَ الهِرِّ وغيرِه مِن الحَيَوانِ فى الإناءِ ، إذا لم يكنْ فى فَمِه أذًى مِن غيرِه ، ليسَ تُرَى معه نَجاسةٌ فى الإناءِ .

وهذا المعنى اختلَفَ فيه أصحابُنا وسائرُ العُلماءِ ؛ فذَهَب المصريون [3] مِن أصحابِ مالكٍ إلى أنَّ قليلَ الماءِ يُفسِدُه قليلُ النَّجاسةِ ، وأنَّ الكثيرَ لا يُفسِدُه إلَّا ما غَيَّرَ لونَه أو طَعمَه أو ريحَه مِن المحرَّماتِ ، وما غلَب عليه مِن الأشياءِ الطَّاهِرَةِ

القبس ....

(1) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١/ ١٩، وفى شرح المشكل (٢٦٤٩) ، والدارقطنى ١/ ٦٧، ٦٨ من طريق قرة به . وأخرجه البيهقى ١/ ٢٤٧ من طرق عن قرة به موقوفا .

(2) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١/ ٢٠، وفى شرح المشكل ٧/ ٧٠ من طريق هشام بن حسان ، عن ابن سيرين ، عن أبى هريرة قوله .

(3) فى ق : « البصريون » .

التمهيد

أخرَجَه مِن بابِ التَّطهيرِ وأبقَاهُ على طهارَتِه . ولم يَحُدُّوا بينَ القَليلِ مِن الماءِ الذى يُفسِدُه قليلُ النَّجاسَةِ ، وبينَ الكَثيرِ الذى لا يُفسِدُه إلَّا ما غلَب عليه – حدًّا يُوقَفُ عندَه ، إلَّا أنَّ ابنَ القاسِمِ روَى عن مالكٍ فى الجنُبِ يَغتسِلُ[(1] فى حَوضٍ مِن الحِياضِ التى تُسقَى فيها الدَّوابُّ ، ولم يكنْ غَسَلَ ما به مِن الأَذَى ، أنَّه قد أفسَدَ الماءَ . وروَى عن مالكٍ فى الجنُبِ يَغتسِلُ[1)] فى الماءِ الدَّائمِ الكثيرِ ، مثلَ[(2)] الحِيَاضِ التى تكونُ بينَ مكَّةَ والمدِينَةِ ، ولم يكنْ غسَلَ ما به مِن الأَذَى ، أنَّ ذلك لا يُفسدُ الماءَ . وهذا مَذهَبُ ابنِ القاسمِ ، وأشهَبَ ، وابنِ عبدِ الحَكَمِ ، ومَن اتَّبَعَهم مِن أصحابِهم المِصريِّينَ ، إلَّا ابنَ وَهبٍ فإنَّه قال فى الماءِ بقَولِ المدنيِّينَ مِن أصحابِ مالكٍ ، وقَولُهم ما حكَاه أبو المُصعَبِ عنهم وعن أهلِ المَدِينَةِ أنَّ الماءَ لا تُفسِدُه النَّجاسَةُ الحالَّةُ فيه ، قليلًا كان أو كثيرًا ، إلَّا أنْ تظْهَرَ فيه النَّجاسَةُ وتُغيِّرَ منه طَعمًا أو رِيحًا أو لَونًا . وكذلك ذكَرَ أحمدُ بنُ المعذَّلِ[(3)] أنَّ هذا قولُ مالكِ بنِ أنسٍ فى الماءِ .

وذكَرَ ابنُ وَهبٍ ، عن ابنِ لَهيعةَ ، عن خالدِ بنِ أبى عِمرانَ ، أنَّه سأَلَ القاسمَ ابنَ محمدٍ وسالِمَ بنَ عبدِ اللهِ عن الماءِ الرَّاكدِ الذى لا يَجرى تموتُ فيه الدَّابَّةُ ، أيشرَبُ منه[(4] ويَغتسِلُ[4)] ويَغسِلُ منه الثِّيابَ ؟ فقالا : انظُرْ بعَينِك فإن رأيتَ ماءً لا

القبس ....

(1 – 1) سقط من : ق .

(2) فى ق : « من » .

(3) أحمد بن المعذل بن غيلان بن حكم ، أبو العباس العبدى البصرى شيخ المالكية وشيخ إسماعيل القاضى ، تفقه بعبد الملك بن الماجشون ومحمد بن مسلمة ، وكان من بحور الفقه ، صاحب تصانيف وبيان . سير أعلام النبلاء ١١/ ٥١٩.

(4 – 4) سقط من : م .

التمهيد يُدنِّسُه ما وقَعَ فيه، فنَرجُو ألّا يكُونَ به[1] بأسٌ.

قال: وأخبَرَنى يونسُ، عن ابنِ شِهابٍ قال: كُلُّ ماءٍ فيه فَضلٌ عمَّا يُصيبُه مِن الأذَى، حتى لا يُغيِّرُ ذلك طعمَه ولا لونَه ولا رِيحَه، فهو طاهرٌ يُتَوضَّأُ به[2].

قال: وأخبَرَنى عبدُ الجبَّارِ بنُ عمرَ، عن ربيعَةَ، قال: إذا وقَعتِ المَيتَةُ فى البئرِ فلم يتَغيَّرْ طَعمُها ولا لَونُها ولا ريحُها، فلا بَأسَ أنْ يتَوضَّأَ منها وإن رأى فيها[3] المَيتةَ[4]. قال: فإنْ تغيَّرت نزَعَ منها قَدْرَ ما يُذهِبُ الرائحةَ عنها.

وهو قولُ ابنِ وَهبٍ. وإلى هذا ذهَب إسماعِيلُ بنُ إسحاقَ، ومحمدُ بنُ بُكيرٍ[5]، وأبو الفَرَجِ، والأبهَرِيُّ، وسائرُ المُنتَحِلينَ لمذهَبِ مالكٍ مِن البَغدادِيِّينَ. ورُوِى هذا المعنى عن عبدِ اللهِ بنِ عبَّاسٍ، وابنِ مسعودٍ، وسعيدِ بنِ المُسيَّبِ، على اختِلافٍ عنه، وسعيدِ بنِ جُبيرٍ[6]. وهو قولُ الأَوزاعِيِّ، والليثِ ابنِ سعدٍ، والحسنِ بنِ صالحٍ، وداودَ بنِ عليٍّ. وهو مذهَبُ أهلِ البصرَةِ أيضًا،

القبس ....

(١) سقط من: م.

(٢) موطأ ابن وهب - كما فى التغليق ١٤١/٢، وأخرجه ابن جرير فى تهذيب الآثار (١١١٦- مسند ابن عباس) من طريق ابن وهب به.

(٣) فى: الأصل، م: «فيه».

(٤) أخرجه ابن جرير فى تهذيب الآثار (١١١٧ - مسند ابن عباس) من طريق ابن وهب به.

(٥) محمد بن بكير بن واصل أبو الحسين البغدادى نزيل أصبهان، روى عن عبد الله بن وهب، وثقه يعقوب بن شيبة وابن حبان، وقال أبو حاتم: صدوق يغلط أحيانا. توفى بعد سنة عشرين ومائتين. تاريخ بغداد ٩٥/٢، وتهذيب الكمال ٥٤٣/٢٤.

(٦) ينظر مصنف عبد الرزاق (٢٧٥)، والطهور لأبى عبيد (١٥٧، ١٧٧، ١٧٩)، والدارقطنى ٢٩/١.

التمهيد

وهو الصَّحيحُ فى النَّظَرِ وجيِّدِ الأثَرِ .

وأمَّا الكُوفيُّونَ ، فالنَّجاسَةُ عندَهم تُفسِدُ قليلَ الماءِ وكَثِيرَه إذا حلَّتْ فيه ، إلَّا الماءَ المستَبْحِرَ[1] الكثيرَ الذى لا يَقدِرُ آدَمِيٌّ على تَحريكِ جَميعِه ؛ قِياسًا على البحرِ الذى قال فيه رسولُ اللهِ ﷺ : « هو الطَّهُورُ ماؤُه ، الحِلُّ مَيتَتُه »[2] .

وأمَّا الشَّافعيُّ ، فمَذهَبُه فى الماءِ نحوُ مَذهَبِ المِصريِّين مِن أصحابِ مالكٍ ، ورِوَايَتُهم فى ذلك عن مالكٍ أنَّ قليلَ الماءِ يُفسِدُه قليلُ النَّجاسَةِ ، ولا يفسِدُ كثيرَه إلَّا ما غلَبَ عليه فغيَّرَ طعمَه أو رائحتَه أو لَونَه . إلَّا أنَّ مالِكًا فى هذه الرِّوايَةِ عنه لا يَحُدُّ حدًّا بينَ قليلِ الماءِ الذى تَلحَقُه النَّجاسةُ وبينَ كثيرِه الذى لا تَلحقُه النَّجاسَةُ إلَّا بالغَلَبَةِ عليه ، إلَّا ما غلَبَ على النُّفوسِ أنَّه قليلٌ ، وما الأغلبُ عندَ الناسِ أنَّه كثيرٌ . وهذا لا يُضبَطُ ؛ لاختلافِ آراءِ الناسِ وما يقعُ فى نُفُوسِهم . وأمَّا الشَّافعيُّ ، فحدَّ فى ذلك حدًّا بينَ القَليلِ والكثيرِ ؛ لحديثِ ابنِ عمرَ ، عن النبيِّ ﷺ : « إذا كان الماءُ قُلَّتينِ لم تَلحقْه نجاسةٌ » . أو : « لم يَحمِلْ خبثًا » . وهو حديثٌ يَروِيه محمدُ بنُ إسحاقَ والوَليدُ بنُ كثيرٍ جميعًا ، عن محمدِ بنِ جعفرِ بنِ الزُّبيرِ . وبعضُ رُواةِ الوليدِ بنِ كثيرٍ يقولُ فيه : عنه ، عن محمدِ بنِ عبَّادِ بنِ جَعفرٍ[3] . ولم يُختلَفْ عن الوليدِ بنِ كثيرٍ أنَّه قال فيه : عن عبدِ اللهِ بنِ

القبس ....

---

(1) فى ق : « المستنجز » ، وفى م : « المستجد » .

(2) تقدم فى الموطأ (٤٠) .

(3) أخرجه أبو داود (٦٣) ، والنسائى (٥٢) ، وابن الجارود (٤٤) ، والطحاوى فى شرح المشكل (٢٦٤٥) ، وابن حبان (١٢٥٣) من طريق الوليد به .

التمهيد

عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن أبيه يَرفَعُه[1] . ومحمدُ بنُ إسحاقَ يقولُ فيه : عن محمدِ بنِ جعفرِ بنِ الزبيرِ ، عن عُبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن أبيه مرفوعًا[2] أيضًا . فالوَليدُ يجعَلُه عن عبدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ ، ومحمدُ بنُ إسحاقَ يجعلُه عن عُبَيدِ اللهِ ابنِ عبدِ اللهِ . ورَوَاه عاصِمُ بنُ المُنذِرِ[3] ، فاختُلِفَ فيه عليه أيضًا ؛ فقالَ فيه[4] حمَّادُ بنُ سلَمَةَ : عن عاصمِ بنِ المُنذِرِ ، عن عُبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن أبيه[5] . وقال فيه حمَّادُ بنُ زيدٍ : عن عاصمِ بنِ المُنذِرِ ، عن أبى بكرِ بنِ عُبيدِ اللهِ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ[6] . وقال حمَّادُ بنُ سلمَةَ فيه : « إذا كان الماءُ قُلَّتَينِ أو ثلاثًا لم يُنجِّسْه شيءٌ » . وبعضُهم يقولُ فيه : « إذا كان الماءُ قُلَّتينِ لم يَحمِلِ[7] الخبَثَ » . وهذا اللَّفظُ مُحتمِلٌ للتَّأويلِ ، ومثلُ هذا الاضطِرابِ فى الإسنادِ

القبس ....

(١) بل أخرجه الدارمى (٧٥٩) ، وابن خزيمة (٩٢) ، والطحاوى فى شرح المعانى ١/ ١٥، وفى شرح المشكل (٢٦٤٤) ، والدارقطنى ١/ ١٨، ١٩ من طريق الوليد ، عن محمد بن جعفر ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن عبد الله به .

(٢) أخرجه أحمد ٨/ ٢١١، ٤٢٢ (٤٦٠٥، ٤٨٠٣) ، وأبو داود (٦٤) ، والترمذى (٦٧) ، وابن ماجه (٥١٧) من طريق محمد بن إسحاق به .

(٣) بعده فى م : « عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه » .

(٤) ليس فى : الأصل ، م .

(٥) أخرجه الطيالسى (٢٠٦٦) ، وأحمد ٣٧٤/٨ (٤٧٥٣) ، وعبد بن حميد (٨١٦ - منتخب) ، وأبو داود (٦٥) ، وابن ماجه (٥١٨) من طريق حماد بن سلمة به .

(٦) ذكره الدارقطنى ١/ ٢١، ٢٢. وقال أبو داود عقب الحديث (٦٥) : حماد بن زيد وقفه عن عاصم .

(٧) فى م : « يحصل » .

التمهيد

يُوجِبُ التوقُّفَ عن القولِ[(1)] بهذا الحديثِ ، إلّا[(2)] أنَّ القُلَّتينِ غيرُ مَعرُوفتينِ ، ومحالٌ أنْ يَتَعبَّدَ اللهُ عِبادَه بما لا يَعرِفُونَه . [(3)] والقُلَّتان عندَ الشافعيِّ وأصحابِه نحوُ خمسِمائةِ رَطْلٍ ، على ما قدَّرَهما بعضُ رواةِ الحديثِ ، واعتمَد فيه على قولِ ابنِ جريجٍ وهو أحدُ أئمةِ الحديثِ والفقهِ والتفسيرِ ، قال فيه : قلّتانِ مِن قلالِ هَجَرَ[(3)] .

وأمَّا حَديثُ وُلُوغِ الكَلبِ فى الإناءِ[(4)] ، وحديثُ النهيِ عن إدخالِ اليدِ فى الإناءِ قبلَ غسلِها لـمَنِ انتبَه مِن نَومِه[(5)] ، وحديثُ النهيِ عن البولِ فى الماءِ الدَّائمِ الرَّاكدِ[(6)] ، فقد عارضَها ما هو أقوَى منها . والأصلُ فى الماءِ الطَّهارةُ ، فالواجبُ ألَّا يُقضَى بنجاستِه إلَّا بدليلٍ لا تَنازُعَ فيه ولا مَدفَعَ له ، ونحنُ نذكُرُ ما نختارُه مِن المذاهبِ[(7)] فى الماءِ هٰهنا ، ونذكُرُ معنَى حديثِ وُلُوغِ الكَلبِ ، وغَسلِ اليدِ فى بابِ أبى الزنادِ إن شاءَ اللهُ .

قال أبو عمرَ : الدَّليلُ على أنَّ الماءَ لا يَفسُدُ إلَّا بما ظهَر فيه مِن النَّجاسَةِ ، أنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ سمَّاه طَهُورًا ، فقال : ﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴾ [الفرقان : ٤٨] . وفى طَهُورٍ مَعنَيانِ ؛ **أحدُهما** : أنْ يكونَ طهُورٌ بمَعنَى طاهرٍ ، مثلَ صَبُورٍ وصابرٍ ، وشَكُورٍ وشاكرٍ ، وما كان مثلَه . **والآخرُ** : أنْ يكونَ بمَعنَى

القبس ....

(١) فى ق : « العمل » .
(٢) فى م : « إلى » .
(٣ - ٣) ليس فى : الأصل ، م .
(٤) سيأتى فى الموطأ (٦٤) .
(٥) تقدم فى الموطأ (٣٦) .
(٦) تقدم تخريجه ص ٤٣٦ .
(٧) فى ق : « المذهب » .

التمهيد

فَعُولٍ ، مثلَ قتُولٍ وضَرُوبٍ ، فيكونَ فيه مَعنَى التَّعدِّى والتَّكثِيرِ ؛ يدُلُّ على ذلك قولُه عزَّ وجلَّ ﴿ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ ﴾ [الأنفال : ١١] . وقد أجمعتِ الأمَّةُ أنَّ الماءَ مُطهِّرٌ للنَّجاساتِ ، وأنَّه ليسَ فى ذلك كسائرِ المائِعاتِ الطَّاهِراتِ ، فثبَتَ بذلك هذا التأويلُ ، وما كانَ طاهِرًا مُطهِّرًا ، استَحالَ أنْ تَلحَقَه النَّجاسَةُ ؛ لأنَّه لو لَحِقَته النَّجاسَةُ لم يكنْ مُطهِّرًا أبدًا ؛ لأنَّه لا يُطَهِّرُها إلَّا بمُمازَجَتِه إيَّاهَا ، واختِلاطِه بها ، فلو أفسَدَتْه النَّجاسَةُ مِن غيرِ أنْ تغلِبَ عليه ، وكان حُكمُه حُكمَ سائرِ المائِعاتِ التى تنجُسُ بمُماسَّةِ النَّجاسَةِ لها ، لم تَحصُلْ لأحدٍ طهارةٌ ، ولا استنجَى أبَدًا . والسُّنَنُ شاهدةٌ لما قُلنا بمِثلِ ما شَهِدَ به النَّظرُ مِن كتابِ اللهِ عزَّ وجلَّ ، فَمِن ذلك أمرُ رسولِ اللهِ ﷺ أنْ يُصَبَّ على بَولِ الأعرابىِّ دَلوٌ مِن ماءٍ ، أو ذَنُوبٌ مِن ماءٍ ، وهو أصحُّ حديثٍ يُروَى فى الماءِ عن النبىِّ ﷺ ، ومعلومٌ أنَّ البَولَ إذا صُبَّ عليه الماءُ مازَجَه ، ولكنَّه إذا غلَبَ الماءُ عليه طهَّرَه ولم يَضُرَّه مُمازجةُ البَولِ له .

أخبَرنا عبدُ الوارِثِ بنُ سُفيانَ ، قال : أخبَرَنا قاسمُ بنُ أصبَغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا نُعيمُ بنُ حمَّادٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ المباركِ ، قال : أخبَرنا يونُسُ بنُ يزيدَ ، عن الزُّهرىِّ ، قال : حدَّثنى عُبيدُ اللهِ بنُ عبدِ اللهِ ، أنَّ أبا هريرةَ أخبَرَه ، أنَّ أعرَابيًّا بال فى المسجدِ ، فثارَ الناسُ إليه ليَمنَعوه ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « دعُوهُ ، وأَهْرِيقوا على بَولِهِ ذَنوبًا مِن ماءٍ – أو قال : سَجْلًا مِن ماءٍ – فإنَّما بُعثتُم مُيسِّرين ، ولم تُبعَثوا مُعسِّرين »[(١)] .

القبس ....

(١) أخرجه ابن خزيمة (٢٩٧) من طريق ابن المبارك به ، وأخرجه أحمد ١٣/٢١٠(٧٨٠٠) ، =

....

التمهيد

وهكذا رواه شُعيبُ بنُ أبى حَمزَةَ ومحمدُ بنُ الوَليدِ الزُّبيديُّ، عن الزُّهرِيِّ[(١)]، كما روَاه يُونُسُ بنُ يزيدَ بإسنادِه. وكذلك رواه النُّعمانُ بنُ راشدٍ بهذا الإسنادِ[(٢)]، وروَاه ابنُ عُيينةَ، عن الزُّهريِّ، عن سعيدِ بنِ المُسيَّبِ، عن أبى هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ[(٣)]، وتابَعَه سُفيانُ بنُ حسينٍ عَلَى هذا الإسنادِ، [(٤]عن الزُّهريِّ، عن سعيدٍ، عن أبى هريرةَ[٤)]. وروَاه محمدُ بنُ أبى حَفصةَ، عن الزُّهريِّ، عن سعيدٍ وأبى سَلَمَةَ، عن أبى هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ. وكلُّ ذلك صحيحٌ؛ لأنَّه مُمكنٌ أنْ يكونَ الحديثُ عندَ ابنِ شِهابٍ، عن عُبيدِ اللهِ وسعيدٍ وأبى سَلمةَ، فحدَّث به مرَّةً عن هذا، ومرَّةً عن هذا، وربَّما جمَعَهم، وهذا موجودٌ لابنِ شِهابٍ، معروفٌ له، كثيرٌ جدًّا، وقد رَوَى أنسُ بنُ مالكٍ قصَّةَ الأعرابيِّ هذا، وسنذكُرُ طُرُقَ حديثِه فى ذلك، فى بابِ مُرسَلِ يحيى بنِ سعيدٍ مِن كتابِنا هذا[(٥)] إن شاءَ اللهُ.

القبس

....

= وابن حبان (١٤٠٠) من طريق يونس بن يزيد به.

(١) أخرجه البخارى (٢٢٠، ٦١٢٨)، والبيهقى ٢/ ٤٢٨ من طريق شعيب به، وأخرجه النسائى (٥٦، ٣٢٩)، وابن حبان (١٣٩٩) من طريق محمد بن الوليد به.

(٢) أخرجه الدارقطنى فى العلل ٧/ ٢٩٥ من طريق النعمان به.

(٣) أخرجه الحميدى (٩٣٨)، وأحمد ١٢/ ١٩٨ (٧٢٥٥)، وأبو داود (٣٨٠)، والترمذى (١٤٧)، والنسائى (١٢١٦)، وابن خزيمة (٢٩٨) من طريق ابن عيينة به.

(٤ - ٤) سقط من: م.

وأخرجه ابن خزيمة (٢٩٨) من طريق سفيان به مختصرا. وتحرف فى المطبوع منه «حسين» إلى: «حصين».

(٥) سيأتى فى شرح الحديث (١٤٠) من الموطأ.

التمهيد ومِن ذلك أيضًا قولُه ﷺ إذ سُئِلَ عن بئرِ بُضَاعةَ فقِيلَ له : إنَّه يُطرَحُ فيها لُحُومُ الكِلابِ والعَذِرةُ وأَوساخُ الناسِ . فقالَ : « الماءُ لا يُنجِّسُهُ شيءٌ » . يعنى : ما لم يُغيِّرْه أو يَظهَرْ فيه ، واللهُ أعلمُ ؛ لأنَّه قد رُوِى عنه ﷺ : « الماءُ طَهُورٌ لا يُنجِّسُه شيءٌ ، إلَّا ما غلَب عليهِ فغيَّرَ طَعمَه أو لَونَه أو رِيحَه »[1] . وهذا إجماعٌ فى الماءِ المُتغيِّرِ بالنَّجاسةِ ، وإذا كان هذا هكذا ، فقد زالَ عنه اسمُ الماءِ مُطلقًا .

وحدِيثُ بئرِ بُضاعةَ ذكَرَه أبو داودَ[2] مِن حَديثِ أبى سعيدٍ الخُدرىِّ ، عن النبىِّ ﷺ .

وذكَرَه أحمدُ بنُ حنبلٍ[3] ، قال : حدَّثنا حُسينُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا

القبس **تفسيرٌ** : إذا ثبَت أن الماءَ طهورٌ لا ينجَسُ إلا بما غيَّرَ صفاتِه ، لكنه يُستحَبُّ صيانةُ قليلِه عن النجاساتِ ؛ لأنه أكمَلُ فى الطهارةِ وأقوَى للنظافةِ وأطيَبُ على النفسِ ، فأما المياهُ الكثيرةُ ؛ كالآبارِ العِظامِ والأنهارِ الكبارِ فإنه يجوزُ رمىُ النجاساتِ والأقذارِ فيها قصدًا ، وعلى ذلك هى[4] الأمةُ كلُّها فى البلادِ التى تكونُ على الأنهارِ . وقد سُئِلَ النبىُّ ﷺ عن بئرِ بُضاعَةَ وقيل له : إنه يُطْرَحُ فيها الجِيَفُ والنَّتْنُ وما يُنْجِى[5] الناسُ . فقال : «الماءُ طَهورٌ لا يُنجِّسُه شىءٌ» .

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٥٢١) ، والبيهقى ٢٥٩/١ من حديث أبى أمامة . وينظر علل ابن أبى حاتم ٤٤/١، والتلخيص الحبير ١٥/١.

(٢) أبو داود (٦٦، ٦٧) .

(٣) أحمد ٥٠٥/٣٧ (٢٢٨٦٠) .

(٤) فى م : « هذه » .

(٥) فى د : « بنحى » ، وفى م : « ينحى » ، وما ينجى الناس ، أى : ما يلقونه من العذرة ، يقال : أنجَى يُنجِى ، إذا ألقى نجوه . وقيل : إزالته عن بدنه بالغسل والمسح . ينظر النهاية ٢٦/٥ .

التمهيد

الفُضيلُ ، يعنى ابنَ سُليمانَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ أبى يحيى ، عن أُمِّه قالت : سمِعتُ سهلَ بنَ سعدٍ السَّاعديَّ يقولُ : سَقَيتُ رسولَ اللهِ ﷺ بيدِى مِن بئرِ بُضاعةَ .

وذكَره إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، قال : حدَّثنا أبو ثابتٍ محمدُ بنُ عُبيدِ اللهِ ، قال : حدَّثنى حاتمُ بنُ إسماعيلَ ، عن محمدِ بنِ أبى يحيَى ، عن أُمِّه قالت : دَخَلْنا على سهلِ بنِ سعدٍ فى نِسوةٍ ، فقال : لو أنِّى سَقَيتُكم مِن بئرِ بُضَاعَةَ لكَرِهتُم ذلك ، وقد واللهِ سقَيتُ رسولَ اللهِ ﷺ بيدِى منها[1] .

ومِن ذلك أيضًا قولُه ﷺ إذ سُئلَ عن ماءٍ اغتَسلَتْ منه امرأةٌ مِن نسائِه وهى جُنُبٌ ، فقال : « الماءُ لا يُنجِّسُهُ شىءٌ » . روَاه جماعةٌ عن سِماكٍ ، عن عكرِمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ؛ منهم شُعبةُ والثَّورىُّ ، إلَّا أنَّ جُلَّ أصحابِ شُعبةَ يَروُونَه عنه ، عن سِماكٍ ، عن عِكرِمَةَ مُرسلًا[2] ، ووصلَه عنه محمدُ بنُ بكرٍ[3] ، وقد وصلَه جماعةٌ عن سماكٍ ؛ منهم الثورىُّ ، وحسبُكَ بالثورىِّ حِفظًا وإتقانًا .

القبس ....

(١) أخرجه الرويانى (١١٢١) ، والطحاوى فى شرح المعانى ١٢/١ من طريق حاتم بن إسماعيل به .

(٢) أخرجه ابن جرير فى تهذيب الآثار (١٠٣٧ - مسند ابن عباس) من طريق محمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن سماك ، عن عكرمة .

(٣) أخرجه البزار (٢٥٠ - كشف) ، وابن خزيمة (٩١) ، والحاكم ١٥٩/١ من طريق محمد بن بكر به .

التمهيد

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ ابنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا وكيعٌ ، قال : حدَّثنا سُفيانُ ، عن سماكٍ ، عن عِكرمَةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنَّ امرأةً مِن أزوَاجِ النبيِّ ﷺ اغتَسلَتْ مِن جَنابةٍ ، فاغتسَل النبيُّ ﷺ وتوضَّأَ مِن فضلِها ، وقال : « الماءُ طَهُورٌ لا يُنجِّسُه شىءٌ »(1) . وهكذا روَاه أبو الأحوصِ وشريكٌ ، عن سماكٍ ، عن عكرِمةَ ، عن ابنِ عباسٍ مرفُوعًا(2) . وكلُّ مَن أرسَل هذا الحديثَ فالثوريُّ أحفظُ منه ، والقولُ فيه قولُ الثَّورِيِّ و(3) مَن تابَعه على إسنادِه .

وذكَرَ إسماعيلُ بنُ إسحاقَ القاضِى ، عن الحِمَّانِيِّ ، عن شَرِيكٍ ، عن المِقدامِ ابنِ شُريحٍ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، قالت : قال رسولُ اللهِ ﷺ « الماءُ لا يُنجِّسُهُ شىءٌ »(4) .

قال : وحدَّثنا علىُّ بنُ المَدينِىِّ ، حدَّثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، حدَّثنا شُعبةُ ، عن

القبس ....

(1) أخرجه أحمد ٤/ ١٣، ٥/ ٢٢ (٢١٠١، ٢٨٠٦)، وابن ماجه (٣٧١)، وابن خزيمة (١٠٩) من طريق وكيع به . وأخرجه أحمد ٤/ ١٤، ٣٤٣، ٥/ ٢١ (٢١٠٢، ٢٥٦٦، ٢٨٠٥)، والدارمى (٧٦٢)، والنسائى (٣٥٤) ، وابن خزيمة (١٠٩) من طريق الثورى به .

(٢) أخرجه أبو داود (٦٨) ، وابن ماجه (٣٧٠) ، والترمذى (٦٥) من طريق أبى الأحوص به ، وأخرجه أحمد ٥/ ٢٢٨ (٣١٢٠) من طريق شريك به .

(٣) بعده فى ق : « قول » .

(٤) أخرجه أبو يعلى (٤٧٦٥) عن الحمانى به ، وأخرجه البزار (٢٤٩ - كشف) ، وابن جرير فى تهذيب الآثار (١٠٦٠ - مسند ابن عباس) ، والطبرانى فى الأوسط (٢٠٩٣) من طريق شريك به .

التمهيد

توبَةَ العَنبَرِيِّ ، أنَّه سَمِعَ (١) سُلْمَى بنَ عتَّابٍ (١) يُحدِّثُ عن جدِّه ، قال : سأَلتُ أبا هريرةَ قلتُ : إنَّا نَرى (٢) الحَوضَ يكونُ فيه السُّؤرُ مِن الماءِ ، فيلَغُ فيه الكلبُ ، ويشربُ منه الحمارُ ، فقال : الماءُ لا يُحرِّمُه شيءٌ (٣) .

قال أبو عمرَ : حَسبُكَ بجوابِ أبي هريرةَ في هذا البابِ ، وهو الذي روَى حديثَ وُلُوغِ الكَلبِ في الإناءِ ، وحديثَ غسلِ اليَدِ قبلَ إدخالِها فيه ، ورُوِي عن ابنِ عباسٍ مِن وجوهٍ ، أنَّ الماءَ لا يُنجِّسُه شيءٌ (٤) . وقال ابنُ عباسٍ : الماءُ يُطهِّرُ ولا يُطَهَّرُ (٥) . وقال سعيدُ بنُ المُسيَّبِ : الماءُ طهُورٌ لكُلِّ ما أصابَ . وعن عبدِ الرحمنِ بنِ أبي ليلى وجَماعةٍ مِن التَّابعينَ : الماءُ لا يُنجِّسُه شيءٌ (٦) . وروَى شُعبةُ ، عن يَزيدَ الرِّشكِ ، عن مُعاذَةَ (٧) ، عن عائشةَ : الماءُ لا يُنجِّسُه شيءٌ . وعن عبدِ اللهِ بنِ مسعُودٍ ، مثلَه (٨) . وروَى حمَّادُ بنُ سلَمَةَ ،

القبس ....

(١ - ١) في الأصل ، م : « سلم بن غياث » ، وفي ق : « سلمان بن غياث » ، وفي تهذيب الآثار لابن جرير : « سلمان بن عتاب » . والمثبت من التاريخ الكبير ٤/ ١٩٧، والجرح والتعديل ٤/ ٣١٢.

(٢) في : الأصل ، م : « نرد » .

(٣) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير عن علي بن المديني به ، وأخرجه ابن جرير في تهذيب الآثار (١٠٨٢ - مسند ابن عباس) من طريق محمد بن جعفر به .

(٤) ينظر مصنف عبد الرزاق (٣٩٧، ١١٤٤) ، ومصنف ابن أبي شيبة ١/ ١٤٣، وتهذيب الآثار (١٠٤٠، ١٠٤١ - ١٠٤٤ - مسند ابن عباس) .

(٥) مصنف عبد الرزاق (٢٥٦، ١١٤٢) .

(٦) ينظر مصنف ابن أبي شيبة ١/ ١٤٣.

(٧) في م : « معاذ » . وينظر تهذيب الكمال ٣٥/ ٣٠٨.

(٨) ينظر مصنف عبد الرزاق (٢٦٢) .

التمهيد عن حمادٍ، عن سعيدِ بنِ جُبيرٍ، فى ماءِ الحمَّامِ يَغتسِلُ فيه الجُنُبُ وغيرُ الطاهِرِ، قال: الماءُ لا يُنجِّسُه شىءٌ[1]. وحمادُ بنُ سلَمَةَ، عن داودَ بنِ أبى هندٍ، عن سعيدِ بنِ المُسيَّبِ[2] فى قولِه: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨] قال: لا يُنجِّسُه شىءٌ[3]. قال داودُ: وسألْتُ سعيدَ بنَ المسيَّبِ[2] عن الغُدُرِ[4] التى فى الطرقِ تلَغُ فيها الكلابُ، وتبُولُ فيها الدَّوابُّ، أيُتوضَّأُ منها؟ فقال: الماءُ طهُورٌ لا يُنجِّسُه شىءٌ[5].

قال أبو عمرَ: هذا يدلُّ على أنَّ ما رُوِى عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ فى سُؤرِ الهِرِّ أنّه كَرِهَه، لم يكنْ إلَّا لشىءٍ ظهَرَ فى المَاءِ، واللهُ أعلمُ. ومعنَى قولِه: فيما بالَتْ فيه الدَّوابُّ مِن الماءِ، أنَّه طهُورٌ. محمُولٌ على أنَّ البولَ لم يَظهَرْ فى الماءِ منه طَعمٌ ولا لَونٌ ولا ريحٌ.

أخبَرنا يُوسفُ بنُ محمدٍ ومحمدُ بنُ إبراهيمَ، قالا: حدَّثنا محمدُ بنُ مُعاويةَ، قال: حدَّثنا جعفرُ بنُ محمدٍ الفِريابِىُّ، قال: حدَّثنا دحيمٌ، قال: حدَّثنا

القبس ....

(١) ينظر الطهور لأبى عبيد (٢٥٢)، ومصنف ابن أبى شيبة ١/ ١٢٩، ١٤٣، وتهذيب الآثار (١٠٧٠، ١٠٧١ - مسند ابن عباس).

(٢ - ٢) سقط من: م.

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ١/ ١٤٣، والدارقطنى ١/ ٢٩، والبيهقى ٢٥٩/١ من طريق داود به.

(٤) الغُدُر جمع غدير، وهو القطعة من الماء يغادرها السيل، أى يتركها. اللسان (غ د ر).

(٥) أخرجه أبو عبيد فى الطهور (١٥٧)، وابن أبى شيبة ١/ ١٤٣، وابن جرير فى تهذيب الآثار (١٠٦٤ - ١٠٦٨ - مسند ابن عباس)، والدارقطنى ١/ ٢٩، والبيهقى ٢٥٩/١ من طريق داود بن أبى هند به.

التمهيد

الوليدُ ، عن الأوزاعىِّ ، عن الزُّهرىِّ ، فى الغدِيرِ تقعُ فيه الدَّابَّةُ فتموتُ ، قال : الماءُ طَهُورٌ ما لم تُنجِّسِ المَيتةُ طَعمَه أو رِيحَه[1] .

وأمَّا ما ذهَب إليه الشَّافعىُّ مِن حديثِ القُلَّتينِ ، فمَذهَبٌ ضعيفٌ مِن جِهَةِ النَّظَرِ ، غيرُ ثابتٍ فى الأَثَرِ ؛ لأنَّه حديثٌ قد تكلَّمَ فيه جماعةٌ مِن أهلِ العِلمِ بالنقلِ ، ولأنَّ القُلتينِ لم يُوقَفْ على حَقِيقةِ مَبلَغِهما فى أثرٍ ثابتٍ ولا إجماعٍ ، ولو كان ذلك حدًّا لازمًا لوَجَب على العلماءِ البَحثُ عنه ليقِفُوا على حدٍّ ما حرَّمَه رسولُ اللهِ ﷺ وما أحَلَّه مِن الماءِ ؛ لأنَّه مِن أصلِ دِينِهم وفَرضِهم ، ولو كان ذلك كذلك ما ضَيَّعُوه ، فلقد بحَثُوا عمَّا هو أدقُّ مِن ذلك وألطَفُ ، ومحالٌ فى العُقولِ أنْ يكونَ مَاءَانِ أحدُهما يزيدُ على الآخرِ بقَدَحٍ أو رَطلٍ ، والنَّجاسَةُ غيرُ قائمةٍ ولا مَوجودَةٍ فى واحدٍ منهما ؛ أحدُهما نَجِسٌ ، والآخرُ طاهرٌ . وكذلك كلُّ مَن قال بأنَّ قليلَ الماءِ يُفسِدُه قليلُ النَّجاسَةِ دونَ كثيرِه وإنْ لم تَظهَرْ فيه ولم تُغيِّرْ منه شيئًا وحَدَّ[2] فى ذلك الماءَ المسْتَبحِرَ[3] بغيرِ أَثَرٍ يشهَدُ له ، فقولُه مدفوعٌ بما ذكَرنا مِن الآثارِ المرفوعَةِ فى هذا البابِ ، وأقاويلِ علماءِ أهلِ الحجازِ فيه .

القبس ....

(١) أخرجه البيهقى ٢٥٩/١ من طريق الوليد به .

(٢) فى م : « وجد » .

(٣) فى م : « المستجد » .

التمهيد وأمَّا ما ذهَبَ إليه المِصريُّونَ مِن أصحابِ مالكٍ فى أنَّ قليلَ الماءِ يفسُدُ بقليلِ النجاسةِ ، مِن غيرِ حدٍّ حدُّوه فى ذلك ، وما قالُوه مِن أجوبَةِ مَسائلِهم فى البئرِ تقعُ فيها المَيتَةُ ، مِن استِحبابِ نَزْحِ بعضِها وتطهيرِ ما مسَّه ماؤُها ، وفى إناءِ الوضوءِ يسقُطُ فيه مثلُ رءوسِ الإبَرِ مِن البولِ ، وفى سُؤرِ النَّصرانىِّ والمَخمُورِ ، وسُؤرِ الدجاجةِ المُخَلَّاةِ ، وغيرِ ذلك مِن مسائلِهم ، فى هذا البابِ ، فذلكَ كلُّه على التَّنَزُّهِ والاستِحبابِ ، هكذا ذكَرَه إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، وهو الصَّوابُ عندَنا ، وباللهِ التوفيقُ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، حدَّثنا أحمدُ[(١)] بنُ

القبس فأما أسْآرُ السِّباعِ إذا وَرَدَت مياهَ الفَلاةِ فإنها ساقطةُ الاعتبارِ أيضًا بعلَّةِ أنه لا يمكنُ الاحترازُ منها ، وقد ثبَت أن النبىَّ ﷺ سُئِلَ عن المياهِ تَرِدُها السباعُ فقال : «لها ما حمَلتْ فى بُطونِها ، ولنا ما بقِى شَرابًا وطَهُورًا»[(٢)] . ويُخالِفُ هذا الدواجنُ التى تكونُ فى البيوتِ ، فإنه يُمكِنُ الاحترازُ منها ولا تدعو الحاجةُ إليها ، ويخالِفُ سُؤرُ النصرانىِّ وشاربِ الخمرِ ؛ لأن ذلك معصيةٌ لا رخصةَ فيها ولا اعتبارَ بها . ويتركَّبُ على[(٣)] هذه المسألةِ[(٣)] مسألةُ[(٤)] أسْآرِ النساءِ[(٤)] ؛ قال جماعةٌ منهم أحمدُ بنُ حنبلٍ : لا يُتوضَّأُ بسُؤْرِ المرأةِ . لحديثٍ رواه ولم يصِحَّ ، وقد ثبَت فى «الصحيحِ» مخالطةُ الرجالِ والنساءِ والوضوءُ معهن وبما يفضُلُ عنهن .

---

(١) فى ق : « محمد » .

(٢) ابن ماجه (٥١٩) .

(٣ - ٣) فى النسخ : « هذا » . والمثبت من حاشية د .

(٤ - ٤) فى د : « أشار إليها » .

التمهيد

زُهيرٍ ، حدَّثنا الحوطِيُّ ، قال : حدَّثنا بَقِيَّةُ ، قال : قلتُ للأَوزاعِيِّ : جُبٌّ كانَ يُعصرُ فيه العَصيرُ ، فلمَّا فرَغُوا بَقِيتْ في أسفَلِه بَقيَّةٌ فصارَتْ خَمرًا ، ثم جاءَتِ الأمطارُ فمَلأَتِ الجُبَّ ، ما تقولُ في الوُضوءِ منه ؟ قال : تجدُ له طَعْمًا أو رِيحًا ؟ قلتُ : لا . قال : لا بَأسَ بالوُضوءِ منه .

(١) حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وَضَّاحٍ ، قال حدَّثنا أبو عليٍّ عبدُ الصمدِ بنُ أبي سِكِّينةَ الحلبيُّ بحلبَ ، قال : حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ أبي حازمٍ ، عن أبيه ، عن سهلِ بنِ سعدٍ الساعديِّ ، قال : قالوا : يا رسولَ اللهِ ، إنَّا نتوضأُ مِن بئرِ بُضاعةَ ، وفيها ما يُنجِي الناسُ والمحائضُ والجنبُ[٢] . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « الماءُ لا ينجِّسُه شيءٌ »[٣] . وهذا اللفظُ غريبٌ في حديثِ سهلِ بنِ سعدٍ ، ومحفوظٌ من حديثِ أبي سعيدٍ الخدريِّ ، لم يأتِ به في حديثِ سهلِ بنِ سعدٍ غيرُ ابنِ أبي حازمٍ ، واللهُ أعلمُ . قال قاسمٌ : هو مِن أحسنِ شيءٍ في بئرِ بُضاعةَ (١) .

ولمَّا ثبَتَتِ السُّنَّةُ في الهِرِّ ، وهو سبُعٌ يَفتَرِسُ ويأكُلُ المَيتَةَ ، أنَّه ليسَ بنَجَسٍ ، دلَّ ذلك على أنَّ كُلَّ حيٍّ لا نَجاسَةَ فيه ، فكانَ الكلبُ والحِمارُ والبغلُ

القبس ....

(١ - ١) ليس في : الأصل ، م .
(٢) كذا في ق ، وفي المحلى : « الجيف » ، وفي التلخيص الحبير : « الخبث » .
(٣) أخرجه قاسم بن أصبغ في مصنفه - كما في التلخيص الحبير ١٣/١ - وأخرجه عبد الملك بن أيمن في مستخرجه على سنن أبي داود - كما في التلخيص الحبير ١٣/١ - ومن طريقه ابن حزم ٢٠٣/١ - عن محمد بن وضاح به .

التمهيد

وسائرُ الحَيوانِ كلِّه لا نَجاسَةَ فيه ما دامَ حيًّا ، ولا بأسَ بسُؤْرِه للوُضوءِ والشُّربِ ، حاشَا الخِنزيرَ المُحرَّمَ العينِ ، فإنَّه قد اختُلِفَ فيه ، فقِيلَ : إنَّه إذا ماسَّ الماءَ وهو حيٌّ أفسَدَه . وقد قِيلَ : إنَّ ذلك لا يُفسِدُه على ظاهِرِ حديثِ عمرَ في السِّبَاعِ[(١)] ، وظاهِرِ قولِه ﷺ : « الماءُ لا يُنَجِّسُه شيءٌ » . وهذا هو المَذهَبُ الذي إليه يذهَبُ أكثرُ أصحابِنا ، وبه نقولُ .

وكذلك الطيرُ كلُّه ، لا بأسَ بسُؤْرِه ، إلَّا أنْ يكونَ في فَمِه أذًى يُغيِّرُ الماءَ ؛ اعْتِبارًا بسُنَّةِ رسولِ اللهِ ﷺ في الهِرِّ وفي الماءِ أنَّه لا يُنجِّسُه إلَّا ما ظهَر فيه مِن النَّجاسةِ . وقد روَى ابنُ عمرَ أنَّ الكِلابَ كانتْ تُقبِلُ وتُدبِرُ[(٢)] وتبولُ[(٢)] في مَسجِدِ رسولِ اللهِ ﷺ فلا يُغسَلُ شيءٌ مِن أثَرِها ولا يُرشُّ[(٣)] . وهذا يدُلُّ على أنَّه ليس في حيٍّ نجاسةٌ ، واللهُ أعلمُ . وإنَّما النَّجاسةُ في المَيتةِ وفيما ثبَتَت مَعرِفتُه عندَ الناسِ مِن النَّجاساتِ المُجتمَعِ عليها ، والتي قامتِ الدَّلائلُ بنجاستِها ؛ كالبولِ والغائطِ والمَذيِ والخمرِ . وقد يكونُ مِن المَيتَةِ ما ليسَ بنَجَسٍ ، وهو كلُّ شيءٍ ليسَ له دمٌ سائلٌ ؛ مثلَ بناتِ وَردانَ[(٤)] ، والزُّنبُورِ[(٥)] ،

القبس ....

(١) سيأتى فى الموطأ (٤٢) .
(٢ - ٢) ليس فى : الأصل ، م .
(٣) أخرجه أحمد ٢٨٧/٩ (٥٣٨٩) ، والبخارى (١٧٤) معلقًا بصيغة الجزم ، وأبو داود (٣٨٢) . وعند أحمد دون قوله : وتبول .
(٤) بنات وردان : دويبَّة نحو الخنفساء حمراء اللون ، وأكثر ما تكون فى الحمامات والكُنُف . الوسيط (و ر د) .
(٥) الزنبور والزنبار : حشرة أليمة اللسع من الفصيلة الزنبورية ، واحدتها زنبارة . الوسيط (زنبر) .

....

والعَقرَبِ، والجِعلانِ[1]، والصِّرارِ، والخُنفُساءِ[2]، وما أشبهَ ذلك، والأصلُ في ذلك حديثُ رسولِ اللهِ ﷺ في الذُّبابِ.

حدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعيبٍ، قال: حدَّثنا عمرُو بنُ عليٍّ، قال: حدَّثنا يحيَى بنُ سعيدٍ، قال: حدَّثنا ابنُ أبي ذِئبٍ، قال: حدَّثنا سعيدُ بنُ خالدٍ، عن أبي سَلَمَةَ، عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ، عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا وقَعَ الذُّبابُ في إناءِ أحَدِكُم فَلْيَمْقُلْه»[3].

وأخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا ابنُ السَّكنِ، قال: حدَّثنا محمدُ ابنُ يوسفَ، قال: حدَّثنا البخاريُّ، قال: حدَّثنا قُتيبةُ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ ابنُ جعفرٍ، عن عُتبةَ[4] بنِ مسلمٍ، عن عُبيدِ بنِ حُنينٍ مولَى بنِي زُريقٍ، عن أبي هريرةَ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «إذا وَقعَ الذُّبابُ في إناءِ أحدِكُم فليَغمِسْهُ كُلَّه،

....

---

(1) الجُعَل: حيوان كالخنفساء يكثر في المواضع الندية، والجمع جِعلان. الوسيط (ج ع ل).

(2) الخنفساء: حشرة سوداء، مغمدة الأجنحة، أصغر من الجعل، منتنة الريح. الوسيط (خنفس).

(3) فليمقله، أي: يغمسه، يقال: مَقَلت الشيء أمقُله مقلًا. إذا غمسته في الماء ونحوه. النهاية ٣٤٧/٤.

والحديث عند النسائي (٤٢٧٣) وفي الكبرى (٤٥٨٨). وأخرجه أحمد ٢٨٤/١٧ (١١١٨٩)، وأبو يعلى (٩٨٦)، وابن حبان (١٢٤٧) من طريق يحيى بن سعيد به. وأخرجه الطيالسي (٢٣٠٢)، وأحمد ١٨٦/١٨ (١١٦٤٣)، وابن ماجه (٣٥٠٤) من طريق ابن أبي ذئب به.

(٤) في ق: «قتيبة»، وفي م: «عقبة». وينظر تهذيب الكمال ١٩/ ٣٢٣.

التمهيد ثم لْيطرَحْه ، فإنَّ فى أحدِ جَناحَيهِ شِفاءً ، وفى الآخَرِ داءً »[1] .

ورُوِىَ هذا الحديثُ مِن وُجُوهٍ كثيرةٍ عن أبى سعيدٍ وأبى هريرةَ ، كلُّها ثابتةٌ ، ومعلومٌ أنَّ الذُّبابَ إذا غُمِس فى الطَّعامِ الحارِّ أو الباردِ أنَّ الأغلبَ عليه مع ضَعفِ خَلقِه الموتُ ، فلو كان موتُه فى الماءِ أو الطَّعامِ يُفسِدُه ، لم يأمُرْ رسولُ اللهِ ﷺ بغَمسِه فيه ، وإذا لم يَنجُسِ الطَّعامُ بمَوتِه ، فليسَ بنَجسٍ على حالٍ ألبَتَّةَ .

وحكمُ كلِّ[2] ما لا دمَ له حكمُه ؛ مِن أنه لا يُفسِدُ ما مات فيه مِن الطعامِ ، وقد رخَّصَ قومٌ فى أَكلِ دودِ التينِ ، وما فى الفولِ وسائرِ الطَّعامِ مِن السُّوسِ ؛ واستَجازُوا ذلك لعدمِ النَّجاسَةِ فيه . وكَرِهَ أكلَ ذلك جماعةٌ مِن أهلِ العِلمِ ، وقالوا : لا يُؤكلُ شىءٌ مِن ذلك ؛ لأنَّه ليسَ له حَلقٌ ولا[2] لَبَّةٌ فيُذكَّى ، ولا هو مِن صَيدِ الماءِ فيَحِلَّ بغيرِ الذَّكاةِ . واحتجُّوا بقولِ رسولِ اللهِ ﷺ فى الذُّبابِ : « فَليَغمِسْه ، ثم لْيطرَحْه » . قالوا : ولو كان أكلُه مُباحًا لم يأمُرْ بطرحِه .

وأمَّا القَملَةُ والبُرغوثُ ، فأكثرُ أصحابِنا يقولون : لا يُؤكلُ طَعامٌ ماتَتْ فيه قملَةٌ أو بُرغوثٌ ؛ لأنَّهما نجِسانِ ، وهما مِن الحيوانِ الذى عَيشُه مِن دمِ الحيوانِ ، لا عيشَ لهما غيرُ الدَّمِ ، فهما نَجِسانِ ، ولهما دمٌ . وكان سُليمانُ بنُ

القبس ....

(١) البخارى (٥٧٨٢) ، وأخرجه أحمد ١٥/٨٨ (٩١٦٨) من طريق إسماعيل به .
(٢) ليس فى : الأصل ، م .

٤٢ - وحدَّثنى عن مالكٍ، عن يحيَى بنِ سعيدٍ، عن محمدِ بنِ إبراهيمَ بنِ الحارثِ التَّيْمِىِّ عن يحيَى بنِ عبدِ [٨ظ] الرحمنِ بنِ حاطبٍ، الموطأ

التمهيد سالمِ القاضِى الكِندىُّ[1]، مِن أهلِ إفرِيقِيَّةَ[2] يقولُ: إن ماتَتِ القَملةُ فى الماءِ طُرِحَ ولم يُشرَبْ، وإنْ وقَعتْ فى الدَّقيقِ ولم تخرُجْ فى الغِربَالِ لم يُؤكَلِ الخُبزُ، وإنْ ماتَتْ فى شىءٍ جامدٍ طُرِحَتْ وما حَولَها كالفأرَةِ.

وقال غيرُه مِن أصحابِنا وغيرِهم: إنَّ القَملَةَ كالذُّبابِ سواءٌ. فأمَّا الماءُ، فالأصلُ فيه عندَنا ما ذكَرنا وأوضَحنا فى هذا البابِ، وقد عُلِمَ أنَّ الذُّبابَ يعيشُ مِن الدَّمِ، ويتَناولُ مِن الأقذارِ ما لا تتَناوَلُ القَملَةُ، وفيه مِن الدَّمِ مثلُ ما فى القَملَةِ أو أكثَرُ، وقد حكَمَ فيه رسولُ اللهِ ﷺ بما تقدَّمَ ذِكرُنا له. وهذا ما لم يكنْ فيه دمٌ؛ لأنَّ الحدِيثَ إنَّما يدُلُّ على أنَّ النَّجِسَ مِن الحَيوانِ ما له دمٌ سائِلٌ، وكذلكَ قال إبراهيمُ: ما ليسَ له نَفسٌ سائِلَةٌ فليسَ بنَجِسٍ[3]. يعنى بالنَّفسِ الدَّمَ.

الاستذكار **مالكٌ**، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن محمدِ بنِ إبراهيمَ بنِ الحارثِ التيمىِّ، عن يحيى بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ حاطبٍ، أن عمرَ بنَ الخطابِ خرَج فى رَكْبٍ، فيهم

القبس ....

---

(١) سليمان بن سالم الكندى أبو ربيع القاضى، المعروف بابن الكحالة، من أصحاب سحنون ولى القضاء بصقلية وعنه انتشر الفقه بين أهلها، له تأليف فى الفقه، يعرف بكتاب السليمانية، مضافة إليه، توفى سنة إحدى أو اثنتين وثمانين ومائتين. طبقات الفقهاء ص ١٥٨، والديباج المذهب ١/ ٣٧٤، وينظر طبقات علماء إفريقية وتونس ص ١٠٩، ١١٠، ١١٣، ٢١٠.

(٢) فى ق: «صقلية».

(٣) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ١/ ٥٩، وسنن الدارقطنى ١/ ٣٣، وسنن البيهقى ١/ ٢٥٣.

الموطأ أنَّ عمرَ بنَ الخطَّابِ خرَج فى ركبٍ فيهم عمرُو بنُ العاصِ حتى ورَدوا حوضًا ، فقال عمرُو بنُ العاصِ لصاحبِ الحوضِ : يا صاحبَ الحوضِ ، هل تَرِدُ حوضَكَ السِّباعُ ؟ فقال عمرُ بنُ الخطابِ : يا صاحبَ الحوضِ ، لا تُخْبِرْنا ؛ فإنَّا نَرِدُ على السِّباعِ وتَرِدُ علينَا .

الاستذكار عمرُو بنُ العاصى ، حتى ورَدوا حوضًا ، فقال عمرُو بنُ العاصى لصاحبِ الحوضِ : يا صاحِبَ الحوضِ ، هل تَرِدُ حوضَك السباعُ ؟ فقال عمرُ بنُ الخطابِ : يا صاحِبَ الحوضِ ، لا تُخبِرنا ؛ فإنا نَرِدُ على السباعِ وتَرِدُ علَينا[(1)] .

وهذا يدُلُّ على أن الماءَ إذا لم تظهَرْ فيه نجاسةٌ فهو طاهِرٌ ، ويدُلُّ على أن الحيوانَ لا نجاسةَ فيه ، ويدُلُّ على أن السؤالَ فيما لا يُحتاجُ إليه يجِبُ إنكارُه والاحتجاجُ عليه .

وقال غيرُه : إنما رَدَّ عمرُ على عمرٍو قولَه أنه فى سَعَةٍ مِن تركِ السؤالِ[(2)] .

وقالوا : إنما نهَى عمرُ صاحِبَ الحوضِ عن الخبرِ ؛ لأنه لو أخبَره بورودِها وولوغِها ضاق عليه . وذكَروا ما رواه ابنُ عُلَيَّةَ وغيرُه عن ابنِ عونٍ ، قال : قلتُ للقاسمِ بنِ محمدٍ : أرأيتَ الغديرَ يَلَغُ فيه الكلبُ ويشرَبُ منه الحمارُ ؟ قال : ينتظِرُ أحدُنا إذا انتهَى إلى الغديرِ حتى يَسأَلَ : أىُّ كلبٍ ولَغ فيه ، وأىُّ حمارٍ

القبس ....

---

(1) الموطأ برواية محمد بن الحسن (45) ، وبرواية أبى مصعب (55) . وأخرجه عبد الرزاق (388) ، والبيهقى 1/ 250، وفى المعرفة (388) ، من طريق مالك به .

(2 - 2) فى الأصل : « .... أنه لا يلزمه السؤال عن ما سأل عنه إذ لم ير شيئا ينكره وأنه .... » .

الموطأ

٤٣ - وحدَّثنى عن مالكٍ، عن نافعٍ، أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يَقولُ: إنْ كان الرجالُ والنساءُ فى زمانِ رسولِ اللهِ ﷺ ليَتوضَّئُون جميعًا.

الاستذكار

شرِب منه ؟! أى: ليس علينا أن نسألَ عن ذلك[1].

قال أبو عمرَ: المعروفُ مِن عمرَ فى احتياطِه للدينِ أنه لو كان ولوغُ السباعِ والحُمُرِ والكلابِ يُفسِدُ ماءَ الغديرِ لسأل عنه، ولكنه رأى ذلك لا يضُرُّ الماءَ[2]. واللهُ أعلمُ.

التمهيد

مالكٌ، عن نافعٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ، أنه كان يقولُ: إن كان الرجالُ والنساءُ ليتوضَّئون جميعًا فى زمنِ رسولِ اللهِ ﷺ[3].

رواه هشامُ بنُ عمارٍ، عن مالكٍ، فقال فيه: من إناءٍ واحدٍ.

حدَّثنا خلفُ بنُ قاسمٍ، حدَّثنا علىُّ بنُ الحسنِ بنِ علىٍّ الحرانىُّ، حدَّثنا محمدُ بنُ المعافَى ومحمدُ بنُ محمدٍ، **وحدَّثنا** خلفٌ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ عمرَ ابنِ إسحاقَ، حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ الحجاجِ بنِ رشدينٍ، قالوا: حدَّثنا هشامُ بنُ عمارٍ، حدَّثنا مالكٌ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ، قال: كان الرجالُ

القبس

....

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ١/ ١٤٣، عن ابن علية به.

(٢) سقط من: ص، م.

(٣) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣٥)، وبرواية أبى مصعب (٥٦). وأخرجه أحمد ١٠/ ١٥٥ (٥٩٢٨)، والبخارى (١٩٣)، وأبو داود (٧٩)، والنسائى (٧١، ٣٤١)، وابن خزيمة (٢٠٥) من طريق مالك به.

التمهيد والنِّساءُ يتوضئونَ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ مِن إناءٍ واحدٍ[1] . ليس فى « الموطأ » : مِن إناءٍ واحدٍ . والمعنى فى ذلك سواءٌ .

حدَّثنا خلفُ بنُ قاسمٍ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ الحسينِ العَسكَرِيُّ ، حدَّثنا الرَّبيعُ بنُ سليمانَ ، حدَّثنا الشافعىُّ ، أخبَرنا مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ ابنِ عمرَ ، أنه كان يقولُ : إن الرجالَ والنساءَ كانوا يتوَضَّئُونَ فى زمنِ رسولِ اللهِ ﷺ جميعًا[2] .

فى هذا الحديثِ دليلٌ واضحٌ على إبطالِ قولِ مَن قال : لا يُتَوَضَّأُ بفضلِ المرأةِ ؛ لأنَّ المرأةَ والرجلَ إذا اغترَفا جميعًا مِن إناءٍ واحدٍ فى الوضوءِ ، فمعلومٌ أنَّ كلَّ واحدٍ منهما مُتوضِّئٌ بفضلِ صاحبِه . وقد ورَدَت آثارٌ فى هذا البابِ مرفوعةٌ بالنهيِ عن أن يتوضأَ الرجلُ بفضلِ المرأةِ ، وزاد بعضُهم فى بعضِها : ولكنْ ليَغترَفَا جميعًا ؛ فقالت طائفةٌ : لا يجوزُ أنْ يَغترِفَ الرجلُ مع المرأةِ فى إناءٍ واحدٍ ؛ لأن كلَّ واحدٍ منهما مُتوضِّئٌ حينَئذٍ بفضلِ صاحبِه . وقال آخرون : إنما كُرِه مِن ذلك أن تَنفَرِدَ المرأةُ بالإناءِ ، ثم يتوضَّأَ الرجلُ بعدَها بفَضلِها .

وكلُّ واحدٍ منهم رَوَى لما[3] ذهَب إليه أثَرًا ، ولم أَرَ لذِكْرِ تلك الآثارِ وجهًا فى كتابِى هذا ؛ لأنَّ الصَّحيحَ عندِى ما رُوِىَ ممَّا يضادُّها ويُخالِفُها ، مثلُ حديثِ هذا البابِ ، وحديثِ عائِشَةَ فى أنَّها كانت تَغتَسِلُ هى ورسولُ اللهِ ﷺ من

القبس ....

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٨١) عن هشام به .

(٢) سقط من : ى ، م .

والحديث أخرجه البيهقى فى المعرفة (٢٨٧) من طريق الربيع به ، وهو فى الأم للشافعى ٨/١ .

(٣) فى ى ، م : «بما» .

التمهيد

إناءٍ واحدٍ هو الفَرَقُ[1] . والذى ذهبَ إليه جُمهورُ العلماءِ، وجماعةُ فُقهاءِ الأَمصارِ، أنَّه لا بأسَ أنْ يتوضَّأَ الرجلُ بفَضلِ المرأةِ ، وتتوضَّأَ المَرأةُ بفَضلِه ، انفرَدَتْ بالإناءِ أو لم تنفَرِدْ ، وفى مثلِ هذا آثارٌ كثيرةٌ عن النبيِّ ﷺ صِحاحٌ ، والذى يُذهبُ إليه أنَّ الماءَ لا يُنجِّسُه شىءٌ ، إلَّا ما ظهَرَ فيه مِن النَّجاساتِ ، أو غلَب عليه[2] منها ، فلا وجهَ للاشتِغالِ بما لا يصحُّ مِن الآثارِ والأَقوالِ . واللهُ المُستعانُ .

قرأتُ على عبدِ الوارِثِ بنِ سُفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حمادٍ ، قال : حدَّثنا مُسدَّدٌ ، قال : حدَّثنا حمادُ بنُ زيدٍ ، عن أيوبَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : كان الرجالُ والنساءُ يتَوَضَّئُون على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ مِن الإناءِ الواحدِ[3] .

وهذا على عُمُومِه يجمعُ الانْفِرادَ وغيرَ الانْفِرادِ . واللهُ أعلمُ .

ورَوَى سفيانُ وشَريكٌ ، عن سماكِ بنِ حربٍ ، عن عكرِمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، عن ميمونَةَ ، قالت : اغتسلتُ مِن الجنابَةِ ، فجاءَ النبيُّ ﷺ ليَغتَسِلَ ، فقلتُ : إنِّى اغتَسلتُ منه . فقال : « ليس على الماءِ جنابَةٌ ، الماءُ لا يُنجِّسُه شىءٌ»[4] .

القبس ....

(١) الفَرَق : مكيال يسع ستة عشر رطلًا ، وهى اثنا عشر مدًّا ، أو ثلاثة آصع عند أهل الحجاز . النهاية ٤٣٧/٣ . وسيأتى الحديث فى الموطأ (٩٨) .

(٢) فى ى ، م : « عليها » .

(٣) أخرجه أبو داود (٧٩) عن مسدد به ، وأخرجه البغوى فى الجعديات (٣٠٥٠) من طريق حماد به . وأخرجه البغوى فى الجعديات (٣٠٥١) ، وأحمد ٦٠/٨ (٤٤٨١) ، وابن خزيمة (٢٠٥) من طريق أيوب به .

(٤) أخرجه أحمد ٣٨٦/٤٤ (٢٦٨٠١) ، وابن ماجه (٣٧٢) من طريق شريك به ، وأخرجه ابن جرير فى تهذيب الآثار (١٠٣٦ - مسند ابن عباس) من طريق سفيان به ، وفيه : « عن بعض أزواج النبى ﷺ » .

ما لا يَجِبُ منه الوُضوءُ

٤٤ – حدَّثني يحيَى عن مالكٍ، عن محمدِ بنِ عمارةَ، عن محمدِ ابنِ إبراهيمَ، عن أمِّ ولدٍ لإبراهيمَ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ، أنَّها سألتْ أمَّ سلمةَ زوجَ النبيِّ ﷺ، فقالت: إنِّي امرأةٌ أُطِيلُ ذَيْلِي وأمشِي في

التمهيد

وهذا صحيحٌ في الأُصولِ؛ لأن المؤمنَ ليس بنَجَسٍ، وإنما هو مُتعبَّدٌ بالوُضوءِ والاغتسالِ في حالٍ دُونَ حالٍ، وقد دلَّلْنا على طهارةِ سؤرِ الحائضِ والجُنُبِ فيما سلَف مِن هذا الكتابِ، وإذا جاز وُضُوءُ الجماعةِ معًا، رجالًا ونساءً، ففي ذلك دليلٌ على أنَّه لا تحديدَ ولا تَوقيفَ فيما يَقتَصِرُ عليه المُغتسِلُ مِن الماءِ، إلَّا الإتيانَ منه بما أمَرَ اللهُ مِن غَسلٍ ومسحٍ، ورُبَّ ذِي رِفْقٍ يَكفِيه اليَسيرُ، وذي خُرْقٍ[(١)] لا يَكفيه الكثيرُ، وقد مضَى معنى هذا البابِ في بابِ ابنِ شهابٍ أيضًا[(٢)]، والحمدُ للهِ.

مالكٌ، عن محمدِ بنِ عُمارةَ[(٣)]، عن محمدِ بنِ إبراهيمَ، عن أمِّ ولدٍ لإبراهيمَ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ عَوْفٍ، أنها سألت أمَّ سلمةَ، زوجَ النبيِّ ﷺ، فقالت: إني امرأةٌ أُطيلُ ذَيْلِي، وأمْشِي في المكانِ القذِرِ، فقالت أُمُّ سَلَمَةَ: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «يُطَهِّرُهُ ما بعدَه»[(٤)].

القبس

....

---

(١) في م: «فرق». والخرق: نقيض الرفق. اللسان (خ ر ق).

(٢) سيأتي في شرح الحديث (٩٨) من الموطأ.

(٣) قال أبو عمر: وهو محمدُ بنُ عُمارةَ بنِ عمرِو بنِ حَزمٍ الأنصاريُّ. وينظر تهذيب الكمال ١٦٧/٢٦.

(٤) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٢٩٩)، وبرواية أبي مصعب (٥٧). وأخرجه الدارمي =

المكانِ القَذِرِ؟ قالتْ أمُّ سلمةَ: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «يُطَهِّرُهُ ما بَعدَه». الموطأ

قال أبو عمرَ: هكذا هذا الحديثُ في «الموطأ» عندَ جماعةِ رُواتِه، فيما علِمت، وقد رواه الحسينُ بنُ الوليدِ، عن مالكٍ، فأخطَأ فيه. التمهيد

حدَّثناه خَلَفُ بنُ القاسِمِ، حدَّثَنا الحسنُ بنُ رشيقٍ، حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعَيْبٍ، أخْبَرَنا أحمدُ بنُ نَصْرٍ، حدَّثَنا الحسينُ بنُ الوليدِ، حدَّثنا مالكٌ، عن محمدِ بنِ عُمارةَ، عن محمدِ بنِ إبراهيمَ بنِ الحارِثِ، عن حُمَيْدَةَ، أنَّها سألت عائشةَ، فقالت: إني امرأةٌ أُطِيلُ ذَيْلِي، وأَمُرُّ بالمكانِ القَذِرِ. فقالت: سُئِل رسولُ اللهِ ﷺ عن ذلك فقال: «يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ». هذا خطأٌ، وإنَّما هو لأمِّ سَلَمَةَ لا لعائشةَ. وكذلك رواه الحُفّاظُ في «الموطأ» وغيرِ «الموطأ» عن مالكٍ.

ورواه إسحاقُ بنُ سليمانَ الرازيُّ، عن مالكٍ، عن محمدِ بنِ عُمارةَ، عن محمدِ بنِ إبراهيمَ، عن أُمِّ ولدٍ لهُودِ بنِ إبراهيمَ بنِ عبدِ الرَّحْمنِ بنِ عَوْفٍ. وهذا خَطَأٌ، والصوابُ ما في «الموطأ»، واللهُ أعلمُ.

حدَّثَنا أحمدُ بنُ قاسمِ بنِ عيسى المُقرِئُ، قال: حدَّثَنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ إسحاقَ بنِ حَبابَةَ ببغدادَ، قال: حدَّثَنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ العزيزِ البغويُّ، قال: حدَّثَنا خَلَفُ بنُ هشامٍ البزارُ سنةَ ستٍّ وعشرين ومائتين، قال: قِيلَ لمالكِ بنِ أنسٍ، وأنا أسْمَعُ: أحَدَّثَكَ محمدُ بنُ عُمارةَ، عن محمدِ بنِ إبْرَاهِيمَ، عن أُمِّ وَلَدٍ لإبْرَاهِيمَ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ عَوْفٍ، أنها سألَت أُمَّ سَلَمَةَ

القبس ....

= (٧٦٩)، وأبو داود (٣٨٣)، وابن ماجه (٥٣١)، والترمذي (١٤٣) وغيرهم، من طريق مالك به.

التمهيد

زوجَ النبيِّ ﷺ، فقالت: إنى امرأةٌ أُطِيلُ ذَيْلى، وأمْشِى فى القَذَرِ. فقالت: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ». قالَ خَلَفٌ: قالَ مالِكٌ: نَعَمْ، فى هذا الحديثِ أنَّ مِن سُنَّةِ المَرْأَةِ فى لِبْسَتِها[1] أنْ تُطِيلَ ذَيْلَها، فلا تَنْكَشِفَ قَدَماها؛ لأنَّهن كُنَّ لا يَلْبَسْنَ الخُفَّين، واللهُ أعلمُ؛ لأنَّ المرأةَ أخبَرتْ بأنَّها تُطِيلُ ذَيْلَها، فلم يُنْكِرْ ذلك[2] عليها. وفى حديثِ مالِكٍ، عن أبى بَكْرِ بنِ نافعٍ، عن أبيه، عن صفيةَ، عن أمِّ سَلَمَةَ، أنَّ المقدارَ الذى لا تَزِيدُ عليه فى ذلك ذراعٌ[3].

وقد مضَى القولُ فى قَدَم المرأةِ؛ هل هى عَوْرَةٌ أم لا؟ فى بابِ ابنِ شِهابٍ[4]. وجَرُّ المرأةِ الحُرَّةِ[5] ذَيْلَها معروفٌ مشهورٌ. قال عبدُ الرحمنِ بنُ حسانَ بنِ ثابتٍ فى أبياتٍ له[6]:

كُتِبَ القَتْلُ والقتالُ علينا وعلى المحصناتِ[7] جَرُّ الذُّيُولِ

اختلَف الفقهاءُ فى طهارةِ الذيلِ على المعنى المذكورِ فى هذا الحديثِ؛ فقال مالكٌ: معناه فى القَشْبِ اليابِسِ، والقَذَرِ الجافِّ الذى لا يتَعَلَّقُ منه بالثوبِ

القبس ....

(١) فى ى: «لبسها».
(٢) سقط من: ى.
(٣) سيأتى فى الموطأ (١٧٦٦).
(٤) سيأتى فى شرح الحديث (٣١٨) من الموطأ.
(٥) سقط من: م.
(٦) البيت فى بهجة المجالس ٢/ ٥٤، ٥٥ منسوبًا لعبد الرحمن بن حسان بن ثابت، وهو أيضا فى ملحقات ديوان عمر بن أبى ربيعة ص ٤٩٨، وفى الكامل ٣/ ٢٤٦، والعقد الفريد ٤/ ٤٠٧، ٦/ ١١٨ منسوبًا لعمر بن أبى ربيعة.
(٧) فى الأصل، م، والعقد الفريد: «الغانيات».

التمهيد

شيءٌ ، فإذا كان هكذا ، كان ما بعدَه مِن المواضعِ الطاهرةِ حينَئذٍ تطهيرًا له ، وهذا عندَه (1) على أنه (1) ليس تطهيرًا مِن نجاسةٍ ؛ لأنَّ النجاسةَ عندَه لا يُطَهِّرُها إلا الماءُ ، وإنَّما هو تنظيفٌ ؛ لأنَّ القَشْبَ اليابِسَ ليس يُنَجِّسُ ما مَسَّه ، ألَا تَرَى أنَّ المسلمينَ مُجْمِعون على أنَّ ما سَفَتِ الرِّيحُ مِن يابِسِ القَشْبِ والعَذِرَاتِ التي قد صارَت غُبارًا ، على ثيابِ الناسِ ووجوهِهِم ، لا يُرَاعُون ذلك ، ولا يَأْمُرون بغَسْلِه ، ولا يغْسِلُونَه لأنَّه يابسٌ ، وإنَّما النجاسةُ الواجبُ غَسْلُها ما لَصِق منها وتعَلَّق بالثوبِ أو (2) بالبدنِ ، فعلى هذا المحمَلِ حمَل مالكٌ وأصحابُه حديثَ طهارةِ ذَيْلِ المرأةِ .

وأصْلُهم أَنَّ النَّجاسَةَ لا يُزِيلُها إلَّا الماءُ ، وهو قولُ زُفَرَ بنِ الهُذَيْلِ ، والشافِعِيِّ وأصحابِه ، وأحمدَ وغيرِه ، أنَّ النَّجاسَةَ لا يُطَهِّرُها إلَّا الماءُ ؛ لأنَّ اللهَ تعالَى سَمَّاهُ طَهُورًا ، ولم يَقُلْ ذلك في غيرِه .

قال أبو بكرٍ الأثرمُ : سمعتُ أبا عبدِ اللهِ - يَعْني أحمدَ بنَ حنبلٍ - سُئِلَ عن حديثِ أمِّ سَلَمَةَ : « يُطَهِّرُه ما بعدَه » . قال : ليس هذا عندِي على أنه أصابه بولٌ ، فمَرَّ بعدَه على الأرضِ ، أنها تُطَهِّرُه ؛ ولكنه يَمُرُّ بالمكانِ يتَقَذَّرُه (3) فيَمُرُّ بمكانٍ أَطْيَبَ منه ، فيُطَهِّرُ (4) هذا ذلك (5) ، ليس على أنَّه يُصِيبُه شيءٌ .

القبس ....

(1 - 1) سقط من : م .

(2) في م : «و» .

(3) في ى : «يقذره» .

(4) في ى ، م : «فيطهره» .

(5) في ى : «دليل» .

التمهيد وقال أبو حنيفةَ : يجوزُ غسلُ النجاسَةِ بغيرِ الماءِ ، وكلُّ ما زال به عَيْنُها فقد طَهَّرَها . وهو قولُ داودَ . وبه قال جماعةٌ مِن التابعين . ومِن حُجَّتِهم الحديثُ المذكورُ فى هذا البابِ ، فى ذَيْلِ المَرْأَةِ .

ومِن حُجَّتِهم أيضًا ما حدَّثَناه عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا (١) عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ (١) النُّفَيْليُّ وأحمدُ ابنُ يونسَ ، قالا : حدَّثنا زُهَيْرٌ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ عيسى ، عن موسى بنِ عبدِ اللهِ بنِ يَزِيدَ ، عن امرأةٍ مِن بنى عبدِ الأشهلِ ، قالت : قلتُ : يا رسولَ اللهِ ، إنَّ لنا طريقًا إلى المسجدِ مُنْتِنَةً ، فكيف نَفْعَلُ إذا مُطِرْنَا ؟[٢] .

قال : « أليس بعدَها طريقٌ أطيبُ منها ؟ » قالت : قلت : بلى . قال : « فهذه بهذه »[٣] .

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نَصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أَصْبَغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ ابنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شَيْبَةَ ، قال : حدَّثنا شَرِيكٌ ، عن عبدِ اللهِ ابنِ عيسى ، عن موسى بنِ عبدِ اللهِ بنِ يَزِيدَ ، عن امرأةٍ مِن بنى عبدِ الأَشْهَلِ ، أنَّها سألت النبيَّ ﷺ : إنَّ بينى وبينَ المسجدِ طريقًا قَذِرًا ؟ قال : « فبعدَها طريقٌ

القبس ....

(١ - ١) فى م : «محمد بن عبد الله» . وينظر تهذيب الكمال ١٦/ ٨٨، وسنن أبى داود (٣٨٤) .

(٢) بعده فى النسخ : «أو تطهرنا» . والمثبت من مصادر التخريج .

(٣) أبو داود (٣٨٤) . وأخرجه أحمد ٤٤٣/٤٥ (٢٧٤٥٢) ، وابن الجارود (١٤٣) ، والبيهقى ٤٣٤/٢ من طريق زهير به .

التمهيد

أَنْظَفُ منها ؟ » قالت : نعم ! قال : « فهذه بهذه »[1] .

ومِن حُجَّتِهم أيضًا قولُ رسولِ اللهِ ﷺ : « إذا وَطِئَ أحدُكم بخُفَّيْهِ - أو قال : بنعليهِ - فى الأذَى ، فطَهُورُهما التُّرابُ» . أو قال : « الترابُ لهما طَهُورٌ » . وهو حديثٌ مُضْطَرِبُ الإسنادِ ، لا يَثْبُتُ ، اخْتُلِفَ فى إسنادِه على الأوزاعىِّ وعلى سعيدِ بنِ أبى سعيدٍ اخْتِلافًا يُسْقِطُ الاحتجاجَ به[2] .

ومِن حُجَّتِهم أيضًا قولُ عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ : كنا مع رسولِ اللهِ ﷺ لا نتوضَّأُ من مَوْطِئٍ[3] . وهذا أيضًا مُحْتَمِلٌ للتَّأْويلِ ليس فيه حُجَّةٌ ، ويَلْزَمُ داودَ على أصْلِه أَنَّ النَّجاسَةَ المُجْتَمَعَ عليها لا يُحْكَمُ بزوالِها ولا بطهارةِ موضعِها إلا بإجماعٍ ، ولا إجماعَ فى هذه المسألةِ إلا بما قاله مالكٌ والشافعىُّ ، مِن الماءِ الذى جعَله اللهُ طَهُورًا ، وخَصَّه بذلك ، فهذا وَجْهُ النَّظَرِ عندِى فى هذه المسألةِ . وباللهِ التوفيقُ والعصمةُ .

ومِن هذا البابِ أيضًا الأرضُ تُصِيبُها النجاسةُ ؛ هل يُتَيَمَّمُ عليها أو يُصَلَّى إذا ذهَب أثرُ النجاسةِ مِن غيرِ أن تُطَهَّرَ بالماءِ ؟

فإنَّ العُلَماءَ اخْتَلَفُوا فى ذلك ؛ فقالَ مالكٌ والشافعىُّ وأصحابُهما ، وهو قولُ

القبس
....

(١) ابن أبى شيبة ١/ ٥٦، ومن طريقه ابن ماجه (٥٣٣). وأخرجه ابن الجارود (١٤٣) من طريق شريك به.

(٢) ينظر علل الدارقطنى ٨/ ١٥٩، ١٦٠ (١٤٧٩)، والخلافيات للبيهقى ١/ ١٣٧ - ١٤٣ (٨ - ١١).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٠١)، وابن أبى شيبة ١/ ٥٦، وأبو داود (٢٠٤)، وابن ماجه (١٠٤١)، وابن المنذر فى الأوسط (٧٣٧).

التمهيد زُفَرَ : لا يُطَهِّرُها إلا الماءُ إذا عُلِمَ بنجاستِها . وهى عندَهم محمولةٌ على الطهارةِ حتى يُسْتَيْقَنَ[(١)] نجاستُها ، فإذا استوقِنَتِ النجاسةُ فيها لم[(٢)] يُطَهِّرْها إلا الماءُ ، ولا تجوزُ الصلاةُ عليها ولا التَّيَمُّمُ ، إلا أنَّ مالكًا قال : مَن تَيَمَّمَ عليها أو صلَّى ، أعاد فى الوقتِ . وقد قال : يُعِيدُ أبدًا .

وكذلك اخْتَلَفَ أصحابُه ؛ فمنهم مَن قال : يُعِيدُ أبدًا مَن تَيَمَّمَ على موضعٍ نَجِسٍ . ومنهم مَن قال : يُعِيدُ فى الوقتِ لا غيرُ[(٣)] .

ولم يَخْتَلِفْ قولُ مالِكٍ وأصْحابِه فيمن صلَّى بثوبٍ نَجِسٍ ، أو على موضِعٍ نَجِسٍ ساهِيًا ، أنَّه يُعِيدُ صلاتَه ما دام فى الوقتِ . واخْتَلَفُوا فيمن صلَّى عامِدًا على ثوبٍ نَجِسٍ ؛ فقال ابنُ القاسمِ : يُعِيدُ أبَدًا . وقال أشْهَبُ : لا يُعِيدُ إلَّا فى الوقتِ . لأنَّ وجوبَ غَسْلِ النَّجاسَةِ عندَهم بالسنةِ ؛ لحديثِ أسْمَاءَ ومثلِه فى غَسْلِ النجاسةِ ، لا[(٤)] لقولِ اللهِ تبارَك وتعالى : ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر : ٤] . ليَسْتَدْرِكَ فضلَ السنةِ فى الوَقْتِ .

واخْتَلَفَ قولُهم فيمن تَيَمَّم على مَوْضِعٍ نَجِسٍ ؛ فقالَ أكْثَرُهم : يُعِيدُ فى الوَقْتِ وبعدَه ؛ لقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾

القبس ....

(١) فى الأصل : «يتبين» .
(٢) فى م : «لن» .
(٣) بعده فى ى ، م : «هذا إنما هو فى نجاسة لم تظهر فى التراب ، فيما لم تغيره النجاسة ، وأما مَن تيمم على نجاسة يراها ، أو توضأ بماء تغيرت أوصافه أو بعضها بنجاسةٍ ، فإنه يعيد أبدا . وكذلك عند جمهور أصحاب مالك من تعمد الصلاة بالثوب النجسِ أبدا» .
(٤) سقط من : ى ، م . وحديث أسماء سيأتى فى الموطأ (١٣٢) .

التمهيد [النساء: ٤٣، المائدة: ٦] يَعْنِى طاهِرًا. وقال بعضُهم: إلَّا فى الوَقْتِ. وهو قولُ أشْهَبَ، قياسًا على مَن صلَّى بثوبٍ نَجِسٍ ليَسْتَدْرِكَ فَضْلَ السنةِ فى الوقتِ، فإذا خرَج الوَقْتُ، لم يَسْتَدْرِكْ ذلك[(١)]، أَلَا تَرَى أنَّ إعادةَ الصَّلاةِ فى جماعَةٍ سُنَّةٌ لِمَنْ صلَّى وحدَه؟ فلو أنَّ رَجُلًا صلَّى وحدَه فى الوقتِ، ثم وجَد جماعةً يُصَلُّون تلك الصلاةَ بعدَ خُروجِ الوقتِ، لم يُؤْمَرْ بالدُّخُولِ معهم. ولو كانُوا يجمعون فى وقتِ تلك الصلاةِ، وأُقِيمَت عليه، لأُمِرَ بالدُّخُولِ معهم؛ ليَسْتَدْرِكَ فضلَ السُّنَّةِ فى الوقتِ، ولا يُؤْمَرُ بذلك بعدَ خُروجِ الوقتِ.

وقال الشافعىُّ، وزُفَرُ، [(٢)]والطبرىُّ[(٢)]، وأحمدُ بنُ حَنْبَلٍ: يُعِيدُ فى الوقتِ وبعدَه مَن تيمَّم على موضِعٍ نجِسٍ أو صلَّى عليه، أو بثوبٍ نَجِسٍ. وأكثرُ علماءِ التابعين بالمدينةِ وغيرِها لا يَرَوْنَ إعادةً على مَن صلَّى بثوبٍ نَجِسٍ فى وقتٍ ولا غيرِه. وقد ذكرناهم فى بابِ هشامِ [(٣)]بنِ عروةَ[(٣)].

وقولُ رَبِيعَةَ فى ذلك كقولِ مالكٍ؛ يُعِيدُ فى الوقتِ. وقال أبو حنيفةَ، وأبو يوسفَ، ومحمدٌ: إذا يَبِسَت الأرضُ، وذهَب منها أثرُ النجاسةِ، جازَت الصلاةُ عليها، وأما التيممُ، فلا يُتَيَمَّمُ عليها ألْبتةَ.

وقال الثورىُّ: إذا جَفَّ، فلا بأسَ بالصلاةِ عليه. وقال الحسنُ بنُ حَىٍّ: لا

القبس ....

(١) فى م: «بذلك».
(٢ - ٢) سقط من: ى.
(٣ - ٣) ليس فى: الأصل، ى. وسيأتى فى شرح الحديث (١٣٢) من الموطأ.

التمهيد يُصَلِّى عليه حتى يَغْسِلَه ، وإن صلَّى قبلَ ذلك ، لم يُجْزِه . وقال الشافعىُّ : إذا بال الرجلُ فى موضعٍ مِن الأرضِ ، صُبَّ عليه ذَنُوبٌ مِن الماءِ ، وإن بال اثنان لم يُطَهِّرْه إلا ذَنُوبان . قال : ولو أَشْكَلَ عليه الموضعُ النَّجِسُ مِن الأرضِ ، تَيَمَّمَ ، وليس عليه أن يتحَرَّى .

قال أبو عمرَ : اختلافُهم فى قَدْرِ النجاسةِ الذى يجبُ غَسْلُه مِن الأرضِ أو الثوبِ ، وفى الخُفِّ يُصِيبُه الرَّوْثُ أو البولُ ، وفى إعادةِ الصلاةِ لمن صلَّى بثوبٍ نَجِسٍ ، أو على موضعٍ نَجِسٍ ، وفى الثوبِ تُصِيبُه النجاسةُ يَخْفَى مكانُها - يطُولُ ذِكْرُه ، وسنَذْكُرُ ذلك فى مواضعَ مِن كتابِنا هذا إن شاء اللهُ .

ومِن حجةِ مَن رأَى أن[1] الأرضَ تَطْهُرُ إذا يَبِسَتْ ، ما **حدَّثَنا** عبدُ اللهِ ابنُ محمدٍ ، قال : حدَّثَنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثَنا أبو داودَ ، قال : حدَّثَنا أحمدُ بنُ صالحٍ ، قال : حدَّثَنا عبدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ ، قال : أخبرَنى يونسُ ، عن ابنِ شهابٍ ، قال : حدَّثنى حمزَةُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، قال : قالَ ابنُ عمرَ : كُنْتُ أَبِيتُ فى المسجدِ فى[2] عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ ، وكنتُ فَتًى شابًّا عَزَبًا[3] ، وكانت الكلابُ تَبُولُ وتُقْبِلُ وتُدْبِرُ فى المسجدِ ،

القبس ....

(١) سقط من : م .

(٢) فى ى ، م : «على» .

(٣) سقط من : ى .

الموطأ ....

التمهيد

فلم يَكُونُوا يَرُشُّونَ شيئًا مِن ذلك[1] .

قال أبو عمرَ : روَى عُبَيْدُ اللهِ بنُ عمرَ وغيرُه ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ[2] من هذا الحديثِ[2] مَبِيتَه فى مَسْجِدِ رسولِ اللهِ ﷺ [2] وهو شابٌّ[2] ولم يَذْكُرْ إقبالَ الكلابِ ولا إدبارَها وبولَها فى المسجدِ ، ولم يَذْكُرْ إلَّا مَبِيتَه خاصةً[3] ومِن حجةِ مَن قال : إنَّ الأرضَ لا يُطَهِّرُها إلا الماءُ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أمَر بصَبِّ ذَنُوبٍ مِن ماءٍ على بولِ الأعرابيِّ[4] ، ولو طَهَّرها يُبْسُها لتَرَكَها - واللهُ أعلمُ - حتى تَيْبَسَ ، ومما يَدُلُّ على أنَّ الثوبَ يَتنجَّسُ[5] إذا باشَر النجاسةَ الرَّطْبَةَ - أمْرُ رسولِ اللهِ ﷺ أسْمَاءَ بغَسْلِ دَمِ المَحيضِ مِن ثَوْبِها ، وسيَأْتِى حدِيثُها فى مَوْضِعِه مِن كتابِنا هذا ، وذلك فى بابِ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ ، ونَذْكُرُ هناك ما للعلماءِ فى ذلك مِن المذاهبِ والأقوالِ والآثارِ والاعتلالِ[6] إن شاء اللهُ تَعالَى .

القبس ....

(١) أبو داود (٣٨٢) - ومن طريقه البغوى (٢٩٢) . وأخرجه ابن حبان (١٦٥٦) ، والبيهقى ٤٢٩/٢ من طريق ابن وهب به . وأخرجه ابن خزيمة (٣٠٠) من طريق يونس به .

(٢ - ٢) سقط من : م .

(٣) أخرجه أحمد ٢١٦/٨، ٢١٧ (٤٦٠٧)، والبخارى (٤٤٠)، ومسلم (٢٤٧٩ - عقب الحديث ١٤٠) من طريق عبيد الله بن عمر به .

(٤) سيأتى فى الموطأ (١٤٠) .

(٥) سقط من : ى، وفى م : «ينجس» .

(٦) سيأتى فى شرح الحديث (١٣٢) من الموطأ .

الموطأ

٤٥ – وحدَّثني عن مالكٍ ، أنَّه رأَى ربيعةَ بنَ عبدِ الرحمنِ يَقْلِسُ مرارًا وهو في المسجدِ فلا ينصرِفُ ولا يَتَوَضَّأُ حتى يُصَلِّيَ . قال يحيَى : وسُئِلَ مالكٌ عن رجلٍ قلَس طعامًا ، هل عليه وضوءٌ ؟ فقال : ليسَ عليه وضوءٌ ، ولْيَتَمَضْمَضْ مِنِ ذلكَ ، ولْيغسِلْ فاه .

التمهيد

مالكٌ ، أنه رأى ربيعةَ بنَ أبي[1] عبدِ الرحمنِ يَقْلِسُ[2] مرارًا وهو في المسجدِ ، فلا ينصَرِفُ ولا يتوضَّأُ حتى يُصلِّيَ[3] .

قال يحيى : سُئِل مالِكٌ عن رجلٍ قَلَس طعامًا ، هل عليه وضوءٌ ؟ قال : ليس عليه وضوءٌ ، ولْيتمَضْمَضْ مِن ذلك ، ولْيغسِلْ فاه .

قال : وسئل مالِكٌ ، هل في القَيْءِ وُضوءٌ ؟ قال : لا ، ولْيَتَمضمَضْ ، ولْيغسِلْ فاه .

وقد تقدَّم مِن قولِ مالِكٍ أنه لا وُضوءَ إلا مما يخرُجُ مِن ذَكَرٍ أو دُبُرٍ ، أو نومٍ[4] . يعنى ثقيلًا .

وقد تقدَّم القولُ في هذا المعنى وما فيه لمالكٍ ولسائرِ العلماءِ ، إلا القَيْءَ والقَلَسَ ، فنذكُره هلهنا بما فيه مِن التنازعِ ؛ أما مالكٌ والشافعيُّ وأصحابُهما فلا وضوءَ في القَيْءِ والقَلَسِ عندَ واحدٍ منهم . وقال

القبس

....

---

(١) سقط من : م .

(٢) قلَس : خرج من بطنه طعام أو شراب إلى الفم ، وسواء ألقاه أو أعاده إلى بطنه إذا كان ملء الفم أو دونه ، فإذا غلب فهو قيء . المصباح المنير (ق ل س) .

(٣) الموطأ برواية أبي مصعب (٦٠) .

(٤) تقدم في الموطأ عقب الحديث (٣٨) .

التمهيد

أبو حنيفةَ ومحمدٌ: فى القَىْءِ والقَلَسِ كلِّه الوضوءُ إذا ملأَ الفمَ إلا البلغمَ. وقال أبو يوسفَ: وفى البلغمِ أيضًا إذا ملأَ الفمَ. وقال الثورىُّ، والحسنُ بنُ حىٍّ، وزُفَرُ: فى قليلِ القَلَسِ والقَىْءِ وكثيرِه الوضوءُ إذا ظهَر على اللسانِ. وقال الأوزاعىُّ: لا وضوءَ فيما يخرُجُ مِن الجوفِ إلى الفمِ مِن الماءِ (1 والمِرَّةِ 1)، إلا الطعامَ؛ فإن فى قليلِه الوضوءَ. وهو قولُ ابنِ شهابٍ: فى القَىْءِ الوضوءُ.

وحُجَّةُ مَن أوجَب الوضوءَ فى القَىْءِ حديثُ ثوبانَ أن رسولَ اللهِ ﷺ قاء فتوضَّأ، قال: وأنا صبَبتُ له وَضوءَه[2].

وهذا حديثٌ لا يثبُتُ عندَ أهلِ العلمِ بالحديثِ، ولا فى معناه ما يوجِبُ حُكمًا؛ لأنه يَحتمِلُ أن يكونَ وُضوؤُه هـٰهنا غَسْلَ فمِه ومضمضتَه، وهو أصلُ لفظِ الوُضوءِ فى اللغةِ، وهو مأخوذٌ مِن الوَضاءةِ. والنظرُ يوجِبُ أن الوُضوءَ المجتمَعَ عليه لا يَنتقِضُ إلا بسُنَّةٍ ثابتةٍ لا مَدْفَعَ فيها، أو إجماعٍ ممن تجِبُ الحُجَّةُ بهم. ولم يأمُرِ اللهُ تعالى بإيجابِ الوُضوءِ مِن القَىْءِ، ولا ثبَت به سنةٌ عن رسولِه ﷺ، ولا اتَّفق الجميعُ عليه.

القبس ....

(1 - 1) سقط من: ص، م. والمرة هى المادة التى فى المرارة وهى الصفراء، وهى تساعد على هضم المواد الدهنية. ينظر اللسان والوسيط (م ر ر).

(2) أخرجه أحمد ٣١/٣٦ (٢١٧٠١)، وأبو داود (٢٣٨١)، والترمذى (٨٧)، والنسائى فى الكبرى (٣١٢٠).

الموطأ

٤٦ – وحدَّثني عن مالكٍ، عن نافعٍ، أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ حنَّط ابنًا لسعيدِ بنِ زيدٍ وحمَله، ثم دخَل المسجدَ فصلَّى ولم [٩و] يتَوَضَّأْ، قال يحيى: وسُئِلَ مالكٌ: هل فى القَيْءِ وضوءٌ؟ قال: لا، ولكِنْ لِيَتَمَضْمَضْ من ذلكَ ولْيغسِلْ فاه، وليس عليه وضوءٌ.

الاستذكار

مالكٌ، عن نافعٍ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ حنَّط ابنًا لسعيدِ بنِ زيدٍ وحملَه، ثم دخَل المسجدَ، فصلَّى ولم يتوضَّأْ[١].

وإنما أدخَل مالكٌ هذا الحديثَ إنكارًا لما رُوِى عن النبىِّ ﷺ أنه قال: «مَن غسَّل ميتًا فلْيغتسِلْ، ومَن حمَله فلْيتوضَّأْ». وهو حديثٌ يرويه ابنُ أبى ذئبٍ، عن صالحٍ مولى التوءَمةِ، عن أبى هريرةَ، عن النبىِّ ﷺ[٢]، [٣]ويَرْوِيه ابنُ عيينةَ [٤]عن سهيلِ بنِ أبى صالحٍ[٤]، عن أبيه، عن أبى هريرةَ، عن النبىِّ ﷺ[٣]. وقد جاء مِن غيرِ هذا الوجهِ أيضًا[٥]،

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣١٥)، وبرواية أبى مصعب (٥٩)، وذكره الحافظ ابن حجر فى تغليق التعليق ٤٦٠/٢.

(٢) أخرجه الطيالسى (٢٤٣٣)، وابن أبى شيبة ٢٦٩/٣، ٣٦٩، وأحمد ٣٦٨/١٥، ٥٣٤، ١١٥/١٦ (٩٦٠١، ٩٨٦٢، ١٠١٠٨)، من طريق ابن أبى ذئب به.

(٣ – ٣) سقط من: ص، م.

والحديث أخرجه أبو نعيم فى الحلية ١٥٨/٩ من طريق ابن عيينة به، وينظر علل الدارقطنى ١٦٢/١٠.

(٤ – ٤) تآكل فى الأصل، والمثبت من مصادر التخريج.

(٥) ينظر علل الدارقطنى ٢٩٣/٩، ١٦٢/١٠، والتلخيص الحبير ١٣٦/١ – ١٣٨.

تركُ الوضوءِ ممَّا مسَّته النارُ

٤٧ - حدَّثنى يحيَى عن مالكٍ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن عطاءِ بنِ

الاستذكار

وإعلامًا[١] أن العملَ عندَهم بخلافِه .

ولم يختلِفْ قولُه أنه لا وُضوءَ على مَن حمَل ميتًا ، واختلَف قولُه فى الغُسلِ مِن غَسلِ الميتِ ، وسيأتى ذكرُ ذلك فى الجنائزِ إن شاء اللهُ .

ومعنى الحديثِ المذكورِ عن أبى هريرةَ - واللهُ أعلَمُ - أن مَن حمَل ميتًا فلْيكُنْ على وُضوءٍ ؛ لئلا تفوتَه الصلاةُ عليه وقد حمَله وشيَّعه ، لا أنَّ حمْلَه حَدَثٌ يوجِبُ الوضوءَ . فهذا تأويلُه ، واللهُ أعلمُ .

التمهيد

مالكٌ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ ، أن

القبس

وليس مِن جملةِ نواقضِ الوضوءِ أكلُ ما غيَّرت النارُ . وقد ثبَت عن النبىِّ ﷺ أنَّه يُتوضَّأُ مِن لُحومِ الإبلِ ، ولا يُتوضَّأُ مِن لُحومِ الغَنَمِ . وقد جاء مالكٌ فى هذا البابِ بأصلٍ بديعٍ ، فقال : تَرْكُ الوُضوءِ ممَّا مَسَّتِ النارُ . ثم أدخَل اختلافَ الأحاديثِ ، ثم أدخَل عمَلَ الخلفاءِ بتَرْكِ الوُضوءِ مما مسَّتِ النارُ ، وهى مسألةٌ مِن أصولِ الفقهِ ؛ إذا اختلَفت الأحاديثُ عن النبىِّ ﷺ فما عَمِل بها الخلفاءُ أرجَحُ ، وما رُوى أن النبىَّ ﷺ قُرِّب إليه خبزٌ ولحمٌ فأكَل منه ثم تَوضَّأَ وصَلَّى ، فحكايةُ حالٍ وقضيةُ عَيْنٍ ونقْلُ صورةٍ ، ولم يكنِ الوضوءُ مِن الأكلِ ، وإنما كان الوضوءُ مِن سببِه الموجِبِ له لأجلِ الصلاةِ ، وقد أنكَر أُبَىُّ ابنُ كعبٍ وأبو طلحةَ على أنسٍ مسألتَه التى جاءَ بها مِن سَفْرتِه ؛ وهى الوضوءُ مما مسَّتِ النارُ ، فتنَدَّم أنسٌ ورجَع عن قولِه . والمسألةُ اليومَ ساقطةُ الاعتبارِ ؛ لإجماعِ علماءِ الأمصارِ[٢] عليها .

---

(١) معطوف على قوله : إنكارا .

(٢) فى ج ، م : « الأعصار » .

الموطأ يسارٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أكَل كتِفَ شاةٍ ، ثمَّ صلَّى ولم يَتَوَضَّأْ .

التمهيد رسولَ اللهِ ﷺ أكَلَ كَتِفَ شاةٍ ، ثُم صلَّى ولم يتوضأْ[1] .

عندَ عطاءِ بنِ يسارٍ فى هذا البابِ أيضًا حديثٌ عن أمِّ سلمةَ ، عن النبىِّ ﷺ ، ذكَره عبدُ الرزاقِ[2] ، قال : أخبَرنا ابنُ جريجٍ ، قال : حدَّثنى محمدُ بنُ يوسفَ ، أن عطاءَ بنَ يسارٍ أخبَره ، أن أمَّ سلمةَ زوجَ النبىِّ ﷺ أخبرتْه ، أنها قرَّبتْ لرسولِ اللهِ ﷺ جَنْبًا مَشوِيًّا ، فأكَل منه ، ثم قام إلى الصلاةِ ولم يتوضَّأْ . وليس هذا باختلافٍ [3]على عطاءِ بنِ يسارٍ فى الإسنادِ[3] ، وهما حديثان صحيحان .

قال أبو عمرَ : رُوى عن النبىِّ ﷺ أنه قال : «توضَّئوا مما غيَّرت النارُ» . و: « توضَّئوا مما مسَّت النارُ » . وذهب بعضُ مَن تكلَّم فى تفسيرِ حديثِ النبىِّ عليه السلامُ إلى أنَّ قولَه عليه السلامُ : « توضئوا مما مسَّتِ النارُ » . أنَّه عنَى به غَسلَ اليدِ ؛ لأن الوُضوءَ مأخوذٌ من الوَضاءةِ ، وهى النظافةُ ، فكأنه قال : نَظِّفُوا أيديَكم من غَمَرِ[4] ما مسَّت النارُ ، ومن دَسَمِ ما مسَّت النارُ . وهذا لا معنَى له عندَ أهلِ العلمِ ، ولو كان كما ظنَّ هذا القائلُ لكان دَسَمُ ما لم تمسَّه النارُ ووَدَكُ ما لم تمَسَّه النارُ لا يُتنظَّفُ منه ، ولا تُغسَلُ منه اليدُ ، وهذا لا يصِحُّ عندَ

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣٠) ، وبرواية أبى مصعب (٦٢) . وأخرجه أحمد ٤٤٦/٣ (١٩٨٨) ، والبخارى (٢٠٧) ، ومسلم (٣٥٤) ، وأبو داود (١٨٧) ، والنسائى فى الكبرى - كما فى تحفة الأشراف ١٠٦/٥ (٥٩٧٩) ، وابن خزيمة (٤١) من طريق مالك به .

(٢) عبد الرزاق (٦٣٨) .

(٣ - ٣) سقط من : ك١ .

(٤) الغَمَر : ما يعلق باليد من دسم اللحم . ينظر التاج (غ م ر) .

التمهيد

ذِى لُبٍّ ، وتأويلُه هذا يدُلُّ على ضَعفِ نظرِه وقِلَّةِ علمِه بما جاء عن السلفِ فى هذه المسألةِ ، واللهُ أعلمُ .

وقولُه ﷺ : «توضَّئوا مما مسَّت النارُ» . أمرٌ منه بالوُضوءِ المعهودِ للصلاةِ لمَن أكَل طعامًا مسَّته النارُ ، وذلك عندَ أكثرِ العلماءِ[(1)] منسوخٌ بأكلِه ﷺ طعامًا مسَّته النارُ ، وصلاتِه بعدَ ذلك دونَ أن يُحدِثَ وُضوءًا ، فاستدلَّ العلماءُ بذلك على أن أمرَه بالوُضوءِ مما مسَّت النارُ منسوخٌ .

وأشكَل ذلك على طائفةٍ كثيرةٍ من أهلِ العلمِ بالمدينةِ والبصرةِ ، ولم يَقِفوا على الناسخِ فى ذلك مِن المنسوخِ ، أو لم يَعرِفوا منه غيرَ الوجهِ الواحدِ ، فكانوا يُوجِبونَ الوُضوءَ مما مسَّت النارُ ، ويتوضَّئون من ذلك . وممن رُوِى عنه ذلك زيدُ بنُ ثابتٍ[(2)] ، وأبو موسى ، وأبو هريرةَ ، وعائشةُ وأمُّ حبيبةَ أُمَّا المؤمنين[(3)] . واختُلِف فيه عن أبى طلحةَ الأنصاريِّ ، وعن ابنِ عمرَ ، وأنسِ بنِ مالكٍ[(4)] . وبه قال خارجةُ بنُ زيدِ بنِ ثابتٍ ، وأبو بكرِ بنُ عبدِ الرحمنِ ، وابنُه عبدُ الملكِ ، ومحمدُ بنُ المُنكدرِ ، وعمرُ بنُ عبدِ العزيزِ ، وابنُ شهابٍ الزهريُّ ، فهؤلاء كلُّهم

القبس ....

(1) بعده فى م : «وعند جماعة أئمة الفقهاء» .

(2) بعده فى م : «وابن عمرو» .

(3) ينظر الطيالسى (٢٤٩٨) ، وعبد الرزاق (٦٦٥، ٦٦٦، ٦٦٩، ٦٧٤) ، وابن أبى شيبة ١/ ٥٠، ٥١، وأحمد ١٣/ ٤٧، ١٠٥، ١٥/ ٣١٨، (٧٦٠٥، ٧٦٧٥، ٩٥١٩) ، ومسلم (٣٥٢) ، وابن المنذر (١٠٨، ١٠٩) ، والطحاوى ١/ ٦٢، ٦٣.

(4) ينظر عبد الرزاق (٦٧٠، ٦٧١، ٦٧٣) ، وابن أبى شيبة ١/ ٥١، وابن المنذر (١٠٥، ١٠٦، ١١٠) ، والطحاوى ١/ ٦٢.

التمهيد مدنيون[1] .

وقال به مِن أهلِ العراقِ أبو قِلابةَ ، وأبو مِجلَزٍ[2] ، والحسنُ البصريُّ ، ويحيى ابنُ يعمَرَ ، وهؤلاء كلُّهم بصريُّون[3] .

وكان ابنُ شهابٍ رحِمه اللهُ قد عرَف الوجهين جميعًا فى ذلك ، وروَى الحديثين المتعارضين فى هذا البابِ ، وكان يَذهبُ إلى أن قولَه ﷺ : « تَوضَّئوا مما غيَّرتِ النارُ » . ناسخٌ لفعلِه المذكورِ فى حديثِ ابنِ عباسٍ هذا ومثلِه . وهذا مما غَلِط فيه الزهريُّ مع سَعَةِ علْمِه ، وقد ناظَره أصحابُه فى ذلك ، فقالوا : كيف يَذهَبُ الناسِخُ على أبى بكرٍ وعُمرَ وعثمانَ وعلىٍّ ، وهم الخلفاءُ الراشدون ؟! فأجابهم بأنْ قال : أعْيا الفقهاءَ أنْ يَعرِفُوا ناسخَ حديثِ رسولِ اللهِ ﷺ مِن منسوخِه .

[4] حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهيرٍ ، قال : حدَّثنا هارونُ بنُ معروفٍ ، قال : حدَّثنا ضَمْرَةُ ، عن[5] رجاءِ بنِ أبى سلمةَ ، عن أبى رَزِينٍ ، قال : سمعتُ الزهريَّ يقولُ : أعْيا الفقهاءَ وأعجزَهم[4]

القبس ....

(1) ينظر مصنف عبد الرزاق (٦٧٢) ، ومصنف ابن أبى شيبة ١/ ٥١، والاعتبار للحازمى ص ٣٤.

(2) فى النسخ : «مخلد» . وينظر الأوسط لابن المنذر ١/ ٢١٥، والاعتبار للحازمى ص ٣٢.

(3) ينظر مصنف عبد الرزاق (٦٦٩) ، ومصنف ابن أبى شيبة ١/ ٥١، ٥٢، والأوسط لابن المنذر ١/ ٢١٥، والاعتبار للحازمى ص ٣٢.

(4 - 4) سقط من : ك١ .

(5) فى مصدر التخريج : «بن» . وينظر تهذيب الكمال ٩/ ١٦١.

التمهيد

(1) أنْ يعرِفُوا ناسخَ حديثِ رسولِ اللهِ ﷺ مِن منسوخِه [2].

ورَوَى أبو عاصمٍ النَّبيلُ - وهو الضحاكُ بنُ مَخلَدٍ - عن ابنِ أبى ذئبٍ، عن ابنِ شهابٍ، عن عبدِ الملكِ بنِ أبى بكرٍ، عن خارجةَ بنِ زيدِ بنِ ثابتٍ، عن أبيه زيدِ بنِ ثابتٍ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: « تَوَضَّئوا مما غيَّرتِ النارُ (1) » [3].

وجاء عن أبى هريرةَ فى هذا البابِ نحوُ مذهبِ ابنِ شهابٍ؛ لأنَّ أبا هريرةَ ممن رَوَى عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال: « توضَّئوا مما مسَّتِ النارُ ». ورَوى عنه أيضًا أنَّه أكَل كَتِفَ شاةٍ، فمَضمَضَ، وغسَل يديه، وصلَّى، فكان أبو هريرةَ يتَوضَّأُ مما مسَّتِ النارُ، فدلَّ ذلك على أنَّ مذهبَه ومذهبَ ابنِ شهابٍ فى ذلك سواءٌ، وأنَّه اعتقدَ أنَّ الناسخَ قولُه ﷺ: « توضَّئوا مما مسَّتِ النَّارُ ».

فأما حديثُه فى الرخصةِ فى ذلك، فرواه سُهيلُ بنُ أبى صالحٍ، عن أبيه، عن أبى هريرةَ، أن رسولَ اللهِ ﷺ أكَل كَتِفَ شاةٍ، فمَضمَضَ، وغسَل يديه، وصلَّى. ذكَره الأثرمُ، قال: حدَّثنا عفانُ، قال: حدَّثنا وُهيبٌ، قال: حدَّثنا سُهيلٌ [4].

القبس ....

(1 - 1) سقط من: ك1.

(2) أخرجه الحازمى فى الاعتبار ص 2 من طريق هارون بن معروف به.

(3) أخرجه الطبرانى (4833) من طريق أبى عاصم به.

(4) أخرجه أحمد 15/19، 20 (9049، 9050) عن عفان به.

التمهيد

وذكَر عبدُ الرزاقِ[1] ، عن ابنِ جُريجٍ ، عن محمدِ بنِ يوسفَ ، عن سليمانَ ابنِ يسارٍ ، عن أبي هريرةَ ، أنَّه كان يتوضَّأُ مما مسَّتِ النارُ .

وأخبَرنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ وأحمدُ بنُ سعيدٍ ، قالا : حدَّثنا مَسلَمةُ[2] بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا أبو الحسنِ العباسُ بنُ محمدٍ الجَوهَرِيُّ ببغدادَ ، قال : حدَّثنا عمِّي القاسمُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ سليمانَ ، قال : حدَّثنا فُليحُ بنُ سليمانَ ، قال : سأَلنا الزهريَّ عن الوُضوءِ ممَّا غيَّرتِ النارُ ، فذكَر فيه عن أبي هريرةَ ، وخارجةَ بنِ زيدٍ ، وعُمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، وعبدِ الملكِ بنِ أبي بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، وغيرِهم ، أنَّهم كانوا يتَوَضَّئُون ممَّا غيَّرتِ النارُ ، فقلتُ له : إنَّ هٰهنا شيخًا من قريشٍ يقالُ له : عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عَقيلٍ . يُحدِّثُ عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، يقولُ : خرَجْنا مع رسولِ اللهِ ﷺ إلى أهلِ سعدِ بنِ الربيعِ ، فأُتينا بخُبزٍ ولَحمٍ ، فأكَل وأكَلنا ، فصلَّى رسولُ اللهِ ﷺ ولم يتوضَّأْ . وأنَّه رجَع مع أبي بكرٍ الصديقِ في خلافتِه بعدَ المغربِ ، فأَتَى أهلَه فابتَغَى عَشاءً ، فقيل : ما عندَنا عشاءٌ ، إلا أنَّ هذه الشاةَ ولَدَتْ . فاحتلبَ لنا من لَبَنِها ثم طَبَخ ، فأَكل وأكَلنا ، فقال لي : ما قال لكَ ؟ يعني النبيَّ ﷺ . قال : قال لي : « إذا جاءَنا مالٌ أعطَيناك هكذا وهكذا وهكذا » . فحَفنَ لي ثلاثَ حَفَناتٍ ، ثم قُمنا إلى الصلاةِ ، فصلَّينا ولم يَمسَّ أحدٌ منَّا ماءً . وكان عمرُ بنُ الخطابِ ربما صَنع لنا في ولايتِه الخُبزَ واللَّحمَ ، فأكَل[3] وما يتوضَّأُ أحدٌ منا . فقال الزهريُّ : أهذا تُريدُونَ ؟ حدَّثني

القبس ....

(١) عبد الرزاق (٦٤٢) .

(٢) في النسخ : «مسلم» . وينظر سير أعلام النبلاء ١٦/ ١١٠ .

(٣) كذا في النسخ ، ولعل صوابها : «فنأكل» .

التمهيد

عليُّ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ ، أنَّ أباهُ أخبرَه ، أنَّه رأى رسولَ اللهِ ﷺ أكَلَ عُضوًا ، وصلَّى ولم يَتوضَّأْ . قال : وحدَّثنى جَعفرُ بنُ عمرِو بنِ أُميَّةَ الضَّمرىُّ ، عن أبيه ، أنَّه رأى رسولَ اللهِ ﷺ أكَل عُضوًا ، وصلَّى ولم يتوضَّأْ . فقلتُ للزهرىِّ : فما بعدَ هذا ؟ قال : إنَّه يكونُ الأمرُ ، ثم يكونُ بعدَه الأمرُ[1] .

قال أبو عمرَ : فهذا يدُلُّكَ على أنَّ ابنَ شهابٍ كان يذهبُ إلى أنَّ الناسخَ فى هذا البابِ أمرُه ﷺ بالوُضوءِ ممَّا مسَّتِ النارُ ، وأظنُّه[2] كان يقولُ : إنَّ أُمَّهاتِ المؤمنينَ لا يَخفَى عليهنَّ الآخِرُ مِن فِعلِه ﷺ . فبهذا استدلَّ - واللهُ أعلمُ - على أنَّه الناسخُ ، وقد كان عندَه فى ذلك ما ذكَره عبدُ الرزاقِ[3] ، عن معمرٍ وابنِ جُريجٍ ، عن الزهرىِّ ، عن أبى سلمَةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبى سفيانَ بنِ المغيرةِ ابنِ الأخنسِ ، أنَّه دخَل على أمِّ حَبيبَةَ فسَقَتْه سَوِيقًا ، ثم قام يُصلِّى ، فقالت : توضَّأْ يابنَ أخى ؛ فإنِّى سَمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « توضَّئُوا ممَّا مسَّتِ النارُ » . قال معمرٌ : قال الزهرىُّ : وبلَغنى أنَّ زيدَ بنَ ثابتٍ وعائشةَ كانا يتوضَّأَانِ ممَّا مسَّتِ النارُ .

قال أبو عمرَ : وجاء عن عائشةَ رضى اللهُ عنها مثلُ مذهبِ ابنِ شهابٍ فى أنَّ الناسخَ أمرُه بالوُضوءِ ممَّا مسَّتِ النارُ .

(١) أخرجه الحازمى فى الاعتبار ص ٣٤ من طريق سعيد بن سليمان به ، وأخرجه أبو زرعة الدمشقى فى تاريخه (١٧٥٤) من طريق فليح به .

(٢) فى ك ١: « لكنه » .

(٣) عبد الرزاق (٦٦٥، ٦٦٦) .

التمهيد

قرأتُ على خَلفِ بنِ القاسمِ ، أنَّ عبدَ اللهِ بنَ جعفرِ بنِ الوَرِدِ حدَّثهم ، قال : حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الرحيمِ البَرقيُّ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ عبدِ العزيزِ ، عن عبدِ العزيزِ بنِ عمرانَ ، عن ابنٍ لعبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ ، عن عائشةَ ، قالت : كان آخِرَ الأمرينِ من رسولِ اللهِ ﷺ الوُضوءُ ممَّا مسَّتِ النارُ . فهذا كلُّه يعضُدُ مذهبَ ابنِ شهابٍ فى هذا البابِ .

ذكَر ابنُ وهبٍ ، عن يونسَ بنِ يزيدَ ، وعبدُ الرزاقِ ، عن مَعمرٍ ، جميعًا عن ابنِ شهابٍ ، عن سالمٍ ، عن أبيه ، أنه كان يتوضَّأُ ممَّا مسَّتِ النارُ[(1)] .

وذكَر عبدُ الرزاقِ ، عن معمرٍ ، عن أيوبَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، مثلَه . وعن ابنِ جريجٍ ، قال : أخبرنى نافعٌ ، عن ابنِ عمرَ ، كان لا يَطعَمُ طعامًا - مسَّته النارُ أو لم تَمسَّه - إلا توضَّأَ ، وإن شرِبَ سوِيقًا توضَّأَ .

قال أبو عمرَ : كان ابنُ عمرَ يتوضَّأُ لكلِّ صلاةٍ ، [(2)] وقد رُوِىَ عن ابنِ عمرَ تركُ الوُضوءِ ممَّا مسَّتِ النارُ ؛ **ذكَره** أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، عن هُشيمٍ ، عن حُصينٍ ، عن مجاهدٍ ، عن ابنِ عمرَ[(3)] . وعن وكيعٍ ، عن مِسعرٍ ، [(4)] عن جَبلةَ[(4)] ، عن ابنِ عمرَ[(3)] . وروايةُ أهلِ المدينةِ عنه أصحُّ[(2)] .

القبس

....

(1) عبد الرزاق (٦٧١) ، ومن طريقه ابن المنذر فى الأوسط (١٠٥) .
(٢ - ٢) سقط من : ك١ .
(٣) ابن أبى شيبة ١/ ٤٩ .
(٤ - ٤) سقط من : م ، والمثبت من مصدر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ٤/ ٤٩٨ ، ٢٧/ ٤٦١ .

....

التمهيد

وذكَر عبدُ الرزاقِ، عن معمرٍ، عن الزهريِّ، عن عروةَ، عن عائشةَ، أنها كانتْ تتوضَّأُ ممَّا مستِ النارُ[1].

وعن معمرٍ، عن الزهريِّ، أن عُمرَ بنَ عبدِ العزيزِ كان يتوضَّأُ ممَّا مستِ النارُ، حتى كان يتوضَّأُ من السُّكَّرِ. قال عبدُ الرزاقِ[2]: وكان معمرٌ والزهريُّ يتوضَّأَانِ ممَّا مسَّتِ النارُ. وذكَر ابنُ وهبٍ، عن يونسَ بنِ يزيدَ، قال: قال لى ابنُ شهابٍ: أَطعنى وتوضَّأْ ممَّا غيَّرتِ النارُ. فقلتُ: لا أُطيعُك وأدَعُ سعيدَ بنَ المسيَّبِ. فسكَتَ.

أخبرنى أبو القاسمِ خلفُ بنُ القاسمِ الحافظُ، قال: حدَّثنا عبدُ الرحمنِ ابنُ عمرَ بنِ راشدٍ بدِمشقَ، قال: حدَّثنا أبو زُرعةَ، قال: حدَّثنى[3] الوليدُ بنُ عُتبةَ، عن أبى صالحٍ، عن الليثِ بنِ سعدٍ، عن يونسَ، قال: قال لى ابنُ شهابٍ: أطِعنى وتوضَّأْ ممَّا مستِ النارُ. قال قلتُ: لا أُطِيعُكَ وأدَعُ سعيدَ ابنَ المُسيَّبِ[4].

وأخبَرنى خلفُ بنُ القاسمِ، قال: حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ عمرَ، قال: حدَّثنا أبو زُرعةَ، قال: حدَّثنا علىُّ بنُ عيَّاشٍ[5]، قال: حدَّثنا شُعيبُ بنُ أبى حمزَةَ، قال: مَشيتُ بينَ الزهريِّ ومحمدِ بنِ المُنكدِرِ فى الوُضوءِ ممَّا مسَّتِ

القبس

....

(1) عبد الرزاق (674). وسقط منه أول السند.

(2) عبد الرزاق (672).

(3) بعده فى النسخ: «أبو». والمثبت من مصدر التخريج، وينظر تهذيب الكمال 31/ 46.

(4) أبو زرعة فى تاريخه 1/ 435، 615.

(5) فى النسخ: «عباس». والمثبت من مصدر التخريج، وينظر تهذيب الكمال 21/ 81.

....

التمهيد

النارُ ، وكان الزهريُّ يراه وابنُ المُنكدِرِ لا يرَاه ، واحتجَّ الزهريُّ بأحاديثَ ، فلم أزلْ أختَلِفُ بينَهما حتى رجَع ابنُ المُنكدرِ إلى قولِ الزهريِّ (1) .

وأخبَرنى أبو محمدٍ عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يحيى ، قال : حدَّثنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ سليمانَ بنِ الحسنِ النَّجّادُ (2) الفقيهُ ببغدادَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ حنبلٍ ، قال : حدَّثنى أبى ، قال : أخبَرنا عبدُ الرزاقِ ، قال : كان معمرٌ يتوضَّأُ ممَّا غيَّرتِ النارُ . فقال له ابنُ جريجٍ : أنتَ شِهَابِيٌّ يا أبا عُروةَ .

(3) وقد رَوى عفَّانُ ، عن همَّامٍ ، عن قتادةَ ، قال : قال لى سليمانُ بنُ هشامٍ : إنَّ هذا - يعنِى الزهريَّ - لا يدَعُنا (4) نأكلُ شيئًا إلا (4) أمَرنا أنْ نتوضَّأَ - يعنى ممَّا مسَّتِ النارُ - فقلتُ له : سألتُ سعيدَ بنَ المسيَّبِ فقال : إذا أكَلتَه فهو طيِّبٌ ، ليس عليك فيه وُضوءٌ ، فإذا خرَج وجَب عليك فيه الوُضوءُ (5) .

حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ يحيى ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ سعيدٍ (6) ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ زَبَّانَ (7) ، قال : حدَّثنا زكريا بنُ يحيى كاتبُ العُمريِّ ، قال : حدَّثنا المُفضَّلُ (8) بنُ فَضالةَ ، عن عيَّاشِ بنِ عبَّاسٍ القِتْبانيِّ ، أنَّه كتَب إلى يحيى بنِ (3)

القبس

....

(1) أبو زرعة فى تاريخه 1/ 434، 615.

(2) فى النسخ : «النجار» . وينظر طبقات الحنابلة 2/ 7، وسير أعلام النبلاء 15/ 502.

(3 - 3) سقط من : ك1 .

(4 - 4) فى م : «إن كان شيء» . والمثبت من مصادر التخريج .

(5) أخرجه أحمد 23/ 186، 187 (14920) عن عفان وبهز، عن همام به مطولا .

(6) فى م : « معبد » . وينظر سير أعلام النبلاء 16/ 104 .

(7) فى م : «زيان» . وينظر سير أعلام النبلاء 14/ 519.

(8) فى م : «الفضل» . وينظر الجرح والتعديل 8/ 317.

التمهيد

(١) سعيدٍ يسألُه : هل يُتوضَّأُ ممَّا مسَّتْه النارُ ؟ فكتَب إليه : هذا ممَّا يُختَلَفُ فيه ، وقد بلَغنا عن أبى بكرٍ وعمرَ أنَّهما أكَلا ممَّا مستِ النارُ ، ثم صلَّيا ولم يتوَضَّأَا(١) .

وأمَّا عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ ، فإنَّه كان عندَه فى هذا البابِ ما رواه معمرٌ وابنُ جُريجٍ ، عن الزُّهرىِّ ، عن عُمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، عن إبراهيمَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ قارظٍ ، قال : مرَرتُ بأبى هريرةَ وهو يتوضَّأُ ، فقال : أتدرِى ممَّ أتوضَّأُ ؟ أتوضَّأُ مِن أثوارِ أقِطٍ أكَلتُها ؛ لأنِّى سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « توضَّئُوا ممَّا مستِ النارُ »(٢) . ولعلَّ عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ لم يُرَوَّ فى هذا البابِ غيرَ هذا الحديثِ فذهَبَ إليه ، ولعلَّه كان وُضوؤُه من ذلك ابتغاءَ الفَضلِ ، وهروبًا من الخلافِ ، مع شِدَّةِ احتياطِه فى الدِّينِ .

قال أبو عمرَ : لقُوَّةِ الاختلافِ فى هذه المسألةِ بالمدينةِ بينَ علمائِها ، أشبَعَ مالكٌ رحِمهُ اللهُ فى « موطَّئِه » هذا البابَ وشدَّه وقوَّاه ، فذكَر فيه عن النبىِّ ﷺ من حديثِ ابنِ عباسٍ وسُويدِ بنِ النُّعمانِ(٣) ، وهما إسنادان صحيحان ، وذكَر فيه عن أبى بكرٍ ، وعُمرَ ، وعثمانَ ، وعلىٍّ ، وعبدِ اللهِ بنِ عباسٍ ، وعامرِ بنِ

القبس ....

(١ - ١) سقط من : ك١ .

(٢) أخرجه أحمد ٤٧/١٣، ٣١٨/١٥ (٧٦٠٥، ٩٥١٩)، والنسائى (١٧١)، وابن حبان (١١٤٦) من طريق معمر به، وأخرجه عبد الرزاق (٦٦٨)، وأحمد ١٠٥/١٣ (٧٦٧٥)، وأبو عوانة (٧٤٧) من طريق ابن جريج به .

(٣) سيأتى فى الموطأ (٤٨) .

التمهيد ربيعةَ ، وأبى طلحةَ الأنصاريُّ ، وجابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، وأُبيِّ بنِ كعبٍ ، أنَّهم كانوا لا يتوضَّئون ممَّا مستِ النارُ .

وما ذكَره مالكٌ فى « مُوطَّئِه »[1] عن أبى طلحةَ يدُلُّ على أنَّ المنسوخَ أمرُ النبىِّ ﷺ بالوُضُوءِ ممَّا مستِ النارُ ؛ لأنَّ أبا طلحةَ روَى الأمرَ بالوُضوءِ من ذلك عن النبىِّ ﷺ ، وكان لا يتوضَّأُ ، فدلَّ ذلك على أنَّه منسوخٌ عندَه ؛ لأنَّه يستحِيلُ أنْ يأخذَ بالمنسوخِ ويدَعَ الناسخَ وقد عَلِمَه .

وروايةُ أبى طلحةَ فى ذلك ما **حدَّثناه** أحمدُ بنُ فتحٍ ، قال : حدَّثنا حمزةُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ علىِّ بنِ القاسمِ البصرىُّ بالبصرةِ ، قال : حدَّثنا حاتمُ بنُ بُكيرِ بنِ بلالِ بنِ غَيلانَ ، قال : حدَّثنا بشرُ بنُ عمرَ الزَّهرانىُّ[2] ، قال : حدَّثنا همَّامٌ ، عن مطرٍ الورَّاقِ ، عن الحسنِ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، عن أبى طلحةَ الأنصارىِّ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « توضَّئُوا ممَّا غيرتِ النارُ »[3] .

وحدَّثنى خلفُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ خالدٍ ، قال : حدَّثنا علىُّ بنُ عبدِ العزيزِ ، قال : حدَّثنا الحَوضِىُّ أبو عمرَ حفصُ بنُ عُمَرَ ، قال : حدَّثنا همَّامٌ ، قال : قيل لمَطَرٍ وأنا عندَه : عمَّنْ أخذَ الحسنُ الوضوءَ مما غيرتِ النارُ ؟ فقال : أخذَه الحسَنُ عن أنسٍ ، وأخَذَه أنسٌ عن أبى طلحةَ ، وأخذَه أبو طلحةَ عن رسولِ اللهِ ﷺ[4] .

القبس ....

(١) سيأتى فى الموطأ (٥٥) .

(٢) فى ك ١ : « الزهرى » . وينظر تهذيب الكمال ٤/ ١٣٨.

(٣) أخرجه الرويانى (٩٩٣) ، والشاشى (١٠٦٤) من طريق بشر بن عمر به .

(٤) أخرجه الشاشى (١٠٦٢)، والطبرانى (٤٧١١) عن على بن عبد العزيز به، وأخرجه الطحاوى =

التمهيد

وهذا يحتَمِلُ أنْ يكونَ معناه : عمَّنْ أخَذَ الحسنُ الحديثَ الذى كان يُحدِّثُ به عن النبىِّ ﷺ فى الوضُوءِ ممَّا غيَّرتِ النارُ ؟ فقال له : أخَذَه الحسنُ عن أنسٍ ، وأخَذه أنسٌ عن أبى طلحةَ ، وأخَذَه أبو طلحةَ عن النبىِّ ﷺ . وليس فى هذا ما يدُلُّ على أنَّ أبا طلحةَ عمِل به بعدَ النبىِّ ﷺ . هذا على أنَّ مطرًا الورَّاقَ ليس ممَّنْ يُحتجُّ به . ويعضُدُ هذا التأويلَ ما ذكَرَه مالكٌ فى « مُوطَّئِه »[(1)] ، عن موسى بنِ عُقبَةَ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ زيدٍ[(2)] الأنصارىِّ ، عن أنسٍ ، أنَّ أبا طلحةَ وأُبىَّ بنَ كعبٍ أنكرا عليه الوُضُوءَ ممَّا غيرتِ النارُ . فلو أنَّ هذا الحديثَ عندَ أبى طلحةَ غيرُ منسوخٍ ، لم يُنْكِرْ ذلك على أنسٍ ، واللهُ أعلمُ .

وقد رَوى هذه القصةَ عن عبدِ الرحمنِ بنِ زيدٍ جماعةٌ من أهلِ المدينةِ .

أخبَرنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمدِ بنِ علىٍّ ، قال : أخبرَنى أبى ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ فُطيسٍ ، قال : حدَّثنا بحرُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا بشرُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا الأوزاعىُّ ، قال : حدَّثنى أسامةُ بنُ زيدٍ الليثىُّ ، قال : حدَّثنى عبدُ الرحمنِ بنُ زيدٍ الأنصارىُّ ، قال : حدَّثنى أنسُ بنُ مالكٍ ، قال : بينَا أنا وأبو طلحةَ الأنصارىُّ وأُبىُّ بنُ كعبٍ أُتينا بطعامٍ سُخنٍ ، فأكَلتُ ثم قمتُ فتوضَّأتُ ،

القبس ....

= فى شرح المعانى ٦٢/١ من طريق أبى عمر الحوضى به .

(١) سيأتى فى الموطأ (٥٥) .

(٢) فى الموطأ : «يزيد» ، وقد ورد بالوجهين ، وينظر الجرح والتعديل ٥/٢٣٣، ٢٩٩.

التمهيد فقال أحدُهما لصاحبِه : أعراقيةٌ[1] ؟! ثم انتَهرانى ، فقلتُ : إنَّهما أفقهُ منِّى[2] .

وذكَر الطحاويُّ[3] ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ أبى داودَ ، قال : حدَّثنا سعيدُ ابنُ أبى مريمَ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ أيوبَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ رافعٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ زيدٍ الأنصاريِّ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، قال : أكلتُ أنا وأبو طلحةَ وأبو أيوبَ الأنصاريُّ طعامًا قد مسَّته النارُ ، فقُمتُ لأتوضَّأَ ، فقالا لى : أتتوضَّأُ من الطيباتِ ؟ لقد جئتَ بها عِراقيَّةً .

هكذا ذكَر الطحاويُّ هذا الخبَرَ بهذا الإسنادِ ، فقال فيه : « وأبو أيوبَ » . والمحفوظُ من روايةِ الثِّقاتِ : « وأُبيُّ بنُ كعبٍ » كما قال مالكٌ والأوزاعيُّ . وأظنُّ الوَهمَ فيه من يحيى بنِ أيوبَ ، أو من إسماعيلَ بنِ رافعٍ ، واللهُ أعلمُ .

وقد رُوِىَ عن أنسٍ أنَّه لم يكُنْ يتوضَّأُ من الطعامِ مِثلَ وُضوئِه للصلاةِ ، وذكَر العقيليُّ قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ النَّوفليُّ ، قال : حدَّثنا الحسينُ بنُ الحسنِ المَروَزِيُّ ، قال : حدَّثنا الهَيثمُ بنُ جَميلٍ[4] ، قال : حدَّثنا غالبُ بنُ فَرقدٍ ، قال : صلَّيتُ مع أنسِ بنِ مالكٍ المغربَ ، فلما انصرفنا دَعَا بمائدةٍ فتعشَّى ، ثم دعَا بوَضوءٍ ، فغسَل يدَيه ، ومَضمَضَ فاه ، وغسَل يدَيهِ وذراعيه ووجهَه ، ثم جَلَسنا

القبس ....

(١) أى : أبالعراق استفدت هذا العلم ، وتركت عمل أهل المدينة المتلقى عن النبى ﷺ . شرح الزرقانى ١/ ٩٢.

(٢) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١/ ٦٩ من طريق بشر بن بكر به .

(٣) الطحاوى فى شرح المعانى ١/ ٦٩.

(٤) فى م : «جبل» . وينظر تهذيب الكمال ٣٠/ ٣٦٥.

....

التمهيد

حتى حضَرَت العَتَمةُ، فصلَّى بذلك الوُضُوءِ ولم يغسِلْ رجليه. فهذا يدُلُّ على أنَّ ذلك لم يكُنْ عندَه حدَثًا ينقُضُ الوُضوءَ.

ورَوى عن النبيِّ ﷺ تركَ الوُضُوءِ ممَّا مسَّته النارُ: أُمُّ سلمَةَ، وميمونةُ، وأبو سعيدٍ الخُدريُّ، وابنُ مسعودٍ، وضُباعَةُ ابنَةُ الزُّبيرِ، وأبو رافعٍ، وجابرٌ، وعمرُو بنُ أُميَّةَ، وأمُّ عامرٍ بنتُ يزيدَ بنِ السَّكنِ - وكانت من المبايعاتِ - وابنُ عباسٍ، وسُويدُ بنُ النُّعمانِ، (١) وكثيرٌ - رجلٌ من الصحابةِ (١) - كلُّ هؤلاءِ رَوَوه عن النبيِّ ﷺ (٢). ورُوِىَ أيضًا من حديثِ أبي هريرةَ، وقد ذكَرناه.

ومما يستَبينُ به أنَّ الأمرَ بالوُضُوءِ ممَّا غيَّرتِ النارُ منسُوخٌ، أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عباسٍ شهِدَ رسولَ اللهِ ﷺ أكَلَ لحمًا وخُبزًا، وصلَّى ولم يتَوضَّأْ. ومعلومٌ أنَّ حِفظَ ابنِ عباسٍ من رسولِ اللهِ ﷺ متأخرٌ.

أخبَرنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ، قال: حدَّثنا سليمانُ بنُ حربٍ، قال: حدَّثنا حمادُ بنُ زيدٍ، عن أيوبَ، عن محمدٍ، عن ابنِ عباسٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ تعرَّقَ (٣) كَتِفًا، ثم

القبس

....

(١ - ١) في م: «وكثير من رجال الصحابة». وينظر معجم الصحابة ٢/ ٣٨٥، والإصابة ٥/ ٥٧٤.

(٢) ينظر طبقات ابن سعد ٨/ ٣٢٠، وابن أبي شيبة ١/ ٤٨، وأحمد ٦/ ٣٤١، ٣٤٢، ٤٥/ ٥١، ٣٤٤ (٣٧٩١ - ٣٧٩٣، ٢٧٠٩٩، ٢٧٣٥٤)، والبخاري (٢٠٨، ٢١٠، ٦٧٥، ٢٩٢٣)، ومسلم (٣٥٥ - ٣٥٧)، وأبو يعلى (٥٢٧٤، ٧١٥١)، والطحاوي في شرح المعاني ١/ ٦٦، ومعجم الصحابة ٢/ ٣٨٥، وابن حبان (١١٤٩)، والطبراني ٢٤/ ٤٤٥، ٤٤٦ (١٠٩٣ - ١٠٩٥).

(٣) تعرق كتفا: أي أخذ عنه اللحم بأسنانه. ينظر النهاية ٣/ ٢٢٠.

التمهيد قامَ فصلَّى ولم يتوضَّأْ[1] .

وأخبَرنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمدِ بنِ عليٍّ ، أنَّ أباه أخبَره ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ خالدٍ ، قال : حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ العزيزِ ، قال : حدَّثنا حجَّاجٌ ، قال : حدَّثنا حمادُ بنُ سلمةَ ، عن محمدِ بنِ إسحاقَ ، عن محمدِ بنِ عمرِو بنِ عطاءٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : كنا مع رسولِ اللهِ ﷺ في بيتِ ميمونةَ ، فجاء بلالٌ فآذنه بالصلاةِ ، فخَرَجَ وخرَجنا معه ، فاستقبلَتنا هدِيَّةٌ من خُبزٍ ولحمٍ ، فرَجَعَ ورَجعنا معه ، فأكَلَ وأكَلنا ، ثم خرَجنا إلى الصلاةِ ولم يمسَّ ماءً[2] .

وذكَر حمادُ بنُ سلمةَ أيضًا ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبى نعيمٍ وهبِ بنِ كيسانَ ، عن محمدِ بنِ عمرِو بنِ عطاءٍ ، عن ابنِ عباسٍ نحوَه[3] .

وذكَرَ عبدُ الرزاقِ[4] ، عن ابنِ جُريجٍ ، قال : سمعتُ محمدَ بنَ إسحاقَ يُحدِّثُ عن خالِه[5] ، قال : كان ابنُ عباسٍ يومَ الجمعةِ يُبسَطُ له فى بيتِ خالتِه ميمونةَ فيُحدِّثُ ، فقال له رجلٌ[6] : أخبِرْنى عمَّا مسَّتِ النارُ ؟ فقال

القبس ....

(١) أخرجه الطبرانى (١٢٨٦٥) من طريق سليمان بن حرب به ، وأخرجه أحمد ٧١/٤ (٢١٨٨) ، والبخارى (٥٤٠٤) من طريق حماد به .

(٢) أخرجه الطبرانى (١٠٧٩٧) عن على بن عبد العزيز به ، وأخرجه أحمد ٢٠٧/٤، ٢٠٨ (٢٣٧٧) من طريق محمد بن إسحاق به .

(٣) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٦٤/١ من طريق حماد به ، وأخرجه أحمد ٣/ ٤٥٥، ٤/ ٣٢٩، ٣٣٠ (٢٠٠٢، ٢٥٤٥) ، ومسلم (٣٥٤) من طريق هشام بن عروة به .

(٤) عبد الرزاق (٦٤٦) .

(٥) فى م : «خالد» .

(٦) سقط من : م .

....

التمهيد

ابنُ عباسٍ : لا أخبرُك إلا بما رأيتُ من رسولِ اللهِ ﷺ ، كانَ هو وأصحابُه فى بيتِه ، فجاءَه المُؤذِّنُ ، فقام[1] إلى الصلاةِ ، حتى إذا كان بالبابِ لُقِىَ بصَحْفَةٍ فيها خُبزٌ ولَحمٌ ، فرَجَعَ بأصحابِه ، فأكَلَ وأكلوا ، ثم رَجَع إلى الصلاةِ ولم يتوضَّأْ[2] .

يقولون : إنَّ خالَ محمدِ بنِ إسحاقَ محمدُ بنُ عمرِو بنِ حَلحَلةَ الدِّيليُّ . [3]فإنْ كان كذلك ، فبينَ محمدِ بنِ إسحاقَ وبينَ محمدِ بنِ عمرِو بنِ عطاءٍ العامِرىِّ فى هذا الحديثِ محمدُ بنُ عمرِو بنِ حَلحَلةَ ، ولمحمدِ بنِ عمرِو ابنِ حَلحلةَ عن محمدِ بنِ عمرِو بنِ عطاءٍ أحادِيثُ[3] .

وذكَرَ عبدُ الرزاقِ أيضًا[4] عن ابنِ جُريجٍ ، قال : أخبرنى محمدُ بنُ يوسفَ ، أن سليمانَ بنَ يسارٍ أخبَرَه ، أنَّه سمِعَ أبا هريرةَ وابنَ عباسٍ ورأى أبا هريرةَ يتوضَّأُ ،

القبس

....

(١) فى ك ١: «فقال» .

(٢) بعده فى م : «أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد ، قال : حدَّثنا بكر بن محمد بن العلاء ، قال : حدَّثنا عثمان بن عمر ، قال : حدَّثنا مسدد ، قال : حدَّثنا يحيى عن حسين ، قال : حدَّثنى أبو عون عن عبد الله بن شداد ، قال : قال أبو هريرة : الوضوء مما غيرت النار . قال مروان : كيف نسأل عن هذا وفينا أمهاتنا أزواج النبى ﷺ ؟ فأرسلنى إلى أم سلمة فقالت : جاءنى رسول الله ﷺ وقد توضأ وضوءه للصلاة فناولته لحما فأكل ثم خرج إلى الصلاة . حدَّثنا عبد الله ، قال .. قال : حدَّثنا مسدد عن جعفر بن محمد ، عن على بن حسين ، عن زينب بنت أم سلمة أن رسول الله ﷺ أكل كتفا فجاء بلال فخرج إلى الصلاة ولم يمس ماء» .

(٣ - ٣) فى ك ١: «فإن كان كذلك فقد سمعه من ابن عباس وأخشى أن يكون بينه وبين ابن عباس فى ذلك محمد بن عمرو بن عطاء أحاديث » . وينظر تهذيب الكمال ٢٦/ ٢٠٤، ٢١٠.

(٤) عبد الرزاق (٦٤٢) .

التمهيد

ثم قال أبو هريرةَ : بُنَيَّ عباسٍ ، أتدرِى بُنَىَّ عباسٍ ممَّ أتوضَّأُ ؟ توضَّأتُ من أثوارِ أَقِطٍ أَكَلتُها . فقال ابنُ عباسٍ : ما أُبالى ممَّا توضَّأتَ ، أشهدُ لرَأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ أكَلَ كتِفَ لحمٍ ، ثم قام إلى الصلاةِ وما توضَّأَ .

وقد روَى هذا الحديثَ عن ابنِ عباسٍ ، عطاءُ بنُ يسارٍ ، وسليمانُ بنُ يسارٍ ، ومحمدُ بنُ عمرِو بنِ عطاءٍ ، وعُمرُ[(١)] بنُ عطاءِ بنِ أبى الخُوارِ ، وابنُه علىُّ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ ، وعكرمةُ مَولاه ، ومحمدُ بنُ سيرينَ ، وغيرُهم[(٢)] ، إلا أنَّ عكرمةَ ذكَر فى هذا الحديثِ لفظةً زائدةً .

حدَّثنا خلَفُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ ابنُ خالدٍ ، [(٣)]وحدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ أسدٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ جامعٍ[(٣)] ، قالا[(٤)] : حدَّثنا علىُّ بنُ عبدِ العزيزِ ، قال : حدَّثنا ابنُ الأصبهانِىِّ ، قال : حدَّثنا شريكٌ ، عن[(٥)] سِماكٍ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنَّ النبىَّ ﷺ أكَلَ كَتِفًا مَهرِيَّةً - يعنى نَضِجةً - ثم مسَح يدَه ، ثم صلَّى[(٦)] .

القبس ....

(١) فى ك ١: «عمرو». وينظر تهذيب الكمال ٢١/ ٤٦١، ومصادر التخريج .

(٢) ينظر ما تقدم فى ص ٥٤١ ، ٥٤٧ ، ٥٥٥ - ٥٥٧ . أما طريق عمر بن عطاء بن أبى الخوار فأخرجه عبد الرزاق (٦٣٧) ، وأحمد ٤٥١/٣ (١٩٩٤) ، وأبو يعلى (٢٧٣٤) .

(٣ - ٣) سقط من : ك ١.

(٤) فى ك ١: « قال » .

(٥) فى : ك ١ ، م : «بن» . والمثبت من مصادر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ١٢/ ٤٦٢.

(٦) أخرجه الطبرانى (١١٧٣٨) عن على بن عبد العزيز به .

....

التمهيد

هكذا جاء فى هذا الحديثِ تفسيرُ « مهريَّةً » ، وهو أولَى ما قيل فى ذلك إن شاءَ اللهُ . وذَكرَ أبو عُبيدٍ[(1)] « مُؤَرَّبَةً » بالهَمزِ ، وفسَّرها أنَّها مُوفَّرةٌ ، ثم قال : هو مأخوذٌ من الإربِ . يعنى العُضوَ .

فهذه طُرقُ حديثِ ابنِ عباسٍ أو بعضُها ، وهو حديثٌ قد رواه معه مَن تقدَّمَ ذِكرُنا له مِن وُجوهٍ صحاحٍ كلِّها ، والحمدُ للهِ .

وقد قال جابرٌ : إنَّ الناسخَ فى هذا البابِ تركُ الوُضُوءِ ممَّا مستِ النارُ . وخالفَته فى ذلك عائشةُ .

أخبَرنا خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا ابنُ أبى العَقِبِ بدمشقَ ، قال : حدَّثنا أبو زُرعةَ عبدُ الرحمنِ بنُ عمرٍو الدِّمشقِىُّ ، قال : حدَّثنا علىُّ بنُ عيَّاشٍ[(2)] ، قال : حدَّثنا شُعيبُ بنُ أبى حمزةَ ، عن محمدِ بنِ المُنكدِرِ ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، قال : كان آخرَ الأمرينِ من رسولِ اللهِ ﷺ تركُ الوُضوءِ ممَّا غيَّرتِ النارُ .

وقد ذَكَرنا حديثَ محمدِ بنِ المُنكدرِ بما يجبُ القولُ فيه فى كتابِنا هذا فى بابِ محمدِ بنِ المُنكدِرِ[(3)] ؛ لأنَّ مالكًا أرسله عنه ، ووَصَله غيرُه ، وقد ذكَرناه على شَرطِنا ، وباللهِ التوفيقُ . فهذا وَجهُ القولِ فى هذا البابِ من جهةِ الآثارِ .

وأمَّا طريقُ النَّظرِ ، فإنَّ الأصلَ ألَّا يُنتَقَضَ وُضوءٌ مُجتمعٌ عليه إلا بحديثٍ[(4)]

القبس

....

(1) غريب الحديث ١/ ٢٠٤.

(2) فى ك ١: «عباس» . وينظر تهذيب الكمال ٢١/ ٨١.

(3) سيأتى فى الموطأ (٥٤) .

(4) كذا فى النسخ ، ولعل الصواب : «بحدَث» ، وينظر تعليق المصنف على أثر أنس المتقدم ص ٥٥٤ ، ٥٥٥ .

التمهيد مُجتمعٍ عليه ، أو بدليلٍ من كتابٍ أو سُنَّةٍ لا مُعارِضَ له .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهيرٍ ، قال : حدَّثنا هارونُ بنُ معروفٍ ، قال : حدَّثنا ضَمْرَةُ ، عن رجاءٍ ، قال : سألتُ الوليدَ بنَ هشامٍ عمَّا غيَّرتِ النارُ ، فقال : إنِّى لستُ بالذى أُسألُ . قلتُ : علىَّ ذلك . قال : كان مكحُولٌ - وكان أعظمَ فِقهًا - يتوضَّأُ منه ، فلقِىَ مَن أثبتَ له الحديثَ أنَّه ليس فيه وُضوءٌ ، فتركَ الوُضوءَ .

(١)**أخبرَنا** أحمدُ بنُ قاسمٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عيسى ، قال : حدَّثنا بكرُ ابنُ سهلٍ ، قال : حدَّثنا عمرُو بنُ هشامٍ البَيرُوتىُّ ، قال : سمعتُ الأوزاعىَّ يقولُ : سألتُ ابنَ شهابٍ عن الوُضوءِ ممَّا غيَّرتِ النارُ ، فقال لى : توضَّأْ . قلتُ : عمَّن ؟ قال : عن ابنِ عمرَ ، وأبى سعيدٍ الخُدرىِّ ، وأبى هريرةَ ، وزيدِ بنِ ثابتٍ ، وأنسِ بنِ مالكٍ ، وعائشةَ ، وأمِّ سلمةَ . قلتُ : فأبو بكرٍ ؟ قال : لم يكُنْ يتوضَّأُ . قلتُ : فعمرُ ؟ قال : لم يكُنْ يتوضَّأُ . قلتُ : فعثمانُ ؟ قال : لم يكُنْ يتوضَّأُ . قلتُ : فعلىٌّ ؟ قال : لم يكُنْ يتوضَّأُ . قلتُ : فابنُ عباسٍ ؟ قال : لم يكُنْ يتوضَّأُ . قال : فقلتُ له : أرأيتَ إن سألتُكَ رجالًا مِثلَ رجالى ؟ فقال : إذًا لأَتيتُكَ بهم .

حدَّثنا أبو الفضلِ أحمدُ بنُ قاسمِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، وأبو عثمانَ يَعِيشُ بنُ سعيدِ بنِ محمدٍ الورَّاقُ الإمامُ ، وأبو عبدِ اللهِ محمدُ بنُ حكمٍ ، قالوا : أخبرَنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ معاويةَ القُرشِىُّ ، قال : حدَّثنا أبو خليفةَ الفضلُ بنُ الحُبابِ(١)

القبس ....

(١ - ١) سقط من : ك١ .

التمهيد

(١) الجُمحىُّ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ مسلَمَةَ القَعنَبىُّ ، قال : حدَّثنا عبدُ العزيزِ ابنُ مسلمِ القَسْمَلىُّ ، عن اليزيدِ بنِ أبى زيادٍ ، عن مقسمٍ ، قال : بينَما نحنُ عندَ ابنِ عباسٍ إذْ أُتِىَ بجَفْنَةٍ فيها ثَرِيدٌ ، قال : خُذُوا باسمِ اللهِ ، وكُلُوا من نَواحِيها وذَرُوا الذِّروَةَ ؛ فإنَّ فى الذِّروَةِ البَرَكةَ . فأكلنا ، ثم دعا بماءٍ فشرِبَه ، ثم قام إلى الصلاةِ ، فقلتُ : يابنَ عباسٍ ، إنَّ الناسَ يقولون : إنَّ فيما غيَّرتِ النارُ من الطعامِ الوُضوءَ . فقال : لولا النارُ ما أكَلناه ، وما زادَتْهُ النارُ إلا طِيبًا ، وإنما الوُضوءُ فيما يخرُجُ ، وليس فيما يدخُلُ . وصلَّى بنا على بساطٍ(١) (٢) .

وممَّن قال بإسقاطِ الوُضوءِ مما مستِ النارُ ؛ أبو بكرٍ الصديقُ ، وعمرُ بنُ الخطابِ ، وعثمانُ بنُ عفانَ ، وعلىُّ بنُ أبى طالبٍ ، وعبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ ، وعبدُ اللهِ بنُ عباسٍ ، وعامرُ بنُ ربيعةَ ، وأُبَىُّ بنُ كعبٍ ، وأبو الدَّرداءِ ، وأبو أُمامةَ . وقال بذلك من فقهاءِ الأمصارِ : مالكٌ ، فيمَن قال بقولِه من أهلِ المدينةِ وغيرِهم ، وسفيانُ الثورىُّ ، وأبو حنيفةَ وأصحابُه ، والحسنُ بنُ حىٍّ ، وسائرُ أهلِ الكوفةِ ، والأوزاعىُّ فى أهلِ الشامِ ، (١) والليثُ بنُ سعدٍ(١) ، والشافعىُّ ومَن اتَّبعَه ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ ،وأبو ثورٍ ، وإسحاقُ بنُ راهُويَه ، وأبو عُبيدٍ ، وداودُ بنُ علىٍّ ، ومحمدُ بنُ جريرٍ الطبرىُّ ، وجماعةُ أهلِ الأثرِ ، إلا أن أحمدَ بنَ حنبلٍ وطائفةً من أهلِ الحديثِ يقولون : مَن أكَلَ لحمَ الجَزورِ خاصةً فقد وجَب عليه الوُضوءُ ،

القبس

وإنما خَصَّ النبىُّ ﷺ لحومَ الإبلِ بذكرِ الوضوءِ فى ذلك الحديثِ ؛ إشارةً إلى غِلَظِها وزُهْمَتِها ، والصلاةُ ينبغِى أن تكونَ على أكمَلِ نظافةٍ ، ولذلك(٣) شُرِعت فيها الطهارةُ .

(١ - ١) سقط من : ك١ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٦٥٥، ٦٥٦) من طريق يزيد به بنحوه .

(٣) فى ج ، م : « لأجل ذلك » .

التمهيد

وليس ذلك عليه فى شىءٍ مسَّتهُ النارُ غيرَ لحمِ الجَزورِ .

وقال أحمدُ : فيه حديثان صحيحان ؛ حديثُ البراءِ ، وحديثُ جابرِ بنِ سَمُرةَ . يعنى عن النبىِّ ﷺ . وكذلك قال إسحاقُ بنُ راهُويه . ذكَره الأثرمُ عن أحمدَ ، وذكَره إسحاقُ بنُ منصورٍ[(١)] الكَوسَجُ عن إسحاقَ .

قال أبو عمرَ : حديثُ البَراءِ **حدَّثناه** سعيدُ بنُ نَصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا أبو معاويةَ ، عن الأعمشِ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ الرازىِّ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبى ليلى ، عن البَرَاءِ بنِ عازبٍ ، قال : سُئِل رسولُ اللهِ ﷺ عن الوُضوءِ من لُحومِ الإبلِ ، فقال : « توضَّئُوا منها »[(٢)] .

وحديثُ جابرِ بنِ سَمُرةَ[(٣)] [(٤)] رواه أبو عوَانةَ ، عن عثمانَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ مَوهبٍ ، عن جعفرِ بنِ أبى ثورٍ ، عن جابرِ بنِ سمُرةَ ، أن رجلًا سأَل رسولَ اللهِ ﷺ : أتوضَّأُ مِن لُحومِ الغَنمِ ؟ قال : « إن شِئتَ فتَوضَّأْ ، وإنْ شِئتَ فلا تتَوضَّأْ » . قال : أتوضَّأُ من لُحومِ الإبلِ ؟ قال : « نعَم ، توضَّأْ من لُحومِ الإبلِ[(٤)] »[(٥)] .

(١) بعده فى النسخ : «و» . والكوسج لقب إسحاق بن منصور ، وينظر تهذيب الكمال ٢/ ٤٧٤.

(٢) ابن أبى شيبة ٤٦/١ - ومن طريقه ابن ماجه (٤٩٤) ـ وأخرجه أحمد ٣٠/ ٥٠٩، ٥١٠ (١٨٥٣٨)، وأبو داود (١٨٤)، والترمذى (٨١) من طريق أبى معاوية به .

(٣) بعده فى م : «عن النبى ﷺ» .

(٤ - ٤) سقط من : ك١ .

(٥) أخرجه أحمد ٣٤/ ٤٧٠، ٥١٥، ٥١٦ (٢٠٩٢٥، ٢١٠١٥) ومسلم (٣٦٠)، وابن خزيمة (٣١) من طريق أبى عوانة به .

....

التمهيد

رواه شعبةُ ، وزائدةُ ، عن سماكِ بنِ حربٍ ، عن جعفرِ بنِ أبى ثورٍ ، عن جابرِ ابنِ سمُرَةَ ، عن النبيِّ ﷺ (١ نحوَه١) (٢) .

وحدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يوسُفَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ يحيى ، قال : حدَّثنا شيبانُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ شيبانَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ ابنِ سليمانَ (٣) الحَضرميُّ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عمرانَ بنِ أبى ليلى ، قال : حدَّثنا ابنُ أبى ليلى ، عن عيسى ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبى ليلى ، عن جابرِ بنِ سمُرةَ ، أن أعرابيًّا أتَى النبيَّ ﷺ فقال : أتَوَضَّأُ من لُحُومِ الإبلِ ؟ قال : « نعَم » . قال : أُصلِّى فى مَبارِكِها ؟ قال : « لا » . قال : أتوضَّأُ من لُحومِ الغنمِ ؟ قال : « لا » . قال : أُصلِّى فى مَرَابِضِها ؟ قال : « نعَم » (١) .

وممَّن قال بقولِ أحمدَ هذا فى لَحمِ الإبلِ خاصَّةً : إسحاقُ بنُ راهُويَه ، وأبو ثَورٍ ، ويحيى بنُ يحيى النَّيسَابُوريُّ ، وأبو خَيثَمَةَ (٤) ، وهو قولُ محمدِ بنِ إسحاقَ .

القبس

....

(١ - ١) سقط من : ك ١.

(٢) أخرجه الطيالسى (٨٠٣) ، وأحمد ٣٤/ ٤٤٧، ٤٤٨ (٢٠٨٧٧) من طريق شعبة به ، وأخرجه أحمد ٣٤/ ٤٨٤، ٥٢٧ (٢٠٩٥٦، ٢١٠٤٤) ، ومسلم (٣٦٠/ عقب ٩٧) من طريق زائدة به .

(٣) فى م : « سابق » . وينظر تهذيب الكمال ٢٦/ ٢٢٩، وسير أعلام النبلاء ١٤/ ٤١.

(٤) زهير بن حرب بن شداد أبو خيثمة الحرشى النسائى ، مولى بنى الحريش بن كعب بن عامر بن صعصعة ، أحد أعلام الحديث ، نزل بغداد وجمع وصنف وبرع فى هذا الشأن ، ولد سنة ستين ومائة ، وتوفى سنة أربع وثلاثين ومائتين . تهذيب الكمال ٩/ ٤٠٢، وسير أعلام النبلاء ١١/ ٤٨٩.

التمهيد

وأما قولُ مالكٍ ، والشافعيِّ ، وأبي حنيفةَ ، والثوريِّ ، والليثِ ، والأوزاعيِّ ، فكُلُّهم لا يَرَون في شيءٍ مَسَّتْه النارُ وُضوءًا على مَن أكَلَه ، سواءٌ عندَهم لَحمُ الإبلِ في ذلك وغيرِ الإبلِ ؛ لأن في الأحاديثِ الثابتةِ أن رسولَ اللهِ ﷺ أكلَ خُبزًا ولَحمًا وأكَل كَتِفًا - ونحوُ هذا كثيرٌ - ولم يَخُصَّ لحمَ جَزُورٍ من غيرِه ، وصلَّى ولم يتَوضَّأْ ، وهذا ناسخٌ رافعٌ عندَهم لمَا عارَضَه ، على ما تقدَّمَ ذِكرُنا له ، وباللهِ التوفيقُ .

قال أبو عمرَ : قد تأَوَّلَ بعضُ الناسِ في هذا الحديثِ في[1] قَولِه ﷺ : « توَضَّئُوا ممَّا مسَّتِ النَّارُ » . أنَّه أُرِيدَ به غَسلُ اليدِ[2] ، فلمَّا سَمِع أبو هريرةَ قولَه هذا ورَآهُ ﷺ يتَوَضَّأُ لكلِّ صلاةٍ ، ظَنَّ أنَّ ذلك أُرِيدَ به الوُضوءُ للصلاةِ .

قال أبو عمرَ : هذا ليس بشيءٍ ، وقد تقدَّمَ ردُّ هذا القولِ ، ودَفعُ هذا التأويلِ ، وقد اجْتَلَبنا[3] في هذا البابِ ما يَبِينُ[4] به جهلُ هذا المُتكلِّفِ في تأويلِه هذا ، وباللهِ التوفيقُ .

حدَّثني أبو القاسمِ عبدُ الرحمنِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ خالدٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ صالحٍ الأبْهَرِيُّ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ عُميرٍ ، قال : حدَّثنا عمرٌو ، قال : حدَّثنا عُقبَةُ بنُ عَلقَمةَ ، قال : حدَّثنا الأوزاعيُّ ، قال : كان

القبس ....

(١) في م : «أن» .

(٢) بعده في م : «قال» .

(٣) في م : «اجتنبنا» .

(٤) في م : «تبين» .

التمهيد

مَكحُولٌ يتَوَضَّأُ مما مسَّتِ النارُ ، حتى لَقِيَ عطَاءَ بنَ أبِي رباحٍ فأخبَرَه عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، أنَّ أبا بكرٍ الصديقَ أكَلَ ذِراعًا أو كَتِفًا ثم صلَّى ولم يتوضَّأْ ، فترَكَ مكحُولٌ الوُضُوءَ ، فقِيلَ له : أترَكتَ الوُضُوءَ مما مسَّتِ النارُ ؟ فقال : لأَنْ يقَعَ أبو بكرٍ من السماءِ إلى الأرضِ أحبُّ إليه من أن يُخالِفَ رسولَ اللهِ ﷺ .

وذكَرَ الحسنُ بنُ عليٍّ الحُلوَانيُّ ، قال : حدَّثنا عارِمٌ وسليمانُ بنُ حَربٍ ، قالا : حدَّثنا حمادُ بنُ زيدٍ ، قال : سمعتُ أيوبَ يقولُ لعثمانَ البَتِّيِّ : إذا سَمِعتَ (١)أَبَدًا خلافًا(١) عن النبيِّ عليه السَّلامُ أو بَلَغَكَ ، فانظُرْ ما كان عليه أبو بكرٍ وعُمرُ ، فشُدَّ به يدَيكَ .

قال : وحدَّثنا عارِمٌ ، قال : حدَّثنا حمادُ بنُ زيدٍ ، عن خالدٍ الحَذَّاءِ ، قال : كانوا يَرَونَ الناسخَ من حديثِ رسولِ اللهِ ﷺ ما كانَ عليه أبو بكرٍ وعُمرُ رضِيَ اللهُ عنهما . قال حمادٌ : وكان رَأْيُ خالدٍ أحبَّ إلينا من حَدِيثِه .

قال : وحدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ صالحٍ ، قال : حدَّثنا اللَّيثُ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، قال : كان أبو بكرٍ وعمرُ أَتبَعَ الناسِ لهَدْيِ رسولِ اللهِ ﷺ .

(٢)**ورَوَى** محمدُ بنُ الحسنِ عن مالكِ بنِ أنسٍ أنَّه قال : إذا جاء عن النبيِّ ﷺ حديثان مُختلِفان ، وبلَغَنا أنَّ أبا بكرٍ وعُمرَ عمِلا بأحَدِ الحديثينِ وترَكا الآخرَ ، كان فى ذلك دلالةٌ أنَّ الحقَّ فيما عَمِلا به(٢) .

القبس ....

(١ - ١) فى ك ١: «أبدا»، وفى م: «أمرا». والمثبت من مطبوعة الاستذكار ٢/ ١٤٤.
(٢ - ٢) سقط من : ك١ .

الموطأ

٤٨ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن يحيَى بنِ سعيدٍ ، عن بُشيرِ بنِ يسارٍ مولَى بنى حارثةَ ، عن سويدِ بنِ النعمانِ ، أنَّه أخبَره أنَّه خرَج مع رسولِ اللهِ ﷺ عامَ خيبرَ حتَّى إذا كانُوا بالصهباءِ - وهى من أدنَى خيبرَ - نزَل رسولُ اللهِ ﷺ فصلَّى العصرَ ، ثمَّ دعَا بالأَزْوادِ فلم يُؤْتَ إلا بالسَّويقِ فأمَر به فثُرِّى ، فأكَل رسولُ اللهِ ﷺ وأكَلْنا ، ثمَّ قام إلى

التمهيد

وقد رَوَى عِكرَاشُ بنُ ذُؤَيبٍ عن النبيِّ ﷺ صفةَ الوُضوءِ مِمَّا غيَّرَتِ النارُ[(١)] ، ولم أَرَ لذِكْرِه معنًى ؛ لأنَّ إسنادَه ضعيفٌ لا يُحتجُّ بمِثلِه ، وأهلُ العلمِ يُنكِرُونَه .

مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن بُشيرِ بنِ يسارٍ مولى بنى حارثةَ ، عن سُويدِ ابنِ النعمانِ ، أنه أخبَره أنه خرَج مع رسولِ اللهِ ﷺ عامَ خيبرَ حتى إذا كانوا بالصَّهباءِ - وهى مِن أدنى خيبرَ - نزَل رسولُ اللهِ ﷺ فصلَّى العصرَ ، ثم دعا بالأزوادِ ، فلم يُؤتَ إلا بالسَّويقِ ، فأمَر به فثُرِّىَ ، فأَكَل رسولُ اللهِ ﷺ وأَكَلنا ، ثم قام إلى المغربِ ، فمضمَض ومَضمَضنا ، ثم صلَّى ولم يتوضَّأْ[(٢)] .

وبُشيرُ بنُ يسارٍ هذا هو بشيرُ بنُ أبى كَيسانَ مولى بنى حارثةَ مِن الأنصارِ ، مَدَنىٌّ تابعىٌّ ثقةٌ .

وهذا حديثٌ صحيحٌ إسنادُه ، ثابتٌ معناه[(٣)] ، أدخَله مالكٌ فى بابِ تركِ

القبس

....

---

(١) أخرجه الترمذى (١٨٤٨) ، والطبرانى فى الأوسط (٦١٢٦) ، وابن الأثير فى أسد الغابة ٤/ ٦٩.

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣٤) ، وبرواية أبى مصعب (٦٣) . وأخرجه البخارى (٢٠٩، ٤١٩٥) ، والنسائى (١٨٦) ، وابن حبان (١١٥٥) من طريق مالك به .

(٣) ليس فى : الأصل .

الموطأ

المغربِ فمَضْمَضَ ومَضْمَضْنَا ، ثمَّ صلَّى ولم يَتَوَضَّأْ .

التمهيد

الوضوءِ ممّا مسَّتِ النارُ ، وهذا يدُلُّك على أن السَّويقَ مِن الطعامِ الذى قد مسَّته النارُ ، وأنه لا وُضوءَ فيه ، وقد أوضَحنا هذا المعنى وجوَّدناه مِن جهةِ الأثرِ والنظرِ ، ومهَّدناه وبسَطناه ، وجلَبنا فيه الاختلافَ ووجوهَ الاعتلالِ فى بابِ زيدِ ابنِ أسلمَ مِن هذا الكتابِ[1] ، والحمدُ للهِ .

وأما قولُه : فثُرِّى . يعنى : بُلَّ بالماء ، ومنه قيل للترابِ النَّدىِّ : الثَّرَى .

وفى هذا الحديثِ دليلٌ على أن الصالحين والفُضلاءَ لا يستَغنون عن الزادِ فى سفرِهم ، وهو يُبطلُ مذهبَ الصُّوفيةِ الذين لا يدَّخرون لغدٍ .

وفيه دليلٌ على أن جمعَ الأزوادِ واجتماعَ الأيدى عليها أعظمُ بركةً ، ولذلك قال بعضُ العلماءِ : جمعُ الأزوادِ فى السفرِ سنةٌ . وقد أجاز لنا أبو ذرٍّ عبدُ بنُ أحمدَ الهَروىُّ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ عبدانَ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ محمدِ بنِ صاعدٍ ، قال : حدَّثنا أبو هشامٍ الرِّفاعىُّ محمدُ بنُ يزيدَ ، قال : حدَّثنا حفصُ بنُ غِياثٍ ، عن الأعمشِ ، عن أبى صالحٍ ، عن أبى هريرةَ قال : شكَونا إلى رسولِ اللهِ ﷺ الجوعَ ، فقال : « اجمعوا أزوادَكم » . قال : فجعَل الرجلُ يجىءُ بالحَفنةِ مِن التمرِ والحَفنةِ مِن السَّويقِ ، وطرَحوا الأنطاعَ - أو قال : الأكسيةَ - فوضَع النبىُّ ﷺ يدَه عليها ، ثم قال : « كُلُوا » . فأكَلنا وشبِعنا ، وأخَذْنا فى مَزاوِدِنا ، ثم قال : « أشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ ، وأنى رسولُ اللهِ ، مَن

القبس

....

(١) تقدم ص٥٤٣ ، وما بعدها .

التمهيد قالها غيرَ شاكٍّ فقد دخَل الجنةَ»[1] .

وقد استدَلّ بعضُ الفقهاءِ بهذا الحديثِ ؛ لما فيه مِن أمرِ رسولِ اللهِ ﷺ بإخراجِ أزوادِهم للمُساواةِ فيها ، على أنه جائزٌ للإمامِ عندَ قلةِ الطعامِ وارتفاعِ السِّعرِ وغلاءِ الأقواتِ أن يأمُرَ مَن عندَه طعامٌ فوقَ قُوتِه بإخراجِه للبيعِ ، ويُجبِرَه على ذلك ؛ لما فيه مِن تَرميقِ مُهجِ الناسِ وإحيائِهم والإبقاءِ عليهم ، وقد رُوِّينا مِن طريقٍ مُنقطِعٍ عن النبيِّ ﷺ أنه قال : « مِن السُّنّةِ أن يُخرِجَ القومُ إذا خرَجوا فى سفرٍ نفقتَهم جميعًا ؛ فإن ذلك أطيبُ لأنفسِهم وأحسنُ لأخلاقِهم» . ورُوِّينا عن ابنِ عمرَ مِن وجوهٍ أنه قال : مِن كرَمِ الرجلِ طيبُ زادِه فى سفرِه[2] . ورُوِّينا أن محمدَ بنَ إسحاقَ لـمَّا أراد الخروجَ إلى العراقِ ، قال له رجلٌ مِن أصحابِه : إنى أَحسَبُ السُّفرةَ عندَك خَسيسةً يا أبا عبدِ اللهِ . وكان ابنُ إسحاقَ ذلك الوقتَ قد رقَّت حالتُه ، فقال : إن كانت السفرةُ خَسيسةً ، فما أخلاقُنا بخسيسةٍ ، ولربما قصَّر الدهرُ باعَ الكريمِ .

أخبرَنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يوسفَ ، حدَّثنا الحسنُ بنُ إسماعيلَ الضَّرَّابُ ، حدَّثنا عليُّ بنُ جعفرٍ الفِريابيُّ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ الأقطعُ ، قال : حدَّثنا أبو زُرعةَ الرازيُّ ، قال : حدَّثنا سُويدُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا أبو فِراسٍ عبدُ الرَّحيمِ بنُ عُبيدٍ ، قال : سمِعتُ ربيعةَ بنَ أبى عبدِ الرحمنِ يقولُ : للسَّفرِ مروءةٌ ، وللحضَرِ مروءةٌ ، فأما المروءةُ فى السفرِ ؛ فبذلُ الزادِ ، وقلةُ

القبس ....

(١) أخرجه الآجرى فى الشريعة (١٠٥٤) عن يحيى بن محمد بن صاعد به .
(٢) أخرجه وكيع فى تفسيره - كما فى تفسير ابن كثير ١/ ٣٤٨.

التمهيد

الخلافِ على الأصحابِ ، وكثرةُ المِزاحِ فى غيرِ مَساخطِ اللهِ ، وأما المروءةُ فى الحضرِ ؛ فالإدمانُ إلى المساجدِ ، وتلاوةُ القرآنِ ، وكثرةُ الإخوانِ فى اللهِ عزَّ وجلَّ .

وأتى رجلان إلى ابنِ عونٍ يُودِّعانه ويسألانه أن يُوصِيَهما ، فقال لهما : عليكما بكظمِ الغيظِ ، وبذلِ الزادِ . فرأَى أحدُهما فى المنامِ أن ابنَ عونٍ أهدَى إليهما حُلَّتين .

ولبعضِ بنى أسدٍ ، وقيل : إنها لحاتمٍ الطائىِّ[1] :

إذا ما رَفِيقى لم يَكن خلفَ ناقتى ... له مَركبٌ فضلًا فلا حمَلَت رجلى
ولم يكُ مِن زادى له شَطرُ مِزودِى ... فلا كنتُ ذا زادٍ ولا كنتُ ذا فَضلِ
شريكانِ فيما نحنُ فيه وقد أَرَى ... علىَّ له فضلًا بما نال مِن فضلى

وقال آخرُ[2] :

وإنى لأَستحيِى رفيقىَ أن يَرى ... مكانَ يدى مِن جانبِ الزادِ أقرَعا
أَبِيتُ هضِيمَ الكَشحِ مُضْطَمِرَ[3] الحشَا ... مِنَ الجوعِ أخشَى الذَّمَّ أن أتضلَّعا
وإنَّك إن أعطيتَ بطنَك سُؤلَه ... وفَرجَك نالا مُنتَهى الذمِّ أجمَعا

القبس ....

(١) الأبيات نسبها ابن عبد البر فى بهجة المجالس ١/ ٢٩٣، ٢٩٤ للمغيرة ابن حبناء . ثم قال : ويروى لحاتم الطائى . وليس شىء منها فى ديوان الطائى .

(٢) الأبيات لحاتم الطائى ، ديوانه ص ١٨٢، ١٨٣.

(٣) فى م : مضطرم . والاضطمار الافتعال من الضُّمْرِ ، وهو الهزال ولَحاق البطن . ينظر اللسان (ض م ر) .

الموطأ

٤٩- وحدّثنى عن مالكٍ ، عن محمدِ بنِ المُنكدِرِ وعن صفوانَ بنِ سُلَيم ، أنهما أخبرَاه عن محمدِ بنِ إبراهيمَ بنِ الحارثِ التيْمِيِّ ، عن ربيعةَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الهُدَيْرِ ، أنه تَعَشَّى مع عمرَ بنِ الخطابِ ، ثم صلَّى ولم يتوضَّأْ[1] .

٥٠- وحدّثنى عن مالكٍ ، عن ضَمْرةَ بنِ سعيدٍ المازنيِّ ، عن أبَانِ ابنِ عثمانَ ، أن عثمانَ [٩ظ] بنَ عفانَ أكَل خبزًا ولحمًا ، ثم مضمَض ، وغسَل يدَيْه ، ومسَح بهما وجهَه ، ثم صلَّى ولم يتوضَّأْ[2] .

٥١- وحدّثنى عن مالكٍ ، أنه بلَغه أن عليَّ بنَ أبى طالبٍ وعبدَ اللهِ ابنَ عباسٍ كانا لا يتوضَّأَانِ مما مَسَّت النارُ[3] .

٥٢- وحدّثنى عن مالكٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أنه سأَل عبدَ اللهِ ابنَ عامرِ بنِ ربيعةَ عن الرجلِ يتوضَّأُ للصلاةِ ، ثم يُصِيبُ طعامًا قد مسَّتْه النارُ : أيتوضَّأُ ؟ قال : رأيتُ أَبِى يَفعَلُ ذلك ولا يتوضَّأُ[4] .

٥٣- وحدّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن أبى نُعيمٍ وهبِ بنِ كَيْسانَ ، أنه سَمِع جابرَ بنَ عبدِ اللهِ الأنصاريَّ يقولُ: رأيتُ أبا بكرٍ الصدِّيقَ

الاستذكار

....

القبس

....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣١) ، وبرواية أبى مصعب (٦٤) . وأخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٦٨/١ من طريق مالك به.

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣٢) ، وبرواية أبى مصعب (٦٥) ، وأخرجه ابن المنذر (١١٤) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٦٨/١، والبيهقى ١٥٧/١ من طريق مالك به .

(٣) رواية أبى مصعب (٦٦) .

(٤) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣٣) ، وبرواية أبى مصعب (٦٧) . وأخرجه البيهقى ١٥٨/١ من طريق مالك به .

الموطأ

أَكَل لحمًا، ثم صلَّى ولم يتوضَّأْ[1].

٥٤- وحدّثنى عن مالكٍ، عن محمدِ بنِ المُنكَدرِ، أن رسولَ اللهِ ﷺ دُعِى لطعامٍ، فقُرِّب إليه خبزٌ ولحمٌ، فأكَل منه، ثم توضَّأَ وصلَّى، ثم أُتِى بفَضلِ ذلك الطعامِ، فأكَل منه، ثم صلَّى ولم يتوضَّأْ.

التمهيد

مالكٌ، عن محمدِ بنِ المنكدرِ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ دُعِىَ [2]إلى طعامٍ[2] فقُرِّب إليه خبزٌ ولحمٌ، فأكَل منه، ثمَّ توضَّأَ، ثمَّ أُتِىَ بفضلِ ذلك الطعامِ، فأكَل منه، ثم صلَّى ولم يتوضَّأْ[3].

قال أبو عمرَ: هكذا هذا الحديثُ فى «الموطَّأ» عندَ جميعِ الرواةِ - فيما علِمْتُ - مُرسلًا، وروَاه عمرُ بنُ إبراهيمَ الكُرْدِىُّ، وخالدُ بنُ يزيدَ العُمَرِىُّ، والقُدامىُّ[4]، كلُّهم عن مالكٍ، عن محمدِ بنِ المنكدرِ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ مُسندًا، وكلُّهم ضعيفٌ لا يُحتجُّ بروايتِه عن مالكٍ ولا عن غيرِه؛ لضعفِهم، والصوابُ فيه عن مالكٍ ما فى «الموطَّأ» مُرسلًا، وقد رواه ثِقاتٌ عن محمدِ بنِ المنكدرِ، عن جابرٍ مُسندًا، وسنذكُرُ ما حضَرنا ذِكرُه من ذلك فى هذا الكتابِ، إن شاء اللهُ.

وفيه من الفقهِ أنْ لا وُضوءَ على مَن أكَل ممَّا مسَّته النارُ. وأمَّا قولُه فى هذا

القبس

....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٢٩)، وبرواية أبى مصعب (٦٩). وأخرجه البيهقى ١/١٥٧ من طريق مالك به.

(٢ - ٢) سقط من: ى، وفى م: «لطعام».

(٣) الموطأ برواية أبى مصعب (٦٨).

(٤) أخرجه ابن عدى ١٥٧٠/٤ من طريق القدامى به.

التمهيد الحديثِ : فأكَل منه ثمّ توضَّأَ . فذلك - واللهُ أعلمُ - إنّما كان لحَدَثٍ عندَه أو للفضلِ ؛ فقد كان ﷺ يتوضَّأُ فى الأغلبِ من أمرِه لكلِّ صلاةٍ ، ويَدُلُّكَ على ما ذكرْتُ لك ما ذُكرَ فى هذا الحديثِ ، أنّه أُتِىَ بفضلِ ذلك الطعامِ فأكَل منه ، ثم صلَّى ولم يتوضَّأْ ، فلو كان وُضوؤُه من أجلِ الطعامِ أوّلًا لكان قد توضَّأَ آخرًا مِن بقيَّةِ ذلك الطعامِ ؛ إذِ الحكمُ فيه واحدٌ ، هذا ما لا يشكُّ فيه ذُو لُبٍّ . وفيه أيضًا أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لم يكنْ يَتوضَّأُ أحيانًا لكلِّ صلاةٍ .

وفيه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يَأكُلُ فى اليومِ مرتين ، وربَّما أكثرَ ، وقد مضَى القولُ والآثارُ وما للعلماءِ فى هذا البابِ من التّنازعِ ، وما رُوِىَ فيه عن السلفِ مُستوْعَبًا فى بابِ زيدِ بنِ أسلمَ من كتابِنا هذا ، فأغنَى ذلك عن إعادتِه هٰهُنا .

وأمَّا روايةُ من روَى هذا الحديثَ عن محمدِ بنِ المنكدرِ مُسندًا مُتَّصلًا ، **فحدَّثنا** عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ بنِ يحيَى ، قال : حدَّثنا عبدُ الحميدِ ابنُ أحمدَ بنِ عيسى بنِ الحسنِ الورّاقُ ، قال : حدَّثنا الخَضِرُ بنُ داودَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ هانئٍ الأثرمُ الورّاقُ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ يونسَ ، قال : حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ أبى سلَمةَ ، قال : أخبرَنا محمدُ بنُ المنكدرِ ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، قال : أُتِىَ النبىُّ ﷺ بشىءٍ ممّا مسَّتِ النارُ ، فأكَل وتوضَّأَ وصلَّى ، ثم أكَل بعدَ ذلك مثلَ ذلك ، فصلَّى ولم يتوضَّأْ[1] .

وأخبرَنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرِ بنِ

القبس ....

(١) أخرجه محمد بن عبد الواحد الأصبهانى فى مجلس إملاء فى رؤية الله تبارك وتعالى ٤٠٣/١ من طريق عبد العزيز بن أبى سلمة به .

التمهيد

داسَةَ[1] ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ الحسنِ الخَثْعَمِيُّ ، قال : حدَّثنا حجَّاجٌ ، قال ابنُ جُريجٍ : أخبَرنى ابنُ المنكدرِ ، قال : سمعتُ جابرَ بنَ عبدِ اللهِ يقولُ : قُرِّبَ لرسولِ اللهِ ﷺ خُبزٌ ولحمٌ ، فأكَل منه ثم دعَا بوَضوءٍ فتوضَّأَ ، ثم صلَّى الظهرَ ، ثم دعَا بفضلِ طعامِه فأكَل ، ثم قام إلى الصلاةِ ولم يَتوضَّأْ[2] .

وحدَّثنا عبدُ اللهِ ، قال : حدَّثنا محمدٌ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا موسى أبو[3] عمرانَ الرَّمْلِيُّ ، قال : حدَّثنا عليُّ بنُ عيَّاشٍ ، قال : حدَّثنا شُعيبُ بنُ أبى حمزةَ ، عن محمدِ بنِ المنكدرِ ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، قال : كان آخرَ الأمرينِ من رسولِ اللهِ ﷺ تَرْكُ الوُضوءِ ممَّا غيَّرَتِ النارُ[4] .

قال أبو داودَ : وهذا اختصارٌ من الحديثِ الأوَّلِ .

وحدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ مُعاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعيبٍ ، قال : أخبَرنى عمرُو بنُ منصورٍ ، قال : حدَّثنا عليُّ بن عيَّاشٍ ،

القبس ....

(١) فى : الأصل ، ى : «عبد الرزاق» . وهو محمد بن بكر بن محمد بن عبد الرزاق بن داسة . ينظر سير أعلام النبلاء ١٥/ ٥٣٨.

(٢) أبو داود (١٩١) ، وأخرجه عبد الرزاق (٦٣٩) ، وأحمد ٣٤٥/٢٢ (١٤٤٥٣) ، وابن حبان (١١٣٠) ، والبيهقى ١٥٦/١ من طريق ابن جريج به .

(٣) فى : الأصل ، ى : «ابن» . وهو موسى بن سهل بن قادم ، أبو عمران الرملى . ينظر تهذيب الكمال ٢٩/ ٧٥.

(٤) أبو داود (١٩٢)، وأخرجه ابن خزيمة (٤٣) - وعنه ابن حبان (١١٣٤) - من طريق أبى عمران الرملى به .

التمهيد قال : حدَّثنا شُعيبٌ - وهو ابنُ أبى حمزةَ - عن محمدِ بنِ المنكدرِ ، قال : سمعتُ جابرَ بنَ عبدِ اللهِ قال : كان آخرَ الأمرينِ من رسولِ اللهِ ﷺ تَرْكُ الوُضوءِ ممَّا مسَّتِ النارُ[(1)] .

وحدَّثنا أحمدُ بنُ قاسمِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبَغَ ، قال : حدَّثنا الحارثُ بنُ أبى أُسامةَ ، قال : حدَّثنا العباسُ بنُ الفضلِ ، وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سُفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبَغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ البِرْتِيُّ ، قال : حدَّثنا أبو معمرٍ ، قالا : حدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : أخبَرنا محمدُ بنُ المنكدرِ ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، قال : دخلْتُ مع النبيِّ ﷺ على امرأةٍ من الأنصارِ فذبحَتْ له شاةً ، فأكَل ثم صلَّى ولم يتوضَّأْ ، ودخلْتُ على أبى بكرٍ بعدَ موتِ النبيِّ ﷺ فقال : أينَ شاتُكم الوالِدُ تُطبَخُ لنا ؟ فأكَل ثم صلَّى ولم يتوضَّأْ ، ودخلْتُ على عمرَ بعدَ موتِ أبى بكرٍ ، فأكَل خُبزًا ولحمًا ، ثم صلَّى ولم يتوضَّأْ[(2)] .

قال أبو عمرَ : قد روَى هذا الحديثَ عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، عنِ النبيِّ ﷺ عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عَقيلٍ ، وعطاءُ بنُ أبى رباحٍ

القبس ....

(1) النسائى (185) ، وفى الكبرى (188) - ومن طريقه الحازمى فى الاعتبار ص 32. وأخرجه ابن الجارود (24) ، والطحاوى 1/ 66، 67، وابن المنذر فى الأوسط (129) من طريق على بن عياش به .

(2) الحارث بن أبى أسامة (94 - بغية) ، وأخرجه الطحاوى فى شرح المعانى 1/65 من طريق ابن المنكدر به .

التمهيد

وغيرُهما[1] ، وإنَّما ذكَرنا في هذا البابِ حديثَ ابنِ المنكدرِ خاصَّةً مُسندًا ؛ توصيلًا لمرسلاتِ مالكٍ وتبيانًا لصحَّتِها ، وباللهِ التوفيقُ .

وأخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يحيَى ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ يحيَى بنِ عمرَ ، قال : حدَّثنا عليُّ بنُ حربٍ الطائيُّ ، قال : حدَّثنا سُفيانُ بنُ عُيينةَ ، عن محمدِ بنِ المنكدرِ ، عن جابرٍ ، أنَّ النبيَّ ﷺ أكَل لحمًا فصلَّى ولم يَتوضَّأْ ، وأنَّ أبا بكرٍ الصديقَ أكَل كَتِفًا فصلَّى ولم يَتوضَّأْ ، وأنَّ عمرَ بنَ الخطابِ أكَل لحمًا فصلَّى ولم يَتوضَّأْ[2] .

قال أبو عمرَ : فهذه السُّنَّةُ الثابتةُ ، وعملُ الخلفاءِ الراشدين ؛ فلا وجْهَ عندى لِمَا خالفَ ذلك من الآثارِ والأقوالِ ، واللهُ المستعانُ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سُفيانَ ويَعيشُ بنُ سعيدٍ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ ابنُ أصبَغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ الهيثمِ أبو الأحوصِ ، قال : حدَّثنا عمرُو بنُ عثمانَ بنِ كثيرِ بنِ دينارٍ الحِمْصِيُّ ، قال : حدَّثنا عُقبةُ بنُ علقمةَ البَيْرُوتيُّ ؛ مَعافِريٌّ ، عن الأوزاعيِّ ، قال : كان مكحولٌ يَتوضَّأُ ممَّا

القبس ....

(١) أخرجه الطيالسى (١٧٧٥) ، وأحمد ٢٦٤/٢٣ (١٥٠٢٠) من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل ، وأخرجه تمام فى فوائده (٢٠٢) من طريق عطاء بن أبى رباح ، وأخرجه البخارى (٥٤٥٧) من طريق سعيد بن الحارث .

(٢) أخرجه أحمد ٢٠٣/٢٢ (١٤٢٩٩) ، وابن ماجه (٤٨٩) ، والترمذى (٨٠) من طريق ابن عيينة به .

التمهيد

مسَّتِ النارُ حتى لقِىَ عطاءَ بنَ أبى رباحٍ ، فأخبرَه عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، أنَّ أبا بكرٍ أكَل ذراعًا أو كَتِفًا ، ثم صلَّى ولم يَتوضَّأْ ، فقيل له : أتركْتَ الوُضوءَ ؟ فقال : لأنْ يَقعَ أبو بكرٍ منَ السماءِ فيتقطَّعَ أحبُّ إليه من أنْ يُخالفَ رسولَ اللهِ ﷺ .

قال أبو عمرَ : بعملِ الخلفاءِ بعدَ رسولِ اللهِ ﷺ فى هذا البابِ يُوقفُ على الناسخِ والمنسوخِ ، فافْهَمْ . وقد **ذكَر** مالكٌ فى « الموطَّأ »[(١)] ، **عن** أبى نُعيمٍ وهبِ ابنِ كَيسانَ ، عن جابرٍ ، عن أبى بكرٍ الصديقِ ، **وعن** ابنِ المنكدرِ وصفوانَ بنِ سُلَيمٍ ، عن محمدِ بنِ إبراهيمَ بنِ الحارثِ ، عن ربيعةَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الهُدَيرِ ، عن عمرَ بنِ الخطابِ ، **وعن** ضمرةَ بنِ سعيدٍ ، عن أبانِ بنِ عثمانَ ، عن عثمانَ ، **وعن** يحيى بنِ سعيدٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عامرِ بنِ ربيعةَ ، عن أبيه ، أنهم كانوا لا يتوضئون مما مسَّتِ النارُ ، وبلغه عن علىِّ بنِ أبى طالبٍ ، وعبدِ اللهِ بنِ عباسٍ ، مثلُ ذلك . وقد ذكَرنا فى بابِ زيدِ بنِ أسلمَ من كتابِنا هذا ما يشفى الناظرَ ويكفى[(٢)] ، والحمدُ للهِ .

....

القبس

(١) تقدم فى الموطأ (٤٩- ٥٣) .

(٢) تقدم ص٥٤٢ ، وما بعدها .

الموطأ

٥٥- وحدّثنى عن مالكٍ ، عن موسى بنِ عُقبةَ ، عن عبدِ الرحمنِ ابنِ يزيدَ الأنصارِىِّ ، أن أنسَ بنَ مالكٍ قدِم من العراقِ ، فدخَل عليه أبو طلحةَ وأُبَىُّ بنُ كعبٍ ، فقرَّب لهما طعامًا قد مسَّته النارُ ، فأكَلوا منه ، فقام أنسٌ فتوضَّأَ ، فقال أبو طلحةَ وأُبىُّ بنُ كعبٍ : ما هذا يا أنسُ ؟ أَعراقيَّةٌ ؟ فقال أنسٌ : لَيتنى لم أفعَلْ . وقام [١٠ و] أبو طلحةَ وأُبَىُّ بنُ كعبٍ ، فَصلَّيا ولم يَتوضَّأَا[(١)] .

الاستذكار

تم بحمد اللَّه ومنِّه الجزء الثانى

ويتلوه الجزء الثالث،

وأوله: جامع الوضوء

القبس

....

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٧٠) ، وأخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٦٩/١، والبيهقى ١٥٨/١ من طريق مالك به .

فهرس الجزء الثانى

رقم الإيداع ١٩٠١٧ / ٢٠٠٤

I . S . B . N . 977 - 256 - 270 - 7

موسوعة

شروح الموطأ

للإمام مالك بن أنس

المتوفى سنة ١٧٩هـ

التمهيد والاستذكار

لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر

المتوفى سنة ٤٦٣ هـ

القبس

لأبي بكر محمد بن عبد الله ابن العربي المالكي

المتوفى سنة ٥٤٣هـ

بتحقيق

الدكتور/ عبد الله بن عبد المحسن التركي

بالتعاون مع

مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية

نايف بن عبد العزيز آل سعود

« أجزل الله مثوبته »

الجزء الثالث

الطبعة الأولى
القاهرة ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥ م

موسوعة

شروح الموطأ

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعُ الوُضوءِ

....

جامعُ الوضوءِ

ترجَم مالكٌ رحِمه اللهُ على إزالةِ النجاسةِ بالوضوءِ نفيًا ، فقال : ما لا يَجِبُ منه الوضوءُ . وإثباتًا ، فقال : جامعُ الوضوءِ . واختلَفَ عنه أصحابُنا فى حكمِها ، فقال أشهَبُ : إزالتُها مستحَبَّةٌ . وقال ابنُ القاسمِ : هى واجبةٌ مع الذِّكْرِ ساقطةٌ مع النِّسيانِ . وقال ابنُ وهبٍ : هى فَرْضٌ فى كلِّ حالٍ . وبه قال الشافعىُّ ، وقال أبو حنيفةَ : يلزَمُ إزالتُها إذا كانت مجتمِعةً فى موضِعٍ[1] واحدٍ على قَدْرِ الدِّرهمِ البغْلىِّ[2] . يعنى به على قَدْرِ الدينارِ ، وإنما سمَح فى هذا المقدارِ منها قياسًا على المخرَجِ ، فإن الشرْعَ سمَح فيما يبقَى مِن أثرِ النجاسةِ عليه بعدَ الاستنجاءِ ، فقاسَ هذا عليه ، وقولُ النبىِّ ﷺ وقد سُئِل عن الاستطابةِ ، يعنى استعمالَ الطِّيبِ ، وهو إزالةُ الأقذارِ والأنجاسِ ، وقيلَ : هو استعمالُ الماءِ ، فإنه أطيَبُ الطِّيبِ ؛ لأن كلَّ طَيِّبٍ يعودُ قَذَرًا فى آخرِ الأمرِ ويُزالُ بالماءِ ، والماءُ طيِّبٌ أبدًا لا استحالةَ فيه ، وهو مِن فروضِ الشريعةِ ومحاسنِ الملَّةِ ، وأولُ كلمةٍ سمِعها نبىُّ اللهِ ﷺ مِن ربِّه ؛ قال اللهُ تعالى : ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر : ٤] . ولا يُلتفتُ إلى تأويلٍ فيها لا تعضُدُه لغةٌ ، ولا تشهَدُ له شريعةٌ ، وبذلك كانت العربُ تتمدَّحُ ؛ ولذلك قال شاعرُهم الأولُ[3] :

ثيابُ بنى عوفٍ طَهارَى نَقيَّةٌ ... وأَوْجُهُهم عندَ المَشاهِدِ غُرَّانُ[4]

---

(١) فى م : «موقع».

(٢) الدراهم البغلية : هى دراهم فارس . والبغلية نسبة إلى بغل وهو اسم يهودى ضرب تلك الدراهم . وكان يعرف برأس البغل . ينظر كتاب النقود للبلاذرى ص ١٠ ، وكتاب النقود القديمة الإسلامية للمقريزى ص ٢٢ .

(٣) هو امرؤ القيس ، والبيت فى ديوانه ص ٨٣ .

(٤) غران : جمع أغر ؛ وهو الأبيض من كل شىء . التاج (غ ر ر) .

الموطأ ٥٦- وحدّثنى يحيى، عن مالكٍ، عن هشامِ بنِ عروةَ، عن أبيه، أن رسولَ اللهِ ﷺ سُئِل عن الاستطابةِ فقال: «أوَ لا يَجِدُ أحدُكم ثلاثةَ أحجارٍ؟».

التمهيد **مالكٌ**، عن هشامِ بنِ عروةَ، عن أبيه، أن رسولَ اللهِ ﷺ سُئِل عن الاستطابةِ فقال: «أولا يجِدُ أحدُكم ثلاثةَ أحجارٍ؟»[1].

هكذا روَى هذا الحديثَ عن مالكٍ جماعةُ الرواةِ مرسلًا، إلا ما ذكَره سُحنونٌ فى روايةِ بعضِ الشيوخِ عنه، عن ابنِ القاسمِ، عن مالكٍ، عن هشامِ بنِ عروةَ، عن أبيه، عن أبى هريرةَ. وقد روَى[2] ابنُ بُكيرٍ أيضًا فى «الموطأ» هكذا:

القبس وهى واجبةٌ مِن طريقِ الأوْلَى، فإن اللهَ تعالى إذا أوْجَب الوُضوءَ فى الأعضاءِ لِدَرْءِ الدَّرَنِ الظاهرِ فأوْلَى وأحْرَى أن يُوجِبَ إزالةَ النَّجَسِ، وقد أمَر النبىُّ ﷺ بغسْلِ الدَّمِ بالماءِ فى الصحيحِ، فقال: «حُتِّيه ثم اقْرُصِيه ثم اغْسِليه بالماءِ»[3]. وقال: «تنزَّهُوا مِن البوْلِ فإنَّ عامَّةَ عذابِ القبرِ منه»[4]. وقال فى «الصحيحِ»، وقد سمِع عذابَ رجلٍ فى قبرِه: «كان هذا لا يَسْتَتِرُ مِن بَوْلِه»[5]. وكانت موظَّفةً[6] على مَن تقدَّمَنا مِن الأممِ، حتى كان إذا أصابَ ثوبَ أحدِهم البولُ قرَضَه بالمِقراضِ، وسمَح اللهُ تعالى لنا أيتُها الأمةُ فأعطانا الطهارةَ بالماءِ، لكن خَفَّف اللهُ تعالى فى الاستنجاءِ بإزالةِ النجْوِ بالجِمارِ ولا يضُرُّ أثرُه، وهذا مع عدمِ الماءِ اتفاقًا، فإن وُجِد الماءُ؛ فقال ابنُ حبيبٍ:

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٧١). وأخرجه البيهقى فى المعرفة (١٣٧)، وفى الخلافيات (٣٦٤) من طريق مالك به.

(٢) بعده فى م: «عن».

(٣) البخارى (٣٠٧)، ومسلم (٢٩١).

(٤) الدارقطنى ١/ ١٢٧.

(٥) مسلم (٢٩٢).

(٦) أى ملزمة. ينظر اللسان (و ظ ف).

التمهيد

عن مالكٍ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ . وهذا غلطٌ فاحشٌ ، ولم يَروِه أحدٌ كذلك ، لا من أصحابِ هشامٍ ، ولا من أصحابِ مالكٍ ، ولا رواه أحدٌ عن عروةَ ، عن أبى هريرةَ ، وإنما رواه بعضُ أصحابِ عروةَ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ . وهو مسلمُ بنُ قُرطٍ[1] . وأما هشامُ بنُ عروةَ ، فاختُلِف عليه فيه ؛ فطائفةٌ تَرويه عنه ، عن أبيه مرسلًا كما رواه مالكٌ ، وطائفةٌ تَرويه عنه ، عن عمرِو بنِ خُزيمةَ المُزَنىِّ[2] ، عن عُمارةَ بنِ خزيمةَ بنِ ثابتٍ ، عن خزيمةَ بنِ ثابتٍ . وطائفةٌ تَرويه عنه ، عن أبى وَجْزَةَ ، عن عُمارةَ بنِ خُزيمةَ ، عن أبيه خزيمةَ بنِ ثابتٍ .

حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ عبدِ الرحمنِ ومحمدُ بنُ إبراهيمَ ، قالا : حدَّثنا أحمدُ بنُ مطرِّفٍ ، حدَّثنا سعيدُ بنُ عثمانَ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ صالحٍ ، حدَّثنا حسينُ ابنُ علىٍّ الجُعفىُّ ، حدَّثنا زائدةُ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن عمرِو بنِ خُزيمةَ ، عن عُمارةَ بنِ خُزيمةَ بنِ ثابتٍ الأنصارىِّ ، عن أبيه ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : «ثلاثةُ أحجارٍ ليس فيهن رجيعٌ» . يعنى الاستطابةَ ، وفى إسنادِ هذا الحديثِ اضطرابٌ كثيرٌ .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا عبدةُ بنُ سليمانَ ، عن

القبس

لا يجوزُ الاستنجاءُ ، وهى زَلَّةٌ ؛ فإنه إنما شُرِع والماءُ موجودٌ . واستحبَّتِ الشريعةُ الجمعَ[3] بينَ الأحجارِ والماءِ ، ومدَح اللهُ به أهلَ قُباءٍ فقال : ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ﴾ [التوبة : ١٠٨] .

---

(١) سيأتى تخريجه ص١١ .

(٢) فى م : «المدنى» . وينظر تهذيب الكمال ٢١/ ٦٠٨.

(٣) فى ج : «الإجماع» ، وفى م : «الاجتماع» .

التمهيد هشامِ بنِ عروةَ ، عن عمرِو بنِ خُزيمةَ ، عن عُمارةَ بنِ خُزيمةَ بنِ ثابتٍ ، عن خُزيمةَ بنِ ثابتٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ في الاستطابةِ : «ثلاثةُ أحجارٍ ليس فيها رجيعٌ»[(١)] .

وكذلك رواه أبو معاويةَ[(٢)] ، وابنُ نُميرٍ[(٣)] ، وأبو أسامةَ[(٤)] ، عن هشامِ بنِ عروةَ بمثلِ هذا الإسنادِ .

ورواه عبدُ الرزاقِ ، عن ابنِ عُيينةَ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبي وَجْزَةَ ، عن خُزيمةَ بنِ ثابتٍ ، عن النبيِّ ﷺ ، مثلَه .

ورَواه إبراهيمُ بنُ المنذرِ الحِزَاميُّ ، عن ابنِ عُيينةَ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبي وَجْزَةَ ، عن عُمارةَ بنِ خزيمةَ بنِ ثابتٍ ، عن أبيه ، عن النبيِّ ﷺ ، مثلَه[(٥)] .

القبس ....

(١) الرجيع : العذرة والروث ، سمى رجيعا لأنه رجع عن حالته الأولى بعد أن كان طعاما أو علفا . النهاية ٢/ ٢٠٣.

والحديث عند ابن أبي شيبة ١/١٥٤، ١٥٦، وأخرجه الطبراني (٣٧٢٥) من طريق عبدة به .

(٢) أخرجه أبو داود (٤١) - ومن طريقه البيهقي ١/ ١٠٣، وفي الخلافيات (٣٦٢) - من طريق أبي معاوية به .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ١/ ١٥٦، وأحمد ١٩٧/٣٦ (٢١٨٧٢) ، والطبراني (٣٧٢٦) من طريق ابن نمير به .

(٤) ذكره أبو داود عقب الحديث (٤١) .

(٥) أخرجه الشافعي في الأم ١/ ٢٢، والحميدي (٤٣٢) ، والطبراني (٣٧٢٤) ، والبيهقي في المعرفة (١٣٨) من طريق ابن عيينة به .

التمهيد

ورواه الحُميدىُّ [1]، عن ابنِ عُيينةَ، عن هشامِ بنِ عروةَ، عن أبيه، عن النبىِّ ﷺ مرسلًا مثلَ روايةِ مالكٍ.

وكذلك رواه ابنُ جريجٍ، عن هشامٍ، عن أبيه مرسلًا مثلَ روايةِ مالكٍ.

ورواه معمرٌ، عن هشامِ بنِ عروةَ، عن رجلٍ من مُزَينةَ، عن أبيه، عن النبىِّ ﷺ قال فى الاستطابةِ: «ثلاثةُ أحجارٍ عندَ الخلاءِ ليس منهن رجيعٌ». والرَّجيعُ الذى يُنْتِنُ.

ورواه المفضَّلُ [2] بنُ فَضالةَ، عن هشامِ بنِ عروةَ، عن عمرِو بنِ جَرْهدٍ [3]، عن عُمارةَ بنِ خُزيمةَ. أخبَرنا عبدُ الرحمنِ بنُ يحيى، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ سعيدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ زَبَّانَ، قال: حدَّثنا زكريا بنُ يحيى بنِ صالحٍ، قال: حدَّثنا المُفضَّلُ بنُ فَضالةَ، عن هشامِ بنِ عروةَ، أن عمرَو بنَ جَرْهدٍ [3] المُزَنىَّ أخبَره، أن عُمارةَ بنَ خُزيمةَ الأنصارىَّ أخبَره، عن أبيه خزيمةَ بنِ ثابتٍ، عن رسولِ اللهِ ﷺ أنه قال: «ثلاثةُ أحجارٍ ليس فيها رَجيعٌ». يعنى فى الاستطابةِ.

وروَى ابنُ المباركِ عن هشامِ بنِ عروةَ الحديثين جميعًا، فدلَّ على أنهما حديثان، وبان به ذلك، والحمدُ للهِ.

قرَأْتُ على عبدِ الوارثِ بنِ سفيانَ، أن قاسمَ بنَ أصبغَ حدَّثهم، قال: حدَّثنا

القبس ....

(١) الحميدى (٤٣٢).

(٢) فى م: «الفضل».

(٣) فى م: «خزيمة».

التمهيد محمدُ بنُ إسماعيلَ الترمذىُّ ، قال : حدَّثنا نعيمُ بنُ حمادٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ المباركِ ، قال : أخبَرنا هشامُ بنُ عروةَ ، (١عمَّن حدَّثه ، عن عُمارةَ بنِ خزيمةَ بنِ ثابتٍ ، عن أبيه قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « الاستطابةُ بثلاثةِ أحجارٍ ليس فيها رجيعٌ » . قال هشامُ بنُ عروةَ ١) : يعنى الحجرَ مرتين . قال ابنُ المباركِ : وأخبَرنا هشامُ بنُ عروةَ ، عن أبيه ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «أوَلا يجِدُ أحدُكم ثلاثةَ أحجارٍ ؟» .

قال أبو عمرَ : جوَّد ابنُ المباركِ هذا الحديثَ بالإسنادين ، وما زال مجوِّدًا رضِى اللهُ عنه . وقد ذكَر عبدُ الرزاقِ عن ابنِ عيينةَ الحديثين جميعًا ، عن هشامٍ ، عن أبيه مرسلًا . وعن هشامٍ ، عن أبى وجزةَ ، عن خُزيمةَ ، عن النبىِّ ﷺ .

قال أبو عمرَ : قولُه ﷺ : «ليس فيها رجيعٌ» . يردُّ قولَ الطبرىِّ ، حيثُ قال : كلُّ طاهرٍ وكلُّ نجسٍ أزال النجْوَ أجزأ . ويردُّه أيضًا حديثُ ابنِ مسعودٍ عن النبىِّ ﷺ إذ رمَى بالرَّوْثةِ وقال : «هى رجسٌ - أو - ركسٌ »[٢] . والذى عليه جمهورُ الفقهاءِ أنه لا يجوزُ الاستنجاءُ بغيرِ الطاهرِ من الأحجارِ وما قام مقامَها . وقد مضَى فى بابِ ابنِ شهابٍ ما للعلماءِ فى هذا البابِ كلِّه من التنازعِ واختلافِ المذاهبِ[٣] ، والحمدُ للهِ .

وأما روايةُ مسلمِ بنِ قُرطٍ عن عروةَ فى هذا الحديثِ ، فأخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ

القبس ....

(١ - ١) ليس فى : الأصل ، م .

(٢) أخرجه أحمد ٧/٧٦، ١٤٦ (٣٩٦٦، ٤٠٥٦)، والبخارى (١٥٦)، والنسائى (٤٢)، وابن ماجه (٣١٤) .

(٣) ينظر ما تقدم فى ٢/٣٩٦، وما بعدها .

محمدِ بنِ يحيى ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرِ بنِ داسةَ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ منصورٍ وقُتيبةُ بنُ سعيدٍ ، قالا : حدَّثنا يعقوبُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، عن أبى حازمٍ ، عن مسلمِ بنِ قُرطٍ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : «إذا ذهَب أحدُكم إلى الغائطِ فلْيذهبْ معه بثلاثةِ أحجارٍ يستطِيبُ بها ، فإنها تُجزِئُ عنه»[1] .

وحدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبَرنى قُتيبةُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا يعقوبُ بنُ عبدِ الرحمنِ وعبدُ العزيزِ بنُ أبى حازمٍ ، عن أبى حازمٍ ، عن مسلمِ بنِ قُرطٍ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، عن النبىِّ ﷺ مثلَه[2] .

قال أبو عمرَ : روَى فى هذا البابِ جماعةٌ مِن الصحابةِ ؛ فيهم[3] أبو أيوبَ ، وسلمانُ ، وأبو هريرةَ ، وأثبتُها حديثُ أبى هريرةَ وسلمانَ ، وكلُّها حِسانٌ .

قال الأخفشُ[4] : الاستطابةُ الاستنجاءُ بالأحجارِ ، يقالُ منه : استطاب الرجلُ وأطاب . إذا استنجَى ، ويقالُ : رجلٌ مُطِيبٌ . إذا فعَل ذلك ، قال

(١) أخرجه البيهقى فى الخلافيات (٣٥٩) من طريق ابن داسة به ، وهو فى سنن أبى داود (٤٠) ، وأخرجه أحمد ٤٧٠/٤١ (٢٥٠١٢) ، والدارمى (٦٩٧) ، والبيهقى ١٠٣/١ من طريق سعيد بن منصور به .

(٢) النسائى (٤٤) ، وفى الكبرى (٤٢) بدون ذكر يعقوب بن عبد الرحمن ، وأخرجه المزى فى تهذيب الكمال ٥٢٩/٢٥ من طريق قتيبة به ، وأخرجه أحمد ٢٨٨/٤١ (٢٤٧٧١) من طريق عبد العزيز بن أبى حازم به .

(٣) فى ف : «منهم» .

(٤) سعيد بن مسعدة أبو الحسن البلخى الأخفش ، أخذ عن الخليل ، ولزم سيبويه حتى برع ، له =

التمهيد الشاعرُ، وهو الأعشى[(١)] :

يا رَخَمًا قاظ على مَطْلوبِ[(٢)]

يُعْجِلُ كفَّ الخارِئَ المُطِيبِ[(٣)] .

وأما قولُه : قاظ . فإنه أراد : قام عليه فى القَيظِ فى اليومِ الصائفِ .

قال أبو عمرَ : الاستطابةُ والاستنجاءُ والاستجمارُ، معنَى هذه الثلاثةِ الألفاظِ واحدٌ، وقد فسَّرنا معنَى الاستجمارِ فى اللغةِ والفقهِ وما للعلماءِ فى الاستنجاءِ من المذاهبِ فى أُصولِ مسائلِه وفروعِها مبسوطًا مُمهَّدًا فى بابِ ابنِ شهابٍ، عن أبى إدريسَ الخولانىِّ، فلا وجهَ لتكريرِ ذلك هلهنا[(٣)] .

حدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ، قال : حدَّثنا أبو الفوارسِ أحمدُ بنُ محمدِ بنِ السِّندىِّ، قال : حدَّثنا الربيعُ بنُ سليمانَ، قال : حدَّثنا بشرُ بنُ بكرٍ، قال : حدَّثنا الأوزاعىُّ، قال : حدَّثنى عثمانُ بنُ أبى سودةَ، قال : حدَّثنى أبو شعيبٍ الحضرمىُّ، قال : سمِعتُ أبا أيوبَ الأنصارىَّ الذى نزَل عليه رسولُ اللهِ ﷺ يقولُ : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «إذا تغوَّط أحدُكم فليَستنجِ بثلاثةِ أحجارٍ، فإن ذلك طَهورُه»[(٤)] .

القبس ....

= «الأوساط» فى النحو، و«معانى القرآن» وغيرهما، مات سنة نيف عشرة ومائتين، وقيل : سنة عشر. سير أعلام النبلاء ١٠/ ٢٠٦، وبغية الوعاة ١/ ٥٩٠.

(١) ديوانه ص ٢٦٥. وروايته : على ينخوب.

(٢) رَخَمًا، الرَّخَمَةُ : طائر أبقع على شكل النسر خِلقة، إلا أنه مُبَقَّع بسوادٍ وبياضٍ يقال له : الأَنُوقُ. والجمع رَخَمٌ ورُخَمٌ. ومَطْلوب : اسم موضع. ينظر اللسان (ط ل ب، ر خ م) والرجز فيه.

(٣) ينظر ما تقدم فى ٢/ ٣٩١ وما بعدها.

(٤) أخرجه الطبرانى (٤٠٥٥)، وفى الأوسط (٣١٤٦) من طريق الأوزاعى به.

التمهيد

وحدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا بُكيرُ بنُ الحسنِ الرازىُّ ، قال : حدَّثنا بكارُ بنُ قُتيبةَ القاضِى ، قال : حدَّثنا صفوانُ بنُ عيسَى ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عجلانَ ، عن القعقاعِ بنِ حكيمٍ ، عن أبى صالحٍ ، عن أبى هريرةَ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «إنما أنا لكم مثلُ الوالدِ أعلِّمُكم ، فإذا أتَى أحدُكم الغائطَ فلا يستقبلِ القبلةَ ولا يستدبِرْها ، وإذا استطاب فلا يَستطِبْ بيمينِه » . وكان يأمرُ بثلاثةِ أحجارٍ ، وينهَى عن الرَّوْثِ والرِّمَّةِ(١) .

وقرَأْتُ على عبدِ الوارثِ بنِ سفيانَ ، أن قاسمَ بنَ أصبغَ حدَّثهم ، قال : حدَّثنا علىُّ بنُ عبدِ العزيزِ ، قال : حدَّثنا هُدْبةُ بنُ خالدٍ ، قال : حدَّثنا حمادُ بنُ الجعدِ ، حدَّثنا قتادةُ ، حدَّثنى خلَّادُ(٢) بنُ السائبِ الجُهَنىُّ ، عن أبيه السائبِ ، أن نبىَّ اللهِ ﷺ قال : «إذا دخَل أحدُكم الخلاءَ فلْيَتمسَّحْ بثلاثةِ أحجارٍ»(٣) .

القبس ....

(١) أخرجه القزوينى فى التدوين ٢٦٦/١ من طريق بكير بن الحسن به، وأخرجه ابن المنذر فى الأوسط (٢٩٥، ٣١٧)، والطحاوى فى شرح المعانى ١٢٣/١، ٢٣٣/٤ عن بكار بن قتيبة به، وأخرجه أبو عوانة (٥٠٩) من طريق صفوان به، وأخرجه أحمد ٣٢٦/١٢، ٣٢٧ (٧٣٦٨، ٧٤٠٩)، وأبو داود (٨)، وابن ماجه (٣١٢)، والنسائى (٤٠) من طريق ابن عجلان به .

(٢) فى م : «خالد» . وينظر تهذيب الكمال ٨/ ٣٥٤.

(٣) أخرجه الطبرانى (٦٦٢٣) عن على بن عبد العزيز به ، وأخرجه البخارى فى التاريخ الكبير ٤/ ١٥١، وابن أبى عاصم فى الآحاد والمثانى (٢٥٨٩) ، والطبرانى (٦٦٢٣) ، وابن عدى ٦٦٢/٢ من طريق هدبة بن خالد به .

التمهيد

قال أبو عمرَ: هذه الآثارُ كلُّها، المرسلُ منها والمسندُ، وهى صحاحٌ كلُّها، تُوجِبُ الاقتصارَ على ثلاثةِ أحجارٍ فى الاستنجاءِ دونَ تقصيرٍ عن هذا العددِ، وهذا موضعٌ اختلَف فيه العلماءُ؛ فذهَب مالكٌ، وأبو حنيفةَ، وأصحابُهما، إلى أنه جائزٌ الاستنجاءُ بأقلَّ مِن ثلاثةِ أحجارٍ إذا ذهَب[1] النَّجْوُ. هذا هو المشهورُ من مذهبِ مالكٍ؛ لقولِه ﷺ: «من استجمَر فليُوتِرْ»[2]. والوَترُ قد يكونُ واحدًا، وثلاثةً، وخمسةً، وأكثرَ من ذلك.

وقال الشافعىُّ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ، وجماعةٌ: لا يجوزُ أن يُقتصَرَ على أقلَّ من ثلاثةِ أحجارٍ فى الاستنجاءِ. وذكَر أبو الفرجِ أنه مذهبُ مالكٍ، واحتجَّ له بحديثِ أبى هريرةَ المذكورِ فى هذا البابِ وحديثِ سلمانَ.

حدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ، قال: حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبَرنا أبو معاويةَ، عن

القبس

واختُلِف فى ذكرِ هذه الثلاثةِ الأحجارِ؛ فقال الشافعىُّ: هى الأصلُ، لا يجوزُ أقلُّ منها. وقال مالكٌ وأبو حنيفةَ: إذا أنقَى بحجَرٍ واحدٍ أجزَأه، وقد قال النبىُّ ﷺ: «مَن استَجمَرَ فليُوتِرْ، ومَن فعَل فقد أحسنَ، ومَن لا فلا حرَجَ». وفائدةُ تخصيصِه للثلاثةِ الأحجارِ بالذكرِ أنها كافيةٌ فى الأغلَبِ؛ حجرانِ للصفحَتين وحجَرٌ للمَسْرَبَةِ[3].

---

(١) فى الأصل: «أذهب».

(٢) تقدم فى الموطأ (٣٣).

(٣) فى ج، م: «المشربة». والمسربة: يريد بها أعلى الحلقة، وهو بفتح الراء وضمها: مجرى الحدث من الدبر، وكأنها من السرب: المسلك. التاج (س ر ب).

التمهيد

الأعمشِ ، عن إبراهيمَ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ يزيدَ ، عن سلمانَ ، قال له رجلٌ : إن صاحبَكم ليعلِّمُكم حتى الخِراءةَ ! قال : أجل ، نهانا أن نستقبِلَ القبلةَ بغائطٍ أو بولٍ ، أو نستنجِيَ بأَيْمانِنا ، أو نكتفِيَ بأقلَّ من ثلاثةِ أحجارٍ [1] .

قال أبو عمرَ : تحصيلُ مذهبِ مالكٍ عندَ أصحابِه أن الاستنجاءَ بثلاثةِ أحجارٍ حسنٌ ، والوَترَ فيها حسنٌ ؛ لما رُوِى عن النبيِّ ﷺ أنه قال : «من أوتَر - يعنى فى ذلك - فقد أحسَن ، ومَن لا فلا حرجَ» [2] . وجائزٌ عندَهم الاقتصارُ على أقلَّ مِن ثلاثةِ أحجارٍ ؛ لأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أُتِى بحجرين ورَوْثةٍ ، فأخَذ الحجرين ورمَى الرَّوْثةَ ، ولم يَدْعُ بالبدلِ منها . ومذهبُ أبى حنيفةَ فى الاستنجاءِ نحوُ مذهبِ مالكٍ سواءً ، قال أصحابُه : يَستنجِى بثلاثةِ أحجارٍ ، فإن لم يُنْقِ زاد حتى يُنْقِيَ ، وإن أنقَى حجرٌ واحدٌ أجْزأ ، وكذلك غسلُه بالماءِ ، إن أنقَى بغسلةٍ واحدةٍ أجزَأه فى المَخرَجِ ، وما عدا المَخرَجَ ، فإنما يُغسَلُ بالماءِ . وهو قولُ مالكٍ ، والشافعىِّ ، وأصحابِهما ، فيما عدا المَخرجَ مِن النَّجْوِ أنه لا يطهِّرُه إلا الماءُ .

وقد ذكَرنا أحكامَ الاستنجاءِ وكثيرًا من مسائِلِه مستوعَبةً مجوَّدةً فى بابِ ابنِ شهابٍ ، عن أبى إدريسَ ، من هذا الكتابِ [3] ، والحمدُ للهِ .

القبس ....

(١) النسائى (٤١) ، وفى الكبرى (٤٠) . وأخرجه أحمد ١٢٤/٣٩ (٢٣٧١٩) ، ومسلم (٢٦٢) ، وأبو داود (٧) ، والترمذى (١٦) من طريق أبى معاوية به .

(٢) تقدم تخريجه فى ٣٩٧/٢ .

(٣) ينظر ما تقدم فى ٣٩٤/٢ وما بعدها .

الموطأ

٥٧- وحدّثنى عن مالكٍ ، عن العلاءِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أَبيه ، عن أَبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ خرَج إلى المقبرةِ فقال : « السلامُ عليكم دارَ قومٍ مؤمنين ، وإنا إن شاء اللهُ بكم لاحقُون ، وَدِدْتُ أنى قد رأَيتُ إخوانَنا » . فقالوا : يا رسولَ اللهِ ، ألسنا بإخوانِك ؟ قال : « بل أنتم

التمهيد

مالكٌ ، عن العلاءِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ خرَج إلى المقبرةِ ، فقال : «السلامُ عليكم دارَ قومٍ مؤمنين ، وإنا إن شاء اللهُ بكم لاحقون ، ودِدْتُ أنى قد رأيتُ إخوانَنا» . قالوا : يا رسولَ اللهِ ، ألسنا بإخوانِك ؟! قال : «بل أنتُم أصحابى ، وإخوانُنا الذين لم يأتوا بعدُ ، وأنا فرَطُهم على الحوضِ» . قالوا : يا رسولَ اللهِ ، كيف تعرِفُ مَن يأتى بعدَك مِن أمتِك ؟ قال : «أرأيتَ لو كانت لرجلٍ خيلٌ غُرٌّ مُحجَّلةٌ فى خيلٍ دُهْمٍ[1] بُهْمٍ[2] ، ألا يَعرِفُ خيلَه ؟» قالوا : بلى يا رسولَ اللهِ . قال : «فإنهم يأتون يومَ القيامةِ غرًّا مُحجَّلين من الوضوءِ ، وأنا فرَطُهم على الحوضِ ، فلا يُذادَنَّ رجالٌ[3] عن حَوْضى كما يُذادُ البعيرُ الضالُّ ، أنادِيهم : ألا هلُمَّ ، ألا هلمَّ . فيقالُ : إنهم قد بدَّلوا بعدَك . فأقولُ :

القبس

حديثٌ : قولُه : إن النبىَّ ﷺ خرَج إلى المقبَرةِ . إلى آخرِه . أما خُروجُه ﷺ فيحتمِلُ أن يكونَ اتفاقًا ، ويحتمِلُ أن يكونَ اعتبارًا ، ويحتمِلُ أن يكونَ بوحْيٍ للترَحُّمِ .

---

(١) الدهم ، جمع الأَدهم ، وهو الأسود ، يكون فى الخيل والإبل وغيرهما ، يقال : فرس أدهم وبعير أدهم . اللسان (د هـ م) .

(٢) البهم : جمع بهيم ، وهو فى الأَصل الذى لا يخالط لونه لون سواه . النهاية ١/ ١٦٧.

(٣) فى م : «رجل» .

الموطأ
أصحابى ، وإِخوانُنا الذين لم يأتُوا بعدُ ، وأنا فرَطُهم على الحوضِ » .

فقالوا : يا رسولَ اللهِ ، كيف تَعرِفُ مَن يأتى بعدَك مِن أمَّتِك ؟ قال : « أرأيتَ لو كان لرجلٍ خيلٌ غُرٌّ مُحجَّلَةٌ فى خيلٍ دُهْمٍ بُهْمٍ ، ألا يَعرِفُ خيلَه ؟ » . قالوا : بلى يا رسولَ اللهِ . قال : « فإنهم يأتُون يومَ القيامةِ غُرًّا مُحَجَّلين من الوُضوءِ ، وأنا فَرَطُهم على الحَوضِ ، فلَيُذادَنَّ رجالٌ عن حوضِى كما يُذَادُ البعيرُ الضالُّ ، أُناديهم : ألا هَلُمَّ ، أَلا هَلُمَّ ، ألا هَلُمَّ . فيُقالُ : إنهم قد بَدَّلوا بعدَك . فأقولُ [١٠ظ] : فسُحْقًا ، فسُحْقًا ، فسُحْقًا » .

التمهيد
فسُحقًا ، فسُحقًا ، فسُحقًا »(١) .

قال أبو عمرَ : فى هذا الحديثِ من الفقهِ إباحةُ الخروجِ إلى المقابرِ وزيارةِ القبورِ ، وهذا مجتمَعٌ عليه للرجالِ ، ومختلَفٌ فيه للنساءِ ، وقد ثبَت عن النبىِّ ﷺ ، أنه قال : «كنتُ نهيتُكم عن زيارةِ القبورِ فزورُوها ولا تقولوا هُجْرًا»(٢) ؛

القبس
وقولُه : « السلامُ عليكم » . قال قومٌ : يقالُ دعاءً(٣) لهم بالسلامةِ . وقيل : أُمِر بذلك فيهم فأحياهم اللهُ حتى سمِعوه . وقيل : بل هى السنَّةُ فى كلِّ مارٍّ بمَقبَرةٍ .

وقد رُوِى عن النبىِّ ﷺ أن رجلًا دخَل فقال : عليكم السلامُ . فقال

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٧٢) ، وأخرجه أحمد ٤٦٣/١٤ (٨٨٧٨) ، ومسلم (٢٤٩) ، وأبو داود (٣٢٣٧) ، والنسائى (١٥٠) ، وابن خزيمة (٦) من طريق مالك به .

(٢) هُجْرا : أى فحشا ، يقال : أهجر فى منطقه يُهجِر إهجارًا ، إذا أفحش ، وكذلك إذا أكثر الكلام فيما لا ينبغى . النهاية ٥/ ٢٤٥.

(٣) سقط من : ج ، م .

التمهيد فإنها تُذكِّرُ الآخرةَ » . وقد مضَى القولُ فى هذا المعنى عندَ ذكرِ هذا الحديثِ فى بابِ ربيعةَ ، ومضَى القولُ فى زيارةِ النساءِ للمقابرِ ، وما للعلماءِ فى ذلك ، وما رُوِى فيه مِن الأثرِ فى غيرِ موضعٍ مِن كتابِنا هذا[1] ، فلا وجهَ لتَكرارِ ذلك هلهنا .

وأما قولُه فى المقبرةِ : «السلامُ عليكم دارَ قومٍ مؤمنينَ» . فقد رُوِى مِن وجوهٍ حسانٍ ، وحديثُ العلاءِ هذا مِن أحسنِها إسنادًا .

القبس رسولُ اللهِ ﷺ : « قُلْ : سلامٌ عليك . فإن عليك[2] السلامُ تَحيَّةُ الميِّتِ »[3] . فقيل : أشار به إلى التأبينِ[4] . كقولِه[5] :

عليكَ السلامُ مِن أميرٍ وبارَكَتْ يَدُ اللهِ فى ذاكَ الأديمِ المُمَزَّقِ

وكقولِه[6] :

عليك سَلامُ اللهِ قيسَ بنَ عاصمٍ ورحمتُه ما شاءَ أن يترَحَّمَا

وقيل : هو منسوخٌ بهذا الحديثِ . وهذا أصحُّ منه .

وقولُه : « دارَ قومٍ مؤمنين » . كنَى بالدارِ عن العَمَرةِ لها ، وذلك كثيرٌ فى فَصاحَةِ العربِ ، تُعبِّرُ بالمنزلِ عن أهلِه .

وقولُه : « مؤمنين » . فحكَم لهم بالإيمانِ ؛ إما لما علِم مِن حالِهم وكُشِف له مِن

(١) سيأتى فى شرح الحديث (١٠٥٨) من الموطأ .

(٢) سقط من : م .

(٣) أبو داود (٤٠٨٤، ٥٢٠٩)، والترمذى (٢٧٢١، ٢٧٢٢)، والنسائى فى الكبرى (١٠١٥٠).

(٤) التأبين : مدح الرجل بعد موته ، وقيل : هو الثناء على الرجل بعد الموت وفى الحياة . ينظر اللسان (أ ب ن) .

(٥) البيان والتبيين ٣/ ٣٦٤، والاستيعاب ٣/ ١١٥٨، وهو مختلف فى نسبته .

(٦) البيت لعبدة بن الطبيب وهو فى الاستيعاب ٣/ ١٢٩٦، والإصابة ٥/ ١١٣.

التمهيد وقد روَى شعبةُ وسفيانُ ، عن علقمةَ بنِ مرثدٍ ، عن سليمانَ بنِ بُريدةَ ، عن أبيه ، أن النبيَّ ﷺ كان إذا مرَّ على القبورِ قال : «السلامُ عليكم دارَ قومٍ مؤمنين ، وإنَّا إن شاء اللهُ بكم لاحقون ، غفَر اللهُ العظيمُ لنا ولكم ، ورحِمنا وإيا كم»[(١)] .

وقد حدَّثنا أحمدُ بنُ قاسمٍ ويَعيشُ بنُ سعيدٍ ومحمدُ بنُ حكمٍ ، قالوا : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أبو خليفةَ الفضلُ بنُ الحُبابِ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ مسلمةَ القعنبيُّ ، قال : حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ الدراوَرْديُّ ، قال : حدَّثنا شريكُ بنُ أبى نمرٍ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، عن عائشةَ ، أنها قالت : كان النبيُّ ﷺ يخرجُ من[(٢)] الليلِ إلى المقبرةِ ، فيقولُ : «السلامُ عليكم دارَ قومٍ مؤمنين ، أتانا وإيا كم ما تُوعدون ، وإنَّا إن شاء اللهُ بكم لاحقون ، اللهمَّ اغفرْ لأهلِ بَقيعِ الغَرْقَدِ»[(٣)] .

القبس غَيْبِهم ، وإما بظاهرِ الحالِ التى فارَقُوه عليها ، والحكمُ بظاهرِ الحالِ فى الإيمانِ واجبٌ ؛ مِن موتٍ فى شهادةٍ أو تكلُّمٍ بكلمةِ التوحيدِ عندَ المنيَّةِ ؛ ولذلك قال النبيُّ ﷺ : « أنا شهيدٌ على هؤلاءِ » .

---

(١) أخرجه أحمد ٣٨/٨٩، ١٤٧ (٢٢٩٨٥، ٢٣٠٣٩) ، ومسلم (٩٧٥) ، وابن ماجه (١٥٤٧) من طريق سفيان به ، وأخرجه النسائى (٢٠٣٩) من طريق شعبة به .

(٢) فى ص ١٦، ص ٢٧: «فى» .

(٣) أخرجه أبو داود فى الجنائز برواية أبى الحسن بن العبد - كما فى تحفة الأشراف (١٧٣٩٦) عن القعنبى وقتيبة به ، وأخرجه اللالكائى (١٧٦١) من طريق الدراوردى به ، وأخرجه أحمد ٤٢/٢٩٧، ٢٩٨ (٢٥٤٧١) ، ومسلم (٩٧٤) ، والنسائى (٢٠٣٨) من طريق شريك به .

التمهيد

وقد احتجَّ(١) مَن ذهَب إلى أن أرواحَ الموتَى على أفنيةِ القبورِ ، واللهُ أعلمُ بما أراد رسولُه ﷺ بسلامِه عليهم ، وقد نادَى أهلَ القلِيبِ ببدرٍ ، وقال : «ما أنتُم بأسمعَ منهم إلا أنهم لا يَستطيعون أن يُجيبوا»(٢) . قيل : إن هذا خصوصٌ . وقيل : إنهم لم يكونوا مقبورِين ؛ لقولِه : ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِى ٱلْقُبُورِ﴾ [فاطر : ٢٢] . وما أدرِى ما هذا !

وقد روَى قتادةُ عن أنسٍ فى الميتِ حينَ يُقبَرُ : إنه ليَسْمَعُ خَفْقَ نِعالِهم إذا ولَّوا عنه مدبرين(٣) .

وهذه أمورٌ لا يُستطاعُ(٤) على تكييفِها ، وإنما فيها الاتِّباعُ والتسليمُ .

قال أبو عمرَ : ينبغى لمَن دخَل المقبرةَ أن يُسلِّمَ ويقولَ ما رُوِى عن النبىِّ ﷺ أنه قال ، فإن لم يفعلْ فلا حرجَ ولا بأسَ عليه ، ويمكِنُ أن يكونَ قولُه ذلك ﷺ على وجهِ الاعتبارِ والفكرةِ فى حالِ الأمواتِ .

حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ عبدِ الرحمنِ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ مطرِّفٍ ، **وحدَّثنا** إبراهيمُ بنُ شاكرٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عثمانَ ، قالا :

القبس ....

(١) بعده فى ص ٢٧، م : «به» .

(٢) أخرجه أحمد ٣١٤/١ (١٨٢)، ومسلم (٢٨٧٣) من حديث عمر، وأخرجه البخارى (١٣٧٠) من حديث ابن عمر، ومسلم (٩٣٢) من حديث عائشة .

(٣) أخرجه البخارى (١٣٣٨، ١٣٧٤)، ومسلم (٢٨٧٠) من طريق قتادة به .

(٤) فى ص ١٦، ص ١٧، ص ٢٧: «أستطيع» .

التمهيد حدَّثنا سعيدُ بنُ عثمانَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ صالحٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ الصباحِ ، قال : حدَّثنا شريكٌ ، عن عاصمِ بنِ عبيدِ اللهِ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عامرِ بنِ ربيعةَ ، عن عائشةَ قالت : فقَدْتُ النبيَّ ﷺ فاتَّبعْتُه ، فأتَى البقيعَ ، فقال : « السلامُ عليكم دارَ قومٍ مؤمنين ، أنتُم لنا فرَطٌ ، وإنَّا بكم لاحقون ، اللهمَّ لا تحرِمْنا أجورَهم ولا تفتِنَّا بعدَهم »[(١)] .

ورواه أبو داودَ الطيالسيُّ ، قال : حدَّثنا شريكٌ ، عن عاصمِ بنِ عبيدِ اللهِ ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ ، عن عائشةَ ، مثلَه[(٢)] .

وذكَر العقيليُّ قال : حدَّثنا حجاجُ بنُ عمرانَ ، حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الرحيمِ البرقيُّ ، حدَّثنا سعيدُ بنُ هاشمٍ ، حدَّثنا مسلمُ بنُ خالدٍ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن صخرِ بنِ أبي سُميةَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنه قام على بابِ عائشةَ مرةً وقدِم مِن سفرٍ ، فقال : السلامُ عليك يا رسولَ اللهِ ، السلامُ عليك يا أبا بكرٍ ، السلامُ عليك يا أبه[(٣)] .

وروِّينا عن أبي هريرةَ ، أنه قال : مَن دخَل المقابرَ فاستغفَر لأهلِ القبورِ ،

القبس ....

(١) أخرجه ابن سعد ٢٠٣/٢، وأبو داود فى الجنائز برواية أبى الحسن بن العبد - كما فى تحفة الأشراف (١٦٢٢٦) - وأبو يعلى (٤٥٩٣) ، وابن السنى (٥٩١) من طريق محمد بن الصباح به ، وأخرجه أحمد ٤٨٦/٤٠ (٢٤٤٢٥) ، وابن ماجه (١٥٤٦) من طريق شريك به .

(٢) الطيالسى (١٥٣٢) .

(٣) فى الأصل : « أبة » ، وفى م : « أبت » .

التمهيد وترحَّم على الأمواتِ، فكأنما شهِد جنائزَهم، وصلَّى[1] عليهم.

وقال الحسنُ: مَن دخَل المقابرَ فقال: اللهمَّ ربَّ الأجسادِ الباليةِ، والعظامِ النَّخِرةِ، إنها خرَجت مِن الدنيا وهى بك مؤمنةٌ، فأَدخِلْ عليها رَوْحًا منك، وسلامًا منِّى. كتَب اللهُ له بعددِهم حسناتٍ[2].

وأظنُّ قولَه: وسلامًا منِّى. مأخوذًا مِن قولِ النبىِّ ﷺ: «السلامُ عليكم».

ورُوِى عن علىِّ بنِ أبى طالبٍ رضِى اللهُ عنه أنه خرَج إلى المقابرِ، فلما أشرَف على أهلِ القبورِ، رفَع صوتَه، فنادَى: يا أهلَ القبورِ، أتخبِروننا عنكم، أو نخبِرُكم خبرَ ما عندَنا؟ أما خبرُ ما قِبلَنا؛ فالمالُ قد اقتُسِم، والنساءُ قد تَزَوَّجْنَ، والمساكنُ قد سكَنها قومٌ غيرُكم، هذا خبرُ ما قِبلَنا، فأخبِرونا خبرَ ما قِبلَكم. ثم التفَت إلى أصحابِه فقال: أما واللهِ لو استطاعوا أن يُجيبوا لقالوا: لم نرَ زادًا خيرًا من التقوَى[3].

وهذا كلُّه [4]مِن علىٍّ[4] على سبيلِ الاعتبارِ، وما يذكَّرُ إلا أولو الأبصارِ.

أخبَرنا سعيدُ بنُ نَصرٍ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا ابنُ

القبس ....

---

(١) فى ص١٦، ص١٧، ص٢٧: «الصلاة».

(٢) ابن أبى شيبة ١٣/٥٠٣.

(٣) أخرجه ابن حبان فى الثقات ٩/٢٣٤، ٢٣٥ من طريق أنس عن على بنحوه مختصرا، وابن عساكر ٥٨/ ٧٩، ٨٠ من طريق آخر عن على.

(٤ - ٤) فى م: «مر».

التمهيد

وضاحٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ مسعودٍ[(١)] ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ القطانُ ، عن سليمانَ التيميِّ ، عن أبي عثمانَ النهديِّ ، [(٢]عن مينا ، أو ميناسٍ[٢)] ، قال : خرَج رجلٌ في يومٍ فيه دِفءٌ ، فأتَى الجبَّانَ[(٣)] فصلَّى ركعتين ، ثم أتَى قبرًا فاتَّكأَ عليه ، فسمِع صوتًا : ارتفِعْ عنِّي [(٤]ولا تُؤْذِيَنِّي[٤)] ، إنكم [(٥]تَعْمَلون ولا تَعْلَمون[٥)] ، ونحن نعلمُ ولا نعملُ[(٦)] ، لأن يكونَ لي مثلُ ركعتَيك أحبُّ إليَّ مِن كذا وكذا .

ورُوِّينا عن ثابتٍ البُنانيِّ ، أنه قال : بينا أنا أمشِي في المقابرِ ، إذا أنا بهاتفٍ يهتِفُ مِن ورائي يقولُ : يا ثابتُ ، لا يغرَّنَّك سكونُها[(٧)] ، فكم من مغمومٍ فيها . قال : فالتفتُّ فلم أرَ أحدًا[(٨)] .

ورُوِّينا أن عمرَ بنَ الخطابِ مرَّ ببقيعِ الغَرْقدِ ، فقال : السلامُ عليكم يا أهلَ القبورِ ، أخبارُ ما عندَنا أن نساءَكم قد تَزَوَّجْن ، ودورَكم قد سُكِنت ، وأموالكم

القبس ....

(١) في ص ١٧: «سعد». وينظر بغية الملتمس ص ١٣٣.
(٢ - ٢) سقط من: ص ١٧، م، وفي ص ١٦: «عن مينا أو قال ميناس».
(٣) الجبَّان والجبَّانة: الصحراء وتسمى بها المقابر لأنها تكون في الصحراء، تسمية للشيء بموضعه. النهاية ١/ ٢٣٦، ٢٣٧.
(٤ - ٤) في ص ١٧: «فلا تؤذيني».
(٥ - ٥) في ص ١٧: «تعلمون ولا تقولون»، وفي م: «تقولون ولا تعلمون».
(٦) في م: «نقول».
(٧) في ص ١٧، م: «سكوتنا».
(٨) أخرجه ابن أبي الدنيا في الهواتف (٤٥).

التمهيد قد فُرِّقت . فأجابه هاتفٌ : يا عمرَ بنَ الخطابِ ، أخبارُ ما عندَنا أن ما قدَّمناه فقد وجَدناه ، وما أنفَقناه فقد رَبِحناه ، وما خلَّفناه[1] فقد خسِرناه[2] .

ومِن أحسنِ ما قيل فى هذا المعنَى من النظمِ قولُ أبى العتاهيةِ[3] :

أهلَ القبورِ عليكمُ منِّى السلامْ ... إنى أكلِّمُكم وليس بكم كلامْ
لا تحسَبوا أن الأحبَّةَ لم يسُغْ ... من بعدِكم لهمُ الشرابُ ولا الطعامْ
كلا لقد رفَضوكمُ واستبدَلوا ... بكمُ وفرَّق ذاتَ بينِكمُ الحِمامْ
والخلقُ كلُّهمُ كذاك فكلُّ مَن ... قد مات ليس له على حىٍّ ذِمامْ[4]

وأما قولُه ﷺ : «وإنَّا إن شاء اللهُ بكم لاحقون» . ففى معناه **قولان** ؛ **أحدُهما** ، أن الاستثناءَ مردودٌ على معنَى قولِه : «دارَ قومٍ مؤمنين» . أى : وإنا بكم لاحقون مؤمنين إن شاء اللهُ ؛ يريدُ فى حالِ إيمانٍ ؛ لأن الفتنةَ لا يأمنُها مؤمنٌ ، ألا ترَى إلى قولِ إبراهيمَ عليه السلامُ : ﴿وَٱجۡنُبۡنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعۡبُدَ ٱلۡأَصۡنَامَ﴾

القبس وقولُه : « وإنا إن شاءَ اللهُ بكم لاحِقون » . قال قومٌ : معناه : إذا شاءَ اللهُ . وليتَهم لم يُخلَقوا ولم يقولوا ذلك ولا تَكلَّموا به . وقيل : تأدَّب النبىُّ ﷺ بأدبِ اللهِ عزَّ وجلَّ حينَ قال له : ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْيۡءٍ إِنِّي فَاعِلٞ ذَٰلِكَ غَدًا ۝٢٣ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُۚ﴾ [الكهف : ٢٣، ٢٤] . فاستعمَل الأدبَ حتى فى الواجبِ الذى لا بُدَّ

---

(١) فى الأصل ، ص ١٦: « تخلفناه » .
(٢) أخرجه ابن أبى الدنيا فى الهواتف (١٠٠) .
(٣) أبو العتاهية أشعاره وأخباره ص٣٤١، ٣٤٢.
(٤) الحِمام : الموت . وقيل : هو قدر الموت وقضاؤه . من قولهم : حُمَّ كذا . أى قُدِّر . والذِّمامُ : هو العهد والأمان . ينظر النهاية ١/ ٤٤٦، ٢/ ١٦٨.

التمهيد ﴿تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [إبراهيم: ٣٥]. وقولِ يوسفَ عليه السلامُ: ﴿تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [يوسف: ١٠١]. **والوجهُ الثانى**، أنه قد يكونُ الاستثناءُ فى الواجباتِ التى لابدَّ من وقوعِها [1]كالموتِ والكونِ فى القبرِ، وما[2] لابدَّ منه[1]، ليس على سبيلِ الشكِّ، ولكنها لغةٌ للعربِ، ألا ترى إلى قولِ اللهِ تعالى: ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ﴾ [الفتح: ٢٧]. والشكُّ لا سبيلَ إلى إضافتِه إلى اللهِ، عزَّ وجلَّ عن ذلك، علَّامِ الغيوبِ.

وأما قولُه: «ودِدْتُ أنى قد رأيتُ إخوانَنا». فقيل[3]: يا رسولَ اللهِ، ألسنا بإخوانِك؟! قال: «بل أنتُم أصحابِى، وإخوانُنا الذين لم يأتوا بعدُ». فظاهرُ هذا

القبس منه. وقيل: معناه: وإنا إن شاءَ اللهُ بكم لاحقونَ [4]فى هذه البقعةِ. يعنى المدينةَ. وقيل: إنا إن شاءَ اللهُ بكم لاحِقونَ[4] على الإيمانِ. ويعودُ ذلك إلى النبىِّ ﷺ وإلى أصحابِه جميعًا[5]، إذ قد علِمنا فيه ﷺ خاصةً قطعَ[6] موتِه على الإيمانِ وحُسْنَ الخاتمةِ له.

وقولُه: «ودِدتُ أنى رأيتُ إخوانَنا». تمنَّى ﷺ ما لا يكونُ، والتمنِّى تعلُّقُ

(١ - ١) سقط من: ص ١٦، ص ١٧.

(٢) ليس فى: الأصل، م.

(٣) من هنا إلى قوله: فى اللفظ. فى ص ٢٧ جاء مكانه فى ص ١٦: «ففيه دليل على أن أهل الدين كلهم إخوة فى الدين فالمؤمنون كلهم إخوة كما قال الله عز وجل: إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين إخوانكم وبين إخوتكم وبين أخويكم يريد من يأتى منهم ومن نأى» ومثله فى ص ١٧ دون قوله: «فأصلحوا ... أخويكم» وفيه: «بان، دنا» مكان قوله: «يأتى، نأى».

(٤ - ٤) سقط من: ج.

(٥) فى ج، م: «معًا».

(٦) فى ج، م: «قطعًا».

التمهيد الكلامِ أن إخوانَه ﷺ غيرُ أصحابِه ، وأصحابُه الذين رأَوه وصحِبوه مؤمنين ، وإخوانُه الذين آمَنوا به ولم يرَوْه ، وقد جاء منصوصًا عنه ﷺ . والإخوانُ والإخوةُ هنا معناهما سواءٌ ، وقد قُرِئت : ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات : ١٠] . و : (بينَ إخْوتِكم) . و: (بينَ إخْوانِكم) . وقد رُوِى عن الحسنِ البصرىِّ ، أنه قرَأ بهذه الثلاثِ قراءاتٍ :﴿بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾. و : (إخْوتِكم) . و: (إخْوانِكم) . قال أبو حاتمٍ : والمعنَى واحدٌ ، ألا ترَى إلى قولِه : ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ . وقولِه : ﴿أَوْ بُيُوتِ إِخْوَٰنِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَٰتِكُمْ﴾ [النور : ٦١] . إلا أن العامةَ أُولِعت بأن تقولَ : إخوتى فى النسبِ ، وإخوانى فى الصداقةِ . وممن قرَأ : (فَأَصْلِحوا بينَ إخوانِكم) . ثابتٌ البُنانىُّ ، وعاصمٌ الجَحْدرىُّ ، ورُوِى ذلك عن زيدِ بنِ ثابتٍ ، وابنِ مسعودٍ [(١)] ،

القبس الإرادةِ بما فى المستقبلِ ، والأسفُ تعلُّقُ الإرادةِ بالماضِى ، والتمنِّى لا يجوزُ إلا فى أمورِ الدينِ ، وقد بيَّنَّا ذلك فى « شرحِ كتابِ التمنِّى » واستَوْفَيناه ، وفيه تشريفُ الأمةِ بتمنِّى النبىِّ ﷺ أن يَراها ، فنحنُ أولَى أن نكونَ لرؤيتِه أشدَّ تمنِّيًا وأكثرَ تطلُّعًا . وقولُه : « إخوانَنا » . بيانٌ لقولِه عزَّ وجلَّ : ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات : ١٠] . قالت له الصحابةُ : ألَسْنا إخوانَك ؟ قال لهم : « بل أنتُم أصْحابى » . فأعطاهم اسمًا هو أخصُّ مِن الأُخوَّةِ وأشرَفُ منه . والأسماءُ ثلاثةٌ : صحابىٌّ ، وتابعىٌّ ، ومؤمنٌ ، ولكلِّ اسمٍ مرتَبةٌ شرَحناها فى كتابِ « الرقاقِ » [(٢)] عندَ ذِكْرِنا مراتِبَ الخلْقِ .

---

(١) ينظر مختصر الشواذ لابن خالويه ص ١٤٤.

(٢) فى ج ، م : « الدقائق » .

التمهيد

واختار[1] يعقوبُ : (إخوتِكم) . وقراءةُ العامةِ : ﴿أَخَوَيْكُمْ﴾[2] . على اثنين فى اللفظِ .

[3]وأما الأصحابُ ، فمَن صحِبك وصحِبته ، وجائزٌ أن يُسمَّى الشيخُ صاحبًا للتلميذِ ، والتلميذُ صاحبًا للشيخِ ، والصاحبُ : القرينُ المُماشِى المُصاحبُ ، فهؤلاء كلُّهم أصحابٌ وصحابةٌ[3] .

حدَّثنا خلفُ بنُ قاسمٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ أبى رافعٍ بمصرَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، حدَّثنا علىُّ بنُ المدينىِّ ، قال : حدَّثنا حمادُ بنُ أسامةَ ، قال : حدَّثنا الأحوصُ بنُ حكيمٍ ، عن أبى عونٍ ، عن أبى إدريسَ الخولانىِّ ، عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ ، أن النبىَّ ﷺ قال : «أنتم أصحابِى ، وإخوانى الذين آمَنوا بى ولم يرَوْنى» . هذا إسنادٌ ليس فى واحدٍ منهم مقالٌ إلا الأحوصَ بنَ حكيمٍ ، فإن ابنَ معينٍ وطائفةً من أهلِ العلمِ بالحديثِ ضعَّفوه ، وقالوا : عندَه مناكيرُ . وكان ابنُ عُيينةَ يوثِّقُه ويُثنى عليه . وأبو عونٍ هو محمدُ بنُ عبيدِ اللهِ الثقفىُّ ، أجمَعوا أنه ثقةٌ ، وسائرُ مَن فى الإسنادِ أئمةٌ .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ وسعيدُ بنُ نَصرٍ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وضاحٍ ، قال : حدَّثنا حامدُ بنُ يحيى وإبراهيمُ بنُ

القبس ....

(١) سقط من : م .

(٢) قرأ يعقوب (إخوتكم) ، وقرأ نافع وابن كثير وأبو عمرو وابن عامر وعاصم وحمزة والكسائى وأبو جعفر وخلف ﴿أخويكم﴾ . ينظر النشر ٢/ ٢٨١.

(٣ - ٣) ليس فى : الأصل ، ص ٢٧.

التمهيد المنذرِ ، قالا : حدَّثنا محمدُ بنُ معنٍ الغِفاريُّ ، قال : حدَّثنا داودُ بنُ خالدِ بنِ دينارٍ ، قال : مرَرتُ يومًا أنا ورجلٌ مِن بنى تيمٍ ، يقالُ له : يوسفُ أو أبو يوسفَ . على ربيعةَ بنِ أبى عبدِ الرحمنِ ، فقال له أبو يوسفَ : يا أبا عثمانَ ، إنا لنجِدُ عندَ غيرِك مِن الحديثِ ما لا نجِدُ عندَك . فقال : إن عندى حديثًا كثيرًا ، ولكنْ ربيعةُ ابنُ الهُدَيرِ أخبَرنى ، وكان يَلزمُ طلحةَ بنَ عبيدِ اللهِ ، أنه لم يسمعْ طلحةَ يحدِّثُ عن رسولِ اللهِ ﷺ حديثًا قطُّ غيرَ حديثٍ واحدٍ . قال ربيعةُ بنُ أبى عبدِ الرحمنِ لربيعةَ بنِ الهُدَيرِ : وما هو ؟ قال : قال[(١)] لى طلحةُ : خرَجنا مع رسولِ اللهِ ﷺ حتى أشرَفنا على حرَّةِ واقمٍ[(٢)] ، وتدلَّينا منها ، فإذا قبورٌ بمَحْنِيةٍ[(٣)] ، فقلنا : يا رسولَ اللهِ ، هذه قبورُ إخوانِنا ؟ قال : «هذه قبورُ أصحابِنا» . ثم مشَينا حتى جِئنا قبورَ الشهداءِ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : «هذه قبورُ إخوانِنا»[(٤)] .

قال أبو عمرَ : هذا حديثٌ صحيحُ الإسنادِ ، وفيه أنه قال ﷺ فى قبورِ الشهداءِ : «هذه قبورُ إخوانِنا» . ومعلومٌ عنه أنه قال فى الشهداءِ فى عصرِه : «أنا شهيدٌ عليهم»[(٥)] .

القبس ....

---

(١) سقط من : ص ١٦، ص ١٧، ص ٢٧، م .

(٢) حرة واقم : من حرتى المدينة . مراصد الاطلاع ١/ ٣٩٦ .

(٣) فى ص ١٦، ص ١٧، م : « مجبنة » . وبمحنية : أى بحيث ينعطف الوادى ، وهو منحناه أيضا . ومحانى الوادى معاطفه . النهاية ١/ ٤٥٤.

(٤) أخرجه أبو داود (٢٠٤٣)، وابن عدى ٣/ ٩٦١ من طريق حامد بن يحيى به .

(٥) أخرجه البخارى (١٣٤٣، ١٣٤٦، ١٣٤٧)، وأبو داود (٣١٣٨، ٣١٣٩) من حديث جابر مطولا .

التمهيد وقد روَى الحُمَيدىُّ هذا الحديثَ عن محمدِ بنِ معنٍ الغفارىِّ ، ورواه أيضًا علىُّ بنُ عبدِ اللهِ المدينىُّ عن محمدِ بنِ معنٍ الغفارىِّ .

ورواه أحمدُ بنُ حنبلٍ ، عن علىِّ بنِ المدينىِّ ، **أخبَرنا** به عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يحيى ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ جعفرِ بنِ حمدانَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ ابنُ أحمدَ بنِ حنبلٍ ، قال : حدَّثنى أبى ، قال : حدَّثنا علىُّ بنُ عبدِ اللهِ ، قال : حدَّثنى محمدُ بنُ معنٍ الغفارىُّ ، قال : حدَّثنى داودُ بنُ خالدِ بنِ دينارٍ ، أنه مرَّ هو ورجلٌ يقالُ له : أبو يوسفَ . مِن بنى تيمٍ ، على ربيعةَ بنِ أبى عبدِ الرحمنِ ، فقال له أبو يوسفَ : إنا لنجِدُ عندَ غيرِك مِن الحديثِ ما لا نجِدُ عندَك . فقال : أما إن عندى حديثًا كثيرًا ، ولكنْ ربيعةُ بنُ الهُدَيْرِ حدَّثنى ، وكان يلزمُ طلحةَ بنَ عبيدِ اللهِ ، أنه لم يسمَعْ طلحةَ بنَ عبيدِ اللهِ يحدِّثُ عن رسولِ اللهِ ﷺ حديثًا قطُّ غيرَ حديثٍ واحدٍ . قال ربيعةُ بنُ عبدِ الرحمنِ : وما هو ؟ قال : قال لى طلحةُ بنُ عبيدِ اللهِ : خرَجنا مع رسولِ اللهِ ﷺ حتى أشرَفنا على حرَّةِ واقمٍ . قال : فتدلَّينا منها ، فإذا قبورٌ بمَحْنيةٍ ، فقلنا : يا رسولَ اللهِ ، قبورُ إخوانِنا هذه ؟ قال : «قبورُ أصحابِنا» . ثم خرَجنا حتى أتَينا قبورَ الشهداءِ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : «هذه قبورُ إخوانِنا»[(1)] .

قال أبو عمرَ : حرَّةُ واقِمٍ هى الحرَّةُ التى كانت بها الوَقْعَةُ يومَ الحرَّةِ بالمدينةِ ،

القبس ....

(1) أحمد ١٠/٣ (١٣٨٧) - ومن طريقه الضياء فى المختارة (٨١٣) - وأخرجه البزار (٩٥٥) من طريق محمد بن معن به . وينظر علل ابن المدينى ص ١١٩، ١٢٠.

التمهيد أوقعها بهم مسلمُ بنُ عقبةَ أيامَ يزيدَ بنِ معاويةَ ، وإياها عنَى الشاعرُ[(1)] بقولِه :

فإن تقتُلونا يومَ حرَّةِ واقِمٍ فنحنُ على الإسلامِ أوَّلُ مَن قُتِلْ

قال عليُّ بنُ المدينيِّ : لا أحفَظُ لداودَ بنِ خالدٍ غيرَ هذا الحديثِ .

قال أبو عمرَ : هذا حديثٌ مدنيٌّ حسنُ الإسنادِ ، محمدُ بنُ معنٍ عندَهم ثقةٌ ، وداودُ بنُ خالدِ بنِ دينارٍ لم يذكُرْه أحدٌ بجَرْحةٍ ، ولا ضعَّفه أحدٌ مِن نقلةِ أئمةِ أهلِ الحديثِ ، ولم ينكِرْه أحدٌ منهم .

حدَّثنا خلفُ بنُ قاسمٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ عمرَ بنِ إسحاقَ الجوهريُّ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ الحجاجِ ، قال : حدَّثنا عمرُو بنُ خالدٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ لهيعةَ ، عن يزيدَ بنِ أبى حبيبٍ ، عن بُكَيرِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الأشجِّ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبى عمرةَ ، عن أبيه ، قال : قيل : يا رسولَ اللهِ ، أرأيتَ مَن آمَن بك ولم يرَك ، (2)وصدَّقك ولم يَرَك(2) ؟ فقال ﷺ : «أولئك إخوانُنا ، أولئك معَنا ، طوبَى لهم ، طوبَى لهم»[(3)] .

ومِن حديثِ ابنِ أبى أوفَى قال : خرَج علينا رسولُ اللهِ ﷺ يومًا فقعَد ،

القبس ....

(1) البيت فى معجم البلدان ٢/٢٥٣ منسوبا لمحمد بن بحرة الساعدى .

(٢ - ٢) ليس فى : الأصل ، ص ٢٧.

(٣) أخرجه الطبرانى (٥٧٦) من طريق ابن لهيعة ، عن يزيد ، عن بكير ، عن بيهس ، عن عبد الرحمن به ، وأخرجه فى الأوسط (٨٦٢٤) من طريق ابن لهيعة ، عن بكير ، عن بيهس الثقفى ، عن عبد الرحمن بن أبى عمرة به بدون ذكر يزيد بن أبى حبيب ، وقال الطبرانى عقبه : لم يرو هذا الحديث عن بكير إلا ابن لهيعة .

التمهيد وجاءه عمرُ ، فقال : «يا عمرُ ، إنى لمشتاقٌ إلى إخوانى» . فقال عمرُ : ألسنا بإخوانِك يا رسولَ اللهِ ؟ قال : «لا ، ولكنكم أصحابِى ، وإخوانِى قومٌ آمنوا بى ولم يرَونى»[1] .

أخبَرنا عبدُ الرحمنِ بنُ يحيى ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ الدَّيبُلىُّ ، قال : حدَّثنا علىُّ بنُ زيدٍ [2] الفرائضىُّ ، قال : حدَّثنا موسى بنُ داودَ ، عن همامٍ ، عن قتادةَ ، عن أيمنَ[3][2] ، عن أبى أُمامةَ ، أن النبىَّ ﷺ قال : «طوبَى لمنْ رآنى وآمنَ بى ، وطوبَى سبعَ مراتٍ لمَن لم يرَنى وآمَن بى»[4] .

ورواه أبو داودَ الطيالسىُّ ، قال : حدَّثنا همامٌ ، عن قتادةَ ، عن أيمنَ[5] ، عن أبى أمامةَ ، قال : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : «طوبَى لمن رآنى وآمَن بى ، وطوبَى سبعًا لمَن لم يرَنى وآمَن بى»[6] .

القبس ....

(١) أخرجه ابن عساكر ١٣٧/٣٠ - ١٣٩.

(٢ - ٢) سقط من : ص ١٧.

(٣) فى الأصل ، ص ١٦، ص ٢٧، م : «أنس» . والمثبت من مصادر التخريج ، وينظر التاريخ الكبير ٢/ ٢٧.

(٤) أخرجه أحمد ٤٥٣/٣٦ (٢٢١٣٨) من طريق موسى بن داود به ، وأخرجه أحمد ٣٦/ ٥٤٧، ٦١٠ (٢٢٢١٤، ٢٢٢٧٧) ، والبخارى فى تاريخه ٢/ ٢٧، وعبد الله بن أحمد فى زوائد المسند ٤٥٤/٣٦ (٢٢١٣٩) ، وابن حبان (٧٢٣٣) ، والطبرانى (٨٠٠٩) من طريق همام به .

(٥) فى النسخ : «أنس» .

(٦) أبو داود الطيالسى (١٢٢٨) .

التمهيد

وهذا الحديثُ فى «مسندِ أبى داودَ الطيالسىِّ» ، أخبَرنا بجميعِه أحمدُ بنُ سعيدِ بنِ بشرٍ وأحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمدِ بنِ علىٍّ إجازةً ، عن مَسلمةَ بنِ قاسمٍ ، عن جعفرِ بنِ محمدِ بنِ الحسنِ الأصبهانىِّ ، عن يونسَ بنِ حبيبِ بنِ عبدِ القاهرِ ، عن أبى داودَ .

وذكَر مسلمُ بنُ الحجاجِ ، قال : حدَّثنا قُتَيْبةُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا يعقوبُ ابنُ عبدِ الرحمنِ ، عن سُهَيْلِ بنِ أبى صالحٍ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : «مِن أشدِّ أمتى حبًّا لى ناسٌ يكونون بعدى ، يودُّ أحدُهم لو رآنى بأهلِه ومالِه»[1] .

ومِن «مسندِ أبى داودَ الطيالسىِّ» ، عن محمدِ بنِ أبى حُمَيْدٍ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن أبيه ، عن عمرَ ، قال : كنتُ جالسًا عندَ النبىِّ ﷺ فقال : «أتَدْرون أىُّ الخلقِ أفضلُ إيمانًا ؟» . قلنا : الملائكةُ . قال : «وحُقَّ لهم ، بل غيرُهم» . قلنا : الأنبياءُ . قال : «حُقَّ لهم ، بل غيرُهم» . قلنا : الشهداءُ . قال : «هم كذلك وحُقَّ لهم ، بل غيرُهم» . ثم قال رسولُ اللهِ ﷺ : «أفضلُ الخلقِ إيمانًا ، قومٌ فى أصلابِ الرجالِ ، يؤمنون بى ولم يرَونى ، يَجِدون ورَقًا فيعمَلون بما فيه ، فهم أفضلُ الخلقِ إيمانًا»[2] .

وحدَّثنا أبو إسحاقَ إبراهيمُ بنُ شاكرٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ

القبس ....

(١) مسلم (٢٨٣٢) .

(٢) أخرجه إسحاق بن راهويه - كما فى المطالب العالية (٣٢١٠) - وأبو يعلى (١٦٠) ، والحاكم ٨٥/٤، ٨٦ من طريق محمد بن أبى حميد به .

التمهيد يحيى ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ محمدِ[(1)] بنِ حَمدانَ ، قال : حدَّثنا أبو يحيى زكريا بنُ يحيى الساجيُّ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ المثنَّى ، قال : حدَّثنا ابنُ أبى عديٍّ ، عن ابنِ أبى حُميدٍ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن أبيه ، عن عمرَ بنِ الخطابِ ، قال : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : «أنبِئونى بأفضلِ أهلِ الإيمانِ إيمانًا» . قلنا : الملائكةُ . وذكَر الحديثَ كما تقدَّم[(2)] .

وذكَر سُنَيدٌ ، عن خلفِ بنِ خليفةَ ، عن عطاءِ بنِ السائبِ ، قال : قال ابنُ عباسٍ يومًا لأصحابِه : أيُّ الناسِ أعجبُ إيمانًا ؟ قالوا : الملائكةُ . قال : وكيف لا تؤمنُ الملائكةُ والأمرُ فوقَهم ؟! قالوا : الأنبياءُ . قال : وكيف لا تؤمنُ الأنبياءُ والأمرُ ينزِلُ عليهم غدوةً وعشيَّةً ؟! قالوا : فنحن ؟ قال : وكيف لا تؤمنون وأنتم ترَون مِن رسولِ اللهِ ﷺ ما ترَون ؟ ثم قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «أعجبُ الناسِ إيمانًا قومٌ يأتون بعدى ، يؤمنون بى ولم يرَونى ، أولئك إخوانى حقًّا»[(3)] .

وكان سفيانُ بنُ عُيينةَ يقولُ : تفسيرُ هذا الحديثِ وما كان مثلَه بيِّنٌ فى كتابِ اللهِ ، وهو قولُه : ﴿وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ وَأَنتُمْ تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتُ ٱللَّهِ وَفِيكُمْ رَسُولُهُۥ﴾ [آل عمران : ١٠١] .

القبس ....

(١) فى ص ٢٧: «إبراهيم» . وينظر تاريخ بغداد ٦/ ٤٠٢.

(٢) أخرجه البزار (٢٨٨) عن محمد بن المثنى به ، وأبو يعلى - كما فى المطالب العالية (٣٢١٢) - من طريق ابن أبى عدى به .

(٣) أخرجه الطحاوى فى شرح مشكل الآثار (٢٤٧٢) ، والطبرانى (١٢٥٦٠) من طريق خلف بن خليفة ، عن عطاء ، عن الشعبى ، عن ابن عباس به .

التمهيد وروَى [(١] ابنُ وهبٍ ، وجماعةٌ ، عن [١)] مالكٍ ، عن صفوانَ بنِ سُليمٍ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ ، أن النبىَّ ﷺ قال : «إن أهلَ الجنةِ ليتَراءَون أهلَ الغرفِ من فوقِهم كما تتراءَون الكوكبَ الدرِّىَّ فِى الأفقِ من المشرقِ أَو المغربِ ؛ لتفاضلِ ما [(٢)] بينَهم» . قالوا : يا رسولَ اللهِ ، تلك منازلُ الأنبياءِ ، لا يبلغُها غيرُهم ؟ قال : «بلى ، والذى نفسى بيدِه ، رجالٌ آمنوا باللهِ ، وصدَّقوا المرسلين» [(٣)] . وروَى فُليحُ بنُ سليمانَ ، عن هلالِ بنِ علىٍّ ، عن عطاءِ ابنِ يسارٍ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ نحوَه [(٤)] . وقال محمدُ بنُ يحيى : كلاهما عندى [(٢)] غيرُ مدفوعٍ [(٥)] .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ، قال : حدَّثنا هارونُ بنُ معروفٍ ، قال : حدَّثنا ضَمْرةُ ، عن مرزوقِ بنِ نافعٍ ، عن صالحِ بنِ جبيرٍ ، عن أبى جمعةَ ، قال : قلنا يا رسولَ اللهِ ، هل أحدٌ خيرٌ منَّا ؟ قال : «نعم ، قومٌ يجيئُون مِن بعدِكم ، فيجِدون كتابًا بينَ لَوحين ، يؤمنون بما فيه ، ويؤمنون بِى ولم يرَونى» [(٦)] .

القبس ....

(١ - ١) ليس فى : الأصل ، ص٢٧ ، م .
(٢) ليس فى : الأصل ، ص٢٧ ، م .
(٣) أخرجه البخارى (٣٢٥٦) ، ومسلم (١١/٢٨٣١) ، وابن حبان (٧٣٩٣) من طريق مالك به .
(٤) أخرجه ابن المبارك فى الزهد (٤١٨ - زوائد نعيم) ، وأحمد ١٤/١٤٥ ، ١٤٦ ، ١٧٨ (٨٤٢٣ ، ٨٤٧١) ، والترمذى (٢٥٥٦) من طريق فليح به .
(٥) فى م : «مرفوع» .
(٦) أخرجه ابن قانع ١/١٨٧ ، ١٨٨ من طريق هارون بن معروف به . وأخرجه ابن قانع ١/١٨٧ ،=

التمهيد

قال أبو عمرَ : أبو جمعةَ له صحبةٌ ، واسمُه حبيبُ بنُ سِباعٍ ، وقد ذكَرناه بما ينبغِي مِن ذكرِه فى كتابِ الصحابةِ(١) ، وصالحُ بنُ جبيرٍ(٢) من ثقاتِ التابعين ، روَى عنه قومٌ جِلةٌ ؛ منهم أبو عبيدٍ حاجبُ سليمانَ بنِ عبدِ الملكِ شيخُ مالكٍ ، ومرزوقُ بنُ نافعٍ ، ومعاويةُ بنُ صالحٍ ، وهشامُ بنُ سعدٍ ، ورجاءُ بنُ أبى سلمةَ ، (٣)وغيرُهم(٣) . قال عثمانُ بنُ سعيدٍ السِّجِسْتانىُّ الدارمىُّ(٤) : سألتُ يحيى بنَ معينٍ عن صالحِ بنِ جبيرٍ : كيف هو ؟ فقال : ثقةٌ .

وروَى أبو ثعلبةَ الخشنىُّ ، عن النبىِّ ﷺ ، أنه قال : « إن أمامَكم أيامًا ، الصابرُ فيهنَّ كالقابضِ على الجمرِ ، للعاملِ فيهم أجرُ خمسين رجلًا يعملُ مثلَ عملِه » . قيل : يارسولَ اللهِ ، منهم ؟ قال : « بل منكم »(٥) . وهذه اللفظةُ : «بل مِنكم» . قد سكَت عنها بعضُ رواةِ هذا الحديثِ ، فلم يذكُرْها .

القبس ....

= والطبرانى (٣٥٤١) من طريق ضمرة به .

(١) الاستيعاب ١/ ٣٢٢.

(٢) بعده فى ص ١٦: « انفرد بهذا الحديث » .

(٣ - ٣) فى ص ١٦: « وأسيد بن عبد الرحمن و » .

(٤) هو عثمان بن سعيد بن خالد بن سعيد الدارمى السجستانى صاحب « المسند الكبير » و « الرد على الجهمية » ، توفى سنة ثمانين ومائتين . ينظر سير أعلام النبلاء ١٣/ ٣١٩.

(٥) أخرجه أبو داود (٤٣٤١) ، وابن ماجه (٤٠١٤) ، والترمذى (٣٠٥٨) .

التمهيد

حدَّثنا سعيدُ بنُ نَصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وضاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا أبو خالدٍ الأحمرُ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن أبى صالحٍ ، عن رجلٍ من بنى أسدٍ ، عن أبى ذرٍّ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «إن مِن أشدِّ أمتى حبًّا لى قومًا يأتون مِن بعدى ، يودُّ أحدُهم لو يُعطِى مالَه وأهلَه ويرانى»[(١)] .

قال أبو عمرَ : قد عارَض قومٌ هذه الأحاديثَ بما جاء عنه ﷺ : «خيرُ الناسِ قَرنى ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم»[(٢)] . وهو حديثٌ حسنُ المَخرجِ ، جيدُ الإسنادِ ، وليس ذلك عندى بمعارِضٍ ؛ لأن قولَه ﷺ : «خيرُ الناسِ قَرنى» . ليس على عمومِه ، بدليلِ ما يَجمعُ القرنُ مِن الفاضلِ والمفضولِ ، وقد جمَع قرنُه مع السابقين مِن المهاجرين والأنصارِ جماعةً مِن المنافقين المظهِرين للإيمانِ ، وأهلِ الكبائرِ الذين أقام عليهم أو على بعضِهم الحدودَ ، وقال لهم : « ما تقولون فى الشاربِ ، والسارقِ ، والزاني ؟ »[(٣)] وقال مواجهةً لمن هو فى قرنِه : «لا تسبُّوا أصحابى ، فلو أنفَق أحدُكم مثلَ أُحدٍ ذهبًا ما بلَغ مُدَّ أحدِهم ولا نَصِيفَه»[(٤)] . وقال

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٣٥/٣٠٨، ٣٨٩، ٣٩٠ (٢١٣٨٥، ٢١٤٩٤)، وأبو جعفر بن البخترى فى أماليه (١٤٨)، والخطيب ٥/٣٥٨ من طريق يحيى بن سعيد به .

(٢) أخرجه أحمد ٦/٧٦ (٣٥٩٤)، والبخارى (٦٤٢٩) من حديث ابن مسعود، وأخرجه مسلم (٢٥٣٤) من حديث أبى هريرة .

(٣) سيأتى فى الموطأ (٤٠٤).

(٤) النَّصِيفُ : هو النِّصْفُ . النهاية ٥/٦٥ .

والحديث أخرجه الطيالسى (٢٢٩٧)، وأحمد ١٧/١٣٧، ١٣٨ (١١٠٧٩)، والبخارى (٣٦٧٣)، ومسلم (٢٥٤١) من حديث أبى سعيد الخدرى .

التمهيد

لخالدِ بنِ الوليدِ فى عمّارٍ: «لا تسُبَّ مَن هو خيرٌ منك»[1].

وقال عمرُ بنُ الخطابِ فى قولِه عزَّ وجلَّ: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾ [آل عمران: ١١٠]. قال: مَن فعَل مثلَ فعلِهم كان مثلَهم[2].

وقال ابنُ عباسٍ فى قولِه: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾: هم الذين هاجَروا مِن مكةَ إلى المدينةِ، وشهِدوا بدرًا والحديبيةَ[3]. وهذا كلُّه يشهدُ أن خيرَ قرنِه فضلًا أصحابُه، وأن قولَه: «خيرُ الناسِ قَرْنى». أنه لفظٌ خرَج على العمومِ، ومعناه الخصوصُ، وقد قيل فى قولِ اللهِ: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾: إنهم أمةُ محمدٍ ﷺ. يعنى الصالحين منهم وأهلَ الفضلِ، هم شُهداءُ على الناسِ يومَ القيامةِ. قالوا: وإنما صار أولُ هذه الأمةِ خيرَ القرونِ لأنهم آمَنوا حينَ كفَر الناسُ، وصدَّقوه حينَ كذَّبه الناسُ، وعزَّروه ونصَروه وآوَوه وواسَوه بأموالِهم وأنفسِهم، وقاتَلوا غيرَهم على كفرِهم، حتى أدخَلوهم فى الإسلامِ. وقد قيل فى توجيهِ أحاديثِ البابِ مع قولِه: «خيرُ الناسِ قَرْنى»: إن قرنَه إنما فُضِّل؛ لأنهم كانوا غُرباءَ فى إيمانِهم؛ لكثرةِ الكفارِ، وصبرِهم على أذاهم، وتمسكِهم بدينِهم، وإن آخِرَ هذه الأمةِ إذا أقاموا الدينَ

القبس ....

(١) البخارى فى التاريخ الكبير ٣/ ١٣٦، والطبرانى (٣٨٣٠ - ٣٨٣٥) بلفظ: «لا تسب عمارا». مطولًا ومختصرا.

(٢) أخرجه ابن جرير ٥/ ٦٧١، ٦٧٢، وابن أبى حاتم فى تفسيره ٣/ ٧٣٢ (٣٩٧٠) بنحوه.

(٣) أخرجه عبد الرزاق ١/ ١٣٠، وابن جرير ٥/ ٦٧١، وابن أبى حاتم ٣/ ٧٣٢ (٣٩٦٨).

التمهيد وتمسّكوا به، وصبروا على طاعةِ ربِّهم في حينِ ظهورِ الشرِّ والفسقِ والهَرْجِ والمعاصي والكبائرِ - كانوا عندَ ذلك أيضًا غرباءَ، وزكَت أعمالُهم في ذلك الزمنِ، كما زكَت أعمالُ أوائلِهم، ومما يشهَدُ لهذا قولُه ﷺ: «إن الإسلامَ بدَأ غريبًا وسيعودُ غريبًا، فطوبَى للغرباءِ»[(1)]. ويشهَدُ له أيضًا حديثُ أبي ثعلبةَ الخُشَنيِّ، وقد تقدَّم ذكرُه[(2)]، ويشهدُ له أيضًا قولُه ﷺ: «أمتي كالمطرِ لا يُدرَى أولُه خيرٌ أم آخِرُه»[(3)].

وقد ذكَر البخاريُّ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بشارٍ، قال: حدَّثنا ابنُ أبي عديٍّ، عن حُمَيدٍ، عن أنسٍ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لا تقومُ الساعةُ حتى لا يقالَ في الأرضِ: اللهُ اللهُ»[(4)].

قال أبو عمرَ: فما ظنُّك بعبادةِ اللهِ وإظهارِ دينِه في ذلك الوقتِ، أليس هو كالقابضِ على الجمرِ لصبرِه على الذلِّ والفاقةِ، وإقامةِ الدينِ والسنةِ؟!

ورُوِّينا أن عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ لما وَلِيَ الخِلافةَ كتَب إلى سالمِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٢٢/١٥ (٩٠٥٤)، ومسلم (١٤٥)، وابن ماجه (٣٩٨٦) من حديث أبي هريرة.

(٢) تقدم في ص ٣٥.

(٣) سيأتي تخريجه في ص ٤٠- ٤٢.

(٤) لم يعزه المزي في تحفة الأشراف ٢٠٤/١ إلى البخاري والحديث عند الترمذي (٢٢٠٧) عن محمد بن بشار به.

التمهيد

عمرَ، أن اكتُبْ إليَّ بسيرةِ عمرَ بنِ الخطابِ لأعملَ بها. فكتَب إليه سالمٌ: إن عمِلتَ بسيرةِ عمرَ، فأنت أفضلُ مِن عمرَ؛ لأن زمانَك ليس كزمانِ عمرَ، ولا رجالَك كرجالِ عمرَ. قال: وكتَب إلى فقهاءِ زمانِه، فكلُّهم كتَب إليه بمثلِ قولِ سالمٍ[(1)]. وقد عارَض بعضُ الجِلَّةِ من العلماءِ قولَه ﷺ: «خيرُ الناسِ قَرنى». بقولِه عليه السلامُ: «خيرُ الناسِ مَن طال عمُرُه وحسُن عملُه».

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ، قال: حدَّثنا عليُّ بنُ المدينيِّ، قال: حدَّثنا عفانُ، قال: حدَّثنا حمادُ بنُ سلمةَ، عن حُمَيدٍ ويونسَ، عن الحسنِ، عن أبي بكرةَ، أن رجلًا قال: يا رسولَ اللهِ، أيُّ الناسِ خيرٌ؟ قال: «مَن طال عمُرُه وحسُن عملُه». قال: فأيُّ الناسِ شرٌّ؟ قال: «مَن طال عمُرُه وساء عملُه»[(2)].

وأما قولُه ﷺ: «أمتى كالمطرِ لا يُدرَى أولُه خيرٌ أم آخِرُه». فرُوِى مِن حديثِ أنسٍ، وحديثِ عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصِ، مِن وجوهٍ حسانٍ، منها ما

القبس ....

---

(١) أخرجه ابن سعد ٣٩٦/٥، وأبو نعيم ٢٨٤/٥ - ٢٨٦، وابن عساكر ١٧٤/٤٥، ١٧٥.

(٢) أخرجه أحمد ١٣٨/٣٤، ١٣٩ (٢٠٥٠٠)، والبيهقى فى الزهد (٦٢٧) من طريق عفان به، وأخرجه أحمد ٩٤/٣٤ (٢٠٤٤٤)، والطبرانى فى الأوسط (٥٤٤٩)، وفى الصغير ٢٠/٢، والبيهقى ٣٧١/٣ من طريق حماد بن سلمة به.

التمهيد رواه أبو داودَ الطيالسىُّ[(١)] بالإسنادِ المتقدمِ عنه ، قال : حدَّثنا حمَّادُ بنُ يحيى الأبَحُّ ، قال : حدَّثنا ثابتٌ البُنانىُّ ، عن أنسٍ ، أن النبىَّ ﷺ قال : «أمتى كالمطرِ لا يُدرَى أولُه خيرٌ أم آخِرُه» .

وبه عن أبى داودَ الطيالسىِّ[(٢)] قال : حدَّثنا عمرانُ ، عن قتادةَ قال : حدَّثنا صاحبٌ لنا ، عن عمَّارِ بنِ ياسرٍ ، أن النبىَّ ﷺ قال : «مثلُ أمتى كالمطرِ لا يُدرَى أولُه خيرٌ أم آخِرُه» .

وذكَر أبو عيسى الترمذىُّ[(٣)] ، قال : حدَّثنا قُتَيبةُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا حمادُ بنُ يحيى الأبَحُّ ، عن ثابتٍ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «أمتى كالمطرِ لا يُدرَى أولُه خيرٌ أم آخِرُه»[(١)] .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ ، حدَّثنا قاسمٌ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهَيرٍ ، قال : سمِعتُ يحيى بنَ معينٍ يقولُ : حمادُ بنُ يحيى الأبَحُّ ثقةٌ[(٤)] .

قال أبو عمرَ : مَن قبلَه ومَن بعدَه يُشتغَنَى عن ذكرِهم ؛ لأنهم حجةٌ عندَهم فى نقلِهم .

وحدَّثنا خلفُ بنُ أحمدَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ مُطرِّفٍ ، قال : حدَّثنا

(١) الطيالسى (٢١٣٥) .

(٢) الطيالسى (٦٨٢) .

(٣) الترمذى (٢٨٦٩) .

(٤) تاريخ ابن معين ١٣٣/٢ (١٢٦٩) .

التمهيد أبو صالحٍ أيوبُ بنُ سليمانَ وأبو عبدِ اللهِ[1] محمدُ بنُ عمرَ بنِ لُبابةَ ، قالا : حدَّثنا أبو زيدٍ عبدُ الرحمنِ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا أبو عبدِ الرحمنِ[2] عبدُ اللهِ بنُ يزيدَ المُقرِئُ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ زيادِ بنِ أنعُمٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ يزيدَ أبى عبدِ الرحمنِ بنِ زيادٍ الحُبُلِيِّ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصى ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : «أمتى كالمطرِ لا يُدرَى أولُه خيرٌ أم آخِرُه»[3] . وقد رُوِى هذا الحديثُ عن مالكٍ ، عن الزهرىِّ ، عن أنسٍ ، عن النبىِّ ﷺ ، رواه عنه هشامُ بنُ عبيدِ اللهِ ، وهشامُ بنُ عبيدِ اللهِ الرازىُّ هذا ثقةٌ ، لا يختلِفون فى ذلك .

حدَّثنا خلفُ بنُ قاسمٍ ، قال : حدَّثنا أبو نصرٍ أحمدُ بنُ الحسنِ بنِ أحمدَ السِّجِسْتانىُّ بمصرَ ، قال : حدَّثنا أبو علىٍّ الرَّفَّاءُ بِهَراةَ ، **وحدَّثنا** خلفُ بنُ قاسمٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ ، قال : حدَّثنا جعفرُ بنُ محمدِ بنِ إدريسَ القَزْوينىُّ ، قالا : حدَّثنا محمدُ بنُ المغيرةِ السُّكَّرىُّ ، قال : حدَّثنا هشامُ بنُ عبيدِ اللهِ الرازىُّ ، قال : حدَّثنا مالكُ بنُ أنسٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن أنسٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «مثلُ أمتى مثلُ المطرِ لا يُدرَى أولُه خيرٌ أم آخِرُه»[4] .

(١) بعده فى م : « بن » .
(٢) بعده فى م : « بن » ، وغير واضح فى الأصل . وينظر تهذيب الكمال ١٦/٣٢٠، ٣٢١.
(٣) أخرجه الطبرانى (٦٥ - قطعة من الجزء ١٣) من طريق عبد الرحمن بن زياد الأفريقى به .
(٤) أخرجه ابن حبان فى المجروحين ٣/٩٠ من طريق جعفر بن محمد بن إدريس به ، والخطيب ١١/١١٤، وابن عساكر ١٦/٤٣ من طريق محمد بن المغيرة السكرى به .

التمهيد

وذكَر أبو الحسنِ عليُّ بنُ عمرَ الدارقطنيُّ فى مسندِ حديثِ مالكٍ له ، فقال : حدَّثنا أبو عليٍّ حامدُ بنُ يحيى الهَرويُّ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ المغيرةِ السُّكَّريُّ بهَمَذانَ ، قال : حدَّثنا هشامُ بنُ عبيدِ اللهِ الرازيُّ ، قال : حدَّثنا مالكُ ابنُ أنسٍ ، عن الزهريِّ ، عن أنسٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «مَثَلُ أمتى مَثَلُ المطرِ لا يُدرَى أولُه خيرٌ أم آخِرُه» .

وروَى ابنُ مسعودٍ ، وابنُ عباسٍ ، عن النبيِّ ﷺ ، أنه لما عُرِضت الأممُ عليه ، فرأَى أمَّتَه سَوادًا كثيرًا فرِح ، فقيل له : إن لك سوى هؤلاء مِن أمتِك سبعون ألفًا يدخُلون الجنةَ لا حسابَ عليهم . فقال بعضُ أصحابِه لبعضٍ : مَن ترَوْن هؤلاء ؟ فقالوا : ما نُراهم إلا قومًا وُلِدوا فى الإسلامِ ، لم يشْرِكوا باللهِ شيئًا ، وعَمِلوا بالإسلامِ حتى ماتوا عليه . فبلَغ ذلك النبيَّ ﷺ فقال : «بل هم الذين لا يَستَرْقون ، ولا يَكْتَوون ، ولا يَتطيَّرون ، وعلى ربِّهم يَتوكَّلون» . فقال عكَّاشةُ : يا رسولَ اللهِ ، ادعُ اللهَ أن يجعلَنى منهم . وذكَر تمامَ الخبرِ[1] . وهذه الأحاديثُ تقتضِى مع تواترِ طرقِها وحسنِها التسويةَ بينَ أولِ هذه الأمةِ وآخرِها ، والمعنَى فى ذلك ما قدَّمنا ذكرَه مِن الإيمانِ والعملِ الصالحِ فى الزمنِ الفاسدِ الذى يُرفَعُ فيه العلمُ والدينُ مِن أهلِه ، ويكثُرُ الفسقُ والهَرْجُ ، ويَذِلُّ المؤمنُ ، ويَعِزُّ الفاجرُ ، ويعودُ الدينُ غريبًا كما بدَأ ، ويكونُ القائمُ فيه بدينِه كالقابضِ على الجمرِ ، فيستوِى حينَئذٍ أولُ هذه الأمةِ بآخرِها فى فضلِ العملِ ، إلا أهلَ بدرٍ والحديبيةِ ، واللهُ أعلمُ ، ومَن تدبَّر آثارَ هذا البابِ بان له الصوابُ ، واللهُ يُؤتِى فضلَه مَن يشاءُ .

القبس ....

(١) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٨٢٤، ١٨٢٥) من الموطأ .

التمهيد وأما قولُه : «وأنا فَرَطُكم على الحوضِ» . فالفَرَطُ [1] والفارِطُ هو الماشى [1] المتقدِّمُ أمامَ القومِ إلى الماءِ . قال القُطامِىُّ [2] :

فاستَعْجَلونا وكانوا مِن صحابتِنا ... كما تعَجَّل فُرَّاطٌ لوُرَّادِ

وقال غيرُه [3] :

فأَثار فارطُهم غَطاطًا جُثَّمًا ... أصواتُه [4] كتَراطُنِ الفُرْسِ

وقال لبيدٌ [5] :

القبس وقولُه : « وأنا فرَطُهم على الحوضِ » . يريدُ عندَ حوضِه ، ينتظرُ أُمَّتَه ، قالت له الصحابةُ : كيف تَعْرِفُ أُمَّتَك ؟ قال : « لكم سيما [6] ليست لأحدٍ من الأممِ غيرَكم ؛ تَأْتُون غُرًّا مُحَجَّلِين [7] من أثرِ الوُضوءِ » . فقيل : الوضوءُ مخصوصٌ بهذه الأمةِ . وقيل : هو لسائرِ الأممِ لكن خُصَّتْ هذه الأمةُ [8] بتبليغِ نورِه عليهم ؛ لِيَتَمَيَّزوا لنبيِّهم ﷺ فى عَرَصاتِ [9] الموقفِ . وفى هذا الحديثِ تشبيهُ الرجلِ الكريمِ بالخيلِ ، كما

(١ - ١) سقط من ص ١٧، وفى ص ١٦، م : « والمتفارط هو الماشى » .
(٢) ديوانه ص ٩٥.
(٣) البيت فى اللسان (ف ر ط) بغير نسبة .
(٤) فى مصدر التخريج : « أصواتها » .
(٥) شرح ديوانه ص ١٨٣.
(٦) فى د : « سيم » . والسيما : العلامة . النهاية ٢/ ٤٢٥.
(٧) محجلين : أى بيض مواضع الوضوء من الأيدى والوجه والأقدام ، استعار أثرالوضوء فى الوجه واليدين والرجلين للإنسان من البياض الذى يكون فى وجه الفرس ويديه ورجليه . النهاية ١/ ٣٤٦.
(٨) سقط من : د .
(٩) العرصات : جمع عَرْصة وهى كل موضع واسع لا بناء فيه . النهاية ٣/ ٢٠٨.

التمهيد فـوردْنـا قـبـلَ فُـرّاطِ الـقَـطـا إن من وِرْدِى تغْليسَ النَّهَلْ

وقال آخرُ[1] :

ومنـهـلٍ وردْتُـه الـتـقـاطَـا

لم ألـقَ إذ وردْتُـه فُـرّاطَـا

إلا الـقَـطـا أوابِـدًا غَـطـاطَـا

وقال ابنُ هَرْمةَ[2] :

ذهَـب الـذيـن أُحِبُّـهـم فَـرَطَـا وبـقِيتُ كالمَغْمورِ فى خَلْفِ[3]

وقال رسولُ اللهِ ﷺ حينَ مات ابنُه إبراهيمُ : «لولا أنه وعدٌ صادقٌ ، وأن الماضىَ فرَطٌ لِلباقى»[4] . وقال له أيضًا : «الْحقْ بِفرَطِنا عثمانَ بنِ مظعونٍ»[5] .

القبس شُبِّه[6] الرجلُ اللئيمُ بالحمارِ ، وفيه أن الأغرَّ من الخيلِ أشرفُ من البَهيمِ[7] .

(١) الأبيات فى الحيوان ٣/٤٣٣ بدون نسبة ، ونسبها فى اللسان (ف ر ط) لنقادة الأسدى .

(٢) البيت للأحوص الأنصارى فى شعره ص١٥٩ برواية : « كالمقمور » .

(٣) بعده فى ص ١٦، ص ١٧، م : « الفارط السائر إلى الماء أى أغلس ومشى بليل ، والنهل الشربة الأولى » .

(٤) أخرجه ابن سعد ١/١٤٣، وابن ماجه (١٥٨٩) ، والطبرانى ٢٤/١٧٠ (٤٣٢) بنحو هذا اللفظ من حديث أسماء بنت يزيد .

(٥) أخرجه البخارى فى التاريخ الكبير ٧/٣٧٨ معلقا ، والطبرانى (٨٣٧) من حديث الأسود بن سريع .

(٦) فى ج : « يشبه » .

(٧) فى م : « البهم » ، والبهيم : المصمت الذى لا يخالط لونَه لونٌ غيره . ينظر النهاية ١/ ١٦٨.

التمهيد قال الخليلُ : الغَطاطُ طيرٌ يُشبِهُ القَطا ، والأوابدُ الطيرُ التى لا تَبْرَحُ شتاءً ولا صيفًا من بُلدانِها ، والقواطعُ التى تقطَعُ من بلدٍ إلى بلدٍ فى زمنٍ بعدَ زمنٍ .

ورَوَى عن النبىِّ ﷺ ، أنه قال : «أنا فرَطُكم على الحوضِ» . جماعةٌ من أصحابِه ؛ منهم ابنُ مسعودٍ ، وجابرُ بنُ سمُرةَ ، والصُّنابِحُ بنُ الأعسرِ ، وجُندَبٌ ، وسهلُ بنُ سعدٍ ، وغيرُهم ، وقد ذَكَرنا أحاديثَ الحوضِ فى بابِ خُبَيبٍ من هذا الكتابِ[(١)] .

وأما قولُه : « فليُذادَنَّ » . فمعناه : ليُبعَدنَّ وليُطرَدنَّ .

قال زهيرٌ[(٢)] :

القبس وقولُه : « فلا يُذادنَّ رجالٌ عن حَوْضى » . معجزةٌ ؛ لأنه [(٣)] أخبرَ عن [٣)] مَعنَيَيْنِ[(٤)] ؛ أحدُهما : ما وقَع من التبديلِ فى الناسِ بعدَ موتِه ﷺ . والثانى : ما يكونُ من الحكمِ فى[(٥)] القيامةِ مما لا يَعْلَمُه[(٦)] غيرُه .

وقولُه : « فأقولُ : ربِّ ، أصحابى » . إشارةٌ إلى أنه يأخذُهم بالظاهرِ ، « فيقالُ : قد بدَّلوا بعدَك . فأقولُ كما قال العبدُ الصالحُ : ﴿وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنتَ أَنتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنتَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ » [المائدة : ١١٧] .

(١) ستأتى فى شرح الحديث (٤٦٥) من الموطأ .
(٢) البيت فى شرح ديوانه ص ٣٠.
(٣ - ٣) فى ج : « خبر عن » ، وفى م : « خبر » .
(٤) فى م : « مغيبين » .
(٥) فى ج ، م : « يوم » .
(٦) بعده فى ج ، م : « أحد » .

التمهيد ومَن لا يَذُدْ عن حوضِه بسلاحِه يُهَدَّمْ ومَن لا يَظلِمِ الناسَ يُظلَمِ

وقال الراجزُ :

يا أخَويَّ نَهنِها وذُودا

إنى أرَى حوضَكما مَوْرودا

وأما روايةُ يحيى : « فلا يُذادَنَّ » . على النهيِ ، فقيل : إنه قد تابَعه على ذلك ابنُ نافعٍ ومُطرِّفٌ . وقد خرَّج بعضُ شيوخِنا معنًى لروايةِ يحيى ومَن تابَعه : أى لا يفعلْ أحدٌ فعلًا يُطرَدُ به عن حوضِى . ومما يُشبِهُ روايةَ يحيى هذه ويشهدُ لها ما **حدَّثنا** سعيدُ بنُ نَصرٍ ، حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، حدَّثنا أبو بكرِ ابنُ أبى شيبةَ ، حدَّثنا هاشمُ بنُ القاسمِ ، حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، عن أبى حازمٍ ، عن سهلِ بنِ سعدٍ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «أنا فرَطُكم على الحوضِ ، مَن ورَد علىَّ شرِب ، ومَن شرِب لم يَظْمأْ أبدًا ، (١)أَبْصِروا ، لا يَرِدَنَّ(١) علىَّ أقوامٌ أعرِفُهم ويعرِفونى(٢) ، ثم يُحالُ بينى وبينَهم»(٣) . وهذا فى معنَى روايةِ يحيى .

وقد ذكَر البخاريُّ(٤) وغيرُه حديثَ سهلِ بنِ سعدٍ هذا فقال : «وليَرِدنَّ علىَّ الحوضَ قومٌ أعرِفُهم ويعرِفونى ، ثم يُحالُ بينى وبينَهم» .

القبس ....

(١ - ١) فى ص ١٦: « انظروا لا يردن » . وفى م: « ألا ليردن » . وفى مسند الإمام أحمد: « أبصرتُ أن لا يرد » .

(٢) فى الأصل ، م : « يعرفوننى » .

(٣) ابن أبى شيبة ١١/ ٤٤١، ٤٤٢، وأخرجه أحمد ٣٧/ ٥١٤ (٢٢٨٧٣) عن هاشم بن القاسم به .

(٤) البخارى (٧٠٥٠، ٧٠٥١) .

التمهيد

أخبَرنى أحمدُ بنُ قاسمِ بنِ عبدِ الرحمنِ ويونسُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ مُغيثٍ ، قالا : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، قال : حدَّثنا جعفرُ بنُ محمدٍ الفريابيُّ ، قال : حدَّثنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ ، قال : أخبَرنا مالكٌ ، عن العلاءِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ خرَج إلى المقبرةِ فقال : «السلامُ عليكم دارَ قومٍ مؤمنين ، وإنَّا إن شاء اللهُ بكم لاحقون ، ودِدتُ أنى قد رأَيتُ إخوانَنا» . قالوا : يا رسولَ اللهِ ، ألسنا بإخوانِك ؟! قال : «بل أنتم أصحابى ، وإخوانُنا الذين لم يأتوا بعدُ ، وأنا فرَطُهم على الحوضِ» . قالوا : يا رسولَ اللهِ ، كيف تعرِفُ مَن يأتى بعدَك مِن أمتِك ؟ قال : «أرأيتَ لو كانت لرجلٍ خيلٌ غُرٌّ محجَّلةٌ فى خيلٍ دُهمٍ بُهمٍ ، ألا يعرِفُ خيلَه ؟» قالوا : بلى يا رسولَ اللهِ . قال : «فإنهم يأتون يومَ القيامةِ غرًّا محجَّلين مِن الوضوءِ ، وأنا فرَطُهم على الحوضِ ، فلَيُذادَنَّ رجالٌ عن حوضى كما يُذادُ البعيرُ الضالُّ ، أناديهم : ألا هلمَّ ، ألا هلمَّ . فيقالُ : إنهم قد بدَّلوا بعدَك . فأقولُ : فسُحقًا ، فسُحقًا» .

وأما قولُه : «فإنهم يأتون يومَ القيامةِ غرًّا محجَّلين مِن الوضوءِ» . ففيه دليلٌ على أن الأممَ أتباعَ الأنبياءِ لا يتوضَّئون مثلَ وضوئِنا على الوجهِ واليدين والرجلين ؛ لأن الغرةَ فى الوجهِ ، والتحجيلَ فى اليدين والرجلين ، هذا ما لا مَدفعَ فيه على هذا الحديثِ ، إلا أن يتأوَّلَ متأوِّلٌ هذا الحديثَ أن وضوءَ سائرِ الأممِ لا يكسِبُها غرَّةً ولا تحجيلًا ، وأن هذه الأمةَ بُورِك لها فى وضوئِها بما أُعطِيت مِن ذلك ؛ شرَفًا لها[1] ولنبيِّها ﷺ كسائرِ فضائلِها على سائرِ الأممِ ، كما فُضِّل

القبس ....

(١) فى م : «دائما» .

التمهيد نبيُّها ﷺ بالمقامِ المحمودِ وغيرِه على سائرِ الأنبياءِ ، واللهُ أعلمُ .

وقد يجوزُ أن يكونَ الأنبياءُ يتوضَّئون فيُكسَبون[1] بذلك الغرَّةَ والتحجيلَ ، ولا يتوضَّأُ أتباعُهم ذلك الوضوءَ ، كما خُصَّ نبيُّنا ﷺ بأشياءَ دونَ أمَّتِه ؛ منها نكاحُ ما فوقَ الأربعِ ، والموهوبةِ بغيرِ صداقٍ ، والوِصالُ ، وغيرُ ذلك ، فيكونَ ذلك مِن فضائلِ هذه الأمةِ أن تُشبِهَ كلُّها الأنبياءَ ، كما جاء عن موسى عليه السلامُ أنه قال : أجدُ أمَّةً[2] كلُّهم كالأنبياءِ ، فاجعلْها أمتى . قال : تلك أمةُ أحمدَ . فى حديثٍ فيه طولٌ[3] .

وحدَّثنا خلفُ بنُ قاسمٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ القاسمِ بنِ شعبانَ ، حدَّثنا محمدُ ابنُ العباسِ بنِ أسلمَ ، حدَّثنا ابنُ أبى ناجيةَ ، حدَّثنى زيادُ بنُ يونسَ ، عن مسلمةَ ابنِ عُلَىٍّ ، عن إسماعيلَ بنِ[4] رافعٍ ، عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، سمِعه يُحدِّثُ عن كعبٍ ، أنه سمِع رجلًا يُحدِّثُ ، أنه رأى فى المنامِ أن الناسَ جُمِعوا للحسابِ ، ثم دُعِى الأنبياءُ ، مع كلِّ نبىٍّ أمَّتُه ، وأنه رأَى لكلِّ نبىٍّ نورين يمشى بينَهما ، ولِمَن اتَّبَعه مِن أمَّتِه نورًا واحدًا يمشى به ، حتى دُعِى محمدٌ ﷺ ، فإذا شعَرُ رأسِه ووجهُه نورٌ كلُّه ، يراه كلُّ مَن نظَر إليه ، وإذا لِمَن اتَّبعه مِن أمَّتِه نوران كنورِ الأنبياءِ . فقال كعبٌ وهو لا يشعرُ أنها رؤيا : مَن خبَّرك بهذا الحديثِ ، وما

(1) فى ص ١٦ : « فيكتسبون » .

(2) فى م : « أمته » .

(3) أخرجه ابن عساكر ١١٩/٦١ من حديث أبى هريرة مرفوعا مطولًا .

(4) فى ص ١٦ ، م : « عن » .

التمهيد

علمُك[1] به ؟ فأخبَره أنها رؤيا ، فناشَده كعبٌ اللهَ[2] الذى لا إلهَ إلا هو : لقد رأيتَ ما تقولُ [3]فى منامِك[3] ؟ فقال : نعم واللهِ لقد رأيتُ ذلك . فقال كعبٌ : والذى نفسى بيدِه - أو قال : والذى بعَث محمدًا بالحقِّ - إن هذه لصِفةُ أحمدَ وأمّتِه وصِفةُ الأنبياءِ فى كتابِ اللهِ ، لكأنما ما قرَأتُه مِن التوراةِ[4] .

وقد قيل : إن سائرَ الأممِ كانوا يتوضَّئون . واللهُ أعلمُ . وهذا لا أَعرِفُه مِن وجهٍ صحيحٍ .

وأما قولُه ﷺ إذ توضَّأ ثلاثًا ثلاثًا فقال : «هذا وُضوئى ووُضوءُ الأنبياءِ قبلى» . فحديثٌ ضعيفٌ ، لا يجىءُ مِن وجهٍ صحيحٍ ، ولا يُحتجُّ بمثلِه ، فكيف أن يُعَارَضَ به مثلُ هذا الحديثِ الذى قد رُوِى مِن وجوهٍ صحاحٍ ثابتةٍ مِن أحاديثِ الأئمةِ ؟! وحديثُ «هذا وضوئى ووُضوءُ الأنبياءِ قبلى » فإنما يدورُ على زيدِ بنِ الحوارىِّ العَمِّىِّ والدِ عبدِ الرحيمِ بنِ زيدٍ ، هو انفرَد به ، وهو ضعيفٌ ليس بثقةٍ ، ولا ممن يُحتجُّ به ، وقد اختُلِف عليه فيه أيضًا ، فرواه عبدُ اللهِ بنُ عَرَادةَ[5] ، عن زيدِ بنِ الحوارىِّ العمِّىِّ ، عن معاويةَ بنِ قرةَ ، عن عبيدِ بنِ عميرٍ ، عن أُبىِّ بنِ كعبٍ ، عن النبىِّ ﷺ . ورواه عبدُ اللهِ بنُ عبدِ الوهابِ الحَجَبىُّ ، عن

القبس ....

(1) فى م : «أعلمك» .
(2) فى م : «بالله» .
(3 - 3) فى م : «مناما» .
(4) ذكره القرطبى فى تفسيره 6/107 عن سالم بن عبد الله به .
(5) فى النسخ : «عرابة» . وينظر التاريخ الكبير 5/166، وتهذيب الكمال 15/ 294.

التمهيد عبدِ الرحيمِ بنِ زيدٍ، عن أبيه، عن معاويةَ بنِ قرةَ، عن ابنِ عمرَ، (١)عن النبيِّ ﷺ(١) وهو حديثٌ لا أصلَ له، وعبدُ الرحيمِ وأبوه زيدٌ متروكان.

والحديثُ **حدَّثناه** محمدُ بنُ خليفةَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ الحسينِ، قال: حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي داودَ، قال: حدَّثنا أبو الطاهرِ أحمدُ بنُ عمرِو بنِ السَّرْحِ، ومحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو الغَزِّيُّ، قالا: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ مسلمةَ ابنِ قَعنبٍ، قال: حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ عَرَادةَ، عن زيدِ بنِ حواريٍّ، عن معاويةَ بنِ قرةَ، عن عبيدِ بنِ عميرٍ، عن أُبيِّ بنِ كعبٍ، أن رسولَ اللهِ ﷺ دعا بوَضوءٍ فتوضَّأ مرةً مرةً، ثم قال: «هذا وظيفةُ الوضوءِ الذي لا يقبلُ اللهُ صلاةً إلا به». ثم توضَّأ مرتين مرتين، فقال: (٢)«هذا وضوءُ مَن توضَّأه أعطاه اللهُ كِفلَين مِن الأجْرِ». ثم توضَّأ ثلاثًا ثلاثًا، ثم قال(٢): «هذا وُضوئي ووضوءُ الأنبياءِ مِن قبلي»(٣).

وحدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ يحيى، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ(٤) بُكيرٍ الحدادُ، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بنُ عبدِ اللهِ الكَشِّيُّ، قال: حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ عبدِ الوهابِ، قال: حدَّثني عبدُ الرحيمِ بنُ زيدٍ العَمِّيُّ، عن أبيه، عن معاويةَ بنِ

القبس ....

(١ - ١) سقط من: م.
(٢ - ٢) ليس في: الأصل، م.
(٣) أخرجه ابن ماجه (٤٢٠)، والعقيلي ٢/٢٨٨، وابن المنذر (٤١٣)، والدارقطني ١/ ٨١، والمزي في تهذيبه ١٥/٢٩٥ من طريق إسماعيل بن مسلمة به.
(٤) بعده في ص ١٦، ص ١٧: «بن». وينظر تاريخ بغداد ٤/ ٣٦٤.

التمهيد قرةَ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : توضَّأ رسولُ اللهِ ﷺ مرةً مرةً ، وقال : «هذا وظيفةُ الوضوءِ الذى لا يقبلُ اللهُ صلاةً إلا به» . ثم توضَّأ مرتين مرتين ، وقال : «هذا الفضلُ مِن الوضوءِ ويُضعِفُ اللهُ الأجرَ لصاحبِه مرتين» . ثم توضَّأ ثلاثًا ثلاثًا ، ثم قال : «هذا وضوئى ووضوءُ خليلِ اللهِ إبراهيمَ ، ووضوءُ الأنبياءِ مِن قبلى ، ومَن قال بعدَ فراغِه : أَشهدُ أَن لا إلهَ إلا اللهُ وحدَه لا شريكَ له ، له الملكُ ، وله الحمدُ ، وهو على كلِّ شىءٍ قديرٌ . فتَح اللهُ له من الجنةِ ثمانيةَ أبوابٍ»[(١)] . هذا كلُّه منكرٌ فى الإسنادِ والمتنِ .

وقد ثبَت عن النبىِّ ﷺ أنه كان يتوضأُ مرةً مرةً ، رواه ابنُ عباسٍ[(٢)] وغيرُه[(٣)] من حديثِ الثقاتِ ، وأجمَعت الأمةُ أن مَن توضَّأ مرةً واحدةً سابغةً أجزَأه ، وكيف كان رسولُ اللهِ ﷺ يتوضأُ مرةً مرةً فيرغبُ بنفسِه عن الفضلِ الذى قد ندَب غيرَه إليه ؟! أو كيف كان يتوضأُ مرةً أو مرتين ، ويقصُرُ عن ثلاثٍ إذا كانت الثلاثُ وضوءَ إبراهيمَ ﷺ ، وقد أُمِر أن يتَّبعَ ملةَ إبراهيمَ حنيفًا ؟! وليس يشتغِلُ أهلُ العلمِ بالنقلِ بمثلِ حديثِ عبدِ الرحيمِ بنِ زيدٍ العَمِّىِّ وأبيه ، وقد أجمَعوا على تركِهما .

(١) أخرجه العقيلى ٢٨٨/٢ من طريق عبد الله بن عبد الوهاب به ، وأخرجه ابن ماجه (٤١٩) ، وأبو يعلى (٥٥٩٨) ، وابن حبان فى المجروحين ١٦١/٢ من طريق عبد الرحيم به .

(٢) أخرجه أحمد ٤٩٩/٣ (٢٠٧٢) ، والبخارى (١٤٠، ١٥٧) ، وأبو داود (١٣٨) .

(٣) أخرجه أحمد ١/ ٢٩٣، ٢٩٤ (١٤٩، ١٥١) ، وابن ماجه (٤١٢) من حديث عمر ، وأخرجه ابن ماجه (٤١٠) من حديث جابر بن عبد الله .

التمهيد

وأما قولُه فى هذا الحديثِ: «مَن قال بعدَ فَراغِه - يعنِى مِن وضوئِه[1] -: أشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ». إلى آخرِ الحديثِ، فرُوِى بأسانيدَ صالحةٍ، وإن كانت معلولةً، من حديثِ عمرَ، وحديثِ عقبةَ بنِ عامرٍ، وهكذا يصنعُ الضعفاءُ يخلِطون ما يُعرَفُ بما لا يُعرَفُ. واللهُ المستعانُ.

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نَصرٍ، حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ وضاحٍ، حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ، قال: حدَّثنا يحيى بنُ زكريا بنِ أبى زائدةَ، عن أبى مالكٍ الأشجعىِّ، عن أبى حازمٍ، عن أبى هريرةَ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «تَرِدون علىَّ غرًّا محجَّلين من الوضوءِ، سيما أمتى ليس لأحدٍ غيرِها»[2].

روَى الوليدُ بنُ مسلمٍ، عن صفوانَ بنِ عمرٍو، قال: أخبَرنى يزيدُ بنُ خُمَيرٍ[3]، عن عبدِ اللهِ بنِ بُسْرٍ، عن النبىِّ ﷺ قال: «أمتى يومَ القيامةِ غرٌّ من السجودِ، محجَّلون من الوضوءِ»[4].

القبس ....

(١) فى ص ٢٧: «وضوء».
(٢) ابن أبى شيبة ٦/١ - ومن طريقه ابن ماجه (٤٢٨٢)، وابن حبان (١٠٤٨، ٧٢٤٣) - وأخرجه مسلم (٢٤٧) - من طريق أبى مالك الأشجعى به.
(٣) فى ص ١٦: «جبير»، وفى ص ٢٧: «حمير»، وفى م: «حضير». وينظر تهذيب الكمال ١١٦/٣٢.
(٤) أخرجه الترمذى (٦٠٧) من طريق الوليد به.

التمهيد حدَّثنا أحمدُ بنُ قاسمٍ وأحمدُ بنُ محمدٍ وسعيدُ بنُ نَصرٍ، قالوا: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ الترمذيُّ، قال: حدَّثنا نُعيمُ ابنُ حمادٍ، قال: حدَّثنا ابنُ المباركِ، قال: أخبَرنا ابنُ لَهيعةَ، قال: حدَّثنى يزيدُ بنُ أبى حبيبٍ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ جُبيرٍ، سمِع أبا ذرٍّ وأبا الدرداءِ، قالا: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «أنا أوَّلُ مَن يُؤْذَنُ له فى السجودِ يومَ القيامةِ، وأوَّلُ مَن يُؤْذَنُ له برفعِ رأسِه، فأنظُرُ بينَ يدَىَّ فأعرِفُ أمتى من بينِ الأممِ، وأنظُرُ عن يَمينى فأعرِفُ أمتى من بينِ الأممِ، وأنظرُ عن شمالى فأعرِفُ أمتى من بينِ الأممِ، وأنظُرُ مِن خَلْفى فأعرِفُ أمتِى». فقال رجلٌ: يا رسولَ اللهِ، وكيف تعرِفُ أمتَك من بينِ الأممِ ما بينَ نوحٍ إلى أمتِك؟ قال: «غرٌّ محجَّلون من آثارِ الوضوءِ، ولا يكونُ من الأممِ كذلك أحدٌ غيرُهم»[(1)]. وذكَر تمامَ الحديثِ.

قال ابنُ المباركِ: وأخبَرنا يحيى بنُ أيوبَ البَجَلىُّ، قال: سمِعتُ رجلًا يُحدِّثُ عن أبى زُرعةَ بنِ عمرِو بنِ جريرٍ، سمِع أبا هريرةَ يقولُ: الحِليةُ تبلُغُ حيثُ انتهَى الوضوءُ[(2)].

حدَّثنا إبراهيمُ بنُ شاكرٍ رحِمه اللهُ، قال: حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عثمانَ، قال: حدَّثنا سعيدُ بنُ عثمانَ الأَعْناقىُّ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ

القبس ....

(1) أخرجه أحمد ٣٦/٦٦ (٢١٧٣٩) من طريق ابن المبارك به.

(2) أخرجه ابن أبى شيبة ١/٥٥ من طريق يحيى بن أيوب به مرفوعًا بدون ذكر الرجل المبهم.

التمهيد ابنِ صالحٍ ، قال : حدَّثنا يزيدُ بنُ هارونَ ، عن حمادِ بنِ سلمةَ ، عن عاصمٍ ، عن زرٍّ ، عن عبدِ اللهِ ، أنهم قالوا : يا رسولَ اللهِ ، كيف تعرِفُ مَن لم ترَ مِن أمتِك ؟ قال : «غرٌّ محجَّلون بُلْقٌ من آثارِ الوضوءِ»[(1)] . فهذه الآثارُ كلُّها تشهَدُ لما قلنا ، وباللهِ توفيقُنا .

وأما قولُه فى حديثِنا فى هذا البابِ : «فَسُحقًا» . فمعناه : بُعْدًا . والسُّحْقُ والبعدُ والإِسحاقُ والإِبعادُ سواءٌ بمعنًى واحدٍ ، وكذلك النَّأْىُ والبعدُ لفظتان بمعنًى واحدٍ ، إلا أن « سُحقًا » و « بُعدًا » هكذا إنما تجىءُ بمعنى الدعاءِ على الإنسانِ ، كما يقولُ[(2)] : أبعَده اللهُ ، وقاتَله اللهُ ، وسحَقه اللهُ ومحَقه ، وأسحَقه أيضًا . ومِن هذا قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ﴾ [الحج : ٣١] . يعنى بعيدٍ . وكلُّ مَن أحدَث فى الدينِ ما لا يرضاه اللهُ ، ولم يأذَنْ به اللهُ فهو من المطرودين

القبس وقال : « فأقولُ : فسُحْقًا فسُحْقًا » . فإن قيل : فكيف يكونُ[(3)] لهم آثارُ[(3)] الوضوءِ ثم[(4)] يُقالُ لهم : فسحقًا ؟! قيل : فيه **وجهان** :

أحدُهما : أنهم يُبْعَدون فى حالٍ ، ويُقَرَّبون بعدَ المغفرةِ فى آخرَ ، هذا إن كان التبديلُ فى الأعمالِ ولم يكنْ فى العقائدِ . وقيل : هم المنافقون ؛ كانوا يُظْهِرون

(١) أخرجه ابن أبى شيبة فى مسنده (٢٨٢)، وفى المصنف ١/ ٦، وأحمد ٧/ ٣٤٠ (٤٣١٧)، وأبو يعلى (٥٣٠٠) من طريق يزيد بن هارون به، وأخرجه الطيالسى (٣٥٩)، وأحمد ٦/ ٣٧١، ٧/ ٣٥٠ (٣٨٢٠، ٤٣٢٩)، وابن ماجه (٢٨٤) من طريق حماد بن سلمة به.

(٢) فى ص١٦: «تقول»، وفى م: «يقال».

(٣ - ٣) فى ج: «عليهم نور».

(٤) فى ج: «و».

التمهيد

عن الحوضِ المبعَدِين عنه ، واللهُ أعلمُ ، وأشدُّهم طرْدًا مَن خالَف جماعةَ المسلمين وفارَق سبيلَهم[1] ؛ مثلَ الخوارجِ على اختلافِ فرقِها ، والروافضِ على تباينِ ضلالِها ، والمعتزِلةِ على أصنافِ أهوائِها ، فهؤلاء كلُّهم مُبَدِّلون[2] ، وكذلك الظلَمةُ المسرفون في الجَورِ والظلمِ وتَطميسِ الحقِّ وقتلِ أهلِه وإذلالِهم[3] ، والمعلِنون بالكبائرِ المستخِفُّون بالمعاصِى ، وجميعُ[4] أهلِ الزَّيغِ والأهواءِ والبدعِ ، كلُّ هؤلاء يُخافُ عليهم أن يكونوا عُنُوا بهذا الخبرِ ، ولا يُخلَّدُ في النارِ إلا كافرٌ جاحدٌ ، ليس في قلبِه مثقالُ حبةِ خردلٍ من إيمانٍ ، [5]واللهُ المستعانُ[5] ، وقد قال ابنُ القاسمِ رحِمه اللهُ : قد يكونُ من غيرِ أهلِ الأهواءِ مَن هو شرٌّ مِن أهلِ الأهواءِ ، وكان يُقالُ[6] : تمامُ الإخلاصِ تجنُّبُ المعاصى .

القبس

الإيمانَ ويُسِرُّون الكفرَ ، فيؤتَى كلُّ واحدٍ منهم نورًا حتى يَظُنَّ[7] أنه على شيءٍ ، ثم ينكشِفُ[8] له الغطاءُ .

---

(١) في ص ١٧ : « سنتهم » .

(٢) في ص ١٧ ، ص ٢٧ ، م : « يبدلون » .

(٣) في ص ١٧ : « أولادهم » ، وفي ص ٢٧ : « إذلاله » .

(٤) في ص ١٧ : « كذلك » .

(٥ - ٥) ليس في : الأصل ، م ، وبعده في ص ١٧ : « وحده لا شريك له » .

(٦) في ص ١٦ ، ص ٢٧ : « يقول » .

(٧) في د : « يظنون » .

(٨) في ج ، م : « يكشف » .

الموطأ ٥٨- وحدَّثنى عن مالكٍ، عن هشامِ بنِ عروةَ، عن أبيه، عن حُمْرانَ مولى عثمانَ بنِ عفانَ، أن عثمانَ بنَ عفانَ جلَس على المقاعدِ، فجاءه المُؤَذِّنُ فآذَنَه بصلاةِ العصرِ، فدَعا بماءٍ فتوضَّأَ، ثم قال: واللهِ لأُحَدِّثَنَّكم حديثًا، لولَا آيةٌ فى كتابِ اللهِ ما حدَّثتُكموه. ثم

التمهيد **مالكٌ**، عن هشامِ بنِ عروةَ، عن أبيهِ، عن حُمْرانَ مولى عثمانَ بنِ عفانَ[1]، أنَّ عثمانَ بنَ عفانَ جلَس على المقاعدِ، فجاء المؤذنُ، فآذَنَه بصلاةِ العصرِ، فدعا بماءٍ فتوَضَّأ، ثم قال: واللهِ، لأُحَدِّثَنَّكم حديثًا لولا أنه فى كتابِ اللهِ ما

القبس حديثُ عثمانَ: رُوِى أنه قال[2]: لولا أنه. بالنونِ، ورُوِى: لولا آيةٌ. بالياءِ، وهو الصحيحُ، ورَوَى مسلمٌ[3] عن عروةَ أنه قال: لولا آيةٌ فى كتابِ اللَّهِ ما حدَّثْتُكموه: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ﴾ الآية [البقرة: ١٥٩].

---

(١) قال أبو عمر: «وحُمران مولى عثمان هو حمران بن أعين بن خالد بن عبد عمرو بن عقيل بن كعب بن سعد بن جندلة بن مسلم بن أوس بن زيد مناة بن النمر بن قاسط، وهو ابن عم صهيب بن سنان، يلتقى هو وصهيب فى خالد بن عبد عمرو، وكان حُمران من سبى عين التمر، وهو أول سبى دخل المدينة فى خلافة أبى بكر الصديق، سباه خالد بن الوليد، فرآه غلامًا أحمر مختونًا كيسا، فوجَّه به إلى عثمان رضى الله عنه فأعتقه، ودار حمران بالبصرة مشرفة على رحبة المسجد الجامع، وكان عثمان أقطعه إياها، وأقطعه أيضًا أرضًا على فراسخ من الأيلة فيما يلى البحر، ذكر ذلك أهل السير والعلم بالخبر، قالوا: وكان حمران أحد العلماء الجلّة أهل الوجاهة والرأى والشرف بولائه ونسبه، وهو أحد الشاهدين على الوليد بن عقبة بشرب الخمر، فجلده بشهادته علىّ، جعل ذلك إليه عثمان، وتولى ضرب الوليد بيده عبد الله بن جعفر بأمر علىّ له بذلك، وكان جلده له أربعين جلدة». وينظر تهذيب الكمال ٣٠١/٧ واختلف فيه اسم أبى حمران عما هنا.

(٢) بعده فى ج، م: «فيه».

(٣) مسلم (٢٢٧/٦).

الموطأ

قال : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « مَا من امْرِئٍ يَتوضَّأُ ، فيُحسِنُ وُضوءَه ، ثم يُصَلِّى الصلاةَ ، إلَّا غُفِر له ما بينَه وبينَ الصلاةِ الأُخرى ، حتى يصَلِّيَها » .

قال يحيى : قال مالكٌ : أُرَاهُ يُريدُ هذه الآيةَ : ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَىِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ﴾ [هود : ١١٤] .

التمهيد

حدَّثْتُكموه . ثم قال : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : «ما من امرئٍ يتوَضَّأُ فيُحسِنُ وضوءَه ، ثم يصلِّى الصلاةَ ، إلا غُفِر له ما بينَه وبينَ الصلاةِ الأُخرى حتى يصلِّيَها» . قال مالكٌ : أُراه يريدُ هذه الآيةَ : ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَىِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ﴾(١) [هود : ١١٤] .

وهكذا رَوى هذا الحديثَ عن مالكٍ جماعةُ رُواةِ « الموطأ » وغيرِه ، وليس فيه صفةُ الوضوءِ ثلاثًا ولا اثنتين ، وقد رواه جماعةٌ عن هشامِ بنِ عروةَ بإسنادِه ، عن عروةَ ، عن حُمْرانَ ، عن عثمانَ ، فذكروا فيه صفةَ الوضوءِ ؛ المضمضةُ ، والاستنشاقُ ، وغسلُ الوجهِ واليدينِ ، ثلاثًا ثلاثًا ، واختلَفوا فى

القبس

....

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٧٣) ، وأخرجه النسائى (١٤٦) ، وأبو عوانة (٦٠٩) ، وابن حبان (١٠٤١) ، والبغوى فى شرح السنة (١٥٣) من طريق مالك به .

التمهيد ألفاظِه ؛ منهم شعبةُ[1] ، وأبو أسامةَ[2] ، وابنُ عيينةَ ، وجماعةٌ[3] ، ورواه عن عروةَ جماعةٌ أيضًا ؛ منهم أبو الزنادِ[4] ، وأبو الأسودِ[5] ، وعبدُ اللهِ بنُ أبى بكرٍ[6] ، وفى حديثِهم أنَّ النبيَّ ﷺ توضَّأ ثلاثًا ثلاثًا .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ ابنُ إسماعيلَ الترمذىُّ ، قال : حدَّثنا الحميدىُّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، قال : حدَّثنا هشامُ بنُ عروةَ ، عن أبيه ، عن حُمْرانَ قال : توضَّأ عثمانُ بنُ عفانَ على المقاعدِ ثلاثًا ثلاثًا ، وقال : هكذا رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يتوضَّأُ . ثم قال : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : «ما مِن رجلٍ يتوضَّأُ ، فيُحسِنُ الوضوءَ ، ثم يصلِّى ، إلَّا غُفِر له ما بينَه وبينَ الصلاةِ الأُخرى حتى يصلِّيَها»[7] .

القبس ....

(1) أخرجه ابن الأعرابى فى معجمه (١٤٦١) من طريق شعبة به .

(2) أخرجه مسلم (٢٢٧) ، وأبو عوانة (٦٠٨) ، والبزار (٤٢٣) ، وابن خزيمة (٢) من طريق أبى أسامة به . وذكر صفة الوضوء عند البزار وحده .

(3) أخرجه أحمد ٤٦٢/١ (٤٠٠) ، ومسلم (٥/٢٢٧) ، وابن خزيمة (٢) من طريق وكيع ويحيى بن سعيد عن هشام به .

(4) أخرجه البزار (٤٢٥) من طريق أبى الزناد به ، وقد وقع فيه : عن أبى الزناد ، عن أبيه ، والصواب : ابن أبى الزناد ، عن أبيه . ينظر تهذيب الكمال ١٤/ ٤٧٦، ١٧/ ٩٥.

(5) ذكره البزار عقب الأثر (٤٢٥) من طريق أبى الأسود به .

(6) أخرجه البزار (٤٢٦) من طريق عبد الله بن أبى بكر به .

(7) الحميدى (٣٥) . وأخرجه أحمد ٥٢٧/١ (٤٩٣)، ومسلم (٢٢٧) ، وابن خزيمة (٢) من طريق سفيان به .

التمهيد

ففى هذا الحديثِ، والحمدُ للهِ، أنَّ الصلاةَ تكفِّرُ الذنوبَ، وهو تأويلُ قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾. على حسَبِ ما نزَع به مالكٌ رحِمه اللهُ، والقولُ فى هذا عندى كالقولِ فى حديثِه ﷺ: «الجمعةُ إلى الجمعةِ كفارةٌ لِما بينَهما»[(1)]، «والعمرةُ إلى العمرةِ كفارةٌ لِما بينَهما»[(2)]. فسبحان المتفضلِ المنعمِ المحسنِ، هو اللهُ وحدَه لا شريكَ له.

وقد رَوى هذا الحديثَ، أعنى حديثَ الوضوءِ، عن حُمْرانَ جماعةٌ كثيرةٌ مِن الجِلَّةِ ومَن دونَهم؛ منهم عروةُ، وعطاءُ بنُ يزيدَ الليثىُّ[(3)]، وجامعُ بنُ شدادٍ أبو صخرةَ[(4)]، ومَعْبَدٌ الجهنىُّ[(5)]، وشقيقُ بنُ سلمةَ أبو وائلٍ[(6)]،

القبس ....

(1) سيأتى تخريجه ص٧٩ .

(2) سيأتى فى الموطأ (٧٨٠) .

(3) أخرجه أحمد ١/ ٤٧٧، ٤٧٨، ٤٨٠ (٤١٨، ٤١٩، ٤٢١)، والبخارى (١٥٩، ١٦٤، ١٩٣٤)، ومسلم (٣/٢٢٦، ٤)، والنسائى (٨٤، ٨٥، ١١٦)، وأبو داود (١٠٦) من طريق عطاء بن يزيد به .

(4) أخرجه أحمد ١/ ٤٦٧، ٥١٤، ٥٣١ (٤٠٦، ٤٧٣، ٥٠٣) وعبد بن حميد (٥٨ - منتخب)، ومسلم (٢٣١/ ١٠، ١١)، وابن ماجه (٤٥٩)، والنسائى (١٤٥) من طريق جامع بن شداد به .

(5) أخرجه أحمد ٤٨٦/١ (٤٣٠)، وعبد بن حميد (٥٩ - منتخب)، والبزار (٤٣٥) من طريق معبد الجهنى به .

(6) أخرجه أحمد ٥١٧/١ (٤٧٨)، وابن ماجه (٢٨٥)، والنسائى فى الكبرى (١٧٦)، وابن حبان (٣٦٠) من طريق شقيق به .

التمهيد وأبو سلمةَ بنُ عبدِ الرحمنِ[1] ، ومسلمُ بنُ يسارٍ[2] ، ومحمدُ بنُ كعبٍ القرظيُّ[3] ، وموسى بنُ طلحةَ[4] ، وزيدُ بنُ أسلمَ[5] ، ومحمدُ بنُ المنكدرِ[6] ، ومجاهدُ بنُ جبرٍ[7] ، ومعاذُ بنُ عبدِ الرحمنِ[8] ، وعبدُ الملكِ بنُ عميرٍ[9] ، وغيرُهم[10] ، كلُّهم عن حُمْرانَ ، عن عثمانَ ، عن

القبس ....

(١) أخرجه أبو داود (١٠٧) ، والبزار (٤١٨) من طريق أبي سلمة به .

(٢) أخرجه أحمد ٤٧٤/١ (٤١٥) ، وعبد الله بن أحمد فى زوائد المسند ٥٥٧/١ (٥٥٣) ، والبزار (٤١٩، ٤٢٠) من طريق مسلم بن يسار به .

(٣) أخرجه البزار (٤٢٢) من طريق محمد بن كعب به .

(٤) أخرجه الطيالسى (٧٧) ، وأحمد ٥٢٠/١ (٤٨٤) ، والبزار (٤٢٧، ٤٢٨) من طريق موسى ابن طلحة به .

(٥) أخرجه مسلم (٨/٢٢٩) ، وأبو عوانة (٦٠٢) ، والبزار (٤٣٢) ، وابن جرير ٢١٨/٨ من طريق زيد بن أسلم به .

(٦) أخرجه أحمد ٥١٦/١ (٤٧٦) ، ومسلم (٣٣/٢٤٥) ، والبزار (٤٣٣، ٤٣٤) من طريق ابن المنكدر به .

(٧) أخرجه البزار (٤٣٨) من طريق مجاهد به .

(٨) أخرجه أحمد ٥٠٥/١، ٥٢٠، ٥٢٤، ٥٣٩ (٤٥٩، ٤٨٣، ٤٨٩، ٥١٦) ، والبخارى (٦٤٣٣) ، ومسلم (١٣/٢٣٢) ، والنسائى (٨٥٥) من طريق معاذ به .

(٩) أخرجه البزار (٤٢٧) من طريق عبد الملك بن عمير ، عن موسى بن طلحة ، عن حمران به . والذى يروى عن حمران دون واسطة ؛ هو عبد الملك بن عبيد ، روى له البزار حديثا عن حمران ، ينظر البزار (٤٣٩، ٤٤٠) .

(١٠) أخرجه مسلم (١٢/٢٣٢) ، وعبد بن حميد (٦١ - منتخب) ، والبزار (٤٤١، ٤٤٢) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٣٦/١ من طريق بكير بن عبد الله الأشج ، وعثمان بن وهب ، =

التمهيد النبىَّ ﷺ، إلا أنَّ ألفاظَهم عن حُمْرانَ مختلفةٌ، ولكنَّها متقاربةُ المعنى.

وأما قولُه: لولا أنه فى كتابِ اللهِ. فاختُلِف فى هذه اللفظةِ؛ فطائفةٌ رَوَت: لولا أنه فى كتابِ اللهِ. بالنونِ وهاءِ الضميرِ، وطائفةٌ رَوَت: لولا آيةٌ فى كتابِ اللهِ. بالياءِ وتاءِ التأنيثِ، وقد رُوى عن عروةَ أنَّ الآيةَ قولُه: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ﴾ الآية [البقرة: ١٥٩]. ورَوى آخرون كما قال مالكٌ: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ الآية. وعلى هذا المعنى يَنْبَغى أن تكونَ الروايةُ: لولا أنه. بالنونِ وهاءِ الضميرِ. واللهُ أعلمُ. وقولُ مالكٍ: أُراه يريدُ هذه الآيةَ. يَحْتمِلُ الوجهين جميعًا أيضًا.

وأما قولُه: على المقاعدِ. فقيل: هى الدكاكينُ كانت عندَ بابِ دارِ عثمانَ، كانوا يجلِسون عليها فسُمِّيَت المقاعدَ. واللهُ أعلمُ.

وقولُه: آذَنَه بصلاةِ العصرِ. يريدُ: أعْلَمه بحضورِها. ومِن هذا قولُ الحارثِ بنِ حِلِّزَةَ[1]:

* آذنَتْنا ببَيْنِها أسماءُ *

= والمطلب بن عبد الله بن حنطب، وعبد الكريم بن أبى المخارق، وسعيد الجريرى، كلهم عن حمران. وينظر علل الدارقطنى ٣/٢٠ - ٢٨.

(١) شرح القصائد السبع الطوال الجاهليات ص ٤٣٣.

الموطأ

٥٩ - وحدثنى عن مالكٍ، عن زيدِ بنِ أسلمَ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ، عن عبدِ اللهِ الصُّنَابِحِىِّ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «إذا توضَّأَ العبدُ المؤمنُ فمَضْمَضَ خرَجتِ الخطايا من فيه، وإذا استَنثَر خرَجت

التمهيد

حدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ، قال: حدَّثنا الحسنُ بنُ رَشيقٍ، قال: حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بنِ يونُسَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ سليمانَ بنِ نوفلٍ المعمرىُّ، قال: حدَّثنا مالكُ بنُ يحيى بنِ عمرِو بنِ مالكٍ النُّكْرِىُّ[1]، عن أبيه، عن جدِّه، عن أبى الجوزاءِ، عن ابنِ عباسٍ، أن النبىَّ ﷺ قال: «لم أرَ شيئًا أحسنَ طلبًا، ولا أحسنَ إدراكًا، من حسنةٍ حديثةٍ لذنبٍ قديمٍ». ثم قرأ: «﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ﴾»[2].

مالكٌ، عن زيدِ بنِ أسلمَ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ، عن عبدِ اللهِ الصُّنَابِحِىِّ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «إذا توضَّأ العبدُ المؤمنُ فمضمَض، خرَجتِ الخطايا من فِيه، فإذا اسْتَنْثَر خرَجتِ الخَطايا من أنفِه، فإذا غسَل وجهَه خرَجتِ الخطايا من وجهِه، حتى تَخرُجَ من تحتِ أَشْفَارِ عَيْنَيْهِ، فإذا غسَل يدَيْه خرَجتِ الخطايا من يدَيْه، حتى تَخرُجَ من تحتِ أَظْفارِ يدَيْه، فإذا مسَح رأسَه خرَجتِ الخطايا من رأسِه، حتى تَخرُجَ من أُذُنَيْهِ، فإذا غسَل رِجْليه

القبس

....

(١) فى م: «البكرى». وينظر تهذيب الكمال ٢٢/ ٢١١.

(٢) أخرجه العقيلى ٤/ ١٧٤، ٤٢٠، والطبرانى (١٢٧٩٨)، والبيهقى فى الزهد (٧٨٢)، وابن الجوزى فى العلل ٢/ ٣٤١ من طريق مالك بن يحيى به.

الموطأ الخطايا من أنفِه ، فإذا غسَل وجهَه خرَجت الخطايا من وجهِه حتى تَخرُجَ من تحتِ أَشفارِ عينَيه ، فإذا غسَل يدَيه خرَجت الخطايا مِن يدَيه حتى تَخرُجَ من تحتِ أظفارِ يدَيه ، فإذا مسَح برأسِه خرَجت الخطايا مِن رأسِه حتى تَخرُجَ من أُذُنَيه ، فإذا غسَل رجلَيه [١١و] خرَجت الخطايا من رِجلَيْه حتى تَخْرُجَ من تحتِ أظفارِ رجلَيه » . قال : « ثم كان مشيُه إلى المسجدِ وصلاتُه نافلةً له » .

التمهيد خرَجتِ الخطايا من رِجْلَيْهِ ، حتى تَخرُجَ من تحتِ أظْفارِ رِجْليه ، ثم كان مَشْيُه إلى المسجدِ وصلاتُه نافلةً له »[١] .

قد تقدَّم القولُ فى الصُّنَابِحِىِّ وفيمن دُونَه فى هذا الإسنادِ[٢] .

وقال أبو عيسَى محمدُ بنُ عيسَى بنِ سَوْرَةَ التِّرمِذِىُّ[٣] : سأَلْتُ أبا عبدِ اللهِ محمدَ بنَ إسماعيلَ البخارىَّ عن حديثِ مالكٍ ، عن زيدِ بنِ أسْلَمَ ، عن عطاءِ بنِ يَسَارٍ ، عن عبدِ اللهِ الصُّنَابِحِىِّ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إذا توضَّأ العبدُ المسلمُ فَتَمَضْمَضَ[٤] ، خرَجتِ الخطايا من فيه » الحديث . فقال : مالكُ بنُ أَنسٍ وَهَمَ فى هذا الحديثِ فقالَ : عبدُ اللهِ الصُّنَابِحِىُّ . وهو

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٧٤) ، وأخرجه أحمد ٤١٨/٣١ (١٩٠٦٨) ، والبخارى فى التاريخ الكبير ٥/ ٣٢٢، وفى الصغير ١/ ١٩٥، والنسائى (١٠٣) من طريق مالك به .

(٢) ترجمة زيد بن أسلم ستأتى فى شرح الحديث (١٧٦٤) من الموطأ ، وستأتى ترجمة عطاء ص٣٥٥، ٣٥٦، وستأتى ترجمة الصنابحى فى شرح الحديث (٥١٤) من الموطأ .

(٣) علل الترمذى الكبير ص ٢١.

(٤) فى ص ٤، م : «فمضمض» .

التمهيد أبو عبدِ اللهِ الصُّنَابِحِيُّ ، واسمُه عبدُ الرحمنِ بنُ عُسَيْلَةَ ، ولم يَسمعْ من النبيِّ ﷺ ، والحديثُ مُرْسَلٌ ، وعبدُ الرحمنِ[1] هو الذى روَى عن أبى بكرٍ الصديقِ .

قال أبو عمرَ : يَسْتَنِدُ هذا الحديثُ أيضًا من طرقٍ حِسانٍ من حديثِ عمرِو ابنِ عَبَسَةَ وغيرِه ، وستُذكرُ[2] فى آخرِ هذا البابِ إن شاء اللهُ .

وفى هذا الحديثِ من الفقهِ أنَّ الوُضوءَ مسنونَه ومفروضَه جاءَ فيه مَجيئًا واحدًا ، وأنَّ من شرطِ المؤمنِ وما يَنبغى له إذا أراد الصلاةَ أن يأتىَ بما ذُكِرَ فى هذا الحديثِ ، لا يُقَصِّرُ عن شىءٍ منه ، فإن قصَّر عن شىءٍ منه كان للمُفْتَرَضِ حينئذٍ حُكْمٌ ، وللمَسْنُونِ حُكْمٌ ، إلَّا أنَّ العلماءَ أجمَعوا على أنَّ غَسْلَ الوجهِ ، واليديْن إلى المِرْفَقَيْنِ ، والرِّجْلين إلى الكَعْبين ، ومَسْحَ الرَّأْسِ ، فرضٌ ذلك كلُّه ؛ لأمرِ اللهِ بهِ فى كِتابِه المسلمَ عندَ قيامِه إلى الصلاةِ إذا لم يكنْ متوضِّئًا ، لا خلافَ عَلِمْتُه فى شىءٍ من ذلك ، إلَّا فى مسحِ الرِّجْلين وغَسْلِهما ، على ما نُبَيِّنُه فى[3] بَلاغاتِ مالكٍ إن شاء اللهُ[4] .

واخْتَلَفُوا فى المضمضةِ والاسْتِنْثَارِ ؛ فقالَتْ طائِفَةٌ : ذلك فرضٌ . وقال آخرونَ : ذلك سُنَّةٌ . وقال بعضُهم : المضمضةُ سُنَّةٌ ، والاسْتِنْثَارُ فَرْضٌ .

(١) بعده فى ص ٤ : «هذا» .

(٢) فى ص ٤، س : «سنذكره» ، وفى م : «سنذكرها» .

(٣) بعده فى ص ٤ : «باب» .

(٤) ينظر ما تقدم فى ٢/٤١٠- ٤١٥ .

التمهيد

وليسَ فى مسندِ حديثِ[1] عمرِو بنِ يحيى، عن أبيه، عن عبدِ اللهِ بنِ زيدِ بنِ عاصمٍ، فى صِفَةِ وُضوءِ رسولِ اللهِ ﷺ[2] ولا فى «الموطَّأ» ذِكْرُ الأُذُنَين فى الوُضوءِ فى حديثٍ مسندٍ إلَّا فى حديثِ الصُّنَابِحِىِّ هذا. وقد استدلَّ بعضُ أهلِ العلمِ على أنَّ الأُذُنَين من الرأسِ، وأنَّهما يُمْسَحانِ بماءٍ واحِدٍ مع الرأسِ بحديثِ الصُّنَابِحِىِّ هذا؛ لقولِه فيه: «فإذا مسَح برأسِه خرَجتِ الخطايا من أُذُنَيْهِ». فنَذْكُرُ أقاويلَ الفقهاءِ فى ذلك هلهُنا، ونُرجِئُ ذِكْرَ المِرْفَقَين إلى بابِ عمرِو بنِ يحيى[3]، وذِكْرَ الكَعْبَين إلى قولِه ﷺ: «وَيْلٌ للأعْقَابِ من النَّارِ»[4].

ونُرْجِئُ ذِكْرَ القولِ فى مَسْحِ الرأسِ إلى بابِ عمرِو بنِ يحيى أيضًا، فى حديثِ عبدِ اللهِ بنِ زيدِ بنِ عاصمٍ إن شاء اللهُ[5]. وجاءَ فى هذا الحديثِ ذِكْرُ الاسْتِنْثارِ، فنَذْكُرُه أيضًا بعَوْنِ اللهِ. وكذلك لا أعلمُ فى مسندِ حديثِ «الموطَّأ» ومَرْفُوعِه مَوْضِعًا أشْبَهَ بالقولِ فى الماءِ المستعملِ من هذا الحديثِ، ونحنُ ذاكِرُو ذلك كلِّه هلهُنا، ونَذْكُرُ حكمَ المضمضةِ والاسْتِنْثارِ أيضًا هلهُنا؛ لأنَّهما مُتقارِبَانِ فى المعنَى عندَ العلماءِ. وباللهِ تَوْفِيقُنا، وهو حَسْبُنا لا شَرِيكَ له.

فأمَّا الاسْتِنْثارُ والاسْتِنْشَاقُ فمعناهما واحدٌ مُتقارِبٌ، إلَّا أنَّ أخْذَ الماءِ برِيحِ الأنفِ هو الاسْتِنْشَاقُ، والاسْتِنْثارُ رَدُّ الماءِ بعدَ أخْذِه برِيحِ الأنْفِ أيضًا. هذه

القبس ....

(١) بعده فى ص ٤، م: «الموطأ ذكر المضمضة إلا فى هذا الحديث وفى حديث».

(٢) تقدم فى الموطأ (٢٩).

(٣) تقدم فى ٢/٣٧١- ٣٧٣.

(٤) تقدم فى ٢/٤١٠- ٤١٥.

(٥) تقدم فى ٢/٣٧٣- ٣٨٠.

التمهيد حقيقةُ اللفظَتيْن ، وقد كان مالكٌ يرَى أنَّ الاسْتِنْثارَ أنْ يجعَلَ يَدَه على أنفِه ويَسْتَنْثِرَ . وقد ذكَرْنا مذاهبَ العلماءِ فى ذلك فى بابِ أبى الزِّنادِ[1] . وأكثرُ أهلِ العلمِ يَكْتَفُون فى هذا المعنَى باللفظِ الواحدِ ، وقد رُوِىَ عن النبىِّ ﷺ اللفظانِ جميعًا ، وذلك قولُه فى هذا الحديثِ : « فإذَا اسْتَنْثَرَ » . وقولُه فى حديثِ أبى هريرةَ : « إذا توضَّأَ أحدُكم فلْيَجعَلْ فى أنفِه ماءً ، ثم لْيَنْثُرْ - ولْيَنْتَثِرْ - أَوْ لِيَسْتَنْثِرْ »[2] . ونحوُ هذا ، على ما رُوِىَ فى ذلك ، وقولُه فى حديثِ أبى هريرةَ أيضًا : « مَن توضَّأَ فلْيَسْتَنْثِرْ ، ومَن اسْتَجْمَرَ فلْيُوتِرْ »[3] . ورُوِىَ من حديثِ أبى رَزِينٍ العُقَيْلِىِّ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال له : «وبَالِغْ فى الاسْتِنْشَاقِ إلَّا أَن تكونَ صائمًا »[4] . ومِن حديثِ ابنِ عَبَّاسٍ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « اسْتَنْثِرُوا مَرَّتَيْنِ بالِغَتَيْنِ أَو ثلاثًا »[4] . ومِن حديثِ هَمَّامٍ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « إذَا توضَّأَ أحدُكم فلْيَسْتَنْشِقْ بِمَنْخِرِه من الماءِ ثم لْيَنْثُرْ »[5] . وقد ذكَرنا هذه الآثارَ بأسانيدِها فى بابِ أَبِى الزِّنَادِ ، والحمدُ للهِ .

فاللفظَانِ كما تَرَى مَرْوِيَّانِ متداخِلان ، وأهلُ العلمِ يُعَبِّرُونَ باللفظِ الواحدِ عن الثانى اكْتِفَاءً وعلمًا بالمُرادِ .

فأمَّا اختلافُهم فى حُكْمِهما ؛ فإنَّ مالكًا ، والشَّافِعِىَّ ، وأصحابَهما ،

(١) تقدم فى ٢/٣٨٦، ٣٨٧ .
(٢) تقدم فى الموطأ (٣٢) .
(٣) تقدم فى الموطأ (٣٣) .
(٤) تقدم تخريجه فى ٢/٣٨٧ .
(٥) تقدم تخريجه فى ٢/٣٨٨ .

التمهيد

يقولون: المضمضةُ والاسْتِنْشاقُ سُنَّةٌ، ليسا بفرضٍ لا في الجنابةِ ولا في الوُضوءِ. وبذلك قال محمدُ بنُ جريرٍ الطَّبَرِيُّ. وهو قولُ الأوزَاعِيِّ واللَّيْثِ بنِ سَعْدٍ[1]. ورُوِيَ أيضًا عن الحسنِ البصريِّ، والزهريِّ، وربيعةَ، ويحيى بنِ سعيدٍ، وقتادةَ، والحكَمِ بنِ عُتَيْبَةَ[2]. فمَنْ توضَّأ وتركَهما وصَلَّى، فلا إعادةَ عليه عندَ واحِدٍ من هؤلاءِ المذكُورين.

وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه، والثوريُّ: هما فَرْضٌ في الجنابةِ، سُنَّةٌ في الوُضوءِ، فإنْ ترَكَهما في غُسْلِه من الجنابةِ وصَلَّى، أعاد، كمَن ترَكَ لُمْعَةً، ومَن ترَكهما في وُضُوئِه [3]وصلَّى[3]، فلا إعادةَ عليه. وقال ابنُ أبي لَيْلَى، وحمَّادُ بنُ أبي سليمانَ[4]، وهو قولُ إسحاقَ بنِ رَاهُويَه: هما فَرْضٌ في الغُسْلِ والوُضوءِ جميعًا. ورِوِي عن الزهريِّ وعطاءٍ[5] مثلُ هَذا القولِ أيضًا. ورُوِيَ عنهما مثلُ قولِ مالكٍ والشافعيِّ. وكذلكَ اختلَف أصحابُ داودَ؛ فمنهم مَن قال: هما فرضٌ [6]في الغُسْلِ والوُضوءِ جميعًا. ومنهم مَن قال: إنَّ المضمضةَ سُنَّةٌ، والاسْتِنْشاقَ فرضٌ[6]. وكذلك اخْتُلِفَ عن أحمدَ بنِ حنبلٍ على هذين القولَين

القبس ....

(١) بعده في م: «وقتادة والحكم بن عتبة».

(٢) ينظر المدونة ١/ ١٥، ومصنف ابن أبي شيبة ١/ ١٩٧، وتفسير ابن جرير ٨/ ١٦٩، والأوسط لأبي المنذر ١/ ٣٧٨.

(٣ - ٣) زيادة من: م.

(٤) ينظر مصنف ابن أبي شيبة ١/ ١٩٧، وسنن الترمذي ١/ ٤٠، ٤١، والأوسط لابن المنذر ٣٧٧/١.

(٥) ينظر مصنف ابن أبي شيبة ١/ ١٩٦.

(٦ - ٦) سقط من: ك ١، س.

التمهيد المذكورَين عن داودَ وأصحابِه . ولم يَختلِفْ قولُ أبى ثورٍ وأبى عبيدٍ أنَّ المضمضةَ سُنَّةٌ ، والاسْتِنْشاقَ واجِبٌ ، قالا : فمن ترَك الاسْتِنْشاقَ وصلَّى أعادَ ، ومَن ترَك المضمضةَ لم يُعِدْ .

وكذلك القولُ عندَ أحمدَ بنِ حنبلٍ فى رِوايَةٍ ، وعن بعضِ أصحابِ داودَ . وحُجَّةُ مَن لم يُوجِبْهما أنَّ اللهَ لم يذْكُرْهما فى كتابِه ، ولا أوْجَبَهما رسولُه ﷺ ، ولا اتَّفَقَ الجميعُ عليه ، والفرائضُ لا تَثْبُتُ إلَّا من هذه الوُجُوهِ .

وحُجَّةُ مَن أوْجَبَهما فى الغُسْلِ من الجنابةِ دونَ الوُضوءِ قولُه ﷺ : « تحتَ كلِّ شَعَرَةٍ جنابَةٌ ، فبُلُّوا الشَّعَرَ ، وأنْقُوا البَشَرَةَ »[(١)] . وفى الأنفِ ما فيه من الشَّعَرِ ، وأنَّه لا يُوصَلُ إلى غَسْلِ الأسنانِ والشَّفَتَين إلَّا بالمضْمَضَةِ ، وقد قال ﷺ : « العينانِ تَزنيانِ ، والفمُ يَزنى »[(٢)] . ونحوُ هذا إلى أشياءَ يطولُ ذِكْرُها .

وحُجَّةُ مَن أوجَبَهما فى الوُضوءِ وفى غُسْلِ الجنابةِ جميعًا أنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ قال : ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟﴾ [النساء : ٤٣] . كما قال : ﴿فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة : ٦] . فما وجَب فى الواحدِ من الغُسْلِ وجَب فى الآخرِ ، والنبىُّ ﷺ لم يُحفَظْ عنه أنَّه ترَك المضمضةَ والاسْتِنْشاقَ فى وُضوئِه ولا فى غُسْلِه للجنابَةِ ، وهو المُبَيِّنُ عن اللهِ عزَّ وجلَّ مُرادَه قوْلًا وعَمَلًا ، وقد بَيَّنَ أنَّ مِن مُرَادِ اللهِ بقولِه : ﴿فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾ . المضمضةَ والاسْتِنْشَاقَ ، مع

القبس ....

(١) سيأتى تخريجه ص٢٩١ .

(٢) أخرجه أحمد ٢١٠/١٤ (٨٥٢٦) ، وأبو داود (٢١٥٣) من حديث أبى هريرة .

التمهيد

غَسْلِ سائرِ الوَجْهِ .

وحُجَّةُ مَن فَرَّقَ بينَ المضمضةِ والاسْتِنْشَاقِ أنَّ النبيَّ ﷺ فعَل المضمضةَ ولم يأمُرْ بها ، وأفْعالُه مَنْدُوبٌ إليها ليست بواجِبَةٍ إلَّا بدَليلٍ ، وفعَل الاسْتِنْثارَ وأمَرَ به ، وأمْرُه على الوُجُوبِ أبَدًا إلَّا أنْ يتَبيَّنَ غيرُ ذلك من مُرَادِه . وهذا على أُصُولِهم فى ذلك .

وأمَّا اختلافُ العلماءِ فى حكمِ الأُذُنَين فى الطهارَةِ ؛ فإنَّ مالكًا قال فيما روَى عنه ابنُ وَهْبٍ ، وابنُ القاسمِ ، وأشْهَبُ ، وغيرُهم : الأُذُنَانِ من الرأسِ . إلَّا أنَّه قال : يُسْتَأْنَفُ لهما ماءٌ جديدٌ سِوَى الماءِ الذى مسَح به الرأسَ . فوافَق الشافعىَّ فى هذه ؛ لأنَّ الشافعىَّ قال : يَمْسَحُ الأُذنين بماءٍ جديدٍ . كما قال مالكٌ ، ولكنَّه قال : هما سُنَّةٌ على حِيَالِهما ، لا من الوَجْهِ ولا من الرأسِ . وقولُ أبى ثَوْرٍ فى ذلك كقولِ الشافعىِّ سَواءً حرفًا بحَرْفٍ . وقولُ أحمدَ بنِ حنبلٍ فى ذلك كقولِ مالكٍ سَواءً ، فى قولِه : الأُذُنَانِ من الرأسِ . وفى أنَّهما يُسْتَأْنَفُ لهما ماءٌ جَدِيدٌ .

وقال الثورىُّ ، وأبو حنيفةَ وأصحابُه : الأُذُنان (١) من الرأسِ يُمْسَحانِ مع الرأسِ بماءٍ واحدٍ (٢) . ورُوِىَ عن جماعةٍ من السلفِ مثلُ ذلك القولِ من الصحابةِ والتابعين . وقال ابنُ شهابٍ الزهرىُّ : الأُذُنَانِ (١) من الوجْهِ . وقال الشعبىُّ : ما

القبس ....

(١ - ١) سقط من : ك١ ، س .

(٢) فى م : «جديد» . وينظر بدائع الصنائع ١/ ٢٣، وشرح العناية على الهداية ص٢٧.

التمهيد أقبلَ منهما من الوَجْهِ ، وظاهِرُهما من الرأسِ[1] . وبهذا القولِ قال الحسنُ بنُ حَيٍّ ، وإسحاقُ بنُ رَاهُويَه ؛ أنَّ باطِنَهما من الوَجْهِ ، وظاهِرَهما من الرأسِ . [2]وحكى ابنُ أبى[2] هريرةَ هذا القولَ عن[3] الشافعيِّ . والمشهورُ من مذهبِه ما تقدَّم ذِكْرُه ، روَاه المُزَنِيُّ ، والرَّبِيعُ[4] ، والزَّعْفَرانيُّ[5] ، والبُوَيْطِيُّ ، وغيرُهم . وقد رُوِىَ عن أحمدَ بنِ حنبلٍ مثلُ قولِ الشعبيِّ[6] وإسحاقَ فى هذا أيضًا . وقال داودُ : إن مسَح أُذُنَيْه فحَسَنٌ ، وإن لم يَمْسَحْ فلا شىءَ عليه .

وأهلُ العِلمِ يكْرَهُون للمُتَوَضِّئِ تَرْكَ مَسْحِ أُذُنَيْه ، ويجعَلُونَه تارِكَ سُنَّةٍ من سُنَنِ النبىِّ ﷺ ، لا يُوجِبُونَ عليه إعادَةً ، إلَّا إسحاقَ بنَ راهُويَه ، فإنَّه قال : إنْ ترَك مَسْحَ أُذُنَيْه عامِدًا لم يُجْزِئْه . وقال أحمدُ بنُ حنبلٍ : إنْ ترَكَهما عَمْدًا أحْبَبْتُ أنْ يُعِيدَ . وقد كان بعضُ أصحابِ مالكٍ يقولُ : مَن ترَك سُنَّةً

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (٣٦) ، والطهور لأبى عبيد (٣٦٥) ، ومصنف ابن أبى شيبة ١/ ١٧، وتفسير ابن جرير ٨/ ١٨٠.

(٢ - ٢) فى ك ١: «وحكى أبو» ، وفى م : «وحكيا عن أبى» . وهو الحسن بن الحسين أبو على بن أبى هريرة الفقيه القاضى ، أحد شيوخ الشافعيين ، شرح «مختصر المزنى» ، له مسائل فى الفروع محفوظة ، توفى سنة خمس وأربعين وثلاثمائة . طبقات الشافعية للسبكى ٣/ ٢٥٦.

(٣) فى م : «وعن» .

(٤) الربيع بن سليمان بن عبد الجبار المرادى ، أبو محمد ، صاحب الشافعى وراوية كتبه ، مات سنة سبعين ومائتين . طبقات الشافعية للسبكى ٢/ ١٣٢.

(٥) الحسن بن محمد بن الصباح أبو على الزعفرانى ، أحد رواة «القديم» ، كان إماما جليلا فقيها محدثا فصيحا بليغا ، توفى فى شهر رمضان سنة ستين ومائتين . طبقات الشافعية للسبكى ٢/ ١١٤.

(٦) فى م : «الشافعى» .

التمهيد

من سُنَنِ الوُضوءِ أو الصلاةِ عامِدًا أعادَ . وهذا عندَ الفقهاءِ ضعيفٌ ، وليسَ لقائلِه سَلَفٌ ، ولا له حظٌّ من النَّظَرِ ، ولو كان ذلك كذلك لم يُعْرَفِ الفرضُ الواجبُ من غيرِه . وقال بعضُهم : مَن ترَك مَسْحَ أُذُنَيه فكأنَّه ترَك مَسْحَ بعضِ رأسِه . وهو ممَّن يقولُ بأنَّ الفرضَ مَسْحُ بعضِ الرأسِ ، وأنَّه يُجْزِئُ المُتَوَضِّئَ مَسْحُ بعضِه . وقولُه هذا كلُّه ليس[1] أصْلَ مذهبِ مالكٍ الذى يُقْتَدَى[2] . وسيأْتى القولُ فى مَسْحِ الرأسِ فى بابِ عمرِو بنِ يحيى[3] إن شاء اللهُ .

واحتجَّ مالكٌ والشافعىُّ فى أخْذِهما للأُذُنَين ماءً جديدًا بأَنَّ عبدَ اللهِ بنَ عُمَرَ كان يفْعَلُ ذلك[4] . وحُجَّةُ أبى حنيفةَ وأصحابِه ومَن قال بقَوْلِهم : إنَّ الأُذُنين يُمْسَحان مع الرأسِ بماءٍ واحدٍ - حديثُ زيدِ بنِ أسْلَمَ ، عن عطاءِ بنِ يَسَارٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، عن النبىِّ ﷺ أنَّه كذلك فَعَلَ[5] . وذلك موجودٌ أيضًا فى حديثِ عبيدِ[6] اللهِ الخَوْلانىِّ ، عن ابنِ عباسٍ ، عن علىٍّ فى صِفَةِ وُضوءِ رسولِ اللهِ ﷺ[7] ،

القبس ....

(١) بعده فى ص ٤ ، م : «على» .

(٢) بعده فى م : «به» .

(٣) تقدم فى ٢/٣٧٣- ٣٨١ .

(٤) ينظر مصنف عبد الرزاق (٣٠) .

(٥) أخرجه البخارى (١٤٠ ، ١٥٧) ، وأبو داود (١٣٧ ، ١٣٨) ، وابن ماجه (٤١١ ، ٤٣٩) ، والترمذى (٣٦ ، ٤٢) ، والنسائى (٨٠ ، ١٠٢) من طريق زيد بن أسلم به .

(٦) سقط من : ص ٤ ، وفى م : «عبد» .

(٧) أخرجه أحمد ٢/٥٩ (٦٢٥) ، وأبو داود (١١٧) من طريق عبيد الله الخولانى به .

التمهيد وفى حديثِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بنِ عَفْرَاءَ[1]، وفى حديثِ طَلْحَةَ بنِ مُصَرِّفٍ، عن أبيه، عن جَدِّه، عن النبيِّ ﷺ[2]. واحتجُّوا أيضًا بحديثِ الصُّنَابِحِيِّ هذا؛ قولِه ﷺ: «فإذا مسَح برأسِه خرجتِ الخطايا من أُذُنَيْهِ». كما قال فى الوجهِ: «من أشْفَارِ عَيْنَيْهِ». وفى اليَدَين: «من تحتِ أظْفَارِه». ومعْلُومٌ أنَّ العَمَلَ فى ذلك واحدٌ بماءٍ واحدٍ. واحتَجُّوا أيضًا بما أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ، قال: أخبَرَنا محمدُ بنُ بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال: حدَّثنا الحسنُ بنُ عليٍّ، قال: حدَّثنا يَزِيدُ بنُ هارونَ، قال: أخبَرنا عبَّادُ بنُ منصورٍ، عن عكرمةَ ابنِ خالدٍ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ، عن ابنِ عباسٍ، أنَّه رأى رسولَ اللهِ ﷺ يتَوَضَّأُ. فذكَر الحديثَ كلَّه ثلاثًا ثلاثًا، وفيه: قال: ومسَح برأسِه وأُذُنَيْه[3] مسْحَةً واحدةً[4].

وأكثرُ الآثارِ على هذا. وقد يَحْتَمِلُ أنَّه مسَح رَأْسَه مَرَّةً واحدةً، وأُذُنَيْه مَرَّةً واحدةً؛ لأنَّه ذكَر الوضوءَ ثلاثًا ثلاثًا إلَّا الرأسَ والأُذُنَين.

القبس ....

(١) تقدم تخريجه فى ٢/ ٣٧٥.

(٢) تقدم تخريجه فى ٢/ ٣٧٦.

(٣) بعده فى م: «ظاهرهما وباطنهما».

(٤) أبو داود (١٣٣). وأخرجه أبو عبيد فى الطهور (٨٣)، وأحمد ٥/٤٤٥(٣٤٩٠) عن يزيد به، وأخرجه أحمد ٥/٤٥٤ (٣٥٠٢)، وابن خزيمة (١٠٩٤)، والطبرانى (١٢٥٠٤) من طريق عباد

التمهيد

وحُجَّةُ مَن قال : يُغْسَلُ باطِنُهما[1] مع الوَجْهِ ، ويُمْسَحُ ظاهِرُهما[2] مع الرأسِ . أنَّ اللهَ قد أمَرَ بغَسْلِ الوَجْهِ ، وهو مَأْخُوذٌ من المُواجَهَةِ ، فكُلُّ ما وَقَعَ عليه اسْمُ وَجْهٍ وجَبَ عليه غَسْلُه ، وأمَرَ عَزَّ وجلَّ بمَسْحِ الرأسِ ، وما لم يُواجِهْكَ من الأُذُنَين فَمِن الرأسِ ؛ لأنَّهما في الرَّأْسِ ، فوجَب المَسْحُ على ما لم يُواجَهْ منهما مع الرأسِ .

قالَ أبو عمرَ : هذا قولٌ تَرُدُّه الآثارُ الثابِتَةُ عن النبيِّ ﷺ ؛ أنَّه كانَ يَمسحُ ظُهورَ أُذُنَيه وبُطُونَهما - من حديثِ عليٍّ ، وعُثْمانَ ، وابنِ عباسٍ ، والرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ ، وغيرِهم .

وحُجَّةُ ابنِ شِهَابٍ في أنَّهما من الوَجْهِ ؛ لأنَّ ما لم يَنْبُتْ عليه الشَّعَرُ فهو من الوَجْهِ لا من الرأسِ إذا أدْرَكَتْه المواجهةُ ولم يكنْ قَفًا ، واللَّهُ قد أمَرَ بغَسْلِ الوَجْهِ أمْرًا مطلقًا . ويُمْكِنُ أنْ يُحْتَجَّ له بحديثِ ابنِ أبي مُلَيْكَةَ أنَّه رأى عثمانَ بنَ عفانَ . فذكَر صِفَةَ وُضوءِ رسولِ اللهِ ﷺ ثلاثًا ثلاثًا . قال : ثم أدْخَلَ يَدَه فأخَذَ ماءً فمَسَحَ برأسِه[3] وأُذُنَيه ، فغَسَلَ ظُهُورَهما وبُطُونَهما[4] .

ومِن الحُجَّةِ له أيضًا ما صَحَّ عن رسولِ اللهِ ﷺ أنَّه كان يقولُ في سُجُودِه :

القبس ....

(١) في ص ٤ : «ظاهرهما» .

(٢) في ص ٤ : «باطنهما» .

(٣) في ك ١ ، س ، م : «به رأسه» .

(٤) أخرجه أبو داود (١٠٨) من طريق ابن أبي مليكة به .

التمهيد «سجد وجهي للذي خلقه فشقَّ سمعه وبصره»[1] . فأضاف السَّمْعَ إلى الوَجْهِ . وهذا كلُّه[2] مُحتَمِلٌ للتأويلِ ، يُمْكِنُ فيه الاعْتِراضُ .

وحُجَّةُ الشافعيِّ في قولِه : إنَّ مَسْحَ الأُذُنَين سُنَّةٌ على حيالِهما ، وليسا من الوَجْهِ ولا من الرأسِ . إجماعُ القائِلينَ بإيجابِ الاستيعَابِ في مَسْحِ الرأسِ أنه إنْ ترَك مَسْحَ أُذُنَيْهِ وصَلَّى لم يُعِدْ ، فبطَل قَوْلُهم : إنَّهما من الرأسِ . لأنَّه لو ترَك شيئًا من رَأْسِه عندَهم لم يُجْزِئْه ، وإجْمَاعُ العلماءِ أنَّ الذي يَجبُ عليه حلقُ رأسِه في الحجِّ ليس عليه أن يأخُذَ ما على أُذُنَيْهِ من الشَّعَرِ ، فَدَلَّ ذلك على أنَّهما ليسا من الرأسِ ، وأنَّ مَسْحَهما سُنَّةٌ على الانْفِرادِ كالمضمضةِ والاسْتِنْشَاقِ .

ولكلِّ طائفةٍ منهما اعتلالٌ من جِهَةِ الأثَرِ والنَّظَرِ ترَكْتُ ذلك خَشْيَةَ الإطالَةِ ، وأنَّ الغرضَ والجُملةَ ما ذكَرْنا ، وباللهِ التوفيقُ .

قال أبو عمرَ : المعنَى الذي يجبُ الوقوفُ على حقيقتِه في الأُذُنَين أنَّ الرأسَ قد رَأَيْنا له حُكْمَين ، فما واجَهَ منه كان حُكْمُه الغَسْلَ ، وما عَلا منه وكان مَوْضِعًا لنَباتِ الشَّعَرِ كانَ حُكْمُه المَسْحَ . واختلافُ الفقهاءِ في الأُذُنَين إنَّما هو : هل حُكْمُهما المَسْحُ كحُكْمِ الرأسِ ، أو حُكْمُهما الغَسْلُ كغَسْلِ[3] الوَجْهِ ، أو لهما

(١) أخرجه أحمد ٢/ ١٣٢، ١٨٣ - ١٨٥ (٧٢٩، ٨٠٣، ٨٠٥)، ومسلم (٧٧١)، وأبو داود (٧٦٠)، والترمذي (٣٤٢١ - ٣٤٢٣)، والنسائي (١١٢٥) من حديث عليّ .

(٢) في م : «كلام» .

(٣) في س : «كحكم» .

التمهيد

من كلٍّ واحدٍ منهما حُكْمٌ ، أو هما من الرأسِ فيُمْسَحانِ معه ؟ فلمَّا قال ﷺ في هذا الحديثِ ، حديثِ الصُّنَابِحِيِّ : « فإذا مسَح برأسِه خرَجتِ الخطايا من أُذُنَيه » . (١) فأتَى بذِكْرِ الأُذُنَين مع الرأسِ ، ولم يَقُلْ : إذا غسَل وجهَه خرَجَتِ الخطايا من أُذُنَيه (١) . عَلِمْنا أنَّ الأُذُنَين ليس لهما من حكمِ الوجهِ شيءٌ ؛ لأنَّهما لم يُذْكَرا معه ، وذُكِرا مع الرأسِ ، فكانَ حُكْمُهما المَسْحَ كحُكْمِ الرأسِ ، فليس يَصِحُّ من الاختلافِ في ذلك عندي إلَّا مَسْحُهما مع الرأسِ بماءٍ واحدٍ ، واسْتِئْنافُ الماءِ لهما في المَسْحِ ، فإنَّ هذَين القولَين مُحْتَمِلانِ للتأْوِيلِ . وأمَّا قولُ مَن أمَر بغَسْلِهما ، أو غَسْلِ بعْضِهما - فلا مَعْنَى له ، وذلك مَدْفُوعٌ بحديثِ الصُّنَابِحِيِّ هذا ، مع ما رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ في مَسْحِهما ، وباللهِ التوفيقُ .

واستدلَّ بعضُ مَن لم يُجِزِ الوُضوءَ (٢) بالماءِ المستعملِ (٢) بحديثِ الصُّنَابِحِيِّ هذا ، وقال : الماءُ إذا تُوُضِّئَ به مرَّةً خرَجتِ الخَطايَا معه ، فوجَب التَّنَزُّهُ عنه ؛ لأنَّه ماءُ الذُّنوبِ . وهذا عندِي لا وَجْهَ له ؛ لأنَّ الذُّنوبَ لا تُنَجِّسُ الماءَ ؛ لأنَّها لا أَشْخاصَ لها ولا أَجْسَامَ تُمازِجُ الماءَ فتُفْسِدَه ، وإنَّما معنَى قولِه : « خرَجتِ الخطايا مع الماءِ » . إعلامٌ منه بأنَّ الوُضوءَ للصلاةِ عمَلٌ يُكَفِّرُ اللهُ به السَّيِّئاتِ عن عبادِه المؤمنين ؛ رَحْمَةً منه بهم ، وتفضُّلًا عليهم ، أُعْلِمُوا بذلك ليَرْغَبُوا في العملِ به .

واخْتَلَفَ الفقهاءُ في الوُضوءِ بالماءِ المستعملِ ، وهو الذي قد تُوُضِّئَ به

(١ - ١) سقط من : ك ١ ، س .

(٢ - ٢) في ك ١ : «بماء المغتسل» .

التمهيد مرَّةً ؛ فقال الشافعيُّ ، وأبو حنيفةَ ، وأصحابُهما : لا يُتَوَضَّأُ به ، ومَن توضَّأَ به أعاد[1] ؛ لأنَّه ليس بماءٍ مطلقٍ ، ويَتَيَمَّمُ واجِدُه ؛ لأنَّه ليس بواجِدِ ماءً . ومِن حُجَّتِهم فى ذلك على الذين أجازُوا الوُضوءَ به عندَ عدَمِ غيرِه ، أنَّه لمَّا كان مع الماءِ الذى لم[2] يُستعملْ كَلا مَاءٍ ، كان عندَ عَدَمِه أيضًا كَلا مَاءٍ ، ووجَب التَّيَمُّمُ . وقال بقولِهم فى ذلك أصْبَغُ بنُ الفَرَجِ ، وهو قولُ الأوْزاعىِّ . وأمَّا مالكٌ فقال : لا يتَوَضَّأُ به إذا وجَد غيرَه من الماءِ ، ولا خَيْرَ فيه . ثم قال : إذا لم يَجِدْ غيرَه توضَّأَ به ولم يَتَيَمَّمْ ؛ لأنَّه ماءٌ طاهرٌ لم يُغَيِّرْه شىءٌ . وقال أبو ثَوْرٍ ، وداودُ : الوُضوءُ بالماءِ المستعملِ جائزٌ ؛ لأنَّه ماءٌ طاهرٌ لا يَنْضافُ إليه شىءٌ ، فوجَب أن يكونَ مُطَهِّرًا لطَهارتِه ، ولأنَّه لا يُضافُ إلى شىءٍ ، وهو ماءٌ مُطْلَقٌ . واحْتَجُّوا بإجماعِ الأُمَّةِ على طَهارَتِه إذا لم يكنْ فى أعضاءِ المُتَوَضِّئِ نجاسةٌ . وإلى هذا ذهَب أبو عبدِ اللهِ المَرْوَزِىُّ محمدُ بنُ نَصْرٍ . ومِن حُجَّتِهم أنَّ الماءَ قد يُستعمَلُ فى العُضْوِ الواحدِ لا يَمتنِعُ من ذلك أحدٌ ولا يَسْلَمُ من ذلك . واخْتُلِفَ عن الثَّورىِّ فى هذه المسألةِ ؛ فرُوِىَ عنه أنَّه قال : لا يَجوزُ الوُضوءُ بالماءِ المستعملِ . وأظُنُّه حُكِىَ عنه أيضًا أنَّه قال : هو ماءُ الذُّنوبِ . وقد رُوِىَ عنه خِلافُ ذلك ؛ وذلك أنَّه أفْتَى مَن نَسِىَ مسْحَ رأسِه فقال : يَأْخذُ من بَلَلِ لِحْيَتِه فيَمْسَحُ به رَأْسَه . وهذا واضِحٌ فى اسْتِعْمالِ الماءِ المستعملِ . وقد رُوِىَ عن علىِّ بنِ أبى طالِبٍ ، وابنِ عُمَرَ ، وأبِى أُمامةَ ، وعطاءِ بنِ أبى رَباحٍ ، والحسنِ البصرىِّ ، والنَّخَعِىِّ ،

القبس ....

(١) بعده فى ص ٤، م : «أبدا» .

(٢) سقط من : ك١ ، م .

التمهيد

ومَكْحُولٍ ، والزهريِّ ، أنَّهم قالوا فيمن نسِىَ مسحَ رأسِه فوجَد فى لِحْيَتِه بَلَلًا أنَّه يُجْزِئُه أن يَمسحَ بذلك البَلَلِ رأسَه[1] . فهؤلاء كلُّهم أجازوا الوُضوءَ بالماءِ المستعملِ . وأمّا مالكٌ ، والشافعيُّ ، وأبوحنيفةَ ، ومن قال بقولِهم ، فلا يجوزُ عندَهم لمن نسِىَ مسحَ رأسِه ووجَد فى لِحيتِه بَلَلًا أن يَمسحَ رأسَه بذلك البَلَلِ ، ولو فعَل لم يُجْزِئْه ، وكان كمن لم يَمسحْ ، وكانَ عليه الإعادةُ لكلِّ ما صلَّى بذلك الوُضوءِ عندَهم ؛ لأنَّه ماءٌ قد أُدِّىَ به فرضٌ فلا يُؤَدَّى به فرضٌ آخَرُ ، كالجِمارِ وشِبْهِها .

قال أبو عمرَ : الجِمارُ مُختلَفٌ فى ذلك منها .

وقال بعضُ المُنْتَمِينَ إلى العِلمِ من أهلِ عصرِنا : إنَّ الكبائرَ والصغائرَ تكَفِّرُها الصلاةُ والطهارةُ . واحتجَّ بظاهرِ حديثِ الصُّنابِحِيِّ هذا ، وبمثلِه من الآثارِ ، وبقولِه ﷺ : « فَما ترَون ذلك يُبْقِى من درنِه[2] ؟ » . وما أشْبَه ذلك . وهذا جَهْلٌ بَيِّنٌ ، ومُوافَقَةٌ للمُرْجِئَةِ فيما ذهَبوا إليه من ذلك ، وكيف يجوزُ لذِى لُبٍّ أن يَحْمِلَ هذه الآثارَ على عُمومِها وهو يسْمَعُ قولَ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ تُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا﴾ [التحريم : ٨] . وقولَه تبارَك وتعالى : ﴿وَتُوبُوٓا۟

القبس ....

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (٤١، ٤٢، ٤٧، ٤٨)، ومصنف ابن أبى شيبة ١/ ٢١، ٢٢، والأوسط لابن المنذر (١٩٦ - ١٩٨).

(٢) فى م: «ذنوبه». والدرن: الوسخ. النهاية ٢/ ١١٥.

والحديث أخرجه أحمد ١٤/ ٤٩٤، ٤٩٥ (٨٩٢٤، ٨٩٢٥)، والدارمى (١٢٢١)، والبخارى (٥٢٨)، ومسلم (٦٦٧)، والترمذى (٢٨٦٨)، والنسائى (٤٦١) من حديث أبى هريرة.

التمهيد ﴿إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣١] . في آيٍ كثيرٍ من كتابِه . ولو كانتِ الطَّهارةُ والصلاةُ وأعمالُ البِرِّ مُكَفِّرَةً للكبائرِ ، والمُتَطَهِّرُ المُصَلِّى غيرُ ذاكِرٍ لذنبِه المُوبِقِ ، ولا قاصدٍ إليه ، ولا حضَره في حِينِه ذلك الندمُ[1] عليه ، ولا خطَرت خَطِيئتُه المُحِيطَةُ به ببالِه - لَما كان لأمْرِ اللهِ عزَّ وجلَّ بالتوبةِ معنًى ، ولكان كلُّ مَن توضَّأ وصلَّى يُشهَدُ له بالجنةِ بإثرِ سَلامِه من الصلاةِ ، وإنِ ارتكَب قبلَها ما شاء من المُوبِقاتِ الكَبائرِ . وهذا لا يقولُه أحدٌ ممَّن له فَهْمٌ صحيحٌ ، وقد أجمَع المسلمون أنَّ التوبةَ على المذنبِ[2] فرضٌ ، والفُروضُ لا يَصِحُّ أداءُ شيءٍ منها إلَّا بقَصْدٍ ونيَّةٍ[3] واعتقادِ أن لا عَوْدَةَ ، فأمّا أنْ يُصلِّيَ وهو غيرُ ذاكِرٍ لِما ارْتَكَبَ من الكَبائرِ ، ولا نادِمٍ على ذلك ، فمُحالٌ ، وقد قال رسولُ اللهِ ﷺ : « النَّدَمُ تَوْبَةٌ »[4] . وقال ﷺ : « الصَّلَواتُ الخمسُ ، والجمعةُ إلى الجمعةِ ، كَفَّارَةٌ لِما بَيْنَهُنَّ ما اجْتُنِبَتِ الكبائرُ » .

حدَّثَنا يونُسُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمدٍ[5] ، قال : حدَّثنا [6] محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا[6] جعفرُ بنُ محمدٍ الفِرْيابِيُّ ، قال : حدَّثنا أبو كُرَيْبٍ محمدُ بنُ

القبس ....

(١) في م : «أنه نادم» .

(٢) في ص ٤ : «المؤمن» .

(٣) بعده في ص ٤ : «وندم» .

(٤) أخرجه أحمد ٣٧/٦ (٣٥٦٨) ، والطيالسى (٣٨٠) من حديث عبد الله بن مسعود .

(٥) بعده في م : «بن معاوية» . وهو يونس بن عبد الله بن محمد بن مغيث . ينظر بغية الملتمس ص ٥١٢، ٥١٣.

(٦ - ٦) سقط من : ك١ ، س ، م .

التمهيد

العَلاءِ، قال: حدَّثنا خالِدُ بنُ مَخْلَدٍ[1]، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ جعفرِ بنِ أبى كثيرٍ قال: حدَّثنا العلاءُ بنُ عبدِ الرحمنِ، عن أبيه، عن أبى هريرةَ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «الصَّلواتُ الخَمْسُ، والجمُعةُ إلى الجمُعةِ، كَفَّارةٌ لِما بَيْنَهُنَّ من الخطايا ما لم تُغشَ الكبائرُ»[2].

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ، قال: حدَّثنا أبو بَكْرٍ محمدُ بنُ أبى العوَّامِ[3]، قال: حدَّثنا عمرُ بنُ سعيدٍ القُرَشِىُّ، قال: حدَّثنا سعيدُ بنُ بَشِيرٍ، عن قتادةَ، عن الحسنِ، عن عمرانَ بنِ الحُصينِ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «الجمُعةُ إلى الجمُعةِ كفَّارةٌ لِما بينَهما لمن اجْتَنَبَ الكبائرَ»[4].

ورَوى عبدُ الرزاقِ[5] قال: أخبَرنا الثورىُّ، عن الأعمشِ، عن أبى وائِلٍ، قال: قال عبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ: الصَّلَواتُ الخمسُ كفَّارةٌ لِما بَيْنَهُنَّ ما اجْتُنِبَتِ الكبائرُ.

قال[6]: وأخبَرنى الثورىُّ، عن أبيه، عن المُغِيرَةِ بنِ شُبَيْلٍ، عن طارِقِ بنِ

القبس ....

(1) فى ك 1: «محمد».

(2) أخرجه أبو عوانة (1311)، وابن المنذر فى الأوسط (1762) من طريق محمد بن جعفر به، وأخرجه أحمد 196/16 (10285)، ومسلم (14/233)، والترمذى (214)، وابن ماجه (1086) من طريق العلاء به.

(3) فى ك 1: «الحوافر». وينظر الأنساب 6/ 200، وسير أعلام النبلاء 13/ 7.

(4) أخرجه العقيلى 220/2 من طريق أبى رجاء العطاردى، عن عمران به.

(5) عبد الرزاق (147).

(6) عبد الرزاق (148، 4737).

التمهيد شِهابٍ ، سمِع سَلْمانَ الفارسيَّ يقولُ : حافِظُوا على هذِه الصلواتِ الخمسِ ، فإنَّهُنَّ كفَّارةٌ لهذه الجِراحِ ما لم تُصِبِ المَقْتَلَةَ .

وحدَّثنا سعيدٌ ، قال : حدَّثنا قاسِمٌ ، قال : حدَّثنا ابنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ ، قال : حدَّثنا ابنُ فُضَيْلٍ ، عن مُغيرةَ ، عن زِيادِ بنِ كُلَيْبٍ ، عن إبراهيمَ ، عن [(١)] عَلْقَمَةَ ، عن سلمانَ [(٢)] ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « ألَا أُحدِّثُكم عن يومِ الجمعةِ ؟ لا يَتَطَهَّرُ رَجُلٌ ثم يأتِي الجمعةَ فيَجْلِسُ ويُنْصِتُ حتى يَقْضِيَ الإمامُ صلاتَه ، إلَّا كانت له كفَّارةً ما بينَ الجمعةِ إلى الجمعةِ ما اجْتُنِبَتِ المقتلةُ » [(٣)] .

قال أبو بكرٍ [(٤)] : وحدَّثَنا إسحاقُ بنُ منصورٍ ، عن أبِي كُدَيْنَةَ ، عن مُغيرَةَ ، عن إبراهيمَ ، عن عَلْقَمَةَ ، عن القَرْثَعِ ، عن سَلْمانَ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « أُحَدِّثُكَ عن يومِ الجمعةِ ، مَن تَطَهَّرَ وأتَى الجمعةَ ، ثم أنْصَتَ حتى يَقْضِيَ الإمامُ صلاتَه ، كانت كفَّارةً لِما بينَها وبينَ الجمعةِ التى تَلِيها ما اجْتُنِبَتِ المَقْتَلَةُ » .

قال [(٥)] : وحدَّثنا عفانُ ، قال : حدَّثنا أبو عَوانَةَ ، عن مُغيرَةَ ،

القبس ....

(١) فى النسخ : «بن» . وينظر تهذيب الكمال ٢٠/ ٣٠٠.

(٢) فى م : «سليمان بن يسار» .

(٣) فى : ك ١، س، م : «الكبائر» .

والحديث فى مسند ابن أبى شيبة (٤٥٨) وسقط من الإسناد : « عن سلمان » .

(٤) ابن أبى شيبة فى مسنده (٤٦٣) .

(٥) ابن أبى شيبة فى مسنده (٤٦٦) .

التمهيد

عن[1] أبى مَعْشَرٍ زِيادِ بنِ كُلَيْبٍ ، عن إبراهيمَ ، عن[2] عَلْقَمَةَ ، عن القَرْثَعِ ، عن سَلْمانَ ، عن رسولِ اللهِ ﷺ ، مثلَ حديثِ إسحاقَ بنِ منصورٍ ، عن أبى كُدَيْنَةَ .

وهذا يُبيِّنُ لكَ ما ذكَرْنا ، ويُوَضِّحُ لك أنَّ الصغائرَ تُكفَّرُ بالصلواتِ الخمسِ لمن اجْتنَبَ الكبائرَ ، فيكونُ على هذا معنَى قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿إِن تَجۡتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنۡهَوۡنَ عَنۡهُ نُكَفِّرۡ عَنكُمۡ سَيِّـَٔاتِكُمۡ﴾ [النساء : ٣١] . الصَّغائرَ بالصلاةِ والصومِ والحجِّ وأداءِ الفرائضِ وأعمالِ البِرِّ ، وإن لم تَجْتَنِبُوا الكبائرَ ولم تَتوبوا منها لم تَنْتَفِعُوا بتَكْفِيرِ الصغائرِ إذا واقَعْتُم المُوبقاتِ المُهْلِكاتِ ، واللَّهُ أعلمُ . وهذا كلُّه قبلَ الموتِ ، فإن ماتَ صاحبُ الكبيرةِ[3] فمَصِيرُه إلى اللهِ ؛ إن شاءَ غفَر له ، وإن شاءَ عذَّبه ، فإن عذَّبه فبجُرمِه ، وإن عَفا عنه فهو أهلُ العفوِ وأهلُ المغفرةِ . وإن تابَ قبلَ الموتِ وقبلَ حضورِه ومُعايَنتِه ، وندِم ، واعتقَد ألا يَعودَ ، واستغفَر ووَجِل ، كان كمن لم يُذنِبْ . وبهذا كلِّه الآثارُ الصِّحاحُ عن السَّلَفِ قد جاءت ، وعليه جماعةُ علماءِ المسلمين ، ولو تَدبَّر هذا القائلُ الحديثَ الذى فيه ذكرُ خروجِ الخطايا من فَمِه وأنفِه ويدَيه ورِجْليه ورأسِه ، لعلِم أنَّها الصغائرُ فى الأغْلَبِ ، ولعلِم أنَّها مَغفُوٌّ عنها بتَرْكِ الكَبائرِ ؛ دَلِيلُ ذلك قولُه ﷺ : « العينان

القبس ....

(١) فى م : «ابن» . وينظر تهذيب الكمال ٩/ ٥٠٤.

(٢) فى : ك ١ ، م : «ابن» .

(٣) بعده فى ص : «مصرا تائب» . وصوابها : «مصرًا غير تائب» .

التمهيد تَزْنِيان ، واليَدان تَزْنِيان ، والفمُ يَزْنِى ، ويُصَدِّقُ ذلك كُلَّه الفَرْجُ أَوْ يُكَذِّبُه »[(١)] . يريدُ ، واللَّهُ أعلمُ ، أنَّ الفَرْجَ بعملِه يُوجِبُ المَهْلَكَةَ ، وما لم يكنْ ذلك فأعمالُ البِرِّ يَغْسِلْنَ ذلك كلَّه .

وقد كنتُ أرغَبُ بنفسِى عن الكلامِ فى هذا البابِ لولا قولُ ذلك القائلِ ، وخَشِيتُ أن يَغْتَرَّ به جاهلٌ فيَنْهَمِكَ فى المُوبِقاتِ اتِّكالًا على أنَّها تُكَفِّرُها الصلواتُ الخمسُ دونَ الندمِ عليها والاستغفارِ والتوبةِ منها ، واللهُ أعلمُ ، ونسألُه العِصمةَ والتوفيقَ .

حدَّثنى سعيدُ بنُ نَصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أَصْبَغَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ القاضِى ، قال : حدَّثنا الحجَّاجُ بنُ المِنْهالِ ، قال : حدَّثنا حمادُ بنُ سَلَمَةَ ، عن ثابتٍ ، وعلىِّ بنِ زيدٍ ، وحُميدٍ ، وصالحٍ المُعَلِّمِ ، ويونسَ ، عن الحَسَنِ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « الصلواتُ الخمسُ والجمُعةُ إلى الجمُعةِ كفَّارةٌ لما بَيْنَهُنَّ ما اجْتُنِبَتِ الكبائرُ »[(٢)] .

وأمَّا حديثُ عمرِو بنِ عَبَسَةَ فى هذا البابِ - ومنه قام حديثُ الصُّنابِحِىِّ واللهُ أعلمُ - **فحدَّثَنا** أبو عبدِ اللهِ محمدُ بنُ خليفةَ رحِمه اللهُ ، قال : حدَّثنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ الحسينِ[(٣)] الآجُرِّىُّ ، قال : حدَّثنا جعفرُ بنُ محمدٍ الفِرْيابِىُّ ،

القبس ....

(١) تقدم تخريجه ص ٦٨.

(٢) أخرجه أحمد ١٥/٢٠٨ (٩٣٥٦) من طريق حماد بن سلمة، عن على بن زيد وحميد وصالح المعلم ويونس به، وأخرجه الطيالسى (٢٥٩٢) عن حماد بن سلمة، عن على بن زيد - وحده - به.

(٣) فى ك ١، س، ص: «الحسن». وينظر سير أعلام النبلاء ١٦/ ١٣٣، ١٣٤.

التمهيد قال : حدَّثنا أبو أيوبَ[(١)] سليمانُ بنُ عبدِ الرحمنِ الدِّمَشْقِيُّ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ عيَّاشٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ أبى حسينٍ ، عن شَهْرِ بنِ حَوْشَبٍ ، أنَّه لَقِىَ أبا أُمامةَ الباهِلِيَّ ، فسأله عن حديثِ عمرِو بنِ عَبَسَةَ السُّلَمِيِّ حينَ حدَّث شُرَحْبِيلَ بنَ السِّمْطِ وأصحابَه أنَّه سمِع رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « مَن رمَى بسهمٍ فى سبيلِ اللهِ فبلَغ ، أخطَأ أو أصاب ، كان سَهْمُه ذلك كَعدْلِ رَقبةٍ من ولَدِ إسماعيلَ ، ومَن خرَجت له شَيْبَةٌ فى سبيلِ اللهِ كانت له نُورًا يومَ القيامةِ ، ومَن أعتَقَ رقبةً مسلمةً كانت له فِكاكًا من جَهَنَّمَ ، ومَن قام إلى الوضوءِ يَراه حقًّا عليه فمضمَضَ غُفِرتْ له ذنوبُه مع أولِ قطرةٍ من طهورِه ، فإذا غسَل وجْهَه فمثلُ ذلك ، فإذا غسَل[(٢)] رِجْليه فمثلُ ذلك ، فإن جلَس جلَس سالِمًا ، وإن صَلَّى تُقُبِّلَ منه »[(٣)] . قال شَهْرٌ : فحدَّثنى أبو أُمامةَ ، عن عمرِو بنِ عَبَسَةَ بهذا الحديثِ ، سمِعه من رسولِ اللهِ ﷺ . [(٤)]إلَّا أنَّ إسماعيلَ بنَ عيَّاشٍ أجمَعوا أنَّه ليس بحجَّةٍ فيما يَنفرِدُ به[(٤)] .

وحدَّثَنا أبو محمدٍ عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ ، قال : حدَّثنا محمدُ ابنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ مروانَ الدِّمَشْقِيُّ ، قال : حدَّثنا ابنُ عيَّاشٍ ، هو إسماعيلُ ، قال : حدَّثَنى يحيى بنُ أبى عَمْرٍو الشَّيْبانِيُّ ،

(١) فى س : «داود» . وبعده فى الحاشية : «على ح إبراهيم بن مروان الدمشقى» . وينظر تهذيب الكمال ١٢/ ٢٦.

(٢) بعده فى س : «يديه فمثل ذلك فإذا مسح رأسه فمثل ذلك فإذا غسل» .

(٣) أخرجه ابن أبى عاصم فى الجهاد (١٦٤) من طريق إسماعيل بن عياش به مختصرًا .

(٤ - ٤) سقط من : ك ١، س .

التمهيد عن أبى سَلَّامٍ الحَبَشِيِّ وعمرِو[1] بنِ عبدِ اللهِ ، أنَّهما سَمِعا أبا أُمامةَ الباهِلِيَّ يُحَدِّثُ عن عمرِو بنِ عَبَسَةَ السلمِيِّ ، قال : رَغِبْتُ عن آلهةِ قومِى فى الجاهليَّةِ ، ورأيتُ أنَّها آلهةُ باطلٍ ؛ كانُوا يَعبُدُونَ الحجارةَ ، والحجارةُ لا تَضرُّ ولا تَنْفَعُ . قال : فلَقِيتُ رَجُلًا من أهلِ الكِتابِ ، فسألْته عن أفضلِ الدِّينِ ، فقالَ : رَجُلٌ يخرُجُ من مكَّةَ ، ويَرْغَبُ عن آلهةِ قومِه ، ويَدْعُو إلى غيرِها ، وهو يَدْعُو بأفضلِ[2] الدِّينِ ، فإذا سَمِعْتَ به فاتَّبِعْه . فلم يكنْ لى هَمٌّ إلَّا مكَّةَ آتِيها فأسألُ : هل حدَث فيها حدثٌ أو أمْرٌ ؟ فيقولون : لا . فأنصَرِفُ إلى أهلِى ، وأهلِى بالطَّرِيقِ غيرُ بعيدٍ ، فأعتَرِضُ خارجِى مكَّةَ ، فأسْألُهم : هل حدَث فيها حدثٌ أو أمْرٌ ؟ فيقولونَ : لا . فإنِّى قاعِدٌ على الطَّرِيقِ إذ مَرَّ بى راكبٌ ، فقلتُ : من أينَ جئتَ ؟ فقال : من مكَّةَ . قلتُ : حدَث فيها حدثٌ ؟ قال : نعم ، رجلٌ رغِب عن آلهةِ قومِه ، ويَدْعو إلى غيرِها . قلتُ : صاحِبِى الذى أُرِيدُ . فشَدَدْتُ راحلَتِى برَحْلِها ، فجئتُ منزلِى الذى كنتُ أنْزِلُ فيه ، فسألتُ عنه ، فوجَدْتُه مُسْتَخْفِيًا بشَأْنِه[3] ، ووجَدْتُ قريشًا عليه جُرَآءَ ، فتلطَّفتُ حتى دخَلتُ ، فسَلَّمْتُ عليه ، ثم قلتُ : ما[4] أنتَ ؟ فقالَ : « أنا نبيٌّ » . فقلتُ : وما النبيُّ ؟ قال : « رسولُ اللهِ » . قلتُ : مَن أرسَلَك ؟ قال : « اللهُ » . قلتُ : فَبِمَ أرْسَلَك ؟ قال : « بِأنْ تُوصلَ الأرحامُ ، وتُحْقَنَ الدِّماءُ ، وتُؤَمَّنَ السُّبُلُ ، وتُكَسَّرَ الأوْثانُ ، ويُعْبَدَ اللهُ

القبس ....

(١) فى ك ١، س: «عمر». وينظر تهذيب الكمال ١٣/ ١٥٩.
(٢) فى ك ١، س، م: «إلى أفضل».
(٣) فى ك ١، س: «شأنه».
(٤) فى م: «من».

التمهيد

وحدَه لا [(1)]يُشْرَكُ بِه شَىْءٌ »[(1)] . قلتُ : بِمَ أرْسَلَك به[(2)] ، فاشْهَدْ أنِّى قد آمَنْتُ بكَ ، وصدَّقْتُ بك ، أمْكُثُ معك أم ماذا ترَى ؟ قال : « قَدْ ترَى كراهِيَةَ الناسِ لِما جئتُ به ، فامكُثْ فى أهلِك ، فإذا سمِعتَ بأنِّى خرَجتُ مَخْرَجى فائتِنى » . فلمَّا سمِعتُ به خرَج إلى المدينةِ سِرْتُ حتى قدِمتُ عليه ، ثم[(2)] قلتُ : يا نبىَّ اللهِ ، تَعرِفُنى ؟ قال : « نعم ، أنتَ السُّلَمِىُّ الذى جئتَنى ، فقُلْتَ لى كذا وكذا » . فاغْتَنَمْتُ ذلك المَجلسَ ، وعلمتُ[(3)] أنَّه لا يكونُ لى أفرغَ قلبًا منه فى ذلك المَجلسِ ، قلتُ : يا رسولَ اللهِ ، أىُّ الساعاتِ أسْمَعُ ؟ قال : « جَوْفُ اللَّيلِ الآخِرِ ، والصلاةُ مشهودةٌ مُتَقَبَّلَةٌ حتى تَخرُجَ الشمسُ ، فإذا رَأيْتَها خرجتْ حمراءَ فَأقْصِرْ عَنْها ؛ فإنَّها تَخْرُجُ بينَ قَرْنَىْ شيطانٍ ، وتُصَلِّى لها الكفارُ ، فإذا ارتفَعتْ قَدْرَ رُمْحٍ أو رُمْحَين فصلِّ ، فإنَّ الصلاةَ مشهودةٌ مُتَقَبَّلَةٌ حتى يَسْتَوِىَ الرُّمْحُ بِالظِّلِّ ، فإذا استوَى الرُّمْحُ بِالظِّلِّ فَأقْصِرْ عنها ، فإنَّه حينَ تُسْجَرُ أبوابُ جهنَّمَ ، فإذا فاءَ الظِّلُّ فصلِّ ، فإنَّ الصلاةَ مَشْهُودَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ حتى تَغْرُبَ الشمسُ ، فإذا رأيتَها حمراءَ فأقْصِرْ عنها ، فإنَّها تَغرُبُ بينَ قَرْنَىْ شيطانٍ ، وتُصَلِّى لها الكفارُ » . ثم أخَذَ فى الوضوءِ ، وقال : « إذا توضَّأتَ فغسَلتَ يَدَيْكَ خرَجتْ خطايا يَدَيْكَ من أطرافِ أناملِكَ مع الماءِ ، فإذا غسَلتَ وجْهَكَ ومَضْمَضْتَ واسْتَنْثَرْتَ خرَجتْ خطايا وجهِكَ من فِيكَ وخَياشِيمِكَ مع الماءِ ، فإذا مَسَحْتَ برأسِكَ وأُذُنَيْكَ خرَجتْ خطايا رأسِكَ وأُذُنَيْكَ من أطرافِ شَعَرِكَ مع الماءِ ، فإذا

القبس ....

(1 - 1) فى ك 1 : «شريك له شيئًا» ، وفى ص 4 : «يشرك له شىء» .
(2) سقط من : ك 1 ، س ، م .
(3) فى ك 1 ، س ، م : «عرفت» .

التمهيد غسَلتَ رجليكَ خرَجتْ خطايا رِجْلَيكَ وأنامِلِكَ مع الماءِ ، فصَلَّيتَ فحمِدْتَ ربَّكَ بِما هو أهلُه انْصَرَفْتَ من صلاتِكَ كيومَ ولَدَتْكَ أمُّكَ »[1] .

قال أبو داودَ : وقرَأْتُ على المُؤَمَّلِ بنِ إهابٍ ، قال : حدَّثنا النَّضْرُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا عكرمةُ بنُ عمَّارٍ العِجْلِيُّ ، قال : حدَّثنا شَدَّادُ بنُ عبدِ اللهِ أبو عمَّارٍ ويحيى بنُ أبى كثيرٍ ، عن أبى أُمامةَ - قيل لعكرمةَ : ولَقِيَ شدَّادٌ أبا أُمامةَ ؟ قال : نعم ، وواثِلَةَ ، وصَحِبَ أنسَ بنَ مالكٍ إلى الشامِ - قال : قال عمرُو بنُ عَبَسَةَ السُّلَمِيُّ : كنتُ فى الجاهليَّةِ أظنُّ أنَّ الناسَ على ضلالةٍ ، وأنَّهم ليسوا على شيءٍ وهم يَعبُدونَ الأوثانَ . قال : فسَمِعْتُ برَجُلٍ بمكَّةَ . فساقَ الحديثَ بمعنَى ما تقدَّم . قال : فقَدِمْتُ المدينةَ ، فدخَلتُ عليه ، فقلتُ : يا رسولَ اللهِ ، أتَعْرِفُنى ؟ قال : « نعم ، ألستَ الذى لَقِيتَنِى بمكَّةَ ؟ » . قال : فقلتُ : بلى . وقلتُ : يا نبيَّ اللهِ ، أخْبِرْنى عمَّا علَّمك اللهُ وأجْهَلُه ، أخْبِرْنى عن الصلاةِ . قال : « صلِّ صلاةَ الصُّبْحِ ، ثم أقْصِرْ عن الصلاةِ حتى تَطْلُعَ الشمسُ ، وحتى تَرْتَفِعَ ، فإنَّها تَطْلُعُ بينَ قَرْنَىْ شيطانٍ ، وحينَئذٍ يَسجُدُ لها الكفارُ ، ثم صلِّ ، فإنَّ الصلاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حتى يَستقلَّ[2] الظِّلُّ بالرُّمْحِ ، ثم أقْصِرْ عن الصلاةِ ، فإنَّ حينَئذٍ تُسْجَرُ جهنَّمُ ، فإذا أقبَلَ الفَيْءُ فصلِّ ، فإنَّ الصلاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ

(١) أخرجه أحمد ٢٨/٢٣١ (١٧٠١٦) ، وابن أبى عاصم فى الآحاد والمثانى (١٣٣٠) ، والطبرانى فى مسند الشاميين (٨٦٣) ، وأبو نعيم فى الدلائل (١٩٨) ، والمصنف فى الاستيعاب ٣/١١٩٣ من طريق ابن عياش به ، وأخرجه أبو داود (١٢٧٧) ، والحاكم ٣/٦١٧ من طريق أبى سلام ، عن أبى أمامة به .

(٢) فى : ك ١ ، م : «يستقبل» . ويستقل الرمح بالظل : أى حتى يبلغ ظل الرمح المغروس فى =

التمهيد

حتى تُصَلِّىَ العصرَ ، ثم أقْصِرْ (١) عن الصلاةِ (١) حتى تَغْرُبَ الشمسُ ، فإنَّها تَغْرُبُ بينَ قَرْنَى شيطانٍ ، وحينئذٍ يَسْجُدُ لها الكفارُ » . فقلتُ : أىْ نبىَّ اللهِ ، الوضوءُ ؛ حَدِّثْنِى عنه ؟ قال : « ما منكم من رجلٍ يُقرِّبُ وَضُوءَه ، فيَتَمَضْمَضُ ويَسْتَنْشِقُ ويَسْتَنْثِرُ ، إلَّا خرَجتْ خطايا وجهِه وفِيهِ وخَياشِيمِهِ مع الماءِ ، ثم إذا غسَل وجهَه كما أمَره اللهُ خرَجتْ خطايا وجهِه من طَرَفِ لِحْيَتِهِ مع الماءِ ، ثم يَغسِلُ يدَيْه إلى المِرْفَقَين إلَّا خرَجتْ خطايا يدَيْه من أنامِلِهِ مع الماءِ ، ثم يَمسحُ برأسِه إلَّا خرَجتْ خطايا رأسِه من أطرافِ شَعَرِهِ مع الماءِ ، ثم يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ إلى الكَعْبَين إلَّا خرَجتْ خطايا رِجْليه من أنامِلِه مع الماءِ ، فإن هو قام فَصَلَّى فحمِد اللهَ ، وأثْنَى عليه ، ومَجَّدَه بالذى هو أهلُه إلَّا انصرَف من خَطِيئَتِه كيومَ ولَدَتْه أُمُّه » (٢) . وذكَر باقِىَ الكلامِ .

قالَ (٣) : وحدَّثنا أبو تَوْبَةَ الرَّبيعُ بنُ نافِعٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ المُهاجِرِ ، عن العَبَّاسِ بنِ سالمٍ ، عن أبى سلَّامٍ ، عن أبى أُمامةَ ، عن عمرِو بنِ عَبَسَةَ السلمِىِّ أنَّه قال : أتَيْتُ رسولَ اللهِ ﷺ فى أوَّلِ ما بُعِثَ وهو بمكَّةَ ، وهو حينَئذٍ

= الأرض أدنى غاية القِلة والنقص . النهاية ٤/ ١٠٣.

(١ - ١) سقط من : ك ١، س ، م .

(٢) أخرجه مسلم (٨٣٢) ، وأبو عوانة (١١٤٧) ، والبيهقى ١/ ٨١، ٢/ ٤٥٤، ٤٥٥، ٦/ ٣٦٩ من طريق النضر بن محمد به .

(٣) أبو داود (١٢٧٧) - ومن طريقه البيهقى ٢/ ٤٥٥ - مقتصرًا على صلاة الليل ، وأخرجه الحاكم ٣/ ٦١٧ من طريق الربيع بن نافع به بأوله .

التمهيد مُسْتَخْفٍ ، فقلتُ : مَن أنتَ ؟ قال : « أنا نبيٌّ للهِ » . قلتُ : وما النبيُّ ؟ فذكَر الحديثَ . وقال : قلتُ : يا رسولَ اللهِ ، عَلِّمْنِى ممَّا عَلَّمَكَ اللهُ . فقالَ : « سَلْ عمَّا شِئْتَ » . فقلتُ : يا رسولَ اللهِ ، أىُّ الليلِ أسمَعُ[1] ؟ قال : « جَوْفُ اللَّيلِ الآخِرِ ، فصلِّ ما شِئْتَ ، فإنَّ الصلاةَ مَشْهُودَةٌ مَكْتُوبَةٌ حتى تُصلِّىَ الصُّبْحَ ، ثم أَقْصِرْ حتى تَطْلُعَ الشمسُ وتَرْتَفِعَ قِيدَ رُمْحٍ أو رُمْحَين ، فإنَّها تَطْلُعُ بينَ قَرْنَىْ شيطانٍ ، وتُصلِّى لها الكُفَّارُ ، ثم صلِّ ما شِئْتَ ، فإنَّ الصلاةَ مَشْهُودَةٌ مَكْتُوبَةٌ حتى يَعْتَدِلَ رُمْحٌ بِظِلِّه ، ثم أَقْصِرْ ، فإنَّ جهنَّمَ تُسَجَّرُ وتُفَتَّحُ أبوابُها ، فإذا زاغَتِ الشمسُ فصلِّ ما شِئْتَ ، فإنَّ الصلاةَ مَكْتُوبَةٌ مَشْهُودَةٌ حتى تُصلِّىَ العصرَ ، ثم أَقْصِرْ حتى تَغْرُبَ الشمسُ ، فإنَّها تَغْرُبُ بينَ قَرْنَىْ شيطانٍ وتُصلِّى لها الكفارُ ، فإذا توضَّأتَ فاغْسِلْ يَدَيْكَ ، فإنَّك إذا غسَلتَ يَدَيْكَ خرَجتْ خَطاياكَ من أطرافِ أنامِلِكَ ، ثم إذا غسَلتَ وجْهَكَ خرَجتْ خطاياكَ من وجْهِكَ ، ثم إذا مَضْمَضْتَ واسْتَنْثَرْتَ خرَجتْ خطاياك من فيك ومناخرِك ، ثم إذا غسَلْتَ ذِراعَيْكَ خرَجتْ خطاياكَ من ذراعيك ، ثم إذا مسَحْتَ برأسِك خرَجتْ خطاياك من أطرافِ شَعَرِكَ ، ثم إذا غسَلتَ رجليكَ خرَجتْ خطاياكَ من أطرافِ أنامِلِ رجليكَ ، فإن ثَبَتَّ فى مَجْلِسِكَ كان لَكَ حَظُّكَ من وُضُوئِكَ ، فإن قُمْتَ فذَكَرْتَ ربَّكَ وحَمِدْتَ ، ورَكَعْتَ له رَكْعَتَين تُقْبِلُ عليهما بِقَلْبِكَ - كنت[2] من خطاياكَ كيومَ ولَدَتْكَ أُمُّكَ » .

القبس ....

(١) فى م : «أفضل» .

(٢) فى م : «خرجت» .

التمهيد

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يوسفَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عليٍّ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ فُطَيْسٍ ، قال : حدَّثنا أبو يزيدَ شَجَرَةُ بنُ عيسَى ، قال : حدَّثنا عليُّ بنُ زِيادٍ ، قال : حدَّثنا سفيانُ الثَّوْرِيُّ ، عن منصورٍ ، عن سالِمِ ابنِ أبي الجَعْدِ ، عن رَجلٍ من أهلِ الشامِ ، عن كعبِ بنِ مُرَّةَ البَهْزِيِّ ، قال : قال رَجُلٌ : يا رسولَ اللهِ ، أيُّ الليلِ أسْمَعُ ؟ قال : « جَوْفُ اللَّيلِ الآخِرِ ، ثم الصلاةُ مَقْبُولَةٌ حتى تُصلِّيَ الفجرَ ، ثم لا صلاةَ حتى تكونَ الشمسُ قِيدَ رُمْحٍ أو رُمْحَين ، ثم الصلاةُ مَقْبُولَةٌ حتى يَقُومَ الظِّلُّ قِيامَ الرُّمْحِ ، ثم لا صلاةَ حتى تَزُولَ الشمسُ ، ثم الصلاةُ مَقْبُولَةٌ حتى تكونَ الشمسُ قد دَنَتْ للغُرُوبِ قَدْرَ رُمْحٍ أو رُمْحَيْن ، فإذا غسَلتَ وجْهَكَ خرَجتْ خطاياكَ من وجهِكَ ، وإذا غسَلتَ ذِراعَيْكَ خرَجتِ الخطايا من ذِراعَيْكَ ، وإذا غسَلتَ رجليكَ خرَجتِ الخطايا من رجليكَ »[(1)] .

قال أبو عمرَ : ليس في شيءٍ من هذه الآثارِ : « فإذا مسَح برأسِه خرَجتِ الخطايا من أُذُنَيْه » . وذلك موجودٌ في حديثِ الصُّنابِحِيِّ ، وسائرُ حديثِ الصُّنابِحِيِّ كلُّه على ما في حديثِ عمرِو بنِ عَبَسَةَ المذكورِ في هذا البابِ ، والحمدُ للهِ ، وإنَّما ذكَرْناها ليَتَبيَّن بها حديثُ الصُّنابِحِيِّ ويَتَّصِلَ ويَسْتَنِدَ ؛ فلذلك ذكَرْناها لِتَقِفَ على حجةِ[(2)] نَقْلِها وتَسْكُنَ إليها ، وباللهِ التوفيقُ .

القبس ....

(1) أخرجه عبد الرزاق (٣٩٤٩)، وأحمد ١٩٢/٣١ (١٨٨٩٦، ١٨٨٩٧) عن الثورى به، وأخرجه أحمد ٥٩٩/٢٩ (١٨٠٥٩)، وابن قانع ٣٧٨/٢ من طريق منصور، عن سالم بن أبى الجعد، عن كعب بن مرة به، بدون ذكر الرجل المبهم.

(2) سقط من : ك ١، س، م.

الموطأ

٦٠ - وحدّثنى عن مالكٍ ، عن سُهَيلِ بنِ أبى صالحٍ ، عن أَبيه ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إذا تَوضَّأَ العبدُ المسلمُ - أَو : المُؤْمِنُ - فغسَل وجهَه خرَجتْ مِن وَجهِه كلُّ خطيئةٍ نظَر إليها بعينَيه مع الماءِ - أو : مع آخِرِ قَطْرِ الماءِ - فإذا غسَل يدَيه خرَجتْ من يدَيه كلُّ

التمهيد

مالكٌ ، عن سهيلِ بنِ أبى صالحٍ السَّمَّانِ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إذا توضَّأَ العبدُ المسلمُ - أو : المؤمنُ - فغسَل وجْهَه خرجَتْ من وجهِه كلُّ خطيئةٍ نظَر إليها بعينَيْه مع الماءِ - أو : مع آخرِ قَطْرِ الماءِ ، أو نحوِ هذا - فإذا غسَل يدَيْه خرجَتْ من يدَيْه كلُّ خطيئةٍ بطَشتْهما يداه مع الماءِ - أو : مع آخرِ قَطْرِ الماءِ - حتى يخرُجَ نقيًّا من الذنوبِ »[(١)] .

هكذا هو فى « الموطَّأ » فى هذا الحديثِ : « بطَشتْهما يداه » . ليحيى وغيرِه جماعةً ، بتثنيةِ الضميرِ المتصلِ بالفعلِ وهو ضميرُ الخطيئةِ ، والخطيئةُ مفردةٌ ، وليس بالجيدِ ؛ لأنَّ التثنيةَ إنما هى لليدين لا للخطيئةِ ، ويقالُ : إنه فى روايةِ ابنِ وهبٍ عن مالكٍ كذلك أيضًا .

القبس

وحديثُ أبى هريرةَ فى خروجِ الخطايا باستعمالِ الوضوءِ فى[(٢)] الأعضاءِ ، يعنى به الذنوبَ الصغائرَ دونَ الكبائرِ ؛ لقولِه فى الحديثِ الصحيحِ : « الصلواتُ الخمسُ ، والجمعةُ إلى الجمعةِ ، كفارةٌ لما بينهنَّ ما اجتُنِبَتِ[(٣)] الكبائرُ » . وتتَكَفَّرُ الكبائرُ بالموازنةِ .

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٧٥) ، وأخرجه أحمد ٣٩٢/١٣ (٨٠٢٠) ، والدارمى (٧٤٥) ، ومسلم (٣٢/٢٤٤) ، والترمذى (٢) ، وابن خزيمة (٤) من طريق مالك به .

(٢) فى م : « من » .

(٣) فى ج ، م : « اجتنب » .

الموطا خطيئةٍ بطَشتْها يدَاه مع الماءِ - أو : مع آخِرِ قَطْرِ الماءِ - فإذا غسَل رِجلَيه خرَجتْ كلُّ خطيئةٍ مشَتها رجلاه مع الماءِ - أو : مع آخِرِ قَطْرِ الماءِ - حتى يَخرُجَ نَقيًّا مِن الذنوبِ » .

التمهيد **قال أبو عمرَ** : فى روايةِ ابنِ وهبٍ عن مالكٍ[1] فى هذا الحديثِ زيادةٌ ليست لغيرِه من الرواةِ عن مالكٍ ، وذلك أنَّه زاد فى هذا الحديثِ ذِكْرَ الرِّجْلين ، فقال : « إذا غسَل رِجْليه خرَجتْ كلُّ خطيئةٍ مشَتْهما رجلاه مع الماءِ - أو : مع آخرِ قَطْرِ الماءِ » ، وهكذا قال : « مشَتْهما » . فثَنَّى أيضًا ، ولم يَقُلْ فى شىءٍ من الحديثِ : « أو نحوِ هذا » . وسائرُ الرواةِ قالوا فى هذا الحديثِ كما قال يَحيى .

وأما قولُه : « العبدُ المسلمُ - أو : المؤمنُ » . فهو شكٌّ من المحدِّثِ مَن كان ؛ مالكٌ أو غيرُه .

وقولُه : « مع الماءِ - أو : مع آخرِ قَطْرِ الماءِ » . شكٌّ أيضًا من المحدِّثِ ، ولا يجوزُ أن يكونَ ذلك شكًّا من النبىِّ ﷺ ، ولا يظُنُّ ذلك إلا جاهلٌ مجنونٌ ، ويُحملُ على الشكِّ فى مثلِ هذه الألفاظِ التَّحَرِّى فى الإتيانِ بلفظِ الحديثِ دونَ معناه ، وهذا شىءٌ قد اختلَف فيه السلفُ ، وقد ذكَرنا ما جاء عنهم فى ذلك فى كتابِ « العلمِ » ، والحمدُ للهِ .

وفيه من الفقهِ تكفيرُ الخطايا بالوُضوءِ ، وقد مضَى القولُ فى هذا المعنَى

القبس ....

---

(١) أخرجه أبو عوانة (٦٦٩) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٣٧/١، والبيهقى ٨١/١ من طريق ابن وهب به .

الموطأ ٦١- وحدّثنى عن مالكٍ، عن إسحاقَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبى طلحةَ، عن أنسِ بنِ مالكٍ، أنه قال: رَأَيتُ رسولَ اللهِ ﷺ وحانَتْ صلاةُ العصرِ، فالتمَس الناسُ وَضوءًا فلم يَجِدوه، فأُتِىَ رسولُ اللهِ ﷺ بوَضوءٍ فى إناءٍ، فوضَع رسولُ اللهِ ﷺ فى ذلك الإناءِ يدَه، ثم أمَر الناسَ يَتوضَّئُون منه. قال أنسٌ: فرَأَيتُ الماءَ يَنبُعُ من تحتِ أصابعِه،

التمهيد ممهَّدًا فى بابِ زيدِ بنِ أسلمَ عن عطاءِ بنِ يسارٍ، عن الصُّنابحىِّ[(١)]، فلا معنى لتكريرِ ذلك هلهنا، ومعانى هذا الحديثِ كلُّها قد مضَى القولُ فيها هناك، وباللهِ التوفيقُ.

مالكٌ، عن إسحاقَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبى طَلْحَةَ، عن أنَسِ بنِ مالكٍ، أنَّه قال: رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ وحانتْ صلاةُ العصرِ، فالْتَمَس الناسُ وَضُوءًا فلَمْ يَجِدُوه، فَأُتِىَ رسولُ اللهِ ﷺ بوَضُوءٍ فى إناءٍ، فوضَع رسولُ اللهِ ﷺ فى ذلك الإناءِ يَدَه، ثم أمَرَ الناسَ يَتَوَضَّئون منه. قال أنسٌ: فرأيتُ الماءَ يَنْبُعُ من تحتِ أصابعِه، فتَوَضَّأَ الناسُ حتى تَوَضَّئوا من عندِ آخِرِهم[(٢)].

فى هذا الحديثِ تَسميَةُ الشىءِ باسمِ ما قَرُب منه، وذلك أنَّه سمَّى الماءَ وُضوءًا؛ لأنَّه يقُومُ به الوَضُوءُ، ألا تَرَى إلى قولِه: فأُتِىَ رسولُ اللهِ

القبس ....

---

(١) تقدم ٧٧- ٨٩.

(٢) الموطأ برواية أبى مصعب (٧٦)، وأخرجه أحمد ٣٥٢/١٩ (١٢٣٤٨)، والبخارى (١٦٩، ٣٥٧٣)، ومسلم (٥/٢٢٧٩)، والترمذى (٣٦٣١)، والنسائى (٧٦) من طريق مالك به.

الموطأ فتوضَّأ الناسُ، حتى تَوَضَّئُوا مِن عندِ آخِرِهم.

التمهيد ﷺ بوُضُوءٍ فى إناءٍ، والوَضُوءُ بفَتْحِ الواوِ فعلُ المُتَوَضِّئ، ومصدَرُ فعلِه، وبضَمِّها الماءُ[1].

وفيه إباحَةُ الوُضوءِ من إناءٍ واحدٍ للجماعةِ يَغْتَرِفون منه فى حينٍ واحدٍ، وفيه أنَّه لا بَأْسَ بفَضْلِ وَضوءِ الرَّجُلِ المسلمِ يُتَوَضَّأُ به، وهذا كلُّه فى فضْلِ طَهورِ الرِّجالِ إجماعٌ من العلماءِ، والحمدُ للهِ.

وفيه العَلَمُ العظيمُ من أعْلامِ نُبُوَّتِه ﷺ؛ وهو نَبْعُ الماءِ من بينِ أصابعِه، وكم له من هذه صَلَواتُ اللهِ وسلامُه ورِضوانُه عليه!

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبَغَ، قال: حدَّثنا جعفرُ بنُ محمدٍ الصَّائغُ، قال: حدَّثنا عفَّانُ، قال: حدَّثنا حمَّادُ بنُ سلَمةَ، قال: حدَّثنا ثابتٌ، عن أنسٍ، قال: حضَرتِ الصلاةُ فقامَ جِيرانُ المسجدِ يَتَوَضَّئونَ، وبَقِىَ ما بينَ السبْعِين إلى الثمانِين، وكانت منازلُهم بعيدةً، فدَعا النبىُّ عليه السلامُ بمِخْضَبٍ[2] فيه ماءٌ؛ ما هو بمَلآنَ، فوضَع أصابعَه فيه، وجعَل يَصُبُّ عليهم ويقولُ: «تَوَضَّئوا». حتى توضَّئوا كُلُّهم، وبقِى فى المِخْضَبِ نحوٌ[3]

القبس ....

---

(١) قال ابن حجر: الوضوء - بفتح الواو - أى: الماء الذى يتوضأ به، وفى لسان العرب: الوضوء بالفتح: الماء الذى يتوضأ به، وأيضًا: المصدر. وقيل: الوضوء بالضم المصدر، وقيل: إنهما لغتان بمعنى واحد، يجوز أن يُعنى بهما الماء، ويجوز أن يُعنى بهما الفعل. ينظر فتح البارى ١/ ٣٧١، واللسان (و ض أ).

(٢) المخضب: شبه الإجّانة تُغسل فيها الثياب. التاج (خ ض ب).

(٣) سقط من: م.

التمهيد مِمَّا كان فيه ، وهم نَحْوٌ من السَّبْعِين إلى الثَّمانِين[1] .

ورَوَاه معمرٌ ، فزاد فيه ذِكْرَ التَّسْمِيَةِ ؛ **حدَّثنا** عبدُ الرحمنِ بنُ مَرْوانَ ، قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ عليٍّ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ زَبَّانَ ، قال : حدَّثنا سَلَمَةُ بنُ شَبِيبٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرَّزاقِ ، قال : أخبَرنا معمرٌ ، عن ثابتٍ وقتادةَ ، عن أنسٍ ، قال : نظَر بعضُ أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ وَضوءًا فلم يَجِدُوا ، فقال النبيُّ ﷺ : « هلهُنا ماءٌ » . قال : فرأيتُ النبيَّ ﷺ وضَع يدَه في الإناءِ الذي فيه الماءُ ، ثم قال : « تَوضَّئوا باسمِ اللهِ » . قال : فرَأيتُ الماءَ يَفُورُ من بينِ أصابعِه ، والقومُ يَتَوضَّئون حتى تَوَضَّئوا من آخِرِهم . قال ثابتٌ : قلتُ لأنسٍ : كم تُراهم كانُوا ؟ قال : نَحْوًا من سبعِين[2] .

وقد روَى ابنُ مسعودٍ هذا المعنَى بأتمَّ من هذا وأحسنَ ؛ **حدَّثَنا** سعيدُ بنُ نَصرٍ ، حدَّثنا قاسمُ بنُ أَصْبَغَ ، حدَّثنا محمدُ بنُ وضَّاحٍ ، حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شَيْبَةَ ، حدَّثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ موسَى ، أخبَرنا إسرائيلُ ، عن منصورٍ ، عن إبراهيمَ ، عن عَلْقَمةَ ، عن عبدِ اللهِ ، قال : كنَّا - أصحابَ محمدٍ - نَعُدُّ الآياتِ بركةً ، وأنتم تَعُدُّونها تخويفًا ؛ إنَّا بَيْنا نحن مع رسولِ اللهِ ﷺ وليس معنا ماءٌ ، فقال لنا

القبس ....

(١) أخرجه ابن سعد ١٧٨/١، وأحمد ١٨٨/٢٠، ٢١٦/٢١(١٢٧٩٤، ١٣٥٩٥) عن عفان به، وأخرجه أحمد ٤٠٤/١٩، ٤٠٥ (١٢٤١٢، ١٢٤١٣)، والبخارى (٢٠٠)، ومسلم (٢٢٧٩/٤) من طريق ثابت به .

(٢) عبد الرزاق (٢٠٥٣٥)- ومن طريقه أحمد ١٢٠/٢٠ (١٢٦٩٤)، والنسائى (٧٨)، وأبو يعلى (٣٠٣٦) .

التمهيد
رسولُ اللهِ ﷺ: «اطْلُبوا مَن معه فضْلُ ماءٍ». فأُتِيَ بِماءٍ، فصَبَّه في إناءٍ، ثم وضَع كَفَّه فيه، فجعَل الماءُ يَخرُجُ من بينِ أصابعِه، ثم قال: «حَيَّ على الطَّهُورِ المُبارَكِ، والبركةُ من اللهِ». قال: فشَرِبْنا. وقال عبدُ اللهِ: وكنَّا نَسمَعُ تَسبيحَ الطَّعامِ ونحن نأكُلُ[1].

ورَوَى جابرٌ في ذلك مثلَ روايةِ أنسٍ في أكثرَ من هذا العَدَدِ، وفي غيرِ المسجدِ، وذلك مرَّةً أُخرَى عامَ الحديبيةِ.

أخبَرنا محمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ سعيدٍ، قال: أخبَرنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ يحيى، قال: أخبَرنا محمدُ بنُ أيوبَ الرَّقِّيُّ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرٍو البَزَّارُ، قال: حدَّثنا عمرُو[2] بنُ عليٍّ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ جعفرٍ وأبو داودَ، قالا: حدَّثنا شُعْبَةُ، عن عمرِو[3] بنِ مُرَّةَ، عن سالِمِ بنِ أبي الجَعْدِ، قال: قلتُ لجابرِ

القبس
وأما نَبْعُ الماءِ من بينِ أصابعِه، فهي خَصِيصَةٌ له، لم تكنْ لأحدٍ قبلَه ولا بعدَه، أنْبَطَ لموسى عليه السلامُ الماءَ من الحجرِ، وأنْبَطَهُ لمحمدٍ ﷺ من اللحمِ والدمِ، وقد أملَينا في المعجزاتِ أنه لم يؤتَ نبيٌّ معجزةً ولا فضيلةً إلا أوتيَ محمدٌ ﷺ مثلَها أو[4] أعظمَ، وكذلك قولُه في محوِ السيئاتِ بالخُطى[5] وكَتْبِ الحسناتِ بها، إنما ذلك في الصغائرِ كما تقدَّم[6].

---

(١) ابن أبي شيبة ١١/ ٤٧٤، وأخرجه الدارمي (٢٩)، والفريابي في الدلائل (٣١)، والطحاوي في المشكل (٣٣٨٠) من طريق عبيد الله بن موسى به، وأخرجه ابن حبان (٦٤٩٣) من طريق عبيد الله ابن موسى به مقتصرًا على تسبيح الطعام، وقرن في إسناده علقمة بالأسود، وأخرجه أحمد ٧/ ٤٠١ (٤٣٩٣)، والبخاري (٣٥٧٩)، والترمذي (٣٦٣٣) من طريق إسرائيل به.

(٢) في م: «عمر». وينظر تهذيب الكمال ٢٢/ ١٦٢.

(٣) في ق: «عمر». وينظر تهذيب الكمال ٢٢/ ٢٣٢.

(٤) في ج: «و».

(٥) في م: «بالخطايا».

(٦) تقدم ص ٩٠.

التمهيد ابنِ عبدِ اللهِ : كم كنتم يومَ الشَّجرةِ ؟ قال : فذكَر عطَشًا ، فأُتِيَ رسولُ اللهِ ﷺ بتَوْرٍ فيه ماءٌ ، فوضَع أصابعَه فيه ، وجعَل الماءُ يَنْبُعُ من بينِ أصابعِه كأنَّها العيونُ ، فشرِبنا وسُقِينا وكَفانا . قال : قلتُ لجابرٍ : كم كنتم يومئذٍ ؟ قال : ألفٌ وخمسُمائةٍ ، ولو كنَّا مائةَ ألفٍ لكَفانا[1] .

وقال جريرٌ ، عن الأعْمَشِ ، عن سالمِ بنِ أبى الجَعْدِ ، عن جابرٍ ، قال : قلتُ : كم كنتم يومئذٍ ؟ قال : ألفٌ وأربعُمائةٍ[2] .

قال أبو عمرَ : الذى أُوتِىَ النبىُّ ﷺ من هذِه الآيةِ المعجزةِ أوْضَحُ فى آياتِ الأنْبِياءِ وأعْلامِهم ممَّا أُعْطِى موسَى عليه السلامُ إذ ضرَب بعَصاه الحَجَرَ فانفجَرتْ منه اثنتا عشْرةَ عينًا ؛ وذلك أنَّ من الحجارةِ ما يُشاهَدُ انفجارُ الماءِ منها ، ولم يُشاهَدْ قَطُّ أحدٌ من الآدَمِيِّينَ يَخرُجُ من بينِ أصابِعِه الماءُ غيرُ نَبِيِّنا ﷺ .

وقد نزَع بنحوِ ما قلتُ المُزَنِىُّ وغيرُه ، ومِن ذلك حديثُ أنسٍ وغيرِه فى الطَّعامِ الذى أكَل من القَصْعَةِ الواحدةِ ثَمانون رجلًا وبَقِيَتْ بهيئاتِها[3] .

القبس ....

(١) الطيالسى (١٨٣٥) - ومن طريقه ابن سعد ٢/ ٩٨، والفريابى فى الدلائل (٣٦) ، وأبو عوانة (٧١٩٦، ٧١٩٧) ، والبيهقى فى الدلائل ٤/ ١١٥ - وأخرجه أحمد ٢٢/ ٨٧ (١٤١٨١) ، ومسلم (٧٢/١٨٥٦) ، والفريابى فى الدلائل (٣٤، ٣٥) من طريق محمد بن جعفر به ، وأخرجه أحمد ٢٣/ ١١٤، ١٩٦ (١٤٨٠٦، ١٤٩٣٣) ، وعبد بن حميد (١١١٣ - منتخب) ، والدارمى (٢٧) ، والنسائى فى الكبرى (١١٥٠٦) من طريق شعبة به .

(٢) أخرجه البخارى (٥٦٣٩) ، ومسلم (٧٤/١٨٥٦) ، وابن حبان (٦٥٣٨) من طريق جرير به .

(٣) سيأتى فى الموطأ (١٧٩١) .

التمهيد

وحديثُ[1] النُّعمانِ بنِ مُقَرِّنٍ إذْ زُوِّدُوا من التَّمرِ وهم أربعُمائةِ راكبٍ، قال: ثم نظَرتُ فإذا به كأنَّه لم يُفقَدْ منه شيءٌ[2]. والأحاديثُ في أعْلامِ نُبُوَّتِه أكثرُ من أن تُحصَى، وقد جمَع قومٌ كثيرٌ كثيرًا منها، والحمدُ للهِ.

ومن أحسنِها - وكلُّها حسنٌ - ما حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ، قال: حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ، قال حدَّثنا موسَى بنُ معاويةَ، قال: حدَّثنا وكيعٌ، عن الأعمشِ، عن المِنْهالِ بنِ عمرٍو، عن يَعْلَى بنِ مُرَّةَ الثَّقَفِيِّ، عن أبيه، قال: خرَجتُ مع النبيِّ ﷺ في سَفَرٍ، حتى أتَيْنا منزلًا، فقال النبيُّ عليه السلامُ: «[3] يا مُرَّةُ[3]، ائتِ تلك الأشاءَتَين[4] فقلْ لهما: إنَّ رسولَ اللهِ يَأْمُرُكما أن تَجتَمِعا». ففعَلتُ، فأتَتْ كلُّ واحِدةٍ منهما إلى صاحِبتِها، قال: فخرَج فاستَتَر بهما، فقَضَى حاجَتَه، ثم قال: «ارجِعْ إليهما، فقلْ لهما يَرْجِعا إلى مكانِهما». ففعَلْتُ، ففعَلتا[5].

ورُوِيَ عن يَعْلَى من وُجوهٍ.

القبس ....

(1) في الأصل، م: «حدثنا».

(2) أخرجه أحمد ٣٩/١٥٥ (٢٣٧٤٦)، وابن أبي عاصم في الآحاد (١٠٧٦)، والبيهقي في الدلائل ٥/ ٣٦٥، ٣٦٦.

(3 - 3) في م: «يأمره».

(4) الأشاء بالمد والهمز: صغار النخل، الواحدة أشاءة، وهمزتها منقلبة من الياء. النهاية ١/ ٥١.

(5) أخرجه أحمد ٢٩/١٠٥ (١٧٥٦٤)، وابن ماجه (٣٣٩)، وأبو نعيم في الدلائل (٢٩٢)، والبيهقي في الدلائل ٦/ ٢١، ٢٢ من طريق وكيع به.

التمهيد وحدَّثنا خَلَفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ جعفرِ بنِ الوَرْدِ ، قال : حدَّثنا يوسفُ بنُ يزيدَ ، قال : حدَّثنا أسَدُ بنُ موسى ، قال : حدَّثنا حاتمُ بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا أبو حَزْرَةَ يعقوبُ بنُ مجاهدٍ ، عن عُبادَةَ بنِ الوليدِ بنِ عُبادَةَ بنِ الصَّامِتِ ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، قال : سِرْنا مع رسولِ اللهِ ﷺ فى مَسِيرٍ له حتى نزَلْنا واديًا أفْيَحَ [1] ، فانْطَلَقَ رسولُ اللهِ ﷺ يَقْضِى حاجَتَه ، واتَّبَعْتُه ، فلم يَرَ شَيْئًا يَسْتَتِرُ به ، فنظَر فإذا فى شاطِئِ الوادِى شَجَرَتان ، فانْطَلَقَ إلى إحداهما ، فأخَذ بغُصْنٍ من أغصانِها فقال : « انْقادِى عَلَىَّ بإذْنِ اللهِ » . فانْقادَتْ معه كالبَعيرِ المَخْشُوشِ [2] الذى يُصانِعُ قائِدَه ، ثمَّ أتَى الشَّجرةَ الأُخرَى ، فأخذَ بغُصْنٍ من أغصانِها فقال : « انْقادِى عَلَىَّ بإذْنِ اللهِ » . فانْقادَتْ معه كذلك ، حتى إذا كان فى المَنْصَفِ [3] ممَّا بينَهما لأمَ بينَهما ، فقال : « التَئِما عَلَىَّ بإذْنِ اللهِ » . قال : فالْتَأَمَتا . قال جابرٌ : فخرَجْتُ أُسْرِعُ مَخافَةَ أن يُحِسَّ رسولُ اللهِ ﷺ بقُرْبِى ، فتبَعَّدْتُ ، قال : فجَلَسْتُ أُحَدِّثُ نفسِى ، ثم حانَتْ مِنِّى لَفْتَةٌ ، فإذا أنا برسولِ اللهِ ﷺ مُقْبِلًا ، وإذا الشَّجرتان قد افْتَرَقَتا ، فقامَتْ كُلُّ واحدةٍ منهما على ساقٍ ، فرأَيْتُ رسولَ اللهِ ﷺ وقَف وقْفَةً ، فقال برأسِه هكذا عن يمينِه ، ثم قال برأسِه هكذا عن يَسارِه ، ثم أقبَل [4] .

(١) الأفيح : كل موضع واسع . النهاية ٣/ ٤٨٤.

(٢) فى م : «المحسوس» . والمخشوش : هو الذى جعل فى أنفه الخشاش ، والخشاش : عويد يجعل فى أنف البعير يُشد به الزمام ؛ ليكون أسرع لانقياده . النهاية ٢/ ٣٣، ٣٤.

(٣) المنصف من الطريق ومن كل شىء : نصفه . التاج (ن ص ف) .

(٤) أخرجه مسلم (٣٠١٢) ، وأبو داود (٤٨٥، ٦٣٤، ١٥٣٢) ، وابن حبان (٦٥٢٤) ، =

التمهيد وحدَّثنا سعيدُ بنُ نَصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ ، حدَّثنا محمدُ بنُ وضَّاحٍ ، حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شَيْبَةَ ، حدَّثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ موسَى ، أخبَرنا إسماعيلُ ابنُ عبدِ الملكِ ، عن أبى الزُّبَيْرِ ، عن جابرٍ ، قال : خَرَجْتُ مع رسولِ اللهِ ﷺ فى سَفَرٍ ، وكان رسولُ اللهِ ﷺ لا يأْتِى البَرازَ(1) حتى يُبعِدَ فلا يُرَى ، فنزَلْنا بفلاةٍ من الأرضِ ليس فيها شجَرٌ ولا عَلَمٌ ، فقال : « يا جابرُ ، اجعَلْ فى إداوَتِك ماءً ، ثم انطَلِقْ بنا » . قال : فانْطَلَقْنا حتى لا نُرَى ، فإذا هو بشَجرتين بينَهما أربعُ أذْرُعٍ ، فقال : « يا جابرُ ، انْطَلِقْ إلى هذه الشَّجرةِ فقُلْ لها : يَقُولُ لكِ رسولُ اللهِ ﷺ : الحَقِى بصاحِبَتِكِ حتى أجلِسَ خَلْفَكما » . قال : ففَعَلْتُ ، فرجَعتْ إليها ، فجلَس رسولُ اللهِ ﷺ خلْفَهما ، ثم رجَعتا إلى مكانِهما ، فرَكِبْنا مع رسولِ اللهِ ﷺ ، ورسُولُ اللهِ بينَنا ، كأنَّما على رُءُوسِنا الطَّيْرُ تُظِلُّنا ، فعَرَضَتْ لنا امْرأَةٌ معها صَبِيٌّ لها ، فقالت : يا رسولَ اللهِ ، إنَّ ابنى هذا يأخُذُه الشَّيْطانُ كُلَّ يومٍ مِرارًا . فوقَف لها ، ثم تَناوَلَ الصَّبِيَّ ، فجَعَلَه بينَه وبينَ مُقَدَّمِ الرَّحْلِ ، ثم قال : « اخْسَأْ عدوَّ اللهِ ، أنا رسولُ اللهِ ، اخْسَأْ عدوَّ اللهِ ، أنا رسولُ اللهِ » . ثلاثًا ، ثم دفَعه إليها ، فلمَّا قَضَيْنا سفَرَنا مَرَرْنا بذلك المكانِ ، فعَرَضَتْ لنا المرأةُ معها صَبِيُّها ، ومعَها كَبْشان تَسُوقُهما ، فقالت : يا رسولَ اللهِ ، اقبَلْ منِّى هذَين ، فوالذى بعثَك بالحقِّ ، ما عادَ إليه بَعْدُ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « خُذُوا مِنْها أحَدَهما ، ورُدُّوا

القبس ....

= والبيهقى فى الدلائل ٦/٧ - ١٠ من طريق حاتم بن إسماعيل به ، وأخرجه أبو نعيم فى الدلائل (٢٩٦) من طريق يعقوب بن مجاهد به .

(1) البراز : بالفتح اسم للفضاء الواسع ، فكنوا به عن قضاء الغائط كما كنوا عنه بالخلاء : والبِراز بالكسر أيضًا : كناية عن ثفل الغذاء وهو الغائط . النهاية ١/ ١١٨.

التمهيد عليها الآخَرَ » ، ثم سِرْنا ورسولَ اللهِ ﷺ كأنَّما على رُءُوسِنا الطيرُ تُظِلُّنا ، فإذا جَمَلٌ نادٌّ[1] ، حتى إذا كان بينَ السِّماطَين[2] خَرَّ ساجِدًا ، فحبَس رسولُ اللهِ ﷺ على الناسِ وقال : « مَن صاحبُ هذا الجَمَلِ ؟ » فإذا فِتْيَةٌ من الأنْصارِ قالوا : هو لنا يا رسولَ اللهِ . قال : « فما شأنُه ؟ » فقالوا : اسْتَنَيْنا[3] عليه منذُ عشرين سنةً ، وكانت به شُحَيْمَةٌ فأرَدْنا أن نَنْحَرَه فنَقْسِمَه بينَ غِلمانِنا ، فانْفَلتَ مِنَّا . فقال : « أتَبِيعُونَنِيه ؟ » قالوا : لا ، بل هو لك يا رسولَ اللهِ . قال : « أمَّا لا ، فأحسِنوا إليه حتى يَأْتِيَه أجَلُه » .

قال المسلمون عندَ ذلك : نحن أحقُّ يا رسولَ اللهِ بالسُّجودِ لكَ من البهائمِ . قال : « لا ينبغى لشىءٍ أن يَسجُدَ لشىءٍ ، ولو كان ذلك كان النِّساءُ يَسجُدْنَ لأزواجِهِنَّ »[4] .

وروَى ابنُ وهْبٍ ، قال : أخبَرنى عمرُو بنُ الحارثِ ، عن سعيدِ بنِ أبى هلالٍ ، عن عُتْبَةَ[5] بنِ أبى عُتْبَةَ ، عن نافعِ بنِ جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ

القبس ....

(١) ناد : ندَّ البعير ينِدُّ ، وهو نادٌّ : إذا شرد ونفر وذهب على وجهه شاردا . التاج (ن د د) .

(٢) السماط : الجماعة من الناس والنخل . النهاية ٢/ ٤٠١.

(٣) سنت الناقة تسنو : إذا سقت الأرض ، وسَنِيَت الدابةُ وغيرها إذا سقى عليها الماء ، والسانية : الناضحة ، وهى الناقة التى يُستقى عليها . اللسان (س ن و) .

(٤) ابن أبى شيبة ١١/ ٤٩٠ - ٤٩٢ - ومن طريقه أبو نعيم فى الدلائل (٢٨١) - وأخرجه الدارمى (١٧) ، وعبد بن حميد (١٠٥١ - منتخب) عن عبيد الله بن موسى به ، وأخرجه البيهقى فى الدلائل ٦/ ١٨، ١٩ من طريق إسماعيل به ، وأخرجه ابن أبى شيبة ١/ ٣٠٧، وابن ماجه (٣٣٥) عن عبيد الله بن موسى به مقتصرا على أوله ، وأبو داود (٢) من طريق إسماعيل به مقتصرا على أوله .

(٥) فى ق : «عتيبة» . وينظر التاريخ الكبير ٦/ ٥٢٩.

التمهيد

عباسٍ ، أنَّه قيل لعمرَ بنِ الخطَّابِ فى شأْنِ العُسْرَةِ[1] ، فقال عمرُ : خرَجْنا مع رسولِ اللهِ ﷺ إلى تبُوكَ فى قَيْظٍ شديدٍ ، فنزَلنا منزِلًا أصابَنا فيه عطشٌ ، حتى ظننَّا أنَّ رقابَنا سَتنقطعُ ، حتى إن كان الرجلُ لَيذهَبُ فيَلْتَمسُ الماءَ فلا يَرجِعُ حتى يَظُنَّ أنَّ رقبَتَه سَتَنْقطعُ ، حتى إنَّ الرَّجُلَ لَيَنْحَرُ بَعِيرَه ، فيَعْصِرُ فَرْثَه فيَشربُه ، ويجعَلُ ما بَقِىَ على كَبدِه ، فقال أبو بكرٍ الصِّدِّيقُ : يا رسولَ اللهِ ، إنَّ اللهَ قد عَوَّدَكَ فى الدعاءِ خيرًا ، فادعُ لنا . [2]قال : «تُحِبُّ ذلك[2] ؟» . قال : نعم .فرفَع يدَيْه فلم يَرجِعْهما حتى قالَتِ[3] السماءُ ، فأظَلَّتْ ثم سَكَبَتْ[4] ، فمَلَئُوا ما معهم ، ثم ذَهَبْنا به نَنْظُرُ ، فلم نَجِدْها جازتِ العَسْكرَ[5] .

وفى هذا المعنَى أحادِيثُ كثيرةٌ ، ذكَرنا منها فى بابِ شَرِيكِ بنِ أبى نمرٍ فى الاسْتِسْقاءِ ما فيه شِفاءٌ[6] ، والحمدُ للهِ .

(١) فى الأصل ، م : «العمرة» .

(٢ - ٢) سقط من : م .

(٣) فى ق : «مالت» . وقالت : تجىء بمعنى مال وأقبل وذلك على الاتساع والمجاز ، ويعبر بها عن التهيؤ للأفعال والاستعداد لها . التاج (ق و ل) .

(٤) فى الأصل ، م : «أسكبت» .

(٥) أخرجه البزار (٢١٤) ، وابن جرير ١٢/ ٥٢، وابن خزيمة (١٠١) ، وابن حبان (١٣٨٣) من طريق ابن وهب به .

(٦) سيأتى فى شرح الحديث (٤٥٢) من الموطأ .

الموطأ

٦٢- وحدّثنى عن [١١ ظ] مالكٍ ، عن نُعَيْمِ بنِ عبدِ اللهِ المدنىِّ المُجْمِرِ ، أنه سمِع أبا هريرةَ يقولُ : مَن توضَّأ فأحسَن وُضوءَه ، ثم خرَج عامِدًا إلى الصلاةِ ، فإنَّه فى صلاةٍ ما كان يَعْمِدُ إلى الصلاةِ ، وإنه يُكتَبُ له بإحدَى خُطْوَتَيْه حسنةٌ ، ويُمْحَى عنه بالأخرى سيئةٌ ، فإذا سَمِع أحدُكم الإقامةَ فلا يَسْعَ ، فإن أعظمَكم أجرًا أبعدُكم دارًا . قالوا : لِمَ يا أبا هريرةَ ؟ قال : مِن أجلِ كثرةِ الخُطَا .

التمهيد

مالكٌ ، عن نُعَيْمِ بنِ عبدِ اللهِ المُجْمِرِ ، أنَّه سمِع أبا هريرةَ يقولُ : مَن توضَّأ فأحسَن وُضوءَه ثم خرَج عامِدًا إلى الصلاةِ ، فإنَّه فى صلاةٍ ما كان يَعْمِدُ إلى الصلاةِ ، وإنَّه يُكتَبُ له بإحْدَى خُطْوَتَيْهِ حَسَنَةٌ ، ويُمْحَى عنه بالأُخرَى سَيِّئَةٌ ، فإذا سمِع أحدُكم الإقامةَ فلا يَسْعَ ، فإنَّ أعظمَكم أجرًا أبْعَدُكم دارًا . قالوا : لِمَ يا أبا هريرةَ ؟ قال : من أجلِ كثرةِ الخُطا[١] .

هكذا هذا الحديثُ موقوفٌ فى « الموطَّأ » لم يُتَجاوَزْ به أبو هريرةَ ، ولم يُخْتَلَفْ على مالكٍ فى ذلك ، ومَعناه يَتَّصلُ ويَسْتَنِدُ إلى النبىِّ عليه السلامُ من طُرُقٍ صِحاحٍ من غيرِ حديثِ نُعَيْمٍ عن أبى هريرةَ ، ومن حديثِ أبى سعيدٍ الخدرىِّ[٢] وغيرِه عن النبىِّ ﷺ ، والأسانيدُ فيه صِحاحٌ كلُّها ، ومثلُه أيضًا لا

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٨) ، وبرواية أبى مصعب (٧٨) . وأخرجه عبد الرزاق (١٩٨١) عن مالك بنحوه مختصرًا ، ووقع فيه : نعيم بن محمد .

(٢) أخرجه أحمد ٢١/١٧ (١٠٩٩٤) ، وعبد بن حميد (٩٨٢) ، وابن ماجه (٤٢٧، ٧٧٦) بنحوه .

التمهيد

يُقالُ بالرَّأْيِ .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا مُسَدَّدٌ ، قال : حدَّثنا أبو معاويةَ ، عن الأعمشِ ، عن أبى صالحٍ ، عن أبى هريرةَ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « صلاةُ الرجلِ فى جماعةٍ تَزِيدُ على صلاتِه فى بيتِه وصلاتِه[1] فِى سُوقِه بخمسٍ وعشرينَ درجةً ، وذلك أنَّ أحدَكم إذا توضَّأ فأحْسَنَ الوضوءَ وأتَى المسجدَ لا يُرِيدُ إلَّا الصلاةَ ، لا يَنْهَزُه[2] غيرُها ، لم يَخْطُ خطوةً إلَّا رفَع اللهُ له بِها درجةً ، وحَطَّ عنه بِها خطيئةً حتى يَدخُلَ المسجدَ ، فإذا دخَل المسجدَ كان فى صلاةٍ ما كانت الصلاةُ تحبِسُه ، والملائكةُ يصلُّون[3] ؛ تُصَلِّى على أحدِكم ما دامَ فى مجلسِه الذى صلَّى فيه ؛ تقولُ : اللهُمَّ اغفِرْ له ، اللهُمَّ ارحَمْه ، اللهُمَّ تُبْ عليه . ما لم يُؤْذِ فيه[4] أو يُحْدِثْ فيه »[5] .

قال أبو عمرَ : آخِرُ هذا الحديثِ عندَ مالكٍ ، عن أبى الزِّنادِ ، عن الأعْرَجِ ،

القبس ....

(١) ليس فى : الأصل ، ق ، م .

(٢) النهز : الدفع ، يقال : نهزت الرجل أنهزه ، إذا دفعته ، ونهز رأسه ، إذا حركه . النهاية ٥/ ١٣٦.

(٣) فى الأصل ، ق : «تصلى» .

(٤) بعده فى الأصل ، ق : «أحدًا» .

(٥) أبو داود (٥٥٩) . وأخرجه البخارى (٤٧٧) ، وابن حبان (٢٠٤٣) من طريق مسدد به ، وأخرجه أحمد ٣٩٨/١٢ (٧٤٣٠) ، ومسلم (٢٧٢/٦٤٩) ، والترمذى - كما فى تحفة الأشراف ٣٧٦/٩ ، وابن ماجه (٢٨١، ٧٧٤، ٧٨٦، ٧٩٩) ، وابن خزيمة (١٤٩٠، ١٥٠٤) من طريق أبى معاوية به .

التمهيد عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ : « الملائكةُ تُصلِّى على أحدِكم ما دامَ فى مُصَلَّاه » الحديثَ[1] . وبهذا الإسنادِ عندَ مالكٍ ، عن أبى الزِّنادِ ، عن الأعْرَجِ ، عن أبى هريرةَ ، مرفوعًا أيضًا قولُه ﷺ : « لا يَزالُ أحدُكم فى صلاةٍ ما كانتِ الصلاةُ تَحْبِسُه ؛ لا يَمْنَعُه أن يَنقَلِبَ إلى أهلِه إلَّا الصلاةُ »[2] . وعندَه فى فضْلِ الجماعةِ حديثُه عن ابنِ شِهابٍ ، عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ ، عن أبى هريرةَ . وحديثُه عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، كِلاهما عن النبىِّ ﷺ[3] . وقد ذكَرنا كلَّ هذا فى موضعِه من هذا الكتابِ ، والحمدُ للهِ .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا مُسَدَّدٌ قال : حدَّثنا يحيى ، عن ابنِ أبى ذِئْبٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ مِهرانَ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ سَعْدٍ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « الأبْعَدُ فالأبْعَدُ من المسجدِ أعْظَمُ أجرًا »[4] .

وقد روَى عبدُ الرزاقِ وغيرُه عن الثَّوْرِىِّ ، عن إبراهيمَ بنِ مُسْلِمٍ ، عن أبى الأحْوَصِ ، عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ قال : ما من رجلٍ يتَطَهَّرُ فيُحْسِنُ الطهورَ[5] ،

(١) سيأتى فى الموطأ (٣٨٣) .
(٢) سيأتى فى الموطأ (٣٨٤) .
(٣) سيأتى فى الموطأ (٢٨٨، ٢٨٩) .
(٤) أبو داود (٥٥٦) . وأخرجه الحاكم ٢٠٨/١، والبيهقى ٦٤/٣، ٦٥ من طريق مسدد به، وأخرجه أحمد ٣٢٧/١٥ (٩٥٣١)، والخطيب ٣١/١١، ٣٢ من طريق يحيى به، وأخرجه ابن أبى شيبة ٢٠٧/٢، وأحمد ٢٦٦/١٤ (٨٦١٨)، وعبد بن حميد (١٤٥٦ - منتخب)، وابن ماجه (٧٨٢) من طريق ابن أبى ذئب به .
(٥) فى الأصل، ق، م : «الطير» .

٦٣ - وحدّثنى عن مالكٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أنهُ سَمِع سعيدَ بنَ المسيَّبِ يُسأَلُ عنِ الوُضُوءِ مِن الغائطِ بالماءِ ، فقال سعيدٌ : إنما ذلك الموطأ

ويَخْطُو خطوةً يَعْمِدُ (١ بها إلى المسجدِ ١) ، إلَّا كتَب اللهُ له (٢) بها حسنةً ، ورفَعه بها درجةً ، (٣ وحطَّ عنه بها خطيئةً ٣) . حتى إنْ كنا لنُقارِبُ فى الخُطا (٤) . التمهيد

وهذا فى معنَى حديثِ نُعَيْمٍ ، عن أبى هريرةَ ، ومثلُه لا يكونُ رَأْيًا ، ويَدُلُّكَ على ذلك قولُه : حتى إنْ كنَّا لَنُقارِبُ فى الخُطا .

وأمّا قولُه فى حديثِ نُعَيْمٍ : فإذا سمِع أحدُكم الإقامةَ فلا يَسْعَ . فقد ثبَت عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال : « إذا (٥) أُقِيمَتِ الصلاةُ فلا تَأْتُوها وأنتم تَسْعَوْنَ » الحديثَ . رُوِىَ عن أبى هريرةَ مسندًا من طُرُقٍ صِحاحٍ ، قد ذكَرنا كثيرًا منها فى بابِ العلاءِ من كتابِنا هذا ، ومضَى القولُ هنالك فى معنَى ذلك كلِّه ، والحمدُ للهِ .

مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أنه سَمِع سعيدَ بنَ المسيبِ يُسألُ عن الوضوءِ من الغائطِ بالماءِ ، فقال سعيدٌ : إنما ذلك وُضوءُ النساءِ (٦) . الاستذكار

.... القبس

(١ - ١) فى ص ، ن : «إلى مسجد من المساجد» .
(٢) ليس فى : الأصل ، م .
(٣ - ٣) ليس فى : الأصل ، ق ، م .
(٤) عبد الرزاق (١٩٧٩) مطولًا .
(٥) بعده فى ص ، ن ، م : «ثوب للصلاة أو قال» .
(٦) الموطأ برواية أبى مصعب (٧٩) .

الموطأ وُضُوءُ النساءِ .

٦٤- وحدّثنى عن مالكٍ ، عن أبى الزِّنادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : «إذا شَرِبَ الكلبُ فى إناءِ أحدِكم

الاستذكار هذا مذهبُ المهاجرين فى الاستنجاءِ بالأحجارِ والاقتصارِ عليها ، وابنُ المسيبِ من أبنائِهم وفقهائِهم . وقد ذكَرنا هذا المعنى مجوَّدًا فيما مضَى .

وليس فى عيبِ سعيدِ بنِ المسيبِ الاستنجاءَ بالماءِ ما يُسقِطُ فضلَه ؛ لثناءِ اللهِ على أهلِ قُباءَ . وقد ثبتَ عن النبىِّ ﷺ الاستنجاءُ بالماءِ ، وإنما الاستجمارُ[1] رُخصةٌ وتوسعةٌ فى طهارةِ المخرجِ . وقد أوضَحنا من ذلك ما أغنَى عن تكريرِه هلهنا ، واللهُ الموفقُ للصوابِ .

أخبرَنا أحمدُ بنُ قاسم ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثَنا الحارثُ ابنُ أبى أسامةَ ، حدَّثَنا يزيدُ بنُ هارونَ ، أخبرَنا سعيدُ بنُ أبى عَروبةَ ، عن قتادةَ ، عن مُعاذةَ ، عن عائشةَ ، أنها قالت لنسوةٍ عندَها : مُرْن أزواجَكن أن يَغسِلوا عنهم أثرَ الغائطِ والبولِ ، فإنى أستحييهم ، وإن رسولَ اللهِ ﷺ كان يفعلُه[2] .

التمهيد **مالكٌ** ، عن أبى الزِّنادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : «إذا شرِب الكلبُ فى إناءِ أحدِكم فليَغسِلْهُ سبعَ

القبس حديث : «إذا شرِب الكلبُ فى إناءِ أحدِكم» . الحديثُ فيه استعمالُ الشربِ فى كلِّ حيوانٍ ، وفى بعضِ ألفاظِ هذا الحديثِ : «إذا ولَغ الكلبُ فى إناءِ أحدِكم» .

---

(١) فى الأصل : «الحجارة» .

(٢) أخرجه أحمد ١٣٥/٤٣ (٢٥٩٩٤) من طريق يزيد به . وأخرجه ابن أبى شيبة ١٥٢/١ ، وأبو يعلى (٤٥١٤) ، والبيهقى ١٠٥/١ ، ١٠٦ من طريق سعيد به .

التمهيد

مرَّاتٍ »[(١)] .

هكذا هذا الحديثُ فى « الموطَّأ » بهذا الإسنادِ عندَ جميعِ رُواتِه ، فيما علمْتُ ، وروَاه يعقوبُ بنُ الوليدِ ، عن مالكٍ ، عن سُهيلٍ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ ، وليسَ بمحفوظٍ لمالكٍ بهذا الإسنادِ .

حدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ هارونَ الأنماطِىُّ بمكةَ ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ العزيزِ ، حدَّثنا جدِّى ، حدَّثنا يعقوبُ ابنُ الوليدِ ، حدَّثنا مالكٌ ، عن سُهيلِ بنِ أبى صالحٍ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « إذا ولَغ الكلبُ فى الإناءِ غُسِلَ سبعَ مرَّاتٍ »[(٢)] .

هذا عندِى خطأٌ فى الإسنادِ لا شكَّ فيه ، واللهُ أعلمُ .

حدَّثنى خلفُ بنُ قاسمٍ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ الحسينِ العسكرِىُّ ، حدَّثنا الرَّبيعُ بنُ سليمانَ ، والمُزَنِىُّ قالَا : حدَّثنا محمدُ بنُ

القبس

والحديثُ مُعْضَلٌ ، وقد اختلَف الناسُ فيه ؛ هل يَغْسِلُ للعبادةِ ، أو للنجاسةِ ؟ والصحيحُ أنه للعبادةِ ؛ لأنه عدَّدَه وأدخَل فيه الترابَ ، ولا [(٣)] يدخُلُ العددُ ولا الترابُ [(٣)] فى إزالةِ النجاسةِ .

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٨٠) . وأخرجه أحمد ٢٣/١٦ (٩٩٢٩)، والبخارى (١٧٢)، ومسلم (٩٠/٢٧٩)، وأبو داود - كما فى تحفة الأشراف ١٨٧/١٠، والنسائى (٦٣)، وابن ماجه (٣٦٤) من طريق مالك به .

(٢) أخرجه ابن عدى ٢٦٠٦/٧ من طريق يعقوب بن الوليد به .

(٣ - ٣) فى ج : « مدخل للعدد ولا للتراب » .

التمهيد إدريسَ الشافعىُّ ، قال : أخبَرنا مالكٌ ، عن أبى الزِّنادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «إذا شرِب الكلبُ فى إناءِ أحدِكم فليغسلْهُ سبعَ مرَّاتٍ»[(1)] .

وهكذا يقولُ مالكٌ فى هذا الحديثِ : «إذا شرِب الكلبُ» . وغيرُه مِن رُواةِ حديثِ أبى هريرةَ هذا ، بهذا الإسنادِ وبغيرِه ، على تواترِ طُرقِه وكثرتِها ، عن أبى هريرةَ وغيرِه ، كلُّهم يقولُ : «إذا ولَغ الكلبُ» . ولا يقولون : «شرِب الكلبُ» ، وهو الذى يَعرِفُه أهلُ اللُّغةِ .

وأمَّا قولُه فى الحديثِ : «فليَغْسِلْهُ سبعَ مرَّاتٍ» . ولم يَزِدْ ، ولا ذكَر التُّرابَ فى أُخراهُنَّ ولا أُولَاهُنَّ ، فكذلك روَاه الأعرجُ ، وأبو صالحٍ[(2)] ، وأبو رزينٍ[(3)] ، وثابِتٌ الأحنفُ[(4)] ، وهمَّامُ بنُ مُنبِّهٍ[(2)] ، وعبدُ الرحمنِ أبو السُّدِّىِّ[(5)] ، وعبيدُ بنُ حُنينٍ[(6)] ، وثابِتُ بنُ عياضٍ مولَى عبدِ الرحمنِ بنِ زيدٍ[(7)] ، وأبو سلمةَ[(8)] ، كلُّهم

(١) الشافعى فى الأم ١/٦ .

(٢) سيأتى تخريجه ص١١٢ .

(٣) سيأتى تخريجه ص١١١ .

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٣٣٥) ، وأحمد ١٣/١٠٤ (٧٦٧٢) ، والنسائى (٦٤) .

(٥) فى الأصل ، ص ١٦ ، م : «السرى» . وينظر تهذيب الكمال ١٧/ ٣٦٧.
والحديث عند أبى عبيد فى الطهور (٢٠٣) ، وابن عدى ٧/ ٢٥٣٨.

(٦) أخرجه أحمد ١٥/٨٩ (٩١٦٩) .

(٧) ثابت بن عياض هذا هو ثابت الأحنف الذى تقدم ذكره . ينظر التاريخ الكبير ٢/ ١٦٠، والجرح والتعديل ٢/ ٤٥٤، وتهذيب الكمال ٤/ ٣٦٧.

(٨) أخرجه عبد الرزاق (٣٣٥) ، وأحمد ١٣/١٠٤ (٧٦٧٣) ، والنسائى (٦٥) .

التمهيد

رَوَوْه عن أبي هريرةَ ، ولم يَذكُرُوا التُّرابَ .

واختُلِف عن ابنِ سيرينَ في ذلك ، فروَى هشامٌ ، عن ابنِ سيرينَ ، عن أبي هريرةَ ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « طُهورُ إناءِ أحدِكم إذا ولَغ فِيهِ الكلبُ أنْ يَغسِلَهُ سبعَ مرارٍ ، أُولَاهُنَّ بالتُّرابِ »[(١)] .

وكذلك روَاه حبيبُ بنُ الشَّهيدِ ، عن محمدِ بنِ سيرينَ ، عن أبي هريرةَ[(٢)] .

وكذلك روَاه أيوبُ في غيرِ روايةِ حمَّادِ بنِ زيدٍ عنه ، عن محمدِ بنِ سيرينَ ، إلَّا أنَّ أيوبَ وقَفه على أبي هريرةَ ، وقال : كان محمدٌ يَنحُو بأحاديثِ أبي هريرةَ نحوَ الرَّفعِ[(٣)] .

وروَاه حمَّادُ بنُ زيدٍ ، عن أيوبَ فلم يَذكُرْ فيه التُّرابَ[(٤)] .

وروَاه قتادةُ ، عن ابنِ سيرينَ ، أنَّه حدَّثه عن أبي هريرةَ ، أنَّ نبيَّ اللهِ ﷺ

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٣١٤/١٥ (٩٥١١) ، ومسلم (٩١/٢٧٩) ، وأبو داود (٧١) من طريق هشام به .

(٢) ذكره أبو داود عقب الحديث (٧١) ، والبيهقي في الخلافيات ٣/ ٣٤.

(٣) أخرجه أحمد ٢٢٥/١٦(١٠٣٤١) ، والترمذي (٩١) ، وأبو عوانة (٥٤١) من طرق عن أيوب مرفوعًا .

(٤) أخرجه أبو داود (٧٢) ، وابن المنذر في الأوسط (٢٣٠) ، والدارقطني ١/ ٦٤، والبيهقي في المعرفة (٣٦٥) ، وفي الخلافيات (٩٠٥، ٩٠٦) من طريق حماد بن زيد به موقوفا ، ووقع ذكر التراب في رواية ابن المنذر .

التمهيد قال : « إذا ولَغ الكلبُ فى الإناءِ فاغسِلُوهُ سبعَ مرَّاتٍ ، السابعةُ بالتُّرابِ »[(1)] .

وروَاه خلاسٌ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ فقالَ : « أُخرَاهُنَّ بالتُّرابِ » . وبعضُهم يقولُ فى حديثِ خِلَاسٍ : « إحدَاهُنَّ بالتُّرابِ »[(2)] ، وسائرُ رُواةِ أبى هريرةَ لم يَذكروا التُّرابَ لا فى الأولَى ولا فى الآخرةِ ، ولا فى شىءٍ من الغَسَلَاتِ . فهذا ما فى حديثِ أبى هريرةَ .

وأمَّا حديثُ عبدِ اللهِ بنِ مُغفَّلٍ المزنىِّ ، فإنَّه جعَلها ثمانىَ غسَلَاتٍ ، منها سبعُ غسَلَاتٍ بالماءِ ، وجعَل الغسلةَ الثامنةَ بالتُّرابِ .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا شَبَابةُ ، قال : حدَّثنا شُعبةُ ، عن أبى التَّيَّاحِ ، قال : سمِعتُ مُطرِّفًا يُحدِّثُ عن ابنِ المغفَّلِ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أمَر بقتلِ الكلابِ ، ثم قال : « ما لهم وللكلابِ ؟ » ثم رخَّصَ لهم فى كلبِ الصَّيدِ ، وقال : « إذا ولَغ الكلبُ فى الإناءِ فاغسِلُوهُ سبعَ مرَّاتٍ ، وعفِّرُوهُ الثَّامنةَ بالتُّرابِ »[(3)] .

وبهذا الحديثِ كان يُفتِى الحسنُ ؛ أنْ يُغسَلَ الإناءُ سبعَ مرَّاتٍ ، والثامنةُ

القبس ....

(1) أخرجه أبو داود (73) من طريق قتادة به .

(2) ينظر طرح التثريب 2/ 132.

(3) ابن أبى شيبة 1/ 174، 14/ 204 - ومن طريقه ابن ماجه (365) - وأخرجه أحمد 27/ 347، 34/ 179(16792، 20566)، والدارمى (764)، ومسلم (280)، وأبو داود (74)، والنسائى (67، 335) من طريق شعبة به .

التمهيد

بالتُّرابِ[(1)] . ولا أعلمُ أحدًا كان يُفتى بذلك غيرَه .

وفى هذا الحديثِ دليلٌ على أنَّ الكلبَ الذى أُبيحَ اتِّخاذُه هو المأْمُورُ فيه بغسلِ الإناءِ مِن وُلُوغِه سبعًا ، وهذا يَشهَدُ له النَّظَرُ والمعقولُ ؛ لأنَّ ما لم يُبَحِ اتِّخاذُه ، وأُمِرَ بقتلِه مُحالٌ أنْ يُتعبَّدَ فيه بشيءٍ ؛ لأنَّ ما أُمرَ بقتلِه فهو معدومٌ لا موجودٌ ، وما أُبيحَ لنا اتِّخاذُه للصَّيدِ والماشيةِ ، أُمِرْنا بغسلِ الإناءِ مِن وُلوغِه .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا أبو مُعاويةَ ، [(2)]عن الأعمشِ[(2)] ، عن أبى رَزِينٍ ، أنَّه رأى أبا هريرةَ يَضرِبُ جَبهتَه بيدِه ، ثم يقولُ : يَاأَهلَ العراقِ ! أتزعُمونَ أنِّى أكذبُ على رسولِ اللهِ ﷺ ليكونَ لكم المهْنأُ وعلىَّ الإثمُ ؟ أشهَدُ لسمعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « إذا ولَغ الكلبُ فى إناءِ أحدِكم فليَغسِلْهُ سبعَ مرَّاتٍ »[(3)] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ الجَهْمِ ، قال : حدَّثنا عبدُ الوهَّابِ ، قال : أخبَرنا شُعبةُ ، عن

القبس ....

(1) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١/ ٢٣.

(٢ - ٢) سقط من : م .

(٣) ابن أبى شيبة ١/ ١٧٣ - ومن طريقه ابن ماجه (٣٦٣) - وأخرجه أحمد ١٥/ ٢٩٠، ٢٩١ (٩٤٨٣) ، والنسائى فى الكبرى (٩٧٩٧) من طريق أبى معاوية به ، وأخرجه ابن أبى شيبة ١٤/ ٢٠٤، والطبرانى فى الأوسط (٧٦٤٤) ، وفى الصغير ٢/ ٦٠، ٦١ من طريق الأعمش به .

التمهيد الأعمشِ ، عن ذكوانَ ، عن أبي هريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « إذا ولَغ الكلبُ في الإناءِ فاغسِلُوه سبعَ مرَّاتٍ »[1] .

وذكَر عبدُ الرَّزَّاقِ[2] ، عن معمرٍ ، عن همَّامِ بنِ مُنبِّهٍ ، قال : سمِعتُ أبا هريرةَ يقولُ : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « طُهورُ إناءِ أحدِكم إذا ولغَ فيه الكلبُ ؛ أنْ يَغسِلَه سبعَ مرَّاتٍ » .

قال أبو عمرَ : اختلَفَ العلماءُ في العملِ بظاهرِ هذا الحديثِ ، واختلَفوا في معنَاه أيضًا على ما نَذكُره بعونِ اللهِ ، فأمَّا أكثرُ أهلِ العلمِ مِن الصحابةِ والتابعينَ ومَن بعدَهم مِن فُقهاءِ المسلمينَ فإنَّهم يقولون : إنَّ الإناءَ يُغسَلُ مِن وُلوغِ الكلبِ سبعَ مرَّاتٍ بالماءِ . وممن رُوِيَ ذلك عنه بالطُّرُقِ الصِّحاحِ ؛ أبو هريرةَ ، وابنُ عبَّاسٍ ، وعروةُ بنُ الزُّبيرِ ، ومحمدُ بنُ سيرينَ ، وطاوسٌ ، وعمرُو بنُ دينارٍ[3] . وبه قال مالكٌ ، والأوزاعيُّ ، والشافعيُّ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ ، وأبو ثورٍ ، وأبو عُبيدٍ ، وداودُ ، والطبريُّ .

ذكَر المروزيُّ ، قال : أخبَرنا أبو كاملٍ ، قال : حدَّثنا أبو عَوانةَ[4] ، عن أبي

القبس ....

(١) أخرجه الطحاوى ٢١/١ من طريق عبد الوهاب به ، وأخرجه الطيالسى (٢٥٣٩) ، وأحمد ١٦٤/١٦ (١٠٢٢١) من طريق شعبة به .
(٢) عبد الرزاق (٣٢٩) .
(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (٣٣٤) .
(٤) فى النسخ : «زرعة» . وينظر تهذيب الكمال ٢٣/ ٢٦٩، ٢٧٠، ٣٠/ ٤٤١.

حمزةَ ، قال : سمِعتُ ابنَ عبَّاسٍ يَقولُ : إذا ولَغ الكلبُ فى الإناءِ فاغسِلْه سبعَ مرارٍ ، فإنَّه رِجْسٌ ، ثم اشرَبْ منه وتوضَّأْ . التمهيد

قال : وحدَّثنا هُدْبَةُ بنُ خالدٍ ، قال : حدَّثنا حمَّادُ بنُ سلمةَ ، عن هشامِ بنِ عُروةَ ، عن أبيه ، أنَّه قال : إذا ولَغ الكلبُ فى الإناءِ ، يُغسَلُ سبعَ مرارٍ .

وعبدُ الرَّزَّاقِ[1] ، عن معمرٍ وابنِ جُريجٍ ، عن ابنِ طاوسٍ ، عن أبيه قال : إذا ولَغ الكلبُ فى الإناءِ فاغسلْه سبعَ مرَّاتٍ . وقال ابنُ جُريجٍ ، عن ابنِ طاوسٍ : وكان أبى لا يَجعَلُ فيه شيئًا حتى يَغسِلَه سبعَ مرَّاتٍ .

قال أبو عمرَ : وفى هذه المسألةِ قولٌ ثانٍ رُوِىَ عن الزهرِىِّ وعطاءٍ ، **ذكَر** عبدُ الرَّزَّاقِ[2] ، عن معمرٍ ، قال : سألتُ الزهرىَّ عن الكلبِ يَلَغُ فى الإناءِ . قال : يُغسَلُ ثلاثَ مرَّاتٍ . قال : ولم أسمَعْ فى الهِرِّ شيئًا .

وذكَر[3] عن ابنِ جريجٍ ، قال : قلتُ لعطاءٍ : كم يُغسَلُ الإناءُ الذى يَلَغُ فيه الكلبُ ؟ قال : كلَّ ذلك قد سمِعتُ ؛ سبعًا ، وخمسًا ، وثلاثَ مرَّاتٍ .

وفى المسألةِ قولٌ ثالثٌ ، قال أبو حنيفةَ وأصحابُه ، والثورىُّ ، والليثُ بنُ سعدٍ : يُغسلُ بلا حدٍّ .

قال أبو عمرَ : قد ثبَت عن النبىِّ ﷺ فى هذا ما يَرُدُّ قولَ هؤلاءِ ، فلا وجهَ

(١) عبد الرزاق (٣٣٢) عن معمر - وحده - به .
(٢) عبد الرزاق (٣٣٦) .
(٣) عبد الرزاق (٣٣٣) .

التمهيد للاشتغالِ به . ولقد رُوِىَ عن عروةَ بنِ الزبيرِ أنَّه كان له قَدَحٌ يبولُ فيه ، فولَغ فيه الكلبُ ، فأمَر عروةُ بغسلِه سبعًا ؛ اتِّباعًا للحديثِ فى ذلك .

واختلف الفقهاءُ أيضًا فى سُؤرِ الكلبِ وما ولَغ فيه مِن الماءِ والطَّعامِ ؛ فجملةُ ما ذهَب إليه مالكٌ واستقرَّ عليه مذهبُه عندَ أصحابِه ، أنَّ سُؤرَ الكلبِ طاهرٌ ، ويُغسَلُ الإناءُ مِن وُلوغِه سبعًا ؛ تعبُّدًا[1] ، استحبابًا أيضًا لا إيجابًا ، وكذلك يُستَحَبُّ لمَن وجَد ماءً لم يَلَغْ فيه كلبٌ مع ماءٍ قد ولَغ فيه كلبٌ ، أنْ يَترُكَ الذى ولَغ فيه الكلبُ ، وغيرُه أحبُّ إليه منه . وجاءت عنه رواياتٌ فى ظاهرِها اضطرابٌ ، والذى تَحصَّلَ عليه مذهبُه ما أخبرتُك . ولا بأسَ عندَه بأكلِ ما ولَغ فيه الكلبُ ، مِن اللَّبَنِ ، والسَّمْنِ وغيرِ ذلك ، ويُستَحَبُّ هَرْقُ ما ولَغ فيه مِن الماءِ . وفى الجملةِ هو عندَه طاهرٌ ، وقال فى هذا الحديثِ : ما أدرِى ما حقيقتُه ؟ وضعَّفَه مرارًا فيما ذكَره ابنُ القاسمِ عنه . وذكَر عنه ابنُ وهبٍ فى هذا الإسنادِ ، فى حديثِ المُصَرَّاةِ[2] ، أنَّه قال : وهل فى هذا الإسنادِ لأحدٍ مقالٌ ؟ وذلك حينَ بلَغه أنَّ أبا حنيفةَ وغيرَه مِن أهلِ العراقِ يردُّونَه . ورَوَى ابنُ القاسمِ عنه أنَّه لا يُغسَلُ الإناءُ مِن وُلوغِ الكلبِ إلَّا فى الماءِ وحدَه . ورَوَى ابنُ وهبٍ عنه أنَّه يُغسَلُ مِن الماءِ وغيرِه ، وكُلُّ إناءٍ وَلَغ فيه ؛ طعامًا كان أو غيرَه ، يُؤكَلُ الطعامُ ، ويُغسَلُ الإناءُ بعدُ تعبُّدًا ، ولا يُراقُ شىءٌ مِن الطعامِ ، وإنَّما يُراقُ الماءُ عندَ وُجودِه ليسارةِ مُؤْنتِه . قال أبو بكرٍ الأبْهَرِىُّ : ورُوِىَ عن مالكٍ أنَّه يُغسَلُ الإناءُ مِن وُلوغِ

القبس ....

(١) بعده فى ص ١٤، ص ١٦: «و» .

(٢) سيأتى فى الموطأ (١٤٢١) .

التمهيد الخنزيرِ سبعًا . ولا يَصِحُّ ذلك عنه . وروَى معنٌ ، عن مالكٍ غَسْلَ الإناءِ مِن وُلوغِ الخنزيرِ بأكثرَ[1] . وروَى مُطرِّفٌ عن مالكٍ مثلَ ذلك .

وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه ، والثوريُّ ، والليثُ بنُ سعدٍ : سُؤرُ الكلبِ نَجِسٌ ، ولم يَحُدُّوا الغَسْلَ منه . قالوا : إنَّما هو عليه أنْ يَغسِلَه حتَّى يَغلِبَ على ظنِّه أنَّ النَّجاسةَ قد زالَتْ ، وسواءٌ واحدٌ أو أكثرُ . وقال الأوزاعيُّ : سُؤرُ الكلبِ فى الإناءِ نَجِسٌ ، وفى المستنقعِ ليسَ بنجسٍ ، قال : ويُغسَلُ الثَّوبُ مِن لُعابِه ، ويُغسَلُ ما أصاب لحمَ الصَّيدِ مِن لُعابِه . وقال الشافعيُّ ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ ، وإسحاقُ بنُ راهويَه ، وأبو عُبيدٍ ، وأبو ثورٍ ، والطبريُّ : سُؤرُ الكلبِ نَجِسٌ ، ويُغسَلُ الإناءُ منه سبعًا أُولاهُنَّ بالتُّرابِ . وهو قولُ أكثرِ أهلِ الظاهرِ . وقال داودُ : سُؤرُ الكلبِ طاهرٌ ، وغَسْلُ الإناءِ منه سبعًا فرضٌ إذا ولَغ فى الإناءِ ، وسواءٌ كان فى الإناءِ ماءٌ أو غيرُ ماءٍ هو طاهرٌ ، ويُغسَلُ منه الإناءُ سبعًا ، ويُتوضَّأُ بالماءِ الذى ولَغ فيه ، ويُؤكَلُ غيرُ ذلك من الطعامِ والشرابِ الذى ولَغ فيه .

قال أبو عمرَ : من ذهَب إلى أنَّ الكلبَ ليسَ بنجسٍ ، فسُؤرُه عندَه طاهرٌ ، وغَسْلُ الإناءِ مِن وُلوغِه سبعَ مرَّاتٍ هو عندَه تعبُّدٌ فى غَسْلِ الطاهرِ خُصوصًا لا يُعَدَّى . ومَن ذهَب إلى أنَّ الكلبَ نَجِسٌ ، وسُؤرَه نَجِسٌ ، ممَّن قال أيضًا : إنَّ الإناءَ مِن وُلوغِه يُغسَلُ سبعًا . قال : التَّعبُّدُ إنَّما وقَع فى عددِ الغَسَلاتِ من بينِ سائرِ النَّجاسَاتِ .

(١) فى ص ١٦: «ولم يحد» .

التمهيد قال الشافعىُّ وأصحابُه : الكلبُ والخنزيرُ نَجِسانِ ، حَيَّينِ وميِّتينِ ، وليس فى حىٍّ نجاسةٌ سواهما . قال : وجميعُ أعضاءِ الكلبِ مَقيسةٌ على لسانِه ، وكذلك الخنزيرُ ؛ فمتى أدخَل الكلبُ يدَه ، أو ذَنَبَه ، أو رِجْلَه ، أو عُضوًا مِن أعضائِه فى الإناءِ ، غُسِلَ سبعًا بعدَ هَرْقِ ما فيه ، وقد أفسَد ما فى الإناءِ بولوغِه ونَجَّسَه . قال الشافعىُّ : وفى قولِ رسولِ اللهِ ﷺ فى الهِرِّ : « إنَّهُ ليسَ بنَجَسٍ »[1] . دليلٌ على أنَّ فى الحيوانِ مِن البهائمِ ما هو نَجَسٌ وهو حىٌّ ، وما يُنجِّسُ وُلوغُه . قال : ولا أعلمُه إلَّا الكلبَ المنصوصَ عليه دونَ غيرِه . قال : والخنزيرُ شرٌّ منه ؛ لأنَّه لا يَجُوزُ اقتناؤُه ولا بيعُه ولا شراؤُه عندَ أحدٍ مع تحريمِ عينِه .

وممَّا احتجَّ به أصحابُ الشافعىِّ أيضًا قولُه ﷺ : « طُهورُ إناءِ أحدِكم إذا ولَغ فِيهِ الكلبُ أنْ يُغسَلَ سبعَ مرَّاتٍ » ، قالوا : فأمَر بتطهيرِ الإناءِ ، فدلَّ على نجاستِه . واحتجُّوا بما روَاه علىُّ بنُ مُسهرٍ وغيرُه ، عن الأعمشِ ، عن أبى صالحٍ وأبى رزينٍ ، عن أبى هريرةَ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إذا ولَغ الكلبُ فى إناءِ أحدِكم ، فليُهرِقْه[2] ، وليَغسِلْه سبعَ مرَّاتٍ »[3] . قالوا : فأَمَرَ بإراقةِ ما ولَغ فيه الكلبُ ، كما أَمَرَ بإراقةِ السَّمنِ المائعِ إذا وُجدَتْ فيه مَيْتَةٌ ، ويُطرَحُ السَّمنُ الجامدُ الذى حولَ الفأرةِ إذا ماتَتْ فيه .

القبس ....

(١) تقدم فى الموطأ (٤١).

(٢) فى ص١٦، ص١٧: «فليهريقه».

(٣) أخرجه مسلم (٨٩/٢٧٩)، والنسائى (٦٦، ٣٣٤) من طريق على بن مسهر به.

التمهيد

قال أبو عمرَ : أمَّا هذا اللَّفظُ فى حديثِ الأعمشِ : « فليُهرِقْه »(١) . فلم يَذكُرْه أصحابُ الأعمشِ الثِّقَاتُ الحفَّاظُ مثلُ شُعبةَ ، وغيرِه . وأمَّا قولُه ﷺ : « طُهورُ إناءِ أحدِكم » . فصحيحٌ ، إلَّا أنَّه قد يَقَعُ التَّطهيرُ على النَّجِسِ وعلى غيرِ النجسِ ، ألَا ترَى أنَّ الجُنُبَ ليسَ بنجسٍ فيما مسَّ ولاصقَ ، وقد قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا۟﴾ . فأمَر الجُنُبَ بالتَّطهيرِ . وقال المخالفُ : الانفصالُ من هذا أنَّ الجُنُبَ غُسلُه عبادةٌ ، وليس الإناءُ ممَّا يَلحَقُه(٢) عبادةٌ . ويَدخُلُ عليه أنَّ الإناءَ يَجُوزُ أن يكونَ مُتعبَّدًا فيه ، كما أنَّ عددَ الغَسَلَاتِ عبادةٌ عندَه ، وينفصِلُ من هذا أيضًا أنَّ الأصلَ فى الشرائعِ العِلَلُ ، وما كان (٣)لغيرِ علةٍ(٣) ورَد به التَّوقيفُ ، وفى هذه المسألةِ كلامٌ كثيرٌ بينَ الشافعيِّين والمالكيِّين يَطولُ الكتابُ بذكرِه ، وهى مسألةٌ قد اختَلفَ فيها السَّلفُ والخلفُ ، كما اختَلفوا فى مقدارِ الماءِ الذى تَلحَقُه النجاسةُ . وفيما مضَى فى سائرِ الكتابِ فى ذلك كفايةٌ .

ذكَر عبدُ الرَّزَّاقِ(٤) ، عنِ الثوريِّ ، عن عُبيدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عُمرَ ، وعن عبدِ(٥) اللهِ بنِ عمرَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّه كان يَكرَهُ سُؤرَ الكلبِ .

القبس ....

---

(١) فى الأصل ، ص ، ص ١٦ ، ص ١٧ : «فليهريقه» .

(٢) فى ص ١٤ ، ص ١٧ : «غسله» .

(٣ - ٣) فى ص ١٤ ، ص ١٧ : «من غير علة» ، وفى م : «لغير العلة» .

(٤) عبد الرزاق (٣٣٨ ، ٣٣٩) .

(٥) سقط من : ص ١٤ ، ص ١٧ ، وفى م : «عبيد» .

التمهيد

وذَكَر[1] عن ابنِ جُريجٍ قال : قلتُ لعطاءٍ : ولَغ الكلبُ فى جَفْنَةٍ[2] فيها لبنٌ ، فأدرَكُوه عندَ ذلك فغرَفوا حولَ ما ولَغ فيه ؟ قال : لا تَشربُوه .

وذكَر الوليدُ بنُ مسلمٍ ، عن الأوزاعيِّ وعبدِ الرحمنِ بنِ نمرٍ ، أنَّهما سمِعا الزهريَّ يقولُ فى إناءِ قومٍ ولَغ فيه كلبٌ ، فلم يجدوا ماءً غيرَه قال : يُتوضَّأُ به . قال : فقلْتُ للأوزاعيِّ : ما تقولُ فى ذلك ؟ فقال : أرَى أنْ يَتوضَّأَ به ويُتيمَّمَ . قال الوليدُ : فذكَرتُه لسفيانَ الثوريِّ فقال : هذا - واللهِ - الفِقْهُ بعَيْنِه[3] ؛ يقولُ[4] اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً﴾ [النساء : ٤٣، المائدة : ٦] . وهذا ماءٌ ، وفى النَّفسِ منه شىءٌ ، فأُرَى أنْ يُتوضَّأَ به ويتيمَّمَ . قال الوليدُ : وقلتُ لمالكِ بنِ أنسٍ ، والأوزاعيِّ فى كلبٍ ولَغ فى إناءٍ ؛ تَورٍ أو غيرِه ؟ فقالَا : لا يُتوضَّأُ به . قلتُ لهما : فلم أجِدْ غيرَه . فقالَا : تَوضَّأْ به . قلتُ لهما : أيُغسَلُ الإناءُ مِن وُلوغِ الكلبِ المُعَلَّمِ سبعًا كما يُغسَلُ من غيرِ المعلَّمِ ؟ قالَا : نعمْ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، حدَّثنا محمدُ بنُ وضَّاحٍ ، حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ إبراهيمَ دُحَيمٌ ، قال : حدَّثنا الوليدُ . فذكَره[5] .

القبس ....

(١) عبد الرزاق (٣٣٧) .

(٢) بعده فى مصدر التخريج : «قوم» .

(٣) سقط من : ص ١٦، وفى الأصل ، ص ، ص ١٧، م : «فيه» . والمثبت من مصدر التخريج .

(٤) فى م ، ونسخة من صحيح البخارى : «القول» .

(٥) ذكره الحافظ فى التغليق ١٠٨/٢ عن المصنف ، وذكر البخارى فى صحيحه عقب حديث (١٦٩) قول الزهرى وسفيان ، وينظر فتح البارى ١/ ٢٧٢، ٢٧٣.

الموطأ ٦٥- وحدّثنى عن مالكٍ ، أنه بلَغه أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « استَقِيموا ولن تُحْصُوا ، واعمَلوا ، وخيرُ أعمالِكم الصلاةُ ، ولا يحافظُ على الوضوءِ إلا مؤمنٌ » .

التمهيد **مالكٌ** ، أنّه بلَغه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : «اسْتقيمُوا ولن تُحْصُوا ، واعمَلوا ، وخيرُ أعمالِكم الصلاةُ ، ولا يُحافظُ على الوضوءِ إلا مؤمنٌ»[(١)] .

قولُه : «استقيمُوا» . أى : لا تزيغُوا وتميلُوا عما سُنَّ لكم وفُرِض عليكم ، فقد تُرِكتم على الواضحةِ ، ليلُها كنهارِها ، وليتَكم تُطيقون ذلك . [(٢)]هذا أو نحوَه ، واللهُ أعلمُ[٢)] .

وهذا الحديثُ يتصلُ مسنَدًا عن النبيِّ ﷺ من حديثِ ثوبانَ ، وحديثِ عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصِى .

فأما حديثُ ثوبانَ ، **فحدَّثناه** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهيرٍ ، قال : حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا عبدُ الواحدِ بنُ زيادٍ ، حدَّثنا الأعمشُ ، عن سالمِ بنِ أبى الجعدِ ، عن ثوبانَ

القبس **حديثٌ** : قولُه : « اسْتَقيموا ، ولن تُحْصُوا » الحديثَ[(٣)] . معناه : ولن تُطيقُوا أن تَسْتَقيموا . فسَّره الحديثُ الثانى : « إذا أمَرتُكم بأمرٍ فَأْتُوا منه ما اسْتَطعتم » . واللَّهُ أعلمُ .

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٨١) وفيه «واعلموا» بدلا من «واعملوا» .

(٢ - ٢) سقط من : م .

(٣) سقط من : ج ، م .

التمهيد قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «استقيمُوا ولن تُحصُوا ، (١واعلَموا أن١) خيرَ أعمالِكم الصلاةُ ، ولا يُحافظُ على الوضوءِ إلا مؤمنٌ»(٢) .

أخبَرنا إبراهيمُ بنُ شاكرٍ ومحمدُ بنُ إبراهيمَ ، قالا : حدَّثنا محمدُ بنُ أحمدَ ابنِ يحيى ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ أيوبَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرٍو البزارُ ، قال : حدَّثنا يوسفُ بنُ موسى ، قال : حدَّثنا جريرٌ ، عن منصورٍ ، عن سالمِ بنِ أبي الجعدِ ، عن ثوبانَ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «استقيموا ولن تُحصُوا» . فذكَر مثلَه(٣) .

وأما حديثُ الشاميِّين في هذا ، فحدَّثناه محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ حكمٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ أبي حسانَ ، قال : حدَّثنا هشامُ بنُ عمارٍ ، قال : حدَّثنا الوليدُ بنُ مسلمٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ ثابتِ بنِ ثوبانَ ، قال : حدَّثنا حسانُ بنُ عطيةَ ، أنَّ أبا كبشةَ السلوليَّ حدَّثه قال : حدَّثني ثوبانُ مولى رسولِ اللهِ ﷺ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : «سدِّدوا وقارِبُوا واعمَلوا ، وخيرُ أعمالِكم الصلاةُ ، ولا يُحافظُ على الوضوءِ إلا مؤمنٌ»(٤) .

القبس ....

(١ - ١) في ر : «واعملوا أن» ، وفي ر ١ : «واعملوا و» .

(٢) أخرجه الطيالسي (١٠٨٩) ، وأحمد ٣٧/ ٦٠، ١١٠ (٢٢٣٧٨، ٢٢٤٣٦) ، والدارمي (٦٨١) ، والروياني (٦١٤، ٦١٦) من طريق الأعمش به .

(٣) أخرجه ابن نصر في تعظيم قدر الصلاة (١٧٠، ١٧١) من طريق جرير به ، وأخرجه الدارمي (٦٨١) ، وابن ماجه (٢٧٧) ، من طريق منصور به .

(٤) أخرجه أحمد ٣٧/ ١٠٨، ١٠٩ (٢٢٤٣٣) ، والدارمي (٦٨٢) ، وابن حبان (١٠٣٧) ، والطبراني (١٤٤٤) من طريق الوليد بن مسلم به .

التمهيد وأمَّا حديثُ عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو ، فأخبَرنا يعيشُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا جعفرُ بنُ محمدٍ الفريابيُّ ، قال : حدَّثنا أبو بكرٍ وعثمانُ ابنا أبى شيبةَ ، قالا : حدَّثنا حسينُ بنُ علىٍّ ، عن زائدةَ ، عن ليثٍ ، عن مجاهدٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصى ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «استقيموا ولن تُحْصُوا ، واعلَموا أن من أفضلِ أعمالِكم الصلاةَ ، ولا يحافظُ على الوضوءِ إلا مؤمنٌ»(١) .

قال أبو عمرَ : قولُه فى هذا الحديثِ : «سدِّدوا وقارِبوا» . يفسِّرُ قولَه : «استقيموا ولن تُحْصُوا» . يقولُ : سدِّدوا وقارِبوا ، فلن تبلُغوا حقيقةَ البِرِّ ولن تُطيقوا الإحاطةَ فى الأعمالِ ، ولكن قارِبوا ، فإنكم إن قارَبتم ورفَقتم كان أجدرَ أن تدوموا على عملِكم .

حدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ مطرِّفٍ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ عثمانَ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ إسماعيلَ الأيليُّ ، حدَّثنا سفيانُ بنُ عُيينةَ ، عن ابنِ شُبرمةَ ، عن الحسنِ فى قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ﴾ [المزمل : ٢٠] . قال : لن تُطيقوه(٢) .

القبس ....

(١) ابن أبى شيبة ٦/١ مختصرًا ، ووقع فيه «عبد الله بن عمر» ، وهو خطأ . وأخرجه ابن ماجه (٢٧٨) من طريق ليث به .

(٢) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٣٩٤/٢٣ من طريقين آخرين عن الحسن .

الموطأ

ما جاء فى المسحِ بالرأسِ والأذنين

٦٦- حدّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يأخُذُ الماءَ بإصبَعَيه لأُذُنَيه .

الاستذكار

بابُ المسحِ بالرأسِ والأُذنيِن

مالكٌ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يأخذُ الماءَ بإصبَعَيْه لأُذُنَيه[(١)] .

قد تقدَّم فى هذا الكتابِ فى حديثِ الصُّنابِحىِّ ، عن النبىِّ عليه السلامُ عندَ قولِه : « فإذا مسَح برأسِه خرَجت الخطايا مِن أُذُنَيه » . حكمُ الأذنَين فى المسحِ وغيرِه ، وما للعلماءِ فى ذلك مِن التنازعِ ، وكشفُ مذاهبِهم فى ذلك ، ومعانى أقوالِهم ، فلا معنى لتكريرِه هنا[(٢)] .

وكذلك مضَى القولُ مستوعَبًا فى مسحِ الرأسِ عندَ قولِه ﷺ فى حديثِ عبدِ اللهِ بنِ زيدِ بنِ عاصمٍ المازنىِّ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ بدَأ بمقدَّمِ رأسِه . الحديثَ ، وتقصَّينا مذاهبَ العلماءِ (٣)فى مسحِ الرأسِ هناك(٣) ، بما يجبُ مِن الذكرِ فيه[(٤)] .

القبس ....

(١) الموطأ برواية أبى مصعب الزهرى (٨٢) . وأخرجه البيهقى ٦٥/١، ٦٦ من طريق مالك به .
(٢) تقدم ص٦٩- ٧٥ .
(٣ - ٣) سقط من : ص .
(٤) تقدم فى ٣٧٣/٢- ٣٨١ .

الموطأ ٦٧- وحدَّثني يحيى، عن مالكٍ، أنه بلَغه أن جابرَ بنَ عبدِ اللهِ الأنصاريَّ سُئل عن المسحِ [١٢و] على العِمامةِ، فقال: لا، حتى يُمْسَحَ الشَّعَرُ بالماءِ.

٦٨- وحدَّثني عن مالكٍ، عن هشامِ بنِ عروةَ، أن أباه عروةَ بنَ الزبيرِ كان ينزِعُ العِمامةَ، ويمسَحُ رأسَه بالماءِ.

٦٩- وحدَّثني عن مالكٍ، عن نافعٍ، أنه رأَى صفيةَ بنتَ أبي عُبيدٍ،

الاستذكار **مالكٌ**، أنه بلَغه أن جابرَ بنَ عبدِ اللهِ سُئل عن المسحِ على العِمامةِ، فقال: لا، حتى يُمسحَ الشعَرُ بالماءِ[(١)].

وهذا الحديثُ رواه عبدُ الرحمنِ بنُ إسحاقَ، عن أبي عبيدةَ بنِ محمدِ بنِ عمارِ بنِ ياسرٍ، قال: سألتُ جابرَ بنَ عبدِ اللهِ عن المسحِ على العِمامةِ، فقال: أمِسَّ الشعرَ بالماءِ. لا (٢)أعلمُ أنه(٢) يتصلُ بغيرِ هذا الإسنادِ. رواه عن عبدِ الرحمنِ ابنِ إسحاقَ، يزيدُ بنُ زريعٍ، وبشرُ بنُ المفضلِ، وغيرُهما[(٣)].

مالكٌ، عن هشامِ بنِ عروةَ، أن أباه كان ينزِعُ العِمامةَ ويمسحُ رأسَه بالماءِ[(٤)].

مالكٌ، عن نافعٍ، أنه رأَى صفيةَ بنتَ أبي عبيدٍ امرأةَ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ تنزِعُ

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن الشيباني (٥٢)، ورواية أبي مصعب الزهري (٨٣).

(٢ - ٢) في ص: «يعلمه».

(٣) أخرجه الترمذي (١٠٢) من طريق بشر بن المفضل به. وأخرجه البيهقي ٦١/١ من طريق يزيد ابن زريع به.

(٤) الموطأ برواية أبي مصعب الزهري (٨٤). وأخرجه عبد الرزاق (٧٤٤)، وابن أبي شيبة ٢٣/١، والبيهقي ٦١/١ من طريق مالك.

الموطأ امرأةَ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، تَنْزِعُ خِمارَها ، وتَمْسَحُ على رأسِها بالماءِ . ونافعٌ يومَئِذٍ صغيرٌ .

وسُئِل مالكٌ عن المسحِ على العِمامةِ والخِمارِ ، فقال : لا يَنْبَغِى أَن يَمْسَحَ الرجلُ ولا المرأةُ على عِمامةٍ ولا خِمارٍ ، ولْيَمْسَحا على رُءُوسِهما .

الاستذكار خمارَها ، وتمسحُ على رأسِها بالماءِ ، ونافعٌ يومئذٍ صغيرٌ[1] .

وفى هذا الحديثِ [2]من الفقهِ[2] جوازُ شهادةِ الصغيرِ إذا أدَّاها كبيرًا ، وفى معناها جوازُ شهادةِ الفاسقِ إذا أدَّاها تائبًا صالحًا ، وشهادةِ الكافرِ إذا أدَّاها مسلمًا .

وأما المسحُ على الرأسِ ، فقد تقدَّم القولُ فيه مستوعبًا فى حديثِ عمرِو بنِ يحيى المازنىِّ ، مِن حديثِ عبدِ اللهِ بنِ زيدِ بنِ عاصمٍ[3] . وأما المسحُ على العِمامةِ ، فاختَلف أهلُ العلمِ فى ذلك ، واختلفَت فيه الآثارُ ؛ فرُوِى عن النبىِّ ﷺ أنه مسَح على عِمامتِه ، مِن حديثِ عمرِو بنِ أميةَ الضَّمْرِىِّ ، وحديثِ بلالٍ ، وحديثِ المغيرةِ بنِ شعبةَ ، وحديثِ أنسٍ ، وكلُّها معلومةٌ[4] .

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٥٣) ، ورواية أبى مصعب الزهرى (٨٥) ، وأخرجه ابن أبى شيبة ١/ ٢٤، والبيهقى ١/ ٦١ من طريق مالك به .

(٢ - ٢) سقط من : ص ، م.

(٣) تقدم فى ٢/ ٣٧٣- ٣٨١ .

(٤) أحمد ٣٩/ ٣١٧ (٢٣٨٨٤) ، ومسلم (٢٧٥) ، والترمذى (١٠١) ، والنسائى (١٠٤) ، وابن ماجه (٥٦١) من حديث بلال ، وأخرجه أحمد ٣٠/ ٥٩ (١٨١٣٤) ، والنسائى فى الكبرى (١٦٨) من حديث المغيرة ، وأخرجه أبو داود (١٤٧) ، وابن ماجه (٥٦٤) من حديث أنس .

الموطأ وسُئِل مالكٌ عن رجلٍ تَوَضَّأ ، فنَسِى أَنْ يَمْسَحَ على رأسِه حتى جَفَّ وَضوءُه ، قال : أَرَى أَنْ يَمْسَحَ برأسِه ، وإِنْ كان قد صَلَّى أَنْ يُعِيدَ الصلاةَ .

الاستذكار وقد خرَّج البخاريُّ[1] فى « الصحيحِ » عندَه عن عمرِو بنِ أميةَ الضمْريِّ .

وقد ذكَرنا فسادَ[2] إسنادِه والعلَّةَ فيه ببيانٍ واضحٍ فى كتابِ « الأجوبةِ عن المسائلِ المستغرَبةِ مِن كتابِ البخاريِّ » ، فمَن أرادَ الوقوفَ على ذلك تأمَّله هناك ، والحمدُ للهِ .

ورُوى عن جماعةٍ مِن السلفِ مِن الصحابةِ والتابعين ، ذكَرهم المصنِّفون ابنُ أبى شيبةَ ، وعبدُ الرزاقِ ، وابنُ المنذرِ ، أنهم أجازُوا المسحَ على العمامةِ[3] . وبه قال الأوزاعىُّ ، وأبو عبيدٍ القاسمُ بنُ سلّامٍ ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ ، وإسحاقُ ، وأبو ثورٍ ؛ للآثارِ الواردةِ فى ذلك ، وقياسًا على الخفَّين ، ولأن الرأسَ والرِّجْلين عندَهم ممسوحان ساقِطان فى التيممِ . واختلافُ هؤلاء فيمَن مسَح على العمامةِ ثم نزَعها كاختلافِهم فيمَن مسَح على الخُفَّين ثُم نزَعهما . واختلَفوا إذا انحلَّ كَوْرٌ منها أو كَوْرانِ[4] ، بما لم أرَ وجهًا لذكرِه هلهنا . وقالت طائفةٌ مِن هؤلاء بجوازِ[5] مسحِ المرأةِ على الخمارِ . ورَوَوا عن أمِّ سلمةَ زوجِ النبىِّ ﷺ أنها

القبس ....

---

(١) البخارى (٢٠٥) .

(٢) سقط من : ص ، م .

(٣) ينظر الأوسط لابن المنذر ٤٦٦/١ وما بعدها ، ومصنف ابن أبى شيبة ١/ ٢٢، ومصنف عبد الرزاق ١/ ١٨٩.

(٤) كار العمامة على الرأس يَكورها ويُكَوِّرها كَوْرا : لاثها عليه وأدارها . وكل دَور كور . ينظر اللسان (ك و ر) .

(٥) فى ص ، م : « يجوز » .

الاستذكار كانت تمسحُ على خمارِها[1] .

وأمَّا الذين لم يَرَوا المسحَ على العمامةِ ولا على الخمارِ ؛ فعروةُ بنُ الزبيرِ ، والقاسمُ بنُ محمدٍ ، والشعبيُّ ، والنخعيُّ ، وحمادُ بنُ أبي سليمانَ[2] .

وهو قولُ مالكٍ ، وأبي حنيفةَ ، والشافعيِّ وأصحابِهم[3] .

وفي « الموطأ » : سُئل مالكٌ عن المسحِ على العِمامةِ والخمارِ ، فقال : لا ينبغي أن يمسحَ الرجلُ ولا المرأةُ على عمامةٍ ولا خمارٍ ، ولْيَمْسَحا على رءوسِهما .

والحجةُ لمالكٍ ومَن قال بقولِه ظاهرُ قولِ اللهِ عز وجل : ﴿وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ﴾ [سورة المائدة : ٦] . ومَن مسَح على العمامةِ فلم يمسحْ برأسِه . وقد أجمَعوا أنه لا يجوزُ مسحُ الوجهِ في التيممِ على حائلٍ دونَه ، وكذلك الرأسُ . والخطابُ في قولِه تعالى : ﴿فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ . كالخطابِ في قولِه : ﴿وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ﴾ . ولا وجهَ لِما اعتلُّوا به مِن أن الرأسَ والرِّجلَين ممسوحانِ[4] ، وأنه لمَّا اتَّفقوا على المسحِ على الخفَّين فكذلك (٥العمامةُ ؛ لأن٥) الرجلَين عندَ الجمهورِ مَغْسولتانِ ، ولا يُجزئُ المسحُ عليهما دونَ حائلٍ ، وقد قام الدليلُ على وجوبِ الغَسلِ فيهما[6] ، فلا معنى

القبس ....

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٢٢، ٢٤، ٢٥، وابن المنذر ١/ ٤٦٨.
(٢) ينظر مصنف ابن أبي شيبة ١/٢٣، ٢٤ .
(٣) في ص : « أصحابه » .
(٤) في ص : « ممسوحتان » .
(٥ - ٥) سقط من : ص .
(٦) في ص ، م : « لهما » .

الاستذكار

للاعتبارِ بغيرِ ذلك .

فإن قيل : إن الرأسَ والرِّجلَين يسقُطان فى التيممِ ، فدلَّ على أنهما ممسوحانِ .

قيل له : وقد يسقطُ بدنُ الجنبِ كلُّه فى التيممِ ولا يعتبرُ بذلك . فسقَط ما اعتلُّوا به .

وقد بيَّنا وجهَ القولِ فى مسحِ القدمَين وغسلِهما ، ورجَّحنا الغَسلَ واحتجَجْنا له فى غيرِ هذا الموضعِ ، بما يُغنى عن إعادتِه ههنا .

فإن قيل : هَبْ أن الرِّجلَين مغسولَتان ، هلَّا كان المسحُ على العمامةِ قياسًا عليهما فى الخُفَّين ؟

قيل له : قد أجمَعوا على أن المسحَ على الخُفَّين مأخوذٌ مِن طريقِ الأثرِ لا مِن طريقِ القياسِ ، ولو كان مِن طريقِ القياسِ لوجَبَ المسحُ[1] على القُفَّازَين وعلى كلِّ ما غيَّب الذراعَين ، مِن غيرِ علَّةٍ ولا ضرورةٍ ، فدلَّ على أن المسحَ على الخفَّين خصوصٌ لا يقاسُ عليه ما كان فى معناه . ولمَّا لم يَجُزْ أن يقاسَ الذراعان - وهما مغسولان - على الرِّجلَين المَغْسولتين ، إذا كان كلُّ واحدٍ منهما مُغيَّبًا[2] فيما يستره مما يصلحُ لباسُه ، فأحرَى ألَّا يقاسَ العضوُ المستورُ بالعمامةِ - وهو ممسوحٌ - على عضوٍ مغسولٍ ، إذا[3] كان كلُّ واحدٍ منهما مغيَّبًا[2] .

القبس ....

(١) فى ص ، م : « القول بالمسح » .

(٢) فى الأصل ، ص : « معينا » .

(٣) فى ص ، م : « إذ » .

الموطأ

ما جاء فى المسحِ على الخُفَّين

٧٠- حدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عبَّادِ بنِ

الاستذكار

وهذا ما لا ينكرُه أحدٌ مِن العلماءِ القائلين بالقياسِ ، وباللهِ التوفيقُ .

وفى هذا البابِ : وسُئل مالكٌ عن رجلٍ توضَّأ ، فنسِى أن يمسحَ برأسِه حتى جفَّ وَضوؤُه ، قال : أرى أن يمسحَ برأسِه ، وإن كان قد صلَّى أن يُعيدَ الصلاةَ .

هذا يدلُّ مِن قولِه على أن الفورَ لا يجبُ عندَه إلا مع الذِّكرِ ، وأن النسيانَ يُسقِطُ وجوبَه ؛ ولذلك أوجَب على العامدِ لتركِ مسحِ رأسِه مُؤخِّرًا لذلك ، أو لشىءٍ مِن مفروضِ وضوئِه - استئنافَ الوضوءِ مِن أولِه ، ولم يَرَه على الناسى .

التمهيد

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عبادِ بنِ زيادٍ (١) ، مِن ولدِ المغيرةِ بنِ شعبةَ ، عن أبيه المغيرةِ بنِ شعبةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ ذهَب لحاجتِه فى غزوةِ تبوكَ . قال

القبس

بابُ المسحِ على الخُفَّين

المسحُ (٢) على الخُفَّينِ سنَّةٌ من سُننِ الدينِ ورخصةٌ للمسلمين ، ورَد به (٣)

---

(١) قال أبو عمر : «عباد بن زياد هذا أظنه من ثقيف من ولد أبى سفيان بن حارثة وليس ذلك عندى بعلم حقيقة وقد قيل إنه عباد بن زياد بن أبى سفيان بن حرب بن أمية ويقولون إن زيادا استلحق عبادا أيضا فعباد بن زياد مستلحق من مستلحق ، ولا أقف له على وفاة ولا أعرف له خبرا إلا أن ابن شهاب روى عنه حديثين أحدهما حديث المسح على الخفين والآخر فيمن ينصرف من الصلاة على أحد شقيه فأما الحديث الأول فرواه مالك ولم يقمه وأفسد إسناده وأما الآخر فليس عند مالك ولا فى روايته وحديث مالك عن ابن شهاب عنه». وينظر تهذيب الكمال ١١/١١٩.

(٢) فى د : «والمسح».

(٣) فى د : «بها».

الموطأ زيادٍ – وهو مِن ولدِ المغيرةِ بنِ شعبةَ – عن أبيه المغيرةِ بنِ شعبةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ ذهَب لحاجتِه فى غزوةِ تبوكَ .

قال المغيرةُ : فذهَبتُ معه بماءٍ ، فجاء رسولُ اللهِ ﷺ ، فسكَبْتُ عليه الماءَ ، فغسَل وجهَه ، ثم ذهَب يُخرِجُ يديهِ مِن كُمَّىْ جُبَّتِه ، فلم يستطِعْ ؛ مِن [١٢ظ] ضِيقِ كُمَّىِ الجُبَّةِ ، فأخرَجَهما مِن تحتِ الجُبةِ ، فغسَل يَدَيه ، ومسَح برأسِه ، ومسَح على الخُفَّينِ ، فجاء رسولُ اللهِ ﷺ

التمهيد المغيرةُ : فذهَبتُ معه بماءٍ ، فجاء رسولُ اللهِ ﷺ فسكَبتُ عليه الماءَ فغسَل وجهَه ، ثم ذهَب ليُخرِجَ يدَيه من كُمَّى جُبَّتِه ، فلم يستطِعْ من ضيقِ كُمَّى الجُبَّةِ ، فأخرَجهما من تحتِ الجبةِ فغسَل يدَيه ، ومسَح برأسِه ، ومسَح على الخُفَّين ، فجاء النبىُّ ﷺ وعبدُ الرحمنِ بنُ عوفٍ يؤُمُّهم وقد صلَّى بهم ركعةً ، فصلَّى رسولُ اللهِ ﷺ معهم الركعةَ التى بقِيت ، ففزِع الناسُ ، فلما فرَغ رسولُ اللهِ ﷺ من صلاتِه قال : «أحسَنتُم»[(١)] .

هكذا قال مالكٌ فى هذا الحديثِ : عن عبادِ بنِ زيادٍ ، وهو من ولدِ المغيرةِ

القبس الكتابُ والسُّنَّةُ ، وأجمَعتْ عليه الأمةُ ؛ أما الكتابُ فقولُه تعالى : ﴿ وامسَحوا[(٢)] برءوسِكم وأرجُلِكم ﴾[(٣)] . فأحدُ التأويلاتِ فيمن قرَأها بالخفضِ ، أنه أراد به المسحَ على الخُفَّينِ ؛ إذ لا حالةَ للرِّجلِ تُمْسَحُ فيها إلا تلك الحالةُ .

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب الزهرى (٨٧) ، وأخرجه الشافعى ١٢٦/١ (١٢٥) ، والنسائى (٧٩) ، والبيهقى فى المعرفة (٤١٦) من طريق مالك به .

(٢) فى ج : « فامسحوا » .

(٣) قرأ نافع وابن عامر والكسائى ويعقوب وحفص عن عاصم بنصب اللام ، وقرأ ابن كثير وأبو عمرو وأبو بكر عن عاصم وحمزة وأبو جعفر المدنى وخلف بالخفض . ينظر النشر ٢/ ١٩١.

الموطأ وعبدُ الرحمنِ بنُ عوفٍ يَؤُمُّهم ، وقد صلَّى لهم ركعةً ، فصلَّى رسولُ اللهِ ﷺ الركعةَ التى بقِيَتْ عليهم ، فَفزِع الناسُ ، فلما قضَى رسولُ اللهِ ﷺ صلاتَه قال : « أحْسَنْتم » .

التمهيد ابنِ شعبةَ . لم يختلِفْ رواةُ « الموطأ » عنه فى ذلك . وهو وهمٌ وغلَطٌ منه ، ولم يتابعْه أحدٌ من رواةِ ابنِ شهابٍ ولا غيرِهم عليه ، وليس هو من ولدِ المغيرةِ بنِ شعبةَ عندَ جميعِهم .

وزاد يحيى بنُ يحيى فى ذلك أيضًا شيئًا لم يقُلْه أحدٌ من رواةِ « الموطأ » ، وذلك أنه قال فيه : عن أبيه المغيرةِ بنِ شعبةَ . ولم يقُلْ أحدٌ فيما علِمتُ فى إسنادِ هذا الحديثِ : عن أبيه المغيرةِ . غيرُ يحيى بنِ يحيى ، وسائرُ رواةِ « الموطأ » عن مالكٍ يقولون : عن ابنِ شهابٍ ، عن عبادِ بنِ زيادٍ ، وهو من ولَدِ المغيرةِ بنِ شعبةَ ، عن المغيرةِ بنِ شعبةَ . لا يقولون : عن أبيه المغيرةِ . كما قال يحيى ، ولم يتابعْه واحدٌ منهم على ذلك . كتَبتُ هذا وأنا أظنُّ أن يحيى بنَ يحيى وَهَم فى قولِه : عن أبيه . حتى وجَدتُه لعبدِ الرحمنِ بنِ مهدىٍّ ، عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عبادِ بنِ زيادٍ ، من ولدِ المغيرةِ بنِ شعبةَ ، عن أبيه . كما قال يحيى ، ذكَره أحمدُ بنُ حنبلٍ وغيرُه عن ابنِ مهدىٍّ[1] ، وقد ذكَرناه .

وذكَر الدارقطنىُّ أن سعدَ بنَ عبدِ الحميدِ بنِ جعفرٍ قال فيه : عن أبيه . كما قال يحيى . قال : وهو وهمٌ . قال[1] : ورواه رَوحُ بنُ عبادةَ ، عن مالكٍ ، عن

القبس ....

---

(١) علل الدارقطنى ٧/ ١٠٦، ١٠٧.

التمهيد

الزهرىُّ ، عن عبادِ بنِ زيادٍ ، عن رجلٍ من ولدِ المغيرةِ ، عن المغيرةِ . قال : فإن كان روحٌ حفِظ فقد أتَى بالصوابِ ؛ لأن الزهرىَّ يروِيه عن عبادٍ ، عن المغيرةِ .

وإسنادُ هذا الحديثِ من روايةِ مالكٍ فى « الموطأ » وغيرِه إسنادٌ ليس بالقائمِ ؛ لأنه إنما يروِيه ابنُ شهابٍ ، عن عبادِ بنِ زيادٍ ، عن عروةَ وحمزةَ ابنَي المغيرةِ بنِ شعبةَ ، عن أبيهما[(١)] المغيرةِ بنِ شعبةَ . وربَّما حدَّث به ابنُ شهابٍ ، عن عبادِ بنِ زيادٍ ، عن عروةَ بنِ المغيرةِ ، عن أبيه . ولا يذكُرُ حمزةَ بنَ المغيرةِ . وربَّما جمَع حمزةَ وعروةَ ابنَى المغيرةِ فى هذا الحديثِ عن أبيهما المغيرةِ .

وروايةُ مالكٍ لهذا الحديثِ عن ابنِ شهابٍ ، عن عبادِ بنِ زيادٍ ، عن المغيرةِ ، مقطوعةٌ ، وعبادُ بنُ زيادٍ لم يرَ المغيرةَ ولم يسمعْ منه شيئًا .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ جعفرِ بنِ حمدانَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ حنبلٍ ، قال : حدَّثنا مصعبُ بنُ عبدِ اللهِ الزبيرىُّ ، قال : حدَّثنا مالكُ بنُ أنسٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عبادِ بنِ زيادٍ ، من ولدِ المغيرةِ بنِ شعبةَ ، عن أبيه ، أن رسولَ اللهِ ﷺ ذهَب إلى حاجتِه فى غزوةِ تبوكَ[(٢)] . فذكَره سواءً كما فى « الموطأ » .

قال مصعبٌ : وأخطَأ فيه مالكٌ خطأً قبيحًا ، أخبَرنا به أبو محمدٍ رحِمه اللهُ ، وكتَبتُه من أصلِ سماعِه عن ابنِ حمدانَ ، وحدَّثنا أيضًا ، قال : حدَّثنا ابنُ

القبس ....

(١) فى م : «أبيه» .
(٢) عبد الله بن أحمد فى زوائد المسند ٣٠/٩٦ (١٨١٦١) .

التمهيد حمدانَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ حنبلٍ ، قال : حدَّثنى أبى ، قال : قرَأتُ على عبدِ الرحمنِ ، يعنى ابنَ مهدىٍّ ، عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عبادِ بنِ زيادٍ ، مِن ولدِ المغيرةِ بنِ شعبةَ ، عن أبيه المغيرةِ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ ذهَب لحاجتِه فى غزوةِ تبوكَ[1] . فذكَره سواءً كما فى « الموطأ » . وكتَبتُه أيضًا من الأصلِ الصحيحِ لأبى محمدٍ رحِمه اللهُ من أصلِ سماعِه .

وقد ذكَر عبدُ الرزاقِ[2] هذا الخبرَ عن معمرٍ فى « كتابِه » ، عن الزهرىِّ ، أن المغيرةَ بنَ شعبةَ قال : كنتُ مع رسولِ اللهِ ﷺ فى سفرٍ . وذكَر الحديثَ هكذا مقطوعًا ، وأظنُّ هذا إنما أُوتِى من قِبلِ الزهرىِّ ، واللهُ أعلمُ ؛ لأن أحمدَ بنَ عبدِ اللهِ بنِ محمدِ بنِ علىٍّ **حدَّثنا** ، قال : حدَّثنا أبى ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ خالدٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أبو عاصمٍ خُشَيشُ بنُ أصرمَ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرزاقِ ، قال : حدَّثنا معمرٌ ، عن الزهرىِّ ، عن عبادِ بنِ زيادٍ ، عن عروةَ بنِ المغيرةِ بنِ شعبةَ ، عن المغيرةِ بنِ شعبةَ ، قال : كنا مع رسولِ اللهِ ﷺ فى سفرٍ ، فلما كان فى بعضِ الطريقِ تخلَّف ، وتخلَّفتُ معه بالإداوةِ ، فتبرَّز ، ثم أتانى ، فسكَبتُ على يدَيه ، وذلك عندَ صلاةِ الصبحِ ، فلما غسَل ذراعَيه ضاق كُمَّا جُبَّتِه ، وعليه جبةٌ شاميَّةٌ . قال : فأخرَج يدَيه من تحتِ الجبَّةِ ، فغسَل ذراعَيه ، ثم توضَّأ ومسَح على خُفَّيه . قال : ثم انتهَينا إلى القومِ وقد صلَّى بهم عبدُ الرحمنِ بنُ عوفٍ ركعةً . قال : فذهَبتُ أُوذِنُه . فقال : «دعْه» . فصلَّى النبىُّ

القبس ....

(١) أحمد ٩٣/٣٠ (١٨١٦٠) .

(٢) عبد الرزاق (٧٤٧) .

التمهيد ﷺ معه ركعةً ثم انصرَف ، فقام النبيُّ ﷺ فصلَّى ركعةً ، ففَزِع الناسُ لذلك ، فقال النبيُّ ﷺ حينَ فرَغ : «أصَبتُم» . أو قال : «أحسَنتُم»[1] .

وحدَّثني سعيدُ بنُ نَصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ أبي أُوَيسٍ ، قال : حدَّثني أخي ، عن سليمانَ بنِ بلالٍ ، عن يونسَ ، عن ابنِ شهابٍ ، قال : حدَّثني عبادُ بنُ زيادٍ ، عن عروةَ وحمزةَ ابنَيِ المغيرةِ بنِ شعبةَ ، أنهما سمِعا المغيرةَ بنَ شعبةَ يخبرُ أن رسولَ اللهِ ﷺ توضَّأ على الخُفَّين ، ثم صلَّى فيهما[2] .

ورَوَى ابنُ وهبٍ في « مُوطئِه » هذا الحديثَ عن مالكٍ و[3] يونسَ بنِ يزيدَ وعمرِو بنِ الحارثِ وابنِ سمعانَ ، أن ابنَ شهابٍ أخبَرهم عن عبادِ بنِ زيادٍ ، من ولدِ المغيرةِ بنِ شعبةَ ، عن عروةَ بنِ المغيرةِ بنِ شعبةَ ، أنه سمِع أباه يقولُ : سكَبتُ على رسولِ اللهِ ﷺ حينَ توضَّأ في غزوةِ تبوكَ ، فمسَح على الخُفَّين[4] . ولم يذكُرْ مالكٌ عروةَ بنَ المغيرةِ ، ولم يذكُرِ ابنُ سَمعانَ عبادًا . هكذا قال ابنُ وهبٍ عن هؤلاءِ كلِّهم ، جمَعهم في إسنادٍ واحدٍ ولفظٍ واحدٍ كما

القبس ....

(١) أخرجه عبد بن حميد (٣٩٧ - منتخب) عن عبد الرزاق به .

(٢) أخرجه الفسوى فى المعرفة ١/ ٣٩٨، والبيهقى ٣/ ١٢٣ من طريق يونس به .

(٣) فى النسخ : « عن » . والمثبت من مصادر التخريج . وينظر تهذيب الكمال ١٦/ ٢٧٧.

(٤) أخرجه النسائى (٧٩) من طريق ابن وهب ، عن مالك ويونس وعمرو ، وأخرجه أبو داود (١٤٩) من طريق ابن وهب ، عن يونس وحده به ، وينظر علل الدارقطنى ٧/ ١٠٧.

التمهيد تَرَى ، إلا ما خَصَّ من (١ ذكرِ مالكٍ فى ١) عروةَ ، وذكرِ ابنِ سَمعانَ فى عبادِ بنِ زيادٍ ، من ولدِ المغيرةِ ، إلا من روايةِ ابنِ وهبٍ هذه ، وإنما يعرفُ هذا لمالكٍ . وأظنُّ ابنَ وهبٍ حمَل لفظَ بعضِهم على بعضٍ ، وكان يتساهلُ فى مثلِ هذا كثيرًا . وقد كان ابنُ شهابٍ ربَّما أرسَل الحديثَ عن عروةَ بنِ المغيرةِ ، ولا يذكرُ عبادَ بنَ زيادٍ فى ذلك ، فمن هنالك لم يذكرِ ابنُ سَمعانَ عبادَ بنَ زيادٍ ، واللهُ أعلمُ .

وقد حدَّثنا سعيدُ بنُ نَصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ القاضِى ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ أبى أُوَيسٍ ، قال : حدَّثنا سليمانُ بنُ بلالٍ ، عن يونسَ ، (٢ عن الزهرىِّ ٢) ، عن عروةَ وحمزةَ ابنَى المغيرةِ ، أنهما سمِعا المغيرةَ عن النبىِّ ﷺ . فذكَر الحديثَ . قال إسماعيلُ : لم يذكُرِ ابنُ أبى أُوَيسٍ فى حديثِه عن سليمانَ بنِ بلالٍ : عن عبادِ بنِ زيادٍ . وذكَره فى حديثِه عن أخيه ، عن سليمانَ بنِ بلالٍ .

وأما صالحُ بنُ كَيسانَ ، فرواه عن ابنِ شهابٍ فأتقَن .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ حنبلٍ ، قال : حدَّثنى أبى ، قال : حدَّثنا سعدٌ ويعقوبُ ، يعنى ابنَى إبراهيمَ بنِ سعدٍ ، قالا : حدَّثنا أبى ، عن صالحٍ ، عن ابنِ شهابٍ ،

القبس ....

(١ - ١) فى ى : «ذلك ذكر مالك فى طرح» .
(٢ - ٢) سقط من النسخ ، وينظر ما سبق .

التمهيد

قال : حدَّثني عبادُ بنُ زيادٍ - (١قال سعدٌ١) : ابنُ أبي سفيانَ - عن عروةَ بنِ المغيرةِ ، عن أبيه المغيرةِ بنِ شعبةَ قال : تخلَّفتُ مع رسولِ اللهِ ﷺ في غزوةِ تبوكَ ، فتبرَّز رسولُ اللهِ ﷺ ، ثم دفَع إليَّ الإداوةَ - أو قال : ثم رجَع إليَّ ومعي الإداوةُ - قال : فصبَبتُ على يدَىْ رسولِ اللهِ ﷺ ، ثم استنثَر - قال يعقوبُ : ثم تمضمَض - ثم غسَل وجهَه ثلاثَ مراتٍ ، ثم أراد أن يغسلَ يديه فأراد أن يُخرجَهما من كُمَّي جُبَّتِه ، فضاق عنه كُمَّاها ، فأخرَج يديه من تحتِ الجُبَّةِ ، فغسَل يدَه اليمنَى ثلاثَ مراتٍ ، ويدَه اليسرَى ثلاثَ مراتٍ ، ومسَح برأسِه ، ومسَح بخُفَّيه ، ولم يَنْزِعْهما ، ثم عمَد إلى الناسِ فوجَدهم قد قدَّموا عبدَ الرحمنِ ابنَ عوفٍ يُصلِّي بهم ، فأدرَك رسولُ اللهِ ﷺ إحدَى الركعتين ، فصلَّى مع الناسِ الركعةَ الأخرَى بصلاةِ عبدِ الرحمنِ فلما سلَّم عبدُ الرحمنِ ، قام رسولُ اللهِ ﷺ يتمُّ صلاتَه ، فأفزَع المسلمين ، فأكثَروا التسبيحَ ، فلما قضَى رسولُ اللهِ ﷺ صلاتَه أقبَل عليهم فقال : «أحسَنتُم وأصَبتُم» . يَغبِطُهم أن صلَّوُا الصلاةَ لوقتِها(٢) .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ جعفرِ بنِ حمدانَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدَّثني أبي ، قال : حدَّثنا عبدُ الرزاقِ ومحمدُ ابنُ بكرٍ ، قالا : أخبَرنا ابنُ جريجٍ ، قال : حدَّثني ابنُ شهابٍ ، عن عبادِ بنِ زيادٍ ، أن عروةَ بنَ المغيرةِ بنِ شعبةَ أخبَره ، أن المغيرةَ بنَ شعبةَ أخبَره ، أنه غزَا مع

القبس ....

(١ - ١) في النسخ : «قال حدثنا سعد» . والمثبت من مصدر التخريج . والمراد أن سعد بن إبراهيم نسب عبادا فقال : عباد بن زياد بن أبي سفيان . وينظر تهذيب الكمال ١٤/ ١١٩.

(٢) أحمد ٣٠/ ١١١ (١٨١٧٥) .

التمهيد رسولِ اللهِ ﷺ غزوةَ تبوكَ . قال المغيرةُ : فتبرَّز رسولُ اللهِ ﷺ . وذكَر الحديثَ إلى آخرِه بمثلِ روايةِ صالحِ بنِ كَيسانَ[1] .

وعندَ ابنِ شهابٍ فى حديثِ المغيرةِ هذا إسنادٌ آخرُ ، عن إسماعيلَ بنِ محمدِ بنِ سعدِ بنِ أبى وقاصٍ . وكان لا يُحدِّثُ به عن إسماعيلَ هذا لصغرِ سنِّه إلا غِبًّا[2] .

وقد رواه ابنُ جريجٍ وابنُ عُيينةَ ، عن الزهرىِّ ، عن إسماعيلَ بنِ محمدِ بنِ سعدٍ ، عن حمزةَ بنِ المغيرةِ ، عن أبيه ، عن النبىِّ ﷺ . وعندَ ابنِ جريجٍ الحديثان جميعًا[3] .

أخبَرنا خلفُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ علىٍّ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ خالدٍ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ ، قال : أنبأنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أنبأنا ابنُ جريجٍ ، قال : حدَّثنى ابنُ شهابٍ ، عن عبادِ بنِ زيادٍ ، أن عروةَ بنَ المغيرةِ بنِ شعبةَ أخبَره ، أن المغيرةَ بنَ شعبةَ (4) أخبَره ، أنه (4) غزَا مع رسولِ اللهِ ﷺ غزوةَ تبوكَ . قال : فتبرَّز رسولُ اللهِ ﷺ قبلَ الغائطِ ،

القبس ....

(1) أحمد ٣٠/١٣٠ (١٨١٩٤)، وأخرجه عبد الرزاق (٧٤٨) ، ومن طريقه عبد بن حميد (٣٩٧- منتخب) ، ومسلم ٣١٧/١ (٢٧٤) ، والطبرانى ٣٧٦/٢٠ (٨٨٠) عن ابن جريج به .

(2) فى م : «عبادا» .

(3) أخرجه عبد الرزاق (٧٤٩) ، والحميدى (٧٥٧) ، وابن أبى شيبة ١/ ١٧٨، والنسائى (١٢٥) من طريق ابن عيينة عن إسماعيل بن محمد به .

(4 - 4) سقط من : م .

التمهيد فحمَلتُ معه إداوةً قبلَ صلاةِ الفجرِ ، فلما رجَع رسولُ اللهِ ﷺ إلىَّ أخَذتُ أُهَرِيقُ على يدَيه من الإداوةِ ، فغسَل يدَيه ثلاثَ مراتٍ ، ثم تَمضْمضَ واستنثَر ، ثم غسَل وجهَه ، ثم ذهَب يُخرِجُ ذراعَيه من جُبَّتِه فضاق كُمَّا جُبَّتِه ، فأدخَل يدَيه فى الجُبَّةِ حتى أخرَج ذراعَيه من أسفلِ الجُبَّةِ ، فغسَل ذراعَيه إلى المرفقين ، ثم توضَّأ على خُفَّيه . قال : ثم أقبَل وأقبَلتُ معه حتى نَجِدَهم قد قدَّموا عبدَ الرحمنِ بنَ عوفٍ يصلِّى بهم ، فأدرَك النبىُّ ﷺ إحدَى الركعتين ، وصلَّى مع الناسِ الركعةَ الآخرةَ ، فلما سلَّم عبدُ الرحمنِ ابنُ عوفٍ قام رسولُ اللهِ ﷺ يُتِمُّ صلاتَه ، وأفزَع ذلك المسلمين ، فأكثَروا التسبيحَ ، فلما قضَى النبىُّ ﷺ صلاتَه أقبَل عليهم ، ثم قال : «أحسَنتُم» . أو قال : «أصَبتُم» . يَغبِطُهم أن صلَّوُا الصلاةَ لوقتِها . قال ابنُ شهابٍ : فحدَّثنى إسماعيلُ بنُ محمدِ بنِ سعدٍ ، عن حمزةَ بنِ المغيرةِ بمثلِ حديثِ عبادِ بنِ زيادٍ ، وزاد المغيرةُ : فأرَدْتُ تأخيرَ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : «دَعْه»[1] .

وحدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ جعفرِ بنِ مالكٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ حنبلٍ ، قال : حدَّثنى أبى ، قال : حدَّثنا عبدُ الرزاقِ ، عن ابنِ جريجٍ ، قال : حدَّثنى ابنُ شهابٍ ، عن إسماعيلَ بنِ محمدِ بنِ سعدٍ ، عن حمزةَ بنِ المغيرةِ . نحوَ حديثِ عبادٍ . قال المغيرةُ : فأرَدتُ تأخيرَ عبدِ الرحمنِ

القبس ....

(١) عبد الرزاق (٧٤٨) .

التمهيد ابنِ عوفٍ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «دَعْه»[1].

فهذا حديثُ ابنِ شهابٍ خاصةً وتمهيدُه فى المسحِ على الخُفَّين. وأما طُرقُ حديثِ المغيرةِ على الاستيعابِ فلا سبيلَ لنا إليها. وقد قال أبو بكرٍ البزارُ: رُوِى هذا الحديثُ عن المغيرةِ من نحوِ سِتين طريقًا.

قال أبو عمرَ: وقد روَى هذا الحديثَ عن عروةَ بنِ المغيرةِ، عن أبيه، الشعبىُّ، فزاد فيه حُكمًا جليلًا حسنًا؛ وذلك اشتراطُ طهارةِ القدمين بطهرِ الوضوءِ عندَ إدخالِهما الخُفَّين لمن أراد المسحَ عليهما بعدَ الحدثِ.

قرَأْتُ على عبدِ الوارثِ بنِ سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا بكرُ بنُ حمادٍ، **وحدَّثنا** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ، حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ، حدَّثنا أبو داودَ، قالا: حدَّثنا مسددٌ، قال: حدَّثنا عيسى بنُ يونسَ، قال: حدَّثنى أبى، عن الشعبىِّ، قال: سمِعتُ عروةَ بنَ المغيرةِ بنِ شعبةَ يذكرُ عن أبيه قال: كنَّا مع رسولِ اللهِ ﷺ فى ركبٍ، ومعى إداوةٌ، فخرَج لحاجتِه، ثم أقبَل، فتلقَّيتُه بالإداوةِ فأفرَغتُ عليه، فغسَل كَفَّيه ووجهَه، ثم أراد أن يُخرِجَ ذراعَيه وعليه جُبَّةٌ من صوفٍ من جِبَابِ الرومِ ضيقةُ الكُمَّين، فضاقت، فادَّرَعهما[2] ادِّراعًا، ثم أهوَيتُ إلى الخُفَّين لأنزِعَهما، فقال: «دَعِ الخُفَّين، فإنى أدخلتُ

القبس ....

(١) أحمد ٣٠/١٣٢ (١٨١٩٥)، وأخرجه مسلم ١/٣١٨ (٢٧٤)، والطبرانى ٢٠/٣٧٦(٨٨٠) من طريق عبد الرزاق به.

(٢) فى النسخ: «فادرعها». والمثبت من مصدر التخريج، وقال الخطابى: معناه أنه نزع ذراعيه عن الكمَّين وأخرجهما من تحت الجبة. معالم السنن ١/ ٥٨.

التمهيد

القدمين وهما طاهرتان» . فمسَح عليهما . قال أبى : قال لى الشعبىُّ : شهِد لى عروةُ على أبيه ، وشهِد أبوه على رسولِ اللهِ ﷺ[1] .

وذكَره أحمدُ بنُ حنبلٍ[2] وغيرُه ، عن وكيعٍ ، عن يونسَ بنِ أبى إسحاقَ ، عن الشعبىِّ بإسنادِه مثلَه سواءً . وكذلك رواه مُجالِدٌ وزكريا بنُ أبى زائدةَ وغيرُهم ، عن الشعبىِّ بإسنادِه مثلَه[3] . هذا هو الأصلُ المجتمَعُ عليه . قال : لا يمسَحُ على الخُفَّين إلا مَن أدخَل رجلَيه فيهما طاهرتين .

حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، قال : حدَّثنا ابنُ الأعرابىِّ ، قال : حدَّثنا سعيدُ ابنُ نَصْرٍ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، قال : سمِعتُ ابنَ عمرَ يقولُ : سألتُ عمرَ بنَ الخطابِ رضِى اللهُ عنه : أيتوضأُ أحدُنا ورِجلاه فى الخُفين ؟ قال : نعم ، إذا أدخَلهما وهما طاهرتان[4] .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ سلَّامٍ السويقىُّ ، قال : حدَّثنا سليمانُ بنُ داودَ الهاشمىُّ ، قال : حدَّثنا عبدُ الوهَّابِ

القبس ....

(١) أبو داود (١٥١) .

(٢) أحمد ١٧٥/٣٠ (١٨٢٤٢) .

(٣) أخرجه الطبرانى ٢٠/ ٣٧٣، ٣٧٤ (٨٧١) من طريق مجالد به ، وأخرجه أحمد ٣٠/ ١٣٣، ١٧٢ (١٨١٩٦، ١٨٢٣٥) ، والبخارى (٢٠٦، ٥٧٩٩) ، ومسلم (٧٩/٢٧٤) من طريق زكريا ابن أبى زائدة به .

(٤) أخرجه البيهقى ٢٨٢/١ من طريق ابن الأعرابى به .

التمهيد الثقفيُّ ، قال : سمِعتُ يحيى بنَ سعيدٍ ، وحدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ جعفرِ بنِ مالكٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ حنبلٍ ، قال : حدَّثنى أبى ، قال : حدَّثنا هاشمُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ أبى سلمةَ ، قالا جميعًا : أخبَرنا سعدُ بنُ إبراهيمَ ، أن نافعَ بنَ جبيرِ بنِ مُطعِمٍ أخبَره ، أنه سمِع عروةَ بنَ المغيرةِ يُحدثُ عن المغيرةِ أنه كان مع النبيِّ ﷺ فى سفرٍ ، وأنه ذهَب فى حاجتِه ، وأن المغيرةَ جعَل يصُبُّ عليه ، فتوضَّأ فغَسل وجهَه ، ومسَح برأسِه ، ومسَح على الخُفَّين[(١)] .

هذا لفظُ حديثِ عبدِ الوارثِ . وفى حديثِ عبدِ اللهِ : ذهَب رسولُ اللهِ ﷺ لبعضِ حاجتِه ، ثم جاء فسكَبتُ عليه الماءَ ، فغسَل وجهَه ، ثم ذهَب يغسِلُ ذراعَيه ، فضاق عنهما كُمَّا الجُبَّةِ . قال : فأخرَجهما من تحتِ الجُبَّةِ فغسَلهما ، ثم مسَح على خُفَّيه .

ذكَرتُ هذا الإسنادَ من أجلِ أنه من روايةِ فقهاءِ المدينةِ ، ورواه بكرٌ المزنيُّ ، عن حمزةَ بنِ المغيرةِ ، عن أبيه ، عن النبيِّ ﷺ[(٢)] .

القبس ....

(١) أحمد ١٦٥/٣٠ (١٨٢٢٦) . وأخرجه البخارى (٤٤٢١) ، وأبو عوانة (٧٠٦) من طريق عبد العزيز بن أبى سلمة به ، وأخرجه البخارى (١٨٢) ، ومسلم (٢٧٤ - عقب ٧٥) ، وابن أبى عاصم فى الآحاد والمثانى (١٥٥٥) ، وأبو عوانة (٧٠٧) من طريق عبد الوهاب به ، وأخرجه البخارى (٢٠٣) ، ومسلم (٧٥/٢٧٤) ، والنسائى (١٢٤) ، وابن ماجه (٥٤٥) من طريق يحيى بن سعيد به .

(٢) أخرجه أحمد ١٠٨/٣٠ (١٨١٧٢) ، والنسائى (١٠٨) ، وابن خزيمة (١٥١٤) من طريق بكر المزنى به .

التمهيد ورواه الحسنُ البصريُّ ، عن حمزةَ أيضًا ، عن أبيه ، عن النبيِّ ﷺ[1] .

ورواه عن المغيرةِ بنِ شعبةَ أبو أمامةَ الباهليُّ[2] وعمرُو بنُ وهبٍ الثقفيُّ ، ورواه ابنُ سيرينَ عن عمرِو بنِ وهبٍ . ورواه أيضًا عن المغيرةِ بنِ شعبةَ عبدُ الرحمنِ بنُ أبى نُعْمٍ[3] ، ومسروقُ بنُ الأجدَعِ[4] ، وقَبيصةُ بنُ بُرْمَةَ[5] ، وأبو السائبِ مولَى هشامِ بنِ زُهرةَ[6] ، وغيرُهم .

وفى حديثِ عمرِو بنِ وهبٍ الثقفيِّ ، عن المغيرةِ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ مسَح بناصيتِه ، ومسَح على عِمامتِه ، وعلى خُفَّيه . وكذلك فى روايةِ الحسنِ وبكرٍ المُزنىِّ ، عن حمزةَ بنِ المغيرةِ ، عن أبيه ، هذه الزيادةُ أيضًا .

وحديثُ عمرِو بنِ وهبٍ الثقفيِّ صحيحٌ من روايةِ أيوبَ ، عن ابنِ سيرينَ

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٣٠/١٧١ (١٨٢٣٤)، ومسلم (٢٧٤/٨٣)، وأبو داود (١٥٠) من طريق الحسن به .

(٢) أخرجه أحمد ٣٠/١٦٣ (١٨٢٢٥)، والطبرانى ٢٠/٣٦٨ (٨٥٨) .

(٣) فى النسخ «يعمر» . وينظر ما سيأتى فى ص ١٥٣ .

(٤) أخرجه أحمد ٣٠/١٢٦ (١٨١٩٠)، والبخارى (٣٨٨)، ومسلم (٢٧٤/ ٧٧، ٧٨) من طريق مسروق به .

(٥) أخرجه أحمد ٣٠/١٠٦ (١٨١٧٠)، والطبرانى ٢٠/٤١٨ (١٠٠٧) من طريق قبيصة به .

(٦) أخرجه أحمد ٣٠/١٦٧، ١٦٨ (١٨٢٢٩)، وأبو عوانة (٧٠٥)، والطبرانى ٢٠/ ٤٤١، ٤٤٢ (١٠٧٨ - ١٠٨٠) من طريق أبى السائب به .

التمهيد عنه ، من حديثِ حمادِ بنِ زيدٍ[1] ، وابنِ عُليَّةَ[2] ، وغيرِهما . وكذلك حديثُ بكرٍ وغيرِه صِحاحٌ ، والحمدُ للهِ .

وكلُّهم يصِفُ ضيقَ الجُبَّةِ ، ويصِفُ إمامةَ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ ، والقصةَ على وجهِها بألفاظٍ متقاربةٍ ، ومعنًى واحدٍ ، إلا قليلٌ منهم ممن اختصَر القصةَ ، وقصَد إلى الحكمِ فى المسحِ على الخُفَّين وعلى الناصيةِ .

قال أبو عمرَ : فى حديثِ مالكٍ فى هذا البابِ ضروبٌ من معانى العلمِ ؛ منها خروجُ الإمامِ بنفسِه فى الغزوِ لجهادِ عدوِّه ، وكانت غزوةُ تبوكَ آخرَ غزوةٍ غزَاها رسولُ اللهِ ﷺ ، وذلك فى سنةِ تسعٍ من الهجرةِ ، وهى المعروفةُ بغزاةِ العُسرةِ . قال ابنُ إسحاقَ[3] : خرَج رسولُ اللهِ ﷺ إلى تبوكَ فصالَحه أهلُ أيْلةَ ، وكتَب لهم كتابًا . قال خليفةُ[4] : وقال المدائنىُّ : كان خروجُه إليها فى غرَّةِ رجبٍ . ولم يختلِفوا أن ذلك فى سنةِ تسعٍ .

وفيه آدابُ الخلاءِ ، والبعدُ عن الناسِ عندَ حاجةِ الإنسانِ . وفيه ، على ظاهرِ

القبس ....

(1) فى م : «يزيد» .

والحديث أخرجه الشافعى فى الأم ١/ ٢٦، والطحاوى فى شرح المعانى ١/ ٣٠، والدارقطنى ١/ ١٩٢ من طريق حماد به .

(2) سيأتى تخريجه ص١٧٧ .

(3) سيرة ابن هشام ٢/ ٥٢٥.

(4) تاريخ خليفة ١/ ٦٤.

التمهيد حديثِ مالكٍ وغيرِه وأكثرِ الرواياتِ ، تركُ الاستنجاءِ بالماءِ مع وجودِ الماءِ ؛ لأنه لم يذكُرْ أنه استنجَى به ، وإنما ذكَر أنه سكَب عليه فغسَل وجهَه . يعنى لوضوئِه . وفى غيرِ حديثِ مالكٍ : فتبرَّز ، ثم جاء ، فصَببْتُ على يدَيه من الإداوةِ ، فغسَل كفَّيه وتوضَّأ .

وفى حديثِ الشعبىِّ ، عن عروةَ بنِ المغيرةِ ، عن أبيه : فخرَج لحاجتِه ، ثم أقبَل ، فتلقَّيتُه بالإداوةِ . فدلَّ على أنه لم يدفعْها إليه . وقد صحَّ أن الإداوةَ كانت مع المغيرةِ ، ولم يُذكَرْ فى شىءٍ من الآثارِ أنه ناولها رسولَ اللهِ ﷺ فذهَب بها ، ثم لما جاء ردَّها إليه فسكَب منها الماءَ عليه ، بل فى قولِه : فتلقَّيتُه بالإداوةِ . تصريحٌ أنها كانت مع المغيرةِ ، وأن رسولَ اللهِ ﷺ تبرَّز لحاجتِه دونَها . وفى ذلك ما يوضِّحُ لك أنه استنجَى بالأحجارِ بحضرةِ الماءِ ، واللهُ أعلمُ . وقد قال ابنُ جريجٍ وغيرُه فى هذا الحديثِ : فتبرَّز لحاجتِه قبلَ الغائطِ ، فحمَلتُ معه إداوةً . وقال معمرٌ : فتخلَّف وتخلَّفتُ معه بإداوةٍ . فإن صحَّ أن رسولَ اللهِ ﷺ استنجَى بالماءِ يومَئذٍ ، فى نقلِ مَن يُقبَلُ نقلُه ، وإلا فالاستدلالُ من حديثِ مالكٍ وما كان مثلَه صحيحٌ ، فإن فى هذا الحديثِ تركَ الاستنجاءِ بالماءِ والعدولَ عنه إلى الأحجارِ مع وجودِ الماءِ . وقد نزَع بنحوِ هذا الاستدلالِ جماعةٌ من الفقهاءِ ، وزعَمتْ منهم طائفةٌ بأن فى هذا الحديثِ الاستنجاءَ بالماءِ ؛ لما ذكَرنا من ألفاظِ بعضِ الناقلين له بذلك ، وذلك استدلالٌ أيضًا لا نصٌّ ، وأىُّ الأمرين كان ، فإن الفقهاءَ اليومَ مجمِعون على أن الاستنجاءَ بالماءِ أطهرُ وأطيبُ ، وأن الأحجارَ رخصةٌ وتوسِعةٌ ، وأن الاستنجاءَ بها جائزٌ فى السفرِ والحضرِ ، وقد مضَى القولُ

القبس ....

التمهيد في أحكامِ الاستنجاءِ فيما مضَى من كتابِنا[1] ، والحمدُ للهِ .

وفيه إباحةُ لُبسِ الضَّيِّقِ من الثيابِ ، بل ذلك ينبغِي أن يكونَ مستحبًّا مستحسنًا في الغزوِ ؛ لما في ذلك من التأهُّبِ والانشِمَارِ[2] ، والتأسِّي برسولِ اللهِ ﷺ ، ولباسُ مثلِ ذلك في الحضرِ عندي ليس به بأسٌ .

وفيه أن العملَ الخفيفَ في الغسلِ والوضوءِ لا يوجبُ استئنافَه ، وكذلك كلُّ عملٍ إذا كان صاحبُه آخذًا في طهارتِه ، ولم يتركْها انصرافًا عنها إلى غيرِها ، كاستقاءِ الماءِ ، وغسلِ الإناءِ ، وشِبهِ ذلك ، فإن أخَذ المتوضئُ في غيرِ عملِ الوضوءِ وترَكه ، استَأْنف الوضوءَ مِن أولِه ، إلا أن يكونَ شيئًا خفيفًا جدًّا ، فإن كان شيئًا خفيفًا فهو متجاوَزٌ عنه إن شاء اللهُ ، ولا ينبغِي لأحدٍ أن يُدخِلَ على نفسِه شُغلًا وإن قلَّ وهو يتوضأُ حتى يفرُغَ من وضوئِه .

وفيه أن لا بأسَ بالفاضلِ من الرجالِ والعالمِ والإمامِ أن يُخدَمَ ويُعانَ على حوائجِه .

وفيه أنه لا بأسَ أن يُصَبَّ على المتوضئِ فيتوضأَ ، وذلك عندِي ، واللهُ أعلمُ ، إذا كان الإناءُ لا يَتهيأُ أن يُدخِلَ المتوضئُ يدَه فيه .

وفيه إذا خِيفَ فَوتُ وقتِ الصلاةِ ، أو فوتُ الوقتِ المختارِ منها لم يُنتظَرِ الإمامُ لها ، ولا غيرُه ، فاضلًا كان أو عالمًا أو لم يكنْ .

القبس ....

(1) ينظر ما تقدم في ٢/٣٩١- ٤٠٠ .

(2) الانشمار : المضى والنفوذ . ينظر النهاية ٢/ ٥٠٠.

وقد احتجَّ الشافعىُّ بأن أولَ الوقتِ أفضلُ بهذا الحديثِ ، وقال : معلومٌ أن رسولَ اللهِ ﷺ لم يكنْ ليشتغِلَ حتى يخرجَ الوقتُ كلُّه . وقال : لو أُخِّرت الصلاةُ لشيءٍ من الأشياءِ عن أولِ وقتِها لأُخِّرت لإقامةِ رسولِ اللهِ ﷺ ، وفضلِ الصلاةِ معه ، إذ قدَّموا عبدَ الرحمنِ بنَ عوفٍ فى السفرِ . وفيما قال من ذلك عندِى نظرٌ . التمهيد

وفيه أن تحرِّىَ المسلمين بأن يُقدِّموا إمامًا بغيرِ إذنِ الوالى .

ومنها أن يأتمَّ الإمامُ والوالى - من كان - برجُلٍ من رعيَّتِه .

ومنها أن رسولَ اللهِ ﷺ صلَّى مع عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ ركعةً ، وجلَس معه فى الأولَى ثم قام فقضَى . **وفيه** فضلُ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ ، إذ قدَّمه جماعةُ الصحابةِ فى ذلك الموضعِ لصلاتِهم بدلًا من نبيِّهم ﷺ . **وفيه** صلاةُ الفاضلِ خلفَ المفضولِ . **وفيه** حمْدُ مَن بدَر إلى أداءِ فرضِه ، وشكرُه على ذلك ، وتحسينُ فعلِه .

وفيه الحكمُ الجليلُ الذى به فُرِّق بينَ أهلِ السنةِ وأهلِ البدعِ ، وهو المسحُ على الخُفين ، لا يُنكِرُه إلا مخذولٌ أو مبتدِعٌ خارجٌ عن جماعةِ المسلمين أهلِ الفقهِ والأثرِ ، لا خلافَ بينَهم فى ذلك بالحجازِ والعراقِ والشامِ وسائرِ البلدانِ ، إلا قومًا ابتدَعوا فأنكَروا المسحَ على الخُفَّين وقالوا : إنه خلافُ القرآنِ ، وعسى القرآنُ نسَخه . ومعاذَ اللهِ أن يخالفَ رسولُ اللهِ ﷺ كتابَ اللهِ ، بل بيَّن مرادَ اللهِ منه كما أمَره اللهُ عزَّ وجلَّ فى قولِه : ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل : ٤٤] . وقال : ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا

التمهيد ﴿شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ الآية [النساء: ٦٥]. والقائلون بالمسح جمهورُ الصحابةِ والتابعين، وفقهاءُ المسلمين قديمًا وحديثًا، وكيف يُتَوهَّمُ أن هؤلاء جاز عليهم جهلُ معنَى القرآنِ؟ أعاذنا اللهُ من الخِذلانِ.

روَى ابنُ عُيينةَ، والثوريُّ[(١)]، وشعبةُ، وأبو معاويةَ، وغيرُهم، عن الأعمشِ، عن إبراهيمَ، عن همامِ بنِ الحارثِ، قال: رأيتُ جريرًا يتوضأُ من مِطهرةٍ ومسَح على خُفَّيه، فقيل له: أتفعلُ هذا؟ فقال: وما يمنعُنى أن أفعلَه وقد رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يفعلُه؟ قال إبراهيمُ: فكانوا - يعنى أصحابَ عبدِ اللهِ وغيرَهم - يُعجبُهم هذا الحديثُ ويستَبْشرون به؛ لأن إسلامَ جريرٍ كان بعدَ نزولِ «المائدةِ».

وعن حمادِ بنِ أبى سليمانَ، عن رِبعىِّ بنِ حِراشٍ[(٢)]، عن جريرِ بنِ عبدِ اللهِ قال: وضَّأْتُ رسولَ اللهِ ﷺ فمسَح على خُفَّيه بعدَما أُنزِلت سورةُ «المائدةِ».

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يحيى، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ جعفرِ بنِ حمدانَ، قال: حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ حنبلٍ، قال: حدَّثنى أبى، **وحدَّثنا** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، حدَّثنا بكرُ بنُ حمادٍ بإسنادِه، عن مسددٍ، قالا: حدَّثنا سفيانُ، قال: حدَّثنا الأعمشُ، عن إبراهيمَ، عن همامِ ابنِ الحارثِ، قال: رأيتُ جريرَ بنَ عبدِ اللهِ يتوضأُ من مِطهرةٍ، ومسَح على

القبس ....

(١) أخرجه عبد الرزاق (٧٤٠)، والطبرانى (٢٤٢١) من طريق الثورى به.
(٢) فى م: «خراش». وينظر تهذيب الكمال ٩/ ٥٤.
(٣) أخرجه عبد الرزاق (٧٥٩)، والطبرانى (٢٤٩٠) من طريق حماد به.

التمهيد خُفَّيه ، فقالوا : أتمسحُ على خُفَّيك ؟ فقال : إني رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يمسَحُ على خُفَّيه . وكان هذا الحديثُ يُعجِبُ أصحابَ عبدِ اللهِ ، يقولون : إنما كان إسلامُه بعدَ نزولِ « المائدةِ »[1] .

وأخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرِ بنِ حمدانَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ حنبلٍ ، قال : حدَّثنا أبي رحِمه اللهُ ، قال : حدَّثنا أبو[2] معاويةَ ، قال : حدَّثنا الأعمشُ ، عن إبراهيمَ ، عن همامٍ ، قال : بالَ جريرُ بنُ عبدِ اللهِ ، ثم توضَّأ ، ومسَح على خُفَّيه ، فقيل له : أتفعلُ هذا وقد بُلْتَ ؟ فقال : نعم ، رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ بالَ ثم توضَّأ ومسَح على خُفَّيه . قال إبراهيمُ : وكان يُعجِبُهم هذا الحديثُ ؛ لأن إسلامَ جريرٍ كان بعدَ نزولِ سورةِ « المائدةِ »[3] .

وحدَّثنا عبدُ اللهِ ، قال : حدَّثنا أحمدُ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ ، قال : حدَّثني أبي ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : حدَّثنا شعبةُ ، عن سليمانَ ، عن إبراهيمَ ، عن همامِ بنِ الحارثِ ، عن جريرٍ ، أنه بالَ ، ثم توضَّأ ومسَح على خُفَّيه وصلَّى ، فسُئل عن ذلك فقال : رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ صنَع مثلَ هذا . وكان

القبس ....

(١) أحمد ٣١/٥٣٧ (١٩٢٠١) ، وأخرجه عبد الرزاق (٧٥٧) ، والحميدي (٧٩٧) ، ومسلم (٢٧٢) ، وأبو عوانة (٦٩٦) من طريق سفيان بن عيينة به .

(٢) سقط من : النسخ . والمثبت من مصدر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ٢٥/ ١٢٤.

(٣) أحمد ٣١/ ٥٠٤، ٥٠٥ (١٩١٦٨) ، وأخرجه ابن أبي شيبة ١/ ١٧٦، ومسلم (٧٢/٢٧٢) من طريق أبي معاوية به .

التمهيد يُعجبُهم هذا الحديثُ من أجلِ أن جريرًا كان من آخرِ مَن أسلَم[1] .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، حدَّثنا أبو داودَ ، حدَّثنا عليُّ بنُ الحسينِ[2] الدرهميُّ ، حدَّثنا ابنُ[3] داودَ ، عن بُكيرِ بنِ عامرٍ ، عن[4] أبى زُرعَةَ بنِ عمرِو بنِ جريرٍ ، أن جريرًا بالَ ، ثم توضَّأ ومسَح على الخُفَّين ، فقيل له فى ذلك ، فقال : ما يمنعُنى أن أمسحَ وقد رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يمسَحُ ؟ قالوا : إنما كان ذلك قبلَ نزولِ « المائدةِ » . قال : ما أسلَمتُ إلا بعدَ نزولِ « المائدةِ »[5] .

ورَوَى عن النبىِّ ﷺ المسحَ على الخُفَّين نحوُ أربعين من الصحابةِ ، واستفاض وتواتر ، وأتت به الفِرقُ ، إلا أن بعضَهم زعَم أنه كان قبلَ نزولِ « المائدةِ » ، وهذه دعوَى لا وجهَ لها ولا معنًى . وقد رُوِى عن الحسنِ البصرىِّ رحِمه اللهُ قال : أدركْتُ سبعين رجلًا من أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ كلُّهم يمسحُ على خُفَّيه[6] . وعمِل بالمسحِ على الخُفَّين أبو بكرٍ ، وعمرُ ، وعثمانُ ، وعلىٌّ ،

القبس وأما السنَّةُ ، فروَى المسحَ على الخُفَّينِ عن النبىِّ ﷺ جماعةٌ من الصحابةِ ، أعيانُهم ستةٌ ؛ عمرُ بنُ الخطابِ ، وعلىُّ بنُ أبى طالبٍ ، وسعدُ بنُ أبى وقَّاصٍ ، وجريرُ

---

(١) أحمد ٥٦٠/٣١ (١٩٢٣٦) ، وأخرجه الطيالسى (٧٠٣) ، وأحمد ٥٦١/٣١ (١٩٢٣٧) ، والبخارى (٣٨٧) ، والنسائى (٧٧٣) من طريق شعبة به .

(٢) فى النسخ : « الحسن » . والمثبت من سنن أبى داود . وينظر تهذيب الكمال ٢٠/ ٤٠٤.

(٣) فى النسخ : « أبو » . والمثبت من سنن أبى داود . وينظر تهذيب الكمال ١٤/ ٤٥٨.

(٤) فى النسخ : « بن » . والمثبت من مصادر التخريج . وينظر تهذيب الكمال ٤/ ٢٤٠.

(٥) أبو داود (١٥٤) ، وأخرجه ابن خزيمة (١٨٧) ، والطبرانى (٢٤٠١) من طريق بكير به .

(٦) ينظر الأوسط لابن المنذر (٤٥٧) .

التمهيد

وسائرُ أهلِ بدرٍ والحُديبيةِ ، وغيرُهم من المهاجرين والأنصارِ ، وسائرُ الصحابةِ والتابعين أجمعين ، وفقهاءُ المسلمين فى جميعِ الأمصارِ ، وجماعةُ أهلِ الفقهِ والأثرِ ، كلُّهم يجيزُ المسحَ على الخُفَّين فى الحضرِ والسفرِ ، للرجالِ والنساءِ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وضاحٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ الخيارِ الحِمْصىُّ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ عياشٍ ، قال : حدَّثنى سفيانُ بنُ سعيدٍ الثورىُّ ، قال : مسَح رسولُ اللهِ ﷺ ، وأبو بكرٍ الصديقُ ، وعمرُ بنُ الخطابِ ، وعثمانُ بنُ عفانَ ، وعلىُّ بنُ أبى طالبٍ ، وسعدُ بنُ أبى وقاصٍ ، وأبو عبيدةَ بنُ الجراحِ ، وأبو الدرداءِ ، وزيدُ بنُ ثابتٍ ، وقيسُ بنُ سعدِ بنِ عُبادةَ ، وعبدُ اللهِ بنُ عباسٍ ، وحذيفةُ بنُ اليمانِ ، وعبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ ، وأبو موسَى الأشعرىُّ ، وأبو مسعودٍ الأنصارىُّ ، وخُزَيمةُ بنُ ثابتٍ الأنصارىُّ ، والبراءُ بنُ عازبٍ ، وأبو أيوبَ الأنصارىُّ ، وأنسُ بنُ مالكٍ ، وعبدُ اللهِ بنُ عمرِو بنِ العاصِى ، والمغيرةُ بنُ شعبةَ ، وصفوانُ بنُ عسَّالٍ ، وفَضالةُ بنُ عبيدٍ الأنصارىُّ ، وجريرُ بنُ عبدِ اللهِ البَجَلىُّ .

قال أبو عمرَ : ممن روَينا عنه أنه مسَح على الخُفَّين وأمَر بالمسحِ عليهما فى الحضرِ والسفرِ ، بالطرقِ الحِسانِ ، من «مصنفِ» ابنِ أبى شيبةَ ، و«مصنفِ»

القبس

ابنُ عبدِ اللّهِ ، وعمرُو بنُ أُمَيَّةَ الضَّمْرِىُّ ، وبلالٌ مولى أبى بكرٍ .

وأجمَعتْ عليه الأمةُ ، لم يُنْكِرْ ذلك منهم إلا الرافضةُ[1] ، وليس لها مذهبٌ يُعْتَبَرُ ، ولا خلافٌ يُعْتَدُّ به ، ولا جماعةٌ يُلْتَفَتُ إليها .

---

(١) الروافض : قوم من الشيعة ؛ سموا بذلك لأنهم تركوا زيد بن على ، قال الأصمعى : كانوا بايعوه ثم قالوا له : ابرأ من الشيخين نقاتل معك . فأبى وقال : كانا وزيرى جدى فلا أبرأ منهما . فرفضوه وارفَضُّوا عنه فسموا رافضة . لسان العرب (ر ف ض) ، وينظر مقالات الإسلاميين ١/ ٨٨، ٨٩.

التمهيد عبدِ الرزاقِ ، عمرُ بنُ الخطابِ ، وعليُّ بنُ أبى طالبٍ ، وعبدُ الرحمنِ بنُ عوفٍ ، وسعدُ بنُ أبى وقاصٍ ، وابنُ مسعودٍ ، وابنُ عمرَ ، وابنُ عباسٍ ، وأبو مسعودٍ ، وأنسُ ابنُ مالكٍ ، والبراءُ بنُ عازبٍ ، وحذيفةُ بنُ اليمانِ ، والمغيرةُ ، وسليمانُ ، وبلالٌ ، وخُزَيمةُ بنُ ثابتٍ ، وعمرُو بنُ أميةَ ، وعبدُ اللهِ بنُ الحارثِ بنِ جَزْءٍ[(1)] الزُّبيديُّ[(2)] ، وأبو أيوبَ ، وجريرٌ ، وأبو موسى ، وعمارٌ ، وسهلُ بنُ سعدٍ ، وأبو هريرةَ[(3)] .

ولم يُروَ عن غيرِهم منهم خلافٌ ، إلا شيءٌ لا يثبُتُ عن عائشةَ ، وابنِ عباسٍ ، وأبى هريرةَ[(4)] .

أخبَرنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمدٍ ، قال : حدَّثنى أبى ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ يونسَ ، قال : حدَّثنا [(5)] ابنُ مَخْلدٍ [(5)] ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا ابنُ إدريسَ - يعنى عبدَ اللهِ بنَ إدريسَ الأوديَّ[(6)] - عن فِطْرٍ ، قال : قلتُ لعطاءٍ : إن عكرمةَ يقولُ : قال ابنُ عباسٍ : سبَق الكتابُ الخُفَّين . قال عطاءٌ : كذَب عكرمةُ ، أنا رأيتُ ابنَ عباسٍ يمسَحُ عليهما[(7)] .

القبس ....

(1) فى النسخ «جرير» . وينظر الاستيعاب ٣/ ٨٨٣، وتهذيب الكمال ١٤/ ٣٩٢.

(2) فى النسخ : «الزبيرى» ، وفى حاشية ى : «الزبيدى» .

(3) ينظر مصنف عبد الرزاق (٧٣٨، ٧٣٩، ٧٥٥، ٧٦٠، ٧٦٤، ٧٧٢) ، ومصنف ابن أبى شيبة ١/ ١٨٠ - ١٨٤، والأوسط لابن المنذر ١/ ٤٣٠ - ٤٣٢ .

(4) ينظر مصنف عبد الرزاق (٨٦٠) ، ومصنف ابن أبى شيبة ١/ ١٨٥، ١٨٦.

(٥ - ٥) فى النسخ : « نعيم بن مخلد » ، والمثبت موافق لنسخة فى حاشية المطبوعة ، وينظر سير أعلام النبلاء ١٣/ ٢٨٥ .

(6) فى النسخ : «الأزدى» . وينظر تهذيب الكمال ١٤/ ٢٩٣.

(7) ابن أبى شيبة ١/ ١٨٦.

التمهيد

وروَى أبو زُرعةَ بنُ[1] عمرِو بنِ جريرٍ، عن أبى هريرةَ، أنه كان يمسَحُ على خُفَّيه، ويقولُ: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إذا أدخَل أحدُكم رِجلَيه فى خُفَّيه وهما طاهرتان، فلْيمسَحْ عليهما»[2].

وذكَر الأثرمُ قال: سمِعتُ أبا عبدِ اللهِ - يعنى أحمدَ بنَ حنبلٍ - يقولُ فيمَن تأوَّل: إنه لا بأسَ أن يُصلَّى خلفَه إذا كان لتأويلِه وجهٌ فى السنةِ. وقال أبو عبدِ اللهِ: أرأيتَ لو أن رجلًا لم يَرَ المسحَ على الخُفَّين، فقد كان مالكٌ لا يرَى المسحَ على الخُفَّين فى الحضرِ، لا ينبغِى أن يُصلَّى خلفَه؟ قال: بلى. ثم قال: لو أنَّك لم ترَ أن تمسَحَ، وصلَّى بك رجلٌ يرَى المسحَ، ألم تكنْ تصلِّى خلفَه؟ ثم قال: لو أن رجلًا لم يَرَ الوضوءَ من الدمِ الخارجِ من الجسدِ ثم صلَّى، ألم تصلِّ خلفَه؟ ثم قال: نحنُ نرَى الوضوءَ من الدمِ، أفلا نصلِّى خلفَ سعيدِ بنِ المسيَّبِ ومالكٍ ممَّن سهَّل الوضوءَ من الدمِ؟ قال: بلى نصلِّى. ثم قال: قد رُوِى عن أبى هريرةَ أنه لا يمسَحُ، وعن ابنِ عباسٍ، وعائشةَ، وأبى أيوبَ. قيل لأبى عبدِ اللهِ: فإن قال رجلٌ: أنا أذهبُ إلى حديثِ أبى أيوبَ: حُبِّب إلىَّ الغَسلُ[3]. قال: [4]نحنُ لا نذهبُ[4] إلى قولِ أبى أيوبَ، ولكن لو ذهَب إليه ذاهبٌ صلَّينا خلفَه. قال: إلا أن يتركَ رجلٌ المسحَ من أهلِ البدعِ من الرافضةِ الذين

القبس ....

(١) فى النسخ: «عن». وتقدم فى ص ١٤٨.

(٢) ابن أبى شيبة ١/ ١٧٩، ١٨٣ من طريق أبى زرعة به.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٧٦٩)، وابن أبى شيبة ١/ ١٧٦، وأحمد ٥٤٩/٣٨ (٢٣٥٧٤).

(٤ - ٤) فى ى: «نحب أن لا يذهب».

التمهيد لا يمسحون وما أشبهَهم[1] ، فهذا لا نصلِّى خلفَه .

أخبَرنا خلفُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عليٍّ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ خالدٍ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرزاقِ ، عن معمرٍ ، عن الزهريِّ ، عن أبى سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، أن ابنَ عمرَ رأى سعدَ بنَ أبى وقاصٍ يمسحُ على خُفَّيه فأنكر ذلك عبدُ اللهِ ، فقال سعدٌ : إن عبدَ اللهِ أنكَر علىَّ أن أمسحَ على خُفَّىَّ . فقال عمرُ : لا يَختلِجَنَّ فى نفسِ رجلٍ مسلمٍ أن يتوضأَ على خُفَّيه وإن جاء من الغائطِ[2] .

قال : وأخبَرنا معمرٌ ، عن أبى إسحاقَ ، عن أبى سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، أن عمرَ قال لعبدِ اللهِ بنِ عمرَ : عمُّك أعلمُ منك - يعنى سعدَ بنَ أبى وقاصٍ - إذا أدخَلتَ رِجلَيك فى الخُفَّين وهما طاهرتان فامسَحْ عليهما وإن جئتَ من الغائطِ[3] .

قال : وأخبَرنا ابنُ جريجٍ ، قال : أخبَرنى نافعٌ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : أنكَرتُ على سعدِ بنِ أبى وقاصٍ وهو أميرٌ بالكوفةِ المسحَ على الخُفَّين ، فقال : أوَ علىَّ فى ذلك بأسٌ ؟ وهو مقيمٌ بالكوفةِ ، قال عبدُ اللهِ : فلما قال ذلك عرَفتُ أنه يعلَمُ من ذلك ما لا أعلمُ ، فلم أَرجِعْ إليه شيئًا ، فلما التقينا عندَ عمرَ [4]قال سعدٌ[4] :

القبس ....

(١) فى م : «أشبهه» .

(٢) عبد الرزاق (٧٦٠) .

(٣) عبد الرزاق (٧٦١) .

(٤ - ٤) فى ى : «فقال» .

التمهيد استفتِ أباك فيما أنكَرتَ علىَّ فى شأنِ الخُفَّين . فقلتُ له : أرأيتَ أحدَنا إذا توضَّأ وفى رِجلَيه الخُفَّان ، فى ذلك بأسٌ أن يمسَحَ عليهما ؟ فقال عمرُ : لا . فقلتُ : وإن ذهَب أحدُنا إلى الغائطِ ليس عليه فى ذلك بأسٌ أن يمسحَ عليهما ؟ قال ابنُ جريجٍ : وأخبَرنا أبو الزبيرِ قال : سمِعتُ ابنَ عمرَ يُحدثُ بمثلِ حديثِ نافعٍ إيَّاى . وزاد عن عمرَ : إذا أدخَلتَ رجلَيك فيهما وأنت طاهرٌ[(١)] .

وكان ابنُ عمرَ يُفتى بذلك ويعمَلُ به إلى أن مات ، من روايةِ مالكٍ ، عن نافعٍ ، عنه[(٢)] . ومن روايةِ ابنِ جريجٍ ومعمرٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سالمٍ عنه[(٣)] . ولا أعلمُ فى الصحابةِ مخالفًا ، إلا شىءٌ لا يصحُّ عن عائشةَ ، وابنِ عباسٍ ، وأبى هريرةَ ، وقد رُوِى عنهم من وجوهٍ خلافُه فى المسحِ على الخُفَّين . وكذلك لا أعلمُ فى التابعين أحدًا ينكِرُ ذلك ، ولا فى فقهاءِ المسلمين ، إلا روايةٌ جاءت عن مالكٍ ، والرواياتُ الصحاحُ عنه بخلافِه ، وهى منكَرةٌ يدفعُها « موَطَّؤه » وأُصولُ مذهبِه .

أخبَرنا عبدُ اللهِ ، [(٤)] قال : حدَّثنا أحمدُ بن جعفرٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ[(٤)] بنُ أحمدَ بنِ حنبلٍ ، قال : حدَّثنا أبى ، قال : حدَّثنا وكيعٌ ، قال : حدَّثنا بُكيرُ بنُ عامرٍ ، [(٥)] عن ابنِ أبى نُعْمٍ[(٥)] ، عن المغيرةِ بنِ شعبةَ ، قال : كنتُ مع النبىِّ ﷺ فى

القبس ....

(١) عبد الرزاق (٧٦٢) .
(٢) سيأتى فى الموطأ (٧١، ٧٢) .
(٣) أخرجه عبد الرزاق (٧٦٦، ٧٦٧) عن ابن جريج ومعمر به .
(٤ - ٤) سقط من النسخ ، وتقدم هذا الإسناد على الصواب ص١٤٦، ١٤٧، وسيأتى فى الصفحة القادمة .
(٥ - ٥) فى النسخ : «ابن أبى نعيم» . والمثبت من مصدر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ٤/ ٢٤٠.

التمهيد سفرٍ ، فقضَى حاجتَه ، وتوضَّأ ومسَح على خُفَّيه ، قلتُ : يا رسولَ اللهِ ، نَسِيتَ ؟ قال : «بل أنت نَسِيتَ ، بهذا أمَرنى ربِّى»[1] .

وحدَّثنا عبدُ اللهِ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدَّثنى أبى ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبيدٍ ، قال : حدَّثنا بُكيرٌ ، عن[2] عبدِ الرحمنِ ، [3]عن ابنِ أبى نُعْمٍ[3] ، قال : حدَّثنا المغيرةُ بنُ شعبةَ ، أنه سافَر مع رسولِ اللهِ ﷺ . فذكَر الحديثَ وفيه : وتوضَّأ ، ومسَح على خُفَّيه . فقلتُ : يا نبيَّ اللهِ ، نَسِيتَ ؛ لم تخلَعْ خُفَّيك . قال : «كلا ، بل أنت نَسِيتَ ، بهذا أمَرنى ربِّى»[4] . وقد احتجَّ بعضُ مَن لم يَرَ المسحَ فى الحضرِ بحديثِ شُريحِ ابنِ هانئٍ ، أنه سأل عائشةَ عن المسحِ على الخُفَّين ، فقالت له : سَلْ عليًّا ، فإنه كان يغزُو مع رسولِ اللهِ ﷺ . ولم يُنعِمِ النظرَ مَن احتجَّ بهذا أو سامَح نفسَه فى احتجاجِه ببعضِ الحديثِ وتَرْكِ بعضِه . وفى هذا الحديثِ المسحُ بالحضرِ والسفرِ ، والتوقيتُ فى ذلك أيضًا ، فكيف يسوغُ لعاقلٍ أن يحتجَّ بحديثٍ موضعُ

القبس وقد اختلَفَتِ [5]الروايةُ على[5] مالكٍ رحِمَه اللهُ فيها ، وأشدُّ ما رُوِىَ عنه قولُه : إنى أقولُ اليومَ مقالةً ما قلتُها قبلُ فى ملأٍ من الناسِ : أقام رسولُ اللَّهِ ﷺ بالمدينةِ والخلفاءُ بعدَه قريبًا من أربعين سنةً ، ما مسَح منهم أحدٌ على الخُفَّين . وقد ثبَت عن

---

(١) أحمد ٣٠/١٥٩ (١٨٢٢٠) .

(٢) فى النسخ : « بن » .

(٣ - ٣) فى النسخ : «ابن أبى نعيم» .

(٤) أحمد ٣٠/٧٧ (١٨١٤٥) ، وأخرجه البيهقى ١/ ٢٧١، ٢٧٢ من طريق محمد بن عبيد به .

(٥ - ٥) فى ج ، م : « الروايات عن » .

التمهيد

الحجَّةِ منه عليه لا له ؟!

أخبَرنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، حدَّثنا قاسمٌ ، حدَّثنا بكرُ بنُ حمادٍ ، حدَّثنا مسددٌ ، حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ ، عن شعبةَ ، عن الحكمِ ، عن[1] القاسمِ بنِ مُخَيمِرةَ ، عن شُريحِ بنِ هانئٍ ، قال : سألتُ عائشةَ رضِى اللهُ عنها عن المسحِ على الخُفَّينِ ، فقالت : اسألوا عليَّ بنَ أبى طالبٍ ، فإنه كان يغزُو مع رسولِ اللهِ ﷺ . فسألتُه فقال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «ثلاثةَ أيامٍ بلياليهنَّ للمسافرِ ، ويومًا وليلةً للمقيمِ»[2] .

وكذلك روَاه أبو معاويةَ ، عن الأعمشِ ، عن الحكمِ بهذا الإسنادِ مرفوعًا[3] . وكذلك روَاه المقدامُ بنُ شُريحٍ ، عن أبيه مرفوعًا[4] . ومَن رفَعه أحفظُ

القبس

النبيَّ ﷺ أنه قال : « يمسَحُ المسافرُ ثلاثةَ أيامٍ ولياليَهنَّ ، والمقيمُ يومًا وليلةً » . ثبوتًا لا شكَّ فيه ، وسُئلتْ عائشةُ عن المسحِ على الخُفَّينِ ، فأحالت على عليِّ بنِ أبى طالبٍ ، فأسنَد الحديثَ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ ، بالتوقيتِ للمسافرِ والمقيمِ كما تقدَّم . ومَن نظَر إلى مقاطِعِ الشريعةِ وقوانينِها[5] ، لم

---

(١) فى النسخ : «بن» . والمثبت من مصادر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ٧/ ١١٤.

(٢) أخرجه أبو عوانة (٧٢٤) ، وابن المنذر فى الأوسط (٤٣٥) من طريق مسدد به ، وأخرجه ابن حبان (١٣٣١) من طريق يحيى به ، وأخرجه ابن ماجه (٥٥٢) ، والخطيب ١١/ ٢٤٦، ٢٤٧ من طريق شعبة به .

(٣) أخرجه أحمد ٢٣٨/٢ (٩٠٦) ، ومسلم (٢٧٦) ، والنسائى (١٢٩) من طريق أبى معاوية به .

(٤) أخرجه أحمد ٢/ ٢٦١، ٢٦٢ (٩٤٩) ، والبغوى فى الجعديات (٢٣٠٢) من طريق المقدام به .

(٥) فى ج ، م : « قرائنها » .

التمهيد وأثبتُ وأرفعُ ممَّن وقَفه ، على أن توقيفَه عندِى فُتْيا به واستعمالٌ له ، فكيف يكونُ قدحًا فيه ؟

وحدَّثنا خالدُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ خالدٍ ، قال : حدَّثنا علىُّ بنُ عبدِ العزيزِ ، قال : حدَّثنا أبو نُعيمٍ ، قال : حدَّثنا يونسُ بنُ أبى إسحاقَ ، عن أبى إسحاقَ ، عن أبى سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، أن ابنَ عمرَ قال : لا يحيكَنَّ فى صدرِ امرئٍ المسحُ على الخُفَّين وإن جاء من الغائطِ ، فإنى كنتُ من أشدِّ الناسِ فى المسحِ .

القبس يَستبعِدِ المسحَ على الخُفَّينِ ، (١ولم يشكَّ أن وضعَ شَطرِ الصلاةِ للمسافرِ(٢) وإباحةَ الفطرِ للمسافرِ(٣) أعظمُ فى الرخصةِ من المسحِ على الخفين١) ؛ لِما فى نَزْعِهما من المشقةِ وتَكَلُّفِ الوضوءِ على الرِّجلين ، والشُّقَّةُ بعيدةٌ ، والسيرُ مُتَّصِلٌ ، وقد قال مالكٌ : لا توقيتَ على المسافرِ ، ومسْحُه على الخُفَّينِ جائزٌ أبدًا(٤) دائمًا ما لم يقَعْ فى جنابةٍ . وهذا مأخوذٌ من النظرِ لا من الأثرِ ، والنظرُ الذى اقتَضَى جوازَ المسحِ للمسافرِ من غيرِ توقيتٍ يُبيحُه للمقيمِ ؛ لأنه قد يَستغرِقُ شُغْلُه نهارَه كلَّه .

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) سقط من : ج .

(٣) فى ج : « للصائم » .

(٤) سقط من : ج ، م .

التمهيد وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وضاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو الطاهرِ أحمدُ بنُ عمرٍو ، قال : وحدَّثني عبدُ اللهِ بنُ نافعٍ ، عن داودَ بنِ قيسٍ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، عن أسامةَ بنِ زيدٍ ، أن النبيَّ ﷺ دخَل دارَ رجلٍ فتوضَّأ ومسَح على خُفَّيه[(١)] .

قال ابنُ وضاحٍ : قلتُ لأبى علىٍّ عبدِ العزيزِ بنِ عمرانَ بنِ مِقْلاصٍ : أمَسَحَ رسولُ اللهِ ﷺ على خُفَّيه فى الحضرِ ؟ قال : نعم . ثم حدَّثنى بهذا الحديثِ ، عن الشافعىِّ ، عن[(٢)] عبدِ اللهِ بنِ نافعٍ بإسنادٍ مثلِه . قال ابنُ وضاحٍ : وقال لى أبو مصعبٍ : دارَ رجلٍ بالمدينةِ . وقال لى زيدُ بنُ بشرٍ ، عن ابنِ وهبٍ : قد مسَح رسولُ اللهِ ﷺ بالسفرِ والحضرِ .

القبس وقد يفوتُه بنزعِ الخُفَّينِ من أمرِه أعظمُ[(٣)] مما يفوتُ المسافرَ لو نزَعهما ، لكنه فى آخرِ نهارِه يَرجِعُ إلى قرارِه ، ويأوى إلى سَكَنِه ، فيَشُقُّ عليه حبْسُ الخُفَّينِ فضلًا عن أن يَنْزِعَهما ؛ فلأجلِ هذا قلنا أن الصحيحَ جوازُ المسحِ مؤقتًا ، على ما جاء[(٤)] فى حديثِ علىِّ بنِ أبى طالبٍ .

---

(١) أخرجه الشافعى ١/ ٣٢ - ومن طريقه البيهقى فى المعرفة (٤١٢) - والحاكم ١/ ١٥١ من طريق عبد الله بن نافع به ، وأخرجه الحاكم ١/ ١٥١، والبيهقى فى المعرفة (٤١٤) من طريق داود بن قيس به .

(٢) سقط من النسخ ، والمثبت من مصادر التخريج .

(٣) سقط من : م .

(٤) سقط من : ج ، م .

التمهيد

قال أبو عمرَ : حديثُ ابنِ نافعٍ هذا معروفٌ عندَ أهلِ المدينةِ ومصرَ ، روَاه ثقاتُ الفقهاءِ .

حدَّثنا محمدُ بنُ محمدِ بنِ نصرٍ ومحمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ سعدٍ ، وخلفُ بنُ أحمدَ ، قالوا : حدَّثنا أحمدُ بنُ مطرِّفٍ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ عثمانَ وسعيدُ بنُ خُمَيْرٍ[1] ، قالا : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ الحكمِ ، قال : أنبأنا عبدُ اللهِ بنُ نافعٍ ، قال : أنبأنا داودُ بنُ قيسٍ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، عن أسامةَ بنِ زيدٍ ، قال : دخَل رسولُ اللهِ ﷺ الأسوافَ[2] ، فذهَب لحاجتِه ثم خرَج . قال أسامةُ : فسألتُ بلالًا : ما صنَع ؟ قال: ذهَب النبيُّ ﷺ لحاجتِه ، ثم توضَّأ فغسَل وجهَه ويدَيه ، ومسَح برأسِه ، ومسَح على الخُفَّين .

قال محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الحكمِ : هذا صحيحٌ فى المسحِ بالحضرِ ، والأسوافُ موضعٌ بالمدينةِ[3] .

وأخبَرنى عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ أسدٍ ، قال : حدَّثنا حمزةُ بنُ محمدٍ الكِنانىُّ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ إبراهيمَ دُحيمٌ وسليمانُ بنُ داودَ ، عن ابنِ نافعٍ ، عن داودَ بنِ قيسٍ ،

القبس ....

(١) فى النسخ : «جبير» . وينظر تاريخ علماء الأندلس ص ١٦٣، وجذوة المقتبس ص ٢٣٠، ووقع فى بغية الملتمس ص ٣٠٨: سعيد بن حمير .

(٢) الأسواف : هو اسم لحرم المدينة الذى حرَّمه رسول الله ﷺ . النهاية ٢/ ٤٢٢.

(٣) أخرجه ابن خزيمة (١٨٥)، والبيهقى ١/ ٢٧٤، ٢٧٥ من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم به .

عن زيدِ بنِ أسلمَ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ، عن أسامةَ بنِ زيدٍ. فذكَر الحديثَ مثلَه سواءً[1]. التمهيد

وأخبَرنا أحمدُ بنُ قاسمٍ ويَعيشُ بنُ سعيدٍ، قالا: حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ الحسينِ بنِ مِرداسٍ، قال: حدَّثنا يونسُ بنُ عبدِ الأعلى، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ نافعٍ، عن داودَ بنِ قيسٍ، عن زيدِ بنِ أسلمَ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ، عن أسامةَ بنِ زيدٍ قال: دخَل رسولُ اللهِ ﷺ وبلالٌ الأسوافَ. قال: فذهَب لحاجتِه، ثم خرَجا. قال أسامةُ: فسألتُ بلالًا: ما صنَع؟ فقال بلالٌ: ذهَب عليه السلامُ لحاجتِه، ثم توضَّأ، فغسَل وجهَه ويدَيه، ومسَح برأسِه، ومسَح الخُفَّين[2].

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا ابنُ وضاحٍ، قال: حدَّثنا أبو خَيثمةَ، قال: حدَّثنا عيسى بنُ يونسَ، عن الأعمشِ، عن أبي وائلٍ، عن حذيفةَ بنِ اليمانِ، قال: كنتُ أمشِي مع النبيِّ ﷺ بالمدينةِ، فانتهَى إلى سُباطةِ قومٍ، فبالَ قائمًا فتنحَّيتُ، فدعَاني فجِئتُ، فأُتِي بماءٍ فتوضَّأ ومسَح على الخُفَّين[3].

قال ابنُ وضاحٍ: هكذا قال عيسى بنُ يونسَ: بالمدينةِ. وخالَفه أصحابُ

(١) النسائي (١٢٠).

(٢) أخرجه ابن خزيمة (١٨٥) عن يونس به.

(٣) أخرجه النسائي (١٨)، وابن الجارود (٣٦) من طريق عيسى بن يونس به.

التمهيد الأعمشِ ؛ أبو معاويةَ[1] ، ووكيعٌ[2] ، وسفيانُ[3] ، وجريرٌ ، لا يقولون[4] : بالمدينةِ .

قال ابنُ وضاحٍ : والسُّباطةُ المَزبلةُ ، والمزابلُ لا تكونُ إلا فى الحضرِ ، واللهُ أعلمُ .

قال أبو عمرَ : عيسى بنُ يونسَ ثقةٌ حافظٌ ليس يروِيه غيرُه ، وقد زاد ما [5]أخَلَّ به[5] غيرُه ، وزيادةُ مثلِه واجبٌ قبولُها ، وليس فى الأصولِ ما يدفعُ ما جاء به ، بل الناسُ عليه .

واختلَف الفقهاءُ فى كيفيةِ المسحِ على الخُفَّين ؛ فقال مالكٌ ، والشافعىُّ : يمسحُ ظهورَهما وبطونَهما . وهو قولُ ابنِ عمرَ ، وابنِ شهابٍ .

ذكَر عبدُ الرزاقِ[6] ، عن ابنِ جريجٍ ، قال : قال لى نافعٌ : رأيتُ ابنَ عمرَ يمسحُ على ظهورِهما وبطونِهما .

(1) أخرجه أبو عوانة (٤٩٩، ٥٠٣) من طريق أبى معاوية به .
(2) أخرجه الترمذى (١٣)، وابن ماجه (٣٠٥)، وابن خزيمة (٦١) من طريق وكيع به .
(3) أخرجه عبد الرزاق (٧٥١)، وأبو عوانة (٥٠٢) من طريق الثورى به ، وأخرجه الحميدى (٤٤٢)، وابن ماجه (٥٤٤) من طريق ابن عيينة به .
(4) فى ى : «يقولان» .
(٥ - ٥) فى م : «حذفه» .
(6) عبد الرزاق (٨٥٥). ووقع عنده : «عطاء» . بدلا من : «نافع» .

التمهيد

قال[1] : وأخبَرنا معمرٌ ، عن الزهريِّ ، أنه كان إذا توضَّأ على خُفَّيه يضعُ إحدى يدَيه فوقَ الخُفِّ ، والأُخرَى تحتَ الخُفِّ .

وذكَر مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، أنه سُئل عن كيفيةِ المسحِ على الخُفَّين . فأجابه بنحوِ ما حكَاه عنه معمرٌ[2] .

وقال مالكٌ ، والشافعيُّ : إن مسَح ظهورَهما دونَ بطونِهما أجزَأه . إلا أن مالكًا قال : مَن فعَل ذلك يُعيدُ في الوقتِ . قال : ومَن مسَح باطنَ الخُفَّين دونَ ظاهرِهما لم يُجْزِئْه . وكان عليه الإعادةُ في الوقتِ وبعدَه عندَ مالكٍ وجميعِ أصحابِه ، إلا شيئًا رُوِى عن أشهبَ أنه قال : باطنُ الخُفين وظاهرُهما سواءٌ ، ومَن مسَح باطنَهما دونَ ظاهرِهما أعاد في الوقتِ ، كمَن مسَح ظهورَهما سواءً . وقال عبدُ اللهِ بنُ نافعٍ : مَن مسَح ظهورَهما ولم يمسحْ بطونَهما أعاد في الوقتِ وبعدَه .

والمشهورُ مِن قولِ الشافعيِّ أن مَن مسَح ظهورَهما واقتصَر على ذلك أجزَأه ، ومَن مسَح باطنَهما دونَ ظاهرِهما لم يُجزِئْه وليس بماسحٍ ، مثلُ قولِ مالكٍ سواءً . وله قولٌ آخرُ مثلُ قولِ أشهبَ ، إن مسَح بطونَهما ولم يمسَحْ ظهورَهما أجزَأه . والصحيحُ في مذهبِه أن أعلى الخُفِّ يُجزِئُ عن أسفلِه ، ولا يُجزِئُ مسحُ أسفلِه ، وتمامُ المسحِ عندَه أن يمسحَ أعلى الخُفِّ وأسفلَه .

القبس ....

(١) عبد الرزاق (٨٥٤) .
(٢) سيأتي في الموطأ (٧٥) .

التمهيد

وحُجةُ مالكٍ والشافعىِّ فى مسحِ أعلى الخُفِّ وأسفلِه ما **حدَّثناه** عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ جعفرِ بنِ حمدانَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ حنبلٍ ، قال : حدَّثنى أبى ، قال : حدَّثنا الوليدُ بنُ مسلمٍ ، قال : حدَّثنا ثورٌ ، عن رجاءِ بنِ حَيْوةَ ، عن كاتبِ المغيرةِ بنِ شعبةَ ، عن المغيرةِ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ توضَّأ فمسَح أعلى الخُفِّ وأسفلَه[1] .

وقال أبو بكرٍ الأثرمُ : سألتُ أحمدَ بنَ حنبلٍ عن هذا الحديثِ ، فقال : ذكَرتُه لعبدِ الرحمنِ بنِ مهدىٍّ ، فذكَر عن ابنِ المباركِ ، عن ثورٍ ، قال : حُدِّثتُ عن رجاءِ بنِ حَيوةَ ، عن كاتبِ المغيرةِ . وليس فيه المغيرةُ[2] . وهذا إفسادٌ لهذا الحديثِ بما ذَكَر من الإخلالِ فى إسنادِه .

وقد **حدَّثنا** سعيدُ بنُ نَصرٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ أبى دُلَيمٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضاحٍ ، قال : حدَّثنا الحكمُ بنُ موسى ، قال : حدَّثنا الوليدُ بنُ مسلمٍ ، عن ثورِ بنِ يزيدَ ، عن رجاءِ بنِ حَيوةَ ، عن كاتبِ المغيرةِ ، عن النبىِّ ﷺ ، أنه كان يمسَحُ أعلى الخُفَّين وأسفلَهما .

وذكَر ابنُ وهبٍ ، عن أسامةَ بنِ زيدٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنه كان يمسَحُ أعلاهما وأسفلَهما .

القبس ....

(١) أحمد ١٣٤/٣٠ (١٨١٩٧) ، وأخرجه أبو داود (١٦٥)، والترمذى (٩٧)، وابن ماجه (٥٥٠) من طريق الوليد بن مسلم به .

(٢) أخرجه ابن حزم ١٥٥/٢ من طريق أحمد به .

التمهيد

وحدَّثنا سعيدٌ ، حدَّثنا ابنُ أبى دُلَيم ، حدَّثنا ابنُ وضاحٍ ، حدَّثنا موسى بنُ معاويةَ ، حدَّثنا حمادُ بنُ خالدٍ الخياطُ ، عن فرجِ بنِ فَضالةَ ، عن محمدِ بنِ الوليدِ - يعنى الزُّبَيْدىَّ - عن ابنِ شهابٍ ، قال : إنما هما بمنزلةِ رِجلَيك ما لم تخلعْهما .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، حدَّثنا ابنُ وضاحٍ ، حدَّثنا محمدُ ابنُ عمرٍو ، عن مصعبٍ ، عن سفيانَ ، عن ابنِ جريجٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنه كان يمسحُ ظهورَ خُفَّيه وبطونَهما[(1)] .

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نَصرٍ ، حدَّثنا ابنُ أبى دُلَيم ، حدَّثنا ابنُ وضاحٍ ، حدَّثنا عمرُو بنُ عثمانَ الحِمْصىُّ ، حدَّثنى أبى ، عن محمدِ بنِ مُهاجِرٍ ، عن أخيه عمرِو ابنِ مُهاجِرٍ : تضعُ يدَكَ اليمنى على ظاهرِ الخُفِّ ، واليسرى على باطنِه . قيل لابنِ وضاحٍ : مِن كلتا رِجلَيه ؟ قال : نعم ، تكونُ اليسرى من تحتِ الخُفِّ فى كلتيهما .

وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه ، والثورىُّ : يمسَحُ ظاهرَ الخُفَّين دونَ باطنِهما . وقد قاله أحمدُ بنُ حنبلٍ ، وإسحاقُ ، وجماعةٌ ، وهو قولُ قيسِ بنِ سعدِ[(2)] بنِ عبادةَ ، وقولُ الحسنِ البصرىِّ ، وعروةَ بنِ الزبيرِ ، وعطاءِ بنِ أبى رباحٍ[(3)] ، وغيرِهم .

القبس ....

(1) أخرجه البيهقى ٢٩١/١ من طريق سفيان به .

(2) فى النسخ : «سعيد و» . والمثبت من مصدرى التخريج . وينظر تهذيب الكمال ٢٤/ ٤٠.

(3) ينظر مصنف عبد الرزاق (٨٥١، ٨٥٢، ٨٥٨) ، ومصنف ابن أبى شيبة ١/ ١٨٥.

التمهيد

وحجةُ مَن قال بهذا القولِ ما **حدَّثناه** سعيدُ بنُ نَصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أبو إسماعيلَ الترمذيُّ ، قال : حدَّثنا الحُميديُّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، قال : حدَّثنا أبو السوداءِ عمرٌو[(١)] النهديُّ ، عن ابنِ عبدِ خيرٍ ، عن أبيه قال : رأيتُ عليَّ بنَ أبى طالبٍ يمسَحُ على ظهورِ قدَميه ، ويقولُ : لولا أنى رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يمسَحُ ظهورَهما ، لظنَنتُ أن بطونَهما أحقُّ . قال الحُميديُّ : هذا منسوخٌ[(٢)] .

قال أبو عمرَ : من أهلِ العلمِ مَن يحملُ هذا على المسحِ على ظهورِ الخُفَّين ، ويقولُ : معنى ذكرِ القدمين هاهنا أن يكونا مُغيَّبين فى الخفين ، فهذا هو المسحُ الذى ثبَت عن النبىِّ ﷺ فعلُه . وأما المسحُ على القدمين فلا يصحُّ عنه بوجهٍ من الوجوهِ . ومَن قال : إن هذا الحديثَ على ظاهرِه . جعَله منسوخًا بقولِه ﷺ : «ويلٌ للأعقابِ من النارِ» . وسنذكُرُ أقاويلَ العلماءِ فى ذلك ، والحجةَ لهذا القولِ عندَ ذكرِ قولِه ﷺ : «ويلٌ للأعقابِ من النارِ» . فى مرسلاتِ مالكٍ إن شاء اللهُ تعالى[(٣)] .

القبس ....

(١) فى النسخ : «عمر» . والمثبت من مسند الحميدى . وينظر تهذيب الكمال ٢٢/ ١٧١.

(٢) الحميدى (٤٧) ، وأخرجه النسائى فى الكبرى (١٢٠) ، وعبد الله بن أحمد ٢/ ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٩٥ (٩١٨، ١٠١٤، ١٠١٥) من طريق سفيان بن عيينة به .

ونص كلام الحميدى : إن كان على الخفين فهو سنة ، وإن كان على غير الخفين فهو منسوخ .

(٣) تقدم فى ٢/٤١٠- ٤١٥ .

التمهيد والذى تأوَّلته فى حديثِ علىٍّ هذا أنه أراد بذكرِ القدمين إذا كانا فى الخُفَّين، قد جاء منصوصًا من طريقٍ جيدٍ، أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ، حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ، حدَّثنا أبو داودَ، حدَّثنا محمدُ بنُ العلاءِ، حدَّثنا حفصُ بنُ غياثٍ، حدَّثنا الأعمشُ، عن أبى إسحاقَ، عن عبدِ خيرٍ، عن علىٍّ قال: لو كان الدينُ بالرأىِ لكان أسفلُ الخُفِّ أولى بالمسحِ من أعلاه، وقد رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يمسَحُ على ظاهرِ خُفَّيه. ذكَره أبو داودَ[1] هكذا من وجوهٍ. ومن حجةِ مَن قال بمسحِ أعلى الخُفَّين دونَ أسفلِهما أيضًا ما حدَّثناه عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يحيى، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ جعفرِ بنِ مالكٍ، قال: حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ حنبلٍ، قال: حدَّثنى أبى، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بنُ أبى العباسِ، قال: حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ أبى الزنادِ، عن أبى الزنادِ، عن عروةَ قال: قال المغيرةُ بنُ شعبةَ: رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يمسحُ ظهرَىِ الخُفَّين[2].

وهذا أيضًا منقطعٌ ليس فيه حجةٌ.

واختلَفوا فى توقيتِ المسحِ على الخُفَّين؛ فقال مالكٌ، والليثُ بنُ سعدٍ: لا وقتَ للمسحِ على الخُفَّين، ومَن لبِس خُفَّيه وهو طاهرٌ مسَح ما بدا له. قال

القبس ....

(١) أخرجه البيهقى ٢٩٢/١ من طريق محمد بن بكر به، وهو فى سنن أبى داود (١٦٢، ١٦٤).

(٢) أحمد ٨٩/٣٠، ٩٠، ١٦٧ (١٨١٥٦، ١٨٢٢٨)، وأخرجه الطيالسى (٧٢٧)، وأبو داود (١٦١)، والترمذى (٩٨) من طريق ابن أبى الزناد به.

التمهيد مالكٌ ، والليثُ : المقيمُ والمسافرُ فى ذلك سواءٌ . ورُوِى مثلُ ذلك عن عمرَ بنِ الخطابِ ، وعقبةَ بنِ عامرٍ ، وعبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، والحسنِ البصرىِّ . روَى حمادُ ابنُ سلمةَ ، عن محمدِ بنِ زيادٍ ، عن (١) زُبَيْدِ بنِ (١) الصَّلْتِ قال : سمِعتُ عمرَ يقولُ : إذا توضَّأ أحدُكم ، ثم لبِس الخُفَّين ، ثم أحدَث ، فليَمسَحْ عليهما إن شاء ، ولا يخلعْهما إلا من جنابةٍ (٢) .

قال حمادُ بنُ سلمةَ : وحدَّثنا عبيدُ (٣) اللهِ بنُ عمرَ ، أن عمرَ كان لا يجعَلُ للمسحِ على الخُفَّين وقتًا .

ذكَر ابنُ وهبٍ ، عن ابنِ (٤) لَهيعةَ ، وعمرُو بنُ الحارثِ والليثُ ، عن (٥) يزيدَ ابنِ أبى حبيبٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ الحكمِ البَلوىِّ ، أنه سمِع عُلَىَّ بنَ رباحٍ يُخبِرُ ، عن عقبةَ بنِ عامرٍ الجُهَنىِّ قال : قدِمتُ على عمرَ بنِ الخطابِ بفتحٍ من الشامِ وعلىَّ خُفَّان ، فنظَر إليهما ، ثم قال : كم لك منذُ لم تَنْزِعْهما ؟ قال : فقلتُ : لبِستُهما يومَ الجمعةِ ، واليومَ الجمعةُ ؛ ثمانٍ .

القبس ....

(١ - ١) فى النسخ : «زيد بن أبى» ، وفى مصدرى التخريج : « زبيد بن » . وينظر المؤتلف والمختلف ٣/ ١١٤٤، والإكمال ٤/ ١٧١، وتبصير المنتبه ٢/ ٦٣٩.

(٢) أخرجه البيهقى ١/ ٢٧٩، وفى المعرفة (٤٣١) من طريق حماد بن سلمة به .

(٣) فى النسخ : « عبد » . والمثبت من نسخة فى حاشية المطبوعة ، وينظر تهذيب الكمال ١٩/ ١٢٤.

(٤) فى م : «أبى» .

(٥) فى النسخ : «بن» . وينظر تهذيب الكمال ٢٤/ ٢٥٥.

قال : أصبتَ[1] .

قال ابنُ وهبٍ : وحدَّثنا عبدُ الجبارِ بنُ عمرَ ، قال : قلتُ لابنِ شهابٍ : المسحُ على الخُفَّين ، للمسافرِ ثلاثةُ أيامٍ بلياليهنَّ ، وللمقيمِ يومٌ وليلةٌ ؟ قال ابنُ شهابٍ : قد طلَبنا ذلك ، فلم نجدْ أحدًا يُوقِّتُ لهما وقتًا .

وقال ابنُ وهبٍ : وحدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ أبى الزنادِ ، عن أبيه قال : لا أعلمُ للمقيمِ أجلًا .

قال ابنُ وهبٍ : وحدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ عمرَ بنِ حفصٍ قال : سمِعتُ نافعًا مولى ابنِ عمرَ يقولُ : ليس لمسحِ الخُفَّين عندَنا وقتٌ .

قال ابنُ وهبٍ : وسمِعتُ مالكًا يقولُ : ليس عندَ أهلِ بلادِنا فى ذلك وقتٌ . قال مالكٌ : يمسَحُ عليهما ما لم ينزِعْهما . قال : وقال ابنُ وهبٍ : وهذا رأيِى الذى آخُذُ به .

ذكَر عبدُ الرزاقِ[2] ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ قال : امسَحْ على الخُفَّين ما لم تخلعْهما . لا يُوَقِّتُ وقتًا .

قال[3] : وأخبَرنا المعتمرُ بنُ سليمانَ ، عن أبيه ، عن الحسنِ مثلَه .

(١) أخرجه الطحاوى ١/ ٨٠، والدارقطنى ١/ ١٩٥، والبيهقى ١/ ٢٨٠، وفى المعرفة (٤٣٣) من طريق ابن وهب به .

(٢) عبد الرزاق (٨٠٤) .

(٣) عبد الرزاق (٨٠٦) .

التمهيد

وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه ، والثوريُّ ، والأوزاعيُّ ، والحسنُ بنُ حيٍّ ، والشافعيُّ ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ ، وداودُ ، والطبريُّ : للمقيمِ يومٌ وليلةٌ ، وللمسافرِ ثلاثةُ أيامٍ ولياليهنَّ . وقد رُوِى عن مالكٍ فى رسالتِه إلى هارونَ أو بعضِ الخلفاءِ التوقيتُ ، وأنكَر ذلك أصحابُه .

ورُوِى التوقيتُ فى المسحِ عن النبىِّ ﷺ من وجوهٍ كثيرةٍ . منها ما رواه شعبةُ ، عن الحكمِ ، عن القاسمِ بنِ مُخَيمِرَةَ ، عن شُرَيحِ بنِ هانئٍ ، عن علىِّ بنِ أبى طالبٍ ، عن النبىِّ ﷺ[(1)] .

ومنها حديثُ خُزيمةَ بنِ ثابتٍ ، وصفوانَ بنِ عسالٍ ، وأبى بكرةَ وغيرِهم .

ورَوَى معمرٌ وغيرُه ، عن يزيدَ بنِ أبى زيادٍ ، عن زيدِ بنِ وهبٍ الجُهَنىِّ قال : كنا بأذْرَبيجانَ ، فكتَب إلينا عمرُ بنُ الخطابِ أن نمسحَ على الخُفَّين ثلاثًا إذا نحنُ سافَرنا ، وليلةً إذا نحنُ أقَمنا[(2)] .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[(3)] ، عن الثورىِّ ، عن حمادٍ ، عن إبراهيمَ ، عن نُباتةَ الجُعْفىِّ ، عن عمرَ قال : للمسافرِ ثلاثةُ أيامٍ ، وللمقيمِ يومٌ وليلةٌ .

وذكَر ابنُ أبى شيبةَ : حدَّثنا حفصُ بنُ غِياثٍ ، عن أشعثَ[(4)] ، عن

القبس ....

(1) تقدم تخريجه ص١٥٥ .

(2) أخرجه عبد الرزاق (٧٩٧) عن معمر به .

(3) عبد الرزاق (٧٩٤) .

(4) فى م : «أشعب» .

التمهيد

سُوَيدِ بنِ غَفَلَةَ ، عن عمرَ ، قال : للمسافرِ ثلاثةُ أيامٍ ولياليهنَّ ، وللمقيمِ يومٌ وليلةٌ .

ورُوِى عن عمرَ مثلُه من وجوهٍ كثيرةٍ غيرِ هذه فيها ضعفٌ .

وذكَر عبدُ الرزاقِ [1] وغيرُه ، عن ابنِ المباركِ ، قال : حدَّثنى عاصمُ بنُ سليمانَ ، عن أبى عثمانَ ، قال : حضَرتُ سعدًا وابنَ عمرَ يختصِمانِ إلى عمرَ فى المسحِ على الخُفَّين ، فقال عمرُ : يمسَحُ عليهما إلى مثلِ ساعتِه من يومٍ وليلةٍ .

وثبَت التوقيتُ عن علىِّ بنِ أبى طالبٍ ، وابنِ عباسٍ ، وحُذيفةَ ، وابنِ مسعودٍ [2] ، من وجوهٍ . وأكثرُ التابعين والفقهاءِ على ذلك ، وهو الاحتياطُ عندِى ؛ لأن المسحَ ثبَت بالتواترِ ، واتفَق عليه أهلُ السنةِ والجماعةِ ، واطمأنَّت النفسُ إلى اتفاقِهم ، فلما قال أكثرُهم : إنه لا يجوزُ المسحُ للمقيمِ أكثرَ من خمسِ صلواتٍ ، يومٍ وليلةٍ ، ولا يجوزُ للمسافرِ أكثرَ من خمسَ عشْرةَ صلاةً ، ثلاثةِ أيامٍ ولياليها . فالواجبُ على العالمِ أن يؤدِّىَ صلاتَه بيقينٍ - واليقينُ الغسلُ - حتى يُجمِعوا على المسحِ ، ولم يُجمِعوا فوقَ الثلاثِ للمسافرِ ، ولا فوقَ اليومِ للمقيمِ .

وقد اختلَف أهلُ التوقيتِ فى شىءٍ من حدودِ التوقيتِ ، ومُراعاةِ الحدثِ ، وعددِ الصلواتِ ، والذى ذكَرتُ لك أولى ما ذهَبوا إليه من ذلك ، وباللهِ التوفيقُ .

القبس ....

(١) عبد الرزاق (٨٠٨) .

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (٧٨٨، ٧٩٨، ٧٩٩، ٨٠١، ٨٠٢)، ومصنف ابن أبى شيبة ١/ ١٨٠، ١٨٢، والأوسط لابن المنذر (٤٥٩، ٤٦٠)، وشرح معانى الآثار ١/ ٨٤.

التمهيد

قرَأتُ على عبدِ الوارثِ بنِ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حمادٍ ، قال : حدَّثنا مسددٌ ، قال : حدَّثنا يحيى - يعنى القطانَ - عن شعبةَ ، عن الحكمِ ، عن القاسمِ بنِ مُخيمِرةَ ، عن شُريحِ بنِ هانئٍ قال : سألتُ عائشةَ عن المسحِ على الخُفَّين ، فقالت : سلْ عليَّ بنَ أبى طالبٍ ، فإنه كان يسافرُ مع رسولِ اللهِ ﷺ . قال : فسألتُ عليًّا ، فقال : كان رسولُ اللهِ ﷺ يقولُ : « يومٌ وليلةٌ للمقيمِ ، وثلاثةُ أيامٍ ولياليهنَّ للمسافرِ »[(١)] .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[(٢)] ، عن الثوريِّ ، عن عمرِو بنِ قيسٍ ، عن الحكمِ بنِ عُتيبةَ ، عن القاسمِ بنِ مُخيمِرةَ ، عن شُريحِ بنِ هانئٍ ، مثلَه سواءً ، عن النبيِّ ﷺ .

ورَواه عن القاسمِ بنِ مُخيمِرةَ جماعةٌ . وذكَر معمرٌ ، عن عاصمِ بنِ أبى النجودِ ، عن زرِّ بنِ حُبيشٍ قال : أتَيتُ صفوانَ بنَ عسالٍ المراديَّ ، فقال : ما حاجتُك ؟ قلتُ : جئتُ ابتغاءَ العلمِ . قال : إنى سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « ما من خارجٍ يخرُجُ من بيتِه فى طلبِ العلمِ إلا وضَعت له الملائكةُ أجنحتَها رضًا بما يصنعُ » . قال : قلتُ : جئتُ أسألُك عن المسحِ على الخُفَّين . قال : نعم ، كنتُ فى الجيشِ الذى بعَثه رسولُ اللهِ ﷺ ، فأمَرنا أن

القبس

ولا يَمسحُ عليهما إلا إذا لبِسهما على طهارةٍ ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ فى حديثِ المغيرةِ : « دَعْهما فإنى أَدْخَلْتُهما وهما طاهرتان » . وإن لبِس خُفَّين[(٣)] على خُفَّين[(٣)]

---

(١) تقدم تخريجه فى ص ١٥٥.

(٢) عبد الرزاق (٧٨٩) .

(٣ - ٣) سقط من : ج ، م .

التمهيد نمسحَ على الخُفَّين إذا نحن أدخَلناهما على طُهورٍ، ثلاثًا إذا سافَرنا، وليلةً إذا أقَمنا، ولا نخلعَهما من غائطٍ ولا بولٍ ولا نومٍ، ولا نخلعَهما إلا من جنابةٍ[1].

ورواه الثوريُّ[2]، وابنُ عُيينةَ[3]، وحمادُ بنُ زيدٍ[4]، وحمادُ بنُ سلمةَ[5]، وغيرُهم، عن عاصمِ بنِ أبي النجودِ بإسنادِه مثلَه في المسحِ على الخُفَّين مرفوعًا.

وحدَّثنا إبراهيمُ بنُ شاكرٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ يحيى، قال: حدَّثنا إسحاقُ بنُ محمدِ بنِ حَمدانَ، قال: حدَّثنا زكريا بنُ يحيى الساجيُّ، قال: حدَّثنا بُندارٌ وابنُ المثنَّى، قالا: حدَّثنا عبدُ الوهَّابِ، قال: حدَّثنا المُهاجِرُ مولى أبي بكرةَ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبي بكرةَ، عن أبيه، أن

القبس فلْيَمْسَحْ على الأعلى خاصةً، وقد روى عن النبيِّ ﷺ، أنه مسَح أعلى الخُفِّ وأسفلَه، وذلك غيرُ لازمٍ؛ لأن المسحَ مبنيٌّ على التخفيفِ فلا يُسْتَوفى فيه ما كان يُسْتَوفى في الأصلِ.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٧٩٣)، وأحمد ١٦/٣٠، ١٧ (١٨٠٩٣)، وابن خزيمة (١٩٣)، وابن حبان (١٣١٩، ١٣٢٥) من طريق معمر به.

(٢) أخرجه أحمد ١١/٣٠ (١٨٠٩١)، والنسائي (١٢٧)، وابن خزيمة (١٩٦) من طريق الثوري به.

(٣) أخرجه أحمد ١٨/٣٠ (١٨٠٩٥)، والترمذي (٣٥٣٥) من طريق ابن عيينة به.

(٤) أخرجه الترمذي (٣٥٣٦)، وابن خزيمة (١٧) من طريق حماد بن زيد به.

(٥) أخرجه أحمد ٩/٣٠ (١٨٠٨٩)، والدارمي (٣٦٩) من طريق ابن سلمة به.

التمهيد رسولَ اللهِ ﷺ وقَّت ثلاثًا للمسافرِ، ويومًا وليلةً للمقيمِ، فى المسحِ على الخُفَّين[1].

قال أبو يحيى الساجىُّ: مُهاجِرٌ أبو مَخْلَدٍ هذا صدوقٌ ومعروفٌ، وليس قولُ مَن قال فيه: مجهولٌ. بشىءٍ، رَوى عنه أيوبُ السَّخْتِيانىُّ، وعوفٌ الأعرابىُّ، وحمادُ بنُ زيدٍ، وإسماعيلُ ابنُ عُليَّةَ، وعبدُ الوهَّابِ الثقفىُّ، وغيرُهم، واحتجَّ به الشافعىُّ فى توقيتِ المسحِ على الخُفَّين.

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا عبيدُ بنُ عبدِ الواحدِ، قال: حدَّثنا علىُّ بنُ المدينىِّ، قال: حدَّثنا عبدُ الوهَّابِ بنُ عبدِ المجيدِ، قال: حدَّثنا المهاجرُ - وهو أبو مخلدٍ مَولَى أبى بكرةَ - عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبى بكرةَ، عن أبيه، عن النبىِّ ﷺ، أنه أرخَص - للمسافرِ فى[2] ثلاثةِ أيامٍ، وللمقيمِ يومٍ وليلةٍ، إذا تطهَّر ولبِس خُفَّيه - أن يمسحَ عليهما.

وقرَأتُ على سعيدِ بنِ نَصرٍ، أن قاسمَ بنَ أصبغَ حدَّثهم، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ، قال: حدَّثنا الحُميدىُّ، قال: حدَّثنا سفيانُ، قال: حدَّثنا منصورٌ، عن إبراهيمَ التيمىِّ، عن عمرِو بنِ ميمونٍ الأودىِّ، عن أبى عبدِ اللهِ

القبس ....

(١) أخرجه ابن ماجه (٥٥٦)، وابن خزيمة (١٩٢)، والبيهقى ٢٨١/١ من طريق بندار به، وأخرجه ابن حبان (١٣٢٤)، والدارقطنى ١٩٤/١ من طريق محمد بن المثنى به.

(٢) زيادة من: ى.

الجدَلىّ ، عن خُزيمةَ الأنصارىّ قال : رخَّص لنا رسولُ اللهِ ﷺ فى المسحِ على الخُفَّين ؛ ثلاثةُ أيامٍ ولياليهنَّ للمسافرِ ، ويومٌ وليلةٌ للمقيمِ ، ولو استزَدْناه زادنا[1] .

واختلَف الفقهاءُ فى الخُفِّ المُخرَّقِ ، هل يُمسَحُ عليه ؟ فقال مالكٌ وأصحابُه : يُمسَحُ إذا كان الخرْقُ يسيرًا ، ولم يظهرْ منه القدمُ ، وإن ظهَر منه القدمُ لم يُمسَحْ . وقال ابنُ خُوَيزِمَنْدادَ[2] : معناه أن يكونَ الخرْقُ لا يمنعُ من الانتفاعِ به ومن لُبسِه ، ويكونَ مثلُه يُمشَى فيه ويُنتفَعُ به . وبمثلِ قولِ مالكٍ فى ذلك قال الثورىُّ ، والليثُ ، والشافعىُّ ، والطبرىُّ ، على اختلافٍ عنهم فى ذلك . وقد رُوِى عن الثورىِّ ، والطبرىِّ ، إجازةُ المسحِ على الخُفِّ المُخرَّقِ جُلِّه[3] . وأما اليسيرُ من الخرقِ فمُتجاوَزٌ عنه عندَ الجمهورِ منهم . وقد رُوِى عن الشافعىِّ فيه تشديدٌ ، قال الشافعىُّ بمصرَ : إذا كان الخرْقُ فى مُقدَّمِ الرِّجلِ ، فلا يجوزُ أن يُمسحَ عليه إذا بدَا منه شىءٌ . وقال الأوزاعىُّ : يُمسحُ على الخُفِّ وعلى ما ظهَر من القدَمِ . وهو قولُ الطبرىِّ . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : إذا كان ما ظهَر من الرِّجلِ أقلَّ من ثلاثةِ أصابعَ مسَح ، ولا يمسَحُ إذا ظهَرت ثلاثٌ . وقال الحسنُ بنُ

(١) الحميدى (٤٣٤) ، وأخرجه أحمد ١٨٤/٣٦ (٢١٨٥٩) ، وأبو عوانة (٧٢٥) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٨١/١ من طريق سفيان بن عيينة به .

(٢) فى ى : « خويزبنداذ » .

(٣) فى ى : « جملة » .

التمهيد حىٌّ : يمسحُ على الخُفِّ إذا كان ما ظهَر منه يُغطِّيه الجَوربُ ، فإن ظهَر شىءٌ من القدمِ لم يمسحْ .

قال أبو عمرَ : هذا على مذهبِهم فى المسحِ على الجَوْربين ، إذا كانا ثَخينَين ، وهو قولُ الثورىِّ ، وأبى يوسفَ ، ومحمدٍ . ولا يجوزُ المسحُ على الجَوْربين عند أبى حنيفةَ والشافعىِّ إلا أن يكونا مُجَلَّدين . وهو أحدُ قولَىْ مالكٍ ، ولمالكٍ قولٌ آخرُ ، أنه لا يجوزُ المسحُ على الجَوربين وإن كانا مُجَلَّدين .

واختُلِف فيمَن نزَع خُفَّيه وقد مسَح عليهما ، فقال أبو حنيفةَ والشافعىُّ وأصحابُهما : إذا كان ذلك غسَل قدميه . وقال مالكٌ ، والليثُ ، مثلَ ذلك . إلا أنهما قالا : إن غسَلهما مكانَه أجزَأه ، وإن أخَّر غسلَهما استأنَف الوضوءَ . وقال الحسنُ بنُ حىٍّ : إذا خلَع خُفَّيه أعاد الوضوءَ من أولِه . ولم يُفرِّقْ بينَ تراخِى الغَسلِ وغيرِه . وقال ابنُ أبى ليلَى : إذا نزَع خُفَّيه بعدَ المسحِ صلَّى كما هو ،

القبس والخُفُّ هو كلُّ ساترٍ من جلدٍ مخروزٍ[1] يكونُ على الرِّجلِ يمكنُ متابعةُ المشيِ عليه ، فهذا هو الذى تتَعَلَّقُ به الرخصةُ ويكونُ بدلًا عن الرِّجلينِ ، ولا يُبالى لبِس منهما واحدًا أو أكثرَ من ذلك ؛ لأن حكمَ الآخرِ حكمُ الأولِ ، ويَعتبرُ فى لُبْسِهما الحاجةَ دونَ الرفاهيةِ ، فإن لَبِسَهما للرفاهيةِ لم يَجُزِ المسحُ عليهما ؛ لأن الرخصَ موقوفةٌ على الحاجةِ ، تَجوزُ بوجودِها وتُمنَعُ[2] بعدَمِها .

---

(١) مخروز : أى مخيط . ينظر التاج (خ ر ز) .

(٢) فى ج ، م : « تعدم » .

التمهيد

وليس عليه غَسلُ رِجلَيه ولا استئنافُ الوضوءِ . ورُوِى عنه أنه يغسِلُ رِجلَيه خاصةً . وعن إبراهيمَ النخعىِّ فى ذلك ثلاثُ رواياتٍ ؛ **إحدَاها** : أنه لا شىءَ عليه ، مثلُ قولِ ابنِ أبى ليلَى ، والحسنِ البصرىِّ . **والثانيةُ** : أنه يعيدُ الوضوءَ . **والثالثةُ** : أنه يغسِلُ قدمَيه .

واختلَفوا فيما إذا غسَل إحدَى رِجلَيه ثم لبِس خُفَّه ، ثم غسَل الأُخرَى ولبِس الخُفَّ الآخرَ ؛ هل يمسحُ عليهما إن أحدَث ؟ فقال مالكٌ : لا يمسحُ عليهما . وبذلك قال الشافعىُّ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ . وحجتُهم فى ذلك قولُ رسولِ اللهِ ﷺ فى حديثِ المغيرةِ بنِ شعبةَ من روايةِ الشعبىِّ ، عن عروةَ بنِ المغيرةِ ، عن المغيرةِ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال له حينَ أهوَى لِينزِعَ خُفَّيه : «دَعِ الخُفَّين ، فإنى أدخَلتُ القدمين فيهما وهما طاهرتان» . وقولُ عمرَ بنِ الخطابِ : إذا أدخَلتَ رِجلَيك فى الخُفَّين وهما طاهرتان فامسَحْ عليهما وإن جئتَ من الغائطِ . قالوا : فلا يمسَحُ على خُفَّيه إلا مَن لبِسهما بعدَ تمامِ طهارتِه . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه ، والثورىُّ ، والمزنىُّ ، والطبرىُّ ، وداودُ : يُجزئُه أن يمسحَ . قالوا : ولا فرقَ بينَ ألا يمسحَ لابسُ خُفَّيه حتى يُتِمَّ غَسلَ رِجلَيه ، وبينَ أن يغسلَ رِجلًا ويلبسَ فيها[1] خُفًّا ، ثم يغسلَ رِجلَه الأخرَى ويلبسَ الخُفَّ الثانيةَ ؛ لأن الأمرَ فى ذلك سواءٌ . قالوا : وقد يُقاسُ بأبعدَ من هذا ، وحسْبُ كلِّ رِجلٍ أنها لم تُلبَسِ الخُفَّ إلا وهى طاهرةٌ بطهرِ الوضوءِ . وقد أجمَعوا أنه لو نزَع خُفَّه ثم أعادها كان له أن يمسحَ .

(١) فى ى : «منهما» .

التمهيد **قال أبو عمرَ** : قد بقِيَت أشياءُ من مسائلِ المسحِ لو تَقصَّيناها خرَجنا عن شرطِنا فى تأليفِنا ، وباللهِ توفيقُنا .

وفى هذا الحديثِ أيضًا من الفقهِ أنه مَن فاته شىءٌ من صلاتِه مع الإمامِ صلَّى معه ما أدرَك ، وقضَى ما فاته ، وهذا أمرٌ مجمَعٌ عليه . وفيه أنَّ الرجلَ العالِمَ الخُيِّرَ الفاضِلَ ، جائزٌ له أنْ يَأْتَمَّ فى صلاتِه بمَن هو دونَه ، وأنَّ إمامةَ المفضولِ جائزةٌ بحضرةِ الفاضِلِ إذا كان المَفضولُ أهلًا لذلك ، ولا أعلمُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ صلَّى خَلْفَ أحدٍ من أُمَّتِه إلا خَلفَ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ ، واختُلِفَ فى صلاتِه خلفَ أبى بكرٍ .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يحيَى ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ جعفرِ بنِ مالكٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ حنبلٍ ، قال : حدَّثنا أبى ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ ، قال : حدَّثنا أيوبُ ، عن محمدٍ ، عن عمرِو بنِ وهبٍ الثقفِىِّ قال : كنَّا مع المغيرةِ بنِ شعبةَ فسُئِلَ : هل أَمَّ رسولَ اللهِ ﷺ أحدٌ من هذِه الأُمَّةِ غيرُ أبى بكرٍ ؟ فقال : نعم ، كنَّا مع رسولِ اللهِ ﷺ فى سفرٍ ، فلمَّا كان من السَّحَرِ ضرَب عُنُقَ راحلتِى ، فظَنَنْتُ أنَّ له حاجةً فعَدَلْتُ معه ، فانطَلَقْنا حتى إذا بَرَزْنَا عن الناسِ فنزَل عن راحِلتِه ، ثم انطلَق فتغَيَّبَ عنِّى حتَّى ما أراه ، فمكَث طويلًا ثم جاء فقال : « حاجَتَك يا مغيرةُ » . قلتُ : ما لى حاجةٌ ؟ فقال : « هل معك ماءٌ؟ » فقلتُ : نعم . فقُمْتُ إلى قِرْبَةٍ – أو سَطِيحةٍ[1] – مُعَلَّقَةٍ فى آخرِ الرَّحْلِ ، فأَتَيْتُ

(١) السطيحة من المزاد : ما كان من جِلْدين قُوبل أحدهما بالآخر فسُطح عليه ، وتكون صغيرة وكبيرة ، وهى من أوانى المياه . النهاية ٢/ ٣٦٥.

التمهيد بماءٍ فصَبَبْتُ عليه فغسَل يَدَيْهِ فأحسَنَ غَسْلَهما - قال : وأشُكُّ أقال : أَدلكَهما بترابٍ أم لا ؟ - ثم غسَل وجْهَه ، ثم ذهَب يَحْسُرُ عن يَدَيْه وعليه جُبَّةٌ شامِيَّةٌ ضَيِّقَةُ الكُمَّيْنِ ، فضاقَتْ ، فأخرَج يَدَيْهِ من تحتِها إخراجًا ، فغسَل وَجْهَه ويَدَيْه . قال : فيَجِيءُ في هذا الحديثِ غَسْلُ الوجهِ مَرَّتَيْنِ ، فلا أدرِى أهكذا أم لا ؟ ثم مسَح بناصِيَتِه ومسَح على العِمامةِ ، ومسَح على الخُفَّيْنِ ، فأَدْرَكْنا الناسَ وقد أُقِيمَتِ الصلاةُ ، وتَقَدَّمَهم عبدُ الرحمنِ بنُ عوفٍ وقد صلَّى بهم ركعةً وهم فى الثانيةِ ، فذَهَبْتُ أُوذِنُه فنهانِى ، فصَلَّينا الركعةَ التى أدْرَكْنا وقَضَيْنا الركعةَ التى سَبَقَتْنا(1) .

حدَّثنا محمدُ بنُ زكريا قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ خالدٍ ، قال : حدَّثنا مروانُ بنُ عبدِ الملكِ ، قال : حدَّثنا أبو حاتمٍ ، حدَّثنا(2) الأصمعِيُّ ، حدَّثنا معتمرُ بنُ سليمانَ قال : كان أبِى لا يَختَلِفُ عليه فى شيءٍ من الدِّينِ إلَّا أخَذ بأَشدِّه ، إلا المسحَ على الخُفَّيْنِ ، فإنَّه كان يقولُ : هو السُّنَّةُ ، واتِّباعُها أفضلُ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا

القبس ....

---

(1) أحمد ٣٠/ ٦٠، ١١٩ (١٨١٣٤، ١٨١٨٢)، وأخرجه ابن أبى شيبة ١/ ٢٤، ١٧٩، والنسائى فى الكبرى (١٦٨) من طريق ابن علية به .

(2) سقط من النسخ ، والمثبت من نسخة فى حاشية المطبوعة ، وينظر سير أعلام النبلاء ١٠/ ١٧٥.

الموطأ ٧١- وحدّثنى عن مالكٍ ، عن نافعٍ وعبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، أنهما أخبَراه ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ قَدِم الكوفةَ على سعدِ بنِ أبى وقاصٍ ، وهو أميرُها ، فرآه عبدُ اللهِ بنُ عمرَ يمسحُ على الخُفَّين ، فأنكر ذلك عليه ،

التمهيد محمدُ بنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ أبى حسانَ ، قال : حدَّثنا الفضيلُ بنُ عياضٍ ، عن المغيرةِ بنِ مِقسمٍ ، عن إبراهيمَ النَّخَعِيِّ قال : من ترَك المسحَ على الخُفَّيْنِ فقد ترَك سنَّةَ رسولِ اللهِ ﷺ ، وإنِّى لأَحْسَبُ ترْكَ ذلك مِن فعلِ الشيطانِ .

وذكَر ابنُ أبى شيبةَ[1] ، قال : أَنبأنا هشيمٌ ، قال : أنبأنا المغيرةُ ، عن إبراهيمَ قال : مسَح أصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ على الخُفَّيْنِ ، فمَن ترَك ذلك رَغْبَةً عنهم فإنَّما هو مِن الشيطانِ .

قال أبو بكرٍ[2] : وأخبَرَنا جريرٌ ، عن مغيرةَ قال : كان إبراهيمُ فى سَفَرٍ ، فأتَى عليهم يومٌ حارٌّ فقال : لولا خلافُ السنَّةِ لَترَكْتُ الخُفَّيْنِ[3] .

وأمَّا حديثُ مالكٍ ، عن نافعٍ وعبدِ اللهِ بنِ دِينارٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّه قَدِمَ الكوفةَ على سعدِ بنِ أبى وقَّاصٍ وهو أمِيرُها ، فرَآه يَمسحُ على الخُفَّين ، فأنكَر ذلك عليه ، فقال له سعدٌ : سَلْ أباكَ إذا قدِمتَ عليه . فقدِم عبدُ اللهِ بنُ عمرَ ،

القبس ....

---

(١) ابن أبى شيبة ١/ ١٨٠.
(٢) ابن أبى شيبة ١/ ١٨٣.
(٣) أشار فى حاشية ى إلى أنه فى نسخة : «خفى».

الموطأ فقال له سعدٌ : سَلْ أباك إذا قدِمْتَ عليه . فَقدِم عبدُ اللهِ ، فنَسِى أن يسألَ عمرَ عن ذلك ، حتى قدِم سعدٌ ، فقال : أسألتَ أباك ؟ فقال : لا . فسأله عبدُ اللهِ ، فقال عمرُ : إذا أدْخَلتَ رجلَيك فى الخفين وهما طاهرتان ، فامسحْ عليهما . قال عبدُ اللهِ : وإن جاء أحدُنا من الغائطِ ؟ فقال عمرُ : نعم ، وإن جاء أحدُكم من الغائطِ .

التمهيد فنَسِىَ أن يَسألَ عمرَ عن ذلك حتى قدِم سعدٌ فقال : سألْتَ أباك ؟ فقال : لا . قال : فسَلْه . فسألَه عبدُ اللهِ بنُ عمرَ ، فقال عمرُ : إذا أدْخَلْتَ رجليكَ فى الخُفَّين وهُما طاهِرَتانِ فامْسَحْ عليهما . فقال عبدُ اللهِ بنُ عمرَ : وإنْ جاءَ أحَدُنا من الغائِطِ ؟ فقال عمرُ : وإنْ جاء أحدٌ[1] من الغائطِ[2] .

فهذا موقوفٌ على عمرَ فى « الموطَّأ » ، ولم يَختلِفْ رُواةُ « الموطَّأ » فى ذلك ، ولا عن مالكٍ فيه خِلافٌ ، وقد تابَعَه على ذلك جماعَةٌ ، وهو الصَّحِيحُ إن شاء اللهُ .

وقد رُوِىَ عن أيوبَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن عمرَ ، عن النبىِّ ﷺ مرفوعًا .

أخبَرنا إبراهيمُ بنُ شاكرٍ ومحمدُ بنُ إبراهيمَ ، قالا : أخبَرنا محمدُ بنُ

القبس ....

---

(١) ليس فى : الأصل ، ن ، م .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن الشيبانى (٤٩) ، وبرواية أبى مصعب (٨٨) ، وأخرجه محمد بن الحسن فى الحجة ٣٢/١ ، ٣٣، والشافعى فى الأم ٢٢٦/٧ عن مالك به .

التمهيد أحمدَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ أيوبَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرٍو البَزَّارُ ، قال : حدَّثنا عِمرانُ بنُ موسَى ، قال : حدَّثنا ابنُ سَوَاءٍ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ أبى عَرُوبَةَ ، عن أيوبَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن عمرَ ، أنَّ النبيَّ ﷺ توضَّأ ومسَح على خُفَّيْه(1) .

وقد رُوِىَ عن عمرَ ، عن النبيِّ ﷺ فى المَسْحِ على الخُفَّين من حديثِ سالِمٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن عمرَ(2) . ومِن حديثِ مُحارِبِ بنِ دِثارٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن عمرَ(3) . ومِن حديثِ عاصمِ بنِ عُبَيْدِ اللهِ ، عن أبيه أو عَمِّه ، عن عمرَ(4) . ومِن حديثِ البَراءِ بنِ عازبٍ ، عن عمرَ(5) . كلُّها عن النبيِّ ﷺ . وقد رُوِىَ موقوفًا على عمرَ من وُجُوهٍ أيضًا(6) . وإذا صَحَّ رفعُه فلا يَضُرُّه توقيفُ مَن وقَفَه ؛ لأنَّه أفتَى بما عَلِمَ .

القبس ....

(1) البزار (138) ، وأخرجه ابن ماجه (546) ، وابن خزيمة (184) ، والخطيب فى الموضح 501/1 من طريق عمران بن موسى به .

(2) أخرجه ابن أبى شيبة 178/1، وأحمد 446/1 (387) ، وأبو يعلى (170، 171) ، والبزار (122، 128) من طريق سالم به .

(3) ذكره الدارقطنى فى العلل 22/2 عن سويد بن عبد العزيز ، عن حصين بن عبد الرحمن ، عن محارب به .

(4) أخرجه مسدد - كما فى الإتحاف بذيل المطالب (155) - والبزار (263) من طريق عاصم بن عبيد الله به .

(5) أخرجه البزار (240) .

(6) ينظر مصنف عبد الرزاق (760 - 762، 766، 767) ، ومصنف ابن أبى شيبة 179/1، 180، 184 والأوسط لابن المنذر (439، 441) .

الموطأ ٧٢ - وحدّثني عن مالكٍ، عن نافعٍ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ بالَ بالسوقِ، ثم توضَّأَ، فغسَل وجهَه ويديه، ومسَح برأسِه، ثم دُعِيَ لجِنازةٍ ليُصلِّيَ عليها [١٣و] حين دخَل المسجدَ، فمسَح على خفَّيْهِ، ثم صلَّى عليها[1].

٧٣- وحدّثني عن مالكٍ، عن سعيدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ رُقَيْشٍ، أنه قال: رأيتُ أنسَ بنَ مالكٍ أتى قُباءً، فبال، ثم أُتِي بوَضوءٍ فتوضَّأ، فغسَل وجهَه ويَدَيه إلى المِرْفَقين، ومسَح برأسِه، ومسَح على الخُفَّين، ثم جاء المسجدَ فصَلَّى[2].

التمهيد وقد رُوِيَ المسحُ على الخُفَّين أيضًا عن سَعْدِ بنِ أبي وقَّاصٍ، عن النبيِّ ﷺ من طُرُقٍ[3]. وقد ذكَرنا طُرُقَ المسحِ على الخُفَّين والقائِلين به من الصَّحابةِ ومَن بعدَهم مُسْتَوْعَبًا في بابِ ابنِ شِهابٍ[4]، والحمدُ للهِ.

الاستذكار وأمَّا حديثُ (٥)ابنِ عمرَ(٥) في تأخيرِه المسحَ على خُفَّيه حينَ بالَ في السوقِ وتَوضَّأ، فمَحمولٌ عندَ أصحابِنا على أنه نسِيَ، لا أنه تعمَّد تَبْعيضَ وضوئِه، وهو

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن الشيباني (٥٠)، ورواية أبي مصعب الزهري (٨٩). وأخرجه محمد بن الحسن الشيباني في الحجة ٣٣/١، والشافعي في الأم ٢٢٦/٧ من طريق مالك به.

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٨)، ورواية أبي مصعب الزهري (٩٠)، وأخرجه محمد بن الحسن الشيباني في الحجة ٣٤/١، والشافعي في الأم ٢٢٦/٧ من طريق مالك به.

(٣) أخرجه أحمد ٢٤٩/١ (٨٨)، والبخاري (٢٠٢)، والنسائي (١٢١)، وغيرهم.

(٤) تقدم ص١٢٨، وما بعدها.

(٥ - ٥) في ص، م: «مالك».

الموطأ

قال يحيى : وسُئِل مالكٌ عن رجلٍ توضَّأ وضوءَ الصلاةِ ، ثم لَبِس خُفَّيه ، ثم بال ، ثم نزَعهما ، ثم رَدَّهما فى رجْلَيه ، أيَستَأْنِفُ الوضوءَ ؟ فقال : ليَنْزِعْ خُفَّيه ، ثم لْيَتوضأْ ، ولْيَغْسِلْ رجْليه ، وإنما يَمْسَحُ على الخُفَّين مَن أَدْخَلَ رجْلَيه فى الخُفَّين وهما طاهرتان بطُهْرِ الوُضوءِ ، وأمَّا من أَدخَل رجْلَيه فى الخُفَّين وهما غيرُ طاهرَتَين بطُهرِ الوُضوءِ ، فلا يَمْسَحْ على الخُفَّين .

قال : وسُئِل مالكٌ عن رجلٍ تَوَضأ وعليه خُفَّاه ، فسَها عن المسحِ على الخُفَّين ، حتى جَف وَضوؤه وصَلَّى ، قال : ليَمْسَحْ على خُفَّيه ، ولْيُعِدِ الصلاةَ ، ولا يُعِيدُ الوضوءَ .

وسُئِل مالكٌ عن رجلٍ غسَل قَدَميه ، ثم لَبِس خُفَّيه ، ثم استَأنَف الوُضوءَ ، فقال : ليَنْزِعْ خُفَّيه ، ثم لْيَتَوَضأْ ، ولْيَغْسِلْ رجْلَيه .

الاستذكار

محتمِلٌ لذلك . وليس فى حديثِ أنسٍ موضعٌ للقولِ غيرَ المسحِ فى الحضرِ ، والبابُ كلُّه يَدُلُّ عليه .

سُئل **مالكٌ** عن رجلٍ توضَّأ وعليه خُفَّاه ، وسَها عن المسحِ عليهما حتى جفَّ وَضوؤُه وصلَّى ، قال : ليمسحْ على خُفَّيه ، ولْيُعدِ الصلاةَ ، ولا يُعدِ الوُضوءَ . هذا لأن تَبعيضَ الوُضوءِ عندَه سهوًا لا يضرُّه ، ولو تعمَّد ذلك ابتدَأ الوُضوءَ . وهذا أصلٌ قد تكرَّر القولُ فيه[1] .

القبس

....

(١) ينظر ما تقدم فى ٢/ ٤١٨.

الموطأ

العملُ فى المسحِ على الـخُفَّين

٧٤- [١٣ظ] حدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن هشامِ بنِ عُروةَ ، أنه رأى أباه يَمسَحُ على الخُفَّين .

قال : وكان لا يَزِيدُ إذا مسَح على الخُفَّين على أن يَمسَحَ ظهورَهما ، ولا يَمسَحُ بطونَهما .

٧٥- وحدَّثنى عن مالكٍ ، أنه سأل ابنَ شهابٍ عن المسحِ على الخُفَّين كيف هو ؟ فأدخَل ابنُ شهابٍ إحدَى يديه تحتَ الخُفِّ ، والأُخرى فوقَه ، ثم أَمَرَّهما .

الاستذكار

بابُ العملِ فى المسحِ على الـخُفَّين

مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، أنه رأَى أباه يَمسحُ على الخُفَّين . قال : وكان لا يزيدُ إذا مسَح على الخُفَّين ، أن يَمسحَ ظهورَهما ، ولا يَمسحُ بطونَهما(١) .

مالكٌ ، أنه سأَل ابنَ شهابٍ عن المسحِ على الخُفَّين كيف هو ؟ فأدخَل ابنُ شهابٍ إحدَى يدَيه تحتَ الخُفِّ والأخرى فوقَه ، ثم أمَرَّهما . قال مالكٌ : وقولُ ابنِ شهابٍ أحبُّ ما سمعتُ إلىَّ فى ذلك(٢) .

القبس ....

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٥١) ، ورواية أبى مصعب الزهرى (٩٣) .

(٢) الموطأ برواية أبى مصعب الزهرى (٩٤) ، وأخرجه البيهقى ٢٩١/١ من طريق مالك به .

الموطأ قال يحيى : قال مالكٌ : وقولُ ابنِ شهابٍ أحَبُّ ما سَمِعتُ إليَّ في ذلك .

الاستذكار ولم يَختلفْ قولُ مالكٍ أن المسحَ على الخُفَّين على حسَبِ ما وصَف ابنُ شهابٍ ، و[1] أنه لا يَرَى الإعادةَ على مَن اقتصَر على مسحِ ظهورِ الخُفَّين إلا في الوقتِ ، فمَن فعَل ذلك وذكَر في الوقتِ ، مسَح أعلاهما وأسفلَهما ، ثم أعاد تلك الصلاةَ في الوقتِ . وهو قولُ ابنِ القاسمِ وجمهورِ أصحابِ مالكٍ ، إلا ابنَ نافعٍ ؛ فإنه رأَى الإعادةَ على مَن فعَل ذلك في الوقتِ وبعدَه ، وكلُّهم يقولُ : مَن مسَح بُطونَهما دونَ ظهورِهما - يعنون أسفلَهما دونَ أعلاهما - أعاد أبدًا . إلا أشهبَ ؛ فإنه لم يَرَ الإعادةَ مِن ذلك أيضًا إلا في الوقتِ . وقد رُوِى عن بعضِ أصحابِ الشافعيِّ أنه أجازَ المَسحَ على باطنِ الخفِّ دونَ ظهرِه [2]قياسًا على ظهرِه[2] . وأما الشافعيُّ ، فقد نصَّ أنه لا يُجزِئُه[3] المسحُ على أسفلِ الخفِّ ، ويجزئُه على ظهرِه فقط .

ويُستحبُّ ألَّا يُقصِرَ أحدٌ عن مسحِ[4] ظهورِ الخُفَّين وبطونِهما معًا ؛ لقولِ[5] مالكٍ ، وابنِ شهابٍ ، وهو قولُ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ . ذكَر عبدُ الرزاقِ[6] ، عن ابنِ جريجٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنه كان يَمسحُ ظهورَ خُفَّيه وبطونَهما . ورواه

القبس ....

(١) في ص، م : «إلا» .

(٢ - ٢) سقط من : ص، م. وهذا القول هو قول أبي إسحاق المروزي. ينظر المجموع ٥٤٨/١.

(٣) في ص، م : «يجوز» .

(٤) سقط من : ص، م .

(٥) في ص، م : «كقول» .

(٦) تقدم تخريجه ص١٦٠ .

الاستذكار الثورىُّ عن ابنِ جريجٍ، ورواه ابنُ وهبٍ، عن أسامةَ بنِ زيدٍ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ، أنه كان يمسحُ أعلاهما وأسفلَهما[1]. وذكَر الزُّبيدىُّ، عن الزهرىِّ، قال: "[2]إنما هما[2]" بمنزلةِ رجلَيك ما لم تخلعْهما.

والحُجَّةُ لمالكٍ والشافعىِّ فى مسحِ ظهورِ الخُفَّين وبطونِهما معًا حديثُ المغيرةِ بنِ شعبةَ، عن النبىِّ ﷺ، أنَّه كان يمسحُ أعلى الخُفِّ وأسفلَه. رواه ثورُ ابنُ يزيدَ[3]، عن رجاءِ بنِ حَيْوةَ، عن كاتبِ المغيرةِ، عن المغيرةِ، ولم يَسمَعْه ثورٌ مِن رجاءٍ. وقد بيَّنا علَّتَه فى «التمهيدِ»[1].

وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه، والثورىُّ: يمسحُ ظُهورَ[4] الخُفين دونَ بطونِهما. وبه قال أحمدُ، وإسحاقُ، وداودُ، وهو قولُ علىِّ بنِ أبى طالبٍ، وقيسِ بنِ سعدِ[5] بنِ عُبادةَ، والحسنِ البصرىِّ، وعروةَ بنِ الزبيرِ، وعطاءِ بنِ أبى رَباحٍ، وجماعةٍ.

والحُجَّةُ لهم ما ذكَره أبو داودَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ العلاءِ، قال: حدَّثنا

(١) تقدم ص١٦٢.
(٢ - ٢) فى الأصل: «إنهما».
(٣) فى ص، م: «زيد». وينظر تهذيب الكمال ٤/ ٤١٨.
(٤) فى ص، م: «ظاهر».
(٥) بعده فى الأصل: «وسعد».

الاستذكار حفصُ بنُ غِيَاثٍ ، عن الأعمشِ ، عن أبي إسحاقَ ، عن عبدِ خيرٍ ، عن عليٍّ قال : لو كان الدينُ بالرأيِ لكان أسفلُ الخفِّ أولَى بالمسحِ مِن أعلاه ، وقد رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يمسحُ على ظاهرِ خُفَّيه[1] .

وروَى ابنُ أبي الزنادِ ، عن أبيه ، عن عروةَ بنِ الزبيرِ ، عن المغيرةِ بنِ شعبةَ ، قال : رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يمسحُ ظهْرَيِ الخُفَّين[1] .

وهذان الحديثان يَدُلَّان على بُطلانِ قولِ أشهبَ ومَن تابعَه [2]في أنَّه[2] يَجوزُ الاقتصارُ في المسحِ على باطنِ الخُفِّ . ومِن جهةِ النظرِ ظاهرُ الخُفِّ في حكمِ الخُفِّ ، وباطنُه في حكمِ النعلِ ، ولا يجوزُ المسحُ على النعلَين ، وأيضًا ، فإن المُحرِمَ لا فديةَ عليه في النعلَين يلبسُهما ، ولا فيما له أسفلُ ولا ظهرَ له مِن الخُفِّ ، ولو كان لخفِّ المُحرِمِ ظهرُ قدمٍ ولم يكنْ له أسفلُ لزِمته الفِدْيةُ ، فدلَّ على أن المُراعَى في الخُفِّ ما يَسترُ [3]ظهرَ القَدمِ[3] ، وهو المُراعَى في المسحِ ، واللهُ أعلمُ .

القبس ....

(1) تقدم تخريجه ص١٦٥ .

(٢ - ٢) في ص : «لأنه» ، وفي م : «أنه» .

(٣ - ٣) في ص ، م : «ظهور القدمين» .

الموطأ

ما جاء فى الرُّعافِ

٧٦ – حدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان إذا رعَف ، انصرَف فتوضَّأَ ، ثم رجَع فبَنى ، ولم يتكلَّمْ .

الاستذكار

ما جاء فى الرُّعافِ[1]

مالكٌ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان إذا رَعَف انصرَف فتوضَّأ ، ثم رجَع فبنَى ولم يتكلَّمْ[2] .

القبس

بابُ ما جاء فى الرُّعَافِ

قال مالكٌ رحِمه اللهُ بالبناءِ[3] فى الرُّعَافِ . وهى مسألةٌ مغْضِلةٌ ليس فى المذهبِ أشكلُ منها ، وردَّها عامةُ الفقهاءِ إلا أبا حنيفةَ فإنه قال : يَبْنى فيها وفى الحدَثِ كلِّه[4] ، ووقَع مثلُ مذهبِ أبى حنيفةَ لأشهبَ ، فأما البناءُ فى الحدثِ كلِّه فإنما يُبْنَى على أصلٍ ؛ وهو القولُ بتبعيضِ الصلاةِ فى الصحةِ ، وقد قال الشافعىُّ : إذا رأى المصلِّى حريقًا أو غريقًا، أطفَأه واسْتَنْقَذه وبنى على صلاتِه . وخالَفه مالكٌ

---

(١) الرعاف : الدم الخارج من الأنف . التاج (ر ع ف) .

(٢) الموطأ برواية أبى مصعب الزهرى (٩٥) . وأخرجه الشافعى ١/١٠٥ (٩٤) ، وابن المنذر فى الأوسط (٦١) ، والبيهقى ٢/٢٥٦ من طريق مالك به .

(٣) فى م : « البناء » .

(٤) ينظر تفضيل مذهب الأحناف فى الحجة على أهل المدينة للشيبانى ١/٦٦ - ٧١.

الموطأ ٧٧ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، أنه بلَغه أن عبدَ اللهِ بنَ عباسٍ كان يَرعُفُ ، فيَخرُجُ فيغْسِلُ الدمَ عنه ، ثم يرجِعُ فيَبنِى على ما قد صلَّى .

٧٨ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن يزيدَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ قُسَيْطٍ اللَّيثىِّ ، أنه رأى سعيدَ بنَ المسيَّبِ رعَف وهو يُصَلِّى ، فأتَى حجرةَ أمِّ سلمةَ زوجِ

الاستذكار **مالكٌ** ، أنه بلَغه أن عبدَ اللهِ بنَ عباسٍ كان يَرْعُفُ ، فيَخرُجُ فيَغسِلُ الدمَ عنه ، ثم يَرجِعُ فيَبْنِى على ما قد صلَّى[(١)] .

مالكٌ ، عن يزيدَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ قُسَيطٍ الليثىِّ ، أنه رأَى سعيدَ بنَ المسيَّبِ رعَف وهو يصلِّى ، فأتَى حجرةَ أمِّ سلمةَ زوجِ النبىِّ ﷺ ، فأُتِى بوَضُوءٍ فتوضَّأ ، ثم رجَع فبنَى على ما قد صلَّى[(٢)] .

القبس وأبوحنيفةَ ، والأصولُ كما ترَى متعارضةٌ . والصحيحُ أن الصلاةَ تَبْطُلُ بطَرَيانِ[(٣)] الحدثِ ، وبالاشتِغالِ مع الحريقِ والغريقِ وما أشْبَهه ، وليس لعلمائِنا[(٤)] متعلَّقٌ قوىٌّ فى البناءِ فى الرُّعَافِ إلا حديثُ ابنِ عمرَ ، وابنِ عباسٍ ، ويَنبنى على أصلٍ من أصولِ الفقهِ ؛ وهو : أن الصاحبَ إذا أفتى بخلافِ القياسِ هل يكونُ أصلًا يُرْجَعُ إليه أم لا ؟ [(٥)] والصحيحُ[(٥)] أنه لا يُرْجَعُ إليه . ولضعفِ المسألةِ اسْتَحَبَّ مالكٌ رحِمه اللهُ للرَّاعِفِ أن يتكلمَ ولا يَبْنِىَ ، وعلى ضعفِها فقد أكثَرتِ المالكيةُ التفريعَ فيها ، وليست عندِى من المسائلِ التى يُعَوَّلُ عليها ، فإنه ليس فيها نصٌّ ولا لها نظيرٌ .

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب الزهرى (٩٦) . وأخرجه البيهقى ٢٥٧/٢ من طريق مالك به .
(٢) الموطأ برواية أبى مصعب الزهرى (٩٧) . وأخرجه البيهقى ٢٥٧/٢ من طريق مالك به .
(٣) فى م : « بطرقان » .
(٤) فى ج ، م : « للعلماء بناء » .
(٥ - ٥) فى م : « ولا يصح » .

الموطأ

النبيَّ ﷺ ، فأُتِيَ بوَضوءٍ فتوضَّأ ، ثم رَجَع فبنَى على ما قد صلَّى .

الاستذكار

فى هذا البابِ وجوهٌ مِن الفقهِ اختلَف العلماءُ فيها قديمًا وحديثًا ؛ **منها** الرُّعافُ ، هل هو حَدَثٌ يوجبُ الوضوءَ للصلاةِ أم لا ؟ **ومنها** بناءُ الراعفِ على ما قد صلَّى . **ومنها** بناءُ المُحدِثِ أىَّ حَدَثٍ كان إذا نزَل بالمصلِّى بعدَ أن صلَّى بعضَ صلاتِه فانصرَف فتوضَّأ ؛ هل يَبنِى على ما صلَّى أم لا ؟ ونحن نوردُ ذلك فى هذا البابِ مختصرًا كافيًا بعونِ اللهِ إن شاء . فأولُ ذلك قولُه عن ابنِ عمرَ : إنه لما رعَف انصرَف فتوضَّأ . حمَله أصحابُنا على أنه غسَل الدمَ ولم يتكلمْ ، وبنَى على ما صلَّى ، قالوا : وغسلُ الدمِ يُسمَّى وُضوءًا ؛ لأنه مشتقٌّ مِن الوَضاءةِ وهى النظافةُ . قالوا : فإذا احتمَل ذلك لم يكنْ لمَن ادَّعى على ابنِ عمرَ أنه توضَّأ للصلاةِ فى دَعْواه ذلك حُجَّةٌ ؛ لاحتمالِه الوجهَين . وكذلك تأوَّلوا حديثَ سعيدِ بنِ المسيَّبِ ؛ لأنه قد ذكَر الشافعىُّ وغيرُه عنه أنه رعَف فمسَحه بصوفةٍ ، ثم صلَّى ولم يَتوضأْ . قالوا : ويوضحُ ذلك فعلُ ابنِ عباسٍ ؛ أنه غسَل الدمَ عنه وصلَّى . وحملُ أفعالِهم على الاتفاقِ منهم أولَى .

وخالفَهم أهلُ العراقِ فى هذا التأويلِ ، فقالوا : إن الوُضوءَ إذا أُطلق ولم يُقيَّدْ بغسلِ دمٍ أو غيرِه ، فهو الوُضوءُ المعلومُ للصلاةِ ، وهو الظاهرُ مِن إطلاقِ اللفظِ ، مع أنه معروفٌ مِن مذهبِ ابنِ عمرَ ومذهبِ أبيه عمرَ رضِىَ اللهُ عنهما إيجابُ الوُضوءِ مِن الرُّعافِ ، وأنه كان عندَهما حدثًا مِن الأحداثِ الناقضةِ للوضوءِ ، إذا كان الرُّعافُ ظاهرًا سائلًا ، وكذلك كلُّ دمٍ سالَ مِن الجسدِ وظهَر .

ذكَر ابنُ أبى شيبةَ[1] قال : حدَّثنا هشيمٌ ، قال : أخبرَنا ابنُ أبى ليلى ، عن

القبس ....

---

(١) ابن أبي شيبة ٢/١٩٤، ١٩٥.

الاستذكار نافع ، عن ابنِ عمرَ ، قال : مَن رعَف فى صلاتِه فلْينصرِفْ فلْيتوضأْ ، فإن لم يتكلَّمْ بنَى على صلاتِه ، وإن تكلَّم استأنَف الصلاةَ .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[1] ، عن معمرٍ ، عن الزهرىِّ ، عن سالم ، عن ابنِ عمرَ ، قال : إذا رعَف الرجلُ فى الصلاةِ ، أو ذرَعه القَىْءُ ، أو وجَد مَذْيًا ، فإنه يَنصرفُ فيتوضَّأُ .

وقال الزهرىُّ : الرُّعافُ والقَىءُ سواءٌ ، يَتوضأُ منهما ، ويَبنى ما لم يتكلَّمْ[2] .

وذكر عبدُ الرزاقِ[3] ، عن ابنِ جريجٍ ، عن عبدِ الحميدِ بنِ جبيرٍ ، أنه سمِع سعيدَ بنَ المسيبِ يقولُ : إن رعَفتَ فى الصلاةِ ، فاشدُدْ مَنْخِرَيك ، وصلِّ كما أنت ، فإن خرَج مِن الدمِ شىءٌ فتوضأْ ، وأتِمَّ على ما مضَى ، ما لم تتكلَّمْ .

قال أبو عمرَ : ذِكْرُ ابنِ عمرَ للمَذْىِ المُجتمَعِ على أن فيه الوُضوءَ مع القَىءِ والرُّعافِ ، يُوضحُ لك مذهبَه فيما ذكَرنا . ورُوِى مثلُ ذلك عن علىِّ بنِ أبى طالبٍ ، وابنِ مسعودٍ ، وعلقمةَ ، والأسودِ ، وعامرٍ الشعبىِّ ، وعروةَ بنِ الزبيرِ ، وإبراهيمَ النَّخَعىِّ ، (4)وقتادةَ(4) ، والحكمِ بنِ عُتَيبةَ ، وحمادِ بنِ أبى سليمانَ ، كلُّهم يَرى الرُّعافَ وكلَّ دمٍ سائلٍ مِن الجسدِ حَدَثًا يُوجبُ الوُضوءَ للصلاةِ ، وبذلك قال أبو حنيفةَ وأصحابُه ، والثورىُّ ، والحسنُ بنُ حىٍّ ، وعُبيدُ اللهِ بنُ

القبس ....

(١) عبد الرزاق (٣٦٠٩) .

(٢) عبد الرزاق (٣٦١١) .

(٣) عبد الرزاق (٣٦١٤) .

(٤ - ٤) سقط من : ص ، م .

الاستذكار الحسنِ ، والأوزاعيُّ ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ ، وإسحاقُ بنُ راهُويه فى الرُّعافِ ، والفِصَادةِ ، والحجامةِ ، وكلُّ نَجِسٍ خارجٍ مِن الجسدِ ، يَرَونه حَدَثًا يَنقُضُ الطهارةَ ويوجِبُها على مَن أراد الصلاةَ[1] . فإن كان الدمُ يسيرًا غيرَ خارجٍ ولا سائلٍ ، فإنه لا يَنقُضُ الوُضوءَ عندَ جميعِهم ، ولا أعلمُ أحدًا أوجَب الوُضوءَ مِن يسيرِ الدمِ إلا مجاهدًا وحدَه ، واللهُ أعلمُ . وقد احتجَّ أحمدُ بنُ حنبلٍ فى ذلك بأن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ عصَر بَثْرةً ، فخرَج منها دمٌ ففتَله بيدِه ، ثم صلَّى ولم يتوضأْ .

[2] قال ابنُ عباسٍ : إذا فحُش[3] . وقال أحمدُ : وعبدُ اللهِ بنُ أبى أوفَى بصَق دمًا ثم صلَّى ولم يتوضَّأْ[2] .

قال أبو عمرَ : قد ذكَرنا الخبرَ عن ابنِ عمرَ ، وعن ابنِ أبى أوفَى بالإسنادِ عنهما فى « التمهيدِ »[4] ، وفى « الموطأ »[5] عن سعيدِ بنِ المسيبِ ، وسالمِ بنِ عبدِ اللهِ فى الدمِ اليسيرِ الخارجِ مِن الأنفِ ، إذا غلَبه بالفَتْلِ حتى لا يقطرَ ولا يسيلَ - نحوُ ذلك . ومعلومٌ مِن مذهبِ سالمٍ أنه كمذهبِ أبيه فى الرُّعافِ .

وذكَر ابنُ أبى شيبةَ[6] قال : حدَّثَنا مُعتَمِرُ بنُ سليمانَ ، عن عُبيدِ اللهِ بنِ

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق ٣٣٨/٢ - ٣٤٢، ومصنف ابن أبى شيبة ١٩٤/٢ - ١٩٦، والأوسط لابن المنذر ١٦٩/١.
(٢ - ٢) سقط من : ص، م.
(٣) أخرجه ابن المنذر فى الأوسط (٦٤) .
(٤) سيأتى ص٥٠٦ .
(٥) الموطأ (٧٩، ٨٠) .
(٦) ابن أبى شيبة ١٩٥/٢.

الاستذكار

عمرَ ، قال : رأيتُ سالمَ بنَ عبدِ اللهِ صلَّى ركعةً مِن صلاةِ الغداةِ ، ثم رعَف ، فخرَج فتوضَّأ ، ثم جاء فبنَى على ما صلَّى .

واحتجَّ مَن رأى الدمَ السائلَ مِن الجسدِ ينقضُ الوضوءَ بحديثٍ مرفوعٍ مِن حديثِ عائشةَ لا يُثبتُه أهلُ الحديثِ ، ولا له إسنادٌ تجبُ به حُجَّةٌ ، واحتجُّوا أيضًا بقولِ النبيِّ ﷺ للمستحاضةِ : « إنما ذلكِ عِرْقٌ وليس بالحيضةِ ، فإذا أقبلَت الحيضةُ فاترُكي الصلاةَ ، فإذا ذهبَت فاغتسِلي وصلِّي وتوضَّئي لكلِّ صلاةٍ »[(١)] .

قالوا : فأوجَب رسولُ اللهِ ﷺ الوُضوءَ على المستحاضةِ مِن دمِ العِرقِ السائلِ ، فكذلك كلُّ دمٍ يَسيلُ مِن الجسدِ .

قال أبو عمرَ : قولُه في المستحاضةِ : « وتوضَّئي لكلِّ صلاةٍ » . لفظٌ قد اختلَف فيه نقَلةُ ذلك الحديثِ ، وسنذكرُه في بابِ المستحاضةِ ، إن شاءَ اللهُ . وأمَّا مذهبُ أهلِ المدينةِ ، فقال مالكٌ : الأمرُ عندَنا أنه لا يُتوضأُ مِن رُعافٍ ، ولا قَيْءٍ ، ولا قَيْحٍ ، ولا دمٍ يَسيلُ مِن الجسدِ ، ولا يُتوضأُ إلا مِن حَدَثٍ يخرجُ مِن ذكرٍ أو دُبُرٍ ، أو نَومٍ . وهذا قولُه في « موطئه »[(٢)] ، وعليه جماعةُ أصحابِه ، وكذلك الدمُ عندَه يخرجُ مِن الدُّبُرِ لا وضوءَ فيه ، ولا وضوءَ عندَه إلا في المُعتادَاتِ مِن الخارجِ مِن المخرجَين ، على ما تقدَّم عنه في بابِه مِن هذا الكتابِ[(٣)] . وإليه ذهَب داودُ .

(١) سيأتي في الموطأ (١٣٣) .

(٢) تقدم في ٢/٤٦٥ .

(٣) تقدم في ٢/٤٧٦ - ٤٧٨ .

الاستذكار وقولُ الشافعىِّ فى الرُّعافِ ، والحجامةِ ، والفَصْدِ ، وسائرِ الدماءِ الخارجةِ مِن الجسدِ كقولِ مالكٍ سواءً ، إلا ما يَخرجُ مِن المخرجَين ؛ القُبُلِ والدبرِ ، فإنه عندَه حَدَثٌ يَنقضُ الوضوءَ ، وسواءٌ كان الخارجُ مِن المخرجَين دمًا[1] ، أو حصاةً ، أو دُودًا ، أو بولًا ، أو رجيعًا ، على ما تقدَّم أيضًا مِن مذهبِه فى موضعِه فى هذا الكتابِ[2] . ومِن حُجَّتِه فى ذلك ، أن دمَ العرقِ فى المستحاضةِ إنما وجَب فيه الوُضوءُ ؛ لأنه خرَج مِن المخرجِ ، وكلُّ ما خرَج مِن سبيلِ الغائطِ والبولِ ففيه الوُضوءُ . قال : ولا يَجوزُ قياسُ سائرِ الجسدِ على المخرجَين ؛ لأنهما مخصوصان فى الاستنجاءِ بالأحجارِ ، وبأنهما [3]سُبُلُ الأحادِثِ[3] المجتمعِ عليها ، وليس سائرُ الجسدِ [4]يُشْبِهُها ، ولا له علتُها[4] .

ومِمن كان لا يَرى فى الدماءِ الخارجةِ مِن غيرِ المخرجَين وُضوءًا طاوسٌ ، ويحيى بنُ سعيدٍ الأنصارىُّ ، وربيعةُ بنُ أبى عبدِ الرحمنِ ، وأبو الزنادِ ، وبه قال أبو ثورٍ . [5]وقال يحيى بنُ سعيدٍ : ما أعلمُ على الراعفِ وُضوءًا . قال : وهذا الذى عليه الناسُ[5] . والحُجَّةُ لأهلِ المدينةِ ومن قال بقولِهم ؛ أن الوضوءَ المجتمَعَ عليه لا يجبُ أن يُحكَمَ بنقضِه إلا بحُجَّةٍ مِن كتابٍ ، أو سُنَّةٍ لا

القبس ....

(١) فى ص ، م : « ماء » .
(٢) ينظر ما تقدم فى ٢/٤٧٧ .
(٣ - ٣) فى ص ، م : « سبيلا الأحداث » .
(٤ - ٤) فى م : « يشبههما » .
(٥ - ٥) سقط من : ص .

الاستذكار

معارضَ (١ لها مِن مثلِها ١) ، أو بإجماعٍ مِن الأمةِ . وذلك معدومٌ فيما وصَفنا ، واللهُ أعلمُ .

وأما بناءُ الراعفِ على ما صلَّى ما لم يتكلمْ ، فقد ثبَت ذلك عن عمرَ ، وعليٍّ ، وابنِ عمرَ ، ورُوِى عن أبى بكرٍ أيضًا ، ولا مخالفَ لهم فى ذلك مِن الصحابةِ إلا المسورَ بنَ مَخْرمةَ وحدَه[٢] . ورُوِى أيضًا البناءُ للراعفِ على ما صلَّى ما لم يَتكلمْ عن جماعةِ التابعين بالحجازِ والعراقِ والشامِ ، ولا أعلمُ بينَهم فى ذلك اختلافًا إلا الحسنَ البصريَّ ، فإنه ذهَب فى ذلك مذهبَ المسورِ بنِ مخرمةَ[٣] ؛ أنه لا يبنِى مَن استدبَر القبلةَ فى الرُّعافِ ولا فى غيرِه ، وهو أحدُ قولَى الشافعيِّ ، واستحبَّ ذلك إبراهيمُ النخعيُّ وابنُ سيرينَ .

وذكَر ابنُ أبى شيبةَ[٤] قال : حدَّثنا وكيعٌ ، قال : حدَّثنا الربيعُ ، عن الحسنِ ، قال : إذا استدبر القبلةَ استقبَل ، وإن التفتَ عن يمينِه أو شمالِه مضَى فى صلاتِه .

قال وكيعٌ : وحدَّثنا سفيانُ ، عن حمادٍ ، عن إبراهيمَ ، قال : أحبُّ إلىَّ فى الرُّعافِ إذا استدبَر القبلةَ أن يستقبِلَ[٤] .

(١ - ١) فى ص ، م : «لمثلها» .
(٢) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٢/ ١٩٤.
(٣) بعده فى ص ، م : «إلا» .
(٤) ابن أبى شيبة ٢/ ١٩٦.

الاستذكار

قال ابنُ أبي شيبةَ[1] : حدَّثنا هشيمٌ ، قال : أنا منصورٌ ، عن ابنِ سيرينَ ، قال : أجمَعوا على أنه إذا تَكلَّم استأنَف . قال : وأنا أحبُّ أن يتكلَّمَ ويستأنفَ[2] .

وقال مالكٌ : مَن رعَف في صلاتِه قبلَ أن يَعقِدَ منها ركعةً تامةً بسجدتَيها ، فإنه يَنصرِفُ فيَغسِلُ الدمَ عنه ، ويَرجعُ فيَبتدئُ الإقامةَ والتكبيرَ والقراءةَ ، ومَن أصابَه الرُّعافُ في وسَطِ صلاتِه ، أو بعدَ أن يَركعَ منها ركعةً بسجدتَيها ، انصرَف فغسَل الدمَ عنه ، وبنَى على ما صلَّى حيثُ شاء ، إلا الجمعةَ ، فإنه لا يُتِمُّها إلا في الجامعِ . قال مالكٌ : ولولا خلافُ مَن مضَى ، لكان أحبُّ إليَّ للراعفِ أن يتكلمَ ويَبتدئَ الصلاةَ مِن أولِها . قال مالكٌ : ولا يَبنِي أحدٌ في القَيءِ ولا في شيءٍ مِن الأَحداثِ ، ولا يبني إلا الراعفُ[3] وحدَه .

وعلى ذلك جمهورُ أصحابِ مالكٍ ، ومنهم مَن يَرى أن يَبنِيَ الراعفُ على ما صلَّى ، قليلًا كان أو كثيرًا . وعن الشافعيِّ في الرَّاعفِ روايتان ؛ إحداهما : يبني . والأُخرى : لا يبني . وأما البناءُ في سائرِ الأحداثِ فقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : كلُّ حدثٍ سبَق المصلِّيَ في صلاتِه ؛ بولًا كان ، أو غائطًا ، أو رُعافًا ، أو رِيحًا ، فإنه ينصرفُ ويتوضأُ ، ويبني على ما قد صلَّى . وهو قولُ ابنِ أبي ليلى ، وبه قال داودُ : يبني في كلِّ حدثٍ بعدَ أن يتوضأَ . وليس الرعافُ ولا

(1) ابن أبي شيبة ٢/ ١٩٦.

(2) في الأصل : « الرعاف » .

(3) في ص ، م : « مضى » .

الاستذكار

القَىءُ عندَه حَدَثًا . وهو قولُ الشافعىِّ فى القديمِ ، ثم رجَع عنه فى الكتابِ المصرىِّ . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : مَن أحدَث فى ركوعِه أو سجودِه يُعيدُ ما أحدَث فيه ولا يَعتدُّ به . قال مالكٌ فى الرُّعافِ : إذا رعَف قبلَ تمامِ الركعةِ بسجدتَيها ، لم يَعتدَّ بها ولم يَبْنِ عليها . وقال الثورىُّ : إذا كان حَدَثُه مِن رُعافٍ أو قَىءٍ ، توضَّأ وبنَى ، وإن كان حَدَثُه مِن بولٍ أو ريحٍ أو ضحكٍ فى الصلاةِ ، أعادَ الوضوءَ والصلاةَ . وهو قولُ إبراهيمَ فى روايةٍ . وقال الزهرىُّ : يَبنِى فى الرُّعافِ والقَىءِ خاصةً بعدَ أن يَتوضَّأَ ، ولا يبنِى فى سائرِ الأحداثِ . وليس الضحكُ فى الصلاةِ حَدَثًا عندَ الحجازيِّين . وقال الأوزاعىُّ : إن كان حدثُه مِن قَىءٍ أو ريحٍ توضَّأ و(1) استقبلَ ، وإن كان مِن رُعافٍ تَوضَّأ وبنَى ، وكذلك الدمُ كلُّه عندَه مثلُ الرُّعافِ . وقال ابنُ شُبْرُمةَ(2) : مَن أحدَث انتقَض وضوؤُه ، فإن كان إمامًا ، قدَّم رَجلاً فصلَّى بقيةَ صلاتِه ، فإن لم يَفعلْ وصلَّى كلُّ رجلٍ منهم(3) ما عليه أجزَأه ، والإمامُ يَتوضأُ ويستقبِلُ .

قال أبو عمرَ : قد أجمَع العلماءُ على أن الراعفَ إذا تكلَّم لم يَبْنِ ، فقضَى إجماعُهم بذلك على أن المُحدِثَ أحرَى ألَّا يَبنىَ ؛ لأن الحَدَثَ إن لم يكنْ كالكلامِ فى مُباينتِه للصلاةِ ، كان أشدَّ من(4) الكلامِ ، وهذا واضحٌ إن شاء اللهُ

القبس ....

(1) فى م : « أو » .

(2) عبد الله بن شبرمة بن الطفيل أبو شبرمة ، فقيه أهل الكوفة ، عداده فى التابعين ، مات سنة أربع وأربعين ومائة . تهذيب الكمال ١٥/ ٧٦، والسير ٦/ ٣٤٧.

(3) سقط من : ص ، م .

(4) فى م : « منه » .

الموطأ

العملُ فى الرُّعافِ

٧٩ - حدَّثنى يحيى عن مالكٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ حَرْمَلَةَ

الاستذكار

لمَن أراد هُداه .

قال أبو عمرَ : روَى الكوفيُّون عن علىٍّ ، وعن سلمانَ الفارسىِّ رضى اللهُ عنهما ، فيمَن أحدَث فى صلاتِه ؛ مِن بولٍ ، أو ريحٍ ، أو قَىْءٍ ، أو رُعافٍ ، أو غائطٍ ، أنه يتوضأُ ويبنى ، إلا أن أكثرَ الأحاديثِ عن علىٍّ ليس فيها إلا ذِكرُ القَىْءِ والرُّعافِ لا غيرُ ، ولا يَصِحُّ عنه البناءُ إلا فى القىءِ والرُّعافِ . وهو قولُ ابنِ شهابٍ .

قال أبو عمرَ : واحتجَّ بعضُ أصحابِنا وأصحابِ الشافعىِّ فى هذا البابِ بحديثِ شعبةَ ، عن قتادةَ ، عن أبى المُـلَيحِ ، عن أبيه ، عن النبىِّ ﷺ ، قال : « لا يَقبلُ اللهُ صدقةً مِن غُلولٍ ، ولا صلاةً بغيرِ طُهورٍ »[(١)] . وبحديثِ مَعمرٍ ، عن همامِ ابنِ مُنبِّهٍ ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا يقبلُ اللهُ صلاةَ أحدِكم إذا أحدَث حتى يتوضأَ »[(٢)] . وقد نُوزعوا فى تأويلِ ذلك ، وباللهِ التوفيقُ .

بابُ[(*)] العملِ فى الرُّعافِ

مالكٌ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ حَرْملةَ الأسلمىِّ ، أنه قال : رأيتُ سعيدَ بنَ المسيبِ يَرْعُفُ ، فيخرجُ منه الدمُ ، حتى تختضِبَ أصابعُه مِن الدمِ الذى يخرجُ

القبس ....

---

(١) سيأتى تخريجه ص ٤٣٣.

(٢) سيأتى تخريجه ص ٣٦٤.

(*) من هنا يبدأ الجزء الثانى من مخطوطة الخزانة العامة بالرباط ، المشار إليها بالرمز (ط) .

الموطأ الأَسْلَمِىّ ، أنه قال : رأيتُ سعيدَ بنَ المسيَّبِ يَرعُفُ فيخرُجُ منه الدمُ ، حتى تَختَضِبَ أصابعُه من الدَّمِ الذى يخرُجُ من أنفِه ، ثم يصَلِّى ولا يتوضأُ .

٨٠ – وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ المُجَبَّرِ ، أنه رأى سالِمَ بنَ عبدِ اللهِ يخرُجُ من أنفِه الدمُ ، حتى تختضِبَ أصابعُه ، ثم يفتِلُه ، ثم يصَلِّى ولا يتوضأُ .

الاستذكار مِن أنفِه ، ثم يصلِّى ولا يتوضأُ[(١)] .

مالكٌ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ المُجَبَّرِ ، أنه رأَى سالمَ بنَ عبدِ اللهِ يخرُجُ مِن أنفِه الدمُ ، حتى تختضِبَ أصابعُه ، ثم يَفتِلُه ، ثم يصلِّى ولا يتوضأُ[(٢)] .

وقد مضَى فى البابِ قبلَ هذا ما يغنِى عن تَكرارِه فيه ، ولا أعلمُ أحدًا مِن العلماءِ أوجَب الوضوءَ للصلاةِ مِن قليلِ الدمِ الذى يخرجُ مِن الجسدِ ؛ رُعافًا كان أو غيرَه ، إلا ما قدَّمتُ لك عن مجاهدٍ ، والذين يوجِبون الوضوءَ منه كلُّهم يراعِى فيه أن يغلِبَه فلا يقدرَ على فَتْلِه ؛ لسَيَلانِه وظهورِه ، على ما تقدَّم .

وقد مضَى مذهبُ مالكٍ وغيرِه فى هذا البابِ ، واللهُ الموفقُ للصوابِ .

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب الزهرى (٩٨) . وأخرجه البيهقى فى المعرفة (٢١٤) من طريق مالك به .

(٢) الموطأ برواية أبى مصعب الزهرى (٩٩) . وأخرجه البيهقى فى المعرفة (٢١٣) من طريق مالك به .

الموطأ

العملُ فيمن غلَبه الدمُ من جُرحٍ أو رُعافٍ

٨١ - حدَّثنى يحيى، عن مالكٍ، عن هشامِ بنِ عروةَ، عن أبيه، [١٤و] أن المِسْورَ بنَ مَخْرَمةَ، أخبَره أنه دخَل على عمرَ بنِ الخطابِ من

الاستذكار

والأصلُ عندى فيه أن[1] الوضوءَ المُجتمَعَ عليه لا ينتقضُ بما فيه تنازعٌ واختلافٌ، إلا أن تصِحَّ سُنَّةٌ بذلك يجبُ التسليمُ لها. ووجهُ تبويبِ مالكٍ لهذا البابِ بعدَ الذى قبلَه، أنه أعلَم الخلافَ فى البابِ الأولِ، وجعَل هذا البابَ يُبَيِّنُ لك ما عليه العملُ عندَهم فى الدمِ الخارجِ مِن الجسدِ[2] أنه لا وضوءَ فيه، وأنه لو كان حدثًا لاستَوى قليلُه وكثيرُه كسائرِ الأحداثِ، وهذا هو الحقُّ، وباللهِ التوفيقُ.

بابُ العملِ فيمَن غلَبه الدمُ مِن جُرْحٍ أو رُعافٍ

مالكٌ، عن هشامِ بنِ عروةَ، عن أبيه، أن المِسوَرَ بنَ مَخرَمةَ أخبَره[*]، أنه دخَل على عمرَ بنِ الخطابِ مِن الليلةِ التى طُعِن فيها، فأيقَظ عمرَ لصلاةِ الصبحِ، فقال عمرُ: نعم، ولا حظَّ فى الإسلامِ لِمَن ترَك الصلاةَ. فصلَّى عمرُ[3] وجُرحُه يَثعَبُ دمًا[4].

القبس ....

---

(١) فى م: «أنه».

(٢) بعده فى ص، م: «إلا».

(*) من هنا خرم فى المخطوطة (ط) ينتهى فى ص ٤٩٦.

(٣) ليس فى: الأصل.

(٤) الموطأ برواية أبى مصعب الزهرى (١٠١). وأخرجه البيهقى ٣٥٧/١ من طريق مالك به.

الموطأ اللَّيلةِ التى طُعِن فيها ، فأيقَظ عمرَ لصلاةِ الصبحِ ، فقال عمرُ : نعَم ، ولاحَظَّ فى الإسلامِ لمن ترَك الصلاةَ . فصلَّى عمرُ وجُرحُه يَثعَبُ دمًا .

الاستذكار ومعنى يثعَبُ : ينفجِرُ ، وانثعَب : انفجَر ، وقد ثعَب الماءَ : فجَّره . قاله صاحبُ « العَينِ » .

وحديثُ عمرَ هذا هو أصلُ هذا البابِ عندَ العلماءِ ، فيمَن لا يرقَأُ جُرحُه[(١)] ولا ينقطِعُ رُعافُه ، أنه لابدَّ له مِن الصلاةِ فى وقتِها ، إذا أيقَن أنه لا ينقطِعُ قبلَ خروجِ الوقتِ . وليس حالُ مَن وصَفنا حالَه بأكثَرَ مِن سَلَسِ البولِ والمذيِ ؛ لأن البولَ والمذىَ متَّفقٌ على أن خروجَهما بما وصَفتُ لك فى الصحةِ حَدَثٌ .

وكذلك اختلَفوا فى البولِ والمذيِ الخارِجَين لعلةِ مرضٍ أو فسادٍ ، هل يوجِبُ خروجُهما الوُضوءَ كخروجِهما فى الصحةِ ؟ وسنذكُرُ ذلك فى بابِه بعدُ فى هذا الكتابِ إن شاء اللهُ .

وفائدةُ حديثِ عمرَ عندَ أصحابِنا أنه صلَّى وجُرحُه لا يَرقَأُ ، ولم يذكُرْ وضوءًا ، وقد نُوزِعوا[(٢)] فيما نزَعوا فيه مِن ذلك ، وأجمَعوا أنه لا يمنَعُ ذلك مِن أداءِ[(٣)] الصلاةِ على كلِّ حالٍ .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[(٤)] ، عن معمرٍ ، عن هشامِ بنِ عروةَ قال : كانت لى دماملُ ، فسألتُ أبى عنها ، فقال : إذا كانت تَرقَأُ فاغسِلْها وتوضَّأْ ، وإن كانت لا

القبس ....

---

(١) فى ص ، م : « دمه » .

(٢) فى ص ، م : « نزعوا » .

(٣) فى ص ، م : « أراد » .

(٤) عبد الرزاق (٥٧٨) .

تَرَقَأُ فتوضَّأْ وصلِّ وإن خرَج منها شيءٌ ؛ فإن عمرَ قد صلَّى وجُرحُه يثعَبُ دمًا . الاستذكار

وحديثُ عمرَ رواه مالكٌ فى « الموطأ » عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، أن المِسوَرَ بنَ مَخرَمةَ أخبرَه ، (١) أنه دخَل على عمرَ بنِ الخطابِ مِن الليلةِ التى طُعِن فيها ، فأيقَظ عمرَ لصلاةِ الصبحِ ، فقال عمرُ : نعم ، ولا حظَّ فى الإسلامِ لِمَن ترَك الصلاةَ . فصلَّى عمرُ وجُرحُه يَثعَبُ دمًا (١) .

ورواه سفيانُ الثوريُّ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، قال : حدَّثنى سليمانُ ابنُ يسارٍ ، أن المِسوَرَ بنَ مَخرَمَةَ أخبرَه ، قال : دخلتُ أنا وابنُ عباسٍ على عمرَ حينَ طُعِن ، فقلنا : الصلاةَ . فقال : أمَا إنه لا حظَّ لأحدٍ فى الإسلامِ أضاع الصلاةَ . فصلَّى وجُرحُه يثعَبُ دمًا .

ذكَره عبدُ الرزاقِ (٢) ، ووكيعٌ ، عن الثوريِّ .

وذكَر ابنُ وهبٍ قال : أخبرَنى يونسُ بنُ يزيدَ ، عن ابنِ شهابٍ ، أن سليمانَ ابنَ يسارٍ أخبرَه ، أن المِسْوَرَ بنَ مَخْرَمَةَ أخبرَه ، عن عمرَ بنِ الخطابِ إذْ طُعِن ، أنه دخَل عليه هو وابنُ عباسٍ مِن الغدِ ، فأفزَعوه للصلاةِ ففزِع ، وقال : نعم ، لا حظَّ فى الإسلامِ لِمَن ترَك الصلاةَ . فصلَّى والجُرْحُ (٣) يَثْعَبُ دمًا (٤) .

القبس ....

(١ - ١) سقط من : ص .
(٢) عبد الرزاق (٥٧٩) .
(٣) فى الأصل : « جرحه » .
(٤) أخرجه المروزى فى تعظيم قدر الصلاة (٩٢٣) ، وابن المنذر فى الأوسط (٥٨) من طريق ابن وهب به .

الاستذكار

ورَوى معمرٌ ، عن الزهريِّ ، عن عُبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : لما طُعِن عمرُ احتملتُه أنا ونفرٌ مِن الأنصارِ حتى أدخَلناه منزِلَه ، فلم يَزَلْ فى غَشيَةٍ واحدةٍ حتى أسفَرَ ، فقال رجلٌ : إنكم لن تُفزِعوه بشىءٍ إلا بالصلاةِ . قال : فقلنا : الصلاةَ يا أميرَ المؤمنين . قال : ففتَح عينَيه ثم قال : أصلَّى الناسُ ؟ قلنا : نعم . قال : أمَا إنه لا حظَّ فى الإسلامِ لأحدٍ ترَك الصلاةَ . فصلَّى وجُرحُه يثعَبُ دمًا[1] .

وأما قولُ عمرَ : لا حظَّ فى الإسلامِ لمن ترَك الصلاةَ . فالحظُّ : النصيبُ . يقولُ : لا نصيبَ له فى الإسلامِ . وقولُه يحتمِلُ وجهَين ؛ **أحدُهما** خروجُه مِن الإسلامِ بذلك ، **والآخَرُ** أنه لا كبيرَ حظٍّ له فى الإسلامِ ، كما قِيل : « لا صلاةَ لجارِ المسجدِ إلا فى المسجدِ »[2] . و : « لا إيمانَ لمن لا أمانةَ له »[3] . و : « ليس المسكينُ بالطَّوَّافِ »[4] . ونحوُ هذا .

وهو كلامٌ خرَج على تركِ عملِ الصلاةِ ، لا على جحودِها ، وأجمَع المسلمون أن جاحِدَ فرضِ الصلاةِ كافرٌ حلالٌ دمُه ، كسائرِ الكفارِ باللهِ وملائكتِه وكتبِه ورسلِه ، ولا له دِينٌ (٥) يُقَرُّ عليه دمُه (٥) .

القبس ....

(١) أخرجه عبدالرزاق (٥٨١) عن معمر به .
(٢) سيأتى تخريجه فى شرح حديث (٢٩٦) من الموطأ .
(٣) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٧٤٤) من الموطأ .
(٤) سيأتى فى الموطأ (١٧٧٩) .
(٥ - ٥) فى ص : « تقر عليه ذمته » ، وفى م : « يقر عليه دمه » .

الاستذكار واختلَف العلماءُ فى تاركِ الصلاةِ وهو قادرٌ على عملِها غيرُ جاحِدٍ لفرضِها ، فثبَت عن عمرَ قولُه : لا حظَّ فى الإسلامِ لمَن ترَك الصلاةَ . وثبَت عن ابنِ مسعودٍ أنه قال : ما تارِكُ الصلاةِ بمسلمٍ . ورُوِى عن النبىِّ ﷺ أنه قال : « العهدُ الذى بينَنا وبينَهم الصلاةُ ، فمَن ترَكها فقد كفَر » . وآثارٌ كثيرةٌ مذكورةٌ فى « التمهيدِ »[1] بنحوِ ذلك .

وقال مالكٌ وأصحابُه : إذا أبَى عن الصلاةِ وقال : لا أُصلِّى . ضُرِبت عنُقُه . وهو معنى قولِ الشافعىِّ . وقال الشافعىُّ : يقولُ له الإمامُ : صَلِّ . فإن قال : لا أُصلِّى . سُئل عن العلةِ التى مِن أجلِها ترَك الصلاةَ ، فإن ادَّعى عِلَّةً بجسدِه لا يُطيقُ مِن أجلِها القيامَ والركوعَ والسجودَ ، قيل له : صَلِّ كيف أطَقتَ . فإن قال : لا أُصلِّى . وحضَر وقتُها فلم يُصَلِّ ، وأبَى حتى خرَج وقتُها ، قتَله الإمامُ . ذكَره الطبرىُّ ، عن الربيعِ ، عن الشافعىِّ .

وذكَر المُزَنِىُّ : قال الشافعىُّ : يقالُ لمَن ترَك الصلاةَ حتى خرَج وقتُها بغيرِ عُذْرٍ : إن صلَّيتَ وإلا استتَبناك ، فإن تُبْتَ وإلا قتَلناك . كما مَن يَكفُرُ يقالُ له : إن آمَنتَ وإلا قتَلناك . وقد قيل : يُستَتابُ ثلاثًا ، فإن صلَّى فبها[2] ، وإلا قُتِل . وذلك إن شاء اللهُ حسَنٌ . قال المزنىُّ : وقد قال فى المرتدِّ : إن لم يتُبْ قُتِل ، ولا يُنتظَرُ به ثلاثًا ؛ لقولِ النبىِّ ﷺ : « مَن بدَّل دينَه فاضرِبوا عُنُقَه »[3] . وقد جعَل تارِكَ الصلاةِ بغيرِ عُذْرٍ كتارِكِ الإيمانِ ، فله حُكْمُه فى قياسِ قولِه ؛ لأنه

القبس ....

(١) ستأتى فى شرح الحديث (٢٩٦) من الموطأ .

(٢) فى ص : « فيها » .

(٣) سيأتى فى الموطأ (١٤٧٩) .

الاستذكار عندَه مثلُه ، فلا يُنتظَرُ به ثلاثًا[1] .

وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : يُعاقَبُ أبدًا ويُضرَبُ ويُحبَسُ حتى يُصلِّيَ . وهو قولُ داودَ .

وذكَر الطبريُّ بإسنادٍ له عن الزهريِّ قال : إذا ترَك الرجلُ الصلاةَ ؛ فإن كان إنما ترَكها لأنه ابتدَع دينًا غيرَ الإسلامِ قُتِل ، وإن كان إنما هو فاسقٌ فإنه يُضرَبُ ضربًا مُبرِّحًا ، ويُسجَنُ حتى يرجِعَ . قال : والذى يُفطِرُ فى رمضانَ كذلك .

قال الطبريُّ[2] : وهو قولُنا ، وإليه يذهَبُ جماعةٌ [3] من سلفِ [3] الأمةِ مِن أهلِ الحجازِ والعراقِ ، مع شهادةِ النظرِ له بالصحةِ[4] .

وقال أحمدُ بنُ حنبلٍ ، وإسحاقُ بنُ راهُويَه ، وطائفةٌ : تارِكُ الصلاةِ وهو مُقِرٌّ بها إذا أبَى أن يُصلِّيَها كافرٌ خارجٌ بذلك عن[5] الإسلامِ ، فيستتابُ ، فإن تاب وصلَّى ، وإلا قُتِل ولم يرِثْه ورَثَتُه ، وكان مالُه فَيْئًا .

وقد ذكَرنا وجوهَ هذه الأقوالِ كلِّها ، والاعتلالَ لها مِن القرآنِ والسنةِ والآثارِ

(١) مختصر المزنى ص ٣٤.

(٢) فى التمهيد : « أبو جعفر الطحاوى » .

(٣ - ٣) تآكل فى : الأصل ، وفى ص ، م : « أهل » . والمثبت كما سيأتى فى شرح الحديث (٢٩٦) من الموطأ .

(٤) سيأتى فى شرح الحديث (٢٩٦) من الموطأ .

(٥) فى م ، ص : « من » .

الموطأ

٨٢ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أن سعيدَ بنَ المسيَّبِ قال : ما ترَون فيمن غلَبه الدمُ مِن رُعافٍ فلم ينقَطِعْ عنه ؟ قال مالكٌ : قال يحيى بنُ سعيدٍ : ثم قال سعيدُ بنُ المسيَّبِ : أرَى أَن يُومِئَ برأسِه إيماءً .

قال يحيى : قال مالكٌ : وذلك أحَبُّ ما سمِعتُ إلىَّ فى ذلك .

الاستذكار

فى « التمهيدِ » عندَ قولِ رسولِ اللهِ ﷺ فى حديثِ زيدِ بنِ أسلمَ[1] ؛ حديثِ بُسرِ بنِ مِحجَنٍ : « ما لَك لم تُصَلِّ معنا ، ألستَ برجلٍ مسلمٍ؟! »[2] . فمَن أراد الوقوفَ على ذلك تأمَّلَه هناك إن شاء اللهُ .

وفى حديثِ مالكٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ قالَ : ما ترَون فيمَن غلَبه الدمُ مِن رُعافٍ فلم ينقَطِعْ عنه ؟ [3]قال مالكٌ : قال يحيى بنُ سعيدٍ : ثم قال سعيدُ بنُ المسيَّبِ : أرَى أن يُومِئَ برأسِه إيماءً[4] . فيه[3] سؤالُ العالِمِ وطرحُه العلمَ على تلاميذِه وجُلَسائِه .

وأمَّا قولُ سعيدٍ : أرَى أن يومِئَ برأسِه إيماءً . فذلك لِما كان فى تركِ[5] الإيماءِ مِن تلويثِ ثيابِه [6]بنجاسةِ الدمِ[6] فى ركوعِه وسجودِه ، وأنه لا يَسلَمُ مَن

القبس

....

---

(١) بعده فى م : « و » .

(٢) سيأتى فى شرح الحديث (٢٩٦) من الموطأ .

(٣ - ٣) سقط من : ص .

(٤) الموطأ برواية أبى مصعب الزهرى (١٠٢) . وأخرجه المصنف فى جامع بيان العلم وفضله (٧٦٨) من طريق مالك به .

(٥) سقط من : ص .

(٦ - ٦) سقط من : م ، وفى ص : « بالدم » .

الاستذكار كانت تلك حالَه مِن تَنْجيسِ موضعِ سجودِه ، ونجاسةِ ثيابِه . فإذا جاز لمَن فى الطينِ المحيطِ والماءِ أن يصلىَ إيماءً مِن أجلِ الطينِ ، فالدمُ أولَى بذلك .

ولا أعلمُ مالكًا اختَلف قولُه فى الراعفِ الذى لا ينقطعُ رُعافُه ، أنه لا يصلِّى إلا إيماءً ، واختَلف قولُه فى الصلاةِ فى الطينِ والماءِ الغالبِ .

وفى الصلاةِ (١) فى الطينِ (١) حديثٌ مرفوعٌ مِن حديثِ يَعلَى بنِ أميةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ انتهَى إلى مضيقٍ ومعه أصحابُه ، والسماءُ مِن فوقِهم ، والبلةُ مِن أسفلِهم ، وحضَرت الصلاةُ ، فأمَر رسولُ اللهِ ﷺ المؤذنَ ، فأذَّن وأقامَ ، وتقدَّمهم رسولُ اللهِ ﷺ ، فصلَّى بهم على راحلتِه وهم على رواحلِهم ، يومئُ إيماءً ، فجعَل السجودَ أخفضَ مِن الركوعِ . وقد ذكَرناه بإسنادِه فى « التمهيدِ » (٢) .

وعن أنسِ بنِ مالكٍ ، وجابرِ بنِ زيدٍ ، وطاوسٍ ، وعُمارةَ بنِ غَزِيَّةَ ، أنهم صلَّوا فى الماءِ والطينِ بالإيماءِ (٣) ، والدمُ أحرَى بذلك . واللهُ أعلمُ .

ذكَر ابنُ وهبٍ ، عن يونسَ ، عن ابنِ شهابٍ ، قال : إذا غلَبه الرُّعافُ فلم يقدرْ على القيامِ والركوعِ والسجودِ ، أومَأ برأسِه إيماءً .

القبس ....

(١ - ١) فى الأصل : « بالطين » .
(٢) سيأتى فى شرح الحديث (٧٠٨) من الموطأ .
(٣) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٢/ ٨٩.

الوضوءُ من الـمَذْيِ

٨٣ - حدَّثنى يحيى عن مالكٍ، عن أبى النَّضْرِ مولَى عمرَ بنِ
[١٤ظ]عبيدِ اللهِ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ، عن المِقدادِ بنِ الأسودِ، أن عليَّ بنَ أبى طالبٍ أمَرَه أن يسأَلَ له رسولَ اللهِ ﷺ عن الرجلِ إذا دنا من أهلِه، فخرَج منه المَذىُ، ماذا عليهِ؟ قال علىٌّ: فإن عندى ابنةَ رسولِ اللهِ ﷺ، وأنا أَستحِى أن أَسأَلَه. قال المِقْدادُ: فسأَلْتُ رسولَ اللهِ ﷺ عن ذلك، فقال: «إذا وجَد ذلك أَحدُكم فلْيَنضَحْ فرْجَه بالماءِ، ولْيَتوضَّأْ وُضوءَه للصلاةِ».

التمهيد

مالكٌ، عن أبى النضرِ مولَى عمرَ بنِ عُبيدِ اللهِ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ، عن المقدادِ بنِ الأسودِ، أن عليَّ بنَ أبى طالبٍ أمَرَه أن يسألَ رسولَ اللهِ ﷺ عن الرجلِ إذا دنا مِن أهلِه فخرَج منه المَذْىُ، ماذا عليه؟ (١)قال علىٌّ(١): فإن عندى ابنتَه، وأنا أستحِى أن أسألَه. قال المقدادُ: فسألتُ رسولَ اللهِ ﷺ عن ذلك، فقال: «إذا وجَد ذلك أحدُكم فلْينضَحْ فرجَه(٢)، ولْيتوضأْ وضوءَه للصلاةِ»(٣).

هذا إسنادٌ ليس بمتَّصلٍ؛ لأن سليمانَ بنَ يسارٍ لم يسمعْ مِن المقدادِ، ولا مِن علىٍّ، ولم يرَ واحدًا منهما. ومولدُ سليمانَ بنِ يسارٍ سنةَ أربعٍ وثلاثين،

القبس ....

(١ - ١) ليس فى: الأصل، ص١٧، م.

(٢) فى ص١٧، ص ٢٧، م: «ذكره».

(٣) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٢)، ورواية أبى مصعب الزهرى (١٠٦). وأخرجه أحمد ٢٤١/٣٩، ٢٥١ (٢٣٨١٩، ٢٣٨٢٩)، وأبو داود (٢٠٧)، وابن ماجه (٥٠٥)، والنسائى (١٥٦)، وابن خزيمة (٢١) من طريق مالك به.

التمهيد وقيل : سنةَ سبعٍ وعشرين . ولا خلافَ أن المقدادَ تُوفِّى سنةَ ثلاثٍ وثلاثين ، وهو المقدادُ بنُ عمرٍو الكنديُّ يكنَى أبا مَعْبَدٍ ، تبنَّاه الأسودُ بنُ عبدِ يغوثَ الزهريُّ ، فنُسِب إليه . وقد ذكَرنا أخبارَ المقدادِ وسنَّه [(1)] ونسَبَه [(1)] فى كتابِ «الصحابةِ» بما يُغنِى عن ذكرِه هلهنا [(2)] ، وبينَ سليمانَ بنِ يسارٍ وعلىٍّ فى هذا الحديثِ ابنُ عباسٍ ، وسماعُ سليمانَ بنِ يسارٍ من ابنِ عباسٍ غيرُ مدفوعٍ [(3)] .

حدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ ناصحٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ علىِّ بنِ سعيدٍ [(4)] ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ عيسى ، قال : حدَّثنا ابنُ وهبٍ ، قال : أخبَرنى مَخرمةُ بنُ بُكيرٍ عن أبيه ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ ، عن ابنِ عباسٍ قال : قال علىُّ بنُ أبى طالبٍ : أرسَلْنا [(5)] المقدادَ بنَ الأسودِ إلى رسولِ اللهِ ﷺ يسألُه عن المذيِ يخرجُ مِن الإنسانِ ، كيف يفعلُ ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : «توضأْ وانضَحْ فرجَك» [(6)] . وقد رُوِى هذا الخبرُ عن ابنِ عباسٍ ، عن علىٍّ مِن غيرِ هذا الوجهِ .

(١ - ١) سقط من : ص ١٧، ص ٢٧، م .

(٢) ينظر الاستيعاب ٤/ ١٤٨٠.

(٣) فى م : «مرفوع» .

(٤) فى ص ١٧: «مسعود» ، وفى ص ٢٧: «سعد» . وينظر تهذيب الكمال ١/ ٤٠٧.

(٥) فى الأصل ، م ، ورواية النسائى ، والبيهقى : «أرسلت» .

(٦) أخرجه مسلم (١٩/٣٠٣) ، والنسائى (٤٣٧) ، وعبد الله بن أحمد فى زوائد المسند ٢/ ١٩٣ (٨٢٣) من طريق أحمد بن عيسى به . وأخرجه البزار (٤٥٢) ، وابن خزيمة (٢٢) من طريق ابن وهب به .

التمهيد

حدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ ، حدَّثنا الحسينُ بنُ جعفرٍ ، حدَّثنا يوسفُ بنُ يزيدَ ، حدَّثنا سعيدُ بنُ منصورٍ ، حدَّثنا سفيانُ بنُ عُيَينةَ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، عن عطاءٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنه سمِع عليَّ بنَ أبى طالبٍ بالكوفةِ يقولُ : كنتُ رجلًا أجِدُ من المذيِ أذًى ، فأمَرتُ عمارًا يسألُ رسولَ اللهِ ﷺ ؛ لأن ابنتَه كانت تحتى . فقال : «يكفِيك منه الوضوءُ» . هكذا قال : عطاءٌ ، عن ابنِ عباسٍ ، عن عليٍّ . وخالَفه الحُمَيدىُّ وغيرُه ، فجعَله عن عطاءٍ ، عن عائشٍ البكرىِّ ، عن عليٍّ .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نَصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا الحُمَيدىُّ ، حدَّثنا سفيانُ ، حدَّثنا عمرٌو ، قال : أخبَرنى عطاءٌ ، قال : سمِعتُ عائشَ بنَ أنسٍ يقولُ : سمِعتُ عليًّا على المنبرِ يقولُ : كنتُ أجِدُ من المذيِ شدَّةً ، فأردتُ أن أسألَ رسولَ اللهِ ﷺ ، وكانت ابنتُه عندى ، فاستحيَيتُ أن أسألَه ، فأمَرتُ عمارًا فسأله ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : «إنما يكفِى منه الوضوءُ»[(1)] .

وهكذا رواه معمرٌ عن عمرِو بنِ دينارٍ ، [(2)]عن عطاءٍ[(2)] عن عائشِ بنِ أنسٍ ، عن عليٍّ[(3)] .

القبس ....

(1) أخرجه العقيلى فى الضعفاء ٣٤/١ من طريق محمد بن إسماعيل به ، وهو فى مسند الحميدى (٣٩) ، وأخرجه أحمد ١٨٧/٣١ (١٨٨٩٢) ، والنسائى (١٥٤) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٤٧/١ من طريق سفيان به .

(٢ - ٢) سقط من النسخ ، والمثبت من مصدر التخريج .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٦٠١) - ومن طريقه العقيلى فى الضعفاء ٣٤/١، والطبرانى ٢٣٨/٢٠ (٥٦٢) - عن معمر به فجعله من مسند المقداد .

التمهيد

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حمادٍ ، قال : حدَّثنا مسدَّدٌ ، قال : حدَّثنا يحيى ، عن ابنِ جريجٍ ، قال : أخبَرنى عطاءٌ ، عن عائشِ بنِ أنسٍ البكريِّ ، قال : تذاكَر عليٌّ والمقدادُ وعمارُ بنُ ياسرٍ المذىَ ، فقال عليٌّ : إنى رجلٌ مَذَّاءٌ ، وأنا أستحيِى أن أسألَه من أجلِ ابنتِه تحتى . فقال لأحدِهما : سلْه . قال عطاءٌ : سمَّاه لى عائشٌ ، ونَسِيتُ اسمَه . فسأله فقال : «ذلك المذىُ ، ليغسلْ ذاك منه» . قال عطاءٌ : ما « ذاك منه » ؟ قال : ذكَرُه . « ويتوضأْ فيُحسِنْ وضوءَه - أو يتوضأْ مثلَ وضوئِه للصلاةِ - وينضَحْ فرجَه»[1] .

ففى هذا الحديثِ بيانُ أن عليًّا والمقدادَ وعمارَ بنَ ياسرٍ ، تذاكَروا المذىَ ؛ فلذلك ما يجِىءُ فى بعضِ الآثارِ عن علىٍّ : فأمَرتُ المقدادَ . وفى بعضِها : فأمَرتُ عمَّارًا . وجائزٌ أن يأمرَ أحدَهما ، وجائزٌ أن يأمُرَ كلَّ واحدٍ منهما أن يسألَ له فسأل ، فكان الجوابُ واحدًا ، فحدَّث به مرَّةً عن عمارٍ ، ومرَّةً عن المقدادِ ، هذا كلُّه غيرُ مدفوعٍ[2] ؛ لإمكانِه وصحتِه فى المعنى ، وحسبُك أنهم ثلاثتَهم قد اشترَكوا فى المذاكرةِ بهذا الحديثِ وعلمِه والخبرِ عنه .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[3] عن ابنِ جريجٍ قال : قال قيسٌ لعطاءٍ : أرأيتَ المذىَ ،

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٢٤٧/٣٩ (٢٣٢٥) عن يحيى بن سعيد به .

(٢) فى م : «مرفوع» .

(٣) عبد الرزاق (٥٩٧، ٥٩٨) .

 أكنتَ ماسحَه مسحًا ؟ قال : لا ، المذىُ أشدُّ من البولِ يُغسَلُ غسلًا . ثم أنشأَ[1] يُحدثُنا حينئذٍ ؛ قال : أخبرَنى عائشُ بنُ أنسٍ أخو بنى سعدِ بنِ ليثٍ ، قال : تذاكرَ علىُّ بنُ أبى طالبٍ وعمارُ بنُ ياسرٍ والمقدادُ بنُ الأسودِ - المذىَ ، فقال علىٌّ : إنى رجلٌ مذَّاءٌ ، فاسألوا عن ذلك النبىَّ ﷺ ؛ فإنى أستحيِى أن أسألَه عن ذلك لمكانِ ابنتِه منِّى ، ولولا مكانُ ابنتِه منِّى لسألتُه . قال عائشٌ : فسألَه أحدُ الرجلين - عمارٌ أو المقدادُ ، فسمَّى لى عائشٌ الذى سأَل النبىَّ ﷺ عن ذلك منهما ، فنَسِيتُه - فقال النبىُّ ﷺ : «ذلكم المذىُ ، إذا وجَده أحدُكم ، فلْيغسلْ ذلك منه ، ثم لْيتوضأْ فيُحسِنْ وضوءَه ، ثم لْينتضِحْ[2] فى فرجِه» . قال ابنُ جريجٍ : فسأَلتُ عطاءً عن قولِ النبىِّ ﷺ : « يَغسلْ ذلك منه » . قلتُ : حيثُ المذىُ يَغسِلُ[3] منه ، أم ذَكَرَه كلَّه ؟ فقال : بل حيثُ المذىُ منه قطُّ . فقلتُ لعطاءٍ : أرأيتَ إن وجَدتُ مذيًا ، فغسَلتُ ذكَرِى كلَّه ، أنضَحُ فى ذلك فرجِى ؟ قال : لا ، حسبُك . وقال مالكٌ : المذىُ عندَنا أشدُّ من الوَدْىِ ؛ لأن الفرجَ يُغسلُ من المذىِ ، والودىُ عندَنا بمنزلةِ البولِ . قال مالكٌ : وليس على الرجلِ أن يغسلَ أُنْثيَيه من المذىِ ، إلا أن يظنَّ أنه قد أصابَهما منه شىءٌ . قال مالكٌ : والودىُ يكونُ[4] من الجَمامِ[5] ، يأتى بإثْرِ البولِ ، أبيضُ خاثرٌ . قال : والمذىُ تكونُ معه

(١) فى الأصل : «افتن» ، وفى ص ١٧ : «افتر» ، وفى ص٢٧ «أقبل» .
(٢) فى الأصل ، ص١٧ ، ص ٢٧ : «لينضح» .
(٣) بعده فى ص١٧ ، ٢٧ : «ذلك» .
(٤) ليس فى : الأصل ، م .
(٥) الجمام بالفتح : الراحة ، وبالكسر والضم ما اجتمع من الماء . ينظر اللسان (ج م م) .

التمهيد شهوةٌ ، وهو رقيقٌ إلى الصُّفرةِ ، يكونُ عندَ ملاعبةِ الرجلِ أهلَه ، وعندَ حدوثِ الشهوةِ له .

قال أبو عمرَ : يَحتملُ قولُ مالكٍ : المذىُ عندَنا أشدُّ من الودي[1] . لأن الودىَ يُستنجَى منه بالأحجارِ ، والمذىَ لابدَّ من غسلِه ، ولا [2]تُطهِّرُ منه[2] الأحجارُ ، فقد قال بهذا قومٌ [3]من أصحابِ مالكٍ وغيرِهم ، وقال بعضُهم[3] : تُطهِّرُه الأحجارُ ، إلا[4] عندَ وجودِ الماءِ خاصةً . وفى هذا القولِ ضعفٌ ، والأوَّلُ أولى بقولِ مالكٍ ؛ لأن الفرجَ يُغسلُ من المذيِ ، ولأن الأصلَ فى النجاساتِ الغسلُ ، إلا ما خصَّت السنةُ من المعتاداتِ بالاستنجاءِ ؛ ولمَّا لم يُتعدَّ بالأحجارِ إلى غيرِ المخرَجِ ، وجَب ألا يُتعدَّى بها إلى غيرِ المعتاداتِ .

وقال الشافعىُّ : لا يجوزُ الاستنجاءُ من الدمِ الخارجِ من الدُّبرِ ، ولا من المذيِ ، كما لا يجوزُ للمستحاضةِ أن تستنجىَ بغيرِ الماءِ . وأبو حنيفةَ على أصلِه فى جوازِ إزالةِ النجاساتِ بكلِّ ما أزالَها .

وقال بعضُ أصحابِ مالكٍ : المذىُ يُغسلُ منه الذَّكرُ كلُّه ،ولا يُغسلُ من الوديِ إلا المخرَجُ وحدَه ، وما مسَّه .

القبس ....

(١) فى م : «المذى» .

(٢ - ٢) فى ص ١٧ : «تطهره» .

(٣ - ٣) فى ص ١٧ : «من أهل النظر وقيل إنه لا» .

(٤) سقط من : ص ١٧، ص ٢٧.

التمهيد وكلا[1] الوجهين قد تنازَع فيه العلماءُ؛ فمَن ذهَب إلى غَسلِ الذَّكرِ كلِّه[2] جعَله عبادةً تعبَّد بها النبيُّ ﷺ بقولِه: «يغسلُ ذَكرَه». ولم يقلْ: بعضَ ذَكرِه. لأن عمومَ هذا اللفظِ يوجبُ غسلَ الذَّكرِ كلِّه، ما مسَّ[3] منه الأذَى، من أجلِ الأذَى، ويكونُ غَسلُ سائرِه عبادةً كسائرِ العباداتِ فى الغسلِ وغيرِه، وسنذكرُ اختلافَ الآثارِ بذلك فى آخرِ هذا البابِ، وماذا عن السلفِ إن شاء اللهُ.

حدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ، قال: حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ المفسِّرِ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ عليِّ بنِ سعيدٍ القاضى، **وحدَّثنا** سعيدُ بنُ نَصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قالا: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا ابنُ وضاحٍ، قالا[4]: حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ، قال: حدَّثنا وكيعٌ وأبو معاويةَ وهُشيمٌ، عن الأعمشِ، عن منذرِ بنِ يعلَى الثوريِّ - يُكنى أبا يعلَى - عن ابنِ الحنفيةِ، عن عليٍّ، قال: كنتُ رجلًا مذَّاءً، فكنتُ أستحيِي أن أسألَ رسولَ اللهِ ﷺ لمكانِ ابنتِه، فأَمَرتُ المقدادَ بنَ الأسودِ، فسأَله فقال: «يغسلُ ذكرَه ويتوضأُ»[5].

القبس ....

---

(1) فى م: «على».

(2) سقط من ص ٢٧، وفى م: «قد».

(3) فى م: «يبين».

(4) فى ص ١٧، م: «قال».

(5) أخرجه مسلم (٣٠٣/١٧)، عن ابن أبى شيبة به، وهو فى مصنف ابن أبى شيبة ٩٠/١ عن هشيم وحده.

التمهيد **قال أبو عمرَ** : هذا حديثٌ مجتمَعٌ على صحتِه ، لا يختلفُ أهلُ العلمِ فيه ، ولا فى القولِ به ، والمذىُ عندَ جميعِهم يوجبُ الوضوءَ ، ما لم يكنْ خارجًا عن علَّةِ إبردةٍ[1] وزَمانةٍ ، فإن كان كذلك ، فهو أيضًا كالبولِ عندَ جميعِهم ؛ فإن كان سلِسًا لا ينقطعُ ، فحُكمُه كحكمِ سلَسِ البولِ عندَ جميعِهم أيضًا ، إلا أن طائفةً توجبُ الوضوءَ على مَن كانت هذه حالَه لكلِّ صلاةٍ ، قياسًا على المستحاضةِ عندَهم ، وطائفةً تستحبُّه ولا توجبُه . وقد ذكَرنا هذا المعنَى وأوضَحنا القولَ فيه فى بابِ المستحاضةِ ، عندَ ذِكرِ حديثِ نافعٍ عن سليمانَ بنِ يسارٍ من هذا الكتابِ[2] .

وأما المذىُ المعهودُ المعتادُ المتعارفُ ، وهو الخارجُ عندَ مُلاعبةِ الرجلِ أهلَه ؛ لِما يَجدُه من اللذَّةِ أو لطولِ عُزْبةٍ[3] ، فعلى هذا المعنى خرَج السؤالُ فى حديثِ علىٍّ هذا ، وعليه وقَع الجوابُ ، وهو موضعُ إجماعٍ ، لا خلافَ بينَ المسلمين فى إيجابِ الوضوءِ منه ، وإيجابِ غَسلِه لنجاستِه .

أخبَرنا سعيدُ بنُ نَصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا هُشيمُ بنُ بشيرٍ ، عن يزيدَ بنِ أبى زيادٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ أبى ليلى ، عن علىٍّ رضِى اللهُ عنه قال : سُئِل النبىُّ ﷺ عن المذيِ ، فقال : «فيه الوضوءُ ، وفى المنىِّ الغُسلُ»[3] .

القبس ....

(١) الإبردة : برد فى الجوف . اللسان (ب ر د) .

(١) سيأتى ص٥٤٩ وما بعدها .

(٢) فى م : «عزوبة» .

(٣) ابن أبى شيبة ١/ ٩٠، ومن طريقه ابن ماجه (٥٠٤) . وأخرجه الترمذى (١١٤) من طريق =

التمهيد

وقد روَى سهلُ بنُ حُنيفٍ ، عن النبيِّ ﷺ فى المذيِ مثلَ حديثِ عليٍّ ؛ (١) قرَأتُ على (١) عبدِ الوارثِ بنِ سفيانَ أن قاسمَ بنَ أصبغَ حدَّثهم ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا نُعيمُ بنُ حمادٍ ، قال : أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ المباركِ وإسماعيلُ ابنُ عُليةَ ، قالا : أخبَرنا محمدُ بنُ إسحاقَ عن سعيدِ بنِ عُبيدِ ابنِ السَّبَّاقِ ، عن أبيه ، عن سهلِ بنِ حُنيفٍ قال : كنتُ ألقَى من المذيِ شدةً ، وكنتُ أغتسلُ ، فسألتُ رسولَ اللهِ ﷺ عن ذلك ، فقال : «يُجزئُك من ذلك الوضوءُ» . قلتُ : يا رسولَ اللهِ ، فكيف بما أصاب ثوبى ؟ قال : «تأخذُ كفًّا من ماءٍ ، فانضحْ به ثوبَك حيثُ ترَى أنه أصابك» (٢) .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حمادٍ ، قال : حدَّثنا مسدَّدٌ ، قال : حدَّثنا حمادُ بنُ زيدٍ ، عن محمدِ بنِ إسحاقَ ، عن سعيدِ بنِ عُبيدٍ ، عن أبيه ، أن سهلَ بنَ حُنيفٍ سأل رسولَ اللهِ ﷺ عن المذيِ ، فقال : «يكفيك منه الوضوءُ» . قلتُ : أرأيتَ ما أصاب ثوبى منه ؟ فذكَر الحديثَ مثلَ ما تقدَّم سواءً (٣) .

القبس ....

= هشيم به .

(١ - ١) فى الأصل : «حدثنا» .

(٢) أخرجه ابن ماجه (٥٠٦) ، والطبرانى (٥٥٩٥) من طريق ابن المبارك به . وأخرجه أحمد ٣٤٥/٢٥ (١٥٩٧٣) ، وأبو داود (٢١٠) ، وابن أبى عاصم فى الآحاد والمثانى (١٩١٣) ، من طريق إسماعيل ابن علية به .

(٣) أخرجه عبد بن حميد (٤٦٧ - منتخب) ، وابن المنذر فى الأوسط (٦٩٦) ، والطحاوى ٤٧/١ ، والطبرانى (٥٥٩٣) من طريق حماد به .

التمهيد وأما قولُه : «فلينضَحْ فرجَه وليتوضأْ» . فإن النضحَ عُنى به هاهنا الغسلُ ، وقد فسَّرنا ذلك من جهةِ اللغةِ والمعنى فى بابِ ابنِ شهابٍ ، عن عبيدِ اللهِ ، من هذا الكتابِ[1] ، ومما يدلُّك على أن قولَه فى حديثِ مالكٍ ومَن تابَعه فى هذا البابِ : «فلينضحْ ذَكرَه وليتوضأْ» . أنه أُريدَ بالنضحِ الغسلُ ؛ لأنه قد رُوِى منصوصًا : «ليغسِلْ ذلك منه » . و « يغسلُ ذَكرَه» . وهذا معروفٌ قد أوضَحناه فيما مضَى . وفى أمرِه بغَسلِ الفرجِ من المذيِ وغَسلِ ما مسَّه[2] منه دليلٌ على أن ذلك لا يجوزُ فيه الاستنجاءُ بالأحجارِ كما يجوزُ فى البولِ والغائطِ ؛ لأن الآثارَ كلَّها على اختلافِ ألفاظِها وأسانيدِها ليس فى شىءٍ منها ذكرُ استنجاءٍ بأحجارٍ ، فاستدلَّ بهذا مَن قال : إن الاستنجاءَ بالأحجارِ لا يكونُ إلا فى المعتادِ عندَ الغائطِ - وهو الرجيعُ - والبولِ . وهو استدلالٌ صحيحٌ ، واللهُ الموفقُ للصوابِ ، فعلى هذا مَن خرَج مِن أحدِ مخرَجَيه دمٌ أو وَدىٌ لم يُجزِئْه إلا الماءُ ، واللهُ أعلمُ .

وأما إيجابُ الوضوءِ من المذيِ ، فبالسنَّةِ المجتمَعِ عليها ، على ما ذكَرنا من حديثِ هذا البابِ ، وأما معنى غَسلِ الذكرِ من المذيِ ، فإنه يريدُ غَسلَ مخرجِه وما مسَّ الأذَى منه ، وهذا الأصحُّ عندى فى النَّظرِ ، واللهُ أعلمُ .

وقد قالت طائفةٌ من أصحابِنا وغيرِهم بوجوبِ غَسلِ الذكَرِ كلِّه من المذيِ على ظاهرِ الخبرِ فى ذلك اتِّباعًا ، وجعَلوا ذلك من بابِ التعبدِ ، وذهَب غيرُهم

القبس ....

(١) سيأتى ص٥٩٦ وما بعدها .

(٢) فى ص١٧، ص٢٧، م : «مس» .

التمهيد إلى أن قولَه في المذيِ : «يغسلُ ذكَرَه ويتوضأُ وضوءَه للصلاةِ» . يَحتمِلُ أن يكونَ أراد : يغسلُ ما مسَّ الأذَى منه . وقالوا : ألا ترَى أن أحدًا لا يقتصرُ على غَسلِ الذكَرِ وحدَه إذا كان المذىُ قد مسَّ موضِعًا من الجسدِ غيرَه ؟ فلا بدَّ من غَسلِ كلِّ ما مسَّ المذىُ منه . وفى هذا ما يُستدلُّ به على أن المرادَ غَسلُ ما مسَّ المذىُ من الذَكرِ ، واللهُ أعلمُ .

ذكَر عبدُ الرزاقِ[1] ، عن الثوريِّ ، عن منصورٍ ، عن مجاهدٍ ، عن ابنِ عباسٍ فى المذيِ والوديِ والمنيِّ ؛ قال : فى المنيِّ الغُسلُ ، ومن المذيِ والوديِ الوضوءُ ؛ يغسِلُ حَشَفتَه ويتوضأُ .

وعن الثوريِّ ، عن زيادِ بنِ الفيَّاضِ ، قال : سمِعتُ سعيدَ بنَ جبيرٍ يقولُ فى المذيِ : يغسلُ حَشفتَه[2] .

وعن هُشيمٍ عن أبى حمزةَ[3] ، عن ابنِ عباسٍ فى المذيِ ، قال : اغسلْ ذكَرَك وما أصابكَ ثم توضأْ وضوءَك للصلاةِ[4] . فهذا ابنُ عباسٍ يقولُ فى هذا الخبرِ : اغسلْ ذكَرَك . وقد تقدَّم عنه فيه غسلُ الحَشفةِ ، فدلَّ على أن مرادَه ما وصَفنا ، فاعلَمْه[5] ، وباللهِ التوفيقُ .

القبس ....

(١) عبد الرزاق (٦١٠) .

(٢) عبد الرزاق (٦٠٨) .

(٣) فى الأصل : «جمرة» . وينظر تهذيب الكمال ٢٢/ ٣٤٢.

(٤) عبد الرزاق (٦٠٩) ، ووقع فى مصنف عبد الرزاق : «إبراهيم» . بدلا من : «هشيم» .

(٥) فى ص ١٧، م : «بلفظه» .

الموطأ

٨٤ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن زيدِ بنِ أسلَمَ ، عن أبيه ، أن عمرَ بنَ الخَطابِ قال : إنى لأَجِدُه ينحدِرُ منى مِثلَ الخُرَيْزَةِ ، فإذا وجَد ذلك أحدُكم فلْيغسِلْ ذكرَه ، ولْيتوضأْ وضوءَه للصلاةِ . يعنى المَذْىَ .

الاستذكار

مالكٌ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن أبيه ، أن عمرَ بنَ الخطابِ قال : إنى لأجدُه يَنْحَدرُ منى مثلَ الخُرَيزةِ[١] ، فإذا وجَد ذلك أحدُكم فلْيغسِلْ ذكرَه ، ولْيتوضأْ وُضوءَه للصلاةِ . يَعنى المَذْىَ[٢] .

واختُلف عن ابنِ عباسٍ فى ذلك ، فروَى عنه عكرمةُ وغيرُه : اغسِلْ ذكرَك وما أصابك ، ثم تَوضأْ وُضوءَك للصلاةِ .

وقال عكرمةُ : هى ثلاثةٌ : المنىُّ والودىُ والمذْىُ ؛ فأمَّا الوَدْىُ فهو الذى يكونُ مع البولِ وبعدَه ، ففيه غَسلُ الفَرْجِ والوضوءُ للصَّلاةِ ، وأما المَذْىُ فهو إذا لاعَب الرجلُ امرأتَه ، ففيه غَسلُ الفرجِ والوضوءُ أيضًا[٣] . وأما المنىُّ فهو الماءُ الذى تكونُ فيه الشهوةُ الكبرى ، ومنه يكونُ الولدُ ، ففيه الغُسلُ[٤] .

وعن هشيمٍ ، عن أبى حمزةَ ، عن ابنِ عباسٍ فى المذيِ ، قال : اغسِلْ ذكَرَك وما أصابك ، وتوضَّأْ وضوءَك للصلاةِ[٥] .

القبس

....

---

(١) الخريزة : تصغير الخرَزة ، وهى الجوهرة . شرح الزرقانى ١/ ١٢٧.

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٣) ، ورواية أبى مصعب الزهرى (١٠٨) . وأخرجه البيهقى ٣٥٦/١ من طريق مالك به .

(٣) فى ص ، م : « للصلاة » .

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٦١١) ، وابن أبى شيبة ١/ ٩٢.

(٥) تقدم تخريجه فى الصفحة السابقة .

الاستذكار **قال أبو عمرَ** : يحتملُ قولُه : ففيه غَسْلُ الفرجِ . أن يكونَ الذكرَ كلَّه ، ويَحتمِلُ أن تكونَ الحشَفَةَ .

وقد روَى عبدُ الرزاقِ ، عن الثوريِّ ، عن منصورٍ ، عن مجاهدٍ ، عن ابنِ عباسٍ فى المَذْيِ والوَدْيِ والمنيِّ : حَقُّ المَنيِّ [1] الغُسْلُ ، ومن المذْيِ والوَدْيِ [2] الوُضوءُ ؛ يَغسِلُ حشَفَتَه ويتوضأُ .

وعن الثوريِّ ، عن زيادِ بنِ الفيَّاضِ قال : سمِعتُ سعيدَ بنَ جبيرٍ يقولُ فى المَذْيِ : يَغسِلُ حشَفَتَه .

قال أبو عمر : أما لفظُ المَذْيِ [3] عندَ أهلِ اللغةِ ففى « الغريبِ » المصنَّفِ عن الأُمويِّ [4] : مَذَيتُ وأمذَيتُ ، وهو المذِيُّ والمَنِيُّ والوَدِيُّ ، مُشدَّداتٌ . قال أبو عُبيدةَ وغيرُه : يُخفَّفُ المَذْيُ والوَدْيُ . قال : والصوابُ عندى [5] أنَّ المنيَّ

(١) سقط من : م .

(٢) هنا وفيما سيأتى فى الأصل : « الوذى » . قال فى التاج : الوذى هو الودى ، لما يخرج من الذكر بعد البول ، لغة فيه عن ابن الأعرابى . تاج العروس (و ذ ى) .

(٣) بعده فى ص : « والودى » .

(٤) عبد الله بن سعيد بن أبان بن سعيد بن العاصى ، أبو محمد الأموى ، روى عنه أبو عبيدة وغيره ، وصنف كتبًا منها كتاب النوادر ، وكتاب رحل البيت ، وكان حافظًا للأخبار والشعر وأيام العرب ، توفى سنة ١٥٤ . ينظر طبقات النحويين واللغويين ص ١٩٣ ، وإنباه الرواة ٢/ ١٢٠ ، وهدية العارفين ١/ ٤٣٨ .

(٥) فى ص ، م : « عندنا » .

الاستذكار وحدَه بالتشديدِ، والآخرانِ بالتخفيفِ[(١)] . وفى «الجَمْهرةِ»[(٢)] قال: والمذْىُ الماءُ[(٣)] الذى يَخرجُ عندَ الإنعاظِ[(٤)] ، وليس بالذى[(٥)] يُوجِبُ الغُسلَ. قال ابنُ دُريدٍ: ربما قيل: المَذِىُّ. مُشدَّدًا. ولم يُذكرِ الوَدْىُ[(٦)] . وفى بعضِ نُسخِ «العينِ»: وَدِىٌّ. مشددٌ، وفى بعضِها مخففٌ. وقال مالكٌ: المَذْىُ عندَنا أشدُّ من الوَدْىِ؛ لأن الفرجَ يُغسَلُ من المَذْىِ، والوَدْىُ عندَنا بمنزلةِ البَولِ. قال مالكٌ: وليس على الرجلِ أن يَغسِلَ أُنثَيَيْه مِن المَذْىِ، إلا أن يَظنَّ[(٧)] أنه قد أصابهما منه شىءٌ[(٧)]. قال مالكٌ: والوَدْىُ يكونُ من الجَمامِ، يَأتى بأثرِ البولِ أبيضَ خاثِرًا[(٨)] . قال: والمَذْىُ تكونُ معه شهوةٌ، وهو رقيقٌ إلى الصُّفرةِ، يكونُ عندَ ملاعبةِ الرجلِ أهلَه، وعندَ حدوثِ الشهوةِ.

القبس ....

---

(١) ينظر اللسان (و د ى). وأبو عبيدة هو معمر بن المثنى التيمى البصرى النحوى، ومن تصانيفه مجاز القرآن، وغريب الحديث، توفى سنة تسع ومائتين، وقيل غير ذلك. تهذيب الكمال ٢٨/ ٣١٦، والسير ٩/ ٤٤٥.

(٢) جمهرة اللغة لابن دريد ٢/ ٣٢٠، وهو محمد بن الحسن بن دريد بن عتاهية، أبو بكر الأزدى البصرى، له غير الجمهرة الاشتقاق، والسرج واللجام، والأنواء وغيرها. توفى سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة. وفيات الأعيان ٤/ ٢٢٣، وسير أعلام النبلاء ١٥/ ٩٦.

(٣) ليس فى: الأصل.

(٤) الإنعاظ: قيام الذكر وانتشاره. ينظر التاج (ن ع ظ).

(٥) فى ص، م: «كالذى».

(٦) بعده فى ص، م: «عندنا».

(٧ - ٧) فى ص، م: «أنهما».

(٨) الخاثر: الغليظ. اللسان (خ ث ر).

الاستذكار **قال أبو عمرَ** : قد جعَل مالكٌ المَذْىَ أشدَّ من البولِ ، وقال : لأن الفرجَ يُغسَلُ منه . ومعلومٌ أن البولَ يُغسَلُ منه المَخرجُ والحَشَفَةُ ، فإذا كان المَذْىُ أشدَّ منه ، فلا وجهَ لذلك إلا أن يُغسَلَ منه الذكرُ كُلُّه . ووجهٌ آخرُ يَحْتَمِلُه أيضًا قد اختلَف الفقهاءُ فيه ؛ وهو أنه لا مَدخَلَ للأحجارِ فى المذْيِ ، وأنه لا يَستَنجِى منه أحدٌ بالأحجارِ كما يُصنَعُ بالبولِ والغائطِ ، ولابدَّ له من الغَسْلِ بالماءِ . وهو عندى معنى قولِ مالكٍ رحِمه اللهُ ؛ لأنَّ الفرجَ يُغسَلُ من المَذْيِ . والأصلُ فى النَّجاساتِ عندَه أنه لا يُطَهِّرُها إلا الماءُ وحدَه ، إلا ما خُصَّ به البولُ والغائطُ مِن الأحجارِ ؛ وذلك لتواترِهما ، ولأنهما يَنُوبانِ الإنسانَ كثيرًا ، فخُفِّف فى أمرِهما ، واللهُ أعلمُ .

واختلَف أصحابُنا فيما يُغسَلُ مِن أجلِ المَذْيِ مِن الذكَرِ ؛ فقال بعضُهم : يُغسَلُ مَخرجُه كالبَولِ . وقال بعضُهم : يُغسَلُ الذكرُ كلُّه عبادَةً إلا المخرَجَ ؛ فإنه للنجاسةِ . وقدِ اختلَف فى ذلك السلفُ قديمًا على ما ذكَرتُ لك . وقال الشَّافعىُّ : لا يَجوزُ الاستنجاءُ بالأحجارِ[1] مِن الدمِ الخارجِ من الدُّبُرِ ، ولا من المَذْيِ ، كما لا يَجوزُ للمستحاضَةِ أنْ تَستنجىَ بغيرِ الماءِ . وأبو حنيفةَ على أصلِه فى جوازِ إزالةِ النجاساتِ بكلِّ ما أزالها .

ومِن الحجةِ فى غَسلِ جميعِ الذكَرِ من المَذىِ ظاهرُ قولِ النبىِّ ﷺ : « يَغسلُ ذَكَرَه ويَتوضأُ » . وحملُه على عمومِ الفائدةِ أولَى .

القبس ....

---

(١) سقط من : ص ، م .

الموطأ

٨٥ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن زيدِ بنِ أسلَمَ ، عن جُندُبٍ مولَى عبدِ اللهِ بنِ عَيَّاشٍ المخزوميِّ ، أنه قال : سألتُ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ عن المذْيِ ، فقال : إذا وجَدتَه ، فاغسِلْ فرجَك ، وتوضَّأْ وضوءَك للصلاةِ[1] .

الاستذكار

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا وكيعٌ وأبو معاويةَ وهُشَيمٌ ، عن الأعمشِ ، عن منذرِ بنِ يَعلَى الثوريِّ[2] أبى يَعلى ، عَنْ محمدِ ابنِ الحنفيةِ ، عن عليٍّ ، قال : كنتُ رجلاً مَذَّاءً ، فكنتُ أستَحِى أن أسألَ رسولَ اللهِ ﷺ ؛ لمكانِ ابنتِه ، فأمَرتُ المقدادَ فسَأله ، فقال : « يَغسِلُ ذَكَرَه ويتوَضَّأُ »[3] .

وليس فى شىءٍ مِن أحاديثِ المذيِ ذكرُ الاستنجاءِ على كثرتِها واختلافِ طرقِها .

القبس

....

(١) الموطأ برواية أبى مصعب الزهرى (١٠٧) . وأخرجه ابن المنذر (٢٦) ، والبيهقى ٣٥٦/١ من طريق مالك به .

(٢) بعده فى م : « عن » .

(٣) تقدم تخريجه ص٢١٣ .

الرخصةُ فى تركِ الوضوءِ من الـمَذْيِ

٨٦ – حدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سعيدِ ابنِ المسيَّبِ ، أنه سمِعه ، ورجلٌ يسأَلُه ، فقال : إنى لأجِدُ البَلَلَ [١٥و] وأنا أصَلِّى ، أفأنصرِفُ ؟ فقال له سعيدٌ : لو سالَ على فخِذى ما انصرَفْتُ حتى أَقضِىَ صلاتى .

٨٧ – وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن الصلتِ بنِ زُيَيْدٍ ؛ أنه قال : سألتُ سليمانَ بنَ يسارٍ عن البَلَلِ أجِدُه ، فقال : انضَحْ ما تحتَ ثوبِك بالماءِ ، والهَ عنه .

بابُ الرخصةِ فى تركِ الوضوءِ مِن الـمَذْيِ

مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أنه قال : لو سالَ على فخِذى ما انصرفتُ حتى أقضىَ صلاتى[(١)] .

وعن الصَّلْتِ بنِ زُيَيْدٍ[(٢)] ، أنه سأَل سليمانَ بنَ يسارٍ عن البَلَلِ يجدُه ، فقال : انضَحْ ما تحتَ ثوبِك ، والْهَ عنه[(٣)] .

وترجمةُ مالكٍ فى هذا البابِ بالرخصةِ فى تركِ الوضوءِ مِن المذيِ ليست

....

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب الزهرى (١٠٩) .

(٢) فى م : «زبيد» . وينظر الإكمال ١٧١/٤، وتبصير المنتبه ٦٣٩/٢، ٦٤٠ .

(٣) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٤) ، ورواية أبى مصعب الزهرى (١١٠) .

الاستذكار

مِن البابِ (١الذى قبلَه١) فى شىءٍ ، (٢ولا هى٢) رخصةٌ عندَ أحدٍ مِن علماءِ المسلمين فى المذيِ الخارجِ على الصحةِ ، وكلُّهم يُوجِبُ الوضوءَ منه ، وهى سُنَّةٌ مُجمَعٌ عليها لا خلافَ ، والحمدُ للهِ ، فيها .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ وسعيدُ بنُ نصرٍ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، حدَّثنا هشيمُ بنُ بَشيرٍ[٣] ، عن يزيدَ بنِ أبى زيادٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ أبى ليلى ، عن علىٍّ ، قال : سُئل رسولُ اللهِ ﷺ عن المذيِ ، فقال : « فيه الوضوءُ ، وفى المنىِّ الغُسلُ »[٤] .

ولمَّا صحَّ الإجماعُ فى وجوبِ الوضوءِ مِن المذيِ ، لم يبقَ إلا أن تكونَ الرخصةُ فى خروجِه مِن فسادٍ وعِلَّةٍ ، فإذا كان خروجُه كذلك ، فلا وضوءَ فيه عندَ مالكٍ ولا عندَ سلفِه وعلماءِ أهلِ بلدِه ؛ لأن ما لا يرقأُ ولا ينقطعُ ، فلا وجهَ للوضوءِ منه .

ومعنى قولِ سعيدِ بنِ المسيبِ ، أنه يَلزمُ مَن فَحُش سَلَسُ بولِه أو مَذْيِه ، أو لم يَرْقَأْ دمُ جُرْحِه أو دُمَّلِه ، أن يغسلَه مِن ثوبِه ، ولا يدخلَ فى صلاتِه حتى يغسلَ ما فَحُش منه وكثُر ، فإذا دخَل فى الصلاةِ لم يقطعْها ولو سالَ على فخذِه . فأراد سعيدٌ بقولِه ذلك أن كثرةَ المذيِ وفُحْشَه فى البدنِ والثوبِ لا يمنعُ المصلِّىَ مِن

(١ - ١) سقط من : م.

(٢ - ٢) فى ص ، م : « لأنه لا » .

(٣) فى ص ، م : « بشر » . وينظر تهذيب الكمال ٣٠/ ٢٧٢.

(٤) تقدم تخريجه ص٢١٤، ٢١٥.

الاستذكار تمامِ صلاتِه ، وليس كذلك ابتداؤُه ؛ لأنه يؤمرُ بغَسْلِ الكثيرِ الفاحشِ منه قبلَ دخولِه فى الصلاةِ ، ولا يؤمرُ بقطعِها لذلك .

وفى روايةِ ابنِ القاسمِ ، عن مالكٍ فى هذا الحديثِ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، قال يحيى بنُ سعيدٍ : وأخبَرنى مَن كان عندَ سعيدٍ أنه قال للرجلِ : فإذا انصرفتَ إلى أهلِك فاغسلْ ثوبَك . قال يحيى : وأمَّا أنا فلم أسمعْه منه .

وهذه الزيادةُ رواها الحارثُ[(١)] بنُ مسكينٍ وغيرُه عن ابنِ القاسمِ ، وهى توضحُ لك ما فسَّرنا ، وباللهِ توفيقُنا .

ذكَر ابنُ وهبٍ ، عن الليثِ بنِ سعدٍ ، أن كثيرَ بنَ فَرْقدٍ حدَّثه ، أن عبدَ الرحمنِ الأعرجَ حدثه ، أن عمرَ بنَ الخطابِ قال : إنى لأجِدُ المذىَ ينحدِرُ منِّى مثلَ الجُمَانِ[(٢)] أو اللؤلؤِ - فما ألتفِتُ إليه ولا أُباليه[(٣)] . وهذا يدلُّ أن عمرَ استنكَحه[(٤)] أمرُ المذيِ وغلَب عليه ، وسَلِس منه كما يسلَسُ البولُ ، فقال فيه القولَ .

وهذا خلافُ القولِ الذى حكَى عنه أسلمُ مولاه فى حالِ الصحةِ ، على ما فى « الموطأ »[(٥)] .

---

(١) فى ص ، م : « يحيى » . وينظر تهذيب الكمال ٥/ ٢٨١ .
(٢) الجمان : اللؤلؤ الصغار . وقيل : حبٌّ يُتخذ من الفضة أمثال اللؤلؤ . النهاية ١/ ٣٠١ .
(٣) أخرجه عبد الرزاق (٦١٥) من طريق الأعرج بنحوه .
(٤) استنكحه : غلَبه ، يقال : نكح النعاسُ عينَه واستنكحها : غلبها . التاج (ن ك ح) .
(٥) تقدم فى الموطأ (٨٤) .

الاستذكار

وذكر ابنُ أبى ذئبٍ فى « موطئه » ، عن أخيه المغيرةِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، أنه قال : كان يخرجُ منِّى المذىُ ، فربَّما توضأتُ المرتَين والثلاثَ . قال : فجئتُ ربيعةَ ابنَ أبى عبدِ الرحمنِ فسألتُه ، فقال : واللهِ ما أدرى ، ائتِ القاسمَ بنَ محمدٍ فسَلْه ، عسى أن تجدَ عندَه علمًا . قال : فجئتُ القاسمَ فسألتُه ، فقال : إنما ذلك مِن الشيطانِ فالْهَ عنه . فلهَوْتُ عنه ، فانقطَع عنِّى(١) .

وهذا البابُ كلُّه فيمَن كان خروجُ المذيِ منه لعلَّةٍ وفسادٍ ، لا لصحةٍ وشهوةٍ ، وهو الذى يسمِّيه أصحابُنا المستنكَحَ ، وهو صاحبُ السَّلَسِ الذى لا ينقطعُ مَذْيُه أو بولُه لعلَّةٍ نزلت به ؛ مِن كِبَرٍ ، أو بردٍ ، أو غيرِ ذلك ، وقد أجمَع العلماءُ على أنه لا يُسقطُ ذلك عنه فرضَ الصلاةِ ، وأن عليه أن يصلِّيَها فى وقتِها على حالِه تلك ، إذ لا يستطيعُ غيرَها .

واختَلفوا فى إيجابِ الوضوءِ عليه للصلاةِ مع حالِه تلك ؛ فذهَب مالكٌ إلى أنه لا يجبُ له الوضوءُ لكلِّ صلاةٍ ، ولكنه يُستحبُّ له ذلك ؛ اعتبارًا بالمستحاضةِ ، والوضوءُ عندَه لها استحبابٌ أيضًا ، وحُجَّتُه قولُه عزَّ وجلَّ : ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ [النساء : ٤٣، المائدة : ٦] . وذلك لما كان معتادًا معروفًا قصدُ الغائطِ مِن أجلِه ، ولأن دمَ المستحاضةِ دمُ عِرقٍ ، لا يُوجبُ ذلك عندَه وضوءًا . وقد مضَى فى بابِ الأحداثِ وجهُ قولِه ، ويأتى القولُ فى المستحاضةِ فى موضعِه إن شاء اللهُ .

القبس ....

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ١٦٧/١ من طريق ابن أبى ذئب به .

الاستذكار وقال الشافعيُّ : يتوضأُ لكلِّ صلاةٍ . (١وقال أبو حنيفةَ : (٢لوقتِ كلِّ٢) صلاةٍ١) . وقال الأوزاعيُّ : يجمعُ بينَ الظهرِ والعصرِ بوُضوءٍ واحدٍ . وقال الثوريُّ ، والأوْزاعيُّ ، والشافعيُّ ، وأبو حنيفةَ وأصحابُهم[٣] : الوضوءُ على المستحاضةِ واجبٌ لكلِّ صلاةٍ . وروَوا فى ذلك آثارًا سنذكرُها أو بعضَها فى بابِها ، إن شاء اللهُ .

وقالوا : (٤تتوضأُ وإن كان دمُها (٥يسيلُ و٥) سلسُ صاحبِ السلسِ لا ينقطعُ ، كما تصلى ودمُها والبولُ لا ينقطعُ ، فكما٤) تؤدِّى صلاتَها على تلك الحالِ فكذلك وضوؤُها . وكذلك قال لها رسولُ اللهِ ﷺ : « إذا أدبَرتِ الحيضةُ فاغتسِلى ، وتوضَّئِى لكلِّ صلاةٍ » . وسنوضحُ ذلك فى بابِ المستحاضةِ[٦] إن شاء اللهُ تعالى .

القبس ....

(١ - ١) سقط من : ص ، م .

(٢ - ٢) تآكل فى الأصل بمقدار كلمتين ، والمثبت مستفاد من المحلى ١/ ٣١٥، وشرح الزرقانى ١/ ١٢٨.

(٣) فى ص ، م : « أصحابهما » .

(٤ - ٤) سقط من : م .

(٥ - ٥) فى ص : « أو » .

(٦) سيأتى ص٥٢٨ - ٥٣٧، ٦٤٩ - ٦٩٣ .

الموطأ

الوضوءُ من مسِّ الفَرجِ

٨٨ – حدَّثني يحيى ، عن مالكٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبي بكرِ بنِ محمدِ بنِ عمرِو بنِ حَزْمٍ ، أنه سمِع عروةَ بنَ الزبيرِ يقولُ : دخَلتُ على مرْوانَ بنِ الحكمِ ، فتذاكَرْنا ما يكونُ منه الوضوءُ ، فقال مرْوانُ : ومِن مسِّ الذكَرِ الوضوءُ . فقال عروةُ : ما علِمتُ هذا . فقال مرْوانُ بنُ الحكَمِ : أخبَرتْني بُسْرَةُ بنتُ صفوانَ ، أنها سمِعَتْ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « إِذا مَسَّ أحدُكم ذكرَه فلْيتوضأْ » .

التمهيد

مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبي بكرٍ ، أنَّه سمِع عُروةَ بنَ الزُّبَيْرِ يقولُ : دَخَلْتُ على مَرْوانَ بنِ الحَكَمِ ، فتذاكَرْنا ما يكونُ منه الوُضوءُ ، فقال مروانُ : ومِنْ مَسِّ الذَّكَرِ الوضوءُ . قال عُرْوَةُ : ما علِمْتُ هذا . فقال مروانُ : أخْبَرَتْني بُسْرَةُ بنتُ صفوانَ أنَّها سمِعتْ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « إذا مَسَّ أحدُكم ذَكَرَه فلْيَتَوَضَّأْ »[(١)] .

القبس

الوضوءُ من مسِّ الذَّكَرِ

رَوَى الوضوءَ من مسِّ الذكرِ عن النبيِّ ﷺ جماعةٌ ؛ منهم بُسْرَةُ، وهو أصحُّ الأحاديثِ فيه ، وأعرَض عنه الإمامان الجُعْفِيُّ[(٢)] والقُشَيْرِيُّ[(٣)] ، والعجبُ لإمامِنا

---

(١) الموطأ برواية أبي مصعب الزهري (١١١) ، وأخرجه الشافعي في الأم ١/ ١٩، ٧/ ١٩٢، وابن المنذر في الأوسط (٨٩) ، وابن حبان (١١١٢) ، والطبراني ٢٤/ ١٩٦ (٤٩٦) من طريق مالك به ، وينظر ما سيأتي ص ٢٣٢.

(٢) هو الإمام البخاري .

(٣) هو الإمام مسلم .

التمهيد
قال أبو عمرَ : فى نُسْخَةِ يحيى فى « الموطَّأ » فى إسنادِ هذا الحديثِ وهْمٌ وخطأٌ غيرُ مُشْكِلٍ ، وقد يجوزُ أن يكونَ من خَطَأَ اليَدِ ، فهو من قبيحِ الخطأ فى الأسانيدِ ، وذلك أنَّ فى كتابِه فى هذا الحديثِ : مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرٍ ، عن محمدِ بنِ عمرِو بنِ حَزْمٍ . فجعَل فى مَوْضِعِ « ابن » : « عن » ، فأفْسَدَ الإِسْنادَ ، وجعَل الحديثَ لمحمدِ بنِ عمرِو بنِ حَزْمٍ ، وهكذا حدَّث به عنه ابنُه عُبَيْدُ اللهِ بنُ يحيى ، وأمَّا ابنُ وضَّاحٍ فلم يُحَدِّثْ به هكذا ، وحدَّث به على الصِّحَّةِ فقال : مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرِ بنِ محمدِ بنِ عمرِو بنِ حَزْمٍ . وهذا الذى لا شكَّ فيه عندَ جماعةِ أهلِ العلمِ ، وليسَ الحديثُ لمحمدِ بنِ عمرِو ابنِ حَزْمٍ عندَ أحَدٍ من أهلِ العلمِ بالحديثِ ، ولا رَواه محمدُ بنُ عمرِو بنِ حَزْمٍ بوَجْهٍ من الوُجُوهِ ، ومحمدُ بنُ عمرِو بنِ حَزْمٍ لا يَرْوِى مِثْلَه عن عُروةَ .

القبس
رضى اللَّهُ عنه يَرْوِيه فى كتابِه ، ويُدَرِّسُه مدى عُمُرِه ، ثم لا يقولُ به ، وتَخْتَلِفُ فيه فتواه ؛ فتارةً يُضَعِّفُه ، وتارةً يُقَوِّيه ، وتارةً يَعْتَبِرُ فيه الشهوةَ ، وتارةً يُسْقِطُها ، ونحن نقبلُ روايَتَه فنقولُ : الحديثُ صحيحٌ . ولا نقبلُ تفريعَه فنقولُ : يَنْتَقِضُ الوضوءُ من مسِّه بقصدٍ أو بغيرِ قصدٍ ، اتِّباعًا لظاهرِ الحديثِ ، وأخذًا بمطلَقِ الروايةِ فيه ، وفروعُه معلومةٌ فلا معنى للإطالةِ بسردِها ، بيدَ أن بعضَ أشياخِى ذكَر لى منها[(1)] فرعًا غريبًا ؛ وهو : إذا مسَّ الخُنْثى ذَكَرَه وفَرْجَه انْتَقَضَ وُضوؤُه ، فإذا مسَّ أحدَهما - وقلنا : إن المرأةَ يَنْتَقِضُ وُضوؤُها بمسِّ فَرْجِها - فمن يُغَلِّبُ الشكَّ يَنْقُضُ الوُضُوءَ لاحتمالِ أن يكونَ قد لمَس ما يجبُ عليه منه الوضوءُ ، ومن لا يرَى تَغْلِيبَ الشكِّ - وهو الصحيحُ - لا يَنْقُضُ الوضوءَ إلا بمسِّه لهما جميعًا .

(1) فى ج ، م : « منه » .

التمهيد وَوُلِدَ محمدُ بنُ عمرِو بنِ حَزْمٍ بنَجْرانَ ، وأبُوه عامِلٌ عليها من قِبَلِ رسولِ اللهِ ﷺ في سنةِ عَشْرٍ من الهجرةِ ، فسَمَّاه أبوه محمدًا وكَنَّاه أبا سليمانَ ، وكتب بذلك إلى رسولِ اللهِ ﷺ ، فكتَب إليه رسولُ اللهِ ﷺ يأمُرُه أن يُسَمِّيَه محمدًا ، ويُكَنِّيَه أبا عبدِ الملكِ ، ففعَلَ ، وكانَ محمدُ بنُ عمرٍو فارِسًا شُجاعًا ، تُوُفِّي سنةَ ثَلاثٍ وسِتِّينَ ، وقد ذكَرْناه وذَكَرْنا أباه عمرَو بنَ حَزْمٍ في كتابِنا في « الصَّحابَةِ » بما فيه كِفايَةٌ[1] .

وقد روَى هذا الحديثَ أبو بكرِ بنُ محمدِ بنِ عمرِو بنِ حَزْمٍ عن عُروةَ ، كما رَواه ابنُه عبدُ اللهِ ، عن عُروةَ ، وقد اجْتَمَعَ مع أبيه في شُيُوخٍ ، وأمَّا محمدُ بنُ عمرِو بنِ حَزْمٍ ، فلم يَقُلْ أحدٌ أنَّه رَوَى عن عُروةَ ، لا هذا الحديثَ ولا غيرَه ، والمحفوظُ في هذا الحديثِ رِوايَةُ عبدِ اللهِ بنِ أبي بكرٍ له عن عُروةَ ، وروايةُ أبي بكرٍ له عن عُروةَ أيضًا ، وإن كان عبدُ اللهِ قد خالَف أباه في إسنادِه ، والقولُ عندَنا في ذلك قولُ عبدِ اللهِ ، هذا إنْ صَحَّ اخْتِلافُهما في ذلك ، وما أظُنُّه إلَّا ممَّن دُونَ أبي بكرٍ ، وذلك أنَّ عبدَ الحَميدِ كاتِبَ الأوزاعِيِّ رَواه عن الأوزاعِيِّ ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن أبي بكرِ بنِ محمدِ بنِ عمرِو بنِ حَزْمٍ ، عن عُروةَ ، عن بُسْرَةَ ، وإنَّما الحديثُ لعُروةَ ، عن مَرْوانَ ، عن بُسْرَةَ ، والمحفوظُ أيضًا في هذا الحديثِ أنَّ الزُّهْرِيَّ رَواه عن عبدِ اللهِ بنِ أبي بكرٍ ، لا عن أبي بكرٍ ، واللهُ أعلمُ . وقد اخْتُلِفَ فيه عن الزُّهْرِيِّ ؛ فرُوِيَ عنه عن عبدِ اللهِ بنِ أبي بكرٍ ، ورُوِي عنه عن أبي بكرٍ ، ورُوِيَ عنه عن عُروةَ ، ومَن رَواه عنه عن عُروةَ فليس بشيءٍ عندَهم .

القبس ....

(١) الاستيعاب ١٣٧٤/٣ .

التمهيد وقد حدَّثنا خَلَفُ بنُ قاسِمٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ ، حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي داودَ ، حدَّثنا الحُسَينُ بنُ الحسنِ الخَيَّاطُ ، أخبَرنا إسماعيلُ بنُ أبي أُوَيْسٍ ، حدَّثنا مالكٌ ، عن ابنِ شِهابٍ ، عن عُروةَ ، عن عائِشَةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « مَن مَسَّ فرْجَه فلْيَتَوَضَّأْ »[1] . وهذا إسنادٌ مُنكَرٌ عن مالكٍ ، ليس يَصِحُّ عنه . وأظنُّ الحسينَ هذا وضعَه أو وهِمَ فيه ، واللهُ أعلمُ .

وكذلك حديثُ عليِّ بنِ مَعْبَدٍ ، عن[2] حَفْصِ بنِ عمرَ الصَّنعانيِّ ، عن مالكِ ابنِ أنسٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّه كان يَتَوَضَّأُ من مَسِّ الذَّكَرِ ، قال : سمعتُ بُسْرَةَ بنتَ صفوانَ تقولُ : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « الوضوءُ من مَسِّ الذَّكَرِ »[3] . خطأٌ وإسنادٌ مُنْكَرٌ ، والصَّحِيحُ فيه عن مالكٍ ما في « الموطَّأ » .

وكذلك مَن روَى هذا الحديثَ عن الزُّهْرِيِّ ، عن عُروةَ ، عن زيدِ بنِ خالدٍ ، فهو خطأٌ أيضًا لا شَكَّ فيه[4] ، وكذلك مَن رَواه عن هِشامِ بنِ عُروةَ ، عن أبيه ، عن عائِشَةَ[5] ، فقد أخطَأ أيضًا فيه ، والحديثُ الصَّحِيحُ الإسنادِ في هذا عن

(١) أخرجه الدارقطنى فى غرائب مالك - كما فى لسان الميزان ٢٧٧/٢ - عن أبى بكر به . قال الدارقطنى : وإنما روى هذا الحديث إسماعيل بن أبى أويس ، عن إبراهيم بن إسماعيل بن أبى حبيبة ، عن عمر بن سريج ، عن الزهرى ، ومن قال فيه : عن مالك . فقد وهم .

(٢) فى ص ، م : «وعن» .

(٣) أخرجه ابن عدى ٢/ ٧٩٣، والبيهقى فى الخلافيات (٥٢٩، ٥٣٠) من طريق حفص بن عمر العدنى الصنعانى به .

(٤) أخرجه أحمد ١٩/٣٦ (٢١٦٨٩) ، والبيهقى فى الخلافيات (٥٣٥) من طريق الزهرى به .

(٥) أخرجه الدارقطنى ١٤٧/١، ١٤٨ من طريق هشام به ، وأخرجه البيهقى فى الخلافيات (٥٥٤) =

التمهيد عُروةَ ، عن مَرْوانَ ، عن بُسْرَةَ .

وأنا أذْكُرُ فى هذا البابِ الأسانيدَ الصِّحاحَ فيه عن عُروةَ ، دُونَ المَعْلُولاتِ ودُونَ التى هى عندَ أهلِ العلمِ خطأً ، والعَوْنُ باللَّهِ لا شَرِيكَ له .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بَكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا القَعْنَبِىُّ ، عن مالكٍ ، **وأخبَرنا** محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعَيْبٍ ، قال : حدَّثنا هارونُ بنُ عبدِ اللهِ ، قال : حدَّثنا مَعْنٌ ، قال : حدَّثنا مالكٌ ، **وحدَّثنا** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهَيْرٍ ، قال : أخبَرنا سعدُ بنُ عبدِ الحميدِ بنِ جعفرٍ ، عن مالكٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرِ بنِ محمدِ بنِ عمرِو بنِ حَزْمٍ ، أنَّه سمِع عُروةَ بنَ الزُّبَيْرِ يقولُ : دخَلتُ على مروانَ بنِ الحكمِ ، فذَكَرْنا ما يكونُ منه الوُضوءُ ، فقال مروانُ : مِن مَسِّ الذَّكَرِ . فقال عُرْوَةُ : ما عَلِمْتُ ذلك . فقال مروانُ : أَخْبَرَتْنى بُسْرَةُ بنتُ صفوانَ أنَّها سَمِعَتْ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « إذا مَسَّ أحدُكم ذَكَرَه فلْيَتَوَضَّأْ »(١) .

قال أبو عمرَ : فى رِوايَةِ ابنِ بُكَيْرٍ لهذا الحديثِ عن مالكٍ : « فلْيَتَوَضَّأْ

القبس ....

= من طريق هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن أروى بنت أنيس مرفوعا ، وينظر الأوسط لابن المنذر ١/١٩٨.

(١) أبو داود (١٨١) ، والنسائى (١٦٣) ، وفى الكبرى (١٥٩) .

التمهيد

وُضوءَه للصلاةِ »[1] .

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نَصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالاَ : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا الحُمَيْدِيُّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، قال : حدَّثَنِي عبدُ اللهِ بنُ أبي بكرٍ ، قال : تَذاكَرَ أبِي وعُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ ما يُتَوَضَّأُ منه ، فذكَر أبِي : إنَّ هذا شيءٌ ما سمِعتُه . فقال عُروةُ : بل أخْبَرَني مروانُ ابنُ الحكمِ ، أنَّه سمِع بُسْرَةَ بنتَ صفوانَ تقولُ : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « مَن مَسَّ ذَكَرَه فلْيَتَوَضَّأْ » . فقلتُ : فإنِّي أشْتَهِي أن تُرْسِلَ وأنا شاهِدٌ رَجُلًا - أو قال : حَرَسِيًّا - فجاءَ الرَّسُولُ من عندِها فقال لنا : قالت : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَن مَسَّ ذَكَرَه فلْيَتَوَضَّأْ »[2] .

قال أبو عمرَ : في جَهْلِ عُروةَ لهذه المسألةِ ، على ما في حديثِ مالكٍ وغيرِه ، وجَهْلِ أبي بكرِ بنِ محمدِ بنِ عمرِو بنِ حَزْمٍ لها أيضًا ، على ما في حديثِ ابنِ عُيَيْنَةَ هذا - دَلِيلٌ على أنَّ العالِمَ لا نَقِيصَةَ عليه في جهْلِ الشيءِ اليسيرِ من العِلمِ إذا كان عالِمًا بالسُّنَنِ في الأغْلَبِ ؛ إذ الإحاطَةُ لا سبيلَ إليها ، وغيرُ مَجهولٍ مَوْضِعُ عُروةَ وأبي بكرٍ من العِلمِ والاتِّساعِ فيه في حِينِ مُذاكَرَتِهم بذلك ، وقد يُسَمَّى العالِمُ عالمًا وإن جَهِلَ أشياءَ ، كما يُسَمَّى الجاهِلُ جاهلًا وإنْ عَلِم أشياءَ ، وإنَّما تُسْتَحَقُّ هذه الأسماءُ بالأغلبِ .

القبس ....

(١) أخرجه البيهقي ١/١٢٨، وفي الخلافيات (٥٠٣).

(٢) الحميدي (٣٥٢)، وأخرجه أحمد ٤٥/٢٧٠ (٢٧٢٩٤)، وابن الجارود (١٦) من طريق سفيان به، وأخرجه النسائي (٤٤٣) من طريق سفيان به دون ذكر مروان.

التمهيد وفى روايةِ ابنِ عُيَيْنَةَ لهذا الحديثِ ما يَدُلُّ على أنَّه جائزٌ أن يَرْوِىَ عُرْوَةُ هذا الحديثَ عن بُسْرَةَ ، وقد رَواه عنه كذلك قومٌ ، وكذلك حدَّث به أبو عُبَيْدٍ ، عن ابنِ عُيَيْنَةَ[1] ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرٍ ، عن عُروةَ ، عن بُسْرَةَ ؛ **فحدَّثَنا** محمدُ بنُ عبدِ اللهِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : أخبَرنا إسحاقُ بنُ أبى حسَّانَ ، قال : حدَّثنا هشامُ بنُ عمَّارٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الحَمِيدِ بنُ حَبِيبٍ ، قال : حدَّثنا الأوزاعِىُّ ، قال : حدَّثنى الزُّهْرِىُّ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ محمدِ بنِ عمرِو بنِ حَزْمٍ ، قال : حدَّثنى عُرْوَةُ ، عن بُسْرَةَ بنتِ صفوانَ ، أنَّها سَمِعَتِ النبىَّ ﷺ يقولُ : « يَتَوَضَّأُ الرَّجُلُ من مَسِّ الذَّكَرِ »[2] .

وحدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعَيْبٍ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ المُغِيرَةِ ، قال : حدَّثنا عثمانُ ، عن شُعَيْبٍ ، عن الزُّهْرِىِّ ، قال : أخبَرَنى عبدُ اللهِ بنُ أبى بكرِ بنِ حَزْمٍ ، أنَّه سمِع عُروةَ بنَ الزُّبَيْرِ يقولُ : ذكَر مروانُ فى إمارَتِه على المدينةِ أنَّه يُتَوَضَّأُ من مَسِّ الذَّكَرِ إذا أفْضَى إليه الرَّجُلُ بيَدِه ، فأنْكَرْتُ ذلك وقلتُ : لا وُضُوءَ على مَن مَسَّه . فقال مروانُ : أخْبَرَتْنِى بُسْرَةُ بنتُ صفوانَ أنَّها سمِعَتْ رسولَ اللهِ ﷺ ذكَر ما يُتَوَضَّأُ منه ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « ويُتَوَضَّأُ مِن مَسِّ الذَّكَرِ » . قال عُرْوَةُ : فلم أزَلْ أُمارِى مروانَ حتى دَعا رَجُلًا من حَرَسِه فأرْسَلَه إلى بُسْرَةَ ، فسألَها عمَّا حدَّثَتْ

القبس ....

(١) فى ص : «علية» .

(٢) أخرجه الدارمى (٧٥١) ، والطحاوى فى شرح المعانى ١/ ٧٢، وابن أبى عاصم فى الآحاد والمثانى (٣٢٢٠) ، والطبرانى ١٩٣/٢٤، ١٩٤ (٤٨٧، ٤٨٨) ، والبيهقى فى الخلافيات (٥٠٨) عن الأوزاعى به .

التمهيد

من ذلك ، فأرْسَلَتْ إليه بُسْرَةُ بِمِثْلِ الذى حدَّثَنِى عنها مروانُ[1] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا عمرُو بنُ قُسَيْطٍ أبو علىٍّ الرَّقِّىُّ ، قال : حدَّثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عمرٍو ، عن إسحاقَ بنِ راشِدٍ ، عن الزُّهْرِىِّ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرٍ . فذكَر الحديثَ مثلَه سَواءً بمَعناه إلى آخِرِه[2] ، وزادَ قال : وكانت بُسْرَةُ خالَةَ أميرِ المؤمنينَ عبدِ الملكِ بنِ مروانَ . هكذا جاءَ فى الحديثِ ، أنَّ بُسْرَةَ خالَةُ عبدِ الملكِ بنِ مَرْوانَ ، وهذا أعْلَى ما جاءَ فى ذلك . وقد اخْتُلِفَ فى بُسْرَةَ هذه ، فقِيلَ : هى من كِنانَةَ . ومَن قال هذا جعَلها خالةَ مروانَ لا خالةَ عبدِ الملكِ ، وأُمُّ مروانَ بنتُ عَلْقَمَةَ بنِ صفوانَ بنِ أُمَيَّةَ بنِ محرثٍ الكِنانىِّ ، فعلى هذا تكونُ بُسْرَةُ عَمَّةَ أُمِّ مَرْوانَ ، وإلى هذا ذهَب ابنُ البَرْقِىِّ ، وليس بشىءٍ ، والصحيحُ أنَّها بُسْرَةُ بنتُ صَفْوانَ بنِ نَوْفَلِ بنِ أسَدِ بنِ عبدِ العُزَّى ، قُرَشِيَّةٌ أسَدِيَّةٌ .

قال الزُّبَيْرُ بنُ بَكَّارٍ[3] : ليس لصفوانَ بنِ نَوْفَلٍ عَقِبٌ إلَّا من بُسْرَةَ هذه ،

القبس ....

(1) النسائى (١٦٤) ، وأخرجه عبد الله بن أحمد فى زوائد المسند ٤٥/٢٧٤ (٢٧٢٩٦) ، وابن أبى عاصم فى الآحاد والمثانى (٣٢٢٢) ، والطبرانى ٢٤/١٩٥ (٤٩٣) ، والبيهقى ١/١٢٩ ، وفى الخلافيات (٥٠٤) من طريق شعيب به .

(2) أخرجه ابن أبى عاصم فى الآحاد والمثانى (٣٢٢١) ، والطبرانى ٢٤/١٩٤ (٤٨٩) من طريق عبيد الله بن عمرو به ، وسقط اسم الزهرى من الطبرانى وينظر كلام المصنف المتقدم ص٢٣٠ - ٢٣٣ .

(3) الزبير بن بكار بن عبد الله بن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير بن العوام القرشى الأسدى . أبو عبد الله ، العلامة الحافظ النسابة ، قاضى مكة وعالمها ، صاحب كتاب «نسب قريش» ، توفى سنة ست وخمسين ومائتين بمكة . سير أعلام النبلاء ١٢/ ٣١١ .

التمهيد قال : وهى أمُّ معاويةَ بنِ المُغِيرَةِ بنِ أبى العاصِى ، جَدَّةُ عائِشَةَ بنتِ معاويةَ ، وعائِشَةُ بنتُ معاويةَ بنِ المُغِيرَةِ بنِ أبى العاصِى ، هى أمُّ عبدِ الملكِ بنِ مروانَ . هذا قولُ الزُّبَيْرِ وعَمِّه مُصْعَبٍ[1] ، وهو أصَحُّ ما قيل فى ذلك إن شاء اللهُ . وقد قيل : إنَّ عائشةَ أُمَّ عبدِ الملكِ بنِ مروانَ هى عائشةُ بنتُ المغيرةِ بنِ أبى العاصى ، وإن بُسْرةَ بنتَ صَفْوانَ كانت عندَ المغيرةِ بنِ أبى العاصى ، فولَدَت له معاويةَ ، وعائشةَ أمَّ عبدِ الملكِ بنِ مروانَ . فلو صَحَّ هذا كانت بُسْرَةُ جَدَّةَ عبدِ الملكِ أُمَّ أُمِّه لا خالتَه ، وعلى قولِ الزُّبَيْرِ : جَدَّةُ أُمِّ عبدِ الملكِ . وهذا أصَحُّ إن شاء اللهُ ، واللهُ أعلمُ .

وقد ذكَرنا بُسْرَةَ فى كتابِ « الصحابةِ »[1] ، وأمَّا مَرْوانُ ، فلم نَقْصِدْ ههُنا إلى ذِكْرِه ؛ لأنَّا قد ذكَرْناه فى كتابِنا فى « الصَّحابَةِ »[2] ؛ لأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ تُوُفِّىَ وهو ابنُ ثمانِ سنين ، وما أظُنُّه رأَى رسولَ اللهِ ﷺ ؛ لأنَّه وُلِدَ بالطَّائِفِ ولم يَزَلْ بها حتى ولِىَ عثمانُ فيما ذكَر غيرُ واحِدٍ من العلماءِ بالسِّيَرِ والخَبَرِ ، وتُوُفِّىَ مَرْوانُ سنةَ خمسٍ وستِّين .

وأمَّا حديثُ هشامِ بنِ عُروةَ : **فحدَّثَنا** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهَيْرٍ ، قال : حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا وُهَيْبُ بنُ خالدٍ ، عن هشامِ بنِ عُروةَ ، عن أبيه ، عن مروانَ بنِ الحكمِ ، عن بُسْرَةَ بنتِ صفوانَ - وكانت قد صَحِبَتِ النبىَّ ﷺ - أنَّ

القبس ....

(١) الاستيعاب ٤/ ١٧٩٦.
(٢) الاستيعاب ٣/ ١٣٨٧.

التمهيد رسولَ اللهِ ﷺ قال: «إذا مَسَّ أحدُكم ذَكَرَه، فلَا يُصَلِّى حتى يَتَوَضَّأَ»(1).

قال أبو عمرَ: هذا هو الصحيحُ فى حديثِ بُسْرَةَ: عُرْوَةُ، عن مَرْوانَ، عن بُسْرَةَ، وكُلُّ مَن خالَفَ هذا فقد أخطَأَ فيه عندَ أهلِ العلمِ، والاختلافُ فيه كثيرٌ على هشامٍ، وعلى ابنِ شِهابٍ، والصحيحُ فيه عنهما ما ذَكَرنا فى هذا البابِ، وقد كان يحيى بنُ مَعِينٍ يقولُ: أصَحُّ حديثٍ فى مَسِّ الذَّكَرِ حديثُ مالكٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرٍ، عن عُروةَ، عن مَرْوانَ، عن بُسْرَةَ. وكانَ أحمدُ بنُ حنبلٍ يقولُ نحوَ ذلك أيضًا، ويقولُ فى مَسِّ الذَّكَرِ أيضًا: حديثٌ حَسَنٌ ثابتٌ، وهو حديثُ أُمِّ حَبِيبَةَ.

قال أبو عمرَ: حديثُ أُمِّ حَبِيبَةَ فى ذلك حدَّثناه عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ وسعيدُ بنُ نَصرٍ، قالا: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ وضَّاحٍ، قال: حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شَيْبَةَ، قال: حدَّثنا المُعَلَّى بنُ منصورٍ، قال: حدَّثنا الهَيْثَمُ بنُ حُمَيْدٍ، قال: حدَّثنا العلاءُ، عن مَكْحُولٍ، عن عَنْبَسَةَ بنِ أبى سفيانَ، عن أُمِّ حَبِيبَةَ، قالت: سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «مَن مَسَّ فرْجَه فلْيَتَوَضَّأْ»(2).

القبس ....

(1) أخرجه الدارقطنى ٥/ق١٩٩ - مخطوط من طريق أحمد بن زهير به، وأخرجه الطبرانى ٢٠١/٢٤ (٥١٥) من طريق موسى بن إسماعيل به.

(2) ابن أبى شيبة ١٦٣/١ - ومن طريقه ابن ماجه (٤٨١) - وأخرجه ابن ماجه (٤٨١)، والطحاوى فى شرح المعانى ١/ ٧٥، وأبو يعلى (٧١٤٤)، من طريق الهيثم بن حميد به.

التمهيد

وأخبرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ، قال: حدَّثنا عبدُ الحَميدِ بنُ أحمدَ بنِ عيسى، قال: حدَّثنا الخضِرُ بنُ داودَ، قال: حدَّثنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ محمدِ بنِ هانئٍ الوَرَّاقُ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ سعيدٍ المُقْرِئُ، قال: حدَّثنا الهَيْثَمُ بنُ حُمَيْدٍ، عن العلاءِ بنِ الحارثِ، عن مَكْحُولٍ، عن عَنْبَسَةَ بنِ أبي سفيانَ، عن أُمِّ حَبِيبَةَ، قالت: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «مَن مَسَّ فرْجَه فلْيَتَوَضَّأْ».

قال أبو عمرَ: كان أحمدُ بنُ حنبلٍ يَذْهَبُ إلى إيجابِ الوُضوءِ من مَسِّ الذَّكرِ؛ لحَديثِ بُسْرَةَ، وحديثِ أُمِّ حَبِيبَةَ، وكذلك كان يحيى بنُ مَعِينٍ يقولُ، والحديثان جميعًا عندَهما صحيحان. فهذان إماما أهلِ الحديثِ يُصَحِّحانِ الحديثَ في مَسِّ الذَّكَرِ.

ذكَر أبو زُرْعَةَ الدِّمَشْقِيُّ[1]، قال: كان أحمدُ بنُ حنبلٍ يُعْجِبُه حديثُ أُمِّ حَبِيبَةَ في مَسِّ الذَّكرِ، ويقولُ: هو حَسَنُ[2] الإسنادِ.

حدَّثنا خَلَفُ بنُ القاسمِ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ زَكَرِيَّا بنِ يحيى بنِ أعيَنَ المَقْدِسِيُّ، قال: حدَّثنا مُضَرُ بنُ محمدٍ، قال: سألتُ يحيى بنَ مَعِينٍ: أيُّ حديثٍ يَصِحُّ في مَسِّ الذَّكرِ؟ فقال يحيى: لولا حديثٌ جاء[3] عن عبدِ اللهِ بنِ

القبس ....

(١) عبد الرحمن بن عمرو بن عبد الله بن صفوان الدمشقي، جمع وصنف وذاكر الحفاظ، وتقدم على أقرانه لمعرفته وعلو سنده، له كتاب «تاريخ أبي زرعة» في مجلد، توفي سنة إحدى وثمانين ومائتين. سير أعلام النبلاء ٣١١/١٣ - ٣١٦.

(٢) في الأصل: «أحسن».

(٣) في الأصل، م: «جابر».

التمهيد

أبى بكرٍ لقلتُ : لا يَصِحُّ فيه شىءٌ ؛ فإنَّ مالكًا يقولُ : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ أبى بكرٍ ، حدَّثنا عُرْوَةُ ، حدَّثنا مَرْوانُ ، حدَّثَتْنى بُسْرَةُ . فهذا حديثٌ صحيحٌ . فقلتُ له : فبُسْرَةُ من غيرِ هذا الطَّريقِ ؟ فقال : مروانُ عن حديثِ بُسْرَةَ . فقلتُ له : فحديثُ جابرٍ ؟ قال : نعم ، حديثُ محمدِ بنِ ثَوْبانَ ، هو غيرُ صحيحٍ . قلتُ له : فحديثُ أبى هريرةَ ؟ فقال : رَواه يزيدُ بنُ عبدِ الملكِ النَّوْفَلِىُّ ، عن سعيدٍ المَقْبُرِىِّ ، وقال : جعَل بينَهما رَجُلًا مجهولًا . قلتُ : فإنَّ أبا عبدِ اللهِ أحمدَ بنَ حنبلٍ يقولُ : أَصَحُّ حديثٍ فيه حديثُ الهَيْثَمِ بنِ حُمَيْدٍ ، عن العَلاءِ ، عن مَكْحُولٍ ، عن عَنْبَسَةَ ، عن أُمِّ حَبِيبَةَ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « مَن مَسَّ فرْجَه[(1)] فلْيَتَوَضَّأْ » . فسكَت[(2)] .

قال أبو عمرَ : أمَّا حديثُ جابرٍ ؛ **فحدَّثناه** عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ ، حدَّثنا عبدُ الحَميدِ بنُ أحمدَ ، حدَّثنا الخَضِرُ بنُ داودَ ، حدَّثنا أبو بكرٍ الأثرمُ ، حدَّثنا دُحَيْمٌ وأحمدُ بنُ صالحٍ ، قالا : حَدَّثَنا عبدُ اللهِ بنُ نافعٍ ، عن ابنِ أبى ذئبٍ ، عن عُقْبَةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ ثَوْبانَ ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « مَن مَسَّ ذَكَرَه فلْيَتَوَضَّأْ »[(3)] . وهذا إسنادٌ صالحٌ ، كلُّ مَذْكُورٍ فيه ثقةٌ معروفٌ بالعِلْمِ إلَّا عُقْبَةَ بنَ عبدِ الرحمنِ ، فإنَّه

القبس ....

(١) فى م : «ذكره» .
(٢) سؤالات مضر بن محمد ليحيى بن معين - كما فى التلخيص الحبير ١/١٢٣.
(٣) أخرجه ابن ماجه (٤٨٠) ، والطحاوى فى شرح المعانى ١/ ٧٤، والبيهقى فى الخلافيات (٥٤٢، ٥٤٣) من طريق دحيم - وحده - به ، وأخرجه الشافعى ١/ ١٩، وابن ماجه (٤٨٠) ، والبيهقى ١/ ١٣٤، وفى المعرفة (١٨٩) ، وفى الخلافيات (٥٤٤) من طريق عبد الله بن نافع به موصولًا ومرسلا ، وينظر علل ابن أبى حاتم ١/ ١٩.

التمهيد ليس بمشهورٍ بحَمْلِ العِلمِ ، يقالُ : هو عُقْبَةُ بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ مَعْمَرٍ . ويُقالُ : عُقْبَةُ بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ جابرٍ . ويُقالُ : عُقْبَةُ بنُ أبى عمرٍو .

وذكَر أبو عليٍّ بنُ السَّكَنِ[1] فى كتابِه « الصحيحِ » قال : كان أحمدُ بنُ حنبلٍ يَذْهَبُ إلى حديثِ بُسْرَةَ ويَخْتارُه ، قال ابنُ السَّكَنِ : ولا أعلمُ فى حديثِ أُمِّ حَبِيبَةَ عِلَّةً ، إلَّا أنَّه قيل : إنَّ مَكْحُولًا لم يَسمعْه من عَنْبَسَةَ . وذكَر ابنُ السَّكَنِ حديثَ بُسْرَةَ فصَحَّحَه ، ثم قال : يُقالُ : إنَّ حديثَ بُسْرَةَ ناسِخٌ لحديثِ طَلْقِ بنِ عليٍّ[2] ؛ لأنَّ طَلْقَ بنَ عليٍّ قَدِمَ على النبيِّ ﷺ ، وهو يَبنى المسجدَ[3] ، ثم رجَع إلى بِلادِ قومِه ، وحديثُ بُسْرَةَ ابنَةِ صفوانَ ومَن تابَعَها ممَّن رَوَى مثلَ رِوايَتِها تأخَّر إسلامُهم ، وإنَّما أسْلَمُوا قبلَ وفاةِ النبيِّ ﷺ بيَسِيرٍ . ثم قال : إنْ صَحَّ عن النبيِّ ﷺ فى مَسِّ الذَّكَرِ شىءٌ ، فحَدِيثُ بُسْرَةَ .

قال أبو عمرَ : قد صَحَّ عندَ أهلِ العلمِ سماعُ مَكْحولٍ من عَنْبَسَةَ بنِ أبى سفيانَ ، ذكَر ذلك دُحَيْمٌ وغيرُه[4] .

وأمَّا الذين رَوَوا عن النبيِّ ﷺ من الصَّحابَةِ فى مَسِّ الذَّكَرِ مثلَ روايةِ بُسْرَةَ وأُمِّ حَبِيبَةَ :

القبس ....

(١) سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن المصرى البزاز ، وأصله بغدادى ، جمع وصنف ، وجرح وعدل ، وصحح وعلل ، له كتاب «الصحيح» ، توفى سنة ثلاث وخمسين وثلاثمائة . سير أعلام النبلاء ١١٧/١٦، ١١٨.

(٢) سيأتى تخريجه ص٢٤٤، ٢٤٥ .

(٣) قصة قدومه على النبى ﷺ فى سنن الدارقطنى ١٤٨/١، ١٤٩.

(٤) ينظر التلخيص الحبير ١/ ١٢٤.

التمهيد فأبو هريرةَ ، وعائشةُ ، وجابرٌ ، وزيدُ بنُ خالدٍ ، ولكنَّ الأسانيدَ عنهم مَعْلُولَةٌ ، ولكنَّهم يُعَدُّون فيمن أوْجَبَ الوُضوءَ من مَسِّ الذَّكَرِ من الصَّحابَةِ ، مع سعدِ بنِ أبى وقَّاصٍ[(1)] ، وعبدِ اللهِ بنِ عمرَ[(2)] ، وسائرِ مَن أوْجَبَ الوضوءَ من مَسِّ الذَّكَرِ منهم .

قال أبو عمرَ : الشَّرْطُ فى مَسِّ الذَّكَرِ أن لا يكونَ دُونَه حائِلٌ ولا حِجابٌ ، وأنْ يُمَسَّ بقَصْدٍ وإرادَةٍ ؛ لأنَّ العَرَبَ لا تُسَمِّى الفاعِلَ فاعِلًا إلَّا بقَصْدٍ منه إلى الفعلِ ، وهذه الحَقِيقَةُ فى ذلك ، والمعلومُ فى القَصْدِ إلى المَسِّ أن يكونَ فى الأغْلَبِ بباطِنِ الكَفِّ ، وقد رُوِىَ بمثلِ هذا المعنَى حديثٌ حَسَنٌ ، **أخْبَرَناه** خَلَفُ ابنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ السَّكَنِ ومحمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ إسحاقَ ابنِ مِهْرانَ السَّرَّاجُ ، قالا : حدَّثنا علىُّ بنُ أحمدَ بنِ سُلَيْمانَ البَزَّارُ ، قال : حدَّثنا

القبس **تتميمٌ** : لما كان هذا الحديثُ أصلاً فى نفسِه ، اختلَف العلماءُ هل يُعَلَّلُ أم لا ؟ فمن علَّله بأن لَمْسَه ربما أفضَى إلى خروجِ الخارجِ ، [(3)]ألْحَق به المرأةَ ؛ لأن لَمْسَها أيضًا لفَرْجِها قد يُفْضِى إلى خروجِ الخارجِ[(3)] ، لاسِيَّما وقد رَوَى الدارقطنىُّ عن أبى هريرةَ رضى اللَّهُ عنه ، عن النبىِّ ﷺ : « إذا أفضَى أحدُكم بيدِه إلى فَرْجِه فَلْيَتَوَضَّأْ »[(4)] .

وهذا عامٌّ فى الرجلِ والمرأةِ ، وأعجبُ من هذا ما قد حكاه الدارقطنىُّ أيضًا عن

(1) سيأتى فى الموطأ (٨٩) .
(2) سيأتى فى الموطأ (٩٠، ٩٢، ٩٣) .
(3 - 3) سقط من : ج .
(4) سنن الدارقطنى ١/ ١٤٧ .

التمهيد أحمدُ بنُ سعيدٍ الهَمْدانيُّ، قال: حدَّثنا أَصْبَغُ بنُ الفَرَجِ، قال: حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ القاسمِ، قال: حدَّثني نافِعُ بنُ أبي نُعَيْمٍ ويَزِيدُ بنُ عبدِ الملكِ بنِ المُغِيرَةِ، عن سعيدِ بنِ أبي سعيدٍ، عن أبي هريرةَ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «مَن أفْضَى بيدِهِ إلى فرْجِهِ ليس دُونَها حِجابٌ فقد وجَب عليه الوُضوءُ»[1]. قال ابنُ السَّكَنِ: هذا الحديثُ من أجودِ ما رُوِىَ في هذا البابِ؛ لرِوايَةِ ابنِ القاسمِ له عن نافعِ بنِ أبي نُعَيْمٍ. وأمَّا يزيدُ فضعيفٌ.

القبس أحمدَ بنِ حنبلٍ ويحيى بنِ معينٍ، أنه ليس في مسِّ الذكرِ حديثٌ صحيحٌ، مع أنهم يَتْلُون حديثَ مالكٍ، عن بُسْرَةَ، إلا إن مالوا إلى طريقِ المعنى، وقالوا بقولِ أبي حنيفةَ بأن قولَ بُسْرَةَ - وهي امرأةٌ - في مثلِ هذه النازلةِ التي تَتَعَلَّقُ بالرجالِ ولا يَرْوِيها أحدٌ سواها، بعيدٌ. وهذا قولٌ ضعيفٌ؛ لأن اللَّهَ تعالى لم يُرِدْ أن يُجْرِىَ السنةَ مُجرى القرآنِ حتى يتولَّى حِفْظَها كما يتولَّى[2] حِفْظَه، وإنما أراد تعالى أن يكونَ القرآنُ محفوظًا نصًّا معلومًا قطعًا، وأن تكونَ السنةُ يَلْتَقِطُها الرواةُ التقاطًا، ويُؤْخَذُ

(١) أخرجه ابن حبان (١١١٨)، والطبراني في الأوسط (١٨٥٠)، وفي الصغير ٤٢/١ من طريق أحمد بن سعيد به، وأخرجه البيهقي في الخلافيات (٥٢١) من طريق أحمد بن سعيد، عن أصبغ، عن ابن القاسم، عن نافع - وحده - به، وأخرجه البيهقي في الخلافيات (٥١٩) من طريق على بن أحمد بن سليمان، عن محمد بن أصبغ بن الفرج، عن أبيه، عن نافع - وحده - به، وأخرجه البيهقي في الخلافيات (٥٢٣) من طريق أحمد بن سعيد، عن ابن القاسم به، وأخرجه البيهقي ١/ ١٣٣، وفي الخلافيات (٥٢٢) من طريق ابن القاسم، عن يزيد وحده به، وأخرجه الشافعي ١/ ١٩، وأحمد ١٤/ ١٣٠، ١٣١ (٨٤٠٤، ٨٤٠٥) من طريق يزيد به.

(٢) في ج، م: «تولى».

التمهيد قال أبو عمرَ : كان هذا الحديثُ لا يُعْرَفُ إلَّا ليزيدَ بنِ عبدِ الملكِ النَّوْفَليِّ هذا ، وهو مُجْتَمَعٌ على ضَعْفِه ، حتى رَواه عبدُ الرحمنِ بنُ القاسمِ - صاحبُ مالكٍ - عن نافعِ بنِ أبى نُعَيْمٍ القارئِ ، وهو إسنادٌ صالحٌ[1] إن شاء اللهُ ، وقد أثْنَى ابنُ مَعِينٍ على عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ فى حديثِه ووثَّقَه ، وكانَ النَّسائيُّ يُثْنى عليه أيضًا فى نَقْلِه عن مالكٍ لحَديثِه ، ولا أعْلَمُهم يخْتَلِفُونَ فى ثقتِه ، ولم يَرْوِ هذا الحديثَ عنه ، عن نافعِ بنِ أبى نُعَيْمٍ ويَزِيدَ بنِ عبدِ الملكِ إلَّا أصْبَغُ بنُ الفَرَجِ .

وأمَّا سُحْنُونٌ ؛ فإنَّما رَواه عن ابنِ القاسمِ ، عن يزيدَ وحدَه . وذُكِرَ عن ابنِ القاسمِ أنَّه اسْتَقَرَّ قولُه أنَّه لا إعادةَ على مَن مَسَّ ذَكَرَه وصلَّى ؛ لا فى وقْتٍ ولا فى غيرِه . واخْتارَ ذلك سُحْنُونٌ أيضًا .

أخبَرنا عبدُ الرحمنِ بنُ مَرْوانَ ، قال : حدَّثنا أبو محمدٍ الحسنُ بنُ يحيى القُلْزُمِيُّ ، قال : حدَّثنا أبو غَسَّانَ عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يوسفَ القُلْزُمِيُّ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ سعيدٍ الهَمْدانِيُّ ، قال : حدَّثنا أصْبَغُ بنُ الفَرَجِ ، قال : حدَّثنا

القبس من كلِّ أحدٍ ما سُمِعَ منه ، حتى من النساءِ فى[2] الرجالِ ؛ ولذلك قال تبارك وتعالى : ﴿وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِى بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ﴾ الآية [الأحزاب : ٣٤] . فما اجتمع من السنةِ اجتمع ، وما خَفِيَ منها فى وقتٍ سَيَظْهَرُ فى آخرَ ، بل كان كثيرٌ من الصحابةِ يَقْبِضُون أنفسَهم عن ذكرِها ، فلا تَسْتَبْعِدوا - بَصَّرَكُم اللهُ تعالى - والحالةُ هذه أن تَضْبِطَ امرأةٌ ما يفوتُ رجلًا ، وأن يذكُرَ امرؤٌ ما نَسِيَ آخرُ .

---

(١) بعده فى ص : «صحيح» .

(٢) فى ج ، م : «و» .

التمهيد عبدُ الرحمنِ بنُ القاسمِ ، عن نافعِ بنِ أبى نُعَيْمٍ ويَزِيدَ بنِ عبدِ الملكِ ، عن سعيدٍ المَقْبُرِيِّ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « مَن أَفْضَى بِيَدِه إلى فرْجِه ليس دُونَه حِجابٌ ولا سِتْرٌ ، فقد وجَب عليه الوُضوءُ » .

وأمَّا الحديثُ المُسْنَدُ المُسقِطُ للوُضوءِ من مَسِّ الذَّكَرِ ؛ **فحدَّثناه** (١ محمدُ ابنُ إبراهيمَ ، قال : حدثنا ١) محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعَيْبٍ ، قال : حدَّثنا هنَّادُ بنُ السَّرِيِّ ، عن مُلازِمِ بنِ عمرٍو ، **وحدَّثنا** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، **وحدَّثنا** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أَصْبَغَ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حمَّادٍ ، قالا[2] : حدَّثنا مُسَدَّدٌ ، قال : حدَّثنا مُلازِمُ بنُ عمرٍو - قال[3] أبو داودَ : الحَنَفِيُّ - قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ بَدْرٍ ، عن قَيْسِ بنِ طَلْقٍ ، عن أبيه طَلْقِ بنِ عليٍّ ، قال : قَدِمْنا على رسولِ اللهِ ﷺ ، فجاءه رَجُلٌ كأنَّه بَدَوِيٌّ ، فقال : يا رسولَ اللهِ ، ما ترَى فى مَسِّ الرَّجُلِ ذَكَرَه بعدَما يتَوَضَّأُ ؟ . فقال : « هل هو إلَّا بَضْعَةٌ منك ؟! »[4] . وقال أحمدُ بنُ شُعَيْبٍ فى حديثِه : « وهل هو إلَّا مُضْغَةٌ منك -

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) بعده فى ص : «جميعا» .

(٣) فى ص : «قال حدثنا» ، وفى م : «حدثنا» .

(٤) النسائى (١٦٥) ، وفى الكبرى (١٦٠) ، وأخرجه البيهقى فى الخلافيات (٥٦٨) من طريق محمد بن بكر به ، وهو فى سنن أبى داود (١٨٢) ، وأخرجه الترمذى (٨٥) ، من طريق هناد به . وأخرجه ابن أبى شيبة ١/ ١٦٥ ، وابن الجارود (٢١) ، والطحاوى ١/ ٧٥، وابن حبان (١١١٩، ١١٢٠) من طريق ملازم به .

التمهيد أو بَضْعَةٌ منك ؟! » . قال أبو داودَ : ورَواه هشامُ بنُ حسَّانَ ، والثَّوْرِىُّ ، وشُعْبَةُ ، وابنُ عُيَيْنَةَ ، وجَرِيرٌ الرَّازِىُّ ، عن محمدِ بنِ جابرٍ ، عن قَيْسِ بنِ طَلْقٍ ، عن أبيه[(1)] .

قال أبو عمرَ : ورَواه أيوبُ بنُ عُتْبَةَ[(2)] ، قاضِى اليَمامَةِ ، أيضًا عن قَيْسِ بنِ طَلْقٍ ، عن أبيه[(3)] ، وهو حديثٌ يَمامِىٌّ لا يُوجَدُ إلَّا عندَ أهلِ اليَمامةِ ، إلَّا أنَّ محمدَ بنَ جابرٍ ، وأيوبَ بنَ عُتْبَةَ[(2)] يُضَعَّفان ، ومُلازِمُ بنُ عمرٍو ثِقَةٌ ، وعلى حديثِه عَوَّلَ أبو داودَ والنَّسَوِىُّ جميعًا ، وكلُّ مَن خَرَّجَ فى الصحيحِ ذكَر حديثَ بُسْرَةَ فى هذا البابِ وحديثَ طَلْقِ بنِ علىٍّ إلَّا البُخارِىَّ ؛ فإنَّهما عندَه مُتَعارِضان مَعْلُولان ، وعندَ غيرِه هما صحيحانِ ، واللهُ المستعانُ .

وقد استدلَّ جماعَةٌ من العلماءِ على أنَّ الحديثَ فى إيجابِ الوُضوءِ من مَسِّ الذَّكَرِ ناسِخٌ لحَدِيثِ سُقُوطِ الوُضوءِ منه ، بأنَّ إيجابَ الوُضوءِ منه إنَّما هو مأخوذٌ من جهةِ الشَّرْعِ لا مدخلَ فيه للعقلِ ؛ لاجتماعِه مع سائرِ الأعضاءِ ، فمُحالٌ أن يقالَ : إنَّما هو بَضْعَةٌ منك . والشَّرْعُ قد ورَد بإيجابِ الوُضوءِ منه ، وجائزٌ أن يَجِبَ منه الوُضوءُ بعدَ ذلك القولِ شَرْعًا ، فتَفَهَّمْ .

القبس ....

(1) أخرجه عبد الرزاق (٤٢٦) ، وابن المنذر فى الأوسط (١٠٠) ، والطبرانى (٨٢٣٣) ، وابن عدى ٢١٥٩/٦ من طريق هشام به ، وأخرجه ابن عدى ٢١٥٩/٦ من طريق الثورى وشعبة به ، وأخرجه ابن الجارود (٢٠) ، والطحاوى فى شرح المعانى ١/ ٧٥، وابن عدى ٢١٥٩/٦ والحازمى فى الاعتبار ص ٢٧ من طريق ابن عيينة به .

(2) فى ص : «عيينة» . وينظر تهذيب الكمال ٣/ ٤٨٤.

(3) أخرجه الطيالسى (١١٩٢)، وأحمد ٢١٤/٢٦ (١٦٢٨٦)، والطحاوى ٧٥/١، ٧٦ من طريق أيوب به .

التمهيد

وأمَّا أقاويلُ الفقهاءِ من الصحابةِ والتابعينَ، ومَن بعدَهم من الخالِفِينَ فى هذا البابِ؛ فرُوِىَ عن جماعةٍ من الصحابةِ إيجابُ الوُضوءِ من مَسِّ الذَّكَرِ؛ منهم عمرُ بنُ الخطابِ، وعبدُ اللهِ بنُ عمرَ.

حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ، حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ، حدَّثنا الفضلُ بنُ الحُبابِ، حدَّثنا أبو الوليدِ الطَّيالِسِىُّ، حدَّثنا نافِعُ بنُ عمرَ، عن ابنِ أبى مُلَيكَةَ، أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ صلَّى بالناسِ، فأهْوَى بيَدِه فأصابَ فرْجَه، فأشارَ إليهم أنِ امْكُثُوا، فخرَج فتَوَضَّأ، ثم رجَع إليهم، فأعادَ[1].

وأمَّا ابنُ عمرَ، فمن حديثِ مالكٍ فى «الموطَّأ» عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ[2]، والزُّهْرِىِّ، عن سالِمٍ، عن أبيه[3].

وأمَّا سعدُ بنُ أبى وقاصٍ، فمن روايةِ مالكٍ أيضًا عن إسماعيلَ بنِ محمدِ بنِ سعدٍ، عن مُصْعَبِ بنِ سعدٍ، عن سعدٍ[4]، هذه روايةُ أهلِ المدينةِ عنه فى إيجابِ الوضوءِ منه. وروَى عنه أهلُ الكوفةِ إسْقاطَ الوُضوءِ منه[5].

ورُوِىَ عن جماعةٍ من أصحابِ النبىِّ ﷺ الوضوءُ من مَسِّ الذَّكَرِ؛ منهم جابرُ بنُ عبدِ اللهِ، وزيدُ بنُ خالدٍ، وأبو هريرةَ. قال أبو بكرٍ الأثْرَمُ: سُئِلَ

القبس ....

(١) أخرجه البيهقى ١/١٣١ من طريق ابن أبى مليكة به، وأخرجه عبد الرزاق (٤١٦) من طريق ابن أبى مليكة يحدث عمن لا يتهم، وابن المنذر فى الأوسط (٨٣) من طريق آخر عن عمر.

(٢) سيأتى فى الموطأ (٩٠).

(٣) سيأتى فى الموطأ (٩٢).

(٤) سيأتى فى الموطأ (٨٩).

(٥) سيأتى تخريجه ص ٢٤٩.

التمهيد أبو عبدِ اللهِ عن الوُضوءِ من مَسِّ الذَّكَرِ، فقال: نعم نرَى الوضوءَ من مَسِّ الذَّكَرِ. قيل له: فمن لم يَرَه، أتُعَنِّفُه؟ قال: الوُضوءُ أقْوَى. قيل له: فمن قال: لا وُضُوءَ؟ قال: الوُضوءُ أكْثَرُ عن النبيِّ ﷺ وعن أصحابِه والتابِعِينَ.

قال أبو عمرَ: أمَّا التابِعُون الذين رُوِىَ عنهم الوُضوءُ من مَسِّ الذَّكَرِ من كتابِ الأثْرَمِ، وكتابِ ابنِ أبى شَيْبَةَ، وعبدِ الرزاقِ؛ فسعيدُ بنُ المُسَيَّبِ، وعطاءُ بنُ أبى رباحٍ، وطاوُسٌ، وعُرْوَةُ، وسُلَيمانُ بنُ يَسارٍ، وأبانُ بنُ عثمانَ، وابنُ شِهابٍ، ومُجاهِدٌ، ومَكْحُولٌ، والشَّعْبِيُّ، وجابرُ بنُ زيدٍ، والحسنُ، وعكرمةُ. وبذلك قال الأوزاعِيُّ، والشافِعِيُّ، واللَّيْثُ بنُ سعدٍ، وأحمدُ، وإسحاقُ، وداودُ، والطَّبَرِيُّ(١).

(٢)واضْطَرَب مالكٌ(٢) فى إيجابِ الوُضوءِ منه، واسْتَقَرَّ قولُه أن لا إعادةَ على مَن صلَّى بعدَ أن مَسَّه قاصِدًا ولم يَتَوَضَّأْ إلَّا فى الوقتِ، فإنْ خرَج الوقتُ فلا إعادةَ عليه، وعلى ذلك أكْثَرُ أصحابِه، وكذلك اختلَف أصحابُه فيمن مَسَّ ذَكَرَه ساهِيًا بِبَطْنِ كَفِّه؛ فرَوَى ابنُ القاسمِ عنه: مَن مَسَّ فرْجَه فى غُسْلِ الجنابةِ، أنَّه يُعِيدُ وُضُوءَه. وكذلك فى سَماعِ أَشْهَبَ، وابنِ نافعٍ عن مالكٍ، فيمن مَسَّ ذَكَرَه وهو يتَوَضَّأُ قبلَ أن يَغْسِلَ رِجْليه؛ أنَّه يَنْتَقِضُ وُضُوؤُه، وروَى ابنُ وهْبٍ عنه؛ أنَّه لا يُعِيدُ الوُضوءَ إلَّا مَن تعَمَّدَ مَسَّه، قال ابنُ وهْبٍ: قيل لمالِكٍ: فإن

القبس ....

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (٤٢٠، ٤٢٢ - ٤٢٤، ٤٣٢، ٤٤١)، ومصنف ابن أبى شيبة ١/١٦٣، ١٦٤، والأوسط لابن المنذر ١/١٩٥ - ١٩٧.

(٢ - ٢) فى ص: «وهو مذهب مالك إلا أن مالكا اضطرب».

التمهيد مَسَّه على غِلالَةٍ خَفِيفَةٍ ؟ قال : لا وُضُوءَ عليه ، ومَن لم يتَعَمَّدْ مَسَّه فلا وُضوءَ عليه . وذكَرَ العُتْبِيُّ[1] ، عن سُحْنُونٍ وابنِ القاسمِ ، ما قَدَّمْنا من سُقُوطِ الوضوءِ منه . واخْتارَ[2] ابنُ حَبِيبٍ إعادةَ الوضوءِ فى العَمْدِ وغيرِه لمن لم يُصَلِّ ، فإنْ صلَّى أعادَ فى الوقتِ ، على روايةِ ابنِ القاسمِ . ومال البَغْدادِيُّونَ إلى روايةِ ابنِ وهْبٍ ؛ أنَّ الوضوءَ منه استحبابٌ فى العمدِ دونَ غيرِه . قال ابنُ وهْبٍ : سُئِلَ مالكٌ عن الوضوءِ من مَسِّ الذَّكَرِ ، فقال : حَسَنٌ ، وليس بسُنَّةٍ ، وأحَبُّ إلَيَّ أن يتَوَضَّأَ . من سَماعِ ابنِ وهْبٍ .

قال أبو عمرَ : وأمَّا سائرُ مَن ذكَرنا من العلماءِ بالحِجازِ ؛ فإنهم يَرَوْنَ منه الإعادةَ فى الوقتِ وبعدَه ، وإليه ذهَبَتْ طائفةٌ من المالِكيِّينَ ؛ منهم أَصْبَغُ بنُ الفَرَجِ[3] ، وعيسَى بنُ دِينارٍ[4] ، واحْتَجُّوا بأنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ أعادَ الصلاةَ والوُضُوءَ منه للصُّبْحِ بعدَ طُلُوعِ الشمسِ ، وهذه إعادةٌ بعدَ خُرُوجِ الوقتِ ، وكانَ إسماعيلُ بنُ إسحاقَ وسائرُ البَغْدادِيِّينَ من المالِكِيِّينَ يجعَلون مَسَّ الذَّكَرِ من بابِ المُلامَسَةِ ، فيَقُولُونَ : إنِ التَذَّ الذى يَمَسُّ ذَكَرَه فالوُضُوءُ عليه واجِبٌ ، وإن صلَّى

القبس ....

(١) محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن عتبة بن حميد بن عتبة بن أبى سفيان ، أبو عبد الله القرطبى المالكى ، صاحب كتاب «العتبية» ، مات سنة خمس وخمسين ومائتين ، ويقال : سنة أربع . ينظر سير أعلام النبلاء ١٢/ ٣٣٥.

(٢) بعده فى ص : «سحنون و» .

(٣) أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع الأموى أبو عبد الله ، مفتى الديار المصرية ، قال ابن معين : كان من أعلم خلق الله برأى مالك ، يعرفها مسألة مسألة ، متى قالها مالك ، ومن خالفه فيها ، وتوفى سنة خمس وعشرين ومائتين . سير أعلام النبلاء ١٠/ ٦٥٦.

(٤) عيسى بن دينار الغافقى القرطبى أبو محمد ، كان صالحًا ورعًا يذكر بإجابة الدعوة ، ارتحل =

التمهيد

دونَ وُضوءٍ فالإعادَةُ عليه في الوقتِ وبعدَه ، وإن لم يَلْتَذَّ من مَسِّه فلا شيءَ عليه ، كالملامسِ للنساءِ سَواءً في مذهبِهم .

وأمَّا الذين لم يَرَوا في مَسِّ الذَّكَرِ وُضوءًا فعليُّ بنُ أبي طالِبٍ ، وعمَّارُ بنُ ياسرٍ ، وعبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ ، وعبدُ اللهِ بنُ عباسٍ ، وحُذَيفَةُ بنُ اليَمانِ ، وعِمرانُ ابنُ حُصَيْنٍ ، وأبو الدَّرداءِ[1] ، واخْتُلِفَ فيه عن سَعْدِ بنِ أبي وقاصٍ ، فرُوِيَ عنه أنَّه لا وُضوءَ على مَن مَسَّ ذكَرَه . هذه روايةُ أهلِ الكُوفَةِ عنه ، ذَكَرَ عبدُ الرزاقِ[2] ، عن ابنِ عُيَيْنَةَ ، عن إسْماعِيلَ بنِ أبي خالدٍ ، عن قَيْسِ بنِ أبي حازِمٍ ، قال : سأَلَ رَجُلٌ سعدَ بنَ أبي وقَّاصٍ عن مَسِّ الذَّكَرِ ، أَيَتَوضَّأُ منه ؟ قال : إنْ كان منك شيءٌ نَجِسٌ فاقْطَعْه . وروَى أهلُ المدينةِ عنه أنَّه كان يتَوَضَّأُ منه[3] ، وكذلك اخْتُلِفَ فيه عن أبي هريرةَ وسعيدِ بنِ المُسَيَّبِ ، فرُوِيَ عنهما القولان جميعًا[4] . وقال رَبيعَةُ بنُ أبي عبدِ الرحمنِ ، وسُفْيانُ الثَّوْرِيُّ ، وأبو حنيفةَ ، وأصحابُه : لا وُضوءَ في مَسِّ الذَّكَرِ .

القبس ....

= ولزم ابن القاسم مدة ، توفى سنة اثنتى عشرة ومائتين . ينظر جذوة المقتبس ص ٢٩٨، وسير أعلام النبلاء ١٠/ ٤٣٩، ٤٤٠.

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (٤٢٨ - ٤٣١، ٤٣٣، ٤٣٥، ٤٣٦)، ومصنف ابن أبي شيبة ١/ ١٦٤، ١٦٥، والأوسط لابن المنذر (٩٠ - ٩٣، ٩٥ - ٩٨)، وشرح المعانى للطحاوى ١/ ٧٧ - ٧٩.

(٢) عبد الرزاق (٤٣٤) .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٤١٤).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٤٣٦، ٤٣٧) ، والطحاوى ١/ ٧٩، وابن المنذر فى الأوسط (٨٧) ، والقول الآخر عن سعيد تقدم فى ص ٢٤٧.

التمهيد

ذَكَر عبدُ الرزاقِ[1] عن الثَّوْرِيِّ قال : دعانى وابنَ جُرَيْجٍ بعضُ أُمَرائِهم ، فسَألنا عن مَسِّ الذَّكَرِ ، فقال ابنُ جُرَيْجٍ : يَتَوَضَّأُ . وقلتُ : لا وُضوءَ عليه . فلَمَّا اخْتَلَفنا ، قلتُ لابنِ جُرَيْجٍ : أرَأيْتَ لو أنَّ رَجُلًا وضَع يَدَه فى مَنِيٍّ ؟ قال : يَغْسِلُ يَدَه . قلتُ : فأيُّهما أنْجَسُ ؛ المنىُّ أمِ الذَّكَرُ ؟ قال : المنىُّ . قلتُ : فكيف هذا ؟ قال : ما ألقاها على لسانِكَ إلَّا شيطانٌ ! .

قال أبو عمرَ : إنَّما جازَتِ المُناظَرةُ والقِياسُ عندَهما فى هذه المسألةِ ؛ لاخْتِلافِ الآثارِ فيها عن النبىِّ ﷺ ، وأنَّه لم يَأْتِ عنه فيها عندَهما شىءٌ يَجِبُ التَّسْلِيمُ له من وجْهٍ لا تَعارُضَ فيه ، واخْتَلَف فيها الصحابةُ أيضًا ، فمن هلهُنا تَناظَرا فيها ، والأسانيدُ عن الصحابةِ فى إسقاطِ الوضوءِ منه أسانيدُ صِحاحٌ من نَقْلِ الثِّقاتِ .

(٢قال أبو عمرَ٢) : تَحْصِيلُ مذهبِ مالكٍ فى ذلك أن لا وُضوءَ فيه ؛ لأنَّ الوضوءَ عندَه منه اسْتِحْبابٌ لا إيجابٌ ، بدليلِ أنَّه لا يرَى الإعادةَ على مَن صلَّى بعدَ أن مَسَّ ذَكَرَه إلَّا فى الوقتِ .

وفى سَماعِ أشْهَبَ ، وابنِ نافعٍ ، عن مالكٍ ، أنَّه سُئِلَ عن الذى يَمَسُّ ذَكَرَه ويُصَلِّى ، أيُعِيدُ الصلاةَ ؟ فقال : لا أُوجِبُه أنا . فرُوجِعَ ، فقال : يُعِيدُ ما كان فى الوقتِ ، وإلَّا فلا .

القبس ....

(١) عبد الرزاق (٤٣٩).

(٢ - ٢) فى ص : «وزعم جماعة من أهل العلم أن».

التمهيد

وقال الأوزاعِيُّ : إنْ مَسَّ ذَكَرَه بساعِدِه فعليه الوضوءُ . وهو قولُ عطاءٍ[(١)] . وبه قال أحمدُ بنُ حنبلٍ .

وقال اللَّيْثُ : مَن مَسَّ ما بينَ أَلْيَتَيْهِ فعليه الوضوءُ . قال اللَّيْثُ : مَن مَسَّ ذَكَرَ البَهائِمِ فعليه الوضوءُ . وقال مالكٌ واللَّيْثُ : إنْ مَسَّ ذَكَرَه بذِراعِه وقَدَمِه فلا وُضوءَ عليه . وقال مالكٌ ، والشافِعِيُّ ، واللَّيْثُ بنُ سعدٍ : لا يجبُ الوضوءُ إلَّا على مَن مَسَّ ذكَرَه بباطِنِ كَفِّه .

وجُمْلَةُ قولِ مالكٍ وأصحابِه[(٢)] : إنْ مَسَّ ذَكَرَه بظاهِرِ يَدِه ، أو بظاهرِ ذِراعَيْهِ أو باطِنِهما ، أو مَسَّ أُنْثَيَيْه ، أو شيئًا من أرْفاغِه[(٣)] أو غيرَها ، أو شيئًا من أعْضائِه سِوَى الذَّكَرِ ، فلا وُضوءَ عليه ، ولا على المرأةِ عندَهم وُضوءٌ فى مَسِّها فرْجَها وقد رُوِى عن مالكٍ أنَّ على المرأةِ الوضوءَ فى مَسِّها فرْجَها إذا أَلْطَفَتْ[(٤)] أو قبَضَتْ والتَذَّتْ . وكانَ مَكْحُولٌ ، وطاوُسٌ ، وسعيدُ بنُ جُبَيْرٍ ، وحُمَيْدٌ الطَّوِيلُ ، يقولون : إنْ مَسَّ ذَكَرَه غيرَ مُتَعَمِّدٍ فلا وُضوءَ عليه[(٥)] . وبه قال داودُ . وقال الأوزاعِيُّ ، والشافِعِيُّ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ : عَمْدُه وخَطَؤُه فى ذلك سَواءٌ ، إذا أفْضَى بيَدِه إليه .

(١) أخرجه عبد الرزاق (٤٣٢) .

(٢) فى ص : «تحصيل مذهبه» .

(٣) الأرفاغ هى أصول المغابن كالآباط والحوالب وغيرها من مطاوى الأعضاء وما يجتمع فيه من الوسخ والعرق ، واحدها رفغ . والمراد هنا أصول الفخذين . ينظر النهاية ٢/ ٢٤٤.

(٤) ألطفت : أدخلت أصبعها فى فرجها . ينظر اللسان (ل ط ف) .

(٥) أخرجه ابن أبى شيبة ١٦٥/١ ، وينظر الأوسط لابن المنذر ٢٠٦/١.

التمهيد

وجُمْلَةُ قولِ الشافِعِيِّ فى هذا البابِ ما ذكَرَه فى كتابِ الطَّهارةِ المِصْرِىِّ ، قال : وإذا أفْضَى الرجلُ إلى ذَكرِه ليس بَيْنَه وبَيْنَه سِتْرٌ ، فقد وجَب عليه الوضوءُ ، عامِدًا كان أو ساهِيًا ، والإفضاءُ باليَدِ إنَّما هو بباطنِها ، كما تقولُ : أفْضَى بيَدِه مُبايِعًا ، وأفضَى بيَدَيْه إلى الأرضِ ساجِدًا ، وسَواءٌ قليلُ ما مَسَّ من ذَكَرِه أو كثيرُه ، إذا كان بباطِنِ الكَفِّ ، وكذلك مَن مَسَّ دُبُرَه بباطِنِ الكَفِّ ، أو فرْجَ امرأتِه ، أو ذَكَرَ غيرِه أو دُبُرَه ، وسَواءٌ مَسَّ ذلك من حَىٍّ أو مَيِّتٍ ، وحُكْمُ المرأةِ فى ذلك كُلِّه كالرَّجُلِ منها ومِن غيرِها . قال : ومَن مَسَّ ذكَرَه بباطِنِ كَفِّه على ثوبٍ عامِدًا أو ساهِيًا ، أو مَسَّه بظَهْرِ كَفِّه أو ذِراعِه عامِدًا أو ساهِيًا ، فلا شىءَ عليه ؛ لقَوْلِ رسولِ اللهِ ﷺ : « إذا أفْضَى أحدُكم » . وكذلك المرأةُ . قال : وإن مَسَّ شيئًا من هذا من بَهِيمَةٍ لم يَجِبْ عليه الوضوءُ ؛ من قِبَلِ أنَّ للآدَمِيِّينَ حُرْمَةً وتَعَبُّدًا . قال : ولا شىءَ عليه فى مَسِّ أُنثَيَيْه ، ورُفْغَيْه ، وأَلْيَتَيْه ، وفَخِذَيْه . قال : وإنَّما قِسْنا الفَرْجَ بالفَرْجِ وسائرَ الأعْضاءِ غيرَ باطِنِ الكَفِّ قِياسًا على الفَخِذِ .

قال أبو عمرَ : أمَّا قولُ الشافِعِيِّ فى مَسِّ الرجلِ فرْجَ المَرْأةِ ، ومَسِّ المرأةِ فرْجَ الرَّجُلِ ، فقد وافَقَه على ذلك الأوزاعِيُّ ، وأحمدُ ، وإسْحاقُ ، ووافَقَه على قولِه فى مَسِّ ذَكَرِ الصَّبِىِّ والحَىِّ والمَيِّتِ عطاءٌ وأبو ثَوْرٍ ، ووافَقه على إيجابِ الوضوءِ من مَسِّ الدُّبُرِ عطاءٌ والزُّهْرِىُّ[(١)] ، وكانَ عُرْوَةُ يقولُ : مَن مَسَّ أُنثَيَيْه فعليه الوضوءُ[(٢)] .

القبس ....

(١) أخرجه عبد الرزاق (٤٤٦) ، وينظر الأوسط لابن المنذر ١/ ٢١٢.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٤٤٥) ، والدارقطنى ١/ ١٤٨.

الموطأ ٨٩ - وحدَّثنى يحيى، عن مالكٍ، عن إسماعيلَ بنِ محمدِ بنِ سعدِ ابنِ أبى وقاصٍ، عن مصعَبِ بنِ سعدِ بنِ أبى وقاصٍ، أنه قال: كنتُ أُمسِكُ المصحفَ على سعدِ بنِ أبى وقاصٍ، فاحتَكَكْتُ، فقال سعدٌ: لعلَّك مَسِسْتَ ذكَرَك؟ قال [١٠ظ]: فقلتُ: نعم. فقال: قمْ فتوَضَّأْ. فقمْتُ فتوضَّأْتُ، ثم رجَعتُ[1].

٩٠ - حدَّثنى يحيى، عن مالكٍ، عن نافعٍ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يقولُ: إذا مَسَّ أحدُكم ذكرَه فقد وجَب عليه الوضوءُ[2].

٩١ - وحدَّثنى يحيى، عن مالكٍ، عن هشامِ بنِ عروةَ، عن أبيه، أنه كان يقولُ: مَن مَسَّ ذكَرَه فقد وجَب عليه الوُضوءُ[3].

التمهيد **قال أبو عمرَ**: النَّظَرُ عندى فى هذا البابِ أنَّ الوضوءَ لا يَجِبُ إلَّا على مَن مَسَّ ذكَرَه أو فرْجَه قاصِدًا مُفْضِيًا، وأمَّا غيرُ ذلك منه أو من غيرِه، فلا [4]يوجبُه النظرُ[4]، والأصْلُ أنَّ الوضوءَ المُجتَمَعَ عليه لا يَنْتَقِضُ إلَّا بإجماعٍ أو سُنَّةٍ ثابتةٍ غيرِ مُحْتَمِلَةٍ للتَّأْوِيلِ، فلا عَيْبَ على القائِلِ بقولِ الكُوفِيِّينَ؛ لأنَّ إيجابَه عن الصحابةِ لهم فيه ما تقَدَّمَ ذِكْرُه. وباللهِ التوفيقُ.

الاستذكار وكان عطاءُ بنُ أبى رباحٍ، وطاوسٌ، وعروةُ بنُ الزبيرِ، وسليمانُ بنُ يسارٍ،

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (١١)، ورواية أبى مصعب الزهرى (١١٢). وأخرجه ابن المنذر فى الأوسط (٨٦)، وابن أبى داود فى المصاحف ص ١٨٤، والبيهقى ٨٨/١ من طريق مالك به.

(٢) الموطأ برواية أبى مصعب الزهرى (١١٣). وأخرجه ابن المنذر فى الأوسط (٨٥)، وابن عدى ٧٩٣/٢، والبيهقى ١٣١/١ من طريق مالك به.

(٣) الموطأ برواية أبى مصعب الزهرى (١١٦). وأخرجه البيهقى ١٣١/١ من طريق مالك به.

(٤ - ٤) فى الأصل، م: «يوجب الظاهر».

الموطأ ٩٢ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سالِم بنِ عبدِ اللهِ ، أنه قال : رأيتُ أبى عبدَ اللهِ بنَ عمرَ يغتَسِلُ ثم يتوَضَّأُ ، فقلتُ له : يا أبَه ، أما يُجْزِئُك الغُسْلُ من الوُضوءِ؟ قال : بلى ، ولكنى أحيانًا أمَسُّ ذَكَرى ، فأتوَضَّأُ[(١)] .

الاستذكار وأبانُ بنُ عثمانَ ، وابنُ شهابٍ ، ومجاهدٌ ، ومكحولٌ ، والشعبىُّ ، وجابرُ بنُ زيدٍ ، والحسنُ ، وعكرمةُ ، وجماعةُ أهلِ الشامِ والمغربِ ، وأكثرُ أهلِ الحديثِ يرَون الوضوءَ مِن مسِّ الذكرِ . وبه قال أبو عمرٍو الأوزاعىُّ ، والليثُ بنُ سعدٍ ، والشافعىُّ وأصحابُه ، وأحمدُ ، وإسحاقُ ، وداودُ ، والطبرىُّ . وفى « الموطأ » الحديثُ عن سعدٍ ، وابنِ عمرَ ، وعروةَ[(٢)] ، وأما سائرُ الصحابةِ والتابعين ففى كتابِ عبدِ الرزاقِ وأبى بكرِ بنِ أبى شيبةَ[(٣)] .

وقال الليثُ : مَن مسَّ ما بينَ أليتَيه فعليه الوضوءُ . وقال الشافعىُّ : مَن مسَّ دُبُرَه فعليه الوضوءُ ؛ لأنه فرجٌ . وهو قولُ عطاءٍ والزهرىِّ وميمونِ بنِ مهرانَ ، والرجالُ والنساءُ فى ذلك عندَه سواءٌ .

واضطَرب قولُ مالكٍ فى إيجابِ الوضوءِ منه ، واختَلف مذهبُه فيه ، والذى تقرَّر عليه المذهبُ عندَ أهلِ المغربِ مِن أصحابِه ، أنه مَن مسَّ ذكرَه أمَره بالوضوءِ ما لم يُصلِّ ، فإن صلَّى[(٤)] أمَره بالإعادةِ فى الوقتِ ، فإن خرَج الوقتُ فلا إعادةَ عليه .

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (١٢) ، ورواية أبى مصعب الزهرى (١١٤) . وأخرجه ابن المنذر فى الأوسط (٨٤) ، والبيهقى ١/١٣١ من طريق مالك به .

(٢) تقدم فى الموطأ (٨٩ - ٩٣) .

(٣) تقدم تخريجه ص٢٤٦، ٢٤٧.

(٤) فى ص : «لم يصل» .

الاستذكار واختلف أصحابُه وأتباعُه على أربعةِ أقوالٍ ؛ فمنهم مَن لم يرَ على مَن مسَّ ذكرَه وضوءًا ، ولا على مَن صلَّى بعدَ أن مسَّه إعادةَ صلاتِه فى وقتٍ ولا فى غيرِه ، وممن ذهَب إلى هذا سُحنونٌ ، والعُتْبِيُّ[(1)] . ورأى الإعادةَ فى الوقتِ ابنُ القاسمِ ، [(2)]وابنُ نافعٍ[(2)] ، وأشهبُ ، وروايةٌ عن ابنِ وهبٍ . ومنهم مَن رأى الوضوءَ عليه واجبًا ، ورأى الإعادةَ على مَن صلَّى بعدَ أن مسَّه فى الوقتِ وبعدَه ، ومنهم أصبغُ بنُ الفرجِ ، وعيسى بنُ دينارٍ ، وهو مذهبُ ابنِ عمرَ ؛ لأنه أعاد منه صلاةَ الصبحِ بعدَ طلوعِ الشمسِ ، وهذا قولُ الشافعىِّ . وأما إسماعيلُ بنُ إسحاقَ وأصحابُه البغداديون المالكيون ؛ كابنِ بُكيرٍ ، وابنِ المُنْتَابِ ، وأبى الفرجِ ، والأَبْهَرِىِّ ؛ فإنهم اعتبَروا فى مسِّه وجودَ اللَّذةِ ، كمُلامسِ النساءِ عندَهم ، فإنِ الْتَذَّ الذى لمَس ذكرَه فقد وجَب عليه الوضوءُ ، وإن صلَّى وقد مسَّه قبلَ أن يتوضأَ ، أعاد الصلاةَ أبدًا وإن خرَج الوقتُ ، وإن لم يلتذَّ بمَسِّه فلا شىءَ عليه ، وهذا قولٌ رابعٌ ، ومَن ذهَب إلى هذا سوَّى بينَ [(3)]مسِّه بباطنِ[(3)] الكفِّ وظاهرِها .

واختلَفوا فيمَن مسَّه ناسيًا ، وعلى ثوبٍ خفيفٍ ، أو مسَّه بذراعِه ، أو بظاهرِ كفِّه ، أو قصَد إلى مسِّه بشىءٍ مِن أعضائِه سوى يدِه ؛ فمنهم مَن يَرى فى ذلك كلِّه الوضوءَ ، ومنهم مَن لم يرَ عليه فى ذلك شيئًا .

وتحصيلُ المذهبِ عندَ أكثرِ[(4)] المالكيِّين مِن أهلِ المغربِ ، أن مَن مَسَّ

(1) فى م : « العتقى » . وتقدمت ترجمته ص ٢٤٨.

(٢ - ٢) سقط من : ص ، م .

(٣ - ٣) فى ص ، م : « باطن » .

(٤) سقط من : م .

الاستذكار

ذكرَه بباطنِ الكفِّ و[1] الراحةِ ، أو بباطنِ الأصابعِ دونَ حائلٍ انتقضَ وضوؤُه ، ومَن مسَّ ذكرَه بخلافِ ذلك لم ينتقضْ وضوؤُه .

[2] وروَى يونسُ بنُ عبدِ الأعلى ، عن ابنِ وهبٍ .... مس الذكرِ ولا أُوجبُه . وروَى ابنُ وَضّاحٍ قال : سَمِعتُ أبا ..... فى تركِ الوضوءِ من مسِّ الذكرِ قطُّ ، وكان يقولُ : يُعيدُ فى الوقتِ ...[2] .

وقد رَوى ابنُ وهبٍ عن مالكٍ فى ذلك روايتَين ؛ أحسنُهما[3] أنه من مسَّ ذكرَه ناسيًا أو على ثوبٍ وإن كان خفيفًا ، فلا شىءَ عليه ، وإن أفضَى إليه بباطنِ كفِّه انتقضَ وضوؤُه .

ففرَّق فى ذلك بينَ العمدِ والنسيانِ ، وليس هذا حكمَ الأحداثِ . وهو قولُ الليثِ بنِ سعدٍ ، وداودَ بنِ علىٍّ ؛ لأن الحديثَ ورَد فيمَن مسَّ ذكرَه أو مسَّ فرجَه ، ولا يكونُ ماسًّا إلا مَن قصَد إلى المسِّ[4] ؛ لأن الفاعلَ حقيقةً هو مَن قصَد إلى الفعلِ وأراده . وقال الأوزاعىُّ ، وسعيدُ بنُ عبدِ العزيزِ ، والشافعىُّ وأصحابُه ، وأحمدُ ، وإسحاقُ : خطؤُه وعمدُه سواءٌ كسائرِ الأحداثِ .

قال أبو عمرَ : لا يصحُّ فى مسِّ الذكرِ لمَن صحَّح فيه الأثرَ إلا الإعادةُ فى الوقتِ وبعدَه لمَن مسَّ دونَ حائلٍ بينَ يدِه وبينَه .

القبس ....

(١) فى الأصل ، م : « أو » .
(٢ - ٢) سقط من : ص ، م ، ومكان النقط تآكل بالأصل .
(٣) فى ص : « إحداهما » .
(٤) فى ص ، م : « اللمس » .

٩٣ - وحدّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ ، أنه قال : كنتُ مع عبدِ اللهِ بنِ عمرَ فى سفرٍ ، فرأيتُه بعدَ أن طلَعت الشمسُ توَضَّأ ثم صلَّى . قال : فقلتُ له : إن هذه لَصلاةٌ ما كنتَ تُصَلِّيها . قال : إنى بعدَ أن توَضَّأْتُ لصلاةِ الصبحِ مَسِسْتُ فَرْجى ، ثم نَسِيتُ أن أتوضَّأَ ، فتوضَّأْتُ ، وعدْتُ لصلاتى . الموطأ

الاستذكار **روَى مالكٌ** ، عن نافعٍ ، عن سالمٍ ، أنه قال : كنتُ مع عبدِ اللهِ بنِ عمرَ فى سفرٍ ، فرأيتُه بعدَ أن طلعَت الشمسُ توضَّأ ثم صلَّى . قال : فقلتُ له : إن هذه لصلاةٌ ما كنتَ تصلِّيها . قال : إنِّى بعدَ أن توضأتُ لصلاةِ الصبحِ مَسِسْتُ فَرْجِى ، ثم نسِيتُ أن أتوضأَ ، فتوضأتُ وعُدْتُ لصلاتى[1] .

ورَوى ابنُ جريجٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سالمٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنه صلَّى بهم بطريقِ مكةَ العصرَ . قال : ثم رَكِبنا فسِرْنا ما قُدِّر لنا أن نسيرَ ، ثم أناخَ ابنُ عمرَ ، فتوضَّأ وصلَّى العصرَ وحدَه . (٢قال سالمٌ٢) : فقلتُ له : قد صليتَ معنا العصرَ ، أفنسيتَ ؟ قال : لم أنسَ ، ولكن مَسِستُ ذكرى قبلَ أن أصلِّىَ ، فلما ذكَرتُ ذلك توضأتُ وعُدْتُ لصلاتى[3] .

وقد رُوى عن عمرَ بنِ الخطابِ فى هذا قولُ ابنِه عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ؛ **حدَّثنا**

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب الزهرى (١١٥) . وأخرجه البيهقى ١٣١/١ من طريق مالك به .

(٢ - ٢) فى ص ، م : « فسلم » .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٤١٨) عن ابن جريج به .

الاستذكار

(1) أحمدُ بنُ (1) قاسمٍ ، ومحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ حكمٍ ، قالا : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أبو خليفةَ الفضلُ بنُ الحُبابِ القاضى ، قال : حدَّثنا أبو الوليدِ الطيالسىُّ ، قال : حدَّثنا نافعُ بنُ عمرَ الجُمَحىُّ ، عن ابنِ أبى (2) مُلَيكةَ ، عن عمرَ بنِ الخطابِ ، أنه صلَّى بالناسِ ، فأهوى بيدِه فأصابَ فرجَه ، فأشار إليهم : كما أنتم . فخرَج فتوضَّأ ثم رجَع إليهم (3) .

قال أبو عمرَ : أما أهلُ العراقِ ، فجمهورُ علمائِهم على أن لا وضوءَ فى مسِّ الذكرِ ، وعلى ذلك مضَى أسلافُهم بالكوفةِ والبصرةِ . ورُوِى ذلك عن علىِّ بنِ أبى طالبٍ ، وعبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ ، وعمارِ بنِ ياسرٍ ، وحذيفةَ بنِ اليمانِ ، وعبدِ اللهِ بنِ عباسٍ ، وأبى الدرداءِ ، وعمرانَ بنِ حصينٍ رَضِى اللهُ عنهم ، لم يُختلَفْ عن هؤلاءِ فى ذلك (4) . واختُلِفَ فيه عن أبى هريرةَ ، وسعدِ بنِ أبى وقاصٍ ، فرُوِى عنهما القولان جميعًا (4) . وبإسقاطِ الوُضوءِ منه قال ربيعةُ بنُ أبى عبدِ الرحمنِ ، وسفيانُ الثورىُّ ، وشَرِيكٌ ، والحسنُ بنُ حَىٍّ ، وأبو حنيفة وأصحابُه ، وعبيدُ اللهِ بنُ الحسنِ .

ذكَر عبدُ الرزاقِ (5) ، عن الثورىِّ قال : دعانى وابنَ جُريجٍ بعضُ أمرائِهم ،

(1 - 1) سقط من : ص ، م . وينظر سير أعلام النبلاء ١٧/ ٧٩.

(2) سقط من : م .

(3) تقدم تخريجه ص ٢٤٦.

(4) تقدم ص٢٤٩ .

(5) تقدم تخريجه ص ٢٥٠.

الاستذكار : فسألَنا عن مسِّ الذكرِ ، فقال ابنُ جريجٍ : يَتوضأُ مَن مَسَّ الذكرَ . وقلتُ أنا : لا وضوءَ على مَن مسَّ ذكرَه . فلما اختلَفنا قلتُ لابنِ جريجٍ : أرأيتَ لو أن رجلًا وضَع يدَه فى منىٍّ . قال : يغسلُ يدَه . قلتُ : فأيُّهما أنجسُ ، المنىُّ أم الذكرُ ؟ قال : المنىُّ . فقلتُ : فكيف هذا ؟ قال : ما ألقاها على لسانِك إلا شيطانٌ !

قال أبو عمرَ : يقولُ الثورىُّ : إذا لم يجبِ الوضوءُ مِن مسِّ المنىِّ ، فأحرَى ألا يجبَ مِن مسِّ الذكرِ ، وإذا لم يجبْ مِن النَّجِسِ ، فأحرَى ألا يجبَ مِن الطاهرِ . وإنما ساغَتِ المناظرةُ وجازتْ فى هذه المسألةِ ؛ لاختلافِ الآثارِ فيها عن النبىِّ ﷺ ، واختلافِ الصحابةِ ، رحِمهم اللهُ ، ومَن بعدَهم فى ذلك ، ولو كان فيها أثرٌ لا معارضَ له ولا مَطْعنَ فيه لسلَّم الجميعُ له وقال به .

ومَن ذهَب مذهبَ العراقيِّين فى مسِّ الذكرِ مِن أهلِ الحديثِ ضعَّف الأحاديثَ الواردةَ عن النبىِّ ﷺ فى إيجابِ الوضوءِ منه ، وعلَّلَها ، ولم يُثبِتْ[(1)] شيئًا منها .

وقد حكَى أبو زرعةَ الرازىُّ ، عن ابنِ معينٍ أنه قال : أىُّ إسنادٍ روايةُ مالكٍ فى حديثِ بُسْرةَ ، لولا أن قاتلَ طلحةَ فى الطريقِ .

قال أبو عمرَ : الحديثُ المُسقِطُ للوضوءِ مِن مسِّ الذكرِ أحسنُ أسانيدِه ما

(1) فى ص ، م : « يقبل » .

الاستذكار رواه مسدَّدٌ وغيرُه، عن مُلازمِ بنِ عمرٍو، عن عبدِ اللهِ بنِ بدرٍ[1]، عن قيسِ بنِ طَلْقٍ، [2]عن أبيه طَلْقِ[2] بنِ عليٍّ، قال: قدِمنا على رسولِ اللهِ ﷺ، فجاءه رجلٌ كأنه بدويٌّ، فقال: يا رسولَ اللهِ، ما تَرَى في مسِّ الرجلِ ذكرَه بعدَما يتوضأُ؟ فقال: «وهل هو إلا بَضْعَةٌ منك[3]؟».

ورواه أيوبُ بنُ عتبةَ قاضي اليمامةِ، عن قيسِ بنِ طلقٍ، عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ. ورواه هشامُ بنُ حسانَ، وشعبةُ، والثوريُّ، وابنُ عيينةَ، وجريرٌ الرازيُّ، عن محمدِ بنِ جابرٍ اليماميِّ، عن قيسِ بنِ طلقٍ، عن أبيه مثلَه. وهو حديثٌ انفرَد به أهلُ اليمامةِ، وقد ذكَرنا أسانيدَه في «التمهيدِ»[4].

وقد استدلَّ جماعةٌ مِن العلماءِ على أنه منسوخٌ بحديثِ بُسْرةَ بنتِ صفوانَ، وما كان مثلَه، بأن إيجابَ الوضوءِ منه مأخوذٌ مِن جهةِ الشرعِ، لا ينفِي العقلُ التعبدَ به ولا يوجبُه؛ لاجتماعِه مع سائرِ الأعضاءِ، فمحالٌ أن يتقدَّمَ الشرعُ بتخصيصِ إيجابِ الوضوءِ منه مِن بينِ سائرِ الأعضاءِ، ثم يُقالَ[5]: «إنما هو بَضْعَةٌ منك». وقد كان خصَّها بحكمِ شرعِه، وجائزٌ أن يجبَ منه الوضوءُ بعدَ

القبس ....

(١) في ص، م: «يزيد». وينظر تهذيب الكمال ١٤/ ٣٢٤.

(٢ - ٢) سقط من: م.

(٣) في ص، م: «منه».

(٤) تقدم تخريجه ص٢٤٤، ٢٤٥.

(٥) في ص، م: «قال».

الاستذكار

ذلك القولِ شرعًا حادثًا ؛ لأن اللهَ تعالى يُحدِثُ مِن أمرِه لعبادِه ما يشاءُ .

وفى مسِّ الذكرِ مسائلُ مِن معناه كثيرةٌ تنازَع العلماءُ فيها ، قد ذكرناها فى « التمهيدِ » ، والحمدُ للهِ .

(١) واختُلِف عن مالكٍ فى مسِّ المرأةِ فرجَها ؛ فمرةً خفَّفه ومرةً أوجَبه ، وقال : إذا ألْطفتْ (٢) فعليها الوضوءُ (٢) . قال إسماعيلُ بنُ أبى (٣) أويسٍ : قلتُ له : ما ألطفتْ ؟ قال : تُدخِلُ يدَها فيما بينَ الشُّفْرَين .

أخبَرَنا محمد ... (٤) محمدُ بنُ معاويةَ ،قال : أخبَرَنا جعفرُ بنُ محمدٍ الفِريابىُّ ، قال : أخبَرنا أبو التَّقىِّ هشامُ بنُ عبدِ الملكِ ، قال : أخبَرنا بَقيةُ بنُ الوليدِ ، قال : أخبرنا الزُّبيدىُّ ، عن عمرِو بنِ شعيبٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « أيُّما رجلٍ مسَّ ذكرَه فلْيتوضأْ ، وأيُّما امرأةٍ مسَّتْ فرجَها فلْتتوضأْ (١) » (٥) .

القبس ....

(١ - ١) سقط من : ص ، م .

(٢ - ٢) تآكل فى الأصل بمقدار كلمتين ، وقد ظهر فى أوله حرف الفاء ، والمثبت موافق لما فى الكافى فى فقه أهل المدينة للمصنف ١/ ١٥٠.

(٣) سقط من : الأصل والكافى ، والمثبت من ترجمته فى تهذيب الكمال ٣/ ١٢٤، وهو إسماعيل ابن عبد الله بن عبد الله بن أويس بن مالك الأصبحى ، ابن أخت الإمام مالك .

(٤) تآكل فى الأصل ، ولعل شيخ المصنف هو محمد بن إبراهيم أو محمد بن عبد الله ، حيث إن شيوخ المصنف الذين يحدثون عن محمد بن معاوية ليس فيهم محمَّدون سوى محمد بن إبراهيم ومحمد بن عبد الله . وينظر ما تقدم ص٢٤٦، وفى ٢/ ٥١٦ .

(٥) أخرجه أحمد ٦٤٨/١١ (٧٠٧٦) ، والدارقطنى ١/ ١٤٧، والبيهقى ١٣٢/١ من طريق بقية به .

الموطأ

الوضوءُ من قُبلةِ الرجلِ امرأتَه

٩٤ - حدَّثني يحيى ، عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ ، عن أبيه عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنهُ كان يقولُ [١٩و] : قُبْلةُ الرجلِ امرأَتَه ، وجَسُّها بيدِه ، من الملامَسَةِ ، فمن قَبَّل امرأتَه ، أو جَسَّها

الاستذكار

بابُ الوضوءِ من قبلةِ الرجلِ امرأتَه

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ ، عن أبيه ، أنه كان يقولُ : قبلةُ الرجلِ امرأتَه ، وجَسُّها بيدِه[١] مِن الملامسةِ ، فمَن قبَّل امرأتَه ، أو جسَّها بيدِه ، فعليه الوضوءُ[٢] .

القبس

وأما لَمْسُ النساءِ فقد تناوَلَه القرآنُ بالبيانِ ، قال اللهُ تبارك وتعالى : (أو لَمَسْتُمُ النِّساءَ) . وقُرِئَ : ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾[٣] [النساء : ٤٣، المائدة : ٦] . وكلُّ قراءةٍ قائمةٌ بنفسِها ، حجةٌ في مُتَناوِلِها .

وقد رُوِيَ عن جماعةٍ من الصحابةِ والتابعين ، واختاره أبو حنيفةَ ، أن الآيةَ كنايةٌ عن الجماعِ[٤] ، حتى رُوِي عن ابنِ عباسٍ رضِي اللهُ عنهما ، أنه قال : إنَّ اللهَ حَيِيٌّ كريمٌ يَعِفُّ[٥] ويَكْنِي ، كنَى باللَّمْسِ عن الجماعِ . وليس إلى ذلك حاجةٌ

---

(١) ليس في : الأصل .

(٢) الموطأ برواية أبي مصعب الزهري (١١٧) . وأخرجه الشافعي في الأم ١/ ١٥، وابن المنذر (١٠) ، والبيهقي ١/ ١٢٤، من طريق مالك به .

(٣) اختلف في : ﴿لَـٰمَسْتُمُ﴾ . في الموضعين ؛ فقرأ حمزة والكسائي وخلف بغير ألف فيهما ، وقرأ نافع وابن كثير وعاصم وأبو عمرو وابن عامر ويعقوب وأبو جعفر بالألف فيهما . النشر ٢/ ١٨٨.

(٤) سيأتي في شرح حديث (٢٥٦) في الموطأ .

(٥) في النسخ : «يعفو» . والمثبت كما سيأتي ص ٢٧١.

الموطأ

بيدِه ، فعليه الوضوءُ .

٩٥ - حدَّثني يحيى ، عن مالكٍ ، أنه بلغَه أن عبدَ اللهِ بنَ مسعودٍ كان يقولُ : مِن قُبْلةِ الرجلِ امرأتَه الوضوءُ .

٩٦ - وحدَّثني يحيى ، عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، أنه كان يقولُ : مِن قُبْلةِ الرجلِ امرأتَه الوضوءُ .

قال نافعٌ : قال مالكٌ : وذلك أحبُّ ما سمِعتُ إليَّ .

الاستذكار

مالكٌ ، أنه بلَغه أن عبدَ اللهِ بنَ مسعودٍ كان يقولُ : مِن قُبلةِ الرجلِ امرأتَه الوضوءُ[(١)] .

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ مثلَ ذلك[(٢)] .

قال أبو عمرَ : هذا البابُ يقتضِى القولَ فى القُبلةِ وسائرِ الملامسةِ[(٣)] . وهى معانٍ ومسائلُ ، **أحدُها** ، هل الملامسةُ الجماعُ أو ما دونَ الجماعِ مما يجانسُ الجماعَ مثلَ القبلةِ وشبهِها ؟ ثم هل هى اللَّمسُ باليدِ خاصةً أو بسائرِ البدنِ ؟ وهل اللذةُ مِن شرطِها أم لا ؟ وكلُّ ذلك قد تنازَع فيه العلماءُ ، ونحن نذكرُ فيه مِن

القبس

تدعو ، ولا ضرورةٌ تُوجِبُه ، وإنما يُعدَلُ عن الصريحِ[(٤)] إلى الكنايةِ بدليلٍ يَقْتَضِى ذلك ؛ فأما مطلقُ القولِ وصريحُ اللغةِ فيقتضِى ما أشَرْنا إليه من ظاهرِ اللَّمْسِ ، ولذلك[(٥)] قال مالكٌ - وهو شيخٌ من شُيُوخِنا - : قُبلةُ الرجلِ امرأتَه وجسُّها بيدِه من الملامسةِ .

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب الزهرى (١١٨) . وأخرجه البيهقى فى المعرفة (١٧٣) من طريق مالك به .

(٢) الموطأ برواية أبى مصعب الزهرى (١١٩) . وأخرجه الدارقطنى ١/ ١٣٦، والبيهقى فى المعرفة (١٨٣) من طريق مالك به .

(٣) فى ص ، م : « وفى الملامسة » .

(٤) فى ج ، م : « التصريح » .

(٥) فى ج ، م : « بذلك » .

الاستذكار ذلك ما حضرَنا على شرطِ الاختصارِ والبيانِ ، واللهُ المستعانُ .

اختلف العلماءُ مِن الصحابةِ رضى اللهُ عنهم ومَن بعدَهم فى معنى المُلامسةِ التى أوجَب اللهُ تعالى بها[(1)] الوضوءَ [(2)]على مَن[(2)] أراد الصلاةَ بقولِه عزَّ وجلَّ : ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ النِّسَآءَ﴾ [النساء : ٤٣، المائدة : ٦] .

فرُوى عن عمرَ بنِ الخطابِ بإسنادٍ صحيحٍ[(3)] ثابتٍ مِن أسانيدِ أهلِ المدينةِ ، أنه كان يقبِّلُ امرأتَه ويصلِّى قبلَ أن يتوضأَ .

ذكَره عبدُ الرزاقِ[(5)] ، عن ابنِ عيينةَ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن أبى بكرِ ابنِ[(4)] محمدِ بنِ عمرِو بنِ حزمٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أن عاتكةَ ابنةَ زيدٍ قبَّلت عمرَ بنَ الخطابِ وهو صائمٌ فلم يَنْهَها - قال : وهو يريدُ المضىَّ إلى الصلاةِ - ثم صلَّى ولم يتوضأْ .

وهذا الحديثُ رواه مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أن عاتكةَ بنتَ زيدِ بنِ عمرِو بنِ نفيلٍ امرأةَ عمرَ بنِ الخطابِ كانت تقبِّلُ رأسَ عمرَ بنِ الخطابِ وهو صائمٌ فلا يَنْهاها[(6)] .

ولم يذكرْ وضوءًا ولا صلاةً ، ولم يُقِمْ إسنادَه ، وحذَف مِن متنِه ما لم

القبس ....

(١) فى ص، م : « فيها » .
(٢ - ٢) فى ص، م : « لمن » .
(٣) سقط من : ص، م .
(٤) سقط من : م . وينظر تهذيب الكمال ٣٣/ ١٣٧.
(٥) عبد الرزاق (٥١٢) .
(٦) سيأتى فى الموطأ (٦٥٢) .

الاستذكار

يذهبُ إليه .

وسنذكرُ بعدُ في هذا البابِ مَن لم يرَ في القُبلةِ وضوءًا ، ومَن ذهَب إلى أن معنى قولِ اللهِ تعالى : ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ هو الجماعُ نفسُه لا غيرُه إن شاء اللهُ .

ذكر مالكٌ حديثَ عمرَ هذا في بابِ الرخصةِ في القبلةِ للصائمِ . ورواه ابنُ جريجٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ خرجَ إلى الصلاةِ ، فقبَّلته امرأتُه ، فصلَّى ولم يتوضأْ[(1)] .

ورَوى الدراورديُّ ، عن [(2)] ابنِ أخي ابنِ شهابٍ [(2)] ، [(3)] عن ابنِ شهابٍ [(3)] ، عن سالمٍ ، عن أبيه ، [(4)] أن عمرَ بنَ الخطابِ [(4)] قال : القبلةُ مِن اللَّمَمِ [(5)] ، فتوضَّأْ[(6)] منها[(7)] .

وهذا عندَهم خطأٌ ؛ لأن[(8)] أصحابَ ابنِ شهابٍ يجعلونه عن ابنِ عمرَ ، لا عن عمرَ .

القبس ....

(1) أخرجه عبد الرزاق (٥٠٨) عن ابن جريج به .

(٢ - ٢) فى سنن البيهقى : « محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان » وهو المعروف بالديباج ، وليس هو ابن أخى ابن شهاب ، لكنهما اشتركا فى أول اسمين ، فكلاهما « محمد بن عبد الله » وكلاهما يروى عن الزهرى .

(٣ - ٣) سقط من : ص ، م ، وفى الأصل طمس يسعها ، والمثبت مما سيأتى فى شرح الحديث (٢٥٦) من الموطأ ، ومصدرى التخريج .

(٤ - ٤) فى ص ، م : « عن ابن عمر أنه » .

(٥) كذا فى النسخ . وفى شرح الحديث (٢٥٦) من الموطأ ، وفى مصدرى التخريج : « اللمس » .

(٦) فى ص ، م : « يتوضأ » .

(٧) أخرجه الدارقطنى ١/ ١٤٤ ، والبيهقى ١/ ١٢٤ من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردى به .

(٨) بعده فى ص : « حفاظ » .

الاستذكار

وذكَر إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، أن مذهبَ عمرَ بنِ الخطابِ فى الجنبِ لا يتيممُ ، فدلَّ على أنه كان يرى الملامسةَ ما دونَ الجماعِ ، كمذهبِ ابنِ مسعودٍ ، فإن صحَّ عن عمرَ ما ذكَر إسماعيلُ ، ثبَت الخلافُ فى القُبلةِ عن عمرَ ، واللهُ أعلمُ .

وأما ابنُ مسعودٍ ، فلم يُختلفْ عنه أن اللمسَ ما دونَ الجماعِ ، وأن الوضوءَ واجبٌ على مَن قبَّل امرأتَه ، كمذهبِ ابنِ عمرَ سواءً[(١)] .

وهو ثابتٌ عن ابنِ عمرَ مِن وجوهٍ ، مِن حديثِ سالمٍ ونافعٍ عنه[(٢)] .

وحديثُ ابنِ مسعودٍ رواه الأعمشُ ، عن إبراهيمَ ، عن أبى عبيدةَ بنِ عبدِ اللهِ ابنِ مسعودٍ ، عن أبيه ، قال : يتوضأُ الرجلُ مِن المُباشرةِ ، ومِن اللمسِ بيدِه ، ومِن القُبلةِ إذا قبَّل امرأتَه . وكان يقولُ فى هذه الآيةِ : (أو لمستم[(٣)] النساءَ) : هو الغَمْزُ . ذكَره وكيعٌ ، عن الأعمشِ ، [(٤)]وعبدُ الرزاقِ[(٤)] ، إلا أنهم يقولون : لم يسمعْ أبو عبيدةَ مِن أبيه .

وممن رأى الوضوءَ من القُبلةِ مِن التابعين عَبيدةُ السَّلْمانىُّ ، وكان يقولُ :

القبس ....

(١) ينظر الأوسط لابن المنذر ١/١١٦ - ١١٨.

(٢) الدارقطنى ١/ ١٤٥.

(٣) تآكل فى الأصل، وفى مصدر التخريج : « لامستم » . وينظر ما تقدم ص ٢٦٢.

(٤ - ٤) سقط من : ص، م .

والأثر عند عبد الرزاق (٤٩٩)، وابن جرير فى تفسيره ٧/ ٦٩، ٧٠.

الاستذكار

المُلامسةُ باليدِ منها الوضوءُ .

ورأى الوضوءَ فى القُبلةِ عامرٌ الشعبىُّ[1] ، وسعيدُ بنُ المسيبِ ، وإبراهيمُ النخعىُّ ، ومكحولٌ الدمشقىُّ ، وابنُ شهابٍ الزهرىُّ ،ويحيى بنُ سعيدٍ الأنصارىُّ ، وربيعةُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، ومالكُ بنُ أنسٍ وأصحابُه[2] .

وذكَر ابنُ وهبٍ ، عن مالكٍ ، والليثُ بنُ سعدٍ ، وعبدُ العزيزِ بنُ أبى سلمةَ : فى قُبلةِ الرجلِ امرأتَه الوضوءُ .

وهو قولُ جمهورِ أهلِ المدينةِ ، والشافعىُّ ، وأحمدَ بنِ حنبلٍ ،وإسحاقَ بنِ راهُويه .

ذكَر ابنُ [3]أبى شيبةَ[3] عن وكيعٍ ، عن عبدِ العزيزِ بنِ أبى سلمةَ ، قال : سألتُ الزهرىَّ عن القُبلةِ ، فقال : كان العلماءُ يقولون : فيها الوضوءُ .

قال[2] : حدَّثنا غُندرٌ ، عن شعبةَ ، عن الحكمِ ، وحمادٍ ، قالا : إذا قبَّل أو لمَس[4] ، فعليه الوضوءُ .

القبس ....

(١) بعده فى ص ، م : « وسفيان » .

(٢) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ١/ ٤٥ .

(٣ - ٣) فى الأصل : « أبى » . وبعدها تآكل ، وفى ص ، م : « قتيبة » . وليس هناك من يروى عن وكيع من اسمه : « ابن قتيبة » . ولا من اسمه : « ابن أبى قتيبة » . وينظر الأثر التالى .
والأثر عند ابن أبى شيبة ١/ ٤٥ .

(٤) فى الأصل : « لامس » .

الاستذكار

ولم يشترطِ ابنُ عمرَ ، وابنُ مسعودٍ ، وعَبيدةُ ، ولا أحدٌ مِن هؤلاءِ في القبلةِ ولا في الجَسَّةِ[1] ، وجودَ لَذَّةٍ .

وذهَب الشافعيُّ [2]وأصحابُه[2] إلى أن مَن لمَس امرأةً بيدِه مفضِيًا إليها ، ليس بينَ يدِه وجسمِها سترٌ [3]من ثوبٍ[3] ، ولا حجابٌ قلَّ أو كثُر ، فعليه الوضوءُ ، الْتذَّ أو لم يلتذَّ ، لشهوةٍ كان لمسُه لها أو لغيرِ شهوةٍ ، على ظاهرِ حديثِ ابنِ عمرَ ، وابنِ مسعودٍ ، وعَبيدةَ السَّلْمانيِّ ، ومَن قال بقولِهم في أن معنى الملامسةِ اللَّمْسُ باليدِ ، ولأنه لمَس مَن في لمسِها ولمسِ مثلِها شهوةٌ ، فسواءٌ وقعَت اللذةُ أو لم تقَعْ . قال : وهو ظاهرُ قولِ اللهِ تعالى : ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ . ولم يَقُلْ لشهوةٍ ولا لغيرِ شهوةٍ .

قال : ولا معنى للذةٍ مِن فوقِ الثوبِ ولا مِن تحتِه .

قال : وإنما المعْنِيُّ في القُبلةِ الفعلُ لا الشهوةُ .

قال : وكلُّ مَن لم يُفْضِ في مُلامستِه إلى البشَرةِ فليس[4] بملامسٍ ؛ لأنه إنما لمَس الثوبَ .

وإلى هذا ذهبَ أبو عبدِ اللهِ محمدُ[5] بنُ نصرٍ المَرْوزيُّ ، واختاره واحتجَّ

القبس ....

(1) في م : « اللمسة » .
(2 - 2) سقط من : م .
(3 - 3) سقط من : ص ، م .
(4) سقط من : م .
(5) سقط من : ص ، م .

الاستذكار بالإجماعِ فى إيجابِ الغسلِ ، وهى الطهارةُ الكبرى على المُستكرَهةِ والنائمةِ ، إذا جاوَزَ[1] الختانُ الختانَ وإن لم تقَعْ لذَّةٌ .

قال أبو عمرَ : الذى ذهَب إليه مالكٌ وأصحابُه فى اشتراطِ اللذةِ ، ووجودِ الشهوةِ عندَ الملامسةِ ، أصحُّ إن شاءَ اللهُ تعالى ؛ لأن الصحابةَ لم يأتِ عنهم فى معنى الملامسةِ إلا قولان ؛ **أحدُهما** الجماعُ نفسُه ، **والآخرُ** ما دونَ الجماعِ مِن دواعى الجماعِ وما يشبِهُه .

ومعلومٌ فى قولِ القائلين : هو ما دونَ الجماعِ . أنهم أرادوا ما ليس بجماعٍ ، ولم يريدوا اللَّطْمَ[2] ، ولا قُبلةَ الرجلِ ابنتَه رحمةً ، ولا اللمسَ لغيرِ لذةٍ . ولمّا لم يَجُزْ أن يقالَ : إن اللمسَ أُريد به اللطمُ وما شاكَله ، لم يبقَ إلا أن يكونَ اللمسُ ما وقَع معه[3] اللذةُ والشهوةُ ؛ لأنه لا خلافَ فيمَن لطَم امرأتَه ، أو داوَى جُرْحَها ، ولا فى المرأةِ ترضعُ ولدَها[4] ، أنه لا وضوءَ على واحدٍ مِن هؤلاء ، فكذلك مَن قصَد إلى اللمسِ ولم يلتذَّ فى حكمِهم إن شاء اللهُ تعالى ، واللهُ أعلمُ .

ذكَر ابنُ أبى شيبةَ[5] ، عن هشيمٍ ، عن مغيرةَ ، عن إبراهيمَ ، [6]قال : إذا قبَّل[6]

القبس ....

(١) فى م : « جاور » .

(٢) فى ص ، م : « اللطمة » .

(٣) فى ص ، م : « فيه » .

(٤) فى ص ، م : « أولادها » .

(٥) ابن أبى شيبة ١/٤٥ .

(٦ - ٦) ليس فى : الأصل .

الاستذكار (١) لشهوةٍ نقَض الوضوءَ .

قال (٢) : حدَّثنا جريرٌ ، عن مغيرةَ (١) ، عن حمادٍ ، قال : إذا قبَّل الرجلُ امرأتَه وهى لا تريدُ ذلك ، فإنما يجبُ الوضوءُ عليه ، وليس عليها وضوءٌ ، فإن قبَّلته هى فإنما يجبُ الوضوءُ عليها ولا يجبُ عليه ، فإن وجَد شهوةً وجَب عليه الوضوءُ ، وإن قبَّلها وهى لا تريدُ ذلك فوجدَت شهوةً وجَب عليها الوضوءُ .

وهذا معنى قولِ مالكٍ سواءً .

وذكَر عبدُ الرزاقِ (٣) ، عن الثورىِّ ، عن مُحِلٍّ الضبىِّ ، عن إبراهيمَ ، قال : إذا قبَّل الرجلُ لشهوةٍ ، أو لمَس لشهوةٍ ، فعليه الوضوءُ .

فهؤلاء اشتَرطوا اللذةَ حتى فى القبلةِ .

ويحتملُ أن يكونَ ذكرُ الشهوةِ فى القبلةِ ، ورَد للفرقِ بينَ قُبلةِ الزوجةِ والأَمَةِ ، وبينَ قُبلةِ الأمِّ والابنةِ . واللهُ أعلمُ .

وهذا كلُّه قولُ مالكٍ وأصحابِه والحسنِ بنِ حيٍّ ، إلا (٤) أن منهم (٤) مَن اشترط اللذةَ فى القبلةِ ، أكثرُهم (٥) يوجبون الوضوءَ من قبلةِ الرجلِ ؛ مَن يَحِلُّ له وطؤُها ومَن لا يَحلُّ ، التذَّ بذلك أو لم يلتذَّ ، إلا أن تكونَ القبلةُ رحمةً ؛ كقبلةِ الرجلِ

القبس ....

(١ - ١) سقط من : الأصل .
(٢) ابن أبى شيبة ٤٥/١.
(٣) عبد الرزاق (٥٠١) .
(٤ - ٤) فى ص ، م : «أنهم» .
(٥) فى ص : «وأكثرهم لا» ، وفى م : «فأكثرهم» .

الاستذكار

الطفلةَ من بناتِه ، ونحوِ ذلك .

وأما الذين ذهَبوا إلى أن اللمسَ هو الجماعُ نفسُه ، وأن اللهَ كنَى عنه بذلك كما كنَى عنه بالرَّفَثِ ، والمباشرةِ ، والمسيسِ ، ونحوِ ذلك ، فمنهم عبدُ اللهِ بنُ عباسٍ[1] ، ومسروقُ بنُ الأجدعِ ، والحسنُ البصريُّ ، وعطاءُ بنُ أبى رباحٍ ، وطاوسٌ اليمانيُّ .

ذكَر عبدُ الرزاقِ[2] ، عن معمرٍ ، عن قتادةَ ، أن عبيدَ بنَ عُميرٍ ، وسعيدَ بنَ جبيرٍ ، وعطاءَ بنَ أبى رباحٍ ، اختَلفوا فى الملامسةِ ؛ فقال سعيدٌ وعطاءٌ : هو اللمسُ والغَمْزُ . وقال عبيدُ بنُ عميرٍ : هو النكاحُ . فخرَج عليهم ابنُ عباسٍ وهم كذلك ، فسألوه وأخبروه بما قالوا ، فقال : أخطأ المَوْليانِ وأصابَ العربيُّ ، هو الجماعُ ، ولكنَّ اللهَ[3] يعِفُّ ويَكْنى .

وقد ذكَرنا هذا المعنى عن ابنِ عباسٍ مِن وجوهٍ كثيرةٍ[4] ، ولا خلافَ عنه فيه ، ومحفوظٌ عنه قولُه : ما أُبالى أقبَلْتُ امرأتى ، أو شمِمتُ ريحانًا[5] .

وبه قال أبو حنيفةَ وأصحابُه ، والثوريُّ ، وسائرُ الكوفيِّين إلا ابنَ حىٍّ .

القبس ....

(١) تآكل فى الأصل ، وفى ص ، م : « مسعود » ، والمثبت موافق لمصدرى التخريج وسيأتى على الصواب فى شرح الحديث (٢٥٦) من الموطأ ، ومذهب ابن مسعود خلاف ذلك ، وينظر ما تقدم فى ص ٢٦٦.

(٣) عبد الرزاق (٥٠٦) .

(٢) بعده فى الأصل : « كريم » .

(٤) بعده فى ص ، م : « فى التمهيد » ، وسيأتى فى شرح الحديث (٢٥٦) من الموطأ .

(٥) ينظر مصنف عبد الرزاق (٥٠٥ ، ٥٠٧) .

الاستذكار

ورَوَوا عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ مثلَ ذلك[1] .

واختلفوا في ذلك عن الأوزاعيِّ ؛ فروَى عنه الطحاويُّ ، والطبريُّ ، أن لمسَ الرجلِ امرأتَه لا وضوءَ فيه على كلِّ حالٍ . وذكر عنه المروزيُّ قولَه في هذا البابِ كقولِ الشافعيِّ .

ورَوى الوليدُ بنُ مَزْيَدٍ[2] عن الأوزاعيِّ في الذي يُقَبِّلُ امرأتَه : إن جاء يسألُني فقلتُ : يتوضأُ ، فإن لم يتوضأْ لم أعِبْ عليه .

قال : وفي الرجلِ يُدخلُ رِجْلَيه في ثيابِ امرأتِه فيمَسُّ فرجَها [3]وهو على وضوءٍ ، لم أرَ عليه وضوءًا[3] . [4]... مَن قبَّل امرأتَه وهو على وضوءٍ ، لم أر عليه وضوءًا[4] .

وقال أبو [5]حنيفةَ ، وأبو يوسفَ ، ومحمدٌ : مَن مسَّ فرجَه ، أو فرجَ غيرِه ، أو قبَّل ، أو باشَر ، أو لمَس لشهوةٍ ، أو لغيرِ شهوةٍ ، فلا وضوءَ عليه ، إلا أن يخرُجَ منه[5] مذيٌ .

وحُجَّةُ مَن ذهَب إلى هذا من الأثرِ المرفوعِ ، ما حدَّثناه أبو محمدٍ إسماعيلُ

القبس ....

(1) أخرجه ابن أبي شيبة 1/ 166.

(2) في ص ، م : « مسلم » ، وينظر تهذيب الكمال 31/ 81.

(3 - 3) تآكل في الأصل .

(4 - 4) سقط من : ص ، م ، ومكان النقط تآكل في الأصل .

(5 - 5) في الأصل : « .... أو مس بدنه أو بدن غيره أو قبل أو باشر أو لمس لشهوة . ...» .

الاستذكار ابنُ عبدِ الرحمنِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ العباسِ الحلَبيُّ ، قال : حدَّثنا محمدُ ابنُ عبدِ اللهِ الطائيُّ بحمصَ ، حدَّثنا العباسُ بنُ الوليدِ بنِ مَزْيدٍ ، حدَّثنا شعيبُ بنُ شابورٍ ، حدَّثنا سعيدُ بنُ بشيرٍ ، عن منصورِ بنِ زاذانَ ، عن الزهريِّ ، عن أبي سلمةَ (١ بنِ عبدِ الرحمنِ ١) ، عن عائشةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ كان يقبِّلُها ، ثم يخرجُ إلى الصلاةِ ولا يتوضأُ (٢) .

وذكَر ابنُ أبي شيبةَ (٣) ، قال : حدَّثنا وكيعٌ ، عن الأعمشِ ، عن حبيبِ بنِ أبي ثابتٍ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، عن النبيِّ ﷺ ، أنه قبَّل بعضَ نسائِه ، ثم خرَج إلى الصلاةِ ولم يتوضأْ . فقلتُ : مَن هي إلا أنتِ ؟ فضحِكت .

وهذا الحديثُ عندَهم معلولٌ ضعيفٌ (٤) ؛ فمنهم مَن قال : لم يسمعْ حبيبٌ مِن عروةَ . ومنهم مَن قال : ليس هو عروةَ بنَ الزبيرِ . وضعَّفوا هذا الحديثَ ودفَعوه ، وصحَّحه الكوفيُّون وثبَّتوه ؛ لروايةِ الثقاتِ من أئمةِ الحديثِ له .

وحبيبُ بنُ أبي ثابتٍ لا يُنكَرُ لقاؤُه (٥) عروةَ ؛ لروايتِه عمَّن هو أكبرُ مِن عروةَ وأجلُّ وأقدمُ موتًا ، وهو إمامٌ مِن أئمةِ العلماءِ الجِلَّةِ .

ورُوِى عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قبَّل

القبس ....

(١ - ١) سقط من : ص ، م .
(٢) أخرجه الدارقطني ١/١٣٥ من طريق سعيد بن بشير به .
(٣) ابن أبي شيبة ١/ ٤٤.
(٤) سقط من : ص، م .
(٥) في ص : «عليه لقاء» .

الاستذكار وهو صائمٌ ، وقال : « إن القُبلةَ لا تنقضُ الوضوءَ »[1] .

وهذا عندَ الحجازيين كلُّه خطأٌ ، وإنما هو : « لا تنقضُ الصومَ » .

قال ابنُ أبي شيبةَ[2] : حدَّثنا وكيعٌ ، عن سفيانَ ، عن أبي روقٍ ، عن إبراهيمَ التيميِّ ، عن عائشةَ ، أن النبيَّ ﷺ قبَّل ، ثم صلَّى ولم يتوضأْ .

وذكَره عبدُ الرزاقِ[3] ، عن الثوريِّ مثلَه . وهو مرسلٌ لا خلافَ فيه ؛ لأنه لم يسمعْ إبراهيمُ التيميُّ من[4] عائشةَ ، ولم يَرْوِه أيضًا غيرُ[5] أبي رَوْقٍ ، وليس فيما انفرَد به حجةٌ .

وقال الكوفيُّون : أبو رَوْقٍ ثقةٌ ، لم يذكرْه أحدٌ بجَرْحةٍ . ومَراسيلُ[6] الثقاتِ عندَهم حجةٌ ، وإبراهيمُ التيميُّ أحدُ العُبَّادِ الفُضلاءِ .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[7] ، عن الأوزاعيِّ قال : أخبَرني عمرُو بنُ شعيبٍ ، عن امرأةٍ سمَّاها سمِعتْ عائشةَ تقولُ : كان رسولُ اللهِ ﷺ يتوضأُ ، ثم يخرجُ إلى

القبس ....

(١) أخرجه إسحاق بن راهويه - كما فى نصب الراية ١/ ٧٣ من طريق هشام به .

(٢) ابن أبى شيبة ١/ ٤٥.

(٣) عبد الرزاق (٥١١) .

(٤) فى ص ، م : « عن » ، ومكانه تآكل فى الأصل ، والمثبت كما سيأتى فى شرح الحديث (٢٥٦) من الموطأ .

(٥) بعده فى الأصل : « ابن » . وهو عطية بن الحارث ، أبو روق الهَمْدانى . تهذيب الكمال ٢٠/ ١٤٣.

(٦) فى ص ، م : « مراسل » .

(٧) عبد الرزاق (٥٠٩) .

الاستذكار

الصلاةِ فيُقَبِّلُنى ، ثم يمضِى إلى الصلاةِ ، وما يُحْدِثُ وضوءًا .

وهذه المرأةُ التى روَى عمرُو بنُ شعيبٍ عنها هذا الحديثَ مجهولةٌ . قيل : هى زينبُ السَّهْميةُ[1] . ولا تُعرفُ أيضًا .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[2] ، عن إبراهيمَ بنِ محمدٍ ، عن مَعْبَدِ بنِ نُبَاتةَ ، عن محمدِ بنِ عمرٍو ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، قالت : قبَّلنى رسولُ اللهِ ﷺ ، ثم صلَّى ، ولم يُحْدِثْ وضوءًا .

وذكَر الزَّعْفرانىُّ ، عن الشافعىِّ ، قال : لو ثبَت حديثُ مَعْبَدِ بنِ نُباتةَ فى القُبْلةِ ، لم أرَ فيها شيئًا ولا فى اللَّمْسِ ، ولا أدرى كيف معبدُ بنُ نُباتةَ هذا ؟ فإن كان ثقةً ، فالحُجَّةُ فيما رُوِى عن النبىِّ ﷺ .

قال أبو عمرَ : هو مجهولٌ لا حُجَّةَ فيما رواه عندَنا . وإبراهيمُ بنُ أبى يحيى[3] عندَ أهلِ الحديثِ ضعيفٌ متروكُ الحديثِ . والحُجَّةُ لنا على مَن لم يرَ الملامسةَ إلا الجماعَ ، أن إطلاقَ الملامسةِ لا تعرفُ العربُ منه إلا اللمسَ باليدِ .

وقد بيَّنا وجهَ اعتبارِ اللَّذةِ فى ذلك ، قال اللهُ تعالى : ﴿فَلَمَسُوهُ

القبس ....

(١) ينظر نصب الراية ١/ ٧٣، وعلل ابن أبى حاتم ١/ ٤٨، ولسان الميزان ٧/ ٥٢٦، وتهذيب الكمال ٣٥/ ١٨٩.

(٢) عبد الرزاق (٥١٠).

(٣) وهو إبراهيم بن محمد بن أبى يحيى السابق ذكره فى حديث عبد الرزاق والذى يروى عن معبد ابن نباتة. وينظر الجرح والتعديل ٢/ ١٢٥.

الموطأ ....

الاستذكار ﴿بِأَيْدِيهِمْ﴾ [الأنعام: ٧]. وقال رسولُ اللهِ ﷺ: «اليَدان تَزْنيانِ، وزِناهما اللَّمْسُ». ومنه بيعُ المُلامسةِ، وهو لمسُ الثوبِ باليدِ، تقولُ العربُ: لمستُ الحائطَ[1] والثوبَ. ونحوَ هذا، وقد قُرئت هذه الآيةُ: (أَوْ لَمَسْتُم النِّسَاءَ). وذلك يفيدُ اللمسَ باليدِ، وحملُ الظاهرِ على[2] العمومِ و[3] التصريحِ أولَى مِن حملِه على الكنايةِ.

وقد روَى عبدُ الملكِ[4] بنُ عميرٍ، عن ابنِ أبي ليلى، عن معاذِ بنِ جبلٍ، قال: أتَى رجلٌ إلى رسولِ اللهِ ﷺ، فسألَه عن رجلٍ أتَى امرأةً لا تحِلُّ له، فأصابَ منها ما يصيبُ الرجلُ مِن امرأتِه إلا الجماعَ، فقال النبيُّ ﷺ: «يتوضأُ وضوءًا حسنًا»[5]. فأمرَه بالوضوءِ لِما نالَ منها ما دونَ الجماعِ. وهذا هو المذهبُ، [6]إلا أن ابنَ أبي ليلى لم يلقَ معاذًا ولا أدركه ولا رآه[6].

وسيأتي مِن القولِ في لمسِ ذواتِ المحارمِ ذكرٌ عندَ ذكرِ أبي قتادةَ في حملِ رسولِ اللهِ ﷺ أُمامةَ ابنةَ ابنتِه زينبَ في الصلاةِ، وهو يبطلُ ما ذهَب إليه

القبس ....

(١) في ص: «الخيط».

(٢) في ص، م: «و».

(٣) في ص، م: «على».

(٤) في ص، م: «عبد الله»، ومكانها تآكل في الأصل، والمثبت من مصادر التخريج، وينظر تهذيب الكمال ١٨/ ٣٧٠.

(٥) أخرجه الدارقطني ١/ ١٣٤، والحاكم ١/ ١٣٥، والبيهقي ١/١٢٥ من طريق عبد الملك بن عمير به مطولًا.

(٦ - ٦) زيادة من ص، م.

الشافعىُّ فى أحدِ قولَيه فى لمسِ ذواتِ المحارمِ، واستدلالًا[1] بعمومِ الظاهرِ، ولأنهن مِن جنسِ ما يُقصدُ باللمسِ للذَّةِ؛ كالزوجاتِ والأجنبياتِ، ولا معنى لهذا الاعتبارِ، إذا صحَّت بخلافِه الآثارُ. الاستذكار

وفى حديثِ عائشةَ إذ قالت: فقَدتُ رسولَ اللهِ ﷺ فالتمستُه، فوقَعت يدى على باطنِ[2] قدمِه وهو يصلِّى[3]. دليلٌ على أن كلَّ لمسٍ لا تتولدُ معه لذةٌ، فليس مِن معنى الآيةِ فى الملامسةِ.

وقد جعل جمهورُ السلفِ القُبلةَ مِن الملامسةِ، وهى بغيرِ اليدِ، فدلَّ على أن الملامسةَ وإن كانت باليدِ[4] فى الأغلبِ[5]، فإن المعنى فيها التقاءُ البَشَرتَين، فبأىِّ عضوٍ وقعَت ومعها شهوةٌ (٦ يلتذُّ بها فاعلُها، فهى الملامسةُ التى عنى اللهُ، واللهُ أعلمُ ٦).

وهذا تحصيلُ مذهبِ مالكٍ عندَ جماعةِ أصحابِه، واللَّامسُ والملموسُ عندَ مالكٍ وأصحابِه سواءٌ، (٧ إذا الْتذَّا، أو ٧) مَن الْتذَّ منهما.

القبس ....

(١) فى م: «استدلال».

(٢) تآكل فى الأصل، وفى م: «ظاهر».

(٣) سيأتى فى الموطأ (٥٠١).

(٤) سقط من: ص، م، وبعده فى الأصل تآكل حتى قوله: «فبأى».

(٥) بعده فى ص، م: «فى اليد».

(٦ - ٦) فى م: «فيلتذ».

(٧ - ٧) تآكل فى الأصل، وفى م: «التذ أو».

الاستذكار والشعَرُ (١وغيرُه١) مِن أبعاضِ الملموسِ سواءٌ عندَهم مع وقوعِ اللذةِ، وخالَفنا الشافعيُّ فى الشعَرِ. وللشافعيِّ فى الملموسِ **قولان**؛ **أحدُهما**، أن لا وضوءَ عليه؛ لحديثِ عائشةَ المذكورِ. وهو قولُ داودَ، قال: لأن اللهَ تعالى لم يَقُلْ: أو لمَسكم النساءُ. **والقولُ الآخرُ**، عليه الوضوءُ كقولِ مالكٍ وأصحابِه؛ لأنه مُلْتَذٌّ بلمسٍ يوجبُ الوضوءَ، وهما مُتلامِسان، والمعنى فيهما وجودُ اللَّذةِ.

وأصحابُنا يوجِبون الوضوءَ على مَن لمَس مع الحائلِ إذا كان رقيقًا، وكانت اللَّذةُ موجودةً مع ذلك اللمسِ. وجمهورُ الفقهاءِ[٢] يُخالِفونهم فى ذلك، وهو الحقُّ عندى؛ لأن اللذةَ (٣إذا تعرَّتْ مِن اللَّمسِ٣) لم توجبْ وضوءًا (٣بإجماعٍ، وكذا اللمسُ إذا تعرَّى مِن اللذةِ لم يوجبْ وضوءًا٣) عندَ أصحابِنا.

ومَن لمَسَ الثوبَ، والْتذَّ[٤]، فقد الْتذَّ بغيرِ مباشرةٍ[٥]، ولا ملامسةٍ، وباللهِ التوفيقُ.

القبس ....

(١ - ١) سقط من: ص، م.

(٢) فى ص، م: «العلماء».

(٣ - ٣) سقط من: ص.

(٤) فى الأصل: «اليد».

(٥) بعده فى ص، م: «ولا مماسة».

الموطأ

العملُ فى غُسْلِ الجنابةِ

٩٧ - حدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ

التمهيد

مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ بنِ الزبيرِ[(١)] ، عن أبيه ، عن عائشةَ أمِّ المؤمنين ،

القبس

بابُ غُسْلِ الجنابةِ

الخارجُ مِن الذَّكَرِ على أربعةِ أقسامٍ ؛ البولُ ، والوَدْىُ - وهو الذى يخرُجُ بعدَه - ومُوجَبُهما واحدٌ وهو الوضوءُ ، والمَذْىُ وهو ماءٌ لَزِجٌ يخرُجُ عندَ المُلاعَبةِ والتَّقْبيلِ أو الذِّكْرَى ، ومُوجَبُه الوضوءُ كالأولِ . ورُوِى عن مالكٍ فيه إيجابُ غَسْلِ الذَّكَرِ ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ فيه : « فلْيغْسِلْ ذكرَه » .

ولم يَرِدْ هذا الحديثُ لإيجابِ غَسْلِ الذكرِ تَعَبُّدًا ، وإنما المقصودُ به بيانُ نجاسةِ المَذْيِ ، وأنه يَلْزَمُ غَسْلُه كما يلزَمُ غَسْلُ البولِ .

والرابعُ المَنِيُّ وهو الخارجُ عندَ غايةِ اللَّذَّةِ ، وهو الذى يكونُ به المُكَلَّفُ جُنُبًا ، ويَلْزَمُ منه الغُسْلُ ، قال اللَّهُ تبارك وتعالى : ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا۟﴾ [المائدة : ٦] .

وكان قد وقَع بينَ المهاجرين والأنصارِ خلافٌ فى اقتصارِ الغُسْلِ على خُرُوجِ الماءِ الدافقِ ، حتى وقَع السؤالُ عن ذلك والبحثُ ، فتبيَّن عندَهم فيه الحقُّ ، وكان الحكمُ فى ذلك فى صدرِ الإسلامِ ألَّا يجبَ الغسلُ إلا على مَن أمنَى .

---

(١) قال أبو عمر : « هشام بن عروة بن الزبير بن العوام ، أبو المنذر ، وكان أحد الحفاظ الثقات =

الموطأ ....

التمهيد ....

القبس ....

= العدول ، أخبرنا عبد الله بن محمد ، حدثنا أحمد بن محمد بن إسماعيل ، حدثنا محمد بن الحسن الأنصارى ، حدثنا الزبير بن أبى بكر القاضى ، أخبرنى عيسى بن سعيد بن زادان ، عن المنذر ابن عبد الله ، قال : رويت الشعر ثلاث عشرة سنة قبل أن أروى الحديث ، فلقى أبى هشام بن عروة ، فقال له : إن ابنك يروى الشعر ؟ قال : نعم . قال : فأرسله إلى . فقال لى أبى : اغد إلى هشام بن عروة فإنه قد استزارك وهو بالعقيق . فأخذت حمارا ونهضت إليه ، فسلمت وجلست ، فقال : بلغنى إنك تروى الشعر ، فلأى العرب أنت أروى ؟ قلت لبنى سليم . قال : فتروى لفلان كذا ، ولفلان كذا . فجعل ينشدنى لشعراء من بنى سليم لم أكن سمعت بهم ؛ ثم قال لى : يا بن أخى ، أطلب الحديث ، فمن ذلك اليوم رويت الحديث . قال الزبير : وحدثنى مصعب بن عثمان ، عن المنذر بن عبد الله ، قال : ما سمعت من هشام بن عروة رفثا قط إلا يوما واحدا ، فإن رجلا من أهل البصرة كان يلزمه ، فقال له : يا أبا المنذر ، نافع مولى ابن عمر كان يفضل أباك على أخيه عبد الله . فقال : كذب والله نافع ، وما يدرى نافع عاض بظر أمه ! عبد الله والله خير وأفضل من عروة . حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا أحمد بن زهير ، قال : سمعت مصعب بن عبد الله يقول : هشام بن عروة أبو المنذر ، قال : وأمه أم ولد خراسانية اسمها صافية . قال أحمد بن زهير : وسمعت يحيى بن معين يقول ، عمر بن عبد العزيز ، وهشام بن عروة ، والأعمش ولدوا فى سنة إحدى وستين ، قال ، ورأيت فى كتاب على بن المدينى : سمعت يحيى بن سعيد يقول : كان هشام بن عروة يخضب بالحمرة . قال يحيى : ومات هشام بن عروة بعد الهزيمة - يعنى هزيمة إبراهيم - كأنه يريد السنة التى بعدها ، وكانت الهزيمة سنة خمس وأربعين ومائة . قال : وسمعت يحيى بن معين يقول : مات هشام بن عروة سنة ست وأربعين ومائة . وقال المدائنى : توفى هشام بن عروة سنة سبع وأربعين ومائة بعد خروج إبراهيم ، وكان محمد وعده أن يوليه المدينة . وقال الطبرى : كان هشام بن عروة من ساكنى المدينة ، وقدم بغداد فى آخر عمره ، فمات بها فى سنة ست وأربعين ومائة بعد أن هزم إبراهيم بن عبد الله ، فدفن فى مقبرة الخيزران ، =

الموطأ أمِّ المؤمنين ، أن رسولَ اللهِ ﷺ كان إذا اغتسَل من الجنابةِ بدَأ فغسَل يدَيه ثم توضَّأ كما يتوضَّأُ للصلاةِ ، ثم يُدخِلُ أصابعَه فى الماءِ فيُخَلِّلُ بها أصولَ شعَرِه ، ثم

التمهيد أن رسولَ اللهِ ﷺ كان إذا اغتسَل مِن الجَنابةِ بدَأ فغسَل يدَيه ، ثم توضَّأ كما يَتوضَّأُ للصلاةِ ، ثم يُدْخِلُ أصابعَه فى الماءِ ، فيُخَلِّلُ بها أُصُولَ شَعَرِه ، ثم يَصُبُّ

القبس ....

= وقيل : مات بالكوفة سنة ثمان وأربعين ومائة ، وقيل : توفى هشام بن عروة سنة ست أو خمس وأربعين ومائة ، وهو ابن ست وتسعين سنة ، وولد سنة خمسين ، كل هذا قد قيل فى مولده ووفاته - رحمه الله . وقال يحيى بن معين : قال هشام بن عروة : رأيت سهل بن سعد ، وابن عمر ، وجابر بن عبد الله ، وأنس بن مالك . قال هشام : ومسح ابن عمر على رأسى ، ودعا لى وقبلنى ، قال : ورأيت عبد الله بن عمر ، وله جمة ، أو قال وفرة . وذكر الزبير ، قال : أخبرنى عثمان بن عبد الرحمن ، قال : قال أمير المؤمنين المنصور لهشام بن عروة حين دخل عليه هشام ، يا أبا المنذر ، تذكر يوم دخلت عليك أنا وإخوتى مع أبى الخلائف - وأنت تشرب سويقا بقصبة يراع ، فلما خرجنا من عندك ، قال لنا أبونا : اعرفوا لهذا الشيخ حقه ، فإنه لا يزال فى قومكم بقية ما بقى . فقال هشام : لا أذكر يا أمير المؤمنين . فلما خرج : قيل له : يذكرك أمير المؤمنين ما تمت به إليه . فتقول لا أذكره ! فقال : لم أكن أذكر ، ولم يعودنى الله فى الصدق ، إلا خيرا . قال ، وحدثنى عمى مصعب ابن عبد الله ، عن جدى عبد الله بن مصعب ، عن هشام بن عروة ، قال : وضع عندى محمد بن على بن عبد الله بن العباس وصيته ، قال الزبير : توفى هشام بن عروة فى مدينة السلام عند أمير المؤمنين أبى جعفر المنصور فى صحابته سنة ست وأربعين ، وصلى عليه المنصور ، وكبر عليه أربعا ، وكبر على مولى له خمسا ، وذلك فى وقت واحد . لمالك عن هشام بن عروة من مرفوعات « الموطأ » ستة وخمسون حديثا ، منها ستة وثلاثون مسندة متصلة ، وسائرها مراسيل ، تستند من وجوه صحاح ، أحاديث عروة عن عائشة » . تهذيب الكمال ٣٠/٢٣٢ ، وسير أعلام النبلاء ٦/٣٤ .

الموطأ يَصُبُّ على رأسِه ثلاثَ غَرَفاتٍ بيَدَيه ، ثم يُفِيضُ الماءَ على جِلدِه كلِّه .

التمهيد على رأسِه ثلاثَ غَرَفاتٍ بيدَيه ، ثم يُفِيضُ الماءَ على جلدِه كلِّه[(١)] .

فى هذا الحديثِ كيفيةُ غُسْلِ المغتسِلِ من الجَنابةِ ، وهو مِن أحسنِ حديثٍ رُوِى فى ذلك ، وفيه فرضٌ وسنةٌ ؛ فأما السنةُ فالوُضوءُ قبلَ الاغتسالِ مِن الجَنابةِ ، ثبَت ذلك عن رسولِ اللهِ ﷺ ، أنه كذلك كان يفعلُ ، إلا أن المُغْتسِلَ من الجَنابةِ ، إذا لم يَتوضَّأْ ، وعَمَّ جميعَ جسدِه ورأسَه ويدَيه ورِجْلَيه وسائرَ بَدَنِه بالماءِ ، وأسبَغَ ذلك وأكمَلَه بالغُسْلِ ومُرُورِ يدَيه ، فقد أدَّى ما عليه إذا قصَد الغُسْلَ ونَواه وتَمَّ غُسلُه ؛ لأن اللهَ عزَّ وجلَّ إنما افترَض على الجُنُبِ الغُسْلَ دونَ الوضوءِ بقولِه عزَّ وجلَّ : ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟ۚ﴾ [النساء : ٤٣] . وقولِه : ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟ۚ﴾ [المائدة : ٦] . وهذا إجماعٌ لا خلافَ فيه بينَ العلماءِ ، إلا أنهم مُجْمِعون أيضًا على اسْتِحبابِ الوُضُوءِ قبلَ الغُسْلِ للجُنُبِ ؛ تأسِّيًا برسولِ اللهِ ﷺ ، ولأنه أعْوَنُ على الغُسلِ وأهذَبُ فيه ، وأما بعدَ الغُسلِ فلا .

ورَوى أيوبُ السَّخْتيانىُّ هذا الحديثَ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، مثلَ روايةِ مالكٍ ، إلا أن فى روايتِه : فيُخَلِّلُ أُصُولَ شَعَرِه ، مرَّتَين أو ثلاثًا ، ثم يُفْرِغُ الماءَ على سائرِ جسدِه ، فإن بقِى فى الإناءِ شىءٌ صَبَّه عليه . فقال أيوبُ : فقلتُ لهشامٍ : فغسَل رِجْلَيه ؟ فقال : وضوءَه للصلاةِ ، وضوءَه للصلاةِ .

القبس ....

(١) الموطأ برواية أبى مصعب الزهرى (١٢٠) . وأخرجه البخارى (٢٤٨) ، والنسائى (٢٤٧) ، وابن حبان (١١٩٦) من طريق مالك به .

التمهيد

يعنى كَفاه مِن ذلك . وهذا الوضوءُ قبلَ الغُسلِ لا بعدَه .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نَصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا شَرِيكٌ ، عن أبى إسحاقَ ، عن الأسودِ ، عن عائشةَ ، قالت : كان رسولُ اللهِ ﷺ لا يتوضَّأُ بعدَ الغُسْلِ مِن الجَنابةِ[(1)] .

ورَوَى جُمَيعُ بنُ عُمَيرٍ ، والقاسمُ بنُ محمدٍ ، والأسودُ بنُ يزيدَ ، عن عائشةَ وَصْفَها غُسْلَ رسولِ اللهِ ﷺ مِن الجَنابةِ نحوَ حديثِ هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، بمعنًى واحدٍ مُتقارِبٍ . وفى حديثِ جُمَيعِ بنِ عُمَيرٍ : كان رسولُ اللهِ ﷺ يتوضَّأُ وضوءَه للصلاةِ ، ثم يُفِيضُ على رأسِه ثلاثَ مِرارٍ ، ونحن نُفِيضُ على رُءُوسِنا خمسًا مِن أجلِ الضُّفْرِ[(2)] .

وأما حديثُ ميمونةَ فى صفةِ غُسْلِ رسولِ اللهِ ﷺ ؛ **فحدَّثناه** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، حدَّثنا أبو داودَ ، حدَّثنا مُسدَّدٌ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ داودَ ، عن الأعمشِ ، عن سالمِ بنِ أبى الجَعْدِ ، عن كُرَيبٍ ، قال :

القبس ....

(١) ابن أبى شيبة ٦٨/١ - ومن طريقه ابن ماجه (٥٧٩) - وأخرجه أحمد ٤٥٤/٤٠ (٢٤٣٨٩) ، والترمذى (١٠٧) ، والنسائى (٢٥٢، ٤٢٨) ، وابن ماجه (٥٧٩) من طريق شريك به .

(٢) أخرجه أحمد ٣٥٧/٤٢ (٢٥٥٥٢) ، والدارمى (١١٨٨) ، وأبو داود (٢٤١) ، وابن ماجه (٥٧٤) من طريق جميع به ، وأخرجه البخارى (٢٥٨) ، ومسلم (٣١٨) ، وأبو داود (٢٤٠) ، النسائى (٤٢٢) من طريق القاسم به ، وأخرجه أحمد ٢٣٣/٤٢ (٢٥٣٧٩) ، وأبو داود (٢٤٣) من طريق الأسود به .

التمهيد حدَّثنا ابنُ عباسٍ ، عن خالتِه ميمونةَ ، قالت : وضَعتُ للنبيِّ ﷺ غُسْلًا يغتسلُ به مِن الجَنابةِ ، فأكفأَ الإناءَ على يدِه اليُسْرى ، فغسَلها مرتين أو ثلاثًا ، ثم صَبَّ على فَرْجِه ، فغسَل فرجَه بشِمالِه ، ثم ضرَب بيدِه الأرضَ فغسَلها ، ثم مضْمَض واستَنشَق ، وغسَل وجهَه ويدَيه ، ثم صَبَّ على رأسِه وجسدِه ، ثم تَنَحَّى ناحيةً فغسَل رجلَيه ، فناوَلْتُه المِنْديلَ فلم يأخُذْه ، وجعَل يَنْفِضُ الماءَ عن جسدِه . قال الأعمشُ : فذكَرتُ ذلك لإبراهيمَ ، فقال : كانوا لا يَرَون بالمِنْديلِ بأسًا ، ولكن كانوا يكرَهون العادةَ[(١)] .

هذا الحديثُ لصحتِه يَرُدُّ ما رَواه شعبةُ مولى ابنِ عباسٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنه كان إذا اغتسَل مِن الجَنابةِ غسَل يدَيه سبعًا ، وفرجَه سبعًا . وشعبةُ هذا ليس بالقويِّ ، وقد رُوِى عن ابنِ عمرَ قال : كانت الصلاةُ خمسينَ ، والغُسْلُ مِن الجَنابةِ سبعَ مرارٍ[(٢)] ، وغَسْلُ الثوبِ مِن البولِ سبعَ مرارٍ[(٢)] ، فلم يَزَلْ رسولُ اللهِ ﷺ يسألُ حتى جُعِلتِ الصلاةُ خمسًا ، والغسلُ مِن الجَنابةِ مرةً . وغَسْلُ الثوبِ مِن البولِ مرةً . وإسنادُ هذا الحديثِ أيضًا عن ابنِ عمرَ فيه ضَعْفٌ ولِينٌ ، وإن كان أبو داودَ قد خرَّجه ، وخرَّج الذى قبلَه عن

(١) أبو داود (٢٤٥) . وأخرجه ابن خزيمة (٢٤١) ، والطبراني ٤٢٣/٢٣ (١٠٢٥) من طريق عبد الله بن داود به . وأخرجه أحمد ٣٨٢/٤٤ (٢٦٧٩٨) ، والبخاري (٢٤٩) ، ومسلم (٣١٧/ ٣٧، ٣٨) من طريق الأعمش به .

(٢) في م : «مرات» .

التمهيد

شعبةَ مولى ابنِ عباسٍ[(١)] .

وأما قولُه فى حديثِ عائشةَ : يتوضَّأُ وُضوءَه للصلاةِ . فيحتملُ أنها أرادَت : بدَأ بمواضعِ الوضوءِ . والدليلُ على ذلك أنه ليس فى شىءٍ مِن الآثارِ الواردةِ عنه ﷺ فى غُسْلِ الجنابةِ ، أنه أعادَ غَسْلَ تلك الأعضاءِ ، ولا أعاد[(٢)] المَضْمضةَ ، ولا الاستنشاقَ . وأجمَع العلماءُ على أن ذلك كلَّه لا يُعادُ ؛ مَن أوجَب منهم المضْمضةَ والاستنشاقَ ، ومَن لم يُوجِبْهما[(٣)] . وقد مضَى القولُ فى ذلك فى بابِ زيدِ بنِ أسلمَ[(٤)] ، والحمدُ للهِ .

واختلَف قولُ مالكٍ فى تَخْليلِ الجُنُبِ لحيتَه فى غُسْلِه مِن الجنابةِ ؛ فروَى ابنُ القاسمِ عنه أنه قال : ليس ذلك عليه . وروَى أشهَبُ عنه أن عليه تَخْليلَ لحيتِه مِن الجنابةِ .

قال ابنُ عبدِ الحكمِ : وهو أحَبُّ إلينا ؛ لأن رسولَ اللهِ ﷺ كان يُخَلِّلُ شَعَرَه فى غُسْلِ الجَنابةِ . واختلافُ الفقهاءِ فى ذلك على هذَين القولَين ، وفى حديثِ عائشةَ هذا ما يَشْهَدُ لصحةِ قولِ مَن رأى التَّخْليلَ ؛ لأن قولَها فيه : فيُدْخِلُ أصابعَه فى الماءِ ، فيُخَلِّلُ بها أصُولَ شَعَرِه . يَقْتضِى عمومُه شَعَرَ لحيتِه ورأسِه ، وإن كان

القبس ....

(١) أخرجه الطيالسى (٢٨٥١) ، وأحمد ١٦/٥ (٢٨٠٠) ، وأبو داود (٢٤٦) من طريق شعبة به ، وأخرجه أحمد ١٢٣/١٠، ١٢٤ (٥٨٨٤) ، وأبو داود (٢٤٧) ، والبيهقى ١٧٩/١ من حديث ابن عمر .

(٢) فى الأصل ، ص ١٧، م : «إعادة» .

(٣) فى م : «يوجبها» .

(٤) تقدم فى ص٦٦ - ٧٤ .

التمهيد الأظهَرُ فيه شَعَرَ رأسِه ، واللهُ أعلمُ .

واختَلف العلماءُ فى الجُنُبِ يغتسلُ فى الماءِ ، ويَعُمُّ جسدَه ورأسَه كلَّه بالغَسْلِ ، أو ينغمِسُ فى الماءِ ويَعُمُّ بذلك جميعَ جسدِه دونَ أن يَتَدَلَّكَ ، فالمشهورُ مِن مذهبِ مالكٍ أنه لا يُجزِئُه حتى يَتدَلَّكَ ؛ لأن اللهَ أمَر الجُنُبَ بالاغتسالِ ، كما أمَر المُتوضِّئَ بغَسْلِ وجهِه ويدَيه إلى المرْفقَين ، ولم يَكُنْ بُدٌّ للمُتَوضِّئَ مِن إمْرارِ يدَيه مع الماءِ على وَجْهِه وعلى يدَيه ، فكذلك جميعُ جسدِ الجُنُبِ ، ورأسُه فى حكمِ وجهِ المُتوضِّئَ وحكمِ يدَيه . وهذا قولُ المُزَنىِّ واختيارُه ، وفى بعضِ رواياتِ حديثِ ميمونةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ غسَل جسدَه مِن الجَنَابةِ . وقال أبو الفرجِ : وهذا هو المعقولُ مِن لفظِ الغُسْلِ ؛ لأن الاغتسالَ فى اللغةِ هو الافتعالُ ، ومتى لم يُمِرَّ يدَيه فلم يفعَلْ غيرَ صَبِّ الماءِ ، ولا يسميه أهلُ اللسانِ غاسلًا بل يُسمُّونَه صابًّا للماءِ ومُنْغَمِسًا فيه . قال : وعلى نحوِ ذلك جاءت الآثارُ عن النبيِّ ﷺ ، أنه قال : « تحتَ كلِّ شَعَرةٍ جَنابةٌ ، فبُلُّوا - أو[(١)] اغسِلوا - الشَّعَرَ ، وأَنْقُوا البَشَرةَ »[(٢)] . قال : وإنقاؤُه - واللهُ أعلمُ - لا يكونُ إلا بتَتَبُّعِه[(٣)] ، على حَدِّ ما ذكَرناه .

قال أبو الفرجِ : وتَخْرِيجُ هذا عندى ، واللهُ أعلمُ ، أنه لمَّا كان المُعْتادُ مِن المغتمِسِ[(١)] فى الماءِ وصَابِّه عليه ، أنهما لا يَكادان يَسْلَمانِ مِن تَنَكُّبِ الماءِ

القبس ....

(١) فى ص ٢٧، م : «و» .
(٢) سيأتى تخريجه ص٢٩١ .
(٣) فى م : «المتبعه» .

التمهيد

مواضعَ المبالغةِ المأمورِ بها ، وجَب لذلك عليهما أن يُمِرَّا أيديَهما . قال : فأمَّا إن طال مُكْثُ الإنسانِ فى ماءٍ ، أو والَى بينَ صَبِّه عليه مِن غيرِ أن يُمِرَّ يدَيه على بَدَنِه ، فإنه ينوبُ له عن إمْرارِ يدَيه . قال : وإلى هذا المعنى ، واللهُ أعلمُ ، ذهَب مالكٌ رحِمه اللهُ .

هذا كلُّه قولُ أبى الفرجِ ، وقد عاد إلى جَوازِ الغُسْلِ للمُنْغَمِسِ فى الماءِ ، إذا أَسبَغ وعَمَّ ؛ وعلى ذلك جماعةُ الفقهاءِ وجمهورُ العلماءِ . وقد رُوِى ذلك عن مالكٍ أيضًا نصًّا :

أخبَرنا أحمدُ بنُ سعيدِ بنِ بشرٍ ، قال : حدَّثنا مسلمةُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ زَبَّانَ ، قال : حدَّثنا سَلَمةُ بنُ شَبِيبٍ ، قال : حدَّثنا مروانُ بنُ محمدٍ ، قال : سألتُ مالكَ بنَ أنسٍ عن رجلٍ اغتَمَس فى ماءٍ وهو جُنُبٌ ، ولم يتوضَّأْ وصلَّى . قال : مَضَت صلاتُه . فهذه الروايةُ فيها أنه لم يَتدَلَّكْ ولا تَوضَّأ ، وقد أجزَأه عندَ مالكٍ ، لكن المعروفَ مِن مذهبِه ما وصَفْنا مِن التَّدَلُّكِ . وقد رُوِى عن الحسنِ وعطاءٍ مثلُ ذلك ، ورُوِى عنهما خلافُه(٢) .

ذكَر دُحَيمٌ ، عن كَثيرِ بنِ هشامٍ ، عن جعفرِ بنِ بُرْقَانَ ، عن ميمونِ بنِ مِهْرانَ ، قال : إذا اغتسَلتَ مِن الجنابةِ فادْلُكْ جلدَك وكلَّ شىءٍ نالَتْه يَدُك .

قال : وحدَّثنا الوليدُ ، حدَّثنا الأوزاعىُّ ، عن الزهرىِّ فى الجنُبِ يَنْغمِسُ فى

---

(١) فى ص ٢٧، م : «المنغمس» .

(٢) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ١/٧٤، ٧٥.

التمهيد نهرٍ . قال : يُجْزِئُه .

قال : وحدَّثنا أبو حفصٍ ، أنه سأَلَ الأوزاعيَّ عن جنبٍ طرَح نفسَه فى نهرٍ وهو جُنُبٌ ، لم يَزِدْ على أن انغمَسَ مكانَه . قال : يُجْزِئُه .

وعن الشعبيِّ ومحمدِ بنِ عليٍّ وعطاءٍ والحسنِ البصريِّ قالوا : إذا اغتمَس الجُنُبُ فى نهرٍ اغْتِماسةً أجزَأه[1] .

وقال أبو حنيفةَ ، والشافعيُّ ، وأصحابُهما ، والثوريُّ ، والأوزاعيُّ : يُجزِئُ الجُنُبَ إذا انغمَسَ فى الماءِ وإن لم يَتَدَلَّكْ . وبه قال أحمدُ بنُ حنبلٍ ، وأبو ثورٍ ، وإسحاقُ ، وداودُ ، والطبريُّ ، ومحمدُ بنُ عبدِ الحكمِ ، وهو قولُ الحسنِ البصريِّ ، وإبراهيمَ النخَعيِّ ، وعامرٍ الشعبيِّ ، وحمادِ بنِ أبى سليمانَ ، وعطاءٍ ؛ كلُّ هؤلاء يقولُ : إذا انغمَس فى الماءِ ، وقد وجَب عليه الوضوءُ ، فعَمَّ الماءُ أعضاءَ الوضوءِ ، ونَوى بذلك الطَّهارةَ ، أجْزَأه ، وحُجَّتُهم أن كلَّ مَن صَبَّ عليه الماءَ فقد اغتسَلَ ، والعربُ تقولُ : غسَلَتْنى السماءُ .

وقد حكَت عائشةُ وميمونةُ صفةَ غُسْلِ رسولِ اللهِ ﷺ ، ولم تذكُرا فيه التَّدَلُّكَ ، ولو كان واجبًا ما ترَكه رسولُ اللهِ ﷺ ؛ لأنه المُبيِّنُ عن اللهِ مُرادَه ، ولو فعَله لنُقِل عنه كما نُقِل تَخْليلُ أُصُولِ الشعَرِ بالماءِ ، وغَرْفُه على رأسِه ، وغيرُ ذلك مِن صفةِ غُسْلِه ووضوئِه ﷺ .

(١) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ١/ ٧٤، ٧٥، والأوسط لابن المنذر ٢/ ١١٠، ١١١، والمغنى ١/ ٢٩٠.

التمهيد ذكَر عبدُ الرزاقِ[1] ، عن معمَرٍ ، عن أبى إسحاقَ ، عن رجلٍ يقالُ له : عاصمٌ . أن رَهْطًا أتَوا عمرَ بنَ الخطابِ ، فسألوه عن الغُسْلِ مِن الجنابةِ فقال : أما الغُسْلُ ، فتَوضَّأْ وضوءَك للصلاةِ ، ثم اغسِلْ رأسَك ثلاثَ مراتٍ ، وادْلُكْه ، ثم أفِضِ الماءَ على جلدِك .

وأما غَسْلُ المرأةِ رأسَها فى الجَنَابةِ ، وصفةُ غُسلِها من ذلك ، فقد جاء عن عائشةَ ما ذكَرنا مِن قولِها : وأما نحن فنُفِيضُ على رُءوسِنا خمسًا مِن أجلِ الضَّفْرِ . وقد أنكَرتْ على عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو أمْرَه النساءَ أن يَنْقُضْنَ رُءُوسَهن عندَ الغُسْلِ ، وقالت : ما كنتُ أَزيدُ على أن أُفْرِغَ على رأسِى ثلاثَ غَرَفاتٍ مع رسولِ اللهِ ﷺ . رَواه أيوبُ ، عن أبى الزبيرِ ، عن عبيدِ بنِ عُمَيرٍ ، عن عائشةَ ، أنه بلَغها عن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو[2] .

وفى حديثِ أمِّ سَلَمةَ ، أنها قالت : يا رسولَ اللهِ ، أنقُضُ رأسِى عندَ الغُسْلِ ؟ فقال : « يَكْفِيكِ أن تَصُبِّى على رأسِكِ ثلاثَ مراتٍ »[3] .

وقال سعيدُ بنُ المسيبِ : لكلِّ صَبَّةٍ عَصْرَةٌ . وقال مالكٌ : اغتسالُ المرأةِ مِن الحيضِ كاغتسالِها من الجَنَابةِ ، ولا تَنْقُضْ رأسَها .

القبس ....

(١) عبد الرزاق (٩٨٧) .

(٢) أخرجه أحمد ١٩٠/٤٠ (٢٤١٦٠) ، ومسلم (٣٣١) ، وابن ماجه (٦٠٤) من طريق أيوب به .

(٣) أخرجه أحمد ٧٩/٤٤، ٢٧٦ (٢٦٤٧٧، ٢٦٦٧٧) ، ومسلم (٣٣٠) ، وأبو داود (٢٥١) ، والترمذى (١٠٥) .

التمهيد **قال أبو عمرَ** : قد ثبَت عن النبيِّ ﷺ أنه كان يُخَلِّلُ أُصُولَ شَعَرِه فى غُسْلِه ، ويُتْبِعُ ذلك بِصَبِّ الماءِ عليه ؛ فالواجبُ على كلِّ ذى شَعَرٍ مِن رجلٍ أو امرأةٍ ، أن يَعْتقِدَ ذلك حتى يُوصِلَ الماءَ إلى البَشَرَةِ ، [1] فإن لم يصِلْ إلا بالنَّقْضِ ، نقَض حتى يصلَ الماءُ إلى البَشَرَةِ [1] ويَجْرِىَ عليها ؛ لقولِه ﷺ : « تحتَ كلِّ شَعَرةٍ جَنابةٌ ، فاغسِلوا الشَّعَرَ » . ويُرْوَى : « فأَرْوُوا الشَّعَرَ ، وأَنْقُوا البَشَرةَ » . فإن وَصَل الماءُ إلى جلدِ الرأسِ ، فلا وجهَ لنَقْضِ الشَّعَرِ حينَئذٍ .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، حدَّثنا أبو داودَ ، حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ ، حدَّثنا حمادُ بنُ سَلَمةَ ، أخبرَنا عطاءُ بنُ السائبِ ، عن زاذانَ ، عن عليٍّ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « مَن ترَك موضِعَ شَعَرةٍ مِن جَنابةٍ لم يَغْسِلْها ، فُعِل به كذا وكذا [2] مِن النارِ » . قال عليٌّ : فمِن ثَمَّ عادَيْتُ رأسِى . ثلاثًا ، وكان يَجُزُّ شَعَرَه [3] .

وكان ابنُ عُيَينةَ يقولُ فى تأويلِ الحديثِ : « وأَنْقُوا البَشَرَ » . أنه أرادَ غَسْلَ الفَرْجِ وتَنظيفَه [4] ، وأنه كَنَى بالبَشَرةِ عن الفَرْجِ ، وما رأيتُ هذا التفسيرَ لغيرِ ابنِ عُيَينةَ .

القبس ....

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) بعده فى الأصل ، ص ٢٧ : «ولم يكن» .

(٣) أبو داود (٢٤٩) ، وأخرجه الطيالسى (١٧٠) ، وأحمد ١٣٠/٢ ، ١٧٨ (٧٢٧ ، ٧٩٤) ، وابن ماجه (٥٩٩) من طريق حماد به .

(٤) فى م : «تضاعيفه» .

التمهيد

وقال ابنُ وهبٍ : ما رأيتُ أعلمَ بتَفْسيرِ الأحاديثِ مِن ابنِ عُيَينةَ .

وحديثُ : « بُلُّوا[1] الشَّعَرَ ، وأنْقُوا البَشَرَ[2] » . إنَّما[3] يدورُ على الحارثِ بنِ وجيهٍ[4] . وهو ضعيفٌ .

حدَّثناه عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا نصرُ بنُ عليٍّ ، قال : حدَّثنا الحارثُ بنُ وجيهٍ[4] ، قال : حدَّثنا مالكُ بنُ دينارٍ ، عن محمدِ بنِ سيرينَ ، عن أبي هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إن تحتَ كلِّ شَعَرةٍ جَنابةً ، فاغسِلوا الشَّعَرَ ، وأَنْقُوا البَشَرَ » . قال أبو داودَ : هذا حديثٌ ضعيفٌ[5] .

وحدَّثنا خلفُ بنُ قاسمٍ ، قال : حدَّثنا أبو حُذَيفةَ أحمدُ بنُ محمدِ بنِ عليٍّ الدِّينَوَرِيُّ ، قال : حدَّثنا أبو بكرٍ عبدُ اللهِ بنُ سليمانَ ، قال : حدَّثنا نصرُ بنُ عليٍّ الجَهْضَمِيُّ ، قال : حدَّثنا الحارثُ بنُ وجيهٍ ، عن مالكِ بنِ دينارٍ ، عن محمدِ بنِ

القبس ....

(١) في م : «فأبلوا» .
(٢) في ص ٢٧، م : «البشرة» .
(٣) سقط من : م .
(٤) في ص ٢٧: «وَجْبَة» . قال الترمذي : يقال : الحارث بن وجيه . ويقال : الحارث بن وجبة . سنن الترمذي ١/ ١٧٨. وينظر التلخيص الحبير ١/ ١٤٢.
(٥) أخرجه البيهقي في المعرفة (٢٧٦) من طريق محمد بن بكر به ، وهو في سنن أبي داود (٢٤٨) ، وأخرجه ابن ماجه (٥٩٧) ، والترمذي (١٠٦) عن نصر بن علي به ، وأخرجه ابن جرير في تهذيب الآثار (٤٢٨ - مسند علي) ، وأبو نعيم ٢/٣٨٧، والبيهقي ١/١٧٥ من طريق الحارث ابن وجيه به .

التمهيد سيرينَ ، عن أبي هريرةَ ، قال : قال النبيُّ ﷺ : « تحتَ كلِّ شَعَرةٍ جَنابَةٌ ، فبُلُّوا[1] الشَّعَرَ ، وأَنْقُوا البَشَرَ » .

وذكر عبدُ الرزاقِ[2] ، أخبرَنا معمرٌ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، قال : سمِعتُ عليَّ ابنَ حسينٍ يقولُ : ما مَسَّ الماءُ منك وأنتَ جُنُبٌ ، فقد طَهُر ذلك المكانُ .

واختلف الفقهاءُ في الغُسْلِ للجَنابةِ ، وفي الوضوءِ مِن غيرِ نِيَّةٍ ؛ فقال مالكٌ ، وربيعةُ ، والشافعيُّ ، والليثُ ، وداودُ ، والطبريُّ ، وأحمدُ ، وأبو ثَوْرٍ ، وإسحاقُ ، وأبو عبيدٍ : لا يُجزِئُ الطهارةُ للصلاةِ ، والغُسْلُ مِن الجَنابةِ ، ولا التيممُ إلا بنِيَّةٍ . وحُجَّتُهم قولُه ﷺ : « إنما الأعمالُ بالنِّيَّاتِ ، وإنما لامرئٍ[3] ما نَوى »[4] . وقال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة : ٥] . والإخلاصُ : النِّيَّةُ في التَّقرُّبِ إليه ، والقَصْدُ بأداءِ ما افترِضَ على المؤمنِ . وقال أبو حنيفةَ ، وأصحابُه ، والثوريُّ : تُجزِئُ كلُّ طَهارةٍ بماءٍ بغيرِ نِيَّةٍ ، ولا يُجزِئُ التَّيممُ إلا بنِيَّةٍ . وقال الأوزاعيُّ ، والحسنُ بنُ حَيٍّ : يُجزِئُ الوضوءُ والتَّيَمُّمُ بغيرِ نِيَّةٍ .

ورَوَى أبو المغيرةِ عبدُ القدوسِ ، عن الأوزاعيِّ ، وسُئِل عن رجلٍ يُعَلِّمُ أحدًا التَّيَمُّمَ ولا يَنْوِي التيممَ لنفسِه ، فحضَرَت الصلاةُ . قال : يُصَلِّي بتَيَمُّمِه ، كما لو

القبس ....

(١) في م : «فأبلوا» .
(٢) عبد الرزاق (١٠١٤) .
(٣) في م : «لكل امرئ» .
(٤) أخرجه أحمد ٣٠٣/١، ٣٩٣ (١٦٨، ٣٠٠) ، والبخارى (١) ، ومسلم (١٩٠٧) .

التمهيد

توضَّأ وهو لا يَنْوِى الصلاةَ كان طاهِرًا .

وروَى عبدُ اللهِ بنُ المباركِ ، والفِرْيابىُّ ، وعبدُ الرزاقِ[(١)] ، عن الثورىِّ ، قال : إذا عَلَّمْتَ الرجلَ التيممَ لم يُجزئْكَ إلا أن يكونَ نَوَيْتَه ، وإن عَلَّمْتَه الوضوءَ أَجْزَأَك وإن لم تَنْوِه . وهو قولُ أبى حنيفةَ وأصحابِه .

واختُلف عن زُفَرَ فى التَّيمم بغيرِ نِيَّةٍ ؛ فرُوِى عنه مثلُ قولِ الحسنِ بنِ حَىٍّ والأوزاعىِّ . ورُوِى عنه مثلُ قولِ أبى حنيفةَ والثورىِّ فى الفَرْقِ بينَ الوضوءِ والتَّيمُّمِ .

وحُجَّةُ مَن أسقَط النِّيَّةَ ولم يُراعِها فى الوضوءِ بالماءِ ، أن الوضوءَ ليس فيه فَرْضٌ ونافلةٌ فيَحتاجَ المُتَوضِّئُ فيه إلى نِيَّةٍ . قالوا : وإنما يُحتاجُ إلى النيةِ فيما فيه مِن الأعمالِ فَرْضٌ ونَفْلٌ ؛ ليُفَرَّقَ بالنِّيةِ بينَ ذلك . وأمَّا الوضوءُ ، فهو فَرْضٌ للنافلةِ والفريضةِ ، ولا يصنعُه أحدٌ إلا لذلك ، فاسْتُغْنِىَ عن النِّيةِ . قالوا : وأمَّا التَّيمُّمُ فهو بَدَلٌ مِن الوضوءِ ، فلا بُدَّ فيه مِن النِّيةِ . ومَن جمَع فى ذلك بينَ التَّيمُّمِ والوضوءِ ، فحُجَّتُه فى ذلك واحدةٌ . ومِن حُجَّتِهم أيضًا الإجماعُ على إزالةِ النَّجاساتِ مِن الأبدانِ والثيابِ بغيرِ نِيَّةٍ ، وهى طهارةٌ واجبةٌ فَرْضًا عندَهم ، قالوا : فكذلك الوضوءُ .

قال أبو عمرَ : القولُ الصحيحُ قولُ مَن قال : لا تُجزِئُ طهارةٌ إلا بنِيَّةٍ وقَصْدٍ ؛ لأن المفترَضاتِ[(٢)] لا تُؤَدَّى إلا بقَصدٍ إلى[(٣)] أدائِها ، ولا يُسمَّى الفاعلُ

(١) عبد الرزاق (٨٩٥) .

(٢) فى م : «المفروضات» .

(٣) سقط من : ص٢٧، م .

التمهيد على الحقيقةِ فاعلًا إلا بقَصْدٍ منه إلى الفعلِ ، ومحالٌ أن يتأدَّى عن المرءِ ما لم يقصِدْ إلى أدائِه ويَنْوِيه بفعلِه ، وأيُّ تَقرُّبٍ يكونُ مِن غيرِ مُتقرِّبٍ ولا قاصدٍ ، والأمرُ فى هذا واضحٌ لمَن أُلهِم رُشْدَه ، ولم تَمِلْ به عَصَبيَّتُه .

واختلَف الفقهاءُ فيمَن اغتَسل للجُمُعةِ وهو جُنُبٌ ولم يَذْكُرْ جَنابتَه ؛ فقالت طائفةٌ : يجزئُه ؛ لأنه اغتَسَل للصلاةِ واسْتِباحتِها ، وليس عليه مُراعاةُ الحَدَثِ ونوعِه ، كما ليس عليه أن يُراعِىَ حَدَثَ البولِ مِن الغائطِ مِن الريحِ ، وغيرَ ذلك مِن الأحداثِ ، وإنما عليه أن يَتوضَّأَ للصلاةِ ، فكذلك الغُسْلُ للصلاةِ يومَ الجُمُعةِ يُجزئُه مِن الجنابةِ . وإلى هذا ذهَب المُزَنِىُّ صاحبُ الشافعىِّ ، وهو قولُ جماعةٍ مِن أصحابِ مالكٍ ؛ منهم أشهَبُ ، وابنُ وَهْبٍ ، وابنُ كِنانةَ[(١)] ، ومُطَرِّفٌ ، وعبدُ الملكِ ، ومحمدُ بنُ مَسْلَمةَ . وقال آخرون : لا يُجْزِئُ الجُنُبَ الغُسْلُ للجُمُعةِ إذا لم يَذْكُرْ جَنابتَه ، ولا يُجزئُه عن الجَنابةِ إلا الغُسْلُ الذى يُعتَدُّ به لها بقَصْدٍ منه إلى ذلك ، ونيَّةٍ ورَفْعٍ لجَنابتِه بإرادةِ ذلك وذِكْرِه لها ؛ لأن الفرائضَ لا تُؤَدَّى إلا بذلك ، ولأن الغُسْلَ للجُمعةِ سُنَّةٌ واسْتِحبابٌ ، ومحالٌ أن تُجْزِئَ سُنَّةٌ عن فرضٍ ، كما لا يُجْزِئُ ذلك فى شىءٍ مِن الصلاةِ وسائرِ الأعمالِ التى فيها الفَرْضُ والنَّفْلُ .

وهذا القولُ أصَحُّ[(٢)] فى النظرِ ، وهو قولُ مالكٍ ، والشافعىِّ ، وداودَ بنِ

القبس ....

(١) أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم بن كنانة ، أبو عمر اللخمى القرطبى ، يعرف بابن العَتَّان ، كان محدثا متقنا ، ثقة ضابطا ، جيد التقييد ، توفى سنة ثلاثمائة وثلاث وثمانين . تاريخ علماء الأندلس ١/ ٥٦، وسير أعلام النبلاء ١٦/ ٤٢٥.

(٢) فى م : «صح» .

الموطأ ٩٨ – وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ بنِ الزبيرِ ، عن عائشةَ أمِّ المؤمِنين ، أن رسولَ اللهِ ﷺ كان يغتسِلُ من إناءٍ ، هو الفَرَقُ ، من الجنابةِ .

التمهيد عليٌّ ، وأحمدَ بنِ حنبلٍ ، وإليه ذهَب ابنُ القاسمِ صاحبُ مالكٍ ، وابنُ عبدِ الحكمِ ، ورَوَياه عن مالكٍ .

وأما حديثُ مالكٍ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ : كنتُ أغتسلُ أنا ورسولُ اللهِ ﷺ مِن إناءٍ واحدٍ[1] . فليس عندَ يحيى فى « الموطأ » ؛ ولذلك لم يَذْكُرْه هلهنا ، وعندَه فى ذلك حديثُ ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ . وقد تقدَّم ذكرُه وما فيه مِن الأحكامِ فى بابِ ابنِ شهابٍ مِن هذا الكتابِ[2] ، وقد جمَعهما عنه[3] ابنُ بُكَيرٍ وغيرُه ؛ حديثُ هشامٍ وحديثُ ابنِ شهابٍ ، ورَواه القَعْنَبِىُّ عن مالكٍ ، عن هشامٍ أو ابنِ شهابٍ – على الشكِّ – ولم يقلْ لفظَهما[4] .

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ كان يغتسِلُ من إناءٍ ، هو الفَرَقُ ، من الجَنابةِ[5] .

القبس ....

---

(١) أخرجه النسائى (٢٣٢، ٤٠٩) من طريق مالك به .

(٢) سيأتى فى الموطأ (٩٨) ، وهو الحديث التالى .

(٣) سقط من : م .

(٤) أخرجه ابن حبان (١١٩٤) من طريق القعنبى ، عن مالك ، عن هشام به .

(٥) الموطأ برواية أبى مصعب الزهرى (١٢١) ، وأخرجه مسلم (٣١٩/٤٠) ، وأبو داود (٢٣٨) ، وابن حبان (١٢٠١) من طريق مالك به .

التمهيد

هكذا قال مالكٌ فى هذا الحديثِ ، وتابَعه ابنُ عُيينةَ والليثُ بنُ سعدٍ على إسنادِه ومتنِه ، إلا أنهما زادا فيه : وكنتُ أغتسِلُ أنا ورسولُ اللهِ ﷺ من إناءٍ واحدٍ . وهذا اللفظُ عندَ مالكٍ عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ . وروَى هذا الحديثَ عن ابنِ شهابٍ ؛ معمرٌ وابنُ جُريجٍ ، بمثلِ إسنادِ مالكٍ ، إلا أنهما قالا : كنتُ أغتسِلُ أنا ورسولُ اللهِ ﷺ من إناءٍ واحدٍ ، هو الفَرَقُ . فأتَيا بلفظِ حديثِ مالكٍ عن هشامِ بنِ عروةَ ، فذكَرا فيه الفَرَقَ ، وليس فى حديثِ هشامٍ ذِكرُ الفَرَقِ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا الحُميديُّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، قال : حدَّثنا الزهريُّ ، قال : أخبَرنى عروةُ بنُ الزبيرِ ، قال : سمِعتُ عائشةَ تقولُ : كان رسولُ اللهِ ﷺ يغتسلُ فى القَدحِ ، وهو الفَرَقُ ، وكنتُ أغتسلُ أنا وهو من إناءٍ واحدٍ(١) .

فأتَى بحديثَى مالكٍ جميعًا عن ابنِ شهابٍ وهشامٍ ، فى هذا الإسنادِ ، وكذلك روَاه الليثُ .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا حمزةُ بنُ محمدٍ قال : حدَّثنا أحمدُ ابنُ شُعيبٍ قال : أخبَرنا قُتيبةُ بنُ سعيدٍ قال : حدَّثنا الليثُ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، أنها قالتْ : كان رسولُ اللهِ ﷺ يغتسلُ فى القدحِ ، وهو الفَرَقُ ، وكنتُ أغتسلُ أنا وهو من إناءٍ واحدٍ(٢) .

القبس ....

(١) الحميدى (١٥٩) ، وأخرجه الشافعى ١/ ٨، وأحمد ٤٠/ ١٠٧ (٢٤٠٨٩) ، ومسلم (٣١٩/ ٤١) ، وابن ماجه (٣٧٦) من طريق ابن عيينة به .

(٢) النسائى (٧٢، ٢٢٨، ٣٤٣) ، وأخرجه مسلم (٣١٩/ ٤١) ، وابن حبان (١١٠٨) من طريق =

التمهيد حدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدَّثنا (١) محمدُ بنُ (١) معاويةَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعيبٍ، قال: حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبَرنا عبدُ الرزاقِ، قال: حدَّثنا معمرٌ وابنُ جُريجٍ، عن الزهريِّ، عن عروةَ، عن عائشةَ، قالت: كنتُ أغتسلُ أنا ورسولُ اللهِ ﷺ من إناءٍ واحدٍ، وهو قدرُ الفَرَقِ [(٢)].

ورَواه إبراهيمُ بنُ سعدٍ، عن ابنِ شهابٍ، فخالَف جميعَهم فى إسنادِه [(٣)]؛ وجعَله عن القاسمِ، ولم يجعلْه عن عروةَ، حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أَصبغَ، قال: حدَّثنا جعفرُ بنُ محمدٍ الصائغُ، قال: حدَّثنا سليمانُ بنُ داودَ، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ، قال: حدَّثنا ابنُ شهابٍ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ، عن عائشةَ، قالت: كان رسولُ اللهِ ﷺ يغتسِلُ من إناءٍ، هو الفَرَقُ. قالت عائشةُ: وكنتُ أغتسلُ معه فى الإناءِ الواحدِ [(٤)]. قال ابنُ شهابٍ: وأظنُّ الفَرَقَ يومئذٍ خمسةَ أقساطٍ.

قال أبو عمرَ: لا أدرِى ما أراد ابنُ شهابٍ بالقِسطِ، ولا ما كان مقدارُه

القبس ....

= قتيبة به. وأخرجه مسلم (٤١/٣١٩)، وأبو عوانة (٨٤٦) من طريق الليث به.

(١ - ١) ليس فى: الأصل، م. وينظر سير أعلام النبلاء ٦٨/١٦.

(٢) النسائى (٢٣١)، وفى الكبرى (٢٣٥)، وإسحاق بن راهويه (٦٣٤)، وعبد الرزاق (١٠٢٧)، وأخرجه أحمد ٤٢٥/٤٢ (٢٥٦٣٤)، وابن المنذر فى الأوسط (٢٠٩)، والبيهقى ١٩٤/١ من طريق عبد الرزاق به.

(٣) بعده فى م: «و».

(٤) أخرجه أبو يعلى (٤٤١٢)، والبيهقى ١٩٤/١ من طريق إبراهيم بن سعد به.

التمهيد عندَهم ، وأما العربُ فالقِسطُ عندَها الحصةُ والمقدارُ ، كذلك قال الخليلُ[(1)] ، وقال الخليلُ : الفرَقُ مكيالٌ . وقال ابنُ وهبٍ : الفرَقُ مكيالٌ من خشبٍ ، كان ابنُ شهابٍ يقولُ : إنه يسعُ خمسةَ أقساطٍ بأقساطِ بنى أمية . وفسَّر محمدُ بنُ عيسى الأعشى[(2)] عن ابنِ كِنانةَ الفرَقَ أنه ثلاثةُ أصْوعٍ ، قال الأعشى : والثلاثةُ الأصْوعِ[(3)] خمسةُ أقساطٍ . قال : وفى الخمسةِ أقساطٍ اثنا عشرَ مُدًّا بمُدِّ النبيِّ ﷺ . وقال ابنُ مَزيَنٍ : قال لى عيسَى بنُ دينارٍ : قال لى ابنُ القاسمِ ، وسفيانُ بنُ عُيينةَ فى الفرَقِ ، أنه كان يحملُ ثلاثةَ أصْوعٍ . وقال أبو داودَ : سمِعتُ أحمدَ بنَ حنبلٍ يقولُ : الفرَقُ ستةَ عشرَ رَطْلًا .

وقال موسى الجُهَنىُّ ، عن مجاهدٍ ، أنه أُتِى بقدحٍ حزَرتُه ثمانيةَ أرطالٍ ، فقال : حدَّثتنى عائشةُ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ كان يغتسلُ بمثلِ هذا[(4)] . وقال الأثرمُ : سمِعتُ أبا عبدِ اللهِ يُسأَلُ عن الفرَقِ كم هو؟ قال : ثلاثةُ أَصْوعٍ .

القبس ....

(1) الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم أبو عبد الرحمن الفراهيدى ، كان ذكيًا فطنًا شاعرًا ، استنبط من العروض ومن علل النحو ما لم يستنبط أحد ، وما لم يسبق إليه سابق ، توفى سنة سبعين ومائة ، وقيل : سنة خمس وسبعين. طبقات النحويين واللغويين ص ٤٧.

(2) محمد بن عيسى بن عبد الواحد بن نجيح المعافرى أبو عبد الله المعروف بالأعشى القرطبى ، رحل سنة مائة وتسع وسبعين إلى المشرق ، وكان الغالب عليه الحديث ورواية الآثار، وكان صالحا عاقلا ، يذهب مذهب أهل العراق . توفى سنة مائتين وواحد وعشرين. نفح الطيب للمقرى ٢/ ٦٢.

(3) فى م : «أصوع».

(4) أخرجه أحمد ٢٩٢/٤٠ (٢٤٢٤٨) ، والنسائى (٢٢٦) من طريق موسى به .

التمهيد قال أبو عمرَ : قولُ ابنِ شهابٍ ، وابنِ عُيينةَ ، وابنِ القاسمِ ، والأعشَى ، قريبٌ من قريبٍ ، فى مقدارِ الفَرَقِ ، وكذلك قولُ أحمدَ بنِ حنبلٍ ، وأما قولُ مجاهدٍ فبعيدٌ ، وقولُ أولئك أَوْلى ، واللهُ أعلمُ .

ورُوِى فى «الموطآتِ»(1) : الفَرْقُ والفَرَقُ ، بتسكينِ الراءِ وتخفيفِها وحركتِها ، وروايةُ يحيى بالإسكانِ ، وتابَعه قومٌ . وأما قولُ عائشةَ : كنتُ أغتسِلُ أنا ورسولُ اللهِ ﷺ من إناءٍ واحدٍ . فروَاه عبدُ الرحمنِ بنُ القاسمِ عن أبيه ، عن عائشةَ ، من حديثِ شعبةَ وغيرِه ، عن عبدِ الرحمنِ(2) .

وروَاه إبراهيمُ عن الأسودِ ، عن عائشةَ(3) ، وروَاه هشامٌ ، عن أبيه ، عن عائشةَ وقد ذكَرنا الاختلافَ فيه على ابنِ شهابٍ .

وفيه من الفقهِ تركُ التحديدِ فيما يكفِى من الماءِ ، وأن فضلَ المرأةِ لا بأسَ بالوضوءِ منه . وسنذكُرُ الاختلافَ فى ذلك ووجهَ الصوابِ فيه إن شاء اللهُ عند ذكرِ حديثِ نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ : إن كان الرجالُ والنساءُ ليتَوضَّئون جميعًا فى زمنِ(4) رسولِ اللهِ ﷺ(5) ؛ لأن حديثَ هشامِ بنِ عروةَ

القبس ....

(1) فى م : «الموطأ» .

(2) أخرجه الطيالسى (١٥١٩) ، وأحمد ٤٢/ ٢٤٣، ٢٤٤ (٢٥٣٩٤) ، والبخارى (٢٦٣) من طريق شعبة به .

(3) أخرجه أحمد ٤٢/ ٣٦٣ (٢٥٥٦٣) ، والبخارى (٢٩٩) ، وأبو داود (٧٧) ، والنسائى (٢٣٥) من طريق إبراهيم به .

(4) فى م : «زمان» .

(5) تقدم فى ٢/ ٥٢٥ - ٥٢٨ .

التمهيد هذا ليس من روايةِ مالكٍ في «الموطأ» ، وإذا توضَّأ الاثنان وأكثرُ من إناءٍ واحدٍ ، ففي ذلك دليلٌ على أنه لا تحديدَ ولا توقيفَ فيما يكفِي المغتسلَ والمتوضئَ من الماءِ ، وحسْبُه الإتيانُ بالماءِ على ما يُغسلُ من الأعضاءِ غَسلًا ، وعلى ما يُمسحُ مسحًا .

وأما حديثُ ابنِ شهابٍ المذكورُ في هذا البابِ ، ففيه من الفقهِ الاقتصارُ على أقلِّ ما يكفِي من الماءِ ، وأن الإسرافَ فيه مذمومٌ . وفي ذلك ردٌّ على الإباضيةِ[1] ومَن ذهَب مذهبَهم في الإكثارِ من الماءِ ؛ ولهذا[2] ما سيقَ هذا الحديثُ[3] ، واللهُ أعلمُ ، إنكارًا على أولئك[4] ؛ لأنه مذهبٌ ظهَر في زمانِ التابعين ، وسُئِل عنه الصحابةُ ، ونُقل في ذلك من الحديثِ ما ترَى .

وروَى عبدُ اللهِ بنُ المباركِ ، عن شعبةَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ جَبرٍ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، قال : كان النبيُّ ﷺ يتوضأُ بمكُّوكٍ[5] ، ويغتسِلُ بخمسِ

القبس ....

(١) الإباضية : إحدى فرق الخوارج ، وتنسب إلى مؤسسها عبد الله بن إباض التميمي ، وهم يقولون بتعطيل الصفات الإلهية ، وخلق القرآن ، وجواز الخروج على أئمة الجور . الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة ٦٢/١ .

(٢) في م : « هذا » .

(٣) بعده في م : « له » .

(٤) بعده في م : « الطائفة » .

(٥) المكُّوك : مكيال قديم يختلف مقداره باختلاف اصطلاح الناس عليه في البلاد . ينظر الوسيط (م ك ك) .

التمهيد

مكاكِيكَ[1] .

وقال الخليلُ : الصَّاعُ طاسٌ يُشربُ به ، والمكوكُ مكيالٌ . وقال أبو جعفرٍ محمدُ بنُ عليٍّ[2] : تَمارَيْنا فى الغُسلِ عندَ جابرٍ ، فقال جابرٌ : يكفِى للغسلِ صاعٌ من ماءٍ . قلنا : ما يكفِى صاعٌ ولا صاعان . فقال جابرٌ : قد كان يكفِى مَن كان خيرًا منكم ، وأكثرَ شعَرًا[3] .

وقد رُوِى عن النبىِّ ﷺ ، من وجوهٍ أنه كان يتوضَّأُ بالمُدِّ ويغتسلُ بالصَّاعِ . وهى آثارٌ مشهورةٌ مستعملةٌ عندَ قومٍ من الفقهاءِ ، وليست أسانيدُها مما يُحتجُّ به . والذى اعتمَد عليه البخارىُّ وأبو داودَ فى «بابِ ما يكفِى الجُنبَ من الماءِ» حديثُ الفَرَقِ المذكورُ فى هذا البابِ .

وهذه الآثارُ كلُّها إنما رُوِيت إنكارًا على الإباضيَّةِ ، وجُملتُها تدلُّ على أن لا توقيفَ[4] فيما يكفِى من الماءِ ، والدليلُ على ذلك أنهم أجمَعوا أن الماءَ لا يُكالُ للوضوءِ ولا للغسلِ ؛ مَن قال منهم بحديثِ المدِّ والصاعِ ، ومَن قال

القبس ....

(١) أخرجه النسائى (٢٢٩) من طريق ابن المبارك به .

(٢) محمد بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب العلوى الفاطمى المدنى أبو جعفر، وَلَدُ زين العابدين ، ولد فى حياة عائشة وأبى هريرة ، روى عن جدَّيه ، النبىِّ ﷺ وعلىٍّ رضى الله عنه مرسلًا ، وشُهر بالباقر لأنه بَقَر العلم أى شقه فعرف أصله وخفيَّه ، توفى سنة أربع عشرة ومائة . سير أعلام النبلاء ٤/ ٤٠١.

(٣) أخرجه أحمد ٢٢/ ٩٦، (١٤١٨٨) ، والبخارى (٢٥٢، ٢٥٥، ٢٥٦) ، ومسلم (٣٢٩) .

(٤) فى النسخ : « توقيت » .

التمهيد بحديثِ الفَرَقِ ، لا يختلِفون أنه لا يُكالُ (١للوضوءِ ولا للغُسلِ١) ، لا أعلمُ فى ذلك خلافًا ، ولو كانت الآثارُ فى ذلك على التحديدِ الذى لا يُتجاوَزُ استحبابًا أو وجوبًا ما كَرِهوا الكيلَ ، بل كانوا يستحِبُّونه ، اقتداءً وتأسيًا برسولِ اللهِ ﷺ ، ولا يَكرَهونه . روَى عبدُ الرزاقِ ، عن ابنِ جُريجٍ ، قال : سمِعتُ عبدَ اللهِ بنَ عُبيدِ بنِ عميرٍ يقولُ : صاعٌ للغسلِ من غيرِ أن يُكالَ . قال : وأخبَرنى ابنُ جُريجٍ ، قال : قلتُ لعطاءٍ : كم بلَغك أنه يكفِى الجُنبَ ؟ قال : صاعٌ من ماءٍ ، من غيرِ أن يُكالَ .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا عبدُ الحميدِ بنُ أحمدَ ، حدَّثنا الخَضِرُ بنُ داودَ ، حدَّثنا أبو بكرٍ الأثرمُ ، حدَّثنا القَعْنبىُّ ، قال : حدَّثنا سليمانُ بنُ بلالٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ عطاءٍ ، أنه سمِع سعيدَ بنَ المسيبِ ، ورجلًا[٢] من أهلِ العراقِ يسألُه عما يكفِى الإنسانَ فى غسلِ الجَنابةِ ، فقال سعيدٌ : إن لى تَورًا يسَعُ مُدَّين من ماءٍ - أو نحوَهما - وأغتسلُ به فيكفِينى ، ويفضُلُ منه فضلٌ . فقال الرجلُ : واللهِ إنى لأستنثِرُ بمُدَّين من ماءٍ . فقال سعيدُ بنُ المسيبِ : فما تأمرُنى إن كان الشيطانُ يلعبُ بك ؟ فقال له الرجلُ : فإن لم يكفِنى ، فإنى رجلٌ كما ترَى عظيمٌ . فقال له سعيدٌ : ثلاثةُ أمدادٍ . فقال : إن ثلاثةَ أمدادٍ قليلٌ . فقال له سعيدٌ : فصاعٌ . قال عبدُ الرحمنِ : وقال لى سعيدٌ : إن لى لرِكْوَةً[٣] - أو قدحًا - ما يسَعُ

(١ - ١) فى ق ، م : « الماء لوضوء ولا لغسل » .

(٢) فى الأصل : « رجل » .

(٣) الركوة : إناء صغير من جلد يشرب فيه الماء . النهاية ٢/ ٢٦١ .

إلا نصفَ المُدِّ ونحوَه ، وإنى لأتوضأُ به[(1)] ، وربما فضَل منه فضلٌ . قال التمهيد
عبدُ الرحمنِ : فذكَرتُ هذا الحديثَ الذى سمِعتُ من سعيدِ بنِ المسيبِ لسليمانَ بنِ يسارٍ ، فقال سليمانُ بنُ يسارٍ : وأنا يكفِينى مثلُ ذلك . قال عبدُ الرحمنِ : فذكَرتُ ذلك لأبى عُبيدةَ بنِ محمدِ بن عمارِ بنِ ياسرٍ . فقال أبو عُبيدةَ : هكذا سمِعنا عن أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ[(2)] .

قال الأثرمُ : **وحدَّثنا** أبو حُذيفةَ ، قال : حدَّثنا عكرمةُ بنُ عمارٍ ، قال : كنتُ مع القاسمِ بنِ محمدٍ ، فدعَا بوَضوءٍ ، فأُتِى بقَدرِ نصفِ مُدٍّ وزيادةٍ قليلٍ ، فتوضَّأَ به . قال : وسألتُ أبا عبدِ اللهِ - يعنى أحمدَ بنَ حنبلٍ -: أيُجزِئُ فى الوضوءِ مُدٌّ ؟ قال : نعم ، إذا أحسَن أن يتوضأَ به . قلتُ : فإن الناسَ فى الأسفارِ ربما ضاق عليهم الماءُ ، أفيُجزِئُ الرجلَ أن يتوضأَ بأقلَّ من المدِّ ؟ قال : إذا أحسَن أن يتوضأَ به فإنه يُجزئُه . ثم قال أبو عبدِ اللهِ : لا يمسَحُ ، إنما هو الغَسلُ ، كما[(3)] قال اللهُ تعالى : ﴿فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾ [المائدة : ٦] . فإنما هو الغَسلُ ، ليس هو المسحَ ، فإذا أمكَنه أن يغسِلَ به غسلًا ، [(4)]وإن كان[(4)] مُدًّا أو أقلَّ أجزَأه .

قال أبو عمرَ : على هذا جماعةُ العلماءِ من أهلِ الفقهِ والأثرِ بالحجازِ والعراقِ ، ولا يُخالِفُ فى هذا إلا مُبتدِعٌ ضالٌّ ، وباللهِ التوفيقُ .

وأما فِعْلُ ابنِ عمرَ فى نَضحِه الماءَ فى عينَيه إذ كان يغتسِلُ مِن الجنابةِ ، الاستذكار

.... القبس

---

(١) فى م : « منه » .
(٢) أخرجه أبو عبيد فى كتاب الطهور (١٠٥) من طريق سليمان بن بلال به .
(٣) سقط من : م .
(٤ - ٤) فى م : « فإن » .

الموطأ كان إذا اغتسَل من الجنابةِ ، بدَأ فأفرَغ على [١٦ظ] يَدِه اليمنى فغسَلها ، ثم غسَل فرجَه ، ثم مضْمَض واستَنْثَر ، ثم غسَل وجهَه ، ونضَح فى عَينَيه ، ثم غسَل يدَه اليمنى ، ثم غسَل يدَه اليسرى ، ثم غسَل رأسَه ، ثم اغتسَل ، وأفاض عليه الماءَ(١) .

١٠٠ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، أنه بلَغه أن عائشةَ أمَّ المؤمنين سُئِلت عن غُسلِ المرأةِ من الجنابةِ ، فقالت : لِتَحْفِنْ على رأسِها ثلاثَ حَفَناتٍ مِن الماءِ ، ولتَضْغَثْ رأسَها بيدِها(٢) .

التمهيد فشىءٌ لم يُتابَعْ عليه ؛ لأن الذى عليه غسلُ ما ظهَر لا ما بطَن ، وله رحِمه اللَّهُ شدائدُ(٣) شذَّ فيها ، حمَله الوَرَعُ عليها .

وفى أكثرِ « الموطَّآتِ » : سُئل مالكٌ عن نَضْحِ ابنِ عمرَ الماءَ فى عينَيه ، فقال : ليس على ذلك العملُ(٤) عندَنا . وليس هذا عندَ يحيى .

وأما قولُ عائشةَ إذ سُئلت عن غُسلِ المرأةِ مِن الجنابةِ ، فقالت : لِتَحْفِنْ على رأسِها ثلاثَ حَفَناتٍ مِن الماءِ ، ولتَضْغَثْ رأسَها بيدَيها . فذلك إنكارٌ منها قولَ مَن رأى أن تنقُضَ المرأةُ ضفائرَ رأسِها عندَ غُسلِها ؛ لأن الذى عليها بَلُّ

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٥٤) ، وأبى مصعب الزهرى (١٢٢) . وأخرجه الشافعى فى الأم ٢٤٧/٧ - ومن طريقه البيهقى ١٧٧/١ - عن مالك به .

(٢) الموطأ برواية أبى مصعب الزهرى (١٢٣) .

(٣) فى ص ، م : « أشياء » .

(٤) فى ص ، م : « الأمر » .

الموطأ

واجبُ الغُسلِ إذا التقَى الختانان

١٠١ - وحدَّثني يحيى، عن مالكٍ، عن ابنِ شهابٍ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ، أن عمرَ بنَ الخطابِ، وعثمانَ بنَ عفانَ، وعائشةَ زوجَ النبيِّ

الاستذكار

شعرِها، وإيصالُ الماءِ إلى أصولِه، وإسباغُ ذلك وعمومُه. وقد أنكَرت على عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو بنِ العاصي أمرَه النساءَ أن ينقُضنَ رءوسَهن عندَ الغُسلِ، وقالت: ما كنتُ أزيدُ أن أُفرِغَ[(١)] على رأسي ثلاثَ غرَفاتٍ مع رسولِ اللهِ ﷺ[(٢)].

رواه أيوبُ، عن أبي الزبيرِ، عن عُبيدِ[(٣)] بنِ عميرٍ، عن عائشةَ، أنه بلَغها عن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو.

وفي حديثِ أمِّ سلمةَ قالت: يا رسولَ اللهِ: أأنقُضُ رأسي عندَ الغُسلِ؟ فقال: «يَكْفيكِ أن تصُبِّي على رأسِك ثلاثَ مراتٍ»[(٢)].

وقال سعيدُ بنُ المسيَّبِ: لكلِّ صَبَّةٍ عَصْرةٌ. وقال مالكٌ: اغتسالُ المرأةِ مِن الحيضِ[(٤)] كاغتسالِها مِن الجنابةِ[(٤)]، ولا تَنْقُضُ رأسَها.

بابُ واجبِ الغُسلِ إذا التقَى الختانانِ

مالكٌ، عن ابنِ شهابٍ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ، أن عمرَ بنَ الخطابِ،

القبس ....

---

(١) في ص، م: «أغرف».

(٢) تقدم تخريجه ص ٢٨٩.

(٣) في م: «محمد». وينظر تهذيب الكمال ١٩/ ٢٢٥.

(٤ - ٤) في ص، م: «والجنابة سواء».

الموطأ ﷺ ، كانوا يقولون : إِذا مسَّ الخِتانُ الخِتانَ فقد وجَب الغُسْلُ .

الاستذكار وعثمانَ بنَ عفانَ ، وعائشةَ زوجَ النبيِّ ﷺ ، كانوا يقولون : إذا مسَّ الخِتانُ الخِتانَ فقد وجَب الغُسلُ[(١)] .

هذا حديثٌ صحيحٌ عن عثمانَ ، بأن الغسلَ يوجِبُه التقاءُ الختانَين ، وهو يدفعُ حديثَ يحيى بنِ أبى كثيرٍ ، عن أبى سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، أن عطاءَ بنَ يسارٍ أخبرَه ، أن زيدَ بنَ خالدٍ الجُهَنيَّ أخبرَه ، أنه سأل عثمانَ بنَ عفانَ قال : قلتُ : أرأيتَ إذا جامَع الرجلُ امرأتَه ولم يُمْنِ ؟ قال عثمانُ : يتوضأُ كما يتوضأُ للصلاةِ ، ويغسِلُ ذكرَه ، سمعتُه مِن رسولِ اللهِ ﷺ[(٢)] .

قال : وسأل عن ذلك عليًّا ، والزبيرَ ، وطلحةَ ، وأبيَّ بنَ كعبٍ ، فأمَروه بذلك .

وهذا حديثٌ منكرٌ ، لا يُعرَفُ مِن مذهَبِ عثمانَ ، ولا مِن مذهَبِ عليٍّ ، ولا مِن مذهَبِ المهاجرين ، انفرَد به يحيى بنُ أبى كثيرٍ ، ولم يُتابَعْ عليه ، وهو ثقةٌ ، إلا أنه جاء بما شذَّ فيه وأُنكِر عليه ، ونَكارتُه أنه محالٌ أن يكونَ عثمانُ سمِع مِن رسولِ اللهِ ﷺ ما يُسقِطُ الغُسلَ من التقاءِ الختانَين ، ثم يُفتى بإيجابِ الغُسلِ منه . ولا أعلمُ أحدًا قال بأن الغُسلَ مِن التقاءِ الختانَين منسوخٌ ، بل قال الجمهورُ أن الوضوءَ منه منسوخٌ بالغُسلِ ، ومَن قال بالوضوءِ منه أجازه وأجاز الغُسلَ ، ولم يُنكِرْه .

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٦) ، ورواية أبى مصعب الزهرى (١٢٥) . وأخرجه الطحاوى ١/ ٥٧، والبيهقى ١/ ١٦٦ من طريق مالك به .

(٢) سيأتى تخريجه ص٣٣٢ .

الاستذكار

ذكر عبدُ الرزاقِ[1] ، عن مَعمَرٍ ، عن الزهريِّ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، قال : كان عمرُ ، وعثمانُ ، وعائشةُ ، والمهاجرون الأولون يقولون : إذا مسَّ الختانُ الختانَ فقد وجَب الغسلُ .

وقد تدبَّرتُ حديثَ عثمانَ الذى انفرَد به يحيى بنُ أبى كثيرٍ ، فليس فيه تصريحٌ بمجاوزةِ الختانِ الختانَ ، وإنما فيه : جامَع ولم يُمْنِ ، وقد تكونُ مُجامعةٌ ولا يَمسُّ فيها الختانُ الختانَ ؛ لأنه لفظٌ مأخوذٌ مِن الاجتماعِ ، يُكنَى به عن الوطءِ ، وإذا كان كذلك ، فلا خلافَ حينَئذٍ فيما قال عثمانُ أنه يتوضأُ ، وجائزٌ أن يسمَعَ ذلك مِن رسولِ اللهِ ﷺ ولا يكونُ معارِضًا لإيجابِ الغسلِ بشرطِ التقاءِ الختانَين .

قال أبو بكرٍ الأثرمُ : قلتُ لأحمدَ بنِ حنبلٍ : حديثُ حسينٍ المعلِّمِ ، عن يحيى بنِ أبى كثيرٍ ، عن أبى سلمةَ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، عن زيدِ بنِ خالدٍ ، قال : سألتُ عنه خمسةً مِن أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ ؛ عثمانُ بنُ عفانَ ، وعلىٌّ ، وطلحةُ ، والزبيرُ ، وأبىُّ بنُ كعبٍ ، فقالوا : الماءُ مِن الماءِ . فيه عِلَّةٌ تدفَعُه بها ؟ قال : نعم ، ما يُروى مِن خلافِه عنهم . قلتُ : عن علىٍّ ، وعثمانَ ، وأبىِّ بنِ كعبٍ ؟ قال : نعم .

وقال أحمدُ بنُ حنبلٍ : الذى أرى إذا جاوزَ الختانُ الختانَ ، فقد وجَب الغُسلُ . قيل له : قد كنتَ تقولُ غيرَ هذا ؟ قال : ما أعلَمُنى قلتُ غيرَ هذا قطُّ . قيل له : قد بلَغنا ذلك عنك . قال : اللهُ المستعانُ .

القبس ....

---

(١) عبد الرزاق (٩٣٦) .

الموطأ ....

الاستذكار (١) قال .... فى مسِّ الختانِ الختانَ وفى مجاوزةِ الختانِ الختانَ (١) .

وقال يعقوبُ بنُ شيبةَ : سمِعتُ عليَّ بنَ المدينيِّ ، وذكَر هذا الحديثَ ، فقال : إسنادٌ حسنٌ ، ولكنه حديثٌ شاذٌّ غيرُ معروفٍ . قال عليٌّ : وقد رُوِى عن عثمانَ ، وعليٍّ ، وأبيِّ بنِ كعبٍ ، بأسانيدَ جيادٍ أنهم أفتَوا بخلافِه . قال يعقوبُ بنُ شيبةَ : هو حديثٌ منسوخٌ ، كانت هذه الفَتْوى فى أولِ الإسلامِ ، ثم جاءت السُّنَّةُ بعدَ ذلك مِن[٢] رسولِ اللهِ ﷺ : « إذا مسَّ الختانُ الختانَ فقد وجَب الغُسلُ » .

قال أبو عمرَ : قولُ يعقوبَ بنِ شيبةَ هذا مأخوذٌ مما حدَّثَنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، حدَّثَنا أبو داودَ ، حدَّثَنا أحمدُ بنُ صالحٍ ، حدَّثنا ابنُ وهبٍ ، أخبرنى عَمرُو بنُ الحارثِ ، عن ابنِ شهابٍ قال : حدَّثنى بعضُ مَن أَرضَى أنَّ سهلَ بنَ سعدٍ أخبرَه ، أن أبيَّ بنَ كعبٍ أخبرَه ، أن رسولَ اللهِ ﷺ إنما جعَل ذلك رخصةً فى أولِ الإسلامِ ، ثم أمَر بالغُسلِ ، ونهَى عن ذلك . قال أبو داودَ : يعنى : « الماءُ مِن الماءِ »[٣] .

قال موسى بنُ هارونَ : وقد روَى أبو حازمٍ هذا الحديثَ عن سهلِ بنِ سعدٍ ، وأظنُّ ابنَ شهابٍ منه سمِعه ؛ لأنه لم يسمَعْه مِن سهلِ بنِ سعدٍ ، وقد سمِع مِن سهلٍ أحاديثَ ، فإن كان ابنُ شهابٍ سمِعه مِن أبى حازمٍ ، فإنه ثقةٌ رِضًا .

القبس ....

(١ - ١) سقط من : ص ، م ، ومكان النقط تآكل بالأصل .

(٢) فى ص : « فى زمن » .

(٣) سيأتى تخريجه ص ٣٣٠.

الاستذكار

قال أبو عمرَ : حديثُ أبى حازمٍ فى ذلك ذكَره أبو داودَ أيضًا ، قال : حدَّثَنا محمدُ بنُ مِهْرانَ الرازىُّ ، قال : حدَّثَنا مُبشِّرٌ الحَلَبىُّ ، عن محمدِ بنِ مُطرِّفٍ أبى غسَّانَ ، عن أبى حازمٍ ، عن سهلِ بنِ سعدٍ ، قال : حدَّثَنى أبىُّ بنُ كعبٍ ، أن الفُتْيا التى كانوا يُفْتون الناسَ : « الماءُ مِن الماءِ » إنما كانت رخصةً رخَّصها رسولُ اللهِ ﷺ فى أولِ الإسلامِ ، ثم أمَر بالاغتسالِ بعدُ[1] .

وذكَر ابنُ أبى شيبةَ[2] ، قال : حدَّثنا سهلُ بنُ يوسفَ : قال حدَّثنا شعبةُ ، عن سيفِ بنِ وهبٍ ، عن أبى حربِ بنِ أبى الأسودِ ، عن عُمَيرةَ بنِ يَثْربىٍّ ، عن أُبىِّ بنِ كعبٍ ، قال : إذا التقَى مُلْتقاهما فقد وجَب الغسلُ .

وذكَر البخارىُّ فى « تاريخِه »[3] قال : حدَّثَنا محمدُ بنُ بشارٍ ، قال : حدَّثَنا سهلُ بنُ يوسفَ ، بإسنادِه مثلَه ، فى بابِ عُمَيرةَ بنِ يَثْربىٍّ ، وفى حديثِ سيفِ بنِ وهبٍ .

وأما حديثُ الأعمشِ ، عن ذَكْوانَ أبى صالحٍ ، عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ ، عن النبىِّ ﷺ أنه قال : « إذا أُعجِلَ أحدُكم أو أَقحَط[4] فلا يَغتسِلْ »[5] . فليس

القبس

ورَوَى أبو سعيدٍ الخدرىُّ وغيرُه عن النبىِّ ﷺ أنه قال : « إذا

---

(١) سيأتى تخريجه ص ٣٣٠.

(٢) ابن أبى شيبة ١/ ٨٨.

(٣) التاريخ الكبير ٧/ ٦٩.

(٤) أقحط : فتر ولم يُنزل . النهاية ٤/ ١٧.

(٥) سيأتى تخريجه ص٣٣١، ٣٣٢ .

الاستذكار

فيه حُجَّةٌ ؛ لأنه يحتمِلُ أن يكونَ جوابًا لمَن أُعجِل أو أَقحطَ عن بلوغِ التقاءِ الختانَين .

وكذلك حديثُ ابنِ شهابٍ ، عن أبى سلمةَ ، عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « الماءُ مِن الماءِ »(1) . رواه ابنُ وهبٍ ، عن عمرِو بنِ الحارثِ ، عن ابنِ شهابٍ ، ورواه جماعةٌ مِن أصحابِ ابنِ شهابٍ كذلك ، قال : وكان أبو سلمةَ يفعَلُ ذلك . ولا حُجَّةَ فى ذلك أيضًا ؛ لأن قولَه : « الماءُ مِن الماءِ » . لا يدفَعُ أن يكونَ الماءُ مِن التقاءِ الختانَين ، ولا خلافَ أن الماءَ وهو الاغتسالُ يكونُ مِن الماءِ الذى هو الإنزالُ ؛ لأن مَن أوجَب الغُسلَ مِن التقاءِ الختانَين يوجِبُ : « الماءُ مِن الماءِ » ، والتقاءُ الختانَين زيادةُ حكمٍ . وقد قيل :

القبس

أُعْجِلْتَ أَوْ أَقْحَطْتَ ، فإنما عليك الوُضُوءُ ولا غُسْلَ عليك ، وإنما الماءُ من الماءِ » .

ولكن تبيَّن بعدَ ذلك أن التقاءَ الخِتانَين مُوجِبٌ للغسلِ قرآنًا وسُنَّةً ؛ أما القرآنُ فقولُه تعالى : ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [المائدة : ٦] . فإن كان اللَّمسُ فى أحدِ التأويلاتِ يرادُ به الجماعُ ، فهو مُتناوِلٌ لوجوبِ الغُسْلِ .

وأما السُّنَّةُ فقولُ عائشةَ رضِى اللَّهُ عنها : إذا التَقَى الخِتانانِ فقد وَجَب الغُسْلُ ، فَعَلْتُه أنا ورسولُ اللهِ ﷺ فاغْتَسَلْنا . فبيَّنَت رضِى اللَّهُ عنها أن النبىَّ ﷺ كان يغتسلُ بالتقاءِ الخِتانَينِ دونَ إراقةِ الماءِ ، ثم تأكَّد البيانُ بما رَوَت عائشةُ رضِى اللَّهُ عنها ، أن

(1) سيأتى تخريجه ص٣٣٠ .

الاستذكار

معنى : « الماءُ مِن الماءِ » فى الاحتلامِ لا فى اليقظةِ ؛ لأنه لا يجِبُ الماءُ فى الاحتلامِ إلا مع إنزالِ الماءِ . وهذا مُجتمَعٌ عليه ، فيمَن رأى أنه يُجامِعُ ولا يُنزلُ ، أنه لا غُسلَ عليه ، وإنما الغسلُ فى الاحتلامِ على مَن أنزَل الماءَ ، وهذا ما لم يختلِفْ فيه العلماءُ .

وقد روَى شريكٌ ، عن أبى الجَحَّافِ - واسمُه داودُ بنُ أبى عوفٍ - عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : إنما الماءُ مِن الماءِ فى الاحتلامِ[1] . وإنما الروايةُ فى التقاءِ الختانَين عن المهاجرين مِن الصحابةِ .

فذكَر ابنُ أبى شيبةَ[2] ، قال : حدَّثنا ابنُ عُلَيَّةَ ، عن شعبةَ ، عن أبى عونٍ ،

القبس

رجلًا سأَل رسولَ اللَّهِ ﷺ وعائشةُ جالسةٌ : هل يجبُ على الرجلِ غُسْلٌ إذا التقى الخِتانانِ وإن لم يُنْزِلْ ؟ فقال ﷺ : « [3]إنى لأَفْعَلُ أنا وهذه ذلك[3] ثم نَغْتَسِلُ » . فأحالَه ﷺ فى البيانِ على فعلِه ، ثم تأكَّد البيانُ ثالثًا بما روَى أبو هريرةَ رضِى اللَّهُ عنه ، أن النبىَّ ﷺ قال : « إذا جَلَس[4] بينَ شُعَبِها الأَرْبَعِ ، ثم أَجْهَدها ، فقد وَجَب الغُسْلُ وإن لم يُنْزِلْ » . فأَرسَلَت الصحابةُ مِن المهاجرين والأنصارِ حينَ اختلَفوا فى ذلك إلى عائشةَ رضِى اللَّهُ عنها ، فأعلَمَته بالأمرِ على نصِّه ، فأعلَمهم به ، فوقَع الاتفاقُ ، وارتفَع

---

(١) أخرجه عبد الله بن أحمد فى زوائد فضائل الصحابة (١٧٣) - ومن طريقه الطبرانى (١١٨١٢) - والترمذى (١١٢)، والطحاوى ١/ ٥٦، من طريق شريك به.

(٢) ابن أبى شيبة ١/ ٨٩.

(٣ - ٣) بعده فى الأصل : « إن لأفعل هذا أنا وهذه » .

والحديث عند مسلم (٣٤٨) .

(٤) بعده فى الأصل : « الرجل » .

الاستذكار عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبي ليلى ، أنه سمِع مِن عمرَ - أو : عن أخيه سمِعه مِن عمرَ - قال : إذا جاوَز الختانُ الختانَ فقد وجَب الغسلُ .

قال : وحدَّثنا ابنُ عُيينةَ ، عن ابنِ طاوسٍ ، عن أبيه ، قال : سمِعتُ ابنَ عباسٍ يقولُ : أمَّا أنا فإذا خالطتُ أهلى اغتسلتُ[1] .

قال[2] : وحدَّثنا [3]أبو أسامةَ عن[3] عُبيدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : إذا جاوَز الختانُ الختانَ فقد وجَب الغُسلُ .

القبس الخلافُ ، واستقرَّ الحكمُ فى الدينِ .

ولا أعلَمُ فى ذلك خلافًا بينَ أحدٍ مِن المسلمين ، إلا أنه وقَعت للبخاريِّ فى « جامعِه » كلمةٌ مُنكرَةٌ ؛ فإنه ذكَر اختلافَ الأحاديثِ ، ثم قال : والغُسْلُ أحْوَطُ[4] ، وإنما بيَّنَّا ذلك لاخْتِلافِهم . وهذا خطأٌ فاحشٌ ؛ كيف ينقُلُ[5] الغُسْلَ مِن الوجوبِ إلى الاحتياطِ بعدَما ثبَت ما قدَّمناه وصحَّ مِن الأحاديثِ ما أورَدْناه ؟ فإن قيل : اختلَفَت الأحاديثُ فى ذلك كما قدَّمتُم ، وجُهِل المُتأخِّرُ فلم يُعلَم الناسخُ ، وبقِى الإشكالُ فتعَيَّن الاحتياطُ . فالجوابُ عنه مِن وجهَين ؛ **أحدُهما** : أنَّا نقولُ : ما جُهِل التاريخُ ؛ لأن الصحابةَ قد صرَّحَت بأن المُتقدِّمَ كان : « الماءُ مِن الماءِ » . والمُتأخِّرَ وجوبُ الغُسْلِ مِن التقاءِ الخِتانَين . **الثانى** : أن « الماءُ مِن الماءِ » ، وعدمَ الغُسْلِ مِن التقاءِ

(١) ابن أبى شيبة ١/ ٨٨ .

(٢) ابن أبى شيبة ١/ ٨٨، ٨٩.

(٣ - ٣) فى ص ، م : « أسامة بن » . وهو أبو أسامة حماد بن أسامة بن زيد القرشى . وينظر تهذيب الكمال ٧/ ٢١٧ - ٢٢٤.

(٤) البخارى (٢٩٣) .

(٥) فى م : « ينتقل » .

الاستذكار

وذكَر عبدُ الرزاقِ[(١)] ، عن الثوريِّ ، عن جابرٍ ، عن الشعبيِّ ، قال : حدَّثني الحارثُ عن عليٍّ ، وعلقمةُ عن عبدِ اللهِ ، ومسروقٌ عن عائشةَ ، قالوا : إذا جاوَز الختانُ الختانَ وجَب الغُسلُ .

وعن معمرٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ محمدِ بنِ عَقِيلٍ ، أن عليًّا قال : كما يجِبُ منه الحدُّ كذلك يجِبُ منه الغُسلُ[(٢)] .

وعن محمدِ بنِ مسلمٍ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، عن أبى جعفرٍ محمدِ بنِ عليٍّ

القبس

الخِتانَين ليس فيه[(٣)] فائدةٌ مُجدَّدةٌ[(٤)] ؛ لأن الأصلَ براءةُ الذِّمَّةِ ، وفَراغُ الساحةِ ، وعدمُ تَعلُّقِ الحكمِ بالأسبابِ ، ثم جاء بعدَ ذلك وجوبُ الغُسْلِ مِن التقاءِ الخِتانَين ، فكانت فائدةً مُجدَّدةً[(٤)] وحالةً ثانيةً ، فقُضِى بها على ما قبلَها .

فإن قيل : فكيف خَفِى على عثمانَ رضِى اللَّهُ عنه حتى كان يُفْتى بأن الماءَ مِن الماءِ بعدَ النبيِّ ﷺ ؟ قلنا : الآنَ حانَ لكم أن تعلَموا تنزيلَ الأحكامِ فى الشريعةِ ؛ فقد خفِى ذلك على كثيرٍ ممن يُعَدُّ فى[(٥)] العلماءِ ، وهو أن اللَّهَ تبارك وتعالى كان إذا أنزَل على رسولِه ﷺ الحكمَ وبيَّن[(٦)] له بالوحيِ ، لا يبعَثُ النبيُّ ﷺ مُناديًا يقولُ : أيُّها الناسُ ، قد جاء مِن الشرعِ كذا وكذا . وإنما كان ﷺ يخبِرُ مَن حضَره ، ثم يَترامَى

---

(١) عبد الرزاق (٩٣٨) .

(٢) عبد الرزاق (٩٣٧) .

(٣) فى د : « له » .

(٤) فى م : « محددة » .

(٥) فى ج ، م : « من » .

(٦) فى م : « يبين » .

الاستذكار

ابن حسينٍ ، أن عليًّا وأبا بكرٍ وعمرَ قالوا : ما أوجَب الحدَّين ؛ الجلدَ والرجمَ ، أوجَب الغُسلَ[1] .

وعن ابنِ جريجٍ وعبدِ[2] اللهِ بنِ عمرَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ قال : إذا جاوَز الختانُ الختانَ وجَب الغُسلُ[3] .

وهو عندَ مالكٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ[4] .

وعن الثوريِّ ، عن الأعمشِ ، عن إبراهيمَ ، عن علقمةَ ، عن ابنِ مسعودٍ ،

القبس

البلاغُ شيئًا فشيئًا ، وتَتناقَلُه الألسنةُ وقتًا بعدَ وقتٍ .

نعم ، وربما أرجَأ بيانَ الحكمِ[5] إلى حالةِ الوقوعِ ، ولم يُسْلِمْه ابتداءً فى النازلةِ قبلَ أن تقعَ ، وكلُّ مَن عمِل بالحكمِ السابقِ قبلَ بيانِ هذا الثانى أو قبلَ بُلُوغِه إليه ، فعملُه صحيحٌ وأجرُه قائمٌ ، وعلى هذه السبيلِ تكونُ الحنيفيةُ السَّمْحَةُ[6] ، ويكونُ الدينُ عاريًا[7] عن الحَرَجِ .

وقد رَوَى الدارقطنيُّ عن النبيِّ ﷺ أنه قال : « إذا الْتَقَت المَوَاسِى فقد وَجَب الغُسْلُ »[8] . فَبيَّنَ بقولِه ﷺ : « إذا الْتَقَى الخِتانانِ » . أَوَّلَ الفعلِ ، وبَيَنَ بقولِه : « إذا

(١) عبد الرزاق (٩٤٢) .
(٢) فى النسخ : « عبيد » . والمثبت من مصدر التخريج ، وسيأتى ص٣٣٥ على الصواب .
(٣) عبد الرزاق (٩٤٦، ٩٤٨) .
(٤) أخرجه الطحاوى ١/ ٦٠ من طريق مالك به .
(٥) فى ج ، م : « الخطاب » .
(٦) فى ج ، م : « سمحة » .
(٧) فى ج ، م : « غالبا » .
(٨) الدارقطنى ٢/ ١٨٩.

الاستذكار سُئل عن ذلك ، فقال : إذا بلغتَ ذلك اغتسلتَ . قال سفيانُ : والجماعةُ على الغُسلِ[1] .

ذكَر أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ[2] ، حدَّثنا أبو بكرِ بنُ عياشٍ ، عن عاصمٍ ، عن زرٍّ ، عن عليٍّ ، قال : إذا التقَى الخِتانان فقد وجَب الغُسلُ .

قال[2] : وحدَّثنا وكيعٌ ، عن حنظلةَ الجُمَحىِّ ، عن سالمٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : قال عمرُ : إذا خالَط الرجلُ أهلَه فقد وجَب الغسلُ .

القبس الْتَقَت المَوَاسِى » . آخرَ الفعلِ ، وأوضَح أن الحكمَ فيهما واحدٌ .

قال لنا الشيخُ الإمامُ فَخْرُ الإسلامِ أبو بكرٍ محمدُ بنُ أحمدَ بنِ الحسينِ ، فقيهُ الوقتِ وإمامُه : الفَرْجُ أشبهُ شىءٍ بخمسةٍ وثلاثينَ . وأخرَج يَدَه فى الدرسِ وعقَدَها ، قال : فمَسْلَكُ البولِ ما تحتَ الثلاثينَ ، ومَسْلَكُ الذَّكرِ والحيضِ ما اشْتَمَلت عليه الخمسةُ .

تقسيمٌ : إذا ثَبَت أن الغُسْلَ يجبُ بالتقاءِ الخِتانَين تارةً ، وبخُرُوجِ الماءِ أخرَى ، فإن الماءَ قد يخرُجُ بلذةٍ ، [3]وقد يخرجُ بغيرِ لذةٍ[3] ، وقد يخرجُ عندَ الضَّرْبِ والحَكِّ واللَّسْعِ[4] ، وقد اختَلف علماؤُنا فيه اختلافًا كثيرًا تضَمَّنَته كتبُ المسائلِ ، ولكن يختصُّ مجالُ الكلامِ بموضعَين[5] ؛ **أحدُهما** : إذا خرَج الماءُ لغيرِ لَذَّةٍ ، ولا إشكالَ عندى فى وجوبِ الغُسْلِ فيه ؛ لإجماعِ الأمةِ على أن مَن استيقظَ ووجَد المَنِىَّ ولم يَرَ

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٩٤٧) عن الثورى به .

(٢) ابن أبى شيبة ١/ ٨٦.

(٣ - ٣) سقط من : م .

(٤) فى م : « اللمس » .

(٥) فى ج : « فى موضعين » ، وفى م : « فى موقعين » .

الاستذكار

قال[1] : وحدَّثنا وكيعٌ ، عن مِسْعَرٍ ، عن مَعْبَدِ بنِ خالدٍ ، عن عليٍّ . وعن غالبِ بنِ الهُذيلِ ، عن إبراهيمَ ، عن عليٍّ ، قال : إذا جاوَز الختانُ الختانَ فقد وجَب الغُسلُ .

فكيف يصِحُّ عن عليٍّ حديثُ عطاءِ بنِ يسارٍ ، عن زيدِ بنِ خالدٍ ، مع تواترِ الطرقِ بخلافِ ذلك ؟

وأما أبو بكرٍ وعمرُ فلم يُختلَفْ عنهما فى ذلك .

قال أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ[1] : حدَّثنا ابنُ إدريسَ ، عن الشيبانىِّ ، عن بُكيرِ بنِ الأخنسِ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، قال : قال عمرُ : لا أُوتَى برجلٍ فعَله - يعنى جامَع ولم يغتسِلْ وهو لم يُنزِلْ - إلا نَهكتُه عقوبةً .

القبس

احتلامًا ، فعليه الغسلُ ؛ لأنَّا قد تَحقَّقْنا خُروجَ الماءِ ، فلم يُبَالِ أحدٌ عن وجودِ اللَّذَّةِ .

الموضعُ الثانى : إذا أولَجَه فيها ولم يُنْزِلْ ، فقلنا : عليه الغسلُ بإجماعٍ .

فلما اغتَسَل أنزَل ؟ وقد اختَلف العلماءُ فى هذا الفرعِ ، وهو موضعُ إشكالٍ ، بَيْدَ أن النظرَ إذا حُقِّق ، فإنه يَقْتَضِى وجوبَ الغسلِ ثانيًا ؛ لأنهما سَبَبانِ مُخْتلِفان ، فأوجَب كلُّ واحدٍ منهما حُكْمَه وإن كانا مُتعاقِبَين ؛ كمَن بالَ فتوضَّأ ، ثم خرَج منه الوَدْىُ فإنه يتوضَّأُ ثانيةً .

فإن قيل : فههنا نازلةٌ غريبةٌ ، وهى إذا أولَج فاغتَسَل فصلَّى ، ثم أنزَل ، هل يُعِيدُ الصلاةَ ؟ قلنا : فيه احتمالٌ بعيدٌ ، والصحيحُ أنه لا يُعِيدُها ؛ لأنها قد وقَعَت موقعَها بعدَ وجودِ شَرْطِها ؛ وهو الغُسْلُ ، ونُزُولُ الماءِ بعدَ ذلك أمرٌ ثانٍ ، كما لو جامَع ثانيًا ، أو

---

(١) ابن أبى شيبة ١/ ٨٦.

الاستذكار

قال[1] : وحدَّثنا حفصٌ ، عن حجاجٍ ، عن أبى جعفرٍ ، قال : أجمَع المهاجرون ؛ أبو بكرٍ ، وعمرُ ، وعثمانُ ، وعليٌّ ، أن ما أوجَبَ الحدَّين ؛ الجلْدَ والرَّجْمَ ، أوجَب الغُسلَ .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[2] ، قال : أخبرَنا ابنُ[3] مجاهدٍ ، عن أبيه ، قال : اختَلف المهاجرون والأنصارُ فيما يوجِبُ الغسلَ ؛ فقالت الأنصارُ : الماءُ مِن الماءِ . وقال المهاجرون : إذا مسَّ الختانُ الختانَ فقد وجَب الغُسلُ . فحكَّموا بينَهم عليَّ بنَ أبى طالبٍ ، واختَصموا إليه ، فقال عليٌّ : أرأيتُم لو أبصَرتُم رجلًا يُدخِلُ ويُخرِجُ أيجِبُ عليه الحدُّ ؟ قالوا : نعم . قال : فيوجِبُ الحدَّ ولا يوجِبُ صاعًا مِن ماءٍ ؟! فقضَى للمهاجرين ، فبلَغ ذلك عائشةَ ، فقالت : ربَّما فعَلنا ذلك أنا

القبس

تذكَّر فأنزَل .

تتميمٌ : قال اللَّهُ تعالى : ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ . إلى قولِه : ﴿ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة : ٦] . وذكَر أعضاءَ الوضوءِ الأربعةَ مُعَدَّدةً معقَّبةً ، ثانيًا بعدَ أولَ ، وثالثًا بعدَ ثانٍ ، ورابعًا بعدَ ثالثٍ ، وقال فى غُسْلِ الجَنابةِ : ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾ . مطلقًا . وقال فى الآيةِ الأخرى : ﴿حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ﴾ [النساء : ٤٣] . مطلقًا . فتبيَّن مِن ذلك أن الترتيبَ فى الوضوءِ مشروعٌ ، وأنه لا ترتيبَ فى غسلِ الجنابةِ ، فإن قيل : فقد وصَفَت الصحابةُ غُسْلَ النبىِّ ﷺ مِن الجنابةِ ؛ تارةً مِن فعلِه لمن رآه ، وتارةً مِن قولِه لمن أفْتاه ، فذكَروه مُرَتَّبًا بتقْديمِ الوضوءِ

(١) ابن أبى شيبة ٨٦/١ .

(٢) عبد الرزاق (٩٥٥) عن معمر ، قال : أخبرنى من سمع أبا جعفر يقول . فذكره . وقد عزاه المتقى الهندى فى كنز العمال (٢٧٣٤٤) إلى عبد الرزاق عن مجاهد كما هنا وسيأتى ص٣٣٦، ٣٣٧ .

(٣) سقط من : ص ، م .

الاستذكار ورسولُ اللهِ ﷺ ، فقُمْنا واغتسَلْنا .

وهذا أيضًا يعارضُ حديثَ عطاءِ بنِ يسارٍ ، عن زيدِ بنِ خالدٍ .

قال[1] : وحدَّثنا ابنُ عُلَيَّةَ ، عن أيوبَ ، عن عكرمةَ ، قال : يوجِبُ الحدَّ والرجمَ ولا يوجِبُ إناءً مِن ماءٍ ؟!

القبس عليه ، وصَبُّ الماءِ على الرأسِ وإفاضتِه على الجسمِ ، فلْيَكُنْ ذلك بيانًا للترتيبِ .

الجوابُ ، وهى[2] فائدةٌ بديعةٌ من أصولِ الفقهِ ؛ وذلك أن النبيَّ ﷺ متى فعَل فعلًا بيَّن فيه مُجْمَلًا كان بيانُه واجبًا ، ومتى كان فعلُه تتْمِيمًا لحكمٍ معلومٍ ، وتفصيلًا لأمرٍ مشروعٍ ، كان فعلُه محمولًا على الفضلِ ؛ كقولِه عزَّ وجلَّ : ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة : ٤٣، ١١٠] . لما كان هذا قولًا مجملًا أو عامًّا ، فبيَّنه النبيُّ ﷺ بفعلِه أو خصَّصه ، فوقَع ذلك الفعلُ[3] بيانًا لمُشْكِلٍ ، فوجَب امتثالُه .

أما قولُه : ﴿فَٱطَّهَّرُواْ﴾ . أو ﴿حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْ﴾ . فهو أمرٌ بيِّنٌ فى ذاتِه ، واضحٌ فى نفسِه ، فما وقَع مِن الزيادةِ عليه[4] أجرٌ وفضلٌ ، يُبيِّنُ ذلك ويُوضِّحُه أن النبيَّ ﷺ لما أفتَى فى غُسْلِ الجنابةِ مَن سألَه عن بعضِ مُحْتملاتِه فقال : « إنما يَكْفِيكِ أن تَحْثى على رأسِكِ ثلاثَ حَثَيَاتٍ مِن ماءٍ ، ثم تُضَغِّثيه[5] بيَدَيْك ، ثم تُفِيضِى[6] الماءَ على

---

(١) ابن أبى شيبة ١/ ٨٦.

(٢) فى ج ، م : « هو » .

(٣) فى م : « الفصل » .

(٤) بعده فى ج ، م : « فهو بذلك » .

(٥) فى د ، ج : « تضغثه » . وضغَث رأسه : صب عليه الماء ثم نفشه فجعله أضغاثًا ليصل الماء إلى بشرته . التاج (ض غ ث) .

(٦) فى د ، ج : « تفيض » .

الموطأ ١٠٢ - وحدَّثنى عن مالِكٍ ، عن أبى النَّضْرِ مولى عمرَ بنِ عبيدِ اللهِ ، عن أبى سَلَمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ ، أنه قال : سألتُ عائشةَ زوجَ النبىِّ ﷺ : ما يُوجِبُ الغُسْلَ ؟ فقالت : هل تدرِى ما مَثَلُك يا أبا سلَمةَ ؟ مَثَلُ الفرُّوجِ ؛ يسمَعُ الدِّيَكَةَ تصرُخُ فيصْرُخُ معها ، إذا جاوَز الخِتانُ الخِتانَ فقد وجَب الغُسْلُ .

الاستذكار وهو قولُ شُريحٍ ، وأبى هريرةَ ، وإليه انصرَف أبىٌّ ، وزيدُ بنُ ثابتٍ ، والنعمانُ ابنُ بَشيرٍ ، وسهلُ بنُ سعدٍ ، وابنُ عباسٍ ، وعليه عامةُ الصحابةِ والتابعين وجمهورُ فقهاءِ الأمصارِ[(١)] .

وأما : **مالكٌ** ، عن أبى النضرِ ، عن أبى سلمةَ ، أنه سأل عائشةَ : ما يوجِبُ الغُسلَ ؟ فقالت : هل تدرِى ما مَثَلُك يا أبا سلمةَ ؟ مَثَلُ الفرُّوجِ ، يسمَعُ الدِّيَكةَ

القبس سائرِ جَسَدِك ، فإذا أنت قد طَهُرْتِ »[(٢)] . ولم يَذْكُرِ الوضوءَ ، فدلَّ على أنه أجرٌ وفضلٌ ، وليس بواجبٍ ولا فرضٍ .

وأما ذكرُ اللَّهِ عزَّ وجلَّ لأعضاءِ الوضوءِ معدَّدةً مُعَقَّبةً ، فإنه أصلٌ عظيمٌ ، وقد قال الجوينىُّ : إن النَّقَلَةَ لوضوءِ رسولِ اللَّهِ ﷺ لم يَنْقُلْ قطُّ أحدٌ منهم أنه نَكَس وضوءَه ، فاطَّرَد القرآنُ والسنةُ ، وكذلك رَوَى بعضُ المدنيِّين عن مالكٍ أن الترتيبَ واجبٌ فى الوضوءِ . فيقالُ للجوينىِّ : ما أقوى هذا الدليلَ ، وما أبدَعَ هذا الميثاقَ لولا أنكم قلتُم : إن مَن قدَّم اليسارَ على اليمينِ فى الوضوءِ جازَ . ولم يُرْوَ قطُّ عن النبىِّ ﷺ أنه نَكَسهما . فكلُّ عُذْرٍ لكم عن ذلك فهو عُذْرُنا عن أصلِ الترتيبِ فى الوضوءِ ، وقد حقَّقْنا ذلك فى « مسائلِ الخلافِ » فلْيُنْظَرْ هنالك تمامُه فيه ، واللَّهُ أعلمُ .

---

(١) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٨٥/١ - ٨٩، والأوسط ٧٩/٢ - ٨١.

(٢) أخرجه مسلم (٣٣٠) .

الموطأ ١٠٣ - وحدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن يحيى [١٧و] بنِ سعيدٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أن أبا موسى الأشعَرِىَّ أتَى عائشةَ زوجَ النبىِّ ﷺ ، فقال لها : لقد شقَّ علىَّ اختلافُ أصحابِ النبىِّ ﷺ فى أمْرٍ إنى لأُعْظِمُ أن أَستقبِلَكِ به . فقالت : ما هو ؟ ما كنتَ سائلًا عنه أمَّكَ فسَلْنى عنه . فقال : الرجلُ يُصِيبُ أهلَه ثم يُكسِلُ ولا يُنْزِلُ ؟ فقالت : إذا جاوز الختانُ الختانَ فقد وجَب الغُسْلُ . فقال أبو موسى الأشعرىُّ :

الاستذكار تصرُخُ فيصرُخُ معها ! إذا جاوَز الختانُ الختانَ فقد وجَب الغُسلُ(١) .

ففيه دليلٌ على أن أبا سلمةَ كان عندَها ممن لا(٢) يقولُ بذلك ، وأنه قلَّد فيه مَن لا علمَ له به ، فعاتبَته عائشةُ بذلك ؛ (٣)لأنها كانت(٣) أعلمَ الناسِ بذلك المعنى ؛ لمكانِها مِن رسولِ اللهِ ﷺ . وقد تقدَّم عن أبى سلمةَ روايتُه عن عطاءٍ ، وعن أبى سعيدٍ الخدرىِّ أنه كان يفعَلُ ذلك ؛ ولذلك قرَّعته بما ذكَرَ مالكٌ فى حديثِه . واللهُ أعلمُ .

التمهيد **مالكٌ** ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أن أبا موسى الأشعرىَّ أتَى عائشةَ زوجَ النبىِّ ﷺ فقال لها : لقد شَقَّ علىَّ اختلافُ أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ فى أمرٍ إنى لأُعْظِمُ أن أَسْتَقْبِلَكِ به . فقالت : ما هو ؟ ما كنتَ سائلًا عنه

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٧) ، ورواية أبى مصعب الزهرى (١٢٦) . وأخرجه عبد الرزاق (٩٤١) ، والطحاوى ١/ ٦٠، والبيهقى ١٦٦/١ من طريق مالك به .

(٢) سقط من : ص ، م .

(٣ - ٣) فى ص ، م : « لأنه كان » .

الموطأ لا أسألُ عن هذا أحدًا بعدَكِ أَبدًا .

التمهيد أُمِّكَ فسَلْنى عنه . فقال : الرجلُ يُصِيبُ أهلَه ثم يُكْسِلُ[1] ولا يُنْزِلُ . فقالت : إذا جاوَز الختانُ الختانَ فقد وجَب الغُسلُ . فقال أبو موسى : لا أسْألُ عن هذا أحدًا بعدَكِ أبدًا[2] .

هكذا هذا الحديثُ موقوفًا فى « الموطأ » عندَ جماعةِ الرُّواةِ ، وقد رُوِى عن أبى قُرَّةَ ، عن مالكٍ مرفوعًا ما **حدَّثناه** خلفُ بنُ القاسمِ ، حدَّثنا أبو الحسنِ علىُّ ابنُ محمدِ بنِ أحمدَ المقدسىُّ بمِنًى فى مسجدِ الخَيْفِ إملاءً مِن حفظِه ، قال : حدَّثنا أبو سعيدِ الجَنَدِىُّ[3] ، حدَّثنا علىُّ بنُ زيادٍ اللَّخْمىُّ ، حدَّثنا أبو قُرَّةَ ، قال : ذكَر مالكُ بنُ أنسٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيبِ ، عن أبى موسى ، عن عائشةَ ، أن النبىَّ ﷺ قال : « إذا التقَى الختانان وجَب الغسلُ » .

وهذا خطأٌ ، والصوابُ ما فى « الموطأ » ، وهذا الحديثُ يَدْخُلُ فى المسنَدِ بالمعنى والنظرِ ؛ لأنه مُحالٌ أن تَرَى عائشةُ نفسَها فى رأيِها حجةً على غيرِها مِن الصحابةِ فى حينِ اختلافِهم فى هذه المسألةِ النازلةِ بينَهم ، ومُحالٌ أن يُسَلِّمَ أبو موسى لعائشةَ قولَها مِن رأيِها فى مسألةٍ قد خالَفها فيها مِن الصحابةِ غيرُها برأيِه ؛ لأن كلَّ واحدٍ ليس بحجةٍ على صاحبِه عندَ التنازعِ ؛ لأنهم أُمِروا إذا تَنازَعوا فى

القبس ....

(١) أكسل الرجل : إذا جامع ثم أدركه فتور فلم ينزل . ومعناه : صار ذا كسل . النهاية ٤/ ١٧٤.

(٢) الموطأ برواية أبى مصعب الزهرى (١٢٧) ، وأخرجه الشافعى ١/ ١١١ (١٠١) ، والبيهقى فى المعرفة (٢٥٠) من طريق مالك به .

(٣) فى م : « الخدرى » . وأبو سعيد الجندى هو المفضل بن محمد بن إبراهيم . وينظر سير أعلام النبلاء ١٤/ ٢٥٧.

التمهيد شيءٍ أن يَرُدُّوه إلى كتابِ اللهِ وسنةِ رسولِه ، وهذا يَدُلُّك على أن تسليمَ أبي موسى لعائشةَ في هذه المسألةِ إنما كان مِن أجلِ أنَّ عِلْمَ ذلك كان عندَها عن رسولِ اللهِ ﷺ ، فلذلك سلَّم لها ، إذ هي أَولى بعلمِ مثلِ ذلك مِن غيرِها . ومع ما ذكَرْنا مِن جهةِ الاستدلالِ ، فقد رُوِي هذا الحديثُ عن عائشةَ عن النبيِّ ﷺ مسندًا ، ورُوِي أن سعيدَ بنَ المسيَّبِ دخَل مع أبي موسى على عائشةَ في هذه القصةِ ، فبان بذلك حقيقةُ قولِنا وصحةُ استدلالِنا ، وباللهِ التوفيقُ .

وأخبَرنا عبدُ الوارثِ وأحمدُ بنُ قاسمٍ قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حدَّثنا الحارثُ بنُ أبي أسامةَ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ أبي بُكَيْرٍ ، قال : حدَّثنا زائدةُ ، قال : حدَّثنا عليُّ بنُ زيدِ بنِ جُدْعانَ ، عن سعيدِ بنِ المسيبِ قال : نازَع أبو موسى ناسًا مِن الأنصارِ ، فقالوا : الماءُ مِن [(1)] الماءِ . قال سعيدٌ : فانْطَلَقْتُ أنا وأبو موسى حتى دخَلْنا على عائشةَ ، فقال لها أبو موسى الذي تَنازَعوا فيه ، فقالت عائشةُ : عندي الشِّفاءُ مِن ذلك ؛ قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إذا جلَس الرجلُ بينَ الشُّعَبِ الأربعِ ، وألصَق الختانَ بالختانِ ، فقد وجَب الغُسلُ » [(2)] .

ورَوَى هشامٌ وشعبةُ ، عن قتادةَ ، عن الحسنِ ، عن أبي رافعٍ ، عن أبي هريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ مثلَه سواءً . ذكَره البخاريُّ [(3)] مِن طريقِ هشامٍ ، ثم

القبس ....

(1) ليس في : الأصل .

(2) أخرجه أحمد ٢٥٠/٤٠ (٢٤٢٠٦) ، والترمذى (١٠٩) من طريق على بن زيد به .

(3) البخارى (٢٩١) .

التمهيد

قال : تابَعه عمرٌو ، عن شعبةَ .

وقد حدَّثناه عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهَيْرٍ ، حدَّثنا مسلمُ بنُ إبراهيمَ ، حدَّثنا شعبةُ وهشامٌ ، عن قتادةَ ، عن الحسنِ ، عن أبي رافعٍ ، عن أبي هريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « إذا قعَد بينَ شُعَبِها الأربعِ ، وألْزَقَ[1] الختانَ بالختانِ ، فقد وجَب الغُسلُ »[2] .

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ ، حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شَيْبةَ ، حدَّثنا أبو مُعاويةَ ، عن حجاجٍ ، عن عمرِو بنِ شعيبٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إذا التَقَى الخِتانانِ وتَوارَتِ الحَشَفةُ ، فقد وجَب الغسلُ »[3] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ وأحمدُ بنُ قاسمٍ ، قالا :حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهَيْرٍ والحارثُ بنُ أبي أسامةَ ، قالا : حدَّثنا عفانُ ابنُ مسلمٍ ، قال : حدَّثنا هَمَّامٌ وأبانٌ ، قالا : حدَّثنا قتادةُ ، عن الحسنِ ، عن أبي رافعٍ ، عن أبي هريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « إذا قعَد بينَ شُعَبِها الأربعِ وأجْهَد

القبس ....

(١) في م : « لزق » .

(٢) أخرجه أبو داود (٢١٦) ، من طريق مسلم بن إبراهيم به ، وأخرجه الطيالسي (٢٥٧١) ، وأحمد ٤٣٤/١٦ (١٠٧٤٣) من طريق هشام وشعبة به .

(٣) ابن أبي شيبة ٨٩/١ - وعنه ابن ماجه (٦١١) - وأخرجه أحمد ٢٥٢/١١ (٦٦٧٠) عن أبي معاوية به .

التمهيد نفسَه ، فقد وجَب الغسلُ ، أنْزَل أو لم يُنْزِلْ »[1] .

قال أحمدُ بنُ زُهَيْرٍ : سُئِل يحيى بنُ معينٍ عن أبانٍ وهمامٍ ؛ أيُّهما أحبُّ إليك ؟ فقال : كان يحيى بنُ سعيدٍ يَرْوِى عن أبانٍ ، وكان أحبَّ إليه ، وأما أنا فهمَّامٌ أحبُّ إلىَّ ، وكلاهما ثقةٌ .

أخبرنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ عبدِ الرحيمِ ، حدَّثنا عفانُ ، قال : حدَّثنا حمادُ بنُ سلمةَ ، قال : حدَّثنا ثابتٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ رَباحٍ ، عن عبدِ العزيزِ بنِ النعمانِ ، عن عائشةَ قالت : كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا التقَى الختانانِ اغْتَسَل[2] .

وقال فيه سليمانُ بنُ حربٍ ، عن حمادِ بنِ سلمةَ بإسنادِه هذا ، أن النبيَّ ﷺ قال : « إذا التقَى الخِتانانِ وجَب الغُسلُ »[3] .

قال أبو عمرَ : هذا إسنادٌ كلُّه ثقةٌ عن ثقةٍ ، لا أعْلَمُ فيه علةً ، إلا أن البخاريَّ[4] قال : لا أعْلَمُ لعبدِ العزيزِ بنِ النعمانِ سماعًا مِن عائشةَ .

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ١٤/ ٢٤٠ (٨٥٧٤) ، والطحاوى فى شرح المعانى ١/ ٥٦، والبيهقى ١/ ١٦٣ من طريق عفان به .

(٢) أخرجه أحمد ٤١/ ٣٩٧ (٢٤٩١٤) عن عفان به . وأخرجه أحمد ٤٣/ ٧٧، ١٥١ (٢٥٩٠٢، ٢٦٠٢٥) ، والطحاوى فى شرح المعانى ١/ ٥٥، وابن حبان (١١٧٧) من طريق حماد به .

(٣) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١/ ٥٥ من طريق سليمان به كاللفظ الأول .

(٤) التاريخ الكبير ٦/ ٩.

التمهيد وحدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ رَوْحٍ ، قال : حدَّثنا عثمانُ بنُ عمرَ ، قال : أخبرنا عبيدُ اللهِ بنُ أبى[1] زيادٍ ، عن عطاءٍ ، قال : قالت عائشةُ : إذا التَقَى الختانانِ فقد وجَب الغسلُ ، قد كنتُ أنا ورسولُ اللهِ ﷺ نَفْعَلُه فنَغْتَسِلُ[2] .

ورواه أبو الزبيرِ ، عن جابرٍ ، عن أُمِّ كُلْثُومٍ ، عن عائشةَ ، مثلَه مرفوعًا[3] . ورواه القاسمُ بنُ محمدٍ ، عن عائشةَ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قراءةً منى عليه ، أن قاسمَ بنَ أصبَغَ حدَّثهم ، قال : حدَّثنا عبيدُ بنُ عبدِ الواحدِ ، قال : حدَّثنا علىُّ بنُ المَدِينىِّ ، قال : حدَّثنا الوليدُ بنُ مسلمٍ ، قال : حدَّثنا الأوزاعىُّ ، قال : حدَّثنى عبدُ الرحمنِ بنُ القاسمِ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، قالت : إذا جاوَز الختانُ الختانَ فقد وجَب الغُسلُ ، فعَلْتُه أنا ورسولُ اللهِ ﷺ فاغتَسَلْنا[4] .

قال أبو عمرَ : تسليمُ أبى موسى لعائشةَ فى هذه المسألةِ دليلٌ على صحةِ

القبس ....

(١) سقط من : ف ، م . وينظر تهذيب الكمال ١٩/ ٤١ .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ١/ ٨٥ من طريق عبيد الله بن أبى زياد به .

(٣) أخرجه أحمد ٤٠/ ٤٥٥ (٢٤٣٩١) ، ومسلم (٣٥٠) ، والنسائى فى الكبرى (٩١٢٦) من طريق أبى الزبير به .

(٤) أخرجه أحمد ٤٢/ ١٦٧ (٢٥٢٨١) ، والترمذى (١٠٨) ، وابن ماجه (٦٠٨) ، والنسائى فى الكبرى (١٩٦) من طريق الوليد بن مسلم به .

التمهيد رفعِها إلى النبيِّ ﷺ ؛ لأن مثلَ هذا لا يُقالُ مِن جهةِ الرأيِ ، وكذلك قطعُها رضِى اللهُ عنها بصحةِ ذلك ، ألا ترَى إلى توبيخِها لأبى سلمةَ فى ذلك .

روَى مالكٌ ، عن أبى النَّضْرِ مولى عمرَ بنِ عبيدِ اللهِ ، عن أبى سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، أنه قال : سألْتُ عائشةَ : ما يُوجِبُ الغسلَ ؟ فقالت : هل تَدْرِى ما مَثَلُك يا أبا سلمةَ ؟ مَثَلُ الفرُّوجِ يَسْمَعُ الدِّيكةَ تَصْرُخُ فيصْرُخُ معها ، إذا جاوَز الختانُ الختانَ فقد وجَب الغُسلُ[(1)] .

قال أبو عمرَ : على هذا القولِ جمهورُ أهلِ الفتوى بالحجازِ والعراقِ والشامِ ومصرَ ، وإليه ذهَب مالكٌ ، والشافعىُّ ، وأبو حنيفةَ ، وأصحابُهم ، والليثُ بنُ سعدٍ ، والأوزاعىُّ ، والثورىُّ ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ ، وإسحاقُ ، وأبو ثورٍ ، وأبو عبيدٍ ، والطبرىُّ . واختَلَف أصحابُ داودَ فى هذه المسألةِ ؛ فبعضُهم قال بما عليه الفقهاءُ والجمهورُ على ما وصَفْنا مِن إيجابِ الغُسلِ بمُجاوزةِ الختانِ الختانَ ، ومنهم مَن قال : لا غُسْلَ عليه إلا بإنزالِ الماءِ الدافقِ . وجعَل فى الإكْسالِ الوضوءَ .

واحْتَج مَن ذهَب هذا المذهبَ بما **حدَّثنا** سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ ابنُ أصْبَغَ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حمادٍ ، قال : حدَّثنا مُسَدَّدٌ ، قال : حدَّثنا يحيى القَطَّانُ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، قال : أخبَرَنى أبى ، قال : أخبرنى أبو أيوبَ الأنصارىُّ ، قال : أخبرنى أُبَىُّ بنُ كعبٍ أنه[(2)] قال : يا رسولَ اللهِ ، إذا جامَع

(١) تقدم فى الموطأ (١٠٢) .

(٢) سقط من : م .

التمهيد

الرجلُ المرأةَ فلم يُنْزِلْ . قال : « يَغْسِلُ ما مسَّ المرأةَ ، ثم يَتَوَضَّأُ ويُصَلِّى »[(١)] .

وذكَره البخاريُّ[(٢)] ، عن مُسَدَّدٍ ، بإسنادِه مثلَه سواءً .

وذكَره عبدُ الرزاقِ[(٣)] ، عن ابنِ جريجٍ ، قال : حدَّثنى هشامُ بنُ عروةَ . بإسنادِه مثلَه حرفًا بحرفٍ .

وهذا حديثٌ صحيحٌ مِن جهةِ الإسنادِ ، إلا أن حديثَ عائشةَ يُعارِضُه ؛ لأن مثلَها لا يَجْهَلُ الحكمَ فى هذا المعنى ، وأيضًا فإن حديثَ أُبَىِّ بنِ كعبٍ هو فى نفسِه واهٍ ، مِن جهةِ رجوعِ أُبَىِّ بنِ كعبٍ عن القولِ به وهو الذى رواه ، ولو كان عندَه غيرَ منسوخٍ لَمَا رجَع عنه ؛ لأن ما لم يُنْسَخْ مِن الكتابِ والسنةِ لا يَجوزُ تركُه بوجهٍ مِن الوجوهِ ، وقد كان هشامُ بنُ عروةَ يقولُ[(٤)] به .

ذكَر عبدُ الرزاقِ[(٥)] ، عن معمرٍ[(٦)] ، قال : سمِعْتُ هشامَ بنَ عروةَ يقولُ[(٤)] : لقد أَصَبْتُ أهلى ، فأكْسَلْتُ ولم أُنْزِلْ ، فما اغْتَسَلْتُ .

القبس ....

(١) أخرجه البيهقى ١٦٤/١ من طريق مسدد به ، وأخرجه أحمد ١٣/٣٥ (٢١٠٨٧) ، وابن حبان (١١٦٩) من طريق يحيى بن سعيد به .

(٢) البخارى (٢٩٣) .

(٣) عبد الرزاق (٩٥٧) .

(٤ - ٤) ليس فى : الأصل .

(٥) عبد الرزاق (٩٥٦) .

(٦) فى ف ، ونسخة من مصدر التخريج : « مطهر » ، وفى م : « مظهر » . والمثبت من مصدر التخريج .

التمهيد

وذكَر عبدُ الرزاقِ[1] أيضًا، عن الثوريِّ، عن هشامِ بنِ عروةَ، عن أبيه، عن أبي أيوبَ الأنصاريِّ، عن أُبيِّ بنِ كعبٍ، أنه سمِع النبيَّ ﷺ يقولُ: «إذا جامَع أحدُكم فأكْسَل، فلْيَتَوَضَّأْ وضوءَه للصلاةِ».

قال أبو عمرَ: مَن روَى هذا الحديثَ عن أُبيِّ بنِ كعبٍ، عن النبيِّ ﷺ لزِمه القولُ به، وعساه لم يَبْلُغْه رجوعُ أُبيِّ بنِ كعبٍ عنه، وأما رجوعُ أُبيِّ بنِ كعبٍ عن ذلك، فروَى مالكٌ في «موطئِه»[2]، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ كعبٍ مولى عثمانَ بنِ عفانَ، أن محمودَ بنَ لَبِيدٍ الأنصاريَّ سأل زيدَ بنَ ثابتٍ عن الرجلِ يُصِيبُ أهلَه ثم يُكْسِلُ ولا يُنْزِلُ، فقال زيدٌ: يَغْتَسِلُ. فقال محمودُ بنُ لَبيدٍ: إن أُبَيَّ بنَ كعبٍ كان لا يَرَى الغُسلَ. فقال زيدٌ: إن أُبيًّا نزَع عن ذلك قبلَ أن يموتَ.

وأخبرنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ، قال: حدَّثنا مُطَّلِبُ بنُ شعيبٍ، قال: حدَّثني عبدُ اللهِ بنُ صالحٍ، قال: حدَّثنا الليثُ، قال: حدَّثني عُقَيْلٌ، عن ابنِ شِهابٍ، عن سهلِ بنِ سعدٍ قال: حدَّثني أُبيُّ بنُ كعبٍ أنَّ الفُتْيا التي كانوا يُفْتُون بها؛ قولَهم: إنما[3] الماءُ مِن الماءِ. رخصةٌ كان رسولُ اللهِ ﷺ أرْخَص فيها في أولِ الإسلامِ، ثم أمَر بالغسلِ بعدُ[4].

القبس ....

(١) عبد الرزاق (٩٥٨)، وسقط منه أبي بن كعب.

(٢) سيأتي في الموطأ (١٠٤).

(٣) في ف: «إن».

(٤) أخرجه الدارمي (٧٨٦)، والطحاوي في شرح المعاني ١/٥٧ من طريق عبد الله بن صالح.

التمهيد

فهذا بيِّنٌ فى أن الماءَ مِن الماءِ منسوخٌ بالتقاءِ الخِتانين .

ورَوَى هذا الحديثَ معمرٌ ، عن الزهرىِّ ، عن سهلِ بنِ سعدٍ لم يَتَجاوَزْه [(١)] ، ولم يَسْمَعِ الزهرىُّ هذا الحديثَ من سهلِ بن سعدٍ .

حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ يحيى ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الملكِ بنُ بَحْرٍ ، قال : سمِعتُ موسى بنَ هارونَ يقولُ : كان الزهرىُّ إنما يقولُ فى هذا الحديثِ : قال سهلُ بنُ سعدٍ . ولم يَسْمَعِ الزهرىُّ هذا الحديثَ مِن سهلِ بنِ سعدٍ ، وقد سمِع مِن سهلٍ أحاديثَ ، إلا أنه لم يَسْمَعْ هذا منه ، رواه ابنُ وهبٍ ، عن عمرِو بنِ الحارثِ ، عن الزهرىِّ قال : حدثنى بعضُ مَن أرْضَى ، أن سهلَ بنَ سعدٍ أخْبَرَه . قال موسى : ولَعَمْرِى إنْ كان الزهرىُّ سمِعه مِن أبى حازمٍ ، فإن أبا حازمٍ رِضًا ، فقد روَى أبو حازمٍ هذا الحديثَ عن سهلِ بنِ سعدٍ .

قال أبو عمرَ : أما روايةُ ابنِ وهبٍ ، عن عمرِو بنِ الحارثِ ، عن الزهرىِّ فى هذه القصةِ ؛ **فأخبَرَنا** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ صالحٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ وهبٍ ، قال : أخبرنى عمرُو بنُ الحارثِ ، عن ابنِ شهابٍ ، قال : حدَّثنى بعضُ مَن أرْضَى ، أن سهلَ بنَ سعدٍ الساعدىَّ أخبَره ، أن أُبَىَّ بنَ كعبٍ أخبَره ، أن رسولَ اللهِ ﷺ إنما

القبس ....

(١) أخرجه عبد الرزاق (٩٥١) ، وابن أبى شيبة ١/ ٨٩، وابن خزيمة (٢٢٦) ، والطبرانى (٥٦٩٦) من طريق معمر به .

التمهيد جعَل ذلك رُخصةً للناسِ فى أولِ الإسلامِ[1]، ثم أمَر بالغُسلِ، ونهَى عن ذلك[2]. قال أبو داودَ: يعنى: الماءُ مِن الماءِ.

قال أبو داودَ[3]: وحدَّثنا محمدُ بنُ مِهْرانَ البَزّازُ[4] الرازىُّ، قال: حدَّثنا مُبَشِّرٌ الحلبىُّ، عن محمدٍ أبى غَسّانَ، وهو ابنُ مُطَرِّفٍ، عن أبى حازمٍ، عن سهلِ بنِ سعدٍ قال: حدَّثنى أُبَىُّ بنُ كعبٍ، أن الفُتْيا التى كانوا يُفْتُون[5]: الماءُ مِن الماءِ. كانت رخصةً رخَّصها رسولُ اللهِ ﷺ فى بَدْءِ[6] الإسلامِ، ثم أمَر بالاغتسالِ بعدُ.

قال أبو داودَ[7]: وحدَّثنى أحمدُ بنُ صالحٍ، قال: حدَّثنا ابنُ وهبٍ، قال:

القبس ....

(١) بعده عند أبى داود - وابن شاهين والبيهقى: «لقلة الثياب»، وعند أحمد: «لقلة ثيابهم». وينظر التعليق على هذه اللفظة فى عون المعبود ١/ ٨٦.

(٢) أخرجه البيهقى ١/١٦٥ من طريق محمد بن بكر به، وهو فى سنن أبى داود (٢١٤)، وأخرجه ابن شاهين فى ناسخه (٥) من طريق أحمد بن صالح به، وأخرجه ابن خزيمة (٢٢٦)، والطحاوى فى شرح المعانى ١/٥٧ من طريق ابن وهب به.

(٣) أخرجه البيهقى ١/١٦٦ من طريق محمد بن بكر به، وهو فى سنن أبى داود (٢١٥)، وأخرجه الدارمى (٧٨٧)، وابن خزيمة (٢٢٦)، وابن حبان (١١٧٩) من طريق محمد بن مهران به.

(٤) فى ف، م، وعون المعبود: «البزار». ونسبته فى المصادر: «الجمال». وينظر تهذيب الكمال ٢١٩/٢٦.

(٥) بعده فى ف: «بها».

(٦) فى الأصل، ف: «بدو».

(٧) أخرجه البيهقى ١/١٦٧ من طريق محمد بن بكر به، وهو فى سنن أبى داود (٢١٧)، وأخرجه ابن شاهين فى ناسخه (٥)، من طريق أحمد بن صالح به، وأخرجه مسلم (٨١/٣٤٣)، =

التمهيد أخبرنى عمرُو بنُ الحارثِ ، عن ابنِ شِهابٍ ، عن أبى سلمةَ ، عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « الماءُ مِن الماءِ » . وكان أبو سلمةَ يَفْعَلُ ذلك .

وهذا إسنادٌ صحيحٌ ، مِن جهةِ النقلِ ثابتٌ ، ولكنه يَحْتَمِلُ التأويلَ ؛ لأن قولَه : « الماءُ مِن الماءِ » . ليس فيه ما يَدْفَعُ : الماءُ مِن التقاءِ الختانَينِ . لأن مَن أوْجَب الغُسلَ مِن التقاءِ الختانَينِ يقولُ : الماءُ مِن الماءِ ، ومِن التقاءِ الختانَينِ أيضًا ، زيادةُ حكمٍ . وقد قيل : معنى « الماءُ مِن الماءِ » : فى الاحتلامِ ، لا فى اليَقَظةِ . وهذا مُجْتَمَعٌ عليه فيمَن رأى أنه يُجامِعُ ولم يُنْزِلْ ، أنه لا غُسْلَ عليه . وهذا لَعَمْرِى تأويلٌ مُحْتَمَلٌ فى : « الماءُ مِن الماءِ » . لولا أن بعضَهم يَرْوِى حديثَ أبىٍّ بنِ كعبٍ وحديثَ أبى سعيدٍ الخدرىِّ بغيرِ هذا اللفظِ ، وذلك قولُه : « إذا جامَع أحدُكم فأكْسَل أو أَقْحَط فلا يَغْتَسِلْ ، ولكن يَتَوَضَّأُ » .

ذكَر عبدُ الرزاقِ[(١)] ، عن الثورىِّ ، عن الأعمشِ ، عن ذَكْوانَ ، عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إذا أُعْجِلَ أحدُكم أو أَقْحَط فلا يَغْتَسِلْ » .

ورواه شعبةُ ، عن الحكمِ ، عن ذَكْوانَ أبى صالحٍ ، عن أبى سعيدٍ ،

القبس ....

= والطحاوى فى شرح المعانى ١/ ٥٤، وابن حبان (١١٦٨) من طريق ابن وهب به .
(١) عبد الرزاق (٩٦٣) .

التمهيد مثلَه[1] .

وهذا يَحتَمِلُ أن يكونَ أُعْجِل فلم يَبْلُغْ مُجاوزةَ الختانِ الختانَ[2] ، إلا أنه قد رُوِى عن عثمانَ ، عن النبىِّ ﷺ فى ذلك ما **حدَّثناه** سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا عبيدُ اللهِ بنُ موسى ، عن شَيْبانَ ، عن يحيى بنِ أبى كثيرٍ ، عن أبى سلمةَ ، أن عطاءَ بنَ يَسارٍ أخبَره ، أنَّ زيدَ بنَ خالدٍ الجُهَنىَّ أخْبَره ، أنه سأل عثمانَ بنَ عفانَ قال : قلتُ : أرأيْتَ إذا جامَع الرجلُ امرأتَه ولم يُمْنِ ؟ قال عثمانُ : يَتَوَضَّأُ كما يَتَوَضَّأُ للصلاةِ ، ويَغْسِلُ ذَكَرَه ، سمِعْتُه مِن رسولِ اللهِ ﷺ . قال : وسأل عن ذلك عليًّا ، والزبيرَ ، وطلحةَ ، وأُبىَّ بنَ كعبٍ ، فأمَروه بذلك[3] .

وذكَره البخارىُّ[4] ، عن سعدِ[5] بنِ حفصٍ خالٍ[6] النُّفَيْلىِّ ، عن

القبس ....

(١) أخرجه الطيالسى (٢٢٩٩) ، وأحمد ٢٥٣/١٧ (١١١٦٢) ، والبخارى (١٨٠) ، ومسلم (٣٤٥) ، وابن ماجه (٦٠٦) من طريق شعبة به .

(٢) سقط من : م .

(٣) ابن أبى شيبة ١/ ٩٠ ، وأخرجه البزار (٣٥١) ، والبيهقى ١٦٥/١ من طريق عبيد الله بن موسى به .

(٤) البخارى (١٧٩) .

(٥) فى ف : « سعيد » . وقال الحافظ عن قول البخارى : حدثنا سعد بن حفص : كذا للجميع إلا القابسى فقال : سعيد . فتح البارى ١/ ٢٨٣ ، وينظر تهذيب الكمال ٣٩٠/١٠ ترجمة سعيد بن حفص .

(٦) فى الأصل ، م : « قال : وحدثنا » .

التمهيد شيبانَ ، بإسنادِه مثلَه سواءً إلى آخرِه . ورواه حسينٌ المعَلِّمُ كما رواه شيبانُ عن يحيى سواءً[(١)] .

وهو حديثٌ انْفَرد به يحيى بنُ أبى كثيرٍ ، وقد جاء عن عثمانَ ، وعليٍّ ، وأبيِّ بنِ كعبٍ ، ما يَدْفَعُه مِن نقلِ الثقاتِ الأثباتِ ويُعارِضُه ، وقد دفَعه جماعةٌ منهم أحمدُ بنُ حنبلٍ وغيرُه ، وقال عليُّ بنُ المَدِينيِّ : هو حديثٌ شاذٌّ ، وقد أفْتَى عثمانُ وعليٌّ وأُبيٌّ بخلافِه . قال يعقوبُ بنُ شيبةَ : سمِعْتُ عليَّ بنَ المَدِينيِّ ، وذكَر حديثَ يحيى بنِ أبى كثيرٍ هذا فقال : إسنادُه جيدٌ ، ولكنه حديثٌ شاذٌّ . قال : وقد رُوِى عن عثمانَ ، وعليٍّ ، وأُبيِّ بنِ كعبٍ ، أنهم أفْتَوْا بخلافِه . قال يعقوبُ بنُ شيبةَ : هو حديثٌ منسوخٌ ، كان فى أولِ الإسلامِ ، ثم جاء بعدُ عن النبيِّ ﷺ أنه أمَر بالغُسلِ مِن مسِّ الختانِ الختانَ ، أنْزَل أم لم يُنْزِلْ .

قال أبو عمرَ : روَى مالكٌ ، عن ابنِ شِهابٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيبِ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ ، وعثمانَ بنَ عفانَ ، وعائشةَ زوجَ النبيِّ ﷺ ، كانوا يقولون : إذا مسَّ الخِتانُ الخِتانَ فقد وجَب الغسلُ[(٢)] . وهذا هو الصحيحُ عن عثمانَ مِن نقلِ الثقاتِ الأئمةِ الحُفَّاظِ .

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٤٩٩/١ (٤٤٨) ، والبخارى (٢٩٢) ، ومسلم (٣٤٧) من طريق حسين المعلم به .

(٢) تقدم فى الموطأ (١٠١) .

التمهيد **وذكَر** عبدُ الرزاقِ[1]، عن معمرٍ، [2]عن الزهريِّ[2]، عن ابنِ المسيبِ، قال: كان عمرُ، وعثمانُ، وعائشةُ، والمُهاجِرون الأوَّلون، يقولون: إذا مسَّ الختانُ الختانَ فقد وجَب الغسلُ.

وعلى أن لفظَ حديثِ عثمانَ المرفوعِ ليس فيه تصريحٌ لمُجاوزةِ الختانِ الختانَ، وهو مُحْتَمِلٌ للتأويلِ الذى ذكَرْناه فى حديثِ أبى سعيدٍ.

وقال الأثرمُ: قلتُ لأحمدَ بنِ حنبلٍ: حديثُ حسينٍ المُعَلِّمِ، عن يحيى بنِ أبى كثيرٍ، عن أبى سلمةَ، عن عطاءِ بنِ يَسارٍ، عن زيدِ بنِ خالدٍ قال: سأَلْتُ خمسةً مِن أصحابِ رسولِ اللهِ - ﷺ؛ عثمانَ بنَ عفانَ، وعليَّ بنَ أبى طالبٍ، وطلحةَ، والزبيرَ، وأُبيَّ بنَ كعبٍ، فقالوا: الماءُ مِن الماءِ. فيه علةٌ تَدْفَعُه بها؟ قال: نعم، بما يُرْوَى عنهم مِن خلافِه. قلتُ: عن عثمانَ، وعليٍّ، وأُبيِّ بنِ كعبٍ؟ قال: نعم. وقال أحمدُ بنُ حنبلٍ: الذى أَرَى، إذا جاوَز الختانُ الختانَ فقد وجَب الغسلُ. قيل له: قد كنتَ تقولُ غيرَ هذا؟ فقال: ما أعْلَمُنى قلتُ غيرَ هذا قطُّ. قيل له: قد بلَغَنا ذلك عنك. قال: اللهُ المُسْتَعانُ.

قال أبو عمرَ: قد تُكُلِّم فى حديثِ أبى سلمةَ للاختلافِ عنه فيه؛ لأن ابنَ شِهابٍ يَرْوِيه عن أبى سلمةَ، عن أبى سعيدٍ، ويحيى بنَ أبى كثيرٍ يَرْوِيه عن أبى سلمةَ، عن عطاءِ بنِ يَسارٍ، عن زيدِ بنِ خالدٍ، عن عثمانَ. ومِن أهلِ الحديثِ مَن جعَلَهما حديثَيْن وصحَّحهما، وهو الصوابُ؛ لأن حديثَ أبى سعيدٍ رُوِى

القبس ....

(١) عبد الرزاق (٩٣٦).

(٢ - ٢) سقط من: م.

التمهيد مِن وجوهٍ عن أبى سعيدٍ ، فهو غيرُ حديثِ عثمانَ بلا شكٍّ ، واللهُ الموفِّقُ للصوابِ .

وأما الرواياتُ عن الصحابةِ ومَن بعدَهم فى هذا البابِ ؛ فمنها ما ذكَر عبدُ الرزاقِ[(1)] ، عن الثورىِّ ، عن جابرٍ ، عن الشعبىِّ ، قال : حدَّثنى الحارثُ ، عن علىٍّ ، وعلقمةُ ، عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ ، ومسروقٌ ، عن عائشةَ ، قالوا : إذا جاوَز الختانُ الختانَ فقد وجَب الغُسلُ . قال مسروقٌ : وكانت أعلمَهم بذلك . يعنى عائشةَ .

وعن معمرٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ محمدِ بنِ عَقِيلٍ ، أن عليًّا قال : كما يَجِبُ منه الحدُّ ، كذلك يَجِبُ منه الغسلُ[(2)] .

وعن محمدِ بنِ مسلمٍ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، عن أبى جعفرٍ ، أن عليًّا وأبا بكرٍ وعمرَ قالوا : ما أوْجَب الحدَّيْن ؛ الرجمَ والجلدَ ، أوْجَب الغسلَ[(3)] .

وعن علىٍّ وشريحٍ قالا : أيُوجِبُ الحدَّ ولا يُوجِبُ قَدَحًا مِن ماءٍ[(4)] ؟!

وعن ابنِ جريجٍ وعبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ قال : إذا جاوَز الختانُ الختانَ وجَب الغسلُ[(3)] .

القبس ....

(1) عبد الرزاق (938) .

(2) تقدم تخريجه ص313 .

(3) تقدم تخريجه ص314 .

(4) عبد الرزاق (943، 944) .

التمهيد وعن الثورىِّ ، عن الأعمشِ ، عن إبراهيمَ ، عن علقمةَ ، أنَّ ابنَ مسعودٍ سُئِل عن ذلك فقال : إذا بلَغْتُ ذلك اغْتَسَلْتُ . قال سفيانُ : والجماعةُ على الغسلِ[(1)] .

قال أبو عمرَ : ذكَر ابنُ خُوازِبَنداذَ[(2)] أن إجماعَ الصحابةِ انْعَقَد على إيجابِ الغسلِ مِن التقاءِ الختانين . وليس ذلك عندَنا كذلك ، ولكنا نقولُ : إن الاختلافَ فى هذا ضعيفٌ ، وإن الجمهورَ الذين هم الحجةُ على مَن خالَفهم مِن السلفِ والخلفِ انْعَقَد إجماعُهم على إيجابِ الغسلِ مِن التقاءِ الختانين ومُجاوزَةِ الختانِ الختانَ ، وهو الحقُّ إن شاء اللهُ ، وكيف يَجوزُ القولُ بإجماعِ الصحابةِ فى شىءٍ مِن هذه المسألةِ مع ما ذكَرْناه فى هذا البابِ ؟ ومع ما **ذكَره** عبدُ الرزاقِ[(3)] ، عن ابنِ عُيَيْنةَ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن عطاءِ بنِ يَسارٍ ، عن زيدِ بنِ خالدٍ ، قال : سمِعْتُ خمسةً مِن المهاجرين [(4)]لا آلو[(4)] ، منهم علىُّ بنُ أبى طالبٍ ، فكلُّهم قال : الماءُ مِن الماءِ .

قال عبدُ الرزاقِ[(5)] : وأخبرَنا ابنُ مجاهدٍ ، عن أبيه قال : اخْتَلَف المهاجرون

القبس ....

(1) تقدم تخريجه ص٣١٥ .

(2) فى الأصل : « خوازبنداذ » ، وفى ص : « خوازمنداد » .

(3) عبد الرزاق (٩٦٨) - ومن طريقه ابن المنذر (٥٧٠) . وقد وقع فى المصنف سقط وتداخل بين هذا الأثر وأثر أبى سعيد الخدرى الآتى .

(٤ - ٤) فى م : « الأولين » .

(5) تقدم تخريجه ص٣١٧ .

التمهيد

والأنصارُ فيما يُوجِبُ الغسلَ؛ فقالتِ[1] الأنصارُ: الماءُ مِن الماءِ. وقال المهاجرون: إذا مسَّ الختانُ الختانَ وجَب الغسلُ. فحكَّموا بينَهم عليَّ بنَ أبي طالبٍ واختَصَموا إليه، فقال عليٌّ: أرأيْتُم لو رأيْتُم رجلًا يُدْخِلُ ويُخرِجُ، أيَجِبُ عليه الحدُّ؟ قالوا: نعم. قال: فيُوجِبُ الحدَّ، ولا يُوجِبُ صاعًا مِن ماءٍ؟! فقضَى للمهاجرين، فبلَغ ذلك عائشةَ فقالت: ربما فعَلْنا ذلك أنا ورسولُ اللهِ ﷺ فقُمْنا واغْتَسَلْنا.

قال[2]: وأخبَرنا ابنُ عُيينةَ، عن عمرِو بنِ دينارٍ، قال: أخبَرني إسماعيلُ الشَّيْبانيُّ، عن امرأةِ رافعِ بنِ خَديجٍ، [3]أنَّ رافعَ بنَ خديجٍ[3] كان لا يَغْتَسِلُ إلا إذا أنْزَل الماءَ. وكان إسماعيلُ قد خلَف على امرأةِ رافعٍ.

قال[4]: وأخبَرنا ابنُ جريجٍ، قال: أخبَرني عمرُو بنُ دينارٍ، عن عبيدِ اللهِ بنِ أبي عياضٍ، عن أبي سعيدٍ الخدريِّ أنه قال: الماءُ مِن الماءِ.

قال[5]: وأخبَرنا ابنُ جريجٍ، قال: قال لي عطاءٌ: سمِعْتُ ابنَ عباسٍ يقولُ: الماءُ مِن الماءِ.

قال: وأخبَرنا ابنُ عُيَينةَ، عن عمرٍو، عن عطاءٍ، عن ابنِ مسعودٍ، مثلَه.

القبس ....

(1) بعده في الأصل، م: «طائفة».

(2) عبد الرزاق (٩٦٦، ٩٧٠).

(٣ - ٣) ليس في: الأصل، م.

(4) ينظر مصنف عبد الرزاق (٩٦٨)، وما تقدم في أثر زيد بن خالد.

(5) عبد الرزاق (٩٦٩).

التمهيد

قال أبو عمرَ : عطاءٌ لم يَسْمَعْ مِن ابنِ مسعودٍ ، وقد قدَّمْنا بإسنادٍ صحيحٍ عن ابنِ مسعودٍ خلافَ هذا .

وأما أصحابُ داودَ فاختَلَفوا فى هذه المسألةِ ؛ فطائفةٌ منهم قالت بما عليه جمهورُ الفقهاءِ مِن إيجابِ الغسلِ إذا التقَى الخِتانان ، ومنهم مَن أبَى ذلك وقال : لا غُسْلَ إلا بالإنزالِ . وهو المشهورُ عن داودَ . واحْتَجَّ مَن ذهَب مذهبَه فى ذلك بأن الحديثَ عن رسولِ اللهِ ﷺ بذكرِ : « الماءُ مِن الماءِ » . أثبتُ من جهةِ النقلِ . رواه أُبيُّ بنُ كعبٍ ، (١) وعثمانُ بنُ عفانَ (١) ، وأبو سعيدٍ الخدريُّ ، وغيرُهم ، عن النبيِّ ﷺ ، أنه قال فى الإكسالِ الوضوءَ ، وفى الإنزالِ الغسلَ (٢) . قالوا : وعلى ذلك جماعةُ الأنصارِ وجُمهورُهم ، ومِن المهاجرين عليٌّ ، وابنُ عباسٍ ، وعثمانُ ، وغيرُهم . وضعَّفوا حديثَ عليٍّ فى إيجابِ الغسلِ مِن التقاءِ الختانين ؛ لأنه يَدورُ على جابرٍ الجُعْفىِّ والحارثِ الأعورِ ، وهما ضعيفان . وقالوا : حديثُ عثمانَ المُسْنَدُ أولى بالمصيرِ إليه مما رُوِى عنه فى ذلك ؛ لأن الحديثَ عليه حجةٌ ، وليس هو على الحديثِ حجةً ، وإنما يَسُوغُ ما ذهَب إليه راوى الحديثِ إذا لم يَدْفَعْه ، فأما إذا دفَعَه فالحجةُ فى المسندِ . ولهم فى هذا المعنى كلامٌ يطولُ ترْكُته . قالوا : ورجوعُ أبيِّ بنِ كعبٍ عن ذلك لا يَصِحُّ ؛ لأن خبرَ زيدِ بنِ ثابتٍ وأبيٍّ فى ذلك يَدورُ على عبدِ اللهِ بنِ كعبٍ ، (٣) ولم يَصِحَّ له سماعٌ مِن زيدِ بنِ ثابتٍ ، وإنما يَرْوِى عن خارجةَ بنِ زيدٍ ، وهو أيضًا غيرُ مشهورٍ (٣) بنقلِ العلمِ ، وخبرُ ابنِ شهابٍ

القبس ....

(١ - ١) فى ف : « أبو أيوب الأنصارى » .

(٢) ينظر ما تقدم ص٣٢٨، وما بعدها .

(٣ - ٣) فى ف : « وهو مجهول لا يعرف » .

التمهيد

فى ذلك لم يَسْمَعْه مِن سهلِ بنِ سعدٍ ، ولا يُدْرَى مَن بينَهما على صحةٍ . قالوا : وأقلُّ أحوالِ هذه المسألةِ أن تتكافأَ فيها الحُجَجُ ، فتتَعارَضَ فيها الآثارُ ، فيُرْجَعُ حينَئذٍ إلى ظاهرِ كتابِ اللهِ ، وليس فى كتابِ اللهِ إيجابُ الغسلِ إلا على مَن كان جُنبًا ، ولا جُنبَ إلا الذى يُنْزِلُ الماءَ الدافقَ . قالوا : ووجهٌ آخرُ أن الفرائضَ لا تَجِبُ إلا بيقينٍ ، ولا يقينَ فى هذه المسألةِ إلا على قولِ مَن لم يُوجِبِ الغسلَ إلا بإنزالِ الماءِ ، وهو الاتفاقُ الذى يُقْطَعُ عليه ويُسْتَيْقَنُ . وباللهِ التوفيقُ .

قال أبو عمرَ : لا مَدْخَلَ عندَ أُولى الألبابِ مِن العلماءِ للنظرِ عندَ ثبوتِ الأثرِ ، وما ادَّعاه هؤلاء مِن ثبوتِ حديثِ : « الماءُ مِن الماءِ » . فقد مضَى الجوابُ عن ذلك ، وعلةُ حديثِ أُبيٍّ بَيِّنةٌ ؛ لرجوعِه عن الفُتْيا به ، ومعلومٌ أنه لا يَجوزُ أن يَدَعَ الناسخَ ويَأْخُذَ بالمنسوخِ ، ولا حجةَ فى حديثِ أبى أيوبَ ؛ لأنه إنما يَرْوِيه عن أُبيِّ بنِ كعبٍ ، وحديثُ أبى سعيدٍ وغيرِه يَحْتَمِلُ أن يَكونَ أَكْسَل ولم يُجاوِزِ الختانُ الختانَ ، فهذا فيه الوضوءُ ؛ للمُلامسةِ والمباشرةِ ، ولا يَصِحُّ عن المهاجرين ما ذَكَر ، بل الصحيحُ عنهم غيرُ ما وَصَف ، على ما تقَدَّم عنهم فى هذا البابِ ، وحديثُ عثمانَ المرفوعُ لا يَصِحُّ ؛ لأنه لو صحَّ عن عثمانَ وعندَه ، ما خالَف ، وقد كان يُفْتِى بخلافِه ، وكلُّ خبرٍ مَرْوِيٍّ فى : « الماءُ مِن الماءِ » . محتمِلٌ للتأويلِ على ما وصَفْنا فى هذا البابِ . وخبرُ ابنِ شِهابٍ عن سهلٍ صحيحٌ عندَنا ؛ لروايةِ أبى حازمٍ له ، وموضعُ ابنِ شهابٍ مَوْضِعُه ، وعبدُ اللهِ ابنُ كعبٍ معروفٌ ؛ روَى عنه يحيى بنُ سعيدٍ ، ومحمدُ بنُ إسحاقَ ، وغيرُهما ، وقد مضَى القولُ فى هذه المعانى مبسوطًا لمن تدَبَّرها .

القبس ....

الموطأ

١٠٤ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ كعبٍ مولَى عثمانَ بنِ عفانَ ، أن محمودَ بنَ لَبيدٍ الأنصاريَّ سأل زيدَ ابنَ ثابتٍ عنِ الرجلِ يصِيبُ أهلَه ، ثم يُكسِلُ ولا يُنزِلُ ، فقال زيدٌ :

التمهيد

وأمَّا ما رجَّحوه مِن الاحتياطِ فى تركِ إيجابِ الفرضِ إلا بيقينٍ ، فإنه يَدْخُلُ عليهم أن الصلاةَ لا تَجِبُ أن تُؤَدَّى إلا بطهارةٍ مُجْتَمَعٍ عليها ، وقد أجْمَعْنا على أن المجامعَ إذا أكْسَل ولم يُنْزِلْ فقد وجَبَت عليه طهارةٌ ، وصار فى حالةٍ لا يَدْخُلُ معها فى الصلاةِ حتى يَطْهُرَ ، وأجْمَعوا أن الغسلَ طهارةٌ له إن فعَلَه ، ولم يُجْمِعوا على أن الوضوءَ طهارةٌ له ، فالواجبُ على الاحتياطِ القولُ بالغسلِ إن شاء اللهُ ، والأحوطُ الصحيحُ فى هذا ما جاء عن عائشةَ مرفوعًا وموقوفًا ، وعلى حديثِها المَدارُ فى هذا البابِ ، وحديثُ أبى هريرةَ مثلُه[(١)] ، ولا يَصِحُّ فيه دعوى إجماعِ الصحابةِ ، وقد يَقْرُبُ فيه دعوى إجماعٍ مَن دونَهم ، إلا مَن شَذَّ ممَّن لا يُعَدُّ خلافًا عليهم ويَلْزَمُه الرجوعُ إليهم ، والقولُ بأنْ لا غُسْلَ مِن التقاءِ الختانين شذوذٌ ، وقولٌ عندَ جمهورِ الفقهاءِ مَهْجورٌ مرغوبٌ عنه مَعيبٌ ، والجماعةُ[(٢)] على الغسلِ . وباللهِ التوفيقُ .

الاستذكار

ورَوى مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ كعبٍ مولى عثمانَ بنِ عفانَ ، أن محمودَ بنَ لَبيدٍ الأنصاريَّ سأل زيدَ بنَ ثابتٍ عن الرجلِ يصيبُ أهلَه ثم يُكْسِلُ ولا يُنزِلُ ، فقال زيدٌ : يغتسِلُ . فقال له محمودٌ : إن أُبيَّ بنَ كعبٍ كان

القبس

....

---

(١) تقدم تخريجه ص٣٢٣، ٣٢٤ .

(٢) فى ف : « الجمهور » .

الموطا

يغتَسِلُ . فقال له محمودٌ : إن أُبَيَّ بنَ كعبٍ كان لا يَرى الغُسْلَ . فقال له زيدُ بنُ ثابتٍ : إن أُبَيَّ بنَ كعبٍ نزَع عن ذلك قبلَ أن يموتَ .

١٠٥ - وحدَّثني عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كانَ يقولُ : إذا جاوَزَ الختانُ الخِتانَ فقد وجَب الغُسْلُ[١] .

الاستذكار

لا يرى الغسلَ . فقال زيدٌ : إن أُبيَّ بنَ كعبٍ نزَع عن ذلك قبلَ أن يموتَ[٢] .

وفى رجوعِ أُبيِّ بنِ كعبٍ عن القولِ بما سمِعه مِن النبيِّ ﷺ ورواه عنه ما يدلُّ على أنه كان عندَه منسوخًا ، ولولا ذلك ما رجَع عنه ؛ لأن ما لم يُنْسَخْ مِن الكتابِ والسنةِ لا يجوزُ تركُه ولا الرجوعُ عنه لأحدٍ صحَّ عندَه .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا مطلبُ بنُ شعيبٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ صالحٍ ، قال : حدَّثني الليثُ ، قال : حدَّثنا عَقيلٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سهلِ بنِ سعدٍ ، قال : حدَّثني أبيُّ بنُ كعبٍ أن الفُتْيا التي كانوا يُفْتون بها ؛ قولَهم : إن الماءَ مِن الماءِ . رخصةٌ كان رسولُ اللهِ ﷺ أرخص بها في أولِ الإسلامِ ، ثم أمَر بالغسلِ بعدُ[٣] . وقد تقدَّم أن ابنَ شهابٍ لم يسمعْه مِن سهلِ بنِ سعدٍ ، وإنما رواه عن أبي حازمٍ ، عن سهلِ بنِ سعدٍ ، وهو حديثٌ صحيحٌ ثابتٌ بنقلِ العدولِ والثقاتِ له . فإن قيل : إن رافعَ بنَ خَديجٍ ، وأبا سعيدٍ الخدريَّ ، وعبدَ اللهِ بنَ عباسٍ ، وابنَ مسعودٍ ، وسعدَ بنَ أبي وقاصٍ ، كانوا يقولون : الماءُ مِن الماءِ . قيل لقائلِ ذلك : قد قلنا : إن « الماءُ مِن

القبس

....

(١) الموطأ برواية أبي مصعب (١٢٩) . وأخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١/ ٦٠ من طريق مالك به .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٨) ، وبرواية أبي مصعب (١٢٨) . وأخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١/ ٥٧، والبيهقى ١/ ١٦٦، من طريق مالك به .

(٣) تقدم تخريجه ص٣٢٨ .

الموطأ

وضوءُ الجنُبِ إذا أراد أن ينامَ أو يَطْعَمَ قبلَ أن يغتسِلَ [١٧ظ]

١٠٦ - حدَّثنى يحيى، عن مالكٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ، عن عبدِ اللهِ ابنِ عمرَ، أنه قال: ذكَر عمرُ بنُ الخطابِ لرسولِ اللهِ ﷺ أنه يُصيبُه جَنابةٌ من الليلِ، فقال له رسولُ اللهِ ﷺ: «توَضَّأْ، واغسِلْ ذَكَرَك، ثم نَمْ».

الاستذكار

الماءِ». يحتملُ أن يكونَ معناه الاحتلامُ، وأن مَن[1] لم يُنزِلْ فى احتلامِه، فلا يضرُّه ما رأى مِن جِماعِه.

وقد رُوِى عن ابنِ عباسٍ، وسعدِ بنِ أبى وقاصٍ، وابنِ مسعودٍ، إيجابُ الغُسلِ مِن التقاءِ الختانَين، على خلافِ ما حكَى هذا القائلُ عنهم. ولا حُجَّةَ فى قولِ أحدٍ مع السُّنَّةِ، وقد ثبَت عن النبىِّ ﷺ مما قد ذكرناه فى هذا البابِ ما فيه كفايةٌ ومَقْنَعٌ وحُجَّةٌ قاطعةٌ عندَ ذوى الألبابِ.

ولهذه المسألةِ أيضًا حظٌّ مِن النظرِ؛ وذلك أن الصلاةَ لا تجبُ أن تؤدَّى إلا بطهارةٍ مُتيقَّنةٍ. وقد أجمَعوا على أنه مَن اغتسَل مِن الإكسالِ، فقد أدَّى صلاتَه بطهارةٍ مُجتمَعٍ عليها، والصلاةُ يجبُ أن يُحتاطَ لها، وكيف وفى ثبوتِ السُّنَّةِ بصحيحِ الأثرِ ما يُغنى عن كلِّ نظرٍ. وباللهِ التوفيقُ.

التمهيد

مالكٌ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ، قال: ذكَر عمرُ بنُ

القبس ....

---

(١) سقط من: ص، م.

التمهيد الخطابِ لرسولِ اللهِ ﷺ أنه تُصيبُه الجنابةُ من الليلِ، فقال له رسولُ اللهِ ﷺ: «توضأْ، واغسلْ ذَكرَك، ثم نَمْ»[1].

هكذا هو فى «الموطأ» عندَ أكثرِ الرواةِ، [2]ورَوَتْه طائفةٌ[2] عن مالكٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ، عن ابنِ عمرَ، [3]أن عمرَ قال: يا رسولَ اللهِ[3]. والمعنَى سواءٌ[4].

ورَوَاه إسحاقُ بنُ عيسى الطبَّاعُ، عن مالكٍ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ، أن عمرَ قال: يا رسولَ اللهِ. [5]وتابَعه قومٌ[5].

والحديثُ لمالكٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ونافعٍ، جميعًا، عن ابنِ عمرَ؛ لأنه قد روَاه عن مالكٍ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ - جماعةٌ؛ منهم الطبَّاعُ، وخالدُ بنُ مَخلدٍ القَطْوانىُّ، وعبدُ الرحمنِ بنُ غزوانَ، وابنُ عبدِ الحكمِ.

وقد رُوِى أيضًا عن ابنِ عُفيرٍ، وابنِ بُكيرٍ مثلُ ذلك، ولكنَّ المحفوظَ فيه عندَ العلماءِ حديثُ مالكٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ، عن ابنِ عمرَ. وحديثُ نافعٍ عندَهم كالمُستغرَبِ.

القبس ....

(١) الموطأ برواية أبى مصعب الزهرى (١٣٠)، وأخرجه أحمد ٢٢٧/٩ (٥٣١٤)، والبخارى (٢٩٠)، ومسلم (٢٥/٣٠٦)، وأبو داود (٢٢١)، والنسائى (٢٦٠)، وفى الكبرى (٢٥٦، ٩٠٥٦) من طريق مالك به.

(٢ - ٢) فى ص: «ورواه قراد أبو نوح».

(٣ - ٣) فى ق: «عن عمر أنه سأل رسول الله ﷺ»، وفى ص: «أنه سأل رسول الله ﷺ».

(٤) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٥٥)، وأخرجه النسائى فى الكبرى (٩٠٥٥) من طريق عبد الرحمن بن غزوان وهو قُراد أبو نوح - عن مالك به.

(٥ - ٥) فى ص: «وهذا خطأ».

التمهيد حدَّثنا خلفُ بنُ قاسمٍ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ الحسينِ ، حدَّثنا أبو أميةَ محمدُ بنُ إبراهيمَ الطرَسوسِيُّ ، حدَّثنا خالدُ بنُ مَخلدٍ القَطْوانيُّ ، حدَّثنا مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ قال : قال عمرُ بنُ الخطابِ : يا رسولَ اللهِ ، أينامُ أحدُنا وهو جُنبٌ ؟ قال : «نعم ، إذا توضَّأ» .

وحدَّثنا خلفٌ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ الحسينِ بنِ إسحاقَ ، حدَّثنا يحيى بنُ أيوبَ بنِ بادِى ، حدَّثنا أحمدُ بنُ صالحٍ ، حدَّثنا إسحاقُ بنُ عيسى ، حدَّثنا مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ . فذكَره .

(1) في هذا الحديثِ (1) الوضوءُ للجُنبِ عندَ النومِ ، وغَسلُ الذَّكرِ مع الوضوءِ أيضًا.

وقد اختلَف العلماءُ في إيجابِ الوضوءِ عندَ النومِ على الجُنبِ ؛ فذهَب أهلُ الظاهرِ إلى إيجابِ الوضوءِ عندَ النومِ ، وذهَب أكثرُ الفقهاءِ إلى أن ذلك على الندبِ والاستحسانِ لا على الوجوبِ ، وذهَبت طائفةٌ إلى أن الوضوءَ المأمورَ به الجُنبُ هو غَسلُ الأذَى منه وغَسلُ ذَكرِه ويدَيه . وقال مالكٌ : لا ينامُ الجُنبُ حتى يتوضأَ وضوءَه للصلاةِ . قال : وله أن يُعاوِدَ أهلَه ، ويأكلَ قبلَ أن يتوضأَ ، إلا أن يكونَ في يدِه قَذَرٌ ، فيغسلُها . قال : والحائضُ تنامُ قبل أن تتوضأَ . وقولُ الشافعيِّ في هذا كلِّه نحوُ قولِ مالكٍ . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه ، والثوريُّ : لا بأسَ أن ينامَ الجُنبُ على غيرِ وضوءٍ . وأحبُّ إليهم أن يتوضأَ . قال : فإذا أراد أن يأكلَ مَضمَض وغسَل يدَيه . وهو قولُ الحسنِ بنِ حيٍّ . وقال الأوزاعيُّ :

القبس ....

(1 - 1) في ص : «وهذا حديث صحيح ثابت ، وفيه» .

التمهيد الحائضُ والجُنبُ إذا أرادا أن يطعَما غسَلا أيديَهما . وقال الليثُ : لا ينامُ الجُنبُ حتى يتوضأَ ؛ رجلًا كان أو امرأةً .

قال أبو عمرَ : اختلَفتِ الآثارُ فى هذا البابِ[1] ؛ ففى حديثِ ابنِ عمرَ هذا الأمرُ بالوضوءِ وغَسلِ الذَّكَرِ للجُنبِ عندَ النومِ ، إلا أن فى حديثِ مالكٍ هذا : «توضأْ ، واغسلْ ذَكرَك ، ثم نَمْ» . وهذا يحتمِلُ التقديمَ والتأخيرَ ، كأنه قال : اغسلْ ذَكرَك ، وتوضأْ ، ثم نَمْ . ويحتمِلُ أن يكونَ لمَّا كان الوضوءُ للجُنبِ لا يُرفعُ به[2] الحدثُ عنه ، لم يُبالِ أكان غَسْلُ ذَكرِه قبلُ أو بعدُ ؛ لأنه ليس بوضوءٍ ينقضُه الحدثُ ؛ لأن ما هو فيه من الجنابةِ أكثرُ من مسِّ ذَكرِه . وجملةُ القولِ فى هذا المعنَى أن الواوَ لا توجبُ رتبةً ولا تعطِى تعقيبًا . وقد روَى هذا الحديثَ عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، الثوريُّ وغيرُه ، فقدَّموا غَسْلَ الذَّكرِ فى اللفظِ على الوضوءِ ، وجاءوا بلفظٍ لا إشكالَ فيه .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ وأحمدُ بنُ قاسمِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا الحارثُ بنُ أبى أسامةَ ، قال : حدَّثنا أبو نُعيمٍ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، عن ابنِ عمرَ قال : سأل عمرُ النبيَّ ﷺ فقال : إنه تصيبُه الجنابةُ من الليلِ . فأمَره أن يغسِلَ ذَكرَه ويتوضأَ وضوءَه للصلاةِ ثم يرقُدَ[3] .

(١) سقط من : م .
(٢) سقط من ص ، وفى م : «له» .
(٣) الفضل بن دكين فى كتاب الصلاة (٤٩) - ومن طريقه الطحاوى ١/ ١٢٧ - وأخرجه أحمد =

التمهيد

حدَّثنا سعيدُ بنُ نَصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا الحُميدِيُّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ دينارٍ ، أنه سمِع عبدَ اللهِ بنَ عمرَ يقولُ : سأل عمرُ رسولَ اللهِ ﷺ : أينامُ أحدُنا وهو جُنبٌ ؟ فقال : «نعم ، إذا توضَّأ ، ويَطعَمُ إن شاء»[1] .

حدَّثنا خلفُ بنُ قاسمٍ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ الحسينِ العسكريُّ ، حدَّثنا فهدُ[2] بنُ سليمانَ ، حدَّثنا القَعنبيُّ ، حدَّثنا مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن عمرَ قال : قلتُ : يا رسولَ اللهِ ، أينامُ أحدُنا وهو جُنبٌ ؟ قال : «نعم ، إذا توضَّأ» .

وفى هذا البابِ أيضًا حديثُ عائشةَ ، اختُلِف فى ألفاظِه على[3] الزهرىِّ وغيرِه ، وعندَ الزهرىِّ فى ذلك **حديثان** ؛ **أحدُهما** ، عن أبى سلمةَ ، عن عائشةَ ، **والآخرُ** عن عروةَ ، عن عائشةَ ، فمِن أصحابِ الزهرىِّ مَن يروِيه عن أبى سلمةَ ، عن عائشةَ ، قالت : كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا أراد أن ينامَ وهو جُنبٌ توضَّأ وضوءَه للصلاةِ . وبعضُهم يقولُ فيه : عن الزهرىِّ ، عن أبى سلمةَ ، عن عائشةَ ، قالت :

القبس ....

= ٩/١٦٧ (٥١٩٠) ، والدارمى (٧٨٣) ، والطحاوى ١/١٢٧ من طريق الثورى به .

(١) الحميدى (٦٥٧) ، وأخرجه أحمد ١/٣٠٢ (١٦٥) ، وابن خزيمة (٢١١، ٢١٢) ، وابن حبان (١٢١٦) من طريق ابن عيينة ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، عن عمر .

(٢) فى ق : «فهر» .

(٣) فى الأصل : «عن» .

التمهيد كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا أراد أن ينامَ ، وهو جُنبٌ توضَّأ وضوءَه للصلاةِ ، وإذا أراد أن يأكلَ أو يشرَبَ يغسلُ يدَيه[1] ، ثم يأكلُ أو يشربُ إن شاء . وقال بعضُهم عنه في حديثِه عن عروةَ ، عن عائشةَ قالت : كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا أرادَ أن يأكُلَ وهو جُنبٌ توضَّأ . وقال بعضُهم عنه ، عن عروةَ ، عن عائشةَ قالت : كان النبيُّ ﷺ إذا أراد أن يأكلَ وهو جُنبٌ غسَل كفَّيه[2] .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا مسدَّدٌ وقُتيبةُ قالا : حدَّثنا سفيانُ ، عن الزهريِّ ، عن أبي سلمةَ ، عن عائشةَ ، أن النبيَّ ﷺ كان إذا أراد أن ينامَ وهو جُنبٌ ، توضَّأ وضوءَه للصلاةِ[3] .

وأخبَرنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعيبٍ ، قال : أخبَرنا محمدُ بنُ عُبيدِ بنِ محمدٍ الكوفيُّ ، **وحدَّثنا** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ الصبَّاحِ ، قالا : حدَّثنا ابنُ المباركِ ، عن يونسَ ، عن الزهريِّ ، عن أبي سلمةَ ، عن عائشةَ أن رسولَ اللهِ ﷺ كان إذا أراد أن ينامَ وهو جُنبٌ

القبس ....

(١) في ق ، ص : « يده » .
(٢) أخرجه أحمد ١٠٤/٤١ (٢٤٥٥٥) ، والبخاري (٢٨٨) ، والنسائي في الكبرى (٩٠٤١) من طريق عروة به .
(٣) أخرجه البيهقي في المعرفة (٣٠٣) من طريق محمد بن بكر به ، وهو في سنن أبي داود (٢٢٢) . وأخرجه ابن أبي شيبة ٦٠/١، وأحمد ١٠١/٤٠ (٢٤٠٨٣) ، والنسائي في الكبرى (٩٠٤٣) ، وابن خزيمة (٢١٣) من طريق ابن عيينة به .

التمهيد توضَّأ ، وإذا أراد أن يأكلَ غسَل يدَيه[1] .

وأخبَرنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ،قال : حدَّثنا مُضرُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أبو الجَهمِ الأزرقُ بنُ عليٍّ المدينيُّ ، قال : حدَّثنا حسانُ بنُ إبراهيمَ ، وأخبَرنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعيبٍ ، قال : أخبَرنا سُويدُ بنُ نصرٍ ، قال : أخبَرنا عبدُ اللهِ - يعنى ابنَ المباركِ - جميعًا عن يونسَ ، عن الزهريِّ ، عن أبى سلمةَ[2] ، عن عائشةَ قالت : كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا أراد أن ينامَ وهو جُنبٌ توضَّأ ، وإذا أراد أن يأكلَ أو يشربَ غسَل يدَيه ، ثم يأكلُ و[3] يشربُ[4] .

واللفظُ لحديثِ ابنِ المباركِ ، وحديثُ حسانَ بنِ إبراهيمَ مثلُه بمعناه .

وأخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : أخبَرنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال[5] : روَى هذا الحديثَ ابنُ وهبٍ ، عن يونسَ ، عن الزهريِّ ، فجعَل قصةَ الأكلِ قولَ عائشةَ مقصورًا[6] ، وروَاه صالحُ بنُ أبى الأخضرِ كما قال ابنُ

القبس ....

(١) النسائى (٢٥٦)، وأخرجه البيهقى ٢٠٣/١ من طريق محمد بن بكر به ، وهو فى سنن أبى داود (٢٢٣) ، وأخرجه أبو يعلى (٤٥٩٥)، وابن حبان (١٢١٨) من طريق محمد بن الصباح به . وأخرجه ابن أبى شيبة ١/ ٦٠، وأحمد ٣٦٦/٤١ (٢٤٨٧٢)، وابن ماجه (٥٩٣)، وأبو يعلى (٤٧٨٢، ٤٨٩١) من طريق ابن المبارك به .

(٢) سقط من : م .

(٣) فى م : «أو» .

(٤) النسائى (٢٥٧)، وفى الكبرى (٩٠٤٥) .

(٥) سنن أبى داود (٢٢٣) .

(٦) ليس فى : الأصل، ق ، وفى ص «مقصور» . ورواية ابن وهب عند النسائى فى الكبرى =

المباركِ ، إلا أنه قال : عن عروةَ أو أبى سلمةَ[(١)] ، ورواه الأوزاعىُّ ، عن يونسَ ، عن الزهرىِّ ، عن النبىِّ ﷺ كما قال ابنُ المباركِ .

وأخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، وأخبَرنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حمادٍ ، قالا جميعًا : حدَّثنا مسدَّدٌ ، قال : حدَّثنا يحيى ، عن شُعبةَ ، عن الحكمِ ، عن إبراهيمَ ، عن الأسودِ ، عن عائشةَ ، أن النبىَّ ﷺ كان إذا أراد أن ينامَ أو يأكلَ توضَّأ . تعنى[(٢)] وهو جُنبٌ . هذا لفظُ أبى داودَ[(٣)] . ولفظُ بكرٍ : أن[(٤)] النبىَّ ﷺ كان إذا أراد أن يأكلَ وهو جُنبٌ توضَّأ مثلَ وضوئِه للصلاةِ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ ، قال : حدَّثنا يحيى ، قال : ترَك شُعبةُ حديثَ الحكمِ فى الجُنبِ إذا أراد أن يأكلَ .

وحدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ،

= (٩٠٤٤) ، وأبى عوانة (٧٨٨) .

(١) أخرجه أحمد ٣٦٨/٤١، ٣٨٣/٤٢ (٢٤٨٧٣، ٢٥٥٩٨)، والنسائى فى الكبرى (٩٠٤٦) من طريق صالح به .

(٢) فى الأصل ، ق ، ص : « يعنى » .

(٣) أبو داود (٢٢٤)، وأخرجه أحمد ٣٧٥/٤٢ (٢٥٥٨٤)، والنسائى (٢٥٥) من طريق يحيى به . وأخرجه الطيالسى (١٤٨١)، وأحمد ٣٨٢/٤٢ (٢٥٥٩٧)، ومسلم (٢٢/٣٠٥)، وابن ماجه (٥٩١) والنسائى (٢٥٥) من طريق شعبة به .

(٤) فى الأصل ، ق ، م : « عن » .

التمهيد قال: حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، قال: حدَّثنا حمادٌ، قال: حدَّثنا عطاءٌ الخُراسانيُّ، عن يحيى بنِ يَعمَرَ، عن عمارِ بنِ ياسرٍ، أن النبيَّ ﷺ رخَّص للجُنبِ إذا أكَل أو شرِب أو نام أن يتوضأَ. قال أبو داودَ: بينَ يحيى وعمارٍ في هذا الحديثِ رجلٌ. قال: وقال عليٌّ وابنُ عمرَ: الجنبُ إذا أراد أن يأكلَ توضَّأ[1].

ورَوَى سفيانُ الثوريُّ، عن أبي إسحاقَ، عن الأسودِ، عن عائشةَ، أن النبيَّ ﷺ كان ينامُ وهو جنبٌ ولا يمَسُّ ماءً[2]. قال سفيانُ: وهذا الحديثُ خطأٌ، ونحن نقولُ به.

قال أبو عمرَ: يقولون: إن الخطأَ فيه مِن قِبلِ أبي إسحاقَ؛ لأن إبراهيمَ النخعيَّ روَى عن الأسودِ، عن عائشةَ قالت: كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا أراد أن ينامَ وهو جنبٌ توضَّأ وضوءَه للصلاةِ. وزاد فيه: الحكمُ عن إبراهيمَ، عن الأسودِ، عن عائشةَ: إذا أراد أن يأكلَ أو ينامَ.

وقد روَى هذا الحديثَ عن أبي إسحاقَ جماعةٌ بمعنًى واحدٍ؛ منهم شعبةُ، والأعمشُ[3]، والثوريُّ، وإسماعيلُ بنُ أبي خالدٍ[4]، وشَريكٌ[5]، وإسرائيلُ،

القبس ....

(١) أخرجه البيهقي ٣٦/٥ من طريق محمد بن بكر به، وهو في سنن أبي أبو داود (٢٢٥)، وأخرجه الطيالسي (٦٨١)، وأحمد ١٨١/٣١ (١٨٨٨٦)، والترمذي (٦١٣) من طريق حماد بن سلمة به.

(٢) أخرجه الطيالسي (١٥٠٠)، وعبد الرزاق (١٠٨٢)، وأحمد ٢٧٥/٤١ (٢٤٧٥٥)، وأبو داود (٢٢٨)، والترمذي (١١٩)، وابن ماجه (٥٨٣) من طريق الثوري به.

(٣) أخرجه أحمد ١٩١/٤٠ (٢٤١٦١)، وابن ماجه (٥٨١)، والترمذي (١١٨)، والنسائي في الكبرى (٩٠٥٢) من طريق الأعمش به.

(٤) أخرجه أحمد ٦٥/٤٢ (٢٥١٣٥)، والنسائي في الكبرى (٩٠٥٤) من طريق إسماعيل به. وليس عند النسائي: لا يمس ماء.

(٥) أخرجه أحمد ٢٩٣/٤١ (٢٤٧٧٨) من طريق شريك به.

التمهيد وزهيرُ بنُ معاويةَ[1]، وأحسَنُهم له سِياقةً إسرائيلُ وزهيرٌ وشعبةُ؛ لأنهم ساقُوه بتمامِه، وأما غيرُهم فاختصَروه، وممن اختصَره الأعمشُ والثوريُّ وشَريكٌ وإسماعيلُ، قالوا كلُّهم: عن أبي إسحاقَ، عن الأسودِ، عن عائشةَ قالت: كان رسولُ اللهِ ﷺ ينامُ وهو جنبٌ ولا يمَسُّ ماءً. وفي روايةِ شَريكٍ قالت: كان رسولُ اللهِ ﷺ يأتي بعضَ نسائِه ثم (٢يَهْجَعُ هَجْعةً٢). قال: فقلتُ: مِن قبلِ أن يتوضأَ؟ قالت: نعم. وقد تأوَّل بعضُهم في حديثِ شَريكٍ هذا أنها الهجعةُ التي كانت له قبلَ الفجرِ، يستريحُ فيها مِن نَصَبِه بالليلِ.

وأما حديثُ إسرائيلَ وشعبةَ، **فحدَّثنا** أحمدُ بنُ فتحٍ، قال: حدَّثنا إسحاقُ ابنُ إبراهيمَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ خالدٍ، قال: حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ العزيزِ، قال: حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ رجاءٍ، قال: حدَّثنا إسرائيلُ، عن أبي إسحاقَ، عن الأسودِ قال: سألتُ عائشةَ عن صلاةِ النبيِّ ﷺ بالليلِ، فقالت: كان ينامُ أولَ الليلِ، ويقومُ آخِرَ الليلِ فيصلِّي ما قُضِي له، فإذا صلَّى صلاتَه مال إلى فراشِه، فإن كانت له حاجةٌ إلى أهلِه، أتَى أهلَه، ثم نام كهيئتِه لم يمَسَّ ماءً، حتى إذا سمِع المناديَ الأوَّلَ، قالت: وثَب - وما قالت: قام - فإن كان جُنبًا أفاض عليه الماءَ - وما قالت: اغتسَل - وإن لم يكنْ جنبًا توضَّأ وضوءَه للصلاةِ، ثم يصلِّي ركعتين، ثم

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٢٣٤/٤١ (٢٤٧٠٦)، والنسائي (١٦٣٩) مختصرًا، من طريق زهير به. وأخرجه مسلم (١٢٩/٧٣٩) من طريق زهير به، دون قوله: قبل أن يمس ماءً. وعند أحمد بلفظ: وإن كان جنبا توضأ وضوء الرجل للصلاة.

(٢ - ٢) في م: «يضجع ضجعة».

التمهيد يخرُجُ إلى المسجدِ[1] .

وحدَّثنا أحمدُ بنُ فتحٍ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ ابنُ خالدٍ ، قال : حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ العزيزِ ، قال : أخبَرنا مسلمُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا شعبةُ ، عن أبى إسحاقَ ، عن الأسودِ قال : سألتُ عائشةَ عن صلاةِ رسولِ اللهِ ﷺ ، قالت : كان ينصرِفُ من المسجدِ فيُوتِرُ بركعةٍ ، فإذا كانت له حاجةٌ إلى أهلِه أتاهم ، ثم ينامُ ، فإذا سمِع الأذانَ أفاض عليه من الماءِ إن كان جنبًا ، وإلا توضَّأ ، ثم خرَج إلى المسجدِ[2] .

وكذلك روَاه زهيرُ بنُ معاويةَ ، عن أبى إسحاقَ ، عن الأسودِ ، عن عائشةَ ، أن النبىَّ ﷺ كان ينامُ أولَ الليلِ ، ويُحيِى آخرَه ، ثم إن كانت له حاجةٌ قضَى حاجتَه ، ثم ينامُ قبلَ أن يمَسَّ ماءً ، فإذا كان عندَ النداءِ الأولِ قام فأفاض الماءَ عليه ، وإن نام جنبًا توضَّأ وضوءَ الرجلِ للصلاةِ .

قال الطحاوىُّ : قولُه فى هذا الحديثِ : قضَى حاجتَه ثم ينامُ قبلَ أن يمَسَّ ماءً . معناه : قبلَ أن يغتسلَ . لئلَّا[3] يتضادَّ ؛ لأنه قد أخبَر فى هذا الحديثِ أنه كان[4] إذا كان جنبًا توضَّأ ثم نام .

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٥١٩/٤٢ (٢٥٧٩١) ، وابن ماجه (١٣٦٥) ، وابن حبان (٢٥٨٩) من طريق إسرائيل به .

(٢) أخرجه أحمد ٢٧٠/٤٢ (٢٥٤٣٥) ، والبخارى (١١٤٦) ، والترمذى فى الشمائل (٢٥٣) ، والنسائى (١٦٧٩) من طريق شعبة به .

(٣) فى م : «ليلا» .

(٤) ليس فى : الأصل ، ق ، م .

التمهيد

وقد عارض قومٌ حديثَ ابنِ عمرَ وعائشةَ هذا فى الوضوءِ عندَ النومِ بحديثِ سعيدِ بنِ الحُويرثِ ، عن ابنِ عباسٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ خرَج من الخلاءِ فأُتِى بطعامٍ ، فقالوا : ألا نأتِيك بطُهرٍ ؟ فقال : «أصلِّى فأتطهَّرَ ؟» . وبعضُهم يقولُ فيه : فقِيل له : ألا تتوضأُ ؟ فقال : «ما أردتُ الصلاةَ فأتوضأَ» .

حدَّثناه سعيدُ بنُ نَصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ رَوحٍ ، قال : حدَّثنا عثمانُ بنُ عمرَ ، قال : أخبَرنا ابنُ جُريجٍ ، قال : أخبَرنا سعيدُ بنُ الحُوَيرثِ ، عن ابنِ عباسٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ تبرَّزَ لحاجتِه ، فأُتِى بعَرْقٍ لحمٍ ، فأكَل منه ولم يمَسَّ ماءً . قال ابنُ جُريجٍ : فذكَرتُه لعمرِو بنِ دينارٍ فعرَفه ، وزاد فيه : إنه قِيل له : ألا تتوضأُ ؟ فقال : «ما أردتُ الصلاةَ فأتوضأَ»[(١)] .

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نَصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا الحُميدىُّ ، حدَّثنا سفيانُ ، عن عمرٍو قال : سمِعتُ سعيدَ بنَ الحُوَيرثِ يقولُ : سمِعتُ ابنَ عباسٍ يقولُ : كنا عندَ رسولِ اللهِ ﷺ ، فخرَج من الغائطِ فأُتِى بطعامٍ ، فقِيل له : ألا تتوضأُ ؟ فقال : «أأُصلِّى فأتوضأَ ؟»[(٢)] .

القبس ....

---

(١) أخرجه أحمد ٣/٤٦٢ (٢٠١٦) ، ومسلم (١٢١/٣٧٤) ، والنسائى فى الكبرى (٦٧٣٦) من طريق ابن جريج به .

(٢) الحميدى (٤٧٨) ، وأخرجه ابن أبى شيبة ٨/ ١١٠، وأحمد ٣/٤٠٦ (١٩٣٢) ، والدارمى (٧٩٤) ، ومسلم (١١٩/٣٧٤) ، والترمذى فى الشمائل (١٧٩) من طريق سفيان به .

التمهيد

ورَوَاه أيوبُ وحمادُ بنُ زيدٍ وغيرُهما ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، بإسنادِه مثلَه[1] .

قالوا : ففى هذا الحديثِ أن الوضوءَ لا يكونُ إلا لمن أراد الصلاةَ ، وفى ذلك رفعٌ[2] للوضوءِ عندَ النومِ وعندَ الأكلِ . قالوا : وقد يمكنُ أن يكونَ الوضوءُ المذكورُ عندَ النومِ هو التَّنظُّفَ من الأذَى وغَسلَ اليدَين ؛ فلذلك يُسمى وضوءًا فى لسانِ العربِ . قالوا : وقد كان ابنُ عمرَ لا يتوضأُ عندَ النومِ الوضوءَ الكاملَ للصلاةِ ، وهو روَى الحديثَ وعلِم مَخرَجَه .

قال أبو عمرَ : قد ذكَر الحفاظُ فى حديثِ عائشةَ المذكورِ فى هذا البابِ : كان رسولُ اللهِ ﷺ لا ينامُ إذا كان جُنبًا حتى يتوضأَ وضوءَه للصلاةِ . وكذلك فى حديثِ الثوريِّ ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن النبيِّ ﷺ قال : «يغسلُ ذَكرَه ويتوضأُ وضوءَه للصلاةِ» . وهذا اللفظُ يُوجِبُ أن يكونَ الوضوءَ السابغَ الكاملَ للصلاةِ ، وهى زيادةٌ قصَّر عنها مَن لم يذكُرْها ، وليس فى تقصيرِ مَن قصَّر عن ذِكرِ شىءٍ من الأحكامِ حجةٌ على مَن ذكَره ، وأوْلَى الأمورِ عندى فى هذا البابِ أن يكونَ الوضوءُ للجُنبِ عندَ النومِ كوضوءِ الصلاةِ حَسنًا مستحبًّا ، فإن ترَكه تاركٌ فلا حرجَ ؛ لأنه لا يُرفعُ به حدثُه ، وإنما جعَلتُه مستحبًّا

(1) أخرجه الطيالسى (٢٨٨٨) ، وأحمد ٣٧٣/٥ (٣٣٨٢) ، ومسلم (١١٨/٣٧٤، ١٢٠) ، وعبد ابن حميد (٦٨٩ - منتخب) ، وابن حبان (٥٢٠٨) من طريق أيوب وحماد بن زيد وغيرهما ، عن عمرو بن دينار به .

(2) فى ق ، ص : « دفع » .

الموطأ

١٠٧ - وحدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائِشةَ زوجِ النبىِّ ﷺ ، أنها كانت تقولُ : إذا أصاب أحدُكم المرأةَ ، ثم أراد أن ينامَ قبلَ أن يغتسِلَ ، فلا يَنَمْ حتى يتوضَّأَ وضوءَه للصلاةِ(١) .

١٠٨ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان إذا أراد أن ينامَ أو يَطعَمَ وهو جُنُبٌ ، غسَل وجهَه ويدَيه إلى المِرفَقَين ، ومسَح برأسِه ، ثم طعِم أو نام(٢) .

التمهيد

ولم أجعَلْه سُنةً ؛ لتعارضِ الآثارِ فيه عن النبىِّ ﷺ واختلافِ ألفاظِ نقَلتِه ، ولا يَثبُتُ ما كانت هذه حالُه سُنةً ، وأما مَن أوجَبه مِن أهلِ الظاهرِ فلا معنَى للاشتغالِ بقولِه لشذوذِه ، ولأن الفرائضَ لا تَثبُتُ إلا بيقينٍ . وباللهِ التوفيقُ .

الاستذكار

وأردَفَه(٣) **مالكٌ** رحِمه اللهُ بقولِ عائشةَ : إذا أصابَ أحدُكم المرأةَ ثم أراد أن ينامَ قبلَ أن يغتسلَ ، فلا يَنَمْ حتى يتوضأَ وُضوءَه للصلاةِ . ليُبيِّنَ أن الوضوءَ الذى أمَر به النبىُّ عليه السلامُ عمرَ بنَ الخطابِ هو الوُضوءُ للصلاةِ ، ثم أتبَعه بفعلِ ابنِ عمرَ ، أنه كان لا يغسلُ رجلَيه إذا توضَّأَ وهو جُنُبٌ للأكلِ أو للنومِ .

ولم يُعجِبْ مالكًا فعلُ ابنِ عمرَ ، وأظنُّه أدخَله إعلامًا أن ذلك الوضوءَ ليس

القبس

....

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب الزهرى (١٣١) . وأخرجه الطحاوى ١/١٢٦، والبيهقى فى المعرفة (٣٠٢) من طريق مالك به .

(٢) الموطأ برواية أبى مصعب الزهرى (١٣٢) . وأخرجه ابن المنذر فى الأوسط (٦١٠) ، والبيهقى ١/٢٠٠ من طريق مالك به .

(٣) يعنى الحديث السابق .

الموطأ

إعادةُ الجنبِ الصلاةَ ، وغُسْلُه إذا صلَّى ولم يذكُرْ ، وغَسلُه ثوبَه

١٠٩ - حدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن إسماعيلَ بنِ أبى حكيمٍ ، أن عطاءَ بنَ يَسارٍ أخبَره ، أن رسولَ اللهِ ﷺ كَبَّر فى صلاةٍ من

الاستذكار

بلازمٍ ، وما أعلَمُ أحدًا مِن أهلِ العلمِ أوجَبه فرضًا إلا طائفةً مِن أهلِ الظاهرِ ، وأما سائرُ فقهاءِ الأمصارِ فلا يوجِبونه ، وأكثرُهم يأمُرون به ، ويستحبُّونه . وهو قولُ مالكٍ ، والشافعىِّ ، وأحمدَ ، وإسحاقَ ، وجماعةِ الصحابةِ والتابعين .

قال مالكٌ : لا ينامُ الجنُبُ حتى يتوضأَ وُضوءَه للصلاةِ . قال : وله أن يعاودَ أهلَه ويأكُلَ قبلَ أن يتوضأَ ، إلا أن يكونَ فى يدِه قَذَرٌ ، فيغسِلُها . قال : وأما الحائضُ فتنامُ قبلَ أن تتوضأَ . وقولُ الشافعىِّ فى هذا كلِّه نحوُ قولِ مالكٍ . وقال الليثُ بنُ سعدٍ : لا ينامُ الجنبُ حتى يتوضأَ ، رجلًا كان أو امرأةً . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه ، والثورىُّ : لا بأسَ أن ينامَ الجُنُبُ على غيرِ وُضوءٍ ، وأحَبُّ إليهم أن يتوضأَ . قال : فإذا أراد أن يأكُلَ مضمَض وغسَل يدَيه . وهو قولُ الحسنِ بنِ حىٍّ . وقال الأوزاعىُّ : الحائضُ والجنبُ إذا أرادا أن يأكُلا أو يناما غسَلا أيديَهما . وقال سعيدُ بنُ المسيَّبِ : إن شاء الجنُبُ نام قبلَ أن يتوضأَ .

قال أبو عمرَ : وقد ذكَرنا الآثارَ المرفوعةَ عن عمرَ وعائشةَ ، عن النبىِّ ﷺ فى وُضوءِ الجُنبِ عندَ النومِ ، ولم تختلِفْ عنهما الآثارُ فى ذلك ، إلا مِن روايةِ مَن أخطأَ فى الحديثِ عندَ أهلِ العلمِ به ، على ما بيَّناه فى « التمهيدِ »(١) .

التمهيد

مالكٌ ، عن إسماعيلَ بنِ أبى حكيمٍ ، أنَّ عطاءَ بنَ يسارٍ أخبَره أنَّ

القبس

....

---

(١) تقدم ص ٣٤٢ وما بعدها .

الموطأ الصلواتِ ،ثم أشار إليهم بيدِه أن امْكُثوا ، فذهَب ، ثم رجَع وعلى جلدِه أثَرُ الماءِ .

التمهيد رسولَ اللهِ ﷺ كبَّر فى صلاةٍ من الصَّلواتِ ، ثم أشارَ إليهم أنِ امكُثُوا ، فذهَب ثم رجَع وعلى جلدِه أثرُ الماءِ[1] .

عطاءُ بنُ يسارٍ هو أخُو سليمانَ بنِ يسارٍ ، قال مُصعبٌ الزُّبيرىُّ : كانوا أربعةَ إخوةٍ ؛ عطاءٌ ، وسليمانُ ، وعبدُ اللهِ ، وعبدُ الملكِ ، وهم موالِى ميمونةَ زوجِ النبىِّ ﷺ ، كاتَبَتْهم ، وكلُّهم أخَذ عنها[2] العِلْمَ .

قال أبو عمرَ : سليمانُ أفقهُهم ، وعطاءٌ أكثرُهم حديثًا ، وعبدُ اللهِ وعبدُ الملكِ قليلَا الحديثِ ، وكلُّهم ثِقَةٌ و[3] رضًا ، وكان عطاءُ بنُ يسارٍ من الفضلاءِ العبّادِ العلماءِ ، وكان صاحبَ قَصَصٍ ، ذكَر علىُّ بنُ المدينىِّ ، عن يحيَى بنِ سعيدٍ القطَّانِ ، عن هشامِ بنِ عُروةَ قال : ما رأيتُ قاصًّا أفضلَ من عطاءِ بنِ يسارٍ . سمِع عطاءُ بنُ يسارٍ مِن أبى هريرةَ ، وأبى سعيدٍ ، وابنِ عمرَ ، وقيلَ : سمِع ابنَ مسعودٍ . وفى ذلك عندِى نظرٌ ، وتُوُفِّىَ عطاءُ بنُ يسارٍ سنةَ سبعٍ وتسعينَ فيما ذكَر الهيثمُ بنُ عدىٍّ ، وأمَّا الواقدىُّ فقال : تُوفِّىَ عطاءُ بنُ يسارٍ سنةَ ثلاثٍ ومائةٍ ، وهو ابنُ أربعٍ وثمانينَ سنةً . وهذا عندَنا أصحُّ من قولِ الهيثمِ ، وكان يُكنَى

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (١٧١) وبرواية أبى مصعب الزهرى (١٣٣)، وأخرجه الشافعى ١/ ١٦٧، ١٧٥، ٧/ ١٦٦، والبيهقى ٢/ ٣٩٧، وفى المعرفة (١٢١٤) من طريق مالك به.

(٢) فى ق : «عنه».

(٣) ليس فى : الأصل، م.

التمهيد أبا يسارٍ ، وقيل : أبو عبدِ اللهِ . وقيلَ : أبو محمدٍ . فاللهُ أعلمُ .

وهذا حديثٌ مُنقطعٌ ، وقد رُوِىَ مُتَّصِلًا مُسندًا من حديثِ أبى هريرةَ وحديثِ أبى بَكْرَةَ . **أخبَرنا** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا عبدُ الحميدِ بنُ أحمدَ ، حدَّثنا الخضِرُ بنُ داودَ ، حدَّثنا أبو بكرٍ - يعنى الأثرمَ - قال : سألْتُ أبا عبدِ اللهِ - يعنى أحمدَ بنَ حنبلٍ رحِمه اللهُ - عن حديثِ أبى بَكْرَةَ ، أنَّ النبىَّ ﷺ أشارَ أنِ امكثُوا ، فذهَب ثم رجَع وعلى جلدِه أثرُ الغُسْلِ فصلَّى بهم . ما وجهُه ؟ قال : وجهُه أنَّه ذهَب فاغتسَلَ . قيل له : كان جُنبًا ؟ قال : نعم . ثم قال : يروِيه بعضُ الناسِ أنَّه كبَّر . وبعضُهم يقولُ : لم يُكبِّرْ . قيلَ له : فلو فعَل هذا إنسانٌ اليومَ هكذا ، أكنْتَ تذهبُ إليه ؟ قال : نعم .

قال أبو عمرَ : من طُرُقِ حديثِ أبى هريرةَ فى هذا الحديثِ ما **ذكَره** الشافعىُّ(١) ، قال : أخبَرنا الثقةُ ، عن أسامةَ بنِ زيدٍ - يعنى اللَّيثىَّ - عن عبدِ اللهِ ابنِ يزيدَ مولَى الأسودِ بنِ سفيانَ ، عن محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ ثوبانَ ، عن أبى هريرةَ ، عنِ النبىِّ ﷺ مثلَ معناه . يعنى مثلَ معنَى حديثِ مالكٍ هذا عن إسماعيلَ بنِ أبى حكيمٍ .

قال الشافعىُّ(٢) : وأخبَرنا الثقةُ ، عن حمَّادِ بنِ سلمةَ ، عن زيادٍ الأعلمِ ، عن الحسنِ ، عن أبى بَكْرَةَ ، عن النبىِّ ﷺ مثلَه .

قال(٢) : وأخبَرنا الثقةُ ، عن ابنِ عونٍ ، عن محمدِ بنِ سيرينَ ، عنِ

القبس ....

(١) الشافعى ١/ ١٦٧، ١٧٥.
(٢) الشافعى ١/ ١٦٧.

النبيِّ ﷺ ، مثلَه .

قال أبو عمرَ : ذكَر وكيعٌ فى «مُصنَّفِه»[1] حديثَ أسامةَ بنِ زيدٍ هذا بإسنادِه ، مثلَه .

ورَواه أيوبُ وهشامٌ وابنُ عونٍ ، عن ابنِ سيرينَ ، مثلَه . وهذا الحديثُ محفوظٌ مِن حديثِ الزُّهرىِّ مُسندًا ، من روايةِ الثقاتِ عنه[2] .

حدَّثناه محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ حكمٍ ، قال : أخبَرنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : أخبَرنا إسحاقُ بنُ أبى حسَّانَ الأنماطِىُّ ، قال : أخبَرنا هشامُ بنُ عمَّارٍ ، قال : أخبَرنا عبدُ الحميدِ بنُ حبيبٍ ، قال : حدَّثنا الأوزاعىُّ ، قال : حدَّثنا الزُّهرىُّ ، قال : أخبَرنى أبو سلمةَ بنُ عبدِ الرحمنِ ، أنَّ أبا هريرةَ أخبَره قال : أُقيمَتِ الصلاةُ ، فصفَّ الناسُ صُفوفَهم ، ثم خرَج علينا رسولُ اللهِ ﷺ ، فأقبَل يَمشِى ، حتى إذا قامَ فى مُصلَّاه ذكَر أنَّهُ لم يَغتسِلْ ، فقال للناسِ : «مكانَكم» . ثم رجَع إلى بيتِه فاغتسلَ ، ثم خرَج حتى قام فى مُصلَّاه ، فكبَّر ورأسُه يَنْطِفُ .

وذكَره أبو داودَ[3] من روايةِ معمرٍ ، ويونسَ بنِ يزيدَ ، والزُّبيدىِّ ، والأوزاعىِّ ، كلُّهم عن الزُّهرىِّ ، عن أبى سلمةَ ، عن

(١) أخرجه أحمد ٤٨٧/١٥ (٩٧٨٦) عن وكيع به .

(٢) فى الأصل ، م : «منه» .

(٣) أبو داود (٢٣٥) .

التمهيد أبي هريرةَ مثلَه سواءً بمعنَاه .

(١) وكذلك ذكَره مسلمُ[٢] بنُ الحجاجِ من روايةِ يونسَ عن ابنِ شهابٍ(١) .

وذكَره البخاريُّ[٣] ، مِن روايةِ يونسَ ، عن الزهريِّ ، مثلَه ، لم[٤] يَذكُرْ في هذا الحديثِ أنَّه كبَّر قبلَ أنْ يَذْكُرَ ، وإنّما فيه أنَّه لمّا قامَ في مُصلّاه ذكَر أنَّه لم يَغتسِلْ . فاحتمَل أنْ يكونَ ذَكَرَ ذلك قبلَ أنْ يُكبِّرَ ، فأمَرهم أنْ يَنتظِرُوه . فلو صحَّ هذا لم يكنْ في هذا الحديثِ معنًى يُشكِلُ حينئذٍ ؛ لأنَّ انتظارَهم لو كان وَهُمْ في غيرِ صلاةٍ لم يكنْ في ذلك شيءٌ يُحتاجُ إليه في هذا البابِ . واحتمَل أنْ يكونَ قولُه : فلمَّا قام في مُصلَّاه . أيْ : قام في صلاتِه . فلمَّا احتمَل الوجهينِ كانتْ روايةُ مَن روَى أنَّه كان كبَّر ، يُفسِّرُ ما أبْهَمَ مَن لم يَذكُرْ ذلك ؛ لأنَّ الثِّقاتِ من رُواةِ مالكٍ والشافعيِّ قالوا فيه أنَّه كبَّر ثم أشار إليهم أنِ امكُثُوا . وقد ظنَّ بعضُ شُيوخِنا أنَّ في إشارتِه إليهم أنِ امكُثُوا ، دليلًا على أنَّه بنَى بهم ، إذ انصرَف إليهم ؛ لأنَّه لم يتكلَّمْ . وهذا جهلٌ وغلطٌ فاحشٌ ، ولا يَجوزُ عندَ أحدٍ من العلماءِ أنْ يبنِيَ على ما صنَع وهو غيرُ طاهرٍ . وسنُبَيِّنُ هذا المعنَى بعدُ في هذا البابِ إن شاء اللهُ .

القبس ....

(١ - ١) ليس في : الأصل ، م .
(٢) مسلم (١٥٧/٦٠٥) .
(٣) البخاري (٢٧٥) .
(٤) في الأصل ، م : « ولم » .

التمهيد وقد جاء في روايةِ الزهريِّ : فقال لهم . وجاء في حديثِ أبي بَكْرَةَ : فأومَأَ إليهم . وكلامُه وإشارتُه في ذلك سواءٌ ؛ لأنَّه كان في غيرِ صلاةٍ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبَغ ، قال : حدَّثنا جعفرُ بنُ محمدِ بنِ شاكرٍ الصائغُ ، حدَّثنا عفانُ ، حدَّثنا حمَّادُ بنُ سلمةَ ، قال : أخبَرنا زيادٌ الأعلمُ ، عن الحسنِ ، عن أبي بَكْرَةَ قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ يُصلِّي بأصحابِه ، فأومَأَ إليهم أن[1] مكانَكم ، ثم دخَل ، ثم خرَج ورأسُه يَنطِفُ فصلَّى[2] .

وأخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، حدَّثنا أبو داودَ ، حدَّثنا مُوسَى بنُ إسماعيلَ ، حدَّثنا حمَّادُ بنُ سلمةَ ، عن زيادِ الأعلمِ ، عن الحسنِ ، عن أبي بكرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ دخَل في صلاةِ الفجرِ ، فأومَأَ بيدِه أنْ مكانَكم ، ثم جاء ورأسُه يَقطُرُ فصلَّى بهم[3] .

قال[4] : وحدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبةَ ، قال : حدَّثنا يزيدُ بنُ هارونَ ، قال : أخبَرنا حمَّادُ بنُ سلمةَ بإسنادِه ومعنَاه ، قال : فكبَّر . وقال في آخرِه : فلمَّا قضَى الصلاةَ قال : « إنَّما أنا بشرٌ ، وإنِّي كُنتُ جُنبًا » .

القبس ....

(١) بعده في الأصل ، م : « امكثوا » .
(٢) أخرجه أحمد ١١٠/٣٤ (٢٠٤٥٩) ، وابن خزيمة (١٦٢٩) من طريق عفان به .
(٣) أخرجه البيهقي ٣٩٧/٢ من طريق محمد بن بكر به ، وهو في سنن أبي داود (٢٣٣) .
(٤) أخرجه البيهقي ٣٩٧/٢ من طريق محمد بن بكر به ، وهو في سنن أبي داود (٢٣٤) ، وأخرجه أحمد ٦٣/٣٤ (٢٠٤٢٠) ، وابن خزيمة (١٦٢٩) من طريق يزيد بن هارون به ، وأخرجه ابن خزيمة (١٦٢٩) ، وابن المنذر في الأوسط (٢٠٥٠) ، والطحاوي في المشكل (٦٢٣) من طريق حماد بن سلمة به .

التمهيد ففى هذا الحديثِ وحديثِ مالكٍ أنَّه ذكَر بعدَ دُخولِه فى الصلاةِ، وفى حديثِ ابنِ شهابٍ أنَّه ذكَر قبلَ أنْ يَدخُلَ فى الصلاةِ.

قال أبو عمرَ: قولُه فى هذا الحديثِ: يُصلِّى بأصحابِه. يُصحِّحُ روايةَ من روَى أنَّه كان كبَّر ثم أشار إليهم أنِ امكُثُوا. وفى روايةِ الزهرىِّ فى هذا الحديثِ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كبَّر حينَ انصرَف بعدَ غُسلِه. فواجبٌ أنْ تُقبَلَ هذه الزِّيادةُ أيضًا؛ لأنَّها شهادةٌ مُنفرِدَةٌ أدَّاها ثقةٌ، فوجَب العملُ بها، هذا ما يُوجِبُه الحكمُ فى ترتيبِ الآثارِ وتهذيبِها. إلَّا أنَّ هلهنا اعتراضاتٍ تَعترِضُ على مذهبِنا فى هذا البابِ، قد نزَع غيرُنا بها، ونحنُ ذاكرون[(1)] ما يَجبُ به العملُ فى هذا الحديثِ على مذهبِ مالكٍ وغيرِه من العلماءِ بعونِ اللهِ إن شاء اللهُ.

أمَّا مالكٌ رحِمه اللهُ فإنَّه أدخَل هذا الحديثَ فى «مُوطَّئِه» فى بابِ إعادةِ الجُنُبِ[(2)] الصلاةَ، و[(2)] غُسلِه إذا صلَّى ولم يَذْكُرْ - يعنى حالَه - أنَّه كان جُنبًا حينَ صلَّى. والذى يَجىءُ عندِى على مذهبِ مالكٍ من القولِ فى هذا الحديثِ أنَّه لم يُرِدْ به[(3)] رحِمه اللهُ إلَّا الإعلامَ أنَّ الجُنُبَ إذا صلَّى ناسيًا قبلَ أنْ يَغتسِلَ ثم ذكَر، كان عليه أنْ يَغتسلَ ويُعيدَ ما صلَّى وهو جُنبٌ، وأنَّ نسيانَه لجنابتِه لا يُسقِطُ عنه الإعادةَ وإنْ خرَج الوقْتُ؛ لأنَّه غيرُ مُتطهِّرٍ، واللهُ لا يَقبلُ صلاةً بغيرِ

القبس ....

(1) فى الأصل، م: «ذاكر».
(2 - 2) ليس فى: الأصل، م.
(3) ليس فى: الأصل، م.

التمهيد طُهورٍ، لا مِن ناسٍ ولا مِن مُتعمِّدٍ. وهذا أصلٌ مُجتمعٌ عليه فى الصلاةِ أنَّ النِّسيانَ لا يُسقِطُ فرضَها الواجبَ فيها، ثم أردَف مالكٌ حديثَه المذكورَ فى هذا البابِ، بفعلِ عمرَ بنِ الخطّابِ أنَّه صلَّى بالناسِ وهو جُنبٌ ناسيًا، ثم ذكَر بعدَ أنْ صلَّى، فاغتسلَ وأعادَ صلاتَه، ولم يُعِدْ أحدٌ ممَّن خلفَه[(1)]. فمنْ فعلِ عمرَ أخَذ مالكٌ مذهبَه فى القومِ يُصلُّونَ خلفَ الإمامِ الجُنُبِ، لا منَ الحديثِ المذكورِ. واللهُ أعلمُ. وسنَذكُرُ وجهَ ذلك فيما بعدُ من هذا البابِ إن شاء اللهُ.

وأمَّا الشافعىُّ فإنَّه احتجَّ بهذا الحديثِ فى جوازِ صلاةِ القومِ خلفَ الإمامِ الجنبِ، وجعَله دليلًا على صحَّةِ ذلك، وأردفَه بفعلِ عمرَ فى جماعةِ الصحابةِ مِن غيرِ نكيرٍ، وبما[(2)] جاءَ عن علىٍّ فى الإمامِ يُصلِّى بالقومِ وهو على غيرِ وُضوءٍ، أنَّه يُعيدُ ولا يُعيدونَ[(3)]. ثم قال الشافعىُّ: وهذا هو المفهومُ مِن مذاهبِ الإسلامِ والسُّننِ؛ لأنَّ الناسَ إنَّما كُلِّفوا فى غيرِهم الأغلبَ ممَّا يظهرُ لهم؛ أنَّ مُسلمًا لا يُصلِّى على غيرِ طهارةٍ، ولم يُكلَّفوا علمَ ما يَغِيبُ عنهم.

قال أبو عمرَ: أمَّا قولُ الشافعىِّ: إنَّ الناسَ إنَّما كُلِّفوا فى غيرِهم الأغلبَ ممَّا يَظهرُ لهم، ولم يُكلَّفوا علمَ ما غابَ عنهم من حالِ إمامِهم. فقولٌ صحيحٌ، إلَّا أنَّ استدلالَه بحديثِ هذا البابِ على جوازِ صلاةِ القومِ خلفَ الإمامِ الجنُبِ هو خارجٌ على مذهبِه فى أحدِ قولَيْه الذى يُجيزُ فيه إحرامَ المأمومِ قبلَ إمامِه،

القبس ....

(1) سيأتى فى الموطأ (110 - 112).

(2) فى: الأصل، م: «مما».

(3) سيأتى تخريجه ص 366.

التمهيد وليس ذلك على مذهبِ مالكٍ ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ إذْ كبَّر وهو جُنبٌ ، ثم ذكَرَ حالَه فأشارَ إلى أصحابِه أنِ امكُثُوا ، وانصرفَ فاغتسَل ، لا يخلُو أمرُه إذْ رجَع مِن أحدِ **ثلاثةِ وُجوهٍ ؛ إمَّا أنْ يكونَ** بنَى على التَّكبيرةِ التى كبَّرها وهو جُنبٌ ، وبنَى القومُ معه على تكبيرِهم . فإنْ كان هذا فهو منسوخٌ بالسُّنَّةِ والإجماعِ ؛ فأمَّا السُّنَّةُ فقولُه ﷺ : « لا يقبلُ اللهُ صلاةً بغيرِ طُهورٍ »[1] . فكيفَ يبنى على ما صلَّى وهو غيرُ طاهرٍ ، هذا لا يَظنُّه ذو لُبٍّ ولا يقولُه أحدٌ ؛ لأنَّ عُلماءَ المسلمين مُجمِعونَ على أنَّ الإمامَ لا يبنى على شيءٍ من[2] عمَلِه فى صلاتِه وهو على غيرِ طهارةٍ ، وإنَّما اختَلَفوا فى بناءِ المُحْدِثِ على ما صلَّى وهو طاهرٌ قبلَ حدثِه[3] . وسنذكُرُ أقوالَهم فى ذلك وفى بناءِ الرَّاعِفِ فى آخرِ البابِ إن شاء اللهُ .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، حدَّثنا أبو داودَ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ ، حدَّثنا عبدُ الرزاقِ ، أخبَرنا معمرٌ ، عن همَّامِ بنِ مُنبِّهٍ ، عن أبى هريرةَ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا يقبلُ اللهُ صلاةَ أحدِكم إذا أحدَث حتى يتوضَّأَ »[4] . وقد ذكَرنا أسانيدَ قولِه ﷺ : « لا يَقبلُ اللهُ صلاةً بغيرِ طُهورٍ » . فى بابِ عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ[1] . والحمدُ للهِ .

(١) سيأتى ص٤٣٣، ٤٣٤ .

(٢) ليس فى : الأصل، م .

(٣) بعده فى م : « فى صلاته » .

(٤) أبو داود (٦٠) ، وأحمد (٦٠) ١٣/ ٤٤٢، ٥٣٢ (٨٠٧٨، ٨٢٢٢) ، وعبد الرزاق (٥٣٠) - ومن طريقه البخارى (١٣٥، ٦٩٥٤) - ومسلم (٢٢٥) ، والترمذى (٧٦) .

التمهيد والوجهُ الثانى ، أن يكونَ رسولُ اللهِ ﷺ حينَ انصرَف بعدَ غُسلِه استأْنفَ صلاتَه واستأْنفَها أصحابُه معه بإحرامٍ جديدٍ ، وأبطَلوا إحرامَهم معه ، وقد كان لهم أنْ يَعتَدُّوا به لو استخلَف لهم من يُتِمُّ بهم . فهذا الوجْهُ وإن صحَّ فى مذهبِ مالكٍ مِن وجهٍ ، فإنَّه يَبطلُ الاستدلالُ به مِن هذا الحديثِ على جوازِ صلاةِ القومِ خلفَ الإمامِ الجُنُبِ ؛ لأنَّهم إذا استأنَفُوا إحرامَهم فلم يُصلُّوا وراءَ جُنُبٍ ، بل قد يَستَدِلُّ بمثلِ هذا ، لو صحَّ ، من أبطَل صلاتَهم خلفَه ، وهو خلافُ قولِ مالكٍ .

والوجهُ الثالثُ ، أن يكونَ النبىُّ ﷺ كبَّر مُحرِمًا مُستأنِفًا لصلاتِه ، وبَنَى القومُ خلفَه على ما مضَى مِن إحرامِهم ، فهذا أيضًا وإن كانت فيه النُّكتةُ المجيزةُ لصلاةِ القومِ[1] خلفَ الإمامِ الجنبِ لاستجزائِهم واعتدادِهم بإحرامِهم خلفَه ، لو صحَّ ، فإنَّ ذلك أيضًا لا يُخَرَّجُ على مذهبِ مالكٍ من هذا الحديثِ ؛ لأنَّه حينئذٍ يكونُ إحرامُ القومِ فى تلك الصلاةِ قبلَ إحرامِ إمامِهم فيها ، وهذا غيرُ جائزٍ عندَ مالكٍ وأصحابِه .

لا يَحتمِلُ الحديثُ غيرَ هذه الأوجُهِ ولا يخلُو مِن أحدِها ؛ فلذلك قُلنا : إنَّ الاستدلالَ بحديثِ هذا البابِ على جوازِ صلاةِ القومِ خلفَ الإمامِ الجنبِ ليسَ بصحيحٍ على مذهبِ مالكٍ ، فتدبَّرْ ذلك تَجِدْه كذلك إن شاء اللهُ .

وأمَّا الشافعىُّ فيَصِحُّ الاستدلالُ بهذا الحديثِ على أصلِه ؛ لأنَّ صلاةَ القومِ عندَه غيرُ مُرتبطةٍ بصلاةِ إمامِهم ؛ لأنَّ الإمامَ قد تَبطُلُ صلاتُه إذا كان على غيرِ

القبس ....

(١) فى الأصل : « الإمام » ، وفى م : « المأموم » .

التمهيد طهارةٍ وتَصِحُّ صلاةُ مَن خلفَه ، وقد تَبْطُلُ صلاةُ المأمومِ وتَصِحُّ صلاةُ الإمامِ ، بوجُوهٍ أيضًا كثيرةٍ ؛ فلهذا لم تكنْ عندَه صلاتُهما مُرتبطةً ، ولا يَضُرُّه عندَه اختلافُ نيَّاتِهما ؛ لأنَّ كُلًّا يُحْرِمُ لنفسِه ، ويُصلِّى لنفسِه ، ولا يَحمِلُ فرضًا عن صاحبِه ، فجائزٌ عندَه أنْ يُحْرِمَ المأمومُ قبلَ إمامِه ، وإنْ كان لا يَسْتَحِبُّ له ذلك . وله على هذا دلائلُ قد ذكَرها هو وأصحابُه فى كُتبِهم .

وأمَّا اختلافُ الفقهاءِ فى القومِ يُصلُّونَ خلفَ إمامٍ ناسٍ لجنابتِه ؛ فقال مالكٌ ، والشافعىُّ ، وأصحابُهما ، والثورىُّ ، والأوزاعىُّ : لا إعادةَ عليهم ، وإنَّما الإعادةُ عليه وحدَه ، إذا عَلِم اغتسلَ وصلَّى كُلَّ صلاةٍ صلَّاها وهو على غيرِ طهارةٍ . ورُوِىَ ذلك عن عمرَ ، وعثمانَ ، وعلىٍّ على اختلافٍ عنه ، وعليه أكثرُ العلماءِ ، وحسبُك بحديثِ عمرَ فى ذلك ؛ فإنَّه صلَّى بجماعةٍ من الصحابةِ صلاةَ الصبحِ ، ثم غدَا إلَى أرضِه بالجُرُفِ ، فوجَد فى ثوبِه احتلامًا ، فغسلَهُ ، واغتسَل ، وأعادَ صلاتَه وحْدَه ، ولم يأمرْهم بإعادةٍ[1] . وهذا فى جماعتِهم مِن غيرِ نكيرٍ . وقد رُوِىَ عن عمرَ أنَّه أفتَى بذلك . روَاه شعبةُ ، عن الحكمِ ، عن إبراهيمَ ، عن عمرَ فى جُنُبٍ صلَّى بقومٍ ، قال : يُعيدُ ولا يُعيدونَ[2] . قال شُعبةُ : وقال حمَّادٌ : أعجبُ إلَىَّ أن يُعيدُوا[3] .

وقال أبو بكرٍ الأثرمُ : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا أبو خالدٍ

(١) سيأتى فى الموطأ (١١٠- ١١٢) .
(٢) أخرجه ابن المنذر فى الأوسط (٢٠٥٢) من طريق الحكم به .
(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ٢/٤٥ من طريق شعبة به .

التمهيد الأحمرُ ، عن حجَّاجٍ ، عن أبي إسحاقَ ، عن الحارثِ ، عن عليٍّ ، في الجُنُبِ يُصلِّي بالقومِ ، قال : يُعيدُ ولا يُعيدونَ[1] .

قال : وسمِعْتُ أبا عبدِ اللهِ - يعني أحمدَ بنَ حنبلٍ - يقولُ : حدَّثنا هُشيمٌ ، عن خالدِ بنِ سَلمةَ[2] ، قال : أخبَرَني محمدُ بنُ عمرِو بنِ المُصطَلِقِ ، أنَّ عُثمانَ بنَ عفانَ صلَّى بالناسِ صلاةَ الفجرِ ، فلمَّا أصبَح وارتفعَ النهارُ ، فإذا هو بأثرِ الجنابةِ ، فقال : كَبُرَتْ واللهِ ، كَبُرَتْ واللهِ . فأعاد الصلاةَ ، ولم يَأْمُرْهم أن يُعيدُوا[3] .

وسمِعْتُ أبا عبدِ اللهِ يقولُ : يُعِيدُ ولا يُعيدونَ . وسألْتُ سليمانَ بنَ حربٍ فقال : إذا صحَّ لنا شيءٌ عن عمرَ اتَّبعنَاه ، يُعيدُ ولا يُعيدون .

وذُكِرَ عنِ الحسنِ ، وإبراهيمَ ، وسعيدِ بنِ جُبيرٍ[4] ، مثلُه . وهو قولُ إسحاقَ ، وداودَ ، وأبي ثورٍ .

وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : عليهم الإعادةُ ؛ لأنَّ صلاتَهم مُرتبِطةٌ بصلاةِ إمامِهم ، فإذا لم تكنْ له صلاةٌ لم تكنْ لهم .

ورُوِىَ إيجابُ الإعادةِ على مَن صلَّى خلفَ جُنبٍ ، أو غيرِ مُتوضِّئٍ ، عن

القبس ....

(١) ابن أبي شيبة ٢/٤٥ - ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط (٢٠٥٤) .
(٢) في م : « مسلمة » . وينظر تهذيب الكمال ٨/ ٨٣.
(٣) أخرجه ابن المنذر (٢٠٥٣) ، والبيهقي ٢/ ٤٠٠، وفي المعرفة (١٢٢٢) من طريق هشيم به .
(٤) ينظر مصنف عبد الرزاق (٣٦٥١،٣٦٥٢، ٣٦٥٥) ، ومصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٤٤، ٤٥، وسنن البيهقي ٢/ ٤٠١.

التمهيد علىٌّ بنِ أبى طالبٍ ، مِن حديثِ عبدِ الرَّزاقِ[1] ، عن إبراهيمَ بنِ يزيدَ ، عن عمرِو ابنِ دينارٍ ، عن أبى جعفرٍ ، عن علىٍّ . وهو مُنقطعٌ ، وفيه عن عمرَ خبرٌ ضعيفٌ لا يَصِحُّ[2] ، وهو قولُ الشعبىِّ ، وحمَّادِ بنِ أبى سليمانَ[3] . وذكَر الأثرمُ عن أحمدَ ابنِ حنبلٍ : إذا صلَّى إمامٌ بقومٍ وهو على غيرِ وُضوءٍ ، ثم ذكَر قبلَ أن يُتِمَّ ، فإنَّه يُعيدُ ويعيدونَ ، ويَبتَدِئونَ الصلاةَ ، فإنْ لم يَذكُرْ حتى يَفرُغَ مِن صلاتِه ، أعادَ وحدَه ولم يُعيدوا .

واختلَفَ مالكٌ ، والشافعىُّ - والمسألةُ بحالِها - فى الإمامِ يتمادَى فى صلاتِه ذاكرًا لجنابتِه ، أو ذاكرًا أنَّه على غيرِ وُضوءٍ ، أو مُبتدِئًا صلاتَه كذلك ، وهو مع ذلك معروفٌ بالإسلامِ ؛ فقال مالكٌ وأصحابُه : إذا علِم الإمامُ بأنَّه على غيرِ طهارةٍ ، وتمادَى فى صلاتِه عامدًا ، بَطَلَتْ صلاةُ مَن خلفَه ؛ لأنَّه أفسَدَ عليهم . وقال الشافعىُّ : صلاةُ القومِ جائزةٌ تامَّةٌ ، ولا إعادةَ عليهم ؛ لأنَّهم لم يُكلَّفوا علمَ ما غابَ عنهم ، وقد صلَّوا خلفَ رجلٍ مُسلمٍ فى علمِهم . وبهذا قال جُمهورُ فُقهاءِ الأمصارِ ، وأهلُ الحديثِ ، وإليه ذهَبَ ابنُ نافعٍ صاحبُ مالكٍ . ومِن حُجَّةِ مَن قال بهذا القولِ أنَّه لا فرقَ بينَ عمدِ الإمامِ ونسيانِه فى ذلك ؛ لأنَّهم لم يُكلَّفوا علمَ الغيبِ فى حالِه ، فحالُهم فى ذلك واحدةٌ ، وإنَّما تَفسُدُ صلاتُهم إذا علِموا بأنَّ إمامَهم على غيرِ طهارةٍ فتمادَوا خلفَه ، فيكونونَ حينئذٍ المُفسدينَ

القبس ....

(١) عبد الرزاق (٣٦٦٣) .

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (٣٦٦٢) .

(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (٣٦٥٧، ٣٦٥٩) .

التمهيد

على أنفسِهم ، وأمَّا هو فغيرُ مُفسدٍ عليهم بما لا يَظهَرُ مِن حالِه إليهم ، لكنَّ حالَه في نفسِه تَختلِفُ ؛ فيَأثَمُ في عمدِه إنْ تَمادَى بهم ، ولا إثمَ عليه إنْ لم يَعلمْ ذلك وسَها عنه .

قال أبو عمرَ : قد أوضَحْنا والحمدُ للهِ القولَ بأنَّ حديثَ هذا البابِ لا يَصِحُّ الاحتجاجُ به في جوازِ صلاةِ مَن صلَّى خلفَ إمامٍ على غيرِ طهارةٍ ، على مذهبِ مالكٍ ، وأنَّ أصلَ مذهبِه في هذه المسألةِ فعلُ عمرَ في جماعةِ الصحابةِ ، لم يُنكِرْه عليه ولا خالفَه فيه واحدٌ منهم ، وقد كانوا يُخالِفونَه في أقلَّ مِن هذا ممَّا يَحتمِلُ التَّأويلَ ، فكيفَ بمثلِ هذا الأصلِ الجسيمِ ، والحكمِ العظيمِ ؟ وفي تسليمِهم ذلك لعمرَ وإجماعِهم عليه ما تَسكُنُ القلوبُ في ذلك إليه ؛ لأنَّهم خيرُ أُمَّةٍ أُخرِجَتْ للناسِ ، يأمرونَ بالمعروفِ وينهَونَ عن المنكرِ ، فيَستحيلُ عليهم إضافةُ إقرارِ ما لا يَرضَونَه إليهم . وأمَّا الشافعيُّ فإنَّه جعَل حديثَ هذا البابِ أصلًا في جوازِ صلاةِ القومِ خلفَ الإمامِ الجنبِ ، وأردَفه بفعلِ عمرَ ، وفتوَى عليٍّ . وقد تقدَّم ذِكرُنا لذلك في هذا البابِ . والذي تحصَّلَ عليه مذهبُ مالكٍ عندَ أصحابِه في هذا البابِ في إمامٍ أحرَم بقومٍ فذكَر أنَّه جُنُبٌ ، أو على غيرِ وُضوءٍ ، أنَّه يَخرُجُ ويقدِّمُ رجُلًا ، فإنْ خرَج ولم يُقدِّمْ أحدًا ، قدَّموا لأنفسِهم مَن يُتِمُّ بهم الصلاةَ ، فإن لم يَفعلُوا وصلَّوا أفذاذًا ، أجزأتْهم صلاتُهم ، فإنِ انتظَرُوه ولم يُقدِّموا أحدًا ، لم تَفسُدْ صلاتُهم . وقال يحيَى بنُ يحيى : عن ابنِ نافعٍ : إذا انصرَف ولم يُقدِّمْ ، وأشارَ إليهم أنِ امكُثُوا ، كان حقًّا عليهم ألا يُقدِّموا أحدًا حتى يَرجِعَ فيُتِمَّ بهم .

القبس ....

التمهيد قال أبو عمرَ: أمَّا قولُ مَن قال مِن أصحابِ مالكٍ: إنَّ القومَ فى هذه المسألةِ ينتظرونَ إمامَهم حتى يَرجِعَ فيُتِمَّ بهم. فليس بشىءٍ، وإنَّما وجهُه: حتى يَرجِعَ فيبتدِئَ بهم، لا يُتِمَّ بهم على أصلِ مالكٍ؛ لأنَّ إحرامَ الإمامِ لا يُجتزَأُ به بإجماعٍ مِن العلماءِ؛ لأنَّه فعَله على غيرِ طُهورٍ، وذلك باطلٌ، وإذا لم يَجتزِئْ به استأنفَ إحرامَه إذا انصرفَ، وإذا استأنفَه لزِمَهم مثلُ ذلك عندَ مالكٍ؛ ليكونَ إحرامُهم بعدَ إحرامِ إمامِهم، وإلَّا فصلاتُهم فاسدةٌ؛ لقولِه ﷺ فى الإمامِ: «إذا كبَّر فكبِّروا»[(1)]. هذا هو عندِى[(2)] تحصيلُ مذهبِه. وباللهِ التوفيقُ.

وأمَّا الشافعىُّ فإنَّه جعَل هذا الحديثَ أصلًا فى تركِ الاستخلافِ، فقال: الاختيارُ عندِى إذا أحدَث الإمامُ حدثًا لا تَجوزُ له معه الصلاةُ؛ مِن رُعافٍ، أو انتقاضِ وُضوءٍ، أو غيرِه، أنْ يُصلِّىَ القومُ فُرادَى، وألَّا يُقدِّموا أحدًا، فإنْ قدَّموا أو قدَّمَ الإمامُ رجلًا[(3)]، فأتمَّ بهم ما بَقِىَ مِن صلاتِهم أجزأتْهم صلاتُهم، وكذلك لو أحدَث الإمامُ الثانى والثالثُ والرابعُ.

قال الشافعىُّ: ولو أنَّ إمامًا كبَّر وقرأَ، وركَع أو لم يَركعْ، حتى ذكَر أنَّه على غيرِ طهارةٍ، فكانَ مخرجُه ووُضوءُه أو غُسلُه قريبًا، فلا بأسَ أنْ يَقِفَ الناسُ فى صلاتِهم حتى يتوضَّأَ ويرجِعَ فيستأنفَ، ويُتِمُّون هم لأنفسِهم، كما فعَل

القبس ....

(1) سيأتى فى شرح الحديث (٣٠٤) من الموطأ.
(2) بعده فى م: «فى».
(3) بعده فى الأصل، م: «منهم». وينظر الأم ١/ ١٧٥.

التمهيد رسولُ اللهِ ﷺ حينَ ذكَر أنَّه جُنبٌ فانتظرَه القومُ ، فاستأنفَ لنفسِه ؛ لأنَّه لا يُعتَدُّ بتكبيرةٍ كبَّرها وهو جُنبٌ ، فيتمُّ القومُ[1] ؛ لأنَّهم لو أتمُّوا لأنفسِهم حينَ خرَج عنهم إمامُهم أجزَأَتْهم صلاتُهم . وجائزٌ عندَه أنْ يَقطعُوا صلاتَهم إذا رابَهم شيءٌ مِن إمامِهم ، فيُتمُّونَ لأنفسِهم ، على حديثِ جابرٍ فى قصةِ مُعاذٍ[2] . قال : وإنْ كان خُروجُ الإمامِ يَتباعَدُ ، أو طهارتُه تَثْقُلُ ، صلَّوا لأنفسِهم . قال : ولو أشارَ إليهم أنْ يَنتظِرُوه ، أو كلَّمهم بذلك كلامًا ، جازَ ذلك ؛ لأنَّه فى غيرِ صلاةٍ ، فإنِ انتظرُوه وكان قريبًا فحسنٌ ، وإنْ خالفُوه فصلَّوا لأنفسِهم فُرادَى ، أو قدَّموا غيرَه ، أجزأتْهم صلاتُهم . قال : والاختيارُ عندِى للمأمومينَ إذا فسَدتْ على الإمامِ صلاتُه أنْ يَبنُوا فُرادَى . قال : وأحبُّ إليَّ ألَّا يَنتظرُوه ، وليس أحدٌ فى هذا كرسولِ اللهِ ﷺ ، فإنْ فعَلوا فصلاتُهم جائزةٌ على ما وَصَفْنا . قال : ولو أنَّ إمامًا صلَّى ركعةً ، ثم ذكَر أنَّه جُنُبٌ فخرَج فاغتسلَ ، وانتظرَه القومُ ، فرجَع فبنَى على الركعةِ ، فسدَتْ عليه وعليهم صلاتُهم ؛ لأنَّهم يَأتَمُّونَ به عالمينَ أنَّ صلاتَه فاسدةٌ ، فليس له أنْ يَبنِيَ على ركعةٍ صلَّاها جُنبًا . قال : ولو علِم بعضُهم ولم يَعلَمْ بعضٌ ، فسَدتْ صلاةُ مَن علِم ذلك منهم .

قال أبو عمرَ : من أجازَ انتظارَ القومِ للإمامِ إذا أحدَث ، احتجَّ بحديثِ هذا البابِ ، وفيه ما قد ذكَرنا ، واحتجَّ أيضًا بما **حدَّثَناه** محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ حكمٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، قال : حدَّثنا أبو خليفةَ الفَضْلُ بنُ

القبس ....

(١) بعده فى م : « لأنفسهم » .

(٢) أخرجه أحمد ٩٩/٢٢ (١٤١٩٠) ، والبخارى (٧٠٥) ، والنسائى (٨٣٠) .

التمهيد الحُبابِ ، قال : حدَّثنا أبو الوليدِ الطَّيالسِيُّ ، قال : حدَّثنا نافعُ بنُ عمرَ ، عن ابنِ أبى مُليكةَ ، أنَّ عُمرَ بنَ الخطَّابِ صلَّى بالناسِ فأهوَى بيدِهِ فأصابَ فَرْجَهُ ، فأشارَ إليهم أنْ كما أنتم ، فخرجَ فتوضَّأَ ، ثم رجَع إليهم فأعادَ[1] .

فاحتجَّ بهذينِ الخبرينِ وما كان مثلَهما ، مَن كرِهَ الاستخلافَ مِن العلماءِ ، وقال أبو بكرٍ الأثرمُ : سمِعْتُ أحمدَ بنَ حنبلٍ يُسألُ عن رجلٍ أحدَث وهو يُصلِّى : أيَستَخلِفُ أم يقولُ لهم يَبْتَدِئُونَ ؛ وهو كيفَ يصنعُ ؟ فقال : أمَّا أنا فيُعجبُنى أنْ يتوضَّأَ ويَستقبِلَ . قيل له : فهم كيفَ يَصنعونَ ؟ فقال : أمَّا هم ففيه اختلافٌ . قال أبو بكرٍ : ومذهبُ أبى عبدِ اللهِ - يعنى أحمدَ بنَ حنبلٍ رحِمَه اللهُ - ألا يَبنِىَ فى الحدَثِ ، سمِعتُه يقولُ : الحَدَثُ أشدُّ ، والرُّعافُ أسهلُ .

وقد تابَعَ الشافعىَّ على تركِ الاستخلافِ داودُ بنُ علىٍّ وأصحابُه ، فقالوا : إذا أحدَث الإمامُ فى صلاتِه صلَّى القومُ أفذاذًا[2] . وأمَّا أهلُ الكوفةِ وأكثرُ أهلِ المدينةِ فكلُّهم يقولُ بالاستخلافِ لمن نابَه شىءٌ فى صلاتِه ، فإن جهِل الإمامُ ولم يَستخلِفْ ، تقدَّمهم واحدٌ منهم بإذنِهم أو بغيرِ إذْنِهم ، وأتمَّ بهم ، وذلك عندَهم عملٌ مُستَفِيضٌ . واللهُ أعلمُ . إلَّا أنَّ أبا حنيفةَ إنَّما يرَى الاستخلافَ لمن أحرَم وهو طاهرٌ ثم أحدَث ، ولا يرَى لإمامٍ جُنبٍ أو على غيرِ وُضوءٍ إذا ذكَر ذلك فى صلاتِه أنْ يَستخلِفَ ، وليس عندَه فى هذه المسألةِ موضعٌ للاستخلافِ ؛ لأنَّ القومَ عندَه فى غيرِ صلاةٍ ، كإمامِهم سَواءً ، على ما ذكَرنا مِن أصلِه فى ذلك .

القبس ....

(١) تقدم تخريجه ص ٢٤٦.

(٢) فى م : « أفرادًا » .

التمهيد

قال أبو عمرَ : لا تَبِينُ عندِى حُجَّةُ مَن كرِهَ الاستخلافَ استدلالًا بحديثِ هذا البابِ ؛ لأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ ليس فى الاستخلافِ كغيرِه ، ولا يَجوزُ أنْ يَتَقَدَّمَ أحدٌ بينَ يديه إلَّا بإذنِه ، وقد قال لهم رسولُ اللهِ ﷺ : « مكانَكم » . فلزِمَهم أنْ يَنتظِرُوه ، هذا لو صحَّ أنَّه ترَكهم فى صلاةٍ ، فكيفَ وقد قيلَ : إنَّهم استأنَفُوا معه . فلو صحَّ هذا لبَطَلَتِ النُّكتةُ التى منها نزَعَ مَن كرِهَ الاستخلافَ ، وقد أجمَعَ المسلمونَ على الاستخلافِ فيمن يُقيمُ لهم أمرَ دينِهم ، والصلاةُ أعظمُ الدِّينِ ، وفى حديثِ سهلِ بنِ سعدٍ دَلالةٌ على جوازِ الاستخلافِ ؛ لتأخُّرِ أبى بكرٍ وتقدُّمِ النبىِّ ﷺ فى تلك الصلاةِ ، واللهُ أعلمُ ، وحسبُكَ ما مضَى عليه مِن ذلك عملُ الناسِ ، وسنذكُرُ حديثَ سهلِ بنِ سعدٍ فى بابِ أبى حازمٍ[1] إن شاء اللهُ .

قال أبو عمرَ : قد نزَع قومٌ فى جوازِ بناءِ المحدثِ على ما صلَّى قبلَ أنْ يُحدِثَ إذا توضَّأ بهذا الحديثِ ، ولا وجهَ لما نزَعوا به فى ذلك ؛ لأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لم يَبْنِ على تكبيرِه لما بينَّا قبلُ فى هذا البابِ ، ولو بنَى ما كان فيه حُجَّةٌ أيضًا ؛ لإجماعِهم على أنَّ ذلك غيرُ جائزٍ اليومَ لأحدٍ ، وأنَّه مَنسوخٌ بأنَّ ما عمِله المرءُ مِن صلاتِه وهو على غيرِ طهارةٍ لا يُعتدُّ به ، إذْ لا صلاةَ إلَّا بطُهورٍ .

واتَّفق مالكٌ والشافعىُّ على أنَّ مَن أحدَث فى صلاتِه لم يَبْنِ على ما مضَى له منها ، ويَستأنِفُها إذا توضَّأَ . وكذلك اتَّفقَا على أنَّه لا يبنى أحدٌ فى القَىْءِ ، كما لا يبنى فى شىءٍ من الأحداثِ . واختلفَا فى بناءِ الرَّاعِفِ ؛ فقال الشافعىُّ فى القديمِ : يَبنى الرَّاعِفُ . وانصرَف عن ذلك فى الجديدِ . وقال مالكٌ : إذا رعَف

القبس ....

(١) سيأتى فى الموطأ (٣٩٣) .

التمهيد في أوَّلِ صلاتِه ولم يُدرِكْ ركعةً بسجْدتَيْها فلا يبني ، ولكنَّه ينصرفُ فيَغسِلُ عنه الدَّمَ ، ويَرجِعُ فيُعيدُ الإقامةَ والتَّكبيرَ والقراءةَ . ولا يبني عندَه إلَّا من أدرَك ركعةً كاملةً مِن صلاتِه ، فإذا كان ذلك ثم رعَف ، خرَج فغسَل الدَّمَ عنه ، وبنَى على ما[1] صلَّى حيثُ شاء ، إلَّا في الجمعةِ فإنَّه لا يبني فيها إذا أدرَك ركعةً منها ثم رعَف إلَّا في المسجدِ الجامعِ ، وإذا كان الرَّاعِفُ إمامًا ، فلا يَعودُ إمامًا في تلك الصلاةِ أبدًا ، ولا يُتِمُّ صلاتَه إلَّا مأمومًا أو فَذًّا . هذا تَحصيلُ مذهبِه عندَ جميعِ أصحابِه ، وقد رُوِي عنه أنَّه قال : لولا أنِّي أكرَهُ خِلافَ مَن مضَى ، ما رأيْتُ أنْ يَبنِيَ الرَّاعفُ ، ورأيْتُ أنْ يَتكلَّمَ ويستأنِفَ . قال : وهو أحبُّ إليَّ . وقد رُوِىَ عنه[2] أنَّ الفَذَّ لا يَبني في الرُّعافِ .

وأمَّا الشافعيُّ فقال : لا يَبني الرَّاعفُ إذا استَدْبَرَ القبلةَ لغَسلِ[3] الدَّمِ عنه . وكلُّ مَنِ استَدْبَرَ القبلةَ عندَه وهو عالمٌ بأنَّه في صلاةٍ ، لم يَجُزْ له البناءُ ، وكان عليه الاستئنافُ أبدًا . وأما[4] الذي يَسهُو فيُسلِّمُ مِن ركعتينِ ، ويَخرُجُ وهو يَظُنُّ أنَّه قد أكمَل صلاتَه ، وأنَّه ليس في صلاةٍ ، فإنَّ هذا يَبني عندَه ما لم يَتكلَّمْ أو يُحدِثْ ، أو يَطولَ أمرُه ، على حديثِ ذِي اليدينِ . وسنذكرُ أقاويلَ العلماءِ في معنَى حديثِ ذِي اليدينِ ، في بابِ أيوبَ[5] إن شاء اللهُ .

(١) بعده في م : « مضى و » .
(٢) بعده في م : « أنه قال » .
(٣) في ق : « بغسل » .
(٤) ليس في : الأصل ، م .
(٥) سيأتي في شرح الحديث (٢٠٧) من الموطأ .

التمهيد

وقولُ[1] ابنِ شُبْرُمَةَ فى هذا كقولِ مالكٍ والشافعيِّ ، لا يَبنِى أحدٌ فى الحَدَثِ ، ولكنَّه يَنصرِفُ فيَتوضَّأُ ويَستقبِلُ ، وإنْ كان إمامًا استخلَف . وقال الأوزاعىُّ : إن كان حَدَثُه مِن قَىْءٍ أو ريحٍ توضَّأَ واستقبَل ، وإنْ كان مِن رُعافٍ توضَّأَ وبنَى . وكذلك الدَّمُ غيرُ الرُّعافِ ، والرُّعافُ عندَه حَدَثٌ يَنقُضُ الوُضوءَ . وقال الثورىُّ : إذا كان حَدَثُه مِن رُعافٍ أو قَىْءٍ تَوَضَّأَ وبنَى ، وإن كان حَدَثُه مِن بولٍ أو ريحٍ أو ضَحِكٍ أعادَ الوُضوءَ والصَّلاةَ . وقال ابنُ شهابٍ : القَىْءُ والرُّعافُ سواءٌ ، يَتوضَّأُ ثم يُتِمُّ على ما مضَى[2] مِن صلاتِه ما لم يَتكلَّمْ . وقد رُوِىَ عنِ ابنِ شهابٍ فى الإمامِ يرَى بثوبِه دمًا ، أو يَرْعُفُ ، أو يَجِدُ مَذْيًا[3] ، أنَّه يَنصرفُ ويقولُ للقومِ : أتِمُّوا صلاتَكم . ويُصلِّى كُلُّ إنسانٍ لنفسِه . روَاه الزُّبَيْدِىُّ عنه . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه ، وابنُ أبى ليلَى : يَبنِى فى الأحداثِ كلِّها إذا سبَقتْه فى الصلاةِ . والقَىْءُ والرُّعافُ عندَ أبى حنيفةَ وأصحابِه حدثٌ كسائرِ الأحداثِ ، وهو قولُ جُمهورِ سلفِ أهلِ العراقِ ، يَنقُضُ الرُّعافُ والقَىْءُ ، وكلُّ ما خرَج من الجسدِ مِن دمٍ أو نجاسةٍ عندَهم - الطَّهارةَ كسائرِ الأحداثِ ، قياسًا عندَ أبى حنيفةَ وأصحابِه على المستحاضةِ ؛ لأنَّهم أثبَتُوا أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أمرَها بالوُضوءِ لكلِّ صلاةٍ ، فالرَّاعفُ عندَهم يَنصرفُ فيَتوضَّأُ ويَبنِى على ما صلَّى ، على حسَبِ ما ذكَرنا من

القبس ....

(١) فى ق : « قد قال » .

(٢) فى الأصل ، م : « بقى » .

(٣) فى م : « حدثًا » .

الموطأ ١١٠ - وحدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن زُيَيْدِ ابنِ الصَّلتِ ، أنه قال : خرَجتُ مع عمرَ بنِ الخطابِ إلى الجُرْفِ ، فنظَر فإذا هو قد [١٨و] احتلَم وصلَّى ولم يغتسِلْ ، فقال : واللهِ ما أُرَانى إلَّا احتلَمتُ وما شعَرتُ ، وصلَّيتُ وما اغتسَلتُ . قال : فاغتسَل ، وغسَل ما رأى فى ثَوبِه ، ونضَح مالم يرَ ، وأذَّن أو أقام ، ثم صلَّى بعدَ ارتفاعِ الضُّحى مُتَمَكِّنًا[1] .

التمهيد أُصولِهم[2] فى بناءِ المُحْدِثِ ، وهم يقولون : إن الرَّاعفَ لو أحدَث بعدَ انصرافِه توضَّأَ واستأنَف ولم يَبْنِ. وإنَّما يبنى عندَهم من أحدَث فى الصلاةِ ، وحسبُكَ بمثلِ هذا ضَعفًا فى النَّظَرِ ، ولا يَصِحُّ به خبرٌ . والحُجَجُ للفِرَقِ فى هذا البابِ تَطُولُ جدًّا وتَكْثُرُ ، وفى بعضِها تشعيبٌ ، وإنَّما ذكَرنا هٰهنا ما للعلماءِ فى تأويلِ حديثِ هذا البابِ مِن المذاهبِ وأصولِ الأحكامِ ، والحمدُ للهِ .

والحجَّةُ عندَنا فى[3] أن لا وُضوءَ فى[4] الرُّعافِ والقَىْءِ ، أنَّ المتوضِّئَ بإجماعٍ لا يَنتقِضُ وُضوءُه باختلافٍ ، إلَّا أنْ تكونَ هناك سُنَّةٌ يجبُ المصيرُ إليها ، وهى معدومةٌ هٰهنا ، وباللهِ توفيقُنا . وسنذكُرُ أحكامَ المستحاضةِ فى بابِ نافعٍ[5] من هذا الكتابِ إن شاء اللهُ .

الاستذكار ذكَر مالكٌ حديثَ عمرَ بنِ الخطابِ حيثُ صلَّى وهو جُنُبٌ ، ثم ذكَر :

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب الزهرى (١٣٤) ، وأخرجه الشافعى فى الأم ٣٧/١، وعبد الرزاق (٣٦٤٤) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٥٢/١، والبيهقى ١٧٠/١ من طريق مالك به .

(٢) فى الأصل ، م : «أصلهم» .

(٣) سقط من : م .

(٤) فى م : «على» .

(٥) سيأتى ص٥٢٩ - ٥٣٧، ٥٥٠ - ٥٩٤ .

الموطأ ١١١ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن إسماعيلَ بنِ أبى حكيمٍ ، عن سُليمانَ ابنِ يسارٍ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ غدَا إلى أرضِه بالجُرْفِ ، فرأى فى ثوبِه احتلامًا ، فقال : لقد ابتُليتُ بالاحتلامِ منذُ وُلِّيتُ أمرَ الناسِ . فاغتسَل ، وغسَل ما رأى فى ثوبِه من الاحتلامِ ، ثم صلَّى بعدَ أن طلَعت الشمسُ[1] .

١١٢ - وحدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ ؛ أن عمرَ بنَ الخطابِ صلَّى بالناسِ الصبحَ ثم غدَا إلى

الاستذكار فاغتسلَ وغسَل ثوبَه وأعاد صلاتَه . مِن أربعةِ طرقٍ ؛ عن هشامِ بنِ عروةَ منها طريقان ، وطريقٌ عن إسماعيلَ بنِ أبى حكيمٍ ، وطريقٌ عن يحيى بنِ سعيدٍ ، وليس فى شىءٍ منها أن القومَ الذين صلَّوا خلفَه أعادُوا ، وفى جميعِها غَسْلُ المنىِّ مِن ثوبِه ، واغتسالُه ، وإعادتُه صلاتَه ، ولا فى شىءٍ منها أنه صلَّى بالناسِ ، إلا فى حديثِ يحيى بنِ سعيدٍ وهو أحسنُها ، ومعلومٌ أنه كان إمامَهم .

مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ صلَّى بالناسِ الصبحَ ، ثم غدا إلى أرضِه بالجُرْفِ[2] ، فوجَد فى ثوبِه احتلامًا ، فقال : إنا لمَّا أصَبنا الوَدَكَ[3] لانَتِ العروقُ . فاغتسَل وغسَل الاحتلامَ مِن ثوبِه ،

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٢٨٤) ، ورواية أبى مصعب الزهرى (١٣٥) .

(٢) الجرف : موضع على ثلاثة أميال من المدينة جهة الشام . معجم البلدان ٢/ ٦٢.

(٣) الودك : دَسَم اللحم ودهنه الذى يستخرج منه . النهاية ٥/ ١٦٩.

الموطأ أرضِه بالجُرْفِ ، فوجَد فى ثوبِه احتلامًا ، فقال : إنا لمَّا أصَبنا الوَدَكَ لانَتِ العُرُوقُ . فاغتسَل ، وغسَل ما رأى فى ثوبِه من الاحتلامِ ، وعاد لصلاتِه .

الاستذكار وعاد لصلاتِه[(١)] .

وفى حديثِه عن إسماعيلَ بنِ أبى حكيمٍ ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ ، أن عمرَ قال : لقد ابتُليتُ بالاحتلامِ منذُ وُلِّيتُ أمرَ الناسِ . وليس فى حديثَى سليمانَ بنِ يسارٍ أنه غسَل مِن ثوبِه ما رأى فيه مِن الاحتلامِ ، ونضَح ما لم يرَ ، وذلك فى حديثَى هشامِ بنِ عروةَ .

ففى غَسلِ عمرَ الاحتلامَ مِن ثوبِه دليلٌ على نجاستِه ؛ لأنه لم يكنْ ليشتغِلَ مع شغلِ السفرِ بغَسلِ شىءٍ طاهرٍ . ولم يختلفِ العلماءُ فيما عدا المنىَّ مِن كلِّ ما يخرُجُ مِن الذكرِ أنه نجسٌ ، وفى إجماعِهم على ذلك ما يدُلُّ على نجاسةِ المنىِّ المُختلَفِ فيه ، ولو لم تكنْ له علةٌ جامعةٌ بينَ ذلك إلَّا خروجَه مع البولِ والمذيِ والوَدْيِ مَخرَجًا واحدًا لكفَى . وأما الروايةُ المرفوعةُ فيه ، فرَوى عمرُو بنُ ميمونِ ابنِ مِهْرانَ ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ ، عن عائشةَ ، قالت : كنتُ أغسِلُه مِن ثوبِ رسولِ اللهِ ﷺ[(٢)] . وروَى همامُ بنُ الحارثِ والأسودُ ، عن عائشةَ : كنتُ أفرُكه مِن ثوبِ رسولِ اللهِ[(٣)] . وحديثُ همامِ بنِ الحارثِ والأسودِ أثبتُ مِن جهةِ الإسنادِ . ولا حُجَّةَ فى غسلِه ؛ لأنه جائزٌ غسلُ المنىِّ وفرْكُه عندَ مَن رآه طاهرًا ،

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب الزهرى (١٣٦) . وأخرجه الشافعى فى الأم ١/ ٣٧، ٣٨، والبيهقى ١٧٠/١ من طريق مالك به .

(٢) أخرجه البخارى (٢٣١) ، ومسلم (١٠٨/٢٨٩) من طريق عمرو بن ميمون به .

(٣) أخرجه مسلم (١٠٦/٢٨٨) من طريق همام والأسود به .

الاستذكار

كما يجوزُ غسلُ الطينِ الطرىِّ وفركُه إذا يبَس .

وأما اختلافُ السلفِ والخلفِ فى نجاسةِ المنىِّ ؛ فرُوِى عن عمرَ ابنِ الخطابِ ، (1) وابنِ مسعودٍ (1) ، وجابرِ بنِ سَمُرةَ ، أنهم غسَلوه مِن ثيابِهم ، وأمَروا بغَسلِه ، ومثلُه عن ابنِ عمرَ وعائشةَ على اختلافٍ عنهما (2) . ورُوِّينا عن جبيرِ بنِ نُفَيرٍ ، أنه أرسَل إلى عائشةَ يسألُها عن المنىِّ فى الثوبِ ، فقالت : إن شئتَ فاغسِلْه ، وإن شئتَ فاحكُكْه (3) . ورُوِى عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ أنه أمَر بغسلِه ، ورُوِى عنه أنه قال : إذا صلَّى فيه لم يُعِدْ (4) . وقال مالكٌ : غَسلُ الاحتلامِ مِن الثوبِ أمرٌ واجبٌ مُجتمَعٌ عليه عندَنا . وعن الأوزاعىِّ نحوَه .

ولا يُجزِئُ عندَ مالكٍ وأصحابِه فى المنىِّ ولا فى سائرِ النجاساتِ إلا الغَسلُ بالماءِ ، ولا يُجزِئُ فيه عندَه الفَرْكُ ، وأنكرَه ولم يعرِفْه . وأما أبو حنيفةَ وأصحابُه فالمنىُّ عندَهم نجِسٌ ، يُجزِئُ فيه الفَرْكُ على أصلِهم فى النجاسةِ ، أنه يطهِّرُها كلُّ ما أزال عينَها ، مِن الماءِ أو غيرِ الماءِ . وقال الثورىُّ : يُفرَكُ ، فإن لم يَفرُكْه أَجْزَتْه صلاتُه . وقال الحسنُ بنُ حىٍّ : لا تعادُ الصلاةُ مِن المنىِّ فى الثوبِ وإن كَثُر ، وتُعادُ مِن المنىِّ فى الجسدِ وإن قلَّ . وكان يُفتى مع ذلك بفَرْكِه مِن الثوبِ إذا كان يابسًا ، وبغَسْلِه إذا كان رَطْبًا . وقال الليثُ بنُ سعدٍ : هو نجِسٌ ، ويُعيدُ منه فى الوقتِ ولا يُعيدُ بعدَه ، ويفرُكُه مِن ثوبِه بالترابِ قبلَ أن يصلِّىَ . وقال

القبس ....

(1 - 1) سقط من : ص ، م . وينظر مصنف ابن أبى شيبة ١/ ٨٤.

(2) ينظر الأوسط لابن المنذر ٢/ ١٥٧، ١٥٨.

(3) الأوسط (٧١٧) .

(4) أخرجه ابن أبى شيبة ١/ ٣٩٣.

الموطأ ١١٣ - وحدَّثنى عن مالكٍ، عن هشامِ بنِ عُروةَ، عن أبيه، عن يحيى بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ حاطِبٍ، أنه اعتمَر مع عمرَ بنِ الخطابِ، فى ركْبٍ فيهم عمرُو بنُ العاصِ، وأن عمرَ بنَ الخطابِ عرَّس ببعضِ الطريقِ، قريبًا من بعضِ المياهِ، فاحتلَم عمرُ، وقد كاد أن يُصبِحَ، فلم يجِدْ مع الركْبِ ماءً، [١٨ظ] فركِبَ حتى جاء الماءَ، فجعَل يغسِلُ ما رأَى من ذلك الاحتلامِ، حتى أسفرَ. فقال له عمرُو بنُ العاصِ: أصبَحتَ ومعنا ثيابٌ، فدعْ ثوبَك يُغسَلُ. فقال عمرُ بنُ الخطابِ:

الاستذكار الشافعىُّ: المنىُّ طاهرٌ، ويفرُكُه مِن ثوبِه إذا كان يابسًا، وإن لم يفرُكْه فلا بأسَ به. وأما النجاساتُ، فلا يُطهِّرُها عندَه إلا الغَسلُ بالماءِ، كقولِ مالكٍ سواءً. والمنىُّ عندَ أبى ثورٍ، وأحمدَ، وإسحاقَ، وداودَ، طاهرٌ، كقولِ الشافعىِّ، ويستحِبُّون غسلَه رطبًا، وفركَه يابسًا. وهو قولُ سعدِ بنِ أبى وقاصٍ، وعبدِ اللهِ ابنِ عباسٍ؛ كان سعدٌ يفرُكُ المنىَّ مِن ثوبِه[1]. وقال ابنُ عباسٍ: هو كالنُّخامةِ[2]، أمِطْه عنك بإذْخِرةٍ[3]، وامسَحْه بخِرقةٍ[4].

وكذلك التابعون مختلِفون بالحجازِ والعراقِ على هذين القولَين؛ منهم مَن يرى فَرْكَه، ومنهم مَن لا يرى إلا غَسلَه، يطولُ الكتابُ بذكرِهم.

القبس ....

---

(١) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ١/ ٨٤، والأوسط لابن المنذر (٧٢٣).

(٢) تآكل فى الأصل، وفى ص، م «كالنجاسة». والمثبت من مصادر التخريج.

(٣) الإذخر: حشيشة طيبة الرائحة. النهاية ١/ ٣٢.

(٤) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٤٣٨)، ومصنف ابن أبى شيبة ١/ ٨٥، والأوسط لابن المنذر (٧٢٢).

الموطأ واعَجَبًا لك يابنَ العاصِ ! لَئِنْ كنتَ تجِدُ ثيابًا أفكُلُّ الناسِ يجِدُ ثيابًا ؟! واللهِ لو فعلتُها لكانت سُنَّةً ، بل أغسِلُ ما رأيتُ ، وأنضَحُ ما لم أرَ[1] .

قال يحيى : قال مالكٌ فى رجلٍ وجَد فى ثوبِه أثرَ احتلامٍ ، ولا يدرى متى كان ، ولا يذْكُرُ شيئًا رآه فى منامِه ، قال : ليَغْتَسِلْ مِن أَحدَثِ نومٍ نامَه ، فإن كان قد صلَّى بعدَ ذلك النومِ ، فليُعِدْ ما كان صلَّى بعدَ ذلك النومِ ؛ من أجلِ أن الرجلَ ربما احتلَم ولا يَرَى شيئًا ، ويَرَى ولا يحتلِمُ ، فإذا وجَد فى ثوبِه ماءً ، فعليه الغسلُ ؛ وذلك أن عمرَ بنَ الخطابِ أعاد ما كان صلَّى لآخِرِ نومٍ نامَه ، ولم يُعِدْ ما كان قبلَه .

الاستذكار وأما قولُ عمرَ رضى اللهُ عنه : أغسِلُ ما أرى ، وأنضَحُ ما لم أرَ . فالنَّضْحُ هلهنا لا محالةَ الرشُّ ؛ بدليلِ قولِه : أغسِلُ ما رأيتُ . فجعَل النضحَ غيرَ الغَسلِ ، وهو الظاهرُ فى النضحِ ، وإن كان قد يُعبَّرُ فى مواضعَ بالنضحِ عن الغَسلِ ، على حسَبِ ما يفهَمُه السامعُ . ولا خلافَ بينَ العلماءِ أن النَّضْحَ فى حديثِ عمرَ هذا معناه الرشُّ ، وهو عندَ أهلِ العلمِ طهارةُ ما شكَّ فيه ، كأنهم جعلوه دفعًا للوسوسةِ ، ندَب بعضُهم إلى ذلك ، وأباه بعضُهم ، وقال : لا يزيدُه النَّضْحُ إلا شرًّا . وفى روايةٍ أخرى : لا يزيدُه النضحُ إلا قَذَرًا . والأصلُ فى الثوبِ الطهارةُ ، وكذلك الأرضُ ، وجسدُ المؤمنِ ، حتى يصحَّ حلولُ النجاسةِ فى شيءٍ مِن

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب الزهرى (١٣٧) . وأخرجه الشافعى فى الأم ٣٨/١، والطحاوى فى شرح المعانى ٥٢/١ من طريق مالك به .

الاستذكار ذلك . فمَن استيقَن حلولَ المنيِّ في ثوبِه غسَل موضعَه منه إذا اعتقَد نجاستَه ، كغسلِه سائرَ النجاساتِ ، على ما قد بيَّنّا ، وإن لم يَعْرِفْ موضعَه غسَله كلَّه ، فإن شكَّ هل أصابَ ثوبَه شيءٌ منه أم لا ؟ نضَحه بالماءِ ، على ما وصَفنا ، وعلى هذا مذاهِبُ الفقهاءِ ؛ لِما ذكَرنا .

روَى معمرٌ ، عن الزهريِّ ، عن طلحةَ بنِ عبدِ اللهِ[1] بنِ عوفٍ ، عن أبي هريرةَ ، أنه كان يقولُ في الجنابةِ تصيبُ الثوبَ : إن رأيتَ أثرَه فاغسِلْه ، وإن خفِي عليك فاغسِلِ الثوبَ كلَّه ، وإن شككتَ فلم تَدْرِ أصابَ الثوبَ أم لا فانضَحْه[2] .

ورُوِى نحوُ ذلك عن ابنِ عمرَ ، وسعيدِ بنِ المسيَّبِ ، وأنسِ بنِ مالكٍ ، وابنِ سيرينَ ، والشعبيِّ ، وجماعةٍ مِن التابعين[3] .

وقال عيسى بنُ دينارٍ : مَن صلَّى بثوبٍ مشكوكٍ في نجاستِه ، أعاد في الوقتِ . وقال ابنُ نافعٍ : لا إعادةَ عليه . وهو الصوابُ ؛ لِما قدَّمنا في كلِّ شيءٍ طاهرٍ ، أنه على طهارتِه حتى يصِحَّ حلولُ النجاسةِ فيه .

وأما قولُ عمرَ : لقد ابتُليتُ بالاحتلامِ منذُ وُلِّيتُ أمرَ الناسِ . فذلك ، واللهُ أعلمُ ، لاشتغالِه بأمورِ المسلمين ليلًا ونهارًا عن النساءِ .

وأما قولُه لعمرِو بنِ العاصِ حينَ قال له : دَعْ ثوبَك يُغسَلُ . فقال : لو فعَلتُها

القبس ....

(١) في ص ، م : « الرحمن » . وينظر تهذيب الكمال ١٣/ ٤٠٨.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٤٤١) ، وابن أبي شيبة ١/ ٨٢، ٨٣، وابن المنذر (٧٢٩) من طريق معمر به .

(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٤٤٣، ١٤٤٩) ، وابن أبي شيبة ٨٣/١ .

لكانت سُنَّةً . فإنما قال ذلك لِعلمِه بمكانِه مِن قلوبِ المسلمين ، ولاشتهارِ قولِ رسولِ اللهِ ﷺ فيهم : « عليكم بسُنَّتى وسُنَّةِ الخلفاءِ الراشدِين مِن بعدى »[1] . وأنَّهم كانوا يَمْتثِلون أفعالَهم ، فخشِى التضييقَ على مَن ليس له إلا ثوبٌ واحدٌ ، وكان رضِى اللهُ عنه يؤثِرُ التقلُّلَ مِن الدنيا والزهدَ فيها . الاستذكار

وفى إعادةِ عمرَ صلاتَه وحدَه دونَ الذين صلَّوا خلفَه دليلٌ على صحةِ ما ذهَب إليه الحجازيُّون ؛ أنه لا يُعيدُ مَن صلَّى خلفَ الجُنُبِ وغيرِ المتوضئ إذا لم يعلَموا حالَه .

وأما اختلافُ العلماءِ فى القومِ يصلُّون خلفَ إمامٍ ناسٍ لجنابتِه ؛ فقال مالكٌ وأصحابُه ، والثوريُّ ، والأوزاعيُّ ، والشافعيُّ وأصحابُه : لا إعادة عليهم . ورُوِى ذلك عن عمرَ بنِ الخطابِ ، وعثمانَ بنِ عفانَ ، وعلىِّ بنِ أبى طالبٍ ، رضِى اللهُ عنهم ، وعليه أكثرُ العلماءِ .

وحَسْبُك بحديثِ عمرَ ، فإنه صلَّى بجماعةٍ من الصحابةِ صلاةَ الصبحِ ، ثم غدا إلى أرضِه بالجُرْفِ ، فوجَد فى ثوبِه احتلامًا ، فغسَله واغتسَل ، وأعاد صلاتَه وحدَه ، ولم يأمرْهم بإعادةِ الصلاةِ . وهذا فى جماعتِهم من غيرِ نكيرٍ مِن واحدٍ منهم .

وقد رُوِى عنه أنه أفتَى بذلك ، رَوى شعبةُ ، عن الحكمِ ، عن إبراهيمَ ، قال : قال عمرُ فى جُنُبٍ صلَّى بقومٍ ، قال : يُعيدُ ولا يُعيدون .

قال شعبةُ : وقال حمادٌ : أعجَبُ إلىَّ أن يُعيدوا[2] .

القبس ....

(١) تقدم تخريجه ٢/ ٦٠.

(٢) تقدم تخريجه ص٣٦٦ .

الاستذكار

وقال أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ[1] : حدَّثنا أبو خالدٍ الأحمرُ ، عن حجاجٍ ، عن أبي إسحاقَ ، عن الحارثِ ، عن عليٍّ في الجُنُبِ يصلِّي بالقومِ ، قال : يُعيدُ ولا يُعيدون .

وروى أحمدُ بنُ حنبلٍ ، قال : حدَّثنا هشيمٌ ، عن خالدِ بنِ سلمةَ ، قال : أخبرَني محمدُ بنُ عمرِو بنِ المُصْطَلِقِ ، أن عثمانَ بنَ عفانَ صلَّى بالناسِ صلاةَ الفجرِ ، فلما أصبَح وارتفَع النهارُ ، فإذا هو بأثَرِ الجنابةِ ، فقال : كَبُرَت واللهِ ، كَبُرَت واللهِ . فأعاد الصلاةَ ، ولم يأمُرْهم أن يُعيدوا[1] .

ذكَره أبو بكرٍ الأثرمُ ، عن أحمدَ بنِ حنبلٍ . قال : وسمِعتُ أحمدَ يقولُ : يُعيدُ ولا يُعيدون . قال : وسألتُ سليمانَ بنَ حربٍ عن ذلك ، فقال : إذا صحَّ لنا عن عمرَ شيءٌ اتَّبعناه ولم نَعْدُهُ ، نعم يُعيدُ ولا يُعيدون .

وذُكر عن الحسنِ ، وإبراهيمَ ، وسعيدِ بنِ جبيرٍ ، مثلُه[1] . وهو قولُ إسحاقَ ، وأبي ثورٍ ، وداودَ .

إلا أن الأثرمَ حكَى عن أحمدَ قال : إذا صلَّى إمامٌ بقومٍ وهو على غيرِ وضوءٍ ، ثم ذكَر قبلَ أن يُتِمَّ ، فإنه يُعيدُ ويُعيدون ، ويَبتدئون الصلاةَ ، فإن لم يذكُرْ حتى يَفرَغَ مِن صلاتِه ، أعاد وحدَه ولم يُعيدوا . كأنه استعمَلَ حديثَ النبيِّ ﷺ وحديثَ عمرَ .

القبس ....

(١) تقدم تخريجه ص٣٦٧ .

الاستذكار وقال أبو حنيفةَ : عليهم الإعادةُ ؛ لأن صلاتَهم مرتبطةٌ بصلاةِ إمامِهم ، فإذا لم تكنْ له صلاةٌ لم تكنْ لهم . وهو قولُ الشعبيِّ وحمادِ بنِ أبي سليمانَ .

ورُوِي عن عليٍّ مثلُه . ذكَره عبدُ الرزاقِ[1] ، عن إبراهيمَ بنِ يزيدَ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، عن أبي جعفرٍ محمدِ بنِ عليِّ بنِ حسينِ بنِ عليٍّ ، عن عليٍّ رضِي اللهُ عنه . وهو غيرُ متصلٍ .

واختَلف مالكٌ والشافعيُّ - والمسألةُ بحالِها - في الإمامِ يتمادَى في صلاتِه ، ذاكرًا لجنابتِه ، أو ذاكرًا أنه على غيرِ وضوءٍ ، أو مبتدئًا صلاتَه كذلك ، وهو مع ذلك معروفٌ بالإسلامِ ؛ فقال مالكٌ وأصحابُه : إذا علِم الإمامُ بأنه على غيرِ طهارةٍ ، وتمادَى في صلاتِه ، بطَلت صلاةُ مَن خلفَه ؛ لأنه أفسَدها عليهم . وقال الشافعيُّ : صلاةُ القومِ جائزةٌ تامةٌ ، ولا إعادةَ عليهم ، إذا لم يعلَموا حالَ إمامِهم ؛ لأنهم لم يُكلَّفوا علمَ ما غابَ عنهم ، وقد صلَّوا خلفَ رجلٍ مسلمٍ في علمِهم . وهو قولُ أكثرِ القائلين بأن لا إعادةَ على مَن صلَّى خلفَ إمامٍ جُنُبٍ ناسٍ لجنابتِه ، وإليه ذهَب ابنُ نافعٍ صاحبُ مالكٍ .

ومِن حُجَّتِهم ؛ أنه لا فرقَ بينَ عمدِ الإمامِ ونسيانِه ؛ لأنهم لم يُكلَّفوا

القبس ....

(١) تقدم تخريجه ص٣٦٨ .

الاستذكار علمَ الغيبِ فى حالِه، وإنما تَفسُدُ صلاتُهم إذا علِموا بأن إمامَهم على غيرِ طهارةٍ، فتمادَوا خلفَه، فيكونونَ حينَئذٍ المفسدين على أنفسِهم، وأما هو فغيرُ مفسدٍ عليهم[1] بما لا يظهَرُ مِن حالِه إليهم، لكنَّ حالَه فى نفسِه تختلِفُ؛ فيأثمُ فى عمدِه إن تمادَى بهم، ولا إثمَ عليه إن لم يعلَمْ ذلك وسَها عنه.

وأما قولُ مالكٍ فيمَن رأى فى ثوبِه احتلامًا ولا يدرى متى كان، ولا يذكُرُ شيئًا رآه فى منامِه، أنه يغتسِلُ ويعيدُ ما صلَّى مِن أحدثِ نومٍ نامَه. قال: وذلك أنه صلَّى بطهارةٍ مشكوكٍ فيها، ولا يُعيدُ ما كان قبلَه. فهذا مِن قولِ مالكٍ يردُّ قولَ ...[2] يرَون على مَن شكَّ فى حدثِه بعدَ أن أيقنَ بالوضوءِ إعادةَ الوضوءِ. وخالَفه أكثرُ العلماءِ فى ذلك، فلم يرَوا للشكِّ عملًا، ولا دفَعوا به اليقينَ فى الأصلِ. وكان ابنُ خُوازِبَنْدادَ يقولُ: قولُ مالكٍ فيمَن شكَّ فى الحدثِ وهو على طهارةٍ: إن عليه الوضوءَ. استحبابٌ واستحسانٌ. وكان عبدُ الملكِ بنُ حبيبٍ يقولُ: الوضوءُ عليه واجبٌ. ويقولُ فى هذه المسألةِ: يلزمُه أن يُعيدَ ما صلَّى مِن أولِ نومٍ نامه فى ذلك الثوبِ إذا كان عليه، لا يلبسُ معه غيرَه.

القبس ....

(١) سقط من: ص، م.

(٢) تآكل فى الأصل، ولعل مكانها: «من».

غُسلُ المرأةِ إذا رأت فى المنامِ مثلَ ما يَرَى الرجلُ

الموطأ

١١٤ - حدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ بنِ الزبيرِ ، أَنَ أمَّ سُلَيمٍ قالت لرسولِ اللهِ ﷺ : المرأةُ تَرَى فى المنامِ مثلَ ما يَرَى الرجلُ ، أتغتسلُ ؟ فقال لها رسولُ اللهِ ﷺ : « نعم ، فلْتغتسِلْ » . فقالت لها عائشةُ : أُفٍّ لكِ ! وهل تَرَى ذلك المرأةُ ؟ فقال لها [١٩و] رسولُ اللهِ ﷺ : « تَرِبَتْ يمينُكِ ، ومن أينَ يكونُ الشَّبَهُ ؟ » .

التمهيد

مالكٌ ، عن ابنِ شِهابٍ ، عن عروةَ بنِ الزبيرِ ، أنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ قالت لرسولِ اللهِ ﷺ : المرأةُ ترَى فى المَنامِ مثلَ ما يرَى الرجلُ ، أتَغتَسِلُ ؟ فقال لها رسولُ اللهِ ﷺ : « نعم ، فلْتَغْتَسِلْ » . فقالت لها عائشةُ : أُفٍّ لَكِ ، وهل ترَى ذلك المرأةُ ؟ فقال لها رسولُ اللهِ ﷺ : « تَرِبَتْ يَمِينُكِ ، ومِن أين يَكُونُ الشَّبَهُ ؟ »[1] .

القبس

حديثٌ : رَوَت عائشةُ أن أمَّ سُلَيمٍ[2] قالت لرسولِ اللهِ ﷺ : هل على المرأةِ مِن غُسْلٍ إذا هى احْتلَمَتْ ؟ قال : « نعم ، إذا رأتِ الماءَ فَلْتَغْتَسِلْ » . فقالت لها عائشةُ : أُفٍّ لكِ ، وهل تَرَى ذلك المرأةُ ؟ فقال رسولُ اللّهِ ﷺ : « تَرِبَتْ يَمِينُك ، ومِن أين يكونُ الشَّبَهُ » .

ويُروَى : « إن النساءَ شَقَائِقُ الرجالِ »[3] . يعنى أن الخِلْقَةَ فيهم واحدةٌ ، والحُكْمَ عليهم بالشريعةِ سواءٌ .

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٨١) ، وبرواية أبى مصعب الزهرى (١٣٩) ، وأخرجه البيهقى فى المعرفة (٢٦٣) من طريق مالك به .

(٢) فى ج : « سلمة » .

(٣) سيأتى تخريجه ص٣٩٤ ، ٣٩٥ .

التمهيد هكذا هذا الحديثُ فى « الموطَّأ » : عن عُروةَ ، أنَّ أُمَّ سليمٍ . وقال فيه ابنُ أبى أُوَيْسٍ : عن مالكٍ ، عن ابنِ شِهابٍ ، عن عُروةَ ، عن أُمِّ سُلَيْمٍ . وكلُّ مَن روَى هذا الحديثَ عن مالكٍ لم يَذْكُرْ فيه عنه[1] عائِشَةَ فيما عَلِمْتُه ، إلَّا ابنَ أبى الوزيرِ وعبدَ اللهِ بنَ نافعٍ أيضًا ، فإنَّهما رَوَياه عن مالكٍ ، عن عُروةَ ، عن عائِشَةَ .

القبس وفى قولِ النبىِّ ﷺ : « ومِن أينَ يكونُ الشَّبَهُ ؟ » . دليلٌ على أن الولدَ مُخَلَّقٌ مِن الماءَين ؛ قال النبىُّ ﷺ : « إذا سَبَق ماءُ الرجلِ ماءَ المرأةِ أَذْكَرا ، وإذا سَبَق ماءُ المرأةِ ماءَ الرجلِ آنَثا » . ورُوِى : « إذا سَبَق ماءُ الرجلِ ماءَ المرأةِ أو عَلا أَشْبَهَ الرجلُ أعمامَه ، وإذا سَبَق ماءُ المرأةِ ماءَ الرجلِ أو عَلا أَشْبَهَ الرجلُ أخوالَه » .

وتعارَض[2] الحديثان فى الظاهرِ ، والجمعُ بينَهما بَيِّنٌ ، وذلك أن للماءين أربعةَ أحوالٍ ؛ **الأولُ** : أن يخرُجَ[3] ماءُ الرجلِ أولًا . **الثانى** : أن يخرُجَ[3] ماءُ المرأةِ أولًا . **الثالثُ** : أن يخرُجَ ماءُ الرجلِ أولًا ويكونَ أكثرَ . **الرابعُ** : أن يخرُجَ ماءُ المرأةِ أولًا ويكونَ أكثرَ . ويَتِمُّ التقسيمُ بأن يخرُجَ ماءُ الرجلِ أولًا ، ثم يخرُجَ ماءُ المرأةِ بعدَه[4] فيكونَ الآخرُ[5] أكثرَ ، أو بالعكسِ مِن ذلك ، ويَترَكَّبُ على هذا الوجودُ الذى أشار إليه النبىُّ ﷺ بقولِه : « ومِنْ أينَ يكونُ الشَّبَهُ ؟ » . فإذا خرَج ماءُ الرجلِ أولًا وعَلا وكان أكثرَ ، كان[6] الولدُ ذكرًا بحُكْمِ السَّبْقِ ، وأشْبَهَ الولدُ أعمامَه بحُكْمِ الغَلَبَةِ

(١) فى م : « عن » .
(٢) فى د ، ج : « تعارضت » .
(٣) فى د : « يكون » .
(٤) فى م : « أولا » .
(٥) سقط من : ج ، م .
(٦) فى ج ، م : « جاء » .

التمهيد **حدَّثنا** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبَغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عُبيْدٍ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، قال : حدَّثنا المُقَدَّميُّ[1] ، قال : حدَّثنا ابنُ أبى الوزيرِ ، قال : حدَّثنا مالكٌ ، عن الزهريِّ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، أنَّ أُمَّ سُليمٍ قالت : يا رسولَ اللهِ ، المرأةُ ترَى فى المنامِ[2] ما يرَى الرجلُ . وذكَر الحديثَ[3] .

وأخبَرنا خَلَفُ بنُ القاسمِ وعليُّ بنُ إبراهيمَ ، قالاَ : حدَّثنا الحسنُ بنُ رشيقٍ ، قال : حدَّثنا العباسُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ صالحٍ ، قال : قرَأْتُ على عبدِ اللهِ بنِ نافعٍ ، عن مالكٍ ، عن ابنِ شِهابٍ ، عن عروةَ بنِ الزبيرِ ،

القبس والكثرةِ ، وإن خرَج ماءُ المرأةِ أولًا وكان أكثرَ مِن ماءِ الرجلِ [4]وأعلى[4] ، جاء الولدُ أنثى بحُكْمِ سَبْقِ ماءِ المرأةِ ، وأشْبَهَ الولدُ أخوالَه بحُكْمِ الغَلَبةِ والكثرةِ ، وإن خرَج ماءُ الرجلِ أولًا ، لكن لمَّا خرَج ماءُ المرأةِ بعدَه كان أكثرَ وأعلى ، كان الولدُ ذكرًا بحُكْمِ السَّبْقِ ، وأشْبَهَ أخوالَه بحُكْمِ غَلَبةِ ماءِ المرأةِ وكثرتِه ، وإن سبَق ماءُ المرأةِ ، لكن لما خرَج ماءُ الرجلِ كان أعلى مِن ماءِ المرأةِ وأكثرَ كان الولدُ أنثى بحُكْمِ سَبْقِ ماءِ المرأةِ ، وأشْبَهَ أعمامَه بحُكْمِ غَلَبةِ ماءِ الرجلِ وكثرتِه .

وبانتظامِ هذه الأقسامِ يَسْتَتِبُّ الكلامُ ويرتفعُ التعارضُ عن الأحاديثِ .

---

(١) فى الأصل : «المقدسى» . وينظر تهذيب الكمال ٢٤/ ٥٣٤.

(٢) بعده فى الأصل : «مثل» .

(٣) ذكره أبو داود عقب حديث (٢٣٧)، والدارقطنى فى العلل (٥/ ق ٣٠ - مخطوط)، والبيهقى ١/ ١٦٨، وفى المعرفة ١/ ٢٦٥ عن ابن أبى الوزير به .

(٤ - ٤) فى ج ، م : «أو علا» .

التمهيد عن عائشةَ ، أنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ قالت لرسولِ اللهِ ﷺ : المرأةُ ترَى فى المَنامِ ما يرَى الرجلُ ، أتَغْتَسِلُ ؟ فقال لها : « نعم ، فلْتَغتسِلْ » . وذَكَر الحديثَ[(١)] .

وقال الدَّارَقُطْنِيُّ[(٢)] : تابَع ابنَ أبى الوَزيرِ على إسنادِ هذا الحديثِ عن مالكٍ ، حُبابُ بنُ جَبلَةَ ، وعبدُ الملكِ بنُ عبدِ العَزِيزِ الماجِشُونُ ، ومَعْنُ بنُ عيسَى[(٣)] ، فيما ذكَره ابنُ رِشْدِينَ فى « غَرائِبِ حديثِ مالكٍ » ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ يعقوبَ ابنِ أبى عبَّادٍ ، عن مَعْنٍ . ولم يَذْكُرِ الدَّارَقطنِيُّ ابنَ نافعٍ[(٤)] .

وروايةُ عبدِ الأعْلَى السَّامىِّ[(٥)] لهذا الحديثِ عن مَعمَرٍ كروايَةِ يحيى[(٢)] ، وجُمْهُورُ رُواةِ « الموطَّأ »[(٦)] عن مالكٍ ، عن ابنِ شِهابٍ ، عن عُروةَ ، لم يَذكُروا عائشةَ .

ورَواه عبدُ الرزاقِ[(٧)] ، عن مَعْمَرٍ ، عن الزهرىِّ ، عن عائشةَ . ولم يَذْكُرْ عروةَ .

(١) ذكره الدارقطنى فى العلل (٥ / ق ٣٠ - مخطوط) عن عبد الله بن نافع به .

(٢) العلل (٥ / ق ٣٠ - مخطوط) .

(٣) لم يذكر الدارقطنى عبد الملك بن عبد العزيز ، وذكر أن رواية معن كرواية أصحاب الموطأ ليس فيها ذكر عائشة .

(٤) تقدم أن الدارقطنى ذكر رواية ابن نافع فى العلل (٥/ق ٣٠ - مخطوط) .

(٥) فى م : « الشامى » . وينظر تهذيب الكمال ١٦/ ٣٥٩.

(٦) بعده فى د ، م : « له » .

(٧) عبد الرزاق (١٠٩٢) .

التمهيد ورَواه يونسُ[1] ، وعُقَيلٌ[2] ، وصالحُ بنُ أبى الأخضرِ[3] ، والزُّبَيْدِىُّ[4] ، وابنُ أخِى الزهرىِّ[3] ، كلُّهم عن ابنِ شِهابٍ ، عن عُروةَ ، عن عائِشَةَ . والحديثُ عندَ أهلِ العلمِ بالحديثِ صحيحٌ لابنِ شِهابٍ ، عن عُروةَ ، عن عائشةَ .

قال أبو داودَ[5] : وقد تابَع ابنَ شِهابٍ على قولِه : عن عُروةَ ، عن عائشةَ - مُسافِعٌ الحجَبِىُّ ، فرَواه أيضًا عن عُروةَ ، عن عائِشَةَ[6] .

قال أبو عمرَ : [7]كذلك رواه[7] مُسافِعٌ الحجَبِىُّ : عن عُروةَ ، عن عائشةَ . إلَّا أنَّه خالَف فى لَفْظِه ، وقال فيه : إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إذا علا ماءُ المرأةِ ماءَ الرجلِ أشْبَه الولدُ[8] أخوالَه ، وإذا علا ماءُ الرجلِ أشْبَهَه ولَدُه » . وهذا اللَّفظُ فى حديثِ ثَوْبانَ ، عن النبىِّ ﷺ فى : « علا ماءُ الرَّجُلِ » . و« علا ماءُ المرأةِ » . إلَّا أنَّ المعنَى المذكورَ فيما يُوجِبُ الشَّبَهَ مُخالِفٌ لِما فى هذه الأحادِيثِ .

القبس ....

(1) أخرجه أبو داود (٢٣٧) ، وأبو عوانة (٨٤٠) ، وابن حبان (١١٦٦) من طريق يونس به .
(2) أخرجه الدارمى (٧٩٠) ، ومسلم (٣١٤) من طريق عقيل به .
(3) ذكره الدارقطنى فى العلل (٥/ق ٣٠ - مخطوط) .
(4) أخرجه النسائى (١٩٦) ، وأبو عوانة (٨٣٩) من طريق الزبيدى به .
(5) أبو داود عقب حديث (٢٣٧) .
(6) أخرجه أحمد ١٥٦/٤١ (٢٤٦١٠) ، ومسلم (٣٣/٣١٤) ، وأبو يعلى (٤٣٩٥) ، من طريق مسافع به .
(7 - 7) فى م : « كذا روى » .
(8) سقط من : ق ، م .

التمهيد

وحديثُ ثَوْبانَ رَواه مُعاويةُ بنُ سَلَّامٍ ، عن أخيه زيدِ بنِ سَلَّامٍ ، أنَّه سمِع أبا سَلَّامٍ الحَبَشِيَّ يقولُ : حدَّثني أبو أسماءَ الرَّحَبِيُّ ، أنَّ ثَوبانَ مولَى النبيِّ عليه السلامُ حدَّثه ، أنَّ حَبْرًا من أحْبارِ يَهُودَ قال لرسولِ اللهِ ﷺ : أسأَلُكَ عن الوَلَدِ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « ماءُ الرجلِ أبْيَضُ ، وماءُ المرأةِ أصفَرُ ، فإذا اجتَمعا فعلا مَنِيُّ الرجلِ مَنِيَّ المرأةِ أذْكَرا بإِذْنِ اللهِ ، وإذا علا مَنِيُّ المرأةِ مَنِيَّ الرجلِ آنَثا بإذنِ اللهِ » . فقال[1] اليَهُودِيُّ : صدَقْتَ . ثم انْصَرَفَ فذهَب . وذكَر تَمامَ الحديثِ[2] .

وقد رُوِيَ في حديثِ أُمِّ سلَمةَ مُراعاةُ سَبْقِ المَنِيِّ لا مُراعاةُ عُلُوِّه ، في معنَى الشَّبَهِ لا الإذكارِ ولا الإيناثِ .

ذكَر ابنُ وهبٍ ، قال : أخْبَرَني ابنُ أبي ذِئْبٍ ، عن سعيدِ بنِ أبي سعيدٍ المَقْبُرِيِّ ، عن عبدِ اللهِ بنِ رافعٍ مولَى أُمِّ سلَمةَ ، عن أُمِّ سلَمةَ ، أنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ امرأةَ أبي طلحةَ قالت : يا رسولَ اللهِ ، هل على المرأةِ ترَى زَوْجَها في المَنامِ يقَعُ عليها غُسْلٌ ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « نعم[3] إذا رأَت بَلَلًا » . فقالت أُمُّ سلَمةَ : يا رسولَ اللهِ ، وتَفْعَلُ ذلك المرأةُ ؟ فقال : « تَرِبَ جَبِينُكِ ، وأنَّى[4] يكونُ شَبَهُ

القبس ....

(١) بعده في الأصل : « له » .
(٢) أخرجه مسلم (٣١٥) ، والنسائي في الكبرى (٩٠٧٣) ، وابن خزيمة (٢٣٢) ، وابن حبان (٧٤٢٢) من طريق معاوية بن سلام به .
(٣) سقط من : ق ، م .
(٤) في الأصل : « أين » .

التمهيد

الـخُئُولةِ إلَّا من ذلك ؟ أىُّ النُّطفتَين سبَق إلى الرَّحِمِ غلَب على الشَّبَهِ »[1] .

وكذلك رَواه أبو معاويةَ ، عن هشامِ بنِ عُروةَ ، عن أبيه ، عن زينبَ بنتِ أُمِّ سلَمةَ ، عن أُمِّ سلَمةَ . فذكَر فيه سَبْقَ النُّطفةِ ، إلَّا أنَّه قال فيه : [2]قالت أُمُّ سَلَمَةَ ، وغَطَّتْ وجْهَها : أوَ تَحتَلِمُ[3] المرأةُ ؟ فقال لها رسولُ اللهِ ﷺ[2] : « تَرِبَتْ يَداكِ ، فبِمَ يُشْبِهُها ولَدُها ؟ »[4] .

قال أبو عمرَ : الإسنادُ فى ذِكْرِ سَبْقِ النُّطْفَةِ أثْبَتُ ، واللهُ أعلمُ بما قال رسولُ اللهِ ﷺ .

قال أبو عمرَ : وأمَّا هشامُ بنُ عُروةَ ، فرَواه عن أبيه[5] ، عن زينبَ بنتِ أبى سلَمةَ ، عن أُمِّ سلَمةَ ، أنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ سألَتْ رسولَ اللهِ ﷺ . بمَعْناه من حديثِ مالكٍ وغيرِه ، عن هشامٍ[6] . قالَ محمدُ بنُ يحيى : وهما حدِيثان عندَنا .

قال أبو عمرَ : أكْثَرُ رُواةِ هذا الحديثِ عن ابنِ شِهابٍ يقولون فيه : « نعم ، إذا وجَدتِ الماءَ » . وكذلك فى حديثِ أُمِّ سَلَمَةَ وأنسٍ فى قصَّةِ أُمِّ سُلَيْمٍ هذه .

القبس ....

(١) أخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (٢٦٦٢) من طريق ابن وهب به .

(٢ - ٢) سقط من : ق .

(٣) فى م : « تفعله » .

(٤) أخرجه البخارى (١٣٠) ، ومسلم (٣١٣) من طريق أبى معاوية به .

(٥) فى ق : « أمه » .

(٦) سيأتى فى الموطأ (١١٥) .

التمهيد وكذلك رَوَته خَوْلَةُ بنتُ حَكيمٍ عن النبيِّ ﷺ[(١)].

وفى إجماعِ العلماءِ على أنَّ المُحْتَلِمَ ، رجُلًا كان أو امرأةً ، إذا لم يُنْزِلْ ولم يَجِدْ بَلَلًا ولا أثَرًا للإنزالِ ، أنَّه لا غُسْلَ عليه وإن رأَى الوَطْءَ والجِماعَ الصحيحَ فى نَوْمِه ، وأنَّه إذا أنْزَلَ فعليه الغُسْلُ ، امرأةً كان أو رجُلًا ، وأنَّ الغُسْلَ لا يجبُ فى الاحتلامِ إلَّا بالإنْزالِ - ما يُغْنِى عن كلِّ تأْوِيلٍ وتَفْسِيرٍ . وباللهِ التوفيقُ .

وقد رُوِى من أخبارِ الآحادِ ما يُوافِقُ الإجماعَ ويَرْفَعُ الإشْكالَ .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا قُتَيْبَةُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا حمَّادُ بنُ خالدٍ الخَيَّاطُ[(٢)] ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ العُمَرِىُّ ، عن عُبَيْدِ اللهِ ، عن القاسمِ ، عن عائشةَ قالت : سُئِلَ رسولُ اللهِ ﷺ عن الرجلِ يجِدُ البَلَلَ ولا يَذْكُرُ احتِلامًا ، قال : « يَغْتَسِلُ » . وعنِ الرجلِ يرَى أنه[(٣)] قد احتَلَمَ ولا يَجِدُ البَلَلَ ، قال : « لا [(٤)]غُسْلَ عليه[(٤)] » . فقالت أُمُّ سُلَيْمٍ : المرأةُ ترَى ذلك ، أعليها الغُسْلُ ؟ قال : « نعم ، إنَّما النساءُ شَقائِقُ الرِّجالِ »[(٥)] .

القبس ....

---

(١) أخرجه أحمد ٤٥/٢٩١ (٢٧٣١٢) ، والدارمى (٧٨٩) ، والنسائى (١٩٨) ، وابن ماجه (٦٠٢) من حديث خولة بنت حكيم .

(٢) فى الأصل « الحناط » . وينظر تهذيب الكمال ٧/ ٢٣٣ .

(٣) سقط من : م .

(٤ - ٤) فى م : « يغتسل » .

(٥) أخرجه البيهقى ١/١٦٨ من طريق محمد بن بكر به ، وهو فى سنن أبى داود (٢٣٦) ، وأخرجه أحمد ٤٣/٢٦٤ (٢٦١٩٥) ، والترمذى (١١٣) ، وابن ماجه (٦١٢) من طريق حماد بن =

التمهيد وحدَّثنا سعيدُ بنُ نَصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرٍ ، قال : حدَّثنا يزيدُ بنُ هارونَ ، عن سعيدِ بنِ أبى عَرُوبَةَ ، عن قتادةَ ، عن أنسٍ ، أنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ سأَلت رسولَ اللهِ ﷺ عن المرأةِ تَرَى فى مَنامِها ما يرَى الرجلُ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « إذا رأت ذلك فأَنْزَلت فعليها الغُسْلُ » . فقالت أُمُّ سَلَمَةَ : كيفَ هذا يا رسولَ اللهِ ؟ قال : « نعم ، ماءُ الرجلِ غَلِيظٌ أبيضُ ، وماءُ المرأةِ رَقيقٌ أصْفَرُ ، فأيُّهُما سبَق - أو[1] علا - أشْبَهَ الوَلَدَ »[2] .

وفى هذا الحديثِ بَيانُ ما كان عليه نِساءُ ذلك الزّمانِ من الاهتبالِ[3] بأمْرِ دينِهنَّ[4] ، والسُّؤالِ عنه ، وهذا يَلْزَمُ كلَّ مؤمنٍ ومؤمنةٍ إذا جهِل شيئًا من دِينِه أن يَسْأَلَ عنه . قال رسولُ اللهِ ﷺ : « شِفاءُ العِيِّ السُّؤالُ »[5] . وقالت عائشةُ :

القبس ....

= خالد به . وعند الترمذى : « أم سلمة » بدلًا من : « أم سليم » .

(١) فى النسخ « و » . والمثبت من مصادر التخريج .

(٢) ابن أبى شيبة ١/ ٨٠، وأخرجه أحمد ٢٥٣/١٩ (١٢٢٢٢) ، وأبو عوانة (٨٢٩) ، والبيهقى ١٦٩/١ من طريق يزيد بن هارون به . وأخرجه أحمد ٢٥٣/١٩ (١٢٢٢٢) ، والنسائى (١٩٥) ، وابن ماجه (٦٠١) من طريق سعيد به .

(٣) فى م : « الاهتمام » . اهتبل الشىء : أى تحينه واغتنمه من الهُبالة : الغنيمة . ينظر النهاية ٢٣٩/٥.

(٤) فى م : « دينهم » .

(٥) أخرجه أحمد ١٧٣/٥ (٣٠٥٦) ، والدارمى (٧٧٩) ، وأبو داود (٣٣٧) ، وابن ماجه (٥٧٢) من حديث ابن عباس ، وأخرجه أبو داود (٣٣٦) من حديث جابر .

التمهيد رَحِمَ اللهُ نِساءَ الأنْصارِ، لم يَمنَعْهنَّ الحياءُ أن يَسأَلْن عن أمْرِ دِينِهنَّ[1].

وأمُّ سُلَيْمٍ من فاضِلاتِ نِساءِ الأنْصارِ، وقد ذكَرْناها فى كتابِنا فى «الصحابةِ»[2]، فأغْنَى عن ذِكْرِها هلهنا.

وكلُّ امرأةٍ عليها فرْضًا أن تَسْأَلَ عن حكمِ حَيضَتِها وغُسْلِها ووُضُوئِها وما لا غِناءَ بها عنه من أمْرِ دِينِها، وهى والرجلُ فيما يَلْزَمُهما من فرائِضِهما سَواءٌ.

وفيه أيضًا دليلٌ على أن ليس كلُّ النساءِ يَحْتَلِمْنَ؛ ولهذا ما أنكَرت عائشةُ وأمُّ سَلَمَةَ[3] سُؤالَ أُمِّ سُلَيْمٍ، وقد يوجَدُ عدَمُ الاحتلامِ فى بعضِ الرِّجالِ، إلَّا أنَّ ذلك فى النساءِ أوجَدُ وأكثرُ منه فى الرِّجالِ. وقد قيل: إنَّ إنكارَ عائشةَ لذلك إنَّما كان لصِغَرِ سِنِّها وكونِها مع زَوْجِها[4]، فلذلك لم تَعْرِفْ الاحتلامَ؛ لأنَّ الاحتلامَ لا تَعْرِفُه النِّساءُ ولا أكثرُ الرِّجالِ إلَّا عندَ عَدَمِ الجِماعِ بعدَ المَعْرِفَةِ به، فإذا فقَد النساءُ أزْواجهنَّ رُبَّما احْتَلَمْنَ. والوَجْهُ الأوَّلُ عندِى أصحُّ؛ لأنَّ أُمَّ سَلَمَةَ قد فقَدَتْ زَوْجَها وكانت كبيرةً عالمةً بذلك، فأنْكَرت منه ما أنكَرت عائشةُ، على ما مَضَى فى حديثِ قتادةَ، عن أنسٍ، فى هذا البابِ[5]، وإذا كان فى

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٧٢/٤٢ (٢٥١٤٥)، ومسلم (٦١/٣٣٢)، وأبو داود (٣١٦)، وابن ماجه (٦٤٢).

(٢) ينظر الاستيعاب ٤/ ١٩٤٠.

(٣) فى الأصل: «سليم».

(٤) فى الأصل: «النبى ﷺ».

(٥) تقدم فى الصفحة السابقة.

التمهيد

الرِّجالِ من لا يَحْتَلِمُ فالنِّساءُ أحْرَى بذلك . واللهُ أعلمُ .

وفيه جوازُ الإنكارِ والدُّعاءِ بالسُّوءِ على المُعْتَرِضِ فيما لا عِلْمَ له به . وفيه أنَّ الشَّبَهَ في بَنِي آدمَ إنَّما يكونُ من غَلَبَةِ الماءِ وسَبْقِه ونُزولِه ، واللهُ أعلمُ . ومِن هاهنا قالوا : إذا غلَب ماءُ المرأةِ أشْبَهَ الغلامُ[1] أخْوالَه وأُمَّه ، وإنْ غلَب ماءُ الرَّجُلِ أشْبَهَ الوَلَدُ أباه أو[2] أعمامَه وأجدادَه .

وأمَّا قولُه[3] في الحديثِ : أُفٍّ لَكِ . فقال أبو عُبَيْدَةَ[4] : تُجرُّ وتُرفعُ وتُنصبُ بغيرِ تَنْوِينٍ ، وهو ما غَلُظَ من الكلامِ وقَبُحَ . وقال غيرُه : يجوزُ صَرفُها وتَركُ صَرْفِها ، ومَعْناها أن تقالَ جَوابًا لِما يُستَثْقَلُ من الكلامِ ويُضْجَرُ منه . قال : والأُفُّ والتُّفُّ بمعنًى واحدٍ . وقال غيرُه : الأُفُّ وسَخُ الأُذُنِ[5] ، والتُّفُّ وسَخُ الأظفارِ .

وأمَّا قولُه : « تَرِبَتْ يَمِينُكِ » . ففيه **قَوْلانِ ؛ أحدُهما** ، أن يكونَ أراد : اسْتَغْنَتْ يَمِينُكِ . كأنَّه يُعرِّضُ لها بالجَهْلِ بما أنْكَرَتْ ، وأنَّها كانت تَحتاجُ أن تَسألَ عن ذلك ، وكأنَّه خاطَبَها بالضِّدِّ تَنْبِيهًا ، كما تقولُ لمن كَفَّ عن السُّؤالِ عَمَّا لا يَعْلَمُ : أمَّا أنتَ فاسْتَغنَيتَ عن أن تَسألَ . أي : لو أنصَفتَ نفسَكَ ونَصَحتَها لسأَلتَ . وقال غيرُه : هو كما يقالُ للشاعِرِ إذا أجادَ : قاتَلَه اللهُ

القبس ....

(١) في م : « الرجل » .

(٢) في الأصل ، م : « و » .

(٣) كذا في النسخ ، وهو في الحديث من قول عائشة .

(٤) مجاز القرآن ١/ ٣٧٤.

(٥) في الأصل : « الأذنين » .

التمهيد وأخْزاه ، لقد أجادَ . ومنه قولُه : « ويْلُ امِّهِ مِسْعَرَ حَرْبٍ »[1] . فقال : [2]« وَيْلُ امِّه »[2] . وهو يريدُ مَدْحَه ، وهذا كلُّه عندَ من قال هذا القولَ فِرارًا من الدعاءِ على عائشةَ ، وأنَّ[3] ذلك عندَه غيرُ مُمكنٍ من النبيِّ لها[4] . وأنكر أكثرُ أهلِ العلمِ باللغةِ والمعانى أن تكونَ هذه اللَّفظةُ بمَعنَى الاستغناءِ ، وقالوا : لو كان بمَعْنَى الاستغناءِ لكان[5] : أُتْرِبَت يَمِينُكِ ؛ لأنَّ الفعلَ منه رُباعِيٌّ ، تقولُ : أتْرَبَ الرَّجُلُ ، إذا استَغنَى ، وتَرِبَ ، إذا افْتقَرَ . وقالوا : معنَى هذا : افْتَقَرَتْ يَمِينُكِ من العِلمِ[6] بما سألَتْ عنه أُمُّ سُلَيمٍ . ونحوُ هذا .

قال أبو عمرَ : أمَّا : « تَرِبَتْ يَمِينُكِ » . فمن دُعاءِ العرَبِ بعضِهم على بعضٍ مَعْلُومٌ ؛ مثلَ : قاتَلَه اللهُ ، وهَوَتْ أُمُّه ، وثَكِلَتْكَ أُمُّكَ ، وعَقْرَى حَلْقَى[7] ، ونحوَ ذلك[8] .

القبس ....

(١) ويلُ امِّه ، بضم اللام ووصل الهمزة وكسر الميم المشددة : كلمة ذم تقولها العرب فى المدح ولا يقصدون معنى ما فيها من الذم . ومِسْعَرَ حرب بكسر الميم وسكون المهملة وفتح العين وبالنصب على التمييز : أى يسعرها ، كأنه يصفه بالإقدام فى الحرب والتسعير لنارها . ينظر فتح البارى ٥/ ٣٥٠.

وهو جزء من حديث طويل أخرجه عبد الرزاق (٩٧٢٠) ، وأحمد ٣١/ ٢٤٣ (١٨٩٢٨) ، والبخارى (٢٧٣١، ٢٧٣٢) ، وأبو داود (٢٧٦٥) ، من حديث مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة .

(٢ - ٢) سقط من : م .

(٣) فى الأصل : « كان » .

(٤) سقط من : م .

(٥) فى م : « لكانت » .

(٦) فى الأصل : « الفهم » .

(٧) أى : عقرها الله وأصابها بعقر جسدها ، وحَلَقَها ، يعنى أصابها وجع فى حلقها خاصة . ينظر النهاية ١/ ٤٢٨، ٣/ ٢٧٢.

الموطأ ١١٥ - وحدَّثني يحيى ، عن مالكٍ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن زينبَ بنتِ أبي سلمةَ ، عن أمِّ سلمةَ زوجِ النبيِّ ﷺ ، أنها قالت : جاءت أمُّ سُلَيمٍ امرأةُ أبي طلحةَ الأنصاريِّ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فقالت : يا رسولَ اللهِ ، إنَّ اللهَ لا يَستحْيِي من الحقِّ ، هل على المرأةِ من غُسلٍ إذا هي احتلَمتْ ؟ فقال : « نعم ، إذا رأتِ الماءَ » .

التمهيد وأمَّا الشبهُ ففيه لُغَتانِ ؛ **إحداهما**[1] ، كسرُ الشِّينِ وتَسكينُ الباءِ . **والثانيةُ** ، فتحُ الشِّينِ والباءِ جميعًا ، مثلَ المِثْلِ والمَثَلِ ، والقِتْبِ والقَتَبِ .

مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن زينبَ بنتِ أبي سلمةَ[2] ، عن أمِّ سلمةَ ، أنها قالت : جاءت أمُّ سُليمٍ امرأةُ أبي طلحةَ الأنصاريِّ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فقالت : يا رسولَ اللهِ ، إن اللهَ لا يَستَحْيِي من الحقِّ ، هل على المرأةِ من غُسلٍ إذا هي احتلَمتْ ؟ قال : « نعم ، إذا رأتِ الماءَ »[3] .

هكذا رُوِي هذا الحديثُ : مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن زينبَ

القبس ....

---

(٨) في الأصل : « هذا » .

(١) في ق : « أحدهما » .

(٢) قال أبو عمر : « عروة عن زينب بنت أبي سلمة حديثان ذكر الحسن بن على الحلواني ، قال : حدثنا عارم ، قال : حدثنا معتمر عن أبيه ، قال : حدثنا بكر ، قال : أخبرني أبو رافع قال : كنت إذا ذكرت امرأة بالمدينة فقيهة ذكرت زينب بنت أبي سلمة » . وينظر تهذيب الكمال ٣٥/ ١٨٥ .

(٣) الموطأ برواية أبي مصعب الزهري (١٤٠) . وأخرجه الشافعي ١/ ٣٧، والبخاري (٢٨٢، ٦١٢١) ، وابن خزيمة (٢٣٥) ، وابن حبان (١١٦٧) من طريق مالك به .

التمهيد بنتِ أبى سلمةَ ، عن أمِّ سلمةَ . عندَ جماعةِ رُواةِ « الموطأ » إلا القَعْنَبِيَّ ، فإنه أرسَله عن مالكٍ ، عن هشامٍ ، عن أبيه[1] . وأمَّا ابنُ شهابٍ فرواه عن عروةَ ، فمرَّةً أرسَله ، ومرَّةً جعَله عن عروةَ ، عن عائشةَ . وقد ذكَرنا ذلك كلَّه فى بابِ ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ ، من هذا الكتابِ[2] .

وفى هذا الحديثِ دليلٌ واضحٌ على أنَّ النساءَ يَحتَلِمنَ ويُنْزِلنَ الماءَ ، وذلك عندى فى الأغلبِ لا على العمومِ ، وذلك بَيِّنٌ فى إنكارِ عائشةَ لقولِ أمِّ سُليمٍ ، واللهُ أعلمُ . وقد يُوجَدُ فى الرجالِ من لا يَحتلِمُ ، فكيف فى النساءِ ؟ وقد قيل : إنَّ عائشةَ إنما قالت ذلك لصغرِ سنِّها وكونِها مع زوجِها ، والاحتلامُ إنما يَجِدُه النساءُ عندَ عدمِ الأزواجِ إذا فُقِدوا وبعُدوا عنهن . وقيل : إنه قد يكونُ فى النساءِ من لا يَحتلمُ ، فجائزٌ أن تكونَ عائشةُ من أولئك ، فاللهُ أعلمُ . وكيف كان ، فإن عائشةَ لم تُنكِرْه إلَّا لأنَّها لم تعرفْه ، وقد جاء عن أمِّ سلمةَ فى ذلك نحوُ ما جاء عن عائشةَ فيه ، وقد ذكَرْنا هذا المعنَى وما جاء فيه وفى سائرِ هذا الحديثِ[3] ممهدًا مبسوطًا[4] فى بابِ ابنِ شهابٍ من كتابِنا هذا[5] ، والحمدُ للهِ .

القبس ....

(١) أخرجه ابن حبان (١١٦٥) من طريق القعنبى ، عن مالك به موصولًا .

(٢) تقدم ص٣٨٨، وما بعدها .

(٣) فى م : « الخبر » .

(٤) ليس فى : الأصل .

(٥) تقدم ص٣٩٦ ، ٣٩٧ .

الموطأ

جامعُ غسلِ الجنابةِ

١١٦ - حدَّثني يحيى ، عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يقولُ : لا بأسَ أن يُغتسَلَ بفضلِ المرأةِ ، مالم تكنْ حائضًا أو جُنُبًا .

الاستذكار

بابُ جامعِ غسلِ الجنابةِ

مالكٌ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يقولُ : لا بأسَ أن يغتسِلَ الرجلُ[(١)] بفَضلِ المرأةِ ، ما لم تَكُنْ حائضًا أو جُنُبًا[(٢)] .

قال أبو عمرَ : هذا معنًى اختلَفت فيه الآثارُ عن السلَفِ ، وتنازَع فيه علماءُ الأمصارِ .

[(٣)] ورُوِى مثلُ قولِ ابنِ عمرَ عن الشعبىِّ والحسنِ البصرىِّ ؛ قال الحسنُ : لا بأسَ بفَضلِ شرابِ الحائضِ . وكرِه فَضلَ وَضوئِها[(٣)] ، رواه هُشيمٌ وغيرُه عن يونسَ ، عن الحسنِ . وقال إسماعيلُ بنُ أبى خالدٍ : سألتُ الشعبىَّ عن فضلِ وَضوءِ الحائضِ والجنُبِ ، فنهانا أن نتوضأَ به . وبه قال الأوزاعىُّ .

قال الوليدُ بنُ مسلمٍ : سمِعتُ أبا عمرٍو الأوزاعىَّ يقولُ : لا بأسَ بفَضلِ وَضوءِ المرأةِ ، إلا أن تكونَ حائضًا أو جُنُبًا .

القبس ....

---

(١) سقط من : م .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٨٩) ، ورواية أبى مصعب الزهرى (١٤٢) ، وأخرجه الشافعى فى الأم ٢٤٧/٧، وعبد الرزاق (٣٩٤) ، وابن المنذر (٢٠٤) ، والبيهقى فى المعرفة (٢٩٧) من طريق مالك به .

(٣ - ٣) سقط من : ص ، م .

الاستذكار

قال الوليدُ : وقال مالكٌ والليثُ بنُ سعدٍ : يتوضأُ به إذا لم يجدْ غيرَه ولا يتيممُ .

وفى هذه المسألةِ للسلفِ **خمسةُ أقوالٍ ؛ أحدُها** : قولُ ابنِ عمرَ هذا . وبه قال الأوزاعىُّ ، والحسنُ ، والشعبىُّ . **والثانى** : الكراهةُ أن يتوضأَ الرجلُ بفضلِ المرأةِ ، وأن تتوضأَ المرأةُ بفضلِ الرجلِ . رواه داودُ بنُ عبدِ اللهِ الأَوْدىُّ ، عن حُميدِ بنِ عبدِ الرحمنِ الحِمْيَرِىِّ ، قال : لقِيتُ رجلًا صحِب النبىَّ ﷺ كما[(1)] صحِبه أبو هريرةَ أربعَ سنينَ ، فقال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا يغتسِلُ الرجلُ بفَضلِ المرأةِ ، ولا تغتسِلُ المرأةُ بفَضْلِه » .

هكذا رواه أبو خيثمةَ زهيرُ بنُ معاويةَ ، عن داودَ بنِ عبدِ اللهِ الأَوْدىِّ ، عن حُميدِ بنِ عبدِ الرحمنِ الحِمْيَرِىِّ[(2)] .

ورواه أبو عوانةَ ، عن داودَ الأَوْدىِّ ، عن حميدِ بنِ عبدِ الرحمنِ الحِمْيَرِىِّ ، عن أبى هريرةَ ، فأخطأَ فيه[(3)] .

وروَى عبدُ العزيزِ بنُ المختارِ ، عن عاصمٍ الأحولِ ، عن عبدِ اللهِ بنِ سَرْجِسَ ، أن النبىَّ ﷺ نهَى أن يتوضأَ الرجلُ بفَضْلِ المرأةِ ، والمرأةُ بفَضلِ

القبس ....

(١) فى م : « ما » .

(٢) أخرجه أحمد ٢٢٣/٢٨ (١٧٠١١) ، وأبو داود (٨١) ، والبيهقى ١٩٠/١ من طريق زهير بن معاوية به .

(٣) أخرجه أحمد ٢٢٤/٢٨ (١٧٠١٢) ، وأبو داود (٨١) ، والنسائى (٢٣٨) ، والطحاوى ٢٤/١ من طريق أبى عوانة مثل رواية زهير بن معاوية سواء ، فلعل المصنف وقعت له رواية أخرى عن أبى عوانة .

الاستذكار

الرجلِ ، ولكن ليشرَعا جميعًا[1] .

وقد روَى سليمانُ التيميُّ ، عن الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ نهَى أن يَغتسِلَ الرجلُ والمرأةُ مِن إناءٍ واحدٍ .

والقولُ الثالثُ : الكراهةُ فى أن يتوضأَ الرجلُ بفَضلِ طَهورِ المرأةِ ، والترخيصُ فى أن تتوضأَ[2] المرأةُ بفَضلِ طَهورِ[3] الرجلِ .

ورواه شعبةُ ، عن عاصمٍ الأحولِ ، عن عبدِ اللهِ بنِ سَرْجِسَ ، عن النبىِّ ﷺ[4] . ورواه سليمانُ التيميُّ ، عن أبى حاجبٍ ، عن رجلٍ مِن أصحابِ النبىِّ ، عن النبىِّ ﷺ[5] . ورواه شعبةُ ، عن عاصمٍ الأحولِ ، وهو عاصمُ بنُ سليمانَ ، عن أبى حاجبٍ ، عن الحكمِ الغِفَارىِّ ، عن النبىِّ ﷺ[6] .

واسمُ أبى حاجبٍ سَوادةُ بنُ عاصمٍ . وهو قولُ الحسنِ ، وسعيدِ بنِ المسيَّبِ . رواه قتادةُ عنهما[7] .

القبس ....

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٧٤) من طريق عبد العزيز بن المختار به .

(٢) فى ص ، م : « تتطهر » .

(٣) فى الأصل : « وضوء » .

(٤) أخرجه الدارقطنى ١/ ١١٧، والبيهقى ١/ ١٩٢ من طريق شعبة به موقوفا ، وينظر علل الترمذى الكبير ١/ ٤٠.

(٥) أخرجه ابن أبى شيبة ١/ ٣٣، وأحمد ٣٤/ ٢٥٢ (٢٠٦٥٥) ، والترمذى (٦٣) من طريق سليمان التيمى به .

(٦) أخرجه أحمد ٢٩/ ٤٠٥ (١٧٨٦٣) ، وأبو داود (٨٢) ، والترمذى (٦٤) ، والنسائى (٣٤٢) ، وابن ماجه (٣٧٣) من طريق شعبة به .

(٧) أخرجه عبد الرزاق (٣٧٥) ، وابن أبى شيبة ١/ ٣٤ من طريق قتادة .

الاستذكار

ورَوَى الوليدُ بنُ مسلمٍ ، قال : أخبرَنى سالمٌ ، أنه سمِع الحسنَ يقولُ : أكرَهُ الوضوءَ بفَضلِ المرأةِ ، حائضًا كانت أو غيرَ حائضٍ .

والقولُ الرابعُ : أنهما إذا شرَعا جميعًا فى التطهُّرِ فلا بأسَ به ، وإذا خلَت المرأةُ بالطَّهورِ ، فلا خيرَ فى أن يتوضأَ بفَضلِ طَهورِها . رُوِى ذلك عن جويريةَ زوجِ النبىِّ عليه السلامُ . ورَواه الشيبانىُّ ، عن عكرمةَ . ورَواه الأوزاعىُّ ، عن عطاءٍ . وهو قولُ أحمدَ بنِ حنبلٍ ؛ قال الأثرمُ : قلتُ لأبى عبدِ اللهِ - يعني أحمدَ بنَ حنبلٍ - : فَضلُ وَضوءِ المرأةِ ؟ فقال : إذا خلَت به فلا[1] يتَوضأُ منه ، إنما الذى رُخِّص فيه أن يتوضأا معًا جميعًا . وذكَر حديثَ الحكمِ بنِ عمرٍو الغِفارىِّ ، فقال : هو يَرجِعُ إلى أن الكراهةَ إذا خلَت به المرأةُ . قيل له : فالمرأةُ تتوضأُ بفَضلِ الرجلِ ؟ فقال : أما الرجلُ فلا بأسَ به ، وإنما كُرِهت المرأةُ .

وجاء عن عطاءٍ ، أنه قال : لا يصلُحُ للرجلِ أن يغتسِلَ بماءٍ اغتسَلت منه[2] المرأةُ ، إلا أن يشرَعا فيه جميعًا .

ذكَره دُحَيمٌ ، عن محمدِ بنِ شعيبٍ ، عن الأوزاعىِّ ومعاويةَ بنِ سلامٍ ، عن عطاءٍ .

القبس ....

(١) سقط من : م .

(٢) فى ص ، م : « به » .

الاستذكار

(1) وذكَر عن(1) عُبيدِ اللهِ بنِ موسى ، عن زكريا ، عن الشعبيِّ ، قال : لا يغتسِلُ الرجلانِ جميعًا(2) إذا أجنَبا ، والرجلُ والمرأةُ يغتسِلان جميعًا . وهذا غريبٌ عجيبٌ .

والقولُ الخامسُ : أنه لا بأسَ أن يتطهَّرَ كلٌّ واحدٍ منهما بفضلِ طَهورِ صاحبِه ، شرَعَا جميعًا ، أو خلا كلٌّ واحدٍ منهما به .

وعلى هذا القولِ فقهاءُ الأمصارِ وجمهورُ العلماءِ ، والآثارُ في معناه متواترةٌ ؛ فمنها حديثُ ابنِ عباسٍ ، أن امرأةً مِن نساءِ النبيِّ ﷺ اغتسَلت من الجنابةِ ، فرأى رسولُ اللهِ أن يغتسِلَ مِن فضلِها ، فأخبرَته أنها اغتسَلت منه ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « الماءُ لا ينجِّسُه شيءٌ »(3) .

رُوِى عن(4) عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، مِن طرقٍ كثيرةٍ ؛ فمنهم مَن يجعَلُهُ عن ابنِ عباسٍ ، عن ميمونةَ . ومنهم مَن قال فيه : بعضِ أزواجِ النبيِّ ﷺ .

وروَى ابنُ عيينةَ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، عن أبي الشَّعْثاءِ جابرِ بنِ زيدٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، أن ميمونةَ أخبرَته أنها كانت تغتسِلُ هي والنبيُّ ﷺ (5) مِن إناءٍ واحدٍ ، هو الفَرَقُ ، مِن الجنابةِ(5)(6) .

(1 - 1) في ص ، م : « ذكره » .

(2) ليس في : الأصل ، ص .

(3) تقدم في 2/513 ، 514 ، 527.

(4) سقط من : ص ، م .

(5 - 5) في الأصل : « ..... عائشة » .

(6) أخرجه مسلم (322) ، والترمذى (62) ، والنسائى (236) ، وابن ماجه (377) من طريق ابن عيينة .

الاستذكار

(١) وحديثُ القاسمِ بنِ محمدٍ، عن عائشةَ أنها كانت تغتسِلُ هى ورسولُ اللهِ ﷺ مِن إناءٍ واحدٍ، وهو الفَرَقُ، من الجنابةِ (١).

ولحديثِ عائشةَ طرقٌ متواترةٌ؛ منهم مَن يقولُ فيه: يشرَعان فيه جميعًا. ومنهم مَن يقولُ فيه: وهما جُنُبانِ.

ورُوِى أيضًا حديثُ عائشةَ، مِن طريقِ سعيدِ بنِ المسيَّبِ، وعكرمةَ، ومُعاذةَ العدويةِ، كلُّهم عن عائشةَ بمعنًى واحدٍ (٢).

وروَى أبو سلمةَ بنُ عبدِ الرحمنِ، عن أمِّ سلمةَ مثلَه، قالت: كنتُ أغتسلُ أنا ورسولُ اللهِ ﷺ مِن إناءٍ واحدٍ مِن الجنابةِ (٣).

ورُوِى مِن حديثِ علىِّ بنِ أبى طالبٍ، وجابرِ بنِ عبدِ اللهِ، وأنسِ بنِ مالكٍ، أن رسولَ اللهِ ﷺ كان يغتسِلُ هو و (٤) أهلُه - أو (٤) بعضُ نسائِه - مِن إناءٍ واحدٍ (٥).

ورُوِى عن أمِّ صُبيَّةَ الجُهَنيَّةِ، وهى خَوْلةُ بنتُ قيسٍ، أنها قالت: اختلفَت

(١ - ١) سقط من: ص، م. والحديث تقدم فى ص٢٩٧.

(٢) حديث معاذة عن عائشة أخرجه الحميدى (١٦٨)، وأحمد ٢٤٦/٤١ (٢٤٧٢٣)، ومسلم (٤٦/٣٢١)، والنسائى (٢٣٩). وحديث عكرمة عن عائشة أخرجه أحمد ٢٥٤/٤٣ (٢٦١٧٧)، وأبو يعلى (٤٨٧٢)، والطحاوى ٢٥/١. وحديث سعيد بن المسيب عن عائشة أخرجه الطبرانى فى الصغير ١١٩/٢، ١٢٠، وابن عدى فى الكامل ١١٨٤/٣.

(٣) أخرجه أحمد ٣٠٤/٤٤ (٢٦٧١٢) من طريق أبى سلمة به.

(٤ - ٤) سقط من: ص، م.

(٥) حديث على أخرجه أحمد ١٤/٢ (٥٧٢)، وابن ماجه (٣٧٥) من حديث على، وأخرجه ابن ماجه (٣٧٩) من حديث جابر، وأخرجه أحمد ١٥٦/١٩ (١٢١٠٥)، والبخارى (٢٦٤) من حديث أنس.

الاستذكار

يدى ويدُ رسولِ اللهِ ﷺ فى إناءٍ واحدٍ[1] .

ومِن حديثِ أمِّ هانئٍ قالت : اغتسَل رسولُ اللهِ ﷺ وميمونةُ مِن إناءٍ واحدٍ[2] .

وقال ابنُ عمرَ[3] وجابرٌ[3] : كان الرجالُ والنساءُ يتوضَّئون مِن إناءٍ واحدٍ فى زمنِ رسولِ اللهِ ﷺ .

وقال ابنُ عباسٍ : لا بأسَ أن تتوَضَّأَ بفَضْلِها وتتوَضَّأَ بفَضْلِكَ . وكان يقولُ : هن ألطَفُ بَنانًا وأطيبُ ريحًا .

وقال الزهرىُّ : توَضَّأْ بفَضْلِها كما تتوَضَّأُ بفَضْلِك .

وقال مالكٌ : لا بأسَ بذلك ، حائضًا كانت أو جُنُبًا .

وقال الشافعىُّ : لا بأسَ أن يتوَضَّأَ بفَضْلِ الحائضِ والجُنُبِ ؛ لأن النبىَّ ﷺ اغتسَل هو وعائشةُ مِن إناءٍ واحدٍ ، فكلٌّ واحدٍ منهما مُغتسِلٌ بفَضْلِ وَضوءِ صاحبِه ، وليست الحيضةُ فى اليدِ ، وليس المؤمنُ بنجَسٍ ، وإنما هو مُتعَبَّدٌ بأن يَمَسَّ الماءَ فى بعضِ حالاتِه دونَ بعضٍ .

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٤٤/٦٢٤ (٢٧٠٦٧، ٢٧٠٦٨)، والبخارى فى الأدب المفرد (١٠٥٤)، وأبو داود (٧٨)، وابن ماجه (٣٨٢) من حديث أم صبية به.

(٢) أخرجه أحمد ٤٤/٤٦٥ (٢٦٨٩٥)، والنسائى (٢٤٠)، وابن ماجه (٣٧٨).

(٣ - ٣) سقط من : ص، م.

الموطأ ١١٧ - وحدَّثني يحيى ، عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يَعرَقُ في الثوبِ وهو جُنُبٌ ثم يصلِّى فيه .

١١٨ - وحدَّثني يحيى ، عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يَغسِلُ جَواريهِ رِجلَيهِ ، ويُعطِينَه الخُمْرةَ وهن حُيَّضٌ .

الاستذكار **قال أبو عمرَ** : في حديثِ عائشةَ وحديثِ[(١)] ميمونةَ مِن نَقْلِ الحفاظِ ذِكْرُ الجنابةِ ، وهو قاطعٌ في ردِّ قولِ مَن قال : لا يُغتسَلُ بفَضْلِ الحائضِ والجُنُبِ . وهو قولُ [(٢]فقهاءِ الحجازِ والعراقِ[٢)] .

وأما حديثُ مالكٍ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يعرَقُ[(٣)] في الثوبِ وهو جُنُبٌ ، ثم يُصلِّى فيه[(٤)] .

وبه عن ابنِ عمرَ ، أن جَوارِيَه كنَّ يغسِلْنَ رِجلَيه ، ويُعطِينَه الخُمْرةَ[(٥)] وهنَّ حُيَّضٌ[(٦)] - فلا خلافَ بينَ العلماءِ في طهارةِ عَرَقِ الجُنُبِ وعَرَقِ الحائضِ .

القبس ....

---

(١) سقط من : ص ، م .

(٢ - ٢) في ص ، م : « الحجازيين والعراقيين » .

(٣) في م : « يعرف » .

(٤) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٢٨٢) ، ورواية أبي مصعب الزهرى (١٤١) ، وأخرجه عبد الرزاق (١٤٢٨) ، وابن أبي شيبة ١/ ١٩١، والدارمى (١٠٧٠) ، وابن المنذر (٧٤٦) من طريق مالك به .

(٥) الخمرة : هى مقدار ما يضع الرجل عليه وجهه فى سجوده من حصير أو نسيجة خوص ونحوه من النبات . النهاية ٢/ ٧٧.

(٦) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٨٧)، ورواية أبي مصعب الزهرى (١٧٠) . وأخرجه عبد الرزاق (١٢٥٥)، والدارمى (١١٠٠)، من طريق مالك به .

الموطأ قال يحيى : وسُئِل مالكٌ عن رجلٍ له نسوةٌ وجَوارٍ ، هل يَطَؤُهن جميعًا قبلَ أنْ يَغتَسِلَ ؟ فقال : لا بأسَ بأَنْ يُصيبَ الرجلُ جارِيتَه [١٩ ظ] قبلَ أَنْ يَغتَسِلَ ، فأمَّا النساءُ الحرائرُ ، فيُكرَهُ أَنْ يُصِيبَ الرجلُ المرأةَ الحرةَ في يومِ الأخرَى ، فأمَّا أَن يُصيبَ الجارية ثم يُصِيبَ الأخرَى وهو جنبٌ ، فلا بأسَ بذلك .

قال يحيى : وسُئِل مالكٌ عن رجلٍ جنبٍ ، وُضِع له ماءٌ يَغتَسِلُ به ، فسها ، فأدْخَل إصْبَعَه فيه لِيَعْرِفَ حرَّ الماءِ من بردِه ، قال مالكٌ : إن لم يكنْ أصاب إصْبَعَه أذًى ، فلا أرَى ذلك يُنَجِّسُ عليه الماءَ .

الاستذكار وقال أبو هريرةَ : قال لي[1] رسولُ اللهِ ﷺ : « المؤمنُ ليس بنَجَسٍ »[2] .

وقالت عائشةُ : قال لي رسولُ اللهِ ﷺ : « ناوِليني الخُمْرةَ » . فقلتُ : إني حائضٌ . فقال : « إن حَيْضتَك ليست في يَدِك »[3] .

فدلَّ هذا على أن كلَّ عضوٍ منها ليس فيه نجاسةٌ فهو طاهرٌ .

وقد أجمَعوا على جوازِ نكاحِ الكِتابيةِ ، وأن لا غُسلَ على زوجِها منها ، إلا كما هو عليه مِن المسلمةِ . ومعلومٌ أنه لا يُؤمَنُ عليه عَرَقُها معه ، وإذا لم يكنْ عَرَقُ الكافرةِ نجسًا ، فعَرَقُ الجُنبِ أحرَى بذلك ، وإنما النجاسةُ على ما قدَّمنا

القبس ....

---

(١) سقط من : ص ، م .

(٢) أخرجه البخارى (٢٨٥) ، ومسلم (٣٧١) .

(٣) سيأتى تخريجه ص٤٧٢، ٤٧٣.

الاستذكار ذكرَه مِن الأثفالِ[1] الخارجةِ مِن السبيلَين، والمَيتاتِ. وأما البُصاقُ والعَرَقُ [2]فطاهرٌ عندَ[2] الجميعِ نقلًا وعملًا، إلا شيئًا رُوِى عن سلمانَ لا وجهَ له ولا يصِحُّ عنه[3].

وقد ثبَت عن النبيِّ ﷺ أنه كان يبصُقُ فى ثوبِه ثم[4] يصلِّى، وأمرَ المصلِّىَ أن يبصُقَ فى ثوبِه أو تحتَ قدمَيه، ولا يبصُقَ قُبالةَ وجهِه إذا صلَّى[5].

والأمرُ فى هذا أوضحُ من أن يُحتاجَ فيه إلى أكثرَ مِن هذا؛ لأن العلماءَ مجمِعون عليه. والحمدُ للهِ.

وهذا المعنى يقتضى معنى قولِ مالكٍ فى الجُنُبِ يُدخِلُ إصبَعَه فى الماءِ ليعلَمَ حَرَّه مِن بردِه. وقد مضَى ذكرُ الماءِ وحُكمُ قليلِه [6]وكثيرِه[6]، فى وُرودِ النجاسةِ عليه وورودِه عليها، فلا وجهَ لإعادتِه وتكريرِه[7].

وأما قولُ مالكٍ فى رجلٍ له نسوةٌ: إنه لا بأسَ أن يطَأَ الرجلُ جاريتَه قبلَ أن يغتسِلَ، ويُكرَهُ له أن يطَأَ المرأةَ الحرةَ فى يومِ الأخرى.

القبس ....

(1) الأثفال جمع ثُفل، وهو ما رسب خثارته وعلا صفوه من الأشياء كلها، وثفل كل شىء وثافله: ما استقر تحته من كدره. اللسان (ث ف ل).

(2 - 2) فى ص: «فطاهر عن»، وفى م: «فظاهر عن».

(3) فى ص، م: «عنده».

(4) فى ص، م: «وهو». وعليها فى الأصل إحالة وفى موضعها تآكل.

(5) ينظر الموطأ (459).

(6 - 6) تآكل فى: الأصل، وسقط من: م.

(7) تقدم فى 2/504 وما بعدها.

الاستذكار فوجهُ ذلك أن الجواريَ لا قَسْمَ لهن عليه ، فله أن يطَأَ جميعَهن [(1] إن قدَرَ [1)] فى اليومِ والليلةِ .

وقد رُوِى عن النبىِّ ﷺ ، أنه طاف على نسائِه فى غسلٍ واحدٍ [(2)] . وهذا معناه فى حينِ قدومِه من سفرٍ أو نحوِه ، فى وقتٍ ليس لواحدةٍ منهن يومٌ معينٌ معلومٌ ، فجمَعهن حينَئذٍ ، ثم دارَ بالقِسمةِ عليهن بعدُ ، واللهُ أعلَمُ ؛ لأنهن كُنَّ حرائرَ ، وسنتُه عليه السلامُ فيهن العدلُ فى القِسمةِ بينَهن ، وألا يَمَسَّ الواحدةَ فى يومِ الأخرى .

وهذا قولُ جماعةِ الفقهاءِ . وهو مروِىٌّ عن ابنِ عباسٍ وعطاءٍ [(3)] . ورُوِى عن عمرَ بنِ الخطابِ ، وعبدِ اللهِ بنِ عمرَ فى الجُنُبِ : إذا أراد أن يعودَ توضَّأَ وُضوءَه للصلاةِ [(4)] .

وقال أحمدُ بنُ حنبلٍ : إن تَوضَّأَ فهو أعجَبُ إلىَّ ، فإن لم يفعَلْ فأرجو ألا يكونَ به بأسٌ . وكذلك قال إسحاقُ ، إلا أنه قال : لا بدَّ مِن غَسلِ الفَرْجِ إن أراد أن يعودَ .

(1 - 1) سقط من : ص ، م .

(2) أخرجه أحمد ٢٦٢/٢٠ (١٢٩٢٥) ، ومسلم (٢٨/٣٠٩) من حديث أنس .

(3) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٠٦٤) ، والأوسط لابن المنذر ٢/ ٩٤.

(4) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٠٦٢، ١٠٦٣) ، ومصنف ابن أبى شيبة ١/ ٧٩، ٨٠، والأوسط لابن المنذر ٢/ ٩٤، ٩٥.

ما جاء فى التيممِ

١١٩ - وحدَّثنى يحيى، عن مالكٍ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ، عن أبيه، عن عائشةَ أمِّ المؤمنين، أنها قالت: خرَجنا مع رسولِ اللهِ ﷺ فى بعضِ أسفارِه، حتى إذا كنا بالبَيْداءِ - أو بذاتِ الجَيْشِ - انقطَع عِقْدٌ لى، فأقام رسولُ اللهِ ﷺ على التماسِه، وأقام الناسُ معه، وليسوا على ماءٍ، وليس معهم ماءٌ، فأتى الناسُ إلى أبى بكرٍ الصديقِ،

مالكٌ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ، عن أبيه، عن عائشةَ، أنَّها قالت: خَرَجْنا مع رسولِ اللهِ ﷺ فى بعضِ أسْفارِه، حتى إذا كنَّا بالبيْداءِ - أو بذاتِ الجَيْشِ[1] - انقطَع عِقْدٌ لى، فأقامَ رسولُ اللهِ ﷺ على التِماسِه، وأقام الناسُ معه، ولَيْسُوا على ماءٍ، وليس معهم ماءٌ، فأتَى الناسُ إلى أبى بكرٍ الصِّدِّيقِ،

بابُ التَّيَمُّمِ

وله ثلاثةُ أسماءٍ؛ التَّيَمُّم، قال اللَّهُ تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦]. والوضوءُ، قال النبيُّ ﷺ: «الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ المسلمِ ولو لم يَجِدِ الماءَ إلى عَشْرِ حِجَجٍ». والطَّهُورُ، قال النبيُّ ﷺ: «فُضِّلْنا على الناسِ». وذكَر خِصالاً منها: «وجُعِلَتْ لنا الأرضُ مَسْجِدًا وطَهُورًا». وهى خَصِيصةٌ امْتَنَّ اللَّهُ تعالى بها على هذه الأمةِ، وكرامةٌ مَيَّزها بها على غيرِها. وفيها حكمتان؛ إحداهما: أن طهارتَهم[2]

---

(١) ذات الجيش: واد بين ذى الحليفة وبرثان، وهو أحد منازل رسول الله ﷺ إلى بدر وإحدى مراحله عند منصرفه من غزاة بنى المصطلق. معجم البلدان ٢/ ١٧٨.

(٢) فى د: «طهارتهما».

الموطأ فقالوا : ألا ترى ما صنَعتْ عائشةُ ؟ أقامت برسولِ اللهِ ﷺ وبالناسِ ، وليسُوا على ماءٍ وليسَ معهم ماءٌ ! قالت عائشةُ : فجاء أبو بكرٍ ورسولُ اللهِ ﷺ واضعٌ رأسَه على فَخِذِى قد نام ، فقال : حَبَسْتِ رسولَ اللهِ

التمهيد فقالوا : ألَا ترَى ما صنَعتْ عائشةُ ؟ أقامَتْ برسولِ اللهِ ﷺ وبالناسِ وليسوا على ماءٍ وليس معهم ماءٌ ! قالت عائشةُ : فجاءَ أبو بكرٍ ورسولُ اللهِ ﷺ واضِعٌ رأسَه على فخِذِى قد نامَ ، فقال : حَبَسْتِ رسولَ اللهِ ﷺ والناسَ ، وليسوا على ماءٍ ، وليس معهم ماءٌ ! فعاتَبَنِى أبو بكرٍ ، وقال ما شاء اللهُ أن يقولَ ، وجعَل يَطعُنُ بيَدِه

القبس الأصليةَ كانت بالماءِ ، فنقَل (١ اللَّهُ تعالى ١) منها عندَ عَدَمِها إلى الترابِ الذى هو أصلُ الخِلْقةِ ؛ لتكونَ العبادةُ دائرةً بينَ قِوامِ الحياةِ وأصلِ الخِلْقةِ . الثانيةُ : أن النفسَ خلَقها اللَّهُ تعالى على جِبِلَّةٍ ، وهى أنها كلما نزَلت (٢) عنه وأعرَضَت كسِلَت عنه ونفَرَت ، وكلما تَمرَّنَت عليه واعْتادَت أَنِسَت به واستمرَّت عليه ، فلو لم يُوَظَّفْ عليها عندَ عدمِ الماءِ حركةٌ فى الأعضاءِ ، وإقبالٌ على الطُّهُورِ ، لكانت عندَ وجودِ الماءِ تَبْعُدُ عنها العادةُ فتَشُقُّ عليها العبادةُ ، فشرَع اللَّهُ تعالى لها ذلك دائمًا حتى يكونَ أُنْسُها بها قائمًا ، فالخيرُ عادةٌ والشرُّ لَجاجَةٌ (٣) ، و (٤) إذا ثبَت أنه قائمٌ مَقامَ الماءِ ، فإنه عاملٌ عَمَلَه فى إباحةِ الصلاةِ ورَفْعِ الحَدَثِ ، فإن الحَدَثَ ليس بمعنًى حِسِّىٍّ ، وإنما هو عبارةٌ عن المنعِ مِن الصلاةِ ، فإذا تَيمَّم وصَلَّى فقد زالَ المانعُ وارتفَع حكمُ (٤) الحَدَثِ . وهذا هو

(١ - ١) فى د : « إليه » .

(٢) فى د ، ج : « تركت » .

(٣) يقال : لج فى الأمر لججا ولجاجا ولجاجة ، إذا لازم الشىء وواظبه . ينظر المصباح المنير (ل ج ج) .

(٤) سقط من : م .

الموطأ [٢٠و] ﷺ والناسَ ، وليسُوا على ماءٍ ، وليس معهم ماءٌ ! قالت عائشةُ : فعاتَبَنى أبو بكرٍ ، وقال ما شاء اللهُ أن يقولَ ، وجعَل يَطْعُنُ بيدِه فى خاصِرَتى ، فلا يمَنعُنى من التحرُّكِ إلا مكانُ رأسِ رسولِ اللهِ ﷺ على فَخِذِى ، فنام رسولُ اللهِ ﷺ حتى أصبَح على غيرِ ماءٍ ، فأنزَلَ اللهُ تبارَكَ وتعالى آيةَ التيمُّمِ ، فتيمَّمُوا ، فقال أُسَيْدُ بنُ الحُضَيْرِ : ما هى بأوَّلِ بركتِكم يا آلَ أبى بكرٍ . قالت : فبعَثْنا البعيرَ الذى كنتُ عليه ، فوجَدْنا العِقْدَ تحتَه .

قال يحيى : سُئِل مالكٌ عن رجلٍ تَيَمَّمَ لصلاةٍ حضَرت ، ثم

التمهيد فى خاصِرَتِى ، فما يَمنعُنى من التَّحرُّكِ إلَّا مَكانُ رأسِ رسولِ اللهِ ﷺ على فخِذِى ، فنامَ رسولُ اللهِ ﷺ حتى أصْبَحَ على غيرِ ماءٍ ، فأنزَل اللهُ آيةَ التَّيَمُّمِ ، فقال أُسَيْدُ ابنُ حُضَيْرٍ : ما هى بأوَّلِ بَرَكَتِكم يا آلَ أبى بكرٍ . قالت : فبعَثْنا البعِيرَ الذى كنتُ عليه فوَجَدْنا العِقْدَ تحتَه[(١)] .

القبس مذهبُ مالكٍ الذى لا خلافَ فيه ، وقد قال بلفظِه فى كتابِه الذى هو نُخْبَةُ كلامِه ولُبابُ علمِه[(٢)] : ولا بأسَ أن يؤُمَّ المُتَيَمِّمُ المتوضِّئين[(٣)] ؛ لأن المُتَيَمِّمَ قد أطاع اللَّهَ تعالى ، وليس الذى وَجَد الماءَ بأَطْهَرَ منه ولا أَتَمَّ صلاةً .

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٢) ، ورواية أبى مصعب الزهرى (١٤٧) ، وأخرجه أحمد ٢٨٥/٤٢ (٢٥٤٥٥) ، والبخارى (٣٣٤) ، ومسلم (٣٦٧) ، والنسائى (٣٠٩) ، وابن خزيمة (٢٦٢) ، وابن حبان (١٣٠٠) من طريق مالك به .

(٢) فى م : «عمله» .

(٣) سقط من : م .

حضَرت صلاةٌ أخرَى ، أيتيَمَّمُ لها أم يكْفِيه تَيَمُّمُه ذلك ؟ فقال : بل يَتَيَمَّمُ لكلِّ صلاةٍ ؛ لأَن عليه أنْ يَبْتَغِيَ الماءَ لكلِّ صلاةٍ ، فمن ابتغَى الماءَ فلم يَجِدْه ، فإِنه يَتَيَمَّمُ . الموطأ

قال يحيى : وسُئِل مالكٌ عن رجلٍ تَيَمَّم ؛ أيَؤُمُّ أصحابَه وهم على وضوءٍ ؟ قال : يَؤُمُّهم غيرُه أحَبُّ إِلَيَّ .

ولو أَمَّهم هو لم أَرَ بذلك بأسًا .

قال يحيى : قال مالكٌ في رجلٍ تَيَمَّم حينَ لم يَجِدْ ماءً ، فقام فكبَّر ودخَل في الصلاةِ ، فطلَع عليه إِنسانٌ [٢٠ظ] معه ماءٌ ، قال : لا يَقْطَعُ صلاتَه ، بل يُتِمُّها بالتيممِ ، ولْيَتَوَضأْ لما يَستقْبِلُ من الصلواتِ .

قال يحيى : قال مالكٌ : مَن قام إِلى الصلاةِ ، فلم يَجِدْ ماءً ، فعَمِل بما أمَره اللهُ به من التيمم ، فقد أطاع اللهَ ، وليس الذى وجَد الماءَ بأطهرَ منه ، ولا أَتَمَّ صلاةً ؛ لأَنهما أُمِرا جميعًا ، فكلٌّ عَمِل بما أمَره اللهُ به ، وإِنما العملُ بما أمَر اللهُ به من الوضوءِ لِمَن وجَد الماءَ ، والتيممِ لمن لم يَجِدِ الماءَ قبلَ أن يَدخُلَ في الصلاةِ .

هذا أصَحُّ حديثٍ رُوِيَ في هذا البابِ ، وفيه من الفقهِ خُروجُ النِّساءِ مع الرِّجالِ في الأسفارِ ، وخُروجُهُنَّ مع الرجالِ في الغَزَواتِ وغيرِ الغَزَواتِ مُباحٌ إذا كان العسكرُ كبيرًا يُؤْمَنُ عليه الغَلَبَةُ . التمهيد

.... القبس

الموطأ قال يحيى : قال مالكٌ فى الرجلِ الجنبِ : إنه يَتيمَّمُ ، ويَقرَأُ حِزبَه مِنَ القرآنِ ، ويَتنفَّلُ ، مالم يَجِدْ ماءً ، وَإِنما ذلك فى المكانِ الذى يَجُوزُ له أَنْ يصلِّىَ فيه بالتيممِ .

التمهيد **حدَّثنا** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا عبدُ السلامِ بنُ مُطَهَّرٍ ، قال : حدَّثنا جعفرُ بنُ سليمانَ ، عن ثابتٍ البُنانىِّ ، عن أنسٍ قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ يَغْزُو بأُمِّ سُلَيمٍ ونسوةٍ من الأنصارِ ؛ يَسْقِينَ الماءَ ، ويُداوِينَ الجرْحَى[(١)] .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ، قال : حدَّثنا سُريجُ[(٢)] بنُ النعمانِ ، قال : حدَّثنا عبدُ الواحدِ بنُ زِيادٍ ، عن خالدِ بنِ ذَكْوانَ ، قال : قلتُ للرُّبَيِّعِ بنتِ مُعَوِّذٍ[(٣)] : هل كُنْتُنَّ تَغْزونَ مع رسولِ اللهِ ﷺ ؟ قالت : نعم ، كنا نَغْزُو مع رسولِ اللهِ ﷺ ؛ نَحمِلُ الجرحَى ، نَسقِيهم أو نُداوِيهم[(٤)] .

قال أبو عمرَ : وخروجُ الرجلِ مع أهلِه فى السَّفَرِ من العملِ المُباحِ ، فإذا كان له نساءٌ حرائرُ لم يَجُزْ له أن يُسافرَ بواحدةٍ منهن حتى يُقْرِعَ بينَهنَّ ، فإذا أَقْرَعَ بينَهنَّ ووقَعتِ القُرْعَةُ على من وقَعتْ منهنَّ خرَجتْ معه ، واسْتَأْثَرَتْ به فى

القبس ....

---

(١) أبو داود (٢٥٣١) ، وأخرجه مسلم (١٨١٠) ، والترمذى (١٥٧٥) ، والنسائى فى الكبرى (٧٥٥٧) ، وأبو يعلى (٣٢٩٥) من طريق جعفر بن سليمان به .

(٢) فى م : « شريح » . وينظر تهذيب الكمال ١٠/ ٢١٨ .

(٣) فى ص ٢٧ : « معاوية » .

(٤) أخرجه أحمد ٤٤/ ٥٦٧ (٢٧٠١٧) ، والبخارى (٢٨٨٢ ، ٢٨٨٣ ، ٥٦٧٩) ، والنسائى فى الكبرى (٨٨٨١) من طريق خالد بن ذكوان به .

التمهيد سفَرِها ، فإذا رجَع من سَفَرِه ، استأنَف القِسمةَ بينَهنَّ ، ولم يُحاسبِ التى خرَجتْ معه بأيامِ سَفَرِه معها ، وكانت مشَقَّتُها فى سَفَرِها ونَصَبُها فيه بإزاءِ نَصِيبِها منه وكونِها معه .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ ، قال : حدَّثنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ سلمانَ[1] النجَّادُ[2] الفَقِيهُ ببغدادَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ القاضى ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ أبى أُوَيْسٍ ، عن أبيه ، عن هشامِ بنِ عُروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ قالت : كان النبىُّ ﷺ إذا أرادَ سَفَرًا أقْرَعَ بينَ نسائِه ، فأيَّتُهُنَّ خرَج سَهْمُها خرَج بها[3] .

وأخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ سلمانَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ أبى أُوَيْسٍ ، قال : حدَّثنا أبى ، قال : حدَّثنى الحسنُ بنُ زيدِ بنِ حسنِ[4] بنِ علىِّ بنِ أبى طالِبٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرِ بنِ محمدِ بنِ عمرِو بنِ حَزْمٍ الأنْصارِىِّ النجَّارِىِّ ، عن عَمْرَةَ بنتِ عبدِ الرحمنِ ، عن عائشةَ ، مثلَه[5] .

القبس ....

(١) فى ص ، ص ١٦، ص ١٧، ص ٢٧: « سليمان » . وينظر سير أعلام النبلاء ١٥/ ٥٠٢.

(٢) سقط من : ص ٢٧، وفى م : « النجار » . وينظر المصدر السابق .

(٣) أخرجه الطبرانى ١١١/٢٣ (١٥١) من طريق إسماعيل به .

(٤) فى الأصل ، ص ١٦، م : « حسين » . وينظر تهذيب الكمال ٦/ ١٥٢.

(٥) أخرجه الطبرانى ١١١/٢٣ (١٥١)، من طريق ابن أبى أويس به بدون ذكر الحسن بن زيد ، وأخرجه ابن جرير ١٧/ ٢٠٤، ٢٠٥ من طريق عبد الله بن أبى بكر به .

التمهيد

والسَّفَرُ المذْكُورُ فى هذا الحديثِ يُقالُ : إنَّه كان فى غَزاةِ بَنِى المُصْطَلِقِ ، واللهُ أعلمُ .

وأمَّا قولُه فى هذا الحديثِ : حتى إذا كنَّا بالبَيْداءِ ، أو بِذاتِ الجَيْشِ . فهكذا فى حديثِ عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ .

ورَوَى هشامُ بنُ عُروةَ هذا الحديثَ ، فاخْتُلِفَ عنه فى اسمِ الموضعِ الذى انقطَع فيه العِقْدُ ؛ **حدَّثَنِى** يونسُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا جعفرُ بنُ محمدٍ الفِرْيابِىُّ ، قال : حدَّثنا مِنجابُ[1] بنُ الحارثِ ، عن علىِّ بنِ مُسْهِرٍ ، عن هشامِ بنِ عُروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، أنَّها استَعارَتْ من أسماءَ قلادةً لها ، وهى فى سَفَرٍ مع رسولِ اللهِ ﷺ ، فانْسَلَّتْ منها ، وكان ذلك المكانُ يُقالُ له : الصُّلصُلُ[2] . فذكَرتْ ذلك للنبىِّ ﷺ ، فطَلَبُوها حتى وجَدُوها ، وحضَرتِ الصلاةُ ؛ فلم يكنْ معهم ماءٌ ، فصلَّوا بغيرِ وُضوءٍ ، فأنزَل اللهُ آيةَ التَّيَمُّمِ ، فقال لها أُسَيْدُ بنُ الحُضَيْرِ : جَزاكِ اللهُ خَيْرًا ، فواللهِ ما نزَل بكِ أمْرٌ تَكْرَهِينَه إلَّا جعَل اللهُ لكِ فيه وللمسلمينَ خيرًا[3] .

هكذا فى هذا الحديثِ أنَّ القلادةَ كانت لأسماءَ ، وأنَّ عائشةَ استعارَتْها

القبس ....

(١) فى م : « منجلب » . وينظر تهذيب الكمال ٢٨/ ٤٩٠.

(٢) الصلصل : موضع على سبعة أميال من المدينة . معجم البلدان ٣/ ٤١٣.

(٣) أخرجه جعفر الفريابى فى كتاب الطهارة - كما فى الفتح ١/ ٤٣٢ .

التمهيد منها ، وقال : قلادةً . ولم يَقُلْ : عِقْدًا . وقال فى المَكانِ : يُقالُ له : الصُّلْصُلُ .

ورَوَى ابنُ عُيَيْنَةَ هذا الحديثَ عن هشامِ بنِ عُروةَ ، فقال فيه : سقَطَتْ قِلادتُها ليلةَ الأبْواءِ[1] . فأضافَ القلادةَ إليها . وقال فى الموضعِ : الأبْواءِ .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نَصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا الحُمَيْدِيُّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، قال : حدَّثنا هشامُ بنُ عُروةَ ، عن أبِيه ، عن عائشةَ ، أنَّها سقَطَتْ قِلادَتُها ليلةَ الأبْواءِ ، فأرْسَل رسولُ اللهِ ﷺ رجلَين من المسلمين فى طلَبِها ، فحضَرتِ الصلاةُ وليس معهما ماءٌ ، فلم يَدْرِيا كيف يَصْنَعان ، قال : فنزَلتْ آيةُ التَّيَمُّمِ ، قال أُسَيْدُ بنُ حُضَيْرٍ : جَزاكِ اللهُ خَيْرًا ، فما نزَل بِكِ أمْرٌ تَكرَهِينَه إلَّا جعَل اللهُ لكِ منه مَخْرَجًا ، وجعَل للمسلمين فيه خيرًا[2] .

قال أبو عمرَ : الرجلان اللَّذان بعَثهما رسولُ اللهِ ﷺ فى طلبِ القلادةِ ، كان أحَدُهما أُسَيْدَ بنَ حُضَيْرٍ .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ النُّفَيْلِيُّ ، قال : حدَّثنا أبو معاويةَ . قال أبو داودَ : **وحدَّثنا** عثمانُ بنُ أبى شَيْبَةَ ، قال : حدَّثنا عَبْدَةُ ، جميعًا عن هشامِ بنِ

(١) الأبواء : قرية من أعمال الفُرْع من المدينة ، بينها وبين الجحفة مما يلى المدينة ثلاثة وعشرون ميلا ، وقيل : الأبواء جبل على يمين آرة ويمين الطريق للمُصعد إلى مكة من المدينة ، وهناك بلد ينسب إلى هذا الجبل . معجم البلدان ١/ ١٠٠.

(٢) الحميدى (١٦٥) .

التمهيد عُروةَ - المعنَى واحدٌ - عن أبيه، عن عائشةَ، قالت: بعَث رسولُ اللهِ ﷺ أُسَيْدَ ابنَ حُضَيْرٍ وأُناسًا معه فى طَلَبِ قِلادةٍ أضلَّتْها عائشةُ، فحضَرتِ الصلاةُ فصلَّوا بغيرِ وُضوءٍ، فأتَوا رسولَ اللهِ ﷺ، فذكَروا ذلك، فنزَلتْ آيةُ التَّيَمُّمِ. زادَ ابنُ نُفَيلٍ: فقال لها أُسَيْدٌ: رحِمكِ اللهُ، ما نزَل بك أمرٌ تَكرَهِينَه إلَّا جعَل اللهُ للمسلمين فيه فرَجًا[(١)].

قال أبو عمرَ: ليس اختلافُ النَّقَلةِ فى العِقْدِ والقِلادةِ، ولا فى الموضعِ الذى سقَط ذلك فيه لعائشةَ، ولا فى قولِ القاسمِ عن عائشةَ: عِقْدٌ لى. وقولِ هشامٍ: إنَّ القِلادةَ استعارَتْها من أسماءَ عائشةُ - ما يَقْدَحُ فى الحديثِ ولا يُوهِنُ شيئًا منه؛ لأنَّ المعنى المرادَ من الحديثِ والمقصودَ إليه هو نُزولُ آيةِ التَّيَمُّمِ، ولم يختلفُوا فى ذلك. وفى هذا الحديثِ من روايةِ هشامِ بنِ عُروةَ حُكْمٌ كبيرٌ قد اخْتلفَ فيه العلماءُ وتَنازعوه؛ وهو الصلاةُ بغيرِ طُهُورٍ بماءٍ ولا تَيَمُّمٍ لمن عدِمَ الماءَ، ولم يَقْدِرْ على التَّيَمُّمِ لعِلَلٍ مَنَعَتْه من ذلك، وسنذكرُ هذا الحكمَ وما للعلماءِ فيه فى هذا البابِ، إن شاء اللهُ.

حدَّثنا يونسُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ بنِ عبدِ الرحمنِ، قال: حدَّثنا جعفرُ بنُ محمدِ بنِ المُسْتَفاضِ، قال: حدَّثنا إبراهيمُ

القبس ....

(١) أبو داود (٣١٧)، ومن طريقه أبو عوانة (٨٧٣)، وأخرجه ابن راهويه (٥٨٣)، ومن طريقه النسائى (٣٢٢) عن أبى معاوية به، وأخرجه ابن راهويه (٥٨٢)، والبخارى (٤٥٨٣) من طريق عبدة به.

التمهيد ابنُ الحجّاجِ السامىُّ[1] ، قال : حدَّثنا حمَّادُ بنُ سَلَمَةَ ، عن هشامِ بنِ عُروةَ ، عن أبيه ، أنَّ عائشةَ كانت فى سَفَرٍ مع رسولِ اللهِ ﷺ ، وكان فى عُنُقِها قِلادةٌ لأسماءَ ابنةِ أبى بكرٍ ، فعَرَّسُوا فانسَلَّتِ القِلادَةُ من عُنُقِها ؛ فلمَّا ارتَحلُوا قالت : يا رسولَ اللهِ ، انْسَلَّتْ قِلادَةُ أسماءَ من عُنُقِى . فأرسَل رسولُ اللهِ ﷺ رجلين إلى المُعَرَّسِ يَلتمسان القِلادةَ فوَجَداها ، فحضَرتِ الصلاةُ فصَلَّوا بغيرِ طهورٍ ، فأنزَل اللهُ آيةَ التَّيَمُّمِ : ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء : ٤٣، المائدة : ٦] . فقال أُسَيْدُ بنُ حُضَيْرٍ : يَرْحَمُكِ اللهُ يا عائشةُ ، ما نزَلَ بك أمرٌ تَكْرَهِينَه إلَّا جعَل اللهُ فيه للمسلمين فرَجًا[2] .

قال أبو عمرَ : فهذا ما فى حديثِ عائشةَ فى بُدُوِّ التيممِ والسببِ فيه ، وقد رَواه عمَّارُ بنُ ياسِرٍ بأتمَّ معنًى .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ جعفرِ بنِ حَمْدانَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ حنبلٍ ، قال : حدَّثنى أبى ، قال : حدَّثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ بنِ سعدٍ ، قال : حدَّثنى أبى ، عن صالحِ بنِ كَيْسانَ ، عن ابنِ شِهابٍ ، قال : حدَّثنى عبيدُ اللهِ بنُ عبدِ اللهِ ، عن ابنِ عباسٍ ، عن عمَّارِ ابنِ ياسِرٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ عرَّس بأُولاتِ[3] الجَيْشِ ومعه عائشةُ زوجتُه ،

القبس ....

(١) فى م : « السلمى » . وينظر تهذيب الكمال ٢/ ٦٩.

(٢) أخرجه أحمد ٣٤١/٤٠ (٢٤٢٩٩) ، والبخارى (٣٣٦) ، ومسلم (١٠٩/٣٦٧) من طريق هشام به .

(٣) فى ص ٢٧: « بذات » .

التمهيد فانقَطع عِقْدٌ لها من جَزْعِ ظَفارِ[1] ، فحُبِسَ الناسُ ابتغاءَ عِقْدِها ذلك حتى أضاءَ الفجرُ[2] ، وليس مع الناسِ ماءٌ ، فأنزَل اللهُ عزّ وجلّ على رسولِه ﷺ رُخْصَةَ التَّطَهُّرِ بالصعيدِ الطَّيِّبِ ، فقام المسلمون مع رسولِ اللهِ ﷺ ، فضرَبوا بأيْدِيهم[3] الأرضَ ، ثم رفَعوا أيْدِيَهم ولم يَقبِضوا من التُّرابِ شيئًا ، فمسَحوا بها وُجُوهَهم وأيديَهم إلى المناكِبِ ، ومِن بُطُونِ أيْدِيهم إلى الآباطِ[4] .

قال أبو عمرَ : ليس فى « الموطَّأ » فى ذِكْرِ التيممِ حديثٌ مرفوعٌ إلى النبيِّ ﷺ غيرَ حديثِ عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ هذا ، وهو أصلُ التيممِ ، إلَّا أنَّه ليس فيه رُتبةُ التيممِ ولا كَيْفِيَّتُه ، وقد نُقِلَتْ آثارٌ فى التيممِ عن النبيِّ ﷺ مُختلفةٌ فى كَيْفِيَّتِه ، وعلى قَدْرِ ذلك من اختلافِها اخْتَلف فُقَهاءُ الأمْصارِ فى القولِ بها ، ونحنُ نذْكرُ أقاويلَهم والآثارَ التى منها نزَعوا فى هذا البابِ ، إن شاء اللهُ . وأجمَع علماءُ الأمْصارِ بالحجازِ ، والعراقِ ، والشامِ ، والمشرقِ ، والمغْرِبِ - فيما عَلِمْتُ - أنَّ التَّيَمُّمَ بالصعيدِ عندَ عدَمِ الماءِ طُهُورُ كلِّ مسلمٍ[5] مَرِيضٍ أو

(١) الجزع : الخرز اليمانى ، الواحدة جزعة ، وظفار مدينة باليمن قرب صنعاء . النهاية ١/ ٢٦٩، ومعجم البلدان ٣/ ٥٧٦، ٥٧٧.

(٢) فى الأصل ، ص ٢٧، م : « الصبح » .

(٣) بعده فى ص ١٦: « إلى » .

(٤) أحمد ٣٠/ ٢٥٩ (١٨٣٢٢) ، وأخرجه أبو داود (٣٢٠) ، والنسائى (٣١٣) ، وأبو يعلى (١٦٢٩) من طريق يعقوب به ، وأخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١/ ١١٠، ١١١ من طريق إبراهيم بن سعد به . وسيأتى ص ٤٤٠ ، ٤٤١.

(٥) ليس فى : الأصل ، م .

التمهيد مُسافِرٍ ، وسَواءٌ كان جُنُبًا أو على [(1)] غيرِ وُضوءٍ [(1)] ، لا يَختَلِفون فى ذلك ، وقد كان عمرُ بنُ الخطابِ وعبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ يقولانِ : الجُنُبُ لا يُطَهِّرُه إلَّا الماءُ ، ولا يَسْتَبِيحُ بالتَّيَمُّمِ صلاةً ؛ لقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾ [المائدة : ٦] . ولقولِه : ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ﴾ [النساء : ٤٣] . وذهَبا إلى أنَّ الجُنُبَ لم يدْخُلْ فى المعْنَى المُرادِ بقولِه : ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ . وكانا يذهَبان إلى أنَّ المُلامَسَةَ ما دونَ الجِماعِ ، وقد ذكَرنا اختلافَ العلماءِ فى الملامسةِ فى بابِ أبى النَّضْرِ ، والحمدُ للهِ [(2)] . ولم يتعَلَّقْ بقولِ عمرَ وعبدِ اللهِ فى هذه المسألةِ أحدٌ من فُقهاءِ الأمصارِ من أهلِ الرأْيِ وحملةِ الآثارِ ؛ وذلك ، واللهُ أعلمُ ، لحديثِ عمَّارٍ ، ولحديثِ عِمرانَ بنِ حُصَيْنٍ ، ولحديثِ أبى ذَرٍّ عن النبىِّ ﷺ فى تَيَمُّمِ الجُنُبِ ، أجمَع العلماءُ على القولِ بذلك إلَّا ما ذكَرنا عن عمرَ وابنِ مسعودٍ .

وهذا يَدُلُّكَ على أنَّ أخبارَ الآحادِ العُدولِ من عِلْمِ الخاصَّةِ قد يَخفَى على الجليلِ من العلماءِ منها الشيءُ ، وحَسْبُكَ بما فى « الموطَّأ » ممَّا غاب عن عمرَ منها ، وهذا من ذلك البابِ ، ولمَّا لم يَصِلْ إليهما عِلْمُ ذلك عن النبىِّ ﷺ فى تَيَمُّمِ الجُنُبِ ، أولم يَثْبُتْ ذلك عندَهما تأوَّلا فى الآيةِ المحكمةِ فى الوضوءِ أنَّ الجُنُبَ منفرِدٌ بحكمِ التَّطهُّرِ بالماءِ والاغتسالِ به ، وأنَّه لم يُرَدْ بالتَّيَمُّمِ ، وذلك

القبس ....

(١ - ١) فى ص ، ص١٧ : « طهور » .
(٢) سيأتى فى شرح الحديث (٢٥٦) من الموطأ .

التمهيد جائزٌ سائغٌ من التَّأْوِيلِ فى الآيةِ لولا ما بَيَّنَه رسولُ اللهِ ﷺ فى تَيَمُّمِ الجُنُبِ.

والحديثُ فى ذلك ما حدَّثَناه خَلَفُ بنُ القاسمِ وعبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ أَسَدٍ، قالا: حدَّثنا سعيدُ بنُ عثمانَ بنِ السَّكَنِ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ يوسفَ، قال: حدَّثنا البُخاريُّ، قال: حدَّثنا آدمُ، قال: حدَّثنا شُعْبَةُ، قال: حدَّثنا الحَكَمُ، عن ذَرٍّ، عن سعيدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ أَبْزَى، عن أبيه، قال: جاء رجلٌ إلى عمرَ بنِ الخطابِ، فقال: إنِّى أَجْنَبْتُ فلم أُصِبِ الماءَ. فقال عمَّارٌ لعمرَ: أما تَذْكُرُ أنَّا كنَّا فى سَفَرٍ أنا وأنتَ[1]، فأمّا أنْتَ فلم تُصَلِّ، وأمَّا أنا فتَمَعَّكْتُ ثم صَلَّيْتُ، فذكَرْتُ[2] للنبيِّ ﷺ، فقال: «إنما كان يَكفِيك هكذا». فضرَب النبيُّ ﷺ بكَفَّيْه الأرضَ ونفَخ فيهما، ومسَح بهما وجهَه وكفَّيْه[3].

قال البخاريُّ[4]: وحدَّثنى عمرُ بنُ حفصِ بنِ غياثٍ[5]، قال: حدَّثنا أبى، قال: حدَّثنا الأعمشُ، قال: سمِعتُ شَقِيقَ[6] بنَ سلمةَ، قال: كنتُ عندَ

القبس ....

(١) بعده فى ص، ومصادر التخريج إلا البخارى: «فأجنبنا».

(٢) فى الأصل: «فذكرته»، وفى م: «فذكرت ذلك».

(٣) البخارى (٣٣٨)، وأخرجه البيهقى ٢٠٩/١ من طريق آدم به، وأخرجه أحمد ٢٧٥/٣٠ (١٨٣٣٢)، والبخارى (٣٣٩ - ٣٤٢)، ومسلم (٣٦٨/ ١١٢، ١١٣)، وأبو داود (٣٢٦)، وابن ماجه (٥٦٩)، والنسائى (٣١٨) من طريق شعبة به.

(٤) البخارى (٣٤٦).

(٥) فى ص ١٦: «عتاب»، وفى ص ٢٧: «عباب». وينظر تهذيب الكمال ٢١/ ٣٠٤.

(٦) فى ص ١٧، ص ٢٧: «سفيان».

التمهيد

عبدِ اللهِ وأبى موسَى ، فقال : أرأيتَ يا أبا عبدِ الرحمنِ ، (١) إذا أجنَبْتَ فلم تجِدْ ماءً ، كيف تصنعُ ؟ فقال عبدُ اللهِ : حتى نجدَ الماءَ (١) . فقال أبو موسَى : كيفَ تَصْنَعُ بقولِ عمَّارٍ حينَ قال له النبيُّ ﷺ : « كان يَكفِيك » ؟ يعنى الصعيدَ . قال : أَلَمْ تَرَ عمرَ لم يَقْنَعْ بذلك ؟ قال أبو موسَى : فدَعْنا من قولِ عمَّارٍ ، كيف تَصْنَعُ بهذه الآيةِ ؟ فما درَى عبدُ اللهِ ما يقولُ ، فقال : لو أنَّا رَخَّصْنا لهم فى هذا ، لأوشَكَ إذا برَد على أحَدِهم الماءُ أن يدَعَه ويَتَيَمَّمَ (٢) . فقلتُ لشَقِيقٍ (٣) : فإنما كرِهه عبدُ اللهِ لهذا ؟ قال : نعم .

قال أبو عمرَ : هذا معروفٌ مشهورٌ عندَ أهلِ العلمِ عن ابنِ مسعودٍ وعمرَ ، لا يَجهلُه إلَّا مَن لا عنايةَ له بالآثارِ وبأقاويلِ السَّلَفِ ؛ وقد غلِط فى هذا بعضُ أهلِ العلمِ ، فزعَم أنَّ ابنَ مسعودٍ كان لا يرَى الغُسْلَ للجُنُبِ إذا تيَمَّمَ ، ثم وجَد الماءَ ، وهذا جهلٌ بهذا المعنى بيِّنٌ لا خَفاءَ به ، واللهُ المستعانُ .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، حدَّثنا أبو داودَ ، حدَّثنا محمدُ بنُ كَثِيرٍ العَبْدِيُّ (٤) ، أخبَرنا سفيانُ ، عن سَلَمَةَ بنِ كُهَيْلٍ ، عن أبى مالكٍ (٥) ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبْزَى ، قال : كنتُ عندَ عمرَ فجاءَه رجلٌ ، فقال :

القبس ....

(١ - ١) فى مصدر التخريج : « إذا أجنب فلم يجد ماء كيف يصنع ؟ فقال عبد الله : لا يصلى حتى يجد الماء » .

(٢) فى م : « يتمم » .

(٣) فى ص ، ص ١٧ ، ص ٢٧ : « لسفيان » .

(٤) فى ص ٢٧ : « الغنوى » .

(٥) فى ص ٢٧ : « مليكة » .

التمهيد إنَّا نكونُ بالمكانِ الشهرَ والشهرَين . قال عمرُ : أمَّا أنا فلم أكُنْ أُصَلِّى حتى أجِدَ الماءَ . قال عمَّارٌ : يا أميرَ المؤمنين ، أما تَذكرُ إذ كنتُ أنا وأنتَ فى الإبِلِ ، فأصابَتْنا جنابةٌ ، فأمَّا أنا فتمَعَّكْتُ ، فأتَيْنا النبيَّ ﷺ فذكَرْنا ذلك له ، فقال : « إنَّما كان يَكفِيك أن تقولَ » . وضرَب بيدَيه هكذا ، ثم نفَخهما ، ثم مسَح بهما وجهَه ويدَيه إلى نصفِ الذِّراعِ . قال عمرُ : يا عمَّارُ ، اتَّقِ اللهَ . فقال : يا أميرَ المؤمنين ، إنْ شِئْتَ ، واللهِ ، لم أذكرْه أبدًا . قال : كلَّا واللهِ ، ولكن نُوَلِّيك من ذلك ما تَوَلَّيتَ [1] .

قال أبو عمرَ : روَى ابنُ مَهْدِيٍّ هذا الحديثَ عن الثَّوْرِيِّ ، عن سَلَمَةَ ، عن [2] أبى مالكٍ وعبدِ اللهِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ أبْزَى ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبْزَى ، مثلَه [3] . ورُوِىَ حديثُ عمَّارٍ عنه من طُرُقٍ كثيرةٍ ، فإنْ قال قائلٌ : إنَّ فى بعضِ الأحاديثِ عن عمَّارٍ فى هذا الخَبَرِ أنَّ عمرَ لم يَقْنَعْ بقولِ عمَّارٍ . فالجوابُ أنَّ عُمَرَ كان يذهبُ إلى أنَّ الجُنُبَ لا يُجْزِئُه إلَّا الغُسْلُ بالماءِ ، فلمَّا أخْبَرَه عمَّارٌ عن النبيِّ ﷺ بأنَّ التَّيَمُّمَ يَكْفِيه سَكَتَ عنه ولم [4] يَنْهَه ، فلمَّا لم يَنْهَه عَلِمْنا أنَّه قد وقَع بقَلْبِه

(١) أبو داود (٣٢٢) ، وأخرجه الطحاوى ١/ ١١٣، والبيهقى ١/ ٢١٠ من طريق محمد بن كثير به ، وأخرجه عبد الرزاق (٩١٥) ، وابن المنذر ٢/ ١٥ (٥١٤) ، والطحاوى ١/ ١١٣ من طريق الثورى به .

(٢) فى م : « بن » .

(٣) أخرجه أحمد ٣١/ ١٧٥ (١٨٨٨٢) ، والنسائى (٣١٥) ، وأبو يعلى (١٦٠٦) من طريق ابن مهدى به .

(٤) فى م : « لن » .

التمهيد تَصديقُ عمَّارٍ ؛ لأنَّ عمَّارًا قال له : إنْ شِئْتَ لم أذْكُرْه . ولو وقَع فى قَلْبِه تكذيبُ عمَّارٍ لنَهاه ؛ لِما كان اللهُ قد جعَل فى قَلْبِه من تعظيمِ حُرُماتِ اللهِ ، ولا شىءَ أعظمُ من الصلاةِ ، وغيرُ مُتوَهَّمٍ على عمرَ أن يَسْكُتَ على صلاةٍ تُصَلَّى عندَه بغيرِ طهارةٍ ، وهو الخليفةُ المسئولُ عن العامَّةِ وكان أتْقَى الناسِ لرَبِّه وأنصحَهم لهم فى دِينِهم فى ذلك الوقتِ ، رحمةُ اللهِ عليه .

وقد رُوِى عن النبىِّ ﷺ تيَمُّمُ الجُنُبِ ، من حديثِ عِمرانَ بنِ حُصَيْنٍ وأبى ذَرٍّ ، وعلى ذلك جماعةُ العلماءِ ، والحمدُ للهِ .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ أسَدٍ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ عثمانَ بنِ السَّكَنِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ يوسفَ ، قال : حدَّثنا البُخارِىُّ ، قال : حدَّثنا عَبْدانُ ، قال : أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ المبارَكِ ، قال : أخبَرنا عَوْفٌ ، عن[(1)] أبى رَجاءٍ ، قال : حدَّثنا عمرانُ بنُ حُصَيْنٍ الخُزاعِىُّ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ رأى رجلًا مُعتزِلًا لم يُصَلِّ فى القومِ ، قال : « يا فُلانُ ، ما منَعك أن تُصَلِّىَ مع القَوْمِ ؟ » . قال : يا رسولَ اللهِ ، أصابَتْنى جنابةٌ ولا ماءَ . فقال : « عليك بالصعيدِ ، فإنَّه يَكْفِيك »[(2)] .

قال أبو عمرَ : فلمَّا بيَّن رسولُ اللهِ ﷺ مُرادَ رَبِّه من معنَى آيَةِ الوُضوءِ ؛

القبس ....

(1) فى ص ٢٧ : « بن » .

(2) البخارى (٣٤٨) ، وأخرجه النسائى (٣٢٠) ، والبيهقى فى الخلافيات (٨١٤) ، من طريق عبد الله بن المبارك به .

التمهيد بأنَّ[1] الجُنُبَ داخلٌ فيمن قصَد بالتَّيَمُّمِ عندَ عدَمِ الماءِ بقولِه: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا﴾ - تعَلَّقَ العلماءُ بهذا المعنَى، ولم يُعَرِّجُوا على قولِ عمرَ وابنِ مسعودٍ. وليس أحدٌ من خَلْقِ اللهِ إلَّا يُؤْخذُ من قولِه ويُترَكُ إلَّا رسولَ اللهِ ﷺ فيما يَصِحُّ عنه.

روَى أبو معاويةَ وغيرُه، عن الأعمشِ، عن أبي وائلٍ، عن ابنِ مسعودٍ قال: لا يَتَيَمَّمُ الجُنُبُ وإن لم يجدِ الماءَ شهرًا[2].

وروَى أيوبُ، عن أبي قِلابةَ، عن رَجُلٍ من بَنِي عامرٍ سمِع أبا ذَرٍّ قال: كنتُ أعْزُبُ عن الماءِ، ومَعِي أهلِي، فتُصيبُني الجنابةُ، فسَأَلْتُ رسولَ اللهِ ﷺ، فقال: «إنَّ الصعيدَ الطَّيِّبَ طَهُورٌ، وإنْ لم تَجِدِ الماءَ عشْرَ سِنِينَ، فإذا وجَدْتَ الماءَ فأمِسَّه جِلْدَك أو بَشَرَتَك». هكذا رَواه حمَّادُ بنُ زيدٍ، وعبدُ الوارثِ، عن أيوبَ، عن أبي قِلابةَ، عن رجلٍ من بَنِي عامرٍ، عن أبي ذَرٍّ[3].

ورَواه خالدٌ الحذَّاءُ عن أبي قِلابةَ، عن عمرٍو[4] بنِ بُجْدانَ[5]، عن

القبس ....

(١) في ص، ص١٧: «فإن».

(٢) أخرجه أحمد ٣٠/ ٢٦٩، ٢٧٠ (١٨٣٢٨)، والبخارى (٣٤٧)، ومسلم (٣٦٨/ ١١٠)، وأبو داود (٣٢١)، والنسائى (٣١٩) من طريق أبى معاوية به.

(٣) أخرجه الطيالسى (٤٨٦)، والخطيب فى المدرج ٢/ ٩٣٩ من طريق حماد بن زيد به.

(٤) فى ص١٧، ص٢٧، م: «عمر». وينظر تهذيب الكمال ٢١/ ٥٤٩.

(٥) فى م: «بحران». وينظر المصدر السابق.

التمهيد

أبى ذرٍّ، بمعنًى واحدٍ[(1)]. واختَلَفَ الفقهاءُ فى الذى يَدخُلُ عليه وقتُ الصلاةِ، ويَخْشَى خُروجَه، وهو لا يَجدُ الماءَ، ولا يستطيعُ الوصولَ إليه ولا إلى صَعيدٍ يَتَيَمَّمُ به؛ فقال ابنُ القاسمِ فى المَحْبُوسِ: إذا لم يَجِدْ ماءً ولم يَقْدِرْ على الصَّعِيدِ صَلَّى كما هو، وأعاد إذا قدَر على الماءِ أو على الصعيدِ. وقال أشْهَبُ فى المُنْهَدِمِ عليهم، والمَحْبُوسِ[(2)]، والمَرْبوطِ، ومَن صلِب فى خشبةٍ ولم يَمُتْ: لا صلاةَ عليهم حتى يَقْدِرُوا على الماءِ أو على الصعيدِ، وإذا قَدَرُوا صلَّوا. وقال ابنُ خوازِبنْدادَ: الصحيحُ من مذْهَبِ مالكٍ أنَّ كلَّ مَن لم يَقْدِرْ على الماءِ، ولا على الصعيدِ حتى خرَج الوقتُ، أنَّه لا[(3)] يُصَلِّى[(4)] ولا إعادةَ عليه[(4)]. قال: رَواه المدنيُّونَ عن مالكٍ، قال: وهو الصحيحُ من المذهبِ.

قال أبو عمرَ: ما أعْرِفُ كيف أقدَم على أن جعَل هذا هو الصحيحَ من المذهبِ مع خِلافِه جمهورَ السَّلَفِ وعامَّةَ الفقهاءِ وجماعةَ المالِكِيِّين، وأظُنُّه ذهَب إلى ظاهرِ حديثِ مالكٍ هذا فى قولِه: وليسوا على ماءٍ، فنامَ رسولُ اللهِ ﷺ حتى أصْبَح وهم على غيرِ ماءٍ، فأنزَل اللهُ آيةَ التَّيَمُّمِ. ولم يَذْكرْ أنَّهم صَلَّوا، وهذا لا حُجَّةَ فيه؛ لأنَّه لم يَذْكُرْ أنَّهم لم يُصَلُّوا. وقد ذكَر هشامُ بنُ

القبس ....

(1) أخرجه أحمد ٢٩٧/٣٥، ٤٤٨ (٢١٣٧١، ٢١٥٦٨)، وأبو داود (٣٣٢)، والترمذى (١٢٤) من طريق خالد الحذاء به.

(2) فى الأصل، ص ١٦، ص ٢٧، م: «المحبوسين».

(3) سقط من: ص ٢٧.

(٤ - ٤) فى الأصل، ص، ص ١٦، ص ٢٧، م: «ولا عليه شىء».

التمهيد عُروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ فى هذا الحديثِ أنَّهم صَلَّوا بغيرِ وُضوءٍ ، ولم يَذكرْ إعادةً ، وقد ذهَب إلى هذا طائفةٌ من الفقهاءِ . قال أبو ثَوْرٍ : وهو القياسُ . وقال ابنُ القاسمِ : يُصَلُّون إنْ قدَرُوا وكان عقلُهم معهم ، ثم يُعيدون إذا قدَروا على الطهارةِ بالماءِ أو بالتَّيَمُّمِ . وقد روَى ابنُ دينارٍ ، عن مَعْنٍ ، عن[1] مالكٍ ، فيمن كتَفه الوالى ، وحبَسه فمنَعه من الصلاةِ حتى خرَج وقتُها ، أنَّه لا إعادةَ عليه . [2]وإلى هذه الروايةِ - واللهُ أعلمُ - ذهَب ابنُ خوازِ بنْدادَ[2] ، وكأنَّه قاسَه على المُغْمَى عليه ، وليس هذا وجهَ القِياسِ ؛ لأنَّ المُغْمَى عليه مغلوبٌ على عقلِه ، وهذا معه عقلُه . وقال ابنُ القاسمِ وسائرُ العلماءِ : الصلاةُ عليه واجبةٌ إذا كان عقلُه معه ، فإذا زال المانعُ له توضَّأ أو تَيَمَّمَ وصلَّى .

وذكَر عبدُ الملكِ بنُ حَبيبٍ ، قال : سألتُ مُطَرِّفًا وابنَ الماجِشُونِ وأصْبَغَ ابنَ الفَرَجِ عن الخائفِ تَحْضُرُه الصلاةُ وهو على دابَّتِه على غيرِ وُضوءٍ ، ولا يَجِدُ إلى النُّزُولِ للوُضوءِ والتَّيَمُّمِ سبيلًا ، فقال بعضُهم : يُصَلِّى كما هو على دابَّتِه إيماءً ، فإذا أمِنَ توضَّأ إن وجَد الماءَ ، أو تَيَمَّمَ إن لم يَجِدِ الماءَ ، وأعادَ الصلاةَ فى الوقتِ وغيرِ الوقتِ . وقال لى أصْبَغُ بنُ الفَرَجِ : لا يُصَلِّى وإن خرَج الوقتُ حتى يَجدَ السبيلَ إلى الطُّهورِ بالوُضوءِ أو التَّيَمُّمِ . قال : ولا يجوزُ لأحدٍ الصلاةُ بغيرِ طُهْرٍ . قال عبدُ الملكِ بنُ حَبيبٍ : وهذا أحَبُّ إلَىَّ . قال : وكذلك الأسيرُ

القبس ....

(١) فى م : « بن » .

(٢ - ٢) فى ص ، ص ١٧ : « وهذه رواية منكرة » .

التمهيد

المغلولُ لا يجدُ السبيلَ إلى الوُضوءِ بالماءِ ولا التَّيَمُّمِ ، والمريضُ[1] المُثْبَتُ الذى لا يَجِدُ من يُناوِلُه الماءَ ، ولا يستطيعُ التَّيَمُّمَ ، هما مِثْلُ الذى وصَفْنا من الخائِفِ ، وكذلك قال أصْبَغُ بنُ الفَرَجِ فى هؤلاءِ الثَّلاثَةِ . قال : وهو أحسنُ ذلك عندِى وأقْواه .

وعن الشافِعِىِّ روايتان ؛ إحداهما : لا يُصَلِّى حتى يَجِدَ طَهارَةً ، والأخرَى : يُصَلِّى كما هو ويُعِيدُ ، وهو المَشْهُورُ عنه . قالَ المُزَنِىُّ : إذا كان محبوسًا على تُرابٍ نَظِيفٍ صلَّى وأعاد إذا قدَر .

وقال أبو حنيفةَ فى المحبوسِ فى المِصْرِ : إذا لم يجدْ ماءً ولا تُرابًا نظيفًا لم يُصَلِّ ، وإذا وجَد ذلك صلَّى . وقال أبو يوسفَ ، ومحمدٌ ، والثَّوْرِىُّ ، والشافِعِىُّ ، والطَّبَرِىُّ : يُصَلِّى ويُعِيدُ . وقال أبو حنيفةَ ، وأبو يوسفَ ، ومحمدٌ ، والشافعِىُّ : إن وجَد المحبوسُ فى المِصْرِ ترابًا نظيفًا صلَّى - فى قولِهم - وأعاد . وقال زُفَرُ : لا يَتَيَمَّمُ ولا يُصَلِّى وإن وجَد ترابًا نظيفًا . على أصلِه فى أنَّه لا يَتَيَمَّمُ فى الحَضَرِ ، وقال ابنُ القاسمِ : لو تَيَمَّمَ على الترابِ النَّظيفِ ، أو على وجْهِ الأرضِ ، لم تكُنْ عليه إعادةٌ إذا وجَد الماءَ .

قال أبو عمرَ : هلهُنا مسألةٌ أخرى فى تَيَمُّمِ الذى يَخشَى فوْتَ الوقتِ وهو فى الحَضَرِ[2] ، ولا يَقْدِرُ على الماءِ ، وهو قادِرٌ على الصَّعِيدِ - سنَذكرُها ونَذكرُ

القبس ....

---

(١) بعده فى ص ١٦: «و».

(٢) فى ص، ص ١٧: «الأرض».

التمهيد اختلافَ العلماءِ فيها[1] بعدَ هذا ، إن شاء اللهُ . وقد ذكَر أبو ثَوْرٍ أنَّ من أهلِ العلمِ مَن قال : إنَّه يُصَلِّى كما هو ، ولا يُعيدُ . ومذهبُ أبى ثَوْرٍ فى ذلك كمذهبِ الشافِعِىِّ ومَن تابَعه ، وزعَم أبو ثَوْرٍ أنَّ القياسَ أن لا إعادةَ عليه ؛ لأنه كمن لم يَجِدْ ثوبًا صلَّى عُرْيانًا ، ولا إعادةَ عليه ، قال : وإنَّما الطهارةُ بالماءِ أو بالصعيدِ كالثوبِ ، فمن لم يَقدِرْ عليها سقَطَتْ عنه ، والصلاةُ له لازمةٌ على حسَبِ قدرتِه ، وقد أدَّاها فى وقتِها على قَدْرِ طاقتِه .

وقد اختَلَفوا فى وجوبِ إعادتِها ، ولا حُجَّةَ لمن أوجَب الإعادةَ عليه ، وأمَّا الذين قالوا : مَن لم يَقدِرْ على الماءِ ولا على الصعيدِ صلَّى كما هو وأعادَ إذا قدَر على الطهارةِ . فإنَّهم احتاطوا للصلاةِ فذهَبوا إلى حديثِ عائشةَ المذكورِ فى هذا البابِ من روايةِ هشامِ بنِ عُروةَ ؛ وفيه أنَّ أصحابَ النبىِّ ﷺ الذين بعَثهم فى طلبِ القِلادةِ حضَرتهم الصلاةُ فصلَّوا بغيرِ وُضوءٍ إذ لم يَجِدوا الماءَ ، فلم يُعَنِّفْهم رسولُ اللهِ ﷺ ولا نَهاهم وكانت طهارتُهم الماءَ ، فلمَّا عدِموه صلَّوا كما كانوا فى الوقتِ ، ثم نزَلتْ آيةُ التَّيَمُّمِ ، فكذلك إذا لم يقدِرْ على الماءِ ، ولا على التَّيَمُّمِ عندَ عَدَمِ الماءِ ، صلَّى فى الوقتِ كما هو ، فإذا وجَد الماءَ أو قدَر على التَّيَمُّمِ عندَ عدمِ الماءِ أعادَ تلك الصلاةَ احْتِياطًا ؛ لأنَّها صلاةٌ بغيرِ طُهُورٍ ، وقالوا : لا يَقبَلُ اللهُ صلاةً بغيرِ طُهُورٍ لمن قدَر على الطُّهورِ ، فأمَّا من لم يَقدرْ على الطُّهورِ فليس كذلك ؛ لأنَّ الوقتَ فرضٌ ، وهو قادِرٌ عليه فيُصَلِّى كما قدَر فى الوقتِ ثم يُعيدُ

(١) فى الأصل ، م : « فيما » ، وفى ص ٢٧: « فى ذلك فيما » .

التمهيد فيكونُ قد أخذ بالاحتياطِ فى الوقتِ والطهارةِ جميعًا ، وذهَب الذين قالوا : إنَّه لا يُصَلِّى حتى يَجِدَ الماءَ أو التَّيمُّمَ . إلى ظاهرِ قولِ النبىِّ ﷺ : « لا يَقْبَلُ اللهُ صلاةً بغيرِ طُهورٍ » . قالوا : ولمَّا أوْجَبوا عليه الإعادةَ إذا قدَر على الماءِ أو التَّيمُّمِ لم يكنْ لأمرِهم إيَّاه بالصلاةِ معنًى . وفى حديثِ مالكٍ هذا عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ؛ قَوْلِها فيه : فنام رسولُ اللهِ ﷺ حتى أصْبَح على غيرِ ماءٍ . دليلٌ على أنَّ مَن عدِم الطهارةَ لم يُصَلِّ حتى يُمَكَّنَه ، وباللهِ التوفيقُ .

أخبَرنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعَيْبٍ ، قال : أخبَرنا قُتَيْبَةُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا أبو عَوانَةَ ، عن قتادةَ ، عن أبى المليحِ[(1)] ، عن أبيه ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا يَقْبَلُ اللهُ صلاةً بغيرِ طُهُورٍ ، ولا صدقةً من غُلُولٍ »[(2)] .

وأخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا مسلمُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا شُعْبَةُ ، عن قتادةَ ، عن أبى المليحِ ، عن أبيه ، عن النبىِّ ﷺ قال : « لا يَقْبَلُ اللهُ[(3)] صدقةً من غُلُولٍ ، ولا صلاةً بغيرِ طُهُورٍ »[(4)] .

القبس ....

(١) فى م : « الملح » .

(٢) النسائى (١٣٩) ، وفى الكبرى (٧٩) ، وأخرجه الطبرانى (٥٠٦) من طريق قتيبة به ، وأخرجه البزار (٢٣٢٨) ، والطبرانى (٥٠٦) من طريق أبى عوانة به .

(٣) ليس فى : الأصل ، ص ، ص١٦ ، م .

(٤) أبو داود (٥٩) ، وأخرجه البيهقى ٢٣٠/١ من طريق مسلم بن إبراهيم به ، وأحمد ٣١٣/٣٤ (٢٠٧٠٨) ، والدارمى (٧١٣) ، وابن ماجه (٢٧١) ، والنسائى (٢٥٢٣) من طريق شعبة به .

التمهيد

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حمَّادٍ ، قال : حدَّثنا مُسَدَّدٌ ، قال : حدَّثنا يحيى ، عن شُعْبَةَ ، عن سماكِ بنِ حَرْبٍ ، عن مُصْعَبِ بنِ سعدٍ ، أنَّ ابنَ عمرَ قال لابنِ عامرٍ : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « لا يَقْبَلُ اللهُ صلاةً بغيرِ طُهُورٍ ، ولا صدقةً من غُلُولٍ »[(١)] .

ورَوَى سعيدُ بنُ سِنانٍ عن أبِيه ، عن النبيِّ ﷺ ، مثلَه[(٢)] .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبَرنا معمرٌ ، عن همَّامِ بنِ مُنَبِّهٍ ، عن أبي هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا يَقْبَلُ اللهُ صلاةَ أحدِكم إذا أحْدَثَ حتى يَتَوَضَّأَ »[(٣)] .

وفي قولِه في حديثِ مالكٍ : وليسوا على ماءٍ وليس معهم ماءٌ . دليلٌ على أنَّ الوُضوءَ قد كان لازمًا لهم قبلَ نُزولِ آيةِ الوُضوءِ ، وأنَّهم لم يَكونوا يُصَلُّون إلَّا بوُضوءٍ قبلَ نُزولِ الآيةِ ؛ لأنَّ قولَه : فأنزَل اللهُ آيةَ التَّيَمُّمِ[(٤)] . وهي آيةُ الوُضوءِ

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٣٢٣/٨ (٤٧٠٠) عن يحيى بن سعيد به ، وأخرجه الطيالسي (١٩٨٦) ، وأحمد ١٣١/٩ (٥١٢٣) ، ومسلم (٢٢٤) ، وابن ماجه (٢٧٢) من طريق شعبة به .

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٧٣) ، وأبو يعلى (٤٢٥١) ، وأبو عوانة (٦٣٩) ، وغيرهم من طريق سعيد ابن سنان عن أنس . وعند ابن ماجه من طريق سنان بن سعد ، وعند أبي عوانة من طريق سعد بن سنان . وهو مختلف في اسمه . وينظر تهذيب الكمال ٢٦٥/١٠.

(٣) تقدم تخريجه في ص٣٦٤.

(٤) بعده في ص ، ص١٧: « يعني حينئذٍ » .

التمهيد

المذكورَةُ فى سورةِ «المائدَةِ» ، أو الآيةُ التى فى سورةِ «النساءِ» ، ليس التَّيَمُّمُ مَذكورًا فى غيرِ هاتين الآيتين وهما مَدَنِيَّتان ، والآيةُ ليست بالكلمةِ ولا الكلمتين ، وإنَّما هى الكلامُ المُجْتَمِعُ الدَّالُّ على الإعجازِ الجامِعِ لمعنًى مُسْتَفادٍ قائمٍ بنفسِه . ومعلومٌ أنَّ غُسْلَ الجنابةِ لم يُفتَرَضْ قبلَ الوُضوءِ ، كما أنَّه معلومٌ عندَ جميعِ أهلِ السِّيَرِ أنَّ النبىَّ ﷺ منذُ افْتُرِضَتْ عليه الصلاةُ بمكَّةَ لم يُصَلِّ إلَّا بوُضُوءٍ مثلَ اليومِ ؛ وهذا ما لا يَجهَلُه عالمٌ ولا يَدفَعُه إلَّا مُعاندٌ ، وفيما ذكَرنا دليلٌ على أنَّ آيةَ الوضوءِ إنَّما نزَلتْ ليَكونَ فرضُها المُتَقَدِّمُ مَتْلُوًّا فى التنزيلِ ، ولها نظائرُ كثيرةٌ ليس هذا مَوْضِعَ ذِكْرِها . وفى قولِه فى حديثِ مالكٍ : فنزَلتْ آيةُ التَّيَمُّمِ . ولم يَقُلْ : آيةُ الوُضوءِ . ما يَبِينُ به أن الذى طرَأ إليهم من العِلمِ فى ذلك الوقتِ حكمُ التَّيَمُّمِ لا حكمُ الوُضوءِ ، واللهُ أعلمُ .

ومِن فضلِ اللهِ ونِعْمَتِه أنْ نصَّ على حكمِ الوُضوءِ وهَيْئَتِه بالماءِ ، ثم أخْبَرَ بحكمِ التَّيَمُّمِ عندَ عدمِ الماءِ . وقد تقدَّم القولُ فى فرضِ الصلاةِ والوُضوءِ فى بابِ ابنِ شِهابٍ عن عُروةَ ، والحمدُ للهِ[1] .

وفى قولِه أيضًا : ليسوا على ماءٍ ، وليس معهم ماءٌ . وإقامةِ رسولِ اللهِ ﷺ مع تلك الحالِ على التماسِ العِقْدِ - دليلٌ على أنَّه ليس للمرءِ أن يَنْصَرِفَ عن سَفَرٍ لا يجدُ فيه ماءً ، ولا يَتْرُكَ سلوكَ طريقٍ لذلك ، وحسبُه وسلوكُ ما أباح اللهُ له .

(١) تقدم ٢/٤٤- ٤٧.

التمهيد

وأمَّا التَّيَمُّمُ فمعناه فى اللغةِ القَصْدُ، ومعناه فى الشَّرِيعَةِ القصدُ إلى الصعيدِ خاصَّةً للطَّهارَةِ عندَ عَدَمِ الماءِ، فيَضْرِبُ عليه بباطنِ[1] كَفَّيْه، ثم يَمسحُ بهما وجهَه ويديه. قال أبو بكرِ بنُ الأنْبارِىِّ: قولُهم: قد تَيَمَّمَ الرَّجُلُ. معناه: قد مسَح الترابَ على يديه ووجْهِه. قال: وأصْلُ تَيَمَّمَ: قصَد، فمَعْنَى تَيَمَّمَ: قصَد الترابَ فتَمَسَّحَ به؛ قال اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧]. معناه: لا تَعْمِدوا الخَبِيثَ فتُنْفِقُوا منه؛ قالَ[2] المُمَزَّقُ أو المُثَقَّبُ[2]:

وما أدرى إذا يَمَّمْتُ وجهًا ... أُرِيدُ الخيرَ أيُّهما يَلينى
أألخيرُ الذى أنا أبْتَغِيه ... أم الشَّرُّ[3] الذى هو يَبْتَغِينى

يريدُ: قصَدْتُ واعتمدْتُ وجهًا. وقال آخرُ:

وفى الأظعانِ آنسَةٌ لَعُوبٌ ... تيَمَّمَ أهلُها بلدًا فساروا

يعنى قصَد أهلُها بلدًا. وقال حُمَيْدُ بنُ ثَوْرٍ[4]:

وما يَلْبَثُ العصرانِ يومٌ وليلةٌ ... إذا طلبَا أن يُدْرِكا ما تَيَمَّما

القبس ....

(١) فى م: «من».
(٢ - ٢) فى الأصل، ص ٢٧: «الشاعر»، وفى ص ١٦: «الشاعر هو الممزق أو المثقب العبدى»، والبيتان فى ديوان المثقب ص ٢١٢، ٢١٣.
(٣) فى ص، ص ١٧: «الخير».
(٤) البيت فى ديوانه ص ٨، ورواية الشطر الأول فيه: ولا يلبث العصران يومًا وليلةً ...

التمهيد

وقال امْرُؤُ القيسِ[1] :

تَيَمَّمْتُها[2] من أذْرِعاتٍ وأهلُها ... بيثربَ أدنَى دارِها نظرٌ عالِ

وقال خُفافُ ابنُ نُدْبَةَ[3] :

فإن تكُ خَيْلِى قد أُصِيبَ صَمِيمُها ... فعمدًا على عينى تيَمَّمْتُ مالكا

معناه : تعمَّدْتُ مالكًا . وقال آخَرُ[4] :

إنِّى كذاكَ[5] إذا ما ساءَنى بَلَدٌ ... يَمَّمْتُ صَدْرَ بعِيرى غيرَه بلَدا

يعنى قصَدْتُ . ومثلُ هذا كثيرٌ ، فمعنَى قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء : ٤٣، المائدة : ٦] . أى : اقْصِدُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ، والصعيدُ وجهُ الأرضِ ، وقيل : التُّرابُ . و[6] الطيبُ الطاهرُ . قال ﷺ : « جُعِلَتْ لى الأرضُ كلُّها مسجدًا وطَهورًا »[7] . وطَهورٌ بمعنَى طاهرٍ مُطَهِّرٍ ، على ما ذكَرنا فى غيرِ مَوْضِعٍ من كتابِنا هذا ، كما قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [الفرقان : ٤٨] . يعنى : طاهرًا مُطَهِّرًا .

القبس ....

(١) ديوانه ص ٣١.

(٢) فى ص، ص ٢٧: « تيممها » . وفى الديوان : « تنورتها » .

(٣) فى م : « ندبة » ، والبيت فى ديوانه ص ٦٦.

(٤) البيت فى مجاز القرآن ١/ ١٤٦، وفتح البارى ٨/ ٢٧٢، والدر الفريد ٢/ ٣٧٦ غير منسوب .

(٥) فى ص ١٦، م : « كذلك » .

(٦) ليس فى : الأصل، ص ١٦، م .

(٧) سيأتى تخريجه ص ٤٥٠.

التمهيد واخْتَلفَ العلماءُ فى كَيفِيَّةِ التَّيَمُّمِ ؛ فقال مالكٌ ، والشافِعِىُّ ، وأبو حنيفةَ وأصحابُهم ، والثَّوْرِىُّ ، وابنُ أبى سلمةَ ، واللَّيْثُ : ضَرْبتان ؛ ضربةٌ للوجهِ يَمسحُ بها وجهَه ، وضربةٌ لليدين يَمسحُهما إلى المِرفقين ؛ يَمسحُ اليمنَى باليسرَى ، واليسرَى باليُمْنَى . إلَّا أنَّ بُلُوغَ المِرفقين عندَ مالكٍ ليس بفَرْضٍ ، وإنَّما الفرضُ عندَه إلى الكُوعين ، والاختيارُ عندَه إلى المِرفقين ، وسائرُ مَن ذكَرنا معه من الفقهاءِ يَرونَ بُلوغَ المِرفقين بالتَّيَمُّمِ فرضًا واجِبًا . وممن رُوِىَ عنه التَّيَمُّمُ إلى المِرفقين ؛ ابنُ عمرَ ، والشَّعْبِىُّ ، والحسنُ ، وسالمٌ[1] . وقال الأوزاعِىُّ : التَّيَمُّمُ ضَرْبَتان ؛ ضربةٌ للوجهِ ، وضربةٌ لليدين إلى الكُوعَين وهما الرُّسْغان . ورُوِى ذلك عن علىِّ بنِ أبى طالبٍ[2] . وقد رُوِىَ عن الأوزاعِىِّ - وهو أشهرُ عنه - أنَّ التيممَ ضربةٌ واحدةٌ[3] يَمسحُ بها وجهَه ويديه إلى الكُوعَين ، وهو قولُ عطاءٍ ، والشَّعْبِىِّ[4] فى روايةٍ ، وبه قال أحمدُ بنُ حنبلٍ ، وإسحاقُ بنُ راهُويَه ، وداودُ بنُ علىٍّ ، والطَّبَرِىُّ ، وهو أثبتُ ما رُوِى فى ذلك من حديثِ عمَّارٍ ؛ رواه شَقِيقُ بنُ سلمةَ أبو وائلٍ ، عن أبى موسَى ، عن عمَّارٍ ، فقال فيه : ضربةٌ واحدةٌ لوجهِه وكَفَّيْه[5] . ولم يُخْتَلَفْ فى حديثِ أبى وائلٍ هذا ، وسائرُ أحاديثِ عمَّارٍ مُختلفٌ

القبس ....

(١) ينظر الموطأ (١٢٠، ١٢١)، ومصنف عبد الرزاق (٨١٧ - ٨٢١)، ومصنف ابن أبى شيبة ١/ ١٥٨.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٨٢٤)، وابن المنذر فى الأوسط (٥٤٣).

(٣) سقط من : ص، ص ١٧.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٨١٦)، وابن أبى شيبة ١/ ١٥٩.

(٥) تقدم تخريجه ص ٤٢٤.

التمهيد فيها ، وحديثُ أبى وائلٍ هذا عندَ الثَّوْرِىِّ ، وأبى معاويةَ ، وجماعةٍ ، عن الأعمشِ .

وقال مالكٌ : إنْ مسَح وجهَه ويديه بضربةٍ واحدةٍ أجْزَأه ، وإنْ مسَح يديه إلى الكُوعَين أجْزَأه ، وأُحِبُّ له أن يُعِيدَ فى الوقتِ . والاختيارُ عندَ مالكٍ ضربتان وبُلوغُ المِرفقين . وحُجَّةُ مَن رأى التَّيَمُّمَ إلى الكُوعَين جائزًا ولم يَرَ بُلوغَ المِرفقين واجبًا ، ظاهرُ قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ﴾ . ولم يَقُلْ : إلى المِرفقين ، ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم : ٦٤] . فلم يَجِبْ بهذا الخطابِ إلَّا أقلُّ ما يقَعُ عليه اسمُ يَدٍ ؛ لأنَّه اليَقِينُ وما عدا ذلك شَكٌّ ، والفرائضُ لا تجبُ إلَّا بيَقِينٍ . وقد قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا﴾ [المائدة : ٣٨] . وبيَّنت(١) السُّنَّةُ المجتمَعُ عليها أنَّ الأيْدىَ فى ذلك أُرِيدَ بها(٢) الكُوعُ ، فكذلك التَّيَمُّمُ ، إذْ لم

القبس **تحديدٌ** : قال اللَّهُ تبارك وتعالى فى التَّيَمُّمِ : ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡۚ﴾ [المائدة : ٦] . فطائفةٌ أفرَطَت ، فمسَحَت أيدِيَها إلى الآباطِ ، وقد رُوِى ذلك فى الحديثِ ، ولم يَصِحَّ . وطائفةٌ فرَّطَت ، فمسَحَت إلى الكُوعَينِ . وطائفةٌ توسَّطَت ، فمسَحت إلى المرافقِ ، قالت : لأنه(٣) بَدَلٌ عن الوضوءِ ، فيَحِلُّ مَحَلَّ المُبْدَلِ . وفى الحديثِ أنّ التَّيَمُّمَ ضَرْبَةٌ للوَجْهِ والذِّرَاعَينِ(٤) . وفى صريحِ « الصحيحِ » ، أنه ضَرْبةٌ للوجهِ والكَفَّين ، بيَّن ذلك النبىُّ ﷺ للخلقِ وعلَّمه للأمةِ ، فليس فى ذلك لأحدٍ رأىٌ .

---

(١) فى الأصل ، ص ١٦ ، ص ١٧ ، م : « ثبتت » .
(٢) بعده فى الأصل ، ص ١٦ ، ص ٢٧ ، م : « من » .
(٣) فى ج ، م : « بأنه » .
(٤) أخرجه البيهقى ٢١٢/١ من حديث على .

التمهيد يَذْكُرْ فيه المِرفقين ، وقد ثبَت عن النبيِّ ﷺ في أكثرِ الآثارِ في التَّيَمُّمِ أنَّه مسَح وجهَه وكَفَّيْه ، وكفَى بهذا حُجَّةً ؛ لأنَّه لو كان ما زاد على ذلك واجبًا لم يَدَعْه رسولُ اللهِ ﷺ .

وقال أبو حنيفةَ ، والثَّوريُّ ، واللَّيْثُ ، والشافِعِيُّ : لا يُجزِئُه إلَّا ضربتان ؛ ضربةٌ للوجهِ وضربةٌ لليدين إلى المِرفقين ، ولا يُجزِئُه دونَ المِرفقين . وبه قال محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الحَكَمِ ، وإليه ذهَب إسماعيلُ بنُ إسحاقَ القاضِي . وقال ابنُ أبي ليلى والحسنُ بنُ حَيٍّ : التَّيَمُّمُ ضَرْبَتانِ ؛ يَمسحُ بكلِّ ضربةٍ منهما وجهَه وذِراعَيه ومِرفقيه . ولم يَقُلْ ذلك أحدٌ من أهلِ العلمِ غيرُهما ، فيما عَلِمْتُ ، وقال الزُّهْرِيُّ : يَبْلُغُ بالتَّيَمُّمِ الآباطَ(١) . ولم يَقُلْ ذلك أحدٌ غيرُه أيضًا ، واللهُ أعلمُ . فأمَّا ما ذهَب إليه ابنُ شِهابٍ من التَّيَمُّمِ إلى المناكِبِ والآباطِ ، فإنَّه صارَ إلى ما رَواه في ذلك ، مع أنَّ اللغةَ تَقْضِي أنَّ اليدَ من المَنْكِبِ .

أخبَرنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعَيْبٍ ، قال : أخبَرنا العباسُ بنُ عبدِ العظيمِ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ أسماءَ ، عن جُوَيْرِيَةَ ، عن مالكٍ ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ ، أنَّه أخبَرَه عن أبيه ، عن عمَّارِ بنِ ياسِرٍ ، قال : تَمَسَّحْنا مع رسولِ اللهِ ﷺ بالترابِ ، فمسَحنا بوُجوهِنا وأيْدِينا إلى المَناكِبِ(٢) . هكذا قال

(١) ينظر الأوسط لابن المنذر في الأوسط ٢/ ٤٧، والمحلى لابن حزم ٢/ ٢٠٨.

(٢) النسائي (٣١٤) ، وفي الكبرى (٣٠١) ، وأخرجه الطحاوي ١/ ١١٠، وابن حبان (١٣١٠) ، والبيهقي ١/ ٢٠٨ من طريق عبد الله بن محمد بن أسماء به ، وأخرجه الطحاوي ١/ ١١٠ من طريق مالك به .

التمهيد
مالكٌ فى هذا الحديثِ : عن ابنِ شِهابٍ ، عن عُبَيْدِ اللهِ ، عن أبيه ، عن عمَّارٍ . وتابعَه أبو أُوَيْسٍ[1] .

ورَواه صالحُ بنُ كَيْسانَ وابنُ أخى ابنِ شِهابٍ ، عن ابنِ شِهابٍ ، عن عُبَيْدِ اللهِ[2] ، عن ابنِ عباسٍ ، عن عمَّارٍ[3] . وكذلك رَواه ابنُ إسحاقَ[4] سَواءً فى إسنادِه ، وخالَفه فى سِياقتِه ومَتْنِه .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، حدَّثنا أبو داودَ ، حدَّثنا محمدُ بنُ أبى خلَفٍ ومحمدُ بنُ يحيى فى آخرين ، قالوا : حدَّثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ بنِ سعدٍ ، قال : حدَّثَنِى أبى ، عن صالِحٍ ، عن ابنِ شِهابٍ ، قال : حدَّثنى عُبَيْدُ اللهِ بنُ عبدِ اللهِ ، عن ابنِ عَباسٍ ، عن عمَّارِ بنِ ياسِرٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ عَرَّسَ بأولاتِ الجَيْشِ ومعه عائشةُ ، فانقطَع عِقْدٌ لها من جَزْعِ ظَفارٍ ، فحُبِسَ الناسُ ابتغاءَ عِقْدِها حتى أضاءَ الفجرُ ، وليس مع الناسِ ماءٌ ، فتَغَيَّظ عليها أبو بكرٍ وقال : حَبَسْتِ الناسَ وليس معهم ماءٌ . فأنزَل اللهُ على رسولِه رخصةَ التَّطَهُّرِ بالصعيدِ الطَّيِّبِ ، فقامَ المسلمون مع رسولِ اللهِ ﷺ فضرَبوا بأيدِيهم إلى الأرضِ ، ثم رَفَعُوا أيْدِيَهم ، ولم يَقْبِضوا من الترابِ شيئًا ، فمسَحوا بها وُجوهَهم وأيْدِيَهم إلى المَناكِبِ ، ومن بُطُونِ أيْدِيهم إلى الآباطِ . زاد ابنُ يحيى فى

القبس ....

(١) أخرجه أبو يعلى (١٦٣١) من طريق أبى أويس ، عن الزهرى به .

(٢) بعده فى الأصل ، م : «عن عبد الله» .

(٣) ذكره البيهقى ١/ ٢٠٨ .

(٤) أخرجه البزار (١٣٨٣، ١٣٨٤) ، وأبو يعلى (١٦٣٠) ، والطحاوى ١/ ١١٠ من طريق ابن إسحاق به .

التمهيد حديثِه : قال ابنُ شِهابٍ : ولا يَعتبرُ بهذا الناسُ[(١)] .

هكذا قال صالحُ بنُ كَيْسانَ : ضربةٌ واحدةٌ للوجهِ واليدَين .

ورَواه يونسُ وابنُ أبى ذِئْبٍ ومَعْمَرٌ ، عن الزُّهرِىِّ ، عن عُبَيْدِ اللهِ ، عن عمَّارٍ[(٢)] . ولم يقُولُوا : عن أبِيه . كما قال مالكٌ ، ولا قالوا : عن ابنِ عباسٍ . كما قال صالحٌ وابنُ إسحاقَ . وذكَرُوا فيه ضربتين ؛ ضربةٌ للوجهِ ، وضربةٌ لليدَين إلى المَناكِبِ والآباطِ . وكذلك ذكَر فيه معمرٌ ضربتين ، واضْطَرَب ابنُ عُيَيْنَةَ عن الزُّهْرِىِّ فى هذا الحديثِ[(٣)] ؛ فى إسنادِه ومَتْنِه . وهذا الحديثُ عن عمَّارٍ فى التَّيَمُّمِ إلى المَناكِبِ كان فى حينِ نزولِ آيةِ التَّيَمُّمِ فى قِصَّةِ عائشةَ ، كذلك ذكَر صالِحُ بنُ كَيْسانَ ومَعْمَرٌ وطائفةٌ من أصحابِ ابنِ شهابٍ ، وقد ذكَرنا حديثَ صالحٍ .

وأمَّا حديثُ مَعْمَرٍ ، فأخبَرَناه عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ ، وكَتبتُه[(٤)]

القبس ....

---

(١) أخرجه البيهقى فى المعرفة (٣٢٠) من طريق محمد بن بكر به ، وهو فى سنن أبى داود (٣٢٠) .

(٢) أخرجه أحمد ٣١/ ١٨٨ (١٨٨٩٣) ، وأبو داود (٣١٨، ٣١٩) ، وابن ماجه (٥٧١) من طريق يونس به ، وأخرجه الطيالسى (٦٧٢) ، وأحمد ٣١/ ١٨٤ (١٨٨٨٨) ، وأبو يعلى (١٦٣٣) من طريق ابن أبى ذئب به .

(٣) أخرجه الحميدى (١٤٣) ، والبزار (١٤٠٣) ، والبيهقى فى المعرفة (٣١٧) من طريق ابن عيينة عن الزهرى عن عبيد الله عن أبيه عن عمار ، وقال البيهقى فى المعرفة ١/ ٢٨٨: قال على بن المدينى : قلت لسفيان : عن أبيه عن عمار؟ قال : أشك فى أبيه . قال علىٌّ : كان إذا قال : حدثنا . لم يجعل : عن أبيه .

(٤) فى ص ١٦، ص ٢٧: « كتبه » .

التمهيد من أصْلِ سَماعِه ، قال : أخبَرنا أحمدُ بنُ جعفرِ بنِ حَمْدانَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ ابنُ أحمدَ بنِ حنبلٍ ، قال : حدَّثنى أبى ، قال : حدَّثنا (1 عبدُ الرزاقِ 1) ، قال : أخبَرنا معمرٌ ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ ، أنَّ عمَّارَ بنَ ياسِرٍ كان يُحَدِّثُ أنَّه كان مع النبيِّ ﷺ فى سَفَرٍ معه عائشةُ ، فهلَك عِقْدُها فاحْتُبِسَ الناسُ فى ابْتِغائِه حتى أصْبَحوا وليس معهم ماءٌ ، فنزَل التَّيَمُّمُ . قال عمَّارٌ : فقامُوا فمسَحوا ، فضرَبوا بأيْدِيهم ، فمسَحوا بها وُجُوهَهم ، ثم عادوا فضرَبوا بأيْدِيهم ثانيةً ، فمسَحوا بها أيْدِيَهم إلى الإبطَين ، أو قال : إلى المناكبِ[2] .

ثم قد رُوِىَ عن عمَّارٍ خِلافُ ذلك فى التَّيَمُّمِ ؛ رَواه عنه عبدُ الرحمنِ بنُ أبْزَى ، فاخْتُلِفَ عليه فيه ؛ فقال عنه قومٌ : ومسَح ذِراعَيْه إلى نصفِ الساعدِ . وقال آخرون : إلى المِرفقين . وقال أكثرُهم عنه فيه : وجهَه وكَفَّيْه .

واخْتَلَف فيه الحَكَمُ بنُ عُتَيبةَ[3] ، وسَلَمَةُ بنُ كُهَيْلٍ ، عن ذَرٍّ الهَمْدانيِّ ، عن ابنِ عبدِ الرحمنِ بنِ أبْزَى ، عن أبيه ، عن عمَّارٍ[4] .

القبس ....

(1 - 1) فى ص ، ص 17: «الوارث» .

(2) أحمد 31/186 (18891) ، وعبد الرزاق (827) ، ومن طريقه أبو يعلى (1632) ، وابن المنذر (535) .

(3) فى ص : «عيينة» ، وفى ص 27 ، م : «عتبة» . وينظر تهذيب الكمال 7/144 ، وتقدم تخريجه ص 424 .

(4) أخرجه أحمد 30/276 (18333) ، ومسلم عقب حديث (368/12) ، وأبو داود (324 ، 325) ، والنسائى (311 ، 318) من طريق سلمة بن كهيل به .

التمهيد **وأخبَرنا** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : أخبَرنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ المِنْهالِ ، قال : حدَّثنا يزيدُ بنُ زُرَيْعٍ ، عن سعيدٍ ، عن قتادةَ ، عن عَزْرَةَ[(1)] ، عن سعيدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ أَبْزَى ، عن أبِيه ، عن عمَّارِ بنِ ياسرٍ ، قال : سأَلْتُ رسولَ اللهِ ﷺ عن التَّيمُّمِ فأمَرَنى ضربةً واحدةً للوجهِ والكَفَّين[(2)] . وسُؤالُه كان بعدَ ذلك ، واللهُ أعلمُ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أَصْبَغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ، قال : حدَّثنا عفانُ ، قال : حدَّثنا أبانٌ ، قال : أخبَرنا قتادةُ ، عن عَزْرَةَ[(3)] ، عن سعيدِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبِيه ، عن عمَّارٍ ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال فى التَّيَمُّمِ : « ضربةٌ للوجهِ والكَفَّين »[(4)] .

قال أبو عمرَ : عندَ قتادةَ فى حديثِ عمَّارٍ هذا إسنادٌ آخَرُ بخلافِ هذا المعنَى ؛ **حدَّثنا** عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ، قال : حدَّثنا موسَى بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا أبانُ بنُ يزيدَ ، قال : سُئِلَ قتادةُ عن

القبس ....

(1) فى ص ، ص ١٧، ص ٢٧: « عروة » .
(2) أبو داود (٣٢٧) ، وأخرجه أبو يعلى (١٦٣٨) ، وابن حبان (١٣٠٣، ١٣٠٨) ، من طريق محمد بن المنهال به ، وأخرجه الترمذى (١٤٤) ، والنسائى فى الكبرى (٣٠٦) ، والبزار (١٣٨٧) ، وأبو يعلى (١٦٠٨) ، والدارقطنى ١/ ١٨٢ من طريق يزيد بن زريع به ، وأخرجه ابن أبى شيبة ١/ ١٥٩، وابن خزيمة (٢٦٧) ، والطحاوى ١/ ١١٢ من طريق سعيد بن أبى عروبة به .
(3) فى ص ، ص ١٧، ص ٢٧: « عروة » ، وفى ص ١٦: « غزوة » .
(4) أخرجه أحمد ٣٠/ ٢٥٤ (١٨٣١٩) ، والدارمى (٧٧٢) ، والبزار (١٣٨٩) ، وابن الجارود (١٢٦) من طريق عفان به ، وأخرجه أحمد ٣٠/ ٢٥٤ (١٨٣١٩) من طريق أبان به .

التمهيد التَّيَمُّمِ فى السَّفَرِ ، فقال : كان ابنُ عمرَ يقولُ : إلى المِرفقين . وكان الحسنُ يقولُ : إلى المِرفقين . وكان إبراهيمُ النَّخَعِيُّ يقولُ : إلى المِرفقين . وحدَّثني مُحَدِّثٌ عن الشَّعْبِيِّ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أَبْزَى ، عن عمَّارِ بنِ ياسِرٍ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « إلى المِرفقين »[(١)] .

وممّا يَدُلُّك على أنَّ حديثَ عمَّارٍ فى التَّيَمُّمِ للوَجْهِ والكَفَّين ، أو إلى المِرفقين ، غيرُ حديثِه فى قصةِ نُزولِ آيةِ التَّيَمُّمِ حينَ تَيَمَّمَ إلى المَناكِبِ ؛ أنَّه فى حديثِ أبى إسحاقَ ، عن ناجِيَةَ أبى خُفافٍ ، عن عمَّارٍ[(٢)] ، وفى حديثِ أبى وائلٍ ، عن أبى موسَى ، عن عمَّارٍ ، أنَّه قال : أجْنَبْتُ ، فتَمَعَّكْتُ[(٣)] ، ثم سألتُ رسولَ اللهِ ﷺ فقال : « كان يَكفيك التَّيَمُّمُ ؛ ضربةٌ للوجهِ واليدين »[(٤)] .

قال أبو عمرَ : أكْثَرُ الآثارِ المرفوعةِ عن عمَّارٍ فى هذا الحديثِ إنَّما فيها ضربةٌ واحدةٌ للوجهِ واليدين ، وكلُّ ما يُرْوَى فى هذا البابِ عن عمَّارٍ فمُضْطَرِبٌ مُخْتَلَفٌ فيه ، وذهَبَتْ طائفةٌ من أهلِ الحديثِ إلى أنَّ أصَحَّ حديثٍ رُوِىَ [(٥)] فى ذلك [(٥)] عن عمَّارٍ حديثُ قتادةَ ، عن عَزْرَةَ[(٦)] . وقال بعضُ مَن يقولُ بالتَّيَمُّمِ إلى

(١) أخرجه الدارقطنى ١٨٢/١ من طريق موسى بن إسماعيل به بتمامه .

(٢) أخرجه الطيالسى (٦٧٥) ، وأحمد ٢٤٧/٣٠ (١٨٣١٥) ، والنسائى (٣١٢) من طريق أبى إسحاق به .

(٣) بعده فى الأصل ، ص ١٦ ، م : « فى التراب » .

(٤) تقدم تخريجه فى ص ٤٢٤ .

(٥ - ٥) فى م : « عن مالك » .

(٦) فى ص ١٦ ، ص ٢٧ : « عروة » .

التمهيد المِرفقين : قتادةُ إذا لم يَقُلْ : سمِعتُ ، أو حدَّثنا . فلا حُجَّةَ فى نَقْلِه . وهذا تَعَسُّفٌ ، واللهُ أعلمُ . وأمَّا ما رُوِىَ مرفوعًا فى التَّيَمُّمِ إلى المِرفقين ، فروَى ابنُ الهادِى ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ تَيَمَّمَ إلى المِرفقين[1] . وأصحابُ نافعٍ الحفَّاظُ يَرْوُونه عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ فِعْلَه ، أنَّه كان يتَيَمَّمُ إلى المِرفقين . هكذا رَواه مالكٌ وغيرُه .

ورَواه محمدُ بنُ ثابتٍ العَبْدِىُّ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ مرفوعًا ، وأنْكَروه عليه ، وضَعَّفوه من أجلِه ، وبعضُهم يَروِيه عنه ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ تَيَمَّمَ فى السِّكَّةِ ، فضرَب بيديه على الحائطِ ، ومسَح بهما وجهَه ، ثم ضرَب ضربةً أخرَى فمسَح بها ذِراعَيْه[2] . وهذا لم يَرْوِه عن نافعٍ أحدٌ غيرُ محمدِ بنِ ثابتٍ هذا ، به يُعرَفُ ومِن أجلِه يُضَعَّفُ ، وهو عندَهم حديثٌ منكرٌ ، لا يَعْرِفُه أصحابُ نافعٍ .

قال أبو عمرَ : لمَّا اخْتلَفَتِ الآثارُ فى كيفيَّةِ التَّيَمُّمِ وتَعارَضَتْ ، كان الواجِبُ فى ذلك الرُّجُوعَ إلى ظاهرِ الكتابِ ، وهذا يَدُلُّ على ضربتين ؛ للوجهِ ضربةٌ ، ولليدين أخرَى إلى المِرفقين ، قياسًا على الوُضوءِ ، واتِّباعًا لفِعْلِ ابنِ عمرَ رحِمه اللهُ فإنَّه مَن لا يُدفعُ علمُه بكتابِ اللهِ ، ولو ثبَت شىءٌ عن النبىِّ ﷺ فى ذلك وجَب الوُقوفُ عندَه ، وباللهِ التوفيقُ .

القبس ....

(١) أخرجه أبو داود (٣٣١) ، وابن حبان (١٣١٦) من طريق ابن الهاد به ، بدون ذكر المرفقين .
(٢) أخرجه أبو داود (٣٣٠) ، وابن المنذر فى الأوسط (٥٤٠) من طريق محمد بن ثابت به .

التمهيد وقال الطَّحاويُّ : لمَّا اختَلَفتِ الآثارُ فى كيفيَّةِ التَّيمُّمِ رجَعْنا إلى الاعتبارِ ، فوجَدنا الأعضاءَ التى ذكَرها اللهُ فى الوُضوءِ قد سقَط التَّيمُّمُ عن بعضِها ؛ وهو الرأسُ والرِّجلان ، فبطَل بذلك قولُ من قال : إلى المناكِبِ . لأنَّ التَّيمُّمَ لمَّا بطَل عن بعضِ ما يُوَضَّأُ كان ما لا يُوَضَّأُ أحرَى ألَّا يَلزمَه التَّيمُّمُ . قال : ثم رأينا الوجهَ يُيَمَّمُ بالصعيدِ ، كما يُغسلُ بالماءِ ، ورأينا الرأسَ والرِّجْلين لا يُيَمَّمان ، فكانَ ما سقَط التَّيمُّمُ عن بعضِه سقَط عن كلِّه ، وما وجَب فيه التَّيمُّمُ كان كالوُضوءِ سَواءً ؛ لأنَّه جُعِلَ بدلًا منه ، فلمَّا ثبَت أنَّ بعضَ ما يُغْسَلُ من اليدين فى حالِ وُجودِ الماءِ يُيَمَّمُ فى حالِ عَدَمِ الماءِ ، ثَبَتَ بذلك أنَّ التَّيمُّمَ فى اليدين إلى المِرفقين قياسًا ونَظَرًا .

وقال غيرُه : لمَّا ذكَر اللهُ عزَّ وجلَّ إلى المِرفقين فى الوضوءِ اسْتَغْنَى عن ذكرِ ذلك وتكريرِه فى التَّيمُّمِ ، كما أنَّه لمَّا اشْتَرط المَسَّ فى تحريرِ الرَّقبةِ على المُظاهِرِ وفى صيامِه ، حيثُ قال : ﴿مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ﴾ [المجادلة : ٣، ٤] . اسْتَغْنَى عن ذِكْرِ ذلك واشْتِراطِه فى الإطعامِ ، لأنه بدلٌ منه ، وحكمُ البدلِ حُكْمُ المُبْدَلِ منه ، فالسُّكُوتُ عن ذلك اكْتِفاءً ، واللهُ أعلمُ .

قال أبو عمرَ : لمَّا قال اللهُ فى آيةِ الوُضوءِ : ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾ . وأجمَعوا أنَّ ذلك ليس فى غَسْلَةٍ واحدةٍ ، وأنَّ غَسْلَ الوجهِ غيرُ غَسْلِ اليدين ، فكذلك يجبُ أن تكونَ الضربةُ فى التَّيمُّمِ للوجهِ غيرَ الضَّرْبِ لليدين قِياسًا ، واللهُ أعلمُ ، إلَّا أن يَصِحَّ عن النبيِّ ﷺ خِلافُ ذلك ،

القبس ....

التمهيد فيُسَلَّمَ له، وكذلك البُلُوغُ إلى المِرفقين قياسًا على الوضوءِ، إنْ لم يَثْبُتْ خلافُه عن النبيِّ ﷺ.

واخْتَلَفوا في الصعيدِ؛ فقال مالكٌ وأصحابُه: الصعيدُ وجهُ الأرضِ. ويجوزُ التَّيَمُّمُ عندَ مالكٍ بالحصباءِ والجَبَلِ والرَّمْلِ والترابِ، وكلِّ ما كان وجهَ الأرضِ.

وقال أبو حنيفةَ وزُفَرُ: يجوزُ أن يَتيمَّمَ بالنُّورَةِ والحَجَرِ والزِّرْنيخِ والجِصِّ والطِّينِ والرُّخامِ، وكلِّ ما كان من الأرضِ.

وقال الأوزاعِيُّ: يجوزُ التَّيَمُّمُ على الرملِ.

وقال الثَّوْرِيُّ وأحمدُ بنُ حنبلٍ: يجوزُ التَّيمُّمُ بغُبارِ الثَّوْبِ واللِّبْدِ، ولا يجوزُ عندَ مالكٍ التَّيَمُّمُ بغُبارِ اللِّبْدِ والثَّوْبِ.

وذكَر ابنُ خوازِ بنْدادَ، قال: الصعيدُ عندَنا وجهُ الأرضِ، وكُلُّ أرْضٍ جائزٌ التَّيَمُّمُ عليها؛ صحراءَ كانت أو مَعْدِنًا أو تُرابًا. قال: وبذلك قال أبو حنيفةَ والأوزاعِيُّ والثَّوْرِيُّ والطَّبَرِيُّ. قال: ويجوزُ التَّيَمُّمُ عندَ مالكٍ على الحَشِيشِ إذا كان[1] دونَ الأرضِ. واخْتَلَفَتِ الروايةُ عنه في التَّيَمُّمِ على الثَّلْجِ؛ فأجازَه مرَّةً ومنَع منه أُخْرَى، قال: وكُلُّ ما صعِد على وجْهِ الأرضِ فهو صعيدٌ. ومن حُجَّتِه في ذلك قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ: ﴿صَعِيدًا جُرُزًا﴾ [الكهف: ٨]. يعني أرْضًا غَلِيظَةً لا تُنْبِتُ شيئًا، و: ﴿صَعِيدًا زَلَقًا﴾ [الكهف: ٤٠].

القبس ....

(١) في ص ١٦، ص ٢٧: «حال».

التمهيد وقال رسولُ اللهِ ﷺ : « يُحْشَرُ الناسُ على صَعِيدٍ واحِدٍ »[1] . أىْ : أرضٍ واحدةٍ .

وقال الشافِعِىُّ وأبو يوسفَ وداودُ : الصعيدُ التُّرابُ . ولا يُجْزِئُ عندَهم التَّيَمُّمُ بغيرِ التُّرابِ ، وقال الشافِعِىُّ : لا يقَعُ صعيدٌ إلَّا على تُرابٍ ذِى غُبارٍ ، فأمَّا الصحراءُ الغليظةُ والرَّقِيقَةُ والكَثِيبُ أو الغليظُ فلا يقَعُ عليه اسمُ صعيدٍ . وقال أبو ثَوْرٍ : لا يتَيَمَّمُ إلَّا بتُرابٍ أو رملٍ .

قال أبو عمرَ : أجمَع العلماءُ على أنَّ التَّيَمُّمَ بالترابِ ذِى الغُبارِ جائزٌ ، وقال رسولُ اللهِ ﷺ : « جُعِلَتْ لنا الأرضُ مسجدًا وتُرْبَتُها طَهُورًا » . وهو يَقضِى على قولِه : « مَسجدًا وطَهُورًا » . ويُفَسِّرُه ، واللهُ أعلمُ . وقال ابنُ عباسٍ : أطْيَبُ الصعيدِ أرضُ الحَرْثِ .

ذكَر عبدُ الرزاقِ[2] ، عن الثَّوْرِىِّ ، عن قابُوسَ ، عن أبى ظَبْيانَ ، قال : سُئِلَ ابنُ عباسٍ : أىُّ الصعيدِ أطْيَبُ ؟ فقال : الحَرْثُ .

وقال الشاعِرُ :

قَتْلَى حَنوطُهم[3] الصعيدُ وغُسْلُهم ... نجعُ التَّرائبِ والرُّءوسُ تُقَطَّفُ

القبس ....

(١) أخرجه البيهقى فى الشعب (٣٢٤٤) من حديث أسماء بنت يزيد .

(٢) عبد الرزاق (٨١٤) .

(٣) فى م : « حنيطهم » .

التمهيد

(١) وهذا البيتُ عندِى مُحْتَمِلٌ للتأويلِ (١).

حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا وهْبُ بنُ مسرَّةَ، قال: حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ، قال: حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شَيْبَةَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ فُضَيْلٍ، عن أبى مالكٍ الأشْجَعِىِّ، عن رِبْعِىٍّ [٢]، عن حُذَيفَةَ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «فُضِّلْنا على الناسِ بثلاثٍ؛ جُعِلَتْ لنا الأرضُ كلُّها مسجدًا، وجُعِلَتْ تُرْبَتُها لنا إذا لم نَجِدِ الماءَ طَهُورًا». وذكَر تمامَ الحديثِ [٣].

قال [٤]: وحدَّثنا يحيى بنُ أبى بُكَيْرٍ [٥]، عن زهيرِ بنِ محمدٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ محمدِ بنِ عَقِيلٍ، عن محمدِ بنِ علىٍّ ابنِ الحَنفيَّةِ، أنَّه سمِع علىَّ بنَ أبى طالبٍ يقولُ: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «أُعْطِيتُ ما لم يُعْطَ أحدٌ من الأنبياءِ؛ نُصِرْتُ بالرُّعْبِ، وأُعْطِيتُ مفاتيحَ الأرضِ، وسُمِّيتُ أحمدَ، وجُعِلَ الترابُ لى طَهُورًا، وجُعِلَتْ أُمَّتى خيرَ الأُمَمِ».

وجماعةُ العلماءِ على إجازةِ التَّيمُّمِ بالسِّباخِ إلَّا إسحاقَ بنَ راهُويَه، فإنَّه

القبس ....

(١ - ١) ليس فى: الأصل، ص ١٦، ص ٢٧.

(٢) فى م: «ربعى». وينظر تهذيب الكمال ٩/ ٥٤.

(٣) ابن أبى شيبة ٢/ ٤٠١، ١١/ ٤٣٥، ومن طريقه مسلم (٥٢٢)، والبيهقى ١/ ٢١٣، وأخرجه البزار (٢٨٤٥)، وابن خزيمة (٢٦٤)، وابن حبان (٦٤٠٠) من طريق ابن فضيل به.

(٤) ابن أبى شيبة ١١/ ٤٣٤، وأخرجه الآجرى فى الشريعة (١٠٤٣)، والبيهقى ١/ ٢١٣، ٢١٤ من طريق يحيى بن أبى بكير به، وأخرجه أحمد ٢/ ١٥٦ (٧٦٣)، والبزار (٦٥٦) من طريق زهير به.

(٥) فى ص، ص ١٧، م: «كثير». وينظر تهذيب الكمال ٣١/ ٢٤٥.

التمهيد

قال[1] : لا يُتيَمَّمُ بتُرابِ السَّبْخَةِ . ورُوِى عن ابنِ عباسٍ فيمن أدرَكه التَّيَمُّمُ وهو فى طِينٍ ، قال : يأْخُذُ من الطِّينِ ، فيَطْلِى به بعضَ جسدِه ، فإذا جفَّ تيَمَّمَ به[2] . وأجمَع العلماءُ على أنَّ طهارةَ التَّيمُّمِ لا ترْفَعُ الجنابةَ ولا الحدَثَ إذا وُجِدَ الماءُ ، وأنَّ المُتيَمِّمَ[3] للجنابةِ أو للحدَثِ إذا وجَد الماءَ عاد جُنُبًا كما كان أو مُحْدِثًا ، وأنَّه إنْ صلَّى بالتَّيمُّمِ ، ثم فرَغ من صلاتِه فوجَد الماءَ - وقد كان اجْتَهَدَ فى طَلَبِه فلم يَجِدْه ولم يكنْ فى رَحْلِه - أنَّ صلاتَه تامَّةٌ . ومنهم مَن استحبَّ له أن يُعِيدَ فى الوقتِ إذا توضَّأ أو اغْتسلَ . ولم يَخْتَلِفوا أنَّ الماءَ إذا وجَده المُتيَمِّمُ بعدَ تيَمُّمِه وقبلَ دُخولِه فى الصلاةِ أنَّه بحالِه قبلَ أن يتيَمَّمَ ، وأنَّه لا يسْتَبيحُ صلاةً بذلك التَّيمُّمِ إلَّا شُذُوذٌ ؛ رُوِىَ فى ذلك عن أبى سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، أنَّه يُصلِّى بذلك التَّيمُّمِ[3] . واخْتَلَفوا إذا رأى الماءَ بعدَ دُخولِه فى الصلاةِ ؛ فقال مالكٌ ، والشافِعِىُّ ، وأصحابُهما ، وداودُ ، والطَّبَرِىُّ : يَتَمادَى فى صلاتِه ويُجْزِئُه ، فإذا فرَغ ووجَد الماءَ للصلاةِ الأخرى ، وجَب عليه استعمالُه ، وأمَّا الصلاةُ فلا يَقطعُها لرؤيةِ الماءِ . وحُجَّتُهم أنَّه مأمورٌ بطَلَبِ الماءِ إذا وجَب عليه القِيامُ إلى الصلاةِ بدخولِ وقْتِها ، فإنْ لم يَجِدِ الماءَ تيَمَّمَ ، وما لم يَدْخُلْ فى الصلاةِ فهو مُخاطَبٌ بذلك ، فإذا دخَل فى الصلاةِ سقَط عنه الطلَبُ ؛ لاشتغالِه بما هو مأمورٌ به من عَمَلِ الصلاةِ التى دخَل فيها ، وإذا سقَط عنه الطلَبُ سقَط عنه استعمالُ الماءِ إذا وجَده ؛ لأنَّه مُشتغلٌ بفرضٍ آخَرَ عن طلبِ الماءِ ، فليس عليه استعمالُه إذا

القبس ....

(١) سقط من : ص ، ص ١٧.
(٢) ذكره ابن المنذر فى الأوسط ٢/ ٤١.
(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (٨٩١).

التمهيد سقَط عنه طَلَبُه ، وقد أجمَعوا أنَّه يَدخُلُ فى صلاتِه بالتَّيَمُّم عندَ عَدَمِ الماءِ ، واخْتَلَفُوا فى قَطْعِ تلك الصلاةِ إذا رأى الماءَ ، ولم تَثْبُتْ سُنَّةٌ بقَطعِها ولا إجماعٌ ، وليس قولُ مَن قال : إنَّ رؤيةَ الماءِ حدثٌ . بشيءٍ ؛ لأن ذلك لو كان كذلك كان الجُنُبُ إذا تيَمَّمَ ، ثم وجَد الماءَ يعُودُ كالمُحْدِثِ لا يَلْزَمُه إلَّا الوضوءُ ، والبِناءُ عندَهم على ما صلَّى كسائرِ المُحْدِثِين ، وهذا لا يقولُه أحدٌ . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه وجماعةٌ ؛ منهم أحمدُ بنُ حنبلٍ ، والمُزَنِيُّ ، وابنُ عُلَيَّةَ : إذا وجَد الماءَ أو رَآه وهو فى الصلاةِ قطَع وخرَج إلى استعمالِه فى الوضوءِ أو فى الغُسْلِ ، واسْتَقْبَلَ صلاتَه . وحُجَّتُهم أنَّ التَّيَمُّمَ لمَّا بطَل بوُجودِ الماءِ قبلَ الصلاةِ كان كذلك فى الصلاةِ ؛ لأنَّه لمَّا لم يَجُزْ له عملُها بالتَّيَمُّمِ مع وُجودِ الماءِ ، كان كذلك لا يجوزُ له عَمَلُ ما بقِى منها مع وُجودِ الماءِ ، وإذا بطَل بعْضُها بطَلَتْ كلُّها . واحْتَجُّوا أيضًا بالإجماعِ على المُعْتَدَّةِ بالشهورِ لا يَبقَى عليها منها إلَّا أَقَلُّها ثم تَحِيضُ ، أنَّها تستقبلُ عِدَّتَها بالحيضِ ، قالوا : والذى يَطرأُ عليه الماءُ وهو فى الصلاةِ كذلك . وللفريقين ضروبٌ من الحُجَجِ فى هذه المسألةِ يطولُ ذكرُها .

وفى هذا الحديثِ التَّيَمُّمُ فى السَّفَرِ ، وهو أمرٌ مُجْتَمَعٌ عليه ، واختلَف العلماءُ فى التَّيَمُّمِ فى الحَضَرِ عندَ عدمِ الماءِ ؛ فذهَب مالكٌ وأصحابُه إلى أنَّ التَّيَمُّمَ فى السَّفَرِ والحَضَرِ سواءٌ إذا عُدِمَ الماءُ ، أو تعَذَّرَ استعمالُه لمَرَضٍ ، أو خَوْفٍ شديدٍ ، أو خوفِ خُروجِ الوقتِ ، وهذا كلُّه قولُ أبى حنيفةَ ومحمدٍ . وحُجَّتُهم أنَّ ذكرَ اللهِ المرضَى والمسافرين فى شرطِ التَّيَمُّمِ خرَج على الأغْلَبِ

التمهيد

فيمن لا يَجدُ الماءَ ، والحاضِرون الأغْلَبُ عليهم وُجودُ الماءِ ؛ فلذلك لم يَنُصَّ عليهم ، فإذا لم يَجِدِ الحاضِرُ الماءَ أو منَعه منه مانِعٌ ، وجَب عليه التَّيَمُّمُ للصلاةِ ليُدْرِكَ وقْتَها ؛ لأنَّ التَّيَمُّمَ عندَهم إنَّما ورَد لإدراكِ وقتِ الصلاةِ ، وخوفِ فوْتِه ، ولذلك أمَر اللهُ بالتَّيَمُّمِ حفظًا للوقتِ ومُراعاتِه ، فكلُّ مَن لم يَجِدِ الماءَ تَيَمَّمَ ؛ المُسافِرُ بالنَّصِّ ، والحاضِرُ بالمَعْنَى ، وكذلك المريضُ بالنَّصِّ والصحيحُ بالمَعْنَى ، واللهُ أعلمُ .

وقال الشافِعِىُّ : لا يجوزُ للحاضِرِ الصحيحِ أن يَتَيَمَّمَ إلَّا أن يخافَ التَّلَفَ . وبه قال الطَّبَرِىُّ ، وقال أبو يوسفَ وزُفَرُ : لا يجوزُ التَّيَمُّمُ فى الحَضَرِ لا لمرضٍ ولا لخوفِ خُروجِ الوقتِ . وحُجَّةُ هؤلاءِ أنَّ اللهَ جعَلَ التَّيَمُّمَ رخصةً للمريضِ والمسافرِ كالفطرِ وقصرِ الصلاةِ ، ولم يُبِحِ التَّيَمُّمَ إلَّا بشرطِ المرضِ أو السَّفَرِ ، فلا دخولَ للحاضرِ فى ذلك ؛ لخُروجِه من شرطِ اللهِ تبارَك اسْمُه ، والكلامُ بينَ الفِرَقِ فى هذه المسألةِ طويلٌ ، وباللهِ التوفيقُ .

وقال الشافِعِىُّ أيضًا ، واللَّيْثُ ، والطَّبَرِىُّ : إذا عُدِمَ الماءُ فى الحَضَرِ مع خَوْفِ فوْتِ الوقتِ للصحيحِ والسَّقِيمِ تَيَمَّمَ وصلَّى ثم أعادَ .

فصلٌ : التَّيَمُّمُ للمَريضِ والمُسافِرِ إذا لم يَجِدِ الماءَ بالكتابِ والسُّنَّةِ والإجماعِ ، إلَّا ما ذكَرْتُ لك فى تَيَمُّمِ الجُنُبِ ، فإذا وجَد المريضُ أو المسافرُ الماءَ حَرُمَ عليه التَّيَمُّمُ ، إلَّا أن يخافَ المريضُ ذَهابَ نفسِه وتَلَفَ مُهْجَتِه ، فيَجوزُ له حينَئذٍ التَّيَمُّمُ مع وُجودِ الماءِ بالسُّنَّةِ لا بالكِتابِ ، إلَّا أن يتأوَّلَ : ﴿وَلَا

التمهيد ﴿تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ﴾ [النساء: ٢٩]. وقد أبان رسولُ اللهِ ﷺ التَّيَمُّمَ لعمرِو بنِ العاصى وهو مسافرٌ إذْ خافَ إن اغْتَسلَ بالماءِ(١)، فالمريضُ أحْرَى بذلك، واللهُ أعلمُ.

وقال عطاءُ بنُ أبى رَباحٍ: لا يَتَيَمَّمُ المريضُ إذا وجَد الماءَ ولا غيرُ المريضِ؛ لأنَّ اللهَ يقولُ: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا﴾(٢). فلم يُبِحِ التَّيَمُّمَ لأحَدٍ إلَّا عندَ فقْدِ الماءِ، ولولا قولُ الجمهورِ وما رُوِى من الأثَرِ كان قولُ عطاءٍ صحيحًا، واللهُ أعلمُ.

واختَلف الفقهاءُ أيضًا فى التَّيَمُّمِ؛ هل تُصَلَّى به صَلَواتٌ أم يَلْزَمُ التَّيَمُّمُ لكلِّ صلاةٍ؟ فقال مالكٌ: لا يُصَلِّى صلاتَين بتَيَمُّمٍ واحدٍ، ولا يُصَلِّى نافِلَةً ومكتوبةً بتَيَمُّمٍ واحدٍ إلَّا أن تكونَ نافلةً بعدَ مكتوبةٍ. قال: وإن صلَّى رَكْعَتَىِ الفجرِ بتَيَمُّمٍ

القبس وهذا نصٌّ، فإن قيل: فهل(٣) يُصلِّى فرضَين بتَيمُّم واحدٍ؟ قلنا: فى ذلك تفصيلٌ مذهبىٌّ. وبالجملةِ، فيجبُ أن تعلَموا أن اللَّهَ عزَّ وجلَّ مَدَّ طهارةَ الماءِ إلى غايةٍ هى وجودُ الحَدَثِ، ومَدَّ طهارةَ التَّيمُّمِ إلى غايةٍ هى وجودُ الماءِ، فإذا وُجِد الماءُ ارتفَع حكمُ التَّيَمُّمِ، كما إذا وُجِد الحَدَثُ ارتفَع حكمُ الماءِ، والذى نقولُ: إن عليه أن يطلُبَ الماءَ لكلِّ صلاةٍ، فإن وجَده استعمَله وصلَّى به، وإن لم يجِدْه بقِى على حكمِ

---

(١) أخرجه أحمد ٣٤٦/٢٩ (١٧٨١٢)، وأبو داود (٣٣٤، ٣٣٥).
(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (٨٦٤).
(٣) فى ج، م: «قد قيل».

التمهيد

الفجرِ أعادَ التَّيمُّمَ لصلاةِ الفجرِ. وقال الشافِعِيُّ: يتيَمَّمُ لكلِّ صلاةِ فرضٍ، ويُصَلِّى النافلةَ والفرضَ وصلاةَ الجنائزِ بتيَمُّمٍ واحدٍ، ولا يجْمَعُ بينَ صلاتَىْ فرضٍ بتيَمُّمٍ واحدٍ فى سَفَرٍ ولا حَضَرٍ. وقال شَرِيكُ بنُ عبدِ اللهِ القاضِى: يتيَمَّمُ لكلِّ صلاةٍ نافلةٍ وفريضةٍ. ولم يَختلفْ قولُ مالكٍ وأصحابِه فيمن تيَمَّمَ لصَلاةٍ فصلَّاها، فلمَّا سلَّمَ منها ذكَر صلاةً نَسِيَها، أنَّه يتيَمَّمُ لها. واختلفوا فيمن صلَّى صلاتَىْ فرضٍ بتيمُّمٍ واحِدٍ؛ فروَى يحيى عن ابنِ القاسمِ فيمن صلَّى صَلَواتٍ كثيرةً بتيَمُّمٍ واحدٍ، أنَّه يُعِيدُ ما زاد على واحدةٍ فى الوقتِ، واستحبَّ أن يعِيدَ أبدًا.

القبس

التَّيمُّمِ الأولِ، سمِعتُ الشيخَ الإمامَ أبا الحسنِ السُّلَمِىَّ [1] مِن أصحابِنا عن [2] نصرِ بنِ إبراهيمَ المَقْدسىِّ يقولُ: إذا تَيمَّم للصلاةِ، فالتَّيمُّمُ قُرْبةٌ مُبِيحةٌ للمحظورِ، وهو فعلُ الصلاةِ، فلا تَتعدَّدُ [3] إباحتُها كالكفارةِ فى الظِّهارِ. فقلتُ له: إنما هو للطهارةِ ورفعِ المانعِ كالوضوءِ بالماءِ. فقال لى: لو كان كالوضوءِ بالماءِ لما لزِمه استعمالُ الماءِ إذا وجَده بالحَدَثِ الأَوَّلِ. فقلتُ له الكلامَ المُتقدِّمَ، وهو أن اللَّهَ تعالى مَدَّ الطهارةَ بالماءِ إلى غايةٍ هى وجودُ الحَدَثِ، ومَدَّ طهارةَ التَّيمُّمِ إلى غايةٍ هى وجودُ الماءِ، وجرَى فى ذلك كلامٌ كثيرٌ أصلُه مُبيَّنٌ فى كتابِ «النُّزْهةِ».

---

(١) هو جمال الإسلام أبو الحسن على بن المسلَّم بن محمد بن على بن الفتح السلمى الدمشقى الشافعى الفرضى، ولى تدريس الأمينية - أول مدرسة بنيت بدمشق للشافعية - له مصنفات فى الفقه والتفسير، توفى ساجدا فى صلاة الفجر فى ذى القعدة سنة ثلاث وثلاثين وخمسمائة. ينظر السير ٢٠/ ٣١، وطبقات الشافعية للسبكى ٧/ ٢٣٥.

(٢) فى النسخ: «على بن». والمثبت هو الصواب، ونصر هذا هو نصر بن إبراهيم بن نصر المقدسى الفقيه أبو الفتح المعروف قديمًا بأبى حافظ، والمشهور الآن بالشيخ أبى نصر، له كتاب «الانتخاب الدمشقى»، وكتاب «الحجة على تارك المحجة» وغيرهما. وكان من أخص تلامذته جمال الإسلام أبو الحسن السلمى، توفى سنة تسعين وأربعمائة. طبقات الشافعية للسبكى ٥/ ٣٥١.

(٣) فى ج، م: «تتعدى».

التمهيد ورَوَى أبو زيدِ بنُ أبى الغَمْرِ عنه أنَّه يُعِيدُها أبدًا . وقال أَصْبَغُ : إنْ جمَع بينَ صلاتَين بتيَمُّمٍ واحدٍ نُظِرَ ؛ فإن كانتا مُشْتَرِكَتَين فى الوقتِ ، أعادَ الآخرةَ فى الوقتِ ، وإن كانتا غيرَ مُشتركتين ، كالعصرِ والمغربِ ، أعادَ الثانيةَ أبدًا . وذكَر ابنُ عَبْدُوسٍ أنَّ ابنَ نافعٍ روَى عن مالكٍ فى الذى يَجْمَعُ بينَ الصلاتَين ؛ أنَّه يتيَمَّمُ لكلِّ صلاةٍ . وقال أبو الفَرَج فى ذاكِرِ الصلواتِ : إنْ قَضاهُنَّ بتيَمُّمٍ واحدٍ فلا شىءَ عليه ، وذلك جائزٌ له . ولأصحابِ مالكٍ فى هذا البابِ ضُروبٌ من الاضطرابِ . ومن حُجَّةِ مَن رأى التَّيَمُّمَ لكلِّ صلاةٍ أنَّ اللهَ أوْجَب على كلِّ قائمٍ إلى الصلاةِ طلبَ الماءِ ، وأوْجَب عندَ عدمِه التَّيَمُّمَ ، وعلى المُتَيَمِّمِ عندَ دُخولِ وقْتِ صلاةٍ أخرَى ما عليه فى الأُولى ، وليستِ الطهارةُ بالصعيدِ كالطَّهارَةِ بالماءِ ؛ لأنَّها طهارةٌ ناقصةٌ ، طهارةُ ضرورةٍ لاسْتِباحَةِ الصلاةِ قبلَ خُروجِ الوقتِ ، بدليلِ إجماعِ المسلمين على بُطلانِها بوُجودِ الماءِ وإن لم يُحْدِثْ ، وليس كذلك الطَّهارةُ بالماءِ ، ألا ترَى أنَّ السُّنَّةَ المُجْتَمَعَ عليها قد ورَدَتْ بجَوازِ صَلَواتٍ كثيرةٍ بوُضُوءٍ واحِدٍ بالماءِ ؛ لأنَّ الوضوءَ الثانِىَ فى حكمِ الأوَّلِ ليس بناقِضٍ له ، وليس كذلك إذا وُجِدَ الماءُ بعدَ التَّيَمُّمِ ؛ فلذلك أُمِرَ بطلَبِه لكلِّ صلاةٍ ، وإذا طلَبه ولم يَجِدْه تيَمَّمَ بظاهِرِ قولِ اللهِ : ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا﴾ . ولمَّا أجمَعوا أنَّه لا يتيَمَّمُ قبلَ دخولِ الوقتِ دَلَّ على أنَّه يَلزمُه التَّيَمُّمُ لكلِّ صلاةٍ ؛ لئلَّا تكونَ قبلَ دخولِ الوقتِ .

وقال أبو حنيفةَ ، والثَّوْرِىُّ ، واللَّيْثُ ، والحسنُ بنُ حَىٍّ ، وداودُ : يُصَلِّى ما شاء بتيَمُّمٍ واحدٍ ما لم يُحدِثْ ؛ لأنَّه طاهرٌ ما لم يَجِدِ الماءَ ، وليس عليه طَلَبُ

القبس ....

الموطأ

العملُ فى التيممِ

١٢٠ - حدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، أنه أقبَل هو وعبدُ اللهِ ابنُ عمرَ من الجُرْفِ ، حتى إذا كانا بالمِرْبَدِ ، نزَل عبدُ اللهِ بنُ عمرَ فتيمَّم صعيدًا طيبًا ، فمسَح بوجهِه ويدَيه إلى المِرْفَقين ، ثم صلَّى[1] .

١٢١ - وحدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يتيمَّمُ إلى المِرْفَقين[2] .

قال يحيى : سُئِل مالكٌ : كيف التيممُ ، وأين يَبْلُغُ به ؟ فقال : يَضْرِبُ ضربةً لوجهِه وضربةً ليدَيه ، ويَمْسَحُهما إلى المِرْفَقين .

فى تيممِ الجنبِ [٢١ و]

١٢٢ - حدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ حَرْمَلَةَ ،

التمهيد

الماءِ إذا يئس منه . وللكلامِ فى هذه المسألةِ وُجوهٌ يطولُ البابُ بذِكْرِها ، وفى التَّيَمُّمِ مسائلُ كثيرةٌ هى فُروعٌ ، لو أتَيْنا بها خرَجنا عن شرطِنا ، وباللهِ توفيقُنا .

الاستذكار

....

القبس

بابُ تَيَمُّمِ الجُنُبِ

هذه مسألةٌ اختلَفت الصحابةُ فيها ؛ فكان ابنُ مسعودٍ رضِى اللَّهُ عنه يرى ألَّا

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٧١) ، ورواية أبى مصعب الزهرى (١٥٣) ، وأخرجه الشافعى ٢٤٧/٧، والفضل بن دكين فى كتاب الصلاة (١٥٠) ، وعبد الرزاق (٨٨٣) ، والطحاوى فى شرح المعانى ١٤٤/١، والبيهقى ٢٠٧/١ من طريق مالك به .

(٢) الموطأ برواية أبى مصعب الزهرى (١٥٥)، وأخرجه الدارقطنى ١٨١/١ ، والبيهقى ٢٠٧/١ من طريق مالك به .

الموطأ أن رجلًا سأل سعيدَ بنَ المسيَّبِ عن الرجلِ الجنبِ يتيمَّمُ ثم يُدركُ الماءَ، فقال سعيدٌ: إذا أدرَك الماءَ فعليه الغُسلُ لما يَستقبِلُ[(1)].

قال يحيى: وقال مالكٌ فيمن احتلَم وهو فى سفرٍ، ولا يَقْدِرُ من الماءِ إلا على قدْرِ الوضوءِ، وهو لا يَعْطَشُ حتى يأتىَ الماءَ، قال: يَغْسِلُ بذلك الماءِ فرجَه وما أصابه من ذلك الأذى، ثم يَتيَمَّمُ صعيدًا طَيبًا، كما أمرَه اللهُ.

قال يحيى: سُئِل مالكٌ عن رجلٍ جنبٍ أراد أن يَتيممَ فلم يَجِدْ ترابًا إلا ترابَ سَبَخةٍ، هل يَتَيَمَّمُ بالسِّباخِ؟ وهل تُكْرهُ الصلاةُ فى السِّباخِ؟ قال مالكٌ: لا بأسَ بالصلاةِ فى السِّباخِ والتيممِ منها؛ لأن اللهَ تبارَك

الاستذكار ....

القبس يَتيَمَّمَ الجُنُبُ، ويقولُ: لو رَخَّصنا لهم فى ذلك، لأوشَك إذا بَرَد علَيْهم الماءُ أَنْ يَدَعُوه ويَتَيَمَّمُوا.

وهذا رَدٌّ للنصِّ بالذريعةِ، وذلك لا يجوزُ، وإنما علينا أن نُنْزِلَ الشَّرْعَ منازلَه، ونَضَعَه مواضعَه، فمَن تَعدَّاها فقد ظلَم نفسَه، وقد سأل رجلٌ عمرَ بنَ الخطابِ رضِى اللَّهُ عنه عن الجُنُبِ هل يَتيمَّمُ؟ فقال عمرُ: لا يَتَيَمَّمُ. فقال له عمارٌ: أمَا تَذْكُرُ يا أميرَ المؤمنين إذ كُنَّا فى سَرِيَّةٍ، فأجْنَبْنا فلم نَجِدِ الماءَ؛ فأمَّا أنا فتمَرَّغْتُ فى الترابِ كما تَتَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، فأتَيْنا النبىَّ ﷺ فقال: «إنما كان يَكْفِيك ضَرْبَةٌ للوَجْهِ وضَرْبَةٌ لِلْكَفَّين». فَقَالَ له عُمَرُ رضِى اللَّهُ عنه: اتَّقِ اللَّهَ يا عمارُ. فقال له عمارٌ: إن شِئْتَ يا أَمِيرَ المؤمنين لم أُحدِّثْ بِهِ. فقال له: بَلْ نُوَلِّيكَ مِنْ ذلِكَ مَا تَوَلَّيْتَ. وهذا كلُّه ينبنى على أصلٍ، وهو الكلامُ على آيةِ الوضوءِ وترتيبِها والأحكامِ فيها وكيف مَساقُها، وقد

---

(1) الموطأ برواية أبى مصعب الزهرى (156).
(2) كذا بالنسخ، ولعلها تحرفت عن: «فيها»، وينظر أحكام القرآن للمصنف 2/ 556، وفيه:=

الموطأ

وتعالى قال : ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء : ٤٣، المائدة : ٦] ، فكلُّ ما كان صَعِيدًا فهو يُتَيَمَّمُ به . سِباخًا كان أو غيرَه .

الاستذكار

....

القبس

سمِعتُ أصحابَنا بالمَشْرقِ يقولون : إن فيها ألفَ سؤالٍ . وحشَدوا واجتهَدوا ، فكيف[٢] حتى بلَّغوها ثمانَمائةٍ ولكن بزوائدَ ومَعانٍ يُسْتَغْنَى عنها ، وقد بيَّنَّاها فى كتابِ « الأحكامِ » فى نحوٍ مِن عشرينَ فصلًا[١] ، أَخذتُ[٢] تلك الفصولَ بآفاقِ الكلامِ ، وسحَبْتُ ذَيْلَها على جميعِ المقصودِ ، ولا شكَّ[٣] أن قولَه عزَّ وجلَّ : ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ . إلى قولِه : ﴿فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة : ٦] . أن هذا الجوابَ يرجِعُ إلى جميعِ ما تقدَّم مِن الكلامِ ، لا تَرُدُّه لغةٌ ولا يدفَعُه نظامُ قولٍ ، والشريعةُ تَعْضُدُه والآثارُ الصحيحةُ تشهَدُ له ؛ ففى الصحيحِ عن عِمْرانَ[٤] بنِ حُصَينٍ ، أن النبىَّ ﷺ فَرَغ مِن الصلاةِ[٥] ، فنَظَر إلى رجلٍ لم يُصَلِّ معهم ، فقال : « ما مَنَعك أن تُصَلِّيَ معنا ؟ » . فقال له : إنى كُنْتُ جُنُبًا . فقال له : « عليك بالصَّعِيدِ » . فهذا نصٌّ ، فإن قيل : فكيف قال عمارٌ لعمرَ : إن شئتَ يا أميرَ المؤمنين لم أُحَدِّثْ به ؟ قلنا : عن هذا جوابان :

أحدُهما : أن عمارًا ذكَر أنه جرَى كذا بحَضْرتِك يا عمرُ ، فرَدَّه عمرُ ولم يذكُرْه ، فتعارَض الخبرانِ ، وصار ذلك كشهادتَين مُتعارضتَين فى وقتٍ واحدٍ ،

= « ولقد قال بعض العلماء : إن فيها ألف مسألة ، واجتمع أصحابنا بمدينة السلام فتتبعوها فبلغوها ثمانمائة مسألة ، ولم يقدروا أن يبلغوها الألف » .

(١) ينظر أحكام القرآن ٢/٥٥٦.

(٢) فى م : « اخترت » .

(٣) بعده فى د ، م : « إلا » .

(٤) فى ج : « عمر » .

(٥) فى ج ، م : « صلاة » .

(٦) فى ج : « فاستأذن » .

الموطأ

ما يَحِلُّ للرجلِ من امرأتِه وهى حائضٌ

١٢٣ - حدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، أن رجلًا سأَل رسولَ اللهِ ﷺ فقال : ما يحِلُّ لى من امرأتى وهى حائضٌ ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « لِتَشُدَّ عليها إزارَها ، ثم شأنَك بأعلاها » .

التمهيد

مالكٌ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، أنَّ رجلًا سأَلَ رسولَ اللهِ ﷺ فقال : ما يَحِلُّ لى مِن امرأتِى وهى حائضٌ ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « لِتشُدَّ عليها إزارَها ، ثم شأنَك بأعلَاها »[(١)] .

قال أبو عمرَ : لا أعلمُ أحدًا روَى هذا الحديثَ مُسندًا بهذا اللفظِ ؛ أنَّ رجلًا سأل رسولَ اللهِ ﷺ هكذَا ، ومعناه صحيحٌ ثابتٌ ، وقد ذكَرنا الآثارَ فى ذلك مُستوعبةً فى بابِ ربيعةَ[(٢)] .

وفى هذا الحديثِ تفسيرٌ لقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي

القبس

فإحداهما تَرُدُّ الأخرى ، فاسْتئذانُ[(٦)] عمارٍ لعمرَ فى ذكرِ ذلك لأنه الحاكمُ ، فإن رَدَّها لم يُفِدْ شيئًا ، ولا كان لذكرِها معنًى ، وإن جَوَّزها فحينَئذٍ يُذِيعُها[(٣)] ويَنْشُرُها .

الثانى : ما قدَّمناه قبلُ ؛ مِن أن الراوىَ إذا كان عندَه عن النبىِّ ﷺ حديثٌ لم يَلْزَمْه أن يذكُرَه ، ولذلك كان أعيانُ الصحابةِ وكبارُهم لا يذكُرون شيئًا مما سمِعوا ؛

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٥)، وبرواية أبى مصعب (١٥٩)، وأخرجه الدارمى (١٠٧٢)، والبيهقى ١٩١/٧ من طريق مالك به.

(٢) سيأتى فى ص٤٦٤- ٤٨٠ .

(٣) فى م : « يدفعها » .

التمهيد ﴿ٱلْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢]. وقد ذكَرنا اختلافَ العلماءِ في مُباشرةِ الحائضِ، ومتى تُوطأُ بعدَ طُهْرِها، (١)أقبلَ الغُسلِ(١) أو بعدَه؟ وسائرَ أحكامِها في ذلك، في حديثِ ربيعةَ مِن كتابِنا هذا، فلا معنَى لإعادتِه ههُنا(٢).

حدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ سعيدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ (٣)بنُ مُعاويةَ(٣) بنِ عبدِ الرحمنِ، قال: أخبَرنا أحمدُ بنُ شُعيبٍ النَّسَوىُّ، قال: أخبَرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبَرنا سُليمانُ بنُ حربٍ، قال: حدَّثنا حمَّادُ بنُ سلمةَ، عن ثابتٍ، عن أنسٍ قال: كانت اليهودُ إذا حاضَتِ المرأةُ منهم(٤) لم يُؤاكِلُوهنَّ ولم يُشارِبوهنَّ ولم يُجامِعوهُنَّ في البُيوتِ، فأمَرهم رسولُ اللهِ ﷺ أنْ يُؤاكِلُوهنَّ ويُشارِبوهنَّ(٥) ويجامِعُوهنَّ في البيوتِ، وأنْ يَصنَعوا بِهنَّ كُلَّ شيءٍ ما خلا النكاحَ. فقالتِ اليهودُ: ما يَدَعُ رسولُ اللهِ ﷺ شيئًا مِن أمْرِنا إلَّا خالَفَنا فيه. فقام أُسيدُ بنُ حُضيرٍ وعبَّادُ بنُ بشْرٍ فأخبرَا رسولَ اللهِ ﷺ، وقالا: نُجامِعُهُنَّ في المحيضِ؟ فتمعَّرَ(٦) وجهُ رسولِ اللهِ ﷺ تَمَعُّرًا شديدًا، حتى ظنَنَّا أنَّه قد غضِب عليهما، فقامَا فاستقبَلَ رسولَ اللهِ ﷺ هَدِيةُ لبنٍ، فبعَث في آثارِهما فردَّهما فسقاهما، فعرَفنا أنَّه لم يَغضَبْ عليهما(٧).

القبس ....

(١ - ١) في م: «قبل غسلها».

(٢) سيأتي ص٤٦٤- ٤٨٦.

(٣ - ٣) سقط من: ص ٤. وينظر سير أعلام النبلاء ١٦/ ٦٨.

(٤) في ص ٤: «منهن».

(٥) في م: «يباشروهن».

(٦) تمعر: أي تغيَّر. وأصله قلة النضارة وعدم إشراق اللّون من قولهم: مكان أمعر. وهو الجدب الذي لا خصب فيه. النهاية ٤/ ٣٤٢.

(٧) النسائي (٢٨٧، ٣٦٧)، وفي الكبرى (٢٨١)، وأخرجه الدارمي (١٠٩٣)، والترمذي =

الموطأ

١٢٤ - وحدَّثني عن مالكٍ ، [٢١ظ] عن ربيعةَ بنِ أبي عبدِ الرحمنِ ، أن عائشةَ زوجَ النبيِّ ﷺ كانت مضطجعةً مع رسولِ اللهِ ﷺ في ثوبٍ واحدٍ ، وأنها وثَبَتْ وثْبةً شديدةً ، فقال لها رسولُ اللهِ ﷺ : « ما لكِ ؟! لعلَّكِ نفِسْتِ » يعني الحَيضَةَ ، فقالت : نعم . قال : « شُدِّي على نفسِكِ إزارَكِ ، ثم عُودِي إلى مضجَعِكِ » .

التمهيد

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبَغَ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حمَّادٍ ، قال : حدَّثنا مُسدَّدٌ ، قال : حدَّثنا حفصُ بنُ غِياثٍ ، عن الشَّيبانيِّ ، عن عبدِ اللهِ بنِ شدَّادٍ ، عن خالتِه ميمونةَ بنْتِ الحارثِ ، أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذا أرادَ أنْ يُباشِرَ امرأةً مِن نِسائِه وهي حائضٌ أمَرها أنْ تتَّزِرَ ، ثم يُباشرُها وهي حائضٌ (١) .

قال أبو عمرَ : هذا الحديثُ إذا رُتِّب مع الذي قبلَه دلَّا على أنَّ شَدَّ الإزارِ على الحائضِ معنَاه لِقَطعِ الذَّريعةِ والاحتياطِ ، واللهُ أعلمُ . وقد أوضَحْنا هذا المعنَى في بابِ ربيعةَ (٢) ، والحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ .

مالكٌ ، عن ربيعةَ بنِ أبي عبدِ الرحمنِ ، أنَّ عائشةَ زوجَ النبيِّ ﷺ كانت مضطجِعَةً مع رسولِ اللهِ ﷺ في ثَوْبٍ ، وأنَّها وثَبَتْ وثْبَةً شَدِيدَةً ، فقال لها

القبس

....

= (٢٩٧٧) من طريق سليمان بن حرب به . وأخرجه الطيالسي (٢١٦٥) ، وأحمد ٣٥٦/١٩ (١٢٣٥٤) ، ومسلم (٣٠٢) ، وأبو داود (٢٥٨ ، ٢١٦٥) ، وابن ماجه (٦٤٤) من طريق حماد بن سلمة به .

(١) أخرجه أبو داود (٢١٦٧) عن مسدد به ، وأخرجه عبد بن حميد (١٥٤٩ - منتخب) ، وأبو داود (٢١٦٧) من طريق حفص بن غياث به ، وأخرجه أحمد ٤٢٢/٤٤ ، ٤٢٦ ، ٤٢٧ (٢٦٨٤٦ ، ٢٦٨٥٤ ، ٢٦٨٥٥) ، والبخاري (٣٠٣) ، ومسلم (٢٩٤) من طريق الشيباني به .

(٢) سيأتي ص٤٧٤ ، ٤٧٥ .

التمهيد

رسولُ اللهِ ﷺ : « ما لَكِ ؟ لَعَلَّكِ نَفِسْتِ » . يَعْنِى الحَيْضَةَ . قالت : نعم . قال : « شُدِّى على نَفْسِكِ إزارَكِ ، ثم عُودِى إلى مَضْجَعِكِ »[1] .

هكذا هذا الحديثُ[2] فى « الموطَّأ » كما رُوِىَ[2] ، مُنْقَطِعٌ . ويتَّصِلُ معناه من حديثِ أُمِّ سَلَمَةَ عن النبىِّ ﷺ ، ولا أعلمُ أنَّه رُوِىَ من حديثِ عائشةَ بهذا اللفظِ ألبتَّةَ . وسنَذْكُرُ فى هذا البابِ ما رُوِىَ[3] عن عائشةَ وسائرِ أزواجِ النبىِّ ﷺ إن شاء اللهُ .

ولم يَختلِفْ رُواةُ « الموطَّأ » فى إرسالِ هذا الحديثِ كما رُوِىَ[4] . وروَى حَبِيبٌ ، عن مالكٍ ، عن الزهرىِّ ، عن عروةَ وسعيدِ بنِ المُسَيَّبِ ، عن عائشةَ ، أنَّ النبىَّ ﷺ كان يُضاجِعُ أُمَّ سَلَمَةَ وهى حائضٌ عليها بعضُ الإزارِ . وما انْفَرَدَ به حَبِيبٌ لا يُحْتَجُّ به .

وفيه من الفقهِ نومُ الرجلِ الشَّريفِ مع أهلِه فى ثوبٍ واحدٍ وسَريرٍ واحدٍ . وفيه أنَّ الحيضَ قد يأتى فجْأةً دونَ مُقَدِّمَةٍ من العَلاماتِ لبعضِ النِّساءِ ، وبعضُهُنَّ ترَى قَبْلَه صُفْرَةً أو كُدْرَةً كما ترَى بعدَه . وفيه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لم يكنْ يَعلَمُ من الغَيْبِ إلَّا ما عَلَّمَه اللهُ ؛ لقولِه : « ما لَكِ ؟ لَعَلَّكِ نَفِسْتِ » .

القبس ....

(١) الموطأ برواية أبى مصعب الزهرى (١٦٠) .

(٢ - ٢) فى س : «كما ترى» .

(٣) بعده فى م : «فيه» .

(٤) فى س : «ترى» .

التمهيد وقولُه : « لعلَّكِ نَفِسْتِ » . يقولُ : لعَلَّكِ أُصِبْتِ بالدَّمِ . يعْنى الحَيْضَةَ . والنَّفْسُ الدمُ ، ألَا ترَى إلى قولِ إبراهيمَ النَّخَعِىِّ ، وهو عَرَبِىٌّ فصِيحٌ : كلُّ ما ليس له نَفْسٌ سائلةٌ يَموتُ فى الماءِ لا يُفسِدُه[1] . يَعْنِى دَمًا سائلًا .

وفيه أنَّ الحائضَ يجوزُ أن يُباشَرَ منها ما فوقَ الإزارِ ؛ لقولِه : « ثم عُودِى إلى مَضجعِكِ » . ومعلومٌ أنَّها إذا عادَتْ إليه فى ثَوْبٍ واحِدٍ معه أنَّه يُباشِرُها ، فإذا كان ذلك كذلك ، كان هذا الحديثُ يُفسِّرُ قولَ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ [البقرة : ٢٢٢] . لأنَّه يَحْتَمِلُ قولُه : ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ﴾ . أىْ : لا تكونوا مَعَهُنَّ فى البُيُوتِ . ويَحْتَمِلُ : اعْتَزِلُوا وطْأَهُنَّ لا غيرُ . فأتَتِ السُّنَّةُ مُبَيِّنَةً مُرادَ اللهِ عزَّ وجَلَّ من قولِه ذلك .

أخبَرنا أبو محمدٍ عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يحيَى ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا موسَى بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا حمَّادٌ ، قال : حدَّثنا ثابتٌ البُنانِىُّ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، أنَّ اليهودَ كانت إذا حاضَتْ منهم[2] امرأةٌ أخرجُوها من البيتِ ، ولم يُؤاكِلُوها ، ولم يُشارِبُوها ، ولم يُجامِعُوها فى البَيْتِ ، فسُئِلَ رسولُ اللهِ ﷺ [3]عن ذلك[3] ، فأنزَل اللهُ : ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ إلى آخرِ الآيةِ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « جامِعُوهُنَّ فى البيوتِ ، واصْنَعُوا كُلَّ شىءٍ غيرَ

(١) ينظر الطهور لأبى عبيد (١٩٠) ، وسنن الدارقطنى ١/ ٣٣، وسنن البيهقى ١/ ٢٥٣.

(٢) فى ك ١، م : «منهن» .

(٣ - ٣) سقط من : ك ١، م .

التمهيد النّكاحِ » . فقالَتِ اليهودُ : ما يُرِيدُ هذا الرجلُ أن يَدَعَ شيئًا من أمْرِنا إلَّا خالَفَنا فيه . فجاءَ أُسَيْدُ بنُ حُضَيْرٍ وعَبّادُ بنُ بِشْرٍ إلى النبيِّ ﷺ ، فقالا له : يا رسولَ اللهِ ، إنَّ اليهودَ تقولُ كذا وكذا ، أفَلا نَنْكِحُهُنَّ فى المَحِيضِ ؟ فتَغَيَّرَ وجهُ رسولِ اللهِ ﷺ حتى ظَنَنَّا أنَّه قد وَجَد عليهما ، فخَرَجا فاستقبلَتْهما هديَّةٌ من لبنٍ إلى رسولِ اللهِ ﷺ ، فبعَث فى أثَرِهما فسَقاهُما ، فظَنَنَّا أنَّه لم يَجِدْ عليهما[(١)] .

أخبَرنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ أحمدَ ، قال : حدَّثنا وهْبُ بنُ مسَرَّةَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شَيْبَةَ ، [(٢)] قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بِشْرٍ[(٢)] ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عمرٍو ، قال : حدَّثنا أبو سَلَمَةَ ، عن أُمِّ سَلَمَةَ قالت : كنتُ مع رسولِ اللهِ ﷺ فى لِحافِه ، فوَجَدْتُ ما يَجِدُ النساءُ من الحَيضةِ ، فانْسَلَلْتُ من اللِّحافِ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « أنَفِسْتِ ؟ » . قلتُ : وجَدْتُ ما يَجِدُ النِّساءُ من الحَيضةِ . قال : « ذلك ما كتَب اللهُ على بَناتِ آدَمَ » . قالت : فانْسَلَلْتُ فأصلحْتُ من شأْنى ، ثم رجَعْتُ ، فقال لى رسولُ اللهِ ﷺ : « تَعالَىْ فادخُلى فى اللِّحافِ » . قالت : فدَخَلتُ معه[(٣)] .

حدَّثَنا سعيدُ بنُ نَصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حدَّثنا جعفرُ بنُ

القبس ....

(١) أخرجه البيهقى ٣١٣/١ من طريق محمد بن بكر به ، وهو فى سنن أبى داود (٢٥٨، ٢١٦٥)، وتقدم تخريجه ص٤٦١، ٤٦٢.

(٢ - ٢) سقط من : ك ١، م.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٦٣٧)، والطبرانى ٢٦٣/٢٣ (٥٥٥) من طريق ابن أبى شيبة به، وأخرجه أحمد ١٤٦/٤٤ (٢٦٥٢٥)، والدارمى (١٠٨٤) من طريق محمد بن عمرو به.

التمهيد محمدِ الصَّائغُ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ سابِقٍ ، قال : حدَّثنا شَيْبانُ ، عن يحيى ابنِ أبى كثيرٍ ، عن أبى سَلَمَةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، أنَّ زينبَ بنتَ أبى سَلَمَةَ حدَّثته ، أنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زوجَ النبيِّ ﷺ قالت : حِضْتُ وأنا مع رسولِ اللهِ ﷺ فى الخَمِيلَةِ[1] . قالت : فانْسَلَلْتُ ، فخَرَجْتُ منها ، فأخَذْتُ ثِيابَ حَيْضَتى فلَبِسْتُها ، فقال لى رسولُ اللهِ ﷺ : « أنَفِسْتِ ؟ » . قالت : قلتُ : نعم . فدَعانى فأدْخَلَنى معه فى الخَمِيلَةِ[2] .

هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ ثابتٌ فى معنَى حديثِ رَبِيعَةَ ، عن عائشةَ ، رَواه عن يحيى بنِ أبى كثيرٍ جماعَةٌ هكذا . ورَواه محمدُ بنُ عمرٍو ، عن أبى سَلَمَةَ ، عن أُمِّ سَلَمَةَ كما ذكَرنا . والقولُ عندَهم قولُ يحيى بنِ أبى كثيرٍ ، وهو أثْبَتُ من محمدِ بنِ عمرٍو فى أبى[3] سَلَمَةَ ، وقد أدخَل بينَ أبى سَلَمَةَ وأمِّ سَلَمَةَ زينبَ بنتَ أبى[3] سَلَمَةَ ، وهو الصَّوابُ .

وحدَّثَنِى محمدُ بنُ عبدِ اللهِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أبو خليفةَ الفضلُ بنُ الحُبابِ القاضِى ، قال : حدَّثنا مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ ، قال :

القبس ....

(١) الخميلة والخميل : القطيفة ، وهى كل ثوب له خمل من أى شىء كان ، وقيل : الخميل الأسود من الثياب . النهاية ٢/ ٨١.

(٢) أخرجه البخارى (٣٢٢) ، والبغوى (٣١٦) من طريق شيبان به ، وأخرجه أحمد ١٩١/٤٤ (٢٦٥٦٦) ، والدارمى (١٠٨٥) ، والبخارى (٢٩٨، ٣٢٣، ١٩٢٩) ، ومسلم (٢٩٦) ، والنسائى (٢٨٢، ٣٦٩) من طريق يحيى بن أبى كثير به .

(٣) فى ك ١، م : «أم» .

التمهيد

حدَّثنا أبو عَوانَةَ ، (١) عن عُمرَ (١) بنِ أبى سَلَمَةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، أنَّها كانتْ تَنامُ مع رسولِ اللهِ ﷺ وهى حائضٌ ، وبينَهما ثَوْبٌ (٢) .

(٣) وعُمرُ (٤) بنُ أبى سَلَمَةَ كان شُعْبَةُ يُضعِّفُه ، وليس بالحافظِ ، وإسنادُ يحيى ، عن أبى سَلَمَةَ ، عن زينبَ ، عن أُمِّ سَلَمَةَ ، صحيحٌ عندَهم ، وإسنادُ حديثِ عائشةَ أيضًا وميمونةَ فى هذا البابِ صحيحٌ . والحمدُ للهِ (٣) .

حدَّثَنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يحيى ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا مُسْلِمُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا شُعْبَةُ ، عن منصورٍ ، عن إبراهيمَ ، عن الأسْوَدِ ، عن عائشةَ قالت : كان رسولُ اللهِ ﷺ يأمُرُ إحدانا إذا كانت حائضًا أن تَتَّزِرَ ، ثم يُضاجِعُها زوجُها (٥) . وقال مرَّةً : يُباشِرُها (٦) .

القبس ....

(١ - ١) فى ك ١، م : «عمرو» . وينظر تهذيب الكمال ٢١/ ٣٧٥.

(٢) أخرجه ابن حزم ٣٠٤/١١ من طريق الفضل بن الحباب به ، وأخرجه أحمد ٣٦/٤١ (٢٤٤٨٨) ، وسعيد بن منصور (٢١٤٦) من طريق أبى عوانة به .

(٣ - ٣) سقط من : ك ١، س .

(٤) فى م : «عمرو» . والمثبت هو الصواب كما تقدم .

(٥) سقط من : ك ١، م .

(٦) أبو داود (٢٦٨) ، وأخرجه الطيالسى (١٤٧٢) ، وأحمد ٢٥٢/٤٢ (٢٥٤١٠) ، والنسائى فى الكبرى (٩١١٩) من طريق شعبة به ، وأخرجه أحمد ٣٢٤/٤٠، ٣٢٥ (٢٤٢٨٠) ، والبخارى (٣٠٠، ٢٠٣٠) ، ومسلم (٢٩٣) ، وابن ماجه (٦٣٦) ، والترمذى (١٣٢) ، والنسائى (٢٨٥، ٣٧٢) من طريق منصور به .

التمهيد

وحدَّثني محمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ سعيدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ بنِ عبدِ الرحمنِ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعَيْبٍ، قال: حدَّثنا الحارِثُ بنُ مسكينٍ قِراءةً عليه وأنا أسمَعُ، عن ابنِ وهْبٍ، عن يونسَ واللَّيْثِ، عنِ ابنِ شِهابٍ، عن حَبِيبٍ مولَى عُروةَ، عن بُدَيَّةَ[1] - وكانَ اللَّيْثُ يقولُ: نَدَبَةَ - مَوْلاةِ مَيْمُونَةَ، [2]عن ميمونةَ[2]، قالت: كان رسولُ اللهِ ﷺ يُباشِرُ المرأةَ [3]من نِسائِه[3] وهي حائضٌ إذا كان عليها إزارٌ يَبْلُغُ أنْصافَ الفَخِذَين و[4] الرُّكْبَتَين[5]. وفي حديثِ اللَّيْثِ: مُحْتَجِزَتَه[6].

[3]حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ، [7]قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ[7]، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال: حدَّثنا يزيدُ بنُ خالدٍ، قال: حدَّثنا اللَّيْثُ، عنِ ابنِ شِهابٍ[3]،

القبس ....

(1) في ك ١: «توبة»، وفي س، م: «ندية». والمثبت من النسائي، وينظر المحلى ٢/ ٢٤٤، وحاشية ابن القيم ١/ ٣٠٩. وحاشية السندي ١/ ١٥١، ١٨٩.

(٢ - ٢) سقط من: ك ١، م.

(٣ - ٣) سقط من: ك ١، س.

(٤) في م: «أو».

(٥) بعده في ك ١، م: «تحتجز به».

(٦) في س: «تحتجز به»، وفي المجتبى: «محتجزة به».

والحديث عند النسائي (٢٨٦، ٣٧٤)، وفي الكبرى (٢٨٠)، وأخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٣/ ٣٦ من طريق ابن وهب به، وأخرجه أحمد ٤٤/ ٤٠٤، ٤٢٤ (٢٦٨٢٠، ٢٦٨٥٠)، والدارمي (١٠٩٧) من طريق الليث به.

(٧ - ٧) سقط من: م، وهو إسناد دائر.

التمهيد

(١) عن حَبيبٍ مولَى عُروةَ ، عن نَدَبَةَ(٢) مَوْلاةِ مَيْمُونَةَ ، عن مَيْمُونَةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يُباشِرُ امرأتَه وهى حائضٌ ، إذا كان عليها إزارٌ إلى أنصافِ الفَخِذَين أو الرُّكْبتَين تَحْتَجِزُ به(١)(٣) . (٤) قالَ أبو داودَ : يونسُ يقولُ : بُدَيَّةَ(٥) . ومَعْمَرٌ يقولُ : نُدْبَةَ(٤) .

وحدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يحيى ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا عثمانُ بنُ أبى شَيْبَةَ ، قال : حدَّثنا جريرٌ ، عن الشَّيْبانيِّ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ الأسْوَدِ ، عن أبيه ، عن عائشةَ قالت : كان رسولُ اللهِ ﷺ يأمُرُنا فى فوْحِ(٦) حَيْضَتِنا أن نتَّزِرَ ، ثم يُباشِرُنا ، وأيُّكم يَملِكُ إرْبَه كما كان رسولُ اللهِ ﷺ يَملِكُ إرْبَه(٧) ؟

القبس ....

(١ - ١) سقط من : ك ١، س.

(٢) فى م : «ندية» . وينظر الصفحة السابقة حاشية (١) .

(٣) أبو داود (٢٦٧) ، وأخرجه ابن حبان (١٣٦٥) من طريق يزيد بن خالد بن موهب به .

(٤ - ٤) سقط من : س .

(٥) فى م : «ندية» ، وغير منقوطة فى ك ١، وفى حاشية ابن القيم ١/ ٣٠٩: «تُدَبَّة» .

(٦) فى ك ١، س : «فوج» . وفوح الحيض : معظمه وأوله . النهاية ٣/ ٤٧٧.

(٧) أبو داود (٢٧٣) ، وأخرجه الحاكم ١/ ١٧٢ من طريق عثمان بن أبى شيبة به ، وأخرجه البخارى (٣٠٢) ، ومسلم (٢٩٣/ ٢) وابن ماجه (٦٣٥) من طريق الشيبانى به .

وبعده فى م : «وذكر دحيم ، قال : حدثنا الوليد بن مسلم ، قال : حدثنا ابن لهيعة ، عن يزيد ، عن سويد بن قيس التجيبى ، أن قرط بن عوف حدثه ، أنه سأل عائشة فقال : يا أم المؤمنين ، أكان رسول الله ﷺ يضاجعك وأنت حائض ؟ فقالت : نعم ، إذا شددت علىَّ إزارى ، وذلك إذ لم يكن إلا فراش واحد ، فلما رزقنا الله فراشين اعتزل رسول الله ﷺ . وهذا لا نعلم يروى إلا من حديث ابن لهيعة وليس بحجة» .

التمهيد

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حدَّثنا بَكْرُ بنُ حمَّادٍ ، قال : حدَّثنا مُسَدَّدٌ ، قال : حدَّثنا عبدُ الواحدِ (1) وحفصُ بنُ غِياثٍ ، وهذا لفظُ حديثِ عبدِ الواحدِ (1) ، قال : حدَّثنا سليمانُ الشَّيْبانيُّ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ شدَّادٍ ، عن مَيْمُونَةَ قالت : كان النبيُّ ﷺ إذا أراد أن يُباشِرَ امرأةً من نِسائِه وهى حائضٌ ، أمَرَها فاتَّزَرَتْ (2) .

وحدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ الجُهَنِيُّ ، قال : حدَّثنا حَمْزَةُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ (3) بنُ شُعَيْبٍ ، قال : أخْبرنا قُتَيْبَةُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا أبو الأحْوَصِ ، عن أبى إسحاقَ ، عن عمرِو بنِ شُرَحْبِيلٍ ، عن عائشةَ قالت : كان رسولُ اللهِ ﷺ يأمُرُ إحدانا إذا كانت حائضًا أن تَشُدَّ إزارَها ثم يُباشِرُها (4) .

قال أبو عمرَ : هذه الآثارُ كلُّها فى معنَى حديثِ رَبِيعَةَ ، عن عائشةَ ، وظاهِرُها أنَّ الحائضَ لا يُباشَرُ منها إلَّا ما فوقَ الإزارِ . واخْتَلَفَ الفقهاءُ فى مُباشَرَةِ

القبس ....

(1 - 1) سقط من : ك 1، م .

(2) تقدم تخريجه ص462، وأخرجه أحمد 427/44 (26855) ، والبخارى (303) ، وأبو يعلى (7092) من طريق عبد الواحد بن زياد به .

(3) فى ك 1، م : «محمد» .

(4) النسائى (284، 371)، وفى الكبرى (278) ، وأخرجه الدارمى (1087) من طريق أبى الأحوص به ، وأخرجه الطيالسى (1624) ، وأحمد 325/41 (24824) ، والطحاوى فى شرح المعانى 37/3 من طريق أبى إسحاق به .

وبعده فى م : «وروى عن عائشة من وجوه حسان كلها» .

التمهيد
الحائضِ وما يُسْتَبَاحُ منها ؛ فقال مالكٌ ، والأوزاعِيُّ ، والشافعيُّ ، وأبو حنيفةَ ، وأبو يوسفَ : له منها ما فوقَ المِئْزَرِ . وممَّن رُوِىَ عنه هذا المعنَى ؛ القاسِمُ ، وسالِمٌ[1] . وحُجَّتُهم ما ذكَرنا فى هذا البابِ من الآثارِ عن عائشةَ ، ومَيْمُونَةَ ، وأُمِّ سَلَمَةَ ، عن النبىِّ ﷺ .

وقال الثورىُّ ، ومحمدُ بنُ الحسنِ ، وبعضُ أصحابِ الشافعىِّ : يَجْتَنِبُ مَوضعَ[2] الدَّمِ . وممن رُوِىَ عنه هذا المعنَى ؛ ابنُ عباسٍ ، ومَسْرُوقٌ ، والنَّخَعِىُّ ، وعكرمةُ[3] . وهو قولُ داودَ بنِ علىٍّ . ومِن حُجَّتِهم حديثُ ثابتٍ ، عن أنسٍ ؛ قولُه ﷺ : « جامِعُوهُنَّ فى البُيُوتِ ، واصْنَعُوا كُلَّ شىءٍ ما خَلا النِّكاحَ » . أو قال : « ما خَلَا الجِماعَ » . وقد ذكَرْناه فى هذا البابِ[4] . ومِن حُجَّتِهم أيضًا[5] حديثُ عائشةَ ؛ قولُه ﷺ : « إنَّ حَيْضَتَكِ ليست فى يَدِكِ »[6] .

القبس ....

(١) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٤/ ٢٥٥، وسنن الدارمى (١٠٩٤)، والصلاة للفضل بن دكين (١٦).
(٢) فى ك ١، م: «مواضع».
(٣) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٤/ ٢٥٥، وسنن الدارمى (١٠٧٤، ١٠٧٩)، والأوسط لابن المنذر (٧٩٤)، وشرح المعانى للطحاوى ٣/ ٣٨.
(٤) تقدم فى ص٤٦١، ٤٦٢، ٤٦٤، ٤٦٥.
(٥) بعده فى س: «قوله فى».
(٦) بعده فى ك ١، م: «أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن ثابت بن عبيد، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إن حيضتك ليست فى يدك».

التمهيد حدَّثنا عمرُ بنُ الحُسَينِ بنِ محمدٍ، قال: حدَّثنى أبى، (١) قال: حدثنا علىُّ بنُ أحمدَ أبى (٢) جعفرٍ الطحاوىِّ، قال: حدثنى أبى (١)، قال: حدَّثنا الرَّبيعُ بنُ سليمانَ المُرادِىُّ، قال: حدَّثنا أسَدُ بنُ موسَى، ووَجَدْتُ فى أصْلِ سَماعِ أبِى رحِمه اللهُ بخَطِّه أنَّ محمدَ بنَ أحمدَ بنِ قاسِمِ بنِ هلالٍ حدَّثَهم، قال: حدَّثنا سعيدُ بنُ عثمانَ، قال: حدَّثنا نَصْرُ بنُ مَرْزُوقٍ، قال: حدَّثنا أسَدُ بنُ موسَى، قال: حدَّثنا يحيى بنُ عيسى، عن الأعمشِ، عن ثابتِ بنِ عُبَيْدٍ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ، عن عائشةَ قالت: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «ناوِلِينى الخُمْرَةَ من المسجدِ». قلتُ: إنِّى حائضٌ. قال: «إنَّ حَيْضَتَكِ ليست فى يَدِكِ (٣)».

القبس ....

(١ - ١) سقط من: م.

(٢) فى ك ١: «بن أبى»، وفى س: «أبو».

(٣) فى س: «يديك».

والحديث أخرجه أبو عوانة (٩١٠) من طريق يحيى بن عيسى به، وأخرجه أحمد ٢٢٥/٤١ (٢٤٦٩٥)، والترمذى (١٣٤) من طريق الأعمش به.

وبعده فى م: «وذكر دحيم، قال: حدثنا عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن أبى إسحاق، عن البهى، عن ابن عمر، عن عائشة، مثله. قال دحيم: وحدثنا محمد بن عبيد بن حريث، عن عامر، عن مسروق، عن عائشة، قالت: قال لى رسول الله ﷺ: «ناولينى الثوب». فقلت: إنى حائض، قال: «إن الحيض ليس فى يدك». فناولته. قال دحيم: وحدثنا يعلى، عن عثمان بن حكيم، عن جدته الرباب، أن عثمان بن حنيف قال: يا جارية، ناولينى الخمرة. فقالت: لست أصلى. فقال: إن حيضتك ليست فى يدك. فناولته فقام فصلى. قال أبو عمر: فدل ما فى هذا الحديث أن كل عضو منها ليس فيه الحيضة فى الطهارة، يعنى ما كان قبل الحيض، ودل على أن الحيض ليس يغير شيئا من المرأة مما كان عليه قبل الحيض، غير موضع الحيض وحده».

التمهيد

قال أَسَدُ بنُ موسَى : وحدَّثنا إسرائيلُ ، عن أبي إسحاقَ ، عن البَهِيِّ[1] ، عن ابنِ عمرَ ، عن عائشةَ ، عن رسولِ اللهِ ﷺ مثلَه[2] .

قال أسدٌ : وحدَّثنا أبو الأحْوَصِ ، عن أبي إسحاقَ ، عن البَهِيِّ[1] ، عن عائشةَ مثلَه ، ولم يَذْكُرِ ابنَ عمرَ[3] .

قال أبو جعفرٍ الطَّحاوِيُّ : فَدَلَّ[4] ما في هذا الحديثِ أنَّ كلَّ عُضْوٍ منها ليس فيه الحَيْضَةُ في الطَّهارةِ ؛ بمعنى ما كان عليه قبلَ الحيضِ ، (5) ودلَّ على أنَّ الحيضَ لم يُغيِّرْ شيئًا من المرأةِ عما كانت عليه قبل الحيضِ (5) غيرَ مَوْضِعِ الحيضِ وحدَه .

وروَى أبو مَعْشَرٍ ، عن إبراهيمَ ، عن مَسْرُوقٍ ، قال : سألتُ عائشةَ : ما يَحِلُّ لي من امرأتي وهي حائضٌ ؟ فقالت : كلُّ شيءٍ إلَّا الفَرْجَ . رواه أيوبُ ، عن أبي مَعْشَرٍ[6] .

وروَى أيوبُ أيضًا ، عن أبي قِلابَةَ ، عن عائشةَ مثلَه[6] .

وأخبَرنا عمرُ بنُ حسينٍ ، عن أبيه ، قال : حدَّثني عليٌّ[7] بنُ أبي جعفرٍ

القبس ....

(1) في النسخ : «أنس» . والمثبت من مصدر التخريج .

(2) أخرجه أحمد ٣١٤/٤١ (٢٤٨٠٧) من طريق إسرائيل به .

(3) أخرجه الطيالسي (١٦١٣) عن أبي الأحوص به .

(4) سقط من : م .

(٥ - ٥) سقط من : ك ١، م .

(6) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٣/ ٣٨، من طريق أيوب به .

(7) بعده في ك ١، م : «بن أحمد» .

التمهيد الطَّحاوِيُّ ، عن أبيه ، قال : حدَّثنا الربيعُ بنُ سليمانَ المُرادِيُّ ، قال : حدَّثنا شُعَيْبُ بنُ اللَّيْثِ ، قال : حدَّثنا اللَّيْثُ ، عن بُكَيْرِ[2] بنِ الأشَجِّ ، عن أبى مُرَّةَ مولى[3] عَقِيلٍ ، عن حَكِيمِ بنِ عقالٍ[4] ، قال : سأَلْتُ عائشةَ : ما يَحْرُمُ علَيَّ من امرأتِى إذا حاضَتْ ؟ فقالت : فرْجُها[5] .

ومِن حُجَّةِ مَن قال بالقولِ الأوَّلِ ما رَواه زيدُ بنُ أسْلَمَ ، أنَّ رَجلًا سأَلَ رسولَ اللهِ ﷺ : ما يَحِلُّ لى من امرأتِى وهى حائضٌ ؟ فقال : « لِتَشُدَّ عليها إزارَها ، ثم شأْنَكَ بأعْلَاها »[6] . وحديثُ مَيْمُونَةَ ، وأُمِّ سَلَمَةَ ، وعائشةَ ، على ما ذكَرنا فى هذا البابِ ، عن رسولِ اللهِ ﷺ أنَّه لم يكنْ يُباشِرُ امرأةً من نِسائِه وهى حائضٌ إلَّا وهى مُتَّزِرَةٌ ، وهو المُبَيِّنُ عن اللهِ مُرادَه قولًا وعملًا ﷺ .

قال أبو عمرَ : يَحْتَمِلُ أن يكونَ أمرُه[7] ﷺ بمُباشَرَةِ الحائضِ وهى مُتَّزِرَةٌ ،

القبس ....

(٢) فى ك ١ ، م : «بكر» . وينظر تهذيب الكمال ٤/ ٢٤٢.

(٣) فى ك ١ ، م : «عن» . وينظر التاريخ الكبير ٣/ ١٣.

(٤) فى ك ١ ، م : «عفان» . وينظر الجرح والتعديل ٣/ ٢٠٦.

(٥) الطحاوى فى شرح المعانى ٣/ ٣٨، وأخرجه البيهقى ١/ ٣١٤ من طريق شعيب به ، وأخرجه ابن حزم ١١/ ٣٠٤، ٣٠٥ من طريق الليث به .

وبعده فى م : «وذكره دحيم ، قال : حدثنا أبو عبد الرحمن المقرى ، عن سعيد بن أيوب ، عن يزيد بن حبيب ، عن بكر بن عبد الله الأشج ، عن أبى مرة مولى عقيل بن أبى طالب ، عن حكيم بن عقال ، قال : سألت عائشة : ما يحرم على من امرأتى وهى حائض ؟ قالت : فرجها » .

(٦) تقدم فى الموطأ (١٢٣) .

(٧) فى ك ١ ، م : «قوله» .

التمهيد

على الاحْتِياطِ والقَطْعِ للذَّرِيعَةِ ، (١) ولأنَّه لو (١) أباحَ فخِذَيها (٢) كان ذلك ذَرِيعَةً إلى مَوْضِعِ الدَّمِ المُحَرَّمِ بإجماعٍ ، فنَهَى عن ذلك احْتِياطًا ، والمُحَرَّمُ بعيْنِه مَوْضِعُ الأذَى ، ويَشْهَدُ لهذا ظاهِرُ القرآنِ ، وإجماعُ معانى الآثارِ ؛ لئَلَّا تتَضادَّ . وباللهِ التوفيقُ .

(٣) حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا القَعْنَبِيُّ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ ، يَعْنِى ابنَ عمرَ بنِ غانِمٍ ، عن عبدِ الرحمنِ ، يَعْنِى ابنَ زِيادٍ ، عن عُمارَةَ بنِ غُرابٍ ، أنَّ عمَّةً له حدَّثته ، أنَّها سأَلَتْ عائشةَ قالت : إحْدانا تَحِيضُ وليس لها ولزَوْجِها إلَّا فِراشٌ واحدٌ ؟ قالت : أُخْبِرُكِ بما صنَع رسولُ اللهِ ﷺ ؛ دخَل فمَضَى إلى المسجدِ - قال أبو داودَ : تَعْنِى مَسْجِدَ بَيْتِه - فلم يَنْصَرِفْ حتى غَلَبَتْنِى عَيْناى ، وأوْجَعَه البَرْدُ ، فقال : « ادْنِى (٤) مِنِّى » . فقلتُ : إنِّى حائضٌ . فقال : « وإن ، اكْشِفِى عن فخِذِكِ » . فكَشَفْتُ ، فوضَع خَدَّه وصَدْرَه على فخِذِى ، وحَنَيْتُ عليه حتى دفِئَ ونامَ (٣) .

واخْتَلَفَ الفقهاءُ فى الذى يأتى امرأتَه وهى حائضٌ ؛ فقال مالكٌ ، والشافِعِىُّ ، وأبو حنيفةَ ، وهو قولُ رَبِيعَةَ ، ويحيى بنِ سعيدٍ : يَسْتَغْفِرُ اللهَ ، ولا

(١ - ١) فى ك ١، م : «ولو أنه» .
(٢) فى ك ١، م : «فخذها» .
(٣ - ٣) سقط من : س .
والحديث أخرجه البيهقى ٣١٣/١، ٣١٤ من طريق محمد بن بكر به ، وهو فى سنن أبى داود (٢٧٠) ، وأخرجه البخارى فى الأدب المفرد (١٢٠) من طريق عبد الرحمن بن زياد به .
(٤) فى النسخ : « ادن » . والمثبت من سنن أبى داود .

التمهيد شيءَ عليه ، ولا يعودُ . وبه قال داودُ . ورُوِىَ عن محمدِ بنِ الحسنِ أنَّه قال : يتَصَدَّقُ بنِصْفِ دِينارٍ . وقال أحمدُ بنُ حنبلٍ : يتصدَّقُ بدِينارٍ أو نصفِ دِينارٍ . وقال أحمدُ : ما أحْسنَ حديثَ عبدِ الحَمِيدِ ، عن مِقْسَمٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، عن النبيِّ ﷺ : « يتصدَّقُ بِدِينارٍ أو نصفِ دِينارٍ » . وقال الطبريُّ : يُسْتَحَبُّ له أن يَتصدَّقَ بدِينارٍ أو نصفِ دِينارٍ ، فإن لم يَفْعَلْ فلا شيءَ عليه . وهو قولُ الشافعيِّ ببغدادَ . وقالت فِرْقَةٌ من أهلِ الحديثِ : إنْ وطِئَ في الدَّمِ فعليه دِينارٌ ، وإن وطِئَ في انقطاعِ الدَّمِ (١فعليه نصفُ١) دِينارٍ .

قال أبو عمرَ : حُجَّةُ مَن قال بهذا القولِ ما رَواه عليُّ بنُ الحَكَمِ البُنانيُّ ، عن أبي الحسنِ الجَزرِيِّ ، عن مِقْسَمٍ ، عن ابنِ عباسٍ مرفوعًا ، قال : « إذا أصابَها في الدَّمِ فدِينارٌ ، وإذا أصابَها في انقطاعِ الدَّمِ فنصفُ دِينارٍ »[(٢)] .

وكذلك رواه ابنُ جريجٍ ، عن عبدِ الكريمِ ، عن مقسمٍ سَواءً[(٣)] .

وحُجَّةُ مَن قال بقولِ محمدِ بنِ الحسنِ ما رواه خُصيفٌ ، عن مِقْسَمٍ ، عن ابنِ عباسٍ[(٤)] ، عن النبيِّ ﷺ قال : « إذا وقَع بأهلِه وهى حائضٌ فلْيتصدَّقْ

القبس ....

(١ - ١) في ك ١، م : «فنصف» .
(٢) أخرجه أبو داود (٢٦٥، ٢١٦٩) من طريق علي بن الحكم به موقوفًا .
(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٢٦٤) ، وابن المنذر في الأوسط (٧٩٨) ، والدارقطني ٣/ ٢٨٧، ٢٨٨ من طريق ابن جريج به .
(٤) بعده في ك ١، م : «مرفوعا ، قال : إذا أصابها في الدم فدينار ، وإذا أصابها في انقطاع الدم فنصف دينار» .

التمهيد

بنصفِ دِينارٍ »[1] .

قال أبو داودَ[2] : كذلكَ قال عليُّ بنُ بَذيمَةَ ، عن مِقْسَمٍ ، عن النبيِّ ﷺ ، مُرْسَلٌ[3] .

وحُجَّةُ مَن قال بقولِ أحمدَ بنِ حنبلٍ ما رَواه الحَكَمُ بنُ عُتَيْبَةَ ، عن عبدِ الحَميدِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن مِقْسَمٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، عن النبيِّ ﷺ ، فى الذى يأتى امرأتَه وهى حائضٌ ، قال : « يَتصدَّقُ بِدِينارٍ ، أو بنصفِ[4] دِينارٍ »[5] . قال أبو داودَ[6] : هكذا الروايةُ الصحيحةُ : دِينارٌ أو نصفُ دِينارٍ . قال : ورُبَّما لم يَرْفَعْه شُعْبَةُ ، عن الحَكَمِ .

وقال الأوزاعِيُّ : مَن وطِئَ امرأتَه وهى حائضٌ ، تَصَدَّقَ بخُمُسَىْ دِينارٍ . ورواه عن يزيدَ[7] بنِ أبى مالكٍ ، عن عبدِ الحَميدِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن النبيِّ ﷺ ، أنَّه أمَرَه أن يتَصَدَّقَ بخُمُسَىْ دِينارٍ[8] .

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٤/٢٦٩ (٢٤٥٨) ، وأبو داود (٢٦٦) من طريق خصيف به .

(٢) أبو داود عقب الحديث (٢٦٦) .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٢٦٣) ، وابن المنذر فى الأوسط (٨٠٠) من طريق على بن بذيمة به .

(٤) فى ك ١، م : «نصف» .

(٥) أخرجه أحمد ٣/٤٧٣ (٢٠٣٢) ، وأبو داود (٢٦٤، ٢١٦٨) ، وابن ماجه (٦٤٠) ، والنسائى (٢٨٨، ٣٦٨) من طريق الحكم به .

(٦) أبو داود عقب الحديث (٢٦٤) .

(٧) فى ك ١، م : «زيد» . وينظر تهذيب الكمال ٣٢/ ١٨٩.

(٨) أخرجه الدارمى (١١٥٠) من طريق الأوزاعى به .

التمهيد قال أبو عمرَ : وحُجَّةُ مَن لم يُوجِبْ عليه كفَّارةً إلَّا الاستغفارَ والتوبةَ ، اضْطِرابُ هذا الحديثِ عن ابنِ عباسٍ ، وأنَّ مثلَه لا تقومُ به حُجَّةٌ ، وأنَّ الذِّمَّةَ على البَراءَةِ ، ولا يَجِبُ أن يَثْبُتَ فيها شيءٌ لمسكينٍ ولا غيرِه ، إلَّا بدليلٍ لا مَدْفَعَ فيه ولا مَطْعَنَ عليه ، وذلك مَعْدُومٌ فى هذه المسألةِ .

واخْتَلَف الفقهاءُ أيضًا فى وطْءِ الحائضِ بعدَ الطُّهْرِ وقبلَ الغُسْلِ ؛ فقال مالكٌ وأكثرُ أهلِ المدينةِ : إذا انقطَع عنها الدمُ لم يَجُزْ وطْؤُها حتى تَغْتَسِلَ . وبه قال الشافعيُّ ، والطبريُّ ، ومحمدُ بنُ مَسلمةَ(1) . وقال أبو حنيفةَ ، وأبو يوسفَ ، ومحمدٌ : إن انقطَع دَمُها بعدَ مُضِيِّ عشَرةِ أيامٍ جاز له أن يَطَأَها (2) قبلَ الغُسلِ (2) ، وإن كان انقطاعُه قبلَ العشَرةِ لم يَجُزْ حتى تَغتسِلَ أو يَدخُلَ عليها وقْتُ صلاةٍ .

قال أبو عمرَ : هذا تَحَكُّمٌ لا وجْهَ له ، وقد حَكَمُوا للحائضِ بعدَ انقطاعِ دَمِها بحُكْمِ الحيضِ فى العِدَّةِ ، وقالوا : لزَوْجِها عليها الرَّجْعَةُ ما لم تَغْتَسِلْ . فعلى قياسِ قولِهم هذا لا يَجبُ أن تُوطأَ حتى تَغتسِلَ ، وهو الصَّوابُ مع مُوافَقَةِ أهلِ المدينةِ . وباللهِ التوفيقُ .

فإن قيل : إنَّ فى قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ . بعدَ قولِه : ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة : ٢٢٢] . دليلًا على أنَّ

القبس ....

(١) فى م : «سلمة» .
(٢ - ٢) سقط من : ك١ ، م .

التمهيد المَحِيضَ إذا زالَ وطَهُرْنَ، جاز إتيانُهُنَّ من حيثُ أُمِرْنا باجْتِنابِهِنَّ. فالجَوابُ أنَّ فى قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾. دليلًا على بَقاءِ تَحريمِ الوطءِ بعدَ الطُّهرِ حتى يَتطَهَّرْنَ بالماءِ؛ لأنَّ «تَطَهَّرْنَ» «تَفَعَّلْنَ» مأْخُوذٌ من قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا۟﴾ [المائدة: ٦]. يريدُ الاغْتِسالَ بالماءِ. وقد يقَعُ التحريمُ بالشىءِ ولا يَزولُ بزَوالِه لعِلَّةٍ أُخرَى؛ دليلُ ذلك قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ فى المَبْتُوتَةِ: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠]. وليس تَحِلُّ له بِنِكاحِ الزوجِ حتى (١يَمسَّها و١) ويُطَلِّقَها، وكذلك لا تَحِلُّ الحائضُ للوطءِ بالطُّهرِ حتى تَغْتَسِلَ.

ومثلُ ذلك قولُ رسولِ اللهِ ﷺ: «لا تُوطَأُ حامِلٌ حتى تَضَعَ، ولا حائِلٌ حتى تَحِيضَ»(٢). ومَعْناه: حتى تضَعَ وتَطْهُرَ من دَمِ نِفاسِها أو حَيْضَتِها وتَغْتَسِلَ.

ومِن هذا المعنَى أيضًا أنَّ الإحرامَ يَمنعُ من الطِّيبِ واللِّباسِ والصَّيدِ والنِّساءِ، وقد يقَعُ الحِلُّ من ذلك كلِّه قبلَ أن يقَعَ من وطْءِ النساءِ حتى يَكمُلَ الخُروجُ من الحَجِّ، فيَحِلُّ حينئذٍ الوطْءُ، فكذلكَ الحيضُ، يُوجِبُ تَحْرِيمَ الصلاةِ والصومِ

القبس ....

(١ - ١) سقط من: ك ١، س.

(٢) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٢٩٣) من الموطأ.

الموطأ

١٢٥ - وحدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، أن عبيدَ اللهِ بنَ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ أرسَل إلى عائشةَ يسألُها : هل يباشِرُ الرجلُ امرأتَه وهى حائضٌ ؟ فقالت : لتَشُدَّ إزارَها على أسفلِها ، ثم يباشِرُها إن شاء .

التمهيد

وإتيانِ الزوجِ ، فإذا انقطَعَ الدمُ انحَلَّ عنها بعضُ ذلك بإباحَةِ الصَّوْمِ لها ، وبَقِىَ تَحريمُ الصلاةِ إلى أن تأتِىَ بالطهارةِ ، فكذلك حُكْمُ الجِماعِ[(١)] ، يَبْقى تَحريمُه حتى لا يَبقَى للحيضِ حُكْمٌ ، واللهُ أعلمُ . وفى المسألةِ اعْتِراضاتٌ ، وفيما ذكَرنا كفايةٌ ، والحمدُ للهِ .

الاستذكار

مالكٌ ، عن نافعٍ ، [(٢)]عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ[(٢)] ، أنه أرسَل إلى عائشةَ يسألُها : هل يباشِرُ الرجلُ امرأتَه وهى حائضٌ ؟ فقالت : لِتَشُدَّ إزارَها على أسفلِها ، ثم يباشِرُها إن شاء[(٣)] .

قال أبو عمرَ : ولا أجدُ بعدَ [(٤)] النبىِّ ﷺ[(٤)] أقعدَ بهذا المعنى مِن عائشةَ ، فكانت تُفتى بمعنى ما وعَت عن النبىِّ ﷺ فى ذلك .

وقد ذكَرنا فى « التمهيدِ » حديثَ حمادِ بنِ سلمةَ ، عن ثابتٍ ، عن أنسٍ ،

القبس

....

---

(١) بعده فى ك ١، م : «أن» .

(٢ - ٢) فى م ، و« الموطأ » برواية يحيى : « أن عبيد الله بن عبد الله بن عمر » . والمثبت موافق لما فى « الموطأ » برواية أبى مصعب ومصادر التخريج .

(٣) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٣) ، وبرواية أبى مصعب الزهرى (١٦١) . وأخرجه الدارمى (١٠٧٣) ، وابن المنذر (٧٩٠) ، والبيهقى ٧/ ١٩٠، ١٩١، من طريق مالك به .

(٤ - ٤) فى ص ، م : « السنة » .

الاستذكار

أن اليهودَ كانت إذا حاضَت منهن(١) امرأةٌ أخرَجوها (٢)عن البيتِ(٢) ، ولم يُؤاكِلوها ، ولم يُشارِبوها ، ولم يُجامِعوها في البيتِ ، فسُئل رسولُ اللهِ ﷺ عن ذلك ، فأنزَل اللهُ : ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى﴾ [البقرة : ٢٢٢] . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « جامِعوهنَّ في البيوتِ ، واصنَعوا كلَّ شيءٍ إلا النكاحَ »(٣) .

فبانَ في هذا الحديثِ المعنى الذي فيه نزلَت الآيةُ ، ومرادُ اللهِ تعالى منها على لسانِ رسولِه ﷺ .

وأما أقوالُ الفقهاءِ في مباشرةِ الحائضِ وما يُستباحُ منها ؛ فقال مالكٌ ، والأوزاعيُّ ، والشافعيُّ ، وأبو حنيفةَ ، وأبو يوسفَ : له منها ما فوقَ الإزارِ . وهو قولُ سالمِ بنِ عبدِ اللهِ ، والقاسمِ بنِ محمدٍ(٤) .

وحُجَّتُهم ظواهِرُ الآثارِ عن عائشةَ ، وميمونةَ ، وأمِّ سلمةَ ، عن النبيِّ ﷺ ، أنه كان يأمرُ إحداهنَّ (٢)إذا كانت حائضًا(٢) ، أن تَشُدَّ إزارَها عليها ثم يباشِرُها(٥) .

وقال سفيانُ الثوريُّ ، ومحمدُ بنُ الحسنِ ، وبعضُ أصحابِ الشافعيِّ : يجتنِبُ موضِعَ الدمِ .

وممن رُوِيَ عنه هذا المعنى ابنُ عباسٍ ، ومسروقُ بنُ الأجدَعِ ، وإبراهيمُ

القبس ....

(١) في ص ، م : « منهم » .
(٢ - ٢) سقط من : ص ، م .
(٣) تقدم تخريجه ص ٤٦١ ، ٤٦٢ ، ٤٦٥ .
(٤) تقدم تخريجه ص ٤٧١ .
(٥) ينظر ما تقدم في ص ٤٦٢ ، وما بعدها .

الاستذكار النخَعِىُّ ، وعكرمةُ[1] . وهو قولُ داودَ بنِ علىٍّ ، ومِن حُجَّتِهم حديثُ ثابتٍ ، عن أنسٍ ، عن النبىِّ ﷺ قولُه : « اصنَعوا كلَّ شىءٍ ما خلا النكاحَ » . وفى روايةِ بعضِ رواتِه : « ما خلا الجماعَ » .

وحديثُ الأعمشِ ، عن ثابتِ بنِ عُبيدٍ ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ ، عن عائشةَ ، قالت : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « ناوِلينى الخُمْرةَ مِن المسجدِ » . قلتُ : إنى حائضٌ . قال : « إن حيضتَك ليست فى يدِك »[2] .

ورواه أبو إسحاقَ السَّبِيعىُّ ، عن البَهِىِّ[3] ، عن عائشةَ . وقد ذكَرنا هذه الأحاديثَ بأسانيدِها فى « التمهيدِ »[4] .

وفيها دليلٌ على أن كلَّ عضوٍ منها ليست فيه الحيضةُ ، فهو[5] فى الطهارةِ بمعنى[6] ما كان ذلك العضوُ عليه قبلَ الحيضةِ ، ودلّ على أن الحيضَ لا حُكمَ له فى غيرِ موضعِه الذى أُمِرنا بالاجتنابِ له مِن أجلِه .

ورَوى أيوبُ عن أبى معشرٍ ، عن إبراهيمَ ، عن مسروقٍ ، قال : سألتُ

القبس ....

(١) تقدم تخريجه ص ٤٧١ .

(٢) تقدم تخريجه ص ٤٧٢.

(٣) فى ص ، م : « البهزى » . وهو عبد الله البهى مولى مصعب بن الزبير . ينظر تهذيب الكمال ٣٤١/١٦.

(٤) تقدم تخريجه ص ٤٧٣ .

(٥) ليس فى : الأصل ، ص . وينظر ما تقدم فى ص ٤٧٣ .

(٦) بعده فى م : « أنه يبقى على » .

الاستذكار

عائشةَ : ما يحِلُّ لى مِن امرأتى وهى حائضٌ ؟ قالت : كلُّ شىءٍ إلا الفَرْجَ[(١)] .

ورَوى الليثُ بنُ سعدٍ ، عن بكيرِ[(٢)] بنِ الأشجِّ ، عن أبى مُرَّةَ مولى عَقيلٍ ، عن حَكيمِ بنِ عِقالٍ ، قال : سألتُ عائشةَ : ما يحرُمُ علىَّ مِن امرأتى إذا حاضَت ؟ قالت : فرجُها[(٣)] .

وإذا ترتَّبت هذه الآثارُ مع حديثِ زيدِ بنِ أسلمَ فى هذا البابِ ، وحديثِ ربيعةَ ، والأحاديثِ عن أزواجِ النبىِّ ﷺ ، أن النبىَّ ﷺ كان يأمُرُهنَّ أن تَشُدَّ كلُّ واحدةٍ منهن عليها إزارَها إذا حاضَت ثم يباشِرُها - لم تتدافَعْ ، وكان بعضُها يعضُدُ بعضًا ، على ما تأوَّلْنا مِن قطعِ الذريعةِ فى شدِّ الإزارِ ؛ لئلا يتطرَّقَ إلى الموضعِ المحظورِ ، واللهُ أعلمُ .

وقد ذكَر أبو داودَ فى « السننِ »[(٤)] حديثًا مسنَدًا عن عائشةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال لها وهى حائضٌ : « اكشِفى عن فَخِذِك[(٥)] » . فكشَفتُ ، فوضَع خدَّه وصدرَه على فخِذى ، وحَنَيتُ عليه حتى دفِئَ ، وكان قد أوجَعه البردُ .

وهذا يبينُ لك ما قلنا ، وباللهِ توفيقُنا .

واختلف الفقهاءُ فى الذى يأتى امرأتَه وهى حائضٌ ؛ فقال مالكٌ ،

القبس ....

(١) تقدم تخريجه ص ٤٧٣ .

(٢) فى ص ، م : « حكيم » . وينظر تهذيب الكمال ٤/ ٢٤٢.

(٣) تقدم تخريجه ص ٤٧٤ .

(٤) تقدم تخريجه ص ٤٧٥ .

(٥) فى ص ، م : « فخذيك » .

الاستذكار والشافعيُّ ، (١) وأبو حنيفةَ (١) ، وأصحابُهم : يستغفِرُ اللهَ ولا يعودُ ، ولا شىءَ عليه (٢) مِن غُرْمٍ (٢) .

وهو قولُ ربيعةَ ، ويحيى بنِ سعيدٍ . وبه قال داودُ .

ورُوى عن محمدِ بنِ الحسنِ ، أنه قال : يتصدقُ بنصفِ دينارٍ ؛ لحديثِ خُصيفٍ ، عن مِقْسمٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، عن النبيِّ ﷺ : « فإذا وقَع على أهلِه وهى حائضٌ ، فليتصدَّقْ بنصفِ دينارٍ » (٣) .

وقال أحمدُ بنُ حنبلٍ : يتصدَّقُ بدينارٍ ، أو بنصفِ دينارٍ . وقال أحمدُ : ما أحسنَ حديثَ عبدِ الحميدِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن مقسمٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، عن النبيِّ ﷺ ، فى الذى يأتى امرأتَه وهى حائضٌ ، يتصدَّقُ بدينارٍ أو بنصفِ دينارٍ (٣) .

رواه الثوريُّ وشعبةُ وغيرُهما ، عن الحكمِ بنِ عتيبةَ (٤) ، عن عبدِ الحميدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ زيدِ بنِ الخطابِ (٣) .

قال أبو داودَ : هى الروايةُ الصحيحةُ . وربَّما لم يرفعْه شعبةُ . وقال الطبريُّ :

القبس ....

(١ - ١) سقط من : ص . وفى الأصل : « أبو » . وبعده تآكل .

(٢ - ٢) سقط من : ص .

(٣) تقدم تخريجه ص ٤٧٧ .

(٤) فى ص ، م : « عتبة » . وينظر تهذيب الكمال ٧/ ١١٤.

الاستذكار

أستحِبُّ له أن يتصدقَ بدينارٍ، أو بنصفِ دينارٍ، فإن لم يفعَلْ فلا شىءَ عليه. وهو قولُ الشافعىِّ ببغدادَ، ثم رجَع عنه بمصرَ. وقالت فرقةٌ مِن أهلِ الحديثِ: إن وطِئ فى الدمِ فعليه دينارٌ، وإن وطِئ فى انقطاعِ الدمِ فعليه نصفُ دينارٍ؛ لحديثِ علىِّ بنِ الحكمِ البُنانىِّ، عن أبى الحسنِ الجزَرىِّ، عن مِقْسمٍ، عن ابنِ عباسٍ، عن النبىِّ ﷺ بذلك. وكذلك رواه ابنُ جريجٍ، عن علىِّ بنِ الحكمِ [(1)]وعبدِ الكريمِ[1)]، عن مِقْسَمٍ، عن ابنِ عباسٍ[(2)]. [(3)]وقال أبو داودَ: رواه علىُّ بنُ بَذِيمةَ، عن مِقسَمٍ، عن النبىِّ ﷺ[3)].

وقال الأوزاعىُّ: مَن وطِئ امرأتَه وهى حائضٌ، يتصدَّقُ بخُمسَى دينارٍ. ورواه عن يزيدَ بنِ أبى مالكٍ، عن عبدِ الحميدِ، عن عبدِ الرحمنِ، عن النبىِّ ﷺ[(4)].

قال أبو عمرَ: حُجَّةُ مَن لم يوجِبْ عليه كفارةً[(5)] إلا الاستغفارَ والتوبةَ اضطرابُ هذا الحديثِ عن ابنِ عباسٍ، والذِّمَمُ على البراءةِ لا يجبُ أن يَثْبُتَ فيها شىءٌ لمسكينٍ ولا لغيرِه إلا بدليلٍ لا مدفَعَ فيه، وذلك معدومٌ فى هذه المسألةِ.

القبس ....

(1 - 1) سقط من: ص، م.

(2) تقدم تخريجه ص 476.

(3 - 3) سقط من: ص، م، وجاءت هذه العبارة فى الأصل بعد قوله: «اضطراب هذا الحديث عن ابن عباس». ولعله انتقال نظر من الناسخ. والمثبت موافق لما فى ص576. وتآكل قوله: «وقال أبو داود» من الأصل.

(4) تقدم تخريجه ص 477.

(5) سقط من: ص، م.

الموطأ

١٢٦ - وحدَّثني عن مالكٍ، أنه بلَغه أن سالمَ بنَ عبدِ اللهِ وسليمانَ ابنَ يسارٍ، سُئِلا عن الحائضِ؛ هل يُصيبُها زوجُها إذا رأَت الطُّهرَ قبلَ أن تغتسلَ؟ فقالا: لا، حتى تغتسِلَ.

الاستذكار

واختلَف الفقهاءُ أيضًا فى وطءِ الحائضِ بعدَ[(١)] الطُّهْرِ [(٢)] مِن الحيضِ وقبلَ الاغتسالِ [(٢)]؛ فقال مالكٌ وأكثرُ أهلِ المدينةِ: إذا انقطَع عنها الدمُ لم يَجُزْ وطؤُها حتى تغتسِلَ. وبه قال الشافعىُّ، والطبرىُّ، ومحمدُ بنُ مسلمةَ.

وقال أبو حنيفةَ، وأبو يوسفَ، ومحمدٌ: إن انقطَع دمُها بعدَ مُضِىِّ عشَرةِ أيامٍ، كان له أن يطأَها قبلَ الغسلِ، وإن كان انقطاعُه قبلَ العشرةِ لم يَجُزْ حتى تغتسِلَ، أو يدخُلَ عليها وقتُ صلاةٍ.

قال أبو عمرَ: هذا تَحَكُّمٌ[(٣)] لا وجهَ له، وقد حكَموا للحائضِ بعدَ انْقطاعِ دمِها بحكمِ الحائضِ فى العدةِ، وقالوا: لزوجِها عليها الرجعةُ ما لم تغتسلْ. فعلى قياسِ قولِهم هذا، لا يجبُ أن تُوطأَ حتى تغتسلَ، وهو الصوابُ إن شاء اللهُ تعالى، مع موافقةِ أهلِ الحجازِ فى ذلك.

ذكَر مالكٌ، أنه بلَغه أن سالمَ بنَ عبدِ اللهِ، وسليمانَ بنَ يسارٍ سُئلا عن الحائضِ، هل يُصيبُها زوجُها إذا رأت الطُّهْرَ قبلَ أن تغتسِلَ؟ فقالا: لا، حتى تغتسِلَ[(٤)].

القبس

....

---

(١) فى ص: «قبل».

(٢ - ٢) سقط من: ص، م.

(٣) فى م: «الحكم».

(٤) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٤)، ورواية أبى مصعب الزهرى (١٦٢). وأخرجه =

الاستذكار

فإن قيل : إن فى قولِه عزَّ وجلَّ : ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة : ٢٢٢] . دليلًا على أنهن إذا طَهُرن مِن الحيضِ ، حلَّ ما حَرُم منهن مِن أجلِ المحيضِ ؛ لأن « حتى » غايةٌ ، فما بعدَها بخلافِها .

فالجوابُ أن فى قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ . دليلًا على تحريمِ الوطءِ بعدَ الطُّهْرِ حتى يَطهُرن[1] بالماءِ ؛ لأن « تطهَّرنَ » تفعَّلن ، مِن قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة : ٦] . يريدُ الاغتسالَ بالماءِ ، وقد يقَعُ التحريمُ بالشىءِ ، ولا يزولُ بزوالِه لعلَّةٍ أُخرى .

دليلُ ذلك قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ فى المبتوتةِ : ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة : ٢٣٠] . وليس بنكاحِ الزوجِ تحلُّ له حتى يطلقَها الزوجُ ، وتعتدَّ منه .

ومن ذلك قولُ رسولِ اللهِ ﷺ : « لا تُوطأُ حاملٌ حتى تضعَ ، ولا حائلٌ حتى تحيضَ حَيْضةً »[2] . ومعلومٌ أنها لا توطأُ نُفَساءُ ولا حائضٌ حتى تَطهُرا ، ولم تكنْ « حتى » هنا بمُبيحةٍ لِما قام الدليلُ على حظرِه ، وفى المسألةِ اعتراضاتٌ يطولُ ذكرُها .

القبس ....

= البيهقى ٣١٠/١ من طريق مالك به ، وفى رواية محمد بن الحسن : قال مالك : أخبرنى الثقة عندى . ووصله عبد الرزاق فى المصنف (١٢٧٤) فأخرجه عن مالك ، عن عبد الله بن أبى بكر أن سالمًا وسليمان سئلا .... إلخ .

(١) فى ص ، م : « يتطهرن » .

(٢) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٢٩٣) من الموطأ .

الموطأ

طُهرُ الحائضِ

١٢٧ - حدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن عَلقمةَ بنِ أبى عَلقمةَ ، عن أمِّه مولاةِ عائشةَ أمِّ المؤمنين ، أنها قالت : كان النساءُ يَبْعَثْن إلى عائشةَ أمِّ المؤمنين بالدِّرَجةِ فيها الكُرْسُفُ ، فيه الصُّفْرَةُ من دمِ الحيضةِ ؛ يسألْنها عن [٢٢و] الصلاةِ ، فتقولُ لهن : لا تَعْجَلْن حتى تَرَيْنَ القَصَّةَ البيضاءَ . تريدُ بذلك الطُّهرَ من الحيضةِ .

١٢٨ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرٍ ، عن عمَّتِه ، عن ابنةِ زيدِ بنِ ثابتٍ ، أنه بلَغها أن نساءً كن يَدْعُون بالمصابيحِ من

الاستذكار

بابُ طهرِ الحائضِ

مالكٌ ، عن علقمةَ بنِ أبى علقمةَ ، عن أمِّه مولاةِ عائشةَ ، أنها قالت : كان النساءُ يَبْعَثنَ إلى عائشةَ بالدِّرَجةِ فيها الكُرْسُفُ ، فيه الصُّفْرةُ مِن دمِ الحَيْضةِ ، يَسْألْنَها عن الصلاةِ ، فتقولُ : لا تَعْجلْنَ حتى تَرَيْنَ القَصَّةَ البيضاءَ . تريدُ بذلك الطُّهْرَ مِن الحيضةِ[1] .

مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرٍ ، عن عمتِه ، عن ابنةِ زيدِ بنِ ثابتٍ ، أنه

القبس

....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٨٥) ، ورواية أبى مصعب الزهرى (١٦٣) . وأخرجه ابن المنذر (٨١٤) ، والبيهقى ٣٣٥/١ ، ٣٣٦، والبغوى فى شرح السنة (٣٢٩) من طريق مالك به .

الموطأ

جوفِ الليلِ ، يَنْظُرن إلى الطُّهْرِ ، فكانت تَعِيبُ ذلك عليهن ، وتقولُ : ما كان النساءُ يَصْنَعن هذا .

قال يحيى : سُئل مالكٌ عن الحائضِ تَطْهرُ فلا تجدُ ماءً ، هل تَتيمَّمُ ؟ قال : نعم ، لِتَتيمَّمْ ، فإنَّ مثلَها مثلُ الجُنُبِ ، إذا لم يجدْ ماءً يَتيمَّمُ .

الاستذكار

بلَغها ، أن نساءً كنَّ يدعونَ بالمصابيحِ مِن جوفِ الليلِ يَنظُرْنَ إلى الطُّهْرِ ، فكانت تَعيبُ ذلك عليهن ، وتقولُ : ما كان النساءُ يَصنَعْنَ هذا[(١)] .

فى حديثِ عائشةَ ما كان نساءُ السلفِ عليه مِن الاهتبالِ بأمرِ الدينِ ، وسؤالِ مَن يَطْمَعْنَ بوجودِ علمِ ما أَشكَل عليهن عندَه ، قالت عائشةُ : رحِم اللهُ نساءَ الأنصارِ ، لم يمنعْهُنَّ الحياءُ أن يسألْنَ عن أمرِ دينِهن[(٢)] .

قال أبو عمرَ : وهكذا المؤمنُ مُهتبِلٌ بأمرِ دينِه ، [(٣)]فهو رأسُ مالِه ، كما قال الحسنُ : رأسُ مالِ المؤمنِ دينُه[(٣)] ، لا يُخلِّفُه فى الرِّحالِ ، ولا يأتمنُ عليه الرجالَ[(٤)] .

وأما قولُه : الدُّرْجةِ . فمَن رواه هكذا فهو على تأنيثِ الدُّرْجِ ، وكان الأخفشُ

القبس

....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسين (٨٦) ، ورواية أبى مصعب الزهرى (١٦٤) . وأخرجه ابن أبى شيبة ١/ ٩٤، والبيهقى ١/ ٣٣٦ من طريق مالك به .

(٢) تقدم تخريجه ص ٣٩٦ .

(٣ - ٣) سقط من : ص .

(٤) ذكره الآجرى فى الغرباء ص ٢٨ عن الحسن ، وأخرجه أبو نعيم فى الحلية ١٢٨/٣ من قول شميط ، وليس من قول الحسن.

الاستذكار يَرْويه الدِّرَجةَ ، ويقولُ : هى جمعُ دُرْجٍ ، مثلُ خِرَجةٍ وخُرْجٍ ، وتِرَسةٍ وتُرْسٍ .

وأما الكُرْسُفُ فالقطنُ ، والصفرةُ بقيةٌ من دَمِ الحيضِ .

واختلَف قولُ مالكٍ فى الصفرةِ والكُدرةِ ؛ ففى « المدوَّنةِ » لابنِ القاسمِ عنه ، أنه قال فى المرأةِ ترَى الصفرةَ أو الكُدرةَ فى أيامِ حيضتِها وفى غيرِ أيامِ حيضتِها ، قال مالكٌ : ذلك حيضٌ ، وإن لم ترَ مع ذلك دمًا .

وذكَر ابنُ عبدوسٍ فى « المجموعةِ » لعلىِّ بنِ زيادٍ ، عن مالكٍ ، قال : ما رأَتِ المرأةُ من الصفرةِ أو الكُدرةِ فى أيامِ الحيضِ ، أو فى أيامِ الاستظهارِ[1] فهو كالدمِ ، وما رأَته بعدَ ذلك فهو استحاضةٌ .

وهذا قولٌ صحيحٌ ، إلا أن الأولَ أشهرُ عنه ، وقد اختلَف علماءُ المدينةِ على هذين القولين . وأما قولُ الشافعىِّ ، والليثِ بنِ سعدٍ ، وعبيدِ اللهِ بنِ الحَسنِ ، فهو أن الصفرةَ والكُدرةَ حيضٌ فى أيامِ الحيضِ . وهو قولُ أبى حنيفةَ ومحمدٍ . وقال أبو يوسفَ : لا تكونُ الكُدرةُ حيضًا إلا بأثرِ الدمِ . وهو قولُ داودَ ؛ أن الصفرةَ والكُدرةَ لا تُعدُّ حيضًا إلا بعدَ الحيضِ لا قبلَه ؛ لأن الأمَّةَ قد اختلَفت فيهما[2] قبلَ الحيضِ وبعدَه ، فما اختلَفوا فيه من ذلك قبلُ لم يَثبُتْ ؛ إذ لا دليلَ عليه . وأما اختلافُهم فيهما[2] بعدُ فلن يزولَ ما أجمَعوا عليه إلا بالإجماعِ ، وهو النقاءُ بالجُفوفِ أو القَصةِ البيضاءِ . واحتجَّ بحديثِ أمِّ عطيةَ : كنا لا نَعُدُّ الصفرةَ

القبس ....

(١) فى ص ، م : « الاستطهار » . والاستظهار : الاحتياط والاستيثاق . اللسان (ظ هـ ر) .
(٢) فى الأصل : « فيها » .

الاستذكار

ولا الكُدرةَ بعدَ الغُسلِ شيئًا[1] . قال : تريدُ بعدَ الطهرِ ، وأما ما اتصلَ منها بالحيضِ ، فهو من الحيضِ .

[2] قال أبو عمرَ : القياسُ أن الصفرةَ والكُدرةَ قبلَ الحيضِ وبعدَه سواءٌ ، كما أن الحيضَ فى كلِّ زمانٍ سواءٌ ، وما احتجَّ به داودُ لا معنَى له[2] .

واختلَف أصحابُ الشافعىِّ وأصحابُ أبى حنيفةَ فى ذلك أيضًا ؛ فمرةً قالوا : الصفرةُ والكُدرةُ حيضٌ فى أيامِها المعهودةِ . ومرةً قالوا : ليس ذلك بحيضٍ على جميعِ الأحوالِ . ولم يَختلفْ قولُ مالكٍ وأصحابِه أنها حيضٌ فى أيامِ الحيضِ .

وأما قولُ عائشةَ : لا تعجلْنَ حتى تَرَيْنَ القَصَّةَ البيضاءَ . فإنها تريدُ : لا تعجلْنَ بالاغتسالِ إذا رأيتنَّ الصفرةَ ؛ لأنها بقيةٌ من الحيضةِ ، حتى تَرَينَ القَصَّةَ البيضاءَ . وهو الماءُ الأبيضُ الذى يَدفعُه الرحمُ عندَ انقطاعِ الحيضِ ، يشبَّهُ لبياضِه بالقَصِّ وهو الجِصُّ . ومنه الحديثُ : نهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن تقصيصِ القبورِ . ويُروَى : عن تجصيصِ القبورِ . يريدُ تلبيسَها بالجِصِّ[3] .

واختلَف أصحابُ مالكٍ عنه فى علامةِ الطهرِ ؛ ففى « المدوَّنةِ » : قال

القبس ....

(١) أخرجه الدارمى (٩٠٠) ، وابن المنذر (٨١٩) ، والطبرانى ٦٣/٢٥ (١٥١) بلفظه .

(٢ - ٢) ليس فى : الأصل .

(٣) أخرجه أحمد ٥٣/٢٢، ٥٥ (١٤١٤٨، ١٤١٤٩) ، ومسلم (٩٧٠/٩٤، ٩٥) ، وأبو داود (٣٢٢٥، ٣٢٢٦) ، والنسائى (٢٠٢٧) من حديث جابر .

الاستذكار مالكٌ : إذا كانت المرأةُ ممن ترَى القَصةَ البيضاءَ ، فلا (١) تَطهرُ حتى تراها ، وإن كانت ممن لا (٢) ترَى القَصةَ البيضاءَ ، فحين ترَى الجُفوفَ فتغتسلُ وتصلِّى . قال ابنُ القاسمِ . والجُفوفُ عندى أن تُدخلَ (٢) الخرقةَ فتُخرجَها جافةً . وبه قال عيسى بنُ دينارٍ ، قال : القَصةُ إذا .... (٣) إذا رأَت المرأةُ الجُفوفَ وهى ممن ترَى القَصةَ البيضاءَ ، فلا (١) تصلِّى حتى تراها ، إلا أن يَطولَ ذلك بها .

وقال ابنُ حبيبٍ : تطهُرُ بالجُفوفِ وإن كانت ممن ترَى القَصَّةَ البيضاءَ . قال (١) ابنُ حبيبٍ : والجُفوفُ أبرأُ للرحمِ مِن القَصةِ البيضاءِ . قال (١) : فمن كان طهرُها القَصةَ ورأت الجُفوفَ ، فقد طهُرت .

قال : ولا تطهُرُ ، التى طهرُها الجُفوفُ ، برؤيتِها القَصةَ البيضاءَ حتى ترَى الجُفوفَ .

قال : وذلك أن أولَ الحيضِ دمٌ ، ثم صفرةٌ ، (٤) ثم تَرِيَّةٌ (٤) ، ثم كُدْرةٌ ، ثم يكونُ نقاءٌ كالقَصةِ ، ثم ينقطعُ ، فإذا انقطَع قبلَ هذه المنازلِ ، فقد برِئتِ الرحمُ من الحيضِ . قال : والجُفوفُ أبرأُ وأوعبُ ، وليس بعدَ الجُفوفِ انتظارُ شيءٍ .

وأما قولُ ابنةِ زيدِ بنِ ثابتٍ فإنما أنكَرت على النساءِ افتقادَهن أحوالَهن فى

القبس ....

(١ - ١) سقط من : ص ، م .
(٢ - ٢) هذا الجزء متآكل من الأصل ، وأثبتناه من المدونة .
(٣) تآكل فى الأصل ، ولم نقف على ما يقابله فى المدونة .
(٤ - ٤) سقط من : ص ، م . والتَّرِيَّة فى بقية حيض المرأة : أقلُّ من الصفرة والكدرة وأخفى ، تراها المرأة عند طهرها فتعلم أنها قد طهرت من حيضها . اللسان (ت ر ى ، ر أ ى) .

الموطأ

جامعُ الحيضةِ

١٢٩ - حدَّثنى يحيى، عن مالكٍ، أنه بلَغه أن عائشةَ زوجَ

الاستذكار

غيرِ أوقاتِ الصلواتِ وما قارَبها؛ لأن جوفَ الليلِ ليس بوقتٍ للصلاةِ، وإنما على النساءِ افتقادُ أحوالِهن للصلاةِ[1]، فإن كن قد طهُرْن تأهَّبْن بالغُسلِ لما عليهن من الصلاةِ.

وفى هذا البابِ: سُئِل مالكٌ عن الحائضِ تطهُرُ فلا تجدُ ماءً، أتتيممُ؟ فقال: نعم، فإن مثلَها مثلُ الجُنُبِ، إذا لم يجدِ الماءَ تيمَّم. وهذا إجماعٌ، كما قال مالكٌ، لا اختلافَ فيه. والحمدُ للهِ.

بابُ جامعِ الحيضةِ

مالكٌ، أنه بلَغه عن عائشةَ أنها قالت فى المرأةِ الحاملِ ترى الدمَ، أنها

القبس

بابُ الحيَضِ

هو آفةٌ كتَبه اللَّهُ تعالى على بناتِ آدمَ، وهو على ضربَين؛ عادةٌ وعِلَّةٌ، فإذا كان عِلَّةً فهى الاستحاضةُ، وكان[2] المُستحاضَاتُ على عهدِ النبيِّ ﷺ سِتًّا؛ فاطمةُ بنتُ أبى حُبَيشٍ، وحَمْنةُ بنتُ جَحْشٍ زوجُ طلحةَ بنِ عبيدِ اللَّهِ، وأمُّ حبيبةَ بنتُ جحشٍ زوجُ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ، وزينبُ بنتُ جَحْشٍ زوجُ النبيِّ ﷺ، وسَوْدةُ بنتُ زَمْعةَ[3] إحدى أمهاتِ المؤمنين، وسَهْلَةُ بنتُ سهيلٍ.

---

(١) فى ص: «فى أوقات الصلوات»، وفى م: «للصلاة فى أوقات الصلوات».

(٢) فى ج، م: «كانت».

(٣) بعده فى ج: «م».

الموطأ النبىَّ ﷺ قالت فى المرأةِ الحاملِ تَرى الدمَ ، أنها تَدَعُ الصلاةَ .

١٣٠ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، أنه سأَل ابنَ شهابٍ عن المرأةِ الحاملِ تَرى الدمَ ، قال : تَكُفُّ عن الصلاةِ .

قال مالكٌ : وذلك الأمرُ عندَنا .

الاستذكار تَدَعُ الصلاةَ[(١)] .

وهذه مسألةٌ اختلَف العلماءُ فيها قديمًا وحديثًا بالمدينةِ وغيرِها ، واختُلف فيها عن عائشةَ أيضًا ، وعن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، وعن ابنِ شهابٍ .

ذكَر مالكٌ أنه سأَلَ ابنَ شهابٍ عن الحاملِ ترَى الدمَ ، قال : تَكُفُّ عن الصلاةِ[(٢)] . قال مالكٌ : وذلك الأمرُ عندَنا .

القبس الصحيحُ منهن فاطمةُ ، وحَمْنةُ ، وأمُّ حبيبةَ ، وإحدى أمهاتِ المؤمنين غيرَ مُعَيَّنةٍ .

وكتابُ الحيضِ مُعْضِلٌ فى الفقهِ ، ما رأيتُ فى رحلتى مَن يُحْسِنُه إلا[(٣)] رجلَين ؛ أبا[(٤)] إسحاقَ إبراهيمَ بنَ الآمِديَّةِ بالمسجدِ الأقصى[(٥)] ، وأبا[(٤)] منصورٍ محمدَ[(٦)] بنَ الصَّبَّاغِ بمدينةِ السلامِ . والحيضُ على خمسةِ أقسامٍ ؛ مُبتدَأةٌ ، يائِسةٌ ، مُعْتادَةٌ ، مُخْتلِطةٌ ، مُتَحيِّرةٌ ، وأشدُّها بلاءً الـمُتَحيِّرةُ .

---

(١) فى ص : « فى أوقات الصلوات » ، وفى م : « للصلاة فى أوقات الصلوات » .
والأثر فى الموطأ برواية أبى مصعب الزهرى (١٦٧) .
(٢) أخرجه الدرامى (٩٦١) من طريق مالك به .
(٣) فى ج ، م : « سوى » .
(٤) فى ج : « أبو » ، وفى م : « أبى » .
(٥) بعده فى ج ، م : « طهره الله تعالى » .
(٦) كذا بالنسخ ، وهو أحمد بن محمد بن عبد الواحد ، أبو منصور بن الصباغ البغدادى ، كان فقيهًا حافظًا ثقة ، تفقه على القاضى أبى الطيب ، وسمع الحديث منه ومن غيره ، توفى سنة أربع وتسعين وأربعمائة . ينظر طبقات الشافعية للسبكى ٨٥/٤، وطبقات الإسنوى ١٣٢/٢ .

الاستذكار

ولم يُختلَفْ عن يحيى بنِ سعيدٍ وربيعةَ ، أن الحاملَ إذا رأت دمًا فهو حيضٌ تكفُّ مِن أجلِه عن الصلاةِ . وهو قولُ مالكٍ وأصحابِه ، والليثِ بنِ سعدٍ ، والشافعيِّ في أحدِ قولَيه ، وهو قولُ قتادةَ ، وبه قال عبدُ الرحمنِ بنُ مهديٍّ ، وإسحاقُ بنُ راهُويه ، وأبو جعفرٍ الطبريُّ .

وذكَر حمادُ بنُ زيدٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، قال : لا يختلفُ عندَنا عن عائشةَ أنها كانت تقولُ فى الحاملِ ترَى الدمَ ، أنها تُمسكُ عن الصلاةِ حتى تطهُرَ[(1)] . وقد رُوِى عن ابنِ عباسٍ أن الحاملَ تحيضُ . واختُلف عن مالكٍ ، هل تستظهرُ أم لا ؟ فروَى عنه ابنُ القاسمِ ، وعليُّ بنُ زيادٍ ، أنها لا تستظهرُ ، وإليه ذهَب المغيرةُ ، وعبدُ الملكِ ، وأبو مصعبٍ ، وهو قولُ الزهريِّ [(2)] والليثِ[(2)] .

وروَى عنه أشهبُ ، ومطرِّفٌ ، وابنُ عبدِ الحكمِ ، أنها تستظهرُ بثلاثةِ أيامٍ ، وهو قولُ أشهبَ ، ومحمدِ بنِ عبدِ الحكمِ ، وأصبغَ . وقال سفيانُ الثوريُّ ، وأبو حنيفةَ وأصحابُه ، والأوزاعيُّ ، وعبيدُ اللهِ بنُ الحسنِ العَنْبريُّ ، والحسنُ بنُ صالحِ بنِ حَيٍّ : ليس ما تراه الحاملُ على حملِها مِن الدمِ والصُّفْرةِ والكُدْرةِ حيضًا ، وإنما هو استحاضةٌ لا يمنعُها مِن الصلاةِ . وبه قال داودُ بنُ عليٍّ ، وهو قولُ مكحولٍ الدمشقيِّ ، والحسنِ البصريِّ ، وروايةٌ عنِ ابنِ شهابٍ الزهريِّ ، ومحمدِ بنِ المنكدرِ ، وجابرِ بنِ زيدٍ ، وعكرمةَ ، وعطاءِ بنِ أبى رباحٍ ، والشعبيِّ ، وإبراهيمَ النخَعيِّ ، وحمادٍ ، وبه قال أحمدُ بنُ حنبلٍ ، وأبو عبيدٍ ، وأبو ثورٍ .

(1) أخرجه الدارمى (٩٦٤) من طريق حماد به .

(2 - 2) سقط من : ص ، م .

الاستذكار

ذكر دُحَيمٌ ، قال : حدَّثنا الوليدُ بنُ مسلمٍ ، عن سعيدِ بنِ عبدِ العزيزِ ، أنه سمِع الزهريَّ يقولُ : الحاملُ لا تحيضُ ، فلْتغتسِلْ ولْتصلِّ . (1) قال : ولا يكونُ حيضٌ على حملٍ (1) .

وحدَّثنا الوليدُ ، قال : حدَّثنا أبو عمرٍو الأوزاعيُّ ، عن الزهريِّ مثلَ ذلك .

وقد رُوِى عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، وسليمانَ بنِ يسارٍ ، أن الحاملَ تحيضُ .

ذكر دُحَيمٌ ، قال : حدَّثنا الليثُ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيبِ ، قال : الحاملُ إذا رأت الدمَ لم تُصَلِّ .

(2) قال : وحدَّثنا الوليدُ ، قال : حدَّثنا الليثُ ، عن ربيعةَ ، قال : الحاملُ إذا رأت الدمَ لم تصلِّ (2) ، لا قبلَ خروجِ الولدِ ولا بعدَه .

والحجةُ لكلا القولَين مِن جهةِ النظرِ تكادُ تتوازَى . وكلُّهم يمنعُ الحاملَ مِن الصلاةِ إذا كانت فى الطَّلْقِ وضرَبها المخاضُ ؛ لأنه عندَهم دمُ نفاسٍ . ولأصحابِ مالكٍ فى الحاملِ ترَى الدمَ اضطرابٌ مِن أقوالِهم ، ورواياتُهم عن مالكٍ قد ذكَرناها فى كتابِ « اختلافِ قولِ مالكٍ وأصحابِه » (*) . وأصحُّ ما فى مذهبِ مالكٍ عندَ أُولى الفهمِ مِن أصحابِنا روايةُ أشهبَ ؛ أن الحاملَ والحائلَ إذا رأتا الدمَ سواءٌ فى الاستظهارِ وسائرِ أحكامِ الحيضِ . وإليه ذهَب عبدُ الملكِ بنُ حبيبٍ ، قال : وأولُ الحملِ وآخرُه فى ذلك سواءٌ . وهو الصحيحُ مِن مذهبِ

القبس ....

(1 - 1) سقط من : ص .
(2 - 2) ليس فى : الأصل .
(*) إلى هنا ينتهى الخرم المشار إليه فى ص 197 .

الاستذكار

مالكٍ والشافعيُّ . واللهُ أعلمُ .

ورَوَى أبو زيدٍ ، عن عبدِ الملكِ بنِ الماجِشونِ فى الحاملِ ترى الدمَ : تقعدُ أيامَ حيضتِها[1] ، ثم تغتسلُ وتصلِّى ولا تستظهرُ . قال : ولقد قال أكثرُ الناسِ : إن الحاملَ إذا رأت الدمَ لم تُمسكْ عن الصلاةِ ؛ لأن الحاملَ عندَهم لا تحيضُ .

ورُوِى عن المغيرةِ المخزوميِّ أنه قال : الحاملُ وغيرُها سواءٌ . وهو قولُ أصبغَ . رواه أبو زيدٍ عنه . وذكَر ابنُ عبدوسٍ ، عن سُحنونٍ ، أنه أنكَر روايةَ مُطرِّفٍ ، عن مالكٍ فى الحاملِ تَثنى[2] أيامَها فى الشهورِ . وقال : ليس هذا مذهبَ مالكٍ ولا غيرِه ، وهو خطأٌ ، ولا تكونُ امرأةٌ نُفساءَ إلا بعدَ الولادةِ .

قال أبو عمرَ : روايةُ مُطرِّفٍ هذه وقولُه بها قولٌ ضعيفٌ يَزْدرِيه أهلُ العلمِ .

واختَلف أهلُ العلمِ بتأويلِ القرآنِ فى معنى قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَمَا تَغِيضُ ٱلْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ﴾ [الرعد : ٨] ؛ فقال جماعةٌ منهم : ﴿وَمَا تَغِيضُ ٱلْأَرْحَامُ﴾ : ما تنقصُ مِن التسعةِ الأشهرِ ، ﴿وَمَا تَزْدَادُ﴾ : [3] ما تزيدُ على التسعةِ الأشهرِ[3] .

وممن رُوِى عنه ذلك ؛ ابنُ عباسٍ ، والحسنُ بنُ أبى الحسنِ ، ومجاهدٌ ، وسعيدُ بنُ جبيرٍ ، والضحاكُ بنُ مُزاحِمٍ ، وعطيةُ العَوْفىُّ ، فهؤلاء ومَن تابعَهم

القبس ....

(١) فى الأصل ، م : « حيضها » .

(٢) فى ص ، م : « التى » .

(٣ - ٣) فى ص ، م : « عليها » .

الموطأ ١٣١ - وحدَّثنى عن مالكٍ، عن هشامِ بنِ عروةَ، عن أبيه، عن عائشةَ زوجِ النبىِّ ﷺ، أنها قالت: كنتُ أُرَجِّلُ رأسَ رسولِ اللهِ ﷺ وأنا حائضٌ.

الاستذكار قالوا: معنى الآيةِ نُقْصانُ الحملِ عن التسعةِ الأشهرِ، (١) وزيادتُه على التسعةِ الأشهرِ (١)(٢).

وقال آخرون: بل هو خروجُ الدمِ وظهورُه مِن الحاملِ (٣) واستمساكُه.

وقد رُوِى ذلك أيضًا عن جماعةٍ؛ منهم عكرمةُ، ومجاهدٌ، وسعيدُ بنُ جبيرٍ، والشعبىُّ (٢). وسنذكرُ اختلافَ الفقهاءِ فى مدَّةِ الحملِ - لأنهم اختَلفوا فى أكثرِها، ولم يختلِفوا فى أقلِّها أنه ستةُ أشهرٍ - فى موضعِه مِن هذا الديوانِ (٤) إن شاء اللهُ (*).

التمهيد **مالكٌ**، عن هشامِ بنِ عروةَ، عن أبيه، عن عائشةَ قالت: كنتُ أُرَجِّلُ رأسَ رسولِ اللهِ ﷺ وأنا حائضٌ (٥).

هكذا روى هذا الحديثَ أكثرُ الرواةِ، ومنهم من يقولُ فيه: وهو معتكفٌ

القبس ....

(١ - ١) سقط من: ص.

(٢) ينظر تفسير الطبرى ١٣/٤٤٤ - ٤٥١.

(٣) فى م: «الحائل».

(٤) فى ص، م: «الكتاب».

(*) من هنا خرم فى المخطوطة (ط) ينتهى فى ص ٥٨٦.

(٥) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٨٨)، ورواية أبى مصعب الزهرى (١٦٨)، وأخرجه الدارمى (١٠٩٩)، والبخارى (٢٩٥، ٥٩٢٥)، والترمذى فى الشمائل (٣١)، والنسائى (٢٧٦، ٣٨٧) من طريق مالك به.

التمهيد

وأنا فى حُجْرَتى .

حدَّثنا خلفُ بنُ قاسمٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ إسحاقَ السراجُ ، حدَّثنا محمدُ بنُ الحسنِ ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ مسلَمةَ ، حدَّثنا مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ قالت : كان رسولُ اللهِ ﷺ يُخرِجُ إلىَّ رأسَه من المسجدِ وهو مجاورٌ وأنا فى حُجْرَتى ، فأُرَجِّلُ رأسَه وأنا حائضٌ[(١)] .

وقد مضَى القولُ فى معنَى العملِ فى الاعتكافِ وما يجتنبُه المعتكفُ ، وما لا بأسَ عليه فى عملِه - مجوَّدًا فى بابِ ابنِ شهابٍ[(٢)] ، وفى هذا الحديثِ تفسيرٌ لقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة : ١٨٧] . وفيه بيانُ أنَّ مباشرةَ المرأةِ للرجلِ ليست كمباشرةِ الرجلِ لها ، وأن المعنى المرادَ بالمباشرةِ هٰهنا الجماعُ وما كان فى معناه ، وقد تقدَّم القولُ فى ذلك كلِّه ، والحمدُ للَّهِ .

وفى هذا الحديثِ دليلٌ على أنَّ الحائضَ ليست بنجَسٍ ، وهو أمرٌ مجتمَعٌ عليه ، وقد قال ﷺ لعائشةَ : « ناوِلينى الخُمْرَةَ » . فقالت : إنى حائضٌ . فقال : « إن حيضتَكِ ليست فى يدِك »[(٣)] . وقد مضَى القولُ فى معنى هذا الحديثِ فى بابِ ربيعةَ . وفى ترجيلِ عائشةَ شعَرَ رسولِ اللهِ ﷺ وهى حائضٌ تفسيرٌ لقولِ

القبس ....

(١) أخرجه البيهقى ١/١٨٦ من طريق عبد الله بن مسلمة به .

(٢) سيأتى فى شرح الحديث (٦٩٩) من الموطأ .

(٣) تقدم تخريجه ص ٤٧٢ ، ٤٧٣ .

التمهيد

اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ﴾ [البقرة : ٢٢٢] . لأنَّ اعتزالَهن كان يَحتملُ ألا يُقرَبْن في البيوتِ ، ولا يُجتمعَ معهن في مؤاكلةٍ ولا مشاربةٍ ، ويَحتمِلُ أن يكونَ اعتزالَ الوطءِ لا غيرُ ، ويَحتملُ أن يكونَ مباشرتَهنَّ مؤتزراتٍ ؛ فبيَّن رسولُ اللهِ ﷺ مرادَ اللهِ من ذلك على ما قد أوضحناه وذكَرْنا اختلافَ العلماءِ فيه وما جاء في ذلك من الآثارِ عن النبيِّ عليه السلامُ في بابِ ربيعةَ[(١)] ، وقد ذكَرنا كثيرًا من حكمِ طهارةِ الحائضِ في بابِ ابنِ شهابٍ عن عروةَ في حديثِ الاعتكافِ[(٢)] ، وذكَرْنا في بابِ نافعٍ الحكمَ في الوُضوءِ بسُؤْرِ المرأةِ وفضلِ وُضوئِها والاغتسالِ معها في إناءٍ واحدٍ ، وهو أمرٌ صحَّت به الآثارُ واتفَقَ عليه فقهاءُ الأمصارِ[(٣)] .

وفيه دليلٌ على أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان ذا شعَرٍ ، وقد مضَى في بابِ زيادِ[(٤)] ابنِ سعدٍ من هذا الكتابِ أنه كان يَسْدُلُ ناصيتَه ثم فرَق بعدُ ، ومضَى القولُ هناك في شعَرِه ﷺ[(٥)] ، وفي هذا الحديثِ دليلٌ على إباحةِ ترجيلِ الشعَرِ ، وقد كرِه رسولُ اللهِ ﷺ لرجلٍ رآه ثائرَ شعَرِ الرأسِ ، [(٦)]ما رأى من ذلك[(٦)] ، وأمَره بتسكينِ شعَرِه وترجيلِه[(٧)] ، إلا أنه قد رُوِى عنه عليه السلامُ أنه نهَى عن الترجلِ إلا غِبًّا .

القبس ....

(١) تقدم ص ٤٦٣ وما بعدها .
(٢) سيأتى فى شرح الحديث (٦٩٩) من الموطأ .
(٣) تقدم فى ٥٢٦/٢ وما بعدها .
(٤) فى م : « زيد » .
(٥) سيأتى فى شرح الحديث (١٨٣٣) من الموطأ .
(٦ - ٦) سقط من : م .
(٧) أخرجه أحمد ١٤٢/٢٣ (١٤٨٥٠) ، وأبو داود (٤٠٦٢) ، والنسائى (٥٢٥١) من حديث جابر بن عبد الله الأنصارى .

التمهيد

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ، قال: حدثنا أبو مسلمٍ الكجِّيُّ[1]، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ الأنصاريُّ، قال: حدَّثنا هشامٌ، عن الحسنِ، عن عبدِ اللهِ بنِ مغفَّلٍ[2]، أن رسولَ اللهِ ﷺ نهَى عن التَّرَجُّلِ إلا غبًّا[3].

وفى هذا الحديثِ دليلٌ على إباحةِ حبسِ الشعَرِ والجُمَمِ[4] والوَفَراتِ[5]، والحلقُ أيضًا مباحٌ؛ لأن الرسولَ ﷺ حلَق رءوسَ بنى جعفرِ بنِ أبى طالبٍ بعدَ أن أتاه خبرُ قتلِه بثلاثةِ أيامٍ؛ ولو لم يَجُزِ الحلقُ ما حلَقهم، والحلقُ فى الحجِّ نُسُكٌ، ولو كان مُثْلةً[6] - كما قال مَن قال ذلك - ما جاز فى الحجِّ ولا فى غيرِه؛ لأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نهَى عن المُثْلَةِ. وقد أجْمَع العلماءُ فى جميعِ الآفاقِ على إباحةِ حبسِ الشعَرِ وعلى إباحةِ الحِلَاقِ، وكفى بهذا حجةً، وباللهِ التوفيقُ.

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ قال: حدَّثنا عفانُ بنُ مسلمٍ وموسى بنُ إسماعيلَ، عن مهدىِّ بنِ ميمونٍ، عن محمدِ بنِ أبى يعقوبَ، عن الحسنِ بنِ سعدٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ

القبس ....

(١) فى الأصل، م: «الكشى». وينظر سير أعلام النبلاء ١٣/ ٤٢٣، واللباب ٣/ ٨٥.
(٢) فى م: «معقل». وينظر مصادر التخريج.
(٣) أخرجه أحمد ٣٤٨/٢٧ (١٦٧٩٣)، وأبو داود (٤١٥٩)، والترمذى (١٧٥٦)، وفى الشمائل (٣٤)، والنسائى (٥٠٧٠) من طريق هشام بن حسان به.
(٤) الجمم: جمع الجمة، وهى ما سقط على المنكبين من شعر الرأس. ينظر النهاية ١/ ٣٠٠.
(٥) الوفرة: شعر الرأس إذا وصل إلى شحمة الأذن. النهاية ٥/ ٢١٠.
(٦) بعده فى م: «كان».

الموطأ

١٣٢ - وحدَّثني عن مالكٍ، عن هشامِ بنِ عروةَ، عن أبيه، عن فاطمةَ بنتِ المنذرِ بنِ الزبيرِ، عن أسماءَ [٢٢ظ] بنتِ أبي بكرٍ الصديقِ، أنها قالت: سألَتِ امرأةٌ رسولَ اللهِ ﷺ، فقالت: أرأيتَ إِحدانا إذا أصاب ثوبَها الدمُ من الحَيْضةِ، كيف تصنَعُ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «إذا أصاب ثوبَ إحداكن الدمُ من الحَيْضةِ فلْتَقْرُصْه، ثم لتَنْضَحْه بالماءِ، ثم لتُصَلِّ فيه».

التمهيد

جعفرٍ، أن النبيَّ ﷺ أتَى آلَ جعفرٍ بعدَ ثلاثٍ - يعني من موتِ جعفرٍ - فقال: «لا تبكُوا على أخي بعدَ اليومِ، ادْعُوا لي بني أخي». قال: فجِيء بأغيلمةٍ ثلاثةٍ[(١)] كأنهم أفرُخٌ؛ محمدٍ وعونٍ وعبدِ اللهِ، فقال: «ادْعُوا لي الحَلَّاقَ». قال: فجاء الحلاقُ فحلَق رءوسَهم، ثم أخَذ بيدِ عبدِ اللهِ فأشالَها، فقال: «اللهم اخلُفْ جعفرًا في أهلِه، وبارِكْ لعبدِ اللهِ في صفقةِ يمينِه». فجاءت أمُّهم فقال: «تخافين عليهم العَيْلَةَ وأنا وليُّهم في الدنيا والآخرةِ؟»[(٢)].

مالكٌ، عن هشامِ بنِ عروةَ، عن فاطمةَ بنتِ المنذرِ، عن أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ، أنها قالت: سألَتِ امرأةٌ رسولَ اللهِ ﷺ فقالت: أرأيتَ إحْدانا إذا أصاب ثوبَها الدَّمُ من الحيضَةِ، كيف تَصنَعُ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «إذا أصاب ثوبَ

القبس

....

---

(١) سقط من: م.

(٢) أخرجه أحمد ٣/٢٧٨ (١٧٥٠)، وأبو داود (٤١٩٢)، والنسائي (٥٢٤٢) من طريق محمد بن أبي يعقوب به، وأخرجه الطيالسي (١٠٢٩)، وابن أبي شيبة ١٤/٥١٨ من طريق مهدي عن محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب عن الحسن بن سعد مرسلًا.

الموطأ ....

التمهيد

إحداكنَّ الدمُ من الحيضةِ ، فلْتَقْرُصْه ، ثم لتَنْضَحْه بالماءِ ، ثم لتُصَلِّ فيه »[1] .

وقَع فى كتابِ يحيى ونسختِه فى روايةِ ابنهِ[2] وغيرِه عنه فى هذا الحديثِ : مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن فاطمةَ . وهذا خطأٌ بيِّنٌ ، وغَلَطٌ لا شكَّ فيه ، [3]وهو من خطأ اليدِ وجَهلِ يحيى بالإسنادِ[3] ؛ لأنَّ عروةَ لم يَرْوِه[4] قطُّ عن فاطمةَ هذه ، وهى فاطمةُ بنتُ المنذرِ بنِ الزبيرِ زوجُ هشامِ بنِ عروةَ . وإنما الحديثُ فى [5]« الموطآتِ » كلِّها[5] لهشامٍ عن فاطمةَ امرأتِه . وكذلك رواه كلُّ مَن رواه عن هشامِ بنِ عروةَ ، مالكٌ وغيرُه ، وقد رمَى[6] ابنُ وضَّاحٍ من روايتِه : عن أبيه .

قال أبو عمرَ : ويُروَى : « فلْتَقْرُصْه » . بفتحِ التاءِ وضمِّ الراءِ وكسرِها أيضًا ، ويُروَى على التكثيرِ : « فلتُقَرِّصْه » . بضمِّ التاء وكسرِ الراءِ وتشديدِها . قال أبو عُبيدٍ[7] : « فلتُقَرِّصْه » . يقولُ : فلتُقَطِّعْه بالماءِ ، وكلُّ مُقطَّعٍ فهو مُقرَّصٌ ، يقالُ منه : المرأةُ قد قرَّصتِ العجينَ . إذا قطَّعَتْه .

قال أبو عمرَ : قولُ أبى عُبيدٍ عندى فى هذا بعيدٌ ، وخيرٌ منه قولُ الأخفشِ ،

القبس ....

(١) الموطأ برواية أبى مصعب الزهرى (١٦٦)، وأخرجه البخارى (٣٠٧)، ومسلم (٢٩١)، وأبو داود (٣٦١) ، وابن خزيمة (٢٧٥) من طريق مالك به .

(٢) فى م : «أبيه» .

(٣ - ٣) ليس فى : الأصل .

(٤) فى م : «يرو» .

(٥ - ٥) فى م : «الموطأ» .

(٦) فى م : «روى» .

(٧) غريب الحديث ٢/ ٣٩.

التمهيد سُئل عن هذه الكلمةِ ، فأَراهم كيف ذلك القَرْصُ ، فضمَّ إصبَعيْه ؛ الإبهامَ والسبَّابةَ ، وأخَذ بهما شيئًا من ثوبِه ، فقال : هكذا يُفعَلُ بالماءِ فى موضعِ الدمِ ، ثم كما يَقرُصُ الرجلُ جاريتَه ، هو كذلك القَرْصُ . قال : وأما القَرْسُ بالسِّينِ فهو قَرسُ البردِ .

قال أبو عمرَ : هؤلاء إنما فسَّروا اللَّفظةَ فى اللغةِ ، وأمَّا المعنَى المقصودُ إليه بهذا الحديثِ فى الشَّريعةِ ، فهو غَسلُ دمِ الحيضِ من الثوبِ إذا أصابَه ، والخبرُ بأنه يَجبُ غَسْلُه لنجاستِه ، وحكمُ كلِّ دمٍ كدمِ الحيضِ ، إلَّا أن قليلَ الدمِ مُتجاوَزٌ عنه ؛ لشرطِ اللهِ عزَّ وجلَّ فى نجاسةِ الدمِ أن يكونَ مَسفوحًا ، فحينئذٍ هو رجسٌ . والرِّجسُ النجاسةُ ، وهذا إجماعٌ من المسلمين أن الدمَ المَسفوحَ رجسٌ نجِسٌ ، إلَّا أن المسفوحَ وإن كان أصلُه الجارىَ فى اللغةِ ، فإنَّ المعنَى فيه فى الشريعةِ الكثيرُ ، إذ القليلُ لا يكونُ جاريًا مسفوحًا ، فإذا سقَطت من الدمِ الجارى نقطةٌ فى ثوبٍ أو بدَنٍ ، لم يكنْ حُكمُها حكمَ المسفوحِ الكثيرِ ، وكان حكمُها حُكمَ القليلِ ، ولم يُلتفَتْ إلى أصلِها فى اللغةِ .

ذكَر نُعيمُ بنُ حمَّادٍ ، عن ابنِ المباركِ ، (١)عن مباركِ(١) بنِ فَضالةَ ، عن الحسنِ ، أن النبىَّ ﷺ كان يَقتُلُ القملَ فى الصلاةِ ، أو قتَل القملَ فى الصلاةِ . قال نُعيمٌ : هذا أولُ حديثٍ سمعتُه من ابنِ المباركِ . ومعلومٌ أن فى قتلِ القملِ سَيْلَ(٢) يسيرٍ من الدمِ .

القبس ....

(١ - ١) ليس فى : الأصل .
(٢) فى الأصل : «نيل» .

التمهيد

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ ، قال : حدَّثنا عبدُ الحميدِ بنُ أحمدَ ابنِ عيسى ، قال : حدَّثنا الخضرُ بنُ داودَ ، قال : أخبَرنا أبو بكرٍ الأثرمُ ، قال : حدَّثنا عقبةُ بنُ مُكرَمٍ ، قال : أخبَرنا يونسُ بنُ بُكيرٍ ، قال : أخبَرنا محمدُ بنُ إسحاقَ ، عن عبدِ[1] اللهِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ معمرٍ الأنصاريِّ قال : أدرَكتُ فقهاءَنا يقولون : ما أذهبَه الحَكُّ من الدمِ فلا يضرُّ ، وما أذهبَه الفَتْلُ[2] مما[3] يَخرُجُ من الأنفِ فلا يَضُرُّ .

قال : وحدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا شَرِيكٌ ، عن عمرانَ ابنِ مسلمٍ ، عن مجاهدٍ ، عن أبى هريرةَ ، أنه لم يكنْ يرَى بالقَطْرَةِ والقَطرتينِ من الدمِ فى الصلاةِ بأسًا[4] .

قال أبو بكرٍ الأثرمُ : وقيل لأبى عبدِ اللهِ - يعنى أحمدَ بنَ حنبلٍ : إلى أىِّ مذهبٍ[5] تذهبُ فى الدمِ ؟ فقال : إذا كان فاحشًا . قيل له : فى الثوبِ ؟ فقال : فى الثوبِ ، وإذا خرَج من الجُرْحِ . قيل له : السائلُ أو القاطرُ ؟ فقال : إذا فحُش ، أذهَبُ إلى الفاحشِ على حديثِ ابنِ عباسٍ . قال : وقال أبو عبدِ اللهِ : عِدَّةٌ من

القبس ....

(١) فى الأصل : «عبيد» . وينظر تهذيب الكمال ٢١٧/١٥.

(٢) فتل الشىء : لواه ، والفتيل : ما فتلته بين أصابعك من الوسخ . ينظر التاج (ف ت ل) .

(٣) فى م : «فيما» .

(٤) ابن أبى شيبة ١٣٧/١، ١٣٨.

(٥) فى م : «شىء» .

التمهيد

أصحابِ النبيِّ ﷺ تكلَّموا فيه ؛ أبو هريرةَ كان يُدخلُ أصابعَه فى أنفِه[1] ، وابنُ عمرَ عصَر بَثْرَةً ، وابنُ أبى أوفَى تنَخَّم دمًا ، وجابرٌ أدخَل أصابعَه فى أنفِه ، وابنُ عباسٍ قال : إذا كان فاحشًا[1] .

قال أبو بكرٍ الأثرمُ : أخبَرنا معاويةُ بنُ عمرٍو ، عن سفيانَ ، عن عطاءِ بنِ السائبِ ، أنه رأى عبدَ اللهِ بنَ أبى أوفَى يتنخَّمُ دمًا عبيطًا[2] وهو يُصلِّى[3] .

قال : وحدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا حمَّادٌ ، قال : أخبَرنا حُميدٌ ، عن بكرِ بنِ عبدِ اللهِ المزنيِّ ، أن ابنَ عمرَ عصَر بَثْرةً فى وجهِه ، فخرَج منها شىءٌ من دمٍ وقَيحٍ ، فمسَحه بيدِه وصلَّى ولم يتوضَّأْ[4] .

قال أبو بكرٍ : سمِعتُ أبا عبدِ اللهِ يقولُ : البولُ والغائطُ غيرُ الدمِ ؛ لأنَّ البولَ والغائطَ تُعادُ منهما الصلاةُ ويُغسَلُ قليلُهما وكثيرُهما . قال : والدمُ إذا فحُش تُعادُ منه الصلاةُ فى الوقتِ وغيرِه ، كما يُعادُ من قليلِ البولِ والعَذِرةِ .

قال أبو عمرَ : قد أجمَع العلماءُ على التجاوزِ والعفوِ عن دمِ البراغيثِ ما لم يتفاحَشْ ، وهذا أصلٌ فى هذا البابِ ، وهذا الحديثُ أصلٌ فى غَسلِ النجاساتِ

القبس ....

(1) ينظر مصنف عبد الرزاق (556) ، وابن أبى شيبة 1/ 138، وابن المنذر (64، 66) ، وسنن البيهقى 2/ 405.

(2) الدم العبيط : الدم الطرى . اللسان (ع ب ط) .

(3) أخرجه عبد الرزاق (571) ، وابن المنذر (63) من طريق الثورى به .

(4) أخرجه ابن المنذر (65) من طريق حماد به .

التمهيد

من الثِّيابِ ، ولا أعلمُ عن النبيِّ ﷺ فى غَسلِ النجاساتِ أبينَ من هذا الحديثِ ، وعليه اعتمَد الفقهاءُ فى غَسلِ النجاساتِ وجعَلوه أصلَ هذا البابِ ، إلَّا أنهم اختلَفوا فى وجوبِ غَسْلِ النجاساتِ كالدِّماءِ والعَذِرَاتِ والأبوالِ وسائرِ النجاساتِ المعروفاتِ من الثيابِ والأبدانِ ؛ فقال منهم قائلون : غَسلُها فَرضٌ واجبٌ ولا تُجزِئُ صلاةُ مَن صلَّى بثوبٍ نجِسٍ ، عالمًا كان بذلك أو ساهيًا عنه . واحتجُّوا بقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر : ٤] . وظاهِرُه تطهيرُ الثيابِ المعروفةِ عندَ العربِ التى نزَل القرآنُ بذكرِها فى قولِه : ﴿فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ﴾ [النور : ٦٠] . ﴿وَاسْتَغْشَوْا ثِيَابَهُمْ﴾ [نوح : ٧] . وهذا كثيرٌ فى القرآنِ وفى أشعارِ العربِ وكلامِها ، وإن كانت قد تَكْنى عن القلبِ وطهارتِه وطهارةِ الجَيبِ بطهارةِ الثَّوبِ ، فهذه استعارةٌ ، والأصلُ فى الثَّوبِ ما قُلنا .

وقد رُوِى عن ابنِ عباسٍ ، والحسنِ ، وابنِ سيرينَ ، فى قولِه : ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ . قالوا : اغسِلْها بالماءِ ، وأنقِها من الدَّرنِ ومن القَذَرِ[(١)] . واحتجُّوا بأن النبيَّ ﷺ أمَر بغَسلِ النجاساتِ من الثيابِ والأرضِ والبدنِ ؛ فمِن ذلك حديثُ أسماءَ هذا فى غَسْلِ الثَّوبِ من دمِ الحيضِ ، ليس فيه خصوصُ مقدارِ درهمٍ ولا غيرِه ، فهذا الأصلُ فى تطهيرِ الثيابِ بالماءِ من النجاساتِ ، ومنها حديثُ الصَّبِّ

القبس ....

(١) أخرجه ابن أبى حاتم - كما فى فتح البارى ٦٧٩/٨ - عن ابن عباس ، وأخرجه ابن جرير فى تفسيره ٤٠٩/٢٣ عن ابن سيرين .

التمهيد

على بولِ الأعرابيِّ[1] ، وهو الأصلُ فى تطهيرِ الأرضِ ، ومنها الصَّبُّ والنَّضحُ على الثَّوبِ الذى بال عليه الصبيُّ[2] . وقد قلنا : إن النَّضْحَ المرادُ به الغَسلُ . وقد قال ﷺ : « أكثرُ عذابِ القبرِ فى البولِ »[3] . قال ذلك[4] فى الذى كان لا يَتَنَزَّهُ ولا يَسْتَتِرُ من بولِه ، والآثارُ فى مثلِ هذا كلِّه كثيرةٌ جدًّا .

وقال بعضُ مَن يرَى غَسْلَ النجاسةِ فرضًا : لمَّا أجمَعوا على أن الكثيرَ من النجاسةِ واجبٌ غسلُه من الثوبِ والبدَنِ ، وجَب أن يكونَ القليلُ منها فى حكمِ الكثيرِ ، كالحَدَثِ قياسًا ، ونظرًا لإجماعِهم على أن قليلَ الحَدَثِ مثلُ كثيرِه فى نقضِ الطهارةِ وإيجابِ الوضوءِ فيما عدا النومَ ، وكذلك دمُ البُرْغُوثِ ومثلِه ، خارجٌ عن الدماءِ بشرطِ اللهِ فى الدمِ أن يكونَ مسفوحًا ، وهو الكثيرُ الذى يجرِى ، وهذا كلُّه أصلٌ وإجماعٌ . قالوا : فلهذا قلنا : إن من صلَّى وفى ثوبه ، أو موضعِ سجودِه وركوعِه ، أو فى بدَنِه نجاسةٌ ، بطَلت صلاتُه ؛ لأنَّ القليلَ والكثيرَ فى ذلك سواءٌ ، قياسًا على الحَدَثِ . قالوا : ولمَّا أجمَعوا ، إلا مَن شذَّ ممَّن لا يُعدُّ خلافًا على الجميعِ لخروجِه عنهم على أن مَن تعمَّد الصلاةَ بالثَّوبِ النَّجِسِ ، تَفسُدُ صلاتُه ويصلِّيها أبدًا متى ما ذكَرها ، كان من سَها عن غَسلِ النجاسةِ ونسِيَها فى حُكمِ مَن تعمَّدها ؛ لأن الفرائضَ لا تَسقُطُ بالنِّسيانِ فى الوُضوءِ والصلاةِ . قالوا : ألَا ترَى أن مَن نسِى مسحَ رأسِه ، أو غَسْلَ وجهِه وصلَّى ، فى

القبس ....

(١) سيأتى فى الموطأ (١٤٠).

(٢) سيأتى فى الموطأ (١٣٨، ١٣٩).

(٣) أخرجه أحمد ١٢/١٥ (٩٠٣٣)، وابن ماجه (٣٤٨) من حديث أبى هريرة.

(٤) سقط من : م.

التمهيد

حكمِ مَن تعمَّد تركَ ذلك فى إعادةِ الصلاةِ سواءً ، وكذلك مَن نسِى سجدةً أو ركعةً ، فى حكمِ مَن تعمَّد تركَها سواءً ، وكذلك مَن نسِى الماءَ فى رَحْلِه ولم يَطلُبْه ، ونسِى الثَّوبَ وهو معَه وصلَّى عُريانًا ، ونظائرُ هذا كثيرةٌ جدًّا ، إلَّا أن الناسىَ غيرُ آثمٍ ، والمتعمِّدَ آثمٌ ، فهذا الفرقُ بينَهما من جهةِ الإثمِ ، وأمَّا من جهةِ الحُكمِ فلا . قالوا : ولمَّا كان مَن تعمَّد تَرْكَ سنةٍ من السُّننِ لم تَجِبْ عليه بذلك إعادةُ صلاتِه ؛ كمَن ترَك رفعَ اليدينِ ، أو قراءةَ سورةٍ معَ أمِّ القرآنِ ، أو التسبيحَ ، أو الذكرَ فى الركوعِ والسجودِ ، ونحوَ ذلك من سننِ الصلاةِ وسننِ الوضوءِ ، علِمنا أن مَن ترَك غَسْلَ النجاساتِ ، فقد ترَك فرضًا ؛ لإجماعِهم على أن مَن ترَك ذلك عامدًا ، وصلَّى بثوبٍ نجسٍ ، أن صلاتَه فاسدةٌ . قالوا : وبانَ بهذا كلِّه أن غَسلَ الثيابِ فرضٌ لا سُنّةٌ . واللهُ أعلمُ .

فإن قيل : لمَ ادَّعيتَ الإجماعَ فيمَن صلَّى بثوبٍ نجسٍ عامدًا أنه يُعيدُ فى الوقتِ وغيرِ الوقتِ ، وأشهبُ يقولُ : لا يُعيدُ العامدُ وغيرُ العامدِ إلَّا فى الوقتِ . ومنهم مَن يَروِيه عنه عن مالكٍ ؟ قيل له : ليس أشهبُ ولا روايتُه الشاذَّةُ عن مالكٍ مما يُعدُّ خلافًا ، فالصحابةُ وسائرُ العلماءِ يَمنعُ من ادِّعاءِ إجماعِهم ؛ لأن مَن شذَّ عنهم مأمورٌ باتِّباعِهم وهو مَحجُوجٌ بهم .

وقال المغيرةُ ، وابنُ دينارٍ ، وابنُ القاسمِ ، وعبدُ الملكِ : يُعيدُ العامدُ فى الوقتِ وغيرِ الوقتِ . وهو الصحيحُ عن مالكٍ . قالوا : وقد قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر : ٤] . فجمَعت الآيةُ تطهيرَ الثِّيابِ وما قاله أهلُ التفسيرِ من

القبس ....

التمهيد تطهيرِ القلبِ ، وأفادتِ المعْنَيَين جميعًا . قالوا : ومَن حمَل الآيةَ على أكملِ الفوائدِ كان أوْلَى ، على أن القرآنَ ليس فيه آيةٌ تَنُصُّ أن الثيابَ القلوبُ ، وقد سمَّى اللهُ عزَّ وجلَّ فى كتابِه الثيابَ ثيابًا ، ولم يُسَمِّ القلوبَ ثيابًا . فهذه جملةُ ما احتجَّ به مَن ذهَب إلى إيجابِ غَسْلِ النجاساتِ وإزالتِها من الثوبِ والأرضِ والبدنِ فرضًا . وهو قولُ الشافعىِّ ، وأحمدَ ، وأبى ثورٍ . وإليه مال أبو الفرجِ المالكىُّ ، ولا يلتَفِتُ الشافعىُّ إلى تفسيرٍ يُخالفُ الظاهرَ إلا أن يُجمِعوا عليه .

وقال آخرون : غَسْلُ النجاساتِ سنةٌ مسنونةٌ من الثيابِ والأبدانِ والأرضِ ؛ سنَّ ذلك رسولُ اللهِ ﷺ . وذكَروا قولَ سعيدِ بنِ جبيرٍ ، أنه قال لِمَن خالَفه فى ذلك : اقرأْ علىَّ آيةً تأمرُ بغَسلِ الثيابِ . قالوا : وأمَّا قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ . فهذه كنايةٌ عن الكُفرِ وتطهيرِ القلبِ منه ، ألا ترَى أنه عطَف على ذلك قولَه عزَّ وجلَّ : ﴿وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾ [المدثر : ٦] . يعنى الأوثانَ ، فكيفَ يأمرُه بتطهيرِ الثيابِ قبلَ تركِ عبادةِ الأوثانِ ؟ قالوا : والعربُ تقولُ : فلانٌ نَقِىُّ الثوبِ ، وطاهرُ الجيبِ . إذا كان مسلمًا عفيفًا ؛ يَكنُون بذلك عن سلامتِه ، ولا[(١)] يُريدُون بذلك غَسْلَ ثوبِه من النجاسةِ . قالوا : ويَبْعُدُ أن يكونَ اللهُ عزَّ وجلَّ يَعطِفُ النهىَ عن عبادةِ الأوثانِ على تطهيرِ الثيابِ من النجاساتِ . قالوا : ودليلُ ذلك أن هذه السورةَ نزَلت قبلَ نزولِ الشرائعِ ؛ من وضوءٍ وصلاةٍ وغيرِ ذلك ، وإنما أُريدَ بها

القبس ....

(١) سقط من : م .

التمهيد

الطهارةُ من أوثانِ الجاهليةِ وشِرْكِها ، ومن الأعمالِ الخبيثةِ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ دُحيمٍ ، حدَّثنا إبراهيمُ ، حدَّثنا إسماعيلُ ، حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ وعلىُّ بنُ عبدِ اللهِ ومحمودُ بنُ خِداشٍ ، قالوا : حدَّثنا جريرُ بنُ عبدِ الحميدِ ، عن منصورٍ ، عن أبى رَزِينٍ فى قولِه : ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ . قال : عملَك أصلِحْه . قال : كان الرجلُ إذا كان حَسَنَ العملِ ، قيل : فلانٌ طاهرُ الثيابِ(١) .

قال : وحدَّثنا مُسدَّدٌ ، حدَّثنا يحيَى بنُ سعيدٍ ، عن ابنِ جُريجٍ قال : حدَّثنا عطاءٌ ، عن ابنِ عباسٍ قولَه : ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ . قال : فى كلامِ العربِ : فلانٌ نَقِىُّ الثيابِ(٢) .

ورواه بُندارٌ ، عن يحيَى القطانِ ، عن ابنِ جُريجٍ ، عن عطاءٍ ، عن ابنِ عباسٍ فى قولِه : ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ . قال : فى كلامِ العربِ : أنقِها . وهذا خلافُ حديثِ مُسدَّدٍ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا موسَى بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا وكيعٌ ، عن سفيانَ ، عن مغيرةَ ، عن إبراهيمَ : ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ . قال : من الإثمِ(٣) .

القبس ....

(١) ابن أبى شيبة ١٣/ ٤١٧، وأخرجه ابن جرير فى تفسيره ٢٣/ ٤٠٩ من طريق جرير به .
(٢) أخرجه ابن جرير ٢٣/ ٤٠٦، وابن المنذر (٦٨٥) ، والحاكم ٢/ ٥٠٦ من طريق ابن جريج به .
(٣) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٢٣/ ٤٠٨ من طريق وكيع به .

التمهيد

قال : وأخبَرنا وكيعٌ ، عن سفيانَ ، عن الأجلحِ ، عن عكرمةَ : لا تَلْبَسْها على معصيةٍ[1] .

وذكَر معمرٌ ، عن قتادةَ في قولِه : ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ . قال : كلمةٌ تقولُها العربُ : طهِّرْ ثيابَك . أي : من الذنبِ[2] .

وذكَر حجَّاجٌ ، عن ابنِ جُريجٍ ، عن مجاهدٍ : ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ . قال : لستَ بساحرٍ ولا كاهنٍ ، فأعرِضْ عما قالوا[3] .

قال ابنُ جُريجٍ : وأخبَرنى عطاءٌ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنه سمِعه يقولُ في : ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ . قال : من الإثمِ . يقولُ : هي[4] في كلامِ العربِ[5] .

وذكَر إسماعيلُ قال : حدَّثنا نصرُ بنُ عليٍّ ، قال : حدَّثنا أبو أُسامةَ ، عن الأجلحِ ، قال : سمِعتُ عكرمةَ سُئِلَ عن قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ . قال : أُمِر ألا يَلبَسَ ثوبَه على غَدْرةٍ ، أما سمِعتَ قولَ غَيْلانَ بنِ سلمةَ الثقفيِّ :

وإنِّى بحمدِ اللهِ لا ثَوبَ فاجرٍ لبِستُ ولا من غَدْرةٍ أَتقنَّعُ[6]

القبس ....

(١) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٤٠٨/٢٣ من طريق وكيع به .
(٢) أخرجه عبد الرزاق فى تفسيره ٢/ ٣٢٧، وابن جرير فى تفسيره ٤٠٧/٢٣ من طريق معمر به .
(٣) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٤٠٩/٢٣ من طريق ابن أبى نجيح ، عن مجاهد .
(٤) سقط من : م .
(٥) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٤٠٦/٢٣، ٤٠٧، وابن المنذر فى الأوسط (٦٨٥) من طريق ابن جريج .
(٦) أخرجه ابن جرير ٤٠٥/٢٣ من طريق الأجلح به .

التمهيد

قال أبو عمرَ : معروفٌ عندَ العربِ أنها تَكْنِى بطهارةِ الثوبِ عن العَفَافِ ، وبفضلةِ الثوبِ وسَعَتِه عن العطاءِ .

أخبرَنا خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ إبراهيمَ الكِندىُّ ، قال : حدَّثنا موسى بنُ عُبيدِ اللهِ بنِ خاقَانَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ أبى سعدٍ[1] الورَّاقُ ، قال : حدَّثنى أحمدُ بنُ معاويةَ ، قال : سمِعتُ الأصمعىَّ ، قال : سمِعتُ طلحةَ بنَ محمدِ بنِ سعيدِ بنِ المسيَّبِ يُحدِّثُ عن أعرابىٍّ قال : بنو سيَّارٍ ؛ فلانٌ فارسُهم ، وفلانٌ لسانُهم ، وفلانٌ أوسَعُهم عليهم ثوبًا . يعنى : أكثرُهم عليهم فضلًا ، وهو قولُ رُؤبةَ لأبيه[2] :

وهْوَ عليكَ واسعُ العِطافِ

وقال عنترةُ :

نفَى الذَّمَّ[3] عن أثوابِه مثلَ ما نفَى ... أذى درَنًا عن جلدِه الماءَ غاسلُ

أراد نفَى الماءُ [4]أذَى غاسلٍ[4] درنًا . قالوا : وأما ما احتجَّ به من خالَفنا من إجماعِهم على أن مَن تعمَّد الصلاةَ بثوبٍ نجِسٍ فيه نجاسةٌ كثيرةٌ أنه عليه إعادتُها

القبس ....

(١) فى م : «سعيد» ، وينظر تاريخ بغداد ٧٧/١، ٢٥٣، ١٩/٧، ٤٣٦، ٤٥/٨، ٩٠، ٣٧٣/١١، وتهذيب الكمال ١٨٩/٨، ٣٢٨، ١٩٨/١٥، ٧/٢٣.

(٢) فى النسخ : «لابنه» . والمثبت هو الصواب ، فهذا البيت من قصيدة لرؤبة : يخاطب فيها أباه العجاج ويعاتبه ، ينظر ديوان رؤبة (مجموع أشعار العرب) ص٩٩، ومقدمة ديوان العجاج ص ٥.

(٣) فى م : «الدم» .

(٤ - ٤) فى م : «إذا غسل» .

التمهيد

فى ثوبٍ طاهرٍ ، فإنما ذلك لأنه استخفَّ وعانَد . قالوا : وقد وجَدْنا من السُّنَنِ ما تفسُدُ الصلاةُ بتركِها عمدًا ؛ من ذلك الجِلسةُ الوُسطى ، هى عندَنا سُنَّةٌ وعندَكم ، ومَن تعمَّد ترْكَها فسَدت صلاتُه ، فغيرُ نكيرٍ أن يكونَ مثلَ ذلك مَن تعمَّد الصلاةَ فى الثوبِ النجِسِ .

قال أبو عمرَ : الفرقُ بينَ غَسلِ النجاسةِ عندَنا وبينَ الجِلسةِ الوسطَى ، أن الصلاةَ تفسُدُ بالسَّهوِ عن الجِلسةِ الوسطَى ، إذا لم يذكُرْ ذلك إلا بعدَ خروجِ الوقتِ ، ولا تفسُدُ صلاةُ مَن سهَا فصلَّى بثوبٍ نجِسٍ إذا خرَج الوقتُ ؛ فلهذا لا يَصِحُّ الانفصالُ بما ذكَر هذا القائلُ على مذهبِ مالكٍ .

قال أبو عمرَ : أمَّا حكايةُ أقوالِ الفقهاءِ فى هذا جملةً ؛ فجملةُ مذهبِ مالكٍ وأصحابِه إلا أبا الفرجِ ، أن إزالةَ النجاسةِ من الثيابِ والأبدانِ واجبٌ بالسُّنةِ وجوبَ سُنَّةٍ وليس بفرضٍ . قالوا : ومَن صلَّى بثوبٍ نجِسٍ أعاد فى الوقتِ ، فإن خرَج الوقتُ فلا شىءَ عليه . وقال مالكٌ فى يسيرِ الدمِ : لا تُعادُ منه الصلاةُ فى وقتٍ ولا بعدَه ، وتعادُ من يَسيرِ البولِ والغائطِ . ونحوُ هذا كلِّه من مذهبِ مالكٍ قولُ الليثِ بنِ سعدٍ . ومن حُجَّتِهم على استحبابِ الإعادةِ فى الوقتِ ؛ لأنَّ فاعلَ ذلك مع بقاءِ الوقتِ مستدرِكٌ فضلَ السُّنةِ فى الوقتِ ، ألا ترَى أن مَن صلَّى وحدَه ثم أدرَك الجماعةَ يُصلِّى تلك الصلاةَ فى وقتِها ، يُندَبُ إلى إعادةِ تلك الصلاةِ معهم إذا كانت ظُهرًا أو عِشاءً بإجماعٍ ، وفى غيرِهما اختلافٌ ، ولو وجَدهم يَجمَعون تلك الصلاةَ بعدَ خروجِ الوقتِ لم يَأْمرْه أحدٌ بالدخولِ معهم ، وفى هذا دليلٌ على أن اسْتِدراكَ فضلِ السُّنةِ فى مثلِ هذا إنما ينبغِى أن يكونَ فى الوقتِ لا

القبس ....

التمهيد

في بعدِه . ومما استدلَّ به مَن لم يُبطِلْ صلاةَ مَن صلَّى وفي ثوبِه نجاسةٌ ، وجعَل غَسْلَ النجاسةِ (١) بسُنَّةٍ لا بفَرضٍ (١) ما رواه حمَّادُ بنُ سلمةَ ، عن أبي نَعامةَ قيسِ بنِ عَبايَةَ (٢) ، عن أبي نضرةَ ، عن أبي سعيدٍ الخدريِّ ، أن النبيَّ ﷺ دخَل الصلاةَ ونعلاه في رجلَيْه ، ثم خلَعهما ، فخلَع الناسُ نِعالَهم ، فلما انصرَف قال لهم : « لِمَ خلَعْتُم نِعالَكم ؟ » . قالوا : لمَّا رأيناك خلَعتَ خلَعْنا . فقال : « إنما خلَعتُهما لأنَّ جبريلَ أخبَرني أن فيهما قَذَرًا » (٣) . ففي هذا الحديثِ ما يدلُّ على أن غَسلَ القَذَرِ ليس بواجبٍ فرضًا ، ولا كونُه في الثوبِ يُفسدُ الصلاةَ ؛ لأنه لم يذكُرْ إعادةً .

وقال الشافعيُّ : قليلُ الدَّمِ والبولِ والعَذِرَةِ وكثيرُ ذلك كلُّه سواءٌ ، تُعادُ منه الصلاةُ أبدًا ، إلا ما كان نحوَ دمِ البراغيثِ وما يَتعافاه الناسُ ، فإنَّه لا يُفسِدُ الثوبَ ولا تُعادُ منه الصلاةُ . ونحوَ قولِ الشافعيِّ في هذا كلِّه قال أبو ثورٍ ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ ، إلا أنهما لا يُوجبانِ غَسْلَ الدمِ حتى يتفاحَشَ . وهو قولُ الطبريِّ ، إلا أنَّ الطبريَّ قال : إن كانتِ النجاسةُ قدرَ الدِّرهمِ أعادَ الصلاةَ أبدًا . ولم يَحُدَّ أولئك شيئًا ، وكلُّهم يرَى غَسْلَ النجاسةِ فرضًا . وقولُ أبي حنيفةَ وأبي يوسفَ في هذا البابِ كقولِ الطبريِّ في مراعاةِ قَدرِ الدرهمِ من النجاسةِ . وقال محمدُ بنُ الحسنِ : إن كانتِ النجاسةُ رُبُعَ الثوبِ فما دونَ ، جازتِ الصلاةُ .

القبس ....

(١ - ١) في م : «سنة لا فرضا» .

(٢) في م : «عبابة» . وينظر تهذيب الكمال ٢٤/ ٧٠ .

(٣) سيأتي تخريجه في ص ٥١٨ ، ٥١٩ .

التمهيد

وأما قولُهم مفسَّرًا فى هذا البابِ ؛ فقال مالكٌ فى الدمِ اليسيرِ : إن رآه فى ثوبِه وهو فى الصلاةِ مضَى فيها ، وفى الكثيرِ يَنْزِعُه ويستأنفُ الصلاةَ ، وإن رآه بعدَ فراغِه أعاد ما دام فى الوقتِ . وقال فى البولِ والرَّجيعِ والمنىِّ والمذْيِ وخَرْءِ الطيرِ التى تأكُلُ الجِيَفَ : إن ذكَره وهو فى الصلاةِ فى ثوبِه قطَعها واستقبَلها ، وإن صلَّى أعاد ما دام فى الوقتِ ، فإذا ذهَب الوقتُ لم يُعِدْ . قال ابنُ القاسمِ : والقَىءُ عندَ مالكٍ ليس بنجسٍ ، إلا أن يكونَ القىءُ قد تغيَّر فى جوفِه ، فإن كان كذلك فهو نجسٌ . وقال الشافعىُّ فى الدَّمِ والقَيْحِ : إذا كان قليلًا كدمِ البراغيثِ وما يَتعافاه الناسُ لم يُعِدْ ، ويعيدُ فى الكثيرِ من ذلك . قال : وأما البولُ والعَذِرَةُ والخمرُ ، فإنه يُعيدُ فى القليلِ من ذلك والكثيرِ . والإعادةُ عندَه واجبةٌ لا يُسقِطُها خروجُ الوقتِ . وقال أبو حنيفةَ ، وأبو يوسفَ ، ومحمدٌ ، فى الدَّمِ والعَذِرَةِ والبولِ ونحوِه : إن صلَّى وفى ثوبِه من ذلك مقدارُ الدرهمِ جازَت صلاتُه . وكذلك قال أبو حنيفةَ فى الرَّوْثِ : حتى يكونَ كثيرًا فاحشًا . وقال أبو حنيفةَ ، وأبو يوسفَ ، فى بولِ ما يُؤْكَلُ لحمُه : حتى يكونَ كثيرًا فاحشًا . وذهَب محمدُ بنُ الحسنِ إلى أن بولَ كلِّ ما يُؤْكلُ لحمُه طاهرٌ كقولِ مالكٍ . وقال الشافعىُّ : بولُ ما يُؤْكَلُ لحمُه نَجِسٌ .

قال أبو عمرَ : اختلافُ العلماءِ فى أبوالِ ما يُؤْكلُ لحمُه وما لا يُؤْكلُ من البهائمِ ليس هذا موضِعَ ذكرِه ، ولا موضِعَ اختلافِ الحجَّةِ فيه .

وقال زُفَرُ فى البولِ : قليلُه وكثيرُه يُفسِدُ الصلاةَ . وفى الدمِ : حتى يَكونَ أكثرَ من قدرِ الدِّرهمِ . وقال الحسنُ بنُ حَىٍّ فى الدمِ فى الثوبِ : يُعيدُ إذا كان

القبس ....

التمهيد

مقدارَ الدرهمِ ، وإن كان أقلَّ من ذلك لم يُعِدْ . وكان يقولُ : إن كان فى الجسدِ أعاد ، وإن كان أقلَّ من قدرِ الدرهمِ . وقال فى البولِ والغائطِ : يُفسِدُ الصلاةَ فى القليلِ والكثيرِ إن كان فى الثوبِ . وقال الثوريُّ : يَغسِلُ الرَّوْثَ والدمَ . ولم يَعْرِفْ قدرَ الدرهمِ . وقال الأوزاعىُّ فى البولِ فى الثوبِ : إذا لم يَجِدِ الماءَ تيمَّم وصلَّى ، ولا إعادةَ عليه إن وجَد الماءَ . ورُوِى عن الأوزاعىِّ أنه إن وجَد الماءَ فى الوقتِ أعاد . وقال فى القىءِ يُصيبُ الثوبَ ولا يَعلَمُ به حتى يُصلِّىَ : مضَت صلاتُه . وقال : إنما جاءت الإعادةُ فى الرَّجيعِ . قال : وكذلك فى دمِ الحيضِ لا يُعيدُ . وقال فى البولِ : يُعيدُ فى الوقتِ ، فإذا مضَى الوقتُ فلا إعادةَ عليه .

قال أبو عمرَ : أقاويلُ الأوزاعىِّ فى هذا البابِ مضطربةٌ لا يَضبِطُها أصلٌ .

وقال اللَّيثُ فى البولِ والرَّوْثِ والدمِ وبولِ الدابَّةِ ودمِ الحيضِ والمنىِّ : يُعيدُ ، فات الوقتُ أو لم يفُتْ . وقال فى يسيرِ الدمِ فى الثوبِ : لا يُعيدُ فى الوقتِ ولا بعدَه . قال : وسمِعتُ الناسَ لا يَرَون فى يسيرِ الدمِ يُصلِّى به وهو فى الثوبِ بأسًا ، ويَرَون أن تُعادَ الصلاةُ فى الوقتِ من الدمِ الكثيرِ . قال : والقَيْحُ مثلُ الدمِ .

قال أبو عمرَ : هذا أصحُّ عن الليثِ مما قدَّمنا عنه ، وقد أورَدْنا فى هذا البابِ أقاويلَ الفقهاءِ وأهلِ الفُتْيا مجملةً ومُفسَّرةً بعدَ إيرادِ الأصلِ الذى منه تفرَّعت أقوالُهم من الكتابِ والسُّنَّةِ والإجماعِ ، والذى أقولُ به : إن الاحتياطَ للصلاةِ واجبٌ ، وليس المرءُ على يقينٍ من أدائِها إلا فى ثوبٍ طاهرٍ وبَدَنٍ طاهرٍ من النجاسةِ ، وموضعٍ طاهرٍ ، على حدودِها ، فلينظُرِ المؤمنُ لنفسِه ويجتهِدْ . وأما الفتوَى بالإعادةِ لـمَن صلَّى وحدَه وجاء مُستفتِيًا فلا ، إذا كان ساهيًا ناسيًا ؛ لأن

التمهيد إيجابَ الإعادةِ فرضًا يَحتاجُ إلى دليلٍ لا تَنازُعَ فيه ، وليس ذلك موجودًا في هذه المسألةِ . وقد رُوِى عن ابنِ عمرَ ، وسعيدِ بنِ المسيَّبِ ، وسالمٍ ، وعطاءٍ ، وطاوسٍ ، ومجاهدٍ ، والشعبيِّ ، والزهريِّ ، ويحيَى بنِ سعيدٍ الأنصاريِّ ، في الذي يُصلِّي بالثوبِ النَّجِسِ وهو لا يَعلَمُ ، ثم علِم بعدَ الصلاةِ ، أنه لا إعادةَ عليه [(1)] . وبهذا قال إسحاقُ ، واحتجَّ بحديثِ أبي سعيدٍ المذكورِ في هذا البابِ .

قال أبو عمرَ : والحديثُ حدَّثناه عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، حدَّثنا أبو داودَ ، حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ ، حدَّثنا حمَّادُ بنُ سلَمةَ ، عن أبي نَعَامةَ السعديِّ ، عن أبي نَضْرَةَ ، عن أبي سعيدٍ الخدريِّ قال : بينَما رسولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بأصحابِه إذ خلَع نعلَيْه فوضَعهما عن يسارِه ، فلما رأَى ذلك القومُ ألقَوْا نِعالَهم ، فلما قضَى رسولُ اللهِ ﷺ صلاتَه قال : « ما حمَلكم على إلقاءِ نعالِكم ؟ » . قالوا : رأيناك ألقَيْتَ نعلَيْك فألقَيْنا نِعالَنا . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « إن جبريلَ أتاني فأخبَرني أنَّ فيهما قَذَرًا » . وقال : « إذا جاء أحدُكم المسجدَ فلينظرْ ؛ فإن رأَى في نعليْه قَذَرًا أو أذًى فلْيَمسحْ ولْيُصلِّ فيهما » [(2)] . وهكذا رواه أبو الوليدِ الطيالسيُّ ، ويزيدُ بنُ هارونَ ، وعفانُ بنُ مسلمٍ ، عن حمادِ بنِ سلمةَ بإسنادِه مثلَه [(3)] .

القبس ....

(1) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٤٥٣، ١٤٦٥، ١٤٦٩)، ومصنف ابن أبي شيبة ٣٩٢/١، ٣٩٣، الأوسط لابن المنذر (٧٣١) .

(٢) أخرجه البيهقي ٤٣١/٢ من طريق محمد بن بكر به ، وهو في سنن أبي داود (٦٥٠) ، وأخرجه البيهقي ٤٣١/٢ من طريق موسى بن إسماعيل به .

(٣) أخرجه ابن خزيمة (١٠١٧) ، وابن المنذر (٧٣٢) ، وابن حبان (٢١٨٥) من طريق أبي الوليد =

التمهيد

ورواه حمَّادُ بنُ زيدٍ، عن أيوبَ، عن أبي نَضْرَةَ مرسلًا[1]. ورواه أبانٌ، عن قتادةَ، عن بكرٍ المزنيِّ، عن النبيِّ ﷺ مثلَه[2].

ففي هذا الحديثِ ما يَدُلُّ على جوازِ صلاةِ مَن صلَّى وفي ثوبِه نجاسةٌ، إذا كان ساهيًا عنها غيرَ عالمٍ بها، على ما ذهَب إليه هؤلاء من التابعين وغيرِهم، وفي ذلك دليلٌ على أن غَسْلَ النجاساتِ ليسَ بفَرضٍ، واللهُ أعلمُ.

وقد احتجَّ بعضُ أصحابِنا بحديثِ ابنِ مسعودٍ، أن رسولَ اللهِ ﷺ لما وضَع عُقبةُ بنُ أبي مُعَيْطٍ سَلَى[3] الجَزُورِ على ظهرِه وهو يُصلِّى، فلم يَقطَعْ لذلك صلاتَه[4]. كان ذلك دليلًا على أن النجاسةَ ليس بفرضٍ غَسْلُها، ولو سَلِم له ظاهرُ هذا الحديثِ بأن يكونَ السَّلَى من جزورٍ غيرِ مُذكًّى، لَمَا كان غَسْلُ النجاساتِ سنَّةً ولا فرضًا، وقد أجمَعوا أن من شرطِ الصلاةِ طهارةَ الثيابِ والماءِ والبدنِ (٥والموضعِ٥)، فدلَّ على نسْخِ هذا الخبرِ، (٥وفي هذا الحديثِ نظرٌ٥).

القبس ....

= به، وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٤١٧، وأحمد ٢٤٢/١٧ (١١١٥٣)، وابن خزيمة (١٠١٧) من طريق يزيد بن هارون به، وأخرجه ابن أبي شيبة ٤١٨/٢ من طريق عفان به.

(١) ذكره ابن أبي حاتم في العلل ١٢١/١ عن حماد به.

(٢) أخرجه أبو داود (٦٥١)، والبيهقي ٤٣١/٢ من طريق أبان به.

(٣) السلى: الجلد الرقيق الذي يخرج فيه الولد من بطن أمه ملفوفا فيه، وهو في الماشية: سَلى، وفي الناس: مَشيمة. النهاية ٢/ ٣٩٦.

(٤) أخرجه الطيالسي (٣٢٣)، والبخاري (٢٤٠، ٣١٨٥، ٣٨٥٤)، ومسلم (١٧٩٤).

(٥ - ٥) سقط من: م.

التمهيد

وقد رُوِىَ عن ابنِ مسعودٍ فى ذلك نحوُ حديثِ أبى سعيدٍ الخدرىِّ . **حدَّثنا** سعيدُ بنُ نَصرٍ ، حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبَغَ ، حدَّثنا محمدُ بنُ وضَّاحٍ ، حدَّثنا أبو بكرِ ابنُ أبى شيبةَ ، حدَّثنا أبو غسَّانَ مالكُ[1] بنُ إسماعيلَ النَّهدىُّ[2] ، عن زُهيرِ بنِ معاويةَ ، قال : أخبَرنا أبو حمزةَ[3] ، عن إبراهيمَ بنِ يزيدَ ، عن علقمةَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ ، قال : خلَع النبىُّ ﷺ نعلَيه وهو يُصلِّى ، فخلَع مَن خلفَه ، فقال : « ما حمَلكم على خَلعِ نِعالِكم ؟ » . قالوا : يا رسولَ اللهِ ، رأيناك خلَعتَ فخلَعْنا . قال : « إن جبريلَ أخبَرنى أن فى إحداهما قَذَرًا ، فإنما خلَعتُهما لذلك ، فلا تخلَعُوا نِعالَكم »[4] .

وأما قولُ مَن قال بالإعادةِ فى الوقتِ لمَن صلَّى بثوبٍ نجسٍ ، فإنما ذلك استحبابٌ واستحسانٌ ليُدْرِكَ فضلَ السُّنةِ والكمالَ فى الوقتِ ، على ما تقدَّم ذكرُنا له .

ورَوَى حمادُ بنُ زيدٍ ، عن هشامِ بنِ حسَّانَ والأشعثِ الحُمرانىِّ ، أن الحسنَ كان يقولُ : إذا رأى فى ثوبِه دمًا بعدما صلَّى أنه يُعيدُ ما كان فى الوقتِ ،

القبس ....

(١) فى النسخ : «خالد» . والمثبت من مصادر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ٢٧/ ٨٦.

(٢) فى م : «النمرى» .

(٣) فى م : «ضمرة» . وينظر تهذيب الكمال ٢٩/ ٢٣٧.

(٤) ابن أبى شيبة فى مسنده (٣٣٤) ، وأخرجه البزار (١٥٧٠) ، والطحاوى فى شرح المعانى ١/ ٥١١، والطبرانى (٩٩٧٢) من طريق أبى غسان به .

التمهيد

وإن كان فى جلدِه أعاد وإن ذهَب الوقتُ .

قال حمَّادٌ : وقال هشامٌ : إذا رأى دمًا أو جنابةً أو نجاسةً[1] أعاد وإن ذهَب الوقتُ . وقاله أبو قِلابةَ[2] . وهو قولُ أبى حنيفةَ ، والشافعىِّ ، وأحمدَ ، وأبى ثورٍ ، والطبرىِّ ؛ لأنَّ الإعادةَ إذا وجَبتْ لم يُسقِطْها خروجُ الوقتِ .

ولا فرقَ فى القياسِ بينَ البدنِ والثوبِ ، وقد تقدَّمت الحجَّةُ فى هذا البابِ لكِلَا القولَين . وأمَّا قولُ مَن راعَى[3] فى النجاساتِ قدرَ الدِّرهمِ ، فقولٌ لا أصلَ له ولا معنى يَصِحُّ ؛ لأنَّ التحديدَ لا يثبُتُ إلا من جهةِ التوقيفِ لا من جهةِ الرأيِ . والذى يَصِحُّ عندى فى مذهبِ مالكٍ بما أقطَعُ على صحَّتِه عنه فيما دلَّ عليه عُظْمُ مذهبِه فى أجوبتِه ، أنه مَن صلَّى بثوبٍ نجِسٍ فيه نجاسةٌ ظاهرةٌ لا تَخفَى ، فإنه يُعيدُ أبدًا ، كمَن صلَّى بماءٍ قد ظهَرت فيه النجاسةُ فغيّرتْه ، أو تيمَّم على موضعِ النجاسةُ فيه ظاهرةٌ غالبةٌ ، ومَن صلَّى بثوبٍ قد استيقَنَ فيه نجاسةً ، إلا أنها غيرُ ظاهرةٍ فيه ، أعاد فى الوقتِ ، وعليه أن يَغسِلَه كلَّه لما يستقبَلُ ، كمَن توضَّأ بماءٍ لم تُغيِّرْه النجاسةُ ، أو كمَن[4] تيمَّم على موضعٍ لم تَظهَرْ فيه نجاسةٌ . هذا عندى أصحُّ ما يَجىءُ على مذهبِ مالكٍ ، وما أستوحِشُ ممن خالَفنى عنه فى ذلك ، وباللهِ العصمةُ والتوفيقُ لا شريكَ له .

القبس ....

(1) فى م : «نجسا» .

(2) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ١/٣٩٢، ٣٩٣.

(3) فى الأصل : «رأى» .

(4) سقط من : م .

التمهيد

(١) وأمّا قولُ مَن راعَى فى النجاساتِ قدرَ الدرهمِ ، فقولٌ لا أصلَ له ، ولا معنى يَصِحُّ ؛ لأن التحديدَ لا يَثْبُتُ إلا من جهةِ التوقيفِ لا من جهةِ الرأْيِ (١) ، وقياسُهم ذلك على حَلْقةِ الدُّبُرِ فى الاستنجاءِ ، مع إقرارِهم أن ذلك موضعٌ مخصوصٌ بالأحجارِ ؛ لأنها لا تُزيلُ النجاسةَ إزالةً صحيحةً كالماءِ ، وأنَّ ما عدا المخرجَ لا يُطهِّرُه إلا الماءُ ، أو ما يَعمَلُ عملَ الماءِ عندَهم فى إزالةِ عينِ النجاسةِ . قياسًا على غيرِ نظيرٍ ولا علَّةٍ معلولةٍ . وباللهِ التوفيقُ .

وأما قولُه : « ثم لتَنْضَحْه بالماءِ ، ثم لتُصَلِّ فيه » . فيَحتمِلُ أن يكونَ النَّضحُ هـٰهنا الغَسْلَ ، على ما بيَّنَّا فى غيرِ موضعٍ من كتابِنا هذا . ويَحتمِلُ أن يكونَ النَّضْحُ الرَّشَّ لما شُكَّ فيه ولا يُرَى ، فيقطَعُ بذلك الوسوسةَ ، إذ الأصلُ فى الثوبِ الطهارةُ حتى تُستيقَنَ النجاسةُ ، فإذا استوقِنَتْ لزِم الغسلُ والتطهيرُ . وأما الرَّشُّ ، فلا يُزيلُ نجاسةً فى النظرِ ، وقد بيَّنَّا أيضًا هذا المعنَى فى مواضعَ من هذا الكتابِ ، ولولا أن السلفَ جاء عنهم النَّضْحُ ما قلنا بشىءٍ منه ، ولكن قد جاء عن عمرَ حينَ أجنَبَ فى ثوبِه : أغسِلُ ما رأيتُ ، وأنضَحُ ما لم أره . وعن أبى هريرةَ وغيرِه مثلُ ذلك (٢) . وذلك عندى ، واللهُ أعلمُ ، قطعٌ لحَزازَاتِ النفوسِ ووساوسِ الشيطانِ .

روَى الأوزاعىُّ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ ، عن أبيه ، عن عائشةَ قالت :

القبس ....

(١ - ١) سقط من : م ، وقد جاء فى النسختين كليهما قبل ذلك بقليل ، ثم جاء فى الأصل هنا فى هذا الموضع هكذا ، وموضعه هنا أنسب للسياق .

(٢) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ١/٨٢، ٨٣، ٣٩٣.

الموطأ

١٣٣ - حدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيهِ ، عن عائشةَ زوجِ النبيِّ ﷺ أنها قالت : قالت فاطمةُ بنتُ أبى حُبَيْشٍ : يا رسولَ اللهِ ، إنى لا أَطْهُرُ ، أفأَدَعُ الصلاةَ ؟ فقال لها رسولُ اللهِ ﷺ : « إنما ذلك عِرْقٌ ، وليست بالحيضةِ ، فإذا أقبلَت الحيضةُ فاترُكى

التمهيد

إذا حاضت المرأةُ فى الثوبِ ثم طهُرت ، فلتَتَبَّعْ ما أصاب ثوبَها من الدَّمِ فلتغسِلْه وتنضَحْ باقيَه ثم تصلّى فيه[(١)] .

وفى هذا الحديثِ وحديثِ أسماءَ المذكورِ فى هذا البابِ ، دليلٌ على أن قليلَ الماءِ يُطهِّرُ النجاسةَ إذا غلَب عليها واستهلَكها ، ومعلومٌ أن دمَ الحيضِ فى ذلك الثوبِ قد طهَّره ما دونَ القُلَّتينِ ، وقد بيَّنّا الصحيحَ عندَنا فى الماءِ من مذاهبِ العلماءِ فى بابِ إسحاقَ بنِ أبى طلحةَ[(٢)] ، والحمدُ للهِ .

مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، أنها قالت : قالت فاطمةُ ابنةُ أبى حُبَيشٍ : يا رسولَ اللهِ ، إنى لا أطهُرُ ، أَفأَدَعُ الصلاةَ ؟ فقال لها رسولُ اللهِ ﷺ : « إنما ذلكِ عِرْقٌ وليسَ بالحَيْضةِ ، فإذا أقبَلتِ الحَيضةُ ، فاترُكى الصلاةَ ،

القبس

....

---

(١) أخرجه الدارمى (١٠٤٨)، وابن المنذر (٧٠٦) من طريق الأوزاعى به .

(٢) تقدم فى ٢/٥٠٤ وما بعدها .

الموطأ الصلاةَ ، فإذا ذهَب قَذْرُها ، فاغسلى الدمَ عنك وصَلِّى » .

التمهيد فإذا ذهَب قدْرُها فاغسلى عنك الدمَ وصلِّى»[1] .

هكذا روَى هذا الحديثَ عن مالكٍ جماعةُ رواةِ « الموطأ » فيما علِمْتُ ، لم يختلِفوا فى إسنادِه ولفظِه ، وكذلك لم يختلِفِ الرواةُ عن هشامٍ فى إسنادِه ، واختلَفوا عنه فى بعضِ ألفاظِه ؛ وممن رواه عن هشامٍ بهذا الإسنادِ حمَّادُ بنُ زيدٍ ، وأبو حنيفةَ ، وأبو معاويةَ ، وابنُ عُيينةَ ، وحمَّادُ بنُ سلمةَ ، ومحمدُ بن كُنَاسةَ ، وبعضُهم يذكُرُ فيه ألفاظًا لا يذكُرُها غيرُه منهم ، وربما أوجَبت تلك الألفاظُ أحكامًا .

فروايةُ حمَّادِ بنِ زيدٍ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، أن فاطمةَ بنتَ أبى حُبيشٍ استفتتِ النبيَّ ﷺ ، فقالت : يا رسولَ اللهِ ، إنى أُستحاضُ فلا أطهُرُ ، أفأدَعُ الصلاةَ ؟ فقال : «إنما ذلكِ عِرْقٌ وليست بالحَيْضةِ ، فإذا أقبَلتِ الحَيضةُ ، فدَعى الصلاةَ ، فإذا أدبَرت فاغسلى عنك أثرَ الدمِ وتوضَّئى ، فإنما ذلك عِرْقٌ وليست بالحَيضةِ» . فقيل لحمَّادٍ : فالغُسلُ ؟ فقال : ومَن يشُكُّ فى ذلك ! غُسلًا واحدًا بعدَ الحَيضةِ[2] .

وأما روايةُ أبى حنيفةَ ، **فحدَّثنا** خلَفُ بنُ قاسمِ بنِ سهلٍ الحافظُ ، قال :

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب الزهرى (١٧١) ، وأخرجه البخارى (٣٠٦) ، وأبو داود (٢٨٣) ، والنسائى (٢١٨ ، ٣٦٤) ، وابن حبان (١٣٥٠) من طريق مالك به .

(٢) بعده فى ص ٢٧: «وقال حماد : قال أيوب : أرأيت لو خرج من جنبها دم أتغتسل ؟» .
والحديث أخرجه مسلم (٣٣٣) ، وابن ماجه (٦٢١) ، والنسائى (٢١٧ ، ٣٦٢) من طريق حماد بن زيد به .

التمهيد

وحدَّثنا محمدُ بنُ الحسينِ بنِ صالحِ السَّبيعيُّ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ الحسنِ[(1)] ابنِ سمَاعةَ ، قال : حدَّثنا أبو نُعيمِ الفضلُ بنُ دُكَينٍ ، واسمُ دُكينٍ عمرٌو ، قال : حدَّثنا أبو حنيفةَ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، أن فاطمةَ بنتَ أبي حُبَيشٍ قالت : يا رسولَ اللهِ ، إني أَحِيضُ في الشهرِ والشهرينِ . فقال النبيُّ ﷺ : «هذا عِرْقٌ من دمِك ، فإذا أقبَلت حَيضتُكِ فدعي الصلاةَ ، وإذا أدبَرت فاغتسلي لطُهْرِكِ»[(2)] .

وأما روايةُ أبي معاويةَ ، فحدَّثنا أحمدُ بنُ قاسمِ بنِ عيسى ، قال : حدَّثنا عمرُ ابنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثني الحسينُ[(3)] بنُ إسماعيلَ المَحامليُّ ، قال : حدَّثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ الدَّوْرَقيُّ ، قال : حدَّثنا أبو معاويةَ ، قال : حدَّثنا هشامُ بنُ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، قالت : جاءت فاطمةُ بنتُ أبي حُبَيشٍ إلى النبيِّ ﷺ ، فقالت : يا رسولَ اللهِ ، إني امرأةٌ أُستحاضُ فلا أطهُرُ ، أفأدَعُ الصلاةَ ؟ قال : «لا ، إنما ذلكِ عِرْقٌ وليس بالحَيْضةِ ، فإذا أقبَلت حَيضتُك ، فدَعي الصلاةَ ، فإذا أدبَرت فاغسلي عنك الدمَ ، ثم اغتسلي» . قال هشامٌ : (4)قال أبي(4) : ثم توضَّئي لكلِّ صلاةٍ حتى يجيءَ

القبس ....

(1) في النسخ : «الحسين» . وينظر السير ١٣/ ٥٦٨.
(2) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ١/ ١٠٢، وفي المشكل (٢٧٣٢)، والطبراني ٢٤/ ٣٦٠ (٨٩٥) من طريق أبي نعيم به .
(3) في م : «الحسن» . وينظر تهذيب الكمال ٣٢/ ٣١٣.
(٤ - ٤) في م : «أي» .

التمهيد ذلك الوقتُ[1] .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ وسعيدُ بنُ نصرٍ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا الحُمَيدىُّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، قال : حدَّثنا هشامُ بنُ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، أن فاطمةَ ابنةَ أبى حُبَيشٍ الأسديةَ كانت تُستحاضُ ، فسألت رسولَ اللهِ ﷺ ، فقال لها : «إنما ذلكِ عِرْقٌ وليسَ بالحَيْضةِ ، فإذا أقبَلتِ الحيضةُ ، فاترُكى الصلاةَ ، وإذا أدبَرت فاغتسلى وصلِّى» . أو قال : «اغسلى عنك الدمَ وصلِّى» . قالت عائشةُ : وهى إحدى نسائِنا[2] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا جعفرُ بنُ محمدٍ الصائغُ ، قال : حدَّثنا عفَّانُ ، قال : حدَّثنا حمادُ بنُ سلمةَ ، قال : أخبرَنا هشامُ بنُ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، أن فاطمةَ قالت : يا رسولَ اللهِ ، إنى مُستحاضةٌ ، أفأترُكُ الصلاةَ ؟ قال : «إنما ذلكِ عِرْقٌ وليسَ بالحَيْضةِ ، فإذا أقبَلتِ الحَيضةُ ، فاترُكى الصلاةَ ، وإذا ذهَب وقتُها فاغسلى عنك الدمَ ثم تَطَهَّرِى وصلِّى» . قال هشامٌ : كان عروةُ يقولُ : الغسلُ الأولُ ثم الطُّهرُ بعدُ[3] .

القبس ....

(١) أخرجه الدارقطنى ١/٢٠٦ من طريق الحسين بن إسماعيل به ، وأخرجه البخارى (٢٢٨) ، ومسلم (٣٣٣) ، والترمذى (١٢٥) ، والنسائى (٢١٢) من طريق أبى معاوية به .

(٢) الحميدى (١٩٣) - ومن طريقه الطبرانى ٣٥٨/٢٤ (٨٨٩) ، والبيهقى ٣٢٧/١ - وأخرجه البخارى (٣٢٠) ، والبيهقى ١/ ٣٢٧، وغيرهما من طريق سفيان به .

(٣) أخرجه الدارمى (٨٠٦) ، وأبو يعلى (٤٤٨٦) ، والطحاوى ١/ ١٠٣، وفى المشكل (٢٧٣٤) من طريق حماد بن سلمة به .

التمهيد

وحدَّثنا أحمدُ بنُ قاسم وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا الحارثُ بنُ أبي أسامةَ وأحمدُ بنُ سعيدٍ الجَمَّالُ ، قالا : حدَّثنا محمدُ بنُ كُناسةَ ، قال : حدَّثنا هشامُ بنُ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، قالت : أتَتْ فاطمةُ بنتُ أبي حُبَيشٍ النبيَّ ﷺ ، فقالت : إني أُستحاضُ فلا أطهُرُ ، أفأدَعُ الصلاةَ ؟ قال : «إنما ذلكِ ليس بحيضٍ ، ولكنه عِرْقٌ ، فإذا أقبلَتِ الحَيضةُ ، فدَعى الصلاةَ ، وإذا أدبَرت فاغسلى عنك الدمَ وصلِّى»(1) .

ورواه يحيى بنُ هاشمٍ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، بإسنادِه مثلَه ، وقال فيه : «إذا أدبرَت فاغسلى عنك الدمَ وتوضَّئى عندَ كلِّ صلاةٍ وصلِّى»(2) .

ورواه الزهريُّ ، عن عروةَ ، فاختُلف فيه عليه اختلافًا كثيرًا ، قال فيه الأوزاعيُّ : عن الزهريِّ ، عن عروةَ وعَمرةَ ، أن عائشةَ قالت : استُحيضَت أمُّ حَبيبةَ بنتُ جحشٍ ، وهى تحتَ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ سبعَ سنينَ ، فأمَرها النبيُّ ﷺ : «إذا أقبلَتِ الحَيضةُ فدَعى الصلاةَ ، وإذا أدبَرت فاغتسلى وصلِّى»(3) .

قال أبو داودَ(4) : ولم يذكُرْ هذا الكلامَ أحدٌ مِن أصحابِ الزهريِّ غيرَ الأوزاعيِّ ، رواه عن الزهريِّ عمرُو بنُ الحارثِ ، ويونسُ بنُ يزيدَ ، والليثُ ، وابنُ أبى ذئبٍ ، ومعمرٌ ، وإبراهيمُ بنُ سعدٍ ، و(5)سليمانُ بنُ كثيرٍ(5) ، وابنُ إسحاقَ ،

القبس ....

(1) أخرجه ابن المنذر فى الأوسط (805) ، والبيهقى 324/1 من طريق ابن كناسة به .
(2) سيأتى تخريجه ص 581 .
(3) أخرجه ابن ماجه (626) ، والدارمى (795) ، والنسائى (203، 204) من طريق الأوزاعى به .
(4) أبو داود عقب الأثر (285) .
(5 - 5) سقط من : ص27 .

التمهيد

وابنُ عُيينةَ[(١)] لم يذكُروا هذا الكلامَ ، وإنما هذا لفظُ حديثِ هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ . قال أبو داودَ : وزاد ابنُ عُيينةَ فيه : أمَرها أن تدَعَ الصلاةَ أيامَ أقرائِها . وهو وهْمٌ من ابنِ عُيينةَ ، قال : وحديثُ محمدِ بنِ عمرٍو ، عن الزهريِّ فيه شيْءٌ يقرُبُ من الذى روَى الأوزاعيُّ فى حديثِه . حدَّثنا محمدُ بنُ المُثنَّى ، قال : حدَّثنا ابنُ أبى عدىٍّ ، عن محمدِ بنِ عمرٍو ، قال : حدَّثنى ابنُ شهابٍ ، عن عروةَ بنِ الزبيرِ ، عن فاطمةَ بنتِ أبى حُبيشٍ ، أنها كانت تُستحاضُ ، فقال لها النبىُّ ﷺ : «إذا كان دمَ الحيضِ فإنه دمٌ أسودُ يُعرَفُ ، فإذا كان ذلك فأمسكى عن الصلاةِ ، فإذا كان الآخرَ فتوضَّئى وصلِّى فإنما ذلك عِرْقٌ»[(٢)] .

قال أبو داودَ : قال ابنُ المثنَّى : هكذا حدَّثنا به ابنُ أبى عدىٍّ من كتابِه ، ثم حدَّثنا بعدُ حفظًا فقال : حدَّثنا محمدُ بنُ عمرٍو ، عن الزهريِّ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، أن فاطمةَ كانت تُستحاضُ ، فذكَره .

قال أبو عمرَ : روَى هذا الحديثَ سُهيلُ بنُ أبى صالحٍ ، عن الزهريِّ ، عن عروةَ بنِ الزبيرِ ، قال : حدثتْنى فاطمةُ بنتُ أبى حُبَيشٍ ، أو أسماءُ ، حدثتنى أن فاطمةَ . فلم يُقِمِ الحديثَ[(٣)] . وقال فيه إبراهيمُ بنُ سعدٍ : عن ابنِ شهابٍ ، عن عَمرةَ بنتِ عبدِ الرحمنِ ، أنها سمِعتْ عائشةَ تقولُ : جاءت أمُّ حبيبةَ بنتُ

القبس ....

(١) بعده فى م : « و » .

(٢) أبو داود (٢٨٦، ٣٠٤) - ومن طريقه البيهقى ٣٢٥/١، وفى الخلافيات (١٠٠٩) - وأخرجه النسائى (٣٦٠، ٣٦١)، والطحاوى فى المشكل (٢٧٢٩)، وابن حبان (١٣٤٨) من طريق محمد بن المثنى به .

(٣) أخرجه أبو داود (٢٩٦)، والطحاوى فى شرح المعانى ١٠٠/١، ١٠١ من طريق سهيل به .

التمهيد

جَحْشٍ إلى رسولِ اللهِ ﷺ ، وكانت قد استُحيضَت سبعَ سنينَ ، فاشتَكت ذلك إليه واستفتَتْه ، فقال لها : «إن هذا ليس بالحيضةِ ، وإنما هو عِرْقٌ فاغتسلى ثم صلِّى» . قالت عائشةُ : فكانت أمُّ حبيبةَ تغتسِلُ لكلِّ صلاةٍ وتصلِّى[(١)] .

وقال فيه عمرُو بنُ الحارثِ : عن ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ وعَمرةَ ، عن عائشةَ ، أن أمَّ حبيبةَ بنتَ جحشٍ خَتَنَةَ رسولِ اللهِ ﷺ وتحتَ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ استُحيضَت سبعَ سنينَ ، فقال لها رسولُ اللهِ ﷺ : «إن هذه ليست بالحيضةِ ، ولكن هذا عِرْقٌ فاغتسلى وصلِّى»[(٢)] . وقد ذكَرنا الآثارَ وما لعلماءِ الأمصارِ من المذاهبِ فى هذا البابِ مُمَهَّدًا فى بابِ نافعٍ من هذا الكتابِ ، والحمدُ للهِ[(٣)] .

وأمَّا حديثُ مالكٍ عن هشامٍ ، ففيه من الفقهِ أنَّ الحيضَ يمنَعُ المرأةَ الحائضَ من الصلاةِ ، وأنَّ من الدمِ الخارجِ[(٤)] من الرحمِ دمًا لا تمتنعُ معه المرأةُ من الصلاةِ ، وهو العِرْقُ الذى قال رسولُ اللهِ ﷺ ، [(٥)]ومعنى قولِه[(٥)] : «إنما ذلك عِرْقٌ» . يريدُ : عرقٌ انفجَر أو انقطَع ، وهى الاستحاضةُ ؛ ولهذا سألَتْه فاطمةُ إذ أَشْكَل عليها ذلك ، فأجابها بجوابٍ يدُلُّ على أنها كانت تُميِّزُ انفصالَ دمِ

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٣٥١/٤٢ (٢٥٥٤٤) ، ومسلم (٣٣٤) من طريق إبراهيم بن سعد به .
(٢) أخرجه مسلم (٦٤/٣٣٤) ، وأبو داود (٢٨٥، ٢٨٨) من طريق عمرو بن الحارث به .
(٣) سيأتى ص ٥٣٧ وما بعدها .
(٤) فى الأصل ، ص ٢٧: «الطاهر» .
(٥ - ٥) سقط من : ص ٢٧.

التمهيد

حيضِها[1] من دمِ استحاضتِها ؛ فلهذا قال لها : «إذا أقبَلتِ الحيضةُ فاتركى الصلاةَ ، فإذا ذهَب قدْرُها ، فاغتسلى وصلِّى» هذا نصٌّ صحيحٌ فى أن الحائضَ تترُكُ الصلاةَ ، ليس عن النبىِّ ﷺ فى هذا البابِ أثبتُ منه من جهةِ نقلِ الآحادِ العُدولِ ، والأمَّةُ مُجمِعةٌ على ذلك وعلى أن الحائضَ بعدَ طُهرِها لا تقضى صلاةَ أيامِ حَيضتِها ؛ لا خلافَ فى ذلك بين علماءِ المسلمين ، فلزِمَت حُجَّتُه وارتفَع القولُ فيه .

وقد روَى أبو قلابةَ وقتادةُ جميعًا ، عن معاذةَ العدويةِ ، عن عائشةَ ، أن امرأةً سألَتْها : أتقضِى الحائضُ الصلاةَ ؟ فقالت لها عائشةُ : أَحروريَّةٌ أنت ؟ قد كنا نَحيضُ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ ثم نَطهُرُ فلا نُؤمَرُ بقضاءِ الصلاةِ . وزاد بعضُهم : ونُؤمَرُ بقضاءِ الصومِ[2] . وهذا[3] إجماعٌ أن الحائضَ لا تصومُ فى أيامِ حَيضتِها ، وتقضِى الصومَ ولا تقضِى الصلاةَ ، لا خلافَ فى شىءٍ من ذلك ، والحمدُ للهِ .

وما أجمعَ المسلمون عليه فهو الحقُّ والخبرُ القاطعُ للعذرِ ، وقال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴾ [النساء : ١١٥] . والمؤمنون هٰهنا الإجماعُ ؛ لأن الخلافَ لا يكونُ معه

القبس ....

(١) فى ص ٢٧: «حيضتها» .

(٢) أخرجه مسلم (٣٣٥) ، وأبو داود (٢٦٢) من طريق أبى قلابة به ، وأخرجه أحمد ١٧٩/٤١ (٢٥١٠٩) ، والبخارى (٣٢١) ، وابن ماجه (٦٣١) من طريق قتادة به .

(٣) بعده فى ص ٢٧: «أيضا» .

التمهيد

اتباعُ غيرِ سبيلِ المؤمنينَ ، لأن بعضَ المؤمنين مؤمنون ، وقد اتَّبع المتَّبعُ سبيلَهم ، وهذا واضحٌ يُغنى عن القولِ فيه . وأمَّا قولُه : «فإذا أدبَرت الحيضةُ فاغسلى عنك الدمَ وصلِّى» . فى روايةِ مالكٍ ، فقد فسَّره غيرُه ممن ذكَرنا روايتَه هلهنا ؛ وهو أن تغتسِلَ عندَ إدبارِ حيضتِها[1] وإقبالِ دمِ استحاضتِها ، كما تغتسِلُ الحائضُ عندَ رؤيةِ طُهْرِها سواءً ؛ لأن المستحاضةَ طاهرٌ ، ودمَها دمُ عِرْقٍ كدمِ جُرحٍ سواءً ، فيلزَمُها عندَ انقطاعِ دمِ حيضتِها الاغتسالُ ، كما يلزَمُ الطاهرَ التى لا[2] ترَى دمًا .

وفى هذا الحديثِ دليلٌ على أن المستحاضةَ لا يلزَمُها غيرُ ذلك الغسلِ ؛ لأن رسولَ اللهِ ﷺ لم يأمُرْها بغيرِه ، وفيه ردٌّ لقولِ مَن رأى عليها الغسلَ لكلِّ صلاةٍ ، وردٌّ لقولِ مَن رأى عليها الجمعَ بينَ الظهرِ والعصرِ بغسلٍ واحدٍ ، والمغربِ والعشاءِ بغسلٍ واحدٍ[3] ، وتغتسِلُ للصبحِ ؛ لأن رسولَ اللهِ ﷺ لم يأمُرْها بشىءٍ من ذلك فى هذا الحديثِ ، وهو أصحُّ حديثٍ رُوِىَ فى هذا البابِ ، وهو[4] ردٌّ لقولِ من قال بالاستظهارِ يومين أو ثلاثًا أو أقلَّ أو أكثرَ ، وقد استدلَّ بعضُ مَن يَرَى الاستظهارَ من أصحابِنا بقولِه عليه السلامُ فى هذا الحديثِ : «فإذا ذهَب قَدْرُها» . قال : لأن قَدْرَ الحيضِ قد يَزيدُ مرَّةً وينقُصُ أُخرى ؛ فلهذا رأى مالكٌ الاستظهارَ بثلاثةِ أيامٍ ليستبِينَ فيها

القبس ....

(١) فى الأصل : «حيضها» .

(٢) سقط من : م .

(٣) فى ص ٢٧ : «آخر» .

(٤) فى ص ٢٧ : «فيه» .

التمهيد انفصالُ[(1)] دمِ الحيضِ من دمِ الاستحاضةِ، واقتصَر على [(2)]الثلاثةِ الأيامِ[2)] استدلالًا بحديثِ المُصرَّاةِ[(3)]، إذ حَدَّ فيه رسولُ اللهِ ﷺ ثلاثةَ أيامٍ فى انفصالِ اللَّبنِ[(4)].

وقال غيرُه ممن يُخالِفُه فى الاستظهارِ: معنى قولِه: «فإذا ذهَب قَدْرُها». تقولُ: إذا ذهَبتْ وأدبَرتْ وخرَج وقتُها، ولم يكنْ فى تقديرِك أنه بقِىَ شئٌ منه، فاغتسلِى حينئذٍ ولا تمكُثى وأنت غيرُ حائضٍ دون غسلٍ ودونَ صلاةٍ. قال: ومُحالٌ أن يأمُرَها رسولُ اللهِ ﷺ - وهى قد ذهَبت حَيضتُها - أن تترُكَ الصلاةَ ثلاثةَ أيامٍ لانتظارِ حيضٍ يجِىءُ أو لا يجِىءُ.

ومعنى قولِه: «فإذا ذهَب قدْرُها». لا يخلُو من أن يكونَ أراد انقضاءَ أيامِ حيضتِها، أو انفصالَ دمِ حيضتِها من دمِ استحاضتِها، وأيُّ ذلك كان، فقد أمَرها[(5)] أن تغتسِلَ وتصلِّىَ، ولم يأمُرْها باستظهارٍ، ولو كان واجبًا عليها لأمَرها به، قالوا: والسُّنةُ تنفِى الاستظهارَ؛ لأن دمَ أيامِه[(6)] جائزٌ أن يكونَ استحاضةً، وجائزٌ أن يكونَ حيضًا، والصلاةُ فرضٌ بيقينٍ، فلا يجوزُ لامرأةٍ أن تدَعَ الصلاةَ

القبس ....

(1) سقط من: ص ٢٧، وفى م: «انقضاء».
(٢ - ٢) فى ص ٢٧: «الثلاثة أيام»، وفى م: «القضاء ثلاثة أيام».
(٣) سيأتى فى الموطأ (١٤٢١).
(٤) فى الأصل، ص٢٧: «اللبس». والمقصود انفصال لبن التصرية من اللبن الطارئ، ينظر ص٦٦٧.
(٥) بعده فى ص ٢٧: «عند ذهابه».
(٦) فى ص٢٧: «الاستطهار»، وفى م: «نجاسة».

التمهيد

حتى تستيقِنَ أنها حائضٌ . وذكَروا أن مالكًا وغيرَه من العلماءِ قد جاءَ عنهم أنهم قالوا : لأنْ تصلِّيَ المستحاضةُ وليس عليها ذلك خيرٌ من أن تدَعَ الصلاةَ وهى واجبةٌ عليها .

وفى هذا الحديثِ أيضًا ردٌّ على مَن أوجَب الوضوءَ على المستحاضةِ لكلِّ صلاةٍ ؛ لأن رسولَ اللهِ ﷺ قال لها : «إذا ذَهَبتِ الحَيضةُ فاغتسلى وصلِّى» . ولم يقُلْ توضَّئى لكلِّ صلاةٍ .

وقد ذكَرنا القائلين بإيجابِ[1] الوضوءِ عليها لكلِّ صلاةٍ ، والقائلين بإيجابِ الغسلِ ، ووجهَ قولِ كلِّ واحدٍ منهم مبسوطًا مُمَهَّدًا فى بابِ نافعٍ عن سليمانَ بنِ يسارٍ[2] ، والحمدُ للهِ .

قال أبو عمرَ : إذا أحدَثتِ المستحاضةُ حدَثًا معروفًا معتادًا لَزِمَها له الوضوءُ ، وأمَّا دمُ استحاضتِها فلا يُوجِبُ وضوءًا ؛ لأنه كدمِ الجُرحِ السائلِ ، وكيف يجبُ من أجلِه وضوءٌ وهو لا ينقطِعُ ؟ ومَن كانت هذه حالَه من سَلَسِ البولِ ، والمَذْيِ ، والاستحاضةِ لا يرفَعُ[3] بوضوئِه حدَثًا ؛ لأنه لا يُتِمُّه إلا وقد حصَل ذلك الحدَثُ فى الأغلبِ ، وإلى هذا المذهبِ ذهَب مالكٌ وأصحابُه ، وهو ظاهرُ حديثِ هشامِ بنِ عروةَ هذا فى قصةِ فاطمةَ بنتِ أبى حُبَيشٍ ، إلا أن عروةَ كان يُفتى بأن المستحاضةَ تتوضَّأُ لكلِّ صلاةٍ ، وذلك

القبس ....

(١) فى م : « بها فى باب » .

(٢) سيأتى ص ٥٧٣ - ٥٨٦ .

(٣) فى ص ٢٧ : «يدفع» .

التمهيد عندَ مالكٍ على الاستحبابِ لا على الإيجابِ ، وقد ذكَرنا ما فى هذا البابِ مِن الآثارِ المرفوعةِ وغيرِها على اختلافِها ، وذكَرنا مَن تعلَّق بها وذهَب إليها من علماءِ الصحابةِ والتابعين وفقهاءِ المسلمين ، وذكَرنا اختلافَهم فى ذلك ، وأصلَ كلِّ واحدٍ منهم فى الحيضِ والطهرِ والاستحاضةِ مُمَهَّدًا مبسوطًا فى بابِ نافعٍ عن سليمانَ[(١)] من هذا الكتابِ ، فلا وجهَ لإعادةِ ذلك هلهنا ، والحمدُ للهِ .

روَى مالكٌ فى « موطئِه »[(٢)] عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، أنه قال : ليس على المستحاضةِ إلا أن تغتسِلَ غسلًا واحدًا ، ثم تتوضَّأَ بعدَ ذلك لكلِّ صلاةٍ . قال مالكٌ : الأمرُ عندَنا على حديثِ هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، وهو أحبُّ ما سمِعتُ إلىَّ . ومن معانى هذا الحديثِ وجهٌ آخرُ أخَّرْنا القولَ فيه فى ذلك البابِ إلى هذا الموضعِ ، وهذا قولُ العلماءِ فى المرأةِ التى لم تَحِضْ قطُّ ، فحاضت يومًا وطهُرت يومًا ، أو حاضَت يومين وطهُرت يومًا أو يومين ، ونحو هذا ؛ فأما مالكٌ وأصحابُه ، فقالوا : تجمَعُ أيامَ الدمِ بعضَها إلى بعضٍ وتطرَحُ أيامَ الطُّهرِ ، وتغتسِلُ عندَ كلِّ يومٍ تَرَى فيه الطُّهرَ أولَ ما تراه ، وتصلِّى ما دامت طاهرًا ، وتكُفُّ عن الصلاةِ فى أيامِ الدمِ اليومَ واليومين ، وتُحصِى ذلك ، فإذا كان ما اجتمَع لها من أيامِ الدمِ خمسةَ عشَرَ يومًا اغتسَلتْ وصلَّتْ ، وإن زاد على خمسةَ عشَرَ يومًا فهى مستحاضةٌ ، وإن كانت خمسةَ عشرَ يومًا أو أقلَّ ، فهى حَيضةٌ تقطَّعتْ . هذه

القبس ....

(١) سيأتى ص ٥٣٧ ، وما بعدها .

(٢) سيأتى فى الموطأ (١٣٧) .

التمهيد

روايةُ المدنيين عن مالكٍ .

وروَى ابنُ القاسمِ وغيرُه عنه أنها تضُمُّ أيامَ الدمِ بعضَها إلى بعضٍ ، فإن دام بها ذلك أيامَ عادتِها ، استظهَرتْ بثلاثةِ أيامٍ على أيامِ حيضتِها ، فإن رأتْ فى خلالِ أيامِ الاستظهارِ أيضًا طُهرًا ألغَته[(١)] حتى تُحصِّلَ[(٢)] ثلاثةَ أيامٍ للاستظهارِ وأيامِ الطُّهرِ ، وتصلِّى وتصومُ ، ويأتيها زوجُها ، ويكونُ ما جمَعت من أيامِ الدمِ بعضَه إلى بعضٍ حيضةً واحدةً ، ولا [(٣)] تعتدُّ بأيامِ[(٣)] الطُّهرِ فى عِدَّةٍ من طلاقٍ ، فإذا استظهَرتْ بثلاثةِ أيامٍ بعدَ أيامِ حيضتِها توضَّأت لكلِّ صلاةٍ ، وتغتسِلُ كلَّ يومٍ من أيامِ الطُّهرِ عندَ انقطاعِ الدمِ ، وإنما أُمِرت بالغسلِ ؛ لأنها لا تدرِى لعلَّ الدمَ لا يَرجِعُ إليها ، وروايةُ الربيعِ عن الشافعىِّ مثلُ روايةِ المدنيين عن مالكٍ فى هذه المسألةِ ، اعتبارُ الخمسةَ عشرَ يومًا بلا استظهارٍ ، وكذلك قال محمدُ بنُ مَسلَمةَ ، ولم يختلِفْ مالكٌ والشافعىُّ إذا كان تقطُّعُ حَيضتِها يومًا كاملًا أو يومًا وليلةً ، أنها فى يومِ الحيضِ حائضٌ لا مستحاضةٌ ، وفى يومِ الطُّهرِ طاهرٌ ، أو[(٤)] هى حَيضةٌ متقطِّعةٌ . وقال محمدُ بنُ مسلمةَ : إذا كان طُهرُها يومًا وحَيضُها يومًا ، فطُهرُها أقلُّ الطُّهرِ ، وحَيضُها أكثرُ الحيضِ ، فكأنها قد حاضَت خمسةَ عشرَ يومًا متواليةً ، وطهُرت خمسةَ عشرَ ؛ فخَبالُ[(٥)] حيضتِها لا يضُرُّها ،

القبس ....

(١) فى ص ٢٧: «ألقته» .

(٢) فى م : «تجعل» .

(٣ - ٣) فى م : «تعد أيام» .

(٤) فى ص ٢٧: «و» .

(٥) فى م : «فحال» .

التمهيد

واجتماعُ الأيامِ وافتراقُها سواءٌ ، ولا تكونُ مستحاضةً .

وأمّا أبو حنيفةَ وأصحابُه فمذهبُهم فى هذه المسألةِ اعتبارُ أقلِّ الطُّهرِ وأقلِّ الحيضِ ؛ فأما أبو يوسف فاعتبَر أقلَّ الطُّهرِ خمسةَ عشرَ يومًا ، وجعَله كدمٍ متَّصلٍ ، وأما محمدُ بنُ الحسنِ فاعتبَر مقدارَ الدمِ والطُّهرِ ؛ فإذا كان بينَ الدَّمَينِ من الطُّهرِ أقلُّ من ثلاثةِ أيامٍ ، فإن ذلك كلَّه كدمٍ متَّصلٍ ، سواءٌ كان الحيضُ أكثرَ أو الطُّهرُ أكثرَ ؛ نحو أن تَرَى يومًا حيضًا أو يومين ، ويومين طُهرًا ، وساعةً دمًا ، فيكونُ جميعُ ذلك حيضًا . وقال أبو جعفرٍ الطحاوىُّ : قد اتفقوا أنه لو انقطَع ساعةً أو نحوَها أنه كدمٍ متصلٍ ، فكذلك اليومَ واليومين ؛ لأنه لا يُعتدُّ به من طلاقٍ . وقد قال أبو الفرجِ : ليس بنكيرٍ أن تَحيضَ يومًا وتطهُرَ يومًا فتتقطَّعَ الحيضةُ عليها ، كما لا يُنكَرُ أن يتأخَّرَ حيضُها عن وقتِه ؛ لأن تأخيرَ بعضِه عن اتصالِه كتأخيرِه كلِّه ، فمن أجلِ ذلك كانت بالقليلِ حائضًا[1] ، ثم لم يكنِ القليلُ حيضةً ؛ لأن الحيضةَ لا تكونُ إلا بأن يمضِىَ[2] لها وقتٌ تامٌّ وطُهرٌ تامٌّ ، أقلُّه فيما روَى عبدُ الملكِ خمسةُ أيامٍ ، قال : ولو أن قِلَّةَ الدمِ يُخرِجُه من أن يكونَ حيضًا ، لأخرجَتْه من أن تكونَ استحاضةً ؛ لأن دمَ العرْقِ هو الكثيرُ الزائدُ على ما يُعرَفُ .

قال أبو عمرَ : راعَى عبدُ الملكِ وأحمدُ بنُ المعذَّلِ فى هذه المسألةِ ما أصَّلاه فى أقلِّ الطُّهرِ خمسةَ أيامٍ ، وراعى محمدُ بنُ مسلمةَ خمسةَ عشرَ طُهرًا ،

القبس ....

(١) فى م : «أيضا» .

(٢) فى م : «يقضى» .

الموطأ

١٣٤ - وحدَّثنى يحيى عن مالكٍ، عن نافعٍ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ، عن أمِّ سلمةَ زوجِ النبىِّ ﷺ، أن امرأةً كانت تُهَرَاقُ الدماءَ فى عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ، فاستَفْتت لها أمُّ سلمةَ رسولَ اللهِ ﷺ، فقال:

التمهيد

وجعَل كلَّ ما يأتى من الدمِ قبلَ تمامِ الطُّهرِ عِرقًا لا تُترَكُ فيه الصلاةُ، وكذلك يلزَمُ كلَّ مَن أصَّل فى أقلِّ الطُّهرِ أصلًا بعِدَّةٍ معلومةٍ، أن يعتبرَها فى هذه المسألةِ، وقد ناقَض الكوفيون؛ لأنهم قالوا فى هذه المسألةِ بمراعاةِ ثلاثةِ أيامٍ طُهرًا، وقولِهم فى أقلِّ الطُّهرِ: إنه خمسةَ عشرَ يومًا، وقد ذكَرنا فى بابِ نافعٍ من أصولِ العلماءِ [(١] وفروعِ أقوالِهم فى الحيضةِ والطُّهرِ والاستحاضةِ ما تَقِفُ به على صحةِ هذه المسألةِ وغيرِها فى مذاهبِهم إن شاء اللهُ [١)].

قال أبو عمرَ: إنما أجرَينا هذه المسألةَ هاهنا وإن كانت قد مرَّت فى بابِ نافعٍ [(٢)]؛ لأنها داخلةٌ فى معنى قولِ رسولِ اللهِ - ﷺ -: «إذا أقبَلتِ الحَيضةُ فاترُكى الصلاةَ، فإذا ذهَب قدْرُها وأدبَرت فاغتسلى وصلِّى». وقد ذكَرنا حكمَ أقلِّ الحيضِ والطُّهرِ وأكثرِهما، واختلافَ العلماءِ فى ذلك فى بابِ نافعٍ من هذا الكتابِ، والحمدُ للهِ.

مالكٌ، عن نافعٍ، عن سُليمانَ بنِ يَسارٍ، عن أُمِّ سلمةَ زوجِ النبىِّ ﷺ، أنَّ

القبس

وأحاديثُ الحيضِ أربعةٌ:

الأولُ: قولُه ﷺ: «تَمْكُثُ إحْداكُنَّ الليالىَ والأيامَ [(٣] لا تصومُ [٣)] ولا تُصَلِّى».

الثانى: قولُه ﷺ: «لتَنْظُرْ عددَ الليالى والأيامِ التى كانت تَحِيضُهنَّ مِن الشهرِ

(١ - ١) فى م: «وأكثرهما واختلاف العلماء فى ذلك فى باب نافع من هذا الكتاب والحمد لله».

(٢) ينظر شرح الحديث التالى.

(٣ - ٣) سقط من: ج.

الموطأ «لتَنْظُرْ إلى عَددِ الليالى والأيامِ التى كانت تَحِيضُهن من الشهرِ، قبلَ أن يُصِيبَها الذى أصابها، فلْتَتْرُكِ الصلاةَ قَدْرَ ذلك من الشهرِ، [٢٣و] فإذا خَلَّفَتْ ذلك فلْتَغْتَسِلْ، ثم لْتَسْتَثْفِرْ بثوبٍ، ثم لْتُصَلِّى».

التمهيد امرأةً كانت تُهَرَاقُ الدِّماءَ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ، فاستفتَتْ لها أُمُّ سلمةَ رسولَ اللهِ ﷺ، فقال: «لتنظُرْ إلى عددِ اللَّيالى والأيامِ التى كانت تَحيضُهنَّ من الشهرِ قبلَ أنْ يُصيبَها الذى أصابَها، فلتَتْرُكِ الصلاةَ قدرَ ذلك من الشهرِ، فإذا خلَّفَتْ ذلك فلْتغتَسِلْ، ثم لتَسْتَثْفِرْ بثوبٍ[(١)]، ثم لتُصلِّى»[(٢)].

قال أبو عمرَ: هكذا روَاه مالكٌ، عن نافعٍ، عن سُليمانَ، عن أمِّ سلمةَ.

القبس قبلَ أن يُصِيبَها الذى أصابَها، فلْتَتْرُكِ الصلاةَ فيها».

الثالثُ: قولُه ﷺ وقد سُئِل عن الاستحاضةِ: «إنما ذلك عِرْقٌ وليست بالحَيْضةِ، فإذا أقبلَت الحَيْضةُ، فاتْرُكى الصلاةَ، فإذا ذهَب قَدْرُها، فاغْسِلى [(٣)]عنكِ الدمَ[(٣)] وصَلِّى».

الرابعُ: قولُه ﷺ: «إن دمَ الحَيْضِ أسودُ يُعْرَفُ، فإذا أقبلَتِ الحَيْضَةُ فدَعِى الصلاةَ، وإذا أدْبَرَت فاغْسِلى عنك الدَّمَ» الحديث. ورُوِى: «فتَوَضَّئى لكلِّ صلاةٍ».

---

(١) أى تشد فرجها بخرقة بعد أن تحتشى قطنا وتوثق طرفى الخرقة فى شىء تشده على وسطها فيمنع بذلك سيل الدم، عون المعبود ١/ ١١١.

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٨٢)، وبرواية أبى مصعب (١٧٢)، وأخرجه أحمد ٣٠٧/٤٤ (٢٦٧١٦)، وأبو داود (٢٧٤)، والنسائى (٢٠٨، ٣٥٣) من طريق مالك به.

(٣ - ٣) فى م: «الدم عنك».

التمهيد

وكذلك رواه أيوبُ السَّخْتِيانيُّ ، عن سُليمانَ بنِ يَسارٍ ، كما رواه مالكٌ ، عن نافعٍ سواءً . ورواه اللَّيثُ بنُ سعدٍ ، وصخرُ بنُ جُويريةَ ، وعبيدُ اللهِ بنُ عمرَ ، على اختلافٍ عنهم ، عن نافعٍ ، عن سُليمانَ بنِ يَسارٍ ، أنَّ رجلًا أخبَره عن أُمِّ سلمةَ . فأدخَلُوا بينَ سُليمانَ بنِ يَسارٍ وبينَ أُمِّ سلمةَ رجلًا .

وذكَر حمادُ بنُ زيدٍ ، عن أيوبَ فى هذا الحديثِ أنَّ المرأةَ المذكورةَ فى هذا الحديثِ التى كانت تُهَراقُ الدِّماءَ فاستفتَتْ لها أُمُّ سلمةَ رسولَ اللهِ ﷺ عن ذلك ، هى فاطمةُ بنتُ أبى حُبيشٍ . وكذلك ذكَر ابنُ عُيينةَ أيضًا عن أيوبَ فى هذا الحديثِ .

وحديثُ فاطمةَ ابنةِ أبى حُبيشٍ رواه هشامُ بنُ عُروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، بخلافِ هذا اللفظِ ، وسنذكُره هلهُنا ، وفى بابِ هشامِ بنِ عُروةَ من كتابِنا هذا[1] إن شاءَ اللهُ .

وأمَّا حديثُ سُليمانَ بنِ يَسارٍ هذا **فحدَّثنا** أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمدِ بنِ عليٍّ ، قال : حدَّثنا أبى ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ خالدٍ ، قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ أحمدَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عُبيدٍ ، قال : حدَّثنا حمَّادُ بنُ زيدٍ ، قال : حدَّثنا أيوبُ ، عن سُليمانَ بنِ يَسارٍ ، أنَّ فاطمةَ ابنةَ أبِى حُبيشٍ استُحِيضَتْ حتى كان الـمِرْكَنُ[2] يُنقَلُ من تحتِها وعاليَه[3] الدَّمُ ، فأمَرتْ أُمَّ سلمةَ أنْ تسألَ لها النبىَّ

القبس ....

(١) تقدم فى الموطأ (١٣٣) .

(٢) المركن : الإجانة التى يغسل فيها الثياب ، والميم زائدة ، وهى التى تخص الآلات . النهاية ٢/ ٢٦٠.

(٣) فى ق ، ن : «أعاليه» .

التمهيد ﷺ فقال : « تَدَعُ أيَّامَ أقرائِها ، وتغتسلُ وتَسْتَثْفِرُ وتصلِّى » . قال أيوبُ : فقلتُ لسليمانَ بنِ يَسارٍ : أيغشَاها زوجُها ؟ قال : إنَّما نُحَدِّثُ بما سمِعْنا . أو : لا نُحدِّثُ إلَّا بما سمِعْنا[1] .

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نَصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسم بنُ أصبَغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ الترمذىُّ ، قال : حدَّثنا الحميدىُّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، قال : حدَّثنا أيوبُ السَّختِيانىُّ ، عن سُليمانَ بنِ يَسارٍ ، أنَّه سمِعه يُحدِّثُ عن أُمِّ سلمةَ ، أنَّها قالت : كانت فاطمةُ ابنةُ أبى حُبيشٍ تُستحاضُ ، فسألْتُ رسولَ اللهِ ﷺ فقال : « إنَّهُ ليس بالحيضةِ ، ولكنَّهُ عِرْقٌ » . وأمَرها أن تَدَعَ الصلاةَ قدرَ أقرائِها ، أو قدرَ حيضتِها ، ثم تغتسِلَ ، فإن غلَبها الدَّمُ استثفرَتْ بثوبٍ وصلَّتْ[2] .

وكذلك رواه وُهيبٌ ، عن أيوبَ ، عن سُليمانَ بنِ يَسارٍ مثلَه .

أخبرناه أبو محمدٍ عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ ، قال : أخبَرنا أحمدُ بنُ جعفرِ بنِ حَمدانَ[3] بنِ مالكٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ حنبلٍ ، قال : حدَّثنى أبى ، قال : حدَّثنا عفانُ ، قال : حدَّثنا وُهيبٌ ، قال : حدَّثنا أيوبُ ، عن سُليمانَ بنِ يَسارٍ ، عن أُمِّ سلمةَ ، أنَّ فاطمةَ استُحِيضَتْ ، وكانت تَغتسلُ فى مِرْكَنٍ لها ، فتَخرجُ وهى[4] عاليةُ الصُّفْرَةِ والكُدْرَةِ ، فاستفتَتْ لها أُمُّ

القبس ....

(١) أخرجه الدارقطنى ١/ ٢٠٨ من طريق حماد به .

(٢) الحميدى (٣٠٢) ، وأخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (٢٧٢٣) ، والطبرانى ٢٣/ ٣٨٥ (٩١٩) ، والدارقطنى ١/ ٢٠٧ من طريق سفيان به .

(٣) فى ق : «حمران» . وينظر سير أعلام النبلاء ١٦/ ٢١٠.

(٤) فى الأصل ، م : «هو» .

التمهيد

سلمةَ رسولَ اللهِ ﷺ فقال: «تنظرُ[1] أيَّامَ قُروئِها - أو أيَّامَ حيضتِها - فتَدَعُ فِيها الصلاةَ، وتَغتسلُ فيما سوى ذلك، وتستثفرُ بثوبٍ [2]وتصلِّي[2]».

قال أبو عمرَ: قولُه: «تَدَعُ الصلاةَ أيَّامَ أقرائِها - أو أيَّامَ حيضتِها». يُضارِعُ حديثَ هشامِ بنِ عُروةَ، عن أبيه، عن عائشةَ في قصةِ فاطمةَ ابنةِ أبي حُبيشٍ حين قال لها رسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّما ذلكِ عِرْقٌ، وليس بالحيضةِ، فإذا أقبلَتِ الحيضةُ فاترُكِي الصلاةَ، فإذا ذهبَتْ عنكِ فاغتسلِي وصلِّي». ويضارِعُ حديثَ نافعٍ هذا في قولِه: «لِتنظرْ عددَ اللَّيالِي والأيَّامِ التي كانت تحيضُهُنَّ من الشهرِ» الحديثَ. وفي هذينِ المعنيينِ تنازُعٌ بينَ العلماءِ، سنذكرُه هلهنا في هذا البابِ بعدَ الفراغِ من طُرقِ هذا الحديثِ وألفاظِه، بعونِ اللهِ، إن شاءَ اللهُ.

وأمَّا الاختلافُ على نافعٍ في هذا الحديثِ فإنَّ أسدَ بنَ مُوسَى ذكَر في «مُسندِه» قال: حدَّثنا اللَّيثُ بنُ سعدٍ، قال: حدَّثنا نافعٌ، عن سُليمانَ بنِ يَسارٍ، عن أُمِّ سلمةَ، أنَّ امرأةً كانت تُهَراقُ الدِّماءَ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ. وساق الحديثَ بمعنَى حديثِ مالكٍ سواءً، ولم يُدخِلْ في إسنادِه بينَ سُليمانَ ابنِ يسارٍ وبينَ أُمِّ سلمةَ أحدًا.

القبس ....

(1) في ن: «لتنظر».

(2 - 2) سقط من: م.

والحديث عند أحمد ٣٢٢/٤٤ (٢٦٧٤٠)، وأخرجه البيهقي ٣٣٤/١ من طريق عفان به، وأخرجه أبو داود (٢٧٨)، والطبراني ٢٧٠/٢٣ (٥٧٥)، والدارقطني ٢٠٨/١ من طريق وهيب به.

التمهيد

وكذلك روَاه أسدٌ أيضًا عن أبى خالدٍ الأحمرِ سُليمانَ بنِ حيَّانَ، عن الحجَّاجِ بنِ أرطاةَ، عن نافعٍ، عن سُليمانَ بنِ يَسارٍ، عن أُمِّ سلمةَ[(١)].

وكذلك روَاه أبو أُسامةَ وابنُ نُميرٍ، عن عُبيدِ اللهِ بنِ عمرَ، عن نافعٍ، عن سُليمانَ بنِ يَسارٍ، عن أُمِّ سلمةَ قالت: سألَتِ امرأةٌ رسولَ اللهِ ﷺ. بهذا الحديثِ، ليس بينَ سُليمانَ وبينَ أُمِّ سلمةَ فيه أحدٌ. ذكَره ابنُ أبى شيبةَ فى «مُسندِه»[(٢)] عن أبى أُسامةَ وابنِ نُميرٍ، جميعًا بالإسنادِ المذكورِ.

وخالَفهما عن عُبيدِ اللهِ بنِ عمرَ أنسُ بنُ عياضٍ، فأدخَل بينَ سُليمانَ بنِ يَسارٍ وبينَ أُمِّ سلمةَ رجلًا.

حدَّثناه عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال: حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ مسلمةَ القعنبىُّ، قال: حدَّثنا أنسُ بنُ عِياضٍ، عن عُبيدِ اللهِ بنِ عمرَ، عن نافعٍ، عن سُليمانَ بنِ يَسارٍ، عن رجلٍ من الأنصارِ، أنَّ امرأةً كانت تُهَراقُ الدَّمَ، فاستفتَتْ لها أُمُّ سلمةَ رسولَ اللهِ ﷺ. فذكَر مثلَ حديثِ مالكٍ بمعناه[(٣)].

وأمَّا روايةُ مَن روَى عنِ اللَّيثِ هذا الحديثَ، فأدخَل فى إسنادِه بينَ سُليمانَ بنِ يَسارٍ وبينَ أُمِّ سلمةَ رجلًا، فأخبرَنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ، قال:

القبس ....

(١) أخرجه الطبرانى ٢٧٠/٢٣ (٥٧٧) من طريق أبى خالد به.

(٢) ابن أبى شيبة فى مصنفه ١٢٦/١.

(٣) أخرجه البيهقى ٣٣٣/١ من طريق محمد بن بكر به، وهو فى سنن أبى داود (٢٧٦).

التمهيد

حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا قُتيبةُ بنُ سعيدٍ ويزيدُ بنُ خالدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ موهَبٍ ، قالا : حدَّثنا اللَّيثُ ، عن نافعٍ ، عن سُليمانَ بنِ يَسارٍ ، عن رجلٍ أخبرَه ، عن أُمِّ سلمةَ ، أنَّ امرأةً كانت تُهَراقُ الدَّمَ . فذكَر معنَى حديثِ مالكٍ ، قال : « فإذا خلَّفَتْ[1] ذلك وحضرَتِ الصلاةُ فلْتَغْتسلْ »[2] .

قال أبو داودَ[3] : وحدَّثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا ابنُ مهدىٍّ ، قال : حدَّثنا صخرُ بنُ جُوَيرِيةَ ، عن نافعٍ . بإسنادِ اللَّيثِ ومعناه ، قال : « فلتتركِ الصلاةَ قدرَ ذلك ، ثم إذا حضرَتِ الصلاةُ فلْتغتسلْ ولتَسْتَثْفرْ بثوبٍ وتصلِّى » .

وعندَ اللَّيثِ فى هذا أيضًا عن يزيدَ بنِ أبى حبيبٍ ، عن جعفرِ بنِ ربيعةَ ، عن عِراكِ بنِ مالكٍ ، عن عُروةَ ، عن عائشةَ ، أنَّ أمَّ حبيبةَ سألَتْ رسولَ اللهِ ﷺ عن الدَّمِ ، فقال لها رسولُ اللَّهِ ﷺ : « امكُثِى قدرَ ما كانت تَحبِسُكِ حيضتُكِ ثم اغتسلِى » . قالت عائشةُ : رأيتُ مِرْكَنَها مَلآنَ دمًا[4] .

القبس ....

(١) فى الأصل : «خافت» .

(٢) أخرجه البيهقى فى المعرفة (٤٧٤) من طريق محمد بن بكر به ، وهو فى سنن أبى داود (٢٧٥) ، وأخرجه الدارمى (٨٠٧) ، وابن المنذر (٨١٢) ، والبيهقى ٣٣٣/١ من طريق الليث به .

(٣) أخرجه البيهقى ٣٣٣/١ من طريق محمد بن بكر به ، وهو فى سنن أبى دواد (٢٧٧) ، وأخرجه ابن الجارود (١١٣) من طريق يعقوب به ، وأخرجه الدارقطنى ٢١٧/١ من طريق ابن مهدى به .

(٤) أخرجه أحمد ٤٩/٤٣ (٢٥٨٥٩) ، ومسلم (٦٥/٣٣٤) ، وأبو داود (٢٧٩) ، والنسائى (٢٠٧، ٣٥١) من طريق الليث به .

التمهيد

وعندَ اللَّيثِ أيضًا عن يزيدَ بنِ أبي حبيبٍ، عن بُكيرِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الأشجِّ، عنِ المنذرِ بنِ المغيرةِ، عن عُروةَ بنِ الزبيرِ، أنَّ فاطمةَ بنتَ أبي حُبيشٍ حدَّثتْه أنَّها سألَتْ رسولَ اللهِ ﷺ وشكَتْ إليه الدَّمَ، فقال لها رسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّما ذلكِ عِرقٌ، فانظرِي إذا أتاكِ قُرْؤكِ فلا تُصلِّي، فإذا مرَّ قُرؤكِ فتطهَّرِي، ثم صلِّي ما بينَ القُرءِ إلى القُرءِ». ذكَر ذلك كلَّه أبو داودَ[1].

وقال أبو داودَ: سمِعْتُ أحمدَ بنَ حنبلٍ يقولُ: في الحيضِ حديثان، والآخرُ في نفسِي منه شيءٌ. قال أبو داودَ: يعني أنَّ في الحيضِ **ثلاثةَ أحاديثَ** هي أُصولُ هذا البابِ؛ **أحدُها** حديثُ مالكٍ، عن نافعٍ، عن سُليمانَ بنِ يَسارٍ. **والآخرُ**، حديثُ هشامِ بنِ عُروةَ، عن أبيه، عن عائشةَ. **والثالثُ** الذي في قلبِه منه شيءٌ، هو حديثُ حَمْنَةَ بنتِ جحشٍ الذي يَروِيه ابنُ عَقيلٍ.

قال أبو عمرَ: أمَّا حديثُ نافعٍ، عن سُليمانَ بنِ يَسارٍ، فقد مضَى في هذا البابِ مُجوَّدَ الإسنادِ، والحمدُ للهِ. وأمَّا حديثُ عائشةَ في قصةِ فاطمةَ ابنةِ أبي حُبيشٍ؛

فحدَّثناه سعيدُ بنُ نَصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قالا: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبَغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ، قال: حدَّثنا الحميديُّ، قال: حدَّثنا سفيانُ، قال: حدَّثنا هشامُ بنُ عُروةَ، عن أبيه، عن عائشةَ، أنَّ فاطمةَ بنتَ أبي حُبيشٍ الأسديَّةَ كانت تُستَحاضُ فسألَتْ رسولَ اللهِ ﷺ فقال لها: «إنَّما

القبس ....

(١) أبو داود (٢٨٠).

التمهيد

ذلك[1] عِرْقٌ وليس بالحيضةِ ، فإذا أقبَلتِ الحيضةُ فاترُكى الصلاةَ ، وإذا أدْبرَت فاغتسلِى وصلِّى » . أو[2] قال : « اغسلِى عنك الدَّمَ وصلِّى »[3] .

وهذا حديثٌ رواه عن هشامٍ جماعةٌ كثيرةٌ ؛ منهم حمَّادُ بنُ سلمةَ ، وحمَّادُ ابنُ زيدٍ ، ومالكُ بنُ أنسٍ ، وأبو حنيفةَ ، ومحمدُ بنُ كُناسَةَ ، وابنُ عُيينةَ . وزادَ بعضُهم فيه ألفاظًا لها أحكامٌ سنذكُرُها إن شاءَ اللهُ فى بابِ هشامِ بنِ عُروةَ من هذا الكتابِ[4] .

وأمَّا الحديثُ الذى ذكَر أنَّه الثالثُ ، حديثُ حَمْنَةَ ، **فأخبَرناه** أحمدُ بنُ قاسمٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا الحارثُ بنُ أبى أُسامةَ ، قال : حدَّثنا زكريَّا بنُ عدىٍّ ، قال : حدَّثنا عُبيدُ اللهِ بنُ عمرٍو ، عن عبدِ اللهِ بنِ محمدِ بنِ عَقيلٍ ، عن إبراهيمَ بنِ محمدِ بنِ طلحةَ ، عن عِمرانَ بنِ طلحةَ ، عن أُمِّه حَمْنَةَ بنتِ جحشٍ[5] .

وأخبرَنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا زُهيرُ بنُ حربٍ وغيرُه ، قالا : حدَّثنا عبدُ الملكِ بنُ عمرٍو ،

القبس ....

---

(1) فى الأصل ، ن ، م : «هو» .

(2) سقط من : م .

(3) تقدم فى الموطأ (133) .

(4) ينظر ما تقدم ص 524 وما بعدها .

(5) أخرجه الدارقطنى 1/215 ، والحاكم 1/172 ، 173 ، والبيهقى 1/338 ، 339 ، وفى الخلافيات (1014) من طريق الحارث بن أبى أسامة به ، وأخرجه ابن المنذر (811) من طريق زكريا ابن عدى به .

التمهيد

قال : حدَّثنا زُهيرُ بنُ محمدٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ محمدِ بنِ عَقيلٍ ، عن إبراهيمَ بنِ محمدِ بنِ طلحةَ ، عن عمِّه عِمرانَ بنِ طلحةَ ، عن أُمِّه حَمْنةَ ابنةِ جحشٍ ، بمعنًى واحدٍ قالت : كُنْتُ أُستَحاضُ حيضةً كثيرةً شديدةً ، فأتيتُ رسولَ اللهِ ﷺ أستفتِيه وأُخبرُه ، فوجدتُه فى بيتِ زينبَ بنتِ جحشٍ ، فقلتُ : يا رسولَ اللهِ ، إنِّى أُستحاضُ حيضةً كثيرةً شديدةً ، قد مَنَعَتْنى مِن الصلاةِ والصومِ ، فماذا ترَى فيها ؟ فقال : « أنعَتُ لكِ الكُرْسُفَ[(1)] ؛ فإنَّهُ يُذهبُ الدَّمَ » . قلتُ : هو أكثرُ من ذلك . قال : « فتلجَّمِى »[(2)] . قلتُ : هو أكثرُ من ذلك . قال : « فاتَّخذِى ثوبًا » . قلتُ : هو أكثرُ من ذلك[(3)] ، إنَّما أثُجُّ ثَجًّا . قال رسولُ اللهِ ﷺ : « سآمُركِ بأمرين أيَّهما فعلْتِ أجزأَ عنك من الآخرِ ، وإنْ قَوِيتِ عليهما فأنتِ أعلمُ ، إنَّما هى ركضةٌ من الشيطانِ ، فتَحيَّضِى ستَّةَ أيَّامٍ أو سبعةً فى علمِ اللهِ ، ثم اغتسلِى ، حتى إذا رأيْتِ أنَّك قد طَهُرْتِ واستنقأْتِ[(4)] فصلِّى أربعًا وعشرين ليلةً - أو ثلاثًا

القبس ....

(1) الكرسف : القطن . النهاية ٤/ ١٦٣.

(2) تلجمى : أى : اجعلى موضع خروج الدم عصابة تمنع الدم ، تشبيها بوضع اللجام فى فم الدابة . النهاية ٤/ ٢٣٥.

(3) بعده فى الأصل : «قال» ، وفى م : «قالت» .

(4) فى الأصل : «استيقيت» ، وفى ق ، ن : «استنقيت» . واستنقأت : أى : بالغت فى التنقية ، والرواية هكذا بالهمزة ، قال الشيخ أحمد شاكر : هو استعمال جائز ومسموع ، إذ إن همز ما ليس بمهموز كثير فى كلام العرب ... وهذا الحرف : «استنقأت» لم أره فى شىء من روايات هذا الحديث مرويا بالياء ، إلا فى رواية الدارقطنى ، وأما أبو داود والترمذى والحاكم فإنه مروى عندهم بالهمزة ، وكذلك هو بالهمزة فى نسخة مخطوطة صحيحة عتيقة من التحقيق لابن الجوزى ، وكذلك فى نسخة مخطوطة صحيحة قديمة من المنتقى للمجد ابن تيمية . جامع الترمذى ١/ ٢٢٤. وينظر عون المعبود ١/ ١١٧.

الموطأ ....

التمهيد

وعشرين ليلةً - وأيَّامَها ، وصومِى ، فإنَّ ذلك يُجزِئُكِ ، وكذلك فافعلِى كُلَّ شهرٍ ، كما تَحيضُ النساءُ وكما يَطهُرنَ لميقاتِ حيضِهِنَّ وطُهرِهِنَّ . فإن قَوِيتِ على أنْ تُؤخِّرِى الظهرَ وتعجِّلِى العصرَ ، ثم تَغتسلين وتَجمَعين بينَ الصلاتين (١الظهرِ والعصرِ ، وتؤخِّرينَ المغربَ وتعجِّلين العشاءَ ، ثم تَغتسلين وتجمَعين بينَ الصلاتينِ١) فافعلِى ، ثم تَغتسلين مع الفجرِ ، فافعلِى ، وصومِى ، إن قَدَرْتِ على ذلك » . قال رسولُ اللهِ ﷺ : « وهذا أحبُّ الأمرينِ إلىَّ »(٢) .

قال أبو داودَ : وما عدا هذه الثلاثةَ أحاديثَ ففيها اختلافٌ واضطرابٌ . قال : وأمَّا حديثُ عدىٍّ بنِ ثابتٍ والأعمشِ ، عن حبيبِ بنِ أبى ثابتٍ ، وحديثُ أيوبَ أبى(٣) العلاءِ ، فهى كلُّها ضعيفةٌ لا تَصِحُّ .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ المثنَّى ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ أبى عدىٍّ ، عن محمدِ بنِ عمرٍو ، قال : حدَّثنى ابنُ شهابٍ ، عن عُروةَ بنِ الزبيرِ ، عن فاطمةَ ابنةِ أبى حُبيشٍ ، أنَّها كانت تُستَحاضُ ، فقال لها النبىُّ ﷺ : « إذا كان

القبس ....

(١ - ١) ليس فى : الأصل ، ق ، ن . وذكر ناشر المطبوعة أنه سقط أيضا من الأصل عنده ، وأنه أثبته من سنن أبى داود .

(٢) أخرجه البيهقى ٣٣٩/١ من طريق محمد بن بكر به ، وهو فى سنن أبى داود (٢٨٧) ، وأخرجه أحمد ٤٦٧/٤٥، ٤٦٨ (٢٧٤٧٤) ، والترمذى (١٢٨) من طريق عبد الملك بن عمرو أبى عامر العقدى به .

(٣) فى م : «ابن» . وينظر تهذيب الكمال ٣/ ٤٩٢.

التمهيد

دمُ الحيضِ فإنَّه دمٌ أسودُ يُعرَفُ ، فإذا كان ذلك فأمسكِي عن الصلاةِ ، وإذا كان الآخَرُ فتَوضَّئِي وصلِّى ، فإنَّما هو عِرقٌ »[1] .

قال ابنُ المثنَّى : حدَّثنا به ابنُ أبى عدىٍّ من كتابِه هكذا ، ثم حدَّثنا به من حفظِه[2] فقال : حدَّثنا محمدُ بنُ عمرٍو ، عن الزهرىِّ ، عن عُروةَ ، عن عائشةَ ، أنَّ فاطمةَ كانت تُستحاضُ . وذكَره .

قال أبو عمرَ : اختُلف عن الزهرىِّ فى هذا الحديثِ اختلافًا كثيرًا ؛ فمرَّةً يروِيه عن عَمْرَةَ ، عن عائشةَ . ومرَّةً عن عُروةَ ، عن عائشةَ . ومرَّةً عن عُروةَ وعَمْرَةَ ، عن عائشةَ . ومرَّةً عن عُروةَ ، عن فاطمةَ بنتِ أبى حُبيشٍ . وقد ذكَرنا كثيرًا من ذلك فى بابِ هشامِ بنِ عُروةَ[3] .

وقال فيه سُهيلُ بنُ أبى صالحٍ : عن الزهرىِّ ، عن عُروةَ : حدَّثتنى فاطمةُ ابنةُ أبى حُبيشٍ ، أنَّها أمَرتْ أسماءَ أن تسألَ رسولَ اللهِ ﷺ ، وأسماءُ حدَّثتنى أنَّها أمَرتْ فاطمةَ ابنةَ أبى حُبيشٍ تَسألُ رسولَ اللهِ ﷺ عنِ الحيضِ ، فأمَرها أنْ تَقعُدَ أيَّامَها التى كانت تَقعُدُ ثم تَغتسِلَ[4] .

وأكثرُ أصحابِ ابنِ شهابٍ يَقولون فيه : عن عُروةَ وعَمْرَةَ ، عن عائشةَ ، أنَّ أُمَّ حبيبةَ بنتَ جحشٍ خَتَنَةَ رسولِ اللهِ ﷺ ، وهى تحتَ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ ،

القبس ....

(١) تقدم تخريجه ص ٥٢٨ .

(٢) فى ق ، ن : «لقطه» .

(٣) ينظر ما تقدم ص ٥٢٧ - ٥٢٩ .

(٤) تقدم تخريجه ص ٥٢٨.

التمهيد

استُحيضَتْ . هكذا يقولون عن ابنِ شهابٍ فى هذا الحديثِ : أمُّ حبيبةَ . لا يذكرونَ فاطمةَ بنتَ أبى حُبيشٍ ، وحديثُ ابنِ شهابٍ فى هذا البابِ مُضطرِبٌ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبَغَ ، حدَّثنا عُبيدُ اللهِ بنُ يحيَى ، حدَّثنى أبى ، حدَّثنا اللَّيثُ بنُ سعدٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عُروةَ ، عن عائشةَ ، أنَّها قالت : استفتَتْ أُمُّ حبيبةَ بنتُ جحشٍ رسولَ اللهِ ﷺ قالت : إنِّى أُستَحاضُ . فقال : « إنَّما ذلكِ عِرقٌ ، فاغتسلِى ثم صلِّى » . فكانت تَغتسِلُ عندَ كلِّ صلاةٍ[1] .

ورَوَاه عِراكُ بنُ مالكٍ ، عن عُروةَ ، بخلافِ روايةِ هشامٍ والزهرىِّ .

حدَّثناه عبدُ الوارثِ ، حدَّثنا قاسمٌ ، حدَّثنا مُطَّلبُ بنُ شُعيبٍ ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ صالحٍ ، حدَّثنا اللَّيثُ ، عن يزيدَ بنِ أبى حبيبٍ ، عن جعفرِ بنِ ربيعةَ ، عن عِراكِ بنِ مالكٍ ، عن عُروةَ ، عن عائشةَ ، أنَّ أُمَّ حبيبةَ سألَتْ رسولَ اللهِ ﷺ عن الدَّمِ . قالت عائشةُ : لقد رأيْتُ مِرْكَنَها مَلآنَ دمًا ، فقال لها رسولُ اللهِ ﷺ : « امكُثى قدرَ ما تَحبِسُكِ حيضتُكِ ثم اغتسِلى »[2] .

وبإسنادِه عن اللَّيثِ ، عن يزيدَ بنِ أبى حبيبٍ ، عن بُكيرِ بنِ الأشجِّ ، عن المنذرِ بنِ المغيرةِ ، عن عُروةَ بنِ الزبيرِ ، أنَّ فاطمةَ بنتَ أبى حُبيشٍ حدَّثته ، أنَّها أتَتِ النبىَّ ﷺ فشكَتْ إليه الدَّمَ ، فقال لها رسولُ اللهِ ﷺ : « إنَّما ذلكِ عِرْقٌ ،

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٧٠/٤١ (٢٤٥٢٣) ، ومسلم (٦٣/٣٣٤) ، وأبو داود (٢٩٠) ، والنسائى (٢٠٦) من طريق الليث به .

(٢) تقدم تخريجه ص ٥٤٣.

التمهيد فانظُرِى ، فإذا أتاكِ قُرؤكِ فلا تُصلِّى ، فإذا مرَّ القُرءُ فتطَهَّرى ثم صلِّى ما بينَ القُرءِ إلى القُرءِ »[(١)] .

قال أبو عمرَ : لهذا الاختلافِ ومثلِه عن عُروةَ ، واللهُ أعلمُ ، ضعَّف أهلُ العلمِ بالحديثِ ما عدا حديثَ هشامِ بنِ عُروةَ وسليمانَ بنِ يَسارٍ من أحاديثِ الحيضِ والاستحاضةِ . فهذه الأحاديثُ المرفوعةُ فى هذا البابِ ، وأمَّا أقاويلُ الصحابةِ والتابعين وسائرِ فُقهاءِ المسلمين ، فسنُوردُ منها هلهنا ما فيه شفاءٌ واكتفاءٌ إن شاءَ اللهُ .

قال أبو عمرَ : أمَّا قولُه فى حديثِ مالكٍ فى هذا البابِ : عن نافعٍ ، عن سُليمانَ بنِ يَسارٍ ، عن أُمِّ سلمةَ ، أنَّ امرأةً كانت تُهَراقُ الدِّماءَ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ . فمعناه عندَ جميعِ العلماءِ أنَّها كانَتِ امرأةً لا يَنقطعُ دمُها ، ولا ترَى منه طُهرًا ولا نَقاءً ، وقد زادها ذلك على أيامِها المعروفةِ لها وتمادَى بها ، فسألَتْ عن ذلك لِتعلمَ هل حُكمُ ذلك الدَّمِ كحكمِ دمِ الحيضِ ؟ أو هل هو حيضٌ أو غيرُ حيضٍ ؟ فأجابها رسولُ اللهِ ﷺ بجوابٍ منَعها به من الصلاةِ فى أيَّامِ حيضتِها ، فبانَ بذلك أنَّ الحائضَ لا تُصلِّى ، وهذا إجماعٌ ، وأمَرها ﷺ أنْ تَغتسلَ وتصلِّيَ إذا خلَّفَتْ ذلك . واحتملَتْ ألفاظُ هذه الأحاديثِ من التأويلِ ما أوجَب اختلافَ العلماءِ فى هذا البابِ على ما نَذكرُه عنهم إن شاءَ اللهُ .

والذى أجمعُوا عليه أنَّ المرأةَ لها ثلاثةُ أحكامٍ فى رُؤيتِها الدَّمَ الظاهرَ[(٢)]

القبس ....

(١) تقدم تخريجه ص ٥٤٤ .

(٢) سقط من : م .

التمهيد

السائلَ من فرجِها ؛ فمِن ذلك دمُ الحيضِ المعروفُ ، تَترُكُ له الصلاةَ إذا كان حيضًا ، وللحيضِ عندَهم مقدارٌ اختلَفوا فيه ، وكلُّهم يقولُ : إذا جاوز الدَّمُ ذلك المقدارَ فليس بحيضٍ . والحيضُ خِلقةٌ فى النساءِ وطبعٌ مُعتادٌ معروفٌ منهنَّ ، وحكمُه ألَّا تصلِّىَ معه المرأةُ ولا تَصومَ ، فإذا انقطَع عنها كان طُهرُها منه الغُسلَ .

ومِن ذلك أيضًا الوجهُ الثانى ، وهو دمُ النِّفاسِ عندَ الولادةِ ، وله أيضًا عندَ العلماءِ حدٌّ محدودٌ اختلَفوا فيه على ما نَذكرُه عنهم إن شاءَ اللهُ ، وطُهرُها عندَهم انقطاعُه والغسلُ منه كالغُسْلِ من الحيضِ سواءً .

والوجهُ الثانِى[1] ، دمٌ ليس بعادةٍ ولا طبعٍ منهُنَّ ولا خِلقةٍ ، وإنَّما هو عِرقٌ انقطَع ، سائلٌ دمُه لا انقطاعَ له إلَّا عندَ البُرْءِ منه ، فهذا حُكمُه أنْ تكونَ المرأةُ فيه طاهرًا لا يَمنعُها من صلاةٍ ولا صومٍ بإجماعٍ من العلماءِ واتِّفاقٍ من الآثارِ

القبس

واختلَط على العلماءِ أمرُ المُخْتلِطةِ ، وتَحيَّروا فى أمرِ المُتَحيِّرةِ ، ولو أردنا أن نَسْرُدَ كلامَهم ، أو نُبيِّنَ مَرامَهم[2] لاتَّسع الخَرْقُ ، وخرَج الأمرُ عن الضَّبْطِ ، وأشبَهُ ما فى ذلك أحدُ أصولِ مالكٍ ؛ وهو أنَّ دمَ المرأةِ إذا خرَج عن الاعتيادِ ، فهى مُسْتحَاضَةٌ تصومُ وتُصَلِّى ، ويأتيها زوجُها ، حتى ترى دمًا مُتَغيِّرًا فتعمَلُ عليه ، فإن تمادَى بها ، فلا يَخْلو أن تكونَ مُبْتدَأةً أو مُعْتادَةً ، فإن كانت مُبتدَأةً فلْتُمْسِكْ أيامَ لِدَاتِها ، وإن كانت مُعْتادَةً فلْتُمْسِكْ قَدْرَ عادتِها ، وقيل : تَسْتظهِرُ بثلاثةِ أيامٍ . والاستظهارُ مشهورٌ فى المذهبِ ، ضعيفٌ فى الحديثِ ، وقيل : تَتمادَى إلى خمسةَ عَشَرَ يومًا ، وهو أكثرُ الحَيْضِ .

---

(١) كذا فى النسخ ، والصواب : «الثالث» .
(٢) فى م : « مراميهم » .

التمهيد المرفوعةِ ، إذا كان معلومًا أنَّه دمُ العِرقِ لا دمُ الحيضِ . وأمَّا وطءُ الزَّوجِ أو السَّيِّدِ للمرأةِ التي هذه حالُها ، فمختلفٌ فيه من أهلِ العلمِ ؛ جماعةٌ قالوا : لا سبيلَ لزوجِها إلى وطئِها ما دامَتْ تلك حالَها . قالوا : لأنَّ كلَّ دمِ أذًى يَجبُ غسلُه من الثَّوبِ والبدنِ ، ولا فرقَ في المباشرةِ بينَ دمِ الحيضِ ودمِ الاستحاضةِ ؛ لأنَّه كلَّه رجسٌ ، وإنْ كان التعبُّدُ منه مُختلفًا ، كما أنَّ ما خرَج من السَّبيلين سواءٌ في النجاسةِ وإنِ اختلفَتْ عباداتُه في الطهارةِ . قالوا : وأمَّا الصلاةُ فرخصةٌ ورَدَتْ بها السُّنَّةُ ، كما يُصلِّي سَلِسُ البولِ . وممن قال : إنَّ المستحاضةَ لا يُصيبُها زوجُها . إبراهيمُ النخعيُّ ، وسليمانُ بنُ يَسارٍ ، والحكمُ ، وعامرٌ الشعبيُّ ، وابنُ سيرينَ ، والزهريُّ . واختُلِف فيه عنِ الحسنِ . ورُوِيَ عن عائشةَ في المستحاضةِ أنَّه لا يأتِيها زوجُها[1] . وبه قال ابنُ عُلَيَّةَ .

وذكِر عن شريكٍ ، عن منصورٍ ، عن إبراهيمَ قال : المستحاضةُ تصومُ وتصلِّي ، ولا يأتِيها زوجُها .

وعن حمَّادِ بنِ زيدٍ ، عن حفصِ بنِ سُليمانَ ، عن الحسنِ مثلَه[2] .

وعن عبدِ الواحدِ بنِ سالمٍ ، عن حُريثٍ ، عن الشعبيِّ مثلَه .

وذكَر عبدُ الرَّزَّاقِ[3] ، عن الثَّوريِّ ، عن منصورٍ قال : لا[4] تَصومُ ، ولا يأتِيها

القبس ....

(١) ينظر مصنف ابن أبي شيبة ٤/ ٢٧٨، ٢٧٩، وسنن الدارمي (٨٥٥) .

(٢) أخرجه الدارمي (٨٥٤) من طريق حماد به .

(٣) عبد الرزاق (١١٩٣) .

(٤) ليس في : الأصل ، ق .

التمهيد

زوجُها ، ولا تَمسُّ المصحفَ .

وعن معمرٍ ، عن أيوبَ قال : سُئِل سليمانُ بنُ يَسارٍ : أيصيبُ المستحاضةَ زوجُها ؟ فقال : إنما [1]سَمِعتُ بالرخصةِ لها فى الصلاةِ[2][1] .

قال معمرٌ : وسألتُ الزهريَّ : أيُصيبُ المستحاضةَ زوجُها ؟ فقال : إنما سمِعنا بالصلاةِ .

وذكَر إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، قال : أخبَرنا أبو مُصعبٍ ، قال : سمِعتُ المغيرةَ بنَ عبدِ الرحمنِ - وكان من أعلَى أصحابِ مالكٍ - يقولُ : قولُنا فى المستحاضةِ إذا استمرَّ بها الدَّمُ بعدَ انقضاءِ أيَّامِ حيضتِها ، أنَّا لا ندرِى هل ذلك انتقالُ دمِ حيضتِها إلى أيامٍ[3] أكثرَ منها أمْ ذلك استحاضةٌ ؟ فنأمرُها أنْ تَغتسلَ إذا مضَتْ أيَّامُ حيضتِها ، وتصلِّى وتصومُ ، ولا يغشَاها زوجُها احتياطًا حتى[4] يَنظرَ إلى ما تصيرُ إليه حالُها بعدَ ذلك ، فإن كانت حيضةً انتقلَتْ من أيَّامٍ إلى أكثرَ منها ، عمِلتْ فيما تَستقبلُ على الأيَّامِ التى انتقلَتْ إليها ، ولم يَضرَّها ما كانت احتاطَتْ من الصلاةِ والصيامِ ، وإنْ كان ذلك الدَّمُ الذى استمرَّ بها استحاضةً كانت قد احتاطَتْ للصلاةِ والصيامِ .

القبس ....

(١ - ١) ليس فى : الأصل ، م .

(٢) عبد الرزاق (١١٩١) .

(٣) فى م : «دم» .

(٤) ليس فى : الأصل ، م .

التمهيد

قال أبو مُصعبٍ : وهذا قولُنا وبه نُفتى .

وقال جُمهورُ العلماءِ : المستحاضةُ تصومُ وتصلِّى وتطوفُ وتقرأُ ويأتِيها زوجُها . وممّن رُوىَ عنه إجازةُ وطءِ المستحاضةِ ، عبدُ اللهِ بنُ عباسٍ ، وابنُ المسيَّبِ ، والحسنُ ، وسعيدُ بنُ جُبيرٍ ، وعطاءٌ[1] . وهو قولُ مالكٍ ، والشافعىِّ ، وأبى حنيفةَ ، وأصحابِهم ، والثورىِّ ، والأوزاعىِّ ، وإسحاقَ ، وأبى ثورٍ . وكان أحمدُ بنُ حنبلٍ يقولُ : أحبُّ إلىَّ ألَّا يَطأَها إلَّا أنْ يطولَ ذلك بها .

ذكَر ابنُ المباركِ ، عنِ الأجلحِ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ قال فى المستحاضةِ : لا بأسَ أنْ يُجامعَها زوجُها[2] .

وذكَر عبدُ الرَّزَّاقِ[3] ، عن معمرٍ ، عن إسماعيلَ بنِ شَرُوسٍ قال : سمِعتُ عكرمةَ مولَى ابنِ عباسٍ يُسألُ عن المستحاضةِ : أيُصيبُها زوجُها ؟ قال : نعم وإن سالَ الدَّمُ على عَقِبيْها .

وعن الثورىِّ ، عن سُمَىٍّ ، عن ابنِ المسيَّبِ ، وعن يُونسَ ، عن الحسنِ ، قالا فى المستحاضةِ : تصومُ وتصلِّى ، ويجامعُها زوجُها[4] .

وعن الثورىِّ ، عن سالمٍ الأفطَسِ ، عن سعيدِ بنِ جُبيرٍ ، أنَّه سألَه عن

القبس ....

(١) قول عطاء أخرجه عبد الرزاق (١١٩٤)، وابن أبى شيبة ٤/ ٢٧٩، والدارمى (٨٥١).
(٢) أخرجه عبد الرزاق (١١٨٩) - ومن طريقه ابن المنذر (٨٠٤) - عن ابن المبارك به.
(٣) عبد الرزاق (١١٨٨).
(٤) عبد الرزاق (١١٨٦).

التمهيد

المستحاضةِ : أتُجامعُ ؟ فقال : الصلاةُ أعظمُ من الجماعِ[1] .

وذكر ابنُ وهبٍ ، عن عمرِو بنِ الحارثِ ، عن يحيَى بنِ سعيدٍ ، عن سعيدِ ابنِ المسيَّبِ ، أنَّه قال : المستحاضةُ تصومُ وتصلِّي ويطؤُها زوجُها .

قال ابنُ وهبٍ : وقال مالكٌ : أمرُ أهلِ الفقْهِ والعلمِ على ذلك وإن كان دمُها كثيرًا . وقال مالكٌ : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إنَّما ذلك عِرْقٌ ، وليس بالحيضةِ » . وإذا لم تكنْ حيضةً فما يمنَعُه[2] أنْ يصيبَها وهى تُصلِّى وتصومُ ؟

قال أبو عمرَ : لـمَّا[3] حَكَمَ اللهُ فى دمِ المستحاضةِ[4] بأنَّه لا يَمنعُ من الصلاةِ ، وتَعَبَّدَ فيه بعبادةٍ غيرِ عبادةِ الحيضِ ، وجَب ألَّا يُحكمَ له بشيءٍ من حُكمِ الحيضِ إلَّا فيما أجمَعوا عليه من غَسلِه كسائرِ الدِّماءِ .

وأمَّا اختلافُ العلماءِ فى أكثرِ الحيضِ وفى أقلِّه ، وفى أقلِّ الطُّهرِ ، فواجبٌ الوقوفُ عليه هلهنا ؛ لأنَّ الأصلَ فى الاستحاضةِ زيادةُ الدَّمِ على مقدارِ أمدِ الحيضِ ، أو نُقصانُ مُدَّةِ الطُّهرِ عن أقلِّه ، فبهذا تُعرفُ الاستحاضةُ .

فأمَّا اختلافُهم فى أكثرِ الحيضِ وأقلِّه ؛ فإنَّ فقهاءَ أهلِ المدينةِ يقولون : إنَّ

القبس

ورُوِى عن ابنِ نافعٍ ، وابنِ الماجِشُونِ ، أن أكثرَ الحَيْضِ سبعةَ عشَرَ يومًا ، وهى روايةٌ ضعيفةٌ لا أصلَ لها ، والدليلُ على صحةِ ذلك أن اللَّهَ تبارك وتعالى جعَل عِدَّةَ

(١) عبد الرزاق (١١٨٧) .

(٢) فى الأصل ، م : «يصيبها» .

(٣) سقط من : م . وفى الأصل : «أما» .

(٤) فى م : «الاستحاضة» .

التمهيد

الحيضَ لا يكونُ أكثرَ من خمسةَ عشرَ يومًا . وجائزٌ عندَهم أنْ يكونَ خمسةَ عشرَ يومًا فما دُونَ ، وأمَّا ما زادَ على خمسةَ عشرَ يومًا فلا يكونُ حيضًا ، وإنَّما هو استحاضةٌ . وهذا مذهبُ مالكٍ وأصحابِه فى الجملةِ ، وقد رُوىَ عن مالكٍ أنَّه قال : لا وقتَ لقليلِ الحيضِ ولا لكثيرِه . والدُّفعةُ عندَه[1] من الدَّمِ وإنْ قلَّتْ تَمنعُ من الصلاةِ ، وأكثرُ الحيضِ عندَه خمسةَ عشرَ يومًا ، إلَّا أنْ يُوجدَ فى النساءِ أكثرُ من ذلك ، فكأنَّه ترَك قولَه : خمسةَ عشرَ يومًا . وردَّه إلى عُرفِ النساءِ فى الأكثرِ . وأمَّا الأقلُّ : فقليلُ الدَّمِ عندَه حيضٌ بلا توقِيتٍ ، يَمنعُ من الصلاةِ وإنْ لم تكنِ المطلَّقةُ تَعدُّه قُرءًا . هذه جُملةُ روايةِ ابنِ القاسمِ وأكثرِ المِصريين عنه ، ورَوَى الأندلسيُّون عن مالكٍ : أقلُّ الطُّهرِ عشرٌ ، وأقلُّ الحيضِ خمسٌ . وقال ابنُ الماجِشونِ ، عن مالكٍ : أقلُّ الطُّهرِ خمسةُ أيَّامٍ ، وأقلُّ الحيضِ خمسةُ أيَّامٍ . وهو

القبس

الحائضِ ثلاثةَ أَقْرَاءٍ ، وجعَل عِدَّةَ اليائسِ[2] ثلاثةَ أشهرٍ ، فقابَل كلَّ قُرْءٍ بشهرٍ ، ولا يَخْلو أن يقابِلَه بأكثرِ[3] الحَيْضِ و[4] أكثرِ الطُّهْرِ ، وذلك مُحالٌ ؛ لأن أكثرَ الطُّهْرِ لا حَدَّ له ، أو بأقلِّهما ، وذلك أيضًا مُحالٌ ؛ لأن أقلَّ الحَيْضِ لا حَدَّ له ، فلم يَبْقَ إلا أنه قابَله بأقلِّ الطُّهْرِ وأكثرِ الحَيْضِ وذلك خمسةَ عشَرَ يومًا ، وعلى هذه الأُصولِ التى بيَّنَّا تتفرَّعُ جميعُ مسائلِ الحيضِ إن شاء اللَّهُ .

---

(١) فى ق : «عندهم» .

(٢) فى م : « اليائسة » .

(٣) بعده فى م : « من » .

(٤) فى د : « أو » .

التمهيد

قولُ عبدِ الملكِ بنِ الماجِشونِ .

وقال الشافعيُّ : أقلُّ الحيضِ يومٌ وليلةٌ . ورُوِى عنه يومٌ بلا ليلةٍ . وأكثرُه عندَه خمسةَ عشرَ يومًا . وللشافعيِّ قولٌ آخرُ كقولِ مالكٍ فى عُرْفِ النساءِ ، وقال محمدُ بنُ مسلمةَ : أكثرُ الحيضِ خمسةَ عشرَ[1] ، وأقلُّه ثلاثةُ أيامٍ . وقال الأوزاعيُّ : أقلُّ الحيضِ يومٌ . قال : وعندنا امرأةٌ تَحيضُ غُدوةً وتَطهُرُ عشيَّةً . وقال الثوريُّ ، وأبو حنيفةَ وأصحابُه : أقلُّ الحيضِ ثلاثةُ أيَّامٍ ، وأكثرُه عشَرةُ أيَّامٍ . فما نقَص عندَ هؤلاء من ثلاثةِ أيَّامٍ فهو استحاضةٌ ، وما زادَ على عشَرةِ أيَّامٍ فهو استحاضةٌ . وكذلك ما كان أقلَّ من يومٍ[2] وليلةٍ عندَ الشافعيِّ فهو استحاضةٌ ، وما زادَ على خمسةَ عشرَ يومًا فمثلُ ذلك ، وكذلك ما نقَص عن أقلِّ الطُّهرِ ، فهو استحاضةٌ عندَ أكثرِهم .

وأمَّا اختلافُهم فى أقلِّ الطُّهرِ ، فإنَّ مالكًا وأصحابَه اضطَربُوا فى ذلك ؛ فرُوِىَ عن ابنِ القاسمِ عشَرةُ أيَّامٍ . ورُوِىَ عنه ثمانيةُ أيَّامٍ . وهو قولُ سُحنونٍ . وقال عبدُ الملكِ بنُ الماجِشونِ : أقلُّ الطُّهرِ خمسةُ أيَّامٍ . ورواه عن مالكٍ . وقال محمدُ بنُ مسلمةَ : أقلُّ الطُّهرِ خمسةَ عشرَ يومًا . وهو قولُ أبى حنيفةَ ، والثوريِّ ، والشافعيِّ ، قال الشافعيُّ . إلَّا أنْ يُعلَمَ طُهرُ امرأةٍ أقلَّ من خمسةَ عشرَ فيكونَ القولُ قولَها . وحكَى ابنُ أبى عِمرانَ ، عن يحيَى بنِ أكثمَ ، أنَّ أقلَّ الطُّهرِ تسعةَ عشرَ . واحتجَّ بأنَّ اللهَ جعَل عَدْلَ كلِّ حيضةٍ وطُهْرٍ شهرًا ، والحيضُ فى

القبس ....

(١) سقط من : م .

(٢) بعده فى ن : «أو يوم» .

التمهيد

العادةِ أقلُّ من الطُّهرِ ، فلم يَجُزْ أنْ يكونَ الحيضُ خمسةَ عشرَ يومًا ، ووجَب أنْ يكونَ عشَرةٌ حيضًا ، وباقِى الشهرِ طُهْرًا ، وهو تسعةَ عشرَ ؛ لأنَّ الشهرَ قد يكونُ تسعًا وعشرين .

وقولُ أحمدَ بنِ حنبلٍ ، وإسحاقَ ، وأبى ثورٍ ، وأبى عُبيدٍ ، والطبرىِّ ، فى أقلِّ الحيضِ وأكثرِه كقولِ الشافعىِّ .

وأمَّا أقلُّ الطُّهرِ ؛ فقال أحمدُ ، وإسحاقُ : لا تحديدَ فى ذلك . وأنكرَا على مَن وقَّتَ فى ذلك خمسةَ عشرَ يومًا ، وقالا : باطلٌ . وقال الثورىُّ : أقلُّ ما بينَ الحيضتين من الطُّهرِ خمسةَ عشرَ يومًا . وذكَر أبو ثورٍ أنَّ ذلك لا يَختلفون فيه ، وحكَاه عن الشافعىِّ ، وأبى حنيفةَ .

وأمَّا اختلافُ الفقهاءِ فى أقلِّ النِّفاسِ وأكثرِه ، فلا أعلمُهم يَختلفون - أعنى فُقهاءَ الحجازِ والعراقِ - أنَّ النُّفساءَ إذا رأتِ الطُّهرَ ولو بعدَ ساعةٍ أنَّها تَغتسلُ ، واختلَفوا فى أكثرِ مُدَّتِه ؛ فقال مالكٌ وعبيدُ اللهِ بنُ الحسنِ ، والشافعىُّ : أكثرُه ستون يومًا . ثم رجَع مالكٌ فقال : يُسأَلُ النساءُ عن ذلك وأهلُ المعرفةِ . فذكَر اللَّيثُ أنَّ من الناسِ مَن يقولُ : سبعينَ[1] يومًا . وقال الثورىُّ ، وأبو حنيفةَ ، والأوزاعىُّ : أكثرُه أربعونَ يومًا .

قال أبو عمرَ : ما زادَ عندَهم على أكثرِ مُدَّةِ الحيضِ ، وأكثرِ مُدَّةِ النِّفاسِ ، فهو استحاضةٌ ، لا يَختلِفون فى ذلك . فقفْ على أُصولِهم فى هذا البابِ لِتعرِفَ

القبس ....

(١) فى ن : « تسعين » .

التمهيد

الحكمَ فى المستحاضةِ ، وتَعرفَ مَن قاد[1] أصلَه منهم ومَن خالفَه إن شاءَ اللهُ .

فأمَّا أقاويلُ الصحابةِ والتابعين فى صلاةِ المستحاضةِ ، فإنَّ ابنَ سيرينَ روَى عن ابنِ عباسٍ فى المستحاضةِ قال : إذا رأَتِ الدَّمَ البحرانىَّ[2] فلا تُصلِّى ، وإذا رأت الطُّهرَ ولو ساعةً ، فلْتغتسلْ ولتصلِّى[3] .

وقال مكحولٌ : إنَّ النساءَ لا تَخفَى عليهنَّ الحيضةُ ، إنَّ دمَها أسودُ غليظٌ ، فإذا ذهَب ذلك وصارَتْ صُفرةً رقيقةً فإنَّها مستحاضةٌ[4] ، فلْتغتسلْ ولتُصلِّى[5] .

وروَى حمَّادُ بنُ زيدٍ ، عن يحيَى بنِ سعيدٍ ، عن القعقاعِ بنِ حكيمٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ فى المستحاضةِ : إذا أقبلَتِ الحيضةُ ترَكتِ الصلاةَ ، وإذا أدبرَتْ اغتسلَتْ وصلَّتْ[6] .

وقد رُوِىَ عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ فى المستحاضةِ : تَجلِسُ أيَّامَ أقرائِها . روَاه

القبس ....

(١) فى م : « قلد » .

(٢) الدم البحرانى : أى شديد الحمرة ، كأنه نسب إلى البحر ، وهو اسم قعر الرحم ، وزادوه فى النسب ألفا ونونا للمبالغة ، يريد الدم الغليظ الواسع . وقيل : نسب إلى البحر لكثرته وسعته . النهاية ١/ ٩٩.

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ١/ ١٢٨، والدارمى (٨٢٧، ٨٢٨) من طريق أنس بن سيرين ، عن ابن عباس .

(٤) فى م : « الاستحاضة » .

(٥) ذكره أبو داود عقب الحديث (٢٨٦) .

(٦) أخرجه ابن أبى شيبة ١/ ١٢٦ ، والدارمى (٨١٤) من طريق يحيى بن سعيد به .

التمهيد حمَّادُ بنُ سلمةَ ، عن يحيَى بنِ سعيدٍ عنه .

وروَى يُونسُ ، عنِ الحسنِ قال : الحائضُ إذا مرَّ[1] بها الدَّمُ تُمسِكُ بعدَ حيضتِها يومًا أو يومين ، وهى مُستحاضةٌ .

وقال التَّيْمِىُّ ، عن قتادةَ : إذا زادَتْ على أيَّامِ حيضتِها خمسةَ أيَّامٍ فلْتُصلِّى . قال التَّيْمِىُّ : فجعلْتُ أنقُصُ حتى إذا بلغْتُ يومينِ ، قال : إذا كان يومين فهو من حيضِها . وسألتُ[2] ابنَ سيرينَ فقال : النساءُ أعلمُ بذلك[3] .

قال أبو عمرَ : فهذه أقاويلُ فُقهاءِ التابعين فى هذا البابِ ، وأمَّا أقاويلُ مَن بعدَهم من أئمَّةِ الفتوَى بالأمصارِ ؛ فقال مالكٌ فى المرأةِ إذا ابتدأَها حيضُها فاستمرَّ بها الدَّمُ ، أو كانت ممَّن قد حاضَتْ فاستمرَّ الدمُ بها ؛ قال فى المبتدأةِ : تَقعُدُ ما يَقعُدُ نحوُها من النساءِ من أسنانِها وأترابِها ولِدَاتِها[4] ، ثم هى مُستحاضةٌ بعدَ ذلك . روَاه علىُّ بنُ زيادٍ ، عن مالكٍ . وقال ابنُ القاسمِ : ما رأَتِ المرأةُ بعدَ بُلوغِها من الدَّمِ فهو حيضٌ تَترُكُ له الصلاةَ ، فإن تمادَى بها قعدَتْ عن الصلاةِ خمسةَ عشرَ يومًا ، ثم اغتسلَتْ وكانت مُستحاضةً ، تُصلِّى وتصومُ وتوطأُ ، إلَّا أنْ ترَى دمًا لا تَشكُّ أنَّه دمُ حيضٍ ، فتَدَعُ له الصَّلاةَ . قال : والنساءُ يَعرِفن ذلك بريحِه ولونِه . وقال : إذا عرفَتِ المستحاضةُ إقبالَ الحيضةِ وإدبارَها وميَّزَتْ

القبس ....

(١) فى م : «مد» . ومر الدم بها . أى : استمر بها . ينظر اللسان (م ر ر) .
(٢) فى النسخ : «سئل» . والمثبت من مصدرى التخريج .
(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ٢/ ٥٣٨، والدارمى (٨٢٢) من طريق التيمى به .
(٤) اللدات جمع اللدة : هو من ولد معك فى وقت واحد . الوسيط (ل د ى) .

التمهيد

دمَها ، اعتدَّتْ به من الطَّلاقِ . وقد رُوِىَ عن مالكٍ فى المستحاضةِ : عدَّتُها سنةٌ وإنْ رأَتْ دمًا تُنكِرُه . وقال مالكٌ فى المرأةِ ترَى الدَّمَ دُفعةً واحدةً لا ترَى غيرَها فى ليلٍ أو نهارٍ : إنَّ ذلك حيضٌ ، تكفُّ له عن الصلاةِ ، فإن لم تكنْ غيرُ تلك الدُّفعةِ ، اغتسلَتْ وصلَّتْ ، ولا تَعتَدُّ بتلك الدُّفعةِ من طلاقٍ . والصُّفرةُ والكُدْرَةُ عندَ مالكٍ فى أيَّامِ الحيضِ وفى غيرِها حيضٌ . وقال مالكٌ فى[1] المستحاضةِ : إذا ميَّزَتْ بينَ الدَّمين عمِلَتْ على التَّمييزِ فى إقبالِ الحيضةِ وإدبارِها ، ولا تلتفِتُ إلى عددِ اللَّيالى والأيَّامِ ، وكفَّتْ عن الصلاةِ عندَ إقبالِ حيضتِها ، واغتسلَتْ عندَ إدبارِها . وقال مالكٌ فى المرأةِ يزيدُ دمُها على أيَّامِ عادتِها : إنَّها تُمسِكُ عن الصلاةِ خمسةَ عشرَ يومًا ، فإنِ انقطعَ ، وإلَّا صنعَتْ ما تَصنعُ المستحاضةُ . ثم رجَع فقال : تَستظهرُ بثلاثةِ أيَّامٍ بعدَ أيَّامِ حيضتِها المعتادةِ ثم تُصلِّى . وترَك قولَه : خمسةَ عشرَ يومًا . وأخذ بقولِه الأوَّلِ المدنيُّون من أصحابِه ، وأخَذ بقولِه الآخرِ المصريُّون من أصحابِه .

وقولُ اللَّيثِ فى هذه المسألةِ كلِّها مثلُ قولِ مالكٍ الأخيرِ ، ولمالكٍ وغيرِه من العلماءِ فى المرأةِ يَنقطِعُ دمُ حيضِها فترَى دمًا يومًا أو يومين ، وطُهرًا يومًا أو يومين ، مذاهبُ سنذكُرُها فى بابِ هشامِ بنِ عُروةَ[2] إن شاءَ اللهُ .

وذكَر إسماعيلُ بنُ إسحاقَ قال : قال محمدُ بنُ مسلمةَ : أقصَى ما تَحيضُ النساءُ عندَ عُلماءِ أهلِ المدينةِ ؛ مالكٍ وغيرِه ، خمسةَ عشرَ يومًا ، فإذا رأَتِ المرأةُ

القبس ....

(١) ليس فى : الأصل ، ن ، م .

(٢) ينظر فى ما تقدم فى ص ٥٣٤ - ٥٣٧ .

التمهيد الدَّمَ ، أمسكَتْ عن الصلاةِ خمسةَ عشرَ يومًا ، فإن انقطَع عنها عندَ انقضاءِ الخمسةَ عشرَ وفيما دُونَها علِمنا أنَّه حيضٌ ، واغتسلَتْ عندَ انقطاعِه وصلَّتْ ، وليسَتْ مُستحاضةً ، فإن تمادَى بها الدَّمُ أكثرَ من خمسةَ عشرَ يومًا اغتسلَتْ عندَ انقضاءِ الخمسةَ عشرَ ، وعلِمنا أنَّها مُستحاضةٌ فأمَرناها بالغُسلِ ؛ لأنَّها طاهرٌ ، وتصلِّى من يومِها ذلك ، ولا تُصلِّى ما كان قبلَ ذلك ؛ لأنَّها تركَتِ الصلاةَ باجتهادٍ فى أمرٍ يُختلفُ فيه ، وقد ذهَب وقتُ تلك الصلاةِ ، وقلْنا : أقيمِى طاهرةً حتى تُقبلَ الحيضةُ كما قال رسولُ اللهِ ﷺ ، وذلك أنْ تأتيَها دُفعةٌ من دمٍ تُنكرُه بعدَ خمسةَ عشرَ يومًا من يومِ غُسلِها ؛ لأنَّه أقلُّ الطُّهرِ عندَنا ، فإذا رأَتِ الدُّفعةَ بعدَ خمسَ عشرةَ من الطُّهرِ كفَّتْ عن الصلاةِ ما دامَتْ ترَى الدَّمَ إلى خمسَ عشرةَ ، ثم اغتسلَتْ وصلَّتْ فيما تَستقبلُ ، كما ذكَرْنا ، فإن لم يكنْ بينَ الدُّفعةِ وبينَ الطُّهرِ قدرُ خمسةَ عشرَ يومًا فهى امرأةٌ حاضَتْ فى الشهرِ أكثرَ ممَّا تَحيضُ النساءُ ، فلا تَعتدُّ به ولا تَتركُ الصلاةَ لتلك الدُّفعةِ ، ولا تَزالُ تُصلِّى حتى تأتيَها(1) دُفعةٌ بعدَ خمسةَ عشرَ أو أكثرَ من الطُّهرِ .

قال محمدُ بنُ مسلمةَ : إنَّما أمَر رسولُ اللهِ ﷺ المستحاضةَ أنْ تَتركَ الصلاةَ إذا أقبلَتِ الحيضةُ ، فإذا ذهَب قدرُها اغتسلَتْ وصلَّتْ ، وقدرُها عندَنا على ما جاءَ فى حديثِ أُمِّ سلمةَ : « لتنظُرْ عددَ اللَّيالى والأيَّامِ التى كانت تَحيضُهُنَّ من الشهرِ قبلَ أنْ يُصيبَها الذى أصابَها ، فلْتتركِ الصلاةَ قدرَ ذلك من الشهرِ ، فإن جاوزَتْ ذلك فلْتغتسِلْ ولْتَستَثْفِرْ بثوبٍ ولتُصلِّى » . وإنَّما تَترُكُ

القبس ....

(1) بعده فى الأصل : « و » ، وفى م : « ولو » .

التمهيد

الصلاةَ عددَ اللَّيالى والأيَّامِ التى كانت تَحيضُهُنَّ وحيضُها مُستقيمٌ ، قلَّتْ أو كثُرَتْ لا تَزيدُ عليها ، ثم تَغتسلُ وتصلِّى ، وهى طاهرٌ حتى ترَى دُفعةً فتَكُفُّ عددَ اللَّيالى والأيَّامِ ، فإن رأتْ[1] دُفعةً قبلَ وقتِ حيضِها لم تَكُفَّ عن الصلاةِ ؛ لأنَّها لو كفَّتْ عن الصلاةِ لتلك الدُّفعةِ قبلَ وقتِ حيضِها كانت قد خالفَتْ قولَ رسولِ اللهِ ﷺ فقعَدت عنِ الصلاةِ أكثرَ من أيَّامِ حيضِها ، والدُّفعةُ فى غيرِ أيَّامِ الحيضِ عِرقٌ لن تُقبِلَ معه حيضةٌ ، وإنَّما أُمِرتْ أنْ تَكُفَّ عن الصلاةِ عندَ إقبالِ الحيضةِ ، فرأينا إقبالَها فى غيرِ موضعِها مُخالفًا للحديثِ فى عدَدِ اللَّيالى والأيَّامِ ، فجعَلْنا ذلك استحاضةً . قال محمدُ بنُ مسلمةَ : وكان المغيرةُ يأخذُ بالحديثِ الذى جاء فيه عددُ اللَّيالى والأيَّامِ ، وكان مالكٌ يَحتاطُ بعدَ ذلك بثلاثٍ . قال : وقولُ المغيرةِ فى ذلك أحسنُ وأحبُّ إلىَّ .

وقال أحمدُ بنُ المُعَذَّلِ : أمَّا قولُ مالكٍ فى المرأةِ التى لم تَحِضْ قطُّ ، ثم حاضَتْ فاستمرَّ بها الدَّمُ ، فإنَّها تَترُكُ الصلاةَ إلى أنْ تُتِمَّ خمسةَ عشرَ يومًا ، فإنِ انقَطعَ عنها قبلَ ذلك علِمْنا أنَّه حيضٌ ، واغتسلَتْ ، وإنِ انقَطَع عنها لخمسَ عشرةَ ، فكذلك أيضًا ، وهى حيضةٌ قائمةٌ تَصيرُ قُرءًا[2] لها ، وإنْ زادَ بقاءُ[3] الدَّمِ على خمسةَ عشرَ ، اغتسلَتْ عندَ انقضاءِ الخمسةَ عشرَ ، وتوضَّأَتْ لكلِّ صلاةٍ وصلَّتْ ، وكان ما بعدَ خمسةَ عشرَ من دمِها استحاضةً ؛ يغشاها فيه زوجُها ،

القبس ....

(١) فى الأصل ، م : «زادت» .

(٢) فى ن : «طهرا» .

(٣) ليس فى : الأصل ، م .

التمهيد

وتصلِّى فيه وتصومُ ، ولا تزالُ بمنزلةِ الطاهِرِ حتى ترَى دمًا قد أقبَل غيرَ الدَّمِ الذى كان بها وهى تُصلِّى ، فإن رأتْه بعدَ خمسِ ليالٍ من يومَ اغتسلَتْ ، فهو حيضٌ مُقبِلٌ ، تَتركُ له الصلاةَ خمسَ عشرةَ ليلةً ؛ لأنَّها ليست ممَّن كان لها حيضٌ معروفٌ تَرجِعُ إليه وتَترُكُ الصلاةَ قدرَ أيَّامِها ، إنَّما وقتُها أكثرُ الحيضِ وهى خمسَ عشرةَ ، وإذا رأَت الدَّمَ المقبلَ بعدَما اغتسلَتْ بأقلَّ من خمسِ ليالٍ ، لم تترُكْ له الصلاةَ ، وكانت استحاضةً ؛ لأنَّها لم تُتمَّ من الطُّهرِ أيَّامَها ، فيكونُ الذى يُقبِلُ حيضًا مُستأنفًا . فهذا حُكمُ التى ابتُدِئَتْ[1] فى أوَّلِ ما حاضَتْ بالاستحاضةِ .

قال : وأمَّا التى لها حيضٌ معروفٌ مُستقيمٌ وزادَها الدَّمُ على أيَّامِها ، فإنَّها تَنتظرُ إلى تمامِ خمسةَ عشرَ ، فإن انقطعَ عنها الدَّمُ قبلَ ذلك اغتسلَتْ وصلَّتْ ، وكان حيضًا[2] مُستقيمًا ، وإن انقطعَ الدَّمُ مع تَمامِ خمسةَ عشرَ فكذلك أيضًا ، وإنَّما هى امرأةٌ انتقَل حيضُها إلى أكثرَ ممَّا كان ، وكلُّ ذلك حيضٌ ؛ لأنَّ حيضَ المرأةِ يَختلفُ أحيانًا فيَقِلُّ ويَكثُرُ ، وإنْ زادَها الدَّمُ على خمسةَ عشرَ اغتسلَتْ عندَ تَمامِها فصلَّتْ ، وكانت مُستحاضةً ، وتصلِّى وتَصومُ ويأتِيها زوجُها حتى ترَى دمًا قد أقبَل سوى الدَّمِ الذى تُصلِّى فيه ، فإن رأتْه قبلَ خمسِ ليالٍ من حينَ اغتسلَتْ مضَتْ على حالِ الطهارةِ ، فإنَّها مُستحاضةٌ ، وإنْ رأتْه بعدَ خمسِ ليالٍ فأكثرَ ، فهو دمُ حيضٍ مُستأنَفٌ ، تَتركُ له الصلاةَ أيَّامَها التى كانت تَحيضُها قبلَ أنْ يَختلِطَ عليها أمرُها ، وتَزيدُ ثلاثةَ أيَّامٍ على ما كانت تعرفُ من أيَّامِها ، إلَّا أنْ

القبس ....

(١) فى ق : «ابتدت» .

(٢) فى الأصل ، ن ، م : «حيضها» .

التمهيد

تَكونَ أيامُها والثلاثةُ التى تَحتاطُ بها أكثرَ من خمسَ عشرةَ ، فإن كان كذلك لم تُجاوِزْ خمسَ عشرةَ ، واغتسلَتْ عندَ تمامِها وصلَّتْ . فهذا فرقٌ بينَ المُبتدَأةِ بالاستحاضةِ وبينَ التى كان لها وقْتٌ معلومٌ .

وقال أحمدُ بنُ المُعَذَّلِ : الذى كان عليه الجملةُ[1] من العلماءِ فى القديمِ أنَّ الحيضَ يكونُ خمسَ عشْرَةَ ليلةً ، لا يُجاوِزُ ذلك ، وما جاوزَه فهو استحاضةٌ . قال : وعلى هذا كان قولُ أهلِ المدينةِ القديمُ وأهلِ الكوفةِ حتى رجَع عنه أبو حنيفةَ لحديثٍ بلَغه عن الجَلْدِ بنِ أيوبَ ، عن مُعاويةَ بنِ قُرَّةَ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، أنَّه قال فى المُستحاضةِ : تَنتظِرُ عشْرًا لا تُجاوِزُ[2] . فقال أبو حنيفةَ : لم أزلْ أرَى أنْ يكونَ أقلُّ الطُّهرِ أكثرَ من أكثرِ الحيضِ ، وكنتُ أكرَهُ خلافَهم - يعنى فقهاءَ الكوفةِ - حتى سمِعْتُ هذا الحديثَ عن أنسٍ ، فأنا آخُذُ به .

قال أحمدُ بنُ المُعَذَّلِ : واختلَف قولُ أصحابِه فى عللِ[3] الحيضِ وانقطاعِه وعودتِه اختلافًا يَدُلُّكَ على أنَّهم لم يَأْخُذوه عن أثرٍ قوىٍّ ولا إجماعٍ . قال : واختلَف أيضًا قولُ مالكٍ وأصحابِه فى عللِ[4] الحيضِ ، (٥وجمَع٥) فيها من قولٍ إلى قولٍ ، وثبَت هو وأهلُ بلدِه على أصلِ قولِهم فى الحيضِ أنَّه خمسَ عشرةَ .

القبس ....

(١) فى م : «الجلة» .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١١٥٠) ، والدارمى (٨٦٢، ٨٦٤، ٨٦٧) ، والبيهقى فى الخلافيات (١٠٢٥) من طريق الجلد به .

(٣) فى م : «عدد» .

(٤) فى ن : «علل من علل» ، وفى م : «عدد» .

(٥ - ٥) فى الأصل ، ن ، م : «رجع» .

التمهيد قال : وإنَّما ذكرْتُ لك اختلافَ أمرِ الحيضِ واختلاطَه على العلماءِ ؛ لتعلمَ أنَّه أمرٌ أُخِذَ أكثرُه بالاجتهادِ ، فلا يكونَ عندَك سُنَّةً قولُ أحدٍ من المختلِفين ، فيَضِيقَ على الناسِ خلافُهم .

قال أبو عمرَ : قد احتجَّ الطَّحاويُّ لمذهبِ الكوفيِّين فى تحديدِ الثلاثِ والعشرِ فى أقلِّ الحيضِ وأكثرِه بحديثِ أُمِّ سلمةَ إذْ سألَتْ رسولَ اللهِ ﷺ عن المرأةِ التى كانت تُهَرَاقُ الدِّماءَ ، فقال : « لتنظرْ عددَ اللَّيالى والأيَّامِ التى كانت تَحيضُهُنَّ من الشهرِ ، فلتَتركْ قدرَ ذلك من الشهرِ ، ثم تَغتسلُ وتصلِّى » . قال : فأجابَها بذكرِ عددِ الأيَّامِ واللَّيالى من غيرِ مسألةٍ لها على مقدارِ حيضِها قبلَ ذلك . قال : وأكثرُ ما يَتناولُه أيَّامٌ عشَرةٌ ، وأقلُّه ثلاثةٌ .

قال أبو عمرَ : ليس هذا عندى حُجَّةً تَمنعُ من[1] أنْ يكونَ الحيضُ أقلَّ من ثلاثٍ ؛ لأنَّه كلامٌ خرَج فى امرأةٍ قد عُلِمَ أنَّ حيضَها أيَّامٌ ، فخرَج جوابُه[2] على ذلك ، وجائزٌ أنْ يَكونَ الحيضُ أقلَّ من ثلاثٍ ؛ لأنَّ ذلك موجودٌ فى النساءِ غيرُ مدفوعٍ ، وأمَّا الجَلْدُ بنُ أيوبَ ، فإنَّ الحميديَّ ذكَر عن ابنِ عُيينةَ أنَّه كان يُضعِّفُه ويقولُ : منْ جَلْدٌ ؟ ومَن كان جَلْدٌ ؟ وقال ابنُ المباركِ : الجَلْدُ بنُ أيوبَ يُضعِّفُه أهلُ البصرةِ ويقولون : ليس بصاحبِ حديثٍ . يعنى روايتَه فى قصةِ الحيضِ عن أنسٍ .

القبس ....

(١) سقط من : ق .

(٢) سقط من : ق . وفى م : «جوابها» .

التمهيد

قال أبو عمرَ : للجَلْدِ بنِ أيوبَ أيضًا حديثٌ آخرُ عن مُعاويةَ بنِ قُرَّةَ ، عن عائذِ[1] بنِ عمرٍو ، أنَّه قال لامرأتِه : إذا نُفِسْتِ لا تَغُرِّينِى عن دينِى حتى تَمضِىَ أربعون ليلةً[2] .

وروَى عن الجلدِ بنِ أيوبَ ، هشامُ بنُ حسَّانَ ، وعمرُ بنُ المُغيرةِ ، وعبدُ العزيزِ بنُ عبدِ الصمدِ ، وغيرُهم . وله سماعٌ من الحسنِ ونظرائِه ، ولكنَّهم يُضعِّفونه فى حديثِه فى الحيضِ .

وأمَّا الاستظهارُ فقد قال مالكٌ باستظهارِ ثلاثةِ أيَّامٍ ، وقال غيرُه : تَستَظْهِرُ يومين .

وحكَى عبدُ الرَّزَّاقِ[3] ، عن معمرٍ قال : تَستَظْهِرُ يومًا واحدًا على حيضتِها ، ثم هى مُستحاضةٌ . وذكَر عن ابنِ جُريجٍ ، عن عطاءٍ وعمرِو بنِ دينارٍ : تَستظهرُ بيومٍ واحدٍ[4] .

قال أبو عمرَ : احتجَّ بعضُ أصحابِنا فى الاستظهارِ بحديثٍ رواه حَرامُ بنُ عثمانَ ، عن ابنى[5] جابرٍ ، عن جابرٍ ، عن النبىِّ ﷺ[6] . وهو حديثٌ لا يَصِحُّ ،

القبس ....

(١) فى الأصل ، ن ، م : «عائد» . وينظر تهذيب الكمال ١٤/ ٩٨.

(٢) أخرجه الدارقطنى ١/ ٢٢١ من طريق الجلد به .

(٣) عبد الرزاق (١١٥٤) .

(٤) عبد الرزاق (١١٥٦) .

(٥) فى الأصل ، ن ، م : «أبى» .

(٦) أخرجه أبو نعيم فى معرفة الصحابة (٧٥٥٧) ، والبيهقى ١/ ٣٣٠ من طريق حرام بن عثمان به .

التمهيد وحرامُ بنُ عثمانَ ضعيفٌ متروكُ الحديثِ[(١)] . واحتجُّوا فيه من جهةِ النَّظرِ بالقياسِ على المُصَرَّاةِ فى اختلاطِ اللَّبَنَين ، فجعَلوا كذلك اختلاطَ الدَّمين ؛ دمِ الاستحاضةِ ودمِ الحيضِ . وفى السُّنَّةِ من حديثِ ابنِ سيرينَ وغيرِه ، عن أبى هُريرةَ ، أنَّ المُصرَّاةَ تُستبرأُ ثلاثةَ أيَّامٍ ؛ ليُعلَمَ بذلك مقدارُ لبنِ التَّصريةِ من لبنِ العادةِ[(٢)] . فجعَلوا كذلك التى[(٣)] يَزيدُ دمُها على عادتِها ؛ ليَعْلموا[(٤)] بذلك أحيضٌ هو أم استحاضةٌ ؟ استبراءً واستظهارًا . وفى هذا المعنَى نظرٌ ؛ لأنَّ الاحتياطَ إنَّما يَجِبُ أنْ يكونَ فى عملِ الصلاةِ لا فى تركِها ، وسيأتى هذا المعنَى بأوضحَ من هذا ، فى بابِ هشامِ بنِ عُروةَ[(٥)] إن شاء اللهُ .

أمَّا الشافعىُّ فإنَّه قال : الحيضُ أقلُّ ما يكونُ يومٌ وليلةٌ ، وأكثرُه خمسةَ عشرَ يومًا ، فإن تَمادَى بالمُبتدَأةِ الدَّمُ أكثرَ من خمسةَ عشرَ يومًا اغتسلَتْ وقضَتِ الصلاةَ أربعةَ عشرَ يومًا ؛ لأنَّها مُستحاضةٌ بيقينٍ ، إذا زادَتْ على خمسةَ عشرَ يومًا يُجْعَلُ[(٦)] حيضُها أقلَّ الحيضِ احتياطًا للصلاةِ ، وإنِ انقطع دمُها لخمسةَ عشرَ يومًا أو دُونَها ، فهو كلُّه حيضٌ .

وقال الشافعىُّ : إذا زادَتِ المرأةُ على أيَّامِ حيضِها نظرَتْ ؛ فإن كان الدَّمُ ثخينًا محتدِمًا ، فتلك الحيضةُ تدعُ لها الصلاةَ ، فإذا جاءَها الدَّمُ الأحمرُ فذلك

القبس ....

(١) سقط من : ق ، ن .
(٢) سيأتى فى شرح الحديث (١٤٢١) من الموطأ .
(٣) فى الأصل ، م : «الذى» .
(٤) فى الأصل : «لتعلم» ، وفى م : «ليعلم» .
(٥) تقدم ص ٥٣١ - ٥٣٧ .
(٦) فى الأصل ، م : «فإن» .

التمهيد

الاستحاضةُ ، تَغتسلُ وتصلِّى ، ولا تَستَظهِرُ بثلاثةِ أيامٍ ولا بشَىءٍ . قال : فإن لم يكنِ الدمُ بالوصفِ الذى وصَفنا ، تركتِ الصلاةَ أيامَ أقرائِها ، ثم تغتسلُ وتصلِّى ، تعمَلُ عندَه على التَّمْييزِ ، فإن لم تُميِّزْ فعلى الأيَّامِ ، فإن لم تَعرِفْ رجَعتْ إلى العُرْفِ والعادةِ واليقينِ . وقولُ أبى ثورٍ فى هذا كلِّه مثلُ قولِ الشافعىِّ سواءً .

قال أبو عمرَ : الدَّمُ المُحتَدِمُ هو الذى ليس برقيقٍ ولا مُشرِقٍ ، وهو إلى الكُدْرَةِ ، والدَّمُ الأحمرُ المُشرِقُ تقولُ له العربُ : دمٌ عَبِيطٌ . والعَبِيطُ هو الطَّرِىُّ غيرُ المتغيِّرِ ، تقولُ العربُ : اعتَبَطَ ناقتَه وبعيرَه . إذا نحَرهما من غيرِ علَّةٍ . ومِن هذا قولُهم(١) :

* مَن لم يمُتْ عَبْطَةً يَمُتْ هَرَمًا *

أىْ : مَن لم يَمُتْ فى شبابِه وصحَّتِه ماتَ هَرَمًا . يقولون : اعتُبِطَ الرَّجلُ . إذا ماتَ شابًّا صحيحًا .

وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه ، والثورىُّ ، فى التى يَزيدُ دمُها على أيَّامِ عادتِها : إنَّها تُرَدُّ إلى أيَّامِها المعروفةِ ، فإن زادَتْ فإلى أقصَى مُدَّةِ الحيضِ - وذلك عندَهم عشَرةُ أيَّامٍ - تَترُكُ الصلاةَ فيها ، فإنِ انقطعَ وإلَّا فهى مُستحاضةٌ . والعملُ عندَهم على الأيَّامِ لا على التَّمْييزِ ، تَجلِسُ عندَهم أيَّامَ أقرائِها إلى آخرِ مُدَّةِ الحيضِ .

القبس ....

(١) هو أمية بن أبى الصلت ، والبيت فى ديوانه ص ٥٠، ٥١ وعجزه :
* للموت - وفى رواية : الموت - كأس والمرء ذائقها *

التمهيد

وذكر بشرُ بنُ الوليدِ ، عن أبي يُوسفَ ، عن أبي حنيفةَ ، في المُبتدَأةِ[1] ترَى الدَّمَ ويَستمرُّ بها ، أنَّ حيضَها عشْرٌ ، وطُهْرَها عشرونَ . وأكثرُ الحيضِ عندَه عشَرةُ أيَّامٍ وأقلُّه ثلاثةٌ . وقال أبو يُوسفَ : نَأخُذُ في الصلاةِ بالثلاثةِ ؛ أقلِّ الحيضِ ، وفي الأزواجِ بالعشرِ ، ولا تقضِي صومًا عليها إلَّا بعدَ العشرةِ ، وتصومُ العشرَ[2] من رمضانَ وتقضِي سبعًا .

وقال الأوزاعيُّ ، وسُئل فيمنْ تَستظهرُ بيومٍ أو يومين بعدَ أيَّامِ حيضِها إذا تَطاولَ بها الدَّمُ ، فقال : يَجوزُ . ولم يُوقِّتْ للاستظهارِ وقتًا .

وقال أحمدُ بنُ حنبلٍ : أقلُّ الحيضِ يومٌ وليلةٌ ، وأكثرُه خمسةَ عشرَ يومًا ؛ فمَن[3] طبَّقَ بها الدَّمُ ، وكانت ممَّن تُميِّزُ ، وعلِمَتْ إقبالَه بأنَّه أسودُ ثَخِينٌ ، أو أحمرُ يَضرِبُ إلى السَّوادِ ، وفي إدبارِه يَصيرُ إلى الرِّقَّةِ والصُّفْرَةِ ، تركَتِ الصلاةَ في إقبالِه ، فإذا أدبرَ اغتسلَتْ وصلَّتْ وتوضَّأَتْ لكلِّ صلاةٍ ، فإن لم يكنْ دمُها مُنفصِلًا ، وكانت لها أيَّامٌ من الشهرِ تَعرِفُها ، أمسكَتْ عن الصلاةِ فيها واغتسلَتْ إذا جاوزتْها ، وإنْ كانت لا تَعرِفُ أيَّامَها ، بأنْ تكونَ أُنسيتْها وكان دمُها مُشكلًا لا يَنفصِلُ ، قعدَتْ ستَّةَ أيَّامٍ أو سبعةً في كُلِّ شهرٍ ، على حديثِ حَمْنَةَ بنتِ جحشٍ .

وأمَّا المُبتدأةُ بالدَّمِ ، فإنَّها تَحتاطُ ؛ فتَجلِسُ يومًا وليلةً ، وتغتسلُ وتَتوضَّأُ

القبس ....

(١) في ق : «المبدية» .

(٢) في الأصل ، م : «العشرين» . وينظر أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٣٣.

(٣) في م : «فلو» .

التمهيد

لكلِّ صلاةٍ وتصلِّى ، فإنِ انقطَع عنها الدَّمُ فى خمسةَ عشرَ يومًا[1] اغتسلَتْ عندَ انقطاعِه ، وتفعلُ مثلَ ذلك ثانيةً وثالثةً ، فإن كان بمعنًى واحدٍ عمِلَتْ عليه وأعادَتِ الصَّومَ إن كانت صامَتْ ، وإنِ استمرَّ بها الدَّمُ ولم تُميِّزْ قعدَتْ فى كلِّ شهرٍ ستًّا أو سبعًا ؛ لأنَّ الغالِبَ من النساءِ أنَّهُنَّ هكذا يَحِضنَ .

وقولُ إسحاقَ بنِ راهُويَه ، وأبى عُبيدٍ ، فى هذا البابِ نحوُ قولِ[2] أحمدَ بنِ حنبلٍ فى استعمالِه الثلاثةَ أحاديثَ ؛ حديثِ فاطمةَ بنتِ أبى حُبيشٍ فى تَمييزِ إقبالِ حيضتِها وإدبارِها ، وحديثِ أُمِّ سلمةَ فى عددِ اللَّيالى والأيَّامِ المعروفةِ لها إذا كانَتْ لا تُميِّزُ انفصالَ دمِها ، وحديثِ حَمْنَةَ بنتِ جَحْشٍ فيمن لا تَعرفُ أيَّامَها ولا تُميِّزُ دمَها .

وقال الطبرىُّ : أقلُّ الحيضِ يومٌ وليلةٌ ، وأكثرُه خمسةَ عشرَ يومًا ، فإنْ تَمادَى بها الدَّمُ أكثرَ من خمسةَ عشَرَ يومًا قضَتْ صلاةَ أربعةَ عشرَ يومًا وخمسَ عشْرةَ ليلةً ، إلَّا أنْ يكونَ لها عادةٌ فتقضِىَ ما زادَ على عادتِها .

واختلَفوا فى الحاملِ ترَى الدَّمَ ، هل ذلك استحاضةٌ لا يَمنعُها من الصلاةِ ، أم هو حيضٌ تَكُفُّ معه عن الصلاةِ ؟ فقال مالكٌ ، والشافعىُّ ، واللَّيثُ بنُ سعدٍ ، والطبرىُّ : هو حيضٌ وتَدَعُ الصلاةَ . هذا هو المشهورُ من مذهبِ الشافعىِّ ، وقد رُوِىَ عنه أنَّه ليس بحيضٍ . والمشهورُ من مذهبِ مالكٍ أيضًا أنَّه حيضٌ يَمنَعُها من الصلاةِ ، إلَّا ابنَ خُوَازِبندادَ قال : إنَّ هذا فى مذهبِ مالكٍ إذا رأَتِ الدَّمَ فى

القبس ....

(١) ليس فى : الأصل ، ن ، م .

(٢) فى ق : «قيل» .

التمهيد

أيَّامِ عادتِها ، فحينئذٍ يكونُ حيضًا .

واختلَف قولُ مالكٍ وأصحابِه فى حُكمِ الحاملِ إذا رأَتِ الدَّمَ ؛ فرُوِىَ عنه الفَرْقُ بينَ أوَّلِ الحَمْلِ وآخرِه ، ورُوِىَ عنه وعن أصحابِه فى ذلك رواياتٌ لم أرَ لذِكرِها وجْهًا . وأصحُّ ما فى ذلك على (١ مذهبِه روايةُ ١) أشهبَ عنه ، أنَّ الحاملَ فى رُؤْيتِها الدَّمَ كغيرِ الحاملِ سواءً . وقال الثورىُّ ، وأبو حنيفةَ ، وأصحابُه ، والحسنُ بنُ حَىٍّ ، وعبيدُ اللهِ بنُ الحسنِ ، والأوزاعىُّ : ليس بحيضٍ ، وإنَّما هو استحاضةٌ لا تَكُفُّ به عن الصلاةِ . وهو قولُ ابنِ عُلَيَّةَ ، وداودَ . وحجَّةُ هؤلاء ومن قال بقولِهم أنَّ الأمَّةَ مُجمِعَةٌ على أنَّ الحاملَ تُطلَّقُ للسُّنَّةِ إذا استبان حملُها من أوَّلِه إلى آخرِه ، وأنَّ الحملَ كلَّه كالطُّهرِ الذى لم يُجامَعْ فيه . ومن حُجَّتِهم أيضًا قولُه ﷺ : « لا تُوطَأُ حاملٌ حتى تَضعَ ، ولا حائلٌ حتى تَحيضَ »[٢] . قالوا : فهذا دليلٌ على أنَّ الحملَ يَنفِى الحيضَ . ومن حُجةِ مالكٍ ومَن ذهَب مذهبَه فى أنَّ الحاملَ تَحيضُ ، ما يُحيطُ به العلمُ أنَّ الحائضَ قد تَحمِلُ ، فكذلك جائزٌ أنْ تَحيضَ كما جائزٌ أنْ تَحمِلَ . والأصلُ فى الدَّمِ الظاهرِ من الأرحامِ أنْ يَكونَ حَيضًا حتى تَتجاوزَ المقدارَ الذى لا يكونُ مثلُه حيضًا ، فيكونُ حينئذٍ استحاضةً ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ إنَّما حكَم بالاستحاضةِ فى دمٍ زائدٍ على مقدارِ الحيضِ ، وليس فى قولِه عليه السلامُ : « لا تُوطأُ حاملٌ حتى تضعَ ، ولا حائلٌ حتى تَحيضَ » . ما يَنفِى أنْ يكونَ حَيضٌ على حملٍ ؛ لأنَّ الحديثَ إنَّما ورَد فى

(١ - ١) فى م : «مذهب رواته» .

(٢) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٢٩٣) من الموطأ .

التمهيد

سَبْيِ أوطاسٍ حينَ أرادُوا وطأَهُنَّ ، فأخبرُوا أنَّ الحاملَ لا براءةَ لرَحِمِها بغيرِ الوضعِ ، والحائلَ لا بَراءةَ لرحِمِها بغيرِ الحَيْضِ ، (1)لا أنَّ(1) الحاملَ لا تَحيضُ ، واللهُ أعلمُ . وممَّن قال : إنَّ الحاملَ إذا رأَتِ الدَّمَ كفَّتْ عن الصلاةِ كالحائضِ سواءً . ابنُ شهابٍ الزهريُّ ، وقتادةُ(2) ، واللَّيثُ بنُ سعدٍ ، وإسحاقُ بنُ راهُويَه ، وابنُ مهديٍّ ، وجماعةٌ . واختُلِفَ فيه عن عائشةَ ، فرُوِىَ عنها مثلُ قولِ مالكٍ ، والزهريِّ(3) . ورُوِىَ عنها أنَّها لا تَدَعُ الصلاةَ على حالٍ . روَاه سُليمانُ بنُ مُوسَى ، عن عطاءٍ ، عن عائشةَ(4) . وهو قولُ جُمهورِ التابعين بالحجازِ والعراقِ . وبه قال أحمدُ بنُ حنبلٍ ، وأبو ثورٍ ، وأبو عُبيدٍ .

وأمَّا غُسلُ المستحاضةِ ووُضوؤُها ، فأجْمَعوا أنَّ عليها إذا كانت ممَّن تُميِّزُ دمَ حيضِها من دمِ استحاضتِها أنْ تَغتسِلَ عندَ إدبارِ حيضتِها ، وكذلك إذا لم تَعرِفْ ذلك وقعَدتْ ما أُمِرَتْ به من عددِ اللَّيالي والأيَّامِ التي كانت تَحيضُهُنَّ من الشهرِ ، اغتسَلتْ عندَ انقضاءِ ذلك ، على حسَبِ ما جاءَ منصوصًا في حديثِ أُمِّ سلمةَ وغيرِه على مذاهبِ العلماءِ في ذلك ممَّا قد ذكَرناه في هذا البابِ ، والحمدُ للهِ .

ثم اختلَفوا فيما عليها بعدَ ذلك من غُسلٍ أو وُضوءٍ ؛ فذهبَتْ طائفةٌ من أهلِ

القبس ....

(1 - 1) في ق : «إلا أن» ، وفي ن : «لان» .

(2) ينظر ما تقدم في الموطأ (130) ، ص 495 .

(3) تقدم في الموطأ (129) .

(4) أخرجه عبد الرزاق (1214) ، والدارمي (985) ، وابن المنذر في الأوسط (821) ، من طريق سليمان به .

التمهيد العلمِ إلى أنَّ المستحاضةَ تَغتسلُ لكلِّ صلاةٍ ؛ لحديثِ ابنِ شهابٍ ، عن عُروةَ وعَمْرَةَ ، جميعًا ، عن عائشةَ ، أنَّ أُمَّ حبيبةَ بنتَ جحشٍ - وبعضُ أصحابِ ابنِ شهابٍ يقولُ عنه فيه : حَمنةَ بنتَ جحشٍ . ولا يصحُّ عنه . وقال معمرٌ ، وابنُ عُيينةَ ، وإبراهيمُ بنُ سعدٍ ، ويونسُ بنُ يزيدَ ، وغيرُهم : أُمُّ حبيبَةَ بنتُ جحشٍ[1] استُحِيضَتْ فاستفتَتْ رسولَ اللهِ ﷺ ، فقال لها : « إنَّما ذلكِ عِرْقٌ ، فاغتسلِى ثم صلِّى » . فكانت تَغتسِلُ لكلِّ صلاةٍ[2] . قالوا : فهى أعلمُ بما أُمِرَتْ به وقد فهِمَتْ ما جُووِبَتْ عنه . قالوا : وقد قال محمدُ بنُ إسحاقَ فى هذا الحديثِ : عن ابنِ شهابٍ ، عن عُروةَ ، عن عائشةَ ، أنَّ أُمَّ حبيبةَ ابنةَ جحشٍ استُحيضَتْ فى عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ فأمَرها رسولُ اللهِ ﷺ بالغُسْلِ لكلِّ صلاةٍ . وساق الحديثَ[3] .

واحتجُّوا أيضًا بما **حدَّثناهُ** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبَغَ ، حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، قال : حدَّثنا مُسلمٌ ، قال : حدَّثنا أبانٌ وهشامٌ الدَّسْتُوائيُّ ، قالا : حدَّثنا يحيَى بنُ أبى كثيرٍ ، عن أبى سلمةَ ، قال أبانٌ : عن أُمِّ حبيبةَ . وقال هشامٌ : إنَّ أُمَّ حبيبةَ سألَتْ رسولَ اللهِ ﷺ قالت : إنِّى أُهَراقُ الدِّماءَ . فأمَرَها أنْ تَغتسِلَ عندَ كلِّ صلاةٍ وتُصلِّىَ[4] .

القبس ....

(١) بعده فى الأصل ، ن ، م : «وهو الصواب» .

(٢) تقدم تخريجه ص ٥٢٧ .

(٣) أخرجه أحمد ١٤٠/٤٣ (٢٦٠٠٥) ، والدارمى (٨١٠) ، وأبو داود (٢٩٢) من طريق محمد بن إسحاق به .

(٤) أخرجه البيهقى ٣٥١/١ من طريق مسلم بن إبراهيم به ، بدون ذكر أبان ، وأخرجه الدارمى (٩٣٥) من طريق هشام الدستوائى به .

التمهيد

وحدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ البِرْتِيُّ ، قالا جميعًا : حدَّثنا أبو معمرٍ - قال أبو داودَ : عبدُ اللهِ ابنُ عمرِو بنِ أبى الحجَّاجِ أبو معمرٍ - قال : حدَّثنا عبدُ الوارثِ ، عن حُسينٍ المعلِّمِ ، عن يحيَى بنِ أبى كثيرٍ ، عن أبى سلمةَ ، قال : أخبَرتنى زينبُ بنتُ أُمِّ سلمةَ أنَّ امرأةً كانت تُهَراقُ الدِّماءَ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ ، وكانت تحتَ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أمَرها أنْ تَغتسلَ عندَ كلِّ صلاةٍ . قال أبو داودَ : وفى حديثِ ابنِ عَقيلٍ فى قصةِ حَمْنَةَ الأمرانِ[(1)] جميعًا ، قال : « إنْ قَوِيتِ فاغتسلِى لكلِّ صلاةٍ ، وإلَّا فاجمعِى بينَ الصلاتينِ بغُسلٍ واحدٍ » . قال : وكذلك روَى سعيدُ بنُ جُبيرٍ ، عن ابنِ عباسٍ وعليٍّ ، أنَّها تَغتسلُ لكلِّ صلاةٍ[(2)] .

قال أبو عمرَ : هذا الحديثُ روَاه همَّامٌ ، عن قتادةَ ، عن أبى حسَّانَ ، عن سعيدِ بنِ جُبيرٍ ، أنَّ امرأةً أتَتِ ابنَ عباسٍ بكتابٍ بعدما ذهَب بصرُه فدفَعه إلى ابنِه ، [(3)] فتبرَّأَ منه[(3)] ، فدفعَه إلىَّ فقرأْتُه ، فقال لابنِه : ألَا هَذْرَمتَه[(4)] كما هَذْرَمَه الغلامُ المُضَرِىُّ[(5)] ، فإذا فيه : بسمِ اللهِ الرحمنِ الرحيمِ ، من امرأةٍ من المسلمين أنَّها استُحِيضَتْ ، فاستفتَتْ عليًّا فأمَرها أنْ تَغتسلَ

القبس ....

(1) فى النسخ : «الأمرين» . وأثبتها محقق المطبوعة كما فى سنن أبى داود .
(2) أخرجه البيهقى ٣٥١/١ من طريق محمد بن بكر به ، وهو فى سنن أبى داود (٢٩٣) .
(٣ - ٣) عند ابن سعد : «فلبس فيه» ، وعند الطحاوى : « فتترتر فيه » .
(4) الهذرمة : سرعة الكلام والقراءة . القاموس المحيط (هـ ذ ر م) .
(5) فى الأصل ، ق ، م ، وعند الطحاوى : «المصرى» . والمثبت من : ن ، وطبقات ابن سعد .

التمهيد

وتصلِّىَ . فقال ابنُ عباسٍ : اللَّهمَّ لا أعلمُ القولَ إلَّا ما قال عليٌّ . ثلاثَ مرَّاتٍ[(1)] .

قال قتادةُ : وأخبَرنى عَزْرَةُ ، عن سعيدٍ أنَّه قيلَ له : إنَّ الكوفةَ أرضٌ باردةٌ ، وإنَّه يَشُقُّ عليها الغُسلُ لكلِّ صلاةٍ . فقال : لو شاءَ اللهُ لابتلَاهَا بما هو أشدُّ منه[(2)] .

وقال يزيدُ بنُ إبراهيمَ ، عن أبى الزبيرِ ، عن سعيدِ بنِ جُبيرٍ ، أنَّ امرأةً من أهلِ الكوفةِ استُحيضَتْ فكتبَتْ إلى عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، وعبدِ اللهِ بنِ عباسٍ ، وعبدِ اللهِ ابنِ الزبيرِ ، تُناشدُهمُ اللهَ ، وتقولُ : إنِّى امرأةٌ مُسلمةٌ أصابنِى بلاءٌ ، وإنَّها استحيضَتْ منذُ سنينَ ، فما تَرون فى ذلك ؟ فكان أوَّلَ مَن وقَع الكتابُ فى يدِه ابنُ الزبيرِ ، فقال : ما أعلمُ لها إلَّا أنْ تَدَعَ قُرءَها وتَغتسلَ عندَ كلِّ صلاةٍ وتصلِّىَ . فتتابَعوا على ذلك[(3)] .

فهذا كلُّه حُجةُ مَن جعَل على المستحاضةِ الغسلَ لكلِّ صلاةٍ .

وقال آخرون : يَجبُ عليها أنْ تَغتسلَ للظهرِ والعصرِ غُسلًا واحدًا تُصلِّى به الظهرَ فى آخرِ وقتِها ، والعصرَ فى أوَّلِ وقتِها ، وتغتسلَ للمغربِ والعشاءِ غُسلًا

القبس ....

(1) أخرجه ابن سعد فى الطبقات ٦/ ٢٥٩، والطحاوى فى شرح المعانى ١/٩٩، ١٠٠ من طريق همام به .

(2) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١/١٠٠ من طريق همام به .

(3) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١/١٠٠ من طريق يزيد بن إبراهيم به .

التمهيد

واحدًا ؛ تُقدِّمُ الأُولَى وتؤخِّرُ الآخرةَ[(١)] ، وتغتسلَ للصبحِ غُسلًا .

واحتجُّوا بما روَاه محمدُ بنُ إسحاقَ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ ، عن أبيه ، عن عائشةَ قالت : إنَّما هى سَهْلَةُ بنتُ سُهيلِ بنِ عمرٍو ، استُحِيضَتْ ، وإنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يَأْمرُها بالغُسلِ عندَ كلِّ صلاةٍ ، فلمَّا جهَدَها ذلك أمَرها أنْ تَجمعَ الظُّهرَ والعصرَ فى غُسلٍ واحدٍ ، والمغربَ والعشاءَ فى غُسلٍ واحدٍ ، وتَغتسِلَ للصبحِ[(٢)] .

وروَاه شُعبةُ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ ، عن أبيه ، عن عائشةَ قالت : استُحِيضَتِ امرأةٌ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ فأُمِرَتْ أنْ تُعجِّلَ العصرَ وتؤخِّرَ الظهرَ ، وتَغتسِلَ لهما غُسلًا واحدًا ، وتؤخِّرَ المغربَ وتُعجِّلَ العشاءَ ، وتَغتسِلَ لهما غُسلًا واحدًا[(٣)] ، وتغتسلَ لصلاةِ الصُّبحِ غُسلًا . قال شُعبةُ : قلتُ لعبدِ الرحمنِ : أعن النبيِّ ﷺ ؟ قال : لا أُحدِّثُك عن النبيِّ ﷺ بشيءٍ[(٤)] .

وروَاه[(٥)] الثوريُّ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ ، عن أبيه ، عن زينبَ ابنةِ

القبس ....

(١) فى ق : «الثانية» .

(٢) أخرجه أحمد ٤١/ ٣٧١، ٣٧٢ (٢٤٨٧٩) ، والدارمى (٨٠٣) ، وأبو داود (٢٩٥) من طريق ابن إسحاق به .

(٣) بعده فى ق : «جميعا» .

(٤) أخرجه أحمد ٤٢/ ٢٤١ (٢٥٣٩١) ، والدرامى (٨٠٤) ، وأبو داود (٢٩٤) من طريق شعبة به .

(٥) فى ق : «روى» .

التمهيد

جحشٍ ، أنَّ النبىَّ ﷺ أمَرها بذلك[1] .

ورَوَاه ابنُ عُيينةَ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ ، عن أبيه مُرسلًا[2] .

وروَى سُهيلُ بنُ أبى صالحٍ ، عن الزهرىِّ ، عن عُروةَ ، عن أسماءَ بنتِ عُميسٍ ، أنَّ النبىَّ ﷺ أمَر بمثلِ ذلك فاطمةَ ابنةَ أبى حُبيشٍ[3] .

قالوا : فقد بانَ فى حديثِ ابنِ إسحاقَ وغيرِه ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ ، فى هذا الحديثِ أنَّ[4] الناسخَ من الحكمِ[5] فى ذلك جمعُ الصلاتينِ بغسلٍ واحدٍ ؛ صلاتَي اللَّيلِ ، وصلاتَي النهارِ ، وتغتسلُ للصُّبحِ غُسلًا واحدًا ، فصارَ القولُ بهذا أولَى من القولِ بإيجابِ الغُسلِ لكلِّ صلاةٍ ؛ لقولِه : فلمَّا جهَدها أمَرها أنْ تَجمعَ الظهرَ والعصرَ فى غُسلٍ واحدٍ ، والمغربَ والعشاءَ بغسلٍ واحدٍ ، وتغتسلَ للصُّبحِ .

قالوا : وقد رُوىَ عن علىٍّ ، وابنِ عباسٍ مثلُ ذلك خلافُ الروايةِ الأولَى عنهم .

فذكَروا ما **حدَّثنا** به عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ البِرْتِىُّ ، قال : حدَّثنا أبو معمرٍ ، قال : حدَّثنا

القبس ....

(١) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١/ ١٠٠ من طريق الثورى به .

(٢) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١/ ١٠٠ من طريق ابن عيينة به .

(٣) تقدم تخريجه ص ٥٢٨.

(٤) سقط من : م .

(٥) فى م : «المحكم» .

التمهيد

عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ جُحادةَ ، عن إسماعيلَ بنِ رجاءٍ ، عن سعيدِ بنِ جُبيرٍ ، عن ابنِ عباسٍ قال : جاءَتْه امرأةٌ مُستحاضةٌ تسأَلُه فلم يُفتِها ، وقال لها : سلِي . قال : فأتَتِ ابنَ عمرَ فسألَتْه ، فقال لها : لا تُصلِّى ما رأيْتِ الدَّمَ . فرجَعتْ إلى ابنِ عباسٍ فأخبَرتْه ، فقال : رحِمه اللهُ إنْ كاد لَيُكَفِّرُكِ . قال : ثم سأَلَتْ عليَّ بنَ أبى طالبٍ فقال : تلكَ وَكزةٌ[1] من الشيطانِ أو قُرحةٌ فى الرحِمِ ، اغتسلِي عندَ كلِّ صلاتينِ مرةً وصلِّى . قال : فلقيَتِ ابنَ عباسٍ بعدُ فسألَتْه ، فقال : ما أجدُ لكِ إلَّا ما قال عليٌّ[2] .

ورَوَى حمَّادُ بنُ سلمةَ ، عن قيسِ بنِ سعدٍ ، عن مُجاهدٍ قال : قيلَ لابنِ عباسٍ : إنَّ أرضَها باردةٌ . قال : تُؤَخِّرُ الظهرَ وتُعَجِّلُ العصرَ ، وتَغتسِلُ لهما غُسلًا ، وتؤخِّرُ المغربَ وتعجِّلُ العشاءَ ، وتَغتسلُ لهما غُسلًا ، وتَغتسلُ للفجرِ غُسلًا[3] .

ورَوَى إبراهيمُ النَّخعىُّ ، عن ابنِ عباسٍ مثلَه[4] . وهو قولُ إبراهيمَ النخعىِّ[5] ، وعبدِ اللهِ بنِ شدَّادٍ[6] ، وفرقةٍ .

القبس ....

(١) فى الأصل ، ن ، م ، ومصدر التخريج : «ركزة» . والوكز : الدفع والطعن . التاج (و ك ز) .

(٢) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١/١٠١ من طريق أبى معمر به .

(٣) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١/١٠١، ١٠٢ من طريق حماد به .

(٤) أخرجه البغوى فى الجعديات (١١٨) من طريق إبراهيم النخعى به .

(٥) ينظر مصنف عبد الرزاق (١١٧٢) ، ومصنف ابن أبى شيبة ١/ ١٢٧، وسنن الدارمى (٨٣٠) .

(٦) عبد الله بن شداد بن الهاد الليثى ، أبو الوليد المدنى الكوفى ، الفقيه ، عدَّه خليفة من تابعى أهل الكوفة ، وعده ابن سعد من تابعى أهل المدينة ، وقال ابن سعد : وكان ثقة ، قليل الحديث ، شيعيًّا . قتل سنة اثنتين وثمانين . سير أعلام النبلاء ٣/ ٤٨٨. وينظر قوله هذا فى سنن الدارمى (٨٣٤) .

التمهيد

وقال آخرون : تَغتسلُ كلَّ يومٍ مرَّةً ، في أيِّ وقْتٍ شاءَتْ . روَاه معقِلٌ الخَثْعَمِيُّ ، عن عليٍّ قال : المستحاضةُ إذا انقضَى حيضُها اغتسلَتْ كلَّ يومٍ ، واتَّخذَتْ صُوفةً فيها سمنٌ أو زيتٌ[(1)] .

وقال آخرون : تَغتسلُ من ظُهرٍ[(2)] إلى ظُهرٍ[(2)] ، وتَوضَّأُ لكلِّ صلاةٍ . روَاه مالكٌ ، عن سُمَيٍّ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ[(3)] . وهو قولُ سالمٍ ، وعطاءٍ ، والحسنِ . ورُوِىَ مثلُ ذلك عن ابنِ عمرَ ، وأنسِ بنِ مالكٍ . وهى روايةٌ عن عائشةَ[(4)] .

وقال آخرون : لا تَغتسِلُ إلَّا من [(5)]طُهْرٍ إلى طُهْرٍ[(5)] . رُوِىَ ذلك عن طائفةٍ من أهلِ المدينةِ .

وقال آخرون : لا تتوضَّأُ إلَّا عندَ الحَدَثِ . وهو قولُ عكرمةَ ، ومالكِ بنِ أنسٍ ، إلَّا أنَّ مالكًا يَستحبُّ لها الوُضوءَ عندَ كلِّ صلاةٍ .

وقال آخرون : تَدَعُ المُستحاضةُ الصلاةَ أيَّامَ أقرائِها ، ثم تَغتسلُ وتَتوضَّأُ لكلِّ صلاةٍ وتصلِّى . واحتجُّوا بحديثِ شريكٍ ، عن أبى اليَقظانِ ، عن عدىِّ بنِ

القبس ....

(1) أخرجه أبو داود (٣٠٢) من طريق معقل به .
(2) فى النسخ عدا « م » : « طهر » بالطاء المهملة ، وينظر عون المعبود ١٢١/١ ، وفيه الروايات المذكورة بالظاء المعجمة ، وينظر ما سيأتى فى الموطأ (١٣٦) .
(3) سيأتى فى الموطأ (١٣٦) .
(4) ينظر مصنف عبد الرزاق (١١٦٧ ، ١١٦٨) ، ومصنف ابن أبى شيبة ١٢٨/١ ، ١٢٩ ، وسنن الدارمى (٨٣٨ - ٨٤٢) .
(5 - 5) فى ن ، م : «ظهر إلى ظهر» .

التمهيد

ثابتٍ، عن أبيه، عن جدِّه، عن النبيِّ ﷺ في المستحاضةِ: «تَدَعُ الصلاةَ أيَّامَ أقرائِها، ثم تَغتسِلُ وتصلِّى، وتتوضَّأُ عندَ كلِّ صلاةٍ، وتصومُ وتصلِّى»(1).

وبحديثِ حبيبِ بنِ أبى ثابتٍ، عن عُروةَ، عن عائشةَ، أنَّ فاطمةَ بنتَ أبى حُبيشٍ أتَتْ رسولَ اللهِ ﷺ فقالَتْ: يا رسولَ اللهِ، إنِّى أُستحاضُ فلا يَنقطعُ عنِّى. فأمرَها أنْ تَدَعَ الصلاةَ أيَّامَ أقرائِها، ثم تَغتسلَ وتتوضَّأَ لكلِّ صلاةٍ وتُصلِّىَ وإنْ قطَرَ الدَّمُ على الحصيرِ(2).

وبما حدَّثناه عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ وأحمدُ بنُ قاسمٍ، قالا: حدَّثنا قاسمُ ابنُ أصبَغَ، قال: حدَّثنا الحارثُ بنُ أبى أُسامةَ، قال: حدَّثنا يحيَى بنُ هاشمٍ، قال: حدَّثنا هشامُ بنُ عُروةَ، عن أبيه، عن عائشةَ قالت: جاءَتْ فاطمةُ ابنةُ أبى حُبيشٍ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فقالَتْ: يا رسولَ اللهِ، إنِّى امرأةٌ أُستحاضُ فلا أطهُرُ، أفأدعُ الصلاةَ؟ قال: «لا، إنَّما هو عِرْقٌ وليس بالحيضةِ، فإذا أقبلَتِ الحيضةُ فدعِى الصلاةَ، وإذا أدبرَتْ فاغسلِى عنكِ الدَّمَ، وتوضَّئِى عندَ كلِّ صلاةٍ وصلِّى»(3).

وروايةُ أبى حنيفةَ، عن هشامِ بنِ عُروةَ، عن أبيه، عن عائشةَ لهذا

القبس ....

(1) أخرجه ابن أبى شيبة 1/ 128، والدارمى (820)، وأبو داود (297) من طريق شريك به.

(2) أخرجه أحمد 40/ 173، (24145)، وأبو داود (298) من طريق حبيب بن أبى ثابت به.

(3) أخرجه أحمد 42/ 399، 340 (25622)، والبخارى (325، 331)، ومسلم (333)، وغيرهم من طريق هشام به.

التمهيد الحديثِ ، كروايةِ يحيى بنِ هاشمٍ[1] سواءً ، قال فيه : « وتوضَّئى لكلِّ صلاةٍ »[2] . وكذلك روايةُ حمَّادِ بنِ سلمةَ ، عن هشامٍ أيضًا بإسنادِه مثلَه[3] . وحمَّادُ بنُ سلمةَ فى هشامِ بنِ عُروةَ ثَبَتٌ ثقةٌ .

وأمَّا سائرُ الرُّواةِ له عن هشامِ بنِ عُروةَ ، فلم يَذكُروا فيه الوُضوءَ لكلِّ الصلاةِ ، لا مالكٌ ، ولا اللَّيثُ[4] ، ولا ابنُ عُيينةَ ، ولا غيرُهم ، إلَّا مَن ذكَرْتُ لك فيما علِمْتُ .

وروَى شُعبةُ قال : حدَّثنا عبدُ الملكِ بنُ ميسرةَ ، والمُجالدُ بنُ سعيدٍ ، وبيانٌ ، قالوا : سمِعْنا عامرًا الشعبىَّ يُحدِّثُ عن قَمِيرٍ امرأةِ مسروقٍ ، عن عائشةَ ، أنَّها قالت فى المستحاضةِ : تَدَعُ الصلاةَ أيَّامَ حَيضِها ، ثم تَغتسِلُ غُسلًا واحدًا ، ثم تَتوضَّأُ عندَ كلِّ صلاةٍ[5] . وروَى الثورىُّ ، عن فِراسٍ وبَيَانٍ ، عن الشعبىِّ ، عن قَمِيرٍ ، عن عائشةَ مثلَه[6] . قالوا : فلمَّا رُوِىَ عن عائشةَ أنَّها أفتَتْ بعدَ رسولِ اللهِ ﷺ فى المُستحاضةِ أنَّها تتوضَّأُ لكلِّ صلاةٍ ، وقد كان رُوِىَ عنها مرفوعًا ما تَقَدَّمَ ذكرُه من حُكمِ المُستحاضةِ أنَّها تَغتسِلُ لكلِّ صلاةٍ ،

القبس ....

(١) فى ن ، م : «هشام» .
(٢) تقدم تخريجه فى ص ٥٢٥.
(٣) تقدم تخريجه فى ص ٥٢٦.
(٤) أخرجه أبو عوانة (٩٢٩) ، والطحاوى فى شرح المعانى ١٠٢/١، ١٠٣، وابن المنذر فى الأوسط ٢/٢ (٨٠٧) من طريق الليث به .
(٥) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١٠٥/١ من طريق شعبة به .
(٦) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١٠٥/١ من طريق الثورى به .

التمهيد

ومِن حُكمِها أنَّها تَجمَعُ بينَ الصلاتين بغُسلٍ واحدٍ ، علِمْنا بفتوَاها وجوابِها بعدَ وفاةِ النبيِّ ﷺ أنَّ الذى أفتتْ به هو النَّاسخُ عندَها ؛ لأنَّه لا يَجوزُ عليها أنْ تَدَعَ الناسِخَ وتُفْتىَ بالمنسوخِ ، ولو فعلَتْ لسقَطَتْ روايتُها . فهذا وجْهُ تهذيبِ الآثارِ فى هذا المعنَى .

قالوا : وأمَّا حديثُ أُمِّ حبيبةَ وقصتُها فمختلفٌ فيه ، وأكثرُهم يَقولون فيه : إنَّها كانت تَغتسِلُ من غيرِ أنْ يَأمرَها بذلك رسولُ اللهِ ﷺ . وهذا قد يجوزُ أن تكونَ أرادَتْ به العلاجَ ، ويجوزُ أن تكونَ ممَّن لا تَعرفُ أقراءَها ولا إدبارَ حيضتِها ، ويكونُ دمُها سائلًا ، وإذا كان كذلك فليست صلاةٌ إلَّا وهى تَحتمِلُ أن تكونَ عندَها طاهرًا من حيضٍ ، فليس لها أنْ تُصلِّيَها إلَّا بعدَ الاغتسالِ ؛ فلذلك أُمِرَتْ بالغُسلِ . والمُستحاضةُ قد تكونُ استحاضتُها على معانٍ مُختلفةٍ ؛ فمنها أنْ تَكونَ مُستحاضةً قد استمرَّ بها الدَّمُ وأيَّامُ حيضتِها معروفةٌ ، فسبيلُها أنْ تدعَ الصلاةَ أيَّامَ حيضتِها ثم تَغتسِلَ وتتوضَّأَ بعدَ ذلك لكلِّ صلاةٍ . ومنها أن تكونَ مُستحاضةً قد استمرَّ بها دمُها فلا ينقطعُ عنها ، وأيَّامُ حيضتِها قد خفِيَتْ عليها ، فسبيلُها أنْ تغتسلَ لكلِّ صلاةٍ ؛ لأنَّه لا يأتى عليها وقتٌ إلَّا احتملَ أنْ تكونَ فيه حائضًا ، أو طاهرًا مِن حيضٍ ، أو مُستحاضةً ، فيُحتاطُ لها فتُؤمرُ بالغسلِ . ومِنها أن تكونَ مُستحاضةً قد خفِيَتْ عليها أيَّامُ حيضتِها ودمُها غيرُ مُستمرٍّ بها ، يَنقطعُ ساعةً ويعودُ بعدَ ذلك ، تكونُ هكذا فى أيَّامِها كلِّها ، فتَكونُ قد أحاطَ عِلمُها أنَّها فى وقتِ انقطاعِ دمِها طاهرٌ من مَحيضٍ طُهرًا يُوجِبُ عليها غُسلًا ، فلها إذا اغتسلَتْ

القبس ....

التمهيد أنْ تُصلِّيَ فى حالِهَا تلك ما أرادَتْ من الصلواتِ بذلك الغُسْلِ إن أمكنَها ذلك .

قالوا : فلمَّا وجَدنا المرأةَ قد تكونُ مُستحاضةً لكلِّ وجْهٍ من هذه الوجُوهِ التى معانيها وأحكامُها مُختلفةٌ ، واسمُ الاستحاضةِ يَجمعُها ، ولم يكنْ فى حديثِ عائشةَ تِبيانُ استحاضةِ تلك المرأةِ ، لم يَجُزْ لنا أن نَحمِلَ ذلك على وجْهٍ من تلك الوُجُوهِ دُونَ غيرِها إلَّا بدليلٍ ، ولا دليلَ إلَّا ما كانت عائشةُ تُفتِى به فى المستحاضةِ أنَّها تَدَعُ الصلاةَ أيَّامَ حيضتِها ، ثم تَغتسلُ غُسلًا واحدًا ، ثم تتوضَّأُ عندَ كلِّ صلاةٍ . هذا كلُّه من حُجَّةِ مَن ينفِى إيجابَ الغُسلِ على[1] كلِّ مُستحاضةٍ لكلِّ صلاةٍ . وهى[2] جُملةُ مذهبِ أبى حنيفةَ وأصحابِه ، والثورىِّ ، ومالكٍ ، واللَّيثِ ، والشافعىِّ ، والأوزاعىِّ ، وعامَّةِ فُقهاءِ الأمصارِ ، إلَّا أنَّ مالكًا يَستحِبُّ للمستحاضةِ الوُضوءَ لكلِّ صلاةٍ ولا يُوجِبُه عليها ، وسائرُ مَن ذكرْنَا يُوجبُ الوُضوءَ عليها لكلِّ صلاةٍ فرضًا ، كما يُوجبُه على سَلِسِ البولِ ؛ لأَن اللهَ قد تَعبَّدَ مَن ليس على وُضوءٍ من عبادِه المؤمنين إذا قام إلى الصلاةِ أنْ يَتوضَّأَ ، وسَلِسُ البوْلِ والمستحاضةُ ليسا على وُضوءٍ ، فلمَّا أُمرَا جميعًا بالصلاةِ ، ولم يكنْ حدثُهما الدَّائمُ بهما يَمنعُهما من الصلاةِ ، وكان عليهما أنْ يُصلِّيا على حالِهما ، فكذلك يَتوضَّأانِ للصلاةِ ؛ لأنَّ الحَدَثَ يَقطعُ الصلاةَ بإجماعٍ من العلماءِ ، وعلى صاحبِه أنْ يَنصرِفَ من صلاتِه من أجلِه ،

القبس ....

(١) فى ن : «عن» .
(٢) فى الأصل ، م : «فى» .

التمهيد

والمستحاضةُ مأمورةٌ بالصلاةِ ، وكذلك سَلِسُ البولِ ، لا ينصرِفُ واحدٌ منهما عن صلاتِه ، بل يُصلِّي كلٌّ واحدٍ منهما على حالِه ، فكذلك يَتوضَّأُ وهو على حالِه ، لا يَضُرُّه دوامُ حَدَثِه لوُضوئِه ، كما لا يَضرُّه لصلاتِه ؛ لأنَّه أقصَى ما يَقدِرُ عليه ، فكما لا تَسقُطُ عنه الصلاةُ فكذلك لا يَسقُطُ عنه الوُضوءُ لها . هذا أقوَى ما احتجَّ به مَن أوجَب الوُضوءَ على هؤلاءِ لكلِّ صلاةٍ . وأمَّا مالكٌ فإنَّه لا يُوجِبُ على المستحاضةِ ، ولا على صاحبِ السَّلَسِ وُضوءًا ؛ لأنَّه لا يَرفعُ به حَدَثًا . وقد قال عكرمةُ ، وأيوبُ ، وغيرُهما : سواءٌ دمُ الاستحاضةِ أو دمُ جُرحٍ ؛ لا يُوجبُ شيءٌ من ذلك وُضوءًا .

وروَى مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عُروةَ ، عن أبيه ، أنَّه قال : ليس على المستحاضةِ إلَّا أنْ تغتسلَ غُسلًا واحدًا ، ثم تتوضَّأَ بعدَ ذلك لكلِّ صلاةٍ . قال مالكٌ : والأمرُ عندَنا على حديثِ هشامِ بنِ عُروةَ ، عن أبيه ، وهو أحبُّ ما سمِعْتُ إليَّ[1] . والوُضوءُ عليها عندَه استحبابٌ على ما ذكَرنا عنه ؛ لأنَّه لا يَرفعُ الحدثَ الدائمَ ، فوجْهُ الأمرِ به الاستحبابُ ، واللهُ أعلمُ .

وقد احتجَّ بعضُ أصحابِنا على سُقوطِ الوُضوءِ بقولِ رسولِ اللهِ ﷺ لفاطمةَ بنتِ أبي حُبيشٍ : « فإذا ذهَب قدرُ الحَيْضةِ فاغتسلِي وصلِّي » . ولم يَذكُرْ وُضوءًا ، ولو كان الوُضوءُ واجبًا عليها لمَا سكَت عن أنْ يأمرَها به .

القبس ....

(١) سيأتي في الموطأ عقب الحديث (١٣٧).

الموطأ ١٣٥ - وحدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن زينبَ بنتِ أبى سلمةَ ، أنها رأَت زينبَ بنتَ جحشٍ ، التى كانت تحتَ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ ، وكانت تُستَحاضُ ، فكانت تغتسِلُ وتُصَلِّى .

التمهيد ومِمَّن قال بأنَّ الوُضوءَ على المستحاضةِ غيرُ واجبٍ ؛ ربيعةُ ، وعكرمةُ[1] ، وأيوبُ ، وطائفةٌ . واللهُ الموفِّقُ للصوابِ .

وأمَّا الأحاديثُ المرفوعةُ فى إيجابِ الغُسْلِ لكلِّ صلاةٍ ، وفى الجمعِ بينَ الصلاتينِ بغُسْلٍ واحدٍ ، وفى الوضوءِ لكلِّ صلاةٍ على المستحاضةِ ، فكلُّها مُضطربةٌ لا تَجِبُ بمثلِها حُجَّةٌ .

الاستذكار و[*] **ذكَر مالكٌ فى** « الموطأِ » ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن زينبَ بنتِ أبى سلمةَ ، أنها رأَت زينبَ بنتَ جحشٍ ، التى كانت تحتَ عبدِ الرحمنِ ابنِ عوفٍ ، وكانت تُسْتحاضُ ، فكانت تَغتسلُ وتصلِّى[2] .

هكذا رواه يحيى وغيرُه عن مالكٍ فى « الموطأِ » ، وهو وهمٌ مِن مالكٍ رحِمه اللهُ ؛ لأنه لم تكنْ قطُّ زينبُ بنتُ جحشٍ تحتَ عبدِ الرحمنِ بنِ

القبس ....

---

(١) بعده فى ن : «ومالك» .

(٢) الموطأ برواية أبى مصعب (١٧٣) .

(*) إلى هنا ينتهى الخرم المشار إليه فى ص ٤٩٨ .

الاستذكار

عَوفٍ ، وإنما كانت تحتَ زيدِ بنِ حارثةَ ، ثم كانت تحتَ رسولِ اللهِ ﷺ ، وإنما التى كانت تحتَ عبدِ الرحمنِ أمُّ حبيبةَ بنتُ جحشٍ ، وكنَّ ثلاثَ أخواتٍ ؛ زينبُ كانت كما ذكَرنا ، وأمُّ حبيبةَ تحتَ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ ، وحَمْنةُ بنتُ جحشٍ تحتَ طلحةَ بنِ عبيدِ اللهِ . وقد قيل : إنهن كلَّهن[(1)] استُحِضْنَ . وقيل : إنه لم يَكنْ تُستَحاضُ منهن إلا أمُّ حبيبةَ وحَمْنةُ ، فاللهُ أعلمُ . وروى الليثُ بنُ سعدٍ ، عن هشامِ بنِ[(2)] عروةَ ، عن أبيه ، عن زينبَ بنتِ أبى سلمةَ ، أن أمَّ حبيبةَ بنتَ جحشٍ كانت تُسْتحاضُ ، فكانت تغتسلُ وتصلِّى .

وكذلك رواه يحيى بنُ سعيدٍ ، عن عمرةَ وعروةَ ، عن زينبَ بنتِ أبى سلمةَ ، أن أمَّ حبيبةَ ، وذكَر الحديثَ .

وقد أسنَد حديثَ أمِّ حبيبةَ هذا الزهرىُّ ، فرواه عن عروةَ ، عن عائشةَ ، أن أمَّ حبيبةَ بنتَ جحشٍ [(3)]امرأةَ عبدِ الرحمنِ بنِ عَوفٍ[(3)] استُحِيضت ، فأمَرها رسولُ اللهِ أن تَغتسلَ لكلِّ صلاةٍ[(4)] . فإن قيل : لم يَرفعْه إلا محمدُ بنُ إسحاقَ عن الزهرىِّ ، وأما سائرُ أصحابِ الزهرىِّ ، فإنهم يقولون فيه : عنه ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، أن أمَّ حبيبةَ بنتَ جحشٍ استُحِيضت ، فسألَت رسولَ اللهِ ﷺ ، فقال : « إنما هو عرقٌ وليس بالحيضةِ » . وأمَرها أن تغتسلَ وتُصلِّىَ ، فكانت تَغتسلُ

القبس ....

(1) فى ص ، م : « ثلاثتهن » .

(2) فى م : « عن » .

(3 - 3) سقط من : ص ، م .

(4) تقدم تخريجه ص 528 .

الاستذكار

لكلِّ صلاةٍ . قيل له : لما أمَرها رسولُ اللهِ أن تغتسلَ (١ وتُصلىَ ١) فهِمت عنه ، فكانت تَغتسلُ لكلِّ صلاةٍ ، على أن قولَه : « تغتسلُ وتصلِّى » . يقتضِى ألا تصلىَ حتى تغتسلَ ، وقد ذكَرنا طرقَ حديثِ الزهرىِّ هذا فى « التمهيدِ » ، واختلافَ ألفاظِ أصحابِه عليه فيه (٢) . وقال آخرونَ : يَجبُ عليها أن تَغتسلَ للظهرِ والعصرِ غُسلًا واحدًا ، وللمغربِ والعشاءِ غُسلًا واحِدًا ، وتُؤخرَ الظهرَ ، فتصلِّيَها فى آخرِ وقتِها ، وتُقدِّمَ العصرَ فى أولِ وقتِها ، وكذلك تفعلُ بالمغربِ والعشاءِ ، وتغتسلُ للصبحِ غُسلًا واحدًا .

وروَوا بذلك آثارًا قد ذكَرناها فى « التمهيدِ » (٣) . ورُوِى عن علىٍّ ، وابنِ عباسٍ أيضًا مثلُ ذلك ، وقد ذكرتُ الروايةَ عنهما فى « التمهيدِ » (٤) ، وهو قولُ إبراهيمَ النخعىِّ ، وعبدِ اللهِ بنِ شدادٍ ، وفرقةٍ . وقال آخرون : تغتسلُ فى كلِّ يومٍ مرةً فى أىِّ وقتٍ شاءت مِن النهارِ . رواه مَعقلٌ الخَثْعمىُّ (٥) ، عن علىٍّ ، قال : إذا انقضَى حيضُها اغتسلَت كلَّ يومٍ ، واتخذَت صوفةً فيها سَمنٌ أو زَيتٌ (٦) . وقال آخرون : تَغتسلُ مِن (٧ ظُهـرٍ إلى ظُهرٍ ٧) .

(١ - ١) فى الأصل ، ص ، م : « لكل صلاة » .

(٢) تقدم ص ٥٢٧ - ٥٢٩ .

(٣) تقدم ص ٥٧٦ - ٥٧٨ .

(٤) تقدم ص ٥٧٨ ، ٥٧٩ .

(٥) فى ص ، م : « بن يسار » . وينظر تهذيب الكمال ٢٨/ ٢٨١.

(٦) تقدم تخريجه ص ٥٨٠ .

(٧ - ٧) فى ص ، ط ، م : « طهر إلى طهر » .

الموطأ

١٣٦ - وحدَّثني يحيى ، عن مالكٍ ، عن سُمَيٍّ مولَى أبي بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، أن القَعْقاعَ بنَ حكيمٍ وزيدَ بنَ أسلمَ أرسَلاه إلى سعيدِ بنِ المسيَّبِ يسأَلُه ؛ كيف تَغتسِلُ المستحاضةُ ؟ فقال : تغتسِلُ من (١ طُهْرٍ إلى طُهْرٍ ١) ، وتتوضأُ لكلِّ صلاةٍ ، فإن غَلَبها الدمُ استَثفَرَتْ .

الاستذكار

رواه مالكٌ ، عن سُمَيٍّ ، مولى أبي بكرٍ ، أن القَعْقاعَ بنَ حكيمٍ ، وزيدَ بنَ أسلمَ أرسلاه إلى سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، يسأَلُه ؛ كيف تَغتسلُ المستحاضةُ ؟ فقال : تَغتسلُ مِن (٢ ظُهرٍ إلى ظُهرٍ ٢) ، وتتوضأُ لكلِّ صلاةٍ ، فإن غلَبها الدمُ اسْتَثْفَرَت (٣) .

وكان مالكٌ يقولُ : ما أرى الذى حدَّثنى به : مِن ظُهْرٍ إلى ظُهْرٍ . إلا قد وهِم .

قال أبو عمرَ : ليس ذلك بوهمٍ ؛ لأنه صحيحٌ عن سعيدٍ ، معروفٌ عنه مِن مذهبِه فى المستحاضةِ ؛ تَغتسلُ كلَّ يومٍ مرةً مِن ظُهرٍ إلى ظُهرٍ . وكذلك رواه ابنُ عيينةَ ، عن سُمَيٍّ مولى أبي بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، قال : سألتُ سعيدَ بنَ المسيبِ عن المُستحاضةِ ، فقال : تغتسلُ مِن ظُهرٍ إلى ظُهرٍ ، وتتوضأُ لكلِّ صلاةٍ ، فإن

القبس

....

(١ - ١) كذا فى النسخ ، قال فى عون المعبود نقلا عن الحافظ العراقى : المروى إنما هو الإعجام وأما الإهمال فليس رواية مجزوما بها ، ثم ذكر ما أخرجه الدارمى عن سعيد بلفظ : تغتسل من الظهر إلى مثلها من الغد لصلاة الظهر . ينظر عون المعبود ١٢١/١ .

(٢ - ٢) فى م : «طهر إلى طهر» . وكذا فيما سيأتى من مواضع .

(٣) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٨٣) ، ورواية أبى مصعب الزهرى (١٧٤) . وأخرجه الشافعى فى الأم ٢٠٩/٧ ، وأبو داود (٣٠١) ، والبيهقى فى المعرفة (٤٨٥ ، ٤٨٦) ، وفى الخلافيات (١٠٨٧) من طريق مالك به .

الاستذكار

غلَبها الدمُ استثفرَت[(١)] وصلَّت . قال سُمَىٌّ : فأرسَلونى إليه[(٢)] ؛ عمَّن يَذكرُ ذلك ، فحصَبنى[(٣)] . وكذلك رواه الثوريُّ ، عن سُمَىٍّ ، عن سعيدٍ ، مثلَه[(٤)] : مِن ظُهرٍ إلى ظُهرٍ . وكذلك رواه وكيعٌ ، عن سعيدِ بنِ أبى عَروبةَ ، [(٥)]عن قتادةَ ، عن سعيدِ ابنِ المسيَّبِ[(٥)] ، مثلَه : مِن ظُهرٍ إلى ظُهرٍ[(٦)] . وهو قولُ سالمِ بنِ عبدِ اللهِ وعطاءِ ابنِ أبى رباحٍ ، والحسنِ البصريِّ . ورُوِى مثلُ ذلك عن ابنِ عمرَ ، وأنسِ ابنِ مالكٍ ، وروايةٌ عن عائشةَ . وقد رُوِى عن سعيدِ بنِ المسيبِ فى ذلك مثلُ قولِ مالكٍ وسائرِ الفقهاءِ : أنها لا تغتسلُ إلا مِن [(٧)]طهرٍ إلى طهرٍ[(٧)] ، والطهرُ[(٨)] ما وصَفنا مِن انقضاءِ أيامِ دمِها ، إذا كانت تُميزُ دمَ استحاضتِها . وعلى هذا مذهبُ مالكٍ ، [(٥)]والشافعىِّ[(٥)] ، وأبى حنيفةَ الكوفىِّ وأصحابِهم . ورَوى سفيانُ ابنُ عُيينةَ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن القَعْقاعِ بنِ حكيمٍ ، قال : سألتُ سعيدَ بنَ المسيَّبِ عن المستحاضةِ ، فقال : [(٩)]يابنَ أخى[(٩)] ، ما بقِى مِن الناسِ أحدٌ أعلمُ بهذا منى ؛ إذا أقبلَت الحيضةُ فلْتدعِ الصلاةَ ، وإذا أدبَرت فلْتغتسلْ ، وتصلِّى .

وذكَره ابنُ أبى شيبةَ[(١٠)] ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ فضيلٍ ، عن يحيى بنِ

القبس ....

(١) بعده فى ص ، م : « بثوب » .

(٢) سقط من : ص ، م .

(٣) الحَصْب : رميك بالحَصْباء . التاج (ح ص ب) .

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١١٦٩) ، وابن أبى شيبة ١٢٧/١ من طريق الثورى به .

(٥ - ٥) سقط من : ص .

(٦) أخرجه ابن أبى شيبة ١٢٧/١ عن وكيع به .

(٧ - ٧) فى ص : « ظهر إلى ظهر » .

(٨) سقط من : ص . وفى م : « على » .

(٩ - ٩) سقط من : ص ، م .

(١٠) ابن أبى شيبة ١٢٦/١، ١٢٧.

الموطأ ١٣٧ - حدّثني يحيى ، عن مالكٍ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، أنه قال : ليس على المستحاضةِ إلا أن تَغتَسِلَ غُسلًا واحدًا ، ثم تتوضأَ بعدَ ذلك لكلِّ صلاةٍ .

الاستذكار سعيدٍ ، عن القَعقاعِ بنِ حكيمٍ ، قال : سألتُ سعيدَ بنَ المسيبِ عن المستحاضةِ ، فقال : ما أعلمُ (١ أحدًا أعلمَ ١) بهذا منِّى ؛ إذا أقبلَت الحيضةُ فلْتدَعِ الصلاةَ ، وإذا أدبرَت فلْتغتسلْ ، ولْتغسِلْ عنها الدمَ ، ولْتتوضأْ لكلِّ صلاةٍ .

قال أبو عمرَ : يَحتمِلُ أن تكونَ هذه الروايةُ عن سعيدٍ فى امرأةٍ ميَّزت إقبالَ دمِ حيضتِها وإدبارَه ، وإقبالَ دمِ استحاضتِها ، وتكونَ روايةُ مالكٍ عن سُمَىٍّ فى امرأةٍ أطبَق عليها الدمُ ، فلم تميزْه . واللهُ أعلمُ . ومَن ذكَر فى هذا الخبرِ وما كان مثلَه : وتتوضأُ لكلِّ صلاةٍ . فقد زاد زيادةً صحيحةً جاءت بها الآثارُ المرفوعةُ ، وقد ذكَرناها فى « التمهيدِ »(٢) . والفقهاءُ بالحجازِ والعراقِ مُجمِعون على أن المُستحاضةَ تُؤمرُ بالوُضوءِ لكلِّ صلاةٍ ؛ منهم مَن رأَى ذلك عليها واجبًا ، ومنهم مَن استحبَّه . وقد ذكَرنا ذلك والحمدُ للهِ(٢) . وأما الغسلُ لكلِّ صلاةٍ ، فقد مضَى القولُ فيه(٣) .

وفى « الموطأ » **مالكٌ** ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، أنه قال : ليس على

القبس ....

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) تقدم فى ص ٥٨٠ - ٥٨٢ .

(٣) تقدم فى ص ٥٧٣ - ٥٧٦ .

الموطأ

قال يحيى : قال مالكٌ : الأمرُ عندَنا أن المُستحاضةَ إذا صَلّت ، أن لزوجِها أن يُصيبَها ، وكذلك النُّفَساءُ ، إذا بلَغتْ أَقصى ما يُمْسِكُ النساءَ الدمُ ، فإن رأتِ الدمَ بعدَ ذلك ، فإنه يُصيبُها زوجُها ، وإنما هي بمنزلةِ المُستحاضةِ .

قال مالكٌ : الأمرُ عندَنا في المُستحاضةِ على حديثِ هشامِ بنِ عُروةَ عن أبيه ، وهو أحَبُّ ما سَمِعتُ إليَّ في ذلك .

الاستذكار

المستحاضةِ إلا أن تَغتسلَ غُسلًا واحدًا ، ثم تَتوضأَ بعدَ ذلك لكلِّ صلاةٍ[1] .

قال مالكٌ : الأمرُ عندَنا ، على حديثِ هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، وهو أحبُّ ما سمعتُ إليَّ في ذلك .

وأما قولُ مالكٍ : وكذلك النُّفساءُ إذا بلَغت أقصَى ما يُمسِكُ النساءَ الدمُ فإن العلماءَ قد اختَلفوا قديمًا وحديثًا في مدةِ دمِ النفاسِ المُمسكِ للنساءِ عن الصلاةِ والصومِ ؛ فكان مالكٌ يقولُ : أقصَى ذلك شهران . ثم رجَع فقال : يُسألُ عن ذلك النساءُ . وأصحابُه على أن أقصى مدةِ النفاسِ شهران ، ستون يومًا . وبه قال عبيدُ اللهِ بنُ الحسنِ ، وهو قولُ الشافعيِّ ، وأبي ثورٍ . وقال الأوزاعيُّ : تَجلسُ كامرأةٍ مِن نسائِها ، فإن لم يكنْ لها نساءٌ كأُمَّهاتِها وأخواتِها فأربعون يومًا . ورُوى ذلك عن عطاءِ بنِ أبي رباحٍ وقتادةَ ، على اختلافٍ عن عطاءٍ . وقال

القبس

....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٨٤) ، وبرواية أبي مصعب الزهرى (١٧٥) . وأخرجه الشافعى ٧/ ٢٠٩، والبيهقى ١/ ٣٥٠، ٣٥١.

الاستذكار أكثرُ أهلِ العلمِ : أقصَى مدةِ النفاسِ أربعون يومًا . ورُوى ذلك عن عمرَ بنِ الخطابِ ، وعبدِ اللهِ بنِ عباسٍ ، وعثمانَ بنِ أبى العاصِ ، وأنسِ بنِ مالكٍ ، وعائذِ بنِ عَمرٍو المُزَنيِّ (١) ، وأمِّ سلمةَ زوجِ النبيِّ ﷺ . وهؤلاء كلُّهم صحابةٌ ، لا مخالفَ لهم منهم (٢) . وبه قال سفيانُ الثوريُّ ، والليثُ بنُ سعدٍ ، وأبو حنيفةَ وأصحابُه ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ ، وإسحاقُ بنُ راهُويه ، وأبو عبيدٍ القاسمُ بنُ سلامٍ ، وداودُ (٣) . وقد حُكى عن الليثِ بنِ سعدٍ أن مِن الناسِ مَن يقولُ : سبعون يومًا . ورُوى عنِ الحسنِ أنه قال : لا يكادُ النفاسُ يجاوزُ أربعين يومًا ، فإن جاوَز خمسين يومًا فهى مُستحاضةٌ . وحكَى الأوزاعيُّ عن أهلِ دمشقَ ، أن أجلَ النِّفَاسِ مِن الغلامِ ثلاثونَ يومًا ، ومِن الجاريةِ أربعونَ يومًا (٤) . ورُوى عن الضحاكِ قولٌ شاذٌّ أيضًا ؛ أن النُّفساءَ تنتظرُ سبعَ ليالٍ وأربعَ عشْرةَ ليلةً ، ثم تَغتسلُ وتصلِّى ، وهذا لا وجهَ له . وأما أقلُّ النفاسِ ، فقال مالكٌ : إذا ولَدت المرأةُ ولم ترَ دمًا ، اغتسلَت وصلَّت . وهو قولُ الأوزاعيِّ ، والشافعيِّ ، وأبى عُبيدٍ ، ومحمدِ بنِ الحسنِ ، وأبى ثَورٍ . ولم يَحُدَّ الثوريُّ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ فى أقلِّ النفاسِ حدًّا . ورُوى عن الحسنِ البصريِّ عشرينَ يومًا ، وعن أبى حنيفةَ خمسةً وعشرين يومًا ، وعن أبى يوسفَ أحدَ عشرَ يومًا .

القبس ....

(١) عائذ بن عمرو بن هلال بن عبيد بن يزيد المزنى ، يكنى أبا هبيرة ، كان ممن بايع بيعة الرضوان تحت الشجرة ، سكن البصرة وابتنى بها دارًا وتوفى فى إمارة عبيد الله بن زياد ، أيام يزيد بن معاوية . ينظر الاستيعاب ٢/ ٧٩٩، وأسد الغابة ٣/ ١٤٧، ١٤٨، والإصابة ٣/ ٦٠٩، ٦١٠.

(٢) فى ص، م: «فيه». وينظر الأوسط لابن المنذر ٢/ ٢٤٨ - ٢٥٠.

(٣) ينظر الأوسط لابن المنذر ٢/ ٢٥٠.

(٤) فى ص، ط، م: «ليلة».

الموطأ

[٢٣ظ] ما جاء فى بَوْلِ الصبىِّ

١٣٨ - حدّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيهِ ، عن عائشةَ زوجِ النبىِّ ﷺ أنها قالت : أُتِىَ رسولُ اللهِ ﷺ بصبىٍّ ، فبال على ثوبه ، فدعا رسولُ اللهِ ﷺ بماءٍ فأَتْبَعه إياه .

الاستذكار

قال أبو عمرَ : التحديدُ فى هذا ضعيفٌ ؛ لأنه لا يَصِحُّ إلا بتوقيفٍ ، وليس فى مسألةِ أكثرِ النفاسِ موضعٌ للاتباعِ[1] والتقليدِ إلا مَن قال بالأربعين ؛ فإنهم أصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ ولا مُخالفَ لهم منهم ، وسائرُ الأقوالِ جاءت عن غيرِهم ، ولا يَجوزُ عندَنا الخلافُ عليهم بغيرِهم ؛ لأن إجماعَ الصحابةِ حُجَّةٌ على مَن بعدَهم ، والنفسُ تسكنُ إليهم ، فأين المَهربُ عنهم دونَ سُنَّةٍ ولا أصلٍ ؟ وباللهِ التوفيقُ .

التمهيد

مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ قالت : أُتى رسولُ اللهِ ﷺ بصبىٍّ ، فبالَ على ثوبِه ، فدعا رسولُ اللهِ ﷺ بماءٍ فأَتْبَعه إيَّاه[2] .

قد مضَى القولُ فى معنَى هذا الحديثِ ، وما للعلماءِ فيه من المذاهبِ فى بابِ ابنِ شهابٍ ، عن عبيدِ اللهِ من هذا الكتابِ[3] .

القبس

بابُ بَوْلِ الصَّبِىِّ

---

(١) فى الأصل ، ص .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤١) ، وبرواية أبى مصعب (٥١٢) ، وأخرجه البخارى (٢٢٢) ، والنسائى (٣٠٢) ، والطحاوى ٩٣/١ ، والبيهقى ٤١٤/٢ من طريق مالك به .

(٣) سيأتى فى ص ٥٩٦ - ٦٠١ .

الموطأ

١٣٩ - وحدّثنى يحيى عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عُبَيدِ اللهِ ابنِ عبدِ اللهِ بنِ عُتبةَ بنِ مسعودٍ ، عن أمِّ قيسٍ بنتِ مِحْصَنٍ ، أنها أَتَت بابنٍ لها صغيرٍ لم يأكلِ الطعامَ إلى رسولِ اللهِ ﷺ ، فأَجلَسه فى حجرِه ، فبال على ثوبِه ، فدعا رسولُ اللهِ ﷺ بماءٍ فنضَحه ولم يَغسِلْه .

التمهيد

حدَّثنا أحمدُ بنُ قاسمِ بنِ عيسَى ، قال : حدَّثنا عبيدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ حَبابةَ ، قال : حدَّثنا البغوىُّ ، قال : حدَّثنا علىُّ بنُ الجَعْدِ ، قال : أخبَرَنى المبارَكُ ابنُ فضالةَ ، عن الحسنِ ، (١)عن أمِّه(١) ، عن أمِّ سلَمةَ ، قالت : بَوْلُ الغلامِ يُصَبُّ عليه الماءُ صَبًّا(٢) ، وبَوْلُ الجاريةِ يُغْسَلُ ؛ طعِمتْ أو لم تَطْعَمْ(٣) .

قال أبو عمرَ : وهو قولُ ابنِ وهبٍ رحِمَه اللهُ ، ورَوى حميدٌ ، عن الحسنِ ، أنه قال فى بَوْلِ الجاريةِ : يُغْسَلُ غسْلًا ، وبَوْلُ الغلامِ يُتبعُ بالماءِ(٤) . وعلى هذا القولِ تكونُ الآثارُ المرفوعةُ فى هذا البابِ كلُّها غيرَ متدافعةٍ ولا متضادةٍ ، وقد ذكَرنا كثيرًا من آثارِ هذا البابِ ومعانيه فى بابِ ابنِ شهابٍ عن عبيدِ اللهِ من هذا الكتابِ .

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ ، عن أمِّ قيسٍ بنتِ مِحصَنٍ ، أنها أتَت بابنٍ لها صغيرٍ ، لم يأكلِ الطعامَ ، إلى رسولِ اللهِ ﷺ ،

القبس

حديثُ أمِّ قيسٍ بنتِ مِحْصَنٍ حديثٌ صحيحٌ مُتَّفَقٌ عليه ، وفيه ثلاثُ فوائدَ ؛

(١ - ١) فى م : «ابن عبد الله» .

(٢) سقط من : م .

(٣) البغوى فى الجعديات (٣٢٢٥) ، وأخرجه ابن أبى شيبة ١/ ١٢١، وأبو داود (٣٧٩) ، وابن المنذر فى الأوسط (٧٠٠) ، والبيهقى ٤١٦/٢ من طريق الحسن ، عن أمه ، عنها .

(٤) أخرجه الطحاوى ٩٣/١ من طريق حميد به .

التمهيد

فأجلَسه فى حجرِه ، فبال على ثوبِه ، فدعَا بماءٍ فنضَحه ، ولم يغسِلْه[1] .

أمُّ قيسٍ هذه اسمُها جُذَامةُ[2] بنتُ وهبِ بنِ مِحصَنٍ ، أختُ عكَّاشةَ بنِ وهبِ بنِ مِحصَنٍ ، وقد ذكَرناها فى الصحابياتِ من كتابِنا فى «الصحابةِ» .

قال أبو عمرَ : النضحُ فى هذا الموضعِ صبُّ الماءِ من غيرِ عَرْكٍ ، وفى قولِه : ولم يغسِلْه . دليلٌ على ذلك إن شاء اللهُ . وفى هذا الحديثِ (٣ دليلٌ على ٣) أن

القبس

إحداها : (٤ أنَّ الغَسْلَ ٤) إنما هو تَحْريكُ المغسولِ بالماءِ خلافًا لأبى حنيفةَ والشافعىِّ ، ولِما تَوهَّمه أبو الفرجِ المالكىُّ ، مِن أن الغَسْلَ صَبُّ الماءِ على المغسولِ خاصةً ، وفى هذا الحديثِ : فأتبَعه بالماءِ ولم يَغْسِلْه . فبيَّن أن الغَسْلَ معنًى زائدٌ على صَبِّ الماءِ . الثانيةُ : أن الغرضَ مِن إزالةِ (٥ النجاسةِ ذَهابُ ٥) عَيْنِها ، فإذا زالَت بصَبِّ الماءِ عليها لم يُفْتَقَرْ إلى تحريكِ اليدِ بالماءِ ، وكان البولُ مِن الصبىِّ قد وقَع على الثوبِ ، فصُبَّ عليه الماءُ فى الحالِ ، وهو طَرِىٌّ ، فأخذَته أجزاءُ الماءِ فلم يَحْتَجْ إلى تَحْريكٍ . الثالثةُ : قولُه : أُتِىَ بصَبىٍّ لم يأكُلِ الطعامَ . وقد ظنَّ بعضُ الناسِ أن الصبىَّ إذا لم يأكُلِ الطعامَ لم يُغْسلْ بَوْلُه ؛ لقولِه فى الحديثِ : فأتبَعَه إيَّاه ولم يغسِلْه . فخفِى عليه تفسيرُ ذلك فى

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٠) ، ورواية أبى مصعب (٥١٣) ، وأخرجه الدارمى (٧٦٨) ، والبخارى (٢٢٣) ، وأبو داود (٣٧٤) ، والنسائى (٣٠١) ، وابن خزيمة (٢٨٦) من طريق مالك به .

(٢) فى الأصل ، م : «جذامة» . وينظر الاستيعاب ٤/ ١٨٠٠.

(٣ - ٣) سقط من : م .

(٤ - ٤) فى ج : « بيان الغسل » ، وفى م : « بيان الغسل و » .

(٥ - ٥) فى د : « النجس إزالة » .

التمهيد

الماءَ إذا غلَب على النجاساتِ وغمَرها طهَّرها ، وكان الحكمُ له لا لها ، ولو كان إذا اختلَط بالنجاساتِ لحِقته النجاسةُ ما[1] كان طَهورًا ، ولا وصَل به أحدٌ إلى الطهارةِ ، وهذا مردودٌ بأن اللهَ عزَّ وجلَّ سمَّاه طَهورًا ، وأجمَع المسلمون على ذلك في كثيرِه ، وإن اختلَفوا في معانٍ مِن قليلِه ، وقد مضَى القولُ واضحًا في الماءِ في بابِ إسحاقَ بنِ أبي طلحةَ عندَ ذكرِ حديثِ وُلوغِ الهِرةِ في الإناءِ[2] ، فأغنَى ذلك عن إعادتِه هاهنا .

قال أبو عمرَ : أجمَع المسلمون على أن بَولَ كلِّ آدميٍّ يأكلُ الطعامَ نَجِسٌ . واختلَف العلماءُ في بَولِ الصبيِّ والصبيةِ إذا كانا مُرضَعين لا

القبس

اللغةِ ، فعاد يطلُبُ التأويلَ في بولِ الصبيِّ في غيرِ موضعِه ، وهذا بابٌ يقعُ فيه العلماءُ كثيرًا ؛ بأن يَتأوَّلوا غيرَ موضعِ التأويلِ في القرآنِ والحديثِ ، فتَبْطُلُ المسألةُ مِن أصلِها ، كما تأوَّل أيضًا[3] بعضُهم مِن قولِه : أُتِي بصبيٍّ لم يأكلِ الطعامَ . أن بَوْلَ الأنثى بخلافِ بَوْلِ الذكرِ ، ويَحتجُّون في ذلك بما لا [4]نرضَى أن نَحكيَه[4] . وبولُ الذكرِ والأنثى سواءٌ ، أكَلا الطعامَ أو لم يأكُلا ؛ لأن غذاءَه مِن غذاءِ أمِّه ، وما يَستحيلُ عنه فحكمُه حكمُ ما يَستحيلُ مِن أمِّه ، وإنما كان يكونُ للشافعيِّ ومَن وافَقه كلامٌ لو خُلِق المولودُ ابتداءً ، وإلا فهو مخلوقٌ في بطنِ أمِّه من لحمِها ودمِها ورُطوباتِها ، ينمو بنَمائِها ، فلا شكَّ في أن حكمَه حكمُها . واللهُ أعلمُ .

---

(١) ليس في : الأصل .
(٢) ينظر ما تقدم في ٥٠٤/٢ - ٥٢٣ .
(٣) سقط من : ج .
(٤ - ٤) في م : « ترضى أن تحكيه » .

التمهيد

يأكلان الطعامَ ؛ فقال مالكٌ وأبو حنيفةَ وأصحابُهما : بَولُ الصبىِّ والصبيةِ كبَولِ الرجلِ . وهو قولُ الثورىِّ والحسنِ بنِ حىٍّ . وقال الأوزاعىُّ : لا بأسَ ببَولِ الصبىِّ ما دام يشرَبُ اللبنَ ، ولا يأكلُ الطعامَ . وهو قولُ عبدِ اللهِ بنِ وهبٍ صاحبِ مالكٍ . وقال الشافعىُّ : بَولُ الصبىِّ ليس بنَجِسٍ حتى يأكلَ الطعامَ ، ولا يَبِينُ لى فرقٌ ما بينَه وبينَ الصبيةِ ، ولو غُسِل كان أحبَّ إلىَّ .

وقال الطبرىُّ : بولُ الصبىِّ يُتبعُ ماءً ، وبولُ الصبيةِ يُغسلُ غَسلًا . وهو قولُ الحسنِ البصرىِّ . وقال سعيدُ بنُ المسيبِ : الرشُّ بالرشِّ ، والصبُّ بالصبِّ من الأبوالِ كلِّها[(١)] .

قال أبو عمرَ : احتجَّ مَن ذهَب مذهبَ الأوزاعىِّ والشافعىِّ بهذا الحديثِ ، ولا حجةَ فيه ؛ لأن النضحَ يحتملُ أن يكونَ أراد به صبَّ الماءِ ، ولم يُرِدْ به الرشَّ ، وهو الظاهرُ من معنَى الحديثِ ؛ لأن الرشَّ لا يَزيدُ النجاسةَ إلا شرًّا ، ومن الدليلِ على أن النضحَ قد يكونُ صبَّ الماءِ والغَسلَ من غيرِ عَرْكٍ ، قولُ العربِ : غسَلتْنى السماءُ . وما رُوِى عن النبىِّ ﷺ أنه قال : «إنى لأعلمُ أرضًا يُقالُ لها : عُمانُ . يَنضَحُ بناحيتِها البحرُ ، بها حىٌّ من العربِ ، لو أتاهم رسُولى ما رمَوه بسهمٍ ولا حجرٍ»[(٢)] .

القبس ....

(١) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ١/ ١٢٥، وشرح معانى الآثار ١/ ٩٣.
(٢) أخرجه أحمد ١/٣٩٨ (٣٠٨) من حديث عمر.

التمهيد

وقد جاءتْ عن النبيِّ ﷺ أحاديثُ فيها التفرقةُ بينَ بولِ الغلامِ والجاريةِ ؛ منها : ما روَاه قتادةُ ، عن أبي حربِ بنِ أبي الأسودِ ، عن أبيه ، عن عليٍّ ، عن النبيِّ ﷺ ، أنه قال : «يُغسلُ بولُ الجاريةِ ، ويُنضَحُ على بولِ الغلامِ»[1] . قال قتادةُ : ما لم يَطعَما الطعامَ ، فإذا أُطعِما الطعامَ غُسِلا جميعًا . ومنها ما روَاه سِماكُ ابنُ حربٍ ، عن قابوسَ بنِ أبي المُخارقِ ، عن لُبابةَ بنتِ الحارثِ ، أن الحسنَ بنَ عليٍّ بال على النبيِّ ﷺ ، فقلتُ : أعطِني ثوبَك أغسلْه . فقال : «إنما يُغسلُ من الأنثى ، ويُنضحُ من بولِ الذَّكرِ»[2] .

وهذا عندَ جميعِهم ما لم يأكلا[3] الطعامَ ، فقال جماعةٌ من أهلِ الحديثِ : فالتفرقةُ بينَ بولِ الغلامِ والجاريةِ ، ما لم يأكلا الطعامَ ، على هذه الآثارِ وما كان مثلَها . والنضحُ على بولِ الغلامِ عندَهم : الرشُّ .

ومن حجتِهم ما روَاه عبدُ الرحمنِ بنُ مهديٍّ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ الوليدِ ، قال : حدَّثنا مُحِلُّ بنُ خليفةَ ، قال : حدَّثني أبو السَّمْحِ ، خادمُ النبيِّ ﷺ ، أن النبيَّ ﷺ أُتي بحسنٍ أو حسينٍ فبال عليه ، قال : فجئتُ لأغسلَه ، فقال :

القبس ....

(1) أخرجه أحمد ٢/٧ (٥٦٣) ، وأبو داود (٣٧٨) ، وابن ماجه (٥٢٥) ، والترمذى (٦١٠) من طريق قتادة به .

(2) أخرجه أحمد ٤٤/ ٤٤٥، ٤٤٦ (٢٦٨٧٥)، وأبو داود (٣٧٥)، وابن ماجه (٥٢٢) من طريق سماك به .

(3) فى م: «يأكل» .

التمهيد «يُغسلُ من بولِ الجاريةِ، ويُرشُّ من بولِ الغلامِ»[1].

قال أبو عمرَ: القياسُ أن لا فرقَ بينَ بولِ الغلامِ والجاريةِ، كما أنه لا فرقَ بينَ بولِ الرجلِ والمرأةِ، إلا أن هذه الآثارَ إن صحَّت، ولم يعارِضْها عنه ﷺ مثلُها، وجَب القولُ بها، إلا أن روايةَ مَن روَى الصبَّ على بولِ الصبيِّ وإتباعَه الماءَ أصحُّ وأولَى، وأحسنُ شيءٍ عندى فى هذا البابِ ما قالته أمُّ سلمةَ.

حدَّثنى أحمدُ بنُ قاسمِ بنِ عيسى، قال: حدَّثنى عبيدُ اللهِ بنُ حَبابةَ، قال: حدَّثنى البغوىُّ، قال: حدَّثنا علىُّ بنُ الجعدِ، قال: أخبَرنى المباركُ بنُ فَضالةَ، عن الحسنِ، عن أمِّه[2]، عن أمِّ سلمةَ، قالتْ: بولُ الغلامِ يُصبُّ عليه الماءُ صبًّا، وبولُ الجاريةِ يُغسلُ؛ طعِمتْ، أو لم تطعَمْ[3].

وهذا حديثٌ مُفسرٌ للأحاديثِ كلِّها، مُستعملٌ لها، حاشا حديثَ المُحِلِّ ابنِ خليفةَ الذى ذكَر فيه الرشَّ، وهو حديثٌ لا تقومُ به حجةٌ، والمُحِلُّ ضعيفٌ. وإذا صُبَّ على بولِ الغلامِ، وغُسِل بولُ الجاريةِ، وقد علِمنا أن الصبَّ قد يُسمَّى نضحًا، كان الفرقُ بينَ بولِ الغلامِ والجاريةِ الرَّضِيعين ما بينَ الصبِّ والعَرْكِ تعبُّدًا، كان وجهًا حَسنًا، وهو أولَى ما قِيل به فى هذا البابِ، على ما رُوِى عن أمِّ سلمةَ. وباللهِ التوفيقُ.

القبس ....

(١) أخرجه أبو دواد (٣٧٦)، وابن ماجه (٥٢٦)، والنسائى (٣٠٣)، وابن خزيمة (٢٨٣) من طريق ابن مهدى به.

(٢) فى ر، ى، م: «أبيه».

(٣) تقدم تخريجه ص ٥٩٥.

الموطأ

ما جاء فى البَولِ قائمًا وغيرِه

١٤٠ - حدَّثنى مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أنه قال : دخَل أعرابىٌّ المسجدَ ، فكشَف عن فَرْجِه ليَبولَ ، فصاح الناسُ به حتى علا الصوتُ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « اترُكوه » . فترَكوه ، فبالَ ، ثم أمَر

التمهيد

وقد كان الحسنُ البصرىُّ لصحةِ هذا الحديثِ عندَه - وهو روايتُه - يَعتمِدُ عليه ويُفتِى به ؛ روَى حُميدٌ الطويلُ ، عن الحسنِ ، أنه قال فى بولِ الصبيةِ : يُغسلُ غَسلًا ، وبولُ الصبىِّ يُتبعُ بالماءِ . وهو أولَى ما قِيل به فى هذا البابِ ، واللهُ الموفقُ للصوابِ .

مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أنه قال : دخَل أعرابىٌّ المسجدَ ، فكشَف عن فرجِه ليبولَ ، فصاح الناسُ به حتى علا الصوتُ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « اترُكوه » . فترَكوه ، فبال ، ثم أمَر رسولُ اللهِ ﷺ بذَنوبٍ من ماءٍ فصُبَّ على ذلك المكانِ[1] .

الذَّنُوبُ : الدَّلوُ الكبيرةُ ههنا ، وقد يكونُ الذَّنُوبُ الحَظَّ والنصِيبَ ، من

القبس

بابُ البولِ قائمًا وغيرِه

ثبَت فى « الصحيحِ » أن النبىَّ ﷺ أتَى سُباطَةَ[2] قومٍ فبالَ قائمًا . وثبَت عنه ﷺ أنه كان يَرْتادُ لبولِه موضعًا ، كما يَرْتادُ لإقامتِه منزلًا ، وكان يَتجنَّبُ العَزازَ[3] مِن

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب الزهرى (٥٠٩) .

(٢) السباطة : الموضع الذى يرمى فيه التراب والأوساخ وما يكنس من المنازل . وقيل : هى الكناسة نفسها . وإضافتها إلى القوم إضافة تخصيص لا ملك ؛ لأنها كانت مواتا مباحة . النهاية ٢/ ٣٣٥.

(٣) العزاز : هو ما صلب من الأرض وخشن واشتد . التاج (ع ز ز) .

الموطأ رسولُ اللهِ ﷺ بذَنوبٍ مِن ماءٍ فصُبَّ على ذلك المكانِ .

التمهيد قولِه تعالى : ﴿ذَنُوبًا مِّثْلَ ذَنُوبِ أَصْحَٰبِهِمْ﴾ [الذاريات : ٥٩] .

هذا حديثٌ مرسلٌ فى « الموطأ » عندَ جماعةِ الرواةِ ، وقد رُوِىَ مسندًا متصلًا عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن أنسٍ من وُجوهٍ صحاحٍ ، وهو مَحفوظٌ ثابتٌ من حديثِ أنسٍ ، ومن حديثِ أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ ، فنذكُرُ هٰهنا حديثَ أنسٍ خاصَّةً ؛ لأنه عنه رواه يحيى بنُ سعيدٍ .

حدَّثنا أحمدُ بنُ قاسمِ بنِ عبدِ الرحمنِ - قراءةً منى عليه - أن قاسمَ بنَ أصبَغَ حدَّثهم ، قال : حدَّثنا الحارثُ بنُ أبى أسامةَ ، قال :حدَّثنا يزيدُ بنُ هارونَ ، قال : أخبَرنا يحيى بنُ سعيدٍ ، قال : سمِعْتُ أنسَ بنَ مالكٍ يقولُ : دخَل أعرابىٌّ

القبس الأرضِ إذا أراد البَرازَ[(١)] ، ويختارُ الدَّمِثَ[(٢)] اللَّيِّنَ ، وذلك كلُّه احترازٌ مِن تَطايُرِ البولِ وتَعدِّيه إلى البدَنِ والثوبِ ؛ ولذلك بالَ على السُّباطَةِ قائمًا للِينِها .

وفى صحيحِ الحديثِ ، أنه عُذِّب فى القبرِ مَن لا يَسْتَتِرُ مِن بَوْلِه[(٣)] . وفى الحديثِ : « تَنَزَّهُوا مِن البولِ فإن عامَّةَ عذابِ القبرِ منه »[(٤)] . وقليلُ البولِ وسائرِ النَّجاساتِ وكثيرُها سواءٌ ، يلزمُ اجْتنابُها ، ويجبُ غَسْلُ قليلِها وكثيرِها ، ما خلا الدمَ فإنه يُعْفَى عن يسيرِه لوجهَين ؛ أحدُهما : أنه لم يُحَرَّمْ منه إلا الكثيرُ ؛ لقولِه تعالى :

---

(١) البراز ، بالفتح ، والكسر لغة قليلة : الفضاء الواسع من الأرض والبعيد . وقيل : الفضاء الواسع الخالى من الشجر . التاج والمصباح (ب ر ز) .

(٢) فى ج : « الرمث » . ودمِثَ المكان دَمَثًا ، فهو دمث : لان وسهل . اللسان (د م ث) .

(٣) أخرجه البخارى (١٣٦١، ١٣٧٨) ، ومسلم (٢٩٢) من حديث ابن عباس .

(٤) أخرجه الدارقطنى ١٢٧/١ من حديث أنس .

التمهيد

المسجدَ ورسولُ اللهِ ﷺ فيه ، فأتَى النبىَّ ﷺ فقضَى حاجتَه ، فلما قام بال فى ناحيةِ المسجدِ فصاح به الناسُ ، فكفَّهم رسولُ اللهِ ﷺ حتى فرَغ من بولِه ، ثم دعا بدَلوٍ من ماءٍ فصبَّه على بولِ الأعرابىِّ[1] .

وأخبَرنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبَغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا نُعيمُ بنُ حمَّادٍ ، وحدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعيبٍ ، قال : أخبَرنا سُويدُ بنُ نصرٍ ، قالا جميعًا : أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ المباركِ ، قال : أخبَرنا يحيى بنُ سعيدٍ الأنصارىُّ ، قال : سمِعتُ أنسَ بنَ مالكٍ يقولُ : جاء أعرابىٌّ إلى

القبس

﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ [الأنعام : ١٤٥] . والثانى : عدمُ إمكانِ الاحترازِ منه ؛ فإن البَدَنَ لا يَخْلو فى الغالبِ عنه ، فسمَحت الشريعةُ بيسيرِه رفعًا للحَرَجِ ، ودَمُ الحيضِ كسائرِ النَّجاساتِ لا يُعْفَى عن شىءٍ منه ؛ لأنه يمكنُ الاحترازُ منه . هذا صحيحُ الرواياتِ ولُبابُ الدلالاتِ ، فاحْذَروا ما عدَاه ، وقد روَى فى حديثِ الأعرابىِّ الذى بالَ فى المسجدِ الإمامانِ محمدُ بنُ إسحاقَ وعلىُّ بنُ عمرَ ، أن النبىَّ ﷺ أمَر بحَفْرِ المَوْضِعِ وطَرْحِه مِن المسجدِ ، وصحَّحاه[2] . والذى ثبَت فى الصحيحِ أنه قال : « صُبُّوا عليه سَجْلًا مِن ماءٍ » . فبيَّن[3] فيه فائدتين[4] ؛ الأولى : أن النجاسةَ إذا كُوثِرت بالماءِ

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ١/ ١٩٣، وأبو عوانة (٥٦٥) ، وابن المنذر فى الأوسط (١٨٦) من طريق يزيد بن هارون به .

(٢) الدارقطنى ١/ ١٣١.

(٣) فى م : « فتبين » .

(٤) فى م : « فائدتان » .

التمهيد

المسجدِ فبال ، فصاحَ به الناسُ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « اترُكوه » . فترَكوه حتى بال ، ثم أمَر بدَلوٍ فصُبَّ عليه[1] .

وأخبَرنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعيبٍ ، قال : أخبَرنا قُتيبةُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا عَبيدةُ[2] ، عن يحيى ابنِ سعيدٍ ، عن أنسٍ قال : بال أعرابيٌّ في المسجدِ ، فأمَر النبيُّ ﷺ بدَلوٍ من ماءٍ فصُبَّ عليه[3] .

القبس

فخفِيتْ[4] بعدَ أن ظهَرت طَهُرت . والثانيةُ : أن مقدارَ بولِ الرجلِ مِن النجاسةِ يُطَهِّرُه مقدارُ السَّجْلِ[5] مِن الماءِ ، فانسُبْ[6] ذلك في سائرِ النَّجاساتِ وقِسْه عليه . وقولُ النبيِّ ﷺ للناسِ حينَ صاحوا بالأعرابيِّ : « اترُكوه » . لوجهَين ؛ أحدُهما : أن الأعرابيَّ قد كان أراقَ بعضَ البولِ ، والكلُّ في ذلك كالبعضِ . والثاني : أنه لو قطَع بولَه لتَنجَّسَت ثيابُه[7] ، ولحدَث عليه مِن ذلك داءٌ في بدنِه ، فترجَّح في الشريعةِ جانبُ تركِه حتى يُتِمَّ البولَ على قطعِه بما يدخلُ عليه في ذلك مِن الضَّرَرِ ، وبأنه يُنَجِّسُ موضعَيْن[8] ، فإذا تُرِك فالذي يَنْجُسُ موضعٌ[9] واحدٌ .

(١) النسائي (٥٥)، وفي الكبرى (٥٣) ، وأخرجه البخاري (٢٢١) من طريق ابن المبارك به .
(٢) في النسخ «عبدة» . وهو عبيدة بن حميد بن بلال الضبي ، وينظر مصادر التخريج وتهذيب الكمال ٢٥٦/١٩، ٢٥٧.
(٣) النسائي (٥٤)، وفي الكبرى (٥٢) .
(٤) في م : « فغيبت » .
(٥) السَّجْلُ : الدلو الضخمة المملوءة ماءً ، وقيل : إذا كان فيها ماء قلَّ أو كثُر . والجمع سِجَال وسُجُول ، ولا يقال لها فارغةً : سَجْلٌ . ولكن : دَلْو . اللسان (س ج ل) .
(٦) في ج ، م : « فاسلك » . وانسب ، وهي من النِّسبة ، والنسبة في الرياضة : نتيجة مقارنة إحدى كميتين من نوع واحد بالأخرى . الوسيط (ن س ب) .
(٧) بعده في م : « عليه » .
(٨) في ج ، م : « موقعين » .
(٩) في م : « موقع » .

التمهيد

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبَغَ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حمَّادٍ ، قال : حدَّثنا مُسدَّدٌ ، قال : حدَّثنا يحيى ، عن يحيى بنِ سعيدٍ الأنصاريِّ ، قال : سمِعتُ أنسَ بنَ مالكٍ يَقولُ : إن أعرابيًّا بال فى المسجدِ فذهَب أصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ يَمنعونه ، فقال : « دعُوه » . ثم أمَر بماءٍ فصُبَّ عليه[1] .

ورواه ثابتٌ البُنانىُّ ، وإسحاقُ بنُ أبى طلحةَ ، عن أنسٍ ، مثلَه .

أخبَرنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعيبٍ ، قال : أخبَرنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا حمَّادٌ ، عن ثابتٍ ، عن أنسٍ ، أن أعرابيًّا بال فى المسجدِ ، فقام إليه بعضُ القومِ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « دعُوه ، لا تُزْرِمُوه[2] » . فلما فرَغ دعا بدَلوٍ فصبَّه عليه[3] .

القبس

وتَرْجيحُ الفتوى بالدَّلالةِ أصلٌ مِن أصولِ الفقهِ ، ولا يَنفُذُ فيها عندَ تعارضِ الوجوهِ إلا ماهرٌ ، وإنما سكَت النبىُّ ﷺ عن الأعرابىِّ ولم يَلُمْه لجهلِه بحقِّ المسجدِ ، ومِن أصولِ الشريعةِ أن الجاهلَ بالحرامِ إذا واقَعه سَلِم مِن العقوبةِ والآثامِ . وقولُه فيه : إنه جهِل ذلك . مقبولٌ إلا أن يظهَرَ مِن حالِه وشاهدِ الأمرِ والوقتِ ما يدُلُّ على كذبِه ، فيُقْضَى عليه بحكمِ العالِمِ ، ولا يُعْذَرُ بدعواه الجهلَ[4] .

---

(١) أخرجه أحمد ١٨١/١٩ (١٢١٣٢) ، ومسلم (٩٩/٢٨٤) من طريق يحيى القطان به .
(٢) تزرموه : أى تقطعوا عليه بوله . يقال : زرم الدمعُ والبولُ . إذا انقطعا . النهاية ٢/ ٣٠١.
(٣) النسائى (٥٣، ٣٢٨) ، وفى الكبرى (٥١) ، وأخرجه مسلم (٢٨٤) عن قتيبة به ، وأخرجه أحمد ٧٤/٢١ (١٣٣٦٨) ، والبخارى (٦٠٢٥) ، وابن ماجه (٥٢٨) من طريق حماد به .
(٤) سقط من : ج .

التمهيد

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ أسدٍ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ السَّكَنِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ يوسفَ ، قال : حدَّثنا البخاريُّ ، حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ ، وحدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ ، قال : حدَّثنا عبدُ الحميدِ بنُ أحمدَ الورَّاقُ ، حدَّثنا الخضرُ بنُ داودَ ، حدَّثنا أبو بكرٍ الأثرمُ ، حدَّثنا مسلمُ بنُ إبراهيمَ ، قالا جميعًا : حدَّثنا همَّامٌ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ أبي طلحةَ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، أن أعرابيًّا أتَى المسجدَ فبال فيه ، فسكَت عنه النبيُّ ﷺ ثم دعا بماءٍ فصبَّه عليه[1] .

ورواه أبو هريرةَ عن النبيِّ ﷺ من حديثِ الزُّهريِّ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، عن أبي هريرةَ ، وعن عُبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ ، عن أبي هريرةَ[2] .

وهذا الحديثُ أصحُّ حديثٍ يُروَى عن النبيِّ ﷺ في الماءِ ، وهو ينفِي التحدِيدَ في مقدارِ الماءِ الذي تلحقُه النجاسةُ ، ويقضِي أنَّ الماءَ طاهرٌ مطهِّرٌ لكلِّ ما غلَب عليه ، وأن كلَّ ما مازَجه من النجاساتِ وخالَطه من الأقذارِ لا يُفسِدُه إلَّا أن يَظهَرَ ذلك فيه أو يَغلِبَ عليه ، فإن كان الماءُ غالبًا مستهلكًا للنجاساتِ[3] فهو مطهِّرٌ لها وهي غيرُ مؤثِّرةٍ فيه ، وسواءٌ في ذلك قليلُ الماءِ وكثيرُه .

هذا ما يُوجبُه هذا الحديثُ وإليه ذهَب جماعةٌ من أهلِ المدينةِ ؛ منهم سعيدُ

القبس ....

(١) البخارى (٢١٩) ، وأخرجه البيهقى ٤٢٨/٢ من طريق همام به .
(٢) تقدم تخريجه فى ٥١٠/٢ ، ٥١١ .
(٣) فى ر : «للنجاسة» ، وفى م : «النجاسات» .

التمهيد

ابنُ المسيَّبِ ، وابنُ شهابٍ ، وربيعةُ ، وهو مذهبُ المدنيين من أصحابِ مالكٍ ومَن قال بقولِهم من البغداديين ، وهو مذهبُ فقهاءِ البصرةِ ، وإليه ذهَب داودُ بنُ عليٍّ ، وهو أصحُّ مذهبٍ فى الماءِ من جهةِ الأثرِ ومن جهةِ النظرِ ؛ لأنَّ اللهَ قد سمَّى الماءَ المُطلقَ طَهورًا ، يريدُ طاهرًا مطهِّرًا فاعلًا فى غيرِه ، وقد بيَّنَّا وجهَ ذلك فى اللغةِ فى بابِ إسحاقَ[(1)] .

وقال ﷺ : « الماءُ لا يُنجِّسُه شيءٌ » . يعنى : إلا ما غلَب عليه فغيَّرَه ؛ يريدُ فى طعمٍ ، أو لونٍ ، أو ريحٍ . وقد أوضَحنا هذا المعنَى وذكَرنا فيه اختلافَ العلماءِ ، وبيَّنا موضعَ الاختيارِ عندَنا فى ذلك مُمهَّدًا مبسُوطًا فى بابِ إسحاقَ بنِ عبدِ اللهِ ابنِ أبى طلحةَ من هذا الكتابِ ، فلا معنَى لتكريرِ ذلك هٰهنا ، والحمدُ للهِ .

وهذا الحديثُ يَنقُضُ على أصحابِ الشافعىِّ ما أصَّلُوه فى الفَرْقِ بينَ وُرودِ النجاسةِ على الماءِ وبينَ ورُودِه عليها ؛ لأنهم يَقولون : إن وُرودَ الماءِ فى الأرضِ على النجاسةِ ، أو فى مُستنقعٍ مثلِ الإناءِ وشِبْهِه ، أنه لا يُطهِّرُه حتى يكونَ الماءُ قُلَّتينِ . وقد علِمنا أن الذَّنوبَ الذى صبَّه رسولُ اللهِ ﷺ على بولِ الأعرابىِّ لم يَعتبرْ فيه قُلَّتين ، ولو كان فى الماءِ مقدارٌ يُراعَى لاعتُبِر ذلك فى الصبِّ على بولِ الأعرابىِّ ، ومعلومٌ أن ذلك الذَّنوبَ ليس بمقدارِ القُلَّتين الذى جعَله الشافعىُّ حدًّا ، واللهُ أعلمُ .

ومن أصحابِ الشافعىِّ مَن فرَّق بينَ وُرودِ الماءِ على النجاساتِ وبينَ

القبس ....

(1) تقدم فى ٥٠٩/٢ ، ٥١٠ .

التمهيد

ورودِها عليه ، فاعتبَر مقدارَ القُلَّتين فى وُرودِ النجاسةِ على الماءِ ، ولم يَعتبرْ ذلك فى ورودِ الماءِ عليها بحديثِ أبى هريرةَ عن النبىِّ ﷺ فى غَسلِ اليدِ لمن استيقَظ من نومِه قبلَ أن يُدخِلَها فى الإناءِ[1] ، وقد أوضَحنا هذا المعنَى فى بابِ أبى الزِّنادِ ، والحمدُ للهِ .

وأمَّا الحديثُ الذى ذهَب إليه الشافعىُّ فى هذا البابِ - حديثُ القُلَّتين[2] - فإنه حديثٌ يدورُ على محمدِ بنِ جعفرِ بنِ الزبيرِ ، وهو شيخٌ ليس بحجَّةٍ فيما انفرَد به ، رواه عنه محمدُ بنُ إسحاقَ ، والوليدُ بنُ كثيرٍ ، فبعضُهم يَقولُ فيه : عن محمدِ بنِ جعفرِ بنِ الزبيرِ ، عن عُبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن أبيه . وبعضُهم يقولُ فيه : عن محمدِ [3]بنِ جعفرِ بنِ الزبيرِ ، عن عبدِ[4] اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن أبيه[3] . وقد رواه حمَّادُ بنُ سلمةَ ، عن عاصمِ بنِ المنذرِ ، عن عُبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن أبيه ، وكلُّهم يرفعُه ، وعاصمُ بنُ المنذرِ عندَهم ليِّنٌ ليس بحجَّةٍ .

قال إسماعيلُ بنُ إسحاقَ : هذان شيخانِ - يعنى محمدَ بنَ جعفرِ بنِ الزبيرِ ، وعاصمَ بنَ المنذرِ - لا يَحتمِلان التفرُّدَ بمثلِ هذا الحكمِ الجليلِ ، ولا يكونان حجَّةً فيه . قال : ومقدارُ القُلَّتين غيرُ معلومٍ . قال : ومَن ذهَب إلى أنها قِلالُ هَجَرَ

(١) تقدم فى الموطأ (٣٦) .
(٢) تقدم فى ٢/٥٠٧ - ٥٠٩ .
(٣ - ٣) سقط من : ر .
(٤) فى م : «عبيد» . وينظر ما تقدم فى ٢/٥٠٨ .

الموطأ ١٤١ - وحدّثنى يحيى عن مالكٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ، أنه [٢٤و] قال: رأَيتُ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ يَبولُ قائمًا.

قال يحيى: سُئِل مالكٌ عن غَسلِ الفرجِ مِن البولِ والغائطِ، هل جاء فيه أَثَرٌ؟ فقال: بلغَنى أن بعضَ مَن مضَى كانوا يَتوضَّئُون من الغائطِ، وأنا أُحِبُّ غَسْلَ الفرجِ من البولِ.

التمهيد فمُحالٌ أن يسُنَّ رسولُ اللهِ ﷺ لأهلِ المدينةِ سُنةً على قِلالِ هَجَرَ معَ اختلافِها. وأكثرَ من القولِ فى ذلك.

قال أبو عمرَ: إذا لم يصحَّ حديثُ القُلَّتين فى التحديدِ المفرِّقِ بينَ قليلِ الماءِ الذى تَلحقُه النجاسةُ، وبينَ الكثيرِ منه الذى لا تَلحقُه، إلا بأن يَغلِبَ عليه فى رِيحٍ أو لونٍ أو طعمٍ، فلا وجهَ للفرقِ بينَ اليسيرِ من الماءِ والكثيرِ منه من جهةِ النظرِ إذا لم يَصِحَّ(١) فيه أثرٌ، وما رواه أهلُ المغربِ عن مالكٍ فى ذلك، فعلَى وجهِ التَّنَزُّهِ والاستحبابِ، واللهُ الموفِّقُ للصوابِ، وما مضَى فى هذا المعنى فى بابِ إسحاقَ وأبى الزِّنادِ كافٍ إن شاءَ اللهُ.

الاستذكار **وعن** عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ، أنه قال: رأيتُ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ يَبولُ قائمًا(٢).

لم يَذكرْ مالكٌ فى حديثِه عن يحيى بنِ سعيدٍ، أن الأعرابىَّ بالَ قائمًا،

القبس ....

---

(١) بعده فى ر: «نظر ولا».

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٩٩٥)، ورواية أبى مصعب الزهرى (٥١٠)، وأخرجه ابن المنذر ٣٣٥/١ (٢٧٨)، والطحاوى ٢٦٨/٤، والبيهقى ١٠٢/١ من طريق مالك به.

الاستذكار

وترجَم البابَ فى البولِ قائمًا . وهذا الحديثُ رواه يحيى بنُ سعيدٍ ، عن أنسٍ سمِعه منه عن النبىِّ ﷺ . كذلك رواه يزيدُ بنُ هارونَ ، وعبدُ اللهِ بنُ المباركِ ، وعبدةُ بنُ سليمانَ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، قال : سمعتُ أنسَ بنَ مالكٍ يحدِّثُ بذلك .

وقد رواه عن أنسٍ أيضًا ثابتٌ البُنَانىُّ ، وإسحاقُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ أبى طلحةَ ، وقد ذكَرنا طُرُقَه فى « التمهيدِ »[(١)] .

حدَّثنا أحمدُ بنُ قاسمٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا الحارثُ ابنُ أبى أسامةَ ، قال : حدَّثنا يزيدُ بنُ هارونَ ، قال : أخبَرنا يحيى بنُ سعيدٍ ، قال : سمعتُ أنسَ بنَ مالكٍ يقولُ : دخَل أعرابىٌّ المسجدَ ورسولُ اللهِ ﷺ فيه ، فأتَى النبىَّ ﷺ فقضَى حاجتَه ، فلما قام بالَ فى ناحيةِ المسجدِ ، فصاح به الناسُ ، فكفَّهم رسولُ اللهِ ﷺ حتى فرَغ مِن بولِه ، ثم دعا بدَلوٍ مِن ماءٍ فصبَّه على بولِ الأعرابىِّ[(٢)] . وقد رواه أبو هريرةَ عن النبىِّ ﷺ كما رواه أنسٌ ، مِن حديثِ ابنِ شهابٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيبِ وعُبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ ، عن أبى هريرةَ . وهو حديثٌ ثابتٌ لا مطعنَ فيه لأحدٍ ، ولا يختلفُ أهلُ الحديثِ فى صحةِ إسنادِه ، وقد ذكرتُه فى « التمهيدِ »[(٣)] . وفيه مِن الفقهِ ، أن الماءَ إذا غلَب على النجاسةِ ، ولم يَظهرْ فيه شىءٌ منها ، فقد طَهَّرها ، وأنه[(٤)] لا يَضرُّه ممازجتُه لها إذا غلَب

القبس ....

(١) تقدم تخريجه ص ٦٠٢ ، ٦٠٦ .
(٢) تقدم تخريجه ص ٦٠٣ .
(٣) تقدم تخريجه فى ٢/٥١٠ ، ٥١١ .
(٤) فى م : « أنها » .

الاستذكار عليها ، وسواءٌ كان قليلًا أو كثيرًا ، وقد جعَله اللهُ عز وجل طَهورًا ، وأنزَله علينا ليطهِّرَنا به .

وقال رسولُ اللهِ ﷺ : « الماءُ لا يُنجِّسُه شيءٌ »[1] . يعنى إلا ما غلَب عليه مِن النجاسةِ فغيَّره . ومعلومٌ أنه لا تَطْهُرُ نجاسةٌ حتى يُمازجَها ، فإن غلَب عليها ولم يظهرْ فيه شيءٌ منها فالحكمُ له ، وإن غلَبت النجاسةُ فالحكمُ لها إذا ظهَر فى الماءِ شيءٌ منها ، هذا ما يُوجبُه ظاهرُ هذا الحديثِ ، وهو مِن أصحِّ ما يُروَى فى الماءِ عن النبىِّ ﷺ ، وإلى هذا المذهبِ ذهَب جمهورُ أهلِ المدينةِ ؛ منهم سعيدُ بنُ المسيبِ ، وسالمٌ ، والقاسمُ ، وابنُ شهابٍ ، وربيعةُ ، وأبو الزِّنادِ ، وهو قولُ مالكٍ فى روايةِ أهلِ المدينةِ عنه ، وقولُ أصحابِه المدنيِّين ، وقد ذكَرنا ما لابنِ القاسمِ وغيرِه مِن المصريين عن مالكٍ فى ذلك ، وما لسائرِ العلماءِ فى الماءِ مِن المذاهبِ فيما تقدَّم ، والحمدُ للهِ[2] .

وحديثُ هذا البابِ لا يقدِرُ أصحابُ أبى حنيفةَ ولا أصحابُ الشافعىِّ على دفعِه ، وهو يَنقضُ ما أصَّلوه فى الماءِ ، إلا أنَّ أصحابَ الشافعىِّ فزِعوا – لَمّا لَزِمتهم الحُجَّةُ به – إلى التفرقةِ بينَ ورودِ الماءِ على النجاسةِ وبينَ ورودِها عليه ، فرَاعَوا فى ورودِها عليه مقدارَ القُلَّتين ، وهو عندَهم خمسُمائةِ رِطلٍ ، ولم يُراعُوا فى ورودِه عليها ذلك المقدارَ ، و[3]لحديثِ أسماءَ فى غسلِ ثوبِها مِن دمِ

(١) تقدم فى ٢/٥١٢ - ٥١٤ .

(٢) ينظر ما تقدم فى ٢/٥٠٤ - ٥٢٣ .

(٣) سقط من : ص ، م .

الاستذكار الحيضِ ، وحديثِ أبى هريرةَ فى غَسلِ اليدِ قبلَ إدخالِها الإناءَ ، ونحوِ هذا . وقد مضَى القولُ عليهم فى ذلك فيما تقدَّم مِن هذا الكتابِ ، واللهُ الموفقُ للصوابِ[1] .

[2] ومِن حُجَّتِهم ؛ أن رسولَ اللهِ ﷺ نهَى عن البَولِ فى الماءِ الدائمِ[3] ، وأمَر بصبِّ الماءِ على بَولِ الأعرابىِّ ، ونهَى أن يُدخِلَ [4] مَن يستيقظُ مِن نومِه[4] يدَه فى الإناءِ . ومعلومٌ أن غَسلَها مِن ماءِ الإناءِ مخالطٌ لِما فى اليدِ مِن النجاسةِ ، وهذا وما كان مثلَه كثيرٌ ، دلَّل على الفرقِ بينَ وُرودِ النجاسةِ على الماءِ وبينَ ورودِه عليها ، وقد فرَّق المسلمون كافةً بينَ غَسلِ النجاساتِ مِن الثيابِ والأبدانِ وغيرِها ، فلم يُراعُوا فى ذلك مقدارًا ، وبينَ ورودِ النجاساتِ مِن العَذِراتِ والميتاتِ فى الآبارِ والأوانى والغُدُرِ الصِّغارِ . قالوا : فدلَّ ذلك على ما ذكَرنا مِن الاعتبارِ ، وأما مذهبُ جمهورِ أهلِ المدينةِ ، وهو قولُ أهلِ البصرةِ وغيرِهم ، فإنهم لا يعتبِرون فى قليلِ الماءِ ولا كثيرِه إلا ما غيَّره . وقد مضَى القولُ فى ذلك واضحًا ، والحمدُ للهِ[2] .

وذكَر ابنُ أبى شيبةَ[5] ، قال : حدَّثنا ابنُ عُلَيَّةَ ، عن داودَ بنِ أبى هندٍ ، قال : سألتُ سعيدَ بنَ المسيَّبِ عن الحِيَاضِ والغُدُرِ تَلَغُ فيها الكلابُ ،

القبس ....

(١) ينظر ما تقدم فى ٢/٥٠٧ - ٥١٧ .
(٢ - ٢) ليس فى : الأصل ، ط .
(٣) تقدم تخريجه فى ٢/٤٣٦ .
(٤ - ٤) سقط من : ص .
(٥) ابن أبى شيبة ١/ ١٤٣.

فقال : أنزَل اللهُ الماءَ طَهورًا فلا ينجِّسُه شىءٌ . وعن القاسمِ والحسنِ وعكرمةَ مثلَه[1] . الاستذكار

وأما البولُ قائمًا ، فليس عندَ مالكٍ فيه حديثٌ مسندٌ ، وله فيه عن ابنِ عمرَ ما ذكَره .

وقد اختُلف فى البولِ قائمًا ، فأرفعُ ما فى ذلك ما **حدَّثنا** سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا محمدٌ ، قال : حدَّثنا أبو بكرٍ ، قال : حدَّثنا وكيعٌ ، قال : حدَّثنا الأعمشُ ، عن أبى وائلٍ ، عن حذيفةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ أتَى سُباطَةَ قومٍ ، فبالَ عليها قائمًا[2] .

وذكَر أبو بكرٍ[2] ، عن ابنِ إدريسَ ، عن الأعمشِ[3] عن زيدِ بنِ وهبٍ ، قال : رأيتُ عمرَ بال قائمًا .

وعن ابنِ إدريسَ ، عن الأعمشِ[3] وحُصَينٍ[4] ، عن أبى ظَبيانَ ، قال : رأيتُ عليًّا بالَ قائمًا[2] .

وذكَرنا الأسانيدَ عن أبى هريرةَ ، وابنِ عمرَ ، وسعدِ بنِ عبادةَ ، وزيدِ بنِ

(١) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ١/ ١٤٢، ١٤٣.

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ١/ ١٢٣.

(٣ - ٣) سقط من : ص ، م.

(٤) فى ص ، م : «حميد» . وينظر تهذيب الكمال ٦/ ٥١٥.

الاستذكار ثابتٍ ، وسعيدِ بنِ المسيَّبِ ، والشعبىِّ ، ومحمدِ بنِ سيرينَ ، وعروةَ بنِ الزبيرِ ، ويزيدَ بنِ الأصمِّ[1] ، والحكمِ ، أنهم بالُوا قيامًا[2] . ثم ذكَرنا فى بابِ مَن كرِه البولَ قائمًا ، إنكارَ عائشةَ أن يكونَ رسولُ اللهِ ﷺ بالَ قائمًا[3] . وعن عمرَ قال : ما بُلْتُ قائمًا منذُ أسلمتُ[3] . وعن ابنِ مسعودٍ ، وابنِ بُريدةَ ، والشعبىِّ ، أنهم قالوا : مِن الجفاءِ أن يبولَ قائمًا[3] . وعن الحسنِ أنه كرِه البولَ قائمًا [4]والشُّربَ قائمًا[4] .

وعن مجاهدٍ ، قال : ما بالَ رسولُ اللهِ ﷺ قائمًا[5] إلا مرةً فى كثيبٍ أعجَبه[2] .

قال أبو عمرَ : من أجازَ البولَ قائمًا ، فإنما أجازَه خوفَ ما يُحدِثُه البائلُ جالسًا فى الأغلبِ مِن الصوتِ الخارجِ عنه ، إذا لم يمُكنْه التباعدُ عمن يسمعُه . ويحتاجُ مع ذلك أن يرتادَ لبولِه موضعًا دَمِثًا ؛ لئلا يَطيرَ إليه شىءٌ مِن بولِه . فهذا

القبس ....

(١) يزيد بن الأصم عمرو - وقيل : عبد عمرو . وقيل غير ذلك - الحافظ ، أبو عوف العامرى البكائى ، من جلة التابعين بالرقة ، ولأبيه صحبة ، وقيل : إن له رؤية من النبى ﷺ ، وكان كثير الحديث ، مات سنة ثلاث ومائة . تهذيب الكمال ٣٢/ ٨٣، والسير ٤/ ٥١٧.

(٢) ينظر ابن أبى شيبة ١/ ١٢٣.

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ١/ ١٢٤.

(٤ - ٤) سقط من : ص، م .

والأثر أخرجه ابن أبى شيبة ١/ ١٢٤.

(٥) بعده فى الأصل، ط : « قط » .

الاستذكار

وجهُ البولِ قائمًا . وبنحوِ هذا قال عمرُ بنُ الخطابِ : البولُ قائمًا أَحصَنُ[(١)] للدبرِ[(٢)] . وقد جاء عن النبيِّ ﷺ ، أنه كان إذا بالَ قائمًا لم يَبعُدْ عن الناسِ ولا أبعَدهم عن نفسِه ، بل أمَر حُذيفةَ بالقربِ منه إذ بالَ قائمًا ؛ روَى أبو معاويةَ ، عن الأعمشِ ، عن شقيقٍ[(٣)] ، عن حذيفةَ ، قال : كنتُ مع رسولِ اللهِ ﷺ ، فانتهَى إلى سُباطةِ قومٍ فبالَ قائمًا ، فتنحَّيتُ ، فقال : « ادْنُ » . فدنَوتُ حتى قمتُ عندَ عَقِبَيه[(٤)] .

ورُوى عنه ﷺ مِن مراسيلِ عطاءٍ ، وعبيدِ بنِ عميرٍ ، أنه بالَ جالسًا ، فدَنا منه رجلٌ ، فقال : « تَنَحَّ ؛ فإن كلَّ بائلةٍ تُفِيخُ »[(٥)] . ويُروَى : « تفيشُ »[(٦)] . وقال إسحاقُ بنُ راهُويه : لا يَنبغى لأحدٍ أن يتقربَ مِن الرجلِ وهو يَتغوَّطُ أو يبولُ جالسًا ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ : « تَنَحَّ » . ورُوى عن النبيِّ ﷺ مِن حديثِ المغيرةِ

(١) فى ص ، م : « أحصر » .

(٢) أخرجه ابن المنذر فى الأوسط ١/ ٣٢٢، والبيهقى ١/١٠٢ .

(٣) فى ص : « سفيان » ، وفى م : « شقيق سفيان » .

(٤) أخرجه البزار (٢٨٦٣) ، وأبو عوانة (٤٩٩) من طريق أبى معاوية به .

(٥) فى الكامل : « تفنج » . والإفاخة الحَدَث بخروج الريح خاصة . يقال : أفاخ يفيخ إذا خرج منه ريح ، وإن جعلتَ الفعل للصوت قلت : فاخ يفوخ ، وفاخت الريح تفوخ فوخًا إذا كان مع هبوبها صوت . النهاية ٣/ ٤٧٧، ٤٧٨.

والأثر أخرجه أبو عبيد فى غريب الحديث ١/ ٢٧١ عن عبد الله بن عمير مرفوعًا . وأخرجه ابن عدى فى الكامل ٤/١٤٢٧ عن عطاء عن أبى هريرة بنحوه ، وينظر تصحيفات المحدثين ١/ ٢٣٠، ٢٣١، والفائق ٣/ ١٤٦.

(٦) غير منقوطة فى الأصل .

الاستذكار ابنِ شعبةَ ، أنه كان إذا تبرَّز تباعَد . وبعضُهم يقولُ فيه : إذا ذهَب أبعَد فى المذهبِ[1] . وفى حديثِ جابرٍ : حتى لا يراه أحدٌ[2] . وفى حديثِ يَعْلى بنِ مُرَّةَ : استبعَد وتوارَى[3] .

وروَى عبدُ الرحمنِ بنُ أبى قُرَادٍ ، أنه سمِع عن النبىِّ ﷺ مثلَه[4] .

ورُوِى عنه ﷺ مِن حديثِ أبى موسى ، أنه قال : « إذا أراد أحدُكم أن يَبولَ فلْيرتدْ لبولِه »[5] . يعنى موضعًا دَمِثًا ، أو ذا صَبَبٍ[6] ونحوَه مما يكونُ أنزهَ له مِن الأذَى .

وأما قولُ مالكٍ ، أنه سُئل عن غَسلِ الفرجِ مِن البولِ والغائطِ ، هل جاء فيه أثرٌ ؟ فقال : بلَغنى أن بعضَ مَن مضَى كانوا يتوضَّئون مِن الغائطِ ، وأنا أحبُّ غسلَ الفرجِ مِن البولِ .

فإنه عنَى بقولِه - واللهُ أعلمُ - : أن بعضَ مَن مضَى كانوا يتوضَّئون مِن الغائطِ[7] . عمرَ بنَ الخطابِ ؛ لأن مِن روايتِه أنه كان يتوضأُ بالماءِ

القبس ....

(١) أخرج اللفظ الأول عبد بن حميد (٣٩٥ - منتخب) ، والدارمى (٦٨٧) ، وابن المنذر (٢٥١) ، وأخرج اللفظ الثانى أحمد ١٠٧/٣٠ (١٨١٧١) ، وأبو داود (١) من حديث المغيرة بن شعبة .

(٢) أخرجه أبو داود (٢) .

(٣) أخرجه ابن قانع فى معجمه ٢١٥/١ .

(٤) أخرجه أحمد ٤٢٨/٢٤ (١٥٦٦٠) ، والنسائى (١٦) .

(٥) أخرجه أحمد ٣٠٦/٣٢ (١٩٥٣٧) ، وأبو داود (٣) .

(٦) الصَّببُ : ما انصبَّ من الرَّمْلِ وما انحدر من الأرض . التاج (ص ب ب) .

(٧) فى النسخ : « البول » . والمثبت من حاشية (ط) .

ما جاء فى السواكِ

١٤٢ - وحدَّثنى يحيى عن مَالِكٍ، عن ابنِ شهابٍ، عن ابنِ السَّبَّاقِ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال فى جُمُعةٍ مِن الجُمَعِ: «يا معشرَ

الاستذكار

وضوءًا لما تحتَ إزارِه[1].

وقد مضَى فى كتابِنا هذا فى قصةِ أهلِ قُباءٍ وسائرِ الأمصارِ، أنهم كانوا يتوضَّئون مِن الغائطِ والبولِ بالماءِ، ما يكفِى[2].

وقد مضَى فى حديثِ المغيرةِ بنِ شعبةَ، أن رسولَ اللهِ ﷺ كان يَسْتنجى بالماءِ، مِن وجوهٍ شتَّى[3]. ولا خلافَ بينَ العلماءِ فى جوازِ الاستنجاءِ مِن الغائطِ والبولِ بالماءِ، فلا معنى للكلامِ فى ذلك، وباللهِ التوفيقُ.

التمهيد

مالكٌ، عن ابنِ شهابٍ، عن ابنِ السَّبَّاقِ[4]، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال فى جُمُعةٍ من الجمعِ: «يا معشرَ المسلمين إنَّ هذا اليومَ جعَله اللهُ عيدًا للمسلمين

القبس

....

(١) تقدم فى الموطأ (٣٥).

(٢) تقدم تخريجه فى ٢/٤٠١.

(٣) تقدم فى ص ١٢٨، وما بعدها.

(٤) قال أبو عمر: «ابن السباق هذا عبيد، روى عنه ابن شهاب وابنه سعيد بن عبيد بن السباق، وهو من ثقات التابعين، ولم يذكره أهل النسب، وللسباق بن عبد الدار بن قصى عوفٌ وعبيد =

الموطأ المسلمين ، إِن هذا يومٌ جعَله اللهُ عيدًا فاغتسِلوا ، ومن كان عندَه طِيبٌ فلا يَضُرُّه أن يَمَسَّ منه ، وعليكم بالسواكِ » .

التمهيد فاغتسِلُوا ، ومنْ كان عندَه طِيبٌ ، فلا يَضُرُّه[(١)] أنْ يمسَّ منه ، وعليكم بالسِّواكِ »[(٢)] .

هكذا روَاه جماعةٌ مِن رُواةِ « الموطَّأ » عن مالكٍ ، عن ابـنِ شهابٍ ، عن ابنِ السَّبَّاقِ مُرسلًا ، كما يُروَى ، ولا أعلمُ فيه بينَ رُواةِ « الموطَّأ » اختلافًا . وروَاه حجَّاجُ بنُ سُليمانَ الرُّعينىُّ ، عن مالكٍ ، عن الزُّهرىِّ ، عن أبى سلمةَ وحُميدٍ ابنىْ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ ، أو عن أحدِهما ، عن أبى هُريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال فى[(٣)] جمعةٍ من الجمعِ . فذكَره حرفًا بحرفٍ[(٣)] . روَاه عن حجَّاجٍ هذا - وهو حجَّاجُ بنُ سُليمانَ بنِ أفلحَ الرُّعينىُّ ، يُكْنَى[(٤)] أبَا الأزهرِ - جماعةٌ هكذا . ولا يَصِحُّ فيه عن مالكٍ إلَّا ما[(٤)] فى « الموطَّأ » .

وقد روَاه يزيدُ بنُ سعيدٍ الصَّبَّاحُ ، عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سعيدِ بنِ

القبس ....

= وعُميلة وعبد الله ، قال الزبير : بغى بعضهم على بعض فهلكوا وانقرضوا . قال : وهم أول من بغى بمكة فتفانوا فى البغى ولم يبق منهم إلا قليل . قال : وصار بعض بنى السباق فى عك . ولم يذكر ابن شهاب هذا» . تهذيب الكمال ١٩/ ٢٠٧.

(١) فى م : «يضيره» .

(٢) عوالى مالك (٣٩ - برواية الحاكم الكبير) ، والموطأ برواية محمد بن الحسن (٥٩) ، ورواية أبى مصعب الزهرى (٤٥٢) . وأخرجه عبد الله بن وهب فى موطئه (٢١٧) ، والشافعى ١/ ١٩٧، ومسدد - كما فى المطالب (٦٨٧) ، وابن أبى شيبة ٢/ ٩٦، والبيهقى ٣/ ٢٤٣ من طريق مالك به .

(٣ - ٣) فى م : «جعله الله عيدًا فاغتسلوا وعليكم بالسواك» .

(٤) سقط من : م .

التمهيد

أبى سعيدٍ المَقْبُرِىِّ ، عن أبيه ، عن أبى هُريرةَ ، ولم يُتابعْهُ أحدٌ من الرُّواةِ على ذلك ، ويزيدُ بنُ سعيدٍ هذا من أهلِ الإسكندريةِ ، ضعيفٌ .

حدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ الحافظُ ، قال : حدَّثنا أبو طالبٍ محمدُ بنُ زكريَّا ابنِ[1] يحيَى بنِ أعيَنَ المَقدسىُّ بها ، قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ أحمدَ بنِ سُليمانَ أبو علىٍّ البصرىُّ ، قال : حدَّثنا يزيدُ بنُ سعيدٍ الصَّبَّاحىُّ ، قال : حضرْتُ مالكًا سنةَ اثنتينِ وسبعين ومائةٍ ، وهو يُسألُ عن غُسلِ الجُمُعةِ ، قال : حدَّثنى صفوانُ ابنُ سُليمٍ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ فى جُمعةٍ من الجمعِ : « يا معشرَ المسلمين ، إنَّ هذا يومٌ جعَله اللهُ عيدًا فاغتسلوا ، وعليكم بالسِّواكِ »[2] .

قال أبو عمرَ : لم يُتابعْهُ أحدٌ على الإسنادين جميعًا فى هذينِ الحديثينِ .

ومِمَّا أجاز لنا أبو جعفرٍ أحمدُ بنُ رَحمونَ الأفريقىُّ ، **وحدَّثنا** به عنه أيضًا أبو العبَّاسِ أحمدُ بنُ سهلِ بنِ المباركِ البصرىُّ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ خالدِ بنِ مَيْسَرَةَ وأحمدُ بنُ قُرادٍ الجُهَنِىُّ ، قالَا : حدَّثنا يزيدُ بنُ سعيدٍ الصَّبَّاحىُّ ، قال : حدَّثنا مالكُ بنُ أنسٍ ، عن سعيدِ بنِ أبى سعيدٍ المقبرىِّ ، عن أبيه ، عن أبى هُريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ ، قال فى جُمعةٍ من الجمعِ : « يا معشرَ المسلمين ، إنَّ هذا يومٌ جعَله اللهُ عيدًا فاغتسِلُوا ، وعليكم بالسِّواكِ »[3] .

(١) فى النسخ : «عن» . وتقدم على الصواب ص ٢٣٨.

(٢) أخرجه الرامهرمزى فى المحدث الفاصل ص٥٠٣ من طريق يزيد بن سعيد به .

(٣) عوالى مالك (٧٩ - رواية الحاكم الكبير) ، وأخرجه ابن أبى حاتم فى العلل (٥٩١) ، =

التمهيد

وحدَّثنا خلفُ بنُ قاسمٍ ، حدَّثنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ صالحِ بنِ عمرَ المقرئُ بالرَّمْلةِ ، أنبأَنا عبدُ اللهِ بنُ سُليمانَ ، وحدَّثنا خلفٌ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ الحسنِ بنِ إسحاقَ الرَّازىُّ ، حدَّثنا أبو رِفاعةَ عُمارةُ بنُ وَثِيمةَ بنِ مُوسَى وأبو علىٍّ الحسنُ بنُ أحمدَ بنِ سُليمانَ ، قالوا : حدَّثنا يزيدُ بنُ سعيدٍ الصَّبَّاحىُّ الإسكندرانىُّ ، قال : سمعتُ مالكَ بنَ أنسٍ ، قال : حدَّثنى سعيدُ بنُ أبى سعيدٍ عن أبى هُريرةَ .

وقال الحسنُ بنُ أحمدَ ، عن سعيدٍ ، عن أبِيه ، عن أبى هُريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ فى جُمعةٍ من الجمعِ : « يا معشرَ المسلمين ، إنَّ هذا يومٌ جعلَه اللهُ عيدًا فاغتسِلوا ، وعليكم بالسِّواكِ » .

وهذا اضطرابٌ عن يزيدَ بنِ سعيدٍ[1] ، ولا يصِحُّ شىءٌ من[2] روايتِه فى هذا البابِ .

وقد اختلَف فى هذا الحديثِ أصحابُ ابنِ شهابٍ أيضًا ، فروَاه مالكٌ كما رأيْتَ فى هذا الحديثِ[3] ، وروَاه ابنُ لَهِيعةَ ، عن عُقيلٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، قال : أخبرَنى أنسٌ ، أنَّ النبىَّ ﷺ قال فى جُمعةٍ من الجمعِ : « يا معشرَ المسلمين ، إنَّ هذا يومٌ جعَله اللهُ عيدًا فاغتسِلوا ، وعليكم بالسِّواكِ » .

حدَّثنى خلفُ بنُ قاسمٍ ، أنبأَنا أحمدُ بنُ الحسنِ بنِ إسحاقَ ، أنبأَنا يحيَى بنُ

القبس ....

= والطبرانى فى الأوسط (٣٤٣٣) ، وفى الصغير ١/ ١٢٩، والبيهقى ١/ ٢٩٩، ٣/ ٢٤٣ من طريق يزيد بن سعيد به .

(١) بعده فى ى : «هذا» .

(٢) فى ى : «فى» .

(٣) سقط من : م .

التمهيد

عُثمانَ بنِ صالحٍ ، أنبأَنا أبِي ، أنبأَنا ابنُ لَهِيعةَ ، حدَّثنى عُقيلٌ ، أنَّ ابنَ شهابٍ أخبَرَه ، عن أنسٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ ، قال فى جُمعةٍ من الجمعِ : « يا معشرَ المسلمين ، إنَّ هذا يومٌ جعَله اللهُ عيدًا للمسلمين ، ومن كان عندَه طِيبٌ فلا يَضُرُّه[1] أن يَمسَّ منه ، وعليكم بالسِّواكِ »[2] .

ورواه معمرٌ ، عنِ الزُّهريِّ ، قال : أخبَرنى من لا أتَّهِمُ من أصحابِ محمدٍ ﷺ ، أنَّهم سمِعوا رسولَ اللهِ ﷺ فى جُمعةٍ من الجمعِ ، وهو على المنبرِ ، وهو يقولُ : « يا معشرَ المسلمين ، إنَّ هذا اليومَ يومٌ[3] جعَله اللهُ عيدًا للمسلمين فاغتسِلُوا فيه بالماءِ ، ومن كان عندَه طِيبٌ فلا يَضرُّهُ أنْ يمسَّ منه ، وعليكم بالسِّواكِ »[4] .

وفى هذا الحديثِ من الفقهِ : الأمرُ بغُسلِ الجمعةِ ، وقد مضَى القولُ فيه فى بابِ ابنِ شهابٍ ، عن سالمٍ[5] فأغنَى عن إعادتِه هلهُنا ، وفيه الغُسلُ للعيدينِ ؛ لقولِه : « إنَّ هذا يومٌ جعَله اللهُ عيدًا فاغتسِلُوا » . وفيه أخذُ الطِّيبِ فى يومِ الجمعةِ ، وأخذُه مندوبٌ إليه حسنٌ مرغوبٌ فيه ، كان رسولُ اللهِ ﷺ يُعرَفُ برائحةِ الطِّيبِ إذا مشَى .

القبس ....

(١) فى م : «يضيره» .

(٢) أخرجه البيهقى ٢٤٣/٣ من طريق يحيى بن عثمان بن صالح به .

(٣) سقط من : م .

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٥٣٠١) عن معمر به .

(٥) سيأتى فى شرح الحديث (٢٢٦) من الموطأ .

التمهيد

وقال ﷺ : « لا تَرُدُّوا الطِّيبَ ؛ فإنَّهُ طَيِّبُ الرِّيحِ ، خفيفُ المَحمَلِ »[(١)] .

وفيه الحثُّ على السِّواكِ ، والآثارُ فى السِّواكِ كثيرةٌ . وقد مضَى القولُ فى سواكِ القومِ فيما مضَى من كتابِنا[(٢)] ؛ أنَّه كان الأراكَ والبَشَامَ[(٣)] .

قال أبو عمرَ : وكلُّ ما جلَا الأسنانَ ولم يُؤذِها ، ولا كان من زينةِ النساءِ فجائزٌ الاستنانُ به . وهذا القولُ يَحمِلُه أهلُ العلمِ أنَّه كان من رسولِ اللهِ ﷺ وهو يَخطُبُ فى الجمعةِ ، وإذا كان كذلك كان فيه دليلٌ على أنَّ للخطيبِ أنْ يأتىَ فى خُطبتِه بكلِّ ما يَحتاجُ إليه الناسُ من فُصولِ الأعيادِ وغيرِها ؛ تعليمًا لهم وتنبيهًا على ما يُصلِحُهم فى دينِهم .

وفيه دليلٌ على أنَّ مَن حلَف أنَّ يومَ الجمعةِ يومُ عيدٍ لم يَحنثْ . وكذلك إن قال : واللهِ لأُعطِينَّكَ كذا ولأفعلنَّ كذا يومَ عيدٍ . ولم يَنوِ يومَ الفطرِ ، ولا الأضحَى ، وأيَّامَ التَّشريقِ ، ولا نوَى شيئًا ، أنَّه يَبَرُّ بأنْ يَفعلَ ذلك يومَ جُمعةٍ . واللهُ أعلمُ .

أخبَرنا قاسمُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا خالدُ بنُ سعدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرٍو ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ سَنْجَرَ ، قال : حدَّثنا خالدُ بنُ مخلدٍ ، قال : حدَّثنا سُليمانُ بنُ بلالٍ ، قال : حدَّثنى عمرُو بنُ أبى عمرٍو ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ

القبس ....

(١) أخرجه ابن أبى عاصم فى الآحاد (٢٨٤٨) ، وأبو نعيم فى المعرفة (٦٩٨) من حديث محمد بن شرحبيل ، وأخرجه مسدد - كما فى المطالب (٢٩٦٣) - عن عمر بن الحكم مرسلًا .

(٢) سيأتى فى ص ٦٣٢ .

(٣) البشام : شجر طيِّب الريح يُستاك به ، واحِدَتُها بَشَامة . ينظر النهاية ١/ ١٣١.

الموطأ

١٤٣ - وحدَّثنى عن مالكٍ، عن أبى الزِّنادِ، عن الأعرجِ، عن أبى هريرةَ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «لولا أن أَشُقَّ على أُمتى لأَمَرْتُهم بالسواكِ».

التمهيد

عباسٍ، قال: الغُسلُ يومَ الجمعةِ ليس بواجبٍ، ومن اغتسَل فهو خيرٌ وأطهرُ. ثم قال: إنَّ الناسَ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ كانوا يَلبَسونَ الصُّوفَ، وكان المسجدُ ضيِّقًا مُتقارِبَ السَّقْفِ، خرَج رسولُ اللهِ ﷺ يومَ الجمعةِ فى يومٍ صائفٍ شديدِ الحرِّ، ومنبرُه صغيرٌ إنَّما هو ثلاثُ درجاتٍ، فخطَب الناسَ، فعرِق الناسُ فى الصُّوفِ فصاروا يُؤْذِى بعضُهم بعضًا حتى بلغَت أرواحُهم رسولَ اللهِ ﷺ وهو على المنبرِ، فقال: «يا أيُّهَا الناسُ، إذا كان هذا اليومُ فاغتسِلُوا، وليمسَّ أحدُكم ما يَجدُ من طِيبِه أوْ دُهنِه[(١)]».

مالكٌ، عن أبى الزِّنادِ، عن الأعْرَجِ، عن أبى هريرةَ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «لولا أن أشُقَّ على أمَّتِى لأمرْتُهم بالسِّواكِ»[(٢)].

هكذا قال يحيى فى هذا الحديثِ: «لولا أن أشُقَّ على أُمَّتِى». لم يَزِدْ، وتابَعَه جماعةٌ من رُواةِ «الموطَّأ» على ذلك. وقال بعضُهم فيه عن مالكٍ:

القبس

....

---

(١) أخرجه عبد بن حميد (٥٨٨ - منتخب) عن خالد بن مخلد به، وأخرجه أحمد ٢٤١/٤ (٢٤١٩)، وابن خزيمة (١٧٥٥)، والحاكم ٢٨٠/١ - ٢٨١، ١٨٩/٤ من طريق سليمان بن بلال به.

(٢) الموطأ برواية أبى مصعب الزهرى (٤٥٣)، وأخرجه البخارى (٨٨٧)، والنسائى (٧)، وابن حبان (١٠٦٨)، والبيهقى ٣٧/١ من طريق مالك به.

التمهيد «لولا أن أشُقَّ على أُمَّتِي» أو «على الناسِ». وقال فيه آخرون عن مالكٍ: «لولا أن أشُقَّ على المؤمنين - أو على الناسِ - لأمَرْتُهم بالسِّواكِ». هكذا قال القَعْنَبِيُّ، وعبدُ اللهِ بنُ يوسفَ، وأيُّوبُ بنُ صالحٍ [1] ومعنٌ، وزاد فيه معنٌ: «عند كلِّ صلاةٍ». وكذلك [1] قال فيه قُتَيْبَةُ: «عندَ كلِّ صلاةٍ». ولم يَقُلْ: «أو على الناسِ». كلُّ هذا قد رُوِىَ عن مالكٍ فى حديثِ أبِى الزِّنادِ هذا.

حدَّثنا خَلَفُ بنُ القاسمِ، حدَّثنا عبدُ المُطَّلِبِ بنُ العباسِ العُمَرِيُّ، حدَّثنا محمدُ بنُ سفيانَ [2] بنِ المنذرِ، حدَّثنا أيوبُ بنُ صالحٍ، حدَّثنا مالكُ بنُ أنسٍ، عن أبِى الزِّنادِ، عن الأعْرَجِ، عن أبى هريرةَ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «لولا أن أشُقَّ على الناسِ [3] - أو على المؤمنين - لأمَرْتُهم بالسِّواكِ».

وقال ابنُ عُيَيْنَةَ فى هذا الحديثِ: عن أبِى الزِّنادِ، عن الأعْرَجِ، عن أبى هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ: «لولا أن أشُقَّ على أُمَّتِي لأمَرْتُهم بتأْخِيرِ العِشاءِ، والسِّواكِ عندَ كلِّ صلاةٍ» [4].

القبس ....

(١ - ١) ليس فى: الأصل، ص، ص١٧، م. وينظر فتح البارى ٢/ ٣٧٥.

(٢) فى ص، ص١٧، م: «يوسف».

(٣) فى ص١٦: «أمتى».

(٤) أخرجه الحميدى (٩٦٥)، وأحمد ٢٩٣/١٢ (٧٣٣٩)، ومسلم (٢٥٢)، وأبو داود (٤٦)، وابن ماجه (٦٩٠)، والنسائى (٥٣٣)، وابن خزيمة (١٣٩) من طريق ابن عيينة به.

التمهيد

وقال فيه سعيدُ بنُ أبى سعيدٍ المَقْبُرِىُّ : عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ عليه السلامُ : « لولا أن أشُقَّ على أُمَّتِى لأَمَرْتُهم بِالسِّواكِ مع الوضوءِ »(١) .

ورُوِى هذا الحديثُ عن أبى هريرةَ من طُرُقٍ شتَّى ، ورَواه عن النبىِّ عليه السلامُ جماعةٌ من أصحابِه منهم ؛ جابرٌ(٢) ، وزيدُ بنُ خالدٍ(٣) ، وعائشةُ ، وأُمُّ حبيبةَ(٤) ، وأنسٌ(٥) . وقد مضَى القولُ فى السِّواكِ فى بابِ ابنِ شهابٍ عن حُمَيْدٍ ، وعن ابنِ السبَّاقِ من كتابِنا هذا ، فلا معنَى لإعادَةِ ذلك هـٰهُنا(٦) .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ ابنُ إسحاقَ ، قال : حدَّثنا ابنُ أبى أُويسٍ ، قال : حدثنى إبراهيمُ بنُ إسماعيلَ ، عن داودَ بنِ الحُصَيْنِ ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ ، عن عائشةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٣٧٤/١٢ (٧٤١٢) ، والنسائى فى الكبرى (٣٠٣٢ - ٣٠٣٧) ، وابن ماجه (٢٨٧) من طريق سعيد بن أبى سعيد به .

(٢) أخرجه عبد بن حميد (١١٢٥) .

(٣) أخرجه أحمد ٢٦٠/٢٨ (١٧٠٣٢) وأبو داود (٤٧) ، والترمذى (٢٣) ، والنسائى فى الكبرى (٣٠٤١) .

(٤) أخرجه أحمد ٣٤٦/٤٤ (٢٦٧٦٣) .

(٥) أخرجه الدارمى (٧٠٨، ٧٠٩) ، والبخارى (٨٨٨) ، والنسائى (٦) .

(٦) تقدم القول فى السواك فى حديث ابن شهاب عن ابن السباق فى ص ٦١٧ - ٦٢٢ ، وسيأتى فى حديثه عن حميد فى ص ٦٢٦ - ٦٣٢ .

الموطأ

١٤٤ - وحدَّثنى عن مالكٍ، عن ابنِ شهابٍ، عن حميدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ عَوفٍ، عن أَبى هريرةَ، أنه قال: لولا أن يَشُقَّ على أُمتِه لأَمَرهم بالسواكِ مع كلِّ وُضوءٍ.

التمهيد

قال: «السواكُ مطهرةٌ للفَمِ، مرضاةٌ للربِّ»(١).

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ، قال: حدثنا الحُميدىُّ، قال: حدثنا سفيانُ، قال: حدثنا محمدُ بنُ إسحاقَ، عن ابنِ(٢) أبى عَتيقٍ، عن عائشةَ، قالت: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «السواكُ مطهرةٌ لِلْفَمِ، مرضاةٌ للربِّ»(٣).

وهذان الإسنادان حَسَنان وإن لم يكونَا بالقويَّيْن، فهى فضيلةٌ لا حُكمٌ.

مالكٌ، عن ابنِ شهابٍ، عن حُميدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ، عن أبى هُريرةَ، أنَّه قال: (٤)لولا أنْ يَشُقَّ على أُمتِه لأَمَرهم(٤) بالسواكِ مع كلِّ وُضوءٍ(٥).

القبس

....

---

(١) أخرجه أحمد ٦٤/٤٢ (٢٥١٣٣)، والدارمى (٧١١) من طريق إبراهيم بن إسماعيل به.

(٢) سقط من: ص١٧، والحميدى.

(٣) الحميدى (١٦٢)، وأخرجه الشافعى ٨٨/١ (٧١)، والبيهقى ٣٤/١، والبغوى (١٩٩) من طريق سفيان به.

(٤ - ٤) فى الأصل: «لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم».

(٥) أخرجه النسائى فى الكبرى (٣٠٤٤) من طريق مالك به.

التمهيد هذا الحديثُ يَدخلُ فى المسندِ ؛ لاتِّصالِه مِن غيرِ ما وجْهٍ ، ولِمَا يَدلُّ عليه اللفظُ ، وبهذا اللفظِ روَاه أكثرُ الرواةِ عن مالكٍ ، وممَّن روَاه كذلك كما روَاه يحيَى ؛ أبو المصعبِ[(١)] ، وابنُ بُكيرٍ[(٢)] ، والقعنبىُّ[(٣)] ، وابنُ القاسمِ[(٤)] ، وابنُ وهبٍ ، وابنُ نافعٍ . وروَاه معنُ بنُ عيسَى ، وأيوبُ بنُ صالحٍ[(٥)] ، وعبدُ الرحمنِ بنُ مهدىٍّ[(٦)] ، وجويريةُ[(٧)] ، وأبو قُرَّةَ مُوسَى بنُ طارقٍ[(٨)] ، وإسماعيلُ بنُ أبى أُويسٍ ، ومُطَرِّفُ بنُ عبدِ اللهِ اليَسارِىُّ الأصمُّ ، وبشرُ بنُ عمرَ ، ورَوحُ بنُ عُبادةَ[(٢)] ، وسعيدُ بنُ عُفيرٍ[(٥)] ، عن مالكٍ . وسُحنونٌ ، عنِ ابنِ القاسمِ ، عن مالكٍ بإسنادِه ، عن أبى هُريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لولا أنْ أشُقَّ[(٩)] على أُمتى لأمرتُهم بالسواكِ مع كلِّ وُضوءٍ » . وبعضُهم يقولُ : « مع كلِّ صلاةٍ » . وكذلك روَاه علىُّ بنُ داودَ ، عن ابنِ بُكيرٍ ، والصحيحُ عن ابنِ بُكيرٍ فى « الموطأ » ما ذكَرنا .

القبس ....

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٤٥٤) .

(٢) سيأتى تخريجه ص ٦٣٠ .

(٣) أخرجه البيهقى فى المعرفة ١/ ١٥٠ من طريق القعنبى به .

(٤) أخرجه النسائى فى الكبرى (٣٠٤٥) من طريق ابن القاسم به .

(٥) ذكره الدارقطنى فى أحاديث الموطأ ص ١٢.

(٦) أخرجه أحمد ١٦/ ٢٢ (٩٩٢٨) عن ابن مهدى به .

(٧) فى الأصل : «جويرة» ، وفى م : «حوثرة» . وينظر تهذيب الكمال ٥/ ١٧٢.

(٨) أخرجه البيهقى فى بيان من أخطأ على الشافعى ص٤٩ من طريق أبى قرة به .

(٩) فى م : «يشق» .

التمهيد

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سُفيانَ وأحمدُ بنُ قاسمٍ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبَغَ ، قال : حدَّثنا الحارثُ بنُ أبى أُسامةَ ، قال : حدَّثنا ابنُ أبى أُويسٍ ، قال : حدَّثنا مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن حُميدِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبى هُريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : «لولا أنْ أَشُقَّ على أمتى لأمرتُهم بالسواكِ مع كلِّ وُضوءٍ»[(1)] .

حدَّثنا علىُّ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ رشِيقٍ ، قال : حدَّثنا أبو العلاءِ محمدُ بنُ أحمدَ بنِ جعفرٍ الكوفىُّ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ صالحٍ ، قال : حدَّثنا مُطَرِّفٌ وإسماعيلُ بنُ أبى أُويسٍ وعبدُ اللهِ بنُ وهبٍ ، وقرأتُه على ابنِ نافعٍ ، قالوا : حدَّثنا مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن حُميدِ بنِ عبدِ الرحمنِ ابنِ عوفٍ ، عن أبى هُريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «لولا أنْ أَشُقَّ على أُمتى لأمرتُهم بالسواكِ مع كلِّ صلاةٍ»[(2)] . ولم يَرفعْه ابنُ وهبٍ ، ولا ابنُ نافعٍ .

وحدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ مُعاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعيبٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ يحيَى ، قال : حدَّثنا بِشرُ بنُ عمرَ . **وحدَّثنا** أحمدُ بنُ قاسمِ بنِ عيسَى المقرئُ ، قال : حدَّثنا إدريسُ بنُ علىِّ بنِ إسحاقَ البغدادىُّ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ زيادٍ النيسابورىُّ ، قال :

القبس ....

(1) أخرجه البيهقى 1/35 وفى بيان من أخطأ على الشافعى ص49 من طريق الحارث به .
(2) أخرجه الطحاوى 1/43 من طريق ابن وهب ، عن مالك مرفوعا .

التمهيد حدَّثنا محمدُ بنُ يحيَى وإبراهيمُ بنُ مرزوقٍ ، قالا : حدَّثنا بشرُ بنُ عمرَ ، قال : حدَّثنا مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن حُميدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ ، عن أبى هُريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لولا أنْ أَشُقَّ على أُمتى لأمرتُهم بالسواكِ مع كلِّ وُضوءٍ »[1] .

فى هذا الحديثِ إباحةُ السواكِ فى كلِّ الأوقاتِ ؛ لقولِه : « مع كلِّ وُضوءٍ » . و : « مع كلِّ صلاةٍ » . والصلاةُ قد تَجِبُ فى أكثرِ الساعاتِ ؛ بالعَشِيِّ والهجيرِ والغدواتِ . وقد رُوى عنِ النبيِّ ﷺ أنَّه كان يَستاكُ وهو صائمٌ[2] ، وعن عمرَ[3] ، وابنِ عمرَ[4] ، وابنِ عباسٍ[5] ، وأبى هُريرةَ[6] ، وعائشةَ[7] . وكرِهَ مالكٌ وأصحابُه والحسنُ بنُ حيٍّ[8] السواكَ الرَّطْبَ للصائمِ ، وأجازُوا اليابسَ منه فى كلِّ الأوقاتِ للصائمِ . وقال الثوريُّ ، وأبو حنيفةَ ، والليثُ : لا بأسَ بالسواكِ الرَّطْبِ للصائمِ . وكذلك قال الشافعيُّ ، إلَّا أنه قال : أكرهُه بالعَشِيِّ للخُلُوفِ . وقال ابنُ عُلَيَّةَ : السواكُ سُنةٌ للصائمِ والمُفْطِرِ ، والرَّطْبُ واليابسُ فى ذلك سَواءٌ ؛

القبس ....

(١) النسائى فى الكبرى (٣٠٤٣) ، وأخرجه ابن الجارود (٦٣) ، والحافظ فى التغليق ٣/ ١٦٠ من طريق محمد بن يحيى به ، وأخرجه الطحاوى ١/ ٤٣ من طريق إبراهيم بن مرزوق به .

(٢) أخرجه الطيالسى (١٢٤٠) ، وأبو داود (٢٣٦٤) ، والترمذى (٧٢٥) من حديث عامر بن ربيعة .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٧٤٨٥) ، وابن أبى شيبة ٣/ ٣٥.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٧٤٨٨) ، وابن أبى شيبة ٣/ ٣٥ - ٣٧.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٧٤٩٧) ، وابن أبى شيبة ٣/ ٣٥.

(٦) أخرجه عبد الرزاق (٧٤٨٦) ، وابن أبى شيبة ٣/ ٣٦.

(٧) أخرجه ابن أبى شيبة ٣/ ٣٥.

(٨) فى م : « يحيى » . وينظر تهذيب الكمال ٦/ ١٧٧.

التمهيد

لأنَّه ليسَ بمأكولٍ ولا مشروبٍ.

(1) وكذلك رواه عليُّ بنُ داودَ، عن ابنِ بكيرٍ، والصحيحُ عن ابنِ بكيرٍ فى «الموطأ» ما ذكرْنا (1)؛ حدَّثنا خلفٌ، حدَّثنا عليُّ بنُ الحسنِ بن عبدِ اللهِ، حدَّثنا عليُّ بنُ داودَ.

حدَّثنا يحيَى بنُ بُكيرٍ، حدَّثنا مالكٌ، عن ابنِ شهابٍ، عن حُميدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ، عن أبى هُريرةَ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «لولا أنْ أَشُقَّ على أُمتى لأمرتُهم بالسواكِ» (2).

وحدَّثنا خلفُ بنُ قاسمٍ، حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ زكريَّا بنِ حَيُّويَه، حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرِو بنِ عبدِ الخالقِ، حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عليِّ بنِ سُويدِ ابنِ مَنْجُوفٍ، حدَّثنا رَوحُ بنُ عُبادةَ، حدَّثنا مالكٌ، عن الزهريِّ، عن حُميدِ بنِ عبدِ الرحمنِ، عن أبى هُريرةَ، عن رسولِ اللهِ ﷺ قال: «لولا أنْ أشُقَّ على أُمتى لأمرتُهم بالسواكِ عندَ كلِّ صلاةٍ» (3).

وفى هذا الحديثِ أدلُّ الدلائلِ على فضلِ السواكِ والرغبةِ فيه، وفيه أيضًا دليلٌ على فضلِ التيسيرِ فى أُمورِ الدِّيانةِ، وأنَّ ما يَشُقُّ منها مكرُوهٌ؛ قال اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]. ألَا

القبس ....

(١ - ١) سقط من: م.

(٢) أخرجه البيهقى فى بيان من أخطأ على الشافعى ص٤٣ من طريق يحيى بن بكير به.

(٣) أخرجه أحمد ٤٠٨/١٦، ٤٠٩ (١٠٦٩٦)، وابن خزيمة (١٤٠)، وابن المنذر فى الأوسط (٣٣٥) من طريق روح بن عبادة به.

التمهيد

ترى أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لم يُخَيَّرْ بينَ أمرينِ إلَّا أخَذَ[1] أيسرَهما ما لم يكنْ إثْمًا ، فإنْ كان إثمًا كان أبعدَ الناسِ منه[2] ، وفضلُ السواكِ مُجتمَعٌ عليه لا خلافَ فيه ، والصلاةُ عندَ الجميعِ بعدَ السواكِ أفضلُ منها قبلَه .

وقال الأوزاعىُّ رحِمه اللهُ : أدركْتُ أهلَ العلمِ يُحافِظون على السواكِ مع وُضوءِ الصبحِ والظهرِ ، وكانوا يَستحِبُّونه مع كلِّ وُضوءٍ ، وكانوا أشدَّ مُحافظةً عليه عندَ هاتين الصلاتين . وقال الأوزاعىُّ : السواكُ شَطْرُ الوُضوءِ . وقال : وركعةٌ على إثرِ سواكٍ أفضلُ مِن سبعين ركعةً بغيرِ سواكٍ . وقال يحيَى ابنُ معينٍ : لا يَصِحُّ حديثُ « الصلاةُ بأثرِ السواكِ أفضلُ من الصلاةِ بغيرِ سواكٍ »[3] وهو باطلٌ . وقال الشافعىُّ : أُحبُّ السواكَ للصلواتِ عندَ[4] كلِّ حالٍ تَغَيَّرَ فيها الفمُ ؛ نحوَ الاستيقاظِ مِن النومِ ، والأَزْمِ[5] ، وكلِّ ما يُغَيِّرُ الفمَ ؛ لأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لولا أنْ أشُقَّ على أُمتى لأَمرتُهم بالسواكِ عندَ كلِّ صلاةٍ » . قال الشافعىُّ : ولو كان واجبًا لأَمَرهم به[6] شقَّ أو لم يَشُقَّ .

القبس ....

(١) فى م : « اختار » .

(٢) سيأتى فى الموطأ (١٧٣٦) .

(٣) أخرجه أحمد ٣٦١/٤٣ (٢٦٣٤٠) من حديث عائشة بلفظ : « فضل الصلاة بالسواك على الصلاة بغير سواك سبعين ضعفا » ؛ وينظر التلخيص الحبير ٦٧/١ ، ٦٨ ، وكشف الخفاء ٢٦/٢ .

(٤) كذا فى النسخ . قال النووى : قال المزنى فى المختصر : قال الشافعى رحمه الله : أحب السواك للصلوات عند كل حال تتغير فيها الفهم . كذا وقع فى المختصر « عند » بغير واو ، قال القاضى حسين : أخل المزنى بالواو . وكذا قاله غير القاضى ، وهو كما قالوه فقد قاله الشافعى رحمه الله فى الأم بالواو . المجموع ٣٢٩/١ ، وينظر الأم ٢٣/١ .

(٥) الأزم : الإمساك ، والآزم الذى ضم شفتيه ، والأزم : ترك الأكل . ينظر اللسان (أ ز م) .

(٦) سقط من : م .

التمهيد
ورُوِّينا مِن حديثِ عائشةَ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «السواكُ مَطْهَرَةٌ للفمِ، مَرْضَاةٌ للربِّ»[(1)]. وقد كرِهَ جماعةٌ مِن أهلِ العلمِ السواكَ الذى يُغَيِّرُ الفمَ ويَصبُغُه؛ لِمَا فيه مِن التشْبيهِ بزينةِ النساءِ، والسواكُ المندوبُ إليه هو المعروفُ عندَ العربِ، وفى عصرِ النبيِّ ﷺ، وذلك الأراكُ والبَشَامُ، وكلُّ ما يَجْلُو الأسنانَ إذا لم يَكنْ فيه صِبْغٌ ولونٌ، فهو مثلُ ذلك ما خلَا الريحانَ والقصبَ؛ فإنهما يُكرهان. وقالت طائفةٌ مِن العلماءِ: إنَّ الإصْبَعَ تُغنِى من السواكِ. وتأوَّل بعضُهم فى الحديثِ المَرْوِىِّ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يَشُوصُ فَاهُ بالسواكِ[(2)]، أنَّه كان يُدَلِّكُ أسنانَه بإصبَعِه ويَسْتَجْزِئُ بذلك مِنَ السواكِ، واللهُ أعلمُ.

تم بحمد الله ومنه الجزء الثالث

يتلوه الجزء الرابع،

وأوله: ما جاء فى النداء إلى الصلاة

القبس ....

(1) تقدم تخريجه ص ٦٢٦.

(2) أخرجه الطيالسى (٤٠٩)، وأحمد ٢٧٨/٣٨ (٢٣٢٤٢)، والبخارى (٨٨٩)، ومسلم (٢٥٥) من حديث حذيفة.

فهرس الجزء الثالث

موسوعة

شروح الموطأ

للإمام مالك بن أنس

المتوفى سنة ١٧٩هـ

التمهيد والاستذكار

لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر

المتوفى سنة ٤٦٣هـ

القبس

لأبي بكر محمد بن عبد الله ابن العربي المالكي

المتوفى سنة ٥٤٣هـ

تحقيق

الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي

بالتعاون مع

مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية

الدكتور / عبد السند حسن يمامة

الجزء الرابع

الطبعة الأولى
القاهرة ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥ م

موسوعة

شروح الموطأ

بسم الله الرحمن الرحيم

الموطأ

ما جاء فى النداءِ للصلاةِ

التمهيد

....

القبس

النداءُ للصلاةِ

الأذانُ شعارُ المسلمين ، وكلمةُ الدينِ ، والفرقُ بينَ المسلمين والكافرين ، ثبَت عن النبيِّ ﷺ أنه كان إذا غزا ، فجاءت عَمايةُ الصبحِ[1] انتظَر ، فإن سمِع أذانًا أمسَك ، وإلا أغارَ[2] ، وبهذا صارَ الأذانُ فرضًا مِن فروضِ الكفايةِ ، إذا أذَّن مؤذِّنٌ واحدٌ فى القريةِ أجزَأ[3] ، ولو اتَّفَقَت القريةُ على تركِ الأذانِ قُوتِلوا ، وقد وقَع لمالكٍ رحِمه اللهُ لفظةٌ تدُلُّ على لُزومِه لكلِّ جماعةٍ ، وهى قولُه فى « الموطأ »[4] : وإنَّما يجبُ النِّداءُ فى مساجدِ الجماعاتِ . ولكن الذى (5)تُنُخِّل عندَ(5) علمائِنا ، أن الأذانَ فرضٌ فى القريةِ فى الجملةِ ، متأكِّدٌ فى كلِّ جماعةٍ ، مُسْتحَبٌّ للواحدِ ؛ لحديثِ أبى سعيدٍ الخدريِّ : « إذا كنتَ فى غَنَمِك ، أو فى بادِيَتِك ، فأذَّنْتَ بالصلاةِ ، فارْفَعْ صوتَك ، فإنه لا يَسمَعُ مَدَى صوتِ المُؤَذِّنِ »[6] . الحديثَ إلى قولِه : « يومَ القيامةِ » . فإن قيل : فهل تعقِلُ الجماداتُ حتى تعلَمَ ، أو تسمَعُ حتى

---

(1) عماية الصبح : بقية ظلمة الليل . النهاية ٣/٣٥٠ .

(2) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٠٢٦) من الموطأ .

(3) بعده فى ج : « عن أهل العزبة » ، وبعده فى م : « عن أهل القرية » .

(4) الموطأ عقب الحديث (١٥١) .

(٥ - ٥) فى ج : « تنحل عن » . ونخَل الشىء ينخُله نَخْلًا وتنخَّلَه وانتخله : صفَّاه واختاره ، وكل ما صُفِّى ليعزل لبابه فقد انتُخِل وتُنُخِّل . اللسان (ن خ ل) .

(6) سيأتى فى الموطأ (١٤٩) .

الموطأ ....

التمهيد ....

القبس تشهَدَ ؟ فبيِّنوا لنا هذا الإشكالَ .

الجوابُ أنّا نقولُ : مما يجبُ أن تعلَموه مِن أصولِ الدينِ ، وتفهَموه فى[1] الفرقِ بينَ كَفرةِ الأطباءِ والمؤمنين ، أن الكلامَ ليس بالهيئةِ ، ولا العلمُ موقوفٌ على البِنْيةِ[2] ، ولا هو مرتبطٌ بالرطوبةِ والبَلَّةِ ، وإنما البارئُ تعالى يخلُقُه متى شاء ، فى أىِّ شىءٍ شاء مِن جمادٍ أو حيوانٍ ، ألا تَرى المرءَ فى حالةِ نومِه ، لا يعلَمُ ولا يتكلَّمُ حتى يَهَبَه اللَّهُ تعالى بإذنِه ، ويخلُقَ له ما شاء مِن علمِه ، أوَلا ترَى الطفلَ على الحالةِ التى أخبرَ اللَّهُ تعالى عنهم فى قولِه : ﴿وَٱللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَـٰتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْـًٔا﴾ [النحل : ٧٨] ؟! كيف يُعَلِّمُه الثَّدْىَ ، ويخلُقُ له العلمَ بالقَبْضِ على حَلَمَتِه ، ويخلُقُ له العلمَ بالعَضِّ عليه لِمَصِّه ، ويُلْهِمُه إلى ازدرادِه ، ويُعرِّفُه بقَدْرِ الحاجةِ منه ، حتى إذا انتهَى إليها أخرَج الثدىَ عن فمِه ، فالذى يخلُقُ هذه العلومَ كلَّها للولدِ[3] ، يخلُقُ ما شاء منها للجمادِ ، وقد قال النبىُّ ﷺ : « إنى لأعْرِفُ بمكةَ حَجَرًا كان يُسَلِّمُ علَىَّ قبلَ أن أُبْعَثَ »[4] . يقولُ له : السلامُ عليك يا نبىَّ اللَّهِ . وقال النبىُّ ﷺ : « لن تقومَ الساعةُ حتى يُكلِّمَ الرجلَ شِرَاكُ نَعْلِه ، وعَذَبَةُ سَوْطِه ، وتُخْبِرَه بما صنَع أهلُه مِن[5] بعدِه »[6] . وقد تكلَّم الثورُ للرجلِ حينَ حمَل عليه فقال : « لم أُخْلَقْ لهذا ، إنما خُلِقْتُ للحرثِ »[7] . ولن تقومَ الساعةُ حتى تتكلَّمَ السِّباعُ والحيواناتُ

---

(١) فى م : « من » .

(٢) فى ج ، م : « البينة » .

(٣) فى د : « للمولود » .

(٤) مسلم (٢٢٧٧) ، والترمذى (٣٦٢٤) من حديث جابر بن سمرة .

(٥) سقط من : م .

(٦) أحمد ٣١٥/١٨، ٣١٦ (١١٧٩٢) ، والترمذى (٢١٨١) من حديث أبى سعيد الخدرى .

(٧) البخارى (٢٣٢٤) ، ومسلم (٢٣٨٨) .

١٤٥ - حدّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أنه قال : [٢٤ظ] الموطأ

التمهيد ....

القبس

كلُّها ، وتظهَرَ الحقائقُ الخَفِيَّةُ التى هى الآنَ معلومةٌ عندَ المؤمنين ؛ لِما قدَّمناه من الدَّلالاتِ ، وسَيُعاينُها الخلقُ بالمشاهداتِ ، وقد قال النبىُّ ﷺ : « العبدُ الفاجرُ تستريحُ منه البلادُ والعبادُ والشَّجرُ والدوابُّ »[1] . وراحتُها منه ، إنما هى بأن الكفرَ والذنوبَ تُحِلُّ بالخلقِ العقوباتِ ، ويَلْحَقُ الضَّرَرُ بكلِّ أحدٍ مِن الناسِ وكلِّ مخلوقٍ مِن الشجرِ[2] والدوابِّ ، حتى إنه ليتَعذَّرُ على البهيمةِ شربُ الماءِ ورَعْىُ النباتِ بذنوبِ العبادِ ؛ إما بعدمِ القَطْرِ ، وإما أن يكونَ موجودًا فتُصَدُّ عنه ، فما يكونُ مِن أذانٍ أو تلبيةٍ أو ذكرِ اللَّهِ تعالى ، فإن البارئَ سبحانَه وتعالى يخلُقُ به العلمَ لكلِّ شىءٍ ، إن شاء فى الحينِ ويكونُ مُدَّخرًا لوقتِ الحاجةِ ، وإن شاء يُعْلِمُهم بذلك فى وقتِ الحاجةِ ويقدِّرُه عندَهم ، وذلك كلُّه بتدبيرِ المَلِكِ[3] الحكيمِ ، وتقديرِ العزيزِ العليمِ ، فمَهِّدوا لأنفسِكم سبيلَ هذه العقائدِ ، ووطِّنوها على تحصيلِ هذه المعارفِ ؛ فإنها أصلُ التوحيدِ .

تأصيلٌ : رُوِى أن النبىَّ ﷺ علَّمه اللَّهُ تعالى الأذانَ ليلةَ الإسراءِ فى السماءِ بهيئتِه وصفتِه[4] ، ثم كان النبىُّ ﷺ بمكةَ على تَقِيَّةٍ مِن الكفارِ ، فلم تَكُنْ صلاتُه ولا صلاةُ أصحابِه بمكةَ إلا اخْتِلاسًا ، حتى كانت الهجرةُ ، ونزَل بدارِ النُّصْرةِ ، وتألَّفَت بالإسلامِ الكلمةُ ، والْتَأَمَت على الصلاةِ الجماعةُ ، فلو أنه يُكَلِّفُ كلَّ أحدٍ أن يَترصَّدَ الوقتَ مع ما هم فيه مِن التخوفِ ويَنْتابُهم مِن الأشغالِ ، لشَقَّ ذلك عليهم ، فتشاوَروا كيف يكونُ الاجتماعُ ، فاختَلَفت فى ذلك الرواياتُ اختلافًا كثيرًا ، لو سرَدْناه لطالَ

(١) سيأتى فى الموطأ (٥٧٥) .

(٢) فى د : « البشر » .

(٣) بعده فى د : « العليم » .

(٤) الطبرانى فى الأوسط (٩٢٤٧) ، قال الهيثمى : وفيه طلحة بن زيد ، ونسب إلى الوضع . مجمع الزوائد ٣٢٩/١، وينظر فتح البارى ٧٨/٢، ٧٩.

الموطأ كان رسولُ اللهِ ﷺ قد أراد أن يتَّخِذَ خَشَبَتَين يُضْرَبُ بهما ليجتمِعَ الناسُ للصلاةِ ، فأُرِيَ عبدُ اللهِ بنُ زيدٍ الأَنصاريُّ ، ثُمَّ مِن بنى الحارثِ بنِ الخزرجِ ، خَشَبَتَين فى النومِ ، فقال : إن هاتين لنَحْوٌ مما يريدُ رسولُ اللهِ ﷺ . فقيل : ألا تؤذِّنون للصلاةِ ؟ فأَتى رسولَ اللهِ ﷺ حينَ استيقَظ ، فذكَر له ذلك ، فأمَر رسولُ اللهِ ﷺ بالأذانِ .

التمهيد **مالكٌ** ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ قد أراد أن يتخِذَ خَشَبَتَين يُضرَبُ بهما ليجتمِعَ الناسُ للصلاةِ ، فأُرِى عبدُ اللهِ بنُ زيدٍ الأنصاريُّ ، ثُمَّ مِن بنى الحارثِ بنِ الخزرجِ ، خَشَبَتَين فى النومِ ، فقال : إن هاتين لنحوٌ مما يُريدُ رسولُ اللهِ ﷺ . فقيل : ألا تُؤذِّنون للصلاةِ ؟ فأتى رسولَ اللهِ ﷺ حينَ استيقَظ ، فذكَر له ذلك ، فأمَر رسولُ اللهِ ﷺ بالأذانِ[1] .

قال أبو عمرَ : رَوَى عن النبيِّ ﷺ فى قصةِ عبدِ اللهِ بنِ زيدٍ هذه فى بدءِ الأذانِ جماعةٌ من الصحابةِ بألفاظٍ مختلفةٍ ومعانٍ متقاربةٍ ، وكلُّها تتفِقُ على أن

القبس المقالُ ووقَع المَلالُ ؛ لُبابُها حديثان ؛ **الأولُ** : الحديثُ الصحيحُ ، أن الناسَ تشاوَروا مع رسولِ اللَّهِ ﷺ كيف يَرْبِطون الصلاةَ لوعدٍ يَجتمِعون إليه ، فقال لهم عمرُ رضِى اللَّهُ عنه : ألا تَبْعَثون رجلًا يُنادِى بالصلاةِ ؟ فقال النبىُّ ﷺ : « يا بلالُ ، قُمْ فنادِ بالصلاةِ »[2] .

الحديثُ الثانى : أن النبىَّ ﷺ أراد أن يَتَّخِذَ خَشَبتَين[3] أو ناقوسًا ليعلَموا به وقتَ الصلاةِ ، فبينَما عبدُ اللَّهِ بنُ زيدٍ نائمًا[4] ، إذ رأى بيدِ رجلٍ ناقوسًا ، فقال : إن هذا

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (١٧٩) .
(٢) البخارى (٦٠٤) ، ومسلم (٣٧٧) .
(٣) فى د ، م : « خشبة » .
(٤) فى م : « نائم » .

التمهيد

عبدَ اللهِ بنَ زيدٍ أُرِىَ النداءَ في النومِ ، وأن رسولَ اللهِ ﷺ أمَر به عندَ ذلك ، وكان ذلك أولَ أمرِ الأذانِ ، والأسانيدُ في ذلك متواترةٌ حِسانٌ ثابتةٌ ، ونحن نذكُرُ في هذا البابِ أحسنَها إن شاء اللهُ .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا عبَّادُ بنُ موسى وزيادُ بنُ أيوبَ - وحديثُ عبَّادٍ أتمُّ - قالا :

القبس

لنحوٍ مما يريدُه رسولُ اللَّهِ ﷺ . فقال للذى رآه بيدِه : أتَبيعُه ؟ قال له : وماذا تريدُه ؟ فأعلَمه بالغَرَضِ ، فقال له : أوَلا أدُلُّك على خيرٍ مِن ذلك ؟ فقال : وما هو ؟ قال : تُنادُون بالصلاةِ . وألقَى عليه الأذانَ ، فلما أصبَح جاء عبدُ اللَّهِ بنُ زيدٍ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ فذكَر له ذلك ، فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « يا بلالُ ، قُمْ فنادِ بالصلاةِ »[(1)] . وفى بعضِ طرقِ هذا الحديثِ أن عمرَ لمَّا سمِع النداءَ خرَج فزِعًا يَجُرُّ إزارَه ، فقال : يا رسولَ اللَّهِ ، لقد رأَيتُ مثلَ الذى رأى عبدُ اللَّهِ بنُ زيدٍ . قال النبىُّ ﷺ : « فالحمدُ للَّهِ » . وبينَ هذين الحديثَين مِن التعارضِ ما ترَوْنه ، ووجهُ الجمعِ بينَهما أن النبىَّ ﷺ تشاوَر مع أصحابِه كيف يَتحيَّنون وقتَ الصلاةِ ؛ فقال بعضُهم : نتَّخِذُ[(2)] قرنًا مثلَ قَرْنِ اليهودِ . وقال بعضُهم : نتَّخِذُ[(2)] ناقوسًا مثلَ ناقوسِ النصارى . وقال بعضُهم : أوْقِدوا نارًا . وقال عمرُ : نادُوا بالصلاةِ . كأنه يقولُ : الصلاةَ الصلاةَ . لا تفصيلَ الأذانِ وكيفيتَه ، فوقَف النبىُّ ﷺ ينظُرُ فى ذلك ، فرأى عبدُ اللَّهِ بنُ زيدٍ وعمرُ بنُ الخطابِ الرُّؤْيا فيه ، وسبَق عبدُ اللَّهِ بنُ زيدٍ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ فأعلَمه ، وأمَر رسولُ اللَّهِ ﷺ بذلك وقال : « إن هذه الرُّؤْيا حقٌّ » . وسمِع عمرُ الأمرَ ، فأَخبَر برُؤْياه ، فحمِد اللَّهَ تعالى رسولُ اللَّهِ ﷺ على ما كان مِن الإرشادِ إلى الحقِّ وأُلْهِم إليه مِن انتظامِ الأمرِ .

---

(1) الترمذى (189) .

(2) فى ج : « اتخذوا » .

التمهيد حدَّثنا هُشَيمٌ ، عن أبى بشرٍ - قال زيادٌ : أخبرَنا أبو بشرٍ - عن أبى عُميرِ بنِ أنسٍ ، عن عمومةٍ له من الأنصارِ ، قالوا : اهتمَّ النبىُّ ﷺ للصلاةِ ؛ كيفَ يجمَعُ الناسَ لها ؟ فقيل له : انصِبْ رايةً عندَ حُضورِ الصلاةِ ، فإذا رأَوْها آذَن بعضُهم بعضًا . فلم يُعجِبْه ذلك ، قال : فذُكِر له القُنْعُ - يعنى الشَّبُّورَ[1] ، وقال زيادٌ : شَبُّورَ اليهودِ - فلم يُعجِبْه ذلك . قال : « هو من أمرِ اليهودِ » . فذُكِر له الناقوسُ ، فقال : « هو من أمرِ النصارى » . فانصرَف عبدُ اللهِ بنُ زيدٍ وهو مُهتمٌّ بهَمِّ النبىِّ ﷺ ، فأُرِىَ الأذانَ فى منامِه ، قال : فغدا على رسولِ اللهِ ﷺ فأخبَره فقال : يا رسولَ اللهِ ، إنى ليس بنائمٍ ولا يقظانَ إذ أتانى آتٍ فأرانى الأذانَ . قال : وكان عمرُ بنُ الخطابِ قد رآه قبلَ ذلك فكتَمه عشرين يومًا ، ثم أخبَر النبىَّ ﷺ بذلك ، فقال : « ما منَعك أن تُخبِرَنا ؟ » . فقال : سبَقنى عبدُ اللهِ بنُ زيدٍ فاستحْيَيتُ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « يا بلالُ ، قُمْ فانظُرْ ما يأمُرُك به عبدُ اللهِ بنُ

القبس وفى هذا الحديثِ دليلٌ على أصلٍ عظيمٍ مِن أصولِ الفقهِ ، وهو القولُ فى الدينِ بالقياسِ والاجتهادِ ، ألَا ترى إلى مُشاورةِ النبىِّ ﷺ مع أصحابِه فى الأذانِ ، ولم يَنْتظِرْ مِن اللَّهِ فى ذلك وَحْيًا ، ولا طلَب منه بيانًا ، وإنما أراد أن يأخُذَ فيه ما عندَ أصحابِه مِن رَأْيٍ يَستنبِطونه مِن أُصُولِ الشريعةِ ، ويَنْتزِعُونه[2] مِن أغراضِها ، فلما جاءت الرُّؤْيا بنَظْمِ الأذانِ وسَرْدِه ، أمَر رسولُ اللَّهِ ﷺ به ، لكونِه أصوبَ الآراءِ ؛ لِما فيه مِن الخُرُوجِ عن التَّشَبُّهِ بأهلِ الكتابِ والمجوسِ ، ولِما فيه مِن ذكرِ اللَّهِ تعالى ، ولأنه معنًى اخْتصَّت[3] به هذه الأمةُ لم يكنْ

---

(١) الشبور : البوق ينفخ فيه . ينظر التاج (ش ب ر) .
(٢) فى ج : « يشرعونه » .
(٣) فى ج : « خصت » .

التمهيد

زيدٍ فافعَلْه » . قال : فأذَّن بلالٌ . قال أبو بِشرٍ : وأخبَرنى أبو عُميرٍ أن الأنصارَ تزعُمُ أن عبدَ اللهِ بنَ زيدٍ لولا أنه كان يومَئذٍ مريضًا ، لجعَله النبىُّ ﷺ مؤذِّنًا[(١)] .

[(٢)]أخبَرنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ قراءةً منى عليه ، أن قاسمَ بنَ أصبَغَ حدَّثهم ، قال : ثنا مُطَّلبُ بنُ شُعيبٍ ، قال : ثنا عبدُ اللهِ بنُ صالحٍ ، قال : حدَّثنى الليثُ ، قال : حدَّثنى يونسُ ، عن ابنِ شهابٍ ، قال : أخبَرنى سعيدُ بنُ المسيَّبِ عن النداءِ أن أولَ شيءٍ أُرِيَه فى النومِ رجلٌ من الأنصارِ مِن بنى الحارثِ بنِ الخزرجِ يقالُ له : عبدُ اللهِ بنُ زيدٍ . فقال عبدُ اللهِ بنُ زيدٍ : بينَا أنا نائمٌ إذا رجلٌ يمشى وفى يدِه ناقوسٌ ، فقلتُ : يا عبدَ اللهِ ، أتبيعُ هذا الناقوسَ ؟ فقال : ما تريدُ إليه ؟ قال : فقلتُ : أريدُ أن أتخِذَه للنداءِ بالصلاةِ . قال : أفلا أخبِرُك بخيرٍ من ذلك ؟ قال : اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ ، أشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ ، أشهدُ أن محمدًا رسولُ اللهِ ، حىَّ على الصلاةِ ، حىَّ على الفلاحِ ، قد قامتِ الصلاةُ ، اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ ، لا إلهَ إلا اللهُ . قال ابنُ المسيَّبِ : فاستيقظ عبدُ اللهِ بنُ زيدٍ ، فجمَع عليه ثيابَه ، ثم أقبل حتى أتى رسولَ اللهِ ﷺ فأخبَر رسولَ اللهِ ﷺ بالذى رأَى من ذلك . قال الليثُ : وحدَّثنى يونسُ عن ابنِ شهابٍ قال : قال سعيدُ بنُ المسيَّبِ : ورأى عمرُ مثلَ ذلك فأقبَل بالذى رأى من ذلك ، وكان أولُهما سبَق بالرؤيا إلى رسولِ اللهِ ﷺ عبدَ اللهِ بنَ زيدٍ ، فوجَد عمرُ رسولَ اللهِ ﷺ قد أمَر بالتأذينِ ، فأمَر رسولُ اللهِ ﷺ بلالًا فأذَّن بالأذانِ الأولِ ، ثم الإقامةِ[(٢)] .

القبس

لأحدٍ مِن الأممِ قبلَها ، ولِلَّهِ الحمدُ على ذلك كثيرًا .

---

(١) أخرجه البيهقى ٣٩٠/١ من طريق محمد بن بكر به وهو عند أبى داود (٤٩٨) .

(٢ - ٢) ليس فى : الأصل ، ر ، م .

التمهيد

وذكَر البخاريُّ[1] حديثَ خالدٍ الحذَّاءِ ، عن أبى قِلابةَ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، قال : لما كثُر الناسُ ذكَروا أن يَعلَموا وقتَ الصلاةِ بشىءٍ يَعرِفونه ، فذكَروا أن يُورُوا نارًا ، أو يَضرِبوا ناقوسًا ، فأُمِر بلالٌ أن يشفَعَ الأذانَ وأن يُوتِرَ الإقامةَ .

وأخبَرنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهيرِ بنِ حربٍ ، حدَّثنى أبى ، حدَّثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ بنِ سعدٍ ، قال : حدَّثنى أبى ، عن ابنِ إسحاقَ ، قال : فذكَر محمدُ بنُ مسلمٍ الزهريُّ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، عن عبدِ اللهِ بنِ زيدِ بنِ عبدِ ربِّه ، قال : لما أجمَع رسولُ اللهِ ﷺ أن يَضرِبَ الناقوسَ يجمَعُ الناسَ للصلاةِ ، وهو له كارةٌ لموافقةِ النصارى ، طاف بى طائفٌ من الليلِ وأنا نائمٌ ؛ رجلٌ عليه ثوبان أخضران ، فى يدِه ناقوسٌ يحمِلُه . قال : فقلتُ : يا عبدَ اللهِ ، تبيعُ الناقوسَ ؟ قال : وما تصنَعُ به ؟ قال : قلتُ : ندعو به للصلاةِ . قال : أفلا أدُلُّك على خيرٍ من ذلك ؟ قال : قلتُ : بلى . قال : تقولُ : اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ ، اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ ، أشهَدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ ، أشهَدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ[2] ، أشهَدُ أنَّ محمدًا رسولُ اللهِ ، أشهَدُ أنَّ محمدًا رسولُ اللهِ ، حيَّ على الصلاةِ ، حيَّ على الصلاةِ ، حيَّ على الفلاحِ ، حيَّ على الفلاحِ ، اللهُ أكبرُ ، اللهُ أكبرُ ، لا إلهَ إلا اللهُ . ثم استأخَر غيرَ بعيدٍ ، ثم قال : تقولُ

القبس ....

= والحديث أخرجه ابن أبى عاصم فى الآحاد والمثانى (١٩٣٧) ، والبيهقى ٤١٤/١ من طريق يونس به ، بذكر الأذان والإقامة معًا .

(١) البخارى (٦٠٣) .

(٢) بعده فى ف : «أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدا رسول الله» .

التمهيد

إذا أُقيمتِ الصلاةُ : اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ ، أشهَدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ[1] ، أشهَدُ أن محمدًا رسولُ اللهِ ، حيَّ على الصلاةِ ، حيَّ على الفلاحِ ، قد قامتِ الصلاةُ ، قد قامتِ الصلاةُ ، اللهُ أكبرُ ، اللهُ أكبرُ ، لا إلهَ إلا اللهُ[2] . قال : فلما أصبَحتُ أتيتُ رسولَ اللهِ ﷺ فأخبَرتُه ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « إن هذه الرُّؤيا حقٌّ إن شاءَ اللهُ » . قال : ثم أمَرَ بالتأذينِ ، فكان بلالٌ مولى أبى بكرٍ يُؤذِّنُ بذلك ، ويدعو رسولَ اللهِ ﷺ إلى الصلاةِ . قال : فجاءه ذاتَ غداةٍ إلى صلاةِ الفجرِ فقيل له : إن رسولَ اللهِ ﷺ نائمٌ . قال : فصرَخ بلالٌ بأعلى صوتِه : الصلاةُ خيرٌ من النوم . قال سعيدُ بنُ المسيَّبِ : فدخَلتْ هذه الكلمةُ فى التأذينِ بصلاةِ الفجرِ[3] .

وأخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ منصورٍ الطُّوسىُّ ، قال : حدَّثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ابنِ سعدٍ ، قال : حدَّثنى أبى ، عن محمدِ بنِ إسحاقَ ، قال : حدَّثنى محمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ الحارثِ التيمىُّ ، عن محمدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ زيدِ بنِ عبدِ ربِّه ، قال : حدَّثنى أبى عبدُ اللهِ بنُ زيدٍ ، قال : لمَّا أمَرَ رسولُ اللهِ ﷺ بالناقوسِ يُعمَلُ ليُضرَبَ به للناسِ لجمعِ الصلاةِ ، طاف بى وأنا نائمٌ رجلٌ يحمِلُ ناقوسًا فى

القبس ....

(١) بعده فى ف : « هكذا قال فى الإقامة ثنى الشهادة مرتين » .
(٢) بعده فى ف : « أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدا رسول الله » .
(٣) أخرجه أحمد ٣٩٩/٢٦ (١٦٤٧٧)، وابن خزيمة (٣٧٣)، والبيهقى ٤١٥/١ من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد به .
(٤) بعده فى ف : « هكذا قال فى الإقامة ثنى الشهادة مرتين » .

التمهيد يدِه ، فقلتُ : يا عبدَ اللهِ ، أَتبيعُ الناقوسَ ؟ قال : وما تصنَعُ به ؟ فقلتُ : ندعو به إلى الصلاةِ . قال : أفلا أدُلُّك على ما هو خيرٌ من ذلك ؟ فقلتُ له : بلى . قال : تقولُ : اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ ، اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ ، أشهَدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ ، أشهَدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ ، أشهَدُ أن محمدًا رسولُ اللهِ ، أشهَدُ أن محمدًا رسولُ اللهِ ، حيَّ على الصلاةِ ، حيَّ على الصلاةِ ، حيَّ على الفلاحِ ، حيَّ على الفلاحِ ، اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ ، لا إلهَ إلا اللهُ . ثم استأخَر عنى غيرَ بعيدٍ ، ثم قال : تقولُ إذا أُقيمتِ الصلاةُ : اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ ، أشهَدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ ، أشهَدُ أن محمدًا رسولُ اللهِ ، حيَّ على الصلاةِ ، حيَّ على الفلاحِ ، قد قامتِ الصلاةُ ، قد قامتِ الصلاةُ ، اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ ، لا إلهَ إلا اللهُ . فلمَّا أصبَحْتُ أتيتُ رسولَ اللهِ ﷺ فأخبَرتُه بما رأيتُ ، فقال : « إنها لرُؤيا حقٌّ إن شاءَ اللهُ ، فقُمْ معَ بلالٍ فأَلقِ عليه ما رأيتَ فليُؤَذِّنْ به ؛ فإنه أندَى صوتًا منك » . قال : فقمتُ مع بلالٍ ، فجعَلتُ أُلقِيه عليه ويُؤَذِّنُ به ، قال : فسمِع عمرُ بنُ الخطابِ وهو فى بيتِه ، فخرَج يجُرُّ رداءَه ، يقولُ : والذى بعَثك بالحقِّ يا رسولَ اللهِ ، لقد رأيتُ مثلَ ما رأى[(١)] . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « فللهِ الحمدُ »[(٢)] .

قال أبو داودَ[(٣)] : وهكذا رواه سعيدُ بنُ المسيَّبِ ، عن عبدِ اللهِ بنِ زيدٍ : اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ . أربعَ مرَّاتٍ كما قال فيه ابنُ إسحاقَ عن الزهرىِّ . وقال فيه معمرٌ

القبس ....

(١) فى الأصل ، ف : « أرى » .

(٢) أخرجه البيهقى ٤١٥/١ من طريق محمد بن بكر به ، وهو عند أبى داود (٤٩٩) . وأخرجه أحمد ٢٦/ ٤٠٢، ٤٠٣ (١٦٤٧٨) ، والدارمى (١٢٢٥) من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد به .

(٣) أبو داود ١١٧/١ عقب (٤٩٩) .

التمهيد

ويونسُ عن الزهريِّ : اللهُ أكبرُ . مرَّتينِ .

قال أبو عمرَ : روايةُ معمرٍ ويونسَ لهذا الحديثِ ، عن الزهريِّ ، عن سعيدٍ كأنها مرسلَةٌ ، لم يذكُرا فيها سماعًا لسعيدٍ من عبدِ اللهِ بنِ زيدٍ ، [1]وهي محمولةٌ عندَنا على الاتصالِ[1] .

وروَى أحمدُ بنُ محمدِ بنِ أيوبَ ، عن إبراهيمَ بنِ سعدٍ ، عن ابنِ إسحاقَ ، قال : حدَّثنى هذا الحديثَ محمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ الحارثِ ، عن محمدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ زيدِ بنِ عبدِ ربِّه ، عن أبيه عبدِ اللهِ بنِ زيدٍ الذى أُرِىَ هذه الرؤيا ، فذكَر فيه : اللهُ أكبرُ . مرَّتين ، ثم ساق مثلَ حديثِ أبى داودَ سواءً . **حدَّثناه** عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهيرٍ وعُبيدُ بنُ عبدِ الواحدِ ، قالا : حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ أيوبَ ، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ ، عن ابنِ إسحاقَ . فذكَره .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[2] ، عن إبراهيمَ بنِ محمدٍ ، عن أبى جابرٍ البياضيِّ ، عن سعيدٍ[3] ، عن عبدِ اللهِ بنِ زيدٍ أخى بنى الحارثِ بنِ الخزرجِ ، أنه بينما هو نائمٌ ، إذ رأى رجلًا معَه خشبتان ، قال : فقلتُ له فى المنامِ : إن النبىَّ ﷺ يريدُ أن

القبس ....

(١ - ١) فى ف : «لأنه قال عن الزهرى ، عن ابن المسيب : كان المسلمون يريدون شيئًا يجتمعون به للناس فقال بعضهم : ناقوس . وقال بعضهم : بوق . فأرى عبد الله بن زيد الأنصارى فى المنام . وذكر الحديث ، قال أبو عمر : قول أبى داود : إن ابن إسحاق ممن قال فى هذا الحديث عن الزهرى : الله أكبر مرتين ، بخلاف روايته عن محمد بن إبراهيم التيمى» .

(٢) عبد الرزاق (١٧٨٧) .

(٣) فى ف ، وإحدى نسخ عبد الرزاق : «أبى سعيد» . وينظر الجرح والتعديل ٧/ ٣٢٤.

التمهيد يشترى هذين العمودين يجعَلُهما ناقوسًا يضرِبُ به للصلاةِ . قال : فالتفَت إليَّ صاحبُ العمودين برأسِه فقال : أنا أدُلُّكم على ما هو خيرٌ من هذا ، فبلِّغْه رسولَ اللهِ ﷺ ، وأْمُرْه بالتأذينِ . فاستيقَظ عبدُ اللهِ بنُ زيدٍ . قال : ورأى عمرُ مثلَ ما رأى عبدُ اللهِ بنُ زيدٍ ، فسبَقه عبدُ اللهِ بنُ زيدٍ إلى النبيِّ ﷺ فأخبرَه بذلك ، فقال له النبيُّ ﷺ : « قُمْ فأذِّنْ » . فقال : يا رسولَ اللهِ ، إنى فظيعُ الصوتِ . فقال له : « فعلِّمْ بلالًا ما رأيتَ » . فعلَّمه ، فكان بلالٌ يُؤَذِّنُ .

قال أبو عمرَ : لا أحفَظُ ذكْرَ الخشبتَين إلا فى مرسَلِ يحيى بنِ سعيدٍ وحديثِ أبى جابرٍ البياضىِّ ، وهو متروكُ الحديثِ وكذلك إبراهيمُ بنُ محمدٍ ، فهذه الآثارُ كلُّها روايةُ أهلِ المدينةِ فى بدءِ الأذانِ . وأما روايةُ أهلِ العراقِ فى ذلك ، **فحدَّثنا** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا (١أحمدُ بنُ زُهيرٍ١) ، **وحدَّثنا** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، (٢قالا : حدَّثنا عمرُو بنُ مرزوقٍ٢) ، قال : حدَّثنا شعبةُ - بمعنًى واحدٍ واللفظُ لأبى داودَ - عن عمرِو بنِ مُرَّةَ ، قال : سمِعتُ ابنَ أبى ليلى ، قال : أُحيلَتِ الصلاةُ ثلاثةَ أحوالٍ ؛ قال : فحدَّثنا أصحابُنا أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لقد أعجَبنى أن تكونَ صلاةُ المسلمين - أو قال : المؤمنين - واحدةً ، حتى لقد هَمَمْتُ أن أبُثَّ رجالًا فى

القبس ....

(١ - ١) فى ف : « محمد بن عبد السلام قال ثنا محمد بن بشار » .

(٢ - ٢) فى ف : « ثنا محمد بن المثنى قالا : حدثنا محمد بن جعفر » . وهو طريق آخر عند أبى داود .

التمهيد

الدُّورِ فيُؤذِنون الناسَ لحينِ الصلاةِ ، وحتى همَمتُ أن آمُرَ رجالًا [1] يقومون على الآطامِ [1] يُنادُون الناسَ لحينِ الصلاةِ » [2] . حتى نقَسُوا أو كادوا أن ينقُسُوا ، فجاء رجلٌ من الأنصارِ فقال : يا رسولَ اللهِ ، إنى لمَّا رجَعتُ البارحةَ ورأيتُ من اهتمامِك ، رأيتُ رجلًا قائمًا على جدارِ المسجدِ ، عليه ثوبانِ أخضرانِ ، فأذَّن ، ثم قعَد قَعدةً ، ثم قام فقال مثلَها ، غيرَ أنه قال : قد قامتِ الصلاةُ [3] ، ولولا أن تقولوا ، لقلتُ : إنى كنتُ يقظانًا غيرَ نائم . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « لقد أراكَ اللهُ خيرًا » . فقال عمرُ : أمَا إنى رأيتُ مثلَ الذى رأى ، غيرَ أنى لمَّا سُبِقتُ استحيَيْتُ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « مُرُوا بلالًا فلْيُؤذِّنْ » [4] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا موسى بنُ معاويةَ الصُّمادِحيُّ [5] وأبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قالا : حدَّثنا

القبس ....

(١ - ١) فى الأصل : « يقوموا على الآكام » ، وفى ر : « أن آمر رجالا على الآكام » ، وفى ف ، م : « فى الدور » . والمثبت من سنن أبى داود . والآطام : جمع الأطم ؛ وهو البناء المرتفع . ينظر النهاية ١/ ٥٤.

(٢) بعده فى ف : « وفى حديث ابن المثنى : على الآكام ينادون الناس لحين الصلاة ثم اتفقا » .

(٣) بعده فى الأصل ، ف : « قد قامت الصلاة » .

(٤) أبو داود (٥٠٦) . وأخرجه ابن خزيمة (٣٨٣) من طريق شعبة به .

وبعده فى ف : « وحدثنا عبد الله بن محمد ، قال : ثنا محمد بن بكر ، قال : ثنا أبو داود ، وثنا عبد الوارث ، قال : ثنا قاسم ، قال : ثنا أحمد بن زهير ، قالا : ثنا عمرو بن مرزوق ، وأخبرنا شعبة عن عمرو بن مرة ، قال : سمعت ابن أبى ليلى ، فذكَر مثله سواء ، ولم يقل : أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال . وانتهى إلى قوله : غير أنى استحييت » .

(٥) ليس فى : الأصل ، ف ، م . وينظر سير أعلام النبلاء ١٢/ ١٠٨.

التمهيد وكيعٌ ، قال : حدَّثنا الأعمشُ ، عن عمرِو بنِ مرَّةَ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبى ليلى ، قال : حدَّثنا أصحابُ محمدٍ ﷺ ، أن عبدَ اللهِ بنَ زيدٍ رأى الأذانَ فى المنامِ ، فأتَى النبىَّ ﷺ فأخبَره ، فقال : « علِّمْه بلالًا » . قال : فقام بلالٌ فأذَّنَ مثْنَى مثْنَى ، وأقامَ مثْنَى ، وقعَد قَعدةً[(1)] .

قال أبو عمرَ : فى حديثِ هذا البابِ لمالكٍ وغيرِه من سائرِ ما أورَدنا فيه من الآثارِ أوضحُ الدلائلِ على فضلِ الرؤيا ، وأنها من الوحيِ والنُّبوَّةِ ، وحَسْبُك بذلك فضلًا لها وشرفًا ، ولو لم تكنْ وحيًا من اللهِ ما جعَلها شريعةً ومنهاجًا لدينِه .

قال أبو عمرَ : اختلَفتِ الآثارُ فى صفةِ الأذانِ ، وإن كانت مُتفقةً فى أن[(2)] أصلَ أمرِه كان من رُؤيا عبدِ اللهِ بنِ زيدٍ ، وقد رآه عمرُ بنُ الخطابِ أيضًا . وكذلك اختلَفتِ الآثارُ عن أبى محذورةَ إذ علَّمه رسولُ اللهِ ﷺ الأذانَ بمكةَ عامَ حُنينٍ[(3)] مرجِعَه من غَزاةِ حُنينٍ ، فرُوِى عنه فيه : اللهُ أكبرُ ؛ فى أولِه أربعَ مرَّاتٍ ، ورُوِى فيه ذلك مرَّتين ، ورُوِى تثنيةُ الإقامةِ ، ورُوِى فيه إفرادُها إلا قولَه : قد قامتِ الصلاةُ[(4)] .

القبس ....

(1) ابن أبى شيبة ١/ ٢٠٣ - ومن طريقه ابن المنذر فى الأوسط (١١٧٩) - وأخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١/ ١٣١، ١٣٢، والبيهقى ١/ ٤٢٠ من طريق وكيع به .

(2) سقط من : ف ، ر ، م .

(3) فى ف : « خيبر » .

(4) أخرجه مسلم (٣٧٩)، والنسائى (٦٣٠) من حديث أبى محذورة .

التمهيد

واختلَف الفقهاءُ فى كيفيةِ الأذانِ والإقامةِ ؛ فذهَب مالكٌ والشافعىُّ إلى أن الأذانَ مثْنَى مثْنَى ، والإقامةَ مرَّةً مرَّةً ، إلا أن الشافعىَّ يقولُ فى أولِ الأذانِ : اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ ، اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ . أربعَ مراتٍ ، وزعَم أن ذلك محفوظٌ من روايةِ الثقاتِ الحُفَّاظِ فى حديثِ عبدِ اللهِ بنِ زيدٍ وحديثِ أبى محذورةَ ، وهى زيادةٌ يَجبُ قَبولُها ، والعملُ عندَهم بمكةَ فى آلِ أبى محذورةَ بذلك إلى زمانِه ، وذهَب مالكٌ وأصحابُه إلى أن التكبيرَ فى أولِ الأذانِ : اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ . مرَّتين . وقد رُوِى ذلك من وجوهٍ صِحاحٍ فى أذانِ أبى محذورةَ ، وفى أذانِ عبدِ اللهِ بنِ زيدٍ ، والعملُ عندَهم بالمدينةِ على ذلك فى آلِ سعدِ القَرَظِ[1] إلى زمانِهم .

واتفَق مالكٌ والشافعىُّ على الترجيعِ فى الأذانِ ، وذلك أنه إذا قال : أشهَدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ ، أشهَدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ ، أشهَدُ أن محمدًا رسولُ اللهِ ، أشهَدُ أن محمدًا رسولُ اللهِ . رجَّع فمدَّ صوتَه فقال : أشهَدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ . مرَّتين ، أشهَدُ أن محمدًا رسولُ اللهِ . مرتين ، ولا خلافَ بينَ مالكٍ والشافعىِّ فى الأذانِ إلا فى التكبيرِ فى أولِه على ما وصَفْنا ، وكذلك لا خلافَ بينَهما فى الإقامةِ إلا فى قولِه : قد قامتِ الصلاةُ . فإن ذلك عندَ الشافعىِّ يقالُ مرَّتين ، وعندَ مالكٍ مرَّةً ، وأكثرُ الآثارِ على ما قال الشافعىُّ فى ذلك ، وعليه أكثرُ الناسِ فى قولِه : قد قامتِ الصلاةُ . مرَّتين ، ومذهبُ اللَّيثِ فى هذا البابِ كلِّه كمذهبِ مالكٍ سواءً .

القبس ....

(١) هو سعد بن عائذ المؤذِّن ، مولى عمار بن ياسر ؛ كان يتجر فى القرظ فقيل له : سعد القرظ ، روى عن النبى ﷺ ، وأذن فى حياته بمسجد قباء ، كما أذن لأبى بكر وعمر ، وعاش إلى زمن الحجاج . الإصابة ٣/ ٦٥.

التمهيد

وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه والثوريُّ والحسنُ بنُ حَيٍّ : الأذانُ والإقامةُ جميعًا مثْنَى مثْنَى ، ويقولُ فى أولِ أذانِه وإقامتِه : اللهُ أكبرُ . أربعَ مرَّاتٍ . قالوا كلُّهم : ولا ترجيعَ فى الأذانِ ، وإنما يقولُ : أشهَدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ . مرَّتينِ ، أشهَدُ أن محمدًا رسولُ اللهِ . مرَّتينِ ، ثم لا(1) يُرجِّعُ ولا يمُدُّ صوتَه . وحُجَّتُهم حديثُ عبدِ الرحمنِ بنِ أبى ليلى المذكورُ ، وفيه : فأَذَّنَ مثْنَى ، وأقام مثْنَى . ولم يختلِفْ فقهاءُ الحجازِ والعراقِ فى أن آخرَ الأذانِ : اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ . مرَّتين ، لا إلهَ إلا اللهُ . مرَّةً واحدةً .

واختلَفوا فى التَّثويبِ لصلاةِ الصبحِ ، وهو قولُ المؤذِّنِ فى صلاةِ الصبحِ : الصلاةُ خيرٌ من النومِ . فقال مالكٌ والثوريُّ والليثُ : يقولُ المؤذِّنُ فى صلاةِ الصبحِ بعدَ قولِه : حىَّ على الفلاحِ . مرَّتين : الصلاةُ خيرٌ من النومِ . مرَّتينِ . وهو قولُ الشافعىِّ بالعراقِ ، وقال بمصرَ : لا يقولُ ذلك . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : لا يقولُ : الصلاةُ خيرٌ من النومِ . فى نفسِ الأذانِ ، ويقولُه بعدَ الفراغِ من الأذانِ إن شاء اللهُ(2) . وقد رُوِى عنهم أن ذلك جائزٌ فى نفسِ الأذانِ ،و عليه الناسُ فى صلاةِ الفجرِ ، وقد مضَى فى بابِ أبى الزِّنادِ(3) فى هذا ما فيه كفايةٌ .

قال أبو عمرَ : رُوِى عن النبىِّ ﷺ من حديثِ أبى محذورةَ أنه أمَره أن يقولَ

القبس ....

(1) سقط من : م .
(2) بعده فى م : « الله » .
(3) سيأتى ص ٥٩ ، ٦٠ .

التمهيد

فى الأذانِ للصبحِ : الصلاةُ خيرٌ من النومِ . ورُوِى عنه أيضًا ذلك من حديثِ عبدِ اللهِ بنِ زيدٍ ، ورُوِى عن أنسٍ أنه قال : من السُّنَّةِ أن يقولَ فى الفجرِ : الصلاةُ خيرٌ من النومِ (١) . ورُوِى عن ابنِ عمرَ أنه كان يقولُه (٢) ، وهو قولُ الحسنِ ، وابنِ سِيرينَ ، وابنِ المسيَّبِ ، والزهرىِّ (٣) ، وعامَّةِ أهلِ المدينةِ ، والثورىِّ ، وأحمدَ ، وإسحاقَ ، وأبى ثورٍ .

وأما اختلافُهم فى الإقامةِ ؛ فذهَب مالكٌ والشافعىُّ إلى أن الإقامةَ مُفردةٌ مرَّةً مرَّةً إلا قولَه : اللهُ أكبرُ . فى أولِها فإنه مرَّتين ، وفى آخرِها كذلك مرَّتين (٤) .

وقال الشافعىُّ : وقد قامتِ الصلاةُ . مرتين ، وفى آخرِها : اللهُ أكبرُ . مرَّتين . وقال أبو حنيفةَ والثورىُّ : الإقامةُ والأذانُ سواءٌ مثْنَى مثْنَى . وقال أبو بكرٍ الأثرمُ : سمِعتُ أبا عبدِ اللهِ يُسأَلُ : إلى أىِّ أذانٍ تذهَبُ ؟ فقال : إلى أذانِ بلالٍ .

رواه محمدُ بنُ إسحاقَ ، عن محمدِ بنِ إبراهيمَ ، عن محمدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ زيدٍ ، عن أبيه . ثم وصَفه أبو عبدِ اللهِ ؛ فكبَّرَ أربعًا ، وتشهَّدَ مرَّتينِ مرَّتين (٥) ولم يُرجِّعْ . قال أبو عبدِ اللهِ : والإقامةُ : اللهُ أكبرُ مرَّتين ، وسائرُها مرَّةً مرَّةً ، إلا قولَه :

القبس ....

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ١/ ٢٠٨، وابن المنذر فى الأوسط (١١٧١)، والبيهقى ١/ ٤٢٣ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٨٢٢) ، وابن المنذر (١١٧٤) ، والبيهقى ١/ ٤٢٣.

(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٨٢٦) ، ومصنف ابن أبى شيبة ١/ ٢٠٨.

(٤) بعده فى الأصل، م: « مرتين » .

(٥) سقط من : م ، وفى ر : « مرتان » .

التمهيد قد قامتِ الصلاةُ . فإنها مرَّتين . قال : وسمِعتُ أبا عبدِ اللهِ يقولُ : مَن أقام مثْنَى مثْنَى لم أُعنِّفْه ، وليس به بأسٌ . قيل لأبى عبدِ اللهِ : حديثُ أبى محذورةَ صحيحٌ ؟ قال : أمَّا أنا فلا أدفَعُه . قيل له : أفليسَ حديثُ أبى محذورةَ بعدَ حديثِ[1] عبدِ اللهِ بنِ زيدٍ ؛ لأن حديثَ أبى محذورةَ بعدَ فتحِ مكةَ ؟ فقال : أليسَ قد رجَع النبىُّ ﷺ إلى المدينةِ ، فأقرَّ بلالًا على أذانِ عبدِ اللهِ بنِ زيدٍ ؟

قال أبو عمرَ : بكلِّ ما قالوا قد رُويتِ الآثارُ عن النبىِّ ﷺ ، ولكنِّى كرِهتُ ذكرَها خشيةَ الإملالِ والإطالةِ ؛ ولشُهرتِها فى كتبِ المصنِّفين كسِلتُ عن إيرادِها مع طُولِها ، وقد جئتُ بمعانيها ومذاهبِ الفقهاءِ فيها ، وباللهِ التوفيقُ .

وذهَب أحمدُ بنُ حنبلٍ ، وإسحاقُ بنُ راهُويه ، والطبرىُّ ، وداودُ إلى إجازةِ القولِ بكلِّ ما رُوِى عن رسولِ اللهِ ﷺ فى ذلك ، وحمَلوا ذلك على الإباحةِ والتخييرِ ؛ قالوا : كلُّ ذلك جائزٌ ؛ لأنه قد ثبَت جميعُ ذلك عن النبىِّ ﷺ ، وعمِل به أصحابُه بعدَه ، فمَن شاء قال : اللهُ أكبرُ . فى أولِ أذانِه مرَّتين ، ومَن شاء أربعًا ، ومَن شاء رجَّع فى أذانِه ، ومَن شاء لم يُرجِّعْ ، ومَن شاء ثنَّى الإقامةَ ، ومَن شاء أفرَدها إلا قولَه : قد قامتِ الصلاةُ ، واللهُ أكبرُ ، فى أولِها وآخرِها ؛ فإن ذلك مرَّتين مرَّتين على كلِّ حالٍ .

واختلَف الفقهاءُ فى المؤذِّنِ يؤذِّنُ فيُقيمُ غيرُه ؛ فذهَب مالكٌ وأبو حنيفةَ

القبس ....

---

(١) بعده فى ف ، م : « أبى » .

التمهيد

وأصحابُهما إلى أنه لا بأسَ بذلك ؛ لحديثِ محمدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ زيدٍ ، عن أبيه ، أن رسولَ اللهِ ﷺ أمَره ، إذ رأى النداءَ فى النومِ ، أن يُلقيَه على بلالٍ ، فأذَّن بلالٌ ، ثم أمَر عبدَ اللهِ بنَ زيدٍ فأقام . رواه أبو العُميسِ ، عن عبدِ اللهِ بنِ محمدِ بنِ زيدٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه[1] .

وقال الثوريُّ ، واللَّيثُ ، والشافعيُّ : مَن أذَّن فهو يُقيمُ ؛ لحديثِ عبدِ الرحمنِ بنِ زيادِ بنِ أنعُمٍ ، عن زيادِ بنِ نُعيمٍ ، عن زيادِ بنِ الحارثِ الصُّدائيِّ ، قال : أتيتُ رسولَ اللهِ ﷺ ، فلمَّا كان أولُ الصبحِ أمَرنى فأذَّنتُ ، ثم قام إلى الصلاةِ ، فجاء بلالٌ ليُقيمَ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « إن أخا صُداءٍ أذَّن ، ومَن أذَّن فهو يُقيمُ »[2] .

قال أبو عمرَ : عبدُ الرحمنِ بنُ زيادٍ هو الأفريقيُّ ، وأكثرُهم يُضَعِّفُونه ، وليس يَروى هذا الحديثَ غيرُه ، والحديثُ الأولُ أحسنُ إسنادًا إن شاء اللهُ ، والنظرُ يدُلُّ عليه ؛ لأن الأذانَ ليس مضمَّنًا بالإقامةِ لأنه غيرُها ، وإن صحَّ حديثُ الأفريقيِّ - فإن من أهلِ العلمِ مَن يُوثِّقُه ويُثنى عليه - فالقولُ به أولى ؛ لأنه نصٌّ فى موضعِ الخلافِ ، وهو متأخِّرٌ عن قصةِ عبدِ اللهِ بنِ زيدٍ مع بلالٍ ، والآخِرُ فالآخِرُ من أمرِ رسولِ اللهِ ﷺ أوْلَى أن يُتَّبَعَ ، ومع هذا فإنى أستحِبُّ إذا كان

القبس ....

(١) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١/ ١٤٢، والعقيلى ٢/ ٢٩٦، والدارقطنى ١/ ٢٤٢، ٢٤٣ من طريق أبى العميس به .

(٢) أخرجه أحمد ٢٩/ ٧٩، ٨٠ (١٧٥٣٧، ١٧٥٣٨)، والبخارى فى تاريخه ٣/ ٣٤٤، وأبو داود (٥١٤)، والترمذى (١٩٩)، وابن ماجه (٧١٧) من طريق عبد الرحمن بن زياد به .

الموطأ ١٤٦ - حدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عطاءِ ابنِ يزيدَ الليثيِّ ، عن أبى سعيدٍ الخدريِّ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إذا سمِعتُم النداءَ فقولوا مثلَ ما يقولُ المؤذنُ » .

التمهيد المؤذِّنُ واحدًا راتبًا أن يتولَّى الإقامةَ ، فإن أقامها غيرُه فالصلاةُ ماضيةٌ بإجماعٍ . والحمدُ للهِ .

قال أبو عمرَ : قد مضَى فى الإقامةِ من البيانِ ما فيه غِنًى وتبيانٌ فى بابِ أبى الزنادِ وغيرِه والحمدُ للهِ ، وذكَرنا هاهنا من الأذانِ ما فى معنى حديثِنا ؛ لأنه فى بدءِ الأذانِ ، وترَكْنا حديثَ أبى محذورةَ ؛ لأنه ليس فى ابتداءِ الأذانِ ، وفيه من الاختلافِ فى صفتِه وكيفيتِه كالذى من ذلك فى حديثِ عبدِ اللهِ بنِ زيدٍ على ما ذكَرنا ، والأحاديثُ فى ذلك كلِّه حِسانٌ . وباللهِ التوفيقُ .

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عطاءِ بنِ يزيدَ الليثيِّ ، عن أبى سعيدٍ الخُدريِّ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : «إذا سمِعتُم النداءَ فقولوا مثلَ ما يقولُ المؤذِّنُ»[(١)] .

هكذا روَاه جماعةُ الرواةِ عن مالكٍ إلا المغيرةَ بنَ سقْلابٍ ، فإنه روَاه عن مالكٍ ، عن الزهريِّ ، عن سعيدِ بنِ المسيبِ وعطاءِ بنِ يزيدَ الليثيِّ ، جميعًا عن أبى سعيدٍ الخُدريِّ[(٢)] . ولم يذكرْ سعيدًا فى إسنادِ هذا الحديثِ

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٩١) ، وبرواية أبى مصعب (١٨٠) . وأخرجه أحمد ٦٤/١٧، ١٨/ ٧٣، ٢٦٩، ٣٦٦، ٣٦٧ (١١٠٢٠، ١١٥٠٤، ١١٧٤٢، ١١٨٦٠) ، والبخارى (٦١١) ، ومسلم (١٠/٣٨٣) ، وأبو داود (٥٢٢) ، وابن ماجه (٧٢٠) ، والترمذى (٢٠٨) ، والنسائى (٦٧٢) ، وعبد الله ابن أحمد فى زوائد المسند ٦٦/١٧ (١١٠٢٠/٢) ، وابن خزيمة (٤١١) من طريق مالك به .

(٢) أخرجه ابن عدى ٢٣٥٨/٦ من طريق المغيرة به .

غيرُه . واللهُ أعلمُ .

وقد رُوِى هذا الحديثُ عن مسدَّدٍ ، عن يحيى القطانِ ، عن مالكٍ ، عن الزهرىِّ ، عن السائبِ بنِ يزيدَ ، عن النبىِّ ﷺ[1] . وذلك خطأٌ من كلِّ مَن روَاه بهذا الإسنادِ عن مسدَّدٍ أو غيرِه ، ولا يُعرفُ فيه ويُحفظُ إلا حديثُ الزهرىِّ ، عن عطاءِ بنِ يزيدَ ، عن أبى سعيدٍ الخُدرىِّ ، وهو الصحيحُ فيه . واللهُ أعلمُ .

واختلَف العلماءُ فى معنَى هذا الحديثِ بعدَ إجماعِهم على صحتِه ؛ فذهَب بعضُهم إلى أن الذى يَسمعُ يقولُ مثلَ ما يقولُ المؤذنُ ؛ من أولِ الأذانِ إلى آخرِه ، وحجتُهم ظاهرُ هذا الحديثِ وعمومُه ، ومن حجتِهم أيضًا ما **حدَّثناه** عبدُ الوارثِ ابنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حمادٍ ، قال : حدَّثنا مُسدَّدٌ ، قال : حدَّثنا أبو عَوانةَ ، عن أبى بشرٍ ، عن أبى المليحِ ، عن عبدِ اللهِ ابنِ عتبةَ ، عن عمَّتِه أمِّ حَبيبةَ بنتِ أبى سفيانَ قالت : كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا[2] كان عندِى فسمِع المؤذنَ قال كما يقولُ حتى يسكُتَ[3] .

وروَى ابنُ وهبٍ ، عن [4]حيىٍّ ، عن أبى[4] عبدِ الرحمنِ الحُبُلِّىِّ[5] ، عن

(١) أخرجه مسدد - كما فى فتح البارى ٩١/٢ .

(٢) فى م : « إذ » .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ٢٢٧/١، والنسائى فى الكبرى (٩٨٦٣)، وابن المنذر فى الأوسط (١١٨٩) من طريق أبى عوانة به، وأخرجه أحمد ٣٨٩/٤٥ (٢٧٣٩٤)، وابن ماجه (٧١٩)، والنسائى فى الكبرى (٩٨٦٤) من طريق أبى بشر به .

(٤ - ٤) فى ى : « حبيب بن » . وينظر تهذيب الكمال ٣١٦/١٦ ترجمه أبى عبد الرحمن الحبلى وهو عبد الله بن يزيد المعافرى .

(٥) فى ر : « الختلى » .

التمهيد

عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو[(١)] ، أن رجلًا قال : يا رسولَ اللهِ ، إنَّ المؤذِّنين يَفضُلوننا . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « قلْ كما يقولون ، فإذا انتهيتَ فاسأَلْ[(٢)] تُعطَ »[(٣)] .

وروَى كعبُ بنُ علقمةَ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ جُبيرٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو ابنِ العاصي ، عن النبيِّ ﷺ ، مثلَه ، بمعناه ، وزاد : « وصلُّوا[(٤)] عليَّ ، فإنه مَن صلَّى عليَّ صلاةً ، صلَّى اللهُ عليه[(٤)] عشْرًا » الحديثَ[(٥)] .

وقال آخرون : يقولون[(٦)] مثلَ[(٧)] ما يقولُ المؤذنُ في كلِّ شيءٍ إلا في قولِه : حيَّ على الصلاةِ . وفي قولِه : حيَّ على الفلاحِ . فإنه يقولُ إذا سمِعَ المؤذنَ ينادِي بذلك : لا حولَ ولا قوةَ إلا باللهِ . ثم يُتمُّ الأذانَ معه إلى آخرِه .

واحتجُّوا بما **حدَّثنا** عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ ، قال : حدَّثنا محمدُ ابنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ المثنَّى ، قال : حدَّثنا

القبس ....

(١) في ي ، م : « عمر » .
(٢) في م : « فاسأله » .
(٣) أخرجه أبو داود (٥٢٤) ، والنسائي في الكبرى (٩٨٧٢) ، وابن حبان (١٦٩٥) من طريق ابن وهب به .
(٤ - ٤) في ر ، ي : « علي » ، وفي م : « عليه » . والمثبت من مصادر التخريج .
(٥) أخرجه أحمد ١٢٨/١١ (٦٥٦٨) ، ومسلم (٣٨٤) ، وأبو داود (٥٢٣) ، والنسائي (٦٧٧) ، والترمذي (٣٦١٤) من طريق كعب بن علقمة .
(٦) في م : « يقول » .
(٧) سقط من : ي ، م .

التمهيد

محمدُ بنُ جَهضَمٍ ، وحدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ محمدٍ الفَرْوِيُّ[1] ، قالا جميعًا : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ ، عن عُمارةَ بنِ غَزِيَّةَ ، عن خُبيبِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ يِسافٍ ، عن حفصِ بنِ عاصمِ بنِ عمرَ ، عن أبيه ، عن جدِّه عمرَ ابنِ الخطابِ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إذا قال المؤذنُ : اللهُ أكبرُ ، اللهُ أكبرُ . قال أحدُكم : اللهُ أكبرُ ، اللهُ أكبرُ . فإذا قال : أشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ . قال : أشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ . فإذا قال : أشهدُ أن محمدًا رسولُ اللهِ . قال : أشهدُ أن محمدًا رسولُ اللهِ . ثم قال : حيَّ على الصلاةِ . قال : لا حولَ ولا قوةَ إلا باللهِ . ثم قال : حيَّ على الفلاحِ . قال : لا حولَ ولا قوةَ إلا باللهِ . ثم قال : اللهُ أكبرُ ، [2]اللهُ أكبرُ[2] . قال : اللهُ أكبرُ ، [2]اللهُ أكبرُ[2] . ثم قال : لا إلهَ إلا اللهُ . قال : لا إلهَ إلا اللهُ . من قلبِه[3] ، دخَل الجنةَ »[4] .

وحدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبَرنا مجاهدُ بنُ موسَى وإبراهيمُ بنُ الحسنِ ، قالا : حدَّثنا حجاجٌ ، عن ابنِ جريجٍ ، عن عمرِو بنِ يحيى ، أن عيسى بنَ عمرَ أخبَره ،

القبس ....

(١) في ى ، م : « القروى » . وينظر تهذيب الكمال ٢/ ٤٧١ .
(٢ - ٢) سقط من : ر ، ى .
(٣) في م : « قبله » .
(٤) أبو داود (٥٢٧) ، وأخرجه مسلم (٣٨٥) ، وابن حبان (١٦٨٥) ، والبيهقى ١/ ٤٠٨، ٤٠٩ من طريق محمد بن جهضم به ، والطحاوى فى شرح المعانى ١/ ١٤٤، والبغوى فى شرح السنة (٤٢٤) ، من طريق إسحاق بن محمد الفروى به .

التمهيد

عن عبدِ اللهِ بنِ علقمةَ بنِ وقَّاصٍ ، (١ عن علقمةَ بنِ وقاصٍ ١) ، قال : إنى عندَ معاويةَ إذ أذَّن مؤذنُه ، فقال معاويةُ كما قال المؤذنُ ، حتى إذا قال : حيَّ على الصلاةِ . قال : لا حولَ ولا قوةَ إلا باللهِ . فلما قال : حيَّ على الفلاحِ . قال : لا حولَ ولا قوةَ إلا باللهِ . (٢ وقال ٢) بعدَ ذلك ما قال المؤذنُ ، ثم قال : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ ذلك[٣] .

وقال آخرون : يقولُ مثلَ ما يقولُ المؤذنُ ، حتى يبلغَ : حيَّ على الصلاةِ ، حيَّ على الفلاحِ . فيقولُ : لا حولَ ولا قوةَ إلا باللهِ . بدلَ كلمةٍ منها مرَّتَين ، مرَّتَين ، على حسَبِ ما يقولُ المؤذنُ ، ثم لا يزيدُ على ذلك ، وليس عليه أن يختمَ الأذانَ .

واحتجُّوا بما **حدَّثناه** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا مُضرُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الوهابِ بنُ الضحاكِ ، قال : حدَّثنا ابنُ عياشٍ ، عن مُجمِّعِ بنِ جاريةَ ، عن أبى أُمامةَ بنِ سهلِ بنِ حُنيفٍ الأنصاريِّ قال : سمِعتُ معاويةَ بنَ أبى سفيانَ يقولُ إذا أذَّن المؤذنُ مثلَ قولِه ، وإذا قال : حيَّ على الصلاةِ . قال : لا حولَ ولا قوةَ إلا باللهِ .

القبس ....

(١ - ١) سقط من : م .

(٢ - ٢) فى ى : « ثم قال » ، وفى م : « فقال » .

(٣) النسائى (٦٧٦) ، وفى الكبرى (١٦٤٠) . وأخرجه أحمد ٤٢/٢٨ (١٦٨٣١) من طريق ابن جريج به ، وأخرجه النسائى فى الكبرى (١٠١٨٥) ، عن مجاهد بن موسى وحده به ، بدون ذكر علقمة .

التمهيد

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ رَوحٍ، قال: حدَّثنا يزيدُ بنُ هارونَ، قال: أنبأنا هشامٌ الدَّستوائيُّ، عن يحيى بنِ أبى كثيرٍ، عن محمدِ بنِ إبراهيمَ، عن عيسى ابنِ طلحةَ قال: دخَلنا على معاويةَ فجاء[1] المؤذنُ فقال: اللهُ أكبرُ. فقال معاويةُ مثلَ ذلك. فقال: أشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ. فقال معاويةُ مثلَ ذلك، فقال: أشهدُ أن محمدًا رسولُ اللهِ. فقال معاويةُ مثلَ ذلك، ثم قال: هكذا سمِعتُ نبيَّكم ﷺ يقولُ. قال يحيى: فحدَّثنى بعضُ أصحابِنا هذا الحديثَ؛ أنه كان إذا قال: حيَّ على الصلاةِ. قال: لا حولَ ولا قوةَ إلا باللهِ[2].

وقال آخرون: إنما يقولُ مثلَ ما يقولُ المؤذنُ فى التكبيرِ والشهادتين لا غيرُ، ولا يقولُ: لا حولَ ولا قوةَ إلا باللهِ، ولا: حيَّ على الصلاةِ، ولا ما بعدَها.

وحجتُهم ما **حدَّثناه** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا أبو إسماعيلَ محمدُ بنُ إسماعيلَ الترمذىُّ، قال: حدَّثنا أبو نعيمٍ، قال: حدَّثنا مُجمِّعُ بنُ يحيى الأنصارىُّ، قال: حدَّثنى أبو أُمامةَ بنُ

القبس ....

(١) فى م: «فى».

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ١/ ٢٢٦، والدارمى (١٢٣٨) عن يزيد بن هارون به، وأخرجه ابن أبى شيبة ١/ ٢٢٦، وأحمد ٣٦/٢٨ (١٦٨٢٨)، والبخارى (٦١٢، ٦١٣) من طريق هشام به.

التمهيد سهلِ بنِ حُنيفٍ ، قال : سمِعتُ معاويةَ إذا كبَّر المؤذنُ اثنتين ، كبَّر اثنتين ، فإذا شهِد أن لا إلهَ إلا اللهُ اثنتين ، شهِد اثنتين ، وإذا شهِد أن محمدًا رسولُ اللهِ ، شهِد اثنتين ، ثم التفتَ إليَّ فقال : هكذا سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ عندَ الأذانِ[1] .

ورواه الزبيديُّ[2] ، عن الحسنِ بنِ جابرٍ ، عن ابنِ[3] هُبيرةَ ، عن معاويةَ ، عن النبيِّ ﷺ بمعناه[4] .

قال أبو عمرَ : حديثُ معاويةَ فى هذا البابِ مُضطَربُ الألفاظِ ، وأظنُّ أبا داودَ[5] ترَكه لذلك ، وكذلك[6] البخاريُّ ، وذكَره النَّسويُّ .

وقال آخرون : إنما يقولُ مثلَ ما يقولُ المؤذنُ فى التشهدِ دونَ التكبيرِ ، ودونَ سائرِ الأذانِ .

واحتجُّوا بما **حدَّثناه** عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا بكرٌ ، قال : حدَّثنا مسددٌ ، قال : أخبَرنا بشرُ بنُ المفضلِ ، قال ، حدَّثنا عبدُ الرحمنِ ،

القبس ....

(١) أخرجه الطبرانى ٣١٨/١٩ (٧١٩) ، والخطيب ١٨٨/٢ من طريق أبى نعيم به .
(٢) فى ى ، م : « الزبيرى » . وينظر تهذيب الكمال ٥٨٦/٢٦.
(٣) فى النسخ : « أبى » . والمثبت من مصدر التخريج . وينظر تهذيب الكمال ٢٧/ ١٦٤.
(٤) سقط من : ى .
والحديث أخرجه الطبرانى ٣٧٢/١٩ (٨٧٤) من طريق الزبيدى به .
(٥) بعده فى م : « إنما » .
(٦) بعده فى ى : « قال » .

التمهيد

عن الزهريِّ ، عن ابنِ المسيبِ ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «إذا سمِعتمُ المؤذنَ يتشهدُ فقُولوا مثلَ قولِهِ»[(١)] .

وحدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال: حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا قُتيبةُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا الليثُ ، عن الحُكَيمِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ قيسٍ ، عن عامرِ بنِ سعدِ بنِ أبى وقَّاصٍ ، عن سعدِ بنِ أبى وقَّاصٍ ، عن رسولِ اللهِ ﷺ قال : « مَن قال حينَ يسمعُ المؤذنَ : وأنا أشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ وحدَه لا شريكَ له وأن محمدًا عبدُه ورسولُه ، رضِيتُ باللهِ ربًّا ، وبمحمدٍ رسولًا ، وبالإسلامِ دينًا . غفِر[(٢)] له »[(٣)] .

هكذا روَاه قُتيبةُ ، عن الليثِ ، عن الحُكَيمِ ، وتابَعه على ذلك يحيى بنُ إسحاقَ ، عن الليثِ .

ذكَره ابنُ أبى شيبةَ[(٤)] ، عن يحيى بنِ إسحاقَ ، حدَّثنا الليثُ ابنُ سعدٍ ، عن الحُكَيمِ بإسنادِه مثلَه .

وقال فيه أبو صالحٍ عبدُ اللهِ بنُ صالحٍ ، كاتبُ الليثِ ، عن الليثِ : حدَّثنى

القبس ....

(١) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١/ ١٤٤، والطبرانى فى الدعاء (٤٤٨) من طريق مسدد به ، وأخرجه النسائى فى الكبرى (٩٨٦١) ، والطبرانى فى الدعاء (٤٤٨) من طريق بشر بن المفضل به .

(٢) فى ى ، م : « غفر الله » .

(٣) أخرجه البيهقى ٤١٠/١ من طريق محمد بن بكر به ، وهو فى سنن أبى داود (٥٢٥) ، وأخرجه أحمد ١٣٤/٣ (١٥٦٥) ، ومسلم (٣٨٦) ، والترمذى (٢١٠) ، والنسائى (٦٧٨) من طريق قتيبة به .

(٤) ابن أبى شيبة ١٠/ ٢٢٦.

التمهيد يزيدُ بنُ أبي[(1)] حبيبٍ ،[(2)] قال : حدَّثني[(3)] الحُكَيمُ بنُ عبدِ اللهِ[(3)] ، عن عامرِ بنِ سعدٍ ، عن أبيه ، مثلَه . هكذا رواه أبو إسماعيلَ الترمذيُّ ، عن أبي صالحٍ ، عن الليثِ . وكذلك رواه يحيى بنُ يحيى ، عن الليثِ ، عن يزيدَ بنِ أبي حبيبٍ[(2)] ، عن الحُكَيمِ[(4)] . ورواه يحيى بنُ عثمانَ ومُطلبُ بنُ شعيبٍ ، عن أبي صالحٍ ، عن الليثِ ، عن الحُكَيمِ[(4)(2)] ليس فيه يزيدُ بنُ أبي حبيبٍ[(5)] . وهذا الحديثُ سمِعه الليثُ مِن يزيدَ بنِ أبي حبيبٍ ، عن الحُكَيمِ[(4)(2)] ، ثم سمِعه من الحُكيمِ[(4)] بنِ عبدِ اللهِ ، فروَاه عنه .

ومَن قال بهذا الحديثِ يقولُ : لا يَلزمُ مَن سمِع المؤذنَ أن يأتيَ بألفاظِه إذا أتَى بمعناه من التشهدِ والإخلاصِ والتوحيدِ .

ومِن حجةِ مَن ذهَب هذا المذهبَ أيضًا ، ما حدَّثناه عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ التمارُ ، قال : حدَّثنا سليمانُ بنُ الأشعثِ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ مهديٍّ ، قال : حدَّثنا عليُّ بنُ مُسهرٍ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، أن النبيَّ ﷺ كان إذا سمِع المؤذنَ

القبس ....

(1) سقط من : م . وينظر تهذيب الكمال ٣٢/ ١٠٢.

(٢ - ٢) سقط من : ى ، م .

(٣ - ٣) فى ر : «الحكم بن عبد الله بن جابر» . والمثبت من مصادر التخريج . وينظر تهذيب الكمال ٧/ ٢١١.

(٤) فى ر : «الحكم» .

(٥) أخرجه الطبراني فى الدعاء (٤٢٩) عن مطلب بن شعيب به .

....

التمهيد

يشهدُ قال: «وأنا، وأنا»[(1)].

واختلَف الفقهاءُ فى المصلِّى يسمعُ المؤذنَ وهو فى نافلةٍ أو فريضةٍ؛ فقال مالكٌ: إذا أذَّن المؤذنُ وأنت فى صلاةٍ مكتوبةٍ فلا تقلْ مثلَ ما يقولُ، وإذا كنتَ فى نافلةٍ فقُلْ مثلَ ما يقولُ؛ التكبيرَ والتشهدَ، فإنه الذى يقعُ فى نفسى أنه[(2)] أريدَ بالحديثِ. هذا[(3)] روايةُ ابنِ القاسمِ ومذهبُه. وقال ابنُ وهبٍ - من رأيِه[(4)] -: يقولُ المصلِّى مثلَ ما يقولُ المؤذنُ فى المكتوبةِ والنافلةِ. وقال سُحنونٌ: لا يقولُ ذلك فى نافلةٍ ولا مكتوبةٍ. وقال الليثُ مثلَ قولِ مالكٍ، إلا أنه قال: ويقولُ فى موضعِ «حيَّ على الصلاةِ، حيَّ على الفلاحِ»: لا حولَ ولا قوةَ إلا باللهِ. وقال الشافعىُّ: لا يقولُ المصلِّى فى نافلةٍ ولا مكتوبةٍ مثلَ ما يقولُ المؤذنُ، إذا سمِعه وهو فى الصلاةِ، ولكن إذا فرَغ من الصلاةِ قاله.

وذكَر الطحاوىُّ قال: لم أجدْ عن أصحابِنا فى هذا شيئًا منصوصًا، وقد حدَّثنا ابنُ أبى عِمرانَ[(5)] عن ابنِ سَماعةَ، عن أبى يوسفَ، فيمَن أذَّن فى صلاتِه[(6)] إلى قولِه: أشهدُ أن محمدًا رسولُ اللهِ. ولم يقلْ: حيَّ على الصلاةِ.

القبس

....

(1) أخرجه البيهقى 1/409 من طريق محمد بن بكر به، وهو عند أبى داود (526). وأخرجه ابن حبان (1683)، والحاكم 1/204 من طريق هشام به.

(2) بعده فى ر: «الذى».

(3) فى ى: «هذه».

(4) فى ر: «رواية».

(5) فى ى، م: «عمر». وينظر سير أعلام النبلاء 13/334.

(6) فى ر: «صلاة».

التمهيد أن صلاتَه لا[1] تفسُدُ إن أراد الأذانَ ، فى قولِ أبى يوسفَ . وقولُ أبى حنيفةَ : يُعيدُ إذا أراد الأذانَ . قال أبو جعفرٍ : وقولُ محمدٍ كقولِ أبى حنيفةَ ؛ لأنه يقولُ فيمَن يجيبُ إنسانًا وهو يصلِّى بـ : لا إلهَ إلا اللهُ : إن صلاتَه فاسدةٌ . قال أبو جعفرٍ : فهذا يدلُّ على أن من قولِهم أن مَن سمِع الأذانَ فى الصلاةِ لا يقولُه .

وذكَر أبو عبدِ اللهِ محمدُ بنُ إسحاقَ بنِ خوازِبندادَ البصرىُّ المالكىُّ ، عن مالكٍ ، أنه قال : يجوزُ أن يقولَ المصلِّى فى صلاةِ النافلةِ مثلَ ما يقولُ المؤذنُ من التكبيرِ والشهادتين ، فإن قال : حىَّ على الصلاةِ ، حىَّ على الفلاحِ ؛ الأذانَ كلَّه - كان مُسيئًا ، وصلاتُه تامةٌ ، وكرِه أن يقولَ فى الفريضةِ مثلَ ما يقولُ المؤذنُ ، فإن قال الأذانَ كلَّه فى الفريضةِ أيضًا لم تبطلْ صلاتُه ، ولكن الكراهيةَ فى الفريضةِ أشدُّ .

وذُكِر عن الشافعىِّ أنه يقولُ فى النافلةِ الشهادتين ، وإن قال : حىَّ على الصلاةِ حىَّ على الصلاةِ ، حىَّ على الفلاحِ حىَّ على الفلاحِ . بطَلت صلاتُه ؛ نافلةً كانت أو فريضةً .

قال أبو عمرَ : ما تقدَّم عن الشافعىِّ من الجمعِ بينَ النافلةِ والمكتوبةِ أصحُّ عنه ، والقياسُ أن لا فرقَ بينَ المكتوبةِ والنافلةِ ، إلا أن قولَه : حىَّ على الصلاةِ ، حىَّ على الفلاحِ . قد اضطَربتْ فى ذلك الآثارُ ، وهو كلامٌ ، فلا يجوزُ أن يقالَ

القبس ....

(١) سقط من : م .

التمهيد

فى نافلةٍ ولا فريضةٍ . وأما سائرُ الأذانِ فمِن الذكرِ الذى يصلحُ فى الصلاةِ ؛ ألا ترَى إلى حديثِ معاويةَ بنِ الحكمِ ، عن النبىِّ ﷺ ، أنه قال : «إن صلاتَنا هذه لا يَصلُحُ[1] فيها شىءٌ من كلامِ الناسِ ، إنما هو التسبيحُ والتهليلُ والتكبيرُ وتلاوةُ القرآنِ»[2] . وقد قال ﷺ : «قولوا مثلَ ما يقولُ المؤذنُ» . ولم يخصَّ صلاةً من غيرِ صلاةٍ ، فما كان من الذكرِ الذى مثلُه يصلحُ فى الصلاةِ جاز فيها قياسًا ونظرًا واتباعًا للأثرِ . وأما الشافعىُّ ومَن قال بقولِه فى كراهيةِ قولِ مَن يقولُ بقولِ المؤذنِ ، إذا كان سامعَه فى صلاةٍ نافلةٍ أو مكتوبةٍ ، فإنهم شبَّهوه بردِّ السلامِ وتشميتِ العاطسِ ، وقد ورَد الأمرُ فى الكتابِ والسنةِ بهما ، وذلك مما يجبُ على غيرِ المصلِّى ، ولا يجبُ على المصلِّى ؛ قالوا : فكذلك الأذانُ . وباللهِ التوفيقُ .

حدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ ، حدَّثنا يحيى بنُ الربيعِ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ عبدِ اللهِ ، حدَّثنا سويدُ بنُ سعيدٍ ، حدَّثنا ضمامُ بنُ إسماعيلَ ، قال : قال أبو قنانٍ لامرأتِه ، وكان من العبَّادِ : إذا مِتُّ فتزوجِى فلانًا . فتزوَّجتْه ، فكانت تقولُ له : قمْ فصلِّ بالليلِ ، فإن أخاك كان يصلِّى بالليلِ . فكانت تُؤذيه بذلك ، فأُتِيتْ فى منامِها ، فقيلَ لها : إن زوجَك هذا أرفعُ من أبى قنانٍ بدرجةٍ . قالت : وكيف وأبو قنانٍ كان يصلِّى بالليلِ ؟! فقيل لها : إن هذا يقولُ كما يقولُ المؤذنُ .

القبس ....

(١) فى م : « يصح » .
(٢) أخرجه الطيالسى (١٢٠١)، وأحمد ٣٩/١٨١ - ١٨٣ (٢٣٧٦٥، ٢٣٧٦٦) ، ومسلم (٥٣٧) من حديث معاوية بن الحكم السلمى .

الموطأ

١٤٧ - وحدَّثني يحيى ، عن مالكٍ ، عن سُمَيٍّ مولى أبى بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبى صالحِ السَّمانِ ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لو يعلمُ الناسُ ما فى النداءِ والصفِّ الأولِ ، ثم لم يَجدوا إلا أن يَستهموا عليه لاستَهَموا ، ولو يعلمون ما فى التهجيرِ لاستَبَقوا إليه ، ولو يعلمون ما فى العَتَمةِ والصبحِ لأتَوهما ولو حَبْوًا »(١) .

١٤٨ - وحدَّثني يحيى ، عن مالكٍ ، عن العَلاءِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ يعقوبَ ، عن أبيه وإسحاقَ أبى عبدِ اللهِ ، أنهما أخبَراه ، أنهما سمِعا أبا هريرةَ يقولُ : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إذا ثُوِّب [٢٥و] بالصلاةِ فلا تأتُوها

التمهيد

مالكٌ ، عن العلاءِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبيه وإسحاقَ أبى عبدِ اللهِ ، أنهما أخبَراه أنهما سمِعا أبا هريرةَ يقولُ : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «إذا ثُوِّب بالصلاةِ فلا تأْتوها وأنتم تسعَون ، وأْتوها وعليكم السكينةُ ، فما أدركْتُم فصلُّوا ، وما فاتكم فأتمُّوا ، فإن أحدَكم فى صلاةٍ ما كان يَعمِدُ إلى الصلاةِ»(٢) .

هذا الحديثُ لم يُختلَفْ على مالكٍ فيما علِمتُ فى إسنادِه ولا فى مَتنِه ، وقد رُوِى عن أبى هريرةَ رضِى اللهُ عنه من وجوهٍ كثيرةٍ ، أجلُّها ما **حدَّثناه** سعيدُ ابنُ نَصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ حمزةَ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن أبى سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ وسعيدِ بنِ المُسيَّبِ ، عن أبى هريرةَ قال: قال

القبس ....

---

(١) سيأتى بتمامه فى الموطأ (٢٩٣) .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٩٣) ، وبرواية أبى مصعب (١٨٢) . وأخرجه الشافعى فى السنن المأثورة (٦٧) ، وأحمد ٢٣/١٦ (٩٩٣٠) ، والبخارى فى جزء القراءة (١٨٣، ١٨٤) ، وابن حبان (٢١٤٨) من طريق مالك به .

الموطأ

وأنتم تَسْعَون ، وَأْتُوها وعليكم السَّكِينةُ ، فما أدرَكتم فصَلُّوا ، وما فاتكم فأتِمُّوا ، فإن أحدَكم فى صلاةٍ ما كان يَعْمِدُ إلى الصلاةِ » .

التمهيد

رسولُ اللهِ ﷺ : «إذا أُقيمتِ الصلاةُ فلا تأْتوها وأنتم تسعَون ، وأْتُوها وأنتم تمشُون عليكم السكينةُ ، فما أدرَكتُم فصلُّوا ، وما فاتكم فأتمُّوا»[1] .

وحدَّثنا سعيدٌ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ حمزةَ ، عن إبراهيمَ بنِ سعدٍ[2] ، عن أبيه ، عن أبى سلمةَ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ مثلَه[3] .

وأخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ صالحٍ ، حدَّثنا عَنبسةُ ، أخبَرنى يونسُ ، عن ابنِ شهابٍ ، قال : أخبَرنى سعيدُ بنُ المسيَّبِ وأبو سلمةَ بنُ عبدِ الرحمنِ ، أن أبا هريرةَ قال : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : «إذا أُقيمتِ الصلاةُ ، فلا تأْتوها وأنتم تسعَون ، وأْتوها تمشُون وعليكم السكينةُ ، فما أدرَكتُم فصلُّوا ، وما فاتكم فأتمُّوا»[4] .

قال أبو داودَ : وكذلك قال الزُّبيدىُّ ، وابنُ أبى ذئبٍ ، وإبراهيمُ بنُ سعدٍ ،

القبس

....

---

(١) أخرجه مسلم (٦٠٢) ، وابن ماجه (٧٧٥) ، وأبو عوانة (١٥٤٠) ، والبيهقى ٢٩٧/٢ من طريق إبراهيم بن سعد به .

(٢) فى ص ١٦، ص ١٧، م : «سعيد» . وينظر تهذيب الكمال ٨٨/٢.

(٣) أخرجه ابن خزيمة (١٥٠٥، ١٧٧٢) من طريق إبراهيم بن سعد بن إبراهيم به .

(٤) أبو داود (٥٧٢) .

التمهيد ومعمرٌ، وشُعيبُ بنُ أبي حمزةَ، كلُّهم عن الزهريِّ بإسنادِه قالوا: «وما فاتكم فأتمُّوا». وقال ابنُ عُيينةَ، (١عن الزهريِّ١) وحدَه: «وما فاتكم فاقضُوا». وقال محمدُ بنُ عمرٍو، عن أبي سلمةَ، (٢عن أبي هريرةَ: «فأتمُّوا»٢). وجعفرُ بنُ ربيعةَ، عن الأعرجِ، عن أبي هريرةَ: «فأتمُّوا». وكذلك روَى ابنُ مسعودٍ، وأبو قتادةَ، وأنسٌ، عن النبيِّ ﷺ: «فأتمُّوا». واختُلِف عن[٣] أبي ذرٍّ، فرُوِى عنه: «فأتمُّوا». و: «فاقضُوا».

قال أبو داودَ[٤]: حدَّثنا أبو الوليدِ الطيالسيُّ، قال: حدَّثنا شعبةُ، عن سعدِ ابنِ إبراهيمَ، قال: سمِعتُ أبا سلمةَ، عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «ائتوا الصلاةَ وعليكم السكينةُ، فصلُّوا ما أدرَكتُم، واقضُوا ما سبَقكم». قال أبو داودَ: وكذلك قال ابنُ سِيرينَ وأبو رافعٍ، عن أبي هريرةَ: «واقضوا».

قال أبو عمرَ: أما قولُه: «إذا ثُوِّب بالصلاةِ». فإنه أراد بالتثويبِ هلهنا الإقامةَ، وقد ذكَرنا هذا المعنى مجودًا في بابِ أبي الزنادِ[٥]، وقد بان في روايةِ سعيدِ بنِ المُسيبِ وأبي سلمةَ، عن أبي هريرةَ لهذا الحديثِ أن التثويبَ المذكورَ في حديثِ العلاءِ هو الإقامةُ.

القبس ....

(١ - ١) ليس في: الأصل، ص ١٦، ص ٢٧، م.
(٢ - ٢) سقط من: ص ١٧، م.
(٣) في ص ١٧، ص ٢٧: «على».
(٤) أبو داود (٥٧٣). وأخرجه الطيالسي (٢٤٧١)، وأحمد ١٤/ ٥٢٣، ٥٥٣ (٨٩٦٤، ٩٠١١) من طريق شعبة به.
(٥) سيأتي ص ٥٨ - ٦٠.

التمهيد

وأما قولُه : «فلا تأْتوها وأنتم تسعَون» . فالسَّعىُ هٰهنا فى هذا الحديثِ المشىُ بسرعةٍ والاشتدادُ فيه والهرولةُ ، هذا هو السعىُ المذكورُ فى هذا الحديثِ ، وهو معروفٌ مشهورٌ فى كلامِ العربِ ، ومنه السعىُ بينَ الصفا والمروةِ ، وقد يكونُ السعىُ فى كلامِ العربِ العملَ ، من ذلك قولُه : ﴿وَمَنْ أَرَادَ ٱلْأَخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا﴾ [الإسراء : ١٩] . و : ﴿إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّىٰ﴾ [الليل : ٤] . ونحوُ هذا كثيرٌ .

ذكَر سُنيدٌ ، قال : حدَّثنا وكيعٌ ، عن موسى بنِ عبيدةَ[(١)] ، عن محمدِ بنِ كعبٍ قال : السعىُ العملُ .

واختلَف العلماءُ فى السعيِ إلى الصلاةِ لمن سمِع الإقامةَ ؛ فروَى مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنه سمِع الإقامةَ وهو بالبقيعِ فأسرَع المشىَ[(٢)] . ورُوِى ذلك عن ابنِ عمرَ من طرقٍ . ورُوِى عن عمرَ أنه كان يهرولُ إلى الصلاةِ . وفى إسنادِه عنه لِينٌ وضعفٌ . واللهُ أعلمُ .

أخبَرنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ ، حدَّثنا الحسنُ بنُ إسماعيلَ ، حدَّثنا عبدُ الملكِ ابنُ بحرٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ الصائغُ ، حدَّثنا سُنيدُ بنُ داودَ ، حدَّثنا وكيعٌ ، عن سفيانَ ، عن الأعمشِ ، عن إبراهيمَ ، عن ابنِ مسعودٍ قال : لو قرَأْتُ : ﴿فَٱسْعَوْا﴾ [الجمعة : ٩] . لسعَيتُ حتى يسقُطَ رِدائى . وكان يقرأُ : (فامْضُوا إلى ذكرِ اللهِ)[(٣)] .

القبس

....

(١) فى ص ١٧: «عبيد». وينظر تهذيب الكمال ٢٩/ ١٠٤.
(٢) سيأتى فى الموطأ (١٥٤).
(٣) أخرجه عبد الرزاق (٥٣٤٩)، وابن جرير ٢٢/ ٦٤٠، والطبرانى (٩٥٣٩) من طريق =

التمهيد

قال أبو عمرَ : وهى قراءةُ عمرَ رحِمه اللهُ . ورُوِى عن ابنِ مسعودٍ أنه قال : أحقُّ ما سعَينا إليه الصلاةُ . رواه عنه ابنُه أبو عبيدةَ ، ولم يسمعْ منه .

ورُوِى عن الأسودِ بنِ يزيدَ ، وعبدِ الرحمنِ بنِ يزيدَ ، وسعيدِ بنِ جُبيرٍ ، أنهم كانوا يُهرولون إلى الصلاةِ(١) . فهؤلاء كلُّهم ذهَبوا إلى أنه مَن خاف الفَوتَ سعَى ، ومَن لم يخفْ مشَى على هِينَتِه(٢) .

وروَى وكيعٌ ، عن المسعوديِّ ، عن القاسمِ بنِ عبدِ الرحمنِ قال : قال عبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ : إذا أتَيتم الصلاةَ فأْتُوها وعليكم السكينةُ ، فما أدرَكتُم فصلُّوا ، وما فاتكم فأتمُّوا .

وروَى المسعوديُّ أيضًا ، عن عليِّ بنِ الأقمرِ ، عن أبى الأحوصِ قال : قال عبدُ اللهِ : لقد رأَيتُنا وإنا لنُقاربُ بينَ الخُطا(٣) .

وروَى أبو الأشهبِ جعفرُ بنُ حيَّانَ ، عن ثابتٍ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ قال : خرَجتُ مع زيدِ بنِ ثابتٍ إلى المسجدِ ، فأسرَعتُ فى المشيِ فحبَسنى(٤) .

وروَى محمدُ بنُ مسلمٍ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، عن أبى نَضرةَ ، عن أبى ذرٍّ

القبس ....

= سفيان به . وقراءة ابن مسعود شاذة . ينظر مختصر الشواذ لابن خالويه ص ١٥٧.

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (٣٤٠٩) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٣٥٧/٢، ٣٥٨.

(٢) فى الأصل ، ص١٦، م : « هيئته » . وهينته : عادته فى السكون والرفق ، يقال : امش على هينتك . أى : على رِسلك . النهاية ٢٩٠/٥ .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ٣٥٩/٢ من طريق المسعودى به .

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة ٣٥٩/٢ من طريق أبى الأشهب به .

التمهيد

قال : إذا أُقيمتِ الصلاةُ فامشِ إليها كما كنتَ تمشِى ، فصلِّ ما أدرَكتَ ، واقْضِ ما سبَقك .

قال أبو عمرَ : قد اختلَف السلفُ فى هذا البابِ كما ترَى ، وعلى القولِ بظاهرِ حديثِ النبىِّ ﷺ فى هذا البابِ جمهورُ العلماءِ وجماعةُ الفقهاءِ ، وقد روَى ابنُ القاسمِ فى سَماعِه قال : سُئل مالكٌ عن الإسراعِ فى المشيِ إلى الصلاةِ إذا أُقيمت ؟ قال : لا أرَى بذلك بأسًا ما لم يسعَ أو يخُبَّ . قال : وسُئل عن الرجلِ يخرجُ إلى الحَرَسِ ، فيسمَعُ مؤذنَ المغربِ فى الحَرَسِ ، فيحرِّكُ فرسَه ليدرِكَ الصلاةَ . قال مالكٌ : لا أرَى بذلك بأسًا . وقال إسحاقُ : إذا خاف (١ فَواتَ التكبيرةِ الأولى ١) فلا بأسَ أن يسعَى .

قال أبو عمرَ : معلومٌ أن النبىَّ ﷺ إنما زجَر عن السعيِ مَن خاف الفَوتَ[٢] ، قال : «فما أدرَكتُم فصلُّوا» . فالواجبُ أن يأتىَ الصلاةَ مَن خاف فَوتَها ومَن لم يخَفْ ذلك بالوقارِ والسكينةِ وتَركِ السَّعيِ وتقريبِ الخُطا ؛ لأمرِ النبىِّ ﷺ بذلك ، وهو الحجةُ ﷺ .

وأما قولُه : «وما فاتكم فأتمُّوا» . على ما روَى مالكٌ وغيرُه ممَّن تقدَّم ذِكرُه فى هذا البابِ ، ففيه دليلٌ على أن ما أدرَك المصلِّى مع إمامِه فهو أوَّلُ صلاتِه ، وهذا موضعٌ اختلَف فيه العلماءُ ؛ فأما مالكٌ ، فاختلَفتِ الروايةُ عنه فيما أدرَك

القبس ....

(١ - ١) فى ص ١٦، ص ١٧: «فوت التكبير الأول» .

(٢) ليس فى : الأصل ، ص ١٦، ص ١٧، م .

التمهيد

المصلِّى من صلاةِ الإمامِ ؛ هل هو أولُ صلاتِه أو آخِرُها ؟ فروَى سُحنونٌ عن جماعةٍ مِن أصحابِ مالكٍ ؛ منهم ابنُ القاسمِ ، عنه ، أن ما أدرَك فهو أولُ صلاتِه ، ولكنَّه يقضِى ما فاته بالحمدِ وسورةٍ . وهذا هو المشهورُ من المذهبِ ، وقال ابنُ خُوازِبندادَ[(١)] : وهو الذى عليه أصحابُنا ، وهو قولُ الأوزاعىِّ ، والشافعىِّ ، ومحمدِ بنِ الحسنِ ، وأحمدَ بنِ حنبلٍ ، والطبرىِّ ، وداودَ بنِ علىٍّ . وروَى أشهبُ - وهو الذى ذكَره ابنُ عبدِ الحكمِ - عن مالكٍ ، وروَاه عيسى ، عن ابنِ القاسمِ ، عن مالكٍ ، أن ما أدرَك فهو آخِرُ صلاتِه . وهو قولُ أبى حنيفةَ ، والثورىِّ ، والحسنِ بنِ حىٍّ .

قال أبو عمرَ : هكذا حكَى ابنُ خُوازِبندادَ[(١)] ، [(٢)]عن أبى حنيفةَ[(٢)] .

وذكَر الطحاوىُّ ، عن محمدٍ ، عن أبى يوسفَ ، عن أبى حنيفةَ ، أن الذى يقضِيه[(٣)] أولُ صلاتِه ، وكذلك يقرأُ فيها[(٤)] . ولم يَحكِ خلافًا . ولا خلافَ عن مالكٍ وأصحابِه أن مَن أدرَك مع الإمامِ ركعتين أنه يقرَأُ فيها[(٤)] بأُمِّ القرآنِ وحدَها معه فى كلِّ ركعةٍ ، ثم يقومُ إذا سلَّم الإمامُ فيقرَأُ بأُمِّ القرآنِ وسورةٍ فيما يقضِى فى كلِّ ركعةٍ . وهذا قولُ الشافعىِّ أيضًا ، فكيف يصحُّ مع هذا المذهبِ الدَّعوَى على مَن قال بهذا القولِ أن ما أدرَك فهو أولُ صلاتِه ؟ بل الظاهرُ الصحيحُ على ما

القبس ....

(١) فى الأصل : « خوازبنداذ » .
(٢ - ٢) فى الأصل ، م : « عن مالك وأصحابه وعن - وفى م : عن - محمد بن الحسن » .
(٣) فى ص ٢٧ : « أدرك » .
(٤) فى ص ١٦ : « فيهما » .

التمهيد

ذكَرنا أن ما أدرَك آخِرُ صلاتِه . وأما البناءُ فلا أعلمُ خلافًا فيه بينَ العلماءِ أن المصلِّيَ يبنى فيه على صلاةِ نفسِه ، ولا يجلِسُ إلا حيثُ يجبُ له إذا قام لقضاءِ ما عليه ، وقد صرَّح الشافعيُّ بأن قال : ما أدرَك فهو أولُ صلاتِه . وقولُه فى القضاءِ والقراءةِ كقولِ مالكٍ سواءً ، وكذلك صرَّح الأوزاعيُّ بأن ما أدرَك من صلاةِ الإمامِ فهو أولُ صلاتِه . وأظنُّهم راعَوُا الإحرامَ ؛ لأنه لا يكونُ إلا فى أولِ الصلاةِ ، والتشهدُ والتسليمُ لا يكونُ إلا فى آخرِها ، فمِن هلهنا قالوا : إن ما أدرَك فهو أولُ صلاتِه . واللهُ أعلمُ .

وقال الثوريُّ : يصنعُ فيما يقضِى مثلَ ما صنَع الإمامُ فيه . وقال الحسنُ بنُ حيٍّ فيما ذكَر الطحاويُّ : أولُ صلاةِ الإمامِ أولُ صلاتِك ، وآخرُ صلاةِ الإمامِ آخرُ صلاتِك إذا فاتك بعضُ صلاتِه . وأما المزنيُّ ، وإسحاقُ ، وداودُ ، فقالوا : ما أدرَك فهو أوَّلُ صلاتِه ، يقرَأُ فيه مع الإمامِ بـ : « الحمدُ للهِ » وسورةٍ إن أدرَك ذلك معه ، وإذا قام للقضاءِ قرَأ : « الحمدُ للهِ » وحدَها ، فيما يقضِى لنفسِه ؛ لأنه آخِرُ صلاتِه . وهو قولُ عبدِ العزيزِ بنِ أبى سلمةَ الماجشونِ ، فهؤلاءِ اطَّرَد على أصلِهم قولُهم وفعلُهم . وأما السلفُ رضِى اللهُ عنهم ، فرُوِى عن عمرَ ، وعليٍّ ، وأبى الدرداءِ ، بأسانيدَ ضعافٍ : ما أدرَكتَ فاجعَلْه آخِرَ صلاتِك [1] . وثبَت عن سعيدِ بنِ المسيبِ ، والحسنِ البصريِّ ، وعمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، ومكحولٍ ، وعطاءٍ ، والزهريِّ ، والأوزاعيِّ ، وسعيدِ بنِ عبدِ العزيزِ : ما أدرَكتَ فاجعَلْه أوَّلَ

القبس ....

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (٣١٦٠) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٢/ ٣٢٣.

التمهيد

صلاتِك[1] . والذى يَجِىءُ على أُصولِهم ، إن لم يثبُتْ عنهم نصٌّ فى ذلك ، ما قاله المُزنىُّ ، وإسحاقُ ، وداودُ . ورُوِى عن ابنِ عمرَ أنه قال : ما أدرَكتَ فاجعَلْه آخِرَ صلاتِك . وعن مجاهدٍ وابنِ سيرينَ مثلُ ذلك[2] . وذكَر ابنُ المنذرِ[3] أن مالكًا ، والثورىَّ ، والشافعىَّ ، وأحمدَ بهذا يقولون .

قال أبو عمرَ : ظَنَّ ذلك من أجلِ قولِهم فى القراءةِ فى القضاءِ . واللهُ أعلمُ .

واحتَجَّ القائلون بأن ما أدرَك هو أوَّلُ صلاتِه بقولِه ﷺ : «وما أدرَكتُم فصلُّوا ، وما فاتكم فأتمُّوا» . قالوا : والتَّمامُ هو الآخِرُ . واحتجَّ الآخَرون بقولِه : «وما فاتكم فاقضُوا» . قالوا : والذى يقضِيه هو الفائتُ . والحُججُ متساويةٌ لكِلا المذهَبين من جهةِ الأثرِ والنظَرِ ، إلا أنَّ روايةَ مَن روَى : «فأتمُّوا» . أكثرُ . وأما مَن جعَل ما أدرَك مع الإمامِ أوَّلَ صلاتِه ، فليس يطَّرِدُ فيه ويستقيمُ إلا ما قاله ابنُ أبى سلمةَ ، والمُزنىُّ ، وإسحاقُ ، وداودُ ، واللهُ أعلمُ ، وبه التوفيقُ والسَّدادُ ، لا شريكَ له .

وقد زعَم بعضُ المتأخِّرين من أصحابِنا أن مَن ذهَب مذهبَ ابنِ أبى سلمةَ ، والمُزنىِّ ، فى هذه المسألةِ ، أسقَط سُنةَ الجَهرِ فى صلاةِ الليلِ ، وسُنةَ السورةِ مع أمِّ القرآنِ . وهذا ليس بشىءٍ ؛ لأن إمامَه قد جاء بذلك ، وحصَلَت صلاتُه على

القبس ....

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (٣١٦١، ٣١٦٢، ٣١٧٣)، ومصنف ابن أبى شيبة ٢/ ٣٢٣، ٣٢٤.

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (٣١٧٠)، ومصنف ابن أبى شيبة ٢/ ٣٢٤.

(٣) ينظر الأوسط لابن المنذر ٤/ ٢٤٠.

التمهيد

سُنتِها فى سرِّها وجَهرِها وغيرِ ذلك من أحكامِها ، وإنما هذا كرجلٍ أحرَم والإمامُ راكعٌ ، ثم انحنَى ، فلا يقالُ له : أسقَطتَ سُنةَ الوقوفِ والقراءةِ . وكرجلٍ أدرَك مع إمامِه ركعةً ، فجلَس معه فى موضعِ قيامِه أو انفرَد ، فلا يقالُ له : أسأتَ أو أسقَطتَ شيئًا . وحسبُه إذا أتمَّ صلاتَه أن يأتىَ بها على سُنةِ آخِرِها ، ولا يضُرُّه ما سبَقه إمامُه فى أوَّلِها ؛ لأنه مأمورٌ باتِّباعِ إمامِه ، وإنما جُعِل الإمامُ ليؤتَمَّ به . وقال أبو بكرٍ الأثرمُ : قلتُ لأبى عبدِ اللهِ ، يعنى أحمدَ بنَ حنبلٍ : أرأيتَ قولَ مَن قال : يجعَلُ ما أدرَك مع الإمامِ أوَّلَ صلاتِه . ومَن قال : يجعَلُه آخِرَ صلاتِه . أىُّ شىءٍ الفرْقُ بينَهما ؟ قال : من أجلِ القراءةِ فيما يقضِى . قلتُ له : فحديثُ النبىِّ ﷺ على أىِّ القولين يدلُّ عندَك ؟ قال : على أنه يقضِى ما فاته ، قال ﷺ : «صلُّوا ما أدرَكتُم ، واقضُوا ما سبَقكم» . وقد احتَجَّ داودُ وغيرُه من القائلين بأن مَن أدرَك الإمامَ يومَ الجُمُعةِ فى التشهُّدِ صلَّى ركعتين بهذا الحديثِ ؛ قولُه ﷺ : «ما أدرَكتُم فصلُّوا ، وما فاتكم فأتمُّوا » . أو « فاقضُوا» . قالوا : فالذى فاته ركعتان لا أربعٌ ، فإنما عليه أن يقضىَ ما فاته ويتمَّ صلاتَه .

قال أبو عمرَ : ولعَمرِى إن هذا لوجهٌ ، لو لم يكنْ هناك ما يعارضُه وينقضُه ، لكنْ لـمَّا قال ﷺ : «مَن أدرَك ركعةً من الصلاةِ فقد أدرَك الصلاةَ»[1] . كان فى هذا القولِ دليلٌ كالنصِّ على أن مَن لم يدرِكْ ركعةً من الصلاةِ فلم يدرِكِ الصلاةَ ، ومعلومٌ أن مَن لم يُدرِكِ الجمُعةَ يصلِّى أربعًا ، على أن داودَ قد جعَل مثلَ هذا الدليلِ أصلًا جاريًا فى الأحكامِ ، وترَك الاستدلالَ به هلهنا لما ذكَرنا . واللهُ

القبس ....

(١) تقدم فى الموطأ (١٤) .

الموطأ

١٤٩ - وحدَّثنى يحيى، عن مالكٍ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ عبدِ اللهِ ابنِ عبدِ الرحمنِ بنِ أبى صَعْصَعَةَ الأنصارِىِّ ثم المازنِّى، عن أبيه، أنه أخْبَرَه أنَّ أبا سعيدٍ الخدرىَّ قال له: إنى أَرَاكَ تُحِبُّ الغنمَ والباديةَ، فإذا كنتَ فى غنمِك أو باديتِك، فأذَّنْتَ بالصلاةِ فارفَعْ صوتَك بالنداءِ، فإنه لا يسمَعُ مدَى صوتِ المُؤَذِّنِ جنٌّ ولا إنسٌ ولا شىءٌ إلا شهِد له يومَ القيامةِ.

قال أبو سعيدٍ: سمِعتُه من رسولِ اللهِ ﷺ.

التمهيد

المَستعانُ. وقد ذكَرنا هذه المسألةَ فى بابِ ابنِ شهابٍ، عن أبى سلمةَ، من هذا الكتابِ[(١)]. والحمدُ للهِ.

مالكٌ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ أبى صَعْصَعَةَ الأنصارىِّ ثم المازنىِّ، عن أبيه، أنَّه أخبَره أنَّ أبا سعيدٍ الخدرىَّ قال له: إنِّى أراكَ تُحبُّ الغنمَ والباديةَ، فإذا كُنتَ فى غنمِكَ أو باديتِكَ فأذَّنْتَ بالصلاةِ، فارفَعْ صوتَك بالنداءِ؛ فإنَّه لا يَسمعُ مدَى صوْتِ المؤذِّنِ جنٌّ ولا إنسٌ[(٢)] ولا شىءٌ[(٢)] إلَّا شهِدَ له يومَ القيامةِ. قال أبو سعيدٍ: سمعْتُه من رسولِ اللهِ ﷺ[(٣)].

هكذا هذا الحديثُ عندَ جماعةِ الرواةِ عن مالكٍ، لم يَختلِفُوا فى إسنادِه فى

القبس

....

(١) ينظر ما تقدم فى ٢/١٨٥- ١٩٦.

(٢ - ٢) ليس فى: الأصل، ص، ص ١٧.

(٣) الموطأ برواية أبى مصعب (١٨٣). وأخرجه أحمد ١٧/٤٠٦، ٤٨٤ (١١٣٠٥، ١١٣٩٣)، والبخارى (٦٠٩)، والنسائى (٦٤٣) من طريق مالك به.

التمهيد

« الموطأ » وغيره . والمدَى : الغايةُ وحيثُ ينتهِى الصوْتُ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سُفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبَغَ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حمَّادٍ ، قال : حدَّثنا مُسددٌ ، قال : حدَّثنا يحيَى ، عن مالكِ بنِ أنسٍ ، قال : حدَّثنى عبدُ الرحمنِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ أبى صعصعةَ ، عن أبيه ، عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « إذَا أذَّنْتَ فارفعْ صوتَك ؛ فإنَّهُ لا يَسمعُ مدَى صوْتِ المؤذِّنِ شىءٌ إلَّا شهِدَ له » .

وقد وهِم ابنُ عُيينةَ فى اسمِ هذا الشيخِ ؛ شيخِ مالكٍ ، إذ روَى عنه هذا الحديثَ .

حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمدٍ ، قال : حدَّثنا ميمونُ بنُ حمزةَ ، قال : حدَّثنا الطحاوىُّ ، قال : حدَّثنا المُزَنِىُّ ، قال : حدَّثنا الشافعىُّ ، قال : حدَّثنا سُفيانُ ، قال : سمِعتُ عبدَ اللهِ بنَ عبدِ الرحمنِ بنِ أبى [1] صَعْصَعَةَ ، قال : سمِعتُ أبِى - وكانَ يتيمًا فى حَجْرِ أبى سعيدٍ الخدرىِّ - قال : قال لى أبو سعيدٍ الخدرىُّ : أىْ بُنىَّ ، إذا كُنْتَ فى هذه البوادِى ، فارفَعْ صوتَك بالأذانِ ؛ فإنى سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « لا يَسمعُهُ إنسٌ ولا جنٌّ ولا حَجرٌ إلَّا شهِدَ له » [2] . ثم ذكرَ الشافعىُّ حديثَ مالكٍ هذا بإسنادِه سواءً ، كما ذكَرناه عن مالكٍ [2] .

القبس ....

(1) ليس فى : الأصل ، م .
(2) الشافعى فى السنن المأثورة (١٤٣) ، وأخرجه أحمد ٧٧/١٧ (١١٠٣١) ، وابن ماجه (٧٢٣) من طريق ابن عيينة به .

التمهيد ثم قال الشافعيُّ : مالكٌ أصابَ اسمَ الرَّجلِ فيما أرَى ، وقد أخطأَ فيه ابنُ عُيينةَ .

أخبَرنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمدٍ ، حدَّثنا الحسنُ بنُ إسماعيلَ ، حدَّثنا عبدُ الملكِ بنُ بَحْرٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ ، حدَّثنا سُنيدٌ ، قال : حدَّثنا هُشيمٌ ، قال : أخبَرنا يعلَى بنُ عطاءٍ ، عن أبيه ، قال : كنتُ مع عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو ، فلمَّا حضَرتِ الصلاةُ قال لى : أَذِّنْ واشدُدْ صوتَك ؛ فإنَّه لا يَسمعُك من حجرٍ ولا شجرٍ ولا بَشَرٍ إلا شهِد لك يومَ القيامةِ ، ولا يَسمعُك من شيطانٍ إلَّا ولَّى وله نفيرٌ حتى لا يَسمعَ صوتَك ، وإنَّهم لأَمَدُّ الناسِ أعناقًا يومَ القيامةِ(١) .

قال سُنيدٌ : وأخبَرنا خالدُ بنُ عبدِ اللهِ ، عن طلحةَ بنِ يحيَى ، عن عيسَى بنِ طلحةَ ، عن مُعاويةَ بنِ أبى سُفيانَ ، أنَّه سمِع المؤذِّنَ ، فتَشَهَّدَ كما تَشَهَّدَ ، ثم قال : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « المؤذِّنون أطولُ الناسِ أعناقًا يومَ القيامةِ »(٢) .

قال سُنيدٌ : وأخبَرنا حجَّاجٌ ، عن ابنِ لَهِيعَةَ ، عن عُبيدِ اللهِ بنِ أبى جعفرٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : منْ أذنَ اثنتى عشْرةَ سَنةً وجَبتْ له الجنةُ ، وكُتِبَ له

القبس ....

(١) أخرجه البغوى فى الجعديات (٢٣٤٠) عن هشيم به .

(٢) أخرجه أحمد ٢٨/ ٧٥، ١٠٦ (١٦٨٦١، ١٦٨٩٨) ، ومسلم (٣٨٧) ، وابن ماجه (٧٢٥) من طريق طلحة بن يحيى به .

التمهيد

بكلِّ تأذينةٍ ستونَ حسنةً ، وبكلِّ إقامةٍ ثلاثونَ حسنةً .

قال : وحدَّثنا هُشيمٌ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ أبى خالدٍ ، قال : حدَّثنا (١ شُبيلُ بنُ عوفٍ البَجَليُّ ١) ، أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ قال : مَن مُؤذِّنُكم اليومَ ؟ قُلْنا : موالِينا وعبيدُنا . قال : إنَّ ذلكَ بكم لنقصٌ كبيرٌ (٢) .

قال : وقالَ إسماعيلُ : قال عمرُ بنُ الخطابِ : لو كُنْتُ أطيقُ مع الخِلِّيفَى (٣) لأذَّنْتُ . قال هُشيمٌ : وأخبَرنا حُصينٌ ، قال : حُدِّثْتُ أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ قال : لولا أنْ تكونَ سُنَّةً ما أذَّنَ غيرِى .

حدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ سعيدٍ ، قال : أخبَرنا محمدُ بنُ مُعاويةَ ، قال : أخبَرنا أبو يعقوبَ إسحاقُ بنُ أحمدَ بنِ جعفرٍ البغداديُّ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ منصورٍ الرماديُّ ، قال : حدَّثنا عتَّابُ بنُ زيادٍ ، قال : حدَّثنا أبو حمزةَ السُّكَّرِيُّ ، عن الأعمشِ ، عن أبى صالحٍ ، عن أبى هُريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « الإمامُ ضامِنٌ ، والمؤذِّنُ مُؤتمَنٌ ، اللَّهُمَّ أَرشِدِ الأئمةَ ، واغفِرْ للمؤذِّنين » . قالوا : يا رسولَ اللهِ ، لقد تركتنا نتنافسُ بعدكَ فى الأذانِ . فقال :

القبس ....

(١ - ١) فى م : « سهيل بن عوف الحلى » . وينظر الإصابة ٣/ ٣٨٠.

(٢) أخرجه الطحاوى فى شرح المشكل ٥/٤٤٤ من طريق إسماعيل به .

(٣) الخِلِّيفى بالكسر والتشديد والقصر : الخِلافة ، وهو وأمثاله من الأبنية كالرِّمِّيَّا والدِّلِّيلا ، مصدر يدل على معنى الكثرة . يريد به كثرة اجتهاده فى ضبط أمور الخلافة وتصريف أعنَّتها . النهاية ٢/ ٦٩.

التمهيد

«إنَّ بعدَكم قومًا سَفِلَتُهم مُؤَذِّنوهم»[(١)]. وهذه الزيادةُ لا تجيءُ إلَّا بهذا الإسنادِ، وهو إسنادٌ رجالُه ثِقاتٌ معروفونَ؛ أبو حمزةَ السُّكَّرِيُّ، وعتَّابُ بنُ زيادٍ مَروزيَّانِ ثِقتانِ، وسائرُ الإسنادِ يُستغنَى عن ذكرِهم لشهرتِهم، إلَّا أنَّ أحمدَ بنَ حنبلٍ ضعَّف الحديثَ كلَّه، ويقالُ: إنَّه لم يَسمعْه الأعمشُ من أبي صالحٍ. قال أحمدُ بنُ حنبلٍ: روَاه ابنُ فُضيلٍ عن الأعمشِ، عن رجلٍ[(٢)]، ما أدرِي لهذا الحديثِ أصلًا. وروَاه ابنُ نُميرٍ عن الأعمشِ؛ فقال: نُبِّئْتُ عن أبي صالحٍ، ولا أراني إلَّا قد سمعتُه منه[(٣)].

قالَ أبو عمرَ: [(٤)]فضائلُ الأذانِ كثيرةٌ، وقد رُوِي عن عائشةَ أنَّها قالت في قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا﴾ الآيةَ [فصلت: ٣٣]: نزلَتْ في المؤذِّنين[(٥)].

وحديثُ هذا البابِ ومثلُه يَشهدُ بفضلِ رفعِ[(٤)] الصوْتِ فيه، ولا أدرِي كيفية

القبس
....

(١) أخرجه البزار (٣٥٧ - كشف) عن أحمد بن منصور به، وأخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (٢١٩٩)، والبيهقى ٤٣٠/١ من طريق أبى حمزة به.

(٢) أحمد ٨٩/١٢ (٧١٦٩).

(٣) أحمد ٥٢٦/١٤ (٨٩٧٠).

(٤ - ٤) فى ص: «فى هذا الحديث فضل للأذان كبير وفضل لرفع». وفى ص ١٧: «فى هذا الحديث فضل للأذان كثير وفضل لرفع».

(٥) أخرجه ابن أبى شيبة ٢٢٥/١، وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ١١٠/١٣ إلى ابن المنذر وابن مردويه.

الموطأ ١٥٠ - وحدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن أبى الزِّنادِ ، عن الأَعرَجِ ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إذا نُودِىَ للصلاةِ أدبَر

التمهيد فهْمِ المَواتِ والجمادِ ، كما لا أدرى كيفيةَ تسبيحِها : ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾ الآيةَ [الإسراء : ٤٤] . ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء : ٨٥] . وقد مضَى فى بابِ نافعٍ[1] حُكمُ الأذانِ فى السفرِ والحضرِ ، وكيفيةُ وُجوبِه ، سُنةً أو فرضًا على الكفايةِ ، ومذاهبُ العلماءِ فى ذلك كُلِّه مُمهَّدًا . والحمدُ للهِ .

مالكٌ ، عن أبى الزنادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إذا نُودىَ للصلاةِ أدبرَ الشيطانُ له ضُراطٌ حتى لا يَسمعَ النداءَ ، فإذا قُضِىَ النداءُ أقبَل ، حتى إذا ثُوِّبَ بالصلاةِ أدبرَ ، حتى إذا قُضِىَ التثويبُ أقبَل حتى يَخطِرَ بينَ المرءِ ونفسِه ، يقولُ : اذكُرْ كذَا ، واذكُرْ كذَا . لما لم يكنْ يذكرُ ، حتى يَظلَّ الرجلُ إنْ يدرِى كم صلَّى »[2] .

فى هذا الحديثِ من الفقْهِ أنَّ الصلاةَ من شأنِها أنْ يُؤذَّنَ لها ، قال اللهُ عزَّ

القبس **حديثُ** : « إذَا نُودِى للصلاةِ أدبَر الشيطانُ » إلى آخرِه . يَحتملُ الحقيقةَ والمجازَ ؛ أما الحقيقةُ ، فليس يَسْتحِيلُ أن يكونَ للشيطانِ حُصَاصٌ - وهو الضُّرَاطُ - لما بيَّنَّاه مِن قبلُ ، وذكَرنا أنه جِسمٌ مِن الأجسامِ مُؤتَلِفٌ مِن طعامٍ وشرابٍ ، وفى

---

(١) سيأتى ص ٩٧ - ١٠٢ .

(٢) الموطأ برواية أبى مصعب (١٨٤) . وأخرجه أحمد ٢٤/١٦ (٩٩٣١) ، والبخارى (٦٠٨) ، وأبو داود (٥١٦) ، والنسائى (٦٦٩) من طريق مالك به .

الموطأ الشيطانُ له ضُراطٌ ، حتى لا يَسمَعَ النداءَ ، فإذا قُضِيَ النداءُ أقبَل ، حتى إذا ثُوِّب بالصلاةِ أدبَر ، حتى إذا قُضِي التثوِيبُ أقبَل حتى يخطِرَ بينَ المَرءِ ونفسِه ؛ يقولُ : اذكُرْ كذا ، واذكُرْ كذا . لِما لم يكُنْ يذكرُ ، حتى يظَلَّ الرجلُ إنْ يَدْرى كم صلَّى » .

التمهيد وجلَّ : ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ٱتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا﴾ [المائدة : ٥٨] . وقال : ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ﴾ [الجمعة : ٩] . وقد ذكَرْنا ما للعلماءِ من الأقوالِ والمذاهبِ فى الأذانِ فى السفرِ والحضَرِ عندَهم ، وما اختَرْنا من ذلك بما صحَّ عندَنا فى بابِ نافعٍ ، من كتابِنا هذا[1] ، وأفرَدْنا القولَ فى الأذانِ للصبحِ فى بابِ ابنِ شهابٍ ، عن سالمٍ ، من كتابِنا هذا[2] ، فلا معنَى لإعادةِ شىءٍ من ذلك كلِّه ههُنا .

القبس الحديثِ : « إنَّ الشيطانَ حَسَّاسٌ ، و[3] جَسَّاسٌ لَحَّاسٌ »[4] . فلا يمتنِعُ أن يكونَ له حُصاصٌ ، لاسيَّما وهو أَذَلُّ له فى الفِرارِ ، وأبلَغُ لدُخُولِ الرُّعْبِ فى قلبِه ، وأدعَى لذَهابِ قوتِه حتى لا يملِكُ نفسَه مِن خوفِ ذكرِ اللَّهِ تعالى .

وفى الحديثِ : « لا يَقُولَنَّ أحدُكم : لعَن[5] اللَّهُ الشيطانَ . فإنه إذا سمِعها تعاظَم

---

(١) سيأتى ص ٩٧ - ١٠٢ .
(٢) سيأتى ص ١١٦ - ١١٩.
(٣) فى ج : « أو » .
(٤) الحسّاس : الشديد الحس والإدراك ، والجسّاس : من التجسس ، واللحاس : كثير اللحس لما يصل إليه ، وهو أن يأخذه بلسانه . ينظر النهاية ٤/ ٢٣٧.
(٥) فى د : « أخزى » .

التمهيد

وروَى[1] الأوزاعيُّ ، عن يحيَى بنِ أبي كثيرٍ ، عن أبي سلمةَ ، عن أبي هُريرةَ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إذا نادَى المنادِى للصلاةِ أدبرَ الشيطانُ وله ضُراطٌ » . فذكَر معنَى حديثِ أبي الزنادِ سواءً ، وزادَ : « حتى لا يدرِىَ كمْ صلَّى ؛ أثلاثًا أم أربعًا ؟ فإذا لم يدرِ أثلاثًا صلَّى أمْ أربعًا ، فلْيسجُدْ سجدتين وهو جالسٌ »[2] . وقد ذكرْنا معنَى هذا الحديثِ فيما سلَف من حديثِ ابنِ شهابٍ[3] .

وجملةُ مذهبِ مالكٍ عندَ أصحابِه وتحصيلُه عندَهم أنَّ الأذانَ سُنةٌ مُؤكدةٌ

القبس

حتى يصيرَ كالجبلِ ، وليَقُلْ : أعوذُ باللَّهِ مِن الشيطانِ الرجيمِ[4] . فإنه إذا قالها تَضاءل وتَصاغر » .

وهذا حديثٌ صحيحٌ °خرّجه النسائيُّ° ، ولأن اللَّهَ تعالى قال له : ﴿وَإِنَّ عَلَيْكَ اللَّعْنَةَ إِلَىٰ يَوْمِ الدِّينِ﴾ [الحجر : ٣٥] . فما أثَّر ذلك فيه ، فكيف يَسأَلُ عن لعنةِ غيرِ اللَّهِ تعالى . وأما المجازُ فى معنى الحديثِ فهو مُتَّسِعٌ ، ويكونُ استعارةً وعبارةً عن فِرارِه ذليلًا خاسِئًا ، كما يَفِرُّ العَيْرُ الضَّرُوطُ .

---

(١) بعده فى الأصل ، ص ١٦ ، م : « عن » .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٢٢٩ ، والبخارى (٣٢٨٥) ، والنسائى فى الكبرى (٥٩١) من طريق الأوزاعى به .

(٣) سيأتى ص ٥٦٨ - ٥٧٧ .

(٤) سقط من : ج .

(٥ - ٥) سقط من : ج .

والحديث عند النسائى فى الكبرى (١٠٣٨٨ - ١٠٣٩٠) .

التمهيد واجبةٌ على الكِفايةِ، وليس بفرضٍ. وهو قولُ[1] أبي حنيفةَ. واختلَف أصحابُ الشافعيِّ؛ فمنهم مَن قال: هو فرضٌ على الكِفايةِ. ومنهم مَن قال: هو سُنَّةٌ مُؤكدةٌ على الكفايةِ.

وأمَّا قولُه في هذا الحديثِ: «أدبرَ الشيطانُ» إلى آخرِ الحديثِ. فإنَّ هذا الحديثَ عندي يخرجُ في التفسيرِ المسندِ في قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ: ﴿مِن شَرِّ ٱلْوَسْوَاسِ ٱلْخَنَّاسِ ۝٤ ٱلَّذِى يُوَسْوِسُ فِى صُدُورِ ٱلنَّاسِ﴾ [الناس: ٤، ٥]. لم يختلِفْ أهلُ التفسيرِ وأهلُ اللغةِ أنَّ الوسواسَ الشيطانُ يُوسوسُ في صُدورِ الناسِ وقلوبِهم. أيْ: يُلقِي في قُلوبِهم الرِّيَبَ، ويُحرِّكُ خواطرَ الشكوكِ، ويُذَكِّرُ من أمرِ الدنيا بما يشغَلُ عن ذكرِ اللهِ. وأصلُ الوسواسِ في اللغةِ صوتُ حركةِ الحَلْيِ. وقولُه: ﴿ٱلْخَنَّاسِ﴾ لأنَّه يَخنِسُ عندَ ذكرِ العبدِ للهِ، ومعنَى «يَخنسُ»: أيْ: يَرجِعُ ناكصًا.

القبس وقولُه: «حتى يَخْطِرَ بينَ المرءِ ونفسِه». يعني بذلك الوسوسةَ، وهو أمرٌ مَكَّن اللهُ تعالى منه الشيطانَ في الإنسانِ، وجعل دواءَه الاستعاذةَ، فقال تعالى: ﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ نَزْغٌ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ [فصلت: ٣٦]. وهذا ما لم تَتمكَّنِ الشهواتُ في القلوبِ، ولم تَحْلَوْلِ[2] المعاصي في النفوسِ، ولا ارتَبَطت العَلائقُ بالهَوى حتى غلَبَت النفسَ، فليس دواؤُها حينَئذٍ الاستعاذةَ، وإنما ينفعُ فيها التوبةُ بحَذْفِ الشهواتِ، وقطعِ العَلائقِ، والاستبصارِ بالحقائقِ.

---

(١) بعده في ص ١٦: «أصحاب».

(٢) في د: «تحل».

التمهيد

ذكَر معمرٌ، عن قتادةَ قال: ﴿ٱلْوَسْوَاسِ ٱلْخَنَّاسِ﴾. قال: هو الشيطانُ؛ إذا ذكَر اللهَ العبدُ خنَس[1].

وذكَر حجاجٌ، عن ابنِ جريجٍ، عن عُثمانَ بنِ عطاءٍ، عن عكرمةَ قال: الوسواسُ محلُّه الفؤادُ؛ فُؤادُ الإنسانِ، وفى عينيه، وذَكَرِه، ومحلُّه من المرأةِ فى عينِها إذا أقبلَتْ، وفى فرجِها ودُبُرِها إذا أدبرَتْ، فهذه مجالسُه منهما[2].

وذكَر وكيعٌ، عن سُفيانَ، عن حكيمِ بنِ جُبيرٍ، عن سعيدِ بنِ جُبيرٍ، عن ابنِ عباسٍ قال: ما من مولودٍ يُولدُ إلَّا وعلى قلبِه وسواسٌ، فإذا عقَل فذكَر اللهَ خنَس، وإذا غفَل وسوسَ[3].

وقال ابنُ قُتيبةَ[4]: خنَس، أىْ: كفَّ وأقصَر. وقال اليَزِيدِىُّ[5]: يُوسوسُ ثم يَخنِسُ، أىْ: يَتوارَى.

القبس

(١) أخرجه عبد الرزاق فى تفسيره ٢/ ٤١٠، وابن جرير ٢٤/٧٥٤ من طريق معمر به.

(٢) فى ص، ص ١٦، ص ١٧: «منها».

والأثر عزاه السيوطى فى الدر المنثور ١٥/٨٠٩ إلى ابن المنذر.

(٣) أخرجه عبد الرزاق فى تفسيره ٢/٤١٠ من طريق الثورى به.

(٤) غريب الحديث ٣/٧٠٥، ٧٠٦. وهو عبد الله بن مسلم بن قتيبة أبو محمد الدينورى الكاتب، له «غريب القرآن»، و «غريب الحديث» و «المعارف» وغيرها، كان رأسا فى علم اللسان العربى والأخبار وأيام الناس، توفى سنة ست وسبعين ومائتين. سير أعلام النبلاء ١٣/٢٩٦.

(٥) يحيى بن المبارك بن المغيرة أبو محمد اليزيدى، له اختيار فى القراءة لم يخرج فيه عن السبعة، ألف «النوادر» و «المقصور والممدود» وغيرهما، وكان نظيرا للكسائى، توفى سنة اثنتين ومائتين. سير أعلام النبلاء ٩/ ٥٦٢.

التمهيد

قال أبو عمرَ : فقولُ رسولِ اللهِ ﷺ فى هذا الحديثِ : « إذا نُودِىَ للصلاةِ » . يريدُ : إذا أُذِّنَ لها فرَّ الشيطانُ من ذكرِ اللهِ فى الأذانِ ، وأدبرَ وله ضُراطٌ من شِدَّةِ ما لحِقه من الخِزْيِ والذُّعرِ عندَ ذكرِ اللهِ . وذِكرُ اللهِ فى الأذانِ تفزَعُ منه القلوبُ ما لا تَفزَعُ من شىءٍ من الذكرِ ؛ لمَا فيه من الجهرِ بالذكرِ ، وتعظيمِ اللهِ فيه ، وإقامةِ دينِه ، فيُدبِرُ الشيطانُ لشدةِ ذلك على قلبِه حتى لا يَسمعَ النداءَ ، فإذا قُضِىَ النداءُ أقبَل على طبعِه وجِبِلَّتِه يُوسوسُ أيضًا ، ويفعلُ ما يَقدرُ مما قد سُلِّطَ عليه ، « حتى إذا ثُوِّبَ بالصلاةِ » . والتثويبُ هلهُنا الإقامةُ ، « أدبر» . أيضًا ، « حتى إذا قُضِىَ التثويبُ » . وهو الإقامةُ كما ذكَرْتُ لكَ ، « أقبَل حتى يَخطِرَ[(1)] بينَ المرءِ ونفسِه ، يقولُ : اذكُرْ كذا وكذا . لِمَا لم يكنْ يذكُرُ ، حتى يَظَلَّ الرجلُ إنْ يدرِى كم صلَّى » . ليُنسيَه ويَخلِطَ [(2)]ويَلْبِسَ[(2)] عليه ، أجارَنا اللهُ منه .

وفى هذا الحديثِ فضلٌ للأذانِ عظيمٌ ، ألَا ترَى أنَّ الشيطانَ يُدبِرُ منه ، ولا يُدبرُ من تلاوةِ القرآنِ فى الصلاةِ ، وحسبُكَ بهذا فضلًا لمن تَدَبَّرَ .

روَى ابنُ القاسمِ ، عن مالكٍ قال : استُعمِلَ زيدُ بنُ أسلمَ على مَعدِنِ بنِى سُليمٍ – وكانَ مَعدِنًا لا يَزالُ يُصابُ فيه الناسُ من قِبلِ الجنِّ – فلمَّا وليَهم شكَوْا

القبس ....

(1) بعده فى ص ١٦: «ما».

(2 - 2) ليس فى : الأصل ، ص ١٦، ص ١٧، م .

التمهيد

ذلك إليه ، فأمَرهم بالأذانِ وأنْ يَرفَعوا أصواتَهم به ، ففعَلوا ، فارتفَعَ ذلك عنهم ، فهم عليه حتى اليومِ . قال مالكٌ : وأعجبنى ذلك من رأيِ زيدِ بنِ أسلمَ . هكذا روَى سُحْنونٌ فى سماعِ ابنِ القاسمِ .

وذكَره الحارثُ بنُ مِسكينٍ ، قال : أخبرَنى عبدُ الرحمنِ بنُ القاسمِ وعبدُ اللهِ بنُ وهبٍ ، قالا : قال مالكٌ : استُعمِلَ زيدُ بنُ أسلمَ على مَعْدِنِ بنى سُليمٍ . فذكره سواءً إلى آخرِه[(١)] .

وذكَر يعقوبُ بنُ شيبةَ ، قال : حدَّثنا أبو سلمةَ التَّبُوذَكِيُّ ، قال : حدَّثنا جريرُ بنُ حازمٍ ، قال : سمِعتُ سُليمانَ الشيبانيَّ يُحدِّثُ عن يُسَيْرِ[(٢)] بنِ عمرٍو، قال : سمِعتُ عمرَ يقولُ : إنَّ شيئًا من الخلْقِ لا يَستطيعُ أنْ يَتحوَّلَ فى غيرِ خلْقِه ، ولكنْ للجنِّ سَحَرةٌ كسحرةِ الآدميينَ[(٣)] ، فإذا خشِيتُم شيئًا من ذلك فأذِّنوا[(٤)] .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ ، حدَّثنا قاسمٌ ، حدَّثنا محمدُ بنُ وضَّاحٍ ، حدَّثنا دُحيمٌ[(٥)] ،

القبس ....

(١) أخرجه اللالكائى فى كرامات الأولياء (١٣٣) - ومن طريقه الذهبى فى سير أعلام النبلاء ٣١٧/٥- من طريق الحارث بن مسكين به .

(٢) فى ص، ص ١٦، ص ١٧، م: «بسير». وينظر تهذيب الكمال ٣٢/ ٣٠٢.

(٣) فى ص ١٦: «الإنس».

(٤) أخرجه محمد بن فضيل بن غزوان فى كتاب الدعاء ص ٣٠٢، وابن أبى شيبة ٣٩٧/١٠ من طريق الشيبانى به .

(٥) فى ص، ص ١٧، م: «ابن دحيم». وينظر تهذيب الكمال ١٦/ ٤٩٥.

التمهيد

حدَّثنا الفريابيُّ ، حدَّثنا سُفيانُ ، عن الشيبانيِّ ، عن يُسَيرِ بنِ عمرٍو ، قال : ذُكر الغِيلانُ عندَ عمرَ ، فقالَ : إنَّه ليسَ شيءٌ يَتحوَّلُ عن خلقِه الذى خُلِقَ عليه ، ولكنْ لهم سحرةٌ كسحرتِكُم فإذا أحسستُم من ذلك شيئًا فأذِّنُوا بالصلاةِ .

وذكَر الأصمعيُّ ، عن أبى عمرِو بنِ العلاءِ قال : الغِيلانُ سحرةُ الجنِّ .

وأمَّا قولُه : « حتى إذا ثُوِّبَ بالصلاةِ أدبَر ، حتى إذا قُضِىَ التثويبُ أقبلَ » . فإنَّه عنَى بقولِه : « التثويبُ » . هلهنا الإقامةَ ، ولا يَحتملُ غيرَ هذا التأويلِ عندِى ، واللهُ أعلمُ ، وإنما سُمِّيَتِ الإقامةُ فى هذا الموضعِ تثويبًا ؛ لأنَّ التثويبَ فى اللغةِ معناه العودةُ ، يُقالُ منه : ثابَ إلىَّ مالى بعدَ ذهابِه . أىْ : عادَ ، وثابَ إلى المريضِ جسمُه[1] . إذا عاد إليه ، ومنه قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا﴾ [البقرة: ١٢٥] . أىْ : معادًا لهم يَثوبُونَ إليه ، لا يَقضونَ منه وطرًا . وإنما قيلَ للإقامةِ : تثويبٌ ؛ لأنَّها عودةٌ إلى معنَى الأذانِ ، تقولُ العربُ : ثوَّبَ الداعِى . إذا كرَّر دُعاءَه إلى الحربِ وغيرِها ، قال حسانُ بنُ ثابتٍ[2] :

فى فتيةٍ كسيوفِ الهندِ أوجهُهم لا يَنكُلُونَ إذا ما ثوَّبَ الداعِى

وقال آخرُ[3] :

(١) ثاب إلى المريض جسمه : حسنت حاله بعد نحوله ورجعت إليه صحته . التاج (ث و ب) .
(٢) البيت فى ديوانه ص ٣٣٦، وفيه : « نحو الصريخ » . بدلًا من : « لا ينكلون » .
(٣) البيت فى الدرر اللوامع ١٥٦/١ منسوبا إلى زهير بن مسعود الضبى ، واللسان (يا) غير منسوب .

التمهيد

لخيرٌ نحنُ عندَ الناسِ منكم إذا الداعِى المُثَوِّبُ قال يالا[1]

وقال عبدُ المطلبِ بنُ هاشمٍ وهو عندَ أخوالِه بنى النجارِ بالمدينةِ :

فحنَّتْ ناقتِى وعلِمْتُ أنِّى غريبٌ حينَ ثابَ إلىَّ عقلِى

وقال آخرُ[2] :

لو رأيْنا التوكيدَ خُطَّةَ عَجْزٍ ما شَفَعْنا الأذانَ بالتثويبِ

ولا خلافَ علِمتُه أنَّ التثويبَ عندَ عامةِ العلماءِ وخاصَّتِهم قولُ المؤذِّنِ : الصلاةُ خيرٌ من النومِ . ولهذا قال أكثرُ الفقهاءِ : لا تثويبَ إلَّا فى الفجرِ .

وقال الحسنُ بنُ حَىٍّ : يُثَوِّبُ فى الفجرِ والعشاءِ . وقال حمادٌ ، عن إبراهيمَ : التثويبُ فى صلاةِ العشاءِ والصبحِ لا فى غيرِهما . وقال ابنُ الأنباريِّ : إنما سُمِّى التثويبُ تثويبًا - وهو قولُه[3] : الصلاةُ خيرٌ من النومِ ، الصلاةُ خيرٌ من النومِ - لأنَّه دُعاءٌ ثانٍ إلى الصلاةِ ، وذلك أنَّه لمَّا قال : حىَّ على الصلاةِ ، حىَّ على الفلاحِ . وكان هذا دُعاءً إلى الصلاةِ ، ثم عاد فقال : الصلاةُ خيرٌ من النومِ . فدعا إليها مرةً أُخرَى ، عادَ إلى ذلك ، والتثويبُ عندَ العربِ العودةُ . وذكَر نحوَ ما تقدَّمَ . وقد يَحتمِلُ أنْ تكونَ الإقامةُ سُمِّيَتْ تثويبًا لتثنيتِها ، فى مذهبِ مَن رأَى

القبس ....

(١) يالا : أراد : يال بنى فلان ونحوه . اللسان (يا) .

(٢) هو أبو تمام، والبيت فى ديوانه ١/ ١٢٦.

(٣) فى ص ، ص ١٦، ص١٧ : « أن يقول » .

التمهيد

تثنيتَها أو[1] تثنيةَ قولِه : قد قامَتِ الصلاةُ[2] . عندَ مَن قال ذلك من العلماءِ وهم الأكثرُ .

وأمَّا اختلافُ العلماءِ . فى الإقامةِ ، فقال مالكٌ : تُفرَدُ الإقامةُ ويُثَنَّى الأذانُ . ومعنى قولِه : تُفرَدُ الإقامةُ . يريدُ غيرَ التكبيرِ فى أولِها[3] وآخرِها ، فإنَّه يُثَنَّى بإجماعٍ من العلماءِ . وقال الشافعىُّ : تُفرَدُ الإقامةُ . كقولِ مالكٍ سواءً إلَّا قولَه : قد قامَتِ الصلاةُ . فإنَّه يقولُها مرتينِ . فخالفَ مالكًا فى هذا الموضعِ وحدَه من الإقامةِ . ويُروَى أنَّ أبا مَحذورةَ وولدَه ومؤذنى مكَّةَ كُلَّهم يقولون : قد قامَتِ الصلاةُ . مرتينِ[4] . وهو قولُ الزهرىِّ ، والحسنِ البصرىِّ ، ومكحولٍ ، والأوزاعىِّ[5] . وبه قال أبو ثورٍ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ . وقال مالكٌ : يقولُ : قد قامَتِ الصلاةُ . مرةً واحدةً . ورُوِىَ عن ولدِ سعدِ القَرَظِ بالمدينةِ أنَّهم يقولون : قد قامَتِ الصلاةُ . مرةً واحدةً[6] . وقال الكوفيون[7] ؛ أبو حنيفةَ وأصحابُه ، والثورىُّ ، والحسنُ ابنُ حَىٍّ : الأذانُ والإقامةُ مثنَى مثنَى سواءً . إلَّا أنَّ التكبيرَ عندَهم فى أولِ

القبس ....

(١) فى الأصل : « و » .

(٢) بعده فى الأصل ، م : « قد قامت الصلاة » .

(٣) فى م : « أولهما » .

(٤) تقدم تخريجه ص ١٨ .

(٥) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ١/ ٢٠٤، ٢٠٥، والأوسط لابن المنذر ٣/ ١٨.

(٦) أخرجه الحاكم ٣/ ٦٠٧، والبيهقى ١/ ٣٩٤، ٣٩٦، ٤١٥.

(٧) بعده فى ص، ص ١٦، ص ١٧: « و » .

التمهيد

الأذانِ وأولِ الإقامةِ أربعُ مرَّاتٍ ، ولا خلافَ عندَهم بينَ الأذانِ والإقامةِ فى شىءٍ ، ذهَبوا فى ذلك إلى حديثِ عبدِ اللهِ بنِ زيدٍ ، وهو حديثٌ مُختلفٌ فى ألفاظِه وإسنادِه ، وسنذكرُه فى بابِ يحيى بنِ سعيدٍ[(١)] إنْ شاء اللهُ . وذهَب مالكٌ ، والشافعىُّ ، فى الأذانِ والإقامةِ إلى حديثِ أبى محذورةَ . ولا خلافَ بينَ مالكٍ ، والشافعىِّ ، فى الأذانِ ، إلَّا فى قولِه : اللهُ أكبرُ . فى أولِه ، فإنَّ الشافعىَّ ذهَب إلى أنَّ ذلك يُقالُ أربعَ مراتٍ . وذهَب مالكٌ إلى أنَّ ذلك يُقالُ مرتينِ ، وأكثرُ الآثارِ عن أبى مَحذورةَ وغيرِه على ما قال الشافعىُّ ، وهو أذانُ أهلِ مكَّةَ ، والأذانُ بالمدينةِ على ما قال مالكٌ ، وهو شىءٌ يُؤخذُ عملًا ؛ لأنَّه لا يُنفَكُّ منه ، ومثلُ هذا يَصحُّ فيه ادعاءُ العملِ بالمدينةِ .

واتَّفقَ مالكٌ ، والشافعىُّ ، على الترجيعِ بالشهادةِ فى الأذانِ خاصةً دونَ الإقامةِ على ما فى حديثِ أبى مَحذورةَ . وذهَب الكوفيون إلى أنْ لا تَرجيعَ فى أذانٍ ولا إقامةٍ ، وإنما ذلك عندَهم مثنَى مثنى ، إلَّا التكبيرَ فى أوَّلِه على حَسَبِ ما [(٢)] ذكرتُه لكَ[(٢)] . وقال أحمدُ ، وإسحاقُ : إن رجَّع فلا بأسَ . قال إسحاقُ : هما مُستعملان ، والذى أختارُ أذانُ بلالٍ . وقالت طائفةٌ منهم الطبرىُّ : إن شاء رجَّع ، وإن شاء لم يُرجِّعْ ، وإن شاء أذَّن كأذانِ أبى محذورةَ ، وإن شاء كأذانِ بلالٍ ، وفى الإقامةِ أيضًا ؛ إن شاء ثنَّى ، وإن شاء أفرَدَ ، وإن شاء قال : قد قامَتِ الصلاةُ . مرَّةً ، وإن شاء مرتينِ ، كلُّ ذلكَ مُباحٌ .

القبس ....

(١) تقدم ص ٧ - ١٨ .

(٢ - ٢) فى ص ، ص ١٧ : « ذكر مالك » ، وفى ص ١٦ : « ذكرت لك » .

التمهيد

قال أبو عمرَ: قولُ داودَ وأصحابِه فى الأذانِ والإقامةِ كقولِ الشافعىِّ سواءً، ومِن حُجةِ مالكٍ والشافعىِّ فى إفرادِ الإقامةِ ما **حدَّثناه** عبدُ الوارثِ ابنُ سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أَصْبَغَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهيرٍ، قال: حدَّثنا أبو سلمةَ، قال: حدَّثنا حمادُ بنُ سلمةَ، قال: أخبَرنا خالدٌ، عن أبى قِلابةَ، عن أنسٍ قال: أُمِر بلالٌ أنْ يَشفعَ الأذانَ وأنْ يُوتِرَ الإقامةَ(١).

وحدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ مُعاويةَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعيبٍ، قال: أخبَرنا قُتيبةُ بنُ سعيدٍ، قال: حدَّثنا عبدُ الوهابِ، عن أيوبَ، عن أبى قِلابةَ، عن أنسٍ، أنَّ النبىَّ ﷺ أمَر بلالًا أنْ يَشفعَ الأذانَ وأنْ يُوتِرَ الإقامةَ(٢).

قال أبو عمرَ: ذكَر عباسٌ(٣)، عن يحيَى بنِ معينٍ قال: لم يرفعْ هذا الحديثَ غيرُ عبدِ الوهابِ. قال: وقد روَاه إسماعيلُ ووهيبٌ ولم يرفعَاه.

قال أبو عمرَ: يَعنِى أنَّه لم يَقُلْ أحدٌ فى حديثِ أنسٍ هذا: إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أمَر بلالًا. غيرَ عبدِ الوهابِ من أصحابِ أيوبَ، وغيرُهم يقولون: أُمِرَ

القبس ....

(١) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١/ ١٣٢، ١٣٣ من طريق حماد بن سلمة به.

(٢) النسائى (٦٢٦)، وفى الكبرى (١٥٩٢) - ومن طريقه الدارقطنى ١/ ٢٤٠ - وأخرجه الحاكم ١/ ١٩٨، والبيهقى ١/ ٤١٣ من طريق قتيبة به، وأخرجه أحمد ١٩/ ٦٠ (١٢٠٠١)، ومسلم (٥/٣٧٨)، وأبو عوانة (٩٥٦) من طريق عبد الوهاب به، وعند أحمد ومسلم: «أُمر بلال».

(٣) تاريخ الدورى ٤/ ٢٦٩ (٤٣٢٠).

التمهيد

بلالٌ . ولا يَذكرونَ النبيَّ ﷺ .

وحجةُ مَن قال : قد قامَتِ الصلاةُ . مرتينِ ، ما **حدَّثناه** عبدُ الوارثِ بنُ سُفيانَ وسعيدُ بنُ نصرٍ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، **وأخبَرنا** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قالا جميعًا : حدَّثنا سُليمانُ بنُ حربٍ ، قال : حدَّثنا حمادُ بنُ زيدٍ ، عن سِماكِ بنِ عطيةَ ، عن أيوبَ ، عن أبى قِلابةَ ، عن أنسٍ قال : أُمِرَ بلالٌ أنْ يَشفَعَ الأذانَ وأنْ يُوتِرَ الإقامةَ[(1)] . زادَ أبو داودَ فى إسنادِ هذا الحديثِ فقال : حدَّثنا سُليمانُ بنُ حربٍ وعبدُ الرحمنِ بنُ المباركِ ، قالا : حدثنا حمادُ بنُ زيدٍ . ثم ذكَره .

قال أبو داودَ[(2)] : وحدَّثنا مُوسَى بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا وُهيبٌ ، عن أيوبَ ، عن أبى قِلابةَ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ قال : أُمِرَ بلالٌ أنْ يَشفَعَ الأذانَ ويُوترَ الإقامةَ .

قال أبو داودَ[(3)] : وحدَّثنا حُميدُ[(4)] بنُ مسعدةَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ ، عن

القبس ....

(1) أخرجه البيهقى ٤١٣/١ من طريق محمد بن بكر به ، وهو فى سنن أبى داود (٥٠٨) ، وأخرجه الدارمى (١٢٣١) ، والبخارى (٦٠٥) ، وابن خزيمة (٣٧٦) من طريق سليمان بن حرب به .

(2) أبو داود (٥٠٨) - ومن طريقه أبو عوانة (٩٥٢) .

(3) أبو داود (٥٠٩) - ومن طريقه أبو عوانة (٩٥٤) - وأخرجه أحمد ٢٨٨/٢٠ (١٢٩٧١) والبخارى (٦٠٧) ، ومسلم (٢/٣٧٨) من طريق إسماعيل به .

(4) فى الأصل : « حماد » . وينظر تهذيب الكمال ٧/ ٣٩٥.

التمهيد خالدٍ الحذاءِ ، عن أبي قِلابةَ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ مثلَ حديثِ وُهيبٍ . قال إسماعيلُ : فحَدَّثْتُ به أيوبَ ، فقال : إلَّا الإقامةَ .

قال أبو عمرَ : يُريدُ بقولِه : إلَّا الإقامةَ . قولَه : قد قامَتِ الصلاةُ . فإنَّها لا تُفرَدُ وتثنَّى ، يقولُ : أُمِرَ بلالٌ أنْ يَشفَعَ الأذانَ ويُوتِرَ الإقامةَ إلَّا قولَه : قد قامَتِ الصلاةُ . فإنَّه مثنَى .

حدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ مُعاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعيبٍ ، قال : أخبَرنا عمرُو بنُ عليٍّ ، قال : حدَّثنا يحيَى ، قال : حدَّثنا شُعبةُ ، قال : حدَّثني أبو جعفرٍ ، عن أبي المثنَّى ، عن ابنِ عمرَ قال : كان الأذانُ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ مثنَى مثنَى ، والإقامةُ مرةً ، إلَّا أنكَ تقولُ : قد قامَتِ الصلاةُ ، قد قامَتِ الصلاةُ[1] .

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سُفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ ، قال : حدَّثنا أسْودُ بنُ عامرٍ ، قال : حدَّثنا شُعبةُ ، عن أبي جعفرٍ المؤذِّنِ ، عن أبي المثنَّى مُؤذِّنِ المسجدِ الأكبرِ ، أنَّه سمِع ابنَ عمرَ يقولُ : كان الأذانُ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ مثنَى مثنَى ، والإقامةُ واحدةً ، إلَّا أنَّه إذا قال : قد قامَتِ الصلاةُ . قالَها مرتينِ ، فكُنَّا إذا سمِعْنا الأذانَ توضَّأْنا

القبس ....

(١) النسائي (٦٢٧)، وفي الكبرى (١٥٩٣). وأخرجه ابن خزيمة (٣٧٤) ن طريق يحيى به .

التمهيد

ثم خرَجْنا إلى الصلاةِ.

وحدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بشارٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ جعفرٍ، قال: حدَّثنا شُعبةُ، قال: سمِعتُ أبا جعفرٍ يُحدِّثُ عن مُسلمٍ أبى[(1)] المُثَنَّى، عن ابنِ عمرَ، قال: إنما كان الأذانُ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ مرتينِ مرتينِ، والإقامةُ مرةً مرةً، غيرَ أنَّه يقولُ: قد قامَتِ الصلاةُ، قد قامتِ الصلاةُ. فإذا سمِعْنا الإقامةَ توضَّأْنا ثم خرَجْنا إلى الصلاةِ. فقال شُعبةُ: لم أسمَعْ من أبى جعفرٍ غيرَ هذا الحديثِ[(2)].

قال أبو عمرَ: تحصيلُ مذهبِ مالكٍ فى الإقامةِ على ما ذكَر ابنُ خُوازِبنداذَ وغيرُه، أنَّها سُنَّةٌ مُؤكدةٌ، وهى عندَهم أوكَدُ من الأذانِ، ومن ترَكها فهو مُسِيءٌ وصلاتُه مُجزئةٌ. وهو قولُ الشافعىِّ وسائرِ الفقهاءِ فيمن ترَك الإقامةَ، أنَّه مُسيءٌ بتركِها ولا إعادةَ عليه. وقال أهلُ الظاهرِ، والأوزاعىُّ، وعطاءٌ، ومجاهدٌ: هى واجبةٌ[(3)]. ويرون الإعادةَ على مَن ترَكها أو نَسِيَها.

القبس ....

(1) فى ص، ص ١٦، ص ١٧، م: «بن».

(2) أبو داود (٥١٠). وأخرجه أحمد ٤٠٣/٩ (٥٥٦٩)، وابن خزيمة (٣٧٤)، وابن حبان (١٦٧٤) من طريق محمد بن جعفر به.

(3) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٩٥٧، ١٩٥٨، ١٩٧٠)، ومصنف ابن أبى شيبة ٢١٨/١، وكتاب الصلاة للفضل بن دكين (٢٨١ - ٢٨٤).

التمهيد ذكر أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ[1] قال : حدَّثنا أبو أُسامةَ ، عن الفَزارِيِّ ، عن الأوزاعيِّ قال : الإقامةُ أوَّلُ الصلاةِ .

قال أبو عمرَ : فى قولِه ﷺ : « تحريمُها التكبيرُ »[2] . دليلٌ على أنَّه لم يَدخُلْ فى الصلاةِ مَن لم يُحرِمْ ، فما كان قبلَ الإحرامِ فحكمُه ألَّا تُعادَ منه الصلاةُ ، إلَّا أنْ يُجمِعوا على شىءٍ فيُسَلَّمَ للإجماعِ ؛ كالطهارةِ والقِبلَةِ والوقتِ ونحوِ ذلك .

وأمَّا قولُه : « حتى يَظلَّ الرجلُ إنْ يدرِى كم صلَّى » . فإنَّه يُريدُ : حتى يَظلَّ الرجلُ لا يدرِى كم صلَّى . وكذا روَاه بهذا اللفظِ جماعةٌ . ومعنَى « يظلُّ » : يصيرُ ، يقولُ : حتى يصيرَ المرءُ لا يدرِى كم صلَّى . وقيلَ : « يَظلُّ » هلهنا بمعنَى يبقَى لا يدرِى كم صلَّى .

وأنشَدوا[3] :

ظَلِلْتُ ردائِى فوقَ رأسىَ قاعدًا أَعُدُّ الحصَى ما تَنقضِى عَبَراتى

ومن روَاه بكسرِ الهمزِ : « إنْ يدرِى كم صلَّى » . فـ « إنْ » بمعنَى « ما » كثيرٌ ، ولكنَّ الروايةَ عندَنا بفتحِ الهمزةِ[4] . واللهُ أعلمُ .

القبس ....

(١) ابن أبى شيبة ١٤/ ١٢٧.
(٢) سيأتى تخريجه ص ١٧٧ .
(٣) البيت لامرئ القيس ، فى ديوانه ص ٧٨.
(٤) قال القاضى عياض: كذا لجمهور الرواة والأشياخ بكسر الألف ، وهو الصواب . =

الموطأ ١٥١ - وحدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن أبى حازمِ بنِ [٢٥ظ] دينارٍ ، عن سهلِ بنِ سعدٍ الساعديِّ ، أنه قال : ساعتان تُفتَحُ لهما أبوابُ السماءِ ، وقَلَّ داعٍ تُرَدُّ عليه دعوتُه ؛ حَضْرَةُ النداءِ للصلاةِ ، والصَّفُّ فى سبيلِ اللهِ .

التمهيد **مالكٌ** ، عن أبى حازمٍ ، عن سهلِ بنِ سعدٍ الساعديِّ قال : ساعتان تُفتَحُ لهما أبوابُ السماءِ ، وقلَّ داعٍ تُرَدُّ عليه دعوتُه ؛ حضرةُ النداءِ للصلاةِ ، والصفُّ فى سبيلِ اللهِ(١) .

هكذا هو موقوفٌ على سهلِ بنِ سعدٍ فى « الموطأ » عندَ جماعةِ الرُّواةِ ، ومثلُه لا يُقالُ مِن جهةِ الرأيِ ، وقد رواه أيوبُ بنُ سُويدٍ ومحمدُ بنُ مَخْلَدٍ(٢) وإسماعيلُ بنُ عمرَ(٣) ، عن مالكٍ مرفوعًا ؛ كتَب إلىَّ أبو الفضلِ أحمدُ بنُ أبى

القبس **حديثٌ** : « ساعتانِ تُفْتَحُ فيهما أَبوابُ السماءِ » . قال (٤) الإمامُ الحافظُ أبو بكرِ بنُ العربيِّ (٤) : أبوابُ السماءِ مُغَلَّقةٌ وكذلك أبوابُ الجنةِ ، لا تُفْتَحُ إلا لسببٍ ؛ مِن عُرُوجِ

= وضبطه الأصيلى بالفتح وابن عبد البر وقال : هى رواية أكثرهم ، قال : ومعناها : لا يدرى . وليس بشىء ، وهو مفسد للمعنى . مشارق الأنوار ١/ ٤١.

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (١٨٥) . وأخرجه عبد الرزاق (١٩١٠) ، وابن أبى شيبة ١٠/ ٢٢٤، ٢٢٥، والبخارى فى الأدب المفرد (٦٦١) ، وابن المنذر فى الأوسط (١١٩٢) ، والبيهقى ١/ ٤١١ من طريق مالك به .

(٢) فى ص ١٦، ص ١٧، م : « خالد » .

(٣) فى النسخ : « عمرو » . وينظر تهذيب الكمال ٣/ ١٥٤.

والأثر أخرجه ابن حبان (١٧٢٠) من طريق إسماعيل بن عمر به .

(٤ - ٤) فى ج ، م : « أبى » .

التمهيد

عمرانَ الهَرَوِىُّ إجازةً بخطِّه ، قال : حدَّثنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ علىٍّ بنِ عاصمٍ الأصبهانىُّ ، قال : حدَّثنا أبو بشرٍ الدُّولابِىُّ ، قال : حدَّثنا (1) أبو عَميرةَ عبدُ العزيزِ ابنُ أحمدَ (1) بنِ سُويدٍ البَلَوِىُّ ، حدَّثنا أيوبُ بنُ سُويدٍ ، قال : حدَّثنا مالكٌ ، عن أبى حازمٍ ، عن سهلِ بنِ سعدٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « ساعتانِ تُفتحُ فيهما أبوابُ السماءِ وقلَّما تُرَدُّ على داعٍ دعوتُهُ ؛ لحضورِ الصلاةِ ، والصَّفِّ فى سبيلِ اللهِ » .

القبس

أمرٍ ، أو نُزُولِ قضاءٍ ، أو ما شاء اللَّهُ تعالى ، والبارئُ سبحانه هو الذى يسمَعُ الأقوالَ ، وهو الذى يرفَعُ الأعمالَ ، وهو الذى يقبَلُ الدعاءَ ، وقد جعَل لذلك علاماتٍ ، وقَرَنه بأسبابٍ ، وخَصَّ به أوقاتًا ؛ منها حَضْرةُ الصلاةِ ، ومنها الاصْطِفافُ عندَ القتالِ ، فينبغى أن تَغْتنِمَ تلك الساعةَ وأمثالَها ؛ فإنها متهيِّئةٌ للقبولِ ، ولكن للدُّعاءِ شُرُوطٌ يُقْبَلُ معها ، ولا يصحُّ دونَها ، وقد بيَّنَّا فى كتابِ « المُشْكِلَيْن » شروطَه وخصائصَه ، وجِماعُها عشرونَ خَصْلةً ، وثمرتُه (2) الإجابةُ ، وكلُّ داعٍ مقبولٌ دعاؤُه ؛ لقولِه تعالى : ﴿فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ﴾ [البقرة : ١٨٦] . لكنَّ الإجابةَ على ثلاثةِ أوجهٍ ؛ إمَّا أن تُقْضَى له حاجتُه التى عَيَّن ، وإمَّا أن يُعَوَّضَ خيرًا منها مما لم يَعْلَمِ الدَّاعى قَدْرَها ولو علِمه لرَضِى بالبَدَلِ ، وإمَّا أن يُدَّخرَ له إلى الآخرةِ ، وكذلك هو نصُّ الحديثِ عن رسولِ اللَّهِ ﷺ (3) ، ﴿وَلَلْآخِرَةُ أَكْبَرُ دَرَجَٰتٍ وَأَكْبَرُ تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء : ٢١] .

(١ - ١) فى الأصل ، ص ١٦ ، ص ١٧ ، م : « أبو عمير أحمد بن عبد العزيز » ، وفى ص ٢٧ : « أبو عمر أحمد بن عبد العزيز » . وسيأتى على الصواب فى ص ٧١ ، وينظر صحيح ابن خزيمة ٤/ ٢١٩ .

(٢) فى ج ، م : « ثمرتها » .

(٣) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (٥٠٦) من الموطأ .

التمهيد

قال : وحدَّثنا الطبرانيُّ ، قال : حدَّثنا موسى بنُ جُمْهُورٍ ، قال : حدَّثنا مُؤَمَّلُ ابنُ إهابٍ ، قال : حدَّثنا أيوبُ بنُ سُوَيْدٍ ، حدَّثنى مالكٌ ، عن أبى حازمٍ ، عن سهلِ بنِ سعدٍ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « ساعتانِ لا تُرَدُّ على داعٍ دعوتُه فيهما ؛ حينَ تُقامُ الصلاةُ ، والصَّفُّ فى سبيلِ اللهِ »[1] .

القبس

فائدةٌ : الأذانُ إنما وُضِع – كما قدَّمنا – للإعلامِ بالوقتِ ، فلا يكونُ إلا عندَ دخولِ الوقتِ ، فلَمْ يُشْرَعِ الأذانُ فى الدينِ للنوافلِ ، وإنما شُرِع للإعلامِ بوقتِ الفرائضِ خَلا الصبحَ ؛ فإنه يُنادَى لها قبلَ وقتِها بقليلٍ ليتأهَّبَ[2] الناسُ لها ، ويُوقِعوها[3] فى وقتِها ، إذ تُصادِفُهم على غفلةٍ ، وفى وقتٍ يَشُقُّ عليهم القيامُ ، وقد غَلا فى ذلك بعضُ الرواةِ فقال : إنه يُؤَذَّنُ للصبحِ عندَ الفراغِ من صلاةِ العَتَمةِ . وقيل : يُؤَذَّنُ لها إذا انتصَف الليلُ أو تَثَلَّث . وهذا كلُّه ضعيفٌ ؛ لأنه ليس فى تلك الأوقاتِ صلاةُ فريضةٍ ، وإنما هى أوقاتُ فضيلةٍ ، ولم يُشْرَعْ لها أذانٌ ، فلا ينبغى أن يُلتفَتَ إلى ذلك .

كيفيةُ الأذانِ : اختلفَت الروايةُ فيه عن النبىِّ ﷺ من طريقِ مُؤَذِّنِيه ؛ بلالٍ وسعدٍ وسَمُرَةَ وغيرِهم ، ومالَ جماعةٌ مِن العلماءِ إلى تَرْبيعِ التكبيرِ ، وخُذوا – أخَذ اللَّهُ تعالى بكم ذاتَ اليمينِ – ما مَهَّدْنا[4] لكم أصلًا فيما تقدَّم مِن أن عملَ أهلِ المدينةِ فيما طريقُه النقلُ أصلٌ لا يُزَعْزَعُ ، وقد نقَلَت الأذانَ تسعَ عشْرَةَ كلمةً نقلًا متواترًا ، فترَجَّح على غيرِه ، وكذلك نقَلَت الإقامةَ فُرادَى حتى الإقامةَ منها ، فكان هذا النقلُ المتواترُ مُرَجِّحًا على الحديثِ الصحيحِ : أُمِر بلالٌ أن يَشْفَعَ الأذانَ

---

(١) الطبرانى (٥٧٧٤) . وأخرجه ابن حبان (١٧٦٤) من طريق مؤمل به .

(٢) فى م : « لتأهب » .

(٣) فى ج ، م : « يوقعونها » .

(٤) فى ج ، م : « مهدناه » .

التمهيد

وحدَّثنا خلفُ بنُ قاسمٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ زكريا ، حدَّثنا محمدُ ابنُ جعفرٍ الكوفيُّ ، حدَّثنا مُؤمَّلُ بنُ إهابٍ ، حدَّثنا أيوبُ بنُ سُويدٍ ، حدَّثنى مالكٌ . فذكَره بإسنادِه مرفوعًا .

وحدَّثنا خلفٌ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ الحسنِ[1] بنِ إسحاقَ بنِ عُتبةَ الرازيُّ وأبو القاسمِ عليُّ بنُ الحسنِ بنِ جعفرٍ ابنُ أخى محمدِ بنِ جعفرٍ الإمامُ بدِمياطَ ، قالا : حدَّثنا بكرُ بنُ سهلٍ الدِّمياطيُّ ، حدَّثنا محمدُ بنُ مَخْلَدٍ الرُّعَيْنيُّ ، حدَّثنا مالكٌ ، عن أبى حازمٍ ، عن سهلِ بنِ سعدٍ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « ساعتانِ تُفتحُ فيهما أبوابُ السماءِ ، قلَّما تُرَدُّ فيهنَّ دعوةٌ ؛ حُضورُ الصلاةِ ، وعندَ الصَّفِّ للقتالِ »[2] .

وقد رُوِى عن النبىِّ ﷺ أنه قال : « لا يُردُّ الدُّعاءُ بينَ الأذانِ والإقامةِ » . مِن وُجوهٍ حسانٍ .

أخبَرنا خلفُ بنُ قاسمٍ ، حدَّثنا ابنُ السكنِ ، حدَّثنا يحيَى بنُ محمدِ بنِ صاعدٍ[3] ، حدَّثنا حفصُ بنُ عمرٍو الرَّقاشِيُّ ، حدَّثنا أبو زيادٍ سهلُ بنُ زيادٍ الطَّحَّانُ ، عن سليمانَ التَّيمِىِّ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « إذا

القبس

وأن[4] يُوتِرَ الإقامةَ[5] . [6]إلَّا الإقامةَ[6] .

---

(١) فى ص ١٧، م : « الحسين » .

(٢) أخرجه أبو نعيم فى الحلية ٦/٣٤٣ من طريق بكر بن سهل الدمياطى به .

(٣) فى ص ١٧، م : « ساعد » .

(٤) سقط من : ج .

(٥) تقدم تخريجه ص ٦٢ ، ٦٣ .

(٦ - ٦) سقط من : ج . وهذه الزيادة من قول أيوب فى رواية أبى داود تقدمت ص ٦٤.

التمهيد

نُودىَ بالأذانِ فُتِحَتْ أبوابُ السماءِ ، واستجيبَ الدعاءُ »[(١)] .

وأخبَرنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، حدَّثنا محمدُ ابنُ عبدِ السلامِ الخُشَنيُّ ، حدَّثنا بُندارٌ ، حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ مهديٍّ ، حدَّثنا سفيانُ ، عن زيدٍ ، عن[(٢)] أبي إياسٍ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ قال : لا يُرَدُّ الدعاءُ بينَ الأذانِ والإقامةِ[(٣)] .

وروَى يزيدُ الرَّقاشيُّ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « عندَ الأذانِ تُفتحُ أبوابُ السماءِ ، وعندَ الإقامةِ لا تُرَدُّ دعوةٌ »[(٤)] .

وقال عطاءٌ : عندَ نزولِ الغيثِ ، والتِقَاءِ الزَّحْفَيْنِ ، والأذانِ ، يُستجابُ الدعاءُ[(٥)] .

وحدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ الفضلِ ، حدَّثنا محمدُ بنُ جريرٍ ، حدَّثنا أبو عَميرةَ عبدُ العزيزِ بنُ أحمدَ بنِ سُويدٍ ، حدَّثنا أيوبُ بنُ سُويدٍ الرَّمْليُّ ، حدَّثنا مالكُ بنُ أنسٍ ، عن أبي حازمٍ ، عن سهلِ بنِ سعدٍ الساعديِّ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « ساعتانِ تُفتحُ لهما أبوابُ السماءِ ، وقلَّما تُرَدُّ على الدَّاعِي فيهما دعوتُه ؛ حُضورُ الصلاةِ ، والصَّفُّ في سبيلِ اللهِ » .

القبس ....

(١) أخرجه أبو يعلى (٤٠٧٢) من طريق سهل بن زياد به .
(٢) في ص ٢٧: « بن » .
(٣) أخرجه النسائي في الكبرى (٩٨٩٨) من طريق ابن مهدى به .
(٤) أخرجه الطيالسي (٢٢٢٠) ، وابن أبي شيبة ١٠/٢٢٦ من طريق يزيد الرقاشي به .
(٥) سيأتي تخريجه في شرح حديث (٥٠٥) من الموطأ .

التمهيد

وحدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ الفضلِ ، حدَّثنا محمدُ بنُ جريرٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ عُمارَةَ الأسديُّ ، قال : حدَّثنا عُبيدُ اللهِ بنُ موسى ، حدَّثنا إسرائيلُ ، عن أبى إسحاقَ ، عن بُرَيدٍ[1] بنِ أبى مريمَ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إنَّ الدعاءَ لا يُرَدُّ بين الأذانِ والإقامةِ »[2] .

وأخبَرنا أحمدُ ، حدَّثنا أحمدُ ، حدَّثنا محمدُ بنُ جريرٍ ، حدَّثنا أبو هشامٍ الرِّفاعيُّ ، حدَّثنا ابنُ يمانٍ[3] ، حدَّثنا سفيانُ ، عن زيدٍ العمِّيِّ ، عن أبى إياسٍ معاويةَ بنِ قُرَّةَ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « الدعاءُ لا يُرَدُّ بينَ الأذانِ والإقامةِ »[4] . ووقَفه ابنُ مهديٍّ ، عن سُفيانَ ؛ **حدَّثنا** أحمدُ ، حدَّثنا محمدٌ ، حدَّثنا ابنُ بشَّارٍ ، حدَّثنا عبدُ الرحمنِ ، حدَّثنا سفيانُ ، عن زيدٍ العمِّيِّ ، عن أبى إياسٍ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ قال : لا يُرَدُّ الدعاءُ بينَ الأذانِ والإقامةِ[5] . قال : وحدَّثنا ابنُ بشَّارٍ ، وابنُ المثنَّى ، قالا : حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ ، عن سليمانَ التَّيميِّ ، عن قتادةَ ، عن أنسٍ قال : إذا أُقيمَت الصلاةُ فُتِحَت أبوابُ السماءِ ،

القبس ....

(١) فى النسخ : « يزيد » . والمثبت من مصادر التخريج . وينظر تهذيب الكمال ٤/ ٥٢.

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ٢٢٦/١٠ عن عبيد الله بن موسى به ، وأخرجه أحمد ٤١/٢٠ (١٢٥٨٤) والنسائى فى الكبرى (٩٨٩٥) من طريق إسرائيل به .

(٣) فى م : « عامر » . وينظر تهذيب الكمال ٣٢/ ٥٥.

(٤) أخرجه الترمذى (٣٥٩٤) عن أبى هشام به ، وأخرجه أحمد ٢٣٤/١٩ (١٢٢٠٠) ، وأبو داود (٥٢١) ، والترمذى (٢١٢، ٣٥٩٥) ، والنسائى فى الكبرى (٩٨٩٦، ٩٨٩٧) من طريق سفيان به .

(٥) تقدم تخريجه الصفحة السابقة .

الموطأ قال يحيى : وسُئِل مالِكٌ عن النداءِ يومَ الجُمُعةِ ، هل يكونُ قبلَ أن يَحِلَّ الوقتُ ؟ فقال : لا يكونُ إلا بعدَ أن تَزُولَ الشمسُ .

قال يحيى : وسئِلَ مالِكٌ عن تَثنِيَةِ الأذانِ والإقامةِ ، ومتى يجِبُ القيامُ على الناسِ حينَ تقامُ الصلاةُ ؟

فقال : لم يَبلُغْنى فى النداءِ والإقامةِ إلا ما أدرَكتُ الناسَ عليه ؛ فأما

التمهيد واستجيب الدعاءُ[(١)] .

الاستذكار وأما قولُه : سُئل مالكٌ عن النداءِ[(٢)] يومَ الجمعةِ ، هل يكونُ قبلَ أن يحِلَّ الوقتُ ؟ قال : لا يكونُ إلا بعدَ أن تزولَ الشمسُ . وقد ذكَرنا اختلافَ الناسِ فى وقتِ الجمعةِ ، وأن الفقهاءَ أئمةَ الأمصارِ على أنه لا يجوزُ الأذانُ لها إلا بعدَ الزوالِ كالظهرِ ، وللاختلافِ فى ذلك - واللهُ أعلمُ - سُئل مالكٌ عنه .

ولما أجمَع الفقهاءُ على أنها تنوبُ فى يومِها عن الظهرِ ، وجَب أن يكونَ وقتُها وقتَ الظهرِ قياسًا ونظرًا ، وعلى ذلك جماعةُ الفقهاءِ ، والحمدُ للهِ .

وأما قولُه : إنه لم يبلُغْنى فى النداءِ[(٢)] والإقامةِ إلا ما أدركتُ الناسَ عليه ، فأما

القبس **توقيتٌ** : [(٣)]قال النبىُّ ﷺ : « إذا أُقيمَتِ الصلاةُ فلا تَقُوموا حتى تَرَوْنى »[(٤)] . وهذا[(٣)] إذا كان الإمامُ غائبًا ، فإن كان حاضرًا ؛ فقال مالكٌ : ليس فى ذلك حَدٌّ

---

(١) أخرجه النسائى فى الكبرى (٩٩٠٠) عن ابن المثنى به .
(٢) فى ص ، م : « الأذان » .
(٣ - ٣) سقط من : ج .
(٤) سيأتى تخريجه ص ١٨١ .

الموطأ الإقامةُ فإنها لا تُثَنَّى ، وذلك الذى لم يزلْ عليه أهلُ العلمِ ببلدِنا ، وأما قيامُ الناسِ حينَ تُقامُ الصلاةُ فإنى لم أسمَعْ فى ذلك بحدٍّ يُقامُ له ، إلا أنى أَرَى ذلك على قدرِ طاقةِ الناسِ ، فإن منهم الثقيلَ والخفيفَ ، ولا يَستطيعون أن يكونوا كرجلٍ واحدٍ .

الاستذكار الإقامةُ فإنها لا تُثَنَّى ، وهذا الذى لم يزلْ عليه أهلُ العلمِ ببلدِنا . فتصريحٌ بأنه لم يبلُغْه فيه حديثٌ مِن أخبارِ الآحادِ ، وأن الأذانَ والإقامةَ عندَه مأخوذان مِن العملِ بالمدينةِ ، وهو أمرٌ يصِحُّ فيه الاحتجاجُ بالعملِ ؛ لأنه شىءٌ لا ينفَكُّ منه فى كلِّ يومٍ مِرارًا ، وقد[1] يصِحُّ لغيرِه مثلُ ذلك ؛ لأن كلَّ بلدةٍ أَخَذت علمَ شريعتِها فى أولِ أمرِها عن الصحابةِ النازلين بها ، وهم الذين وعَوا عن نبيِّهم ، وأُمِروا بالتبليغِ فبَلَّغوا . وهذا يدلُّك على أن الأذانَ وجهُ الاختلافِ فيه الإباحةُ على ما قدَّمنا ، وقد مضَى فى الأذانِ والإقامةِ ما فيه كفايةٌ .

القبس معروفٌ ، وإنما ذلك على قَدْرِ حالِ الناسِ . وقال غيرُه : وقتُ القيامِ عندَ قولِه : قد قامتِ الصلاةُ . وإنما أَخذوها مِن هذا اللفظِ ، والأذانُ الثانى مِن التكبيرِ إلى التهليلِ كلُّه إقامةٌ ؛ فلذلك جعَله مالكٌ رحِمه اللهُ كلَّه وقتًا للقيامِ ؛ لأنه كلَّه لفظٌ للإشعارِ بالصلاةِ والإعلامِ بحُضورِها ، فيتَأَهَّبُ كلُّ أحدٍ على قدرِ حالِه .

---

(١) بعده فى م : « لا » .

الاستذكار

وأما قولُه فى قيامِ الناسِ إلى الصلاةِ ، أنه لا حدَّ عندَه فيه ؛ لأن الناسَ تختلفُ أحوالُهم فمنهم الثقيلُ والخفيفُ . فيدُلُّ على أنه لم يكنْ عندَه فيه عن السلفِ ما ينزِعُ به فى جوابِ سائلِه . وهذه مسألةٌ قديمةٌ لكبارِ التابعين ومَن تلاهم مِن فقهاءِ المسلمين .

وقد ذكَرنا فى « التمهيدِ »[1] بالأسانيدِ عن عمرِو بنِ مُهاجرٍ ، قال : رأيتُ عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ ، ومحمدَ بنَ كعبٍ القُرَظىَّ ، وسالمَ بنَ عبدِ اللهِ ، وأبا قِلابةَ ، وعِراكَ بنَ مالكٍ الغِفارىَّ ، ومحمدَ بنَ مسلمٍ الزهرىَّ ، وسليمانَ بنَ حبيبٍ ، يقومون إلى الصلاةِ فى أولِ بدءٍ مِن الإقامةِ . قال : وسمِعتُ عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ يقولُ : إذا سمِعتَ النداءَ بالإقامةِ فكُنْ أولَ مَن أجاب . قال : وكان إذا قال المؤذنُ : قد قامت الصلاةُ . عدَل الصفوفَ بيدِه عن يمينِه ويسارِه ، فإذا فرَغ المؤذنُ كبَّر .

وعن عمرَ بنِ عجلانَ ، قال : سمِعتُ عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ بخُناصِرَةَ[2] يقولُ حينَ يقولُ المؤذنُ : قد قامَت الصلاةُ : قومُوا ، قد قامَت الصلاةُ .

وعن ابنِ المباركِ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ يزيدَ بنِ جابرٍ ، قال : سمِعتُ الزهرىَّ يقولُ : ما كان المؤذنُ يقولُ : قد قامَت الصلاةُ . حتى تعتدلَ الصفوفُ .

القبس ....

(١) سيأتى ص ١٨٢ ، ١٨٣ .
(٢) خناصرة : بليدة من أعمال حلب . معجم البلدان ٢/ ٤٧٣.

الاستذكار

وعن ابنِ المباركِ ، عن أبى يَعلَى ، قال : رأيتُ أنسَ بنَ مالكٍ إذا قيل : قد قامَت الصلاةُ . قام فوثَب .

وعن الحسنِ وابنِ سيرينَ ، أنهما كانا يكرَهان أن يقوما حتى يقولَ المؤذنُ : قد قامَت الصلاةُ .

وقال فَرْقدٌ السَّبَخِىُّ للحسنِ : أرأيتَ إذا أخَذ المؤذنُ فى الإقامةِ ، أأقومُ أم حتى يقولَ المؤذنُ : قد قامَت الصلاةُ ؟ فقال الحسنُ : أىَّ ذلك شئتَ .

وروَى كُلثومُ بنُ زيادٍ ، عن الزهرىِّ ، عن سعيدِ بنِ المسيبِ ، قال : إذا قال المؤذنُ : اللهُ أكبرُ . وجَب القيامُ ، فإذا قال : حىَّ على الصلاةِ . اعتدلَت الصفوفُ ، فإذا قال : لا إلهَ إلا اللهُ . كبَّر الإمامُ .

وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : إذا لم يكُنِ الإمامُ معهم فى المسجدِ ، فإنهم لا يقومُون حتى يَروا الإمامَ . وهو قولُ الشافعىِّ ، وداودَ . وقال أبو حنيفةَ ، وأبو يوسفَ ، ومحمدٌ : إذا كان الإمامُ معهم فى المسجدِ ، فإنهم يقومُون فى الصفِّ إذا قال المؤذنُ : حىَّ على الفلاحِ . وقال الشافعىُّ وأصحابُه ، وداودُ : البِدَارُ فى القيامِ إلى الصلاةِ أولَى فى أخذِ المؤذنِ فى الإقامةِ ؛ لأنه بِدارٌ إلى فعلِ برٍّ . وليس فى ذلك شىءٌ محدودٌ عندَهم ، وحُجَّتُهم حديثُ أبى قتادةَ عن النبىِّ ﷺ ، أنه قال : « إذا أُقيمت الصلاةُ ، فلا تقومُوا حتى ترَونى » .وقد ذكَرنا أسانيدَ هذه الآثارِ كلِّها فى « التمهيدِ »[1] .

القبس ....

---

(١) سيأتى تخريجها ص ١٨١ .

الاستذكار

وقال عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ حنبلٍ : سألتُ أبى عن الإمامِ ، يكبِّرُ إذا قال المؤذنُ : قد قامَت الصلاةُ . أو حينَ يفرُغُ مِن الإقامةِ ؟ فقال : حديثُ أبى قتادةَ : « لا تقومُوا حتى ترَونى » . وقد رُوى عن ابنِ عمرَ أنه كان يبعَثُ إلى الصفوفِ ، فإذا استوَت كبَّر . وحديثُ : لا تَسْبِقْنى بـ : آمينَ . فأرجو ألا يُضَيَّقَ ذلك .

قال أبو عمرَ : قولُه : لا تسبِقْنى بـ : آمين . يعنى حديثَ بلالٍ ؛ لأنه كان يتولَّى إقامةَ الصلاةِ ، فقال للنبىِّ ﷺ : لا تسبِقْنى بـ : آمينَ . أىْ : لا تَسْبِقْنى بقراءةِ فاتحةِ الكتابِ ، فيفوتَنى معك قولُ : آمينَ . ومِن هلهنا قال أبو هريرةَ : مَن فاتته قراءةُ أمِّ القرآنِ فقد فاتَه خيرٌ كثيرٌ .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بنِ راهُويه الحنظلىُّ ، قال : حدَّثنا وكيعٌ ، عن سفيانَ ، عن عاصمٍ ، عن أبى عثمانَ ، عن بلالٍ ، أنه قال : يا رسولَ اللهِ ، لا تسبِقْنى بـ : آمينَ[(1)] .

وفى هذا الحديثِ دليلٌ على أن رسولَ اللهِ ﷺ كان يكبِّرُ للإحرامِ ويقرأُ وبلالٌ فى إقامةِ الصلاةِ . وهو مخالفٌ لحديثِ أبى هريرةَ وحديثِ أبى قتادةَ ؛ فلذلك قال أحمدُ : أرجو ألا يُضيَّقَ شىءٌ مما قيل فى هذا البابِ . وفى حديثِ بلالٍ أيضًا أن رسولَ اللهِ كان يقولُ : « آمينَ » . وقال الأثرمُ : قلتُ لأحمدَ بنِ حنبلٍ : حديثُ أبى قتادةَ ، عن النبىِّ ﷺ : « إذا أُقيمت الصلاةُ ، فلا تقومُوا حتى

القبس ....

(١) سيأتى تخريجه ص ١٨٠

الموطأ

قال يحيى : وسُئِل مالِكٌ عن قومٍ حُضُورٍ أرادوا أن يَجمَعوا المكتوبةَ ، فأرادوا أن يُقيمُوا ولا يُؤذِّنوا ، قال مالكٌ : ذلك مُجْزِئٌ عنهم ، وإنما يَجِبُ النداءُ فى مساجدِ الجماعاتِ التى تُجْمَعُ فيها الصلاةُ .

الاستذكار

ترَوْنى » . أتذهَبُ إليه ؟ قال : أنا أذهَبُ إلى حديثِ أبى هريرةَ ، قال : خرَج علينا رسولُ اللهِ ﷺ وقد أقَمْنا الصفوفَ ، فأقبلَ يمشِى حتى أتَى مَقامَه ، فذكَر أنه لم يغتسِلْ . إسنادُه جيدٌ ، ورواه الزهريُّ ، عن أبى سلمةَ ، عن أبى هريرةَ[(1)] ، ولا أدفَعُ حديثَ أبى قتادةَ .

قال أبو عمرَ : وحديثُ أبى قتادةَ رواه يحيى بنُ أبى كثيرٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى قتادةَ ، عن أبيه ، عن النبىِّ ﷺ ، وخرَّجه أهلُ الصحيحِ كلُّهم .

وأما قولُه : وسُئل عن قومٍ حُضُورٍ أرادوا أن يجمَعوا المكتوبةَ ، وأرادوا أن يُقيموا ولا يُؤذِّنوا ، فقال مالكٌ : ذلك مجزِئٌ عنهم ، وإنما يجبُ النداءُ فى مساجدِ الجماعاتِ التى تُجمعُ فيها الصلاةُ . فقد اختَلف العلماءُ فى هذه المسألةِ اختلافَ استحبابٍ ، وما أعلمُ أحدًا منهم أفسَد صلاةَ مَن لم يؤذِّنْ إذا أقامَ ، بل الصلاةُ مُجزِئةٌ عندَ جميعِهم إذا صُلِّيَتْ بإقامةٍ ، وكذلك عندَ الجمهورِ لو لم يُقيموا وقد أساءُوا . وقال الشافعىُّ : تَرْكُ رسولِ اللهِ ﷺ التأذينَ حينَ جمَع بينَ الصلاتَين بمُزدلِفةَ ويومَ الخندقِ ، دليلٌ على أن التأذينَ ليس بواجبٍ فرضًا ، ولو لم تَجُزِ الصلاةُ إلا بأذانٍ لم يَدَعْ ذلك وهو يُمكِنُه[(2)] . قال : وإذا كان هكذا

القبس ....

---

(1) تقدم تخريجه فى ٣/٣٥٩، ٣٦٠ .

(2) فى م : « بمكة » .

الموطأ

قال يحيى : وسُئِلَ مالكٌ عن تسليمِ المؤذنِ على [٢٦و] الإمامِ ودعائِه إياه للصلاةِ ، ومَن أولُ مَن سُلِّمَ عليه ، فقال : لم يَبْلُغْنى أن التسليمَ كان فى الزمانِ الأولِ .

الاستذكار

فى الأذانِ كانت الإقامةُ كذلك ؛ لأنهما جميعًا غيرُ الصلاةِ . وقال الشافعىُّ : لا أحِبُّ لأحدٍ أن يصلىَ فى جماعةٍ ولا وحدَه إلا بأذانٍ وإقامةٍ . والإقامةُ عندَه أوكدُ ، وهو قولُ الثورىِّ ومالكٍ أيضًا . قال مالكٌ ، والثورىُّ : لا يستَجزِئُ بإقامةِ أهلِ المِصْرِ المصلِّى وحدَه . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : إن استجزَأ بإقامةِ أهلِ المِصْرِ وأذانِهم أجزَأه . ويستحبُّون إذا صلَّى وحدَه أن يؤذنَ ويقيمَ . ويأتى القولُ فى أذانِ المسافرِ والمنفردِ فى بابِ الأذانِ فى السفرِ بعدَ هذا البابِ .

وأما قولُه : وسُئل عن تسليمِ المؤذنِ على الإمامِ ودعائِه إيَّاه بالصلاةِ ، ومَن أولُ مَن سُلِّم عليه ، فقال : لم يبلُغْنى أن التسليمَ كان فى الزمانِ الأولِ . فهو كما قال ، لم يكنْ ذلك فى زمنِ أبى بكرٍ ، وعمرَ ، وعثمانَ ، وعلىٍّ رضِى اللهُ عنهم . ويقالُ : إن أولَ مَن فعلَ ذلك معاويةُ ، أمَر المؤذِّنَ بأن يُشعِرَه ويُناديَه ، فيقولَ : السلامُ على أميرِ المؤمنين ورحمةُ اللهِ ، الصلاةَ يرحمُك اللهُ . وقد قيل : إن المغيرةَ ابنَ شعبةَ أولُ مَن فعَل ذلك ، والأولُ أصحُّ . وكان مالكٌ يقولُ : فى : حىَّ على الصلاةِ ، حىَّ على الفلاحِ . ما يكفِى مِن الدعاءِ إليها .

قال أبو عمرَ : مَن خشِى على نفسِه الشُّغُلَ عن الصلاةِ بأمورِ المسلمين وما يجوزُ فعلُه ، فلا بأسَ أن يقيمَ لذلك مَن يُؤْذِنُه بالصلاةِ ، ويُشعِرُه بإقامتِها إن شاء اللهُ تعالى .

القبس

. . . .

الموطأ قال يحيى : وسئل مالِكٌ عن مؤذِّنٍ أذَّن لقومٍ ، ثم انتظر هل يأتِيه أحَدٌ ، فلم يأتِه أحدٌ ، فأقام الصلاةَ وصلى وحدَه ، ثم جاء الناسُ بعدَ أن فرَغ ، أَيُعِيدُ الصلاةَ معهم ؟ فقال : لا يُعيدُ الصلاةَ ، ومَن جاء بعدَ انصرافِه ، فلْيُصَلِّ لنفسِه وحدَه .

الاستذكار وأما قولُه فى مؤذنٍ أذَّن لقومٍ ، ثم انتظَر هل يأتيه أحدٌ (١ فلم يأته أحدٌ ١) ، فأقام وصلَّى وحدَه ، ثم جاء الناسُ بعدَ أن فرَغ مِن الصلاةِ ، أنهم يصلُّون أفذاذًا(٢) ولا يجمَعون ، ولو جمَعوا لم يَجمَعْ معهم . هذا معنى قولِه دونَ لفظِه ؛ فإن ابنَ نافعٍ قال : إنما عنَى مالكٌ بالمؤذنِ(٣) ههنا الإمامَ الراتبَ إذا انتظَر القومَ وصلَّى ثم أتَى الناسُ ، لم يجمَعوا ، ولم يُرِدِ(٤) المؤذِّنَ . قال ابنُ نافعٍ : فإن لم يكنِ الإمامَ الراتبَ ، فلا بأسَ أن يجمَعوا تلك الصلاةَ فى ذلك المسجدِ ، ويصلِّيَها ذلك المؤذنُ معهم إن شاء اللهُ .

قال أبو عمرَ : تفسيرُ ابنِ نافعٍ لذلك تفسيرٌ حسنٌ على أصلِ مذهَبِ مالكٍ فى ذلك ؛ لأنه لم يختلِفْ قولُه أن كلَّ مسجدٍ له إمامٌ راتبٌ ، أنه لا تُجمَعُ فيه صلاةٌ واحدةٌ مرتين ، فإن كان مسجدٌ على طريقٍ تصلِّى فيه المارَّةُ يجمَعون فيه ، فلِمَن جاء بعدَهم أن يجمَعوا فيه ، وهو قولُ ابنِ القاسمِ ، وأجاز ذلك أشهَبُ .

القبس ....

(١ - ١) سقط من : ص ، م .

(٢) فى ص ، م : « أفرادا » .

(٣) فى الأصل : « بالأذان » .

(٤) فى ص ، م : « يؤذن » .

الاستذكار **رَوَى** ابنُ مُزَينٍ ، عن أَصبغَ ، قال : دخَلتُ المسجدَ مع أشهبَ وقد صلَّى الناسُ ، فقال لى : يا أصبغُ ، ائتمَّ بى . وتنحَّى إلى زاويةٍ ، فأتَمَمْتُ به .

وفى « العُتْبِيَّةِ » لأشهبَ ، عن مالكٍ ، فى مسجدٍ له إمامٌ راتبٌ فى بعضِ الصلواتِ دونَ بعضٍ ، أنه لا بأسَ أن يُجمعَ فيه مِن الصلواتِ مرَّتين ما لا يُجْمَعُ بإمامٍ راتبٍ .

وروَى ابنُ القاسمِ ، عن مالكٍ ، أنه لا تُجمعُ فيه صلاةٌ مرتين ، لا مِن الصلواتِ التى يُجمعُ فيها بالإمامِ الراتبِ ولا مِن غيرِها .

قال أبو عمرَ : هذه المسألةُ لا أصلَ لها إلا إنكارُ جمعِ أهلِ الزَّيغِ والبدعِ ، وألا يُترَكون[1] وإظهارَ نِحْلتِهم ، وأن تكونَ كلمةُ أهلِ السُّنَّةِ والجماعةِ هى الظاهرةَ ؛ لأن أهلَ البدعِ كانوا يرتقِبون صلاةَ الإمامِ ، ثم يأتُون بعدَه فيجمَعون لأنفسِهم بإمامِهم ، فرأى أهلُ العلمِ أن يُمنَعوا مِن ذلك ، وجعَلوا البابَ بابًا

القبس **تأصيلٌ** : انفرَد مالكٌ رحِمه اللهُ عن الفقهاءِ بأنه[2] لا يُصلَّى فى مسجدٍ واحدٍ بجماعةٍ مرَّتين ، وذلك أصلٌ مِن أصولِ الدينِ ؛ وذلك أن الجماعةَ إنما شُرِعَت فى الصلاةِ لتأليفِ القلوبِ ، وجمعِ الكلمةِ ، وصلاحِ ذاتِ البَيْنِ ، والتشاورِ فى أمورِ الإسلامِ ، فلا تكونُ إلا واحدةً ، ولو طُرِق فيها إلى التبعيضِ والتثنيةِ ؛ لانفسَدَ[3] هذا

---

(١) كذا فى الأصل ، ص بثبوت النون ، وهى لغة عند بعض القبائل العربية ، أنهم لا يُعمِلون « أن » الناصبة للفعل المضارع . ينظر شرح ابن عقيل ٢/ ٣٤٣، والنحو الوافى ٤/ ٢٨٤.

(٢) فى م : « بأن » .

(٣) فى م : « لأفسد » .

الاستذكار واحدًا ، فمنَعوا منه الكلَّ ، والأصلُ ما وصَفتُ لك .

وقولُ الثوريِّ فى هذه المسألةِ كقولِ مالكٍ : لا تُجمعُ صلاةٌ واحدةٌ فى مسجدٍ مرتين ، ومَن أتَى مسجدًا وقد صلَّى أهلُه فليُصلوا وُحدانًا .

وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه ، والشافعىُّ وأصحابُه ، وأبو ثورٍ ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ ، وإسحاقُ ، وداودُ بنُ علىٍّ ، وجمهورُ الفقهاءِ : لا بأسَ بأن يُجمعَ فى المسجدِ مرتين . واحتجَّ أصحابُ داودَ بالأحاديثِ فى فضلِ صلاةِ الجماعةِ ، وبأن اللهَ عزَّ وجلَّ لم يَنْهَ عنه ولا رسولُه ، ولا اتَّفق أهلُ العلمِ عليه ، فلا وجهَ للنهيِ عنه .

واحتجَّ غيرُهم فى جوازِ ذلك أيضًا بما حدَّثنى أبو محمدٍ قاسمُ بنُ محمدٍ ،

القبس النظامُ ، وتنافَرتِ القلوبُ ، وافترَقَتِ الكلمةُ ، وتَوصَّل[(1)] أهلُ البدعِ والنفاقِ إلى الانفرادِ [(2)]بآرائِهم ، وإلى[(2)] الداخلةِ على أهلِ الإسلامِ فى دينِهم ؛ ولذلك منَعْنا مِن بُنْيانِ مسجدٍ آخرَ يُقْصَدُ به تفريقُ الكلمةِ وتَشْتيتُ الجماعةِ[(3)] ، حتى لو وقَع بينَ أهلِ مَحَلَّةٍ كلامٌ ، أو أراد رجلٌ أن يَنْتبِذَ عن جِيرتِه ، وكلُّ ذلك لبناءِ مسجدٍ ينفردُ به ،لم يَجُزْ ، ويُمنعُ مِن ذلك ويُهْدَمُ عليه ويُرَدُّ إلى أصحابِه ؛ ولذلك هدَم النبىُّ ﷺ مسجدَ الضِّرارِ ، وألزَم رُجُوعَ مَن ارْتِيبَ به إلى مَن خَلَص مِن الأنصارِ .

---

(1) فى د : « توصلت » .

(2 - 2) فى ج : « برأيهم وإلى » ، وفى م : « بآرائهم » .

(3) فى م : « الجامعة » .

الاستذكار

قال: حدَّثنا خالدُ بنُ سعيدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ حَيُّونٍ[1]، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ الصائغُ بمكةَ وأبو داودَ السِّجِسْتانيُّ بالبصرةِ، قالا: حدَّثنا أبو سلمةَ موسى بنُ إسماعيلَ، قال: حدَّثنا وهيبُ بنُ خالدٍ، قال: حدَّثنا سليمانُ الأسودُ، عن أبي المتوكلِ الناجيِّ، عن أبي سعيدٍ الخدريِّ، أن رسولَ اللهِ ﷺ صلَّى إحدى صلاتَي العَشِيِّ، فلما سلَّم دخَل رجلٌ لم يدركِ الصلاةَ معه، فاستقبَل القبلةَ ليصليَ، فقال النبيُّ ﷺ: «ألا رجلٌ يتصدَّقُ على هذا فيُصلِّيَ معه؟». فقام رجلٌ ممن صلَّى مع النبيِّ ﷺ فصلَّى معه[2].

قال محمدُ بنُ إبراهيمَ: وحدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ومحمدُ بنُ إسماعيلَ، قالا: حدَّثنا سليمانُ بنُ حربٍ، قال: حدَّثنا حمادٌ، عن ثابتٍ، عن أنسٍ، أنه أتَى مسجدَ البصرةِ وقد صلَّى أهلُه، ومعه قومٌ، فسأل، فقالوا: قد صلَّينا. فأمَر بإقامةِ الصلاةِ، وتقدَّم فصلَّى بمَن معه[3].

وقال أبو ثورٍ: إذا أذَّنوا وأقاموا وصلَّوا جماعةً فهو أحبُّ إليَّ.

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ وسعيدٌ، قالا: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا

القبس ....

---

(١) في ص، م: «حنون». وينظر تاريخ علماء الأندلس ٢/ ٢٦.

(٢) أبو داود (٥٧٤). وأخرجه أحمد ١٥٧/١٨ (١١٦١٣)، والدارمي (١٤٠٨، ١٤٠٩)، وابن الجارود في المنتقى (٣٣٠)، وابن حبان (٢٣٩٧، ٢٣٩٨) من طريق وهيب به.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٣٢١، ٣٢٢، والبيهقي ٧٠/٣ من طريق آخر عن أنس بنحوه.

الموطأ قال يحيى : وسُئِل مالكٌ عن مُؤذِّنٍ أذَّن لقومٍ ثم تنَفَّل ، فأرادوا أن يُصلُّوا بإقامةِ غيرِه ، فقال : لا بأسَ بذلك ، إقامتُه وإقامةُ غيرِه سواءٌ .

الاستذكار محمدُ بنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ ، قال : حدَّثنا عَبْدةُ بنُ سليمانَ ، عن ابنِ أبي عَروبةَ ، عن سليمانَ الناجيِّ ، عن أبي المتوكلِ ، عن أبي سعيدٍ ، قال : جاء رجلٌ وقد صلَّى النبيُّ ﷺ ، فقال : « أيُّكم يتَّجِرُ على هذا ؟ » . فقام رجلٌ مِن القومِ فصلَّى معه[1] .

وذكَر في « المصنفِ »[1] ، قال : حدَّثنا هشيمٌ ، قال : حدَّثنا سليمانُ التَّيْمِيُّ ، عن أبي عثمانَ ، قال : دخَل رجلٌ المسجدَ وقد صلَّى النبيُّ ﷺ ، فقال : « ألا رجلٌ يتصدَّقُ على هذا فيقومَ فيصليَ معه » .

وممن أجاز ذلك ابنُ مسعودٍ ، وأنسٌ ، وعلقمةُ ، ومسروقٌ ، والأسودُ ، وعطاءٌ ، وقتادةُ ، والحسنُ على اختلافٍ عنه . وقال : إنما كانوا يكرَهون أن يجمَعوا مخافةَ السلطانِ[2] .

وأما قولُه : وسُئل مالكٌ عن أهلِ المسجدِ ؛ هل يصلُّون بإقامةِ غيرِ المؤذِّنِ ؟ فقال : لا بأسَ بذلك ، إقامتُه وإقامةُ غيرِه سواءٌ .

فهذه مسألةُ اختلافٍ أيضًا ؛ فأما مالكٌ وأبو حنيفةَ وأصحابُهما فقالوا : لا بأسَ أن يؤذنَ المؤذنُ ويقيمَ غيرُه . وقال الثوريُّ ، والليثُ بنُ سعدٍ ، والشافعيُّ وأصحابُه : مَن أذَّن فهو يقيمُ . وهو قولُ أكثرِ أهلِ الحديثِ ، وحُجَّتُهم حديثُ

القبس ....

---

(١) ابن أبي شيبة ٢/ ٣٢٢.

(٢) ينظر مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٣٢٢، ٣٢٣.

الموطأ قال يحيى : قال مالكٌ : لم تزلِ الصبحُ يُنادَى لها قبلَ الفَجرِ ، فأما غيرُها مِن الصلواتِ ، فإنَّا لم نرَها يُنادَى لها إلا بعدَ أن يَحِلَّ وقتُها .

الاستذكار زيادِ[1] بنِ الحارثِ الصُّدَائيِّ ، قال : أتيتُ رسولَ اللهِ ﷺ ، فلما كان أولُ الصبحِ أمَرنى فأذَّنْتُ ، ثم قام إلى الصلاةِ ، فجاء بلالٌ ليقيمَ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « إن أخا صُداءٍ قد أذَّن ، ومَن أذَّن فهو يقيمُ »[2] . وهو حديثٌ انفرَد به عبدُ الرحمنِ بنُ زيادٍ الإفريقيُّ ، وليس بحجةٍ عندَهم .

وحُجَّةُ مالكٍ [3]ومَن قال بقولِه[3] حديثُ عبدِ اللهِ بنِ زيدٍ ، حينَ أتَى رسولَ اللهِ ﷺ بالأذانِ ، فأمَره رسولُ اللهِ ﷺ أن يُلْقِيَه على بلالٍ ، وقال له : « هو أندَى منك صوتًا » . فلما أذَّن بلالٌ قال رسولُ اللهِ ﷺ لعبدِ اللهِ بنِ زيدٍ : « أقِمْ أنت » . فأقامَ[4] . وهذا الحديثُ أحسنُ إسنادًا مِن حديثِ الإفريقيِّ .

ومِن جهةِ النظرِ ليست الإقامةُ مُضمَّنةً بالأذانِ ، فجائزٌ أن يتولَّاها غيرُ مُتولِّى الأذانِ .

وأما قولُه : لم تزلِ الصبحُ ينادَى لها قبلَ الفجرِ ، فأما غيرُها مِن الصلواتِ ، فإنا لم نرَها يُنادَى لها إلا بعدَ أنِ يحِلَّ وقتُها .

فهذا يدلُّك على أن الأذانَ عندَهم مأخوذٌ مِن العملِ ؛ لأنه شيءٌ لا يُنفَكُّ منه

القبس ....

---

(١) فى النسخ : « عبد الله » . وتقدم على الصواب ص٢٣ .
(٢) تقدم تخريجه ص٢٣ .
(٣ - ٣) سقط من : ص ، م .
(٤ - ٤) ينظر ما تقدم ص ١٤ ، ٢٣ .

١٥٢ – وحدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، أنه بلَغه أنَّ المُؤذِّنَ جاء عمرَ

الاستذكار

فى كلِّ يومٍ ، فيصِحُّ الاحتجاجُ فيه بالعملِ ؛ لأنه ليس مما يُنسى ولا يستترُ عن العلماءِ .

وكذلك غيرُه احتجَّ بالعملِ فيه أيضًا [(١)]عندَه ، على ما[(١)] قدَّمنا ذكرَه .

وقد اختلَف العلماءُ فى هذه المسألةِ ؛ فذهَب أهلُ الحجازِ والشامِ وبعضُ أهلِ العراقِ إلى جوازِ الأذانِ لصلاةِ الفجرِ قبلَ طلوعِ الفجرِ . وممن قال بذلك مالكٌ ، والأوزاعىُّ ، والشافعىُّ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ ، وداودُ ، والطبرىُّ ، وهو قولُ أبى يوسفَ القاضى . وروَى عبدُ الملكِ بنُ الحسنِ ، عنِ ابنِ وهبٍ ، قال : لا يُؤذَّنُ لها إلا فى السَّحَرِ . فقيل له : وما السَّحَرُ ؟ قال : السُّدُسُ الآخِرُ . وقال ابنُ حبيبٍ : يُؤذَّنُ لها مِن بعدِ خروجِ وقتِ العشاءِ ، وذلك نصفُ الليلِ . وقال أبو حنيفةَ ، ومحمدُ بنُ الحسنِ ، والثورىُّ : لا يُؤذَّنُ للفجرِ حتى يطلُعَ الفجرُ . وهو قولُ ابنِ مسعودٍ وأصحابِه ، وعائشةَ ، وإبراهيمَ النخعىِّ ، ونافعٍ مولى ابنِ عمرَ ، والشعبىِّ ، وجماعةٍ[(٢)] .

وقد ذكَرنا حُجَّةَ كلِّ فرقةٍ منهم مِن جهةِ الآثارِ فى بابِ حديثِ الزهرىِّ عن سالمٍ ، عندَ قولِه ﷺ : « إن بلالًا يُنادِى بليلٍ » . مِن كتابِ « التمهيدِ »[(٣)] .

وأما قولُه أنه بلَغه أن المؤذنَ جاء عمرَ بنَ الخطابِ يُؤذِنُه بصلاةِ الصبحِ ،

القبس ....

(١ – ١) فى ص ، م : « لما » .
(٢) ينظر الأوسط لابن المنذر ٣/ ٢٩.
(٣) سيأتى ص ١١٦ – ١١٩ .

ابنَ الخطابِ يُؤْذِنُه لصلاةِ الصبحِ فوجَده نائمًا ، فقال : الصلاةُ خيرٌ مِن النومِ . فأمَره عمرُ أن يجعلَها فى نداءِ الصبحِ . الموطأ

فوجَده نائمًا ، فقال : الصلاةُ خيرٌ مِن النومِ . فأمَره عمرُ أن يجعَلَها فى نداءِ الصبحِ[1] . فلا أعلمُ أنه رُوى هذا عن عمرَ مِن وجهٍ يُحتجُّ به ، وإنما فيه حديثُ هشامِ بنِ عروةَ ، عن رجلٍ يقالُ له : إسماعيلُ . لا أعرِفُه . الاستذكار

ذكَر ابنُ أبى شيبةَ[2] ، قال : حدَّثنا عَبْدةُ بنُ سليمانَ ، عن هشامِ بنِ عروةَ[3] ، عن رجلٍ يقالُ له : إسماعيلُ . قال : جاء المؤذنُ[4] يُؤْذِنُ عمرَ بصلاةِ الصبحِ ، فقال : الصلاةُ خيرٌ مِن النومِ . فأُعجِب به عمرُ ، وقال للمؤذنِ : أقِرَّها فى أذانِك .

والمعنى فيه عندى ، واللهُ أعلمُ ، أنه قال له : نداءُ الصبحِ موضعُ القولِ بها ، لا هلهنا . كأنه كرِه أن يكونَ منه نداءٌ آخرُ عندَ بابِ الأميرِ ، كما أحدَثه الأمراءُ بعدَه ، على ما قدَّمنا ذكرَه فى هذا البابِ .

وإنما حمَلنى على هذا التأويلِ ، وإن كان الظاهرُ مِن الخبرِ خلافَه ؛ لأن التثويبَ فى صلاةِ الصبحِ - وهو قولُ المؤذنِ : الصلاةُ خيرٌ مِن النومِ - أشهرُ عندَ العلماءِ والعامةِ مِن أن يُظَنَّ بعمرَ رضِى اللهُ عنه أنه جهِل ما سَنَّ منه رسولُ اللهِ ﷺ وأمَر به مؤذِّنَيْه ؛ بالمدينةِ بلالًا ، وبمكةَ أبا محذورةَ .

القبس ....

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن عقب (٩١) ، وبرواية أبى مصعب (١٩٣) .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ١/ ٢٠٨.

(٣) فى ص، م: «عمر».

(٤) فى ص، م: «رجل».

الاستذكار فهو محفوظٌ معروفٌ فى تأذينِ بلالٍ وأذانِ أبى محذورةَ فى صلاةِ الصبحِ للنبىِّ ﷺ، مشهورٌ عندَ العلماءِ، ونحن نذكرُ منه طرفًا دالًّا هلهنا إن شاء اللهُ تعالى.

ذكَر ابنُ أبى شيبةَ[1]: حدَّثنا أبو خالدٍ الأحمرُ، عن حجاجٍ، عن عطاءٍ، قال: كان أبو محذورةَ يؤذِّنُ لرسولِ اللهِ ﷺ، ولأبى بكرٍ، ولعمرَ، فكان يقولُ فى أذانِه: الصلاةُ خيرٌ مِن النومِ.

قال[1]: وحدَّثنا حفصُ بنُ غِيَاثٍ، عن حجاجٍ، عن طلحةَ، عن سُوَيدٍ، عن بلالٍ، وعن حجاجٍ، عن عطاءٍ، عن أبى محذورةَ، أنهما كانا يُثَوِّبان فى صلاةِ الفجرِ: الصلاةُ خيرٌ مِن النومِ.

قال[2]: وحدَّثنا وكيعٌ، عن سفيانَ، عن عمرانَ بنِ مسلمٍ، عن سويدِ بنِ غَفَلَةَ، أنه أرسَل إلى مؤذنِه: إذا بلَغتَ: حىَّ على الفلاحِ. فقل: الصلاةُ خيرٌ مِن النومِ. فإنه أذانُ بلالٍ.

ومعلومٌ أن بلالًا لم يؤذِّنْ قطُّ لعمرَ، ولا سمِعه بعدَ رسولِ اللهِ ﷺ إلا مرةً بالشامِ إذ دخَلها، وقد ذكَرنا الخبرَ بذلك فى غيرِ هذا الموضعِ.

ذكَر ابنُ المباركِ، وعبدُ الرزاقِ، عن معمرٍ، عن الزهرىِّ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ، أن بلالًا أذَّن ذاتَ ليلةٍ، ثم جاء يُؤذِنُ النبىَّ ﷺ، فنادَى: الصلاةُ خيرٌ

القبس ....

(١) ابن أبى شيبة ١/ ٢٠٩.
(٢) ابن أبى شيبة ١/ ٢٠٨.

الاستذكار

مِن النومِ . فأُقِرَّت فى صلاةِ الصبحِ[1] .

وذكَر ابنُ أبى شيبةَ[2] ، عن عَبْدةَ بنِ سليمانَ ، عن محمدِ بنِ إسحاقَ ، عن الزهرىِّ ، عن ابنِ المسيَّبِ مثلَه .

وابنُ المباركِ ، عن يونسَ بنِ يزيدَ ، عن الزهرىِّ ، قال : أخبَرنى حفصُ بنُ عمرَ بنِ سعدٍ المؤذِّنُ ، أن جدَّه سعدًا كان يؤذنُ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ لأهلِ قُباءٍ ، حتى انتقَله عمرُ بنُ الخطابِ فى خلافتِه ، فأذَّن له بالمدينةِ فى مسجدِ النبىِّ ﷺ ، فزعَم حفصٌ أنه سمِع مِن أهلِه أن بلالًا أتَى رسولَ اللهِ ﷺ ليُؤذِنَه بصلاةِ الفجرِ بعدَما أذَّن ، فقيل له : إنه نائمٌ . فنادَى بأعلى صوتِه : الصلاةُ خيرٌ مِن النومِ . فأُقِرَّت فى تأذينِ الفجرِ ، ثم لم يزلِ الأمرُ على ذلك[3] .

ورَوَى الليثُ بنُ سعدٍ ، عن يونسَ ، عن الزهرىِّ مثلَه . وقال الحسنُ : كان بلالٌ يقولُ فى أذانِه بعدَ : حىَّ على الفلاحِ : الصلاةُ خيرٌ مِن النومِ ، [4] الصلاةُ خيرٌ مِن النومِ [4] . مرتين .

ورَوَى سفيانُ ، عن ابنِ عجلانَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : كان فى الأذانِ الأولِ بعدَ : حىَّ على الفلاحِ . الصلاةُ خيرٌ مِن النومِ ، الصلاةُ خيرٌ مِن النومِ[5] .

القبس ....

(١) عبد الرزاق (١٨٢٠) . وأخرجه ابن ماجه (٧١٦) من طريق ابن المبارك به .
(٢) ابن أبى شيبة ١/ ٢٠٨.
(٣) أخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (٦٠٨٥) من طريق يونس بن يزيد به .
(٤ - ٤) سقط من : ص ، م .
(٥) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١/ ١٣٧، والبيهقى ١/ ٤٢٣ من طريق سفيان به .

الموطأ

١٥٣ - وحدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن عمِّه أبى سُهَيلِ بنِ مالكٍ ، عن أبيه ، أنه قال : ما أَعرِفُ شيئًا مما أَدرَكتُ عليه الناسَ إلا النداءَ بالصلاة .

١٥٤ - وحدّثنى يحيى عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ سمِع الإقامةَ وهو بالبَقيعِ ، فأسرَع المَشىَ إلى المسجدِ .

الاستذكار

وأما حديثُه عن عمِّه أبى سهيلِ بنِ مالكٍ ، عن أبيه ، أنه قال : ما أعرِفُ شيئًا مما أدركتُ الناسَ عليه إلا النداءَ بالصلاةِ[1] . ففيه بيانُ أن الأذانَ لم يتغيرْ منه شىءٌ عما كان عليه . وكذلك قال عطاءٌ : ما أعلمُ تأذينَهم اليومَ يخالفُ تأذينَ مَن مضَى .

وفيه دليلٌ على أن الأحوالَ تغيَّرت وانتقلَت وتبدَّلَت فى زمانِه ذلك عما كانوا عليه فى زمنِ الخلفاءِ الراشدين ؛ أبى بكرٍ ، وعمرَ ، وعثمانَ ، وعلىٍّ ، فى أكثرِ الأشياءِ .

وقد احتجَّ بهذا بعضُ مَن لم يرَ عملَ أهلِ المدينةِ حُجَّةً ، وقال : لا حُجَّةَ إلا فيما نُقِل بالأسانيدِ الصحاحِ عن النبىِّ عليه السلامُ ، وعن الخلفاءِ الأربعةِ رضِى اللهُ عنهم ، ومَن سلَك سبيلَهم من العلماءِ .

وأما حديثُه عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنه سمِع الإقامةَ وهو بالبقيعِ ، فأسرَع

القبس

....

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٩٦٩) ، وبرواية أبى مصعب (١٩٤) .

الموطأ

[٢٦ظ] النداءُ فى السفرِ وعلى غيرِ وضوءٍ

١٥٥ - حدَّثنى يحيى عن مالكٍ، عن نافعٍ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ أَذَّن بالصلاةِ فى ليلةٍ ذاتِ بَرْدٍ وريحٍ، فقال: ألا صَلُّوا فى الرِّحالِ. ثم

الاستذكار

المشىَ[1]. فقد مضَى القولُ فيه فى صدرِ هذا البابِ[2]. والحمدُ للهِ.

التمهيد

مالكٌ، عن نافعٍ، أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ أذَّنَ بالصلاةِ فى ليلةٍ ذاتِ بَرْدٍ وريحٍ، فقال: ألاَ صَلُّوا فى الرِّحالِ. ثم قال: إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يأمرُ المُؤذِّنَ إذا كانت ليلةٌ باردةٌ ذاتُ مَطَرٍ يقولُ: «ألا صَلُّوا فى الرِّحالِ»[3].

قال أبو عمرَ: لَم يُختَلَفْ على مالكٍ فى إسنادِ هذا الحديثِ ولا فى لَفْظِه.

وقد **حدَّثنا** خَلَفُ بنُ القاسمِ، حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ الحسينِ[4] العَسْكَرِىُّ، حدَّثنا المُزَنِىُّ، حدَّثنا الشافعىُّ، أخبَرنا مالكٌ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ، أنَّه أذَّنَ بالصلاةِ فى ليلةٍ قِرَّةٍ وريحٍ فقال: ألا صَلُّوا فى الرِّحالِ. ثم قال: إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يأْمُرُ المُؤذِّنَ، إذا كانت ليلةٌ بارِدَةٌ ذاتُ مَطَرٍ، يقولُ: «ألا

القبس

....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٩٤)، ورواية أبى مصعب الزهرى (١٩٥). وأخرجه الشافعى ٧/٢٥٠، والبيهقى فى المعرفة (١٧٨٢)، وابن عساكر فى تاريخه ١١/٢٥ من طريق مالك به.

(٢) تقدم ٣٩ - ٤١.

(٣) الموطأ برواية محمد بن الحسن (١٨٦)، وبرواية أبى مصعب (١٩٦). وأخرجه أحمد ٩/٢٢٢ (٥٣٠٢)، والبخارى (٦٦٦)، ومسلم (٢٢/٦٩٧)، وأبو داود (١٠٦٣)، والنسائى (٦٥٣) من طريق مالك به.

(٤) فى النسخ: «الحسن». وينظر سير أعلام النبلاء ١٥/٥٤١، وما سيأتى فى شرح الحديث (٥٧٢) من الموطأ.

الموطأ قال : إن رسولَ اللهِ ﷺ كان يأمُرُ المُؤذِّنَ ، إذا كانت ليلةٌ بارِدَةٌ ذاتُ مطرٍ ، يقولُ : « ألا صَلُّوا في الرِّحالِ » .

التمهيد صَلُّوا في الرِّحالِ »[1] .

وفي هذا الحديثِ من الفقهِ الرُّخْصَةُ في التَّخَلُّفِ عن الجماعةِ في ليلةِ المَطَرِ والرِّيحِ الشدِيدَةِ ، وقِيلَ : إنَّ هذا إنَّما كان في السَّفَرِ . وعلى ذلك تَدُلُّ تَرْجَمَةُ مالكٍ للبابِ الذي ذكَر فيه هذا الحديثَ . وقيلَ : إنَّ ذلك كان يومَ جُمُعَةٍ ، وإذا كان في السَّفَرِ فلا معنَى فيه[2] لذِكْرِ يومِ الجمعةِ . وجائزٌ أن يكُونَ[3] ذلك الوقتَ كانوا يُصَلُّونَ بصَلاةِ الإمامِ في رِحالِهم ، وجائزٌ أن تكونَ لهم رُخْصَةٌ في سفَرِهم ؛ يتَخَلَّفُونَ عن الجماعةِ لشِدَّةِ المؤْنةِ في السَّفَرِ . وفي ذِكْرِ الرِّحالِ دليلٌ على أنَّه كان في سَفَرٍ ، واللهُ أعلمُ .

وقد قيلَ : إنَّ ذلك جائزٌ في السفرِ والحضرِ ، ولا فرْقَ بينَ الحضَرِ والسَّفَرِ ؛ لأنَّ العِلَّةَ المطَرُ والأذَى ، والسفرُ والحضرُ في ذلك سَواءٌ ، فيَدْخُلُ السفرُ بالنصِّ ، والحضَرُ بالمعْنَى ؛ لأنَّ العِلَّةَ فيه المطَرُ ، وقد رَخَّصَت جماعةٌ من أهلِ العِلمِ في وقتِ المطَرِ الشَّدِيدِ في التَّخَلُّفِ عن الجمعةِ لمن وجَبَتْ عليه ، فكيف

القبس ....

---

(١) أخرجه الشافعي في السنن المأثورة (٣٦) .

(٢) سقط من : ي ، م .

(٣) في ي ، م : « يكونوا » .

التمهيد

بالجماعةِ فى غيرِ الجمعةِ ؟ وقد مضَى القولُ فيمن ذهَب إلى أنَّ الجماعَةَ شُهُودُها لمن سمِع النِّداءَ فرِيضَةٌ ، ومَن قال : إنَّ ذلك سُنَّةٌ وليسَ بفَرْضٍ . فيما سلَف من كتابِنا هذا[1] ، وسيتَكَرَّرُ القولُ فى ذلك فى مَواضعَ[2] من كتابِنا هذا إن شاء اللهُ .

واسْتَدَلَّ قومٌ على أنَّ الكلامَ فى الأذانِ جائزٌ بهذا الحديثِ[2] ، إذا كان الكلامُ مِمَّا لابُدَّ منه ، وزعَم أنَّ قولَه : « ألا صَلُّوا فى الرِّحالِ » . كان فى نَفْسِ الأذانِ بإثْرِ قولِه : حَيَّ على الفلاحِ . واسْتَدَلُّوا بما **حدَّثنا** محمدُ ابنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعَيْبٍ ، قال : أخبَرنا قُتَيْبَةُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، عن عمرِو بنِ دِينارٍ ، عن عمرِو بنِ أوسٍ ، قال : أخبَرنا رجلٌ من ثَقِيفٍ أنَّه سمِع مُنادىَ رسولِ اللهِ ﷺ - يَعْنى فى ليلةِ مطرٍ فى السَّفَرِ - يقولُ : حَيَّ على الصلاةِ ، حَيَّ على الفلاحِ ، صَلُّوا فى رِحالِكم[3] . ففى هذا الحديثِ أنَّ ذلك كان فى السَّفَرِ ، وأنَّ قَوْلَه ذلك كان فى نَفْسِ الأذانِ ، وأنَّ ذلك كان فى مَطَرٍ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حدَّثنا

القبس ....

(١) سيأتى فى شرح الحديث (٢٨٩) من الموطأ .
(٢ - ٢) ليس فى : الأصل .
(٣) النسائى (٦٥٢) ، وفى الكبرى (١٦١٧) . وأخرجه ابن أبى عاصم (١٦١٥) من طريق سفيان به .

التمهيد

بكرُ بنُ حمَّادٍ ، قال : حدَّثنا مُسَدَّدٌ ، قال : حدَّثنا حمَّادٌ ، عن أيوبَ وعاصمٍ[(1)] الأحْوَلِ وعبدِ الحميدِ صاحِبِ الزِّيادِيِّ ، عن عبدِ اللهِ بنِ الحارثِ ، قال : خَطَبَنا ابنُ عباسٍ فى يومِ ذِى رِيحٍ ، فلَمّا بلَغ المُؤَذِّنُ : حَىَّ على الصلاةِ . أمَره أن يُنادِىَ : الصلاةَ فى الرِّحالِ . قال : فنظَر القومُ بعضُهم إلى بعضٍ . فقال : كأنَّكم أنْكَرْتُم هذا ؟ قد فعَل هذا مَن هو خَيْرٌ مِنِّى[(2)] .

وذكَره أبو داودَ[(3)] ، عن مُسَدَّدٍ ، عن إسماعيلَ[(4)] ، عن عبدِ الحميدِ ، عن عبدِ اللهِ بنِ الحارثِ ، عن ابنِ عباسٍ ، وزادَ فيه : إنَّ الجمعةَ عَزْمَةٌ ، وإنِّى كَرِهْتُ أن أُخْرِجَكم فتَمْشُون فى الطِّينِ والمطَرِ .

وأخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا نَصْرُ بنُ علىٍّ ، قال : أخبرنا سفيانُ بنُ حَبِيبٍ ، عن خالدٍ الحذَّاءِ ، عن أبى قِلابَةَ ، عن أبى المَلِيحِ ، عن أبيه ، شهِد النبىَّ ﷺ زمَنَ الحدَيْبِيَةِ فى يومِ جُمُعَةٍ . فذكَر الحديثَ[(5)] .

قال أبو داودَ[(6)] : وحدَّثنا ابنُ المثَنَّى ، حدَّثنا عبدُ الأعْلَى ، [(7)] ثنا سعيدٌ[(7)] ، عن

القبس ....

(1) فى النسخ : « عامر » . والمثبت من مصادر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ١٣/ ٤٨٥.
(2) أخرجه البخارى (٦١٦) ، والبيهقى ١٨٥/٣ من طريق مسدد به .
(3) أبو داود (١٠٦٦) .
(4) فى النسخ : « حماد » .
(5) أبو داود (١٠٥٩) . وأخرجه ابن خزيمة (١٨٦٣) ، والحاكم ٢٩٣/١ من طريق نصر بن على به .
(6) أبو داود (١٠٥٨) .
(7 - 7) سقط من النسخ . والمثبت من مصدر التخريج .

التمهيد

صاحِبٍ له ، عن[1] أبى المَليحِ ، أنَّ ذلك كان يومَ جمعةٍ .

ووَجَدْتُ فى أصْلِ سَماعِ أبِى بخَطِّه رحِمه اللهُ ، أنَّ محمدَ بنَ أحمدَ بنِ قاسِمِ بنِ هلالٍ حدَّثهم ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ عثمانَ الأعْناقِىُّ ، قال : حدَّثنا نَصْرُ بنُ مرزوقٍ ، قال : حدَّثنا أسَدُ بنُ موسَى ، قال : حدَّثنا سفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ ، عن عمرِو بنِ دِينارٍ ، سمِع عمرَو بنَ أوْسٍ ، حدَّثَه رَجُلٌ من ثَقِيفٍ ، سمِع مُنادِىَ النبىِّ ﷺ فى سَفَرٍ فى ليلةٍ مَطَرٍ يقولُ : حَىَّ على الصلاةِ ، حَىَّ على الفلاحِ ، صَلُّوا فى رِحالِكم .

فقد بان بهذا الحديثِ أنَّ ذلك منه ﷺ إنَّما كان فى السَّفَرِ مع المطَرِ ، وهذه رخصةٌ تَخُصُّ قولَه ﷺ : « هل تَسْمَعُ النِّداءَ ؟ » . قال : نعم . قال : « فلا رخصةَ لك »[2] . وفى هذا الحديثِ دليلٌ على أنَّ[3] جَوازَ التَّأَخُّرِ فى حينِ المطَرِ الدَّائِمِ عن شُهُودِ الجماعةِ والجمعةِ ؛ لِما فى ذلك من أذَى المَطَرِ ، واللهُ أعلمُ ، لهذه الحالِ ، وإذا جاز للمَطَرِ الدَّائِمِ والماءِ أن يُصَلِّىَ المسافِرُ فيُومِئُ للركوعِ والسجودِ من أجلِ الماءِ والمطَرِ والطِّينِ ، ولولا المطَرُ الدَّائمُ والطينُ لم يَجُزْ ذلك له - كان المتَخَلِّفُ عن شُهودِ الجماعةِ والجمعةِ أوْلَى بذلك . وقد ذكَرنا الحُكْمَ فى صلاةِ الطِّينِ والمطَرِ وحُكْمَ الجَمْعِ بينَ الصَّلاتَين فى المَطَرِ ، كلُّ ذلك فى مَوْضِعِه من كتابِنا هذا ، فلا وجْهَ لإعادةِ شىءٍ منه هلهنا .

القبس ....

(١) بعده فى الأصل : « ابن » .

(٢) أخرجه مسلم (٦٥٣) من حديث أبى هريرة .

(٣) سقط من : ى ، م .

التمهيد

وأمَّا الكلامُ فى الأذانِ ، فإنَّ أهلَ العِلمِ اختَلَفُوا فى إجازَتِه وكَراهِيَتِه ؛ فقال منهم قائِلُونَ : إذا كان الكلامُ من شَأْنِ الصلاةِ والأذانِ فلا بَأْسَ بذلك . قالوا : كما رُوِىَ عن ابنِ عباسٍ ، أنَّه أمَر مُؤَذِّنَه فى يومِ مطرٍ أن يقولَ بعدَ قولِه : حَىَّ على الفَلاحِ : ألا صَلُّوا فى الرِّحالِ . قالوا : فإن تكلَّم بما ليس من شَأْنِ الصلاةِ فقد أساءَ ، ولا إعادةَ عليه للأذانِ . هذا قولُ طائفةٍ من أهلِ الحديثِ ، وهو يُشْبِهُ مذْهَبَ ابنِ القاسمِ وروايَتَه عن مالكٍ فيمن تكلَّم فى شأْنِ الصلاةِ وإصلاحِها ، أنَّه لا شىءَ عليه ، فكذلك الأذانُ قِياسًا ونَظَرًا ، إلَّا أنَّ مالكًا لم يَختلفْ قولُه ومَذْهَبُه فى كَراهِيَتِه الكلامَ فى الأذانِ على كلِّ حالٍ .

قال أبو عمرَ : احْتَجَّ مَن أجاز نحوَ هذا من الكلامِ فى الأذانِ بأن قال : قد ثبَت التَّثْوِيبُ فى الفَجْرِ ؛ وهو قولُ المُؤَذِّنِ : الصلاةُ خيرٌ من النَّوْمِ . فكُلُّ ما كان حَضًّا على الصلاةِ أو من شَأْنِها فلا بأسَ بالكَلامِ به فى الأذانِ ، قِياسًا على ذلك ، واسْتِدْلالًا بالحديثِ المذكورِ فى هذا البابِ ، وباللهِ التوفيقُ .

وكان مالكٌ رحِمه اللهُ ، فيما روَى عنه غيرُ واحدٍ ، يَكْرَهُ الكلامَ فى الأذانِ ، وقال : لم أعْلَمْ أحدًا يُقتدَى به فعَل ذلك . وكرِه رَدَّ السَّلامِ فى الأذانِ ؛ (1) لئلَّا يَشْتَغِلَ (1) المُؤَذِّنُ بغيرِ ما هو فيه من الأذانِ ، وكذلك لا يُشَمِّتُ عاطِسًا ، ولكنَّه إنْ فعَل شيئًا من ذلك وتكَلَّم فى أذانِه بنَى ولا شىءَ عليه . ونحوُ هذا كلِّه قولُ الشافِعِىِّ : يُسْتَحَبُّ للإنسانِ ألا يَتكلَّمَ فى أذانِه ولا فى إقامَتِه ، فإن تكلَّمَ أجزَأه .

القبس ....

(1 - 1) فى الأصل : « ليشتغل » .

التمهيد

وكذلك قال أبو حنيفةَ وأصحابُه : لا يتكلَّمُ مؤذِّنٌ فى الأذانِ ولا فى الإقامَةِ ، فإن تكلَّمَ مَضَى ، ويُجزِئُه . وهو قولُ الثورىِّ ، وإسحاقَ . ورُوِىَ عن ابنِ شِهابٍ أنَّه قال : إنْ تكلَّمَ الرَّجلُ فى الأذانِ وفى الإقامةِ أعادَهما[1] . ورُوِىَ عنه أنَّه أمَر مُؤَذِّنًا تكَلَّمَ فى أذانِه أن يُعِيدَ . وليسَ ذلك بصحيحٍ عنه ، والإسْنادُ فيه عنه ضَعِيفٌ . وكَرِهَ الكلامَ فى الأذانِ النَّخَعِىُّ ، وابنُ سِيرِينَ[2] ، والأَوْزاعِىُّ ، ولم يَجِئْ عن واحِدٍ منهم أنَّ عليه إعادةَ الأذانِ ولا ابْتداءَه . ورَخَّصَتْ طائفةٌ من العلماءِ فى الكلامِ فى الأذانِ ؛ منهم الحسنُ ، وعُرْوَةُ ، وعطاءٌ ، وقتادةُ[3] . وإليه ذهَب أحمدُ ابنُ حنبلٍ . ورُوِىَ ذلك عن سليمانَ بنِ صُرَدٍ[4] .

ورَوَى الوليدُ بنُ مَزْيَدٍ[5] ، عن الأوزاعِىِّ : لا بأسَ أن يَرُدَّ السلامَ فى أذانِه ، ولا يَرُدُّ فى إقامَتِه . قال : وقال الأوزاعِىُّ : ما سمِعتُ قَطُّ أنَّ مُؤَذِّنًا أعادَ أذانَه .

قال أبو عمرَ : فى هذا الحديثِ دليلٌ على أنَّ الأذانَ من شأنِ الصلاةِ ، لا يَدَعُه مُسافِرٌ ولا حاضِرٌ ، وهذا مَوْضِعٌ اختلَف العلماءُ فيه ، مع إجْماعِهم أنَّ

القبس ....

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ١/ ٢١٣.

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٨٠٩، ١٨١٠)، ومصنف ابن أبى شيبة ١/ ٢١٢.

(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٨١١، ١٨١٢)، ومصنف ابن أبى شيبة ١/ ٢١٢.

(٤) سليمان بن صرد بن الجَوْن أبو المطرِّف الخزاعى الكوفى ، يقال : كان اسمه يسار فغيَّره النبى ﷺ . كان خيِّرًا فاضلًا ، شهد صفين مع علىٍّ رضى الله عنهما ، وقتل سنة خمس وستين وله ثلاث وتسعون سنة . الإصابة ٣/ ١٧٢.

والأثر ينظر فيه مصنف ابن أبى شيبة ١/ ٢١٢.

(٥) فى الأصل : « يزيد » . وينظر تهذيب الكمال ٣١/ ٨١.

التمهيد رسولَ اللهِ ﷺ كان يُؤَذَّنُ له فى حَياتِه كلِّها لكلِّ صلاةٍ ، فى سَفَرٍ وحَضَرٍ ، وأنَّه نَدَبَ المسلمين إلى ذلك وسَنَّه لهم ، وكانَ ﷺ فى غَزَواتِه كلِّها إذا سمِع أذانًا كَفَّ وعَلِمَ أنَّها دارُ إيمانٍ ، وإذا لم يَسمعْه أغارَ ، وكانَ يأْمُرُ بذلك سَراياه . وقال اللهُ عزَّ وجَّل : ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ٱتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا﴾ الآية [المائدة : ٥٨] . وقال تعالى : ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ﴾ الآية [الجمعة : ٩] . وقال ﷺ : « إذا نُودِىَ للصلاةِ أدْبَرَ الشَّيْطانُ » الحديث(١) .

واختلَف العلماءُ فى وجُوبِ الأذانِ ؛ فالمشْهُورُ من مذهبِ مالكٍ وأصحابِه أنَّ الأذانَ إنَّما هو للجَماعاتِ حيثُ يَجْتَمِعُ الناسُ للأئِمَّةِ ، فأمّا ما سِوَى ذلك من أهلِ الحَضَرِ والسَّفَرِ فالإقامةُ تُجزِئُهم . واخْتَلَف المتأخِّرُونَ من أصحابِ مالكٍ على قَوْلَين فى وُجوبِ الأذانِ ؛ فقال بعضُهم : الأذانُ سُنةٌ مُؤَكَّدَةٌ واجِبَةٌ على الكفايةِ وليس بفَرْضٍ . وقال بعضُهم : هو فرضٌ على الكفايةِ فى المِصْرِ خاصَّةً . وقولُ أبى حنيفةَ وأصحابِه ، أنَّه سُنَّةٌ مؤكدةٌ على الكفايةِ . وقال الشافِعِىُّ : لا أُحِبُّ لأحَدٍ أن يُصَلِّىَ فى جماعةٍ ولا وحدَه إلَّا بأذانٍ وإقامَةٍ . والإقامَةُ عندَه أوْكَدُ . وهو قولُ الثورىِّ . واخْتَلَف أصحابُ الشافِعِىِّ ؛ فمنهم من قال : إنَّه سُنَّةٌ على الكفايةِ . ومنهم من قال : هو فرضٌ على الكفايةِ . وذَكَر الطَّبَرِىُّ ، عن مالكٍ ، أنَّه قال : إن ترَك أهلُ مِصْرٍ الأذانَ عامِدِينَ أعادُوا الصلاةَ . وقال عطاءٌ ، ومُجاهِدٌ ، والأوْزاعِىُّ ، وداودُ بنُ علىٍّ : الأذانُ فرضٌ(٢) . ولم يقولوا : على

القبس ....

(١) تقدم فى الموطأ (١٥٠) .

(٢) تقدم تخريجه ص ٦٥.

التمهيد

الكفايةِ . وقال الأوزاعيُّ ، وعطاءٌ : من ترَكَ الإقامةَ أعادَ الصلاةَ . وقال الطَّبَرِيُّ : الأذانُ سُنَّةٌ وليس بواجِبٍ . وقال الشافعيُّ : تَرْكُ رسولِ اللهِ ﷺ التَّأْذِينَ حينَ جمَع بينَ الصلاتين بمزدلفةَ ويومَ الخنْدَقِ دليلٌ على أنَّ التَّأْذِينَ ليس بواجِبٍ فرْضًا ، ولو لم تَجْزِ الصلاةُ إلَّا بأذانٍ لم يَدَعْ ذلك وهو يُمْكِنُه . قال : وإذا كان هكذا فى الأذانِ كانتِ الإقامةُ كذلك ؛ لأنَّهما جميعًا غيرُ الصلاةِ .

واختلَفوا أيضًا فى الأذانِ للمُسافِرِ ؛ فروَى ابنُ القاسمِ ، عن مالكٍ ، أنَّ الأذانَ إنَّما هو فى المِصْرِ للجَماعاتِ فى المساجدِ . وروَى أشْهَبُ ، عن مالكٍ قال : إنْ ترَكَ الأذانَ مُسافِرٌ عامِدًا أعاد الصلاةَ . ذكَرَه الطبريُّ ، قال : أخبَرنى يونسُ بنُ عبدِ الأعْلَى ، قال : أخبَرنا أشْهَبُ ، عن مالكٍ . فذكَره . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : أمَّا المسافِرُ فيُصَلِّى بأذانٍ وإقامَةٍ . قالوا : ويُكْرَهُ أن يُصَلِّىَ بغيرِ أذانٍ ولا إقامةٍ ، وأمَّا فى المِصْرِ فيُسْتَحَبُّ للرجلِ إذا صلَّى وحدَه أن يُؤَذِّنَ ويُقِيمَ ، فإنِ اسْتَجزَأَ بأذانِ الناسِ وإقامَتِهم أجْزَأه . وقال الثوريُّ : لا يسْتَجْزِئُ بإقامةِ أهلِ المِصْرِ . وقال الأوزاعِيُّ : لا تُجْزِئُ المسافرَ ولا الحاضِرَ صلاةٌ إذا ترَكَ الإقامةَ . وقال داودُ بنُ عليٍّ : الأذانُ واجِبٌ على كلِّ مُسافِرٍ فى خاصَّتِه ، والإقامَةُ كذلك . واحتجَّ بحديثِ مالكِ بنِ الحوَيْرِثِ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال له ولصاحِبِه : « إذا كُنتُما فى سفرٍ[1] فأذِّنا وأقِيما ، وليَؤُمَّكُما أحَدُكُما »[2] . وهو

القبس ....

(١) فى ى ، م : « سفركما » .

(٢) أخرجه أحمد ٣٦٤/٢٤ (١٥٥٩٨) ، والدارمى (١٢٨٨) ، والبخارى (٦٢٨) ، ومسلم (٦٧٤) ، وأبو داود (٥٨٩) ، والترمذى (٢٠٥) ، والنسائى (٦٣٣ ، ٦٣٤) ، وابن ماجه (٩٧٩) من حديث مالك بن الحويرث .

التمهيد

قولُ أهلِ الظَّاهرِ، ولا أعلمُ أحَدًا قال بقولِه من فُقَهاءِ الأمْصارِ إلَّا ما رُوِى عن[(1)] أشْهَبَ، عن مالكٍ، وما رُوِىَ عن الأوزاعِىِّ، فيمن ترَك الإقامَةَ دونَ الأذانِ. وهو قولُ عطاءٍ، ومجاهِدٍ.

وقال الثورىُّ: تُجزِئُكَ الإقامةُ فى السَّفَرِ عن الأذانِ، وإن شِئتَ أذَّنْتَ وأقمْتَ، وتَكْفِيك الإقامةُ، وإن صلَّيْتَ بغيرِ أذانٍ ولا إقامَةٍ أجْزَأتْكَ صَلاتُكَ. وقال الشافعىُّ، وأبو حنيفةَ وأصحابُهما - وهو قولُ أبى ثَورٍ، وأحمدَ، وإسحاقَ، والطبرىِّ: إذا ترَك المسافرُ الأذانَ عامِدًا أو ناسيًا أجْزَأتْه صلاتُه. وكذلك لو ترَك الإقامةَ عندَهم لم تكنْ عليه إعادَةُ صَلاتِه، وقد أساءَ إنْ تركها عامِدًا. وهو تَحْصِيلُ مذهبِ مالكٍ أيضًا. وقد رَوَى أيوبُ عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ، أنَّه كان فى السَّفَرِ يُصَلِّى بإقامَةٍ إقامَةٍ، إلَّا الغَداةَ فإنَّه كان يُؤَذِّنُ لها ويُقيمُ[(2)]. يعنى صلاةَ الصُّبحِ.

قال أبو عمرَ: قد أجْمَع العلماءُ على أنَّ المسجدَ إذا أذَّنَ فيه واحدٌ وأقامَ، أنَّه يُجْزِئُ أذانُه وإقامَتُه جميعَ [(3)]من فى[(3)] المسجدِ، وأنَّ من أدْرَك الإمامَ فى سَفَرٍ أو حَضَرٍ وقد دخَل فى صلاتِه أنَّه يدْخُلُ معه ولا يُؤَذِّنُ ولا يُقِيمُ، فدَلَّ إجماعُهم فى ذلك كلِّه على بُطلانِ قولِ مَن أوْجَب الأذانَ على كلِّ إنسانٍ فى خاصَّةِ نفسِه؛ مُسافِرًا كان أو غيرَ مُسافِرٍ، ودَلَّ على أنَّ الأذانَ والإقامةَ غيرُ واجِبَين. ومن جهةِ

القبس ....

(1) سقط من: م.
(2) أخرجه ابن أبى شيبة ٢١٧/١ من طريق أيوب به.
(٣ - ٣) فى م: «أهل».

التمهيد

القياسِ والنَّظَرِ ليستا من الصلاةِ فتَفْسُدَ الصلاةُ بتَرْكِهما . والذى يَصِحُّ عندِى فى هذه المسألةِ أنَّ الأذانَ واجِبٌ فرْضًا على الدَّارِ - أعنى المِصْرَ أو القَرْيَةَ - فإذا قام فيها قائِمٌ واحدٌ أو أكْثَرُ بالأذانِ سقَط فرْضُه عن سائِرِهم . ومِن الفرقِ بينَ دارِ الكُفْرِ ودارِ الإسلامِ لمن لم يَعْرِفْهما الأذانُ الدَّالُّ على الدَّارِ ، وكلُّ قَرْيَةٍ أو مِصْرٍ لا يُؤَذَّنُ فيه بالصلاةِ فأهلُه للهِ عزَّ وجَلَّ عُصاةٌ ، ومَن صلَّى منهم فلا إعادةَ عليه ؛ لأنَّ الأذانَ غيرُ الصلاةِ ، ووُجُوبُه على الكفايةِ ، فمن قام به سقَط عن غيرِه ، كسائِرِ الفُرُوضِ الواجبةِ على الكفايةِ . وأمَّا الأذانُ للمُنفَرِدِ فى سَفَرٍ أو حَضَرٍ فسُنَّةٌ عندِى مسنونَةٌ ، مَنْدُوبٌ إليها ، مَأْجُورٌ فاعِلُها عليها .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حدَّثنا إسماعِيلُ بنُ إسحاقَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ يونسَ ، قال : حدَّثنا زائِدَةُ ، قال : حدَّثنا السائِبُ بنُ حُبَيْشٍ ، عن معدانَ[(١)] بنِ أبى طَلْحَةَ اليَعْمَرِىِّ ، قال : قال لى أبو الدَّرداءِ : أينَ مَسْكَنُكَ ؟ قال : قلتُ : بقريةٍ دونَ حِمْصَ . فقال أبو الدَّرداءِ : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « ما من ثلاثةٍ فى قريةٍ ولا بَدْوٍ لا تُقامُ فيهم الصلاةُ إلَّا اسْتَحْوَذَ عليهم الشَّيْطانُ » . فعليك بالجماعَةِ ، فإنَّما يأْكُلُ الذِّئْبُ القاصيةَ . قال زائِدَةُ : يعنِى الصلاةَ فى جماعةٍ .

وذكَره أبو داودَ[(٢)] ، عن أحمدَ بنِ يونسَ بإسنادِه ، وقال : قال زائِدَةُ : قال

القبس ....

(١) فى الأصل ، م : « سعدان » . وينظر تهذيب الكمال ١٠/ ١٨٢.

(٢) أبو داود (٥٤٧) . وأخرجه الحاكم ١/ ٢٤٦، والبيهقى فى المعرفة (١٤٢٥) من طريق أحمد بن يونس به .

الموطأ ١٥٦ - وحدَّثني يحيى ، عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان لا يزيدُ على الإقامةِ فى السفرِ إلا فى الصبحِ ، فإنه كان يُنادِى فيها ويُقيمُ ، وكان يقولُ : إنما الأذانُ للإمامِ الذى يجتمِعُ إليه الناسُ .

التمهيد السائِبُ : يَعْنِى الجماعةَ. وباللهِ التوفيقُ .

الاستذكار وأما حديثُ **مالكٍ** ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنه كان لا يزيدُ على الإقامةِ فى السفرِ إلا فى الصبحِ ؛ فإنه كان ينادِى فيها ويقيمُ ، وكان يقولُ : إنما الأذانُ للإمامِ الذى يجتمعُ إليه الناسُ[1] . فيدلُّ على ما مضَى فى البابِ قبلَ هذا ، من مذهبِ مَن قال : إن الأذانَ غيرُ واجبٍ فى السفرِ ، لكنه سُنَّةٌ حسنةٌ ، فمَن شاء فعَل ، ومَن شاء ترَك .

ومثلُه حديثُه عن هشامِ بنِ عروةَ ، أن أباه قال[2] : إذا كنتَ فى سفرٍ ، فإن شئتَ أن تؤذِّنَ وتقيمَ فعلتَ ، وإن شئتَ فأقِمْ ولا تؤذِّنْ[3] . وذلك نحوُ روايةِ ابنِ القاسمِ عن مالكٍ ، أن الأذانَ إنما يجبُ فى الحضَرِ عندَ الجماعاتِ ، والحُجَّةُ له أن المسافرَ قد سقَطت عنه الجمعةُ ، فكذلك الجماعةُ . ولا معنى للتأذينِ إلا ليجتمعَ الناسُ .

وحُجَّةُ مَن قال : إن المكتوباتِ تقامُ بأذانٍ وإقامةٍ فى الحضرِ والسفرِ .

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (١٩٧) . وأخرجه ابن وهب فى موطئه (٤٧٧) ، والبيهقى ٤١١/١ من طريق مالك به .

(٢) بعده فى م : «له» .

(٣) سيأتى فى الموطأ (١٥٧) .

١٥٧ - وحدَّثني يحيى ، عن مالكٍ ، عن هشامِ بنِ عُروةَ ، أن أباه قال له : إذا كنتَ في سفرٍ ، فإن شئتَ أن تُؤَذِّنَ وتُقيمَ فعَلتَ ، وإن شئتَ فأقِمْ ولا تُؤذِّنْ . الموطأ

الاستذكار إجماعُ المسلمين على الأذانِ لها في الأمصارِ ، وأن ذلك مِن سُنَّتِها ، فلا تسقطُ تلك السُّنَّةُ في السفرِ ؛ إذ لم يُجمِعوا على سقوطِها .

وأمَّا حديثُه عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، قال : إذا كنتَ في سفرٍ ، فإن شئتَ أن تؤذِّنَ وتقيمَ فعلتَ ، وإن شئتَ فأقِمْ[1] ولا تؤذِّنْ[2] . فقد خيَّر فيه عروةُ مَن استَفتاه ، وكان يختارُ لنفسِه أن يؤذِّنَ ويقيمَ .

ذكَره ابنُ أبي شيبةَ[3] ، عن أبي أسامةَ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه . وذلك لفضلِ الأذانِ عندَه في السفرِ والحضرِ ، واللهُ أعلمُ .

وأما قولُ مالكٍ في هذا البابِ : لا بأسَ أن يؤذِّنَ الرجلُ وهو راكبٌ . فلا أعلمُ فيه خلافًا للمسافرِ ، ومَن كرِهه للمُقيمِ لم يرَ عليه إعادةَ الأذانِ .

ذكَر أبو بكرٍ[4] : حدَّثنا عَبْدةُ بنُ سليمانَ ، حدَّثنا عبيدُ اللهِ بنُ عمرَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنه كان يؤذِّنُ على البعيرِ ، وينزلُ فيقيمُ .

وروَى أشعثُ عن الحسنِ[5] ، أنه كان لا يَرى بأْسًا أن يؤذِّنَ الرجلُ ، ويقيمَ

القبس ....

---

(١) في ص ، م : «أن تقيم» .
(٢) الموطأ برواية أبي مصعب (١٩٨) .
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٢١٧ من طريق هشام به .
(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٢١٣.
(٥) في الأصل : «الحكم» .

الموطأ قال يحيى : سَمِعتُ مالكًا يقولُ : لا بأسَ أن يُؤذِّنَ الرجلُ وهو راكبٌ .

الاستذكار على راحلتِه ، ثم ينزلَ فيصلِّيَ[1] .

ورَوَى العمريُّ عن عبدِ الرحمنِ بنِ المجبَّرِ قال : رأيتُ سالمًا يقومُ على غرزِ[2] الرَّحلِ ، فيؤذِّنُ[1] .

ورَوَى وكيعٌ عن محمدِ بنِ عليٍّ السُّلَميِّ قال : رأيتُ رِبعيَّ بنَ حِراشٍ يؤذِّنُ على بِرذَونٍ[1] .

وذكَر أبو بكرٍ ، قال : حدَّثنا حفصٌ ، عن حجَّاجٍ ، عن أبي إسحاقَ ، قال : كانوا يكرهون أن يؤذِّنَ الرجلُ وهو قاعدٌ .

ورَوَى ابنُ جريجٍ عن عطاءٍ ، أنه كرِه أن يؤذِّنَ [3]وهو قاعدٌ[3] ، إلا مِن علَّةٍ ، أو ضرورةٍ[1] .

وأما الإقامةُ راكبًا فقد أجازها قومٌ ، وكرِهها آخرون .

ورَوَى ابنُ وهبٍ عن مالكٍ ، أنه سُئِل عن الإقامةِ على الدَّوابِّ ، فقال : لا أرَى بذلك بأسًا إذا كان ذلك لسرعةِ السيرِ ، ثم ينزلون فيصلُّون . وقال الأوزاعيُّ : يؤذِّنُ الرجلُ على ظهرِ دابتِه حيثُ توجَّهت به ، ويُكرهُ له أن يؤذِّنَ وهو جالسٌ . وذكَر الزعفرانيُّ عن الشافعيِّ قال : يؤذِّنُ الرجلُ راكبًا في السفرِ .

القبس ....

---

(1) ابن أبي شيبة ٢١٣/١ .

(2) الغرز : الرِّكاب من جلد مخروز فإذا كان من حديد أو خشب فهو ركاب ، وقيل : الغرز للجمل مثل الركاب للبغل . التاج (غ ر ز) .

(3 - 3) في ص ، م : « قاعدا » .

الاستذكار

وقال أبو حنيفةَ ، وأبو يوسفَ ، ومحمدٌ : يُجزِئُ الأذانُ قاعدًا ، ويؤذِّنُ المسافرُ راكبًا إن شاء ، وينزلُ فيقيمُ ، ولو أقام راكبًا أجزَأه . وذكَر أبو الفرجِ عن مالكٍ قال : لا بأسَ أن يؤذِّنَ الرجلُ قائمًا وقاعدًا وراكبًا ، وجُنبًا ومُحْدِثًا[(1)] . [(2)]ولم يذكرْه في القاعدِ ، عن مالكٍ ، غيرُه .

وأجاز مالكٌ والأوزاعيُّ والثوريُّ الأذانَ على غيرِ وضوءٍ ، جنبًا وغيرَ جُنُبٍ[(2)] .

وقال الشافعيُّ : أكرهُ أن يؤذِّنَ أو يقيمَ على غيرِ طهارةٍ ، فإن فعَل لم يُعِدْ أذانَه ولا إقامتَه ، ولو أعاد الإقامةَ كان حسنًا . [(2)]ورُوِيَ عن الأوزاعيِّ مثلُه سواءً[(2)] ، وهو قولُ أبي حنيفةَ وأصحابِه .

قال أبو عمرَ : روِّينا عن وائلِ بنِ حُجْرٍ قال : حقٌّ وسُنَّةٌ مسنونةٌ[(3)] ألا يؤذِّنَ إلا وهو قائمٌ ، ولا يؤذِّنَ إلا وهو على طُهرٍ[(4)] .

ووائلُ بنُ حُجْرٍ من الصحابةِ . وقولُه : حقٌّ وسُنَّةٌ يدخلُ في المسنَدِ ، وذلك أولَى من الرأيِ . وباللهِ التوفيقُ .

وكان رسولُ اللهِ ﷺ يُؤذَّنُ له في الحضَرِ والسفرِ ، ويأمرُ بذلك ، وقد أجمَعوا على أنه جائزٌ للمسافرِ الأذانُ ، وأنه محمودٌ عليه مأجورٌ فيه . فدلَّ على أن ذلك ليس كما قال مَن زعَم أنه لا معنَى له إلا ليجتمعَ الناسُ ، وأن لذلك فضلًا كثيرًا .

القبس ....

(1) في ص ، م : « غير جنب » .
(2 - 2) سقط من : ص .
(3) سقط من : ص ، م .
(4) أخرجه أبو الشيخ - كما في نصب الراية 1/292 - والبيهقي 1/392 من حديث وائل به .

الموطأ

١٥٨ - حدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سعيدِ بنِ المسَيَّبِ ، أنه كان يقولُ : مَن صلَّى بأَرضٍ فَلاةٍ صَلَّى عن

الاستذكار

ألَا ترَى إلى ما رواه مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أنه كان يقولُ : مَن صلَّى بأرضٍ فَلاةٍ[1] ، صلَّى عن يمينِه مَلَكٌ وعن شمالِه مَلَكٌ ، فإن أذَّن وأقامَ الصلاةَ[2] ، صلَّى وراءَه مِن الملائكةِ أمثالُ الجبالِ[3] .

وذكَر أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ[4] ، قال : حدَّثنا أبو الأحوصِ ، عن أبى إسحاقَ ، عن عاصمِ بنِ ضَمْرةَ ، قال : قال علىٌّ رضِى اللهُ عنه : أيُّما رجلٍ خرَج إلى أرضٍ قِيٍّ[5] ، فحضرَت الصلاةُ ، فلْيتَخيَّرْ أطيبَ البقاعِ وأنظفَها ، فإن كلَّ بُقعةٍ تُحِبُّ[6]

القبس

حديثٌ : أدخَل مالكٌ عن سعيدِ بنِ المسيبِ حديثَ : « مَن صلَّى بأرضٍ فَلاةٍ » إلى آخرِه . وفيه مسألتان مِن أصولِ الفقهِ ؛ إحداهما : أن المُرْسَلَ مِن الأحاديثِ[7] كالمُسنَدِ عندَه ، وبه قال أبو حنيفةَ . وقال الشافعىُّ : لا يُقْبَلُ المرسَلُ بحالٍ . وقال بعضُ أصحابِه : إلا مراسيلَ سعيدِ بنِ المُسيَّبِ . قال لنا جمالُ الإسلامِ محمدُ بنُ الحسينِ[8] : لا يَقْبَلُ الشافعىُّ مرسلَ أحدٍ . وقال : تَتبَّعْتُ مراسيلَ سعيدِ بنِ المسيبِ ،

---

(١) بعده فى مصدر التخريج : « فأقام » .
(٢) بعده فى م : « أو أقام » .
(٣) الموطأ برواية أبى مصعب (١٩٩) .
(٤) ابن أبى شيبة ٢١٨/١ ، ٢١٩ .
(٥) سقط من : ص ، م . ويوجد فى الأصل إحالة متآكلة ، وتحرفت فى مصنف ابن أبى شيبة إلى : « فىء » . والمثبت من مصنف عبد الرزاق ٥٠٩/١ . والقِيُّ : الأرض القفر الخالية . ينظر اللسان (ق و ا) .
(٦) فى ص ، م : « يجب » .
(٧) فى ج : « الحديث » ، وبعده فى ج ، م : « كله » .
(٨) بعده فى م : « الشاشى » .

الموطأ

يمينِه مَلَكٌ وعن شِمالِه مَلَكٌ ، فإن أذَّن وأقام الصلاةَ - أَو : أقام - صَلَّى وراءَه مِن الملائكةِ أمثالُ الجبالِ .

الاستذكار

أن يُذكرَ اللهُ فيها ، فإن شاء أذَّن وأقام ، وإن شاء أقام وصلَّى .

قال أبو بكرٍ : وحدَّثنا معتمِرُ بنُ سليمانَ ، عن أبيه ، عن أبي عثمانَ ، عن سلمانَ ، قال : مَن كان بأرضِ فَلاةٍ فتوضَّأ ، ونادَى بالصلاةِ ، ثم أقامَ وصلَّى ، صلَّى خلفَه مِن جنودِ اللهِ وخلقِه ما لا يُرى طرَفاه[(١)] .

القبس

فوجَدتُها كلَّها مُسْندَةً . فإنما قال بها[(٢)] لحالِ[(٣)] إسنادِها .

المسألةُ الثانيةُ : أن الصاحبَ إذا قال قولًا لا يَقْتضِيه القياسُ ، فإنه محمولٌ على المُسنَدِ إلى النبيِّ ﷺ ، وهي مسألةُ خلافٍ كبيرةٌ .

ومذهبُ مالكٍ ، ومذهبُ أبي حنيفةَ فيها أنه كالمُسنَدِ ، وقد بيَّنَّا[(٤)] ذلك في أخذِه[(٥)] بمسألةِ[(٦)] البناءِ في الرُّعافِ بحديثِ ابنِ عمرَ وابنِ عباسٍ[(٧)] .

وزاد مالكٌ رحِمه اللهُ **مسألةً ثالثةً** ؛ وهي إذا روَى التابعيُّ ما لا يَقْتضِيه القياسُ ولا يُوصَلُ إليه بالنظرِ ، ولذلك أَدخَل عن سعيدٍ صلاةَ الملائكةِ خلفَ المُصلِّي ، وقد بيَّنَّا ذلك كلَّه في أصولِ الفقهِ ، وإنما أرَدْنا تنبيهَكم عليه ، فاطلُبوه في موضعِه . وقد أُسند هذا الذي رُوِي عن سعيدِ بنِ المسيبِ مِن طرقٍ .

---

(١) في ص : « طرفه » .

والأثر أخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٢١٩.

(٢) سقط من : م .

(٣) في ج ، م : « بحال » .

(٤) في ج : « بين » .

(٥) في د : « آخر » .

(٦) في د : « مسألة » .

(٧) تقدم في الموطأ (٧٦، ٧٧) .

الاستذكار

وقال سعدُ بنُ أبى وقاصٍ : لأَن أقوَى على الأذانِ أحبُّ إليَّ مِن أنْ أحُجَّ وأعتمِرَ وأجاهدَ[1] .

وعن زاذانَ ، أنه قال : لو يعلمُ الناسُ ما فى فضلِ[2] الأذانِ ، لاضطرَبوا عليه بالسيوفِ[1] .

القبس

وقولُه : « صلَّى عن يمينِه مَلَكٌ وعن يسارِه مَلَكٌ » . دليلٌ على ما قاله[3] ابنُ مسعودٍ فى أنه إذا صلَّى وراءَ الإمامِ اثنانِ[4] صَلَّى عَنْ يمينِه واحدٌ وعن يسارِه آخرُ .

ومواقفُ المأمومِ مع الإمامِ سبعةٌ :

الأولُ : أن يكونَ واحدًا[5] ، فيقِفُ عن يمينِه ؛ لحديثِ ابنِ عباسٍ[6] .

الثانى : أن يكونا[7] اثنين ، صَلَّيا خلفَه ؛ لحديثِ أنسٍ : فقُمْتُ أنا واليتيمُ وراءَه[8] .

الثالثُ : أن تكونَ امرأةً ، صلَّت خلفَه ؛ لأنه إذا كان معه رجلان صلَّت[9] المرأةُ خلفَهما ، فإذا تأخَّرَت عمَّن وراءَه فأحرَى أن تتأخَّرَ عنه .

الرابعُ : أن يكونا[7] رجلًا وامرأةً ، فإنه يُصَلِّى الرجلُ عن يمينِه والمرأةُ خلفَهما ؛

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ١/ ٢٢٤.

(٢) سقط من : ص ، م .

(٣) فى د : « قال » .

(٤) سقط من : م .

(٥) فى ج ، م : « الواحد » .

(٦) سيأتى فى الموطأ (٢٦٥) .

(٧) فى ج : « يكون » .

(٨) سيأتى فى الموطأ (٣٦١) .

(٩) فى د : « فصلت » .

. . . .

الاستذكار

وقد مضَى فى فضلِ الأذانِ ما فيه كفايةٌ .

القبس

لِما تقدَّم فى حديثِ أنسٍ ، فإن صَلَّت المرأةُ بجنبِ الإمامِ ، قال أبو حنيفةَ : تبطُلُ صلاةُ الإمامِ . وهى مسألةٌ ضعيفةٌ له جدًّا ؛ لأنه إن[1] لم يَعرِفْ بها ، فكيف تبطُلُ صلاتُه ؟! وإن عرَف بها ونوَى ائتمامَها[2] فإنما وقَعت النيةُ على مُقْتَضَى السُّنَّةِ ، فإذا خالَفت هى السُّنَّةَ فى نفسِها ، فلا يَتَعَدَّى فعلُها إلى صلاةِ إمامِها ؛ كما لو أحدَثت أو[3] تَجرَّدَت أو اسْتَدْبَرت ، أو وقَف الرجلُ أمامَ الإمامِ ، وهو الموقفُ .

الخامسُ : وحَرَر[4] علماؤُنا هذا ، فقالوا : إذا وقَفت المرأةُ بجَنْبِ الإمامِ فإنها إساءةُ موقفٍ ، فلا تبطُلُ صلاةُ الإمامِ به ؛ كما لو وقَف الرجلُ أمامَه . وعندَنا نحن : إذا وقَف الرجلُ أمامَ إمامِه صَحَّت صلاتُه .

وقال الشافعىُّ وأبو حنيفةَ : تبطُلُ . وحُجَّتُنا على الشافعىِّ ، أنها إساءةُ موقفٍ ، فلا تبطُلُ الصلاةُ ؛ كما إذا وقَفَت المرأةُ بجنبِ الإمامِ . وحُجَّتُنا على أبى حنيفةَ ، أنه[5] خالَف السنةَ فى الموقفِ[6] فلا[7] تبطُلُ صلاتُه ؛ كما لو كان واحدًا و[8] وقَف عن يسارِه .

---

(١) سقط من : م .

(٢) فى م : « إتمامها » .

(٣) فى م : « و » .

(٤) فى ج : « حرر » .

(٥) بعده فى ج ، م : « إذا » .

(٦) فى ج ، م : « الوقوف » .

(٧) فى ج ، م : « فلم » .

(٨) سقط من : ج .

الموطأ ....

الاستذكار ....

القبس **السادسُ** : أن يكونا رجلَين وامرأةً ، وقد تقدَّم .

السابعُ : أن يكُنَّ[1] نساءً[2] لا رجلَ فيهن ، فالموقفُ مِن خلفِه ، ولا مُتعَلَّقَ لابنِ مسعودٍ فى حديثِ سعيدٍ ؛ لأن قولَه : « صَلَّى عن يمينِه مَلَكٌ وعن يسارِه مَلَكٌ » . يَحتملُ أن يريدَ الملكَين المُلازِمَين له ، فيكونان[3] [4]قد صَلَّيا[4] معه بحُكْمِ الاشتراكِ فى العبادةِ ، ولزِما موقفَهما الذى رتَّبه[5] اللَّهُ تعالى لهما . ويقالُ : إن ذلك[6] الموقفَ المُرَتَّبَ لهما هو جانبا الذَّقَنِ بإزاءِ طَرَفَى الفمِ ، والملائكةُ مِن شأنِهم الذى أمَرهم اللَّهُ به ، أنهم إذا رَأَوا صلاةً شارَكوا فيها وسُرُّوا ، أو جماعةً يذكُرون اللَّهَ تعالى جلَسوا إليهم وحَفُّوا بهم وذكَروا معهم ، وإذا رأَوا معصيةً عدَلوا عنهم وتباعَدوا منهم ، حتى قد رُوِى فى الحديثِ الصحيحِ : « إن للهِ ملائكةً فُضَلاءَ عن أعمالِ الناسِ يَتَّبِعون حِلَقَ الذِّكْرِ »[7] الحديثَ إلى آخرِه .

---

(١) فى ج ، م : « يكونوا » .

(٢) بعده فى م : « و » .

(٣) فى ج ، م : « فيكونا » .

(٤ - ٤) سقط من : م .

(٥) فى ج : « رتب » .

(٦) سقط من : ج ، م .

(٧) تقدم تخريجه فى ٢/٣٣٠، ٣٣١ .

قَدْرُ السُّحُورِ من النداءِ

١٥٩ - حدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، [٢٧و] أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إنَّ بلالًا ينادِى بليلٍ ، فكُلُوا واشْرَبوا حتى ينادِىَ ابنُ أمِّ مَكْتُومٍ » .

التمهيد

مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ دِينارٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إنَّ بِلالًا يُنادِى بِلَيْلٍ ، فكُلوا واشْرَبُوا حتى يُنادِىَ ابنُ أُمِّ مَكْتُومٍ »[(١)] .

فى هذا الحديثِ : الأذانُ للصُّبْحِ قبلَ الفجرِ ، وقد مَضَى القولُ فى ذلك ،

القبس

حديثٌ : « إن بلالًا يُنادى بليلٍ » إلى آخرِه . تَوهَّم بعضُ علمائنا أن فى هذا الحديثِ دليلًا على صحةِ العملِ بخبرِ الواحدِ ، وليس موضوعُ الحديثِ هذا ، وإنما موضوعُه أنه يجوزُ الاكتفاءُ بالواحدِ عن الاثنَين وعن الجماعةِ فى صحةِ العملِ على قولِه ، إذا جُعِل ذلك إليه وقُلِّد به ؛ كما قال النبىُّ ﷺ : « واغْدُ يا أُنَيسُ على[(٢)] امرأةِ هذا ، فإنِ اعترفتْ فارْجُمْها »[(٣)] . فاكْتَفَى بالواحدِ . وسيأتى تحقيقُ ذلك وبيانُه[(٤)] فى كتابِ الحدودِ[(٤)] إن شاء اللَّهُ تعالى .

ترجمةٌ : قال مالكٌ : قَدْرُ السُّحورِ من النداءِ . وهو لفظٌ مُشْكِلٌ ، والمعنى المرادُ

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣٤٧) ، وبرواية أبى مصعب (٢٠١) . وأخرجه أحمد ٢٢٨/٩ (٥٣١٦) ، والبخارى (٦٢٠) ، والنسائى (٦٣٦) من طريق مالك به .

(٢) فى م : « إلى » .

(٣) سيأتى فى الموطأ (١٥٩٤) .

(٤ - ٤) ليس فى : د .

التمهيد وما فيه من التَّنازُعِ بينَ العلماءِ ، واختلافُ الآثارِ فى ذلك ، فى بابِ ابنِ شِهابٍ ، عن سالِمٍ من كتابِنا هذا[1] ، وكذلك مَضَى القولُ هناكَ فى سائرِ مَعانى هذا الحديثِ ، فلا معنَى لإعادةِ ذلك هلهُنا .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : أخبَرنا أحمدُ بنُ سَلْمانَ ، قال : أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ حنبلٍ ، قال : حدَّثنى أبى ، قال : حدَّثنا شُعَيْبُ بنُ حَرْبٍ ، قال : سمِعتُ مالكًا - وذكَر سفيانَ - قال[2] : أما إنَّه فارَقَنى على ألَّا يَشْرَبَ النَّبيذَ . قلتُ : أليس قد أمَر النبىُّ عليه السلامُ بِلالًا أن يُعِيدَ الأذانَ ؟ فقال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إنَّ بِلالًا يُنادِى بليلٍ ، فكُلوا واشْرَبوا » . قلتُ : إنَّه قد أمَره أن يُعِيدَ الأذانَ . قال : لم يَزَلِ الأذانُ عندَنا بليلٍ . ثم قال : لم يَأْخُذْ أوَّلُونا عن أوَّلِيكُم[3] . قد كان عَلْقَمَةُ والأسودُ ومَسروقٌ ، فلم يأْخُذْ عنهم أحدٌ منا ، فكذلك آخِرُونا لا يأْخُذون عن آخِرِيكُم[4] .

القبس به : أنه أراد أن يُبَيِّنَ قربَ وقتِ السُّحورِ مِن[5] نداءِ الصبحِ المُحَقَّقِ لها ، ويُعرِّفَ أن السُّنةَ تأخيرُ السُّحورِ .

وتقديرُ الكلامِ : قَدْرُ وقتِ السحورِ مِن وقتِ النداءِ ، ويُبيِّنُه تمامُ الحديثِ الذى

---

(١) سيأتى ص ١١٦ - ١١٩ .

(٢) سقط من : ق ، م .

(٣) فى م : « أولاكم » .

(٤) فى م : « أخراكم » .

والأثر عند أحمد فى العلل (٤٦٤) دون ذكر قصة الأذان .

(٥) بعده فى ج ، م : « وقت » .

الموطأ ١٦٠ - وحدَّثنى عن مالكٍ، عن ابنِ شهابٍ، عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «إن بلالًا ينادى بليلٍ، فكُلُوا واشربوا حتى ينادِيَ ابنُ أمِّ مَكْتُومٍ». قال: وكان ابنُ أمِّ مَكتومٍ رجلًا أَعمى، لا ينادى حتى يقالَ له: أَصبَحتَ، أَصبَحتَ.

التمهيد **مالكٌ**، عن ابنِ شهابٍ، عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «إن بلالًا يُنادِى[(١)] بليلٍ، فكُلُوا واشربُوا حتى يُنادِيَ ابنُ أُمِّ مَكْتُومٍ». قال: وكان رَجُلًا أعمى، لا يُنادِى حتى يُقالَ له: أَصْبَحْتَ، أَصْبَحْتَ.

هكذا رواه يحيى مرسلًا، وتابَعَه على ذلك أكثرُ الرُّواةِ عن مالكٍ، ووصَلَه القَعْنَبِيُّ، وابنُ مَهدِيٍّ، وعبدُ الرزاقِ، وأبو قُرَّةَ موسى بنُ طارقٍ، وعبدُ اللهِ بنُ نافعٍ[(٢)]، ومُطَرِّفُ بنُ عبدِ اللهِ الأصَمُّ، وابنُ أبى أُوَيسٍ، والحُنَيْنِيُّ، ومحمدُ بنُ عُمَرَ الواقدِيُّ، وأبو قتادةَ الحَرَّانِيُّ، ومحمدُ بنُ حَرْبٍ الأبرشُ[(٣)]، وزُهيرُ بنُ عبَّادٍ الرُّؤاسِيُّ، وكاملُ بنُ طلحةَ[(٤)]، كلُّ هولاءِ وصَلُوه، فقالوا فيه: عن سالمٍ، عن أبيه، وسائرُ رواةِ «المُوَطَّأ» أرسَلُوه، وممن أرْسَلَه؛ ابنُ قاسمٍ، والشافعيُّ[(٥)]،

القبس ذكَر مالكٌ أطرافَه، ونصُّه: قال النبيُّ ﷺ: «إن بِلالًا يُنادى بليلٍ لِيَرْجِعَ قائمَكُم ويُوقِظَ نائمَكم، فكُلوا واشرَبوا حتَّى يُنادِيَ ابنُ أُمِّ مَكْتومٍ». ولمْ يكُنْ بينَ ندائِهما إلَّا أن يَنْزِلَ هذا ويَصْعَدَ هذا.

---

(١) فى ر: «يؤذن».

(٢) فى ر: «وهب».

(٣) فى م: «الأحرش». وينظر الثقات ٩/ ٥٠، وتهذيب الكمال ٢٥/ ٤٤.

(٤) عبد الرزاق (١٨٨٥)، وأخرجه البخارى (٦١٧) عن القعنبى به.

(٥) الأم ١/ ٨٣.

التمهيد وابنُ بُكَيْرٍ[1] ، وأبو المُصْعَبِ الزُّهريُّ[2] ، وعبدُ اللهِ بنُ يوسفَ التِّنّيسيُّ ، وابنُ وهبٍ فى « الموطأ » ، ومصعبٌ الزُّبيْريُّ ، ومحمدُ بنُ الحسنِ[3] ، ومحمدُ ابنُ المباركِ الصُّورِيُّ ، وسعيدُ بنُ عُفَيْرٍ ، ومَعْنُ بنُ عِيسَى[4] ، وجماعةٌ يطولُ ذِكْرُهم ؛ وقد رُوِىَ عن ابنِ بُكَيْرٍ مُتَّصِلًا ، ولا يَصِحُّ عنه إلا مُرْسلًا كما فى « الموطأ » له .

وأمَّا أصْحابُ ابنِ شهابٍ ، فرَوَوْه مُتَّصِلًا مُسْنَدًا عن ابنِ شِهابٍ ؛ منهم ابنُ عُيينَةَ[5] ، وابنُ جُريْجٍ[6] ، وشُعيْبُ بنُ أبى حَمزَةَ ، والأوزاعىُّ[7] ، واللَّيْثُ[8] ، ومعمرٌ ، ومحمدُ بنُ إسحاقَ ، وابنُ أبى سلمةَ ، وعندَ مَعْمَرٍ ومحمدِ بنِ إسحاقَ فى هذا حديثٌ آخرُ .

حدَّثنا خلفُ بنُ قاسِمٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ أبى العقِبِ الدِّمَشْقِيُّ بدمشقَ ، قال : حدَّثنا أبو زُرْعَةَ ، قال : حدَّثنا أبو اليَمانِ ، قال : أخبَرنا شعيبٌ ، عن الزُّهريِّ ، قال : قال سالمُ بنُ عبدِ اللهِ : سمعتُ عبدَ اللهِ بنَ عُمَرَ يقولُ : إنَّ النبيَّ

(١) الموطأ بروايته (٧/٢و - مخطوط) .
(٢) الموطأ بروايته (٢٠٢) .
(٣) الموطأ بروايته (٣٤٨) .
(٤) أخرجه ابن سعد ٤/ ٢٠٧.
(٥) أخرجه الحميدى (٦١١) ، وأحمد ١٥٢/٨ (٤٥٥١) ، والدارمى (١٢٢٦) من طريق سفيان به .
(٦) أخرجه عبد الرزاق (١٨٨٦) عن ابن جريج به .
(٧) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١٣٨/١ من طريق الأوزاعى به .
(٨) أخرجه مسلم (١٠٩٢) ، وابن المنذر فى الأوسط (١١٨١) من طريق الليث به .

التمهيد

ﷺ قال : «إن بلالًا يُنادِى[1] بليلٍ ، فكُلُوا واشربُوا حتى يُنادِىَ ابنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»[2] .

ورواه معمرٌ ومحمدُ بنُ إسحاقَ ، عن الزُّهْرِىِّ ، عن ابنِ المُسَيَّبِ ، عن النبىِّ ﷺ مثلَه[3] . والحديثُ صحيحٌ للزُّهْرِىِّ عن [4]سالمٍ ، عن أبيه ، وحديثُ ابنِ المسيَّبِ لغيرِ مالكٍ ، وهما حديثان .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سُفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أَصبَغَ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ الجهمِ ، **وحدَّثنا** أحمدُ بنُ قاسمِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، قال[4] : حدَّثنا قاسمُ ابنُ أَصْبَغَ ، حدَّثنا ابنُ أبى أُسامةَ ، [5]قالا جميعًا[5] : حدَّثنا يزيدُ بنُ هارونَ ، قال : أخبَرنا عبدُ العزيزِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ أبى سلمةَ الماجِشُونُ ، عن الزُّهْرِىِّ ، عن سالمٍ ، عن ابنِ عُمَرَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «إن بلالًا يُنادِى[1] بليلٍ ، فكُلُوا واشربُوا حتى يُنادِىَ ابنُ أُمِّ مَكْتُومٍ» . قال : وكان ابنُ أُمِّ مكتومٍ رجُلًا أعمى ، لا يُؤذِّنُ حتى يُقالَ له : أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ ، فأَذِّنْ[6] .

وحدَّثنا أحمدُ بنُ قاسمِ بنِ عيسى ، قال : حدَّثنا ابنُ[7] حَبَابَةَ ، قال : حدَّثنا

القبس ....

(١) فى ر : « يؤذن » .

(٢) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١٣٨/١ من طريق أبى اليمان به .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٨١٩) عن معمر به .

(٤ - ٤) سقط من : م .

(٥ - ٥) فى م : « قال » .

(٦) أخرجه الطيالسى (١٩٢٨) ، وأحمد ٢٣٦/١٠ (٦٠٥١) ، والبخارى (٢٦٥٦) ، والطحاوى فى شرح المعانى ١٣٨/١ من طريق عبد العزيز به .

(٧) بعده فى : ر ، ى : « أبى » . وينظر سير أعلام النبلاء ٥٤٨/١٦ .

التمهيد البَغَوىُّ ، قال : حدَّثنا علىُّ بنُ الجَعْدِ ، قال : حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ أبى سلمةَ . فذكَرَه .

وفى هذا الحديثِ من الفقهِ : الأذانُ بالليلِ لصلاةِ الصُّبحِ ؛ إذ لا أذانَ عندَ الجميعِ للنَّافلةِ فى صلاةِ الليلِ ولا غيرِها ، ولا أذانَ إلا للفرائضِ المكْتُوبَاتِ ، وأوْكَدُ ما يكونُ فلِلْجَماعاتِ ، وسيأتى القولُ فى وجُوبِ الأذانِ وسُنَّتِه ، وما للعلماءِ فى ذلك مِن المذاهبِ ، وفى كيفيةِ الأذانِ والإقامةِ ، فى بابِ أبى الزِّنَادِ[(1)] ، وبابِ يحيى بنِ سعيدٍ[(2)] ، إنْ شاءَ اللهُ . ولم يُخْتَلفْ على مالكٍ فى حديثِه فى هذا البابِ ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن النبىِّ ﷺ مُسْنَدًا[(3)] .

وقد اخْتلَفَ الفُقَهاءُ فى جوازِ الأذانِ باللَّيلِ لصلاةِ الصبحِ ؛ فقال أكثرُ العلماءِ بجوازِ ذلك ، وممن أجازه مالكٌ وأصحابُه ، والأوزاعىُّ ، والشافعىُّ ، وبه قال أحمدُ بنُ حنبلٍ ، وإسحاقُ ، وداودُ ، والطَّبرىُّ ، وهو قولُ أبى يوسفَ يعقوبَ بنِ إبراهيمَ القاضِى الكُوفىِّ ، وحُجَّتُهم قولُه ﷺ : «إن بلالًا يُنادِى بليلٍ» . وفى قولِه هذا إخْبارٌ منه أنَّ شأْنَ بِلالٍ أنْ يُؤَذِّنَ للصُّبحِ بلَيْلٍ ، يقولُ : فإذا جاءَ رمضانُ فلا يَمْنَعْكم أذانُه مِن سُحُورِكم ، وكُلوا واشرَبوا حتى يُؤَذِّنَ ابنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ؛ فإنَّ مِن شَأنِه أنْ يُقَارِبَ الصَّباحَ بأذَانِه . وقال أبو حنيفةَ ، والثَّوْرىُّ ، ومحمدُ بنُ الحَسَنِ :

القبس ....

(1) تقدم ص ٥٣ - ٦٦ .
(2) تقدم ص ٨ - ٢٤.
(3) تقدم فى الموطأ (١٥٩) .

الموطأ

....

التمهيد

لا يجوزُ الأذانُ لصلاةِ الفجرِ حتى يَطْلُعَ الفَجْرُ، ومَن أَذَّنَ لها قبلَ الفَجْرِ لَزِمَه إعادةُ الأذانِ. وحُجَّةُ الثَّوريِّ وأبي حنيفةَ ومَن قال بقَوْلِهما، ما رَواه وَكيعٌ، عن جعفرِ بنِ بُرْقانَ، عن شَدَّادٍ مَوْلَى عِياضٍ[1] بنِ عامرٍ، عن بِلالٍ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «لا تُؤَذِّنْ حتى يَستبِينَ[2] لك الفَجرُ هكذا». ومَدَّ يَدَه عَرْضًا[3]. ورواه مَعْمَرٌ، عن جعفرِ بنِ بُرْقَانَ[4] بإسْنَادِه ومعناه، إلَّا أنَّه قال: شَدَّادٌ مولى عبَّاسٍ[5]. وهذا حديثٌ لا تقومُ به حجَّةٌ ولا بمثلِه؛ لضَعْفِه وانْقِطاعِه. واحْتَجُّوا أيضًا بما رَواه حَمَّادُ بنُ سَلَمةَ، عن أيُّوبَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عُمَرَ، أنَّ بِلالًا أذَّنَ قبلَ طلوعِ الفجرِ، فأمَره النبيُّ ﷺ أن يَرْجِعَ فَينادِيَ: «ألا إنَّ العبدَ نامَ، ألا إنَّ العبدَ نامَ». فرجَعَ فقالها[6]. وهذا حديثٌ انْفَرَدَ به حَمَّادُ بنُ سلمةَ دونَ أصْحابِ أيُّوبَ، وأنْكَرُوه عليه وخطَّئوه فيه؛ لأنَّ سائرَ أصحابِ أيُّوبَ يَرْوُونَه عن أيُّوبَ، قال: أذَّنَ بلالٌ مَرَّةً بليلٍ. فذكَره مقطوعًا.

وهكذا ذكَرَه عبدُ الرزاقِ[7]، عن مَعْمَرٍ، عن أيوبَ، قال: أَذَّنَ بِلالٌ مَرَّةً

القبس

....

(١) في ى: «عباس». وينظر تهذيب الكمال ١٢/٤٠٦.
(٢) في م: «يتبين».
(٣) أخرجه أبو داود (٥٣٤)، والطبراني (١١٢١) من طريق وكيع به.
(٤) بعده في ى: «عن شداد مولى عباس بن عامر عن بلال أن رسول الله ﷺ قال له الحديث».
(٥) في ر، م: «عياش».
والحديث أخرجه عبد الرزاق (١٨٨٧) عن معمر به، وجعله من مسند ثوبان.
(٦) أخرجه عبد بن حميد (٧٨٠ - منتخب)، وأبو داود (٥٣٢)، والدارقطني ١/٢٤٤ من طريق حماد بن سلمة به.
(٧) عبد الرزاق (١٨٨٨).

التمهيد بلَيلٍ ، فقال له النبيُّ ﷺ : «اخْرُجْ فَنَادِ : إنَّ العبْدَ نامَ» فخَرَجَ وهو يقولُ :

لَيتَ بلالًا ثَكِلَتْه أُمُّهُ وابْتَلَّ مِن نَضْحِ دَمٍ جَبينُهُ

ثم نادَى : إنَّ العبدَ نامَ .

ورَوَى زبيدٌ الإياميُّ ، عن إبراهيمَ ، قال : كانوا إذا أذَّنَ المُؤَذِّنُ بلَيلٍ أتَوْه ، فقالوا له : اتَّقِ اللهَ ، وأعِدْ أذانَكَ[1] . واحتَجُّوا أيضًا بما رَوَاه شَرِيكٌ ، عن [2]عليِّ ابنِ عليٍّ[2] ، عن إبْراهيمَ ، قال : شَيَّعْنا عَلْقَمَةَ إلى مكةَ ، فخرَجَ بلَيْلٍ ، فسَمِعَ مُؤَذِّنًا يُؤَذِّنُ بليلٍ ، فقال : أمَّا هذا ، فقد خالَفَ أصحابَ محمدٍ ﷺ ، لو كان نائمًا كان خيرًا له ، فإذا طَلَعَ الفَجْرُ أذَّنَ[3] . و [2]عليُّ بنُ عليٍّ[2] ليس بالقَوِيِّ . واحْتَجُّوا أيضًا بما رَوَاه عبدُ العزيزِ بنُ أبي رَوَّادٍ ، عن نافعٍ ، عن مُؤَذِّنٍ لعُمَرَ يُقالُ له : مَسْرُوحٌ . أذَّنَ قَبلَ[4] الصُّبْحِ ، فأمَرَه عُمرُ أنْ يرجعَ فيُنادِيَ : ألَا إنَّ العبدَ نامَ ، ألَا إنَّ العبْدَ نامَ[5] . وهذا إسنادٌ غيرُ مُتَّصِلٍ ؛ لأنَّ نافعًا لم يَلْقَ عُمَرَ ، ولكنَّ الدَّرَاوَرْدِيَّ ، وحَمَّادَ بنَ زَيْدٍ ، قد رَوَيا هذا الخبرَ عن عُبيدِ اللهِ بنِ عُمَرَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عُمرَ مثلَه ، إلَّا أنَّ الدَّرَاوَرْدِيَّ قال : يُقالُ له : مسعودٌ[6] . وهذا هو

القبس ....

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٨٨٩) من طريق زبيد الإيامى به .

(٢ - ٢) فى ر ، ى : «محمد» ، وفى م : «محل» . والمثبت من مصدرى التخريج . وينظر التاريخ الكبير ٦/ ٢٨٧.

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ١/ ٢١٤، والطحاوى فى شرح المعانى ١٤١/١ من طريق شريك به .

(٤) سقط من : ى ، م .

(٥) أخرجه ابن أبى شيبة ١/ ٢٢٢، وأبو داود (٥٣٣) ، والدارقطنى ٢٤٤/١ من طريق ابن أبى روّاد به .

(٦) ذكره أبو داود ١٤٥/١ عقب (٥٣٣) .

التمهيد

الصحيحُ ، واللهُ أعلمُ ، أنَّ عُمَرَ قال ذلك لمُؤَذِّنِه ، لا ما ذكَرَ أيُّوبُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قاله لِبلَالٍ . وإذا كان حديثُ ابنِ عُمرَ عن النبيِّ ﷺ صحيحًا ؛ قولُه : «إنَّ بِلالًا يُؤَذِّنُ[1] بِليلٍ» . فلا حجَّةَ في قولِ أحدٍ مع السُّنَّةِ ، ولو لم يَجُزِ الأذانُ قبلَ الفجرِ لنَهَى رسولُ اللهِ ﷺ بِلالًا عن ذلك ، ونحنُ لا نعْلَمُ أنَّ عُمرَ قال ما رُوِى عنه في هذا البابِ إلَّا بخَبرِ واحدٍ عن واحدٍ . وكذلك خَبَرُ ابنِ عُمرَ عن النبيِّ ﷺ ، فالمَصيرُ إلى المُسْنَدِ أوْلَى مِن طريقِ الحُجَّةِ ، واللهُ أعلمُ ، والذى أُحِبُّه أن يكونَ مُؤَذِّنٌ آخرُ بعدَ الفَجْرِ .

وفيه اتِّخاذُ مُؤَذِّنين ، وإذا جاز اتِّخاذُ اثْنَين منهم جاز أكثرُ ، إلَّا أنْ يَمْنَعَ منه ما يجبُ التسليمُ له . وفيه جوازُ أذانِ الأعْمَى ، وذلك عند أهلِ العلمِ إذا كان معه مُؤَذِّنٌ آخرُ يَهْديه للأوقاتِ .

وفيه دليلٌ على جوازِ شهادةِ الأعمَى على ما اسْتَيْقَنه مِن الأصواتِ ؛ ألَا تَرَى أنَّه كان إذا قيل له : أصْبَحْتَ . قَبِلَ ذلك ، وشَهِدَ عليه ، وعمِلَ به . وابنُ أمِّ مكْتُومٍ رَجُلٌ مِن قُرَيْشٍ ، مِن بَنى عامِرِ بنِ لُؤَىٍّ ، واخْتُلِفَ في اسْمِه ، وقد ذكَرْناه ونَسَبْناه في كتابِنا في « الصحابةِ » ، وذكَرْنا الاخْتِلافَ في ذلك هناكَ[2] .

وفيه دليلٌ على أكْلِ السُّحُورِ ، وعلى أنَّ الليلَ كلَّه مَوْضِعٌ للأكْلِ والشُّرْبِ والجماعِ لمَنْ شاء ، كما قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة : ١٨٧] .

القبس ....

(١) في ر : « ينادى » .

(٢) الاستيعاب ٣/ ٩٧٩، ١١٩٨.

التمهيد

وفى هذا دليلٌ (١ على أنَّ الخيْطَ الأَبيضَ هو اتِّضاحُ النَّهارِ .

وفيه دليلٌ ١) على أنَّ السَّحُورَ لا يكونُ إلا قبلَ الفجرِ ؛ لقولِه : «إنَّ بِلالًا يُنادِى (٢) بِلَيْلٍ فكُلُوا (٣) » . ثم مَنَعَهم مِن ذلك عندَ أذانِ ابنِ أُمِّ مَكْتُومٍ ، وهو إجْماعٌ لم يُخالِفْ فيه إلَّا الأعمشُ فَشَذَّ ، ولم يُعَرِّجْ على قولِه . والنهارُ الذى يجبُ صِيامُه مِن طُلوعِ الفجرِ إلى غُروبِ الشمسِ ، على هذا إجماعُ عُلماءِ المسلمين ، فلا وجْهَ للكلامِ فيه . وأما قولُ أُمَيَّةَ بنِ أبى الصَّلْتِ (٤) :

والشمسُ تَطْلُعُ كُلَّ آخِرِ ليلةٍ   حَمْراءَ يُصبِحُ لَوْنُها يتَوَرَّدُ

فهذا على القُرْبِ لا على الحقيقةِ ، والعَرَبُ تُسَمِّى الشىءَ باسْمِ ما قَرُبَ منه ، ومِن هذا قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ﴾ [الطلاق : ٢] الآية . وهذا على القُرْبِ عندَ الجميعِ ، لا على البُلوغِ (٥) الحقيقىِّ ، وليستِ الأشعارُ واللُّغاتُ مما يَثْبُتُ بها شَرِيعةٌ ولا دينٌ ، ولكنها يُسْتَشْهَدُ بها على أصلِ المعنى المُسْتَغْلَقِ إن احتِيجَ إلى ذلك ، واللهُ أعلمُ ، وبه التوفيقُ .

وقولُ ابنِ شهابٍ : وكانَ ابنُ أُمِّ مَكْتومٍ رجُلًا أعْمَى ، لا يُنادِى حتى يُقالَ له : أَصْبَحْتَ ، أَصْبَحْتَ . معناه أيضًا المُقارَبَةُ ، أىْ : قاربتَ الصباحَ . وهذا على ما فَسَّرَ العلماءُ مما ذكَرْنا فى قولِه : ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ﴾ . يريدُ بالبلوغِ هَهُنا مُقَارَبَةَ البُلوغِ ، لا انْقِضَاءَ الأجلِ ؛ لأنَّ الأجلَ لو انْقَضَى – وهو

القبس ....

(١ – ١) سقط من : ى ، م .

(٢) فى ر : « يؤذن » .

(٣) سقط من : ى ، م .

(٤) ديوانه ص ٢٩ .

(٥) فى ى ، م : « القرب » .

التمهيد

انْقِضَاءُ العِدَّةِ - لم يَجُزْ إمْسَاكُهُنَّ ، وهذا إجماعٌ لا خِلافَ فيه ، فدلَّ على أنَّ قُرْبَ الشيءِ قد يُعَبَّرُ به عنه ، والمرادُ مفهومٌ ، وباللهِ التوفيقُ .

ومعلومٌ أن النبيَّ ﷺ لا يأْمُرُ أصْحابَه أنْ يأكلوا ويشْرَبُوا حتى يُؤَذِّنَ من لا يُؤَذِّنُ إلَّا وقد أصْبَحَ . وإذا كان هذا مَعْلُومًا ، صَحَّ أنَّ معنى قولِ ابنِ شِهابٍ فى ابنِ أُمِّ مَكْتومٍ ما ذكرنا مِن مقاربةِ الصباحِ ، وقد أجمعَ العلماءُ على أنَّ منِ استَيْقَنَ الصباحَ لم يَجُزْ له الأكلُ ولا الشُّرْبُ بعدَ ذلك ، وفى إجماعِهم على ذلك ما يُوَضِّحُ ما ذكَرْناه .

واخْتلَفُوا فيمَن أكَلَ بعدَ الفجرِ وهو يَظُنُّ أنه ليلٌ ، أو أكَلَ وهو شاكٌّ فى الفجرِ ؛ فقال مالكٌ : مَن تَسَحَّرَ بعدَ طُلُوعِ الفجرِ ، أو أكَلَ قبلَ غروبِ الشمسِ ، وهو لا يعلمُ ، فعليه القضاءُ إنْ كان واجبًا ، وإنْ كان تَطَوُّعًا مَضَى ولا شيءَ عليه . وهو قولُ ابنِ عُلَيَّةَ فى الواجبِ خاصَّةً ؛ قال : هو عندِى بمنزلةِ مَن صلَّى قبلَ الوقتِ . وقال أبو حنيفةَ ، والثَّوْرِيُّ ، واللَّيْثُ بنُ سعدٍ ، والشَّافعيُّ : عليه القضاءُ . فى الذى يأكُلُ وهو يَرَى أنَّه ليلٌ ، ثم يَعْلَمُ أنَّه نهارٌ ، وأمَّا الذى يأكُلُ وهو شاكٌّ فى الفجرِ ؛ فقال أبو حنيفةَ : أحبُّ إلىَّ أنْ يقْضِيَ إذا كان أكثرُ رأْيِه أنَّه أكلَ بعدَ الفجرِ . وقال مالكٌ : عليه القضاءُ . وقال الشافعيُّ وعبيدُ اللهِ بنُ الحسنِ : لا شيءَ عليه . وقال الثَّوريُّ : كُلْ ما شكَكْتَ حتى تَسْتَيْقِنَ . وقال الشافعيُّ مِن بينِ هؤلاءِ : مَن أفسَدَ صَوْمَه التَّطوعَ عامدًا أساءَ ، ولا شيءَ عليه . وليس هذا مَوْضِعَ ذِكْرِ هذه المسألةِ ، ولمالكٍ فى « مُوطَّئِه » أحاديثُ فى السُّحورِ حِسانٌ ، ستأتى فى مَوضِعِها مِن كتابِنا هذا إن شاء اللهُ .

القبس ....

افتتاحُ الصلاةِ

التمهيد ....

القبس

افتتاحُ الصلاةِ :

اعلَموا - بصَّرَكم اللَّهُ تعالى - أن هذه العبارةَ ، وهى قولُه : افتتاحُ الصلاةِ . معناها أنَّ الصلاةَ فِعْلٌ مُتَعَلِّقٌ على المُكَلَّفِ ممتنعُ الفعلِ ، لا يجوزُ التلبُّسُ بها له إلا بعدَ تقديمِ مِفْتاحٍ يتألَّفُ مِن عَقْدٍ وفعلٍ وقولٍ ؛ أمَّا العقدُ فهى النيةُ ، ولا خلافَ فيها بينَ الأمةِ ، وحقيقتُها قَصْدُ التقرُّبِ إلى الآمرِ بفعلِ ما أمَر به لحَقِّ الآمرِ خاصةً ؛ قال اللهُ تبارك وتعالى : ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة : ٥] . وقال النبيُّ ﷺ : « الأعمالُ بالنِّيَّاتِ »[(١)] . وأشرفُ الأعمالِ الصلاةُ ، وهى أوَّلُها ، وهى المُرادةُ بمعنى هذا الحديثِ فيها ، والأصلُ فى كلِّ نِيَّةٍ أن يكونَ عَقْدُها مع التَّلَبُّسِ بالفعلِ المَنْوىِّ بها أو قبلَ ذلك ، بشرطِ اسْتِصْحابِها ، فإن تقدَّمَت النيةُ وطرَأَت غَفْلَةٌ فوقَع التَّلَبُّسُ بالعبادةِ فى تلك الحالةِ ، لم يُعْتَدَّ بها ، كما لا يُعْتَدُّ بالنيةِ إذا وقَعت بعدَ التلبُّسِ بالفعلِ ، وقد رُخِّص فى تقديمِها فى الصومِ لعظيمِ الحَرَجِ فى اقْترانِها بأوَّلِه ، ووقَع لعلمائِنا مسامحةٌ[(٢)] فى تقديمِها على الوضوءِ ، فيمَن خرَج يَقْصِدُ النَّهرَ للطهارةِ فعَزَبَت نيتُه قبلَ البلوغِ إليه ؛ أنها تُجزِئُه ، وحمَل الجُهَّالُ الصلاةَ عليه ، وإنما كان ذلك فى الطهارةِ لاختلافِ العلماءِ فى افتقارِها إلى النيةِ ، بخلافِ الصلاةِ فإن افتقارَها إلى النيةِ مُجمَعٌ عليه ، فلا يجوزُ رَدُّ الأصلِ المُتَّفَقِ عليه إلى الفرعِ المُخْتَلَفِ فيه . قال لنا أبو الحسنِ القَزْوِينىُّ[(٣)] بثَغْرِ عَسْقلانَ[(٤)] : سمِعتُ إمامَ الحرمَين يقولُ : يُحضِرُ

---

(١) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٩٣٢) من الموطأ .

(٢) فى م : « مشاحة » .

(٣) فى ج ، م : « القروى » .

(٤) عسقلان : مدينة بالشام من أعمال فلسطين على ساحل البحر بين غزة وجبرين . مراصد الاطلاع ٢/ ٩٤٠ .

القبس

الإنسانُ عندَ التَّلبُّسِ بالصلاةِ النيةَ ، ويُجَدِّدُ النظرَ فى الصانعِ ، وحدوثِ[1] العالمِ ، والنُّبواتِ ، حتى ينتهىَ نظرُه إلى نيةِ الصلاةِ . قال : ولا يحتاجُ ذلك إلى زمانٍ طويلٍ ، وإنما يكونُ فى أوجزِ لحظةٍ ؛ لأن تعليمَ الجملِ يَفْتقِرُ إلى الزمانِ الطويلِ ، وتَذْكارُها يكونُ فى لحظةٍ .

ومِن تمامِ النيةِ أن تكونَ مُنْسحِبةً على الصلاةِ كلِّها ، إلا أن ذلك لمَّا كان أمرًا يتعذَّرُ ، سمَح الشرعُ فى عُزُوبِ النيةِ فى أثنائِها ، سمِعتُ شيخَنا أبا بكرٍ الفِهْرىَّ بالمسجدِ الأقصى يقولُ : قال محمدُ بنُ سُحنونٍ[2] : رأيتُ أبى سحنونَ ربَّما يُكْمِلُ الصلاةَ فيُعيدُها ، فقلتُ له : ما هذا يا أبتِ ؟ فقال : عَزَبَت نِيَّتى فى أثنائِها فلذلك أَعَدْتُها . وسيأتى تمامُ القولِ فيه فى بابِ قولِه : النظرُ فى الصلاةِ إلى ما يَشْغَلُك عنها . إن شاء اللَّهُ تعالى .

وأما الأفعالُ فهى السَّتْرُ ، واستقبالُ القبلةِ ، والسِّواكُ ، ورَفْعُ اليدَين .

أمَّا السَّتْرُ ، فهو فرضٌ إسلاميٌّ بإجماعِ الأمةِ ، واختُلِف هل هو مِن شُروطِ الصلاةِ أم لا ؟ فمشهورُ المذهبِ أنه ليس من شرطِ الصلاةِ ، والصحيحُ فى النَّظَرِ أنه مِن واجباتِ الصلاةِ المخصوصةِ بها ؛ قال النبىُّ ﷺ فى عهدِه : « لا يَحُجُّ بعدَ العامِ مُشْرِكٌ ، ولا يَطُوفُ بالبيتِ عُرْيانٌ »[3] .

---

(١) فى ج ، م : « حدث » .

(٢) محمد بن سحنون، أبو عبد الله ، الفقيه الحافظ النظار ، مع الجلالة والثقة والعدالة ، تفقه بأبيه ، وله فى العلم تآليف كثيرة ، منها كتابه المسند فى الحديث ، وكتابه الكبير ؛ المشهور بـ « الجامع » ، جمع فيه فنون العلم ، توفى سنة خمس وخمسين ومائتين ، وقيل سنة ست وخمسين ومائتين ، وله أربع وخمسون سنة . طبقات الفقهاء ص ١٥٧، ١٥٨، الديباج المذهب ٢/ ١٦٩.

(٣) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (٣١٨) من الموطأ .

الموطأ ....

التمهيد ....

القبس وأمَّا استقبالُ القبلةِ فلا خلافَ فيه .

وأمَّا السِّواكُ ، فمِن جُهَّالِ المُحَدِّثين مَن أوجَبه ، وذلك مُعانَدةٌ للنصِّ ؛ ففى صحيحِ الحديثِ أنه ﷺ قال : « لولا أن يَشُقَّ[1] على أُمَّتى - أو على الأمةِ ، أو على أمتِه - لأَمَرْتُهم بالسِّواكِ » . وفى الصحيحِ : « عندَ كلِّ وُضوءٍ » . وفيه أيضًا : « عندَ كلِّ صَلاةٍ »[2] . فهو ﷺ قد صرَّح بنفْيِ الوجوبِ فكيف يُثْبِتُه أحدٌ ؟! وفى هذا الحديثِ الذى ذكَره مالكٌ ومسلمٌ أصلانِ مِن أُصولِ الفقهِ : أحدُهما : أنه يجوزُ للنبىِّ ﷺ أن يَفرِضَ بالاجتهادِ على أمتِه ؛ لأنه لو كان وحيًا مِن اللَّهِ تعالى بنفيٍ أو إثباتٍ لبَلَّغَه ، كان فيه حَرَجٌ أو لم يكنْ ، وقد مَهَّدْنا ذلك فى كتابِ « المحصولِ » وغيرِه . ثانيهما : النصُّ على أن الأمرَ على الوجوبِ ؛ لقولِه : « لأَمَرْتُهم بالسِّواكِ » . فإذا ارتَفع الوجوبُ بقِى التخصيصُ المستدعى للمندوبِ[3] ، وقد روَى النسائىُّ[4] عن عائشةَ : « السِّواكُ مَطْهَرَةٌ للفمِ ، مَرْضاةٌ للربِّ » . وروَى الدارقطنىُّ[5] عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ : فى السِّواكِ عَشْرُ خِصالٍ ؛ مَطْهَرةٌ للفمِ ، مَرْضاةٌ للربِّ ، مَطْرَدةٌ للشيطانِ ، مَفْرَحَةٌ للملائكةِ ، يُذْهِبُ الحَفْرَ[6] ، ويَجْلُو البصَرَ ، ويَشُدُّ اللِّثَةَ ، ويقطَعُ البَلْغَمَ ، ويُطَيِّبُ النَّكْهةَ ، وهو مِن السُّنَّةِ . زادَنا فيه أبو بكرٍ الفِهْرىُّ بالمسجدِ الأقصى[7] : مَثْراةٌ للمالِ ، مَنْماةٌ[8] للعددِ ، ويَزِيدُ فى الحسناتِ .

---

(١) فى م : « أشق » .

(٢) تقدم تخريجه فى ٣/٦٢٣- ٦٣٠ .

(٣) فى ج ، م : « للندب » .

(٤) النسائى (٥) ، وينظر ما تقدم فى ٣/٦٢٥، ٦٢٦ .

(٥) الدارقطنى ١/ ٥٨.

(٦) الحَفْر والحَفَر : هو ما يلزق بالأسنان من ظاهر وباطن . والتحريك لغة بنى أسد ، وقيل : هى لغة رديئة ، والفصيح التسكين . ينظر التاج (ح ف ر) .

(٧) فى ج : « الحرام » .

(٨) فى ج : « منها » .

الموطأ ١٦١ - حدَّثني يحيى ، عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سالمِ بنِ

التمهيد مالكٌ ، عن ابنِ شِهابٍ ، عن سالِمِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ (١) ، عن أبِيه ، أنَّ

القبس ....

---

(١) قال أبو عمر : «ابن شهاب ، عن سالم ، عن عبد الله بن عمر - تسعة أحاديث ؛ منها ثلاثة مرسلة ، وغيرها متصلة مسندة ، ومنها حديث واحد ، شرك سالما فيه أخوه حمزة بن عبد الله بن عمر ، وسالم يكنى أبا عمرو ، كان أشبه ولد عبد الله بن عمر بعبد الله بن عمر . وذكر مالك ، عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ، قال : كان أشبه ولد عمر بن الخطاب به عبد الله بن عمر ، وكان أشبه ولد عبد الله بن عمر به سالم . قال أبو عمر : كان عبد الله بن عمر محبا فى سالم فيما ذكروا ، وكان يفرط فى حبه فيلام أحيانا فى ذلك ، فكان يقول :

يلومونني فى سالم وألومهم وجلدة بين العين والأنف سالم

ويروى :

يديرونني عن سالم وأديرهم وجلدة بين العين والأنف سالم

وكان سالم ناسكا يلبس الصوف ، وكان فقيها جليلا ، أحد الفقهاء العشرة من التابعين بالمدينة ، وكان حسن الخلق ، مداعبا ، له أخبار ظريفة مع أشعب الطمع ، وكان أسمر ، شديد السمرة ، يخضب بالحناء ،أمه أم ولد ، روى عنه القاسم بن محمد ، ذكر الحسن الحلوانى ، قال : حدثنا عثمان بن الهيثم ، قال : حدثنا حنظلة ، عن القاسم ، أن سالم بن عبد الله قال ، لو فاتنى من الجمعة ركعة ، ما زدت على أن أركع إليها ركعة أخرى . وكان سالم سريع الكلام ، وذكر الحلوانى ، عن سليمان بن حرب ، عن حماد بن زيد ، عن أيوب ، قال : سمعت سالما يسئل عن التيمم ، فقال : ضربة للوجه ، وضربة لليدين إلى المرفقين - وكان سريع الكلام . قال الحلوانى : وحدثنا المعلى بن أسد ، قال : حدثنا عبد العزيز بن مختار ، عن على بن زيد ، عن سعيد بن المسيب ، قال : قال لى عبد الله بن عمر : هل تدرى لما سميت ابنى سالما ؟ قلت : لا . قال : باسم سالم مولى أبى حذيفة . وهل تدرى لما سميت ابنى واقدا ؟ قلت : لا . قال : باسم واقد بن عبد الله اليربوعى . وهل تدرى لما سميت ابنى عبد الله ؟ قلت : لا . قال : باسم عبد الله بن رواحة . حدثنا عبد الرحمن بن يحيى ، حدثنا أحمد بن سعيد ، قال : حدثنا ابن الأعرابى ، حدثنا أبو داود ، قال : قرئ على الحارث بن مسكين- وأنا شاهد- أخبركم ابن وهب ، قال : أخبرنى مالك ، قال : إن فتيا ابن شهاب ، ووجه ما كان يأخذ به إلى قول سالم ، وسعيد بن المسيب . وتوفى سالم سنة ست ومائة بالمدينة ، لم ينتقل عنها حتى مات فيها ، وصلى عليه هشام بن عبد الملك ، كان حج تلك =

الموطأ عبدِ اللهِ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ كان إذا افتتَح الصلاةَ رفَع يَدَيه حَذْوَ مَنكِبَيه ، وإذا رفَع رأسَه من الركوعِ رفَعهما كذلك أيضًا ، وقال : « سَمِع اللهُ لِمَن حمِده ، ربَّنا ولك الحمدُ » . وكان لا يفعَلُ ذلك فى السجودِ .

التمهيد رسولَ اللهِ ﷺ كان إذا افْتتحَ الصلاةَ رفَع يدَيْه حَذْوَ مَنكِبيه ، وإذا رفَع رأسَه من الركُوعِ رفَعَهُما كذلك وقال : « سمِع اللهُ لمن حَمِدَه ، رَبَّنا ولك الحمْدُ » . وكانَ لا يَفعلُ ذلك فى السُّجُودِ .

هكذا رواه يحيى عن مالكٍ ، لم يَذكرْ فيه الرفعَ عندَ الانحطاطِ إلى الركوعِ ، وتابَعه على ذلك جماعةٌ من الرُّواةِ لـ «الموطَّأ» عن مالكٍ ؛ منهم

القبس وأمَّا رفعُ اليدَين ، فهو الذى صدَّر به مالكٌ ، وللعلماءِ فيه خمسةُ أقوالٍ ، وهى فى مذهبِنا مَرْوِيَّةٌ ، وقد استوفَيناها فى كتبِ « المسائلِ » و« شرحِ [(1)] الصحيحين » و[(1)] غيرِ ما موضعٍ .

واختلفت الروايةُ فى الصحيحِ عن النبىِّ ﷺ فيها ؛ فرُوِى أنه كان يرفعُ يدَيه حَذْوَ

= السنة ، ثم قدم المدينة زائرا ، فوافق موت سالم فصلى عليه . واختلف فى موضع صلاته عليه ؛ فقال قوم : صلى عليه بالبقيع ، ذكر ذلك الواقدى ، عن أفلح بن حميد ، وخالد بن القاسم . وقال آخرون : صلى عليه فى مسجد رسول الله ﷺ . ذكر ذلك ابن أبى خيثمة ، عن موسى بن إسماعيل ، عن حماد بن سلمة ، عن حميد الطويل ، قال : صلينا على سالم بن عبد الله عند مسجد النبى ﷺ . ولم يختلفوا فى سائر ما ذكرت لك ، والله أعلم . إلا أن وهب بن جرير قال : توفى سالم سنة ثمان ومائة ، وقال غيره كثير : توفى سنة ست ومائة ، وكذلك قال ضمرة ، عن ابن شوذب : شهدت جنازة سالم بن عبد الله سنة ست ومائة . قال ضمرة عن ابن شوذب ، حج هشام بن عبد الملك سنة ست ومائة ، فمر بالمدينة ، فعاد سالم بن عبد الله ، وكان مريضا ، ثم انصرف ، فوجده قد مات ، فصلى عليه ، وذلك سنة ست ومائة » . تاريخ دمشق ٢٠/ ٤٨، وتهذيب الكمال ١٠/ ١٤٥» .

(١ - ١) فى م : « الحديث فى » .

التمهيد

القَعْنَبِيُّ[1] ، وأبو مصعب[2] ، وابنُ بُكَيْرٍ ، وسعيدُ بنُ الحَكَمِ بنِ أبى مريمَ ، ومَعْنُ ابنُ عيسَى ، والشافِعِيُّ[3] ، ويحيى بنُ يحيى النيسابُورِيُّ ، وإسحاقُ بنُ الطبَّاعِ ، ورَوْحُ بنُ عُبادَةَ ، وعبدُ اللهِ بنُ نافعٍ الزُّبَيْرِيُّ ، وكاملُ بنُ طَلْحَةَ ، وإسحاقُ بنُ إبراهيمَ الحُنَيْنِيُّ ، وأبو حُذافةَ أحمدُ بنُ إسماعيلَ ، وابنُ وهْبٍ فى روايةِ ابنِ أخِيه عنه . ورواه ابنُ وهْبٍ[4] ، وابنُ القاسمِ ، ويحيى بنُ سعيدٍ القطَّانُ[5] ، وابنُ أبى أُوَيْسٍ ، وعبدُ الرحمنِ بنُ مهدِيٍّ[6] ، وجُوَيْرِيَةُ بنُ أسماءَ ، وإبراهيمُ بنُ طَهْمانَ ،

القبس

مَنْكِبَيه ، ورُوِى : حَذْوَ أُذُنَيه . ووَجْهُ الجمعِ بينَهما : أنه كان يجعَلُ آخِرَ الكفِّ مما يلِى الساعدَ بحِذاءِ المَنْكِبَين ، ويُقِيمُهما ولا يَبْسُطُهما ، فيقَعُ أطرافُ الأصابعِ بحيالِ الأُذُنَين ، فينتظمُ المعنى بالحديثَين .

وأما الأقوالُ : فهو التكبيرُ ، ولا خلافَ فيه فى الجملةِ ، وقد قال الشافعيُّ : يُسْتَحَبُّ له أن يتكلَّمَ بلسانِه بنيَّتِه فيقولَ : أؤدِّى ظُهرَ الوقتِ . ثم يُكبِّرَ . وهى بدعةٌ ما رُوِيت عن النبيِّ ﷺ ولا عن أحدٍ من السلفِ ، أما أنه يُستحبُّ للمشوَّشِ الخاطرِ الموسوَسِ الفكرِ إذا خشِى ألَّا يرتبِطَ له فى قلبِه عقدُ النيةِ أن يعقِدَه بالقولِ حتى يذهبَ عنه اللَّبْسُ .

والأصلُ فى وجوبِ التكبيرِ قولُه تعالى : ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِۦ

(١) أخرجه البخارى (٧٣٥) من طريق القعنبى به .
(٢) الموطأ برواية أبى مصعب (٢٠٤) .
(٣) أخرجه الشافعى ٧/٢٠٠ عن مالك به .
(٤) أخرجه ابن المنذر فى الأوسط (١٣٨١) ، والطحاوى فى شرح المعانى ١/ ٢٢٣، والبيهقى ٢/ ٦٩، وفى المعرفة (٧٥٩) من طريق ابن وهب به .
(٥) أخرجه أحمد ٨/٣٠١ (٤٦٧٤) ، والنسائى (١٠٥٦) من طريق يحيى بن سعيد به .
(٦) أخرجه أحمد ٩/٢١١ (٥٢٧٩) عن عبد الرحمن بن مهدى به.

التمهيد وعبدُ اللهِ بنُ المُبارَكِ[1] ، وبِشْرُ بنُ عمرَ[2] ، وعثمانُ بنُ عمرَ[3] ، وعبدُ اللهِ بنُ

القبس فَصَلَّىٰ﴾ [الأعلى : ١٤، ١٥] وبهذا تَعَلَّقَ أبو حنيفةَ فى أنه يجوزُ افتتاحُ الصلاةِ بكلِّ اسمٍ مِن تعظيمِ اللَّهِ تعالى ولو كان بغيرِ العربيةِ ، حتى لو قال : بُزُرْگ خُدَای[4] لانعقَدَت . وقال الشافعيُّ : لو قال : اللَّهُ الأكبرُ . لانعقَدَت . وقال أبو يوسفَ : [5] ولو قال[5] : اللَّهُ الكبيرُ . لانعقَدَت . وهلهنا تنزيلٌ فى النظرِ يُبَصِّرُكم إن اسْتَبصَرْتُم مَدارِجَ الفِكَرِ . قولُه تبارك وتعالى : ﴿وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾ . قولٌ محتمِلٌ لكونِ المرادِ بالذِّكرِ النيةَ ، أو الذكرَ باللسانِ ، وربما كان كونُ النيةِ مُرادًا به أظهرَ ؛ لأن مَحِلَّ الذِّكرِ مَحِلُّ النسيانِ ؛ لأنه ضدُّه ، والشيئانِ لا يصِحُّ تضادُّهما إلا على المحِلِّ الواحدِ ، فعلى هذا لا حُجَّةَ لأبى حنيفةَ فيه ، وإن قلنا : إن المرادَ بذلك الذِّكرُ باللسانِ . ففى القرآنِ الأمرُ بالذكرِ مطلقًا ، وفى السُّنَّةِ الأمرُ به مقيَّدًا بصفتِه ووقتِه ، فكان أولَى .

وإذا تَعَيَّنَ التكبيرُ حسَبَ ما عَيَّنه الرسولُ عليه السلامُ قولًا للأعرابيِّ إذ علَّمه الصلاةَ فقال له : « كَبِّرْ »[6] . وبيَّنَه أيضًا ﷺ فعلًا حينَ قال : « اللَّهُ أكبرُ »[7] . فلا تَجوزُ زيادةُ الألفِ واللامِ فيه ؛ لأنها زيادةٌ على البيانِ فى عبادةٍ لا مجالَ للقياسِ فيها ، وأيضًا فإن زيادةَ الألفِ واللامِ تُوهِمُ تَخصيصًا بنفيِ اشتراكٍ كان قبلَها ، وليس مع :

---

(١) أخرجه النسائى (١٠٥٨)، وابن حبان (١٨٦١) من طريق ابن المبارك به .

(٢) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٢٢٣/١ من طريق بشر به .

(٣) أخرجه الدارمى (١٢٨٥، ١٣٤٨) من طريق عثمان بن عمر به .

(٤) البُزُرْك : فارسى محض ومعناه : العظيم ، الكبير ، القوى . وخُدَاى : اسم الله ، مركب من : خود ، بمعنى الذات ، ومن آى ، بمعنى أتى ، أى : واجب الوجود . المعجم الذهبى ص ١١٢، ٢٣٤، والألفاظ الفارسية المعربة ص ٢٢، ٥١.

(٥ - ٥) سقط من : ج ، م .

(٦) سيأتى تخريجه ص ١٧٣ - ١٧٥ .

(٧) سيأتى تخريجه ص ١٦٧ ، ١٧٢ .

التمهيد

يوسفَ التِّنِّيسِيُّ[1] ، وخالدُ بنُ مَخْلَدٍ[2] ، ومَكِّيُّ بنُ إبراهيمَ ، ومحمدُ بنُ الحسنِ الشَّيْبانيُّ[3] ، وخارِجَةُ بنُ مصعبٍ ، وعبدُ الملكِ بنُ زِيادٍ النَّصِيبيُّ ، وعبدُ اللهِ بنُ نافعٍ الصائغُ ، وأبو قُرَّةَ موسَى بنُ طارِقٍ ، ومُطَرِّفُ بنُ عبدِ اللهِ ، وقُتَيْبَةُ بنُ سعيدٍ[4] ؛ كلُّ هؤلاءِ رَوَوه عن مالكٍ فذَكروا فيه الرفْعَ عندَ الانحطاطِ إلى الركوعِ . قالوا فيه : إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يَرْفَعُ يدَيْه إذا افْتَتَحَ الصلاةَ حَذْوَ مَنْكِبيه ، وإذا رَكَعَ ، وإذا رَفَعَ رأسَه من الركوعِ .

وذكَر الدَّارَقُطْنِيُّ[5] الطُّرُقَ عن أكثرِهم ، عن مالكٍ كما ذكَرنا ، وهو الصَّوابُ . وكذلك رَواه سائرُ مَن رَواه عن ابنِ شِهابٍ ، وممن رَوَيْنا ذلك عنه من أصحابِ ابنِ شِهابٍ ؛ الزُّبَيْدِيُّ[6] ، ومَعْمَرٌ[7] ، والأوزاعِيُّ[8] ، ومحمدُ بنُ إسحاقَ ، وسفيانُ بنُ حسينٍ ، وعُقَيْلُ بنُ خالدٍ[9] ، وشُعَيْبُ بنُ أبي حمزةَ[10] ،

القبس

« اللهُ أكبرُ » . احتمالٌ ، ولا للهِ في ذلك شريكٌ ، فيفتقِرَ إلى التخصيصِ وزيادةِ البيانِ فيه ، وقولُه : الكبيرُ . أقلُّ معنًى مِن : أكبرُ . ونحن قد مَنعْنا مِن الزيادةِ بالأدلةِ ،

---

(١) أخرجه البخارى فى جزء رفع اليدين (٣٣) من طريق عبد الله بن يوسف به .
(٢) أخرجه الدارمى (١٣٤٧) من طريق خالد بن مخلد به .
(٣) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٩٩) .
(٤) أخرجه النسائى (٨٧٧) من طريق قتيبة به .
(٥) أحاديث الموطأ للدارقطنى ص ١١.
(٦) أخرجه أبو داود (٧٢٢) ، والدارقطنى ٢٨٨/١، والبيهقى ٨٣/٢ من طريق الزبيدى به .
(٧) أخرجه عبد الرزاق (٢٥١٧) ، وأحمد ١٠١/٩ (٥٠٨١) ، والنسائى (١٠٨٧) من طريق معمر به .
(٨) أخرجه البيهقى ٨٢/٢ من طريق الأوزاعى به .
(٩) أخرجه البخارى فى جزء رفع اليدين (١٣٨) ، ومسلم (٢٣/٣٩٠) من طريق عقيل به .
(١٠) أخرجه البخارى (٧٣٨) ، وفى جزء رفع اليدين (٨٦) ، والنسائى (٨٧٥) من طريق شعيب به .

التمهيد وابنُ عُيَيْنَةَ[1]، ويونسُ بنُ يزيدَ[2]، ويحيى بنُ سعيدٍ الأنصاريُّ، وعبيدُ[3] اللهِ بنُ عمرَ[4]؛ كلُّهم رَوَوا هذا الحديثَ عن ابنِ شِهابٍ، عن سالمٍ، عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ، كما رَواه ابنُ وهْبٍ ومن ذكَرنا معه من أصحابِ مالكٍ، وقد ذكَرنا طُرُقَ هذا الخَبَرِ في غيرِ هذا الكتابِ، وتَرَكْنا الأسانيدَ عن هؤلاءِ في ذلك هَاهُنا خَشْيَةَ الإطالَةِ، وقال جماعةٌ من أهلِ العلمِ: إنَّ إسقاطَ ذِكْرِ الرَّفْعِ عندَ الانحطاطِ

القبس فالنُّقْصانُ أولَى أن يكونَ ممنوعًا.

وأما الذِّكْرُ بالعجميةِ للقادرِ على العربيةِ، فذلك لا يجوزُ لوجهَين؛ **أحدُهما**: أنَّا لا نتحقَّقُ صحةَ المعنى في اللفظِ العَجَميِّ كما تحقَّقناه في اللفظِ العربيِّ؛ **ولأن** ذلك تبديلٌ للعبادةِ وتَغْييرٌ وقياسٌ في العباداتِ. وذلك كلُّه غيرُ جائزٍ، وقد ثبَت عن النبيِّ ﷺ في الصحيحِ أنه كبَّر في الصلاةِ ثِنتَين وعشرينَ تكبيرةً، وأربعُ تحميداتٍ للمأمومِ بدلًا مِن تَكْبيرِه، وجوابًا لقولِه: «سمِع اللَّهُ لمَن حمِده». وأُطلِق على ذلك كلِّه اسمُ التكبيرِ، إخبارًا بالمُعْظَمِ عن الأقلِّ، واتَّفَق العلماءُ على أن التكبيرةَ الأولى فرضٌ دونَ سائرِ التكبيراتِ ما خلا ابنَ شهابٍ؛ فإنه يُرْوَى عنه أن تكبيرةَ الإحرامِ ليست بفرضٍ. ووقَع في «المدونةِ» وَهْمُ نسْبَةِ هذا القولِ إلى سعيدِ بنِ المسيبِ وليس له، والصحيحُ أنها فرضٌ؛ **لثلاثةِ أدلةٍ**: **أحدُها**: حديثُه

(١) أخرجه أحمد ١٣٩/٨ (٤٥٤٠)، والبخارى فى جزء رفع اليدين (١٨)، ومسلم (٢١/٣٩٠) من طريق ابن عيينة به.

(٢) أخرجه البخارى (٧٣٦)، وفى جزء رفع اليدين (١٠١، ١٧٦)، ومسلم (٢٣/٣٩٠) من طريق يونس به.

(٣) فى النسخ: «عبد». والمثبت من مصادر التخريج.

(٤) أخرجه البخارى فى جزء رفع اليدين (١٣٦)، والنسائى (١١٨١)، وابن خزيمة (٦٩٣) من طريق عبيد الله بن عمر به.

التمهيد

فى هذا الحديثِ إنما أتى من مالكٍ ، وهو الذى كان رُبَّما وَهَمَ[1] فيه ؛ لأنَّ جماعةً حُفَّاظًا رَوَوا عنه الوَجْهَين جميعًا .

قال أبو عمرَ : هذا الحديثُ أحدُ الأحاديثِ الأربعةِ التى رفَعها سالمٌ ، عن أبيه ، عن النبىِّ ﷺ ، وأوْقَفَها نافعٌ عن[2] ابنِ عمرَ ؛ فمنها ما جعَله من قولِ ابنِ

القبس

ﷺ : « تَحْريمُها التكبيرُ ، وتحليلُها التَّسليمُ » . **الثانى** : قولُه للأعرابىِّ : « كبِّرْ »[3] . وهذا أمرٌ . **الثالثُ** : أن خاتمتَها تفتقرُ عندَنا وعندَه إلى نُطْقٍ وهو التسليمُ ، ففاتحتُها بذلك أولَى ، وتحريرُه أحدَ طرفَى الصلاةِ فتَعَيَّنَ النطقُ فيه ، أصلُه الطرفُ الآخرُ[4] . واللَّهُ أعلمُ .

تأسيسٌ : رتَّب مالكٌ رحِمه اللَّهُ أمرَ الصلاةِ فى البيانِ على نحوٍ تَلاه فيه غيرُه مِن سائرِ المُصَنِّفين للأحاديثِ على الأبوابِ ، وذكَروا ما ورَد فى ذلك مِن الأخبارِ ، وزاد مالكٌ عليهم ما جاء فيها مِن الآثارِ ، ولا غنَى بالناظرِ عن معرفةِ الآثارِ ، كما لا بدَّ له مِن العلمِ بالأخبارِ ؛ ليعلَمَ كيف كان تَلَقِّى السلفِ للأحاديثِ ، وعلى أىِّ وجهٍ كان قَبولُهم لها ، ويَطَّلِعَ مِن أىِّ بابٍ تَوَلَّجوا إليها ، فلا منهجَ إلا مِنْهاجُهم ، وهذه الحالةُ مُشْكِلةٌ جدًّا ؛ ولإشْكالِها تَقَطَّعَ فيها العلماءُ أيادِىَ سَبَا[5] ، ونحن

(١) فى ر ، ى : « أوهم » .
(٢) فى م : « على » .
(٣) سيأتى تخريجه ص ١٧٣ - ١٧٥ .
(٤) فى ج ، م : « الأخير » .
(٥) يقال : ذهبوا أيادى سبا . وتفرقوا أيادى سبا : أى تفرقوا تفرقًا لا اجتماع معه ، شبهوا بأهل سبأ لما مزقهم الله فى الأرض كل ممزق فأخذ كل طائفة منهم طريقًا على حدة ، واليد : الطريق . قالوا : والعرب لا تهمز « سبا » فى هذا الموضع لأنه كثر فى كلامهم فاستثقلوا فيه الهمز . ينظر مجمع الأمثال ٢/ ٤، والتاج (س ب أ) .

التمهيد عمرَ وفعلِه ، ومنها ما جعَله عن ابنِ عمرَ ، عن عمرَ ، والقولُ فيها قولُ سالم ، ولم يَلْتَفِتِ الناسُ فيها إلى نافعٍ ؛ فهذا أحَدُها ، والثانى : « من باعَ عبدًا وله مالٌ »[1] . جعَله نافعٌ عن ابنِ عمرَ ، عن عمرَ قولَه ، والحديثُ الثالثُ : « الناسُ كإبلٍ مائةٍ لا تكادُ تَجِدُ فِيها راحِلَةً »[1] . والرابعُ : « فِيما سَقَتِ السَّماءُ والعُيُونُ أو كان بَعْلًا[2] العُشْرُ ، وما سُقِىَ بِالنَّضْحِ نصفُ العُشْرِ »[3] .

القبس نخرُجُ لكم فيها عن ذخيرةٍ يا طالَما شَدَدْنا عليها الوِكاءَ ، ودافَعْنا عنها بالأرجاءِ ، قال اللَّهُ تبارك وتعالى : ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة : ٤٣] . وصلَّى النبىُّ ﷺ صلاتَه المعلومةَ ، ونقَلها الناسُ جملةً كأبى حُمَيدٍ الساعدىِّ وأبى هريرةَ وغيرِهما ، ونقَلها أيضًا جماعةٌ مِن الصحابةِ مُفَصَّلةً ، واجتَمع البيانُ فى كلِّ طريقٍ منها ، والذى نُقِل عنه ﷺ فى هيئةِ الصلاةِ مِن الأفعالِ والأقوالِ ستٌّ وثلاثونَ خَصْلةً ، اختلَفت مناهجُ العلماءِ فيها على ثلاثةِ أنحاءٍ ؛ **المنحى الأولُ** : أنها كلَّها واجبةٌ . **المنحى الثانى** : أن ما تَضَمَّن القرآنُ منها فهو واجبٌ ، وما خرَج عنه فهو مَسْنونٌ . **المنحى الثالثُ** : المقابلةُ بينَ الأقوالِ والأفعالِ ، فما تَخَلَّص منها إلى الوجوبِ أو السنةِ قُضِى به ، وعلى ذلك بنَى مالكٌ « موطَّأَه » وهو المنهجُ الأَسَدُّ الأقصَدُ ، بَسْطُهُ وإيضاحُه أن النبىَّ ﷺ قال : « صَلُّوا كما رأيتُمونى أُصَلِّى »[4] . فوجَب الانتهاءُ إلى هذا ، وتَعين الاقتداءُ به .

---

(١) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٣٣٢) من الموطأ .

(٢) البعل : هو ما شرب من النخيل بعروقه من الأرض من غير سقى سماء ولا غيرها . ينظر النهاية ١/ ١٤١.

(٣) سيأتى فى الموطأ (٦١٢) .

(٤) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٧٠٢) من الموطأ .

التمهيد

وفى هذا الحديثِ من الفقهِ رفعُ اليدَين فى المواضعِ المذكورَةِ فيه ، وذلك عندَ أهلِ العلمِ تَعْظِيمٌ للهِ ، وابتهالٌ إليه ، واستسلامٌ له ، وخُضُوعٌ للوقُوفِ بينَ يدَيْه ، واتِّباعٌ لسُنَّةِ رسولِه ﷺ .

واختَلَف العلماءُ فى رَفْعِ اليدَين فى الصلاةِ ؛ فروَى ابنُ القاسمِ وغيرُه عن مالكٍ ، أنَّه كان يرَى رَفْعَ اليدَين فى الصلاةِ ضعيفًا إلَّا فى تكبيرةِ الإحرامِ

القبس

ثم نظَرنا إلى جملةِ الستِّ والثلاثينَ خَصْلةً نَظَرًا جُمليًّا ومُفَصَّلًا ؛ أما النظرُ الجُمْلِىُّ ، فمِن حديثِ أبى هريرةَ وغيرِه ، أن رجلًا دخَل على النبىِّ ﷺ فى المسجدِ فصلَّى ، ثم خرَج وسلَّم ، فقال له النبىُّ ﷺ : « وعليك السلامُ ، ارجِعْ فصَلِّ فإنك لم تُصَلِّ » . إلى أن بَيَّن له ، فقال له : « توضَّأْ كما أمَرك اللَّهُ ، ثم استقبلِ القبلةَ وكبِّرْ ، ثم اقرَأْ ما تيسَّرَ معك مِن القرآنِ ، ثم اركَعْ حتى تَطْمَئِنَّ راكعًا ، ثم ارفَعْ حتى تطمئنَّ رافعًا ، ثم اسجُدْ حتى تطمئنَّ ساجدًا ، ثم ارفَعْ [1] حتى تَطمئنَّ جالسًا ، ثم اسجُدْ حتى تطمئنَّ ساجدًا ، ثم ارفَعْ [1] ، ثم افعَلْ فى صلاتِك كلِّها هكذا » [2] . فذكَر ﷺ فى مَعْرِضِ التعليمِ ما سبَق بيانُه مِن الأركانِ ، وسكَت عن رفعِ اليدَين ، وعن حدِّ القراءةِ ، وعن تكبيرةِ الانتقالاتِ ، وعنِ الجَلْسةِ الوُسْطى ، وعن التشهُّدِ ، وعن الجَلْسةِ الآخرةِ [3] ، وعن السلامِ ، ثم استَقْرَأْنا الشريعةَ [4] واستقرَيْناها [4] ، فثبَت عنه ﷺ أنه قال : « لا صلاةَ لمَن لم يقرَأْ بفاتحةِ الكتابِ » [5] . وثبَت عنه ﷺ أنه قال : « كلُّ صلاةٍ لم

(١ - ١) سقط من : ج ، م .
(٢) سيأتى تخريجه ص ١٧٣ - ١٧٥ .
(٣) فى م : « الأخيرة » .
(٤ - ٤) ليس فى : د .
(٥) سيأتى تخريجه ص ٢٩٥ ، ٢٩٦ .

التمهيد وحدَها ، وتعَلَّقَ بهذه الرِّوايَةِ عن مالكٍ أكْثَرُ المالِكيِّينَ ، وهو قولُ الكُوفِيِّينَ ؛ سفيانَ الثَّوْرِىِّ ، وأبى حنيفةَ وأصحابِه ، والحسنِ بنِ حَىٍّ ، وسائرِ فُقهاءِ الكُوفَةِ ، قديمًا وحديثًا . قال أبو عبدِ اللهِ محمدُ بنُ نَصْرٍ المَرْوَزِىُّ - رحِمه اللهُ - فى كتابِه فى رَفْعِ اليدَين من الكتابِ الكبيرِ : لا نعْلَمُ مِصْرًا من الأمصارِ يُنْسَبُ إلى أهلِه العلْمُ قديمًا ترَكوا بأجمَعِهم[1] رَفْعَ اليَدَين

القبس يُقرَأْ فيها بأمِّ القرآنِ فهى خِداجٌ[2] » . الحديث . وثبَت عنه ﷺ أنه قال : « يقولُ اللَّهُ : قسَمْتُ الصلاةَ بينى وبينَ عبدى نصفَين » الحديثَ . فتعَيَّنتِ الفاتحةُ بهذه الأخبارِ ، وترَك ﷺ الجَلْسةَ الوسطى ، فلم يَجعَلْ ذلك قادحًا فى الصلاةِ ، لكنه عوَّض عنها بالسجودِ قبلَ السلامِ ، وقال ﷺ : « تَحْريمُها التكبيرُ ، وتحليلُها التسليمُ » . وهو حديثٌ حسنٌ ، ثم اختلَفَتْ مناهجُ العلماءِ فى هذه الأخبارِ بحسَبِ اختلافِ مراتبِ الأدلةِ فى الكتابِ والسنةِ وارتباطِها باللغةِ ، واختلافِ الروايةِ فى الأحاديثِ بالزيادةِ والنُّقْصانِ ، وعلى هذه الأصولِ انبنَى اختلافُ الاجتهادِ بينَ العلماءِ ، وانظُروا - نوَّرَ اللَّهُ بصائرَكم - إلى أُنْموذجٍ يَجْلو لكم عن بصيرةِ النظرِ ، ويغسِلُ عنكم رَحْضَ[3] التقليدِ ، نورِدُه عليكم فى ثمانِ مسائلَ :

المسألةُ الأولى : أذَّن النبىُّ ﷺ وأقامَ وصلَّى ، فتعَينَ الكُلُّ بفعلِه ، ثم سقَط الوجوبُ فى الأذانِ عن الفَذِّ ، كما بيَّناه فى الدليلِ الذى أورَدْناه ، وبَقِيتِ الإقامةُ ؛ فمِن العلماءِ مَن أسقَط وجوبَها نظرًا إلى أنها أختُ الأذانِ ، شُرِعت تنبيهًا للغافلِ

---

(١) فى الأصل ، م : « بإجماعهم » .

(٢) الخداج : النقصان . النهاية ٢/ ١٢ .
والأثر سيأتى فى الموطأ (١٨٦) .

(٣) الرحض : الغَسْلُ ، والرُّحاضة : الغُسالةُ . وكأن المصنف استخدمه بمعنى القذر الذى يزال بالغَسْل . ينظر اللسان (ر ح ض) .

التمهيد

عندَ الخفضِ والرَّفْعِ فى الصلاةِ إلَّا أهلَ الكوفةِ .

وروَى ابنُ وهْبٍ ، والوليدُ بنُ مُسْلِمٍ ، وسعيدُ بنُ أبى مَرْيَمَ ، وأشْهَبُ ، وأبو المُصْعَبِ ، عن مالكٍ ، أنَّه كان يَرفعُ يديه ، على حديثِ ابنِ عمرَ هذا إلى أن مات ، فاللهُ أعلمُ . وبهذا قال الأوزاعِىُّ ، وسفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ ، والشافِعِىُّ ، وجماعةُ أهلِ الحديثِ ، وهو قولُ أحمدَ بنِ حنبلٍ ، وأبى عُبَيْدٍ ، وإسحاقَ بنِ راهُويَه ،

القبس

الحاضرِ ، واسْتِدعاءً للغائبِ القريبِ ، كما شُرِع الأذانُ لمثلِه ، ومنهم مَن أَثْبَتَ وجوبَها ؛ لقولِ النبىِّ ﷺ للأعرابىِّ : « وأقِمْ وكبِّرْ » . فأمَره بالإقامةِ كما أمَره بالوضوءِ والاستقبالِ والتكبيرِ ، وحَذارِ مِن مُلَبَّسةٍ جرَت فى ألفاظِ أصحابِنا المغاربةِ ، إذ يقولون : إن الصلاةَ تعادُ مِن تركِ السُّننِ . لأنه ليس (١) بينَ السُّنَّةِ والفرضِ فَرْقٌ إلا الاعتدادُ أو (٢) الإسقاطُ ، فأما أنتم الآنَ (٣) وقد (٣) وقَعتُم على الحديثِ فقد (٤) تعيَّنَ عليكم أن تقولوا بإحدى رِوايتَى مالكٍ الموافِقةِ للحديثِ وهو أن الإقامةَ فرضٌ .

المسألةُ الثانيةُ : تكبيرةُ الإحرامِ ، وقد تقدَّمَت .

المسألةُ الثالثةُ : القراءةُ ، قال أبو حنيفةَ : هى فرضٌ لأنها فى القرآنِ ؛ قال اللَّهُ تبارك وتعالى : ﴿ فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُۚ ﴾ [المزمل : ٢٠] . وهذا وَهْمٌ ؛ لأنه لا خلافَ فيما بينَ العلماءِ أن الآيةَ إنما نزَلَت فى نسخِ قيامِ الليلِ بوجوبِ صلاةِ الفرضِ ، وأن المرادَ بالقراءةِ ههنا الصلاةُ ، لكن لمَّا قال النبىُّ ﷺ : « لا صلاةَ لمَن لم يقرأْ بفاتحةِ الكتابِ » . واختلَف الناسُ فى هذا الأصلِ ؛ هل يُحْمَلُ هذا النفىُ على التمامِ

---

(١) سقط من : ج .
(٢) فى ج ، م : « و » .
(٣ - ٣) فى ج ، م : « فقد » .
(٤) فى ج ، م : « وقد » .

التمهيد

وأبى ثَوْرٍ ، وابنِ المُبارَكِ ، وأبى جعفرٍ محمدِ بنِ جريرٍ الطَّبَرِىِّ . وقال داودُ بنُ علىٍّ : الرفعُ عندَ تكبيرةِ الإحرامِ واجبٌ ، ركنٌ من أركانِ الصلاةِ . واختلَف أصحابُه ؛ فقال بعضُهم : الرَّفْعُ عندَ الإحرامِ والركوعِ والرَّفْعِ من الرُّكوعِ واجِبٌ . وقال بعضُهم : لا يجبُ الرفعُ إلَّا عندَ الإحرامِ . وقال بعضُهم : لا يجبُ لا عندَ الإحرامِ ولا غيرِه ؛ لأنَّه فعَلَه ولم يَأْمُرْ به . وقال بعضُهم : هو

القبس

والكمالِ ، أو يُحمَلُ على الإجزاءِ ؟ اختَلفتِ الفَتْوَى بحسَبِ اختلافِ حالِ الناظرِ ، ولمَّا كان الأشهرُ في هذا الأصلِ والأقوى أنَّ النفىَ على العمومِ كان الأقوى مِن روايةِ مالكٍ أنَّ مَن لم يقرأ الفاتحةَ فى صلاتِه بَطَلَتْ .

المسألةُ الرابعةُ : ثم نظَرنا فى تَكرارِها فى كلِّ ركعةٍ ، فمَن تأمَّل قولَ النبىِّ ﷺ للأعرابىِّ : «ثم افعَلْ كذلك فى صلاتِك كلِّها» . لزِمه أن يُعِيدَ القراءةَ كما يُعِيدُ الركوعَ والسجودَ ، على أنه قد رُوِى أيضًا حديثٌ مِن طرقٍ كثيرةٍ : «كلُّ ركعةٍ لم يُقْرَأْ فيها بأمِّ القرآنِ فهى خِدَاجٌ» . هذا مع النظرِ فى أن القيامَ فرضٌ فى الثانيةِ وما بعدَها ، والقيامُ لا يرادُ لنفسِه وإنما هو محِلٌّ لغيرِه .

المسألةُ الخامسةُ : الركوعُ والسجودُ ، ولا خلافَ فيهما ؛ لأنهما ثبَتا قرآنًا وسُنَّةً ، وزادَت السنةُ الطُّمَأنينةَ فيهما والفصلَ بينَهما ، وقد تكاثَرَتِ الروايةُ عن ابنِ القاسمِ وغيرِه بوجوبِ الفصلِ بينَهما(1) وسقوطِ الطُّمَأنينةِ ، وهو وَهْمٌ عظيمٌ ؛ لأن النبىَّ ﷺ فعَلها وأمَر بها وعلَّمها ، فإن كان لابنِ القاسمِ عذرٌ ، فإنه(2)

(1) سقط من : ج .

(2) فى ج : «وإن كان» .

التمهيد

كلُّه واجِبٌ ؛ لقولِه ﷺ : « صلُّوا كما رأيتُمونى أصلِّى »[(1)] .

*وذكَر ابنُ خُوازِبَنْدادَ ، قال : اخْتَلَفَتِ الروايةُ عن مالكٍ فى رَفْعِ اليدَين عندَ الخفضِ والرفعِ فى الصلاةِ ؛ فقال : يَرفعُ فى كلِّ خَفضٍ ورَفْعٍ . على حديثِ ابنِ عمرَ ، عن النبىِّ عليه السلامُ . وقد قال : لا يَرْفَعُ إلَّا فى تكبيرةِ الإحرامِ . وهذا قال : لا يَرْفَعُ أصْلًا . قال : والذى عليه أصحابُنا الرَّفْعُ عندَ الإحرامِ لا غيرُ .

القبس

لم يَطَّلِعْ [(2)] على هذا [(2)] ، [(3)] فأىُّ عذرٍ لكم [(3)] وقد انتهَى العلمُ إليكم ، وقامَتِ الحُجَّةُ به عليكم ؟!

المسألةُ السادسةُ : الجَلْسةُ الوُسطَى : ثبَت عن النبىِّ ﷺ فعلُها ، وهى فعلٌ يشتمِلُ على قولٍ ، فقد تأكَّدَت ، لكن لا حُرْمةَ إلا لما احترَمَ الشرعُ ، ولا قوةَ إلا لما قوَّى [(4)] ، وقد ثبَت أن النبىَّ ﷺ قامَ مِن اثنتَين ، فجعَل [(5)] السجودَ جُبرانًا ، فتعَين على الكافَّةِ الحكمُ بسقوطِ وجوبِها ، ثم اختلَفت مذاهبُهم [(6)] فى الجُبْرانِ ؛ فمنهم مَن قال : إن الجُبْرانَ واجبٌ يأتى به قبلَ السلامِ ، فإن لم [(7)] ففيما بعدَ السلامِ على القُرْبِ ،

---

(1) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٧٠٢) من الموطأ .

* من هنا أتى السياق مختصرًا فى : ر ، ى اختصارًا منضبطًا ، ذكر فيه من ثبت عنهم الرفع من الصحابة والتابعين ، والاختلاف فى ذلك ، وذكر نقل المروزى ، وابن المنذر ، وينتهي ص ١٤٢.

(٢ - ٢) فى ج : « عليها » .

(٣ - ٣) فى ج ، م : « فما بالكم أنتم » .

(٤) بعده فى ج ، م : « الشرع » .

(٥) فى ج ، م : « ثم جعل » .

(٦) فى ج : « مناهجهم » .

(٧) بعده فى ج ، م : « يكن » .

التمهيد

وحُجَّةُ مَن ذهَب مذهبَ ابنِ القاسمِ وروايَتِه عن مالكٍ ، ومَذْهَبَ الكُوفِيِّينَ المُوافِقِينَ له فى ذلك - حديثُ البَراءِ بنِ عازِبٍ ، وحديثُ عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ ، عن النبيِّ ﷺ ، أنَّه كان يَرْفَعُ يديه إذا افتتحَ الصلاةَ ، ثم لا يَرفعُ بعدُ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ، قال : حدَّثنا أبو نُعَيْمٍ ، قال : حدَّثنا موسَى بنُ محمدٍ الأنْصاريُّ ، عن يزيدَ بنِ أبى زِيادٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبى ليلى ، عن البَراءِ بنِ عازِبٍ ، قال : صَلَّيْتُ خلفَ النبيِّ ﷺ فكَبَّرَ فرَفَعَ يديه حتى حاذَى أُذُنَيْه فى أوَّلِ

القبس

فإن طالَ أعادَ الصلاةَ . وإليه صَغْوُ[(١)] المالكيةِ ، ومنهم مَن قال : دُخُولُ الجُبْرانِ فيها دليلٌ على سُقوطِها ، ومِن المُحالِ سقوطُ الأصلِ ووجوبُ الجُبْرانِ . والذى يُدَانُ اللَّهُ تعالى به وجوبُ الجُبْرانِ ، كما فعَله النبيُّ ﷺ ، لكنه يأتى به متى ما يَذكُرُه طالَ أو[(٢)] قصُر ، ولو كان الأصلُ هو الذى يأتى به ، لكان لك أن تُراعِيَ فيه القُرْبَ للاتصالِ .

المسألةُ السابعةُ : وهى أصعَبُها : التشَهُّدُ ، قال الشافعيُّ : هو واجبٌ فى آخرِ الصلاةِ . وقال علماؤُنا وأصحابُ أبى حنيفةَ : لا يجبُ ؛ لأن النبيَّ ﷺ لم يذكُرْه للأعرابيِّ . وهذا فيه ضعفٌ ؛ لأنه لم يذكُرْ له السلامَ ، وقد ثبَت عن الصحابةِ أنهم قالوا : كان رسولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنا التشهدَ كما يُعَلِّمُنا السورةَ مِن القرآنِ[(٣)] . وقال ابنُ مسعودٍ : كُنا نقولُ إذا صَلَّينا : السلامُ على جبريلَ ، السلامُ على ميكائيلَ ، السلامُ

---

(١) فى ج ، م : « صغوا » ، والصغو : الميل ، ينظر القاموس المحيط (ص غ و) .

(٢) فى ج ، م : « أم » .

(٣) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (٣٩٩) من الموطأ .

التمهيد

مَرَّةٍ ، لم يَزِدْ عليها . قال أحمدُ بنُ زهيرٍ : سُئِلَ يحيى بنُ معينٍ ، عن يزيدَ بنِ أبى زيادٍ ، فقال : ليس بذاك .

وأخبَرنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ أحمدَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ الفَضْلِ بنِ العباسِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ جريرٍ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ موسَى الرَّازىُّ ، قال : حدَّثنا شَرِيكٌ ، عن يزيدَ بنِ أبى زيادٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبى ليلى ، عن البَراءِ بنِ عازِبٍ ، قال : كان النبىُّ ﷺ إذا افْتَتَحَ الصلاةَ رفَع يديه حتى تُحاذِىَ[1]

القبس

على فلانٍ . فقال النبىُّ ﷺ : « قُولوا : التحياتُ للَّهِ »[2] . فذكَرها ، وهذا أمرٌ ، وقد علِمتُم وجوبَها فى الصلاةِ ، وقد علِمتُم فريضتَها فى طريقِ التعلُّمِ ، فقَدْ[3] وجَب أن يُقابَلَ بالقَبولِ .

المسألةُ الثامنةُ : التسليمُ ، وقد تقدَّم فيه الحديثُ ، ولقد زَلَّ فيه أبو حنيفةَ حينَ قال : إن الحَدَثَ يقومُ مَقامَ السلامِ فى الخروجِ عن الصلاةِ . وكان شيخُنا فخرُ الإسلامِ يُنْشِدُنا فى الدرسِ :

ويَرى[4] الخروجَ مِن الصلاةِ بضَرْطةٍ   أين الضُّرَاطُ مِن السلامُ عليكمُ

(٥ وسُرِد ٥) لعلمائِنا من هذه المسألةِ **فرعان** ضعيفان ؛ أما **أحدُهما** : فروَى عبدُ الملكِ بنُ حبيبٍ عن عبدِ الملكِ ، أن مَن سَلَّم مِن ركعتَين مُتَلاعبًا ، فخرَج البيانُ أنه

---

(١) فى الأصل : « يحاذى » .

(٢) سيأتى تخريجه ص ٤٣٢ ، ٤٣٣ .

(٣) فى ج ، م : « وقد » .

(٤) فى م : « نرى » .

(٥ - ٥) بياض فى ج ، وفى م : « وورد » .

التمهيد أُذُنَيْه ، ثم لا يَعُودُ[1] .

قال أبو عمرَ : قالَ محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ نُمَيْرٍ : لم يكنْ يزيدُ بنُ أبى زِيادٍ بالحافِظِ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ حنبلٍ ، قال : حدَّثنى أبى ، قال : حدَّثنا وكِيعٌ ، [٢]حدَّثنا سفيانُ[٢] ، عن عاصمِ بنِ كُلَيْبٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ الأسْوَدِ ، عن عَلْقَمَةَ ،

القبس كان عن أربعٍ ، أنه يُجْزِئُه . وهذا هو مذهبُ أهلِ العراقِ بعينِه .

وأما الثانى : فوقَع فى الكتبِ المنبوذةِ أن الإمامَ إذا أحدَث بعدَ التشهدِ متعمدًا و[٣] قَبلَ السلامِ ، أنه يُجْزِئُ مَن خلفَه . وهذا مما ينبغى ألَّا يُلْتفتَ إليه فى الفتوى ، وإن عمَرَت به المجالسُ للذكرَى ، وإنما تَشَبَّث أهلُ العراقِ فى ذلك بحديثِ عبدِ اللَّهِ بنِ عمرِو بنِ العاصِ عن النبىِّ ﷺ حينَ ذكَر أفعالَ الصلاةِ ، فقال فى آخرِ الحديثِ : « فإذا تَشهَّدْتَ فقد انقضَت صلاتُك ، فإن شئتَ أن تقومَ فقُمْ ، وإن شئتَ أن تَقْعُدَ فاقْعُدْ » . وهذا الحديثُ لا حُجَّةَ فيه مِن ثلاثةِ أوجهٍ ؛ الأولُ : أن هذا الحديثَ لم يَصِحَّ ، وقد وَصَّينا كم أن الاشتغالَ بما لم يَصِحَّ عَناءٌ . الثانى : أنه إن كان حُجَّةً علينا فى تركِ السلامِ ، فهو حُجَّةٌ على المُخالفِ فى تركِ النيةِ . الثالثُ : أن معناه : إن شئتَ أن تقعُدَ فتزيدَ فى الدعاءِ فافعَلْ[٤] ، وإن شئتَ أن تقومَ فسَلِّمْ ، وفى هذا جمعٌ بينَ

---

(١) أخرجه أبو داود (٧٤٩) ، وأبو يعلى (١٦٩٠) من طريق شريك به .
(٢ - ٢) سقط من النسخ . والمثبت من مصادر التخريج .
(٣) فى م : « أو » .
(٤) فى ج : « فاقعد » .

التمهيد

قال: قال ابنُ مسعودٍ: ألَا أُصلِّي بكم صلاةَ رسولِ اللهِ ﷺ؟ قال: فصَلَّى، فلم يَرْفَعْ يديه إلَّا مرَّةً[1]. وهَذانِ حديثانِ مَعْلُولانِ عندَ أهلِ العلمِ بالحديثِ، مَرْفُوعانِ عندَ أهلِ الصِّحَّةِ عندَهم. وسنَذْكُرُ العِلَّةَ فيهما عنهم فيما بعدُ من هذا البابِ، إن شاء اللهُ.

وحُجَّتُهم أيضًا ما رَواه نُعَيْمٌ المُجْمِرُ وأبو جعفرٍ القارِئُ، عن أبي هريرةَ، أنَّه كان يَرْفَعُ يديه إذا افتتحَ الصلاةَ، ويكبِّرُ كُلَّما خفَض ورفَع، ويقولُ: أنا أشْبَهُكُم صلاةً برسولِ اللهِ ﷺ[2].

قال أبو عمرَ: وحُجَّةُ مَن رأى الرَّفْعَ عندَ كلِّ خفضٍ ورَفْعٍ؛ حديثُ ابنِ عمرَ المذكورُ في هذا البابِ، وهو حديثٌ ثابتٌ لا مَطْعَنَ فيه عندَ أحدٍ من أهلِ العلمِ بالحديثِ، ورَواه عن النبيِّ ﷺ - كما رَواه ابنُ عمرَ - ثلاثةَ عَشَرَ رجلًا من الصحابةِ رحِمهم اللهُ. ذكَر ذلك جماعةٌ من المُصَنِّفِينَ وأهلِ الحديثِ؛ منهم أبو داودَ، وأحمدُ بنُ شُعَيْبٍ، والبُخارِيُّ، ومسلمٌ، وغيرُهم. وأفردَ لذلك بابًا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ عَمرٍو[3] البزَّارُ، وصنَّف فيه كتابًا أبو عبدِ اللهِ محمدُ بنُ نَصْرٍ

القبس

الأخبارِ، وهو أولَى من القولِ ببعضِها وإسقاطِ البعضِ.

---

(١) أحمد ٦/٢٠٣، ٧/٢٦٠ (٣٦٨١، ٤٢١١)، وأخرجه ابن أبي شيبة ١/٢٣٦، وأبو داود (٧٤٨)، والترمذي (٢٥٧)، والنسائي (١٠٥٧) من طريق وكيع به.

(٢) أخرجه أحمد ١٦/٢٧٧ (١٠٤٤٩)، والنسائي (٩٠٤)، وابن الجارود (١٨٤)، وابن خزيمة (٤٩٩، ٦٨٨) من طريق نعيم المجمر به.

(٣) في م: «عمر». وينظر سير أعلام النبلاء ١٣/٥٥٤.

التمهيد

المَرْوَزِىُّ ، ورُوِىَ ذلك عن جماعةٍ من الصحابةِ سنَذكُرُ منهم ما حضَرنا ذِكْرُه عندَهم ، ولم يُرْوَ عن أحدٍ من الصحابةِ تركُ الرَّفْعِ عندَ كلِّ خفضٍ ورَفْعٍ ممَّن لم يُختلفْ عنه فيه إلَّا عبدَ اللهِ بنَ مسعودٍ وحدَه ، وروَى الكُوفِيُّون عن عليٍّ مثلَ ذلك[1] ، وروَى المَدَنِيُّون عنه الرَّفْعَ من حديثِ عُبَيْدِ اللهِ بنِ أبى رافِعٍ عنه[2] ، وكذلك اخْتُلِفَ عن أبى هريرةَ ؛ فروَى عنه نُعَيْمٌ المُجْمِرُ وأبو جعفرٍ القارِئُ ، أنَّه كان يَرفعُ يديه إذا افتتحَ الصلاةَ ، وروَى عنه عبدُ الرحمنِ ابنُ هُرْمُزَ الأعْرَجُ ، أنَّه كان يَرفعُ يديه إذا ركَع ، وإذا رفَع رأسَه من الركوعِ . وروايةُ الأعْرَجِ مُفَسَّرَةٌ ، ورِوايَةُ نُعَيْمٍ مُجمِلَةٌ محتمِلةٌ للتَّأْوِيلِ ؛ لأنَّه ليس فيها أنَّه لم يَرْفَعْ فى غيرِ الإحرامِ . وقولُه : أنا أشْبَهُكُم صلاةً برسولِ اللهِ ﷺ . إنَّما حَكاه عنه أبو سَلَمَةَ وغيرُه فى التكبيرِ فى كلِّ خفضٍ ورَفْعٍ ، ولا يُقاسُ نُعَيْمٌ وأبو جعفرٍ بأبى سَلَمَةَ . وقد مضَى ذِكْرُ حديثِ أبى سَلَمَةَ فيما مَرَّ من هذا الكتابِ[3] ، ورُوِىَ الرَّفْعُ عندَ الخفضِ والرَّفْعِ أيضًا عن جماعةٍ من التابِعين بالحِجازِ والعراقِ والشَّامِ ، يطُولُ الكِتابُ بذِكْرِهم ، فذكَر أبو عبدِ اللهِ محمدُ ابنُ نَصْرٍ المَرْوَزِىُّ أكْثَرَهم ، وذكَر بعضَهم ابنُ المنذرِ .

وذكَر أبو بكرٍ الأثْرَمُ عن أحمدَ بنِ حنبلٍ وغيرِه من ذلك ما* **أخْبَرَناه** عبدُ اللهِ

القبس ....

(١) أخرجه البخارى فى جزء رفع اليدين (٢٩) ، والطحاوى فى شرح المعانى ١/ ٢٢٥.
(٢) أخرجه الطيالسى (١٤٧) ، وأحمد ١٣٢/٢ (٧٢٩) ، ومسلم (٧٧١) .
(٣) سيأتى فى الموطأ (١٦٤) .
* هنا انتهى اختصار المخطوط : ر ، ى ، والمشار إليه ص ١٣٧.

الموطأ ....

التمهيد

ابنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ ، قال : حدَّثنا عبدُ الحميدِ بنُ أحمدَ بنِ عيسَى الوَرَّاقُ ، قال : حدَّثنا الخَضِرُ بنُ داودَ ، قال : حدَّثنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ محمدِ ابنِ هانئٍ الأثْرَمُ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ ابنُ عُلَيَّةَ ، عن محمدِ بنِ إسحاقَ ، عن الأعْرَجِ ، قال : رأيتُ أبا هريرةَ يَرفعُ يديه إذا ركَع ، وإذا رفَع رأسَه من الركوعِ [1] .

قال [2] وحدَّثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ ، قال : حدَّثنا هُشيمٌ ، قال : حدَّثنا أبو حمزةَ ، قال : رأيتُ ابنَ عباسٍ يرفعُ يديه إذا ركَع ، وإذا رفَع رأسَه مِن الركوعِ [3] .

قال : و [2] حدَّثنا أبو حُذَيْفَةَ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ طَهْمانَ ، عن أبي الزُّبَيْرِ ، قال : كان جابرُ بنُ عبدِ اللهِ إذا كبَّر رفَع يديه ، وإذا رفَع رأسَه من الركوعِ رفَع يديه ، وزعَم أنَّ النبيَّ ﷺ كان يَفعلُ ذلك [4] .

قال : وحدَّثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ ، حدَّثنا رَوْحُ بنُ عُبادةَ ، عن زَكَرِيَّا بنِ إسحاقَ ، عن أبي الزُّبَيْرِ ، قال : رأيتُ ابنَ عمرَ وابنَ الزُّبَيْرِ يَرفعان أيْدِيَهما إذا رَكعا وإذا رَفعا [5] .

قال : وحدَّثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ ، قال : حدَّثنا مُعاذُ بنُ مُعاذٍ ، وابنُ أبي عَدِيٍّ ، وغُنْدَرٌ ، عن شُعْبَةَ ، عن قتادةَ ، عن الحسنِ ، قال : كان أصحابُ رسولِ اللهِ

القبس ....

(١) أخرجه البخارى فى جزء رفع اليدين (٤٥) من طريق ابن إسحاق به .

(٢ - ٢) ليس فى : الأصل ، م .

(٣) أخرجه عبد الله بن أحمد فى مسائله ٢٤٤/١ (٣٣١) عن أبيه به ، وأخرجه عبد الرزاق (٢٥٢٣) ، وابن أبى شيبة ١/ ٢٣٥ ، والبخارى فى جزء رفع اليدين (٤٧) من طريق هشيم به .

(٤) أخرجه ابن ماجه (٨٦٨) من طريق أبى حذيفة به .

(٥) أخرجه عبد الله بن أحمد فى مسائله ٢٤٤/١ (٣٣٠) عن أبيه به .

....

التمهيد

ﷺ يَرفعون أيديَهم فى الصلاةِ إذا ركَعوا وإذا رفَعوا كأنَّها المَراوِحُ[(١)] . قال : وحدَّثنا أحمدُ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ آدمَ ، عن ابنِ المباركِ ، عن عكرمةَ بنِ عمَّارٍ ، قال : رأيتُ القاسمَ بنَ محمدٍ وسالِمَ بنَ عبدِ اللهِ يَرفعان أيْدِيَهما إذا ركَعا ، وإذا رفَعا رُءوسَهما[(٢)] .

قال : وحدَّثنا سليمانُ بنُ حَرْبٍ ، حدَّثنا حمَّادُ بنُ زيدٍ ، عن هشامٍ ، عن[(٣)] الحسنِ ومحمدِ بنِ سِيرِينَ ، أنَّهما كانا يَرفعان أيْدِيَهما إذا كبَّرا ، وإذا ركَعا ، وإذا رفَعا . قال محمدُ بنُ سِيرِينَ : هو من تَمامِ الصلاةِ[(٤)] .

قالَ أبو بكرٍ[(٥)] : وسمِعتُ أبا عبدِ اللهِ أحمدَ بنَ حنبلٍ يقولُ : حدَّثنا أبو النَّضرِ ، عن الرَّبيعِ بنِ صَبيحٍ ، قال : رأيتُ عطاءً ، وطاوُسًا ، ومجاهدًا ، والحسنَ ، وابنَ سِيرِينَ ، ونافِعًا ، وابنَ أبى نَجيحٍ ، والحسنَ بنَ مسلمٍ ، وقتادةَ ، يَرْفَعون أيديَهم عندَ الركوعِ وعندَ الرَّفْعِ منه . قال : وسمِعتُ أبا عبدِ اللهِ - يعنى أحمدَ بنَ حنبلٍ - يقولُ : رأيتُ معتمرَ بنَ سليمانَ ، ويحيى بنَ سعيدٍ ،

القبس ....

....

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ١/ ٢٣٥، والبخارى فى جزء رفع اليدين (٦٤) من طريق قتادة به .

(٢) أخرجه البخارى فى جزء رفع اليدين (١١٥) من طريق ابن المبارك به؛ وزاد : «عطاءً ومكحولًا» .

(٣) فى الأصل ، م : «بن» . وينظر تهذيب الكمال ٦/ ٩٥.

(٤) أخرجه البخارى فى جزء رفع اليدين (٨٥) من طريق هشام به .

(٥) أخرجه البخارى فى جزء رفع اليدين (١٢٠) من طريق الربيع بن صبيح به ، بذكر القاسم بن محمد وأبى نضرة بدلًا من : قتادة ، وفى (١٢٢) من طريق الربيع بذكر بعضهم .

الموطأ ....

التمهيد

وعبدَ الرحمنِ بنَ مَهْدِىٍّ ، وإسماعيلَ ابنَ عُلَيَّةَ ، يَرفعون أيديَهم عندَ الركوعِ ، وإذا رفَعوا رءوسَهم .

قال أبو عمرَ : هذا يَدلُّك من نقلِ الإمامِ أحمدَ بنِ حنبلٍ - رحِمه اللهُ - أنَّ أهلَ الحِجازِ والشامِ والبصرةِ يَرفَعون ، ويَشْهَدُ لِما قالَه أبو عبدِ اللهِ المَرْوَزِىُّ أنَّه لا يَعْلَمُ مِصْرًا من أمصارِ المسلمين لا يَرفَعون أيديَهم فى الصلاةِ فى غيرِ الافتتاحِ إلَّا أهلَ الكوفةِ .

ورُوِىَ عن أبى سعيدٍ الخُدْرِىِّ ، (١ وجابرِ بنِ عبدِ اللهِ ١) ، وأبى موسَى الأشْعَرِىِّ ، وأنسٍ ، وأبى الدَّرداءِ ، (١ وأمِّ الدرداءِ ١) ، (٢ أنَّهم كانُوا يَرفَعون[٣] ، وحَسبُكَ بما تقدَّم أنَّه لم يُروَ عن أحدٍ من الصحابةِ تَرْكُ الرَّفْعِ ممَّن لم يُختلَفْ عنه فيه إلَّا ابنَ مسعودٍ ٢) .

وحدَّثنا خَلَفُ بنُ القاسِمِ ، قال : حدَّثنا أبو المَيْمُونِ البَجلِىُّ بدِمَشْقَ ، قال : حدَّثنا أبو زُرْعَةَ الدِّمَشْقِىُّ ، قال : حدَّثنا أبو مُسْهِرٍ ، قالَ : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ العَلاءِ بنِ زيدٍ ، عن عمرِو بنِ مُهاجِرٍ ، عن عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، قال : إن كنَّا

القبس ....

(١ - ١) ليس فى : الأصل ، م .

(٢ - ٢) سقط من : ر . وفى ى : «مثل ذلك» .

(٣) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ١/ ٢٣٥، ٢٣٩، والبخارى فى جزء رفع اليدين (١٤، ٤٤، ٤٦، ٥٠، ٥١، ١١٤، ١١٨، ١٣٠، ١٦٨)، وابن المنذر فى الأوسط (١٣٨٤، ١٣٨٦، ١٣٨٧).

التمهيد لَنُؤَدَّبُ عليها بالمدينةِ . يَعْنِى إذا لم يَرْفَعُوا أيديَهم فى الصلاةِ[1] . قال : وقال عمرُ ابنُ عبدِ العزيزِ فى ذلك : سالِمٌ قد حفِظ عن أبيه .

قال أبو عمرَ : أمَّا حديثُ ابنِ مسعودٍ عن النبيِّ ﷺ ، أنَّه كان لا يَرفعُ يديه فى الصلاةِ إلَّا مرَّةً فى أوَّلِ شيءٍ ، فهو حديثٌ انْفَرَدَ به عاصمُ بنُ كُلَيْبٍ ، واخْتُلِفَ عليه فى ألفاظِه ، وقد ضعَّف الحديثَ أحمدُ بنُ حنبلٍ وعَلَّلَه ورَمَى به . وقال وكيعٌ : يقولُ فيه عن سفيانَ ، عن عاصمِ بنِ كُلَيْبٍ : ثم لا يَعُودُ . ومَرَّةً يقولُ : لم يَرفعْ يديه إلَّا مرَّةً . وإنَّما يقولُه من قِبَلِ نفسِه ؛ لأنَّ ابنَ إدريسَ رَواه عن عاصمِ بنِ كُلَيْبٍ فلم يَزِدْ على أن قال : كبَّر ورَفَعَ يديه ثم ركَع [2]وكبَّر[2] . ولَفْظُه غيرُ لفظِ وكِيعٍ . وضعَّف أحمدُ الحديثَ . ذكَره عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ حنبلٍ ، عن أبيه ، **حدَّثناه** عبدُ الوارثِ ، عن قاسمٍ فى « مُصَنَّفِه » ، عن عبدِ اللهِ . وذكَره الأَثْرَمُ وغيرُه عن أحمدَ .

وأمَّا حديثُ البراءِ بنِ عازِبٍ فى ذلك ، فإنَّه انْفَرَدَ يزيدُ بنُ أبى زِيادٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبى ليلى ، عن البراءِ ، فرَواه عنه الثِّقاتُ الحفَّاظُ ؛ منهم شُعْبَةُ[3] ،

القبس ....

(١) أبو زرعة فى تاريخه ٣٤٦/١، ٣٤٧، وأخرجه البخارى فى جزء رفع اليدين (٣٩) من طريق أبى مسهر به .

(٢ - ٢) سقط من : م .

والحديث أخرجه أحمد ٨٢/٧ (٣٩٧٤) ، والبخارى فى جزء رفع اليدين (٧٠) وعبد الله بن أحمد فى مسائله ٢٤٠/١ (٣٢٦) .

(٣) أخرجه أحمد ٦٢٤/٣٠ (١٨٦٩٢) ، والفسوى فى المعرفة ٨٠/٣ ، والدارقطنى ٢٩٣/١ من طريق شعبة به .

الموطأ ....

التمهيد

والثَّوْرِيُّ[1] ، وابنُ عُيَيْنَةَ[2] ، وهُشَيْمٌ[3] ، وخالدُ بنُ عبدِ اللهِ الواسطِيُّ[4] ، لم يَذكرْ واحدٌ منهم عنه فيه قولَه : ثم لا يَعودُ . وإنَّما قالَه فيه عنه مَن لا يُحْتَجُّ به على هؤلاء . وحكَى ابنُ عُيَيْنَةَ عنه أنَّه حدَّثهم به قديمًا ، وليس فيه : ثم لا يَعُودُ . ثم حدَّثهم به بعدَ ذلك فذكَر فيه : ثم لا يَعُودُ . قال : فنَظَرْتُه فإذا مُلْحَقٌ بينَ سطرين . **ذكَره** أحمدُ بنُ حنبلٍ[5] والحُمَيْدِيُّ ، عن ابنِ عُيَيْنَةَ ، **وذكَره** أبو داودَ .

قال أبو عمرَ : المحفوظُ فى حديثِ يزيدَ بنِ أبى زِيادٍ ، عن ابنِ أبى ليلى ، عن البراءِ ، كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا افتتحَ الصلاةَ رفَع يديه فى أوَّلِ مَرَّةٍ . وقال بعضُهم فيه : مرَّةً واحدةً . وأمَّا قولُ من قال فيه : ثم لا يَعُودُ . فخطأٌ عندَ جميعِ[6] أهلِ الحديثِ .

القبس ....

(1) أخرجه أحمد ٦٣١/٣٠ (١٨٧٠٢) ، والبخارى فى جزء رفع اليدين (٧٦) ، وأبو داود (٧٥١) من طريق الثورى به .

(2) أخرجه الحميدى (٧٢٤) ، والبخارى فى جزء رفع اليدين (٧٤) ، وأبو داود (٧٥٠) من طريق ابن عيينة به .

(3) أخرجه أحمد ٤٤١/٣٠ (١٨٤٨٧) ، والفسوى فى المعرفة ٣/ ٨٠، وأبو يعلى (١٦٥٨، ١٦٩١) من طريق هشيم به ، وعند أبى يعلى فى الموضع الثانى زيادة : «ثم لم يعد» .

(4) أخرجه الفسوى فى المعرفة ٣/ ٨٠، والدارقطنى ٢٩٤/١ من طريق خالد به .

(5) ينظر تحفة الأحوذى ١/ ٢٢٠.

(6) ليس فى : الأصل ، م .

التمهيد

وأما[1] حديثُ عاصمِ بنِ كُلَيْبٍ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ الأسْوَدِ، عن عَلْقَمَةَ، عن ابنِ مسعودٍ، قال: ألا أُصَلِّى بكم[2] صلاةَ رسولِ اللهِ ﷺ. قال: فصلَّى فلم يَرْفَعْ يديه إلَّا مرَّةً[3]. [4]فإنَّ أبا داودَ قال[4]: هذا حديثٌ مختَصرٌ من حديثٍ طويلٍ، وليسَ بصَحِيحٍ على هذا المعنَى. وقال أبو بكرٍ أحمدُ بنُ عَمرِو البَزَّارُ [5]فيه أيضًا[5]: إنه[6] لا يَثْبُتُ، ولا يُحْتَجُّ بمثلِه[7].

[8]ولم يخرجْه البخاريُّ أيضًا.

وأمَّا حديثُ ابنِ عمرَ المذكورُ فى هذا البابِ فحديثٌ مدنيٌّ صحيحٌ لا مطعَنَ لأحدٍ فيه، وقد روَى نحوَه عن النبىِّ ﷺ أزيدُ من اثنى عشَرَ صحابيًّا، مَن أحبَّ أن يرى ذلك نَظَرَ فى كتابِ أبى داودَ وغيرِه ممن صنَّف فى ذلك[8].

القبس ....

(1) فى الأصل، ى، م: «قال أبو داود فى».

(2) فى ر، ى: «لكم».

(3) بعده فى الأصل، م: «واحدة».

(4 - 4) ليس فى: الأصل، م. وينظر سنن أبى داود (748).

(5 - 5) ليس فى: الأصل، م. وينظر تحفة الأحوذى 1/ 220.

(6) فى الأصل، م: «وهو حديث».

(7) فى الأصل، م: «به».

(8 - 8) فى الأصل، م: «قال أبو بكر: سمعت البزار يقوله».

الموطأ ....

التمهيد

وحدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ أحمدَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ سعيدٍ، قال: سمِعتُ سعيدَ بنَ عثمانَ، يقولُ: سمِعتُ محمدَ بنَ وضَّاحٍ يقولُ: الأحاديثُ التي تُرْوَى (١عن النبيِّ ﷺ١) في رَفْعِ اليدين (٢في الصلاةِ٢): ثم لا يَعُودُ - ضَعِيفَةٌ كلُّها(٣).

(١وقد احْتَجَّ بعضُ المُتَأخِّرين للكُوفِيِّينَ ومن ذهَب مذْهَبَهم في رَفْعِ اليدين بما حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ، حدَّثنا أحمدُ بنُ الفَضْلِ، حدَّثنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ بكَّارِ بنِ يزيدَ الدِّمَشْقِيُّ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ ابنِ عُلَيَّةَ القاضِي بدمشقَ في شوَّالٍ سنةَ اثْنَتَين وستِّينَ ومائتين، قال: حدَّثنا أبو معاويةَ الضَّرِيرُ، قال: حدَّثنا الأعمشُ، (٤عن المسيبِ بنِ رافعٍ٤)، عن تَمِيمِ بنِ طَرَفَةَ، عن جابرِ بنِ سَمُرَةَ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «مالِي أراكم رافِعِي أيْدِيكم كأنَّها أذنابُ خَيْلٍ شُمْسٍ(٥)، اسْكُنُوا في الصلاةِ»(٦)١).

القبس ....

(١ - ١) سقط من: ر، ى.

(٢ - ٢) ليس في: الأصل، ى، م.

(٣) بعده في ر، ى: «وحدثني محمد بن إبراهيم قال ثنا محمد بن أحمد بن يحيى قال ثنا محمد ابن أيوب الرقي قال سمعت أحمد بن عمرو البزار يقول: لا يصح حديث يزيد بن أبي زياد في رفع اليدين قوله: ثم لا يعود».

(٤ - ٤) سقط من النسخ، والمثبت من مصادر التخريج.

(٥) شُمس، بإسكان الميم وضمها: التي لا تستقر بل تضطرب وتتحرك بأذنابها وأرجلها. صحيح مسلم بشرح النووي ٤/ ١٥٢، ١٥٣.

(٦) أخرجه أحمد ٣٤/ ٤٨٨ (٢٠٩٦٤)، ومسلم (٤٣٠) من طريق أبي معاوية به.

التمهيد

(١) وهذا لا حُجَّةَ فيه ؛ لأنَّ الذى نَهاهم عنه رسولُ اللهِ ﷺ غيرُ الذى كان يَفْعَلُه ؛ لأنَّه مُحالٌ أن يَنهاهم عمَّا سَنَّ لهم ، وإنَّما رَأى أقوامًا يَعْبَثُون بأيْدِيهم ويَرْفَعُونَها فى غيرِ مَواضِعِ الرَّفْعِ فنَهاهم عن ذلك .

وكانَ فى العَرَبِ القادِمِينَ والأعْرابِ مَن لا يَعْرِفُ حُدُودَ دِينِه فى الصلاةِ وغيرِها ، وبُعِثَ ﷺ مُعلِّمًا ، فلمَّا رَآهم يَعْبَثُونَ بأيْدِيهم فى الصلاةِ نهاهُم وأمَرَهم بالسُّكونِ فيها ، وليس هذا من هذا البابِ فى شىءٍ . واللهُ أعلمُ .

وأمَّا الروايةُ عن مالكٍ كما ذكَرْنا عنه ممَّا يُخالِفُ روايةَ ابنِ القاسمِ (١) ، فحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حدَّثنا أبو عُبَيْدَةَ بنُ أحمدَ ، قال : حدَّثنا يونسُ بنُ عبدِ الأعْلَى ، قال : حدَّثنا أشْهَبُ بنُ عبدِ العزيزِ ، قال : صَحِبْتُ مالكَ بنَ أنسٍ قبلَ مَوْتِه بسَنَةٍ ، فما ماتَ إلَّا وهو يَرْفَعُ يدَيْه . فقِيلَ ليونسَ : كيف وصَف أشْهَبُ رَفْعَ اليَدَين عن مالكٍ ؟ قال : سُئِلَ أشْهَبُ عنه غيرَ مَرَّةٍ فكانَ يقولُ : يَرْفَعُ يديه إذا أحْرَمَ ، وإذا أراد أن يرْكَعَ ، وإذا قال : سمِع اللهُ لمن حمِده . قال يونسُ : وحدَّثنى ابنُ وهْبٍ قال : صَحِبْتُ مالكَ بنَ أنسٍ فى طريقِ الحجِّ ، فلمَّا كنَّا(٢) بمَوْضِعٍ - ذكَرَه يونسُ - دَنَتْ ناقتِى من ناقتِه ، فقُلْتُ له : يا أبا عبدِ اللهِ ، كيف يَرْفَعُ المُصلِّى يديه فى الصلاةِ ؟ فقال : وعن هذا تَسْألُنى ؟ ما أُحِبُّ أن أسمَعَه منكَ . ثم

القبس ....

(١ - ١) سقط من : ر ، ى .

(٢) فى الأصل ، ر ، م : « كان » .

....

التمهيد

قال : إذا أحْرَمَ ، وإذا أراد أن يَرْكَعَ ، وإذا قال : سمِع اللهُ لمن حمِده . قال أبو عُبَيْدَةَ : سمِعتُ هذا من يونسَ غيرَ مَرَّةٍ .

(١ وفى « المُسْتَخْرَجَةِ » من سَماعِ أشْهَبَ وابنِ نافعٍ من مالكٍ ، قال : يَرْفَعُ المُصَلِّى يديه إذا رفَع رأسَه من الركوعِ وقال : سمِع اللهُ لمن حمِده . قال : وليس الرَّفْعُ بلازِمٍ ، وفى ذلك سَعَةٌ . وذكَر الطَّبَرِىُّ قال : حدَّثنا يونسُ ابنُ عبدِ الأعْلَى ، عن أشْهَبَ ، عن مالكٍ مثلَ ذلك : ويَرْفَعُ مَن وراءَ الإمامِ لرَفْعِه إذا قال : سمِع اللهُ لمن حمِده . قال : وليس رَفْعُ اليَدَين باللَّازِمِ ، وفى ذلك سَعَةٌ ١) .

حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا وهْبُ بنُ مَسَرَّةَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو الطاهرِ أحمدُ بنُ عمرٍو ، قال : حدَّثنا ابنُ وهْبٍ ، قال : رأيتُ مالكَ بنَ أنسٍ يَرْفَعُ يدَيْهِ فى كلِّ خفضٍ ورفعٍ - أو قال : كُلَّما خفَض (٢ ورفَع ٢) ، فلم تَزَلْ تلك صَلاتَه .

وحدَّثنا أحمدُ (٣ بنُ محمدِ بنِ أحمدَ قال ٣) : حدَّثنا أحمدُ بنُ سعيدٍ (٣ بنِ حَزمٍ ٣) ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ خالدٍ وسعيدُ بنُ عثمانَ الأعناقىُّ (٤) ، قالا : سمِعنا يحيى بنَ عمرَ يقولُ : سمعتُ أبا المُصْعَبِ الزُّهْرِىَّ يقولُ : رأيتُ مالكَ بنَ أنسٍ

القبس

....

(١ - ١) سقط من : ر ، ى .
(٢ - ٢) سقط من : م .
(٣ - ٣) ليس فى : الأصل ، م .
(٤) ليس فى : الأصل ، م . وفى ى : « الأعنانى » . وينظر بغية الملتمس ص ٣٠٨ .

التمهيد

يَرْفَعُ يديه إذا قال : سمِع اللهُ لمن حمِده . على حديثِ ابنِ عمرَ . قال أحمدُ بنُ خالدٍ : وكان عندَنا جماعةٌ من عُلَمائِنا يَرْفَعُونَ أيديَهم فى الصلاةِ ، على حديثِ ابنِ عمرَ وروايةِ مَن روَى ذلك عن مالكٍ ، وجماعةٌ لا يَرفعُون إلَّا فى الإحْرامِ ، على روايةِ ابنِ القاسمِ ، فما عاب هؤلاءِ على هؤلاءِ ، ولا هؤلاءِ على هؤلاءِ . وسمعتُ شيخَنا أبا عمرَ أحمدَ بنَ عبدِ الملكِ بنِ هاشِمٍ رحِمه اللهُ يقولُ : كان أبو إبراهِيمَ إسحاقُ بنُ إبراهيمَ شيخُنا يَرْفَعُ يديه كلما خفَض ورفَع على حديثِ ابنِ عمرَ فى « الموطَّأ » ، وكان أَفْضَلَ من رأيتُ وأَفْقَهَهم وأَصَحَّهم عِلْمًا ودينًا . فقلتُ له : فلِمَ لا تَرْفَعُ أنتَ فنَقْتَدِىَ بك ؟ قال لى : لا ، لا أُخالِفُ روايةَ ابنِ القاسمِ ؛ لأنَّ الجماعةَ لدَيْنا اليومَ عليها ، ومُخالفةُ الجماعةِ فيما قد أُبِيحَ لنا ليس من شِيَمِ الأئمَّةِ .

وقال محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الحكمِ : الذى آخُذُ به فى رَفْعِ اليدَين أن أرْفَعَ ، على حديثِ ابنِ عمرَ . قال : ولم يَرْوِ أحدٌ عن مالكٍ مثلَ روايةِ ابنِ القاسمِ فى رَفْعِ اليدين .

أخبَرَنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا عبدُ الحميدِ ، حدَّثنا الخضِرُ ، حدَّثنا الأَثْرَمُ ، قال : حَضَرْتُ أبا عبدِ اللهِ - يعنى أحمدَ بنَ حنبلٍ - وقال له رَجُلٌ غريبٌ : رأيتُك تَرْفَعُ يدَيْك إذا أرَدْتَ الركوعَ ، ونحنُ عندَنا لا نَفْعَلُ ذلك ، أفَتَراه يَنْقُصُ من الصلاةِ إذا لم نَفْعَلْ ؟ فقال : ما أدرى ، أمَّا نحنُ فنَفْعَلُه .

الموطأ ....

التمهيد

وهو أكْثَرُ عندَنا وأَثْبَتُ عن النبيِّ ﷺ وأصحابِه. وقال بعضُ أصحابِه: له بكلِّ إشارةٍ عَشْرُ حَسَناتٍ، بكلِّ إِصْبَعٍ حَسَنَةٌ.

قِيلَ لأبِي عبدِ اللهِ: (١) تذهَبُ إلى رفعِ (١) اليَدَين في القِيامِ من الاثنتينِ أيضًا؟ فقال: لا، أنا أذْهَبُ إلى حديثِ سالِمٍ عن أبيه، ولا أذْهَبُ إلى حديثِ وائلِ بنِ حُجْرٍ؛ لأنَّه مُخْتَلَفٌ في ألفاظِه؛ حديثُ عاصمِ بنِ كُلَيْبٍ خِلافُ حديثِ عمرِو بنِ مُرَّةَ.

قالَ (٢) الأَثْرَمُ: وسَمِعْتُه غيرَ مَرَّةٍ (٢) يُسْأَلُ عن رَفْعِ اليَدَين عندَ الركوعِ، وإذا رفَع رأسَه؟ فقالَ: ومَن يشكُّ (٣) في ذلك؟ كان ابنُ عمرَ إذا رَأى من لا يَرْفَعُ حَصَبَه. قالَ: وحدَّثنا أبو عبدِ اللهِ - يَعْنِي أحمدَ بنَ حنبلٍ - قال: حدَّثنا الوليدُ ابنُ مسلمٍ، قال: سمعتُ زيدَ بنَ واقِدٍ، قال: سمعتُ نافعًا، قال: كان ابنُ عمرَ إذا رأى رجلًا لا يَرفعُ يديه حصَبه، وأمَره أن يَرفعَ (٤). قال أبو عبدِ اللهِ: وقد روَى غيرُ واحدٍ عن ابنِ لَهِيعَةَ، عن عبدِ اللهِ بنِ هُبَيْرَةَ، عن مِشْرَحِ (٥) بنِ هاعانَ، عن عُقْبَةَ بنِ عامرٍ، قال: له بكلِّ إشارَةٍ عَشْرُ حَسَناتٍ (٦). قال: إلَّا أنَّ ابنَ المُبارَكِ

القبس ....

(١ - ١) في الأصل، م: «تذهب لرفع».

(٢ - ٢) في ر، ى: «وسمعت أبا عبد الله مرة أخرى».

(٣) في الأصل، م: «شك».

(٤) أخرجه عبد الله بن أحمد في مسائله ١/٢٣٧ (٣٢٢)، والحاكم في المعرفة ص٢١٨، والسهمي في تاريخ جرجان ص٤٣٣ من طريق أحمد به.

(٥) في الأصل: «مسروح»، وفي ر: «مسرح». وينظر تهذيب الكمال ٢٨/٧.

(٦) أخرجه الطبراني ١٧/٢٩٧ (٨١٩) من طريق ابن لهيعة به.

التمهيد

قال : عن ابنِ لَهِيعَةَ ، عن مِشرحٍ [1] ، عن عُقْبَةَ : ليس بينَ ابنِ لَهِيعَةَ ومِشْرَحٍ [1] أحدٌ . ثم قال أبو عبدِ اللهِ : وهؤلاءِ يَكرهون ذلك . كالمُغْتاظِ عليهم [2] ، يعنى أصحابَ أبى حنيفةَ .

قالَ أبو بكرٍ الأَثْرَمُ : حدَّثنا علىُّ بنُ أحمدَ بنِ القاسمِ الباهِلِىُّ ، قال : أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ وهْبٍ ، قال : أخْبَرَنى عِياضُ بنُ عبدِ اللهِ الفِهْرِىُّ ، أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يقولُ : لكلِّ شىءٍ زينةٌ ، وزينةُ الصلاةِ التكبيرُ ورَفْعُ الأيدِى فيها .

قال : وحدَّثنا سعيدُ بنُ عُبَيْدٍ قال : حدَّثنا ابنُ لَهِيعَةَ ، عن ابنِ عَجْلانَ ، عن النُّعْمانِ بنِ أبى عيَّاشٍ قال : كان يقالُ : لكلِّ شىءٍ زينةٌ ، وزينةُ الصلاةِ رَفْعُ الأيدِى عندَ الافتتاحِ ، وحينَ يريدُ أن يَركعَ ، وحينَ يريدُ أن يَرفعَ [3] .

قال أبو عمرَ : هذا يَدُلُّك على أنَّ رَفْعَ اليَدين ليس من أركانِ الصلاةِ ، ولا من الواجِبِ فيها ، وأنَّه - على ما قَدَّمْنا فى أوَّلِ البابِ - خضوعٌ واستكانةٌ واستسلامٌ وزِينَةُ الصلاةِ - كما وصفنا - وهو قولُ الجمهورِ . وقد رُوِىَ عن الأوزاعِىِّ ، وذهَبَ إلى ذلك الحُمَيْدِىُّ فيمن لم يَرْفَعْ يدَيه ، على حديثِ ابنِ

القبس ....

(١) فى الأصل : « مسروح » ، وفى ر : « مسرح » . وينظر تهذيب الكمال ٢٨/٧ .

(٢) سقط من : ر ، ى ، م .

(٣) أخرجه البخارى فى جزء رفع اليدين (١١٢) من طريق ابن عجلان به .

عمرَ ؛ أنَّ الصلاةَ فاسدةٌ أو ناقصةٌ .

ورأَى بعضُهم عليه الإعادةَ ، وليس هذا بصحيحٍ عندَنا لِما ذكَرنا ؛ لأنَّ إيجابَ الإعادةِ إيجابُ فرضٍ ، والفرائضُ لا تثْبُتُ إلَّا بحجةٍ أو سُنَّةٍ لا مُعارِضَ لها ، أو إجماعٍ من الأُمَّةِ .

وقد ذكَرنا فرائِضَ الصلاةِ وسُنَنَها فِيما تقدَّم من كِتابِنا هذا ، ودَلَّلْنا على ذلك من حديثِ أبي هريرةَ ، وحديثِ رِفاعَةَ بنِ رافِعٍ بما أغْنَى عن ذِكْرِه هَاهُنا[1] .

وذكَر الطَّبَرِيُّ قال : حدَّثنا العباسُ بنُ الوليدِ بنِ مَزْيدٍ ، عن أبيه ، عن الأوزاعِيِّ ، قال : بلَغنا أنَّ من السُّنَّةِ فيما أجمعَ عليه علماءُ الحجازِ والبصرةِ والشامِ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يَرفعُ يديه حَذْوَ مَنْكِبيه حينَ يُكبِّرُ لاستفتاحِ الصلاةِ ، وحينَ يُكبِّرُ للركوعِ ويَهْوِى ساجِدًا ، وحينَ يَرفعُ رأسَه من الركوعِ - إلَّا أهلَ الكوفةِ فإنَّهم خالَفُوا في ذلك أُمَّتَهم . قيل للأوزاعِيِّ : فإنْ نقَصَ من ذلك شيئًا ؟ قال : ذلك نَقْصٌ من صلاتِه .

وفيما أجازَ لنا قاسمُ بنُ أحمدَ وعباسُ بنُ أصْبَغَ ، عن محمدِ بنِ عبدِ الملكِ ابنِ أيمنَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أحمدَ بنِ حنبلٍ ، قال : سمِعتُ أبي يقولُ : من رفَع يدَيه فهو أفْضَلُ . قال : وكان يحيى بنُ سعيدٍ ، وابنُ عُلَيَّةَ ، ويزيدُ بنُ هارونَ يَرفعون . قال : وكان ابنُ عُيَيْنَةَ رُبَّما فعَله ، ورُبَّما لم يَفعلْه . قال : وينبغي لكلِّ

(١) سيأتى تخريجه ص ١٦٣ ، ١٦٤ ، ١٦٧ ، ١٧٣ ، ١٧٤ .

التمهيد مُصَلٍّ أن يَفعلَه فإنَّه من السُّنَّةِ .

ومِمّا يَدُلُّ على أنَّ رَفْعَ اليدَين ليس بواجِبٍ ما أخْبَرَ به الحسنُ عن الصحابةِ ؛ أنَّ مَن رفَع منهم لم يَعِبْ على مَن ترَكه .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ البِرْتِيُّ القاضِي ببغدادَ ، حدَّثنا أبو مَعْمَرٍ[(1)] ، حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سعيدٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ جُحادةَ ، حدَّثَني عبدُ الجبَّارِ بنُ وائلِ بنِ حُجْرٍ ، قال : كنتُ غُلامًا لا أعْقِلُ صلاةَ أبي ، فحدَّثني [(2)]وائِلُ بنُ عَلْقَمَةَ[(2)] ، عن أبي وائلِ بنِ حُجْرٍ ، قال : صَلَّيْتُ خلفَ رسولِ اللهِ ﷺ ، فكانَ إذا دخَل في الصلاةِ كبَّر ورفَع يدَيْهِ ، ثم التَحَفَ وأدخَلَ يدَيْهِ في ثَوْبه ، فأخَذ شِمالَه بيَمِينِه ، وإذا أراد أن يَرْكَعَ أخرَج يدَيْه من ثَوْبه ، ثم رفَعَهُما وكبَّر وسجَد ، ووضَع وجهَه بينَ كَفَّيْه ، وإذا رفَع رأسَه من السُّجودِ رفَع يدَيْه ، فلم يَزَلْ يَفعلُه كذلك حتى فرَغ من صلاتِه . قال محمدُ بنُ جحادةَ : فذَكَرْتُ ذلك للحَسَنِ بنِ أبي الحسنِ ، فقال : هي صلاةُ رسولِ اللهِ ﷺ ، فعَله مَن فعَله ، وترَكه مَن ترَكه[(3)] . ففي هذا الحديثِ دليلٌ على أنَّ منهم مَن ترَكه ، ولَم

القبس ....

(1) في الأصل ، م : « منعم » . وينظر تهذيب الكمال ١٥/ ٣٥٣، وسير أعلام النبلاء ١٠/ ٦٢٢.

(٢ - ٢) كذا في النسخ ، ومصادر التخريج . قال أبو حاتم بن حبان : محمد بن جحادة من الثقات المتقنين وأهل الفضل في الدين ، إلا أنه وهم في اسم هذا الرجل ، إذ الجواد يعثر ، فقال : وائل بن علقمة . وإنما هو : علقمة بن وائل . ينظر صحيح ابن حبان ١٧٥/٥ عقب الحديث (١٨٦٢) .

(٣) أخرجه الطبراني ٢٨/٢٢ (٦١) من طريق أبي معمر به ، وأخرجه أبو داود (٧٢٣) ، وابن خزيمة (٩٠٥) ، وابن حبان (١٨٦٢) من طريق عبد الوارث بن سعيد به .

التمهيد

يَعِبْ عليه مَن فعَله. واللهُ أعلمُ.

قال أبو عمرَ: زِيادَةُ وائِلِ بنِ حُجْرٍ فى حديثِه رَفْعَ اليَدَين بينَ السَّجْدَتَين قد عارَضَه فى ذلك ابنُ عمرَ بقولِه: وكان لا يَرفعُ بينَ السَّجْدَتَين. والسُّنَنُ لا تَثْبُتُ إذا تعارَضَتْ وتَدافَعَتْ. ووائلُ بنُ حُجْرٍ إنَّما رَآه أيامًا قليلةً فى قُدومِه عليه، وابنُ عمرَ صحِبه إلى أن تُوُفِّىَ ﷺ، فحَدِيثُ ابنِ عمرَ أصَحُّ عندَهم، وأولَى أن يُعْمَلَ به من حديثِ وائلِ بنِ حُجْرٍ، وعليه العملُ عندَ جماعةِ فُقَهاءِ الأمصارِ القائِلين بالرَّفْعِ.

قالَ أبو بكرٍ الأَثْرَمُ: قيل لأحمدَ بنِ حنبلٍ: رَفْعُ اليَدَين من السَّجْدَتين؟ فذكَر حديثَ سالمٍ، عن ابنِ عمرَ: ولا يَرفعُ بينَ السَّجْدَتَين، ثم قال: نحنُ نذهَبُ إلى حديثِ ابنِ عمرَ. وقال الرَّبِيعُ عن الشافِعِىِّ: كلُّ تَكْبِيرٍ كان فى افتتاحٍ أو فى قِيامٍ ففِيه رَفْعُ اليَدَين.

حدَّثنا خَلَفُ بنُ سعيدٍ قال: حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا أحمدُ ابنُ خالدٍ، قال: حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، **وأخبَرنا** إسحاقُ بنُ الحسنِ بنِ علىٍّ البَلْخِىُّ، قال: حدَّثنا الحسنُ بنُ محمدِ بنِ عبدِ الأعْلَى بنِ محمدِ بنِ الحسنِ بنِ عبدِ الأعْلَى، قال: حدَّثنى جَدِّى عبدُ الأعْلَى بنُ محمدٍ، قال حدَّثنى جَدِّى الحسنُ بنُ عبدِ الأعْلَى، قالا جميعًا: أخبَرنا عبدُ الرزاقِ، قال: أخبَرنا داودُ بنُ إبراهيمَ، قال: رأيتُ وهْبَ بنَ مُنَبِّهٍ يَرفعُ يدَيه فى الصلاةِ إذا كبَّر، وإذا ركَع رفَع يدَيْه، وإذا رفَع رأسَه من الركوعِ رفَع يدَيْه، ولا يَفعلُ ذلك فى السُّجودِ[1].

القبس ....

(١) عبد الرزاق (٢٥٢٤).

التمهيد وكان طاوُسٌ مولَى ابنِ عمرَ وأيُّوبُ السَّخْتِيانيُّ يَرفَعون أيديَهم بينَ السَّجْدَتَين .

ورُوِىَ عن ابنِ عمرَ أنَّه كان يَرفعُ فى كلِّ تَكْبِيرَةٍ[1] . وما فعَله مالكٌ أصَحُّ عنه ، إن شاء اللهُ . وقد أكثَرَ أهلُ العِلمِ بالكلامِ فى هذا البابِ ، وأفرَط بعضُهم فى عَيْبِ مَن لم يَرفعْ ، ولا وجْهَ للإكثارِ فيه .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهَيْرٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ يزيدَ[2] الرِّفاعِىُّ ، قال : حدَّثنا داودُ بنُ يحيى بنِ يَمانٍ الثقةُ المأمونُ ؛ عن ابنِ المُبارَكِ قال : صلَّيْتُ إلى جَنْبِ سفيانَ ، وأنا أريدُ أن أرفعَ يَدَىَّ إذا ركَعْتُ وإذا رفَعْتُ ، فهَمَمْتُ بتَرْكِه وقلتُ : يَنهانى سفيانُ ، ثم قلتُ : شىءٌ أَدِينُ للهِ به لا أدَعُه . [3]ففَعَلْتُ فلم[3] يَنْهَنى .

ورُوِىَ عن ابنِ المُبارَكِ قال : صَلَّيْتُ إلى جَنْبِ أبى حنيفةَ ، فرفَعتُ يَدَىَّ عندَ الركوعِ وعندَ الرَّفْعِ منه ، فلمَّا انْقَضَتِ الصلاةُ[4] قال لى : أرَدْتَ أن تَطِيرَ ؟! فقلتُ له : وهل مَن رفَع فى الأُولَى يُرِيدُ أن يَطِيرَ ؟! فسكَت .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ ، حدَّثنا قاسِمٌ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهَيْرٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ يزيدَ ، قال : حدَّثنا حفصُ بنُ غِياثٍ قال : سمعتُ سفيانَ الثَّوْرِىَّ يقولُ : إذا رأيتَ الرجلَ يَعملُ بعَمَلٍ قد اخْتُلِفَ فيه وأنتَ ترَى غيرَه فلا تَنْهَه .

القبس ....

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (٢٥١٧، ٢٥٢٠)، ومصنف ابن أبى شيبة ٢٧١/١ .

(٢) فى النسخ : « زيد » . وينظر تهذيب الكمال ٢٤/٢٧ .

(٣ - ٣) فى ى : « ففعلته فلما صلى لم » .

(٤) فى الأصل ، م : « صلاتى » .

الموطأ ....

التمهيد

قال أبو عمرَ : اخْتَلَفَتِ الآثارُ عن النبيِّ ﷺ وعن الصحابةِ ومَن بعدَهم فى كيفيَّةِ رَفْعِ اليَدَين فى الصلاةِ ؛ فرُوِىَ عنه ﷺ أنَّه كان يَرفعُ يديه مَدًّا فوقَ أُذُنَيْه مع رأسِه ، ورُوِىَ عنه أنَّه كان يَرفعُ يديه حَذْوَ أُذُنَيْه ، ورُوِىَ عنه أنَّه كان يَرْفَعُهما إلى صَدْرِه ، وكلُّها آثارٌ مَحْفُوظَةٌ مشهورةٌ . وأثْبَتُ شىءٍ فى ذلك عندَ أهلِ العلمِ بالحديثِ حديثُ ابنِ عمرَ هذا ، وفيه الرَّفْعُ حَذْوَ المَنْكِبَين ، وعليه جمهورُ الفقهاءِ بالأمصارِ وأهلُ الحديثِ ، وقد رُوِىَ عن ابنِ عمرَ أنَّه كان يَرفعُ يديه فى الإحرامِ حَذْوَ مَنْكِبيه ، وفى غيرِ الإحرامِ دونَ ذلك قليلًا(١) ، وكلُّ ذلك واسعٌ حَسَنٌ ، وابنُ عمرَ روَى هذا الحديثَ وهو أعلمُ بتَأْوِيلِه ومَخْرَجِه .

وذكَر الأثْرَمُ قال : حدَّثنا أبو حذيفةَ قال : حدَّثنا عكرمةُ بنُ عمَّارٍ قال : رأيتُ سالِمًا والقاسِمَ وطاوُسًا وعطاءً ونافِعًا وعبدَ اللهِ بنَ دينارٍ(٢) ومكحولًا يَرفعون أيديَهم فى استفتاحِ الصلاةِ ، وعندَ الركوعِ ، وعندَ رَفْعِ الرأسِ من الركوعِ حَذْوَ المَنْكِبَين(٣) . وكان أحمدُ بنُ حنبلٍ يَخْتارُ ذلك .

قال أبو عمرَ : وهو اختيارُ مالكٍ والشافِعِىِّ وأصحابِهما ، وعليه العَمَلُ عندَ الجمهورِ . وأمَّا قولُه فى هذا الحديثِ : إذا رفَع رأسَه من الركوعِ رفعهما كذلك وقال : « سمِع اللهُ لمن حمِده ، رَبَّنا ولك الحمدُ » . فإنَّ أهلَ العِلمِ اخْتَلَفُوا فى الإمامِ ؛ هل يقولُ مع سمِع اللهُ لمن حمِده : رَبَّنا ولك الحمدُ . أمْ يَقْتَصِرُ على :

القبس ....

(١) سيأتى فى الموطأ (١٦٦) .

(٢) فى الأصل ، ر ، م : « الزبير » . وينظر مصدر التخريج .

(٣) أخرجه البخارى فى جزء رفع اليدين (١٢٤) ، وينظر ص ١٤٤ .

التمهيد

سمِع اللهُ لمن حمِده . فقط ؟ فذهَب مالكٌ وأبو حنيفةَ ومَن قال بقولِهما إلى أنَّ الإمامَ لا يقولُ : ربَّنا ولك الحمدُ . وإنَّما يقولُ : سمِع اللهُ لمن حمِده . لا غيرُ ، وحُجَّتُهم فى ذلك حديثُ الزُّهْرِىِّ عن أنسٍ ، عن النبىِّ ﷺ ؛ قولُه فى الإمامِ : « إذا ركَع فارْكَعوا ، وإذا رفَع فارْفَعُوا ، وإذا قال : سمِع اللهُ لمن حمِده . فقُولُوا : ربَّنا ولك الحمدُ » . وقد تقدَّم هذا الحديثُ فى بابِ ابنِ شِهابٍ عن أنسٍ من كتابِنا هذا[(١)] .

ورَوَى أبو صالحٍ عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ مثلَه[(٢)] ، وفيه دليلٌ على أنَّ الإمامَ يَقْتَصِرُ على قولِ : سمِع اللهُ لمن حمِده . والمأمومَ يَقْتَصِرُ على : ربَّنا ولك الحمدُ .

وقال الشافِعِىُّ وأبو يوسفَ ومحمدُ بنُ الحسنِ وجماعةٌ من أهلِ الحديثِ : يقولُ الإمامُ : سمِع اللهُ لمن حمِده ربَّنا ولك الحمدُ . وقال مالكٌ : يقولُها المُنْفَرِدُ .

وحُجَّتُهم فى ذلك حديثُ ابنِ عمرَ هذا وما كان مثلَه .

وممَّن رَوَى عن النبىِّ ﷺ أنَّه كان يقولُ : « سمِع اللهُ لمن حمِده ربَّنا ولك الحمدُ »[(٣)] . أبو هريرةَ ، من حديثِ ابنِ شِهابٍ ، عن أبى بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ

القبس ....

(١) سيأتى فى الموطأ (٣٠٤) .

(٢) أخرجه أحمد ١٤/١٩٧، (٨٥٠٢)، ومسلم (٤١٥)، وأبو داود (٦٠٣، ٦٠٤) من طريق أبى صالح به .

(٣) بعده فى الأصل، م : « كما رواه ابن عمر ، و » .

التمهيد

الحارثِ بنِ هشامٍ وأبى سَلَمَةَ بنِ[(1)] عبدِ الرحمنِ بنِ عَوْفٍ ، عن أبى هريرةَ[(2)] . ومِن حديثِ أبى سعيدٍ المَقْبُرِىِّ عن أبى هريرةَ . ورَواه أبو سعيدٍ الخُدْرِىُّ[(3)] وعبدُ اللهِ بنُ أبى أَوْفَى[(4)] ، كلُّهم رَووا عن النبىِّ ﷺ أنَّه كان يقولُ : « سمِع اللهُ لمن حمِده ربَّنا ولك الحمدُ » .

(5) وحدَّثنا قاسمُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا خالدُ بنُ سعدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ ابنُ عَمرِو بنِ منصورٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ سَنجرَ ، قال : حدَّثنا أبو عاصمٍ ، عن ابنِ أبى ذئبٍ ، عن سعيدِ بنِ أبى سعيدٍ المقْبُرِىِّ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ ، قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا قال : سمِعَ اللهُ لمن حمِدَه . قال : اللهم ربَّنا ولك الحمدُ . ورفع يدَيه إذا ركَعَ وإذا سجدَ(5) .

وأمَّا المأمومُ ؛ فقال مالكٌ وأبو حنيفةَ وأصحابُهما والثَّوْرِىُّ : لا يقولُ المأمومُ : سمِع اللهُ لمن حمِده . وإنَّما يقولُ : رَبَّنا ولك الحمدُ . فقطْ . وقال الشافِعِىُّ : يقولُ المأمومُ : سمِع اللهُ لمن حمِده ربَّنا ولك الحمدُ . كما يقولُها

القبس ....

(1) فى الأصل ، م : « و » .
(2) سيأتى تخريجه ص ١٦٣ ، ١٦٤ من طريق أبى بكر وأبى سلمة ، وسيأتى فى الموطأ (١٦٤) من طريق أبى سلمة .
(3) أخرجه أحمد ١٨/ ٣٤٣، ٣٤٤ (١١٨٢٧، ١١٨٢٨)، ومسلم (٤٧٧)، وأبو داود (٨٤٧) .
(4) أخرجه أحمد ٣١/ ٤٥١ (١٩١٠٤)، ومسلم (٤٧٦)، وأبو داود (٨٤٦) .
(5 - 5) ليس فى : الأصل ، م .
والحديث سيأتى تخريجه ص ١٦٧.

الموطأ

١٦٢ - وحدَّثني يحيى، عن مالكٍ، عن ابنِ شهابٍ، عن عليِّ ابنِ حسينِ بنِ عليِّ بنِ أبي طالبٍ، أنه قال: كان رسولُ اللهِ ﷺ يُكبِّرُ في الصلاةِ كلَّما خفَض ورفَع، فلم تزَلْ تلك صلاتَه حتى لَقِيَ اللهَ.

التمهيد

الإمامُ والمُنْفَرِدُ تأسِّيًا برسولِ اللهِ ﷺ، واتِّباعًا لفِعْلِ إمامِه. وفي حديثِ ابنِ شِهابٍ الزُّهْرِيِّ عن أنسٍ، عن النبيِّ ﷺ حُجَّةٌ لمالِكٍ في ذلك على الشافِعِيِّ، وقد مضَى ذكْرُه في بابِه من هذا الكتابِ فأغنَى عن إعادتِه هَاهُنا. والحمدُ للهِ.

مالكٌ، عن ابنِ شهابٍ، عن عليِّ بنِ حسينِ بنِ عليِّ بنِ أبي طالبٍ، قال: كان رسولُ اللهِ ﷺ يكبرُ في الصلاةِ كلَّما خفَض ورفَع، فلم تزلْ تلك صلاتَه حتى لقِيَ اللهَ[1].

ولا أعلمُ بينَ رواةِ «الموطأ» خلافًا في إرسالِ هذا الحديثِ، ورواه عبدُ الوهابِ بنُ عطاءٍ، عن مالكٍ، عن ابنِ شهابٍ، عن عليِّ بنِ الحسينِ، عن أبيه. ورواه عبدُ الرحمنِ بنُ خالدِ بنِ[2] نَجيحٍ، عن أبيه، عن مالكٍ، عن ابنِ شهابٍ، عن عليِّ بنِ الحسينِ، عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ. ولا يَصِحُّ فيه إلا ما في «الموطأ»، مرسلٌ. وقد أخطَأ فيه أيضًا محمدُ بنُ مُصعبٍ القُرْقُسانيُّ؛ فروَاه

القبس

....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (١٠٢)، وبرواية أبي مصعب (٢٠٥). وأخرجه ابن وهب في موطئه (٣٨٧)، والشافعي ١/ ١١٠، وعبد الرزاق (٢٤٩٧)، والبيهقي ٢/ ٦٧ من طريق مالك به.

(٢) بعده في ر، ي: «أبي». وينظر لسان الميزان ٣/ ٤١٣.

....

عن مالكٍ، عن الزهريِّ، عن سالمٍ، عن أبيه. ولا يصحُّ فيه هذا الإسنادُ، والصوابُ عندَهم ما فى «الموطأ».

أما معنَى هذا الحديثِ، فقد تقدَّم القولُ فيه فى بابِ ابنِ شهابٍ، عن أبى سلمةَ[1]. وأما الآثارُ التى رُويت مسندةً فى معنَى هذا الحديثِ فكثيرةٌ، ونحنُ نذكرُ منها ما يقفُ به الناظرُ فى كتابِنا هذا على المرادِ إن شاء اللهُ.

وحدَّثنى محمدُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ، قال: أخبَرنا سويدُ بنُ نصرٍ، قال: حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ المباركِ، عن يونسَ، عن الزهريِّ، عن أبى سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ، أن أبا هريرةَ حين استخلَفه مروانُ على المدينةِ، كان إذا قام إلى الصلاةِ المكتوبةِ كبَّر، ثم يكبرُ، ثم يرفعُ، فإذا رفَع رأسَه من الركوعِ، قال: سمِع اللهُ لمَن حمِده، ربَّنا ولك الحمدُ. ثم يكبرُ حينَ يهوِى ساجدًا، ثم يكبرُ حينَ يقومُ من الاثنتين بعدَ التشهدِ، ثم يفعلُ مثلَ ذلك حتى يقضىَ صلاتَه، فإذا قضَى صلاتَه وسلَّم أقبَل على أهلِ المسجدِ فقال: والذى نفسى بيدِه إنى لأشبهُكم صلاةً برسولِ اللهِ ﷺ[2].

وروَى هذا الحديثَ الليثُ، عن عُقيلٍ، عن ابنِ شهابٍ، عن أبى بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ الحارثِ بنِ هشامٍ، عن أبى هريرةَ، عن النبىِّ ﷺ.

....

(1) سيأتى ص ١٩٠ - ١٩٨.
(2) النسائى (١٠٢٢)، وفى الكبرى (١٠٩٦). وأخرجه ابن حبان (١٧٦٧) من طريق ابن المبارك به.

التمهيد

ذكَره البخاريُّ[1]، عن ابنِ بُكيرٍ، عن الليثِ.

وأخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال: حدَّثنا عمرُو بنُ عثمانَ، قال: حدَّثنى أبى وبَقيةُ، عن شعيبٍ، عن الزهريِّ، قال: أخبَرنى أبو بكرِ بنُ عبدِ الرحمنِ وأبو سلمةَ، أن أبا هريرةَ كان يكبرُ فى كلِّ صلاةٍ من المكتوبةِ وغيرِها، فيكبرُ حين يقومُ، ثم يكبرُ حين يركعُ، ثم يقولُ: سمِع اللهُ لمَن حمِده. ثم يقولُ: ربَّنا ولك الحمدُ. قبلَ أن يسجدَ، ثم يقولُ: اللهُ أكبرُ. حينَ يهوِى ساجدًا، ثم يكبرُ حينَ يرفعُ رأسَه، ثم يكبرُ حينَ يسجدُ، ثم يكبرُ حينَ يرفعُ رأسَه، ثم يكبرُ حينَ يقومُ من الجلوسِ فى اثنتين، فيفعلُ ذلك فى كلِّ ركعةٍ حتى يفرغَ من الصلاةِ، ثم يقولُ حينَ ينصرفُ: والذى نفسى بيدِه إنى لأقربُكم شبهًا بصلاةِ رسولِ اللهِ ﷺ، إن كانت هذه لصلاتَه حتى فارَق الدُّنيا[2].

قال أبو داودَ: هذا الكلامُ الأخيرُ يجعلُه مالكٌ والزُّبيديُّ وغيرُهما عن الزهريِّ، عن عليِّ بنِ حسينٍ. ووافَق عبدُ الأعلى، عن معمرٍ، شعيبَ بنَ أبى حمزةَ، عن الزهريِّ.

القبس ....

(١) البخارى (٧٨٩).

(٢) أخرجه البيهقى ٦٧/٢ من طريق محمد بن بكر به، وهو عند أبى داود (٨٣٦). وأخرجه البخارى (٨٠٣)، والبيهقى ٦٧/٢ من طريق شعيب به.

التمهيد

أخبَرنا محمدُ بنُ إبراهيمَ وأحمدُ بنُ قاسمٍ ، قالا : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ العزيزِ البغوىُّ ، حدَّثنا[1] داودُ بنُ عمرٍو الضبىُّ ، حدَّثنا سلامُ بنُ سليمٍ ، أخبَرنا أبو إسحاقَ ، عن بُرَيْدِ[2] بنِ أبى مريمَ ، عن أبى موسى الأشعرىِّ ، قال : صلَّى بنا علىٌّ يومَ الجملِ صلاةً أذكَرنا بها صلاةَ رسولِ اللهِ ﷺ ؛ كان يكبرُ فى كلِّ خفضٍ ورفعٍ ، وقيامٍ وقعودٍ . قال أبو موسى : فإما نسِيناها ، وإما ترَكناها عمدًا[3] . خالَف سلامَ بنَ سليمٍ فى هذا الحديثِ إسرائيلُ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ، قال : حدَّثنا أبو نعيمٍ ، قال : حدَّثنا إسرائيلُ ، عن أبى إسحاقَ ، عن [4]الأسودِ بنِ[4] يزيدَ ، عن أبى موسى الأشعرىِّ ، قال : لقد ذكَّرنا علىٌّ صلاةً كنَّا نصلِّيها مع رسولِ اللهِ ﷺ ، إما نسِيناها ، وإما ترَكناها عمدًا ؛ فكان يكبرُ كلَّما رفَع ، وكلَّما وضَع ، وكلَّما سجَد[5] .

القبس ....

(١) بعده فى ر : « أبو » . وينظر سير أعلام النبلاء ١٤/ ٤٤٠.

(٢) فى النسخ ، ومصادر التخريج : « يزيد » . والمثبت من تهذيب الكمال ٤/ ٥٢، وتحفة الأشراف (٨٩٨٢) .

(٣) ذكره الدارقطنى فى العلل ٧/ ٢٢٣ عن أبى الأحوص ، وأخرجه ابن أبى شيبة ١/ ٢٤١، وابن ماجه (٩١٧) ، والطحاوى فى شرح المعانى ١/ ٢٦٧ من طريق أبى بكر بن عياش عن أبى إسحاق به .

(٤ - ٤) ليس فى : الأصل ، م .

(٥) أخرجه أحمد ٣٢/ ٢٤٤ (١٩٤٩٤) ، والبزار (٣٠٠٨، ٣٠٠٩) ، والطحاوى فى شرح المعانى ١/ ٢٢١، والدارقطنى فى العلل ٧/ ٢٢٤ من طريق إسرائيل به .

التمهيد

وحدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال: حدَّثنا سليمانُ بنُ حربٍ، وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا بكرُ بنُ حمادٍ، قال: حدَّثنا مسدَّدٌ، قالا جميعًا: حدَّثنا حمادُ بنُ زيدٍ، عن غَيلانَ بنِ جريرٍ، عن مطرِّفٍ، قال: صليتُ أنا وعِمرانُ بنُ حُصينٍ خلفَ عليِّ بنِ أبى طالبٍ، فكان إذا سجَد كبَّر، وإذا رفَع رأسَه كبَّر، وإذا رفَع من الركعتين كبَّر، فلما قضَى الصلاةَ وانصرَفنا أخَذ عمرانُ بيدِى فقال: لقد ذكَّرنى هذا صلاةَ محمدٍ ﷺ، أو[1] لقد صلَّى بنا هذا مثلَ صلاةِ محمدٍ ﷺ[2].

وحدَّثنى سعيدُ بنُ نصرٍ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ ابنُ وضاحٍ، قال: حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ كثيرٍ، قال: حدَّثنا شعبةُ، عن قتادةَ، عن شهرِ بنِ حَوشبٍ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ غَنمٍ، عن أبى مالكٍ الأشعرىِّ، أنه جمَع قومَه، فقال: اجتمِعوا حتى أصلىَ بكم[3]

القبس ....

(١) فى الأصل، م: «و».

(٢) أخرجه البيهقى ١٣٤/٢، ١٣٥ من طريق محمد بن بكر به، وهو عند أبى داود (٨٣٥). وأخرجه أحمد ٣٣/ ١٧٢، ٢٠١ (١٩٩٥٢، ١٩٩٩٥)، والبخارى (٨٢٦)، والطبرانى ١٨/ ١٢٥، ١٢٦ (٢٥٧) من طريق سليمان بن حرب به، وأخرجه الطيالسى (٨٦٥)، وأحمد ٣٣/ ١٧٢، ٢٠١ (١٩٩٥٢، ١٩٩٩٥)، والبخارى (٧٨٦)، ومسلم (٣٩٣)، والنسائى (١٠٨١، ١١٧٩) من طريق حماد به.

(٣) فى الأصل، ى، م: «لكم».

التمهيد

صلاةَ رسولِ اللهِ ﷺ. فاجتمَعوا، فصلَّى بهم[(1)] صلاةَ الظهرِ؛ فكبَّر بهم اثنتين وعشرين تكبيرةً سِوَى تكبيرةِ الافتتاحِ؛ يكبرُ إذا سجَد، وإذا رفَع رأسَه، وقرَأ فى الركعتين الأُوليين بفاتحةِ الكتابِ - أو قال: أمِّ القرآنِ - وأسمَع مَن يليه[(2)].

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا سعيدُ بنُ السكنِ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ يوسفَ، قال: حدَّثنا البخاريُّ، قال: حدَّثنا عمرُو بنُ عونٍ[(3)]، قال: حدَّثنا هشيمٌ، عن أبى بشرٍ، عن عكرمةَ، قال: صليتُ خلفَ شيخٍ بمكةَ فكبَّر[(4)] اثنتين وعشرين تكبيرةً، فقلتُ لابنِ عباسٍ: إنه أحمقُ. فقال: ثكِلتك أمُّك، سُنةُ أبى القاسمِ ﷺ[(5)].

قال البخاريُّ[(6)]: وحدَّثنا آدمُ، قال: حدَّثنا ابنُ أبى ذئبٍ، عن سعيدٍ المقبريِّ، عن أبى هريرةَ، قال: كان النبيُّ ﷺ إذا قال: «سمِع اللهُ لمَن

القبس ....

---

(1) فى الأصل، ى، م: «لهم».
(2) أخرجه عبد الرزاق (٢٤٩٩)، وأحمد ٣٧/ ٥٢٩، ٥٣٢ (٢٢٨٩٣، ٢٢٨٩٨) من طريق قتادة به.
(3) فى النسخ: «ميمون». والمثبت من مصدر التخريج، وينظر تهذيب الكمال ٢٢/ ١٧٧.
(4) ليس فى: الأصل، ر، م.
(5) البخارى (٧٨٧). وأخرجه ابن أبى شيبة ١/ ٢٤١، وأبو يعلى (٢٤٧٨)، وابن خزيمة (٥٧٧)، والطحاوى فى شرح المعانى ١/ ٢٢١ من طريق هشيم به.
(6) البخارى (٧٩٥).

التمهيد

حمِده» . قال : «اللهمَّ ربَّنا ولك الحمدُ» . وكان النبيُّ ﷺ إذا ركَع وإذا رفَع رأسَه يكبِّرُ ، وإذا قام من السجدتين قال : «اللهُ أكبرُ» .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ البِرْتِيُّ ، قال : حدَّثنا أبو معمرٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا ليثٌ ، عن عبدِ الرحمنِ - يعني الأصمَّ - عن أنسِ بنِ مالكٍ قال : صليتُ خلفَ رسولِ اللهِ ﷺ وأبي بكرٍ وعمرَ وعثمانَ ، فكلُّهم يكبرُ إذا رفَع رأسَه وإذا خفَضه(1) .

قال أبو عمرَ : إنما ذكَرنا هذا الخبرَ لأنه معارضٌ لما رُوِي عن عمرَ بنِ الخطابِ ، أنه كان لا يُتِمُّ التكبيرَ ، وقد كان عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ ، والقاسمُ بنُ محمدٍ ، وسالمُ بنُ عبدِ اللهِ ، وسعيدُ بنُ جبيرٍ لا يُتِمون التكبيرَ(2) .

حدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا أبو الميمونِ البجليُّ بدمشقَ ، قال : حدَّثنا أبو زُرعةَ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا الوليدُ بنُ مسلمٍ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ عبدِ العزيزِ ، عن الزهريِّ ، قال : قلتُ لعمرَ بنِ عبدِ العزيزِ : ما يمنعُك أن تُتمَّ التكبيرَ ، وهذا عاملُك عبدُ الحميدِ بنُ عبدِ الرحمنِ يُتمُّه ؟ قال : تلك الصلاةُ الأُولَى ، وأبَى أن يقبلَ منِّي(3) . ومن حديثِ شعبةَ ، عن

القبس ....

(1) أخرجه الحارث بن أبي أسامة (171 - بغية) من طريق ليث به ، وأخرجه الطيالسي (2189) ، وأحمد 19/ 280، 352 (12259، 12349) ، والنسائي (1178) من طريق عبد الرحمن الأصم به .

(2) ينظر مصنف عبد الرزاق (2511 - 2513) ، ومصنف ابن أبي شيبة 1/ 242.

(3) تاريخ أبي زرعة 1/ 520.

التمهيد

الحسنِ بنِ عمرانَ الهاشميِّ ، عن سعيدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ أبزَى ، عن أبيه ، قال : صليتُ مع النبيِّ ﷺ ، فكان لا يُتِمُّ التكبيرَ .

ذكَره ابنُ أبى شيبةَ[1] ، عن أبى داودَ الطيالسيِّ ، عن شعبةَ .

وروَاه محمودُ ابنُ غَيلانَ ، عن أبى داودَ ، عن شعبةَ ، عن الحسنِ بنِ عمرانَ ، قال : سمِعتُ سعيدَ بنَ عبدِ الرحمنِ بنِ أبزَى يحدثُ عن أبيه ، أنه صلَّى خلفَ النبيِّ ﷺ ، فكان لا يكبرُ إذا خفَض[2] . يعنى بينَ السجدتين . وروَاه أبو عاصمٍ وعمرُو بنُ مرزوقٍ ، عن شعبةَ ، عن الحسنِ بنِ عمرانَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ أبزَى ، عن أبيه ، أنه صلَّى مع النبيِّ ﷺ فلم يكنْ يُتِمُّ التكبيرَ[3] . هذا لفظُ أبى عاصمٍ ، واتفَقا على عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الرحمنِ . وأما ابنُ أبى شيبةَ ومحمودُ بنُ غيلانَ فقالا فيه : سعيدُ بنُ عبدِ الرحمنِ . وعبدُ اللهِ وسعيدٌ أخوان ، وكلاهما يروِى عن أبيه عبدِ الرحمنِ بنِ أبزَى . وروَى هذا الخبرَ بُندارٌ ، عن أبى داودَ الطيالسيِّ ، عن شعبةَ ، عن الحسنِ ابنِ عمرانَ ، عن ابنِ عبدِ الرحمنِ بنِ أبزَى ، عن أبيه قال : صليتُ مع النبيِّ ﷺ فلم يُتِمَّ التكبيرَ . وصليتُ[4] مع عمرَ ابنِ عبدِ العزيزِ فلم يُتِمَّ التكبيرَ[5] .

القبس ....

(١) ابن أبى شيبة ١/ ٢٤١، ٢٤٢.

(٢) الطيالسى (١٣٨٣) . وأخرجه البخارى فى تاريخه ٢/ ٣٠٠ عن محمود به .

(٣) أخرجه ابن سعد ٥/٤٦٢ من طريق أبى عاصم به ، وأخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١/ ٢٢٠ من طريق عمرو بن مرزوق به .

(٤) أى : الحسن بن عمران . ينظر التاريخ الكبير ٢/ ٣٠١.

(٥) أخرجه البخارى فى تاريخه ٢/ ٣٠٠، ٣٠١ ، وأبو داود (٨٣٧) عن بندار به .

التمهيد

وذكَره ابنُ أبى شيبةَ[1] ، قال : حدَّثنا جريرٌ ، عن منصورٍ ، عن إبراهيمَ ، قال : أولُ مَن نقَص التكبيرَ زيادٌ .

أخبَرنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ أحمدَ ، حدَّثنا أبو علىٍّ الحسنُ بنُ سلمةَ بنِ المُعلَّى ، حدَّثنا أبو محمدِ بنُ الجارودِ ، حدَّثنا إسحاقُ بنُ منصورٍ قال : سمِعتُ أحمدَ بنَ حنبلٍ يقولُ : يُروَى عن ابنِ عمرَ ، أنه كان لا يكبرُ إذا صلَّى وحدَه . قال : وكان قتادةُ يكبرُ إذا صلَّى وحدَه . قال أحمدُ : وأحبُّ إلىَّ أن يكبرَ مَن صلَّى وحدَه فى الفرضِ ، فأما التطوعُ فلا . قال إسحاقُ بنُ منصورٍ : قلتُ لأحمدَ : ما الذى نقَصوا من التكبيرِ ؟ قال : إذا انحطَّ إلى السجودِ من الركوعِ ، وإذا أراد أن يسجدَ السجدةَ الثانيةَ من كلِّ ركعةٍ . قال إسحاقُ بنُ منصورٍ : وقال لى إسحاقُ بنُ راهويَه : نُقصانُ التكبيرِ هو إذا انحطَّ إلى السجودِ فقط .

وقد ذكَرنا نُقصانَ التكبيرِ ، ومضَى القولُ فى ذلك فى بابِ ابنِ شهابٍ ، عن أبى سلمةَ[2] بما فيه شفاءٌ إن شاء اللهُ .

وقرأتُ على سعيدِ بنِ نصرٍ ، أن قاسمَ بنَ أصبغَ حدَّثهم ، قال : حدَّثنا جعفرُ ابنُ محمدِ بنِ شاكرٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ سابقٍ ، قال : حدَّثنا إسرائيلُ ، عن أبى إسحاقَ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ[3] الأسودِ ، عن أبيه وعلقمةَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ

القبس ....

(١) ابن أبى شيبة ١/ ٢٤٢.
(٢) سيأتى ص ١٩٠ - ١٩٨ .
(٣) ليس فى : الأصل ، ى ، م .

التمهيد

مسعودٍ قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ يكبرُ فى كلِّ ركوعٍ وسجودٍ ، ورفعٍ ووضعٍ ، وأبو بكرٍ وعمرُ ، ويسلِّمون عن[(1)] أيمانِهم وعن شمائِلِهم : «السلامُ عليكم ورحمةُ اللهِ»[(2)] .

وروَى أشهبُ ، عن مالكٍ ، أنه سمِعه يحدِّثُ عن ابنِ شهابٍ ، عن سالمٍ ، عن أبيه ، أنه كان يكبِّرُ كلَّما خفَض ورفَع ، ويخفضُ بذلك صوتَه[(3)] . انفرَد به أشهبُ بهذا الإسنادِ موقوفًا ، وذكَره الدارقطنيُّ عن أبى بكرٍ النيسابوريِّ ، عن يونسَ ، عن أشهبَ[(4)] . وقد رُوِى عن ابنِ عمرَ مسندًا ما يردُّ قولَ مَن قال عنه ، أنه كان لا يُتِمُّ التكبيرَ ؛ لأنه محالٌ أن يكونَ عندَه فى ذلك عن النبيِّ ﷺ شىءٌ ويخالفُه ولو كان مباحًا ، ولا سيَّما ابنُ عمرَ .

حدَّثنا أحمدُ بنُ قاسمِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا الحارثُ بنُ أبى أسامةَ ، قال : حدَّثنا رَوحُ بنُ عبادةَ ، قال : حدَّثنا ابنُ جريجٍ ، قال : أخبَرنى عمرُو بنُ يحيَى ، عن محمدِ بنِ يحيَى بنِ حَبَّانَ ، عن عمِّه واسعٍ ، أنه سأَل عبدَ اللهِ بنَ عمرَ عن صلاةِ رسولِ اللهِ ﷺ ، فقال : « اللهُ أكبرُ » . كلَّما وضَع وكلَّما رفَع ، ثم يقولُ : « السلامُ عليكم ورحمةُ اللهِ » . عن يمينِه ، و : « السلامُ عليكم ورحمةُ اللهِ » .

القبس ....

(1) فى ر ، ى ، م : «على» .
(2) أخرجه أحمد ٧/ ٨١، ٢٦٦ (٣٩٧٢، ٤٢٢٤) ، والبيهقى ١٧٧/٢ من طريق إسرائيل به .
(3) سيأتى ص ٢٠٤ ، ٢٠٥ .
(4) فى ر ، ى ، م : «ابن شهاب» . وينظر تهذيب الكمال ٣٢/ ٥١٣.

التمهيد عن يسارِه[1].

قال أبو عمرَ: وللقولِ فى أحاديثِ التسليمتين والتسليمةِ الواحدةِ موضعٌ غيرُ هذا، والتكبيرُ كلُّه فى الصلاةِ سنةٌ مسنونةٌ لا ينبغِى تركُها، وكذلك قال أبو بكرٍ الأبْهَرِيُّ فى ذلك؛ قال: والسُّننُ فى الصلاةِ خمسَ عشْرةَ سُنةً؛ أولُها الإقامةُ، ورفعُ اليدينِ، والسورةُ مع أمِّ القرآنِ، والتكبيرُ كلُّه سوَى تكبيرةِ الإحرامِ. وذكَر سائرَها، كما قد ذكَرناه عنه فى بابِ ابنِ شهابٍ عن أبى سلمةَ[2]، فإنْ ترَك التكبيرَ كلَّه أو بعضَه تاركٌ وكبَّر تكبيرةَ الإحرامِ، فإن أهلَ العلمِ مختلِفون فى ذلك؛ والذى عليه جمهورُ العلماءِ وجماعةُ الفقهاءِ أنه لا شىءَ عليه إذا كبَّر تكبيرةَ الإحرامِ، إلا أنه عندَهم مسىءٌ لا يُحمَدُ له فعلُه، ولا ينبغِى أن يفعلَ ذلك ولا يتعمَّدَه، وإنْ فعَله ساهيًا سجَد لسهوِه عندَ غيرِ الشافعىِّ؛ فإنه لا يرَى السجودَ إلا فى السهوِ عن عملِ البدنِ لا عن الذكرِ، فإن لم يفعلْ لم تبطلْ صلاتُه. وحجتُهم فى ذلك ما ذكَرناه من الآثارِ عن النبىِّ ﷺ وعن جماعةٍ من الصحابةِ فى تركِهم التكبيرَ المذكورَ، دونَ أن يعيبَ بعضُهم على بعضٍ ذلك. وهذه المسألةُ[3] تعدُّ من المسائلِ التى ترَك فيها مالكٌ العملَ للحديثِ، وأما وجوبُ تكبيرةِ الإحرامِ دونَ

القبس ....

(1) أخرجه أحمد ٤٥٣/١٠ (٦٣٩٧)، وأبو يعلى (٥٧٦٤)، وابن خزيمة (٥٧٦) من طريق روح به.

(2) سيأتى ص ١٩٢.

(3) فى ر، ى، م: «المسائل».

التمهيد

غيرِها من التكبيرِ ، فلقولِه ﷺ : « تحريمُها التكبيرُ » . وأثبتُ شيءٍ في ذلك عندِي أيضًا ما حدَّثناه محمدُ بنُ خليفةَ[(١)] ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ الحسينِ ، قال : حدَّثنا جعفرُ بنُ محمدٍ الفريابيُّ ، قال : حدَّثنا قتيبةُ ابنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ مضرَ ، عن ابنِ عَجلانَ ، عن عليِّ بنِ يحيَى الزُّرقيِّ ، عن أبيه ، عن عمِّه ، وكان بدريًّا ، قال : كنَّا مع رسولِ اللهِ ﷺ إذ دخَل رجلٌ ، فقام ناحيةَ المسجدِ فصلَّى ، ورسولُ اللهِ يرمقُه ولا يشعرُ ، ثم انصرَف فأتَى رسولَ اللهِ ﷺ فسلَّم ، فردَّ عليه السلامَ ، ثم قال : «ارجعْ فصلِّ ، فإنَّك لم تصلِّ» . قال : لا أدرِى في الثانيةِ أو في الثالثةِ . قال : والذى أنزَل عليك الكتابَ ، لقد جهَدْتُ وحرَصتُ ، فعلِّمْنى وأرِنى . فقال له : «إذا أردتَ أن تصليَ فتوضأْ فأحسِنِ الوضوءَ ، ثم استقبلِ القبلةَ ، ثم كبِّرْ ، ثم اقرأْ ، ثم اركعْ حتى تطمئنَّ راكعًا ، ثم ارفعْ حتى تعتدلَ[(٢)] قائمًا ، ثم اسجُدْ حتى تطمئنَّ ساجدًا ، ثم ارفعْ حتى تطمئنَّ[(٣)] قاعدًا ، ثم اسجدْ حتى تطمئنَّ ساجدًا ، فإذا صنَعت ذلك فقد قضَيتَ صلاتَك ، وما انتقَصتَ من ذلك فإنما انتقصتَه من صلاتِك »[(٤)] .

القبس ....

(١) في الأصل : « خلف » . وينظر جذوة المقتبس ص ٥٤.

(٢) في م : « تعتدل » .

(٣) في الأصل ، ى : « تطمئن » .

(٤) أخرجه البيهقى ٣٧٣/٢ من طريق بكر بن مضر به ، وأخرجه الشافعى ١/ ١٠٢، والبخارى فى تاريخه ٣/ ٣٢٠، ٣٢١، وفى جزء القراءة (١٠١ - ١٠٣) من طريق ابن عجلان به .

التمهيد

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا بكرُ بنُ حمادٍ، قال: حدَّثنا مسدَّدٌ، قال: حدَّثنا يحيَى، عن ابنِ عجلانَ، قال: حدَّثنى علىُّ بنُ يحيَى بنِ خلادٍ، عن أبيه، عن عمِّه، وكان بدريًّا، قال: كنَّا مع رسولِ اللهِ ﷺ فى المسجدِ، فدخَل رجلٌ فصلَّى فى ناحيةِ المسجدِ، وجعَل رسولُ اللهِ ﷺ يرمقُه، فصلَّى ثم جاء فسلَّم، فردَّ عليه السلامَ، وقال: «ارجعْ فصلِّ، فإنَّك لم تصلِّ». فعَل ذلك ثلاثَ مراتٍ، فقال فى الثانيةِ أو فى الثالثةِ: والذى بعَثك بالحقِّ لقد اجتهدتُ فى نفسى، فعلمْنى وأرِنى. فقال: «إذا أردتَ أن تصلىَ فتوضأْ، فأحسنْ وضوءَك، ثم استقبلِ القبلةَ، ثم كبرْ، ثم اقرأْ، ثم اركعْ حتى تطمئنَّ راكعًا، ثم ارفعْ حتى تطمئنَّ قائمًا، ثم اسجدْ حتى تطمئنَّ ساجدًا، ثم قُمْ»[1] وذكَر الحديثَ.

وأخبَرنا محمدُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ المُثنَّى، قال: حدَّثنا يحيَى، قال: حدَّثنا عبيدُ اللهِ بنُ عمرَ، قال: حدَّثنى سعيدُ بنُ أبى سعيدٍ المقبرىُّ، عن أبيه، عن أبى هريرةَ، أن رسولَ اللهِ ﷺ دخَل المسجدَ، فدخَل رجلٌ فصلَّى[2].

القبس ....

(١) أخرجه البخارى فى جزء القراءة (١١١)، والطبرانى (٤٥٢٣) من طريق مسدد به، وأخرجه أحمد ٣٣٣/٣١ (١٨٩٩٧)، والبزار (٣٧٢٦)، وابن حبان (١٧٨٧) من طريق يحيى بن سعيد به.

(٢) النسائى (٨٨٣)، وفى الكبرى (٩٥٨). وأخرجه مسلم (٤٥/٣٩٧)، وأبو داود (٨٥٦)، وأبو عوانة (١٦٠٩) من طريق ابن المثنى به، وأخرجه أحمد ٤٠٠/١٥ (٩٦٣٥)، والبخارى =

التمهيد

فذكَر مثلَه بمعناه .

وهذا الحديثُ ذكَر فيه رسولُ اللهِ ﷺ فرائضَ الصلاةِ دونَ سُننِها ، وليس فيها ذكرُ تكبيرٍ غيرَتكبيرةِ الإحرامِ ، ففى ذلك أوضحُ الدلائلِ على وجوبِ تكبيرةِ الإحرامِ ، وسقوطِ ما سواها من التكبيرِ من جهةِ الفرضِ ، وهى تشهدُ لصحةِ روايةِ مَن روَى : «تحريمُها التكبيرُ» . وهو حديثٌ رُوِى من وجوهٍ ؛ من حديثِ علىٍّ بنِ أبى طالبٍ ، وحديثِ أبى سعيدٍ الخُدرىِّ[(١)] ، وأحسنُها حديثُ علىٍّ ، وسنذكرُه فيما بعدُ من هذا البابِ ، إن شاء اللهُ . وكان ابنُ القاسمِ يقولُ : مَن أسقَط من التكبيرِ فى الصلاةِ ثلاثَ تكبيراتٍ فما فوقَها سجَد للسهوِ قبلَ السلامِ ، فإن لم يسجدْ بطَلتْ صلاتُه . وهذا يدلُّ على أن عُظْمَ التكبيرِ عندَه[(٢]) فى الصلاةِ[٢)] فرضٌ ، وأن اليسيرَ منه مُتجاوزٌ عنه نحوَ التكبيرةِ والتكبيرتين ، وقال أصبغُ بنُ الفرجِ وعبدُ اللهِ بنُ[(٣)] الحكمِ من رأيِه : ليس على مَن لم يكبِّرْ فى الصلاةِ من أولِها إلى آخرِها شىءٌ إذا كبَّر تكبيرةَ الإحرامِ ، ولو فعَل ذلك أحدٌ ساهيًا أستَحبُّ له سجودَ السهوِ ، فإن لم يسجدْ[(٤)] فلا شىءَ عليه . قالا : ولا ينبغِى لأحدٍ أن يترُكَ التكبيرَ عامدًا ؛ لأنه

القبس ....

= (٧٥٧) ، والترمذى (٣٠٣) من طريق يحيى بن سعيد به .

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ١/ ٢٢٩، وابن ماجه (٢٧٦) ، والترمذى (٢٣٨) عن أبى سعيد .

(٢ - ٢) فى الأصل ، م : « وجملته » .

(٣) بعده فى ر ، ى : « عبد » . وينظر تاريخ علماء الأندلس ١/ ٢٢٠.

(٤) فى ر : « يفعل » .

التمهيد

سنةٌ من سننِ الصلاةِ ، فإن فعَل فقد أساء وصلاتُه ماضيةٌ . وعلى هذا القولِ جماعةُ فقهاءِ الأمصارِ من الشافعيين والكوفيين وأهلِ الحديثِ .

واختلَف الفقهاءُ فى تكبيرةِ الإحرامِ ؛ فذهَب مالكٌ فى أكثرِ الرواياتِ عنه والشافعىُّ وأبو حنيفةَ وأصحابُهم إلى أن تكبيرةَ الإحرامِ فرضٌ واجبٌ من فروضِ الصلاةِ ، و(1) الحجةُ لهم(1) الحديثُ الذى ذكَرنا ، من حديثِ أبى هريرةَ ورفاعةَ بنِ رافعٍ جميعًا ، عن النبىِّ ﷺ أنه قال للرجلِ : «إذا أردتَ الصلاةَ ، فأسبغِ الوضوءَ ، ثم استقبلِ القبلةَ ، ثم كبرْ ، ثم اقرأْ ، ثم اركعْ » . وذكَر الحديثَ ، فعلَّمه ما كان واجبًا ، وسكَت له عن رفعِ اليدين ، (2) وعن التكبيرِ فى كلِّ خفضٍ ورفعٍ(2) ، وعن سائرِ الذكرِ المسنونِ والمستحبِّ ، فبان بذلك أن تكبيرةَ الإحرامِ واجبٌ فعلُها فى الصلاةِ ، (3) مع قولِه ﷺ(3) : «تحريمُ الصلاةِ التكبيرُ ، وتحليلُها التسليمُ» .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، حدَّثنا أبو داودَ ، حدَّثنا عثمانُ بنُ أبى شيبةَ ، حدَّثنا وكيعٌ ، عن سفيانَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ محمدِ بنِ عَقيلٍ ، عن محمدِ ابنِ الحنفيةِ ، عن علىِّ بنِ أبى طالبٍ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مفتاحُ الصلاةِ الطُّهورُ ، وتحريمُها التكبيرُ ،

القبس ....

(1 - 1) فى ر ، ى ، م : « حجتهم عندى » .

(2 - 2) سقط من : ر ، ى ، م .

(3 - 3) فى ر ، ى : « وقد روى عن النبى ﷺ من حديث على بن أبى طالب وغيره أنه قال » .

التمهيد

وتحليلُها التسليمُ»[1].

أخبَرنا عبدُ الوارثِ، قال: حدَّثنا قاسمٌ، قال: حدَّثنا ابنُ وضاحٍ، قال: حدَّثنا [2]ابنُ عبادٍ[2]، قال: سمِعتُ وكيعًا يقولُ: إذا رأَيتَ الرجلَ لا يقيمُ تكبيرةَ الإحرامِ، فأيَّ شيءٍ ترجُو منه؟ وقال عبدُ الرحمنِ بنُ مهديٍّ: لو افتتَح الرجلُ صلاتَه بسبعين اسمًا من أسماءِ اللهِ عزَّ وجلَّ ولم يكبِّرْ تكبيرةَ الإحرامِ لم يَجْزِه، وإن أحدَث قبلَ أن يسلمَ لم يَجْزِه. وهذا تصحيحٌ من عبدِ الرحمنِ بنِ مهديٍّ لحديثِ: «تحريمُها التكبيرُ، وتحليلُها التسليمُ». وتدينٌ منه به، وهو إمامٌ في علمِ الحديثِ، وقال الزهريُّ[3] والأوزاعيُّ وطائفةٌ أيضًا[4]: تكبيرةُ الإحرامِ ليست بواجبةٍ.

وقد رُوِى عن مالكٍ في المأمومِ ما يدلُّ على هذا القولِ، ولم يختلفْ قولُه في الإمامِ والمنفردِ؛ أن تكبيرةَ الإحرامِ واجبةٌ عليه، وأن الإمامَ إذا لم يكبرْها بطَلت صلاتُه وصلاةُ مَن خلفَه فرضًا. وهذا [5]يقضِي على[5] قولِه في المأمومِ،

القبس ....

(١) أبو داود (٦١، ٦١٨). وأخرجه أحمد ٢/ ٢٩٢ (١٠٠٦)، وابن ماجه (٢٧٥)، والترمذى (٣) من طريق وكيع به.

(٢ - ٢) فى الأصل: «زهير بن عمار»، وفى م: «هشام بن عمار». وهو زهير بن عباد الرؤاسى. وينظر الجرح والتعديل ٣/ ٥٩١، وسير أعلام النبلاء ١٣/ ٤٤٥.

(٣) ينظر الأوسط لابن المنذر ٣/ ٧٧، وفتح البارى ٢/ ٢١٧، ٢١٨.

(٤) ليس فى: الأصل.

(٥ - ٥) فى ى: «نقض عليه فى».

التمهيد فافهمْ . والصحيحُ عندِى قولُ مَن (١) قال بوجوبِ (١) تكبيرةِ الإحرامِ (٢) فرضًا على ما (٢) ذكَرنا . وباللهِ التوفيقُ .

واختلَف الفقهاءُ فى حالِ تكبيرةِ الإمامِ (٣) والمأمومِ فى تكبيرةِ (٤) الإحرامِ ؛ فذكَر ابنُ خوازِبندادَ ، قال : قال مالكٌ : إذا كبَّر الإمامُ كبَّر المأمومُ بعدَه ، ويُكرهُ له أن يكبرَ فى حالِ تكبيرِه ، وإن كبَّر فى حالِ تكبيرِه أجزَأه ، وإن كبَّر قبلَه لم يُجْزِئْه . قال : وقال أبو حنيفةَ ، وزُفرُ ، ومحمدٌ ، والثورىُّ ، و (٥) عبيدُ اللهِ بنُ الحسنِ (٥) : يكبِّرُ مع تكبيرِ الإمامِ . قال محمدُ بنُ الحسنِ : فإن فرَغ المأمومُ من التكبيرِ قبلَ الإمامِ لم يُجزِئْه . وقال الثورىُّ : يُجزِئُه . وقال أبو يوسفَ ، والشافعىُّ فى أشهرِ قولَيه : لا يكبِّرُ المأمومُ حتى يفرُغَ الإمامُ من التكبيرِ . وقال أصحابُ الشافعىِّ : إن كبَّر قبلَ الإمامِ أجزَأه . وعندَهم أنه لو افتتَح الصلاةَ لنفسِه ثم أراد أن يدخلَ فى صلاةِ الإمامِ كان ذلك له ، على أحدِ قولَى الشافعىِّ ، وقالت طائفةٌ من أصحابِ داودَ وغيرُهم : إن تقدَّم جزءٌ من تكبيرةِ المأمومِ فى الإحرامِ تكبيرةَ الإمامِ لم يُجزِئْه ، وإنما يُجزِئُه أن يكونَ تكبيرُه فى الإحرامِ بعدَ إمامِه . وإلى هذا ذهَب الطحاوىُّ ،

(١ - ١) فى ر ، ى ، م : « أوجب » .

(٢ - ٢) فى ر ، ى ، م : « بما » .

(٣) فى الأصل : « الإحرام » .

(٤) سقط من : ر ، ى ، م .

(٥ - ٥) فى ى : « عبد الله بن الحسن » ، وفى م : « عبيد الله بن الحسين » . وينظر تهذيب الكمال ١٩/ ٢٣.

....

التمهيد

واحتجَّ بأن المأمومَ إنما أُمِر أن يدخلَ فى صلاةِ الإمامِ بالتكبيرةِ ، والإمامُ إنما يصيرُ داخلًا فيها بعدَ الفراغِ من التكبيرِ ، فكيف يصِحُّ دخولُ المأمومِ فى صلاةٍ لم يدخلْ فيها إمامُه بعدُ ؟! واحتجَّ أيضًا لمَن أجاز من أصحابِه تكبيرَهما معًا بقولِه ﷺ فى حديثِ أبى موسى وغيرِه : «إذا كبَّر الإمامُ فكبِّروا»[(١)] . قال : وهذا يدلُّ على أنهم يُكبِّرون معًا ؛ لقولِه : «فإذا ركَع فاركعوا» . وهم يركعون معًا ، والقولُ الأولُ[(٢)] عندَه أصحُّ ، وهو قولُ أبى يوسفَ وأحدُ قولَى الشافعىِّ .

واختلَفوا فى الوقتِ الذى يكبِّرُ فيه الإمامُ للإحرامِ ؛ فقال مالكٌ والشافعىُّ ، وأبو يوسفَ ، ومحمدُ بنُ الحسنِ : لا يكبِّرُ حتى يفرُغَ المؤذنُ من الإقامةِ وبعدَ أن تعتدلَ الصفوفُ ويقومَ الناسُ مَقاماتِهم . والحجةُ لهم حديثُ أنسٍ : أقبَل علينا رسولُ اللهِ ﷺ قبلَ أن يكبِّرَ فى الصلاةِ فقال : «أقيموا صفوفَكم وتراصُّوا ، فإنى أرَاكم من وراءِ ظهرِى»[(٣)] . وعن عمرَ[(٤)] وعثمانَ[(٥)] مثلُ هذا فى تأخيرِ التكبيرِ للإحرامِ حتى تفرُغَ الإقامةُ ، وتستوىَ الصفوفُ .

القبس

....

(١) أخرجه الطيالسى (٥١٩) ، وأحمد ٤٣٥/٣٢ (١٩٦٦٥) ، ومسلم (٤٠٤) .

(٢) سقط من : ر .

(٣) أخرجه أحمد ٦٩/١٩ (١٢٠١١) ، والبخارى (٧١٨ ، ٧٢٥) ، ومسلم (٤٣٤) .

(٤) سيأتى فى الموطأ (٣٧٦) .

(٥) سيأتى فى الموطأ (٣٧٧) .

التمهيد

وقال أبو حنيفةَ ، والثوريُّ ، وزُفرُ : لا يكبِّرُ الإمامُ إلا[1] قبلَ فراغِ المؤذنِ من الإقامةِ . ويستحسِنون أن يكونَ تكبيرُ الإمامِ فى الإحرامِ إذا قال المؤذنُ : قد قامتِ الصلاةُ . وحجتُهم حديثُ الثوريِّ ، عن عاصمٍ الأحولِ ، عن أبى عثمانَ النهديِّ ، عن بلالٍ ، قال : قلتُ : يا رسولَ اللهِ ، لا تسبِقْنى بآمينَ .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، حدَّثنا أبو داودَ ، حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ ، حدَّثنا وكيعٌ ، عن سفيانَ ، عن عاصمٍ ، عن أبى عثمانَ ، عن بلالٍ ، أنه قال : يا رسولَ اللهِ ، لا تسبِقْنى بآمينَ[2] . قالوا : وهذا يدلُّ على أنه كان يكبِّرُ قبلَ فراغِ بلالٍ[1] من الإقامةِ .

واختلَفوا فى حينِ قيامِ المأمومِ إلى الصلاةِ ؛ فكان مالكٌ لا يحُدُّ فى ذلك حدًّا ، وقال : لم أسمعْ فيه بحدٍّ ، وأرَى[3] أن ذلك على قدرِ طاقةِ الناسِ ؛ لاختلافِهم فى أحوالِهم ؛ فمنهم الخفيفُ والثقيلُ . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : إذا لم يكنِ الإمامُ معهم فى المسجدِ ، فإنهم لا يقومون حتى يرَوا الإمامَ . وهو قولُ الشافعيِّ وداودَ ، وحجتُهم حديثُ أبى قتادةَ الأنصاريِّ عن النبيِّ ﷺ ، أنه

القبس ....

(1) ليس فى : الأصل ، م .

(2) أبو داود (٩٣٧) . وأخرجه عبد الرزاق (٢٦٣٦) ، وابن خزيمة (٥٧٣) ، والطبرانى (١١٢٤) ، والبيهقى ٥٦/٢ من طريق سفيان الثورى به .

(3) فى الأصل : « رأى » .

التمهيد

قال : «إذا أُقيمتِ الصلاةُ فلا تقوموا حتى ترَوْنى» . [(1)] وهو حديثٌ ثابتٌ صحيحٌ ؛ روَاه يحيَى بنُ أبى كثيرٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى قتادةَ ، عن أبيه ، عن النبىِّ ﷺ . روَاه عن يحيَى جماعةٌ ؛ منهم أيوبُ السَّختيانىُّ ، والحجاجُ الصوافُ [(2)] ، ومعمرُ بنُ راشدٍ [(1)] ، وشيبانُ ؛ ذكَره البخارىُّ [(3)] ، عن أبى نُعيمٍ ، عن شيبانَ . وروَاه ابنُ عيينةَ ، عن معمرٍ [(4)] ، وحدَّث به مسدَّدٌ وغيرُه ، عن حمادِ بنِ زيدٍ ، عن أيوبَ والحجاجِ جميعًا ، عن يحيَى بنِ أبى كثيرٍ [(5)] .

وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : إذا كان الإمامُ معهم فى المسجدِ فإنهم يقومون فى الصفِّ إذا قال المؤذنُ : حىَّ على الفلاحِ . وقال الشافعىُّ وأصحابُه وداودُ : البِدارُ فى القيامِ إلى الصلاةِ أولَى فى أولِ أخذِ المؤذنِ فى الإقامةِ ؛ لأنه بِدارٌ إلى فعلِ برٍّ . وليس فى ذلك شىءٌ محدودٌ عندَهم . وقال عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ حنبلٍ : سألتُ أبى عن الإمامِ ؛ أيُكبِّرُ إذا قال المؤذنُ : قد قامتِ الصلاةُ . أو حيثُ يفرُغُ من الإقامةِ ؟ فقال : حديثُ أبى قتادةَ ، عن النبىِّ ﷺ : «إذا أقيمتِ الصلاةُ فلا تقوموا حتى ترَونى» . وقد رُوِى عن عمرَ أنه كان يبعثُ إلى الصفوفِ فإذا استوتْ كبَّر ، وحديثُ : لا تَسبقْنى بآمينَ .

القبس ....

(1 - 1) سقط من : ر ، ى .

(2) أخرجه أحمد 278/37 (22587) ، ومسلم (604) ، وابن حبان (2222) من طريق حجاج به .

(3) البخارى (638) .

(4) أخرجه الحميدى (427) ، ومسلم (604) من طريق ابن عيينة به .

(5) أخرجه أبو نعيم فى المستخرج (1341) من طريق مسدد به .

التمهيد وأرجُو ألا يضيقَ ذلك إن شاء اللهُ ، وقال أبو بكرٍ الأثرمُ : قلتُ لأحمدَ بنِ حنبلٍ : حديثُ أبي قتادةَ عن النبيِّ ﷺ : «إذا أُقيمتِ الصلاةُ فلا تقوموا حتى ترونى» . فقال : أنا أذهبُ إلى حديثِ أبي هريرةَ ؛ روَاه الزهريُّ ، عن أبي سلمةَ ، عن أبي هريرةَ ، قال : خرَج علينا رسولُ اللهِ ﷺ وقد أُقيمتِ الصفوفُ ، فأقبَل يمشِي حتى أتَى مقامَه ، فذكَر أنه لم يغتسلْ . ولا أدفعُ حديثَ أبي قتادةَ . وقال : حديثُ أبي هريرةَ إسنادُه جيدٌ .

قال أبو عمرَ : قد تقدَّم حديثُ أبي هريرةَ فى بابِ إسماعيلَ بنِ أبي حكيمٍ فى الجُنبِ يصلِّى بالقومِ وهو ناسٍ[1] ، كما ذكَر محمدٌ[2] الزُّبيديُّ ، ويونسُ ، ومعمرٌ ، والأوزاعيُّ ، عن الزهريِّ ، عن أبي سلمةَ ، عن أبي هريرةَ . وقد ذكَرنا الاختلافَ فيه عن الزهريِّ فى بابِ إسماعيلَ بنِ أبي حكيمٍ ، وذكَر الأثرمُ ، قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ عرفةَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ ابنُ عياشٍ ، عن عمرِو بنِ مهاجرٍ قال : رأيتُ عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ ، ومحمدَ ابنَ كعبٍ القرظيَّ ، وسالمَ بنَ عبدِ اللهِ ، وأبا قِلابةَ ، وعِراكَ بنَ مالكٍ الغفاريَّ ، ومحمدَ بنَ مسلمٍ الزهريَّ ، وسليمانَ بنَ حبيبٍ ، يقومون إلى الصلاةِ فى أولِ بدءٍ من الإقامةِ .

وحدَّثنا أحمدُ بنُ قاسمٍ ، قراءةً منِّى عليه ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ،

القبس ....

(١) تقدم تخريجه فى ٣/٣٥٩، ٣٦٠ .

(٢) فى الأصل : «أحمد» . وينظر تهذيب الكمال ٢٦/٥٨٦.

التمهيد

قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ الحسنِ بنِ عبدِ الجبارِ الصوفيُّ[1] ، قال : حدَّثنا الهيثمُ بنُ خارجةَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ عياشٍ ، عن عمرِو بنِ مهاجرٍ ، قال : سمِعتُ عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ يقولُ : إذا سمِعتَ النداءَ بالإقامةِ ، فكنْ أولَ مَن أجاب . قال : ورأيتُ عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ ، وسالمَ بنَ عبدِ اللهِ ، وأبا قِلابةَ ، وعِراكَ بنَ مالكٍ الغفاريَّ ، ومحمدَ بنَ كعبٍ القرظيَّ ، والزهريَّ ، يقومون إلى الصلاةِ فى أولِ بدءٍ من الإقامةِ . قال : وكان عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ إذا قال المؤذنُ : قد قامتِ الصلاةُ . عدَّل الصُّفوفَ بيدِه عن يمينِه ويسارِه ، فإذا فرَغ المؤذنُ كبَّر[2] .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا عبدُ الحميدِ بنُ أحمدَ ، حدَّثنا الخَضرُ بنُ داودَ ، حدَّثنا أبو بكرٍ الأثرمُ ، حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، حدَّثنا سفيانُ بنُ عيينةَ ، عن ابنِ عجلانَ ، عن أبى عبيدٍ ، قال : سمِعتُ عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ بخُناصِرةَ يقولُ حينَ يقولُ المؤذنُ : قد قامتِ الصلاةُ : قوموا قد قامتِ الصلاةُ[3] .

قال : وحدَّثنا عثمانُ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا ابنُ المباركِ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ يزيدَ بنِ جابرٍ يقولُ : سمِعتُ الزهريَّ يقولُ : ما كان المؤذنُ يقولُ : قد قامتِ الصلاةُ . حتى تعتدلَ الصفوفُ . قال : وحدَّثنا عثمانُ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا ابنُ المباركِ ، عن أبى يعلَى قال : رأَيتُ أنسَ بنَ مالكٍ إذا

القبس ....

(١) فى الأصل : « الصدفى » . وينظر لسان الميزان ١/ ١٥١.

(٢) ينظر الأوسط لابن المنذر ٤/ ١٦٦، ١٦٧.

(٣) ابن أبى شيبة ١/ ٤٠٦.

التمهيد قيل: قد قامتِ الصلاةُ. قام فوثَب[1]. قال: وحدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى الأسودِ، قال: حدَّثنا معتمرُ[2] بنُ سليمانَ، عن هشامٍ، عن الحسنِ وابنِ سيرينَ، أنهما كانا يكرهان أن يقوما حتى يقولَ المؤذنُ: قد قامتِ الصلاةُ[3]. قال: وحدَّثنا عفانُ، قال: حدَّثنا المباركُ بنُ فَضالةَ، قال: سمِعتُ فَرْقدَ السبَخيَّ قال للحسنِ وأنا عندَه: أرَأيتَ إذا أخَذ المؤذنُ فى الإقامةِ، أأقومُ، أم حتى يقولَ: قد قامتِ الصلاةُ؟ فقال الحسنُ: أىَّ ذلك شئتَ.

حدَّثنا أحمدُ بنُ سعيدِ بنِ بشرٍ، قال: حدَّثنا ابنُ أبى دُليمٍ، قال: حدَّثنا ابنُ وضاحٍ، قال: حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ ذكوانَ، قال: حدَّثنا الوليدُ بنُ مسلمٍ، قال: حدَّثنا كلثومُ بنُ زيادٍ المحاربىُّ، عن الزهرىِّ، عن ابنِ المسيبِ، قال: إذا قال المؤذنُ: اللهُ أكبرُ. وجَب القيامُ. وإذا قال: حىَّ على الصلاةِ. اعتدَلتِ الصفوفُ. وإذا قال: لا إلهَ إلا اللهُ. كبَّر الإمامُ[4].

واختلَف الفقهاءُ فى التكبيرِ فيما عدَا الإحرامَ؛ هل يكونُ مع العملِ أو بعدَه؟ فذهَب مالكٌ وأصحابُه إلى أن التكبيرَ يكونُ فى حالِ الرفعِ والخفضِ حينَ يَنحطُّ إلى الركوعِ وإلى السجودِ، وحينَ يرفعُ منهما، إلا فى القيامِ من اثنتَين من الجلسةِ الأُولَى، فإن الإمامَ وغيرَه لا يكبِّرُ حتى يستقيمَ قائمًا، فإذا اعتدَل

القبس ....

(١) أخرجه ابن المنذر فى الأوسط (١٩٥٨) عن ابن المبارك به.

(٢) فى الأصل: «معمر».

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ٤٠٦/١ من طريق هشام عن الحسن وحده.

(٤) ينظر فتح البارى ١٢٠/٢.

الموطأ

١٦٣ - وحدَّثنى يحيى، عن مالكٍ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن سليمانَ ابنِ يسارٍ، أن رسولَ اللهِ ﷺ [٢٧ظ] كان يَرفَعُ يدَيه فى الصلاةِ.

التمهيد

قائمًا[(١)] كبَّر، ولا يكبِّرُ إلا واقفًا، كما لا يكبِّرُ فى الإحرامِ إلا واقفًا، ما لم تكنْ ضرورةٌ، وقد رُوِى نحوُ ذلك عن عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ، وقال أبو حنيفةَ، والثورىُّ، [(٢)] والشافعىُّ [(٢)]، وجمهورُ العلماءِ: التكبيرُ فى القيامِ من اثنتين وغيرِهما سواءٌ، يكبِّرُ فى حالِ الخفضِ والرفعِ والقيامِ والقُعودِ، على ظاهرِ حديثِ ابنِ مسعودٍ وغيرِه فى ذلك؛ أن رسولَ اللهِ ﷺ كان يكبِّرُ كلَّما خفَض ورفَع، وفى كلِّ خفضٍ ورفعٍ، وقيامٍ وقعودٍ.

حدَّثنا عبدُ الوارثِ، قال: حدَّثنا قاسمٌ، حدَّثنا ابنُ وضاحٍ، قال: حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ إبراهيمَ دُحيمٌ، قال: أخبَرنا الوليدُ، قال: سألْتُ الأوزاعىَّ عن تكبيرةِ السجدةِ التى بعدَ: سمِع اللهُ لمن حمِده. فقال: كان مكحولٌ يكبِّرُها وهو قائمٌ ثم يهوِى إلى السجودِ، وكان القاسمُ بنُ محمدٍ يكبِّرُها وهو يهوِى إلى السجودِ، فقيل للقاسمِ: إن مكحولًا يكبِّرُها وهو قائمٌ. قال: وما يدرِى مكحولٌ ما هذا؟

مالكٌ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يرفعُ يديه فى الصلاةِ[(٣)].

القبس

....

---

(١) فى م: «فإنما».

(٢ - ٢) سقط من: ر، ى، م.

(٣) الموطأ برواية أبى مصعب (٢٠٦). وأخرجه ابن وهب فى موطئه (٣٨٥) عن مالك به.

التمهيد

هكذا هذا الحديثُ مرسلًا عندَ كلِّ من رواه عن مالكٍ، وكذلك رواه شعبةُ، عن يحيى بنِ سعيدٍ. وفى هذا البابِ أحاديثُ مسندةٌ كثيرةٌ عندَ مالكٍ وغيرِه، نذكُرُ منها فى هذا البابِ ما يشبهُه ويليقُ به إن شاء اللهُ.

أخبَرنا سعيدُ بنُ نصرٍ ويحيى بنُ عبدِ الرحمنِ، قالا: حدَّثنا محمدُ بنُ أبى دُليمٍ، قال: حدَّثنا ابنُ وضاحٍ، قال: حدَّثنا آدمُ بنُ أبى إياسٍ، قال: حدَّثنا شعبةُ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ قال: كان رسولُ اللهِ ﷺ يرفعُ يدَيه إذا كبَّر فى الصلاةِ[1].

حدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ، قال: حدَّثنا أبو الميمونِ محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ مطرِّفٍ العسقلانىُّ بعسقلانَ، قال: حدَّثنا أبو مَعنٍ ثابتُ بنُ نُعيمٍ، قال: حدَّثنا آدمُ بنُ أبى إياسٍ، قال: حدَّثنا شعبةُ بنُ الحجاجِ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ قال: كان رسولُ اللهِ ﷺ يرفعُ يدَيه إذا كبَّر لافتتاحِ الصلاةِ، وإذا رفَع رأسَه من الركوعِ.

قال أبو عمرَ: روَى رفعَ اليدَين عن النبىِّ ﷺ عندَ افتتاحِ الصلاةِ، وعندَ الركوعِ، وعندَ رفعِ الرأسِ من الركوعِ - جماعةٌ من أصحابِه رَضِى اللهُ عنهم؛ منهم عبدُ اللهِ بنُ عمرَ[2]، ووائلُ بنُ حُجْرٍ[3]، ومالكُ بنُ الحُوَيرِثِ[4]،

القبس ....

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ١/ ٢٣٤، ٢٣٥ من طريق يحيى بن سعيد به.
(٢) تقدم فى الموطأ (١٦١).
(٣) تقدم ص ١٥٦، ١٥٧، وسيأتى ص ١٨٨.
(٤) سيأتى تخريجه ص ١٨٨.

الموطأ ....

التمهيد وأبو هريرةَ[1] ، وأنسٌ[2] ، وأبو حُميدٍ الساعديُّ[3] ، فى عشَرةٍ من الصحابةِ .

ورُوِى من حديثِ البراءِ بنِ عازبٍ ، وعبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ ، أنه كان يرفعُ يديه فى أولِ افتتاحِ الصلاةِ ثم لا يعودُ[4] . وهما حديثان مَعلولان ، وقد تقدَّم القولُ فى رفعِ اليدين ، وما فى ذلك من اعتلالِ الآثارِ ، ومذاهبِ علماءِ الأمصارِ ممهَّدًا مجوَّدًا مختصرًا مُوعَبًا فى بابِ ابنِ شهابٍ ، عن سالمٍ من هذا الكتابِ[5] ، فلا معنى لإعادةِ ذلك هلهنا .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا عبدُ الملكِ بنُ شعيبِ بنِ الليثِ ، قال : حدَّثنى أبى ، عن جَدِّى ، عن يحيى بنِ أيوبَ ، عن عبدِ الملكِ بنِ عبدِ العزيزِ بنِ جريجٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن أبى بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ الحارثِ بنِ هشامٍ ، عن أبى هريرةَ قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا كبَّر للصلاةِ رفَع يدَيه حذوَ مَنكِبَيه ، وإذا ركَع فعَل مثلَ ذلك ، وإذا رفَع للسجودِ فعَل مثلَ ذلك ، وإذا قام من الركعتين فعَل مثلَ ذلك[6] .

القبس ....

(١) تقدم تخريجه ص ١٦٣ ، ١٦٤ ، ١٦٧ .

(٢) تقدم تخريجه ص ١٦٨ .

(٣) أخرجه أحمد ٩/٣٩ (٢٣٥٩٩) ، والبخارى (٨٢٨) ، وأبو داود (٧٣٠ - ٧٣٥، ٩٦٣ - ٩٦٧) .

(٤) تقدم ص ١٣٨ - ١٤١ ، ١٤٦ - ١٤٩ .

(٥) ينظر ما تقدم ص ١٣٣ - ١٦٢ .

(٦) أبو داود (٧٣٨) .

التمهيد

حدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ قراءةً منى عليه ، أنَّ أبا الميمونِ محمدَ بنَ عبدِ اللهِ العسقلانيَّ حدَّثهم بعسقلانَ ، قال : حدَّثنا أبو مَعْنٍ ثابتُ بنُ نُعيمٍ ، قال : حدَّثنا آدمُ ، حدَّثنا شعبةُ ، حدَّثنا الحكمُ قال : رأيت طاوسًا يرفعُ يديه عندَ التكبيرِ ، وعندَ ركوعِه ، وعندَ رفعِ رأسِه من الركوعِ ، حذوَ مَنكِبيه ، فسألْتُ رجلًا من أصحابِه فقال : إنه يحدِّثُ به عن ابنِ عمرَ ، عن النبيِّ ﷺ [1] .

وحدَّثنا خلفٌ ، قال : حدَّثنا محمدٌ ، قال : حدَّثنا ثابتٌ ، قال : حدَّثنا آدمُ ، حدَّثنا شعبةُ ، قال : سمِعتُ عاصمَ بنَ كُليبٍ ، قال : سمِعتُ أبى يحدِّثُ عن وائلٍ الحضرميِّ قال : رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ كبَّر للصلاةِ فرفَع يدَيه حذوَ مَنكِبيه ، ثم كبَّر ورفَع يديه ، ثم كبَّر وسجَد ورفَع يديه [2] .

وحدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ ، قال : حدَّثنا ثابتٌ ، قال : حدَّثنا آدمُ ، قال : حدَّثنا شعبةُ ، قال : حدَّثنا قتادةُ ، عن نصرِ بنِ عاصمٍ ، عن مالكِ بنِ الحُوَيرثِ ، قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ يرفعُ يديه إذا كبَّر ، وإذا ركَع ، وإذا رفَع رأسَه من الركوعِ حذوَ أُذنيه [3] .

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٩/ ٧٢، ٧٣ (٥٠٣٣، ٥٠٣٤) من طريق شعبة به ، وأخرجه البيهقى ٢/ ٧٤ من طريق آدم به . وآخره : « عن ابن عمر عن عمر عن النبى ﷺ » .

(٢) أخرجه أحمد ٣١/ ١٤٨ (١٨٨٥٥) ، والبخارى فى جزء رفع اليدين (٥٤) ، وابن خزيمة (٦٩٧، ٦٩٨) من طريق شعبة به .

(٣) أخرجه البخارى فى جزء رفع اليدين (١٦٩) ، وأبو عوانة (١٥٨٩) من طريق آدم به ، وأخرجه الطيالسى (١٣٤٩) ، وأحمد ٣٤/ ١٥٨ (٢٠٥٣١) ، والدارمى (١٢٨٦) ، والبخارى فى جزء رفع اليدين (٢٥) ، وأبو داود (٧٤٥) ، والنسائى (٨٧٩، ١٠٨٤) من طريق شعبة به .

الموطأ ١٦٤ - وحدَّثنى يحيى، عن مالكٍ، عن ابنِ شهابٍ، عن أبى سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ، أن أبا هريرةَ كان يصلِّى لهم، فيُكبِّرُ كلَّما خفَض ورفَع، فإذا انصرَف قال: واللهِ إنى لأَشبَهُكم بصلاةِ رسولِ اللهِ ﷺ.

التمهيد **قال أبو عمرَ**: فى حديثِ وائلِ بنِ حُجرٍ أنه كان ﷺ يرفَعُ يديه عندَ السجودِ. وهذا معناه عندَنا إذا انحطَّ إلى السجودِ من الركوعِ؛ لأن ابنَ شهابٍ روَى عن سالمٍ، عن ابنِ عمرَ، أن رسولَ اللهِ ﷺ كان لا يرفَعُ بينَ السجدتين. وقال ابنُ عمرَ: كان يرفعُ يديه حذوَ مَنكِبيه. وهو أثبتُ ممن روَى: حذوَ أُذنيه. وقد ذكَرنا هذه المعانىَ كلَّها وما رُوِى فيها من الآثارِ، وذكَرنا الاختلافَ عن مالكٍ فى هذه المسألةِ، وما للفقهاءِ فيها من التنازعِ، فى بابِ ابنِ شهابٍ من كتابِنا هذا[1]. والحمدُ للهِ.

مالكٌ، عن ابنِ شهابٍ، عن أبى سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ، أنَّ أبا هريرةَ كان يُصلِّى لهم فيكبِّرُ كُلَّما خفَض ورفَع، فلمَّا انصرَف قال: واللهِ إنِّى لأَشبَهُكم صلاةً برسولِ اللهِ ﷺ[2].

القبس ....

---

(١) ينظر ما تقدم ص ١٣٣ - ١٦٢.

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (١٠٣)، وبرواية أبى مصعب (٢٠٧). وأخرجه أحمد ١٥٤/١٢ (٧٢٢٠)، والبخارى (٧٨٥)، ومسلم (٣٩٢)، والنسائى (١١٥٤) من طريق مالك به.

التمهيد

لم يَختَلِفْ عن مالكٍ رُواةُ «الموطَّأ» فى هذا الحديثِ، ورواه محمدُ ابنُ مُصعبٍ القَرْقَسَانيُّ، عن مالكٍ بإسنادِه هذا، عن الزهريِّ، عن أبى سلمةَ قال: صلَّى لنا أبو هُريرةَ، فكان يرفَعُ يدَيْه فى كلِّ خفضٍ ورفعٍ، ثم قال: إنِّى لأعلَمُكم بصلاةِ رسولِ اللهِ ﷺ. هكذا قال: كان يُصلِّى ويرفعُ يدَيْهِ فى كُلِّ خفضٍ ورفعٍ حتى يَفرُغَ من صلاتِه.

ذكَره الدَّارَقطنيُّ[1] عن القاضِى أبى عمرَ محمدِ بنِ يُوسفَ بنِ يعقوبَ، عن أحمدَ بنِ ملاعبٍ، عن محمدِ بنِ مُصعبٍ. قال الدَّارقطنيُّ: قال لنا القاضِى أبو عمرَ: هكذا قال محمدُ بنُ مُصعبٍ، وإنما هو: كان يُكبِّرُ فى كلِّ خفضٍ ورفعٍ. وقال فيه إبراهيمُ بنُ طهمانَ، عن مالكٍ وعبَّادِ ابنِ إسحاقَ ويحيَى بنِ سعيدٍ، [2]عن الزهريِّ[2]، عن أبى سلمةَ، أنَّ أبا هُريرةَ كان يُصلِّى لهم فيكبِّرُ فى كُلِّ خفضٍ ورفعٍ، وقيامٍ وقعودٍ، وليس فى «الموطَّأ» عندَ رُواتِه: وقيامٍ وقعودٍ.

وفى هذا الحديثِ من الفقْهِ أنَّ حُكمَ الصلاةِ أنْ يُكبَّرَ فى كُلِّ خفضٍ ورفعٍ منها، وأنَّ ذلك سُنَّتُها، وهذا قولٌ مُجمَلٌ؛ لأنَّ رفْعَ الرأسِ من الرُّكوعِ ليس فيه تكبيرٌ، إنَّما هو التحميدُ بإجماعٍ، فتفسيرُ ذلك أنَّه كان يُكبِّرُ كلَّما خفَض ورفَع إلَّا فى رفعِه رأسَه من الرُّكوعِ؛ لأنَّه لا خِلافَ فى ذلك. وفيه أنَّ الناسَ لم يكونوا

القبس ....

(١) علل الدارقطنى ٩/٢٥٨، ٢٥٩.

(٢ - ٢) سقط من النسخ.

التمهيد

كلُّهم يفعَلون ذلك، ولذلك قال: أَنا أشبَهُكُم صلاةً برسولِ اللهِ ﷺ. وممَّا يدلُّكَ على ذلك ما ذكَره ابنُ أبى ذئبٍ فى «مُوطَّئِه»، عن سعيدِ بنِ سَمعانَ، (١عن أبى هريرةَ١) أنَّه قال: ثلاثٌ كان رسولُ اللهِ ﷺ يَفعلُهُنَّ ترَكَهُنَّ الناسُ؛ كان إذا قام إلى الصلاةِ رفَع يدَيْهِ مدًّا، وكان يَقِفُ قبلَ القراءةِ هُنيَّةً يسألُ اللهَ من فضلِه، وكان يُكبِّرُ كلَّما خفَض ورفَع[٢]. وقد أوضَحْنا هذا المعنَى فى بابِ ابنِ شهابٍ، عن علىِّ بنِ حُسينٍ[٣]. والحمدُ للهِ.

وقد قال قومٌ من أهلِ العلمِ: إنَّ التكبيرَ إنَّما هو إذنٌ بحركاتِ الإمامِ، وشِعارٌ للصلاةِ، وليس بسنَّةٍ إلَّا فى الجماعةِ، وأمَّا مَن صلَّى وحدَه فلا بأسَ عليه ألا يُكبِّرَ. ولهذا ما ذكَر مالكٌ هذا الحديثَ عن ابنِ شهابٍ، عن علىِّ بنِ حُسينٍ قال: كان رسولُ اللهِ ﷺ يُكبِّرُ فى الصلاةِ كلَّما خفَض ورفَع، فلم تَزَلْ تلكَ صلاتَه حتى لَقِيَ اللهَ. وحديثَ ابنِ عمرَ[٤] وجابرٍ[٥]، أنَّهما كانا يُكبِّران كُلَّما خفَضا ورفَعا فى الصلاةِ، وكان جابرٌ يُعلِّمُهم ذلك. فذكَر مالكٌ الأحاديثَ كلَّها ليُبَيِّنَ لك أنَّ التكبيرَ من سُننِ الصلاةِ. وقال ابنُ القاسمِ فيمن نَسِيَ ثلاثَ تكبيراتٍ فصاعدًا من صلاتِه وحدَه: إنَّه يَسجُدُ قبلَ السلامِ، فإنْ لم يفعلْ أعادَ

القبس ....

(١ - ١) سقط من النسخ، والمثبت من مصادر التخريج.

(٢) أخرجه الطيالسى (٢٤٩٥) عن ابن أبى ذئب به.

(٣) تقدم ص ١٦٢ - ١٧٦.

(٤) سيأتى فى الموطأ (١٦٥).

(٥) سيأتى فى الموطأ (١٦٧).

التمهيد الصلاةَ ، وإنْ نسِى واحدةً أو اثنتينِ ، سجَد أيضًا قبلَ السلامِ ، فإنْ لم يفعلْ فلا شىءَ عليه . وقد رُوِى عنه أنَّ التكبيرةَ الواحدةَ ليس على مَن نَسِيَها سُجودُ سهوٍ ولا شىءٌ . وخالفَه أصبغُ وعبدُ اللهِ بنُ عبدِ الحكمِ فى رأيِه ، فقالا : لا إعادةَ على مَن نَسِىَ التكبيرَ كلَّه فى صلاةٍ إذا كان قد كبَّر لإحرامِه ، وإنَّما عليه سجدتَا السهوِ ، وإنْ لم يسجُدْهما فلا حرجَ . وعلى هذا القولِ فُقهاءُ الأمصارِ وأئمَّةُ الفتوَى ، وهو الذى ذهَب إليه أبو بكرٍ الأبْهَرىُّ ، قال الأبْهَرِىُّ رحِمه اللهُ : على مذهبِ مالكٍ الفرائضُ فى الصلاةِ خمسَ عشرةَ فريضةً ؛ أوَّلُها النِّيَّةُ ، ثم الطهارةُ ، وسترُ العورةِ ، والقيامُ إلى الصلاةِ ، ومعرفةُ دُخولِ الوقتِ ، والتَّوجُّهُ إلى القبلةِ ، وتكبيرةُ الإحرامِ ، وقراءةُ « أُمِّ القرآنِ » ، والرُّكوعُ ، ورفعُ الرأسِ منه ، والسجودُ ، ورفعُ الرأسِ منه ، والقعودُ الآخِرُ ، والسلامُ ، وقطعُ الكلامِ .

قال أبو عمرَ : فذكَر الأبهرىُّ فى فرائضِ الصلاةِ تكبيرةَ الإحرامِ وحدَها دُونَ سائرِ التكبيرِ ، وقال الأبهرىُّ : والسُّنَنُ فى الصلاةِ خمسَ عشرةَ سُنَّةً ؛ أوَّلُها الأذانُ ، والإقامةُ ، ورفعُ اليدَينِ ، والسورةُ مع « أُمِّ القرآنِ » ، والتَّكبيرُ كلُّه سوَى تكبيرةِ الإحرامِ ، وسمِع اللهُ لمن حمِده ، والاستواءُ من الرُّكوعِ ، والاستواءُ من السُّجودِ ، والتَّسبيحُ فى الرُّكوعِ ، والتَّسبيحُ فى السُّجودِ ، والتَّشهُّدُ ، والجهرُ فى صلاةِ اللَّيلِ ، والسِّرُّ فى صلاةِ النهارِ ، وأخذُ الرِّداءِ ، وردُّ السلامِ على الإمامِ إذا سلَّم من الصلاةِ . فذكَر فى سُننِ الصلاةِ التكبيرَ كلَّه سوَى تكبيرةِ الإحرامِ ، وهذا هو الصوابُ ، وعليه جُمهورُ فُقهاءِ الأمصارِ .

القبس ....

الموطأ ....

التمهيد

قال أبو عمرَ : إنَّما اخْتلَفتِ الأئمَّةُ فى تكبيرةِ الإحرامِ ، وأمَّا فيما سوَاها من التكبيرِ ، فلا أعلمُ فيه خلافًا غيرَ ما ذكرْتُ ، وسنذكُرُ اختلافَ العلماءِ فى تكبيرةِ الإحرامِ وغيرِها من معانى هذا البابِ بأتمَّ من هذا المعنَى فى بابِ ابنِ شهابٍ ، عن علىِّ بنِ حُسينٍ ، من كتابِنا هذا[1] إن شاء اللهُ . وقد رُوِى عن عمرَ بنِ الخطابِ ، وعمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، وقتادةَ ، وغيرِهم[2] ، أنَّهم كانوا لا يُتِمُّونَ التكبيرَ .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ أبى حسانَ ، قال : حدَّثنا هشامُ بنُ عمارٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الحميدِ ، قال : حدَّثنا الأوزاعىُّ ، قال : حدَّثنا يحيَى بنُ أبى كثيرٍ ، قال : حدَّثنى أبو سلمةَ ، قال : رأيتُ أبا هريرةَ يُكبِّرُ هذا التكبيرَ الذى ترَك الناسُ ، فقلتُ : يا أبا هريرةَ ، ما هذا التكبيرُ ؟ فقال : إنَّها لصلاةُ رسولِ اللهِ ﷺ[3] .

وهذا يدلُّك على أنَّ التكبيرَ فى كُلِّ خفضٍ ورفعٍ كان الناسُ قد تركُوه على ما قدَّمْنا إلى عهدِ أبى سلمةَ ، وفى تركِ الناسِ له من غيرِ نكيرٍ من واحدٍ منهم ما يدلُّ على أنَّ الأمرَ عندَهم محمولٌ على الإباحةِ ، وأنَّ تركَ التكبيرِ لا تَفسُدُ به الصلاةُ فى غيرِ الإحرامِ . وروَى ابنُ وهبٍ قال : أخبَرنى عياضُ بنُ

القبس ....

(١) تقدم ص ١٦٢ - ١٧٩ .

(٢) تقدم ص ١٦٨ - ١٧٠.

(٣) أخرجه مسلم (٣١/٣٩٢) من طريق الأوزاعى به .

التمهيد عبدِ اللهِ الفِهْرِىُّ ، أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يقولُ : لكلِّ شىءٍ زينةٌ ، وزينةُ الصلاةِ التكبيرُ ورفعُ الأيدِى فيها . وهذا أيضًا يدلُّ على أنَّ التكبيرَ ليس من صُلبِ الصلاةِ عندَ ابنِ عمرَ ؛ لأنَّه شبَّهَه برفعِ اليدينِ ، وقال : هو من زينةِ الصلاةِ . وكان عبدُ اللهِ بنُ عمرَ يُكبِّرُ فى كُلِّ خفضٍ ورفعٍ . وهذا يَدُلُّ على ما قُلْنا : إنَّه سُنَّةٌ وفضلٌ ، وزينةٌ للصلاةِ ، لا ينبغِى تركُه . وكذلك يقولُ جماعةُ فُقهاءِ الأمصارِ ؛ أبو حنيفةَ فيمنِ اتَّبعَه ، والشافعىُّ فيمن سلَك مذهبَه ، والثورىُّ ، والأوزاعىُّ ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ ، وداودُ ، والطبرىُّ ، وسائرُ أهلِ الحديثِ وأهلِ الظاهرِ ، كلُّهم يأمرونَ به ويفعَلونَه ، فإن ترَكه تاركٌ عندَهم بعدَ أنْ يُحرِمَ لم تَفسُدْ صلاتُه ؛ لأنَّه ليس عندَهم من فرائضِ الصلاةِ . وقد رُوِىَ عن ابنِ عمرَ أنَّه كان لا يُكبِّرُ إذا صلَّى وحدَه[(1)] . قال إسحاقُ بنُ منصورٍ : سمِعتُ أحمدَ بنَ حنبلٍ يقولُ : يُروَى عن ابنِ عمرَ أنَّه كان لا يُكبِّرُ إذا صلَّى وحدَه . قال أحمدُ : وأحبُّ إلىَّ أنْ يُكبِّرَ إذا صلَّى وحدَه فى الفرائضِ ، وأمَّا فى التَّطوُّعِ فلا .

قال أبو عمرَ : لا يحكِى أحمدُ عن ابنِ عمرَ إلَّا ما صحَّ عندَه ، وأمَّا روايتُه عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّه كان يُكبِّرُ فى الصلاةِ كلَّما خفَض ورفَع[(2)] . فيدلُّ ظاهرُها على أنَّه كذلك كان يفعلُ ، إمامًا أو غيرَ إمامٍ ، واللهُ أعلمُ .

(1) تقدم ص ١٧٠ .

(2) سيأتى فى الموطأ (١٦٥) .

....

التمهيد

وقال إسحاقُ : قلتُ لأحمدَ بنِ حنبلٍ : ما الذى نقَصوا من التكبيرِ ؟ قال : إذا انحطَّ إلى السجودِ من الرُّكوعِ ، وإذا أرادَ أنْ يَسجُدَ السجدةَ الثانيةَ من كُلِّ ركعةٍ .

حدَّثنيه أحمدُ بنُ محمدِ بنِ أحمدَ ، قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ سَلَمَةَ ، قال : حدَّثنا ابنُ الجارُودِ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ منصورٍ . فذكَره .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدّثنا محمدُ بنُ عبدِ السلامِ ، قال : حدَّثنا بُندارٌ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، عن شُعبةَ ، عن الحسنِ بنِ عمرانَ ، قال : سمِعتُ سعيدَ بنَ عبدِ الرحمنِ بنِ أبزَى يُحدِّثُ ، عن أبيه ، أنَّه صلَّى خلفَ النبيِّ ﷺ فلم يكنْ يُتِمُّ التكبيرَ ؛ كان لا يُكبِّرُ إذا خفَض[1] .

حدَّثنى خلفُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ خالدٍ ، قال : حدَّثنا علىُّ بنُ عبدِ العزيزِ ، قال : حدَّثنا مُعلَّى بنُ أسدٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ العزيزِ - يعنى ابنَ المختارِ - عن عبدِ اللهِ الدَّاناجِ ، قال : حدَّثنى عكرمةُ ، قال : صلَّيْتُ مع أبى هُريرةَ ، قال : فكانَ يُكبِّرُ إذا رفَع ، وإذا وضَع ، فأخبرْتُ ابنَ عباسٍ فقال : لا أُمَّ لك ، أو ليسَتْ تلك سُنَّةَ أبى القاسمِ ﷺ[2] ؟

القبس

....

(١) تقدم تخريجه ص ١٦٩ .

(٢) أخرجه الطبرانى (١١٩١٨) عن على بن عبد العزيز به ، وأخرجه أحمد ١١٩/٤ (٢٢٥٧) من طريق عبد العزيز بن المختار به .

التمهيد

والأحاديثُ فى هذا المعنَى كثيرةٌ ، وسنذكُرُ بعضَها فى بابِ ابنِ شهابٍ ، عن عليِّ بنِ الحسينِ ، من كتابِنا هذا[1] إن شاء اللهُ ، وفيما ذكَرْنا كفايةٌ شافيةٌ لمن ساعدَه الفَهْمُ والتوفيقُ .

وممَّا يدلُّ على أنَّ التكبيرَ فى الصلاةِ ليس منه شىءٌ واجبٌ إلَّا التكبيرةَ الأولَى حديثُ أبى هُريرةَ ، ورفاعةَ بنِ رافعٍ ، جميعًا عنِ النبىِّ ﷺ ، أنه رأَى رجلًا قد دخَل المسجدَ فصلَّى ، ثم جاءَ فسلَّم ، فقال له رسولُ اللهِ ﷺ : « ارجعْ فصلِّ ، فإنَّك لم تُصلِّ » . فرجَع فصلَّى ، ثم جاء ، فقال له رسولُ اللهِ ﷺ : « ارجعْ فصلِّ ، فإنَّك لم تُصلِّ » . فعَل ذلك مرَّتينِ أو ثلاثًا ، فلمَّا كان فى الثانيةِ أو الثالثةِ قال له : يا رسولَ اللهِ ، قد أجهَدْتُ نفسِى فعلِّمنى . فقال له رسولُ اللهِ ﷺ : « إذا قُمْتَ إلى الصلاةِ فتوضَّأْ ، وأسبغِ الوُضوءَ ، ثم استَقْبِلِ القبلةَ ، ثم كبِّرْ ، ثم اقرأْ ، ثم اركَعْ حتى تَطمَئِنَّ راكعًا ، ثم ارفَعْ حتى تطمئنَّ رافعًا ، ثم اسجُدْ حتى تطمئنَّ ساجدًا ، ثم ارفَعْ حتى تَطمئنَّ جالسًا ، ثم اسجُدْ حتى تطمئنَّ ساجدًا ، ثم افعلْ ذلك فى صلاتِك كُلِّها حتى تُتِمَّها » .

حدَّثناه محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعيبٍ ، قال : أنبأنا محمدُ بنُ المثنَّى ، قال : أنبأنا يحيَى ، قال : أخبَرَنى عُبيدُ اللهِ بنُ عمرَ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ أبى سعيدٍ المقبُرىُّ ، [2]عن أبيه[2]

القبس ....

(١) تقدم ص ١٦٣ - ١٧٥ .

(٢ - ٢) سقط من : م .

الموطأ ....

التمهيد

عن أبي هُريرةَ[1] .

وأخبَرناه عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ[2] بنُ أصبَغَ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حمَّادٍ ، قال : حدَّثنا مُسددٌ ، قال : حدَّثني يحيَى ، عنِ ابنِ عَجْلانَ ، حدَّثني عليُّ بنُ يحيَى بنِ خلَّادِ بنِ رافعٍ الزُّرَقيُّ ، عن أبيه ، عن رفاعةَ بنِ رافعٍ[3] . دخَل حديثُ بعضِهم في بعضٍ والمعنَى واحدٌ .

ففي هذا الحديثِ القصدُ إلى فرائضِ الصلاةِ الواجبةِ فيها ، وقد جاءَ فيه التكبيرةُ الأولَى للإحرامِ دونَ غيرِها من التكبيرِ ، ففيما ذكَرْنا من الآثارِ في هذا البابِ ما يدلُّ أنَّ التكبيرَ كُلَّه ما عدَا تكبيرةَ الإحرامِ سُنَّةٌ حسنةٌ ، وليسَ بواجبٍ . واللهُ أعلمُ .

فإن قيل : إن التسليمَ لم يُذكَرْ في هذا الحديثِ ، وأنتم تُوجِبُونَه لقيامِه من غيرِ هذا الحديثِ ، فغيرُ نكيرٍ أن يقومَ وُجوبُ جُملةِ التكبيرِ من غيرِ حديثِ هذا البابِ وإن لم يكنْ في حديثِ رفاعةَ هذا وما كان مثلَه ؟ قيل له : إنَّ التسليمَ قد قامَ دليلُه ، وثبَت النصُّ فيه بقولِه ﷺ : « تحليلُها التسليمُ »[4] . وبأنَّه كان ﷺ يُسلِّمُ من صلاتِه طُولَ حياتِه ، فثبَت التسليمُ قولًا وعملًا ، وأمَّا التكبيرُ فيما عدَا الإحرامَ فقد كان ترَكَه الصَّدرُ الأوَّلُ ؛ فلذلكَ قال لهم أبو هُريرةَ : أنَا أشبَهُكم

القبس ....

(١) تقدم تخريجه ص ١٧٤ .

(٢) في م : « سفيان » .

(٣) تقدم تخريجه ص ١٧٣ ، ١٧٤ .

(٤) تقدم تخريجه ص ١٧٧ .

التمهيد صلاةً برسولِ اللهِ ﷺ . ولم يَعِبْ بعضُهم على بعضٍ ترْكَه ، بل جعَلُوه من بابِ الكمالِ والتَّمامِ ؛ فلذلك قُلْنا : إنَّ التكبيرَ فيما عدَا الإحرامَ سُنَّةٌ ، يَحسُنُ العملُ بها ، وليسَ بواجبٍ . وعلى هذا جُمهورُ الفقهاءِ .

فإن قيلَ : إنَّ الجِلسَةَ الوسطَى سُنَّةٌ ، ومَن ترَكها بطَلَتْ صلاتُه ، فكذلك مَن ترَك جُملةَ التكبيرِ المَسنونِ . قيل لقائلِ ذلك : وضَعْتَ التمثيلَ في غيرِ موضعِه ؛ لأنَّ مَن ترَك الجِلسةَ الوسطَى عامدًا بطَلَتْ صلاتُه ، وأنتَ ترَى السَّلفَ والعملَ الأوَّلَ والأمرَ القديمَ قد تُرِكَ فيه التكبيرُ ولم يَعِبْ بعضُهم على بعضٍ ، ولم يُجِزْ واحدٌ منهم ترْكَ الجِلسةِ الوسطَى عامدًا ولا ترَكها ، وحسبُكَ بهذا فَرْقًا تُخَصُّ به الجِلسةُ الوسطَى من بينِ سائرِ السُّننِ وسائرِ أعمالِ البدنِ في الصلاةِ . والتكبيرُ فيما عدا تكبيرَ الإحرامِ المخصوصَ بالوجوبِ ، أشبَهُ بالتسبيحِ في الرُّكوعِ والسجودِ ، وسورةٍ مع « أُمِّ القرآنِ » ، ورفعِ اليدينِ ، منه بالجلسةِ الوسطى . واللهُ المستعانُ . ولو كان التكبيرُ من فُروضِ الصلاةِ التي تُعادُ منه إذا سَهَا عنه ، لكانَت كلُّ تكبيرةٍ في ذلك سواءً في وُجوبِها ، ولمَا افترَق حُكمُ الواحدةِ والاثنتينِ والثلاثِ والأكثرِ في ذلك ، ألَا ترَى أنَّ السجدةَ في كُلِّ ركعةٍ لا تنوبُ عن غيرِها ، وأنَّها فرضٌ في نفسِها ، فلو كانَتِ التكبيراتُ واجبَاتٍ كانَتْ كذلك ، ولا حُجَّةَ لمنْ فرَّقَ بينَ ذلك . وباللهِ التوفيقُ .

وقد ذكَرنا اختلافَ العلماءِ في تكبيرةِ الإحرامِ ، وفي معاني من تكبيرِ الإمامِ والمأمومِ في بابِ ابنِ شهابٍ ، عن عليِّ بنِ حُسينٍ ، من هذا الكتابِ[1] . والحمدُ للهِ .

القبس ....

(١) تقدم ص ١٧٦ - ١٨٥ .

الموطأ

١٦٥ - وحدّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يُكبِّرُ فى الصلاةِ كلما خفَض ورفَع .

١٦٦ - وحدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان إذا افتتَح الصلاةَ ، رفَع يَدَيه حَذْوَ مَنكِبَيْه ، وإذا رفَع رأسَه من الركوعِ ، رفَعهما دونَ ذلك[١] .

١٦٧ - حدّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن أبى نُعَيمٍ وهبِ بنِ كَيْسانَ ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، أنه كان يُعَلِّمُهم التكبيرَ فى الصلاةِ . قال : فكان يأمُرُنا أن نُكبِّرَ كلما خفَضنا ورفَعنا .

الاستذكار

وعن ابنِ شهابٍ ، عن سالمٍ ، عن أبيه ، أنه كان يكبِّرُ فى الصلاةِ كلما خفَض ورفَع[٢] .

وعن أبى نُعيمٍ وهبِ بنِ كَيْسانَ ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، أنه كان يعلِّمُهم التكبيرَ فى الصلاةِ ، قال : وكان يأمُرُنا[٣] نكبِّرُ كلما خفَضنا ورفَعنا[٤] .

القبس

....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (١٠٠) ، وبرواية أبى مصعب (٢١٠) . وأخرجه الشافعى ٧/٢٠٠، ٢٥٠، والبخارى فى جزء رفع اليدين (١٢٩) ، وأبو داود (٧٤٢) من طريق مالك .

(٢) الموطأ برواية أبى مصعب (٢٠٩) . وأخرجه ابن وهب فى موطئه (٣٨٦) ، وعبد الرزاق (٢٥٠٣)، وابن المنذر (١٣٧٨) عن مالك به .

(٣) بعده فى م : « أن » .

(٤) الموطأ برواية محمد بن الحسن (١٠١) ، وبرواية أبى مصعب (٢١١) . وأخرجه عبد الرزاق (٢٥٠٢) وابن المنذر (١٣٧٧) عن مالك به .

الاستذكار

وقد ذكَرنا فى « التمهيدِ »[1] الآثارَ المرويةَ المسنَدةَ فى معنى حديثِ ابنِ شهابٍ ، عن عليِّ بنِ حسينٍ هذا ؛ منها حديثُ مُطرِّفِ بنِ الشِّخِّيرِ ، قال : صليتُ أنا وعمرانُ بنُ حصينٍ خلفَ عليِّ بنِ أبى طالبٍ ، فكان إذا سجَد كبَّر ، وإذا رفَع رأسَه كبَّر ، وإذا رفَع مِن الركعتَين كبَّر ، فلما قضَى الصلاةَ وانصرَفنا ، أخَذ عمرانُ بيدِى ، فقال لى : أذكَرنى هذا صلاةَ محمدٍ ﷺ .

وحديثُ عبدِ الرحمنِ بنِ غَنْمٍ ، عن أبى مالكٍ الأشعرىِّ ، أنه جمَع قومَه ، فقال : ألَا أصلِّى لكم صلاةَ رسولِ اللهِ ﷺ ؟ فصلَّى لهم صلاةَ[2] الظهرِ ، فكبَّر بهم اثنتَين وعشرينَ تكبيرةً - يعنى[3] بتكبيرةِ الافتتاحِ - يكبِّرُ [4]إذا رفَع ، وإذا سجَد ، وإذا رفَع[4] .

وحديثُ عكرمةَ ، قال : صلَّيتُ خلفَ شيخٍ بمكةَ ، فكبَّرتُ[5] اثنتَين وعشرينَ تكبيرةً ، فقلتُ لابنِ عباسٍ : إنه أحمقُ . فقال : ثَكِلتْك أمُّك ؛ سُنَّةُ[6] أبى القاسمِ .

وقد ذكَرنا أسانيدَ هذه الأحاديثِ فى « التمهيدِ »[7] .

القبس ....

(١) تقدم تخريجه ص ١٦٦ .

(٢) سقط من : ص ، م .

(٣) فى ص ١٦٧ : « سوى » .

(٤ - ٤) فى ص ، م : « إذا ركع وإذا رفع وإذا سجد » ، وفى ص ١٦٧ : « إذا سجد وإذا رفع رأسه » .

(٥) سقط من : ص ، وفى م : « فكبر » .

(٦) فى الأصل : « فقال شبه » .

(٧) تقدم ص ١٦٦ ، ١٦٧.

الاستذكار

وحديثُ الزهريِّ ، عن أبي سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، وأبي بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، أن أبا هريرةَ صلَّى لهم حينَ استخلَفه مرْوانُ على المدينةِ ، فكبَّر حينَ قام إلى الصلاةِ ، وحينَ ركَع ، وحينَ رفَع رأسَه ، وحينَ يَهْوِى ساجدًا ، وحينَ يقومُ مِن الاثنتَين ، (١) وبينَ السجدتين (١) ، ثم قال : والذى نفسى بيدِه ، إنى لأشبهُكم صلاةً برسولِ اللهِ ﷺ .

وقد ذكَرنا هذا الخبرَ ، عن الزهريِّ باختلافِ أصحابِه عليه فى إسنادِه ، وألفاظِه فى « التمهيدِ » (٢) .

وهو حديثٌ ثابتٌ مِن روايةِ مالكٍ وغيرِه ، عن الزهريِّ ، ولم يُختلفْ فى معناه ؛ أن أبا هريرةَ كان يكبِّرُ بهم فى كلِّ خفضٍ ورفعٍ ، ويقولُ لهم : هذه صلاةُ رسولِ اللهِ ﷺ . كما قال ابنُ عباسٍ : سُنَّةُ أبى القاسمِ .

وهذا كلُّه يدلُّ على أن التكبيرَ فى الخفضِ والرفعِ لم يكنْ مستعملًا عندَهم ، ولا ظاهرًا فيهم ، ولا مشهورًا مِن فعلِهم فى صلاتِهم ، ولو كان ذلك ما كان أبو هريرةَ (٣) بفعلِه ذلك (٣) أشبهَهم صلاةً برسولِ اللهِ ﷺ ، ولا أنكَر عكرمةُ على الشيخِ ما قال له ابنُ عباسٍ فيه : إنه السُّنَّةُ . ولا قال عمرانُ بنُ حصينٍ (٤) فى مثلِ ذلك مِن صلاةِ علىٍّ : لقد أذكَرنى هذا صلاةَ (٥) محمدٍ عليه السلامُ .

القبس ....

(١ - ١) فى الأصل : « بين التشهدين » .

(٢) تقدم ص ١٦٣ ، ١٦٤ .

(٣ - ٣) فى م : « يفعله ويقول إنه » .

(٤) فى م : « حسين » .

(٥) بعده فى الأصل : « رسول الله » .

الاستذكار . ومثلُ هذا وأبينُ منه[(١)] حديثُ أبي إسحاقَ السَّبِيعيِّ ، عن بريدِ بنِ أبي مريمَ ، عن أبي موسى الأشعريِّ ، قال : صلَّى بنا عليٌّ يومَ الجملِ صلاةً أذكَرنا بها صلاةَ رسولِ اللهِ ، كان يكبِّرُ في كلِّ خفضٍ ورفعٍ وقيامٍ وقعودٍ . قال أبو موسى : فإما نسيناها ، وإما ترَكناها عمدًا .

وروَى الأوزاعيُّ ، عن يحيى بنِ أبي كثيرٍ ، قال : حدَّثني أبو سلمةَ ، قال : رأيتُ أبا هريرةَ يكبِّرُ هذا التكبيرَ الذي ترَك الناسُ . قال : فقلتُ : يا أبا هريرةَ ، ما هذا التكبيرُ ؟ فقال : إنها لصلاةُ رسولِ اللهِ ﷺ .

وقد ذكَرنا أسانيدَ هذه الأحاديثِ كلِّها في « التمهيدِ »[(٢)] .

وهذا يدلُّك على أن التكبيرَ في غيرِ الإحرامِ لم ينقُلْه السلفُ مِن الصحابةِ والتابعين على الوجوبِ ، ولا على أنه مِن مؤكَّداتِ السُّنَنِ ، بل قد قال قومٌ مِن أهلِ العلمِ : إن التكبيرَ إنما هو إذنٌ بحركاتِ الإمامِ ، وشعارُ الصلاةِ ، وليس بسُنَّةٍ إلا في الجماعةِ ، وأما مَن صلَّى وحدَه فلا بأسَ عليه ألا يكبِّرَ .

ولهذا ما ذكَر مالكٌ في هذا البابِ حديثَه ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عليِّ بنِ حسينٍ ، وعن ابنِ شهابٍ ، عن أبي سلمةَ ، عن أبي هريرةَ مرفوعَين ، وعن ابنِ عمرَ وجابرٍ فعلَهما ؛ ليبينَ بذلك أن التكبيرَ في كلِّ خفضٍ ورفعٍ سُنَّةٌ مسنونةٌ ، وإن لم يَعملْ بها إلا بعضُ الصحابةِ ، فالحُجَّةُ في السُّنَّةِ لا فيمَن[(٣)] خالَفها .

(١) سقط من : ص ، م .
(٢) تقدم ص ١٦٥ ، ١٩٣ .
(٣) في ص ، م : « فيما » .

الاستذكار

ومما يدلُّك على ما وصَفنا ما ذكَره ابنُ أبي ذئبٍ في « موطئِه » ، عن سعيدِ ابنِ سَمْعانَ ، عن أبي هريرةَ ، أنه قال : ثلاثٌ كان رسولُ اللهِ ﷺ يفعلُهن ترَكهنَّ الناسُ ؛ كان إذا قام إلى الصلاةِ رفَع يدَيه مدًّا ، وكان يقِفُ قبلَ القراءةِ هُنَيَّةً يسألُ اللهَ مِن فضلِه ، وكان يكبِّرُ كلما خفَض ورفَع[(١)] .

وروَى أبو إسحاقَ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ الأسودِ ، عن أبيه وعلقمةَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ ، قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ يكبِّرُ في كلِّ ركوعٍ وسجودٍ وخفضٍ ورفعٍ .

وقد ذكَرنا إسنادَه في « التمهيدِ »[(٢)] .

وقد رُوِي عن النبيِّ عليه السلامُ حديثٌ ليس في الاشتهارِ ولا [(٣)] في الصحةِ [(٣)] كأحاديثِ مالكٍ في هذا البابِ ، ورواه شعبةُ بنُ الحجاجِ ، عن الحسنِ بنِ عمرانَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ أبزَى ، عن أبيه ، قال : صلَّيتُ مع النبيِّ عليه السلامُ ، فلم يُتِمَّ التكبيرَ ، وصلَّيتُ مع عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، فلم يُتِمَّ التكبيرَ[(٤)] .

وقال إسحاقُ بنُ منصورٍ : سمِعتُ أحمدَ بنَ حنبلٍ يقولُ : رُوِي عن ابنِ عمرَ ، أنه كان لا يكبِّرُ إذا صلَّى وحدَه . [(٥)] قال : وكان قتادةُ يكبِّرُ إذا صلَّى وحدَه [(٥)] . قال

القبس ....

(١) تقدم تخريجه ص ١٩١ .

(٢) تقدم تخريجه ص ١٧١ .

(٣ - ٣) ليس في : الأصل .

(٤) تقدم تخريجه ص ١٦٩ .

(٥ - ٥) سقط من : ص .

الاستذكار أحمدُ : وأحبُّ إليَّ أن يكبِّرَ مَن صلَّى وحدَه في الفرضِ ، وأما التطوعُ فلا .

قال : وقلتُ لأحمدَ : ما الذى نقَصُوا مِن التكبيرِ ؟ قال : إذا انحطَّ إلى السجودِ مِن الركوعِ ، وإذا أراد أن يسجدَ السجدةَ الثانيةَ مِن كلِّ ركعةٍ .

قال أبو عمرَ : ما رواه مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أن أباه كان يكبِّرُ في الصلاةِ ، كلما خفَض ورفَع ، يَرُدُّ ما حكَى عنه أحمدُ ابنُ حنبلٍ ، إلا أن يُحملَ على المُجمَلِ والمُفسَّرِ ، فيكونَ حديثُ مالكٍ إذا صلَّى إمامًا أو مأمومًا ، ويكونَ معنى ما حكَى عنه أحمدُ بنُ حنبلٍ إذا صلَّى وحدَه .

وقد روَى سفيانُ بنُ عيينةَ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، عن عونِ بنِ عبدِ اللهِ ، قال : قال لى عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ : أرِضًى كان عندَك عمرُ وابنُه ؟ فإنهما كانا لا يكبِّران هذا التكبيرَ (١) في الصلاةِ . يعنى التكبيرَ (١) في الخفضِ والرفعِ (٢) . وسفيانُ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، قال : قال لى أبو الشَّعْثاءِ : يا عمرُو ، صليتُ خلفَ ابنِ عباسٍ بالبصرةِ ، فلم يكبِّرْ هذا التكبيرَ (٣) . وقد روَى أشهبُ ، عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سالمٍ ، عن أبيه ، أنه كان يكبِّرُ كلما خفَض ورفَع ، ويخفِضُ بذلك صوتَه . فانفرَد أشهبُ بقولِه في حديثِ (٤) مالكٍ هذا : ويخفِضُ بذلك صوتَه . لم يَقُلْه عن (٤) مالكٍ في

القبس ....

(١ - ١) سقط من : ص ، م .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٢٥١١) عن ابن عيينة به .

(٣) أخرجه ابن المنذر فى الأوسط (١٣٧٩) من طريق سفيان به

(٤ - ٤) سقط من : ص .

الاستذكار

هذا الحديثِ أحدٌ غيرُ أشهبَ فيما علمتُ . واللهُ أعلمُ .

وقد أتَى عن مالكٍ وبعضِ أصحابِه ، فى المأمومِ ينسَى تكبيرةَ الإحرامِ ، ما نوردُه بعدُ[1] ، ونوضحُ ضعفَه ووهنَه ؛ لأنهم خرَجوا فيه عما أصَّلوه فى وجوبِ التكبيرِ للإحرامِ إلى قولِ من لم يُوجِبْه ، وراعَوا فى ذلك ما لا تجِبُ مراعاتُه مِن اختلافِ السلفِ فى وجوبِ تكبيرةِ الإحرامِ .

والاختلافُ ليس بحجةٍ ، وإنما الحجةُ الإجماعُ .

وأجمَع جمهورُ العلماءِ على أن التكبيرَ فى افتتاحِ الصلاةِ لا يُجزئُ منه غيرُه من سائرِ الذكرِ ، تهليلًا كان ، أو تسبيحًا ، أو تحميدًا . وعلى هذا مذهبُ الحجازيين ، مالكٍ ، والشافعىِّ ،ومن اتبعَهم ، وأكثرُ العراقيين .

ورُوِى عن الحكمِ بنِ عتيبةَ[2] قال : إذا ذكَر اللهَ مكانَ التكبيرِ أجزأه .

وقال أبو حنيفةَ : إن افتتح بلا إلهَ إلا اللهَ يُجزئُه ، وإن قال : اللهم اغفرْ لى . لم يُجزِئْه . ولا يُجزئُ عندَ مالكٍ إلا : اللهُ أكبرُ . لا غيرُ . وكذلك قال الشافعىُّ ، وزاد : ويُجزئُ : اللهُ الأكبرُ . ولا يجزئُ عندَ المالكيين : اللهُ الأكبرُ .

وقال أصحابُ مالكٍ ، والشافعىُّ وأصحابُه ، وأبو يوسفَ ، ومحمدُ بنُ الحسنِ : من أحسَن العربيةَ لم يُجزِئْه أن يكبِّرَ بالفارسيةِ . وقال أبو حنيفةَ : يُجزئُه التكبيرُ بالفارسيةِ ، وإن كان يحسنُ العربيةَ . وكذلك لو قرَأ بالفارسيةِ عندَه .

القبس ....

(١) سيأتى فى الموطأ عقب الحديث (١٦٨) .

(٢) فى الأصل : « عيينة » ، وفى م : « عتبة » . وينظر تهذيب الكمال ٧/ ١١٤.

الاستذكار

وأما مَن نسِي من المأمومين تكبيرةَ الافتتاحِ فلم يذكرْها حتى صلَّى ، ولا كبَّر للركوعِ تكبيرةً ينوى بها الإحرامَ ، فلا صلاةَ له عندَ جمهورِ الفقهاءِ ؛ منهم مالكٌ ، والثوريُّ ، وربيعةُ بنُ أبى عبدِ الرحمنِ ، وإبراهيمُ النخعيُّ ، وأبو حنيفةَ ، والشافعيُّ ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ ، وإسحاقُ ، وأبو ثورٍ .

واختُلف فى ذلك عن حمادِ بنِ أبى سليمانَ ، والصحيحُ عنه أنه قال : يعيدُ صلاتَه ويَستأنِفُها(١) . كقولِ إبراهيمَ .

وقال الحكمُ : تُجزئُه تكبيرةُ الركوعِ . وهو قولُ سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، والحسنِ البصريِّ ، والزهريِّ ، وقتادةَ ، والأوزاعيِّ .

فإن نوَى بتكبيرةِ الركوعِ الافتتاحَ والركوعَ أجزأه عندَ مالكٍ ، إن كان فى حالِ الدخولِ فى الصلاةِ(٢) ، ولا يَجزيه عندَ الشافعيِّ إلا أن (٣يُفرِدَ نيتَه٣) فى تكبيرةِ الإحرامِ للإحرامِ ، لا للركوعِ ، فإن نوَى بتكبيرةِ الإحرامِ الإحرامَ والركوعَ بطَلت عندَه صلاتُه وعليه إعادتُها .

وكذلك كلُّ مَن كبَّر للإحرامِ منحطًّا إلى الركوعِ ، لا يجزِئُه حتى يكونَ قائمًا معتدلًا ، فإن هوَى بشيءٍ من تكبيرةِ الإحرامِ ، ولم يُتمَّها قائمًا(٤) معتدلًا قطَع بسلامٍ ، وابتدأ الإحرامَ (٥كلَّه قائمًا٥) . هذا كلُّه قولُ الشافعيِّ .

القبس ....

(١) فى ص ، م : « يستأنف » .
(٢) بعده فى ص ، م : « وكان الإمام راكعًا » .
(٣ - ٣) فى ص ، م : « يبدأ بنية » .
(٤) سقط من : ص ، م .
(٥ - ٥) سقط من : ص ، م .

الموطأ ١٦٨ - وحدَّثني يحيى عن مالكٍ، عن ابنِ شهابٍ، أنه كان يقولُ: إذا أَدرَك الرجلُ الركعةَ فكبَّر تكبيرةً واحدةً، أجزَأت عنه تلك التكبيرةُ.

قال مالكٌ: وذلك إذا نوَى بتلك التكبيرةِ افتتاحَ الصلاةِ.

قال يحيى: وسُئِل مالكٌ عن رجلٍ دخَل مع الإمامِ، فنَسِي تكبيرةَ الافتتاحِ وتكبيرةَ الركوعِ، حتى صلى ركعةً، ثم ذكَر أنه لم يكنْ [٢٨و] كبَّر تكبيرةَ الافتتاحِ، ولا عندَ الركوعِ، وكبَّر فى الركعةِ الثانيةِ، قال: يَبْتَدِئُ صلاتَه أحَبُّ إلىَّ، ولو سهَا مع الإمامِ عن تكبيرةِ الافتتاحِ، وكبَّر فى الركوعِ الأَوَّلِ، رأيتُ ذلك مُجزِئًا عنه إذا نوَى بها تكبيرةَ الافتِتاحِ.

قال يحيى: قال مالكٌ فى الذى يصلى لنفسِه فنسِى تكبيرةَ الافتِتاحِ، أنه يستَأنفُ صلاتَه.

الاستذكار وذكَر مالكٌ فى «الموطأ» عن ابنِ شهابٍ، أنه كان يقولُ: إذا أدرَك الرجلُ الركعةَ، فكبَّر تكبيرةً واحدةً، أجزأت عنه تلك التكبيرةُ. قال مالكٌ: وذلك إذا نوَى بتلك التكبيرةِ افتتاحَ الصلاةِ(١).

وسُئل مالكٌ عن رجلٍ دخَل مع الإمامِ، فنسِى تكبيرةَ الافتتاحِ وتكبيرةَ الركوعِ، حتى صلَّى ركعةً، ثم ذكَر أنه لم يكنْ كبَّر تكبيرةَ الافتتاحِ ولا عندَ الركوعِ، وكبَّر فى الركعةِ الثانيةِ، قال: يبتدئُ صلاتَه أحبُّ إلىَّ، ولو سَها مع

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٢١٢).

الموطأ

قال يحيى : وقال مالكٌ فى إمامٍ يَنْسَى تكبيرةَ الافتتاحِ حتى يَفرُغَ من صلاتِه ، قال : أَرَى أن يُعِيدَ ويُعِيدَ مَن خلفَه الصلاةَ ، وإِن كان مَن خلفَه قد كبَّروا فإنهم يُعِيدون .

الاستذكار

الإمامِ عن تكبيرةِ الافتتاحِ وكبَّر فى الركوعِ الأولِ ، رأيتُ ذلك مُجزئًا عنه إذا نوَى بها تكبيرةَ الافتتاحِ .

قال أبو عمرَ : أما قولُ ابنِ شهابٍ فى المسألةِ قبلَ هذا ، فليس فيه دليلٌ أنه نوَى بتكبيرتِه تلك الافتتاحَ ، وهو معروفٌ مِن مذهبِه فى تركِ إيجابِ التكبيرِ بالافتتاحِ[1] فرضًا .

وأما قولُ مالكٍ : وذلك إذا نوَى بتلك التكبيرةِ افتتاحَ الصلاةِ . فإنما هو على مذهبِه ، كأنه قال : وذلك إذا نوَى به عندَنا تكبيرةَ الافتتاحِ .

وهذا صحيحٌ ؛ لأن الداخلَ المُدرِكَ للإمامِ راكعًا ، إذا كبَّر تكبيرةً واحدةً ينوِى بها افتتاحَ الصلاةِ وركَع بها ، أغنتْه عن تكبيرةِ الركوعِ . وقد أوضَحنا أن التكبيرَ فيما عدا الإحرامَ سُنَّةٌ ، فدلَّ ذلك على أن مَن قال مِن العلماءِ : يكبِّرُ الداخلُ تكبيرتَين ؛ إحداهما للافتتاحِ والأخرى للركوعِ . أراد الكمالَ والإتيانَ بالفرضِ والسُّنَّةِ ، ومن اقتصَر على تكبيرةِ الافتتاحِ ، فقَد اقتصَر على ما أجزأه .

وأمَّا قولُ مالكٍ فى الذى يَدخُلُ مع الإمامِ ، فينسَى تكبيرةَ الافتتاحِ والركوعِ ، حتى صلى ركعةً ، ثمَّ ذكَر ذلك وكبَّر فى الركعةِ الثانيةِ ، أنه استَحب

القبس

....

---

(١) فى ص ، م : « للافتتاح » .

الاستذكار

له أن يبتدئَ صلاتَه . فالجوابُ أن قولَه : ثُمَّ كبَّر فى الركعةِ الثانيةِ . لا يخلو مِن أن يكونَ نوى بتلك التكبيرةِ تكبيرةَ الافتتاحِ ، أو لم ينوِ بها إلَّا تكبيرةَ الركوعِ فقط ، فإن كان نوى بها الافتتاحَ وهو فى الركعةِ الثانيةِ ، فوجْهُ الاستحبابِ له أن يبتدئَ صلاتَه . يعنى واللهُ أعلمُ : بالإقامةِ والإحرامِ ؛ لأنه راعَى فيه قولَ من قال : إن الإحرامَ ليس بواجبٍ ، وإنه لو تمادى فى صلاتِه أجزأتْه . إلا أنَّ مالكًا يَرَى عليه الإعادةَ مع[1] ذلك ؛ للأخذِ بالأوثقِ والاحتياطِ لأداءِ فرضِه .

فوجهُ استحبابِه له أن يقطَعَ ويبتدئَ صلاتَه رجوعُه إلى أصلِه فى إيجابِ تكبيرةِ الإحرامِ ، وتركُ مراعاةِ مَن خالفَ ذلِك فرأى له أن يبتدئَ فيصلِّىَ ما أدرك ويقضىَ ما فَاتَهُ ، على أنه قد يأتى له ، رحِمه اللهُ ، استحبابٌ فى موضعِ الوجُوبِ .

وإن كان لم ينوِ بها الافتتاحَ ، وإنما كبَّر للركوعِ دونَ نيةِ الافتتاحِ ، وذلك فى الركعةِ الثانيةِ [2]فذلك أحرى[2] أن يقطعَ ويبتدئَ صلاتَه كما قد روَى عنه ابنُ القاسمِ وغيرُه ، ويكونُ قولُه : أحبُّ إلىَّ أن يبتدئَ صلاتَه . من بابِ استحبابِ ما يجِبُ فعلُه ، فإنه قد يأتى بمثلِ هذا اللفظِ فى الواجبِ أحيانًا . وقد اضطَرب أصحابُه فى هذه المسألةِ اضطرابًا كثيرًا ، ينقضُ بعضُه ما قد أصَّلوه فى إيجابِ تكبيرةِ الإحرامِ ، ولم يختلِفوا فى وجوبِها على المنفردِ والإمامِ ، كما لم يختلِفوا أن الإمامَ لا يحملُ فرضًا مِن فروضِ الصلاةِ عمَّن خلفَه . فقِفْ على هذا كلِّه مِن أصولِهم يَبِنْ لك وجهُ الصوابِ إن شاء اللهُ تعالى .

القبس ....

(١) فى ص ، م : « بعد » .
(٢ - ٢) فى ص : « فلذلك رأى » .

الاستذكار

ومِن اضطرابِهم فى هذه المسألةِ تَفْرِقتُهم بينَ تكبيرِ الداخلِ للركوعِ دونَ الإحرامِ فى الركعةِ الأولى ، وبينَ تكبيرةِ الركوعِ فى الركعةِ الثانيةِ ، بما لا معنًى لإيرادِه ولا للاشتغالِ به .

كما أنه مَن راعَى فى أجوبتِه قولًا لا يصِحُّ عندَه ولا يذهبُ إليه ، فإنه فسادٌ[1] داخلٌ عليه ، ألَا تَرى أنه لا يُراعِى ذلك أحدٌ منهم ولا مِن غيرِهم فى غيرِ هذه المسألةِ مِن مسائلِ الوضوءِ ولا الصلاةِ ، ولا الصيامِ ، وأكثرِ أبوابِ الشرائعِ والأحكامِ . وباللهِ عز وجل التوفيقُ لا شريكَ له .

وفيما ذكَرنا ما يَبِينُ لك به أن مَن لم يكبِّرْ للإحرامِ ليس فى صلاةٍ ، ومَن ليس فى صلاةٍ فلا حاجةَ به إلى القطعِ بسلامٍ . وهذا موضعٌ قد اضطَرب فيه أصحابُ مالكٍ أيضًا ، وذلك لمراعاتِهم الاختلافَ فيما لا تجبُ مراعاتُه ؛ لأن الاختلافَ لا يوجبُ حُكْمًا ، إنما يوجِبُه الإجماعُ ، أو الدليلُ مِن الكتابِ والسنةِ ، وبذلك أُمِرنا عندَ التنازعِ .

وأما الثوريُّ ، فقال : إذا وجدتَ الإمامَ راكعًا ، فكبِّرْ تكبيرةً تنوِى بها الافتتاحَ ، وكبِّرْ أخرى للركوعِ ، وكذلك إذا وجدتَه ساجدًا كبِّرْ تكبيرةً للافتتاحِ ، ثم كبِّرْ أُخرى للسجودِ ولا تحتسِبْ بها[2] ، فإن وجدتَه جالسًا فكبِّرْ للافتتاحِ واجْلِسْ بغيرِ تكبيرٍ ، وإذا قُمْتَ قُمْ بتكبيرٍ .

القبس ....

(١) فى الأصل : « فاسد » .

(٢) فى ص ، م : « لها » .

الموطأ

القراءةُ في المغربِ والعشاءِ

١٦٩ - حدَّثني يحيى عن مالكٍ، عن ابنِ شهابٍ، عن محمدِ بنِ جُبيرِ بنِ مُطعِمٍ، عن أبيه، أنه قال: سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ قرأ بـ: ﴿ٱلطُّورِ﴾ في المغربِ.

الاستذكار

وقال الشافعيُّ: إذا وجَد الإمامَ راكعًا، فكبَّر تكبيرةً نوَى بها الافتتاحَ، أجزَأته وكان داخلًا في الصلاةِ، فإن نوَى بها غيرَ الافتتاحِ، أو نوَى بها الافتتاحَ والركوعَ جميعًا، لم يكنْ داخلًا في الصلاةِ؛ لأنه لم يُفرِدِ النيةَ لها.

وقال أبو حنيفةَ، وأبو يوسفَ، ومحمدٌ مثلَ قولِ مالكٍ: إذا نوَى بتكبيرةِ الركوعِ تكبيرةَ الافتتاحِ، أو تكبيرةَ الافتتاحِ والركوعِ معًا أجزَأته[1]. وهو قولُ أبي ثورٍ، وهو الصحيحُ عندَنا؛ لِما قدَّمنا عن ابنِ عمرَ، أنه كان يغتسلُ للجنابةِ والجمعةِ غسلًا واحدًا.

التمهيد

مالكٌ، عن ابنِ شهابٍ، عن محمدِ بنِ جُبيرِ بنِ مُطعِمٍ[2]، عن أبيه قال:

القبس

....

---

(١) في ص، م: «أجزاه».

(٢) قال أبو عمر: «وهو محمد بن جبير بن مطعم بن عدى بن نوفل بن عبد مناف بن قصى القرشى النوفلى يكنى أبا سعيد، قد ذكرنا أباه وشيئا من أخباره في كتابنا في الصحابة، وكان محمد بن جبير بن مطعم من أعلم أهل وقته بالنسب وأيام العرب أخذ ذلك عن أبيه، دخل يوما على عبد الملك بن مروان فقال له: يا أبا سعيد ألم نكن نحن وأنتم، يعنى بنى عبد شمس وبنى نوفل، في حلف الفضول؟ قال: أمير المؤمنين أعلم. فقال له عبد الملك: لتخبرنى يا أبا سعيد، فقال: لا =

التمهيد سمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ قرَأ في المغربِ بـ : ﴿وَٱلطُّورِ﴾[1] .

هكذا روَاه مالكٌ وجماعةُ أصحابِ ابنِ شهابٍ عنه ، عن محمدِ بنِ جُبيرِ بنِ مُطعمٍ ، عن أبيه . وروَاه محمدُ بنُ عمرٍو ، عن ابنِ شهابٍ ، عن نافعِ بنِ جُبيرٍ[2] . والصوابُ فيه محمدُ بنُ جُبيرٍ .

وفي هذا الحديثِ دليلٌ على أنَّ في وقْتِ المغربِ سَعَةً ، وأنَّه ليس يَضِيقُ ، وقد مضَى القولُ في وقتِ المغربِ في بابِ ابنِ شهابٍ ، عن عُروةَ مُستوعَبًا ، وفي سائرِ أوقاتِ الصلواتِ[3] . والحمدُ للهِ .

وقد رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ أنَّه قرَأ في المغربِ بـ : ﴿الٓمٓصٓ﴾ مِن حديثِ عُروةَ[4] بنِ الزبيرِ ، عن مروانَ بنِ الحكمِ ، عن زيدِ بنِ ثابتٍ[5] . وقد رَوى

القبس ....

= والله يا أمير المؤمنين لقد خرجنا نحن وأنتم منهم . قال : صدقت . وتوفى محمد بن جبير بن مطعم سنة مائة فى خلافة عمر بن عبد العزيز ، وتوفى أخوه أبو محمد نافع بن جبير بن مطعم بالمدينة سنة ست وتسعين وقيل : فى خلافة سليمان بن عبد الملك » . تهذيب الكمال ٥٧٣/٤، وسير أعلام النبلاء ٥٤٣/٤، والاستيعاب ٢٣٢/١ .

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٢٤٧) ، وبرواية أبى مصعب (٢١٦) . وأخرجه أحمد ٣٣٨/٢٧ (١٦٧٨٣) ، والبخارى (٧٦٥) ، ومسلم (١٧٤/٤٦٣) ، وأبو داود (٨١١) ، والنسائى (٩٨٦) ، وابن خزيمة (٥١٤) من طريق مالك به .

(٢) ذكره الدارقطنى فى العلل (٤/ق ١٠١ - مخطوط) .

(٣) فى ر ، ى ، م : « الصلاة » . وينظر ما تقدم فى ٦٣/٢ وما بعدها .

(٤) بعده فى ر ، ى ، م : « عن » .

(٥) أخرجه أحمد ٤٩٨/٣٥، ٥٠٤، ٥٠٧ (٢١٦٣٣، ٢١٦٤١، ٢١٦٤٦)، والبخارى (٧٦٤) ، وأبو داود (٨١٢) ، والنسائى (٩٨٩) من طريق عروة به .

التمهيد

هشامُ بنُ عُروةَ، عن أبيه، عن عائشةَ مثلَ ذلك[1]. والإسنادُ الأولُ أصحُّ. وفى ذلك دليلٌ على سَعَةِ وقتِ المغربِ كما ذكَرْنا.

ورُوى عن النبىِّ ﷺ أنه قرَأ بـ: «الصافاتِ» فى المغربِ، وأنه قرَأ فيها بـ: ﴿حمٓ﴾ الدخانِ. وأنه قرَأ فيها بـ: ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾، وأنه قرَأ فيها بـ: ﴿ٱلتِّينِ وَٱلزَّيۡتُونِ﴾، وأنَّه قرَأ فيها بـ: «المعوِّذتَين»، وأنَّه قرَأ فيها بـ: ﴿ٱلۡمُرۡسَلَٰتِ﴾، وأنَّه كان يقرأُ فيها بقِصارِ المُفَصَّلِ. وهى آثارٌ صِحاحٌ مشهورةٌ، لم أرَ لذكرِها وجْهًا خَشْيَةَ الإطالةِ، وفى ذلك كلِّه دليلٌ على أن لا تَوقِيتَ فى القراءةِ فى صلاةِ المغربِ، وكذلك غيرُها، بدلائلَ يطولُ ذكرُها، وأهلُ العلمِ يَستَحِبُّونَ فيها قراءةَ السورِ القِصارِ، ولعلَّ ذلك أن يكونَ آخرَ الأمرينِ مِن رسولِ اللهِ ﷺ، أو يكونَ إباحةً وتخييرًا منه ﷺ، فيكونَ دليلُ العلماءِ على استحبابِ ما استَحَبُّوا مِن ذلك قولُه ﷺ: «من أمَّ الناسَ فليُقصِّرْ وليُخَفِّفْ»[2]. والحمدُ للهِ الذى جعَل فى دينِنا سَعَةً ويسرًا وتخفيفًا، لا شريكَ له.

وفى هذا الحديثِ شىءٌ سقَط مِن روايةِ مالكٍ فى «الموطأ» لم يذكُرْه أحدٌ مِن رُواتِه عنه فيه، وذكَره غيرُه مِن رُواةِ ابنِ شهابٍ، وهو معنًى بديعٌ حسنٌ مِن الفقْهِ؛ وذلك أنَّ جُبيرَ بنَ مُطعِمٍ سمِع هذا الحديثَ من النبىِّ ﷺ وهو كافرٌ، وحدَّث به عنه وهو مُسلمٌ، وقد مضَى القولُ فى هذا المعنَى فيما سلَف مِن كتابِنا هذا. وقد روَى هذه القصةَ فيه عن مالكٍ،

القبس ....

(١) أخرجه النسائى (٩٩٠) من طريق هشام به.

(٢) سيأتى فى الموطأ (٣٠١).

التمهيد علىُّ بنُ الربيعِ بنِ الرُّكَيْنِ، وإبراهيمُ بنُ علىٍّ التميمىُّ[1] جميعًا، عن مالكٍ، عن الزهرىِّ، عن محمدِ بنِ جُبيرِ بنِ مُطعِمٍ، عن أبِيه قال: أتيْتُ النبىَّ ﷺ فى فِداءِ أُسارَى بدرٍ، فسمِعتُه يقرأُ فى المغربِ بـ: ﴿ٱلطُّورِ﴾، ولم أُسلمْ يومَئذٍ، فكأنما صُدِعَ قلبِى، وقال: «لو كان مُطعِمٌ حيًّا وكلَّمنى فِى هؤلاءِ النفرِ لأعتَقْتُهم». هذا لفظُ علىِّ بنِ الربيعِ، وقال إبراهيمُ: «وكلَّمنى فِى هؤلاءِ النَّتْنَى لتركتُهُمْ له». ولم يُتابَعْ هذانِ على سياقةِ هذا الحديثِ بهذا اللَّفظِ عن مالكٍ. وقد روَاه كذلك عن ابنِ شهابٍ جماعةٌ من أصحابِه، وممن روَى[2] ذكْرَ ذلك عن ابنِ شهابٍ، [3]عن محمدِ بنِ جبيرِ بنِ مُطعِمٍ[3] أُسامةُ بنُ زيدٍ الليثىُّ وغيرُه.

روَى ابنُ وهبٍ، عن أسامةَ بنِ زيدٍ، عن ابنِ شهابٍ، عن محمدِ بنِ جُبيرِ بنِ مُطعِمٍ، عن أبيه، أنَّه جاءَ فى فداءِ أُسارَى أهلِ بدرٍ، قال: فوافقْتُ[4] رسولَ اللهِ ﷺ يَقرأُ فى صلاةِ المغربِ بـ: ﴿وَٱلطُّورِ ① وَكِتَٰبٍ مَّسْطُورٍ﴾، فأَخَذنى مِن قراءتِه كالكَرْبِ، فكان ذلك أولَ ما سمِعتُ مِن أمرِ الإسلامِ[5].

القبس ....

(١) بعده فى الأصل: «المقبرى»، وفى م: «المقرئى».

(٢) سقط من: ر، ى.

(٣ - ٣) فى ر، ى: «فى هذا الحديث».

(٤) فى ر: «فوافيت».

(٥) أخرجه الطبرانى (١٤٩٨) من طريق ابن وهب به.

التمهيد

وأسلَم جُبيرُ بنُ مُطعِمٍ عامَ الفتحِ ، ويقالُ : عامَ خيبرَ . وقد ذكرْنَا مِن خبرِه في كتابِنا في « الصحابةِ »[1] ما فيه كفايةٌ .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهيرٍ ، قال : حدَّثنا حامدُ بنُ يحيَى البَلْخِيُّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ بنُ عيينةَ ، قال : سمعْتُ الزهريَّ يُحدِّثُ عن محمدِ بنِ جُبيرِ بنِ مُطعِمٍ ، عن أبيه ، أنَّه سمِع النبيَّ ﷺ يقرأُ في المغربِ بـ : ﴿ ٱلطُّورِ﴾ . قال سفيانُ : فسمِعتُه يقولُ : ﴿أَمْ خُلِقُوا۟ مِنْ غَيْرِ شَىْءٍ أَمْ هُمُ ٱلْخَٰلِقُونَ﴾ [الطور : ٣٥] . قال : فكاد يطيرُ قلبِي .

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نَصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ ابنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا الحميديُّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، قال : سمِعْتُ الزهريَّ يُحدِّثُ عن محمدِ بنِ جُبيرِ بنِ مُطعِمٍ ، عن أبيه ، أنَّه سمِع رسولَ اللهِ ﷺ يقرأُ في المغربِ بـ : ﴿ ٱلطُّورِ﴾ . قال سفيانُ : فقالوا في هذا الحديثِ : إنَّ جُبيرًا قال : سمِعتُها مِن رسولِ اللهِ ﷺ وأَنا مُشركٌ ، فكاد قلبِي يطيرُ حينَ قرَأ : ﴿أَمْ خُلِقُوا۟ مِنْ غَيْرِ شَىْءٍ أَمْ هُمُ ٱلْخَٰلِقُونَ﴾ . ولم يقلْه لنا الزهريُّ[2] .

وحدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ أسدٍ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ عثمانَ بنِ السَّكَنِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ يُوسفَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ

القبس ....

(١) الاستيعاب ١/ ٢٣٢.

(٢) الحميدى (٥٥٦) .

التمهيد البخاريُّ ، قال : حدَّثنا الحميديُّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، قال : حدَّثونى(1) عن الزهريِّ ، عن محمدِ بنِ جُبيرِ بنِ مُطعمٍ ، عن أبيه ، قال : سمِعْتُ النبيَّ ﷺ يقرأُ فى المغربِ : ﴿وَالطُّورِ﴾ ، فلمَّا بلَغ هذه الآيةَ : ﴿أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ ﴿٣٥﴾ أَمْ خَلَقُوا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بَل لَّا يُوقِنُونَ ﴿٣٦﴾ أَمْ عِندَهُمْ خَزَائِنُ رَبِّكَ أَمْ هُمُ الْمُصَيْطِرُونَ﴾ [الطور : ٣٥ - ٣٧] . كاد قلبِى يطيرُ . قال سفيانُ ، فأمَّا أنا ، فإنِّى سمِعْتُ الزهرىَّ يُحدِّثُ عن محمدِ بنِ جُبيرٍ ، عن أبيه ، سمِعْتُ النبيَّ ﷺ يقرأُ فى المغربِ بـ : ﴿الطُّورِ﴾ ، ولم أسمعْه زادَ الذى قالوا لى(2) .

ورواه يزيدُ بنُ أبى حبيبٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، فجعَل فى موضعِ المغربِ العَتَمَةَ ، إلَّا أنَّه مِن روايةِ ابنِ لَهِيعةَ .

وجَدْتُ فى أصلِ سَماعِ أبى بخطِّه رحِمه اللهُ ، أنَّ محمدَ بنَ أحمدَ بنِ قاسمٍ حدَّثهم ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ عثمانَ ، قال : حدَّثنا نصرُ بنُ مرزوقٍ ، قال : حدَّثنا أسدُ بنُ موسَى ، قال : حدَّثنا ابنُ لهيعةَ ، قال : حدَّثنا يزيدُ بنُ أبى حبيبٍ ، أنَّ ابنَ شهابٍ كتَب إليه قال : حدَّثنى محمدُ بنُ جُبيرِ بنِ مطعِمٍ ، عن أبيه ، قال : قدِمْتُ على النبىِّ ﷺ فى فداءِ أُسارَى بدرٍ ، فسمِعتُه يقرأُ فى العتمةِ بـ : ﴿وَالطُّورِ﴾ .

ورواه سفيانُ بنُ حُسينٍ ، عن الزهرىِّ ، على الشكِّ فى العتمةِ أو المغربِ .

القبس ....

....

(1) فى م : « حدثنى » .

(2) البخارى (٤٨٥٤) .

التمهيد

حدَّثنا خلفُ بنُ سعيدٍ، قال: حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ خالدٍ، قال: حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ العزيزِ، وأجازَه لَنا أبو محمدِ بنُ أسدٍ، عن ابنِ جامعٍ، عن عليِّ بنِ عبدِ العزيزِ، قال: حدَّثنا أبو عُبيدٍ، قال: حدَّثنا هُشيمٌ، قال: حدَّثنا سفيانُ بنُ حُسينٍ، عن الزهريِّ، قال هُشيمٌ: ولا أظُنُّنى[1] إلَّا وقد سمِعتُه من الزهريِّ، عن محمدِ بنِ جُبيرِ بنِ مُطعِمٍ، عن أبيه جُبيرِ بنِ مُطعِمٍ قال: أتيتُ رسولَ اللهِ ﷺ لأُكَلِّمَه فى أُسارَى بدرٍ فوافقتُه وهو يُصلِّى المغربَ أو العَتَمَةَ، فسمِعتُه وهو يقولُ أو يقرأُ وقد خرَج صوتُه مِن المسجدِ: ﴿إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ لَوَاقِعٌ ۝ مَا لَهُ مِن دَافِعٍ﴾ [الطور: ٧، ٨]. قال: فكأنما صُدِعَ قلبِى. فلمَّا فرَغ مِن صلاتِه كلَّمتُه فى أُسارَى بدرٍ، فقال: «شيخُك - أو الشيخُ - لو كان أتانا فيهم شفَّعْناه». يعنى أباه المطعِمَ ابنَ عدىٍّ[2]. قال أبو عُبيدٍ: قال هُشيمٌ وغيرُه: وكانت له عندَ رسولِ اللهِ ﷺ يدٌ.

قال أبو عمرَ: كانت يدُ المطعِمِ بنِ عدىٍّ عندَ رسولِ اللهِ ﷺ قيامَه فى شأنِ الصحيفةِ التى كَتَبَتْها قُريشٌ على بنى هاشمٍ وبنى المطَّلبِ. وهو أيضًا أجارَ النبىَّ ﷺ حين قدِم مِن الطائفِ مِن دُعاءِ ثقيفٍ؛ أجارَه هو ومَن كان معه يومَئذٍ، وخبرُه بكمالِه فى المغازِى والسِّيرِ.

القبس ....

(١) فى ر: «أحسبنى».
(٢) أخرجه الطبرانى (١٤٩٩) عن على بن عبد العزيز به.

الموطأ

١٧٠ - وحدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عُبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عُتبةَ بنِ مسعودٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ ؛ أن أمَّ الفَضلِ بنتَ الحارثِ سمِعتْهُ وهو يقرأُ : ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ عُرْفًا﴾ . فقالت له : يا بنى ، لقد ذكَّرْتَنى بقراءَتِك هذه السورةَ ؛ إنها لآخِرُ ما سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقرَأُ بها فى المغربِ .

التمهيد

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عُبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنَّه قال : إنَّ أُمَّ الفضلِ بنتَ الحارثِ[1] سمِعتْه وهو يقرأُ : ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ عُرْفًا﴾ . فقالت : يا بُنىَّ لقد أذكرتَنى بقراءتِك هذه السورةَ ؛ إنَّها لآخرُ ما سمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقرأُ بها فى المغربِ[2] .

وليس فى هذا الحديثِ أكثرُ مِن أنَّ القراءةَ فى الصلاةِ ليسَ فيها توقِيتٌ ، وأنَّ قراءةَ : ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ﴾ ومثلِها جائزٌ فى صلاةِ المغربِ . وسيأتِى القولُ فيما يُستَحَبُّ مِن القراءةِ . وما يَجِبُ منها فى المغربِ وغيرِها ، فى أَولَى المواضعِ بذلك مِن كتابِنا هذا[3] إن شاء اللهُ .

القبس

....

---

(١) قال أبو عمر : «أم الفضل هذه هى أم ابن عباس واسمها لبابة تكنى أم الفضل بابنها الفضل بن عباس وهى أخت ميمونة زوج النبى ﷺ قد أتينا من نسبها وأحوالها فى كتاب النساء من كتاب الصحابة بما فيه كفاية» . الاستيعاب ١٩٠٧/٤، الإصابة ٩٧/٨.

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٢٤٦) ، وبرواية أبى مصعب (٢١٧) . وأخرجه أحمد ٤٥٣/٤٤ (٢٦٨٨٤)، والبخارى (٧٦٣)، ومسلم (٤٦٢)، وأبو داود (٨١٠)، والنسائى فى الكبرى (١١٦٤١) من طريق مالك به .

(٣) تقدم ص ٢١١ - ٢١٧ .

الموطأ ١٧١ - وحدَّثني [٢٨ظ] يحيى، عن مالكٍ، عن أبي عُبَيدٍ مولَى سليمانَ بنِ عبدِ الملِكِ، عن عُبادةَ بنِ نُسَيٍّ، عن قَيسِ بنِ الحارثِ، عن أبي عبدِ اللهِ الصُّنابِحِيِّ، أنه قال: قدِمتُ المدينةَ في خلافةِ أبي بكرٍ الصديقِ، فصلَّيتُ وراءَه المغربَ، فقرأ في الركعَتَين الأُولَيَين بـ: «أمِّ القرآنِ» وسورةٍ سورةٍ مِن قِصارِ المُفصَّلِ، ثم قام في الثالثةِ، فدنَوتُ منه، حتى إن ثيابِي لتكادُ أن تَمَسَّ ثيابَه، فسَمِعتُه قرأ بـ: «أمِّ القرآنِ» وبهذه الآيةِ: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ الْوَهَّابُ﴾ [آل عمران: ٨].

التمهيد **حدَّثني** خلفُ بنُ القاسمِ، قال: حدَّثنا مُؤمَّلُ بنُ يحيَى، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ جعفرٍ الإمامُ، قال: حدَّثنا عليُّ بنُ المدينيِّ، قال: حدَّثنا مُوسَى بنُ داودَ، قال: حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ أبي سَلَمَةَ، عن حُميدٍ الطويلِ، عن أنسٍ، عن أُمِّ الفضلِ بنتِ الحارثِ، قالت: صلَّى بنا رسولُ اللهِ ﷺ في بيتِه في مرضِه مُتَوشِّحًا في ثوبٍ - المغربَ، فقرأ بـ: ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا﴾، فلم يُصلِّ صلاةً بعدَها حتى قُبِضَ ﷺ[(١)].

الاستذكار **وما ذكَره** في «الموطأ» من قراءةِ أبي بكرٍ الصديقِ بـ: «أمِّ القرآنِ» في المغربِ، وبقراءتِه مع ذلك: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾ [آل عمران: ٨].

القبس ....

---

(١) أخرجه أحمد ٤٤١/٤٤ (٢٦٨٧١)، والنسائي (٩٨٤)، والطبراني ٢١/٢٥ (٢٥) من طريق موسى بن داود به.

الاستذكار وبالقراءةِ فى كلِّ ركعةٍ بـ : «أمِّ القرآنِ» ، وسورةٍ مِن قصارِ المفصَّلِ[1] . وقراءةِ ابنِ عمرَ فى كلِّ ركعةٍ بـ : « أمِّ القرآنِ » ، وسورةٍ سورةٍ[2] ، وربما قرَأ بالسورتَين والثلاثِ فى كلِّ ركعةٍ[3] . فكلُّ ذلك مِن المباحِ الجائزِ أن يقرَأَ المرءُ بما شاء مع « أمِّ القرآنِ » ، ما لم يكنْ إمامًا يطوِّلُ على مَن خلفَه . وبنحوِ ذلك تواتَرت الآثارُ فى القراءةِ عن النبىِّ ﷺ فى الصلاةِ ، مرةً خَفَّف وربَّما طوَّلَ ، يصنَعُ ذلك فى كلِّ صلاةٍ .

وهذا كلُّه يدلُّ على أن لا توقيتَ فى القراءةِ عندَ العلماءِ بعدَ « فاتحةِ الكتابِ » . وهذا إجماعٌ مِن جماعةِ علماءِ المسلمين ، ويشهدُ لذلك قولُه ﷺ : «مَن أمَّ الناسَ فَلْيُخَفِّفْ»[4] . ولم يَحُدَّ شيئًا . وإنما اختَلفوا فى أقلِّ ما يجزئُ مِن القراءةِ ، وفى « أمِّ القرآنِ » ، هل يجزئُ منها غيرُها مِن القرآنِ أم لا ؟

وأجمَعوا أن لا صلاةَ إلا بقراءةٍ . وقد كان الشافعىُّ يقولُ ببغدادَ : تسقطُ القراءةُ عمَّن نسِى ، فإن النسيانَ موضوعٌ . ثم رجَع عن هذا بمصرَ ، فقال : لا تجزئُ صلاةُ مَن يُحسِنُ « فاتحةَ الكتابِ » إلا بها ، ولا يجزئُه أن يَنْقُصَ منها حرفًا ، فإن لم يقرأْها ، أو نقَص منها حرفًا أعادَ[6] صلاتَه و[6] إن قرَأ بغيرِها .

القبس

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٢١٨) . وأخرجه الشافعى ٧/٢٠٧، ٢٢٨، وعبد الرزاق (٢٦٩٨) ، وأبو داود - كما فى تهذيب الكمال ٢٤/ ٩، وتحفة الأشراف ٥/٢٩٨ (٦٦٠٧) - والبيهقى ٢/ ٦٤، ٣٩١ من طريق مالك به .

(٢) سقط من : م .

(٣) سيأتى فى الموطأ (١٧٢) .

(٥) سيأتى فى الموطأ (٣٠١) .

(٦ - ٦) فى م : « الصلاة وكذا » .

الاستذكار **قال أبو عمر**: أظنُّ قولَ الشافعيِّ القديمَ دخَلَت الشُّبهةُ فيه عليه بما رُوى عن عمرَ[1] أنه صلَّى المغربَ فلم يقرأْ فيها، فذُكر ذلك له، فقال: كيف كان الركوعُ والسجودُ؟ قيل: حسنٌ. قال: لا بأسَ إذن. وهذا حديثٌ منكرٌ، وقد ذكَره مالكٌ فى «الموطأ»، وهو عندَ بعضِ رواتِه، وليس عندَ يحيى وطائفةٍ معه؛ لأنه رماه مالكٌ مِن كتابِه بأَخَرَةٍ[2]، وقال: ليس عليه العملُ؛ لأن النبىَّ ﷺ قال: «كلُّ صلاةٍ لا يُقرأُ فيها بـ «أمِّ القرآنِ» فهى خِداجٌ»[3].

قال أبو عمر: وقد رُوى عن عمرَ أنه أعاد تلك الصلاةَ، وهو الصحيحُ عنه.

ورَوى يحيى بنُ يحيى النَّيسابوريُّ قال: حدَّثَنا أبو معاويةَ، عن الأعمشِ، عن إبراهيمَ النَّخعىِّ، عن همامِ بنِ الحارثِ، أن عمرَ نسِى القراءةَ فى المغربِ، فأعاد الصلاةَ[4].

وهذا حديثٌ متصلٌ، (5)شهِده همامُ بنُ الحارثِ من عمرَ(5)، وحديثُ مالكٍ مرسلٌ عن عمرَ لا يصحُّ، والإعادةُ عنه صحيحةٌ، رواها عن عمرَ جماعةٌ؛ منهم همامٌ، وعبدُ اللَّهِ بنُ حنظلةَ، وزيادُ بنُ عياضٍ، وكلُّهم لقِى عمرَ وسمِع منه وشهِد القصةَ، ورَوى الإعادةَ عن عمرَ أيضًا غيرُهم.

القبس ....

(١) سيأتى تخريجه ص ٢٩١.

(٢) سقط من: ص، م.

(٣) سيأتى تخريجه ص ٢٩٢.

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة ١/ ٣٩٧، من طريق أبى معاوية به مطولا.

(٥ - ٥) سقط من: ص، م.

الاستذكار

وذكَر عبدُ الرزاقِ[1] ، عن عكرمةَ بنِ عمارٍ ، عن ضمضمِ بنِ جَوْسٍ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ حنظلةَ ، قال : صليتُ مع عمَر ، فلم يقرأْ ، فأعاد الصلاةَ .

ورَوى إسرائيلُ ، عن جابرٍ ، عن الشعبيِّ ، عن زيادِ بنِ عياضٍ ، أن عمرَ صلَّى بهم ، فلم يقرأْ ، فأعاد الصلاةَ ، وقال : لا صلاةَ إلا بقراءةٍ[2] .

ورَوى معمرٌ ، عن قتادةَ ، وعن أبانٍ ، عن جابرِ بنِ زيدٍ ، أن عمرَ أعاد تلك الصلاةَ بإقامةٍ[3] .

وابنُ جريجٍ ، عن عكرمةَ بنِ خالدٍ : أن عمرَ أمَر المؤذنَ ، فأقام وأعادَ تلك الصلاةَ . **ذكَر** عبدُ الرزاقِ[4] ذلك عن معمرٍ ، عن ابنِ جريجٍ .

ورَوى أشهبُ ، عن مالكٍ قال : سُئل مالكٌ عن الذى ينسَى القراءةَ : أيعجِبُكَ ما قال عمرُ؟ قال : أنا أُنكِرُ أن يكونَ عمرُ فعَله . وأنكَر الحديثَ ، (٥وقال : يَرَى الناسُ عمرَ يصنعُ هذا فى المغربِ فلا يسبِّحون به ولا يخبِرونه ! أرى أن يعيدَ الصلاةَ مَن فعَل هذا ، ويعيدَ القومُ الذين صلَّوا خلفَه٥) .

وأما اختلافُهم فيما يجزئُ مِن القراءةِ فى الصلاةِ ؛ فقال مالكٌ : إذا لم يقرأْ

القبس ....

(١) عبد الرزاق (٢٧٥١) .

(٢) عبد الرزاق (٢٧٥٣) ، وليس فيه : عن الشعبى .

(٣) عبد الرزاق (٢٧٥٥) .

(٤) عبد الرزاق (٢٧٥٢) .

(٥ - ٥) سقط من : ص .

الاستذكار

فى الركعتَين - يعنى مِن صلاةِ أربعٍ - أعاد . وقد قال : مَن لم يقرأْ فى نصفِ صلاتِه أعاد . وقال مرةً أخرى : مَن نسِى أن يقرأَ فى الصلاةِ كلِّها أو فى أكثرِها ، رأيتُ أن يعيدَ الصلاةَ كلَّها . قال : وسُنَّةُ القراءةِ أن يقرأَ فى الركعتَين الأُوليين بـ : « أمِّ القرآنِ » وسورةٍ ، وفى الأُخريين بـ : « فاتحةِ الكتابِ » .

وقال الأوزاعىُّ : يقرأُ بـ : « أمِّ القرآنِ » ، فإن لم يقرأْ بـ : « أمِّ القرآنِ » ، وقرأ بغيرِها أجزَأه . قال : وإن نسِى أن يقرأَ فى ثلاثِ ركعاتٍ أعاد .

وقال الثورىُّ : يقرأُ فى الركعتَين الأُوليين بـ : « فاتحةِ الكتابِ » وسورةٍ ، ويسبحُ فى الآخِرتين . وهو قولُ أبى حنيفةَ وسائرِ الكُوفيين .

قال سفيانُ : وإن لم يقرأْ فى ثلاثِ ركعاتٍ أعاد الصلاةَ ؛ لأنه لا تجزئُه قراءةُ ركعةٍ . قال : وكذلك إن نسِى أن يقرأَ فى ركعةٍ مِن صلاةِ الفجرِ .

وقال أبو ثورٍ : لا تجزئُ صلاةٌ إلا بقراءةِ « فاتحةِ الكتابِ » فى كلِّ ركعةٍ . كقولِ الشافعىِّ المصرىِّ ، وعليه جماعةُ أصحابِ الشافعىِّ .

وقال ابنُ خُوازِ بَندادَ المالكىُّ : قراءةُ « أمِّ القرآنِ » واجبةٌ عندَنا فى كلِّ ركعةٍ . قال : ولم يختلِفْ قولُ مالكٍ ، أنه مَن نسِيها فى ركعةٍ مِن صلاةِ ركعتَين أنه يعيدُ الصلاةَ ولا تجزئُه . واختَلف قولُه إذا ترَكها ناسيًا فى ركعةٍ مِن صلاةٍ ثلاثيةٍ أو رباعيةٍ ؛ فقال : يعيدُ الصلاةَ أصلًا . وهو قولُ ابنِ القاسمِ وروايتُه عنه ، وقال : يسجدُ سجدتَى السهوِ وتجزئُه . وهى روايةُ ابنِ عبدِ الحكمِ عنه ، قال : وقد قيل : يعيدُ تلك الركعةَ ويسجدُ للسهوِ بعدَ السلامِ . قال : وقال الشافعىُّ

القبس ....

الاستذكار وأحمدُ بنُ حنبلٍ : لا يجزئُه حتى يقرأَ بـ : « فاتحةِ الكتابِ » فى كلِّ ركعةٍ . نحوَ قولِنا . قال : وقال أبو حنيفةَ ، والثوريُّ ، والأوزاعيُّ : إن ترَكها عامدًا فى صلاتِه كلِّها وقرَأ غيرَها أجزَأه .

قال أبو حنيفةَ : أقلُّه آيةٌ . وقال أبو يوسفَ ومحمدٌ : ثلاثُ آياتٍ أو آيةٌ طويلةٌ ؛ نحوَ آيةِ الدَّيْنِ .

وقال الشافعيُّ : أقلُّ ما يجزئُه « فاتحةُ الكتابِ » إن أحسَنَها ، فإن كان لا يُحسِنُها ويحسنُ غيرَها مِن القرآنِ ، قرَأ بعددِها[(١)] سبعَ آياتٍ ، لا يجزئُه دونَ ذلك ، وإن لم يُحسِنْ شيئًا مِن القرآنِ حمِد اللهَ وكبَّر مكانَ القراءةِ ، لا يجزئُه غيرُه ، ومَن أحسنَ « فاتحةَ الكتابِ » ، فإن ترَك منها حرفًا واحدًا وخرَج مِن الصلاةِ أعاد .

وقال الطبريُّ : يقرأُ بـ : « أمِّ القرآنِ » ؛ فإن لم يقرأْ بها لم يُجزِئْه إلا مثلُها مِن القرآنِ فى عددِ آياتِها وحروفِها .

قال أبو عمرَ : قولُه ﷺ : «لا صلاةَ لمَن لم يقرأْ [(٢)] فيها بـ : « فاتحةِ الكتابِ » »[(٣)] ، [(٤)] وقولُه[(٤)] ﷺ : «كلُّ صلاةٍ لا يُقرأُ فيها[(٢)] بـ : « أمِّ القرآنِ » فهى

القبس ....

(١) فى ص ، م : « بعدها » .

(٢ - ٢) سقط من : ص ، م .

(٣) سيأتى تخريجه ص ٢٩٥ ، ٢٩٦ .

(٤) مكانه فى الأصل تآكل بمقدار أربع كلمات ، والمثبت ما يقتضيه السياق .

الاستذكار

خِداجٌ غيرُ تمامٍ»[1] . حديثُ أبى هريرةَ . وقولُ أبى سعيدٍ الخدرىِّ : أمرَنا نبيُّنا ﷺ أن نقرأَ بـ : « فاتحةِ الكتابِ » وما تيسَّر[2] . فعيَّن « فاتحةَ الكتابِ » لوجوبِها ، وخيَّر فيما ليس بواجبٍ بعدَها .

وهذا كلُّه يشهدُ لصحةِ قولِ مَن أوجَب القراءةَ بها فى الصلاةِ فى كلِّ ركعةٍ ، كما قال جابرٌ ؛ لأن ركوعَ ركعةٍ لا ينوبُ عن ركوعِ أخرى ، ولا سجودَ ركعةٍ ينوبُ عن سجودِ أخرى ، فكذلك لا تنوبُ قراءةُ ركعةٍ عن قراءةِ ركعةٍ أخرى . وهى روايةُ ابنِ القاسمِ عن مالكٍ واختيارُه ، وهو الصوابُ إن شاء اللهُ تعالى .

وأما قراءةُ[3] أبى بكرٍ الصديقِ فى الركعةِ الثالثةِ مِن المغربِ : ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا﴾ الآية . فإنما هو ضربٌ مِن القنوتِ والدعاءِ ؛ لما كان فيه مِن أمرِ أهلِ الردةِ . والقنوتُ جائزٌ فى المغربِ عندَ جماعةٍ مِن أهلِ العلمِ ، وفى كلِّ صلاةٍ أيضًا ، وأوكدُ ذلك فى الصبحِ ، ومنهم مَن لا يرى القنوتَ أصلًا ، وسيأتى ذلك فى موضعِه مِن هذا الكتابِ إن شاء اللهُ تعالى .

القبس ....

(١) سيأتى فى الموطأ (١٨٦) .
(٢) أخرجه أحمد ٣٠/١٧ (١٠٩٩٨) ، وأبو داود (٨١٨) .
(٣) فى ص ، م : « قول » .

الموطأ

١٧٢ - وحدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان إذا صلَّى وحدَه ، يقرأُ فى الأربعِ جميعًا فى كلِّ ركعةٍ بـ : « أمِّ القرآنِ » وسورةٍ مِن القرآنِ ، وكان يقرَأُ أحيانًا بالسورتين والثلاثِ فى الركعةِ الواحدةِ من صلاةِ الفريضةِ ، ويقرَأُ فى الركعَتَين من المغربِ كذلك ، بـ : « أمِّ القرآنِ » وسورةٍ سورةٍ .

الاستذكار

وذُكر عن ابنِ عمرَ ، أنه كان إذا صلَّى وحدَه يقرأُ فى الأربعِ جميعًا ؛ فى كلِّ ركعةٍ بـ : « أمِّ القرآنِ » وسورةٍ ، وكان يقرأُ أحيانًا بالسورتين والثلاثِ فى الركعةِ الواحدةِ مِن صلاةِ الفريضةِ[(١)] .

قال أبو عمرَ : لمّا قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا صلاةَ إلّا بـ : « فاتحةِ الكتابِ » وما تيسَّرَ » . عُلِمَ أنَّ تعيينَه لـ : « فاتحةِ الكتابِ » إيجابٌ ، وأنَّ قولَه : « وما تيَسَّرَ » . ندبٌ ، وإذا جاز أن يقرأَ المصلِّى مع « فاتحةِ الكتابِ » بسورةٍ فيها طولٌ ، جاز أنْ يقرأَ بسوَرٍ تساوى[(٢)] تلك السورةَ . وهذا كلُّه مباحٌ عندَ الجميعِ ؛ إلا أنهم يَستحِبون ألَّا يقرأَ مع « فاتحةِ الكتابِ » إلا بسورةٍ واحدةٍ ؛ لأنه الأكثرُ مما جاءَ عن النبىِّ ﷺ ، وقد أجمع العلماءُ على أنْ لا حدَّ فى القراءةِ واجبٌ[(٣)] إلا « فاتحةَ[(٣)] الكتابِ » عندَ من أَوجَبها ، وكفَى بهذا .

القبس

....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (١٣٣) ، وبرواية أبى مصعب (٢١٩) . وأخرجه الشافعى ٧/٢٠٧، ٢٢٨، وابن المنذر (١٣٣٨) ، والبيهقى ٢/٦٤ من طريق مالك به .

(٢) فى ص، م : « توازى » .

(٣ - ٣) فى ص : « إلا بفاتحة » ، وفى م : « بفاتحة » .

الموطأ

١٧٣ - وحدَّثني يحيى، عن مالكٍ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن عَدِيٍّ بنِ ثابتٍ الأَنصاريِّ، عن البراءِ بنِ عازبٍ، أنه قال: صلَّيتُ مع رسولِ اللهِ ﷺ العِشاءَ، فقرَأ فيها بـ: ﴿ٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ﴾.

التمهيد

مالكٌ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن عديٍّ بنِ ثابتٍ الأنصاريِّ، عن البراءِ بنِ عازبٍ، أنَّه قال: صلَّيتُ مع رسولِ اللهِ ﷺ العشاءَ، فقرَأ فيها بـ: ﴿ٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ﴾[1].

لم يُخْتَلَفْ على مالكٍ في هذا الحديثِ، وكذلك رواه جماعةٌ عن يحيى بنِ سعيدٍ، إلا أنَّ مِسْعَرًا رواه فزاد فيه: وما سمِعتُ أحسنَ صوتًا منه ﷺ[2]. وقد ذكَرنا هذا الخبرَ في بابِ تحسينِ الصوتِ بالقرآنِ من كتابِ «البيانِ عن تلاوةِ القرآنِ»، والحمدُ للهِ، فلا معنَى لذكرِه هَـٰهُنا.

وهذا الحديثُ عندَنا محملُه[3] على أنه قد قرَأ بـ: ﴿ٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ﴾ مع أمِّ القرآنِ، بِدَليلِ قولِه ﷺ: «لا صلاةَ لمن لم يَقْرَأْ فيها بـ: «فاتحةِ الكتابِ»»،

القبس

....

---

(١) الموطأ برواية أبي مصعب (٢٢٦). وأخرجه الشافعي في السنن المأثورة (٩٠)، والنسائي (٩٩٩)، والبيهقي في المعرفة (١٢٠٢) من طريق مالك به.

(٢) أخرجه الحميدي (٧٢٦)، وأحمد ٥٣٤/٣٠ (١٨٥٦٦)، والبخاري (٧٦٩)، ومسلم (١٧٧/٤٦٤)، وابن ماجه (٨٣٥) من طريق مسعر به.

(٣) في م: «محله».

التمهيد وكلُّ صلاةٍ لم يُقْرَأْ فيها بـ : « أمِّ القرآنِ » فهى خِداجٌ »[1] . وقد ذكَرنا مذاهبَ[2] الفقهاءِ فى هذا البابِ فى بابِ العلاءِ من هذا الكتابِ[3] ، وليس فى هذا الحديثِ بعدَ هذا معنًى يُشْكِلُ ، وما قرَأ به المصلِّى فى الركعتَين الأوليَين[4] من الظهرِ والعصرِ والمغربِ والعشاءِ ، مع « أمِّ القرآنِ » ، فحسنٌ ، وكذلك صلاةُ الصبحِ .

وفى قولِ رسولِ اللهِ ﷺ : « لا صلاةَ إلا بـ : « فاتحةِ الكتابِ » ، وكلُّ صلاةٍ لم يُقْرَأْ فيها بـ : « أمِّ القرآنِ » فهى خِداجٌ » . دليلٌ على أنَّ مَن قرَأ « فاتحةَ الكتابِ » فى كلِّ ركعةٍ من صلاتِه ولم يَزِدْ - فقد صلَّى صلاةً كاملةً وتامةً غيرَ ناقصةٍ ، وحسْبُك بهذا ، وقد قدَّمنا ذكرَ الدلائلِ على أنَّ ذكْرَ الصلاةِ فى هذينِ الحديثَين أُرِيد به الركعةُ فى غيرِ موضعٍ من كتابِنا هذا ، فلا وجهَ لتكريرِ ذلك هَـٰهُنا . وقد كان بعضُ أصحابِ مالكٍ يرَى الإعادةَ على مَن تَعَمَّد تَرْكَ السورةِ مع « أمِّ القرآنِ » ، وهو قولٌ ضعيفٌ لا أصلَ له فى نظرٍ ولا أثرٍ . وجمهورُ أصحابِ مالكٍ على أنه قد أساء وصلاتُه مُجزئةٌ عنه ، وكذلك قولُ سائرِ العلماءِ . والحمدُ للهِ .

وللفقهاءِ استحباباتٌ فيما يُقْرَأُ به مع « أمِّ القرآنِ » فى الصلواتِ ، ومراتبُ وتحديداتٌ[5] ، كلُّ ذلك استحسانٌ وليس بواجبٍ . وباللهِ التوفيقُ .

القبس ....

(١) سيأتى فى الموطأ (١٨٦).
(٢) فى ف : « اختلاف » .
(٣) سيأتى ص ٢٨٩ - ٢٩٩ .
(٤) فى الأصل : « الأوّلتين » .
(٥) فى م : « تحديد » .

الموطأ

العملُ فى القراءةِ

١٧٤ - حدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، عن إبراهيمَ بنِ عبدِ اللهِ [٢٩و] ابنِ حُنَينٍ ، عن أبيه ، عن علىِّ بنِ أبى طالبٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ نهَى عن لُبْسِ القَسِّىِّ ، وعن تَخَتُّمِ الذهبِ ، وعن قراءةِ القرآنِ فى الركوعِ .

التمهيد

مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن إبراهيمَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ حُنينٍ ، عن أبيه ، عن علىِّ بنِ أبى طالبٍ قال : نهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن لُبسِ القَسِّىِّ ، والمُعَصْفرِ ، وعن تختُّمِ الذَّهبِ ، وعن قراءةِ القرآنِ فى الرُّكوعِ[١] .

القبس

حديثُ علىٍّ فى النهىِ عن قراءةِ القرآنِ فى الركوعِ هٰهنا أصلٌ من أصولِ الفقهِ لم يتفطَّنْ له إلا مالكٌ رحِمه اللهُ ، وهو أن مراتبَ الرواةِ[٢] من الصحابةِ عن النبىِّ ﷺ خمسٌ ؛ **المرتبةُ الأولى** : أن يقولَ الراوى : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ [٣]ينهَى عن الصلاةِ بعدَ العصرِ[٣] ، يقولُ : « لا تُصَلِّ[٤] » ، « لا تَصُمْ » . وهذا أعْلاها ؛ لأنه شاهَدَ ونقَل اللفظَ . **المرتبةُ الثانيةُ** : أن يقولَ الراوى[٥] : سمِعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ ينهَى عن الصلاةِ بعدَ العصرِ ، وعن الصيامِ[٦] يومَ النحرِ . فهذا فيه أصلٌ مِن السَّماعِ ، وليس فيه

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٢٨٧) ، وبرواية أبى مصعب (٢٢٤) . وأخرجه أحمد ٢/٣٠٧ (١٠٤٣) ، ومسلم (٢٩/٢٠٧٨) ، وأبو داود (٤٠٤٤) ، والترمذى (٢٦٤) ، والنسائى (١٠٤٣) من طريق مالك به .

(٢) فى ج : « الرواية » .

(٣ - ٣) سقط من : د .

(٤) فى ج ، م : « تصلى » .

(٥) بعده فى م : « من الصحابة » .

(٦) بعده فى د : « بعد » .

التمهيد

روَى هذا الحديثَ عن نافعٍ جماعةٌ ، وعن إبراهيمَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ حُنينٍ جماعةٌ ، وعن عليِّ بنِ أبى طالبٍ جماعةٌ ، وأكثرُ مَن روَاه يقولُ فيه عن عليٍّ : نهَانا رسولُ اللهِ ﷺ . وبعضُهم يقولُ : ولا أقولُ : نهاكم[1] . وهو حديثٌ اختُلِف فى إسنادِه ولفظِه على نافعٍ ، وعلى إبراهيمَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ حُنينٍ ، اختلافًا كثيرًا ، وحنينٌ جدُّ إبراهيمَ هذا مولَى العباسِ بنِ عبدِ المطلبِ ، وقيلَ : مولَى عليِّ ابنِ أبى طالبٍ . وقيلَ : بل حُنينٌ هذا مولَى مِثقَبٍ[2] ، ومِثقبٌ[2] مولَى مِسْحَلٍ ، ومسحلٌ مولَى شَمَّاسٍ ، وشَماسٌ مولَى العباسِ .

القبس

كيفيةُ الأمرِ والنهيِ . **المرتبةُ الثالثةُ** : أن يقولَ الراوى مِن الصحابةِ : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ . ولم يذكُرِ السماعَ ، فلا خلافَ بينَ العلماءِ أنه محمولٌ على السماعِ ، قائمٌ مَقامَه ؛ لأن الصحابةَ كان يأخُذُ بعضُهم عن بعضٍ ، ويتناوبون فى النزولِ لتحصيلِ العلمِ ، ثم يُبلِّغُه إلى صاحبِه على المُداولةِ[3] .

واختَلف العلماءُ فيما بعدَ الصحابةِ ؛ فقال بعضُهم : هذا يَختَصُّ بعصرِها ؛ لأنها بجملتِها عُصبةٌ محمولةٌ على العدالةِ ، بخلافِ عصرِ التابعينَ وما بعدَه ، فإن حالَ العدالةِ يختلِفُ فيه . وقال مالكٌ : إذا قال التابعىُّ : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ . فهو حُجَّةٌ ، فإن الحالَ[4] وإن اختَلفت بالتابعينَ[5] فى العدالةِ ، فإن القائلَ : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ .

---

(١) فى ن : « نهانى » .
(٢) فى ن : « مثقف » .
(٣) فى د : « المزاولة » .
(٤) فى د : « الحالة » .
(٥) فى د : « فى التابعى » .

التمهيد

والحديثُ الصحيحُ[1] كما روَاه مالكٌ ومَن تابعَه .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حمَّادٍ ، قال : حدَّثنا مُسدَّدٌ ، قال : حدَّثنا بشرُ بنُ المفضَّلِ ، قال : حدَّثنا عُبيدُ اللهِ بنُ عمرَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ حُنينٍ مولى عليٍّ ، عن عليٍّ قال : نهانى رسولُ اللهِ ﷺ عن أربعٍ ؛ عن تختُّمِ الذهبِ ، وعن لُبسِ القَسِّيِّ ، وعن قراءةِ القرآنِ وأنا راكعٌ ، وعن لُبسِ المُعَصْفَرِ[2] .

القبس

لا يُطْلِقُه عليه ، مع ما فى الكذبِ عليه[3] مِن الوعيدِ ، إلا وهو قد تَقلَّدَ صِحَّتَه . **المرتبةُ الرابعةُ** : أن يقولَ الصحابيُّ : أُمِرْنا بكذا ، ونُهِينا عن كذا . وهذا فيه مِن الاحتمالِ أكثرُ مما فى الأولِ . **المرتبةُ الخامسةُ** : أن يقولَ الصحابيُّ : كان الأمرُ فى عهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ كذا . كقولِ ابنِ عباسٍ : كانت الْبَتَّةُ على عهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ واحدةً . وهذا فيه احتمالٌ كثيرٌ ، وخلافٌ مشهورٌ ، وقد بيَّنَّا أدلةَ هذه المراتبِ فى كتابِ « التَّمْحيصِ » ، وخلَصْنا إلى المقصودِ منها فى « المحصولِ » ، وقد قال عليٌّ رضِى اللَّهُ عنه فى هذا الحديثِ : نهانى رسولُ اللَّهِ ﷺ ، ولا أقولُ : نهاكم . وهذا تحريرُ لفظٍ واحترازٌ من الغَلَطِ ؛ لأن الراوىَ إذا نَهاه النبىُّ ﷺ عن شىءٍ ، فقال : نَهَى رسولُ اللَّهِ ﷺ . مطلقًا ، فقد نقَل الخبرَ عن النبىِّ ﷺ ، وقاسَ غيرَه عليه ، وجعَل الكُلَّ مَنوطًا بالنبىِّ ﷺ ، وقد ثبَت عن النبىِّ ﷺ أنه قال : « أمَّا الركوعُ فعَظِّموا فيه الربَّ ،

(1) فى الأصل ، ن ، م : « صحيح » .

(2) أخرجه النسائى (٥١٩٣) من طريق بشر به .

(3) سقط من : م .

التمهيد

كذا قال عُبيدُ اللهِ بنُ عمرَ : عن نافعٍ ، عن ابنِ حُنينٍ مولَى عليٍّ ، عن عليٍّ . لم يَقُلْ[1] : عن أبيه . والصوابُ فيه : عن أبيه . وكذلك روَاه أيوبُ[2] ، ولم يُقِمْه عُبيدُ اللهِ ولا أيوبُ ، وروَاه الزهريُّ فجوَّدَ إسنادَه أيضًا[3] .

حدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ جعفرِ بنِ الوردِ ، قال :

القبس

وأما السجودُ فاجتهِدوا فيه (4) في الدعاءِ (4) ؛ فإنه قَمِنٌ[5] أن يُسْتَجابَ لكم » . وفي « الموطأ » النهيُ عن قراءةِ القرآنِ في الركوعِ ، وفي « صحيحِ مسلمٍ » نهيٌ عن قراءةِ القرآنِ في الركوعِ والسجودِ ، وذلك أن اللَّهَ تبارك وتعالى ذكَر مَحالَّ الصلاةِ وأذكارَها ، فلا يجوزُ التَّبديلُ فيها ، فمَن بَدَّلها على قصدِ التَّلاعُبِ فسَدت صلاتُه ، ومَن بَدَّلها على قصدِ الاجتهادِ في أن المعنى واحدٌ فسدَت صلاتُه أيضًا ، ومَن بَدَّلها نسيانًا صَحَّت صلاتُه ، ولو جعَل رجلٌ موضعَ « اللَّهُ أكبرُ » « سمِع اللَّهُ لمَن حمِده » ، أو بعكسِه ناسيًا ، لم يكنْ عليه شيءٌ ، ولو فعَلها عامدًا لبطَلَت صلاتُه ، والاختلافُ في السجودِ في النسيانِ يَنْبنى على أن التكبيرَ ؛ هل فيه سجودٌ مثلَ القراءةِ أيضًا أم لا ؟ ويَنْبني أيضًا على معرفةِ القَدْرِ الذي يُسجَدُ فيه مِن التكبيرِ أو تُعادُ الصلاةُ منه ، وهذا كلُّه[6] موضعُه « المسائلُ » .

---

(1) بعده في ن : « فيه » .

(2) أخرجه أبو يعلى (٤١٣) من طريق حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن إبراهيم بن حنين ، عن علي . وينظر علل الدارقطني ٣/ ٨٢، ٨٣، ٨٧، ٨٨.

(3) ليس في : الأصل .

(٤ - ٤) في ج ، م : « بالدعاء » .

(5) قَمَن وقَمِن وقمين : أي خليق وجدير . ينظر اللسان (ق م ن) .

(6) بعده في م : « ضعيف » .

الموطأ ....

التمهيد

حدَّثنا الحسنُ بنُ عليِّ بنِ راشدِ بنِ زولانَ[1]، قال: حدَّثنا أبو الأسودِ النَّضرُ بنُ عبدِ الجبارِ، قال: أخبَرنا نافعُ بنُ يزيدَ، عن يُونسَ بنِ يزيدَ، عن ابنِ شهابٍ، قال: حدَّثنى إبراهيمُ بنُ حُنينٍ، أنَّ أباه حدَّثه، أنَّه سمِع عليَّ بنَ أبِى طالبٍ يقولُ: نهانِى رسولُ اللهِ ﷺ عن القراءةِ وأنا راكعٌ، وعن لُبسِ الذهبِ والمعصفرِ[2].

هكذا قال: لُبسِ الذهبِ. وحديثُ نافعٍ يُفَسِّرُه أنَّه تختُّمُ الذهبِ، وليس فى هذا الحديثِ عن ابنِ شهابٍ ذكرُ القَسِّىِّ، وهو فيه محفوظٌ. وروَاه معمرٌ، عن ابنِ شهابٍ بإسنادِه مثلَه. وزادَ: وعن قراءةِ القرآنِ فى الركوعِ والسجودِ[3]. فزادَ السجودَ.

وكذلكَ قال داودُ بنُ قيسٍ: عن إبراهيمَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ حُنينٍ، عن أبِيه، عن ابنِ عباسٍ، عن عليِّ بنِ أبى طالبٍ قال: نهانِى حِبِّى[4] ﷺ عن ثلاثٍ، لا أقولُ: ونهَى الناسَ؛ نهانِى عن تختُّمِ الذهبِ، وعن لُبسِ القَسِّىِّ والمعصفرةِ المُفَدَّمَةِ، ولا[5] أقرأُ ساجدًا [6]ولا[6] راكعًا[7].

القبس ....

(١) فى ن: «زولاق».
(٢) أخرجه النسائى (٥١٨٩) من طريق أبى الأسود به.
(٣) أخرجه عبد الرزاق (٢٨٣٢)، وأحمد ٢٤٦/٢ (٩٢٤)، ومسلم (٣١/٢٠٧٨)، وأبو داود (٤٠٤٥)، والترمذى (١٧٣٧) من طريق معمر به.
(٤) فى الأصل، م: «نبى الله»، وفى ن: «حبيبى».
(٥) فى الأصل، م: «أن».
(٦ - ٦) فى م: «أو».
(٧) أخرجه مسلم (٢١٢/٤٨٠)، والنسائى (١١١٧، ٥١٨٧)، والبزار (٤٥٩)، وأبو يعلى =

التمهيد

وكذلك روَى ابنُ وهبٍ ، عن يُونسَ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن إبراهيمَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ حُنينٍ ، عن أبيه ، سمعَ عليًّا قال : نهانِي رسولُ اللهِ ﷺ أنْ أقرأَ راكعًا أو ساجدًا[(1)] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حمَّادٍ ، قال : حدَّثنا مُسدَّدٌ ، قال : حدَّثنا يحيَى ، عن محمدِ بنِ عَجْلانَ ، قال : حدَّثني إبراهيمُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ حُنينٍ ، عن أبيه ، عن ابنِ عباسٍ ، عن عليٍّ قال : نهاني رسولُ اللهِ ﷺ عن خاتَمِ الذهبِ ، وعن قراءةِ القرآنِ راكعًا ، وعن القَسِّيَّةِ والمعَصفَرِ[(2)] .

هكذا قال ابنُ عَجلانَ ، وداودُ بنُ قيسٍ ، والضَّحَّاكُ بنُ عُثمانَ[(3)] ، في هذا الحديثِ : عن إبراهيمَ ، عن أبيه ، عن ابنِ عباسٍ ، عن عليٍّ . فزادوا ذِكرَ ابنِ عباسٍ . وفي حديثِ ابنِ شهابٍ وغيرِه ، أنَّ عبدَ اللهِ بنَ حُنينٍ سمِعَه من عليٍّ . وقد يجوزُ أن يَسمعَه من ابنِ عباسٍ عن عليٍّ ، ثم يَسمَعَه[(4)] من عليٍّ ، ويَجوزُ أن [(5)]يَسمَعَه منهما[(5)] معًا . وقد ذكَر عليُّ بنُ المَدينيِّ ، عن يحيَى بنِ

القبس ....

= (٦٠٣، ٦٠٤) من طريق داود بن قيس به .

(١) أخرجه مسلم (٢٠٩/٤٨٠) ، والنسائي (١١١٨) ، وأبو عوانة (١٨٢٥) من طريق ابن وهب به .

(٢) أخرجه أحمد ٤٧/٢، ٢٩١ (٦١١، ١٠٠٤) ، ومسلم (٢١٣/٤٨٠) ، والنسائي (١٠٤٠، ٥٢٨٢) من طريق يحيى به . وعند مسلم مقتصرا على النهي عن القراءة راكعًا .

(٣) سيأتي تخريجه ص ٢٤٧ .

(٤) في ق : « سمعه » .

(٥ - ٥) في ن : « يسمعاه » ، وفي م : « يسمعهما منهما » .

التمهيد

سعيدٍ ، أنَّه كان يذهبُ إلى أنَّ عبدَ اللهِ بنَ حُنينٍ سمِعه من ابنِ عباسٍ ومن عليٍّ ، ويقولُ : كان مجلسُهما واحدًا ، وتَحَفَّظاه جميعًا .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا أبو إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا أبو صالحٍ ، قال : حدَّثني اللَّيثُ ، قال : حدَّثني يزيدُ بنُ أبي حبيبٍ ، عن إبراهيمَ بنِ حُنينٍ ، أنَّ أباهُ حدَّثه ، أنَّه سمِع عليَّ بنَ أبي طالبٍ يقولُ : نهاني رسولُ اللهِ ﷺ عن خاتَمِ الذَّهبِ ، ولَبُوسِ القَسِّيِّ ، والمعَصفَرِ ، وقراءةِ القرآنِ وأنا راكعٌ[1] .

وحدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا مُوسى بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا حمَّادٌ ، عن محمدِ بنِ عمرٍو ، عن إبراهيمَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ حُنينٍ ، عن أبيه ، عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ قال : نهاني رسولُ اللهِ ﷺ ، ولا أقولُ : نهاكم . وذكَر مثلَه[2] .

وحدَّثنا عبدُ اللهِ ، قال : حدَّثنا محمدٌ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا حفصُ بنُ عمرَ ومسلمُ بنُ إبراهيمَ قالَا : حدَّثنا شُعبةُ ، عن أبي إسحاقَ ، عن هُبيرةَ ، عن عليٍّ قال : نهاني رسولُ اللهِ ﷺ عن خاتَمِ الذهبِ ، وعن القَسِّيِّ ، وعن الميثَرةِ الحمراءِ[3] .

القبس ....

(١) أخرجه البخارى فى خلق أفعال العباد (٤٣٣)، ومسلم (٢١٣/٤٨٠)، والنسائى (١٠٤٢، ٥٢٨٣) من طريق الليث به .

(٢) أبو داود (٤٠٤٦). وأخرجه مسلم (٢١٣/٤٨٠)، والنسائى (٥١٩٠)، وأبو يعلى (٢٧٦) من طريق محمد بن عمرو به .

(٣) أبو داود (٤٠٥١). وأخرجه البزار (٧٢٨) من طريق شعبة به .

التمهيد

قال أبو عمرَ: النهيُ عن لباسِ الحريرِ وتختُّمِ الذهبِ إنَّما قُصِد به إلى الرجالِ دونَ النساءِ، وقد أوضَحنا هذا المعنَى فيما تقدَّمَ من حديثِ نافعٍ[1]، ولا نعلمُ خلافًا بينَ علماءِ الأمصارِ في جوازِ تختُّمِ الذّهبِ للنساءِ، وفي ذلك ما يدلُّ على أنَّ الخبرَ المرويَّ من حديثِ ثوبانَ، ومِن حديثِ أُختِ حُذيفةَ، عن النبيِّ عليه السلامُ في نهيِ النساءِ عن التَّختُّمِ بالذَّهبِ؛ إمَّا أنْ يكونَ منسوخًا بالإجماعِ وبأخبارِ العُدولِ في ذلك، على ما قدَّمْنا ذِكرَه في حديثِ نافعٍ، أو يكونَ غيرَ ثابتٍ.

فأمَّا حديثُ ثوبانَ، فإنَّه يروِيه يحيَى بنُ أبي كثيرٍ، قال: حدَّثنا أبو سلَّامٍ، عن أبي أسماءَ الرَّحَبيِّ، عن ثوبانَ[2]. ولم يَسمعْه يحيَى من[3] أبي سلَّامٍ ولا يَصِحُّ.

وأمَّا حديثُ أُختِ حُذيفةَ، فيروِيه منصورٌ، عن رِبعيِّ بنِ حِراشٍ، عن امرأتِه، عن أُختِ حُذيفةَ قالت: قام رسولُ اللهِ ﷺ فحمِد اللهَ وأثنَى عليه، ثم قال: «يا معشرَ النساءِ، أمَا لكُنَّ في الفضَّةِ مَا تَحلَّينَهُ، أمَا إنَّكُنَّ ليس منكنَّ امرأةٌ تَحلَّى ذهبًا تُظهِرُهُ إلَّا عُذِّبَتْ بِه»[4].

القبس ....

(١) سيأتي في شرح الحديث (١٧٧١) من الموطأ.
(٢) أخرجه الطيالسي (١٠٨٣) من طريق يحيى بن أبي كثير به.
(٣) في الأصل، م: «بن».
(٤) أخرجه أحمد ٣٩٥/٣٨ (٢٣٣٨٠)، والدارمي (٢٦٨٧)، وأبو داود (٤٢٣٧)، والنسائي (٥١٥٢، ٥١٥٣) من طريق منصور به.

التمهيد

والعلماءُ على دفعِ هذا الخبرِ ؛ لأنَّ امرأةَ رِبعيٍّ مجهولةٌ لا تُعرَفُ بعدالةٍ ، وقد تأوَّلَه بعضُ مَن يرَى الزكاةَ في الحَلْيِ من أجلِ منعِ الزكاةِ منه إنْ مُنعَتْ . ولو كان ذلك لذُكِرَ ، وهو تأويلٌ بعيدٌ .

وقد روَى محمدُ بنُ إسحاقَ ، عن يحيَى بنِ عبَّادِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الزُّبيرِ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، أنَّ النجاشيَّ أهدَى إلى النبيِّ ﷺ حِليةً فيها خاتَمٌ من ذهبٍ فَصُّه حَبَشِيٌّ[1] ، فأخَذه رسولُ اللهِ ﷺ بعودٍ أو ببعضِ أصابعِه ، وإنَّه لمُعرِضٌ عنه ، فدعا ابنةَ ابنتِه أُمامةَ بنتَ أبي العاصِي ، فقال : « تَحَلَّيْ بهذا يا بُنيَّةُ »[2] .

وعلى هذا الناسُ[3] ؛ للنساءِ خاصَّةً . واللهُ الموفقُ للصوابِ .

روَى عُبيدُ اللهِ بنُ عمرَ ، عن نافعٍ ، عن سعيدِ بنِ أبي هندٍ ، عن أبي مُوسَى الأشعريِّ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ أحلَّ لإناثِ أُمَّتِي الحريرَ والذَّهبَ ، وحرَّمَهما على ذُكورِها » . وقد ذكَرْنا هذا الخبرَ من طُرقٍ في بابِ نافعٍ[4] .

وأمَّا قولُه في هذا الحديثِ : إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نهَى عن لُبسِ القَسِّيِّ . فإنَّها

القبس ....

(١) قال ابن الأثير : يحتمل أنه أراد من الجزع أو العقيق ؛ لأن معدنهما اليمن أو الحبشة ، أو نوعا آخر ينسب إليها . النهاية ١/ ٣٣٠. وفي الجامع لمفردات الأدوية ٢/ ٧ أنه نوع من الزبرجد .

(٢) أخرجه أحمد ٤١/ ٣٧٣ (٢٤٨٨٠) ، وأبو داود (٤٢٣٥) ، وابن ماجه (٣٦٤٤) من طريق محمد بن إسحاق به .

(٣) في م : « القياس » .

(٤) سيأتي تخريجه في شرح الحديث (١٧٧١) من الموطأ .

التمهيد ثيابٌ مُضلَّعةٌ بالحريرِ، يُقالُ لها: القَسِّيَّةُ. تُنسبُ إلى موضعٍ يُقالُ له: قَسٌّ. ويقالُ: إنَّها قريةٌ من قُرَى مصرَ. وهى ثيابٌ يَلْبَسُها أشرافُ[1] النساءِ، قال النُّمَيْرِيُّ الشاعرُ[2]:

ولمَّا رأَتْ رَكْبَ النُّمَيْرِيِّ راعَها[3] وكُنَّ مِنَ انْ يَلْقَيْنَه حَذِراتِ
فأدنَيْنَ حتى جاوَزَ الرَّكْبُ دونَها حِجابًا مِن القَسِّيِّ والحِبَراتِ

وقد مضَى القولُ فى لباسِ الحريرِ قليلِه وكثيرِه، وما خالطَ الثِّيابَ منه، فيما تقدَّم من حديثِ نافعٍ[4] فى هذا الكتابِ، وقد مضَى هُنالكَ ما للعلماءِ فى ذلك من الكراهيةِ له جُملةً والإباحةِ. وقد مهَّدْنا القولَ وبسَطناه بالآثارِ وأوضَحناه فى تختُّمِ الذَّهبِ وغيرِه ممَّا يَجوزُ أنْ يُتختَّمَ به فى بابِ عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ[5]، فتأمَّلْه تَراه هناك إن شاء اللهُ، إلَّا أنَّا لم نَذكُرْ هناك شدَّ الأسنانِ بالذَّهبِ، وقد اختُلِفَ فى شدِّ الأسنانِ بالذَّهبِ، فكرِهَه قومٌ، وأباحَه آخرونَ.

حدَّثنا عبدُ اللهِ، حدَّثنا عبدُ الحميدِ، حدَّثنا الخضِرُ، حدَّثنا الأثرمُ قال: سمِعتُ أحمدَ بنَ حنبلٍ يُسألُ: هل يُضَبِّبُ الرجلُ أسنانَه بالذهبِ؟ فقال: لا بأسَ بذلك، قد فعَل ذلك بالذهبِ خاصَّةً جماعةٌ من العلماءِ.

وذكَره الأثرمُ، عن المغيرةِ بنِ عبدِ اللهِ، وأبى جَمْرَةَ الضُّبَعِيِّ، وأبى

القبس ....

(١) بعده فى م: «الناس».
(٢) البيتان فى الأغانى ٦/ ١٩٣، ١٩٤.
(٣) فى ق: «أعرضت».
(٤) سيأتى فى شرح الحديث (١٧٧١) من الموطأ.
(٥) سيأتى فى شرح الحديث (١٨١٠) من الموطأ.

الموطأ ....

التمهيد

رافعٍ[1]، وموسى بنِ طلحةَ[2]، وإسماعيلَ بنِ زيدِ بنِ ثابتٍ، أنَّهم شدُّوا أسنانَهم بالذَّهبِ[3]. وعن إبراهيمَ، والحسنِ، والزُّهريِّ، أنَّهم لم يَرَوْا بذلك بأسًا[3].

قال: وحدَّثني ابنُ الطَّبَّاعِ قال: رأيْتُ شريكًا وحفصَ بنَ غِيَاثٍ قد شَدَّا أسنانَهما بالذهبِ.

قال: وسمِعتُ أحمدَ بنَ حنبلٍ يُسألُ عن رجلٍ سَقَطَتْ ثَنِيَّتُه فبانَتْ منه فأخَذها وأعادَها فثَبَتتْ[4]، فقال: أرجُو ألَّا يكونَ به بأسٌ. ولم يرَها ميتةً، وكان يَكرَهُ مُشْطَ العاجِ، ويقولُ: هو مَيْتَةٌ لا يُستعمَلُ.

وأمَّا قراءةُ القرآنِ في الرُّكوعِ (٥فمجتمَعٌ أيضًا على٥) أنَّه لا يَجوزُ، وقال ﷺ: «أمَّا الرُّكوعُ فعظِّموا فيه الرَّبَّ، وأمَّا السُّجودُ فاجتَهِدُوا فِيهِ في الدُّعاءِ، فقَمِنٌ أنْ يُسْتجابَ لكم».

القبس ....

(١) أبو رافع مولى رسول الله ﷺ، من قبط مصر، يقال: اسمه إبراهيم. وقيل: أسلم. كان عبدًا للعباس فوهبه للنبي ﷺ، فلما أن بشر النبي ﷺ بإسلام العباس أعتقه، شهد غزوة أحد والخندق، وكان ذا علم وفضل، توفي في خلافة علي، وقيل: توفي بالكوفة سنة أربعين. سير أعلام النبلاء ٢/ ١٦.

(٢) موسى بن طلحة بن عبيد الله بن عثمان، أبو عيسى التيمي المدني ثم الكوفي، روى له الجماعة، توفي سنة أربع ومائة. تهذيب الكمال ٢٩/ ٨٢، وغاية النهاية ٢/ ٣٢٠.

(٣) ينظر مصنف ابن أبي شيبة ٨/ ٣١٠، ٣١١، ومسند أحمد ٣٣/ ٤٠١ (٢٠٢٧٦).

(٤) سقط من: م.

(٥ - ٥) في ن: «فمجتمع عليه»، وفي م: «فيجتمع أيضا».

التمهيد

وأجمَعوا أنَّ الرُّكوعَ مَوضعُ تعظيمِ للهِ ، بالتسبيحِ والتَّقْدِيسِ ونحوِ ذلك من الذِّكرِ ، وأنَّه ليس بموضعِ قراءةٍ .

حدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعيبٍ ، قال : أخبَرنا عليُّ بنُ حُجْرٍ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ ، قال : حدَّثنا سُليمانُ بنُ سُحَيْمٍ ، عن إبراهيمَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ معبدِ بنِ عباسٍ ، عن أبيه ، عن عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ قال : كشَف رسولُ اللهِ ﷺ السِّتْرَ ، ورأسُه معصوبٌ في مرضِه الذى ماتَ فيه ، قال : « اللَّهُمَّ هل بلَّغْتُ ؟ - ثلاثَ مرَّاتٍ - إنَّه لم يبقَ من مُبشِّراتِ النبوّةِ إلَّا الرؤيا الصالحةُ يرَاها العبدُ أو تُرَى له ، ألَا وإنِّى قد نُهِيتُ عن القراءةِ فى الرُّكوعِ والسُّجودِ ، فإذا ركَعتم فعظِّموا الرَّبَّ ، وإذا سجَدتم فاجتَهِدوا فى الدُّعاءِ ؛ فإنَّه قَمِنٌ أنْ يُستجابَ لكم »(1) .

واختلفَ الفقهاءُ فى تسبيحِ الرُّكوعِ والسّجودِ ؛ فقال ابنُ القاسمِ ، عن مالكٍ : إنَّه لم يَعرِفْ قولَ الناسِ فى الرُّكوعِ : سبحانَ ربِّيَ العظيمِ . وفى السُّجودِ : سبحانَ ربِّيَ الأعلَى . وأنكرَه ، ولم يَجِدْ فى الرُّكوعِ والسُّجودِ دُعاءً مُؤَقَّتًا ولا تسبيحًا . وقال : إذا أمكَن يدَيْهِ من رُكبتَيْهِ فى الرُّكوعِ ، وجبهتَه من

القبس ....

(1) النسائى (1119)، وفى الكبرى (707، 7623) . وأخرجه البغوى (626) من طريق على بن حجر به ، وأخرجه الدارمى (1365) ، ومسلم (479/208) من طريق إسماعيل بن جعفر به .

التمهيد

الأرضِ فى السجودِ ، فقد أجزأ عنه . وقال الشافعىُّ ، وأبو حنيفةَ وأصحابُهما ، والثورىُّ ، والأوزاعىُّ ، وأبو ثورٍ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ : يقولُ فى الرُّكوعِ : سبحانَ ربِّىَ العظيمِ ثلاثًا[1] . وفى السُّجودِ : سبحانَ ربِّىَ الأعلَى . ثلاثًا . وقال الثورىُّ : أُحبُّ للإمامِ أنْ يقولَها خمسًا فى الرُّكوعِ والسُّجودِ حتى يُدرِكَ الذى خلفَه ثلاثَ تَسبيحاتٍ .

ويَحتمِلُ أن يكونَ قولُه ﷺ : « أمَّا الرُّكوعُ فعظِّموا فيه الرَّبَّ » . يقولُ : سبحانَ ربِّى العظيمِ . فيكونُ حديثُ عُقبةَ مُفسِّرًا لحديثِ ابنِ عباسٍ . ومُحتَمِلٌ أن يكونَ بما وقَع عليه معنَى التَّعظيمِ من التَّسبيحِ والتَّقْدِيسِ ونحوِ ذلك ، والآثارُ فى هذا البابِ تَحتمِلُ الوَجْهينِ جميعًا . واللهُ أعلمُ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ وأحمدُ بنُ قاسمٍ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا الحارثُ بنُ أبى أُسامةَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ يزيدَ المقرئُ ، قال : حدَّثنا موسى بنُ أيوبَ ، عن عمِّه إياسِ بنِ عامرٍ الغافقِىِّ ، عن عُقبةَ بنِ عامرٍ الجُهَنِىِّ ، أنه قال : لمَّا نزَلتْ : ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾ [الواقعة : ٧٤، ٩٦، الحاقة : ٥٢] . قال لنا رسولُ اللهِ ﷺ : « اجعلُوها فى رُكوعِكم » . فلمَّا نزَلتْ : ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى : ١] . قال لنا : « اجعلُوها فى سُجودِكم »[2] .

القبس ....

(١) ليس فى : الأصل ، م .

(٢) أخرجه أحمد ٦٣٠/٢٨ (١٧٤١٤) ، والدارمى (١٣٤٤) ، وأبو يعلى (١٧٣٨) من طريق عبد الله به .

التمهيد

وحدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يحيَى ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرِ بنِ داسَةَ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا حفصُ بنُ عمرَ[1] ، قال : حدَّثنا شعبةُ ، قال : قلتُ لسليمانَ - يعنى الأعمشَ -: أدعُو فى الصلاةِ إذا مررْتُ بآيةِ تَخَوُّفٍ ؟ فحدَّثنى عن سعدِ بنِ عُبيدَةَ ، عن مُستَوْرِدٍ ، عن صِلةَ بنِ زُفرَ ، عن حُذيفةَ ، أنَّه صلَّى مع رسولِ اللهِ ﷺ فكان يقولُ فى رُكوعِه : « سبحانَ ربِّىَ العظيمِ » . وفى سُجودِه : « سبحانَ ربِّىَ الأعلَى » . وما مرَّ بآيةِ رحمةٍ إلَّا وقَف عندَها فسألَ ، ولا بآيةِ عذابٍ إلَّا وقَف عندَها فتعوَّذَ[2] .

ورَوَى الشعبىُّ ، عن صِلةَ بنِ زُفرَ ، عن حُذيفةَ ، أنَّ النبىَّ عليه السلامُ كان يقولُ فى رُكوعِه : « سبحانَ ربِّىَ العظيمِ وبحمدِه » . ثلاثًا ، وفى سُجودِه : « سبحانَ ربِّىَ الأعلَى وبحمدِهِ » . ثـلاثًا[3] .

ورَوَى نافعُ بنُ جُبيرِ بنِ مُطعِمٍ ، عن أبيه ، عن النبىِّ عليه السلامُ مثلَه[4] .

القبس ....

(١) فى م : « محمد » . وينظر تهذيب الكمال ٧/ ٢٦.

(٢) أبو داود (٨٧١). وأخرجه الطيالسى (٤١٥)، والترمذى (٢٦٢، ٢٦٣) من طريق شعبة به .

(٣) أخرجه ابن خزيمة (٦٠٤، ٦٦٨)، والطحاوى فى شرح المعانى ١/ ٢٣٥ من طريق الشعبى به .

(٤) أخرجه البزار (٣٤٤٧) ، والطبرانى (١٥٧٢) من طريق نافع بن جبير به .

التمهيد

ورَوَى السَّعْدِيُّ، عن النبيِّ عليه السلامُ مثلَه[1].

قال أبو عمرَ: وقد رُوِىَ عن النبيِّ عليه السلامُ أنَّه كان يقولُ فى رُكوعِه وسجودِه أنواعًا من الذِّكرِ، منها حديثُ مُطرِّفٍ، عن عائشةَ قالَتْ: كان رسولُ اللهِ ﷺ يقولُ فى رُكوعِه: «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ ربُّ الملائكةِ والرُّوحِ»[2]. ومنها حديثُ أبى بَكْرَةَ، أنَّ النبيَّ عليه السلامُ كان يدعُو فى سجودِه يقولُ: «اللَّهُمَّ إنِّى أعوذُ بك من الكفرِ والفقرِ وعذابِ القبرِ»[3]. ومنها حديثُ عوفِ بنِ مالكٍ، أنَّه سمِع النبيَّ عليه السلامُ يقولُ فى رُكوعِه وسجودِه: «سبحانَ ذى الجبروتِ والملكُوتِ والكبرياءِ والعظمةِ»[4]. وهذا كلُّه يدلُّ على أنْ لا تحديدَ فيما يقالُ فى الركوعِ والسجودِ مِن الذِّكرِ والدعاءِ، ولكنَّ أكثرَ الفقهاءِ فى صلاةِ الفريضةِ على التسبيحِ بـ «سبِّحِ اسمَ ربِّك العظيمِ». ثلاثًا فى الركوعِ، وبـ «سبِّح اسمَ رَبِّك الأعلى». ثلاثًا فى السجودِ، وحمَلوا سائرَ الأحاديثِ على النافلةِ، وأما مالكٌ وأصحابُه، فالدعاءُ أحبُّ إليهم فى السجودِ، وتعظيمُ اللهِ وتَمجيدُه[5] فى الركوعِ، على حديثِ ابنِ عباسٍ، وكلُّ ذلك حسنٌ. والحمدُ للهِ.

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ١٧/٣٧ (٢٢٣٢٩) من طريق السعدى، عن أبيه، عن عمه.

(٢) أخرجه أحمد ٧٣/٤٠ (٢٤٠٦٣)، ومسلم (٤٨٧)، وأبو داود (٨٧٢) من طريق مطرف به.

(٣) أخرجه أحمد ١٧/٣٤ (٢٠٣٨١)، وأبو داود (٥٠٩٠).

(٤) أخرجه أحمد ٤٠٥/٣٩ (٢٣٩٨٠)، وأبو داود (٨٧٣).

(٥) فى الأصل، م: «تحميده».

التمهيد

وأما لباسُ المعصفرِ[1] المفَدَّمِ وغيرِه مِن صباغِ المُعَصفرِ للرجالِ فمُختَلَفٌ فيه ، أجازه قومٌ مِن أهلِ العلمِ ، وكرِهه آخرون ، ولا حجةَ مع مَن أباحه إلا أن يَدَّعِيَ أنَّ ذلك خصوصٌ لعليٍّ ؛ لقولِه : نهانى ، ولا أقولُ : نهَى الناسَ . وبعضُهم يقولُ فيه : ولا أقولُ : نهاكم . وهذا اللفظُ محفوظٌ فى حديثِ عليٍّ هذا مِن وجوهٍ ، وليس دعوى الخصوصِ فيه بشىءٍ ؛ لأنَّ الحديثَ فى النهيِ عنه صحيحٌ مِن حديثِ عليٍّ وغيرِه ، والحجةُ فى سنةِ رسولِ اللهِ ﷺ لا فيما خالَفها .

أخبرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا مَخْلَدُ بنُ خالدٍ ، قال : حدَّثنا روحٌ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ أبى عَروبةَ ، عن قتادةَ ، عن الحسنِ ، عن عِمرانَ بنِ حصينٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لا أركبُ الأُرجوانَ[2] ، ولا ألبَسُ المعصفرَ ، ولا ألبسُ القميصَ المكفَّفَ بالحريرِ » . قال : وأومأ الحسنُ إلى جيبِ قميصِه ، قال : وقال : « ألا وطيبُ الرجالِ ريحٌ لا لونَ له ، ألا وطيبُ النساءِ لونٌ لا ريحَ له » . قال سعيدٌ : أُراه قال : إنَّما حمَلوا قولَه فى طِيبِ النساءِ على أنَّها إذا أرادَتْ أنْ تَخرُجَ ، وأمَّا إذا كانَتْ عندَ زوجِها فلْتَطَّيَّبْ

القبس ....

(١) بعده فى ف : « و » .

(٢) قال الخطابى : الأرجوان الأحمر وأراه أراد به المياثر الحمر ، وقد تتخذ من ديباج وحرير وإنما سميت هذه المراكب مياثر لوثارتها ولينها ، وكانت من مراكب العجم . ينظر معالم السنن ١٩١/٤.

التمهيد

بما شاءَتْ[1] .

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ قالَا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، قال : حدَّثنا عليُّ بنُ المدينِيِّ ، قال : حدَّثنا رَوْحُ بنُ عُبادةَ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ أبى عَرُوبةَ ، عن قتادةَ ، عن الحسنِ ، عن عِمرانَ بنِ حُصينٍ ، أنَّ نبيَّ اللهِ ﷺ قال : « لا أركبُ الأُرجُوانَ ، (٢ولا ألبَسُ المُعَصفرَ٢) ، ولا ألبَسُ القميصَ المكفَّفَ بالحريرِ »[3] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا جعفرُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا داودُ بنُ عمرٍو ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ عيَّاشٍ ، عن[4] شرحبيلِ بنِ مُسلمٍ ، عن شُفْعةَ السَّمَعِيِّ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصِي قال : أتَيتُ النبيَّ عليه السلامُ وعلَيَّ ثوبانِ مُعصفَرانِ ، فلمَّا رآنى قال : « مَن يَحولُ بينى وبينَ (٥هذه النارِ٥) ؟ » فقلتُ : يا رسولَ اللهِ ، ما أصنَعُ بهما ؟ قال : « احرِقْهما »[6] .

القبس ....

(١) أبو داود (٤٠٤٨) . وأخرجه أحمد ١٨٥/٣٣ (١٩٩٧٥) ، والحاكم ١٩١/٤، والبيهقى ٢٤٦/٣ من طريق روح به .
(٢ - ٢) ليس فى : الأصل ، م .
(٣) أخرجه الطبرانى ١٤٦/١٨، ١٤٧ (٣١٢) من طريق على بن المدينى به .
(٤) فى النسخ : « و » . والمثبت من مصدر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ٣/ ١٦٣، ١٢/ ٤٣٠.
(٥ - ٥) فى ن : « هؤلاء الدثار » .
(٦) أخرجه أبو داود (٤٠٦٨) من طريق إسماعيل بن عياش به .

التمهيد

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا أبو الأحوصِ ، حدَّثنا ابنُ بُكيرٍ ، قال : حدَّثني اللَّيثُ ، عن خالدِ بنِ يزيدَ ، عن سعيدِ ابنِ أبي هلالٍ ، عن عطاءِ بنِ أبي رباحٍ ، عن عمرِو بنِ شُعيبٍ ، عن أبيه ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصي ، أنَّه قال : دخلْتُ يومًا على رسولِ اللهِ ﷺ وعلَيَّ ثوبانِ مُعصفرانِ ، فقال لي رسولُ اللهِ ﷺ : « ما هذان الثَّوبانِ ؟ » قلتُ : صبَغَتْهما أُمُّ عبدِ اللهِ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « أقسَمْتُ عليك إلَّا رجَعْتَ فأمَرْتَها أن تُوقِدَ لهما التَّنُّورَ ثم تطرحَهما » . قال : فرجَعْتُ إليها ففعَلتْ[1] .

قال أبو عمرَ : هذا يَحتمِلُ أن يكونَ عُقوبةً لنهيِه عن ذلك ؛ لئلَّا يَعودَ رجلٌ إلى لباسِها - أعني الثِّيابَ المُعصفرةَ . وقولُه : « أقسَمْتُ عليك » . دليلٌ على أنَّ حرقَها ليس[2] بواجبٍ ، ولكنَّ الكراهةَ فيها صحيحةٌ للرِّجالِ خاصَّةً ، وأمَّا النساءُ فإنَّ العلماءَ لا يَختلفونَ في جوازِ لباسِهِنَّ المعصفرَ المُفَدَّمَ والمُوَرَّدَ والمُمَشَّقَ . وقد رُوِيَ عن مالكٍ وبعضِ المدنيِّينَ أنَّهم كانوا يُرَخِّصونَ للرجالِ في لباسِ المُوَرَّدِ والممشَّقِ . وقال ابنُ القاسمِ عن مالكٍ : أكرَهُ المعصفرَ المُفَدَّمَ للرجالِ والنساءِ أنْ يُحرِمُوا فيه ؛ لأنَّه يُنتَقَضُ . قال مالكٌ : وأكرَهُه أيضًا للرجالِ في غيرِ الإحرامِ .

قال أبو عمرَ : المُفَدَّمُ عندَ أهلِ اللغةِ المُشَبَّعُ حُمْرَةً ، والمُوَرَّدُ دُونَه في الحمرةِ ، كأنَّه ، واللهُ أعلمُ ، مأخوذٌ من لونِ الوردِ . وأمَّا المَشْقُ فطِينٌ أحمرُ

القبس ....

(١) أخرجه الحاكم ١٩٠/٤ من طريق الليث به .

(٢) في م : « أحق » .

التمهيد

يُصبَغُ به ، هو الـمَغْرَةُ أَوْ شِبْهُها ، يُقالُ للثَّوبِ المصبوغِ به : مُمَشَّقٌ . وقد ذكَر الضَّحَّاكُ بنُ عُثمانَ في هذا الحديثِ المُعَصْفرَ المُفَدَّمَ .

وأخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يُوسفَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، ومحمدُ بنُ محمدٍ ، وأحمدُ بنُ عبدِ اللهِ ، قالوا : حدَّثنا أحمدُ بنُ خالدٍ ، قال : حدَّثنا أبو الحسنِ[1] أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ ، قال : حدَّثنا يحيَى بنُ المغيرةِ أبو سلمةَ المخزوميُّ ، قال : حدَّثنا ابنُ أبي فُدَيكٍ ، عن الضَّحَّاكِ - يعنى ابنَ عثمانَ - عن إبراهيمَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ حُنينٍ ، عن أبيه ، عن عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ ، عن عليِّ بنِ أبى طالبٍ أنَّه قال : نهانى رسولُ اللهِ ﷺ ، ولا أقولُ : نهاكُم ، عن تختُّمِ الذَّهبِ ، وعن لُبسِ القَسِّيِّ ، وعن لُبسِ الـمُفَدَّمِ المعصفرِ ، وعن القراءةِ راكعًا[2] .

قال أبو عمرَ : لم يَذكُرِ الـمُفَدَّمَ غيرُ الضَّحَّاكِ بنِ عثمانَ هذا[3] ، وليس بحجَّةٍ ، والذى يقتضِيه حديثُ عليٍّ وعبدِ اللهِ بنِ عمرٍو ، النَّهْىُ عن لباسِ كلِّ ثوبٍ مُعصفرٍ للرجالِ ؛ لأنَّه لم يُخَصَّ فيه نوعٌ من صباغِ المعصفرِ من نوعٍ ، والنبيُّ عليه السلامُ إنَّما بُعثَ مُبيِّنًا مُعلِّمًا ، فلو كان منه نوعٌ يَقتضِيه الإباحةُ لبَيَّنَه ولم يُهْمِلْه[4] ويُشكِلْ[5] به ؛ لأنَّه كان قد أُوتِىَ جوامعَ الكلمِ[6] ، ونصَح لأُمَّتِه ،

القبس ....

(١) فى ن : « الحسين » .
(٢) أخرجه مسلم (٢١٣/٤٨٠) ، والنسائى (١٠٤١، ٥١٨٨) ، والبزار (٤٥٨) من طريق ابن أبى فديك به .
(٣) ليس فى : الأصل ، م .
(٤) فى م : « يشمله » .
(٥) فى ن : « يستدل » .
(٦) فى الأصل ، م : « الكلام » .

الموطأ

١٧٥ - حدَّثني يحيى ، عن مالكٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن محمدِ بنِ إبراهيمَ بنِ الحارثِ التَّيميِّ ، عن أبي حازمٍ التَّمَّارِ ، عن البَيَاضيِّ ، أَن رسولَ اللهِ ﷺ خرَج على الناسِ وهم يُصَلُّون ، وقد علَتْ أصواتُهم بالقراءةِ ، فقال : « إن المُصَلِّيَ يُناجي ربَّه ، فلينظُرْ بما يُناجيه به ، ولا يجهَرْ بعضُكم على بعضٍ بالقرآنِ » .

التمهيد

وبلَّغهم وعلَّمهم ممَّا عَلَّمه اللهُ ، ﷺ .

مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن (١) محمدِ بنِ إبراهيمَ بنِ الحارثِ التيميِّ ، عن أبي حازمٍ التمَّارِ ، عن البياضيِّ (١) ، أن رسولَ اللهِ ﷺ خرَج على الناسِ وهم يصلُّون ، وقد علَتْ أصواتُهم بالقراءةِ فقال : « إن المصلِّيَ يُناجِي ربَّه ، فلينظُرْ بما يُناجِيه به ، ولا يَجهرْ بعضُكم على بعضٍ بالقرآنِ » (٢) .

القبس

كيفيةُ القراءةِ :

الأصلُ في ذلك ثلاثةُ أدلةٍ ؛ **الأولُ** : قولُه تعالى : ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ [المزمل : ٢٠] . على أحدِ القولَين ، وقولُه للأعرابيِّ : « واقْرَأْ ما تيسَّر معك مِن

(١ - ١) قال أبو عمر : « محمد بن إبراهيم بن الحارث هذا هو أحد ثقات أهل المدينة ومحدثيهم معدود في التابعين روى عنه أنه قال : رأيت سعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عمر يأخذان برمانة المنبر ثم ينصرفان . ويكنى أبا عبد الله وهو محمد بن إبراهيم بن الحارث بن خالد بن صخر بن عامر بن كعب بن سعد بن تيم ابن مرة ، قال الواقدي : كان جده الحارث بن خالد من المهاجرين الأولين وتوفي محمد بن إبراهيم سنة عشرين ومائة في خلافة هشام ، وأبو حازم التمار يقال : اسمه دينار ويقال : مولى أبي رهم الأنصاري وذكر حبيب عن مالك أن اسم أبي حازم التمار يسار مولى قيس بن سعد بن عبادة وأما البياضي فيقولون : اسمه فروة بن عمرو بن ودقة - في النسخ : وذفة - بن عبيد بن عامر بن بياضة فخذ من الخزرج » . الاستيعاب ٣/ ١٢٥٩، وتهذيب الكمال ٢٤/ ٣٠١، ٣٣/ ٢١٨، والإصابة ٥/ ٣٦٤.

(٢) الموطأ برواية أبي مصعب (٢٢٥). وأخرجه أحمد ٣٦٣/٣١ (١٩٠٢٢)، والبخاري في =

التمهيد

وهذا الحديثُ معناه فى صلاةِ النافلةِ، إذا كان كلُّ أحدٍ يصلِّى لنفسِه، وأما صلاةُ الفريضةِ، فقد أحكَمت السنةُ سِرَّها وجَهْرَها، وأنها خلفَ إمامِ الجماعةِ أبدًا، هذه سنتُها، وكان أصلُ هذا الحديثِ فى صلاةِ رمضانَ؛ لأن رسولَ اللهِ ﷺ لم يجمعْهم لها إلا على ما قد مضَى فى بابِ ابنِ شهابٍ، عن عروةَ، من أنه صلَّى بهم ليلةً وثانيةً وثالثةً، ثم امتنَع من الخروجِ إليهم خشيةَ أن يُفرضَ عليهم[1]. وقد روَى هذا الحديثَ حمادُ بنُ زيدٍ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، فقال فيه: إن ذلك فى رمضانَ.

القبس

القرآنِ»[2]. **الدليلُ الثانى**: ثبَت أن النبىَّ ﷺ قرَأ فى المغربِ بطُولِ[3] الطُّولَيَين[4] فى الحضرِ، وقرَأ فيها بـ: ﴿الطُّورِ﴾ فى السفرِ، وقرَأ فى العشاءِ بـ: ﴿وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ﴾، وقرَأ فى الظهرِ بقَدْرِ ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾. وذكَر مالكٌ عن الخلفاءِ والصحابةِ والتابعين آثارًا فى «البقرةِ» و«يوسفَ» وغيرِهما[5]. **الدليلُ الثالثُ**: حديثُ معاذٍ حين[6] وعَظه النبىُّ ﷺ فقال: «إن منكم مُنَفِّرِينَ، اقرَأْ - يعنى فى

= خلق أفعال العباد (٤٤٠)، والنسائى فى الكبرى (٣٣٦٤، ٨٠٩١) من طريق مالك به.

(١) سيأتى فى الموطأ (٢٤٧).

(٢) تقدم تخريجه ص ١٧٣ - ١٧٥.

(٣) كذا هى الرواية ههنا، وروى: «بطُولَى»، «بأطول». قال الحافظ: «وطولى تأنيث أطول، والطوليين بتحتانيتين تثنية طولى. ووقع فى رواية أبى كريمة: «بطول». بضم الطاء وسكون الواو، ووجهه الكرمانى بأنه أطلق المصدر وأراد الوصف، أى: كان يقرأ بمقدار طول الطوليين. وفيه نظر لأنه يلزم منه أن يكون قرأ بقدر السورتين، وليس هو المراد. وحكى الخطابى أنه ضبطه عن بعضهم بكسر الطاء وفتح الواو، قال: وليس بشىء؛ لأن الطِوَلَ الحبل ولا معنى له هنا». ووقع فى رواية الإسماعيلى «بأطول الطوليين» بالتذكير. فتح البارى ٢/ ٢٤٧.

(٤) فى د: «الطولين».

(٥) فى ج: «نحوها».

(٦) فى م: «بن جبل».

التمهيد حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ قراءةً منِّى عليه ، أن قاسمَ بنَ أصبغَ حدَّثهم ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حمادٍ ، قال : حدَّثنا مسدَّدٌ ، قال : حدَّثنا حمادُ بنُ زيدٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن محمدِ بنِ إبراهيمَ ، عن أبى حازمٍ مولَى الأنصارِ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ كان مُعتكِفًا فى رمضانَ فى قُبَّةٍ على بابِها حصيرٌ . قال : وكان الناسُ يصلُّون عُصَبًا عُصَبًا . قال : فلما كان ذاتَ ليلةٍ رفَع بابَ القُبةِ فأطلَع رأسَه ، فلما رآه الناسُ أنصَتُوا ، فقال : « إن المصلِّىَ يناجِى ربَّه ، فلْينظرْ أحدُكم (١) ما يناجِى به ربَّه (١) ، ولا يجهرْ بعضُكم على بعضٍ بالقرآنِ » (٢) .

القبس العشاءِ - بـ : ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ ، و : ﴿ وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ﴾ » . وقال النبىُّ ﷺ فى ذلك قولًا يَضُمُّ هذا النَّشْرَ (٣) العظيمَ ، ويجمَعُ خاطرَ المجتهدِ ، ويَسْلُكُه فى الجادَّةِ إن عقَل ، وهو قولُه ﷺ : « إذا صلَّى أحدُكم بالناسِ فليُخَفِّفْ » . الحديثَ إلى قولِه : « وإذا صلَّى لنفسِه (٤) فليُطَوِّلْ ما شاء » (٥) . قال علماؤُنا : وكذلك إذا عَلِم مِن جماعةٍ ما عَلِم مِن نفسِه ، فليَحمِلْهم مَحْمَلَها ، وعليه تُخرَّجُ قراءةُ الخلفاءِ لـ : « البقرةِ » و : « يوسفَ » فى الصلاةِ ، وقراءتُه ﷺ لـ : « الأعرافِ » فى المغربِ ، ومِن أشدِّ ما يجهَلُه الناسُ فى هذا ، فحَراسِ منه ، أن تجهَلوا أن الركعةَ الأُولى فى الشريعةِ أطولُ مِن الثانيةِ ، فتُخْطِئوا فتُسَوُّوا بينَهما ، بل قد انتَهت الجهالةُ بهم إلى أن يجعَلوا الثانيةَ أطولَ مِن الأُولى ، وهذا مما ينبغى أن

(١ - ١) فى ر : « بما يناجيه » .

(٢) أخرجه المزى فى تهذيب الكمال ٢١٨/٣٣ من طريق مسدد به ، وعبد الرزاق (٤٢١٧) ، والنسائى فى الكبرى (٣٣٦٥ - ٣٣٦٧) من طريق يحيى به .

(٣) النشر : التفريق .

(٤) فى د : « لا نفسه » .

(٥) سيأتى فى الموطأ (٣٠١) .

التمهيد

هكذا قال حمادُ بنُ زيدٍ فى هذا البابِ[1] ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن محمدٍ ، عن أبى حازمٍ ، عن النبىِّ ﷺ مرسلًا ، لم يذكُرِ البياضىَّ ، كذلك رواه كلُّ مَن رواه عن حمادِ بنِ زيدٍ . وقد روَى هذا الحديثَ يزيدُ بنُ الهادِى ، عن محمدِ بنِ إبراهيمَ ، عن أبى حازمٍ ، عن البياضىِّ ، وعن محمدِ بنِ إبراهيمَ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، عن البياضىِّ .

حدَّثناه خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ الحجاجِ الطبرانىُّ ، حدَّثنا الحسينُ بنُ محمدٍ المدينىُّ ، حدَّثنا يحيى بنُ بكيرٍ ، حدَّثنا الليثُ ، حدَّثنا ابنُ الهادى ، عن محمدِ بنِ إبراهيمَ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، عن رجلٍ من بنى بياضةَ من الأنصارِ ، أنه سمِع رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ وهو مجاورٌ فى المسجدِ يومًا ، فوعَظ الناسَ وحذَّرهم ورغَّبهم ، ثم قال : « ليس مصلٍّ يصلِّى إلا وهو يناجِى ربَّه ، فلا يجهرْ بعضُكم على بعضٍ بالقرآنِ »[2] .

قال الليثُ : وحدَّثنا ابنُ الهادى ، عن محمدِ بنِ إبراهيمَ ، عن أبى حازمٍ مولَى الغِفاريِّين ، أنه حدَّثهم هذا الحديثَ البياضىُّ عن رسولِ اللهِ ﷺ[3] .

القبس

تتفطَّنوا له . الثانيةُ : أن تَجْتَنِبوا فى صلاتِكم تحديدَ سورِ القراءةِ[4] وإسقاطَ غيرِها ، بل ينبغى أن تُعَوِّلوا على ما تَيسَّر ؛ فإن التحديدَ ليس إلا للشارعِ وحدَه .

---

(١) فى ر : « الحديث » .
(٢) أخرجه النسائى فى الكبرى (٣٣٦١) من طريق الليث به .
(٣) أخرجه النسائى فى الكبرى (٣٣٦٢) من طريق الليث به .
(٤) فى ج ، م : « القرآن » .

التمهيد

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ وعبيدُ بنُ عبدِ الواحدِ ، قالا : حدَّثنا ابنُ أبي مريمَ ، قال : أخبَرنا يحيى بنُ أيوبَ وابنُ لهيعةَ ، قالا : حدَّثنا ابنُ الهادى ، عن محمدِ بنِ إبراهيمَ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، عن رجلٍ من بنى بياضةَ ، أنه سمِع رسولَ اللهِ ﷺ . فذكَره سواءً إلى آخرِه .

وقد روَى هذا الحديثَ أبو سعيدٍ الخدريُّ ، عن النبيِّ ﷺ .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ عليٍّ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرزاقِ ، أخبرنا معمرٌ ، عن إسماعيلَ بنِ أميةَ ، عن أبى سلمةَ ، عن أبى سعيدٍ قال : اعتكَف رسولُ اللهِ ﷺ فى المسجدِ ، فسمِعهم يجهَرون بالقراءةِ ، فكشَف السِّترَ وقال : « ألا إنَّ كلَّكم مُناجٍ ربَّه ، فلا يؤذِيَنَّ بعضُكم بعضًا ، ولا يرفعْ بعضُكم على بعضٍ فى القراءةِ » . أو قال : « فى الصلاةِ »[1] . لم يذكرْ أبو داودَ حديثَ البياضيِّ ، وذكَر حديثَ أبى سعيدٍ هذا .

وقد روَى خالدٌ الطحانُ ، عن مطرِّفٍ ، عن أبى إسحاقَ ، عن الحارثِ ، عن عليٍّ قال : نهَى رسولُ اللهِ ﷺ أن يرفعَ الرجلُ صوتَه بالقراءةِ[2] قبلَ العشاءِ

القبس ....

(١) أبو داود (١٣٣٢) ، وعبد الرزاق (٤٢١٦) - ومن طريقه أحمد ٣٩٢/١٨ (١١٨٩٦) ، وعبد بن حميد (٨٨١- منتخب) ، والنسائى فى الكبرى (٨٠٩٢) .

(٢) فى الأصل ، ر : « بالقرآن » .

....

وبعدَها ، يغلِّطُ أصحابَه وهم يصلُّون[1] . وهذا تفرَّد به خالدٌ الطحانُ وهو ضعيفٌ ، وإسنادُه كلُّه ليس مما يُحتجُّ به[2] .

وحديثُ البياضيِّ وحديثُ أبي سعيدٍ ثابتان صحيحان ، والحمدُ للهِ ، وليس فيهما معنًى يُشكِلُ يحتاجُ إلى القولِ فيه إن شاء اللهُ . وإذا لم يَجُزْ للتالى المصلِّى رفعُ صوتِه لئلا يُغلِّطَ ويخلِّطَ على مُصَلٍّ[3] إلى جنبِه ، فالحديثُ فى المسجدِ مما يخلِّطُ على المصلِّى أولَى بذلك وألزمُ وأمنَعُ وأحرَمُ ، واللهُ أعلمُ ، وإذا نُهِى المسلمُ عن أذَى أخيه المسلمِ فى عملِ البرِّ وتلاوةِ الكتابِ ، فأذاه فى غيرِ ذلك أشدُّ تحريمًا ، وقد نظَر عبدُ اللهِ بنُ عمرَ[4] إلى الكعبةِ فقال : واللهِ إن لك لحرمةً ، ولكنَّ المؤمنَ عندَ اللهِ أعظمُ حرمةً منك ؛ حَرُم منه عرضُه ، ودمُه ، ومالُه ، وألَّا يُظَنَّ به إلا خيرٌ[5] . وحسبُك بالنهيِ عن أذَى المسلمِ فى المعنَى الواردِ فى هذا الحديثِ ، فكيف بما هو أشدُّ من ذلك ، واللهُ المستعانُ .

....

(١) أخرجه أحمد ٩٠/٢ (٦٦٣) ، وأبو يعلى (٤٩٧) ، وأبو نعيم فى أخبار أصبهان ٩١/٢ من طريق خالد الطحان به .

(٢) قال ابن حجر : وهى مجازفة ضعيفة ، فإن الكل ثقات إلا الحارث ، فليس فيهم ممن لا يحتج به غيره . تهذيب التهذيب ١٠١/٣.

(٣) فى ر : «من صلى» .

(٤) فى م : «عمرو» .

(٥) أخرجه الترمذى (٢٠٣٢) ، والبغوى (٣٥٢٦) .

الموطأ ١٧٦ - حدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن حُمَيدٍ الطويلِ ، عن أنسِ ابنِ مالكٍ ، أنه قال : قُمْتُ وراءَ أبى بكرٍ وعمرَ وعثمانَ رضى اللَّهُ عنهم ، فكلُّهم كان لا يقرأُ : « بسمِ اللهِ الرحمنِ الرحيمِ » إذا افتتح الصلاةَ .

التمهيد **مالكٌ** ، عن حُميدٍ الطويلِ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، قال : قُمْتُ وراءَ أبى بكرٍ ، وعمرَ ، وعثمانَ ، فكُلُّهم كان لا يقرأُ : ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ . إذا افْتَتَحَ الصلاةَ[1] .

هكذا هو فى « الموطَّأ » عندَ جماعةِ رُوَاتِه فِيما عَلِمْتُ مَوْقُوفًا . ورَوَتْه طائفةٌ عن مالكٍ فرفَعَتْه ؛ ذكَرتْ فيه النبىَّ عليه السلامُ . وليس ذلك بمحفوظٍ فيه عن مالكٍ . وممَّن روَاهُ مرفوعًا عن مالكٍ الوليدُ بنُ مسلمٍ .

حدَّثنا خَلَفُ بنُ قاسمٍ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ إبراهيمَ ، حدَّثنا محمدُ بنُ سليمانَ ، حدَّثنا محمدُ بنُ وَزِيرٍ ، حدَّثنا الوليدُ بنُ مسلمٍ ، حدَّثنا مالكٌ ، عن حُميدٍ ، عن أنسٍ ، قال : صلَّيتُ خلفَ رسولِ اللهِ ﷺ ، وأبى بكرٍ ، وعمرَ ، وعثمانَ ، فكُلُّهم كان لا يقْرَأُ : ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ إذا افتتَحَ الصلاةَ .

وذكَره أبو بكرٍ عبدُ اللهِ بنُ أبى داودَ سليمانَ بنِ الأشْعَثِ ، فقال : حدَّثنا محمدُ بنُ الوزيرِ الدمشقىُّ ، حدثنا الوليدُ بنُ مسلمٍ ، عن مالكِ بنِ أنسٍ ، عن حُميدٍ ، عن أنسٍ ، قال : صلَّيْتُ خلفَ النبىِّ ﷺ ، وأبى بكرٍ ، وعمرَ ، وعثمانَ

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٢٢٧). وأخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١/ ٢٠٢، والبيهقى ٢/ ٥١ ، ٥٢، والبغوى (٥٨٣) من طريق مالك به.

التمهيد

فكانوا يَفْتَتِحُونَ القراءةَ بـ : ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ . لا يَذكُرون : ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ .

ورُوِىَ عن أبى قُرَّةَ موسَى بنِ طارقٍ ، عن مالكٍ أيضًا مرفوعًا ؛ حدَّثنا محمدٌ ، حدَّثنا علىُّ بنُ عمرَ ، حدَّثنا إبراهيمُ عن[1] محمدِ بنِ يحيَى ، حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ الأزْهَرِ ، حدَّثنا محمدُ بنُ يوسفَ ، حدَّثنا أبو قُرَّةَ ، عن مالكٍ ، عن حُميدٍ ، عن أنسٍ ، قال : صلَّيتُ خلفَ رسولِ اللهِ ﷺ ، وأبى بكرٍ ، وعمرَ[2] فلم يكونوا يَجْهَرون بـ : ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ . وهذا خطأٌ كلُّه خلافُ ما فى « الموطَّأ » .

ورَواه إسماعيلُ بنُ موسَى السُّدِّىُّ ، عن مالكٍ مرفوعًا أيضًا ، إلَّا أنه اختُلِفَ عنه فى لفظِه ؛ حدَّثنا محمدٌ ، حدَّثنا علىُّ بنُ عمرَ ، حدَّثنا أبو سعيدٍ محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ إبراهيمَ بنِ مُشْكانَ المَرْوَزِىُّ ، حدَّثنا عبدُ[3] اللهِ بنُ محمودٍ المَرْوَزِىُّ ، حدَّثنا إسماعيلُ بنُ موسَى السُّدِّىُّ ، أخبَرنا مالكٌ ، عن حميدٍ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، أنَّ النبىَّ ﷺ ، وأبا بكرٍ ، وعمرَ ، وعثمانَ كانوا يَفتتِحون القِراءَةَ بـ : ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[4] .

أخبَرنا محمدٌ ، حدَّثنا علىُّ بنُ عمرَ ، حدَّثنا أبو بكرٍ الشافعِىُّ من كتابِه ،

القبس ....

(١) فى الأصل ، م : « بن » .

(٢) بعده فى ك ١ : « وعثمان » .

(٣) فى ك ١ : « عبيد » .

(٤) عوالى مالك (٢٤٧ - رواية الحاكم) من طريق إسماعيل بن موسى به موقوفًا .

التمهيد حدَّثنا محمدُ بنُ اللَّيْثِ الجَوْهرِيُّ ، حدَّثنا إسماعيلُ بنُ موسَى ، حدَّثنا مالكٌ ، عن حُميدٍ ، عن أنسٍ ، أنَّ النبيَّ ﷺ ، وأبا بكرٍ ، وعمرَ ، وعثمانَ ، كانوا لا يَسْتَفْتِحُون[1] بـ : ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ .

ورفَعه - أيضًا - ابنُ أخِى ابنِ وَهْبٍ ، عنِ ابنِ وَهْبٍ ، عن مالكٍ ؛ حدَّثنا خَلَفُ بنُ قاسمٍ ، حدَّثنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ صالحٍ المُقْرِئُ ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ أبى داودَ السِّجِسْتَانِيُّ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ وَهْبٍ ، حدَّثنا عَمِّى عبدُ اللهِ ابنُ وَهْبٍ ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ عمرَ ، ومالكُ بنُ أنسٍ ، وسفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ ، عن حُميدٍ ، عن أنسٍ ، أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان لا يَجْهَرُ فى القِرَاءَةِ بـ : ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾[2] .

فهذا ما بلَغنا من الاختلافِ على مالكٍ فى إسنادِ هذا الحديثِ ولفظِه ، وهو فى « الموطأ » موقوفٌ ليس فيه ذِكرُ النبيِّ ﷺ . وقد روَى هذا الحديثَ عن أنسٍ قتادةُ وثابتٌ البُنانِيُّ[3] وغيرُهما كلُّهم أسْنَدَه وذكَر فيه النبيَّ ﷺ ، إلَّا أنَّهم اخْتُلِفَ عليهم فى لَفْظِه اخْتِلافًا كثيرًا مضطرِبًا مُتَدافِعًا ؛ منهم مَن يقولُ فيه : كانوا لا يَقْرَءُون : ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ . ومنهم مَن يقُولُ :

القبس ....

(١) بعده فى ك ١: « الصلاة ».

(٢) أخرجه الخطيب فى الجهر بالبسملة - كما فى نصب الراية ٣٥٢/١ من طريق ابن أبى داود به .

(٣) أخرجه البخارى (٧٤٣)، ومسلم (٣٩٩)، والنسائى (٩٠٦) من طريق قتادة به، وأخرجه أحمد ٣٠٢/٢١ (١٣٧٨٤)، وابن خزيمة (٤٩٧) من طريق ثابت به .

التمهيد

كانوا لا يَجْهَرُونَ بـ : ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ .[1] وقد قال بعضُهم فيه : كانوا يجهرون بـ : ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ . وقال بعضُهم : كانوا يقرءون : ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾[1] ، ومنهم مَن قال : كانوا لا يَتْرُكون : ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ ، ومنهم مَن قال : كانوا يَفْتَتِحون القراءةَ بـ : ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ . وهذا اضطرابٌ لا تَقومُ معه حُجَّةٌ لأحَدٍ من الفُقهاءِ ، وقد رُوِىَ عن أنسٍ أنَّه سُئِلَ عن هذا الحديثِ ، فقال : كَبِرْنا ونَسِينا . وقد أوضَحنا ما للعلماءِ فى قراءةِ : ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ ، فى « فاتِحَةِ الكتابِ » وغيرِها بوُجوهِ اعْتِلَالِهم وآثارِهم ، وما نَزَعُوا به فى ذلك ، فى كتابٍ جَمَعْتُه فى ذلك ؛ وهو كتابُ « الإنصافِ فيما بينَ علماءِ المسلمينَ فى قِراءَةِ : ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ ، فى[2] فاتِحَةِ الكِتابِ مِن الاختلافِ » . ومضَى فى ذلك أيضًا ما يَكْفِى ويَشْفِى فى هذا الكتابِ عندَ قَوْلِه ﷺ فى حديثِ مالكٍ ، عن العَلَاءِ بنِ عبدِ الرحمنِ : « قَسَمْتُ الصلاةَ بينى وَبينَ عَبْدِى نِصْفَيْنِ ؛ فنصفُها لى ، ونصفُها لِعبدِى ، ولعبدِى ما سأَلَ ؛ اقرءُوا يَقولُ العبدُ : الحمدُ للهِ رَبِّ العالمينَ » الحديثَ بتَمامِه إلى آخرِ السورةِ[3] . وهو أقطعُ حديثٍ فى تَرْكِ : ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ - واللهُ

القبس ....

(١ - ١) سقط من : ك١، م .

(٢) بعده فى ك١: « أول » .

(٣) سيأتى فى الموطأ (١٨٦) .

التمهيد أعلمُ – لأنَّ غيرَه من الأحاديثِ قد تَأَوَّلوا فيها فأَكْثَروا التَّشْعِيبَ والمُنازعةَ. وباللهِ التوفيقُ[1].

قال أبو عمرَ: الاختلافُ فى ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ على أوجُهٍ؛ **أحدُها**، هل هى من القرآنِ فى غيرِ سورةِ «النملِ»؟ والآخرُ، هل هى آيةٌ من «فاتحةِ الكتابِ»، أو هى آيةٌ من أوَّلِ كُلِّ سورةٍ من القرآنِ؟ **والثالثُ**، هل تَصِحُّ الصلاةُ دونَ أنْ يُقرَأَ بها مع «فاتحةِ الكتابِ»؟ **والرابعُ**، هل تُقْرَأُ فى النوافلِ دونَ الفرائضِ؟ ونَخْتَصِرُ القولَ فى القراءةِ بها هـٰهُنا؛ لأنا قد اسْتَوْعَبْنا القولَ فى ذلك كلِّه ومَهَّدناه فى كتابِ «الإنصافِ فِيما بينَ العلماءِ من الاختلافِ». فى ذلك[2]؛ قال مالكٌ: لا تُقْرأُ فى المكتوبةِ سِرًّا ولا جَهْرًا، وفى النافلةِ إن شاء فعَل، وإن شاء ترَك. وهو قولُ الطَّبَرِىِّ. وقال الثَّوْرِىُّ[3]، وأبو حنيفةَ، وابنُ أبى ليلَى، وأحمدُ بنُ حَنْبَلٍ: تُقْرَأُ مع «أُمِّ القُرْآنِ» فى كلِّ ركعةٍ. إلَّا أنَّ ابنَ أبى ليلَى قال: إن شاء جهَر بها، وإن شاء أخْفاها. وقال سائرُهم: يُخْفِيها. وقال الشافعِىُّ: هى آيةٌ من «فاتِحةِ الكتابِ»؛ يُخْفِيها إذا أخفَى، ويَجْهَرُ بها إذا جهَر. واختلَف قولُه؛ هل هى آيَةٌ فى أوَّلِ كلِّ سُورَةٍ أم لا؟ على قولينِ؛ **أحدُهما**، هى. وهو قولُ ابنِ المباركِ. **والثانِى**، لا، إلَّا فى «فاتحةِ الكتابِ». وقد أشْبَعْنا هذا البابَ وبَسَطْناه بحُجَّةِ كلِّ فِرْقَةٍ فى كتابِ

القبس ....

(١) بعده فى ق: «لا شريك له».

(٢) بعده فى ك١: «كله».

(٣) بعده فى ك١: «وإسحاق».

الموطأ ١٧٧ - وحدّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن عمّه أبى سُهَيلِ بنِ مالكٍ ، عن أبيه ، أنه قال : كنا نَسمَعُ قراءةَ عمرَ بنِ الخطابِ عندَ دارِ أبى جَهْمٍ بالبِلاطِ .

التمهيد « الإنصافِ » . وفى بابِ العلاءِ من هذا الكتابِ[1] . والحمدُ للهِ .

وممّا هو موقوفٌ فى « الموطَّأ » وقد أسْنَده عن مالكٍ مَن لا يُوثَقُ بحفظِه أيضًا ، ما **أخبَرناه** محمدٌ ، حدَّثنا علىُّ بنُ عمرَ ، حدَّثنا علىُّ بنُ أحمدَ بنِ حامِدٍ المُعَدِّلُ ، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ مَيمونٍ ، قال : قُرِئَ على محمدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الحَكَمِ ، أخْبَرَكم[2] ابنُ وَهْبٍ ، حدَّثنى مالِكُ بنُ أنسٍ ، وعبدُ اللهِ بنُ عمرَ ، ويحيَى بنُ أيوبَ ، عن حُميدٍ ، عن أنسٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « ثلاثٌ للثَّيِّبِ ، وَسَبْعٌ لِلبكرِ » . لم يُسْنِدْه غيرُ ابنِ وَهْبٍ إن صَحَّ عنه ، وهو فى « الموطَّأ » عندَ جَمِيعِهم مَوْقُوفٌ . وقد ذكَرْنا معْنَى هذا الحديثِ مُجَوَّدًا مَبْسُوطًا مُمَهَّدًا بما فيه للعلماءِ من المذاهِبِ فى بابِ عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرٍ[3] . والحمدُ للهِ .

الاستذكار **وفى معنى حديثِه** عن عمِّه أبى سهيلِ بنِ مالكٍ ، عن أبيه ، أنه قال : كنا

القبس ....

---

(١) سيأتى ص ٢٩٩ - ٣٢٢ .

(٢) فى ك ١: « أخبرنى » .

(٣) سيأتى فى شرح الحديث (١١٣٨) من الموطأ .

الموطأ ١٧٨ – وحدَّثني يحيى ، عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان إذا فاته شيءٌ مِن الصلاةِ مع الإمامِ ، فيما جهَر فيه الإمامُ بالقراءةِ ، أنه إذا سلَّم الإمامُ ، قام عبدُ اللهِ بنُ عمرَ ، فقرَأ لنفْسِه فيما يَقضِى وجهَر .

الاستذكار نسمعُ قراءةَ عمرَ بنِ الخطابِ عندَ دارِ[1] أبى جهمٍ بالبِلاطِ[2] . تفسيرٌ لحديثِ البَياضىِّ : « لا يجهرْ بعضُكم على بعضٍ بالقرآنِ »[3] . وبيانٌ أن ذلك للمنفردِين المصلين الـمُتنفِّلين .

وأما قراءةُ عمرَ وسائرِ الأئمةِ فى المكتوبةِ أو غيرِها مِن صلاةِ الجهرِ ، وكان عمرُ مديدَ الصوتِ ، فمِن هناك كان يبلغُ صوتُه حيثُ وصَف سامعُه .

وأما حديثُ ابنِ عمرَ أنه كان إذا فاتَه شىءٌ مِن صلاتِه مع الإمامِ فيما يَجهَرُ فيه الإمامُ ، [4]قام إذا[4] سلَّم الإمامُ فقرَأ لنفسِه فيما يقضِى وجهَر[5] ، فقد تقدَّم

القبس ....

---

(١) بعده فى الأصل : « ابن » ، وأبو الجهم اسمه عامر – وقيل : عبيد – بن حذيفة بن غانم العدوى الصحابى ، من مسلمة الفتح ومشيخة قريش ومعمريهم ، شهد بنيان الكعبة مرتين ، مرة فى الجاهلية ، ومرة حين بناها عبدالله بن الزبير ، وقيل : توفى أيام معاوية . الاستيعاب ٤/ ١٦٢٣، وأسد الغابة ٦/ ٥٧.

(٢) البِلَاط ، يروى بكسر الباء وفتحها : موضع بالمدينة مبلط بالحجارة بين مسجد النبى ﷺ وبين سوق المدينة . معجم البلدان ١/ ٧٠٩.

والحديث فى الموطأ برواية محمد بن الحسن (١٣٤) ، وبرواية أبى مصعب (٢٢٨) . وأخرجه عبد الرزاق (٣٨٦٠) ، والبيهقى ٢/١٩٥ من طريق مالك به .

(٣) تقدم فى الموطأ (١٧٥) .

(٤ – ٤) فى الأصل : « فإذا » ، وفى م : « بالقراءة قام إذا » .

(٥) الموطأ برواية محمد بن الحسن (١٢٨) ، وبرواية أبى مصعب (٢٢٩) . وأخرجه ابن وهب فى =

الموطأ ١٧٩ - [٢٩ظ] وحدَّثنى يحيى، عن مالِكٍ، عن يزيدَ بنِ رُومانَ، أنه قال: كنتُ أصَلِّى إلى جانبِ نافعِ بنِ جُبَيْرِ بنِ مُطعِمٍ، فيَغْمِزُنى، فأفتَحُ عليه ونحن نُصَلِّى.

الاستذكار مذهبُ ابنِ عمرَ وغيرِه فيمَن أدرَك بعضَ الصلاةِ مع الإمامِ هل هو أولُ صلاتِه أو آخرُها؟ وكيف يقضِى؟ - فى بابِ النداءِ للصلاةِ[١]، فأغنَى ذلك عن إعادتِه هنا.

وأما خبرُ نافعِ بنِ جبيرِ بنِ مُطْعِمٍ مع يزيدَ بنِ رُومانَ[٢]، فمعناه الفتحُ على المصلِّى، وفيه ردٌّ على مَن كرِه الفتحَ على الإمامِ؛ لأنه إذا جاز الفتحُ على مَن ليس معك فى صلاةٍ، فالإمامُ أولَى بذلك.

وقد قال علىٌّ: إذا استطعَمك الإمامُ فأطعِمْه. يعنى الفتحَ عليه. رواه أبو عبدِ الرحمنِ السُّلَمىُّ، عن علىٍّ[٣]، وهو يعارِضُ حديثَ الحارثِ، عن علىٍّ، عن النبىِّ ﷺ، أنه قال: «لا تَفتحْ على الإمامِ»[٤]. وقد تردَّد رسولُ اللهِ فى آيةٍ، فلما انصرَف قال: «أين أُبَىٌّ؟ ألم[٥] يكنْ فى القومِ أُبَىٌّ؟»[٦] يريدُ الفتحَ عليه.

القبس ....

= موطئه (٣٦٣)، وعبد الرزاق (٣١٧٠) من طريق مالك به.

(١) تقدم ص ٤١ - ٤٥.

(٢) الموطأ برواية أبى مصعب (٢٣٠). وأخرجه ابن أبى شيبة ٢/٧٢ من طريق مالك به.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٢٨٣١)، وابن أبى شيبة ٢/٧٢ من طريق أبى عبد الرحمن السلمى به.

(٤) أخرجه أبو داود (٩٠٨)، والبيهقى ٣/٢١٢ من طريق الحارث به.

(٥) فى الأصل: «فلم»، وفى م: «أفلم».

(٦) أخرجه أبو داود (٩٠٧)، والبيهقى ٣/٢١٢ من حديث ابن عمر بنحوه.

الموطأ

القراءةُ فى الصبحِ

١٨٠ - حدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، أن أبا بكرٍ الصدِّيقَ صلَّى الصبحَ فقرَأ فيها بسورةِ « البقرةِ » فى الركعَتَين كلتَيهما .

الاستذكار

وقد فتَح نافعٌ على ابنِ عمرَ رضِى اللهُ عنهما فى صلاةِ المغربِ[(١)] .

وكَرِه الكوفيُّون الفتحَ على الإمامِ ، وأجازه مالكٌ ، والشافعىُّ[(٢)] وأكثرُ[(٣)] العلماءِ ؛ لأن اللهَ تعالى لم ينْهَ عنه ولا رسولُه من وجهٍ[(٢)] يُحتجُّ بمثلِه ، وهى تلاوةُ قرآنٍ فى الصلاةِ .

بابُ القراءةِ فى الصبحِ

ذكَر فيه مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، أن أبا بكرٍ الصديقَ صلَّى الصبحَ ، فقرَأ فيها سورةَ « البقرةِ » فى الركعتَين كلتيهما[(٤)] .

قالَ أبو عمرَ : أدخَل مالكٌ هذا الحديثَ ، واللهُ أعلمُ ؛ ليَدُلَّ به على أن قراءةَ الصبحِ طويلةٌ جدًّا .

القبس

....

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٢٨٢٧) .

(٢ - ٢) فى ص، م : « لأنه لم ينه عنه بوجه » .

(٣) طمس فى الأصل . والمثبت من شرح الزرقانى ١/ ٢٤٧.

(٤) الموطأ برواية أبى مصعب (٢٢٠) . وأخرجه الشافعى ٧/ ٢٠٧، والبيهقى ٢/ ٣٨٩ من طريق مالك به .

الاستذكار

وعلى هذا يصحُّ استعمالُ الآثارِ وترتيبُ الأحاديثِ فى التغليسِ و الإسْفارِ بصلاةِ الصبحِ ؛ لأنه معلومٌ أن أبا بكرٍ لم يدخلْ فيها إلا مُغلِّسًا بها بعدَ أن طلَع الفجرُ ، ثم طوَّل حتى أسفَر . فمَن فعَل هذا كان مستعملًا للأحاديثِ فى التغليسِ والإسفارِ ، وهو وجهٌ لا يبعُدُ فى استعمالِ الأحاديثِ . على أن حديثَ عائشةَ : كان النساءُ لينصرِفْنَ مِن صلاةِ الصبحِ مع رسولِ اللهِ ﷺ مُتلفِّعاتٍ بمُرُوطِهن ، ما يُعرَفْنَ مِن الغَلَسِ[1] . يدلُّ على غيرِ الإسفارِ ، إلا أنه ممكنٌ أن يكونَ فعلُه ذلك أحيانًا ، فيصِحُّ التغليسُ ، ويصِحُّ الإسفارُ .

وقد روَى الزهريُّ ، عن أنسٍ ، أن أبا بكرٍ رضِى اللهُ عنه صلَّى الصبحَ ، فقرَأ فيها بسورةِ « البقرةِ » فى الركعتين ، فقيل له حينَ سلَّم : كادت الشمسُ أن تطلُعَ ! فقال : لو طلَعتْ لم تجدْنا غافلين . رواه ابنُ عيينةَ ويونسُ ومعمرٌ ، عن الزهريِّ ، عن أنسٍ[2] .

وقد رُوِى عن مالكٍ أنه كرِه أن يَقسِمَ المصلِّى سورةً بينَ ركعتين فى الفريضةِ ؛ وذلك لأنه لم يبلغْه أن النبىَّ ﷺ[3] فعَلَه ، بل بلَغه أن فِعلَ رسولِ اللهِ ﷺ[3] وأكثرِ الصحابةِ كان قراءةَ « فاتحةِ الكتابِ » وسورةٍ فى كلِّ ركعةٍ ، وربما جمَع بعضُهم السورتين مع « فاتحةِ الكتابِ » فى ركعةٍ ، رُوِى ذلك عن ابنِ

القبس ....

(١) تقدم فى الموطأ (٣) .

(٢) أخرجه الشافعى ٢٢٨/٧ - ومن طريقه البيهقى ٣٨٩/٢ - وابن أبى شيبة ٣٥٣/١ عن سفيان ابن عيينة به ، وأخرجه عبد الرزاق (٢٧١١) عن معمر به .

(٣ - ٣) سقط من : ص ، م .

١٨١ – وحدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن هشامِ بنِ عُروةَ ، عن

مسعودٍ وابنِ عمرَ ، وهذا كلُّه من فعلِهم يدلُّ على الإباحةِ والتخييرِ ، فيفعلُ المصلِّى من ذلك ما شاء ، إلا أن الاختيارَ ما اختاره مالكٌ من قراءةِ سورةٍ مع « فاتحةِ الكتابِ » فى الركعتين الأوليين من كلِّ صلاةٍ ، وكذلك فى صلاةِ الصبحِ وهو (١)قولُ جمهورِ العلماءِ(١) .

وقد أعلمتُك فيما تقدَّم أن القراءةَ فى الصلواتِ كلِّها ليس فيها شىءٌ محدودٌ لا يُتجاوزُ فى(٢) التطويلِ والتقصيرِ .

(٣)والآثارُ بذلك مشهورةٌ جدًّا(٣) ، وقد ذكَرتُ منها فى « التمهيدِ » ما فيه كفايةٌ . (٤)وهى فى المصنفاتِ كثيرةٌ متكررةٌ ، ويقضِى عليها ويفسِّرُها(٤) قولُه ﷺ : « مَن أمَّ بالناسِ فليُخفِّفْ »(٥) . إلا أن يعرفَ الإمامُ مذهبَ مَن خلْفَه (٦)وإرادتَه فيطوِّلَ ، كما فعَل أبو بكرٍ رضِى اللهُ عنه ، والاجتهادُ فى بابِ التخييرِ والإباحةِ سائغٌ ، والحمدُ للَّهِ(٦) .

وأما قراءةُ عمرَ بنِ الخطابِ فى صلاةِ الصبحِ بسورةِ « يوسفَ » وسورةِ

....

(١ - ١) فى ص ، م : « الأكثر » .

(٢) فى ص : « لأنه قد ورد فيها كلها » ، وفى م : « فى التطويل والتقصير لأنه قد ورد فيها كلها » .

(٣ - ٣) فى الأصل : « .... ل على ذلك » ، ولعلها : « والآثار كثيرة تدل على ذلك » .

(٤ - ٤) فى الأصل : « وكل ركعة قرأ فيها مصليها ... هو أقل ما يلزم ، وملاك هذا الباب » .

(٥) سيأتى فى الموطأ (٣٠١) .

(٦ - ٦) فى ص ، م : « وما بالاقتداء بالصديق رضى الله عنه بأس فإنه من الذين هدى الله فأين المهرب عنه وحديث مالك هذا قد وصله الثقات الأثبات رواه معمر وسفيان بن عيينة ويونس بن يزيد عن الزهرى » .

الموطأ

أبيه ، أنه سمِع عبدَ اللهِ بنَ عامرِ بنِ ربيعةَ يقولُ : صلَّينا وراءَ عمرَ ابنِ الخطابِ الصبحَ ،فقرَأ فيها بسورةِ « يوسُفَ » وسورةِ « الحجِّ » ، قراءةً بطيئةً ، فقلتُ : واللهِ إذَنْ لقد كان يقومُ حينَ يطلُعُ الفجرُ . قال : أجَلْ .

الاستذكار

« الحجِّ » [1]قراءةً بطيئةً . فرواه مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، أنه سَمِع عبدَ اللهِ بنَ عامرِ بنِ ربيعةَ يقولُ : صَلَّينا وراءَ عمرَ بنِ الخطابِ رضِى اللهُ عنه الصبحَ ، فقرأ سورةَ « يوسفَ » وسورةَ « الحجِّ »[2] . وهذا الحديثُ رواه وكيعٌ وأبو أسامةَ ، عن هشامٍ قال : أخبرنى عبدُ اللهِ بنُ عامرِ بنِ ربيعةَ . لم يُذْكرْ فيه : عن هشـامٍ ، عن أبيه[3] .

وزعَم المسلمُ بنُ الحجاجِ أن مالكًا وهِم فيه ، وأن أصحابَ هشامٍ لم يقولوا فيه : عن هشامٍ ، عن أبيه . وإنما قالوا : عن هشامٍ ، أخبرنى عبدُ اللهِ بنُ عامرِ بنِ ربيعةَ . والقولُ عندى ما قاله مالكٌ ؛ لأنه أقعدُ بهشامٍ وأحفظُ مِن كلِّ مَن خالفه فى ذلك ، وزيادتُه مقبولةٌ ، وقد أنكر مالكٌ ما بلَغه من أحاديثِ هشامٍ بالعراقِ ، وذكَر أنه خلَّط فيها وساء حفظُه .

وليس فى هذا الحديثِ والذى بعدَه أكثرُ من استحبابِ عمرَ وعثمانَ طولَ القراءةِ فى صلاةِ الصبحِ ، وقد استَحب ذلك مالكٌ وجماعةٌ من العلماءِ فى صلاةِ الصبحِ[1] ، فعلى

القبس

....

(١ - ١) سقط من : ص ، م .

(٢) الموطأ برواية أبى مصعب (٢٢١) . وأخرجه الشافعى ٢٠٧/٧، والطحاوى فى شرح المعانى ١٨٠/١، والبيهقى ٣٨٩/٢ من طريق مالك به .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ٣٥٣/١، ٣٥٤ عن وكيع به ، ومسلم فى التمييز ص٢٢٠ عن أبى أسامة به .

الموطأ

١٨٢ – وحدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ وربيعةَ بنِ أبى عبدِ الرحمنِ ، عن القاسِمِ بنِ محمدٍ ، أن الفَرافِصَةَ بنَ عميرٍ الحنَفِيَّ قال : ما أخَذتُ سورةَ « يوسفَ » إلا من قراءةِ عثمانَ بنِ عفانَ إياها فى الصبحِ مِن كثرةِ ما كان يُردِّدُها[1] .

١٨٣ – وحدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يقرَأُ فى الصبحِ ، فى السفَرِ ، بالعَشْرِ السوَرِ الأُوَلِ من المُفصَّلِ ، فى كلِّ ركعَةٍ ، بـ : « أمِّ القُرآنِ » وسورةٍ[2] .

الاستذكار

ما قلنا مِن استحبابِ العلماءِ لطولِ القراءةِ فى صلاةِ الصبحِ ، وذلك فى الشتاءِ أكثرُ منه فى الصيفِ . وكذلك قراءةُ عثمانَ بسورةِ « يوسفَ » ، وأما تَردادُ عثمانَ لها ، وتكريرُه قراءتَها فى أكثرِ أيامِه ، فإنه ربما خفَّتْ على لسانِ الإنسانِ الحافظِ للقرآنِ قراءةُ بعضِ سُورِ القرآنِ دونَ بعضٍ ، فمالَ إلى ما خفَّ عليه ، فكان ذلك أكثرَ قراءتِه ، وربما أعجَبه مِن سُورِ القرآنِ ما فيه قصصُ الأنبياءِ ، فقرأها على الاعتبارِ بها والتَّذْكارِ لها . وما أشُكُّ أن أبا بكرٍ وعمرَ وعثمانَ وعليًّا رضِى اللهُ عنهم كانوا يعرِفون مِن حرصِ مَن خلفَهم على التطويلِ ما حمَلهم عليه أحيانًا . وأما اليومَ فواجبٌ الاحتمالُ على التخفيفِ ؛ لقولِ رسولِ اللهِ ﷺ : « مَن أمَّ الناسَ فلْيخففْ ؛ فإن فيهم الضعيفَ والسقيمَ والكبيرَ وذا الحاجةِ ، ومَن صلَّى لنفسِه فليطوِّلْ ما شاء » . وقولِه ﷺ لمعاذِ بنِ جبلٍ : « أفتَّانٌ أنت يا معاذُ ؟ اقرأْ

القبس

....

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٢٢٢) . وأخرجه البيهقى ٣٨٩/٢ من طريق مالك به .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٢٠٠) ، وبرواية أبى مصعب (٢٢٣) . وأخرجه البيهقى ٣٨٩/٢، ٣٩٠ من طريق مالك به .

الموطأ

[٣٠و] ما جاء فى « أمِّ القرآنِ »

١٨٤ - حدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن العلاءِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ يعقُوبَ ، أن أبا سعيدٍ مولَى عامرِ بنِ كُريزٍ أخبرَه ، أن رَسولَ اللهِ ﷺ

الاستذكار

بـ : ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ ، و : ﴿ ٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾ ونحوِ ذلك » . يعنى فى العشاءِ الآخرةِ [(١)] .

وقد رُوى عن عمرَ بنِ الخطابِ أنه قال لبعضِ مَن طوَّل مِن الأئمةِ : لا تُبغِّضِ [(٢)] اللهَ إلى عبادِه [(١)] . وإذا كان الناسُ يؤمَرون بالتخفيفِ فى الزمنِ الأولِ ، فما ظنُّك بهم اليومَ ؟

ألَا ترَى إلى ما أجمَعوا عليه مِن تخفيفِ القراءةِ فى السفرِ ، وقد رُوى عن النبىِّ ﷺ : « إنى لأسمعُ بكاءَ الصبىِّ ، فأتجوَّزُ فى صلاتى ؛ مخافةَ أن [(٣)] أشقَّ على [(٣)] أمِّه » [(١)] .

وهذه الآثارُ كلُّها فى « التمهيدِ » بأسانيدِها . والحمدُ للهِ كثيرًا .

التمهيد

مالكٌ ، عن العلاءِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ يعقوبَ ، أن أبا سعيدٍ مولَى عامرِ بنِ

القبس

حديثٌ : قال أبىُّ بنُ كعبٍ ... إلى قولِه : « والقرآنُ العظيمُ » . أدخَله مالكٌ حُجَّةً فى تَعْيينِ الفاتحةِ فى الصلاةِ ؛ لأن النبىَّ ﷺ قال لأُبىٍّ : « كيف تقرأُ إذا افتتحتَ

---

(١) سيأتى فى شرح الحديث (٣٠١) من الموطأ .

(٢) فى ص ، م : « تبغضوا » .

(٣ - ٣) فى الأصل : « أفتن » ، وكلا اللفظين قد ثبتا . وينظر صحيح مسلم بشرح النووى ٤/ ١٧٤، وفتح البارى ٢/ ٢٠١، ٢٠٢. وفتنة الأم : أن تتلهى عن صلاتها لاشتغال قلبها ببكائه . فتح البارى ٢/ ٢٠٢.

الموطأ نادَى أُبَيَّ بنَ كعبٍ وهو يُصَلِّى ، فَلَمَّا فرَغ من صلاتِه لَحِقه ، فوضَع رسولُ اللهِ ﷺ يدَه على يدِه وهو يريدُ أن يخرُجَ من بابِ المسجدِ ، فقال : « إنى لأَرجو ألا تخرُجَ مِن المسجدِ حتى تعلَمَ سورةً ما أنزَل اللهُ فى التوراةِ ، ولا فى الإنجيلِ ، ولا فى الفرقانِ ، مِثلَها » . قال أُبَيٌّ : فَجعَلتُ أُبْطِئُ فى المشيِ رجاءَ ذلك ، ثم قلتُ : يا رسولَ اللهِ ، السورةَ التى وعَدتَنى . قال : « كيف تقرَأُ إذا افتَتَحتَ الصلاةَ ؟ » . قال : فقرَأتُ عليه : ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ ، حتى أتيتُ على آخِرِها ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « هى هذه السورةُ ، وهى السبعُ المثانى والقرآنُ العظيمُ الذى أُعطِيتُ » .

التمهيد كُرَيْزٍ أخبَره ، أن رسولَ اللهِ ﷺ نادَى أُبَيَّ بنَ كعبٍ وهو يُصَلِّى ، فلمَّا فرَغ من صلاتِه لحِقه ، فوضَع رسولُ اللهِ ﷺ يدَه على يدِه وهو يُرِيدُ أن يَخْرُجَ من بابِ المسجدِ ، فقال : « إنِّى لأَرجو ألَّا تَخرُجَ من المسجدِ حتى تَعلَمَ سورةً ما أنزَل اللهُ فى التوراةِ ولا فى الإنجيلِ ولا فى الفُرقانِ مِثْلَها » . قال أبىٌّ : فجعَلْتُ أُبْطِئُ فى المشيِ رجاءَ ذلك ، ثم قلتُ : يا رسولَ اللهِ ، السورةَ التى وعَدْتَنى . قال : « كيف تَقرَأُ إذا افتَتَحْتَ الصلاةَ ؟ » . قال : فقرأْتُ عليه : ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ . حتى أتَيْتُ على آخرِها . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « هى هذه

القبس الصلاةَ ؟ » . فقال : ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ . فعيَّنها قولًا وفعلًا وبيانًا وتنبيهًا .

وفيه أيضًا إسقاطُ : ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ ، وفيها زحامٌ عظيمٌ قد بيَّنّاه فى « مسائلِ الخلافِ » . وقولُه : « ما أُنزِل فى التوراةِ ولا فى الإنجيلِ ولا فى

التمهيد

السورةُ ، وهى السبعُ المثانى والقرآنُ العظيمُ الذى أُعْطِيتُ »[(١)] .

قال أبو عمرَ : أبو سعيدٍ مولَى عامرِ بنِ كُرَيْزٍ لا يُوقَفُ له على اسمٍ ، وهو مَعدودٌ فى أهلِ المدينةِ ، روَى عنه محمدُ بنُ عَجْلانَ ، وداودُ بنُ قيسٍ ، وصَفْوانُ ابنُ سُلَيمٍ ، والعلاءُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، وأسامةُ [(٢)] بنُ زيدٍ ، وروايتُه : عن أبى هريرةَ[(٢)] ، وحديثُه هذا مُرْسَلٌ . وقد رُوِى هذا الحديثُ عن أبى سعيدِ بنِ المُعَلَّى[(٣)] ، وأبو سعيدِ بنُ المُعَلَّى رجلٌ من الصحابةِ لا يُوقَفُ له أيضًا على اسمٍ . روَى عنه حفصُ بنُ عاصمٍ ، وسعيدُ بنُ جُبَيْرٍ ، وقد ذكَرْناه فى كتابِ « الصحابةِ »[(٤)] . والحمدُ للهِ .

القبس

القرآنِ مثلُها » . وسكَت عن سائرِ الكتبِ كالزَّبورِ والصحفِ ؛ لأن هذه أفضلُها ، وإذا كان الشيءُ أفضلَ الأفضلِ ، كان أفضلَ الكلِّ ؛ كقولِك : زيدٌ أفضلُ العلماءِ . فهو أفضلُ الناسِ .

وفضلُها على غيرِها يكونُ مِن **سبعةِ أوجهٍ** ؛ **الأولُ** : أن الشيءَ قد يَشْرُفُ بذاتِه كشَرَفِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ على خلقِه ، وليس هذا لـ : «فاتحةِ الكتابِ » ؛ لأن الذاتيةَ فى الكلِّ واحدةٌ ، وهى كلامُ اللَّهِ تعالى . **الثانى** : أن الشيءَ قد يَشْرُفُ بصفاتِه ، وذلك للبارئ سبحانه على الحقيقةِ والإطلاقِ دونَ سائرِ المخلوقاتِ ؛ ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٢٣١) . وأخرجه إسحاق بن راهويه - كما فى المطالب (٣٨٨٧) - وأبو عبيد فى فضائل القرآن ص ١١٧، وابن جرير ١٤/ ١٢٢، والحاكم ١/ ٥٥٧، ٥٥٨ من طريق مالك به .

(٢ - ٢) فى ص ١٧: «وقد روى العلاء، عن أبيه عن أبى هريرة هذا الحديث» .

(٣) سيأتى تخريجه ص ٣٢٢.

(٤) الاستيعاب ٤/ ١٦٦.

التمهيد

ولم يَخْتَلِفِ الرُّواةُ (١ على مالكٍ عن العلاءِ ١) في إسنادِ هذا الحديثِ ، وخالَفه فيه (٢ غيرُه ؛ جماعةٌ عن العَلاءِ ، فرواه ابنُ جُرَيْجٍ ، وابنُ عَجْلانَ ، ومحمدُ بنُ إسحاقَ - عن العلاءِ ٢) مرسلًا ، عن النبيِّ ﷺ[٣] .

ورواه إسماعيلُ ومحمدٌ ابنا جعفرِ بنِ أبي كثيرٍ[٤] ، وعبدُ العزيزِ بنُ أبي

القبس

شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى : ١١] . وفي « الفاتحةِ » شيءٌ مِن هذا الشَّرَفِ ، وبهذا شَرُف النبيُّ ﷺ على سائرِ الآدميِّين ؛ لأن الذَّاتَ له ولهم واحدةٌ ، وإنما شرُف بالصفاتِ وهي عظيمةٌ متعددةٌ ، وقَعت الإشارةُ إلى أفضلِها في قولِه : ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ﴾ [الكهف : ١١٠] . ووقَع التنبيهُ على جميعِها في قولِه تعالى : ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم : ٤] .

وفي « الفاتحةِ » مِن الصفاتِ ما ليس في غيرِها حتى قيل : إن جميعَ القرآنِ فيها . وهي عشرونَ كلمةً تَضَمَّنت جميعَ علومِ القرآنِ ، ومِن شَرَفِها أن اللَّهَ تبارك وتعالى قَسَمها بينَه وبينَ عبدِه ، وهو **الثالثُ** . **الرابعُ** : أنه لا تَصِحُّ القراءةُ إلا بها . **الخامسُ** : أنه لا يلحَقُ عملٌ بثوابِها ، وللَّهِ تعالى أن يُفاضِلَ بينَ الثوابِ في الفعلَين وإن استَويا . ولهذه المعاني كلِّها صارَت القرآنَ العظيمَ كما صارَت : ﴿قُلْ هُوَ

(١ - ١) في ص ١٧ : « عن مالك » .

(٢ - ٢) في ص ١٧ : « جماعة غيره ، فرووه عن العلاء بن عبد الرحمن » .

(٣) أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن ص ١١٧ عن حجاج ، عن ابن جريج ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن العلاء ، عن النبي ﷺ ، ومن طريق ابن عجلان وابن إسحاق عن العلاء به .

(٤) أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن ص ١١٦ ، وأحمد ١٤/ ٣١٠ (٨٦٨٢) من طريق إسماعيل به ، وأخرجه ابن جرير ١٤/ ١٢٣ ، والبيهقي ٢/ ٣٧٥ ، ٣٧٦ من طريق محمد بن جعفر بن أبي كثير به .

التمهيد

سَلَمةَ ، ورَوْحُ بنُ القاسمِ ، وعبدُ السلامِ بنُ حفصٍ ، عن العلاءِ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ مسندًا .

ورواه عبدُ الحميدِ بنُ جعفرٍ ، عن العَلاءِ ، عن أبيهِ ، عن أبى هريرةَ ، عن أُبَىِّ ابنِ كعبٍ ، عن النبىِّ ﷺ[1] . وهو الأشْبَهُ عندى . واللهُ أعلمُ .

القبس

﴿ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ تعدِلُ ثُلُثَ القرآنِ[2] ؛ إذ القرآنُ توحيدٌ وأحكامٌ ووَعْظٌ ، و : ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ فيها التوحيدُ كلُّه ، وبهذا المعنى وقَع البيانُ فى قولِه ﷺ لأُبىِّ بنِ كعبٍ : « أىُّ آيةٍ فى القرآنِ أعظَمُ ؟ » . قال : ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ﴾ [البقرة : ٢٥٥] . قال : «لِيَهْنِكَ العلمُ يا أبا المُنْذرِ »[3] . وإنما كانت أعظمَ آيةٍ ؛ لأنها توحيدٌ كلُّها ، كما صار قولُه ﷺ : « أفضلُ ما قُلْتُه أنا والنَّبيُّون مِن قَبْلى : لا إلهَ إلا اللَّهُ »[4] الحديث . أفضلَ الذكرِ ؛ لأنها كلماتٌ حَوَتْ جميعَ علومِ التوحيدِ ، و : « الفاتحةُ » تضَمَّنت التوحيدَ والعبادةَ والوعظَ والتذكيرَ ، ولا يُستَبعَدُ ذلك فى قدرةِ اللَّهِ تعالى فإن اللَّهَ عزَّ وجلَّ جمَع التوحيدَ كلَّه فى آيةِ الكرسىِّ ، ثم جمَعه فى أقلَّ حروفًا[5] منها وهو : ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ ، ثم جمَعه لرسولِه ﷺ فى كلماتِ يومِ عرفةَ المُتقدِّمةِ ، ثم جمَع علومَ القرآنِ فى « الفاتحةِ » ، ثم جمعَها فى

---

(١) سيأتى تخريجه ص ٢٧٨ .

(٢) سيأتى فى الموطأ (٤٨٧ ، ٤٨٩) .

(٣) أحمد ٣٥/٢٠٠ (٢١٢٧٨) ، ومسلم (٨١٠) .

(٤) سيأتى فى الموطأ (٥٠٢ ، ٩٦٦) .

(٥) فى ج ، م : « حروف » .

التمهيد حدَّثنا يونسُ بنُ عبدِ اللهِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا جعفرُ بنُ محمدٍ الفريابيُّ ، قال : حدَّثنا أبو كُرَيْبٍ ، قال : حدَّثنا خالدُ بنُ مَخْلَدٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ السلامِ بنُ حفصٍ ، قال : حدَّثنا العلاءُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، عن أبيه ، عن أبي هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ لأُبَيِّ بنِ

القبس آيتين[(١)] ؛ قولُه تعالى : ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ وَمِنَ ٱلْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾ [الطلاق : ١٢] . والثانيةُ : قولُه تعالى : ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات : ٥٦] . ثم جمَعها في آيةٍ واحدةٍ وهي قولُه تعالى : ﴿وَمَا خَلَقْنَا ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَآ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ [الحجر : ٨٥] . وقولُه : ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَٰكُمْ عَبَثًا﴾ [المؤمنون : ١١٥] . **السادسُ** : أنه قال : « السَّبْعُ » . وهي سبعُ آياتٍ تَضمَّنَت - كما قدَّمناه - من العلومِ ما لم يَتَضمَّنْ سِواها في قَدْرِها . **السابعُ** : « المَثاني » . وهي مَثانٍ بمعانٍ ، منها ما تشترِكُ فيه مع القرآنِ في قولِه : ﴿ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ ٱلْحَدِيثِ كِتَٰبًا مُّتَشَٰبِهًا مَّثَانِيَ﴾ [الزمر : ٢٣] . ومنها ما تنفردُ به ، وهي أنها تُثَنَّى في كلِّ ركعةٍ . ومنها أن اللَّهَ تعالى جعَلها قسمَين بينَه وبينَ عبدِه فقال : « هذه بيني وبين عَبْدِي ولعبدى ما سأل »[(٢)] . ومنها أنها **قسمان** ؛ ثناءٌ ودعاءٌ . ومنها أنها ورَدَت على الازدواجِ ؛ اثنين اثنين ، قال : ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ۝٤ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ

---

(١) في د ، م : « اثنين » .
(٢) سيأتي في الموطأ (١٨٦) .

التمهيد

كعبٍ : « ألَا أعلِّمُك سورةً لم يَنْزِلْ فى التوراةِ ولا فى الإنجيلِ ولا فى الزَّبورِ ولا فى الفُرقانِ مثلُها ؟ » . قال : نعم يا رسولَ اللهِ . فذكَر الحديثَ[1] .

وذكَر محمدُ بنُ إسحاقَ السرَّاجُ فى « تاريخِه » ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ المِقْدامِ ، حدَّثنا يزيدُ بنُ زُرَيْعٍ ، حدَّثنا رَوْحُ بنُ القاسمِ ، عن العلاءِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ ، قال : خرَج رسولُ اللهِ ﷺ على أُبَىِّ بنِ كعبٍ وهو يُصَلِّى ، فقال : « السلامُ عليك أىْ أُبَىُّ » . فالْتَفَتَ إليه ولم يُجِبْه ، ثم إن أُبَىَّ بنَ كعبٍ خفَّف الصلاةَ ، ثم انْصَرف إلى النبىِّ ﷺ فقال : السلامُ عليك

القبس

أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ . وهذا كلُّه مَثْنَى[2] ، ويَصِحُّ أن تكونَ مثانىَ بهذه المعانى كلِّها ، ويَصِحُّ أن تكونَ ببعضِها ، وذُكِر أنها سبعُ آياتٍ ؛ كما ذكَر ﷺ أن سورةَ « المُلْكِ » ثلاثونَ آيةً[3] . وتقديرُ[4] الآيِ مِن مُعْضِلاتِ القرآنِ ، وقد صَحَّ عنه ﷺ مِن حديثِ ابنِ عباسٍ ، أنه قال : فقرَأ العشرَ الآياتِ الخَواتمَ مِن سورةِ « آلِ عمرانَ »[5] . ومن آياتِ القرآنِ طويلٌ وقصيرٌ ، ومنه[6] ما ينقطِعُ ، ومنه ما ينتهِى إلى تمامِ الكلامِ ، ومنه ما يكونُ فى أثنائِه كقولِه : ﴿أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ . على مذهبِ أهلِ المدينةِ ، فإنهم يعُدُّونها آيةً ، وينبغى أن يُعَوَّلَ فى ذلك على ما نقَل السلفُ وما تَقَلَّدوه .

(١) ذكره الدارقطنى فى العلل ٩/ ١٤.
(٢) فى د : « ثناء » .
(٣) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (٤٨٩) من الموطأ .
(٤) فى ج ، م : « تعديد » .
(٥) سيأتى فى الموطأ (٢٦٥) .
(٦) فى د : « منها » .

التمهيد يا رسولَ اللهِ . قال : « وعليك السلامُ[1] ، ما مَنعَكَ أى أُبَىُّ أن تُجيبَنى إذ دَعَوْتُكَ ؟ » . قال : يا رسولَ اللهِ ، كنتُ أُصَلِّى . قال : « أفلستَ تَجِدُ فيما أُوحِىَ إلىَّ أن ﴿ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ﴾ ؟ » [الأنفال : ٢٤] . قال : بَلى يا رسولَ اللهِ ، ولا أعودُ أبدًا . قال : « أىْ أُبَىُّ ، أتُحِبُّ أن أُعَلِّمَكَ سورةً لم يَنْزِلْ فى التوراةِ ولا فى الإنجيلِ ولا فى الزَّبُورِ ولا فى الفُرقانِ مثلُها ؟ » . قال : نعم يا رسولَ اللهِ . قال : « فإنِّى لا أخْرُجُ من هذا البابِ حتى تَعْلَمَها » . قال : ثم أخَذ رسولُ اللهِ ﷺ بيدى يُحَدِّثُنى ، وأنا أتباطَأُ[2] مَخافةَ أن يَبْلُغَ البابَ ، فلما دنَوْنا من البابِ قلتُ : يا رسولَ اللهِ ، السورةَ التى وعَدْتَنى ؟ قال : « كيف تَقْرَأُ فى الصلاةِ ؟ » . قال : فقرأْتُ عليه : « أُمَّ القرآنِ » . قال : « هى هذه السورةُ ، وهى السَّبعُ المثانى والقرآنُ العظيمُ »[3] .

حدَّثنا أحمدُ بنُ قاسمِ بنِ عيسى المقرِئُ ، قال : حدَّثنا عمرُ بنُ إبراهيمَ المقرِئُ ، قال : حدَّثنا الحسينُ بنُ إسماعيلَ المَحامِلىُّ ، قال : حدَّثنا يوسفُ بنُ موسى بنِ راشدٍ القَطَّانُ ، قال : حدَّثنا أبو أسامةَ ، قال : حدَّثنا عبدُ الحميدِ بنُ جعفرٍ ، عن العلاءِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ ، عن أُبَىِّ بنِ كعبٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « ألَا أُعلِّمُكَ سورةً ما أنْزَلَ اللهُ فى التوراةِ ولا فى الزَّبُورِ ولا فى الإنجيلِ ولا فى الفُرقانِ مثلَها ؟ » . قلتُ : بلى يا رسولَ اللهِ . قال :

القبس ....

(١) سقط من: ص ١٦، ص ١٧، ص ٢٧.

(٢) فى ص ١٧، م: «أتبطأ»، وفى ص ٢٧: «أتبطأ به».

(٣) أخرجه ابن جرير ١٤/ ١٢١، ١٢٢، وابن خزيمة (٨٦١) عن أحمد بن المقدام به، وأخرجه النسائى (١١٢٠٥) من طريق يزيد بن زريع به.

التمهيد

فقال : « لَعَلَّكَ أَلَّا تَخرُجَ من هذا البابِ حتى تَعْلَمَها » . قال : وقام فأخَذ بيدى يمشِى ، فجعَلْتُ أتَباطَأُ[(١)] به مَخافةَ أن يَخْرُجَ[(٢)] قبلَ أن يُخْبِرَنى ، فلما تقَرَّب من البابِ قلتُ : يا رسولَ اللهِ ، السورةَ التى وعَدْتَنى ؟ قال : « كيف تَقْرَأُ إذا قُمْتَ تُصَلِّى ؟ » . فقرَأْتُ بـ : « فاتحةِ الكتابِ » ، فقال : « هى هى ، وهى السبعُ المثانى والقرآنُ العظيمُ الذى أُعْطِيتُ »[(٣)] .

قال أبو عمرَ : فى هذا الحديثِ جَوازُ مُناداةِ مَن فى الصلاةِ ليُجِيبَ إذا فرَغ من صلاتِه .

وفيه أن مَن دُعِى به وهو فى الصلاةِ لا يُجِيبُ حتى يَفْرُغَ من صلاتِه ، وقد تقَدَّم فى هذا الكتابِ من الأصولِ فى الكلامِ فى الصلاةِ ، وما يَجوزُ فيها ما يُضْبَطُ به مثلُ هذا وشِبْهُه من الفروعِ[(٤)] .

وفيه وضعُ اليدِ على اليدِ ، وهذا يُستحسَنُ من الكبيرِ للصغيرِ ؛ لأن فيه تأنيسًا وتأكيدًا للوُدِّ .

وفيه ما كان عليه أُبَىُّ بنُ كعبٍ من الحرصِ على العلمِ ، وحرصُه حمَلَه على قولِه : يا رسولَ اللهِ ، السورةَ التى وعَدْتَنى .

القبس ....

(١) فى ص ١٧، ص ٢٧: «أتبطأ» .
(٢) بعده فى ص ١٧: «من الباب» .
(٣) سيأتى تخريجه ص ٢٧٨ .
(٤) سيأتى ص ٤٥٧ - ٤٦٥ .

التمهيد (١) واسْتَدَلَّ بعضُ أصحابِنا بقولِه : « كيف تَقْرَأُ إذا افتتَحْتَ الصلاةَ ؟ » . قال : فقرَأْتُ عليه : ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ . فقال : فى ذلك دليلٌ على سُقوطِ الاستعاذةِ فى أولِ السورةِ (٢) قبلَ القراءةِ . قال : ودليلٌ أيضًا على سقوطِ قراءةِ : ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ . وفى ذلك اعْتِراضٌ للمُخالِفِ ؛ لقولِه فى هذا الحديثِ : « كيف تَقْرَأُ ؟ » فأجابه بما يَفْتَتِحُ به القراءةَ ، لكن الظاهرَ ما قال صاحبُنا (٣) ؛ لأن الاستعاذةَ قراءةٌ ، والتَّوجيهَ قراءةٌ .

قال أبو عمرَ : فى هذا الحديثِ (١) دليلٌ على أن فاتحةَ الكتابِ تُقْرَأُ فى أولِ ركعةٍ ، وحكمُ كلِّ ركعةٍ كحكمِ أولِ ركعةٍ فى القِياسِ والنَّظَرِ ، وظاهرُ قولِه : فقرَأْتُ عليه : ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ . والأغْلَبُ منه أنه افْتَتَحها بذلك . واللهُ أعلمُ . وقد تقَدَّم فى البابِ قبلَ هذا من وُجوهِ القولِ فى ذلك ما فيه كِفايةٌ (٤) .

وهذا الحديثُ يُخَرَّجُ فى التفسيرِ المُسْنَدِ فى تأويلِ قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِى وَٱلْقُرْءَانَ ٱلْعَظِيمَ﴾ [الحجر : ٨٧] . أن السبعَ المثانىَ « فاتحةُ الكتابِ » ، قيل لها ذلك لأنها تُثَنَّى فى كلِّ ركعةٍ . كذلك قال أهلُ العلمِ بالتأويلِ .

القبس ....

(١ - ١) فى ص ١٦: « وفى قوله : « كيف تقول إذا افتتحت الصلاة ؟ » . قال : فقرأت عليه : ﴿الحمد لله رب العالمين﴾ . فى ذلك دليل على أن التوجيه والاستعاذة ردٌّ على من أوجب ذلك . ولهم فى ذلك اعتراضات قد ذكرناها فى موضعها وفيه » .

(٢) فى ص ١٧، ص ٢٧: « الصلاة » .

(٣) فى الأصل : « به صاحبنا » ، وفى ص ١٦، م : « به أصحابنا » ، وفى ص ١٧: « بعض أصحابه » .

(٤) تقدم ص ٢٥٤ - ٢٥٩ .

التمهيد

وقد رُوِى عن ابنِ عباسٍ فى قولِه تعالى : ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِى﴾ . أنها «فاتحةُ الكتابِ»[(١)] . ورُوِى عنه أنها السبعُ الطُّوَلُ ؛ «البقرةُ» ، و«آلُ عمرانَ» ، و«النساءُ» ، و«المائدةُ» ، و«الأنعامُ» ، و«الأعرافُ» ، و«الأنفالُ و[(٢)] براءةُ»[(٣)] . وهو قولُ مجاهدٍ وسعيدِ بنِ جبيرٍ[(٤)] ؛ لأنها تُثَنَّى فيها حُدودُ القرآنِ والفَرائضِ . والقولُ الأولُ أثْبَتُ عنه ، وهو الصحيحُ فى تأويلِ الآيةِ ؛ لأنه قد ثبَت عن النبىِّ ﷺ من وجوهٍ صِحاحٍ ، أحسنُها حديثُ شعبةَ ، عن خُبيبِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن حفصِ ابنِ عاصمٍ ، عن أبى سعيدِ بنِ المعَلَّى ، وقد ذكَرْناه فى البابِ قبلَ هذا[(٥)] .

وعندَ شعبةَ فى هذا حديثٌ آخرُ روَاه عن العلاءِ بنِ عبدِ الرحمنِ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أَصْبَغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ السلامِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ المثنَّى ومحمدُ بنُ بشَّارٍ ، قالا : حدَّثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : حدَّثنا شعبةُ ، قال : سمِعتُ العلاءَ بنَ عبدِ الرحمنِ يُحدِّثُ عن أبيه ، عن أُبَىِّ بنِ كعبٍ ، قال : السبعُ المثانى : ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[(٦)] .

القبس ....

(١) سيأتى تخريجه ص ٣١٧ .

(٢) فى ص١٧: « أو » . وينظر مطبوعة الاستذكار ١٨٧/٤ .

(٣) أخرجه ابن جرير ١٠٧/١٤ - ١١١. وفيه : « ويونس » . بدلًا من : « الأنفال وبراءة » . وبذكر « الأنفال » ، و« براءة » يكون المعدود ثمانية ، فلعله على قول من يقول : إن « الأنفال » و« براءة » سورة واحدة . وينظر الدر المنثور ٢٢٢/٧، ٢٢٤ .

(٤) ينظر تفسير ابن جرير ١٠٩/١٤ - ١١١.

(٥) سيأتى تخريجه ص ٣٢٢ .

(٦) أخرجه ابن جرير ١١٦/١٤ عن ابن المثنى به .

الموطأ

١٨٥ - وحدَّثني يحيى ، عن مالكٍ ، عن أبى نُعَيم ، وهبِ بنِ كَيسانَ ، أنهُ سمِع جابرَ بنَ عبدِ اللهِ يقولُ : مَن صلَّى ركعَةً لم يقرَأْ فيها بـ « أُمِّ القرآنِ » فلم يُصَلِّ [٣٠ظ] إلا وراءَ الإمامِ .

التمهيد

وهو قولُ قتادةَ . وروَى معمرٌ ، عن قتادةَ ﴿سَبْعًا مِّنَ الْمَثَانِي﴾ . قال : هى « فاتحةُ الكتابِ » ، تُثَنَّى فى كلِّ ركعةٍ مكتوبةٍ وتَطَوُّعٍ(١) .

وأخبَرنا سعيدُ بنُ نَصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أَصْبَغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شَيْبةَ ، قال : حدَّثنا أبو أسامةَ ، عن عبدِ الحميدِ بنِ جعفرٍ ، عن العلاءِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ يعقوبَ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ ، عن أُبىِّ بنِ كعبٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « ما فى التوراةِ ولا فى الإنجيلِ مثلُ « أُمِّ القرآنِ » ، وهى السبعُ المثانى ، وهى مقسومةٌ بينى وبينَ عبدِى ، ولعبدِى ما سأَل »(٢) .

اخْتُلِف على العلاءِ فى هذا الحديثِ ، كما ترَى ، فى الإسنادِ والمتنِ ، وأظُنُّه كان فى حفظِه شىءٌ ، واللهُ أعلمُ . وقد جوَّده ابنُ أبى شَيْبةَ ويوسفُ بنُ موسى ، عن أبى أُسامةَ ، عن عبدِ الحميدِ بنِ جعفرٍ . وباللهِ التوفيقُ .

الاستذكار

وأما (٣)حديثُه عن(٣) وهبِ بنِ كيسانَ ، أنه سمِع جابرَ بنَ عبدِ اللهِ يقولُ : مَن

القبس

....

---

(١) أخرجه عبد الرزاق فى تفسيره ١/ ٣٤٩، ٣٥٠، وابن جرير ١٤/ ١١٨.

(٢) ابن أبى شيبة - كما فى الإتحاف بذيل المطالب ٥١٣/٨ - ومن طريقه عبد الله بن أحمد فى زوائد المسند ١٨/٣٥ (٢١٠٩٤) ، وابن الضريس (١٤٦) ، وابن حبان (٧٧٥) ، وأخرجه عبد بن حميد (١٦٥ - منتخب) ، والدارمى (٣٤١٥) ، وعبد الله بن أحمد فى زوائد المسند ٢٠/٣٥ (٢١٠٩٥) من طريق أبى أسامة به .

(٣ - ٣) تآكل فى : الأصل . وفى م : « حديث » .

الاستذكار

صلَّى ركعةً لم يقرأْ فيها بـ : « أمِّ القرآنِ » فلم يُصلِّ ؛ إلا وراءَ الإمامِ[1] . فقد رواه يحيى بنُ سلَّامٍ صاحبُ « التفسيرِ » ، عن مالكٍ ، عن أبى نعيمٍ وهبِ بنِ كَيْسانَ ، عن جابرٍ ، عن النبىِّ ﷺ[2] ، وصوابُه موقوفٌ على جابرٍ ، كما فى « الموطأ » .

وفيه مِن الفقهِ إبطالُ الركعةِ التى لا يُقرأُ فيها بـ : «أمِّ القرآنِ» ، وهو يَشهدُ بصحةِ ما ذهَب إليه ابنُ القاسمِ ورواه عن مالكٍ فى إلغاءِ الركعةِ والبناءِ على غيرِها ، وألَّا يعتدَّ المصلى بركعةٍ لا يقرأُ فيها بـ : «فاتحةِ الكتابِ» .

ويُفَسِّرُ[3] قولُ جابرٍ هذا ما رُوى عن النبىِّ ﷺ ، أنه قال : « لا صلاةَ لمَن لم يَقرأْ فيها بـ : «فاتحةِ الكتابِ » . أى : لا ركعةَ .

وأما قولُه : فلم يصلِّ ؛ إلا وراءَ الإمامِ . فقد تقدَّم هذا المعنى مجوَّدًا ، فلا وجهَ لإعادتِه[4] .

وفيه أيضًا أن الإمامَ قراءتُه لمَن خلفَه قراءةٌ ، وهذا مذهبُ جابرٍ ، وقد خالَفه فيه غيرُه ، والاختلافُ فى القراءةِ خلفَ الإمامِ بينَ الصحابةِ والتابعين وأئمةِ فقهاءِ

القبس ....

(١) فى الأصل : « إمام » .

والأثر فى الموطأ برواية محمد بن الحسن (١١٣) ، وبرواية أبى مصعب (٢٣٣) . وأخرجه البخارى فى جزء القراءة خلف الإمام (٢٨٥) ، والترمذى (٣١٣) ، والبيهقى ٢/ ١٦٠ من طريق مالك به .

(٢) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١/ ٢١٨، والبيهقى فى جزء القراءة خلف الإمام (٣٤٩) من طريق يحيى بن سلام به .

(٣) فى م : « تفسير » .

(٤) سيأتى ص ٣٣١ - ٣٦٦ .

الموطأ

القراءةُ خلفَ الإمامِ فيما لا يجهَرُ فيه بالقراءةِ

١٨٦ - حدَّثني يحيى ، عن مالكٍ ، عن العلاءِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ يعقوبَ ، أنه سمِع أبا السائبِ مولى هشامِ بنِ زُهْرَةَ يقولُ : سَمِعتُ أبا هريرةَ يقولُ : سَمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « مَن صلَّى صلاةً لم يقرَأْ فيها بـ : « أُمِّ القرآنِ » فهى خِداجٌ ، هى خِداجٌ ، هى خِداجٌ غيرُ تمامٍ » . قال : فقلتُ : يا أبا هريرةَ ، إنى أحيانًا أكونُ وراءَ الإمامِ ؟ قال : فغمَز

الاستذكار

المسلمين كثيرٌ جدًّا ، وسنوردُه ونمهِّدُه عندَ قولِه ﷺ : « مالى أنازَعُ القرآنَ »[(١)] . إن شاء اللهُ تعالى .

التمهيد

مالكٌ ، عن العلاءِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، أنه سمِع أبا السائبِ مولى هشامِ بنِ زُهرةَ يقولُ : سمِعتُ أبا هريرةَ يقولُ : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «مَن صلَّى صلاةً لم يقرأْ فيها بـ : «أمِّ القرآنِ » فهى خِداجٌ ، فهى خِداجٌ ، فهى خِداجٌ غيرُ تمامٍ» . قال : فقلتُ : يا أبا هريرةَ ، إنى أكونُ أحيانًا وراءَ الإمامِ ؟ قال : فغمَز ذراعى وقال : اقرأْ

القبس

حديثٌ : « قسَمتُ الصلاةَ بينى وبينَ عبدى » إلى آخرِه . قولُه : « يقولُ اللَّهُ : حمِدنى عبدِى ، وأثنَى ، ومجَّد » . التمجيدُ ثناءٌ وتَحْميدٌ ، والثناءُ حمدٌ وتمجيدٌ ، وكلُّ واحدٍ منهما يُعَبَّرُ به عن صاحبِه ، ولكنه خَصَّ كلَّ واحدٍ منهما بمعناه الأخصِّ ، فخَصِيصةُ الحمدِ التمجيدُ[(٢)] ، [(٣)]هُوَ هُو ، وهُوَ[(٣)] أعظمُ[(٤)] صفاتِ الثناءِ ؛ لأنه يَتضمَّنُ الثناءَ بما هو المُثْنَى عليه فى ذاتِه ، وبما صدَر عنه مِن فعلِه ، والثناءُ هو ذكرُ مَحاسنِ

---

(١) سيأتى ص ٣٣١ - ٣٦٦ .

(٢) فى ج : « التحميد » .

(٣ - ٣) فى م : « فهو » .

(٤) فى ج : « أعم » .

ذراعى ، ثم قال : اقْرَأْ بها فى نفسِك يا فارسىُّ ؛ فإنى سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « قال اللهُ تبارك وتعالى : قسَمتُ الصلاةَ بينى وبينَ عبدى نِصفَين ؛ فنصفُها لى ، ونصفُها لعبدى ، ولعبدى ما سأَل » . قال رسولُ اللهِ ﷺ : « اقرَءوا ، يقولُ العبدُ : ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ . يقولُ اللهُ تبارَك وتعالى : حمِدنى عبدِى . يقولُ العبدُ : ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ . يقولُ اللهُ : أثْنَى علىَّ عبدِى . يقولُ العبدُ : (مَلِكِ يومِ الدينِ) . يقولُ اللهُ تبارك وتعالى : مَجَّدَنى عبدى . يقولُ العبدُ : ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ . فهذه الآيةُ بينى وبينَ عبدى ولعبدى ما سأل . يقولُ العبدُ : ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ [٣١و] أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ . فهؤلاء لعبدى ولعبدى ما سأل » . الموطأ

بها فى نفسِك يا فارسىُّ ؛ فإنى سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : «قال اللهُ عزَّ وجلَّ : قسَمتُ الصلاةَ بينى وبينَ عبدى نصفين ؛ فنصفُها لى ، ونصفُها لعبدى ، ولعبدى ما سأَل» . قال رسولُ اللهِ ﷺ : «اقرءوا ، يقولُ العبدُ : ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ . يقولُ اللهُ : حمِدنى عبدى . يقولُ العبدُ : التمهيد

أفعالِه ، والتمجيدُ هو الإخبارُ عن صفاتِه التى فيها العُلُوُّ والعظمةُ ؛ لأن المجدَ هو نهايةُ الشَّرفِ ، ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ [الأعراف : ١٨٠] . والصفاتُ العُلَى والأفعالُ التى لا تُدانَى ، فهو المحمودُ ، ومنه إفاضةُ النعمةِ ابتداءً ، وإقالةُ العَثْرةِ ، وحُسْنُ التَّدارُكِ بعدَ الزَّلَّةِ ، وذلك كلُّه مصدرُه الرحمةُ ، وله أن يُهْلِكَ الخلقَ بأجمعِهم ، وأن يُحْسِنَ إليهم كلِّهم ، ولا يخافُ عاقبةً ، ولا يَرْجو عِوَضًا ، فهو المالكُ حقًّا ، وخَصَّ يومَ الدينِ القبس

التمهيد ﴿الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ . يقولُ اللهُ : أثنَى علىَّ عبدى . يقولُ العبدُ : (مَلِكِ[1] يومِ الدينِ) . يقولُ اللهُ : مجَّدنى عبدى . يقولُ العبدُ : ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ . فهذه الآيةُ بينى وبينَ عبدى ، ولعبدى ما سأَل . يقولُ العبدُ : ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ۝ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ . فهؤلاء لعبدى ، ولعبدى ما سأَل»[2] .

القبس لعَظِيم[3] الأفعالِ التى فيه ، ومَن مَلَكَ الأعظمَ والنهايةَ فقد ملَك الأقلَّ[4] والبداية . وقولُه تعالى : ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ . إقرارٌ بالمَذَلَّةِ للمَوْلَى ، والتزامٌ للخدمةِ . وقولُه : ﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ . رَدُّ الأمرِ إليه ، والتسليمُ بالكلِّ والتفويضُ عليه ؛ لأنه إن أعانَ العبدَ عَبَدَه ، وإن خَذَلَه جحَده . وقولُه : ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ . « فهذه[5] بينى وبينَ عبدى » . نصٌّ على أنها آيةٌ واحدةٌ . وقولُه : ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ إلى : ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ . « فهؤلاء لعبدى » . نصٌّ على أنها أكثرُ مِن آيةٍ واحدةٍ ردًّا على المَكِّيِّين ، وبذلك صارَت « الفاتحةُ » سبعَ آياتٍ بإسقاطِ عَدِّ : ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ .

(١) فى ص ١٦: « مالك » و « مالك » بالألف وهى قراءة عاصم والكسائى ويعقوب وخلف ، وقرأ نافع وابن كثير وأبو عمرو وابن عامر وحمزة وأبو جعفر : «ملك» بغير ألف . ينظر إتحاف فضلاء البشر ص ٧٦.

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (١١٤) ، وبرواية أبى مصعب (٢٤٥) . وأخرجه أحمد ٢٥/١٦ (٩٩٣٢)، والبخارى فى جزء القراءة خلف الإمام (٧٢)، ومسلم (٣٩/٣٩٥)، وأبو داود (٨٢١) ، والنسائى (٩٠٨) ، وابن خزيمة (٥٠٢) من طريق مالك به .

(٣) فى م : « لعظم » .

(٤) فى ج : « الأول » .

(٥) فى ج ، م : « هذه » .

التمهيد

ليس هذا الحديثُ فى «الموطأ» إلا عن العلاءِ عندَ جميعِ الرواةِ ، وقد انفرَد مطرِّفٌ فى غيرِ «الموطأ» عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن أبى السائبِ مولى هشامِ ابنِ زُهرةَ ، عن أبى هريرةَ ، بهذا الحديثِ ، وساقه كما فى «الموطأ» سواءً[(1)] ، ولا يُحفظُ لمالكٍ عن ابنِ شهابٍ ، إنما يُحفظُ لمالكٍ عن العلاءِ . قال الدارقطنىُّ : وهو غريبٌ من حديثِ مالكٍ عن ابنِ شهابٍ ، لم يروِه غيرُ مطرِّفٍ ، وتفرَّد به عنه أبو سَبرةَ بنُ عبدِ اللهِ المدنىُّ ، وهو صحيحٌ من حديثِ الزهرىِّ ، حدَّث به عنه عُقيلٌ هكذا ؛ عن الزهرىِّ ، عن أبى السائبِ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ[(2)] .

قال أبو عمرَ : وهكذا يروِى مالكٌ هذا الحديثَ ، عن العلاءِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبى السائبِ ، عن أبى هريرةَ ، وتابَعه جماعةٌ ؛ منهم محمدُ بنُ عَجلانَ[(3)] ، وابنُ جريجٍ[(4)] ، والوليدُ بنُ كثيرٍ[(5)] ، ومحمدُ بنُ إسحاقَ[(3)] ، فروَوه عن العلاءِ ، عن أبى السائبِ ، عن أبى هريرةَ ، كما روَاه مالكٌ ، إلا أن ابنَ إسحاقَ قال فيه : عن أبى السائبِ مولى عبدِ اللهِ بنِ هشامِ بنِ زُهرةَ . قال علىُّ بنُ المدينىِّ : هشامُ بنُ زُهرةَ هو جدُّ زُهرةَ بنِ مَعْبَدِ[(6)] بنِ عبدِ اللهِ بنِ هشامٍ القرشىِّ

القبس ....

---

(1) ذكره الدارقطنى فى العلل ٩/٢١، ٢٣ .

(2) أخرجه البيهقى فى جزء القراءة خلف الإمام (٨٠) من طريق عقيل به .

(3) سيأتى تخريجه ص ٢٩٥ .

(4) أخرجه أحمد ١٢/٣٦٩ (٧٤٠٦) ، والبخارى فى جزء القراءة خلف الإمام (٧٥) ، ومسلم (٣٩٥/٤٠) ، وابن ماجه (٨٣٨) ، وابن خزيمة (٤٨٩) من طريق ابن جريج به .

(5) أخرجه البيهقى ٢/١٦٦، ١٦٧، وفى جزء القراءة خلف الإمام (٥٤) من طريق الوليد به .

(6) فى م : « معمر » . وينظر تهذيب الكمال ٩/ ٣٩٩.

التمهيد الذى روَى عنه أهلُ مصرَ .

قرأتُ على عبدِ الوارثِ بنِ سفيانَ ، أن قاسمَ بنَ أصبغَ حدَّثهم ، قال : حدَّثنا أبو إسماعيلَ الترمذيُّ ، قال : حدَّثنا أبو صالحٍ ، قال : حدَّثنى الليثُ ، قال : حدَّثنى محمدُ بنُ العَجلانِ ، عن العلاءِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ يعقوبَ مولى الحُرَقةِ ، عن أبى السائبِ مولى هشامِ بنِ زُهرةَ ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «أيُّما رجلٍ صلَّى صلاةً بغيرِ قراءةِ «أمِّ القرآنِ» ، فهى خِداجٌ ، فهى خِداجٌ ، غيرُ تمامٍ» . قال : قلتُ : إنى [1]لا أستطيعُ[1] أقرأُ مع الإمامِ . قال : « اقرأْ بها فى نفسِك ، فإن اللهَ يقولُ : قسَمتُ الصلاةَ بينى وبينَ عبدى ، فأولُها لى ، وأوسطُها بينى وبينَ عبدى ، وآخرُها لعبدى ، وله ما سأَل . قال : ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ . قال : حمِدنى عبدى . قال : ﴿ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ . قال : أثنى علىَّ عبدى . قال : (مَلِكِ[2] يومِ الدينِ) . قال : مجَّدنى عبدى ، فهذا لى . قال : ﴿إِيَّاكَ نَعۡبُدُ وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ﴾ . قال : أخلَص العبادةَ لى واستعاننى عليها ، فهذه بينى وبينَ عبدى ، وله ما سأَل . قال : ﴿ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ﴾ . إلى قولِه : ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ . هذا لعبدى ، ولعبدى ما سأَل »[3] .

(١ - ١) فى م : «لأستطيع» .

(٢) فى ص ١٦ : «مالك» .

(٣) أخرجه البيهقى فى جزء القراءة خلف الإمام (٥٦) من طريق الليث به .

....

التمهيد

وهكذا رواه قُتيبةُ وغيرُه ، عن الليثِ ، عن ابنِ عَجلانَ[1] ، وانتهَى حديثُ ابنِ جريجٍ إلى قولِه : اقرأْ بها يا فارسيُّ فى نفسِك . لم يزدْ ، وقال فيه : حدَّثنى العلاءُ ، أن أبا السائبِ أخبرَه أنه سمِع أبا هريرةَ . فذكَره بلفظِ حديثِ مالكٍ إلى حيثُ ذكَرنا .

قال أبو عمرَ : ورَوَاه شُعبةُ[2] ، وسفيانُ الثوريُّ ، وسفيانُ بنُ عُيينةَ ورَوحُ ابنُ القاسمِ[3] ، وعبدُ العزيزِ بنُ أبى حازمٍ[4] ، كلُّهم عن العلاءِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ ، وليس هذا باختلافٍ ، والحديثُ صحيحٌ للعلاءِ ، عن أبيه وعن أبى السائبِ ، جميعًا عن أبى هريرةَ ، قد جمَعهما عنه أبو أُوَيسٍ وغيرُه . قال علىُّ بنُ المدينىِّ : وكذلك رواه ابنُ عَجلانَ ، عن العلاءِ ، عن أبيه و[5] أبى السائبِ ، جميعًا عن أبى هريرةَ[6] ، يعنى كما رواه أبو أُوَيسٍ .

القبس

....

(١) أخرجه البيهقى فى جزء القراءة خلف الإمام (٥٥) من طريق قتيبة عن الليث ، عن محمد بن عجلان ، عن عبد الرحمن مولى الحرقة ، عن أبى السائب ، عن أبى هريرة ، وقال البيهقى عقبه : وقتيبة واهم فيه ، فإن الحديث عن الليث ، عن ابن عجلان ، عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقة عن أبى السائب . وينظر علل الدارقطنى ٩/ ٢٢.

(٢) أخرجه أحمد ٥/١٦ (٩٨٩٨) ، والبخارى فى جزء القراءة خلف الإمام (٢٦١) من طريق شعبة به .

(٣) أخرجه البخارى فى جزء القراءة خلف الإمام (١١، ٧٧) ، والبيهقى فى جزء القراءة خلف الإمام (٦٨) من طريق روح بن القاسم عن العلاء به .

(٤) أخرجه الحميدى (٩٧٤) ، والبخارى فى جزء القراءة خلف الإمام (٧٤) ، وأبو عوانة (١٦٨٠) من طريق عبد العزيز بن أبى حازم عن العلاء به .

(٥) فى م : « عن » .

(٦) أخرجه البيهقى فى جزء القراءة خلف الإمام (٧٩) من طريق ابن عجلان به .

التمهيد

قرأتُ على يونسَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ محمدٍ، أن محمدَ بنَ معاويةَ حدَّثهم، قال: حدَّثنا جعفرُ بنُ محمدٍ الفريابيُّ. **وحدَّثنا** أحمدُ بنُ فتحٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ زكريا النيسابوريُّ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرِو بنِ عبدِ الخالقِ البزارُ، قالا: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ أبي أُوَيسٍ، قال: حدَّثنا أبي، عن العلاءِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ يعقوبَ مولى الحُرَقةِ، قال: سمِعتُه مِن أبي ومِن أبي السائبِ جميعًا، وكانا جليسَين لأبي هريرةَ، قالا: قال أبو هريرةَ: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «مَن صلَّى صلاةً لم يقرأْ فيها بفاتحةِ الكتابِ فهي خِداجٌ».

وذكَر الفريابيُّ الحديثَ بطولِه، وأما البزارُ فاختصَره، ولم يزدْ على قولِه ﷺ: «كلُّ صلاةٍ لا يُقرأُ فيها بـ: «فاتحةِ[1] الكتابِ» فهي خِداجٌ غيرُ تمامٍ»[2].

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نَصرٍ قراءةً منِّي عليه، أن قاسمَ بنَ أصبغَ حدَّثهم، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ أبي أُوَيسٍ، قال: حدَّثنا أبي، عن العلاءِ بنِ عبدِ الرحمنِ، قال: سمِعتُه مِن أبي ومن أبي السائبِ جميعًا، وكانا جليسَين لأبي هريرةَ، قالا: قال أبو هريرةَ: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «مَن صلَّى صلاةً لم يقرأْ فيها بـ: «فاتحةِ الكتابِ» فهي خِداجٌ غيرُ تمامٍ». فقلتُ:

القبس ....

(١) في الأصل، ص ٢٧: «بأم».

(٢) أخرجه الترمذي (٢٩٥٣)، وأبو عوانة (١٦٧٩)، والبيهقي ٣٩/٢، ٣٧٥، وفي جزء القراءة خلف الإمام (٧٧) من طريق إسماعيل بن أبي أويس به، وأخرجه مسلم (٤١/٣٩٥) من طريق أبي أويس به.

التمهيد

يا أبا هريرةَ ، إنى أكونُ أحيانًا وراءَ الإمامِ ؟ فغمَز ذراعى ، وقال : اقرأْ بها فى نفسِك يا فارسىُّ . وساق الحديثَ على وجهِه كما روَاه مالكٌ .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ وأحمدُ بنُ زهيرٍ ، قالا : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ أبى أُوَيسٍ . فذكَره بإسنادِه سواءً .

قال إسماعيلُ بنُ إسحاقَ : قال علىُّ بنُ المدينىِّ : وكان هذا الحديثُ عندَ عبَّادِ بنِ صُهيبٍ عن الرَّجلين جميعًا ، فأبان ذلك فى هذا الحديثِ أن الذى روَاه ابنُ عُيينةَ ، عن العلاءِ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ - كما روَاه ، ولم يكنْ مُعارِضًا لحديثِ مالكٍ . هكذا حكَى إسماعيلُ ، عن علىٍّ .

قال أبو عمرَ : أما حديثُ ابنِ عُيينةَ ؛ فحدَّثناه عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، أن قاسمَ بنَ أصبغَ حدَّثهم ، قال : حدَّثنا ابنُ وضاحٍ ، قال : حدَّثنا حامدُ بنُ يحيى ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، عن العلاءِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «كلُّ صلاةٍ لا يُقرأُ فيها بـ : «فاتحةِ الكتابِ» فهى خِداجٌ ، فهى خِداجٌ » . قال عبدُ الرحمنِ : فإنى أسمعُ قراءةَ الإمامِ ؟ فغمَزنى بيدِه أبو هريرةَ وقال : يا فارسىُّ ، أو يابنَ الفارسىِّ ، اقرأْها فى نفسِك[(1)] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ

القبس ....

(١) أخرجه الحميدى (٩٧٣، ٩٧٤) ، وأحمد ٢٣٩/١٢ (٧٢٩١) ، والبخارى فى جزء القراءة خلف الإمام (٧١، ٧٩) ، ومسلم (٣٨/٣٩٥) ، والنسائى فى الكبرى (٨٠١٣) من طريق ابن عيينة به .

التمهيد

عبدِ السلامِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ يحيى العَدَنىُّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، عن العلاءِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبيه ، أنه سمِع أبا هريرةَ يقولُ : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «قال اللهُ : قسَمتُ الصلاةَ بينى وبينَ عبدى» . فذكَر نحوَ حديثِ مالكٍ بمعناه سواءً . ولا أعلمُ لهذا الحديثِ فى «الموطأِ» ولا فى غيرِه إسنادًا غيرَ هذا .

ورُوِى عن محمدِ بنِ خالدِ ابنِ عَثْمةَ وزيادِ بنِ يونسَ ، جميعًا عن مالكٍ ، عن الزهرىِّ ، عن محمودِ بنِ الربيعِ ، عن عُبادةَ بنِ الصامتِ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ ، فى حديثِ ابنِ عَثْمةَ : «كلُّ صلاةٍ لا يُقرأُ فيها بـ : «أمِّ القرآنِ» فهى خِداجٌ»[1] .

وفى حديثِ زيادِ بنِ يونسَ : «مَن لم يقرأْ بـ : «فاتحةِ الكتابِ» فصلاتُه خِداجٌ» . وهذا غريبٌ من حديثِ مالكٍ ، ومحفوظٌ من حديثِ الزهرىِّ ، من روايةِ ابنِ عُيينةَ وجماعةٍ عنه ، إلا أن لفظَ أكثرِهم فى حديثِ عُبادةَ بنِ الصامتِ : «لا صلاةَ لمَن لم يقرأْ بـ : «فاتحةِ الكتابِ» » . هكذا .

قال أبو عمرَ : أما قولُه ﷺ : «مَن صلَّى صلاةً لم يقرأْ فيها بـ : «أمِّ القرآنِ» فهى خِداجٌ» . فإن هذا يُوجبُ قراءةَ فاتحةِ الكتابِ فى كلِّ صلاةٍ ، وأن الصلاةَ إذا لم يُقرأْ فيها بـ : «فاتحةِ الكتابِ» فهى خِداجٌ ، والخِداجُ : النقصُ والفسادُ . من ذلك قولُهم : أخدَجتِ الناقةُ وخدَجت . إذا ولَدت قبلَ تمامِ وقتِها وقبلَ تمامِ الخلقِ ، وذلك نِتاجٌ فاسدٌ . وأما نحوِيُّو أهلِ البصرةِ فيقولون : إن هذا اسمٌ خرَج على المصدرِ ، يقولون : أخدَجتِ الناقةُ ولدَها ناقصًا للوقتِ ، فهى مُخدِجٌ ،

القبس ....

(١) أخرجه البيهقى فى جزء القراءة خلف الإمام (٢٥) من طريق ابن عثمة عن مالك به .

التمهيد

والولدُ مُخدَجٌ ، والمصدرُ الإخداجُ ، وأما خدَجت : فرمَت بولدِها قبلَ الوقتِ ناقصًا أو غيرَ ناقصٍ ، فهى خادجٌ ،والولدُ خَديجٌ ومخدوجٌ ، ومنه سُمِّيت خديجةُ وخَديجٌ ، والمصدرُ الخِداجُ . قالوا : ويقالُ : صلاةٌ مُخدَجةٌ . أى ناقصةُ الركوعِ والسجودِ . هذا كلُّه قولُ الخليلِ ، والأصمَعىِّ ، وأبى حاتمٍ ، وغيرِهم . وقال الأخفشُ : خدَجتِ الناقةُ : إذا ألقَت ولدَها لغيرِ تمامٍ ، وأخدَجت : إذا قذَفت به قبلَ وقتِ الولادةِ وإن كان تامَّ الخلقِ .

وقد زعَم مَن لم يُوجِبْ قراءةَ «فاتحةِ الكتابِ» فى الصلاةِ ، وقال : هى وغيرُها سواءٌ - أن قولَه : « خِداجٌ » . يدلُّ على جوازِ الصلاةِ ؛ لأنه النقصانُ ، والصلاةُ الناقصةُ جائزةٌ . وهذا تحكُّمٌ فاسدٌ ، والنظرُ يُوجِبُ فى النقصانِ[(1)] ألَّا تجوزَ معه الصلاةُ ؛ لأنها صلاةٌ لم تتمَّ ، ومَن خرَج من صلاتِه وهى لم تتمَّ بعدُ فعليه إعادتُها تامةً كما أُمِر ، على حسَبِ حكمِها ، ومَن ادعَى أنها تجوزُ مع إقرارِه بنقصِها فعليه الدليلُ ، ولا سبيلَ له إليه من وجهٍ يُلزِمُ ، واللهُ أعلمُ ، وقد ثبَت عن النبىِّ ﷺ أنه قال : «لا صلاةَ لمَن لم يقرأْ فيها بفاتحةِ الكتابِ» . وأنه قال : «مَن صلَّى صلاةً لم يقرأْ فيها بـ : «أمِّ القرآنِ» فهى خِداجٌ غيرُ تمامٍ» . فأىُّ بيانٍ أوضحُ من هذا ؟! وأينَ المذهبُ عنه ولم يأتِ عن النبىِّ ﷺ شىءٌ يخالفُه ؟!

وأما اختلافُ العلماءِ فى هذا البابِ فإن مالكًا ، والشافعىَّ ، وأحمدَ ، وإسحاقَ ، وأبا ثورٍ ، وداودَ بنَ علىٍّ ، وجمهورَ أهلِ العلمِ ، قالوا : لا صلاةَ إلا بـ : «فاتحةِ الكتابِ » .

القبس ....

(1) بعده فى ص ١٧، م: «الذى صرحت به السنة».

التمهيد

قال ابنُ خُوازِبَنْدادَ المالكيُّ البصريُّ : وهى عندَنا مُتعينةٌ فى كلِّ ركعةٍ . قال : ولم يَختلفْ قولُ مالكٍ فيمَن نسِيَها فى ركعةٍ من صلاةٍ ركعتين ، أن صلاتَه تبطُلُ أصلًا ولا تجزئُه . واختلَف قولُه فيمن ترَكها ناسيًا فى ركعةٍ من صلاةٍ رُباعيةٍ أو ثلاثيةٍ ؛ فقال مرةً : يعيدُ الصلاةَ ولا تجزئُه . وهو قولُ ابنِ القاسمِ ، وروايتُه واختيارُه مِن قولِ مالكٍ . وقال مالكٌ مرةً أخرى : يسجدُ سجدتَى السهوِ وتجزئُه . وهى روايةُ ابنِ عبدِ الحكمِ وغيرِه عنه ؛ قال : وقد قيل : إنه يعيدُ تلك الركعةَ ، ويسجدُ للسهوِ بعدَ السلامِ . قال : وقال الشافعىُّ وأحمدُ بنُ حنبلٍ : لا تجزئُه حتى يقرأَ بـ : « فاتحةِ الكتابِ » فى كلِّ ركعةٍ . نحوَ قولِنا . قال : وقال أبو حنيفةَ ، والثورىُّ ، والأوزاعىُّ : إن ترَكها عامدًا فى صلاتِه كلِّها وقرَأ غيرَها أجزَأه .

قال أبو عمرَ : على اختلافٍ عن الأوزاعىِّ فى ذلك . وقال الطبرىُّ : يقرأُ المصلِّى بـ : « أمِّ القرآنِ » فى كلِّ ركعةٍ ، فإن لم يقرأْ بها لم يُجزِئْه إلا مثلُها من القرآنِ ، عددُ آياتِها وحروفِها . وقال أبو حنيفةَ : لابدَّ فى الأُوليين من قراءةٍ ؛ أقلُّ ذلك فى كلِّ ركعةٍ منهما[(1)] آيةٌ . وقال أبو يوسفَ ومحمدٌ : أقلُّه ثلاثُ آياتٍ ، أو آيةٌ طويلةٌ كآيةِ الدَّينِ .

وقال مالكٌ : إذا لم يَقرأْ « أمَّ القرآنِ » فى الأُوليَين أعاد . ولم يَختلِفْ قولُه فى ذلك ولا فى قراءتِها فى الآخرتَين . وقال الشافعىُّ : أقلُّ ما يُجزئُ المصلِّىَ من القراءةِ قراءةُ « فاتحةِ الكتابِ » إن أحسَنها ، فإن كان لا يحسنُها ويحسنُ غيرَها

القبس ....

(1) فى الأصل ، ص ١٦، م : «منها» .

التمهيد

من القرآنِ قرَأ بعددِها سبعَ آياتٍ ، لا يُجزِئُه دونَ ذلك ، وإن لم يحسنْ شيئًا من القرآنِ حمِد اللهَ وكبَّر مكانَ القراءةِ ، لا يُجزِئُه غيرُه . قال : ومَن أحسَن « فاتحةَ الكتابِ » ، فإن ترَك منها حرفًا واحدًا وخرَج من الصلاةِ أعاد الصلاةَ .

ورُوِى عن عمرَ بنِ الخطابِ ، وعبدِ اللهِ بنِ عباسٍ ، وأبى هريرةَ ، وعثمانَ بنِ أبى العاصى ، وخَوَّاتِ بنِ جبيرٍ ، وأبى سعيدٍ الخُدرىِّ ، أنهم قالوا : لا صلاةَ إلَّا بـ : «فاتحةِ الكتابِ »(1) . وهو قولُ ابنِ عونٍ ، والمشهورُ من مذهبِ الأوزاعىِّ . وأما ما رُوِى عن عمرَ أنه صلَّى صلاةً لم يقرأْ فيها ، فقيل له ، فقال : كيف كان الركوعُ والسجودُ ؟ قالوا : حسنٌ . فقال : لا بأسَ إذنْ . فحديثٌ منكرُ اللفظِ ، منقطعُ الإسنادِ ؛ لأنه يروِيه محمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ الحارثِ التيمىُّ ، عن عمرَ ، ومرةً يروِيه محمدُ بنُ إبراهيمَ ، عن أبى سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن عمرَ(2) ، وكلاهما منقطعٌ لا حجةَ فيه عندَ أحدٍ من أهلِ العلمِ بالنقلِ . وقد رُوِى عن عمرَ من وجوهٍ مُتصلةٍ أنه أعاد تلك الصلاةَ .

روَى يحيى بنُ يحيى النَّيسابورىُّ ، قال : حدَّثنا أبو معاويةَ ، عن الأعمشِ ، عن إبراهيمَ النخعىِّ ، عن هَمَّامِ بنِ الحارثِ ، أن عمرَ نَسِى القراءةَ فى المغربِ ،

القبس ....

(1) ينظر مصنف عبد الرزاق (٢٦٢٤، ٢٧٧٣، ٢٧٧٦، ٢٧٧٧)، وابن أبى شيبة ١/ ٣٦٠، ٣٦١، ٣٧٣، ٣٧٥، والبخارى فى جزء القراءة خلف الإمام (٥١، ٨٦، ١٠٦، ١٠٧، ١٣١ - ١٣٣)، وابن المنذر فى الأوسط (١٣٠١، ١٣٠٢، ١٣٠٤ - ١٣٠٧، ١٣٢٢ - ١٣٢٥)، والطحاوى فى شرح المعانى ١/ ٢١٨، ٢١٩، والدارقطنى ١/ ٣١٧، والبيهقى فى جزء القراءة خلف الإمام (١٩١ - ١٩٣، ٢٣٩).

(2) أخرجه عبد الرزاق (٢٧٤٨)، وابن أبى شيبة ١/ ٣٩٦ من طريق محمد بن إبراهيم به.

التمهيد فأعاد بهم الصلاةَ[(١)] . وهذا حديثٌ متصلٌ[(٢)] ، شهِده همامٌ مِن عمرَ ، رُوِى ذلك من وُجوهٍ .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[(٣)] ، عن عكرمةَ بنِ عمارٍ ، عن ضَمضَمِ بنِ جَوْسٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ حنظلةَ ، قال : صلَّيتُ مع عمرَ فلم يقرأْ ، فأعاد الصلاةَ .

وروَى إسرائيلُ ، عن جابرٍ ، عن الشعبيِّ ، عن زيادِ بنِ عِياضٍ ، أن عمرَ صلَّى بهم ، فلم يقرأْ ،فأعاد الصلاةَ ، وقال : لا صلاةَ إلا بقراءةٍ[(٤)] .

وعن معمرٍ ، عن قتادةَ وأبانٍ ، عن جابرِ بنِ زيدٍ[(٥)] ، أن عمرَ أعاد تلك الصلاةَ بإقامةٍ[(٦)] .

وعن ابنِ جريجٍ ، عن عكرمةَ بنِ خالدٍ ، أن عمرَ أمَر المؤذِّنَ فأقام ، وأعاد تلك الصلاةَ[(٧)] .

وأجمَع العلماءُ على إيجابِ القراءةِ فى الركعتين الأُولَيَين من صلاةِ أربعٍ على حسَبِ ما ذكَرنا من اختلافِهم فى « فاتحةِ الكتابِ » من غيرِها ، واختلَفوا فى الركعتين الآخرتين ؛ فمذهبُ مالكٍ ، والشافعىِّ ، وأحمدَ ، وإسحاقَ ، وأبى

القبس ....

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ٣٩٧/١ عن أبى معاوية به .
(٢) بعده فى ص ١٦: «سنده» .
(٣) عبد الرزاق (٢٧٥١) .
(٤) عبد الرزاق (٢٧٥٣) .
(٥) فى م : «يزيد» . وينظر تهذيب الكمال ٤/ ٤٣٤.
(٦) عبد الرزاق (٢٧٥٥) .
(٧) عبد الرزاق (٢٧٥٢) .

التمهيد

ثورٍ ، وداودَ ، أن القراءةَ فيهما بـ « فاتحةِ الكتابِ » واجبةٌ ، ومَن لم يقرأْ فيهما بها فلا صلاةَ له ، وعليه إعادةُ ما صلَّى كذلك . وقال الطبرىُّ : القراءةُ فيهما واجبةٌ . ولم يُعيِّنْ « أمَّ القرآنِ » . وقال ابنُ خُوازِبَنداذَ : لم يختلِفْ قولُ مالكٍ أن القراءةَ فى الركعتين الآخرتين واجبةٌ ، وبه قال الشافعىُّ وأحمدُ بنُ حنبلٍ .

قال أبو عمرَ : الأُولَيان عندَ مالكٍ والآخِرتان سواءٌ فى وجوبِ القراءةِ ، إلا ما ذكَرتُ لك عنه فى نسيانِها من ركعةٍ واحدةٍ .

حدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ سعيدٍ وعبدُ العزيزِ بنُ عبدِ الرحمنِ ، قالا : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعيبٍ ، قال : أخبَرنا محمدُ بنُ المثنى ، قال : حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ مهدىٍّ ، قال : حدَّثنا أبانُ بنُ يزيدَ ، عن يحيى بنِ أبى كثيرٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى قتادةَ ، عن أبيه ، قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ يقرأُ فى الظهرِ والعصرِ فى الركعتين الأُولَيين بـ : « أمِّ القرآنِ » وسورةٍ ، وفى الآخرتين بـ : « أمِّ القرآنِ » ، كان يُسمِعُنا الآيةَ أحيانًا ، وكان يُطيلُ أولَ ركعةٍ من الظهرِ[1] .

وحدَّثنا أحمدُ بنُ قاسمٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ يحيى المَرْوَزىُّ ، قال : حدَّثنا أبو طالبٍ ، قال : حدَّثنا عُبيدُ اللهِ بنُ عمرٍو ، عن عبدِ الكريمِ الجَزَرىِّ ، عن زيادِ بنِ أبى مريمَ ، قال : كنتُ عندَ ابنِ

القبس ....

(١) النسائى (٩٧٦) ، وفى الكبرى (١٠٤٩) . وأخرجه أحمد ٢٥٥/٣٧ (٢٢٥٦٣) ، ومسلم (١٥٥/٤٥١) ، وأبو داود (٧٩٩) من طريق أبان به .

التمهيد عمرَ ، فجاءه رجلٌ فقال : يا أبا عبدِ الرحمنِ ، هل فى الظهرِ والعصرِ قراءةٌ ؟ فقال : هل تكونُ صلاةٌ بغيرِ قراءةٍ ؟!

وقال أبو حنيفةَ : القراءةُ فى الآخرتين لا تجبُ . وكذلك قال الثورىُّ والأوزاعىُّ ؛ قال الثورىُّ : يُسبِّحُ فى الآخرتين أحبُّ إلىَّ من أن يقرأَ .

قال أبو عمرَ : رُوِى عن علىِّ بنِ أبى طالبٍ ، وجابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، والحسنِ ، وعطاءٍ ، والشعبىِّ ، وسعيدِ بنِ جبيرٍ : القراءةُ فى الركعتين الآخرتين من الظهرِ والعصرِ بـ : « فاتحةِ الكتابِ » فى كلِّ ركعةٍ منهما[1] . وثبَت ذلك عن النبىِّ ﷺ ، فلا وجهَ لما خالَفه . والحمدُ للهِ .

وقال الثورىُّ وأبو حنيفةَ وأصحابُه : يقرأُ فى الركعتين الأُوليين ، وأما فى الآخرتين فإن شاء قرَأ ، وإن شاء سبَّح ، وإن لم يقرأْ ولم يُسبِّحْ جازَت صلاتُه . وهو قولُ إبراهيمَ النخعىِّ[2] ، ورُوِى ذلك عن علىٍّ رضِى اللهُ عنه[3] ، والروايةُ الأولى عنه أثبتُ ؛ روَاها عنه أهلُ المدينةِ .

قال أبو عمرَ : قولُه ﷺ : «كلُّ صلاةٍ لم يُقرأْ فيها بـ : « أمِّ القرآنِ » فهى خِداجٌ غيرُ تمامٍ» ، وقولُه ﷺ : «لا صلاةَ لمَن لم يقرأْ فيها بـ : «فاتحةِ الكتابِ» » . يَقْضى فى هذا البابِ بينَ المختلِفين فيه ، وهو الحجَّةُ اللازمةُ ، ولم

القبس ....

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (٢٦٦١) ، ومصنف ابن أبى شيبة ١/ ٣٧١، ٣٧٣، والأوسط لابن المنذر (١٣١٢، ١٣٣١، ١٣٣٢) .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ١/ ٣٧٢ بنحوه .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ١/ ٣٧٢، وابن المنذر فى الأوسط (١٣٣٥) .

التمهيد

يُروَ عن النبيِّ ﷺ شيءٌ يدفعُ ذلك، ولا يُعارِضُه.

حدَّثنا أحمدُ بنُ فتحٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ زكريا النَّيسابوريُّ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرٍو البزارُ، قال: حدَّثنا أبو سلمةَ يحيى بنُ خلفٍ، قال: حدَّثنا عبدُ الأعلى بنُ عبدِ الأعلى، عن محمدِ بنِ إسحاقَ، **وحدَّثنا** خلفُ بنُ القاسمِ – واللفظُ لحديثِه – قال: حدَّثنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ[(١)] المِسْوَرِ، قال: حدَّثنا مقدامُ بنُ داودَ، قال: حدَّثنا أبو الأسودِ النضرُ بنُ عبدِ الجبارِ، قال: حدَّثنا الليثُ بنُ سعدٍ، عن ابنِ عَجلانَ، جميعًا عن العلاءِ بنِ عبدِ الرحمنِ، عن أبي السائبِ، عن أبي هريرةَ، أن النبيَّ ﷺ قال: «أيُّما رجلٍ صلَّى صلاةً بغيرِ قراءةِ «أمِّ القرآنِ» فهي خِداجٌ، فهي خِداجٌ، فهي خِداجٌ»[(٢)].

وحدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ الحافظُ، قال: حدَّثنا مؤمَّلُ بنُ يحيى بنِ مهديٍّ الفقيهُ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ جعفرِ بنِ الإمامِ، قال: حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ بنِ المدينيِّ، قال: حدَّثنا سفيانُ، عن الزهريِّ، عن محمودِ بنِ الربيعِ، عن عبادةَ بنِ الصامتِ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «لا صلاةَ لمن لم يقرأْ فيها بـ: «فاتحةِ الكتابِ»»[(٣)].

القبس ....

(١) سقط من: م.

(٢) أخرجه البخارى فى جزء القراءة خلف الإمام (٧٣)، والبيهقى فى جزء القراءة خلف الإمام (٥٧، ٥٨) من طريق عبد الأعلى به، وأحمد ٢٣٣/١٣ (٧٨٣٨) من طريق محمد بن إسحاق به، وأخرجه البيهقى فى جزء القراءة خلف الإمام (٥٦) من طريق مقدام بن داود به.

(٣) أخرجه البخارى (٧٥٦)، وفى خلق أفعال العباد (٤١١)، وفى جزء القراءة خلف الإمام (٢) عن على بن المدينى به، وأخرجه أحمد ٣٥١/٣٧ (٢٢٦٧٧)، ومسلم (٣٤/٣٩٤)، وابن ماجه (٨٣٧)، والترمذى (٢٤٧)، والنسائى (٩٠٩) من طريق سفيان به.

التمهيد

وحدَّثنا خلفٌ ، حدَّثنا مُؤمَّلٌ ، حدَّثنا محمدٌ ، حدَّثنا عليٌّ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرزاقِ ، عن معمرٍ ، عن الزهريِّ بإسنادِه ، مثلَه[1] .

وحدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ ، حدَّثنا مُؤمَّلُ بنُ يحيى ، حدَّثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، حدَّثنا عليُّ بنُ المدينيِّ ، حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ ، حدَّثنا جعفرُ بنُ ميمونٍ ، حدَّثنا أبو عثمانَ النهديُّ ، عن أبي هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ أمَر رجلًا أن يُناديَ في الناسِ : «أن لا صلاةَ إلا بقرآنٍ[2] ؛ «فاتحةِ الكتابِ» فما زاد» .

وحدَّثنا أحمدُ بنُ فتحٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ النَّيسابوريُّ ، حدَّثنا أحمدُ ابنُ عمرِو بنِ عبدِ الخالقِ البزارُ ، حدَّثنا عمرُو بنُ عليٍّ ، حدَّثنا يحيى ابنُ سعيدٍ القطانُ ، عن جعفرِ بنِ ميمونٍ ، عن أبي عثمانَ النهديِّ ، عن أبي هريرةَ ، قال : أمَر النبيُّ ﷺ مناديًا يُنادِي : «ألَا[3] لا صلاةَ إلا بـ : «فاتحةِ الكتابِ»»[4] . فمَن خالَف ظواهرَ هذه الآثارِ الثابتةِ فهو

القبس ....

(١) عبد الرزاق (٢٦٢٣) - ومن طريقه أحمد ٤١٢/٣٧ (٢٢٧٤٩) ، ومسلم (٣٧/٣٩٤) ، وابن حبان (١٧٨٦) - وأخرجه البخارى فى خلق أفعال العباد (٤١٥) ، والنسائى (٩١٠) من طريق معمر به .

(٢) فى ص ١٧: « بقراءة » .

(٣) سقط من : م .

(٤) أخرجه أحمد ٣٢٤/١٥ (٩٥٢٩) ، والبخارى فى جزء القراءة خلف الإمام (٧) ، وأبو داود (٨٢٠) من طريق يحيى بن سعيد به .

التمهيد

مخصومٌ محجوجٌ مُخطًّأ . وباللهِ التوفيقُ .

واختلَفوا فيمَن ترَك القراءةَ في ركعةٍ فأما مذهبُ مالكٍ فيمَن ترَك قراءةَ « أمِّ القرآنِ » في ركعةٍ فقد ذكَرناه ، وقال الأوزاعيُّ : مَن قرَأ في نصفِ صلاتِه مضَت صلاتُه ، وإن قرَأ في ركعةٍ واحدةٍ مِن المغربِ أو الظهرِ أو العصرِ أو العشاءِ ، ونَسِي أن يقرأَ فيما بقِي مِن الصلاةِ أعاد الصلاةَ . وأما إسحاقُ فقال : إذا قرَأ في ثلاثِ ركَعاتٍ إمامًا أو مُنفرِدًا فصلاتُه جائزةٌ ، بما اجتمَع الناسُ عليه أن مَن أدرَك الركوعَ أدرَك الركعةَ . وقال الثوريُّ : إن قرَأ في ركعةٍ من الصبحِ ولم يقرأْ في الأخرَى أعاد الصلاةَ ، وإن قرَأ في ركعةٍ ولم يقرأْ في الثلاثِ من الظهرِ أو العصرِ أو العشاءِ أعاد . ورُوِى عن الحسنِ البصريِّ أنه قال : إذا قرأْتَ في ركعةٍ واحدةٍ من الصلاةِ أجزَأك[(1)] . وقال به أكثرُ فقهاءِ أهلِ البصرةِ . وقال المغيرةُ بنُ عبدِ الرحمنِ المخزوميُّ : إذا قرَأ بـ : « أمِّ القرآنِ » مرةً واحدةً في الصلاةِ أجزَأه ، ولم تكنْ عليه إعادةٌ . وقد رُوِى عن مالكٍ قولٌ شاذٌّ لا يعرفُه أصحابُه ؛ أن الصلاةَ تُجزِئُ بغيرِ قراءةٍ على ما رُوِى عن عمرَ ، وهى روايةٌ مُنكرةٌ ، وقال الشافعيُّ : عليه أن يقرأَ في كلِّ ركعةٍ بـ : « فاتحةِ الكتابِ » ، ولا ركعةَ إلا بقراءةِ : « فاتحةِ الكتابِ » . قال : وكما لا ينوبُ سجودُ ركعةٍ وركوعُها عن ركعةٍ أخرَى ، فكذلك لا ينوبُ قراءةُ ركعةٍ عن ركعةٍ غيرِها . وهذا قولُ ابنِ عونٍ[(2)] ، وأبى ثورٍ ، ورُوِى مثلُه عن الأوزاعيِّ .

القبس ....

(١) أخرجه ابن المنذر فى الأوسط (١٣٣٦).

(٢) فى ص ١٦: « عمر ».

التمهيد **قال أبو عمرَ** : ثبَت عن النبيِّ ﷺ أنه قال : «لا صلاةَ لمن لم يقرأْ فيها[1] بـ : «فاتحةِ الكتابِ» » ، و : « مَن صلَّى صلاةً لم يقرأْ فيها بـ : « أمِّ القرآنِ » فهى خِداجٌ غيرُ تمامٍ» . فثبَت بهذا النصِّ وجوبُ قراءتِها فى كلِّ صلاةٍ لمَن قدَر عليها ، وبطَل بهذا قولُ مَن قال : إن «أمَّ القرآنِ» وغيرَها فى ذلك سواءٌ . وقولُ مَن قال : يقرأُ بعددِ آياتِها وحروفِها من غيرِها من القرآنِ ويُجزئُه . لأن النصَّ عليها والتعيينَ لها قد خصَّها بهذا الحكمِ دونَ غيرِها ، وهذا لا إشكالَ فيه إلا على مَن حُرِم رُشدَه وعمِى قلبُه ، ومُحالٌ أن يجِىءَ بالبدلِ منها مَن وجبَت عليه فترَكها وهو قادرٌ عليها ، وإنما عليه أن يجىءَ بها ، ويعودَ إليها إذا كان قادرًا عليها كسائرِ المفروضاتِ المعيَّناتِ فى العباداتِ ، ولم يبقَ بعدَ هذا البيانِ إلا الكلامُ : هل يَتعينُ وجوبُها فى كلِّ ركعةٍ ؟ أو مرةً واحدةً فى الصلاةِ كلِّها على ظاهرِ الحديثِ ؟ لأنه لا يَخلُو قولُه ﷺ : «لا صلاةَ لمن لم يقرأْ فيها بـ : «فاتحةِ الكتابِ» » . وقولُه : « مَن صلَّى صلاةً لم يقرأْ فيها بـ : « فاتحةِ الكتابِ » فهى خِداجٌ غيرُ تمامٍ» . من أن يكونَ على ظاهرِه ، أو يكونَ معنى قولِه : «كلُّ صلاةٍ» . كلَّ ركعةٍ . فإن كان الحديثُ على ظاهرِه فيَنبغِى أن يكونَ مَن صلَّى صلاةً من أربعِ ركَعاتٍ أو ثلاثٍ أو ركعتين ، فقرَأ فيها مرةً واحدةً بـ : « فاتحةِ الكتابِ » ، أن تُجزئَه صلاتُه تلك ، وتكونَ تامةً غيرَ خِداجٍ ؛ لأنها صلاةٌ قد قُرِئَ فيها بـ : « أمِّ القرآنِ » ، فليست بخِداجٍ غيرِ تمامٍ ، بل هى تمامٌ لا خِداجَ فيها إذا قُرِئَ فيها بـ : « أمِّ القرآنِ » على ظاهرِ الحديثِ ، على ما ذهَب إليه بعضُ أهلِ البصرةِ

القبس ....

(1) ليس فى : الأصل ، ص١٧ ، م .

التمهيد

والمغيرةُ المخزوميُّ . فلما رأَينا جماعتَهم وجمهورَهم وعامَّتَهم التى هى الحجةُ على مَن خالَفها ، ولا يجوزُ الغلطُ عليها فى التأويلِ ، ولا الاتفاقُ على الباطلِ ، ولا التواطؤُ عليه ، مع اختلافِ مذاهبِها وتباينِ آرائِها - قد اتفَقوا إلا مَن شذَّ ممَّن لا يُعدُّ خلافًا على الجمهورِ ، بل هو محجوجٌ بهم ، ومأمورٌ بالرجوعِ إليهم إذا شذَّ عنهم ، اتفَقوا على أن مَن لم يقرأْ فى ركعتين من صلاتِه أنه لا تجزئُه صلاتُه تلك ، وعليه إعادتُها ، وهو فى حكمِ مَن لم يصلِّها - استدلَلنا بهذا الاتفاقِ والإجماعِ فى هذا المعنى على أن قولَه ﷺ : «لا صلاةَ لمن لم يقرأْ فيها بـ : «فاتحةِ الكتابِ» » ، و : « مَن صلَّى صلاةً لم يقرأْ فيها بـ : « أمِّ القرآنِ » فهى خِداجٌ غيرُ تمامٍ» . معناه : كلُّ ركعةٍ لم يقرأْ فيها بـ : « فاتحةِ الكتابِ » . وكذلك قال جابرُ بنُ عبدِ اللهِ رحِمه اللهُ : كلُّ ركعةٍ لم يقرأْ فيها بـ : «أمِّ القرآنِ» فلم يصلِّ ، إلا وراءَ الإمامِ[1] . وجابرٌ أحدُ علماءِ الصحابةِ الذين يُسلَّمُ لهم فى التأويلِ لمعرفتِهم بما خرَج عليه القولُ ، ولا خلافَ بينَ أهلِ العلمِ والنظرِ أن المسألةَ إذا كان فيها وجهان ، فقام الدليلُ على بُطلانِ الوجهِ الواحدِ منهما ، أن الحقَّ فى الوجهِ الآخرِ ، وأنه مُستغنٍ عن قيامِ الدليلِ على صحتِه بقيامِ الدليلِ على بُطلانِ ضدِّه ، وقد قام الدليلُ من أقوالِهم أن القراءةَ لا بدَّ منها فى ركعتين أقلَّ شىءٍ ، فعلِمنا بذلك أن الحديثَ المذكورَ ليس على ظاهرِه ، وأن معنى قولِه ﷺ : «مَن صلَّى صلاةً لم يقرأْ فيها بـ : « فاتحةِ الكتابِ » فلا صلاةَ له » . و : « هى خِداجٌ غيرُ تمامٍ» . أنه أراد كلَّ ركعةٍ ؛ بدليلِ ما وصَفنا ، والركعةُ تسمَّى صلاةً فى اللغةِ والشرعِ ، بدليلِ الوترِ بركعةٍ منفصلةٍ عما قبلَها ، وباللهِ توفيقُنا .

وأما قولُه فى الحديثِ : « قال اللهُ عزَّ وجلَّ : قسَمتُ الصلاةَ بينى وبينَ

القبس ....

(١) تقدم فى الموطأ (١٨٥) .

التمهيد عبدى نصفين ؛ فنصفُها لى ، ونصفُها لِعبدى ، ولعبدى ما سأل . اقرءُوا ، يقولُ العبدُ : ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾» . فبدأ بـ : ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾. فجعَلها آيةً ، ثم : ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ .آيةً ، ثم : (مَلِكِ[1] يومِ الدينِ) . آيةً ، فهذه ثلاثُ آياتٍ لم يختلِفْ فيها المسلمون ، جعَلها اللهُ له تبارَك وتعالَى ، ثم الآيةُ الرابعةُ جعَلها بينَه وبينَ عبدِه ، ثم ثلاثُ آياتٍ لعبدِه تَتِمةُ سبعِ آياتٍ ، فهذا يدلُّ على أن : ﴿أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾. آيةٌ ، ثم الآيةُ السابعةُ إلى آخرِها ، على ما تقدَّم فى الحديثِ فى هذا البابِ ؛ لأنه قال فى قولِه : ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾ . إلى آخرِ السورةِ : « هؤلاء لعبدى ، ولعبدى ما سأل» . و« هؤلاء» إشارةٌ إلى جماعةٍ ما يعقِلُ وما لا يعقِلُ ، وأقلُّ الجماعةِ ثلاثةٌ ، فعلِمنا بقولِه : «هؤلاء» . أنه أراد هؤلاء الآياتِ ، والآياتُ أقلُّها ثلاثٌ ؛ لأنه لو أراد آيةً واحدةً لقال : هذه . كما قال فى قولِه : ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ : «هذه الآيةُ بينى وبينَ عبدى» . ولو أراد آيتَين لقال : هاتان لعبدى . فلما قال : «هؤلاء لعبدى» . علِمنا أنه عنَى ثلاثَ آياتٍ ، وإذا كان من قولِه : ﴿وَٱهْدِنَا﴾ . إلى آخرِ السورةِ ثلاثَ آياتٍ ، كانت السبعُ آياتٍ من قولِه : ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ . إلى قولِه : ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ . وصحَّ قِسمةُ السبعِ الآياتِ على السواءِ ؛ ثلاثٌ ، وثلاثٌ ، وآيةٌ بينَهما . ألا ترَى أنه قال : « اقرءُوا ، يقولُ العبدُ : ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ . يقولُ اللهُ : حمِدنى عبدى » . فهذه آيةٌ ، «يقولُ العبدُ : ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ . يقولُ اللهُ : أثنى علىَّ عبدى ». فهذه

القبس ....

(١) فى ص ١٦: « مالك ».

التمهيد

آيتان ، « يقولُ العبدُ : (مَلكِ[1] يومِ الدينِ) . يقولُ اللهُ : مجَّدنى عبدى ». فهذه ثلاثُ آياتٍ ، كلُّها للهِ عزَّ وجلَّ . ثم : «يقولُ العبدُ : ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ . فهذه الآيةُ بينى وبينَ عبدى ، ولعبدى ما سأل» . فهذه أربعُ آياتٍ ، ثم قال : «يقولُ العبدُ : ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ . فهؤلاء لعبدى ، ولعبدى ما سأل » . فلما قال : «فهؤلاء» . علِمنا أنها ثلاثُ آياتٍ ، وتقدَّمت أربعٌ تَتِمةُ سبعِ آياتٍ ، ليس فيها : ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ . الثلاثُ له تبارَك اسمُه ، والرابعةُ بينَه وبينَ عبدِه ، والثلاثُ لعبدِه ، وقد أجمَعت الأمةُ على أن «فاتحةَ الكتابِ» سبعُ آياتٍ ، وقال النبىُّ ﷺ : «وهى السبعُ المثانى» . ثم جاء فى هذا الحديثِ أنه عدَّها سبعَ آياتٍ ، ليس فيها : ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ . فهذه حجةُ مَن ذهَب إلى أن « فاتحةَ الكتابِ » ليس يُعدُّ فيها : ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ . ومَن أسقَط : ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ . من « فاتحةِ الكتابِ » ، عدَّ : ﴿أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ . آيةً ، وهو عددُ أهلِ المدينةِ ، وأهلِ الشامِ ، وأهلِ البصرةِ ، وأكثرِ[2] القراءِ ، وأما أهلُ مكةَ وأهلُ الكوفةِ من القراءِ ، فإنهم عدُّوا فيها : ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ . ولم يعدُّوا : ﴿أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ . وأما العلماءُ فإنهم اختلَفوا فى ذلك على ما نذكرُه هلهنا بعونِ اللهِ إن شاء اللهُ .

القبس ....

(١) فى ص١٦ : « مالك » .

(٢) بعده فى م : « أئمة » .

التمهيد

حدَّثنا أحمدُ بنُ قاسمِ بنِ عيسى المقرئُ ، قال : حدَّثنا عبيدُ اللهِ بنُ محمدِ ابنِ حَبَابةَ ، قال : حدَّثنا البغويُّ ، قال : حدَّثنا جدِّى ، قال : حدَّثنا يزيدُ بنُ هارونَ ، قال : حدَّثنا ابنُ أبى ذئبٍ ، عن المقبُرىِّ[1] ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ ، قال : « «فاتحةُ الكتابِ» السبعُ المثانى والقرآنُ العظيمُ»[2] .

فإن قيل : كيف تكونُ قسْمةُ الصلاةِ عبارةً عن السورةِ ، وهو يقولُ : «قسَمتُ الصلاةَ» . ولم يقلْ : قسَمتُ السورةَ ؟ قيل : معلومٌ أن السورةَ القراءةُ ، وقد يُعبَّرُ عن الصلاةِ بالقراءةِ ، كما قال عزَّ وجلَّ : ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء : ٧٨] . أىْ قراءةَ صلاةِ الفجرِ ، وقد ذكَرنا معنى هذه الآيةِ فى بابِ أبى الزنادِ من هذا الكتابِ[3] . والحمدُ للهِ .

ومن حجةِ مَن قال : إن ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ ليست أيضًا آيةً من « فاتحةِ الكتابِ » ، ولا من غيرِها إلا فى سورةِ « النملِ » . قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء : ٨٢] . والاختِلافُ موجودٌ فى ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ هلهنا[4] ،

القبس ....

(١) فى م : « المقرئ » .

(٢) أخرجه أحمد ٤٨٩/١٥ (٩٧٨٨) ، وابن جرير ١٢٤/١٤ من طريق يزيد بن هارون به ، وأخرجه أحمد ٤٩١/١٥ (٩٧٩٠) ، والدارمى (٣٤١٧) ، والبخارى (٤٧٠٤) ، وأبو داود (١٤٥٧) ، والترمذى (٣١٢٤) من طريق ابن أبى ذئب به .

(٣) سيأتى فى شرح الحديث (٤١٤) من الموطأ .

(٤) ليس فى : الأصل .

التمهيد

فعلِمنا أنها ليست من كتابِ اللهِ ؛ لأن ما كان من كتابِ اللهِ فقد نُفِى عنه الاختلافُ بقولِه : ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ ، وقولِه : ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ [الحجر: ٩] .

وأما من جهةِ الأثرِ ، فقد ثبت عن النبىِّ ﷺ ، وعن أبى بكرٍ ، وعمرَ ، وعثمانَ ، أنهم كانوا يفتتِحون القراءةَ بـ : ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ . وقالت عائشةُ : كان رسولُ اللهِ ﷺ يفتتحُ الصلاةَ بالتكبيرِ ، والقراءةَ بـ : ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ . مع حديثِ أبى هريرةَ فى هذا البابِ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا مضرُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ معينٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ أبى عَدىٍّ ، عن حُميدٍ ، عن قتادةَ ، عن أنسٍ ، أن النبىَّ ﷺ ، وأبا بكرٍ ، وعمرَ ، وعثمانَ ، كانوا يفتتِحون القراءةَ بـ : ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾(1) .

روَى هذا الحديثَ مالكٌ ، عن حُميدٍ الطويلِ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، أنه قال : قمتُ وراءَ أبى بكرٍ ، وعمرَ ، وعثمانَ ، فكلُّهم كان لا يقرأُ : ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ . إذا افتتَحوا الصلاةَ(2) . لم يرفعْه مالكٌ ، ولم يسمعْه

القبس ....

(1) أخرجه ابن الأعرابى فى معجمه (٧٩٧) من طريق يحيى بن معين به ، وأخرجه ابن حبان (١٧٩٨) من طريق ابن أبى عدى به .
(2) تقدم فى الموطأ (١٧٦) .

التمهيد

حُميدٌ من أنسٍ ، وإنما يروِيه عن قتادةَ ، عن أنسٍ ، وأكثرُ أحاديثِه عن أنسٍ لم يسمعْها من أنسٍ ، إنما يروِيها عن ثابتٍ أو قتادةَ أو الحسنِ ، عن أنسٍ ، ويرسلُها عن أنسٍ ، كذلك قال أهلُ العلمِ بالحديثِ .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرِ بنِ عبدِ الرزاقِ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا مسلمُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا هشامٌ ، عن قتادةَ ، عن أنسٍ ، أن النبيَّ ﷺ ، وأبا بكرٍ ، وعمرَ ، وعثمانَ ، كانوا يفتتِحون القراءةَ بـ : ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[(1)] .

وحدَّثنا أحمدُ بنُ قاسمٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا الحارثُ بنُ أبى أسامةَ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ عامرٍ ، عن سعيدِ بنِ أبى عَروبةَ ، عن قتادةَ ، عن أنسٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ ، وأبا بكرٍ ، وعمرَ ، وعثمانَ ، كانوا يفتتِحون القراءةَ بـ : ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[(2)] . ورواه شعبةُ[(3)] ،

القبس ....

(١) أبو داود (٧٨٢) . وأخرجه الدارمى (١٢٧٦) ، والبخارى فى جزء القراءة خلف الإمام (١٢٥) عن مسلم بن إبراهيم به ، وأخرجه أحمد ١٨٤/١٩ (١٢١٣٥) ، وأبو يعلى (٢٩٨٣، ٣١٢٨) من طريق هشام به .

(٢) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٢٠٢/١ من طريق سعيد بن عامر به ، وأخرجه أحمد ٤٩/١٩ (١١٩٩١) ، والبخارى فى جزء القراءة خلف الإمام (١٢١) ، والنسائى (٩٠٦) من طريق ابن أبى عروبة به .

(٣) أخرجه البخارى (٧٤٣) من طريق شعبة به .

التمهيد

وشَيبانُ[1] ، وأيوبُ[2] ، وأبو عَوانةَ[3] ، عن قتادةَ ، عن أنسٍ ، أن النبيَّ ﷺ ، وأبا بكرٍ ، وعمرَ . لم يذكُروا عثمانَ . وأصحابُ قتادةَ الذين يُحتَجُّ بهم فيه : شعبةُ ، وهشامٌ الدَّستُوائيُّ ، وسعيدُ بنُ أبى عَروبةَ . فإذا اختلَفوا و[4] اجتمَع منهم اثنان ، كانا حجةً على الثالثِ إذا خالَفهما ، وقد روَى هذا الحديثَ هشامُ بنُ حسانَ ، عن قتادةَ ، كما رواه هشامٌ الدَّستُوائيُّ وابنُ أبى عَروبةَ مرفوعًا ، وذكَر فيه عثمانَ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ حمزةَ ، قال : حدَّثنا حاتمُ بنُ إسماعيلَ ، عن هشامِ بنِ حسانَ ، عن قتادةَ ، عن أنسٍ ، قال : صلَّيتُ خلفَ رسولِ اللهِ ﷺ ، وأبى بكرٍ ، وعمرَ ، وعثمانَ ، فكانوا يفتتِحون القراءةَ بـ : ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ .

وقد روَى هذا الحديثَ عائذُ بنُ شُريحٍ ، عن أنسٍ ، فزاد فيه ذكرَ عليٍّ ، ولم

القبس ....

(١) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١/ ٢٠٢، وابن حبان (١٧٩٩) من طريق شيبان به . وعندهما ذكر «عثمان» .

(٢) أخرجه أحمد ١٣٧/١٩ (١٢٠٨٤) ، والبخارى فى جزء القراءة خلف الإمام (١٢٧) ، وابن ماجه (٨١٣) ، والنسائى (٩٠٢) من طريق أيوب به .

(٣) أخرجه ابن ماجه (٨١٣) ، والنسائى (٩٠١) من طريق أبى عوانة به .

(٤) فى الأصل ، م : «أو» .

التمهيد يقلْه غيرُه .

حدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ الحافظُ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ أحمدَ ابنِ (١محمدِ بنِ١) عطيةَ البغداديُّ ، المعروفُ بابنِ الحدادِ بمصرَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرِو بنِ عبدِ الخالقِ أبو بكرٍ البزارُ ، قال : حدَّثنا أبو همامٍ ، قال : حدَّثنا أبو الأحوصِ ، قال : حدَّثنا يوسفُ بنُ أسباطَ ، عن عائذِ بنِ شُريحٍ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، قال : صلَّيتُ خلفَ النبيِّ ﷺ ، وخلفَ أبي بكرٍ ، وخلفَ عمرَ ، وخلفَ عثمانَ ، وخلفَ عليٍّ ، فكانوا يستفتِحون القراءةَ بـ : ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ . قال أبو همامٍ : فلقِيتُ يوسفَ بنَ أسباطَ ، فسألْتُه عنه ، فحدَّثنيه عن عائذِ بنِ شُريحٍ ، عن أنسٍ[٢] .

قال أبو عمرَ : ذِكرُ عليٍّ في هذا الحديثِ غيرُ محفوظٍ ، ولا يصحُّ ، واللهُ أعلمُ . وقد **حدَّثني** خلفُ بنُ قاسمٍ ، حدَّثنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ محمدِ بنِ كاملٍ ، حدَّثنا أبو أحمدَ إبراهيمُ بنُ إسحاقَ بنِ إبراهيمَ البغداديُّ ، حدَّثنا الحارثُ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا أبو مصعبٍ ، حدَّثنا مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ ، عن عائشةَ ، قالت : كان رسولُ اللهِ ﷺ يفتتحُ القراءةَ بـ : ﴿ٱلْحَمْدُ

القبس ....

(١ - ١) سقط من : م . وينظر سير أعلام النبلاء ١٦/٨٠ .

(٢) أخرجه أبو نعيم في الحلية ٨/٢٤٥ من طريق البزار به ، وأخرجه ابن عدى ٧/٢٦١٥ من طريق أبي همام به .

التمهيد

لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾ . وسمِعتُ أبا بكرٍ الصديقَ يفتتحُ القراءةَ بـ : ﴿ٱلْحَـمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾ . وسمِعتُ عمرَ بنَ الخطابِ يفتتحُ القراءةَ بـ : ﴿ٱلْحَـمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾ . وسمِعتُ عثمانَ بنَ عفانَ يفتتحُ القراءةَ بـ : ﴿ٱلْحَـمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾ . وهذا حديثٌ موضوعٌ بهذا الإسنادِ ، لا أصلَ له فى حديثِ مالكٍ ، ولا فى حديثِ ابنِ شهابٍ ، وهو مُنكرٌ كذبٌ عن هؤلاء ، وعن القاسمِ ابنِ محمدٍ أيضًا ، ولا يصحُّ عن واحدٍ منهم (١) ، والمعروفُ فيه عن عائشةَ ما **أخبَرناه** أحمدُ بنُ قاسمٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا الحارثُ بنُ أبى أسامةَ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ عامرٍ ، عن سعيدِ بنِ أبى عَروبةَ ، عن بُديلٍ ، عن أبى الجوزاءِ ، عن عائشةَ ، قالت : كان رسولُ اللهِ ﷺ يفتتحُ الصلاةَ بالتكبيرِ ، والقراءةَ بـ : ﴿ٱلْحَـمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾ . ويختمُها بالتسليمِ (٢) .

حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ مروانَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ سليمانَ بنِ عمرٍو ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ البغوىُّ ، قال : حدَّثنا داودُ بنُ عمرٍو ، قال : حدَّثنا صالحُ بنُ محمدٍ الواسطىُّ ، **وأخبَرنا** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا مُسدَّدٌ ، قال : حدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قالا : أخبَرنا حسينٌ المعلمُ ، عن بُديلِ بنِ مَيسرةَ العُقيلىِّ ، عن أبى الجوزاءِ ، عن عائشةَ ، قالت : كان رسولُ اللهِ ﷺ يفتتحُ الصلاةَ بالتكبيرِ ،

القبس ....

(١) ينظر لسان الميزان ٣١/١، ٣٢ .

(٢) أخرجه أبو نعيم فى مستخرجه (١١٠١) ، وفى الحلية ٨٢/٣ من طريق الحارث بن أبى أسامة به .

التمهيد وكان يفتتحُ القراءةَ بـ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ . وكان إذا ركَع لم يُشْخِصْ رأسَه ، ولم يُصوِّبْه ، وكان إذا رفَع رأسَه من الركوعِ لم يسجدْ حتى يستوىَ قائمًا ، وكان يقولُ فى الركعتين التحيةَ ، وكان يفرُشُ رجلَه اليسرى . وأحسبُه قال : وينصِبُ اليمنى ، وكان ينهَى عن عَقِبِ[1] الشيطانِ ، وكان ينهى أن يفترشَ الرجلُ ذراعَيه افتراشَ السبُع ، وكان يختمُ الصلاةَ بالتسليمِ . واللفظُ لحديثِ صالحِ بنِ محمدٍ ، وهو أتمُّ[2] .

قال أبو عمرَ : اسمُ أبى الجوزاءِ أوسُ بنُ عبدِ اللهِ الرَّبَعىُّ ، لم يسمعْ من عائشةَ ، وحديثُه عنها مرسلٌ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أبو قِلابةَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عثمانَ[3] العِجْلىُّ ، قال : حدَّثنا حسينٌ المعلمُ ، عن بُديلِ بنِ ميسرةَ ، عن أبى الجوزاءِ ، عن عائشةَ ، عن النبىِّ ﷺ كان يفتتحُ القراءةَ بـ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ .

القبس ....

(١) فى ص١٧، ص ٢٧: «عقبة» . وهى رواية . وعقب الشيطان هو أن يضع أليتيه على عقبيه بين السجدتين وهو الذى يجعله بعض الناس الإقعاء . وقيل : هو أن يترك عقبيه غير مغسولين فى الوضوء . النهاية ٣/ ٢٦٨.

(٢) أبو داود (٧٨٣) . وأخرجه أحمد ٣٢/٤٠ (٢٤٠٣٠) ، ومسلم (٤٩٨) من طريق حسين المعلم به .

(٣) فى ص ١٦: «حبان» ، وفى ص ١٧: «خفاف» ، وفى ص ٢٧: «عفان» . وينظر الجرح والتعديل ٨/ ٢٥.

التمهيد

حدَّثنا سعيدُ بنُ نَصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ ، عن الجُريرىِّ ، عن قيسِ بنِ عَبايةَ ، قال : حدَّثنى ابنُ عبدِ اللهِ بنِ مُغفَّلٍ ، قال : سمِعنى أبى وأنا أقرأُ : ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ . فقال : أىْ بنىَّ ، إياك والحَدثَ ، فإنى صلَّيتُ مع رسولِ اللهِ ﷺ ، ومع أبى بكرٍ ، وعمرَ ، وعثمانَ ، فلم أسمعْ رجلًا منهم يقولُه ، فإذا قرأتَ فقل : ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾[1] .

قال أبو عمرَ : قيسُ بنُ عَبايةَ هذا هو أبو نَعامةَ الحنفىُّ ، وهو ثقةٌ ، لكن ابنُ عبدِ اللهِ بنِ مُغفَّلٍ غيرُ معروفٍ بحملِ العلمِ مجهولٌ ، لم يروِ عنه أحدٌ غيرُ أبى نَعامةَ هذا .

فهذه الآثارُ كلُّها احتجَّ بها مَن كرِه قراءةَ : ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ . فى أولِ « فاتحةِ الكتابِ » ، ولم يعدَّها آيةً منها ، وأكثرُها لا حجةَ فيه ؛ لأن المعنَى أنهم كانوا يفتتِحون القراءةَ فى الصلواتِ كلِّها ، وفى كلِّ ركعةٍ منها بـ : ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ . هذه السورةِ قبلَ سائرِ السورِ ، كما لو قال : كان يفتتحُ بـ : ﴿ق ۚ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ ، أو بـ : ﴿ن ۚ وَالْقَلَمِ﴾ ، أو بـ : ﴿حم ① تَنزِيلُ﴾ ، ونحوِ ذلك .

القبس ....

(1) ابن أبى شيبة 1/ 410- ومن طريقه ابن ماجه (815) - والطحاوى فى شرح المعانى 1/ 202، وأخرجه أحمد 342/27 (16787)، والترمذى (244) من طريق إسماعيل ابن علية به .

التمهيد

وللعلماءِ في : ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ﴾ . أقاويلُ ؛ فجملةُ مذهبِ مالكٍ وأصحابِه أنها ليست عندَهم آيةً من « فاتحةِ الكتابِ » ولا من غيرِها ، وليست من القرآنِ إلا في سورةِ « النملِ » ، ولا يقرأُ بها المصلِّي في المكتوبةِ في «فاتحةِ الكتابِ» ولا في غيرِها سرًّا ولا جهرًا . قال مالكٌ : ولا بأسَ أن يقرأَ بها في النافلةِ مَن يعرِضُ القرآنَ عرضًا . وقولُ الطبريِّ في : ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ﴾ . مثلُ قولِ مالكٍ سواءً في ذلك كلِّه .

وللشافعيِّ في : ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ﴾ . **قولان** ؛ **أحدُهما** ، أنها آيةٌ من « فاتحةِ الكتابِ » دونَ غيرِها من السورِ التي أُثبِتت في أوائلِها ، **والقولُ الآخرُ** ، هي آيةٌ في أولِ كلِّ سورةٍ . وكذلك اختلَف أصحابُه على القولين جميعًا . وقال أحمدُ بنُ حنبلٍ ، وإسحاقُ بنُ راهُويه ، وأبو ثورٍ ، وأبو عبيدٍ : هي آيةٌ من « فاتحةِ الكتابِ » .

وأما أصحابُ أبي حنيفةَ ، فزعَموا أنهم لا يحفَظون عنه هل هي آيةٌ من « فاتحةِ الكتابِ » أم لا ، ومذهبُه يقتضِي أنها ليست آيةً من « فاتحةِ الكتابِ » ؛ لأنه يُسِرُّ بها في الجهرِ والسرِّ . وقال داودُ : هي آيةٌ من القرآنِ في كلِّ موضعٍ وقَعت فيه ، وليست من السورِ ، وإنما هي آيةٌ مفردةٌ غيرُ مُلحقةٍ بالسورِ . وزعَم الرازيُّ أن مذهبَ أبي حنيفةَ هكذا . وقال الزهريُّ : هي آيةٌ من كتابِ اللهِ ترَكها الناسُ[(١)] .

القبس ....

(١) أخرجه عبد الرزاق (٢٦١٢) .

الموطأ ....

التمهيد

وقال عطاءٌ : هى آيةٌ من « أمِّ القرآنِ »[1] .

وقال ابنُ المباركِ : مَن ترَك : ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ . فقد ترَك مائةَ آيةٍ وثلاثَ عشْرةَ آيةً من القرآنِ . واتفَق أبو حنيفةَ والثوريُّ على أن الإمامَ يقرأُ : ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ . فى أولِ « فاتحةِ الكتابِ » سرًّا ، ويخفِيها فى صلاةِ الجهرِ وغيرِها ، يخصُّها بذلك ، ورُوِى مثلُ ذلك عن عمرَ ، وعلىٍّ ، وابنِ مسعودٍ ، وعمارٍ ، وابنِ الزبيرِ ، وهو قولُ الحكمِ وحمادٍ[2] . وبه قال أحمدُ بنُ حنبلٍ ، وأبو عبيدٍ ، ورُوِى عن الأوزاعىِّ مثلُ ذلك ، ورُوِى عن الأوزاعىِّ أيضًا مثلُ قولِ مالكٍ أنه لا يقرأُ بها فى المكتوبةِ سرًّا ولا جهرًا ، وأنها ليست آيةً من « فاتحةِ الكتابِ » ، وهو قولُ الطبرىِّ . وقال الشافعىُّ وأصحابُه : يجهرُ بها فى صلاةِ الجهرِ ؛ لأنها آيةٌ من « فاتحةِ الكتابِ » حكمُها كسائرِ السورةِ . وبه قال داودُ : على اختلافٍ عنه فى ذلك ، وهو قولُ ابنِ عمرَ ، وابنِ عباسٍ ، وطاوسٍ ، ومجاهدٍ ، وسعيدِ بنِ جبيرٍ ، وعطاءٍ ، وعمرِو بنِ دينارٍ ، ورُوِى ذلك عن عمرَ أيضًا ، وابنِ الزبيرِ[3] .

القبس ....

(١) أخرجه عبد الرزاق (٢٦١٥) . وينظر ما سيأتى ص ٣٢٣ .

(٢) فى م : «داود» . وينظر مصنف عبد الرزاق (٢٦٢١) ، ومصنف ابن أبى شيبة ١/ ٤١١ ، والأوسط لابن المنذر (١٣٦٠ - ١٣٦٤) ، وشرح معانى الآثار ١/ ٢٠٣ ، ٢٠٤ .

(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (٢٦٠٨ ، ٢٦١٤ ، ٢٦١٩ ، ٢٦٢٠) ، ومصنف ابن أبى شيبة ١/ ٤١٢ ، والأوسط لابن المنذر (١٣٥٥ ، ١٣٥٧ ، ١٣٥٨) .

التمهيد **قال أبو عمرَ** : أما مَن قرَأ بها سرًّا فى صلاةِ السرِّ وجهرًا فى صلاةِ الجهرِ ، فحجتُه أنها آيةٌ من السورةِ ، لا يختلفُ حكمُها ، والمناظرةُ بينَه وبينَ مَن خالفه فى هذا الأصلُ ، وأما مَن أسرَّ بها وجهَر بسائرِ[1] السورةِ فإنما مال إلى الأثرِ ، وقرَأ بها كذلك من جهةِ الحكمِ بخبرِ الواحدِ الموجِبِ للعملِ دونَ العلمِ ، واحتجُّوا من الأثرِ فى ذلك بما **حدَّثناه** محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعيبٍ ، قال : أخبَرنا محمدُ بنُ عليِّ بنِ الحسنِ بنِ شقيقٍ ، قال : سمِعتُ أبى يقولُ : أخبَرنا أبو حمزةَ ، عن منصورِ بنِ زاذانَ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، قال : صلَّى بنا رسولُ اللهِ ﷺ فلم يُسمِعْنا قراءةَ : ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ . وصلَّى بنا أبو بكرٍ وعمرُ فلم نسمعْها منهما[2] .

وأخبَرنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ غالبٍ ، حدَّثنا أبو الجَوَّابِ ، قال : أخبَرنا عمارُ بنُ رُزيقٍ ، عن الأعمشِ ، عن شعبةَ ، عن ثابتٍ ، عن أنسٍ ، قال : صليتُ خلفَ النبيِّ ﷺ ، وأبى بكرٍ ، وعمرَ رضِى اللهُ عنهما ، فلم أسمعْ أحدًا منهم يجهرُ بـ : ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾[3] .

القبس ....

(١) فى الأصل ، ص١٦، م : «كسائر» .

(٢) النسائى (٩٠٥)، وفى الكبرى (٩٧٨) .

(٣) أخرجه أحمد ٣٠٢/٢١ (١٣٧٨٤) ، وابن خزيمة (٤٩٧) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٢٠٣/١، والبغوى (٥٨٢) ، من طريق أبى الجواب أحوص بن جواب به .

التمهيد

أخبَرَنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا حمزةُ بنُ محمدِ بنِ عليٍّ ، قال : أخبَرَنا أحمدُ بنُ شُعيبٍ النسائيُّ ، قال : أخبَرَنا عبدُ اللهِ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنى عقبةُ ، قال : حدَّثنا شعبةُ وابنُ أبى عَروبةَ ، عن قتادةَ ، عن أنسٍ ، قال : صليتُ خلفَ رسولِ اللهِ ﷺ ، وأبى بكرٍ ، وعمرَ ، وعثمانَ ، فلم أسمعْ أحدًا منهم يجهرُ بـ : ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾[1] .

ففى هذه الآثارِ أن رسولَ اللهِ ﷺ لم يجهرْ بها ، وفى ذلك دليلٌ على أنه كان يُخفِيها ويقرأُ بها . فإلى هذا ذهَب مَن رأَى إخفاءَها ، وعلى هذا حمَلوا ما رُوِى عن عليٍّ ومن ذكَرنا معه فى ذلك .

ذكَر عبدُ الرزاقِ[2] ، عن إسرائيلَ ، عن ثُوَيرِ بنِ أبى فاخِتةَ ، عن أبيه ، أن عليًّا كان لا يجهرُ بـ : ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ . وكان يجهرُ بـ : ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ .

وعن الثوريِّ ، عن عبدِ الملكِ بنِ أبى بشيرٍ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : الجهرُ بـ : ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ . قراءةُ الأعرابِ[3] .

القبس ....

(١) النسائى (٩٠٦) ، وفى الكبرى (٩٧٩) .

(٢) عبد الرزاق (٢٦٠١) .

(٣) عبد الرزاق (٢٦٠٥) .

التمهيد وأما الذين أثبتوها آيةً من كتابِ اللهِ فى أولِ «فاتحةِ الكتابِ» وفى أولِ كلِّ سورةٍ ، والذين جعَلوها آيةً منفردةً فى أولِ كلِّ سورةٍ ، فإنهم قالوا : إن المصحفَ لم يُثْبِت الصحابةُ فيه ما ليس من القرآنِ ؛ لأنه محالٌ أن يُضيفوا إلى كتابِ اللهِ ما ليس منه ، ويكتُبوه بالمِدادِ كما كتَبوا القرآنَ . هذا ما لا يجوزُ أن يُضيفَه أحدٌ إليهم ، ألا ترَى أن الذين رأَوا منهم الشكلَ فيه كرِهوه وقالوا : نمَشتم(1) المصحفَ ! كيف تُضيفون إليه ما ليس منه ؟

واحتجُّوا من الأثرِ بما حدَّثنا عبدُ اللهِ ابنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا قُتيبةُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، عن عمرٍو ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : كان النبيُّ ﷺ لا يعرِفُ فصلَ السورةِ حتى ينزلَ عليه : ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾(2) .

قال أبو داودَ(3) : وحدَّثنا هنادُ بنُ السريِّ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ فُضيلٍ ، عن المختارِ بنِ فُلْفُلٍ ، قال : سمِعتُ أنسَ ابنَ مالكٍ يقولُ : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « أُنزِلت علىَّ آنفًا سورةٌ » . فقرأ : « ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ

القبس ....

(1) فى ص ١٦: «نمنمتم». وفى ص١٧، م: «نسيتم». والنمش: الخلط. التاج (ن م ش).
(2) أخرجه البيهقى ٤٢/٢ من طريق محمد بن بكر به، وهو عند أبى داود (٧٨٨). وأخرجه البزار (٢١٨٧ - كشف)، والحاكم ١/ ٢٣١، والواحدى فى أسباب النزول ص ١١، والبيهقى فى المعرفة (٧٠٥، ٧٠٦) من طريق سفيان به.
(3) أبو داود (٧٨٤، ٤٧٤٧).

التمهيد

ﵟالرَّحِيمِ * إِنَّآ أَعۡطَيۡنَٰكَ ٱلۡكَوۡثَرَﵞ » [الكوثر: ١] . حتى ختَمها ، ثم قال : «هل تدرون ما الكوثرُ ؟» . قالوا : اللهُ ورسولُه أعلمُ . قال : « فإنه نهَرٌ وعَدنيه ربِّى فى الجنةِ » .

وذكَر النسائىُّ[(١)] هذا الخبَرَ عن علىِّ بنِ حُجرٍ ، عن علىِّ بنِ مُسهِرٍ ، عن المختارِ بنِ فُلْفُلٍ ، عن أنسٍ مثلَه .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[(٢)] ، قال : أخبَرنا ابنُ جُريجٍ ، قال : أخبَرنى عمرُو بنُ دينارٍ ، أن سعيدَ بنَ جبيرٍ أخبَره أن المؤمنين فى عهدِ النبىِّ ﷺ كانوا لا يعلَمون انقضاءَ السورةِ حتى تنزلَ : ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ . فإذا نزَلت : ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ . علِموا أنْ قد انقضَت السورةُ ، ونزَلت الأخرَى .

وهكذا روَى هذا الخبرَ طائفةٌ من أصحابِ ابنِ عُيينةَ ، عن ابنِ عيينةَ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ مرسلًا . وبعضُهم روَاه عن ابنِ عيينةَ ، عن عمرٍو ، عن سعيدٍ ، عن ابنِ عباسٍ مُسندًا . فهذه حجةُ مَن جعَل : ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ . من كلِّ سورةٍ آيةً .

القبس ....

(١) النسائى (٩٠٣) .

(٢) عبد الرزاق (٢٦١٧) .

التمهيد

وأخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يوسفَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عليٍّ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ فُطيسٍ ، قال : حدَّثنا أبو زهيرٍ عبدُ المجيدِ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا عمرُو بنُ هاشمٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ الحصينِ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : سرَق الشيطانُ من أئمةِ المسلمين آيةً من كتابِ اللهِ : ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ . قال ابنُ عباسٍ : نسِيَها الناسُ كما نسُوا التكبيرَ فى الصلاةِ ، واللهِ ما كنا نقضِى السورةَ حتى تنزلَ : ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ .

قال عمرُو بنُ هاشمٍ : صلَّيتُ خلفَ الليثِ بنِ سعدٍ فكان يجهرُ بـ : ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ ، وبـ : « آمين ».

وأما ما حَكَيْناه عن ابنِ عباسٍ ، وابنِ عمرَ ، وغيرِهما من السلفِ فى هذا البابِ ، **فذكَر** عبدُ الرزاقِ[(١)] : أخبَرنا ابنُ جريجٍ ، قال : حدَّثنى عبدُ اللهِ بنُ عثمانَ بنِ خُثيمٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرِ بنِ حفصِ بنِ عمرَ بنِ سعدٍ[(٢)] ، أن معاويةَ صلَّى للناسِ بالمدينةِ العتمةَ ، فلم يقرأْ : ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ . ولم يُكبِّرْ بعضَ هذا التكبيرِ الذى يُكبِّرُ الناسُ ، فلما انصرَف ناداه مَن سمِع ذلك من المهاجرين والأنصارِ فقالوا : يا معاويةُ ، أسرَقتَ الصلاةَ أم

القبس ....

(١) عبد الرزاق (٢٦١٨) .

(٢) كذا فى النسخ ، ومصدر التخريج . وهو عبد الله بن حفص بن عمر بن سعد ، أبو بكر المدنى . التاريخ الكبير ٥/ ٧٦، وتهذيب الكمال ١٤/ ٤٢٣.

التمهيد

نسِيتَ ؟ أينَ : ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ ، واللهُ أكبرُ حينَ تَهوِى ساجدًا ؟ فلم يَعُدْ معاويةُ لذلك بعدُ .

ورَوَى هذا الخبرَ عبدُ المجيدِ بنُ عبدِ العزيزِ بنِ أبى روَّادٍ ، عن ابنِ جُريجٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عثمانَ بنِ خُثيمٍ ، عن أبى بكرِ بنِ حفصٍ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، قال : صلَّى بنا معاويةُ صلاةً يجهرُ فيها بالمدينةِ . فذكَر معناه[(1)] .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[(2)] أيضًا : أخبَرنا ابنُ جُريجٍ ، قال : أخبَرنى أبى ، أن سعيدَ ابنَ جبيرٍ أخبَره ، أن ابنَ عباسٍ قال فى قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَلَقَدۡ ءَاتَيۡنَٰكَ سَبۡعٗا مِّنَ ٱلۡمَثَانِي﴾ . قال : «أمُّ القرآنِ»[(3)] . قال : وقرَأها علىَّ سعيدٌ كما قرأتُها عليك ، ثم قال : ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ . الآيةُ السابعةُ . قال ابنُ عباسٍ : قد أخرَجها اللهُ لكم ، وما أخرَجها لأحدٍ قبلَكم .

قال عبدُ الرزاقِ : وقرَأها علينا ابنُ جُريجٍ : ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ آيةٌ ، ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ آيةٌ ، ﴿ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ آيةٌ ، (مَلِكِ يومِ الدينِ) آيةٌ ، ﴿إِيَّاكَ نَعۡبُدُ وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ﴾ آيةٌ ، ﴿ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ﴾ آيةٌ ، ﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ آيةٌ .

القبس ....

(1) أخرجه الشافعى فى مسنده 1/ 200 (223- شفاء العى) ، وابن المنذر فى الأوسط (1354) ، والبيهقى 2/ 49 من طريق عبد المجيد به .

(2) عبد الرزاق (2609) ، وفى تفسيره 1/ 350.

(3) بعده فى ص17: «قال عبد الرزاق قرأها على ابن جريج وقال قرأها على أبى كما قرأتها عليك» .

التمهيد

قال : وأخبَرنا معمرٌ ، عن أيوبَ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، أن ابنَ عباسٍ كان يفتتحُ بـ : ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾[1] .

قال : وأخبَرنا إبراهيمُ بنُ محمدٍ ، عن[2] صالحِ مولى التوءمةِ ، أنه سمِع أبا هريرةَ يفتتحُ بـ : ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾[3] .

قال : وأخبَرنا معمرٌ عن أيوبَ ، عن نافعٍ ، أن ابنَ عمرَ كان يفتتحُ القراءةَ بـ : ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾[4] .

قال : وأخبَرنا ابنُ جُريجٍ ، قال : أخبَرنى نافعٌ ، أن ابنَ عمرَ كان لا يدعُ : ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ . يستفتحُ بها لـ : «أمِّ القرآنِ» وللسورةِ التى بعدَها[5] .

قال : وأخبَرنا الثوريُّ ، عن عاصمِ بنِ أبى النَّجُودِ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، أنه كان يجهرُ بـ : ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ . فى كلِّ ركعةٍ[6] .

قال : وأخبَرنا ابنُ جريجٍ ، عن عطاءٍ ، قال : لا أدعُ : ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ

القبس ....

(١) عبد الرزاق (٢٦١٠) .

(٢) فى م : «بن» .

(٣) عبد الرزاق (٢٦١١) .

(٤) أخرجه ابن المنذر فى الأوسط (١٣٥٥) من طريق عبد الرزاق به .

(٥) عبد الرزاق (٢٦٠٨) .

(٦) عبد الرزاق (٢٦١٤) .

التمهيد

﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ . فى[1] مكتوبةٍ وتطوعٍ أبدًا إلا ناسيًا ؛ لـ : «أمِّ القرآنِ» وللسورةِ التى بعدَها . قال : وهى آيةٌ من القرآنِ .

قال ابنُ جريجٍ : وقال يحيى بنُ جَعدةَ : اختلَس الشيطانُ من الأئمةِ آيةَ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾[2] .

قال : وأخبَرنا معمرٌ ، عن الزهرىِّ ، أنه كان يفتتحُ بـ : ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ . ويقولُ : هى آيةٌ من كتابِ اللهِ ، ترَكها الناسُ[3] .

قال : وأخبَرنا محمدُ بنُ مسلمٍ ، عن إبراهيمَ بنِ ميسرةَ ، عن مجاهدٍ قال : نسِى الناسُ : ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ ، وهذا التكبيرَ[4] .

قال أبو عمرَ : فى قولِ ابنِ شهابٍ ، ومجاهدٍ ، ويحيى بنِ جعدةَ - دليلٌ على أن العملَ كان عندَهم ترْكُ : ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ . فهذا من جهةِ العملِ ، وأما من جهةِ الأثرِ فحديثُ العلاءِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ : «قسَمتُ الصلاةَ بينى وبينَ عبدى نصفين ؛ فنصفُها لى ، ونصفُها لعبدِى ، اقرَءوا ، يقولُ العبدُ : ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾» . الحديث ، على حسَبِ ما بيَّنا منه فيما مضَى من هذا البابِ ، وحديثُ عبدِ اللهِ بنِ مُغفَّلٍ أنه لم يسمعْ رسولَ اللهِ ﷺ ، ولا أبا بكرٍ ، ولا عمرَ ،

القبس ....

(١) بعده فى ص ١٧ : «كل» .

(٢) عبد الرزاق (٢٦١٥) .

(٣) عبد الرزاق (٢٦١٢) .

(٤) عبد الرزاق (٢٦١٩) .

التمهيد يقرءون: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾. وحديثُ أنسٍ أن النبيَّ ﷺ، وأبا بكرٍ، وعمرَ، وعثمانَ، كانوا يفتتِحون بـ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾. وحديثُ عائشةَ: كان رسولُ اللهِ ﷺ يفتتحُ الصلاةَ بالتكبيرِ، والقراءةَ بـ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾. فالظاهرُ في هذه الأخبارِ إسقاطُ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾. منها، وتأويلُ المخالفِ فيها بعيدٌ، إذ زعَم أن قولَهم: كانوا يفتتِحون بـ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾. إعلامٌ بأنهم كانوا يقرَءون هذه السورةَ في أولِ صلاتِهم، وفي كلِّ ركعةٍ. قالوا: وإنما في هذه الآثارِ ردُّ قولِ مَن قال: إن غيرَها من سورِ القرآنِ يُغني عنها. قالوا: وحديثُ أنسٍ مُختلِفٌ فيه أكثرُ أصحابِ قتادةَ؛ يقولون فيه: كانوا لا [1] يجهرون بـ [1]: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾. وبعضُ رواتِه عن أنسٍ يقولُ فيه: كانوا لا[2] يقرءون: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾.

ورواه معمرٌ، عن قتادةَ، وحُميدٍ الطويلِ، [3]وأبانٍ[3]، عن أنسٍ، قال: سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ، وأبا بكرٍ، وعمرَ، وعثمانَ، يقرءون: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾[4]. قالوا: فحديثُ أنسٍ هذا وما كان في معناه مُحتمِلٌ للتأويلِ

القبس ....

(١ - ١) في م: «يقرءون».
(٢) ليس في: الأصل، ص١٧، ص٢٧، م.
(٣ - ٣) سقط من: ص١٦، ص١٧، م.
(٤) أخرجه عبد الرزاق (٢٥٩٨) عن معمر به.

التمهيد

على ما وصَفنا . قالوا : وحديثُ[1] عبدِ اللهِ بنِ مُغفَّلٍ لا يثبُتُ أيضًا ؛ لأنه عن ابنِه[2] ، وهو مجهولٌ . قالوا : والعلاءُ بنُ عبدِ الرحمنِ قد تُكلِّم فيه ، وليس بحجةٍ . قالوا : وأما قولُ مَن احتجَّ بقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء : ٨٢] . فلا حجةَ فيه ؛ لأن الاختلافَ في المعوِّذاتِ ، وفي « فاتحةِ الكتابِ » أيضًا موجودٌ بينَ الصحابةِ ، وكذلك الاختلافُ في تأويلِ كثيرٍ من آيِ القرآنِ ، فدلَّ ذلك على أن معنَى الآيةِ غيرُ ما نزَع به المخالفُ من ظاهرِها . واللهُ أعلمُ .

قال أبو عمرَ : العلاءُ بنُ عبدِ الرحمنِ ثقةٌ ، روَى عنه جماعةٌ من الأئمةِ ، ولم يثبُتْ فيه لأحدٍ جُرْحَةٌ[3] ، وهو حجةٌ فيما نقَل ، واللهُ أعلمُ ، وحديثُه في هذا البابِ يقضِي بأن : ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ . ليست آيةً من « فاتحةِ الكتابِ » ، وهو نصٌّ في موضعِ الخلافِ لا يحتمِلُ التأويلَ ، وقد أمَر اللهُ عندَ التنازعِ بالردِّ[4] إلى اللهِ وإلى رسولِه ، وقد اختلَف السلفُ في هذا البابِ ، وسلَك الخلفُ سبيلَهم في ذلك ، واختلَفت الآثارُ فيه ، وحديثُ العلاءِ هذا قاطعٌ لعُلَقِ[5] المتنازِعين ، وهو أولى ما قِيل به في هذا البابِ إن شاء اللهُ . واللهُ الموفقُ للصوابِ .

القبس ....

(١) بعده في م : «ابن» .

(٢) في م : «أبيه» .

(٣) في ص ١٧، م : «حجة» . والجرحة : ما تجرح به الشهادة . ينظر أساس البلاغة (ج ر ح) .

(٤) في ص١٧، م : «بالرجوع» .

(٥) في ص ١٧، ص ٢٧: «تعلق» ، وفي م : «التعلق» .

التمهيد

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ السلامِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بشارٍ ، **وحدَّثنا** عبدُ الرحمنِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ خالدٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ محمدِ بنِ شيبةَ البغداديُّ ، حدَّثنا أبو خليفةَ الجُمَحيُّ الفضلُ بنُ الحُبابِ ، قال : حدَّثنا مسدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ ، قالا : حدَّثنا يحيى ، قال : حدَّثنا شعبةُ ، قال : حدَّثنى خُبيبُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، عن حفصِ بنِ عاصمٍ ، عن أبى سعيدِ بنِ المُعلَّى ، قال : مرَّ بى رسولُ اللهِ ﷺ وأنا فى المسجدِ ، فدعَانى فلم آتِه ، فقال : «ما منَعك أن تُجيبَنى ؟» . قلتُ : إنى كنتُ أصلِّى . قال : « ألم يقلِ اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسۡتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمۡ لِمَا يُحۡيِيكُمۡۖ﴾ ؟ » [الأنفال : ٢٤] . ثم قال : «ألا أُعلِّمُك أفضلَ سورةٍ فى القرآنِ قبلَ أن أَخرُجَ ؟ » . قال : فلما ذهَب يخرجُ ذكَرتُ له ، فقال : « ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ . هى السبعُ المثانى والقرآنُ العظيمُ الذى أوتيتُه» . واللفظُ لحديثِ عبدِ الوارثِ[1] .

ففى هذا الحديثِ [2]تسميةُ السورةِ[2] بـ : ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ .

القبس ....

(١) أخرجه النسائى فى الكبرى (٨٠١٠) ، وابن خزيمة (٨٦٢، ٨٦٣) عن محمد بن بشار به ، وأخرجه ابن حبان (٧٧٧) عن أبى خليفة به ، وأخرجه البخارى (٤٤٧٤) عن مسدد به ، وأخرجه أحمد ٣٩٥/٢٩ (١٧٨٥١) ، والبخارى (٥٠٠٦) ، وأبو يعلى (٦٨٣٧) ، والبيهقى ٣٦٩/٢ من طريق يحيى به .

(٢ - ٢) فى ص ١٧: « أنه ابتدأ » .

الموطأ

١٨٧ - وحدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن هشامِ بنِ عُروةَ ، عن أبيه ، أنه كان يقرأُ خلفَ الإمامِ فيما لا يَجْهَرُ فيه الإمامُ بالقراءةِ .

١٨٨ - وحدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ؛ وعن

التمهيد

وفيه أنها السبعُ المثانى ، وفيه أن الصلاةَ لا يجوزُ فيها الكلامُ ولا الاشتغالُ بغيرِها ما دام فيها ؛ لأن رسولَ اللهِ ﷺ لم يُعنِّفْه إذ قال له : كنتُ أصلِّى . بل سكَت عنه تسليمًا لذلك ، وإذا لم يقطَعِ الصلاةَ بكلامٍ ولا عملٍ لرسولِ اللهِ ﷺ ، فغيرُه أحرَى بذلك . وباللهِ التوفيقُ .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[(١)] ، عن ابنِ جريجٍ ، قال : قلتُ لعطاءٍ : أيجزئُ عنِّى فى كلِّ ركعةٍ : ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ﴾ . وليس معها « أمُّ القرآنِ » فى المكتوبةِ ؟ قال : لا ، ولا سورةُ « البقرةِ » . قال اللهُ : ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِى﴾ [الحجر : ٨٧] . فهى السبعُ المثانى . قلتُ : فأين السابعةُ ؟ قال : ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ . قال [(٢)]ابنُ جريجٍ[(٢)] : وكان عطاءٌ يوجِبُ « أمَّ القرآنِ » فى كلِّ ركعةٍ .

الاستذكار

قال أبو عمرَ : ذكَر مالكٌ فى هذا البابِ عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ،

القبس

....

---

(١) عبد الرزاق (٢٦٢٩) .

(٢ - ٢) ليس فى : الأصل ، ص١٧، ص٢٧، م .

(٣) سقط من : ص، م .

الموطأ

ربيعةَ بنِ أبى عبدِ الرحمنِ ، أَن القاسمَ بنَ محمدٍ كان يقرَأُ خلفَ الإمامِ فيما لا يَجهَرُ فيه الإمامُ بالقراءةِ .

١٨٩ - وحدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن يزيدَ بنِ رُومانَ ، أن نافعَ ابنَ جُبَيرِ بنِ مُطعِمٍ كان يقرَأُ خلفَ الإمامِ فيما لا يَجْهَرُ فيه الإمامُ بالقراءةِ .

قال يحيى : قال مالكٌ : وذلك أحَبُّ ما سمِعتُ إلىَّ فى ذلك .

الاستذكار

و[(١)] عن يحيى بنِ سعيدٍ وربيعةَ عن القاسمِ بنِ محمدٍ ، وعن يزيدَ بنِ رومانَ ، عن نافعِ بنِ جبيرِ بنِ مُطعِمٍ ، أنهم كانوا يقرءُون خلفَ الإمامِ فيما لا يَجهرُ فيه الإمامُ بالقراءةِ[(٢)] .

قال مالكٌ : وذلك أحبُّ ما سمِعتُ إلىَّ فى ذلك .

والقراءةُ عندَ مالكٍ وأصحابِه خلفَ الإمامِ فيما لا يجهرُ فيه الإمامُ بالقراءةِ مستحبةٌ مندوبٌ إليها ، ومنهم مَن يَجعلُها سُنَّةً .

وأما إذا جهَر الإمامُ فلا قراءةَ عندَهم البتةَ بشىءٍ مِن القرآنِ ، وسنبينُ ذلك مِن مذهبِه ومذهبِ مَن خالَفه فى البابِ بعدَ هذا إن شاء اللهُ تعالى .

القبس

....

---

(١) سقط من : ص ، م .

(٢) أثرا عروة ونافع بن جبير فى الموطأ برواية أبى مصعب (٢٤٦، ٢٤٨) ، وأخرجهما البيهقى فى جزء القراءة خلف الإمام (٣٣١، ٣٣٢) من طريق مالك به ، وأثر القاسم فى الموطأ برواية أبى مصعب (٢٤٩) .

تركُ القراءةِ خلفَ الإمامِ فيما جهَر فيه

الموطأ

١٩٠ - وحدَّثني يحيى، عن مالكٍ، عن نافعٍ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان إذا سُئل: هل يَقرَأُ أَحدٌ خلفَ الإمامِ؟ قال: إذا صلَّى أحدُكم خلفَ الإمامِ فحسْبُه قراءةُ الإمامِ، وإذا صلَّى وحدَه فلْيقرَأْ. قال: وكان عبدُ اللهِ بنُ عمرَ لا يقرَأُ خلفَ الإمامِ.

بابُ تركِ القراءةِ خلفَ الإمامِ فيما جهَر فيه

الاستذكار

ذكَر فيه مالكٌ، عن نافعٍ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان إذا سُئل: هل يقرأُ أحدٌ خلفَ الإمامِ؟ قال: إذا صلَّى أحدُكم خلفَ الإمامِ، فحَسْبُه قراءةُ الإمامِ، وإذا صلَّى وحدَه فلْيقرأْ.

قال: وكان عبدُ اللهِ بنُ عمرَ لا يقرأُ خلفَ الإمامِ[(١)].

وهذا الحديثُ عن ابنِ عمرَ يَدلُّ ظاهرُه على أنه كان لا يقرأُ خلفَ الإمامِ، ولا يَرى القراءةَ خلفَه جملةً في السرِّ ولا في الجهرِ.

وأظنُّ[(٢)] مالكًا رحِمه اللهُ أدَّى ما سمِع مِن نافعٍ، كما سمِعه وبلَغه عن ابنِ عمرَ، أن مذهبَه كان أنه لا يقرأُ خلفَ الإمامِ فيما يجهرُ فيه دونَ ما أسرَّ، فأدخَل حديثَه في هذا البابِ، كأنه قيَّده بترجمةِ البابِ، وبما علِم مِن المعنى فيه.

القبس

....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (١١٢)، وبرواية أبي مصعب (٢٥١). وأخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١/ ٢٢٠، والبيهقى فى جزء القراءة خلف الإمام (٣٩٧، ٣٩٨) من طريق مالك به.

(٢) فى ص، م: «لكن».

الموطأ

قال يحيى : سمِعتُ مالِكًا يقولُ : الأمرُ عندَنا أَن يقْرَأَ الرجلُ وراءَ الإمامِ فيما لا يجهَرُ فيه الإمامُ بالقراءةِ ؛ ويترُكَ القراءةَ فيما يجهَرُ فيه الإمامُ بالقراءةِ .

١٩١ - وحدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن ابنِ أُكَيْمَةَ [٣١ظ] اللَّيْثِيِّ ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ انصرَف من صلاةٍ جهَر فيها بالقراءةِ ، فقال : « هل قرَأَ معى منكم أحَدٌ آنِفًا ؟ » . فقال رجلٌ : نعم ، أنا يا رسولَ اللهِ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « إنى أقولُ : ما لى أُنازَعُ القرآنَ ! » . فانتَهى الناسُ عن القراءةِ مع رسولِ

التمهيد

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن ابنِ أُكَيْمَةَ اللَّيْثِيِّ (١) ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ رسولَ الله ﷺ انْصرَفَ مِن صلاةٍ جَهَرَ فيها بالقراءةِ ، فقال : «هَل قرَأَ معى أحدٌ منكم آنفًا ؟» فقال رجلٌ : نعم يا رسولَ اللهِ . فقال : «إنِّى أقولُ : ما لى أُنازَعُ القرآنَ» . قال : فانْتَهَى الناسُ عن القراءةِ مع رسولِ اللهِ

القبس

....

---

(١) قال أبو عمر : « اختلف فى اسم ابن أكيمة هذا فقيل : عمارة بن أكيمة . وقيل : عمر بن أكيمة . وقيل : عمرو . وقيل : عامر . وقيل : عمار . ذكر ذلك كله البخارى فى كتابه ، وهو من بنى ليث من أنفسهم يكنى أبا الوليد ، توفى سنة إحدى ومائة وهو ابن تسع وسبعين سنة فيما ذكر الواقدى . قال ابن معين : حسبك برواية ابن شهاب عنه ، وقال : زعم مالك أن ابن أكيمة اسمه عمر بن مسلم بن أكيمة روى عنه الزهرى حديثا واحدا . قال يحيى بن معين : وقد روى عنه محمد بن عمرو وغيره ، وقد روى عن مالك فى حديثه هذا عباد بن أكيمة فإن صح فحسبك به . قال أبو عمر : الدليل على جلالته أنه كان يحدث فى مجلس سعيد بن المسيب وسعيد يصغى إلى حديثه عن أبى هريرة وسعيد أجل أصحاب أبى هريرة وذلك موجود فى حديثه هذا من رواية ابن عيينة وغيره ، وإلى حديثه ذهب سعيد ابن المسيب فى القراءة خلف الإمام فيما يجهر فيه ، وبه قال ابن شهاب ، وذلك كله دليل واضح على جلالته عندهم وثقته وبالله التوفيق ». التاريخ الكبير ٦/ ٤٩٨، وتهذيب الكمال ٢١/ ٢٢٨.

الموطأ

اللهِ ﷺ فيما جهَر فيه رسولُ اللهِ ﷺ بالقراءةِ ، حينَ سمِعوا ذلك من رسولِ اللهِ ﷺ .

التمهيد

ﷺ فيما جَهَرَ فيه رسولُ اللهِ ﷺ مِن القراءةِ فى الصلواتِ حينَ سَمِعُوا ذلك مِن رسولِ اللهِ ﷺ[1] .

هكذا رَوَى هذا الحديثَ جماعةُ أصحابِ مالكٍ .

وقد أخبَرنا محمدٌ ، حدَّثنا علىُّ بنُ عمرَ الحافظُ ، حدَّثنى عبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ الواثقُ باللهِ ، حدَّثنا القاسمُ بنُ زَكَرِيا المُقْرِئُ ، حدَّثنا[2] الحسنُ بنُ محمدٍ الزَّعْفَرانىُّ ، حدَّثنا عبدُ الوهابِ الخَفَّافُ ، عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عبَّادِ بنِ أُكَيْمَةَ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ . فذكَرَ نحوَه . قال أبو الحسنِ : لا أعلمُ أحدًا سَمَّاه فى حديثِ مالكٍ ، ولا فى حديثِ ابنِ شِهابٍ ، إلَّا فى هذه الروايةِ ، ورواه جماعةُ أصحابِ ابنِ شهابٍ عنه ، عن ابنِ أُكَيْمَةَ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ .

قال أبو عمرَ : لم يخْتلِفْ رواةُ « الموطَّأ » فيما علِمْتُ فى هذا الحديثِ مِن أوَّلِه إلى آخرِه ، وزاد فيه رَوْحُ بنُ عُبادةَ ، عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، أنَّه قال : «لا قراءةَ خلفَ الإمامِ فيما يجْهرُ فيه الإمامُ» .وقد رواه بعضُ أصحابِ الأوزاعىِّ ، عن

القبس

....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (١١١)، وبرواية أبى مصعب (٢٥٠). وأخرجه أحمد ٣٨٣/١٣ (٨٠٠٧)، والبخارى فى جزء القراءة خلف الإمام (٩٥، ٢٦٢)، وأبو داود (٨٢٦)، والترمذى (٣١٢)، والنسائى (٩١٨) من طريق مالك به.

(٢) بعده فى م : «أبو». وينظر تهذيب الكمال ٣١٠/٦.

التمهيد الأوزاعيُّ ، عن الزُّهريِّ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، عن أبي هريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ[1] ، جعَل في موضعِ ابنِ أُكَيْمَةَ سعيدَ بنَ المسيبِ ، وذلك وهمٌ وغلطٌ عندَ جميعِ أهلِ العلمِ بالحديثِ ، والحديثُ محفوظٌ لابنِ أُكَيْمَةَ . وإنَّما دخَلَ الوَهْمُ فيه عليه ؛ لأنَّ ابنَ شهابٍ كان يقولُ في هذا الحديثِ : سمِعتُ ابنَ أُكيمةَ يُحدِّثُ عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، عن أبي هريرةَ . فتوَهَّمَ أنَّه لابنِ شهابٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيبِ ، عن أبي هريرةَ ، ولا يختلفُ أهلُ العلمِ بالحديثِ أنَّ هذا الحديثَ لابنِ شهابٍ ، عن ابنِ أُكيمةَ ، عن أبي هريرةَ ، وأنَّ ذِكْرَ سعيدِ بنِ المسيبِ في إسنادِ هذا الحديثِ خطأٌ لا شكَّ عندَهم فيه ، وإنَّما ذلك عندَهم لأنَّه كان في مجلسِ سعيدِ بنِ المسيبِ . فهذا وجهُ ذِكْرِ سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، لا أنَّه في الإسنادِ .

حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ أحمدَ ، قال : حدَّثنا وَهْبُ بنُ مَسرَّةَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وضاحٍ ، قال : حدَّثنا حامِدُ بنُ يحيى ، قال : حدَّثنا سُفيانُ ، قال : حدَّثنا الزهريُّ ، قال : سمِعتُ ابنَ أُكَيْمَةَ يُحدِّثُ سعيدَ بنَ المسيَّبِ ، قال : سمِعتُ أبا هريرةَ يقولُ : صلَّى رسولُ اللهِ ﷺ صلاةَ الصبحِ ، فلمَّا فرَغ مِن صلاتِه قال : « هل قرَأ منكم معي[2] أحدٌ؟ » فقال رجلٌ : نعم ، أنا. فقال النبيُّ ﷺ : « إنِّي أقولُ : ما بالي أُنازَعُ القرآنَ » .

القبس ....

(١) أخرجه أبو يعلى (٥٨٦١)، والطحاوى فى شرح المعانى ١/ ٢١٧، وابن حبان (١٨٥٠) من طريق الأوزاعى به.

(٢) فى ى: « معنا ».

التمهيد

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال: حدَّثنا مُسدَّدٌ، وأحمدُ بنُ محمدٍ المَرْوَزِيُّ، ومحمدُ بنُ أحمدَ بنِ أبي خَلَفٍ، وعبدُ اللهِ بنُ محمدٍ الزهريُّ، (١ وابنُ السرحِ (٢) قالوا: ثنا سفيانُ بنُ عيينةَ، عن الزهريِّ (١). قال: سمِعتُ ابنَ أكيْمَةَ يُحَدِّثُ سعيدَ بنَ المسيبِ، قال: سمِعتُ أبا هريرةَ يقولُ: صلَّى بنا رسولُ اللهِ ﷺ صلاةً نظُنُّ أنها الصُّبْحُ. فذَكَرَ مثلَه سواءً إلى قولِه: «ما لى أُنازَعُ القرآنَ» (٣). قال أبو داودَ: قال مُسَدَّدٌ فى حديثِه هذا: قال سُفيانُ: قال مَعْمَرٌ: قال الزهريُّ: فانتهَى الناسُ عن القراءةِ فيما جَهَرَ فيه رسولُ اللهِ ﷺ. وقال ابنُ السرحِ (٤) فى حديثِه: قال معمرٌ، عن الزهريِّ، قال أبو هريرةَ: فانتهَى الناسُ. وقال عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ مِن بينِهم: قال سفيانُ: وتكَلَّمَ الزهريُّ بكلمةٍ لم أسْمَعْها، فقال معمرٌ: إنَّه قال: فانتهَى الناسُ. قال أبو داودَ: ورَواه عبدُ الرحمنِ بنُ إسحاقَ، عن الزهريِّ، وانتهَى حديثُه إلى قولِه: «ما لى أُنازَعُ القرآنَ». قال: ورواه الأوزاعيُّ، عن أبى هريرةَ، قال فيه: قال الزهريُّ: واتَّعَظ المسلمونَ، فلم يكونوا يَقْرَءونَ معه فيما جَهَرَ به. قال أبو داودَ: وسمِعتُ محمدَ بنَ يحيَى بنِ فارسٍ قال: قولُه: فانتهَى الناسُ. مِن كلامِ الزهريِّ.

القبس ....

(١ - ١) سقط من: م.

(٢) فى ى: «السراج». والمثبت من مصادر التخريج، وينظر تهذيب الكمال ١/ ٤١٥.

(٣) أخرجه البيهقى ٢/ ١٥٧ من طريق محمد بن بكر به، وهو عند أبى داود (٨٢٧). وأخرجه البيهقى فى جزء القراءة خلف الإمام (٣٢١) من طريق محمد بن بكر عن أبى داود عن عبد الله ابن محمد الزهرى - وحده - به، وأخرجه الحميدى (٩٥٣)، وأحمد ١٢/ ٢١١ (٧٢٧٠)، وابن ماجه (٨٤٨) من طريق ابن عيينة به.

(٤) فى النسخ: «السراج».

التمهيد **قال أبو عمرَ** : رَواه ابنُ جريجٍ ، قال : أخبرنى ابنُ شهابٍ ، قال : سمِعتُ ابنَ أُكَيْمَةَ يُحدِّثُ عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ مثلَ حديثِ مالكٍ سواءً إلى قولِه : «ما لى أُنازَعُ القرآنَ»[1] . لم يَزِدْ على ذلك . ورَواه معمرٌ ، وأبو أُوَيْسٍ ، ويُونسُ بنُ يزيدَ[2] ، وأُسامةُ بنُ زيدٍ[3] ، عن ابنِ شهابٍ ، أنَّه سمِعَ ابنَ أُكَيْمَةَ يُحدِّثُ عن أبى هريرةَ بمثلِ حديثِ مالكٍ سَواءً . وذلك دليلٌ على ما قال محمدُ ابنُ يحيى الذُّهْلِىُّ ، أنَّ قولَه : فانْتَهَى الناسُ . إلى آخِرِ الكلامِ ، مِن كَلامِ الزهرىِّ .

وذكَرَ عبدُ الرزاقِ[4] ، عن معمرٍ ، عن الزهرىِّ ، قال : سمِعتُ ابنَ أُكَيْمَةَ يُحدِّثُ عن أبى هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ صلَّى صلاةً جهَرَ فيها بالقراءةِ ، ثم أقبلَ على الناسِ بعدَما سلَّمَ ، فقال لهم : «هل قرَأ معى أحدٌ منكم آنفًا ؟» قالوا[5] : نعم يا رسولَ اللهِ . قال : «إنِّى أقولُ : ما لى أُنازَعُ القرآنَ »[6] . فانتهَى الناسُ عن القراءةِ مع رسولِ اللهِ ﷺ فيما يَجْهَرُ به مِن القرآنِ حينَ سَمِعُوا ذلك مِن رسولِ اللَّهِ ﷺ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حدَّثنا

(١) أخرجه عبد الرزاق (٢٧٩٦) ، وأحمد ٢٣٠/١٣ (٧٨٣٣) ، والبيهقى فى جزء القراءة خلف الإمام (٣٢٠) من طريق ابن جريج به .

(٢) أخرجه البخارى فى جزء القراءة خلف الإمام (٩٦) من طريق يونس به .

(٣) ذكره أبو داود عقب الحديث (٨٢٦) .

(٤) عبد الرزاق (٢٧٩٥) .

(٥) فى م : « فقال رجل » .

(٦) فى م : « القراءة » .

التمهيد

إبراهيمُ بنُ عبدِ الرحيمِ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ أبى العباسِ ، قال : حدَّثنا أبو أُوَيْسٍ ، عن الزهرىِّ ، عن ابنِ أُكَيمةَ الكِنانىِّ ثم اللَّيْثىِّ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ صلَّى صلاةً جهَر فيها بالقراءةِ ، ثم أقبلَ على الناسِ بعدَما سلَّمَ ، فقال : «هل قرَأ أحدٌ منكم معى آنفًا ؟» قالوا : نعم يا رسولَ اللهِ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : «إنِّى أقولُ : ما لى أُنازَعُ القرآنَ» . فانتهَى الناسُ عن قراءةِ القرآنِ مع رسولِ اللهِ ﷺ فيما جَهَر به مِن القراءةِ فى الصلاةِ حينَ سَمِعوا ذلك مِن رسولِ اللهِ ﷺ .

قال أبو عمرَ : يقولون : إنَّ سَماعَ أبى أُوَيْسٍ ومالكِ بنِ أنسٍ مِن الزهرىِّ كان واحدًا بعَرْضٍ واحدٍ ، كذلك قال محمدُ بنُ يحيى النَّيسابُورىُّ وغيرُه . واللهُ أعلمُ .

وفِقْهُ هذا الحديثِ الذى مِن أجلِه نُقِلَ ، وجاء الناسُ به ، تَرْكُ القراءةِ مع الإمامِ فى كلِّ صلاةٍ يجهرُ بها الإمامُ بالقراءةِ . ففى هذا الحديثِ دليلٌ واضحٌ على أنَّه لا يجوزُ للمأمومِ فيما جَهَر فيه إمامُه بالقراءةِ مِن الصلواتِ أنْ يقرَأَ معه لا بأُمِّ القرآنِ ولا بغيرِها ؛ لأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لم يَسْتَثْنِ فيه شيئًا مِن القرآنِ . وهذا مَوْضعٌ اختلفتْ فيه الآثارُ عن النبىِّ ﷺ ، واختلفَ فيه العلماءُ مِن الصحابةِ والتابعينَ وفقهاءِ المسلمينَ على **ثلاثةِ أقوالٍ** ، نذكُرُها ونُبيِّنُ وُجوهَها بعونِ اللهِ إن شاءَ اللهُ .

فقال منهم قائلون : لا يقْرَأُ لا فيما أسَرَّ ، ولا فيما جَهَرَ . وقال آخرونَ : يقرأُ معه فيما أسَرَّ فيه ، ولا يقرأُ معه[1] فيما جَهَرَ فيه إلَّا بأُمِّ القرآنِ خاصةً دونَ غيرِها .

القبس ....

---

(١) سقط من : م .

التمهيد وسنُبَيِّنُ أقوالَهم ، واعتِلالَهم فى هذا البابِ إن شاء اللهُ ، ونُبيِّنُ الحجةَ لكِلا الفريقَيْنِ وعليهم بما يَحْضُرُنا ذِكرُه بعونِ اللهِ .

وقال آخرونَ : يقرَأُ مع الإمامِ فيما[1] جَهَرَ فيه . وهو قولُ سعيدِ بنِ المسيبِ ، وعبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ ، وسالمِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، وابنِ شهابٍ ، وقتادةَ[2] . وبه قال مالكٌ وأصحابُه ، وعبدُ اللهِ بنُ المباركِ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ ، وداودُ بنُ عليٍّ ، والطبريُّ ، إلَّا أنَّ أحمدَ بنَ حنبلٍ قال : إنْ سَمِعَ لم يقرأْ ، وإنْ لم يسمعْ قرَأَ . ومِن أصحابِ داودَ مَن قال : لا يقرَأُ فيما قرَأ إمامُه وجَهَرَ . ومنهم من قال : يقرَأُ . وأوْجَبُوا كلُّهم القراءةَ فيما[3] أسَرَّ الإمامُ . ورُوِىَ عن عمرَ بنِ الخطابِ ، وعليِّ بنِ أبى طالبٍ ، وابنِ مسعودٍ ، على اختلافٍ عنهم ، القراءةُ فيما أسَرَّ الإمامُ دونَ ما جَهَرَ . وعن عثمانَ بنِ عفانَ ، وأُبَيِّ بنِ كعبٍ ، وعبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ ، مثلُ ذلك[4] . وهو أحدُ قولَيِ الشافعيِّ ، كان يقولُه بالعراقِ ، وهذا هو القولُ المختارُ عندَنا ، وباللهِ توفِيقُنا .

فمن الحُجَّةِ لمَن ذهَب هذا المذهبَ قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَإِذَا قُرِئَ

القبس ....

(١) بعده فى ى : « أسر فيه ولا يقرأ فيما » .

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (٢٧٨٤، ٢٧٨٥، ٢٨١١)، ومصنف ابن أبى شيبة ١/ ٣٧٣، ٣٧٤، وتفسير ابن جرير ٩/ ٦٦٢، وجزء القراءة خلف الإمام للبيهقى (٢٤٥، ٣٣٠) .

(٣) بعده فى م : « إذا » .

(٤) ينظر مصنف عبد الرزاق (٢٧٧٢، ٢٧٧٧، ٢٨٠٣ - ٢٨٠٦، ٢٨١٠، ٢٨١١)، ومصنف ابن أبى شيبة ١/ ٣٧١، ٣٧٣، ٣٧٤، ٣٧٧، والأوسط لابن المنذر (١٣١٠ - ١٣١٢، ١٣١٥)، وشرح معانى الآثار ١/ ٢٢٠.

التمهيد

﴿ٱلۡقُرۡءَانُ فَٱسۡتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]. وهذا عندَ أهلِ العلمِ عندَ سماعِ القرآنِ فى الصلاةِ، فأوجَب تبارك وتعالى الاستماعَ والإنصاتَ على كلِّ مُصَلٍّ جَهَر إمامُه بالقراءةِ؛ ليَسْمَعَ القراءةَ، ومعلومٌ أنَّ هذا فى صلاةِ الجهرِ دونَ صلاةِ السِّرِّ؛ لأنَّه مستَحِيلٌ أن يُريدَ بالإنصاتِ والاستماعِ مَن لا يجهرُ إمامُه، وكذلك مستحيلٌ أن تكونَ مُنازَعَةُ القرآنِ فى صلاةِ السِّرِّ؛ لأنَّ المُسرَّ إنَّما يُسْمِعُ نفسَه دونَ غيرِه، فقولُ رسولِ اللهِ ﷺ: «ما لى أُنازِعُ القرآنَ»[(1)]. يُضاهِى ويُطابِقُ قولَ اللهِ عزَّ وجلَّ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلۡقُرۡءَانُ فَٱسۡتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ﴾.

وحدَّثنى خلفُ بنُ القاسمِ، حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ عبيدِ بنِ آدمَ بنِ أبى إياسٍ، قال: أنبأنا أبو مَعْنٍ ثابتُ بنُ نُعيمٍ، قال: حدَّثنا آدمُ بنُ أبى إياسٍ، قال: حدَّثنا بكرُ بنُ خُنيسٍ، عن إبراهيمَ بنِ مسلمٍ الهَجَرِىِّ[(2)]، عن أبى عياضٍ، عن أبى هريرةَ قال: كانوا يتكلَّمون فى الصلاةِ حتى نزَلتْ هذه الآيةُ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلۡقُرۡءَانُ فَٱسۡتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ﴾. قال: إبراهيمُ بنُ مسلمٍ: فقلتُ لأبى عياضٍ: لقد كنتُ أظنُّ أنه لا ينبغى لأحدٍ يسمعُ القرآنَ، ألا يستمِعَ. قال: لا، إنَّما ذلك فى الصلاةِ المكتوبةِ، فأمَّا فى غيرِ الصلاةِ، فإن شِئتَ استمَعتَ وأنْصَتَّ، وإن شئتَ مَضَيْتَ ولم تسْمَعْ[(3)].

القبس ....

(١) فى م: «القراءة».

(٢) فى ى: «الهجرسى»، وفى م «الهنجرسى». والمثبت من مصادر التخريج. وينظر تهذيب الكمال ٢/ ٢٠٣.

(٣) أخرجه ابن جرير ٩/ ٦٥٩، ٦٦٢، وابن المنذر فى الأوسط (١٣١٨)، وابن أبى حاتم ٥/ ١٦٤٥، والبيهقى فى جزء القراءة خلف الإمام (٢٧٥ - ٢٧٧) من طريق إبراهيم بن مسلم به.

التمهيد

وذكَرَ الحسنُ بنُ عليٍّ الحُلْوانيُّ ، قال : حدَّثنا عليُّ بنُ المدِينيِّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، عن إبراهيمَ بنِ ميسرةَ ، قال : سمِعتُ مجاهدًا يقولُ : ما رأيتُ أحدًا بعدَ ابنِ عباسٍ أفْقَهَ مِن أبي عياضٍ[1] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ دُحَيْمٍ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ حمَّادِ بنِ إسحاقَ ، قال : حدَّثنا عَمِّي إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، قال : حدَّثنا عليُّ بنُ المدينيِّ ، قال : حدَّثنا سليمانُ بنُ حيانَ الأحمرُ ، قال : حدَّثنا داودُ ابنُ أبي هندٍ ، عن أبي نضْرَةَ ، عن أُسَيرِ[2] بنِ جابرٍ قال : قال عبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ : أتقرَءونَ خلفَ الإمامِ ؟ قلنا : نعم . قال : ألا تفقَهُونَ ؟ ما لكم لا تعقِلُونَ ؟ ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾[3] .

قال إسماعيلُ : حدَّثنا حفصُ بنُ عمرَ ، قال : حدَّثنا شعبةُ ، عن منصورٍ ، عن أبي وائلٍ قال : سُئِلَ عبدُ اللهِ عن القراءةِ خلفَ الإمامِ ، قال : أنْصِتْ للقرآنِ ، فإنَّ في الصلاةِ شُغُلًا ، وسيَكْفِيكَ ذلك الإمامُ[4] .

القبس ....

(١) ذكره الذهبي في المقتنى (٤٨٥٠) عن إبراهيم بن ميسرة به .

(٢) في النسخ : « أسيد » . وينظر تهذيب الكمال ٣٢/ ٣٠٢.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ١٦٤٦/٥ من طريق سليمان بن حيان أبي خالد به ، وابن جرير ٦٥٩/١٠ من طريق داود به .

(٤) أخرجه البيهقي في جزء القراءة خلف الإمام (٣٧٤) من طريق شعبة .

....

التمهيد

قولُه : أنْصِتْ للقرآنِ . يدُلُّ على أنَّ ذلك فى الجهرِ دونَ السرِّ .

قال إسماعيلُ : وحدَّثنا حَجَّاجُ بنُ منهَالٍ ، قال : حدَّثنا حَمَّادُ بنُ سلَمَةَ ، عن قتادةَ ، عن سعيدِ بنِ المسَيَّبِ فى قولِه : ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾ . قال : فى الصلاةِ[1] .

وذَكر عن[2] أبى العاليةِ ، والزهرىِّ ، وزيدِ بنِ أسلمَ ، والشعبىِّ ، وإبراهيمَ النَّخَعِىِّ ، والحسنِ البصرىِّ ، ومجاهدٍ ، مثلَه[3] ، إلَّا أنَّ مُجاهِدًا زادَ : فى الصلاةِ والخطبةِ يومَ الجمعةِ .

ذَكَرَ وكيعٌ ، عن سفيانَ ، عن جابرٍ ، عن مجاهدٍ قال : وجَبَ الإنْصاتُ فى اثْنَتَيْنِ ؛ فى الصلاةِ والإمامُ يقرأُ ، وفى الخطبةِ والإمامُ يخْطُبُ[4] .

وسفيانُ ، عن لَيْثٍ ، عن مجاهدٍ فى قولِه : ﴿فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾ . قال : إنَّما ذلك فى الصلاةِ ، وأمَّا فى غيرِ الصلاةِ فلا[5] .

وعن عطاءٍ مِثْلَه سَواءً[6] .

القبس

....

(١) أخرجه البيهقى فى جزء القراءة خلف الإمام (٢٦٩) من طريق حماد بن سلمة به .

(٢) فى م : « ابن » .

(٣) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٢/ ٤٧٨، وتفسير ابن جرير ١٠/ ٦٦١، ٦٦٢، ٦٦٦، وجزء القراءة خلف الإمام للبيهقى (٢٤٩، ٢٩٣) .

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة ٢/ ٤٧٨، وابن جرير ١٠/٦٦٥ من طريق وكيع به .

(٥) أخرجه ابن جرير ١٠/٦٦١ من طريق الثورى به .

(٦) أخرجه ابن جرير ١٠/ ٦٥٩، ٦٦٠.

التمهيد **وذكر** سُنَيْدٌ ، عن هُشَيْمٍ ، قال : أنبأنا مُغيرةُ ، عن إبراهيمَ ، وحدَّثنا جويبرٌ ، عن الضحاكِ في قولِه : ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾ . قالا : في الصلواتِ المكتوبةِ[(1)] .

قال قتادةُ : الإنصاتُ باللسانِ ، والاستماعُ بالأُذُنَيْنِ ، عَلِم أن لن يفقَهوه حتى يُنْصِتُوا .

قال أبو عمرَ : في قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾ . مع إجماعِ أهلِ العلمِ أنَّ مُرادَ اللهِ مِن ذلك في الصلواتِ المكتوبةِ ، أوضَحُ الدلائلِ على أنَّ المأمومَ إذا جَهَر إمامُه في الصلاةِ أنه لا يقرأُ معه بشيءٍ ، وأن يستمِعَ له وينصتَ . وفي ذلك دليلٌ على أنَّ قولَ رسولِ اللهِ ﷺ : «لا صلاةَ لمن لم يقرَأْ فيها بـ : «فاتحةِ الكتابِ»» . مخصوصٌ في هذا الموضعِ وحدَه إذا جَهَر الإمامُ بالقراءةِ ؛ لقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾ . وما عَدَا هذا الموضعَ وحدَه فعلى عمومِ الحديثِ ، وتقديرُه : لا صلاةَ - يعني لا ركعةَ - لمَن لم يقرَأْ فيها بـ : « بفاتحةِ الكتابِ » ، إلَّا لمَن صلَّى خلفَ إمامٍ يجْهَرُ بالقراءةِ ، فإنَّه يستمِعُ ويُنْصِتُ .

وهذا الحديثُ رواه ابنُ شهابٍ ، عن محمودِ بنِ الرَّبيعِ ، عن عُبادةَ ، عن النبيِّ ﷺ ، أنَّه قال : «لا صلاةَ لمَن لم يقرأْ فيها بـ : «فاتحةِ الكتابِ»»[(2)] . ورواه

القبس ....

(1) أخرجه ابن أبي شيبة ٤٧٨/٢ عن هشيم عن مغيرة به ، وابن جرير ٦٦١/١٠ من طريق مغيرة وجويبر به .

(2) تقدم تخريجه ص ٢٩٥، ٢٩٦ ، وسيأتي ص ٣٥١.

التمهيد

عن ابنِ شهابٍ جماعةٌ مِن أصحابِه؛ منهم معمرٌ[(١)] ، ويونُسُ[(٢)] ، وعُقَيلٌ[(٣)] ، وابنُ عيينةَ[(٤)] ، وشعيبٌ[(٥)] ، وإبراهيمُ بنُ سعدٍ[(٦)] ، وليس عندَ مالكٍ عن ابنِ شهابٍ[(٧)] .

وسنذكُرُ الدلائلَ على أنَّ قولَه : «لا صلاةَ لمَن لم يَقرَأْ بـ : «فاتحةِ الكتابِ» » . أنَّ معناه لا ركعةَ ، في بابِ العلاءِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، من كتابِنا هذا ، عندَ قولِه ﷺ : «كلُّ صلاةٍ لا يُقرأُ فيها بـ : «أمِّ القرآنِ» فهى خِداجٌ»[(٨)] . إن شاء اللهُ ، وبه العَوْنُ لا شريكَ له .

والدليلُ أيضًا على خصوصِ الآيةِ فى هذا الموضوعِ قولُه ﷺ : «ما لِى أُنازَعُ القرآنَ» . وقولُه : «إذا قرَأ الإمامُ فأنصِتُوا» . رَوَاه أبو موسى ، وأبو هريرةَ . وقولُه فى حديثِ ابنِ مسعودٍ ، لقومٍ جَهَرُوا بالقراءةِ وهو يقرَأُ : «خَلَّطْتُم علَيَّ

القبس ....

(١) تقدم تخريجه ص٢٩٦ .

(٢) أخرجه الدارمى (١٢٧٨) ، والبخارى فى جزء القراءة خلف الإمام (٦) ، ومسلم (٣٥/٣٩٤) من طريق يونس به .

(٣) أخرجه البيهقى فى جزء القراءة خلف الإمام (٢٦) من طريق عقيل به .

(٤) تقدم تخريجه ص ٢٩٥.

(٥) أخرجه البيهقى فى جزء القراءة خلف الإمام (٣٠) من طريق شعيب به .

(٦) أخرجه أحمد ٤٠٧/٣٧ (٢٢٧٤٣) ، والبخارى فى جزء القراءة خلف الإمام (٣) ، ومسلم (٣٦/٣٩٤) من طريق إبراهيم بن سعد ، عن صالح بن كيسان ، عن الزهرى به .

(٧) أخرجه البيهقى فى جزء القراءة خلف الإمام (٢٥) من طريق مالك به .

(٨) تقدم ص٢٨٩ ، ٢٩٩.

التمهيد القراءةَ ، أنْصِتُوا للقرآنِ[(١)] » . وقولُه : « أنْصِتوا للقرآنِ[(١)] » . دليلٌ على أنَّ ذلك كان فى حالِ الجهرِ .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وضاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ الأسَدِىُّ ، قال : حدَّثنا يونسُ بنُ [(٢]أبى إسحاقَ ، عن أبى الأحوصِ[٢)] ، عن عبدِ اللهِ قال : كنا نقرأُ خلفَ رسولِ اللهِ ﷺ ، فقال النبىُّ ﷺ : « خَلَّطْتُم علىَّ القرآنَ[(٣)] » .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ وسعيدُ بنُ نصرٍ ، قالا : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، **وحدَّثنا** محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أنبأنا الجارودُ بنُ[(٤)] معاذٍ الترمذىُّ ، قالا : حدَّثنا أبو خالدٍ الأحمرُ ، عن محمدِ بنِ عَجْلانَ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن أبى صالحٍ ، عن أبى هريرةَ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «إنَّما جُعِلَ الإمامُ ليُؤْتَمَّ به ، فإذا كَبَّرَ فكبِّروا ، وإذا قَرَأَ فأنصِتوا» . زاد الجارُودُ : «وإذا قال : سَمِعَ اللهُ لمَن حَمِدَه . فقولوا :

القبس ....

(١) فى م : « القراءة » .

(٢ - ٢) فى النسخ : « إسحاق عن أبى إسحاق » . والمثبت من مصدر التخريج ، وسيأتى على الصواب ص ٣٥٩.

(٣) فى م : « القراءة » .

والحديث عند ابن أبى شيبة ١/ ٣٧٦. وسيأتى تخريجه ص ٣٥٩.

(٤) فى النسخ : « عن » . والمثبت من سنن النسائى . وينظر تهذيب الكمال ٤/ ٤٧٦.

التمهيد

اللهمَّ ربَّنا ولك الحمدُ»[1] .

قال أحمدُ بنُ شعيبٍ[2] : أنبأنا محمدُ[3] بنُ عبدِ اللهِ ، قال : أنبأنا محمدُ بنُ سعدٍ[4] الأنصاريُّ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عَجْلَانَ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن أبى صالحٍ ، عن أبى هريرةَ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «إنما جُعلَ الإمامُ لِيُؤْتَمَّ به ، فإذا كبَّرَ فكَبِّروا ، وإذا قرأ فأنْصِتُوا» . قال أحمدُ بنُ شعيبٍ : لا نعلَمُ أحدًا تابَعَ ابنَ عجلانَ على قولِه : «وإذا قرَأ فأنصِتُوا» .

قال أبو عمرَ : بعضُهم يقولُ : أبو خالدٍ الأحْمَرُ انْفرَدَ بهذا اللفظِ فى هذا الحديثِ . وبعضُهم يقولُ : إنَّ ابنَ عجلانَ انفرَدَ به . وقد ذكَره النسائىُّ مِن غيرِ حديثِ أبى خالدٍ الأحمرِ .

حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ الفضلِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ جريرٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ المُخَرِّمِىُّ ، قال : أنبأنا محمدُ ابنُ سعدٍ الأشْهَلِىُّ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ جريرٍ ، وحدَّثنا أبو كُرَيْبٍ ، قال : حدَّثنا أبو خالدٍ الأحمرُ ، جميعًا عن محمدِ بنِ عجلانَ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن أبى صالحٍ ، عن أبى هريرةَ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «إنَّما جُعلَ الإمامُ لِيُؤْتَمَّ

القبس ....

(١) ابن أبى شيبة ١/ ٣٧٧، ٢/ ٣٢٦، ١٤/ ١٧٥، والنسائى (٩٢٠)، وفى الكبرى (٩٩٣)، وأخرجه أحمد ١٥/ ٢٥٧ (٩٤٣٨)، وابن ماجه (٨٤٦)، وعبد الله بن أحمد فى زوائد المسند ١٥/ ٢٥٨ (٩٤٣٨) من طريق ابن أبى شيبة .

(٢) النسائى (٩٢١)، وفى الكبرى (٩٩٤) .

(٣) فى النسخ : «أحمد» . والمثبت من مصدر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ٢٥/ ٥٣٤.

(٤) فى النسخ : «سعيد» . والمثبت من مصدر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ٢٥/ ٣٦٣.

التمهيد به ، فإذا كَبَّرَ فكبِّرُوا ، وإذا قرَأَ فأنْصِتُوا»[1] .

وروَى جريرُ بنُ عبدِ الحميدِ ، عن سليمانَ التَّيْمِيِّ ، عن قتادةَ ، عن أبى غَلَّابٍ يونسَ بنِ جُبيرٍ ، عن حِطَّانَ الرَّقَاشِيِّ ، عن أبى موسى الأشعريِّ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «إذا قرَأ الإمامُ فأنْصِتُوا»[2] .

فإنْ قال قائلٌ : إنَّ قولَه : «وإذا قرَأ فأنْصِتُوا» . لم يقلْه أحدٌ فى حديثِ أبى هريرةَ غيرُ ابنِ عَجْلَانَ ، ولا قاله أحدٌ فى حديثِ أبى موسى غيرُ جريرٍ ، عن التَّيْمِيِّ . قيل له : لم يُخالِفْهما مَن هو أحْفَظُ منهما ، فوجَب قبولُ زِيادَتِهما ، وقد صَحَّحَ هذين الحدِيثَيْنِ أحمدُ بنُ حنبلٍ ، وحَسْبُك به إمامَةً وعِلْمًا بهذا الشأنِ .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الحميدِ بنُ أحمدَ ، قال : حدَّثنا الخضِرُ بنُ داودَ ، قال : حدَّثنا أبو بكرٍ الأثْرَمُ ، قال : قلتُ لأحمدَ بنِ حنبلٍ : مَن يقولُ عن النبيِّ ﷺ مِن وَجْهٍ صحيحٍ : «إذا قرَأ الإمامُ فأنصِتوا» ؟ . فقال : حديثُ ابنِ عجلانَ الذى يَرْويه أبو خالدٍ ، والحديثُ الذى رَوَاه جريرٌ ، عن التَّيْمِيِّ ، وقد زَعَموا أنَّ المعْتَمِرَ رَواه . قلتُ : نعم ، قد رَواه المعْتَمِرُ . قال : فأىَّ شىءٍ تريدُ ؟

القبس ....

(١) أخرجه الخطيب ٥/٣٢٠ من طريق محمد بن عبد الله المخرمى به .

(٢) أخرجه أحمد ٤٩٦/٣٢ (١٩٧٢٣) ، ومسلم (٤٠٤/٦٣) ، وابن ماجه (٨٤٧) من طريق جرير به .

التمهيد

فقد صَحَّحَ أحمدُ الحدِيثَين جميعًا عن النبيِّ ﷺ ؛ حديثَ أبي هريرةَ ، وحديثَ أبي موسى ، قولَه عليه السلامُ : «إذا قَرَأ الإمامُ فأنْصِتُوا» . فأينَ المذْهبُ عن سُنةِ رسولِ اللهِ ﷺ ، وظاهرِ كتابِ اللهِ عزَّ وجلَّ ، وعَمَلِ أهلِ المدينةِ ؟ ألا ترَى إلى قولِ ابنِ شهابٍ : فانْتَهَى الناسُ عن القراءةِ مع رسولِ اللهِ ﷺ فيما جَهَرَ فيه رسولُ اللهِ ﷺ بالقراءةِ حينَ سمِعوا منه : «ما لى أُنازَعُ القرآنَ» . وقال مالكٌ : الأمرُ عندَنا أنَّه لا يقرأُ مع الإمامِ فيما جَهَرَ فيه الإمامُ بالقراءةِ . فهذا يدُلُّك على أنَّ هذا عملٌ مَوْرُوثٌ بالمدينةِ .

ذكَرَ عبدُ الرزاقِ[(1)] ، عن الثوريِّ ، عن سليمانَ الشَّيْبانيِّ ، عن جوَابٍ ، عن يزيدَ بنِ شَريكٍ ، أنَّه قال لعُمَرَ : أقرأُ خلفَ الإمامِ ؟ قال : نعم . قال : وإنْ قرَأتَ يا أميرَ المؤمنينَ . قال : نعم وإن قرَأْتُ .

وعن ابنِ التيميِّ ، عن لَيْثٍ ، عن الأشعثِ ، عن أبي يزيدَ ، عن الحارثِ بنِ سُويدٍ ويزيدَ التيميِّ قالا : أمرَنا[(2)] عمرُ بنُ الخطابِ أن نقرَأَ[(3)] خلفَ الإمامِ[(4)] .

وهذا مَحْمَلُه[(5)] عندَنا فيما أسَرَّ فيه الإمامُ ، لأنَّ ابنَ عيينةَ روَى عن أبي إسحاقَ الشَّيْبانيِّ ، عن رجلٍ ، قال : عَهِدَ إلينا عمرُ بنُ الخطابِ ألَّا نقرَأَ مع

القبس ....

(1) عبد الرزاق (٢٧٧٦) .

(2) فى ى : « أمر » .

(3) فى ى : « يقرأ » .

(4) عبد الرزاق (٢٧٧٧) .

(5) فى م : « محله » .

التمهيد

الإمامِ[1] . وهذا عندَنا على الجهرِ ؛ لئلَّا يتضادَّ الخبرُ عنه ، وليس في هذا البابِ شيءٌ يَثْبُتُ مِن جِهَةِ الإسنادِ عن عمرَ ، وعنه فيه اضطِرابٌ . وأمَّا عليٌّ ، فأصَحُّ شيءٍ عنه ما رَوَاه الزهريُّ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبي رافعٍ ، عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ قال : يقرَأُ الإمامُ ومَن خلفَه في الأولَيَيْنِ مِن الظُّهرِ والعصرِ بـ : « فاتحةِ الكتابِ » وسورةٍ سورةٍ ، وفي الأُخْرَيَيْنِ بـ : « فاتحةِ الكتابِ » ، ويقْرَأُ الإمامُ في المغربِ في الأولَيَيْنِ بـ: « فاتحةِ الكتابِ » وسورةٍ سورةٍ[2] ، وينْصِتُ مَن خلفَه ، ويقرَأُ الإمامُ ومَن خلفَه في الثالثةِ بـ : « فاتحةِ الكتابِ » ، ويقرَأُ الإمامُ في العشاءِ في الأُولَيَيْنِ بـ : « فاتحةِ الكتابِ » وسورةٍ سورةٍ ، ويُنْصِتُ مَن خلفَه ، ويقرَأُ الإمامُ ومَن خلفَه في الأُخْرَيَيْنِ بـ : « فاتحةِ الكتابِ » ، وأمرَهم أنْ يُنْصِتُوا في الفجرِ .

ذكَرَ إسحاقُ بنُ راهُويَه ، عن يزيدَ بنِ هارونَ ، عن سفيانَ بنِ حسينٍ ، عن الزهريِّ .

فهذا يدْفعُ ما رَوَى عنه أهلُ الكُوفةِ ، وهو مذهبُ أهلِ المدينةِ .

وأمَّا أُبَيُّ بنُ كعبٍ ، فذكَرَ عبدُ الرزاقِ[3] ، عن يحيى بنِ العلاءِ ، [4]عن أبي سنانٍ[4] ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبي الهُذيلِ ، أنَّ أُبَيَّ بنَ

القبس ....

(١) عبد الرزاق (٢٨٠٤) .

(٢) سقط من : م .

(٣) عبد الرزاق (٢٧٧٢) ، ومن طريقه البيهقي في جزء القراءة (١٩٨) .

(٤ - ٤) سقط من النسخ ، ومصنف عبد الرزاق ، والمثبت من جزء القراءة للبيهقي ، وينظر تهذيب الكمال ٣٠٦/١٣ .

التمهيد

كعبٍ كان يقرأُ خلفَ الإمامِ فى الظهرِ والعصرِ. وفى تَخْصِيصِه الظهرَ والعصرَ دليلٌ على أنَّه كان لا يقرأُ فيما جهَرَ فيه مِن الصلواتِ، ويقرأُ فى غيرِها . واللهُ أعلمُ.

وكذلك ما رُوِىَ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو فى ذلك .

ذكَرَ عبدُ الرزاقِ[1] ، عن ابنِ عيينةَ ، عن حُصَيْنِ بنِ عبدِ الرحمنِ قال : سمِعتُ عبيدَ اللهِ بنَ عبدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ يقرَأُ فى الظهرِ والعصرِ مع الإمامِ ، فسألتُ إبراهيمَ فقال : لا تَقْرأْ إلّا أنْ تتَّهِمَ الإمامَ . وسألتُ مجاهدًا فقال : قد سمِعتُ عبدَ اللهِ بنَ عمرٍو يقرأُ .

وعن الثوريِّ ، عن الأعمشِ ، عن مجاهدٍ قال : سمِعتُ عبدَ اللهِ بنَ عمرٍو يقرأُ خلفَ الإمامِ فى الظهرِ والعصرِ[2] .

وأمَّا ابنُ عمرَ ، فأصَحُّ شيءٍ عنه ما ذكَرَه عبدُ الرزاقِ[3] ، قال : أنبأنا ابنُ جريجٍ ، قال : حدَّثنى ابنُ شهابٍ ، عن سالمٍ ، أنَّ ابنَ عمرَ كان يُنْصِتُ للإمامِ فيما جَهَرَ فيه الإمامُ بالقراءةِ لا يقرَأُ معه . وكلُّ ما رُوِىَ عن ابنِ عمرَ مِن الألفاظِ المُجْمَلَةِ فهذا يُفَسِّرُها ؛ ولهذا واللهُ أعلمُ أدْخَلَ مالكٌ قولَ ابنِ عمرَ المُجْمَلَ فى بابِ تركِ القراءةِ خلفَ الإمامِ فيما جهَرَ فيه ، وقَيَّدَه بتَرْجَمَةِ البابِ ، ثم قال : مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّه كان إذا سُئِلَ : هل يقرَأُ أحدٌ خلفَ

القبس ....

(١) عبد الرزاق (٢٧٧٥).

(٢) عبد الرزاق (٢٧٧٤).

(٣) عبد الرزاق (٢٨١١).

التمهيد

الإمامِ ؟ قال : إذا صلَّى أحدُكم خلفَ الإمامِ فحَسْبُه قراءةُ الإمامِ ، وإذا صلَّى وحده فليقْرَأْ . قال : وكان عبدُ اللهِ بنُ عمرَ لا يقرأُ خلفَ الإمامِ[1] .

قال أبو عمرَ : يُريدُ فيما جَهَر فيه ، بدليلِ حديثِ ابنِ شهابٍ ، عن سالمٍ ، عنه ، ويَدُلُّكَ على ذلك أنَّ مالكًا جعَل قولَ ابنِ عمرَ هذا فى بابِ تركِ القراءةِ خلفَ الإمامِ فيما جهرَ فيه الإمامُ بالقراءةِ . ثم أرْدَفَه بقولِه : الأمرُ عندَنا أنْ يقرَأَ الرجلُ وراءَ الإمامِ فيما لا يجْهَرُ فيه الإمامُ بالقراءةِ ، ويَتْرُكَ القراءةَ فيما يجهرُ فيه الإمامُ بالقراءةِ . ثم أردفَ قولَه هذا بحديثِ ابنِ شهابٍ المذكورِ فى هذا البابِ ، عن ابنِ أُكَيْمَةَ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ ، قولِه : «ما لى أُنازَعُ القرآنَ» .

ذكَر عبدُ الرزاقِ[2] ، عن معمرٍ وابنِ جريجٍ ، عن الزهرىِّ ، عن سالمٍ قال : تكْفِيكَ قراءةُ الإمامِ فيما يجهرُ به .

وعن معمرٍ ، عن الزهرىِّ قال : إذا قرَأ الإمامُ وجهرَ ، فلا يقرَأْ شيئًا[3] .

فهذا مذهبُ مالكٍ ومن ذكَرنا مِن العلماءِ فى هذا البابِ .

ولا تجوزُ القراءةُ عندَ أصحابِ مالكٍ خلفَ الإمامِ إذا جَهَرَ بالقراءةِ ، وسواءٌ سمِعَ المأمومُ قراءتَه أو لم يَسْمَعْ ؛ لأنها صلاةٌ جَهَر فيها الإمامُ بالقراءةِ ، فلا يجوزُ فيها لمَن خلفَه القراءةُ ؛ لأنَّ الحُكْمَ فيها واحدٌ ، كالخُطْبةِ يومَ الجمُعةِ ، لا يجوزُ

القبس ....

(١) تقدم فى الموطأ (١٩٠) .
(٢) عبد الرزاق (٢٨١١) .
(٣) عبد الرزاق (٢٧٨٤) .

التمهيد

لِمَن لم يَسْمَعْها وشَهِدَها أنْ يتكَلَّمَ ، كما لا يجوزُ أنْ يتكَلَّمَ مَن سَمِعَها ، سواءً . وسواءٌ عندَهم « أُمُّ القرآنِ » وغيرُها ، لا يجوزُ لأحدٍ أن يتشاغلَ عن الاستماعِ لقراءةِ إمامِه والإنصاتِ ، لا بـ : « أُمِّ القرآنِ » ولا بغيرِها . ولو جاز للمأْمومِ أن يقرَأَ مع الإمامِ إذا جَهَر ، لم يكنْ لجَهْرِ الإمامِ بالقراءةِ معنًى ؛ لأنَّه إنَّما جَهَر ليُسْتَمَعَ له ويُنْصَتَ ، و : « أُمُّ القرآنِ » وغيرُها فى ذلك سواءٌ . واللهُ أعلمُ .

وقال أحمدُ بنُ حنبلٍ : مَن لم يسمعْ قراءةَ الإمامِ جاز له أن يقرَأَ ، وكان عليه إذا لم يسمعْ أن يقرَأَ ولو بـ : « أُمِّ القرآنِ » ؛ لأنَّ المأمورَ بالإنصاتِ والاستماعِ هو مَن سَمِعَ دونَ مَن لم يسمعْ . وقال بقولِه طائفةٌ مِن أهلِ العلمِ قبلَه وبعدَه . وقال بعضُ أصحابِ مالكٍ : لا بأسَ أن يتكلَّمَ يومَ الجمُعةِ مَن لا يسمعُ الخَطِيبَ بما شاءَ مِن الخيرِ ، وما به الحاجةُ إليه . وكَرِه مالكٌ له ذلك . وقد ذكَرْنا هذه المسألةَ فى مَوضِعِها مِن هذا الكتابِ[(١)] .

ذكَرَ عبدُ الرزاقِ[(٢)] ، عن الثورىِّ ، عن الصَّلْتِ الرَّبَعىِّ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ قال : إذا لم يُسْمِعْك الإمامُ فاقْرَأْ .

وعن ابنِ جُريجٍ ، عن عطاءٍ قال : إذا لم تَفْهَمْ قراءةَ الإمامِ فاقْرَأْ إن شئتَ وسَبِّحْ[(٣)] .

وقال آخرونَ : لا يَتْرُكُ أحدٌ مِن المأمومِينَ قراءةَ « فاتحةِ الكتابِ » خلفَ

القبس ....

(١) سيأتى ص٦٦٦ - ٦٧٤.

(٢) عبد الرزاق (٢٧٧٨) .

(٣) عبد الرزاق (٢٧٧٩) .

التمهيد إمامِه فيما جهَر فيه الإمامُ بالقراءةِ ؛ لأنَّ قولَ رسولِ اللهِ ﷺ : «لا صلاةَ لمَن لم يقرَأْ بـ : «فاتحةِ الكتابِ»»[1] . عامٌّ لا يخُصُّه شيءٌ ؛ لأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لم يَخُصَّ بقولِه ذلك مُصَلِّيًا مِن مُصلٍّ . قالوا : وقولُ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾ . خاصٌّ واقعٌ على ما سِوَى « فاتحةِ الكتابِ » . وكذلك قولُه: «ما لى أُنازَعُ القرآنَ». وقولُه : «وإذا قرَأَ فأنْصِتُوا» . أرادَ : بعدَ «فاتحةِ الكتابِ» .

ومِمَّن ذهَب إلى هذه الجُمْلَةِ الأوْزاعىُّ ، والليثُ بنُ سعدٍ . وهو قولُ الشافعىِّ بمصرَ ، وعليه أكثرُ أصحابِه ؛ منهم المُزَنِىُّ ، والبُوَيْطِىُّ . وبه قال أبو ثورٍ .

ورُوِىَ ذلك عن عُبادةَ بنِ الصامتِ ، وعبدِ اللهِ بنِ عمرٍو [2]بنِ العاصى ، وعبدِ اللهِ بنِ عباسٍ ، واختُلف فيه عن أبى هريرةَ[2] . وهو قولُ عروةَ بنِ الزبيرِ ، وسعيدِ بنِ جبيرٍ ، ومكحولٍ ، والحسنِ البصرىِّ .

وذكَر وكيعٌ ، عن ابنِ عونٍ ، عن رجاءِ بنِ حَيْوَةَ ، عن محمودِ بنِ الربيعِ قال : صلَّيْتُ إلى جَنْبِ عُبادةَ بنِ الصامتِ ، فقرَأَ بـ : « فاتحةِ الكتابِ » ، فلمَّا انْصَرَفَ قلتُ : يا أبا الوليدِ ، ألَمْ أسْمَعْكَ قرأتَ بـ : « فاتحةِ الكتابِ » ؟ قال : أجلْ ، إنَّه لا صلاةَ إلَّا بها[3] .

القبس ....

(١) تقدم تخريجه ص ٢٩٥، ٢٩٦، وسيأتى ص ٣٥١.

(٢ - ٢) سقط من : م .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ١/ ٣٧٥، وابن المنذر فى الأوسط (١٣٢٧) من طريق وكيع به ، وأخرجه عبد الرزاق (٢٧٧١) ، والبيهقى فى جزء القراءة خلف الإمام (٢٠١، ٢٠٢) من طريق ابن عون به . وسقط من مصنف عبد الرزاق : محمود بن الربيع .

التمهيد

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصْبَغَ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهَيْرٍ ، حدَّثنا هارونُ بنُ معروفٍ ، حدَّثنا ضمرَةُ ، عن الأوزاعيِّ ، قال : أخَذْتُ القراءةَ مع الإمامِ عن عبادةَ بنِ الصامتِ ومكحولٍ .

ذكَرَ عبدُ الرزاقِ[1] ، عن المُثنَّى بنِ الصَّبَّاحِ ، عن عمرِو بنِ شعيبٍ ، عن أبيه ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو ، عن النبيِّ ﷺ قال : «إذا كنتَ مع الإمامِ فاقرَأْ بـ : « أمِّ القرآنِ » قبلَه ، أو[2] إذا سَكَتَ » .

وهذا الحديثُ لا يَصِحُّ بهذا اللَّفْظِ مرفوعًا ، والمُثنَّى بنُ الصَّبَّاحِ ضعيفٌ ، ومنهم مَن يُوقِفُ هذا الحديثَ على عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو .

وعبدُ الرزاقِ[3] ، عن ابنِ المُثنَّى ، عن ليثٍ ، عن عطاءٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : لا بُدَّ أنْ يقْرَأَ بـ : « فاتحةِ الكتابِ » فيما يَجْهَرُ فيه الإمامُ ، وفيما لا يَجْهَرُ . وليثُ ابنُ أبى سُليمٍ ضعيفٌ ليس بحُجةٍ .

وعن ابنِ جريجٍ ، عن عطاءٍ قال : إذا كان الإمامُ يجهرُ فلْيُبادِرْ بالقراءةِ بـ « أُمِّ القرآنِ » ، أو لِيقْرَأْهَا بعدَ ما يَسْكُتُ ، فإذا قرَغَ فلْيُنْصِتْ كما قال اللهُ عزَّ وجلَّ[4] .

وعن ابنِ جريجٍ ومعمرٍ ، قالا : أنبأنا ابنُ خُثَيْمٍ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ أنَّه قال : لا بُدَّ أنْ يُقرَأَ بـ : « أُمِّ القرآنِ » مع الإمامِ ، ولكن مَن مَضَى كانوا إذا كَبَّرَ الإمامُ

القبس ....

(١) عبد الرزاق (٢٧٨٧ ، ٢٧٩٣) .

(٢) فى النسخ : «و» . والمثبت من مصدر التخريج .

(٣) عبد الرزاق (٢٧٧٣) .

(٤) عبد الرزاق (٢٧٨٨) .

التمهيد سَكَتَ سَكْتَةً لا يقْرَأُ، قَدْرَ ما يُقرَأُ بـ: «أُمِّ القُرآنِ»[1].

وعن معمرٍ، عمن سَمِعَ الحسنَ يقولُ: اقْرَأْ بـ: «أُمِّ القرآنِ»، جَهَرَ الإمامُ أو لم يجْهَرْ، فإذا جَهَرَ ففرَغَ مِن «أمِّ القرآنِ» فاقْرَأْ بها أنت[2].

وعن إبراهيمَ بنِ محمدٍ، عن شَريكِ بنِ أبى نَمِرٍ، عن عروةَ بنِ الزبيرِ قال: إذا قال الإمامُ ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾. قَرَأَ[3] بـ: «أمِّ القرآنِ»، أو[4] بعدَما يَفْرُغُ مِن السورةِ التى بعدَها[5].

وإبراهيمُ بنُ محمدٍ هذا هو ابنُ أبى يحيى، قد أجمعُوا على تَرْكِ حديثِه، ورمَوْه بالكذِبِ، وكان مالكٌ يُسيءُ القولَ فيه، وابنُ خُثَيْمٍ فيه لِينٌ، ليس بالقوىِّ.

حدَّثنى أبو محمدٍ قاسمُ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا خالدُ بنُ سعدٍ، حدَّثنا محمدُ بنُ فُطَيْسٍ، حدَّثنا خالدُ بنُ يزيدَ بنِ سِنانٍ، حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ القطانُ، حدَّثنا هشامُ بنُ حسَّانَ، عن الحسنِ قال: اقْرَأ بـ: «فاتحةِ الكتابِ» خلفَ الإمامِ، جَهَرَ أو لم يَجْهَرْ.

وقال البُوَيْطِىُّ، عن الشافعىِّ: إنَّ المأمومَ يقرَأُ فيما أَسَرَّ فيه الإمامُ بـ: «أُمِّ

القبس ....

(١) عبد الرزاق (٢٧٨٩).
(٢) عبد الرزاق (٢٧٩٠، ٢٧٩٢، ٢٨٢٠).
(٣) فى م: «اقرأ».
(٤) فى النسخ: «و». والمثبت من مصدر التخريج.
(٥) عبد الرزاق (٢٧٩١).

التمهيد

القرآنِ » وسورةٍ فى الأُولَيين ، وبـ : « أُمِّ القرآنِ » فى الأُخْرَيَيْنِ ، وما جَهَرَ فيه الإمامُ لا يقرأُ مَن خلفَه إلَّا بـ : « أُمِّ القرآنِ » . قال البُوَيْطِيُّ : وكذلك يقولُ الليثُ ، والأوزاعيُّ . ورَوَى المُزَنِيُّ ، عن الشافعيِّ أنه يقرأُ فيما أَسَرَّ وفيما جَهَر . وهو قولُ أبى ثورٍ .

وذكَر الطبريُّ ، عن العباسِ بنِ الوليدِ بنِ مَزْيَدٍ(1) ، عن أبيه ، عن الأوزاعيِّ ، قال : يقْرأُ خلفَ الإمامِ فيما أسَرَّ وفيما جَهَرَ . وقال : فإذا جَهَر فأنْصِتْ ، وإذا سَكَتَ فاقْرَأْ . يعنى فى سَكَتَاتِه بينَ القراءتَيْنِ .

قال أبو عمرَ : رَوَى الحسنُ ، عن سمُرَةَ ، أنَّ النبيَّ ﷺ كانت له سكتَاتٌ ؛ حينَ يُكَبِّرُ يَفْتَتِحُ الصلاةَ ، وحينَ يَقْرأُ «فاتحةَ الكتابِ» . وإلى ذلك ذهَب هؤلاء .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ ، عن يونُسَ ، عن الحسنِ ، عن سَمُرَةَ قال : حَفِظْتُ لرسولِ اللهِ ﷺ سَكْتَتَيْنِ فى صلاتِه ، سكْتَةً إذا كَبَّرَ ، وسَكْتَةً إذا فَرَغَ مِن قراءةِ « فاتحةِ الكتابِ » . فأنكَرَ ذلك عليه عمرانُ بنُ حُصَيْنٍ ، فكَتَبُوا فى ذلك إلى المدينةِ إلى أُبَيٍّ ، فقال : صدَق سمُرَةُ(2) .

قال أبو داودَ(3) : وحدَّثنا أبو بكرِ(4) بنُ خَلَّادٍ ، قال : حدَّثنا خالدُ بنُ

القبس ....

(1) فى النسخ : « يزيد » . وينظر تهذيب الكمال ١٤/ ٢٥٥.

(2) أبو داود (٧٧٧) - ومن طريقه البيهقى ١٩٦/٢ - وأخرجه أحمد ٣٨٧/٣٣ (٢٠٢٤٥)، وابن ماجه (٨٤٥) ، والدارقطنى ٣٣٦/١ من طريق إسماعيل به ، وأخرجه أحمد ٣٣/ ٣١٢، ٣٩٥ (٢٠١٢٧، ٢٠٢٦٦) ، والدارقطنى ٣٣٦/١ من طريق يونس به .

(3) أبو داود (٧٧٨) .

(4) بعده فى م : « محمد » . وأبو بكر هو محمد ، وأثبتناه كما فى مصدر التخريج . وينظر تهذيب الكمال ٢٥/ ١٦٩.

التمهيد الحارثِ ، قال : حدَّثنا أشْعَثُ ، عن الحسنِ ، عن سمُرةَ بنِ جُنْدُبٍ ، عن النبيِّ ﷺ ، أنَّه كان يسكُتُ سَكْتَتَيْنِ ؛ إذا اسْتَفْتَحَ ، وإذا فرَغَ مِن القراءةِ كلِّها . (١ثم ذكَرَ معنَى حديثِ يونسَ .

وروَى قتادةُ ، عن الحسنِ ، عن سَمُرَةَ ، مِثْلَه ١)(٢) .

وقال أبو داودَ : كانوا يَسْتَحِبُّونَ أن يَسْكُتَ عندَ فراغِه مِن السورةِ لئلَّا يَصِلَ التَّكْبيرَ بالقراءةِ .

وروَى أبو زُرْعَةَ ، عن أبى هريرةَ قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا كَبَّرَ فى الصلاةِ سكَتَ بينَ التَّكبيرةِ والقراءةِ(٣) .

قال أبو عمرَ : فذهَبَ هؤلاء إلى أنَّ الإمامَ يسْكُتُ سَكتَاتٍ على ما فى هذه الآثارِ ، ويتحَيَّنُ المأمومُ تلك السَّكتَاتِ مِن إمامِه فى إمامَتِه ، فيقرأُ فيها بـ «أُمِّ القرآنِ» .

قال الأوزاعىُّ ، والشافعىُّ ، وأبو ثورٍ : حَقٌّ على الإمامِ أن يَسْكُتَ سَكْتَةً بعدَ التَّكْبيرَةِ الأولَى ويَسْكُتَ بعدَ (٤قراءتِه لـ : « فاتحةِ٤) الكتابِ » ؛ ليقرأَ مَن خلفَه

القبس ....

(١ - ١) سقط من : ى .

(٢) أخرجه أحمد ٢٦٩/٣٣ (٢٠٠٨١) ، والبخارى فى جزء القراءة خلف الإمام (٢٧٧) ، وأبو داود (٧٧٩، ٧٨٠) ، وابن ماجه (٨٤٤) ، والترمذى (٢٥١) من طريق قتادة به .

(٣) أخرجه أحمد ١٢/ ٨١، ١٥/ ٤٨٥، ٢٥٧/١٦ (٧١٦٤، ٩٧٨١، ١٠٤٠٨) ، والبخارى (٧٤٤) ، ومسلم (٥٩٨) ، وأبو داود (٧٨١) ، وابن ماجه (٨٠٥) ، والنسائى (٦٠، ٨٩٣، ٨٩٤) من طريق أبى زرعة به .

(٤ - ٤) فى ى : « فاتحة » .

التمهيد

بـ : « فاتحةِ الكتابِ » ، فإنْ لم يَفْعَلْ ، فاقْرَأْ معه بـ : « فاتحةِ الكتابِ » ، وأسْرِعِ القراءةَ . هذا لفظُ الأوزاعيِّ ، وقولُ الشافعيِّ ، وأبو ثَورٍ مثلُه . وأمَّا مالكٌ فأنْكَرَ السَّكْتَتَيْنِ ولم يعرِفْهما ، وقال : لا يقرَأُ أحدٌ مع الإمامِ إذا جهَر قبلَ قِراءتِه ولا بعدَها . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : ليس على الإمامِ أنْ يسكُتَ إذا كَبَّرَ ، ولا إذا فَرَغَ مِن قراءةِ « أُمِّ القرآنِ » ،ولا يقرَأُ أحدٌ خلفَ إمامِه .

قال أبو عمرَ : مِن حُجَّةِ مَن ذهبَ مذْهبَ الأوزاعِيِّ فى هذا البابِ ما **حدَّثناه** سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا الحُميديُّ ، قال : حدَّثنا سُفيانُ ، قال : حدَّثنا الزهريُّ ، قال : سمِعتُ محمودَ بنَ الربيعِ يُحدِّثُ ، عن عُبادةَ بنِ الصامتِ ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال : «لا صلاةَ لمَن لم يقرَأْ بـ : « فاتحةِ الكتابِ » »[(١)] .

قالوا : فهذا على عُمُومِه فى الإمامِ والمأمومِ ؛ لأنَّه لم يخُصَّ إمامًا مِن مأمومٍ ولا مُنْفَرِدٍ . قالوا : ولما لم يَنُبْ ركوعُ الإمامِ ، ولا قيامُه ، ولا إحْرامُه ، ولا سُجودُه ، ولا تَسْلِيمُه ، عن ركوعِ المأمومِ ، ولا عن قيامِه ، ولا عن سجودِه ، ولا عن إحْرامِه ، ولا عن تَسْلِيمِه ، فكذلك لا تَنُوبُ قِراءَتُه فى « أُمِّ القرآنِ » عن قراءَتِه . وقالوا : إنْ كان الزهريُّ قد رَوَى هذا الحديثَ مُجْمَلًا مُحْتَمِلًا للتأوِيلِ ، فقد رَواه مكحولٌ مُفَسَّرًا .

وذَكَروا ما **حدَّثناه** سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا

القبس ....

(١) الحميدى (٣٨٦) . وتقدم تخريجه ص٢٩٥ ، ٢٩٦.

التمهيد قاسمُ بنُ أصْبَغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ وضَّاحٍ، قال: حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ، قال: حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ نُمَيْرٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ إسحاقَ، عن مكحولٍ، عن محمودِ بنِ الربيعِ، عن عبادةَ بنِ الصامتِ قال: صلَّى بنا رسولُ اللهِ ﷺ العشاءَ، فثَقُلَتْ عليه القراءةُ، فلمَّا انصرَفَ قال: «لعلَّكم تَقْرَءُونَ خلفَ إمامِكم؟» قال: قلنا: أجَلْ يا رسولَ اللهِ، إنَّا لنَفْعَلُ. قال: «لا تَفْعَلُوا إلَّا بـ: «أُمِّ القرآنِ»؛ فإنَّه لا صلاةَ إلَّا بها»[1].

حدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ، قال: حدَّثنا مُؤَمَّلُ بنُ يحيى بنِ مَهْدِيٍّ، حدَّثنا محمدُ بنُ جَعْفَرِ بنِ الإمامِ[2]، حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ المدنيُّ، حدَّثنا يَزيدُ بنُ هارونَ، حدَّثنا محمدُ بنُ إسحاقَ، عن مكحولٍ، عن محمودِ بنِ الربيعِ، عن عُبادةَ بنِ الصامتِ قال: صلَّى بنا رسولُ اللهِ ﷺ صلاةَ الغداةِ، فثقُلَتْ عليه القراءةُ، فلمَّا انصرَفَ قال: «إنِّي لأُراكم تقْرَءُونَ وراءَ الإمامِ». قلنا: نعم يا رسولَ اللهِ. قال: «فلا، إلا بـ: «أُمِّ القرآنِ»؛ فإنَّه لا صلاةَ لمَن لم يقرَأْ بها»[3].

وحدَّثنا أحمدُ بنُ فتحٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ النَّيْسابُوريُّ، حدَّثنا

القبس ....

(١) ابن أبي شيبة ١/ ٣٧٣، ٣٧٤ - ومن طريقه البيهقي في جزء القراءة خلف الإمام (١١٠م) - وأخرجه ابن حبان (١٧٩٢)، والبيهقي (١١١) من طريق عبد الله بن نمير به.

(٢) بعده في م: «حدثنا ابن الإمام».

(٣) أخرجه أحمد ٣٧/ ٣٧٠ (٢٢٦٩٤)، وابن خزيمة (١٥٨١) والطحاوي في شرح المعاني ١/ ٢١٥، وابن حبان (١٧٩٢) من طريق يزيد بن هارون به، وينظر ما تقدم ص ٢٩٥.

التمهيد
أحمدُ[1] بنُ عمرٍو البزّارُ ، حدَّثنا مُؤَمَّلُ بنُ هشامٍ ، حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ ، وهو ابنُ عُلَيَّةَ ، عن محمدِ بنِ إسحاقَ ، عن مكحولٍ ، عن محمودِ بنِ الربيعِ ، عن عُبادةَ بنِ الصامتِ ، عن النبيِّ ﷺ . فذكَرَ نحوَه[2] .

وحدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ ، حدَّثنا مُؤَمَّلُ بنُ يحيى ، حدَّثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، حدَّثنا عليُّ بنُ المدِينيِّ ، حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ ، حدَّثنا جعفرُ بنُ ميمونٍ ، حدَّثنا أبو عثمانَ النَّهدِيُّ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أمَرَ رجُلًا يُنادِى فى الناسِ « أنْ لا صلاةَ إلَّا بقراءةِ « فاتحةِ الكتابِ » فما زادَ »[3] .

وحدَّثناه أحمدُ بنُ فتحٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ زكريا ، حدَّثنا أحمدُ ابنُ عمرٍو البزّارُ ، حدَّثنا عمرُو بنُ عليٍّ ، حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ ، عن جعفرِ بنِ ميمونٍ ، عن أبى عثمانَ ، عن أبى هريرةَ قال : أمَرَ النبيُّ ﷺ مُناديًا يُنادِى « ألَا لا صلاةَ إلَّا بـ : « فاتحةِ الكتابِ » »[3] .

قالوا : وهذا على عُمُومِه فى كُلِّ أحدٍ ، مأمُومًا كانَ أو إمامًا أو منفرِدًا .

وذكَروا ما حدَّثناه عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسِمٌ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حمّادٍ ، قال : حدَّثنا مُسَدَّدٌ ، قال : حدَّثنا يزيدُ بنُ زُرَيْعٍ ، قال : حدَّثنا خالدٌ الحَذّاءُ ، عن أبى قِلابَةَ ، عن محمدِ بنِ أبى عائشةَ ، عمَّن شَهِدَ ذلك قال : صلَّى

القبس ....

(1) فى النسخ : « محمد » .
(2) البزار (٢٧٠٢) . وأخرجه ابن خزيمة (١٥٨١) ، وابن حبان (١٧٨٥) ، والدارقطنى ٣١٨/١ (٥) ، والحاكم ٢٣٨/١، والبيهقى فى جزء القراءة خلف الإمام (١١٠) من طريق مؤمل بن هشام به .
(3) تقدم تخريجه ص ٢٩٦.

التمهيد النبيُّ ﷺ ، فلمَّا قَضَى صلاتَه قال : «أتَقْرَءُونَ والإمامُ يقرَأُ ؟» فسَكَتُوا . قال : «أتَقْرَءُونَ والإمامُ يقرَأُ ؟» قالوا : إنَّا لنفْعَلُ . قال : «فلا تفْعَلوا إلا أنْ يقرَأَ أحدُكم بـ : « أُمِّ القرآنِ » فى نفسِه»[1] .

قال أبو عمرَ : أمَّا حديثُ محمدِ بنِ إسحاقَ[2] وزيادتُه على الزهرىِّ فإنها غيرُ مقبولةٍ ؛ لأنه ممن لا يُحتجُّ به جملةً عندَ جماعةِ أهلِ العلمِ بالحديثِ ؛ منهم أحمدُ بنُ حنبلٍ ، ويحيى بنُ سعيدٍ القطانُ ، وكان علىُّ بنُ المدينىِّ ، وشعبةُ ، وابنُ عيينةَ ، يَحْتجُّون بحديثِه جملةً ، وأما هذا الحديثُ ، فقد خُولِف فيه محمدُ ابنُ إسحاقَ[2] ، فرَوَاه الأوزاعىُّ ، عن مكحولٍ ، عن رجاءِ بنِ حيْوَةَ ، عن عبدِ اللهِ ابنِ عمرٍو قال : صَلَّيْنا مع النبىِّ ﷺ ، فلمَّا انْصرَفَ قال لنا : «هل تَقْرءونَ القرآنَ إذا كنتم معى فى الصلاةِ ؟» قلنا : نعم . قال : «فلا تَفْعَلُوا ، إلَّا بـ : «أُمِّ القرآنِ»»[3] . ورَوَاه زيدُ بنُ واقدٍ[4] ، عن مكحولٍ ، عن نافعِ بنِ[5] محمودٍ ، عن عُبادةَ[6] . ونافعٌ هذا مجهولٌ . ومِثْلُ هذا الاضْطِرَابِ لا يَثْبُتُ به عندَ أهلِ العلمِ بالحديثِ

القبس ....

(١) أخرجه البخارى فى جزء القراءة خلف الإمام (٦٧) ، والبيهقى فى المعرفة (٩٢٠) من طريق يزيد ابن زريع به ، وأخرجه عبد الرزاق (٢٧٦٦) ، وأحمد ٢٩/ ٦١١، ٣٤/ ٢٠٥، ٣٦٤، ٣٨/ ٤٦٥ (١٨٠٧٠، ٢٠٦٠٠، ٢٠٧٦٥، ٢٣٤٨١) ، والبيهقى ٢/ ١٦٦، وفى المعرفة (٩٢١، ٩٢٢) ، وفى جزء القراءة خلف الإمام (١٥٥ - ١٥٧) من طريق خالد الحذاء به .

(٢ - ٢) سقط من : م .

(٣) أخرجه البيهقى فى جزء القراءة خلف الإمام (٤٠٧) من طريق الأوزاعى به .

(٤) فى م : «خالد» . وينظر تهذيب الكمال ١٠/ ١٠٨.

(٥) فى ى : «عن» . وينظر تهذيب الكمال ٢٩/ ٢٩١.

(٦) أخرجه البخارى فى خلق أفعال العباد (٦٧) ، وفى جزء القراءة خلف الإمام (٦٥) ، وأبو داود =

التمهيد

شئٌ . وليس فى هذا البابِ ما لا مَطْعَنَ فيه مِن جِهَةِ الإسنادِ غيرُ حديثِ الزهرىِّ ، عن محمودِ بنِ الربيعِ ، عن عُبادةَ . وهو مُحْتَملٌ للتأويلِ . وأمَّا حديثُ محمدِ بنِ أبى عائشةَ ، فإنَّما فيه : «إلَّا أنْ يقرَأَ أحدُكم بـ : « أمِّ القرآنِ » فى نفسِه» . ومعلومٌ أنَّ القراءةَ فى النَّفْسِ ما لم يُحَرَّكْ بها اللِّسَانُ ، فليست بقراءةٍ ، وإنَّما هى حديثُ النَّفْسِ بالذِّكْرِ ، وحديثُ النَّفْسِ مُتَجاوَزٌ عنه ؛ لأنَّه ليس بعملٍ يُؤاخَذُ عليه فيما نُهِىَ أنْ يعْمَلَه ، أو يُؤَدِّى عنه فَرْضًا فيما أُمِرَ بعَمَلِه .

وقال إسماعيلُ بنُ إسحاقَ القاضِى : إن كانت قِراءةُ الإمامِ بغيرِ « أُمِّ القرآنِ » قراءةً لمَن خلفَه ، فينبغِى أن تكونَ « أُمِّ القرآنِ » كذلك ، وإن كانت لا تكونُ قِراءةً لمَن خلفَه ، فقد نقَصَ مَنْ خلفَ الإمامِ عمَّا سُنَّ مِن القراءةِ للمُصلِّينَ ، وحُرِمَ مِن ثوابِ القراءةِ بغيرِ « أُمِّ الكتابِ » ما لا يعلمُ مَبْلَغَه إلَّا اللهُ عزَّ وجلَّ . قال : والذى يُصَلِّى خلفَ الإمامِ حُكْمُه فى القراءةِ حُكْمُ مَن قرَأَ ؛ (١) إلا أنَّ (١) اللهَ عزَّ وجلَّ قد أشْرَكَ بينَ القارِئَ وبينَ المُسْتَمِعِ المُنْصِتِ ، فهما شَرِيكَانِ فى الأجرِ ، وكذلك الذى يَخْطُبُ يومَ الجمُعةِ والمُستَمِعُ لخُطْبتِه . قال : وكذلك جاء عن عثمانَ .

وقال آخرون ؛ منهم سفيانُ الثورىُّ ، وابنُ عيينةَ ، وابنُ أبى ليلَى ، وأبو حنيفةَ وأصحابُه ، والحسنُ بنُ حَىٍّ : لا يقْرأُ مع الإمامِ ، لا فيما أسَرَّ ولا فيما جَهَر . وهو قولُ جابرِ بنِ عبدِ اللهِ[(٢)] ، وجماعةٍ مِن التابعين بالعراقِ . ورُوِى ذلك أيضًا عن

القبس ....

= (٨٢٤) ، والنسائى (٩١٩) من طريق زيد بن واقد به .

(١ - ١) فى م : «لأن» .

(٢) سيأتى تخريجه ص٣٥٧، ٣٥٨، ٣٦١ .

التمهيد زيدِ بنِ ثابتٍ[1]، وعليٍّ[2]، وسَعْدٍ[1]، وهؤلاء ثبتَ ذلك عنهم مِن جِهَةِ الإسنادِ. واحْتَجَّ مَن ذهَب هذا المذْهَبَ بأنْ قال: قولُ رسولِ اللهِ ﷺ: «لا صلاةَ لمَن لم يقرأْ[3] بـ: «فاتحةِ الكتابِ»». خاصٌّ واقعٌ[4] على مَن صلَّى وحدَه، أو كان إمامًا، فأمَّا مَن صلَّى وراءَ إمَامٍ، فإنَّ قراءةَ الإمامِ له قراءةٌ. واسْتَدَلُّوا على صحةِ قولِهم بأنَّ الجمهورَ قد أجْمَعُوا على أنَّ الإمامَ إذا لم يقرَأْ [5]وقرأ[5] مَن خلفَه، لم تَنْفَعْهم قِراءَتُهم، فدَلَّ على أنَّ قراءةَ الإمامِ قراءةٌ [6]لمن خلفَه[6]. [5]ورَوَوْا عن عمرَ بنِ الخطابِ أنه لم يَقْرَأْ في صلاةٍ صلَّاها فأعاد بهم الصلاةَ[7].

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ، حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال: حدَّثنا قُتيبةُ بنُ سعيدٍ وابنُ السرحِ، قالا[5]: حدَّثنا سفيانُ، [5]عن الزهريِّ[5]، عن محمودِ بنِ الرَّبيعِ، عن عُبادةَ بنِ الصَّامتِ، [8]يَبْلُغُ به[8]

القبس ....

(١) سيأتي تخريجه ص٣٦٠، ٣٦١.

(٢) سيأتي تخريجه ص٣٦٠ .

(٣) بعده في م: «فيها».

(٤) في م: «وواقع».

(٥ - ٥) سقط من: م.

(٦ - ٦) في م: «لهم».

(٧) تقدم تخريجه ص٢٩٢ .

(٨ - ٨) في م: «أنه سمع».

التمهيد

النبيَّ ﷺ قال: «لا صلاةَ لمَن لم يقرأْ بـ: «فاتحةِ الكتابِ» فصَاعِدًا». قال سفيانُ: لمَن يُصَلِّي وحدَه[1].

واحتَجُّوا بحديثِ جابرٍ، عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «مَنْ كان له إمامٌ فقرَاءَةُ الإمامِ له قراءةٌ». وهذا حديثٌ رَوَاه جابرٌ الجُعْفِيُّ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جابرٍ، عن النبيِّ ﷺ[2]. وجابرٌ الجُعْفِيُّ ضعيفُ الحديثِ، مذمومُ المذهبِ، لا يُحْتَجُّ بمثلِه [3]وإن كان حافظًا[3].

وقد روَى هذا الحديثَ أبو حنيفةَ، عن موسى بنِ أبي عائشةَ، عن عبدِ اللهِ بنِ شدادِ بنِ الهادِي، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ، عن النبيِّ ﷺ[4]. ولم يَسنِدْه غيرُ أبي حنيفةَ وهو سيِّئُ الحفظِ عندَ أهلِ الحديثِ، وقد خالفَه الحُفَّاظُ فيه؛ سفيانُ الثوريُّ[5]، وشعبةُ[6]، وابنُ

القبس ....

(١) أبو داود (٨٢٢). وأخرجه البخارى فى خلق أفعال العباد (٦٦)، وفى جزء القراءة خلف الإمام (٢٩٩) عن قتيبة به.

(٢) أخرجه عبد بن حميد (١٠٤٨)، وابن ماجه (٨٥٠)، والطحاوى فى شرح المعانى ١/ ٢١٧، وابن عدى ٢/ ٥٤٢، ٦/ ٢١٠٧، والدارقطنى ١/ ٣٣١، والبيهقى فى جزء القراءة خلف الإمام (٣٤٣ - ٣٤٥، ٣٩٥) من طريق جابر به.

(٣ - ٣) سقط من: م.

(٤) مسند أبى حنيفة ١/ ٣٢ - ومن طريقه محمد بن الحسن فى كتاب الآثار (٨٦)، وفى الموطأ له (١١٧)، والطحاوى فى شرح المعانى ١/ ٢١٧، وابن عدى ٧/ ٢٤٧٧، والدارقطنى ١/ ٣٢٣ (١)، ٣٢٤، ٣٢٥ (٢)، والبيهقى ٢/ ١٥٩، وفى جزء القراءة خلف الإمام (٣٣٤، ٣٣٥، ٣٣٨).

(٥) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١/ ٢١٧، والبيهقى ٢/ ١٦٠، وفى جزء القراءة خلف الإمام (٣٣٦، ٣٣٧) من طريق الثورى به.

(٦) أخرجه ابن عدى ٧/ ٢٤٧٧، والبيهقى ٢/ ١٦٠، وفى جزء القراءة خلف الإمام (٣٣٦، ٣٣٧) =

التمهيد عيينةَ[1] ، وجريرٌ[2] ، فرَوَوه عن موسى بنِ أبى عائشةَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ شدادٍ مُرْسَلًا . و[3] الصحيحُ فيه الإرْسالُ ، وليس ممَّا يُحْتَجُّ به .

وقد رَوَاه الليثُ بنُ سعدٍ ، عن أبى يوسفَ ، عن أبى حنيفةَ ، عن موسَى بنِ أبى عائشةَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ شدادٍ ، عن أبى الوليدِ ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ[4] ، فأدْخَلَ بينَ عبدِ اللهِ بنِ شَدَّادٍ وبينَ جابرٍ أبا الوليدِ هذا ، وهو مجهولٌ لا يُعْرَفُ ، وحديثُه هذا لا يَصِحُّ .

فإن قيل : قد روَى يحيى بنُ سلَّامٍ ، عن مالكِ بنِ أنسٍ ، عن وهبِ بنِ كَيْسانَ ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال : «كلُّ ركعةٍ لا يُقرأُ فيها بـ : « أُمِّ القرآنِ » فلا تُصَلَّى ، إلَّا وراءَ الإمامِ»[5] .

قال أبو عمرَ : لم يَرْوِ هذا الحديثَ أحدٌ مِن رُواةِ « المُوَطَّأ » مرفوعًا ، وإنَّما هو فى « المُوَطَّأ »[6] موقوفٌ على جابرٍ مِن قولِه ، وانْفَرَد يحيى بنُ سلَّامٍ برَفعِه عن مالكٍ ، ولم يُتابَعْ على ذلك . والصحيحُ فيه أنه مِن قولِ جابرٍ ، ولسنا نذْكُرُ الخلافَ فى هذه المسألةِ بينَ الصحابةِ ومَن بعدَهم ، ولكنَّ الحُجَّةَ عندَ التَّنازُعِ الكتابُ والسنةُ لا ما سواهما .

القبس ....

= من طريق شعبة به .

(١) أخرجه ابن عدى ٢٤٧٧/٧ من طريق ابن عيينة به .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ١/ ٣٧٦، وابن عدى ٢٤٧٧/٧ من طريق جرير به .

(٣) بعده فى م : «هو» .

(٤) أخرجه الدارقطنى ١/ ٣٢٥، والبيهقى فى جزء القراءة خلف الإمام (٣٤١) .

(٥) تقدم تخريجه ص ٢٧٩.

(٦) الموطأ (١٨٥) .

....

التمهيد

واحتجَّ أيضًا مَن ذهَب مَذْهَبَ الكُوفِيِّينَ فى هذا البابِ بما حدَّثناه أحمدُ بنُ فتحِ بنِ عبدِ اللهِ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ زَكَرِيا النَّيْسابُورىُّ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرِو بنِ عبدِ الخالقِ البَزَّارُ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بشارٍ وعمرُو ابنُ علىٍّ، قالا: حدَّثنا أبو أحمدَ، قال: حدَّثنا يونُسُ بنُ أبى[(1)] إسحاقَ، عن أبيه، عن أبى الأحوصِ، عن عبدِ اللهِ قال: كانوا يَقْرَءُونَ خلفَ النبىِّ ﷺ، فقال: «خَلَّطْتم علَىَّ القرآنَ»[(2)].

قال أبو عمرَ: هذا يحتمِلُ أن يكونَ هذا فى صلاةِ الجهرِ، وهو الظاهِرُ؛ لأنهم لا يُخَلِّطُونَ إلَّا برَفْعِ أصواتِهم، فلا حجةَ فيه للكُوفِيِّينَ، وكذلك مَن قال: إنَّما نَهاهم عمَّا عدَا «فاتحةَ الكتابِ». بعيدٌ قولُه، وغيرُ ظاهرٍ معناه فى هذا الحديثِ.

واحْتَجَّ أيضًا مَن ذهَب مَذْهَبَ الكُوفِيِّينَ فى تركِ القراءةِ خلفَ الإمامِ بما رَوَاه وكيعٌ، عن علىِّ بنِ صالحٍ، عن ابنِ[(3)] الأصْبهانىِّ، عن المختارِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبى ليلَى، (4)عن أبيه(4)، عن علىٍّ قال: مَن قرَأ خلفَ الإمامِ فقد

القبس

....

(١) سقط من النسخ. والمثبت من مصادر التخريج.

(٢) البزار (٤٨٨ - كشف). وأخرجه أحمد ٧/ ٣٣٤ (٤٣٠٩)، وأبو يعلى (٥٠٠٦)، والطحاوى فى شرح المعانى ١/ ٢١٧، والبيهقى فى جزء القراءة خلف الإمام (٣٦٨) من طريق أبى أحمد الزبيرى به، وأخرجه البخارى فى جزء القراءة خلف الإمام (٢٥٤)، والبزار (٤٨٨ - كشف)، وأبو يعلى (٥٣٩٧)، والدارقطنى ١/ ٣٤٠، ٣٤١، والبيهقى فى جزء القراءة خلف الإمام (٣٦٥، ٣٦٩، ٤٤٩) من طريق يونس به.

(٣) سقط من النسخ. والمثبت من مصادر التخريج. وينظر تهذيب الكمال ١٧/ ٢٤٢.

(٤ - ٤) سقط من: ى.

التمهيد أَخْطَأَ الفِطْرَةَ(1) .

قال أبو عمرَ : هذا الخبرُ لو صَحَّ كان معناه : مَن قرَأ مع الإمامِ فيما جَهَرَ فيه بالقراءةِ فقد أَخْطَأَ الفِطْرَةَ ؛ لأنَّه حينئذٍ خالفَ الكتابَ والسنةَ ، فكيف وهو خبرٌ غيرُ صحيحٍ ؛ لأنَّ المختارَ وأباه مجهولانِ ، وقد عارضَ هذا الخبرَ عن عليٍّ ما هو أثْبَتُ منه ، وهو خبرُ الزهريِّ ، عن عبدِ(2) اللهِ بنِ أبى رافعٍ ، عن عليٍّ . وقد ذكَرْناه فى هذا البابِ(3) .

واحتَجُّوا أيضًا بما **رَوَاه** عبدُ الرزاقِ(4) وغيرُه ، عن داودَ بنِ قيسٍ قال : أخبرَنى عمرُ بنُ محمدِ بنِ زيدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ قال : حدَّثنى موسى بنُ سعيدِ ابنِ زيدِ بنِ ثابتٍ ، أنَّ زيدَ بنَ ثابتٍ قال : مَن قرَأ مع الإمامِ فلا صلاةَ له .

وهذا يحتمِلُ أن يكونَ مَن قرَأ مع الإمامِ فيما جَهَر فيه بالقراءةِ ، على أنَّهم قد أجمعوا أنَّه مَن قرَأ مع الإمامِ على أيِّ حالٍ كانَ فلا إعادةَ عليه ، فدَلَّ ذلك على فسادِ(5) حديثِ زيدٍ هذا .

ورَوَى الثوريُّ ، عن أبى الزِّنادِ ، عن زيدِ بنِ ثابتٍ وابنِ عمرَ ، أنَّهما كانا لا

القبس ....

(1) أخرجه الدارقطنى 1/ 331، 332، والبيهقى فى جزء القراءة خلف الإمام (417) من طريق وكيع به ، وعلقه البخارى فى جزء القراءة خلف الإمام (38) عن على بن صالح به .

(2) فى ى : « عبيد » .

(3) تقدم ص342 .

(4) عبد الرزاق (2802) . وأخرجه ابن أبى شيبة 1/376 من طريق عمر بن محمد ، عن موسى بن سعد به . وينظر البيهقى فى جزء القراءة خلف الإمام (448) .

(5) بعده فى م : « ظاهر » .

التمهيد

يقرَأانِ خلفَ الإمامِ[(١)] . وهذا حديثٌ مُنْقَطِعٌ . ويحتمِلُ أنْ يكونَ[(٢)] فيما جَهَرَ فيه دونَ ما أسَرَّ . وقد ذكَرْنا ذلك عن ابنِ عمرَ أيضًا ، مِن أصَحِّ الطُّرُقِ عنه[(٣)] . والحمدُ للهِ .

وأمَّا ما رُوِىَ عن سعدِ بنِ أبى وقاصٍ أنَّه قال : وَدِدْتُ أنَّ الذى يقرَأُ خلفَ الإمامِ فى فِيهِ حَجَرٌ[(٤)] . فمُنْقَطِعٌ لا يَصِحُّ ، ولا نقَله ثِقَةٌ . وكذلك كلُّ ما رُوِىَ عن علىٍّ فى هذا البابِ فمُنْقَطِعٌ لا يثْبُتُ ولا يتَّصِلُ ، وليس عنه فيه حديثٌ مُتَّصِلٌ غيرُ حديثِ عبدِ اللهِ بنِ أبى ليلَى ، وهو مجهولٌ ، وزعَم بعضُهم أنَّه أخو عبدِ الرحمنِ بنِ أبى ليلَى ، ولا يصحُّ حديثُه ،ولا أعلمُ فى هذا البابِ صاحِبًا صَحَّ عنه بلا اخْتِلافٍ أنَّه قال مثلَما قال الكُوفيُّونَ ، إلَّا جابرَ بنَ عبدِ اللهِ وحدَه . واللهُ أعلمُ .

ذكَرَ عبدُ الرزاقِ[(٥)] عن داودَ بنِ قيسٍ ، عن عبيدِ[(٦)] اللهِ بنِ مِقْسَمٍ قال : سألْتُ جابرَ بنَ عبدِ اللهِ : أتَقْرَأُ خلفَ الإمامِ فى الظهرِ والعصرِ ؟ قال : لا .

وأمَّا ما رُوِىَ عن علقمةَ والأسودِ أنَّهما قالا : ودِدْنا أنَّ الذى يقرَأُ خلفَ الإمامِ

القبس ....

(١) أخرجه عبد الرزاق (٢٨١٥) عن الثورى ، عن ابن ذكوان ، عن زيد وابن عمر .

(٢) بعده فى م : « أراد » .

(٣) تقدم تخريجه ص٣٤٣ .

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة ١/ ٣٧٦.

(٥) عبد الرزاق (٢٨١٩) .

(٦) فى النسخ : « عبد » . والمثبت من مصدر التخريج . وينظر تهذيب الكمال ١٩/ ١٦٣.

التمهيد

مُلِئَ فُوهُ ترابًا[1] . فهو صحيحٌ عنهما ، لكِنَّه يحتمِلُ أنْ يكونا أرادَا فى الجهرِ دونَ السِّرِّ ، فإنْ صَحَّ عنهما أنهما أرادَا السِّرَّ والجهرَ فقد خالَفَهما فى ذلك مَن هو فوقَهما ومثلُهما ، وعند الاختِلافِ يجبُ الرَّدُّ إلى كتابِ اللهِ وسنَّةِ رسولِه . وقد بيَّنَّا وأوضَحْنا ما صَحَّ مِن السنةِ وما ورَدَ به الكتابُ فى أوَّلِ هذا البابِ . والحمدُ للهِ .

واحْتَجَّ أيضًا مَن ذهَب مَذْهَبَ الكُوفِيِّينَ فى هذا البابِ بحديثِ عمرانَ بنِ حصينٍ ، أنَّ النبىَّ ﷺ صلَّى بأصحابِه الظُّهرَ ، فلمَّا قَضَى صلاتَه قال : «أيُّكم قرَأ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ ؟ » فقال بعضُ القومِ : أنا يا رسولَ اللهِ . قال : «قد عَرَفْتُ أنَّ بعْضَكم خالَجَنِيهَا» . رَوَاه معمرٌ وغيرُه ، عن قتادةَ ، عن زُرارَةَ بنِ أوْفَى ، عن عمرانَ بنِ حصينٍ[2] .

قالوا : ففى هذا الحديثِ ، وهو حديثٌ صحيحٌ ، أنَّ القراءةَ خلفَ الإمامِ فيما يُسِرُّ به تُكْرَهُ ولا تجوزُ . ومعنَى قولِه : «خالَجَنِيها» . أى : نازَعَنِيها ، والمُخالجةُ هنا عندَهم كالمُنازَعَةِ ، فحديثُ عمرانَ هذا كحديثِ ابنِ أُكَيْمَةَ ، عن أبى هريرةَ ، ولا تكونُ المُنازَعَةُ إلَّا فيما جَهَرَ فيه المأمومُ وراءَ الإمامِ ، ويَدُلُّكَ على ذلك قولُ أبى هريرةَ ، وهو رَاوِى الحديثِ فى ذلك : اقْرَأْ بها فى نفْسِكَ يا فارِسِىُّ[3] . قاله فى حديثِ العلاءِ .

القبس ....

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (٢٨٠٧ - ٢٨٠٩) ، ومصنف ابن أبى شيبة ١/ ٣٧٦، ٣٧٧.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٢٧٩٩) ، والطبرانى ١٨/ ٢١٠، ٢١١ (٥١٩) من طريق معمر به .

(٣) تقدم فى الموطأ (١٨٦) .

التمهيد

قال أبو عمرَ : ليس فى هذا الحديثِ دليلٌ على كراهيةِ ذلك ؛ لأنَّه لو كَرِهَه لنَهَى عنه ، وإنَّما كَرِهَ رَفْعَ صوتِ الرجلِ بـ : ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ . فى صلاةٍ سُنَّتُها الإسْرارُ بالقراءةِ .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرِ بنِ عبدِ الرزاقِ ، قال : حدَّثنا سُليمانُ بنُ الأشْعَثِ ، قال : حدَّثنا أبو الوليدِ الطَّيالِسىُّ ومحمدُ بنُ كثيرٍ العَبْدِىُّ ، قالا : حدَّثنا شعبةُ ، عن قتادةَ ، عن زُرَارَةَ بنِ أوْفَى ، عن عمرانَ بنِ حصينٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ صلَّى الظهرَ ، فجاء رجلٌ فقرَأ خلفَه بـ : ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ . (1) فلما فرَغ (1) . قال : «أيُّكُم قَرَأ ؟» . قالوا : رجلٌ . قال : «قد عَرَفْتُ أنَّ بعضَكم خالَجَنِيهَا» . قال أبو الوليدِ فى حديثِه : قال شعبةُ : قلتُ لقتادةَ : أليس يقولُ سعدٌ : أنْصِتْ للقرآنِ ؟ قال : ذلك إذا جَهَرَ به . وقال ابنُ كثيرٍ فى حديثِه : قال شعبةُ : قلتُ لقتادةَ : كأنَّه كَرِهَه ؟ قال : لو كَرِهَه نَهَى عنه[2] .

قال أبو عمرَ : فى قولِ رسولِ اللهِ ﷺ فى حديثِ ابنِ شهابٍ ، عن ابنِ أُكَيْمَةَ ، عن أبى هريرةَ : «ما لى أُنازَعُ القرآنَ» . دليلٌ على أنَّ القراءةَ خلفَ الإمامِ إذا أسَرَّ الإمامُ فى صلاتِه بالقراءةِ جائزةٌ ؛ لأنَّ المُنازَعَةَ فى القرآنِ إنَّما تكونُ مع

القبس ....

(1 - 1) سقط من : م .

(2) أبو داود (٨٢٨) - ومن طريقه البيهقى ٢/ ١٦٢، وفى جزء القراءة خلف الإمام (٣٦٣) - وأخرجه البخارى فى جزء القراءة خلف الإمام (٩٢) ، والطبرانى ٢١١/١٨ (٥٢٠) من طريق أبى الوليد الطيالسى به ، وأخرجه الطيالسى (٨٩١) ، وأحمد ٤٩/٣٣ (١٩٨١٥) ، ومسلم (٤٨/٣٩٨) والنسائى (٩١٦) من طريق شعبة به .

التمهيد الجهرِ لا مع السِّرِّ . وقد اختلَف العلماءُ فى حكمِ القراءةِ خلفَ الإمامِ فيما يُسِرُّ فيه[1] بالقراءةِ ؛ فكرِهَها الكُوفِيُّون . وإلى ذلك ذهَب الثورىُّ ، وأبو حنيفةَ وأصحابُه ، والحسنُ بنُ حَىٍّ ، وابنُ أبى ليلَى ، وابنُ شُبْرُمَةَ . وهو قولُ إبراهيمَ النخعىِّ[2] وغيرِه مِن الكُوفِيِّين ، وحُجَّتُهم ما ذكَرْنا . وقال سائرُ فقهاءِ الحجازِ والعراقِ والشامِ ؛ منهم مالكٌ ، والأوزاعىُّ ، والشافعىُّ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ ، وأبو ثورٍ ، وداودُ ، والطبرىُّ ، وغيرُهم : يقرَأُ مع الإمامِ فى كلِّ ما يُسِرُّ فيه ، وحُجَّتُهم ما قدَّمْنا ذكرَه فى هذا البابِ .

ثم اختلَفَ هؤلاءِ فى وجوبِ القراءةِ هلهنا إذا أسَرَّ الإمامُ ، فذهَبَ أكثَرُ أصحابِ مالكٍ إلى أنَّ القراءةَ عندَهم خلفَ الإمامِ فيما أسَرَّ به الإمامُ سُنَّةٌ ، ولا شىءَ على مَن تَرَكَها ، إلَّا أنَّه قد أساء . وكذلك قال أبو جعفرٍ الطبرىُّ ، قال : القراءةُ فيما أسَرَّ فيه الإمامُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدةٌ ، ولا تفْسُدُ صلاةُ مَن تَرَكَها ، وقد أساء . ذكَرَ ابنُ خُويزِمَندادَ[3] أنَّ القراءةَ عندَ أصحابِ مالكٍ خلفَ الإمامِ فيما أسَرَّ فيه بالقراءةِ مُسْتَحَبَّةٌ غيرُ واجبةٍ . وكذلك قال الأبْهَرِىُّ ، وإليه أشارَ إسماعيلُ بنُ إسحاقَ .

وذكَرَ إسماعيلُ قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ حمزَةَ ، قال : حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ ، عن أُسامةَ بنِ زيدٍ قال : سألْتُ القاسمَ بنَ محمدٍ عن القراءةِ خلفَ الإمامِ

القبس ....

(١) بعده فى م : « الإمام » .
(٢) أخرجه عبد الرزاق (٢٨١٧) ، وابن أبى شيبة ١/ ٣٧٧.
(٣) فى ى : « خوازبنداذ » .

التمهيد

فيما لم يَجْهَرْ فيه ، فقال : إنْ قرأْتَ فلك في رِجالٍ مِن أصحابِ النبيِّ ﷺ أُسْوَةٌ ، وإنْ لم تقْرأْ ، فلك في رجالٍ مِن أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ أُسْوَةٌ .

قال : وحدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ مسلمَةَ ، قال : حدَّثنا سُليمانُ بنُ بلالٍ ، عن يحيى ابنِ سعيدٍ قال : سمِعتُ القاسمَ بنَ محمدٍ يقولُ : إنِّي أُحِبُّ أنْ أشْغَلَ نَفْسِي بالقراءةِ فيما لا يَجْهَرُ به الإمامُ عن حديثِ النَّفْسِ في الظهرِ والعصرِ ، والثالثةِ مِن المغربِ ، والأُخْرَيَيْنِ مِن العَتَمَةِ .

وقال الشافعيُّ ، والأوزاعيُّ ، وأبو ثورٍ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ ، وداودُ : القراءةُ فيما أسَرَّ فيه الإمامُ واجبةٌ ، ولا صلاةَ لمَن لم يقرَأْ في كلِّ ركعةٍ منها بفاتحةِ الكتابِ ، أقلُّ شيءٍ إذا أسَرَّ الإمامُ بالقراءةِ ؛ لأنَّ الإنصاتَ إنَّما يكونُ عند الجهرِ بالقراءةِ ؛ لقولِه : ﴿فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ﴾ [الأعراف : ٢٠٤] . ولقولِ رسولِ اللهِ ﷺ : «مَالِي أُنازَعُ القرآنَ» . وقد ارْتَفَعَتْ هذه العِلَّةُ في صلاةِ السِّرِّ ، فوجَبَ على كلِّ مُصَلٍّ أنْ يقرأَ لنفْسِه في صلاتِه . ولا ينوبُ عندَ واحدٍ منهم قِراءةُ الإمامِ عن قراءةِ المأمومِ ولا تُجزِئُه ، كما لا يَنُوبُ ولا يُجزِئُ عنه عندهم إحْرامُه ورُكُوعُه وسجُودُه عن إحرامِ المأْمُومِ ورُكُوعِه وسُجُودِه ، وقد تقَدَّمَ في هذا البابِ الحُجَّةُ لهم ، فأَغْنَى عن إعادَتِها هاهُنا .

قال أبو عمرَ : للشافعيِّ في القراءةِ خلفَ الإمامِ **ثلاثةُ أقوالٍ** ؛ **أحدُها** ، أن يقرَأَ مع الإمامِ فيما أسَرَّ وفيما جَهَرَ . **والثاني** ، يقْرأُ معه فيما جَهَرَ بأُمِّ القرآنِ فقط ،

القبس ....

الموطأ

ما جاء فى التأمينِ خلفَ الإمامِ

١٩٢ - وحدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سعيدِ بنِ المُسيَّبِ وأبى سَلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، أنهما أخبرَاه عن أَبى هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إِذا أمَّنَ الإمامُ فأمِّنوا ، فإنه من وافَق تأمينُه تأمِينَ

التمهيد

ويَتَّبِعُ سَكتَاتِ الإمامِ قبلُ وبعدُ . **والثالثُ** ، لا يقرَأُ معه فيما جَهَرَ ، ويقرَأُ معه فيما أسَرَّ . وذكَرَ ابنُ خوازِ مَنْدَادَ[1] قَوْلًا رابعًا مثلَ قولِ أبى حنيفةَ ؛ لا يقرَأُ مع الإمامِ فيما أسَرَّ ولا فيما جَهَرَ . وهذا القولُ الرابعُ عندَ أصحابِه غيرُ مشهورٍ ، وأصْحابُه اليومَ لا يذْكُرونَ فى المسألةِ إلَّا قولَيْنِ ؛ **أحدُهما** ، لا بُدَّ للمأمومِ مِن قراءةِ أُمِّ القرآنِ على كلِّ حالٍ ، فيما أسَرَّ وفيما جَهَرَ . **والثانى** ، يقرَأُ معه فيما أسَرَّ ، ولا يقرَأُ معه فيما جَهَرَ . وهذا هو القولُ عندَنا ، وباللهِ التوفيقُ .

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سعيدِ بنِ المُسيبِ وأبى سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، أنهما أخبَراه عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : «إذا أمَّن الإمامُ فأمِّنوا ؛ فإنه مَن وافَق تأمينُه تأمينَ الملائكةِ غُفِر له ما تقدَّم من ذنبِه» . قال

القبس

بابُ التأميـنِ

قولُه : « إذا أمَّنَ الإمامُ » الحديث . قيل : معنى قولِه : « إذا أمَّنَ » . إذا بلَغ موضعَ التأمينِ ؛ كقولِهم : أحرَمَ . إذا بلَغ موضعَ الحَرَمِ[2] ، وأنجَدَ . إذا بلَغ موضعَ العُلُوِّ ، وذلك كقولِه : « إذا قال الإمامُ : ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ .

---

(١) فى ى : « خوازبنداذ » .

(٢) فى ج : « الحرام » .

الموطأ الملائكةِ ، غُفِر له ما تقدَّم مِن ذنبِه » . قال ابنُ شهابٍ : وكان رسولُ اللهِ ﷺ يقولُ : « آمِينَ » .

التمهيد ابنُ شهابٍ : وكان رسولُ اللهِ ﷺ يقولُ : «آمين» [١] .

لا خلافَ بينَ الرواةِ لـ « الموطأ » في إسنادِ هذا الحديثِ ومتنِه فيما علِمتُ ، وكلُّهم يجعلُ قولَه : وكان رسولُ اللهِ ﷺ يقولُ : «آمين» . من كلامِ ابنِ شهابٍ . وقد روَاه حفصُ بنُ عمرَ العَدَنيُّ [٢] عن مالكٍ ، عن الزهريِّ ، عن سعيدِ بنِ المُسيبِ ، عن أبي هريرةَ قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ يقولُ : «آمين» [٣] . ولم يُتابعْ حفصٌ على هذا اللفظِ بهذا الإسنادِ .

القبس فقُولُوا : آمِينَ » . ليجتمِعَ [٤] الحديثان ، وعليه أثبتَت روايةُ المصريِّين عن مالكٍ رضِي اللَّهُ عنه أن الإمامَ لا يُؤمِّنُ ، وعلى روايةِ المَدنيينَ : يؤمِّنُ الإمامُ سرًّا ، وعندَ الشافعيِّ أنه يؤمِّنُ جَهْرًا . وقال ابنُ شهابٍ : وكان رسولُ اللَّهِ ﷺ يقولُ : « آمينَ » . وفي « البخاريِّ » : و يقولُها الناسُ حتى إن للمسجدِ للَجَّةً [٥] . وكنتُ بجامعِ الخليفةِ إذا [٦]

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (١٣٥) ، وبرواية أبي مصعب (٢٥٢) . وأخرجه أحمد ١٦/١٦ (٩٩٢١) ، والبخارى (٧٨٠) ، ومسلم (٤١٠/٧٢) ، وأبو داود (٩٣٦) ، والترمذى (٢٥٠) ، والنسائى (٩٢٧) من طريق مالك به .

(٢) فى م : « المدنى » . وينظر تهذيب الكمال ٧/ ٤٢.

(٣) أخرجه الدارقطنى فى العلل ٨/ ٩٠ من طريق حفص بن عمر به .

(٤) فى ج : « لتجمع » .

(٥) اللَّجةُ : الجلبة ، وألج القوم ، إذا صاحوا . النهاية ٤/ ٢٣٤ .

(٦) فى م : « إذ » .

التمهيد

ورَوَى إسحاقُ بنُ سليمانَ ، عن مالكٍ ، عن الزهريِّ ، عن سعيدِ بنِ المُسيبِ ، عن أبي هريرةَ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «إذا قال الإمامُ : ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ . فقولوا : آمين . فإنه مَن وافَق تأمينُه تأمينَ الملائكةِ ، غُفِر له ما تقدَّم من ذنبِه»[1] . ولم يُتابَعْ على هذا اللفظِ أيضًا في هذا الإسنادِ ، وإنما هذا لفظُ حديثِ سميٍّ ، وسيأتي في بابِه إن شاء اللهُ[2] . ورواه القُداميُّ[3] ، عن مالكٍ ، عن الزهريِّ ، عن سعيدِ بنِ المسيبِ ، عن أبي هريرةَ ، ولم يذكُرْ أبا سلمةَ . ورواه جُوَيرِيَةُ[4] ، عن مالكٍ ، عن الزهريِّ ، عن أبي سلمةَ ، عن أبي هريرةَ ، ولم يذكُرْ سعيدًا[1] . والصوابُ ما في « الموطأ » عن سعيدٍ وأبي سلمةَ جميعًا ، عن أبي هريرةَ .

القبس

قال الإمامُ يومَ الجمعةِ : ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ . يجهَرُ الناسُ بآمينَ ، حتى تقولَ[5] : انْقَضَّ المسجدُ . والصحيحُ عندى ، أنه يُسِرُّ بها الإمامُ ، وبذلك يجتمِعُ الحديثانِ .

وقولُه : « وقالت الملائكةُ : آمِينَ »[6] . يَحتملُ أن يريدَ به الحاضِرينَ للصلاةِ المشاهدينَ لها ، إلا أنه قال في الحديثِ : « وقالت الملائكةُ في السماءِ : آمينَ » .

---

(١) ذكره الدارقطني في العلل ٨/ ٨٤.

(٢) سيأتي في الموطأ (١٩٣) .

(٣) في م : « الغداني » . وينظر الكامل ٤/ ١٥٦٩، ولسان الميزان ٣/ ٣٣٤.

(٤) في م : « جويرة » . وينظر تهذيب الكمال ٥/ ١٧٢.

(٥) في ج ، م : « نقول » .

(٦) بعده في ج ، م : « كان » .

التمهيد

وفى هذا الحديثِ من الفقهِ قراءةُ « أمِّ القرآنِ » فى الصلاةِ ، ومعناه عندَنا فى كلِّ ركعةٍ ؛ لدلائلَ سنذكرُها فى بابِ العلاءِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، من كتابِنا هذا ، عندَ قولِه ﷺ : «كلُّ صلاةٍ لا يُقرأُ فيها بـ: «أمِّ القرآنِ» فهى خِداجٌ»[1] . إن شاء اللهُ ، وإنما قُلنا : إن فيه دليلًا على قراءةِ « فاتحةِ الكتابِ » . لقولِه ﷺ : «إذا أمَّن الإمامُ فأمِّنوا» . ومعلومٌ أن التأمينَ هو قولُ الإنسانِ : آمينَ . عندَ دُعائِه ، أو دعاءِ غيرِه إذا سمِعه . ومعنَى « آمينَ » عندَ العلماءِ : اللهمَّ استجبْ لنا دُعاءَنا . وهو

القبس

ووجهُ الجمعِ بينَهما ، أن الملائكةَ الحاضرينَ تقولُها ، ويقولُها مَن فوقَهم حتى ينتهىَ[2] إلى ملائكةِ السماءِ ؛ فإنهم صافُّون بعضُهم فوقَ بعضٍ درجاتٍ إلى العرشِ ، على ما ورَد فى الأثرِ .

وفى معنى موافقةِ تأمينِ الخلقِ تأمينَ الملائكةِ **خمسةُ أقوالٍ** ؛ **الأولُ** : الموافقةُ فى الابتداءِ ؛ وهى النيةُ والإخلاصُ ، فلا قَبولَ إلا بهما . **الثانى** : الموافقةُ فى الفائدةِ ، وهى الإجابةُ ، المعنى : مَن اسْتُجِيبَ له كما يُسْتَجابُ للملائكةِ غُفِر له ما تقدَّم مِن ذنبِه . **الثالثُ** : مَن وافَقه فى الوقتِ حتى يَتوارَدوا عليه جميعًا فتَعُمَّ الناسَ البركةُ الكائنةُ مِن الاشتراكِ مع الملائكةِ . **الرابعُ** : الموافقةُ فى الكيفيَّةِ ، وهو بأن يدعوَ لنفسِه وللمسلمين كما تفعَلُ الملائكةُ ؛ لأنها تدعو لجميعِ الأمَّةِ ، كما أخبرَ اللَّهُ تعالى عنهم فى قولِه : ﴿وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَن فِي ٱلْأَرْضِۗ﴾ [الشورى : ٥] . **الخامسُ** : أن يدعوَ فى طاعةٍ ولا يَمْزُجَها بدُنْيا ، فإنها أقربُ إلى الإجابةِ .

---

(١) تقدم فى الموطأ (١٨٦) .

(٢) فى ص ٤ : «عن» .

(٣) فى ج ، م : « تنتهى » .

التمهيد خارجٌ على[٢] قولِ القارئ : ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝ ٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ . إلى قولِه : ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ . فهذا هو الدعاءُ الذى يقعُ عليه التأمينُ ، ألا ترى إلى قولِه ﷺ فى حديثِ سميٍّ ، عن أبى صالحٍ ، عن أبى هريرةَ : «إذا قال الإمامُ : ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ . فقولوا : آمينَ» . فكأن القارئَ يقولُ : اللهمَّ اهدِنا الصراطَ المستقيمَ ؛ صراطَ الذين أنعَمتَ عليهم ، غيرِ المغضوبِ عليهم ولا الضالين ، اللهمَّ آمينَ . وهذا بيِّنٌ واضحٌ ، يُغنِى عن الإكثارِ فيه . وقد أجمَع العلماءُ على أن لا تأمينَ فى شىءٍ من قراءةِ الصلاةِ إلا عندَ خاتمةِ « فاتحةِ الكتابِ » ، ولم يختلِفوا فى معنَى ما ذكَرنا فنحتاجَ فيه إلى القولِ ، ولما كان قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ﴾ [الجمعة : ٩] . دليلًا على أنه لابدَّ من الأذانِ يومَ الجمعةِ ، وإن كان ذلك خبرًا ، فكذلك قولُه ﷺ : «إذا أمَّن الإمامُ» . يعنى عندَ قولِه : ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ . « فأمِّنوا » . دليلٌ على أنه لابدَّ من قراءةِ فاتحةِ الكتابِ فى كلِّ صلاةٍ . وفى هذا مع قولِه ﷺ : «لا صلاةَ لمَن [١]لم يقرأْ[١] بـ : « فاتحةِ الكتابِ » » . دليلٌ على فسادِ قولِ مَن قال : إن الصلاةَ تجزئُ بغيرِها . وسنذكرُ الاختلافَ فى هذه المسألةِ ، ونأتى بالحُجةِ لاختيارِنا من ذلك فى كتابِنا هذا ، عندَ ذكرِ حديثِ العلاءِ بنِ عبدِ الرحمنِ إن شاء اللهُ .

وقد قِيل : إن معنَى « آمينَ » : أشهدُ للهِ . وقِيل : بل معناها : كذلك فعَل اللهُ .

القبس ....

(١ - ١) فى م : « لا يقرأ فيها » .

التمهيد

وفى «آمينَ» لغتان ؛ المدُّ والقصرُ ، مثلَ : أوَّهْ وآوَّه . قال الشاعرُ ، فمدَّ[1] :

* ويرحمُ اللهُ عبدًا قال آمينا *

وقال آخرُ[2] ، فقصَر :

تباعَد منِّى فُطْحُلٌ[3] [4]إذ دعوتُه[4] أمينَ فزاد اللهُ ما بينَنا بُعدا

وفى هذا الحديثِ أيضًا أن الإمامَ يقولُ : آمينَ . لقولِ رسولِ اللهِ ﷺ : «إذا أمَّن الإمامُ فأمِّنوا» . ومعلومٌ أن تأمينَ المأمومِ قولُه : آمينَ . فكذلك يجبُ أن يكونَ قولُ الإمامِ سواءً[5] ؛ لأن رسولَ اللهِ ﷺ قد سوَّى بينَهما فى اللفظِ ، ولم يقلْ : إذا دعَا الإمامُ فأمِّنوا . وهذا موضعٌ اختلَف فيه العلماءُ ؛ فروَى ابنُ القاسم عن مالكٍ ، أن الإمامَ لا يقولُ : آمينَ . وإنما يقولُ ذلك مَن خلفَه دونَه . وهو قولُ ابنِ القاسمِ والمصريين من أصحابِ مالكٍ ، وحجتُهم ظاهرُ حديثِ سميٍّ ، عن أبى صالحٍ ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : «إذا قال الإمامُ : ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ . فقولوا : آمينَ» . وسيأتى القولُ فى حديثِ

القبس ....

(١) سقط من : م ، وفى ص ٤ : «فسد» . والمثبت يقتضيه السياق .
والبيت فى إصلاح المنطق لابن السكيت ص ١٧٩ ، واللسان (أ م ن) منسوبا فيهما إلى عمر بن أبى ربيعة وليس فى ديوانه .
(٢) سقط من : ص ٤ .
والبيت فى اللسان (أ م ن) غير منسوب ، وفى التاج (فطحل) منسوبا إلى جبير بن الأضبط .
(٣) فى م : «فحطل» . وفطحل : بضم أوله وثالثه ، وسكون ثانيه : اسم رجل .
(٤ - ٤) فى ص ٤ : «إن سألته» .
(٥) فى ص ٤ : «سرا» .

التمهيد سُمَىٍّ فى بابِه من هذا الكتابِ[(١)] إن شاء اللهُ ، ومثلُ حديثِ سُمَىٍّ حديثُ أبى موسى الأشعرىِّ[(٢)] ، قالوا : ففى هذا الحديثِ دليلٌ على أن الإمامَ يقتصرُ على قراءةِ : ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ . ولا يزيدُ على ذلك ، وإنما المأمومُ يؤمِّنُ ، قالوا : وكما يجوزُ أن يسمَّى التأمينُ دعاءً فى اللغةِ ، فكذلك يسمَّى الدعاءُ تأمينًا . واحتجُّوا بقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿قَدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا فَٱسْتَقِيمَا﴾ [يونس : ٨٩] . لموسَى وهارونَ ، [(٣)]ولا يختلفُ[(٣)] المفسِّرون أن موسَى كان يدعو ، وهارونَ يؤمِّنُ ، فقال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿قَدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا﴾ .

[(٤)]**وحدَّثنا** عبدُ الوارثِ ، حدَّثنا قاسمٌ الخشنىُّ ، حدَّثنا ابنُ المثنى ، حدَّثنا يحيى بنُ أبى بكيرٍ ، حدَّثنا أبو جعفرٍ الرَّازىُّ[(٥)] ، عن الربيعِ بنِ أنسٍ ، قال : قلتُ لأبى العاليةِ : ﴿قَدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا﴾ . قال : إنما دعَا موسى وأمَّن هارونُ ، فمِن ثَمَّ قال : ﴿قَدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا﴾[(٤)] .

قال أبو عمرَ : ما قالوه من هذا كلِّه فليس فيه حجةٌ ، فليس فى شىءٍ من اللغاتِ أن الدعاءَ يُسمَّى تأمينًا ، ولو صحَّ لهم ما ادعَوه وسلِم ما تأوَّلُوه ، لم يكنْ

القبس ....

(١) سيأتى ص٣٨١، ٣٨٢ .

(٢) أخرجه الطيالسى (٥١٩) ، ومسلم (٤٠٤) ، وأبو داود (٩٧٢) .

(٣ - ٣) فى ص ٤: «قال» .

(٤ - ٤) سقط من : م .

والحديث أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٦/ ١٩٨٠، وابن جرير فى تفسيره ١٢/ ٢٧١، ٢٧٢، والحاكم فى معرفة علوم الحديث ١/٩١ من طريق أبى جعفر الرازى به .

(٥) فى ص ٤: «الرويانى» . والمثبت من مصادر التخريج . وينظر تهذيب الكمال ٣٣/ ١٩٢.

التمهيد

فيه إلا أن التأمينَ يُسمَّى دعاءً ، وأما أن الدعاءَ يقالُ له : تأمينٌ . فلا ، وإنما قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿قَدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا﴾ . ولم يقلْ : قد أُجيب تأمينُكما . فمَن قال : إنَّ الدعاءَ تأمينٌ . فمُغفَّلٌ لا رويَّةَ له ، على أن قولَه عزَّ وجلَّ : ﴿قَدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا﴾ . إنما قيل لأن الدعوةَ كانت لهما ، وكان نفعُها عائدًا عليهما بالانتقامِ من أعدائِهما ؛ فلذلك قيل : ﴿أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا﴾ . ولم يقلْ : دعوتاكما . ولو كان التأمينُ دعاءً لقال : قد أُجيبتْ دعوتاكما . وجائزٌ أن يُسمَّى المؤمِّنُ داعيًا ؛ لأن المعنَى فى آمينَ : اللهُمَّ استجبْ لنا . على ما قدَّمنا ذكرَه ، وهذا دعاءٌ ، وغيرُ جائزٍ أن يُسمَّى الدعاءُ تأمينًا ، واللهُ أعلمُ .

ومعلومٌ أن قولَه ﷺ : «إذا أمَّن الإمامُ فأمِّنوا» . لم يُرِدْ به : فادعوا مثلَ دعاءِ الإمامِ : ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾ إلى آخرِ السورةِ . وهذا ما لا يُختلَفُ فيه ، وإنما أراد من المأمومِ قولَ : آمينَ . لا غيرُ ، وهذا إجماعٌ من العلماءِ ، فكذلك أراد من الإمامِ قولَ : آمينَ . لا الدعاءَ بالتلاوةِ ؛ لأنه قد سوَّى بينهما فى لفظِه ﷺ بقولِه : «إذا أمَّن الإمامُ فأمِّنوا» . فالتأمينُ من الإمامِ كهو من المأمومِ سواءً ، وهو قولُ : آمينَ . هذا ما يوجِبُه ظاهرُ الحديثِ ، فكيف وقد ثبَت عن النبيِّ ﷺ أنه كان يقولُ : «آمينَ» . إذا فرَغ من قراءةِ « فاتحةِ الكتابِ » ، وهذا نصٌّ يرفعُ الإشكالَ ويقطعُ الخلافَ ، وهو قولُ جمهورِ علماءِ المسلمين . وممَّن قال ذلك مالكٌ فى روايةِ المدنيِّين عنه ؛ منهم عبدُ الملكِ بنُ الماجِشونِ ، ومطرِّفُ ابنُ عبدِ اللهِ ، وأبو المصعبِ الزهريُّ ، وعبدُ اللهِ بنُ نافعٍ ، وهو قولُهم ؛ قالوا : يقولُ : آمينَ . الإمامُ ومَن خلفَه . وهو قولُ الشافعيِّ وأبى حنيفةَ

القبس ....

التمهيد وأصحابِهما، والثوريُّ، والحسنِ بنِ حَيٍّ، وابنِ المباركِ، وأحمدَ بنِ حنبلٍ، وإسحاقَ، وأبي عبيدٍ، وأبي ثورٍ، وداودَ، والطبريُّ، وجماعةِ أهلِ الأثرِ؛ لصحتِه عن رسولِ اللهِ ﷺ من حديثِ أبي هريرةَ، ووائلِ بنِ حُجرٍ. وقال الكوفيون وبعضُ المدنيين: لا يجهرُ بها. وهو قولُ الطبريِّ. وقال الشافعيُّ وأصحابُه، وأبو ثورٍ، وأحمدُ، وأهلُ الحديثِ: يجهرُ بها.

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يحيَى، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال: حدَّثنا نصرُ بنُ عليٍّ، قال: حدَّثنا صفوانُ بنُ عيسى، عن بشرِ بنِ رافعٍ، عن أبي عبدِ اللهِ ابنِ عمِّ أبي هريرةَ، عن أبي هريرةَ قال: كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا تلا: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾. قال: «آمينَ». حتى يَسمعَ مَن يليه من الصفِّ (١)الأولِ(٢).

و(١)حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، (٣)قال: حدثنا الحسنُ بنُ عليٍّ الأشنانيُّ، وحدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ وعليُّ بنُ إبراهيمَ(٣) قالا: حدَّثنا الحسنُ بنُ رشيقٍ، قال: حدَّثنا أبو زكريا يحيَى بنُ محمدٍ، ابنُ عَمروسٍ(٤) المعدلُ، قالا جميعًا: حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، ابنُ زِبريقَ(٥)،

القبس ....

(١ - ١) سقط من: ص ٤.
(٢) أبو داود (٩٣٤). وأخرجه ابن ماجه (٨٥٣) من طريق صفوان بن عيسى به.
(٣ - ٣) سقط من: م.
(٤) في ص ٤: «عمرو بن». وينظر تهذيب الكمال ٢/ ٣٧٠.
(٥) في ص ٤: «رزيق»، وفي م: «زريق». وينظر تهذيب الكمال ٢/ ٣٦٩.

التمهيد

قال : حدَّثنا عمرُو بنُ الحارثِ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ سالمٍ الأشعريُّ ، قال : حدَّثنا الزبَيديُّ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ مسلمٍ الزهريُّ ، عن سعيدِ بنِ المُسيبِ وأبي سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبي هريرةَ ، قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا فرَغ من قراءةِ « أمِّ القرآنِ » رفَع صوتَه وقال : «آمينَ»[1] .

وأخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ كثيرٍ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، عن سلمةَ بنِ كُهيلٍ ، عن حُجرِ بنِ العَنْبَسِ الحضرميِّ ، عن وائلِ بنِ حُجْرٍ ، قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا قرَأ : ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ . قال : «آمينَ» . ورفَع بها صوتَه[2] .

[3]ورواه يحيى القطانُ[4] ، ووكيعٌ[5] ، وابنُ مهديٍّ[6] ، عن الثوريِّ بإسنادِه ، مثلَه سواءً[3] .

ورواه أبو إسحاقَ ، عن عبدِ الجبارِ بنِ وائلِ بنِ حُجرٍ ، عن أبيه ، عن النبيِّ

القبس ....

(١) أخرجه ابن حبان (١٨٠٦) من طريق يحيى بن محمد به ، وأخرجه ابن خزيمة (٥٧١) ، والدارقطني ١/ ٣٣٥، والحاكم ١/ ٢٢٣، والبيهقي ٥٨/٢ من طريق إسحاق بن إبراهيم به .

(٢) أبو داود (٩٣٢) . وأخرجه الدارمي (١٢٨٣) ، والطبراني ٤٤/٢٢ (١١١) من طريق محمد بن كثير به ، وأخرجه ١٣٦/٣١ (١٨٨٤٢) ، والترمذي (٢٤٨) من طريق سفيان به .

(٣ - ٣) سقط من : م .

(٤) أخرجه الترمذي (٢٤٨) ، والبغوي (٥٨٦) من طريق يحيى بن سعيد القطان به .

(٥) أخرجه أحمد ١٣٦/٣١ (١٨٨٤٢) ، والدارقطني ١/ ٣٣٣، ٣٣٤ من طريق وكيع به .

(٦) أخرجه الترمذي (٢٤٨) ، والدارقطني ١/ ٣٣٤، والبغوي (٥٨٦) من طريق ابن مهدي به .

التمهيد ﷺ مثله[1] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضاحٍ ، قال : حدَّثنا موسى بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا وكيعٌ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، عن عاصمٍ الأحولِ ، عن أبي عثمانَ ، أن بلالًا قال : يا رسولَ اللهِ ، لا تَسبقنى بآمينَ[2] .

وذكَره أبو داودَ[3] ، حدَّثنا إسحاقُ بنُ راهُويَه ، حدَّثنا وكيعٌ ، عن سفيانَ ، عن عاصمٍ ، [4]عن أبي عثمانَ ، عن بلالٍ مثلَه .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[(5)4] ، عن ابنِ جُريجٍ ، قال : قلتُ لعطاءٍ : أكان ابنُ الزبيرِ يقولُ : آمينَ . ومَن خلفَه حتى إن لِلمسجدِ لَلَجَّةً ؟ قال : نعم .

[6]وذكر سنيدٌ ، عن حجاجٍ ، عن ابنِ جريجٍ قال : قال لى عطاءٌ : كنتُ أسمعُ الأئمةَ يقولون على إثرِ « أمِّ القرآنِ » : آمينَ . هم أنفسُهم ومَن وراءَهم حتى إن للمسجدِ ضجةً . قال ابنُ جريجٍ : قلتُ له : فكان عبدُ اللهِ بنُ الزبيرِ يؤمِّنُ على إثرِ « أمِّ القرآنِ » ؟ قال : نعم ، ومَن وراءَه حتى إن للمسجدِ ضجةً[6] .

القبس ....

(١) أخرجه عبد الرزاق (٢٦٣٣)، وابن ماجه (٨٥٥)، والنسائى (٩٣١) من طريق أبى إسحاق السبيعى به .

(٢) أخرجه ابن حزم ٣/ ٣٤٠ من طريق قاسم بن أصبغ به .

(٣) أبو داود (٩٣٧) .

(٤ - ٤) سقط من : ص ٤.

(٥) عبد الرزاق (٢٦٤٠) .

(٦ - ٦) سقط من : م .

التمهيد

وكان أحمدُ بنُ حنبلٍ يُغلِّظُ على مَن كرِه الجهرَ بها ، وقال : قال النبيُّ ﷺ : «ما حسَدَنا اليهودُ على شيءٍ ما حسَدونا على آمينَ»[1] .

وأما قولُه فى هذا الحديثِ : «مَن وافَق تأمينُه تأمينَ الملائكةِ غُفِر له ما تقدَّم من ذنبِه» . ففيه أقوالٌ ؛ منها ، أنه يحتملُ أن يكونَ أراد : فمَن أخلَص فى قولِه : آمينَ . بنيةٍ صادقةٍ ، وقلبٍ صافٍ ، ليس بِساهٍ ولا لاهٍ ، فيوافقُ الملائكةَ الذين فى السماءِ الذين يستغفرون لمَن فى الأرضِ ، ويدعون لهم بنياتٍ صادقةٍ ، ليس عن قلوبٍ لاهيةٍ - غُفِر له إذا أخلَص فى دعائِه . واحتجُّوا بقولِ رسولِ اللهِ ﷺ : «إذا دعَا أحدُكم فليَجتهدْ وليُخلصْ ؛ فإن اللهَ لا يقبلُ الدعاءَ من قلبٍ لاهٍ»[2] . وقال

القبس

وقولُه : « غُفِر له ما تَقدَّم مِن ذنبِه » . فيه فائدةٌ حسنةٌ ، وهى أنه يُغْفَرُ له وإن لم يَسألِ المغفرةَ ؛ لأن الملائكةَ سألَتها له ؛ لقولِه تعالى : ﴿وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَن فِي ٱلْأَرْضِ﴾ . فأما وقوعُ المغفرةِ للذنوبِ ؛ فإنها تكونُ على الوجهِ الذى بيَّنَّاه فى التفصيلِ[3] بينَ الصغائرِ والكبائرِ فى كتابِ « الوضوءِ » حسَبَ ما تقدَّم[4] . وأما قولُه : « سمِع اللَّهُ لمَن حمِده » . فيحتمِلُ أن يكونَ خبرًا عن فضلِ اللَّهِ تعالى ، ويحتمِلُ أن يكونَ دعاءً إلى اللَّهِ تعالى ، وإن جاء بلفظِ الخبرِ ، وهو أظهَرُ . وقولُ المأمومِ : « ربَّنا ولك الحَمْدُ » . جوابٌ لهذا الدعاءِ ، وامتثالٌ لمُقْتَضاه ، تقولُه الملائكةُ كما يقولُه المأمومُ حسَبَ ما ورَد فى الخبرِ ، والمُوافَقةُ كالمُوافقةِ المُتقدِّمةِ .

---

(١) أخرجه البخارى فى الأدب المفرد (٩٨٨) ، وابن ماجه (٨٥٦) من حديث عائشة .

(٢) أخرجه الترمذى (٣٤٧٩) من حديث أبى هريرة .

(٣) فى م : « التفضيل » .

(٤) ينظر ما تقدم فى ٣/ ٩٠ .

التمهيد ﷺ : «اجتهدوا فى الدعاءِ ؛ فَقَمِنٌ أن يُستجابَ لكم»[(١)] . فكأنه أراد بقولِه ﷺ : «فمَن وافَق تأمينُه تأمينَ الملائكةِ» . الذين يخلصون فى الدعاءِ ، «غُفِر له» . وهذا تأويلٌ عندى[(٢)] فيه بُعدٌ .

وقال آخرون: إنما أراد رسولُ اللهِ ﷺ بقولِه : «فمَن وافَق تأمينُه تأمينَ الملائكةِ» . الحثَّ على الدعاءِ للمؤمنين والمؤمناتِ فى الصلاةِ ، فإن الملائكةَ تستغفرُ للمؤمنين فى الأرضِ ، فمَن دعَا فى صلاتِه للمؤمنين غُفِر له ؛ لأنه يكونُ دعاؤُه حينئذٍ موافقًا لدعاءِ الملائكةِ المستغفرين لمَن فى الأرضِ من المؤمنين ، وفى قولِه : ﴿وَٱهْدِنَآ﴾ . دعاءٌ للداعِى وأهلِ دينِه إن شاء اللهُ ، والتأمينُ على ذلك ، فلذلك نُدِب إليه . واللهُ أعلمُ .

وقال آخرون : إن الملائكةَ من الحَفَظةِ الكاتبين ، والملائكةَ المتعاقبين لشهودِ الصلاةِ مع المؤمنين - يؤمِّنون عندَ قولِ القارئِ : ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ . فمَن فعَل مثلَ فعلِهم وأمَّن ، غُفِر له ، يحضُّهم بذلك على التأمينِ ، قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَٰفِظِينَ ⑩ كِرَامًا كَٰتِبِينَ﴾ [الانفطار : ١٠، ١١] . وقال رسولُ اللهِ ﷺ : «يتعاقبُ فيكم ملائكةٌ بالليلِ وملائكةٌ بالنهارِ ، ويجتمعون فى[(٣)] صلاةِ العصرِ وصلاةِ الفجرِ» الحديثَ[(٤)] .

القبس ....

(١) تقدم تخريجه ص٢٤٠ .
(٢) سقط من : م .
(٣) فى م : «عند» .
(٤) سيأتى فى الموطأ (٤١٤) .

....

التمهيد

فإن قيل : حديثُ مالكٍ ، عن أبى الزنادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ : «إذا قال أحدُكم : آمينَ . فقالت الملائكةُ فى السماءِ : آمينَ . فوافقتْ إحداهما الأخرَى ، غُفِر له ما تقدَّم من ذنبِه»[(١)] . وهذا دليلٌ على أنه لم يُرِدِ الملائكةَ الحافظين ، ولا المتعاقبين ؛ لأنهم حاضرون معهم فى الأرضِ لا فى السماءِ . قيل له : لسنا نعرِفُ موقفَ الملائكةِ منهم ، ولا نُكيِّفُ ذلك ، وجائزٌ أن يكونوا[(٢)] فوقَهم وعليهم وعلى رءوسِهم ، فإذا كان كذلك ، فكلُّ ما عَلاك فهو سماءٌ ، وقد تُسمِّى العربُ المطرَ سماءً ؛ لأنه ينزلُ من علٍ[(٣)] ، وتُسمِّى الربيعَ أيضًا[(٤)] سماءً ؛ لأنه تَولَّد من مطرِ السماءِ ، وتُسمِّى الشىءَ باسمِ [(٥)]الشىءِ إذا كان مجاورًا له ، أو كان منه بسببٍ[(٥)] . قال الشاعرُ[(٦)] :

إذا نزَل السماءُ بأرضِ قومٍ رعَيناه وإن كانوا غِضابا

فسمَّى الماءَ النازلَ من السماءِ والربيعَ[(٤)] المتولِّدَ به[(٧)] سماءً ، فاللهُ أعلمُ بما أراد رسولُ اللهِ ﷺ بقولِه : «فى السماءِ» . إن كان قاله ؛ فإن أخبارَ الآحادِ لا

القبس

....

(١) سيأتى فى الموطأ (١٩٤) .

(٢) فى ص ٤ : «يكون» .

(٣) فى م : «السماء» .

(٤) سقط من : م .

(٥ - ٥) فى م : «ما قرب منه وجاوره» .

(٦) البيت لمعاوية بن مالك ، وهو فى معجم الشعراء ص ٣١٠ ، واللسان (س م و) .

(٧) فى م : «منه» .

الموطأ

١٩٣ - وحدَّثني يحيى ، عن مالكٍ ، عن سُمَىٍّ مولَى أبي بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبي صالحٍ السَّمَّانِ ، عن أبي هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إذا قال الإمامُ : ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ .

التمهيد

يُقطعُ عليها ، وكذلك هو العالمُ لا شريكَ[1] له بمعنى قولِه حقيقةً : « فمَن وافَق تأمينُه تأمينَ الملائكةِ غُفِر له ما تقدَّم من ذنبِه » . ولا يدفعُ أن يكونَ الذين يُؤَمِّنون ملائكةَ السماءِ ؛ فقد روَى ابنُ جُريجٍ ، عن الحكمِ بنِ أبانٍ ، أنه سمِع عكرمةَ يقولُ : إذا أُقيمتِ الصلاةُ فصَفَّ أهلُ الأرضِ ، صفَّ أهلُ السماءِ ، فإذا قال أهلُ الأرضِ : ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ . قالت الملائكةُ : آمينَ . فإذا وافقتْ آمينَ أهلِ الأرضِ آمينَ أهلِ السماءِ ، غُفِر لأهلِ الأرضِ ما تقدَّم من ذنوبِهم[2] . وكلُّ ما ذكَرنا قد قيل فيما وصَفنا ، وفيما قالوه من ذلك نظرٌ . وباللهِ عِصمتُنا وتوفيقُنا .

وفى هذا الحديثِ أيضًا دليلٌ على أن أعمالَ البرِّ تُغفَرُ بها الذنوبُ ، وفى قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود : ١١٤] . كفايةٌ ، وقد مضَى القولُ فى هذا المعنَى مُستوعَبًا فى بابِ زيدِ بنِ أسلمَ[3] من كتابِنا هذا ، فأغنَى ذلك عن إعادتِه هٰهنا .

مالكٌ ، عن سُمَىٍّ مولَى أبي بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبي صالحٍ ، عن أبي هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إذا قال الإمامُ : ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا

القبس

....

(١) فى ص ٤ : « سرس » .
(٢) ذكره ابن رجب فى فتح البارى ٧/ ٩٨.
(٣) تقدم فى ٣/٧٧- ٨٩ .

الموطأ فقولُوا : آمِينَ . فإنه مَن وافَق قولُه قولَ الملائكةِ ، غُفِر له ما تقَدَّم [٣٢و] من ذَنبِه » .

التمهيد ﴿ٱلضَّآلِّينَ﴾ . فقولوا : آمينَ . فإنه مَن وافَق قولُه قولَ الملائكةِ غُفِر له ما تقدَّم من ذنبِه »[1] .

هكذا هذا الحديثُ فى « الموطأ » عندَ جماعةِ رُواتِه بهذا الإسنادِ ، وروَى ابنُ وهبٍ فيه عن مالكٍ إسنادًا آخرَ عن نُعيمِ بنِ عبدِ اللهِ المُجْمِرِ ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ ، قال : « إذا قال الإمامُ : ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ . فقولوا : آمينَ . فإنه مَن وافَق قولُه من أهلِ الأرضِ قولَ أهلِ السماءِ غُفِر له ما تقدَّم من ذنبِه » .

فى هذا الحديثِ دليلٌ على أن الإمامَ لا يقولُ : آمينَ . وأن المأمومَ يقولُها دونَه ، وهذا الحديثُ يُفسِّرُ عندَ أصحابِنا قولَه ﷺ : « إذا أمَّن الإمامُ فأمِّنُوا »[2] . يُريدُ : إذا دعا بقولِه : ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾ . إلى آخرِ السورةِ ؛ لأن الداعىَ يُسَمَّى مُؤَمِّنًا ، كما يُسمَّى المُؤَمِّنُ داعيًا ، واستدَلُّوا بقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ لموسى وهارونَ : ﴿قَدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا﴾ [يونس : ٨٩] . وإنما كان هارونُ مُؤَمِّنًا وموسى الداعىَ ، فيما قال أهلُ العلمِ بتأويلِ القرآنِ .

وقال بعضُ مَن يقولُ بأن الإمامَ يقولُ : آمينَ . إذا قال : ﴿وَلَا

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٢٥٣) . وأخرجه أحمد ١٧/١٦ (٩٩٢٢)، والبخارى (٧٨٢، ٤٤٧٥)، وأبو داود (٩٣٥)، والنسائى (٩٢٨) من طريق مالك به .

(٢) تقدم فى الموطأ (١٩٢).

التمهيد ﴿ٱلضَّآلِّينَ﴾ : لم يُرِدْ رسولُ اللهِ ﷺ بما جاء عنه في هذا الحديثِ أنَّ الإمامَ لا يقولُ : آمِينَ . لأنه قد صَحَّ عنه قولُه : « إذا أمَّن الإمامُ فأمِّنُوا » . وصحَّ عنه أنه كان إذا قال : « ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ » قال : « آمينَ » . ورفَع بها صوتَه[1] ، وإنما أراد بما جاء عنه في حديثِ سُمَيٍّ هذا أن يُعرِّفَهم بالموضعِ الذى يقولون فيه : آمينَ . وهو إذا قال الإمامُ : ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ . ليكونَ قولُهما معًا ، ولا يتقدَّموه بقولِ : آمينَ . واللَّهُ أعلمُ . واحتجُّوا بقولِ بلالٍ : يا رسولَ اللهِ ، لا تَسبِقْنى بآمينَ[2] . وقد مضَى [3]هذا الخبرُ[3] فيما سلَف من هذا الكتابِ فى بابِ أبى الزِّنادِ[4] ، وبابِ ابنِ شهابٍ[5] ، ومضَى من القولِ فى معنى هذا الحديثِ هناكَ ما فيه كفايةٌ ، والحمدُ للهِ .

وفى هذا الحديثِ دَلالةٌ على أن المأمومَ لا يَقرأُ خلفَ الإمامِ إذا جهَر ؛ لا بـ : « بأُمِّ القرآنِ » ولا بغيرِها ؛ لأن القراءةَ بها لو كانت عليهم لأَمَرهم إذا فرَغوا من « فاتحةِ الكتابِ » أن يُؤمِّنَ كلُّ واحدٍ[6] منهم بعدَ فراغِه من قراءتِه ؛ لأن السنةَ فيمَن قرَأ بـ « أُمِّ القرآنِ » أن يُؤمِّنَ عندَ فراغِه منها ، ومعلومٌ أن المأمومين[7] إذا

القبس ....

(١) تقدم تخريجه ص٣٧٥ .

(٢) فى ص ٢٧: « بقول آمين » .
والأثر تقدم تخريجه ص٣٧٦ .

(٣ - ٣) فى ص ٢٧: « القول » .

(٤) سيأتى ص٣٨٣، ٣٨٤ .

(٥) تقدم ص٣٦٦ - ٣٨٠ .

(٦) فى ص ٢٧: « رجل » .

(٧) فى ص١٧: « المؤمنين » .

الموطأ ١٩٤ - وحدَّثنى يحيى، عن مالكٍ، عن أَبى الزِّنادِ، عن الأعرَجِ، عن أبى هريرةَ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «إذا قال أحَدُكم: آمِينَ. وقالت الملائكةُ فى السماءِ: آمِينَ. فَوافَقَت إحداهما الأخرى، غُفِر له ما تقدَّم مِن ذنبِه».

التمهيد اشتغَلُوا بالقراءةِ خلفَ الإمامِ، لم (١) يكادوا يسمَعُون (١) فراغَه من قراءةِ «فاتحةِ الكتابِ»، فكيف يُؤمَرون بالتأمينِ عندَ قولِ الإمامِ: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾. ويُؤمَرون بالاشتغالِ عن استماعِ ذلك؟ هذا ما لا يَصِحُّ.

وقد أجمَع العلماءُ على أنه لا يُقرأُ مع الإمامِ فيما جهَر فيه بغيرِ «فاتحةِ الكتابِ»، والقياسُ أن «فاتحةَ الكتابِ» وغيرَها سواءٌ فى هذا الموضعِ؛ لأن عليهم إذا فرَغ إمامُهم منها أن يُؤَمِّنوا، فوجَب عليهم ألَّا يشتغِلوا بغيرِ الاستماعِ. واللَّهُ أعلمُ.

وأجمَع العلماءُ على أن مرادَ اللهِ عزَّ وجلَّ من قولِه: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾ [الأعراف: ٢٠٤]. يعنى فى الصلاةِ. وقد مضَى القولُ فى معنى هذا الحديثِ كلِّه، واختلافِ العلماءِ فى تأمينِ الإمامِ، وحُجَّةِ كلِّ فريقٍ منهم من جِهةِ الأثرِ والنظرِ فى ذلك مُمهَّدًا مبسوطًا فى بابِ ابنِ شهابٍ عن سعيدٍ وأبى سلمةَ من هذا الكتابِ، فلا معنَى لتَكريرِ ذلك هلهنا (٢).

مالكٌ، عن أبِى الزِّنادِ، عن الأعرجِ، عن أبِى هريرةَ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «إذا قال أحدُكم: آمينَ. (٣) وقالتِ (٣) الملائكَةُ فى السماءِ: آمِينَ. فوافَقَتْ

القبس ....

(١ - ١) فى ص ١٧، ص ٢٧: «يسمعوا».

(٢) تقدم ص٣٦٩ - ٣٨٠.

(٣ - ٣) فى النسخ، وعند أحمد: «قالت».

الموطأ

١٩٥ - وحدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن سُمَىٍّ مولَى أبى بكرٍ ، عن أبى صالحِ السَّمَّانِ ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إذا قال الإمامُ : سمِع اللهُ لمَن حمِده . فقولُوا : اللهم ربَّنا لك الحمدُ . فإنه مَن وافَقَ قولُه قولَ الملائكةِ ، غُفِر له ما تقدَّم مِن ذنبِه » .

التمهيد

إحداهُما الأخرى غُفِرَ له ما تقدَّم من ذنبِه »[(١)] .

قد مضَى القولُ فى معنى هذا الحديثِ فى بابِ ابنِ شهابٍ[(٢)] ، فلا معنَى لإعادتِه هٰهنا والحمدُ للهِ ، وقد جاء عن عكرمةَ ما هو تفسيرٌ لحديثِ أبى الزِّنادِ هذا ، وما كان مثلَه ؛ ذكَر سُنَيْدٌ ، عن حجَّاجٍ ، عن ابنِ جُرَيجٍ ، قال : أخْبَرَنى الحكَمُ بنُ أبانٍ ، أنَّه سمِع عكرمةَ يقولُ : إذا أُقيمت الصلاةُ فصَفَّ أهلُ الأرضِ صَفَّ أهلُ السماءِ ؛ فإذا قال قارِئُ[(٣)] الأرضِ : ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ . قالت الملائكةُ : آمينَ . فإذا وافَقَت آمِينَ أهلِ الأرضِ آمينَ أهلِ السماءِ ، غُفِرَ لأهلِ الأرضِ ما تقدَّم من ذنُوبِهم .

مالكٌ ، عن سُمَىٍّ مولى أبى بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبى صالحٍ السمَّانِ ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : «إذا قال الإمامُ : سمِع اللهُ لِمَن حمِدَه . فقولوا : اللهمَّ ربَّنا لك[(٤)] الحمدُ . فإنه مَن وافق قولُه قولَ الملائكةِ ، غُفِر له ما

القبس

....

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٢٥٤). وأخرجه أحمد ١٦/١٨ (٩٩٢٤)، والبخارى (٧٨١)، والنسائى (٩٢٩) من طريق مالك به.

(٢) ص٣٦٩ - ٣٨٠ .

(٣) بعده فى ص ١٦: «أهل».

(٤) فى الأصل، ص ٢٧، م: «ولك».

التمهيد

تقدَّم من ذنبِه»[1] .

وهذا الحديثُ يُوجِبُ أن يقتصِرَ الإمامُ على قولِ : سمِع اللهُ لِمَن حمِدَه . وألّا يقولَ معها : ربَّنا لك الحمدُ . ويقتصِرَ المأمومُ على : ربَّنا لك الحمدُ . ولا يقولَ معها : سمِع اللهُ لِمَن حمِدَه . وقد ذكَرنا اختلافَ العلماءِ فى ذلك وفى سائرِ معانى هذا البابِ[2] فى بابِ ابنِ شهابٍ عن أبى سلمةَ[3] وسعيدٍ من هذا الكتابِ[4] ، فلا معنى لتكريرِ ذلك ههنا .

ومعنى : سمِع اللهُ لمَن حمِدَه ، تقبَّل اللهُ حمْدَ مَن حمِده ؛ ومنه قولُهم : سمِع اللهُ دعاءَك . أى أجابه اللهُ وتقبَّلَه .

وأمَّا قولُه فى هذا الحديثِ : «فإنه مَن وافَق قولُه قولَ الملائكةِ غُفِر له ما تقدَّم مِن ذنبِه» . فقد مضَى فى بابِ ابنِ شهابٍ[5] فى معنى التأمينِ ما يدُلُّ على معنى هذا البابِ إن شاء اللهُ .

والوجهُ عندى فى هذا - واللهُ أعلمُ - تعظيمُ فضلِ الذكرِ ، وأنه يَحُطُّ الأوزارَ ويغفِرُ الذنوبَ ، وقد أخبَر اللهُ عن الملائكةِ أنهم يستغفِرون للذين آمَنوا ، ويقولون : ﴿رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا

القبس ....

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٢٥٥). وأخرجه أحمد ١٨/١٦ (٩٩٢٣) ، والبخارى (٧٩٦، ٣٢٢٨) ، ومسلم (٤٠٩) ، وأبو داود (٨٤٨) ، والترمذى (٢٦٧) ، والنسائى (١٠٦٢) من طريق مالك به .

(٢) فى ص ٢٧: «الحديث» .

(٣) فى النسخ : «أنس» ، والرواية فى باب ابن شهاب عن سعيد وأبى سلمة .

(٤) ينظر ما تقدم ص٣٦٣ - ٣٧٧ . وما سيأتى فى شرح الحديث (٣٠٤) من الموطأ .

(٥) ينظر ما تقدم ص٣٧٧ - ٣٨٠ .

العملُ فى الجلوسِ فى الصلاةِ

١٩٦- وحدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن مسلمِ بنِ أبى مريمَ ، عن عليِّ بنِ عبدِ الرحمنِ المُعاوِىِّ ، أنه قال : رآنى عبدُ اللهِ بنُ عمرَ وأنا

التمهيد

﴿وَٱتَّبَعُواْ سَبِيلَكَ﴾ [غافر: ٧] . فمَن كان منه من القولِ مثلُ هذا بإخلاصٍ واجتهادٍ ، ونيةٍ صادقةٍ ، وتوبةٍ صحيحةٍ ، غُفِرت ذنوبُه إن شاء اللهُ . ومثلُ هذه الأحاديثِ المُشكلةِ المعانى البعيدةِ التأويلِ عن مخارجِ لفظِها ، واجبٌ ردُّها إلى الأُصولِ المجتمعِ عليها . وباللهِ التوفيقُ .

وقد رُوِى عن عكرمةَ ما يَدُلُّ على أن أهلَ السماءِ يُصلُّون فى حينِ صلاةِ أهلِ الأرضِ على نحوِ صلاةِ أهلِ الأرضِ ويؤمِّنون أيضًا ، فمَن وافَق ذلك منهم غُفِرَ له[(١)] ، واللهُ أعلمُ ، وكلُّ ذلك نَدْبٌ إلى الخيرِ وإرشادٌ إلى البرِّ . وباللهِ التوفيقُ .

مالكٌ ، عن مُسْلِمِ بنِ أبى مَرْيَمَ[(٢)] ، عن علىِّ بنِ [(٣)]عبدِ الرحمنِ[(٣)] المُعَاوِىِّ ،

القبس

حديثُ عبدِ اللَّهِ بنِ عمرَ : اصنَعْ كما كان رسولُ اللَّهِ ﷺ يصنَعُ . ثم قال : وقبَض أصابعَه كلَّها وأشارَ بالإصْبَعِ التى تلى الإبهامَ .

---

(١) تقدم تخريجه ص٣٨٠ .

(٢) قال أبو عمر : «مالك عن مسلم بن أبى مريم وهو مدنى ثقة ، روى عنه مالك ، وابن عيينة ، ووهيب بن خالد ، ويحيى بن سعيد الأنصارى ، وكان مالك يثنى عليه ،ويقول : كان رجلًا صالحًا ، وكان يهاب أن يرفع الأحاديث . لمالك عنه من حديث النبى ﷺ ، فى الموطأ ثلاثة أحاديث ؛ أحدها لم يختلف الرواة عن مالك فى رفعه ، والاثنان جمهور رواته على توقيفهما ؛ يحيى بن يحيى ، وغيره ورفع ابن وهب أحدهما ، ورفع ابن نافع الآخر ، وهما مرفوعان من غير رواية مالك من وجوه صحاح كلها» . تهذيب الكمال ٢٧/ ٥٤١.

(٣ - ٣) فى النسخ : «عبد الله» . والمثبت من مصادر التخريج . وينظر تهذيب الكمال ٢١/ ٥٣.

الموطأ أعبثُ بالحصباءِ في الصلاةِ ، فلمَّا انصرَفتُ نَهاني ، وقال : اصنَعْ كما كان رسولُ اللهِ ﷺ يصنَعُ . فقلتُ : وكيف كان رسولُ اللهِ ﷺ يصنَعُ ؟ قال : كان إذا جلَس في الصلاةِ ، وضَع كفَّه اليُمنى على فَخِذِه اليُمنَى ، وقبَض أصابعَه كلَّها ، وأشار بإصبَعِه التي تَلى الإبهامَ ، ووضَع كفَّه اليسرَى على فَخِذِه اليسرَى . وقال : هكذا كان يفعَلُ .

التمهيد أنَّه قال : رَآني عبدُ اللهِ بنُ عُمَرَ وأنَا أعْبَثُ بالحَصْباءِ في الصَّلاةِ ، فلَمَّا انْصَرَفْتُ نَهَاني ، وقال : اصنعْ كما كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ . فقلتُ : وكيفَ كانَ (١ رسولُ اللهِ ﷺ ١) يَصْنَعُ ؟ قال : كانَ إذَا جلَس في الصَّلاةِ وَضَعَ كَفَّه(٢) اليُمْنَى على فَخِذِه اليُمْنَى ، وقَبَضَ أصَابِعَهُ كلَّها ، وأَشَارَ بإصبَعِه التي تَلِي الإِبْهَامَ ، ووَضَعَ كَفَّه اليُسْرَى على فَخِذِه اليُسْرَى . وقال : هكذا كانَ يَفْعَلُ(٣) .

القبس وروَى أحمدُ بنُ حنبلٍ ، عن خُفافِ بنِ إيماءٍ قال : كان رسولُ اللَّهِ ﷺ إذا أشارَ بإصبَعِه كَذلِكَ في الصلاةِ تقولُ قريشٌ : هذا محمدٌ يسحَرُ الناسَ . وإنما كان يُوحِّدُ اللَّهَ(٤) . فنَصَّ على فائدةِ الإشارةِ ؛ ولهذا ينبغى له أن يقبِضَ الإبهامَ ولا يَمُدَّها معها ، ويعقِدَ ثلاثةً(٥) وخمسينَ(٦) ، كما (٧ جاء في الحديثِ ٧) الصحيحِ .

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) في الأصل : « يده » .

(٣) الموطأ برواية محمد بن الحسن (١٤٤) ، وبرواية أبي مصعب (٤٩٤) . وأخرجه أحمد ٢٣٧/٩ (٥٣٣١) ، ومسلم (١١٦/٥٨٠) ، وأبو داود (٩٨٧) ، والنسائي (١٢٦٦) من طريق مالك به .

(٤) أحمد ١٠٦/٢٧ (١٦٥٧٢) .

(٥) في د ، م : « ثلاثًا » ، وهي رواية . ينظر صحيح مسلم بشرح النووي ٨٠/٥ .

(٦) صورتها أن يجعل الإبهام معترضة تحت المسبحة . التلخيص الحبير ٢٦٢/١ .

(٧ - ٧) في ج : « ورد في الأثر » .

التمهيد

قال أبو عمرَ: عليٌّ المُعَاوِيُّ منسوبٌ إلى بنى معاوية؛ فَخِذٍ من الأَنْصارِ.

وفى هذا الحديثِ مِن الفقهِ أنَّه لا يجوزُ العَبَثُ فى الصلاةِ بالحَصباءِ، وهو أمْرٌ مُجْتَمَعٌ عليه، وكذلك غيرُ الحَصباءِ[1]؛ لا يجوزُ العَبَثُ فى الصلاةِ بالحَصْبَاءِ ولا بغيرِها. وأنَّ ذلكَ على أىِّ وَجْهٍ كان، إذا كَثُر وطال وشغَل عن الصلاةِ، أَفْسَدَ الصلاةَ، وإنَّما لم يَأْمُرِ ابنُ عمرَ عليًّا هذا بالإعادةِ، واللهُ أعلمُ؛ لأنَّه كان ذلك منه يَسِيرًا، وقد جاء فى حديثِ أبى ذَرٍّ أنَّه كرِه مَسْحَ الحَصْبَاءِ فى الصَّلاةِ إلَّا مَرَّةً واحدةً كَرَاهِيَةَ العَمَلِ فى الصَّلاةِ[2]، فكيفَ العَبَثُ بها فى الصَّلاةِ؟ وقد رُوِىَ عنِ الزُّهْرِىِّ، عن أبى الأَحْوَصِ؛ شَيْخٍ مِن أهلِ المدينةِ، عن أبى ذَرٍّ، عنِ النبىِّ ﷺ مِثْلُه بمَعْنَاه[3].

ورُوِى عن النبىِّ ﷺ مثلُ ذلك أيضًا، مِن حديثِ مُعَيْقِيبٍ[3]، وحُذَيْفَةَ بنِ اليَمَانِ[4]. وقد مَضَى القولُ فيما يجوزُ من العملِ، وما لا يجوزُ منه فى الصلاةِ فى بابِ زَيدِ بنِ أسلمَ مِن كتابِنا هذا[5].

وفى هذا الحديثِ أيضًا دليلٌ على أنَّ على اليَدَيْن عَمَلًا فى الصَّلاةِ تُشْغَلان به فيها، وذلكَ ما وصَف ابنُ عمرَ فى الجُلُوسِ وهيئتِه، وأمَّا القيامُ فالسُّنَّةُ أنْ يضَعَ

القبس ....

(١) بعده فى م: «أنه».
(٢) سيأتى فى الموطأ (٣٧٥).
(٣) سيأتى فى شرح الحديث (٣٧٥) من الموطأ.
(٤) أخرجه ابن أبى شيبة ٢/ ٤١١، وأحمد ٣٨/ ٣٠٩، ٤١٨ (٢٣٢٧٥، ٢٣٤١٨).
(٥) سيأتى فى شرح الحديث (٣٦٣) من الموطأ.

التمهيد

كَفِّه اليُمْنَى على كُوعِه ، وقد قِيل : إنَّ المَقْصِدَ فى (١وضعِ كفِّه١) اليُمْنَى على كُوعِه الأَيْسَرِ تَسْكِينُ يدَيْه ؛ لأَنَّ إرسالَهما لا يُؤْمَنُ معه العَبَثُ بهما ، وذلك أيضًا سُنَّةٌ . وقد قال ابنُ عُمَرَ : اليَدَان تَسجُدَان كما يَسجُدُ الوَجْهُ[٢] . فكانَ يُخْرِجُ يدَيْهِ فى البَرْدِ فيُبَاشِرُ بهما ما يُبَاشِرُ بوَجْهِه فى سُجُودِه ، فكأَنَّ ابنَ عُمَرَ قال له : أَشْغِلْ يَدَيْك بما فى السُّنَّةِ مِنَ العَمَلِ بهما فى الصَّلاةِ ، ولا تَعْبَثْ بهما . وسيَأْتِى القولُ فى وَضْعِ اليُمْنَى على اليُسْرَى فى قِيَامِ الصَّلاةِ فى بابِ عبدِ الكَرِيمِ[٣] إنْ شاءَ اللهُ . وما جاءَ فى هذا الحديثِ مِن صِفَةِ الجُلُوسِ ، ورُتْبَةِ اليَدَيْنِ على ما وَصَفَ ابنُ عُمَرَ رَحِمَهُ اللهُ هو قولُ مالِكٍ وسائرِ الفُقَهاءِ ، وعليه العَمَلُ .

وفيه الإشَارَةُ بالسَّبَّاحَةِ والسَّبَّابَةِ ، وكِلَاهُما اسْمٌ للإِصْبَعِ التى تَلِى الإِبْهَامَ ، ورُوِىَ مثلُ ذلك عن النبىِّ ﷺ مِن حديثِ عامِرِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ ، عن أَبِيه ، عن النبىِّ ﷺ ، ومِن حديثِ مالِكِ بنِ نُمَيْرٍ الخُزَاعِىِّ عن أَبِيه ، عن النبىِّ ﷺ .

حدَّثَنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثَنا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ ، قال : حدَّثَنا ابنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدَّثَنا أبو بَكْرِ بنُ أبى شَيْبَةَ ، قال : حدَّثَنا أبو خالِدٍ الأَحْمَرُ ، عن ابنِ عَجْلَانَ ، عن عامِرِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ ، عن أَبِيه ، قال : كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا جَلَسَ يَدْعُو ، وَضَع[٤] يَدَه اليُمْنَى على فَخِذِه اليُمْنَى ، ويَدَه اليُسْرَى على

القبس ....

(١ - ١) فى م : « وضعه » .
(٢) سيأتى فى الموطأ (٣٩٢) .
(٣) سيأتى فى شرح الحديث (٣٧٨) من الموطأ .
(٤) فى الأصل ، م : « ويضع » .

التمهيد فَخِذِه اليُسْرَى ، وأَشارَ بإِصْبَعِه السَّبَّابَةِ ووضع إبهامَه على إِصْبَعِه الوُسْطَى ، وَيُلْقِمُ كَفَّهُ اليُسْرَى رُكْبَتَه[(1)] .

وأخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المُؤْمِنِ ، قال : أَنْبأَنا محمدُ بنُ بَكْرٍ ، قال : أَنْبأَنا أبو داودَ ، قال : حدَّثَنا محمدُ بنُ عبدِ الرَّحِيمِ البَزَّارُ ، قال : حدَّثنا عَفَّانُ ، قال : حدَّثَنا عبدُ الواحِدِ[(2)] بنُ زِيَادٍ[(2)] قال : حدَّثنا عُثْمَانُ بنُ حَكِيمٍ ، قال : حدَّثَنا عامِرُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ ، عن أَبِيه ، قال : كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذا قَعَدَ فى الصَّلاةِ جعَلَ قَدَمَه اليُسْرَى تحتَ فَخِذِه وسَاقِه ، وفرَش[(3)] قَدَمَه اليُمْنَى ، ووَضَعَ يَدَه اليُسْرَى على رُكْبَتِه اليُسْرَى ، ووَضَعَ يَدَهُ اليُمْنَى على فَخِذِه اليُمْنَى ، وأَشارَ بإِصْبَعِه[(4)] .

ورَوَاه ابنُ جُرَيْجٍ ، عن زِيَادِ بنِ سَعْدٍ ، عن محمدِ بنِ عَجْلَانَ ، عن عامِرٍ ، عن أبيه ، أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يُشِيرُ بإِصْبَعِه ولا يُحَرِّكُها[(5)] .

القبس ....

(1) ابن أبى شيبة ٢/٤٨٥ - ومن طريقه مسلم (١١٣/٥٧٩)، والبيهقى ٢/ ١٣١- وأخرجه ابن حبان (١٩٤٣) ، والدارقطنى ١/ ٣٤٩، ٣٥٠ من طريق أبى خالد الأحمر به ، وأخرجه أحمد ٢٦/ ٢٤، ٢٥ (١٦١٠٠/ ١، ٢) ، ومسلم (١١٣/٥٧٩) ، وأبو داود (٩٩٠) ، والنسائى (١٢٧٤) من طريق ابن عجلان به .

(٢ - ٢) ليس فى : الأصل .

(٣) فى النسخ : «فرق بين» . والمثبت من مصادر التخريج .

(٤) أبو داود (٩٨٨) ، وأخرجه أبو عوانة (٢٠٠٢، ٢٠١٥) من طريق عفان به ، وأخرجه مسلم (١١٢/٥٧٩) ، والبزار (٢٢٠٧) ، وابن خزيمة (٦٩٦) من طريق عبد الواحد به .

(٥) أخرجه أبو داود (٩٨٩) ، والنسائى (١٢٦٩) ، والبزار (٢٢٠٥) ، وأبو عوانة (٢٠١٩) من طريق ابن جريج به .

الموطأ ....

التمهيد

ورَوَاه رَوْحُ بنُ القاسِمِ، عن ابنِ عَجْلَانَ(١) بإِسْنَادِه، وقال فيه: ووَضَعَ يَدَه اليُمْنَى على فَخِذِه اليُمْنَى، وقال بإِصْبَعِه هكَذا؛ لم يَمُدَّها ولم يَعْقِفْها(٢).

وحدَّثَنا عبدُ الوارثِ بنُ سُفْيَانَ، قال: حدَّثَنا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ، قال: حدَّثَنا أحمدُ بنُ زُهَيْرٍ، قال: حدَّثَنا أبو نُعَيْمٍ، قال: حدَّثَنا عِصَامُ بنُ(٣) قُدَامَةَ، قال: حدَّثَنا مالِكُ بنُ نُمَيْرٍ الخُزَاعِيُّ، مِن أهلِ البَصْرَةِ، أَنَّ أَباهُ حدَّثَه أنَّه رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ قاعِدًا فى الصَّلاةِ، واضِعًا ذِرَاعَه اليُمْنَى على فَخِذِه اليُمْنَى، رافِعًا إصْبَعَه السَّبَّابَةَ، قد حَنَاهَا شيئًا، وهو يَدْعُو(٤). ورَوَاه جماعَةٌ عن عِصَامِ بنِ(٥) قُدَامَةَ.

قال أبو عمرَ: لم نَذْكُرْ فى هذا البابِ(٦) إلَّا وَضْعَ اليدَيْن على الرُّكْبَتَيْن فى الجُلُوسِ، وهيئتَها فى ذلك، والإشَارَةَ بالإصْبَعِ لا غيرُ، وسنَذْكُرُ هيئةَ(٧) الجُلُوسِ فى الصَّلاةِ، ومَنْ قال: يَنْصِبُ اليُمْنَى ويَثْنِى اليُسْرَى، ويُفْضِى بوَرِكِه إلى الأَرضِ. ومَنْ قال غيرَ ذلك، ونَذْكُرُ الآثارَ وما للعُلَماءِ فى

القبس ....

(١) فى الأصل: «جريج».
(٢) أخرجه الطبرانى (٢٤١ – قطعة من الجزء الثالث عشر)، وأبو نعيم فى الحلية ٣/١٦٧ من طريق روح به بدون قوله: لم يمدها ولم يعقفها.
(٣) فى النسخ: «أبو». والمثبت من مصادر التخريج، وينظر تهذيب الكمال ٢٠/ ٦٠.
(٤) أخرجه النسائى (١٢٧٣)، وابن المنذر فى الأوسط (١٥٣٦)، والبيهقى ٢/١٣١ من طريق أبى نعيم به، وأخرجه أحمد ٢٥/ ٢٠٠، ٢٠١ (١٥٨٦٦، ١٥٨٦٧)، وأبو داود (٩٩١)، والنسائى (١٢٧٠)، وابن ماجه (٩١١) من طريق عصام بن قدامة به.
(٥) فى النسخ: «أبى».
(٦) فى الأصل: «الحديث».
(٧) فى ى، م: «سنة».

التمهيد ذلك مِن الأقْوَالِ في بابِ عبدِ الرَّحمَنِ بنِ القاسِمِ مِن كتابِنا هذا إنْ شاءَ اللهُ[1].

حدَّثَنا عبدُ الوارثِ بنُ سُفيانَ، قال: حدَّثَنا قاسِمُ بنُ أصْبَغَ، قال: حدَّثَنا ابنُ وَضَّاحٍ، قال: حدَّثَنا حامِدُ بنُ يَحيَى، قال: حدَّثَنا سُفيَانُ، عن مُسْلِمِ بنِ أبي مَرْيَمَ، قال: أخبرَني عليُّ بنُ عبدِ الرَّحمَنِ المُعَاوِيُّ، قال: صَلَّيْتُ إلى جَنْبِ ابنِ عُمَرَ، فقَلَّبْتُ الحَصَى، فلَمَّا انْصَرَفَ - ومَرَّةً قال: فَرَغ مِن صَلاتِه - قال: لا تُقَلِّبِ الحَصَى، فإنَّ تَقْلِيبَ الحَصَى مِنَ الشَّيْطَانِ، وافْعَلْ كما رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُ[2]. [3]قلتُ: وكيف رأيتَ رسولَ اللهِ ﷺ يفعلُ؟[3] فوَضَعَ يَدَه اليُمْنَى على فَخِذِه اليُمْنَى، وضَمَّ أصابِعَه الثَّلاثَةَ، ونَصَبَ السَّبَّابَةَ، ووَضَعَ يَدَه اليُسْرَى على فَخِذِه اليُسْرَى، وبَسَطَها. قال سُفْيَانُ: وكانَ يَحيَى بنُ سعيدٍ قد حدَّثَنا عنه أوَّلًا، ثم لَقِيتُه فسَمِعْتُه منه، وزادَني[4] فيه مُسْلِمٌ: وقال: هي مُذْبَةُ[5] الشَّيْطَانِ، لا يَسْهُو أحَدُكُم ما دامَ يُشِيرُ بإصْبَعِه، ويقولُ هكَذا[6].

القبس ....

(1) سيأتي ص٤٠٥ - ٤١٩.

(2) ليس في: الأصل.

(٣ - ٣) سقط من النسخ. والمثبت من مصادر التخريج، واللفظ للحميدى.

(4) فى م: «زاد».

(5) في مسند الحميدى: «مذبة».

(6) أخرجه الحميدى (٦٤٨)، وأحمد ١٨٢/٨ (٤٥٧٥)، ومسلم (١١٦/٥٨٠)، والنسائى (١٢٦٥) من طريق سفيان به.

الموطأ

١٩٧ - [٣٢ظ] وحدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، أنه سمِع عبدَ اللهِ بنَ عمرَ ، وصلَّى إلى جنبِه رجلٌ ، فلما جلَس الرجلُ فى أربَعٍ تَربَّع وثَنَى رِجلَيه ، فلمَّا انصرَف عبدُ اللهِ ، عاب ذلك عليه ، فقال الرجلُ : فإنك لتفعَلُ ذلك . فقال عبدُ اللهِ بنُ عمرَ : إنى أشتَكِى .

الاستذكار

وأما حديثُه عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنه أنكَر على الرجلِ الذى رآه تَرَبَّع وثَنَى رجليه ، وعاب ذلك عليه ، فقال له : إنك تفعلُ ذلك . فقال : إنى أشتكِى[(١)] .

ففيه دليلٌ على أن مَن لم يَقدِرْ على الإتيانِ بسنةِ الصلاةِ أو فريضتِها ، جاء بما يَقدرُ عليه منها[(٢)] مما لا يُباينُها ، واللهُ لا يُكلفُ نفسًا إلا وسعَها .

وفيه أن التربعَ لا يجوزُ للجالسِ فى صلاتِه مِن الرجالِ إذا كانوا أصِحَّاءَ .

واختُلف فيه للنساءِ ، ودليلٌ على[(٢)] ذلك أن ابنَ عمرَ نهَى عن ذلك ابنَه عبدَ اللهِ ، وقال له : سُنَّةُ الصلاةِ أن تَنصبَ رجلَك اليُمنى ، وتَثنىَ رجلَك اليُسرى . فقال له : إنك تفعلُ ذلك . وكان يتربعُ فى الصلاةِ إذا جلَس ، فقال ابنُ عمرَ : إن رجلَىَّ لا تحمِلانى .

القبس

....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (١٥١) ، وبرواية أبى مصعب (٤٩٦) . وأخرجه الخطيب فى الفقيه والمتفقه (١٠٢٢) من طريق مالك به .

(٢) سقط من : ص ، م .

الموطأ ١٩٨ - وحدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن صَدَقَةَ بنِ يسارٍ ، عن المُغيرةِ بنِ حكيمٍ ، أنه رأى عبدَ اللهِ بنَ عمرَ يَرجِعُ فى سجدتَين فى الصلاةِ على صدورِ قَدَميه ، فلَمَّا انصرَف ذكَر ذلك له ، فقال : إنها ليست سنةَ الصلاةِ وإنما أفعَلُ هذا مِن أجلِ أنى أَشتَكِى .

التمهيد مالكٌ ، عن صَدَقَةَ بنِ يسارٍ [(١)] ، عن المغيرةِ بنِ حكيمٍ ، أنَّه رأى عبدَ اللهِ بنَ عمرَ يَرجِعُ فى السَّجدتينِ فى الصلاةِ على صُدورِ قَدَميهِ ، فلمَّا انصرَف ذكَر له ذلك ، فقال : إنَّها ليسَتْ سُنَّةَ الصلاةِ ، وإنَّما أفعلُ ذلك مِن أجلِ أنِّى أشتكِى [(٢)] .

المغيرةُ بنُ حكيمٍ هذا أحدُ الفُضلاءِ الجِلَّةِ ، كان عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ يُفَضِّلُه ، وقد عمِل لعمرَ بنِ عبدِ العزيزِ أيامَ خلافتِه ، وهو الذى قال فيه عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ لنافعٍ مولَى ابنِ عمرَ - إذْ أخرجَه ساعيًا [(٣)] : أَطِعِ [(٤)] المغيرةَ بنَ حكيمٍ .

القبس ....

---

(١) قال أبو عمر : « صدقة بن يسار هذا يعد فى أهل مكة ، وكان من ساكنيها ، وأصله الجزيرة ، يقال : صدقة بن يسار الجزرى . ويقال : صدقة بن يسار المكى . وهو ثقة مأمون ، سمع ابن عمر ، وله عنه أحاديث صالحة ، فهو من التابعين الثقات ، وقد روى عن رجل ، عن ابن عمر ، وروى عن الزهرى أيضا . روى عنه شعبة ، ومالك ، وابن عيينة ، وموسى بن عبيدة ، وغيرهم . قال عبد الله بن أحمد بن حنبل : حدثنى أبى ، وقال : حدثنا سفيان ، قال : قلت لصدقة بن يسار : إن ناسًا يزعمون أنكم خوارج . قال : كنت منهم ثم إن الله عافانى . قال سفيان : وكان من أهل الجزيرة . قال عبد الله : وسمعت أبى يقول : صدقة بن يسار من الثقات ، روى عنه شعبة » . ينظر تهذيب الكمال ١٣/ ١٥٥.

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (١٥٣) ، وبرواية أبى مصعب (٤٩٨) . وأخرجه عبد الرزاق (٣٠٤٤) ، والبيهقى ٢/ ١٢٤ من طريق مالك به .

(٣) سقط من : م .

(٤) فى م : « المح » .

التمهيد

وقرأتُ على عبدِ الوارثِ بنِ سفيانَ ، أنَّ قاسمَ بنَ أصبَغَ حدَّثهم ، قال : حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عمرٍو الغَزِّيُّ[1] ، قال : حدَّثنا مُصعبُ ابنُ ماهانَ ، قال : حدَّثنا سفيانُ الثوريُّ ، عن عبيدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن نافعٍ قال : بعثنى عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ إلى اليمنِ ، فأرَدْتُ أن آخذَ من العسلِ الصدقةَ فقال المغيرةُ بنُ حكيمٍ الصَّنعانيُّ : ليس فيه شيءٌ . فكتبْتُ إلى عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، فقال : المغيرةُ عدلٌ رِضًا ، لا تأْخُذْ مِن العسلِ شيئًا[2] .

وفى هذا الحديثِ مِن الفقهِ أنَّ الرُّجوعَ بينَ السَّجدتينِ فى الصلاةِ على صُدورِ القدمينِ خطأٌ ليس بسنَّةٍ ، وفيه أنَّ مَن عجَز عن الإتيانِ بما يَجِبُ فى الصلاةِ لعلَّةٍ منعَتْهُ من ذلك ، أنَّ عليه أنْ يأتِيَ بما يَقدِرُ ، لا شيءَ عليه غيرُ ذلك ، ولا يُكلِّفُ اللهُ نفسًا إلَّا وُسعَها ؛ والفرائضُ تَسقُطُ لعدمِ القدرةِ عليها ، فكيفَ السُّنَنُ ، والأمرُ فى هذا واضحٌ يُغنِى عن الإكثارِ فيه .

واختلَف العلماءُ فى هذه المسألةِ ، أعنِى الانصرافَ على صُدورِ القدمينِ فى الصلاةِ بينَ السَّجدتينِ ، فكرِهَ ذلك منهم جماعةٌ ورأَوه مِن الإقعاءِ[3] المكروهِ المنهيِّ عنه ، ورخَّصَ فيه آخرونَ ولم يَرَوه مِن الإقعاءِ ، بل جعلوه سُنَّةً ، ونحنُ نذكُرُ الوجهينِ جميعًا والقائلينَ بهما ، ونذكرُ ما للعلماءِ فى

القبس ....

(١) فى ق : « الغربى » ، وفى م : العزمى ، وينظر تهذيب التهذيب ٩/ ٣٧١، والإكمال ٧/ ١٤٣.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٦٩٦٥) ، وابن أبى شيبة ٣/ ١٤٢ من طريق الثورى به .

(٣) فى م : « الفعل » .

التمهيد تفسيرِ الإقعاءِ هـٰهنا . وباللهِ التوفيقُ .

فأمَّا مالكٌ وأبو حنيفةَ والشافعيُّ وأصحابُهم فإنَّهم يَكرهونَ الإقعاءَ في الصلاةِ ، وبه قال أحمدُ بنُ حنبلٍ وإسحاقُ وأبو عُبيدٍ .

وقال أبو عُبيدٍ[1] : قال أبو عُبيدةَ : الإقعاءُ جُلوسُ الرَّجلِ على أَلْيَتَيْهِ ناصبًا فَخِذَيـهِ مثلَ إقعاءِ الكلبِ والسَّبُعِ . قال أبو عُبيدٍ : وأمَّا تفسيرُ أصحابِ الحديثِ فإنَّهم يَجعلونَ الإقعاءَ أنْ يَجعَلَ أَلْيَتَيْهِ على عَقِبيهِ بينَ السَّجدتينِ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا مُضَرُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ الأَذْرَمِيُّ[2] ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ الحسنِ الهَمْدانيُّ[3] ، قال : حدَّثنا عبَّادٌ المِنْقَرِيُّ ، عن عليِّ بنِ زيدِ بنِ جُدْعانَ[4] ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « يا بُنَيَّ ، وإذَا سجَدْتَ فأمكِنْ كفَّيكَ وجبهتَكَ من

القبس ....

(١) غريب الحديث ١/ ٢١٠، ٢/ ١٠٨، ١٠٩.
وقال في الموضع الأول : وتفسير أبي عبيدة في الإقعاء أشبه بالمعنى ؛ لأن الكلب إنما يقعى كما قال .
وقال في الموضع الثاني : قول أبي عبيدة أشبه بكلام العرب وهو مشهور عند العرب .
(٢) في ق : « الأورمي » ، وفي م : « الأذمري » ، وتقدم على الصواب ٢/ ٣١٨، وينظر اللباب ١/ ٣٠، وتهذيب الكمال ١٦/ ٤٢.
(٣) في م : « الهمذاني » . وينظر تهذيب الكمال ٢٥/ ٧٦.
(٤) في م : « جعدان » . وينظر تهذيب الكمال ٢٠/ ٤٣٤.

التمهيد

الأرضِ ، ولَا تَنقُرْ نقرَ الدِّيكِ ، ولا تُقْعِ إقعاءَ الكلبِ ، ولا تلتفِتِ التفَاتَ الثَّعلبِ »[1] .

يقالُ : أَقْعَى الكلبُ . ولا يُقالُ : قعَد ، ولا جلَس . وقعودُه إقعاؤُه ، ويقالُ : إنَّه ليس شيءٌ يَكونُ إذا قام أقصَرَ منه إذا قعَد إلَّا الكلبُ إذا أقعَى .

أخبَرنا إبراهيمُ بنُ شاكرٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ أحمدَ قال : حدَّثنا محمدُ ابنُ أيوبَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرٍو ، قال : حدَّثنا هارونُ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا يحيَى بنُ إسحاقَ ، قال : حدَّثنا حمَّادُ بنُ سلمةَ ، عن قتادةَ ، عن أنسٍ ، أنَّ النبيَّ ﷺ نهَى عنِ الإقعاءِ والتَّورُّكِ[2] .

وعن أبى هُريرةَ أنَّه قال : نهانِى رسولُ اللهِ ﷺ أنْ أُقْعِيَ فى صلاتِى إقعاءَ الكلبِ[3] . وعن أبى إسحاقَ ، عن الحارثِ ، عن عليٍّ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « لا تُقْعِيَنَّ علَى عقبيك فى الصلاةِ »[4] . وصحَّ عن أبى هُريرةَ أنَّه كَرِهَ الإقعاءَ فى

القبس ....

(١) هذا جزء من حديث طويل أخرجه أبو يعلى (٣٦٢٤) من طريق محمد بن الحسن به .

(٢) البزار (٥٤٩ - كشف) ، وأخرجه أحمد ١١٢/٢١ (١٣٤٣٧) ، والطحاوى فى شرح المشكل (٦١٧٤) ، والبيهقى ١٢٠/٢ من طريق يحيى بن إسحاق السليحينى به .

(٣) أخرجه الطيالسى (٢٧١٦) ، وأحمد ٣٨/١٣، ٤٦٨ (٧٥٩٥، ٨١٠٦) .

(٤) أخرجه أحمد ٤٠٢/٢ (١٢٤٤) ، وابن ماجه (٨٩٤) ، والترمذى (٢٨٢) من طريق أبى إسحاق به .

التمهيد الصلاةِ[1] ، وعن قتادةَ مثلُه[2] .

وقال آخرونَ : لا بأسَ بالإقعاءِ في الصلاةِ ، فرُوِّينا عن ابنِ عباسٍ أنَّه قال : منَ السُّنَّةِ أنْ تُمِسَّ عَقبيك أليَتَيْك . وقال طاوسٌ : رأيْتُ العَبادِلَةَ يفعلونَه ؛ ابنَ عمرَ ، وابنَ عبَّاسٍ ، وابنَ الزُّبيرِ . وكذلك روَى الأعمشُ ، عن عطيَّةَ العَوفيِّ قال : رأيْتُ العبادلةَ يُقْعُونَ في الصلاةِ ؛ عبدَ اللهِ بنَ عبَّاسٍ ، وعبدَ اللهِ بنَ عمرَ ، وعبدَ اللهِ بنَ الزُّبيرِ . وفعَل ذلك سالمُ بنُ عبدِ اللهِ ، ونافعٌ مولَى ابنِ عمرَ ، وطاوسٌ ، وعطاءٌ ، ومجاهدٌ[3] .

وذكَر عبدُ الرَّزَّاقِ[4] ، عن معمرٍ ، عن ابنِ طاوسٍ ، عن أبيه ، أنَّه رأَى ابنَ عمرَ ، وابنَ الزُّبيرِ ، وابنَ عبَّاسٍ يُقْعُونَ بينَ السَّجدتينِ .

قال أبو عمرَ : لا أدرِى كيف هذا الإقعاءُ ؟ وأمَّا عبدُ اللهِ بنُ عمرَ فقد صحَّ عنه أنَّه لم يكنْ يُقْعِى إلَّا مِن أجلِ أنَّه كان يشتكِى ، على ما في حديثِنا المذكورِ في هذا البابِ ، وقال : إنَّها ليسَتْ سُنَّةَ الصلاةِ . وحسبُكَ بهذا ؛ ولهذه اللَّفظةِ أدخلْنا حديثَه هذا في هذا الكتابِ ، وقد جاءَ عنه أنَّه قال : إنَّ رجلَيَّ لا تَحمِلَانِى . ويمكنُ أنْ يكونَ الإقعاءُ مِن ابنِ الزُّبيرِ كان أيضًا لعُذْرٍ ؛ وقد ذكَر

القبس ....

(١) أخرجه عبد الرزاق (٣٠٢٦) ، وابن المنذر فى الأوسط (١٤٩١) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٣٠٢٥) .

(٣) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ١/ ٢٨٦، والأوسط لابن المنذر ٣/ ١٩١، وسنن البيهقى ٢/ ١١٩، ١٢٠.

(٤) عبد الرزاق (٣٠٢٩) .

التمهيد

حبيبُ بنُ أبِي ثابتٍ أنَّ ابنَ عمرَ كان يُقعِي بعدَما كَبِرَ ، وهذا يدلُّ على أنَّ ذلك كان منه لعُذْرٍ ، ويمكنُ أنْ يكونَ ذلك مِن أجلِ أنَّ اليهودَ كانوا قد فَدَعُوا[(١)] يديْه ورِجْليْه بخيبرَ ، فلم تَعُدْ كما كانَتْ ، واللهُ أعلمُ . وأمَّا ابنُ عبَّاسٍ وأصحابُه ، فالإقعاءُ عندَهم سُنَّةٌ ، وذلك ثابِتٌ عنهم[(٢)] .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا يحيَى بنُ مَعينٍ ، قال : حدَّثنا الحجَّاجُ بنُ محمدٍ ، عن ابنِ جُريجٍ ، قال : أخبَرنى أبو الزُّبيرِ أنَّه سمِع طاوسًا يقولُ : قُلْنا لابنِ عبَّاسٍ : الإقعاءُ على القدمينِ فى السُّجودِ ؟ قال : هى السُّنَّةُ . قال : قُلْنا : إنَّا لنراه جَفَاءً بالرَّجُلِ . فقال ابنُ عبَّاسٍ : هو سُنَّةُ نبيِّكَ ﷺ[(٣)] .

وذكَره عبدُ الرَّزَّاقِ[(٤)] ، قال : أخبَرنا ابنُ جُريجٍ ، قال : أخبَرنى أبو الزُّبيرِ أنَّه سمِع طاوسًا يقولُ : قلتُ لابنِ عبَّاسٍ فى الإقعاءِ . فذكَره إلى آخرِه سواءً .

وعبدُ الرَّزَّاقِ[(٥)] ، عن ابنِ عُيينةَ ، عن إبراهيمَ بنِ ميسرةَ ، عن طاوسٍ ، قال : سمِعتُ ابنَ عبَّاسٍ يقولُ : منَ السُّنَّةِ أنْ تُمِسَّ عقبيك أَلْيَتَيك . قال طاوسٌ :

القبس ....

(١) الفَدَعُ بالتحريكِ : زيغ بين القدم وبين عظم الساق وكذلك فى اليد ، وهو أن تزول المفاصل عن أماكنها . النهاية ٣/ ٤٢٠.

(٢) فى الأصل : « عندهم » .

(٣) أبو داود (٨٤٥) .

(٤) عبد الرزاق (٣٠٣٥) .

(٥) عبد الرزاق (٣٠٣٣) .

التمهيد ورأيْتُ العبادلةَ يُقْعُونَ[1] ؛ ابنَ عمرَ ، وابنَ عبَّاسٍ ، وابنَ الزُّبيرِ .

وعن عمرَ بنِ حَوْشَبٍ قال : أخبَرنِى عكرمةُ أنَّه سمِع ابنَ عبَّاسٍ يقولُ : الإقعاءُ فى الصلاةِ السُّنَّةُ[2] .

قال أبو عمرَ : مَن حمَل الإقعاءَ على ما قاله أبو عُبيدةَ معمرُ بنُ المثنَّى خرَج مِن الاختلافِ ، وهو أولَى ما حُمِلَ عليه الحديثُ مِن المعنَى ، واللهُ أعلمُ ، لأنَّهم لم يَختلِفُوا أنَّ الذى فسَّر عليه أبو عُبيدةَ الإقعاءَ لا يَجوزُ لأحدٍ مثلُه فى الصلاةِ مِن غيرِ عُذرٍ ، وفى قولِ ابنِ عمرَ فى حديثِه المذكورِ فى هذا البابِ : إنَّما أفعلُ ذلك مِنْ أجلِ أنِّى أشتكِى . وأخبرَ أنَّ ذلك ليس مِن سُنَّةِ الصلاةِ - دليلٌ على أنَّه كان يَكرَهُ ذلك لو لم يَشْتَكِ ، ومعلومٌ أنَّ ما كان عندَه من سُنَّةِ الصلاةِ ، لا يَجوزُ خلافُه عندَه لغيرِ عُذرٍ ؛ فكذلك ما لم يَكنْ مِن سُنَّةِ الصلاةِ لا يَجوزُ عملُه فيها مِن غيرِ عُذرٍ ؛ فدلَّ على أنَّ ابنَ عمرَ كان ممَّن يَكرهُ الإقعاءَ ، فهو معدودٌ فيمنْ كرِهَه ، كما رُوِىَ عن علىٍّ ، وأبِى هُريرةَ ، وأنسٍ إلَّا أنَّ الإقعاءَ عن هؤلاءِ غيرُ مُفسَّرٍ ، وهو مُفسَّرٌ عن ابنِ عمرَ ؛ أنَّه الانصرافُ على العَقِبَيْنِ وصدورِ القدمينِ بينَ السَّجدتينِ ، وهذا هو الذى يَستَحْسِنُه[3] ابنُ عبَّاسٍ ويقولُ : إنَّه سُنَّةٌ . فصارَ ابنُ عمرَ مُخالفًا لابنِ عبَّاسٍ فى ذلك . وأمَّا النَّظَرُ فى هذا البابِ فيُوجِبُ ألَّا تَفسُدَ صلاةُ من فعَل ذلك ؛ لأنَّ إفسادَها يُوجِبُ إعادتَها ، وإيجابُ إعادتِها إيجابُ فرضٍ ، والفروضُ[4] لا تَثبُتُ إلَّا بما لا مُعارضَ له مِن أصلٍ أو نظيرِ أصلٍ .

القبس ....

(١) فى ق : « يفعلون » .

(٢) عبد الرزاق (٣٠٣٢) .

(٣) فى ق ، ن : « يستحبه » .

(٤) فى ق ، ن : « الفرائض » .

١٩٩ - وحدَّثني يحيى ، عن مالكٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ ، الموطأ

التمهيد ومِن جهةِ النَّظرِ أيضًا قولُ ابنِ عبَّاسٍ : إنَّ كذا وكذا سنّةٌ . إثبَاتٌ ، وقولُ ابنِ عمرَ : ليس بسُنَّةٍ . نفيٌ ، وقولُ المثبِتِ في هذا البابِ وما كان مثلَه أولَى منَ النَّافِي ؛ لأنَّه قد علِم ما جَهِلَه النَّافِي ، وعلى أنَّ الإقعاءَ قد فسَّره أهلُ اللغةِ على غيرِ المعنَى الذي تنازَعَ فيه هؤلاءِ ، وهذا كلُّه يَشهدُ لقولِ ابنِ عبَّاسٍ . وقد مضَى القولُ في نوعٍ مِن أنواعِ الجلوسِ في الصلاةِ ، في بابِ مُسلمِ بنِ أبي مريمَ[(١)] ، وسيأتي تمامُ القولِ في كيفيَّةِ الجلوسِ في الصلاةِ وبينَ السَّجدتينِ وما للعلماءِ في ذلك في بابِ عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ[(٢)] مِن كتابِنَا هذا إن شاء اللهُ عزَّ وجلَّ .

مالكٌ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ بنِ محمدٍ[(٣)] ، عن عبدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ

القبس ....

(١) تقدم ص٣٨٨ - ٣٩٢.

(٢) سيأتي ٤٠٥ - ٤١٩ .

(٣) قال أبو عمر : « عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ، يكنى أبا محمد - رضى الله عنهم . قال مصعب الزبيرى : أمه قريبة ابنة عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق . وقال غيره : أمه أسماء بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق ، وكان من خيار المسلمين . قال أبو عمر : كان عبد الرحمن بن القاسم هذا فقيهًا جليلا معظما بالمدينة ، ثقة حجة فيما نقل ؛ كان نقش خاتمه عبد الرحمن بن القاسم ، وكان أيوب السختياني يجله ويعظمه ، وكان إذا كتب إليه بدأ به ، وكان يحيى بن سعيد الأنصارى يحدث عن عمرة ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ أنه قال : « تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا » . فنهاه عبد الرحمن بن القاسم عن رفعه ، وقال : إنها لم ترفعه ، فترك يحيى الرفع فيه إلى أن مات إجلالًا له . وقال البخارى : حدثنا على بن المدينى ، عن ابن عيينة ، أخبرنا عبد الرحمن ابن القاسم وكان أفضل أهل زمانه أنه سمع أباه القاسم بن محمد ، وكان أفضل أهل زمانه . وقال ابن عيينة : مات الزهرى سنة أربع وعشرين قبل عبد الرحمن بن القاسم . قال أبو عمر : يعنى أن عبد الرحمن بن القاسم توفى بعد الزهرى في عام واحد ، سنة أربع وعشرين ، وكان لعبد الرحمن بن القاسم ابن يسمى عبد الله بن عبد الرحمن بن القاسم ، ولى قضاء المدينة أيام حسن بن زيد ؛ وابنه =

الموطأ

عن عبدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنه أخبَره ، أنه كان يرى عبدَ اللهِ بنَ عمرَ يتربَّعُ فى الصلاةِ إذا جلَس ، قال : ففعَلتُه وأنا يومَئذٍ حديثُ السِّنِّ ، فنَهانى عبدُ اللهِ ، وقال : إنما سنةُ الصلاةِ أن تَنصِبَ رجلَك اليمنى ، وتثنِيَ رجلَك اليسرَى . قال : فقلتُ له : فإنك تفعَلُ ذلك ؟ فقال : إن رِجلَيَّ لا تحمِلانى .

التمهيد

ابنِ عمرَ ، أنَّه أخبَره أنَّه كان يرَى عبدَ اللهِ بنَ عمرَ يتربَّعُ فى الصلاةِ إذا جلَس ، قال : ففعَلتُه وأنا يومئذٍ حديثُ السِّنِّ ، فنهانى عبدُ اللهِ ، وقال : إنَّما سُنَّةُ الصلاةِ أنْ تَنصِبَ رجلَك اليُمنَى ، وتَثْنِيَ رجلَك اليُسرَى . قال : فقلتُ له : فإنَّك تفعلُ ذلك ؟ فقال : إنَّ رجليَّ لا تَحمِلَانى[(١)] .

قال أبو عمرَ : هذا الحديثُ يَدخُلُ فى المسندِ ؛ لقولِ ابنِ عمرَ : إنَّما سنةُ الصلاةِ . و قد بان فى هذا الحديثِ أنَّ التَّربُّعَ فى الصلاةِ لا يجوزُ ، وليس من سُنَّتِها . وعلى هذا جماعةُ الفقهاءِ ، فلا وجهَ للإكثارِ فيه .

وقد رُوِىَ عن ابنِ عباسٍ ، وأنسٍ ، ومجاهدٍ ، وأبى جعفرٍ محمدِ بنِ علىٍّ ، وسالمٍ ، وابنِ سيرينَ ، وبكرٍ المزنِىِّ ، أنَّهم كانوا يُصلُّونَ مُتربِّعينَ[(٢)] . وهذا عندَ

القبس

....

= محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن القاسم ، ولى قضاء المدينة للمأمون - والمأمون بخراسان ؛ وقيل : كانت وفاة عبد الرحمن بن القاسم سنة ست وعشرين ومائة . وقيل : سنة إحدى وثلاثين ومائة . لمالك عنه عشرة أحاديث ؛ أحدها مرسل ، وسائرها مسندة » . تهذيب الكمال ٣٤٧/١٧، وسير أعلام النبلاء ٦/٥ .

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (١٥٢)، وبرواية أبى مصعب (٤٩٧). وأخرجه عبد الرزاق (٣٠٤٣)، والبخارى (٨٢٧)، وأبو داود (٩٥٨) من طريق مالك به .

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (٤١٠٥ - ٤١٠٧، ٤١١٢)، ومصنف ابن أبى شيبة ٢/ ٢١٩، ٢٢٠، والأوسط لابن المنذر (٢٢٩٩، ٢٣٠٠)، وسنن البيهقى ٣٠٥/٢ .

التمهيد

أهلِ العلمِ على أنَّهم كانوا يُصلُّونَ جُلوسًا عندَ عدمِ القوَّةِ على القيامِ ، أو كانوا مُتنفِّلينَ جُلوسًا ؛ لأنَّهم كلَّهم قد رُوِىَ عنهم أنَّ التَّربُّعَ فى الجلوسِ للصلاةِ لا يَجوزُ إلَّا لمن اشتكَى أو تنفَّلَ .

ذكَر ابنُ أبى شيبةَ[(١)] عن الثقفىِّ ، عن أيوبَ ، عن محمدِ بنِ سيرينَ قال : كان يُكرَهُ أنْ يَتَرَبَّعَ الرجلُ فى صلاتِه حتى[(٢)] يَتَشهَّدَ .

وعن ابنِ عُلَيَّةَ ، عن أيوبَ ، عن ابنِ سيرينَ قال : نُبِّئْتُ أنَّ ابنَ عمرَ صلَّى مُتربِّعًا ، وقال : إنَّه ليس بسنَّةٍ ، إنَّما أفعَلُه[(٣)] من وجعٍ[(٤)] .

وعن محمدِ بنِ فُضيلٍ ، عن حُصينٍ ، عن الهيثمِ بنِ شهابٍ قال : سمِعتُ عبدَ اللهِ بنَ مسعودٍ يقولُ : لأن أقعُدَ على رَضْفَتَيْنِ أحبُّ إلىَّ من أنْ أقعُدَ مُتربِّعًا فى الصلاةِ[(٥)] .

وقد اختلَف الفقهاءُ فى كيفيَّةِ صلاةِ القاعدِ الذى لا يَقدِرُ على القيامِ فى الفريضةِ ، والمصلِّى جالسًا فى النافلةِ ، فذكَر ابنُ عبدِ الحكمِ ، عن مالكٍ فى المريضِ ، أنَّه يَتَربَّعُ فى حالِ القراءةِ والركوعِ ، ويَثنِى رجليْه فى حالِ السُّجودِ فيَسجُدُ . وكذلك قال الليثُ بنُ سعدٍ . وروَى المزنىُّ ، عن الشافعىِّ قال : يَجلِسُ المريضُ والمصلِّى جالسًا فى صلاتِه كجلوسِ التَّشهُّدِ . وروَى عنه

القبس ....

(١) ابن أبى شيبة ٢/ ٢٢٠، ٢٢١.
(٢) فى الأصل ، ص ، ص ١٦، ص ٢٧، م : « حين » .
(٣) فى الأصل ، ص ١٦، ص ١٧، م : « فعله » .
(٤) فى ص ، ص ١٧: « وجعه » .
والأثر عند ابن أبى شيبة ٢/ ٢٢١.
(٥) ابن أبى شيبة ٢/ ٢٢٠.

التمهيد

البُوَيْطِيّ أنَّه يُصلِّى مُتربِّعًا فى موضعِ القيامِ . وروَى الحسنُ بنُ زيادٍ ، عن أبى حنيفةَ وزُفَرَ ، أنَّه يَجلِسُ كجلوسِ الصلاةِ فى التَّشهُّدِ ، وكذلك يَركَعُ ويَسجُدُ . واحتجَّ من ذهَب هذا المذهبَ بقولِ ابنِ مسعودٍ ، وقد تقدَّم ذِكرُه : لأنْ أقعُدَ على رَضْفَتَيْنِ أحبُّ إلىَّ من أنْ أقعُدَ مُترَبِّعًا فى الصلاةِ . وحمَل هذا على الصلاةِ التى يَجوزُ فيها الجلوسُ . قال : وقال أبو يُوسفَ : يكونُ فى حالِ قيامِه مُتربِّعًا ، وفى رُكوعِه وسجودِه كجلوسِ التَّشهُّدِ . قال الطَّحاوىُّ : المشهورُ من قولِ أبى يُوسفَ ومحمدٍ أنَّه يكونُ مُتربِّعًا فى حالِ الركوعِ .

قال أبو عمرَ : ذكَر ابنُ أبى شيبةَ[1] ، عن وكيعٍ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، عن حمَّادٍ ، عن إبراهيمَ ، قال : إذا صلَّى قاعدًا جعَل قيامَه مُتربِّعًا .

قال وكيعٌ : وقال سفيانُ : إذا صلَّى جالسًا جعَل قيامَه مُتربِّعًا ، فإذا أراد أن يَركَعَ ركَع وهو مُتربِّعٌ ، وإذا أراد أن يَسجُدَ ثنَى رجلَه[2] .

وعن أسباطَ بنِ محمدٍ ، عن مُطرِّفٍ ، عن سُليمانَ بنِ بَزِيعٍ قال : دخَلتُ على سالمٍ وهو يُصلِّى جالسًا ، فإذا كان الجلوسُ جثَا لرُكبتيْه ، وإذا كان القيامُ تربَّعَ[1] .

وكرِهَتْ طائفةٌ التَّربُّعَ على كلِّ حالٍ ؛ منهم طاوسٌ ، وكان طاوسٌ يقولُ : هى جلسةُ مَمْلَكَةٍ[1] ؛ وهذا كلُّه فى النَّافلةِ لمن صلَّى جالسًا فيها ، أو للمريضِ .

القبس ....

(١) ابن أبى شيبة ٢/ ٢٢١.

(٢) فى الأصل ، ص ٢٧، م : « رجليه » .

والأثر عند ابن أبى شيبة ٢/ ٢٢١.

التمهيد

وأمَّا الصحيحُ فلا يَجوزُ له التَّربُّعُ (١ في كلِّ حالٍ ١) في الصلاةِ بإجماعٍ من العلماءِ . وكذلك أجمَعوا أنَّه من لم يَقدِرْ على هيئةِ الجلوسِ في الصلاةِ صلَّى على حَسَبِ ما يَقدِرُ ، ولا يُكلِّفُ اللهُ نفسًا إلَّا وُسعَها .

واختلَفَ الفقهاءُ في هيئةِ الجلوسِ وكيفيَّتِه في الصلاةِ المكتوبةِ ؛ فقال مالكٌ : يُفضِي بأليتيهِ إلى الأرضِ ، ويَنصِبُ رجلَه اليمنَى ، ويَثْنِي رجلَه اليسرَى . وهذا كلُّه [٢] عندَه في كلِّ جُلوسٍ في الصلاةِ هكذا ، والمرأةُ والرجلُ في ذلك كلِّه عندَه سواءٌ . وقال الثوريُّ ، وأبو حنيفةَ وأصحابُه : يَنصِبُ الرَّجْلُ اليمنَى ، ويَقعُدُ على اليسرَى . هذا في الرَّجُلِ ، والمرأةُ عندَهم تَقعُدُ كأيسرِ ما يكونُ لها . وقال الثوريُّ : تَسدُلُ رجليْها من جانبٍ واحدٍ . ورواه عن إبراهيمَ [٣] . وقال الشعبيُّ : تَقعُدُ كيف تَيَسَّرَ لها [٤] . وكان عبدُ اللهِ بنُ عمرَ يأمُرُ نساءَه أنْ يَجلِسْنَ في الرَّكعتينِ والأربعِ مُتربِّعَاتٍ [٥] . وقال الشافعيُّ : يَقعُدُ المصلِّي في الجلسةِ الوسطَى كما قال أبو حنيفةَ والثوريُّ ، وفي الجلسةِ من الرابعةِ كما قال مالكٌ . وقال الشافعيُّ أيضًا : إذا قعَد في الرابعةِ أماط رِجْلَيه جميعًا فأخرَجهما عن وَرِكِه اليُمنَى ، وأفضَى بمقعدتِه إلى الأرضِ ، وأضجَع اليسرَى ، ونصَب اليمنَى .

القبس ....

(١ - ١) سقط من : ص١٦، ص١٧، ص٢٧ .

(٢) سقط من : ص، ص ١٦، ص ١٧، ص ٢٧.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٥٠٧٧)، وابن أبي شيبة ١/ ٢٧١ من طريق الثوري، عن منصور، عن إبراهيم.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٥٠٧٩)، وابن أبي شيبة ١/ ٢٧١.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٢٧٠، وابن المنذر في الأوسط (٢٣٠١) .

التمهيد قال : وكذلك القِعدَةُ فى صلاةِ الصُّبْحِ . وقال أحمدُ بنُ حنبلٍ مثلَ قولِ الشافعىِّ سواءً فى كلِّ شىءٍ ، إلَّا فى الجلوسِ للصُّبْحِ فإنَّه عندَه كالجلوسِ فى ثنتينِ . وهو قولُ داودَ ، وقال الطبرىُّ : إنْ فعَل هذا فحَسَنٌ ، وإنْ فعَل هذا فحَسَنٌ ؛ لأنَّ ذلك كُلَّه قد ثبَت عن النبىِّ ﷺ .

قال أبو عمرَ : ما ذهَب إليه مالكٌ فقد رُوِى عن ابنِ عمرَ أنَّه السُّنَّةُ ، وحسبُك . وما ذهَب إليه الثورىُّ ، وأبو حنيفةَ ، فموجودٌ فى حديثِ وائلِ بنِ حُجْرٍ ، عن النبىِّ ﷺ [(١)] . وما ذهَب إليه الشافعىُّ فموجودٌ فى حديثِ أبى حُميدٍ الساعدىِّ ، عن النبىِّ ﷺ [(٢)] .

أخبَرنا محمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعيبٍ ، قال : أخبَرنا قُتيبةُ ، قال : حدثنا الليثُ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن أبيه ، أنَّه قال : إنَّ من سُنَّةِ الصلاةِ أنْ تُضْجِعَ رجلَك اليسرَى ، وتَنصِبَ اليمنَى [(٣)] .

وكذلك رواه عبدُ الوهابِ الثَّقفىُّ ، قال : سمِعتُ يحيى بنَ سعيدٍ قال : سمِعتُ القاسمَ يقولُ : أخبَرنى عبدُ اللهِ بنُ عبدِ اللهِ ، أنَّه سمِع عبدَ اللهِ بنَ عمرَ يقولُ : سُنَّةُ الصلاةِ أنْ تُضجِعَ رجلَك اليسرَى ، وتَنصِبَ اليمنَى .

القبس ....

(١) سيأتى تخريجه ص٤١٠ .

(٢) سيأتى تخريجه ص٤١٢ - ٤١٤ .

(٣) النسائى (١١٥٦) . وأخرجه ابن أبى شيبة ١/ ٢٨٤، وابن خزيمة (٦٧٨، ٦٧٩) من طريق يحيى بن سعيد به .

التمهيد

ذكَره أبو داودَ[1]، عن ابنِ مُعاذٍ، عن الثَّقفيِّ. وكذلك رواه جريرٌ، عن يحيى بنِ سعيدٍ[2].

وروَى هذا الحديثَ مالكٌ في «الموطَّأ»[3]، عن يحيى بنِ سعيدٍ، أنَّ القاسمَ بنَ محمدٍ أراهم الجلوسَ في التَّشهُّدِ، فنصَب رجلَه اليمنَى، وثنَى رجلَه اليسرَى، وجلَس على وَرِكِه الأيسرِ، ولم يَجلِسْ على قدمِه، ثم قال: أراني هذا عبدُ اللهِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ، وحدَّثني أنَّ أباه كان يَفعَلُ ذلك.

هكذا قال مالكٌ في حديثِ يحيى بنِ سعيدٍ هذا، لم يَذكُرْ فيه أنَّ ذلك من سُنَّةِ الصلاةِ كما ذكَر في حديثِه عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ. وكذلك رواه حمَّادُ بنُ زيدٍ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، أنَّ القاسمَ بنَ محمدٍ أرَاهم الجلوسَ. فذكَر مثلَ ما ذكَره مالكٌ سواءً، ولم يَذكُرْ أنَّ ذلك من السُّنَّةِ كما قال عبدُ الوهَّابِ، والليثُ، وجريرٌ؛ فلهذا لم نَذكُرْ في هذا الكتابِ حديثَ مالكٍ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن القاسم. في بابِ يحيى بنِ سعيدٍ؛ لأنَّ مالكًا لم يَقُلْ عنه فيه: من السُّنَّةِ. ولا نَشُكُّ أنَّ ذلك من السُّنَّةِ؛ لأنَّ مالكًا ذكَر ذلك[4] عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ، عن عبدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ، عن أبيه. وأظنُّ عبدَ الرحمنِ شهِد ذلك من عبدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ مع أبيه القاسمِ؛ لأنَّ روايةَ مالكٍ عنه تَدُلُّ على

القبس ....

(١) أبو داود (٩٥٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٩٦٠) من طريق جرير به.

(٣) سيأتي في الموطأ (٢٠٠).

(٤) ليس في: الأصل، م.

التمهيد ذلك ، وعبدُ الرحمنِ ممَّن أدرَك بسِنِّهِ مِن الصحابةِ مثلَ أنسٍ وطبقتِه ، وإن كان لم تُحفَظْ له عنهم روايةٌ ، فهو أحرَى أنْ يَصِيرَ مع أبيه فى درجةٍ فى مثلِ هذا الحديثِ عن عبدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، وهذا ما لا خلافَ فيه ولا مَدفَعَ .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ مسلمةَ القَعْنَبِىُّ ، عن مالكٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ قال : سُنَّةُ الصلاةِ أنْ تَنصِبَ رجلَك اليمنَى ، وتَثْنِىَ رجلَك اليُسرَى [(١)] .

قال أبو عمرَ : روايةُ يحيى بنِ سعيدٍ عن القاسمِ أكملُ من روايةِ عبدِ الرحمنِ هذه ، والمعنَى فى ذلك بَيِّنٌ واضحٌ ، والحمدُ للهِ . وقد رُوِىَ فى هذا البابِ عن عائشةَ حديثٌ اختُلِف فى متنِه ولفظِه .

أخبَرنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عيسى الواسطىُّ ، قال : حدَّثنا عمرُو بنُ عونٍ ، عن هُشيمٍ ، عن منصورٍ ، عن محمدِ بنِ أبانٍ ، عن عائشةَ قالتْ : أربعٌ من السُّنَّةِ ؛ تعجيلُ الإفطارِ ، وتأخيرُ السَّحورِ ، ووضعُ الرِّجلِ اليسرَى فى التَّشهُّدِ ، ونصبُ اليمنَى [(٢)] .

القبس ....

(١) أبو داود (٩٦١) .

(٢) أخرجه البخارى فى تاريخه ١/ ٣٢، والدارقطنى ١/ ٢٨٤، والبيهقى ٢/ ٢٩ من طريق هشيم به . وهو عندهم بلفظ : ثلاث من النبوة .

التمهيد

قال أبو عمرَ : منصورٌ هذا هو منصورُ بنُ زاذانَ ، ومحمدُ بنُ أبانٍ هذا هو محمدُ بنُ أبانٍ الأنصاريُّ المدنيُّ ، إلَّا أنِّى أظنُّ أنَّه لم يُدرِكْ عائشةَ ، وأخشى أن يكونَ محمدَ بنَ أبانٍ الذى يروِى عن القاسمِ ، عن عائشةَ ، عن النبيِّ ﷺ : « مَن نذَر أن يعصِىَ اللهَ فلا يعصِهِ »(1) . وقد جعَلهما العقيليُّ رَجُلينِ ، (2)وكذلك جعَلهما أبو حاتمٍ رجُلين(2) .

وذكَر العقيليُّ هذا الحديثَ فقال : أخبَرنا محمدُ بنُ عيسى الواسطيُّ ، قال : أخبَرنا عمرُو بنُ عونٍ ، أخبَرنا هُشيمٌ ، عن منصورِ بنِ زاذانَ ، عن محمدِ بنِ أبانٍ ، عن عائشةَ قالتْ : أربعٌ من السُّنَّةِ ؛ تعجيلُ الإفطارِ ، وتأخيرُ السُّحورِ ، ووضعُ اليسرَى ، ونَصْبُ اليمنَى فى التَّشهُّدِ .

قال : وأخبَرنا محمدُ بنُ علىٍّ ، حدَّثنا سعيدُ بنُ منصورٍ(3) ، أخبَرنا هُشيمٌ ، أخبَرنا منصورُ بنُ زاذانَ ، عن محمدِ بنِ أبانٍ الأنصاريِّ ، عن عائشةَ قالتْ : ثلاثٌ من النُّبوَّةِ ؛ تعجيلُ الإفطارِ ، وتأخيرُ السُّحورِ ، ووضعُ اليمنَى على اليسرَى فى الصلاةِ .

ورواه حجَّاجُ بنُ منهالٍ ، عن هُشيمٍ مثلَه بإسنادِه . فسقَط هذا الحديثُ أنْ يُحتجَّ به فى هذا البابِ ؛ للاختلافِ فى متنِه ومعناه .

القبس ....

(1) سيأتى فى الموطأ (١٠٤٠) .
(٢ - ٢) سقط من : ص ، ص ١٦ ، ص ١٧ ، ص ٢٧ . وينظر الجرح والتعديل ٧/ ١٩٨ ، ١٩٩ .
(٣) فى الأصل ، م : « نصر » . وينظر تهذيب الكمال ١١/ ٧٧ .

التمهيد

وقد روَى حارثةُ بنُ أبى الرِّجالِ - وهو ممَّن لا يُحتجُّ به أيضًا - عن عمرةَ، عن عائشةَ، أنَّها وصَفَتْ صلاةَ رسولِ اللهِ ﷺ فذكَرتْها، وقالتْ فى آخرِها: ثم يَرفعُ رأسَه فيَجلِسُ على قدمِه اليسرَى، وينصبُ اليمنَى، ويكرهُ أنْ يَسقُطَ على شِقِّه الأيسرِ.

ذكَره أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ[1]، عن عَبْدَةَ، عن حارثةَ.

وأمَّا حديثُ وائلِ بنِ حُجرٍ فى هذا البابِ، فأحسنُ طُرقِه ما حدَّثناه عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ وضَّاحٍ، قال: حدَّثنا حامدُ بنُ يحيَى، قال: حدَّثنا سفيانُ، قال: حدَّثنى عاصمُ ابنُ كُليبٍ الجَرْمِيُّ، قال: سمِعتُ أبى يقولُ: سمِعتُ وائلَ بنَ حُجرٍ الحضرميَّ قال: رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يُصلِّى. فذكَر الحديثَ، وفيه: قال: ورأيتُه إذا جلَس فى الصلاةِ أضجَع رِجلَه اليسرَى ونصَب رِجلَه اليمنَى.

وأخبَرنا محمدُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ مُعاويةَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعيبٍ، قال: أخبَرنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ يزيدَ المقرئُ، حدَّثنا سفيانُ، حدَّثنا عاصمُ بنُ كُليبٍ، عن أبيه، عن وائلِ بنِ حُجرٍ، قال: أتيتُ رسولَ اللهِ ﷺ فرأيتُه يَرفَعُ يديْه إذا افتتَح الصلاةَ حتى يُحاذِىَ منكِبَيْه، وإذا أراد أن يَركعَ، وإذا جلَس فى الركعتينِ أضجَع اليسرَى ونصَب اليمنَى. وذكَر الحديثَ[2].

القبس ....

(١) أخرجه ابن ماجه (١٠٦٢) من طريق ابن أبى شيبة به.

(٢) النسائى (١١٥٨)، وفى الكبرى (٧٤٦). وأخرجه الحميدى (٨٨٥)، والنسائى (١٢٦٢)، وابن خزيمة (٤٥٧، ٦٩١) من طريق ابن عيينة به.

التمهيد

وأمَّا حديثُ أبى حُميدٍ السّاعدىِّ ، **فحدَّثنا** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : أخبَرنا محمدُ بنُ عبدِ السلامِ ، قال : حدَّثنا محمدُ ابنُ بشَّارٍ ، قال : حدَّثنا أبو عاصمٍ ، قال : أخبَرنا عبدُ الحميدِ بنُ جعفرٍ ، قال : حدَّثنى محمدُ بنُ عمرِو بنِ عطاءٍ ، قال : سمِعتُ أبا حُميدٍ الساعدىَّ فى عشرةٍ من أصحابِ النبىِّ ﷺ ، فيهم أبو قتادةَ بنُ رِبْعِىٍّ ، فقال أبو حُميدٍ : أنا أعلمُكم بصلاةِ رسولِ اللهِ . قالوا : لِمَ ؟ فواللهِ ما كنتَ أكثرَنا له تَبِعَةً ، ولا أقدمَنا له صُحبةً . قال : بلَى . قالوا : فاعرِضْ . قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا قامَ إلى الصلاةِ كبَّر ، ثم يَرفعُ يدَيهِ حتى يُحاذىَ بهما مَنكِبيْه ، ويَقِرَّ كُلُّ عظمٍ فى موضعِه ، ثم يُكبِّرُ ، ثم يقرأُ ، ثم يَرفعُ يدَيهِ حتى يُحاذىَ بهما مَنكِبيْه ، ثم يَركعُ فيَضعُ راحتَيْه على رُكبتَيْه ، مُعتدلًا ، لا يَصُبُّ[(1)] رأسَه ولا يُقْنِعُ[(2)] ، مُعتدلًا ، ثم يقولُ : « سمِع اللهُ لمن حمِده » . ثم يَرفعُ يدَيْه حتى يُحاذىَ بهما مَنكِبيْه حتى يَقِرَّ كُلُّ عظمٍ إلى موضعِه ، ثم يهوِى إلى الأرضِ ، ويُجافِى يديهِ عن جنبيْه ، ثم يَرفعُ رأسَه ، ويَثنِى رِجلَه اليسرَى فيَقعدُ عليها ، ويَفتَخُ[(3)] أصابعَ رجلَيْه ، ثم يَسجُدُ ، ثم يُكبِّرُ ويَجلِسُ على رجلِه اليسرَى حتى يَرجِعَ كلُّ عظمٍ إلى موضعِه ، ثم يَقومُ فيَصنعُ فى الركعةِ الأُخرَى مثلَ ذلك ، ثم إذا قامَ من الركعتينِ رفَع يدَيْه حتى يُحاذِىَ بهما مَنكِبيْه كما صنَع عندَ افتتاحِ الصلاةِ ، ثم يُصلِّى بقيَّةَ صلاتِه

القبس ....

(1) لا يصب رأسه : أى لا يميله إلى أسفل . ينظر النهاية ٣/٣.

(2) فى م : « يقع » . ولا يقنع رأسه : أى لا يرفعه حتى يكون أعلى من ظهره . النهاية ٤/ ١١٣.

(3) فى النسخ : « يفتح » . والمثبت من مصادر التخريج . وفتخ أصابعه : نصبها وغمز موضع المفاصل منها ، وثناها إلى باطن الرجل . النهاية ٣/ ٤٠٨.

التمهيد هكذا ، حتى إذا كان فى السجدةِ التى فيها التَّسليمُ أخَّرَ رجلَه ، وجلَس على شِقِّه الأيسرِ مُتورِّكًا . قالوا : صدَقتَ ، هكذا كان يُصلِّى النبىُّ ﷺ[1] .

وأخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ ، قال : حدَّثنا أبو عاصمٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الحميدِ بنُ جعفرٍ . فذكَر بإسنادِه مثلَه[2] .

قال أبو داودَ[3] : وحدَّثنا مُسدَّدٌ ، قال : حدَّثنا يحيى ، قال : حدَّثنا عبدُ الحميدِ بنُ جعفرٍ ، قال : حدَّثنى محمدُ بنُ عمرِو بنِ عطاءٍ ، عن أبى حُميدٍ الساعدىِّ . فذكَره .

وأخبَرنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبَغَ ، قال : حدَّثنا المطَّلِبُ بنُ شُعيبٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ صالحٍ ، قال : حدَّثنا الليثُ ، عن يزيدَ بنِ محمدٍ القرشىِّ ويزيدَ بنِ أبى حبيبٍ ، عن محمدِ بنِ عمرِو بنِ حَلْحَلَةَ[4] ، عن محمدِ بنِ عمرِو بنِ عطاءٍ ، أنَّه كان جالسًا مع نفرٍ من أصحابِ

القبس ....

(١) أخرجه الترمذى (٣٠٥) ، وابن ماجه (١٠٦١) ، وابن خزيمة (٥٨٨) ، وابن حبان (١٨٦٧) من طريق محمد بن بشار به .

(٢) أبو داود (٧٣٠، ٩٦٣). وأخرجه الدارمى (١٣٩٦)، وابن الجارود (١٩٢، ١٩٣)، والطحاوى فى شرح المعانى ١/ ٢٢٣، ٢٥٨، وابن حبان (١٨٧٦) من طريق أبى عاصم به .

(٣) أبو داود (٧٣٠، ٩٦٣) . وأخرجه البخارى فى جزء رفع اليدين (٢٠) ، وابن المنذر فى الأوسط (١٤٠٣، ١٥٠٧، ١٥١٤) عن مسدد به ، وأخرجه أحمد ٣٩/ ٩، ١٠ (٢٣٥٩٩)، والترمذى (٣٠٤) ، والنسائى (١٠٣٨، ١١٠٠، ١١٨٠، ١٢٦١) ، وابن ماجه (٨٦٢) من طريق يحيى به .

(٤) فى ص ٢٧: «خلجة»، وفى م : «طلحة». وينظر تهذيب الكمال ٢٦/ ٢٠٤.

التمهيد

رسولِ اللهِ ﷺ ، فذكَرْنا صلاةَ رسولِ اللهِ ﷺ ، فقال أبو حُميدٍ : أنا أحفظُكم بصلاةِ رسولِ اللهِ ﷺ ، رأيتُه إذا كبَّر جعَل يدَيه حَذوَ مَنكِبيْه ، وإذا ركَع أمكَن كفَّيْه من رُكبتَيْه ، ثم هَصَر ظهرَه[1] ، فإذا رفَع رأسَه استوَى حتى يَعودَ كُلُّ فَقَارٍ مكانَه ، فإذا سجَد وضَع يدَيهِ غيرَ مُفترِشٍ ولا قابضِهما ، واستقبَل بأطرافِ أصابعِ رِجْلَيْه القِبْلَةَ ، فإذا جلَس في الركعتينِ جلَس على رجلِه اليسرَى ، وإذا جلَس في الركعةِ الآخرةِ قدَّم رجلَه اليسرَى ، وقعَد على مَقعدتِه[2] .

ورواه ابنُ وهبٍ ، عن اللَّيثِ بإسنادِه هذا مثلَه سواءً[3] .

ورواه ابنُ لهيعةَ ، عن يزيدَ بنِ أبي حبيبٍ ، عن محمدِ بنِ عمرِو بنِ حَلْحَلةَ[4] ، عن محمدِ بنِ عمرٍو العامريِّ قال : كنتُ في مجلسٍ . فذكَر هذا الحديثَ ، قال فيه : فإذا قعَد في الركعتينِ قعَد على بطنِ قدمِه اليسرَى ، ونصَب اليمنَى ، وإذا كان في الرابعةِ أفضَى بوَرِكِه الأيسرِ إلى الأرضِ ، وأخرَج قدَمَيْه من ناحيةٍ واحدةٍ[5] .

ورواه فُليحُ بنُ سُليمانَ وعيسى بنُ عبدِ اللهِ بنِ مالكٍ ، عن[6] عبَّاسِ بنِ سهلٍ

القبس ....

(١) هصر ظهره : ثناه في استواء من غير تقويس . فتح الباري ٢/ ٣٠٨.

(٢) أخرجه الطبراني - كما في التغليق ٢/ ٣٣١ - عن مطلب بن شعيب به .

(٣) أخرجه أبو داود (٧٣٢، ٩٦٤) من طريق ابن وهب به .

(٤) في ص ٢٧: «حلحة»، وفي م: «طلحة».

(٥) أخرجه أبو داود (٧٣١، ٩٦٥)، والبيهقي ٢/ ٨٤ من طريق ابن لهيعة به .

(٦) في ص، ص ١٦، ص ١٧: «بن».

التمهيد ابنِ سعدٍ الساعديُّ قال : اجتمَع أبي ، وأبو حُميدٍ ، وأبو أُسيدٍ ، ومحمدُ بنُ مسلمةَ . فذكَر هذا الحديثَ ، وقال فيه : ثم (١ جلَس فافترَش ١) رجلَه اليسرَى ، وأقبَل بصدرِ اليمنَى على قبلتِه (٢) .

قال أبو عمرَ : لم أجِدِ استقبالَ القبلةِ بصدرِ القدمِ اليمنَى في الصلاةِ عندَ الجلوسِ للتَّشهُّدِ إلَّا في حديثِ أبي حُميدٍ هذا ، وفي روايةِ عمرِو بنِ الحارثِ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ ، في حديثِ ابنِ عمرَ .

حدَّثناه محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ مُعاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعيبٍ ، قال : حدَّثنا الرَّبيعُ بنُ سُليمانَ بنِ داودَ ، حدَّثنا إسحاقُ بنُ بكرِ بنِ مُضرَ ، قال : حدَّثني أبي ، عن عمرِو بنِ الحارثِ ، عن يحيَى بنِ سعيدٍ ، أنَّ القاسمَ حدَّثَه عن عبدِ اللهِ – وهو ابنُ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ – عن أبيه قال : من سُنَّةِ الصلاةِ أنْ تَنصِبَ القدَمَ اليمنَى ، وتَستقبِلَ بأصابعِها القِبْلَةَ ، والجلوسُ على اليسرَى (٣) .

واختلَفَ الفقهاءُ في النُّهوضِ من السُّجودِ إلى القيامِ ؛ فقال مالكٌ ، والأوزاعيُّ ، والثوريُّ ، وأبو حنيفةَ وأصحابُه : يَنهَضُ على صُدورِ قدَميْه ولا

القبس ....

(١ – ١) في ص ، ص ١٧ : « افترش » .

(٢) أخرجه الدارمي (١٣٤٦) ، والبخاري في جزء رفع اليدين (٢٣) ، وأبو داود (٧٣٤ ، ٩٦٧) ، والترمذي (٢٦٠) ، وابن حبان (١٨٧١) من طريق فليح به ، وأخرجه أبو داود (٧٣٥) ، والبيهقي ١١٥/٢ من طريق عيسى به .

(٣) النسائي (١١٥٧) ، وفي الكبرى (٧٤٤) .

التمهيد
يَجلِسُ . ورُوِى ذلك عن ابنِ مسعودٍ ، وابنِ عمرَ ، وابنِ عباسٍ[1] . وقال النُّعمانُ ابنُ أبى عيَّاشٍ : أدرَكْتُ غيرَ واحدٍ من أصحابِ النبىِّ ﷺ يَفعلُ ذلك[2] . وقال أبو الزِّنادِ : تلكَ السُّنَّةُ . وبه قال أحمدُ بنُ حنبلٍ ، وإسحاقُ بنُ راهُويَه . قال أحمدُ : أكثرُ الأحاديثِ على هذا . قال الأثرمُ : ورأيْتُ أحمدَ بنَ حنبلٍ يَنهَضُ بعدَ السُّجودِ على صُدورِ قدَمَيْه ولا يَجلِسُ قبلَ أن يَنهَضَ . وذكَر عن ابنِ مسعودٍ ، وابنِ عمرَ ، وأبى سعيدٍ ، وابنِ عباسٍ ، وابنِ الزُّبيرِ ، أنَّهم كانوا يَنهَضونَ على صُدورِ أقدامِهم[3] . وقال الشافعىُّ : إذا رفَع رأسَه من السَّجدةِ جلَس ، ثم نهَض مُعتمدًا على الأرضِ بيدَيْه حتى يَعتدِلَ قائمًا .

ومِن حُجَّةِ من ذهَب مذهبَ مالكٍ ومن تابَعه ، حديثُ أبى حُميدٍ الساعدىِّ المذكورُ فى هذا البابِ ، فيه أنَّ النبىَّ ﷺ لما رفَع رأسَه من السَّجدةِ قامَ . ولم يذكُرْ قُعودًا . وفى حديثِ رفاعةَ بنِ رافعٍ ، عن النبىِّ ﷺ فى تعليمِ الأعرابىِّ : « ثم اسجُدْ حتى تَعتدِلَ ساجدًا ، ثم قُمْ »[4] . ولم يَأمُرْه بالقَعْدةِ . واحتجَّ أبو جعفرٍ الطَّحاوىُّ لهذا المذهبِ أيضًا بأن قال : قد اتَّفقوا أنَّه يَرجِعُ من السُّجودِ

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (٢٩٦٦ - ٢٩٦٨)، ومصنف ابن أبى شيبة ١/ ٣٩٤، والأوسط لابن المنذر (١٤٩٤، ١٤٩٥، ١٤٩٨ - ١٥٠٠)، وسنن البيهقى ٢/ ١٢٥، ١٢٦.

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ١/ ٣٩٥، وابن المنذر فى الأوسط (١٤٩٧).

(٣) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ١/ ٣٩٤، والأوسط لابن المنذر (١٤٩٩، ١٥٠٣)، وسنن البيهقى ٢/ ١٢٥.

(٤) تقدم تخريجه ص١٧٣ - ١٧٥ .

التمهيد
بتكبيرٍ ، ثم لا يُكبِّرُ تكبيرةً أُخرَى للقيامِ . قالوا : فلو كانَتِ القَعْدَةُ مسنونةً ، لكان الانتقالُ منها إلى القيامِ بالذِّكرِ كسائرِ أحوالِ الانتقالِ .

وحجَّةُ الشافعيِّ لِمَا ذهَب إليه في ذلك حديثُ مالكِ بنِ الحويرثِ .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ ، قال : أخبَرنا محمدُ بنُ بكرِ بنِ داسةَ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا زيادُ بنُ أيوبَ ومسدَّدٌ ، قالا : حدَّثنا إسماعيلُ ، عن أيوبَ ، عن أبي قلابةَ ، قال : جاءَنا أبو سُليمانَ مالكُ بنُ الحويرثِ إلى مسجدِنا ، فقال : واللهِ إنِّي لأُصَلِّي وما أُريدُ الصلاةَ ، ولكنِّي أريدُ أن أُرِيَكم كيف رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يُصلِّي . قال : فقعَد في الركعةِ الأولَى حين رفَع رأسَه من السَّجدةِ الآخرةِ ، ثم قامَ[(1)] .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حمَّادٍ ، وحدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قالا : حدَّثنا مُسدَّدٌ ، قال : حدَّثنا هُشيمٌ ، عن خالدٍ ، عن أبي قلابةَ ، عن مالكِ بنِ الحويرثِ ، أنَّه رأَى النبيَّ ﷺ إذا كان في وترٍ من صلاتِه لم ينهَضْ حتى يَستوِيَ قاعدًا[(2)] .

القبس ....

(1) أبو داود (٨٤٢، ٨٤٣). وأخرجه النسائي (١١٥٠)، والدارقطني ١/ ٣٤٥، ٣٤٦، من طريق زياد به، وأخرجه أحمد ٣٦٥/٢٤ (١٥٥٩٩) عن إسماعيل به.

(2) أخرجه البيهقي في المعرفة (٨٦٨) من طريق محمد بن بكر به، وهو عند أبي داود (٨٤٤). وأخرجه البخاري (٨٢٣)، والترمذي (٢٨٧)، والنسائي (١١٥١)، وابن حبان (١٩٣٤) من طريق هشيم به.

التمهيد

وأخبَرنا محمدُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ مُعاويةَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعيبٍ، قال: أخبَرنا محمدُ بنُ بشَّارٍ، قال: حدَّثنا عبدُ الوهَّابِ، قال: حدَّثنا خالدٌ، عن أبى قلابةَ، قال: كان مالكُ بنُ الحويرثِ يأتِينا فيقولُ: "(1) ألَا أُحدِّثُكم (1)" عن صلاةِ رسولِ اللهِ ﷺ؟ فيصلِّى فى غيرِ وقْتِ صلاةٍ، فإذا رفَع رأسَه من السَّجدةِ الثانيةِ فى أوَّلِ ركعةٍ، استوَى قاعدًا، ثم قامَ فاعتمَدَ على الأرضِ[2].

قال أصحابُ الشافعىِّ: فحديثُ مالكِ بنِ الحويرثِ أولَى ما قيلَ به فى هذه المسألةِ؛ لأنَّ فيه زيادةً سكَتَ عنها غيرُه، فوجَب قبولُها.

واختلَف الفقهاءُ فى الاعتمادِ على اليدينِ عندَ النُّهوضِ إلى القيامِ؛ فقال مالكٌ، والشافعىُّ، وأبو حنيفةَ، وأصحابُهم: يَعتمِدُ على يدَيْه إذا أراد القيامَ. ورُوِىَ عن ابنِ عمرَ أنَّه كان يَعتمِدُ على يديْه إذا أرادَ القيامَ. وكذلك رُوِىَ عن مكحولٍ، وعمرَ بنِ عبدِ العزيزِ، وجماعةٍ من التابعينَ.

ذكَر عبدُ الرَّزَّاقِ[3]، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ، أنَّه كان يَقومُ إذا رفَع رأسَه من السَّجدةِ مُعتمِدًا على يدَيْه قبلَ أن يَرفعَهما.

القبس ....

(1 - 1) فى الأصل: ص ١٦، ص ١٧، ص ٢٧: «لأحدثنكم»، وفى ص: «لا حدثتكم».

(2) النسائى (١١٥٢)، وفى الكبرى (٧٣٩)، وأخرجه ابن خزيمة (٦٨٧) عن محمد بن بشار به، وأخرجه الشافعى ١/ ١١٦، ١١٧، وابن أبى شيبة ١/ ٣٩٦، وابن حبان (١٩٣٥) من طريق عبد الوهاب به.

(3) عبد الرزاق (٢٩٦٤، ٢٩٦٩).

التمهيد

وقال الثوريُّ : لا يَعتمِدُ على يدَيه إلَّا أنْ يكونَ شيخًا كبيرًا . ورُوِىَ ذلك عن عليِّ بنِ أبى طالبٍ . وهو قولُ إبراهيمَ النَّخَعِيِّ[(1)] . وقال الأثرمُ : رأيتُ أحمدَ بنَ حنبلٍ إذا نهَض يَعتمِدُ على فَخِذَيْه ، وذكَر عن عليٍّ رضى اللهُ عنه قال : إنَّ من السُّنَّةِ فى الصلاةِ إذا نهَض الرجلُ فى الركعتينِ الأُوليينِ ألَّا يَعتمِدَ بيديْه على الأرضِ إلَّا أنْ يكونَ شيخًا كبيرًا لا يَستطيعُ[(2)] .

[(3)]عبدُ الرَّزَّاقِ[(3)] ، عن معمرٍ ، عن أيوبَ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ ، عن أبيه ، أنَّ السُّنَّةَ فى الجلوسِ فى الصلاةِ أنْ يَثْنِىَ اليسرَى ويُقعِىَ باليمنَى .

وعن معمرٍ قال : سألْتُ الزهرىَّ عن الجلوسِ فى الصلاةِ فى مثنَى ، قال : تَثنِى اليسرَى تحتَ اليمنَى[(4)] .

وعن معمرٍ ، عن أيوبَ ، عن نافعٍ قال : تربَّع ابنُ عمرَ فى صلاتِه ، فقال : إنَّها ليسَت من سُنَّةِ الصلاةِ ، ولكنِّى أشتكِى رجلِىَّ[(5)] .

وعن ابنِ جريجٍ ، عن عطاءٍ قال : رأيتُ ابنَ عمرَ يَجلِسُ فى مثنَى ، فجلَس على يُسراه ، فيتبَطَّنُها جالسًا عليها ، ويُقعِى على أصابعِ يُمناه ثانِيَها وراءَه على

القبس ....

(1) أخرجه عبد الرزاق (٢٩٦١)، وابن أبى شيبة ١/ ٣٩٥.
(2) أخرجه ابن أبى شيبة ١/ ٣٩٥، وابن المنذر (١٥٠٩)، والبيهقى ٢/ ١٣٦.
(٣ - ٣) فى ص، ص ١٧: «حدثنا عبد الرزاق».
والأثر عند عبد الرزاق (٣٠٤٥).
(٤) عبد الرزاق (٣٠٣٦).
(٥) عبد الرزاق (٣٠٤١).

الموطأ

٢٠٠ - وحدَّثنى يحيى، عن مالكٍ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، أن القاسمَ بنَ محمدٍ أَراهم الجلوسَ فى التشهدِ، فنصَب رجلَه اليمنى، وثنى رجلَه اليُسرى، وجلَس على وَرِكِه الأيسرِ، ولم يجلِسْ على قدمِه، ثم قال: أَرانى هذا عبدُ اللهِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ، وحدَّثنى أن أباه كان يفعَلُ [٣٣و] ذلك.

التمهيد

كُلِّ أصابعِها[(١)].

قال أبو عمرَ: قد مضَى معنَى الإقعاءِ، وما فيه للعلماءِ فى بابِ صَدَقَةَ بنِ يسارٍ، من كتابِنَا هذا[(٢)]، فلا معنَى لإعادةِ ذلك ههنا، ومضَى فى هذا البابِ ما فيه كفايةٌ.

الاستذكار

وذكَر عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ، أنه أراهم الجلوسَ فى التشهدِ، فنصَب رجلَه اليُمنى، وثنَى رجلَه اليسرى، وجلَس على وَرِكِه الأيسرِ، ولم يَجلسْ على قدمِه، ثم قال: أرانى هذا عبدُ اللهِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ، وأخبرنى أن أباه كان يفعلُ ذلك[(٣)].

فهذا كلُّه مذهبُ مالكٍ وأصحابِه فى الجلوسِ للتشهدَين جميعًا فى الصلاةِ.

وقد اختلَف الفقهاءُ فى ذلك؛ فجملةُ قولِ مالكٍ أن المصلىَ يُفضِى بأَلْيتِه

القبس

....

---

(١) عبد الرزاق (٣٠٣٩).

(٢) تقدم ص٣٩٥ - ٤٠١.

(٣) الموطأ برواية أبى مصعب (٤٩٥). وأخرجه أبو داود (٩٦١)، والطحاوى فى شرح المعانى ٢٥٧/١، والبيهقى ١٣٠/٢ من طريق مالك به.

الاستذكار إلى الأرضِ ، ويَنصِبُ رِجلَه اليمنى ، ويَثْنى رِجلَه اليسرى ، وجلوسُ المرأةِ عندَه كجلوسِ الرجلِ سواءً . وقال الثوريُّ ، وأبو حنيفةَ ، وأصحابُه ، والحسنُ بنُ حيٍّ : يَنصبُ اليُمنى ويَقعُدُ على اليسرى .

وكذلك قال الشافعيُّ فى الجِلسةِ الوسطى .

وقال فى الجِلسةِ الآخرةِ مِن الظهرِ أو العصرِ [1]أو المغربِ[1] أو العشاءِ : إذا قعَد فى الرابعةِ أماط[2] رجلَيه جميعًا فأخرجَهما مِن وَرِكِه اليُمنى[3] وأفضَى بمقعَدتِه إلى الأرضِ ، وأضجَعَ اليسرى ونصَب اليمنى .

وكذلك القَعدَةُ [1]عندَه فى الثالثةِ مِن المغربِ ، و[1] فى صلاةِ الصبحِ .

وقال أحمدُ بنُ حنبلٍ كما قال الشافعيُّ سواءً إلا فى الجِلسةِ مِن الصبحِ .

وقال الطبريُّ : إن فعَل هذا فحسَنٌ ، وإن فعَل هذا فحسَنٌ ، كلُّ ذلك قد ثبَت عن النبيِّ ﷺ .

قال أبو عمرَ : قد ذكَرنا الأحاديثَ بذلك كلِّه فى « التمهيدِ »[4] .

فالكوفيون يَذهبون إلى حديثِ وائلِ بنِ حُجْرٍ وما كان مثلَه[5] . والشافعيُّ

القبس ....

(١ - ١) سقط من : ص .

(٢) أماط : نحّى وأبعد . التاج (م ى ط) .

(٣) فى ص ، م : « الأيمن » .

(٤) تقدم ص٤٠٥، ٤٠٦ .

(٥) تقدم تخريجه ص٤١٠ .

الموطأ

التشهدُ فى الصلاةِ

٢٠١ - حدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عُروةَ بنِ

الاستذكار

يَذهبُ فى الجِلسةِ الآخرةِ إلى حديثِ أبى حُميدٍ الساعديِّ[(١)] . ومالكٌ يذهبُ إلى ما رواه فى « موطئِه » ، وكلُّ ذلك حسنٌ .

وأما جلوسُ المرأةِ فقد ذكَرْنا عن مالكٍ أن المرأةَ والرجلَ فى الجلوسِ فى الصلاةِ سواءٌ لا تُخالفُه[(٢)] فيما بعدَ الإحرامِ إلا فى اللباسِ والجهرِ ، [(٣)]وهو قَولُ الشافعيِّ[(٣)] .

وقال الثوريُّ : تُسدِلُ المرأةُ رجلَيها من جانبٍ واحدٍ . ورواه عن إبراهيمَ النخعيِّ .

وقال الشعبيُّ : تَقعُدُ كيف تيسَّر لها . وقال الشافعيُّ : تَجلسُ المرأةُ بأسترِ ما يكونُ لها . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : تَجلِسُ المرأةُ كأيسرِ ما يكونُ لها .

بابُ التشهدِ فى الصلاةِ

ذكَر مالكٌ فيه التشهدَ عن عمرَ وعن ابنِ عمرَ وعن عائشةَ ، وليس عنده منها

القبس

بابُ التشهدِ فى الصلاةِ

ذكَر مالكٌ رضِىَ اللَّهُ عنه فى هذا البابِ تشهُّدَ عمرَ بنِ الخطابِ رضِىَ اللَّهُ عنه ، ورجَّحَه على تشهُّدِ ابنِ عباسٍ ، وعلى تشهُّدِ عبدِ اللَّهِ بنِ مسعودٍ ؛ لأن عمرَ بنَ

---

(١) تقدم تخريجه ص٤١٢ - ٤١٤.

(٢) فى ص ، م : « يخالفها » .

(٣ - ٣) سقط من : ص ، م .

الموطأ الزبيرِ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ عبدٍ القاريِّ ، أنه سمِع عمرَ بنَ الخطابِ ، وهو على المِنبرِ ، يُعَلِّمُ الناسَ التشهُّدَ ، يقولُ : قولُوا : التحيَّاتُ للهِ ، الزاكِياتُ للهِ ، الطَّيِّباتُ الصلواتُ للهِ ، السلامُ عليك أيُّها النبيُّ ورحمةُ اللهِ وبركاتُه ، السلامُ علينا وعلى عبادِ اللهِ الصالحين ، أشهَدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ ، وأشهَدُ أن محمدًا عبدُه ورسولُه[(1)] .

٢٠٢ - مالكٌ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يتشَهَّدُ فيقولُ :

الاستذكار شيءٌ مرفوعٌ إلى النبيِّ ﷺ ، وإن كان غيرُه قد رفَع[(2)] ذلك . ومعلومٌ أنه لا يقالُ بالرأيِ ، ولو كان رأيًا لم يكنْ ذلك القولُ مِن الذِّكرِ أولَى مِن غيرِه مِن سائرِ الذكرِ . واللهُ أعلمُ .

ولمَّا علِم مالكٌ رحِمه اللهُ أن التشهدَ [(3)]لم يَكنْ[(3)] توقيفًا مِن[(4)] النبيِّ ﷺ ، اختار تشهدَ عمرَ ؛ لأنه كان يعلِّمُه للنَّاسِ وهو على المنبرِ من غيرِ نكيرٍ عليه مِن أحدٍ مِن الصحابةِ رَضِى اللهُ عنهم ، وكانوا مُتوافِرين فى زمانِه ، وإنما[(5)] كان

القبس الخطابِ رضِيَ اللَّهُ عنه كان يعلِّمُه الناسَ على المنبرِ ، ويعلِّمُه بينَ ظَهْرَانَي المسلمين ، وهم الصحابةُ الذين منهم ابنُ عباسٍ وعبدُ اللَّهِ الراويان للتشهُّدَين الأخيرَيْن ، ولم

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (١٤٦) ، وبرواية أبى مصعب (٤٩٩) . وأخرجه ابن وهب فى موطئه (٤٠٩) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٢٦١/١، والحاكم ٢٦٥/١، ٢٦٦، والبيهقى ١٤٤/٢ من طريق مالك به .

(٢) فى م : « دفع » .

(٣ - ٣) فى ص ، م : « لا يكون إلا » .

(٤) فى ص ، م : « عن » .

(٥) فى ص ، م : « أنه » .

الموطأ

بسمِ اللهِ ، التَّحِيَّاتُ للهِ ، الصلواتُ للهِ ، الزاكِياتُ للهِ ، السلامُ على النبيِّ ورحمةُ اللهِ وبركاتُه ، السلامُ علينا وعلى عبادِ اللهِ الصالحين ، شهِدتُ أن لا إلهَ إلا اللهُ ، شهِدتُ أن محمدًا رسولُ اللهِ . يقولُ هذا فى الركعَتَين الأُولَيين ، ويدعُو إذا قضى تشهدَه بما بدَا له ، فإذا جلَس فى آخِرِ صلاتِه ، تشَهَّدَ كذلك أيضًا ، إلا أنه يُقدِّمُ التشهُّدَ ، ثم يدعُو بما بدَا له ، فإذا قضى تشَهُّدَه وأراد أن يُسَلِّمَ ، قال : السلامُ على [٣٣ظ] النبيِّ ورحمةُ اللهِ وبركاتُه ، السلامُ علينا وعلى عبادِ اللهِ الصالحين ، السلامُ عليكم . عن يمينِه ، ثم يرُدُّ على الإمامِ ، فإنْ سَلَّم عليه أحدٌ عن يَسارِه ، رَدَّ عليه(١) .

٢٠٣ - وحدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسِمِ ، عن أبيه ، عن عائشةَ زوجِ النبيِّ ﷺ ، أنها كانت تقولُ إذا تشهَّدتْ : التَّحِيَّاتُ ، الطَّيِّباتُ ، الصلَوَاتُ ، الزاكياتُ للهِ ، أشهَدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ

الاستذكار

يُعلِّمُ ذلك من لم يَعْلَمْه مِن التابعين وسائرِ مَن حضَره مِن الداخلين فى الدينِ ، ولم يأتِ عن أحدٍ حضرَه مِن الصحابةِ أنه قال له : ليس كما وصفتَ . وفى تسليمِهم له ذلك - مع اختلافِ روايتِهم عن النبيِّ ﷺ فى ذلك - دليلٌ على الإباحةِ والتوسعةِ فيما جاء عنه مِن ذلك ﷺ ، مع أنه متقاربٌ كلُّه ، قريبُ المعنى بعضُه

القبس

يُسمَعْ من أحدٍ نكيرٌ(٢) ، فصار ذلك إجماعًا على الترجيحِ .

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (١٤٧) ، برواية أبى مصعب (٥٠٠) ، وأخرجه الشافعى ٢٤٩/٧، والبيهقى ١٤٢/٢ من طريق مالك به .

(٢) فى م : « نكيرا » .

الموطأ وحدَه لا شريكَ له ، وأن محمدًا عبدُه ورسولُه ، السلامُ عليك أيُّها النبىُّ ورحمةُ اللهِ وبركاتُه ، السلامُ علينا وعلى عبادِ اللهِ الصالحين ، السلامُ عليكُم[(1)] .

٢٠٤ - وحدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ الأنصارىِّ ، عن القاسِمِ بنِ محمدٍ ، أنه أخبَره ، أن عائشةَ زوجَ النَّبىِّ ﷺ كانت تقولُ إذا تشهَّدَتْ : التَّحيَّاتُ ، الطيِّباتُ ، الصَّلوَاتُ الزَّاكِياتُ للهِ ، أشهَدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ وحدَه لا شريكَ له ، وأشهَدُ أن محمدًا عبدُ اللهِ ورسولُه ، السلامُ عليك أيُّها النبىُّ ورحمةُ اللهِ وبركاتُه ، السلامُ علينا وعلى عبادِ [٣٤و] اللهِ الصالحينَ ، السلامُ عليكم[(2)] .

الاستذكار مِن بعضٍ ، إنما فيه كلمةٌ زائدةٌ فى ذلك المعنى أو ناقصةٌ . فتشهُّدُ عمرَ كما حكاه مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ بنِ الزبيرِ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ عبدٍ القارىِّ ، أنه سمِع عمرَ بنَ الخطابِ وهو على المنبرِ يعلِّمُ الناسَ التشهدَ ، يقولُ : قولوا : التحيَّاتُ للهِ ، الزَّاكياتُ للهِ ، الطيباتُ الصلواتُ للهِ ، السلامُ عليك أيُّها النبىُّ ورحمةُ اللهِ وبركاتُه ، السلامُ علينا وعلى عبادِ اللهِ الصالحين ، أشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ[(3)] ، وأشهدُ أن محمدًا عبدُه[(4)] ورسولُه . وبتشهُّدِ عمرَ هذا قال مالكٌ وأصحابُه .

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (١٤٥) ، وبرواية أبى مصعب (٥٠١) . وأخرجه أبو بكر الشافعى فى الغيلانيات (١٠١٦) ، والبيهقى ١٤٤/٢ من طريق مالك به .

(٢) الموطأ برواية أبى مصعب (٥٠٢) . وأخرجه أبو بكر الشافعى فى الغيلانيات (١٠١٣) ، والبيهقى ١٤٤/٢ من طريق مالك به .

(٣) بعده فى ص : « وحده لا شريك له » .

(٤) فى ص : « عبد الله » .

الاستذكار

ومعنى التحيةِ المُلْكُ . وقيل : التحيةُ العظمةُ . والصلواتُ هي الخمسُ ، والطيباتُ الأعمالُ الزاكِيَةُ[(١)] .

وتشهُّدُ ابنِ مسعودٍ ثابتٌ أيضًا مِن جهةِ النقلِ عندَ جميعِ أهلِ الحديثِ ، مرفوعٌ إلى النبيِّ ﷺ ، وهو : التحياتُ للهِ ، والصلواتُ والطيباتُ ، السلامُ عليك أيُّها النبيُّ ورحمةُ اللهِ وبركاتُه ، السلامُ علينا وعلى عبادِ اللهِ الصالحين ، أشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ وأشهدُ أن محمدًا عبدُه ورسولُه[(٢)] . وبه قال الثوريُّ ،

القبس

تفسيرٌ[(٣)] :

قولُه : « التَّحِيَّاتُ للَّهِ » . هي[(٤)] المُلكُ ، [(٥)]وهي السلامُ[(٥)] ، وهي البقاءُ ، والكلُّ للَّهِ ؛ أما البقاءُ فهو له[(٣)] صفةٌ واجبةٌ ، وأما المُلْكُ فهو بيدِه يصرِّفُه كيف يشاءُ ، وأما السلامُ فهو له شَرعٌ ودينٌ ، فإن جُعِل لغيرِه فذلك خلافٌ للشَّرعِ ، وما كان من قَبيلِ[(٦)] المشروعاتِ فهو للَّهِ سبحانَه [(٧)]أمرٌ ورِضًا[(٧)] ، وما وَقَع على غيرِ[(٣)] طريقِ الشرعِ فهو للَّهِ تعالى تقديرٌ[(٨)] وقضاءٌ ، فلا يخرُجُ شيءٌ عنه ، بلِ الكلُّ له وإليه . والمرادُ بالتحيةِ

---

(١) في م : « الزكية » .

(٢) أخرجه البخارى (٨٣١) ، ومسلم (٤٠٢) ، وأبو داود (٩٦٨) ، والترمذى (٢٨٩) ، والنسائى (١١٦١) ، وابن ماجه (٨٩٩) .

(٣) سقط من : م .

(٤) في م : « تفسير يعنى » .

(٥ - ٥) في د : « لله » .

(٦) في د : « قبل » .

(٧ - ٧) في ج ، م : « أمره ورضاه » .

(٨) في م : « تقديرا » .

الاستذكار والكوفيون ، وأكثرُ أهلِ الحديثِ ، وكان أحمدُ بنُ خالدٍ[(١)] بالأندلسِ يختارُه ويَميلُ إليه ويتشهَّدُ به .

وقال [(٢)]أبوحنيفةَ ، و[(٢)]أبو يوسفَ ، ومحمدٌ ، وأبو ثورٍ : أحَبُّ التشهدِ إلينا تشهدُ ابنِ مسعودٍ الذى رواه عن النبىِّ ﷺ . وهو قولُ أحمدَ وإسحاقَ وداودَ . وأما الشافعىُّ وأصحابُه والليثُ بنُ سعدٍ ، فذهَبوا إلى تشهدِ ابنِ عباسٍ الذى رواه عن النبىِّ ﷺ .

قال الشافعىُّ : هو أحبُّ التشهدِ إلىَّ .

القبس هلهنا ، من جملةِ أقسامِها ، السلامُ ؛ لأنه موضعُه وسببُه ، على ما تقدَّم فى حديثِ عبدِ اللَّهِ بنِ مسعودٍ .

وأما « الزَّاكِيَاتُ » ، فالمرادُ به كلُّ عملٍ نامٍ[(٣)] يضاعَفُ عليه الأجرُ وينمَّى[(٤)] فيه الثوابُ ، وكلُّ عملٍ أيضًا مَمْحوقٌ فهو للَّهِ تعالى تقديرٌ[(٥)] وخلقٌ ، إلا أنه تعالى إذا أضاف الشىءَ إليه أو رَبَطه به على طريقِ الاختصاصِ ، كان ذلك تشريفًا له على ما

---

(١) أحمد بن خالد بن يزيد ، محدث الأندلس ، أبو عمر القرطبى ، ويعرف بابن الجَبَّاب وهى نسبة إلى بيع الجِباب ، كان حافظا متقنًا وراوية للحديث مكثرًا ، صنف « مسند مالك بن أنس » ، وكتاب « الصلاة » ، وكتاب « الإيمان » ، وكتاب « قصص الأنبياء » ، توفى سنة اثنتين وعشرين وثلاثمائة . بغية الملتمس ص ١٧٥، وسير أعلام النبلاء ١٥/ ٢٤٠.

(٢ - ٢) سقط من : ص .

(٣) فى د ، ج : « نامى » .

(٤) فى ج : « ينثا » .

(٥) فى م : « بتقدير » .

الاستذكار

رواه الليثُ بنُ سعدٍ ، عن أبى الزبيرِ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، وطاوسٌ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ يعلِّمُنا التشهدَ كما يعلِّمُنا القرآنَ ؛ فكان يقولُ : « التحياتُ المباركاتُ الصلواتُ الطيباتُ للهِ ، سلامٌ عليك أيُّها النبيُّ ورحمةُ اللهِ وبركاتُه ، سلامٌ[1] علينا وعلى عبادِ اللهِ الصالحين ، أشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ وأن محمدًا رسولُ اللهِ »[2] .

القبس

سواه ؛ كما قال تعالى : ﴿إِنَّ ٱلْأَرْضَ لِلَّهِ﴾ [الأعراف : ١٢٨] . يعنى مِلكًا ، وقال : ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ﴾ [الجن : ١٨] . يعنى تشريفًا ، ثم قال : ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِىَ﴾ [الحج : ٢٦] . فزادَه اختصاصًا .

وأما قولُه : « الصَّلوَاتُ للهِ » . فهو بيِّنٌ ؛ لأن العباداتِ كلَّها إنما تقعُ للهِ بالنيةِ والقُربةِ ، والمعاصى من اللهِ بالتقديرِ والحكمةِ ، حتى إن قولَ الكافرِ فى البارئِ[3] تعالى : ثالثُ ثلاثةٍ . تسبيحٌ للهِ وتقديسٌ له على الوجهِ الذى بيَّنَّاه فى قولِه تعالى : ﴿وَإِن مِّن شَىْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ﴾ [الإسراء : ٤٤] . فقولُه : « التحيَّاتُ » . يعنى : السلامُ ، كما قدَّمناه .

وقولُه[4] : « الزَّاكِيَاتُ » . يعنى : الأعمالُ الناميةُ . وقولُه : « الصَّلوَاتُ » . يعنى :

(١) فى الأصل : « السلام » .

(٢) أخرجه أحمد ٤٠٧/٤ (٢٦٦٥) ، ومسلم (٦٠/٤٠٣) ، وأبو داود (٩٧٤) ، والترمذى (٢٩٠) ، والنسائى (١١٧٣) ، وابن ماجه (٩٠٠) من طريق الليث به .

(٣) فى ج ، م : « الله » .

(٤) فى د : « كذلك » .

الاستذكار

وَرُوِى عن أبى موسى الأشعرىِّ مرفوعًا وموقوفًا نحوُ تشهدِ ابنِ مسعودٍ[1] .

وَرُوِى عن علىِّ بنِ أبى طالبٍ رضِىَ اللهُ عنه أكملُ مِن هذه الرواياتِ كلِّها[2] .

وفى « الموطأ » عن ابنِ عمرَ ، وعائشةَ ما قد علمتَ ، واختيارُ العلماءِ مِن ذلك ما ذكرتُ لك ، وكلٌّ حسنٌ إن شاء اللهُ تعالى .

القبس

العبادةُ التى هو فيها من جملةِ الزَّاكياتِ .

تنبيهٌ على وهمٍ : ثبَتَتِ الرِّوايةُ عن النبىِّ ﷺ فى التشهُّدِ ، كما قَدَّمناه ، واستقرَّتْ ألفاظُ التشهُّدِ عندَ جميعِ الأمةِ ، إلى أن جاء فيها[3] أبو محمدِ بنُ أبى زيدٍ[4] بوهمٍ قبيحٍ ، فقال فى ذِكرِه للتشهُّدِ : وأنَّ مُحمَّدًا عَبدُه ورَسُولُهُ ، أرْسلَه بِالهُدَى ودِينِ الحَقِّ لِيُظهِرَه علَى الدِّينِ كُلِّهِ[5] . إلى قولِه : وأنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَن فِى القُبورِ . وإنما أوقَعَه فى ذلك أنه رأَى الأثرَ فى تشهُّدِ الوصيةِ بهذه الصفةِ ، فرَأَى من قِبَلِ نفسِه أن يُلحِقَه بتشهُّدِ الصلاةِ ، وهذا لا يَحِلُّ ؛ لأن النبىَّ ﷺ إذا عَلَّمَ[6] شيئًا وَجَب الوقوفُ عندَ تعليمِه ، وإذا بيَّنَ ذِكرَيْن فى قِصَّتَيْن لم يجُزْ أن يُبَدَّلا فيُوضَعَ أحدُهما فى موضعِ الآخرِ ، ولا أن يُجمَعَ بينَهما ، فإن ذلك تبديلٌ للشريعةِ واستقصارٌ لما كمَّلَه النبىُّ ﷺ فى التعليمِ ، هذا عهدُ نبيِّنا إلينا وعهدُنا إليكم .

---

(١) أخرجه مسلم (٤٠٤/٦٢) ، وأبو داود (٩٧٢) ، والنسائى (١١٧١) ، وابن ماجه (٩٠١) مرفوعًا .

(٢) ينظر المعجم الأوسط (٢٩١٧) ، والتلخيص الحبير ١/ ٢٦٧.

(٣) سقط من : م .

(٤) عبد الله بن أبى زيد ، واسم أبى زيد عبد الرحمن ، جامع مذهب مالك ، وشارح أقواله ، كان واسع العلم كثير الرواية ، له كتاب « النوادر والزيادات » على المدونة ، وكتاب « مختصر المدونة » ، وعلى كتابيه هذين المعول فى التفقه بالمغرب ، وكتاب « الذب عن مذهب مالك » ، توفى سنة ست وثمانين وثلاثمائة . ترتيب المدارك ٦/٢١٥- ٢٢٢ .

(٥) بعده فى د : « ولو كره المشركون » .

(٦) فى م : « أعلم » .

الموطأ ....

الاستذكار
(١) والذى أقولُ به ، وباللهِ التوفيقُ ، أنّ الاختلافَ فى التشهدِ وفى الأذانِ والإقامةِ وعددِ التكبيرِ على الجنائزِ وما يُقرأُ ويُدْعَى به فيها ، وعددِ التكبيرِ فى العيدينِ ، ورفعِ الأيدى فى ركوعِ الصلواتِ وفى التكبيرِ على الجنائزِ ، وفى السلامِ مِن الصلاةِ واحدةً أو اثنتينِ ، وفى وضعِ اليمنى على اليسرى فى الصلاةِ ، وسدلِ اليدينِ ، وفى القنوتِ وتركِه ، وما كان مثلَ هذا ، كلُّه اختلافٌ فى مُباحٍ ، كالوضوءِ واحدةً واثنتينِ وثلاثًا ، إلا أن فقهاءَ الحجازِ والعراقِ الذين تَدورُ عليهم وعلى أتباعِهم الفتوى يَتشددون فى الزيادةِ على أربعِ تكبيراتٍ على الجنائزِ ، ويأبَونَ مِن ذلك . وهذا لا وجهَ له ؛ لأن السلفَ كبَّر سبعًا ، وثمانيًا ، وستًّا ، وخمسًا ، وأربعًا ، وثلاثًا . وقال ابنُ مسعودٍ : كبِّرْ ما كبَّر إمامُك[٢] . وبه قال أحمدُ بنُ حنبلٍ . وهم أيضًا يقولون : إن الثلاثَ فى الوضوءِ أفضلُ مِن الواحدةِ السابغةِ . وكلُّ ما وصفتُ لك قد نقَلَتْه الكافةُ مِن الخَلفِ عن السلفِ ، ونقلَه التابعون بإحسانٍ عن السابقين نقلًا لا يَدخلُه غَلَطٌ ولا نسيانٌ ؛ لأنها أشياءُ ظَاهِرَةٌ معمولٌ بها فى بُلدانِ الإسلامِ زمنًا بعدَ زمنٍ لا يَختلِفُ فى ذلك علماؤُهم وعوامُّهم مِن عهدِ نبيِّهم ﷺ وهَلُمَّ جرًّا ، فدلَّ على أن ذلك مباحٌ كلُّه إباحةَ توسعةٍ ورحمةٍ (٣) وتَخْييرٍ (٣) . والحمدُ للهِ (١) .

القبس ....

(١ - ١) سقط من : ص .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٦٤٠٣) ، وابن أبى شيبة ٣/ ٣٠٣ .

(٣ - ٣) سقط من : م .

الاستذكار واختلف الفقهاءُ في وجوبِ التشهدِ ، وفي حكمِ صلاةِ مَن لم يَتشهدْ ؛ فقال مالكٌ : مَن نَسِيَ التشهدَ رجَع إليه فعمِله ، إن كان قريبًا ولم يتباعدْ ولم يَنتقِضْ وُضوءُه ، ثم يَسجدُ لسهوِه بعدَ السلامِ ، وإن تباعَد أو انتقَض وُضوءُه ، فأرجو أن تجزيَه صلاتُه . قال : وليس كلُّ أحدٍ يَعرِفُ التشهدَ ، فإذا ذكَر اللهَ أجزأ عنه . رواه ابنُ وهبٍ وغيرُه عن مالكٍ . وقال الأوزاعيُّ : مَن نسِي [(١)]التشهدَين يَسجُدُ[(١)] للسهوِ أربعَ سَجداتٍ . لأن مذهَبَه أن لكلِّ سهوٍ سجدتَين . وقال الثوريُّ : لا يسجدُ إلا سجدتين في السهوِ عن [(٢)]التشهدِ الواحدِ[(٢)] [(٣)]وعن[(٣)] التشهدَين ، وكذلك مَن سَها مِرارًا [(٢)]لا يَسجدُ إلا سجدتَين[(٢)] . وهو قولُ مالكٍ ، والشافعيِّ ، وأبي حنيفةَ ، في سجدتَي السهوِ أنهما للسهوِ كلِّه . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : إن قعَد مقدارَ التشهدِ [(٤)]ولم يتشهدْ فقد تمَّت صلاتُه ، وإن لم يَقعُدْ مقدارَ التشهدِ[(٤)] فسَدت صلاتُه .

وقال الشافعيُّ : مَن ترَك التشهدَ الآخِرَ ساهيًا أو عامدًا فعليه إعادةُ الصلاةِ ، إلا أن يكونَ الساهي قريبًا ، فيعودُ إلى تمامِ صلاتِه ، ويتشهدُ ويصلِّي على النبيِّ ﷺ . [(٥)]قال : ويُغني التشهدُ والصلاةُ على النبيِّ ﷺ[(٥)] في آخرِ الصلاةِ عن التشهدِ قبلَه ، ولا يُغني عنه ما كان قبلَه مِن التشهدِ .

القبس ....

(١ - ١) في ص ، م : « التشهد سجد » .
(٢ - ٢) سقط من : ص ، م .
(٣ - ٣) سقط من : ص ، م . وتآكل في الأصل . والمثبت ما يقتضيه السياق .
(٤ - ٤) سقط من :ص .
(٥ - ٥) في الأصل : « قال و [....] النبي ﷺ » . والمثبت من الأم ١١٨/١.

الاستذكار

قال أبو عمرَ : لا أعلمُ أحدًا أوجَب الصلاةَ على النبيِّ ﷺ فرضًا فى التشهدِ الآخرِ إلا الشافعيَّ ومَن سلَك سبيلَه ، وسنذكرُ ذلك فى موضعِه مِن هذا الكتابِ ، إن شاء اللهُ تعالى . وقال أبو ثورٍ : مَن لم يَتشهدْ فى الركعةِ الثانيةِ والرابعةِ فلا صلاةَ له إن كان ترَك ذلك عامدًا ، وإن كان ساهيًا فترَك تشهدَ الركعةِ الثانيةِ سجَد سجدتَى السهوِ قبلَ السلامِ ، وإن كان فى الرابعةِ استقبلَ القبلةَ وتَشهَّد وسلَّم وسجَد سجدتَى السهوِ بعدَ التسليمِ . وقال أبو مصعبٍ الزهريُّ : مَن ترَك التشهدَ بطَلَت صلاتُه . ورَوَى ذلك أبو مصعبٍ عن أهلِ المدينةِ ؛ منهم مالكٌ وغيرُه .

ورُوى عن جماعةٍ مِن السلفِ المتقدِّمين ؛ منهم علىٌّ رَضِى اللهُ عنه وطائفةٌ مِن التابعين : مَن رفَع رأسَه مِن آخِرِ سجدةٍ فى الركعةِ الرابعةِ ، فقد تمَّت صلاتُه[1] . وقال أحمدُ بنُ حنبلٍ : إن ترَك الجلوسَ والتشهدَ فى الرابعةِ بطَلت صلاتُه . وقال الزهريُّ ، وقتادةُ ، وحمادٌ : صلاتُه تامةٌ .

والحجةُ لمالكٍ ومَن رأَى أن سجودَ السهوِ يَنوبُ عن التشهدِ لمَن سَها عنه حديثُ ابنِ بُحَينةَ[2] فى القيامِ مِن اثنتين والسجودِ فى ذلك ، فإذا نابَ له السجودُ عن الجِلسةِ الوسطى والتشهدِ ، فأحرَى أن يَنوبَ له عن التشهدِ إذا جلَس ولم يَتشهدْ ساهيًا عنه . ومعلومٌ أن الفرضَ فى الصلاةِ لا ينوبُ عنه سجودُ السهوِ دونَ الإتيانِ به . وقد أجمَعوا أن مَن ترَك الجِلسةَ الوسطى عامدًا أن صلاتَه فاسدةٌ

القبس ....

(١) ينظر عبد الرزاق (٣٦٧٥ - ٣٦٧٨)، وابن أبى شيبة ٢/ ٤٨٩.

(٢) سيأتى فى الموطأ (٢١٥) .

الاستذكار وعليه الإعادةُ . ومَن أفسَد الصلاةَ [١]بتركِ التشهدِ[١] الآخرِ ، فإنه جعَله مِن البيانِ لمجملاتِ الصلاةِ التي هي فروضٌ كلُّها فى عملِ البدنِ ، إلا الجِلسةَ الوسطى فإنها مخصوصةٌ بالسنةِ لحديثِ ابنِ بُحينةَ ، والمغيرةِ بنِ شعبةَ[٢] .

وللكلامِ فى هذه المسألةِ لكلِّ فرقةٍ موضعٌ غيرُ هذا ، وقد أتَينا منه فى «التمهيدِ»[٣] بما فيه كفايةٌ . والحمدُ للهِ .

وقد رُوِى عن عمرَ بنِ الخطابِ أنه قال : مَن لم يَتشهدْ فلا صلاةَ له[٤] . وقال نافعٌ مولى ابنِ عمرَ : مَن لم يتكلمْ بالتحيةِ فلا صلاةَ له[٥] .

ومِن حجةِ الشافعىِّ أيضًا ومَن وافَقه ، ما رَواه سفيانُ بنُ عُيينةَ ، عن الأعمشِ ، ومنصورٌ ، عن أبى وائلٍ ، عن ابنِ مسعودٍ ، قال : كنا نقولُ قبلَ أن يفرضَ التشهدُ : [٦]السلامُ على اللهِ[٦] ، السلامُ على جبريلَ . فذكَر حديثَ التشهدِ[٧] .

قال أبو عمرَ : لم يَقلْ أحدٌ فى حديثِ ابنِ مسعودٍ هذا بهذا الإسنادِ ولا بغيرِه : قبلَ أن يُفرضَ التشهدُ . إلا ابنُ عيينةَ . واللهُ أعلمُ .

(١ - ١) فى ص : « بالتشهد » .
(٢) سيأتى تخريجه ص٥٣٠، ٥٣٦ ، ٥٣٧ .
(٣) سيأتى ص٥٢٨ - ٥٤١ .
(٤) أخرجه عبد الرزاق (٣٠٨٠) ، وابن أبى شيبة ٢/ ٥١٨.
(٥) ينظر المحلى ٣/ ٣٥١.
(٦ - ٦) سقط من : ص .
(٧) أخرجه الدارقطنى ١/ ٣٥٠، والبيهقى ٢/٣٧٨ من طريق سفيان بن عيينة به .

الموطأ

٢٠٥ - وحدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، أنه سأَل ابنَ شهابٍ ، ونافعًا مولَى ابنِ عمرَ ، عن رجلٍ دخَل مع الإمامِ فى الصلاةِ ، وقد سبَقه الإمامُ بركعةٍ : أيتَشَهَّدُ معه فى الركعَتَين والأَربَعِ وإن كان ذلك له وترًا ؟ فقالا : نعم ، لِيَتشَهَّدْ معه .

قال يحيى : قال مالكٌ : وهو الأمرُ عندَنا .

الاستذكار

حدَّثَنا عبدُ اللَّهِ ، قال : حدَّثَنا حمزةُ ، قال : حدَّثَنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : حدَّثَنا سعيدُ بنُ عبدِ الرحمنِ (١) أبو عبيدِ (١) اللَّهِ المخزومىُّ ، قال : حدَّثَنا سفيانُ . فذكَره (٢) .

وحجةُ أبى حنيفةَ أيضًا ، أن الذكرَ كلَّه فى الصلاةِ فيما عدا (٣) القراءةَ فى الأُوليين سنةٌ واستحبابٌ عندَه ، وعملَ البدنِ فيها فرضٌ ، فإذا قعَد مقدارَ التشهدِ فيها فقد أتَى بالفرضِ فيها ، وسجَد للسهوِ لسقوطِ (٣) التشهدِ . وإخفاءُ التشهدِ سنةٌ عندَ جميعِهم ، والإعلانُ به جهلٌ وبدعةٌ .

وأما ما حكاه عن ابنِ شهابٍ ونافعٍ فيمَن دخَل مع الإمامِ وقد سبَقه بركعةٍ ، أنَّهُ يَتشهدُ معه فى الركعتين والأربعِ ، وإن كان ذلك له وِترًا (٤) .

قال مالكٌ : وهو الأمرُ عندَنا ، فلا أعلمُ فى ذلك خلافًا ، وكلُّ مَن حفِظتُ

القبس

....

(١ - ١) فى ص ، م : « بن عبد » . وينظر تهذيب الكمال ١٠/ ٥٢٦.

(٢) النسائى (١٢٧٦) .

(٣ - ٣) سقط من : ص . وبعده فى ص ، م : « الفريضة فيها وسجد للسهو لسقوط » .

(٤) الموطأ برواية أبى مصعب (٥٠٣) . وأخرجه ابن أبى شيبة ٢/ ٥٠٩ من طريق مالك به .

الاستذكار قولَه لا يوجِبون عليه التشهدَ فى الوترِ خلفَ إمامِه ، وإن كانوا يَستحبونَ ذلك له ، ويُوجبُ الجميعُ عليه التشهدَ فى آخِرِ صلاتِه فى الركعةِ التى يقضِيها أو فيما يقضِى ، على حَسَبِ ما ذكَرنا مِن أصولِهم فى إيجابِ ذلك فرضًا وإمّا إيجابه سُنَّةً .

قال أبو عمرَ : هذا موضعُ ذكرِ السلامِ ؛ لأنه لا بابَ له فى «الموطأ» ، ولا أورَد فيه مالكٌ أثرًا مرفوعًا . وقد اختَلف العلماءُ قديمًا وحديثًا فى كيفيةِ السلامِ مِن الصلاةِ ، هل هو واحدةٌ أو اثنتان ؟ واختلفت الآثارُ فى ذلك أيضًا ، واختلَف الفقهاءُ أئمةُ الفتوى ، هل السلامُ مِن فروضِ الصلاةِ أو مِن سننِها ؟ ونحن نذكرُ هٰهنا ما بلَغنا عنه فى ذلك مختصرًا مُوعَبًا بفضلِ اللَّهِ وعونِه لا شريكَ له .

قال مالكٌ وأصحابُه ، والليثُ بنُ سعدٍ : يُسلمُ المصلِّى مِن صلاتِه نافلةً كانت أو فريضةً تسليمةً واحدةً : السلامُ عليكم . ولا يقولُ : ورحمةُ اللهِ . قال ابنُ وهبٍ ، عن مالكٍ : يُسلمُ تلقاءَ وجهِه : السلامُ عليكم .

قال أشهبُ ، عن مالكٍ ، أنه سُئل عن تسليمِ المصلِّى وحدَه ، فقال : يسلمُ واحدةً عن يمينِه . فقيل : وعن يسارِه؟ فقال : ما كانوا يسلِّمون إلا واحدةً . [1]قال : وإنما حدَثت التسليمتانِ فى[1] زمنِ بنى هاشمٍ . [2]قال : وإن مِن الناسِ مَن يَفعلُه[2] . قال مالكٌ : والمأمومُ يسلمُ تسليمةً واحدةً[3] عن يمينِه

القبس ....

(١ - ١) فى ص : «قالوا وأما حديث التسليمتين من» .
(٢ - ٢) سقط من : م . وتآكل فى الأصل .
(٣) سقط من : ص ، م .

الاستذكار

وأخرى عن يسارِه ، ثم يردُّ على الإمامِ . وقال ابنُ القاسمِ ، عن مالكٍ : مَن صلَّى لنفسِه يُسلمُ عن يمينِه ويسارِه . قال : وأما الإمامُ فيسلمُ تسليمةً واحدةً تلقاءَ وجهِه ويتيامنُ بها قليلًا .

قال أبو عمرَ : تحصيلُ روايةِ ابنِ القاسمِ هذه عن مالكٍ فى ذلك ، أن الإمامَ يسلمُ واحدةً تلقاءَ وجهِه ويتيامنُ بها قليلًا ، وأن المصلىَ لنفسِه يسلمُ اثنتين . و(١ فى غيرِ روايةِ ابنِ القاسمِ ١) ، أن المأمومَ يسلمُ ثلاثًا إن كان عن يسارِه أحدٌ .

واختلف قولُه فى موضعِ ردِّ المأمومِ على الإمامِ ؛ فمرةً قال : (١ يسلمُ عن يمينِه وعن يسارِه ، ثم يردُّ على الإمامِ . ومرةً قال : يَردُّ على الإمامِ بعدَ أن يُسلمَ عن يمينِه ، ثم يُسلمُ عن يسارِه . وقد روَى ١) أهلُ المدينةِ عن مالكٍ وبعضِ المصريين ، أن الإمامَ والمنفردَ سواءٌ ؛ يُسلمُ كلٌّ واحدٍ منهما تسليمةً واحدةً تلقاءَ وجهِه ويتيامنُ بها قليلًا . ولم يَختلفْ قولُ مالكٍ أن المسبوقَ لا يقومُ إلى القضاءِ حتى يَفرُغَ الإمامُ مِن التسليمتَين ، إذا كان يُسلمُ تسليمتين . وأما الليثُ ابنُ سعدٍ فقال : أدركتُ الأئمةَ والناسُ يُسلِّمون تسليمةً واحدةً : السلامُ عليكم . وكان الليثُ يبدأُ بالردِّ على الإمامِ ، ثم يسلمُ عن يمينِه وعن يسارِه .

وقال الليثُ فى المسبوقِ ببعضِ الصلاةِ : لا أرى بأسًا أن يقومَ بعدَ التسليمةِ الأولى .

قال أبو عمرَ : رُوى عن النبىِّ ﷺ أنه كان يُسلمُ تسليمةً واحدةً ؛ مِن

القبس ....

(١ - ١) سقط من : ص .

الاستذكار حديثِ سعدِ بنِ أبى وقاصٍ ، ومِن حديثِ عائشةَ ، ومِن حديثِ أنسٍ[(1)] ، إلا أنها معلولةٌ لا يُصحِّحُها أهلُ العلمِ بالحديثِ ؛ لأن حديثَ سعدٍ أخطَأَ فيه الدراوردىُّ ؛ فرواه على غيرِ ما رواه الناسُ ؛ تسليمةً واحدةً . وغيرُه يَروِى فيه تسليمتَين . وهو حديثٌ رواه الدراوردىُّ عبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ ، عن مصعبِ بنِ ثابتٍ ، عن إسماعيلَ بنِ محمدِ بنِ سعدٍ ، عن عامرِ بنِ سعدِ بنِ أبى وقاصٍ ، [(2)] عن أبيه[(2)] ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ كان يسلمُ فى الصلاةِ تسليمةً واحدةً[(3)] . وهذا وهمٌ عندَهم وغلطٌ ، وإنما الحديثُ كما رواه ابنُ المباركِ وغيرُه ، عن مصعبِ بنِ ثابتٍ ، عن إسماعيلَ بنِ محمدِ بنِ سعدٍ ، عن عامرِ بنِ سعدٍ ، عن أبيه ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ كان يسلمُ عن يمينِه وعن يسارِه[(4)] .

وقد رُوى هذا الحديثُ عن سعدٍ مِن غيرِ طريقِ مصعبِ بنِ ثابتٍ ، **حدَّثَنا** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، حدَّثَنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثَنا جعفرُ بنُ محمدٍ الصائغُ ، قال[(5)] : حدَّثَنا سليمانُ بنُ داودَ الهاشمىُّ ، قال : حدَّثَنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ ، قال : حدَّثَنا عبدُ اللَّهِ بنُ جعفرِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ المِسْورِ بنِ مَخْرمةَ الزهرىُّ ، عن إسماعيلَ بنِ محمدِ بنِ سعدِ بنِ أبى وقاصٍ ، عن عامرِ بنِ سعدِ بنِ أبى وقاصٍ ، عن أبيه ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ كان يسلمُ عن يمينِه وعن يسارِه :

القبس ....

(1) ينظر ما سيأتى ص٤٣٨، ٤٩٩، وما سيأتى فى شرح الحديث (٣٩٩) من الموطأ.

(٢ - ٢) سقط من : ص .

(3) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٢٦٦/١ من طريق الدراوردى به .

(4) سيأتى تخريجه الصفحة القادمة .

(5) فى الأصل : « و » .

الاستذكار

«السلامُ عليكم ورحمةُ اللهِ»[(١)] .

وحدَّثَنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثَنا قاسمٌ ، قال : حدَّثَنا ابنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثَنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ ، قال : حدَّثَنا محمدُ بنُ بِشْرٍ[(٢)] العبديُّ ، قال : حدَّثَنا محمدُ بنُ عمرٍو ، عن مصعبِ بنِ ثابتٍ ، عن إسماعيلَ بنِ محمدِ بنِ سعدِ بنِ أبي وقاصٍ ، عن عامرِ بنِ سعدِ بنِ أبي وقاصٍ ، عن سعدٍ ، قال : كان رسولُ اللَّهِ ﷺ يسلمُ عن يمينِه وعن يسارِه حتى يُرى بياضُ خدِّه[(٣)] . وكلُّ هؤلاء قد اتَّفقوا على خلافِ لفظِ الدراورديِّ في هذا الحديثِ .

وذكَر الحسنُ بنُ عليٍّ الحُلْوانيُّ ، قال : حدَّثَنا يحيى بنُ آدمَ ، قال : حدَّثَنا ابنُ المباركِ ، عن مصعبِ بنِ ثابتٍ ، عن إسماعيلَ بنِ محمدِ بنِ سعدٍ عن[(٤)] عامرِ ابنِ سعدٍ ، عن أبيه ، قال : رأيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يسلمُ عن يمينِه وعن شمالِه ، كأني أنظرُ إلى صفحةِ خدِّه[(٥)] . فقال الزهريُّ : ما سمِعنا هذا مِن حديثِ رسولِ اللَّهِ ﷺ . فقال له إسماعيلُ بنُ محمدٍ : أكلَّ حديثِ رسولِ اللَّهِ قد سمعتَه ؟ قال : لا . قال : فنصفَه . قال : لا . قال : فاجعلْ هذا في النصفِ الذي لم تَسمعْ .

وأما حديثُ عائشةَ عن النبيِّ ﷺ ، أنه كان يسلمُ تسليمةً واحدةً . فلم

القبس ....

(١) أخرجه النسائي (١٣١٥) من طريق سليمان به ، وأخرجه أحمد ٨٠/٣ (١٤٨٤) ، وعبد بن حميد (١٤٤) ، والدارمي (١٣٨٥) ، ومسلم (٥٨٢) ، والنسائي (١٣١٦) من طريق عبد الله بن جعفر به .

(٢) في م : « بشير » . وينظر تهذيب الكمال ٢٤/ ٥٢٠ .

(٣) ابن أبي شيبة ١/ ٢٩٨ . وأخرجه أحمد ١٣٣/٣ (١٥٦٤) ، والطحاوي في شرح المعاني ٢٦٧/١ من طريق محمد بن عمرو به .

(٤) في ص ، م : « بن » .

(٥) أخرجه ابن خزيمة (٧٢٧، ١٧١٢) ، والطحاوي في شرح المعاني ٢٦٧/١، وابن حبان (١٩٩٢) من طريق ابن المبارك به .

الاستذكار يرفعه أحدٌ إلا زهيرُ بنُ محمدٍ وحدَه ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، عن النبيِّ ﷺ . رواه عنه عمرُو بنُ أبي سلمةَ وغيرُه [١] . وزهيرُ بنُ محمدٍ ضعيفٌ عندَ الجميعِ ، كثيرُ الخطأِ لا يُحتجُّ به .

وذكَر يحيى بنُ معينٍ هذا الحديثَ ، فقال : عمرُو بنُ أبي سلمةَ ، وزهيرُ بنُ محمدٍ ضعيفان لا حُجَّةَ فيهما . وأما حديثُ أنسٍ فلم يأتِ إلا مِن طريقِ أيوبَ السَّختيانيِّ عن أنسٍ ، ولم يسمعْ أيوبُ مِن أنسٍ عندَهم شيئًا [٢] .

قال أبو عمرَ : قد رُوِي مِن مرسلِ الحسنِ [٣] ، أن النبيَّ ﷺ ، وأبا بكرٍ ، وعمرَ كانوا يسلِّمون تسليمةً واحدةً . ذكَره وكيعٌ ، عن الربيعِ ، عن الحسنِ [٤] .

ورُوِي عن عثمانَ ، وعليٍّ ، وابنِ عمرَ ، وابنِ أبي أوفَى ، وأنسِ بنِ مالكٍ ، وأبي وائلٍ شَقِيقِ بنِ سلمةَ ، ويحيى بنِ وَثَّابٍ ، وعمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، والحسنِ ، وابنِ سيرينَ ، وأبي العاليةِ ، وأبي رجاءٍ العُطارديِّ ، وسويدِ بنِ غَفَلَةَ ، وقيسِ بنِ أبي حازمٍ ، وابنِ أبي ليلى ، وسعيدِ بنِ جبيرٍ ، أنهم كانوا يسلِّمون تسليمةً واحدةً [٥] . وقد اختُلف عن أكثرِهم ؛ فرُوِي عنهم [٦] التسليمتان ، كما رُويت

القبس ....

(١) أخرجه الترمذى (٢٩٦) ، وابن خزيمة (٧٢٩) من طريق عمرو بن أبى سلمة به ، وأخرجه ابن ماجه (٩١٩) من طريق عبد الملك بن محمد عن زهير به .

(٢) سيأتى فى شرح الحديث (٣٩٩) من الموطأ .

(٣) تآكل فى الأصل، وفى ص، م : « الحسين » . والمثبت من مصدر التخريج .

(٤) تآكل فى الأصل، وفى ص : « الحسين » .

والأثر أخرجه ابن أبى شيبة ١/ ٣٠٠ عن وكيع به .

(٥) ينظر عبد الرزاق ٢/ ٢٢٢، ٢٢٣، وابن أبى شيبة ١/ ٣٠١، والأوسط ٣/ ٢٢٢.

(٦) فى ص، م : « عنهما » .

الاستذكار

الواحدةُ . والعملُ المشهورُ بالمدينةِ التسليمةُ الواحدةُ ، وهو عملٌ قد توارَثه أهلُ المدينةِ كابرًا عن كابرٍ ، ومثلُه يصِحُّ فيه الاحتجاجُ بالعملِ فى كلِّ بلدٍ ؛ لأنه لا يخفَى لوقوعِه فى كلِّ يومٍ مرارًا . وكذلك العملُ بالكوفةِ وغيرِها مستفيضٌ عندَهم بالتسليمتين ، متوارَثٌ عندَهم أيضًا . وكلُّ ما جرَى هذا المجرى فهو اختلافٌ فى المباحِ كالأذانِ[(1)] ؛ ولذلك لا يُروى عن عالمٍ بالحجازِ ولا بالعراقِ ولا بالشامِ ولا بمصرَ إنكارُ [(2)]التسليمةِ الواحدةِ ولا إنكارُ[(2)] التسليمتين ، بل ذلك عندَهم معروفٌ وإن كان اختيارُ بعضِهم فيه التسليمةَ الواحدةَ ، وبعضِهم التسليمتين على حَسَبِ ما غلَب على البلدِ مِن عملِ أهلِه ، إلا أن الأعمَّ والأكثرَ بالمدينةِ التسليمةُ الواحدةُ ، والأكثرَ والأشهرَ بالعراقِ التسليمتان : السلامُ عليكم ورحمةُ اللهِ عن[(3)] اليمينِ ، السلامُ عليكم ورحمةُ اللهِ عن[(3)] اليسارِ .

وقال الثوريُّ : إذا كنتَ إمامًا فسلِّمْ عن يمينِك وعن يسارِك : السلامُ عليكم ورحمةُ اللهِ . وإذا كنتَ غيرَ إمامٍ ، فإذا سلَّم الإمامُ فسلِّمْ عن يمينِك وعن يسارِك ، تنوِى به الإمامَ والملائكةَ ومَن معك مِن المسلمين . وقال الشافعيُّ : نأمرُ كلَّ مصلٍّ أن يسلمَ عن يمينِه وعن يسارِه ، إمامًا كان أو منفردًا أو مأمومًا ، ويقولَ فى كلِّ واحدةٍ منهما : السلامُ عليكم ورحمةُ اللهِ . وينوِىَ بالأولى مَن عن يمينِه ، وبالثانيةِ مَن عن يسارِه ، وينوِىَ المأمومُ[(4)] الإمامَ بالتسليمةِ التى إلى

القبس ....

(1) ليس فى : الأصل . وسيأتى فى شرح الحديث (399) من الموطأ .

(2 - 2) سقط من : ص .

(3) فى ص ، م : « على » .

(4) سقط من : ص ، م .

الاستذكار ناحيتِه فى اليمينِ أو فى اليسارِ . قال : ولو لم ينوِ المصلِّى بسلامِه أحدًا ، ونوَى الخروجَ مِن الصلاةِ أجزَأه ، ولا شىءَ عليه . قال : ولو اقتصَر على التسليمةِ الواحدةِ لم تكنْ عليه إعادةٌ .

وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : يسلمُ الإمامُ والمأمومُ والمنفردُ تسليمتين عن يمينِه ثم عن يسارِه ، يقولُ لكلٍّ واحدةٍ منهما : السلامُ عليكم ورحمةُ اللهِ . وهو قولُ الثورىِّ ، والأوزاعىِّ ، والشافعىِّ ، والحسنِ بنِ صالحِ بنِ حىٍّ ، [1]وأحمدَ بنِ حنبلٍ[1] ، وأبى ثورٍ ، وأبى عبيدٍ ، وداودَ ، والطبرىِّ . إلا أن أصحابَ الظاهرِ اختلفوا فى وجوبِهما[2] ، هل تجبُ التسليمتانِ جميعًا ، أو الواحدةُ منهما على ظاهرِ قولِه : « تحليلُها التسليمُ »[3] ؟ وقال الكوفيون ؛ أبو حنيفةَ وأصحابُه ، والثورىُّ ، وهو قولُ الأوزاعىِّ : السلامُ ليس بفرضٍ . قالوا : ويَخرجُ مِن الصلاةِ بما شاء مِن الكلامِ وغيرِه . وهو قولُ النخعىِّ . وقال مالكٌ ، والليثُ ، والحسنُ بنُ صالحِ بنِ حىٍّ ، والشافعىُّ : السلامُ فرضٌ ، وتركُه يُفسدُ الصلاةَ . إلا أن الحسنَ بنَ حىٍّ أوجَب التسليمتين معًا . وقال أبو جعفرٍ الطحاوىُّ : لم نَجِدْ عندَ أحدٍ مِن أهلِ العلمِ الذين ذهَبوا إلى التسليمتين أن الثانيةَ مِن فرائضِها غيرَه .

القبس ....

(١ - ١) سقط من : ص .

(٢) فى ص ، م : « وجوبها » .

(٣) تقدم تخريجه ص ١٧٧.

الاستذكار

قال أبو عمرَ : مِن حُجَّةِ الحسنِ بنِ صالحٍ فى إيجابِه التسليمتين جميعًا وقولِه : إن مَن أحدَث بعدَ الأولى وقبلَ الثانيةِ فسَدت صلاتُه - قولُه ﷺ : « تحليلُها التسليمُ » . ثم بيَّن كيف التسليمُ .

ومن حُجَّةِ مَن أوجَب التسليمةَ الواحدةَ دونَ الثانيةِ ، وقال : يخرجُ بالأولى مِن صلاتِه . وجعَل الثانيةَ سنةً قولُه ﷺ : « تحليلُها التسليمُ » . قالوا : والواحدةُ يقعُ عليها اسمُ تسليمٍ . وممن احتجَّ بهذا أصحابُ[(١)] الشافعىِّ ، وطائفةٌ مِن أهلِ الظاهرِ .

قال أبو عمرَ : رُوِى عن النبىِّ ﷺ ، أنه كان يسلمُ تسليمتين ، مِن وجوهٍ كثيرةٍ ؛ منها حديثُ ابنِ مسعودٍ وهو أكثرُها تواترًا ، ومنها حديثُ وائلِ بنِ حجرٍ الحضرمىِّ ، وحديثُ عمارٍ ، وحديثُ البراءِ بنِ عازبٍ ، وحديثُ ابنِ عمرَ ، وحديثُ سعدٍ ، وقد تقدَّم ذكرُه[(٢)] .

فأما حديثُ ابنِ مسعودٍ ، فرواه عنه[(٣)] علقمةُ ، والأسودُ ، وأبو الأحوصِ ، وزرُّ بنُ حبيشٍ ، ذكَرها كلَّها أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، وعبدُ الرزاقِ ، وغيرُهما[(٤)] .

القبس ....

(١) سقط من : م .

(٢) تقدم فى ص٤٣٨، ٤٣٩ .

(٣) سقط من : ص ، م .

(٤) ابن أبى شيبة ١/ ٢٩٩، وعبد الرزاق (٣١٣٠) ، وسيأتى فى شرح الحديث (٣٩٩) من الموطأ .

الاستذكار

حدَّثنا سعيدُ بنُ نَصرٍ وعبدُ الوارثِ، قالا: حدَّثنا قاسمٌ، قال: حدَّثنا جعفرُ بنُ محمدِ بنِ شاكرٍ[1] الصائغُ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ سابقٍ، قال: حدَّثنا إسرائيلُ، عن أبى إسحاقَ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ الأسودِ، عن أبيه، وعلقمةَ، عن عبدِ اللهِ، قال: كان رسولُ اللهِ ﷺ يكبِّرُ فى كلِّ ركوعٍ وسجودٍ ورفعٍ ووضعٍ، وأبو بكرٍ، وعمرُ، و[2]يسلِّمون عن أيمانِهم وعن شمائِلِهم: السلامُ عليكم ورحمةُ اللهِ[3].

وهكذا رواه زهيرٌ، عن أبى إسحاقَ[4].

وحديثُ البراءِ رواه وكيعٌ، عن حريثٍ، عن الشعبىِّ، عن البراءِ[5].

وحديثُ وائلِ بنِ حُجْرٍ رواه شعبةُ، عن عمرِو بنِ مرةَ، عن أبى البَخْترىِّ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ اليَحْصُبىِّ، عن وائلِ بنِ حُجْرٍ[6]. ورواه سلمةُ بنُ كُهيلٍ، عن حُجْرِ بنِ عَنْبسٍ، عن وائلِ بنِ حُجْرٍ[7].

وحديثُ عمارٍ رواه أبو بكرِ بنُ عياشٍ، عن أبى إسحاقَ، عن صِلَةَ بنِ زُفَرَ،

القبس ....

(١) بعده فى م: «بن». وينظر سير أعلام النبلاء ١٣/ ١٩٧.
(٢) بعده فى ص، م: «عثمان».
(٣) أخرجه أحمد ٨١/٧ (٣٩٧٢) من طريق إسرائيل به.
(٤) أخرجه أحمد ١٧٤/٦ (٣٦٦٠)، والنسائى (١٠٨٢، ١٣١٨) من طريق زهير به.
(٥) أخرجه ابن أبى شيبة ٢٩٩/١ عن وكيع به.
(٦) أخرجه أحمد ١٤٥/٣١ (١٨٨٥٣)، والدارمى (١٢٨٧) من طريق شعبة به.
(٧) أخرجه ابن أبى شيبة ٢٩٩/١، وأبو داود (٩٣٣) من طريق سلمة به.

الاستذكار

عن عمارٍ[1].

وحديثُ ابنِ عمرَ رواه عمرُو بنُ يحيى المازنىُّ، عن محمدِ بنِ يحيى ابنِ حَبانَ، عن عمِّه واسعِ بنِ حَبانَ، قال: قلتُ لابنِ عمرَ: حدِّثْنى عن صلاةِ رسولِ اللهِ ﷺ كيف كانت؟ فذكَر التكبيرَ كلما رفَع رأسَه، وكلما وضَعه، وذكَر: السلامُ عليكم ورحمةُ اللهِ عن يمينِه، السلامُ عليكم ورحمةُ اللهِ عن يسارِه. رواه ابنُ جريجٍ[2]، وسليمانُ بنُ بلالٍ، وعبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ الدراوردىُّ[3]، كلُّهم عن عمرِو بنِ يحيى المازنىِّ، وهو إسنادٌ مدنىٌّ صحيحٌ. وكذلك حديثُ سعدٍ أيضًا وقد تقدَّم، وسائرُ أسانيدِ هذه الآثارِ مذكورةٌ فى غيرِ هذا الموضعِ.

قال أبو عمرَ: ورُويت التسليمتانِ عن علىٍّ، وابنِ مسعودٍ مِن وجوهٍ صحاحٍ، ذكَرها أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ وغيرُه، وعن علقمةَ بنِ[4] قيسٍ، وخيثمةَ ابنِ عبدِ الرحمنِ، وأبى وائلٍ شَقيقِ بنِ سلمةَ، وإبراهيمَ النخعىِّ، وأبى عبدِ الرحمنِ السُّلَمىِّ، ومسروقِ بنِ الأجدعِ، وعبدِ الرحمنِ بنِ أبى ليلى،

القبس ....

(١) أخرجه ابن ماجه (٩١٦) من طريق أبى بكر بن عياش به.

(٢) أخرجه أحمد ٤٥٣/١٠ (٦٣٩٧)، والنسائى (١٣١٩)، وابن خزيمة (٥٧٦) من طريق ابن جريج به.

(٣) أخرجه أحمد ٢٩٨/٩ (٥٤٠٢)، والنسائى (١٣٢٠)، من طريق الدراوردى به.

(٤) بعده فى م: «أبى». وينظر تهذيب الكمال ٢٠/ ٣٠٠.

الموطأ

ما يفعلُ مَن رفَع رأسَه قبلَ الإمامِ

٢٠٦ - حدَّثنى يحيى، عن مالكٍ، عن محمدِ بنِ عمرِو بنِ عَلقمةَ، عن مَلِيحِ بنِ عبدِ اللهِ السَّعدِيِّ، عن أبى هريرةَ، أنه قال: الذى يرفَعُ رأسَه ويَخفِضُه قبلَ الإمامِ، فإنما ناصيتُه بيَدِ شيطانٍ.

الاستذكار

وعمرِو بنِ ميمونٍ، وعطاءٍ، وغيرِهم[١].

وذكَر أبو بكرٍ، قال: حدَّثنى يزيدُ بنُ هارونَ، عن أشعثَ، عن الشعبيِّ، أن عمرَ بنَ الخطابِ وسعدَ بنَ أبى وقاصٍ كانا يسلِّمان تسليمتين[٢].

والقولُ عندى[٣] فى ذلك على ما تقدَّم ذكرُه مِن الإباحةِ. وباللهِ التوفيقُ.

التمهيد

مالكٌ، عن محمدِ بنِ عمرِو بنِ علقمةَ، عن مَليحِ بنِ عبدِ اللهِ السَّعدىِّ، عن أبى هريرةَ، أنَّه قال: الذى يرفَعُ رأسَه ويخفِضُه قبلَ الإمامِ، فإنَّما ناصيتُه بيَدِ شيطانٍ[٤].

قال أبو عمرَ: هكذا روَاه مالكٌ موقوفًا لم يُختلَفْ عليه فيه. وروَاه

القبس

حديثٌ: «الَّذِى يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ كأنما[٥] نَاصِيَتُهُ بِيَدِ شَيْطَانٍ». قد بيَّنَ النبىُّ ﷺ أن الشيطانَ لا يَألُو فى إفسادِ الصلاةِ على العبدِ؛ قولًا بالوَسْوَسةِ حتى لا يدرى

---

(١) ابن أبى شيبة ١/ ٢٩٩، ٣٠٠، وابن المنذر ٣/ ٢٢٠، ٢٢١.
(٢) عند ابن أبى شيبة ١/ ٣٠٠: «أن سعيدًا وعمارًا». بدلًا من: «عمر وسعد».
(٣) سقط من: ص، م.
(٤) الموطأ برواية أبى مصعب (٤٩٢). وأخرجه العقيلى ٣/ ٤٥٣ من طريق مالك به.
(٥) سقط من: ج، م.

التمهيد

الدَّراوَرْدِىُّ عن محمدِ بنِ عمرِو بنِ علقمةَ ، عن مَلِيحٍ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ مرفوعًا[1] . ولا يصحُّ إلا موقوفًا بهذا الإسنادِ ، واللهُ أعلمُ . ورَوَاه حفصُ بنُ عمرَ العَدَنىُّ ، عن مالكٍ ، عن محمدِ بنِ عمرٍو ، [2]عن أبى سلمةَ[2] ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ ، مثلَه[3] سواءً[4] ، ولم يُتابَعْ عليه عن مالكٍ .

وأمَّا حديثُ محمدِ بنِ زيادٍ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « أمَا يخْشَى الذى يرفعُ رأسَهُ قبلَ الإمامِ أن يُحَوِّلَ اللهُ رأسَه رأْسَ حِمَارٍ » فحديثٌ صحيحٌ مَرْفُوعٌ ، روَاه شعبةُ ، وحمادُ بنُ زيدٍ ، وحمادُ بنُ سلَمةَ ، ويونسُ بنُ عبيدٍ ، عن محمدِ بنِ زيادٍ[5] .

القبس

كم صَلَّى ، وفعلًا بالتقدُّمِ على الإمامِ حتى يَفسُدَ فرضُ الاقتداءِ .

فأما الوَسْوَسَةُ فدَواؤُها الذِّكرَى والإقبالُ على ما هو فيه ، وأما التقدُّمُ على الإمامِ

(١) أخرجه البزار (٤٧٥ - كشف) من طريق الدراوردى به .

(٢ - ٢) سقط من : م . وينظر تهذيب الكمال ٣٣/ ٣٧٠.

(٣) سقط من : م .

(٤) أخرجه الدارقطنى فى العلل ٨/ ١٦، ١٧ من طريق حفص به .

(٥) أخرجه أحمد ١٥/ ٥٤٥، ١٦/ ٣٢١ (٩٨٨٤، ١٠٥٤٦)، ومسلم (١١٦/٤٢٧)، وأبو داود (٦٢٣) من طريق شعبة به، وأخرجه مسلم (١١٤/٤٢٧)، وابن ماجه (٩٦١)، والترمذى (٥٨٢)، والنسائى (٨٢٧) من طريق حماد بن زيد به، وأخرجه أحمد ١٦/ ٩٥، ١١٣ (١٠٠٦٩، ١٠١٠٤)، ومسلم (١١٦/٤٢٧) من طريق حماد بن سلمة به، وأخرجه أحمد ١٢/ ٥٠٢، ١٥/ ٣٠٠ (٧٥٣٥، ٩٤٩٥)، ومسلم (١١٥/٤٢٧) من طريق يونس بن عبيد به .

الموطأ

قال مالكٌ فيمن سَها ، فرفَع رأسَه قبلَ الإمامِ فى ركوعٍ أو سجودٍ : إنَّ السنةَ فى ذلك أن يرجِعَ راكعًا أو ساجدًا ، ولا ينتَظِرُ الإمامَ ، فإن ذلك خطأٌ ممن فعَله ؛ لأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إنما جُعِل الإمامُ ليُؤْتَمَّ به ، فلا تَختَلِفُوا عليه » . وقال أبو هريرةَ : الذى يرفَعُ رأسَه ويَخفِضُه قبلَ الإمامِ فإنما ناصِيتُه بيَدِ شيطانٍ .

التمهيد

(١) فالقَوْلُ فيه كالقولِ فى حديثِ محمدِ بنِ عمرٍو ، ولا خلافَ فى معناهما عندَ الفقهاءِ ، وأمَّا أهلُ الظَّاهرِ فيجِبُ على أصولِهم إيجابُ الإعادَةِ على مَن فعَل ذلك ؛ لأنَّه فعَل ما نُهِى عنه ، وكلُّ[٢] عملٍ عندَهم يطابقُه[٣] النهىُ يفسدُ[٤] ، وحُجَّتُهم عندى فى هذه المسألةِ قولُه ﷺ : « إنَّما جُعِل الإمامُ ليُؤتَمَّ بهِ ، فإذا ركَع فاركعوا ، وإذا رفَع فارفعوا »(١)[٥] .

قال مالكٌ : السُّنَّةُ فى الذى يَرفَعُ رأسَه قبلَ الإمامِ فى ركوعٍ أو سجودٍ أنْ يَخِرَّ راكعًا أو ساجدًا ، ولا يَقِفُ ينتظرُ الإمامَ ؛ وذلك أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إنما جُعِلَ الإمامُ لِيُؤْتَمَّ به ، فلا تَخْتَلِفُوا عليه » . وقال أبو هريرةَ : الذى يرفعُ رأسَه

القبس

فعِلَّةُ ذلك طلبُ الاستِعجَالِ ، ودواؤُه أن يَعلَمَ أنه لا يُسلِّمُ قبلَه ، فلِمَ يستعجِلُ بهذه[٦] الأفعالِ ؟ وفى الحديثِ : « أَمَا يَخْشَى الَّذِى يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ أَنْ يُحَوِّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ

(١ - ١) ليس فى : الأصل .

(٢) فى ى ، م : « كان » .

(٣) فى ى : « بطانه » ، وفى م : « بطالقة » .

(٤) فى ى ، م : « سهل » .

(٥) سيأتى فى الموطأ (٣٠٥) .

(٦) فى م : « هذه » .

التمهيد

ويَخفِضُه قبلَ الإمامِ إنَّما ناصيتُه بيدِ شيطانٍ[1] .

أما قولُه : السُّنَّةُ . فإنَّه أمرٌ لا أعلمُ فيه خلافًا ، وقد ثبَت عن النبىِّ ﷺ التغليظُ فيمَن رفَع رأسَه قبلَ الإمامِ .

روَى شعبةُ ، عن محمدِ بنِ زيادٍ ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « أما يَخشى الذى يرفعُ رأسَه قبلَ الإمامِ ، راكعًا أو ساجدًا ، أن يُحَوِّلَ اللهُ رأسَه رأسَ حمارٍ ، أو[2] صورتَه صورةَ حمارٍ »[3] .

وهذا وعيدٌ وتهديدٌ ، وليس فيه أمرٌ بإعادةٍ ، فهو فعلٌ مَكروهٌ لِمَن فعَله ولا شىءَ عليه إذا أكمَل ركوعَه وسجودَه ، وقد أساءَ وخالف سنةَ المأمومِ ، وعلى كراهيةِ هذا الفعلِ للمأمومِ جماعةُ العلماءِ من غيرِ أن يُوجِبُوا فيه إعادةً ، وكذلك قال أبو هريرةَ : ناصيتُه بيدِ شيطانٍ . ولم يَأمُرْ فيه بإعادةٍ .

القبس

رَأْسَ حِمَارٍ ؟ » . وليس يريدُ به عندَ العلماءِ المسخَ صورةً ، وإنما يريدون به الحماريَّةَ معنًى ، وهو البَلَهُ ، ضُرِبَ له الحمارُ مَثَلًا ؛ لأنه أشدُّ البهائمِ بَلَهًا ، [4]ولا حماريَّةَ أعظمُ من أن يلتزمَ الاقتداءَ مع الإمامِ ثم يخالفَ ما التزَم[4] فى تلك الحالِ ، وهذا كقولِه ﷺ : « لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ رفْعِهِمْ[5] أَبْصَارَهمْ إِلَى السَّمَاءِ فِى الصَّلاةِ أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ »[6] . وليس يُريدُ بذلك إذهابَها بالعَمَى ، وإنما يشيرُ به إلى ذَهابِ فائدتِها من العبرةِ .

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٤٩٣) .
(٢) فى ر : «أو قال» ، وفى ر ١ : «و» .
(٣) تقدم تخريجه الصفحة السابقة .
(٤ - ٤) سقط من : ج ، م .
(٥) فى د : « رفع » .
(٦) البخارى (٧٥٠) من حديث أنس ، ومسلم (٤٢٩) من حديث أبى هريرة .

التمهيد

وذكَر مالكٌ[1] ، عن محمدِ بنِ عمرِو بنِ علقمةَ ، عن مليحِ بنِ عبدِ اللهِ السعديِّ ، عن أبي هريرةَ قال : الذى يَرفعُ رأسَه ويَخفِضُ قبلَ الإمامِ فإنَّما ناصيتُه بيدِ شيطانٍ .

وأما قولُه : وذلك أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إنما جُعِلَ الإمامُ ليُؤْتَمَّ به ، فلا تَخْتَلِفُوا عليه » . فإنَّ قولَه : « إنَّما جُعِلَ الإمامُ ليؤتَمَّ به » . يسْتندُ من حديثِ مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن أنسٍ ، وقد مضَى ذكرُه فى بابِ ابنِ شهابٍ[2] ، إلَّا أنَّه ليس فيه : « فلا تَختلِفُوا عليه » . ويسْتنِدُ قولُه : « فلا تَخْتَلِفُوا عليه » . من حديثِ مالكٍ ، عن أبى الزِّنادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إنَّما جُعِلَ الإمامُ ليؤتمَّ به ، فلا تَختلِفُوا عليه ، فإذا كبَّر فكَبروا ، وإذا ركَع فاركَعوا ، وإذا قال : سمِع اللهُ لِمَن حمِدَه . فقولُوا : اللهمَّ ربَّنا و[3]لكَ الحمدُ ، وإذا صلَّى قاعدًا فصَلُّوا قعودًا أجمعون[4] » . رواه معنُ بنُ عيسَى وحدَه فى « الموطأ » عن مالكٍ[5] . وقد رُوِىَ من حديثِ همامِ بنِ منبهٍ ، عن أبى هريرةَ .

ذكَر عبدُ الرزاقِ[6] : حدَّثَنا معمرٌ ، عن همامِ بنِ منبهٍ ، أنه سمِع أبا هريرةَ يقولُ : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إنَّما جُعِلَ الإمامُ ليؤتَمَّ به ، فلا تختلِفُوا عليه ، فإذا

القبس ....

(١) تقدم فى الموطأ (٢٠٦) .
(٢) سيأتى فى الموطأ (٣٠٤) .
(٣) سقط من : ر ١.
(٤) فى ف ، ر ، م : «أجمعين» .
(٥) أخرجه ابن حبان (٢١٠٧) من طريق أحمد بن أبى بكر عن مالك به .
(٦) عبد الرزاق (٤٠٨٢) .

التمهيد

كبَّر فكبروا ، وإذا ركَع فاركَعُوا ، وإذا قال : سمِع اللهُ لمَن حمِده . فقولوا : اللهمَّ ربَّنا لك الحمدُ ، وإذا سجَد فاسجدوا ، وإذا صلَّى جالسًا فصلُّوا جلوسًا أجمعون[1] » .

وقد مضَى القولُ فى معنى هذا الحديثِ فى بابِ ابنِ شهابٍ إلَّا قولَه : « فلا تختلِفوا عليه » . وفى قولِه : « فلا تَختلِفُوا عليه » . دليلٌ على أنَّه لا يجوزُ أن يكونَ الإمامُ فى صلاةٍ ويكونَ المأمومُ فى غيرِها ؛ مثلَ أن يكونَ الإمامُ فى ظهرٍ والمأمومُ فى عصرٍ ، أو يكونَ الإمامُ فى نافلةٍ والمأمومُ فى فريضةٍ .

وهذا مَوضِعٌ اختلَف الفقهاءُ فيه ؛ فقال مالكٌ وأصحابُه : لا يُجزِئُ أحدًا أن يُصَلِّىَ صلاةَ الفريضةِ خلفَ المتنفلِ ، ولا يُصَلِّىَ عصرًا خلفَ من صلَّى ظهرًا . وهو قولُ أبى حنيفةَ وأصحابِه والثورىِّ وقولُ جمهورِ التابعين بالمدينةِ والكوفةِ ، وحُجَّتُهم أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إنَّما جُعِلَ الإمامُ ليؤتمَّ به » . فمَن خالَفه فى نيتِه فلم يَأْتَمَّ به ، وقال : « فلا تختلفُوا عليه » . ولا اختلافَ أشدُّ من اختلافِ النِّيَّاتِ ؛ إذ هى ركنُ العملِ . ومعلومٌ أنَّ من صلَّى ظهرًا خلفَ مَن يُصَلِّى عصرًا ، أو صلَّى فريضةً خلفَ من يُصَلِّى نافلةً - فلم يَأْتَمَّ بإمامِه ، وقد اختلَف عليه فبطَلت صلاتُه وصلاةُ الإمامِ جائزةٌ ؛ لأنَّه المتبوعُ لا التابعُ .

واحتجُّوا من قصةِ معاذٍ بروايةِ عمرِو بنِ يحيى ، عن معاذِ بنِ رفاعةَ الزُّرَقِىِّ ، عن رجلٍ من بنى سلِمةَ أنَّه شكَا إلى رسولِ اللهِ ﷺ تَطْوِيلَ معاذٍ بهم ، فقال له

القبس ....

(١) فى ف ، م : «أجمعين» .

التمهيد

رسولُ اللهِ ﷺ : « يا معاذُ ، لا تكنْ فتانًا ، إمَّا أن تُصلِّيَ معى ، وإما أن تُخفِّفَ عن قومِك »[1] . قالوا : وهذا يدلُّ على أن صلاتَه بقومِه كانت فريضتَه ، وكان مُتَطَوِّعًا بصلاتِه مع النبيِّ ﷺ .

قالوا : وصلاةُ المُتَنَفِّلِ خلفَ مَن يُصَلِّى الفريضةَ لا يَختلِفون فى جوازِها .

وقال الشافعيُّ ، والأوزاعيُّ ، وداودُ ، والطبريُّ ، وهو المشهورُ عن أحمدَ بنِ حنبلٍ : يجوزُ[2] أن يَقْتَدِىَ فى الفريضةِ بالمتنفلِ ، ويُصَلِّىَ الظهرَ خلفَ من يُصَلِّى العصرَ ؛ فإنَّ كلَّ[3] مُصَلٍّ يُصَلِّى لنفسِه .

ومن حُجَّتِهم أن قالوا : إنما أُمِرْنا أن نَأْتَمَّ به فيما ظهَر من أفعالِه ، أما النيةُ فمغيَّبةٌ عنَّا ، وما غاب عنَّا فإنَّا لم نُكَلَّفْه . قالوا : وفى هذا الحديثِ نفسِه دليلٌ على صحةِ ذلك ؛ لأنَّه قال : « إنما جُعِلَ الإمامُ ليُؤْتَمَّ به ، فلا تَختلِفوا عليه ؛ إذا ركَع فاركَعوا ، وإذا سجَد فاسجُدوا ، وإذا كبَّر فكبِّرُوا ، وإذا صلَّى جالسًا فصَلُّوا جلوسًا » . فعَرَّفَنا أفعالَه التى يُؤْتَمُّ به فيها ، وهى الظاهرةُ إلينا من ركوعِه وسجودِه وتكبيرِه وقيامِه وقعودِه ، ففى هذه أَمَرَنا أَلَّا نَختلِفَ عليه . قالوا : والدليلُ على صحةِ هذا التأويلِ حديثُ جابرٍ فى قصةِ معاذٍ ؛ إذ كان يُصَلِّى مع رسولِ اللهِ ﷺ العشاءَ ، ثم يَنصَرِفُ فيَؤُمُّ قومَه فى تلك الصلاةِ ، هى له نافلةٌ ولهم فريضةٌ ، وهو حديثٌ

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٣٠٧/٣٤ (٢٠٦٩٩) ، والطحاوى فى شرح المعانى ١/ ٤٠٩، ٤١٠، والطبرانى (٦٣٩١) من طريق عمرو بن يحيى به .

(٢) فى م : «بجواز» .

(٣) فى ف ، ر : «كان» .

التمهيد

ثابتٌ صحيحٌ لا يُختلَفُ فى صحتِه . قالوا : ولا يَصِحُّ أن يَجعَلَ معاذٌ صلاتَه مع رسولِ اللهِ ﷺ نافلةً ويَزهَدَ فى فضلِ الفريضةِ معه ﷺ ، ويَدُلُّك على ذلك قولُ رسولِ اللهِ ﷺ : « إذا أُقيمتِ الصلاةُ فلا صلاةَ إلا المكتوبةُ »[1] . وهذا مانعٌ لكلِّ أحدٍ أن تُقامَ صلاةُ فريضةٍ لم يُصَلِّها فيَشتَغِلَ بنافلةٍ عنها .

وقد روَى ابنُ جريجٍ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، عن جابرٍ ، أنَّ معاذًا كان يُصَلِّى مع النبيِّ ﷺ العشاءَ[2] ، ثم يَنصرِفُ إلى قومِه فيُصَلِّى معهم ، هى له تَطَوُّعٌ ولهم فريضةٌ[3] .

قال ابنُ جريجٍ : وحديثُ[4] عكرمةَ عن ابنِ عباسٍ أنَّ معاذًا ... فذكَر مثلَ حديثِ جابرٍ سواءً[5] . ومثلُ ذلك أيضًا حديثُ أبى بكرةَ فى صلاةِ الخوفِ : صلَّى رسولُ اللهِ ﷺ بطائفةٍ ركعتين ، ثم بطائفةٍ ركعتين ، وهو مسافرٌ خائفٌ ، فعلِمْنا أنَّه فى الثانيةِ مُتنَفِّلٌ[6] .

القبس ....

(١) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (٢٨٥) من الموطأ .

(٢) بعده فى ف ، م : «الآخرة» .

(٣) أخرجه الشافعى ١/ ١٧٣، والطحاوى فى شرح المعانى ١/ ٤٠٩، والدارقطنى ١/ ٢٧٤، ٢٧٥، والبيهقى ٣/ ٨٦ من طريق ابن جريج به .

(٤) بعده فى الأصل : «عن» .

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٢٢٦٥) عن ابن جريج ، حدثت عن عكرمة به .

(٦) أخرجه أحمد ٣٤/ ٥٠، ١٣٦ (٢٠٤٠٨، ٢٠٤٩٧)، وأبو داود (١٢٤٨)، والنسائى (١٥٥٠، ١٥٥٤) من حديث أبى بكرة به .

الموطأ

ما يَفعَلُ مَن سلَّم مِن ركعَتَين ساهيًا

٢٠٧ - [٣٤ظ] وحدَّثنى يحيى، عن مالكٍ، عن أيوبَ بنِ أبى تَميمَةَ السَّختِيانىِّ، عن محمدِ بنِ سيرينَ، عن أبى هريرةَ، أَن رسولَ اللهِ ﷺ انصرَف مِن اثنَتَين، فقال له ذو اليَدَين: أَقَصُرتِ الصلاةُ أَمْ نَسِيتَ يا رسولَ اللهِ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «أَصَدَق ذو اليَدَين؟». فقال الناسُ: نعم. فقام رسولُ اللهِ ﷺ، فصَلَّى ركعَتَين أُخرَيَين، ثم سلَّم،

التمهيد

وقد أجمَعُوا أنه جائزٌ أن يُصَلِّىَ النافلةَ خلفَ من يُصَلِّى الفريضةَ (١) إن شاء (١)، وفى ذلك دليلٌ على أن النِّيَّاتِ لا تُراعَى فى ذلك، واللهُ أعلمُ.

مالكٌ، عن أيوبَ بنِ أبى تَمِيمَةَ السَّخْتِيانىِّ (٢)، عن محمدِ بنِ سيرينَ، عن أبى هريرةَ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ انصرَف من اثنتينِ، فقال له ذُو اليدينِ: أقَصُرَتِ الصلاةُ يا رسولَ اللهِ أمْ نسِيتَ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «أَصَدقَ ذُو اليدين؟» فقال الناسُ: نعمْ. فقامَ رسولُ اللهِ ﷺ فصلَّى ركعتين أُخريين ثم سلَّم، ثم كبَّر

القبس

....

(١ - ١) فى ف: «لمن شاء»، وفى ر: «لمن يشاء».

(٢) قال أبو عمر: «هو أيوب بن أبى تميمة، واسم أبى تميمة كيْسان، وهو من سبْى كابل، مولى لعزة، وقيل: بل هو مولى لعمار بن شداد، مولى المغيرة، ثم انتموا إلى بنى طهية. وأيوب يكنى أبا بكر، وكان يبيع الجلود بالبصرة؛ ولذلك قيل له: السختيانى. وهو أحد أئمة الجماعة فى الحديث والأمانة والاستقامة. وكان من عباد العلماء، وحفاظهم وخيارهم. ذكر البخارى، عن أبى داود، عن شعبة، قال: ما رأيت مثل هؤلاء قط؛ أيوب، ويونس، وابن عون. أخبرنا خلف ابن القاسم، حدثنا ابن المفسر، حدثنا أحمد بن على بن سعيد، حدثنا أبو السائب سلم بن جنادة، حدثنا =

الموطأ

ثم كبَّر ، فسجَد مِثلَ سجودِه أَو أَطوَلَ ، ثُم رفَع ، ثم كبَّر ، فسجَد مِثلَ سجودِه أو أطوَلَ ، ثم رفَع .

التمهيد

....

القبس

....

= حفص بن غياث ، قال : سمعت هشام بن عروة يقول : ما قدم علينا أحدٌ من أهل العراق أفضل من أيوب السختيانى ، ومن ذلك الرؤاسى . يعنى : مشعرا - لأنه كان كبير الرأس . وأخبرنا عبد الرحمن بن يحيى ، قال : حدثنا أحمد بن سعيد ، قال : حدثنا عبد الملك بن بحر ، قال : حدثنا موسى بن مروان ، قال : حدثنا العباس بن الوليد النرسى ، قال : حدثنا وهيبٌ ، عن الجعد أبى عثمان ، عن الحسن ، قال : أيوب سيد شباب أهل البصرة . قال موسى بن هارون : وسمعت العباس بن الوليد يقول : ما كان فى زمن هؤلاء الأربعة مثلهم ؛ أيوب ، وابن عون ، ويونس ، والتيمى ، وما كان فى الزمن الذى قبلهم مثل هؤلاء الأربعة ؛ الحسن ، وابن سيرين ، وبكرٌ ، ومطرفٌ . وكان ابن سيرين إذا حدثه أيوب بالحديث ، قال : حدثنى الصدوق . وذكر أبو أسامة عن مالك وشعبة ، أنهما قالا : ما حدثناكم عن أحد إلا وأيوب أفضل منه . وقال ابن عون : لم يكنْ بعد الحسن ومحمد بالبصرة مثل أيوب ؛ كان أعلمنا بالحديث . وقال شعبة ، فى حديث ذكره : حدثنا به سيد الفقهاء أيوب . وقال نافعٌ : خير مشرقى رأيته أيوب . وقال ابن أبى مليكه : أيوب خير أهل المشرق . وقال ابن أبى أويس : سئل مالكٌ : متى سمعت من أيوب السختيانى ؟ فقال : حج حجتين فكنت أرمقه ولا أسمع منه ، غير أنه كان إذا ذكر النبى ﷺ بكى حتى أرحمه ، فلما رأيت منه ما رأيت وإجلاله للنبى ﷺ كتبت عنه . قال : وسمعت مالكا يقول : ما رأيت فى العامة خيرا من أيوب السختيانى . أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن ، قال : حدثنا إسماعيل بن محمد ، قال : حدثنا إسماعيل بن إسحاق ، قال : سمعت على بن المدينى يقول : أربعةٌ من أهل الأمصار يسكن القلب إليهم فى الحديث ؛ يحيى بن سعيد بالمدينة ، وعمرو بن دينار بمكة ، وأيوب بالبصرة ، ومنصورٌ بالكوفة . قال أبو عمر : توفى أيوب رحمه الله سنة ثنتين وثلاثين ومائة ، بطريق مكة راجعا إلى البصرة فى طاعون الجارف ، لا أعلم فى ذلك خلافا ، ومات وهو ابن ثلاث وستين . لمالك عنه فى « الموطأ » من حديث النبى ﷺ حديثان مسندان ، هـذا ما له عنه فى رواية يحيى ، وأما سائر رواة « الموطأ » غير يحيى ، فعندهم =

التمهيد فسجدَ مثلَ سُجودِه أو أطولَ ، (1)ثم رفَع(1) ، ثم كبَّر فسجَد مثلَ سُجودِه أو أطولَ ، ثم رفَع(2) .

محمدُ بنُ سيرينَ ، يكنَى أبا بكرٍ ، وهو مولًى لأنسِ بنِ مالكٍ الأنصاريِّ ، وهو أحدُ أئمةِ التابعين من أهلِ البصرةِ ، وُلدَ قبلَ قتلِ عُثمانَ بسنتينِ ، وتُوُفِّىَ سنةَ عشرٍ ومائةٍ . وقد ذكَرْنا الاختلافَ فى اسمِ أبى هريرةَ فى كتابِنا فى(3) « الصحابةِ »(4) .

وفى هذا الحديثِ وجوهٌ من الفقهِ والعلمِ ؛ منها أنَّ النسيانَ لا يُعصمُ منه أحدٌ نبيًّا كان أو غيرَ نبيٍّ ؛ قال صلَّى اللهُ عليه : « نسِىَ آدمُ فنسِيَتْ ذُريتُه »(5) .

وفيه أنَّ اليقينَ لا يَجِبُ تركُه للشكِّ حتى يأتىَ يقينٌ يُزيلُه ، ألَا ترَى أنَّ ذا اليدَين كان على يقينٍ من أنَّ فرضَ صلاتِهم تلك أربعُ ركعاتٍ ، وكانت إحدَى

القبس ....

= فى الموطأ عن مالك عن أيوب ، حديثان آخران فى الحج ، نذكرهما أيضا إنْ شاء الله .

(1 - 1) ليس فى : الأصل ، م .

(2) الموطأ برواية أبى مصعب (470) . أخرجه البخارى (714، 1228، 7250) ، وأبو داود (1009) ، والترمذى (399) ، والنسائى (1224) من طريق مالك به .

(3) فى الأصل ، م : « من » .

(4) الاستيعاب 4/1768 .

(5) أخرجه الترمذى (3368) ، والنسائى فى الكبرى (10046) من حديث أبى هريرة .

التمهيد

صلاتي العَشِيِّ[1] كما رُوِيَ ، فلمَّا أتَى بها رسولُ اللهِ ﷺ على غيرِ تمامِها ، وأمكنَ في ذلك القَصْرُ من جهةِ الوحيِ ، وأمكنَ الوَهْمُ ، لَزِمَه الاستفهامُ ليصيرَ إلى يقينٍ يَقطَعُ به الشكَّ .

وفيه أنَّ الواحدَ إذا ادَّعَى شيئًا كان في مجلسِ جماعةٍ لا يُمكنُ في مثلِ ما ادَّعَاه أنْ ينفَرِدَ بعلمِه دونَ أهلِ المجلسِ ، لم يُقطعْ بقولِه حتى تُستَخْبَرَ الجماعةُ ، فإنْ خالفُوه سقَط قولُه أو نُظرَ فيه بما يَجِبُ ، وإنْ تابعُوه ثبَت ، وقد جعَل بعضُ أصحابِنا وغيرُهم من الفقهاءِ هذا أصلًا في رُؤْيةِ الهلالِ في غيرِ غَيْمٍ ، وهو أصلٌ يطولُ فيه الكلامُ ، وليس هذا موضعَه .

وفيه دليلٌ على أنَّ المحدِّثَ إذا خالفتْه جماعةٌ في نقلِه أنَّ القولَ قولُ الجماعةِ ، وأنَّ القلبَ إلى روايتِهم أشدُّ سُكُونًا من روايةِ الواحدِ .

وفيه أنَّ الشكَّ قد يَعودُ يقِينًا بخبرِ أهلِ الصدقِ ، وأنَّ خبرَ الصادقِ يُوجبُ اليقينَ ، والواجبُ إذا اختَلف أهلُ مجلسٍ في شهادةٍ وتكافئوا في العدالةِ ، أنْ تُؤخذَ شهادةُ مَن أثبَتَ علمًا ، دونَ مَن نفَاه .

وفيه أنَّ مَن سلَّم ساهيًا في صلاتِه لم يضرَّه ذلك ، وأتمَّها بعدَ سلامِه ذلك ، وسجَد لسهوِه ، ولم يُؤمَرْ باستئنافِ صلاتِه ، بل يبني على ما عمِل فيها ويُتمُّها .

وفيه السجودُ بعدَ السلامِ لمنْ عرَض له مثلُ هذا في صلاتِه ، أو لمن زادَ فيها

القبس ....

(١) يريد : الظهر والعصر . النهاية ٣/ ٢٤٢.

التمهيد

ساهيًا ، قياسًا عليه ، وسنذكرُ اختلافَ الفقهاءِ فى سُجودِ السهوِ فى بابِ زيدِ بنِ أسلمَ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ[1] ، وفى بابِ ابنِ شهابٍ ، عن عبدِ الرحمنِ الأعرجِ[2] إن شاء اللهُ .

وفيه أنَّ سجدَتَي السهوِ يُكبَّرُ فيهما ، وأنهما على هيئةِ سُجودِ الصلاةِ ، وليس فى حديثِ مالكٍ هذا السلامُ من سجدتَى السهوِ ، وذلك محفوظٌ فى غيرِه ، وسنذكرُ ذلك فى هذا البابِ إن شاء اللهُ . وقد كانَ ابنُ شهابٍ يُنكِرُ أن يكونَ رسولُ اللهِ ﷺ سجدَ يومَ ذِى اليدين ، ولا وجْهَ لقولِه ذلك ؛ لأنَّه قد ثبَت عن النبىِّ ﷺ فى هذا الحديثِ وغيرِه أنَّه سجَد يومَئذٍ بعدَ السلامِ .

قرأْتُ على خلفِ بنِ القاسمِ ، أنَّ عبدَ اللهِ بنَ جعفرِ بنِ الوردِ حدَّثهم ، قال : حدَّثنا يُوسفُ بنُ يزيدَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ صالحٍ ، قال : حدَّثنى الليثُ بنُ سعدٍ ، عن [3]يزيدَ بنِ أبى حبيبٍ[3] ، عن جعفرِ بنِ ربيعةَ ، عن عراكِ[4] بنِ مالكٍ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ النبىَّ ﷺ سجَد يومَ ذِى اليدين سجدتين بعدَ السلامِ[5] .

وقد زعَم بعضُ أهلِ الحديثِ أنَّ فى هذا الحديثِ دليلًا على قبولِ خبرِ

القبس ....

(1) سيأتى ص ٥١٥ - ٥١٩ .

(2) سيأتى ص ٥٣٩ - ٥٤٤ .

(٣ - ٣) فى النسخ : « ابن أبى ذئب » . والمثبت من مصدر التخريج . وينظر تهذيب الكمال ٥/ ٢٩، ٢٤/ ٢٥٥.

(4) فى م : « عراء » . وينظر تهذيب الكمال ١٩/ ٥٤٥.

(5) أخرجه النسائى (١٢٣٢) من طريق ليث به .

التمهيد

الواحدِ ، وقد ادَّعَى المخالفُ أنَّ فيه حُجةً على مَن قال بخبرِ الواحدِ ، والصحيحُ أنَّه ليسَ بحجةٍ فى قَبولِ خبرِ الواحدِ ولا فى ردِّه .

وفيه أيضًا دليلٌ على أنَّ الكلامَ فى الصلاةِ ، إذا كان فيما يُصلِحُها وفيما هو منها ، لا يُفسِدُها ، عمدًا كان أو سهوًا ، إذا كان فيما يُصلِحُها ، وقد اختلَف فى هذا المعنَى جماعةُ الفقهاءِ من أصحابِنا وغيرِهم ، على ما نُبيِّنُه إن شاء اللهُ .

وفيه أنَّ مَن تكلَّم فى الصلاةِ وهو يظنُّ أنَّه قد أتمَّها ، وهو عندَ نفسِه فى غيرِ صلاةٍ أنَّه يبنى ولا تفسُدُ صلاتُه . فأما قولُ مالكٍ وأصحابِه فى هذا البابِ ؛ فإنَّهم اختلفوا فيه واضطربَتْ أقاويلُهم ورواياتُهم فيه عن مالكٍ ؛ فروَى سُحنونٌ ، عنِ ابنِ القاسمِ ، عن مالكٍ ، قال : لو أنَّ قومًا صلَّى بهم رجلٌ ركعتين وسلَّم ساهيًا ، فسبَّحوا به فلم يَفقَهْ ، فقال له رجلٌ من خلفِه ممن هو معه فى الصلاةِ : إنكَ لم تُتمَّ ، فأتِمَّ صلاتَك . فالتفَت إلى القومِ ، فقال : أحقٌّ ما يقولُ هذا ؟ فقالوا : نعم . قال : يُصلِّى بهم الإمامُ ما بَقِىَ من صلاتِهم ، ويُصَلُّون معه بقِيَّةَ صلاتِهم ؛ مَن تكلمَ منهم ومَن لم يتكلمْ ، ولا شىءَ عليهم ، ويفعلون فى ذلك ما فعَل النبىُّ ﷺ يومَ ذِى اليدين . هذا قولُ ابنِ القاسمِ فى كتابِ[1] « المُدوَّنةِ »[2] ، وروايتُه عن مالكٍ ، وهو المشهورُ من مذهبِ مالكٍ ، وإياه يُقلِّدُ إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، واحتجَّ له فى كتابِ ردِّه على محمدِ بنِ الحسنِ ، وكذلك روَى عيسى ، عنِ ابنِ القاسمِ ، قال عيسى : سألْتُ ابنَ القاسمِ عن إمامٍ فعَل اليومَ كفعلِ النبىِّ ﷺ يومَ

القبس ....

(١) فى الأصل ، م : « كتب » .

(٢) المدونة ١/ ١٣٣.

التمهيد

ذى اليدين ، وتكلَّم أصحابُه على نحوِ ما تكلَّم أصحابُ النبىِّ ﷺ يومَ ذى اليدين ، فقال ابنُ القاسمِ : يفعلُ كما فعَل النبىُّ ﷺ يومَ ذِى اليدَين ، ولا يُخالفُه فى شىءٍ من ذلك ؛ لأنَّها سُنةٌ سنَّها . زادَ العُتْبِىُّ فى هذه عن عيسى ، عنِ ابنِ القاسمِ : ولْيرجعِ الإمامُ فيما شكَّ فيه إليهم ويُتِمَّ معهم ، ويُجزِئُهم .

قال عيسى : قال ابنُ القاسمِ : ولو أنَّ إمامًا قامَ من رابعةٍ ، أو جلَس فى ثالثةٍ ، فسُبِّحَ به فلم يَفْقَهْ ، فكلَّمَه رجلٌ ممن خلفَه - كان مُحسِنًا ، وأَجزَتْه صلاتُه . قال عيسَى : وقال ابنُ كِنانةَ : لا يجوزُ لأحدٍ من الناسِ اليومَ ما جازَ لمن كان يومَئذٍ مع النبىِّ ﷺ ؛ لأنَّ ذا اليدَين ظنَّ أنَّ الصلاةَ قد قَصُرَتْ ، فاستفْهَمَ عن ذلك ، وقد علِمَ الناسُ اليومَ أنَّ قَصْرَها لا يَنزلُ ؛ فعلى من تكلَّم الإعادةُ . قال عيسى : فقرأتُه على ابنِ القاسمِ ، فقال : ما أرَى فى هذا حُجةً ، وقد قال لهم رسولُ اللهِ ﷺ : « كلُّ ذلكَ لم يكنْ ؟ » . فقالوا له : بلَى . فقد كلَّمُوه عمدًا ، بعدَ علمِهم أنَّها لم تَقصُرْ وبنَوا معه .

وقال يحيَى ، عن ابنِ نافعٍ : لا أُحبُّ لأحدٍ أنْ يفعلَ مثلَ ذلك الفعلِ اليومَ ، فإن فعَل لم آمرْه أنْ يستأنفَ[1] .

وروَى أبو قُرَّةَ موسَى بنُ طارقٍ ، عن مالكٍ ، مثلَ قولِ ابنِ نافعٍ ، خلافَ روايةِ ابنِ القاسمِ عنه ، **حدَّثنا** خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ

القبس ....

(١) بعده فى ق : « قال عيسى وقال ابن يوسف إنما ذلك فى أول الإسلام ولا أرى لأحد أن يفعل اليوم ، فإن فعل لم آمره أن يستأنف » .

التمهيد

ابنِ عبدِ المؤمنِ ، قال : حدَّثنا المُفَضَّلُ بنُ محمدٍ الجَنَدِيُّ ، قال : حدَّثنا عليُّ بنُ زيادٍ ، قال : حدَّثنا أبو قُرَّةَ ، قال : سمِعتُ مالكًا يَستحِبُّ إذا تكلَّم الرجلُ في الصلاةِ أن يعودَ لها ، ولا يبنِيَ . قال : وقال لَنا مالكٌ : إنما تكلَّم رسولُ اللهِ ﷺ وتكلَّم أصحابُه معه يومَئذٍ ؛ لأنَّهم ظنُّوا أنَّ الصلاةَ قد قَصُرَت ، ولا يجوزُ ذلك لأحدٍ اليومَ .

وروَى أشهبُ ، عن مالكٍ ، فى سماعِه ، أنَّه قيل له : أبَلَغك أنَّ ربيعةَ صلَّى خلفَ إمامٍ فأطالَ التشهدَ ، فخافَ ربيعةُ أنْ يُسلِّمَ ، وكانَ على الإمامِ السجودُ قبلَ السلامِ ، فكلَّمه ربيعةُ ، وقال له : إنهما قبلَ السلامِ ؟ فقال : ما بلَغنى ، ولو بلغنى ما تكلمْتُ به ، أيُتكلَّمُ فى الصلاةِ ؟ !

قال أبو عمرَ : تَحتمِلُ روايةُ أشهبَ هذه أن يكونَ مالكٌ رجَع فيها عن قولِه الذى حكَاه عنه ابنُ القاسمِ إلى ما حكَاه عنه أبو قُرَّةَ ، ويَحتمِلُ أن يكونَ أنكَر هذا من فعلِ ربيعةَ من أجلِ أنَّه لم يكنْ يلزمُه عندَه الكلامُ فيما تكلَّم فيه ؛ لأنَّ أمرَ سُجودِ السهوِ خفيفٌ فى أن يُنقَلَ ما كان منه قبلَ السلامِ فيُجعَلَ بعدَ السلامِ ، فكأنَّ ربيعةَ عندَ مالكٍ تكلَّم فيما لم يكنْ ينبغِى له أن يَتكلَّمَ فيه ، ورأَى كلامَه كأنَّه فى غيرِ شأنِ الصلاةِ ، وذهَب ربيعةُ إلى أنَّه تكلَّم فى شأنِ الصلاةِ وصلاحِها . واللهُ أعلمُ .

أخبَرنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمدِ بنِ عليٍّ الباجِيُّ ، قال : أخبرنى أبى ، **وحدَّثنا** عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يوسفَ ، قال : أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عليٍّ ، قال : أخبَرنا عبدُ العزيزِ بنُ مُدركٍ ، قال : أخبَرنا ابنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا الحارثُ

القبس ....

التمهيد

ابنُ مسكينٍ ، قال : أصحابُ مالكٍ كلُّهم على خلافِ قولِ مالكٍ فى مسألةِ ذى اليدين إلَّا ابنَ القاسمِ وحدَه ؛ فإنَّه يقولُ فيها بقولِ مالكٍ ، وغيرُهم يأبَونه ويقولون : إنما كان هذا أولَ الإسلامِ ، فأمَّا الآنَ فقد عرَف الناسُ صلاتَهم ، فمن تكلَّم فيها أعادَها .

قال ابنُ وضاحٍ : وقد قيل : إنَّ ذا اليدين استُشْهِدَ يومَ بدرٍ ، وإسلامُ أبى هريرةَ كان عامَ خيبرَ .

قال أبو عمرَ : قد قال جماعةٌ من المُتَقَدِّمين ما قالَه ابنُ وضاحٍ ، فى موتِ ذى اليدين ، وليسَ عندَنا كذلك ، وإنما المقتولُ ببدرٍ ذُو الشِّمالين ، وسنُبَيِّنُ القولَ فى ذلك بعدُ فى[1] هذا البابِ إن شاء اللهُ .

وذكَر سُحنونٌ ، عنِ ابنِ القاسمِ ، فى رجلٍ صلَّى وحدَه ، ففرَغ عندَ نفسِه من الأربعِ ، فقال له رجلٌ إلى جنبِه : إنكَ لم تُصلِّ إلَّا ثلاثًا . فالتفَتَ إلى آخرَ ، فقال : أحقٌّ ما يقولُ هذا ؟ قال : نعم ! قال : تَفسُدُ صلاتُه ، ولم يكنْ ينبغِى له أن يُكلمَه ، ولا يلتفِتَ إليه . وهذه المسألةُ عندَ أكثرِ المالكيين البغداديِّينَ وغيرِهم محمولةٌ من قولِ ابنِ القاسمِ ، على أنَّ المصلِّىَ إنما يَجوزُ له الكلامُ فى إصلاحِ الصلاةِ ، للضرورةِ الدافعةِ إليه إذا كان فى صلاةِ جماعةٍ ، ولا يَجوزُ ذلك للمنفردِ ؛ لأنَّه لا يُوجَدُ بُدٌّ لمَن سُبِّحَ به ، ولم يفقَهْ بالتَّسبيحِ ، أن يُكلَّمَ ويُفصَحَ له بالمرادِ للضرورةِ الداعيةِ إلى ذلك فى إصلاحِ الصلاةِ ؛ تأسِّيًا بفعلِ النبيِّ ﷺ مع

القبس ....

(١) ليس فى : الأصل . وفى م : « هذا فى » .

التمهيد

أصحابِه يومَ ذِى اليدين .

قال أبو عمرَ : فكانوا يُفرِّقُون فى هذه المسألةِ بينَ الجماعةِ وبينَ المنفردِ ، فيُجِيزون من الكلامِ فى شأنِ الصلاةِ للإمامِ ومَن معه ما لا يُجيزونه للمنفردِ .

وكان غيرُ هؤلاءِ منهم يَحمِلون جوابَ ابنِ القاسمِ فى المنفردِ فى هذه المسألةِ ، على خلافٍ من قولِه فى استعمالِ حديثِ ذِى اليدين ، كما اختلَف قولُ مالكٍ فى ذلك ، ويَذهبون إلى جوازِ الكلامِ فى إصلاحِ الصلاةِ للمنفردِ والجماعةِ ، ويقولون : لا فرقَ بينَ أن يُكلِّمَ الرجلُ فى إصلاحِ الصلاةِ مَن معه فيها ، وبينَ أن يُكلِّمَ مَن ليس معه فيها ، إذا كان ذلك فى شأنِ إصلاحِها وعملِها ، كما أنَّه لا فرقَ بينَ أن يُكلِّمَ رجلٌ(١) من معه فيها ومن ليس معه فيها بكلامٍ فى غيرِ إصلاحِها ، فى أنَّ ذلك يُفسِدُها . قالوا : وإذا كانت العِلَّةُ شأنَ إصلاحِ الصلاةِ ، فالمنفردُ قد شمِلتْه تلكَ العِلَّةُ ، فلا يَخرجُ عنها . قالوا : وقد تكلَّم النبىُّ ﷺ وأصحابُه يومَ ذِى اليدين فى شأنِ الصلاةِ ، وبنَوا على ما صلَّوا ، ولو كان بينَ المنفردِ والجماعةِ فرقٌ لبيَّنَه رسولُ اللهِ ﷺ ، ولقال : إنما هذا لمن كان مع إمامِه خاصةً دونَ المنفرِدِ . ولمَّا سكَت عن ذلك لو اختلَف حُكمُه . واللهُ أعلمُ .

قال أبو عمرَ : من حُجَّةِ مَن ذهَب إلى الوجهِ الأولِ ، ممَّنْ يقولُ بقولِ ابنِ القاسمِ فى هذا البابِ ، أنَّ النهىَ عن الكلامِ فى الصلاةِ على ما ورَد فى حديثِ

القبس ....

(١) بعده فى الأصل : « فى إصلاح » .

التمهيد

ابنِ مسعودٍ[1] وغيرِه ، إنما خُرِّجَ على ردِّ السلامِ فى الصلاةِ ، وعلى مُجاوبةِ مَن جاءَ فسأَلَ : بكمْ سُبِقَ من الصلاةِ ؟ وعلى مَن عرَضَتْ له حاجةٌ فأمَر بها وهو فى صلاةٍ ، وقد كان فى مندوحةٍ عن ذلك حتى يَفرُغَ من صلاتِه ، فعلى هذا خُرِّجَ النهىُ عن الكلامِ فى الصلاةِ وجاءَ خبرُ ذِى اليدين بجوازِ الكلامِ فى إصلاحِ الصلاةِ إذا لم يُوجدْ بُدٌّ من الكلامِ ، فوجَب استعمالُ الأخبارِ كلِّها ، وإلَّا يَسقُطُ بعضُها ببعضٍ ، ولا سبيلَ إلى ذلك إلَّا بهذا[2] التخريجِ والتوجيهِ ، واللهُ أعلمُ .

وهذا ليس للمنفردِ ؛ لأنَّ المنفردَ قد أُمِرَ بالبناءِ على يقينِه ، فكان له فى ذلك مندوحةٌ عن الكلامِ ؛ لأنَّ الكلامَ إنما جازَ فيما لا يُوجَدُ منه مندوحةٌ ، واللهُ أعلمُ .

فهذا ما لمالكٍ وأصحابِه فى روايةِ ابنِ القاسمِ وغيرِه فى مسألةِ ذِى اليدين . وأمَّا سائرُ العلماءِ فنحنُ نذكرُ ما صحَّ فى ذلك عندَنا عنهم أيضًا بعونِ اللهِ .

أَمَّا أحمدُ بنُ حنبلٍ فذكَر الأَثْرَمُ عنه أنَّه قال : ما تكلَّم به الإنسانُ فى صلاتِه لإصلاحِها لم تَفسُدْ عليه صلاتُه ، فإنْ تكلَّم بغيرِ ذلك فسَدتْ عليه . وقال فى موضعٍ آخرَ : سمِعتُ أحمدَ بنَ حنبلٍ يقولُ فى قصةِ ذِى اليدين : إنما تكلَّم ذُو اليدين وهو يرَى أنَّ الصلاةَ قد قَصُرَتْ ، وتكلَّم النبىُّ عليه السلامُ وهو دافعٌ لقولِ ذِى اليدين ، فكلَّم القومَ فأجابُوه ؛ لأنَّه كان عليهم أن يُجيبُوه .

وذكَر الخِرَقِىُّ أنَّ مذهبَ أحمدَ بنِ حنبلٍ فيمن تكلَّم عامدًا أو ساهيًا بطَلَتْ

القبس ....

(١) سيأتى تخريجه ص ٤٦٨ - ٤٧٠ .

(٢) فى ق : «على» .

التمهيد

صلاتُه ، إلَّا الإمامَ خاصةً ، فإنَّه إذا تكلَّمَ لمصلحةِ صلاتِه لم تَبطُلْ صلاتُه .

وأمَّا الأوزاعيُّ فمذهبُه جوازُ الكلامِ في الصلاةِ في كُلِّ ما يَحتاجُ إليه المصلِّي مما يُعذرُ فيه ، قال الأوزاعِيُّ : لو أنَّ رجلًا قال لإمامٍ جهَر بالقراءةِ في العصرِ : إنَّها العصرُ . لم يكنْ عليه شيءٌ . قال : ولو نظَر إلى غُلامٍ يريدُ أن يَسقُطَ في بئرٍ فصاحَ به ، أو انصرَف إليه ، أو جبَذه[1] ، لم يكنْ بذلك بأسٌ .

وأمَّا الشافعيُّ فقال : لا يَشُكُّ مُسلمٌ أنَّ النبيَّ ﷺ لم يَنصرِفْ إلَّا وهو يرَى أنْ قد أكمَل الصلاةَ ، وظنَّ ذُو اليدين أنَّ الصلاةَ قد قَصُرَتْ بحادثٍ من اللهِ ، ولم يَقبَلْ رسولُ اللهِ ﷺ من ذى اليدين إذْ سألَ غيرَه ، ولمَّا سألَ غيرَه ، احتمَلَ أن يكونَ سألَ مَن لم يسمعْ كلامَه ، فيكونون مثلَه - يعنى مثلَ ذى اليدين - واحتمَل أن يكونَ سألَ مَن سمِع كلامَه ولم يَسمعِ النبيَّ ﷺ[2] ردَّ عليه ، فلمَّا لم يَسمعِ النبيَّ عليه السلامُ[3] ردَّ عليه ، كان في معنَى ذى اليدين ؛ من أنَّه لم يدرِ أقَصُرَتِ الصلاةُ أم نسِيَ رسولُ اللهِ ؟ فأجابَه ومعناه معنَى ذى اليدين ، مع أنَّ الفرضَ عليهم جوابُه ، ألا ترَى أنَّ النبيَّ ﷺ لمَّا أخبَرُوه فقبِل قولَهم لم يَتكلَّمْ ولم يَتكلَّموا حتى بنَوْا على صلاتِهم . قال : فلمَّا قُبِضَ رسولُ اللهِ ﷺ تناهَتِ الفرائضُ ؛ فلا يُزادُ فيها ولا يُنقَصُ منها أبدًا . قال : فهذا فرقُ ما بيننا وبينَه إذا كان أحدُنا إمامًا اليومَ .

القبس ....

(١) في ق : « نتره » .
(٢) بعده في الأصل ، م : « من » .
(٣) بعده في م : « من » .

التمهيد

قال أبو عمرَ: فالذى حصَل عليه قولُ مالكٍ وأصحابِه، والشافعىِّ وأصحابِه، فى هذه المسألةِ، مما لا يَختلفون فيه، أنَّ الكلامَ والسلامَ ساهيًا فى الصلاةِ لا يُفسِدُها، ولا يَقدَحُ فى شىءٍ منها، وتُجْزِئُ منه سجدتَا السهوِ، وليستا هلهُنا بواجبةٍ فرضًا، عندَ واحدٍ منهم، ومَن نسِيَهما ولم يسجُدْهما لم يضرَّه، ويسجُدُهما عندَ مالكٍ وأصحابِه متى ما ذكَر، وإنما الخلافُ بينَ مالكٍ والشافعىِّ أنَّ مالكًا يقولُ: لا يُفسِدُ الصلاةَ تَعَمُّدُ الكلامِ فيها إذا كان فى إصلاحِها وشأنِها. وهو قولُ ربيعةَ، وابنِ القاسمِ، إلَّا ما رُوِىَ عنه فى المنفردِ.

وقال الشافعىُّ وأصحابُه ومن تابعَهم من أصحابِ مالكٍ وغيرِهم: إنَّه إن تعمَّدَ الكلامَ، وهو يَعلمُ أنَّه لم يُتِمَّ الصلاةَ وأنَّه فيها، أفسَد صلاتَه، وإنْ تكلَّم (١ساهيًا، أو تكلَّم١) وهو يَظنُّ أنَّه ليس فى صلاةٍ - لأنَّه قد أكمَلها عندَ نفسِه - فهذا يَبنى، ولا يُفسِدُ عليه كلامُه هذا صلاتَه.

وأجمَع المسلمون طُرًّا أنَّ الكلامَ عامدًا فى الصلاةِ إذا كان المصلِّى يعلمُ أنَّه فى صلاةٍ، ولم يكنْ ذلك فى إصلاحِ صلاتِه - يُفسِدُ الصلاةَ، إلَّا ما رُوِىَ عن الأوزاعىِّ أنَّه مَن تكلَّم لإحياءِ نفسٍ، أو مثلِ ذلك من الأمورِ الجِسامِ، لم تَفسُدْ بذلك صلاتُه، وهو قولٌ ضعيفٌ فى النَّظَرِ؛ لقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

قال زيدُ بنُ أرقمَ: كُنَّا نتكلمُ فى الصلاةِ حتى نزلَتْ: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ

القبس ....

(١ - ١) سقط من: ق.

التمهيد

قَـٰنِتِينَ﴾ . فأُمِرْنا بالسكُوتِ ونُهِينَا عنِ الكلامِ[١] . وقال ابنُ مسعودٍ : سمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « إنَّ اللهَ قدْ أحدَث من أمرِه ألَّا تَكَلَّمُوا فى الصلاةِ »[٢] .

وقال مُعاويةُ بنُ الحكمِ : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « إنَّ صلاتَنا هذه لا يَصلُحُ فيها شىءٌ منْ كلامِ الناسِ »[٣] . وليس الحادثُ الجسيمُ الذى[٤] يَجِبُ له قطعُ الصلاةِ ، ومِن أجلِه يُمنَعُ منَ الاستئنافِ ، فمن قطَع صلاتَه لِما يَراه من الفضلِ فى إحياءِ نفسٍ ، أو ما كان بسبيلِ[٥] ذلك ، استأنَفَ صلاتَه ولم يبنِ . هذا هو الصحيحُ إن شاء اللهُ . وأجمَعوا على[٦] أنَّ السلامَ فيها عامدًا قبلَ تمامِها يُفسِدُها .

قال أبو عمرَ : وأما العراقيون ؛ أبو حنيفةَ وأصحابُه ، والثورىُّ ، فذهَبوا إلى أنَّ الكلامَ فى الصلاةِ يُفسِدُها ، على أىِّ حالٍ كان ؛ سهوًا أو عمدًا ، لصلاحِ الصلاةِ كان أو لغيرِ ذلك .

واختلَف أصحابُ أبى حنيفةَ فى السلامِ فيها ساهيًا قبلَ إتمامِها ؛ فبعضُهم أفسَد صلاةَ المسَلِّمِ ساهيًا ، وجعَله كالمتكلمِ ساهيًا ، وبعضُهم لم يُفسِدْها بالسلامِ فيها ساهيًا ، وكلُّهم يُفسِدُها بالكلامِ ساهيًا وعامدًا ، وهو قولُ إبراهيمَ

القبس ....

(١) سيأتى تخريجه ص ٤٧١ .
(٢) سيأتى تخريجه ص ٤٦٨ - ٤٧٠.
(٣) تقدم تخريجه ص ٣٥.
(٤) سقط من : ق .
(٥) فى م : « يشمل » .
(٦) ليس فى : الأصل ، م .

التمهيد النَّخَعىُّ ، وعطاءٍ ، والحسنِ ، وحمَّادِ بنِ أبى سُليمانَ ، وقتادةَ[1] .

وزعَم أصحابُ أبى حنيفةَ أنَّ حديثَ أبى هريرةَ هذا فى قصةِ ذى اليدين منسوخٌ بحديثِ ابنِ مسعودٍ وحديثِ زيدِ بنِ أرقمَ اللذين ذكَرْنا . قالوا : وفى حديثِ ابنِ مسعودٍ بيانُ أنَّ الكلامَ كان مُباحًا فى الصلاةِ ثم نُسِخَ . قالوا : فحديثُ ابنِ مسعودٍ ناسخٌ لحديثِ أبى هريرةَ فى قصةِ ذِى اليدينِ . قالوا : وإن كان أبو هريرةَ مُتأخرَ الإسلامِ فإنَّه أرسَل حديثَ ذِى اليدينِ كما أرسَل حديثَ : « منْ أدركَهُ الفجرُ جُنبًا فلَا صومَ له »[2] ، ثم أضافَه إلى مَن حدَّثَه به إذ سُئلَ عنه . قالوا : وكان كثيرَ الإرسالِ ، وجائزٌ للصاحبِ إذا أخبرَه الصاحبُ[3] بشىءٍ أن يُحدِّثَ به عن رسولِ اللهِ ﷺ إذا لم يقلْ : سمعْتُ . ألَا ترَى أن ابنَ عباسٍ حدَّث عن رسولِ اللهِ ﷺ بما لا يَكادُ يُحصَى كثرةً من الحديثِ ، ومعلومٌ أنَّه لم يَسمعْ منه إلا أحاديثَ يسيرةً ؟ وقالوا : ألَا ترَى إلى أنسِ بنِ مالكٍ ، يقولُ : ما كُلُّ ما نُحدِّثُكم سمِعناه من رسولِ اللهِ ﷺ ، ولكنْ منه ما سمِعْنا ومنه ما أخبرَنا أصحابُنا[4] . وكلُّ حديثِ الصحابةِ مقبولٌ عندَ جماعةِ العلماءِ على كُلِّ حالٍ . قالوا : فغيرُ نكيرٍ أن يُحدِّثَ أبو هريرةَ بقصةِ ذى اليدين وإنْ لم يشهَدْها . قالوا :

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (٣٥٦٦، ٣٥٧٠، ٣٥٧١، ٣٥٧٣)، ومصنف ابن أبى شيبة ٢/ ٤٤٢.

(٢) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (٦٤٨) من الموطأ.

(٣) فى الأصل، م: « الصحابة ».

(٤) أخرجه الطبرانى (٦٩٩)، والحاكم ٣/ ٥٧٥، والخطيب فى كتاب الجامع (١٠٠).

التمهيد

وممَّا يدلُّ على أنَّ حديثَ أبى هريرةَ منسوخٌ أنَّ ذا اليدين قُتلَ يومَ بدرٍ لا خلافَ بينَ أهلِ السيرِ فى ذلك . قالوا : فيومُ ذى اليدين ، كان قبلَ يومِ بدرٍ . واحتَجُّوا بما رَواه ابنُ وهبٍ ، عن العُمَرِىِّ ، عن نافعٍ ، عنِ ابنِ عمرَ ، أنَّ إسلامَ أبى هريرةَ كان بعدَ موتِ ذِى اليدينِ . قالوا : وهذا الزهرِىُّ مع علمِه بالأثرِ والسِّيرِ ، وهو الذى لا نظيرَ له فى ذلك ، يقولُ : إنَّ قصةَ ذِى اليدينِ كانت قبلَ بدرٍ . حكَاه معمرٌ وغيرُه عن الزهرىِّ[1] ، قال الزهرِىُّ : ثم استحكمَتِ الأمورُ بعدُ . وهو قولُ [2]أبى معشرٍ ؛ أن ذا اليدين قُتِل يومَ بدرٍ . وهو قولُ[2] ابنِ عمرَ .

[2]**قال أبو عمرَ** : أما ما ادَّعاه العراقيون من أن حديثَ أبى هريرةَ منسوخٌ بحديثِ ابنِ مسعودٍ فغيرُ مسَلَّمٍ له ؛ لأنه لا خلافَ بينَ أهلِ الحديثِ[2] وجماعةِ أهلِ السِّيرِ أن[3] حديثَ ابنِ مسعودٍ كان بمكةَ فى حينِ مُنصَرَفِه من أرضِ الحبشةِ ، وذلك قبلَ الهجرةِ ، وأن[4] حديثَ أبى هريرةَ كان بالمدينةِ فى قصةِ ذى اليدَين ، هذا ما لا يدفعُه حاملُ أثرٍ ولا ناقدُ[5] خبرٍ ، وابنُ مسعودٍ شهدَ بعدَ قُدومِه من أرضِ الحبشةِ بدرًا ، وأبو هريرةَ إنما كان إسلامُه عامَ خيبرَ .

قال أبو عمرَ : هو كما قالوا إلَّا أنَّ مَن ذَكَر فى حديثِ ابنِ مسعودٍ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال له فى حينِ رُجوعِه من أرضِ الحبشةِ : « إنَّ اللهَ أحدَثِ ألَّا تَكَلَّمُوا فى

(١) أخرجه عبد الرزاق (٣٤٤١) .
(٢ - ٢) ليس فى : الأصل ، م .
(٣) فى الأصل ، م : « قالوا و » .
(٤) ليس فى : الأصل ، م .
(٥) فى الأصل ، م : « ناقل » .

التمهيد

الصلاةِ » . فقد وهِم ولم يَحفَظْ ، ولم يَقُلْ ذلك غيرُ عاصمِ بنِ أبى النَّجودِ ، وهو عندَهم سيِّئُ الحفظِ ، كثيرُ الخطأِ فى الأحاديثِ ، والصحيحُ فى حديثِ ابنِ مسعودٍ أنَّه لم يكنْ إلَّا بالمدينةِ ، وبالمدينةِ نُهِىَ عن الكلامِ فى الصلاةِ ، بدليلِ حديثِ زيدِ بنِ أرقمَ الأنصارىِّ ؛ أنَّهم كانوا يَتَكلَّمونَ فى الصلاةِ حتى نزَلتْ : ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ . فأُمِرُوا بالسكُوتِ فى الصلاةِ ، ونُهُوا عنِ الكلامِ فيها . وقد رُوِىَ حديثُ ابنِ مسعودٍ بما يُوافقُ هذا ولا يدفعُه ، وهو الصحيحُ ؛ لأنَّ (١سورةَ « البقرةِ »١) مدنيةٌ ، وتحريمُ الكلامِ فى الصلاةِ كان بالمدينةِ .

وأمَّا روايةُ عاصمٍ فى حديثِ ابنِ مسعودٍ ، **فأخبَرنا** سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا الحميدىُّ ، قال : حدَّثنا سُفيانُ ، قال : حدَّثنا عاصمُ بنُ أبى النجودِ ، عن أبى وائلٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ ، قال : كنا نُسلِّمُ على النبىِّ ﷺ فى الصلاةِ ، قبلَ أن نأتىَ أرضَ الحبشةِ فيَرُدُّ علينا ، فلمَّا رجَعْنا سلَّمْتُ عليه وهو يُصلِّى ، فلم يَرُدَّ علىَّ ، فأخَذنى ما قَرُبَ وما بَعُدَ ، فجلسْتُ حتى قضَى النبىُّ ﷺ الصلاةَ فقلتُ : يا رسولَ اللهِ ، سَلَّمْتُ عليكَ وأنتَ تُصلِّى فلمْ تَرُدَّ علىَّ ؟ فقال : « إنَّ اللهَ يُحدِثُ من أمرِهِ مَا يشاءُ ، وإنَّ مِمَّا أحدَثَ ألَّا تَكَلَّموا فى الصلاةِ »(٢) .

قال سُفيانُ : هذا أجودُ ما وجَدْنا عندَ عاصمٍ فى هذا الوجْهِ .

القبس ....

(١ - ١) فى الأصل، م: « السورة » .

(٢) الحميدى (٩٤) . وأخرجه أحمد ٦/٤٦، ٤٧ (٣٥٧٥) ، والنسائى (١٢٢٠) من طريق سفيان به .

التمهيد

وحدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ مُطَرِّفٍ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ عُثمانَ الأَعْنَاقِيُّ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ إسماعيلَ الأيليُّ ، قال : حدَّثنا سُفيانُ بنُ عُيينةَ ، عن عاصمٍ ، عن أبي وائلٍ ، عن عبدِ اللهِ قال : كنا نُسَلِّمُ على النبيِّ ﷺ (1)في الصلاةِ(1) قبلَ أن نأتيَ أرضَ الحبشةِ . فذكَر مثلَه سواءً .

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبَغَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ ابنُ إسحاقَ القاضِي ، قال : حدَّثنا عمرُو بنُ مرزوقٍ ، قال : أخبَرنا شُعبةُ ، عن عاصمٍ ، عن أبِي وائلٍ ، عن عبدِ اللهِ ، قال : أتيتُ النبيَّ ﷺ وهو يُصلِّي فسلمْتُ عليه ، فلم يَرُدَّ عليَّ ، فلمَّا قضَى صلاتَه ، قال : « إنَّ اللهَ يُحدِثُ لنبيِّهِ مَا شاءَ ، وإنَّ ممَّا أحدَثَ له ألَّا تَكلَّمُوا في الصلاةِ »[2] . فلم يَقُلْ شُعبةُ في هذا الحديثِ عن عاصمٍ أنَّ ذلك كان في حينِ انصرافِ ابنِ مسعودٍ من أرضِ الحبشةِ . وقد رُوىَ حديثُ ابنِ مسعودٍ من غيرِ طريقِ عاصمٍ ، وليسَ فيه المعنَى الذي ذكَره ابنُ عُيينةَ وغيرُه عن عاصمٍ ، بل فيه ما يدلُّ على أنَّ معناه ومعنَى حديثِ زيدِ بنِ أرقمَ سواءٌ .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ الجهنيُّ ، قال : حدَّثنا حمزةُ بنُ محمدٍ الكنانيُّ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعيبٍ النَّسائيُّ ، قال : أخبَرنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عمَّارٍ

القبس ....

(1 - 1) ليس في : الأصل ، ق .

(2) أخرجه الشاشي (605) ، والطبراني (10120) من طريق عمرو بن مرزوق به ، وأخرجه الطيالسي (242) ، وأحمد 424/7 (4417) ، والشاشي (604) من طريق شعبة به .

التمهيد

الموصلىُّ ، قال : حدَّثنا ابنُ أبى غَنِيَّةَ[1] والقاسمُ - يعنى ابنَ يزيدَ الجَرْمِىَّ - عن سفيانَ ، عنِ الزبيرِ بنِ عدىٍّ ، عن كُلثومٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ - وهذا حديثُ القاسمِ - قال : كنتُ آتِى النبىَّ ﷺ ، وهو يُصلِّى ، فأُسَلِّمُ عليه ، فيَرُدُّ علىَّ ، فأتيتُه ، فسلمْتُ عليه وهو يُصلِّى فلم يَرُدَّ علىَّ شيئًا ، فلمَّا سلَّم أشارَ إلى القومِ ، فقال : « إنَّ اللهَ أحدَثَ فِى الصلاةِ ألَّا تَكلَّمُوا إلَّا بذكْرِ اللهِ ومَا ينبغِى لكمْ ، وأنْ تَقوموا للهِ قانتين »[2] .

وأمَّا حديثُ زيدِ بنِ أرقمَ ، فليسَ فيه بيانُ أنَّه قَبْلَ حديثِ أبى هريرةَ ولا بعدَه ، والنظرُ يشهدُ أنَّه قبلَه إن شاء اللهُ ، على ما نُبيِّنُه فى هذا البابِ .

والحديثُ **حدَّثناه** محمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ مُعاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعيبٍ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ[3] بنُ مسعودٍ ، قال : حدَّثنا يحيَى بنُ سعيدٍ ، **وأخبَرنا** عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عيسَى ، قال : حدَّثنا هُشيمٌ ، قالا جميعًا : أخبَرنا إسماعيلُ بنُ أبى خالدٍ ، قال أحمدُ بنُ شُعيبٍ فى حديثِه : قال : حدَّثنى الحارثُ بنُ شُبَيْلٍ . وقال أبو داودَ فى حديثِه : عن الحارثِ بنِ شُبيلٍ ، عن أبى عمرٍو الشيبانىِّ ، عن زيدِ بنِ أرقمَ ، قال : كان أحدُنا يُكلِّمُ الرجلَ إلى جنبِه فى الصلاةِ فنزَلتْ : ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ . فأُمِرْنا

القبس ....

(١) فى م : « عيينة » . وينظر تهذيب الكمال ٨/ ٣٠٢.

(٢) النسائى (١٢١٩)، وفى الكبرى (٥٥٨، ١١٤٣).

(٣) سقط من : م .

التمهيد

بالسكوتِ ونُهِينا عنِ الكلامِ[1] . اللَّفظُ لحديثِ أبى داودَ . ففى هذا الحديثِ ، وحديثِ ابنِ مسعودٍ ، دليلٌ على أنَّ المنعَ من الكلامِ كان بعدَ إباحتِه فى الصلاةِ ، وأنَّ الكلامَ فيها منسوخٌ بالنهيِ عنه والمنعِ منه .

وأمَّا قولُهم : إنَّ أبا هريرةَ لم يَشهدْ ذلك لأنَّه كان قبلَ بدرٍ ، وإسلامُ أبى هريرةَ كان عامَ خيبرَ . فليسَ كما ذكَروا ؛ بلَى[2] إنَّ أبا هريرةَ أسلَم عامَ خيبرَ ، وقدِم المدينةَ فى ذلك العامِ ، وصحِب النبيَّ ﷺ نحوَ أربعةِ أعوامٍ ، ولكنَّه قد شهِد هذه القصةَ وحضَرها ؛ لأنَّها لم تكنْ قبلَ بدرٍ ، وحضورُ أبى هريرةَ يومَ ذى اليدَين محفوظٌ من روايةِ الحفاظِ الثقاتِ ، وليسَ تقصيرُ مَن قصَّرَ عن ذلك بحُجةٍ على من علِم ذلك وحفِظَه وذكَره ، فهذا مالكُ بنُ أنسٍ قد ذكَر فى « موطَّئِه »[3] عن داودَ بنِ الحصينِ ، عن أبى سفيانَ ، مولَى ابنِ أبى أحمدَ ، قال : سمِعْتُ أبا هريرةَ يقولُ : صلَّى لنا رسولُ اللهِ ﷺ العصرَ فسلَّم فى ركعتينِ . وذكَر الحديثَ .

هكذا حدَّثَ به ابنُ القاسمِ[4] ، وابنُ وهبٍ[5] ، وابنُ بُكيرٍ[6] ،

القبس ....

(١) النسائى (١٢١٨) ، وفى الكبرى (١١٤٢) . وأخرجه البيهقى فى المعرفة (١١٧١، ١١٧٢) من طريق محمد بن بكر به ، وهو عند أبى داود (٩٤٩) . وأخرجه البخارى (٤٥٣٤) ، وابن خزيمة (٨٥٦، ٨٥٧) ، وابن حبان (٢٢٤٦) من طريق يحيى بن سعيد به ، وأخرجه مسلم (٥٣٩) ، والترمذى (٤٠٥، ٢٩٨٦) من طريق هشيم به .

(٢) فى ق : « بل » .

(٣) سيأتى فى الموطأ (٢٠٨) .

(٤) ذكره سحنون فى المدونة ١/ ١٣٥.

(٥) أخرجه ابن وهب فى موطئه (٤٥٥) ، وابن خزيمة (١٠٣٧) ، والطحاوى فى شرح المعانى ١/ ٤٤٥ من طريق ابن وهب به .

(٦) أخرجه البيهقى فى السنن الصغرى (٩٢٠) من طريق يحيى بن بكير به .

....

التمهيد

والقَعْنَبِيُّ[1] ، والشافعِيُّ[2] ، وقتيبةُ بنُ سعيدٍ[3] ، عن مالكٍ ، عن داودَ بالإسنادِ المذكورِ ، ولم يقلْ يحيَى : صلَّى لنا . فى حديثِ مالكٍ عن داودَ هذا ، وإنما قال : صلَّى رسولُ اللهِ ﷺ . وسقَط أيضًا عن بعضِهم قولُه : لنا . وشهودُ أبى هريرةَ لذلك ، وقولُه : صلَّى لنا رسولُ اللهِ ﷺ . و : صلَّى بنا رسولُ اللهِ . و : بينما نحنُ مع رسولِ اللهِ . كُلٌّ ذلك فى قصةِ ذى اليدين ، محفوظٌ عندَ أهلِ الإتقانِ .

أخبَرَنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا جعفرُ بنُ محمدٍ الصائغُ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ سابقٍ ، قال : حدَّثنا شيبانُ ، عن يحيَى ابنِ أبى كثيرٍ ، عن أبى سلمةَ ، عن أبى هريرةَ ، قال : بينَما أنا مع رسولِ اللهِ ﷺ فى صلاةِ الظهرِ ، فسلَّم رسولُ اللهِ ﷺ من الركعتين ، فقامَ رجلٌ من بنى سُليمٍ ، فقال : يا رسولَ اللهِ ، أَقَصُرَتِ الصلاةُ أمْ نسِيتَ ؟ فقال رسولُ اللهِ : « لم تَقصُرْ ولم أنْسَه » . قال : يا رسولَ اللهِ ، إنما صلَّيْتَ ركعتينِ . فقال رسولُ اللهِ : « أكما يقولُ ذو اليدين ؟ » قالوا : نعم . فصلَّى بهم ركعتين أُخريينِ . قال يحيَى : وحدَّثنى ضَمْضَمُ بنُ جَوْسٍ ، أنَّه سمِع أبا هريرةَ يقولُ : ثم سجَد رسولُ اللهِ ﷺ سجدتين[4] .

القبس ....

(1) أخرجه أبو عوانة (١٩١٧) ، والبيهقى فى السنن الصغرى (٩٢٠) من طريق القعنبى به .
(2) الأم ١/ ١٢٣، ١٩٣/٧ .
(3) سيأتى تخريجه ص ٤٩٢.
(4) أخرجه البيهقى ٣٥٧/٢ من طريق جعفر بن محمد به، وأخرجه مسلم (١٠٠/٥٧٣)،=

التمهيد

وذكَره أحمدُ بنُ شُعيبٍ[1] ، عن إبراهيمَ بنِ يعقوبَ ، عنِ الحسنِ بنِ موسَى ، عن شيبانَ ، بإسنادِه مثلَه سواءً .

وحدَّثني محمدُ بنُ عبدِ اللهِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ مُعاويةَ ، قال : حدَّثنا الفضلُ بنُ الحُبابِ القاضِي بالبصرةِ ، قال : حدَّثنا أبو الوليدِ الطيالسِيُّ ، قال : حدَّثني عكرمةُ بنُ عمارٍ ، قال : حدَّثني ضمضمُ بنُ جَوْسٍ الهِفَّانيُّ ، قال : قال أبو هريرةَ : صلَّى بنا رسولُ اللهِ ﷺ إحدَى صلاتيِ العَشِيِّ . وذكَر الحديثَ[2] .

حدَّثني محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ مُطَرِّفٍ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ عُثمانَ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا سُفيانُ بنُ عُيينةَ ، عن أيوبَ بنِ موسى ، قال : قال مَن سمِع أبا هريرةَ يقولُ : صلَّى بنا رسولُ اللهِ ﷺ إحدَى صلاتيِ العشيِّ . وذكَر الحديثَ .

وحدَّثني محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ مُعاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعيبٍ ، قال : أخبَرنا حُميدُ بنُ مَسْعَدَةَ ، قال : حدَّثنا يزيدُ بنُ زُريعٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ عونٍ ، عن محمدِ بنِ سيرينَ ، قال : قال أبو هريرةَ : صلَّى بنا رسولُ اللهِ ﷺ إحدَى صلاتيِ العَشِيِّ ، قال : قال أبو هريرةَ : ولكنِّي نسِيتُ .

القبس ....

= والبيهقى ٢/٣٥٧ من طريق شيبان به .

(١) النسائى فى الكبرى (٥٦٢، ٥٧٠) .

(٢) أخرجه ابن حبان (٢٦٨٧) عن الفضل بن الحباب به ، وأخرجه أبو داود (١٠١٦) ، والنسائى (١٣٢٩) من طريق عكرمة بن عمار به .

التمهيد
قال : فصلَّى بنا ركعتين ثم سلَّم ، فانطلَق إلى خشبةٍ معروضةٍ فى المسجدِ ، فقال بيدِه عليها كأنَّه غضبانُ ، وخرجَتِ السَّرَعَانُ[1] من أبوابِ المسجدِ ، فقالوا : قَصُرتِ[2] الصلاةُ . وفى القومِ أبو بكرٍ وعمرُ ، فهابَا أن يُكلِّمَاه ، وفى القومِ رجلٌ فى يدِه طُولٌ ، وكان يُسمَّى ذا اليدين ، فقال : يا رسولَ اللهِ أنسِيتَ أم قَصُرَتِ الصلاةُ ؟ قال : « لمْ أنسَ ولمْ تَقْصُرِ الصلاةُ » . قال : « أكمَا يقولُ ذو اليدين ؟ » قالوا : نعم ! فجاءَ فصلَّى الذى كان ترَك ، ثم سلَّم ، ثم كبَّر فسجَد مثلَ سُجودِه ، أو أطولَ ، ثم رفَع رأسَه [3]وكبَّر[3] ، ثم كبَّر فسجَد مثلَ سُجودِه أو أطولَ ، ثم رفَع رأسَه فكبَّر[4] .

وأخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عُبيدٍ ، قال : حدَّثنا حمادُ بنُ زيدٍ ، عن أيوبَ السَّخْتِيَانيِّ ، عن محمدِ بنِ سيرينَ ، عن أبى هريرةَ ، قال : صلَّى بنا رسولُ اللهِ ﷺ إحدَى صلاتَي العَشِيِّ ؛ الظهرَ أو العصرَ ، قال : فصلَّى بنا ركعتينِ ثم سلَّم ،

القبس ....

(١) السَّرَعان ، بفتح السين والراء : المسرعون إلى الخروج ، ونقل القاضى عياض عن بعضهم إسكان الراء ، قال : وضبطه الأصيلى فى البخارى بضم السين وإسكان الراء ، والأول هو الصواب . ينظر صحيح مسلم بشرح النووى ٥/ ٦٨.

(٢) فى الأصل ، م ، وإحدى نسخ النسائى : « أقصرت » .

(٣ - ٣) ليس فى : الأصل ، م .

(٤) النسائى (١٢٢٣) ، وفى الكبرى (٥٧٤) . وأخرجه أحمد ١٢/ ١٣٠ (٧٢٠١) ، والدارمى (١٥٣٧) ، والبخارى (٤٨٢) ، وأبو داود (١٠١١) ، وابن ماجه (١٢١٤) من طريق ابن عون به .

التمهيد

ثم قامَ إلى خشبةٍ فى مُقَدَّمِ المسجدِ ، فوضَع يديْهِ عليها ، إحداهما على الأخرى ، وخرَج سَرَعَانُ الناسِ ، وقالوا : قَصُرت[1] الصلاةُ ، قَصُرت[1] الصلاةُ . وفى الناسِ أبو بكرٍ وعمرُ ، فهابَا أن يُكلِّماه ، فقامَ رجلٌ ، وكان رسولُ اللهِ ﷺ يُسميه ذا اليدينِ ، فقال : يا رسولَ اللهِ ، أنسِيتَ أم قَصُرَتِ الصلاةُ ؟ فقال : « لمْ أنسَ ولم تَقْصُرِ الصلاةُ » . قال : بل نسِيتَ يا رسولَ اللهِ . فأقبَل رسولُ اللهِ ﷺ على القومِ ، فقال : « أصدَق ذو اليدين ؟ » فأومَئوا أن نعم . فرجَع رسولُ اللهِ إلى مَقامِه ، فصلَّى الركعتين الباقيتين ، ثم سلَّم ، ثم كبَّر فسجَد مثلَ سُجودِه أو أطولَ ، ثم رفَع وكبَّر ، وسجَد مثلَ سجودِه أو أطولَ ، ثم رفَع وكبَّر . قال : فقيل لمحمدٍ : سلَّم فى السهوِ ؟ قال : لم أحفظْ من أبى هريرةَ ، ولكنْ نُبِّئْتُ أنَّ عِمرانَ ابنَ حُصينٍ ، قال : ثم سلَّم[2] .

قال أبو داودَ[3] : كلُّ مَن روَى هذا الحديثَ ، لم يَقُلْ : فأومَئوا . إلَّا حمَّادَ بنَ زيدٍ .

قال أبو عمرَ : وهكذا رواه هشامُ بنُ حسانَ ، عن محمدِ بنِ سيرينَ ، عن أبى هريرةَ ، قال : صلَّى بنا رسولُ اللهِ ﷺ إحدَى صلاتَيِ العَشِيِّ . ثم ذكَر مثلَ

القبس ....

(١) فى الأصل ، م : « أقصرت » .
(٢) أخرجه البيهقى فى المعرفة (١١٥٦) من طريق محمد بن بكر به ، وهو فى سنن أبى داود (١٠٠٨) ، وأخرجه مسلم (٩٨/٥٧٣) ، وأبو داود (١٠١١) ، وابن حبان (٢٦٨٨) من طريق حماد بن زيد به .
(٣) أبو داود عقب (١٠٠٩) .

التمهيد حديثِ حمادِ بنِ زيدٍ ، عن أيوبَ سواءً ، ولم يَقُلْ : فأومَئوا . أخبرنِيه عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : أخبَرنا عبدُ الحميدِ بنُ أحمدَ ، قال : حدَّثنا الخضِرُ بنُ داودَ ، قال : حدَّثنا أبو بكرٍ الأثرمُ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ بكرٍ السَّهْمِيُّ ، قال : أخبَرنا هشامُ ابنُ حسانَ . فذكَره[1] .

قال أبو عمرَ : فحصَل محمدُ بنُ سيرينَ ، وأبو سفيانَ مولَى ابنِ أبي أحمدَ ، وأبو سلمةَ بنُ عبدِ الرحمنِ ، وضَمْضَمُ بنُ جَوْسٍ ، كلُّهم يروِى عن أبى هريرةَ فى هذا الحديثِ : صلَّى بنا رسولُ اللهِ . وكذلك روَاه العلاءُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ ، وابنُ أبى ذئبٍ ، عن المقبرىِّ ، عن أبى هريرةَ[2] ، وقد رُوِىَ هذا الحديثُ أيضًا عن محمدِ بنِ سيرينَ ، عن رجلٍ من الصحابةِ يقالُ له : أبو العُريانِ . بمثلِ حديثِ أبى هريرةَ ومعناه ؛ ذكَره أبو جعفرٍ العقيلىُّ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عُبيدِ بنِ أسباطٍ ، قال : أخبَرنا أبو نعيمٍ ، قال : أخبَرنا أبو خَلْدَةَ ، قال : سألْتُ محمدَ بنَ سيرينَ فقلتُ : أُصلِّى وما أدرِى أركعتين صليْتُ أم أربعًا ؟ فقال : حدَّثنى أبو العُريانِ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ صلَّى يومًا ودخلَ البيْتَ ، وكان فى البيْتِ رجلٌ طويلُ اليدين ، وكان رسولُ اللهِ ﷺ يُسميه ذا اليدين ، فقال ذو اليدين : يا رسولَ اللهِ ، أقَصُرَتِ الصلاةُ أم

القبس ....

(1) أخرجه أبو داود (١٠١١) ، والترمذى (٣٩٤) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٤٤٤/١ من طريق هشام به .

(2) أخرجه أبو داود (١٠١٥) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٤٤٥/١ من طريق ابن أبى ذئب به ، وذكره أبو داود (١٠١٣) من طريق العلاء به .

التمهيد

نسِيتَ ؟ قال : « لم تَقْصُرْ ولم أنسَ » . قال : بل نسِيتَ الصلاةَ . قال : فتقدَّمَ فصلَّى بهم ركعتينِ ، ثم سلَّم ، ثم كبَّر فسجَد مثلَ سُجودِه أو أطولَ ، ثم كبَّر ورفَع رأسَه ، (1ثم كبَّر وسجَد مثلَ سُجودِه أو أطولَ ، ثم كبَّر ورفَع رأسَه1) . ولم يَحْفَظْ لى أحدٌ سلَّم بعدُ أم لا[2] .

وقد قيلَ : إنَّ أبا العريانِ المذكورَ فى هذا الحديثِ هو أبو هريرةَ .

وقد روَى قصةَ ذى اليدين عبدُ اللهِ بنُ عمرَ ، ومعاويةُ بنُ حُديجٍ ، وعِمرانُ ابنُ حُصينٍ ، وابنُ مَسْعَدَةَ رجلٌ من الصحابةِ ، وكلُّهم لم يَحْفَظْ عنِ النبىِّ عليه السلامُ ، ولا صَحِبَه إلَّا بالمدينةِ مُتأخرًا .

فأما حديثُ ابنِ عمرَ **فذكَره** أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ[3] ، قال : حدَّثنا أبو أسامةَ ، قال : حدَّثنا عُبيدُ اللهِ ، عن نافعٍ ، عنِ ابنِ عمرَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ ، صلَّى بالناسِ ركعتينِ ، فسَهَا ، فسلَّم ، فقال له رجلٌ يُقالُ له : ذو اليدين . وذكَر الحديثَ .

وأمَّا حديثُ مُعاويةَ بنِ حُديجٍ ، فروَاه الليثُ بنُ سعدٍ ، عن يزيدَ بنِ أبى حبيبٍ ، أنَّ سُويدَ بنَ قيسٍ أخبَره عن مُعاويةَ بنِ حُديجٍ ، أنَّ النبىَّ ﷺ صلَّى يومًا ، فسلَّم وانصرَف ، وقد بَقِىَ عليه من الصلاةِ ركعةٌ ، فأدرَكه رجلٌ ، فقال :

القبس ....

(1 - 1) ليس فى : الأصل ، م ، ومجمع الزوائد .

(2) أخرجه الطبرانى 22/371 (930) من طريق أبى نعيم به . وعنده : «ولم يحفظ محمد سلم بعد أم لا» .

(3) ابن أبى شيبة 2/ 38.

التمهيد

نسِيتَ من الصلاةِ ركعةً . فرجَع ، فدخَل المسجدَ ، وأمَر بلالًا ، فأقامَ الصلاةَ ، فصلَّى بالناسِ ركعةً ، فأخبرتُ بذلك الناسَ ، فقالوا : أتعرِفُ الرجُلَ ؟ قلتُ : لا ، إلَّا أن أرَاه ، فمرَّ بى ، فقلْتُ : ها هو هذا . فقالوا : طلحةُ بنُ عُبيدِ اللهِ[1] .

وأمَّا حديثُ عِمرانَ بنِ حُصينٍ ، فروَاه شُعبةُ[2] ، وعبدُ الوهابِ الثقفِىُّ[3] ، وابنُ عُلَيَّةَ ، ويزيدُ بنُ زُريعٍ ، وحمادُ بنُ زيدٍ[4] ، كلُّهم عن خالدٍ الحذَّاءِ ، عن أبى قِلابةَ ، عن أبى المهلبِ ، عن عمرانَ بنِ حُصينٍ .

أخبَرنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبَغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا ابنُ عُليَّةَ ، عن خالدٍ الحذَّاءِ ، قال : حدَّثنا أبو قِلابةَ ، عن أبى المهلبِ ، عن عِمرانَ بنِ حُصينٍ ، **وأخبَرنا** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ قراءةً منِّى عليه ، أنَّ قاسمَ بنَ أصبغَ حدَّثَهم ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حمادٍ ، قال حدَّثنا مُسَدَّدٌ ، قال : حدَّثنا يزيدُ بنُ زُريعٍ ، قال حدَّثنا خالدٌ

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٤٥/٢٢٧ (٢٧٢٥٤) ، وأبو داود (١٠٢٣) ، والنسائى (٦٦٣) من طريق ليث به .

(٢) أخرجه الطيالسى (٨٨٧) ، وأحمد ٣٣/١٧٦ (١٩٩٦٠) ، والطبرانى ١٨/١٩٤ (٤٦٦) من طريق شعبة به .

(٣) أخرجه مسلم (١٠٢/٥٧٤) ، وابن ماجه (١٢١٥) ، وابن خزيمة (١٠٥٤) من طريق عبد الوهاب به .

(٤) أخرجه النسائى (١٣٣٠) ، وابن خزيمة (١٠٥٤) ، وأبو عوانة (١٩٢٣) ، والطبرانى ١٨/١٩٥ (٤٦٨) من طريق حماد به .

التمهيد

الحذَّاءُ ، قال حدَّثنا أبو قِلابةَ ، عن أبى المهلبِ ، عن عمرانَ بنِ حُصينٍ - واللَّفظُ لحديثِ مُسددٍ - قال : سلَّم رسولُ اللهِ ﷺ فى ثلاثِ ركعاتٍ من العصرِ ، ثم دخَل ، فقامَ إليه رجلٌ يُقالُ له : الخِرِبَاقُ . وكان طويلَ اليدينِ ، فقال : الصلاةَ يا رسولَ اللهِ - وفى حديثِ ابنِ عُلَيَّةَ : فذكَر له الذى صنَع - فخرَج مُغضَبًا يَجُرُّ إزارَه ، فقال : « أصدَقَ هذا؟ » قالوا : نعم . فصلَّى تلكَ الركعةَ ثم سلَّم ، ثم سجَد سجدتينِ ، ثم سلَّم[1] .

وأمَّا حديثُ ابنِ مَسْعَدَةَ ، فروَاه عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبَرنا ابنُ جُريجٍ ، عن عُثمانَ بنِ أبى سُليمانَ ، عن ابنِ مسعدةَ ، صاحبِ الجيوشِ ، أنَّ النبىَّ ﷺ صلَّى الظهرَ أو العصرَ فسلَّم فى ركعتينِ ، فقال له ذو اليدينِ : أخُفِّفَتِ الصلاةُ يا رسولَ اللهِ أمْ نسِيتَ ؟ فقال النبىُّ عليه السلامُ : « ما يقولُ ذو اليدين؟ » قالوا : صدَق يا رسولَ اللهِ . فأتَمَّ بهم الركعتين ، ثم سجَد سجدتَىِ السهوِ وهو جالسٌ بعدَما سلَّم[2] .

وابنُ مَسْعَدَةَ هذا اسمُه عبدُ اللهِ ، معروفٌ فى الصحابةِ ؛ قد روَى عنِ النبىِّ

القبس ....

(١) ابن أبى شيبة ٢/ ٣٧، ٣٨- ومن طريقه مسلم (١٠١/٥٧٤)- وأخرجه أحمد ٦١/٣٣ (١٩٨٢٨)، ومسلم (١٠١/٥٧٤)، وابن خزيمة (١٠٥٤، ١٠٦٠) من طريق ابن علية به، وأخرجه أبو داود (١٠١٨)، وأبو عوانة (١٩٢٢)، والبيهقى ٣٥٩/٢ من طريق مسدد به، وأخرجه النسائى (١٢٣٦)، والطبرانى ١٩٤/١٨ (٤٦٤) من طريق يزيد بن زريع به.

(٢) أخرجه الطبرانى فى الأوسط (٢٣٠٢)، وابن الأثير فى أسد الغابة ٣٨٤/٣ من طريق عبد الرزاق به.

التمهيد

عليه السلامُ أنَّه سمِعه يقولُ: «إنِّى قدْ بَدُنتُ[1]، فمَن فاته رُكوعِى أدرَكه فِى بُطءِ قيامى»[2]. وروَى عنه حديثَ ذِى اليدين، وهو معدودٌ فى المكِّيِّين[3].

وحسبُكَ فى هذا الحديثِ بحديثِ أبى هريرةَ، ثم حديثِ ابنِ عمرَ، وحديثِ عمرانَ بنِ حُصينٍ وغيرِهم، وهو من الأحاديثِ التى لا مَطْعَنَ فيها لأحدٍ وإنما اختلَفوا فى تأويلِ شىءٍ منه.

وأمَّا قولُهم: إنَّ ذا اليدين قُتلَ يومَ بدرٍ. فغيرُ صحيحٍ، وإنما المقتولُ يومَ بدرٍ ذُو الشمالين، ولسْنا نُدافِعُهم أنَّ ذا الشمالين مقتولٌ ببدرٍ؛ لأنَّ ابنَ إسحاقَ وغيرَه من أهلِ السيرِ ذكَرُوه فيمَنْ قُتِل يومَ بدرٍ، وقال حمادُ بنُ سلمةَ، عن عليِّ بنِ زيدٍ، عن سعيدِ بنِ المسيبِ، قال: قُتِل يومَ بدرٍ خمسةُ رجالٍ من قريشٍ من المهاجرين؛ عُبيدةُ بنُ الحارثِ، وعامرُ بنُ أبى وقاصٍ، وذُو الشمالين، وابنُ بَيْضَاءَ، ومِهْجَعٌ مولَى عمرَ بنِ الخطابِ[4].

قال أبو عمرَ: إنما قال سعيدُ بنُ المسيبِ: إنَّهم من قريشٍ؛ لأنَّ الحليفَ والمولَى يُعَدُّ من القومِ، فمِهجَعٌ مولَى عمرَ، وذُو الشمالين حليفُ بنى زُهْرَةَ؛ قال ابنُ إسحاقَ: ذُو الشمالين هو عُميرُ[5] بنُ عمرِو بنِ غُبْشَانَ بنِ سُليمِ بنِ مالكِ بنِ

القبس ....

(١) ينظر كلام المصنف فى ضبط رواية الحديث ٣٩٨/٤، ٣٩٩.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٢٨٦٩)، وأحمد ١٣٣/٢٩ (١٧٥٩٢).

(٣) ذكر فى الاستيعاب ٩٨٧/٣ أنه يعد فى الشاميين.

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة ٣٧٤/١٤ من طريق حماد بن سلمة به.

(٥) فى ق: «عبيد». وينظر الاستيعاب ٢/ ٤٦٩، والإصابة ٢/ ٤١٤.

التمهيد

أفصَى بنِ حارثةَ بنِ عمرِو بنِ عامرٍ ، من خُزاعةَ حليفٌ لبنى زُهْرَةَ .

قال أبو عمرَ : فذُو اليدين غيرُ ذى الشمالين المقتولِ ببدرٍ ؛ بدليلِ ما فى حديثِ أبى هريرةَ ، ومن ذكَرْنا معه ؛ من حُضورِهم تلك الصلاةَ ، وأنَّ المتكلمَ بذلك الكلامِ إلى النبىِّ ﷺ رجلٌ من بنى سُليمٍ ، كذلك قال يحيَى بنُ أبى كثيرٍ ، عن أبى سلمةَ ، عن أبى هريرةَ ، وقد تقدَّمَ ذكرُنا لذلك .

وقال عمرانُ بنُ حُصينٍ : رجلٌ طويلُ اليدين يُقالُ له : الخِرْبَاقُ . وممكنٌ أن يكونَ رجلان أو ثلاثةٌ يُقالُ لكلِّ واحدٍ منهم : ذو اليدين ، وذو الشمالين . ولكنَّ المقتولَ يومَ بدرٍ غيرُ الذى تكلَّم فى حديثِ أبى هريرةَ إلى النبىِّ ﷺ حينَ سَها فسلَّم من اثنتين ، وهذا قولُ أهلِ الحِذْقِ والفهمِ من أهلِ الحديثِ والفقْهِ .

أخبرَنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الحميدِ بنُ أحمدَ الورَّاقُ ، قال : حدَّثنا الخضرُ بنُ داودَ ، قال : حدَّثنا أبو بكرٍ الأثرمُ ، قال : سمِعتُ مُسدَّدًا يقولُ : الذى قُتِلَ يومَ بدرٍ إنما هو ذُو الشمالين بنُ عبدِ عمرٍو حليفٌ لبنى زُهرةَ ، وهذا ذو اليدين رجلٌ من العربِ كان يكونُ بالباديةِ ، فيَجِىءُ فيُصلِّى مع النبىِّ ﷺ .

وقال أبو بكرٍ الأثرمُ : حدَّثنى سُليمانُ بنُ حربٍ ، قال : حدَّثنى حمادُ بنُ زيدٍ ، قال : ذُكِرَ لأيوبَ البناءُ بعدَ الكلامِ ، فقال : أليسَ قد تكلَّم النبىُّ عليه السلامُ يومَ ذى اليدين ؟

قال أبو عمرَ : فإن قال قائلٌ : إنَّ حديثَ ذى اليدين مُضطربٌ ؛ لأنَّ ابنَ عمرَ وأبا هريرةَ يقولانِ : سلَّم من اثنتين . وعمرانَ بنَ حُصينٍ يقولُ : من ثلاثٍ

القبس ....

التمهيد

ركعاتٍ . ومعاويةَ بنَ حُديجٍ يقولُ : إنَّ المتكلِّمَ طلحةُ بنُ عُبيدِ اللهِ . قيلَ له : ليس اختلافُهم في موضعِ السلامِ من الصلاةِ عندَ أحدٍ من أهلِ العلمِ بخلافٍ يَقدَحُ في حديثِهم ؛ لأنَّ المعنى المرادَ من الحديثِ هو البناءُ بعدَ الكلامِ ، ولا فرقَ عندَ أهلِ العلمِ بينَ المسلِّمِ من ثلاثٍ أو من اثنتين ؛ لأنَّ كُلَّ واحدٍ منهما لم يُكمِلْ صلاتَه .

وأمَّا ما ذُكرَ في حديثِ مُعاويةَ بنِ حُدَيْجٍ من ذكرِ طلحةَ بنِ عُبيدِ اللهِ ، فممكنٌ أن يكونَ أيضًا طلحةُ كلَّمَه وغيرُه ، وليس في أن يُكلِّمَه طلحةُ وغيرُه ما يَدفعُ أنَّ ذا اليدين كلَّمَه أيضًا ، فأدَّى كُلٌّ ما سمِع على حسَبِ ما سمِع ، وكلُّهم اتَّفقُوا في أنَّ[1] المعنى المرادَ من الحديثِ هو البناءُ بعدَ الكلامِ ، لمن ظنَّ أنَّه قد أتمَّ .

وأمَّا قولُ الزهريِّ في هذا الحديثِ : إنَّه ذُو الشمالين . فلم يُتابَعْ عليه ، وحمَله الزهريُّ على أنَّه المقتولُ يومَ بدرٍ ، وقد اضطرَب على الزهريِّ في حديثِ ذي اليدين اضطرابًا أوجَب عندَ أهلِ العلمِ بالنقلِ تركَه من روايتِه خاصَّةً ؛ لأنَّه مرةً يرويه عن أبي بكرِ بنِ سُليمانَ بنِ أبي حَثْمَةَ ، قال : بلغني أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ ركَع ركعتينِ . هكذا حدَّثَ به عنه مالكٌ[2] ، وحدَّثَ به مالكٌ أيضًا عنه ، عن سعيدِ ابنِ المسيبِ وأبي سلمةَ بمثلِ حديثِه عن أبي بكرِ بنِ سُليمانَ بنِ أبي حَثْمَةَ[3] .

وروَاه صالحُ بنُ كَيْسَانَ عنه ؛ أنَّ أبا بكرِ بنَ سليمانَ بنِ أبي حثمةَ أخبَره أنَّه بلغَه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ صلَّى ركعتين ثم سلَّم . وذكَر الحديثَ ، وقال فيه : فأتمَّ ما

القبس ....

(١) سقط من : ق .

(٢) سيأتي في الموطأ (٢٠٩) .

(٣) سيأتي في الموطأ (٢١٠) .

التمهيد

بَقِىَ من صلاتِه ، ولم يَسجُدِ السجدتين اللَّتين تُسجَدان إذا شكَّ الرجلُ فى صلاتِه حينَ لَقَّنَه الرجلُ . قال صالحٌ : قال ابنُ شهابٍ : فأخبَرَنى هذا الخبرَ سعيدُ بنُ المسيَّبِ عن أبى هريرةَ . قال : وأخبَرَنى به أبو سلمةَ بنُ عبدِ الرحمنِ ، وأبو بكرِ ابنُ عبدِ الرحمنِ ، وعبيدُ اللهِ بنُ عبدِ اللهِ[1] .

ورَوَاه ابنُ إسحاقَ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سعيدِ بن المسيَّبِ ، وعروةَ بنِ الزبيرِ ، وأبى بكرِ بنِ سُليمانَ بنِ أبى حَثْمَةَ قال : كُلٌّ قد حدَّثنى بذلك ، قالوا : صلَّى رسولُ اللهِ بالناسِ الظهرَ ، فسلَّم من ركعتين[2] . وذكَر الحديثَ . وقال فيه الزهرِىُّ : ولم يُخبرنى رجلٌ منهم أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ سجَد سجدتىِ السهوِ . فكان ابنُ شهابٍ يقولُ : إذا عرَف الرجلُ ما نَسِى[3] من صلاتِه ، فأتمَّها ، فليس عليه سجدتا السهوِ لهذا الحديثِ .

وقال ابنُ جُريجٍ : حدَّثنى ابنُ شهابٍ ، عن أبى بكرِ بنِ سُليمانَ بنِ أبى حَثْمَةَ وأبى سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عمن يَقنَعانِ بحديثِه ، أنَّ النبىَّ عليه السلامُ صلَّى ركعتين فى صلاةِ الظهرِ ، أو العصرِ ، فقال له ذو الشمالين بنُ عبدِ عمرٍو : يا رسولَ اللهِ ، أقَصُرَتِ الصلاةُ أمْ نسِيتَ[1] ؟ وذكَر الحديثَ .

ورَوَاه معمرٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن أبى سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، وأبى بكرِ بنِ سُليمانَ بنِ أبى حثمةَ ، عن أبى هريرةَ[4] .

(١) سيأتى تخريجه ص ٤٩٦.

(٢) سيأتى ص٤٩٦ .

(٣) فى م : « يبنى ».

(٤) سيأتى تخريجه ص ٤٩٧.

التمهيد

وهذا اضطرابٌ عظيمٌ من ابنِ شهابٍ فى حديثِ ذى اليدين[1]؛ قال مُسلمُ ابنُ الحجَّاجِ فى كتابِ «التمييزِ» له: قولُ ابنِ شهابٍ: إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لم يسجُدْ يومَ ذى اليدين سجدتيِ السهوِ. خطأٌ وغلطٌ.

وقد ثبَت عن النبيِّ عليه السلامُ أنَّه سجَد سجدتيِ السهوِ ذلك اليومَ من أحاديثِ الثقاتِ؛ ابنِ سيرينَ وغيرِه.

قال أبو عمرَ: لا أعلمُ أحدًا من أهلِ العلمِ والحديثِ المُنْصِفِين فيه عوَّل على حديثِ ابنِ شهابٍ فى قصةِ ذى اليدين؛ لاضطرابِه فيه، وأنَّه لم يُتِمَّ له إسنادًا ولا متْنًا، وإن كان إمامًا عظيمًا فى هذا الشأنِ، فالغلطُ لا يَسلمُ منه أحدٌ، والكمالُ ليس لمخلوقٍ، وكلُّ أحدٍ يُؤخذُ من قولِه ويتركُ إلَّا النبيَّ ﷺ، فليس قولُ ابنِ شهابٍ أنَّه المقتولُ يومَ بدرٍ بحجةٍ؛ لأنَّه قد تبَيَّنَ غلطُه فى ذلك.

وذكَر عبدُ الرزاقِ[2]، عن ابنِ جُريجٍ، قال: أخبرنى [3]عبدُ اللهِ بنُ عبيدِ اللهِ[3] بنِ أبى مُليكةَ، أنَّه سمِع عُبيدَ بنَ عُميرٍ يذكُرُ[4] خبرَ ذى اليدين، قال: فأدرَكه ذو اليدين أخو بنى سُليمٍ.

قال أبو عمرَ: ذُو الشمالين المقتولُ يومَ بدرٍ خُزاعيٌّ، وذُو اليدين الذى شهِد سهوَ النبيِّ عليه السلامُ سُلَمِيٌّ، وممَّا يَدُلُّ على أنَّ ذا اليدين ليس هو ذا الشمالين

القبس ....

(١) بعده فى ق، م: «و».

(٢) عبد الرزاق (٣٤٤٤).

(٣ - ٣) فى م: «عبيد الله بن عبد الله».

(٤) فى الأصل، م: «فذكر».

التمهيد

المقتولَ ببدرٍ ما أخبَرناه عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : أخبَرنا عبدُ الحميدِ بنُ أحمدَ ، قال : حدَّثنا الخضرُ بنُ داودَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ هانئٍ الأثرمُ ، وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ ابنُ زُهيرٍ ، قالَا : حدَّثنا عليُّ بنُ بَحْرٍ ، قال : حدَّثنا معدِيُّ بنُ سُليمانَ السعدِيُّ البصرِيُّ ، قال : حدَّثني شُعيثُ[1] بنُ مُطَيْرٍ ، ومُطَيْرٌ حاضرٌ يُصَدِّقُه بمقالتِه ، قال : يا أبتَاه ، أخبَرتني أنَّ ذا اليدين لَقِيَكَ بذى خُشُبٍ[2] ، فأخبرَكَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ صلَّى بهم إحدَى صلاتَيِ العَشِيِّ ، وهى العصرُ ، فصلَّى ركعتين ، ثم سلَّم ، فقامَ رسولُ اللهِ ﷺ ، وتبِعه أبو بكرٍ وعمرُ ، وخرَج سَرَعَانُ الناسِ ، فلَحِقَه ذو اليدينِ ، وأبو بكرٍ وعمرُ مُبتدَّيْه[3] ، فقال : يا رسولَ اللهِ ، أَقَصُرَتِ الصلاةُ أم نسِيتَ ؟ فقال : « مَا قَصُرَتِ الصلاةُ وما نسيتُ » . ثم أقبَل رسولُ اللهِ ﷺ[4] على أبى بكرٍ وعمرَ فقال : « ما يقولُ ذو اليدين ؟ » قالا : صدَق يا رسولَ اللهِ . فرجَع رسولُ اللهِ[4] ، وثابَ الناسُ ، فصلَّى ركعتين ، ثم سلَّم ، ثم سجَد سجدتَيِ السهوِ[5] .

القبس ....

(١) فى النسخ ، ومصدر التخريج : « شعيب » . والمثبت من الجرح والتعديل ٤/ ٣٨٦، وأطراف المسند ٢/ ٣٢٥، والمؤتلف والمختلف ٣/ ١٣٥٥.

(٢) ذو خشب : واد على مسيرة ليلة من المدينة . معجم البلدان ٢/ ٤٤٤، ٤٤٥.

(٣) ابتدَّاه : أتياه من جانبيه . اللسان (ب د د) . ونصب مبتدَّيه على الحال ، والخبر مقدر ، أى : هما يتبعانه - أو يمشيان معه - مبتدَّيه .

(٤ - ٤) سقط من : م .

(٥) أخرجه البيهقى ٢/ ٣٦٦، ٣٦٧ من طريق على بن بحر به .

التمهيد

وأخبَرنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمدِ بنِ عليٍّ ، قال : حدَّثني أبي ، قال : أخبَرنا أحمدُ بنُ خالدٍ ، قال : حدَّثنا أبو الحسنِ أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ[1] ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ المثنى ، قال : حدَّثنا مَعْدِيٌّ بنُ سُليمانَ ، قال : حدَّثنا شُعيثُ[2] بنُ مُطيرٍ ، ومُطيرٌ حاضرٌ يُصَدِّقُه بمقالتِه . فذكرَ مثلَ ما تقدَّم سواءً إلى آخرِه[3] .

وأخبَرنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ أنَّ أباه أخبَره ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ خالدٍ ، قال : حدَّثنا أبو الحسنِ أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بشَّارٍ ، قال : حدَّثنا أبو سُليمانَ معدِيٌّ بنُ سُليمانَ صاحبُ الطعامِ ، قال : كنا بوادِي القُرَى ، فقيلَ : إنَّ هَلهُنا شيخًا قديمًا ، قد بلَغ بضعًا ومائةَ سنةٍ ، فأتيناه فإذا رجلٌ يُقالُ له : مُطيرٌ . وإذا ابنٌ له يقالُ له : شُعيثٌ[2] . ابنُ ثمانينَ سنةً ، فقلْنا لابنِه : قُلْ له يُحدِّثُ بحديثِ ذي اليدين ، فثَقُلَ على الشيخِ ، فقال ابنُه : أليس حدَّثتنا أنَّ ذا اليدينِ تَلَقَّاكَ بذِي خُشُبٍ ؟ فقال : صلَّى رسولُ اللهِ ﷺ إحدَى صلاتَي العشيِّ ، وهي العصرُ . ثم ذكَر معنَى حديثِ عليِّ بنِ بَحْرٍ[4] .

أخبَرنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ ، قال : أخبَرنا أبِي ، قال : أخبَرنا أحمدُ بنُ خالدٍ ،

القبس ....

(١) بعده في الأصل ، م : « قال حدثنا أحمد بن عبد الله » .

(٢) في النسخ : « شعيب » . وتقدم في الصفحة السابقة .

(٣) أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند ٢٧/ ٢٦١، ٢٦٢ (١٦٧٠٧) ، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢٦٥٥) من طريق ابن المثنى به .

(٤) أخرجه البيهقي ٣٦٧/٢ من طريق ابن بشار به .

التمهيد

قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ ، قال : سمِعتُ العباسَ بنَ يزيدَ يقولُ : حدَّثنى مَعدىُّ بنُ سُليمانَ الحَنَّاطُ ، وكانوا يرون أنَّه من الأبدالِ .

فهذا يُبَيِّنُ لكَ أنَّ ذا اليدين عُمِّرَ عُمرًا طويلًا ، وأنَّه غيرُ المقتولِ ببدرٍ ، وفيما قدَّمْنا من الآثارِ الصحاحِ كفايةٌ لمنْ عُصِمَ من العصبيَّةِ ، وقد قيلَ : إنَّ ذا اليدين عُمِّرَ إلى خلافةِ مُعاويةَ ، وإنَّه تُوُفِّى بذِى خُشُبٍ . فاللهُ أعلمُ .

ولو صحَّ للمخالفين ما ادَّعَوه ؛ من نسخِ حديثِ أبى هريرةَ بتحريمِ الكلامِ فى الصلاةِ لم يكنْ لهم فى ذلك حُجَّةٌ ؛ لأنَّ النهىَ عن الكلامِ فى الصلاةِ إنما توجَّهَ إلى العامدِ القاصدِ ، لا إلى الناسِى ؛ لأنَّ النسيانَ مُتجاوزٌ عنه ، والناسِى والساهِى ليسَا ممَّن دخَل تحتَ النهيِ لاستحالةِ ذلك فى النظرِ . فإنْ قيلَ : فإنكم تُجِيزون الكلامَ فى الصلاةِ عامدًا إذا كان فى شأنِ إصلاحِها . قيلَ لقائلِ ذلك : أجَزْنَاه من بابٍ آخرَ قياسًا على ما نُهِىَ عنه من التسبيحِ فى غيرِ موضعِه من الصلاةِ ، وإباحتُه للتنبيهِ على ما أغفَله المصلِّى من صلاتِه ليستدرِكَه[1] ، واستدلالًا بقصةِ ذى اليدين أيضًا فى ذلك . واللهُ أعلمُ .

وهذا المعنَى قد نزَع به أبو الفرجِ وغيرُه من أصحابِنا ، وفيما قدَّمْنا كفايةٌ إن شاء اللهُ .

وقد تَدْخُلُ على أبى حنيفةَ وأصحابِه مُناقضةٌ فى هذا البابِ ؛ لقولِهم : إنَّ المشىَ فى الصلاةِ لإصلاحِها عامدًا جائزٌ ، كالراعِفِ – ومَن يجرِى مجرَاه

القبس ....

(١) فى م : « لمستدركه » .

التمهيد

عندَهم – للضرورةِ إلى خُروجِه ، وغسلِ الدمِ عنه ، ووضوئِه عندَهم ، وغيرُ جائزٍ فعلُ مثلِ ذلك فى غيرِ إصلاحِ الصلاةِ وشأنِها . فكذلك الكلامُ يجوزُ منه لإصلاحِ الصلاةِ وشأنِها ما لا يجوزُ لغيرِ ذلك ؛ إذ الفعلان منهيٌّ عنهما . واللهُ أعلمُ .

وممَّن قال من السلفِ بمعنَى حديثِ ذى اليدين ، ورأَى البناءَ جائزًا لمَن تكلَّم فى صلاتِه ساهيًا ؛ عبدُ اللهِ بنُ الزبيرِ ، وابنُ عباسٍ ، وعُروةُ ، وعطاءٌ ، والحسنُ ، وقتادةُ ، والشعبِيُّ . ورُوِىَ أيضًا عن الزبيرِ بنِ العوامِ ، وأبى الدرداءِ مثلُ ذلك[1] ، وقال بقولِ أبى حنيفةَ فى هذا البابِ إبراهيمُ النخعِيُّ ، وحمَّادُ بنُ أبى سُليمانَ ، ورُوِىَ عن قتادةَ أيضًا مثلُه[2] ، والحجةُ عندَنا فى سنةِ رسولِ اللهِ ﷺ ، فهى القاضيةُ فيما اختُلِف فيه . وباللهِ التوفيقُ .

وفى هذا الحديثِ أيضًا إثباتُ حُجَّةِ مالكٍ وأصحابِه فى قولِهم : إذا نَسِى الحاكمُ حُكمَه فشهِد عليه شاهدان نفَّذه وأمضَاه ، وإنْ لم يذكرْه . لأنَّ النبيَّ عليه السلامُ رجَع إلى قولِ ذى اليدين ، ومَن شهِد معه ، إلى شىءٍ لم يذكُره .

وقال الشافعِيُّ وأبو حنيفةَ : لا يُنفِّذُه حتى يَذكرَ حُكمَه به على وجهِه .

وفيه إثباتُ سجودِ السهوِ على من سَهَا فى صلاتِه .

القبس ....

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (٣٤٩٢، ٣٤٩٤، ٣٥٦٧)، ومصنف ابن أبى شيبة ٢/ ٣٦، ٣٨، ٣٩، والأوسط لابن المنذر ٣/ ٢٣٧.

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (٣٥٧٠، ٣٥٧١، ٣٥٧٣)، ومصنف ابن أبى شيبة ٢/ ٤٤٢.

التمهيد

وفيه أنَّ السجودَ يكونُ بعدَ السلامِ إذا زادَ الإنسانُ فى صلاتِه شيئًا سهوًا ، وبه استدلَّ أصحابُنا على أنَّ السجودَ بعدَ السلامِ فيما كان زيادةً من السهوِ فى الصلاةِ .

وفيه أنَّ سجدتيِ السهوِ يُسلِّمُ منهما ويكبِّرُ فى كُلِّ خفضٍ ورفعٍ فيهما ، وهذا موجودٌ فى حديثِ أبى هريرةَ ، وعِمرانَ بنِ حُصينٍ ، فى قصةِ ذى اليدين من وُجوهٍ ثابتةٍ ، وسنذكُرُ اختلافَ الفقهاءِ فى سُجودِ السهوِ وموضعِه من الصلاةِ فى بابِ زيدِ بنِ أسلمَ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ[1] . ويأتى منه ذكرٌ فى بابِ ابنِ شهابٍ ، عن الأعرجِ ، عن ابنِ بُحَيْنَةَ[2] إن شاء اللهُ .

واختلَف المتأخرون من الفقهاءِ فى رُجوعِ المسَلِّمِ ساهيًا فى صلاتِه إلى تمامِ ما بقِىَ عليه منها ؛ هل يحتاجُ فى ذلك إلى إحرامٍ أم لا ؟ فقال بعضُهم : لا بُدَّ أن يُحدِثَ إحرامًا ، يُجددُه لرجوعِه إلى تمامِ صلاتِه ، وإنْ لم يَفعلْ لم يُجْزِئْه . وقال بعضُهم : ليس ذلك عليه ، وإنما عليه أن يَنوىَ الرجوعَ إلى تمامِ صلاتِه ، فإنْ كبَّرَ لرجوعِه فحسنٌ ؛ لأنَّ التكبيرَ شعارُ حركاتِ المصلِّى ، وإنْ لم يُكبِّرْ فلا شىءَ عليه ؛ لأنَّ أصلَ التكبيرِ فى غيرِ الإحرامِ إنما كان لإمامِ الجماعةِ ، ثم صارَ سُنَّةً ، بمواظبةِ رسولِ اللهِ ﷺ حتى لقىَ اللهَ . وسنذكُرُ هذا المعنَى مُمهدًا فى بابِ ابنِ

القبس ....

(١) سيأتى ص٥١٥ - ٥١٩.

(٢) سيأتى ص٥٣٩ - ٥٤٤.

الموطأ

٢٠٨ - وحدَّثني يحيى، عن مالكٍ، عن داودَ بنِ الحُصَيْنِ، عن أبي سفيانَ مولى ابنِ أبي أحمدَ، أنه قال: سمِعتُ أبا هريرةَ يقولُ: صلَّى رسولُ اللهِ ﷺ صلاةَ العصرِ، فسلم في رَكعَتَين، فقام ذو اليَدَين فقال: أَقصُرَتِ الصلاةُ يا رسولَ اللهِ أم نَسِيتَ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «كلُّ ذلك لم يكُنْ». فقال: قد كان بعضُ ذلك يا رسولَ اللهِ. فأقبَل رسولُ اللهِ ﷺ على الناسِ فقال: «أَصَدَق ذو اليَدَين؟». فقالوا:

التمهيد

شهابٍ، عن أبي سلمةَ[(١)]، وعن عليِّ بنِ حُسينٍ[(٢)] إن شاء اللهُ.

وإنما قُلْنا: إنَّه إذا نوَى الرجوعَ إلى صلاتِه ليتِمَّها فلا شيءَ عليه، وإنْ لم يُكبِّرْ. لأنَّ سلامَه ساهيًا لا يُخرجُه عن صلاتِه، ولا يُفسِدُها عليه عندَ الجميعِ، وإذا كان في صلاةٍ يبني عليها، فلا معنَى للإحرامِ هَاهُنا؛ لأنَّه غيرُ مُستأنِفٍ لصلاتِه، بل هو مُتِمٌّ لها بانٍ فيها، وإنما يُؤمرُ بتكبيرةِ الإحرامِ المبتدئُ وحدَه. وباللهِ التوفيقُ.

مالكٌ، عن داودَ بنِ الحصَينِ[(٣)]، عن أبي سفيانَ مولَى ابنِ أبي أحمدَ، أنَّه قال: سمِعتُ أبا هريرةَ يقولُ: صلَّى رسولُ اللهِ ﷺ صلاةَ العَصرِ، فسلَّمَ في ركعَتَينِ، فقامَ ذو اليَدَينِ، فقال: أَقَصُرَتِ الصلاةُ يا رسولَ اللهِ أم نَسِيتَ؟ فقال

القبس

....

---

(١) تقدم ص١٩٠ - ١٩٨.

(٢) تقدم ص١٧٢ - ١٧٩.

(٣) قال أبو عمر: «داود بن الحصين أبو سليمان مولى عبد الله بن عمرو بن عثمان كذا قال مصعب الزبيري. وقال ابن إسحاق: داود بن الحصين مولى عمرو بن عثمان مدني جائز الحديث. وقال =

الموطأ

نعم . [٣٥و] فقام رسولُ اللهِ ﷺ ، فأتم ما بَقِى من الصلاةِ ، ثم سجَد سجدَتَين بعدَ التسليمِ وهو جالِسٌ .

التمهيد

رسولُ اللهِ ﷺ : « كلُّ ذلك لم يكنْ » . فقال : قد كان بعضُ ذلك يا رسولَ اللهِ . فأقبلَ رسولُ اللهِ ﷺ على الناسِ فقال : « أصدَق ذو اليَدَين؟ » فقالوا : نعم . فقام رسولُ اللهِ ﷺ فأتَمَّ ما بَقِى من الصلاةِ ، ثم سجَد سجدَتَين بعدَ التسليمِ وهو جالسٌ(١) .

هكذا فى « كتابِ يحيى » عن مالكٍ فى هذا الحديثِ : صلَّى رسولُ اللهِ ﷺ . ولم يَقُلْ : لنا . وقال ابنُ القاسمِ وغيرُه فى هذا الحديثِ بهذا الإسنادِ عن أبى هُريرةَ : صلَّى لنا رسولُ اللهِ ﷺ صَلاةَ العَصرِ(٢) .

القبس

....

= يحيى بن معين : داود بن الحصين ثقة . قال مالك : كان لأن يخر من السماء أحب إليه من أن يكذب فى الحديث . قال ذلك فيه وفى ثور بن زيد وكانا جميعا ينسبان إلى القدر وإلى مذهب الخوارج ، ولم ينسب إلى واحد منهما كذب ، وقد احتملا فى الحديث وروى عنهما الثقات الأئمة ، قال مصعب : كان داود بنُ الحصين يؤدب بنى داود بن على مقدم داود بن على المدينة ، وكان فصيحا عالما وكان يتهم برأى الخوارج قال : ومات عكرمة عند داود بن الحصين وكان مختفيا عنده ، وكان عكرمة يتهم برأى الخوارج وتوفى داود بن الحصين بالمدينة سنة خمس وثلاثين ومائة وهو ابن اثنتين وسبعين سنة . لمالك عن داود بن الحصين من مرفوع حديث الموطأ أربعة أحاديث منها ثلاثة متصلة وواحد مرسل» . تهذيب الكمال ٨/ ٣٧٩.

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (١٣٧) ، وبرواية أبى مصعب (٤٧١) . وأخرجه عبد الرزاق (٣٤٤٨) ، وأحمد ١٥/ ٤٨٣، ١٦/١٩، ٥١٦ (٩٧٧٧، ٩٩٢٥، ١٠٨٨٧) من طريق مالك به .

(٢) المدونة ١/ ١٣٥.

التمهيد

قرأتُ على عبدِ الرحمنِ بنِ يحيى، أنَّ الحسنَ بنَ الخضرِ حدَّثهم، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعَيبٍ، قال: أخبَرنا قُتَيبةُ بنُ سعيدٍ، عن مالكٍ، عن داودَ بنِ الحُصَينِ، عن أبى سفيانَ مَولَى ابنِ أبى أحمدَ، سمِعتُ أبا هريرةَ يقولُ: صلَّى لنا رسولُ اللهِ ﷺ صلاةَ العَصرِ. وذكَر الحديثَ(١).

وكذلك روَاه أكثرُ الرواةِ لـ «الموَطَّأ»، ومنهم من يقولُ: صلَّى بنا.

وقد تَقدَّم القولُ فى معنَى حديثِ أبى هُريرةَ فى قصةِ ذِى اليَدَينِ بما فيه كفايةٌ فى بابِ أيوبَ مِن كتابِنا هذا(٢)، فأغنَى ذلك عن إعادَتِه هٰهنا.

وأمّا قولُه هٰهنا(٣) فى هذا الحديثِ: «كلُّ ذلك لم يكنْ». يعنى أنَّ القَصْرَ والسَّهوَ لم يجتَمِعا؛ لأنَّه عليه السلامُ قد كان مُتيقِّنًا أنَّ الصلاةَ لم تَقْصُرْ، وإنما الذى شَكَّ فيه السهوُ لا غيرُ، ويَدُلُّ على ذلك قولُهم له: قد كان بعضُ ذلك يا رسولَ اللهِ. ويجوزُ أن يكونَ قولُه: «كلُّ ذلك لم يَكنْ»: فى عِلْمِى. أىْ: لم أَسْهُ فى عِلمِى، ولا قَصُرتِ الصلاةُ. ولا يجوزُ أن يُقالَ: (٤ولا٤) قَصُرَتِ الصلاةُ فى عِلْمِى؛ لأنَّه كان يعلَمُ أنَّ الصلاةَ لم تَقْصُرْ.

القبس ....

(١) النسائى (١٢٢٥)، وفى الكبرى (٥٧٥، ١١٤٩). وأخرجه مسلم (٩٩/٥٧٣)، والبيهقى ٣٣٥/٢ من طريق قتيبة به.

(٢) تقدم ص٤٥٤ - ٤٩٠.

(٣) سقط من: س، م.

(٤ - ٤) سقط من: م.

الموطأ

٢٠٩ - وحدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن أبى بكرِ ابنِ سليمانَ بنِ أبى حَثْمَةَ ، قال : بلَغنى أن رسولَ اللهِ ﷺ ركَع ركعَتَين من إحدَى صلاتَى النهارِ ؛ الظهرِ أو العصرِ ، فسَلَّم مِن اثنتَين ، فقال له ذو الشِّمالَين - رجلٌ مِن بنى زُهْرةَ بنِ كِلابٍ - : أقَصُرَتِ الصلاةُ يا رسولَ اللهِ أم نَسِيتَ ؟ فقال له رسولُ اللهِ ﷺ : « ما قصُرتِ الصلاةُ ، وما نسِيتُ » . فقال له ذو الشِّمَالَيْن : قد كان بعضُ ذلك يا رسولَ اللهِ . فأقبَل رسولُ اللهِ ﷺ على الناسِ فقال : « أَصَدَق ذو اليَدَين ؟ » . فقالوا : نعم يا رسولَ اللهِ . فأَتَمَّ رسولُ اللهِ ﷺ ما بَقِى مِن الصلاةِ ، ثم سلَّم .

التمهيد

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن أبى بكرِ بنِ سُليمانَ بنِ أبى حَثْمةَ[1] ، قال : بلَغنى أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ ركَع ركعتينِ مِن إحدَى صلاتَى النهارِ ؛ الظهرِ أو العصرِ . فسلَّم منَ اثنتين ، فقال له ذُو الشِّمالين[2] - رجلٌ مِن بنِى زُهرةَ بنِ كلابٍ : أَقَصُرتِ الصلاةُ يا رسولَ اللهِ أمْ نَسِيتَ ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَا قَصُرَتْ ومَا نَسِيتُ » . فقال له ذو اليدينِ : قد كان بعضُ ذلك يا رسولَ اللهِ . فأقبَل رسولُ ﷺ على الناسِ ، فقال : « أصدَق ذو اليدينِ ؟ » . فقالوا : نعم . فأتَمَّ رسولُ اللهِ ﷺ ما بَقِىَ مِن الصلاةِ

القبس

....

---

(١) قال أبو عمر : «ولا يوقف على اسم أبى بكر هذا ، وهو قرشى عدوى ، يقال فى نسبه : أبو بكر ابن سليمان بن أبى حثمة بن غانم بن عبد الله بن عوف بن عبيد بن عويج بن عدى بن كعب ، وهو من ثقات التابعين بالمدينة ، ممن له قدر وعلم بالأنساب وأيام الناس» . تهذيب الكمال ٣٣/ ٩٣.

(٢) تقدم بلقب ذى اليدين ، وتقدم القول فى هل هما واحد أم اثنان فى ص ٤٨٠ - ٤٨٧ . وينظر الاستيعاب ٢/٤٧٥، ٤٧٦.

التمهيد ثم سلَّم[1] .

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، وأبى سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، مثلَ ذلك[2] .

هكذا الحديثُ فى « الموطَّأ » عندَ جميعِ الرواةِ ، وبهذا الإسنادِ ، عن ابنِ شهابٍ خاصَّةً مُنقطعٌ ، وهو فى « الموطَّأ » مُسندٌ مُتصلٌ من طريقٍ قد ذكَرناها فيما سلَف مِن كتابِنا هذا[3] .

وأمَّا حديثُ ابنِ شهابٍ فقد وصَله الأوزاعىُّ ، ومعمرٌ ، وابنُ جُريجٍ ، وغيرُهم مِن أصحابِ ابنِ شهابٍ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أبو الأحوصِ محمدُ بنُ الهيثمِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ كثيرٍ ، عن الأوزاعىِّ ، عن الزهرىِّ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ وأبى سلمةَ وعبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ ، عن أبى هُريرةَ ، قال : سلَّم رسولُ اللهِ ﷺ فى ركعتينِ ، فقامَ ابنُ عبدِ عمرِو بنِ فضيلةَ ، مِن خُزاعةَ - حليفٌ لبنى زُهرةَ - فقال : أقَصُرَتِ الصلاةُ يا رسولَ اللهِ أمْ نسِيتَ ؟ فقال : « كلُّ ذلك لم يكنْ » . ثم أقبَل رسولُ اللهِ ﷺ على الناسِ ،

القبس ....

(1) الموطأ برواية أبى مصعب (472). وأخرجه ابن خزيمة (1047)، والبيهقى فى المعرفة (1159)، من طريق مالك به .

(2) سيأتى فى الموطأ (210) .

(3) تقدم فى الموطأ (207 ، 208) .

التمهيد

فقال: «أصدَق ذُو اليدين؟». قالوا: نعم. فأتمَّ ما بَقِىَ مِن صلاتِه، ثم سجَد سجدتى السهوِ[1].

ورواه عبدُ الحميدِ بنُ حبيبٍ، عن الأوزاعىِّ، عن ابنِ شهابٍ، قال: حدَّثنى ابنُ المسيَّبِ، وأبو سلمةَ وعبيدُ[2] اللهِ بنُ عبدِ اللهِ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ، لم يذكرْ أبا هُريرةَ، وقال فيه: فأتمَّ ما بَقِىَ من الصلاةِ، ولم يَسجُدِ السجدتينِ اللَّتينِ يُسجدانِ فى وَهْمِ الصلاةِ حينَ ثَبَّتَه الناسُ[3].

حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ، قال: حدَّثنا إسحاقُ بنُ أبى حسانَ، قال: حدَّثنا هشامُ بنُ عمارٍ، قال: حدَّثنا عبدُ الحميدِ. فذكَره.

ورواه صالحُ بنُ كيسانَ، عن ابنِ شهابٍ، أنَّ أبا بكرِ بنَ سُليمانَ بنِ أبى حَثْمَةَ، أخبرَه أنَّه بلَغه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ صلَّى ركعتينِ ثم سلَّم. وذكَر الحديثَ، وفيه: فأتمَّ ما بقِى مِن صلاتِه ولم يَسجُدِ السجدتينِ اللَّتينِ يُسجدانِ إذا شكَّ الرجلُ فى صلاتِه حين لَقَّنَه الناسُ. قال صالحٌ: قال ابنُ شهابٍ: وأخبَرنى هذا الخبرَ سعيدُ بنُ المسيَّبِ، عن أبى هُريرةَ، وأخبرنيه

القبس ....

(١) أخرجه أبو داود (١٠١٢)، وابن خزيمة (١٠٤٠ - مكرر) من طريق محمد بن كثير به، وأخرجه أبو يعلى (٥٨٦٠)، وابن خزيمة (١٠٤٤) من طريق الأوزاعى به.

(٢) فى م: «عبد».

(٣) أخرجه ابن خزيمة (١٠٤١) من طريق الأوزاعى به. وينظر علل الدارقطنى ٣٧٥/٩، ٣٧٦.

التمهيد

أبو سلمةَ بنُ عبدِ الرحمنِ، وأبو بكرِ بنُ عبدِ الرحمنِ، وعبيدُ اللهِ بنُ عبدِ اللهِ[1].

ورواه ابنُ إسحاقَ، عن ابنِ شهابٍ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ وعروةَ بنِ الزبيرِ وأبى بكرِ بنِ سُليمانَ بنِ أبى حَثْمَةَ، قال: كلٌّ حدَّثنى بذلك، قال: صلَّى رسولُ اللهِ ﷺ بالناسِ الظهرَ، فسلَّم من اثنتينِ. وذكَر الحديثَ. وقال فيه: قال الزهريُّ: ولم يُخبِرْنى رجلٌ منهم أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ سجَد سجدتيِ السهوِ. فكان ابنُ شهابٍ يقولُ: إذا عرَف الرجلُ ما نَسِىَ مِن صلاتِه فأتمَّها فليس عليه سُجودُ سهوٍ.

وذكَر عبدُ الرزاقِ[2]، عن ابنِ جُريجٍ، قال: حدَّثنى ابنُ شهابٍ، عن أبى بكرِ بنِ سُليمانَ بنِ أبى حَثْمةَ، وأبى سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ، عمَّن يَقتنعانِ بحديثِه، أنَّ النبىَّ ﷺ صلَّى ركعتينِ فى صلاةِ العصرِ، أو صلاةِ الظهرِ، ثم سلَّم، فقال له ذُو الشمالينِ بنُ عبدِ عمرٍو: يا نبىَّ اللهِ، أَقَصُرَتِ الصلاةُ أمْ نسِيتَ؟ فقال النبىُّ ﷺ: «لم تَقْصُرْ ولَم أنسَ». فقال ذُو الشِّمالين: بلَى يا نبىَّ اللهِ، قد كان بعضُ ذلك. فالتفَت النبىُّ ﷺ إلى الناسِ، فقال: «أصدَق ذُو اليدين؟» قالوا: نعمْ يا نبىَّ اللهِ. فقامَ النبىُّ ﷺ فأتمَّ الصلاةَ حينَ استيقَنَ.

القبس ....

(1) أخرجه أبو داود (١٠١٣)، والنسائى (١٢٣٠)، وابن خزيمة (١٠٥١) من طريق صالح بن كيسان به.

(2) عبد الرزاق (٣٤٤٢).

التمهيد

قال عبدُ الرزاقِ[1] : قال معمرٌ[2] ، عنِ الزهريِّ ، عن أبى سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، وأبى بكرِ بنِ سُليمانَ بنِ أبى حَثْمَةَ ، عن أبى هُريرةَ ، قال : صلَّى النبىُّ ﷺ الظهرَ أو العصرَ فسَها فى ركعتينِ فانصرَف ، فقال له ذُو الشِّمالينِ بنُ عبدِ عمرٍو ، وكان حليفًا لبنى زُهرةَ : أخُفِّفتِ الصلاةُ أم نسِيتَ ؟ فقال النبىُّ ﷺ : « ما يقولُ ذُو اليدين؟ » . فقالوا : صدَق يا نبىَّ اللهِ . فأتَمَّ بهم الركعتينِ اللَّتينِ نقَص . قال الزهرىُّ : وكان ذلك قبلَ بدرٍ ، ثم استَحْكَمَتِ الأمورُ بعدُ[2] .

هكذا يقولُ ابنُ شهابٍ ؛ أنَّ ذلك قبلَ بدرٍ . وأنَّه ذُو الشمالينِ .

وقد ثبَت عن أبى هريرةَ من روايةِ مالكٍ وغيرِه ، مِن وُجوهٍ كثيرةٍ ، غيرُ ما ذُكِر فى ذلك كلِّه ، وقد أوضَحنا ذلك كلَّه وشرَحناه وبَسَطناه فى بابِ أيوبَ مِن كتابِنا هذا فأغنَى عن إعادتِه هاهُنا[3] ، ولم نذكرْ فى بابِ أيوبَ اختلافَ العلماءِ فى كيفيةِ السلامِ من الصلاةِ ، ونذكرُه هنا ؛ لقولِه فى هذا الحديثِ : فسلَّم من اثنتَينِ . ولقولِه فى آخرِه : فأتمَّ رسولُ اللهِ ﷺ ما بقِى من الصلاةِ ثم سلَّم .

اختلَف العلماءُ قديمًا وحديثًا فى كيفيةِ السلامِ من الصلاةِ ، واختلفَتِ الآثارُ فى ذلك أيضًا ، واختلفَ أئمةُ الفتوَى بالأمصارِ فى وُجوهِ السلامِ مِن الصلاةِ ، وهل هو مِن فُروضِها أمْ لا ؛ فقال مالكٌ وأصحابُه ، والليثُ بنُ سعدٍ :

القبس ....

(1) عبد الرزاق (٣٤٤١) .
(2) سقط من : ى.
(3) تقدم ص٤٥٢ - ٤٩٠.

التمهيد

يُسلِّمُ المصلِّى منَ الصلاةِ نافلةً كانَتْ أو فريضةً تسليمةً واحدةً : السلامُ عليكم . ولا يَقُلْ : ورحمةُ اللهِ . وقال سائرُ أهلِ العلمِ : يُسلِّم تسليمتينِ ؛ الأولَى عن يمينِه يقولُ فيها : السلامُ عليكمْ ورحمةُ اللهِ . وممَّن قال بهذا كلِّه سفيانُ الثوريُّ ، وأبو حنيفةَ وأصحابُه ، والشافعيُّ وأصحابُه ، والحسنُ بنُ حيٍّ ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ ، وأبو ثورٍ ، وأبو عُبيدٍ ، وداودُ بنُ عليٍّ ، وأبو جعفرٍ الطبريُّ .

وقالَ ابنُ وهبٍ عن مالكٍ : يُسلِّمُ تلقاءَ وجهِه : السلامُ عليكم ، بتسليمةٍ واحدةٍ . وقالَ أشهبُ ، عن مالكٍ ، أنَّه سُئلَ عن تسليمِ المصلِّى وحدَه ، فقال : يُسلِّمُ واحدةً عن يمينِه . فقيلَ له : وعن يسارِه ؟ فقال : ما كانوا يُسَلِّمونَ إلَّا واحدةً ، وإنَّ من الناسِ مَن يَفعلُه . وقال مرةً أُخرَى : إنما حدثَتِ التسليمتانِ مِن زمنِ بنى هاشمٍ . فقال مالكٌ : والمأمومُ يُسلِّمُ تسليمةً عن يمينِه وأخرَى عن يسارِه ، ثم يَرُدُّ على الإمامِ . ورُوِى عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ مثلُه[1] . وقال عنه ابنُ القاسِمِ : مَن صلَّى لنفسِه يُسلِّمُ عن يمينِه ويسارِه . وقال : وأما الإمامُ فيُسَلِّمُ تسليمةً واحدةً تلقاءَ وجهِهِ يَتَيَامَنُ بها قليلًا . واختَلَف قولُه فى موضِعِ ردِّ المأمومِ على الإمامِ ، فمرةً قال : يُسَلِّمُ عن يمينِه ويسارِه ، ثم يَرُدُّ على الإمامِ . ومرةً قال : يَرُدُّ على الإمامِ بعدَ أنْ يُسلِّمَ عن يمينِه .

قال أبو عمرَ : الذى تَحصَّلَ مِن مذهبِ مالكٍ رحِمهُ اللهُ ، أنَّ الإمامَ يُسلِّمُ

القبس ....

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ٣٠٨/١.

التمهيد

واحدةً تلقاءَ وجهِه ويَتَيَامَنُ بها قليلًا ، والمصلِّيَ لنفسِه يُسلِّمُ اثنتينِ ، والمأمومَ يُسلِّمُ ثلاثًا إن كان عن يسارِه أحدٌ . وقال الليثُ بنُ سعدٍ : أدركْتُ الأئمةَ والناسُ يُسلِّمونَ تسليمةً واحدةً تلقاءَ وُجوهِهم ؛ السلامُ عليكُم . وكان الليثُ يبدأُ بالردِّ على الإمامِ ، ثمَّ يُسلِّمُ عن يمينِه وعن يسارِه .

قال أبو عمرَ : روَى الدَّراوردِيُّ ، عن مُصعبِ بنِ ثابتٍ ، عن إسماعيلَ بنِ محمدٍ ، عن عامرِ بنِ سعدٍ ، عن سعدٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يُسلِّمُ فى الصلاةِ تسليمةً واحدةً ؛ « السلامُ عليكم »[1] . وقد وَهِمَ فيه الدراورديُّ ، وإنما الحديثُ لمصعبِ بنِ ثابتٍ ، عن إسماعيلَ بنِ محمدٍ ، عن عامرِ بنِ سعدٍ ، عن أبيه ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ ، كان يُسلِّمُ عن يمينِه ويسارِه ، حتى يُرَى بياضُ خدِّهِ مِن هُنا وهُنا . هكذا روَاه ابنُ المباركِ وغيرُه ، عن مُصعبِ بنِ ثابتٍ بإسنادِه[2] .

وأمَّا حديثُ عائشةَ عن النبيِّ ﷺ ، أنَّه كان يُسلِّمُ تسليمةً واحدةً ، فلا يَصِحُّ مرفوعًا ؛ لأنَّه لم يَرفَعْه إلَّا زهيرُ[3] بنُ محمدٍ ، عن هشامِ بنِ عُروةَ[4] . وهو ضعيفٌ ؛ ضعَّفَه ابنُ معينٍ وغيرُه .

وفى التَّسليمَتينِ حديثُ ابنِ مسعودٍ ثابتٌ صحيحٌ ، روَاه عبدُ الرحمنِ بنُ

القبس ....

(١) تقدم تخريجه ص٤٣٦ .

(٢) تقدم تخريجه ص٤٣٧ .

(٣) فى النسخ : «وهب» . والمثبت من مصادر التخريج . وينظر تهذيب الكمال ٩/ ٤١٤.

(٤) تقدم تخريجه ص٤٣٨ .

التمهيد

الأسودِ ، عن أبيه وعلقمةَ[1] ، عن عبدِ اللهِ ، قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ وأبو بكرٍ ، يُسَلِّمونَ عن أيمانِهم وعن شمائِلِهم فى الصلاةِ ؛ السلامُ عليكم ورحمةُ اللهِ ، السلامُ عليكم ورحمةُ اللهِ[2] . ورَوَاها ابنُ عُمرَ[3] ، وأبو حُميدٍ الساعديُّ ، عنِ النبيِّ ﷺ[4] .

قالَ أبو عمرَ : اختلَفَ القائلونَ بالتسليمتينِ فى وُجوبِهما فرضًا ؛ فقالَتْ طائفةٌ منهم : كِلا التسليمتينِ سُنةٌ ، ومَن لم يأْتِ بالسلامِ بعدَ أنْ يقعدَ مقدارَ التشهدِ فقد تمَّت صلاتُه . قالوا : وإنما السلامُ إعلامٌ بانقضاءِ الصلاةِ وتمامِها . واحتجُّوا بأنَّ السلامَ إذا وُضِعَ فى غيرِ موضعِه كالكلامِ ، فكذلك هو فى آخِرِ الصلاةِ . ومِمَّن قال ذلك أبو حنيفةَ وأصحابُه ، والأوزاعىُّ ، وأكثرُ أهلِ الكوفةِ إلَّا الحسنَ بنَ حىٍّ ، فإنَّه أوجَب التسليمتينِ جميعًا . بقولِه عليه السلامُ : « تحليلُها التسليمُ »[5] . ثم بيَّنَ بفعلِه كيفَ التسليمُ .

وقال آخرونَ منهم الشافعىُّ : التسليمةُ الأُولى يخرُجُ بها مِن صلاتِه واجبةٌ ، والأخرَى سُنَّةٌ .

ومِن حُجتِه قولُه ﷺ : « تحليلُها التسليمُ » . والتسليمةُ الواحدةُ يَقَعُ عليها

القبس ....

(١) فى م : «علقة» .

(٢) تقدم تخريجه ص٤٤٢ .

(٣) تقدم تخريجه ص٤٤٣ .

(٤) تقدم تخريجه ص٤١٢ - ٤١٤.

(٥) تقدم تخريجه ص ١٧٧.

الموطأ ٢١٠ - وحدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سعيدِ ابنِ المُسيَّبِ ، وعن أبى سلَمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، مِثلَ ذلك .

التمهيد اسمُ تسليم . وهذه أيضًا حُجَّةُ من قال بالتسليمةِ الواحدةِ ، وباللهِ التوفيقُ . وقال الثورىُّ : إذا كُنْتَ إمامًا ، فسلِّمْ عن يمينِكَ وعن يسارِك ؛ السلامُ عليكم ورحمةُ اللهِ . فإنْ كنتَ غيرَ إمامٍ ، فإذا سلَّم الإمامُ فسلِّمْ عن يمينِك وعن يسارِك ، تنوِى به الملائكةَ ومنْ معك من المسلمينَ . وقال الشافعىُّ : نأمرُ كلَّ مُصلٍّ أنْ يُسلِّمَ عن يمينِه وعن يسارِه ؛ إمامًا كان أو مُنفردًا أو مأمومًا ، ويقولَ فى كُلِّ واحدةٍ منهما : السلامُ عليكم ورحمةُ اللهِ . وينوِىَ بالأولَى مَن عن يمينِه ، وبالثانيةِ مَن عن يَسارِه ، وينوىَ المأمومُ الإمامَ بالتّسليمةِ التى إلى ناحيتِه فى اليمينِ أو فى اليسارِ . قال : ولو اقتصَرَ على تسليمةٍ واحدةٍ لم يكنْ عليه إعادةٌ .

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ وأبى سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ مثلَ ذلك[(١)] . يعنى مثلَ روايةِ ابنِ شهابٍ ، عن أبى بكرِ بنِ سليمانَ بنِ أبى حَثْمةَ ، فى حديثِ ذى اليدينِ . وسنذكُرُ حديثَه عن أبى بكرِ بنِ سليمانَ بنِ أبى حَثْمةَ فى بابِه من هذا الكتابِ[(٢)] ، ونذكرُ هناكَ من رواتِه وطُرُقِه عن ابنِ شهابٍ خاصَّةً ما حضَرنا ، ولم يُسنِدْ هذا الحديثَ ، فيما علِمْتُ ، أحدٌ من الرواةِ عن مالكٍ إلا عبدُ الحميدِ بنُ سليمانَ أخو فليحِ بنِ سليمانَ ؛ فإنه رواه عن مالكٍ ، عن

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٤٧٣) . وأخرجه ابن خزيمة (١٠٥٠)، والبيهقى فى المعرفة عقب الحديث (١١٥٩) من طريق مالك به .

(٢) تقدم فى الموطأ (٢٠٩) .

التمهيد

الزهريِّ ، عن سعيدِ بنِ المسيبِ ، عن أبي هريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ .

حدَّثناه محمدُ بنُ عَمْرُوسٍ ، حدَّثنا عليُّ بنُ عمرَ بنِ أحمدَ الحافظُ ، حدثنا أبو بكرٍ الشافعيُّ محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ إبراهيمَ ، وأبو محمدٍ الحسنُ بنُ أحمدَ بنِ صالحٍ ، قالا : حدَّثنا جعفرُ بنُ أحمدَ بنِ مروانَ الوزَّانُ بحَلَبَ ، والحسينُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ يزيدَ القطَّانُ بالرَّقَّةِ ، قالا : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ سابورَ ، قال : حدَّثنا عبدُ الحميدِ بنُ سليمانَ أخو فليحٍ ، عن مالكِ بنِ أنسٍ ، عن الزهريِّ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، عن أبي هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ صلَّى إحدَى صَلاتَيِ النَّهارِ ، فسلَّمَ في ركعَتَيْن ، قال له ذو اليَدَيْنِ : يا رسولَ اللهِ ، أَقَصُرَتِ الصلاةُ أم نسيتَ ؟ فقال له رسولُ اللهِ ﷺ : « كلُّ ذلك لم يَكنْ » . قال : « أصَدَقَ ذو اليَدَيْنِ ؟ » قالوا : نَعَمْ . فتَقَدَّمَ فصَلَّى بهم رسولُ اللهِ ﷺ ، ثم سجَد بعدَ التسليمِ وهو جالسٌ[1] . قال أبو الحسنِ : تَفَرَّدَ به عبدُ الحميدِ بنُ سليمانَ ، عن مالكٍ مسندًا .

ورواه أصحابُ « الموطأ » عن مالكٍ ، عن الزهريِّ ، عن سعيدٍ ، وأبي سلمةَ ، وأبي بكرِ بنِ سليمانَ بنِ أبي حثمةَ ، عن النبيِّ ﷺ ، لم يَذكُرُوا أبا هريرةَ .

قال أبو عمرَ : وأمَّا معاني حديثِ ذي اليدينِ فقد تَقَدَّمَ ذكرُها مُستَوْعَبَةً مُستَقْصاةً ، والحمدُ للهِ في بابِ أيوبَ السَّخْتِيانيِّ فأغنَى ذلك عن

القبس ....

(١) ذكره الدارقطني في العلل ٩/٣٧٨.

الموطأ

قال يحيى : قال مالكٌ : كلُّ سَهْوٍ كان نُقصانًا مِن الصلاةِ فإن سجودَه قبلَ السلامِ ، وكلُّ سَهْوٍ كان زيادةً فى الصلاةِ فإن سجودَه بعدَ السلامِ .

التمهيد

إعادتِه هلهُنا[1] .

الاستذكار

وأما قولُ مالكٍ : كلُّ سهوٍ كان نُقْصانًا فى الصلاةِ[2] فإن سجودَه قبلَ السلامِ ، وكلُّ سهوٍ كان زيادةً فى الصلاةِ فإن سجودَه بعدَ السلامِ . فهذا مذهبُه لا خلافَ عنه فيه .

وقولُه : إنه إذا اجتَمع سَهْوانِ ؛ زيادةٌ ونقصانٌ ، فالسجودُ لهما قبلَ السلامِ . لا خلافَ عنه فى ذلك أيضًا .

هذا هو الاختيارُ عندَه ؛ لحديثِ ذى اليدين فى الزيادةِ ، وحديثِ ابنِ بُحَينةَ فى النقصانِ ، ولو سجَد عندَه أحدٌ [3]لسهوِه مخالفًا[3] ذلك ، فجعَل السجودَ كلَّه بعدَ السلامِ ، أو كلَّه قبلَ السلامِ لم يكنْ عليه شىءٌ ؛ لأنه عندَه مِن بابِ قضاءِ القاضى باجتهادِه[4] .

مِن هذه الأمةِ فى ذلك ، وسنذكرُ اختلافَهم فى البابِ بعدَ هذا إن شاء اللهُ عزَّ وجلَّ .

القبس

....

---

(١) تقدم ص٤٥٤ - ٤٩٠.

(٢) فى الأصل : « صلاته » .

(٣ - ٣) فى ص ، م : « بخلاف » .

(٤) بعده تآكل فى الأصل بمقدار خمس كلمات ، وفى ص ، م : « للآثار المرفوعة والسلف » .

الموطأ

[٣٥ظ] إتمامُ المصلِّى ما ذَكَر إذا شَكَّ فى صلاتِه

٢١١ - حدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن عطاءِ ابنِ يسارٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إذا شكَّ أحدُكم فى صلاتِه ، فلم يَدْرِكم صلَّى ، أثلاثًا أَمْ أربعًا ؟ فلْيُصَلِّ ركعةً ، ولْيَسجُدْ سجدتين وهو جالسٌ قبلَ التسليمِ ، فإن كانت الركعةُ التى صلى خامسةً ، شَفَعها بهاتين السجدتين ، وإن كانت رابعةً ، فالسجدتان تَرْغِيمٌ للشيطانِ » .

التمهيد

مالكٌ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إذا شكَّ أحدُكم فى صلاتِه فلم يَدرِكمْ صلَّى ؛ أثلاثًا أم أربعًا ، فلْيُصَلِّ ركعةً ولْيَسْجُدْ سجدتينِ وهو جالسٌ قبلَ التَّسليمِ ، فإن كانتِ الركعةُ التى صلَّى خامسةً شفَعها بهاتينِ السجدتين ، وإن كانت رابعةً فالسَّجدتان ترغيمٌ للشَّيطانِ »[1] .

هكذا روَى هذا الحديثَ عن مالكٍ جميعُ رُواةِ « الموطَّأ » عنه ، ولا أعلمُ أحدًا أسندَه عن مالكٍ إلَّا الوليدَ بنَ مسلمٍ[2] ، فإنَّه وصَله وأسنَده عن مالكٍ ، وتابعَه على ذلك يحيَى بنُ راشدٍ[3] ، إن صحَّ ، عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ ، عن النبىِّ ﷺ .

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (١٣٨) ، وبرواية أبى مصعب (٤٧٥) . وأخرجه ابن وهب فى موطئه (٤٥٣) ، وعبد الرزاق (٣٤٦٦) ، وأبو داود (١٠٢٦) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٤٣٣/١ من طريق مالك به .

(٢) سيأتى تخريجه ص ٥٠٦.

(٣) سيأتى تخريجه ص ٥٠٧.

التمهيد

وقد تابَع مالكًا على إرسالِه الثوريُّ[1]، وحفصُ بنُ ميسرةَ الصَّنعانيُّ، ومحمدُ بنُ جعفرِ بنِ أبى كثيرٍ، وداودُ بنُ قيسٍ الفرَّاءُ، فيما روَى عنه القطَّانُ. ووصَل هذا الحديثَ وأسندَه من الثِّقاتِ، على حسَبِ روايةِ الوليدِ ابنِ مُسلمٍ له عن مالكٍ، عبدُ العزيزِ بنُ أبى سلمةَ الماجِشونُ[2]، ومحمدُ بنُ عَجلانَ[3]، وسليمانُ بنُ بلالٍ[4]، ومحمدُ بنُ مُطرِّفٍ أبو غسَّانَ[5]، وهشامُ بنُ سعدٍ[6]، وداودُ بنُ قيسٍ، فى غيرِ روايةِ القطَّانِ.

والحديثُ مُتَّصِلٌ مُسنَدٌ صحيحٌ لا يَضُرُّه تقصيرُ مَن قصَّر به فى اتِّصالِه؛ لأنَّ الذين وصَلوه حُفَّاظٌ، مقبولةٌ زيادتُهم، وباللهِ التوفيقُ.

فأمَّا روايةُ الوليدِ عن مالكٍ فى هذا الحديثِ.

فحدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ، قال: أخبَرنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ القاضى، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ عُميرِ بنِ جَوْصا[7]، حدَّثنا محمدُ بنُ الوزيرِ بنِ الحكمِ السلمىُّ، حدَّثنا الوليدُ بنُ مُسلمٍ، عن مالكٍ، عن زيدِ بنِ أسلمَ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ، عن

القبس ....

(١) ذكره الدارقطنى فى العلل ١١/ ٢٦٣.
(٢) سيأتى تخريجه ص ٥٠٧.
(٣) سيأتى تخريجه ص ٥٠٨.
(٤) سيأتى تخريجه ص ٥٠٩، ٥٢٣.
(٥) أخرجه أحمد ٣٤٦/١٨ (١١٨٣٠)، وأبو عوانة (١٩٠٥) من طريق محمد بن مطرف به.
(٦) أخرجه ابن خزيمة (١٠٢٤)، وأبو عوانة (١٩٠٧)، والطحاوى فى شرح المعانى ١/ ٤٣٣.
(٧) فى م: «حوط». وينظر سير أعلام النبلاء ١٥/١٥.

التمهيد

أبى سعيدٍ الخدرىِّ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إذا شكَّ أحدُكم فى صلاتِه فلم يدرِ أثلاثًا صلَّى أم أربعًا ، فليُلقِ الشكَّ ، ولْيَبْنِ على اليقينِ ، ولْيَسجُدْ سجدتين قبلَ أنْ يُسلِّمَ ، فإن كانت وَترًا شفعَها بهاتين السجدتين[1] ، وإنْ كانت شَفْعًا فالسجدتان ترغيمٌ للشيطانِ »[2] .

وحدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ خالدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ ابنِ صالحٍ الأَبهرىُّ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ عُميرِ بنِ يوسفَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ الوزيرِ بنِ الحكمِ السُّلمىُّ ، قال : حدَّثنا الوليدُ بنُ مُسلمٍ ، قال : أخبَرنا مالكٌ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إذا شكَّ أحدُكم فى صلاتِه فلم يدرِ أثلاثًا صلَّى أم أربعًا ، فليُلْغِ الشكَّ ، ولْيَبْنِ على اليقينِ ، ثمَّ لْيَسجدْ سجدتين قبلَ أنْ يُسلِّمَ ؛ فإن كانت وَترًا شفعَها بهاتين السجدتينِ ، وإن كانت شفْعًا فالسجدتانِ ترغيمٌ للشيطانِ » .

وقد تابَع الوليدَ بنَ مُسلمٍ على مثلِ روايتِه هذه عن مالكٍ يحيى بنُ راشدٍ المازنىُّ .

حدَّثناهُ خلفُ بنُ القاسمِ ، حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ ، حدَّثنا يحيى بنُ محمدِ بنِ صاعدٍ ، حدَّثنا عمرُ بنُ شبَّةَ ، حدَّثنا يحيى بنُ راشدٍ المازنىُّ ، حدَّثنا مالكُ بنُ أنسٍ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ ،

القبس ....

(١) سقط من : ص٤ .

(٢) أخرجه البيهقى ٢/ ٣٣٨، ٣٣٩ من طريق أحمد بن عمير به ، وأخرجه ابن حبان (٢٦٦٣) من طريق الوليد بن مسلم به .

التمهيد

عنِ النبيِّ ﷺ بهذا الحديثِ سواءً[1] .

قال أبو عمرَ : هذا الحديثُ وإن كان الصحيحُ فيه عن مالكٍ الإرسالَ ، فإنَّه مُتَّصلٌ من وُجُوهٍ ثابتةٍ من حديثِ مَن تُقبَلُ زيادتُه .

فمن ذلك روايةُ ابنِ أبى سلمةَ الماجِشُونِ ؛ حدَّثنا أحمدُ بنُ قاسمٍ ، قال : حدَّثنا عبيدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ حَبابةَ ببغدادَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ العزيزِ البغويُّ ، قال : أخبَرنا بشرُ[2] بنُ الوليدِ ، قال : حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ أبى سلمةَ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، عن أبى سعيدٍ الخدريِّ ، عن النبيِّ ﷺ ، قال : « إذا لم يدرِ أحدُكم كم[3] صلَّى ثلاثًا أوْ أربعًا فلْيَقمْ فلْيصلِّ ركعةً ثم يَسجُدْ بعدَ ذلك سجدتينِ وهو جالسٌ ، فإن كان صلَّى خمسًا شفَعتا له صلاتَه ، وإنْ كانت أربعًا أرغَمتِ الشيطانَ »[4] .

وأمَّا حديثُ ابنِ عَجْلانَ ، فحدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ ابنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ العلاءِ ، قال : حدَّثنا أبو خالدٍ ، عن ابنِ عَجْلانَ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، عن أبى سعيدٍ

القبس ....

(١) ذكره الدارقطنى فى العلل ١١/ ٢٦٢.

(٢) فى ص ٤: « بسر ». وينظر سير أعلام النبلاء ١٠/ ٦٧٣.

(٣) سقط من: ص ٤.

(٤) أبو القاسم البغوى فى الجعديات (٢٩٣٩) - ومن طريقه الدارقطنى ١/ ٣٧١ - وأخرجه أحمد ٣١٩/١٨ (١١٧٩٤)، والدارمى (١٥٣٦)، والنسائى (١٢٣٨) من طريق عبد العزيز بن أبى سلمة الماجشون به.

التمهيد الخدريّ[1] .

وحدَّثني سعيدُ بنُ نصرٍ - واللفظُ له - قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ التِّرمذيُّ ، قال : حدَّثنا أبو صالحٍ ، قال : حدَّثني الليثُ ، قال : حدَّثني محمدُ بنُ عَجْلانَ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، عن أبي سعيدٍ الخدريِّ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إذا شكَّ أحدُكم في صلاتِه فلا يدرِي أواحدةً أم اثنتينِ أم[2] ثلاثًا [3]أم أربعًا[3] ، فلْيُتِمَّ ما شكَّ فيه ثم ليسجُدْ سجدتين وهو جالسٌ ، فإن كانت صلاتُه ناقصةً فقد أتمَّها ، والسجدتانِ ترغيمٌ للشيطانِ ، وإنْ كان أتمَّ صلاتَه فالركعةُ والسجدتانِ[4] نافلةٌ له »[5] .

وحدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : أخبَرنا أحمدُ بنُ شُعيبٍ ، قال : أخبَرنا يحيى بنُ حبيبِ بنِ عربيٍّ ، قال : حدَّثنا خالدٌ ، وهو ابنُ الحارثِ ، عن ابنِ عَجْلانَ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، عن أبي سعيدٍ الخدريِّ ، عن النبيِّ ﷺ مثلَه بمعناه[6] .

القبس ....

(١) أخرجه البيهقي ٣٥١/٢ من طريق محمد بن بكر به ، وهو عند أبي داود (١٠٢٤) . وأخرجه ابن ماجه (١٢١٠) ، وابن خزيمة (١٠٢٣) عن محمد بن العلاء به ، وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٢٥، وابن حبان (٢٦٦٤) ، والدارقطني ٣٧٢/١ من طريق أبي خالد الأحمر به .

(٢) في ص ٤: « أو » .

(٣ - ٣) سقط من : ص ٤.

(٤) في ص ٤: « السجدة » .

(٥) أخرجه ابن خزيمة (١٠٢٤) من طريق الليث به .

(٦) النسائي (١٢٣٧) ، وفي الكبرى (٥٨٤) .

التمهيد

وأمَّا حديثُ سليمانَ بنِ بلالٍ، **فأخبَرناهُ** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ القاضِى، قال: حدَّثنا موسى بنُ داودَ، قال: أخبَرنا سليمانُ بنُ بلالٍ، عن زيدِ بنِ أسلمَ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ، عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إذا شكَّ أحدُكم فى صلاتِهِ [(1]فلمْ يدرِ كمْ صلَّى[1)]؛ ثلاثًا أم أربعًا؟ فلْيَطرَحِ الشكَّ وليَبنِ على ما يَستيقنُ، ثمَّ ليَسجدْ سجدتينِ قبلَ أنْ يُسلِّمَ؛ فإنْ كان قدْ صلَّى خمسًا كانت شفعًا لصلاتِه، وإنْ كان صلَّاهما تمامًا لأربعٍ[(2)] كانتَا ترغيمًا للشيطانِ»[(3)].

وكذلك رواه يحيى بنُ محمدٍ، عن زيدِ بنِ أسلمَ، **أخبَرنا** محمدُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ، قال: أخبَرنا أحمدُ بنُ شُعيبٍ، قال: أخبَرنا إسماعيلُ بنُ مسعودٍ، قال: حدَّثنا يحيى بنُ محمدٍ، عن زيدِ بنِ أسلمَ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ، عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «إذا شكَّ أحدُكم فلم يدرِ أصلَّى ثلاثًا أم أربعًا، فلْيصلِّ ركعةً تامَّةً، ثمَّ ليَسجُدْ سجدتين وهو جالسٌ، فإنْ كانت تلك الرَّكعةُ خامسةً شفَع بهاتينِ السجدتينِ، وإنْ كانت رابعةً كانتَا ترغيمًا للشيطانِ»[(4)].

القبس ....

(1 - 1) فى ص 4: «فلا يدرى أواحدة أم اثنتين أم».
(2) سقط من: ص 4.
(3) أخرجه أحمد ٣٠٥/١٨ (١١٧٨٢)، ومسلم (٨٨/٥٧١) من طريق موسى بن داود به، وأخرجه أبو عوانة (١٩٠٤)، وابن حبان (٢٦٦٩) من طريق سليمان بن بلال به.
(4) النسائى فى الكبرى (٥٨٥)، وأخرجه ابن خزيمة (١٠٢٤) من طريق يحيى بن محمد به.

التمهيد

وروَاه ابنُ وهبٍ عن مالكٍ ، وحفصِ بنِ ميسرةَ ، وداودَ بنِ قيسٍ ، وهشامِ بنِ سعدٍ ، كلُّهم عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ . قال ابنُ وهبٍ : إلَّا أنَّ هشامًا بلَغ به أبا سعيدٍ الخدريَّ[1] .

قال أبو عمرَ : هذا حديثٌ مُتصلٌ صحيحٌ ، وقد أخطَأ فيه الدَّراورديُّ عبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ ، وعبدُ اللهِ بنُ جعفرِ بنِ نَجيحٍ ، فروَياه عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ[2] . والدَّراورديُّ صدوقٌ ، ولكنَّ حِفْظَه ليس بالجيدِ عندَهم . وعبدُ اللهِ بنُ جعفرٍ هذا هو والدُ عليِّ بنِ المدينيِّ ، وقد اجتُمع على ضعفِه ، وليس روايةُ هذين ممَّا يُعارِضُ روايةَ مَن ذكَرْنا ، وباللهِ توفيقُنا .

وقال الأثرمُ : سأَلْتُ أحمدَ بنَ حنبلٍ عن حديثِ أبى سعيدٍ فى السهوِ : أتذهبُ إليه ؟ قال : نعمْ أذهبُ إليه . قلتُ : إنَّهم يَختلفون فى إسنادِه . قال : إنَّما قصَّر به مالكٌ ، وقد أسندَه عِدَّةٌ منهمُ ابنُ عَجلانَ ، وعبدُ العزيزِ بنُ أبى سلمةَ .

وفى هذا الحديثِ من الفقهِ أصلٌ عظيمٌ جسيمٌ مُطَّردٌ فى أكثرِ الأحكامِ ؛ وهو أنَّ اليقينَ لا يُزيلُه الشكُّ ، وأنَّ الشيءَ مبنيٌّ على أصلِه المعروفِ حتى يُزيلَه يقينٌ

القبس ....

(١) أخرجه البيهقى فى المعرفة (١١٢٨) من طريق ابن وهب به .

(٢) أخرجه النسائى فى الكبرى (٥٨٣) ، وابن المنذر فى الأوسط (١٦٥٣، ١٦٩٦) من طريق الدراوردى به ، وأخرجه الدارقطنى ١/ ٣٧٣، ٣٧٤ من طريق عبد الله بن جعفر به .

التمهيد

لا شكَّ معه ، وذلك أنَّ الأصلَ فى الظهرِ أنَّها فرضٌ بيقينٍ أربعُ ركعاتٍ ، فإذا أحرَم بها ولزِمه إتمامُها ، وشكَّ فى ذلك ، فالواجبُ الذى قد ثبَت عليه بيقينٍ لا يُخرجُه منه إلَّا يقينٌ ، فإنَّه قد أدَّى ما وجَب عليه من ذلك ، وقد غلِط قومٌ من عوامِّ المنتسبينَ إلى الفقهِ فى هذا البابِ ، فظنُّوا أنَّ الشكَّ أوجَب على المصلِّى إتمامَ صلاتِه والإتيانَ بالرَّكعةِ ، واحتجُّوا لذلك بإعمالِ الشكِّ فى بعضِ نوازِلِهم ، وهذا جهلٌ بيِّنٌ وليس كما ظنُّوا ، بل اليقينُ بأنَّها أربعٌ فرضٌ عليه إقامتُها أوجَب عليه إتمامَها ، وهذا واضحٌ ، والكلامُ فيه(١) لوضوحِه يكادُ يُستغنَى عنه .

أخبَرنا عبيدُ بنُ محمدٍ ، قال : أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ مسرورٍ ، قال : حدَّثنا عيسى بنُ مسكينٍ ، وأخبَرنا قاسمُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا خالدُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرٍو ، قالا جميعًا : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ سَنْجَرَ ، قال : حدَّثنا يزيدُ بنُ هارونَ ، قال : أخبَرنا هشامٌ الدَّستُوائىُّ ، عن يحيى بنِ أبى كثيرٍ ، قال : حدَّثنى عياضٌ أنَّه سمِع أبا سعيدٍ الخدرىَّ يقولُ : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إذا صلَّى أحدُكم فلا يَدرِى أثلاثًا صلَّى أمْ أربعًا ، فلْيَتَحَرَّ الصوابَ ، ثمَّ ليَسجُدْ سجدتَىِ السهوِ ، وإذا أتَى أحدَكم الشيطانُ فى صلاتِه فقال له : إنك أحدَثتَ . فلا يَنصرِفْ حتى يسمعَ بأذنَيه صوتَه أو يجِدَ ريحَه بأنفِه »(٢) . ألا

القبس ....

(١) سقط من : م .

(٢) أخرجه أحمد ٥٦/١٨ (١١٤٧٨) عن يزيد بن هارون به ، وأخرجه أحمد ١٤٤/١٧ (١١٠٨٢) ، وأبو داود (١٠٢٩) ، وابن ماجه (١٢٠٤) ، والترمذى (٣٩٦) ، والنسائى فى الكبرى (٥٨٦) من طريق هشام الدستوائى به ، وسيأتى ص٥٧١ من طريق أبان عن يحيى بن أبى كثير به .

التمهيد

ترى أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لم يَنقُلْه من يقينِ طهارتِه إلى شكٍّ ، بل أمَره أنْ يبنىَ على يقينِه فى ذلك حتى يَصِحَّ عندَه يقينٌ يصيرُ إليه . والأصلُ فى هذا وفى البناءِ على اليقينِ فى الصلاةِ سواءٌ .

إلَّا أنَّ مالكًا رحِمه اللهُ قال : من شكَّ فى الحدَثِ بعدَ يقينِه بالوضوءِ فعليه الوضوءُ . ولم يُتابِعْه على هذا القولِ أحدٌ من أهلِ الفقهِ عَلِمتُه إلَّا أصحابُه ومَن قلَّدهم فى ذلك . وقد قال أبو الفرجِ : إنَّ ذلك استحبابٌ واحتياطٌ منه .

وخالَف عبدُ اللهِ بنُ نافعٍ مالكًا فى هذه المسألةِ ، فقال : لا وُضوءَ عليه .

وقال ابنُ خُوازِبنداذَ : اختلفتِ الروايةُ عن مالكٍ فيمن توضَّأ ثم شكَّ هل أحدَث أم لا ؟ فقد قال : عليه الوضوءُ . وقد قال : لا وضوءَ عليه . وهو قولُ سائرِ الفقهاءِ .

قال أبو عمرَ : مذهبُ الثورىِّ ، وأبى حنيفةَ وأصحابِه ، والأوزاعىِّ ، والشافعىِّ ومَن سلَك سبيلَه ، البناءُ على الأصلِ حَدَثًا كان أو طهارةً . وهو قولُ أحمدَ بنِ حنبلٍ ، وإسحاقَ ، وأبى ثورٍ ، وداودَ بنِ علىٍّ ، وأبى جعفرٍ الطبرىِّ . وقد قال مالكٌ : إنَّه إن عرَض له ذلك كثيرًا فهو على وُضوئِه .

وأجمَع العلماءُ أنَّ من أيقَن بالحَدَثِ وشكَّ فى الوُضوءِ أنَّ شكَّه لا يُفيدُ فائدةً ، وأنَّ عليه الوضوءَ فرضًا ، وهذا يدلُّك على أنَّ الشكَّ عندَهم مُلغًى ، وأنَّ العملَ على اليقينِ عندَهم . وهذا أصلٌ كبيرٌ فى الفقهِ فتدَبَّره ، وقِفْ عليه .

القبس ....

التمهيد قرأتُ على أبى عثمانَ سعيدِ بنِ نصرٍ ، أنَّ قاسمَ بنَ أصبغَ حدَّثهم ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ التِّرمذىُّ ، قال : حدَّثنا الحميدىُّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، قال : حدَّثنا الزهرىُّ ، قال أخبَرنى سعيدُ بنُ المسيَّبِ وعبادُ بنُ تميمٍ ، عن عمِّه[1] عبدِ اللهِ بنِ زيدٍ ، قال : شُكِى إلى النبىِّ ﷺ الرجلُ يُخيَّلُ إليه الشىءُ فى الصلاةِ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا يَنفَتِلُ[2] » . وربَّما قال سفيانُ : « لا ينصرفُ حتى يسمعَ صوتًا أو يجدَ ريحًا »[3] .

ولا خلافَ عَلِمتُه بينَ علماءِ أهلِ المدينةِ وسائرِ فقهاءِ الأمصارِ أنَّ أحدًا لا يرثُ أحدًا بالشكِّ فى حياتِه وموتِه .

وفى هذا الحديثِ أيضًا دليلٌ على أنَّ الزيادةَ فى الصلاةِ لا تُفسِدُها ، ما كانت سهوًا ، أو فى إصلاحِ الصلاةِ ؛ لأنَّ الشَّاكَّ فى صلاتِه إذا أمَرناه[4] بالبناءِ على يقينِه – وممكنٌ أنْ يكونَ على اثنتَينِ وهو يشُكُّ[5] هل صلَّى واحدةً أو اثنتَينِ – فغيرُ مأمونٍ عليه أنْ يَزيدَ فى صلاتِه ركعةً ؛ وقد أحكَمتِ السنَّةُ أنَّ ذلك لا يَضُرُّه ؛ لأنَّه مأمورٌ به .

القبس ....

(١) فى ص : « أبيه » . وينظر تهذيب الكمال ١٤/ ١٠٧.

(٢) فى م : « ينتقل » .

(٣) الحميدى (٤١٣) . وأخرجه البخارى (١٣٧) ، ومسلم (٣٦١) ، وأبو داود (١٧٦) ، وابن ماجه (٥١٣) ، والنسائى (١٦٠) من طريق سفيان بن عيينة به .

(٤) فى م : « أمر » .

(٥) فى م : « شك » .

التمهيد

فإذا كان ما ذكَرنا كما ذكَرنا ، بطَل قولُ من قال أنَّ[1] مَن زادَ فى صلاتِه مثلَ[2] نصفِها ساهيًا ، أنَّ صلاتَه فاسدةٌ . وهذا قولٌ لبعضِ أصحابِنا لا وجْهَ له عندَ الفقهاءِ ، ولا قال به أحدٌ من أئمَّةِ الأمصارِ ، والصحيحُ فى مذهبِ مالكٍ غيرُ ذلك ، وقد صلَّى رسولُ اللهِ ﷺ الظهرَ خمسًا ساهيًا فسجَد لسهوِه . وحكمُ الركعةِ والركعتينِ فى ذلك سواءٌ فى القياسِ والنظرِ والمعقولِ ؛ ولو كانت الزيادةُ على غيرِ التعمُّدِ والقصدِ للإفسادِ مُفسدةً للصلاةِ ، وقد قصَد المصلِّى بذلك إصلاحَ صلاتِه ، أو فعلَ ذلك ساهيًا - لأُمِر الشاكُّ فى صلاتِه الذى لم يدرِ كم صلَّى أثلاثًا أم أربعًا ، أنْ يَقْطعَ و[3] يَستأنِفَ ، وهذا خلافُ ما وردَتِ السنَّةُ الثابتةُ به فى البناءِ على اليقينِ ، ولا أعلمُ أحدًا من فُقهاءِ الأمصارِ قال فى الساهِى فى صلاتِه أنْ يَقْطَعَ ويستأنفَ ، وإنْ كان ذلك قد رُوِى عن بعضِ الصحابةِ ، وعن جماعةٍ من التابعينَ ؛ وإنّما ترَك الفقهاءُ ذلك ، واللهُ أعلمُ ، لحديثِ أبى سعيدٍ هذا ، ولمثلِه من الآثارِ الثابتةِ عن النبىِّ ﷺ فى إصلاحِ صلاتِه ، نحوَ حديثِ ذى اليدينِ[4] ، وحديثِ ابنِ مسعودٍ[5] ، فيمَن صلَّى خمسًا ساهيًا ، وحديثِ ابنِ بُحينةَ[6] وغيرِه فيمن قامَ من ركعتينِ ، ونحوِ ذلك من الآثارِ . واللهُ أعلمُ .

القبس ....

(١) سقط من : ص ٤.
(٢) فى ص ٤ : « فى ».
(٣) فى ص ٤ : « أو ».
(٤) تقدم فى الموطأ (٢٠٧ - ٢١٠).
(٥) سيأتى تخريجه ص٥١٨ ، ٥٥١ .
(٦) سيأتى فى الموطأ (٢١٥ ، ٢١٦).

التمهيد

وفى هذا الحديثِ أيضًا : أنَّ الساهِىَ فى صلاتِه إذا فعَل ما يجبُ عليه فعلُه سجَد[1] لسهوِه ، وفيه أنَّ سُجودَ السهوِ فى الزيادةِ قبلَ السلامِ ، وهذا موضعٌ اختلَف الفقهاءُ فيه ؛ فقال مالكٌ وأصحابُه : كلُّ سهوٍ كان نُقصانًا من الصلاةِ فالسُّجودُ له قبلَ السلامِ ؛ لحديثِ ابنِ بُحَينةَ عن النبىِّ ﷺ فى قيامِه من اثنتَينِ دونَ أن يجلِسَ ، فسجَد لسهوِه ذلك قبلَ السلامِ ، وقد نقَص الجَلسةَ الوسطَى والتشهُّدَ .

قال مالكٌ : وإنْ كان السهوُ زيادةً فالسجودُ له بعدَ السلامِ على حديثِ ذى اليدينِ ؛ لأنَّه ﷺ سهَا وسلَّم من ركعتَينِ يومَئذٍ ، وتكلَّم ثم انصرَف وبنَى ، فزادَ سلامًا وعملًا وكلامًا وهو سَاهٍ لا يَظنُّ أنَّه فى صلاةٍ ، ثم سجَد بعدَ السلامِ .

وهذا كلُّه قولُ أبى ثورٍ ، وهو الصحيحُ فى هذا البابِ من جهةِ الآثارِ ؛ لأنَّ فى قولِ مالكٍ ومن تابعَه على ذلك استعمالَ الخبرينِ جميعًا فى الزيادةِ والنقصانِ ، واستعمالُ الأخبارِ على وُجوهِها أولَى من ادِّعاءِ التَّناسُخِ فيها .

ومن جهةِ النظرِ الفرقُ بيِّنٌ[2] بينَ النقصانِ فى ذلك وبينَ الزيادةِ ؛ لأنَّ السجودَ فى النقصانِ إصلاحٌ وجبرٌ ، ومحالٌ أنْ يكونَ الإصلاحُ والجبرُ بعدَ الخروجِ من الصلاةِ ؛ وأمَّا السجودُ فى الزيادةِ ، فإنَّما ذلك ترغيمٌ للشيطانِ ، وذلك ينبغى أن يكونَ بعدَ الفراغِ .

القبس ....

(١) فى ص ٤ : « يسجد » .

(٢) سقط من : م .

التمهيد

وكان مالكٌ يقولُ : إذا اجتمعَ زيادةٌ ونقصانٌ من السهوِ[1] فالسجودُ لذلك قبلَ السلامِ ؛ لأنَّه أملكُ بمعنى الجبرِ والإصلاحِ ، وجملةُ مذهبِه أنَّ مَن وضَع السجودَ الذى قُلْنا : إنَّه قبلُ . بعدُ ، أو وضَع السجودَ الذى قُلْنا : إنَّه بعدُ . قبلُ ؛ فلا شىءَ عليه ، إلَّا أنَّهم أشدُّ استثقالًا لمَن وضَع السجودَ الذى بعدَ السلامِ قبلَ السلامِ ، وذلك لِما رأَى وعلِم من اختلافِ أهلِ المدينةِ فى ذلك .

وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه ، والثوريُّ : السجودُ كلُّه فى السهوِ زيادةً كان أو نُقصانًا بعدَ السلامِ . وهو قولُ أبى سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، وعمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، وهو قولُ داودَ ؛ إلا أنَّ داودَ لا يرى السجودَ إلَّا فى خمسةِ مواضعَ جاءَت فيها الآثارُ عن النبيِّ ﷺ . وحجَّةُ الكوفيِّينَ فى ذلك حديثُ ابنِ مسعودٍ ، إذ صلَّى رسولُ اللهِ ﷺ خمسًا ، وحديثُ ذِى اليدينِ ، وحديثُ المغيرةِ بنِ شُعبةَ[2] أنَّه قامَ من اثنتَينِ وسجَد فيهما كلِّها بعدَ السلامِ ، وعارَضُوا حديثَ ابنِ بُحَينةَ بحديثِ المغيرةِ بنِ شعبةَ ، وزعَموا أنَّه أولَى ؛ لأنَّ فيه زيادةَ التسليمِ والسجودِ بعدَه . ومِن حُجَّتِهم من جهةِ النظرِ إجماعُ العلماءِ على أنَّ حُكمَ من سَها فى صلاتِه ألَّا يَسجُدَ فى موضعِ سهوِه ، ولا فى حالِه تلكَ ، وأنَّ حُكمَه أنْ يُؤخِّرَ ذلك إلى آخرِ صلاتِه ؛ لتَجمَعَ السجدتانِ كُلَّ سهوٍ فى صلاتِه . ومعلومٌ أنَّ السلامَ قد يُمكنُ فيه السهوُ ، فواجبٌ أنْ تُؤخَّرَ السجدتانِ عن السلامِ أيضًا ، كما تُؤخَّرُ عنِ التشهُّدِ .

وقال الشافعيُّ ، والأوزاعيُّ ، والليثُ بنُ سعدٍ : السجودُ كلُّه فى الزِّيادةِ

القبس ....

(١) فى ص ٤ : « السجود » .

(٢) سيأتى تخريجه ص ٥٣٦ ، ٥٣٧ .

التمهيد

والنقصانِ قبلَ السلامِ . وهو قولُ ابنِ شهابٍ ، وربيعةَ ، ويحيى بنِ سعيدٍ .

وقال ابنُ شهابٍ : كان آخرُ الأمرينِ من رسولِ اللهِ ﷺ السجودَ قبلَ السلامِ . والحجَّةُ لهم حديثُ أبى سعيدٍ الخدرىِّ المذكورُ فى هذا البابِ ، فيه البناءُ على اليقينِ وإلغاءُ الشكِّ ، والعلمُ مُحيطٌ أنَّ ذلك إنْ لم يكنْ زيادةً لم يكنْ نُقصَانًا ، وأمَر رسولُ اللهِ ﷺ بالسجودِ فى ذلك قبلَ السلامِ ، وقام مِن ركعتَين ولم يجلسْ ، وسُبِّح به فتَمادى وسجَد قبلَ السلامِ ، وهذه الآثارُ أثبَتُ ما يُروَى فى هذا البابِ من جهةِ النَّقلِ ، وفيها السجودُ (١) قبلَ السلامِ (١) للنقصانِ وغيرِ النقصانِ . قالوا : فعلِمنا بهذا أن ليسَ المَعْنىَّ فى ذلك زيادةٌ ولا نقصانٌ ، وأنَّ المعْنىَّ فى ذلك إصلاحُ الصلاةِ ، وإصلاحُها لا يكونُ إلَّا قبلَ الفَراغِ منها ؛ وإنَّما جاز تأخيرُ السجدتينِ عن جميعِ الصلاةِ ما خلا السلامَ ؛ لأنَّ السلامَ يخرجُ به من أنْ تكونَ السجدتانِ مُصلِحتَينِ ، ألا ترَى أنَّ مُدركَ بعضِ الصلاةِ مع الإمامِ لا يَشتغِلُ بالقضاءِ ، ويَتْبَعُ الإمامَ فيما بقِى عليه حاشَا السلامَ لمَا ذكَرْنا ، ولكلٍّ واحدٍ منهم من جهةِ النظرِ حُججٌ يطولُ ذكرُها ، والمُعتَمَدُ عليه ما ذكَرنا .

وسيأتى فى بابِ ابنِ شهابٍ ، عن الأعرجِ ، عنِ ابنِ بُحينةَ زيادةٌ فى هذا المعنَى (٢) إن شاء اللهُ ، وكلُّ هؤلاءِ يقولُ : إنَّ المصلِّىَ لو سجَد بعدَ السلامِ فيما قالوا : إنَّ السجودَ فيه قبلَ السلامِ . لم يَضرَّه شىءٌ ، ولو سجَد قبلَ السلامِ فيما فيه السجودُ بعدَ السلامِ لم يكنْ عليه شىءٌ .

القبس ....

(١ - ١) سقط من : ص٤.

(٢) ينظر ما سيأتى ص ٥٣٩ - ٥٤٤ .

التمهيد

قال أبو بكرٍ الأثرمُ : سمِعتُ أحمدَ بنَ حنبلٍ يُسألُ عن السجودِ للسهوِ قبلَ السلامِ أو بعدَه ؟ فقال : فى مواضعَ قبلَ السلامِ ، وفى مواضعَ بعدَ السلامِ ، كما صنَع النبىُّ ﷺ ؛ إذْ سلَّم منَ اثنتَينِ سجدَ بعدَ السلامِ على حديثِ ذى اليدينِ ، وإذْ سلَّم من ثلاثٍ سجَد بعدَ السلامِ ، على حديثِ عِمرانَ بنِ حُصينٍ[(١)] ، وفى التحرِّى بعدَ السلامِ على حديثِ منصورٍ ؛ حديثِ عبدِ اللهِ[(٢)] . وفى القيامِ من اثنتَينِ يسجدُ قبلَ السلامِ على حديثِ ابنِ بُحينةَ ، وفى الشكِّ يبنى على اليقينِ ويسجدُ قبلَ السلامِ على حديثِ أبى سعيدٍ وعبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ . قلتُ له : فما كان سواها من السهوِ ؟ فقال : يسجدُ فيه كلِّه قبلَ السلامِ ؛ لأنَّه مُتِمٌّ[(٣)] ما نقَص [(٤)]من صلاتِه[(٤)] . قال : ولولا ما رُوِىَ عن النبىِّ ﷺ لرأيتُ السجودَ كلَّه فى السهوِ قبلَ السلامِ ؛ لأنَّه من شأنِ الصلاةِ ، فيقضِيه قبلَ السلامِ[(٥)] ، ولكنِّى أقولُ : كلُّ ما رُوِىَ عن النبىِّ ﷺ أنَّه سجَد فيه بعدَ السلامِ فإنَّه يُسجَدُ فيه بعدَ السلامِ ، وسائرُ السهوِ يُسجَدُ فيه قبلَ السلامِ .

وقال داودُ : لا يسجدُ لسهوٍ إلَّا فى الخمسةِ مواضعَ[(٦)] التى سجَد فيها

القبس ....

(١) تقدم تخريجه ص٤٧٨ ، ٤٧٩ .

(٢) أخرجه أحمد ٨٧/٦ (٣٦٠٢)، والبخارى (٤٠١)، ومسلم (٨٩/٥٧٢)، وأبو داود (١٠٢٠) من طريق منصور ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن ابن مسعود .

(٣) فى م : « يتم » .

(٤ - ٤) سقط من : ص ٤ .

(٥) فى م : « أن يسلم » .

(٦) فى م : « المواضع » .

التمهيد

رسولُ اللهِ ﷺ .

أخبَرنا أبو محمدٍ قاسمُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا خالدُ بنُ سعدٍ ، قال : أخبَرنا أحمدُ بنُ عمرٍو ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ سَنْجَرَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ خالدٍ الوهبيُّ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسحاقَ ، عن مكحولٍ ، عن كُريبٍ مولَى ابنِ عباسٍ ، عن ابنِ عباسٍ قال : جلَستُ إلى عمرَ بنِ الخطابِ ، فقال : يابنَ عباسٍ ، هل سمِعتَ عن النبيِّ ﷺ في الرجلِ إذا نسِيَ صلاتَه فلم يدرِ أزادَ أم نقَصَ ما أمَرَ به ؟ قال : قلتُ : أمَا سمِعتَ أنتَ يا أميرَ المؤمنينَ من رسولِ اللهِ ﷺ فيه شيئًا ؟ قال : لا واللهِ ما سمِعتُ منه فيه شيئًا ، ولا سألتُه عنه . إذْ دخَل عبدُ الرحمنِ بنُ عوفٍ ، فقال : فيمَ أنتما ؟ فأخبَره عمرُ ؛ قال : سألتُ هذا الفتَى عن كذا وكذا فلم أجدْ عندَه علمًا . فقال عبدُ الرحمنِ بنُ عوفٍ : لكنْ عندى منه علمٌ ، لقد سمِعتُ ذلك من رسولِ اللهِ ﷺ . قال عمرُ : فأنتَ العدلُ الرِّضا ، فماذا سمِعتَ ؟ قال : سمِعتُ النبيَّ ﷺ يقولُ : « إذا شكَّ أحدُكم في الواحدةِ والاثنتَين فلْيَجعلْها[1] واحدةً ، وإذا شكَّ في الاثنتَين والثلاثِ فلْيجعلْها[1] ثِنتَين ، وإذا شكَّ في الثلاثِ والأربعِ فلْيجعَلْها ثلاثًا[2] ، حتى يكونَ الوَهْمُ في الزِّيادةِ ، ثم يسجُدُ سجدتين قبلَ أن يُسلِّمَ ثم يُسلِّمُ »[3] .

(١) في ص ٤ : « فليجعلهما » .

(٢) سقط من : ص ٤ .

(٣) أخرجه الطحاوى في شرح المعاني ١/ ٤٣٣، والبيهقي ٢/ ٣٣٢، ٣٣٩ من طريق أحمد بن خالد الوهبي به ، وأخرجه أحمد ١٩٤/٣ (١٦٥٦) ، والترمذى (٣٩٨) ، وابن ماجه (١٢٠٩) من طريق ابن إسحاق به .

التمهيد

واختلَف الفقهاءُ أيضًا فيمن شكَّ فى صلاتِه فلم يدرِ أواحدةً صلَّى أم اثنتينِ أم ثلاثًا أم أربعًا .

فقال مالكٌ ، والشافعىُّ : يبنى على اليقينِ ، ولا يُجزِئُه التحرِّى . ورُوِى مثلُ ذلك عن الثورىِّ ، وبه قال داودُ والطبرىُّ .

وحجَّتُهم فى ذلك حديثُ أبى سعيدٍ الخدرىِّ المذكورُ فى هذا البابِ ، وحديثُ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ هذا ، وحديثُ ابنِ عمرَ[1] ، وما كان مثلَها فى البناءِ على اليقينِ .

وقال أبو حنيفةَ : إذا كان ذلك أوَّلَ ما شكَّ استقبَل ولم يَتَحرَّ ؛ وإنْ لَقِىَ ذلك غيرَ مرَّةٍ تحرَّى . وقال الحسنُ بنُ حَىٍّ ، والثورىُّ فى روايةٍ عنه : يتحرَّى سواءٌ كان ذلك أوَّلَ مرَّةٍ أو لم يكنْ . وقال الأوزاعىُّ : يتحرَّى . قال : وإن نام فى صلاتِه فلم يدرِ كم صلَّى استأنفَ .

وقال الليثُ بنُ سعدٍ : إن كان هذا شيئًا يلزمُه ولا يزالُ يشكُّ ، أجزأَهُ سجدتَا السهوِ عن التحرِّى وعن البناءِ على اليقينِ ؛ وإنْ لم يكنْ شيئًا يَلزمُه اسْتأنَفَ تلك الركعةَ بسجدتَيْها .

وقال أحمدُ بنُ حنبلٍ : الشكُّ على وجهينِ ؛ اليقينُ ، والتَّحرِّى ، فمَن رجَع إلى اليقينِ ألغَى الشكَّ ، وسجَد سجدتىِ السهوِ قبلَ السلامِ على حديثِ أبى

القبس ....

(١) سيأتى تخريجه ص ٥٢٣.

التمهيد

سعيدٍ الخدرىِّ[1] ، وإذا رجَع إلى التحرِّى - وهو أكثرُ الوَهْمِ - سجَد سجدتيِ السهوِ بعدَ السلامِ ، على حديثِ ابنِ مسعودٍ الذى يروِيه منصورٌ[2] . وبه قال أبو خَيْثمةَ زُهيرُ بنُ حَربٍ ؛ قال : وحديثُ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ إنَّما فيه البناءُ على اليقينِ ، وبينَ البناءِ على اليقينِ والتَّحرِّى فرقٌ ؛ لأنَّ التَّحرِّىَ أنْ يَتَحرَّى أصوبَ ذلك وأكثرَه عندَه ، والبناءَ على اليقينِ يُلغِى الشكَّ كلَّه[3] ويبنى على يقينِه .

قال أبو عمرَ : قد قال جماعةٌ من أهلِ العلمِ ، [4]مِنهم داودُ[4] : معنَى التحرِّى : الرجوعُ إلى اليقينِ[5] .

وحجَّةُ من قال بالتحرِّى فى هذا البابِ حديثُ ابنِ مسعودٍ عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال : « مَن شكَّ منكم فى صلاتِه فلْيتحرَّ الصوابَ » ، وليَبْنِ على أكثرِ ظنِّه . وهو حديثٌ يروِيه أبو عُبيدةَ بنُ عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ ، عن أبيه ، ولم يسمعْ من أبيه فيما يقولُ أهلُ الحديثِ ، وقد يَحتملُ أنْ يكونَ التحرِّى هو البناءَ على اليقينِ ، ومَن حمَله على ذلك صحَّ له استعمالُ[3] الخبرينِ ، وأىُّ تَحَرٍّ يكونُ لمنِ انصرَف وهو شاكٌّ لم يَبْنِ على يقينِه ، وقد أحاط العلمُ أنَّ شُعبةً منَ الشكِّ تصحبُه إذا لم يبنِ

(١) تقدم تخريجه ص ٥٠٥ - ٥١١.

(٢) تقدم تخريجه ص ٥١٨.

(٣) سقط من : ص ٤.

(٤ - ٤) سقط من : ص ٤.

(٥) بعده فى م : « قال أبو عمر » .

التمهيد

على يقينِه وإنْ تحرَّى ، وحديثُ ابنِ مسعودٍ عندِى ليس ممَّا يُعارَضُ به شىءٌ من الآثارِ التى ذكَرناها فى هذا البابِ .

وقد قال أحمدُ بنُ حنبلٍ فيما حكَى الأثرمُ عنه : حديثُ التحرِّى ليس يروِيه إلَّا منصورٌ. قلتُ له : ليس يروِيه إلَّا منصورٌ؟ قال : لا ، كلُّهم يقولُ : إنَّ النبىَّ ﷺ صلَّى خمسًا . قال : إلَّا أنَّ شُعبةَ روَى عن الحكمِ ، عن أبى وائلٍ ، عن عبدِ اللهِ موقوفًا نحوَه ، قال : «إذا شكَّ أحدُكمْ فلْيتَحرَّ» .

وأمَّا الليثُ بنُ سعدٍ ، فأحسَبُه ذهَب إلى ظاهرِ حديثِ ابنِ شهابٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ : «إنَّ الشيطانَ يأتى أحدَكم فيَلبِسُ عليه» . الحديث . وسيأتى ذكرُه والقولُ فيه فى بابِ ابنِ شهابٍ[1] من كتابِنا هذا إن شاء اللهُ .

وليس فى شىءٍ من الآثارِ عن النبىِّ ﷺ نعرفُه بيَّنَ أوَّلَ مرَّةٍ وغيرَها ، فلا معنَى لقولِ أبى حنيفةَ فى ذلك .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، وسعيدُ بنُ نَصرٍ ، قالا : أخبَرنا قاسمُ بنُ

القبس ....

(١) سيأتى ص٥٦٨ - ٥٧٧ ، وفى الموطأ (٢٢١) عن الزهرى ، عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة ، ولم يورد المصنف طريق الزهرى عن ابن المسيب عن أبى هريرة .

والحديث أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٤٣١/١ من طريق الزهرى عن سعيد وأبى سلمة به ، وينظر علل الدارقطنى ٨/ ١٣، ١٤.

التمهيد

أصبغَ ، قال : أخبرَنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، (1)قال : أخبرَنا إسماعيلُ(1) بنُ أبى أُويسٍ ، قال : حدَّثنى أخى ، عن سُليمانَ بنِ بلالٍ ، عن عمرَ(2) بنِ محمدٍ ، عن سالمٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إذا صلَّى أحدُكم فلم يدرِ كم صلَّى ثلاثًا أم أربعًا ، فلْيَركَعْ ركعةً(3) يُحسِنُ رُكوعَها وسجودَها ، ثم يسجدْ سجدتينِ »(4) .

قال أبو عمرَ : لا يَصِحُّ رفعُ هذا الحديثِ ، واللهُ أعلمُ ؛ لأنَّ مالكًا(5) رواه عن عمرَ بنِ محمدٍ ، عن سالمٍ ، عن أبيه ، فوقَفه على ابنِ عمرَ ؛ جعَله من قولِه ، وخالفَ أيضًا لفظَه والمعنى واحدٌ ، ولكنَّه لم يَرفعْه إلَّا من لا يُوثَقُ به ، وإسماعيلُ بنُ أبى أُويسٍ وأخُوه وأبُوه ضِعافٌ لا يُحتَجُّ بهم ؛ وإنَّما ذكَرناه ليُعرَفَ .

وقد تقدَّم من الحجَّةِ للبناءِ على اليقينِ ما فيه كفايةٌ . وباللهِ تعالى التوفيقُ .

أخبرَنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا عبدُ الحميدِ بنُ أحمدَ ، حدَّثنا الخضِرُ بنُ داودَ ، حدَّثنا أبو بكرٍ الأثرمُ ، قال : سألْتُ أبا عبدِ اللهِ - يعنى : أحمدَ بنَ حنبلٍ -

القبس ....

(1 - 1) سقط من : ص ٤.

(2) فى ص ٤: « عمرو » . وينظر تهذيب الكمال ٢١/ ٤٩٩.

(3) فى ص ٤: « ركعتين » .

(4) أخرجه البيهقى ٢/ ٣٣٣ من طريق إسماعيل بن إسحاق به ، وأخرجه ابن خزيمة (١٠٢٦) من طريق إسماعيل بن أبى أويس به .

(5) سيأتى فى الموطأ (٢١٢) .

الموطأ ٢١٢ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن عمرَ بنِ محمدِ بنِ زيدٍ ، عن سالمِ ابنِ عبدِ اللهِ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يقولُ : إذا شكَّ أحدُكم فى صلاتِه فلْيتَوَخَّ الذى يَظُنُّ أنه نَسِىَ مِن صلاتِه فلْيُصَلِّه ، ثُم لْيَسْجُدْ سجدتَى السَّهْوِ وهو جالسٌ .

التمهيد عن تفسيرِ قولِ النبىِّ ﷺ : « لا إغرارَ[1] فى صلاةٍ ولا تسليم »[2] . فقال : أمَّا أنا فأرَى ألا يخرجَ منها إلَّا على يقينٍ ، لا يخرجُ منها على غَرَرٍ حتى يَستَيقِنَ أنَّه قد أتمَّها .

[3]وسيأتى فى كيفيَّةِ التسليمِ ، وفى وُجوبِه ، فى بابِ ابنِ شهابٍ ، عن أبى بكرِ بنِ سليمانَ بنِ أبى حثمةَ من كتابِنا هذا[3] .

الاستذكار وأما حديثُ مالكٍ ، عن عمرَ بنِ محمدِ بنِ زيدٍ ، عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن أبيه ، أنه كان يقولُ : إذا شكَّ أحدُكم فى صلاتِه فلْيتوخَّ الذى يظنُّ أنه

القبس ....

---

(١) كذا بالنسخ ومسند أحمد ، قال العسكرى : « ومما يقع فيه زيادة فأحال المعنى : لا إغرار ... بزيادة ألف ، وإنما هى : لا غرار ... قال أبو عبيد : ولا أعرف هذا فى الكلام وليس له عندى وجه وإنما هو : لا غرار » . ينظر تصحيفات المحدثين ٣٢٠/١، وغريب أبى عبيد ١٢٨/٢ - ١٣٠ .

والغرار : النقصان . ويريد بغرار الصلاة نقصان هيئاتها وأركانها . وغرار التسليم أن يقول المجيب : وعليك ، ولا يقول : السلام . وقيل : أراد بالغرار النوم : أى ليس فى الصلاة نوم . والتسليم يروى بالنصب والجر فى قوله : «لا غرار فى صلاة ولا تسليم» . فمن جرَّه كان معطوفًا على الصلاة ، ومن نصب كان معطوفًا على الغرار . والمعنى : لا نقص ولا تسليم فى صلاة ؛ لأن الكلام فى الصلاة بغير كلامها لا يجوز . ينظر النهاية ٣٥٦/٣.

(٢) أخرجه أحمد ٢٧/١٦ (٩٩٣٦، ٩٩٣٧) ، وأبو داود (٩٢٨، ٩٢٩) من حديث أبى هريرة .

(٣ - ٣) سقط من : ص ٤، وينظر ما تقدم ص ٤٩٧ - ٥٠١ .

الموطأ

٢١٣ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن عَفِيفِ بنِ عَمرٍو السَّهْمِىِّ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، أنه قال : سألْتُ عبدَ اللهِ بنَ عَمرِو بنِ العاصِ وكعبَ الأحبارِ ، عن الذى يشكُّ فى صلاتِه فلا يَدرِى كم صلَّى ، أثلاثًا أم أربعًا ؟ فكلاهما قال : ليُصَلِّ ركعةً أخرى ، ثُم لْيَسْجُدْ سجدتين وهو جالسٌ .

٢١٤ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان إذا سُئل عن النِّسيانِ [٣٦و] فى الصلاةِ ، قال : ليَتوَخَّ أحدُكم الذى يَظُنُّ أنه نسِىَ مِن صلاتِه فلْيُصَلِّه ، ثم يَسْجُدْ سجدتَى السهوِ وهو جالسٌ[١] .

الاستذكار

فهذا عندى هو البناءُ على اليقينِ ؛ لأنه قد أمَره أن يصلىَ ما ظنَّ أنه نسِيَه مِن صلاتِه .

وقد روَى هذا الحديثَ سليمانُ بنُ بلالٍ ، عن عمرَ بنِ محمدٍ ، عن سالمٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن النبىِّ ﷺ مرفوعًا ، وليس فى شىءٍ من الأحاديثِ المرفوعةِ ولا[٢] الموقوفةِ على[٣] الصحابةِ فرقٌ بينَ مَن اعْتَراه ذلك أولَ مرةٍ ، أو مرةً بعدَ مرةٍ .

وكذلك حديثُ مالكٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنه كان إذا سُئل عن النسيانِ فى الصلاةِ قال : ليتوخَّ أحدُكم الذى يظنُّ أنه نسِىَ مِن صلاتِه فلْيُصَلِّه[٤] . هو على ما قلنا . واللَّهُ أعلمُ .

القبس

. . . .

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٤٧٦) . وأخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١/ ٤٣٥، والبيهقى ٢/ ٣٣٣ من طريق مالك به .

(٢) سقط من : ص ، م .

(٣) فى ص ، م : «عن» .

(٤) الموطأ برواية محمد بن الحسن (١٤١) ، وبرواية أبى مصعب (٤٧٨) . وأخرجه الطحاوى =

الموطأ نَسِيَ مِن صلاتِه ، فليُصَلِّه .

الاستذكار وقد تأوَّل الكوفيون ومَن قال بالتحرِّى - وهو العملُ على أكثرِ الظنِّ - فى حديثَى ابنِ عمرَ هذين قولَه : يتوخَّى . أنه أراد العملَ على أكثرِ الظنِّ . وتأويلُنا أحوطُ وأشبهُ بالأصولِ ؛ لأن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « مَن لم يدرِ أثلاثًا صلَّى أم أربعًا ، فليَجعلْها ثلاثًا »[1] .

وهذا المعنَى هو ما ذكَره مالكٌ ، عن عفيفِ بنِ عمرٍو[2] السَّهْمىِّ ، عن عطاءِ ابنِ يسارٍ ، أنه قال : سألتُ عبدَ اللهِ بنَ عمرِو بنِ العاصى وكعبَ الأحبارِ عن الذى يشكُّ فى صلاتِه فلم[3] يدرِ كم صلَّى ؛ أثلاثًا أم أربعًا ؟ فكلاهما قال : ليُصَلِّ ركعةً أخرَى ، ثم يَسجدْ سجدتَين وهو جالسٌ[4] . وهذا معنى حديثِ أبى سعيدٍ الخدرىِّ عن النبىِّ ﷺ ، فصار سنةً معمولًا بها .

وهذا البابُ كلُّه فيه البناءُ على اليقينِ ، والسجودُ قبلَ السلامِ ، عن النبىِّ ﷺ ، وعن ابنِ عمرَ ، وعبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصى ، وكعبِ الأحبارِ ، وهو قولُ مَن ذكَرنا قولَه مِن الفقهاءِ ، وما توفيقُنا إلا باللهِ عزَّ وجلَّ .

القبس ....

= فى شرح المعانى ١/ ٤٣٥، والبيهقى ٢/ ٣٣٣ من طريق مالك به .

(١) أخرجه أحمد ٣/ ١٩٤، ١٩٥ (١٦٥٦) بهذا اللفظ من حديث عبد الرحمن بن عوف .

(٢) فى ص ، م : « عمر » .

قال أبو عبيد الآجرى : سمعت أبا داود يقول : قال مالك : عفيف بن عمر السهمى . وهو عفيف بن عمرو . تهذيب الكمال ٢٠/ ١٨٢.

(٣) فى الأصل : « فلا » .

(٤) الموطأ برواية محمد بن الحسن (١٤٠) ، وبرواية أبى مصعب (٤٧٧) . وأخرجه ابن أبى شيبة ٢/٢٦، والبيهقى ٢/٣٣٣ من طريق مالك به .

الموطأ

من قام بعدَ الإتمامِ أو فى الركعتين

٢١٥ - وحدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن الأعرجِ ، عن عبدِ اللهِ ابنِ بُحَيْنَةَ ، أنه قال : صلى لنا رسولُ اللهِ ﷺ ركعتين ، ثم قام فلم يَجْلِسْ ، فقام الناسُ معه ، فلما قضَى صلاتَه ونَظَرْنا تسليمَه ، كبَّرَ ، ثم سجَد سجدتين وهو جالسٌ قبلَ التسليمِ ، ثم سلَّم .

التمهيد

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عبدِ الرحمنِ الأعرجِ ، عن عبدِ اللهِ ابنِ بُحَيْنَةَ قال : صلَّى لنا رسولُ اللهِ ﷺ ركعَتينِ ، ثم قام فلم يَجلِسْ ، فقام الناسُ معه ، فلمَّا قضَى صلاتَه ، فانتظَرْنا تَسليمَه ، كبَّر فسجَد سجدتينِ وهو جالسٌ قبلَ التسليمِ ، ثم سلَّم(١) .

قد ذكَرْنا ابنَ بُحينةَ فى « الصحابةِ »(٢) بما يُغنِى عن ذِكرِه هلهُنا .

وفى هذا الحديثِ بيانُ أنَّ الوَهْمَ والنِّسيانَ لا يَسلَمُ منه أحدٌ من المخلوقينَ ، وقد يكونُ ما نزَل به من ذلك ومن مثلِه ليسُنَّ لأمَّتِه ﷺ ، ألَا ترَى إلى قولِه ﷺ : « إنِّى لأنسَى - أو أُنسَّى - لأَسُنَّ »(٣) .

وفى هذا الحديثِ من الفقْهِ أنَّ المصلِّىَ إذا قام مِن اثنتينِ واعتدَل قائمًا لم يكنْ

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (١٣٩) ، وبرواية أبى مصعب (٤٨٠) . وأخرجه أحمد ١٤/٣٨ (٢٢٩٢٩)، والدارمى (١٥٤٠)، والبخارى (١٢٢٤)، ومسلم (٨٥/٥٧٠)، وأبو داود (١٠٣٤)، والنسائى (١٢٢١) من طريق مالك به .

(٢) الاستيعاب ٣/ ٨٧١.

(٣) سيأتى فى الموطأ (٢٢٢) .

التمهيد

له أنْ يَرجِعَ ، وإنَّما قُلْنا : واعتدَل قائمًا . لأنَّ الناهِضَ لا يُسمَّى قائمًا حتى يَعتدِلَ على الحقيقةِ ، وإنَّما القائمُ المعتدلُ . وفى حديثِنا هذا : ثم قام . وإنَّما قُلْنا : لا ينبغِى له إذا اعتدَلَ قائمًا أنْ يَرجِعَ . لأنَّه معلومٌ أنَّ من اعتدَلَ قائمًا فى هذه المسألةِ لا يَخلُو من[1] أن يَذكُرَ بنفسِه ، أو يُذكِّرَه من خلفَه بالتَّسبيحِ ، ولاسِيَّما قومٌ قيلَ لهم : « من نابَه شيءٌ فى صلاتِه فلْيُسبِّحْ »[2] . وهُم أهلُ النُّهَى وأولَى مَن عمِل بما حفِظ ووعَى ، وأىُّ الحالينِ كانَتْ ، فلم يَنصرِفْ رسولُ اللهِ ﷺ إلى الجلوسِ بعدَ قيامِه ، فكذلك ينبغِى لكلِّ مَن قام مِن اثنتينِ ألا يَرجِعَ ، فإن رجَع إلى الجلوسِ بعدَ قيامِه لم تَفسُدْ صلاتُه عندَ جُمهورِ العلماءِ ، وإنِ اختلفوا فى سُجودِ سهوِه وحالِ رُجوعِه . وقد قال بعضُ المتأخِّرين : تَفسُدُ صلاتُه . وهو قولٌ ضعيفٌ لا وجْهَ له ؛ لأنَّ الأصلَ ما فعَله ، وترْكُ الرُّجوعِ رُخصةٌ وتنبيهٌ على أنَّ الجِلسَةَ لم تكنْ فرضًا ، واللهُ أعلمُ .

واختلَف العلماءُ فى هذه المسألةِ ؛ فقال مالكٌ : من قام من اثنتينِ تمادَى ولم يَجلِسْ ، وسجَد لسهوِه قبلَ السلامِ - على حديثِ ابنِ بُحينةَ هذا - فإن عادَ إلى الجلوسِ بعدَ قيامِه هذا فصلاتُه تامَّةٌ ، وتُجزِئُه سجدتَا السهوِ . قال ابنُ القاسمِ ، وأشهبُ : يَسجُدُهما بعدَ السلامِ . وقال عليُّ بنُ زيادٍ : يَسجُدُهما قبلَ السلامِ ؛ لأنَّه قد وجَب ذلك[3] عليه فى حينِ قيامِه ، ورجوعُه إلى الجلوسِ زيادةٌ ، فكأنَّه زادَ ونقَص . وقال الشافعىُّ : إذا ذكَر ولم يَستتِمَّ قائمًا جلَس ، فإنِ استتَمَّ قائمًا لم

القبس ....

(1) فى ر : « إما » .
(2) سيأتى فى الموطأ (٣٩٣) .
(3) سقط من : ى ، م .

التمهيد

يَرجِعْ . وهو قولُ عَلقمةَ ، والأسودِ ، وقتادةَ ، والضَّحَّاكِ بنِ مُزاحِمٍ[1] ، والأوزاعيِّ[2] . وفى قولِ الشافعيِّ ، إذا رجَع إلى الجلوسِ سجَد سجدتي السَّهوِ . وفى قولِ الأسودِ ، وعلقمةَ ، لا يَسجُدُ للسَّهوِ إنْ رجَع . وقال حمَّادُ ابنُ أبى سُليمانَ : إذا ذكَرَ ساعةَ يقومُ جلَس . وقال إبراهيمُ النخعيُّ : يَقعُدُ ما لم يَستَفْتِحِ القراءةَ . وقد رُوِى عن مالكٍ أنَّ المصلِّىَ إذا فارقَتِ الأرضَ أَلْيَتُه وهَمَّ بالقيامِ مضَى كما هو ولا يَرجِعُ . وقال حسانُ بنُ عطيَّةَ[3] : إذا تجافَتْ رُكبتَاه عن الأرضِ مضَى . وقال الحسنُ البصريُّ : يَنصرِفُ ويَقعُدُ وإن قرَأ ، ما لم يَركَعْ .

قال أبو عمرَ : قد رُوِى فى هذا البابِ حديثٌ ، وإن كان فى إسنادِه مَن لا تَقومُ به حُجَّةٌ ، وهو جابرٌ الجُعْفِيُّ ، فإنَّه أولَى ما قيلَ به فى هذا البابِ ، وعليه أكثرُ أهلِ الفتوَى .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ

القبس ....

(١) الضحاك بن مزاحم أبو محمد ، وقيل : أبو القاسم ، صاحب « التفسير » ، كان من أوعية العلم ، حدث عن ابن عباس ، وأبى سعيد الخدرى وغيرهما ، وروى عنه الكثيرون ، توفى سنة اثنتين ومائة . سير أعلام النبلاء ٤/ ٥٩٨.

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (٣٤٨٥) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٢/ ٣٤.

(٣) حسان بن عطية أبو بكر المحاربى الدمشقى ، حدث عن أبى أمامة الباهلى وابن المسيب وغيرهما ، قال الأوزاعى : ما رأيت أحدًا أكثر عملًا فى الخير من حسان بن عطية . بقى إلى حدود ثلاثين ومائة . سير أعلام النبلاء ٥/ ٤٦٦.

التمهيد

بكرٍ[1] ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ عمرٍو ، عن عبدِ اللهِ ابنِ الوليدِ ، **وحدَّثنا** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عمرٍو ، قال : حدَّثنا مُصعبُ ابنُ ماهانَ ، جميعًا عن سفيانَ ، عن جابرٍ ، قال : حدَّثنا المغيرةُ بنُ شُبَيْلٍ الأَحْمَسِيُّ ، عن قيسِ بنِ أبى حازمٍ ، عنِ المغيرةِ بنِ شعبةَ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إذا قام الإمامُ فى الركعتينِ ، فإنْ ذكَر قبلَ أنْ يَستوىَ قائمًا فلْيجلِسْ ، وإنِ استوَى قائمًا فلَا يجلسْ ، ويَسجُدُ سجدتيِ السهوِ »[2] . قال أبو داودَ : وليس فى كتابِى عن جابرٍ الجُعْفِىِّ إلَّا هذا الحديثُ .

قال أبو عمرَ : فى هذا الحديثِ ، وفى حديثِ ابنِ بُحينةَ وغيرِه ، مِن تركِ الرجوعِ لمن قام من اثنتينِ ، دليلٌ على صحَّةِ ما ذهَب إليه أصحابُنا ومن قال بقولِهم : [3]إنَّ الجِلْسةَ[3] الوسطَى سُنَّةٌ ليست بفريضةٍ ؛ لأنَّها لو كانَتْ من فرائضِ الصلاةِ لرجَع الساهِى عنها[4] إليها متى ذكَرها فقضَاها ، ثم سجَد لسهوِه ، كما يَصنَعُ مَن ترَك ركعةً أو سجدةً ، ولكان حُكمُها حُكمَ الركوعِ والسُّجودِ والقيامِ ، ولَرُوعِىَ فيها ما يُراعَى فى السُّجودِ والركوعِ من الوِلاءِ والرُّتْبَةِ ، ولم

القبس ....

(١) بعده فى ى ، م : « حدثنا أبو بكر » .

(٢) أبو داود (١٠٣٦) . وأخرجه الدارقطنى ٣٧٨/١ من طريق عبد الله بن الوليد به ، وأخرجه عبد الرزاق (٣٤٨٣) ، وأحمد ١٦٢/٣٠ (١٨٢٢٣) ، وابن ماجه (١٢٠٨) من طريق سفيان به .

(٣ - ٣) سقط من : ى ، م .

(٤) سقط من : ى ، م .

التمهيد

يكنْ بُدٌّ من الإتيانِ بها ، فلمَّا لم يكنْ ذلك حُكمَها ، وكانَتْ سجْدَتا السَّهوِ تَنوبُ عنها ، ولم تَنُبْ عن شيءٍ من عملِ البَدنِ غيرِها - عُلِم أنَّها ليسَتْ بفريضةٍ ، وأنَّها سُنَّةٌ ، ولو كانَتْ فريضةً ما ترَك رسولُ اللهِ ﷺ الرجوعَ إليها ، ألَا ترَى أنَّه أمَر بالبناءِ على اليقينِ كُلَّ مَن سَها في رُكوعِه أو سُجودِه ؛ لتَكمُلَ فريضتُه على يقينٍ ؟

وأجمَع العلماءُ على أنَّ الركوعَ والسجودَ والقيامَ والجلسةَ الأخيرةَ في الصلاةِ فرضٌ كلُّه ، وأنَّ مَن سَها عن شيءٍ منه وذكَره ، رجَع إليه فأتَمَّه وبنَى عليه ، ولم يَتَمادَ وهو ذاكرٌ له ؛ لأنَّه لا يَجبُرُه سُجودُ السهوِ . وبهذا يَتَبَيَّنُ لك وُجوبُ فرضِه ، والدليلُ من القرآنِ على ذلك قولُه تعالى : ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة : ٢٣٨] . فأمَر بالقيامِ في الصلاةِ لمن قدَر عليه ؛ لأنَّه لا تُكلفُ نفسٌ إلا وُسعَها . ولا خلافَ بينَ العلماءِ أنَّ من صلَّى جالسًا فريضةً ، وهو قادرٌ على القيامِ ، أنَّ ذلك لا يُجزِئُه ، وأنَّ القيامَ فرضٌ على كُلِّ من قدَر عليه . وكذلك الركوعُ والسجودُ ؛ لقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿ٱرْكَعُوا وَٱسْجُدُوا﴾ [الحج : ٧٧] .

ومعلومٌ أنَّه لا يَتَهَيَّأُ[1] ركوعٌ ولا سُجودٌ إلَّا بقيامٍ وجلوسٍ ، ألَا ترَى أنَّ أحدًا لا يَقدِرُ على السجدةِ[2] الثانيةِ إلَّا بجلوسٍ بينَ السجدتينِ ؟ والجلوسُ بينَ السجدتينِ فرضٌ لا خلافَ فيه ، وكذلك الجِلسَةُ الآخرةُ عندَ جُمهورِ العلماءِ

القبس ....

(١) في ى : « يسمى » .

(٢) في ر ، ى : « الجلسة » .

التمهيد

فرضٌ واجبٌ[1] ، وما أعلَمُ أحدًا خالفَ فيها ، إلَّا بعضَ البصريِّينَ ، بحديثٍ ضعيفٍ انفرَد به من لا حُجَّةَ فى نقلِه ، فكيفَ بانفرادِه ؟ وسنذكُرُ ذلك إن شاء اللهُ .

وإنَّما اختَلَفوا فى الجِلسةِ الوُسطَى وحدَها من حركاتِ البدنِ كلِّها فى الصلاةِ ؛ فذهَب أصحابُنا وغيرُهم إلى ما ذكَرْنا ، وحجَّتُهم ما وَصَفْنا . وذهَب آخرونَ إلى أنَّها فرضٌ واجبٌ ، قالوا : ولكنَّها مخصوصةٌ بألَّا يُنصرَفَ إليها ، وأنْ تُجْبَرَ بسجدتَى السهوِ ، بدليلِ حديثِ ابنِ بُحينةَ هذا وما كان مثلَه . وقالوا : هى فرضٌ[2] فى نفسِها مخصوصةٌ ، [3]كَحُكمِ العرايَا[3] مِن المُزابنةِ ، والقِراضِ من الإجارَاتِ . وأجمَعوا أنَّه لا يُقاسُ عملُ البدنِ فى السَّهوِ عليها ، إلَّا فرقةً شذَّت وغلِطَت ، واعتلُّوا أنَّها لو كانَتْ سُنَّةً لمَا فسَدَتْ صلاةُ مَن ترَكها عامدًا ؛ لأنَّ السُّنَنَ حُكمُها عندَهم أنَّ من ترَك منها شيئًا[4] عامدًا فقد قصَّرَ عن حظِّ نفسِه ، ولم يَبلُغْ حدَّ الكمالِ ، ولا يَجِبُ عليه مع ذلك إعادةٌ . واستدلُّوا بأنَّ المضْمَضَةَ والاستنشاقَ عندَ مَن لم يَجعَلْهما فرضًا من العلماءِ لا تَفسُدُ بترَكِهما صلاةُ مَن ترَكَهما عامدًا ، وهما عندَ مَن لم يُوجبْهما فرضًا من أَوْكدِ السُّنَنِ ، وكذلك قراءةُ السُّورةِ مع أُمِّ القرآنِ ، وهى سُنَّةٌ مسنونةٌ ، وكذلك التَّشهُّدُ عندَ مَن لم يُوجِبْه فرضًا ، هو سُنَّةٌ ، ومثلُ هذا كثيرٌ ، وقالوا : خرَجَتِ الجِلسةُ الوسطَى بدليلِها من

القبس ....

(١) بعده فى م : « أيضا » .

(٢) فى م : « أصل » .

(٣ - ٣) فى م : « بحكم كالعرايا » .

(٤) سقط من : ى ، م .

التمهيد

بينِ فُروضِ الصلاةِ، وانفردَتْ بحكمِها؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ خصَّها بذلك، كما خصَّ المأمومَ إذا أحرَم وراءَ إمامِه وهو راكعٌ، أنْ يَنحطَّ إلى رُكوعِه بإثرِ إحرامِه دونَ أنْ يَقِفَ، هذا ممَّا لا خلافَ فيه بينَ العلماءِ، والوقوفُ عليه لو كان مُنفردًا فرضٌ. قالوا: ولمَّا كان قولُه ﷺ: «إنَّما جُعِلَ الإمامُ ليُؤتَمَّ به»[1]. يَمنَعُ المأمومَ[2] من أن يَقِفَ بعدَ إحرامِه، ومن أنْ يَجلسَ فى ثانيةٍ له، وأن يقومَ بعدَ أُولَى له، كان دليلُه على مخالفةِ رُتبةِ الصلاةِ اتِّباعَ إمامِه، وجازَ له فى[3] اتِّباعِه ما لو فعَله عامدًا وهو وحدَه فسَدتْ صلاتُه، أو فعَله ساهيًا لم تُجزِئْه. وكان دليلُه على ذلك كلِّه قولَه ﷺ: «إنَّما جُعِلَ الإمامُ ليُؤتَمَّ به». مع إجماعِ العلماءِ، وخُصَّ بهذا الدليلِ تلك الجملُ العِظامُ، والأُصولُ الجسامُ، فغيرُ نكيرٍ أن يكونَ تركُ انصرافِه ﷺ إلى الجِلسةِ الوسطَى دليلًا على أنَّه خَصَّها من بينِ سائرِ[4] فرائضِ الصلاةِ بحكمٍ تُجْبَرُ فيه بسجدتيِ السهوِ من بينِ سائرِ الفرائضِ فى الصلاةِ، وهى مع ذلك فرضٌ كسائرِ حركاتِ البَدنِ؛ إذْ ليس من حركَاتِ البدنِ فى الصلاةِ شيءٌ غيرُ فرضٍ. قالوا: فالجِلسةُ الوسطَى أصلٌ فى نفسِها لا يُقاسُ عليها غيرُها؛ لأنَّها مخصوصةٌ.

وقد قال إسماعيلُ بنُ إسحاقَ فى كتابِ «أحكامِ القرآنِ»، فى بابِ قولِه عزَّ وجلَّ: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ﴾ الآية [الأعراف: ٣١]. بعدَ كلامٍ كثيرٍ

القبس ....

(١) سيأتى فى الموطأ (٣٠٤، ٣٠٥).

(٢) فى ر: «الإمام».

(٣) فى ر، ى: «فيه».

(٤) سقط من: ى، م.

....

التمهيد

يَحتجُّ فيه على مَن جعَل السُّترةَ من فرائضِ الصلاةِ ، قال : وهذا ممَّا يُبيِّنُ لك أنَّ لُبسَ الثوبِ ليس من فرائضِ الصلاةِ ؛ لأنَّ المُفترَضَ فى الصلاةِ حركاتُ البدنِ من حينِ يَدخُلُ فى الصلاةِ إلى أنْ يَخرُجَ منها ؛ فى تكبيرٍ ، أو قراءةٍ ، أو رُكوعٍ ، أو سُجودٍ ، ولُبسُ الثوبِ إنَّما يكونُ قبلَ أنْ يَدخُلَ فى الصلاةِ ، ثم يَبقَى فى الصلاةِ كما كان قبلَ أن يَدخُلَ ، وإنَّما هو زينةٌ للإنسانِ وسِترٌ له فى الصلاةِ وغيرِها . قال : ولو كان الثوبُ من فَرْضِ[1] الصلاةِ لوجَب على الإنسانِ أنْ يَنوِىَ به الصلاةَ عندَ اللُّبْسِ ، كما ينوِى بتكبيرةِ الافتتاحِ الدُّخُولَ فى الصلاةِ . هذا كلُّه قولُ إسماعيلَ ، وإنَّما حَكَيْنَاه[2] لقولِه : إنَّ حركاتِ البَدنِ مُفترَضاتٌ فى الصلاةِ . ولم يَستَثْنِ منها[3] شيئًا . وقد ذهبَتْ فرقةٌ إلى إيجابِ الجِلسةِ الوسطَى فرضًا ، ورأَت الانصرافَ إليها ما لم يَعملِ المصلِّى بعدَها من العملِ ما يَمنعُه من الرُّجوعِ إليها ، وشذَّتْ فى ذلك ، وقولُها عندِى مردودٌ بدليلِ السُّنَّةِ المذكورةِ فى هذا البابِ من حديثِ ابنِ بُحينةَ ، والمغيرةِ بنِ شُعبةَ .

وذهَب ابنُ عُليَّةَ إلى أنَّ الجِلسةَ الآخِرةَ من أركانِ الصلاةِ وليست بفرضٍ ، قياسًا على الجلسةِ الوُسْطَى . واحتجَّ فى الوسطَى بحديثِ ابنِ بُحينةَ ، وفى الآخرةِ بحديثِ عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو[4] ، أنَّ النبىَّ ﷺ قال له : « إذا رفَع أحدُكم

القبس

....

(١) فى ى ، م : « فروض » .

(٢) فى م : « جلبناه » .

(٣) فى ى ، ر ، م : « فيها » .

(٤) فى ى ، م : « عمر » .

التمهيد

رأسَه من السجودِ الآخرِ فقد تمَّتْ صلاتُه ، وإنْ أحدَث ، فقد أجزأتْه صلاتُه »[1] .

وهذا حديثٌ لا يَثْبُتُ من جهةِ النَّقْلِ ، والناسُ على خلافِه ، والجلسةُ الوسطَى لا تَخلُو[2] أنْ تكونَ مَخصوصةً فلا يَجوزَ القياسُ عليها ، أو تكونَ سُنَّةً ، فذلك أبعدُ من أنْ يُقاسَ عليها الفرضُ ، و[3]قد قامَتِ[4] الدَّلائلُ على فرضِ القيامِ والرُّكوعِ والسُّجودِ من القرآنِ والسُّنَّةِ والإجماعِ ، وقد ذكَرناها ، وكلُّ[5] أعمالِ البَدَنِ قياسًا على ذلك ، إلَّا ما خصَّتْه السُّنَّةُ من الجِلسةِ الوُسطى ، فلا وجْهَ لقولِ ابنِ عُلَيَّةَ مع شُذوذِه أيضًا فيه . والقولُ بأنَّ الجِلسةَ الوسطَى ليست من فرائضِ الصلاةِ أولَى بالصَّوابِ ، واللهُ أعلمُ ؛ لأنِّى رأيْتُ الفرضَ[6] يَستوِى فى تركِه[7] السهوُ والعمدُ إلَّا فى المَأْثَمِ ، ألَا ترَى أنَّه تَفسُدُ صلاةُ مَن سَها عن مسحِ رأسِه ومَن تعمَّدَ ذلك ، ومَن سَها عن سجدةٍ ومن تَعَمَّدَ ذلك ، وسائرُ الفرائضِ فى الصلاةِ والطهارةِ على هذا ، إلَّا أنَّ المتعمِّدَ آثمٌ ، والسَّاهِىَ قد رفَعَ اللهُ عنه الإثمَ ، فلو كانَتِ الجِلسَةُ الوسطَى فرضًا للزِمِ السَّاهِىَ عنها الانصرافُ إليها والإتيانُ بها ، ولفسدَتْ صلاتُه بتركِ الرُّجوعِ إليها ، والنبىُّ ﷺ قد سُبِّحَ به لها فما انصرَف إليها ، فحسبُك بهذا حُجَّةً لمن يُعانِدُ ، واللهَ نسألُه العصمةَ والتوفيقَ .

القبس ....

(١) سيأتى تخريجه ص ٥٤٨ .
(٢) بعده فى م : « من » .
(٣) سقط من : م .
(٤) فى ر : « قدمت » .
(٥) فى ر ، ى : « أكمل » .
(٦) فى م : « الفرائض » .
(٧) فى م : « تركها » .

التمهيد

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا عُبيدُ اللهِ بنُ عمرَ الجُشَمِيُّ ، **وحدَّثنا** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ سلامٍ السويقِيُّ ، قال : حدَّثنا زُهيرُ بنُ حربٍ ، قالا : حدَّثنا يزيدُ بنُ هارونَ ، قال : أخبَرنا المسعوديُّ ، عن زيادِ بنِ عِلاقَةَ ، قال : صلَّى بنا المغيرةُ بنُ شعبةَ ، فنهَض في الركعتينِ ، فسبَّح به مَن خلفَه ، فأشار أن قُوموا ، فلمَّا أتمَّ الصلاةَ . وفي حديثِ أبي داودَ : فنهَض إلى الرَّكعتينِ ، فقلْنا : سبحانَ اللهِ . فقال : سبحانَ اللهِ . ومضَى ، فلمَّا أتمَّ صلاتَه وسلَّم سجَد السَّجدتينِ ، ثم قال : هكذا صنَع رسولُ اللهِ ﷺ .

وفي حديثِ أبي داودَ : سجَد سجدتيِ السَّهوِ ، فلمَّا انصرَف قال : رأيْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَصنَعُ كما صنَعتُ[(1)] .

قال أبو داودَ : وكذلك رَواه ابنُ أبي ليلى ، عن الشعبيِّ ، عن المغيرةِ بنِ شعبةَ يرفعُه . وروَاه أبو العُمَيْسِ ، عن ثابتِ بنِ عُبيدٍ قال : صلَّى بنا المغيرةُ بنُ شعبةَ . [(2)]مثلَ حديثِ زيادِ بنِ عِلاقَةَ . قال أبو داودَ : أبو عُمَيْسٍ أخو[(3)(2)]

القبس ....

(١) أخرجه البيهقى ٣٣٨/٢ من طريق محمد بن بكر به ، وهو عند أبى داود (١٠٣٧) . وأخرجه أحمد ٣٠/ ١٠٠، ١٥٦، ١٥٧ (١٨١٦٣، ١٨٢١٦) ، والدارمى (١٥٤٢) ، والترمذى (٣٦٥) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٤٣٩/١ من طريق يزيد بن هارون به .

(٢ - ٢) سقط من : ر ، ى .

(٣) فى م : « نضر » . والمثبت من سنن أبى داود ، وينظر سير أعلام النبلاء ٧/ ٩٣.

التمهيد (١المسعودِىٌّ ، وفعَل سعدُ بنُ أبى وقَّاصٍ مثلَما فعَل المغيرةُ١) ، وعِمرانُ بنُ حُصينٍ ، والضَّحَّاكُ بنُ قيسٍ ، ومعاويةُ بنُ أبى سفيانَ ، وأفتَى بذلك ابنُ عباسٍ ، وعمرُ بنُ عبدِ العزيزِ . هذا كلُّه قولُ أبى داودَ .

وأخبَرنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ سلامٍ ، قال : حدَّثنا (٢عبيدُ اللَّهِ٢) بنُ موسى ، قال : حدَّثنا ابنُ أبى ليلَى ، عنِ الشعبىِّ ، عنِ المغيرةِ بنِ شعبةَ ، أنَّه قام فى الركعتينِ فسبَّحوا به ، فمضَى فى صلاتِه ، فلمَّا سلَّم(٣) سجَد سجدتَيِ السَّهوِ ، ثم حدَّثَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ صلَّى بهم فصنَع مثلَ ذلك(٤) .

وقرأْتُ على عبدِ الوارثِ بنِ سفيانَ ، أنَّ قاسمَ بنَ أصبغَ حدَّثهم ، قال : حدَّثنا أبو قِلابةَ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ بكَّارٍ ، قال : حدَّثنا علىُّ بنُ مالكٍ ، عن عامرٍ الشعبىِّ ، عن المغيرةِ بنِ شعبةَ ، أنَّه سَها فقام فى الركعتينِ الأُولَيَيْنِ فسبَّحوا به ، فمضَى ، فلمَّا فرَغ من صلاتِه سجَد سجدتينِ بعدَما سلَّم ، ثم قال : هكذا صنَع رسولُ اللهِ ﷺ(٥) .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ

القبس ....

(١ - ١) سقط من : ر ، ى .

(٢ - ٢) فى النسخ : « عبد الله » . والمثبت من تهذيب الكمال ١٩/١٦٤، ٢٥/٦٢٢ .

(٣) سقط من : م .

(٤) أخرجه أحمد ٣٠/ ١٠٩، ١١٠ (١٨١٧٣)، والترمذى (٣٦٤) من طريق ابن أبى ليلى به .

(٥) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١/ ٤٣٩، ٤٤٠ من طريق بكر بن بكار به .

التمهيد

زُهيرٍ ، قال : حدَّثنا أبى ، قال : حدَّثنا أبو مُعاويةَ محمدُ بنُ خازمٍ[1] ، عن إسماعيلَ بنِ أبى خالدٍ ، عن قيسِ بنِ أبى حازمٍ ، عن سعدِ بنِ أبى وقَّاصٍ ، أنَّه نهَض فى الركعتينِ ، فسبَّحوا به ، فاستَتَمَّ قائمًا ، ثم سجَد سجدتيِ السَّهوِ حينَ انصرَف ، ثم قال : كنتم تَرَونِى أجلسُ ، إنَّما صنعْتُ ما رأيْتُ رسولَ اللهِ ﷺ صنَع[2] .

قال أحمدُ بنُ زُهيرٍ : وحدَّثنا أبى ، عن محمدِ بنِ عُبيدٍ ، عن إسماعيلَ ، عن قيسٍ ، عن سعدٍ - موقوفٌ[3] . قال[4] : وقد سُئلَ يحيى بنُ معينٍ عن حديثِ أبى مُعاويةَ الضَّريرِ ، عن إسماعيلَ ، عن قيسٍ ، عن سعدٍ ، فى القيامِ من الركعتينِ ، قال يحيى : خطأٌ ، ليس يُرفَعُ[5] .

قال أحمدُ بنُ زُهيرٍ : وحدَّثنا أبو نُعيمٍ ، قال : حدَّثنا أبو الأحوصِ ، عن بيانٍ ، عن قيسٍ قال : أمَّنا سعدٌ فقامَ فى الركعتينِ الأوليينِ ، فسبَّح به من خلفَه . فذكَر الحديثَ موقوفًا[6] .

القبس ....

(١) فى النسخ : « حازم » . وينظر تهذيب الكمال ٢٥/ ١٢٣.

(٢) أخرجه ابن خزيمة (١٠٣٢) ، والبيهقى ٢/ ٣٤٤ من طريق أبى معاوية به .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٣٤٨٦) ، وابن المنذر فى الأوسط (١٦٧٠) من طريق إسماعيل به . وتحرف متنه عند عبد الرزاق . وينظر كنز العمال (٢٢٢٨٢) .

(٤) سقط من : ر ، م .

(٥) فى ر : « يرجع » .

(٦) فى ر : « مرفوعا » .

التمهيد

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ، قال: حدَّثنا قاسمٌ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ الخليلِ[1]، قال: حدَّثنا يُونسُ بنُ محمدٍ المؤدِّبُ، قال: حدَّثنا ليثٌ، عن يزيدَ بنِ أبى حبيبٍ، أنَّ عبدَ الرحمنِ بنَ شمَّاسةَ حدَّثه، أنَّ عُقبةَ بنَ عامرٍ قام فى صلاتِه وعليه جُلوسٌ، فقال الناسُ: سبحانَ اللهِ[2]! فعرَف الذى يُريدونَ، فلمَّا أتمَّ صلاتَه سجَد سجدتينِ وهو جالسٌ، ثم قال: إنِّى سمِعتُ قولَكم، وهذه السُّنَّةُ[3].

قال أبو عمرَ: ذكَرْنا هذه الآثارَ لما فيها من التَّسبيحِ بالسَّاهى القائمِ من اثنتينِ، وإعلامِه بسَهْوِه ذلك، وإباءتِه من الانصرافِ، وذلك دليلٌ على أنَّ الجِلسةَ الوسطَى ليسَتْ من فرائضِ الصلاةِ، وهذه الآثارُ مُوافقةٌ لحديثِ ابنِ بُحينةَ من وجْهٍ، مُخالفةٌ له من آخرَ؛ لأنَّ فيها السجودَ بعدَ السلامِ؛ وبهذه الآثارِ يَحتَجُّ مَن رأى السجودَ بعدَ السلامِ فى الزيادةِ والنُّقصانِ.

واختلَف العلماءُ فى سُجودِ السَّهوِ؛ فقال ابنُ شهابٍ الزهريُّ، ويحيى بنُ سعيدٍ الأنصاريُّ، وربيعةُ بنُ أبى عبدِ الرحمنِ، والأوزاعيُّ، واللَّيثُ بنُ سعدٍ،

القبس ....

= والأثر أخرجه عبد الرزاق (٣٤٨٦)، وابن أبى شيبة ٢/ ٣٤، والطحاوى فى شرح المعانى ١/ ٤٤١ من طريق بيان به.

(١) فى م: «الحنبل». وينظر تهذيب الكمال ١/ ٣٠٣.

(٢) بعده فى م: «سبحان الله».

(٣) أخرجه الحارث بن أبى أسامة (١٨٢ - بغية) من طريق يونس بن محمد به، وابن أبى شيبة ٢/ ٣٥، والطبرانى ١٧/ ٣١٣ (٨٦٧) من طريق الليث بن سعد به.

التمهيد

والشافعِيُّ : السجودُ كلُّه قبلَ السلامِ . ورُوِىَ هذا القولُ عن أبى هُريرةَ ، والسائبِ[1] بنِ أبى السائبِ ، وعبدِ اللهِ بنِ الزبيرِ ، ومعاويةَ ، وابنِ عباسٍ ، وبه قال مكحولٌ[2] ، والحجَّةُ لقائلِه حديثُ عبدِ اللهِ ابنِ بُحينةَ هذا من روايةِ ابنِ شهابٍ ويحيى بنِ سعيدٍ ، عن الأعرجِ ، عن ابنِ[3] بُحينةَ . وهو أقوَى إسنادًا من حديثِ المغيرةِ وأثبَتُ ، وحجَّتُهم فى الزِّيادةِ حديثُ أبى سعيدٍ الخدرىِّ ، وابنِ عبَّاسٍ وعبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ ، عنِ النبىِّ ﷺ فى البناءِ على اليقينِ ، والسجودِ [4]فى ذلك قبلَ السلامِ. وقد ذكَرْنا الحديثَ فى ذلك فى بابِ زيدِ بنِ أسلَمَ[4] .

حدَّثنى خلفُ بنُ القاسمِ الحافظُ ، قال : حدَّثنى عبدُ الرحمنِ بنُ عمرَ بنِ راشدٍ البَجَلِىُّ بدِمشقَ ، قال : حدَّثنا أبو زُرعةَ ، قال : حدَّثنا أبو مُسهِرٍ ، عن محمدِ بنِ مُهاجرٍ ، عن أخِيه عمرِو بنِ مُهاجرٍ ، أنَّ الزُّهرىَّ قال لعمرَ بنِ عبدِ العزيزِ : السجدتانِ قبلَ السلامِ . فقال عُمرُ : أبَى ذلك أبو سلمةَ بنُ عبدِ الرحمنِ يا زهرىُّ[5] .

القبس ....

(١) سقط من : ى ، م .

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (٣٤٩٠، ٣٤٩٢) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٢/ ٣٠، ٣٦، والأوسط لابن المنذر (١٦٧٣، ١٧٠٢) .

(٣) فى ر : « أبى » ، وبعده فى ى ، م : « أبى » . والحديث من رواية ابن شهاب هو حديث الباب ، وسيأتى فى الموطأ (٢١٦) من طريق يحيى بن سعيد .

(٤ - ٤) سقط من : ر ، ى. وينظر ما تقدم ص٥٠٥ - ٥١١، ص٥١٩.

(٥) تاريخ أبى زرعة ١/ ٥١٩. وأخرجه البيهقى ٢/ ٣٤١ من طريق أبى مسهر به .

التمهيد

وحدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا أبو الميمونِ[1] عبدُ الرحمنِ بنُ عمرَ ، قال : حدَّثنا أبو زُرعةَ ، قال : أخبَرنا سعيدُ بنُ أبى مريمَ ، قال : أخبَرنى يحيى بنُ أيوبَ ، قال : أخبَرنى محمدُ بنُ عَجْلانَ ، أنَّ ابنَ شهابٍ أخبَره ، أنَّ عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ صلَّى للناسِ المغربَ فسَها ، فنهَض فى الركعتينِ ، فقال الناسُ : سُبحانَ اللهِ ! فلم يَجلِسْ ، فلمَّا فرَغ من صلاتِه سجَد سجدَتينِ ثم انصرَف ، فسألَ ابنَ شهابٍ ، فقال : أصبْتَ إن شاء اللهُ ، والسُّنَّةُ على غيرِ الذى صنعْتَ . فقال له عمرُ : فكيف ؟ قال : تجعلُهما قبلَ السلامِ . قال عمرُ : إنِّى قلتُ : إنَّه دخَل علىَّ ولم يَدخُلْ عليهم . قال ابنُ شهابٍ : ما دخَل عليك دخَل عليهم[2] .

وقال سفيانُ الثورىُّ ، والحسنُ بنُ صالحٍ ، وأبو حنيفةَ وأصحابُه : السجودُ كلُّه بعدَ السلامِ . ورُوِىَ ذلك عن علىِّ بنِ أبى طالبٍ ، وعبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ ، وسعدِ بنِ أبى وقَّاصٍ ، وعمَّارِ بنِ ياسرٍ ، والضَّحَّاكِ بنِ قيسٍ ، وعِمرانَ بنِ حُصينٍ[3] ، واختُلِفَ فى ذلك عن مُعاويةَ بنِ أبى سفيانَ ، وعن ابنِ عبَّاسٍ ، وعن ابنِ الزُّبيرِ ، وبه قال الحسنُ البصرىُّ ، وأبو سلمةَ بنُ عبدِ الرحمنِ ، وعمرُ بنُ عبدِ العزيزِ ، وإبراهيمُ النَّخَعِىُّ ، وابنُ أبى ليلَى . ويُجزِئُه عندَ أبى حنيفةَ وأصحابِه أنْ يَسجُدَهما قبلَ السلامِ . وقال مالكٌ وأصحابُه : كلُّ سهوٍ كان نُقصانًا فى

القبس ....

(١) فى ى : « ميمون » ، وفى م : « ميمونة » . وينظر سير أعلام النبلاء ١٥/ ٥٣٣.

(٢) تاريخ أبى زرعة ١/ ٥١٩، ٥٢٠.

(٣) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٢/ ٢٩، ومسند أحمد ٧/ ١٥٩ (٤٠٧٦)، والأوسط لابن المنذر (١٦٩٨، ١٦٩٩، ١٧٠١، ١٧٠٣)، وشرح معانى الآثار ١/ ٤٤١، ٤٤٢.

التمهيد الصلاةِ ، فسُجودُه قبلَ السَّلامِ ، على حديثِ ابنِ بُحينةَ[1] ، وكلُّ سهوٍ هو زيادةٌ في الصلاةِ ، فالسُّجودُ فيه بعدَ السلامِ ، على حديثِ أبي هُريرةَ في قصَّةِ ذِي اليدينِ[2] . وبهذا قال أبو ثورٍ .

وقال إسحاقُ : كلُّ موضعٍ ليس فيه عن النبيِّ ﷺ حديثٌ ، فإنَّه يَسجُدُ فيه في الزيادةِ بعدَ السلامِ ، وفي النُّقصانِ قبلَ السلامِ ، فلا خلافَ عن مالكٍ أنَّ السَّهوَ إذا اجتمَع فيه زيادةٌ ونقصانٌ ، أنَّ السُّجودَ له قبلَ السلامِ . وقال أحمدُ بنُ حنبلٍ : سُجودُ السَّهوِ على ما جاءَتْ به الأخبارُ ؛ إذا نهَض من اثنتينِ سجَدهما قبلَ السلامِ ، على حديثِ ابنِ بُحينةَ .

قال أبو عمرَ : هذا يَدُلُّك على أنَّ حديثَ ابنِ بُحينةَ أصحُّ عندَ أحمدَ بنِ حنبلٍ - وهو إمامُ أهلِ الحديثِ - من حديثِ المغيرةِ بنِ شعبةَ ، على ما ذكَرْتُ لك .

قال أحمدُ بنُ حنبلٍ : وإذا شكَّ فرجَع إلى اليقينِ سجَدهما قبلَ السلامِ أيضًا ، على حديثِ أبي سعيدٍ الخدريِّ . قال : وإذا سلَّم من اثنتينِ ، سجَدهما بعدَ السلامِ ، على حديثِ أبي هُريرةَ في قصةِ ذِي اليدينِ . قال : وإذا شكَّ وكانَ ممَّن يَرجِعُ إلى التَّحرِّي ، سجَدهما بعدَ السلامِ ، على حديثِ ابنِ مسعودٍ . قال :

القبس ....

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (٣٤٥٤)، ومصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٢٩، ٣٠، ومسند أحمد ١٤٩/٢٨ (١٦٩١٧)، والأوسط لابن المنذر (١٧٠٠، ١٧٠٤، ١٧٠٥)، وشرح معاني الآثار ١/ ٤٤١، ٤٤٢.

(٢) تقدم في الموطأ (٢٠٨).

التمهيد

وكلُّ سهوٍ يدخُلُ عليه سِوَى ما ذكرْنا يَسْجُدُ له قبلَ السلامِ . وبهذا كُلِّه من قولِ أحمدَ ، قال سُليمانُ بنُ داودَ ، وأبو خيثمةَ .

قال أبو عمرَ : قد روَى خُصَيْفٌ ، عن أبى عُبيدةَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ ، عن النبيِّ ﷺ فى الذى يَشُكُّ فلا يدرِى كم صلَّى ، أنَّه يبنى على أكثرِ ظنِّه ، ويَسجُدُ قبلَ السلامِ .

ذكَره النسائىُّ[1] ، عن عمرٍو[2] بنِ هشامٍ ، عن محمدِ بنِ سلمةَ ، عن خُصَيْفٍ . وهو خلافٌ لأحمدَ بنِ حنبلٍ ، وهو مُوافقٌ لحديثِ أبى سعيدٍ الخدرىِّ ، وقد تقدَّم فى بابِ زيدِ بنِ أسلمَ[3] القولُ فى التَّحرِّى ، وفى البناءِ على اليقينِ ، وهما عندَنا شىءٌ واحدٌ . وباللهِ التوفيقُ .

وقال داودُ : لا يَسجُدُ أحدٌ للسَّهوِ إلَّا فى المواضعِ التى سجَد فيها رسولُ اللهِ ﷺ . والسجودُ عندَه فى القيامِ من اثنتينِ بعدَ السلامِ ، على حديثِ المغيرةِ بنِ شُعبةَ ، (٤وزعَم أنه٤) زادَ على حديثِ ابنِ بُحينةَ زيادةً يَجبُ قبولُها ، وحجَّتُه حديثُ علقمةَ ، عن ابنِ مسعودٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إنَّما أنا بشرٌ أنْسَى كما تَنسَونَ ، فإذا شكَّ أحدُكم فى صلاتِه فلْيَتَحَرَّ الصوابَ ، فإذا سلَّمَ ، فلْيَسجُدْ سجدتينِ »[5] . وقد أوضحْنا الحجَّةَ لهذه الأقوالِ من جهةِ النظرِ فى بابِ زيدِ بنِ

القبس ....

(١) النسائى فى الكبرى (٦٠٥) .
(٢) فى ر : « عمر » .
(٣) تقدم ص٥١٠ - ٥٢٤ .
(٤ - ٤) فى م : « وزعة عنه » .
(٥) سيأتى تخريجه ص ٥٥١.

التمهيد أسلمَ . والحمدُ للهِ .

واختلَفوا فى التشهُّدِ فى سجدتَيِ السَّهوِ والسلامِ منهما ؛ فقالَتْ طائفةٌ : لا تَشهُّدَ فيهما ولا تسليمَ . ورُوِىَ ذلك عن أنسِ بنِ مالكٍ ، والحسنِ البصرىِّ ، وروايةٌ عن عطاءٍ[(1)] ، وهو قولُ الأوزاعىِّ ، والشافعىِّ ؛ لأنَّ السُّجودَ كلَّه عندَهما قبلَ السلامِ ، فلا وجهَ لإعادةِ التشهُّدِ عندَهما ، وقد رُوِىَ عن عطاءٍ : إن شاء تشهَّد وسلَّم ، وإن شاء لم يَفعلْ[(2)] .

وقال آخرونَ : يَتَشَهَّدُ فيهما ولا يُسلِّمُ . قالَه يزيدُ بنُ قُسَيْطٍ[(3)] ، وروايةٌ عن الحكمِ ، وحمَّادٍ ، والنَّخَعِىِّ ، وقتادةَ . و[(4)]به قال مالكٌ وأكثرُ أصحابِه ، واللَّيثُ ابنُ سعدٍ ، والثورىُّ ، وأبو حنيفةَ ، وأصحابُه . وقال أحمدُ بنُ حنبلٍ : إن سجَد قبلَ السَّلامِ لم يَتَشَهَّدْ ، وإن سجَد بعدَ السَّلامِ تشهَّدَ . وبهذا قال جماعةٌ من أصحابِ مالكٍ . ورُوِىَ أيضًا عن مالكٍ . وقال ابنُ سيرينَ : يُسلِّمُ منهما ولا يَتَشَهَّدُ فيهما[(5)] .

القبس ....

(1) ينظر مصنف عبد الرزاق (٣٥٠٣، ٣٥٠٤)، ومصنف ابن أبى شيبة ٢/ ٣١، والأوسط لابن المنذر ٣/ ٣١٤.

(2) ذكره ابن المنذر فى الأوسط ٣/ ٣١٦.

(3) يزيد بن عبد الله بن قسيط أبو عبد الله الليثى المدنى ، قال ابن إسحاق : كان ثقة فقيها ، يستعان به فى الأعمال لأمانته وفقهه . مات سنة اثنتين وعشرين ومائة . سير أعلام النبلاء ٥/٢٦٦ .

(4) بعده فى ر: « الحكم وحماد »، وفى ى : « الحكم و »، وفى م: « الحكم ». وهو تكرار .
وينظر فى هذه الآثار مصنف عبد الرزاق (٣٥٠٠، ٣٥٠١)، ومصنف ابن أبى شيبة ٢/ ٣١، والأوسط لابن المنذر ٣/ ٣١٤، ٣١٥.

(5) ذكره ابن المنذر فى الأوسط ٣/ ٣١٦.

التمهيد

قال أبو عمرَ: مَن رأَى السلامَ فيهما، فعلَى أصلِه في التسليمةِ الواحدةِ والتسليمتينِ، وقد صحَّ عنِ النبيِّ ﷺ أنَّه سلَّم في سجدتي السَّهوِ، من حديثِ عمرانَ بنِ حُصينٍ[1]، وهو حديثٌ ثابتٌ في السجودِ بعدَ السلامِ. ومَن رأَى السُّجودَ كلَّه قبلَ السلامِ فلا يَحتاجُ إلى هذا؛ لأنَّ السلامَ منَ الصلاةِ هو السلامُ على ما في حديثِ ابنِ بُحينةَ هذا، وأمَّا التَّشهُّدُ في سجدتَي السَّهوِ فلا أحفَظُه من وجْهٍ صحيحٍ عن النبيِّ ﷺ، وأمَّا التَّكبيرُ في الخفضِ والرَّفعِ في سجدتيِ السَّهوِ فمحفوظٌ ثابتٌ في حديثِ ابنِ بُحينةَ وغيرِه؛ من روايةِ ابنِ شهابٍ وغيرِه.

حدَّثني محمدُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ مُعاويةَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعيبٍ، قال: أخبَرنا أحمدُ بنُ عمرٍو، قال: أنبأنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرني عمرُو بنُ الحارثِ، ويونسُ بنُ يزيدَ، واللَّيثُ، أنَّ ابنَ شهابٍ أخبَرهم، عن عبدِ الرحمنِ الأعرجِ، أنَّ عبدَ اللهِ ابنَ بُحينةَ حدَّثَه، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قام في اثنتينِ من الظُّهرِ فلم يَجلِسْ، فلمَّا قضَى صلاتَه سجَد سجدتين، فكبَّر في كلِّ سجدةٍ وهو جالسٌ قبلَ أن يُسلِّمَ، وسجَدهما الناسُ معه لمكانِ ما نسِيَ من الجلوسِ[2].

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ، قال: حدَّثنا

القبس ....

(١) تقدم تخريجه ص٤٧٨، ٤٧٩.

(٢) النسائي (١٢٦٠)، وفي الكبرى (٦٠٣، ٦٠٤). وأخرجه أبو عوانة (١٩٠٨) من طريق ابن وهب به.

التمهيد

أبو داودَ ، قال : حدَّثنا عمرُو بنُ عثمانَ ، قال : حدَّثنا أبِى وبَقِيَّةُ ، قالا : حدَّثنا شُعيبٌ ، عن الزهرىِّ ، عن عبدِ الرحمنِ الأعرَجِ ، عن عبدِ اللهِ ابنِ بُحينةَ مثلَ حديثِ مالكٍ ، وزاد : فكان منا المتَشهِّدُ[1] فى قيامِه ؛ مَن نسِىَ أن يَتَشهَّدَ وهو جالسٌ[2] .

حدَّثنى أحمدُ بنُ قاسمِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا الحارثُ بنُ أبى أُسامةَ ، قال : حدَّثنا الحكَمُ بنُ موسى ، قال : حدَّثنا هِقْلٌ ، عنِ الأوزاعىِّ ، قال : حدَّثنِى الزهرىُّ ، قال : حدثنى ابنُ هُرمزَ ، قال : حدثنى عبدُ اللهِ ابنُ بُحينةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ سهَا عن قُعودٍ قام عنه[3] ، فلمَّا فرَغ وانتَظرْنا سلامَه كبَّر فسجَد ، ثم كبَّر فرفَع رأسَه ، ثم كبَّر فسجَد ، ثم كبَّر فرفَع رأسَه ، ثم سلَّم[4] لم يذكُرِ ابنُ عُيينةَ : كبَّر .

وأمَّا اختلافُ العلماءِ فى حُكمِ الجلوسِ الآخرِ فى الصلاةِ ، فأمَّا الفرضُ فى ذلك فعلى **خمسةِ أقوالٍ** ؛ **أحدُها** ، أنَّ الجِلسةَ الآخِرةَ فرضٌ ، (5)والتشهُّدَ فرضٌ(5) ،

القبس ....

(1) فى النسخ : « التشهد » . والمثبت من سنن أبى داود .
(2) أبو داود (١٠٣٥) . وأخرجه البخارى (٨٢٩) ، وأبو عوانة (١٩٠٩) من طريق شعيب به .
(3) فى ى ، م : « منه » .
(4) أخرجه البيهقى ٣٥٣/٢ من طريق الأوزاعى به .
(5 - 5) سقط من : م .

التمهيد

والسلامَ فرضٌ . (١وحكى مثلَ هذا (٢أبو المُصْعَبِ٢) فى « مُختصرِه » عن مالكٍ ، وأهلِ المدينةِ١) ، وممَّن قال ذلك الشافعىُّ ، و(٣) داودُ ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ فى روايةٍ . وحجَّتُهم أنَّ بيانَه ﷺ (٤فى الصلاةِ٤) فرضٌ ؛ لأنَّ أصلَ فرضِها مُجمَلٌ يفتقِرُ إلى البيانِ ، فكلُّ عملِه فيها فرضٌ ، إلَّا ما خرَج بدليلِ سُنَّةٍ أو إجماعٍ ، واحتجُّوا أيضًا بقولِه ﷺ : « صلُّوا كما رأيتُمونى أُصلِّى »(٥) . وبأشياءَ يَطولُ ذكرُها ؛ منها حديثُ علىِّ بنِ طلقٍ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « إذا فَسَا أحدُكم فى الصلاةِ ، فلْيَنصرفْ ولْيَتوضَّأْ ، ولْيُعِدِ الصلاةَ »(٦) . قالوا : وما لم يُسلِّمْ فهو فى الصلاةِ ؛ لأنَّ المصلِّىَ لا يَتحلَّلُ منها بغيرِ السلامِ .

والقولُ الثانى ، أنَّ الجلوسَ فيها فرضٌ ، والسلامَ فرضٌ ، وليس التَّشهُّدُ بواجبٍ . وممَّن قال ذلك مالكٌ وأصحابُه ، وأحمدُ فى روايةٍ . وحجَّتُهم أنَّ عملَ البدنِ كلَّه فرضٌ ؛ للإجماعِ على فرضِ القيامِ والركوعِ والسجودِ ، فكذلك كلُّ عملِ البدنِ إلَّا ما خرَج بدليلٍ ، وهى الجِلسةُ الوسطَى .

القبس ....

(١ - ١) سقط من : ر .

(٢ - ٢) فى م : « الصعب » .

(٣) بعده فى ى ، م : « أبو » .

(٤ - ٤) سقط من : ى ، م .

(٥) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٧٠٢) من الموطأ .

(٦) أخرجه أحمد ٨٢/٢ (٦٥٥) ، وأبو داود (٢٠٥ ، ١٠٠٥) ، والترمذى (١١٦٤ ، ١١٦٦) .

التمهيد

ومِن حجَّتِهم أيضًا أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لم يَخرُجْ قطُّ من صلاةٍ[1] إلَّا بالتسليمِ، وقال: «تحريمُهَا التَّكبيرُ، وتحليلُها التَّسليمُ»[2]. وقام مِن اثنتينِ ولم يَتَشهَّدْ، فسقَط التَّشهُّدُ لذلك، ولأنَّه ذِكْرٌ، ولا شيءَ من الذِّكرِ واجبٌ غيرَ قراءةِ أُمِّ القرآنِ، وتكبيرةِ الإحرامِ، والسلامِ.

والقولُ الثالثُ، أنَّ الجلوسَ مقدارَ التَّشهُّدِ فرضٌ، وليس التَّشهُّدُ ولا السلامُ[3] فرضًا. وممَّن قال ذلك أبو حنيفةَ وأصحابُه، وجماعةٌ من الكوفيِّينَ. واحتجُّوا له بنحوِ ما تقدَّم في بيانِ مُجمَلِ الصلاةِ وعملِ البدنِ، وبحديثِ عبدِ الرحمنِ بنِ زيادِ بنِ أَنْعُمٍ - وهو الأفريقيُّ - أنَّ عبدَ الرحمنِ بنَ رافعٍ وبكرَ بنَ سَوَادَةَ حدَّثاه، عن[4] عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو[5] قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إذا أحدَث الرجلُ وقد جلَس في آخرِ صلاتِه قبلَ أن يُسلِّمَ فقد تمَّتْ صلاتُه». هكذا روَاه ابنُ المباركِ، عن الأفريقيِّ[6].

والقولُ الرابعُ، أنَّ الجلوسَ والتَّشهُّدَ واجبانِ، وليس السلامُ بواجبٍ. قالَه

القبس

....

(١) في ى، م: «صلاته».

(٢) تقدم تخريجه ص١٧٧.

(٣) بعده في ى، م: «بواجب».

(٤) في ى، م: «عند».

(٥) في م: «عمر».

(٦) أخرجه الترمذي (٤٠٨) من طريق ابن المبارك به.

الموطأ ٢١٦ - وحدَّثنى عن مالكٍ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ هُرْمُزَ، عن عبدِ اللهِ ابنِ بُحَيْنَةَ، أنه قال: صلَّى لنا

التمهيد جماعةٌ؛ منهم إسحاقُ بنُ راهُويَه، واحتجَّ بحديثِ ابنِ مسعودٍ حينَ علَّمه رسولُ اللهِ ﷺ التَّشهُّدَ، وقال: «إذا فرَغتَ من هذا فقد تمَّت صلاتُك وقضيْتَ ما عليك»[(١)].

والقولُ الخامسُ، أن ليس الجلوسُ منها ولا التَّشهُّدُ ولا السلامُ بواجبٍ، إنَّما ذلك كلُّه سُنَّةٌ مسنونةٌ. هذا قولُ بعضِ البصريِّينَ، وإليه ذهَب ابنُ عُلَيَّةَ، وصرَّح بقياسِ الجِلسةِ الآخرةِ على الأولَى، فخالَف الجمهورَ وشذَّ، إلَّا أنَّه يرَى الإعادةَ على من ترَك شيئًا من ذلك كلِّه.

واحتجَّ بروايةِ مَن روَى فى حديثِ الأفريقيِّ المذكورِ: «إذا رفَع رأسَهُ فأحدَث، فقد تمَّتْ صلاتُه»[(٢)]. ولم يَذكُرْ جُلوسًا. وهذا حديثٌ لا يَصِحُّ؛ لضعفِ سندِه واختلافِهم فى لفظِه، وباللهِ التوفيقُ. وقد ذكَرْنا اختلافَ العلماءِ فى كيفيَّةِ السلامِ ووجوبِه، فى بابِ ابنِ شهابٍ، عن أبى بكرِ بنِ أبى حَثْمةَ[(٣)].

مالكٌ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن الأعرجِ عبدِ الرحمنِ بنِ هُرْمُزَ، عن عبدِ اللهِ ابنِ بُحَيْنَةَ، أنَّه قال: صلَّى لنا رسولُ اللهِ ﷺ الظهرَ، فقام فى اثنتَيْنِ ولم

القبس ....

---

(١) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (٣٩٩) من الموطأ.

(٢) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٢٧٤/١ من طريق الأفريقى به.

(٣) تقدم ص٤٩٧ - ٥٠١.

الموطأ رسولُ اللهِ ﷺ الظهرَ ، فقام فى اثنتين ولم يَجلسْ فيهما ، فلما قضَى صلاتَه سجَد سجدتين ، ثُم سلَّم بعدَ ذلك .

قال يحيى : قال مالكٌ فيمن سهَا فى صلاتِه ، فقام بعدَ إتمامِه الأربعَ ، فقرَأ ثُم ركَع ، فلما رفَع رأسَه مِن ركوعِه ، ذكَر أنه قد كان أتمَّ ؛ أنه يَرجعُ ، فيَجلسُ ولا يَسجدُ ، ولو سجَد إحدى السجدتين ، لم أرَ أن يَسجدَ الأخرى ، ثُم إذا قضى صلاتَه ، فليَسجدْ سجدتين وهو جالسٌ بعدَ التسليمِ .

التمهيد يَجْلِسْ فيهما ، فلما قضَى صلاتَه سجَد سجدَتيْنِ ثُم سلَّم بعدَ ذلك[1] .

قد مضَى القولُ فى هذا الحديثِ مجوَّدًا مُمَهَّدًا فى بابِ ابنِ شهابٍ ، عن الأعرجِ[2] ، مِن هذا الكتابِ .

الاستذكار وأما قولُ مالكٍ فيمَن سَها فى صلاتِه ، فقام بعدَ إتمامِه الأربعَ ، فقرَأ ثم ركَع ، فلما رفَع رأسَه مِن ركوعِه ذكَر أنه كان أتمَّ ، أنه يرجعُ فيجلسُ ولا يسجدُ ، ولو سجَد إحدى السجدتَينِ لم أرَ أن يسجدَ الأخرى ، ثم إذا قضَى صلاتَه فلْيسجدْ سجدتَين وهو جالسٌ بعدَ التسليمِ . فالأصلُ فى هذا أن رسولَ اللهِ ﷺ صلَّى الظهرَ خمسًا ، فقال رجلٌ : أَزِيدَ فى الصلاةِ ؟ قال : « وما ذاك ؟ » . قالوا : صليْتَ خمسًا . قال : فثَنى رجلَه ، وسجَد سجدتَين . وهذا حديثٌ صحيحٌ ،

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٤٨١). وأخرجه الشافعى ١/ ١١٩، والبخارى (١٢٢٥)، والطحاوى فى شرح المعانى ٤٣٨/١ من طريق مالك به .

(٢) تقدم ص٥٢٨ - ٥٣٩ .

النظرُ فى الصلاةِ إلى ما يَشغَلُك عنها

الموطأ

٢١٧ - [٣٦ظ] حدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن عَلْقَمةَ بنِ أبى عَلْقَمةَ ، عن أمِّه ، أن عائشةَ زوجَ النبيِّ ﷺ قالت : أهدَى أبو جَهْمِ بنُ حذيفةَ لرسولِ اللهِ ﷺ خَمِيصَةً شاميَّةً لها عَلَمٌ ، فشهِد فيها الصلاةَ ،

الاستذكار

رواه شعبةُ ، عن الحكمِ ، عن إبراهيمَ ، عن علقمةَ ، عن عبدِ اللهِ(١) . وقد أجمَعوا أن مَن زاد فى صلاتِه عامدًا شيئًا وإن قلَّ ، مِن غيرِ الذكرِ المباحِ ، فقد فسَدت صلاتُه . وفيما أجمَعوا عليه مِن ذلك ما يُصحِّحُ لك ما قاله هنا مالكٌ ، وهو أصلٌ وإجماعٌ لا مدخلَ للقولِ فيه ، والسجودُ عندَه فى الزيادةِ بعدَ السلامِ على ما قدَّمنا مِن أصلِه . وقد بيَّنا ذلك كلَّه . والحمدُ للهِ .

التمهيد

مالكٌ ، عن علقمةَ بنِ أبى علقمةَ(٢) ، أنَّ عائشةَ قالت : أهدَى أبو جَهْمِ بنُ حُذيفةَ لرسولِ اللهِ ﷺ خَمِيصَةً شاميَّةً لها عَلَمٌ ، فشهِد فيها الصلاةَ ، فلمَّا

القبس

....

---

(١) أخرجه أحمد ٣٤/٦ (٣٥٦٦) ، والبخارى (١٢٢٦) ، ومسلم (٩١/٥٧٢) من طريق شعبة به .

(٢) قال أبو عمر : « لمالك عنه حديثان ، يقال له : علقمة ابن أم علقمة ، وعلقمة بن أبى علقمة ، واسم أبى علقمة أبيه بلال مولى عائشة أم المؤمنين ، وأمه أيضا مولاة عائشة ، يقال : اسمها مرجانة ، ولم يختلف فى أمه أنها مولاة عائشة ، واختلف فى أبيه ، فقال مالك : علقمة بن أبى علقمة مولى عائشة . وقال الزبير بن بكار : علقمة بن أبى علقمة مولى مصعب بن عبد الرحمن بن عوف ، وأمه مولاة عائشة زوج النبى ﷺ . وقال مصعب : إنى تعلمت النحو فى كتاب علقمة بن أبى علقمة مولى عائشة ، وأمه أيضًا مولاة عائشة زوج النبى ﷺ ، وكان نحويا . قال أبو عمر : كان علقمة ثقة مأمونا ، روى عنه مالك وغيره من الأئمة ، وقد قيل : إن علقمة هذا من بنى سليم . فالله أعلم » . طبقات ابن سعد (القسم المتمم) ص٣٤٢، تهذيب الكمال ٢٩٨/٢٠.

الموطأ فلما انصرَف قال : « رُدِّى هذه الخَمِيصَةَ إلى أبى جَهْمٍ ؛ فإنى نظَرتُ إلى عَلَمِها فى الصلاةِ فكاد يَفْتِنُنى » .

التمهيد انصرَف قال : « رُدِّى هذه الخَمِيصَةَ إلى أبى جَهْمٍ ، فإنِّى نظَرتُ إلى عَلَمِها فى الصلاةِ فكادَ يَفتِنُنى » .

قال أبو عمرَ : هكذا قال يحيى عن مالكٍ فى إسنادِ هذا الحديثِ : عن علقمةَ ابنِ أبى علقمةَ ، أنَّ عائشةَ . ولم يُتابِعْه على ذلك أحدٌ مِن الرواةِ ، وكلُّهم روَاه عن مالكٍ فى « الموطأ »[1] : عن علقمةَ بنِ أبى علقمةَ ، عن أُمِّه ، عن عائشةَ . وسقَط ليحيى : عن أُمِّه . وهو مما عُدَّ عليه . والحديثُ صحيحٌ مُتصلٌ لمالكٍ ، عن علقمةَ ابنِ أبى علقمةَ ، عن أُمِّه ، عن عائشةَ . كذلك روَاه جماعةُ أصحابِ مالكٍ عنه .

وقد روَى هذا الحديثَ أيضًا الزهريُّ ، عن عُروةَ ، عن عائشةَ[2] .

وفى هذا الحديثِ مِن الفِقْهِ قَبولُ الهدايَا ، وفى قبولِ رسولِ اللهِ ﷺ لها دليلٌ على أنَّ التَّهادىَ وقبولَ الهدايَا مِن الفعلِ الحسنِ المندوبِ إليه ؛ لِما فى ذلك مِنَ التَّواخِى والتَّحابِّ . وقد مضَى فى قبولِ الإمامِ للهدايَا ما فيه كفايةٌ ، فى بابِ ثورِ ابنِ زيدٍ[3] ، وسيأتى مِن ذِكرِ التهادِى طرَفٌ صالحٌ فى بابِ عطاءٍ الخراسانىِّ[4] إن شاء اللهُ .

وقال ابنُ عُيينةَ : إنما ردَّ رسولُ اللهِ ﷺ الخميصةَ إلى أبِى جَهْمٍ ؛ لأنَّه كرِهها

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٤٨٤). وأخرجه ابن راهويه (١٠٢٧)، وأحمد ٤٢/٢٧٨ (٢٥٤٤٥)، وابن حبان (٢٣٣٨) من طريق مالك به.

(٢) سيأتى تخريجه ص٥٥٤ .

(٣) سيأتى فى شرح الحديث (١٠٠٤) من الموطأ.

(٤) سيأتى فى شرح الحديث (١٧٥٠) من الموطأ.

التمهيد

إذ كانت سببَ غَفلةٍ وشُغلٍ عن ذكرِ اللهِ ، كما فعَل فى الموضعِ الذى نامَ فيه عن الصلاةِ لِما نالَ فيه الشيطانُ منهم مِن الغَفلةِ[1] . قال : ولم يكنْ رسولُ اللهِ ﷺ ليبعَثَ إلى أبى جَهْمٍ بشىءٍ يَكرهُه لنفسِه ، ألم تَسمَعْ قولَه لعائشةَ [2]فى الضبِّ : « إنَّا لا نتصدَّقُ بما لا نأكلُ[2] » . وكانَ رسولُ اللهِ ﷺ أقوَى خَلْقِ اللهِ على أمرِ اللهِ ، وعلى ردِّ كلِّ وَسوسةٍ ، ولكنَّه كرِهها وأبغَضَها ؛ إذْ كانَت سببَ الغَفلةِ عن الذِّكرِ . هذا معنَى قولِ ابنِ عُيينةَ فى سُؤالِ نُعيمِ بنِ حمَّادٍ له عن ذلك .

حدَّثناه جماعةٌ عن عبدِ اللهِ بنِ عثمانَ ، عن سعدِ بنِ مُعاذٍ ، عن ابنِ أبى مريمَ ، عن نُعيمٍ ، عنه .

وفيه الصلاةُ فى الأَكسِيةِ ؛ لأنَّ الخَميصَةَ كِساءُ صُوفٍ مُعْلَمٌ . وفيه دليلٌ على أنَّ الالتِفاتَ فى الصلاةِ والنظَرَ إلى ما يَشغَلُ الإنسانَ عنها ، لا يُفسِدُها إذا تمَّت بحدودِها ؛ مِن رُكوعِها وسجودِها وسائرِ فرائضِها ؛ لأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ إذ نظَر إلى أعلامِ خَميصةِ أبِى جَهْمٍ واشتغَل بها ، لم يُعِدْ صلاتَه .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نَصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سُفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ الترمذىُّ ، قال : حدَّثنا الحميدىُّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، قال : حدَّثنا الزهرىُّ ، عن عُروةَ ، عن عائشةَ ، أنَّ النبىَّ ﷺ صلَّى فى خَمِيصةٍ لها أعلامٌ ، فقالَ : « شَغَلَتْنِى أعلامُ هذه ، فاذهَبوا بها إلى أبى جَهْمٍ ،

القبس ....

(1) تقدم فى الموطأ (٢٤ ، ٢٥) .

(٢ - ٢) فى م : « لا تتصدقى بما لا تأكلين » . أثبتها محقق المطبوعة من شرح الزرقانى . والحديث أخرجه الطبرانى فى الأوسط (١٨٣٢) بلفظ : « أتتصدقين بما لا تأكلين » .

الموطأ

٢١٨ - وحدَّثنى يحيى، عن مالكٍ، عن هشامِ بنِ عروةَ، عن أبيه، أن رسولَ اللهِ ﷺ لبِس خَمِيصَةً لها عَلَمٌ، ثُم أَعْطاها أبا جَهْمٍ، وأخَذ مِن أبى جَهْمٍ أَنْبِجانِيَّةً له، فقال: يا رسولَ اللهِ ولِمَ؟ فقال: «إنى نظَرْتُ إلى عَلَمِها فى الصلاةِ».

التمهيد

وأْتُونى بأَنْبِجَانِيَّةٍ»[1]. قال الحميدىُّ: أبو جَهْمٍ رجلٌ مِن آلِ عدىٍّ بنِ كعبٍ.

قال أبو عمرَ: اسمُ أبِى جَهْمٍ عُبيدُ بنُ حُذيفةَ بنِ غانمٍ العدوىُّ، قد ذكَرناه ونسَبناه وذكَرنا خبَره فى كتابِ «الصحابةِ»[2]. والأَنبجانىُّ كساءٌ غليظٌ لا عَلَمَ فيه، وأمَّا الخميصةُ فكساءٌ رقيقٌ قد يكونُ بعَلَمٍ وبغيرِ علمٍ، وقد يكونُ أبيضَ مُعْلَمًا، ويكونُ أصفرَ وأحمرَ وأسودَ، والخمائِصُ مِن لباسِ أشرافِ العربِ.

مالكٌ، عن هشامِ بنِ عروةَ، عن أبيه، أن رسولَ اللهِ ﷺ لبِس خمِيصةً لها عَلَمٌ، ثم أعطاها أبا جهْمٍ، وأخَذ مِن أبى جهمٍ أَنْبِجَانِيَّةً له، فقال: يا رسولَ اللهِ، ولِمَ؟ فقال: «إنى نظرتُ إلى عَلَمِها فى الصلاةِ»[3].

وهذا أيضًا مرسلٌ عندَ جميعِ الرواةِ عن مالكٍ إلا معنَ بنَ عيسى؛ فإنه رواه عن مالكٍ، عن هشامٍ، عن أبيهِ، عن عائشةَ مسندًا[4]، وكذلك يَرْويه جماعةُ

القبس

....

---

(١) الحميدى (١٧٢). وأخرجه أحمد ١٠٥/٤٠ (٢٤٠٨٧)، والبخارى (٧٥٢)، ومسلم (٦١/٥٥٦)، وابن ماجه (٣٥٥٠)، والنسائى (٧٧٠) من طريق ابن عيينة به.

(٢) ينظر الاستيعاب ١٠١٦/٣.

(٣) الموطأ برواية أبى مصعب (٤٨٥). وأخرجه ابن سعد ٤٥٧/١ من طريق مالك به.

(٤) أخرجه أبو عوانة (١٤٧٤) من طريق معن به، وأخرجه ابن سعد ٤٥٧/١ من طريق معن به مرسلًا.

التمهيد

أصحابِ هشامٍ ، عن هشامٍ - مسندًا - عن أبيهِ ، عن عائشةَ ، وقد يستندُ مِن روايةِ مالكٍ ، عن علقمةَ بنِ أبى علقمةَ ، عن أمِّه ، عن عائشةَ ، وقد ذكَرناه فى بابِ علقمةَ مِن هذا الكتابِ(١) . وقد رواه الزهريُّ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ .

فأما حديثُ هشامٍ ، **فحدَّثنا** سعيدُ بنُ نَصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وضاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا وكيعٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيهِ ، عن عائشةَ ، أن النبىَّ ﷺ كانت له خَمِيصةٌ لها عَلَمٌ ، فكان يتشاغلُ بها فى الصلاةِ ، فأعطاها أبا جهمٍ ، وأخَذ كساءً له أنْبِجانيًّا(٢) .

وأما حديثُ الزهريِّ ؛ **فحدَّثنا** عبدُ الرحمنِ بنُ يحيى ، قال : حدَّثنا أحمدُ ابنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ الدَّيْبُلىُّ ، قال : حدَّثنا عبدُ الحميدِ بنُ صبيحٍ ، **وأخبرَنا** محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ مُطَرِّفٍ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ عثمانَ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بن إسماعيلَ الأيليُّ ، قالا : حدَّثنا سفيانُ ابنُ عيينةَ ، عن الزهريِّ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، أن النبىَّ ﷺ صلَّى فى خَميصةٍ لها أعلامٌ(٣) فلما قضَى صلاتَه ، قال : « شغَلتنى أعلامُ هذه ، اذهَبوا بها إلى أبى

القبس ....

(١) تقدم فى الموطأ (٢١٧) .

(٢) أخرجه مسلم (٦٣/٥٥٦) عن ابن أبى شيبة به ، وأخرجه إسحاق بن راهويه (٨٧٣) ، وأحمد ٤٨٠/٤٢ (٢٥٧٣٤) ، وأبو عوانة (١٤٧٥) من طريق وكيع به ، وأخرجه إسحاق بن راهويه (٦٢٣) ، وأحمد ٤٠/ ٢٢٢، ٢٢٣ (٢٤١٩٠) ، وأبو داود (٩١٥) ، وابن خزيمة (٩٢٩) من طريق هشام به ، وعند أبى داود : « كرديا » . بدلًا من : « أنبجانيا » .

(٣) فى م : « علم » .

الموطأ

٢١٩ - وحدَّثني عن مالكٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبي بكرٍ ، أن أبا طلحةَ الأنصاريَّ كان يُصَلِّى فى حائطِه ، فطار دُبْسِيٌّ ، فطفِق يَترددُ يلتمسُ مخرَجًا ، فأعجَبه ذلك ، فجعَل يُتبعُه بصرَه ساعةً ، ثُم رجَع إلى صلاتِه ، فإذا هو لا يَدرِى كم صلَّى ، فقال : لقد أصابتنى فى مالى هذا فتنةٌ . فجاء إلى رسولِ اللهِ ﷺ ، فذكَر له الذى أصابه فى حائطِه مِن الفتنةِ ، وقال : يا رسولَ اللهِ ، هو صدقةٌ [٣٧و] للهِ ، فضعْه حيثُ شئتَ .

التمهيد

جهمٍ وأتونى بأنْبِجانيَّةٍ »[1] .

والخميصةُ كساءٌ رقيقٌ يصبغُ بالحمرةِ أو بالسوادِ ، أو بالصفرةِ ، وكانت الخمائصُ مِن لباسِ أشرافِ الناسِ ، والأنبِجانىُّ كساءٌ غليظٌ كاللِّبْدِ ، ومنهم مَن يقولُ : لا تكونُ الخميصةُ إلا مُعلَّمةً . ومنهم من يقولُ : تكونُ بعَلَمٍ وبغيرِ عَلَمٍ . وقد مضَى القولُ فى معنى هذا الحديثِ فى بابِ علقمةَ مِن هذا الكتابِ . والحمدُ للهِ .

مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرٍ ، أنَّ أبا طلحةَ الأنصارِيَّ كان يُصلِّى فى حائطٍ له ، فطار دُبْسِيٌّ ، فطَفِق يَتردَّدُ يَلتمِسُ مَخرَجًا ، فأعجَبَه ذلك فجعَل يُتْبِعُه بَصرَه ساعةً ، ثم رجَع إلى صلاتِه فإذا هو لا يدرِى كم صلَّى ، فقال : لقد أصابنى فى مالى هذا فتنةٌ . فجاء إلى رسولِ اللهِ ﷺ فذكَر له الذى أصابَه فى حائطِه من الفتنةِ ، وقال : يا رسولَ اللهِ ، هو صدَقةٌ للهِ ،

القبس

....

---

(١) تقدم تخريجه ص ٥٥٤ .

التمهيد

فضَعْه حيثُ شِئْتَ[1] .

هذا الحديثُ لا أعْلَمُه يُرْوَى من غيرِ هذا الوجهِ ، وهو مُنقَطِعٌ [2]لا تقومُ بمثْلِه حُجَّةٌ[2] ، والأصلُ فى هذا البابِ أنَّ من سَها فى صلاتِه فلم يَدْرِ كم صلَّى ؛ لشُغُلِ بالِهِ بما يَنظُرُ إليه أو يُفَكِّرُ فيه ، فلْيَبْنِ على يَقينِه ، على ما أحكَمَتْه السُّنَّةُ فى حديثِ أبى سعيدٍ الخدرىِّ وغيرِه ، عن النبىِّ ﷺ ، على حسَبِ ما ذَكَرْناه فى موضعِه من كتابِنا هذا[3] .

وفى هذا الحديثِ دليلٌ على أنَّ النَّظَرَ إلى ما يَشْغَلُ المصلِّىَ لا يُفسِدُ الصلاةَ إذا بنَى فيها على ما يجبُ ؛ لأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ [4]لم يأمُرْه بإعادةٍ ، والأصلُ فى هذا البابِ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ[4] نظَر إلى خَميصَةٍ لها عَلَمٌ فى الصلاةِ فشغَله النظَرُ إلى أعلامِها فرَماها عن نفسِه ، ورَدَّها إلى أبى جَهْمٍ ، ولم يذكُرْ إعادةً ، وهذا حديثٌ ثابتٌ عن عائشةَ من حديثِ ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ[5] ، وهو عندَ مالكٍ ، عن علقمةَ بنِ أبى علقمةَ ، عن أمِّه ، عن عائشةَ ، وسيأتى فى بابِه[6] إن شاء اللهُ .

ومن الدليلِ على ما ذكَرنا وذهَبنا إليه فى هذا البابِ ما **حدَّثناه** عبدُ الوارثِ بنُ

القبس ....

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٤٨٦) . وأخرجه ابن المبارك فى الزهد (٥٢٦)، والبيهقى ٣٤٩/٢ من طريق مالك به .

(٢ - ٢) ليس فى : الأصل، م .

(٣) تقدم تخريجه ص ٥٠٥ - ٥١١ .

(٤ - ٤) ليس فى : الأصل، ص .

(٥) تقدم تخريجه ص ٥٥٤.

(٦) تقدم فى الموطأ (٢١٧) .

التمهيد سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حمادٍ ، قال : حدَّثنا مُسَدَّدٌ ، قال : حدَّثنا عبدُ الوارثِ ، عن[1] عبدِ العزيزِ ، عن أنسٍ قال : كان قِرَامٌ[2] لعائشةَ قد سَتَرَتْ به جانِبَ بيتِها ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « أَميطِى عنَّا قِرَامَكِ هذا ، فإنَّه لا تَزالُ تصاوِيرُه تَعرِضُ لى فى صلاتِى »[3] .

قال أبو عمرَ : ولم يَذْكُرْ إعادةً . وقد رُوِى من حديثِ عبدِ اللهِ بنِ سلَامٍ ، عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال : « لا صلاةَ للمُلتَفِتِ »[4] . وهو حديثٌ ليس بالقوىِّ . ومن حديثِ عائشةَ ، عن رسولِ اللهِ ﷺ أنَّه قال : « الالتِفاتُ فى الصلاةِ خُلْسَةٌ يختلِسُها الشيطانُ من صلاةِ العبدِ »[5] . ومن حديثِ أنسٍ قال : قال لى رسولُ اللهِ ﷺ : « يا بُنَىَّ ، إياكَ والالتفاتَ فى الصلاةِ ؛ فإنَّها هَلَكَةٌ ، فإن كان ولا بُدَّ ففى النافلةِ »[6] . وهذا يَدُلُّ على أنَّ الصلاةَ لا تفسُدُ به ؛ لأنَّ ما فسَدت به النافلةُ

القبس ....

(١) فى ص : « بن » . وينظر تهذيب الكمال ١٨/ ٤٧٨.

(٢) القرام : الستر الرقيق . وقيل : الصَّفيق من صوف ذى ألوان . وقيل : الستر الرقيق وراء الستر الغليظ . ينظر النهاية ٤/ ٤٩.

(٣) أخرجه أحمد ٤٢١/٢١ (١٤٠٢٢) ، والبخارى (٣٧٤) ، وأبو عوانة (١٤٧٦) من طريق عبد الوارث به .

(٤) فى الأصل ، م : « لملتفت » .

والحديث أخرجه البخارى فى تاريخه ٤/ ٣٠٣، والطبرانى فى الأوسط (٢٠٢١) ، وأبو نعيم فى الحلية ٧/ ٢٤٣، ٢٤٤.

(٥) أخرجه أحمد ٢٦٦/٤١ (٢٤٧٤٦) ، والبخارى (٧٥١، ٣٢٩١) ، وأبو داود (٩١٠) ، والترمذى (٥٩٠) ، والنسائى (١١٩٥، ١١٩٦) .

(٦) أخرجه الترمذى (٥٨٩) .

التمهيد فَسَدت به الفريضةُ ، إذا كان اجتنابُه من فرائضِ الصلاةِ . على أنَّ هذه الأحاديثَ كلَّها من أحاديثِ الشيوخِ لا يُحتجُّ بمثلِها .

وأَصَحُّ ما في هذا البابِ ما **حدَّثناه** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ ابنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبةَ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، عن الزهريِّ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ قالت : صلَّى رسولُ اللهِ ﷺ في خَميصةٍ لهَا أعلامٌ[1] ، فقال : « شغَلتني أعلامُ هذه ، اذهَبوا بها[2] إلى أبي جَهْمِ ابنِ حذيفةَ ، وائْتُوني بأَنْبِجانِيَّةٍ »[3] .

ففى هذا الحديثِ أنَّ أعلامَ الخَميصةِ شغَله النَّظَرُ إليها ﷺ ، ولم يَذكُرْ إعادةً ولا استئنافًا لصلاتِه ولا سجودَ سهوٍ ، ولو كان شيءٌ من ذلك واجبًا لَقالَه ﷺ ولمَا سكَت عنه ، ولو قاله لنُقِل ، وكذلك لو فعَله لنُقِل عنه كنَقْلِ سائرِ السُّنَنِ .

وأخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، حدَّثنا الربيعُ بنُ نافعٍ أبو تَوبةَ ، قال : حدَّثنا معاويةُ ، يعنى ابنَ سلَّامٍ ، عن زيدٍ ، أنه سمِع أبا سلَّامٍ قال : حدَّثنى السَّلُولىُّ[4] ، وهو أبو كَبْشَةَ ، عن سهلِ ابنِ

القبس ....

(١) فى ص : « علم » .
(٢) ليس فى : الأصل ، م .
(٣) أبو داود (٩١٤ ، ٤٠٥٣) ، وينظر ما تقدم ص٥٥٤ .
(٤) فى الأصل ، م : « السلوى » . وينظر تهذيب الكمال ٣٤/ ٢١٥.

التمهيد الحنظليَّةِ قال : ثُوِّبَ بالصلاةِ - يعني صلاةَ الصبحِ - فجعَل رسولُ اللهِ ﷺ يصلِّى وهو يلتفِتُ إلى الشِّعْبِ . يعني : وكان أرسَل فارسًا إلى الشِّعْبِ من الليلِ يحرُسُ (١) .

وأخبَرنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبَرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ ، قال : أخبَرنا الفضلُ بنُ موسى ، قال : أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ سعيدِ بنِ أبي هندٍ ، عن ثورِ بنِ زيدٍ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ يَلحَظُ في صلاتِه يمينًا وشمالًا ولا يلوِى عُنُقَه خلفَ ظهرِه (٢) .

قال أبو عمرَ : في أحاديثِ هذا البابِ كلِّها ، مسندِها ومقطوعِها ، دليلٌ على أنَّ نظَرَ المصلِّى من السُّنةِ فيه أن يكونَ أمامَه ، وهو المعروفُ الذِى لا تَكلُّفَ فيه ؛ ولذلك قال مالكٌ : يكونُ نَظَرُ المصلِّى أمامَ قِبْلَتِه . وقال الثوريُّ ، وأبو حنيفةَ ، والشافعيُّ ، والحسنُ بنُ حيٍّ : يُستحَبُّ أن يكونَ نظَرُه إلى موضعِ

القبس ....

(١) أبو داود (٩١٦) . وأخرجه النسائي في الكبرى - كما في تحفة الأشراف (٤٦٥٠) - وابن خزيمة (٤٨٧)، والطبراني (٥٦١٩) من طريق أبي توبة به .

(٢) النسائي في الكبرى (٥٢٩) . وأخرجه أحمد ٤/ ٢٨٨، ٥/ ١١ (٢٤٨٥، ٢٧٩١)، وأبو داود في رواية أبي الطيب الأشناني - كما في تحفة الأشراف (٦٠١٤) - والترمذي (٥٨٧)، والنسائي (١٢٠٠) من طريق الفضل بن موسى به .

التمهيد

سجودِه . وقال شَريكٌ القاضى[1] : ينظُرُ فى القيامِ إلى موضعِ السجودِ ، وفى الركوعِ إلى موضعِ قدَمَيه ، وفى السجودِ إلى أنفِه ، وفى قعودِه إلى حَجْرِه .

قال أبو عمرَ : هذا كلُّه تحديدٌ لم يثبُتْ به[2] أثرٌ ، وليس بواجبٍ فى النظَرِ ، ومَن نظَر إلى موضعِ سجودِه كان أسلمَ له وأبعدَ من الاشتغالِ بغيرِ صلاتِه إن شاء اللهُ ، وباللهِ التوفيقُ .

وأما قولُه : لقد أصابتنى فى مالى فِتنةٌ . فالفِتَنُ على وجوهٍ ؛ فأمَّا فتنةُ الرجلِ فى أهلِه ومالِه فتكفيرُها الصلاةُ والصدقةُ ، كذلك قال حذيفةُ لعمرَ فى الحديثِ الصحيحِ ، وصدَّقه عمرُ وقال : لستُ عن هذه أسألُك[3] . وقال جماعةٌ من فقهاءِ الحجازِ والعراقِ : إن المعاصِىَ كلَّها فتنةٌ تُكفِّرُها الصلاةُ والصومُ ما لم يُواقِعِ الكبائرَ ، دليلُ ذلك قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود : ١١٤] . نزَلت فى رجلٍ أصاب من امرأةٍ ما ليس بكَبيرةٍ[4] . ومنه قولُه ﷺ : « يا معشرَ التُّجّارِ ، إنَّ هذا البيعَ يشُوبُه الحَلِفُ والكَذِبُ ، فشُوبُوه بالصَّدقَةِ »[5] .

القبس ....

(١) شريك بن عبد الله أبو عبد الله النخعى القاضى ، أدرك عمر بن عبد العزيز ، كان من كبار الفقهاء ، وبينه وبين الإمام أبى حنيفة وقائع ، توفى سنة سبع وسبعين ومائة . سير أعلام النبلاء ١٧٨/٨ .

(٢) فى ص : « فيه » .

(٣) أخرجه أحمد ٤١٤/٣٨ (٢٣٤١٢) ، ومسلم (١٤٤) .

(٤) أخرجه أحمد ١٦٥/٦ (٣٦٥٣) ، والبخارى (٤٦٨٧) ، ومسلم (٢٧٦٣) من حديث ابن مسعود .

(٥) أخرجه أحمد ٦٠/٢٦ (١٦١٣٨) ، وأبو داود (٣٣٢٦ ، ٣٣٢٧) ، وابن ماجه (٢١٤٥) ،=

التمهيد

وكلُّ مَن فُتِن بشيءٍ من المعاصِي والشهواتِ المحظورةِ فهو مفتونٌ، إلَّا أنه إن ترَك وأناب واستَغفَر وتاب، غُفِر له مع أدائِه لصلاتِه وزكاتِه وصومِه، وهذه صفاتُ المُذْنِبين، وقد فُتِن الصالحون وابتُلوا بالذُّنوبِ، قال اللهُ تعالَى: ﴿إِذَا مَسَّهُمْ طَٰٓئِفٌ مِّنَ ٱلشَّيْطَٰنِ تَذَكَّرُواْ فَإِذَا هُم مُّبْصِرُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠١]. وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُواْ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُواْ لِذُنُوبِهِمْ﴾ الآية [آل عمران: ١٣٥]. وقد يكونُ من هذا البابِ من الفتنةِ ما هو أشدُّ مما وصَفنا، وهو الإصرارُ على الذَّنبِ والإقامةُ عليه منه، وأنَّه لم يأتِهِ، فنيَّتُه على تلك الحالِ، ويُحِبُّ أن تَسمَحَ نفسُه بتركِ ما هو عليه من قبيحِ أفعالِه، وهو مع ذلك لا يُقلِعُ عنها، فهذا وإن كان مُصِرًّا لم تأتِ منه توبةٌ، فهو مُقِرٌّ بالذنوبِ والتقصيرِ، يُحِبُّ أن يَختِمَ اللهُ له بخيرٍ، فيُغفَرُ له هذا برجائِه، ولا يُقطَعُ عليه، وليست فتنتُه بذلك تُخرِجُه عن الإسلامِ. وقال بعضُهم: ولا هو ممَّن نُكِت[1] في قلبِه نُكْتةٌ سوداءُ غلَبت عليه فلا يعرِفُ معروفًا ولا يُنكِرُ منكرًا، كما قال حذيفةُ في ذلك الحديثِ؛ لأنه يُنكِرُ ما هو عليه، ويَوَدُّ أنه تاب منه. قالوا: وإنما ذلك في الأهواءِ المُرْدِيَةِ، والبدعِ المحدَثةِ التي تُتَّخَذُ دِينًا وإيمانًا، ويُشهَدُ بها على اللهِ تعدِّيًا وافتراءً، ولا يُحِبُّ من فُتِنَ بها أن يُقصِّرَ فيها ولا يَنتقِلَ عنها، ويَوَدُّ ألَّا يأتِيَه الموتُ إلَّا عليها، فهذا أيضًا مفتونٌ مغرورٌ متدرِّجٌ، قد أصابَته فتنةٌ زُيِّن له فيها سُوءُ عملِه، يَوَدُّ أن يكونَ الناسُ كلُّهم مثلَه. قالوا: فهذه الفتنةُ أشدُّ من الفِتنتَين اللتين

القبس ....

= والنسائي (٣٨٠٦، ٣٨٠٧) من حديث قيس بن أبي غرزة.

(١) في م: «تنكت».

الموطأ ٢٢٠ - وحدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرٍ ، أن رجلًا مِن الأنصارِ كان يُصلِّى فى حائطٍ له بالقُفِّ - وادٍ مِن أوديةِ المدينةِ - فى زمانِ الثمَرِ ، والنخلُ قد ذُلِّلَتْ ، فهى مُطوَّقةٌ بثمرِها ، فنظَر إليها ، فأعجَبه ما رأى مِن ثمرِها ، ثُم رجَع إلى صلاتِه ، فإذا هو لا يَدرِى كم صلَّى ، فقال : لقد أصابتنى فى مالى هذا فتنةٌ . فجاء عثمانَ بنَ عفانَ ، وهو يومَئذٍ خليفةٌ ، فذكَر له ذلك ، وقال : هو صدقةٌ ، فاجعَلْه فى سُبُلِ الخيرِ . فباعَه عثمانُ بنُ عفانَ بخمسين ألفًا ، فسُمِّىَ ذلك المالُ الخمسين .

التمهيد ذكَرنا من فتنِ الذنوبِ .

ومن الفتنِ أيضًا الكفرُ ، وقد سمَّاه اللهُ فتنةً بقولِه : ﴿وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ﴾ [البقرة : ١٩١] . وشَرحُ هذه المعانى يطولُ ، وباللهِ العصمةُ لا شريكَ له .

وأما النُّهَسُ فطائرٌ صغيرٌ مثلُ العصفورِ ، والدُّبْسِىُّ طائرٌ يُشْبِهُ اليمامةَ ، وقيلَ : هو اليمامةُ نفسُها . وقولُه : طفِقَ يَتَرَدَّدُ . كقولِه : جعَل يَتَرَدَّدُ . وفيه لغتان[1] : طفِق وطفَق ، يطفَقُ ويطفِقُ .

الاستذكار وأما حديثُه الآخرُ عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرٍ ، أن رجلًا مِن الأنصارِ كان يصلِّى فى حائطٍ له بالقُفِّ - وادٍ مِن أوديةِ المدينةِ - الحديث[2] . فإن الكلامَ فيه والكلامَ فى الذى قبلَه سواءٌ ، إلا أن عثمانَ بنَ عفانَ فهِم عن الأنصارىِّ مُرادَه ، فباعَ المالَ

القبس ....

---

(١) فى ص : « لغات » .

(٢) الموطأ برواية أبى مصعب (٤٨٧) . وأخرجه ابن المبارك فى الزهد (٥٢٧) من طريق مالك به .

الاستذكار بخمسين ألفَ درهمٍ ، وتصدَّق بها عنه ، ولم يجعلِ الحائطَ وَقْفًا .

وقد اختُلف فى الأفضلِ مِن الصدقاتِ بالرقابِ ، ومن الصدقاتِ الموقوفاتِ ، وكلاهما خيرٌ وعملٌ صالحٌ (١(وبرٌّ)١)، وليس الآبارُ كالعيونِ ، واللَّهُ أعلمُ ، إلا أن الدائمَ جارٍ على صاحبِه ما لم تَعْترِه آفةٌ ، فآفاتُ الدهرِ كثيرةٌ .

وفى أحاديثِ هذا البابِ ما يوجِبُ القولَ فى موضعِ نظرِ المصلِّى إلى أينَ يكونُ ؟

فأما مالكٌ ؛ فقال : يكونُ نظرُ المصلِّى أمامَ قبلتِه . وقال الثورىُّ ، وأبو حنيفةَ ، والشافعىُّ ، والحسنُ بنُ حىٍّ : يستحبُّ أن يكونَ نظرُ المصلِّى إلى موضعِ سجودِه . وقال شريكٌ القاضى : ينظرُ فى القيامِ إلى موضعِ السجودِ ، وفى الركوعِ إلى موضعِ قدَمَيه ، وفى السجودِ إلى أنفِه ، وفى قعودِه إلى حجرِه .

قال أبو عمرَ : هذا التحديدُ ليس فى[٢] النظرِ فى الأصولِ ما يوجِبُه ، وحَسْبُ المصلِّى أن يُقْبِلَ على صلاتِه ولا يلتفتَ يمينًا ولا شمالًا ، فإنه مكروهٌ له ، ومَن فكَّر فيما هو فيه مِن صلاتِه ، وأقبَل على ما يَعْنيه منها ، شغَله ذلك عن النظرِ إلى غيرِها .

القبس ....

(١ - ١) سقط من : ص ، م .

(٢) فى ص ، م : « على » .

العملُ فى السهوِ

التمهيد ....

القبس

بابُ السَّهوِ

هذا بابٌ عظيمٌ فى الفقهِ ، أحاديثُه كثيرةٌ ، ومسائلُه عظيمةٌ ، وفروعُه متشعِّبةٌ ومُشعَبةٌ ، يذهَبُ العمرُ فى تحصيلِها ، ولا يتمكَّنُ العبدُ من تفصيلِها ، فعليكم أن تُحقِّقوا[1] أصولَها وتربِطوا فصولَها ، ثم تُركِّبوا عليها ما يَليقُ بها وتطرَحوا الباقىَ عن أنفسِكم منها ، دخَلتُ المُنَسْتِيرَ[2] رباطَ إفريقيَّةَ فلَقِيتُ المتعبِّدين الذين أعرَضُوا عن الدنيا وأقبَلوا على خدمةِ المولى ، وسمِعتُهم لا يقرءون من فنِّ الفقهِ إلا مسائلَ الوضوءِ والصلاةِ التى تَختَصُّ بما هم فيه ، فحدَّثونى أن أبا بكرِ بنَ عبدِ الرحمنِ الخَوْلانىَّ[3] ، وكان من أحفَظِ أهلِ زمانِه بالمسائلِ ، كان يَرِدُ عليهم فى الأشهرِ الفاضلةِ بنيَّةِ الاعتكافِ فيسألونه عن المسائلِ ، فإذا أفْتاهم قالوا له : الروايةُ فى نوازلِ[4] سُحنونٍ ، بخلافِ هذا النصِّ فى الكتابِ الفلانىِّ ، على غيرِ ما قلتَ . حتى طال عليه ذلك فقال لهم : إذا ذكَرْتُم مسألَتَكم فاذكُروا جوابَها معها ، فإن كان جاريًا على الأصولِ أمَرتُكم بالتمسُّكِ به ، وإن كان خارجًا عن الأصولِ عرَّفْتُكم بالصوابِ فيه .

وأصولُ أحاديثِ السَّهوِ ستةٌ :

---

(١) فى ج ، م : « تحفظوا » .

(٢) موضع بين المهدية وسوسة بإفريقية ، بينه وبين كل واحدة منهما مرحلة . معجم البلدان ٤/ ٦٦١.

(٣) هو أحمد بن عبد الرحمن الخولانى ، شيخ المالكية ومفتى قيروان ، كان رأسا فى المذهب ، مات سنة اثنتين وثلاثين وأربعمائة . الديباج المذهب ١/ ١٧٧، وسير أعلام النبلاء ١٧/ ٥١٩.

(٤) فى ج : « نوادر » .

الموطأ

....

التمهيد

....

القبس

الحديثُ الأوَّلُ : حديثُ أبى هُرَيْرَةَ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إحْدَى صَلاتَيِ العِشَاءِ ، فَسَلَّمَ مِن رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ إِلَى (١جانبِ جذْعٍ فِي١) المَسْجِدِ فاسْتَنَدَ إِلَيْهِ مُغْضَبًا ، فخَرَجَ سَرَعَانُ النَّاسِ يَقُولُونَ : قُصِرَتِ الصَّلاةُ . وَفِى القَوْمِ أَبُو بَكرٍ وَعُمَرُ ، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ : ذُو اليَدَيْنِ : أَقَصُرَتِ الصَّلاةُ أَمْ نَسِيتَ يا رسولَ اللهِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَصَدَقَ ذُو اليَدَيْنِ ؟ » . فَقَالَ النَّاسُ : نَعَمْ . فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَقِيَتَا عَلَيْهِ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ ، ثُمَّ رَفَعَ ، فَكَبَّرَ ثُمَّ سَجَدَ ، فَكَبَّرَ(٢) ثُمَّ سَلَّمَ .

الحديثُ الثانى : رَوَى عِمْرَانُ بنُ حُصَيْنٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى العَصْرَ فَسَلَّمَ من ثَلاثٍ ، فَقَالَ لَهُ رَجلٌ يُقَالُ لَهُ : الخِرْبَاقُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، سَلَّمْتَ مِنْ ثَلاثٍ . فَخَرَجَ مُغْضَبًا يَجُرُّ رِدَاءَه وَقَالَ : « أَحَقًّا مَا يَقُولُ هَذَا ؟ » . قَالُوا : نَعَمْ . فَصَلَّى الرَّكْعَةَ الَّتى بَقِيَتْ عَلَيْهِ ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ وَسَلَّمَ(٣) ، كَما تَقَدَّمَ .

الحديثُ الثالثُ : رَوَى ابنُ مسعودٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا ، فَلَمَّا سَلَّمَ تَوَشْوَشَ الْقَوْمُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَا شَأْنُكُمْ ؟ » . قَالُوا : أَزِيدَ فِى الصَّلاةِ ؟ قَالَ : « وَمَا ذاك ؟ » . قَالُوا : صَلَّيْتَ خَمْسًا . فَكَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ وَقَالَ : « مَنْ زَادَ فِى صَلاتِه أَوْ نَقَصَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ »(٤) .

(١ - ١) فى ج ، م : « جذع فى جانب » .

(٢) بعده فى ج ، م : « ثم رفع ، فكبر » .

(٣) تقدم تخريجه ص٤٧٨ ، ٤٧٩ .

(٤) تقدم تخريجه ص٥٥١ ، وينظر ص٥١٨ .

الموطأ

٢٢١ - وحدَّثني يحيى ، عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن أبي سلمةَ ابنِ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ ، عن أبي هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إن أحدَكم إذا قام يصلِّي ، جاءه الشيطانُ ، فلبَس عليه صلاتَه ، حتى لا يَدرِي كَمْ صلَّى ، فإذا وجَدَ ذلك أحدُكم ، فلْيسجُدْ سجدتين وهو جالسٌ » .

التمهيد

مالكٌ (*) ، عن ابنِ شهابٍ ، عن أبي سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبي هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إن أحدَكم إذا قام يصلِّي جاء الشيطانُ فلبَس عليه حتى لا يَدْرِي كم صلَّى ؟ فإذا وجَد ذلك أحدُكم فليسجدْ سجدتين وهو جالسٌ »[1] .

القبس

الحديثُ الرابعُ : رَوَى عبدُ اللَّهِ بنُ مالكٍ ابنُ بُحَيْنَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ فَقَامَ مِن اثْنَتَيْنِ وَلَمْ يَجْلِسْ ، فَلَمَّا قَضَى صَلاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ بَعْدَ ذلِكَ[2] .

الحديثُ الخامسُ : رَوَى أبو سعيدٍ الخُدرِيُّ ، أن النبيَّ ﷺ قال : « إذا شَكَّ أحدُكم في صلاتِه ، فلم يَدْرِكم صَلَّى ؛ ثلاثًا أم أربعًا ، فَلْيَبْنِ على اليقينِ وَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ » . وفي روايةٍ : « فلْيُصَلِّ ركعةً ، ولْيَسْجُدْ سجدَتين وهو جالسٌ قبلَ التَّسْليمِ ، فإن كانت الركعةُ التي صلَّى خامسةً ، شفَعها بهاتَين السَّجدَتين ، وإن كانت رابعةً ، فالسَّجْدتانِ تَرْغِيمٌ للشيطانِ »[3] .

الحديثُ السادسُ : رَوَى أبو هريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ ، أنه قال : « إن أحدَكم يأتِيه الشيطانُ في صلاتِه فيَلْبِسُ عليه ، فإذا وجَد ذلك أحدُكم فلْيَسْجُدْ سجدَتين » .

(*) من هنا ليس لدينا نسخ خطية إلى ص٥٧٧ سوى المطبوعة .

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (١٣٦) ، وبرواية أبي مصعب (٤٧٩، ٤٨٨) . وأخرجه البخاري (١٢٣٢) ، ومسلم ٣٩٨/١ (٨٢/٣٨٩) ، وأبو داود (١٠٣٠) ، والنسائي (١٢٥١) ، وابن حبان (٢٦٨٣) من طريق مالك به .

(٢) تقدم في الموطأ (٢١٥ ، ٢١٦) .

(٣) تقدم تخريجه ص٥٠٥ - ٥١١ .

التمهيد

فى هذا الحديثِ مِن الفقهِ أن الشيطانَ يوسوسُ للإنسانِ ، وأن الصلاةَ لا تَحُولُ بينَه وبينَه ، وأنه ساعٍ على المرءِ فيما يفسِدُ عليه دِينَه جاهِدًا ، واللهُ يَعصمُ منه من يَشاءُ مِن عبادِه . وقولُه : « فلبَس عليه » يَعنى خَلَطَ عليه ، وهو على : « فَعَلَ » مُخَفَّفٌ ، والمستقبلُ : يَلبِسُ ، مثلُ : ضَرَب يَضرِبُ ، وأمَّا إذا كان مِن اللُّباسِ فالماضى منه : لَبِسَ ، مثلُ : سَمِعَ ، والمُستقبلُ منه : يَلبَسُ ، مثلُ : يسمَعُ .

القبس

أما الحديثُ الأوَّلُ ، فرأيتُ بالثَّغرِ مَن قد تَجاوَزَ فيه الحَدَّ ، فأخرَج منه مائةً وخمسينَ مسألةً مِن الفقهِ ، وقد اسْتوفَينا الغرضَ منه فى (١«شرحِ الصحيحِ»١) ، والقَدْرُ الذى تَسْتَضِيئون به الآنَ أن العلماءَ اختَلفوا فيه على **ثلاثةِ أقوالٍ** ؛ **القولُ الأولُ** : أن هذا الحديثَ إنما كان فى صدرِ الإسلامِ إبانَ[2] كان الكلامُ مُباحًا فى الصلاةِ ، ثم نسَخ ذلك اللهُ تعالى فأمَر بالقُنوتِ ، فصار الحديثُ منسوخًا لا مُتَعَلَّقَ فيه ، ورَواه المَدَنيُّون عن مالكٍ . **الثانى** : أن هذا إنما يكونُ فيمَن سَلَّم مِن اثنتَين خاصةً دونَ غيرِه ، وإلى هذا صَغَى سُحنونٌ . **الثالثُ** : أن معنى هذا الحديثِ كلِّه مُسْتَرسِلٌ على الأزمانِ ، عامٌّ فى جميعِ الأقوالِ والأفعالِ ، وهو المشهورُ مِن قولِ علمائِنا رحِمهم اللهُ ، وبه قال الشافعىُّ وعامَّةُ العلماءِ . أما اختيارُ المَدَنيِّين أنه منسوخٌ ، فقولٌ باطلٌ ؛ لأن مِن شروطِ النسخِ معرفةَ التاريخَيْن ، وقد جُهِلَت هلهنا ، (٣ومن شروطِه تضادُّ الأمرين حتى لا يصحَّ أن يجتمعا ، ولا مضادةَ هلهنا٣) ؛ لأن الكلامَ المَنْهِىَّ عنه هو المُطْلَقُ ، وهذا كلامٌ فى إصلاحِ الصلاةِ لابدَّ لها منه ، ولا تَتِمُّ دونَه . وأما اختيارُ سُحنونٍ فهو ضعيفٌ ؛ لأن النبىَّ ﷺ

(١ - ١) فى د : « صريح الصريح » .

(٢) فى م : « أيام » .

(٣ - ٣) سقط من : ج ، م .

التمهيد

وقد اختلَف الفقهاءُ فى معنى هذا الحديثِ ؛ فقال قومٌ منهم : معناه : أنْ يبنىَ على يقينِه ، وعلى أكثرِ ظنِّه ، ثم يسجُدَ . قالوا : وهو حديثٌ ناقصٌ يفسِّرُه حديثُ أبى سعيدٍ الخدرىِّ[1] ، وحديثُ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ[2] وحديثُ ابنِ عباسٍ[2] ، وغيرِهم ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إذا شَكَّ أحدُكم فى صلاتِه فلم يَدرِ أثلاثًا أم أربعًا ؟ فلْيصلِّ ركعةً ، ويسجُدْ سجدتين وهو جالسٌ قبلَ التسليمِ » .

القبس

قد جَرَى له ذلك فى السلامِ مِن ثلاثٍ فى حديثِ عِمرانَ ، وقد جرَى له مِثْلُ ذلك فى السلامِ مِن خمسٍ فى حديثِ ابنِ مسعودٍ ، وهذا جُمُودٌ لا يَلِيقُ بمرتبةِ سُحنونٍ ولا بتَدْقيقِه فى الفروعِ ، والصحيحُ أنه جارٍ[3] كما قُلناه فى كلِّ مسألةٍ .

مسألةٌ أصوليةٌ : قد بيَّنَّا فى « المُتَوسِّطِ » و « المُقسطِ » وغيرِهما القولَ فى عِصْمةِ الأنبياءِ صلواتُ اللَّهِ عليهم عن[4] الذنوبِ ، وبيَّنَّا فى كتابِ « المُشْكِلَين » تأويلَ ما ورَد من[5] ذلك فى القرآنِ ظاهرًا ، ورَدَدْناه إلى أصلِ العِصْمةِ بالدليلِ ، وهو الذى نَدِينُ اللَّهَ تعالى به ، ونَجْزِمُ القولَ على أنهم مَعْصومُون ، وإن كان الناسُ قد اختَلفوا فى الذنوبِ المُتَعلِّقةِ بالأفعالِ ، فقد اتَّفَقوا على أن الكذبَ لا يجوزُ أن يَقَعَ منهم لا سهوًا ولا عمدًا ؛ لأن القولَ هو الذى يَتَبيَّنُ به الشَّرْعُ ، فلو جازَ أن يتطرَّقَ إليه ذلك لما وقَعت الثِّقةُ فيه بالبيانِ ، فإذا ثبَت هذا عُدْنا إلى قولِه ﷺ : « كلُّ ذلك لم يَكُنْ » . وفى روايةٍ أُخرى :

---

(١) تقدم تخريجه ص٥٠٥ - ٥١١.

(٢) تقدم تخريجه ص٥١٩

(٣) فى ج ، م : « جائز » .

(٤) فى م : « من » .

(٥) فى م : « فى » .

التمهيد قالوا : والأحاديثُ كلُّها في السَّهوِ على خلافِ هذا ، إنَّما هي أن يعتمدَ الإنسانُ على أكثرِ ظنِّه كما روَى ابنُ مسعودٍ[1] أو يبنىَ على يقينِه كما روَى أبو سعيدٍ وعبدُ الرحمنِ بنُ عوفٍ . قالوا : وأمَّا حديثُ أبي هريرةَ ، فحديثٌ مُجمَلٌ مُضمَرٌ قد ظهرَ في غيرِه مِن الأحاديثِ . قالوا : فلا يُجزئُ أحدًا أبدًا إذا شكَّ في صلاتِه أن يخرجَ منها إلَّا حتى يستيقِنَ تمامَها ، وسواءٌ اعترَاه هذا مرَّةً أو ألفَ مرَّةٍ . وقال

القبس « فلم تَقْصُرْ ولم أَنْسَ » . وقد كان ﷺ نسِى ، فإنه[2] لم يُسَلِّمْ مُتعمِّدًا ؛ فمِن الناسِ مَن قال : هذا نسيانٌ . قيل له : فيه على قولِك[3] إخبارٌ عما كان بأنه[4] لم يَكُنْ ، وهذا لا يجوزُ نِسْيانًا عليه ؛ لأنه مِن بابِ الكذبِ ، سمِعتُ شيخَنا أبا [5]سعدٍ محمدَ بنَ طاهرٍ الزنجانيَّ بالمسجدِ الأقصى يقولُ : سمِعتُ أبا[5] المُظَفَّرِ شاهفُورَ يقولُ : إن قولَ[6] النبيِّ ﷺ : « لم تَقْصُرْ »[7] . صحيحٌ . وقولَه : « لم أنسَ » . لم يُرِدْ به : ولم أنسَ الركعتَين ، وإنما أراد به : ولم أُسَلِّمْ ساهِيًا ، [8]وإنما[8] سَلَّمْتُ مُتعمِّدًا . وقد بيَّنَّا تمامَ الكلامِ في كتابِ « المُشْكِلَين » .

وقد اختلَف الناسُ في رجوعِ النبيِّ ﷺ إلى القضاءِ[9] ، هل كان بما ظهَر إليه

---

(١) تقدم تخريجه ص٥١٨ ، ٥٥١.
(٢) في ج ، م : « فإن » .
(٣) في ج ، م : « ذلك » .
(٤) في ج : « بما » .
(٥ - ٥) سقط من : ج ، م .
(٦) سقط من : ج ، م .
(٧) في ج ، م : « يقصر » .
(٨ - ٨) في ج ، م : « بل » .
(٩) في ج ، م : « القصد » .

التمهيد

آخرون : معنى حديثِ أبى هريرةَ هذا فى الذى يستنكِحُه السَّهو[1] ، ويكثُرُ عليه ، والأغلبُ فى ظنِّه أنَّه قد أتمَّ ، لكنَّ الشيطانَ يوسوسُ إليه فى ذلك كما يوسوسُ إلى قومٍ فى كمالِ طهارتِهم . قالوا : فمَن كانت هذه حالَه أبدًا أجزأَه أن يسجدَ للسهوِ سجدتين دونَ أن يأتىَ بركعةٍ ، واحتجَّ بعضُهم على تأويلِه هذا بما **ذكَره** أبو داودَ[2] ، قال : حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا أبَانٌ ، قال :

القبس

ورأَى ، أم بقولِ الناسِ وشهادتِهم عندَه ؟ وهذا فصلٌ اختلَف الناسُ فيه وتحزَّبوا كثيرًا ، فإن وافَقْنا[3] أنفسَنا على النظَرِ ، فالظاهرُ أنه عمِلَ بشهادتِهم . وكذلك [4]رُوِىَ عن مالكٍ رضِى اللَّهُ عنه فى مثلِ هذه النازلةِ . وإن اسْتَقْرَيْنا[4] الأثَرَ ، فقد روَى أبو داودَ فى « سننِه »[5] فى هذا الحديثِ بعينِه : فلم يَرْجِعْ رسولُ اللَّهِ ﷺ حتى يَقَّنَه اللَّهُ .

وأمَّا حديثُ عِمرانَ ، فهو نظيرُ حديثِ ذى اليَدَينِ فى النُّقْصانِ ، والسؤالِ ، والرجوعِ ، والعملِ فى السجودِ .

وأما حديثُ ابنِ مسعودٍ : فتوشْوَش[6] القومُ . أى اضطَرَبوا ، ورُوِى : وتوسوَسوا[7] . أى تَكلَّموا بكلامٍ خَفِىٍّ ، وسألَهم النبىُّ ﷺ فأجابوه[8] . وليس فيه زيادةٌ على ما تقدَّم إلا **فصلان**[9] ؛ **أحدُهما** : أن ذلك كلَّه كان بعدَ تمامِ الصلاةِ ،

(١) يستنكحه : يغلب عليه . ينظر اللسان (ن ك ح) .
(٢) أبو داود (١٠٢٩) .
(٣) فى ج ، م : « وقفنا » .
(٤ - ٤) غير واضح فى : د ، وقرا الأمر واقتراه : تتبعه ، وقروتُ البلاد قَرْوًا وقريتها قَرْيًا واقتريتها واستقريتها ، إذا تتبعتها تخرج من أرض إلى أرض . ينظر اللسان (ق ر و ، ق ر ى) .
(٥) أبو داود (١٠١٢) .
(٦) فى ج ، م : « فتشوش » . والوشوشة : كلام مختلط خَفِىٌّ لا يكاد يُفهم . النهاية ١٩٠/٥ .
(٧) فى ج ، م : « توشوشوا » .
(٨) بعده فى م : « فيه » .
(٩) فى م : « فصلين » .

التمهيد

حدَّثنا يحيى بنُ أبى كثيرٍ، عن هلالِ بنِ عياضٍ، عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ، أنَّ النبىَّ ﷺ قال: «إذا صلَّى أحدُكم فلم يَدْرِ أزاد أم نقَص، فلْيسجدْ سجدتين وهو قاعدٌ، فإذا أتاه الشيطانُ فقال له: أحْدثتَ. فلْيقُلْ: كَذبتَ. إلَّا أن يجدَ ريحًا بأنفِه، أو صوتًا بأذنِه».

القبس

بخلافِ حديثِ أبى هريرةَ وعمرانَ؛ فإنها كانت مُراجَعَةً فى أثناءِ الصلاةِ. **وأما الفصلُ الثانى**: فسُجودُه للركعةِ الزائدةِ كما سجَد فى الحديثَين المُتقدِّمَين للسلامِ الزائدِ.

وأما حديثُ عبدِ اللَّهِ ابنِ بُحَينةَ، ففيه سُقُوطُ الجَلْسةِ الوسطَى، وجَبْرُها بالسجودِ كما تقدَّم بيانُه، وفيه السجودُ قبلَ السلامِ. وهلهنا احتمالانِ نشَأ للعلماءِ منه **نَظَرانِ؛ أحدُهما**: أن النبىَّ ﷺ تذكَّر هلهنا للنُّقْصانِ مِن قِبَلِ نفسِه فسجَد قبلَ السلامِ، **وفى** تلك الأحاديثِ تذكَّر بعدَ السلامِ (١فسجدَ بعدَ السلامِ١)، ولم يرجِعِ النبىُّ ﷺ للجلوسِ(٢)، ويحتمِلُ أن يكونَ تذكَّر وهو قائمٌ بأثَرِ الجلوسِ، ويحتمِلُ أن يكونَ تذكَّر وهو (٣جالسٌ فى التشهدِ٣) الآخِرِ، ويحتمِلُ أن يكونَ تذكَّر فيما بينَهما. وقد روَى المغيرةُ بنُ شعبةَ عن النبىِّ ﷺ: «مَن نَسِىَ الجَلْسةَ الوسطَى، فإن تذكَّر قبلَ أن يستوِىَ قائمًا (١فلْيرجِعْ إلى الجلوسِ، وإنْ تذكَّر وقد استوى قائمًا١) فلْيَتَمادَ ولا يرجِعْ»(٤).

(١ - ١) سقط من: ج، م.

(٢) فى ج، م: «إلى الجلوس».

(٣ - ٣) فى ج، م: «فى الجلوس».

(٤) تقدم تخريجه ص٥٣٠، وينظر ص٥٣٦، ٥٣٧.

التمهيد

وروَى هذا الحديثَ عن يحيى بنِ أبى كثيرٍ جماعةٌ؛ منهم الأوزاعىُّ[1] ، وهشامٌ الدَّستُوائىُّ[2] ، وعلىُّ بنُ المباركِ[3] ، كلُّهم بمعنًى واحدٍ . قالوا : فهذا أبو سعيدٍ قد رَوَى فى هذا الحديثِ كما روَى أبو هريرةَ ، وحصَل فى ذلك عندَ أبى سعيدٍ حديثان ، ومُحالٌ أن يكونَ معناهما واحدًا ، بل لكُلٍّ واحدٍ منهما موضعٌ ،

القبس

ورُوِى عن ابنِ شهابٍ ، أنه قال : كان آخِرُ الأمرَين مِن رسولِ اللَّهِ ﷺ السُّجُودَ للسَّهْوِ قبلَ السلامِ ، فأخَذ به الشافعىُّ فى كلِّ حالٍ ، وقال أبو حنيفةَ : السُّجُودُ للسَّهوِ[4] كلُّه بعدَ السلامِ ؛ لأنه إن سجَد قبلَ السلامِ ، لم يأمَنْ أن يَعْترِيَه بعدَ ذلك سهوٌ[5] . ونظَر مالكٌ رضِى اللَّهُ عنه بصادقٍ بصيرتِه إلى اختلافِ الحالَين ، وهى الزيادةُ والنُّقْصانُ ، فجعَلهما نازلتَين ، وأقَرَّ كلَّ واحدةٍ[6] منهما فى نصابِها ، والذى مالَ إليه الشافعىُّ لا يُشْبِهُ مرتبتَه فى الأصولِ ؛ لأن حديثَ عبدِ اللَّهِ ابنِ بُحَينةَ إن كان آخِرَ الأحاديثِ ، فلا يجوزُ أن يكونَ ناسخًا ؛ لما بيَّنَّا ؛ لأن مِن شرطِ النسخِ التَّماثُلَ فى الفعلِ ، والتَّضَادَّ بتَعذُّرِ الجمعِ ، وحديثُ عبدِ اللَّهِ ابنِ بُحَينةَ نُقْصانُ فعلٍ ، وسائرُ الأحاديثِ زيادةُ قولٍ ، فكيف يَصِحُّ أن يقالَ : إن أحدَهما رفعٌ للآخرِ[7] . والجمعُ بينَهما ممكنٌ ؟

(١) أخرجه النسائى فى الكبرى (٥٨٨ ، ٥٨٩) من طريق الأوزاعى به .
(٢) تقدم تخريجه ص ٥١١ .
(٣) أخرجه أحمد ٧٨/١٨ (١١٥١٣) ، وأبو يعلى (١١٤١) ، وابن خزيمة (٢٩) من طريق على بن المبارك به .
(٤) سقط من : ج .
(٥) فى م : « السهو » .
(٦) فى م : « واحد » .
(٧) فى ج ، م : « الآخر » .

التمهيد وهو مِثلُ ما ذكَرنا مِن أنَّ هذا فى الذى يعتريه الشَّكُّ دائمًا لا ينفكُّ عنه قد اسْتَنْكَحَه ، ومع ذلك فإنَّه قد أتمَّ فى أغلبِ ظَنِّه عندَ نفسِه ، والحديثُ الآخرُ على مَن لم يَدرِ أزاد أم نقَص ، فيَلزمُه ألَّا يخرجَ مِن صلاتِه إلَّا بيقينٍ مِن تمامِه ، وهكذا فسَّر اللَّيثُ بنُ سعدٍ حديثَ أبى هريرةَ ، وحكَى ذلك عنه ابنُ وهبٍ ، وهو قولُ

القبس وأما حديثُ أبى هريرةَ ، فاختلَف العلماءُ فيه ؛ فمنهم مَن قال : هو تَقَصٌّ[1] لِما تقدَّم مِن الأحاديثِ وتمامٌ له ؛ فتارةً رُوِى مضافًا ، وتارةً رُوِى مفصولًا . وقال آخرون : بل هو حديثٌ بيَّن فيه حُكْمًا آخَرَ ؛ وهو الرجلُ الذى يَكْثُرُ عليه الوَهْمُ فى صلاتِه ، وقد غلَب عليه غَلَبةً[2] لا يُمْكِنُه الاحْتِرازُ منه ، فهذا يُلقِيه[3] ويسجُدُ سجدتَين بعدَ السلامِ . وبذلك أفتَى[4] القاسمُ بنُ محمدٍ مَن[5] سأله . ورُوِى عن مالكٍ رضِى اللَّهُ عنه ، أنه قال به .

وأما السَّجْدتانِ اللَّتان قال : هما تَرغيمتانِ[6] للشيطانِ . فإن معنى ذلك : أن الشيطانَ أراد أن يَنْقُصَ مِن صلاتِه و[7] يُفسِدَها عليه بإدخالِ ما ليس منها فيها ، فيسجُدُ العبدُ حينَئذٍ إخْزاءً له ؛ لقولِ النبىِّ ﷺ : « إذا سجَد ابنُ آدمَ اعْتزَلَ الشيطانُ يَبْكِى ، يقولُ : يا وَيْلَتاه ، أُمِر ابنُ آدمَ بالسجودِ فسجَد فله الجنةُ ، وأُمِرتُ بالسجودِ

(١) فى د : « بعض » ، وفى ج : « نقص » ، وفى م : « نقض » . المثبت ما يقتضيه السياق .

(٢) سقط من : م .

(٣) فى ج : « يلغيه » ، وفى م : « يغلبه » .

(٤) بعده فى ج : « ابن » .

(٥) فى ج ، م : « لمن » .

(٦) فى م : « ترغيم » .

(٧) فى ج ، م : « أو » .

التمهيد

ابنِ وهبٍ أيضًا ، وقولُ مالكٍ فيما ذكَره عِيسى بنُ دينارٍ فى كتابِ الصلاةِ عن ابنِ القاسمِ ، عن مالكٍ ، قال : فإذا كثُر السَّهوُ على الرَّجلِ ، ولزِمه ذلك ، ولا يدرِى أسَهَا أم لا ، سجَد سجدتى السَّهوِ بعدَ السَّلامِ . ثم قيل لابنِ القاسمِ : أرأيتَ رجلًا سهَا فى صلاتِه ثم نَسِى سَهْوَه فلا يَدْرِى أقبْلَ السَّلامِ أم بعدَه ؟ قال : يسجدُ

القبس

فأَبَيْتُ فلِيَ النارُ »[(1)] .

وعلى هذه الأحاديثِ تَنْبَنى مسائلُ السَّهْوِ جميعُها تأصيلًا وتفصيلًا ، تَفْريعًا وتعليلًا ، وقد أشَرْنا إلى [(2)] جُمَلٍ مِن[(2)] ذلك فى « شرحِ الصحيحِ » فلْيُنْظَرْ فيه ، فإن هذه العُجالةَ لا تَقْتضِيه ، فقد بَيَّنَ فى هذه الأحاديثِ أن سجودَ السَّهْوِ بتَكْبيرٍ وسَلامٍ ولم يَذْكُرْ لها[(3)] تَشَهُّدًا . واختلَف علماؤُنا فيه ، والصحيحُ سقوطُه كما بيَّنَّاه فى موضعِه ، وتقدَّم وُرودُه فى هذه الأحاديثِ .

وأما الطهارةُ فواجبةٌ لها[(4)] قبلَ السلامِ[(5)] إجماعًا ؛ لأنها[(6)] مِن جملةِ الصلاةِ ، وهِى أيضًا مُفْتَقِرةٌ إلى الطهارةِ فى الصحيحِ مِن المذهبِ ، وإن كانت بعدَ السلامِ ؛ لأنها ركنٌ مِن أركانِ الصلاةِ ، فافتقَرت إلى الطهارةِ كالركوعِ والسجودِ[(7)] . فإن

---

(1) مسلم (81) ، وابن ماجه (1052) .

(2 - 2) فى د : « عمل » .

(3) فى م : « لهما » .

(4) فى د : « لهما » .

(5) فى ج ، م : « الصلاة » .

(6) فى د : « لأنهما » .

(7) فى د ، ج ، م : « الجلوس » . والمثبت من حاشية د .

التمهيد

قبلَ السَّلامِ أو بعدَه . وقال أبو مُصعبٍ : من استنكحه السَّهوُ فلْيَلْهَ عنه ولْيدَعْه ، ولو سجَد بعدَ السلامِ كان حسنًا . واختلَف القائلون فى تأويلِ هذا الحديثِ القولَ الآخَرَ فى سجودِ هذا المُستنكَحِ الذى هو فى أكثرِ ظنِّه قد أتمَّ صلاتَه ، متى يكونُ سجودُه ؟ فقال منهم قومٌ : يكونُ سجودُه قبلَ السَّلامِ . وهو مذهبُ الشَّافعىِّ ، ولا حرجَ فيه عندَ مالكٍ وأصحابِه إنْ فعَله قبلَ السلامِ ، والذى يستحِبُّونه بعدَ السلامِ فى ذلك ، واحتجَّ قائلو هذا القولِ بأنَّ ذلك منصوصٌ فى حديثِ أبى هريرةَ هذا ، كذا روَاه محمدُ بنُ إسحاقَ ومحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ مسلمٍ ابنُ أخى الزُّهرىِّ ، جميعًا عن الزُّهرىِّ بهذا الإسنادِ ، عن أبى سلمةَ ، عن أبى هريرةَ ، قالا فيه : « فلْيسجُدْ سجدتين وهو جالسٌ »[1] . وهو قولٌ مُجملٌ مُحتمِلٌ للتَّأويلِ ، لكنَّه قد تَبَيَّنَ[2] فى روايةِ ابنِ أخى الزُّهرىِّ وابنِ إسحاقَ ، عن ابنِ شهابٍ . قالوا : هذا على أنَّ الأغلبَ فى ظاهرِ حديثِ مالكٍ أنَّهما قبلَ السَّلامِ . وقال أبو داودَ[3] :

القبس

قيل : لو كانت مِن أركانِ الصلاةِ ما فُعِلت بعدَ تَمامِها . قلنا : وإن فُعِلت بعدَ تمامِها فهى مِن تمامِها . فإن قيل : لو كانت مِن تمامِها لفسَدَت الصلاةُ بتَرْكِها . قلنا : ليس كلُّ ما كان مِن تمامِ الصلاةِ تَفْسُدُ بتَرْكِه ، كهيئةِ الجلوسِ[4] والقراءةِ والقيامِ مع السورةِ .

---

(١) أخرجه أبو داود (١٠٣٢) ، وابن ماجه (١٢١٦) ، والبيهقى ٣٣٩/٢ من طريق ابن إسحاق به ، وفيه : « فليسجد سجدتين قبل أن يسلم ثم ليسلم » . وأخرجه أبو داود (١٠٣١) - ومن طريقه البيهقى ٣٣٩/٢ - من طريق ابن أخى الزهرى به ، وفيه : « وهو جالس قبل التسليم » .

(٢) فى م : « يتبين » .

(٣) ينظر سنن أبى داود ٢٧١/١ عقب الحديث (١٠٣٠) .

(٤) فى د : « السجود » . وكتب فى الحاشية : فى نسخة الجلوس .

التمهيد

روَاه ابنُ عيينةَ[1] ، ومعمرٌ[2] ، واللَّيثُ[3] - كما روَاه مالكٌ ؛ لم يقولوا : قبلَ التَّسليمِ .

قال أبو عمرَ : وقال آخرون فى هذا الموضعِ : بل يسجدُهما بعدَ السلامِ ، ومِمَّن قال ذلك مالكٌ رحِمه اللهُ ، وحُجَّةُ مَن قال ذلك أنَّ عبدَ اللهِ بنَ جعفرٍ روَى عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال : « من شَكَّ فى صلاتِه فليسجدْ سجدتين بعدَما يُسلِّمُ » . روَاه ابنُ جُريجٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ مُسافعٍ ، عن مصعبِ بنِ شيبةَ ، عن عتبةَ[4] بنِ محمدِ بنِ الحارثِ ، عن عبدِ اللهِ بنِ جعفرٍ[5] . قالوا : فهذا الحديثُ أولى ؛ لأنَّه مُفسَّرٌ . قالوا : وحديثُ أبى هريرةَ ليس بحجةٍ على الذين لم يذكروه . وكُلُّ ما ذكَرْنا قد قالته العلماءُ على ما وصَفْنا ، والقولُ فى حديثِ عبدِاللهِ بنِ جعفرٍ هذا كالقولِ فى حديثِ أبى هريرةَ هذا سواءً ، وباللهِ توفيقُنا . وإسنادُ أبى هريرةَ أثبتُ عندَ أهلِ النَّقلِ ، وهو أولَى ما قيلَ فى هذا البابِ ، والأمرُ فيه متقاربٌ ، واللهُ الموفِّقُ للصَّوابِ .

القبس ....

(١) أخرجه الحميدى (٩٤٧) ، وأحمد ٢٣٢/١٢ (٧٢٨٦) ، ومسلم ٣٩٨/١ (٨٢/٣٨٩) ، وأبو يعلى (٥٩٥٨) ، وابن خزيمة (١٠٢٠) من طريق ابن عيينة به .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٣٤٦٥) ، وأحمد ٢١٢/١٣ (٧٨٠٣) ، وابن المنذر فى الأوسط (١٦٥١) من طريق معمر به .

(٣) أخرجه مسلم ٣٩٨/١ (٨٢/٣٨٩) ، والترمذى (٣٩٧) ، وأبو عوانة (١٩٠١) ، والبيهقى ٣٣٩/٢ من طريق الليث به .

(٤) وقيل : عقبة . ينظر تهذيب الكمال ١٩/ ٣٢١ ، ومصادر التخريج الآتية .

(٥) أخرجه أحمد ٣/ ٢٨٠ ، ٢٨٥ (١٧٥٢ ، ١٧٦١) ، وأبو داود (١٠٣٣) ، والنسائى (١٢٤٩ ، ١٢٥٠) من طريق ابن جريج به .

الموطأ

٢٢٢ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، أنه بلغه ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إِنِّى لأَنسَى - أو أُنَسَّى - لأَسُنَّ » .

التمهيد

مالكٌ أنه بلَغه أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إنى لأنْسَى - أو أُنَسَّى - لأَسُنَّ »(١) .

أما هذا الحديثُ بهذا اللفظِ فلا أعلمُه يُروَى عن النبيِّ ﷺ بوجهٍ مِن الوجوهِ مسندًا ولا مقطوعًا مِن غيرِ هذا الوجهِ ، واللهُ أعلمُ ، وهو أحدُ الأحاديثِ الأربعةِ فى « الموطأ » التى لا توجدُ فى غيرِه مسندةً ولا مرسلَةً ، واللهُ أعلمُ ، ومعناه صحيحٌ فى الأصولِ ، وقد مضَت آثارٌ فى بابِ نومِه عن الصلاةِ تَدُلُّ على هذا المعنى ، نحوَ قولِه ﷺ : « إن اللهَ قبَض أرواحَنا لتكونَ سُنَّةً لِمَن بعدَكم »(٢) .

وقال ﷺ : « إنما أنا بَشَرٌ أنسَى كما تنْسَون » . وبُعِث ﷺ مُعلِّمًا ، فما سَنَّ لنا اتَّبعْناه ، وقد بلَّغ ما أُمِر به ، ولم يَتوفَّاه(٣) اللهُ حتى أكمَل دينَه سُننًا وفرائضَ . والحمدُ للهِ .

حدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا أبو الطَّيِّبِ وجيهُ بنُ الحسنِ بنِ يوسفَ ، قال : حدَّثنا أبو بكرةَ بَكَّارُ بنُ قتيبةَ القاضى ، قال : حدَّثنا أبو داودَ

القبس

....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٩٧٠) ، وبرواية أبى مصعب (٤٨٩) . وعند محمد بن الحسن : أخبرنى مخبر .

(٢) ينظر ما تقدم فى ٢/ ٢٤٣ .

(٣) كذا فى النسخ ، وهى لغة . ينظر النحو الوافى ١/ ١٨٥ .

الموطأ ٢٢٣ - وحدَّثني عن مالكٍ، أنه بلَغه، أن رجلًا سأل [٣٧ظ] القاسمَ ابنَ محمدٍ فقال: إني أَهِمُ في صلاتي، فيكْثُرُ ذلك عليَّ. فقال القاسمُ ابنُ محمدٍ: امْضِ في صلاتِك، فإنه لن يذهَبَ عنك حتى تنصرِفَ وأنت تقولُ: ما أتمَمتُ صلاتي.

التمهيد الطيالسيُّ، حدَّثنا أبو بكرٍ النَّهْشَليُّ، حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ الأسودِ بنِ يزيدَ، عن أبيه، عن عبدِ اللهِ، أن رسولَ اللهِ ﷺ صلَّى الظهرَ أو العصرَ، شَكَّ أبو بكرٍ لا يَدْرِي أيَّهما، قال عبدُ الرحمنِ - وقد سمَّاها عبدُ الرحمنِ -: فصلَّى خمسًا، فقيل: يا رسولَ اللهِ، أزيدَ في الصلاةِ؟ قال: «وما ذاك؟». قالوا: صلَّيتَ خمسًا. فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «إنما أنا بشرٌ مِثلُكم، أذكرُ كما تذكُرون، وأنسَى كما تنْسَون». (١فلما فرَغ سجَد سجدتيِ السهوِ١).

الاستذكار أردَف مالكٌ حديثَه المسندَ في هذا البابِ بما بلَغه عن القاسمِ بنِ محمدٍ، أن رجلًا سأَله فقال: إني أَهِمُ في صلاتي، فيكثرُ ذلك عليَّ. فقال القاسمُ: امضِ في صلاتِك؛ فإنه لن يذهبَ عنك حتى تنصرِفَ وأنت تقولُ: ما أتممتُ صلاتي[٢].

قال أبو عمرَ: هذا عندي فيمن يغلبُ عليه أنه يعترِيَه ذلك مع إتمامِ صلاتِه،

القبس ....

(١ - ١) ليس في: الأصل، ر، ر١، م.

والحديث أخرجه أحمد ٩٠/٧ (٣٩٨٣)، ومسلم (٩٣/٥٧٢)، والنسائي (١٢٥٨) من طريق أبي بكر النهشلي به.

(٢) الموطأ برواية أبي مصعب (٤٩١).

الاستذكار وأن تلك الوسوسةَ قد علِم مِن نفسِه فيها أنها تَعْتريه ، وقد أكمَل ما عليه مِن العملِ فى الأغلبِ ، وأنه لا ينفكُّ منها ، والأغلبُ عندَه أنها وسوسةٌ تنوبُه مع حالِه تلك ، ولم يكنْ يعرفُ مِن نفسِه قبلَ أن يعتريَه ذلك إلا الإتمامَ ، واللهُ أعلمُ . وأما مَن كانَ الأغلبُ عليه أنه لم يكملْ صلاتَه ، فالحكمُ فيه أن يَبنىَ على يقينِه ، فإن اعْتَراه ذلك فيما يبنى أيضًا لها عنه ، على ما جاء عن القاسمِ بنِ محمدٍ وغيرِه . واللهُ أعلمُ .

ويدلُّك على أن حديثَ هذا البابِ غيرُ حديثِ البناءِ على اليقينِ ، أن أبا سعيدٍ الخدريَّ هو الذى روى فيمَن لم يدرِ أثلاثًا صلَّى أم أربعًا ، أن يصلىَ ركعةً ، وهو[1] البناءُ على اليقينِ ، فى أصلِ فرضِه ، ألَّا يخرجَ عنه إلا بيقينٍ .

وقد ذكرنا فى البابِ قبلَ هذا عندَ ذكرِ حديثِ مالكٍ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ فى البناءِ على اليقينِ مَن قال مِن العلماءِ بالتحرِّى فى معنى ذلك الحديثِ أيضًا ، فأغنَى ذلك عن ذكرِه هلهنا .

وقد رَوى أبو سعيدٍ هذا[2] عن النبيِّ ﷺ ، أنه قال : « إذا صلَّى أحدُكم فلم يَدْرِ أزاد أم نقص ؟ فليسجدْ سجدتين وهو قاعدٌ ، فإذا أتاه الشيطانُ فقال : إنك قد أحدثتَ . فليقلْ : كذبتَ . إلا أن يجدَ ريحًا بأنفِه أو يَسمعَ[3] صوتًا بأذنِه » .

القبس ....

(١) بعده فى م : « على » .

(٢) سقط من : م .

(٣) سقط من : ص ، م .

الاستذكار رواه يحيى بنُ أبي كثيرٍ ، عن هلالِ بنِ عياضٍ ، عن أبي سعيدٍ الخدريِّ ، وقد أسنَدناه في « التمهيدِ »[1] .

فهذا أبو سعيدٍ الخدريُّ قد رَوى في هذا المعنى مثلَ ما رَوى أبو هريرةَ ، وحصَل في ذلك عندَ[2] أبي سعيدٍ حديثان .

ومحالٌ أن يكونَ معناهما واحدًا باختلافِ ألفاظِهما ، بل لكلٍّ واحدٍ منهما موضعٌ ، وهو ما ذكَرنا مِن أن هذا في الذي يَعْتريه الشكُّ دأبًا[3] ، لا ينفكُّ منه قد استنكَحه ، ومع ذلك فقد أتمَّ في أغلبِ ظنِّه عندَ نفسِه . والحديثُ الآخرُ على مَن لم يَدْرِ أثلاثًا صلَّى أم أربعًا ، مثلُ حديثِ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ .

وقد ذكرنا أسانيدَها كلَّها في « التمهيدِ » .

وبمعنى ما ذكرنا فسَّر الليثُ بنُ سعدٍ حديثَ هذا البابِ ، حكاه عنه ابنُ وهبٍ ، وهو قولُ [4]ابنِ وهبٍ ، وقولُ مالكٍ أيضًا[4] وأصحابِه .

ذكَر عيسى بنُ دينارٍ في كتابِ الصلاةِ مِن كتابِ « الهديةِ »[5] ، عن ابنِ القاسمِ ، عن مالكٍ ، قال : إذا كثُر السهوُ على الرجلِ ولزِمه ذلك ، ولا يدرِى أسَها أم لا ، سجَد سجدتَيِ السهوِ بعدَ السلامِ . ثم قيل لابنِ القاسمِ : أرأيتَ رجلًا سَها في صلاتِه ثم نسِي سهوَه ، فلا يدرِى أقبلَ السلامِ أم بعدَه ؟

القبس ....

(١) تقدم ص٥٧١ ، ٥٧٢ .

(٢) في ص ، م : « عن » .

(٣) في ص : « دائما » .

(٤ - ٤) سقط من : ص ، م .

(٥) في ص ، م : « المدونة » . وينظر الديباج المذهب ٤/٦٦ ترجمة عيسى بن دينار .

الاستذكار

قال : يسجدُ قبلَ السلامِ . وقال أبو مصعبٍ : مَن استنكَحه السهوُ فَلْيَلْهَ عنه ولْيَدعْه ، ولو سجَد بعدَ السلامِ لكان حسنًا . ومذهبُ الشافعيِّ فيمَن وصَفنا حالَه أن يسجدَ قبلَ السلامِ . ولا حرجَ عندَ مالكٍ وأصحابِه لو سجَد فى ذلك قبلَ السلامِ . وقد ذكَرنا فى « التمهيدِ »[1] مَن قال مِن أصحابِ ابنِ شهابٍ فى هذا البابِ : فإذا وجَد ذلك أحدُكم فليسجدْ سجدتَين قبلَ السلامِ . وذكَرنا حديثَ عبدِ اللهِ بنِ جعفرٍ ، عن النبيِّ ﷺ ، أنه قال : « مَن شكَّ فى صلاتِه فليسجدْ سجدتين بعدَما يسلِّمُ »[2] .

القبس

النظرُ فى الصلاةِ إلى ما يَشْغَلُك عنها :

ذكَر مالكٌ[3] حديثَ أبى جَهْمٍ فى الخَمِيصةِ.

مقدمةٌ أُصوليةٌ : اعلَموا - أفادَكم اللَّهُ المعارفَ - أن الصلاةَ مُشْتَمِلةٌ على أفعالٍ ؛ منها ظاهرةٌ تنتشرُ على الجوارحِ ، ومنها باطنةٌ تستقرُّ[4] فى القلبِ ، وكما أن التكبيرَ يَضْبِطُ[5] الأفعالَ الصلويةَ[6] بالجوارحِ ، ويُحَرِّمُ سائرَ الأفعالِ المُسْتَرْسِلةِ عنها[7] ، فكذلك عَقْدُ القلبِ بالنيةِ للوقوفِ بينَ يَدَى عالمِ الخَفِيَّةِ ، والاسْتِقبالُ للمُناجاةِ مع اللَّهِ يُحَرِّمُ[8] على القلبِ سائرَ الخَواطرِ المُسْتَرْسِلةِ ، ويُلزِمُه الإقبالَ على ما هو بصَدَدِه

(١) تقدم ص ٥٧٦ ، ٥٧٧ .

(٢) تقدم تخريجه ص٥٧٧ .

(٣) فى ج ، م : « فيه » .

(٤) فى حاشية د : « تنتشر » .

(٥) فى ج : « يربط » .

(٦) فى م : « المطلوبة » .

(٧) فى ج ، م : « عليها » .

(٨) فى ج ، م : « تحرم » .

القبس

بالكليةِ ، فلا يكونُ له خاطرٌ إلا فى صلاتِه ، ولا يمُرُّ على قلبِه سِواه ، إلا أن البارئَ سبحانه لمَّا جعَل القلوبَ بينَ إصْبَعَين مِن أصابعِ الرحمنِ ، ورتَّب عليها لَـمَّتَين ؛ لَـمَّةً[1] مِن المَلَكِ ، ولَـمَّةً مِن الشيطانِ ، عَسُرَ على العبدِ ضَبْطُ قلبِه ، وهانَ عليه ضَبْطُ جَوارِحِه ؛ ولهذا كان النبيُّ ﷺ يقولُ فى كلامِه : « لا ومُقَلِّبِ القلوبِ »[2] . فيجعلُها[3] فى اليمينِ أصلًا فى التعظيمِ ؛ تَنْبيهًا على عظيمِ القُدْرةِ ، وتعريفًا للعبدِ أنه تحتَ الغَلَبةِ والذِّلَّةِ ، وحينَ استَقرَّتِ الحكمةُ بالقدرةِ على هذه النصبةِ[4] ، ورفَع عنا بفَضْلِه ما لا طاقةَ لنا به ، سمَح للعبدِ فى اسْتِرسالِ الخاطرِ على القلبِ فى الصلاةِ بما ليس منها ، فإذا تَذكَّر عادَ إليها ، فإن استمرَّ مُختارًا مِن قِبَلِ نفسِه ، وأعرَض عن صلاتِه بطَلت ، حتى اختلَف العلماءُ فى أفعالِ الصلاةِ التى تَقَعُ فى حالِ شُرودِ[5] النِّيةِ إلى الخواطرِ المُسْتَرْسِلةِ ، وعُزُوبِ الفكرِ عن الحضورِ بينَ يدَيِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ ، هل تكونُ مقبولةً مُعْتَدًّا بها أم لا ؟ فصغا الفقهاءُ إلى أن ذلك مُجزِئٌ[6] عنه ، مُعْتَدٌّ به ، ومالَ الزُّهَّادُ إلى أنه لا يُعْتَدُّ بها ، ولا يُكْتَبُ له أجرُها ، وورَد فى ذلك أثَرانِ عن النبيِّ ﷺ ؛ **أحدُهما** : « إن الرجلَ ليُصَلِّى الصلاةَ ، فيُكْتَبُ له نصفُها ، ثُلُثُها ، رُبُعُها » . حتى ذكَر عُشْرَها[7] . **والحديثُ الثانى** : « أوَّلُ ما يُنْظَرُ فيه مِن عملِ العبدِ الصلاةُ ؛ فإن جاء بها

(١) اللَّمَّة : الهِمَّةُ والخطرة تقع فى القلب ، والمقصود إلمام المَلَك أو الشيطان به والقرب منه ، فما كان من خطرات الخير فهو من الملك ، وما كان من خطرات الشر فهو من الشيطان . ينظر النهاية ٤/ ٢٧٣.

(٢) سيأتى فى الموطأ (١٠٤٨) .

(٣) فى ج ، م : « فجعلها » .

(٤) فى ج ، م : « النسبة » .

(٥) فى ج : « شذوذ » .

(٦) فى م : « مجز » .

(٧) أحمد ٣١/ ١٧١، ١٨٩ (١٨٨٧٩، ١٨٨٩٤) ، وأبو داود (٧٩٦) .

الموطأ ....

الاستذكار ....

القبس نُظِر فى سائرِ عملِه ، وإن لم يَأْتِ بها لم يُنْظَرْ له فى شىءٍ »[1] . ومِن طريقٍ آخرَ : « يقولُ اللَّهُ تبارك وتعالى : انْظُروا هل لعبدِى مِن تَطَوُّعٍ ، فكَمِّلوا له به فريضتَه »[1] .

واختلَف الناسُ فى هذا التكميلِ ؛ فمنهم مَن قال : إن ترَك العصرَ مثلًا ، وصَلَّى أربعَ رَكَعاتٍ مُتَنَفِّلًا جُبِرت بها . وقال أربابُ القلوبِ : لا يُرْقَعُ الجديدُ بالخِرَقِ . والذى أَراه ، وهو الأَوْلَى بنا والأَدْنَى[2] فى أدلتِنا ، أن [3]الرجلَ إذا[3] عَزَبَت نيَّتُه مغلوبًا ، أن صلاتَه كلَّها مقبولةٌ ؛ لأن اللَّهَ عزَّ وجلَّ قد رفَع الحَرَجَ عنَّا ، وإنما بَقِيت هلهنا نُكْتَةٌ أصوليةٌ ، نُنَبِّهُكم عليها حتى تكونوا مِن أهلِها إن شاءَ اللَّهُ تعالى ، وهو أن عُزُوبَ النِّيةِ إن كان بأمرٍ حضَر[4] فى الصلاةِ ، بسببٍ عارضٍ ، فالمسألةُ كما ذكَرنا ، مِن غيرِ شكٍّ ، وإن كانت بأسبابٍ متقدِّمةٍ قد لَزِمتِ العبدَ مِن الانْهِماكِ فى الدنيا ، والتَّعَلُّقِ بعَلائقِها الزائدةِ ، والتَّشَبُّثِ بفُضُولِها التى يُسْتَغْنَى عنها ، فيَقْوَى هلهنا تَرْكُ الاعْتِدادِ بالصلاةِ ؛ لأن ذلك مِن قِبَلِه وسَبَبُه واقعٌ باختيارِه ، ألا تَرَى[5] النبىَّ ﷺ لـمَّا أَلْهَتْه الخَمِيصةُ عن لَحَظَةٍ فى الصلاةِ ، ونظَر إلى عَلَمِها ، كيف أخرَجها من بيتِه وأسقط المنفعةَ بها أصلًا حتى لا يَتعلَّقَ له بها خاطرٌ ، فكان الذى أصابَه فى الصلاةِ مِن الإقبالِ على الأعلامِ بحكمِ البشريةِ ، وكان إخراجُها عن مِلْكِه حتى تَسْلَمَ عبادتُه مَرْتبةَ النُّبوَّةِ ، وقد رَوَى أبو داودَ[6] ، أنه قال : « اذهَبوا بهذه الخَمِيصةِ إلى أبى جَهْمٍ ، وائْتُونى

(١) سيأتى فى شرح الحديث (٤٢٢) من الموطأ .

(٢) فى ج ، م : « الأقوى » .

(٣ - ٣) فى ج ، م : « رجلًا إن » .

(٤) فى ج ، م : « عرض » .

(٥) بعده فى د : « أن » .

(٦) أبو داود (٩١٤ ، ٩١٥) .

القبس بكُرْدِيِّه[1] » . فقالوا : يا رسولَ اللَّهِ ، الخَمِيصةُ كانت خيرًا مِن الكُرْدِيِّ . واختار ﷺ الخيرَ مِن جهةِ العبادةِ على الخيرِ مِن جهةِ الماليةِ ، وقد روَى البخاريُّ أيضًا عن عقبةَ ابنِ عامرٍ ، أن النبيَّ ﷺ صلَّى فى فَرُّوجِ[2] حَرِيرٍ ، فلما انصرَفَ نَزَعه نزعًا شديدًا كالكارِهِ له ، وقال : « لا ينبغِى هذا لِلمُتَّقِين »[3] . إشارةً إلى أنه كان مِن أسبابِ الدنيا ، ومن جملةِ عَلائقِها الشاغلةِ عن العبادةِ ، وقد اسْتوفَينا الكلامَ على هذه الأحاديثِ فى مواضعِها ، وهذا هو معنى قولِ عمرَ بنِ الخطابِ : مَن حفِظها وحافَظ عليها حفِظ دينَه[4] . وانتزَعها عمرُ مِن قولِ اللَّهِ تبارك وتعالى : ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ﴾ [المؤمنون : ١، ٢] . فهذا حِفظُها ؛ بالخشوعِ فيها ، والإقبالِ عليها ، ثم قال : ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَٰتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾ [المؤمنون : ٩] . فهذا هو المُداومةُ عليها ، وقد رأيتُ مَن[5] يُحافِظُ عليها [6]آلافًا لا أُحصِيها[6] ، وأمَّا مَن يَحْفَظُها بالخشوعِ والإقبالِ ، فلا أقدِرُ أن أستَوفِيَ بعددِهم كَفِّيَ الواحدةَ ، وهذا الذى قال : مَن حفِظها

---

(١) فى النسخ : « بكردية » ، وعند أبى داود ، الموضع الأول : « بأنبجانيته » . وفى الموضع الثانى قال : « وأخذ كرديًّا ...» . والكرديُّ : هو الرداء الكرديّ ، ويشبه أن يكون منسوبًا إلى كرد بن عمرو ابن عامر بن ربيعة بن صعصعة ، وكان يلبس كل يوم حلة ، فإذا كان آخر النهار مزقها لئلا تلبس بعده ، وقيل : إنه كرد بن كنعان بن كوش بن حام بن نوح . وهم قبائل كثيرة . وأما الأنبجانية فكساء غليظ لا علم له ، يجوز بفتح الهمزة وكسرها وكذا الموحدة ، وهى من أدون الثياب الغليظة ، وإنما طلبها منه لئلا يؤثر رد الهدية فى قلبه ، إذ إن أبا جهم كان هو الذى أهدى الخميصة للنبى ﷺ . ينظر ص٥٥٤، ٥٥٦، وعون المعبود ١/ ٣٤٤، والنهاية ١/ ٧٣.

(٢) الفرُّوج ، كتنُّور : قَبَاءٌ فيه شَقٌّ من خلفه ، الجمع الفراريج . التاج (ف ر ج) .

(٣) البخارى (٥٨٠١) .

(٤) تقدم فى الموطأ (٥) .

(٥) بعده فى م : « لا » .

(٦ - ٦) فى ج ، م : « إلا جاملا حصيها » .

الموطأ ....

الاستذكار ....

القبس وحافَظ عليها . هو الذى قال تَسْلية للخلقِ إذا غُلبوا على الحقِّ : إنى لأُجَهِّزُ جيشى وأنا فى الصلاةِ[1] . وفى مثلِ عمرَ تَعْزُبُ[2] النيةُ [3]من عبادةٍ[3] إلى عبادةٍ أخرى ، فأمَّا أمثالُنا فإنما تَعْزُبُ نِيّاتُنا بالاشتغالِ بالدنيا ، فاحفَظوا ، رحِمكم اللَّهُ ، قلوبَكم عن الخواطرِ فى الصلاةِ ، كما تحفَظون جَوارحَكم عن الأعمالِ[4] غيرِها .

وقد رأيتم[5] الفقهاءَ يقولون : إذا كثُرت الأعمالُ والكلامُ فى الصلاةِ بطَلت وإن كان سَهْوًا . وهذا إمامُنا سُحْنونٌ ، وكان مِن العلماءِ العُبَّادِ ، قد ذكَرنا لكم ما حَكاه الطُّرطوشىُّ[6] لنا مِن روايةِ ابنِه محمدٍ عنه ، مِن إعادتِه[7] الصلاةَ عندَ عُزُوبِ نِيَّتِه فيها[8] ، أَوَلا تَرى إلى أبى طلحةَ الأنصارىِّ لمَّا عَزَبَت نِيَّتُه فى صلاتِه بالاشتغالِ بِبُستانِه ، استهلَكَه للَّهِ تعالى عِوَضًا عما استَهْلَكَ الخاطرُ مِن صلاتِه ، وقد رُوِّينا عن ابنِ عباسٍ أن سليمانَ عليه السلامُ عُرِضَت عليه الخيلُ عندَ الخروجِ إلى الجهادِ ، فشَغَلَته عن صلاةِ العصرِ حتى غابَت الشمسُ ، فعَرْقَبَها ونَحَرَها[9] . قال لنا الفِهْرِىُّ : قال إبراهيمُ ابنُ أدهمَ[10] : مَن ترَك شيئًا للَّهِ عوَّضه اللَّهُ ؛ لـمَّا عقَر سليمانُ الخيلَ فى ذاتِ اللَّهِ ،

---

(١) ابن أبى شيبة ٢/ ٤٢٤.

(٢) فى الأصل : « تغيرت » .

(٣ - ٣) سقط من : ج ، م .

(٤) بعده فى د ، م : « من » .

(٥) فى م : « رأيت » .

(٦) فى م : « الطرسوسى » .

(٧) فى ج ، م : « إعادة » .

(٨) فى ج ، م : « عنها » .

(٩) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ٥٦٨/١٢ إلى ابن المنذر .

(١٠) إبراهيم بن أدهم بن منصور بن يزيد بن جابر أبو إسحاق التميمى ، ويقال : العجلى . أحد الزهاد ، أصله من بلخ ، سكن الشام ودخل دمشق ، توفى سنة ثنتين وستين ومائة ، وقيل : سنة إحدى . وقيل : سنة ثلاث . سير أعلام النبلاء ٧/ ٣٨٧، وتهذيب الكمال ٢/ ٢٧.

القبس عَوَّضه اللَّهُ تعالى فقال : ﴿فَسَخَّرْنَا لَهُ ٱلرِّيحَ تَجْرِي بِأَمْرِهِۦ رُخَآءً حَيْثُ أَصَابَ ۝ وَٱلشَّيَٰطِينَ كُلَّ بَنَّآءٍ وَغَوَّاصٍ﴾ [ص : ٣٦، ٣٧] .

وقد نبَّه مالكٌ رحِمه اللَّهُ فى هذا البابِ إلى فِقهٍ حسنٍ لا يُدْرِكُه إلا مثلُه ، وهو أنه أدخَل هذا البابَ فى أثناءِ مسائلِ[1] السَّهْوِ ؛ ليُبيِّنَ لك أن جُبْرانَ السُّجودِ إنما شُرِع فى الأفعالِ الظاهرةِ ، وليس له[1] فى الأفعالِ الباطنةِ مدخَلٌ ، وهذا يَدُلُّ على أن مذهبَه الإجزاءُ فيها ، وليس فوقَه ولا بعدَه مَن[2] يُقْتَدَى به مثلُه .

تحقيقٌ : سها رسولُ اللَّهِ ﷺ فى صلاتِه على نحوِ الغفلةِ التى أصابَتْه فى منامِه ، حسَبَ ما بيَّناه هنالك ؛ مِن أنها لم تَكُنْ آفةً تنزِلُ به ، كما لم يَكُنْ نسيانُه ذُهولًا عن الطاعةِ بغيرِها ، وإنما كان البارئُ سبحانَه يأخُذُه لنفسِه فى الحالَين ؛ حتى يُبيِّنَ اللَّهُ تبارك وتعالى به أحكامَ الشريعةِ ، ولو شاء لبَيَّنَها قولًا ، ولكن الفعلَ - كما بيَّناه - أقوَى فى البيانِ ، وأشَدُّ تَسْليةً للناسِ فى هذا الموضعِ ، وإلى هذا المعنى أشارَ رسولُ اللهِ ﷺ بقولِه : « إنما أنا بَشَرٌ مِثْلُكم ، أنسَى كما تَنْسَون » .

تتميمٌ : قال مالكٌ رحِمه اللَّهُ : ما يفعَلُ مَن سلَّم مِن ركعتَين ساهِيًا . وكانت الفائدةُ فى تنبيهِه على هذه الترجمةِ ، أن الحالةَ فى زمانِ النبىِّ ﷺ احتمَلت **أمرَين** ؛ **أحدُهما** : نِسْيانُه ﷺ . **والثانى** : قَصْرُ الصلاةِ . فأما اليومَ ، فقد سقَط أحدُ الاحتِمالَين وهو القَصْرُ وبَقِى النسيانُ ، فإذا فعَل ذلك الإمامُ سبَّح به القومُ رجاءَ أن

(١) سقط من : م .

(٢) فى ج ، م : « ما » .

الموطأ

العملُ فى غُسلِ يومِ الجمعةِ

التمهيد

....

القبس

يتذكَّرَ؛ لقولِه ﷺ: «مَن نابَه شيءٌ فى صلاتِه فلْيُسَبِّحْ»[1]. فإنه إذا سَبَّح الْتُفِت إليه، فإن لم يَفْقَهْ عنه فلْيُصَرِّحْ له بالكلامِ، فإن الكلامَ فى مصلحةِ الصلاةِ جائزٌ إذا احْتِيجَ إليه، كما فعَل أصحابُ [2]رسولِ اللهِ ﷺ مع[2] النبىِّ ﷺ.

فإن قيل: إنما تكلَّم أصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ بقَدْرِ التقصيرِ، وقد زالَ ذلك العُذْرُ اليومَ، فلا وجهَ للكلامِ. قلنا: هذا باطلٌ؛ لأنهم قد تكلَّموا بعدَ أن أخبرَ النبىُّ ﷺ أن الصلاةَ لم تَقْصُرْ، وقد استَوفَينا القولَ مع المُخالِفين فى «مسائلِ الخلافِ».

كتابُ الجُمُعةِ

الجمعةُ خَصِيصةٌ فضَّل اللَّهُ عزَّ وجلَّ بها هذه الأُمَّةَ على سائرِ الأممِ؛ قال النبىُّ ﷺ: «نحنُ الآخِرون السابقونَ يومَ القيامةِ بأَيْدٍ[3]؛ أنهم أُوتوا الكتابَ مِن قبلِنا وأُوتيناه مِن بعدِهم، فهذا اليومُ الذى اختلَفوا فيه، فهَدانا اللَّهُ له، فاليهودُ[4] غدًا، والنصارى بعدَ غدٍ». رَواه مالكٌ وغيرُه، ومعنى قولِه: «بأَيْدٍ». أى[5] بقوةٍ، على أحدِ التفسيرَين فى قولِه تعالى: ﴿أُوْلِي ٱلْأَيْدِي وَٱلْأَبْصَٰرِ﴾ [ص:٤٥]. ورُوِى: «بَيْدَ أنَّهم». فإذا كان المَرْوِىُّ «بأيدٍ». فمعناه: نحنُ السابِقون بقوةٍ آتانا اللَّهُ إيَّاها وفضَّلَنا

(١) سيأتى فى الموطأ (٣٩٣).

(٢ - ٢) سقط من: ج، م.

(٣) فى م: «بيد».

(٤) فى م: «واليهود».

(٥) فى ج، م: «يريد».

القبس بها . وإذا كان المَرْوِيُّ : « بَيْدَ » . فهو استثناءٌ بمعنى : غيرَ . المعنى[1] : أنهم سبَقُونا[2] بإيتاءِ الكتابِ ، وسبَقْناهم بالقَبولِ ، فقالوا : سمِعْنا وعصَينا . و[3] قلنا : سمِعْنا وأطَعْنا[4] . وأدبَروا وأقبَلنا . وقد بيَّن ذلك النبيُّ ﷺ في حديثِ ابنِ عمرَ وأبي موسى ، واللفظُ لأبي موسى ، قال : قال النبيُّ ﷺ : « مَثَلُكم ومَثَلُ أهلِ الكتابِ مِن قبلِكم ، كمَثَلِ رجلٍ استأجَر أُجَراءَ ، فقال : مَن يَعْمَلُ لي إلى[1] الليلِ ؟ فعمِلَتِ اليهودُ إلى الظُّهرِ فعَجَزوا[5] ، ثم قال : مَن يعمَلُ لي إلى الليلِ ؟ فعمِلَتِ النصارى إلى العصرِ فعَجَزوا[5] ، ثم[6] قال : مَن يعمَلُ لي إلى الليلِ ؟ - وفي روايةٍ : إلى مُغَيْرِبانِ[7] الشمسِ ؟ - فعمِلْنا ؛ فأُعْطُوا قِيراطًا قيراطًا[1] وأُعْطِينا قِيراطَين - وفي روايةٍ : اسْتَكْمَلْنا أجْرَ الفريقَين[8] - فقالت اليهودُ والنصارى : ما بالُنا أكثرُ عملًا وأقَلُّ أجرًا ؟ قال اللَّهُ تعالى : هل ظلَمتُكم[9] مِن حقِّكم شيئًا ؟ قالوا : لا . قال : فذلك (10) فَضْلِي أُوتِيه مَن أشاءُ (10) » .

(1) سقط من : م .
(2) في ج : « سبقوا » .
(3) سقط من : د .
(4) بعده في د : « غفرانك » .
(5) في ج : « ثم عجزوا » .
(6) في د : « و » .
(7) في ج ، م : « مغربان » ، ومغيربان الشمس ، أي : وقت مغيبها . يقال : غربت الشمس تغرب غروبا ومغيربانا . ينظر النهاية ٣/ ٣٥١.
(8) في م : « الفريضتين » .
(9) في ج ، م : « ظلمتم » .
(10 - 10) في د : « فضل الله يؤتيه من يشاء » . والحديث أخرجه البخاري (٥٥٨، ٢٢٧١) .

الموطأ ....

التمهيد ....

القبس وروَى أنسُ بنُ مالكٍ، قال النبيُّ ﷺ: «جاءَنى جبريلُ بِمِرْآةٍ فى يدِه، فيها نُكْتَةٌ سوداءُ، فقلتُ: ما هذا يا جبريلُ؟ فقال: هى[1] الجُمُعةُ التى أَعْطاكَ اللَّهُ. قلتُ: ما هذه النُّكْتَةُ السوداءُ التى فيها؟ قال: هى السَّاعةُ»[2].

وثبَت مِن حديثِ أبى هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «خيرُ يومٍ طلَعَت عليه الشمسُ يومُ الجُمُعةِ» الحديثَ[3] إلى آخرِه. وهو وإن كان آخِرَ الأيامِ خَلْقًا، فإنه أفضلُها وقتًا، خُصَّ به أفضلُ الأنبياءِ قَدْرًا، وأعلَى الأممِ مكانًا، وفضائلُها مُفَسَّرَةٌ فى الحديثِ، التى منها خَلْقُ آدمَ، ووَجْهُ الفضيلةِ فيه انْبِعاثُ الخيراتِ منه؛ مِن النُّبُوةِ والعبادةِ والقيامِ بحقِّ الإلهيَّةِ. فإن قيل: فقد صَدَر عن ذُرِّيَّتِه مِن المعاصى ما صدَر وهى أكثرُ! قلنا: لحظةٌ مِن التوحيدِ خيرٌ مِن الدهرِ كلِّه معصيةً، وكلمةٌ مِن الإيمانِ أفضلُ مِن كُفرِ الخلقِ بأجمعِهم. ومِن فضائلِه وجودُ التوبةِ فيه، وقيامُ الساعةِ، وهى المقصودُ الأعظمُ والغايةُ المطلوبةُ، وإصاخةُ[4] البهائمِ تَنْتَظِرُ قيامَ الساعةِ، (٥وإنما٥) يخلُقُ اللَّهُ تعالى لها ذُعْرًا واستشعارًا فى ذلك اليومِ دونَ غيرِه مِن الأيامِ تَنْبيهًا على شَرَفِه. وفيه الساعةُ المُستجابةُ، وقد اختلَف الناسُ فيها؛ فمنهم مَن قال: هى مَخْفِيَّةُ الوقتِ فى جملةِ اليومِ كإخفاءِ ليلةِ القدرِ فى جملةِ العامِ أو

(١) فى ج: «هذه».
(٢) ابن أبى شيبة ٢/ ١٥١، وأبو يعلى (٤٠٨٩).
(٣) سقط من: د.
(٤) أصاخ له وإليه يصيخ إصاخة: استمع وأنصت لصوته. التاج (ص ى خ).
(٥ - ٥) سقط من: د.

القبس

الشهرِ . وقد كان فى المسجدِ الأقصى بعضُ المُرِيدِين يعتكِفُ يومَ الجمُعةِ مِن صلاةِ الصبحِ إلى الضُّحَى ، وفى الجمُعةِ الثانيةِ مِن الضُّحَى إلى الظهرِ ، وفى الجمُعةِ الثالثةِ مِن الظهرِ إلى العصرِ ، وفى الجمُعةِ الرابعةِ مِن العصرِ إلى المغربِ ، فاسْتَحْسَنتُ ذلك بحَضْرةِ شيخِنا أبى بكرٍ الفِهْرِىِّ ، فقال لى : ومِن أين يعلَمُ[1] أنها تَحْصُلُ له ، ولعلَّها تنتقِلُ انتقالَ ليلةِ القدرِ ؟ ومنهم مَن قال : هى من[2] حينِ جُلُوسِ الإمامِ [3]على المنبرِ[3] إلى انقضاءِ[4] الصلاةِ . ومنهم مَن قال : هى مِن العصرِ إلى غُرُوبِ الشمسِ ، وهى الساعةُ التى تِيبَ فيها على آدمَ . على ما رُوِى فى الإسرائيلياتِ . والصحيحُ أنها مِن[5] خُرُوجِ الإمامِ إلى تمامِ[6] الصلاةِ ، كذلك ثبَت عن النبىِّ ﷺ .

وهى واجبةٌ على الأعيانِ ، والعَجَبُ ممن يقولُ : إنها فرضٌ على الكفايةِ . والنبىُّ ﷺ يقولُ : « مَن ترَك الجُمُعةَ طبَع اللَّهُ على قلبِه بالنِّفاقِ » . واللَّهُ تبارك وتعالى يقولُ : ﴿ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ﴾ [الجمعة : ٩] . وهذه الآيةُ مُتناوِلَةٌ لكلِّ أحدٍ ، ومِن حديثِ حفصةَ الثابتِ عن رسولِ اللهِ ﷺ ، أنه

---

(١) فى م : « تعلم » .

(٢) سقط من : ج ، م .

(٣ - ٣) سقط من : ج .

(٤) فى ج : « تمام » .

(٥) بعده فى ج ، م : « حين » .

(٦) فى ج ، م : « انقضاء » .

الموطأ

٢٢٤ - حدَّثني يحيى ، عن مالكٍ ، عن سُمَىٍّ مولى أبى بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبى صالحٍ السَّمَّانِ ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « مَن اغتَسَل يومَ الجُمُعةِ غُسْلَ الجنابةِ ، ثم راح فى الساعةِ

التمهيد

مالكٌ ، عن سُمَىٍّ مولَى أبى بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبى صالحٍ السمَّانِ ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « مَن اغتسَل يومَ الجُمعةِ غُسْلَ الجنابةِ ، ثم راح فى الساعةِ الأولَى ، فكأنَّما قرَّب بَدَنةً ، ومَن راح فى الساعةِ الثانيةِ ، فكأنَّما

القبس

قال : « الرَّوَاحُ إلى الجُمُعةِ واجبٌ على كلِّ مسلمٍ »[(١)] . وظاهرُ القرآنِ يَقْتضى ألا يأتىَ إليها إلا مَن سمِع النداءَ دونَ مَن لم يَسْمَعْه ؛ ولذلك قال علماؤُنا البَغْداديُّون : إن الحَدَّ الذى يجِبُ القَصْدُ إليها منه فرسخٌ . لأنه إذا كان المؤذِّنُ صَيِّتًا[(٢)] ، والموضعُ مرتفعًا ، والأصواتُ هادئةً ؛ فإنه يُسْمَعُ مِن فرسخٍ . وفى الحديثِ الصحيحِ أن أهلَ العَوالى كانوا يأْتُون الجُمُعةَ[(٣)] ، وهو نحوٌ[(٤)] مِن الحَدِّ الذى قدَّمْناه . ورُوِى عن النبىِّ ﷺ أنه أمَر أهلَ قُبَاءٍ بإتيانِ الجُمُعةِ[(٥)] ، وهو نحوٌ[(٦)] مِن هذا[(٧)] التقديرِ أيضًا ، ولم يأمُرْ سِواهم ، فصار ذلك كلُّه أصلًا فى الحَدِّ المذكورِ ، يُعَوَّلُ عليه ويُنْتَهَى إليه .

---

(١) أبو داود (٣٤٢) ، والنسائى (١٣٧٠) .
(٢) فى ج : « صبيا » .
(٣) البخارى (٩٠٢) ، ومسلم (٨٤٧) .
(٤) فى ج ، م : « نوع » .
(٥) الترمذى (٥٠١) .
(٦) فى م : « نوع » .
(٧) سقط من : ج ، م .

الموطأ

الأولى ، فكأنما قَرَّب بَدَنةً ، ومَن راح فى الساعةِ الثانيةِ ، فكأنما قَرَّب بقرةً ، ومَن راح فى الساعةِ الثالثةِ ، فكأنما قَرَّب كبشًا أَقْرَنَ ، ومَن راح فى الساعةِ الرابعةِ ، فكأنما قَرَّب دجاجةً ، ومَن راح فى الساعةِ الخامسةِ ، فكأنما قرَّب بَيْضةً ، فإذا خرَج الإمامُ ، حَضَرتِ الملائكةُ يَسْتَمِعون الذكرَ » .

التمهيد

قرَّب بقرةً ، ومَن راح فى الساعةِ الثالثةِ ، فكأنما قرَّب كبشًا أقرنَ ، ومَن راحَ فى الساعةِ الرابعةِ ، فكأنما قرَّب دجاجةً ، ومَن راحَ فى الساعةِ الخامسةِ ، فكأنما قرَّب بيضةً ، فإذا خرَج الإمامُ طُويتِ الصُّحُفُ وحضَرتِ الملائكةُ يَستمِعون الذكرَ »[1] .

قال أبو عمرَ : الذكرُ هلهنا الخطبةُ وما فيها من ذكرِ اللهِ وتلاوةِ القرآنِ . واختلَف العلماءُ فى تأويلِ هذا الحديثِ ؛ فقالت طائفةٌ : أراد ساعاتِ النهارِ مِن أولِه . واحتجُّوا بظاهرِ هذا الحديثِ ، وقالوا : لا بأسَ بالمسيرِ إلى الجمعةِ مع طلوعِ الشمسِ . وهو أفضلُ عندَهم على هذا الحديثِ ، وكان مالكٌ يَكرهُ البُكورَ إلى الجمعةِ غُدوةً وضُحًى ، ويستحِبُّ التهجيرَ على قَدْرٍ ، إلا مَن كان منزلُه بعيدًا عن المسجدِ ، فلْيخرُجْ قدْرَ ما يأتى المسجدَ فيُدْركُ الصلاةَ والخطبةَ .

وقال الشافعىُّ ، وأبو حنيفةَ ، وداودُ : يُستحَبُّ البُكورُ إلى الجمعةِ . قال

القبس

....

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٤٣٢) . وأخرجه أحمد ٢٠/١٦ (٩٩٢٦) ، والبخارى (٨٨١) ، ومسلم (٨٥٠) ، وأبو داود (٣٥١) ، والترمذى (٤٩٩) ، والنسائى (١٣٨٧) من طريق مالك به .

التمهيد الشافعيُّ : البُكورُ بعدَ الفجرِ إلى الزوالِ . وذكَر الأثرمُ قال : قيل لأبى عبدِ اللهِ - يعنى أحمدَ بنَ حنبلٍ - : كان مالكُ بنُ أنسٍ يقولُ : لا ينبغِى التهجيرُ يومَ الجمعةِ باكرًا . فقال : هذا خلافُ حديثِ النبىِّ ﷺ . وأنكَره وقال : سبحانَ اللهِ ! إلى أىِّ شيءٍ ذهَب فى هذا والنبىُّ ﷺ يقولُ : « كالمُهْدِى جَزورًا ، وكالمُهدِى كذا »[1] . وكان ابنُ حبيبٍ يَميلُ إلى هذا القولِ ويُنكِرُ قولَ مالكٍ ، وقال : هو تحريفٌ فى تأويلِ الحديثِ ، ومُحالٌ من وجوهٍ . قال : وذلك أنه لا تكونُ ساعاتٌ فى ساعةٍ واحدةٍ . قال : والشمسُ إنما تزولُ فى الساعةِ السادسةِ مِن النهارِ ، وهو وقتُ الأذانِ وخروجِ الإمامِ إلى الخطبةِ ، فدلَّ ذلك على أن الساعاتِ المذكورةَ[2] فى هذا الحديثِ هى ساعاتُ النهارِ المعروفاتُ ، فبدَأ بأوَّلِ ساعاتِ اليومِ[3] فقال : « مَن راحَ فى الساعةِ الأولَى ، فكأنَّما قرَّب بَدَنَةً » . ثم قال فى الخامسةِ : « بيضةً » . ثم انقطَع التهجيرُ ، وحانَ وقتُ الأذانِ . قال : فشرحُ الحديثِ بيِّنٌ فى لفظِه ، ولكنه حُرِّف عن وجهِه ، وشُرِح بالخُلْفِ[4] من القولِ وبما لا يتكوَّنُ ، وزهَّد شارحُه الناسَ فيما رغَّبهم فيه رسولُ اللهِ ﷺ من التهجيرِ فى أولِ النهارِ ، وزعَم أن ذلك كلَّه إنما يجتمِعُ فى ساعةٍ واحدةٍ عندَ زوالِ الشمسِ . قال : وقد جاءت الآثارُ بالتهجيرِ إلى الجمعةِ فى أولِ النَّهارِ ، وقد سُقْنا من ذلك فى موضعِه

القبس ....

(١) سيأتى تخريجه ص ٦٠٠ .
(٢) فى ص ١٧، ص ٢٧: «المذكورات».
(٣) فى ص ١٧: «النهار».
(٤) الخلف : الردئ الفاسد . ينظر اللسان (خ ل ف).

التمهيد

من كتابِ « واضحِ السننِ » ما فيه بيانٌ وكفايةٌ . وهذا كلُّه قولُ ابنِ حبيبٍ .

قال أبو عمرَ : هذا منه تحاملٌ على مالكٍ رضِى اللهُ عنه ، فهو الذى قال القولَ الذى أنكَره ابنُ حَبيبٍ ، وجعله خُلفًا مِن القولِ وتحريفًا من التأويلِ ، والذى قاله مالكٌ هو الذى تشهدُ له الآثارُ الصِّحاحُ الثابتةُ من روايةِ الفقهاءِ الأئمةِ ، مع ما صحِبه عندَه من عملِ العلماءِ ببلدِه ؛ لأن مثلَ هذا يَصِحُّ فيه الاحتجاجُ بالعملِ ، لأن مالكًا كان مُجالسًا لعلماءِ المدينةِ ومُشاهدًا لوقتِ حركتِهم وخروجِهم إلى الجمعةِ ، وكان أشدَّ الفقهاءِ اتِّباعًا لسلفِه ، ولو رآهم يُبكِّرون إلى الجمعةِ ويَخرجون إليها مع طلوعِ الشمسِ ما أنكَر ذلك معَ حرصِه على اتِّباعِهم ، قال أحمدُ بنُ حنبلٍ : مالكٌ عندى أتبعُ من سفيانَ . يُريدُ أشدَّ اتِّباعًا (1من سفيانَ1) لسلفِه . واللهُ أعلمُ .

قال يحيى بنُ عمرَ ، عن حرملةَ ، أنه سأل ابنَ وهبٍ عن تفسيرِ هذه الساعاتِ : أهو الغُدُوُّ من أولِ ساعاتِ النهارِ ، أو إنما أرادَ بهذه الساعاتِ ساعةَ الرواحِ ؟ فقال ابنُ وهبٍ : سألتُ مالكًا عن هذا فقال : أمَّا الذى يقَعُ فى قلبى فإنه إنما أرادَ ساعةً واحدةً تكونُ فيها هذه الساعاتُ ، مَن راح فى أولِ تلك الساعةِ أو الثانيةِ أو الثالثةِ أو الرابعةِ أو الخامسةِ ، ولو لم تكنْ[2] كذلك ما صُلِّيتِ الجمعةُ حتى يكونَ النهارُ تسعَ ساعاتٍ فى وقتِ العصرِ أو قريبٍ من ذلك .

القبس ....

(1 - 1) ليس فى : الأصل ، ص 17، م .

(2) فى ص 17: « يكن ذلك » .

التمهيد

قال أبو عمرَ: فهذا قولُ مالكٍ الذى أنكَره ابنُ حبيبٍ، وأما الآثارُ التى تشهَدُ لصحةِ ما ذهَب إليه مالكٌ فى ذلك؛ **فأخبرَنا** عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ يحيى بنِ عمرَ أبو جعفرٍ، قال: حدَّثنا علىُّ بنُ حربٍ، قال: حدَّثنا سفيانُ، عن الزهرىِّ، عن سعيدِ بنِ المسيبِ، عن أبى هريرةَ، يبلُغُ به النبىَّ ﷺ قال: «إذا كان يومُ الجمعةِ قام[1] على كلِّ بابٍ مِن أبوابِ المسجدِ ملائكةٌ يكتُبون الناسَ، الأولَ فالأولَ؛ المُهجِّرُ إلى الجمعةِ كالمُهدِى بدَنَةً، ثم الذى يَلِيه كالمُهدِى بقرةً، ثم الذى يَلِيه كالمُهدِى كبشًا». حتى ذكَر الدَّجاجةَ والبيضةَ، «فإذا جلَس الإمامُ طُويتِ الصُّحفُ واستمَعوا الخُطبةَ»[2].

ألا تَرَى إلى ما فى هذا الحديثِ أنه قال: «يكتُبون الناسَ الأولَ فالأولَ؛ المُهجِّرُ إلى الجمعةِ كالمُهدِى بدَنَةً، ثم الذى يَلِيه» الحديث. فجعل الأولَ مُهجِّرًا، وهذه اللفظةُ إنما هى مأخوذةٌ مِن الهاجرةِ والهجيرِ، وذلك وقتُ النهوضِ إلى الجمعةِ، وليس ذلك عندَ طُلوعِ الشمسِ؛ لأنَّ ذلك الوقتَ ليس بهاجرةٍ ولا هجيرٍ. واللهُ أعلمُ.

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا

القبس ....

(١) فى م: «كان».
(٢) أخرجه الدارقطنى فى العلل ٨/٦٥ من طريق على بن حرب به، وأخرجه أحمد ١٢/ ٢٠٠، ٢٠١ (٧٢٥٨، ٧٢٥٩)، ومسلم (٢٤/٨٥٠)، وابن ماجه (١٠٩٢)، والنسائى (١٣٨٥) من طريق ابن عيينة به.

التمهيد

ابنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا حامدُ بنُ يحيى ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، عن الزهريِّ ، وحفِظتُه منه عن سعيدِ بنِ المسيبِ ، أنه أخبرَه عن أبى هريرةَ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إذا كان يومُ الجمعةِ كان على كلِّ بابٍ مِن المسجدِ ملائكةٌ يكتُبون الناسَ على منازِلِهم ؛ الأولَ فالأولَ ؛ فإذا خرَج الإمامُ طُويت الصُّحفُ واستمَعوا الخُطبةَ : فالمُهجِّرُ إلى الصلاةِ كالمُهدِى بدَنَةً ، ثم الذى يَلِيه كالمُهدِى بقرةً ، ثم الذى يَلِيه كالمُهدِى كبشًا » . حتى ذكَر الدَّجاجةَ والبيضةَ ، قيل لسفيانَ : يقولون هذا عن الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ . قال : ما سمِعتُ الزُّهريَّ ذكَر الأعرجَ قطُّ ، ما سمِعتُه يقولُ إلا عن سعيدٍ ، أنه أخبرَه عن أبى هريرةَ[(١)] .

قال أبو عمرَ : ففى هذا الحديثِ : « المُهجِّرُ » - كما ترَى - ثم الذى يليه ، ثم الذى يليه ، لم يذكُرِ الساعاتِ . ورواه ابنُ أبى ذئبٍ ، عن الزهريِّ ، عن الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ بنحوِه .

حدَّثناه سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ رَوْحٍ ، قال : حدَّثنا يزيدُ بنُ هارونَ ، قال : أخبرَنا محمدُ بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ أبى ذئبٍ ، عن الزهريِّ ، عن الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « المتعجِّلُ إلى الجمعةِ كالمُهدِى بَدَنةً ، ثم كالمُهدِى بقرةً ، ثم كالمُهدِى شاةً ، ثم كالمُهدِى طائرًا »[(٢)] . هكذا قال ابنُ أبى ذئبٍ : المتعجِّلُ . ولم

القبس ....

(١) أخرجه الحميدى (٩٣٤) عن ابن عيينة ، ووقع فيه : « الأغر » . بدلًا من : « الأعرج » . وينظر علل الدارقطنى ٦٣/٨ - ٦٦.

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ٢/ ١٥٢، وأحمد ١٨٦/١٣ (٧٧٦٨) ، والبيهقى ٢٢٦/٣ من طريق =

التمهيد يقُل : المُهجِّرُ[1] . ولا ذكَر الساعاتِ المذكورةَ فى حديثِ سُمَىٍّ .

ورَوَى هذا الحديثَ سليمانُ بنُ بلالٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن أبى سلمةَ وسعيدِ بنِ المسيبِ وأبى عبدِ اللهِ الأغرِّ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ أنه قال : « المُهجِّرُ إلى الصلاةِ [2]كالذى يُهدِى[2] بدَنَةً ، ثم كالذى يُهدِى بقرةً ، ثم كالذى يُهدِى كبشًا ، ثم كالذى يُهدِى دجاجةً » . قال : وحسِبتُ أنه قال : كالذى يُهدِى بيضةً .

حدَّثناه سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ أبى أُويسٍ ، قال : حدَّثنى أخى ، عن سليمانَ بنِ بلالٍ[3] .

ورَوَى إبراهيمُ بنُ سعدٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن الأغرِّ أبى عبدِ اللهِ ، عن أبى هريرةَ نحوَ هذا الحديثِ مختصرًا[4] .

القبس ....

= يزيد بن هارون ، عن ابن أبى ذئب ، عن الزهرى ، عن أبى عبد الله الأغر ، عن أبى هريرة ، وأخرجه الطيالسى (٢٥٠٦) ، والبخارى (٩٢٩) من طريق ابن أبى ذئب به . وينظر علل الدارقطنى ٨/ ٦٣.

(١) ورد بلفظ : « المهجر » . فى رواية الطيالسى وأحمد والبخارى والبيهقى .

(٢ - ٢) فى ص ٢٧: « كالمهدى » .

(٣) أخرجه الدارقطنى فى العلل ٨/ ٦٦، ٦٧ من طريق إسماعيل بن إسحاق به ، وأخرجه الطبرانى فى الأوسط (٤٢٣٦) ، والدارقطنى فى العلل ٨/ ٦٦، ٦٧ من طريق إسماعيل بن أبى أويس به .

(٤) أخرجه أحمد ١٣/ ٢٦ (٧٥٨٢) من طريق إبراهيم بن سعد به .

التمهيد

وقد روَى ابنُ عجلانَ حديثَ سُمَيٍّ فلم يذكُرْ فيه الساعاتِ التى ذكَر مالكٌ ، وجاء بلفظٍ هو نحوُ حديثِ ابنِ شهابٍ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أبو إسماعيلَ الترمذىُّ ، قال : حدَّثنا أبو صالحٍ ، قال : حدَّثنى اللَّيثُ : قال : حدَّثنى محمدُ بنُ العَجلانِ ، عن سُمَىٍّ مولَى أبى بكرٍ ، عن أبى صالحٍ السمانِ ، عن أبى هريرةَ ، عن رسولِ اللهِ ﷺ أنه قال : « تقعُدُ ملائكةٌ يومَ الجمعةِ على أبوابِ المسجدِ يكتُبون الناسَ على منازِلِهم ، فالناسُ فيها كرجلٍ قدَّم بدَنةً ، (1 وكرجلٍ قَدَّم بدَنةً ، وكرجلٍ قدَّمَ بقرةً ، وكرجلٍ قدَّم بقرةً ، وكرجلٍ قدَّم شاةً ، وكرجلٍ قدَّم شاةً ، وكرجلٍ قدَّم دجاجةً ، وكرجلٍ قدَّم دجاجةً ، وكرجلٍ قدَّم عُصفورًا ، وكرجلٍ قدَّم عُصفورًا ، وكرجلٍ قدَّم بيضةً ، وكرجلٍ قدَّم بيضةً »1) . قال : وحدَّثنى العَجلانُ[2] مثلًا بمثلٍ ، إلا أنه لم يُضعِّفْ .

ورواه يحيى بنُ أبى كثيرٍ ، عن أبى سلمةَ ، عن أبى هريرةَ ، بمثلِ حديثِ ابنِ شهابٍ ، إلا أنه قال : المتعجِّلُ . ولم يقُل : المهجِّرُ .

القبس ....

(1 - 1) التكرار ليس فى : الأصل ، ص ٢٧، م . والمثبت موافق لما فى مصدرى التخريج ، وقال السندى : التكرار فى الجمع للإشارة إلى أن الأجر المذكور موزع على ساعات ، فالآتى فى أول كل ساعة وآخرها يشتركان فى نوع ذلك الأجر كالتصدق بالبدنة مثلا وإن تفاوتا من حيث الصفات فالآتى فى أول تلك الساعة كالمعطى للبدنة السمينة ومن بعده كالمتصدق بما دون ذلك ، والله تعالى أعلم .

والحديث أخرجه النسائى (١٣٨٦) ، وفى الكبرى (١٦٩٥) من طريق الليث به .

(2) فى ص ٢٧: « العجلانى » .

التمهيد حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ حكمٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ أبي حسانَ ، قال : حدَّثنا هشامُ بنُ عمارٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الحميدِ بنُ حبيبٍ ، قال : حدَّثنا الأوزاعيُّ ، قال : حدَّثني يحيى بنُ أبي كثيرٍ ، قال : حدَّثني أبو سلمةَ ، قال : حدَّثني أبو هريرةَ ، عن رسولِ اللهِ ﷺ أنه قال : « المتعجِّلُ إلى الجمعةِ كالمُهدِى جَزُورًا ، والذى يَلِيه كالمُهدِى بقرةً ، والذى يليه كالمُهدِى شاةً ، والذى يليه كالمهدى الطيرَ ، فإذا جلَس الإمامُ على المنبرِ خُتِمتِ الصحفُ »[(1)] .

فهكذا أحاديثُ الأئمةِ الفقهاءِ مثلُ حديثِ[(2)] سعيدِ بنِ المسيبِ ، وأبى سلمةَ ، إنما فيها المُهجِّرُ والمتعجِّلُ ، والذى يليه ، والذى يليه ، والذى يليه ، ليس فيها ساعاتٌ ، وهذه الآثارُ كلُّها تدلُّ على ما ذهَب إليه مالكٌ ، واللهُ أعلمُ .

ورواه العلاءُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، عن أبيهِ ، عن أبى هريرةَ ، فلم يذكُرْ فيه الساعاتِ أيضًا .

حدَّثناه يونسُ بنُ عبدِ اللهِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا جعفرُ بنُ محمدٍ الفريابيُّ ، قال : حدَّثنا أبو كُريبٍ محمدُ بنُ العلاءِ ، قال حدَّثنا خالدُ بنُ مَخْلدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : حدَّثنا العلاءُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، عن أبيهِ ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا تطلُعُ

القبس ....

(1) أخرجه الدارمى (١٥٨٤)، وأبو يعلى (٥٩٩٤)، وابن خزيمة (١٧٦٨) من طريق الأوزاعى به، وينظر علل ابن أبى حاتم ١/ ٢٠٨، وعلل الدارقطنى ٨/ ٤٨.

(2) ليس فى: الأصل، ص ٢٧.

التمهيد

الشمسُ على يومٍ أفضلَ من يومِ الجمعةِ ، وما من دابةٍ إلا وهى تفزَعُ ليومِ الجمعةِ إلا هذين الثقلين ؛ الجنَّ والإنسَ ، على كلِّ[1] بابٍ مِن أبوابِ المسجدِ ملَكان يكتُبان الأولَ فالأولَ ، كرجلٍ قدَّم بدنةً ، وكرجلٍ قدَّم بقرةً ، وكرجلٍ قدَّم شاةً ، وكرجلٍ قدَّم طيرًا ، وكرجلٍ قدَّم بيضةً ، فإذا قعَد الإمامُ طُويتِ الصُّحُفُ[2] » .

قال أبو عمرَ : لم أجِدْ ذكرَ الساعاتِ إلا فى حديثِ مالكٍ ، عن سُمَىٍّ ، وفى حديثِ علىِّ بنِ زيدٍ عن أوسِ بنِ خالدٍ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « إن الملائكةَ يومَ الجمعةِ على أبوابِ المسجدِ يكتُبون الناسَ على منازلِهم ؛ جاء فلانٌ من ساعةِ كذا ، جاء فلانٌ من ساعةِ كذا[3] ، جاء فلانٌ والإمامُ يخطُبُ ، جاء فلانٌ وقد أدرَك الصلاةَ ، وجاء فلانٌ ولم يُدرِكِ الجمعةَ ، إذا لم يُدرِكِ الخُطبةَ » .

حدَّثناه سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا جعفرُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا عفَّانُ ، حدَّثنا حمَّادُ بنُ سلمةَ ، أخبرَنا علىُّ بنُ زيدٍ[4] .

القبس ....

(١) ليس فى : الأصل ، ص ١٧، م .

(٢) فى الأصل ، ص ١٧: « الصحيفة » .

والحديث أخرجه أحمد ٥٥٢/١٥ (٩٨٩٦) ، والنسائى - كما فى تحفة الأشراف (١٤٠١٩، ١٤٠٣٣، ١٤٠٨٢) - وأبو يعلى (٦٤٦٨) من طريق العلاء به .

(٣) بعده فى ص ١٧، م : « جاء فلان من ساعة كذا » .

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة ١٥٢/٢، وأحمد ٢٠٩/١٤ (٨٥٢٣) عن عفان به، وأخرجه الطيالسى (٢٦٨٨) ، وأحمد ٢٣٦/١٦ (١٠٣٦٠)من طريق حماد بن سلمة به .

التمهيد

وأخبرَنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ موسى ، قال : أخبرَنا عيسى - يعنى ابنَ يونسَ - قال : أخبرَنا عبدُ الرحمنِ بنُ يزيدَ بنِ جابرٍ ، قال : حدَّثنى عطاءٌ الخراسانيُّ ، عن مولَى امرأتِه أمِّ عثمانَ - يعنى ابنَ عطاءٍ - قال : سمِعتُ عليًّا على منبرِ الكوفةِ يقولُ : « إذا كان يومُ الجمعةِ غدَت الشياطينُ براياتِها إلى الأسواقِ ، فيرمُون الناسَ بالترابيثِ ، (1)أو بالربائثِ(1) ، ويُبطِّئونهم(2) عن الجمعةِ ، وتغدُو الملائكةُ فيجلِسون على بابِ المسجدِ فيكتُبون الرجلَ من ساعةٍ ، والرجلَ من ساعتين ، حتى يخرُجَ الإمامُ ، فإذا جلَس الرجلُ مجلسًا يستمكِنُ فيه من الاستماعِ والنظرِ ، وأنصَت(3) ولم يلْغُ ، كان له كِفلان من أجْرٍ(4) ، (5)فإن نأَى وجلَس حيثُ لا يسْمَعُ ، فأنْصت ولم يَلْغُ ، كان له كفلٌ من أجرٍ(5) ، وإن جلَس مجلسًا يستمكِنُ فيه من الاستماعِ والنظرِ ، فلغا ولم يُنصِتْ ، كان له كِفلٌ من وِزْرٍ ، ومَن قال لصاحبِه يومَ الجمعةِ : صهْ . فقد لغا ، ومَن لغا فليس له فى جمعتِه تلك

القبس ....

(1 - 1) سقط من النسخ . والمثبت من سنن أبى داود . قال الخطابى عن الرواية الأولى : وليس بشىء . قال ابن الأثير : يجوز - إن صحت الرواية - أن يكون جمع تربيثة وهى المرة الواحدة من التربيث ، تقول : ربَّثْته تربيثا وتربيثة واحدة ، مثل : قدمته تقديما وتقديمة واحدة . والربائث جمع ربيثة ، وهى الأمر الذى يحبس الإنسان عن مهامه . ينظر معالم السنن ١/ ٢٤٣، والنهاية ٢/ ١٨٢.

(2) فى سنن أبى داود : « يثبطونهم » .

(3) فى الأصل ، ص ٢٧، م : « الصمت » .

(4) فى م : « الأجر » .

(5 - 5) سقط من النسخ . والمثبت من سنن أبى داود .

التمهيد

شىءٌ » . ثم يقولُ فى آخرِ ذلك : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ ذلك[1] . قال أبو داودَ : رواه الوليدُ بنُ مسلمٍ ، عن ابنِ جابرٍ ، قال : « بالرَّبائِثِ »[2] . وقال : مولَى امرأتِه أمِّ عثمانَ بنِ عطاءٍ .

قال أبو عمرَ : ففى هذه الأحاديثِ وجَدْنا ذكرَ الساعاتِ ، فاللهُ أعلمُ . وكان الشافعىُّ رحِمه اللهُ يقولُ : أُحِبُّ التبكيرَ إلى الجمعةِ ، وألَّا تُؤْتَى إلا مشيًا . وفى قولِه : التبكيرُ . دليلٌ على أنه الاستعجالُ فى أولِ النهارِ وقد جاء فى كثيرٍ من هذه الأحاديثِ : « المهجِّرُ » . وجاء فيها : « المتعجِّلُ » . وقال بعضُ أصحابِ الشافعىِّ : ليس فى قولِه : « المهجِّرُ » . ما يدُلُّ على أنه من وقتِ الهجيرِ والهاجرةِ . قال : وإنما هو من التهجيرِ الذى يُرادُ به البِدَارُ والاستعجالُ ، وتركُ الحاجاتِ ، واطِّراحُ الأشغالِ . [3]ومن ذلك[3] قيل : المهاجرُ . لمَن ترَك أهلَه ووطنَه وبادَر إلى صُحبةِ محمدٍ ﷺ .

قال أبو عمرَ : وقد استَدلَّ بحديثِ سُمَىٍّ المذكورِ فى هذا البابِ ، الشافعىُّ وأصحابُه ومَن قال بقولِهم فى تفضيلِ البُدْنِ فى الضحايا على الكِباشِ ، وهذا[4] موضعٌ اختلَف فيه الفقهاءُ ؛ فقال مالكٌ وأصحابُه : أفضلُ الضحايا الفحولُ من الضأنِ ، وإناثُ الضأنِ خيرٌ من فُحولِ المَعَزِ ، وفحولُ المَعْزِ خيرٌ من إناثِها ، وإناثُ

القبس ....

(١) أبو داود (١٠٥١) ، وأخرجه البيهقى ٢٢٠/٣ من طريق ابن جابر به .

(٢) فى ص ١٧: « الترابيث » ، وفى م : « بالترابيث » .

(٣ - ٣) فى ص ١٧: « ولذلك » .

(٤) فى ص ١٧: « هو » .

التمهيد

المَعْزِ خيرٌ من الإبلِ والبقرِ. وحُجَّةُ مَن ذهب هذا المذهبَ قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ: ﴿وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾ [الصافات: ١٠٧]. وذلك كبشٌ، لا جمَلٌ ولا بقرةٌ.

وروَى مجاهدٌ وغيرُه، عن ابنِ عباسٍ، أنه سأله رجلٌ فقال: إنى نذَرتُ أن أنحَرَ نفسى. فقال: يُجزِئُك كبشٌ سَمينٌ. ثم قرأ: ﴿وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾[(١)].

وقال بعضُهم: لو علِم اللهُ حيوانًا أفضلَ من الكبشِ لفدَى به إسحاقَ[(٢)]. وضحَّى رسولُ اللهِ ﷺ بكبشينِ أملحَينِ[(٣)]، وأكثرُ ما ضحَّى به الكِباشُ.

وذكَر ابنُ أبى شيبةَ، عن ابنِ عُليَّةَ، عن ليثٍ، عن مجاهدٍ، قال: الذِّبحُ العظيمُ الشاةُ.

حدَّثنا سعيدُ بنُ عثمانَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ دُحَيمٍ، قال: حدَّثنا أبو

القبس ....

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٥٩٠٤)، والطبرانى (١١٤٤٣) من طريق عطاء بن أبى رباح، عن ابن عباس.

(٢) قال ابن قيم الجوزية: وإسماعيل هو الذبيح على القول الصواب عند علماء الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وأما القول بأنه إسحاق فباطل بأكثر من عشرين وجها، وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: هذا إنما هو متلقى عن أهل الكتاب مع أنه باطل بنص كتابهم؛ فإن فيه: إن الله أمر إبراهيم أن يذبح ابنه بِكره، وفى لفظ: وحيده، ولا يشك أهل الكتاب مع المسلمين أن إسماعيل هو بكر أولاده. زاد المعاد ١/ ٧١، وينظر تفسير ابن كثير ٧/ ٣٠.

(٣) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٠٥٤) من الموطأ.

التمهيد

جعفرٍ محمدُ بنُ الحسينِ بنِ زيدٍ ، قال : حدَّثنا فهدُ[1] بنُ سليمانَ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بنِ يونسَ الحُنَينيُّ ، عن هشامِ بنِ سعدٍ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « نزَل علىَّ جبريلُ فى يومِ عيدٍ » . فقال له النبىُّ ﷺ : « يا جبريلُ ، كيف رأيتَ عيدَنا ؟ » . فقال : يا محمدُ ، لقد تباهَى به أهلُ السماءِ . وقال : يا محمدُ ، اعلمْ أن الجَذَعَ من الضأنِ خيرٌ من السيدِ[2] من المعْزِ ، والجَذَعَ من الضأنِ خيرٌ من السيِّدِ[2] من البقرِ ، والجَذَعَ من الضأنِ خيرٌ من السَّيدِ[2] من الإبلِ ، ولو علِم اللهُ ذِبحًا هو خيرٌ منه لفدَى به إبراهيمُ ابنَه[3] .

قال أبو عمرَ : هذا الحديثُ عندَهم ليس بالقوىِّ ، والحُنَينىُّ عندَه مناكيرُ .

وقال الشافعىُّ : الإبلُ أحبُّ إلىَّ أن يُضحَّى بها من البقرِ ، والبقرُ أحبُّ إلىَّ من الغنمِ ، والضأنُ أحبُّ إلىَّ من المَعْزِ . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : الجَزورُ فى الأُضحيةِ أفضلُ ما ضُحِّىَ به ، ثم يتلوه البقرُ فى ذلك ، ثم تتلوه الشاةُ . وحُجَّةُ من ذهَب إلى هذا المذهبِ قولُه ﷺ : « المُهجِّرُ إلى الجمعةِ كالمُهدِى بدَنَةً ، ثم الذى يَليه كالمُهدِى بقرةً ، ثم الذى يَليه كالمُهدِى شاةً » . فبان بهذا الحديثِ أن التقرُّبَ إلى اللهِ عزَّ وجلَّ بالإبلِ أفضلُ من التقرُّبِ إليه بالبقرِ ، ثم بالغنمِ ، على ما فى هذا

القبس ....

(١) فى ص ١٧: « محمد » . وينظر تهذيب الكمال ٣٩٦/٢ ترجمة إسحاق بن إبراهيم .

(٢) فى ص ٢٧: « الثنى » . والسَّيِّد : ككيِّس وإمَّع : المسن من الإبل والبقر والمعز . ينظر التاج (س و د) .

(٣) أخرجه العقيلى ١/ ٩٧، ٩٨، وابن عدى ١/ ٣٣٥، والحاكم ٤/ ٢٢٢، ٢٢٣، والبيهقى ٢٧١/٩ من طريق إسحاق بن إبراهيم الحنينى به .

التمهيد

الحديثِ . وقد أجمَعوا على أن أفضلَ الهدايا الإبلُ ، واختلفوا فى الضحايا ، فكان ما أجمَعوا عليه فى الهديِ قاضيًا على ما اختلَفوا فيه فى الأضاحى ؛ لأنه قُربانٌ كلُّه ، وقد أجمَعوا على أنه ما استيسَر من الهديِ شاةٌ ، فدلَّ على نُقصانِ ذلك عن مرتبةِ غيرِه ، وقال رسولُ اللهِ ﷺ : « أفضلُ الرِّقابِ أغلاها ثمنًا ، وأنفسُها عندَ أهلِها »[(١)] . ومعلومٌ أن الإبلَ أكثرُ ثمنًا من الغنمِ ، فوجَب أن تكونَ أفضلَ ؛ استدلالًا بهذا الحديثِ . وأمَّا الذِّبحُ العظيمُ الذى فُدِى به الذبيحُ ، فجائزٌ أن يُطلَقَ عليه عظيمٌ ؛ لِمَا ذكَر ابنُ عباسٍ[(٢)] أنه كبشٌ رعَى فى الجنةِ أربعينَ خريفًا ، وأنه الذى قرَّبه ابنُ آدمَ فتُقُبِّل منه ورُفِع إلى الجنةِ[(٣)] .

قال أبو عمرَ : لو لم يكنْ فضلُ الكبشِ إلا أنه أولُ قُربانٍ تُقُرِّب به إلى اللهِ فى الدنيا فتقبَّله ، وأنه فُدىَ به نبىٌّ كريمٌ من الذَّبحِ ، وقال اللهُ فيه : ﴿ذِبْحٍ[(٤)] عَظِيمٍ﴾ .

ذكَر عبدُ الرزاقِ[(٥)] ، عن معمرٍ ، عن يحيى بنِ أبى كثيرٍ ، عن محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ ثوبانَ ، قال : مرَّ النعمانُ بنُ أبى فُطيمةَ[(٦)] على النبىِّ ﷺ بكبشٍ

القبس ....

(١) سيأتى فى الموطأ (١٥٥٣) .

(٢) بعده فى ص ٢٧: « من فضله » .

(٣) ينظر تفسير ابن جرير ١٩/ ٦٠٤، والحاكم ٢/ ٥٥٩.

(٤) فى م : « بذبح » .

(٥) عبد الرزاق (٨١٣١) .

(٦) فى النسخ : « قطبة » . والمثبت من مصدر التخريج . وينظر الإصابة ٦/ ٤٥٠.

الموطأ ٢٢٥ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن سعيدِ بنِ أبى سعيدٍ المَقْبُرِىِّ ، عن أبى هريرةَ ، أنه كان يقولُ : غُسْلُ يومِ الجُمُعةِ واجبٌ على كلِّ مُحْتَلِمٍ ، كغُسْلِ الجنابةِ .

التمهيد أعيَنَ أقرَنَ[١] ، فقال النبىُّ ﷺ : « ما أشبهَ هذا الكبشَ بالكبشِ الذى ذبَحه إبراهيمُ » . فاشترَى معاذُ بنُ عَفراءَ كبشًا أقرنَ أعينَ[١] فأهداه إلى النبىِّ ﷺ فضحَّى به .

الاستذكار وعن سعيدِ بنِ أبى سعيدٍ ، عن أبى هريرةَ ، أنه كان يقولُ : غُسْلُ الجُمُعةِ واجبٌ على كلِّ محتلمٍ ، كغسلِ الجنابةِ[٢] .

لا أعلمُ أحدًا أوجَب غسلَ الجمعةِ فرضًا إلا أهلَ الظاهرِ ؛ فإنهم أوجَبوه فرضًا

القبس ورَوَى أبو سعيدٍ الخدرىُّ عن النبىِّ ﷺ ، أنه قال : « غُسْلُ يومِ الجُمُعةِ واجبٌ على كلِّ مُحتَلِمٍ » . وقال ﷺ : « حقٌّ على كلِّ مسلمٍ أن يغتسلَ فى كلِّ أسبوعٍ يومًا » . فاغْتَرَّت بهذه الألفاظِ طائفةٌ مُقَصِّرَةٌ ، وظنُّوا أن الغسلَ يومَ الجُمُعةِ فريضةٌ بظاهرِ هذه الأحاديثِ ، وليس كذلك ، وإنما هو سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ . قال أشْهَبُ : قلتُ لمالكٍ : غُسْلُ يومِ الجمُعةِ واجبٌ ؟ قال : ليس كلُّ ما جاء فى الحديثِ يكونُ هكذا .

---

(١) بعده فى ص ٢٧: « أكحل » .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٦٠) ، وبرواية أبى مصعب (٤٣٣) . وأخرجه عبد الرزاق (٥٣٠٥) ، وابن المنذر فى الأوسط (١٧٦٨) من طريق مالك به .

قال أبو عمر فى التمهيد ٢١/ ٩٠، ٩١ من النسخة المطبوعة : « مالك ، عن سعيد بن أبى سعيد، عن أبى هريرة ، أنه كان يقول : غسل الجمعة واجب على كل محتلم كغسل الجنابة . هذا قد جاء عن رجل لا يحتج به ، عن عبيد الله بن عمر ، عن سعيد بن أبى سعيد ، عن أبى هريرة ، عن النبى ﷺ . وقد روى عن أبى هريرة ، عن عمر ، عن النبى ﷺ فى الغسل يوم الجمعة ، وقد أوردنا الآثار فى ذلك وأوضحنا معانيها فى باب ابن شهاب ، عن سالم ، وفى باب صفوان بن سليم أيضًا ذكر من قال ذلك . والحمد لله » . وينظرما سيأتى ص ٦١٩ - ٦٤٧ .

الاستذكار وجعلوا تاركَه عامدًا عاصيًا للهِ ، وهم مع ذلك يُجيزون صلاةَ الجمعةِ دونَ غُسلٍ لها ، واحتجُّوا بظاهرِ الحديثَين اللذين ذكَرناهما ، وهما ثابتان ، ولكن المعنى فيهما غيرُ ظاهرِهما بالدلائلِ الموجبةِ لإخراجِهما عن الظاهرِ .

فأولُ ذلك ما ذكَرناه في « التمهيدِ »[1] ، مِن حديثِ الجُرَيرىِّ ، عن أبى نضرةَ ، عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَن أتَى الجمعةَ فتوضَّأَ فبها ونِعْمَتْ ، ومَن اغتسَل فالغُسلُ أفضلُ » .

القبس وهذا كلامٌ مُجْمَلٌ بديعٌ على عادةِ السلفِ ؛ إذ كانوا يُجمِلون الأقوالَ ولا يَبْسُطونها . والدليلُ على سُقُوطِه مِن خمسةِ أوجهٍ :

الأوَّلُ : قال لنا شيخُنا الفِهْرىُّ : قال لنا قاضى القضاةِ الدَّامَغانىُّ[2] : قال لنا أبو الحسينِ القُدُورىُّ[3] رئيسُ الحنفيةِ فى وقتِه : قولُ النبىِّ ﷺ : « غُسْلُ يومِ الجُمُعةِ واجبٌ على كلِّ مُحْتَلِمٍ » . يعنى ساقطًا ، فيَحتملُ أن يكونَ يَسْقُطُ سُقُوطَ الفرائضِ ، ويَحتملُ أن يَسْقُطَ سُقُوطَ السُّنَنِ ، فلا يكونُ لهم[4] فى الحديثِ مُتَعَلَّقٌ .

الوجهُ الثانى : روَى النسائىُّ ، وأبو داودَ ، عن النبىِّ ﷺ ، أنه قال : « مَن تَوضَّأَ يومَ الجُمُعةِ[5] فبها ونِعْمَتْ ، ومَن اغتسَل فالغُسْلُ أفضلُ » . وهذا نصٌّ .

---

(١) سيأتى تخريجه ص ٦٢٩ ، ٦٣٨ ، ٦٤٤ .

(٢) هو محمد بن على بن محمد بن الحسين بن عبد الملك الدامغانى الكبير أبو عبد الله الحنفى ، قاضى القضاة ، ولى القضاء - بعد موت ابن ماكولا - سنة سبع وأربعين وأربعمائة ، مات ببغداد سنة ثمان وسبعين وأربعمائة . الجواهر المضية ٣/ ٢٦٩، ٢٧٠، والمنتظم ١٦/ ٢٤٩.

(٣) هو أحمد بن محمد بن جعفر بن حمدان ، أبو الحسين بن أبى بكر ، البغدادى ، القدورى ، مولده سنة اثنتين وستين وثلاثمائة ، صنف «المختصر» ، وشرح «مختصر الكرخى» ، و«التجريد» ، وغيرها ، ومات سنة ثمان وعشرين وأربعمائة . الجواهر المضية ١/ ٢٤٧، ووفيات الأعيان ١/ ٧٨.

(٤) فى ج ، م : «له» .

(٥) بعده فى ج ، م : «ثم راح» .

الاستذكار

فهذا أبو سعيدٍ قد رَوى الحديثَين معًا ، وفى هذا ما يدلُّ على أن غُسلَ الجمُعةِ فضيلةٌ لا فريضةٌ ، فلم يَبْقَ إلا أنه على النَّدْبِ ، كأنه قال : واجبٌ فى الأخلاقِ الكريمةِ وحسنِ المجالسةِ . كما تقولُ العربُ : وجَب حقُّك . أى فى كرمِ الأخلاقِ والبرِّ بالصديقِ ونحوِ هذا .

ومثلُ هذا حديثُ سَمُرةَ ، ذكرناه أيضًا فى « التمهيدِ »[1] من وجوهٍ ، عن قتادةَ ، عن الحسنِ ، عن سَمُرةَ بنِ جُنْدُبٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَن توضَّأ يومَ الجمعةِ فبها ونِعْمتْ ، ومَن اغتسلَ فالغُسلُ أفضلُ » .

وقال أبو عيسى الترمذىُّ : قلتُ للبخارىِّ : قولُهم : إن الحسنَ لم يسمعْ مِن سَمُرةَ إلا حديثَ العقيقةِ ؟! قال : قد سمِع منه أحاديثَ كثيرةً . وجعَل روايتَه عن سَمُرةَ سماعًا وصحَّحها .

القبس

الوجهُ[2] الثالثُ : روَى مسلمٌ عن أبى هريرةَ ، عن[3] النبىِّ ﷺ أنه[4] قال : « مَن توضَّأ يومَ الجُمُعةِ فأحسَنَ الوضوءَ ، ثم راحَ إلى الجُمُعةِ فأنْصَتَ ولم يَلْغُ ، غُفِر له[5] » . وهذا نصٌّ آخرُ .

الوجهُ الرابعُ : حديثُ « الموطأ » ، أن رجلًا دخَل على عمرَ رضِى اللَّهُ عنه ، فقال له : ما زِدْتُ على أن توضَّأْتُ . الحديث إلى آخرِه . وَجْهُ التعلُّقِ منه أن عمرَ والصحابةَ بأجمعِهم أعلَموا ذلك[6] الرجلَ بتأكيدِ[7] الغُسْلِ ، وأقرُّوه على تركِه ، ولو كان فرضًا

---

(١) سيأتى تخريجه ص ٦٢٩ .

(٢) سقط من : د .

(٣) فى ج : « أن » .

(٤) سقط من : ج ، م .

(٥) بعده فى د : « ما تقدم من ذنب فيه وما تأخر » . وينظر مسلم (٢٧/٨٥٧) .

(٦) فى ج : « لذلك » .

(٧) فى د : « تأكيد » .

الاستذكار

ومِن حديثِ يحيى بنِ أبي كثيرٍ، عن أبي سلمةَ، عن أبي سعيدٍ الخدريِّ، قال: ثلاثٌ هنَّ على كلِّ مسلمٍ يومَ الجمعةِ؛ الغُسلُ، والسواكُ، ويَمَسُّ طِيبًا إن وجَده[1].

ومعلومٌ أن الطيبَ والسواكَ ليسا بواجبين، فكذلك الغُسلُ، واللَّهُ أعلمُ.

وأما قولُ أبي هريرةَ: كغُسلِ الجنابةِ. فإنه أراد الهيئةَ والكيفيةَ، ففي هذا جاء تشبيهُه له بغُسلِ الجنابةِ، لا في الفرضِ والوجوبِ بما ذكَرنا مِن الدلائلِ، مع أنه معلومٌ محفوظٌ عن أبي هريرةَ، أنه كان يأمرُ بالغُسلِ ولا يوجِبُه فرضًا، ويقولُ فيه: كغُسلِ الجنابةِ.

رواه سفيانُ وغيرُه، عن عاصمِ بنِ عبيدِ اللهِ، عن مولًى لبني [2]أبي رُهْمٍ[2]،

القبس

ما سامَحوه؛ لأن القومَ كانوا أجلَّ مِن أن يُقِرُّوا[3] على منكرٍ.

الوجهُ الخامسُ: أن أمْرَ النبيِّ ﷺ بالغسلِ إنما كان لسببٍ؛ رَوَت[4] عائشةُ في الصحيحِ، أن الناسَ كانوا يَتناوَبون الجُمُعةَ مِن العَوالي وغيرِها، وكانوا عُمَّالَ أنفسِهم[5] - وفي روايةٍ: وكانوا يَلْبَسون الصوفَ - فيَظْهَرُ منهم رِيحُ الضَّأْنِ[6]. زادَ النسائيُّ[7]: وكان يكونُ عليهمُ الوَسَخُ فتَخْرُجُ[8] رَوائحُهم، فيتَأَذَّى بها الناسُ، فأمَرَ

(١) سيأتي تخريجه ص ٦٣٧.
(٢ - ٢) في ص: «أبي أدهم»، وفي م: «أدهم».
(٣) في د: «يقروه».
(٤) في د: «رواية».
(٥) سيأتي تخريجه ص٦٣٤، ٦٣٥.
(٦) أخرج هذه الرواية الطبراني في الأوسط (٨٣٨٩).
(٧) سيأتي تخريجه ص٦٣٥.
(٨) بعده في د: «رءوسهم».

الاستذكار عن أبى هريرةَ ، أنه خرَج إلى المسجدِ فلقِى امرأةً قد تطيَّبَتْ فقال : أينَ تريدين يا أمةَ اللهِ ؟ قالتْ : إلى المسجدِ . قال : وله تطييبتِ ؟ قالت : نَعم . قال : فارجعى فاغسِلى عنكِ هذا الطيبَ ، فإن اللهَ لا يقبلُ منكِ حتى ترجعى فتغسليه عنكِ كغُسلِكِ من الجنابةِ .

وبعضُ رواةِ هذا الحديثِ عن عاصمٍ يرفعُه إلى النبىِّ ﷺ[1]. والحديثُ المذكورُ فى أولِ هذا البابِ عن سُمَىٍّ ، عن أبى صالحٍ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ عليه السلامُ قال : «مَن اغتسلَ يومَ الجمعةِ غُسْلَ الجنابةِ ، ثم راحَ فى الساعةِ الأُولى» الحديث[2] . يشهدُ بما وصَفنا أيضًا . وباللَّهِ توفيقُنا .

القبس النبىُّ ﷺ بالغُسْلِ . فبيَّنَت رضوانُ اللَّهِ عليها سببَ الغُسْلِ ، وأوضَحَت عِلَّتَه فارتَبَط الغُسْلُ بها ، والفرائضُ المُطْلقَةُ لا تتعلَّقُ بالعللِ العارضةِ ؛ ولذلك قال بعضُ عُلمائِنا رحمةُ اللهِ عليهم : لو اغْتَسلَ للجُمُعةِ[3] بماءِ الوردِ جازَ[4] . لحصولِ المقصودِ فيه ، وذَهابِ العِلَّةِ المُقْتَضِيةِ للاغتسالِ به .

عطفٌ : ذكَر علماؤُنا رحمةُ اللهِ عليهم أن الجُمُعةَ تجِبُ على المُكَلَّفِينَ بشروطٍ ويَلْزَمُهم أداؤُها بأُخرَ .

---

(١) أخرجه أحمد ٣١١/١٢ (٧٣٥٦) ، وابن ماجه (٤٠٠٢) من طريق سفيان بن عيينة عن عاصم به مرفوعًا .

(٢) تقدم فى الموطأ (٢٢٤) .

(٣) فى د : «ليوم الجمعة» .

(٤) فى م : «لجاز» .

الاستذكار

وقد ساوَى أبو هريرةَ بينَ الغسلِ والطيبِ للجمعةِ ، والطيبُ قد أجمَعوا على أنه ليس بواجبٍ ، فكذلك الغُسلُ . روى[1] سفيانُ بنُ عيينةَ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، عن طاوسٍ ، قال : سمِعتُ أبا هريرةَ يقولُ : حقُّ اللَّهِ على كلِّ مسلمٍ أن يغتسلَ فى كلِّ سبعةِ أيامٍ يومًا ، يغسلُ كلَّ شىءٍ منه ، ويَمَسُّ مِن طيبٍ إن كان لأهلِه[2] .

وهذا الحديثُ أثبتُ إسنادًا مِن حديثِ مالكٍ ، عن سعيدِ بنِ أبى سعيدٍ ، عن أبى هريرةَ .

القبس

فأمَّا شُرُوطُ الوجوبِ فسبعةٌ ؛ العقلُ ، والذُّكوريةُ ، والحريةُ ، والبلوغُ ، والقُدْرةُ ، والإقامةُ ، و[3] القريةُ .

أما **العقلُ** ، فلا خلافَ فيه ؛ لأن عديمَ العقلِ لا يُخاطَبُ بشىءٍ ، حَسَبَ ما قرَّرْناه فى الأصولِ ، وليس فى رفعِ الخطابِ عنه[4] حديثٌ صحيحٌ ، وإنما يُعَوَّلُ فيه على [5]إجماعِ الأمةِ[5] .

وكذلك **البلوغُ** لا خلافَ فيه أيضًا ، وهو مَنُوطٌ بالأوَّلِ ؛ لأن الصبىَّ عديمُ العقلِ ، ولا يزالُ يَتَدرَّجُ فى المعرفةِ حالًا بعدَ حالٍ ، حتى يَكْمُلَ له ويَتَدارَكَ بعضَه

---

(١) فى ص ، م : « رواه » .
(٢) أخرجه عبد الرزاق (٥٢٩٨) من طريق عمرو بن دينار به .
(٣) سقط من : د ، وفى م : « فى » .
(٤) فى ج ، م : « عنهم » .
(٥ - ٥) فى ج ، م : « الإجماع » .

الموطأ ....

الاستذكار ....

القبس

بيعضٍ ، وليس ذلك مما يُدْرِكُه الخلقُ ، فنصَب اللَّهُ تعالى عليه علامته ؛ وهو الاحتلامُ للغـلامِ ، والحَيْضُ للجاريةِ ، فإن عُدِما[1] فالسِّنُّ ، وليس في تقديرِه حديثٌ يُعَوَّلُ عليه ، و[2]لا أصلٌ من[2] القياسِ يُرجَعُ إليه ، إلا أنه رُوِى في الحَدِّ[3] **حديثان** صحيحان [4]يُرجَعُ إليهما[4] ؛ **أما أحدُهما** : فإن النبيَّ ﷺ أجاز في الغزوِ ابنَ خمسَ عشْرَةَ سنةً ، وردَّ مَن دونَه[5] . **وأما الثاني** : فحكمُه في بني قُرَيظةَ ، أن يُقْتَلَ مَن جَرَت عليه المَواسِي[6] . ويَعْتَرِضُ[7] الحديثَ الأولَ عندَ علمائِنا ، أن مالكًا رحِمه اللَّهُ يَرى السهمَ للصبيِّ إذا أطاقَ[8] القتالَ وإن[9] لم يَبْلُغْ ، ويَعْتَرِضُ[7] الثانيَ عندَهم أن ذلك حكمٌ مخصوصٌ ببني قريظةَ ، وقيل : بالكفارِ . وذلك[10] كلُّه تَعَلُّقٌ بالمعنى . والحديثان أصلان ، فلْيُعَوَّلْ عليهما وعلى الروايةِ التي توافِقُهما ، وليُطْرَحْ ما سِواهما .

وأما **الذُّكُوريَّةُ** ؛ فلأن الأنوثةَ نُقْصانٌ يُخِلُّ بالعقلِ ، حَسَبَ ما نصَّ اللَّهُ تعالى

---

(1) في ج ، م : « عدمها » .
(2 - 2) في ج ، م : « الأصل هو » .
(3) في د : « المعنى » .
(4 - 4) سقط من : د .
(5) البخارى (2664) ، ومسلم (1868) .
(6) أبو داود (4404، 4405) ، وابن ماجه (2541) .
(7) بعده في ج ، م : « على » .
(8) في ج ، م : « طاق » . وكلاهما بمعنى .
(9) سقط من : ج .
(10) في ج ، م : « هذا » .

الموطأ ....

الاستذكار ....

القبس عليه ، ويوجِبُ الحِجابَ ، ويمنَعُ مِن (1)الخُلطةِ فى الجماعةِ(1) ، فلا تنتظِمُ منهن عُصْبةٌ ، ولا تَنْعقِدُ بهن(2) جماعةٌ فى جُمعةٍ ، بل إن اللّهَ تعالى أذِن لهنَّ فى الجماعاتِ(3) على معنى التَّبَعيةِ للرجالِ ؛ رحمةً لهن وتوسِعةً فى الأجرِ عليهن . دخَلتُ نابُلُسَ(4) - وهى قريةُ المنجنيقِ لإبراهيمَ عليه السلامُ(5) - فما رأيتُ أحسنَ منه(6) ، وسكَنتُه(7) مُدَّةً ، وتردَّدْتُ عليه(8) مِرارًا ، فما وقَعَت (9)عينى فيه(9) على امرأةٍ نهارًا ، حتى إذا كان يومُ الجمعةِ امتلأ المسجدُ بهن ، ثم لا تقَعُ عينٌ عليهن إلى(10) الجُمُعةِ الأُخرى .

وأما الحريةُ ، فإنها شرطٌ فى وجوبِها ؛ لأن العبدَ مُستغرَقٌ بخدمةِ سيِّدِه استِغراقًا حجَبه عن الشهاداتِ وتحَمُّلِها ، والحجِّ وآدابِه ، والجُمُعةِ والسَّعْيِ إليها ، وليس فى ذلك أَثَرٌ صحيحٌ ، والمُعَوَّلُ فى ذلك على الإجماعِ السابقِ للخلافِ ، وقد كان السلفُ ينتابون(11) الجُمُعةَ أحرارًا ، وما ألزَموها قَطُّ عبيدَهم ؛ فإن حضَرها العبدُ والمرأةُ كانا مِن

(1 - 1) فى ج : «الخلطة بالجماعة» ، وفى م : «الخلط بالجماعة» .

(2) فى ج ، م : «منهن» .

(3) فى م : «الجماعة» .

(4) نابلس ، بضم الباء الموحدة واللام وآخره سين مهملة : مدينة مشهورة بأرض فلسطين ، بينها وبين بيت المقدس عشرة فراسخ . مراصد الاطلاع ٣/ ١٣٤٧.

(5) ذكر ياقوت أن اليهود تزعم أن نمرود بن كنعان رمى إبراهيم عليه السلام فى النار فى قرية بلاطة من أعمال نابلس ، وذكر ابن كثير أنه عليه السلام وضع فى كفة المنجنيق مقيدا مكتوفا ثم ألقوه منه إلى النار. ينظر معجم البلدان ١/ ٧١٠، والبداية والنهاية ١/ ٣٣٧، ٣٣٨.

(6) فى م : «منها» .

(7) فى م «سكنتها» .

(8) فى م : «عليها» .

(9 - 9) فى ج : «فيه عينى» ، وفى م : «فيها عينى» .

(10) بعده فى د : «يوم» .

(11) فى ج ، م : «يتناوبون» . وكلاهما بمعنى .

أهلِها ، ولا تجوزُ إمامةُ العبدِ فيها ، ولا يُلْتفتُ إلى روايةِ جَوازِها ، فإنها لم تَتعيَّنْ فى ذمَّتِه وجوبًا ، فكيف يتحمّلُها[1] ويَضْمَنُها عن غيرِه إمامًا ؟!

وأما **القُدْرةُ** ، فلا خلافَ فيها بينَ الأمَّةِ ؛ لأن التكليفَ إنما يُناطُ بالقادرِ ، والقدرةُ[2] قد تَنْتَفى عن الإنسانِ بمعنًى يكونُ فيه ؛ كالتَّقِيَّةِ والمرضِ والسَّجْنِ ، أو بمعنًى[3] فى غيرِه ؛ كالتَّمْريضِ للقريبِ أو للغريبِ أو[4] ما يُشْبِهُه .

وأما **الإقامةُ** ، فلا خلافَ فيها ؛ لأن اللَّهَ عزَّ وجلَّ وضَع عن المسافرِ شَطْرَ الصلاةِ والصيامَ ، فكيف يُكلِّفُه عبادةً مِن شرطِها الخطبةُ والإمامُ ؟

وأما **القريةُ** ، فلا خلافَ فيه[5] أيضًا ، وإنما هى مُرتبِطةٌ بالشرطِ السابقِ مِن الإقامةِ ، وليس لها حدٌّ مُقدَّرٌ ، ولا يوجَدُ عليه فى الشريعةِ دليلٌ ، بَيْدَ أن العلماءَ قالوا فى ذلك قولًا صحيحًا ؛ قالوا : إذا لَزِمَتِ الجماعةُ موضعًا يمكِنُهم فيه الاستيطانُ ، ويَسْتَغْنون عن غيرِهم ، فقد وُجِد الأمرُ كما يجِبُ .

وأما شروطُ الأداءِ ، فهى الإسلامُ ؛ لأن العبادةَ لا تصِحُّ مِن كافرٍ ، وقد وَهَل[6] بعضُ علمائِنا ، فجعَل الإسلامَ مِن شُروطِ الوجوبِ ، ولا خلافَ فى مذهبِ مالكٍ رحِمه اللَّهُ مِن جميعِ رواياتِه ، ولا عندَ أصحابِه ، فى أن الكفارَ مُخاطَبون بفروعِ

---

(١) فى م : « يحتملها » .

(٢) فى د : « المقدرة » .

(٣) فى د : « لمعنى » .

(٤) فى ج ، م : « و » .

(٥) فى م : « فيها » .

(٦) فى م : « فصل » . ووهل فلان يهِلُ وهْلا : سها ، وإلى الشيء : ذهب وهمه إليه وهو يريد غيره . الوسيط (و هـ ل) .

الموطأ ....

الاستذكار ....

القبس الشريعةِ ، ولا توجَدُ لواحدٍ منهم أبدًا روايةٌ تُخالِفُ هذا الأصلَ ، (1فالْقَنُوا عنه1) واعرِفوه .

ولها فى الأداءِ شروطُ الصلاةِ المُطْلَقةُ ؛ مِن الطهارةِ والسَّتْرِ والاستقبالِ ، ومِن شُرُوطِها الخُطبةُ المعدَّدةُ المفصولةُ بجُلُوسٍ ، ومِن شُرُوطِها الإمامُ ، ولسنا نعنى به الأميرَ ، وإنما نريدُ به مَن يُقِيمُها .

وقد قال فى ذلك مالكٌ رحِمه اللهُ كلمةً لا يخرُجُ مثلُها إلَّا مِن مِشْكاةِ فصاحةِ النبوةِ : إن للَّهِ تعالى فَرائضَ فى أرضِه لا يُضَيِّعُها ، إن وَلِيَها والٍ أو لم يَلِهَا[2] .

والبحرُ الذى استمدَّ منه مالكٌ هذا الكلامَ العَذْبَ هو إقامةُ الصحابةِ لصلاةِ الجُمعةِ وعثمانُ رضِى اللَّهُ عنه محصورٌ ، وإجماعُ عثمانَ معهم على ذلك بقولِه وقد سُئِل : إنه يُصَلِّى لنا إمامُ فتنةٍ . فقال : الصلاةُ أحسنُ ما يفعَلُ الناسُ ، فإن أحسَنوا فأحسِنْ معهم ، وإن أساءُوا فاجْتَنِبْ إساءَتَهم[3] . قال علماؤُنا : ومِن شُرُوطِ أدائِها المسجدُ المُسَقَّفُ . وما علِمتُ لهذا وجهًا فى الشريعةِ إلى الآنَ ، ومن شروطِها العددُ مِن أربعينَ إلى عشَرةٍ ، وليس فى ذلك أصلٌ إلا حديثانِ ؛ أحدُ الحديثَين : إقامةُ أسعدَ[4] لها فى هَزْمِ[5] النَّبِيتِ - موضعٌ عندَ حَرَّةِ بنى بَياضةَ - وهم أربعونَ رجلًا[6] ، وهذا ليس

(1 - 1) فى ج ، م : « فالفتوى ذلك » .

(٢) المدونة الكبرى ١/ ١٥٣.

(٣) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (٤٣٢) من الموطأ .

(٤) فى د : « سعد » . وهو أسعد بن زرارة ، ينظر مصادر التخريج ، وأسد الغابة ١/ ٨٦.

(٥) فى د ، ج : « هدم » . والهزم بالفتح ثم السكون هو ما اطمأن من الأرض ، والنبيت بطن من الأنصار ، وبياضة أيضا بطن من الأنصار . ينظر معجم البلدان ٤/٩٧١ - ٩٧٣.

(٦) أخرجه أبو داود (١٠٦٩) ، وابن ماجه (١٠٨٢) .

القبس

فيه حُجَّةٌ ؛ لأنه لم يَرْضَه أصحابُ الصحيحِ لأجلِ سَنَدِه ، ولا فيه أيضًا أن هذا[1] العددَ شَرْطٌ ، ولعله كان اتفاقًا . **وأما الحديثُ الثانى** : ثبَت فى الصحيحِ ، أن النبىَّ ﷺ كان يخطُبُ يومَ الجُمُعةِ ، فتفرَّقوا عنه إلا اثْنَى عشَرَ رجلًا ، فلم يقطَعْ خطبتَه ولا ترَك صلاتَه ، وعاتَبهم اللَّهُ تعالى على ذلك فقال : ﴿وَإِذَا رَأَوْاْ تِجَـٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾ . إلى قولِه : ﴿ٱلرَّٰزِقِينَ﴾[2] [الجمعة : ١١] . وقد رتَّب علماؤُنا على هذه النازلةِ فرعًا غريبًا ؛ فقالوا : يجوزُ[3] إتمامُ الجمُعةِ باثْنَى عشَرَ رجلًا ، ولكنَّها لا تنعقِدُ إلَّا بأكثرَ منهم . رواه أشهَبُ وغيرُه . والصحيحُ أن كلَّ ما جازَ إتمامُها به جاز[4] انعقادُها عليه ، كما أنه لا إشكالَ فى ضعفِ قولِ مَن قال : إن الجمُعةَ تنعقِدُ باثنَين . لأن فائدتَها لا توجَدُ فى ذلك ، وكلُّ صورةٍ تذهَبُ بفائدةِ الحكمِ والعبادةِ لا حكمَ بها[5] .

وللجمُعةِ آدابٌ تشترِكُ مع غيرِها فيها وتنفردُ بها ؛ فمما تنفردُ به تجديدُ البِزَّةِ ، وتحسينُ الشارةِ ، وقال ﷺ : « ما على أحدِكم لو اتَّخذ ثوبَين لجُمُعتِه سِوى ثوبَىْ مَهْنتِه »[6] . وتُباعُ ثيابُ الجمُعةِ فى الدَّينِ ؛ لأن الفرضَ مُقدَّمٌ على السُّنةِ ، وصلاتُه وهو فارغُ الذِّمةِ عن الدَّينِ أحبُّ إليه مِن صلاتِه وهو مشغولُ الذمةِ به . ومِن خصائصِها الطِّيبُ ؛ للعلةِ التى قدَّمنا آنفًا ، فإن الناسَ كما يَتضرَّرون برائحةِ الوَسَخِ ينتفِعون بنفحِ

---

(١) سقط من : ج ، م .

(٢) أخرجه البخارى (٢٠٦٤) ، ومسلم (٨٦٣) .

(٣) فى ج ، م : « يجب » .

(٤) فى ج ، م : « كان » .

(٥) فى ج ، م : « لها » .

(٦) ينظر ما سيأتى ص ٧٣٠ .

القبس الطِّيبِ . ومِن أغربِ آدابِها ، ما ذكَره بعضُ علمائِنا قال : مِن آدابِ الجمُعةِ أن يَطَأَ زوجتَه ذلك اليومَ ؛ لِما رُوِى فى الأثرِ عن النبيِّ ﷺ ، أنه قال : « مَن غسَّل واغتسَل ، وبكَّر وابتكَر ، ثم راحَ إلى الجمُعةِ » الحديث[1] .

واختلَفتِ الرِّوايةُ فى ضبطِ هذا الحديثِ ؛ فمِنهم مَن رواه : « غَسَّل وبَكَّر » . بتشديدِ العينِ[2] فيهما ، ومنهم مَن رواه بتخفيفِه فيهما ، ثم اختلَفوا فى تأويلِه ؛ فمنهم مَن قال : إن التضعيفَ[3] والتشديدَ إنما هو للتعديةِ [4]إلى الغيرِ[4] ، وذلك لا يكونُ إلا [5]فى وطْءِ[5] الزوجةِ . ومنهم مَن قال : إن معناه غسَل رأسَه واغتسَل فى سائرِ جسدِه . ومنهم من قال : التشديدُ إشارةٌ إلى المبالغةِ فى النظافةِ ؛ فإنَّ صَبَّ الماءِ المطلقَ - ما لم تكُنْ[6] معه محاولةٌ - لا[7] يذهَبُ بالدَّرَنِ . وهذه الاحتمالاتُ تذهَبُ بوطءِ الأهلِ ، على أن ما قالوه مِن لُزُومِ التعديةِ بلفظِ التشديدِ صحيحٌ فى اللغةِ إذا صحَّ به الضَّبْطُ ، لكنَّ الحديثَ لم يَصِحَّ ولا ضَبْطُه[8] ، على أن التعديةَ قد تكونُ [9]أن يأذَنَ[9] لعبدِه و[10] لامرأتِه فى حُضُورِ الجمُعةِ ، فإذا أتَوها توجَّه عليهم نَدْبُ الغُسلِ ؛ لقولِه

---

(١) أخرجه أحمد ٢٦/٩٣ (١٦١٧٣)، والنسائى (١٣٨٣)، والترمذى (٤٩٦) .

(٢) فى ج : « السين » . والمقصود بالعين عين الفعل .

(٣) فى ج ، م : « التخفيف » .

(٤ - ٤) سقط من : ج ، م .

(٥ - ٥) فى ج : « وطئ » ، وفى م : « بوطئ » .

(٦) فى ج ، م : « يقع » .

(٧) فى ج ، م : « لم » .

(٨) فى ج ، م : « ضبط » .

(٩ - ٩) فى ج ، م : « يإذن » .

(١٠) فى ج ، م : « أو » .

٢٢٦ - وحدَّثنى عن مالكٍ، عن ابنِ شهابٍ، عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ، أنه قال: دخَل [٣٨و] رجلٌ من أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ المسجدَ يومَ الجمُعةِ وعمرُ بنُ الخطابِ يخطُبُ، فقال عمرُ: أية ساعةٍ هذهِ؟ فقال: يا أميرَ المؤمنين، انقلَبْتُ مِن السوقِ، فسَمِعتُ النداءَ، فما زِدْتُ على أن توضَّأتُ. فقال عمرُ: والوُضوءَ أيضًا وقد علِمْتَ أن رسولَ اللهِ ﷺ كان يأمُرُ بالغُسْلِ؟! الموطأ

مالكٌ، عن ابنِ شهابٍ، عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ، أنَّه قال: دخَل رجلٌ من أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ المسجدَ يومَ الجمعةِ، وعمرُ بنُ الخطابِ يخْطُبُ، فقال عمرُ: أيَّةُ ساعةٍ هذه؟ قال: يا أميرَ المؤمنين، انقلَبْتُ مِن السُّوقِ، فسَمِعْتُ النداءَ، فما زِدتُ على أن توضَّأْتُ. فقال عمرُ: الوضوءَ أيضًا وقد عَلِمْتَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يأمُرُ بالغُسْلِ(1)؟! التمهيد

هكذا روَاه أكثرُ رُواةِ «الموطَّأ» عن مالكٍ مُرْسَلًا، عن ابنِ شِهابٍ، عن سالمٍ، لم يقولوا: عن أبيه. ووصَله عن مالكٍ رَوْحُ بنُ عُبادةَ، وجويريةُ بنُ

ﷺ فى الصحيحِ: «إذا أرادَ أحدُكم الجُمُعةَ فليَغْتسِلْ». فسقَط هذا الأدبُ عنها وبقِى سائرُها. القبس

---

(1) الموطأ برواية أبى مصعب (٤٣١). وأخرجه الشافعى فى الرسالة ص ٣٠٣ (٨٤٢)، والطحاوى فى شرح المعانى ١/ ١١٧، ١١٨، والبيهقى فى المعرفة (٤٥٢) من طريق مالك به.

التمهيد

أسماءَ ، وإبراهيمُ بنُ طَهْمَانَ[1] وعثمانُ بنُ الحكمِ الجُذَامِيُّ ، وأبو عاصمٍ النبيلُ الضحاكُ بنُ مخلدٍ ، وعبدُ الوهابِ بنُ عطاءٍ ، ويحيى بنُ مالكِ بنِ أنسٍ ، وعبدُ الرحمنِ بنُ مَهْدِيٍّ[2] ، والوليدُ بنُ مسلمٍ ، وعبدُ العزيزِ بنُ عمرانَ ، ومحمدُ بنُ عمرَ الواقديُّ ، وإسحاقُ بنُ إبراهيمَ الحُنَيْنِيُّ ، والقَعْنَبِيُّ ، في روايةِ إسماعيلَ ابنِ إسحاقَ عنه ؛ فرووه عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سالمٍ ، عن أبيهِ .

فأمَّا حديثُ رَوْحِ بنِ عبادةَ **فحدَّثناه** عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يوسفَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الرحيمِ ، ومحمدُ بنُ محمدِ بنِ عبدِ اللهِ ، ومحمدُ بنُ يحيى بنِ عبدِ العزيزِ ، قالوا : حدَّثنا أحمدُ بنُ خالدٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أبو عاصمٍ خُشَيشُ بنُ أصرمَ ، قال : حدَّثنا رَوْحُ بنُ عبادةَ ، قال : حدَّثنا مالكٌ ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن سالمٍ ، عن أبيهِ ، قال : بيْنَا عمرُ بنُ الخطابِ قائمٌ يَخْطُبُ يومَ الجمعةِ إذْ جاء رجلٌ[3] . فذكَر الحديثَ .

وأمَّا حديثُ جُوَيْرِيَةَ ، عن مالكٍ **فذكَر** إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ أسماءَ ، قال : حدَّثنا جويريةُ بنُ أسماءَ ، عن مالكٍ ، عن الزهريِّ ، عن سالمٍ ، عن أبيهِ ، أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ بَيْنا هو قائمٌ للخُطْبةِ إذْ دخَل

القبس

....

(١) أخرجه ابن بشكوال في غوامض الأسماء المبهمة ١/ ٥٩، ٦٠ من طريق ابن طهمان به.

(٢) أخرجه أحمد ١/٣٢٨ (١٩٩) عن ابن مهدى به.

(٣) أخرجه أحمد ١/٤٠٢ (٣١٢)، والبيهقى ١/ ٢٩٤، وابن بشكوال في غوامض الأسماء المبهمة ١/٥٩ من طريق روح به.

التمهيد

رجلٌ من أصحابِ النبيِّ ﷺ مِن المهاجرينَ الأوَّلين، فناداه عمرُ: أيَّةُ ساعةٍ هذه؟[1] وذكَر الحديثَ. وكذلك رواه إسماعيلُ، عن القعْنَبيِّ، عن مالكٍ، عن ابنِ شهابٍ، عن سالمٍ، عن أبيه، مُسْنَدًا.

حدَّثناه عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ عُبيدٍ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ[2]. فذكَر الحديثَيْنِ جميعًا كما ذكَرْناه سواءً. وقد روينا حديثَ جُويريةَ[3]، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ، ليس فيه ذِكْرُ مالكٍ، ومعلومٌ أنَّ سماعَ جُويريةَ مِن نافعٍ صحيحٌ، وإن كان قد روَى أيضًا عن مالكٍ، عن نافعٍ أحاديثَ.

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، ويَعِيشُ بنُ سعيدٍ، قالا: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ الهيثمِ، قال: حدَّثنا أبو غسَّانَ مالكُ بنُ إسماعيلَ، إملاءً مِن كتابِه، قال: حدَّثنا جويريةُ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ، قال: بينما عمرُ[4]. فذكَر الحديثَ.

وروَى هذا الحديثَ جماعةٌ مِن أصحابِ ابنِ شهابٍ، (5)عن ابنِ شهابٍ(5)، عن سالمٍ، عن ابنِ عمرَ، أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ بينما هو قائمٌ

القبس ....

(١) أخرجه البخارى (٨٧٨)، والبيهقى ٢٩٤/١ من طريق عبد الله بن محمد بن أسماء به.
(٢) أخرجه ابن بشكوال فى غوامض الأسماء المبهمة ٥٩/١ من طريق إسماعيل بن إسحاق به.
(٣) بعده فى م: «هذا».
(٤) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١١٨/١ من طريق أبى غسان به.
(٥ - ٥) سقط من: م.

التمهيد

يومَ الجمعةِ يخْطُبُ. الحديثَ سواءً، منهم معمرٌ وأبو أُوَيْسٍ وغيرُهما، ويقولون: إنَّ سمَاعَ أبى أُويْسٍ مِن ابنِ شهابٍ مع مالكٍ[1] واحدٌ، وإن عَرْضَهما كان على ابنِ شهابٍ واحدًا.

فأمَّا حديثُ معْمَرٍ **فذكَره** عبدُ الرزاقِ[2]، عن معمَرٍ، وأمَّا حديثُ أبى أُويسٍ **فحدَّثناه** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بنُ عبدِ الرحيمِ، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بنُ أبى العباسِ الشَّامِىُّ، قال: حدَّثنا أبو أُويسٍ، عن الزُّهرىِّ، عن سالمٍ، عن أبيهِ، أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ بينا هو قائمٌ للخُطْبَةِ يومَ الجمعةِ. فذكَر الحديثَ.

وعندَ ابنِ شهابٍ أيضًا فى هذا البابِ حديثٌ آخرُ، عن سالمٍ، عن أبيهِ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «مَنْ جاءَ منكمُ الجمعةَ فلْيَغْتسِلْ». روَاه جماعةٌ عن ابنِ شهابٍ؛ منهم معْمَرٌ[3]، وابنُ عُيَيْنةَ[4].

وروَاه الزُّبيدىُّ، عن الزُّهرىِّ، عن سالمٍ، عن أبيهِ، عن عمرَ بنِ الخطابِ، عن النبىِّ ﷺ قال: «مَنْ جاءَ منكمُ الجمُعةَ فليغْتَسِلْ[5]».

القبس ....

(١) بعده فى ر: «شىء».
(٢) سيأتى تخريجه ص٦٢٤.
(٣) أخرجه عبد الرزاق (٥٢٩٠)، وأحمد ٥١٨/٨ (٤٩٢٠) من طريق معمر به.
(٤) أخرجه أحمد ٨/ ١٥٤، ١٥٥ (٤٥٥٣)، والترمذى (٤٩٢)، والنسائى فى الكبرى (١٦٧٢) من طريق سفيان به.
(٥) فى م: «فليغسل».
والحديث أخرجه النسائى فى الكبرى (١٦٧٠) من طريق الزبيدى به.

التمهيد

وليس هذا الحديثُ عندَ مالكٍ فى «المُوَطَّأ» بهذا الإسنادِ، وهو عنده عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ[1]. وهذا الحديثُ أيضًا عندَ الأوزاعىِّ، عن الزُّهرىِّ، عن سالمٍ، عن أبيهِ، عن النبىِّ ﷺ: «مَن جاء منكم الجمُعةَ فلْيغتسلْ»[2]. وليس عندَه حديثُ ابنِ شهابٍ، عن سالمٍ، عن أبيه، أنَّ عمرَ بينما هو يَخْطُبُ. وقد يُمكِنُ أنْ يكونَ ذلك كلُّه حديثًا واحدًا. واللهُ أعلمُ.

وعندَ الأوزاعىِّ فى هذه القصةِ حديثُ يحيى بنِ أبى كثيرٍ، عن أبى سلمةَ، عن أبى هريرةَ، **حدَّثناه** محمدُ بنُ عبدِ اللهِ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ، قال: حدَّثنا إسْحاقُ بنُ أبى حسَّانَ، قال: حدَّثنا هشامُ بنُ عمَّارٍ، قال: حدَّثنا عبدُ الحميدِ بنُ حبيبٍ، قال: حدَّثنا الأوزاعىُّ، قال: حدَّثنا يحيَى بنُ أبى كثيرٍ، قال: حدَّثنا أبو سلمةَ، عن أبى هريرةَ، قال: بينَا عمرُ بنُ الخطابِ يخطُبُ يومَ الجمُعةِ فدخَل عثمانُ بنُ عفانَ المسجدَ فعرَّضَ به عمرُ، فقال: ما بالُ رجالٍ يتأخرُونَ بعدَ النِّدَاءِ؟! فقال عثمانُ: يا أميرَ المؤمنينَ، ما زدْتُ حينَ سمِعتُ النِّداءَ أنْ توضأتُ ثم أقبَلْتُ. فقال عمرُ: والوضوءَ أيضًا! أولم تَسمَعُوا رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «إذا أرادَ أحدُكم الجمعةَ فلْيغتسِلْ»[3]؟

ففى هذا الحديثِ أنَّ الرَّجُلَ هو عثمانُ بنُ عفانَ، ولا أعلمُ خلافًا بينَ أهلِ العلمِ بالحديثِ والسِّيرِ فى ذلك أنَّه عثمانُ بنُ عفانَ، وكذلك قال

القبس ....

(١) سيأتى فى الموطأ (٢٢٨).

(٢) أخرجه أبو عوانة (٢٥٦٣) من طريق الأوزاعى به.

(٣) أخرجه الدارمى (١٥٨٠)، ومسلم (٤/٨٤٥)، وأبو يعلى (٢٥٨) من طريق الأوزاعى به.

التمهيد

مالكٌ فى سماعِ ابنِ القاسمِ منه .

وذكرَ عبدُ الرزاقِ[(١)] ، عن معمرٍ ، عن الزهرىِّ ، عن سالمٍ ، عن أبيه ، أنَّ عمرَ بنَ الخطَّابِ بينَا هو قائمٌ يومَ الجمعةِ يخطُبُ فدخَل رجلٌ مِن أصحابِ النبىِّ ﷺ فَنَاداه عمرُ : أيَّةُ ساعةٍ هذه ! فقال : إنى شُغِلتُ اليومَ فلم أنْقَلِبْ إلى أهلى حتى سمعتُ النِّداءَ ، فلم أزِدْ على[(٢)] أن توضَّأتُ . فقال عمرُ : والوضوءَ أيضًا ! وقد علِمتَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يأمرُ بالغُسْلِ ؟! قال معمرٌ : الرجلُ هو عثمانُ ابنُ عفانَ .

وأخبَرنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبَغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ البِرْتىُّ[(٣)] ، قال : حدَّثنا أبو معمرٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الوارثِ ، عن حُسينٍ ، **وحدَّثنا** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ داسَةَ ، قال : حدَّثنا سليمانُ بنُ الأشْعَثِ ، قال : حدَّثنا أبو توبَةَ الرَّبيعُ بنُ نافعٍ ، قال : حدَّثنا معاويةُ ، جميعًا عن يحيى ، يعنى ابنَ [(٤)]أبى كثيرٍ[(٤)] ، قال : أخبَرنى أبو سلمةَ ، أنَّ أبا هريرةَ أخبرَه ، أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ بينما هو يخطُبُ يومَ الجمعةِ إذْ دخَل رجلٌ ، فقال عمرُ : أتَحتَبِسون عن الصلاةِ ! فقال الرجلُ : ما هو إلَّا أنْ سَمِعتُ النداءَ فتوضَّأتُ . فقال عمرُ : والوضوءَ أيضًا ! ألم تَسْمَعُوا أن رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « إذا أتَى أحدُكم الجمعةَ فلْيغتسلْ »[(٥)] ؟

القبس

....

(١) عبد الرزاق (٥٢٩٢) .

(٢) سقط من : ى ، م .

(٣) فى م : « البرى » . وينظر جذوة المقتبس ص ٣٣٠ .

(٤ - ٤) فى ر : « بكير » . وينظر تهذيب الكمال ٣١/ ٥٠٤ .

(٥) أبو داود (٣٤٠) . وأخرجه أحمد ٤٠٧/١ (٣٢٠) من طريق عبد الوارث به .

التمهيد

وقرأتُ على سعيدِ بنِ نصرٍ وعبدِ الوارثِ بنِ سفيانَ، أنَّ قاسمَ بنَ أصبغَ حدَّثهم، قال: حدَّثنا جعفرُ بنُ محمدٍ[1] الصَّائغُ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ سابقٍ، قال: حدَّثنا شَيبانُ، عن يحيى بنِ أبى كثيرٍ، عن أبى سلمةَ، عن أبى هريرةَ، أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ بينا هو يخطُبُ يومَ الجمعةِ إذ دخَل عثمانُ بنُ عفانَ[2]. فذكَر الحديثَ.

وقد روَى هذا الخبرَ ابنُ عباسٍ، عن النبىِّ ﷺ، **أخبَرنا** إسماعيلُ بنُ عبدِ الرحمنِ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ العباسِ الحَلَبِىُّ، قال: حدَّثنا علىُّ بنُ عبدِ الحميدِ الغَضَائِرىُّ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ أبى عمرَ العَدَنِىُّ، قال: حدَّثنا بشرُ بنُ السَّرىِّ، عن عمرَ بنِ الوليدِ الشَّنِّىِّ، عن عكرمةَ، عن ابنِ عباسٍ، قال: جاء رجلٌ والنبىُّ ﷺ يخطُبُ يومَ الجمعةِ، فقال النبىُّ ﷺ: «يَلْهُو أحدُكم حتى إذا كادت الجمعةُ تَفُوتُه جاء يتَخَطَّى رِقابَ الناسِ يُؤْذِيهم». فقال: ما فعَلْتُ يا رسولَ اللهِ، ولكن كنتُ راقدًا ثم استيقظتُ، فقُمتُ وتوضَّأتُ ثم أقبلتُ. فقال النبىُّ ﷺ: «أو يومَ الجمعةِ وضوءٌ؟»[3]. هكذا حدِّثتُ[4] به مرفوعًا، وهو عندى وهْمٌ لا أدرِى مِمَّنْ، واللهُ أعلمُ. وإنَّما القصةُ محفوظةٌ لعُمرَ لا للنبىِّ ﷺ.

القبس ....

(١) بعده فى م: «بن محمد». وينظر سير أعلام النبلاء ١٥/ ٤٧٢.
(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ٢/ ٩٣، ٩٤، وأحمد ١/ ٢٥٢ (٩١)، والبخارى (٨٨٢) من طريق شيبان به.
(٣) ابن أبى عمر العدنى - كما فى المطالب (٧١٢)، ومن طريقه الطبرانى فى الأوسط (٨٠٠١).
(٤) فى ر: «حدث».

التمهيد

وذكَر عبدُ الرزاقِ[1] ، عن ابنِ جريجٍ ، قال : أخبَرنى عمرُو بنُ دينارٍ ، أنَّ عكرمةَ مَوْلَى ابنِ عباسٍ أخبَره ، أنَّ عثمانَ بنَ عفانَ جاء وعمرُ يخْطُبُ يومَ الجمعةِ . فذكَر الحديثين كحديثِ ابنِ عمرَ وأبى هريرةَ بمعنًى واحدٍ .

قال أبو عمرَ : أمَّا قولُه فى هذا الحديثِ : أيَّةُ ساعةٍ هذه . فلم يُرِدْ الاستفهامَ وإنَّما هو توبيخٌ فى لفظِ الاسْتفهامِ ، معروفٌ فى لسانِ العربِ ؛ تقولُ إذا أنْكرْتَ القولَ أو الفعلَ : أىُّ شىءٍ هذا ! ومنه قولُ عمرَ أيضًا لعبدِ اللهِ بنِ عياشِ بنِ أبى ربيعةَ : أنت قائلٌ : لمكَّةُ خيرٌ مِن المدينةِ[2] ! وأمَّا قولُه : يا أميرَ المؤمنين ، انْقَلَبْتُ مِن السوقِ . فإنَّ عمرَ بنَ الخطابِ رضِى اللهُ عنه أوَّلُ مَن دُعِى بأميرِ المؤمنين ، وإنَّما كان يقالُ لأبى بَكْرٍ رضِى اللهُ عنه : خليفةُ رسولِ اللهِ . وكان يقالُ لعمرَ : خليفةُ أبى بكرٍ . حتى تسمَّى بهذا الاسمِ .

وكان السببَ فى ذلك ما حدَّثناه أبو القاسمِ خلفُ بنُ القاسِمِ ، قال : حدَّثنا أبو أحمدَ الحسينُ بنُ جعفرٍ الزَّياتُ بمِصْرَ ، قال : حدَّثنا أبو زكريا يَحْيَى بنُ أيوبَ ابنِ بادِىٍّ[3] العَلَّافُ ، وحدَّثنا إبراهيمُ بنُ شاكرٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ ابنِ عثمانَ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ عثمانَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ صالحٍ ، قالا : حدَّثنا عمرُو بنُ خالدٍ ، قال : حدَّثنا يعقوبُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، عن موسى بنِ عقبةَ ، عن الزهرىِّ ، أنَّ عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ سأل أبا بكرِ بنَ سليمانَ بنِ

القبس ....

(١) عبد الرزاق (٥٢٩٤).
(٢) سيأتى فى الموطأ (١٧١٨).
(٣) فى ر ، ى : « زياد » . وينظر سير أعلام النبلاء ١٣/ ٤٥٣.

التمهيد

أبى حَثْمَةَ(1) ؛ لأىِّ شىءٍ كان أبو بكرٍ يكتُبُ : مِن خليفةِ رسولِ اللهِ ﷺ ، وكان عمرُ يكتبُ : مِن خليفةِ أبى بكرٍ ؟ ومَن أوَّلُ مَن كتَب : عبدُ اللهِ أميرُ المؤمنين ؟ فقال : حدَّثتنى الشِّفاءُ ، وكانت مِن المهاجراتِ الأُولِ ، أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ كتب إلى عاملِ العراقِ : ابعَثْ إلىَّ برجُلين جَلْدَين نَبيلينِ أسألُهما عن العراقِ وأهْلِه . فبعَث إليه عاملُ العراقِ بلَبيدِ بنِ ربيعةَ ، وعَدِىِّ بنِ حاتمٍ ، فلمَّا قَدِما المدينةَ أناخا راحلتيهما بفِنَاءِ المسجدِ ، ثم دخَلا المسجدَ ، فإذا هما بعمرِو بنِ العاصى ، فقالا له : استأذِنْ لنا يا عمرُو على أميرِ المؤمنين . فقال عمرٌو : أنتما (2)واللهِ(2) أصَبتُما اسْمَه ، نحن المؤمنون وهو أميرُنا . فوثَب عمرٌو فدخَل ، فقال : السلامُ عليك يا أميرَ المؤمنين . فقال عمرُ : ما بدا لك يابنَ العاصِى فى هذا الاسمِ ؟ (3)رَبِّى يعْلَمُ(3) ، لتخرجَنَّ مِمَّا قلتَ ؟ فقال : إنَّ لَبيدَ بنَ ربيعةَ ، وعَدِىَّ بنَ حاتمٍ ، قَدِما فأناخا راحلَتَيْهما بفناءِ المسجدِ ، ثم دخَلا المسجدَ فقالا لى : اسْتأذِنْ لنا يا عمرُو على أميرِ المؤمنين . فهما واللهِ أصابا اسمَكَ ، أنت الأميرُ ونحنُ المؤمنون(4) . قال : فجرَى الكتابُ مِن يومِئذٍ . قال يعقوبُ : وكانت الشِّفاءُ جَدَّةَ أبى بكرِ بنِ سليمانَ(5) .

(1) فى ر : « خيثمة » . وينظر تهذيب الكمال ٣٣/ ٩٣.

(٢ - ٢) سقط من : ى ، م .

(٣ - ٣) فى ى : «وما تعلم» .

(٤) فى م : « المؤمنين » .

(٥) أخرجه ابن أبى عاصم فى الآحاد والمثانى (٦٨) ، والطبرانى (٤٨) ، وأبو نعيم فى معرفة الصحابة (٢١٠) من طريق عمرو بن خالد به ، وأخرجه البخارى فى الأدب المفرد (١٠٢٣) ، والحاكم ٣/ ٨١ ، ٨٢ من طريق يعقوب بن عبد الرحمن به .

التمهيد

وفى الحديثِ فى هذا البابِ أيضًا شهودُ الخيارِ والفضلاءِ السوقَ، ومعاناةُ[1] التَّجْرِ فيه، وهكذا كان المهاجرون يُعانونَ المتاجِرَ؛ لأنَّه لم يكنْ لهم حِيطانٌ، ولا غَلَّاتٌ يَعْتَمِرونها[2] إلَّا بعدَ حينٍ، وكانت الأنصارُ ينظُرون فى أموالِهم ويَعْتَمِرُونها، وفى هذا كلِّه دليلٌ على طلبِ الرِّزقِ والتَّعَرُّضِ له والتَّحَرُّفِ.

وفيه أنَّ السوقَ يومَ الجمعةِ لم يكنِ الناسُ (3يُمْنَعون منه3)، ومن تَجَرَ فيه إلى وقتِ النِّداءِ فإنَّ ذلك مباحٌ إلى ذلك الوقتِ؛ لأنَّ اللهَ تعالى إنَّما أمَر بتَرْكِ البَيْعِ وبُطْلَانِ المَتاجِرِ بعدَ سَمَاعِ النِّداءِ للسَّعْيِ إلى ذكرِ اللهِ لا لغيرِ ذلك. قال ابنُ القاسمِ: قال مالكٌ: لا أرَى أنْ يُمْنَعَ أحدٌ الأسواقَ يومَ الجمعةِ؛ لأنها كانت قائمةً فى زمنِ عمرَ بنِ الخطابِ فى ذلك الوقتِ. قال: والذَّاهِبُ إلى السُّوقِ عثمانُ. قيل له: أَيُمْنَعُ الناسُ السوقَ قبلَ الأذانِ يومَ الجمعةِ؟ قال: لا.

وفيه دليلٌ على أنَّ مِن أوامرِ رسولِ اللهِ ﷺ ما يكونُ على غيرِ الوجُوبِ فَرْضًا، وهذا معروفٌ فى القرآنِ والسُّنَّةِ؛ فى أوامرِ اللهِ وأوامرِ رسولِه عليه الصلاةُ والسلامُ، وقد أكثَر الناسُ فى كتُبِ الأصولِ مِن إيضاحِ ذلك، فكَرِهتُ ذِكْرَه هلهنا. ومِن الدليلِ على أنَّ أمرَ رسولِ اللهِ ﷺ بالغُسْلِ يومَ الجمعةِ ليس بفَرْضٍ واجبٍ أنَّ عمرَ فى هذا الحديثِ لم يأمُرْ عثمانَ بالانصرافِ للغُسْلِ، ولا

القبس ....

(1) فى م: «معناه».

(2) فى م: «يتعمرونها».

(3 - 3) فى ى، م: «يمنعونه».

التمهيد

انْصرَف(١) عثمانُ حينَ ذكَّرَه عمرُ بذلك ، ولو كان الغُسْلُ واجبًا فرضًا للجمعةِ ما أجزأتِ الجمعةُ إلَّا به كما لا تُجزِئُ الصلاةُ إلا بوضوءٍ للمُحْدِثِ أو بالغُسْلِ للجُنُبِ ، ولو كان كذلك ما جَهِله عمرُ ولا عثمانُ .

وفى هذا كُلِّه(٢) ما يُوَضِّحُ لك أنَّ قولَ رسولِ اللهِ ﷺ فى حديثِ أبى سعيدٍ الخُدْرِيِّ وحديثِ أبى هريرةَ : « غُسْلُ الجمعةِ واجبٌ على كُلِّ مُحتَلِمٍ كغُسْلِ الجنابةِ »(٣) . وتَفْسيرُه أنَّه وُجوبُ سُنَّةٍ واستحبابٌ وفضيلةٌ ، وأنَّ قولَه : « كغُسلِ الجنابةِ » . أرادَ به الهيئَةَ و(٤) الحالَ والكيفيَّةَ ، فمِن هذا الوجهِ وقَعَ التَّشْبيهُ بُغسْلِ الجنابةِ لا مِن جهةِ الوجوبِ ، فافهمْ .

حدَّثنا أحمدُ بنُ قاسمٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا الحارثُ بنُ أبى أسامةَ ، قال : ثنا هُدبَةُ ، قال : حدَّثنا همامٌ ، عن قتادةَ ، عن الحسنِ ، عن سمرةَ بنِ جُنْدُبٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَن توضَّأ (٥) يومَ الجمعةِ (٥) فبها ونِعْمَتْ ، ومن اغْتَسَل فالغُسْلُ أفضَلُ »(٦) . وقد ذكَرْنا

القبس ....

(١) فى م : « انصراف » .

(٢) فى ر : « الحديث » .

(٣) حديث أبى سعيد الخدرى سيأتى فى الموطأ (٢٢٧) ، وحديث أبى هريرة أخرجه أبو نعيم فى الحلية ٦/ ٣٤٩.

(٤) فى ر : « فى » .

(٥ - ٥) فى ى ، م : « للجمعة » .

(٦) أخرجه أحمد ٣٣/ ٢٨٠ (٢٠٠٨٩) ، والدارمى (١٥٨١) ، وأبو داود (٣٥٤) من طريق همام به .

....

التمهيد

شَرَحَ[1] هذا الحديثَ عن أهلِ اللُّغةِ في بابِ صفوانَ ابنِ سليمٍ[2].

وقد أجمعَ المسلمون قديمًا وحديثًا على أن غُسْلَ الجمعةِ ليس بفَرْضٍ واجبٍ، وفي ذلك ما يكفِي ويغْنِي عن الإكثارِ، ولا يجوزُ على الأمَّةِ بأسْرِها جَهْلُ معنَى السنَّةِ ومعنى الكتابِ، وهذا مفهومٌ عندَ ذوى الألبابِ، إلَّا أنَّ العلماءَ - مع إجماعِهم على أنَّ غُسلَ الجمعةِ ليس بفرضٍ واجبٍ - اختلفوا فيه؛ هل هو سنَّةٌ مسنونةٌ للأمَّةِ، أم هو استحبابٌ وفضلٌ، أو كان لعلةٍ فارتفعتْ وليس بسُنَّةٍ؟ فذهب مالكٌ، والثوريُّ، وجماعةٌ مِن أهلِ العلمِ أنَّ غسلَ الجمعةِ سُنَّةٌ مؤكَّدةٌ؛ لأنها قد عَمِل بها رسولُ اللهِ ﷺ والخلفاءُ بعدَه، والمسلمون، فاستحبُّوها[3] وندَبوا إليها، وهذا سبيلُ السُّنَنِ المؤكَّدةِ[4]، فمِن حُجَّةِ مَن ذهب هذا المذهبَ حديثُ ابنِ عمرَ عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «من جاء منكم الجُمُعةَ فليغتسِلْ». رَوَاه سالمٌ[5] ونافعٌ[6]، عن ابنِ عمرَ، وهذا الأمرُ عندَهم على النَّدْبِ، كما ذكرنا، ومِمَّا يَدُلُّ على أنَّه على النَّدْبِ حديثُ سُمَيٍّ، عن أبي صالحٍ، عن أبي هريرةَ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «من اغتسَل يومَ الجمعةِ غُسْلَ الجنابةِ

القبس

....
....

(١) بعده في م: «لفظ».

(٢) سيأتي ص ٦٤٤، ٦٤٥.

(٣) في ر: «فاستحسنوها».

(٤) في ي، م: «المذكورة».

(٥) تقدم تخريجه ص ٦٢٣، ٦٢٤.

(٦) سيأتي في الموطأ (٢٢٨).

التمهيد

ثمَّ راحَ فكأنما قرَّب بدنَةً »[1] .

وفى معنَى حديثِ سُمَىٍّ فى هذا الحديثِ حديثُ أوْسِ بنِ أوْسٍ الثَّقفىِّ[2] ، وحديثُ عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصِى[3] ، وآثارٌ كثيرةٌ تدُلُّ على فضلِه وتَنْدُبُ إليه ، ومثلُ حديثِ ابنِ عمرَ : « من جاء منكم الجمعةَ فليغتسِلْ » . حديثُ ابنِ شهابٍ ، عن عُبيدِ بنِ السَّبَّاقِ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال فى جمعةٍ مِن الجُمَعِ وهو على المنبَرِ : « يا معشرَ المسلمين ، إنَّ هذا يومٌ جعَله اللهُ عيدًا للمسلمين فاغتسِلُوا ، ومن كان عندَه طِيبٌ فلا يَضُرُّه أنْ يَمَسَّ منه ، وعليكم بالسِّواكِ »[4] . فقد أمرهم فى هذا الحديثِ بالغُسْلِ ، وأخذِ الطِّيبِ والسواكِ ، وليس واحدٌ منهما واجبًا فِعْلُه فَرْضًا ، وكلُّ ذلك حسنٌ معروفٌ ، مرغوبٌ فيه ، مندوبٌ إليه ، وقد اختُلِف عن مالكٍ فى هذا الحديثِ ، وسنذكرُ ذلك فى موضعِه من كتابِنا هذا إنْ شاءَ اللهُ .

ومثلُ ذلك مِن الآثارِ فى غُسْلِ الجمعةِ ما روَاه ابنُ وهبٍ ، عن عمرِو ابنِ الحارثِ ، عن سعيدِ بنِ أبى هلالٍ ، وبُكَيْرِ بنِ الأشجِّ ، عن أبى بَكْرِ بنِ المُنْكَدِرِ ، عن عمرِو بنِ سُليمٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبى سعيدٍ الخدرىِّ ، عن أبيهِ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « الغُسْلُ يومَ الجمعةِ على كلِّ مُحْتَلِمٍ ،

القبس ....

(1) تقدم فى الموطأ (224) .
(2) أخرجه الطيالسى (1210) ، وأحمد 26/ 92، 94 (16172، 16173) .
(3) أخرجه أحمد 11/ 543، 544 (6954) ، وابن خزيمة (1771) .
(4) تقدم فى الموطأ (142) .

التمهيد

والسِّواكُ ، ويَمَسُّ من الطيبِ ما قدَر عليه » . ذكرَه النَّسائيُّ[1] وأبو داودَ[2] ، جميعًا عن محمدِ ابنِ سلَمةَ المُرادِيِّ ، عن ابنِ وهبٍ .

ومثلُه أيضًا حديثُ بُكَيرِ بنِ الأشَجِّ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن حفصةَ ، عن النبيِّ ﷺ ، أنَّه قال : « على كلِّ مُحتَلِمٍ رَواحُ إلى الجمعةِ ، وعلى مَنْ راح إلى الجمعةِ الغسلُ » .

ذكَره أبو داودَ[3] .

ومثلُه أيضًا ما رَواه مُفَضَّلُ بنُ فضالةَ ، عن يحيَى بنِ أيُّوبَ ، عن خالدِ بنِ يزيدَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ مَسْروحٍ[4] ، عن أبي سلمةَ ، عن عائشةَ ، قالت : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « على من راح إلى الجمعةِ الغُسْلُ ، كما يُغْتَسَلُ مِن الجنابةِ » .

حدَّثناه عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أبو الأحوصِ ، قال : حدَّثنا فَضَالةُ بنُ مُفَضَّلِ بنِ فَضَالةَ ، قال : حدَّثني أبي . فذكَره .

وحديثُ أبي الزبيرِ ، عن جابرٍ ، عن النبيِّ ﷺ . فذكَر نحو ذلك أيضًا .

حدَّثناه محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : حدَّثنا حميدُ بنُ مسعدةَ ، قال : حدَّثنا بشْرٌ ، قال :

القبس ....

(١) النسائي (١٣٧٤) .

(٢) أبو داود (٣٤٤) .

(٣) أبو داود (٣٤٢) .

(٤) في ى ، م : « مسرور » . وينظر التاريخ الكبير ٥/ ٢٠٠ ، والجرح والتعديل ٥/ ١٧٤ .

التمهيد

حدَّثنا داودُ ، وهو ابنُ أبى هندٍ ، عن أبى الزبيرِ ، عن جابرٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « على كلِّ رجلٍ مسلمٍ فى كلِّ سبعةِ أيامٍ غُسْلُ يومٍ ، وهو يومُ الجمعةِ »[(1)] .

فهذه الآثارُ كلُّها تدُلُّ على وجوبِ سُنَّةٍ ؛ لما قدَّمْنا مِن دليلِ حديثِ عمرَ وعثمانَ المذكورِ فى هذا البابِ ، ودليلِ الإجماعِ ، وغيرِ ذلك مِمَّا ذكَرْنا .

وذكَر عبدُ الرزَّاقِ[(2)] ، عن ابنِ جريجٍ ، قال : سألتُ عطاءً ، فقلتُ له : الغُسْلُ يومَ الجمعةِ واجبٌ ؟ قال : نعم ، ومَنْ ترَكه فليس بآثمٍ .

وذهَبت طائفةٌ مِن أهلِ العلمِ إلى أنَّ الغُسْلَ يومَ الجمعةِ ليس بواجبٍ وجوبَ سُنَّةٍ ، وليس بسنَّةٍ ، وأنَّ الطِّيبَ يُغْنِى عنه ، وأنَّ الأمرَ به إنَّما كان لعِلَّةٍ قد زالَتْ ، واحتجُّوا بأنَّ ابنَ عمرَ روَى هذا الحديثَ فى الأمرِ بغُسْلِ الجمعةِ ، وفسَّره بهذا التفسيرِ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ غالبٍ التَّمْتَامُ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ عبدِ الواحدِ المَوْصِلِىُّ بالمَوْصِلِ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ سليمٍ ، عن إسماعيلَ بنِ أميةَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : كان الناسُ يَغْدون فى أعمالِهم ، فإذا كانت الجمعةُ جاءُوا وعليهم ثيابٌ رديئةٌ وألوانُها مُتغيِّرةٌ . قال : فشَكَوْا ذلك إلى رسولِ اللهِ ﷺ ، فقال : « من جاء منكم[(3)] الجمعةَ

القبس ....

(1) النسائى (1377) ، وفى الكبرى (1669) . وأخرجه أحمد 167/22 (14266) عن بشر به .

(2) عبد الرزاق (5304) .

(3) بعده فى ر ، م : « إلى » .

التمهيد

فلْيغتسِلْ ، ولْيتخِذْ ثوبين سوى ثَوبَيْ مَهْنَتِه »[1] .

وذكَر مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّه كان لا يَرُوحُ إلى الجمعةِ إلَّا ادَّهنَ وتَطَيَّبَ إلا أنْ يكونَ حَرَامًا[2] . ولم يذكُرِ الغُسْلَ ، وهذه عائشةُ رَضِيَ اللهُ عنها روَتْ فى ذلك ما ذكَرْنا عنها ، ورُوِى عنها أيضًا أنها قالت : يُغْتَسَلُ مِن أربعٍ ؛ مِن الجنابةِ ، والجمعةِ ، والحجامةِ ، وغُسْلِ الميتِ[3] . وهو حديثٌ ليس بالقوىِّ ، وكانت تذهبُ فى غُسْلِ الجمعةِ إلى أنَّه ليس بواجبٍ ، وتذكُرُ فى العِلَّةِ نحوَ[4] ما ذكَر ابنُ عمرَ ؛ أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ[5] ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا مُسدَّدٌ ، قال : حدَّثنا حمادُ بنُ زيدٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن عمْرَةَ ، عن عائشةَ ، قالت : كان الناسُ مُهَّانَ[6] أنفسِهم ، فيَرُوحون إلى الجمعةِ بهيئتِهم ، فقيل لهم : لو اغْتَسَلْتم[7] .

القبس ....

(1) أخرجه الحميدى (610) من طريق إسماعيل بن أمية به مقتصرا على الشطر الأول ، وسيأتى فى الموطأ (228) .

(2) سيأتى فى الموطأ (242) .

(3) أخرجه ابن أبى شيبة 2/ 93، وأبو داود (3160) ، والدارقطنى 1/ 113.

(4) سقط من : م .

(5) فى ى : « بكير » . وينظر سير أعلام النبلاء 15/ 538.

(6) مُهَّان ومَهَنة جمع ماهنٍ ، والماهنُ الخادم ، والمَهْنَة هى الخِدْمة . ينظر النهاية 4/ 376.

(7) أبو داود (352) . وأخرجه ابن حبان (1236) من طريق حماد بن زيد به .

التمهيد

وذكَر الشافعيُّ وعبدُ الرزاقِ[1] ، عن ابنِ عيينةَ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن عمْرَةَ ، عن عائشةَ ، قالت : إنما كان الناسُ عُمَّالَ أنفسِهم ، وكانوا يَرُوحُون بهَيْئَتِهم ، فقيل لهم : لو اغتَسَلْتم .

وحدَّثنا أحمدُ بنُ قاسمٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا الحارثُ ابنُ أبي أسامةَ ، قال : حدَّثنا الفضلُ بنُ دكينٍ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، عن يحيى ابنِ سعيدٍ ، عن عمْرَةَ ، عن عائشةَ[2] مِثْلَه سَواءً .

وحدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبرَنا محمودُ بنُ خالدٍ ، عن الوليدِ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ العلاءِ بنِ زَبْرٍ ، أنَّه سَمِع[3] القاسمَ بنَ محمدِ بنِ أبي بَكْرٍ ، أنَّهم ذكرُوا غُسْلَ يومِ الجمعةِ عندَ عائشةَ ، فقالت : إنَّما كان الناسُ يَسْكنونَ العاليةَ فيَحْضُرُون الجمعةَ وبهم وَسَخٌ ، فإذا أصابهم الرَّوْحُ[4] سطَعتْ أروَاحُهم فيتأذَّى بهم الناسُ ، فذُكِرَ ذلك لرسولِ اللهِ ﷺ ، فقال : « أولا يغْتَسِلون ؟ »[5] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ رَوْحٍ المَدَائِنِيُّ ، أخبرَنا شبابةُ بنُ سَوَّارٍ ، قال : حدَّثنا أبو زبْرٍ[6] ، قال :

القبس ....

(١) الشافعي ١/٢٩٢ (٣٩٧) ، وعبد الرزاق (٥٣١٥) .

(٢) أخرجه أحمد ٤٠/٣٩٦ (٢٤٣٣٩) من طريق سفيان الثوري به .

(٣) بعده في ر : « ابن » .

(٤) الرَّوح بالفتح : نسيم الريح ، كانوا إذا مرَّ عليهم النسيم تكيَّف بأرواحهم وحملها إلى الناس . النهاية ٢/ ٢٧٢.

(٥) النسائي (١٣٧٨) ، وفي الكبرى (١٦٨٣) .

(٦) في ي ، م : « زيد » . وينظر تهذيب الكمال ١٥/ ٤٠٥.

التمهيد

حدَّثنا القاسمُ بنُ محمدٍ، عن عائشةَ، أنَّه ذُكِر عندَها غُسلُ الجمعةِ فقالت: سبحانَ اللهِ، إنَّما كان الناسُ يَسْكُنون العالية. فذكَر مِثْلَه.

وجاء عن ابنِ عباسٍ فى ذلك كالذى جاء عن ابنِ عمرَ وعائشةَ.

أخبَرنى عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال: حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ مسلمةَ، قال: حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ، (1)عن عمرِو بنِ أبى عمرٍو(1)، عن عكرمةَ، أنَّ ناسًا مِن أهلِ العراقِ جاءُوا، فقالوا: يابنَ عباسٍ، الغُسْلُ يومَ الجمعةِ واجبٌ؟ قال: لا، ولكنه أطهرُ وخيرٌ لِمن اغْتَسَل، ومَن لم يغْتَسِلْ فليس عليه بواجبٍ، وسأُخبِرُك كيف كان بَدْءُ الغُسْلِ؛ كان الناسُ مجهودين يَلْبسُون الصُّوفَ ويعملُون على ظهورِهم، وكان مسجدُهم ضَيِّقًا متقاربَ السقفِ، إنَّما هو عريشٌ، فخرَج رسولُ اللهِ ﷺ فى يومٍ حارٍّ، وعَرِق الناسُ فى ذلك الصُّوفِ، حتى ثارَتْ منهم رياحٌ آذَى بذلك بعضُهم بعضًا، فلما وجَد رسولُ اللهِ ﷺ تلك الرِّيحَ قال: «أيُّها الناسُ، إذا كان هذا اليومُ فاغْتَسِلُوا». ثم جاءَ اللهُ بالخيرِ، ولَبِسوا غيرَ الصُّوفِ، وكُفُوا العملَ، ووُسِّع مسجدُهم، وذهَب بعضُ(2) الذى كان يُؤْذِى بعضُهم بعضًا مِن العَرَقِ(3).

(1 - 1) سقط من: ر، وفى ى: «عمرو بن عمرو»، وكتب فى الهامش أنه فى نسخة: «عمر أبى عمرو». وينظر تهذيب الكمال ١٦٨/٢٢. وبعده فى م: «و».

(2) سقط من: ر، ى.

(3) أخرجه البيهقى ٢٩٥/١ من طريق محمد بن بكر به، وهو عند أبى داود (٣٥٣). وأخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١١٦/١، ١١٧ من طريق القعنبى به، وأخرجه الطبرانى (١١٥٤٨) من طريق عبد العزيز بن محمد به.

التمهيد

وحدَّثنا قاسمُ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا خالدُ بنُ سعيدٍ[1]، قال: حدَّثنا أحمدُ ابنُ عمرٍو. قال: حدَّثنا محمدُ بنُ سَنْجَرَ، قال: حدَّثنا خالدُ بنُ مَخْلَدٍ، قال: حدَّثني سليمانُ بنُ بلالٍ، قال: حدَّثني عمرُو بنُ أبي عمرٍو، عن عكرمةَ، عن ابنِ عباسٍ، قال: الغُسْلُ يومَ الجمعةِ ليس بواجبٍ، ومن اغْتَسَل فهو خيرٌ وأطهرُ. ثم قال: كان الناسُ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ يلبَسُون الصُّوفَ، وكان المسجدُ ضيِّقًا مُتقاربَ السَّقْفِ، فخرَج رسولُ اللهِ ﷺ في يومٍ صائفٍ شديدِ الحَرِّ، ومِنْبَرُه صغيرٌ، إنما هو ثلاثُ درجاتٍ، فخطَب الناسَ، فعَرِق الناسُ في الصُّوفِ[2] فصارَ يُؤْذِي بعضُهم بعضًا، حتى بلَغَتْ أرواحُهم رسولَ اللهِ ﷺ وهو على المِنْبَرِ، فقال: «يأيُّها الناسُ، إذا كان هذا اليومُ فاغتسلُوا، وليَمَسَّ أحدُكم أطْيبَ ما يَجِدُ مِن طِيبِه أو دُهْنِهِ»[3].

وأبو سعيدٍ الخدرِيُّ روَى وجُوبَ غُسْلِ الجمعةِ[4]، وقد رَوَيْنا عنه ما يَدُلُّ على أنَّه ليس بواجبٍ.

وذكَر عبدُ الرزاقِ[5]، عن عمرَ[6] بنِ راشدٍ، عن يحيى بنِ أبي كثيرٍ، عن

القبس ....

(١) في ى، م: «سعيد». وينظر جذوة المقتبس ص ٢٠٥.

(٢) في ى: «الصفوف».

(٣) أخرجه عبد بن حميد (٥٨٨ - منتخب) عن خالد بن مخلد به، وأخرجه أحمد ٢٤١/٤ (٢٤١٩)، وابن خزيمة (١٧٥٥) من طريق سليمان بن بلال به.

(٤) سيأتي في الموطأ (٢٢٧).

(٥) عبد الرزاق (٥٣١٨).

(٦) في ى: «معمر». وينظر تهذيب الكمال ٢١/ ٣٤٠.

التمهيد

أبي سلمةَ ، قال : سمعتُ أبا سعيدٍ يقولُ : ثلاثٌ هُنَّ على كلِّ مسلمٍ في يومِ الجمعةِ ؛ الغُسْلُ ، والسِّوَاكُ ، ويَمَسُّ طِيبًا إنْ وجَد . ومعلومٌ أنَّ الطِّيبَ والسِّواكَ ليسا بواجبينِ ، فكذلك الغُسْلُ .

ورَوَيْنا عنه مرفوعًا أيضًا ما حدَّثناه عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ (1) عبدِ الرحيمِ (1) ، قال : حدَّثنا صالحُ بنُ مالكٍ ، قال : حدَّثنا الرَّبيعُ بنُ بَدْرٍ ، عن الجُرَيرِيِّ ، عن أبي نَضْرَةَ ، عن أبي سعيدٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « من أتى الجمعةَ فتوضَّأ فبها ونِعْمَتْ ، ومن اغْتَسَل فالغُسْلُ أفضلُ »[2] .

وهذا الحديثُ ذكَره عبدُ الرزاقِ[3] ، عن الثَّوْرِيِّ ، عن رجلٍ ، عن أبي نَضْرَةَ ، عن جابرٍ ، عن النبيِّ ﷺ[4] .

وقد روَى يزيدُ بنُ أبانٍ الرَّقاشِيُّ ، عن أنسٍ ، عن النبيِّ ﷺ ، مِثْلَه[5] . ورواه قتادةُ ، عن الحسنِ ، عن سمُرةَ ، عن النبيِّ ﷺ[6] . وحديثُ الحسنِ عن سمرةَ ، وإنْ كان الحسنُ لم يسمَعْ مِن سمُرةَ ، فيما يقولون ، إلَّا حديثَ

القبس ....

(1 - 1) في م : « عبد الرحمن » .
(2) أخرجه البزار (630 - كشف) ، والبيهقي 296/1 من طريق أبي نضرة به .
(3) عبد الرزاق (5313) .
(4) بعده في ى ، م : « مثله » .
(5) أخرجه الطيالسي (2224) والطحاوي في شرح المعاني 119/1، وابن عدى 993/3 من طريق الرقاشي به .
(6) تقدم تخريجه ص 629.

التمهيد

العقيقةِ ـ أحسنُها إسنادًا ، وقد قيل[1] : إنَّه سَمِعَ مِن سمُرةَ غيرَ حديثِ العقيقةِ . وإلى هذا ذهَب البخاريُّ[2] . وقولُه ﷺ : « مَنْ توضَّأ يومَ الجمعةِ فبها ونِعْمَتْ ، ومن اغْتَسَل فالغُسْلُ أفضَلُ » . بيانٌ واضحٌ على سقوطِ وجوبِه ، وأنَّه فضيلةٌ وسُنَّةٌ مستحبةٌ ، وكان الشَّافعيُّ يقولُ : إنَّه سُنَّةٌ . ويحتجُّ بحديثِ سمُرةَ ومَن تابعه عن النبيِّ ﷺ في تفسيرِ وُجوبِه ، وبقولِ عائشةَ وما أشْبَهَه ، ومِن أثبتِ حديثٍ في سقوطِ غُسْلِ الجمعةِ ، وهو حديثٌ لم يَخْتَلِفُوا في صِحَّةِ إسنادِه ، ما **حدَّثناه** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكْرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا مُسَدَّدٌ ، قال : حدَّثنا أبو معاويةَ ، عن الأعمشِ ، عن أبي صالحٍ ، عن أبي هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَن تَوَضَّأَ فأحسَن الوضوءَ ثم أتَى الجمعةَ واسْتَمَعَ وأَنْصَت غُفِرَ له ما بين الجمعةِ إلى الجمعةِ وزيادةُ ثلاثةِ أيامٍ ، ومَن مسَّ الحصى فقد لغا »[3] .

وذكر عبدُ الرزاقِ[4] ، عن الثَّوريِّ ، عن الأعمشِ ، عن إبراهيمَ ، قال : ما كانوا يَرون غُسلًا واجبًا إلَّا غسلَ الجنابةِ ، وكانوا يَسْتحِبُّونَ غُسْلَ الجمعةِ .

قال عبدُ الرزاقِ : وأخبَرنا الثوريُّ ؛ عن سعدِ[5] بنِ إبراهيمَ ، عن عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، عن رجلٍ مِن أصحابِ محمدٍ ﷺ ، قال : حَقُّ اللهِ على كلِّ مسلمٍ

القبس ....

(1) في ى ، م : « نقل » .

(2) تقدم ص ٦٠٩ .

(3) أبو داود (١٠٥٠) . وأخرجه أحمد ٢٩٢/١٥ (٩٤٨٤) ، ومسلم (٢٧/٨٥٧) ، وابن ماجه (١٠٢٥، ١٠٩٠) ، والترمذى (٤٩٨) من طريق أبي معاوية به .

(4) عبد الرزاق (٥٣٠٩) .

(5) في ر ، ى : « سعيد » . وينظر تهذيب الكمال ٢٤٠/١٠ .

الموطأ

٢٢٧ - وحدَّثني يحيى ، عن مالكٍ ، عن صفوانَ بنِ سُلَيْمٍ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، عن أبى سعيدٍ الخدريِّ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « غُسْلُ يومِ الجُمُعةِ واجبٌ على كلِّ مُحتَلِمٍ » .

التمهيد

أنْ يغْتَسِلَ فى كلِّ سبعةِ أيامٍ[1] يومَ الجمعةِ ، وأنْ يَسْتَنَّ[2] ، وأنْ يُصيبَ مِن طيبِ أهلِه . قال عبدُ الرزاقِ[3] : وهو أحبُّ القولين إلى سفيانَ ؛ يقولُ : هو واجبٌ . يعنى وجوبَ سُنَّةٍ .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[4] ، عن ابنِ عيينةَ ، عن مِسْعَرٍ ، عن[5] وَبَرةَ ، عن هَمَّامِ بنِ الحارثِ ، عن ابنِ مسعودٍ ، أنَّ الغُسْلَ يومَ الجمعةِ سُنَّةٌ . وهذا أوْلَى ما قيل فى هذا البابِ . وباللهِ التوفيقُ ، وهو المستعانُ .

مالِكٌ ، عن صفوانَ بنِ سُلَيْمٍ[6] ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، عن أبى سعيدٍ

القبس

....

---

(١) بعده فى ى ، م : « يوما » .

(٢) الاستنان : استعمال السواك ، وهو افتعال من الأسنان : أى يُمِرُّه عليها . النهاية ٢/ ٤١١. وبعده فى ر ، ى : « وأن يستاك » .

(٣) عبد الرزاق (٥٢٩٦) .

(٤) عبد الرزاق (٥٣١٦) .

(٥) فى ر : « بن » . وينظر تهذيب الكمال ٢٧/ ٤٦١.

(٦) قال أبو عمر : « وسليم أبوه مولى حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى ، كان صفوان بن سليم من عباد أهل المدينة وأتقاهم لله عز وجل ، وكان ناسكًا كثير الصدقة بما وجد من قليل أو كثير ، كثير العمل ، خائفا لله ، يكنى أبا عبد الله ، سكن المدينة ولم ينتقل عنها ، ومات بها سنة اثنتين وثلاثين ومائة . ذكر عبد الله بن أحمد بن حنبل قال : سمعت أبى يُسأل عن صفوان بن سليم ، فقال : ثقة ، من خيار عباد الله وفضلاء المسلمين . وذكر أبو داود السجستانى قال : ذكر أحمدُ بن =

التمهيد الخُدْرِيِّ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « غُسْلُ يومِ الجمعةِ واجبٌ على كلِّ مُحْتَلِمٍ »[(1)].

هكذا هذا الحديثُ فى « الموطأ » عندَ جماعةِ رُواتِه فيما علِمتُ ، ولم يختلِفوا فى إسْنادِه هذا ، ورواه بكرُ[(2)] بنُ الشُّرُودِ الصَّنْعَانِيُّ ، عن مالكِ بنِ أنسٍ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ أبى سعيدٍ الخدريِّ ، عن أبيه ، عن النبيِّ ﷺ . وهذا خَطَأٌ فى الإسنادِ[(3)] ، وبكرُ[(2)] بنُ الشرودِ سيِّئُ الحفظِ ، ضعيفُ الحديثِ ، عندَه مناكيرُ . وقد تقدَّم القولُ مُسْتَوْعَبًا فى غُسْلِ الجُمعَةِ ، وما فى ذلك مِن الآثارِ والمَعانى للسَّلفِ مِن العلماءِ والخلفِ منهم فى بابِ ابنِ شهابٍ ، عن سالمٍ ، مِن هذا الكتابِ[(4)] ، فلا وجهَ لإعادتِه ههُنا .

القبس ....

= حنبل صفوانَ بن سليم ، فقال : يستنزل بذكره القطر . وقال يحيى القطان : صفوان بن سليم أحب إلى من زيد بن أسلم . وقال أبو ضمرة أنس بن عياض : رأيت صفوان بن سليم ولو قيل له : إن الساعة غدًا . ما كان عنده مزيد . وقال أحمد بن صالح : كان صفوان بن سليم أسود . لمالك عن صفوان بن سليم من حديث النبى ﷺ فى الموطأ سبعة أحاديث ؛ منها حديثان مسندان وخمسة أحاديث مرسلة » . تهذيب الكمال ١٣/ ١٨٤، وسير أعلام النبلاء ٥/ ٣٦٤.

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٥٨) ، وبرواية أبى مصعب (٤٣٠) . وأخرجه أحمد ١٢٥/١٨ (١١٥٧٨) ، والدارمى (١٥٧٨) ، والبخارى (٨٧٩، ٨٩٥) ، ومسلم (٥/٨٤٦) ، وأبو داود (٣٤١) ، والنسائى (١٣٧٦) ، وابن خزيمة (١٧٤٢) من طريق مالك به .

(٢) فى ص ، ن : « بكير » . وينظر الجرح والتعديل ٢/ ٣٨٨.

(٣) بعده فى ص ، ن : « لاشك فيه » .

(٤) تقدم ص ٦١٩ - ٦٤٠ .

التمهيد

وأمّا قولُه فى هذا الحديثِ : « واجبٌ » . فظاهِرُه الوجوبُ الذى هو الفرْضُ ، وليس كذلك ؛ لآثارٍ وَردت تُخرِجُ هذا اللفظَ عن ظاهرِه إلى معنى السُّنَّةِ والفضلِ ، وقد ذكَرْناها فى بابِ ابنِ شهابٍ ، عن سالمٍ ، عندَ قولِ عمرَ لعثمانَ[(١)] : الوُضوءَ أيضًا ، وقد علِمْتَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ يَأْمُرُ بالغُسْلِ[(٢)] ؟! وقد يَحْتَمِلُ أن يكونَ قولُه فى هذا الحديثِ : « واجبٌ » . أىْ وجوبَ السُّنَّةِ ، [(٣)]أو واجبٌ فى المروءةِ[(٣)] أو واجِبٌ فى الأخلاقِ الجميلةِ ؛ كما تقولُ العربُ : وجَب حقُّك . وليس على أنَّ ذلك واجبٌ فَرْضًا .

ومِنَ الدليلِ على ما قلناه فى معنَى هذا الحديثِ وما تأوَّلنا فيه ، وهو مع ذلك قولُ أكثرِ أهلِ العلمِ ، وإليه ذهب أئِمةُ الفتوَى فى أَمصارِ المسلمينَ ، ما **حدَّثنا** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، وسعيدُ بنُ نَصرٍ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أَصْبَغَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ رَجاءٍ ، قال : أخبرَنا هَمَّامٌ ، عن قتادةَ ، عن الحسنِ ، عن سمُرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « مَنْ توَضَّأَ يومَ الجمعةِ ، فبِهَا ونِعْمَتْ ، ومَنِ اغْتَسَل ، فالغُسْلُ[(٤)] أفضلُ »[(٥)] . فكيف يجوزُ مع هذا الحديثِ ومثلِه أن يُحْمَلَ قولُه ﷺ : « غسلُ يومِ الجمعةِ واجبٌ على كلِّ محتلمٍ » . على ظاهرِه ، هذا ما لا سبيلَ إليه .

القبس ....

(١) سقط من : ص ، ن .
(٢) تقدم ص ٦٢٨ - ٦٤٠ .
(٣ - ٣) سقط من : م .
(٤) فى ص ، ن : « فهو » .
(٥) تقدم تخريجه ص ٦٢٩.

التمهيد

وممَّا يدلُّ على ما قُلْنا ، أنَّ أبا سعيدٍ الخدريَّ روى هذا الحديثَ الذى ظاهِرُه الوجوبُ فى غسلِ الجمعةِ ، وكان يُفتِى بخلافِ ذلك ؛ وذلك دليلٌ على أنَّه فهِم مِن معنَى الحديثِ ومَخْرَجِه وفَحْوَاه ، أنَّه ليس على ظاهرِه ، وأنَّ المعنَى فيه ما تأوَّلْنا ، وباللهِ تَوْفِيقُنا .

ذكَر عبدُ الرزاقِ[1] ، عن عمرَ[2] بنِ راشِدٍ ، عن يحيى بنِ أبى كثيرٍ ، عن أبى سلمةَ ، قال : سمعتُ أبا سعيدٍ الخدريَّ يقولُ : ثلاثٌ هُنَّ على كلِّ مسلمٍ يومَ الجمُعةِ : الغسلُ ، والسِّوَاكُ ، (3)ويَمَسُّ طِيبًا(3) إنْ وجَده .

قالَ أبو عمرَ : معلومٌ أنَّ الطِّيبَ والسواكَ ليسا بواجبَيْن يومَ الجمعةِ ولا غيرَه ، فكذلكَ الغسلُ ، (4)على أنِّى لا أعلمُ خلافًا بينَ العلماءِ فى أنَّ الغسلَ يومَ الجمعةِ ليس بواجبٍ ، إلا شىءٌ رُوِى عن أبى هريرةَ حمَله أهلُ العلمِ على ما وصَفْنا ، ولم يَجْعلوه خلافًا[5] ، وكفى بهذا حُجةً ؛ لأنهم لا يجوزُ على جميعِهم جهلُ السنةِ ولا جهلُ معناها ، وقد رُوِى عن أبى سعيدٍ مرفوعًا ما يُسقطُ وجوبَ غسلِ الجمعةِ أيضًا(4) .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حدَّثنا

القبس ....

(1) تقدم تخريجه ص ٦٣٧.

(2) فى ق ، ص ، ن : « معمر » . وينظر تهذيب الكمال ٢١/ ٣٤٠.

(٣ - ٣) فى الأصل ، ق ، م : « ومس الطيب » .

(٤ - ٤) فى الأصل ، ق ، م : « وقد روى عن أبى سعيد الخدرى ما يدلك على أنه حمله على خلاف ظاهر حديثه الذى رواه مالك فى هذا الباب » .

(٥) تقدم فى الموطأ (٢٢٥) .

التمهيد

إبراهيمُ بنُ عبدِ الرحيمِ ، قال : حدَّثَنا صالحُ بنُ مالكٍ ، قال : حدَّثنا الربيعُ ابنُ بَدْرٍ ، عن الجُرَيرىِّ ، عن أبى نَضْرَةَ ، عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَن أتَى الجمعةَ فتوضَّأ ، فبِها ونِعْمَتْ ، ومَن اغْتسَل فالغسلُ أفضلُ »[(١)] . وهذا أوضَحُ شيءٍ فى سقُوطِ وُجوبِ غُسلِ يومِ الجمعةِ ، وفيه دليلٌ على أنَّ حديثَ صفوانَ بنِ سُليمٍ[(٢)] ليس على ظاهرِه[(٣)] ، والأصلُ فى الفرائضِ ألَّا تجبَ إلَّا بيقينٍ ، ولا يقينَ فى إيجابِ غُسلِ الجمعةِ مع ما وصَفْنا .

حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ مَرْوَانَ ، قال : حدَّثنا أبو محمدٍ الحسنُ بنُ يحيَى قاضِى القُلْزُمِ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ علىِّ بنِ الجارودِ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ هاشمٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ مَهْدِىٍّ ، عن همامٍ[(٤)] ، عن قتادةَ ، عن الحسنِ ، عن سَمُرَةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ تَوَضَّأ يومَ الجمعةِ فبِهَا ونِعْمَتْ ، ومَنِ اغْتَسَلَ فالْغُسلُ أفضلُ »[(٥)] .

قال أبو عمرَ : « نِعْمَتْ » . فى هذا الحديثِ ، وما كانَ فى مَعْناه لا تُكْتَبُ إلَّا بالتَّاءِ ، ولا يُوقَفُ عليها إلَّا بالتَّاءِ ، وهى مجزومةٌ فى الوَصْلِ والوَقْفِ ، إلَّا أنْ تَتَّصِلَ بساكِنٍ بعدَها فتكسَرَ ؛ وسُئل أبو حاتمٍ[(٦)] : مِن أينَ دخَل التأنيثُ فى

القبس ....

(١) تقدم تخريجه ص ٦٣٨.
(٢) بعده فى ص، ن : « فى هذا الباب » .
(٣) بعده فى ص، ن : « فى قوله واجب على كل مسلم » .
(٤) فى النسخ : « هشام » .
(٥) ابن الجارود (٢٨٥) .
(٦) سهل بن محمد بن عثمان بن القاسم أبو حاتم السجستانى، ثم البصرى، المقرئ =

التمهيد

نِعْمَتْ ؟ فقال : أرَادوا : نِعْمَتِ الفِعْلَةُ . أو : نِعْمَتِ الخَصْلَةُ . قال : ولا يقولُ عَرَبِيٌّ : نِعْمَة . بالهاءِ . قال أبو حاتمٍ : قلتُ للأَصْمَعِيِّ[1] في الحديثِ : « مَنْ توضَّأ يومَ الجمُعةِ فبِهَا ونِعْمَتْ ، ومَن اغْتَسَلَ فالغُسلُ أَفضلُ » . ما قولُهم : فبِها ؟ قال : أَظُنُّه يريدُ : فبالسُّنَّةِ أخَذ ، أَضْمَر ذلك إنْ شاءَ اللهُ .

أخْبَرَنا أحمدُ بنُ سعيدِ بنِ بِشْرٍ[2] ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ أبى دُلَيْمٍ ، قالَ : حدَّثَنا ابنُ وضَّاحٍ ، قالَ : حدَّثَنا أبو الطَّاهِرِ أحمدُ بنُ عمرِو بنِ السَّرْحِ ، قال : حدَّثَنا أنسُ بنُ عِياضٍ ، عن يحيَى بنِ سعيدٍ ، قال : سأَلْتُ عَمْرَةَ عن غُسْلِ الجمعةِ ، فذكَرَتْ أنَّها سمِعتْ عائشةَ تقولُ : كان الناسُ عُمَّالَ أنفسِهم يَرُوحُونَ بهيئَتِهم[3] ، فقيل : لو اغتَسَلْتُم[4] .

القبس ....

= النحوى اللغوى ، صاحب التصانيف ، كان إمامًا فى علوم القرآن واللغة والشعر روى عن أبى عبيدة وأبى زيد والأصمعى ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، وروى له النسائى فى سننه والبزار فى مسنده ، توفى حوالى سنة خمسين ومائتين . سير أعلام النبلاء ٢٦٨/١٢، وبغية الوعاة ٦٠٦/١، ٦٠٧.

(١) عبد الملك بن قريب بن عبد الملك بن على بن أصمع ، أبو سعيد الأصمعى البصرى ، حجة الأدب ولسان العرب ، أحد أئمة اللغة والغريب ، روى عن أبى عمرو بن العلاء ، وكان من أهل السنة ، توفى حوالى سنة ست عشرة ومائتين . سير أعلام النبلاء ١٠/ ١٧٥، وبغية الوعاة ١١٢/٢، ١١٣.

(٢) فى ص ، ن : « بشير » .

(٣) فى الأصل ، م : « بهيئة » .

(٤) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١١٧/١ من طريق أنس بن عياض به ، ينظر ما تقدم ص ٦٣٤ - ٦٣٦.

التمهيد

وحدَّثنا أحمدُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ أبى دُلَيْمٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، قالَ : حدَّثنا زيدُ بنُ البِشْرِ ، قال : حدَّثنا ابنُ وَهْبٍ أنَّ مالكًا سُئِلَ عن غُسْلِ يومِ الجمعةِ ؛ أواجِبٌ هو ؟ قال : سُنَّةٌ ومعروفٌ . قيل له : إنَّ فى الحديثِ : « واجبٌ » ؟ قال : ليس كلُّ ما جاء فى الحديثِ يكونُ كذلك .

وحدَّثنا أحمدُ بنُ سعيدِ بنِ بِشْرٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ أبى دُلَيْمٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، (1قال : ثنا ابنُ أبى مريمَ1) ، قال : حدَّثنا أشْهَبُ ، عن مالِكٍ ، أنَّه سُئِل عن غُسْلِ يومِ الجمعةِ ؛ أوَاجبٌ هو ؟ فقال : هو حَسَنٌ ، وليسَ بواجبٍ .

وحدَّثنا عبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ وسعيدُ بنُ نَصرٍ وأحمدُ بنُ سعيدٍ ، قالوا : حدَّثنا ابنُ أبى دُلَيْمٍ ، قال : حدَّثَنا ابنُ وَضَّاحٍ قال : حدَّثنا سليمانُ بنُ عبدِ الرحمنِ الدِّمَشْقِىُّ ، قال : حدَّثنا ضَمْرَةُ بنُ رَبِيعةَ ، عن عثمانَ بنِ عطاءٍ ، عن أبيه ، قال : مَنْ لم يَسْتَطِعْ أنْ يَغْتَسِلَ يومَ الجمعةِ ، فَلْيَمسَّ طِيبًا .

قال ابنُ وَضَّاحٍ : وحدَّثنا دُحَيْمٌ ، قال : حدَّثنا الوليدُ بنُ مُسلِمٍ ، عن مُوسَى[2] بنِ صُهَيْبٍ ، قال : كانوا يقولونَ : الطِّيبُ يُجْزِئُ مِن الغُسْلِ يومَ الجمعةِ . قال ابنُ وضَّاحٍ : وحدَّثنا هشامُ بنُ خالدٍ ، قال : حدَّثنا بَقِيَّةُ ، عن يُونسَ ابنِ راشدٍ ، عن عبدِ الكَرِيمِ بنِ مالكٍ الجزَرِىِّ ، قال : الطِّيبُ يُجْزِئُ مِنَ الغُسْلِ يومَ الجمعةِ .

القبس ....

(1 - 1) ليس فى : الأصل ، م . وينظر سير أعلام النبلاء ٩/ ٥٠٠.
(2) فى ص ، ن : « مسلم » .

الموطأ

٢٢٨ - وحدَّثني يحيى ، عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إذا جاء أحدُكم الجمُعةَ فلْيَغتَسِلْ » .

التمهيد

قال أبو عمرَ : قد مضَى فى بابِ ابنِ شهابٍ ، عن سالِمٍ من الحُجَّةِ فى سُقوطِ وُجوبِ غُسْلِ يومِ الجمعةِ مِن جهةِ الأَثَرِ والنَّظَرِ ما فيه كِفايةٌ[(١)] ، وذكَرْنا هنالِك ما استقَر عليه القولُ فى غُسْلِ الجمعةِ ، وما اختاره جمهورُ العلماءِ فيه ، والذى عليه أكثرُ الفقَهاءِ أنَّه سُنَّةٌ دونَ فَريضةٍ ، وهو الصَّوابُ . وباللهِ التوفيقُ .

مالِكٌ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إذا جاء أحدُكم الجمُعةَ فلْيغتسلْ »[(٢)] .

قالَ أبو عمرَ : هكذا قال : « إذا جاءَ أحدُكم » . وتابعَه جماعةٌ ، ومنهم من يقولُ : « إذا راح أحدُكم إلى الجمُعةِ » . والمعنَى واحدٌ .

حدَّثَنا خَلَفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثَنا عبدُ اللهِ بنُ جعفرِ بنِ الوردِ ، وأحمدُ ابنُ محمدِ بنِ عثمانَ ، وأحمدُ بنُ محمدِ بنِ موسَى ، ومحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ زكريَّا ، قالُوا : حدَّثَنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبرَنا محمدُ بنُ عُقَيْلٍ ، حدَّثَنا حَفْصٌ ، حدَّثَنا[(٣)] إبراهيمُ بنُ طَهْمانَ ، عن أيُّوبَ ، ومنصورٍ ، ومالِكٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إذا راح أحدُكم إلى الجمُعةِ

القبس

....

---

(١) تقدم ص ٦٢٨ - ٦٤٠.

(٢) الموطأ برواية أبى مصعب (٤٢٩) . وأخرجه أحمد ٩/٢٢٦ (٥٣١١) ، والدارمى (١٥٧٧) ، والبخارى (٨٧٧) ، والنسائى (١٣٧٥) من طريق مالك به .

(٣) فى الأصل ، م : «بن» . وينظر تهذيب الكمال ٢/١٠٨.

التمهيد فليغتسِلْ »[1] .

وحدَّثنا خلَفُ بنُ قاسمٍ ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ جعفرِ بنِ الوردِ ، حدَّثنا إسحاقُ ابنُ إبراهيمَ ، حدَّثنا هارونُ بنُ سعيدِ بنِ الهيثمِ ، حدَّثنا خالدُ بنُ نِزَارٍ ، عن إبراهيمَ ابنِ طَهْمانَ ، عن مالكٍ ، ومنصورٍ ، ومحمدِ بنِ عبيدِ[2] اللهِ ، وأيُّوبَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن النبيِّ ﷺ ، قال : « مَنْ أَتَى الجمُعةَ فلْيَغْتسِلْ »[3] .

وحدَّثنا خلفُ بنُ قاسمٍ ، حدَّثنا عبدُ[4] اللهِ بنُ جعفرٍ ، والحسنُ بنُ رَشيقٍ ، والعباسُ بنُ مَطْرُوحٍ الأَزْدِيُّ ، قالوا : حدَّثنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ جعفرٍ الكوفيُّ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ صالحٍ ، حدَّثنا مُطَرِّفٌ وإسماعيلُ[5] ، وقرَأْتُ على عبدِ اللهِ بنِ نافعٍ ، قالوا : حدَّثنا مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ : « إذا جاءَ أحدُكمُ الجمُعةَ فَلْيغتسِلْ » .

روَى هذا الحديثَ عن نافعٍ جماعةٌ . ورواه أيضًا سالمٌ ، عن ابنِ عمرَ ، مِن حديثِ ابنِ شهابٍ[6] ، ومنهم مَن يَرويه عن ابنِ شهابٍ ، عن سالمٍ ، عن أبيه ،

القبس ....

(١) أخرجه أبو عوانة (٢٥٧٠) من طريق إبراهيم بن طهمان عن منصور - وحده - به .

(٢) فى م : «عبد» .

(٣) أخرجه أبو عوانة (٢٥٧٦) من طريق هارون بن سعيد ، عن خالد بن نزار ، عن ابن طهمان ، عن مطر الوراق ، عن نافع به .

(٤) فى الأصل «عبيد» . وينظر بغية الملتمس ص ٢٨٦ .

(٥) بعده فى ى ، م : «قال» .

(٦) تقدم تخريجه ص ٦٢٢ ، ٦٢٣ .

التمهيد

عن عمرَ ، عنِ النبيِّ ﷺ(١) .

وقد رَوَاه بُكَيْرُ بنُ الأَشَجِّ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن حَفْصَةَ ، عنِ النبيِّ عليه السَّلامُ(٢) .

حدَّثَنا خلفُ بنُ القاسمِ بنِ سهلٍ الحافظُ ، قال : حدَّثَنا الحسينُ(٣) بنُ جعفرٍ الزَّيَّاتُ ، قال : حدَّثَنا يوسفُ بنُ يزيدَ ، قال : حدَّثَنا إسماعيلُ بنُ(٤) مَسْلَمةَ ابنِ قَعْنَبٍ(٤) ، قال : حدَّثَنا حمَّادُ بنُ زيدٍ ، عن أيُّوبَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إذا جاء أحدُكم الجمُعةَ فلْيَغتسِلْ »(٥) .

وممَّن روَى هذا الحديثَ عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن النبيِّ ﷺ ؛ مالكٌ ، وأيُّوبُ ، وعُبيدُ اللهِ ، وابنُ جُريجٍ ، وعبدُ العزيزِ بنُ أبي(٦) رَوَّادٍ ، ومنصورُ بنُ المُعتمِرِ ، واللَّيثُ بنُ سعدٍ ، ومالكُ بنُ مِغْوَلٍ ، والضحَّاكُ بنُ عثمانَ ، وليثُ بنُ أبي(٧) سُليمٍ ، وحجَّاجُ بنُ أَرطاةَ ، وأشعثُ ، كلُّهم عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عنِ

القبس ....

(١) تقدم تخريجه ص ٦٢٢ .

(٢) سيأتي تخريجه ص ٦٥٢ .

(٣) في ى : «الحسن» . وينظر بغية الملتمس ص ٢٨٧.

(٤ - ٤) في الأصل : «مسلم بن شعيب» . وينظر تهذيب الكمال ٣/ ٢٠٨.

(٥) أخرجه أبو عوانة (٢٥٦٧) ، والطحاوي في شرح المعاني ١/ ١١٥ من طريق حماد بن زيد به ، وأخرجه الطيالسي (١٩٥٩) ، والحميدي (٦١٠) ، وأحمد ٩/ ١٠٢، ٣٤٨ (٥٠٨٣، ٥٤٨٨) ، وأبو عوانة (٢٥٦٨) من طريق أيوب به .

(٦) ليس في : الأصل . وينظر تهذيب الكمال ١٨/ ١٣٦.

(٧) سقط من : م . وينظر تهذيب الكمال ٢٤/ ٢٧٩.

....

التمهيد

النبيِّ ﷺ، قال: «مَن جاء منكمُ الجمعةَ فلْيغتَسِلْ»(١).

ورَواه مَعْمَرٌ، والأوْزاعىُّ، وابنُ عُيَيْنةَ، عن الزُّهرىِّ، عن سالمٍ، عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ، قال: «إذا جاءَ أحدُكمُ الجمُعةَ فَلْيغتسِلْ»(٢).

ورَواه الزُّبيدىُّ، عن الزُّهرىِّ، عن سالمٍ، أنَّه أخبره عن أَبيه، عن عمرَ بنِ الخطَّابِ، قالَ: سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ، يقولُ: «مَن جاءَ منكمُ الجمُعةَ فَلْيغتسِلْ»(٣).

ورَوى يحيى بنُ أبى كَثيرٍ، عن أبى سَلَمةَ، عن أبى هريرةَ، أنَّ عمرَ بنَ الخطَّابِ بينما هو يخطبُ يومَ الجمُعةِ، إذْ جاءَ رجلٌ فجلسَ، فقال عمرُ: لِمَ تَحْتَبِسُونَ عن الجمُعةِ؟ فقال الرجلُ: يا أميرَ المؤمنينَ، ما هو إلَّا أنْ سَمِعتُ النِّداءَ فتوضَّأتُ، ثم أقبلتُ. فقال عمرُ: الوضوءَ أيضًا؟ ألَمْ تسمَعْ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ

القبس

....

(١) أخرجه أحمد ٨/ ٣٩، ١٠/ ٥٦ (٤٤٦٦، ٥٧٧٧)، والطبرانى (١٣٣٩٢)، والخطيب ٥/ ٣٠٠، وأبو عوانة (٢٥٦٥) من طريق عبيد اللهِ بن عمر به، وأخرجه البيهقى ١٨٨/٣ من طريق ابن جريج به، وأخرجه أبو نعيم فى الحلية ١٩٧/٨ من طريق عبد العزيز بن أبى رواد به، وأخرجه مسلم (٨٤٤/١)، وأبو عوانة (٢٥٨٢) من طريق الليث به، وأخرجه أحمد ٩/ ٥٠ (٥٠٠٥)، والإسماعيلى فى معجمه (٢١٠)، وأبو عوانة (٢٥٨٣) من طريق مالك بن مغول به، وأخرجه أبو عوانة (٢٥٧٧) من طريق الضحاك ابن عثمان به.

(٢) تقدم تخريجها ص ٦٢٢، ٦٢٣.

(٣) تقدم تخريجه ص ٦٢٢.

التمهيد

قالَ : « إِذَا جاءَ[1] أحدُكُم إلى الجمُعةِ فلْيَغتَسِلْ »[2] .

ورَوى مَعْمَرٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سالمٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّ عمرَ بنَ الخطَّابِ بينَما هو قائمٌ [3]يومَ الجمُعةِ[3] يخطُبُ . فذكرَ مثلَ هذا سواءً ، قال في آخرِه : والوضوءَ أيضًا ؟ وقد علِمتَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ يأمرُ بالغُسلِ[4] ! وقد رَواه جماعةٌ عن ابنِ شهابٍ كذلك مُسْنَدًا .

واختُلِفَ فيه عن مالِكٍ ، فرَواه عنه جُمهورُ أصحابِه ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سالمٍ ، أنَّ عمرَ . مُرسلًا .

ورَواه بعضُهم عنه ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سالمٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أَنَّ عمرَ . متصلًا .

وقد ذكَرنا ذلك كلَّه في بابِ ابنِ شهابٍ ، عن سالمٍ ، مِن كتابِنا هذا[5] ، وذكَرنا كثيرًا مِن أسانيدِ هذِه الآثارِ هناكَ واستَوعبنا القولَ في وجوبِ غُسْلِ الجمُعةِ وسقوطِه ، ومَن رَآه سُنَّةً ، وكيف الوجهُ فيه بما للعُلماءِ[6] في ذلك مِن المَذاهِبِ هنالكَ أيضًا ، فلا وَجهَ لإعادةِ شيءٍ مِن ذلك ههُنا .

القبس ....

(١) في الأصل ، م : «راح» .

(٢) تقدم تخريجه ص ٦٢٣ .

(٣ - ٣) سقط من : ى .

(٤) تقدم تخريجه ص ٦٢٤ .

(٥) تقدم ص ٦١٩ - ٦٢٦ .

(٦) في ى : «للفقهاء» .

....

التمهيد

وأمَّا حديثُ ابنِ عمرَ عن حَفصةَ في هذا البابِ ، **فحدَّثَناه** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثَنا محمدُ بنُ بَكْرٍ ، قالَ : حدَّثَنا أبو داودَ ، **وحدَّثَنا** عبدُ الوارثِ ابنُ سفيانَ ، قال : حدَّثَنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حدَّثَنا محمدُ بنُ الهيثمِ أبو الأحوصِ ، قالا جميعًا : حدَّثَنا يزيدُ بنُ خالدِ بنِ مَوْهبٍ الرَّمْليُّ ، قال : حدَّثَنا المُفضَّلُ بنُ فَضَالَةَ ، عن عَيَّاشِ بنِ عباسٍ[1] ، عن بُكَيْرِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الأَشَجِّ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن حفصةَ ، عن النبيِّ ﷺ ، أنه[2] قال : «على كلِّ مُحتلمٍ الرَّواحُ إلى الجمُعةِ ، وعلى من راحَ إلى الجمُعةِ الغُسْلُ»[3] .

قال أبو عمرَ : هذا الحديثُ يدلُّ على أنَّ الغُسْلَ إنَّما يجبُ عندَ الرَّواحِ ، وكذلك قولُه عليه السَّلامُ : «مَنْ جاءَ منكمُ الجمُعةَ ، فلْيغتسلْ» ، و : «إذا جاءَ أحدُكم الجمُعةَ[4] فلْيغتسلْ» . وهذا اللفظُ إنَّما يوجبُ الغُسْلَ عندَ الرَّواحِ على ظاهرِه ، واللهُ أعلمُ .

وهذا موضعٌ اختلفَ العلماءُ فيه ؛ فذهَبَ مالكٌ ، والأوزاعيُّ والليثُ بنُ سعدٍ ، على اختلافٍ عنه ، إلى أنَّ الغُسْلَ لا يكونُ للجمُعةِ إلَّا عندَ الرَّواحِ إليها ،

القبس

....

(١) في ى : «عياش» . وينظر تهذيب الكمال ٢٢/٥٥٥، ٥٥٦.
(٢) سقط من : م .
(٣) أبو داود (٣٤٢) . وأخرجه ابن الجارود (٢٨٧) ، وابن حبان (١٢٢٠) من طريق يزيد بن خالد به ، وأخرجه النسائي (١٣٧٠) من طريق المفضل بن فضالة به .
(٤) سقط من : م .

الموطأ

قال يحيى : قال مالكٌ : مَن اغتسَل يومَ الجُمُعةِ أوَّلَ نهارِه ، وهو يُرِيدُ بذلك غُسلَ الجمُعةِ ، فإن ذلك الغُسلَ لا يُجزِئُ عنه ، حتى يَغتَسِلَ لرَوَاحِه ، وذلك أن رسولَ اللهِ ﷺ قال فى حديثِ ابنِ عمرَ : « إذا جاءَ أحدُكم الجُمعةَ فلْيغتسِلْ » .

التمهيد

متصلًا بالرَّواحِ . وقد رُوِىَ عن الأوزاعىِّ أنَّه يجزئُه أنْ يغتسِلَ قبلَ الفجرِ للجنابةِ والجمُعةِ .

وذهَبَ الشَّافعىُّ ، وأبو حنيفةَ ، والثَّورىُّ إلى أنَّ من اغتسلَ للجمُعةِ بعدَ الفجرِ أجزأه من غُسلِها . وهو قولُ الحسنِ البصرىِّ ، وإبراهيمَ النَّخَعِىِّ(١) وبه قال أحمدُ ، وإسحاقُ ، وأبو ثورٍ ، والطَّبرىُّ ، وهو قولُ عبدِ اللهِ بنِ وهبٍ صاحبِ مالكٍ . وقال أبو يوسفَ : إذا اغتسلَ بعدَ الفَجْرِ ، ثم أحدَثَ فتَوضَّأَ ، ثم شهِدَ الجمُعةَ ، لم يكنْ كمن شهِدَ الجمُعةَ على غُسْلٍ . قال أبو يوسفَ : إنْ كانَ الغُسْلُ لليومِ فاغتَسلَ بعدَ الفجرِ ، (٢ثم أحدَثَ٢) ، فصلَّى الجمُعةَ بوضوءٍ - فغسلُه تامٌّ ، وإن كان الغُسْلُ للصَّلاةِ فإنَّما شهِدَ الجمُعةَ على وضوءٍ .

وقال مالكٌ : من اغتَسلَ للجمُعةِ(٣) عندَ الرَّوَاحِ ، ثم أحدَثَ فتَوَضَّأَ ، وشهِدَ الجمُعةَ - أجزَأَهُ غُسْلُه ، وإن اغتَسلَ أوَّلَ النَّهارِ يُريدُ به الجمُعةَ لم يُجزِئْه مِن غُسْلِ

القبس

....

---

(١) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٢/ ٩٩.

(٢ - ٢) سقط من : ى .

(٣) سقط من : م .

التمهيد

الجمُعةِ . وقال الثَّوريُّ : إذا اغتَسلَ يومَ الجمُعةِ مِن جنابةٍ أو غيرِها أجزَأه مِن غُسْلِ الجمُعةِ . فهذا يدلُّ على أنَّ الغُسْلَ عندَه لليومِ لا للرَّواحِ إلى الجمُعةِ ، وقال الأوزاعيُّ : الغُسْلُ هو للرواحِ إلى الجمُعةِ ، فإن اغتَسلَ لغيرِه بعدَ الفجرِ لم يُجْزِئْه مِنَ الجمُعةِ . وقال الشَّافعيُّ : الغُسْلُ للجمُعةِ سُنَّةٌ ، فَمَنِ اغتَسلَ بعدَ الفَجْرِ للجنابَةِ ولها أجْزَأَهُ ، وإن اغتَسلَ لها دونَ الجنابةِ وهو جُنُبٌ لم يُجْزِئْه . وقال عبدُ العزيزِ بنُ أبى سَلَمةَ الماجِشُونُ : إذا اغتَسلَ ثم أحدَثَ أجْزَأه الغُسْلُ ، فهذا يُشبِهُ مذهبَ مالكٍ ، ويُشبهُ مذهبَ الثوريِّ .

قال أبو عمرَ : حُجةُ مَن جعَل الغُسْلَ للرَّواحِ متصلًا به حديثُ ابنِ عمرَ هذا ، وحديثُ حَفْصَةَ المذكورُ فى هذا البابِ ، وحُجةُ مَن جعَل الغُسْلَ لليوم حديثُ جابرٍ ، عنِ النبيِّ ﷺ ، أنه قال : « الغُسْلُ واجبٌ على كلِّ مسلمٍ فى كلِّ أُسْبُوعٍ يومًا ، وهو يومُ الجمُعةِ » .

حدَّثَناه عبدُ الوارثِ بنُ سُفيانَ قراءةً منِّى عليه ، قال : حدَّثَنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حدَّثَنا بكرُ بنُ حمادٍ ، قال : حدَّثَنا مُسدَّدٌ ، قال : حدَّثَنا خالدٌ الواسطيُّ ، قال : حدَّثَنا داودُ بنُ أبى هندٍ ، عن أبى الزُّبَيْرِ ، عن جابرٍ ، عن النبيِّ ﷺ ، فذكَره حرفًا بحرفٍ(1) .

وأمَّا قولُه فى هذا الحديثِ وغيرِه : « غُسْلُ يَومِ الجُمُعَةِ واجبٌ » . فقد مضَى

القبس ....

(1) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى 1/116 من طريق مسدد به ، وتقدم تخريجه ص 633.

التمهيد

القولُ في سقوطِ وجوبه مِن[1] جِهةِ الأثرِ[2] والنَّظرِ بالدَّلائلِ الواضحةِ في بابِ ابنِ شهابٍ ، عن سالمٍ ، من كتابِنا هذا[3] ، والأصلُ أنْ لافرضَ إلَّا بيقينٍ ؛ وأمَّا من ذهَب إلى أنَّ الغُسْلَ لليومِ ، فليس بشيءٍ ؛ لإجماعِهم على أنَّه لو اغْتَسَلَ بعدَ الجمعةِ في باقي اليومِ ، لم يكنْ مغتسلًا ، وأنَّه غيرُ مصيبٍ في فعلِه ، فدلَّ هذا على أنَّ الغُسْلَ للرَّواحِ إلى الصَّلاةِ .

وإذا حُمِلتِ الآثارُ على هذا صحَّتْ ولم تتعارضْ ، فهذا أولَى ما في هذا البابِ ، وقال أبو بكرٍ الأثْرَمُ : سئِلَ أحمدُ بنُ حنبلٍ عن الذي يغتسِلُ [4]سحرَ الجُمُعَةِ[4] ثم يحدِثُ ، أيغتسِلُ أم يُجزِئُه الوُضوءُ ؟ فقال : يُجزِئُه ، ولا يُعيدُ الغُسْلَ . ثم قال : ما سمِعتُ في هذا[5] أعلى مِن حديثِ ابنِ أبْزَى .

قال أبو بكرٍ : حدَّثَناه أبو بكرِ بنُ أبي شَيبةَ ، قال : حدَّثَنا سُفيانُ بنُ عُيَينةَ ، عن عَبْدَةَ بنِ أبي لُبابةَ ، عن سعيدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ أبْزَى ، عن أبيه ، أنَّه كانَ يغتسِلُ يومَ الجمُعةِ ، ثم يحدِثُ بعدَ الغُسْلِ فيتوضَّأُ ولا يعيدُ غُسْلًا[6] .

وأجمَعَ العلماءُ على أنَّ غُسْلَ الجمُعةِ ليسَ بواجبٍ ، إلَّا طائفةً مِن أهلِ الظَّاهرِ قالُوا بوجوبِه وشدَّدُوا في ذلك ؛ وأمَّا سائرُ العلماءِ والفقهاءِ ، فإنَّما هم فيه على

القبس ....

(١) بعده في الأصل : «سقوطه» .

(٢) في الأصل : «الآثار» .

(٣) تقدم ص ٦٢٨ - ٦٤٠ .

(٤ - ٤) في ى : «مهجَّرًا للجمعة» .

(٥) بعده في م : «حديثا» .

(٦) ابن أبي شيبة ٢/ ٩٩.

التمهيد قولَين ؛ أحدُهما ، أنَّه سُنَّةٌ . والآخرُ ، أنَّه مستحبٌّ ، وأنَّ الأمرَ به كانَ لعلَّةٍ ، فسقَط ، والطِّيبُ يُجزِئُ عنه ؛ وقد بيَّنَّا هذه المعانيَ مِن أقْوَالِهم فيما سَلَفَ مِن كتابِنَا هذا ، عندَ ذِكرِ حديثِ ابنِ شهابٍ ، عن سالمٍ[1] .

واخْتلَفَ الفُقَهاءُ فِيمَنِ اغْتَسَلَ للجُمُعَةِ وهو جُنُبٌ ، ولم يَذْكُرْ جنابَتَه ؛ فذهَبَتْ طائِفَةٌ مِن أهلِ العِلْمِ إلى أنَّ ذلك يُجزِئُ مِن غُسْلِ الجَنَابَةِ وإنْ لم يَنْوِ الجَنَابَةَ ، وكان ناسِيًا لها ؛ ومِمَّنْ ذهَبَ إلى هذا [2]من أصحابِ مالكٍ[2] ؛ ابنُ كِنَانَةَ ، وأَشْهَبُ ، وابنُ وَهبٍ ، ومُطرِّفٌ ، وابنُ نافعٍ ، وهؤلاءِ مِن جِلَّةِ أصْحابِ مالِكٍ . وبه قالَ أبو[3] إبْرَاهِيمَ المُزَنيُّ صاحِبُ الشَّافِعِيِّ ، وإليه ذهَبَ ، وقالَتْ طائِفَةٌ أُخْرَى مِن أهلِ العِلْمِ : إنَّ ذلك لا يُجْزِئُه حتى يَنْوِيَ غُسْلَ الجَنَابَةِ ويكونَ ذاكِرًا لجَنَابَتِه ، قاصِدًا إلى الغُسْلِ منها ومِمَّنْ ذهَبَ إلى هذا ابنُ القاسِمِ . وحَكَاه ابنُ عبدِ الحكَمِ عن مالِكٍ . وهو قولُ الشَّافِعِيِّ وأكثرِ أصحابِه ، وإليه ذهب داودُ ابنُ عليٍّ ، ولم يخْتَلِفْ قولُ مالِكٍ وأَصحابِه ؛ أَنَّ مَنِ اغْتَسَلَ للجَنَابَةِ لا يَنْوِي الجُمُعَةَ معها ، أنَّه غيرُ مُغْتَسِلٍ للجمُعَةِ ، ولا يُجْزِئُه مِن غُسْلِ الجُمُعَةِ ، إلَّا شيءٌ رُوِي عن أشْهَبَ بنِ عبدِ العَزِيزِ ، أنَّه قالَ : يُجْزِئُه غُسْلُ الجَنَابَةِ مِن غُسْلِ الجُمُعَةِ . ذكَرَه محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الحكَمِ ، عن أشْهَبَ ، وكذلك ذكَرَ البَرْقِيُّ ، عن أشْهَبَ . وقالَ عبدُ العَزِيزِ بنُ أبي سَلَمَةَ ، والثَّوْرِيُّ ، والشافِعِيُّ ، والليْثُ بنُ سَعْدٍ ،

القبس ....

(١) تقدم ص ٦٣٣ - ٦٤٠ .
(٢ - ٢) سقط من : م.
(٣) سقط من : ى. وينظر سير أعلام النبلاء ١٢/ ٤٩٢.

التمهيد والطَّبَرِىُّ : المُغْتَسِلُ للجَنابَةِ يومَ الجُمُعَةِ يُجزِئُه مِن غُسْلِ الجُمُعَةِ ومِنَ الجَنَابَةِ جميعًا ، إذا نَوَى غُسْلَ الجَنَابَةِ وإنْ لم يَنْوِ الجُمُعَةَ .

وأجْمَعُوا أنَّ مَن اغْتَسَلَ يَنْوِى الغُسْلَ للجَنابةِ وللجمُعةِ جميعًا فى وقتِ الرَّوَاحِ ، أنَّ ذلك يُجزِئُه منهما جميعًا ، وأنَّ ذلك لا يَقْدَحُ فى غُسْلِ الجَنَابَةِ ، ولا يَضُرُّه اشتراكُ النِّيَّةِ فى ذلك ، إلَّا قَوْمًا مِن أهلِ الظَّاهِرِ شَذُّوا ، فأفْسَدُوا الغُسْلَ إذا اشْتَرَكَ[1] فيه الفَرْضُ والنَّفْلُ ، وقد رُوِىَ مثلُ هذا فى روايَةٍ شَذَّتْ عن مالِكٍ[2] .

قال أبو بكرٍ الأَثْرَمُ : قلتُ لأحمدَ بنِ حَنْبَلٍ : رجلٌ اغْتَسَلَ يومَ الجُمعةِ مِن جنابةٍ ، يَنْوِى به غُسْلَ الجُمُعَةِ ، فقال : أرْجُو أنْ يُجْزِئَه جميعًا . فقلتُ له : يُرْوَى عن مالِكٍ أنَّه قالَ : لا[3] يُجزِئُه عن[4] واحِدٍ منهما . فأنْكَرَهُ ، قال أبو بَكْرٍ : حدَّثنا أحمدُ بنُ أبى شعيبٍ ، قال : حدَّثَنا مُوسَى ، وهو ابنُ أعْيَنَ ، عن لَيْثٍ ، عن نافِعٍ ، عن ابنِ عُمَرَ ، أنَّه كان يَغْتَسِلُ للجنابةِ والجمعةِ غُسْلًا واحِدًا[5] .

(١) فى ى : «اشترط» .
(٢) بعده فى م : «وللحجة عليهم موضع غير هذا» .
(٣) ليس فى : الأصل .
(٤) فى الأصل ، م : «عند» .
(٥) أخرجه عبد الرزاق (٥٣١٧) ، وابن أبى شيبة ٢/١٠٠ من طريق ليث بن أبى سليم به .

الموطأ

قال مالكٌ : ومَن اغتَسَل يومَ الجمُعةِ ، مُعَجِّلًا أو مُؤَخِّرًا ، وهو يَنْوِى بذلك غُسلَ الجمُعةِ ، فأصابه ما يَنقُضُ وضوءَه ، [٣٨ظ] فليس عليه إلا الوضوءُ ، وغُسلُه ذلك مُجزِئٌ عنه .

الاستذكار

قال مالكٌ : ومَن اغتسلَ يومَ الجمعةِ مُعَجِّلًا أو مُؤَخِّرًا ، وهو يَنْوِى بذلك غُسلَ الجمعةِ ، فأصابَه ما ينقضُ وضوءَه ، فليس عليه إلا الوضوءُ ، وغسلُه ذلك مجزئٌ عنه .

ومذهبُ الليثِ بنِ سعدٍ فى ذلك كمذهبِ مالكٍ ، على اختلافٍ عنه وعن الأوزاعىِّ أيضًا فى ذلك . ورُوِى عنهما أنه يجزِئُه أن يغتسلَ قبلَ الفجرِ للجنابةِ والجمعةِ . وقال الليثُ : بعدَ الفجرِ .

وذهَب الشافعىُّ ، وأبو حنيفةَ ، والثورىُّ ، إلى أن مَن اغتسلَ للجمعةِ بعدَ الفجرِ جزاه مِن غُسْلِها . وهو قولُ الحسنِ البصرىِّ ، وإبراهيمَ النخعىِّ .وبه قال أحمدُ ، وإسحاقُ ، وأبو ثورٍ ، والطبرىُّ .وهو قولُ عبدِ اللهِ بنِ وهبٍ صاحبِ مالكٍ .

وقال أبو يوسفَ : إذا اغتسلَ بعدَ الفجرِ ، ثم أحدَث فتوضَّأ ، ثم شهِد الجمعةَ ، لم يكنْ كمَن شهِد الجمعةَ على غُسْلٍ .

وقال أبو يوسفَ : إن كان الغُسلُ لليومِ ، فاغتسلَ بعدَ الفجرِ ، ثم أحدَث فصلَّى الجمعةَ بوضوءٍ ، فغُسْلُه تامٌّ ، وإن كان الغُسلُ للصلاةِ ، فإنما شهِد الجمعة على وضوءٍ .

القبس

....

الاستذكار

وقال مالكٌ : مَن اغتسلَ للجمعةِ عندَ الرَّوَاحِ ، ثم أحدَث فتوضَّأ وشهِد الجمعةَ ، أجزأه غُسلُه ، وإن اغتسلَ أولَ النهارِ يريدُ به الجمعةَ لم يُجزِئْه مِن غسلِ[1] الجمعةِ .

وقال الثوريُّ : إذا اغتسلَ يومَ الجمعةِ بعدَ الفجرِ مِن جنابةٍ أو غيرِها ، جزاه مِن غسلِ الجمعةِ .

قال الطحاويُّ : فهذا يدلُّ على أن الغُسلَ عندَه لليومِ ، لا للرواحِ إلى الجمعةِ .

وقال الأوزاعيُّ : الغُسْلُ هو للرواحِ إلى الجمعةِ ، فإن اغتسلَ بعدَ الفجرِ لم يُجزِئْه مِن غُسْلِ الجنابةِ[2] . وهذا خلافُ ما تقدَّم عنه .

وقال الشافعيُّ : الغسلُ للجمعةِ سُنَّةٌ ، فمن اغتسلَ بعد الفجرِ للجنابةِ ولها أجزَأه ، وإن اغتسلَ لها دونَ الجنابةِ وهو جنبٌ لم يُجزِئْه .

وقال عبدُ العزيزِ بنُ الماجِشونِ : إذا اغتسلَ ثم أحدثَ أجزَأه الغُسلُ .

فهذا يمكنُ أن يكونَ مذهبُه فى ذلك كمذهبِ مالكٍ ، ويمكنُ أن يكونَ كمذهبِ الثوريِّ .

القبس ....

(١) ليس فى : الأصل .

(٢) تآكل فى : الأصل .

الاستذكار

وقال الأثرمُ : سُئِل ابنُ حنبلٍ عن الذى يغتسلُ سَحَرَ الجمعةِ ، ثم يحدِثُ ، أيغتسلُ أم يَجزِيه الوضوءُ ؟ فقال : يُجزِئُه ولا يُعيدُ الغسلَ .

ثم قال : ما سمعتُ فى هذا بأعلى مِن حديثِ ابنِ أبزَى .

وحديثُ ابنِ أبزَى **ذكَره** ابنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا سفيانُ بنُ عيينةَ ، عن عبدةَ بنِ أبى لبابةَ ، عن سعيدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ أبزَى ، عن أبيه ، أنه كان يغتسلُ يومَ الجمعةِ ، ثم يحدِثُ بعدَ الغُسلِ ، فيتوضأُ ولا يُعيدُ غُسلًا[1] .

قال أبو عمرَ : هذا يدلُّ على المداومةِ ، وعلى أنه كان غُسلُه قبلَ الرواحِ .

واختلف الفقهاءُ فيمَن اغتسَل للجمعةِ وهو جنبٌ ولم يذكرْ جنابتَه ؛ فذهبت طائفةٌ منهم إلى أن ذلك يُجزِئُ مِن غسلِ الجنابةِ ، وإن كان ناسيًا لها فى حينِ الغسلِ .

وممن ذهَب إلى ذلك ابنُ كنانةَ ، وأشهبُ ، وابنُ وهبٍ ، ومطرِّفٌ ، وابنُ نافعٍ ، ومحمدُ بنُ مسلمةَ ، و(٢عبدُ الملكِ بنُ عبدِ العزيزِ٢) ، وهؤلاء كلُّهم أصحابُ مالكٍ . وبه قال المُزَنىُّ صاحبُ الشافعىِّ .

وقال آخرون : لا يُجزِئُه ذلك الغُسلُ عن الجنابةِ حتى ينوىَ غُسلَ الجنابةِ ، ويكونَ ذاكرًا لجنابتِه فى حينِ غُسلِه قاصدًا إلى الاغتسالِ منها .

وممن ذهَب إلى هذا ابنُ القاسمِ ، وحكاه ابنُ عبدِ الحكمِ عن مالكٍ . وهو

القبس ....

(١) تقدم تخريجه ص ٦٥٥ .

(٢ - ٢) فى ص ، م : « ابن الماجشون » .

الاستذكار

قولُ الشافعيِّ وأكثرِ أصحابِه . وبه قال داودُ بنُ عليٍّ .

ولم يختلفْ قولُ مالكٍ وأصحابِه ، أن مَن اغتسلَ للجنابةِ لا ينوِى الجمعةَ معها ، أنه غيرُ مغتسلٍ للجمعةِ ولا يجزِيه مِن غسلِ الجمعةِ ، إلا ما رواه محمدُ بنُ (١عبدِ اللهِ بنِ عبدِ١) الحكمِ ، عن أشهبَ ، أنه قال : يُجزِئُه غسلُ الجنابةِ مِن غسلِ الجمعةِ .

وقد رواه أبو إسحاقَ البَرْقِيُّ أيضًا عن أشهبَ .

ومن قولِ مالكٍ وأصحابِه أن مَن تيمَّم للفريضةِ جاز له أن يصليَ به صلاةَ السنةِ وصلاةَ النافلةِ ، ولا يُجزِئُ عندَ واحدٍ منهم أن يتيممَ للنافلةِ فيصليَ به الفريضةَ .وهذا يقضى لقولِ أشهبَ .

وقال عبدُ العزيزِ بنُ أبى سلمةَ ، والثوريُّ ، والشافعيُّ ، والليثُ بنُ سعدٍ ، والطبريُّ : المغتسلُ للجنابةِ يومَ الجمعةِ يُجزِئُه مِن غُسلِ الجمعةِ ومِن الجنابةِ جميعًا ، إذا نَوى غسلَ الجنابةِ ، وإن لم ينوِ الجمعةَ .وأجمَعوا أن مَن اغتسلَ ينوِى غسلَ الجنابةِ والجمعةِ جميعًا فى وقتِ الرواحِ ، أن ذلك يُجزِئُه منهما جميعًا ، ولا يضرُّه اشتراكُ النيةِ فى ذلك ، إلا قومًا مِن أهلِ الظاهرِ وبعضَ المتأخرين ، فإنهم شذُّوا فأفسَدوا الغسلَ إذا اشتركَ فيه الفرضُ والنفلُ ، وهذا لا وجهَ له ؛ ولأنه لو نوى بوضوئه الفريضةَ والنافلةَ لم يضرَّه .

وقال أبو بكرٍ الأثرمُ : قلتُ لابنِ حنبلٍ : رجلٌ اغتسلَ يومَ الجمعةِ من جنابةٍ ،

القبس ....

(١ - ١) سقط من : ص ، م . وينظر تهذيب الكمال ٤٩٧/٢٥.

الموطأ

ما جاء فى الإنصاتِ يومَ الجمعةِ والإمامُ يخطبُ

٢٢٩ - حدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن أبى الزنادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إذا قلتَ لصاحبِك : أنصِتْ . والإمامُ يخطُبُ يومَ الجمعةِ ، فقد لغَوتَ » .

الاستذكار

ينوِى به غُسلَ الجمعةِ ؟ فقال : أرجو أن يُجزِئَه منهما جميعًا . قلتُ له : يُروى عن مالكٍ أنه قال : لا يُجزِئُه عن واحدٍ منهما . فأنكَره .

قال أبو بكرٍ : حدَّثنا أحمدُ بنُ أبى شعيبٍ ، قال : حدَّثنا موسى بنُ أَعْيَنَ ، عن ليثٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنه كان يغتسلُ للجمعةِ والجنابةِ غسلًا واحدًا[1] .

التمهيد

مالكٌ ، عن أبى الزِّنادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إذا قُلْتَ لصاحبِك : أنْصِتْ . والإمامُ يخطُبُ ، فقد لغَوتَ »[2] .

هكذا روَى يحيى هذا الحديثَ عن مالكٍ بهذا الإسنادِ ، وكذلك هو فى « الموطَّأ » عندَ جمهورِ الرُّواةِ ، ورَواه جماعةٌ مِن رواةِ « الموطَّأ » : « إذا قُلْتَ لصاحبِك : أنصِتْ . فقد لغَوتَ » . وبعضُهم يقولُ فيه : يريدُ بذلك : والإمامُ يخطبُ[3] .

القبس

....

---

(١) تقدم تخريجه ص ٦٥٧ .

(٢) أخرجه الشافعى ٢٠٣/١، وأحمد ٢٠٣/١٦(١٠٣٠٠)، والدارمى (١٥٨٩)، والبيهقى ٢١٩/٣، والبغوى (١٠٨٠) من طريق مالك به .

(٣) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٢٣٠) ، وبرواية أبى مصعب (٤٣٨) .

التمهيد

وعند مالكٍ فى هذا الحديثِ إسنادان ؛ **أحدُهما** : هذا ، عن أبى الزنادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ . **والثانى** : عن ابنِ شهابٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ : « إذا قلتَ : أنصتْ . والإمامُ يخطُبُ فقد لغَوتَ »[(١)].

ولم يروِ يحيى فى هذا الحديثِ عن مالكٍ غيرَ إسنادِ أبى الزنادِ ، وجمَعهما القَعنَبىُّ وغيرُه عن مالكٍ ؛ ذكَر القعنبىُّ حديثَ أبى الزنادِ فى كتابِ الصلاةِ ، وذكَر حديثَ الزُّهرىِّ فى الزِّياداتِ[(٢)]. وقد روَاهما ابنُ القاسمِ[(٣)]، وابنُ وهبٍ[(٤)] وغيرُهما عن مالكٍ جميعًا كما ذكَرتُ لكَ .

وروَى الليثُ ، عن عُقَيْلٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، عن أبى هريرةَ ، **وعن** عُقَيْلٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، عن عبدِ اللهِ بنِ إبراهيمَ بنِ قارِظٍ ، سَمِع أبا هريرةَ يقولُ : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « إذا قلتَ لصاحبِك : أنصِتْ . والإمامُ يخطبُ يومَ الجمعةِ ، فقد لغَوتَ »[(٥)].

وقال ابنُ عَجْلانَ فى هذا الحديثِ ، عن أبى الزنادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبى

القبس ....

(١) أخرجه الشافعى ٢٣/١، وعبد الرزاق (٥٤١٦)، والدارمي (١٥٩٠)، وأحمد ١٨٤/١٣ (٧٧٦٤) ، وابن حبان (٢٧٩٥) من طريق مالك به .

(٢) أخرجه أبو داود (١١١٢) من طريق القعنبى ، عن مالك ، عن ابن شهاب به .

(٣) أخرجه النسائى (١٥٧٦) من طريق ابن القاسم ، عن مالك ، عن الزهرى به .

(٤) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٣٦٧/١، والدارقطنى فى العلل ٢٦٨/٧ من طريق ابن وهب عن مالك عن الزهرى به .

(٥) سيأتى تخريجه ص ٦٦٤ ، ٦٦٥ .

التمهيد

هريرةَ : « إذا قلتَ لصاحبِك : أنصِتْ . والإمامُ يخطُبُ يومَ الجمعةِ فقد لغَوتَ ، عليك بنفسِك » .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أبو يحيى بنُ أبى مَسَرَّةَ[1] ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ يزيدَ المقرِئُ ، قال : حدَّثنا سعيدُ ابنُ أبى أيوبَ ، قال : حدَّثنى محمدُ بنُ عجلانَ ، عن أبى الزنادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ ، عن رسولِ اللهِ ﷺ ، قال : « إذا قلتَ لصاحبِك : أنصِتْ . يومَ الجمعةِ فقد لغَوتَ ، عليك بنفسِك »[2] .

وأخبَرَنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حمَّادٍ ، قال : حدَّثنا مُسدَّدٌ ، قال : حدَّثنا يحيى القطَّانُ ، عن مالكِ بنِ أنسٍ ، عن الزُّهرىِّ ، عن سعيدٍ ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال النبىُّ عليه السَّلامُ : « مَن قال والإمامُ يخطُبُ : أنصِتْ . فقد لغَا »[3] .

أخبرَنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ مُعاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبرَنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا الليثُ ، عن عُقَيْلٍ ، عن الزهرىِّ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « مَن قال لصاحبِه يومَ الجمعةِ والإمامُ يخطبُ : أنصِتْ . فقد لغَا »[4] .

القبس ....

(١) فى ص ١٤، ص١٧، م : « ميسرة » . وينظر سير أعلام النبلاء ١٢/ ٦٣٢.
(٢) أخرجه البيهقى ٢١٩/٣ من طريق أبى يحيى بن أبى مسرَة به .
(٣) أخرجه أحمد ١٢٤/١٦(١٠١٢٨)، والنسائى فى الكبرى (١٧٢٦) من طريق يحيى القطان به .
(٤) النسائى (١٤٠٠)، وفى الكبرى (١٧٢٨) . وأخرجه مسلم (١١/٨٥١)، والترمذى =

التمهيد **أخبَرنا** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا حمزةُ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ، قال: أخبَرنا عبدُ الملكِ بنُ شعيبِ بنِ الليثِ، قال: حدَّثنى أبى، عن جدِّى، قال: حدَّثنى عُقَيْلٌ، عن ابنِ شهابٍ، عن عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ، عن عبدِ اللهِ بنِ إبراهيمَ بنِ قارظٍ، وعن ابنِ المسيَّبِ، أنهما حدَّثاهُ أن أبا هريرةَ قال: سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «إذا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ. والإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَقَدْ لَغَوْتَ»[(١)].

ورَواه ابنُ جُرَيْجٍ، عن ابنِ شهابٍ كما رَواه الليثُ.

ذكَر عبدُ الرزاقِ[(٢)]، عن ابنِ جريجٍ، قال: حدَّثنى ابنُ شِهابٍ، عن ابنِ المسيَّبِ، عن أبى هريرةَ، قال: سمِعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «إذا قلتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ. والإمامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَقَدْ لَغَوْتَ». قال ابنُ شهابٍ: وحدَّثنى عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ، عن إبراهيمَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ قارظٍ، عن أبى هريرةَ، عنِ النبىِّ ﷺ مثلَه.

ورواه مَعْمَرٌ، عنِ الزهرىِّ، عن عبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عتبةَ، عن النبىِّ ﷺ مرسلًا[(٣)].

وذكَر عبدُ الرزاقِ[(٤)]، عن معمرٍ، عن همامِ بنِ مُنَبِّهٍ، أنَّه سمِع أبا هريرةَ

القبس ....

= (٥١٢)، والبيهقى ٢١٩/٣ من طريق قتيبة به.

(١) النسائى (١٤٠١)، وفى الكبرى (١٧٢٧). وأخرجه مسلم (٨٥١) عن عبد الملك بن شعيب به.

(٢) عبد الرزاق (٥٤١٤، ٥٤١٥).

(٣) عبد الرزاق (٥٤١٧).

(٤) عبد الرزاق (٥٤١٨).

التمهيد يقولُ : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إذا قلتَ للنَّاسِ : أَنْصِتُوا . يومَ الجمُعَةِ وَهُمْ يَنْطِقُون والإمامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ » .

قال أبو عمرَ : أمَّا قولُه : « فَقَدْ لَغَوْتَ » . فإنَّه يريدُ : فقد جِئْتَ بالباطِلِ وجِئْتَ بغيرِ الحقِّ . واللَّغْوُ الباطِلُ ، قال قتادةُ فى قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾ . قال : الكذبَ . ﴿وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾ [الفرقان : ٧٢] . قال : لا يُساعدون أهلَ الباطلِ على باطِلِهم ، ولا يُمالئونهم[١] عليه[٢]. وقال أبو عُبَيْدَةَ[٣]: اللَّغْوُ كلُّ شيءٍ من الكلامِ ليس بحَسَنٍ ، والفُحْشُ أشَدُّ مِنَ اللَّغْوِ واللغوُ والهُجْرُ فى القولِ سواءٌ ، واللَّغْوُ واللَّغَا لُغَتَانِ ، يقالُ مِن اللَّغَا : لَغِيتَ تَلْغَى ، مثل لَقِيتَ تَلْقَى ، وهو التَّكَلُّمُ بما لا يَنْبَغِى ، وبما لا نَفْعَ فيه . وقالَ الأخفشُ : اللَّغْوُ الكلامُ الذى لا أصلَ له مِن الباطلِ وشِبْهِه ، قال العَجَّاجُ[٤] :

عن اللَّغَا وَرَفَثِ التَّكَلُّمِ

قال أبو عمرَ : لا خلافَ علمتُه بينَ فقهاءِ الأمصارِ فى وجوبِ الإنصاتِ للخطبةِ على مَن سمِعها فى الجُمعةِ ، وأنَّه غيرُ جائزٍ أن يقولَ الرجلُ لمَن سمِعه مِن الجُهالِ يتَكلَّمُ والإمامُ يَخْطُبُ يومَ الجمعةِ : أَنْصِتْ . أَوْ : صَهٍ . أو نحوَ ذلك ؛

القبس ....

(١) فى الأصل : « يمالقونهم » .

(٢) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٢٧٣٦/٨، وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ٢٢٦/١١ إلى عبد ابن حميد .

(٣) ينظر مجاز القرآن ٢/ ٨٢.

(٤) ديوانه ص ٢٩٦.

التمهيد

أخْذًا بهذا الحديثِ واستعمالًا له، وتَقَبُّلًا لِمَا فيه .

وقد رُوِى عن الشعبيِّ، وسعيدِ ابنِ جبيرٍ، والنخَعِيِّ، وأبى بُرْدَةَ، أنَّهم كانُوا يتَكَلَّمُونَ فى الخُطْبَةِ، إلَّا فى حينِ قراءةِ الإمامِ القُرآنَ فى الخُطبةِ خاصَّةً[1]. كلُّهم ذَهَبُوا أن لا إنصاتَ إلا للقُرآنِ؛ لقولِه: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾ [الأعراف: ٢٠٤]. وفِعْلُهم ذلك مَرْدُودٌ عندَ أهلِ العلمِ بالسُّنَّةِ الثَّابتَةِ المذكورةِ فى هذا البابِ، وأحسنُ أحوالِهم أنْ يُقالَ: إنَّهم لم يَبْلُغْهُمُ الحديثُ فى ذلك؛ لأنَّه حديثٌ انْفَرَدَ به أهلُ المدينةِ، ولا علمَ لـمُتَقَدِّمِى أهلِ العراقِ به، والحُجةُ فى السُّنَّةِ لا فيما خالَفها . وباللَّهِ التوفيقُ .

واختلَف العلماءُ فى وُجوبِ الإنصاتِ على مَن شهِد الخُطبةَ إذا لم يَسْمَعْهَا لبُعْدِه عن الإمامِ؛ فذهَب مالكٌ، والشافعيُّ، وأبو حنيفةَ، وأصحابُهم، والثوريُّ، والأوزاعِيُّ، إلى أنَّ الكلامَ لا يجوزُ لكلِّ مَن شهِد الـخُطبةَ، سمِع أو لم يَسْمَعْ. وكان عثمانُ بنُ عفانَ يقولُ فى خُطبتِه: اسْتَمِعُوا وأنْصِتُوا، فإنَّ للمُسْتَمِعِ الذى لا يَسْمَعُ مِن الأجرِ مثلَ ما للمُسْتَمِعِ السَّامِعِ[2] .

وعن ابنِ عمرَ، وابنِ عباسٍ، أنَّهما كانا يكْرَهانِ الكلامَ والصلاةَ بعدَ خُرُوجِ الإمامِ[3]. ولا مخالفَ لهؤلاءِ مِن الصحابةِ، فسقَط قولُ الشَّعبيِّ[4] ومَن قال بقولِه فى هذا البابِ، وكان عروةُ بنُ الزبيرِ لا يَرَى بَأسًا بالكلامِ إذا لم يَسْمَعِ

القبس ....

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (٥٤٣٢، ٥٤٣٣)، ومصنف ابن أبى شيبة ٢/ ١٢٦.
(٢) سيأتى فى الموطأ (٢٣١).
(٣) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٢/ ١٢٤.
(٤) فى الأصل، م: «الشافعى».

التمهيد

الخُطبةَ يومَ الجمعةِ[1]. وقال أحمدُ بنُ حنبلٍ: لا بأسَ أن يَقْرَأَ ويذْكُرَ اللَّهَ مَن لا يَسْمَعُ الخُطْبَةَ.

وذكَر عبدُ الرزاقِ[2]، عن الثوريِّ، عن حمادٍ، عن إبراهيمَ، قال: إنى لأقْرَأُ جزئى إذا لم أسْمَعِ الخُطبةَ يومَ الجمعةِ.

قال أبو عمرَ: هذا يَدُلُّ على أنَّه لو سمِع الخُطْبَةَ لم يَقْرَأْ، وهذا أصحُّ عنه مِن الذى تقَدَّم، وإذا لم يَقْرَأْ فأَحْرَى ألَّا يتَكَلَّمَ.

وذكَر عبدُ الرزاقِ[3]، عن ابنِ جريجٍ، عن عطاءٍ، قال: يَحْرُمُ الكلامُ ما كان الإمامُ على المنبرِ، وإنْ كانَ قد ذَهَبَ فى غيرِ ذِكْرِ اللهِ. قيل لعطاءٍ: أيذكرُ الإنسانُ اللَّهَ والإمامُ يخطبُ يومَ عرفةَ أو يومَ الفطرِ، وهو يعقلُ قولَ الإمامِ؟ قال: لا، كُلُّ ذلك عيدٌ[4] (٥فلا يتَكَلَّمَنَّ إلا أنْ يَذْهَبَ الإمامُ فى غيرِ٥) ذكرِ اللَّهِ. قال: قال عطاءٌ: إذا استسقَى الإمامُ فادعُ، هو يأمُرُكَ حينئذٍ به.

عبدُ الرزاقِ[6]، عن ابنِ جريجٍ، قال: قلتُ لعطاءٍ: أُسَبِّحُ وأُهلِّلُ يومَ الجُمُعَةِ وأنا أعقلُ الخطبةَ؟ قال: لا، إلَّا الشيءَ اليسيرَ، واجْعَلْهُ بينَك وبينَ نَفْسِك. قال: قلتُ لعطاءٍ: فإذا كنتُ لا أسْمَعُ الإمامَ، أُسَبِّحُ وأُهَلِّلُ وأدعُو اللهَ لنَفْسِى

القبس ....

(١) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٢/ ١٢٦.

(٢) عبد الرزاق (٥٣٧٤).

(٣) عبد الرزاق (٥٣٧٠، ٥٣٧١، ٥٣٧٧، ٥٦٤٠).

(٤) فى الأصل: «لغو».

(٥ - ٥) فى الأصل: «ولا يتكلمن الإمام بغير».

(٦) عبد الرزاق (٥٣٧٠، ٥٣٧٦).

التمهيد

ولأهلى ، وأُسَمِّيهم بأسمائِهم وأُسَمِّى غَريمى[1]؟ قال : نَعَمْ .

عبدُ الرزاقِ[2]، عن ابنِ جريجٍ ، قال : قلتُ لعمرِو بنِ دينارٍ : أواجِبٌ الإنْصاتُ يومَ الجمعةِ والإمامُ يخطبُ ؟ قال : كذلك زَعَمُوا .

عبدُ الرزاقِ[3]، عن معمرٍ ، قال : سُئِل الزهرىُّ عن التسبيحِ والتكبيرِ والإمامُ يخطُبُ ؟ قال : كانَ يُؤْمَرُ بالصَّمْتِ . قال : قلتُ : ذهَبَ الإمامُ فى غيرِ ذكرِ اللهِ فى الجمعةِ ؟ قال : تكلَّم إنْ شِئْتَ . قال معمرٌ : وقال قتادةُ : إنْ أحْدَثُوا فلا تُحْدِثْ .

عبدُ الرزاقِ[4]، عن محمدِ بنِ مسلمٍ ، عن إبراهيمَ بنِ ميسرةَ ، قال : سمعتُ طاوسًا يقولُ : إذا كان يومُ الجمعةِ والإمامُ على المنبرِ فلا يَدْعُو أحدٌ بشىءٍ ، ولا يَذْكُرْ ، إلَّا أنْ يَذْكُرَ الإمامُ .

وذكَر الحسنُ بنُ علىٍّ الحُلْوانىُّ ، قال : حدَّثنا ابنُ أبى مريمَ ، قال : شَهِدْتُ الليثَ بنَ سعدٍ ، وموسى بنُ مصعبٍ يَخْطُبُهم يومَ الجمعةِ ، فقال فى خُطْبَتِه : ﴿إِنَّآ أَعْتَدْنَا لِلظَّٰلِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَاۚ﴾ [الكهف : ٢٩] . فسمِعتُ اللَّيثَ يقولُ : اللَّهُمَّ لا تَمْقُتْنا .

وذكَر الزُّبَيْرُ بنُ أبى بكرٍ القاضى ، قال : أخبَرنا مُصْعَبُ بنُ عثمانَ ، عن

القبس ....

(١) سقط من النسخ . والمثبت من مصدر التخريج .

(٢) عبد الرزاق (٥٣٦٩) .

(٣) عبد الرزاق (٥٣٧٥) .

(٤) عبد الرزاق (٥٣٧٨) .

التمهيد

مَشْيَخَتِه ؛ أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عروةَ بنِ الزُّبَيْرِ كان يشهدُ الجمعةَ ، فيَخْرُجُ خالدُ بنُ عبدِ الملكِ بنِ الحارثِ بنِ الحكمِ بنِ أبى العاصِى ، فيَخْطُبُ فيَسْتَقْبِلُه عبدُ اللهِ بنُ عروةَ ويُنْصِتُ له ، فإذا شتَم خالدٌ عليًّا تكلَّم عبدُ اللهِ بنُ عروةَ ، وأقبلَ على أدْنَى إنسانٍ إلى جَنْبِه ، فيُقالُ له : إنَّ الإمامَ يخطُبُ . فيقولُ : إنَّا لم نُؤْمَرْ أنْ نُنْصِتَ لهذا .

قال أبو عمرَ : (١) الذى عليه (١) جماعةُ الفقهاءِ ألَّا يَدْعُوَ أحدٌ ولا يَذْكُرَ اللَّهَ غيرُ الإمامِ فى خُطْبَتِه ، وأمَّا المُستَمِعُ فلا يَنْطِقُ بشىءٍ ، وإنَّما عليه الإنصاتُ والاستماعُ . وقد رُوِى عن عطاءٍ الخراسانىِّ وعكرمةَ أنَّهما قالا : مَن قال والإمامُ يخطبُ : صَهٍ . فقد لغَا ، ومَن لغَا فلا جمعةَ له .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا أسودُ بنُ عامرٍ ، قال : حدَّثنا حمادُ بنُ سلمةَ ، عن محمدِ بنِ عمرٍو ، عن أبى سَلَمَةَ ، عن أبى هريرةَ ، قال : خطَبنا النبىُّ ﷺ يومَ جمعةٍ فذكَر سورةً ، فقال أبو ذرٍّ لأُبَىِّ بنِ كعبٍ : متى نزلَتْ هذه السورةُ ؟ فأعرَض عنه ، فلما انصرَف ، قال له : ما لك مِن صلاتِك إلَّا ما لَغَوْتَ . فسأل النبىَّ ﷺ ، فقال : « صدَق »(٢).

وقد رُوِى مِن مُرسَلاتِ الحسنِ أنَّ هذه القِصَّةَ عرَضت لابنِ مسعودٍ ، أو لأبى مسعودٍ مع أُبَىٍّ ، وأنَّ النبىَّ عليه السلامُ قالَ : « صدَق أُبَىٌّ » . والصَّحِيحُ أنَّ

القبس ....

(١ - ١) فى ص، ص ١٧: «على هذا».

(٢) أخرجه البزار (٦٤٣ - كشف) من طريق أسود بن عامر به ، وأخرجه الطيالسى (٢٤٨٦) عن حماد بن سلمة به .

التمهيد

هذه القِصَّةَ عرَضت لأبى ذَرٍّ مع أُبَىٍّ ، على ما فى هذا الحديثِ المسندِ المتصلِ .

وأمَّا قولُه : ما لك مِن جُمعتِك إلَّا ما لَغَوْتَ . وقولُ مَن قال : لا جُمعةَ له . فهذا مَحمَلُه عندَنا على أنَّه ليس له ثوابُ مَن صَلَّى الجمعةَ وأنصتَ ، لا أنَّه أفسدَ الكلامُ صَلاتَه وأبْطَلَها ؛ لأنَّ قولَه ﷺ : « تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ »[1] . يدلُّ على أنَّ ما قبلَ التكبيرِ لا يُفسدُها . [2]واللَّهُ أعلمُ[2] .

أخبرَنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، حدَّثنا سليمانُ بنُ الأشعثِ ، قال : حدَّثنا مسدَّدٌ وأبو كاملٍ ، قالا : حدَّثنا يزيدُ ، عن[3] حبيبٍ المعلِّمِ[4] ، عن عمرِو بنِ شعيبٍ ، عن أبيه ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو ، عن النبىِّ عليه السَّلامُ ، قال : « يَحْضُرُ الجمعةَ ثلاثةُ نَفَرٍ ، فرجلٌ حضَرها يَلْغُو ، وهو حَظُّه منها ، ورجلٌ حضَرها يَدْعُو ، فهو رجلٌ دعا اللهَ ، فإنْ شاء أعْطاه وإن شاء منعَهُ ، ورجلٌ حضَرها بإنصاتٍ وسُكُوتٍ ، ولم يَتَخَطَّ رقبةَ مسلمٍ ، ولم يُؤْذِ أحدًا ، فهى كفارةٌ إلى الجمعةِ التى تَلِيها وثلاثةِ أيامٍ »[5] .

القبس ....

(١) تقدم تخريجه ص ١٧٧ .
(٢ - ٢) فى ص ١٦: « إلا ما كان من حدث يفسد الوضوء والله أعلم أخبرنا خلف بن القاسم، قال ثنا أبو أحمد عبد الله بن المفسِّر الدمشقى، قال: ثنا على بن غالب بن سلّام، قال: ثنا على بن المدينى، قال: ثنا يزيد بن زريع، عن حبيب المعلم، أنه حدَّثهم عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبى ﷺ. و » .
(٣) فى م : « بن » .
(٤) ليس فى : الأصل، ص، ص١٧، م.
(٥) أخرجه البيهقى ٢١٩/٣ من طريق محمد بن بكر، وهو عند أبى داود (١١١٣). وأخرجه أحمد ٥٨٠/١١ (٧٠٠٢)، وابن خزيمة (١٨١٣)، وابن أبى حاتم فى تفسيره ١٤٣٢/٥ (٨١٦٧) من طريق يزيد بن زريع به .

التمهيد

قال أبو عمرَ : ففى هذا الحديثِ قولُه : « فرجلٌ حضَرها يَلْغُو ، فهو حَظُّهُ منها » . ولم يَأْمُرْه بالإعادةِ .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهَيْرٍ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ سليمانَ ، قال : حدَّثنا ابنُ نُمَيْرٍ ، قال : أخبرَنا[1] مُجَالِدٌ ، عن الشعبيِّ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَن تَكَلَّمَ يومَ الجمعةِ والإمامُ يَخْطُبُ فهو كمثلِ الحمارِ يحملُ أسفارًا »[2] . وهذا مثلُه أيضًا لم يَأْمُرْه بإعادةٍ .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[3] ، عن ابنِ جريجٍ ، قال : قلتُ لعطاءٍ : هل تعلمُ مِن شيءٍ يَقْطَعُ جمُعةَ الإنسانِ حتى يجبَ عليه أن يُصَلِّيَ أربعًا ؛ مِن كلامٍ ، أو تَخَطِّي رِقَابِ الناسِ ، أو شيءٍ غيرِ ذلك ؟ قال : لا . وعن ابنِ جريجٍ ، عن عطاءٍ ، قال : يُقالُ : مَنْ تكلَّمَ فكَلامُه حَظُّه مِن الجمُعةِ - يقولُ : مِن أجرِ[4] الجمُعةِ - فأمّا أن يُوَفِّيَ أربعًا ، فلا .

قال أبو عمرَ : على هذا جماعةُ الفقهاءِ مِن أهلِ الرأيِ والأثرِ ، وجماعةُ أهلِ النظرِ ، لا يَخْتَلِفُون فى ذلك ، وحَسْبُكَ بهذا أصلًا وإجماعًا .

القبس ....

(١) ليس فى : الأصل .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ١٢٥/٢، وأحمد ٤٧٥/٣ (٢٠٣٣)، والبزار (٦٤٤ - كشف)، والطبرانى (١٢٥٦٣) من طريق ابن نمير به .

(٣) عبد الرزاق (٥٤٢٢، ٥٤٢٣) .

(٤) فى الأصل، ص، ص١٦، ص١٧: «أجل أجر»، وفى م : «أجل». والمثبت من مصدر التخريج .

التمهيد

واختلَفوا فى رَدِّ السلامِ، وتَشْمِيتِ العاطسِ فى الخطبةِ؛ فقال مالكٌ وأصحابُه: لا يُشَمِّتُ العاطسَ، ولا يَرُدُّ السلامَ، إلَّا إنْ رَدَّه إشارةً كما يَرُدُّ فى الصلاةِ. وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه: لا يَرُدُّ السلامَ، ولا يُشَمِّتُ العاطسَ. وقال الثوريُّ، والأوزاعيُّ: لا بأسَ بردِّ السلامِ وتشميتِ العاطسِ والإمامُ يَخْطُبُ. وهو قولُ الحسنِ البصريِّ، والنخعِيِّ، والشعبيِّ، والحكمِ، وحمادٍ، والزهريِّ[1]، وبه قال إسحاقُ، واختلَف قولُ الشافعيِّ فى ذلك؛ فقال فى الكتابِ القديمِ بالعراقِ: يسْتَقْبِلون الإمامَ بوجوهِهم، ويُنْصِتُونَ، ولا يُشَمِّتُوا عاطسًا، ولا يَرُدُّوا سلامًا إلَّا بالإشارةِ. وقال فى الجديدِ بمصرَ: ولو سَلَّمَ رجلٌ كرِهتُه له، ورأيت أنْ يَرُدَّ عليه بعضُهم؛ لأنَّ رَدَّ السلامِ فرضٌ. قال: ولو عطَس رجلٌ والإمامُ يَخْطُبُ فى الجمعةِ فشَمَّته رجلٌ رَجَوْتُ أن يسَعَه؛ لأنَّ التَّشْمِيتَ سُنَّةٌ. واختارَه المزنيُّ، وحكَى البُوَيْطِيُّ عنه أنَّه لا بأسَ بردِّ السلامِ وتَشْمِيتِ العاطسِ والإمامُ يخطبُ فى الجمعةِ وغيرِها. وكذلك حكَى إسحاقُ بنُ منصورٍ، عن أحمدَ، وإسحاقَ، ورُوِى عن أحمدَ أيضًا: إذا لم يَسْمَعِ الخطبةَ شَمَّتَ وَرَدَّ. ورُوِى مثلُ ذلك عن عطاءٍ. وقال الأثرمُ: قلتُ لأحمدَ بنِ حنبلٍ: هل يَرُدُّ السلامَ يومَ الجمعةِ والإمامُ يخطبُ؟ قال: نعم. قيل له: ويُشَمِّتُ العاطسَ؟ قال: نعم. وقال أبو جعفرٍ الطَّحاوِيُّ: لمَّا كان مأمُورًا بالإنْصاتِ كالصلاةِ لم يُشَمِّتْ كما لا يُشَمِّتُ فى الصلاةِ. فإنْ قِيلَ: رَدُّ السَّلامِ فَرْضٌ،

القبس ....

(1) ينظر مصنف عبد الرزاق (٥٤٣٦ - ٥٤٣٨، ٥٤٤٠)، ومصنف ابن أبى شيبة ٢/ ١٢٠، وسنن البيهقى ٣/ ٢٢٣.

الموطأ

٢٣٠ - وحدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن ثَعْلبةَ بنِ أبى مالكٍ القُرَظىِّ ، أنه أخبَره ، أنهم كانوا فى زمانِ عمرَ بنِ الخطابِ يُصلُّونَ يومَ الجُمعةِ حتى يَخرُجَ عمرُ ، فإذا خَرَج عمرُ ، وجَلَس على المنبرِ ، وأذَّنَ المؤذِّنون ، قال ثعلبةُ : جلَسنا نتحدَّثُ ، فإذا سَكَت المؤذِّنون ، وقام عمرُ يخطُبُ ، أنصَتْنا فلمْ يَتَكلَّمْ منا أحدٌ .

قال ابنُ شهابٍ : فخروجُ الإمامِ يقطَعُ الصلاةَ ، وَكَلامُه يقطَعُ الكلامَ . .

التمهيد

والصَّمْتُ سنةٌ . قال أبو جعفرٍ : الصمتُ فَرْضٌ ؛ لأنَّ الخطبةَ فرضٌ ، وإنَّما تَصِحُّ بالخاطبِ والمخطوبِ عليهم ، فكَما يفْعَلُها الخاطِبُ فَرْضًا ، كذلك المُسْتَمِعُ فَرْضٌ عليه ذلك .

قال أبو عمرَ : فى هذا نَظَرٌ ، والصَّمْتُ واجِبٌ بسُنَّةِ رسولِ اللهِ ﷺ . وباللَّهِ تعالَى التوفيقُ .

الاستذكار

وذكَر مالكٌ فى هذا البابِ أيضًا عن ابنِ شهابٍ ، عن ثعلبةَ بنِ أبى مالكٍ القُرَظىِّ ، أنه أخبَره أنهم كانوا فى زمنِ عمرَ بنِ الخطابِ يصلُّون يومَ الجمعةِ حتى يخرجَ عمرُ ، فإذا خرَج عمرُ ، وجلَس على المنبرِ ، وأذَّن المؤذنون . قال ثعلبةُ[1] : جلَسنا نتحدثُ، فإذا سكَت المؤذنون ، وقام عمرُ يخطُبُ أنصَتْنا ، فلم يتكلمْ مِنَّا

القبس

....

---

(١) بعده فى الأصل ، ص : « و » .

أحدٌ .

قال ابنُ شهابٍ : فخروجُ الإمامِ يقطعُ الصلاةَ ، وكلامُه يقطعُ الكلامَ[1] .

قال أبو عمرَ : ألَا تَرى إلى قولِ ثعلبةَ : أنصَتْنا فلم يتكلَّمْ مِنَّا أحدٌ . وقولِ ابنِ شهابٍ : كلامُ الإمامِ يقطَعُ الكلامَ .

وهذا كلُّه يدلُّ على أن الأمرَ بالإنصاتِ ليس برأيٍ ، وإنما هو سنةٌ يُحتجُّ بها كما احتجَّ ابنُ شهابٍ ؛ لأن قولَه : خروجُ الإمامِ يقطعُ الصلاةَ ، وكلامُه يقطعُ الكلامَ . خبرٌ عن علمٍ عِلمِه ، لا عن رأيٍ اجتهَده ، وهو يردُّ عندَ أصحابِنا حديثَ جابرٍ ، وأبى سعيدٍ ، وأبى هريرةَ ، أن النبيَّ عليه السلامُ أمَر مَن جاء والإمامُ يخطبُ أن يصلىَ ركعتين ، أمَر بذلك سُلَيكًا الغَطَفانيَّ وغيرَه .

واختلَف الفقهاءُ فى هذه المسألةِ ؛ فذهَب مالكٌ ، وأبو حنيفةَ وأصحابُهما ، والثوريُّ ، والليثُ بنُ سعدٍ ، إلى أن مَن جاء يومَ الجمعةِ والإمامُ يخطُبُ ، ودخَل المسجدَ ، (2)أنه يقعُدُ(2) ولا يركَعُ ؛ لحديثِ ابنِ شهابٍ هذا ، وهو سنةٌ وعملٌ مستفيضٌ فى زمَنِ عمرَ وغيرِه .

ويشهَدُ لصحةِ ما ذهَبوا إليه فى ذلك مِن حديثِ النبيِّ عليه السلامُ ما رواه الزهريُّ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ :

(1) الموطأ برواية محمد بن الحسن (227 ، 228) ، وبرواية أبى مصعب (439 ، 440) . وأخرجه الشافعى 197/1 ، والبيهقى 192/3 من طريق مالك به .

(2 - 2) فى ص ، م : «أن يجلس» .

الاستذكار « إذا كان يومُ الجمعةِ كان على كلِّ بابٍ مِن أبوابِ المسجدِ ملائكةٌ يكتبون الناسَ على منازِلِهم ، الأولَ فالأولَ ، فإذا خرَج الإمامُ طُوِيت الصحفُ ، واستَمعوا الخُطبةَ »[1].

فهذا يدلُّ على أنه لا عملَ إذا خرَج الإمامُ إلا استماعُ الخُطبةِ ؛ لطيِّ الصُّحُفِ فيما عدا ذلك ، واللَّهُ أعلمُ . [2]وما رواهُ عبدُ اللهِ بنُ بُسْرٍ عن النبيِّ ﷺ في معنى ذلك أيضًا[2].

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ بكرٍ قال : حدثنا أبو داودَ ، قال : حدثنا هارونُ بنُ معروفٍ ، قال : حدثنا بشرُ بنُ السَّريِّ ، قال : حدثنا معاويةُ بنُ صالحٍ ، عن أبي الزاهريَّةِ ، قال : كنا مع عبدِ اللهِ بنِ بُسْرٍ صاحبِ النبيِّ عليه السلامُ [3]يومَ الجمعةِ[3] ، فجاء رجلٌ يتخطَّى رقابَ الناسِ ، فقال عبدُ اللهِ بنُ بُسْرٍ : جاء رجلٌ يتخطَّى رقابَ الناسِ يومَ الجمعةِ والنبيُّ عليه السلامُ يخطُبُ ، فقال النبيُّ عليه السلامُ : « اجلِسْ فقدْ آذيتَ »[4].

قال أبو عمرَ : لم يأمرْه بالركوعِ ، بل أمَره أن يجلسَ دونَ أن يركَعَ .

القبس ....

(١) تقدم تخريجه ص ٥٩٦ ، ٥٩٧ .

(٢ - ٢) سقط من : ص .

(٣ - ٣) سقط من : ص ، م .

(٤) أبو داود (١١١٨) - ومن طريقه الخطيب في الموضح ١/ ٥١١، ٥١٢ - وأخرجه أحمد ٢٢١/٢٩ (١٧٦٧٤) ، والنسائي (١٣٩٨) ، وابن الجارود (٢٩٤) ، والطحاوي في شرح المعاني ١/ ٣٦٦، وابن حبان (٢٧٩٠) من طريق معاوية بن صالح به .

الاستذكار وذهَب الشافعيُّ ، وابنُ حنبلٍ ، وإسحاقُ ، وأبو ثورٍ ، وداودُ ، والطبريُّ ، إلى أنَّ لكلِّ مَن دخَل المسجدَ والإمامُ يخطُبُ أن يركعَ ؛ لحديثِ جابرٍ ، وأبى سعيدٍ الخدريِّ ، وأبى هريرةَ ، عن النبيِّ ، عليه السلامُ ، بما ذكَرْنا .

ولحديثِ أبى قتادةَ عن النبيِّ عليه السلامُ : « إذا دخَل أحدُكم المسجدَ فليركعْ ركعتين قبلَ أن يجلسَ »[1] . يريدُ فى كلِّ وقتٍ لم يُنهَ فيه عن الصلاةِ . ونذكرُ هلهنا منه طَرَفًا[2] ، فنقولُ : إن نهيَه ﷺ عن الصلاةِ بعدَ الصبحِ وبعدَ العصرِ وعندَ طلوعِ الشمسِ وغروبِها يقتضى الإباحةَ لذلك فيما عدا هذه الأوقاتَ . فحديثُ أبى قتادةَ مبنيٌّ على ذلك ، ومن معنى حديثِ أبى قتادةَ أمْرُه ﷺ مَن دخَل يومَ الجمعةِ والإمامُ يخطُبُ أن يركَعَ ركعتين[3] .

حدثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدثنا قاسمٌ ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ محبوبٍ ، قال : حدثنا حفصُ بنُ غياثٍ ، عن الأعمشِ ، عن أبى سفيانَ ، عن [4]جابرٍ ، و[4]عن أبى صالحٍ ، عن أبى هريرةَ قال : جاءَ سليكٌ

القبس ....

(١) سيأتى فى الموطأ (٣٨٩) .

(٢) فى الأصل ، م : « طرقا » .

(٣) ليس فى : الأصل .

(٤ - ٤) فى م : « داود » .

الاستذكار الغطفانيُّ ورسولُ اللَّهِ ﷺ يخطُبُ يومَ الجمعةِ، فقال له النبيُّ ﷺ: «صَلَّيْتَ؟» قال: لا. قال: «صلِّ ركعتَيْنِ وتجوَّزْ فيهما»[1].

قال أبو عمرَ: روى هذا الحديثَ عن النبيِّ عليه السلامُ جابرُ بنُ عبدِ اللهِ الأنصاريُّ مِن روايةِ عمرِو بنِ دينارٍ، وأبى الزبيرِ، وأبى سفيانَ طلحةَ بنِ نافعٍ، كلُّهم عن جابرٍ[2].

ورواهُ الأعمشُ، عن أبى صالحٍ، عن أبى هريرةَ عن النبيِّ ﷺ.

ورواهُ عياضُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ أبى سَرْحٍ، عن أبى سعيدٍ الخدريِّ، عن النبيِّ ﷺ.

وهو عند ابنِ[3] عيينةَ، عن محمدِ بنِ عجلانَ، عن عياضٍ، عن أبى سعيدٍ، وعن عمرِو بنِ دينارٍ، عن جابرٍ[4].

القبس ....

(١) أخرجه أبو داود (١١١٦) من طريق محمد بن محبوب به، وأخرجه ابن ماجه (١١١٤) من طريق حفص به.

(٢) أخرجه أحمد ١٨٠/٢٣ (١٤٩٠٦)، وعبد بن حميد (١٠٤٦ - منتخب)، ومسلم (٥٨/٨٧٥)، والنسائى فى الكبرى (١٧٠٥)، وابن ماجه (١١١٢ - منتخب) من طريق أبى الزبير به.

(٣) فى م: «أبى».

(٤) أخرجه الحميدى (٧٤١)، والدارمى (١٥٩٣)، والبخارى فى جزء القراءة خلف الإمام=

الاستذكار

وكان سفيانُ بنُ عيينةَ إذا جاء يومَ الجمعةِ والإمامُ يخطبُ صلى ركعتين .

ورواه عن عمرِو بنِ دينارٍ حمادُ بنُ زيدٍ أيضًا ، وغيرُه[1] .

قال أبو عمرَ : قد قدمنا قولَه ﷺ للذى تخطَّى الرقابَ : « اجلِسْ » .

واستعمالُ الحديثينِ يكونُ بأنَّ الداخلَ إن شاء ركَع وإن شاء لم يركَعْ ، كما قال مالكٌ بإثرِ حديثِ أبى قتادةَ .

قال : وذلك حسنٌ وليس بواجبٍ .

وأما قولُه فى حديثِ ابنِ شهابٍ عن ثعلبةَ بنِ أبى مالكٍ : إنهم كانوا فى زمنِ عمرَ بنِ الخطابِ إذا خرَج عمرُ وجلَس على المنبرِ ، أذَّن المؤذِّنون[2] .

فهذا موضعٌ فيه بعضُ الإشكالِ على مَن لم تتسِعْ عنايتُه بعلمِ الآثارِ عن

القبس ....

= (١٦٢) ، والترمذى (٥١١) ، والنسائى (١٤٠٧) ، وابن ماجه (١١١٣) ، وابن خزيمة (١٧٩٩) من طريق ابن عيينة عن محمد بن عجلان به ، وأخرجه البخارى (٩٣١) ، ومسلم (٥٥/٨٧٥) ، وابن ماجه (١١١٢) من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار به .

(١) أخرجه البخارى (٩٣٠) ، ومسلم (٥٤/٨٧٥) ، وأبو داود (١١١٥) ، والترمذى (٥١٠) ، والنسائى (١٤٠٨) من طريق حماد بن زيد به ، وأخرجه أحمد ٢٢٠/٢٣ (١٤٩٦٦) ، ومسلم (٨٧٥/ ٥٤، ٥٦) ، وابن خزيمة (١٨٣٣) من طريق ابن جريج وأيوب وروح بن القاسم ، كلهم عن عمرو بن دينار به .

(٢) فى ص ، م : « المؤذن » .

الاستذكار السلفِ ، فإنه قد شُبِّه على قومٍ مِن أصحابِنا فى موضعِ الأذانِ يومَ الجُمُعةِ ، وأنكروا أن يكونَ الأذانُ فى الجُمُعةِ بين يدىِ الإمامِ كان فى زمنِ النبىِّ ﷺ وأبى بكرٍ وعمرَ ، وزعموا أن ذلك أُحدِث فى زمنِ هشامِ بنِ عبدِ الملكِ بنِ مرْوانَ ، وهذا قولٌ يدلُّ على قلةِ عِلمِ قائلِه بذلك .

(١) روى الزهرىُّ عن(١) السائبِ بنِ يزيدَ ، قال : كان النداءُ يومَ الجُمُعةِ إذا جلَس الإمامُ على المنبرِ على عهدِ النبىِّ ﷺ وأبى بكرٍ وعمرَ ، فلما كان عثمانُ وكثُر الناسُ زاد النداءَ الثالثَ على الزوراءِ(٢) .

هكذا ذكَره البخارىُّ(٣) عن آدمَ بنِ أبى إياسٍ ، عن ابنِ أبى ذئبٍ ، عن الزهرىِّ ، وقال فيه : « النداءَ الثالثَ » .

وكذلك رواه ابنُ وهبٍ ، عن يونسَ ، (٤) عن ابنِ شهابٍ ، عن السائبِ(٤) بنِ يزيدَ مثلَه سواءً(٥) . وجعَل النداءَ الذى أحدَثه عثمانُ على الزَّوراءِ نداءً ثالثًا .

وذكَره (٤) أبو داودَ وغيرُه مِن طريقِ ابنِ وهبٍ(٤) وغيرِه(٦) .

القبس ....

(١ - ١) فى الأصل : « روى ... عن » ، وفى ص : « وروى » ، وفى م : « وروى عن » . والمثبت مما سيأتى فى شرح الحديث (٤٣٢) من الموطأ . وينظر مصدر التخريج .
(٢) الزوراء : موضع عند سوق المدينة قرب المسجد ، قال الداودى : هو مرتفع كالمنارة . وقيل : بل الزوراء سوق المدينة نفسه . معجم البلدان ٢/٩٥٥.
(٣) البخارى (٩١٢) .
(٤ - ٤) تآكل فى : الأصل .
(٥) سيأتى فى شرح حديث (٤٣٢) من الموطأ .
(٦) أبو داود (١٠٨٧) . وأخرجه النسائى (١٣٩١) من طريق ابن وهب به ، وأخرجه =

الاستذكار

والنداءُ الثالثُ هو الإقامةُ .

ورواه معمرٌ ، عن الزهريِّ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، قال : كان الأذانُ يومَ الجمُعةِ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ وأبى بكرٍ وعمرَ أذانًا واحدًا حين يخرُجُ الإمامُ ، فلما كان عثمانُ كثُر الناسُ ، فزادَ الأذانَ الأولَ وأراد أن يتهيَّأَ الناسُ للجمُعةِ[1] .

فهذا يدُلُّ على أن الأذانَ الذى زاده عثمانُ إنما هو أذانٌ ثانٍ على الزَّوراءِ قبلَ الأذانِ الذى بينَ يدَى الإمامِ .

وكذلك تدُلُّ الآثارُ كلُّها عن السائبِ بنِ يزيدَ و[2]سعيدِ بنِ المسيَّبِ أن الأذانَ إنما كان بينَ يدَى الإمامِ فى عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ وأبى بكرٍ وعمرَ .

وقد رفَع الإشكالَ فى ذلك روايةُ ابنِ إسحاقَ ، عن الزهريِّ ، عن السائبِ بنِ يزيدَ .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، حدَّثنا النُّفَيلىُّ[3] ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ سلمةَ ، عن محمدِ بنِ إسحاقَ ، عن الزهريِّ ، عن السائبِ بنِ يزيدَ ، قال : كان يُؤذَّنُ بينَ يدَى رسولِ اللهِ ﷺ إذا جلَس على المنبرِ يومَ الجمُعةِ ، وأبى بكرٍ ، وعمرَ ، فلما كان عثمانُ وكثُر الناسُ زاد

القبس ....

= البخارى (٩١٦) من طريق ابن المبارك عن يونس به .

(١) أخرجه عبد الرزاق (٥٣٤٢) عن معمر به .

(٢) فى م : « عن » .

(٣) فى ص ، م : « المعلى » . وهو عبد الله بن محمد بن على الحرَّانى النفيلى . وينظر تهذيب الكمال ١٦/ ٨٨.

الاستذكار النداءَ على الزَّوراء[1].

فهذا نصٌّ فى الأذانِ يومَ الجمُعةِ بينَ يدَى الإمامِ، وعلى هذا العملُ عندَ العلماءِ فى أمصارِ الإسلامِ[2] بالعراقِ والحجازِ وغيرِهما من الآفاقِ.

واختلَف العلماءُ؛ هل يؤذِّنُ بينَ يدَى الإمامِ مؤذِّنٌ واحدٌ أو مؤذِّنون ؟!

فذكَر ابنُ عبدِ الحكمِ، عن مالكٍ قال: إذا جلَس الإمامُ على المنبرِ ونادَى المنادِى مُنع الناسُ مِن البيعِ تلك الساعةَ. وهذا يدلُّ على أن النداءَ عندَه واحدٌ بينَ يدَى الإمامِ. ويشهَدُ لهذا حديثُ ابنِ شهابٍ، عن السائبِ بنِ يزيدَ، أنه لم يكُنْ لرسولِ اللهِ ﷺ إلا مؤذنٌ واحدٌ.

وهذا يحتمِلُ أن يكونَ أراد بلالًا المواظبَ على الأذانِ، دونَ ابنِ أمِّ مكتومٍ وغيرِه. والذى فى «المدونةِ» مِن قولِ ابنِ القاسمِ وروايتِه عن مالكٍ، قال: فإذا جلَس الإمامُ على المنبرِ وأخَذ المؤذِّنون فى الأذانِ حرُم البيعُ.

(1) أبو داود (١٠٨٨). وأخرجه أبو داود (١٠٨٩)، وابن ماجه (١١٣٥)، وابن خزيمة (١٨٣٧)، والطبرانى (٦٦٤٢) من طريق ابن إسحاق به.

(2) فى ص، م: «المسلمين».

الاستذكار فذكَر المؤذِّنين بلفظِ الجماعةِ . ويشهَدُ لهذا حديثُ ابنِ شهابٍ ، عن ثعلبةَ ابنِ أبى مالكٍ القرظىِّ : أنهم كانوا فى زمنِ عمرَ بنِ الخطابِ يصلُّون يومَ الجمُعةِ حتى يخرُجَ عمرُ ، فإذا خرَج ، وجلَس على المنبرِ ، وأذَّن المؤذِّنون . هكذا بلفظِ الجماعةِ .

ومعلومٌ عند العلماءِ أنه جائزٌ أن يكونَ المؤذِّنون واحدًا وجماعةً فى كلِّ صلاةٍ ، إذا كان ذلك مترادفًا لا يمنعُ من إقامةِ الصلاةِ فى وقتِها .

وأما حكايةُ قولِ الشافعىِّ فقال : أَحَبُّ إلىَّ أن يكونَ الأذانُ يومَ الجمعةِ حينَ يجلِسُ الإمامُ على المنبرِ ، بين يديه ، فإذا قعَد أخَذ المؤذِّنُ فى الأذانِ ، فإذا فرَغ قام الإمامُ فخطَب . فذكَر المؤذِّنَ بلفظِ الواحدِ على نحوِ روايةِ ابنِ عبدِ الحكمِ .

قال : وكان عطاءٌ ينكِرُ أن يكونَ عثمانُ أحدَث الأذانَ الثانىَ . ويقولُ : أحدَثه معاويةُ .

قال الشافعىُّ : وأيُّهما كان فالأذانُ الذى كان على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ أحبُّ إلىَّ ، وهو الذى يُنهى عنده عن البيعِ .

وأما قولُ أبى حنيفةَ وأصحابِه فإن الطحاوىَّ حكَى عنهم فى مختصرِه قال : وإذا زالتِ الشمسُ يومَ الجمُعةِ جلَس الإمامُ على المنبرِ ، وأذَّن المؤذِّنون بين يدَيه ، وامتَنع الناسُ من البيعِ والشراءِ ، وأخَذوا فى السعيِ إلى الجمُعةِ ، فإذا فرَغ المؤذِّنون مِن الأذانِ قام الإمامُ فخطَب خُطبتين . هكذا قال : وأذَّن المؤذِّنون بينَ يدَيه . بلفظِ الجماعةِ .

الموطأ

٢٣١ - وحدَّثني يحيى، عن مالكٍ، عن أبي النَّضرِ مولى عمرَ بنِ عبيدِ اللهِ، عن مالكِ بنِ أبي عامرٍ، أن عثمانَ بنَ عفانَ كان يقولُ في خُطْبتِه، قَلَّ ما يَدَعُ ذلك إذا خطَب، : إذا قام الإمامُ يخطُبُ يومَ الجُمعةِ فاستَمِعوا وأنصِتوا، فإن للمُنْصِتِ الذي لا يَسمَعُ من الحظِّ مِثلَ ما للمُنْصِتِ السامعِ، فإذا قامتِ الصلاةُ فاعْدِلوا الصفوفَ، وحاذُوا بالمناكِبِ، فإنَّ اعتدالَ الصفوفِ مِن تمامِ الصلاةِ. ثم لا يُكبِّرُ حتى يأتيَه رجالٌ قد وكَّلهم بتسويةِ الصفوفِ، فيُخْبِرُونه أن قد استوَت، فيُكبِّرُ.

الاستذكار

وقد أجمَع الفقهاءُ أن الأذانَ بعرَفةَ يكونُ بين يدَيِ الإمامِ.

وفيما أورَدْنا مِن الأثرِ عن السلفِ وعن أئمةِ الفقهاءِ ما فيه بيانٌ وشفاءٌ إن شاء اللهُ.

وأما حديثُ مالكِ بنِ أبي عامرٍ، (١وهو جدُّ مالكٍ١)، عن عثمانَ بنِ عفانَ في تسويةِ الصفوفِ، فهو أمرٌ مجتمعٌ عليه[٢].

والآثارُ عن النبيِّ ﷺ كثيرةٌ فيه؛ منها حديثُ حُميدٍ، عن أنسٍ، قال: أُقيمتِ الصلاةُ، فأقبلَ علينا النبيُّ ﷺ بوجهِه قبلَ أن يُكبِّرَ، فقال: «تراصُّوا، وأصلِحوا صفوفَكم، إني أراكم من وراءِ ظهرِي»[٣].

القبس

....

(١ - ١) سقط من: ص، م.

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٢٢٩)، وبرواية أبي مصعب (٤٤١). وأخرجه الشافعي ١/ ٢٠٣، وعبد الرزاق (٥٣٧٣)، والبيهقي ٣/ ٢٢٠ من طريق مالك به.

(٣) تقدم تخريجه ص ١٧٩.

الاستذكار

وحديثُ شعبةَ، عن قتادةَ، عن أنسٍ، عن النبيِّ ﷺ قال: «سوُّوا صفوفَكم، فإن ذلك من تمامِ الصلاةِ»[1].

وحديثُ عائشةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «إن اللَّهَ وملائكتَه يصلُّون على الذين يَصِلُون الصفوفَ»[2].

وحديثُ البراءِ بنِ عازبٍ: كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا أقيمتِ الصلاةُ مسَح صدورَنا، وقال: «رُصُّوا المناكبَ بالمناكبِ، والأقدامَ بالأقدامِ، فإن اللَّهَ تعالى يحبُّ في الصلاةِ ما يحبُّ في القتالِ؛ ﴿كَأَنَّهُم بُنْيَـٰنٌ مَّرْصُوصٌ﴾ [الصف: ٤]»[3].

وأما قولُه: إنه كان لا يكبِّرُ حتى يأتيَه رجالٌ قد وكَّلهم بتسويةِ الصفوفِ فيخبِرونه أن قد استوتْ، فيكبِّرُ. ففيه من الفقهِ أنه لا بأسَ بالكلامِ بين الإقامةِ والإحرامِ. وفيه أن العملَ بالمدينةِ على خلافِ ما رواه العراقيون: أن بلالًا كان يقولُ لرسولِ اللهِ ﷺ: لا تسبقْني بآمينَ[4].

واستدلُّوا بذلك على أنه كان ﷺ يكبِّرُ قبلَ فراغِ بلالٍ من الإقامةِ، وقالوا:

القبس ....

(١) أخرجه الطيالسي (٢٠٩٤)، وأحمد ٢٠١/٢٠ (١٢٨١٣) والبخاري (٧٢٣)، ومسلم (٤٣٣)، وأبو داود (٦٦٨)، وابن ماجه (٩٩٣) من طريق شعبة به.

(٢) أخرجه أحمد ٤٤٣/٤٠ (٢٤٣٨١)، وعبد بن حميد (١٥١١ - منتخب)، وابن ماجه (٩٩٥)، وابن خزيمة (١٥٥٠) من حديث عائشة به.

(٣) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٤٤٧/١٤ إلى ابن مردويه، وأصل الحديث عند أبي داود (٦٦٤).

(٤) تقدم تخريجه ص ١٨٠.

الموطأ

٢٣٢ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ رأَى رَجُلَين يتحدَّثان والإمامُ يَخطُبُ يومَ الجمُعةِ ، فَحصَبَهُما ؛ أنِ اصْمُتا .

٢٣٣ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، أنه بلَغه أن رَجُلًا عطَس يومَ الجُمعةِ والإمامُ يَخطُبُ ، فشمَّته رجلٌ إلى جنبِه ، فسأَل عن ذلك سعيدَ بنَ المُسيَّبِ ، فنَهاه عن ذلك ، وقال : لا تَعُدْ .

٢٣٤ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، أنه سأل ابنَ شهابٍ عن الكلامِ يومَ الجُمعةِ إذا نزَل الإمامُ عن المنبرِ ، قبلَ أن يُكَبِّرَ ، فقال ابنُ شهابٍ : لا بأسَ بذلك .

الاستذكار

يكبِّرُ الإمامُ إذا قال المؤذِّنُ : قد قامتِ الصلاةُ .

وقد ذكَرْنا هذه المسألةَ فيما مضى من هذا الكتابِ ، فلا معنى لإعادتِها .

والمعنى فى ذلك أنهما وجهان مباحان[1] فى حينِ تكبيرِ الإمامِ .

وأما حديثُه عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ ، أنه رأى رجلين يتحدثان والإمامُ يخطُبُ يومَ الجمُعةِ فحصَبهما ؛ أن اصمُتا[2] .

ففيه تعليمُ كيف الإنكارُ لذلك ؛ لأنه لا يجوزُ أن ينكِرَ عليهما الكلامَ بالكلامِ فى وقتٍ لا يجوزُ فيه الكلامُ .

وفيه أنه لا يفسِدُ ذلك عليهما صلاتَهما كما ذكَرْنا ، لأنه لم يأمرْهُما بإعادةِ

القبس

....

---

(١) سقط من : م .

(٢) الموطأ برواية أبى مصعب (٤٤٥) . وأخرجه عبد الرزاق (٥٤٢٧) من طريق مالك به .

الموطأ

ما جاء فيمَن أدرَك ركعةً يومَ الجمعةِ

٢٣٥ - حدَّثنى يحيى، عن مالكٍ، عن ابنِ شِهابٍ، أنه كان

الاستذكار

الصلاةِ ظُهرًا ولا غيرَها.

وكذلك حديثُ سعيدِ بنِ المسيبِ فى الذى شمَّت العاطسَ، قال له: لا تَعُدْ. ولم يأمرْه بإعادةٍ[1].

وهذا القولُ إنما كان من سعيدٍ ومِن السائلِ له بعدَ السلامِ مِن الصلاةِ.

وسؤالُ مالكٍ لابنِ شهابٍ عن الكلامِ يومَ الجمُعةِ إذا نزَل الإمامُ عن المنبرِ قبلَ أن يكبِّرَ، فقال: لا بأسَ بذلك[2]. يدلُّك على علمِ مالكٍ باختلافِ الناسِ فى هذه المسألةِ قديمًا.

وهى مأخوذةٌ عندَ العراقيين مِن حديثِ بلالٍ المذكورِ، لكنّ العملَ والفُتْيا عندَ أهلِ المدينةِ بخلافِ ما ذهَب إليه العراقيون فى ذلك، والأمرُ عندى فيه مباحٌ كلُّه، والحمدُ للَّهِ ربِّ العالمين.

بابٌ فيمَن أدرَك ركعةً يومَ الجمعةِ

مالكٌ، عن ابنِ شهابٍ، أنه كان يقولُ: مَن أدرَك مِن صلاةِ الجمعةِ ركعةً،

القبس

تنبيهٌ على وَهْمٍ: زعَم عطاءٌ أن مَن فاتَتْه الخطبةُ فقد فاتَته الجمعةُ[3]، وهذه وَهْلَةٌ؛

---

(١) بعده فى ص، م: «الصلاة».

والحديث فى الموطأ برواية أبى مصعب (٤٤٢) من طريق مالك عن عبد الله بن سعيد بن أبى هند أن رجلًا.

(٢) الموطأ برواية أبى مصعب (٤٤٣).

(٣) فى ج، م: «الصلاة».

الموطأ يقولُ : مَن أَدرَك من صلاةِ الجمُعةِ ركعةً فلْيُصَلِّ إليها أخرَى .

قال يحيى : قال مالكٌ : قال ابنُ شهابٍ : وهى السنةُ .

قال يحيى : قال مالكٌ : وعلى ذلك أَدرَكتُ أهلَ العلمِ ببلدِنا ، وذلك أن رسولَ اللهِ ﷺ [٣٩ظ] قال : « مَن أدرَك مِن الصلاةِ ركعةً فقد أَدرَك الصلاةَ » .

قال يحيى : قال مالكٌ فى الذى يُصِيبُه زحامٌ يومَ الجُمعةِ ، فيركَعُ ولا يَقْدِرُ على أن يَسجُدَ ، حتى يَقُومَ الإمامُ ، أو يَفْرُغَ الإمامُ من صلاتِه ؛ أنه إن قدَر على أن يسجُدَ ؛ إن كان قد ركَع فليَسجُدْ إذا قام الناسُ ، وإن لم يقدِرْ على أن يسجُدَ حتى يفرُغَ الإمامُ مِن صلاتِه ، فإنه أَحبُّ إلىَّ أن يَبْتدِئَ صلاتَه ظهرًا أربعًا .

الاستذكار فلْيصلِّ(١) إليها أخرَى(٢).

قال مالكٌ : قال ابنُ شهابٍ : وهى السُّنةُ .

القبس لأن النبىَّ ﷺ يقولُ : « مَن أَدرَك ركعةً مِن الصلاةِ فقد أدرَك الصلاةَ »(٣) . فهَبْكَ أن الخطبةَ بدلٌ مِن الركعتَين(٤) ، أليس بإدراكِ ركعةٍ مِن الظهرِ يكونُ مُدرِكًا للأربعِ(٥) ؟ فأولَى وأحرَى بأن(٦) يكونَ (٧مدركًا للجمعةِ بركعةٍ منها٧) . فإن قيل : إذا أدرَك ركعةً

---

(١) فى ص : « فليضف » .
(٢) الموطأ برواية أبى مصعب (٤٤٦) .
(٣) تقدم فى الموطأ (١٤) .
(٤) فى ج ، م : « ركعتين » .
(٥) فى ج ، م : « لأربع » .
(٦) فى ج : « أن » .
(٧ - ٧) فى ج ، م : « بركعة من الجمعة مدركا لها » .

الاستذكار

قال مالكٌ : وعلى ذلك أدركتُ أهلَ العلمِ ببلدِنا ، وذلك أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « مَن أدرَك ركعةً مِن الصلاةِ ، فقد أدرَك الصلاةَ »[1].

قال أبو عمرَ : احتجَّ مالكٌ رحِمه اللَّهُ لمذهبِه فى ذلك بأنه العملُ المعمولُ به ببلدِه ، وأن الفُتْيا عليه عندَه ، وأتَى بالدليلِ فى ذلك مِن عمومِ السنةِ ؛ لأنها لم يُخَصَّ فيها جُمعةٌ مِن غيرِها .

وفى ذلك دليلٌ على علمِه باختلافِ السلفِ فى هذه المسألةِ .

فمِن الخلافِ فيها ، أن جماعةً مِن التابعين ؛ منهم عطاءُ بنُ أبى رباحٍ ،

القبس

مِن الظهرِ جاء بالثلاثِ ، فيَصِحُّ إدراكُه ، بخلافِ ما إذا أدرَك ركعةً مِن الجُمُعةِ ، فإنما[2] يأتى بواحدةٍ وتفوتُه الخطبةُ . قلنا : الجوابُ عنه مِن **ثلاثةِ أوجهٍ** ؛ **الأوَّلُ** : روَى النسائىُّ ، أن النبىَّ ﷺ قال : « مَن أدرَك ركعةً مِن الجُمُعةِ ، فقد أدرَك الجُمُعةَ »[3] . [4]وهذا نصٌّ[4] . **الثانى** : أن الخطبةَ فرضٌ على الإمامِ والمأمومِ ؛ ففرضُ الإمامِ منها القولُ ، وفرضُ المأمومِ الاستماعُ ، فمَن لم يسمَعْ[5] لم يَتوجَّهْ عليه فرضٌ ، وكذلك[6] قال بعضُ علمائِنا : إن مَن كان مِن الجُمُعةِ فى موضعٍ لا يسمَعُ منه[7] الإمامَ لم يلزَمْه[8] الإنصاتُ وإن كان مندوبًا إليه ؛ لقولِ عثمانَ رضِى اللَّهُ عنه : فإن للمُنْصِتِ

(١) تقدم فى الموطأ (١٤) .

(٢) فى ج ، م : « فإنه إنما » .

(٣) النسائى (٥٥٦) .

(٤ - ٤) سقط من : ج ، م .

(٥) فى ج : « يستمع » .

(٦) فى د : « لذلك » .

(٧) فى ج ، م : « فيه » .

(٨) بعده فى ج ، م : « فيه » .

الاستذكار

وطاوسٌ ، ومجاهدٌ ، ومكحولٌ ، كانوا يقولون : مَن فاتَته الخُطبةُ يومَ الجُمعةِ صلَّى أربعًا . وحُجَّتُهم أن الإجماعَ منعقدٌ أن الإمامَ لو لم يخطبْ بالناسِ لم يصلُّوا إلا أربعًا .

وفى هذه المسألةِ قولٌ آخرُ ؛ وذلك أن مالكًا ، والشافعيَّ ، وأصحابَهما ،

القبس

الذى لا يسمَعُ مِن الأجرِ مثلَ[1] ما للمُنصِتِ السامعِ[2] . **الثالثُ** : أنا لا نُسلِّمُ أن الخطبةَ عِوضٌ من[3] الركعتَين ، وكيف تكونُ عِوضًا منهما[4] وهى ليست مِن جنسِهما ؟! نعم ، وقد قال علماؤُنا : ولا تفتقرُ[5] إلى الطهارةِ ، وليس لها مقدارٌ مُحدَّدٌ بخلافِ الركعتَين فى ذلك كلِّه ، وهذا يُبطِلُ دعوى العِوَضيَّةِ فيها ، والأمرُ أظهرُ مِن هذا الإطنابِ .

تتميمٌ : إن ترَك رجلٌ الجمُعةَ مُتعمِّدًا فقد أذنَب ذنبًا عظيمًا ، وحرَم نفسَه أجرًا كريمًا ، على القولِ بأنها فرضٌ على الأعيانِ كما قدَّمناه ، ولذلك كفَّارةٌ قدَّرها النبيُّ ﷺ ؛ روَى سَمُرَةُ بنُ جُنْدُبٍ ، عن النبيِّ ﷺ ، أنه قال : « مَن ترَك الجُمُعةَ مِن غيرِ عُذْرٍ فليتَصَدَّقْ بدينارٍ ، فإن لم يَجِدْ فنصفَ دينارٍ »[6] . رُوِّيناه مِن طرقٍ عديدةٍ ؛ إحداها ما خرَّجه الشعبيُّ . واللَّهُ أعلمُ .

---

(١) سقط من : د .

(٢) تقدم فى الموطأ (٢٣١) .

(٣) فى ج ، م : « عن » .

(٤) فى م : « عنهما » .

(٥) فى د ، ج : « يفتقر » .

(٦) أخرجه أحمد ٢٧٧/٣٣ (٢٠٠٨٧) ، وأبو داود (١٠٥٣) ، وابن ماجه (١١٢٨) ، وابن حبان (٢٧٨٩) .

الاستذكار

والثوريَّ ، والحسنَ بنَ حيٍّ ، والأوزاعيَّ ، وزُفَرَ بنَ الهُذيلِ ، ومحمدَ بنَ الحسنِ ، في الأشهرِ عنه ، والليثَ بنَ سعدٍ ، وعبدَ العزيزِ بنَ أبي سلمةَ ، وأحمدَ بنَ حنبلٍ ، قالوا : مَن أدرَك ركعةً مِن صلاةِ الجمُعةِ مع الإمامِ صلَّى إليها أخرى ، ومَن لم يدرِكْ ركعةً تامةً معه صلَّى أربعًا .

قال أحمدُ بنُ حنبلٍ : إذا فاتَه الركوعُ صلَّى أربعًا ، وإذا أدرَك ركعةً صلَّى إليها أخرى .

ورُوِى ذلك عن غيرِ واحدٍ من أصحابِ النبيِّ ﷺ ؛ منهم ابنُ مسعودٍ ، وابنُ عمرَ ، وأنسٌ .

قال أبو عمرَ : قد ذكَرنا عنهم في « التمهيدِ »[1] ، وعن إبراهيمَ النخعيِّ ، وسعيدِ بنِ المسيَّبِ ، والزهريِّ ، وعلقمةَ ، والحسنِ البصريِّ ، وعَبيدةَ السَّلمانيِّ ، مثلَه .

وقال ابنُ شهابٍ : هي السنةُ . وبه قال إسحاقُ وأبو ثورٍ .

حدثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ أبي حسانَ ، قال : حدَّثنا هشامُ بنُ عمارٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الحميدِ بنُ حبيبٍ ، قال : حدَّثنا الأوزاعيُّ ، قال : سألتُ الزهريَّ عن رجلٍ فاتته خُطبةُ الإمامِ يومَ الجمُعةِ ، وأدرَك الصلاةَ ، فقال : حدَّثني أبو سلمةَ ، عن أبي هريرةَ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « من أدرَك ركعةً مِن الصلاةِ فقد أدرَكها »[2] .

القبس ....

(١) تقدم في ٢/١٩٢- ١٩٦ .

(٢) تقدم تخريجه في ٢/١٨٢ .

الاستذكار

وروى سفيانُ بنُ عيينةَ ، عن معمرٍ ، قال : سألتُ الزهريَّ عن الرجلِ يدركُ من الجمُعةِ ركعةً ، فقال : يضيفُ إليها أخرى ؛ لأن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « مَن أدرَك مِن الصلاةِ ركعةً فقد أدرَك الصلاةَ » .

وفى المسألةِ قولٌ ثالثٌ ؛ قال أبو حنيفةَ وأبو يوسفَ : إذا أحرَم فى الجمُعةِ قبلَ سلامِ الإمامِ صلَّى ركعتين .

ورُوى ذلك عن النخعيِّ أيضًا ، وهو قولُ الحكمِ وحمادٍ ، وبه قال داودُ .

وحجتُهم قولُ رسولِ اللهِ ﷺ : « ما أدرَكتم فصلُّوا ، وما فاتكم فأتمُّوا »(1) .

قالوا : وقد(2) أدرَك مِن الصلاةِ جزءًا قبلَ السلامِ ، فهو مأمورٌ بالدخولِ بها(3) مع الإمامِ .

ومعلومٌ أن الذى فاتَه ركعتان ، فإنما يقضِى ما فاتَه ، وذلك ركعتان لا أربعٌ .

قال أبو عمرَ فى قولِه ﷺ : « مَن أدرَك ركعةً مِن الصلاةِ ، فقد أدرَك الصلاةَ » : وقد أجمَعوا أن إدراكَها بإدراكِ الركوعِ مع الإمامِ دليلٌ على أن مَن لم يدركْ مِن الصلاةِ ركعةً فلم يدركْها ، هذا مفهومُ الخطابِ ، ومَن لم يدرِكْها لزِمه أن يصلِّىَ ظهرًا أربعًا .

وقد جعَل رسولُ اللهِ ﷺ الذى لا يدركُ منها ركعةً تامةً فى حكمِ مَن لم

القبس ....

(1) تقدم فى الموطأ (١٤٨) .

(2) فى ص ، م : « من » .

(3) فى ص ، م : « فيها » .

الاستذكار

يدركْ منها شيئًا ، وهذا أولى ما قيل فى هذا البابِ ، واللَّهُ الموفقُ للصوابِ .

وأما قولُ مالكٍ فى الذى يصيبُه الزِّحامُ يومَ الجمعةِ ، فيركعُ[1] ولا يقدِرُ أن يسجدَ حتى يقومَ الإمامُ أو يفرُغَ مِن صلاتِه ؛ أنه إن قدَر على أن يسجدَ ، إن كان قد ركَع فلْيسجدْ إذا قام الناسُ ، فإن لم يقدِرْ على أن يسجدَ حتى يفرُغَ الإمامُ مِن صلاتِه ، فإنه أحبُّ إلىَّ أن يبتدئَ صلاتَه ظهرًا أربعًا .

قال أبو عمرَ : مَن زُوحِم عن ركعةٍ لم تتمَّ له مع الإمامِ حتى سلَّم ، ولا كان ممن عقَد مع إمامِه فى الجمعةِ ركعةً غيرَها ، فهذا رجلٌ يجبُ عليه أن يَبتدِئَ[2] ظهرًا أربعًا ؛ لأنه لم يدرِكْ مِن صلاتِه ركعةً مع إمامِه فيبنىَ عليها ، فهذا واجبٌ عليه الابتداءُ عندَ الفقهاءِ ، لا يقولون فيه : إنه يُستحبُّ ذلك له .

ووجهُ الاستحبابِ مِن مالكٍ هنا فهو على معنى اختيارِه ومذهبِه[3] مِن مذاهبِ مَن قبلَه مِن الفقهاءِ الذين وصَفنا أقوالَهم ، وذلك واجبٌ عندَه وعندَ أصحابِه .

وإذا كان ذلك فوجهُه (٤ حينئذٍ الإيجابُ فى ابتداءِ الظهرِ للذى ٤) زوحِم ولم يدركْ غيرَ تلك الركعةِ التى زُوحِم عندَ سجودِها حتى سلَّم الإمامُ .

القبس ....

(١) سقط من : ص ، وغير واضحة فى الأصل . والمثبت من « الموطأ » .

(٢) فى ص ، م : « يصلى » .

(٣) فى ص ، م : « مذهب » .

(٤ - ٤) فى ص ، م : « عند أصحابه الابتداء بالظهر فى الذى » .

الموطأ

ما جاء فيمن رَعَف يومَ الجمعةِ

٢٣٦ - قال يحيى : قال مالكٌ : مَن رَعَف يومَ الجُمعةِ والإمامُ يخطُبُ ، فخرَج فلم يَرْجِعْ حتى فرَغ الإمامُ مِن صلاتِه ، فإنه يُصلِّى أربعًا .

قال يحيى : قال مالكٌ فى الذى يركَعُ ركعةً مع الإمامِ يومَ الجُمعةِ ، ثم يَرْعُفُ ، فيخرُجُ ، فيأتى وقد صلَّى الإمامُ الركعتين كلتيهما ؛ أنه يَبْنى بركعةٍ أخرى ما لم يتكلَّمْ .

قال يحيى : قال مالكٌ : ليس على مَن رَعَف ، أو أصابه أمرٌ لابدَّ له مِن الخروجِ ، أن يستأذِنَ الإمامَ يومَ الجُمعةِ ، إذا أراد أن يَخْرُجَ .

الاستذكار

بابٌ فيمَن رعَف يومَ الجمُعةِ

قال مالكٌ : مَن رعَف يومَ الجمُعةِ والإمامُ يخطبُ ، فخرَج ولم يرجعْ حتى فرَغ الإمامُ مِن صلاتِه ، فإنه يصلِّى أربعًا .

وقال مالكٌ فى الذى يركَعُ مع الإمامِ ركعةً يومَ الجمُعةِ ثم يرعُفُ فيخرجُ ، ثم يأتى وقد صلَّى الإمامُ الركعتين كلتيهما ، أنه يبنى بركعةٍ أخرى ما لم يتكلمْ .

قال مالكٌ : ليس على مَن رعَف ، أو أصابه أمرٌ لابدَّ له مِن الخروجِ ، أن يستأذنَ الإمامَ يومَ الجمُعةِ إن أراد أن يخرُجَ .

قال أبو عمرَ : لم يختلفْ قولُ مالكٍ وأصحابِه أن الراعفَ فى صلاةِ الجمعةِ وغيرِها ، وفى خطبةِ الجمُعةِ يخرجُ ، فيغسلُ الدمَ عنه ، ثم يرجعُ فيصلِّى مع الإمامِ

القبس

....

الاستذكار ما أدرَك ، ثم يقضِى ما فاتَه . ولا يضرُّه عملُه ذلك مِن استدبارِ القبلةِ وغسلِ الدمِ ، فإن عمِل غيرَ ذلك استأنف (1 ولم يَبْنِ 1). وكذلك إن تكلَّم عامدًا لم يَبْنِ ، فإن لم يتكلمْ بنَى ، إذا كان قد عقَد ركعةً وأكمَلها مع إمامِه ثم رعَف ؛ (2 إلا أن 2) الجمُعة لا يعملُها إلا فى المسجدِ ، أو فى رحابِه حيثُ تُؤدَّى الجمُعةُ .

ولا يبنِى الراعفُ عندَ مالكٍ وجمهورِ أصحابِه إلا إذا عقَد[3] ركعةً بسجدتيها[4] مع الإمامِ ثم رعَف ، فى الجمُعةِ وغيرِها .

ومَن رعَف فى الجمعةِ قبلَ إكمالِ ركعةٍ بسجدتَيها أو فى الخطبةِ ، ولم يطمعْ فى إدراكِ الركعةِ الثانيةِ معه ، لم يكنْ عليه أن يأتىَ المسجدَ ، وابتدَأ صلاتَه ظهرًا . فإن عاد إلى المسجدِ ، فأدرَك ركعةً بسجدتَيها مع الإمامِ ، بنَى عليها ركعةً ، وتمَّت له جمُعةً .

فإن صلَّى ركعةً وبعضَ أخرى ، ثم رعَف خرَج وغسلَ الدمَ ، وابتدَأ الثانيةَ مِن أولِها وبنَى على الأُولى .

وقال محمدُ بنُ مسلمةَ ، وعبدُ الملكِ بنُ عبدِ العزيزِ : يبنِى على ما مضَى مِن الثانيةِ .

القبس ....

(1 - 1) سقط من : م .
(2 - 2) فى ص ، م : « لأن » .
(3) فى ص ، م : « أتم » .
(4) فى ص ، م : « يسجد فيها » .

الاستذكار

وقد أوضَحنا (١ في « الكافي » ١) مسائلَ هذا البابِ ، وذكَرنا ما اختلَف فيه أصحابُ مالكٍ هنا وفي كتابِ « اختلافِ قولِ مالكٍ وأصحابِه » ، ومضَى فى بابِ الرُّعافِ معانٍ مِن هذا البابِ ، وأوضحناه فى « التمهيدِ »[٢]. والحمدُ للهِ .

وأما قولُه : ليس على مَن رعَف ، أو أصابَه أمرٌ لا بدَّ له مِن الخروجِ ، أن يستأذنَ الإمامَ يومَ الجمعةِ إذا أراد أن يخرجَ .

قال أبو عمرَ : رأى ذلك قومٌ مِن التابعين ، وتأوَّلوا فى ذلك قولَ اللهِ تعالى : ﴿وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَىٰٓ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا حَتَّىٰ يَسْتَـْٔذِنُوهُ﴾ [النور : ٦٢] .

وتأوَّل أكثرُ أهلِ العلمِ ذلك على السَّرايا تخرجُ مِن العسكرِ ، لا تخرجُ إلا بإذنِ الإمامِ .

والفقهاءُ اليومَ على ما قالَه مالكٌ رحِمه اللهُ ؛ لأنه كان يَضيقُ على الناسِ ويُعجِزُهم مع كبرِ المساجدِ وكثرةِ الناسِ ، وما جعَل اللهُ فى الدينِ مِن حرجٍ ، والآيةُ عندَهم معناها فى الغزوِ وخروجِ السَّرايا .

وقد رَوى سفيانُ الثوريُّ ، عن خالدٍ الحذَّاءِ ، عن محمدِ بنِ سيرينَ ، قال : كانوا يستأذِنون الإمامَ يومَ الجمعةِ فى الرجلِ يُحدِثُ أو يَرعُفُ والإمامُ يخطُبُ ، فلما كان زمنُ زيادٍ كثُر ذلك ، فقال زيادٌ : مَن أخَذ بأنفِه فهو إذنٌ .

القبس ....

(١ - ١) سقط من : ص ، م .

(٢) تقدم فى ٣/٣٧٣- ٣٧٦ .

الموطأ

ما جاء في السعيِ يومَ الجمعةِ

٢٣٧ – وحدَّثني يحيى، عن مالكٍ، أنه سأل ابنَ شهابٍ عن قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]. فقال ابنُ شهابٍ: كان عمرُ بنُ الخطابِ [٤٠و] يقرؤُها: (إذا نُودِيَ للصلاةِ مِنْ يومِ الجُمعةِ فَامْضُوا إلى ذكرِ اللهِ).

قال مالكٌ: وإنما السَّعيُ في كتابِ اللهِ العملُ والفعلُ؛ يقولُ اللهُ تبارَك وتَعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾ [البقرة: ٢٠٥]. وقال تَعالى: ﴿وَأَمَّا مَن جَآءَكَ يَسۡعَىٰ ۝٨ وَهُوَ يَخۡشَىٰ﴾ [عبس: ٨، ٩]. وقال: ﴿ثُمَّ أَدۡبَرَ يَسۡعَىٰ﴾ [النازعات: ٢٢]. وقال: ﴿إِنَّ سَعۡيَكُمۡ لَشَتَّىٰ﴾ [الليل: ٤].

قال مالكٌ: فليس السَّعيُ الذي ذَكَر اللهُ في كتابِه بالسعيِ على الأقدامِ ولا الاشتدادَ، وإنما عنَى العملَ والفعلَ.

الاستذكار

بابُ السعيِ يومَ الجمعةِ

مالكٌ، أنه سأل ابنَ شهابٍ عن قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]. فقال ابنُ شهابٍ: كان عمرُ بنُ الخطابِ يقرؤُها: (فامضُوا إلى ذكرِ اللهِ)[1].

القبس

....

(١) الموطأ برواية أبي مصعب (٤٥٥).

الموطأ

ما جاء فى الإمامِ ينزِلُ بقريةٍ يومَ الجمعةِ فى السفرِ

٢٣٨ – قال يحيى : قال مالكٌ : إذا نزَل الإمامُ بقريةٍ تَجِبُ فيها الجُمعةُ ، والإمامُ مسافرٌ ، فخطَب وجمَّع بهم ، فإن أهلَ تلك القريةِ وغيرَهم يُجَمِّعون معه[1] .

قال مالكٌ : وإن جَمَّع الإمامُ وهو مسافرٌ بقريةٍ لا تجِبُ فيها الجُمُعةُ ،

الاستذكار

قال أبو عمرَ : رَوى هذا الخبرَ سفيانُ بنُ عيينةَ ، عن الزهرىِّ ، عن سالم ، عن أبيه ، قال : ما سمعتُ عمرَ يقرؤُها قطُّ إلا[2]: (فامضُوا إلى ذكرِ اللهِ)[3] .

قال أبو عمرَ : قد احتجَّ مالكٌ فى هذا البابِ لمعنى السَّعيِ فى هذا الموضعِ ، أنه ليس بالاشتدادِ والإسراعِ ، وأنه العملُ نفسُه ، بما فيه كفايةٌ مِن كتابِ اللهِ عزَّ وجلَّ ، فأحسَن الاحتجاجَ .

بابُ الإمامِ ينزلُ بقريةٍ يومَ الجمُعةِ فى السفرِ

قال مالكٌ : إن كانت القريةُ مما تجبُ فيها الجمعةُ – يعنى لكبرِها وكثرةِ الناسِ فيها ، وأنها ذاتُ سوقٍ وأزقةٍ ومجمعٍ للناسِ – فإنه يُجمِّعُ بهم فيها بخُطبةٍ ، ويُجزِئُه ويجزِئُهم .

قال : وإن كانت القريةُ لا تجبُ فيها الجمعةُ لم يُجمِّعْ بهم ، وإن جمَّع

القبس

....

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٤٦٠) .

(٢) سقط من : ص، م .

(٣) أخرجه الشافعى ١/ ١٩٦، وابن جرير فى تفسيره ٢٢/ ٦٣٨ من طريق سفيان به .

الموطأ

فلا جمُعةَ له ، ولا لأَهلِ تلك القريةِ ، ولا لِمَنْ جمَّع معهم مِن غيرِهم ، ولْيُتِمَّ أهلُ تلك القريةِ وغيرُهم ممن ليس بمسافرِ الصلاةَ .

قال يحيى : قال مالكٌ : ولا جمُعةَ على مسافرٍ .

الاستذكار

فليست جُمُعةً له ، ولا لمَن معه مِن المسافرين ، ولا لأهلِ تلك القريةِ ، ويُتِمُّ أهلُ تلك القريةِ صلاتَهم ، يَبْنون على الركعتين اللتين صلَّوا معه ظهرًا .

وكذلك ذكَر ابنُ عبدِ الحكمِ عنه : يَبْنون ، وليس عليهم أن يَبْتدِئوا ، وتجزِئُه صلاتُه وتجزِئُ كلَّ مسافرٍ معه ، إلا أنها ليست جمعةً ، وإنما هى صلاةُ سفرٍ .

وقال ابنُ نافعٍ ، عن مالكٍ : يتمُّون بعدَ إمامِهم ، وصلاتُهم جائزةٌ . وقاله ابنُ نافعٍ فيما رَوى يحيى بنُ يحيى عنه .

وقال ابنُ القاسمِ فى « المدونةِ »[(١)] : لا جمُعةَ له ولا لهم ، ويعيدُ ويُعيدون ؛ لأنه جهَر عامدًا .

وذكر ابنُ الموازِ ، عن ابنِ القاسمِ ، أنه قال : أمَّا هو فصلاتُه تامةٌ ، وأما هم فعليهم الإعادةُ .

وأما قولُه : ليس على مسافرٍ جمعةٌ . فإجماعٌ لا خلافَ فيه . وقد رُوى ذلك عن النبيِّ ﷺ مِن أخبارِ الآحادِ ، وسيأتى القولُ فى مقدارِ السفرِ الذى تُقْصَرُ فيه الصلاةُ فى موضعِه إن شاء اللهُ تعالى .

قال أبو عمرَ : الصوابُ ما رواه ابنُ نافعٍ وابنُ عبدِ الحكمِ فى هذا البابِ ، وهو ظاهرُ ما فى « الموطأ » ، وهذا الذى لا يصحُّ عندى غيرُه ، وليس جهرُه مِن

القبس

....

---

(١) المدونة ١/ ١٥٩.

الموطأ

ما جاء في الساعةِ في يومِ الجُمعةِ

٢٣٩ - وحدَّثني يحيى، عن مالكٍ، عن أبي الزِّنادِ، عن الأعرجِ، عن أبي هـريرةَ، أن رسولَ اللهِ ﷺ ذكَر يومَ الجُمعةِ فقال: «فيه ساعةٌ لا [٤٠ظ] يوافقُها عبدٌ مسلمٌ وهو قائمٌ يُصَلِّي، يسألُ اللهَ شيئًا، إلا أعطاه إيَّاه». وأشار رسولُ اللهِ ﷺ بيدِه يُقَلِّلُها.

الاستذكار

بابِ تعمُّدِ الفسادِ، وإنما هو مِن بابِ الاجتهادِ في التأويلِ فلا يضرُّه. وباللهِ التوفيقُ.

التمهيد

مالكٌ، عن أبي الزِّنادِ، عن الأعرجِ، عن أبي هريرةَ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ ذكَر يومَ الجُمُعةِ فقال: «فيه ساعَةٌ لا يُوافِقُها عبدٌ مسلمٌ وهو قَائِمٌ يُصَلِّي، يَسألُ اللهَ شيئًا، إلَّا أعطاه إيَّاه». وأشار رسولُ اللهِ ﷺ بيدِه يُقَلِّلُها[1].

هكذا يقولُ عامَّةُ رُواةِ «الموَطَّأ» في هذا الحديثِ: «وهو قائمٌ يُصَلِّي». إلَّا قتيبةَ بنَ سعيدٍ[2] وأبا المصعبِ[3]، فإنَّهما لم يقولا في رِوايتِهما لهذا الحديثِ عن مالكٍ: «وهو قائمٌ». ولا قاله ابنُ أبي أُوَيْسٍ في هذا الحديثِ عن مالكٍ[4]، ولا

القبس

....

---

(١) أخرجه أحمد ٢٠٣/١٦ (١٠٣٠٢)، والبخارى (١٣/٩٣٥)، ومسلم (١٣/٨٥٢)، والنسائى فى الكبرى (١٠٣٠٣) من طريق مالك به.

(٢) أخرجه مسلم (١٣/٨٥٢)، والنسائى فى الكبرى (١٧٤٨) عن قتيبة به.

(٣) الموطأ برواية أبى مصعب (٤٦٢).

(٤) أخرجه الطبرانى فى الدعاء (١٧٠) من طريق ابن أبى أويس به.

التمهيد

قاله التِّنِّيسِىُّ[1]، وإنَّما قالُوا: «فيه ساعةٌ لا يُوافِقُها عبدٌ مسلمٌ يَسْأَلُ اللهَ فيها شيئًا إلَّا أعْطاه». وبعضُهم يقولُ: «أعْطاه إيَّاه». والمعروفُ فى حديثِ أبى الزِّنادِ هذا قولُه: «وهو قائمٌ». من روايةِ مالكٍ وغيرِه، وكذلك رَواه ورْقاءُ فى «نُسْخَتِه»، عن أبى الزِّنادِ، وكذلك رَواه ابنُ سيرينَ، عن أبى هريرةَ.

أخْبَرَنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ يوسفَ، قال: أخْبَرَنا عبيدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ أبى غالِبٍ، قال: أخْبَرَنا محمدُ بنُ (٢محمدِ بنِ٢) بدرٍ، قال: (٣أخْبَرَنا رِزْقُ اللَّهِ بنُ موسى، قال: حدَّثَنا وَرْقاءُ بنُ عُمرَ٣)، عن أبى الزِّنادِ، عن الأعرجِ، عن أبى هريرةَ، عن النبىِّ ﷺ قال: «فى الجُمُعَةِ ساعَةٌ لا يُوافِقُها عبدٌ مسلمٌ، وهو قائمٌ يُصَلِّى، يَسْأَلُ اللهَ شيئًا، إلَّا أعطاه إياه». قال: وأشار رسولُ اللَّهِ ﷺ بيدِه وقَبَضَ أصابعَه كأنَّه يُقَلِّلُها[4].

القبس ....

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الدعاء (١٧٠) من طريق التنيسى به.

(٢ - ٢) سقط من: م.

(٣ - ٣) كذا فى النسخ، وفى غير موضع من التمهيد بذكر شبابة بينهما، ولم أجد من ذكر رواية لرزق الله بن موسى عن ورقاء، وبين وفاتيهما ما يقرب من مائة عام. وقد أخرج المصنف فى «الاستيعاب» حديثا آخر بالإسناد نفسه دون ذكر شبابة، لكن رواه الطبرانى بذكره فيه، فلعل ماهنا وما فى «الاستيعاب» فيه سقط. ينظر معجم الطبرانى الكبير (٨٢٢٤)، وما تقدم فى ٢/ ٣٨٤، وما سيأتى فى شرح الحديث (٢٩٦) من الموطأ. وينظر الاستيعاب ٧٥٨/٢، وتهذيب الكمال ١٧٨/٩، وتذكرة الحفاظ ٢٣٠/١، ٢٣١.

(٤) أخرجه النسائى فى الكبرى (١٠٣٠٤)، والطبرانى فى الدعاء (١٧١، ١٧٢) من طريق أبى الزناد به.

التمهيد

وأخبَرَنا محمدُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدَّثَنا محمدُ بنُ معاويةَ، قال: حدَّثَنا أحمدُ بنُ شُعَيْبٍ، قال: أخبَرَنا عمرُو بنُ زُرارةَ. وحدَّثَنا أحمدُ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثَنا أحمدُ بنُ الفضلِ، قال: حدَّثَنا محمدُ بنُ جريرٍ، قال: حدَّثَنى يَعْقُوبُ بنُ إبراهيمَ، قالا: أخبَرَنا إسماعيلُ، عن أيوبَ، عن محمدٍ، عن أبى هريرةَ، قال: قال أبو القاسمِ ﷺ: «إنَّ فى الجُمُعَةِ ساعَةً، لا يُوافِقُها مسلِمٌ قائمٌ يُصَلِّى، يَسْأَلُ اللهَ شيئًا، إلا أعطاه إياه». قلنا: يُقَلِّلُها[1]: يُزَهِّدُها. [2]وغيرُه يقولُ: يُصَغِّرُها. كأنَّه يُشِيرُ إلى ضِيقِ وَقْتِها[2][3].

وقد رَوَى ابنُ جريجٍ، عن عَطاءٍ، أنَّه سمِع أبا هريرةَ يقولُ: فى الجمعةِ ساعةٌ، لا يَسْأَلُ اللهَ فيها المسلمُ شيئًا وهو يُصَلِّى، إلَّا أعطاه. قال: ويقولُ أبو هريرةَ بيَدِه، يُقَلِّلُها[4]. هكذا موقُوفًا.

فى هذا الحديثِ دليلٌ على فَضْلِ يومِ الجُمُعَةِ، ودليلٌ على أنَّ بعضَه أفضلُ مِن بعضٍ؛ لأنَّ تلك الساعةَ أفضلُ مِن غيرِها، وإذا جاز أن يكونَ يومٌ أفْضَلَ مِن يومٍ، جاز أن تكونَ ساعَةٌ أفْضَلَ مِن ساعَةٍ، والفَضائِلُ لا تُدْرَكُ بقِياسٍ، وإنَّما فيها

القبس ....

(١) فى الأصل، م: «ما يقللها قال»، وفى ص، ص ١٦: «يقللها قال».

(٢ - ٢) فى ص، ص ١٦، ص ١٧: «وفى حديث أحمد قائما».

(٣) النسائى (١٤٣١)، وفى الكبرى (١٧٥٠)، وأخرجه ابن خزيمة (١٧٣٧) عن يعقوب بن إبراهيم به، وأخرجه أحمد ٦٢/١٢ (٧١٥١)، والبخارى (٦٤٠٠)، ومسلم (١٤/٨٥٢) من طريق ابن علية به.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٥٥٧٣) عن ابن جريج به.

التمهيد

التَّسْلِيمُ والتَّعَلُّمُ والشُّكْرُ .

(1) وأمَّا قولُه فيه : « وهو قائمٌ يُصلِّي » . فإنَّه يَحْتَمِلُ القِيامَ المعروفَ ، ويَحْتَمِلُ أن يكونَ القِيامُ هاهنا المواظبةَ(2) على الشيءِ لا الوُقُوفَ ، مِن قولِه عزَّ وجلَّ : ﴿مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآيِمًا﴾ [آل عمران : 75] . أى : مُواظِبًا بالاخْتِلافِ والاقْتِضاءِ . وإلى هذا التَّأْوِيلِ يذْهَبُ مَن قال : إنَّ السَّاعَةَ بعدَ العَصْرِ . لأنَّه ليس بوقتِ صلاةٍ ، ولكنَّه وقتُ مُوَاظبةٍ فى انتِظارِها ، ومِن هذا قولُ الأعشى(3) :

يقومُ على (4)الوَغْمِ فى(4) قومِه ... ويَعْفُو إذا شاء أو يَنْتَقِمْ

لم يُرِدْ بقولِه هاهنا : يقومُ(5) . الوُقُوفَ مِن غيرِ مشيٍ(6) ، ولكنَّه أراد المُطالبَةَ بالذَّحْلِ(7) حتى يُدْرِكَه بالمُوَاظَبَةِ عليه(1) .

وأمَّا الساعةُ المذكُورَةُ فى يومِ الجُمُعَةِ ، فاختُلِفَ فيها ؛ فقال قومٌ : قد رُفِعَتْ . وهذا عندَنا غيرُ صحيحٍ .

حدَّثَنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ أحمدَ ، قال : أخْبَرَنا أحمدُ بنُ الفَضْلِ ، قال :

(1 - 1) سقط من : ص ، ص 17.

(2) فى الأصل : «المواطنة» .

(3) ديوانه ص 39.

(4 - 4) فى الأصل ، والنسخة التى اعتمدها محقق المطبوعة : «الرغم من» ، وفى ص 16 : «الرغم فى» . والمثبت من الديوان . والوغم : الحقد الثابت فى الصدر ، وجمعه أوغام . اللسان (و غ م) .

(5) فى الأصل ، م : «يوم» .

(6) فى الأصل ، م : «شىء» .

(7) فى م : «بالوغم» . والذَّحْل : الثأر . اللسان (ذ ح ل) .

التمهيد

حدَّثَنا محمدُ بنُ جريرٍ ، قال : حدَّثَنا عبيدُ بنُ محمدٍ الوَراقُ ، قال : حدَّثَنا رَوْحُ ابنُ عُبَادَةَ ، قال : حدَّثَنا ابنُ جُرَيْجٍ ، قال : أخْبَرَنى داودُ بنُ أبى عاصِمٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ (١ أُنيْسٍ ، عن١) مولَى معاويةَ ، قال : قلتُ لأبى هريرةَ : زَعَموا أنَّ الساعةَ التى فى يومِ الجُمعةِ التى لا يَدْعُو فيها مسلمٌ إلا اسْتُجِيب له قد رُفِعَتْ . قال : كذَب مَن قال ذلك . قال[٢] : قلتُ : فهى فى كُلِّ جُمُعَةٍ أسْتَقْبِلُها ؟ قال : نعم[٣] . هكذا قال : عبدُ اللهِ بنُ أُنَيْسٍ .

وذكَر سُنَيْدٌ ، عن حَجَّاجٍ ، عن ابنِ جريجٍ ، قال : أخبرنى داودُ بنُ أبى عاصِمٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ يُحَنَّسَ[٤] مولى معاويةَ قال : قلتُ لأبى هريرةَ : زَعَموا أنَّ الساعةَ . فذَكَر مثلَه سواءً .

قال أبو عمرَ : على هذا القولِ جماعَةُ العُلَماءِ ، إلَّا أنَّها اخْتَلَفَتْ فيها الآثارُ وعُلماءُ الأمصارِ ؛ فذَهب عبدُ اللهِ بنُ سَلَامٍ إلى أنَّها بعدَ العَصْرِ إلى غُروبِ الشَّمسِ ، وتابَعَه على ذلك قومٌ .

القبس ....

(١ - ١) كذا فى النسخ ، والمعروف أن عبد الله هذا هو ابن يحنس مولى معاوية ، وتنظر الرواية التالية ، وينظر أيضا التاريخ الكبير ٥/ ٢٣٠، والجرح والتعديل ٥/ ٢٠٤، ٢٠٥، والثقات ٥/ ٥٣.

(٢) ليس فى : الأصل ، ص ١٦، م .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٥٥٨٦) عن ابن جريج به ، ووقع فى إسناده : «عن عبد اللَّهِ بن يحنس عن صالح مولى معاوية» . وقد ذكره ابن حجر فى فتح البارى ٤١٧/٢ عن عبد الرزاق ، وليس فيه واسطة بين عبد الله بن يحنس وأبى هريرة ، وتصحف : «يحنس» فى فتح البارى إلى : «عبس» .

(٤) فى م : «أنيس» .

الاستذكار

رقابَ الناسِ يومَ الجمعةِ بعدَ خروجِ الإمامِ ، وفرَّق بينَ اثنين ، فكأنَّما يَجُرُّ قُصْبَه[1] في النارِ »[2]. وهو حديثٌ ضعيفُ الإسنادِ .

وروَى ابنُ أبي ذئبٍ ، عن المَقْبُرِيِّ ، عن أبيه ، عن عبدِ اللهِ بنِ وديعةَ ، عن سلمانَ الخيرِ الفارسيِّ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « لا يغتسلُ رجلٌ يومَ الجمعةِ ، ويَمَسُّ طيبًا من بيتِه ، ثم راحَ ولم يُفرِّقْ بينَ اثنين ، ثم صلَّى ما كُتِب له ، ثم أنصَت إذا تكلَّم الإمامُ ، إلا غُفِر له ما بينَه وبينَ الجمعةِ الأخرَى » . ذكَره ابنُ أبي شيبةَ ، عن شَبابةَ ، عن ابنِ أبي ذئبٍ في « المسندِ » ، ولم يذكُره في « المصنفِ »[3] ، وهو في « موطأ ابنِ أبي ذئبٍ » ، رواه أحمدُ بنُ صالحٍ ، عن ابنِ أبي فُدَيكٍ ، عن ابنِ أبي ذئبٍ . [4]وقد ذكَرتُ أسانيدَ هذه الآثارِ كلِّها[4]. وروَى ابنُ القاسمِ ، عن مالكٍ ، قال : أكرهُ التَّخَطِّيَ إذا قعَد الإمامُ على المنبرِ ، ولا بأسَ به قبلَ ذلك إذا كان بينَ يدَيه فُرَجٌ . وقال ابنُ وهبٍ عنه مثلَ ذلك ، وزاد : يتخطَّى قبلَ خروجِ الإمامِ في رفقٍ .

وكَرِه الثوريُّ التَّخَطِّيَ مطلقًا . وقال الأوزاعيُّ : التَّخَطِّي الذي جاء فيه

القبس ....

= (١٣٩٨) ، وابن خزيمة (١٨١١) ، والبيهقى ٣/ ٢٣١. من حديث عبد الله بن بسر به .

(١) القصب بالضم ، وجمعه أقصاب : اسم للأمعاء . النهاية ٤/ ٦٧.

(٢) أخرجه أحمد ١٨٢/٢٤ (١٥٤٤٧)، والطبرانى فى الكبير (٩٠٨)، والحاكم ٥٠٤/٣ من حديث الأرقم به .

(٣) ابن أبى شيبة فى مسنده (٤٥٧) ، وفى المصنف ٢/ ١٥٢.

(٤ - ٤) سقط من : ص، م .

الاستذكار القولُ إنما هو والإمامُ يخطُبُ ، حينئذٍ كُرِه أن يُفرِّقَ بينَ اثنين .

وقال الأوزاعىُّ فى الذين يجلسُون فى المسجدِ على طرقِ الناسِ يومَ الجمعةِ : تَخَطَّوهم ؛ فإنهم لا حُرْمةَ لهم . وقال الشافعىُّ : أكرهُ تخطِّىَ الرقابِ يومَ الجمعةِ قبلَ دخولِ الإمامِ وبعده ؛ لِما فيه مِن سوءِ الأدبِ .

وذكَر محمدُ بنُ الحسنِ ، عن مالكٍ ، أنه قال : لا بأسَ بالتَّخَطِّى بعدَ خروجِ الإمامِ . قال محمدُ بنُ الحسنِ : أُراه قبلَ خروجِ الإمامِ ولا أُراه بعدَه . ولم يَحْكِ عن الصحابةِ[١] خلافًا فى ذلك ، وأجمَعوا أن التخطىَ لا يُفسدُ شيئًا مِن الصلاةِ .

وقال الأوزاعىُّ : هَدْىُ المسلمين إذا جلَس الإمامُ يومَ الجمعةِ على المنبرِ ، أن يَسْتقبلوه بوجوهِهم . وأما قولُ مالكٍ : السُّنةُ عندَنا أن يستقبلَ الناسُ الإمامَ يومَ الجمعةِ إذا أراد أن يخطبَ ؛ مَن كان منهم يلى القبلةَ وغيرَها . فهو كما قال سُنةٌ مسنونةٌ عندَ العلماءِ ، لا أعلمُهم يختلِفون فى ذلك ، وإن كنتُ لا أعلمُ فيها حديثًا مسندًا ، إلا أن وكيعًا ذكَر عن يونسَ ، عن الشعبىِّ ، قال : مِن السنةِ أن يُستقبَلَ الإمامُ يومَ الجمعةِ . ووكيعٌ ، عن أبانِ ابنِ عبدِ اللهِ البَجَلىِّ ، عن عدىِّ بنِ ثابتٍ ، قال : كان النبىُّ ﷺ إذا خطَب استقبَله أصحابُه بوجوهِهم . وذكَرهما[٢] ابنُ أبى شيبةَ أيضًا عن وكيعٍ[٣] .

القبس ....

(١) فى ص ، م : « أصحابه » .

(٢) فى م : « ذكرها » .

(٣) ابن أبى شيبة ٢/ ١١٧، ١١٨.

الموطأ

القراءةُ فى صلاةِ الجمعةِ، والاحتباءُ، ومَن تركها من غيرِ عذرٍ

٢٤٤ - حدَّثنى يحيى، عن مالكٍ، عن ضَمْرَةَ بنِ سعيدٍ المازِنىِّ، عن عُبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ بنِ مسعودٍ، أن الضَّحَّاكَ بنَ قَيْسٍ سأل النعمانَ ابنَ بَشيرٍ: ماذا كان يَقرأُ به رسولُ اللهِ ﷺ يومَ الجمُعةِ، على إثْرِ سورةِ «الجمُعةِ»؟ قال: كان [٤٢و] يَقْرأُ: ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾.

الاستذكار

ورُوى استقبالُ الإمامِ إذا خطَب يومَ الجمعةِ عن جماعةٍ مِن العلماءِ بالحجازِ والعراقِ[١].

التمهيد

مالكٌ، عن ضَمْرةَ بنِ سعيدٍ المازنىِّ[٢]، عن عُبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عُتبةَ بنِ مسعودٍ، أنَّ الضحاكَ بنَ قيسٍ سأَل النُّعمانَ بنَ بَشيرٍ: ماذا كان يقرأُ[٣] رسولُ اللهِ ﷺ يومَ الجمعةِ على إثْرِ سورةِ «الجُمُعَةِ»؟ قال: كان يقرأُ: ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾[٤] [الغاشية: ١].

القبس

....

---

(١) ينظر عبد الرزاق ٣/ ٢١٧، وابن أبى شيبة ٢/ ١١٧، ١١٨.

(٢) قال أبو عمر: «وهو ضمرة بن سعيد المازنى النجارى، من بنى مازن بن النجار من الأنصار، مدنى ثقة، روى عنه مالك وابن عيينة وأبو أويس وسليمان بن بلال وغيرهم، لمالك عنه حديثانِ مسندان». طبقات ابن سعد (القسم المتمم) ص ٢٩٤، وتهذيب الكمال ١٣/ ٣٢١.

(٣) بعده فى الأصل، م: «به».

(٤) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٢٢٦)، وبرواية أبى مصعب (٤٦٤). وأخرجه ابن وهب فى موطئه (٢٢٥)، وأحمد ٣٠/ ٣٣٠، ٣٨٣ (١٨٣٨١، ١٨٤٣٨)، والدارمى (١٦٠٧)، وأبو =

التمهيد

هذا حديثٌ متصلٌ صحيحٌ ، وقال فيه ابنُ عيينةَ : عن ضَمرةَ بنِ سعيدٍ ، عن عُبيدِ اللهِ ، أنَّ الضحاكَ بنَ قيسٍ كتَب إلى النُّعمانِ بنِ بَشيرٍ : أخبِرْني بأىِّ شىءٍ كان النبىُّ عليه السلامُ يقرَأُ فى الجُمُعَةِ ؟ فكتَب إليه ، ثم ذكَر الحديثَ . هكذا قال : كتَب الضحَّاكُ ، فكتَب إليه النُّعمانُ . **حدَّثناه** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ، قال : حدَّثنى أبى ، قال : حدَّثنا ابنُ عيينةَ ، فذكَره[1] . وليس مُخالِفًا لحديثِ مالكٍ ؛ لأنَّ فى حديثِ مالكٍ أنَّ الضحاكَ سأَل ، وقد يحتمِلُ أن يكونَ سأله بالكِتابِ إليه ، وروايةُ أبى أُوَيْسٍ لهذا الحديثِ كروايةِ مالكٍ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ أبى أُوَيسٍ ، قال : حدَّثنى أبى ، عن ضَمرةَ بنِ سعيدٍ المازنىِّ النَّجارىِّ[2] ، عن عُبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عُتبةَ بنِ مسعودٍ ، عن الضَّحاكِ ابنِ قيسٍ الفِهرىِّ ، عن النُّعمانِ بنِ بشيرٍ ، قال : سألناه : ما كان النبىُّ ﷺ يقرَأُ يومَ الجُمعَةِ مع السورةِ التى ذُكِر فيها الجمعةُ ؟ قال : كان يقرأُ فيها : ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ﴾[3] .

القبس ....

= داود (١١٢٣)، والنسائى (١٤٢٢) من طريق مالك به .

(١) أخرجه عبد الرزاق (٥٢٣٦)، ومسلم (٦٣/٨٧٨)، وابن ماجه (١١١٩)، وابن خزيمة (١٨٤٥)، والطحاوى فى شرح المعانى ١/ ٤١٤، والبيهقى ٣/ ٢٠٠، ٢٠١ من طريق ابن عيينة به .

(٢) سقط من : ق . وينظر تهذيب الكمال ١٣/ ٣٢١.

(٣) أخرجه ابن خزيمة (١٨٤٦) من طريق إسماعيل بن أبى أويس به ، وأخرجه الدارمى (١٦٠٨) من طريق أبى أويس به .

التمهيد

قال أبو عمرَ : لم يقُلْ فى هذا الحديثِ : بإِثْرِ سورةِ « الجُمعَةِ » . وقال : مع سورةِ « الجمُعةِ » . والمعنَى فى ذلك سواءٌ ، والمرادُ به الركعةُ الثانيةُ مِن الجمعَةِ ، وفى الركعةِ الأُولى سورةُ « الجُمُعةِ » ، وذلك كلُّه مع « فاتحةِ الكتابِ » فى ابتداءِ كلِّ ركعةٍ ، على ما ستَراه ممهَّدًا واضحًا فى بابِ العلاءِ[1] إن شاءَ اللَّهُ .

واختلَف الفقهاءُ فيما يُقرأُ به فى صلاةِ الجُمعةِ ؛ فقال مالكٌ : أَحبُّ إلىَّ أن يقرَأَ الإمامُ في الجمُعةِ بـ : ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾ . مع سورةِ « الجمُعةِ » . وقال مرّةً أُخرى : أمَّا الذى جاء به الحديثُ فـ : ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾ مع سورةِ « الجمُعةِ » ، والذى أدركتُ عليه الناسَ : ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ .

قال أبو عمرَ : تحصيلُ مذهبِ مالكٍ أنَّ كلتا السورَتَين قراءَتُها حسنةٌ مُستحَبةٌ مع سورةِ « الجُمعةِ » فى الركعةِ الثانيةِ ، وأمَّا الأُولى فسورةُ « الجمُعةِ » ، ولا ينبغى للإمامِ عندَه أن يترُكَ سورةَ « الجمُعةِ » ، ولا سورةَ : ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾ ، و: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ فى الثانيةِ ، فإن فعَل وقرَأ بغيرِهما فقد أساء ولبئسَ ما صنَع ؛ ولا تفسُدُ بذلك عليه صلاتُه إذا قرَأ بـ « أمِّ القرآنِ » وسورةٍ معها فى كلِّ ركعةٍ منها .

وقال الشافعىُّ ، وأبو ثورٍ : يقرأُ فى الركعةِ الأُولى مِن صلاةِ الجمعةِ بسُورةِ

القبس ....

---

(١) تقدم ص ٢٨٩ - ٢٩٩ .

التمهيد

« الجمعةِ » ، وفى الثانيةِ : ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾ . ويَستحِبُّ مالكٌ ، والشافعىُّ ، وأبو ثورٍ ، وداودُ بنُ علىٍّ ألَّا يترُكَ سورةَ « الجمعةِ » على حالٍ .

وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : ما قرَأ به الإمامُ فى صلاةِ الجمعةِ فحسَنٌ ، وسورةُ « الجُمعةِ » وغيرُها فى ذلك سواءٌ . ويكرَهون أن يؤقِّتَ فى ذلك شىءٌ مِن القرآنِ بعينِه .

وقال الثورىُّ : لا يَتعمَّدُ أن يقرَأَ فى الجمعةِ بالسُّورِ التى جاءت فى الأحاديثِ ، ولكنَّه يتعمَّدُها أحيانًا ويدعُها أحيانًا .

قال أبو عمرَ : روَى ابنُ عباسٍ وأبو هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ ، أنَّه كان يقرأُ يومَ الجمعةِ وفى العيدِ أيضًا بسورةِ « الجُمعَةِ » ، و[1] : ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾ . فأمَّا حديثُ ابنِ عباسٍ فروَاه الثورىُّ[2] وشعبةُ[3] ، عن مُخَوَّلِ[4] بنِ راشدٍ ، عن مسلمٍ البَطِينِ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، عن النبىِّ ﷺ . وأمَّا حديثُ أبى هريرةَ فروَاه جعفرُ بنُ محمدٍ ، عن أبيه ، عن عُبيدِ اللَّهِ بنِ أبى[5] رافعٍ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ . وفيه أنَّ أبا هريرةَ وعلىَّ بنَ أبى طالبٍ

القبس ....

(١) سقط من : م .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ١٤٢/٢، وأحمد ٣٤٦/٥(٣٣٢٥)، ومسلم (٨٧٩)، والطحاوى فى شرح المعانى ٤١٤/١ من طريق الثورى به وعندهم : « القراءة فى الجمعة » .

(٣) سيأتى تخريجه من طريق شعبة ص ٧٤٤ .

(٤) فى الأصل : « محول » . وينظر تهذيب الكمال ٣٤٨/٢٧.

(٥) سقط من : ق . وينظر تهذيب الكمال ١٩/ ٣٤.

التمهيد

كانا يفعلان ذلك(1).

واختُلِف عن النعمانِ بنِ بشيرٍ فى حديثِه فى هذا البابِ ، ففى حديثِ مالكٍ عن ضَمْرةَ ما ذكَرنا .

وروَى حَبيبُ بنُ سالمٍ ، عن النعمانِ بنِ بشيرٍ ، أنَّ النبيَّ عليه السلامُ كانَ يقرأُ فى (2)العيدين و(2)الجُمُعةِ بـ : ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ ، و: ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾ . وهكذا روَى سمُرةُ بنُ جُندُبٍ ، عن النبيِّ ﷺ ، أنَّه كان يقرأُ فى صلاةِ الجمُعةِ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وضاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدثنا جريرُ بنُ عبدِ الحميدِ ، عن إبراهيمَ بنِ محمدِ بنِ المُنتَشِرِ ، عن أبيه ، عن حَبيبِ بنِ سالمٍ ، عن النُّعمانِ بنِ بشيرٍ .

قال أبو بكرٍ : وحدَّثنا وكيعٌ ، عن سفيانَ ومِسْعرٍ(3) ، عن إبراهيمَ ابنِ محمدِ ابنِ المُنتَشِرِ ، عن أبيه ، عن حبيبِ بنِ سالمٍ ، عن النعمانِ بنِ بشيرٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يقرأُ فى العيدينِ والجمُعةِ : ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾ ، و : ﴿سَبِّحِ

القبس ....

(1) سيأتى تخريجه ص ٧٤٥ .

(٢ - ٢) سقط من : ق .

(٣) فى النسخ : « شعبة » . والمثبت من مسند أحمد والحلية لأبى نعيم .

(٤) ابن أبى شيبة ١٤١/٢، ١٤٢، ١٧٦، ٢٦٤/١٤ - ومن طريقه مسلم (٦٢/٨٧٨) - عن جرير به . وأخرجه الحميدى (٩٢١)، والنسائى (١٥٨٩) من طريق جرير به ، وأخرجه ابن أبى شيبة =

التمهيد

﴿ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ ، وإذا اجتمَع عيدانِ فى يومٍ قرَأهما فيهما[٤].

وأخبرَنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : أخبرَنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الأعلَى ، قال : حدَّثنا خالدٌ ، عن شعبةَ ، قال : أخبَرنى معبَدُ[١] بنُ خالدٍ ، عن زيدٍ ، وهو ابنُ عُقبةَ ، عن سَمُرةَ بنِ جُندُبٍ ، قال : كان النبىُّ عليه السَّلامُ يقرَأُ فى الجمُعةِ بـ : ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ ، و: ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾[٢] .

وبهذا الإسنادِ عن خالدٍ ، قال : حدَّثنا شعبةُ ، قال : أخبَرنى مُخَوَّلٌ ، قال : سمِعتُ مُسْلِمًا البَطِينَ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يقرَأُ يومَ الجمُعةِ فى صلاةِ الصبحِ : ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ ، و : ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ﴾ ، وفى صلاةِ الجمعةِ بسورةِ « الجمُعةِ » ، و : « المنافقين »[٣] .

القبس ....

= ٢٦٥/١٤ ولم يذكر مسعرًا، وسقط من مطبوعة ابن أبى شيبة ذكر حبيب بن سالم، وأخرجه أحمد ٣٧٩/٣٠ (١٨٤٣١)، وأبو نعيم فى الحلية ٢٩/١٠ من طريق وكيع به.

(١) فى الأصل: «معْد». وينظر تهذيب الكمال ٢٢٨/٢٨.

(٢) النسائى (١٤٢١)، وفى الكبرى (١٧٣٩) . وأخرجه الطيالسى (٩٢٩)، وأحمد ٣٢٥/٣٣ (٢٠١٥٠)، وأبو داود (١١٢٥) من طريق شعبة به.

(٣) النسائى (١٤٢٠)، وفى الكبرى (١٧٣٦) . وأخرجه ابن خزيمة (٥٣٣) عن محمد بن عبد الأعلى الصنعانى به. وأخرجه الطيالسى (٢٧٥٨)، وأحمد ٤٥٠/٣، ٢٤٧/٥ (١٩٩٣، ٣١٦٠)، ومسلم (٨٧٩/...)، وأبو داود (١٠٧٥) من طريق شعبة به.

الموطأ

٢٤٥ - وحدَّثني يحيى ، عن مالكٍ ، عن صفوانَ بنِ سُلَيْمٍ - قال مالكٌ : لا أدرى أعن النبىِّ ﷺ أم لا - أنه قال : مَن ترَك الجمُعةَ ثلاثَ

التمهيد

وأخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا القعنبىُّ ، قال : حدَّثنا سليمانُ بنُ بلالٍ ، عن جعفرِ بنِ محمدٍ ، عن أبيه ، عن ابنِ[1] أبى رافعٍ ، قال : صلَّى بنا أبو هريرةَ الجمُعةَ ، فقرَأ بسورةِ « الجمُعةِ » ، وفى الركعةِ الآخِرةِ : « ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾ » . قال : فأدرَكتُ أبا هريرةَ حينَ انصرَف ، فقلتُ له : إنَّك قرَأتَ بسورتين كان علىٌّ يقرأُ بهما فى الكوفةِ . قال أبو هريرةَ : فإنِّى سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقرَأُ بهما يومَ الجمُعةِ[2] .

ويحتملُ أن يكونَ سؤالُ الضَّحاكِ بنِ قيسٍ للنُّعمانِ على سبيلِ التَّقريرِ ، ويحتمِلُ أن يكونَ على سبيلِ الاستفهامِ والاستخبارِ عما جَهِل مِن ذلك ، والنُّعمانُ أصغرُ سِنًّا مِن الضَّحاكِ ، ولم يَزَلِ الصَّحابةُ يأخُذُ بعضُهم عن بعضٍ رضِى اللَّهُ عنهم أجمَعين .

مالكٌ ، عن صفوانَ بنِ سليمٍ - قال مالكٌ : لا أدرى أَعَن النبىِّ ﷺ أم لا - قال : مَنْ ترَك الجُمعةَ ثلاثَ مراتٍ مِن غيرِ عُذرٍ ولا علةٍ ، طبَعَ اللَّهُ على قلبِه[3] .

القبس

....

---

(١) سقط من : ق . وينظر تهذيب الكمال ١٩/ ٣٤.

(٢) أبو داود (١١٢٤) . وأخرجه مسلم (٦١/٨٧٧) عن القعنبى به، وأخرجه أحمد ٣٣٩/١٥ (٩٥٥٠)، وابن ماجه (١١١٨)، والترمذى (٥١٩) من طريق جعفر بن محمد به .

(٣) الموطأ برواية أبى مصعب (٤٦٨) .

الموطأ مراتٍ مِن غيرِ عذرٍ ولا عِلَّةٍ، طبَع اللهُ على قلبِه.

التمهيد **قال أبو عمرَ**: هذا الحديثُ يستنِدُ مِن وجوهٍ عن النبيِّ ﷺ، أحسنُها إسنادًا حديثُ أبي الجَعْدِ الضَّمْرِيِّ.

أخبَرنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ وعُبيدُ بنُ محمدٍ، قالا: حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ مسرورٍ، قال: حدَّثنا عيسَى بنُ مِسْكينٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ سَنْجَرَ، قال: حدَّثنا أبو أُسامةَ ويزيدُ بنُ هارُونَ، قالا: حدَّثنا محمدُ بنُ عمرِو بنِ علقمةَ، عن عَبيدةَ بنِ سفيانَ الحضرميِّ، قال: سمعتُ أبا الجعدِ الضَّمْرِيَّ، وكانت له صحبةٌ، يقولُ: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «مَن ترَك الجمُعةَ ثلاثَ مراتٍ تهاوُنًا بهَا طبَعَ اللَّهُ على قلبِه»[1].

أخبَرنا عبدُ الرحمنِ بنُ مروانَ، قال: أخبَرنا الحسنُ بنُ يحيى[2] القُلْزُمِيُّ، قال: حدَّثنا عبدُ اللَّهِ بنُ عليِّ بنِ الجارودِ، قال: حدَّثنا عبدُ اللَّهِ بنُ هاشمٍ، قال: حدَّثنا يَحْيَى بنُ سعيدٍ، عن محمدِ بنِ عمرٍو، قال: حدَّثني عَبيدةُ بنُ سُفْيَانَ، عن أبي الجَعْدِ الضَّمْرِيِّ، وكانت له صُحْبَةٌ، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «مَن ترَك [3]ثَلَاثَ جُمَعٍ[3] تهَاوُنًا، طَبَعَ اللَّهُ على قَلْبِهِ»[4].

القبس ....

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/١٥٤، وابن ماجه (١١٢٥)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٩٧٥)، وابن خزيمة (١٨٥٨)، والحاكم ٣/٦٢٤ من طريق يزيد بن هارون به.

(٢) في الأصل، م: «حي». تقدم على الصواب مرارًا.

(٣ - ٣) في ن: «الجمعة ثلاث مرات».

(٤) ابن الجارود (٢٨٨). وأخرجه أحمد ٢٤/٢٥٥ (١٥٤٩٨)، وأبو داود (١٠٥٢)، والنسائي (١٣٦٨) من طريق يحيى بن سعيد به.

الموطأ ....

التمهيد

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا داودُ بنُ عبدِ اللهِ الجَعْفَرِىُّ ، قال : حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ الدَّرَاوَرْدِىُّ ، عن أَسيدِ بنِ أبى أسيدٍ البَرَّادِ ، عن ابنِ أبى قتادةَ ، عن أبيه ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « مَن تَرك الجُمعةَ ثلاثَ مراتٍ من غيرِ ضرورةٍ فَقَد طُبِعَ[1] على قَلْبِهِ »[2].

حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ خالدٍ ، قال : حدَّثنا علىُّ بنُ محمدِ بنِ لُؤْلُؤٍ ، قال : حدَّثنا أبو يزيدَ خالدُ بنُ النَّضْرِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ موسى الحَرَشىُّ[3]، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ جعفرٍ ، قال : حدَّثنا أَسيدُ بنُ أبى أسيدٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى قتادةَ ، عن جابرٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَن ترَك الجُمُعةَ ثلاثًا مِن غيرِ ضرورةٍ طَبَعَ اللَّهُ على قلبِه »[4].

هكذا قال عبدُ اللهِ بنُ جعفرٍ فى هذا الحديثِ ، جعَلَه عن جابرٍ ، والأولُ عندى أولى بالصوابِ على روايةِ الدَّراوردىِّ ، وعبدُ اللَّهِ بنُ جعفرٍ هذا ، هو والِدُ علىِّ بنِ المدينىِّ ، وهو علىُّ بنُ عبدِ اللهِ بنِ جعفرِ بنِ نَجِيحٍ ، وعلىٌّ أحدُ أئمَّةِ أهلِ

القبس ....

(١) بعده فى ن : « الله ».
(٢) أخرجه أحمد ٢٥٠/٣٧ (٢٢٥٥٨)، والطحاوى فى شرح المشكل (٣١٨٤) من طريق الدراوردى به.
(٣) فى ن : « الجرشى ». وينظر تهذيب الكمال ١٤/ ٣٨١.
(٤) أخرجه أحمد ٤٢٢/٢٢ (١٤٥٥٩)، وابن ماجه (١١٢٦)، والنسائى فى الكبرى (١٦٥٧) من طريق أسيد بن أبى أسيد به.

التمهيد الحديثِ ، وأبُوه عبدُ اللهِ بنُ جعفرٍ مدنيٌّ ضعيفٌ .

وحدَّثنا يَعيشُ[1] بنُ سعيدٍ وأحمدُ بنُ قاسمٍ ومحمدُ بنُ إبراهيمَ ، قالُوا : أخبَرنا محمدُ بنُ مُعاويةَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ الحسينِ بنِ مِرْدَاسٍ أبو العباسِ الأيليُّ ، قال : حدَّثنا يونسُ بنُ عبدِ الأَعلى ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ نافعٍ ، عن أبي معشرٍ ، عن محمدِ بنِ عمرِو بنِ علقمةَ ، عن أبي سلمةَ ، عن أبي هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « مَن ترَكَ الجمُعةَ ثلاثًا وِلَاءً[2] مِنْ غيرِ عُذْرٍ طبَعَ اللَّهُ على قلبِهِ »[3].

أخبَرنا خلفُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ خالدٍ ، **وأخبَرنا** عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ أسدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ جامعٍ ، قالَا : حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ العزيزِ ، قال : حدَّثنا عاصمُ بنُ عليٍّ ، قال : حدَّثنا فرجُ بنُ فَضالةَ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : سمعتُ النبيَّ ﷺ يقولُ : « لَيَنتهيَنَّ أقوامٌ عن تركِهِم الجمعاتِ أو ليختِمَنَّ اللَّهُ على قلوبِهم ثم يكونونَ[4] مِن الغافلينَ » .

حدَّثنا خلفُ بنُ قاسمٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ المِسْوَرِ وبُكيرُ بنُ

القبس ....

(١) في ق : « على » .
(٢) والَى بين الأمر موالاةً ووِلاءً : تابع . اللسان (و ل ى) .
(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط (٢٨٢٨) من طريق أبي معشر به .
(٤) في ن : « يكتبون » .

التمهيد

الحسنِ الرازيُّ بمصرَ ، قالا : حدَّثنا يوسفُ بنُ يزيدَ ، قال : حدَّثنا أسدُ بنُ موسى ، قال : حدَّثنا الفرجُ بنُ فَضالةَ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : سمِعتُ النبيَّ ﷺ يقولُ : « لينتَهِيَنَّ قومٌ عن تركِهمُ الجُمعاتِ أو ليختِمَنَّ اللَّهُ على قلوبِهِمْ ثُمَّ ليكونُنَّ مِن الغافلينَ » .

وبهذا الإسنادِ عن أسدِ بنِ مُوسى ، قال : حدَّثنا مروانُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا عوفٌ الأعرابيُّ ، قال : حدَّثني سعيدُ بنُ أبي الحسنِ ، قال : سمعتُ ابنَ عباسٍ يقولُ : مَنْ تركَ أربعَ جمعٍ مُتوالياتٍ فقد نبذَ الإسلامَ وراءَ ظهرِه[1] .

وبه عن أسدٍ قال : حدَّثنا محمدُ بنُ مُطرِّفٍ ، عن أبي حازمٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « مَن ترَكَ الجمعةَ ثلاثَ مراتٍ مِن غيرِ عُذرٍ طُبِع على قلبِه » .

حدَّثنا محمدُ بنُ قاسمِ بنِ محمدٍ ، وأحمدُ بنُ قاسمِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، ومحمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ سعيدٍ ، قالُوا : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا حمزةُ بنُ محمدِ بنِ عيسَى الكاتبُ ، قال : حدَّثنا نُعيمُ بنُ حمادٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ المباركِ ، قال : حدَّثنا عوفٌ الأعرابيُّ ، عن سعيدِ بنِ أبي الحسنِ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : مَن ترَكَ ثلاثَ جُمَعٍ متوالياتٍ مِن غيرِ عذرٍ فقد نبَذ الإسلامَ وراءَ ظَهْرِه[2] .

القبس ....

(١) أخرجه عبد الرزاق (٥١٦٩) ، والبيهقى فى الشعب (٣٠٠٧) من طريق عوف به .
(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ٢/١٥٤ من طريق عوف به .

التمهيد

ورواه سفيانُ الثوريُّ ، عن عوفٍ ، عن سعيدِ بنِ أبى الحسنِ ، عن ابنِ عباسٍ مثلَه[1].

وبالإسنادِ عن نُعيمِ بنِ حمادٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ إدريسَ وجريرُ بنُ عبدِ الحميدِ ، عن ليثِ بنِ أبى سُلَيمٍ ، عن مجاهدٍ ، أنَّ رجلًا سأَلَ ابنَ عباسٍ شهرًا ؛ كُلَّ يومٍ يسألُه : ما تقولُ فى رجلٍ يصومُ بالنَّهارِ ويقومُ الليلَ ، ولا يَحضرُ صلاةَ الجُمعةِ ولا جماعةً ؟ فكلُّ ذلك يقولُ له ابنُ عباسٍ : صاحِبُكَ فى النارِ[2].

قال أبو عمرَ : قد يجوزُ أنْ يكونَ ابنُ عباسٍ عَلِم منه مع ذلك ما أوجَب أن يقولَ له : صاحِبُكَ فى النَّارِ . ورُوِىَ عن النبىِّ ﷺ بإسنادٍ فيه لينٌ أنَّه قال : « مَن ترَكَ الجمُعةَ ثلاثًا مِنْ غيرِ عذرٍ كُتبَ منافقًا »[3].

ورُوِىَ عنه ﷺ أنَّه قال : « الجُمعةُ واجبةٌ إلَّا على امرأةٍ ، أو صَبىٍّ ، أو مملوكٍ ، أو مريضٍ ، أو مسافرٍ »[4].

وأمَّا قولُه فى الحديثِ : « مِنْ غيرِ عُذْرٍ » . فالعذرُ يتسعُ القولُ فيه ، وجملتُه

القبس ....

(1) أخرجه البيهقى فى الشعب (٣٠٠٦) من طريق الثورى به ، ولفظ البيهقى : « أربع » . بدلا من : « ثلاث » .

(2) أخرجه ابن أبى شيبة ١٥٥/٢ من طريق ليث به مختصرًا .

(3) أخرجه الشافعى ٢٠٨/١، والبيهقى فى المعرفة (١٨٠٩) عن ابن عباس به .

(4) أخرجه البخارى فى تاريخه ٣٣٧/٢ من حديث تميم الدارى .

التمهيد

كلُّ مانعٍ حائلٍ بينَه وبينَ الجمعةِ مِمَّا يُتَأذَّى به ، أو يُخافُ عدوانُه ، أو يُبطِلُ بذلك فرضًا لا بدلَ منه ؛ فمِن ذلك السلطانُ الجائرُ يظلِمُ ، والمطرُ الوابلُ المتصلُ ، والمرضُ الحابسُ ، وما كان مثلَ ذلك ، ومن العذرِ أيضًا أن تكونَ عندَه جنازةٌ لا يقومُ بها غيرُه ، وإنْ ترَكَها ضاعَتْ وفَسَدَتْ ؛ وقد رَوَيْنا هذا فى الجِنازةِ عن يحيى ابنِ سعيدٍ الأنصاريِّ ، ويحيى بنِ أبى كثيرٍ ، والأوزاعيِّ ، والليثِ بنِ سعدٍ ، وعن عطاءِ بنِ أبى رباحٍ أنَّه سُئِلَ عن رجلٍ كانَ مع الإمامِ وهو يخطُبُ فى الجمُعةِ فبلَغَه أنَّ أباهُ أخذَه الموتُ ، فرَخَّصَ له أن يذهبَ إليه ، ويترُكَ الإمامَ فى الخُطبةِ(١) .

قال أبو عمرَ : هذا عندى على أنَّه لم يكنْ لأبيه أحدٌ غيرُه يقومُ لمَن حضَرَه الموتُ بما يحتاجُ الميتُ إليه مِن حضُورِه للتغميضِ والتلقِينِ وسائرِ ما يحتاجُ إليه ؛ لأنَّ تركَه فى مثلِ تلك الحالِ عقوقٌ ، والعقوقُ مِن الكَبائرِ ، وقد ينوبُ له عن الجمُعةِ الظهرُ ، ولم يأتِ الوعيدُ فى تَرْكِ الجمُعةِ إلَّا مِن غيرِ عذرٍ ، ثلاثًا ، فكيفَ بواحدةٍ مِن عذرٍ بيِّنٍ ، فقولُ عطاءٍ صحيحٌ . واللَّهُ أعلمُ .

وقد ورَدت فى فرضِ الجمُعةِ آثارٌ قد ذكرتُها فى غيرِ هذا الموضعِ ، وأصحُّ ما فى ذلك ما ذكرتُه فى هذا البابِ ، وقد ذكرنَا على مَن تَجِبُ الجمعةُ مِن أهلِ المصرِ وغيرِهم ، فى بابِ ابنِ شهابٍ(٢) . والحمدُ للَّهِ .

القبس ....

(١) أخرجه عبد الرزاق (٥٩٤٣) ، وابن أبى شيبة ٢/ ١٥٣.

(٢) سيأتى فى شرح الحديث (٤٣٢) من الموطأ .

الموطأ

٢٤٦ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن جعفرِ بنِ محمدٍ ، عن أبيه ، أن رسولَ اللهِ ﷺ خطَب خُطبتين يومَ الجمُعةِ ، وجلَس بينَهما .

التمهيد

مالكٌ ، عن جعفرِ بنِ محمدٍ ، عن أبيهِ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ خطَب خُطْبتَين يومَ الجمعةِ وجلَس بينهما[1] .

هكذا رواه جماعةُ رُواةِ « الموطأ » مرسلًا ، وهو يتصِلُ من وجوهٍ ثابتةٍ مِن غيرِ حديثِ مالكٍ .

واختلَف الفقهاءُ فى الجلوسِ بينَ الخطبتَين ، هل هو فرضٌ أم سُنةٌ ؟ فقال مالكٌ وأصحابُه ، والعراقيُّون ، وسائرُ فقهاءِ الأمصارِ إلَّا الشافعىَّ[2] : الجلوسُ بينَ الخُطبتَين سنةٌ ، فإنْ لم يجلِسْ بينَهما فلا شىءَ عليه . وقال الشافعىُّ : هو فرضٌ ، فإنْ لم يجلسْ بينَهما صلَّى ظهرًا[3] أربعًا .

واختلَفوا أيضًا فى الخُطبةِ ، هل هى من فروضِ صلاةِ الجمُعةِ أم لا ؟ وقد جاء فيها أيضًا عن أصحابِنا أقاويلُ مضطربةٌ ، والخُطبةُ عندَنا فى الجمُعةِ فرضٌ ، وهو مذهبُ ابنِ القاسمِ . والحُجَّةُ فى ذلك أنَّها مِن بيانِ رسولِ اللهِ ﷺ لمُجمَلِ الخطابِ فى صلاةِ[4] الجمُعةِ ، قال اللهُ تباركَ وتعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ﴾ [الجمعة : ٩] . فأبان رسولُ اللهِ ﷺ صلاةَ الجمُعةِ بفعلِه كيفَ هى ، وأىَّ وقتٍ هى ؟ وبَيانُه

القبس ....

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٤٤٤) .

(٢) بعده فى ك ١: «قالوا» .

(٣) فى ك ١، ق : «الظهر» .

(٤) بعده فى م : «يوم» .

التمهيد

لذلك فرضٌ كسائرِ بيانِه لمجمَلاتِ الكتابِ في الصلواتِ وركوعِها وسجودِها وأوقاتِها ، وفي الزَّكواتِ ومقاديرِها ، وغيرِ ذلك ممَّا يطولُ ذكرُه .

وقد استدَلَّ بعضُ أصحابِنا على وجوبِ الخطبةِ بقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَتَرَكُوكَ قَآئِمًاۚ﴾ الآية [الجمعة : ١١] ؛ لأنَّه عاتَب بذلك الذين تركوا النبيَّ ﷺ قائمًا يخطُبُ يومَ الجمُعةِ وانفضُّوا إلى التجارةِ التي قَدِمتِ العِيرُ[١] بها في تلك الساعةِ ، وعابَهم بذلك[٢] ، ولا يُعابُ إلَّا [٣]على تركِ[٣] الواجبِ . وما قدَّمناه من القولِ في وجوبِها لازمٌ أيضًا قاطعٌ ، وباللهِ التوفيقُ .

وكلُّ ما وقَع عليه اسمُ خُطبةٍ مِن كلامٍ مُؤلَّفٍ يكونُ فيه ثناءٌ على اللهِ تعالى ، وصلاةٌ على رسولِه ﷺ ، وشيءٌ مِن القرآنِ ، يُجزِئُ ، ولا يُجزِئُ عندى إلَّا أقلُّ ما يقعُ عليه اسمُ خُطبةٍ ، وأمَّا تكبيرةٌ واحدةٌ ، أو تسبيحةٌ ، أو تهليلةٌ ، كما قال أبو حنيفةَ فلا ، وقد ذكَر ابنُ عبدِ الحكمِ في هذا شيئًا لم أرَ لذِكرِه وجهًا ؛ لِما قدَّمنا ذِكرَه مِن صحيحِ القولِ عندَنا ، وباللهِ التوفيقُ .

وأمَّا [٤]الآثارُ المتصلةُ[٤] في معنَى حديثِ مالكٍ ، فأخبَرنا خلفُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ خالدٍ ، قال : حدَّثنا عليُّ ابنُ عبدِ العزيزِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ كثيرٍ العبديُّ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ

القبس ....

(١) في م : «العيس» .
(٢) في الأصل ، م : «لذلك» .
(٣ - ٣) في ك ١ : «بترك» .
(٤ - ٤) في الأصل ، ق ، م : «الأثر المتصل» .

التمهيد

عمرَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ، أنَّ النبيَّ ﷺ كان يجلسُ بينَ الخُطْبتين[1].

قال عليٌّ: وحدَّثنا بشرُ بنُ المفضَّلِ، عن عُبيدِ[2] اللهِ بنِ عمرَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يخطُبُ خُطبتَين قائمًا، يفصِلُ بينهما بجلوسٍ[3].

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ، قال: حدَّثنا موسى بنُ معاويةَ، قال: حدَّثنا وكيعٌ، عن الثوريِّ، عن سِماكِ بنِ حربٍ، عن جابرِ بنِ سمُرةَ، قال: كان النبيُّ ﷺ يخطُبُ قائمًا ويجلِسُ بينَ الخطبتين، وكانت صلاتُه قصدًا وخُطبتُه قَصدًا، وكان يتلُو في خُطبتِه آياتٍ من القرآنِ[4].

تم بحمد الله ومنِّه الجزء الرابع
يتلوه الجزء الخامس،
وأوله: الترغيب فى الصلاة فى رمضان

القبس ....

(١) أخرجه الطيالسى (١٩٦٩)، وابن أبى شيبة ٢/ ١١٤، وأحمد ٩/ ٤٧١، ١٠/ ٢٠ (٥٦٥٧، ٥٧٢٦)، وأبو داود (١٠٩٢) من طريق عبد الله العمرى به.

(٢) فى ك ١: «عبد». وينظر تهذيب الكمال ١٩/ ١٢٤.

(٣) أخرجه الدارمى (١٥٩٩)، والبخارى (٩٢٨)، وابن ماجه (١١٠٣)، والنسائى (١٤١٥) من طريق بشر بن المفضل به، وأخرجه أحمد ٥١٧/٨ (٤٩١٩)، والبخارى (٩٢٠)، ومسلم (٨٦١)، وابن ماجه (١١٠٣)، والترمذى (٥٠٦)، والنسائى فى الكبرى (١٧٢١) من طريق عبيد الله بن عمر به.

(٤) أخرجه أحمد ٤٩٣/٣٤ (٢٠٩٧٣)، وابن ماجه (١١٠٦)، وابن خزيمة (١٤٤٨) من طريق وكيع به، وأخرجه أحمد ٤٠٨/٣٤ (٢٠٨١٣)، وأبو داود (١١٠١)، وابن ماجه (١١٠٦)، والنسائى (١٤١٧) من طريق الثورى به. وبعده فى ك١ كلام غير واضح.

فهرس الجزء الرابع

القراءة فى المغرب والعشاء ٢١١

العمل فى القراءة ٢٢٩

تم الجزء الرابع بحمد الله ومنّه

يتلوه الجزء الخامس ، وأوله : الترغيب فى الصلاة فى رمضان

* * *

موسوعة

شروح الموطأ

للإمام مالك بن أنس

المتوفى سنة ١٧٩هـ

التمهيد والاستذكار

لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر

المتوفى سنة ٤٦٣ هـ

القبس

لأبي بكر محمد بن عبد الله ابن العربي المالكي

المتوفى سنة ٥٤٣هـ

تحقيق

الدكتور/ عبد الله بن عبد المحسن التركي

بالتعاون مع

مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية

الدكتور / عبد السند حسن يمامة

الجزء الخامس

الطبعة الأولى
القاهرة ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥ م

مَوْسُوعَة

شُرُوحِ المُوَطَّأ

﷽

الموطأ

الترغيبُ فى الصلاةِ فى رمضانَ

٢٤٧ - وحدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ بنِ الزبيرِ ، عن عائشةَ زوجِ النبىِّ ﷺ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ صلَّى فى المسجدِ ذاتَ ليلةٍ ، فصلى بصلاتِه ناسٌ ، ثم صلَّى الليلةَ القابلةَ ، فكثُر

التمهيد

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عُروةَ بنِ الزبيرِ ، عن عائشةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ صلَّى فى المسجدِ ، فصلَّى بصلاتِه ناسٌ ، ثم صلَّى القابلَةَ ، فكثُر الناسُ ، ثم اجْتَمَعوا مِن الليلةِ الثالثةِ أو الرابعةِ فلم يَخرجْ إليهم رسولُ اللهِ ﷺ ، فلمَّا أصبحَ

القبس

بابُ الترغيبِ فى صلاةِ رمضانَ

ورُوِى عن ابنِ عباسٍ ، أنه قال : إن رمضانَ اسمٌ مِن أسماءِ اللَّهِ تعالَى ، وإن القائلَ إذا قال : شهرُ رمضانَ . إنما أراد به : شهرُ اللَّهِ . وهذا ضعيفٌ سندًا ومعنًى ؛ أما طريقُه فلم يصِحَّ ، وأما معناه فساقطٌ ؛ لقولِ النبىِّ ﷺ : « إذا جاء رمضانُ »[(١)] . وقولِه : « إذا دخَل رمضانُ »[(٢)] . وهذا يدُلُّ على أنه اسمٌ مِن أسماءِ الشهرِ ، وقد كانت العربُ تُسَمِّيه فى الجاهليةِ قبلَ أن يأتىَ الشرعُ بأسماءِ اللَّهِ وصفاتِه ، وهذا بَيِّنٌ فى بابِه .

---

(١) البخارى (١٨٩٨) ، ومسلم (١٠٧٩) .

(٢) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (٦٩٨) من الموطأ .

الموطأ النَّاسُ ، ثم اجتَمَعوا مِن الليلةِ الثالثةِ أو الرابعةِ ، فلم يَخرُجْ إليهم رسولُ اللهِ ﷺ ، فلما أصبَح قال : « قد رأيتُ الذى صنَعتم ، ولم يَمْنَعْنى مِن الخروجِ إليكم إلا أنى خَشِيتُ أن تُفرضَ عليكم » . وذلك فى رمضانَ .

التمهيد قال : « قد رأيتُ الذى صَنَعْتم ، ولم يمنعْنى مِن الخُرُوجِ إليكم إلا أنِّى خشِيتُ أن تُفْرَضَ[1] عليكم » . وذلك فى رمَضانَ[2] .

هذا حديثٌ صحيحٌ لم يُختلفْ فى إسْنادِه ولا فى متنِه . وفيه مِن الفقْهِ الاجتماعُ فى النافلةِ ، وأنَّ النَّوافلَ إذا اجْتُمِع فى شىءٍ منها على سُنتِه لم يكنْ لها أذانٌ ولا إقامةٌ ؛ لأنَّه لم يُذْكَرِ الأذانُ فى ذلك ، ولو كان لذُكِرَ ونُقِل ، وقد أجْمَع العلماءُ أنْ لا أذانَ ولا إقامةَ فى النافلةِ ، فأغنَى عن الكلامِ فى ذلك .

وفيه أنَّ قِيامَ رمضانَ سُنَّةٌ مِن سُنَنِ النبىِّ ﷺ ، مندوبٌ إليها ، مرغوبٌ فيها ، ولم يَسنَّ منها عمرُ بنُ الخطَّابِ إذْ أحْياها ، إلَّا ما كان رسولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّه ويرضاه ، ولم يمنعْ مِن المُواظبةِ عليه إلَّا خشيةَ أن يُفرضَ على أُمَّتِه ، وكان بالمؤمنينَ رَءُوفًا رحيمًا ﷺ ، فلمَّا علِمَ ذلك عُمرُ مِن رسولِ اللهِ ﷺ ، وعَلِم أنَّ الفرائضَ لا يُزادُ فيها ولا يُنقَصُ منها بعدَ موتِه عليه الصلاةُ والسَّلامُ ، أقامَها للناسِ وأحْياها وأمَرَ بها ، وذلك سنةَ أربعَ عشرةَ مِن الهِجرةِ ، وذلك شىءٌ ادَّخرَه اللهُ له ، وفضَّلَه

القبس ....

---

(١) فى م : « يفرض » .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٢٣٨) ، وبرواية أبى مصعب (٢٧٤) . وأخرجه أحمد ٢٧٩/٤٢ (٢٥٤٤٦) ، والبخارى (١١٢٩، ٢٠١١) ، ومسلم (١٧٧/٧٦١) ، وأبو داود (١٣٧٣) ، والنسائى (١٦٠٣) من طريق مالك به .

التمهيد

به ، ولم يُلهِمْ إليه أبا[1] بكرٍ ، وإن كان أفضلَ مِن عُمرَ ، وأشدَّ سبقًا إلى كلِّ خيرٍ بالجملةِ ، ولكلٍّ واحدٍ منهم فضائلُ خُصَّ بها ليست لصاحبِه ، ألا ترَى إلى قولِ رسولِ اللهِ ﷺ : « أرحمُ أُمَّتِى بأمَّتِى أبو بكرٍ ، وأقواهمْ فى دينِ اللهِ عُمرُ ، وأصْدَقُهم حَياءً عثمانُ ، وأقْضاهم علىُّ بنُ أبى طالبٍ ، وأقْرَؤُهم أُبىُّ بنُ كعبٍ »[2] .

فجعلَ لكلٍّ واحدٍ منهم خصلةً أفردَه بها ، لم يَلحقْه فيها صاحبُه ، وكان علىُّ بنُ أبِى طالبٍ يستحسنُ ما فعَل عُمرُ مِن ذلك ويفضِّلُه ، ويقولُ : نوَّرَ شهرَ الصومِ علينا[3] .

وحدَّثنى خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ جعفرٍ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ أيُّوبَ العلاَّفُ ، وعمرُو بنُ أحمدَ بنِ عمرٍو ، وأحمدُ بنُ حمَّادٍ زُغْبةُ ، قالوا : حدَّثنا سعيدُ بنُ أبى مريمَ ، قال : حدَّثنا نافعُ بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ أبى نُعيمٍ القارئُ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّ النبىَّ ﷺ قال : « إنَّ اللهَ جَعَل الحَقَّ على لِسانِ عُمَرَ وقَلْبِه »[4] .

القبس ....

---

(١) فى الأصل : « أبو » .

(٢) أخرجه أحمد ٢٥٢/٢٠ (١٢٩٠٤)، وابن ماجه (١٥٤، ١٥٥)، والترمذى (٣٧٩١)، والنسائى فى الكبرى (٨٢٨٧) من حديث أنس .

(٣) سقط من : ق ، م . والأثر سيأتى تخريجه ص ١٦ .

(٤) أخرجه ابن سعد ٢/ ٣٣٥، وأحمد ١٤٤/٩ (٥١٤٥)، وعبد بن حميد (٧٥٦ - منتخب)، وأبو نعيم فى أخبار أصبهان ٣٢٧/٢ من طريق نافع بن عبد الرحمن به .

التمهيد

ورَواه ابنُ وهبٍ ، عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عُمرَ مثلَه ، عن النبيِّ ﷺ[1] .

والضحاكُ بنُ عثمانَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن النبيِّ ﷺ مثلَه[2] .

ورَواه أبو ذرٍّ وأبو هريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ[3] .

أخبرَنا محمدٌ ، حدَّثنا عليُّ بنُ عُمرَ الحافظُ ، حدثنا أبو عليٍّ إسماعيلُ بنُ محمدِ بنِ إسماعيلَ الصَّفَّارُ ، حدثنا أبو قلابةَ عبدُ الملِكِ بنُ محمدٍ الرَّقاشيُّ ، حدثنا بشرُ بنُ عُمرَ ، حدثنا مالكُ بنُ أنسٍ ، عن الزهريِّ ، عن حُميدِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبي هريرةَ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إنَّ اللهَ عز وجل فرضَ عليكم صيامَ شهرِ[4] رمضانَ ، وسَنَنْتُ لكم قِيامَه ، فمَن صامَه وقامَه إيمانًا واحْتِسابًا غُفِرَ له ما تَقَدَّم مِن ذنبِه ، ومَن قام ليلةَ القَدْرِ إيمانًا واحْتِسابًا غُفِرَ له ما تقدَّم مِن ذنبِه » . قال أبو الحسنِ عليُّ بنُ عُمرَ الدَّارقطنيُّ : لم يذكرْه إلَّا أبو قلابةَ ، عن بشرِ بنِ عُمرَ ، وكذلك قولُه : « ومَن قام ليلةَ القَدْرِ إيمانًا واحْتِسابًا » . غيرُ محفوظٍ لمالكٍ عن الزهريِّ .

قالَ أبو عمرَ : أبو قِلابةَ ثقةٌ ، وبشرُ بنُ عُمرَ ثقةٌ ، والحديثُ غريبٌ .

ومِمَّا يدلُّ على أنَّ قِيامَ رمضانَ سُنَّةٌ مِن سُنَنِ النبيِّ ﷺ ، ما رَواه عبدُ اللهِ بنُ

القبس ....

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٣٣٣٠) ، وابن عدى ٤/ ١٥٢٣، والخليلى فى الإرشاد (١٠٣) من طريق ابن وهب به .

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (٢٨٩) ، وابن شاهين فى مذاهب أهل السنة (٧٧) ، واللالكائى فى شرح أصول الاعتقاد (٢٤٨٥) من طريق الضحاك به .

(٣) أخرجه أحمد ١١٧/١٥ (٩٢١٣) ، وأبو داود (٢٩٦٢) ، وابن ماجه (١٠٨) من حديث أبى هريرة وأبى ذر .

(٤) ليس فى : الأصل .

التمهيد

وهبٍ ، قال : أخبرنى مُسلمُ بنُ خالدٍ ، عن العَلاءِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ قال : خرَج رسولُ اللهِ ﷺ وإذا الناسُ فى رَمضانَ يُصلُّون فى ناحيةِ المسجدِ ، فقال : « مَن هؤلاء ؟ » فقيل : هؤلاءِ ناسٌ ليس معهم قُرآنٌ ، وأبىُّ بنُ كعبٍ يُصلِّى بهم ، وهم يُصلُّون بصلاتِه . فقال النبىُّ ﷺ : « أصابوا ، ونِعْمَ ما صنَعوا »[(1)] . فقد أقرَّهُم رسولُ اللهِ ﷺ على ذلك ، وما أقرَّ عليه فقد رضيَه ؛ وذلك سُنَّةٌ . ومِمَّا يُؤيِّدُ ذلك أيضًا قولُ عائشةَ : إنْ كان رسولُ اللهِ ﷺ لَيدعُ العملَ وهو يُحبُّ أنْ يَعملَ به خشيةَ أنْ يَعملَ به الناسُ فيُفرضَ عليهم[(2)] .

وحدَّثَنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثَنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثَنا أبو داودَ ، **وحدَّثَنا** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثَنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثَنا بكرُ بنُ حمَّادٍ ، قالا جميعًا : حدَّثَنا مُسدَّدٌ ، حدَّثَنا يزيدُ بنُ زُريعٍ ، قالَ : حدَّثَنا داودُ بنُ أبى هندٍ ، عن الوليدِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن جُبيرِ بنِ نُفيرٍ ، عن أبى ذرٍّ ، قال : صُمْنَا - يعنى رمضانَ - فلم يَقُمْ بنا - يعنى النبىَّ ﷺ - شيئًا مِنَ الشَّهرِ حتى بَقِىَ سبعٌ ، فقامَ بنا حتى ذهَب ثُلثُ اللَّيلِ ، (3)فلمَّا كانت السادسةُ لم يقُمْ بنا(3) ، فلَمَّا كانت الخامسةُ قامَ بنا حتى ذهَب شطرُ اللَّيلِ . قال : فقال : « إنَّ الرَّجلَ إذا صلَّى مع الإمامِ حتى يَنْصَرِفَ حُسِبَ له قيامُ ليلةٍ » . فلمَّا كانت الرابعةُ

القبس ....

(1) أخرجه أبو داود (١٣٧٧) ، وابن نصر فى مختصر قيام الليل ص ٩٠، وابن خزيمة (٢٢٠٨) ، والبيهقى ٢/ ٤٩٥، وفى فضائل الأوقات (١٢٣) من طريق ابن وهب به .

(2) سيأتى فى الموطأ (٣٥٩) .

(3 - 3) سقط من : م .

التمهيد

لم يقمْ بنا ، فلمَّا كانت الثَّالثةُ جمَع أهلَه ونساءَه والناسَ ، فقامَ بنا حتى خشِينا أنْ يفوتَنا الفَلاحُ . قال : قلتُ : وما الفَلاحُ ؟ قال : السُّحورُ ، ثم لم يَقمْ بنا بقيَّةَ الشَّهرِ (١) .

وحدَّثَنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعيبٍ ، قال : حدَّثَنا أحمدُ بنُ سُليمانَ ، قال : حدَّثَنا زيدُ بنُ حُبابٍ ، قال : أخْبَرَنى معاويةُ بنُ صالحٍ ، قال : حدَّثنى نعيمُ بنُ زيادٍ أبو طلحةَ ، قال : سمِعتُ النُّعمانَ بنَ بشيرٍ على منبرِ حمصَ يقولُ : قُمْنا مع رسولِ اللهِ ﷺ فى شهرِ رمضانَ ليلةَ ثلاثٍ وعشرين إلى ثُلثِ اللَّيلِ ، ثم قُمْنا معه ليلةَ خمسٍ وعِشْرِين إلى نصفِ اللَّيلِ ، ثم قُمْنَا معه ليلةَ سبعٍ وعشرين حتى ظَنَنَّا ألَّا نُدركَ الفَلاحَ . وكانوا يُسمُّونَه السُّحُورَ (٢) .

فهذه الآثارُ فى معنَى حديثِ مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عُروةَ ، عن عائشةَ المذكورِ فى هذا البابِ ، وفيها تفسيرٌ له وعبارةٌ عن معنَى الليلةِ القابلةِ والليلةِ الثالثةِ والرَّابعةِ المذكوراتِ فيه .

واختلفَ العلماءُ فى عددِ قيامِ رمضانَ ؛ فقال مالكٌ : تسعٌ وثلاثونَ بالوترِ ؛

القبس ....

(١) أبو داود (١٣٧٥) . وأخرجه الدارمى (١٨١٨) من طريق يزيد بن زريع به ، وأخرجه الطيالسى (٤٦٨) من طريق داود بن أبى هند به .

(٢) النسائى (١٦٠٥) ، وفى الكبرى (١٢٩٩) . وأخرجه ابن أبى شيبة ٢/ ٣٩٤، ٣٩٥، وأحمد ٣٥١/٣٠ (١٨٤٠٢) ، والنسائى فى الكبرى (١٢٩٩) من طريق زيد بن الحباب به ، وأخرجه الحاكم ٤٤٠/١ من طريق معاوية بن صالح به .

التمهيد

سِتٌّ وثلاثونَ ، والوترُ ثلاثٌ . وزعَم أنَّه الأمرُ القديمُ . وقال الثَّوريُّ ، وأبو حنيفةَ ، والشافعيُّ ، وداودُ ، ومن اتَّبعهم : عشرون ركعةً سوَى الوترِ ، لا يُقامُ بأكثرَ منها استحبابًا . واحتجُّوا بحديثِ السَّائبِ بنِ يزيدَ ؛ أنَّهم كانوا يقومونَ فى زمنِ عُمرَ بنِ الخطَّابِ بعشرين ركعةً .

ذكرَ عبدُ الرَّزَّاقِ[(١)] ، عن داودَ بنِ قيسٍ وغيرِه ، عن محمدِ بنِ يُوسفَ ، عن السَّائبِ بنِ يزيدَ ، أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ جمَع الناسَ فى رمضانَ على أُبيِّ بنِ كعبٍ ، وعلى تميمٍ الدَّاريِّ ، على إحدَى وعشرين ركعةً ؛ يقرءون بالمئِينَ ، وينْصَرِفُون فى فُروعِ الفجرِ .

روَى مالكٌ هذا الحديثَ عن محمدِ بنِ يُوسفَ ، عن السَّائبِ بنِ يزيدَ ، قال : أمرَ عمرُ بنُ الخطَّابِ أُبيَّ بنَ كعبٍ ، وتميمًا الدَّاريَّ أنْ يقومَا للناسِ بإحدَى عشرةَ ركعةً . قال : وكان القارِئُ يقرأُ بالمئِينَ ، حتى كُنَّا نعتمِدُ على العصيِّ مِن طُولِ القيامِ ، وما كُنَّا ننصرفُ إلَّا فى فُروعِ الفجرِ[(٢)] .

هكذا قال مالكٌ فى هذا الحديثِ : إحدَى عشرةَ ركعةً . وغيرُه يقولُ فيه : إحدَى وعشرينَ .

وقد روَى الحارثُ بنُ عبدِ الرَّحمنِ بنِ أبى ذبابٍ ، عن السَّائبِ بنِ يزيدَ ، قال : كنا ننصرفُ من القيامِ على عهدِ عمرَ وقد دَنَا فُروعُ الفجرِ ، وكان القيامُ

القبس ....

(١) عبد الرزاق (٧٧٣٠) .

(٢) سيأتى فى الموطأ (٢٥٠) .

التمهيد على عهدِه بثلاثٍ وعشرين ركعةً[1] . وهذا محمولٌ على أنَّ الثَّلاثَ للوترِ .

وذكرَ عبدُ الرَّزَّاقِ[2] ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، قال : أخبَرَني عمرانُ بنُ مُوسَى ، أنَّ يزيدَ بنَ خُصيفةَ أخبَرهم عن السَّائبِ بنِ يزيدَ ، عن عُمرَ[3] ، قال : جمَعَ[4] النَّاسَ على أُبيِّ بنِ كعبٍ وتميمٍ الدَّاريِّ ، فكان أُبيُّ بنُ كعبٍ يُوترُ بثلاثِ ركعاتٍ . وعن معمرٍ ، عن قتادةَ ، عن الحسنِ ، قال : كان أُبيُّ بنُ كعبٍ يُوترُ بثلاثٍ ، لا يُسلِّمُ إلَّا في الثالثةِ ، مثلَ المغربِ[5] . وقد ذكَرْنا أحكامَ الوترِ في بابِ نافعٍ[6] ، وما للعلماءِ فيه من المذاهبِ مُمَهَّدًا ، والحمدُ للهِ .

وقد **روَى** مالكٌ ، عن يزيدَ بنِ رُومانَ ، قال : كان النَّاسُ يقومون في زمنِ عمرَ بنِ الخطابِ في رمضانَ بثلاثٍ وعشرين ركعةً[7] . وقد رُوِي عن النبيِّ ﷺ أنَّه كان يُصلِّي في رمضانَ عشرينَ ركعةً والوترَ ، إلَّا أنَّه حديثٌ يدورُ على أبي شيبةَ إبراهيمَ بنِ عُثمانَ جدِّ بني أبي شيبةَ ، وليس بالقويِّ .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، حدَّثنا محمدُ بنُ وضاحٍ ، حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ ، حدَّثنا يزيدُ بنُ هارونَ ، قال : أخبَرنا إبراهيمُ بنُ عثمانَ ، عن الحكمِ ، عن مِقسمٍ ، عن ابنِ عبَّاسٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ يُصلِّي

القبس ....

(١) أخرجه عبد الرزاق (٧٧٣٣) من طريق الحارث به .
(٢) عبد الرزاق (٧٧٢٧) .
(٣) فى الأصل ، ق : « عمه » . وفى إحدى نسخ المصنف تلتبس بـ « عمه » .
(٤) بعده فى النسخ : « عمر » . والمثبت من مصدر التخريج .
(٥) عبد الرزاق (٧٧٢٥) .
(٦) سيأتى ص١٧٣ - ١٨٦ .
(٧) سيأتى فى الموطأ (٢٥١) .

التمهيد

فى رمضانَ عشرينَ ركعةً والوترَ[1] . وعن عليٍّ رضىَ اللهُ عنه ، أنَّه أمَرَ رجلًا يُصلِّى بهم فى رمضانَ عشرين ركعةً[2] . وهذا أيضًا سوَى الوترِ .

واختلفوا أيضًا فى الأفضلِ منَ القيامِ مع الناسِ أو الانفرادِ فى شهرِ رمضانَ ؛ فقال مالكٌ والشَّافعيُّ : صلاةُ المنفردِ فى بيتِه فى رمضانَ أفضلُ . قالَ مالكٌ : وكانَ ربيعةُ وغيرُ واحدٍ مِن علمائِنا ينصرفونَ ، ولا يقومونَ مع الناسِ . قال مالكٌ : وأنا أفعلُ ذلك ، وما قام رسولُ اللهِ ﷺ إلَّا فى بيتِه . واحتجَّ الشَّافعيُّ بحديثِ زيدِ بنِ ثابتٍ ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال فى قيامِ رمضانَ : « أيُّها النَّاسُ ، صلُّوا فى بُيُوتِكم ؛ فإنَّ أفضلَ صلاةِ المرءِ فى بيتِه ، إلَّا المكتوبةَ » . قال الشَّافعيُّ : ولا سيَّمَا مع رسولِ اللهِ ﷺ فى مسجدِه ، على ما كان فى ذلك كُلِّه من الفضلِ .

وحديثُ زيدِ بنِ ثابتٍ هذا **حدَّثَناه** خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ ابنُ محمدِ بنِ إبراهيمَ الدَّيْبُلىُّ ، قال : حدَّثَنا محمدُ بنُ علىِّ بنِ زيدٍ الصَّائغُ ، قال : حدَّثَنا محمدُ بنُ معاويةَ الجمحىُّ ، قال : حدَّثنا سليمانُ بنُ بلالٍ ، عن إبراهيمَ بنِ أبى النَّضرِ ، عن أبيه ، عن بُسْرِ[3] بنِ سعيدٍ ، عن زيدِ بنِ ثابتٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « صلاةُ المرءِ فى بيتِه أفضلُ منْ صلاتِه فِى مسجدِى هذَا ، إلَّا المكتوبةَ »[4] .

القبس ....

(١) ابن أبى شيبة ٢/ ٣٩٤. وأخرجه عبد بن حميد (٦٥٢ - منتخب) ، والطبرانى (١٢١٠٢) ، وفى الأوسط (٧٩٨، ٥٤٤٠) من طريق إبراهيم بن عثمان به .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ٢/ ٣٩٣.

(٣) فى الأصل ، م : « بشر » . وينظر تهذيب الكمال ٤/ ٧٢.

(٤) أخرجه أبو داود (١٠٤٤) ، والطحاوى فى شرح المعانى ١/ ٣٥٠، ٣٥١، والطبرانى =

التمهيد

ورُوِّينا عن ابنِ عُمرَ، وسالـمٍ، والقاسمِ، وإبراهيمَ، ونافعٍ، أنَّهم كانوا ينصرِفون ولا يقومون مع الناسِ[1]. وقال اللَّيثُ بنُ سعدٍ: لو أنَّ الناسَ قاموا فى رمضانَ لأنفسِهم ولأهلِيهم كلِّهم حتى يُترَكَ المسجدُ لا يقومُ فيه أحدٌ لَكان ينبغِى أنْ يخرجُوا مِن بُيوتِهم إلى المسجدِ، حتى يقوموا فيه؛ لأنَّ قيامَ الناسِ فى شهرِ رمضانَ من الأمرِ الذى لا ينبغِى تركُه، وهو ممَّا بيَّنَ عُمرُ بنُ الخطَّابِ للمسلمين، وجمَعهم عليه. قال اللَّيثُ: فأمَّا إذا كانَت الجماعةُ، فلا بأسَ أنْ يقومَ الرَّجلُ لنفْسِه فى بيتِه، ولأهلِ بيتِه. وحجَّةُ مَن قال بقولِ اللَّيثِ قولُه ﷺ: «عليكم بسنَّتِى، وسنَّةِ الـخُلَفاءِ الرَّاشِدِين المهديِّين بعدِى»[2]. ولا يختلِفون أنَّ عمرَ منهم، رضِىَ اللهُ عنهم. وقال قومٌ من المتأخِّرين، مِن أصحابِ أبى حنيفةَ، وأصحابِ الشَّافعىِّ؛ فمنْ أصحابِ أبى حنيفةَ عيسى بنُ أبانٍ، وبكَّارُ بنُ قُتيبةَ، وأحمدُ بنُ أبى عِمرانَ، ومن أصحابِ الشافعىِّ إسماعيلُ بنُ يحيى المُزَنىُّ، ومحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الحكمِ، كلُّهم قالوا: الجماعةُ فى المسجدِ فى قيامِ رمضانَ أحبُّ إلينا، وأفضلُ مِن صلاةِ المرءِ فى بيتِه. واحتجُّوا بحديثِ أبى ذرٍّ، عن النبىِّ ﷺ: «إنَّ الرَّجلَ إذا قامَ مع الإمامِ حتى ينصرفَ حُسِبَ له

القبس ....

= (٤٨٩٣) من طريق سليمان بن بلال به، وأخرجه الطبرانى (٤٨٩٤) من طريق إبراهيم بن أبى النضر به، وأخرجه البخارى (٧٣١)، ومسلم (٧٨١، ٢١٣، ٢١٤) من طريق أبى النضر به.

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (٧٧٤٢ - ٧٧٤٤)، ومصنف ابن أبى شيبة ٢/ ٣٩٦، ٣٩٧، وشرح معانى الآثار ١/ ٣٥١، ٣٥٢.

(٢) أخرجه أحمد ٣٦٧/٢٨ (١٧١٤٢)، وابن حبان (٥) من حديث العرباض بن سارية.

التمهيد

قيامُ ليلةٍ » . وقد ذكَرْنا هذا الحديثَ فيما تقدَّمَ مِن هذا البابِ[1] ، وإلى هذا ذهَب أحمدُ بنُ حنبلٍ . قال أبو بكرٍ الأثرمُ : كان أحمدُ بنُ حنبلٍ يُصلِّى مع الناسِ التَّراويحَ كلَّها . يعنِى الأشفاعَ إلى آخرِها ويوترُ معهم ، ويحتجُّ بحديثِ أبِى ذرٍّ . قال أحمدُ بنُ حنبلٍ : كان جابرٌ ، وعلىٌّ ، وعبدُ اللهِ يُصلُّونها فى جماعةٍ[2] . قال الأثرمُ : وحدَّثَنا عبدُ اللهِ بنُ رجاءٍ ، قال : حدَّثَنا إسرائيلُ ، عن أبى سنانٍ ، عن سعيدِ بنِ جُبيرٍ ، قال : لأنْ أُصلِّىَ مع إمامٍ يقرأُ بـ : ﴿هَلۡ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلۡغَٰشِيَةِ﴾ أحبُّ إلىَّ مِن أنْ أقرأَ مائةَ آيةٍ فى صلاتى وحدِى[3] .

قال أبو عمرَ : هذا عندِى لا حُجَّةَ فيه ؛ لأنَّه يحتملُ أنْ يكونَ أرادَ صلاةَ الفريضةِ ، قال الأثرمُ : وسمِعتُ أحمدَ بنَ حنبلٍ يُسأَلُ عن الصَّلاةِ بينَ التَّراويحِ ، فكرِهَها ، فذُكِرَ له فى ذلك رُخصةٌ عن بعضِ الصحابةِ ، فقال : هذا باطلٌ ، وإنَّما فيه رُخصةٌ عن الحسنِ ، وسعيدِ بنِ جُبيرٍ ، وإبراهيمَ[4] . قال أحمدُ : وفيه عن ثلاثةٍ من الصَّحابةِ كراهيتُه ؛ عُبادةُ بنُ الصَّامتِ ، وعقبةُ بنُ عامرٍ ، وأبو الدَّرداءِ[5] . قال أبو بكرٍ الأثرمُ : وحدَّثَنا أحمدُ بنُ حبابٍ ، قال : حدَّثَنا عيسَى بنُ يُونسَ ، قال : حدَّثَنا ثورُ بنُ يزيدَ ، عن راشدِ بنِ سعدٍ ، أنَّ أبا الدَّرداءِ أبصَر قومًا يُصلُّون بينَ التَّراويحِ ، فقال : ما هذه الصَّلاةُ ؟ أتصلِّى وإمامُكَ قاعدٌ بينَ يدَيكَ ؟! ليسَ مِنَّا مَن رغِبَ عنا .

(١) تقدم تخريجه ص١٠ .

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (٧٧٢٢، ٧٧٤١) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٢/ ٣٩٥.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٢٠٢٢) من طريق إسرائيل به .

(٤) ينظر مصنف عبد الرزاق (٧٧٥٠) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٢/ ٣٩٨.

(٥) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٢/ ٣٩٩، ومختصر قيام الليل ص ٩٩.

التمهيد وقال : مِن قلَّةِ فقْهِ الرَّجلِ أنْ يَرَى أنَّه فى المسجدِ وليس فى صلاةٍ .

وحدَّثناه عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ ، قال : حدَّثنا عبدُ الحميدِ بنُ أحمدَ الورَّاقُ ، قال : حدَّثَنا الخضرُ بنُ داودَ ، قال : حدَّثَنا أبو بكرٍ الأثرمُ . فذكرَه بإسنادِه ، وذكَرَ سائرَ كلامِ أحمدَ ، وكلُّ ما فى كتابى هذا عن الأثرمِ ، عن أحمدَ وغيرِه ، فبهذا الإسنادِ .

وحدَّثَنا عبدُ اللهِ ، قال : حدَّثَنا عبدُ الحميدِ ، قال : حدَّثَنا الخضرُ ، قال : حدَّثنا أبو بكرٍ ، قال : حدَّثَنا مُوسَى بنُ داودَ ، قال : حدَّثَنا محمدُ بنُ صُبيحٍ ، عن إسماعيلَ بنِ زيادٍ ، قال : مرَّ عليٌّ رضىَ اللهُ عنه على المساجدِ وفيها القناديلُ فى شهرِ رمضانَ ، فقال : نوَّرَ اللهُ على عُمرَ قبرَه ، كما نوَّرَ علينا مساجدَنا(١) .

وقال أبو جعفرٍ الطَّحاوىُّ : قيامُ رمضانَ واجبٌ على الكفايةِ ؛ لأنَّهم قد أجمَعوا أنَّه لا يجوزُ للناسِ تعطيلُ المساجدِ عن قيامِ رمضانَ ، فمَن فعَله كان أفضلَ ممَّن انفردَ ، كسائرِ الفروضِ التى هى على الكفايةِ . قال : وكلُّ من اختارَ التَّفرُّدَ فينبغِى أنْ يكونَ ذلك على ألَّا يُقْطَعَ معه القيامُ فى المساجدِ ، فأمَّا التَّفرُّدُ الذى يُقطعُ معه القيامُ فى المساجدِ فلا .

قال أبو عمرَ : القيامُ فى رمضانَ تطوُّعٌ ، وكذلك قيامُ اللَّيلِ كُلُّه ، وقد خشى رسولُ اللهِ ﷺ أنْ يُفرضَ على أُمَّتِه ، فمنْ أوجبَه فرضًا واقَع(٢) ما خشيَه

القبس ....

(١) أخرجه الأثرم - كما فى المغنى ٦٠٦/٢ - من طريق إسماعيل بن زياد به .
(٢) فى م : « أوقع » .

الموطأ

٢٤٨ - وحدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن أبى سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ كان يُرَغِّبُ فى قيامِ رمضانَ مِن غيرِ [٤٢ ظ] أن يأمُرَ بعزيمةٍ ، فيقولُ : « مَن قام رمضانَ إيمانًا واحتسابًا غُفِرَ له ما تقدَّمَ مِن ذنبِه » .

التمهيد

رسولُ اللهِ ﷺ وكرِهَه وخافه على أُمَّتِه ، وإذا صحَّ أنَّه تطوُّعٌ فقد علِمْنا بالسُّنَّةِ الثابتةِ أنَّ التَّطوُّعَ فى البيُوتِ أفضلُ ، إلَّا أنَّ قيامَ رمضانَ لابدَّ أنْ يُقامَ اتِّباعًا لعمرَ ، واستدلالًا بسنَّةِ رسولِ اللهِ ﷺ فى ذلك ، فإذا قامت الصَّلاةُ فى المساجدِ فالأفضلُ عندِى حينئذٍ حيثُ تصِحُّ[(١)] للمُصَلِّى نيتُه وخشوعُه وإخباتُه وتدبُّرُ ما يتلُوه فى صلاتِه ، فحيثُ كان ذلك مع قيامِ سُنَّةِ عُمَرَ فهو أفضلُ إنْ شاءَ اللهُ . وباللهِ التَّوفيقُ .

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن أبى سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يُرَغِّبُ فى قيامِ رمضانَ مِن غيرِ أن يأمُرَ بعزيمةٍ ، فيقولُ : « من قامَ رمضانَ إيمانًا واحتسابًا غُفِرَ له ما تَقَدَّمَ مِن ذنبِه » . قال ابنُ شهابٍ : فتُوفِّىَ رسولُ اللهِ ﷺ والأمرُ على ذلك ، ثم كان الأمرُ على ذلك فى خلافةِ أبى بكرٍ ، وصدرًا من خلافةِ عمرَ بنِ الخطابِ .

القبس

وشهرُ رمضانَ مُرَغَّبٌ فيه على الجملةِ والتفصيلِ ، ولفضلِه أنزَل اللَّهُ فيه القرآنَ جملةً إلى السماءِ الدنيا ، ثم نزَل نجومًا[(٢)] بعدَ ذلك مرةً إثْرَ أخرى حتى اسْتَوفاه اللَّهُ تعالى ، فلما اسْتَوفاه اسْتأثَر اللَّهُ برسولِه ورفَعه إليه ؛ إلى الرفيقِ الأعلى . وقال

---

(١) فى م : « تصلح » .

(٢) فى م : « منجمًا » .

الموطأ قال ابنُ شهابٍ : فتُوُفِّى رسولُ اللهِ ﷺ والأمرُ على ذلك ، ثُم كان الأمرُ على ذلك فى خلافةِ أبى بكرٍ ، وصَدْرًا مِن خلافةِ عمرَ بنِ الخطابِ .

التمهيد اختلفَ الرواةُ عن مالكٍ فى إسنادِ هذا الحديثِ ؛ فأمَّا يحيى فَرَواه هكذا بهذا الإسنادِ ومُتَّصِلًا ، وتابَعَه ابنُ بُكَيْرٍ[1] ، وسعيدُ بنُ عُفَيْرٍ ، وعبدُ الرزَّاقِ ، وابنُ القاسمِ ، فى روايةِ الحارثِ بنِ مسكينٍ عنه ، على هذا الإسنادِ ، وعلى اتِّصالِه عن أبى سلمةَ ، عن أبى هريرةَ . **ذكرَه** النسائىُّ ، عن عمرِو بنِ علىٍّ ، عن عُثمانَ بنِ عُمَرَ . **وذكرَه** الدَّارَقُطنىُّ[2] ، قال : حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ محمدِ بنِ الواثِقِ باللهِ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ الحسنِ الكَرْجِىُّ ، حدَّثنا إسحاقُ بنُ موسى ، حدَّثنا مَعْنٌ ، عن

القبس النبىُّ ﷺ : « مَن قام رمضانَ إيمانًا واحْتِسابًا غُفِر له ما تقدَّم مِن ذنبِه »[3] . يريدُ بقولِه : « إيمانًا » . أن فرضَه مِن عندِ اللَّهِ ، وأن عبادتَه فيه إنما هى للَّهِ تعالى ؛ إذ الأعمالُ كلُّها تَحتمِلُ أن تكونَ للَّهِ و[4] تَحتمِلُ أن تكونَ[4] لغيرِه ، ولا عِبْرةَ بها إلا أن تكونَ للَّهِ على نيةِ امتثالِ أمرِه والتقرُّبِ إليه ، كمَن توضَّأ تَبَرُّدًا لا يُعْتَدُّ به عبادةً ، وكذلك مَن صامَ إجمامًا لمَعِدتِه لا يُعَدُّ عبادةً ؛ ولذلك قال علماءُ الحقائقِ : إن الرجلَ إذا قال : أصومُ غدًا . يقصِدُ بذلك التطَبُّبَ ، أنه لا يُجْزِئُه ، وكذلك لو قصَد بالصلاةِ رياضةَ أعضائِه لم

---

(١) أخرجه أبو عوانة (٣٠٤٢) ، والبيهقى ٤٩٢/٢، والخطيب فى المدرج ٣٢٠/١ من طريق ابن بكير به .

(٢) أخرجه الخطيب فى المدرج ٤٥٦/١ من طريق إسحاق بن موسى به مرسلًا ، وينظر علل الدارقطنى ٢٢٩/٩ .

(٣) بعده فى د : « وما تأخر » .

(٤ - ٤) سقط من : م .

التمهيد

مالكٌ، عن الزهرىِّ، عن أبى سَلَمَةَ، عن أبى هريرةَ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ يُرَغِّبُ فى قيامِ رمضانَ من غيرِ أنْ يأمُرَ بعزيمةٍ. فذكَرَه مثلَ روايةِ يحيى سَواءً إلى آخِرِ قولِ ابنِ شهابٍ.

القبس

يُجزِئُه أيضًا حتى يَنوِىَ بذلك الخدمةَ لمَن تجِبُ له القُرْبةُ.

وأما قولُه: «احْتِسابًا». فمذهبُ المُنْقطِعين إلى اللَّهِ عزَّ وجلَّ، أن معناه: يصومُه لامْتثالِ الأمرِ لا لطلبِ الأجرِ. ومِن مذهبِهم أن الإخلاصَ فى العباداتِ إنما يكونُ بأن يُطيعَ الرجلُ ربَّه محبَّةً فيه، لا يَجْتلِبُ[(1)] بذلك جَنَّةً، ولا يدفَعُ بذلك نارًا، ويَرْوُون[(2)] فى ذلك عن عمرَ بنِ الخطابِ، أنه كان يقولُ إذا نظَر إلى صُهَيبٍ: نِعْمَ العبدُ صهيبٌ؛ لو لم يَخَفِ اللَّهَ لم يَعْصِه. وآثارًا فى ذلك سِواه، وأنكَر ذلك الفقهاءُ وقالوا: إنه لولا رجاءُ الجنةِ وخوفُ النارِ ما عبَد اللَّهَ تعالى أحدٌ. وهو الصحيحُ عندى؛ لأن العبادةَ حظُّ النفسِ وخالصةُ مَنْفعتِها، لا يُبالِى البارئُ عنها؛ إذ العبادةُ وتركُها بالإضافةِ إلى [(3)]جلالِ اللهِ سواءٌ[(3)]، ولكنه بحكمتِه البالغةِ، ومشيئتِه النافذةِ، جعَل الدنيا دارَ عملٍ، وجعَل الآخرةَ دارَ جزاءٍ، وقد صرَّح النبىُّ ﷺ بذلك فى الحديثِ المُتقدِّمِ: «مَثَلُكم ومَثَلُ أهلِ الكتابِ مِن قبلِكم، كمَثَلِ رجلٍ اسْتأجَرَ أُجراءَ» الحديثَ إلى آخرِه[(4)]. فصرَّح أنها أُجْرةٌ، ويكونُ معنى قولِه: «احْتِسابًا». أنه يَعْتدُّ الأُجْرةَ عندَ اللَّهِ عزَّ وجلَّ مُدَّخَرةً إلى الآخرةِ، لا يريدُ أن

(1) فى ج، م: «يستجلب».
(2) فى د، م: «يروى».
(3 - 3) فى ج، م: «جلاله واحدة».
(4) تقدم تخريجه فى ٥٨٩/٤.

التمهيد

وأخبرَنا عليُّ بنُ إبراهيمَ ، حدَّثنا الحسنُ بنُ رشيقٍ ، حدَّثنا ابنُ طاهرٍ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ الوليدِ بنِ سَوَّارٍ ، حدَّثنا الحارثُ بنُ مسكينٍ ، حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ القاسمِ ، حدَّثنا مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن أبى سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبى هريرةَ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يُرَغِّبُ فى قيامِ رمضانَ من

القبس

يستعجِلَ منها شيئًا فى الدنيا ؛ لأن ما يفتَحُ اللَّهُ على العبدِ فى الدنيا مِن أملٍ ، ويَنَالُه[1] فيها مِن لذةٍ ، محسوبٌ مِن أجرِه ، مُحاسَبٌ يومَ القيامةِ به ، فعلى العبدِ أن ينفىَ ذلك عن قلبِه ، وأن ينوىَ بعملِه الدارَ الآخرةَ خاصةً ، فإنْ[2] يَسَّر اللَّهُ له فى هذه الدارِ أملًا فذلك فضلُه يُؤتيه مَن يشاءُ ، ولمَّا اسْتَنكَر عمرُ بنُ الخطابِ على رسولِ اللَّهِ ﷺ أن ينامَ على سريرٍ مَنْسوجٍ بالحبالِ ليس بينَها وبينَ جَنْبِه حجابٌ حتى أثَّرَت فى جنبِه ، فقال له : « أَوَفى شكٍّ أنت يا بنَ الخطابِ ؟ أولئك قومٌ عُجِّلَت لهم طَيِّباتُهم فى حياتِهم »[3] . ورأى عمرُ بنُ الخطابِ جابرَ[4] بنَ عبدِ اللَّهِ وقد اشترَى لحمًا بدرهمٍ ، فقال له : أمَا تخافُ قولَ اللَّهِ : ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَٰتِكُمْ فِى حَيَاتِكُمُ ٱلدُّنْيَا﴾[5] ! [الأحقاف : ٢٠] .

---

(١) فى ج ، م : « ناله » .

(٢) فى م : « بأن » .

(٣) مسلم (١٤٧٩) .

(٤) فى د : « جرير » .

(٥) سيأتى فى الموطأ (١٨٠٩) .

التمهيد

غيرِ أنْ يأمُرَ بعزيمةٍ ، فيقولُ : « مَنْ قَامَ رمضانَ إيمانًا واحتسابًا غُفِرَ له ما تَقَدَّمَ من ذنبِه » . لم يذكُرْ قولَ ابنِ شهابٍ[1] . ورَوَاه القَعْنَبِيُّ[2] ، وأبو مُصْعَبٍ[3] ، ومُطَرِّفٌ[4] ، وابنُ رافعٍ ، وابنُ وَهْبٍ[5] ، وأكثرُ رُوَاةِ « المُوطَّأ » ، ووكيعُ بنُ الجَرَّاحِ ، وجُوَيْرِيَةُ بنُ أسماءَ[6] ، كلُّهم عن مالكٍ ، عن الزهريِّ ، عن أبي سلمةَ ابنِ عبدِ الرحمنِ ، عن النبيِّ ﷺ مرسلًا . لم يذكُرُوا أبا هريرةَ ، وساقُوا الحديثَ بلفظِ حديثِ يحيى هذا سواءً .

وقد رُوِىَ هذا الحديثُ عن أبي المصعبِ في « الموطَّأ » مُسْنَدًا ، كروايةِ يحيى وابنِ بكيرٍ سواءً ، وهو أصحُّ عن أبي المصعبِ ، واللَّهُ أعلمُ . وعندَ القعنبيِّ ، ومطرِّفٍ ، والشافعيِّ[7] ، وابنِ نافعٍ ، وابنِ بكيرٍ ، وأبي مصعبٍ[8] ، عن مالكٍ حديثُه ، عن ابنِ شهابٍ ، عن حميدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ ، عن أبي هريرةَ مسندًا ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « مَن قامَ رمضانَ إيمانًا واحتسابًا غُفِرَ له ما تقدَّمَ مِنْ ذنبِه » . هكذا رَوَوْا هذا الحديثَ الآخَرَ في « الموطَّأ » بهذا اللفظِ مُتَّصِلًا مُسْنَدًا ، ليس فيه : أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يُرَغِّبُ في قيامِ رمضانَ ، من غيرِ أنْ

القبس ....

(١) أخرجه الخطيب في المدرج ١/٤٥٧ من طريق الحارث بن مسكين به مرسلًا .
(٢) أخرجه الخطيب في المدرج ١/٤٥٥ من طريق القعنبي به .
(٣) الموطأ برواية أبي مصعب (٢٧٦، ٢٧٧) .
(٤) ذكره أبو عوانة عقب (٣٠٤٥) عن مطرف .
(٥) سيأتي تخريجه ص ٢٥ .
(٦) سيأتي تخريجه ص ٢٤، ٢٥.
(٧) الشافعي في السنن المأثورة (١٦٨) .
(٨) الموطأ برواية أبي مصعب (٢٧٨) .

التمهيد يأمُرَ بعزيمةٍ . كما فى حديثِ أبى سلمةَ ، وليس عندَ يحيى فى « الموطأ » حديثُ حُمَيْدٍ هذا أصلًا . وعندَ الشافعيِّ ، عن مالكٍ حديثُ حُميدٍ : « مَن قام رمضانَ » . وليس عندَه حديثُ أبى سلمةَ .

وروى إسماعيلُ بنُ أبى أويسٍ ، عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن حميدِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يُرَغِّبُ فى قِيَامِ رمضانَ مِن غيرِ أنْ يأمرَ بعزيمةٍ ، فيقولُ : « مَن قامَ رمضانَ إيمانًا واحتسابًا غُفِرَ له مَا تَقَدَّمَ من ذنبِه » . قال ابنُ شهابٍ : فتُوفِّى رسولُ اللهِ ﷺ والأمرُ على ذلك . إلى آخرِ كلامِ ابنِ شهابٍ .

هكذا ذكره إسماعيلُ بنُ أبى أويسٍ ، عن مالكٍ بهذا الإسنادِ الذى فى « المُوَطَّأ » فى هذا المَتْنِ . وقولُه : إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يُرَغِّبُ فى قيامِ رمضانَ . إنَّما هو حديثُ أبى سلمةَ عندَ جميعِ الرواةِ لـ« المُوطَّأ » ؛ مَن أرْسَلَه منهم ومَن وصَلَه ، وفى آخِرِه ساقَ جَمِيعُهم كلامَ ابنِ شهابٍ : فَتُوفِّىَ رسولُ اللهِ ﷺ . إلى آخرِ كلامِه . وأمَّا حديثُ حميدٍ ، عن أبى هريرةَ ، فإنَّما فيه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « مَن قامَ رمضانَ إيمانًا واحتسابًا غُفِرَ له ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » . ليس فيه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ رَغَّبَ فى قِيامِ رمضانَ ، ولا فى آخِرِه كلامُ ابنِ شهابٍ عندَ واحدٍ منهم ، إلَّا ما ذكَرْنا عن إسماعيلَ بنِ أبى أُوَيْسٍ ، وهو عندِى تَخْلِيطٌ وغلطٌ منه ؛ لأنَّه أدْخَلَ إسنادَ حديثٍ فى مَتْنٍ آخَرَ ، ولم يُتَابَعْ على ذلك . ذكَرَه إسماعيلُ عنه .

وقد حدَّثناهُ خَلَفُ بنُ القاسمِ وعلىُّ بنُ إبراهيمَ ، قالا : حدَّثنا الحسنُ بنُ رشيقٍ ، قال : حدَّثنا العباسُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ صالحٍ ، قال :

التمهيد

حدَّثنا إسماعيلُ بنُ أبى أويسٍ قال : حدَّثنى مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن حُميدِ ابنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يُرَغِّبُ فى قيامِ رمضانَ[(١)] . ثم ذكرَ مثلَ حديثِ أبى سلمةَ سَواءً .

وذكَره الدارقطنىُّ[(٢)] ، حدَّثنا علىُّ بنُ محمدٍ المِصْرىُّ[(٣)] ، حدَّثنا عبيدُ اللهِ ابنُ محمدٍ العُمَرىُّ ، حدَّثنا إسماعيلُ بنُ أبى أُويسٍ ، حدَّثنا مالكٌ ، عن الزهرىِّ ، عن حميدٍ[(٤)] ، عن أبى هريرةَ مثلَه . تفرَّدَ ابنُ أبى أُوَيسٍ بهذا اللفظِ فى هذا الإسنادِ .

ورَوى جُوَيْرِيَةُ بنُ أسماءَ ، عن مالكٍ ، عن الزهرىِّ ، عن أبى سلمةَ وحُميدٍ ابنَىْ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « مَن قامَ رمضانَ إيمانًا واحتسابًا غُفِرَ له ما تَقَدَّمَ مِن ذَنْبِهِ » . فجَمَعَ جُوَيْرِيَةُ الإسنادَيْن ، واقتصرَ على المَعْنَى ، وأسْنَدَ الحديثين ، وهذا ممَّا يُقَوِّى رِوايَةَ يحيى وابنِ بُكَيْرٍ فى تَوْصيلِهما حديثَ أبى سلمةَ ، عن أبى هريرةَ .

أخبرَنا عبدُ الرحمنِ بنُ يحيى ، حدَّثنا الحسنُ بنُ الخضرِ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعَيْبٍ ، حدَّثنا (٥)عمرُو بنُ علىٍّ ، عن(٥) عثمانَ بنِ عمرَ ، عن مالِكٍ ، عن الزهرىِّ ، قال : أخبرنى أبو سلمةَ بنُ عبدِ الرحمنِ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ

القبس ....

(١) أخرجه البخارى (٣٧) عن إسماعيل به ، مقتصرًا على المرفوع ، وينظر علل الدارقطنى ٩/ ٢٢٩.

(٢) الدارقطنى فى غرائب مالك - كما فى لسان الميزان ١١٢/٤ .

(٣) فى م : « البصرى » . وينظر الأنساب ٣١٠/٥، وتفسير القرطبى ٢٩٧/٦ .

(٤) فى م : « أبى سلمة » . والمثبت من مصدر التخريج ، وعلل الدارقطنى ٢٢٩/٩ .

(٥ - ٥) فى م : « عمر بن » . وينظر تهذيب الكمال ٢٢/ ١٦٢.

التمهيد

ﷺ قال : « مَن قَامَ رمضانَ إيمانًا واحتسابًا غُفِرَ له ما تقدَّمَ من ذنبِهِ »[1] .

وذكَر النسائيُّ[2] أيضًا حديثَ جُوَيْرِيَةَ ، عن أبى بكرٍ[3] ، عن عبدِ اللهِ بنِ محمدِ بنِ أسماءَ ، عن جُوَيْرِيَةَ .

وذكَر الدارقطنيُّ حديثَ أبى سلمةَ : كان يُرَغِّبُ فى قيامِ رمضانَ . مُرْسَلًا ، وحديثَ : « مَنْ قامَ رمضانَ » . عن أبى سلمةَ ، وحديثَ حُمَيْدٍ ، جميعًا عن أبى هريرةَ مسندًا .

قال : حدَّثناه عثمانُ بنُ أحمدَ ، وأبو سهلِ بنُ زيادٍ ، وأبو بكرٍ الشافعيُّ ، قالُوا : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ . قال : وحدَّثنا أبو بكرٍ الشافعيُّ ، حدَّثنا معاذُ ابنُ المثنَّى ، قالا : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ أسماءَ ، حدَّثنا جُوَيْرِيةُ ، عن مالكٍ ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن أبى سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يُرَغِّبُ فى قيامِ رمضانَ مِن غيرِ أن يأمُرَ بعزيمةٍ . قال الزهريُّ : وأخبرَنى أبو سلمةَ ابنُ عبدِ الرحمنِ ، وحميدُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « مَن قامَ رمضانَ إيمانًا واحتسابًا غُفِرَ له ما تقدَّمَ مِن ذَنْبِهِ » . قال ابنُ شهابٍ : فتُوفِّىَ رسولُ اللهِ ﷺ والأمرُ على ذلك ، ثم كان الأمرُ فى خلافةِ أبى بكرٍ الصدِّيقِ ، وصدرًا من خلافةِ عمرَ على ذلك[4] . فرِوايةُ جُوَيرِيةَ هذه مُهذَّبةٌ

القبس ....

(١) أخرجه ابن خزيمة (٢٢٠٢) ، والخطيب فى المدرج ٤٥٩/١ عن عمرو بن على به ، وأخرجه أحمد ٤٩١/١٦ (١٠٨٤٣) عن عثمان بن عمر به .

(٢) النسائى (١٦٠٢، ٢٢٠٠، ٥٠٤١) .

(٣) فى م : « مريم » . وينظر تهذيب الكمال ٤٩٢/٢٤ .

(٤) أخرجه الخطيب فى المدرج ٤٥٧/١، ٤٥٨ من طريق معاذ بن المثنى به ، وأخرجه أبو عوانة =

التمهيد

مُجَوَّدَةٌ ، واللَّهُ أعلمُ .

ورَوَاه عَبَّادُ بنُ صُهَيْبٍ ، عن مالكٍ بنحوِ روايةِ جويريةَ عن مالكٍ ؛ فيه (١أبو سلمةَ وحميدٌ ١) ، وعن ابنِ وهبٍ ، عن مالكٍ فى هذا الحديثِ **أربعُ رواياتٍ ؛ إحداها** ، عن ابنِ شهابٍ ، عن أبى سلمةَ مرسلًا (٢) . **والثانيةُ** ، عن أبى سلمةَ ، عن أبى هريرةَ (٣) . **والثالثةُ** ، عن أبى سلمةَ وحميدٍ ، كروايةِ جُوَيرِيةَ . ورَوَاه فى « موطئِه » عن مالكٍ ، ويونسَ ، وابنِ سمعانَ (٤) ، عن ابنِ شهابٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ كان يُرغِّبُ فى قيامِ رمضانَ . فذكر الحديثَ بمثلِ روايةِ يحيى ، وساقَ كلامَ الزهرىِّ فى آخرِه ، ولم يذكُرْ أبا سلمةَ ولا حُمَيْدًا .

ورَوَاه الربيعُ بنُ سليمانَ (٥) وأحمدُ بنُ صالحٍ ، عن ابنِ وَهْبٍ مثلَ رِوايَةِ جُوَيْرِيَةَ سَواءً ، وأحمدُ بنُ صالحٍ أثبتُ الناسِ فى ابنِ وهبٍ وغيرِه .

أخبرَنا خلفُ بنُ القاسمِ وعلىُّ بنُ إبراهيمَ ، قالا : حدَّثنا الحسنُ بنُ رشيقٍ ، قال : حدَّثنا العباسُ بنُ محمدِ بنِ العباسِ البصرىُّ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ صالحٍ البصرىُّ ، قال : حدَّثنا ابنُ وهبٍ ، قال : أخبرنى مالكُ بنُ أنسٍ ، عن ابنِ شهابٍ ،

القبس ....

= (٣٠٤٣) من طريق عبد الله بن محمد بن أسماء به .

(١ - ١) فى م : « أبا سلمة وحميدا » . والصواب ما أثبتناه .

(٢) أخرجه أبو عوانة (٣٠٤١) من طريق ابن وهب به .

(٣) أخرجه الطحاوى فى المشكل (٢٣٥٤) ، والبيهقى ٢/ ٤٩٢.

(٤) فى م : « إسماعيل » ، وهذا إسناد دائر فى موطأ ابن وهب . ينظر (٢٢٣، ٣٣٠، ٣٨٧، ٤٥٨) ، والجرح والتعديل ٥/ ٦٠ .

(٥) أخرجه أبو عوانة (٣٠٤٠) ، والبيهقى ٤٩٢/٢ من طريق الربيع بن سليمان به .

التمهيد

عن أبى سلمةَ وحميدِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « مَن قامَ رمضانَ إيمانًا واحتسابًا غُفِرَ له ما تقدَّم من ذَنبِه » . ورَواه إسحاقُ بنُ سليمانَ ، عن مالكٍ ، عن الزهرىِّ ، عن أبى سلمةَ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ ، مثلَه سواءً[1] . لم يذْكُرْ حميدًا ، فهذا ما بَلَغَه علمِى مِن اختلافِ رُواةِ « المُوطَّأ » فى هذا الحديثِ ، وكلُّهم قد أجْمَعَ على أنَّ لفظَ الحديثِ : « مَنْ قَامَ رمضانَ » بالإسنادَيْن جميعًا ، وكذلك أدخَله مالكٌ فى بابِ قيامِ رمضانَ ، ويُصَحِّحُ ذلك قولُه فى حديثِ أبى سلمةَ : أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يُرَغِّبُ فى قيامِ رمضانَ .

وأمَّا أصحابُ ابنِ شهابٍ فإنهم اختلفُوا فى اللفظِ ؛ فأمَّا ابنُ عُيَيْنَةَ ، **فذكَرَ** أبو داودَ فى « السُّنَنِ »[2] ، قال : حدَّثنا مخلَدُ بنُ خالدٍ وابنُ أبى خَلَفٍ المَعْنَّى ، قالا : حدَّثنا سفيانُ بنُ عيينةَ ، عن الزهرىِّ ، عن أبى سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبى هريرةَ - يبلُغُ به النبىَّ ﷺ - قال : « مَن صامَ رمضانَ إيمانًا واحتسابًا غُفِرَ له ما تَقَدَّمَ من ذنبِه ، ومَن قَامَ رمضانَ إيمانًا واحتسابًا ، غُفِرَ له ما تَقَدَّمَ مِن ذنبِه » .

قال أبو داودَ : وكذا رَوَاه يحيى بنُ أبى كثيرٍ ، عن أبى سلمةَ ، عن أبى هريرةَ : « مَن صامَ رمضانَ » . وكذلك رَوَاه محمدُ بنُ عمرٍو[3] ، عن أبى سلمةَ ، عن أبى هريرةَ : « مَن صَامَ » . مثلَ روايةِ ابنِ عُيَيْنَةَ ، عن ابنِ شهابٍ سواءً . قال :

القبس ....

(١) أخرجه الخطيب فى المدرج ١/٤٥٩ من طريق إسحاق بن سليمان الرازى به .

(٢) أبو داود (١٣٧٢) .

(٣) فى م : « عمر » .

التمهيد وقال عُقَيْلٌ ، عن ابنِ شهابٍ بهذا الإسنادِ ، عن أبى سلمةَ ، عن أبى هريرةَ : « مَن صَامَ رَمَضَانَ وقَامَهُ » .

وذكَرَ أبو داودَ[1] حديثَ عبدِ الرَّزَّاقِ ، قال : أنبأنا معمرٌ ومالكٌ ، عن الزهرىِّ ، عن أبى سلمةَ ، عن أبى هريرةَ ، قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ يُرَغِّبُ فى قيامِ رمضانَ من غيرِ أن يأمرَ بعزيمةٍ ، ثم يقولُ : « مَن قام[2] رمضانَ إيمانًا واحتسابًا غُفِرَ له ما تقدَّمَ مِن ذَنْبِهِ » . فتُوفِّىَ رسولُ اللهِ ﷺ والأمرُ على ذلك ، ثم كان الأمرُ على ذلك خلافةَ أبى بكرٍ ، وصدرًا من خِلافَةِ عمرَ .

قال أبو عمرَ : روايةُ عبدِ الرزَّاقِ هذه تُصَحِّحُ روايةَ يحيى ، وتشهدُ لها فى حديثِ أبى هريرةَ مُسندًا . قال أبو داودَ : وكذلك رَواه عُقَيْلٌ ، ويونسُ ، وأبو أُويسٍ : « مَن قامَ رمضانَ » . إلَّا عقيلٌ قال : « مَن صَامَ رمضانَ وقَامَه » .

قال أبو عمرَ : رواه أبو أُوَيْسٍ ، عن الزهرىِّ ، قال : أخبَرنى أبو سلمةَ وحميدٌ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يُرَغِّبُ فى قيامِ رمضانَ[3] . بلفظِ يحيى .

قال أبو عمرَ : عمِل[4] على تَوْصِيلِ حديثِ أبى سَلَمَةَ جماعةُ أصحابِ ابنِ شهابٍ ، فمِمَّن وصَلَه معمرٌ ، وسفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ ، ويونسُ بنُ يزيدَ ، وعُقيلٌ ،

القبس ....

(١) أبو داود (١٣٧١) .
(٢) فى م : « صام » . والمثبت من مصادر التخريج .
(٣) أخرجه الدارقطنى فى العلل ٩/٢٣١ من طريق أبى أويس به .
(٤) فى م : « حمل » . والمثبت ما يقتضيه السياق .

التمهيد

وأبو أُويسٍ . وتَبَيَّنَ بذلك صِحَّةُ ما رَوَاه يحيى وابنُ بُكَيْرٍ ، دونَ ما رَوَاه القَعْنَبِيُّ ومَن تابَعَه من أصحابِ مالكٍ ، وتَبَيَّنَ لنا أَنَّ القَعْنَبِيَّ ومَن تابَعَه لم يُقِيمُوا الحديثَ ولم يُتْقِنُوه ؛ إِذْ أرسَلُوه وهو مُتَّصِلٌ صحيحُ الاتِّصَالِ ، ومِمَّا يزيدُ في ذلك صحةً أَنَّ يحيى بنَ أبي كثيرٍ ، ومحمدَ بنَ عمرٍو رَوَياه عن أبي سلمةَ ، عن أبي هريرةَ . وهذا كلُّه يَشُدُّ ما رَوَاه يحيى . ولَعَمْرِى لقد حصَّلْتُ نَقْلَه عن مالكٍ ، وأَلْفَيْتُه مِن أحسنِ أصحابِه نَقْلًا ، ومِن أشدِّهم تَخَلُّصًا في المواضعِ التي اختلَفَ فيها رُوَاةُ « الموطَّأ » ، إِلَّا أَنَّ له وَهْمًا وتصحيفًا في مَوَاضِعَ فيها سَماجَةٌ .

قال أبو عمرَ : أمَّا روايةُ محمدِ بنِ عمرٍو ، **فحدَّثَني** سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بِشْرٍ[(1)] ، عن محمدِ بنِ عمرٍو ، عن أبي سلمةَ ، عن أبي هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ صَامَ رمضانَ وقامَه إيمانًا واحتسابًا غُفِرَ له ما تَقَدَّمَ مِن ذَنْبِه ، ومَن قامَ ليلةَ القدرِ إيمانًا واحتسابًا غُفِر له ما تقدَّمَ مِن ذَنْبِه »[(2)] .

وأمَّا حديثُ يحيى بنِ أبي كثيرٍ ، **فحدَّثَني** محمدُ بنُ عبدِ اللهِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ أبي حسانَ ، قال : حدَّثنا هشامُ بنُ عمَّارٍ ، قال : حدَّثنا الأوزاعِيُّ ، قال : حدَّثني يحيى ، قال : حدَّثني أبو سلمةَ ،

القبس ....

(1) في م : « بشير » . وينظر تهذيب الكمال ٢٤/ ٥٢٠ .
(2) أخرجه ابن ماجه (١٣٢٦) عن ابن أبي شيبة به ، وأخرجه أحمد ١٤/ ٥٤٧، ٥٤٨، ١٦/ ٣١٧، ٣١٨ (٩٠٠١، ١٠٥٣٧) ، والترمذي (٦٨٣) ، وابن حبان (٣٦٨٢) ، والبغوي (١٧٠٧) من طريق محمد بن عمرو به .

التمهيد

قال : حدَّثنى أبو هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَن قام رمضانَ إيمانًا واحتسابًا غُفِرَ له ما تقدَّم مِن ذَنْبِه »[(١)] . هكذا فى كتابِى : « قامَ رمضانَ » .

وقد رَواه يحيى بنُ سعيدٍ الأنصاريُّ ، عن أبى سلمةَ ، عن أبى هريرةَ . وهذا ممَّا يُصَحِّحُ روايةَ يحيى .

حدَّثنى سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنى قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ فُضَيْلٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن أبى سلمةَ ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَن صامَ رمضانَ إيمانًا واحتسابًا غُفِرَ له ما تَقَدَّمَ مِن ذَنْبِهِ »[(٢)] .

قال أبو عمرَ : يَحْيَى بنُ أبى كَثيرٍ ، ومحمدُ بنُ عَمْرٍو ، ويَحْيَى بنُ سعيدٍ الأَنْصارِىُّ ، يقولون : عن أبى سلمةَ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ : « مَنْ صامَ رمضانَ » . وابنُ شِهَابٍ يقولُ : عن أبى سلمةَ : « مَن قام رَمَضانَ » . كذلك رَواه مالِكٌ ، ومَعْمَرٌ ، ويُونُسُ[(٣)] ، وأبو أُوَيْسٍ ، وعُقيلٌ ، إلَّا أنَّ عُقيلًا قال : « مَنْ صامَ رمضانَ وَقَامَه » . وابنُ عُيَيْنَةَ وحدَه يقولُ : عنِ ابنِ شهابٍ ، عن أبى سلمةَ : « مَنْ صامَ رمضانَ ، ومَن قامَه ، ومَن قامَ ليلةَ القدرِ » . على أنَّه قد اخْتُلِفَ على ابنِ عيينةَ فى ذلك ؛ فرُوِىَ عنه : « مَن قامَ رمضانَ » . كسائرِ أَصْحابِ ابنِ شهابٍ ،

القبس ....

(١) أخرجه النسائى فى الكبرى (٣٤١٦) من طريق الأوزاعى به .

(٢) ابن أبى شيبة ٢/٣ – ومن طريقه ابن ماجه (١٦٤١) ، وأبو يعلى (٥٩٣٠) . وأخرجه أحمد ٩١/١٢ (٧١٧٠) ، والبخارى (٣٨) ، والنسائى (٢٢٠٤) من طريق محمد بن فضيل به .

(٣) أخرجه النسائى (٢١٩٣) ، وأبو عوانة (٣٠٣٨) من طريق يونس به .

التمهيد والصَّحيحُ عنه في ذلك : « مَن صامَ رمضانَ ، وقامَ ليلةَ القدرِ » .

حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ ، قال : حدَّثَنا المَيْمُونُ بنُ حمزةَ الحسينيُّ ، قال : حدَّثَنا الطحاويُّ ، قال : حدَّثنا المزنيُّ ، قال : حدَّثنا الشافعيُّ ، **وحدَّثنا** أحمدُ بنُ سعيدِ بنِ بِشْرٍ ، قال : حدَّثَنا وَهْبُ بنُ مسرَّةَ ، قال : حدَّثَنا أحمدُ بنُ إبراهيمَ الفَرَضِيُّ ، قال : حدَّثنا أبو عثمانَ عمرُو بنُ محمدٍ النَّاقدُ ، **وحدَّثَنا** سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حدَّثَنا محمدُ بنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ ، **وحدَّثَنا** عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ يحيى بنِ عمرَ الطائيُّ ، قالُوا كلُّهم : حدَّثنا سفيانُ بنُ عيينةَ ، عن الزهريِّ ، عن أبي سلمةَ ، عن أبي هريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « مَنْ صامَ رمضانَ إيمانًا واحتسابًا غُفِرَ له ما تَقَدَّم من ذنبِه ، ومن قامَ ليلةَ القدرِ إيمانًا واحتسابًا غُفِرَ له ما تَقَدَّم مِن ذنبِه »(١) .

هكذا قال هؤلاءِ كلُّهم عن ابنِ عُيَيْنَةَ : « مَن صامَ رمضانَ » . ورَوَاه عنه حامدُ بنُ يحيى ، فقال : « مَن قامَ رمضانَ » . **وحدَّثنا** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضاحٍ ، قال : حدَّثنا حامدُ بنُ

القبس ....

(١) الشافعي في السنن المأثورة (١٦٧) ، وأخرجه البيهقي في المعرفة (٢٦١٩) من طريق الطحاوي به ، وأخرجه الحميدي (٩٥٠، ١٠٠٧)، وأحمد ٢٢٥/١٢ (٧٢٨٠)، والبخاري (٢٠١٤)، وأبو داود (١٣٧٢)، والنسائي (٢٢٠١ - ٢٢٠٣)، وابن خزيمة (١٨٩٤، ٢١٩٩) من طريق ابن عيينة به .

التمهيد

يحيى ، قال : حدَّثنا سفيانُ بنُ عيينةَ ، عن الزهريِّ ، قال : أَنْبأَنا أبو سلمةَ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « مَنْ قامَ رمضانَ إيمانًا واحتسابًا غُفِرَ له ما تَقَدَّم من ذَنْبِه وما تأَخَّر ، ومَن قامَ ليلةَ القَدْرِ إيمانًا واحتسابًا غُفِرَ له ما تقدَّم من ذنْبِه » . هكذا قال حامدُ بنُ يحيى عنه : « قامَ رمضانَ » . ولم يَقُلْ : صامَ . وزادَ : « مَا تَأَخَّرَ » . وهى زيادةٌ مُنْكَرَةٌ فى حديثِ الزُّهْرِيِّ .

وذكَرَ البخاريُّ[1] حديثَ حامدٍ ، مِن روايةِ مالكٍ مُتَّصلًا مُسْنَدًا ، **وذكَر** حديثَ أبى سلمةَ ، من غيرِ روايةِ مالكٍ بلفظِ : « مَن صامَ رمضانَ »[2] . فهذا ما بَلَغنا من الاختلافِ فى إسنادِ هذا الحديثِ وألفَاظِه ، مِن روايةِ ابنِ شهابٍ خاصَّةً . وقد هَذَّبْنا ذلك ومَهَّدْناه بمَبْلَغِ وُسْعِنا وطاقَتِنا ، واللَّهُ المُعِينُ لا شَرِيكَ له .

وفى هذا الحديثِ مِن الفقهِ فَضْلُ قيامِ رمضانَ ، وظاهِرُه يُبِيحُ فيه الجماعَةَ والانْفِرادَ ؛ لأنَّ ذلك كلَّه فِعْلُ خيْرٍ ، وقد ندَبَ اللَّهُ إلى فِعْلِ الخَيْرِ . وفيه دليلٌ على أنَّ ما أمَرَ به عمرُ وفَعَلَه مِن قيامِ رمضانَ ، قد كانَ سبَقَ مِن رسولِ اللهِ ﷺ فيه التَّرْغِيبُ والحَضُّ ، فصارَ ذلك مِن سُنَنِه ﷺ ، وقد أوْضَحْنا هذا المعنى فى بابِ ابنِ شهابٍ ، عن عُرْوَةَ ، مِن كتابِنا هذا لأنَّه مَوْضِعُه[3] .

وفى قولِه ﷺ فى هذا الحديثِ : « إيمانًا واحتسابًا » . دليلٌ على أنَّ الأعمالَ الصالحةَ إنَّما يَقَعُ بها غُفرانُ الذنوبِ ، وتكفيرُ السَّيئاتِ ، مع صِدْقِ النِّيَّاتِ ؛ يدُلُّكَ

القبس ....

(١) البخارى (٣٧) .

(٢) البخارى (٣٨) .

(٣) تقدم ص ٦ - ١٠ .

التمهيد على ذلك قولُه ﷺ : « إنما الأعمالُ بالنِّيَّاتِ »[(١)] . وقولُه لسعدٍ : « لَن تُنْفِقَ نفقةً تَبْتَغِي بها وجْهَ اللهِ إلَّا أُجِرْتَ فيها »[(٢)] . ومُحَالٌ أنْ يَزْكُوَ مِن الأعمالِ شيءٌ لا يُرَادُ به اللهُ ، وفَّقَنا اللهُ لِمَا يَرْضَاه ، وأصلحَ سَرائِرَنا وعَلانِيَتَنا برَحْمَتِه ، آمِينَ .

وقد اختلفَ العلماءُ فى قولِه فى الحديثِ : « غُفِرَ له ما تقدَّم مِن ذنبِهِ » . فقال قومٌ : يدخُلُ فيه الكبائرُ . وقال قومٌ : لا يدخُلُ فيه الكبائرُ ، إلَّا أن يقصدَ صاحِبُها بالتَّوْبةِ إليها ، والنَّدَمِ عليها ، ذاكِرًا لها . وقد مَضَى القولُ فى هذا المَعْنَى ، فى بابِ زَيْدِ بنِ أسْلَمَ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، عن الصُّنَابِحِيِّ مِن كِتابِنا هذا[(٣)] . واللَّهُ عزَّ وجلَّ يتفضلُ بما يشاءُ ، لا مُعَقِّبَ لِحُكْمِه ، ولا رادَّ لفَضْلِه ، لا إلهَ غيرُه .

القبس وأما قولُه : « غُفِرَ له ما تقدَّم مِن ذنبِه » . فعلَى نحوِ ما سبَق بيانُه مِن تنزيلِ الصغائرِ مع الكبائرِ فى بابِ الموازنةِ والإسقاطِ المَحْضِ[(٤)] .

ومن معظمِ فضائلِه قولُه ﷺ : « إذا دخَل رمضانُ فُتِّحَت أَبوابُ الجنةِ ، وغُلِّقَت أبوابُ النارِ ، وصُفِّدَت الشياطينُ ، ونادَى مُنادٍ : يا باغيَ الخيرِ هَلُمَّ ، ويا باغيَ الشرِّ أقصِرْ »[(٥)] .

وقولُه : « صُفِّدَت الشياطينُ » . يَحتملُ الحقيقةَ بأن تُغَلَّ بالحديدِ ، ويَحتملُ

---

(١) أخرجه البخارى (١، ٥٤، ٢٥٢٩، ٣٨٩٨، ٥٠٧٠، ٦٦٨٩، ٦٩٥٣) ، ومسلم (١٩٠٧) ، وأبو داود (٢٢٠١) ، والترمذى (١٦٤٧) ، والنسائى (٣٤٣٧، ٣٨٠٣) من حديث عمر بن الخطاب به .
(٢) سيأتى فى الموطأ (١٥٢٩) .
(٣) تقدم فى ٧٧/٣ وما بعدها .
(٤) فى م : « للحبط » . وينظر ما تقدم فى ٩٠/٣ وما بعدها .
(٥) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (٦٩٨) من الموطأ .

التمهيد

مالكٌ، عن ابنِ شهابٍ ، عن حميدِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبي هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « من قامَ رمضانَ إيمانًا واحتسابًا ، غُفِرَ له ما تَقَدَّمَ مِن ذنبِه » .

ليس عند يحيى عن مالكٍ ، وقد ذكرنا طرقَ هذا الحديثِ في بابِ ابنِ شهابٍ عن أبي سلمةَ[1] .

القبس

المجازَ ، ويكونُ ذلك عبارةً عن كَفِّها عن الاسْترسالِ على الخلقِ ، كما كانت تَسْترسِلُ على الخلقِ قبلَ ذلك ؛ كقولِه عزَّ وجلَّ : ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ﴾ [الإسراء : ٢٩] . عبارةً عن الكفِّ عن العطاءِ ، والحقيقةُ عندى أولَى ؛ فإنها أبلغُ في الهوانِ للشيطانِ .

فإن قيل : فنحن نَرى المعاصيَ تَجرِى في رمضانَ ، كما كانت تَجْرِى قبلَه ، فأينَ التصْفِيدُ و فائدتُه ؟

فالجوابُ عن ذلك مِن وجهَين ؛ **أحدُهما** : أنَّا نقولُ : قد رُوِى في الحديثِ : « وصُفِّدَت مَرَدَةُ الشياطينِ » . فيحتمِلُ أن يُريدَ به أهلَ الخَبَثِ والدَّهاءِ منهم ، يُصَفَّدون فيذهَبُ جزءٌ كثيرٌ مِن الشرِّ بهم ، ونحن نشاهِدُ قِلَّةَ المعاصى في رمضانَ ، فلا يجوزُ إنكارُ ذلك . **الثاني** : أن يكونَ معناه في تَصْفيدِ الشياطينِ كَفُّهم عن الاسْتطالةِ بأبدانِهم ، ويَبْقَى تَسْليطُهم بالوسوسةِ والدعاءِ إلى الشهواتِ والتَّنْبيهِ على المعاصى .

وللشيطانِ على الإنسانِ **اسْتِطالتانِ** ؛ **إحداهما** : على بَدَنِه[2] بالقتلِ والضربِ ، كما قتَلوا سعدَ[3] بنَ عُبادةَ ، وكما قتَلوا الأنصاريَّ الذى دخَل على أهلِه مِن

(١) الحديث ليس في الموطأ ، وينظر الحديث السابق .

(٢) في م : « يديه » .

(٣) في ج : « سعيد » . وينظر سير أعلام النبلاء ١/ ٢٧٠ .

الموطأ

ما جاء في قيامِ رمضانَ

٢٤٩ – وحدَّثني يحيى ، عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ بنِ

الاستذكار

بابُ قيامِ رمضانَ

ذكَر فيه مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ بنِ الزبيرِ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ

القبس

الخندقِ[(١)] ، وكان حديثَ عهدٍ بعُرْسٍ[(٢)] . **الثانيةُ** : اسْتِطالتُه على قلبِه بالوسوسةِ ، فإذا جاء رمضانُ صُفِّدوا عن الاسْتطالةِ البدنيةِ ، وبَقِى الاسْتِرسالُ على وسوسةِ القلبِ ، وكذلك قولُه أيضًا : « فُتِّحَت أبوابُ[(٣)] الجنةِ ، وغُلِّقَت أبوابُ النارِ » . يحتمِلُ الحقيقةَ ، بأن يُفعلَ ذلك فيهما ، ويحتمِلُ المجَازَ ، بأن يكونَ ذلك عبارةً عن تَيْسيرِ سُبُلِ الطاعةِ التي هي أبوابٌ إلى الجنةِ ، وتَعْذيرِ سُبُلِ المعاصى التي هي أبوابُ النارِ . ويجوزُ أن تجتمعَ الحقيقةُ والمجازُ في هذه الأوجهِ كلِّها ، فتكونَ مُرادةً بالحديثِ ، موجودةً فيه ، لكن لم يَرِدْ مِن الشرعِ تَعْيينٌ في ذلك كلِّه .

وأكثرُ ما يتضاعَفُ الفضلُ ويَكْثُرُ الترغيبُ فيه ، في العشرِ الأواخرِ ، فقد كان رسولُ اللَّهِ ﷺ إذا دخَل العشرُ الأواخرُ مِن رمضانَ أَحْيا ليلَه ، وأيقَظ أهلَه ، وشَدَّ المِئْزرَ[(٤)] . يعنى بقولِه : شَدَّ المِئْزرَ . أمسَك عن النساءِ ، وأقبَل على اللَّهِ تعالى .

فَنٌّ أُصُوليٌّ : قال في الحديثِ الذى صَدَّر به مالكٌ رحِمه اللَّهُ بابَ الترغيبِ : إن النبيَّ ﷺ والناسَ صَلَّوا ليالىَ ، ثم ترَك النبيُّ ﷺ الصلاةَ واعتَذَر إليهم بـ : « إنِّي

---

(١) في د : « الجيش » .
(٢) سيأتي في الموطأ (١٨٩٧) .
(٣) في د ، م : « أبوابها يعني » .
(٤) مسلم (١١٧٤) ، وأبو داود (١٣٧٦) .

الموطأ الزبيرِ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ عبدِ القاريِّ ، أنه قال : خرَجتُ مع عمرَ بنِ الخطابِ فى رمضانَ إلى المسجدِ ، فإذا الناسُ أَوْزاعٌ متفرِّقون ؛ يُصَلِّى الرجلُ لنفسِه ، ويُصَلِّى الرجلُ فيُصَلِّى بصلاتِه الرَّهْطُ ، فقال عمرُ : واللهِ إنى لأُرانى لو جمَعْتُ هؤلاءِ على قارئٍ واحدٍ لكان أمثلَ . فجمَعهم على أُبىِّ بنِ كعبٍ . قال : ثُم خرَجتُ معه ليلةً أُخرى ، والناسُ يُصَلُّون بصلاةِ قارئِهم ، فقال عمرُ : نِعْمَتِ البدعةُ هذه ، والتى تنامون عنها أفضلُ من التى تَقُومون . يعنى آخرَ الليلِ ، وكان الناسُ يقُومون أوَّلَه .

الاستذكار عبدِ القاريِّ ، أنه قال : خرَجتُ مع عمرَ بنِ الخطابِ فى رمضانَ إلى المسجدِ ، فإذا الناسُ أَوْزاعٌ مُتفرِّقون ، يصلِّى الرجلُ لنفسِه ، ويصلِّى الرجلُ ويصلِّى بصلاتِه الرهطُ ، فقال عمرُ : واللهِ ، إنى لأُرانى لو جمَعتُ هؤلاء على قارئٍ واحدٍ لكان

القبس خَشِيتُ أن تُفرضَ عليكم »[1] . وذلك أنه ﷺ سألَ لأمتِه ليلةَ الإسراءِ التخفيفَ والحَطَّ مِن خمسينَ صلاةً إلى خمسٍ ، فلو اجتمعوا[2] على هذه الصلاةِ لجازَ أن يقالَ له : سألتَ التَّخفِيفَ عنهم فخفَّفْنا ، فتَراهم قد التَزموا مِن قِبَلِ أنفسِهم زائدًا[3] على ذلك فيَلْزَمُهم ! وكان النبىُّ ﷺ بالمؤمنين رءوفًا رحيمًا ، وهذا يَدُلُّك على فضلِ الجماعةِ ، وعظيمِ موقعِها فى الدينِ ؛ لأن كلَّ أحدٍ كان يُصلِّى فى بيتِه ليلًا ، ولم يَخَفِ النبىُّ ﷺ تَوَجُّـهَ[4] الفَرضِيَّةِ بذلك ، وإنما خافَها عندَ الاجتماعِ عليها ، فترَكها رسولُ اللَّهِ ﷺ مُدَّتَه ، وأبو بكرٍ خلافتَه ؛ لاشْتغالِه بتأسيسِ القواعدِ ، ورَبْطِ المَعاقدِ ،

---

(١) تقدم فى الموطأ (٢٤٧) .

(٢) فى م : « أجمعوا » .

(٣) فى ج : « زيادة » .

(٤) فى م : « بوجه » .

الاستذكار أَمْثلَ . فجمَعهم على أبيِّ بنِ كعبٍ . قال : ثم خرجتُ معه ليلةً أخرَى والناسُ يصلُّون بصلاةِ قارئِهم ، فقال عمرُ : نِعْمَت البدعةُ هذه ، والتى ينامُون عنها أفضلُ مِن التى يقومون . يعنى آخرَ الليلِ ، وكان الناسُ يقومون أولَه[(١)] .

قال أبو عمرَ : الأَوْزاعُ فى هذا الحديثِ هم الجماعاتُ المتفرِّقون ، وقد يقالُ للجماعةِ المتفرقةِ : عِزُون . قال اللهُ تبارَك وتعالى : ﴿فَمَالِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ قِبَلَكَ مُهْطِعِينَ﴾ . [(٢)]أى : مُسرِعين[(٢)] ، ﴿عَنِ ٱلْيَمِينِ وَعَنِ ٱلشِّمَالِ عِزِينَ﴾ [المعارج : ٣٦، ٣٧] . أىْ : جماعاتٍ متفرقةً .

وفى حديثِ [(٣)]جابرِ بنِ سمُرةَ[(٣)] ، قال : دخَل علينا رسولُ اللهِ ﷺ ونحن جلوسٌ مُتفرِّقون ، فقال : « ما لى أراكم عِزِينَ ؟ »[(٤)] . وفيها وجوهٌ لأهلِ التفسيرِ معانيها كلُّها متقاربةٌ . وفى الحديثِ نفسِه ما يَدلُّ على تفسيرِ الأوزاعِ ؛ لأنهم كانوا يصلُّون مُتفرِّقين ؛ خلفَ كلِّ إمامٍ رهطٌ ، فجمَعهم عمرُ على قارئٍ واحدٍ ،

القبس وبُنيانِ الدعائمِ ، وتَحْصينِ الحَوْزةِ ، وسَدِّ الثُّغورِ بأهلِ النَّجْدةِ ، ثم جاء عمرُ والأمورُ مُنْتَظِمَةٌ ، والقلوبُ لعبادةِ اللَّهِ تعالى فارغةٌ ، والنفوسُ إلى الطاعاتِ صَبَّةٌ[(٥)] ، فلما رآهم

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٢٤١) ، وبرواية أبى مصعب (٢٧٩) . وأخرجه البخارى (٢٠١٠) ، والفريابى فى الصيام (١٦٤) ، والبيهقى ٤٩٣/٢ من طريق مالك به .

(٢ - ٢) سقط من : ص ، م .

(٣ - ٣) فى ص ، م : « سمرة بن جندب » .

(٤) أخرجه أحمد ٤٤٦/٣٤، ٤٨٥، ٤٨٨ (٢٠٨٧٤، ٢٠٩٥٨، ٢٠٩٦٤)، ومسلم (٤٣٠)، وأبو داود (٤٨٢٣) ، والنسائى فى الكبرى (١١٦٢٢) من حديث جابر بن سمرة به .

(٥) الصبابة : الشوق أو رقته . وقد صبَّ إليه ، كـ : « قَنِعَ » ، فهو صَبٌّ ، وهى صبَّةٌ . ينظر التاج (ص ب ب) .

الاستذكار

واختار لهم أقرأهم ؛ امتثالًا - واللَّهُ أعلمُ - لقولِه ﷺ : « يؤمُّ القومَ أقرؤُهم لكتابِ اللهِ تعالى »[1] . رواه أبو مسعودٍ الأنصاريُّ عن النبيِّ ﷺ .

وقد رُوى عن النبيِّ ﷺ أنه قال : « وأقرؤُهم أبيُّ بنُ كعبٍ »[2] .

وقال عمرُ بنُ الخطابِ : عليٌّ أَقْضانا ، وأبيٌّ أقرؤُنا ، وإنا لنترُكُ أشياءَ مِن قراءةِ أُبيٍّ[3] .

وفى خروجِه ليلةً أخرى والناسُ يصلُّون بصلاةِ قارئِهم ، فقال : نِعْمَت البدعةُ . دليلٌ على أنه كان لا يصلِّى معهم ، وأنه كان يتخلفُ عنهم[4] ، إما لأمورِ المسلمين ، وإما للانفرادِ بنفسِه فى الصلاةِ .

رَوى ابنُ عيينةَ ، عن إبراهيمَ بنِ ميسرةَ ، عن طاوسٍ ، قال : سمِعتُ ابنَ عباسٍ يقولُ : دَعانى عمرُ أتغدَّى عندَه فى شهرِ رمضانَ - يعنى السَّحورَ - فسمِع هَيْعَةَ[5] الناسِ حينَ انصرَفوا مِن القيامِ ، فقال عمرُ : أما إنَّ الذى بَقِى من الليلِ أحبُّ إلىَّ مما مضَى منه[6] .

القبس

فى المسجدِ أَوْزاعًا ، رأى أنَّ [7] نظمَ نَشْرِهم [7] بإمامٍ واحدٍ أفضلُ دِينًا ، وأكثرُ انْتِفاعًا ،

---

(١) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (٤١٥) من الموطأ .
(٢) تقدم تخريجه ص٧ .
(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ١٠/٥١٨، ٥١٩ .
(٤) فى ص : « معهم » .
(٥) الهيعة : يعنى الصياح والضجة . النهاية ٥/ ٢٨٨.
(٦) أخرجه عبد الرزاق (٧٧٤٠) ، وابن أبى شيبة ٢/ ٣٩٦، من طريق ابن عيينة به .
(٧ - ٧) فى د ، م : « ينظم شملهم » . والنشر بسكون الشين وتحرّك : القوم المتفرقون الذين لا يجمعهم رئيس . التاج (ن ش ر) .

الموطأ ٢٥٠ - وحدَّثنى عن مالكٍ، عن محمدِ بنِ يوسُفَ، عن السائبِ بنِ يزيدَ، أنه قال: أمَرَ عمرُ بنُ الخطابِ أُبَيَّ بنَ كعبٍ وتميمًا الداريَّ أن يَقُوما للناسِ بإحدَى عشْرةَ ركعةً. قال: وقد كان القارئُ يَقْرأُ بالمئِينَ، [٤٣و] حتى كنا نَعْتَمِدُ على العِصِيِّ مِن طولِ القيامِ، وما كنا نَنصَرِفُ إلا فى فُرُوعِ الفجرِ.

الاستذكار وفيه دليلٌ على أن قيامَهم كان أولَ الليلِ، ثم جعَله عمرُ فى آخرِ الليلِ. فلمْ يزلْ كذلك فى معنًى ما ذكَر مالكٌ إلى زمنِ أبى بكرِ بنِ محمدِ بنِ عمرِو ابنِ حزمٍ، قال: كنا ننصرفُ فى رمضانَ فنستعجلُ الخدمَ بالطعامِ؛ مخافةَ الفجرِ[1].

وروَى مالكٌ فى هذا البابِ، عن محمدِ بنِ يوسفَ، عن السائبِ بنِ يزيدَ، أنه قال: أمَرَ عمرُ بنُ الخطابِ أُبيَّ بنَ كعبٍ وتَميمًا [(2] الدَّيرِيَّ - هكذا قال يحيى: الديريَّ. وسائرُ رواةِ «الموطأ» يقولون [2)]: الداريَّ - أن يقوما للناسِ بإحدَى عشْرةَ ركعةً. قال: وكان القارئُ يقرأُ بالمئِين، وكنا نعتمدُ على العِصِيِّ من طولِ

القبس فجمَعهم على أُبَيٍّ؛ اقتداءً برسولِ اللهِ ﷺ فى لياليه الثلاثِ التى صلَّى بالناسِ[3] فيها، ولعلمِه بأن العلةَ التى ترَك لها النبىُّ ﷺ الصلاةَ مِن خوفِ الفَرْضيَّةِ قد زالت، فصار قيامُ رمضانَ سُنَّةً؛ للاقتداءِ بالنبىِّ ﷺ بعدَ زَوالِ العلةِ التى ترَكه لأجلِها، وصار بِدْعةً؛ لأنه لم يكنْ مفعولًا فيما سلَف مِن الأزمنةِ، ونِعْمَتِ البدعةُ، سُنَّةٌ أُحْيِيَت،

---

(١) سيأتى فى الموطأ (٢٥٣).

(٢ - ٢) سقط من: م.

(٣) سقط من: م.

الاستذكار

القيامِ ، وما ننصرفُ إلا فى فُروعِ الفجرِ [1] . ورواه ابنُ عيينةَ ، عن إسماعيلَ بنِ أُميَّةَ ، عمن حدَّثه عن السائبِ بنِ يزيدَ قال : أمَر عمرُ أُبيَّ بنَ كعبٍ أن يقومَ بالناسِ فى شهرِ رمضانَ ، فكان القارئُ يقرأُ بالمئِين ولا ينصرفُ من القيامِ حتى يَرى فروعَ الفجرِ . لم يذكرِ ابنُ عُيَيْنةَ فى هذا الخبرِ [2] تميمًا الدارىَّ مع أُبىِّ بنِ كعبٍ ، كما ذكَره مالكٌ .

وقد يمكنُ أن يكونَ تميمٌ الدارىُّ أُقيم للنساءِ ؛ لأن فى حديثِ ابنِ شهابٍ -

---

القبس

وطاعةً فُعِلت ، وهذا يدُلُّ على أن الحكمَ إذا ثبَت بعلةٍ [3] ، وُجِد بوجودِها وعُدِم بعدمِها ، قال لنا فخرُ الإسلامِ أبو بكرٍ الشاشىُّ بمدينةِ السلامِ فى الدرسِ : إذا ثبَت الحكمُ فى الشريعةِ بعلةٍ وُجِد بوجودِها ، وعُدِم بعدمِها ، ما لم تُثِرِ العلةُ نطقًا [4] مطلقًا ، فإن أثارَت نطقًا [4] مطلقًا تعلَّقَ الحكمُ به ، ولا يُنْظَرُ إلى العلةِ وُجِدت أو عُدِمت . مثالُه ما رُوى أن النبىَّ ﷺ إنما سعَى فى الطوافِ ؛ لإظهارِ الجَلَدِ للمشركين [5] ، وقد زالَت العلةُ ، لكن بقِى قولُه لأصحابِه : « اسْعَوا » [6] . وسَعْيُه ﷺ فى حجةِ الوداعِ والعلةُ قد زالَت ، فتعَلَّق الحكمُ بذلك ، وسقَط اعتبارُ العلةِ .

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٢٨٠) . وأخرجه النسائى فى الكبرى - كما فى تحفة الأشراف ٢٢/٨ (١٠٤٤٤) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٢٩٣/١، والبيهقى ٤٩٦/٢ من طريق مالك به .

(٢) فى الأصل : « الحديث » . وبعده تآكل فيها بمقدار ست كلمات .

(٣) فى د : « بعلة واحدة » ، وفى م : « لعلة واحدة » .

(٤) فى م : « لفظًا » .

(٥) مسلم (١٢٦٤) .

(٦) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (٨٤٣) من الموطأ .

الاستذكار وهو أثبتُ حديثٍ فى هذا البابِ - أنه جمَعهم على أُبىٍّ بنِ كعبٍ .

وقد روَى ابنُ عيينةَ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه أن عمرَ بنَ الخطابِ جمَع الناسَ فى قيامِ شهرِ رمضانَ ؛ الرجالُ على أُبىٍّ بنِ كعبٍ ، والنساءُ على سليمانَ ابنِ أبى حَثْمةَ[(1)] . فيمكنُ أن يكونَ تميمٌ الدارىُّ أُقِيم[(2)] وقتًا ما للنساءِ ، واللَّهُ أعلمُ .

وابنُ عيينةَ ، عن أبانِ بنِ أبى عيَّاشٍ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ قال : لما دخَلت العشرُ الأواخرُ من شهرِ رمضانَ أبَق إمامُنا - يعنى أبىَّ بنَ كعبٍ - وكان يصلِّى بالرجالِ[(3)] .

وأما قولُ عمرَ : نعمتِ البدعةُ . [(4)]فإن البدعةَ[(4)] فى لسانِ العربِ : اختراعُ ما لم يكنْ وابتداؤُه . فما كان من ذلك فى الدِّينِ خلافًا للسنَّةِ التى مضَى عليها السلفُ[(5)] ، فتلك بدعةٌ لا خيرَ فيها ، وواجبٌ ذمُّها والنهىُ عنها والأمرُ باجتنابِها ، وهِجرانُ مبتدِعِها إذا تبيَّن له سوءُ مذهبِه ، وما كان من بدعةٍ لا تخالفُ أصلَ الشريعةِ والسُّنَّةِ فتلك نعمتِ البدعةُ كما قال عمرُ ؛ لأن أصلَ ما فعَله سُنَّةٌ .

وكذلك قال عبدُ اللهِ بنُ عمرَ فى صلاةِ الضُّحَى ، وكان لا يعرفُها ، وكان

القبس ....

(١) أخرجه البيهقى ٢/ ٤٩٣، ٤٩٤ من طريق ابن عيينة به .

(٢) ليس فى : الأصل .

(٣) أخرجه الفاكهى فى أخبار مكة ٢/ ١٥٤ (١٣٤٥) من طريق ابن عيينة به .

(٤ - ٤) سقط من : م ، وفى ص : « فالبدعة » .

(٥) فى ص ، م : « العمل » .

الاستذكار يقولُ : أوَللضحَى صلاةٌ[1] ؟ **ذكرَ** ابنُ أبى شيبةَ ، عن ابنِ عُلَيةَ ، عنِ الجُريرىِّ ، عن [2]الحكمِ بنِ الأعرجِ[2] ، قال : سألتُ ابنَ عمرَ عن صلاةِ الضحى ، فقال : بدعةٌ ، ونعْمتِ البدعةُ[3] . وقد قال اللَّهُ عزَّ وجلَّ حاكيًا عن أهلِ الكتابِ : ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَٰهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ رِضْوَٰنِ ٱللَّهِ﴾ [الحديد : ٢٧] . وأما ابتداعُ الأشياءِ من أعمالِ الدنيا فهذا لا حرجَ فيه ولا عيبَ على فاعِله .

وأما قولُه : والتى ينامُون عنها أفضلُ . فلِمَا جاء فى دعاءِ الأسحارِ ، وقد أثنَى اللهُ على المستغفرين بالأسحارِ ، وجاء عن أهلِ العلمِ بتأويلِ القرآنِ فى قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ حاكيًا عن يعقوبَ عليه السلامُ : ﴿سَوْفَ أَسْتَغْفِرُ لَكُمْ رَبِّىٓ﴾ [يوسف : ٩٨] . قالوا : أخَّرهم إلى السَّحرِ .

وقال رسولُ اللهِ ﷺ : « يَنزلُ اللهُ عزَّ وجلَّ إلى سماءِ الدنيا حينَ يبقى ثلثُ الليلِ - ويُروَى : نصفُ الليلِ - فيقولُ : هل من داعٍ ؟ هل من مُستغفرٍ ؟ هل من تائبٍ ؟ »[4] . وسيأتى ذكرُ هذا الحديثِ فى موضعِه من هذا الكتابِ إن شاء اللهُ تعالَى .

وفى حديثِ مالكٍ ، عن محمدِ بنِ يوسفَ ، عن السائبِ بنِ يزيدَ ، قال : أمَرَ عمرُ بنُ الخطابِ أُبىَّ بنَ كعبٍ وتميمًا الدارىَّ أن يقوما للناسِ بإحدَى عشْرةَ ركعةً .

القبس ....

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ٢/ ٤٠٦.

(٢ - ٢) فى ص ، م : « الحكم عن الأعرج » . وينظر تهذيب الكمال ٧/ ١٠٣.

(٣) ابن أبى شيبة ٢/ ٤٠٥. وفيه : « محمدا » بدلا من : « ابن عمر » .

(٤) سيأتى فى الموطأ (٥٠٠) .

الاستذكار

هكذا قال مالكٌ فى هذا الحديثِ : إحدَى عشْرةَ ركعةً . وغيرُ مالكٍ يخالفُه ، فيقولُ فى موضعِ إحدَى عشْرةَ ركعةً : إحدَى وعشرين ركعةً. ولا أعلمُ أحدًا قال فى هذا الحديثِ : إحدى عشْرةَ ركعةً . غيرَ مالكٍ ، واللهُ أعلمُ .

إلا أنه يَحتمِلُ أن يكونَ القيامُ فى أولِ ما أمَر[(١)] به عمرُ بإحدَى عشْرةَ ركعةً ، ثم خفَّف عنهم[(٢)] طولَ القيامِ ، ونقَلهم إلى إحدَى وعشرين ركعةً ، يُخفِّفون فيها القراءةَ ، ويَزيدون فى الركوعِ والسجودِ ، إلا أن الأغلبَ عندى فى إحدَى عشْرةَ ركعةً الوهمُ ، واللَّهُ أعلمُ .

ذكَر عبدُ الرزاقِ[(٣)] ، عن داودَ بنِ قيسٍ وغيرِه ، عن محمدِ بنِ يوسفَ ، عن السائبِ بنِ يزيدَ : أن عمرَ بنَ الخطابِ جمَع الناسَ فى رمضانَ على أُبيِّ بنِ كعبٍ ، وعلى تميمٍ الداريِّ على إحدَى وعشرين ركعةً ، يقومون بالمِئِين ، وينصرِفون فى فروعِ الفجرِ.

وروَى وكيعٌ ، عن مالكِ بنِ أنسٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ أمر[(٤)] رجلًا يُصلِّى بهم عشرين ركعةً[(٥)] .

وروَى الحارثُ بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ أبى ذُبابٍ ، عن السائبِ بنِ يزيدَ ، قال :

القبس ....

(١) فى ص ، م : « عمل » .

(٢) فى ص ، م : « عليهم » .

(٣) عبد الرزاق (٧٧٣٠) .

(٤) فى م : « نهر » .

(٥) أخرجه ابن أبى شيبة ٣٩٣/٢ من طريق وكيع به .

الاستذكار

كنا نَنصرِفُ من القيامِ ، على عهدِ عمرَ ، وقد دنا فروعُ الفجرِ ، وكان القيامُ على عهدِ عمرَ بثلاثٍ وعشرين ركعةً[1] .

وهذا محمولٌ على أن الثلاثَ للوترِ ، والحديثُ الأولُ على أن الواحدةَ للوترِ ، والوترُ بواحدةٍ قد تقدَّمها ركعاتٌ يُفصَلُ بينَهن وبينَها بسلامٍ ، وبثلاثٍ لا يُفصَلُ بينَها بسلامٍ . كلٌّ ذلك معروفٌ معمولٌ به بالمدينةِ ، وسنذكرُ ذلك في موضعِه من هذا الكتابِ ، ونذكرُ وجهَ اختيارِ مالكٍ لما اختارَه من ذلك إن شاء اللهُ تعالى .

ذكَر عبدُ الرزاقِ[2] ، عن ابنِ جريجٍ ، قال : أخبَرنى عِمرانُ بنُ موسى أن يزيدَ ابنَ خُصَيفةَ أخبَره عن السائبِ بنِ يزيدَ ، قال : جمَع عمرُ الناسَ على أُبيِّ بنِ كعبٍ وتَميمٍ الدارىِّ ، فكان أُبيٌّ يُوترُ بثلاثِ ركعاتٍ.

وعن معمرٍ ، عن قتادةَ ، عن الحسنِ ، قال : كان أُبيٌّ يُوترُ بثلاثٍ لا يسلِّمُ إلا من الثالثةِ مثلَ المغربِ[3] .

وقد سُئِل مالكٌ عن الإمامِ الذى يوترُ بثلاثٍ لا يَفصلُ بينَهن ، فقال : أرَى أن يُصلَّى خلفَه ولا يُخالَفَ .

قال مالكٌ : كنتُ أنا أصلِّى معهم ، فإذا كان الوترُ انصرفتُ ، ولم أُوترْ معهم .

القبس ....

(١) أخرجه عبد الرزاق (٧٧٣٣) من طريق الحارث به .

(٢) عبد الرزاق (٧٧٢٧) .

(٣) عبد الرزاق (٤٦٥٩، ٧٧٢٥) .

الموطأ ٢٥١ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن يزيدَ بنِ رُومانَ ، أنه قال : كان الناسُ يَقُومون فى زمانِ عمرَ بنِ الخطابِ ، فى رمضانَ ، بثلاثٍ وعشرين ركعةً .

الاستذكار **وقد روَى مالكٌ** عن يزيدَ بنِ رُومانَ ، قال : كان الناسُ يقومون فى زمنِ عمرَ ابنِ الخطابِ فى رمضانَ بثلاثٍ وعشرين ركعةً[1] .

وهذا كلُّه يشهدُ بأن الروايةَ بإحدَى عشْرةَ ركعةً وهْمٌ وغلطٌ ، وأن الصحيحَ ثلاثٌ وعشرون ، وإحدَى وعشرون ركعةً . واللَّهُ أعلمُ .

وقد روَى أبو شيبةَ ، [2] جدُّ ابنِ أبى شيبةَ [2] ، واسمُه إبراهيمُ بنُ عثمانَ ، عن الحكمِ ، [2] عن مِقْسَمٍ [2] ، عن ابنِ عباسٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ كان يُصلِّى فى رمضانَ عشرين ركعةً والوترَ . وليس أبو شيبةَ بالقوىِّ عندَهم .

القبس **تقديرٌ** : ليس لصلاةِ رمضانَ ولا غيرِها تَعْديدٌ ، إنما التَّعْديدُ والتقديرُ للفرائضِ ، وإنما هو قيامُ الليلِ كلِّه إلى طلوعِ الفجرِ لمَن استطاعَ ، أو بعضِه ، على قَدْرِ ما تَنْتهى إليه قوَّتُه[3] ، ومِن الناسِ مَن يُصَلِّى فى القيامِ تسعًا وثلاثينَ ركعةً ، يَخْتَصُّ الإمامَ منها باثنتى عشْرةَ ركعةً ، [4] ومنهم من يُصلِّيها تسعًا[5] وعشرين ركعةً ، فيختصُّ الإمامَ منها بثمانٍ [4] .

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٢٨١) . وأخرجه الفريابى فى الصيام (١٧٩، ١٨٠) ، والبيهقى ٤٩٦/٢ من طريق مالك به .

(٢ - ٢) سقط من : ص ، م .

(٣) فى ج ، م : « قدرته » .

(٤ - ٤) سقط من : ج ، م .

(٥) أشار الناسخ فى حاشية « د » إلى أنها فى نسخة : « سبعًا » .

الاستذكار ذكره أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، عن يزيدَ بنِ هارونَ[1] ، عن أبى شيبةَ إبراهيمَ بنِ عثمانَ[2] .

ورُوِى عشرونَ ركعةً عن عليِّ بنِ أبى طالبٍ ، وشُتَيرِ بنِ شَكَلٍ[3] ، وابنِ أبى مُلَيكةَ[4] ، والحارثِ الهَمْدانىِّ[5] ، وأبى البَخْتَرِىِّ[6][7] . وهو قولُ جمهورِ

القبس والتقديرُ الشرعىُّ ثلاثٌ كعددِ الوترِ ، أو إحدَى عشْرةَ ركعةً ، أو ثلاثَ عشْرةَ ركعةً ، أو خمسَ عشْرةَ ركعةً ، [8]أو سبعَ عشرةَ ركعةً ، حسَبَ ما رُوِى عن النبىِّ ﷺ فى قيامِ الليلِ ، وحسَبَ[8] عددِ ركَعاتِ الصلواتِ الفَرْضيَّةِ فى العددِ الآخِرِ منها ، فأمَّا

---

(١) فى ص ، م : « رومان » . وينظر تهذيب الكمال ٣٢/ ٢٦٥.

(٢) تقدم تخريجه ص١٢، ١٣ .

(٣) شتير بن شكل بن حميد العَبْسى أبو عيسى الكوفى ، تابعى مشهور ، ولأبيه صحبة ، كان ثقة قليل الحديث ، توفى فى ولاية ابن الزبير وقيل : فى ولاية مصعب بن الزبير . تهذيب الكمال ١٢/ ٣٧٦، والإصابة ٣/ ٣٧٥.

(٤) هو عبد الله بن عبيد الله بن أبى مليكة ، زهير بن عبد الله بن جدعان ، كان عالما مفتيا صاحب حديث وإتقان ، توفى سنة سبع عشرة ومائة . تهذيب الكمال ١٥/ ٢٥٦، وسير أعلام النبلاء ٥/ ٨٨.

(٥) الحارث بن عبد الله بن كعب بن أسد أبو زهير الهمدانى الكوفى الأعور ، صاحب على وابن مسعود ، كان فقيها كثير العلم على لين فى حديثه ، توفى سنة خمس وستين بالكوفة . تهذيب الكمال ٥/ ٢٤٤، وسير أعلام النبلاء ٤/ ١٥٢.

(٦) سعيد بن فيروز أبو البخترى ، الطائى مولاهم الكوفى ، أحد العباد ، كان كثير الحديث ، يرسل حديثه ، ويروى عن أصحاب رسول الله ﷺ ولم يسمع من كبير أحد ، توفى سنة اثنتين وثمانين . تهذيب الكمال ١١/ ٣٢، وسير أعلام النبلاء ٤/ ٢٧٩.

(٧) تنظر هذه الآثار فى مصنف ابن أبى شيبة ٢/ ٣٩٣.

(٨ - ٨) سقط من : ج ، م .

الاستذكار العلماءِ ، وبه قال الكوفيون ، والشافعىُّ ، وأكثرُ الفقهاءِ . وهو الصحيحُ عن أبىِّ ابنِ كعبٍ مِن غيرِ خلافٍ مِن الصحابةِ . وقال عطاءٌ : أدركتُ الناسَ وهم يصلُّون ثلاثًا وعشرينَ ركعةً بالوترِ[1] .

وكان الأسودُ بنُ يزيدَ يصلِّى أربعينَ ركعةً ويُوترُ بسبعٍ[2] .

وذكَر ابنُ القاسمِ ، عن مالكٍ ، أنها تسعٌ وثلاثون بالوترِ ؛ ستٌّ وثلاثون ، والوترُ ثلاثٌ ، وزعَم أنه الأمرُ القديمُ .

وذكَر ابنُ أبى شيبةَ[1] ، قال : حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ مهدىٍّ ، عن داودَ بنِ قيسٍ ، قال : أدركتُ الناسَ بالمدينةِ فى زمنِ عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، وأبانِ بنِ عثمانَ يصلُّون ستًّا وثلاثين ركعةً ، ويوتِرون بثلاثٍ .

وقال الثورىُّ ، وأبو حنيفةَ ، والشافعىُّ ، وأحمدُ ، و[3] داودُ : قيامُ رمضانَ عشرون ركعةً سوى الوترِ ، لا يقامُ بأكثرَ منها استحبابًا .

وذكَر وكيعٌ ، عن حسنِ بنِ صالحٍ ، عن عمرِو بنِ قيسٍ ، عن أبى الحسناءِ[4] ، عن علىٍّ ، أنه أمَر رجلًا يصلِّى بهم فى رمضانَ عشرينَ ركعةً[6] .

القبس غيرُ ذلك مِن الأعدادِ ، فلا يَتحصَّلُ[5] فى تقديرٍ ، ولا ينتظِمُ بدليلٍ . واللَّهُ أعلمُ .

---

(١) ابن أبى شيبة ٢/ ٣٩٣.
(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ٢/٣٩٣، وفيه : « كان عبد الرحمن بن الأسود » .
(٣) فى ص ، م : « بن » .
(٤) فى ص ، م : « الحسين » .
(٥) فى ج ، م : « يحصل » .
(٦) أخرجه ابن أبى شيبة ٢/٣٩٣ عن وكيع به .

الاستذكار

وهذا هو الاختيارُ عندَنا . وباللَّهِ توفيقُنا .

وذكَره أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ[1] ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ فُضَيلٍ ، عن عطاءِ بنِ السائبِ ، عن أبى عبدِ الرحمنِ السُّلَمىِّ ، عن علىٍّ .

واختلفوا فى الأفضلِ مِن القيامِ مع الناسِ أو الانفرادِ فى شهرِ رمضانَ ؛ فقال مالكٌ والشافعىُّ : صلاةُ المنفردِ فى بيتِه فى رمضانَ أفضلُ . قال مالكٌ : وكان ربيعةُ وغيرُ واحدٍ من علمائِنا ينصرِفون ولا يقومون مع الناسِ . قال مالكٌ : وأنا أفعلُ ذلك ، وما قام رسولُ ﷺ إلا فى بيتِه .

واحتجَّ الشافعىُّ بحديثِ زيدِ بنِ ثابتٍ ، أن النبىَّ ﷺ قال فى قيامِ رمضانَ : « أيُّها الناسُ ، صلُّوا فى بيوتِكم ؛ فإن أفضلَ صلاةِ المرءِ فى بيتِه إلا المكتوبةَ »[2] . قال الشافعىُّ : ولا سيما مع رسولِ اللهِ ﷺ فى مسجدِه على ما فى ذلك مِن الفضلِ . وقد ذكَرنا حديثَ زيدِ بنِ ثابتٍ بإسنادِه هذا فى « التمهيدِ » .

ورُوِّينا عن ابنِ عمرَ ، وسالمٍ ، والقاسمِ ، وإبراهيمَ ، ونافعٍ ، أنهم كانوا ينصرِفون ولا يقومون مع الناسِ[3] . وجاء عن عمرَ وعلىٍّ ، أنهما كانا يأمُران مَن يقومُ للناسِ فى المسجدِ ، ولم يَجِئْ عنهما أنهما كانا يقومان معهم .

وأما الليثُ بنُ سعدٍ فقال : لو أن الناسَ كلَّهم قاموا فى رمضانَ لأنفسِهم وأهليهم حتى يُتركَ المسجدُ لا يقومُ فيه أحدٌ ، لكان ينبغى أن يُخرَجوا من بيوتِهم

القبس ....

(١) ابن أبى شيبة ٢/ ٣٩٥.

(٢) تقدم تخريجه ص ١٣ .

(٣) ينظر ابن أبى شيبة ٢/ ٣٩٧.

الاستذكار

إلى المسجدِ حتى يقوموا فيه في رمضانَ ؛ لأن قيامَ الناسِ في شهرِ رمضانَ مِن الأمرِ الذى لا ينبغِي تركُه ، وهو مما سنَّ عمرُ بنُ الخطَّابِ للمسلمين وجمَعهم عليه . قال الليثُ : فأما إذا كانت الجماعةُ قد قامَت فى المسجدِ ، فلا بأسَ أن يقومَ الرجلُ لنفسِه فى بيتِه ولأهلِ بيتِه .

قال أبو عمرَ : حُجَّةُ الليثِ بنِ سعدٍ ومَن قال بقولِه ، قولُ رسولِ اللهِ ﷺ : « عليكم بسُنَّتِى وسنةِ الخلفاءِ الراشدين المهديِّين بعدِى » . رواه العِرْباضُ بنُ ساريةَ ، عن النبىِّ ﷺ[(١)] .

وقال ﷺ : « اقتدُوا باللَّذَينِ مِن بعدى ؛ أبى بكرٍ وعمرَ » . رواه حذيفةُ عن النبىِّ ﷺ[(٢)] .

وقال بقولِ الليثِ فى هذه المسألةِ جماعةٌ مِن الفقهاءِ المتأخِّرين مِن أصحابِ أبى حنيفةَ وأصحابِ الشافعىِّ ؛ فمِن أصحابِ أبى حنيفةَ ، عيسى بنُ أبانٍ[(٣)] ، وبكارُ بنُ قتيبةَ[(٤)] ، وأحمدُ بنُ أبى

القبس ....

(١) تقدم تخريجه ص ١٤ .

(٢) أخرجه أحمد ٣٨/ ٢٨٠، ٣٠٩، ٣١٠ (٢٣٢٤٥، ٢٣٢٧٦)، والترمذى (٣٦٦٢، ٣٦٦٣) ، وابن ماجه (٩٧) ، من حديث حذيفة .

(٣) عيسى بن أبان بن صدقة أبو موسى ، فقيه العراق ، وقاضى البصرة ، تلميذ محمد بن الحسن ، له كتاب « الحج » ، توفى سنة إحدى وعشرين ومائتين . سير أعلام النبلاء ١٠/ ٤٤٠، والجواهر المضية ٢/ ٦٧٨.

(٤) بكار بن قتيبة بن أسد بن أبى بردعة بن عبيد الله بن بشير أبو بكرة ، المحدث ، الفقيه الحنفى ، قاضى القضاة بمصر ، كان من أفقه أهل زمانه فى المذهب ، كان له اتساع فى الفقه ، له مصنفات =

الاستذكار

عمرانَ[(١)]، وأبو جعفرٍ الطحاويُّ. ومِن أصحابِ الشافعيِّ إسماعيلُ بنُ يحيى المُزَنيُّ، ومحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الحكمِ، كلُّهم قال: الجماعةُ في المسجدِ في قيامِ رمضانَ أحبُّ إلينا، وأفضلُ عندَنا مِن صلاةِ المرءِ في بيتِه. واحتجُّوا بحديثِ أبي ذرٍّ، عن النبيِّ: «إن الرجلَ إذا قام مع الإمامِ حتى ينصرفَ حُسِب له قيامُ ليلةٍ». وقد ذكَرنا هذا الحديثَ بإسنادِه في «التمهيدِ»[(٢)]، وإلى هذا ذهَب أحمدُ ابنُ حنبلٍ، قال أبو بكرٍ الأثرمُ: كان أحمدُ بنُ حنبلٍ يصلِّي مع الناسِ التراويحَ كلَّها - يعني الأشفاعَ عندَنا - إلى آخرِها، ويوتِرُ معهم، ويحتجُّ بحديثِ أبي ذرٍّ. قال أحمدُ بنُ حنبلٍ: كان جابرٌ يصلِّيها في جماعةٍ، ورُوِي عن عليٍّ وعبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ مثلُ ذلك[(٣)].

وقد احتجَّ أهلُ الظاهرِ في ذلك بقولِ رسولِ اللهِ ﷺ: «صلاةُ الجماعةِ تفضُلُ صلاةَ الفَذِّ بخمسٍ وعشرينَ درجةً». ويُروى: «بسبعٍ وعشرينَ درجةً»[(٤)]. [(٥)]ولم يَخُصَّ فرضًا من نافلةٍ[(٥)].

القبس ....

= عديدة منها كتاب «الشروط»، و«المحاضر والسجلات»، و«الوثائق والعهود»، توفى سنة سبعين ومائتين. سير أعلام النبلاء ١٢/ ٥٩٩، والجواهر المضية ١/ ٤٥٨.

(١) أحمد بن أبي عمران أبو الفضل الهروى الصرام، الحافظ الرحال، شيخ الحرم، وكان من أوعية الحديث، روى الكثير بمكة، توفى سنة تسع وتسعين وثلاثمائة. سير أعلام النبلاء ١٧/ ١١١، وشذرات الذهب ٣/ ١٥٣.

(٢) تقدم ص ٩، ١٠.

(٣) ينظر ابن أبي شيبة ٢/ ٣٩٤.

(٤) أخرجه أحمد ٨/ ٢٩٦، ٩/ ٢٣٨ (٤٦٧٠، ٥٣٣٢)، والبخارى (٦٤٥)، ومسلم (٦٥٠) من حديث عبد الله بن عمر.

(٥ - ٥) سقط من: م.

الاستذكار

وهذا عندَ أكثرِ أهلِ العلمِ فى الفريضةِ ، والحُجَّةُ لهم قولُه ﷺ فى حديثِ زيدِ بنِ ثابتٍ : « صلاةُ المرءِ فى بيتِه أفضلُ مِن صلاتِه فى مسجدى هذا إلَّا المكتوبةَ »[1] . وهذا الحديثُ ، وإن كان موقوفًا فى « الموطأِ »[2] على زيدٍ ، فإنه قد رفَعه جماعةٌ ثقاتٌ . وقد ذكَرنا ذلك فى موضعِه . وباللَّهِ التوفيقُ .

قال الأثرمُ : سمِعتُ أحمدَ بنَ حنبلٍ يُسأَلُ عن الصلاةِ بينَ التراويحِ فكرِهها ، فذُكِر له فى ذلك رخصةٌ عن بعضِ الصحابةِ ، فقال : هذا باطلٌ ؛ إنما فيه رخصةٌ عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، والحسنِ ، وإبراهيمَ .

قال أحمدُ : وفيه عن ثلاثةٍ مِن الصحابةِ كراهيتُه ؛ عبادةَ بنِ الصامتِ ، وأبى الدرداءِ ، وعقبةَ بنِ عامرٍ[3] .

قال أبو عمرَ : القيامُ فى رمضانَ نافلةٌ ، ولا مكتوبةَ إلا الخمسُ ، وما زاد عليها فتطوعٌ ؛ بدليلِ حديثِ طلحةَ : هل علىَّ غيرُها ؟ قال : « لا ، إلَّا أنْ تَطوَّعَ »[4] . وقد قال ﷺ : « صلاةُ المرءِ فى بيتِه أفضلُ مِن صلاتِه فى مسجدِى هذا إلا المكتوبةَ » . فإذا كانت النافلةُ فى البيتِ أفضلَ منها فى مسجدِ

القبس ....

(١) تقدم تخريجه ص١٣ .
(٢) سيأتى فى الموطأ (٢٩١) .
(٣) ينظر ابن أبى شيبة ٢/ ٣٩٨، ٣٩٩.
(٤) سيأتى فى الموطأ (٤٢٧) .

الموطأ ٢٥٢ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن داودَ بنِ الحُصَيْنِ ، أنه سَمِعَ الأعرجَ يقولُ : ما أدرَكتُ الناسَ إلا وهم يَلعَنُون الكفرةَ فى رمضانَ . قال : وكان القارئُ يَقْرَأُ بسورةِ « البقرةِ » فى ثمانِ ركَعاتٍ ، فإذا قام بها فى اثنتَىْ عشْرةَ ركعةً ، رأَى الناسُ أنه قد خَفَّفَ .

الاستذكار النبىِّ ﷺ ، والصلاةُ فيه بألفِ صلاةٍ ، فأىُّ فضلٍ أبيَنُ مِن هذا ؟! ولهذا كان مالكٌ ، والشافعىُّ ، ومَن سلَك سبيلَهما يرَون الانفرادَ فى البيتِ أفضلَ فى كلِّ نافلةٍ . فإذا قامت الصلاةُ فى المساجدِ فى رمضانَ ولو بأقلِّ عددٍ ، فالصلاةُ حينئذٍ فى البيتِ أفضلُ . وقد زِدْنا هذه المسألةَ بيانًا فى « التمهيدِ »[(١)] . والحمدُ للَّهِ .

وأما حديثُ مالكٍ ، عن داودَ بنِ الحُصَينِ ، أنه سمِع الأعرجَ يقولُ : ما أدركتُ الناسَ إلا وهم يلعَنون الكفَرةَ فى رمضانَ . قال : وكان القارئُ يقرأُ بسورةِ « البقرةِ » فى ثمانِ ركعاتٍ ، فإذا [(٢)] قام بها [(٢)] فى اثنتَى عشْرةَ ركعةً ، رأى الناسُ أنه قد خفَّف[(٣)] . ففيه إباحةُ لعنِ الكفرةِ ؛ كانت لهم ذمةٌ أو لم تكنْ ، وليس ذلك بواجبٍ ، ولكنه مباحٌ لِمَن فعله غضبًا للهِ تعالى فى جحدِهم الحقَّ ، وعداوتِهم للدينِ وأهلِه .

وأما قولُه : فى رمضانَ . فمعناه أنهم كانوا يَقْنُتون فى الوترِ مِن صلاةِ رمضانَ ، ويلعَنون الكفرةَ فى القنوتِ ، اقتداءً برسولِ اللهِ ﷺ فى دعائِه فى

القبس ....

---

(١) تقدم فى ص ١٣ - ١٧ .

(٢ - ٢) فى الأصل : « قرأها » .

(٣) الموطأ برواية أبى مصعب (٢٨٢) . وأخرجه عبد الرزاق (٧٧٣٤) ، والفريابى فى الصيام (١٨١، ١٨٢) ، والبيهقى ٤٩٧/٢ من طريق مالك به .

الاستذكار القنوتِ على رِعْلٍ وذَكْوانَ وبنى لِحْيانَ، الذين قتَلوا أصحابَ بئرِ معونةَ[1].

وروَى ابنُ وهبٍ، عن مالكٍ فى القنوتِ فى رمضانَ: إنما يكونُ ذلك فى النصفِ الآخِرِ مِن الشهرِ - وهو لعنُ الكفرةِ - [2]يلعنُ الكفرةَ[2]، ويؤمِّنُ مَن خلفَه، ولا يكونُ ذلك إلا بعدَ أن يمرَّ النصفُ مِن رمضانَ ويُستقبلَ النصفُ الآخَرُ. قال مالكٌ: فإن دعا الإمامُ على عدوٍّ للمسلمين واستسقَى لم أرَ بذلك بأسًا.

وروَى ابنُ نافعٍ، عن مالكٍ، أنه سأله عن لعنِ الكفرةِ فى رمضانَ؛ فى أولِ الشهرِ أم فى وسَطِه[3]، فقال مالكٌ: كانوا يَلعَنون الكفرةَ فى رمضانَ، [2]فى النصفِ منه[2] حتى يَنسلخَ رمضانُ، وأرى ذلك واسعًا إن فُعل أو تُرك.

قال أبو عمرَ: قد لعَن رسولُ اللهِ ﷺ آكلَ الرِّبا وموكلَه وكاتبَه وشاهدَيه[4]، ولعَن مَن انتمَى إلى غيرِ أبيه، أو[5] ادَّعى إلى غيرِ مَواليه[6]، ولعَن

القبس ....

(١) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (٥٦٤) من الموطأ.
(٢ - ٢) سقط من: ص.
(٣) فى ص، م: «آخره».
(٤) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٧٩٨) من الموطأ.
(٥) فى ص، م: «و».
(٦) أخرجه أحمد ٥١/٢ (٦١٥)، والبخارى (١٨٧٠)، ومسلم (١٣٧٠/٤٦٨)، وأبو داود (٢٠٣٤)، والترمذى (٢١٢٧)، والنسائى فى الكبرى (٤٢٧٨) من حديث على.

المخنَّثين مِن الرجالِ والمذكَّراتِ مِن النساءِ[1] ، ولعَن مَن غيَّر تُخُومَ الأرضِ[2] ، ولعَن المكذِّبَ بقَدَرِ اللهِ والمتسلطَ بالجبروتِ ليُذِلَّ أولياءَ اللهِ[3] ، ولعَن الواصلةَ والمستوصِلةَ[4] ، ولعَن جماعةً يطولُ ذكرُهم قصدًا إلى لعنِهم . الاستذكار

وليس لعنُه هؤلاء ، ولا مَن استحقَّ اللعنةَ مِن بابِ مَن لعَنه رسولُ اللهِ وشتَمه عندَ غضبٍ يَغضبُه وهو يظنُّه أهلًا لذلك ، ثم يتَبيَّنُ له - إذ كان مِن البشرِ - غيرُ ذلك ، بل يكونُ لعنُه له صلاةً ورحمةً ، كما قال ﷺ : « إنما أنا بشرٌ ، أغضَبُ كما يَغضبُ البشرُ ، فمَن سَبَبتُه أو لعنتُه ، فاجعلْ ذلك عليه رحمةً »[5] . أو كما قال .

وقد [6]فسَّرنا هذا المعنى و[6]أوضَحناه في موضعِه مِن « التمهيدِ »[7] . والحمدُ للهِ .

القبس ....

(١) أخرجه البخارى (٥٨٨٥) ، وأبو داود (٤٠٩٧) ، والترمذى (٢٧٨٤) ، وابن ماجه (١٩٠٤) ، وابن حبان (٥٧٥٠) - واللفظ له - من حديث ابن عباس بنحوه .

(٢) تخوم الأرض : أى معالمها وحدودها ، واحدها تَخْم ويروى تَخوم الأرض ، بفتح التاء على الإفراد وجمعه تُخُم بضم التاء والخاء . ينظر النهاية ١/ ١٨٣، ١٨٤.

والحديث أخرجه أحمد ٢١٢/٢ (٨٥٥) ، ومسلم (١٩٧٨) ، والنسائى (٤٤٣٤) من حديث على .

(٣) أخرجه الترمذى (٢١٥٤) من حديث عائشة .

(٤) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٨٣٢) من الموطأ .

(٥) أخرجه أحمد ٢٦٢/١٢ (٧٣١١) ، ومسلم (٩٠/٢٦٠١) من حديث أبى هريرة .

(٦ - ٦) سقط من : ص ، م .

(٧) سيأتى فى شرح الحديث (١٧٩٨) من الموطأ .

الاستذكار أخبرَنى أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ ، عن أبيه ، عن (1) عبدِ اللهِ بنِ يونسَ ، عن بَقِيٍّ (1) ابنِ مَخْلدٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا وكيعٌ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، عن عبدِ الأعلى ، أن أبا عبدِ الرحمنِ السُّلَمِىَّ(2) قنَت فى الفجرِ يدعو على قَطَرِىٍّ(3) .

ورُوِى عن علىٍّ ، أنه كان يَقنُتُ أيامَ صفينَ وبعدَ انصرافِه منها ، يدعُو على قومٍ ويَلعنُهم ، كرِهتُ ذكرَهم(4) . ومِن فِعلِ الصحابةِ وجِلَّةِ التابعين بالمدينةِ فى لعنِ الكفرةِ فى القُنُوتِ أخَذ العلماءُ لَعْنَ الكفرةِ فى الخطبةِ الثانيةِ مِن الجمعةِ والدعاءَ عليهم . والأعرجُ أدرَك جماعةً مِن الصحابةِ وكبارِ التابعين ، وهذا هو العملُ بالمدينةِ .

والأصلُ فى ذلك ما أخبَرناه عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ

القبس ....

(1 - 1) فى ص : « يونس بن بقى » . وفى م : « يونس بن بقى بن بقى » . وينظر سير أعلام النبلاء 13/ 286.

(2) عبد الله بن حبيب بن ربيعة أبو عبد الرحمن السلمى الكوفى القارئ من أولاد الصحابة ، مولده فى حياة النبى ﷺ ، قرأ القرآن وجوده ومهر فيه ، وعرض على عثمان وعلى علىٍّ وابن مسعود وزيد وأُبَىّ ، وأخذ عنه عاصم بن أبى النجود وغيره وكان يقرئ القرآن بالكوفة من خلافة عثمان إلى إمرة الحجاج ، توفى سنة أربع وسبعين ، وقيل غير ذلك . تهذيب الكمال 14/ 408، وسير أعلام النبلاء 4/ 267.

(3) فى مصدر التخريج : « فطه » . وقطرى هو ابن الفُجاءة جَعْوَنة بن مازن الأمير أبو نعامة التميمى المازنى رأس الخوارج ، خرج زمن ابن الزبير وهزم الجيوش واستفحل بلاؤه ، جهز إليه الحجاج جيشا بعد جيش فكسرهم ، وغلب على بلاد فارس ، قتل سنة تسع وسبعين فى زمن الحجاج . وفيات الأعيان 4/ 93، وسير أعلام النبلاء 4/ 152.

والأثر عند ابن أبى شيبة 2/ 317.

(4) ينظر مصنف ابن أبى شيبة 2/ 317.

الاستذكار

بكرٍ ، حدَّثنا أبو داودَ ، حدَّثنا داودُ بنُ أميةَ ، حدَّثنا معاذُ بنُ هشامٍ ، حدَّثنى أبى ، عن يحيى بنِ أبى كثيرٍ ، قال : حدَّثنى أبو سلمةَ ، عن أبى هريرةَ ، قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ يَقنتُ فى الركعةِ الآخرةِ مِن صلاةِ الظهرِ ، وصلاةِ العشاءِ الآخرةِ ، وصلاةِ الصبحِ ، فيدعُو للمؤمنين ، ويلعَنُ الكفارَ[(١)] .

وروَى ابنُ القاسمِ ، عن مالكٍ ، أنه قال : ليس عليه العملُ . وهذا معناه عندى أنه ليس[(٢)] سنةً مسنُونةً[(٣)] فيُواظَبَ عليها فى القنوتِ ، ولكنه مباحٌ فعلُه اقتداءً بالسلفِ فى ذلك لمَن شاء . وقد كان مالكٌ يَرى القنوتَ فى النصفِ الثانى مِن رمضانَ فى الوترِ ، والدعاءَ على مَن استحقَّ الدعاءَ عليه ، ثم ترَك ذلك فيما رواه المصريون عنه .

وروَى [(٤)]أهلُ المدينةِ عنه ، أنه كان يقولُ : يَقنُتُ الإمامُ فى النصفِ مِن رمضانَ ، ويؤمِّنُ مَن خلفَه . وهو قولُ أحمدَ وإسحاقَ . ورُوى[(٤)] القنوتُ فى النصفِ الآخِرِ مِن رمضانَ عن علىٍّ ، وأُبىِّ بنِ كعبٍ ، وابنِ عمرَ ، وابنِ سيرينَ[(٥)] ، والزهرىِّ ، ويحيى بنِ وثَّابٍ[(٦)] . قال ابنُ المنذرِ : ومالكٌ ،

القبس ....

(١) أخرجه البيهقى ١٩٨/٢ من طريق محمد بن بكر به ، وهو عند أبى داود (١٤٤٠) . وأخرجه مسلم (٦٧٦) من طريق معاذ بن هشام به ، وأخرجه أحمد ٤٢٩/١٢ (٧٤٦٤) ، والبخارى (٧٩٧) ، والنسائى (١٠٧٤) من طريق هشام به .

(٢) بعده فى الأصل : « بواجب » .

(٣) فى ص : « مشهورة » .

(٤ - ٤) سقط من : ص .

(٥) بعده فى ص ، م : « والثورى » .

(٦) يحيى بن وثاب الأسدى الكاهلى مولاهم الكوفى ، الفقيه ، شيخ القراء ، أخذ القراءة عرضا =

الاستذكار والشافعيُّ ، وأحمدُ .

قال أبو عمرَ : أما روايةُ المصريين ؛ ابنُ القاسمِ ، وأشهبُ ، وابنُ وهبٍ ، عن مالكٍ فى ذلك ، فإنهم رَوَوا عن مالكٍ ، أنه سُئل : أيقنُتُ الرجلُ فى الوترِ ؟ فقال : لا . [(1)] قال : وكان الناسُ فى زمنِ بنى أمية يَقنُتون فى الجمُعةِ ، وما ذلك بصوابٍ . قال أشهبُ : وسُئل مالكٌ عن القُنوتِ فى الصبحِ والوترِ ، فقال : أما الصبحُ فنعم ، وأما الوترُ فلا أرَى فيه قنوتًا ولا فى رمضانَ [(1)] . وقد اختُلف فيه عن ابنِ عمرَ ؛ فروَى ابنُ عُلَيَّةَ ، عن أيوبَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنه كانَ لا يقنتُ إلَّا فى النصفِ مِن رمضانَ [(2)] .

وروَى ابنُ نُميرٍ ، عن عبيدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، [(1)] أنه كان لا يَقنُتُ فى الفجرِ ولا فى الوترِ [(3)] . وروايةُ مالكٍ عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ [(1)] نحوُ ذلك [(4)] .

وأما الشافعيُّ فقال بالعراقِ - فيما روَى الزعفرانيُّ عنه - : يَقنُتُ فى الوترِ فى

القبس ....

= عن علقمة ، ومسروق ، والأسود ، والشيبانى ، والسلمى ، توفى سنة ثلاث ومائة . تهذيب الكمال ٢٦/٣٢، وسير أعلام النبلاء ٤/ ٣٧٩.

وتنظر هذه الآثار فى مصنف ابن أبى شيبة ٢/ ٣٠٥، ومختصر قيام الليل ص ١٣١، ١٣٢، والأوسط لابن المنذر ٥/ ٢٠٦، ٢٠٧.

(١ - ١) سقط من : ص .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ٢/ ٣٠٥.

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ٢/ ٣٠٦.

(٤) أخرجه محمد بن الحسن فى الحجة ١/ ٩٩، والشافعى ٧/ ٢٤٨، وعبد الرزاق (٤٩٥٢)، والطحاوى فى شرح المعانى ٢٥٣/١ من طريق مالك به .

الاستذكار النصفِ الآخرِ من شهرِ رمضانَ ، ولا يَقنُتُ فى الوترِ فى سائرِ السَّنَةِ إلا فى النصفِ الآخرِ مِن رمضانَ . وقال بمصرَ : يَقنُتُ فى الصبحِ ، ومَن قنَت فى كلِّ صلاةٍ إن احتاجَ إلى الدعاءِ على أحدٍ لم أَعِبْه .

قال أبو عمرَ : لا يَصِحُّ عن النبىِّ ﷺ فى القنوتِ فى الوترِ حديثٌ مسندٌ ، وأما عن الصحابةِ فرُوِى ذلك عن جماعةٍ ؛ فمِن ذلك ما **ذكَره** الطبرىُّ ، قال : حدَّثنا حميدُ بنُ مَسْعدةَ ، قال : حدَّثنا يزيدُ بنُ زُرَيعٍ ، قال : حدَّثنا يونسُ ، عن الحسنِ ، قال : أمَر عمرُ بنُ الخطابِ أُبيَّ بنَ كعبٍ يصلِّى بالناسِ ، فكان إذا مضَى النصفُ الأولُ واستقبَلوا النصفَ الآخِرَ ليلةَ ستَّ عشْرةَ قنَتوا فدَعَوا على الكفرةِ[(1)] .

وقال ابنُ جريجٍ : قلتُ لعطاءٍ : القنوتُ فى شهرِ رمضانَ ؟ قال : أولُ مَن قنَت فيه عمرُ . قلتُ : فى النصفِ الآخِرِ ؟ قال : نعم[(2)] .

فبهذا احتجَّ مَن أجاز القنوتَ فى الوترِ مِن قيامِ رمضانَ فى النصفِ الآخرِ منه ؛ لأنه عمن ذكَرنا من جِلَّةِ الصحابةِ ، وهو عملٌ ظاهرٌ بالمدينةِ فى ذلك الزمانِ فى رمضانَ ، لم يأتِ عن أحدٍ منهم إنكارُه . وقد رأَى القنوتَ فى النصفِ الأولِ طائفةٌ مِن السلفِ ، وبه قال أبو ثورٍ . وقد قيل : يَقنُتُ رمضانَ كلَّه ، ويَلعنُ الكفرَةَ فى القنوتِ . وهو قولُ الأوزاعىِّ ، قال : ويقنتُ أيضًا فى الفجرِ قبلَ الركوعِ .

القبس ....

(١) أخرجه أبو داود (١٤٢٩) - ومن طريقه البيهقى ٤٩٨/٢ - من طريق يونس به .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ٣٠٥/٢ من طريق ابن جريج به .

الاستذكار وأما مقدارُ القراءةِ فى كلِّ ركعةٍ مِن قيامِ رمضانَ ، ففى « الموطأ » ما قد رأيتَ مِن القراءةِ بالمئِين عن أبيٍّ وأصحابِه ، ومِن قراءةِ « البقرةِ » فى ثمانِ ركَعاتٍ ، وفى اثنتَى عشْرةَ ركعةً .

وذكَر ابنُ أبى شيبةَ[1] ، قال : حدَّثنا حسينُ بنُ علىٍّ ، عن زائدةَ ، عن هشامٍ ، عن الحسنِ ، قال : مَن أمَّ الناسَ فى رمضانَ فلْيأخذْ بهم اليسرَ ، فإن كان بطىءَ القراءةِ فلْيختمِ القرآنَ ختمةً ، وإن كان بينَ ذلك فختمةٌ ونصفٌ ، وإنْ كان سريعَ القراءةِ فمرتين .

وكان سعيدُ بنُ جُبيرٍ يقرأُ فى كلِّ ركعةٍ بخمسٍ وعشرين آيةً[1] . وكان عمرُ ابنُ عبدِ العزيزِ يأمرُ الذين يقرءُون فى رمضانَ يقرءُون فى كلِّ ركعةٍ بعشْرِ آياتٍ ، (2عشْرِ آياتٍ2) .

ورَوى ابنُ وهبٍ ، عن مالكٍ ، أنه قيل له : إنهم يقرءُون فى كلِّ ركعةٍ بخمسِ آياتٍ . فقال : غيرُ ذلك أحبُّ إلىَّ . فقيل له : عشْرُ آياتٍ فى كلِّ ركعةٍ ؟ فقال : نعم مِن السورِ الطوالِ . قال : وأرَى أكثرَ مِن عشرِ آياتٍ إذا بلَغ الطواسين و« الصافاتِ » . وقال الزعفرانىُّ ، عن الشافعىِّ : إن أطالوا القيامَ وأقلُّوا السجودَ فحسَنٌ ، وهو أحبُّ إلىَّ ، وإن أكثروا الركوعَ والسجودَ فحسنٌ .

وجملةُ القولِ فى هذه المسألةِ أنه لا حدَّ عندَ مالكٍ وعندَ العلماءِ فى مبلغِ

القبس ....

(1) ابن أبى شيبة ٢/ ٣٩٢.

(٢ - ٢) سقط من : ص ، م .

والأثر عند ابن أبى شيبة ٢/ ٣٩٢.

٢٥٣ - مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبي بكرٍ ، قال : سَمِعْتُ أبي يقولُ : كنا نَنْصَرِفُ فى رمضانَ ، فَنَسْتَعْجِلُ الخَدَمَ بالطعامِ ، مَخافةَ الفَجرِ [(١)] . الموطأ

الاستذكار القراءةِ ، وقد قال ﷺ : « من أَمَّ الناسَ فلْيُخَفِّفْ » [(٢)] . وقال عمرُ : لا تُبغِّضُوا اللهَ إلى عبادِه [(٣)] . يعنى : لا تُطوِّلوا عليهم فى صلاتِهم . وفيما أوصَى به رسولُ اللهِ ﷺ معاذَ بنَ جبلٍ حينَ وجَّهه إلى اليمنِ مُعلِّمًا وأميرًا ؛ قال له : « وأَطِلِ القراءةَ على قَدْرِ ما يُطيقون ، [(٤)] لا يَمَلُّون أمرَ اللهِ ولا يَكرهونَه » [(٥)] . هذا فى الفرائضِ ، فكيف بالنوافلِ؟! وقال ﷺ : « مَن صلَّى لنفسِه فلْيطوِّلْ ما شاء » [(٤)] . وقال ﷺ : « أفضلُ الصلاةِ طولُ القيامِ » [(٦)] ؟

وهذا معناه [(٧)] : لمن صلَّى لنفسِه ، ولستُ أعلمُ خلافًا بينَ العلماءِ فى جوازِ صلاةِ العبدِ البالغِ فى قيامِ رمضانَ وفيما عدا الجمعةَ للناسِ .

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٢٨٣) . وأخرجه الفريابى فى الصيام (١٧٧، ١٧٨) ، والمروزى فى مختصر قيام الليل ص٩٢، والبيهقى ٤٩٧/٢ من طريق مالك به .
(٢) سيأتى فى الموطأ (٣٠١) .
(٣) سيأتى تخريجه ص٣٤٣ .
(٤ - ٤) سقط من : ص ، م .
(٥) أخرجه أبو نعيم فى الحلية ٨/ ٢٤٩، والخطيب فى الموضح ٢/ ٣٩٦، والبغوى فى شرح السنة (٣٥٦) .
(٦) سيأتى تخريجه ص٣٨٠ .
(٧) سقط من : ص ، م .

الموطأ ٢٥٤ - مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، أن ذَكْوانَ أبا عَمرٍو - وكان عبدًا لعائشةَ زوجِ النَّبِيِّ ﷺ ، فأَعْتَقَته عن دُبُرٍ منها - كان يقومُ يَقْرَأُ لها فى رمضانَ .

الاستذكار **ولهذا أدخَل** مالكٌ حديثَه عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، أن ذكوانَ أبا عمرٍو كان عبدًا لعائشةَ أعتقته عن دُبُرٍ منها[1] ، فكان يقومُ يَقرأُ للناسِ فى رمضانَ[2] .

وذكَر أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ[3] ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ نُميرٍ ، عَنْ عبيدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أن المهاجرين حينَ أقبلوا[4] مِن مكةَ نزلوا إلى جنبِ قُباءَ ، فأَمَّهم سالمٌ مولى أبى حذيفةَ ؛ لأنه كان أكثرَهم قرآنًا ، فيهم أبو سلمةَ بنُ عبدِ الأسدِ[5] ، وعمرُ بنُ الخطابِ .

وأجمع العلماءُ على أن الرجالَ لا تَؤُمُّهم النساءُ ، واختلفُوا فى إمامةِ النساءِ بعضِهن لبعضٍ ، وسنذكُرُ ذلك إن شاء اللهُ تعالى[*] .

القبس ....

---

(١) عن دبر منها : يعنى بعد موتها . يقال : دَبَّرتُ العبد . إذا علقتَ عتقه بموتك . ينظر النهاية ٢/ ٩٨.

(٢) الموطأ برواية أبى مصعب (٢٨٤) . وأخرجه الفريابى فى الصيام (١٨٨، ١٨٩) من طريق مالك به .

(٣) ابن أبى شيبة ١/ ٣٤٤.

(٤) فى الأصل : « أقيلوا » .

(٥) فى ص ، م : « الأسود » . وينظر تهذيب الكمال ١٥/ ١٨٧.

(*) هنا تنتهى نسخة المكتبة المتوكلية اليمنية بالجامع الكبير بصنعاء ، والمشار إليها بالرمز ص .

الموطأ

ما جاء فى صلاةِ الليلِ

التمهيد

....

القبس

بابُ صلاةِ الليلِ

إن اللَّهَ سبحانه وتعالى لو شاء لسَوَّى بينَ الأزمنةِ والأمكنةِ فى الفضلِ ، ولكنه ببالغِ حكمتِه ، وواسعِ رحمتِه ، جعَل لبعضِها مَزِيَّةً على بعضٍ فى الأجرِ ، وخَصَّ كلَّ واحدٍ منهما[(1)] بعملٍ مِن الطاعةِ ، وإلى هذا أشارَ الصدِّيقُ بقولِه : إن للَّهِ عملًا بالليلِ لا يقبَلُه بالنهارِ ، و[(2)]عملًا بالنهارِ لا يقبَلُه بالليلِ[(3)] . **فالأولُ** : كالمغربِ والعشاءِ[(4)] والصبحِ[(4)] ، والوقوفِ بعرفةَ ، و[(5)] المَبيتِ بالمُزْدَلِفةِ[(5)] والبَيْتوتةِ ليالىَ مِنًى لغيرِ أصحابِ السِّقايةِ . **والثانى** : كالظهرِ والعصرِ ، والصومِ ، والتَّضْحيةِ[(6)] .

والليلُ خَلْقٌ مِن خلقِ اللَّهِ تعالى عظيمٌ ، جعَله اللَّهُ سَكَنًا ولِباسًا ، كما جعَل النهارَ مَسْرحًا ومَعاشًا ، ولكلٍّ واحدٍ منهما حَظُّه ، وقد أُمِر النبىُّ ﷺ[(7)] بقيامِه ، قيل[(7)] له : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ ۝١ قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ۝٢ نِّصْفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا ۝٣ أَوْ زِدْ عَلَيْهِ﴾ [المزمل : ١ - ٤] . والآيةُ مُشْكِلةٌ ، وقد جرَى الكلامُ عليها فى موضعِها مِن كتابِ

---

(١) فى م : « منها » .

(٢) بعده فى د : « إن لله » .

(٣) أخرجه سعيد بن منصور (٩٤٢ - تفسير) ، وابن أبى شيبة ١٣/ ٢٥٩، ٢٦٠، وأبو نعيم فى الحلية ١/ ٣٦، ٣٧.

(٤ - ٤) ليس فى : د .

(٥ - ٥) فى د : « المزدلفة » .

(٦) فى م : « الضحية » .

(٧ - ٧) فى د : « فقيل » .

الموطأ ....

التمهيد ....

القبس « الأحكامِ » . **وفائدتُها** ، أن اللَّهَ تعالى أمَر رسولَه ﷺ بقيامِ الليلِ ، وحَدَّ له ما بينَ الثُّلُثِ إلى النصفِ ، لا يزيدُ على النصفِ ولا يَنْقُصُ مِن الثُّلُثِ ، وقالت عائشةُ رضِى اللَّهُ عنها : كان قيامُ الليلِ فريضةً ، ثم نسَخه اللَّهُ تعالى فقال: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ [(1)] [المزمل : ٢٠]. يعنى فى الصلواتِ . وخَصَّ اللَّهُ الليلَ بأن جعَله موضعًا لإجابةِ الدعاءِ ؛ فقال ﷺ : « جَوْفُ الليلِ أسمَعُ » [(2)] . فأضافَ السماعَ إليه وهو القَبُولُ ، كقولِ العربِ : ليلٌ نائمٌ . وخَصَّ اللَّهُ آخِرَ الليلِ بالإجابةِ أكثرَ مِن أوَّلِه ؛ فقال ﷺ : « ينزلُ ربُّنا تبارَك وتعالَى كلَّ ليلةٍ إلى السماءِ الدنيا حينَ يَبْقَى ثُلُثُ الليلِ - ورُوِى : إذا انتَصف الليلُ - فيقولُ : مَن يَدْعُونى فأستَجِيبَ له ، مَن يَسْألُنى فأُعْطِيَه ، من يَستغْفِرُنى فأغفرَ له ؟ » [(3)] . وهذه الخَصِيصةُ لم تُجْعَلْ للنهارِ ، وإن كان مَحِلًّا للإجابةِ أيضًا ، ولكن نَبَّه على هذا ؛ لِما فيه مِن سَعَةِ الرحمةِ بمُضاعفةِ الأجرِ ، وتَعْجيلِ الإجابةِ . وقد ذهَب قومٌ إلى أن قيامَ الليلِ واجبٌ ، وربَّما مالَ إليه [(4)] البخاريُّ رحِمه اللهُ ، ونزَع مَن ذهَب إلى ذلك بقولِ النبيِّ ﷺ : « يَعْقِدُ الشيطانُ على قافيةِ رأسِ [(5)] أحدِكم » . الحديثَ إلى قولِه : « كَسْلانَ » [(6)] . وهذا لا يَصِحُّ ؛ لأن عائشةَ رضِى اللَّهُ عنها قد صرَّحَت فى « الصحيحِ » أن قيامَ الليلِ منسوخٌ ، ومَحْمَلُ هذا الحديثِ بعدَ ذلك على الصلاةِ المفروضةِ وهى الصبحُ ، وأىُّ عُقْدةٍ للشيطانِ لا تَحُلُّها صلاةُ الفجرِ ، والعبدُ بأدائِها قد

---

(١) مسلم (٧٤٦) .

(٢) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (٥٠٠) من الموطأ .

(٣) سيأتى فى الموطأ (٥٠٠) .

(٤) فى م : « إليها » .

(٥) سقط من : د .

(٦) سيأتى فى الموطأ (٤٢٨) .

الموطأ ....

التمهيد ....

القبس صارَ فى ذمةِ اللَّهِ تعالى ، حسَبَ ما ورَد فى الحديثِ[1] .

تتميمٌ : ورَد فيما قدَّمناه مِن الأحاديثِ ألفاظٌ مِن المُشْكِلِ ، رأَينا أن نعطِفَ عليها العِنانَ بالإشارةِ إلى البيانِ ؛ حتى لا يَمُرَّ القلبُ بها عليلًا ، أو يكونَ ما يَراه منها عندَه مجهولًا .

قولُه : « ينزِلُ ربُّنا » . هذا الحديثُ أمٌّ فى الأحاديثِ المتشابهةِ ، وقد ذهَب كثيرٌ مِن العلماءِ ، وخاصةً مِن السَّلَفِ ، إلى أن يُؤْمِنَ بها ولا يخوضَ فى تأويلِها . وقد رأى شيخُ القُرَّاءِ[2] الوقفَ[3] على قولِه تعالى : ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ . ويُبْتَدأُ بقولِه : ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ﴾ [آل عمران : ٧] . وهو اختيارُ إمامِ الأئمَّةِ[4] مالكِ بنِ أنسٍ رضِى اللَّهُ عنه[5] ، وهو بشهادةِ اللَّهِ الحقُّ ، ولو ترَك الغِطاءَ لما تَكلَّفَ سيرَ الليلِ ، ولا تَعاطَى ، وقد تَكلَّمَ الناسُ عليها ، فرأَينا أن نُخَلِّصَ من ذلك التأويلِ ما يقومُ عليه الدليلُ ، وعلى هذا الرُّكْنِ عَوَّلْنا فى تأليفِ كتابِ « المُشْكِلَين » وإليه أسنَدْناه ، فأما مالكٌ رضِى اللَّهُ عنه فقد بَدَّعَ السائِلَ عن أمثالِه ، وصدَف[6] عن إشكالِه ، ووقَف عندَ الإيمانِ به ، وهو لنا

(١) مسلم (٦٥٧) .

(٢) هو عثمان بن سعيد بن عثمان أبو عمرو الدانى ، الأموى الأندلسى ، المعروف بابن الصيرفى ، شيخ مشايخ المقرئين ، قال الذهبى : إلى أبى عمرو المنتهى فى علم القراءات ، وعلم المصاحف مع البراعة فى علم الحديث والتفسير والنحو . صنف التصانيف المتقنة منها « التفسير » ، و« جامع البيان » ، و« التلخيص » وغيرها ، توفى بدانية سنة أربع وأربعين وأربعمائة . سير أعلام النبلاء ١٨/ ٧٧، وغاية النهاية ١/ ٥٠٣.

(٣) فى م : « الوقوف » .

(٤) فى م : « الأمة » .

(٥) ينظر القطع والائتناف للنحاس ص٢١٣.

(٦) فى م : « صرف » .

الموطأ ....

التمهيد ....

القبس أفضلُ قُدْوةٍ . وأما الأوزاعيُّ ، وهو إمامٌ عظيمٌ ، فنزَع بالتأويلِ حينَ قال ، وقد سُئِل عن قولِ النبيِّ ﷺ : « ينزِلُ ربُّنا » . فقال : يفعلُ اللَّهُ ما يشاءُ . ففتَح بابًا مِن المعرفةِ عظيمًا ، ونهَج إلى التأويلِ صراطًا مستقيمًا .

شريعةٌ : إن اللَّهَ تبارك وتعالى مُنَزَّهٌ عن الحركةِ والانتقالِ ؛ لأنه لا يَحْويه مكانٌ ، كما لا يشتمِلُ عليه زمانٌ ، ولا يشغَلُ حَيِّزًا ، كما لا يَدْنُو (١) بمَسَافَةٍ إلى شيءٍ (١) ، ولا يَغيبُ بعلمِه عن شيءٍ ، مُتَقدِّسُ الذاتِ عن الآفاتِ ، مُنَزَّهٌ عن التَّغَيُّرِ (٢) والاستحالاتِ ، إلهٌ في الأرضِ إلهٌ في السماواتِ ، وهذه عقيدةٌ مُسْتَقِرَّةٌ في القلوبِ ، ثابتةٌ بواضحِ الدليلِ .

قال لى (٣) شيخُ العلماءِ : لا يُمْكِنُ لأحدٍ أن يُعَبِّرَ عن جلالِ اللَّهِ تعالى وكمالِه إلَّا (٣) بهذه الألفاظِ الناقصةِ التى يُعَبَّرُ بها عنَّا ، فإذا سمِعتَ العبارةَ عن اللَّهِ تعالى ، فيجِبُ عليك الإيمانُ بها (٤) بمعناها ، ثم تَعلَّمْ أنه ليس له مِثْلٌ في ذلك ؛ لقولِه تعالى : ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌۖ﴾ [الشورى : ١١] . وهو كلامٌ بديعٌ ، ولِسَعَةِ اللغةِ في العبارةِ بالحقيقةِ والمجازِ ، والحذفِ والزيادةِ ، والتطويلِ والاختصارِ ، يَتَمكَّنُ العالِمُ باللَّهِ تعالى مِن العبارةِ عنه ، والتَّنْزيهِ له (٥) ، والعلمِ به .

(١ - ١) في ج ، م : « إلى مسافة بشيء » .

(٢) في د ، م : « التغيير » .

(٣) سقط من : ج .

(٤) سقط من : ج ، م .

(٥) في م : « به » .

الموطأ ....

التمهيد ....

القبس

عُدْنا[1] إلى قولِه : « يَنْزِلُ ربُّنا كلَّ ليلةٍ إلى السماءِ الدنيا » . قلنا : صدَق ربُّنا ، وصدَق نبيُّنا ، والنزولُ فى الحقيقةِ وفى اللغةِ حركةٌ ، والحركةُ آفةٌ[2] لا تجوزُ على اللَّهِ سبحانه وتعالى ، فلم يَبْقَ إلا العُدولُ عن حقيقةِ النزولِ إلى مجازِه وهو النزولُ بالمعانى ، فإن النُّزُولَ مِن عُلُوِّ الامْتناعِ إلى عُلُوِّ القَبولِ نُزُولٌ معنوىٌّ ، كما أن النُّزولَ من عُلُوِّ الفَوْقيةِ إلى سُفْلِ المكانِ نزولٌ حِسِّىٌّ ، وفى الحديثِ : وأنزِلُ لك عن إحدَى زَوْجَتَىَّ[3] . فإنها كانت تحتَ سلطانِ نِكاحِه ، وتحتَ حَجْرِه ومَنْعِه ، فإذا قال لها : أنتِ طالقٌ . فقد ارتَفَع ذلك كلُّه . ويكونُ مِن أقسامِ المجازِ التعبيرُ عن الشىءِ بفائدتِه وثمرتِه ، ويكونُ ذلك عبارةً عن كثرةِ ما يُفِيضُ [4]اللهُ تعالى[4] مِن الرحمةِ ، وينشُرُ على الخلقِ منها ، ويُوسِعُهم مِن عطائِه ، على جميعِ المعانى ؛ مِن إجابةِ دعوةٍ ، وقضاءِ حاجةٍ ، ونَيْلِ مغفرةٍ ، مما كان قبلَ ذلك مُمْتنِعًا عليهم ، كامْتناعِ ما يكونُ فى العُلُوِّ مِن فوقِهم ، وإلى هذا أشارَ الأوزاعىُّ بقولِه : يفعَلُ اللَّهُ ما يشاءُ . فجعَله مِن صفاتِ الفعلِ لا مِن صفاتِ الذاتِ ، وهذا فصلٌ بالغٌ فاتَّخِذوه دستورًا ، واشْرَعوه فى سائرِ المشكِلاتِ سبيلًا[5] .

وأما قولُه : « يَعْقِدُ الشيطانُ على قافيةِ رأسِ أحدِكم ثَلاثَ عُقَدٍ »[6] . فإنه عبارةٌ

(١) فى م : « عندنا » .
(٢) سقط من : ج ، م .
(٣) الطبقات لابن سعد ١٢٥/٣، وأصل الحديث سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١١٧٣) من الموطأ .
(٤ - ٤) سقط من : ج ، م .
(٥) خالف المصنف هنا عقيدة السلف ، حين نزع إلى التأويل وتحميل كلام الأوزاعى ما لا يحتمل ، والصواب ما قاله السلف الصالح من الإيمان بالنزول بلا كيف والسكوت عن المراد إلا أن يرد ذلك من الصادق المصدوق . ينظر فتح البارى ٣/ ٣٠، وما سيأتى فى شرح الحديث (٥٠٠) من الموطأ .
(٦) سيأتى فى الموطأ (٤٢٨) .

الموطأ ....

التمهيد ....

القبس عن ثِقَلِ النومِ ، ونُسِب ذلك إلى الشيطانِ حينَ كان آفةً ، كما نسَبه إلى نفسِه تبارك وتعالى حينَ كان آيةً فى قولِه : ﴿فَضَرَبْنَا عَلَىٰٓ ءَاذَانِهِمْ فِى ٱلْكَهْفِ سِنِينَ عَدَدًا﴾ [الكهف : ١١] . وعلى نحوِ هذا ورَد فى الحديثِ ، أن رجلًا نامَ عن صلاةِ الصبحِ ، فقال : « ذلك رجلٌ بالَ الشيطانُ فى أُذُنِه »[١] . فضرَب البولَ فى الأُذُنِ ؛ لأنه مُفْسِدٌ لِما يَحِلُّ فيه - مَثَلًا لفسادِ العبادةِ على هذا النائمِ حينَ ترَكها ، وذلك جائزٌ فى كلامِ العربِ ، قال الشاعرُ[٢] :

* بالَ سُهَيلٌ فى الفضيخِ فَفسَدْ[٣] *

فنسَبه إليه حينَ اقْتَرَن به وإن لم يكنْ ذلك مِن فعلِه . واللَّهُ أعلمُ .

وعلى هذا النحوِ جاء قولُه ﷺ : « فإن اللَّهَ لا يَمَلُّ حتى تَمَلُّوا » . والمَلالُ صفةُ نَقْصٍ مصدرُها العَجزُ ، وذلك مستحيلٌ على اللَّهِ تعالى ، ولكنه أخبَر بها عن نفسِه اسْتِلْطافًا بعبدِه ، كما قال : ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ [البقرة : ٢٤٥، الحديد : ١١] . فأنزَل نفسَه منزلةَ المحْتاجِ وهو الغنىُّ ، وكما قال تعالى : « عَبْدى ، مَرِضْتُ فلم تَعُدْنى ، وجُعْتُ فلم تُطْعِمْنى ، وعَطِشْتُ فلم تَسْقِنى . فيقولُ : وكيف تَمْرَضُ وأنت ربُّ العالمين ؟! فيقولُ : مرِض عَبْدى فلانٌ ، فلو عُدْتَه لوجَدْتَنى عندَه ، وجاعَ عبدى فلانٌ وعطِش ، ولو أَطْعَمْتَه وسَقَيْتَه لوَجَدْتَنى عندَه »[٤] . فكان له

---

(١) سيأتى تخريجه ص١١٦ .

(٢) البيت فى اللسان (ف ض خ) ، غير منسوب .

(٣) الفضيخ : عصير العنب ، وهو أيضًا شراب يتخذ من البسر المفضوخ وحده من غير أن تمسه النار ، وهو المشدوخ . يقول : لما طلع سهيل - وهو نجم - ذهب زمن البسر وأرطب ، فكأنه بال فيه . اللسان (ف ض خ) .

(٤) مسلم (٢٥٦٩) .

الموطأ ٢٥٥ - وحدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن محمدِ بنِ المُنْكَدِرِ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عن رجلٍ عندَه رِضًا ، أنه أخبرَه أن عائشةَ زوجَ النَّبىِّ ﷺ أخبرَتْهُ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ [٤٣ظ] قال : « ما مِن امرئٍ تكونُ له صلاةٌ

التمهيد **مالكٌ** ، عن محمدِ بنِ المنكدِرِ ، عن سعيدِ بنِ جُبيرٍ ، عن رجلٍ عندَه رضًا ، أنَّه أخبَره ، أنَّ عائشةَ أمَّ المؤمنينَ أخْبَرَتْه ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « ما من امرئٍ تكونُ له

القبس تعالى فى ذلك **فَضْلانِ** ، واللَّهُ ذو الفضلِ العظيمِ :

أحدُهما : كنايتُه(١) عن المريضِ والمحتاجِ بنفسِه الكريمةِ (٢)بِرًّا به(٢) .

والثانى : اسْتِلْطافُه بقلوبِ عبادِه تَرْفيقًا(٣) لهم حتى يَميلوا إلى الطاعةِ ، وصار هذا فى أحدِ قِسْمَىِ المجازِ وهو (٤)التَّسْبيبُ ، وفى أحدِ قِسْمَىِ التَّسبيبِ(٤) ، وهو التعبيرُ عن الشىءِ بفائدتِه وثمرتِه ، وثمرةُ المَلالِ التَّرْكُ ، فكأنه قال : إن اللَّهَ تعالى لا يترُكُ ثوابَكم حتى تترُكوا طاعتَه . وكان هذا أبينَ لقلوبِ العامةِ ، ولكنه تبارَك وتعالَى أراد أن يجعلَ الكتابَ ؛ منه آياتٌ مُحْكَماتٌ ، ومنه أُخَرُ مُتَشابِهاتٌ ؛ ليرفَعَ الذين آمَنوا منكم والذين أُوتوا العلمَ درجاتٍ ، ويُسْفِلَ(٥) الزَّائِغينَ عن سُبُلِ الهُدَى دَرَكاتٍ .

حديثُ غَلَبَةِ النومِ عن حزبِ الليلِ : قال فيه ﷺ : « كتَب اللَّهُ له أجرَ صلاتِه » . وهذا أصلٌ فى الشريعةِ مِن فضلِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ على الأُمةِ ، إذا قطَع بهم عن العملِ قاطعٌ وقد انعقَدَت نِيَّتُهم عليه ، فإن اللَّهَ عزَّ وجلَّ يكتُبُ لهم ثوابَه ، وفى « البخارىِّ » ، عن

---

(١) فى ج ، م : « كناية » .

(٢ - ٢) فى م : « برأيه » .

(٣) فى ج : « ترقيقًا » .

(٤ - ٤) فى م : « التسبب » .

(٥) فى م : « يضل » .

الموطأ بليلٍ ، يَغْلِبُه عليها نومٌ ، إلا كتَب اللهُ له أجرَ صلاتِه ، وكان نومُه عليه صدقةً » .

التمهيد صلاةٌ بليلٍ يَغْلِبُهُ عليها نومٌ إلَّا كتَب اللهُ له أجرَ صلاتِه ، وكان نومُه عليه صدقةً »[(١)] .

[(٢)]**قال أبو عُمرَ**[(٢)] : هكذا روَى هذا الحديثَ جماعةُ الرُّواةِ عن مالكٍ ، فيما علِمتُ ، والرجلُ الرِّضَا عندَ سعيدِ بنِ جبيرٍ ، قيل : إنَّه الأسودُ بنُ يزيدَ ، واللهُ أعلمُ .

القبس النبيِّ ﷺ : « إذا مرِض العبدُ أو سافَر كتَب اللَّهُ له ما كان يعمَلُ[(٣)] صحيحًا مُقيمًا »[(٤)] . وقد اعترِض على هذا الحديثِ سَنَدًا ومَتْنًا ؛ أما السَّنَدُ ، فإنهم ضَعَّفوا السَّكْسَكيَّ راويَه[(٥)] ، وأما المَتنُ ، فإنهم قالوا : إن الباريَ سبحانَه يُعْطِيه الأجرَ الذى كان يعمَلُه صحيحًا مُقيمًا ، ولكن غيرَ مُضاعَفٍ .

قلنا لهم : لقد حجَّرتُم واسعًا ، بل يُعْطِيه اللَّهُ تعالى الأجرَ كاملًا ، وقد بيَّنا فى غيرِ ما موضعٍ مِن مجموعاتِنا[(٦)] أصلًا يُرْجَعُ إليه فى [(٧)]هذه الأغراضِ[(٧)] ، وهو أن الباريَ سبحانَه إنما يُثيبُ العبادَ على قَدْرِ نيَّاتِهم ، لا بحسَبِ[(٨)] أعمالِهم ؛ فإن العبدَ يُطِيعُ خمسينَ عامًا مثلًا ، فيُعْطِيه اللَّهُ تعالى جزاءَ نعيمِ الأبدِ ، وذلك على قَدْرِ النيةِ ؛ لأن نِيَّتَه

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٢٨٥) . وأخرجه ابن وهب فى موطئه (٣٣٥) ، وابن المبارك فى الزهد (١٢٣٧) ، وأحمد ٤٢/٢٩٢، ٢٩٣ (٢٥٤٦٤) ، وأبو داود (١٣١٤) ، والنسائى (١٧٨٣) من طريق مالك به .

(٢ - ٢) سقط من : ى ، م .

(٣) فى د ، م : « يفعله » .

(٤) سيأتى تخريجه ص٧٦ .

(٥) فى ج ، م : « رواية » . وينظر هدى السارى ص ٣٦٣، وفتح البارى ٦/ ١٣٦، ١٣٧.

(٦) فى ج : « مجموعاتها » .

(٧ - ٧) فى ج ، م : « هذا الاعتراض » .

(٨) فى ج ، م : « بمقدار » .

التمهيد

حدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ مُعاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ ابنُ شعيبٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ - قال : حدَّثنا محمدُ بنُ سليمانَ بنِ أبى داودَ - قال : كان يُقَالُ له : بُومَةُ . ليس به بَأْسٌ ، وأبُوه ليس بثقةٍ ولا مأمونٍ - قال : حدَّثنا أبو جعفرٍ الرازىُّ ، عن محمدِ بنِ المنكدِرِ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عن الأسودِ بنِ يزيدَ ، عن عائشةَ ، قالَتْ : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « من فَاتَتْه صلاةٌ صلَّاها من اللَّيلِ ، فنام عنها ، كان ذلك صدقةً تصدَّق اللهُ عليه ، وكتَب له أجرَ صلاتِه »(١) .

وأمَّا سعيدُ بنُ جبيرٍ ؛ فهو مولًى لبَنِى وَالِبَةَ من بَنِى أسدٍ ، يُكنَى أبا عبدِ اللهِ ، كان شديدَ السُّمْرَةِ ، وكتَب لعبدِ اللهِ بنِ عُتبةَ بنِ مسعودٍ ، ثم كتَب لأبى بُردَةَ وهو على القضاءِ ، وقد كان الحَجّاجُ ولَّاه قضاءَ الكُوفةِ ، فضَجَّ أهلُ الكوفةِ

القبس

قد استَمرَّت ، على أنه لو عُمِّرَ إلى غيرِ غايةٍ لكانت هذه حالَه فى الطاعةِ ، فيقَعُ ثوابُه بإزاءِ نيَّتِه ، وقد رُوى فى الآثارِ عن الأخيارِ(٢) : نِيَّةُ المؤمنِ خيرٌ مِن عملِه(٣) . وهذا وَجْهُ تأويلِه .

وأما تَضْعيفُهم لحديثِ السَّكْسَكىِّ فغيرُ ضائرٍ لنا ؛ لأنه قد ثبَت عن النبىِّ ﷺ أنه قال فى غزوتِه : « إن بالمدينةِ قومًا ، ما سَلَكْتُم واديًا ، ولا قطَعْتُم شِعْبًا ، إلا وهم معكم ؛ حبَسهم العذرُ »(٤) .

---

(١) النسائى (١٧٨٤) ، وفى الكبرى (١٤٥٨) . وأخرجه ابن المبارك فى الزهد (١٢٣٨) من طريق محمد بن سليمان به .

(٢) فى ج ، م : « الأحبار » .

(٣) سيأتى ص ٧٢ .

(٤) سيأتى تخريجه ص ٧٤، ٧٥ .

التمهيد وقالُوا : لا يَصلحُ للقضاءِ مولًى ، ولا يَصلحُ إلَّا رَجُلٌ عربيٌّ . فاسْتَقْضَى الحَجَّاجُ حِينَئِذٍ أبا بُردةَ ، وأمَره ألَّا يَقطعَ أمرًا دونَ سعيدِ بنِ جبيرٍ ، وكان أبو بُردةَ على القضاءِ وبيتِ المالِ ، وكان سعيدٌ يَكتُبُ له ، ثم خرَج مع ابنِ الأشعثِ ، وكان يقولُ : واللهِ ما خَرَجْتُ على الحَجَّاجِ حتى كفَر . فلمَّا انهزَم أصحابُ ابنِ الأشعثِ بدَيرِ الجَماجِمِ ، هرَب سعيدُ بنُ جُبيرٍ إلى مكَّةَ ، فأخَذه خالدُ بنُ عبدِ اللهِ القَسْرِيُّ - وكان واليًا للوليدِ على مكَّةَ - فبعَث به إلى الحَجَّاجِ ، فقتَله ، وذلك في سنةِ أربعٍ وتسعِينَ ، وهو ابنُ ثمانٍ وأربعينَ سنَةً ، وماتَ الحَجَّاجُ بعدَه بيسيرٍ ، قيل : شهرٍ ، وقيل : شهرينِ . وقيل : سِتَّةِ أشهرٍ . ولم يَقْتُلْ بعدَه - فيما قال ضمرةُ - أحدًا .

وأمَّا الأسودُ بنُ يزيدَ النَّخَعِيُّ فيُكنَى أبا عبدِ الرحمنِ ؛ بابْنِه عبدِ الرحمنِ ، مات سنةَ خمسٍ وسبعينَ ، وكان فاضلًا عابدًا ، مجتهدًا ، حجَّ من بينِ حجَّةٍ وعمرةٍ سِتِّينَ ، وقيل : ثمانينَ . وروَى سفيانُ ، عن أبي إسحاقَ ، قال : قالت عائشةُ أمُّ المؤمنين : ما بالعراقِ أحدٌ أعجبَ إليَّ من الأسودِ[1] .

وقد جاءَ عن أبي الدَّرداءِ مرفوعًا وموقوفًا مثلُ حديثِ عائشةَ هذا ؛ روَى حبيبُ بنُ أبي ثابتٍ ، عن عبدةَ بنِ أبي لُبابَةَ ، عن سُويدِ بنِ غفلةَ ، عن أبي الدَّرْدَاءِ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « من أتَى فراشَه وهو يَنوِي أنْ يَقومَ يُصلِّي من اللَّيلِ ، فغلَبَتْه عينُه حتَّى يُصْبِحَ ، كُتِبَ[2] له ما نوَى ، وكان

القبس ....

---

(١) أخرجه أحمد في الزهد ص٣٤٨ من طريق أبي إسحاق به .

(٢) بعده في الأصل ، م : « الله » .

الموطأ ....

التمهيد

نومُه صدقةً عليه من ربِّه » .

وذكره البزَّارُ[(١)] قال : حدَّثنا حُميدُ بنُ الربيعِ ، حدَّثنا حسينُ[(٢)] بنُ عليٍّ ، حدَّثنا زائدةُ ، [(٣)]عن سليمانَ الأعمشِ ، عن حبيبِ بنِ أبي ثابتٍ[(٣)] ، عن عبدةَ ابنِ أبي لُبابةَ ، عن سويدِ بنِ غفلةَ ، عن أبي الدرداءِ يَبلُغُ به النبيَّ ﷺ قال : « من أتَى فراشَه وهو يَنْوِى أن يقومَ يُصَلِّى من اللَّيلِ ، فغَلَبَتْه عَينُه حتَّى يُصبحَ ، كتَبَ اللهُ له ما نوَى ، وكان نومُه صدقةً » . روَاه[(٤)] الثوريُّ ، وابنُ عُيينةَ ، عن عبدةَ بنِ أبي لُبَابَةَ ، عن سويدِ بنِ غفلةَ ، عن أبِي ذَرٍّ وأبِي الدَّرداءِ ، جميعًا موقوفًا[(٥)] .

وفي هذا الحديثِ ما يَدُلُّ على أنَّ المرءَ يُجازَى على ما نوَى من الخيرِ ، وإنْ لم يَعملْه ، كما لو أنَّه عَمِلَه ، وأنَّ النِّيَّةَ يُعطَى عليها كالذى يُعْطَى على العملِ ، إذا حِيلَ بينَه وبينَ ذلك العملِ ، وكانت نِيَّتُه أنْ يَعملَه ، ولم تَنصرفْ نِيَّتُه عنه[(٦)] حتى غُلِبَ عليه بنومٍ ، أو نسيانٍ ، أو غيرِ ذلك من وجوهِ الموانعِ ؛ فإذا كان ذلك كُتِبَ

القبس ....

(١) البزار (٤١٥٣) ، وسقط منه ذكر حبيب .

(٢) في ى : « حسن » . وينظر تهذيب الكمال ٦/ ٤٤٩.

(٣ - ٣) سقط من : النسخ . والمثبت من مصدر التخريج ، وينظر علل الدارقطني ٦/ ٢٠٦.

(٤) في م : « روى » .

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٤٢٢٤)، وابن المبارك في الزهد (١٢٣٩) والنسائي (١٧٨٧) ، وفي الكبرى (١٤٦٠) من طريق الثوري به ، وأخرجه ابن المبارك في الزهد (١٢٤٠) - ومن طريقه النسائي في الكبرى (١٤٦٠) - عن ابن عيينة به .

(٦) ليس في : الأصل ، م .

التمهيد

له أجرُ ذلك العملِ وإن لم يَعملْه ؛ فضلًا من اللهِ ورحمةً ؛ جازَى على العملِ ، ثم على النِّيَّةِ ، إنْ حالَ دونَ العملِ حائلٌ . وفى مثلِ هذا الحديثِ ، واللهُ أعلمُ ، جاء الحديثُ : « نِيَّةُ المؤمنِ خيرٌ من عملِه » .

حدَّثنا خَلَفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا أبو طالبٍ العباسُ بنُ أحمدَ بنِ سعيدِ ابنِ مقاتلِ بنِ صالحٍ مولَى عبدِ اللهِ بنِ جعفرٍ ، قال : حدَّثنا موسَى بنُ إسماعيلَ بنِ موسَى بنِ جعفرِ بنِ محمدٍ ، قال : حدَّثنى أبى ، عن أبيه ، عن جدِّه جعفرِ بنِ محمدٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه علىِّ بنِ حسينٍ ، عن أبيه ، عن علىِّ بنِ أبى طالبٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « نِيَّةُ المؤمنِ خيرٌ من عملِه ، ونِيَّةُ الفاجرِ شرٌّ من عملِه ، وكلٌّ يَعملُ على نيَّتِه » .

ومعنَى هذا الحديثِ واللهُ أعلمُ ، أنَّ النِّيَّةَ بغيرِ عملٍ خيرٌ من العملِ[(١)] بلا نِيَّةٍ ، وتفسيرُ ذلك أنَّ العملَ بلا نيَّةٍ لا يُرْفَعُ ولا يَصْعَدُ ، فالنِّيَّةُ بغيرِ عملٍ خيرٌ من العملِ بغيرِ نِيَّةٍ ؛ لأنَّ النِّيَّةَ تَنفعُ بلا عملٍ ، والعملُ بلا نيَّةٍ لا مَنفعةَ فيه . ويَحتمِلُ أن يكونَ المعنَى فيه : نيَّةُ المؤمنِ فى الأعمالِ الصالحةِ أكثرُ ممَّا يَقوَى عليه منها ، ونِيَّةُ الفاجرِ فى الأعمالِ السَّيِّئةِ أكثرُ ممَّا يَعملُه منها ، ولو أنَّه يَعملُ ما نوَى[(٢)] من[(٣)] الشَّرِّ أهلَكَ الحرثَ والنَّسْلَ ونحوَ هذا ، واللهُ أعلمُ .

ويدُلُّ هذا الحديثُ على أنَّ المؤمنَ قد يَقَعُ منه عملٌ بغيرِ نيَّةٍ ، فيكونُ لغوًا وهو

(١) فى ى : « عمل » .

(٢) فى ى : « نواه » .

(٣) فى ى ، م : « فى » .

التمهيد

مع ذلك مؤمنٌ . ويَدلُّ أيضًا على أنَّ المؤمنَ قد ينوِى من الأعمالِ ما لا يُعانُ عليه ، وأنَّ الفاجرَ قد يَنْوِى من الأعمالِ ما يُعْصَمُ عنه ولا يَصِلُ إليه ؛ وقد روَى أبو هريرةَ عن النبيِّ ﷺ ما يُعارِضُ ظاهرُه هذا الحديثَ ، وليس بمُعارِضٍ له إذا حُمِل على ما وَصفْنا ، واللهُ أعلمُ .

حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ الفضلِ ، حدَّثنا محمدُ بنُ جَريرٍ ، حدَّثنا أبو[(1)] كُرَيبٍ ، حدَّثنا أبو خالدٍ الأحمرُ ، عن هشامِ بنِ حسَّانَ ، عن ابنِ سيرينَ ، عن أبي هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « من همَّ بحسنةٍ فلم يَعملْها ، كُتِبَتْ له حسنةً ، ومن همَّ بحسنةٍ فعمِلها كُتِبَتْ له عشرًا إلى سبعمائةٍ ، ومن همَّ بِسَيِّئَةٍ فلم يَعملْها ، لم تُكْتَبْ عليه ، فإن عمِلها كُتِبَتْ »[(2)] .

حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ الفضلِ الدِّينَوَرِيُّ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ جريرٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ بشَّارٍ ، حدَّثنا يحيَى بنُ سعيدٍ ، حدَّثنا الحسنُ بنُ ذكوانَ ، عن أبي رجاءٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، عنِ النبيِّ ﷺ قال : « من همَّ بحسنةٍ فلم يَعملْها كُتِبَتْ له حسنةً واحدةً ، وإنْ عمِلها كُتِبَتْ له عشرًا ؛ وإن همَّ بسَيِّئَةٍ فلم يَعْمَلْها كُتِبَتْ له حسنةً » . قال : قلتُ :

القبس ....

(١) ليس في الأصل ، م . وينظر تهذيب الكمال ٢٦/ ٢٤٣.

(٢) أخرجه مسلم (١٣٠) ، وابن منده في الإيمان (٣٧٩) من طريق أبي كريب به ، وأخرجه أحمد ١٢/ ١٢٣ (٧١٩٦) ، وأبو عوانة (٢٤١) ، وابن حبان (٣٨٤) من طريق هشام بن حسان به .

التمهيد أنت سَمِعْتَ ابنَ عباسٍ يقولُ: «إذا لم يَعْمَلْها كُتِبَتْ له حسنةً؟» قال: نعم[1].

قال أبو عمرَ: حديثُ ابنِ عباسٍ مُخالِفٌ لحديثِ أبي هريرةَ في هذا الموضعِ، ويَحتَمِلُ أن يكونَ ذلك فيمن همَّ بسَيِّئةٍ فترَكها خوفَ اللهِ؛ فقد رُوِىَ عن ابنِ عباسٍ، ومجاهدٍ، وإبراهيمَ، في قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ: ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ جَنَّتَانِ﴾ [الرحمن: ٤٦]. هو الرجلُ يَهُمُّ بالمعصيةِ، ثم يَترُكُها لخوفِ المقامِ بينَ يَدَيِ اللهِ عزَّ وجلَّ[2].

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ قِراءَةً منِّى عليه، أنَّ قاسمَ بنَ أصْبَغَ حدَّثهم، قال: حدَّثنا عُبَيدُ بنُ عبدِ الواحِدِ البَزَّارُ، قال: حدَّثنا مَحبوبُ بنُ موسَى، قال: حدَّثنا أبو إسحاقَ الفَزارِيُّ، عن حميدٍ الطويلِ، عن أنسِ بنِ مالكٍ، قال: لمَّا انصَرَف رسولُ اللهِ ﷺ من غزوةِ تبوكَ حينَ دَنا من المدينةِ، قال: «إنَّ بالمدينةِ أقوامًا ما سِرْتُمْ مسيرًا، ولا قَطَعْتُمْ واديًا، إلَّا كانوا معكم». قالوا: وهم بالمدينةِ؟ قال: «نعم، حبَسهم العذرُ»[3]. هذا أبْيَنُ شيءٍ فيما قُلْنا؛ لأنَّ هؤلاءِ لمَّا نَوَوُا الجهادَ وأرادُوه وحبَسهم العذرُ، كانُوا في الأَجْرِ

(١) أخرجه أحمد ٣/٤٥٤ (٢٠٠١)، والطبراني (١٢٧٦١) من طريق يحيى بن سعيد به.

(٢) ينظر تفسير ابن جرير ٢٢/٢٣٥ - ٢٣٧، وابن أبي شيبة ١٣/ ٥٧٠، وهناد في الزهد (٨٩٩، ٩٠٠)، وابن أبي الدنيا في كتاب التوبة (٥٣).

(٣) أخرجه أبو نعيم في الحلية ٨/ ٢٦٤، والخطيب في الموضح ١/ ٣٩٢، ٣٩٣ من طريق أبي إسحاق به.

التمهيد

كمن قطَع الأوديةَ والشِّعابَ مجاهدًا بنفسِه . وهذا أشْبَهُ الأشياءِ[1] بالذى غلَبه[2] النَّومُ ، فمنَعه من صلاةٍ كان قد عزَم عليها ونوَى القيامَ إليها .

وهذا الحديثُ لم يَسْمَعْه حُميدٌ من أنَسٍ ؛ **حدَّثنا** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، حدَّثنا أبو داودَ ، حدَّثنا مُوسَى بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا حمَّادٌ ، عن حميدٍ ، عن موسَى بنِ أنسٍ ، عن أبِيه أنسِ بنِ مالكٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لقد ترَكتُم بالمدينةِ أقوامًا ، ما سِرْتُم مسِيرًا ، ولا أنْفَقْتُم من نفقةٍ ، ولا قطَعْتُم من وادٍ ، إلَّا وهم معكم » . قالوا : يا رسولَ اللهِ ، وكيفَ يكونون معنا وهم بالمدينةِ ؟ قال : « حبَسهم العذرُ »[3] . وقال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ﴾ [النساء : ٩٥] .

حدَّثنا أحمدُ بنُ قاسمٍ ، حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، حدَّثنا الحارثُ بنُ أبى أسامةَ ، حدَّثنا يزيدُ بنُ هارونَ ، **وحدَّثنا** عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا بكرٌ ، قال : حدَّثنا مُسَدَّدٌ ، قال : حدَّثنا هشيمٌ ، قالا جميعًا : أخبرنا العوَّامُ بنُ حوشبٍ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ عبدِ الرحمنِ السَّكْسَكِىُّ أبو إسماعيلَ ، أنَّه سمِع أبا بردةَ بنَ أبى موسَى ، سمِع أبا موسَى يقولُ : سمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ غيرَ مَرَّةٍ ولا مَرَّتَيْنِ : « من كان له عملٌ

القبس ....

(١) فى م : « الأسباب » .

(٢) فى م : « عليه » .

(٣) أخرجه البيهقى ٢٤/٩ من طريق محمد بن بكر به ، وهو عند أبى داود (٢٥٠٨) . وأخرجه أحمد ٧٧/٢٠، ٤٤٨ (١٢٦٢٩، ١٣٢٣٧) ، وأبو يعلى (٤٢٠٩) من طريق حماد بن سلمة به .

التمهيد

يَعملُه ، فشغَله عنه مرضٌ أو سفرٌ ، فإنَّه يُكْتَبُ له كصالحِ ما كان يَعملُ وهو صحيحٌ مُقيمٌ »[1] . دخَل حديثُ بعضِهما فى بعضٍ .

وقد مضَى فى بابِ زيدِ بنِ أسلمَ قولُه ﷺ فى المريضِ : « إنَّه يُكْتَبُ له أجرُ ما كانَ يَعملُه فِى صحَّتِه ، ما دام فِى وَثاقِ مرَضِه »[2] .

وذكَر سُنيدٌ ، قال : حدَّثنا شريكٌ ، عن عاصمٍ ، عن[3] أبى رَزِينٍ[4] ، عن ابنِ عباسٍ فى قولِه : ﴿ثُمَّ رَدَدْنَٰهُ أَسْفَلَ سَٰفِلِينَ﴾ [التين : ٥] . قال : إلى أرذلِ العمرِ ، ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ [التين : ٦] . قال : إذا كبِرَ ولم يُطِقِ العملَ ، كُتِبَ له ما كان يَعملُ[5] .

قال : وحدَّثنا وكيعٌ ، عن سفيانَ ، عن حمَّادٍ ، عن إبراهيمَ بمثلِه ؛ قال : إذا كبِر ولم يُطقِ العملَ ، كُتِب له ما كان يَعملُ فى قُوَّتِه[6] .

قال : وحدَّثنا حمَّادٌ ، عن داودَ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ فى هذه الآيَةِ ، قال : إذا كبِر وعجَز يَجْرِى له[7] أجرُ ما كان يَعملُ فى شَبِيبَتِه غيرَ

القبس ....

(١) أخرجه أبو نعيم فى أخبار أصبهان ٦٠/١ من طريق الحارث به ، وأحمد ٤٥٧/٣٢، ٥٢٧ (١٩٦٧٩، ١٩٧٥٣) ، وعبد بن حميد (٥٣٣- منتخب) ، والبخارى (٢٩٩٦) من طريق يزيد بن هارون به ، وأخرجه أبو داود (٣٠٩١) عن مسدد به .

(٢) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٨١٧) من الموطأ .

(٣) فى م : « ابن » .

(٤) فى الأصل : « رزيق » . وينظر تهذيب الكمال ٤٧٧/٢٧.

(٥) ينظر تفسير مجاهد ص ٧٣٧، والزهد الكبير للبيهقى (٦٣٨) .

(٦) أخرجه ابن جرير ٥١٩/٢٤ من طريق وكيع به .

(٧) فى الأصل، م : « عليه » .

التمهيد

ممنونٍ[1] . فهذا يُوضِّحُ[2] أيضًا ما قلنا ، وقد يَدخلُ ممَّا فى « الموطأ » فى هذا البابِ حديثُ مالكٍ ، عن داودَ بنِ الحصينِ ، عن الأعرجِ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ عبدٍ القارىِّ[3] ، عن عمرَ ، قال : من فاتَه حزبُه[4] من الليلِ ، فقرَأه حِينَ تَزُولُ الشمسُ إلى صلاةِ الظُّهرِ فإنَّه لم يَفُتْه[5] .

وهذا وإن كان فيه عملٌ ، فمعلومٌ أنَّ صلاةَ الليلِ والقيامَ بالأسحارِ[6] أفضلُ من النافلةِ بالنهارِ ؛ فعلى هذا المعنَى يدخلُ فى هذا البابِ[7] ومثلِه قولُ رسولِ اللهِ ﷺ : « من جهَّز غازيًا كان له مثلُ أجرِه »[8] . وهذا المعنَى قد تقصَّيْناه أيضًا عندَ قولِه عليه السَّلامُ : « فإنَّهُ فِى صلاةٍ ما كانَ منتظِرًا للصلاةِ »[9] . وأتينا هناكَ من البيانِ بما لا معنًى لتكريرِه هلهنا .

وأمَّا حديثُ مالكٍ ، عن داودَ ، عن الأعرجِ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ

القبس ....

(١) أخرجه ابن جرير ٥١٨/٢٤ من طريق داود به .

(٢) فى ى ، م : « توضيح » .

(٣) فى الأصل ، م : « البارى » .

(٤) فى ى : « جزؤه » .

(٥) سيأتى فى الموطأ (٤٧٣) .

(٦) فى م : « بالأسمار » .

(٧) فى الأصل ، م : « الحديث » .

(٨) أخرجه الطيالسى (٩٩٨، ١٤٢٧)، وأحمد ١٥/٣٦ (٢١٦٨١)، والبخارى (٢٨٤٣)، ومسلم (١٨٩٥) من حديث زيد بن خالد الجهنى .

(٩) سيأتى فى شرح الحديث (٣٨٤) من الموطأ .

التمهيد

عبدِ القارِىِّ[1] ، عن عمرَ ، فإنَّ قولَه فيه : فقرأه حينَ تَزولُ الشمسُ إلى صلاةِ الظهرِ . وَهْمٌ عندِى ، واللهُ أعلمُ ، ولا أدْرِى أمن داودَ جاء ، أم من غيرِه ؟ لأنَّ المحفوظَ فيه عن عمرَ ، من حديثِ ابنِ شهابٍ : من نام عن حزبِه ، [2]أو عن شىءٍ من حزبِه[2] ، فقرَأه ما بينَ صلاةِ الفجرِ وصلاةِ الظهرِ ، كُتِبَ له كأنما قرَأه [3]من الليلِ[3] . وقد اختلِف فى إسنادِه ورفعِه عن ابنِ شهابٍ .

فروَى يونسُ بنُ يزيدَ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن السائبِ بنِ يزيدَ وعبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ عبدِ القارِىِّ ، عن عمرَ بنِ الخطَّابِ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « من نام عن حزبِه ، أو[4] عن شىءٍ من حزبِه ، فقَرَأه ما بينَ صلاةِ الفجرِ وصلاةِ الظهرِ كُتِبَ له[5] كأنما قرَأه من اللَّيلِ » . هكذا رَوَاه ابنُ وَهْبٍ وأبو صفوانَ ، عن يونسَ ، عن الزهرِىِّ ، بإسنادِه مرفُوعًا[6] .

واسمُ أبِى صفوانَ عبدُ اللهِ بنُ سعيدٍ ، مَكِّىٌّ ، ثقةٌ ، روَى عنه الحميدِىُّ ،

القبس ....

(١) فى الأصل ، م : « البارى » .

(٢ - ٢) فى ى : « من الليل » .

(٣ - ٣) ليس فى : الأصل ، م .

(٤) فى م : « و » .

(٥) ليس فى : الأصل ، م .

(٦) أخرجه مسلم (٧٤٧) ، وأبو داود (١٣١٣) ، وابن ماجه (١٣٤٣) ، وابن حبان (٢٦٤٣) من طريق ابن وهب به ، وأخرجه أبو داود (١٣١٣) ، والترمذى (٥٨١) ، والنسائى (١٧٨٩) من طريق أبى صفوان به .

التمهيد

وكبارُ الناسِ[(١)] .

ورواه معمرٌ ، عن الزهريِّ ، عن عروةَ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ عبدٍ القاريِّ ، عن عمرَ بنِ الخطَّابِ ، موقوفًا عليه ، قولَه[(٢)] .

وقد ذكَر الدَّارَقُطْنيُّ هذا الحديثَ في غَرائبِ حديثِ مالكٍ ، فقال : حدَّثنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ الحسنِ[(٣)] بنِ محمدٍ المُقرِئُ النَّقَّاشُ من أصلِ كتابِه ، حدَّثنا أحمدُ بنُ طاهرِ بنِ حَرْمَلَةَ بنِ يحيَى ، حدَّثنا جَدِّى حَرْمَلَةُ بنُ يحيَى ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ وهبٍ ، أخبَرنا مالكُ بنُ أنسٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن السَّائبِ بنِ يزيدَ وعبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ عبدٍ القاريِّ ، عن عمرَ بنِ الخطَّابِ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « من نام عن حزبِه ، أو عن شيءٍ منه ، فقرَأه ما بينَ صلاةِ الفجرِ وصلاةِ الظهرِ ، كُتِب له كأنما قرَأه من اللَّيلِ » . قال أبو الحسنِ : لم يُكْتَبْ[(٤)] هذا الحديثُ[(٤)] من حديثِ مالكٍ إلَّا من هذا الوجهِ ، وهو غريبٌ عن مالكٍ ، ومحفوظٌ من حديثِ يونسَ ، وعُقيلٍ ، عن الزهريِّ ، قال : وأحمدُ بنُ طاهرٍ ليس بالقويِّ[(٥)] .

القبس ....

(١) في ى : « الأئمة » .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٤٧٤٨) عن معمر به .

(٣) في ى : « الحسين » . وينظر الأنساب للسمعانى ٥/ ٥١٧، وسير أعلام النبلاء ١٥/ ٥٧٣.

(٤ - ٤) سقط من : م .

(٥) أخرجه ابن خزيمة (١١٧١) ، وأبو عوانة (٢١٣٦) من طريق عقيل به .

الموطأ

٢٥٦ - مالكٌ ، عن أبى النَّضْرِ مولى عمرَ بنِ عُبيدِ اللهِ ، عن أبى سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن عائشةَ زوجِ النبيِّ ﷺ أنها قالت : كنتُ أنامُ بينَ يَدَىْ رسولِ اللهِ ﷺ ورِجْلاىَ فى قِبْلتِه ، فإذا سجدَ غَمَزنى فقبضْتُ رِجلىَّ ، فإذا قام بَسَطْتُهما . قالت : والبيوتُ يومئذٍ ليس فيها مصابيحُ .

التمهيد

قال أبو عمرَ : وهذا الوقتُ فيه من السَّعةِ ما يَنُوبُ عن صلاةِ اللَّيلِ ، فيتَفضَّلُ اللهُ برحمتِه[1] على من اسْتَدْرَك من ذلك ما فاتَه ، وليس من زوالِ الشمسِ إلى صلاةِ الظهرِ ما يَستَدْرِكُ فيه كلُّ أحدٍ حزبَه ، وهذا بَيِّنٌ . واللهُ أعلمُ .

مالكٌ ، عن أبى النَّضْرِ ، عن أبى سَلَمةَ ، عن عائشةَ ، أنها قالت : كنتُ أنامُ بينَ يدَىْ رسولِ اللهِ ﷺ ورجلاىَ فى قِبْلتِه ، فإذا سجَد غمَزنى فقبَضْتُ رِجلىَّ ، وإذا قام بسَطْتُهما . قالت : والبيوتُ يومَئذٍ ليس فيها مَصابيحُ[2] .

هذا من أثبَتِ حديثٍ يُرْوَى فى هذا المعنى[3] ، وقد روَى القاسمُ عن عائشةَ مثلَه ؛ **حدَّثَناه** خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ عثمانَ بنِ السَّكَنِ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ البغوىُّ ، قال : حدَّثنا عُبَيدُ اللهِ بنُ عمرَ القَوارِيرىُّ ، قال : حدَّثنا خالدُ بنُ الحارثِ ، قال : حدَّثنا عبيدُ اللهِ بنُ عمرَ ، عن القاسمِ ،

القبس

....

---

(١) فى ى : « بفضله » .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٢٨٩) ، وبرواية أبى مصعب (٢٨٦) . وأخرجه أحمد ٤٢/٧٥، ٤٣/٦٥ (٢٥١٤٨، ٢٥٨٨٤) ، والبخارى (٣٨٢، ٥١٣، ١٢٠٩)، ومسلم (٥١٢/ ٢٧٢)، والنسائى (١٦٨) من طريق مالك به .

(٣) فى ص ١٧: « الباب » .

التمهيد

قال : بلَغ عائشةَ أن أبا هريرةَ يقولُ : إن المرأةَ تَقْطَعُ الصلاةَ . فقالت : كان رسولُ اللهِ ﷺ يُصلِّى ، فتقَعُ رِجلى بينَ يدَيه أو بحِذائِه فيَضرِبُها فأَقْبِضُها .

وحدَّثَنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، **وحدَّثَنا** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثَنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثَنا بكرُ بنُ حمادٍ ، قالا : حدَّثنا مُسَدَّدٌ ، حدَّثنا يحيى ، عن عبيدِ اللهِ ، قال : سمِعْتُ القاسمَ بنَ محمدٍ يُحَدِّثُ ، عن عائشةَ قالت : بئسَما عدَلْتُمونا بالحمارِ والكلبِ ، لقد رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّى وأنا مُعْترِضةٌ بينَ يدَيه ، فإذا أراد أن يَسْجُدَ غمَز رجلَىَّ فضمَمْتُهما[1] إلىَّ ، ثم يَسْجُدُ[2] .

وفيه مِن الفقهِ وُجوهٌ ؛ منها أن المرأةَ لا تُبْطِلُ صلاةَ مَن صلَّى إليها ، ولا صلاةَ مَن مرَّت بينَ يدَيه ، وهذا موضعٌ اختَلَفَت فيه الآثارُ واختَلَف فيه العلماءُ أيضًا ؛ فقالت طائفةٌ : يَقْطَعُ الصلاةَ على المُصلِّى إذا مرَّ بينَ يدَيه الكلبُ ، والحمارُ ، والمرأةُ . ومِمَّن قال هذا أنسُ بنُ مالكٍ ، وأبو الأحْوصِ ، والحسنُ البصرىُّ ،[3] وحجةُ مَن قال بهذا القولِ حديثُ حُمَيْدِ بنِ هلالٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ الصامتِ ، عن أبى ذَرٍّ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « يَقْطَعُ صَلاةَ الرجلِ إذا لم يَكُنْ بينَ يدَيهِ قِيدُ[4] آخِرَةِ الرَّحْلِ - الحمارُ ، والمرأةُ ، والكلبُ الأسودُ » . فقلتُ : ما بالُ الأسودِ

القبس ....

(١) فى ص ١٧: « فقبضتهما » .

(٢) أبو داود (٧١٢) ، وأخرجه أحمد ٤٠/ ١٩٩، ٣٢٠ (٢٤١٦٩، ٢٤٢٧٤) ، والبخارى (٥١٩) ، والنسائى (١٦٧) ، وابن حبان (٢٣٤٣) من طريق يحيى بن سعيد به .

(٣) ينظر ابن أبى شيبة ١/ ٢٨١، وابن المنذر ٥/ ١٠٠، ١٠١.

(٤) فى ص ٢٧: « مثل » .

التمهيد مِن الأحمرِ مِن الأصفرِ مِن الأبيضِ ؟ فقال : يا بنَ أخى ، سألتُ رسولَ اللهِ ﷺ كما سألْتَنى ، فقال : « الكلبُ الأسودُ شيطانٌ »[1] .

ورَوَى يحيى بنُ أبى كثيرٍ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ - أَحْسَبُه عن النبيِّ ﷺ - قال : « إذا صَلَّى أحدُكم إلى غيرِ سُتْرةٍ ، فإنَّه يَقْطَعُ صلاتَه الكلبُ ، والحمارُ ، والمجوسيُّ ، والمرأةُ ، ويجزِئُ إذا مَرَّ بيْنَ يَدَيه عَلَى قذفةٍ بحَجَرٍ »[2] .

ورُوِى عن عائشةَ ، أنها قالت : لا يَقْطَعُ الصلاةَ إلا الكلبُ الأسودُ[3] . وبه قال أحمدُ بنُ حنبلٍ ، وقال : فى نفسى مِن المرأةِ والحمارِ شىءٌ . وكان ابنُ عباسٍ وعطاءُ بنُ أبى رباحٍ يقولان : يَقْطَعُ الصلاةَ الكلبُ الأسودُ ، والمرأةُ الحائضُ[4] .

وحُجةُ مَن قال بهذا القولِ ما حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ ابنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، حدَّثنا مُسَدَّدٌ ، حدَّثنا يحيى ، عن شعبةَ ، قال : حدَّثنا قتادةُ ، قال : سمِعتُ جابرَ بنَ زيدٍ يُحَدِّثُ عن ابنِ عباسٍ - رفَعه شعبةُ -

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٣٥/ ٢٥٠ (٢١٣٢٣)، والدارمى (١٤٥٤)، ومسلم (٥١٠)، وأبو داود (٧٠٢)، والترمذى (٣٣٨) من طريق حميد بن هلال به .

(٢) فى ص ١٦: « حجر »، وفى ص ٢٧: « بحجره » .

والحديث أخرجه عبد بن حميد (٥٧٤ - منتخب)، وأبو داود (٧٠٤)، والطحاوى فى شرح المعانى ١/ ٤٥٨، والبيهقى ٢/ ٢٧٥ من طريق يحيى بن أبى كثير به .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ١/ ٢٨٠، وابن المنذر فى الأوسط (٢٤٦٨) .

(٤) ينظر مصنف عبد الرزاق (٢٣٤٧، ٢٣٥٣، ٢٣٥٤)، ومصنف ابن أبى شيبة ١/ ٢٨١، ٢٨٢، والأوسط لابن المنذر (٢٤٦٩، ٢٤٧٠) .

التمهيد

قال : « يَقْطَعُ الصلاةَ المرأةُ الحائضُ ، والكلبُ »[1] .

وقال جمهورُ العلماءِ : لا يَقْطَعُ الصلاةَ شيءٌ . وهو قولُ مالكٍ ، والشافعيِّ ، وأبى حنيفةَ ، وأصحابِهم ، والثوريِّ ، وأبى ثورٍ ، وداودَ ، والطبريِّ ، وجماعةٍ مِن التابِعِين .

قال أبو عمرَ : الآثارُ المرفوعةُ فى هذا البابِ كلُّها صِحاحٌ مِن جهةِ النقلِ ، غيرَ أن حديثَ أبى ذَرٍّ وغيرِه فى المرأةِ ، والحمارِ ، والكلبِ منسوخٌ ومُعارَضٌ ، فمما عارَضه أو نسَخه عندَ أكثرِ العلماءِ حديثُ عائشةَ المذكورُ فى هذا البابِ .

وأخبَرَنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ ، حدَّثنا محمدُ بنُ عمرَ بنِ عليٍّ ، حدَّثنا عليُّ بنُ حربٍ ، حدَّثنا سفيانُ ، عن الزهريِّ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، قالت : كان النبيُّ ﷺ يُصَلِّى صلاتَه مِن الليلِ ، وأنا مُعْتَرِضَةٌ بينَه وبينَ القِبْلَةِ كاعْتِراضِ الجِنازةِ[2] .

حدَّثَنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ أبى حسانَ ، حدَّثَنا هشامُ بنُ عمارٍ ، حدَّثَنا عبدُ الحميدِ ، حدَّثنا

القبس ....

(1) أبو داود (703) . وأخرجه الطحاوى فى شرح المعانى 1/ 458، والطبرانى (12824) من طريق مسدد به ، وأخرجه أحمد 5/293 (3241) ، وابن ماجه (949) ، والنسائى (750) من طريق يحيى بن سعيد به .

(2) أخرجه أحمد 40/106، (24088) ، ومسلم (512/267) ، وابن ماجه (956) من طريق سفيان به .

التمهيد

الأوْزاعىُّ ، قال : حدَّثَنا عَطاءُ بنُ أبى رباحٍ والزهرىُّ ، قالا : حدَّثَنا عروةُ بنُ الزبيرِ ، عن عائشةَ قالت : كان رسولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّى مِن الليلِ وأنا معترِضةٌ فيما بينَه وبينَ القبلةِ[(١)] . فسقَط بهذا الحديثِ أن تكونَ المرأةُ تَقْطَعُ الصلاةَ ، وكيفَ تقطَعُ الصلاةَ بمُرورِها، وفى هذا الحديثِ أن اعْتِراضَها فى القِبلةِ نفسِها لا يَضُرُّ ؟ !

وروَى شعبةُ ، عن سعدِ بنِ إبراهيمَ ، عن عُروةَ ، عن عائشةَ ، قالت : كنتُ بينَ النبىِّ ﷺ وبينَ القبْلةِ . قال شعبةُ : وأحْسَبُها قالت : وأنا حائضٌ[(٢)] .

قال أبو داودَ[(٣)] : رواه الزهرىُّ ، وعطاءٌ ، وأبو بكرِ بنُ حفصٍ[(٤)] ، وهشامُ بنُ عروةَ[(٥)] ، وعِراكُ بنُ مالكٍ[(٦)] ، وأبو الأسْودِ[(٧)] ، وتَميمُ بنُ

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٤١/ ١١١ (٢٤٥٦٢) من طريق الأوزاعى به .

(٢) أخرجه أحمد ٤١/ ١٧٦، ١٧٧، ٢٠٤، ٤٢/ ٢٦٩ (٢٤٦٢٩، ٢٤٦٦٤، ٢٥٤٣٢)، وأبو داود (٧١٠)، والبغوى فى الجعديات (١٥٦٢، ١٥٦٣) من طريق شعبة به .

(٣) أبو داود ١/ ١٨٧.

(٤) أخرجه أحمد ٤١/ ٤٢٣، ٤٧٨ (٢٤٩٤٧، ٢٥٠٢٤)، ومسلم (٥١٢/ ٢٦٩) من طريق أبى بكر بن حفص به .

(٥) أخرجه أحمد ٤٣/ ١٠١ (٢٥٩٤٢)، والبخارى (٥١٢، ٩٩٧)، ومسلم (٥١٢/ ٢٦٨)، وأبو داود (٧١١)، والنسائى (٧٥٨) من طريق هشام به .

(٦) أخرجه البخارى (٣٨٤) من طريق عراك ، عن عروة مرسلا .

(٧) أخرجه أحمد ٤١/ ٢٤١، ٢٤٢ (٢٤٧١٥) من طريق أبى الأسود به مطولًا .

التمهيد

سلمةَ[1]، كلُّهم عن عُروةَ، عن عائشةَ، ولم يَذْكُروا فيه: وأنا حائضٌ. قال أبو داودَ: ورواه أيضًا إبراهيمُ، عن الأسودِ، عن عائشةَ[2]، وأبو الضُّحَى، عن مسروقٍ، عن عائشةَ[3]، والقاسمُ[4]، وأبو سلمةَ[5]، عن عائشةَ، ولم يَذْكُروا: وأنا حائضٌ.

أخبَرَنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ، حدَّثَنا محمدُ بنُ بكرٍ، حدَّثنا أبو داودَ، **وحدَّثنا** عبدُ الوارثِ، قال: حدَّثَنا قاسمٌ، قال: حدَّثَنا بكرٌ، قالا: حدَّثَنا مُسَدَّدٌ، قال: حدَّثَنا يحيى، عن عُبَيدِ اللهِ، قال: سمِعتُ القاسمَ يُحَدِّثُ، عن عائشةَ، قالت: بئْسَما عدَلْتُمونا بالحمارِ والكلبِ، لقد رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي وأنا معترِضةٌ بينَ يدَيه، فإذا أراد أن يَسجُدَ غمَز رجلَيَّ، فضمَمْتُهما إليَّ، ثم يَسْجُدُ[4].

وأما الحمارُ، ففى روايةِ الزُّهريِّ، عن عُبَيدِ اللهِ، عن ابنِ عباسٍ قال: جئتُ

القبس ....

(١) أخرجه عبد الرزاق (٤٦١٤)، وأحمد ٤٢/١٠٢، ٤٦١ (٢٥١٨٤، ٢٥٦٩٧)، ومسلم (١٣٤/٧٤٤) من طريق تميم به.

(٢) أخرجه أحمد ٤٠/١٨٣، ١٨٤، ٤١/٤١٤، ٤٦٦، ٤٦٧ (٢٤١٥٣، ٢٤٩٣٧، ٢٥٠٠٧)، والبخارى (٥٠٨، ٥١٤)، ومسلم (٢٧٠/٥١٢) من طريق إبراهيم به.

(٣) أخرجه أحمد ٤٠/١٦٧، ٤٣/٩٦ (٢٤١٣٩، ٢٥٩٢٩)، والبخارى (٥١١، ٥١٤)، ومسلم (٢٧٠/٥١٢) من طريق أبى الضحى به.

(٤) تقدم تخريجه ص ٨١.

(٥) تقدم فى الموطأ (٢٥٦).

التمهيد

على حمارٍ ، فمرَرْتُ بينَ يدَيِ الصُّفوفِ . وهذا الأغْلَبُ منه أنه مرَّ بينَ يدىْ رسولِ اللهِ ﷺ ولم يَذْكُرْ سُتْرةً . ولهذا سيقَ الحديثُ ، ولو مرَّ[1] خلفَ السُّتْرةِ ما احْتَجَّ بالحديثِ مَن ساقه لذلك . واللهُ أعلمُ .

هكذا رواه ابنُ عُيَينةَ وغيرُه ، عن الزهرىِّ ، وقال فيه[2] مالكٌ ، عن الزهرىِّ بإسنادِه : أقبَلتُ راكبًا على أتانٍ ، فمرَرْتُ بينَ يدىْ بعضِ الصفِّ ، فلم يُنْكِرْ ذلك علىَّ أحدٌ[3] .

وقد روَى الليثُ ، عن يحيى بنِ أيوبَ ، عن محمدِ بنِ عمرَ بنِ علىٍّ ، عن عباسِ بنِ عُبَيدِ اللهِ بنِ عباسٍ ، عن الفضلِ بنِ عباسٍ ، قال : أتانا رسولُ اللهِ ﷺ - ونحن فى باديةٍ - ومعه عباسٌ ، فصلَّى فى صَحْراءَ ليس بينَ يدَيه سِترٌ ، وحمارةٌ لنا وكلبةٌ تَعْبَثان بينَ يدَيه ، فما بالَى بذلك .

ذكَره أبو داودَ[4] ، عن عبدِ الملكِ بنِ شُعيبِ بنِ الليثِ ، عن أبيه ، عن جدِّه .

ففى هذا الحديثِ ما يَدُلُّ على أن الحِمارَ والكلبَ لا يَقْطَعان الصلاةَ ، ومِن جهةِ النظرِ لا يَجِبُ أن يُحْكَمَ بقطعِ الصلاةِ لشىءٍ مِن الأشياءِ إلا بما لا تَنازُعَ فيه ، وقد تعارَضَت الآثارُ فى هذا البابِ واضْطَرَبَت ، والأصلُ أن

القبس ....

(١) فى ص ١٧، م : « من » .
(٢) بعده فى ص ١٧، م : « عن » .
(٣) سيأتى فى الموطأ (٣٦٨) .
(٤) أبو داود (٧١٨) .

الحكمَ لا يَجِبُ إلَّا بيقينٍ .

وقد روَى مُجالِدٌ[1] ، عن أبى الودَّاكِ ، عن أبى سعيدٍ الخُدْرىِّ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا يقطَعُ الصَّلاةَ شىءٌ ، وادْرَءُوا ما استطعْتم ، فإنما هو شيطانٌ »[2] .

وقد ذكَرْنا أخبارَ هذا البابِ مُسْتَوْعَبَةً ، وذكَرْنا ما للعلماءِ فى ذلك فى بابِ ابنِ شهابٍ مِن هذا الكتابِ[3] .

وأما قولُه فى حديثِنا فى هذا البابِ : ورِجْلاىَ فى قِبْلتِه ، فإذا سجَد غمَزَنى فقبَضْتُ رِجْلىَّ . وفى حديثِ القاسمِ ، عن عائشةَ : غمَز رِجْلىَّ فضمَمْتُهما إلىَّ . ففيه دليلٌ على أن المُلامَسةَ لا تَنْقُضُ الطَّهارةَ ، ما لم يَكُنْ معها اللَّذةُ ، وهذا مما نزَع به واسْتَدَلَّ جماعةٌ مِن أصحابِنا فى بابِ المُلامَسةِ .

قرَأْتُ على أبى عمرَ أحمدَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ محمدٍ ، أن أباه أخْبَرَه قال : أخْبَرَنا محمدُ بنُ عمرَ بنِ لُبابةَ ، قال : حدَّثَنى قاسمُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثَنا أَبى ، قال : قال لىَ المُزَنىُّ : مِن أينَ قال مالكُ بنُ أنسٍ : إنه مَن لَمَس لشهوةٍ انْتَقَض وُضوءُه ، ومَن لَمَس لغيرِ شهوةٍ لم يَنْتَقِضْ عليه وُضوءُه ؟ فقلتُ له : قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ الآية [النساء : ٤٣، المائدة : ٦] . فكان واجبًا بظاهرِ الآيةِ انْتِقاضُ وُضوءِ كلِّ مُلامِسٍ كيف لامَس ، فدلَّت السُّنةُ

(١) فى ص ١٧: « مجاهد » .

(٢) سيأتى تخريجه ص٦٧٤، ٧٠١ .

(٣) سيأتى ص٦٩٩ - ٧٠١ .

التمهيد على أنَّ الوضوءَ على بعضِ الملامسين[1] دونَ بعضٍ . فقال : وأينَ السنةُ ؟ فقلتُ له : حديثُ عائشةَ : فقَدْتُ رسولَ اللهِ ﷺ فطلَبْتُه ، فوضَعْتُ يدِى على قدَميه ، وهو ساجدٌ يقولُ : « أَعُوذُ برِضَاكَ من سخطِكَ ، وبعَفْوِكَ من عقُوبَتِكَ ، وبِكَ منْكَ ، لا أُحْصِى ثَناءً عليك ، أَنْتَ كما أثنَيتَ على نفسِكَ »[2] . قال قاسمٌ : فلما وضَعَت يدَها على قدمِه وهو ساجدٌ ، وتَمادَى فى سجودِه - كان دليلًا على أن الوضوءَ لا يَنْتَقِضُ إلا على بعضِ المُلامِسِين دونَ بعضٍ . قال المُزَنىُّ : فإنى أقولُ : إنه كان على قدمِه حائلٌ ، شىءٌ كالثوبِ يَسْتُرُها أو نحوِه . قال قاسمٌ : فقلتُ له : القدمُ قدمٌ بلا حائلٍ حتى يَثْبُتَ الحائلُ[3] .

قال أبو عمرَ : ما أدْرِى كيف يَجوزُ على مثلِ المُزَنىِّ - مع جَلالتِه وفقهِه وسَعةِ فهمِه - مثلُ هذا الإدخالِ والاحْتجاجِ ، والأغْلبُ أن النائمَ مُشْتَمِلٌ فى ثوبِه مُلْتَحِفٌ به ، وإذا أمْكَن ذلك ، وهو الأغلبُ ، لم يَجِبْ أن يُقْطَعَ بمُلامَسةٍ فيها مُباشرةٌ إلَّا بيقينٍ ، ولا يقينَ فى هذا الحديثِ ؛ لإمكانِ سَترِ القدمِ واحتمالِه ، وإذا احْتَمَل لم تَكُنْ فيه حجةٌ ؛ لأن الحُجةَ ما لا تَنازُعَ فيه ، ولا يَحْتَمِلُ تأويلَ الخَصْمِ . وحديثُ هذا البابِ أولى مِن الحديثِ الذى احْتَج به قاسمٌ ؛ لأن فى حديثِنا فى هذا البابِ أن رسولَ اللهِ ﷺ كان يَغمِزُ رِجلَ عائشةَ أو رجلَيها ، فهو الملامِسُ فى هذا الحديثِ ، لو ثبَت أنه باشَرها أو شيئًا مِن جسدِها بالمُلامَسةِ ؛ لأنه قد يَحْتَمِلُ

القبس ....

(١) فى ص ١٦: « الملاميس » ، وفى م : « الملامس » .

(٢) سيأتى فى الموطأ (٥٠١) .

(٣) ينظر تفسير القرطبى ٥/ ٢٢٧.

التمهيد

أن يَغْمِزَها على الثوبِ ، أو (1) يَضْرِبَ رجلَها (1) بكُمِّه ، ونحوَ هذا . والحديثُ الذى احْتَجَّ به قاسمٌ يَرْوِيه مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن محمدِ بنِ إبراهيمَ التَّيْمىِّ ، عن عائشةَ ، وهو مُنْقَطِعٌ مِن هذا الوجهِ ، ولكنه يَسْتَنِدُ مِن طرقٍ صحيحةٍ ، سنَذْكُرُها فى بابِ يحيى بنِ سعيدٍ مِن كتابِنا هذا (2) إن شاء اللهُ .

وأما اختلافُ العلماءِ فى المُلامَسةِ التى تَنْقُضُ الطَّهارةَ وتُوجِبُ الوضوءَ على مَن أراد الصلاةَ - فاختلافٌ قديمٌ (3) وجَدْناه عن (3) السلفِ والخلفِ ، ونحن نُورِدُ منه ومِن وُجوهِ أقاويلِهم فيها ما فيه كفايةٌ إن شاء اللهُ .

قال سفيانُ الثوريُّ ، وأبو حَنيفةَ ، والأَوْزاعىُّ ، وأكثرُ أهلِ العراقِ ، وطائفةٌ مِن أهلِ الحجازِ : المُلامَسةُ التى ذكَر اللهُ عزَّ وجلَّ فى كتابِه فى قولِه : ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ . أو (لَمَسْتم) (4) ، على ما قُرِئَ مِن ذلك كلِّه - هى الجِماعُ نفسُه المُوجِبُ للغسلِ ، وأدْنى ذلك مسُّ الخِتانِ الختانَ (5) ، وأما ما كان دونَ ذلك مِن القُبْلةِ والجَسَّةِ وغيرِها ، فليس مِن المُلامَسةِ ، ولا يَنْقُضُ الوُضوءَ . وهو مذهبُ ابنِ عباسٍ ، ومسروقٍ ، وعطاءٍ ، والحسنِ ، وطاوسٍ ، ورُوِى عن علىِّ بنِ أبى طالبٍ

القبس ....

(1 - 1) فى ص 16، ص 17: «يضربها»، وفى ص 27: «يضرب رجليها».
(2) سيأتى فى شرح الحديث (501) من الموطأ .
(3 - 3) فى ص 16، ص 17، ص 27: «وحديث بين».
(4) هى قراءة حمزة والكسائى وخلف ، وبالألف قرأ نافع وابن كثير وأبو عمرو وابن عامر وعاصم وأبو جعفر ويعقوب . ينظر النشر 2/ 188.
(5) ليس فى : الأصل ، ص 27.

التمهيد مثلُ ذلك[١] .

وقال الثوريُّ : مَن قبَّل امرأتَه وهو على وُضوءٍ لم أَرَ عليه وُضوءًا . وقال أبو حنيفةَ ، وأبو يوسُفَ ، ومحمدٌ : مَن قبَّل امرأتَه أو لَمَسها[٢] أو باشَرها لشهوةٍ أو لغيرِ شهوةٍ ، فلا وُضوءَ عليه إلا أن يَنْتَشِرَ ، ومَن قصَد مسَّها لشهوةٍ ليس بينَهما ثوبٌ ، فمسَّها وانْتَشَر ، فإنْ كان هذا انْتَقَض وضوءُه عندَ أبى حنيفةَ وأبى يوسفَ . وقال محمدٌ : لا يَنْتَقِضُ وضوءُه إلا أن يَخْرُجَ منه مَذْىٌ أو غيرُه .

وقد قال الأوزاعىُّ فى الذى يُقبِّلُ امرأتَه : إن جاء يسألُنى قلتُ : يتوضأُ ، وإن لم يتوضَّأْ لم أعِبْ عليه . وقال فى الرَّجلِ يُدخِلُ رجلَيه فى ثيابِ امرأتِه فيمَسُّ فرجَها أو بطنَها : لا ينقضُ ذلك وضوءَه .

قال أبو عمرَ : كأنَّه[٣] ذهَب إلى أن اللَّمسَ[٤] باليدِ لا بالرِّجلِ ؛ لقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ﴾ [الأنعام : ٧] . والمُباشرةُ عندَ مالكٍ بالجسدِ كاللمسِ باليدِ ؛ يُراعُون فيه اللَّذَّةَ على ما يأْتى بعدُ واضحًا . إن شاء اللهُ . وقال أبو ثَوْرٍ : لا وُضوءَ على مَن قبَّل امرأتَه أو باشَرها أو لَمَسها .

قال أبو عمرَ : فمما احْتَج به مَن ذهَب هذا المذهبَ أن قال : المُلامَسةُ

القبس ....

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق ١٣٢/١ - ١٣٦، ومصنف ابن أبى شيبة ١٦٦/١ وتفسير الطبرى ٦٣/٧-٦٨، والأوسط لابن المنذر ١١٤/١ - ١٢٢.

(٢) فى م : « لامسها » .

(٣) فى م : « كلهم » .

(٤) فى م : « الملمس » .

التمهيد

واللمسُ نَظيرُها فى كتابِ اللهِ المَسيسُ والمَسُّ، والمُماسَّةُ مثلُ[1] المُلامَسةِ. قال اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿وَإِن [2] طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن [2] تَمَسُّوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٧]. وقد أجْمَعوا على أن رجلًا لو تزوَّج امرأةً فمسَّها بيدِه، أو قبَّلها فى فمِها أو جسدِها[3]، ولم يَخْلُ بها، ولم يُجامِعْها - أنه لا يَجِبُ عليه إلا نصفُ الصَّداقِ، كمَن لم يصنَعْ شيئًا مِن ذلك، وأن المَسَّ والمَسيسَ عُنى به هٰهنا الجِماعُ، فكذلك اللَّمْسُ والمُلامَسةُ. قالوا: وكذلك قال ابنُ عباسٍ: إن اللهَ عزَّ وجلَّ حَيِىٌّ كريمٌ، يَكْنى عن الجِماعِ بالمَسيسِ، وبالمُباشرةِ، وباللَّمسِ، وبالرَّفَثِ، ونحوِ ذلك. وذكَروا ما **حدَّثَناه** إبراهيمُ بنُ شاكرٍ، قال: حدَّثَنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عثمانَ، قال: حدَّثَنا سعيدُ بنُ عثمانَ، قال: حدَّثَنا أحمدُ ابنُ عبدِ اللهِ بنِ صالحٍ، قال: حدَّثَنا أبو صالحٍ الفَرَّاءُ، قال: حدَّثَنا أبو إسحاقَ الفَزاريُّ، عن أبى إسحاقَ الشَّيْبانيِّ، عن بُكَيْرِ بنِ الأخنسِ، عن سعيدِ بنِ جُبَيرٍ، عن ابنِ عباسٍ قال: إن اللهَ حَيِىٌّ كريمٌ يَكْنى؛ قال: ﴿[4] فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ [4] حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢]. فهذا بابٌ مِن الجماعِ وقد كنَى، وقال: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [5] فهذا بابٌ من الجماعِ وقد كنَى [5]، وقال: ﴿فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧]. فهذا بابٌ

القبس ....

(١) فى ص ١٧: «من».

(٢ - ٢) فى ص ١٧: «طلقتم النساء ولم».

(٣) فى ص ١٦: «صدرها».

(٤ - ٤) فى ص ١٦، ص ١٧، ص ٢٧: «ولا تقربوا النساء فى المحيض».

(٥ - ٥) ليس فى: الأصل، م.

الموطأ ....

التمهيد مِن الجماعِ ، وقد كَنى . وقال تبارك وتعالى : ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ . فهذا بابٌ مِن الجماعِ ، وقد كَنى[1] .

وحدَّثَناه عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثَنا قاسمُ بنُ أَصْبَغَ ، قال : حدَّثنا عبيدُ[2] بنُ عبدِ الواحدِ البَزَّارُ ، قال : حدَّثَنا أبو صالحٍ مَحْبوبُ بنُ موسى الفَرَّاءُ ، قال : حدَّثَنا أبو إسحاقَ الفزاريُّ . فذكَره إلى آخرِه . وحدَّثَناه عبدُ الوارثِ أيضًا ، حدَّثَنا قاسمٌ ، حدَّثَنا ابنُ وَضَّاحٍ ، حدَّثَنا عبدُ الملكِ بنُ حبيبٍ المِصِّيصيُّ ، حدَّثَنا أبو إسحاقَ الفَزاريُّ . فذكَرَه .

واحْتَجُّوا مِن الأثرِ المرفوعِ بما رواه وَكيعٌ وغيرُه ، عن الأعمشِ ، عن حبيبِ ابنِ أبي ثابتٍ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، أن النبيَّ ﷺ قبَّل امرأةً مِن نسائِه ، ثم خرَج إلى الصلاةِ ولم يَتَوَضَّأْ . قال : قلتُ : مَن هي إلا أنتِ ؟! فضحِكَتْ[3] .

ووكيعٌ ، عن سفيانَ ، عن أبي روقٍ[4] ، عن إبراهيمَ التَّيْميِّ ، عن عائشةَ ، أن النبيَّ ﷺ قبَّلها ولم يَتَوَضَّأْ[5] . قالوا : ولا معنَى لطَعْنِ مَن طعَن على حديثِ

القبس ....

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ١/ ١٦٧، وابن جرير ٧/ ٦٧، وابن المنذر ١/ ١١٦ من طريق سعيد بن جبير به مختصرًا.

(٢) في الأصل، ص١٧، م: «عبيد الله». وينظر سير أعلام النبلاء ٣/ ٣٨٥.

(٣) أخرجه أحمد ٤٢/ ٤٩٧ (٢٥٧٦٦)، وأبو داود (١٧٩)، وابن ماجه (٥٠٢)، والترمذي (٨٦) من طريق وكيع به.

(٤) في م: «رؤوف». وينظر تهذيب الكمال ٢٠/ ١٤٣.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٤٥، وأحمد ٤٢/ ٥٠٠ (٢٥٧٦٧)، والدارقطني ١/ ١٣٩، ١٤٠ من طريق وكيع به.

التمهيد

حبيبِ بنِ أبى ثابتٍ ، عن عروةَ فى هذا البابِ ؛ لأن حبيبًا ثقةٌ ، ولا يُشَكُّ أنه أدرَك عُروةَ وسمِع ممَّن هو أقْدَمُ مِن عُروةَ ، فغيرُ مستنكَرٍ أن يكونَ سمِع هذا الحديثَ مِن عروةَ ، فإن لم يَكُنْ سمِعه منه فإن أهلَ العلم لم يَزالوا يَرْوُون المُرْسَلَ مِن الحديثِ والمُنْقَطِعَ ، ويَحْتَجُّون به إذا تقارَب عصرُ المُرْسِلِ والمُرْسَلِ عنه ، ولم يُعْرَفِ المُرْسِلُ بالرِّوايةِ عن الضُّعفاءِ والأخذِ عنهم ؛ ألا تَرَى أنهم قد أجْمَعوا على الاحْتِجاجِ بحديثِ ابنِ عباسٍ ، عن النبيِّ ﷺ ، وجُلُّه مَراسيلُ ، والقولُ فى روايةِ إبراهيمَ التَّيْمىِّ ، عن عائشةَ مثلُ ذلك ؛ لأنه لم يَلْقَ عائشةَ ، وهو ثقةٌ فيما يُرْسِلُ ويُسْنِدُ . قالوا : وقد رُوِى هذا الخبرُ ، عن عائشةَ مِن وُجوهٍ ، وإن كان بعضُها مُرْسَلًا ، فإن الطرقَ إذا كثُرَت قوَّى بعضُها بعضًا .

وذكَروا ما روَى شعبةُ وغيرُه ، عن أبى بشرٍ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، قال : ذكَروا اللمسَ ؛ فقال ناسٌ مِن الموالى : ليس الجِماعَ . وقال ناسٌ من العربِ : اللمسُ الجماعُ . فأتَيْتُ ابنَ عباسٍ ، فقلتُ : إن ناسًا مِن المَوالى والعربِ اخْتَلَفوا فى اللَّمْسِ ، وأخْبَرْتُه بقولِهم ، فقال : مع أىِّ الفريقَيْنِ كنتَ ؟ قلتُ : مع المَوالى . قال : غُلِب فريقُ المَوالى ؛ إنَّ اللمسَ والمُباشَرةَ الجِماعُ ، ولكن اللهَ يَكنى بما شاء[1] قالوا : والكتابُ والسنةُ والقياسُ والنظرُ ، كلُّ ذلك يَدُلُّ على أن المُلامَسةَ المقصودَ إلى ذكرِها فى آيةِ الوضوءِ هى الجماعُ . قالوا : فأما الكتابُ ، فقولُ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ . يُريدُ : وقد

القبس ....

(١) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٧/ ٦٣، ٦٤، والبيهقى ١/ ١٢٥ من طريق شعبة به .

التمهيد أحدَثْتم قبلَ ذلك ، ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾ الآية . فأوْجَب غَسْلَ الأعْضاءِ التى ذكَرها بالماءِ ، ثم قال : ﴿وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ﴾ . يُرِيدُ الاغْتسالَ بالماءِ ، ثم قال : ﴿وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ . يُرِيدُ الجِماعَ الذى يُوجِبُ الجَنابةَ ، ﴿فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ﴾ تتوضئون به مِن الغائطِ ، أو تَغْتَسِلون به مِن الجَنابةِ كما أمَرْتُكم فى أولِ الآيةِ ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا﴾ [المائدة : ٦] . قالوا : فإنما أوْجَب فى آخرِ الآيةِ التيممَ على مَن كان أوْجَب عليه الوضوءَ والاغْتِسالَ بالماءِ فى أولِها . قالوا : وقولُ مَن خالَفَنا : إن اللهَ لما ذكَر طَهارةَ الجنبِ فى أولِ الآيةِ ذكَر المُلامَسةَ فى آخرِ الآيةِ موصولًا بذكرِ الغائطِ . اسْتَدَلُّوا بذلك على أنه غيرُ الجَنابةِ ، فليس كما قالوا ، وإنما كان يكونُ ما قالوا دليلًا لو كان إنما أوْجَب على المُلامِسِ فى آخرِ الآيةِ الطَّهارةَ التى أوْجَبها على الجنبِ فى أولِها ، فكان يكونُ دليلًا على أنَّ اللمسَ غيرُ الجَنابةِ ؛ لأنه قد أوْجَب الطهارةَ مِن الجنابةِ فى أولِ الآيةِ ، فلم يَكُنْ لإعادةِ إيجابِ الطهارةِ منها فى آخرِها معنًى يَصِحُّ ولكنه إنما أوْجَب عليه فى أولِ الآيةِ الاغْتِسالَ بالماءِ ، وأوْجَب عليه فى آخرِها التيمُّمَ بدلًا مِن الماءِ ، إذا كان مسافرًا لا يَجِدُ الماءَ أو مريضًا . قالوا : فهذا المعنى أصحُّ وأشبهُ بالتأويلِ مما ذهَب إليه مَن خالَفَنا .

قال أبو عمرَ : وقال أكثرُ أهلِ الحجازِ وبعضُ أهلِ العراقِ : اللمسُ ما دونَ الجماعِ ؛ مثلُ القُبْلةِ ، والجَسَّةِ ، والمُباشَرةِ باليدِ ، ونحوِ ذلك مما دونَ الجِماعِ . وهو مذهبُ مالكٍ وأصحابِه ، والأوْزاعىِّ ، والشافعىِّ وأصحابِه ، وأحمدَ بنِ حَنْبلٍ ، وإسحاقَ ، إلا أنهم اخْتَلَفُوا فى معنى اعتبارِ اللَّذَّةِ على ما نَذْكُره بعدُ فى هذا البابِ

القبس ....

التمهيد

إن شاء اللهُ . وممَّن رُوِى عنه أن اللمسَ ما دونَ الجماعِ ؛ عمرُ ، وابنُ مسعودٍ ، وابنُ عمرَ ، وجماعةٌ مِن التابعين بالمدينةِ والكوفةِ والشامِ .

وروَى مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سالمٍ ، عن أبيه ، أنه كان يقولُ : قبْلةُ الرجلِ امرأتَه وجَسُّها بيدِه مِن المُلامَسةِ ، فمَن قبَّلها أو جسَّها بيدِه وجبَ عليه الوضوءُ[1] .

ورواه الدَّراوَرْدىُّ ، عن ابنِ أخى ابنِ شهابٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سالمٍ ، عن أبيه ، عن عمرَ ، قال : القبلةُ مِن اللَّمَمِ ، فتوضَّئُوا منها[2] . وهذا عندَهم خطأٌ ، وإنما هو عن ابنِ عمرَ صحيحٌ[3] لا عن عمرَ .

وروَى الأعمشُ ، عن إبراهيمَ ، عن أبى عُبيدةَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ مَسعودٍ ، قال : قال عبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ : القُبْلةُ مِن اللمسِ ، ومنها الوضوءُ ، واللمسُ ما دونَ الجماعِ[4] .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[5] ، عن مَعْمَرٍ ، عن أيوبَ ، عن ابنِ سِيرينَ ، عن عَبِيدةَ مثلَه ، وعن سعيدِ بنِ المسيبِ مثلَه .

وحكى ابنُ وهبٍ ، عن مالكٍ ، والليثِ ، وعبدِ العزيزِ بنِ أبى سلمةَ : فى قُبلةِ

(١) تقدم فى الموطأ (٩٤) .
(٢) تقدم تخريجه فى ٣/٢٦٥ .
(٣) سقط من : ص ٢٧.
(٤) أخرجه عبد الرزاق (٤٩٩، ٥٠٠) ، وسعيد بن منصور (٦٣٩ - تفسير) ، وابن أبى شيبة ١/ ٤٥، ١٦٦، ١٦٧ من طريق الأعمش به .
(٥) عبد الرزاق (٥٠٤) .

التمهيد الرجلِ امرأتَه الوضوءُ . وحكَى الزَّعْفرانىُّ ، والربيعُ ، والمُزَنىُّ ، عن الشافعىِّ ، أنه قال : مَن لمَس امرأتَه أو قبَّلها وجَبَ عليه الوضوءُ . قال الزَّعْفرانىُّ عنه : ولو ثبَت حديثُ مَعْبَدِ بنِ نُباتةَ فى القُبْلةِ لم أَرَ فيها شيئًا ، ولا فى اللمسِ ؛ فإن مَعْبَدَ بنَ نُباتةَ يَرْوِى عن محمدِ بنِ عمرِو بنِ عَطاءٍ ، عن عائشةَ ، عن النبىِّ ﷺ ، أنه كان يُقبِّلُ ولا يَتوَضَّأُ[1] . ولكن لا أَدْرِى كيف مَعْبَدُ بنُ نُباتةَ هذا ؟ فإن كان ثقةً فالحجةُ فيما روَى عن النبىِّ ﷺ .

قال أبو عمرَ : قد اسْتَدَل أصحابُنا على صحةِ ما ذهَبوا إليه فى أن المُلامَسةَ ما دونَ الجماعِ بأدلةٍ يَطولُ ذكرُها ؛ **منها** أن قالوا : المُلامَسةُ لم يُرِدِ اللهُ بذكرِها فى آيةِ الوضوءِ الجماعَ ؛ لأنه أفْرَدها مِن ذكرِ الجَنابةِ بقولِه : ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ . فجاء بالشرطِ وجَوابِه ، ثم اسْتَأْنَف فقال : ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟﴾ . فجاء بالشرطِ وجوابِه ، فدلَّ ذلك على أن المُلامَسةَ غيرُ قولِه ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا﴾ . وانْتَفَى بذلك أن تكونَ المُلامَسةُ الجِماعَ ، ودخَلَت فى بابِ الحدَثِ المُوجِبِ للوُضوءِ والتَّيممِ ؛ لأنه جمَعها فى الذكرِ مع الغائطِ ، وجاء بجوابٍ واحدٍ لذلك الشرطِ ، كما جاء فى قولِه : ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ . فجاء بالشرطِ وجوابِه ، ثم اسْتَأْنَف ذِكْرَ الجماعِ بحكمٍ مُفْرَدٍ ، فقال : ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ . فجاء بالشرطِ وجوابِه تامًّا . قالوا :

القبس ....

(١) ذكره البيهقى فى المعرفة ٢١٥/١ عن معبد به .

التمهيد

وهذا هو المفهومُ مِن كلامِ العربِ . قالوا : ولهذا كان ابنُ مسعودٍ وعمرُ يَذْهَبان إلى أن الجنبَ لا يَتَيَمَّمُ ؛ لأنه أُفْرِد بحكمِ الغُسْلِ ، ولم يَرَيا الجِماعَ مِن المُلامَسةِ . وقد ذكَرْنا وجهَ قولِهما ، وما يردُّه مِن السُّنةِ فى بابِ عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ مِن كتابِنا هذا[(1)] . والحمدُ للهِ .

وتقديرُ الآيةِ فى مذهبِ مَن أنكَر أن تكونَ المُلامَسةُ الجِماعَ ممَّن يَرَى التيممَ للجنبِ ، أن يكونَ فيها تَقْديمٌ وتأخيرٌ ، كأنه قال عزَّ وجلَّ : يأيُّها الذين آمَنوا إذا قُمْتُم إلى الصلاةِ مِن النومِ ، أو جاء أحدٌ منكم مِن الغائطِ أو لامَسْتُم النساءَ - فاغْسِلوا وُجوهَكم وأيديَكم إلى المَرافقِ ، [(2)] وأرجلَكم إلى الكعبين ، وامسحوا برءوسِكم[(2)] وإن كُنْتُم جنبًا فاطَّهروا ، وإن كنتم مَرْضَى أو على سفرٍ ولم تَجِدوا ماءً فتيَمَّموا صعيدًا طيِّبًا ، فامْسَحوا بوجوهِكم وأيديكم منه . لأن القائلين بهذا التقديرِ فى الآيةِ اخْتَلَفوا فى تيممِ الحاضرِ الصحيحِ إذا فقَد الماءَ وخشِى فواتَ الوقتِ - على ما ذكَرْنا فى غيرِ هذا الموضعِ - فدخَل فى التيممِ الجنبُ وغيرُه على هذا الترتيبِ مِن التقديمِ والتأخيرِ . قالوا : والتقديمُ والتأخيرُ فى كتابِ اللهِ كثيرٌ لا يُنْكِرُه عالمٌ .

قال أبو عمرَ : ثم اخْتَلَف القائِلون بأن اللمسَ ما دونَ الجماعِ ؛ فقال بعضُهم : إنما اللمسُ الذى يَجِبُ منه الوضوءُ أن يَلْمِسَ الرجلُ المرأةَ لشهوةٍ ، فإن

القبس ....

(1) تقدم فى ٣/٤٢٣ وما بعدها .

(٢ - ٢) فى الأصل : « وامسحوا برءوسكم » ، وفى م : « وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين » .

التمهيد لَمَسها لغيرِ شهوةٍ فلا وُضوءَ عليه . هذا مذهبُ مالكٍ وأصحابِه ، وبه قال أحمدُ ابنُ حنبلٍ ، وإسحاقُ بنُ راهُويَه ، ورُوِى ذلك عن النَّخَعىِّ ، والشَّعْبىِّ[1] . ورواه شعبةُ ، عن الحكمِ وحمادٍ[2] ، واحتَج إسحاقُ فقال : أخبَرنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : أخبَرنا ابنُ جريجٍ ، قال : أخبَرنا عبدُ الكريمِ ، أنه سمِع الحسنَ يقولُ : كان النبىُّ ﷺ جالسًا فى مسجدِه[3] فى الصلاةِ ، فقبَض على قدمِ عائشةَ غيرَ مُتَلَذِّذٍ[4] . وضعَّف حديثَ حبيبِ بنِ أبى ثابتٍ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، عن النبىِّ ﷺ ، أنه كان يُقَبِّلُها ولا يَتَوَضَّأُ . وقال : ليس بصحيحٍ ، ولا نَظُنُّ[5] أن حَبيبًا لقِى عُروةَ . قال : وقد يُمْكِنُ أن يُقَبِّلَ الرجلُ امرأتَه لغيرِ شهوةٍ بِرًّا بها وإكرامًا لها ورحمةً ، ألا تَرَى إلى ما جاء عن النبىِّ ﷺ أنه قدِم مِن سفرٍ ، فقبَّل فاطمةَ . وهذا حديثٌ يَرْويه الفضلُ بنُ موسى ، عن الحسينِ ابنِ واقدٍ ، عن يزيدَ النحوىِّ ، عن عكرمةَ[6] . قال : فالقبلةُ تكونُ لشهوةٍ ولغيرِ شهوةٍ .

ورَوَى عيسى بنُ دينارٍ ، عن ابنِ القاسمِ ، عن مالكٍ فى المريضِ تَغْمِزُ امرأتُه

القبس ....

(١) ينظر عبد الرزاق (٥٠١) ، وابن أبى شيبة ١/ ٤٥، وابن جرير ٧/ ٧١.

(٢) فى ص ٢٧: «أحمد بن حنبل».

والأثر أخرجه ابن أبى شيبة ١/ ٤٥، وابن جرير فى تفسيره ٧١/٧ من طريق شعبة به ، ولا ذكر للشهوة عندهما .

(٣) فى الأصل ، م : «مسجد» .

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٥١٤) عن ابن جريج به .

(٥) فى ص١٦، ص ١٧: «يظنون» .

(٦) أخرجه ابن أبى شيبة ٤٠٧/٤ من طريق حسين بن واقد به .

التمهيد

رجلَيه أو رأسَه : لا وُضوءَ فيه إلا أن يَلْتَذَّا . قال : ولا وُضوءَ عليهما وإن تَماسَّا ، إلَّا أن يَلْتَذَّا . قال : والجَسَّةُ مِن فوقِ الثوبِ ومِن تحتِه سَواءٌ إن كان للذَّةٍ . وقال عليُّ ابنُ زيادٍ ، عن مالكٍ : إن كان الثوبُ كثيفًا فلا شيءَ عليه ، وإن كان خفيفًا فعليه الوضوءُ . وجملةُ مذهبِ مالكٍ أن مَن التَذَّ مِن المتلامسَين[1] فعليه الوضوءُ ؛ المرأةُ والرجلُ فى ذلك سواءٌ .

وقال عبدُ الملكِ بنُ الماجِشونِ : مَن تعَمَّد مسَّ امرأتِه بيدِه لمُلاعبةٍ فلْيتوضَّأ التَذَّ أم لم يَلْتَذَّ . وقال الشافعيُّ بمصرَ : إذا أفْضَى الرجلُ بيدِه إلى امرأتِه ، أو ببعضِ جسدِه ، لا حائلَ بينَها وبينَه لشهوةٍ ولغيرِ شهوةٍ وجَب عليه الوضوءُ ، وكذلك إن لَمَسَتْه هى وجَب عليها وعليه الوضوءُ ، وسواءٌ فى ذلك أىُّ بدَنَيْهما أفْضَى إلى الآخرِ إذا مسَّت البشَرةُ البشَرةَ إلَّا الشَّعَرَ خاصةً ، فلا وضوءَ على مَن مسَّ شعَرَ امرأتِه ؛ لشهوةٍ كان أو لغيرِ شهوةٍ ، والشَّعرُ مُخالِفٌ للبشرةِ ، ولو احْتاط فتَوَضَّأَ إذا مسَّ شعرَها كان حسنًا ، ولو مسَّها بيدِه أو مسَّته بيدِها مِن فوقِ الثوبِ فالتَذَّا لذلك أم لم يَلْتَذَّا لم يَكُنْ عليهما شيءٌ حتى يُفْضِيا إلى البشرةِ . قال : ولا معنَى للذةِ مِن فوقِ الثوبِ ولا مِن تحتِه ، ولا معنَى للشهوةِ فى القُبْلةِ ، وإنما المعنى للفعلِ .

قال أبو عبدِ اللهِ محمدُ بنُ نصرٍ المَرْوَزىُّ : فهذا مذهبُ الشافعىِّ فيمن وافَقَه مِن أصحابِه . وهو قولُ مكحولٍ ، والأوْزاعىِّ ، وسعيدِ بنِ عبدِ العزيزِ ، وجماعةٍ[2] . هكذا حكَى المَرْوَزىُّ عنهم . وأما الطبرىُّ ، فذكَر عن الأوزاعىِّ ما

القبس ....

(١) فى ص ١٦، م : « الملامين » .

(٢) ينظر الأوسط لابن المنذر ١/ ١٩٩، والمغنى لابن قدامة ١/ ٢٥٧.

التمهيد

تقدَّم ذكْرُنا له ، وكذلك ذكَر الطَّحاوىُّ أيضًا عن الأوْزاعىِّ ، كما حكَى الطبرىُّ أن لمسَ المرأةِ لا وُضوءَ فيه على حالٍ ، وقال المروزىُّ فى[1] قولِ الشافعىِّ هذا : هو أشْبَهُ بظاهرِ الكتابِ ؛ لأن اللهَ عزَّ وجلَّ قال : (أو لَمَستم[2] النساءَ) . ولم يَقُلْ : لشهوةٍ ولا مِن غيرِ[3] شهوةٍ . قال : وكذلك الذين أوْجَبوا فى ذلك الوضوءَ مِن أصحابِ النبىِّ ﷺ لم يشترِطوا الشهوةَ . قال : وكذلك عامةُ التابعين . قال : وقد احتَج بعضُ مَن ذهَب هذا المذهبَ بأن قال : قد اجْتَمَعَتِ[4] الأمةُ أن رجلًا لو اسْتَكْرَه امرأةً فمسَّ ختانُه ختانَها ، وهى لا تَلْتَذُّ بذلك ، أو كانت نائمةً ، فلم تَلْتَذَّ ولم تَشْتَهِ - أن الغُسلَ واجبٌ عليهما . قالوا : فكذلك مَن مسَّ[5] امرأتَه لشهوةٍ أو لغيرِ شهوةٍ ، أو قبَّلها لشهوةٍ أو لغيرِ شهوةٍ ، انْتَقَضَت طهارتُه ، ووجَب عليه الوضوءُ ؛ لأن المعنى فى الجَسَّةِ واللَّمْسِ والقُبْلةِ للفعلِ لا للَّذَّةِ .

قال أبو عمرَ : القولُ الصحيحُ فى هذا البابِ ما ذهَب إليه مالكٌ والقائلون بقولِه ، واللهُ أعلمُ ؛ لأن الصَّحابةَ رضِى اللهُ عنهم لم يَأْتِ عنهم فى معنى المُلامَسةِ إلا **قولان** ؛ **أحدُهما** ، الجماعُ . **والآخرُ** ، ما دونَ الجِماعِ . والقائلون منهم بأنه ما دونَ الجماعِ إنما أرادوا ما يَلْتَذُّ به مما ليس بجماعٍ ، ولم يُرِيدوا مِن اللمسِ اللطمَ

القبس ....

(١) ليس فى : الأصل ، م .

(٢) فى م : « لامستم » .

(٣) سقط من النسخ . والمثبت ما يقتضيه السياق . وينظر تفسير القرطبى ٥/ ٢٢٦.

(٤) فى ص ٢٧: « أجمعت » .

(٥) فى ص ١٦، ص ١٧: « لمس » .

التمهيد

واللمسَ بغيرِ لذَّةٍ ؛ لأن ذلك ليس مِن جنْسِ[(١)] الجِماعِ ، ولا يُشْبِهُه ، ولا يئولُ إليه ، ولمَّا لم يَجُزْ أن يُقالَ : إن اللمسَ أُرِيد به اللطمُ وغيرُه . لتَبايُنِ ذلك مِن الجماعِ ، لم يَبْقَ إلا أن يُقالَ : إنه ما وقَع به الالتِذاذُ . لإجْماعِهم على أن من لطَم امرأتَه ، أو داوَى جُرحَها ، أو المرأةُ تُرْضِعُ ولدَها ، لا وُضوءَ على هؤلاء ، واللهُ أعلمُ .

قال أبو عبدِ اللهِ بنُ نصرٍ : فأما ما ذهَب إليه مالكٌ مِن مُراعاةِ الشهوةِ واللذةِ لمن لَمَس امرأتَه مِن فوقِ الثوبِ ، وتلَذَّذ بمسِّها - أنه قد وجَب عليه الوضوءُ ، فقد وافَقَه على ذلك الليثُ بنُ سعدٍ . قال المَرْوَزِىُّ : ولا نَعْلَمُ أحدًا قال ذلك غيرَهما . قال : ولا يَصِحُّ ذلك فى النظرِ ؛ لأن مَن فعَل ذلك فهو غيرُ لامِسٍ لامرأتِه ، وغيرُ مُماسٍّ لها فى الحقيقةِ ، إنما هو لامِسٌ لثوبِها .

وقد أجْمَعوا أنه لو تلَذَّذ واشْتَهَى دونَ أن يلمِسَ لم يَجِبْ عليه وُضوءٌ ، فكذلك مَن لَمَس مِن[(٢)] فوقِ الثوبِ ؛ لأنه غيرُ لامسٍ للمرأةِ . هذا جملةُ ما احْتَج به المَرْوَزىُّ لمذهبِ الشافعىِّ الذى اخْتارَه فى ذلك . وفى المسألةِ نظرٌ ، ومَن تَدَبَّر ما أوْرَدْناه اكْتَفَى بما وصَفنا ، واللهُ المُوَفِّقُ للصَّوابِ ، والهادى إليه لا شَريكَ له .

وفى هذا الحديثِ ما كانوا عليه مِن ضِيقِ العيشِ و[(٣)]الإقْلالِ ، ألا تَرَى أنهم

القبس ....

(١) سقط من : م .

(٢) ليس فى : الأصل ، ص ٢٧، م .

(٣) فى ص ١٦، م : « والصبر على »

الموطأ

٢٥٧ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ زوجِ النبىِّ ﷺ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إذا نعَس

التمهيد

كانت يومَئذٍ بيوتُهم دونَ مَصابيحَ ، وفى قولِ عائشةَ رحِمها اللهُ : والبيوتُ يومَئذٍ ليس فيها مَصابيحُ . دليلٌ على أنها إذ حدَّثَت بهذا الحديثِ كانت بيوتُهم فيها المَصابيحُ ، وذلك أن اللهَ فتَح عليهم بعدَ النبىِّ ﷺ مِن الدُّنيا ، فوسَّعوا على أنفسِهم ، إذ وسَّع اللهُ عليهم ، وقولُها : يومَئذٍ . تريدُ : حينَئذٍ ؛ لأنا لو جعَلْنا اليومَ النَّهارَ على المَعْهودِ ، اسْتَحال أن تكونَ المصابيحُ نهارًا فى بيوتِهم ، فعلِمْنا أنها أرادَت بقولِها : يومَئذٍ . أى : حينَئذٍ . وهذا مشهورٌ فى لسانِ العربِ أنها كانت تُعَبِّرُ باليومِ عن الحينِ والوقتِ ، كما تُعَبِّرُ به عن النهارِ ، واليومُ هو النهارُ كما قال الشاعرُ :

أَجِدَّكَ هذا الليلُ لا يتردَّدُ   وأىُّ نَهارٍ لا يكونُ له غدُ

يقولُ إذا طال عليه الليلُ : أجِدًّا أن يكونَ ليلٌ لا يَتَرَدَّدُ ، أو أن يكونَ يومٌ لا يكونُ له غدٌ ، أو ليلٌ لا يكونُ له غدٌ ؟! وهذا أشهرُ عندَهم مِن أن يُحْتاجَ فيه إلى الاسْتِشهادِ .

مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيهِ ، عن عائشةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إذا نعَس أحدُكم فى صلاتِه ، فلْيَرْقُدْ حتى يذهبَ عنه النومُ ، فإنّ أحدَكم إذا

القبس

حديثٌ : قولُه ﷺ : « إذا نعَس أحدُكم فى صلاتِه فلْيَرْقُدْ » الحديث إلى آخرِه . ليس فى الشريعةِ دليلٌ على وجوبِ الوضوءِ مِن النومِ سِواه ، ووَجْهُ التَّعَلُّقِ منه أنه قال : « لعله يذهَبُ يستغفِرُ فيَسُبُّ نفسَه » . فأشارَ إلى اخْتلالِ الحِسِّ ، وذَهابِ العقلِ الذى

الموطأ

أحدُكم فى صلاتِه ، فلْيَرْقُدْ حتى يَذْهَبَ عنه النومُ ، فإنَّ أحدَكم إذا صلى وهو ناعِسٌ ، لا يدرى لعله يذهبُ يَسْتَغْفِرُ فيَسُبُّ نفسَه » .

التمهيد

صلَّى وهو ناعسٌ لا يدرِى لعله يذهبُ يستغفِرُ فيَسُبُّ نفسَه »[1] .

فى هذا الحديثِ دليلٌ على أن الصلاةَ لا ينبغِى أنْ يقرَبَها مَن لا يعقِلُها ويعقِلُ حدُودَها ، وقد قال الضحّاكُ بنُ مُزاحمٍ فى قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ [النساء : ٤٥] . قال : مِن النومِ .

وأما معنى هذا الحديثِ فبَيِّنٌ لا مدخلَ للقولِ فيه ، إلَّا أنَّ الاستدلالَ منه بأن النُّعاسَ والنومَ اليسيرَ لا يَنقضُ الصلاةَ . استدلالٌ صحيحٌ ، وإذا لم يَنْقُضِ الصلاةَ لم يَنْقُضِ الوضوءَ ، وقد مضَى القولُ فى أحكامِ النومِ فى بابِ أبى الزنادِ[2] ، والحمدُ للهِ .

القبس

يكونُ معه التحصيلُ ، فربما استرسَلَ وِعاؤُه وانحلَّ وِكاؤُه ، فانْتَقَضَت طهارتُه ، وهو الغالبُ مِن حالِه ؛ لأنها جِبلَّةٌ لا تُنكَرُ ، وحالةٌ لا تُرَدُّ ، فيُعارِضُ أصلَ الطهارةِ ظاهرُ هذه الحالةِ ، فيُسْقِطُ الظاهرُ الأصلَ ، وهى مسألةٌ مِن أصولِ الفقهِ بديعةٌ ؛ إذا تعارَض أصلٌ وظاهرٌ ، تختلِفُ فيه[3] الأحوالُ ، وتتعارَضُ فيه[3] الأدلةُ ، وقد بيَّناها فى مكانِها .

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٢٨٧) . وأخرجه الشافعى فى السنن المأثورة (٣٠) ، والبخارى (٢١٢) ، ومسلم (٧٨٦) ، وأبو داود (١٣١٠) من طريق مالك به .

(٢) ينظر ما تقدم فى ٤٣٨/٢ وما بعدها .

(٣) فى ج ، م : « فيها » .

التمهيد

وفى هذا الحديثِ أيضًا دليلٌ على أن ما شغَل القلبَ عن الصلاةِ، وعن خشوعِها، وتمامِ ما يجبُ فيها، فواجبٌ ترْكُه، وواجبٌ ألَّا يُصَلِّىَ المرءُ إلَّا وقلبُه مُتفرِّغٌ لصلاتِه؛ ليكونَ مُتيقِّظًا فيها مُقْبِلًا عليها، وباللهِ التوفيقُ.

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ، قال: حدَّثنا موسى بنُ معاويةَ، قال: حدَّثنا وكيعٌ، عن سلمةَ، عن الضحاكِ فى قولِه: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾. قال: سُكْرُ النومِ[(١)]. ولا أعلمُ أحدًا قال ذلك غيرَ الضحاكِ. وأما عكرمةُ فقال: نسخَتها: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَوٰةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾[(٢)] [المائدة: ٦].

وقال مجاهدٌ: كانوا يُصلُّون وهم سُكارَى قبلَ نُزُولِ تحريمِ الخمرِ، فنزَلت: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾. ثم نسَخها تحريمُ الخمرِ[(٣)]. وقال قتادةُ: كانوا يَجْتَنِبُون[(٤)] الخمرَ [(٥)]حتى الصلاةِ[(٥)]، ثم نزَل تحريمُ الخمرِ[(٦)]. وقال ابنُ وهبٍ، عن يونسَ، عن ابنِ شهابٍ، قال: نزَلت هذه الآيةُ قبلَ تحريمِ الخمرِ، فكانوا يَجْتَنِبونها عندَ الصلاةِ، ثم نزَل تحريمُ الخمرِ بعدَ ذلك فى «المائدةِ».

القبس ....

(١) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٧/ ٤٨، وابن أبى حاتم ٣/ ٩٥٩ (٥٣٥٦) من طريق وكيع به، وأخرجه ابن جرير فى تفسيره ٧/ ٤٨، وابن المنذر (١٨٠٢) من طريق سلمة بن نبيط به.
(٢) ذكره ابن أبى حاتم ٣/ ٩٥٨، ٩٥٩ (٥٣٥٤) عن عكرمة.
(٣) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٧/ ٤٧.
(٤) فى م: «يحتسون».
(٥ - ٥) فى ص ٢٧: «حضرة الصلاة»، وفى م: «ثم يصلون».
(٦) أخرجه عبد الرزاق فى تفسيره ١/ ١٦٣، وابن جرير فى تفسيره ٧/ ٤٧.

الموطأ

٢٥٨ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن إسماعيلَ بنِ أبى حَكيمٍ ، أنه بلَغه أن رسولَ اللهِ ﷺ سَمِعَ امرأةً مِن الليلِ تُصلِّى ، فقال : « مَن هذه ؟ » . فقيلَ له : هذه الحَوْلاءُ بنتُ تُوَيْتٍ ، لا تنامُ الليلَ . فكَرِه ذلك رسولُ اللهِ ﷺ ، حتى عُرِفَت الكراهيةُ فى وجهِه ، ثُم قال : « إن اللهَ تبارك وتعالى لا يَملُّ حتى تَملُّوا ، اكْلَفُوا مِن العملِ ما لكم به طاقةٌ » .

التمهيد

مالكٌ ، عن إسماعيلَ بنِ أبى حكيمٍ ، أنَّه بلَغَه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ سمِعَ امْرَأَةً تُصَلِّى مِن اللَّيلِ ، فقالَ : « مَنْ هذه ؟ » . فقيلَ (١) له : هذه (١) الحَوْلاءُ بنتُ تُويتٍ ، لا تنامُ الليلَ . فكَرِهَ ذلك رسولُ اللهِ ﷺ حتى عُرِفَتِ (٢) الكراهَةُ فى وجهِه ، ثم قال : « إنَّ اللهَ لا يَمَلُّ حتى تَمَلُّوا ، اكْلَفُوا مِن العملِ ما لكم به طاقةٌ » (٣) .

قال أبو عمرَ : هذا حديثٌ مُنقَطِعٌ مِن روايةِ إسماعيلَ بنِ أبى حكيمٍ ، وقد يَتَّصِلُ معنًى ولفظًا عن النبىِّ ﷺ ، مِن حديثِ مالكٍ وغيرِه ، مِن طُرقٍ صِحاحٍ ثابتةٍ ، والحَوْلَاءُ هذه امرأَةٌ مِن قريشٍ ، مِن بَنِى أَسَدِ بنِ عبدِ العُزَّى ، وهى الحَوْلَاءُ بنتُ تويتِ بنِ حَبيبِ بنِ أسدِ بنِ عبدِ العُزَّى بنِ قُصَىٍّ .

حدَّثنى أبو القاسمِ خَلَفُ بنُ القاسمِ الحافظُ رحِمه اللهُ ، قال : أخبرَنى ابنُ أبى العقبِ وأبو المَيْمُونِ البَجَلِىُّ جميعًا بدمشقَ ، قالا : حدَّثنا أبو زُرْعَةَ ، قال :

القبس

. . . .

(١ - ١) ليس فى : الأصل ، م .

(٢) فى م : « عرفنا » .

(٣) الموطأ برواية أبى مصعب (٢٨٨) .

التمهيد حدَّثنا الحكمُ[1] بنُ نافعٍ أبو اليَمَانِ ، قال : أخبرَنا شُعَيْبُ بنُ أبى حمزةَ ، عن الزُّهرِىِّ ، قال : قال عروةُ : أخبرَتْنى عائشةُ ، أنَّ الحَوْلاءَ بنتَ تويتِ بنِ أسَدِ بنِ عبدِ العُزَّى مَرَّتْ بها وعندَها رسولُ اللهِ ﷺ ، قالت : فقلتُ : يا رسولَ اللهِ ، هذه الحوْلَاءُ بنتُ تويتٍ[2] ، قالوا : إنَّها لا تنامُ الليلَ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا تنامُ الليلَ ؟ خذوا مِن العملِ ما تُطِيقُونَ ، فواللهِ لا يَسْأَمُ اللهُ حتى تسْئَمُوا »[3] .

وذكَرَه البَزَّارُ ، قال : حدَّثنا زيدُ بنُ أخْزَمَ الطَّائِىُّ ، قال : حدَّثنا عثمانُ بنُ عمرَ ، قال : حدَّثنا يونُسُ ، عن الزُّهرىِّ ، [4]عن عُرْوَةَ[4] ، عن عائشةَ مثلَه ، بمعنَاه[5] .

وأمَّا حديثُ مالِكٍ فى ذلك ، فرَوَاه القَعْنَبِىُّ ، عن مالكٍ ، عن هشامِ بنِ عُرْوَةَ ، عن أبيه ، عن عائشَةَ ، أنَّها قالتْ : كانت عنْدِى امرأةٌ مِن بَنِى أسَدِ بنِ عبدِ العُزَّى فدَخَلَ النبىُّ ﷺ ، فقالَ : « من هذه ؟ » . فقلتُ له : هذه فُلانَةُ ، لا تنامُ اللَّيلَ ؛ تَذْكُرُ مِن صلاتِها . فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « مَهْ ! عليكُم بما تُطِيقُونَ مِن الأعمالِ ، فواللهِ لا يَمَلُّ اللهُ حتى تَمَلُّوا » .

القبس ....

(١) فى ق : « الحكيم » . وينظر تهذيب الكمال ١٤٦/٧ .

(٢) بعده فى ق : « بن أسد بن عبد العزى » .

(٣) أخرجه أحمد ٢٠٣/٤٣ (٢٦٠٩٧) ، وأبو عوانة (٢٢٢٦) من طريق الحكم بن نافع به ، وأخرجه ابن حبان (٣٥٩) من طريق شعيب به .

(٤ - ٤) ليس فى : الأصل .

(٥) أخرجه أحمد ٢٠٢/٤٣ (٢٦٠٩٥) ، وعبد بن حميد (١٤٨٣ - منتخب) ، وأبو عوانة (٢٢٢٦) من طريق عثمان بن عمر به ، وأخرجه مسلم (٧٨٥) ، وابن حبان (٢٥٨٦) من طريق يونس به .

الموطأ ....

التمهيد **حدَّثناهُ** عبدُ الرحمنِ بنُ يَحْيَى ، قال : حدَّثَنا الحَسَنُ بنُ الخضرِ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعَيْبٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ المَلكِ بنُ عبدِ الحميدِ ، قال : حدَّثنا القعْنَبِيُّ ، عن مالكٍ ، عن هشامِ بنِ عُرْوةَ ، عن أبيهِ ، عن عائشةَ ، فذَكرَه(١) .

وبه عن مالكٍ ، عن هشامِ بنِ عُروةَ ، عن أبيهِ ، عن عائشةَ ، قالت : كانَ أحبَّ الأعمالِ إلى رسولِ اللهِ ﷺ الذى يَدُومُ عليه صاحِبُهُ(٢) .

ورَوَى الأوْزاعيُّ ، عن الزُّهريِّ ، عن أبى سلمةَ ، عن عائشةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ ، قال : « خذوا مِن العملِ ما تُطِيقُونَ ، فإنَّ اللهَ لا يَمَلُّ حتى تَمَلُّوا » . هكذا حدَّثَ به عبدُ الحميدِ بنُ حَبيبٍ ، عن الأوزاعِيِّ ، عن الزُّهرِيِّ ، عن أبى سَلَمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن عائشةَ ، وهو عندِى حديثٌ آخرُ ، ليسَ حديثَ الزُّهرِيِّ ، عن عُروةَ ، عن عائشةَ ، إلَّا أنَّه اخْتُلِفَ فيه عن الأوزَاعِيِّ ، **حدَّثَنِيه** محمدُ بنُ عبدِ اللهِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ مُعاويةَ ، قال : حدَّثَنا إسْحاقُ بنُ أبى حَسَّانَ ، قال : حدَّثنا هِشامُ بنُ عمَّارٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الحميدِ بنُ حَبيبٍ ، قال : حدَّثنا الأوزَاعِيُّ ، قال : حدَّثنا الزُّهرِيُّ ، قال : أخبرَنِى أبو سَلَمةَ(٣) ، عن عائشةَ ، فذَكَرَ الحديثَ عن النبيِّ ﷺ ، وفيه قالتْ عائشةُ : كان أَحبَّ الصلاةِ إلى رسولِ اللهِ ﷺ ما دِيمَ عليها وإنْ قَلَّتْ . قالت : وكان إذا صَلَّى صلاةً دَاوَمَ عليها . قال

القبس ....

(١) أخرجه البخارى (١١٥١) عن القعنبى به .

(٢) سيأتى فى الموطأ (٤٢٣) .

(٣) بعده فى م : « بن عبد الرحمن » .

التمهيد أبو سلمة : إنَّ اللهَ يقولُ : ﴿ٱلَّذِينَ هُمۡ عَلَىٰ صَلَاتِهِمۡ دَآئِمُونَ﴾ [المعارج : ٢٣] .

أخبرَنا أحمدُ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ الفَضْلِ ، حدَّثنا أبو الدَّحْدَاحِ أحمدُ بنُ محمدِ بنِ إسماعيلَ التَّمِيمِيُّ ، قال : أخبرَنا أبو عليٍّ محمودُ بنُ خالدٍ الدِّمَشْقِيُّ السُّلَمِيُّ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ يوسفَ الفِرْيَابِيُّ ، عن الأوزاعيِّ ، عن يَحْيَى بنِ أبي كثيرٍ ، عن أبي سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن عائشةَ ، قالت : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « خذوا مِن العملِ قدْرَ ما تُطِيقُونَ ، فإنَّ اللهَ لا يَمَلُّ حتى تَمَلُّوا » . قالت : وكان أحبَّ الصلاةِ إلى رسولِ اللهِ ﷺ ، ما داومَ عليها العبدُ وإنْ قلَّتْ . قالت : وكان رسولُ اللهِ ﷺ إذا صَلَّى صلاةً داومَ عليها . ثم قرَأَ أبو سلمةَ : ﴿ٱلَّذِينَ هُمۡ عَلَىٰ صَلَاتِهِمۡ دَآئِمُونَ﴾ [المعارج : ٢٣] .(١)

وقد رُوِىَ حديثُ الحَوْلَاءِ هذا مُتَّصِلًا مُسْنَدًا مِن حديثِ إسماعيلَ بنِ أبي حكيمٍ ، **ذكَره** العَقِيلِيُّ أبو جعفرٍ رحِمَهُ اللهُ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ إبراهيمَ البَغْدَادِيُّ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ أبي بَكْرٍ المُقَدَّمِيُّ ، قال : أخبرَنا حُميدُ بنُ الأسودِ ، عن الضَّحَّاكِ بنِ عثمانَ ، عن إسماعيلَ بنِ أبي حكيمٍ ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ ، عن عائشةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « ما تَضَوَّرْتُ في هذه الليلةِ إلَّا سَمِعتُ صوتًا » . قلتُ : يا رسولَ اللهِ ، تلك الحَوْلاءُ بنتُ تويتٍ ، لا تنامُ إذا نامَ الناسُ . قال : « عليكم مِن العملِ ما تُطِيقُونَ ، فإنَّ اللهَ لا يَمَلُّ حتى تَمَلُّوا » .

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٨٧/٤١ (٢٤٠٤٥) ، وابن خزيمة (١٢٨٣) ، وابن جرير ٢٦٩/٢٣، وابن حبان (٣٥٣، ١٥٧٨) من طريق الأوزاعي به .

التمهيد

أخبرَناه عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يُوسفَ إجازَةً ، قال : أخبرَنا يوسفُ بنُ أحمدَ إجازةً عن العَقِيليِّ أبى جعفرٍ محمدِ بنِ عمرِو بنِ موسَى المكِّيِّ .

قال أبو عمرَ : قولُه : « إنَّ اللهَ لا يمَلُّ حتَّى تمَلُّوا » . معناه عندَ أهلِ العلم : إنَّ اللهَ لا يَمَلُّ مِن الثوابِ والعطاءِ على العملِ حتى تمَلُّوا أنتم ، ولا يَسْأَمُ مِن إفْضَالِه عليكم إلَّا بسَآمَتِكُم عن العملِ له ، وأنتم متى تكَلَّفْتُم مِن العبادةِ ما لا تُطِيقُونَ ، لحِقَكُمُ المَلَلُ ، وأدْرَكَكُم الضَّعفُ والسَّآمَةُ ، وانقطعَ عمَلُكُم ، فانْقَطعَ عنكم الثَّوابُ لانقطاعِ العملِ . يَحُضُّهم ﷺ على القليلِ الدائمِ ، ويُخْبِرُهم أنَّ النُّفوسَ لا تحْتَمِلُ الإسرافَ عليها ، وأنَّ المَلَلَ سببٌ إلى قطعِ العملِ ، ومِن هذا حديثُ ابنِ مسعودٍ ، قال : كان النبيُّ ﷺ يتَخَوَّلُنا بالموعظةِ مخافةَ السَّآمَةِ علينا (١) . ومنه قولُه عليه السلامُ : « لا تشَادُّوا الدِّينَ ، فإنَّه مَنْ يُغالِبِ الدِّينَ يَغْلِبْه الدِّينُ » (٢) . ومنه الحديثُ : « إنَّ هذا الدينَ مَتينٌ ، فأَوْغِلْ فيه برِفْقٍ ، فإنَّ المُنْبَتَّ لا يَقطَعُ أرْضًا ، ولا يُبْقِى ظَهْرًا » (٣) . وقال ﷺ لعَبْدِ اللهِ بنِ عمرٍو ، وكان يصومُ النَّهارَ ، ويقومُ الليلَ : « لا تفعلْ ، فإنَّك إذا فعلتَ ذلك نَفِهَتْ نَفْسُكَ » (٤) . يعْنى أعْيَتْ وكَلَّتْ ، يقالُ للمُعيِى : مُنَفَّهٌ . و : نافِهٌ . وجَمعُ نافِهٍ : نُفَّهٌ . كذلك فسَّرَه

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٦/ ٥٧، ٦٦، ٦٧، ٧/ ١٣٥، ٢٦٨ (٣٥٨١، ٣٥٨٧، ٤٠٤١، ٤٢٢٨)، والبخارى (٦٨، ٦٤١١)، ومسلم (٢٨٢١)، والترمذى (٢٨٥٥) من حديث ابن مسعود .

(٢) أخرجه البخارى (٣٩)، والنسائى (٥٠٤٩)، وابن حبان (٣٥١) من حديث أبى هريرة .

(٣) أخرجه البيهقى ٣/ ١٨، ١٩ من حديث جابر .

(٤) أخرجه أحمد ١١/ ٣٧٧، ٣٧٨ (٦٧٦٦)، والبخارى (١٩٧٩)، ومسلم (١١٥٩/ ١٨٧، ١٨٨)، والنسائى (٢٣٩٧، ٢٣٩٨) .

التمهيد

أبو عُبَيدٍ[1]، عن أبي عُبيدَةَ، وأبي عمرٍو، قال: وقال الأصمَعِيُّ: الإيغَالُ السَّيْرُ الشديدُ، وأمَّا الوُغُولُ فهو الدُّخولُ[2]. وقد جعلَ مُطَرِّفُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ الشِّخِّيرِ رحِمَهُ اللهُ الغُلُوَّ في أعمالِ البِرِّ سَيِّئَةً، والتَّقْصِيرَ سَيِّئَةً، فقال: الحسنةُ بينَ سَيِّئَتَيْنِ. وأمَّا لَفْظُه في قولِه: «إنَّ اللهَ لا يَمَلُّ حتَّى تَمَلُّوا». فلفظٌ مُخَرَّجٌ على مِثالِ لَفْظٍ، ومعلومٌ أنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ لا يَمَلُّ، سَواءٌ مَلَّ الناسُ أو لم يَمَلُّوا، ولا يدْخُلُه مَلالٌ في شيءٍ مِن الأشْياءِ، جلَّ وتعالى عُلُوًّا كبيرًا، وإنَّما جاءَ لفظُ هذا الحديثِ على المعروفِ مِن لُغَةِ العربِ، بأنَّهم كانوا إذا وضَعُوا لَفْظًا بإزاءِ لَفْظٍ[3] وقُبالَتَه، جَوابًا له وجَزاءً، ذَكَرُوه بمِثْلِ لفظِه، وإنْ كان مُخالِفًا له في معناه، ألَا تَرَى إلى قولِه عزَّ وجلَّ: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ﴾ [الشورى: ٤٠]. وقولِه: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ﴾ [البقرة: ١٩٤]. والجزاءُ لا يكونُ سيئةً، والقِصاصُ لا يكونُ اعتِداءً؛ لأنه حقٌّ وجَبَ، ومِثْلُ ذلك قولُ اللهِ تباركَ وتعالى: ﴿وَمَكَرُواْ وَمَكَرَ ٱللَّهُۖ وَٱللَّهُ خَيۡرُ ٱلۡمَٰكِرِينَ﴾ [آل عمران: ٥٤]. وقولُه: ﴿إِنَّمَا نَحۡنُ مُسۡتَهۡزِءُونَ ١٤ ٱللَّهُ يَسۡتَهۡزِئُ بِهِمۡ﴾ [البقرة: ١٤، ١٥]. وقولُه: ﴿إِنَّهُمۡ يَكِيدُونَ كَيۡدٗا ١٥ وَأَكِيدُ كَيۡدٗا﴾ [الطارق: ١٥، ١٦]. وليس مِن اللهِ عزَّ وجلَّ هُزُؤٌ ولا مكرٌ ولا كيدٌ، إنَّما هو جزاءٌ لمكرِهم واسْتِهْزائِهم، وجزاءُ كَيْدِهم، فذكَرَ الجزاءَ بمِثْلِ لَفْظِ الابْتِداءِ، لمَّا وُضِعَ بحِذَائِه، وكذلك قولُه ﷺ: «إنَّ اللهَ لا يَمَلُّ حتى تَمَلُّوا»، أيْ: إنَّ مَن مَلَّ مِن عمَلٍ يعْمَلُه قُطِعَ عنه جزاؤُه. فأخْرَجَ لَفْظَ قَطْعِ

القبس ....

(١) غريب الحديث ٢١/١.

(٢) غريب الحديث ٢٧/٢، ٢٨.

(٣) بعده في ق: «هذا الحديث».

التمهيد

الجَزاءِ بلَفْظِ المَلالِ ؛ إذْ كانَ بحِذائِه وجوابًا له .

رُوِىَ عن ابنِ عباسٍ أنَّه قال : إيَّاكُمْ والغُلُوَّ فى الدِّينِ ، فإنما هلَك مَن كانَ قَبْلكم بالغُلُوِّ فى الدِّينِ[(١)] .

حدَّثنا خَلَفُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ ابنُ خالدٍ ، قال : حدَّثنا علىُّ بنُ عبدِ العزيزِ ، قال : حدَّثنا مسلمُ بنُ إبراهيمَ ، قال : أخبرَنا شُعبةُ ، عن حُصَيْنٍ ، عن مجاهدٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو ، عن النبىِّ ﷺ ، قال : « لكلِّ عاملٍ فَتْرَةٌ ، ولكُلِّ فَتْرَةٍ شَرَّةٌ[(٢)] ، فمنْ كانتْ فترتُه إلى سُنَّتى فقد أفلَحَ »[(٣)] .

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكْرِ بنُ أبى شَيبَةَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ فُضَيْلٍ ، عن حُصَيْنٍ ، عن مجاهدٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إنَّ لكُلِّ عَمَلٍ شَرَّهًا ، ولكلِّ شَرَهٍ فَتْرَةٌ ، فمَنْ كانت فَتْرَتُهُ إلى سُنَّتى فقد اهْتَدَى ، ومَن كانتْ فَتْرَتُهُ إلى غيرِ ذلك فقد هَلَكَ »[(٤)] .

القبس ....

(١) جزء من حديث مرفوع أخرجه أحمد ٣/ ٣٥٠، ٥/٢٩٨ (١٨٥١، ٣٢٤٨)، وابن ماجه (٣٠٢٩)، والنسائى (٣٠٥٧)، وابن حبان (٣٨٧١) .

(٢) فى مصادر التخريج فى هذا الحديث والحديث الذى بعده : « شِرَّة » ، وهى النشاط والرغبة . ينظر تعليق المصنف الآتى فى الصفحة التالية ، والنهاية ٢/٤٥٨ .

(٣) أخرجه أحمد ١١/٣٧٥ (٦٧٦٤) ، والطحاوى فى شرح المشكل (١٢٣٧) ، وابن حبان (١١) من طريق شعبة به .

(٤) أخرجه ابن خزيمة (٢١٠٥) من طريق ابن فضيل به .

التمهيد

هكذا قال ، جعَل فى مَوْضِعِ الفَتْرَةِ الشَّرَهَ ، فقَلَبَ ، والأوَّلُ أوْلَى ، على ما فى حديثِ شُعبَةَ ، واللهُ أعلمُ ، وكِلا الوَجْهَيْنِ خارِجٌ معناه ، والشَّرَهُ الحِرْصُ ، والشَّرِهُ والشَّرْهَانُ الحريصُ .

حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عليٍّ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ فُطَيْسٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسْحاقَ السجستانيُّ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرزاقِ ، عن مَعْمَرٍ ، عن ابنِ طاوُسٍ ، عن أبيه ، أنَّه قال : أفضلُ العبادةِ أخَفُّها[1] .

قال أبو عمرَ : يريدُ : أخَفُّها على القلوبِ ، وأحَبُّها إلى النُّفوسِ ؛ فإنَّ ذلك أحْرَى أنْ يَدُومَ عليه صاحِبُه ، حتى يَصيرَ له عادةً وخُلُقًا .

وقد كان بعضُ العلماءِ يَرْوِى هذا الحديثَ : « أفضلُ العيادَةِ[2] أخَفُّها »[3] . يريدُ عيادةَ المَرْضَى ، فمنْ روَاه على هذا الوَجْهِ ، فلا مَدْخَلَ له فى هذا البابِ ، ولا خِلافَ بينَ العلماءِ والحُكماءِ أنَّ السُّنَّةَ فى العيادَةِ التَّخْفِيفُ ، إلَّا أنْ يكونَ المريضُ يدعُو الصَّديقَ إلى الأُنْسِ به . وسيأتى ذِكْرُ العِيادةِ والقولُ فيها فى بابِ بَلاغَاتِ مالكٍ[4] إنْ شاء اللهُ عزَّ وجلَّ .

القبس ....

(١) عبد الرزاق (٦٧٦٨) . بلفظ : « أفضل العيادة ... » .

(٢) فى ق : « العبادة » .

(٣) أخرجه البزار (٦٦٣) من حديث على بن أبى طالب .

(٤) سيأتى فى شرح الحديث (١٨٣٠) من الموطأ .

٢٥٩ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن زيدِ بنِ أسلَمَ ، [٤٤و] عن أبيه ، أن عمرَ بنَ الخطابِ كان يُصَلِّى مِن الليلِ ما شاءَ اللهُ ، حتى إذا كان مِن آخرِ الليلِ ، أيقظ أهلَه للصلاةِ ، يقولُ لهم : الصلاةَ الصلاةَ . ثم يتلو هذه الآيةَ : ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَوٰةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَّحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَٰقِبَةُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ . الموطأ

وأما **حديثُه** عن زيدِ بنِ أسلَمَ ، عن أبيه ، أن عمرَ بنَ الخطابِ كان يُصلِّى مِن الليلِ ما شاء اللهُ ، حتى إذا كان مِن آخرِ الليلِ أيقَظ أهلَه للصلاةِ ، يقولُ لهم : الصلاةَ الصلاةَ . ثم يتلُو : ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَوٰةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾ الآية[(١)] [طه : ١٣٢] . الاستذكار

ففيه ما كان عليه عمرُ مِن قيامِ الليلِ ، وأنه لم تشغَلْه أمورُ المسلمين وما كان إليه منهم عن الصلاةِ بالليلِ ، وذلك لفَضلِ صلاةِ الليلِ . وفيه أنَّه لم يكُنْ يكلِّفُ أهلَه مِن الصلاةِ ما كان هو يفعَلُه منها بالليلِ . ويحتمِلُ أن يكونَ إيقاظُه أهلَه ليدرِكوا شيئًا مِن صلاةِ الأسحارِ والاستغفارِ فيها . ويحتمِلُ أن يكونَ إيقاظُه لهم

حديثٌ : قولُ عمرَ بنِ الخطابِ رضِى اللَّهُ عنه : ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَوٰةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾ إلى : ﴿التَّقْوَىٰ﴾ . إنما مرادُه فيه[(٢)] أن البارئَ تعالى خلَق العبدَ ، فأمَرَه بالخدمةِ ، وضمِن له المعيشةَ ، فمَن أراد مِن سيدِه أن يقومَ له بمضمونِ المعيشةِ ، فلْيَقُمْ له بواجبِ الخدمةِ . القبس

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (١٦٩) ، وبرواية أبى مصعب (٢٨٩) . وأخرجه عبد الرزاق (٤٧٤٣) ، وابن أبى الدنيا فى قيام الليل (٤٧٧) ، والبيهقى فى السنن الصغرى (٨٣١) .

(٢) فى ج ، م : « فيها » .

الموطأ

٢٦٠ - مالكٌ أنه بلَغه ، أن سعيدَ بنَ المسيَّبِ كان يقولُ : يُكرهُ النومُ قبلَ العِشاءِ ، والحديثُ بعدَها .

الاستذكار

للصلاةِ المفروضةِ صلاةِ الصبحِ ، وأيُّها كان فإنه امتثَل فى ذلك الآيةَ التى ذكَر مالكٌ ، وامتثَل أيضًا ، واللهُ أعلَمُ ؛ قولَ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ [التحريم : ٦] .

قال أهلُ العلمِ بتأويلِ القرآنِ ومعانيه : أدِّبوهم وعلِّموهم .

التمهيد

مالكٌ ، أنه بلَغه أنّ سعيدَ بنَ المسيَّبِ كان يقولُ : يُكرَهُ النومُ قبلَ العشاءِ والحديثُ بعدَها[1] .

وهذا وإن لم يكنْ فيه ذكرُ النبيِّ ﷺ ، وكان على ذكرِ مَن لم يُسَمَّ فاعلُه ، فإنه مرويٌّ عن النبيِّ ﷺ مشهورٌ محفوظٌ عندَ أهلِ الحديثِ مِن حديثِ أبى بَرْزَةَ الأسلميِّ وغيرِه .

حدَّثنا أحمدُ بنُ قاسمٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا الحارثُ بنُ أبى أسامةَ ، قال : حدَّثنا هَوْذةُ بنُ خليفةَ ، قال : حدَّثنا عوفٌ ، عن أبى المنهالِ قال : انطلقتُ إلى أبى بَرْزةَ الأسلميِّ . فى حديثٍ ذكَره فيه طُولٌ ، قال : وقلتُ له : حدِّثنا كيفَ كان رسولُ اللهِ ﷺ يُصلِّى المكتوبةَ ؟ فذكَر الحديثَ . قال : وكان يَستحبُّ أن تُؤخِّرَ العشاءُ التى تَدْعونها العَتَمَةَ ، وكان يكرَهُ النومَ قبلَها والحديثَ بعدَها . وذكَر تمامَ الحديثِ[2] .

القبس

....

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٢٩١) .

(٢) أخرجه ابن المنذر فى الأوسط (١٠٣٥) من طريق هوذة به .

التمهيد

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حمَّادٍ ، قال : حدَّثنا مُسدَّدٌ ، **وحدَّثنا** محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبرَنا محمدُ بنُ بشَّارٍ ، قالا جميعًا : أخبرَنا يحيَى بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا عوفٌ ، قال : حدَّثنى أبو المنهالِ سيَّارُ بنُ سلامةَ ، عن أبى بَرْزةَ قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ ينهَى عن النومِ قبلَها والحديثِ بعدَها . يعنى العشاءَ الآخرةَ[1] ، وهذا لفظُ حديثِ عبدِ الوارثِ ، وحديثُ محمدِ بنِ إبراهيمَ أتمُّ .

ورُوِى من حديثِ علىٍّ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « مرَرْتُ ليلةَ أُسرِى بى ، فإذا بقومٍ تُضرَبُ رُءوسُهم بالصخرِ ، فقلتُ : يا جبريلُ ، مَن هؤلاء ؟ فقال : يا محمدُ ، من أُمَّتِك . قلتُ : وما حالُهم ؟ قال : كانوا ينامون عن العشاءِ الآخرةِ » . وهذا الحديثُ وإن كان إسنادُه عن علىٍّ ضعيفًا ، فإن فى حديثِ أبى بَرْزَةَ ما يُقوِّيه ، ولكنَّ معناه عندى - (٢)لو صَحَّ(٢) - أنهم كانوا ينامون عنها ولا يُصلُّونها . واللهُ أعلمُ .

وعلى هذا حمَل الطحاوىُّ قولَه ﷺ فيمَن نام ليلَه كلَّه حتى أصبحَ : « ذلك

(١) النسائى (٥٢٤) . وأخرجه البخارى (٥٩٩) ، وأبو داود (٤٨٤٩) ، من طريق مسدد به ، وأخرجه ابن ماجه (٦٧٤، ٧٠١) ، وابن خزيمة (٣٤٦) عن محمد بن بشار به ، وأخرجه أحمد ١٢/٣٣ (١٩٧٦٧) من طريق يحيى بن سعيد به .

(٢ - ٢) فى الأصل ، ر ١، م : « يوضح » .

التمهيد رجلٌ بال الشيطانُ فى أُذُنِه »[1] . قال : هذا ، واللهُ أعلمُ ، على أنه نام عن صلاةِ العشاءِ فلم يُصلِّها حتى انقضَى الليلُ كلُّه .

واختلَف العلماءُ فى هذا البابِ ؛ فقال مالكٌ : أكرَهُ النومَ قبلَ صلاةِ العشاءِ الآخرةِ ، وأكرَهُ الحديثَ بعدَها . وذكَر أنه بلَغه عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ما ذكَرنا فى هذا البابِ عنه ، وذكَر أيضًا فى « الموطأ »[2] أنه بلَغه أن عائشةَ زوجَ النبىِّ ﷺ كانت تُرسلُ إلى بعضِ أهلِها بعدَ العَتمةِ فتقولُ : ألا تُريحون الكُتَّابَ ؟

ومذهبُ الشافعىِّ فى هذا البابِ كمذهبِ مالكٍ سواءً .

وروَى محمدُ بنُ الحسنِ ، عن أبى حنيفةَ قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ عبدِ الملكِ ، عن مجاهدٍ قال : لأن أُصلِّيَها وحدِى أحَبُّ إلىَّ من أن أنامَ قبلَها ثم أصلِّيَها فى جماعةٍ . قال محمدٌ : وبه نأخُذُ ؛ نكرَهُ النومَ قبلَ صلاةِ العشاءِ[3] . ولم يَحكِ عن أحدٍ من أصحابِه خلافًا .

قال الثورىُّ : ما يُعجِبُنى النومُ قبلَها . وقال الليثُ : قولُ عمرَ بنِ الخطابِ فيمن رقَد بعدَ المغربِ : فلا أرقَدَ اللهُ عينَه[4] . إنما ذلك قبلَ[5] ثُلثِ الليلِ الأولِ .

وحدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ عبيدِ بنِ آدمَ ،

القبس ....

(١) أخرجه البخارى (٣٢٧٠) ، ومسلم (٧٧٤) من حديث ابن مسعود .
(٢) سيأتى فى الموطأ (١٩٢١) .
(٣) الآثار لمحمد بن الحسن (١٦٧) .
(٤) تقدم فى الموطأ (٥) .
(٥) فى ف : « بعد » .

التمهيد

حدَّثنا ثابتُ بنُ نعيمٍ ، حدَّثنا آدمُ ، حدَّثنا شعبةُ ، قال : سألتُ الحكمَ عن النومِ قبلَ صلاةِ العشاءِ في رمضانَ ، فقال : قد كانوا ينامون قبلَ صلاةِ العشاءِ [1] .

ورَوَى سفيانُ ، عن منصورٍ ، عن إبراهيمَ ، عن الأسودِ ، أنه كان يقرأُ القرآنَ في شهرِ رمضانَ في ليلتينِ ، وينامُ ما بينَ المغربِ والعشاءِ [2] .

ورُوِى عن ابنِ عمرَ ، أنه كان يرقُدُ قبلَ صلاةِ العشاءِ [3] ، ويوكِّلُ مَن يُوقِظُه [4] .

ورَوَى أنه ما كانت نومةٌ أحبَّ إلى عليٍّ رضِى اللهُ عنه من نومةٍ بعدَ العَشاءِ قبلَ العِشاءِ [5] .

قال الطحاويُّ : يَحتمِلُ أن تكونَ الكراهيةُ عن النومِ بعدَ دخولِ وقتِ العِشاءِ (6) قبلَ العَشاءِ (6) ، والإباحةُ قبلَ دخولِ وقتِها .

حدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا أبو طالبٍ محمدُ بنُ زكريا بنِ أعيَنَ ببيتِ المقدسِ ، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ معاويةَ القيسرانيُّ ، حدَّثنا محمدُ بنُ يوسفَ الفريابيُّ ، حدَّثنا مسعرُ بنُ كِدامٍ ، عن منصورٍ ، عن خيثمةَ ، عن ابنِ مسعودٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا سمَرَ بعدَ العشاءِ إلَّا لمُصلٍّ أو مُسافرٍ » [7] .

القبس ....

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/٣٣٥ من طريق شعبة به نحوه .
(٢) أخرجه عبد الرزاق (٢١٤٨) عن الثوري به .
(٣) بعده في ف ، ر ١: « الآخرة » .
(٤) ينظر مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٣٣٥.
(٥) ينظر مصنف عبد الرزاق (٢١٤٧) ، ومصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٣٣٥.
(٦ - ٦) سقط من : ف ، ر ، ر١ .
(٧) أخرجه أحمد ٣٣/٧، ٤٢٥ (٣٩١٧، ٤٤١٩) من طريق منصور به .

الموطأ

٢٦١ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، أنه بلَغه ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يقولُ : صلاةُ الليلِ والنهارِ مَثْنَى مَثْنَى ، يُسَلِّمُ مِن كلِّ ركعَتين .

قال يحيى : قال مَالِكٌ : وَهُوَ الأَمْرُ عِنْدَنَا .

الاستذكار

وذكَر مالكٌ فى آخرِ هذا البابِ أنه بلَغه أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يقولُ : صلاةُ الليلِ والنهارِ مثنَى مثنى ، يُسلِّمُ من كلِّ ركعتين[(١)] .

وهذا تفسيرٌ لحديثِه المجمَلِ الذى رواه عن النبىِّ ﷺ : « صلاةُ الليلِ مثنى مثنَى »[(٢)] . ويدلُّ على ما قاله الشافعىُّ : إنه حديثٌ خرَج على جوابِ السائلِ ، كأنه قال : يا رسولَ اللهِ ، كيف صلاةُ الليلِ ؟ فقال : « مثنَى مثنى » . ولو سأله عن صلاةِ النهارِ لقال أيضًا مثلَ ذلك ؛ بدليلِ هذا الحديثِ عن ابنِ عمرَ أنه قال : صلاةُ الليلِ والنهارِ مثنَى مثنَى .

[(٣)] وقد روَى علىُّ بنُ عبدِ اللهِ الأزدىُّ البارقىُّ ، عن ابنِ عمرَ ، عن النبىِّ ﷺ أنه قال : « صلاةُ الليلِ والنهارِ مثنَى مثنَى »[(٣)(٤)] . وسيأتى القولُ فى ذلك فى بابِ الوترِ[(٥)] إن شاء اللهُ تعالى .

وقولُه : « مثنى مثنى » . يقتضى التسليمَ من كلِّ ركعتين ، كما جاء مفسَّرًا

القبس

....

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٢٩٠) .
(٢) سيأتى فى الموطأ (٢٦٧) .
(٣ - ٣) سقط من : ح .
(٤) بعده فى م : « ركعتين » .
والأثر سيأتى تخريجه ص١٧٢، ٦٣٠ .
(٥) سيأتى ص١٧٠ - ١٧٣ .

الاستذكار

فى هذا الخبرِ عن ابنِ عمرَ ؛ لأنه لا يقالُ للظهرِ : مثنَى مثنَى . ولا للعصرِ : مثنى مثنى . وإن كان فيهما جلوسٌ فى كلِّ ركعتين . وهذا كلُّه يدلُّ على ضعفِ مذهبِ الكوفيين فى إجازتِهم عشْرَ ركَعاتٍ ، وثمانيًا ، وستًّا ، وأربعًا ، (١) بغيرِ سلامٍ (١) .

وقد روى يحيى بنُ سعيدٍ الأنصاريُّ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنه كان يتطوعُ بالنهارِ أربعًا لا يَفصِلُ بينهن (٢) .

وهذا لو صحَّ احتمل أن يكونَ : لا يفصلُ بينَهن بتقدمٍ عن موضعِه ولا تأخرٍ وجلوسٍ طويلٍ أو كلامٍ ، واللهُ أعلمُ . وهذا المعنى يُروى عن النبىِّ ﷺ من حديثِ المغيرةِ بنِ شعبةَ (٣) ، ومن حديثِ أبى هريرةَ .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدثنا إسماعيلُ ابنُ إسحاقَ ، قال : حدثنا سليمانُ بنُ حربٍ ، قال : حدثنا حمادُ بنُ زيدٍ ، عن أيوبَ ، عن (٤) الحجاجِ بنِ عبيدٍ (٤) ، عن إبراهيمَ بنِ إسماعيلَ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ ، قال : « أيعجِزُ أحدُكم أن يتقدمَ أو يتأخرَ ، أو عن يمينِه أو عن شمالِه » . يعنى فى السُّبحةِ بعدَ الفريضةِ .

القبس ....

(١ - ١) ليس فى : الأصل ، م .

(٢) سيأتى تخريجه ص١٧٠ .

(٣) أخرجه أبو داود (٦١٦) ، وابن ماجه (١٤٢٨) .

(٤ - ٤) فى الأصل ، ح : « يحيى بن عبيد » ، وفى م : « الحجاج عبيد » . وسيأتى على الصواب فى الإسناد التالى . وينظر تهذيب الكمال ٥/٤٤٢ .

الاستذكار

قال إسماعيلُ : هكذا حدثنى به سليمانُ بنُ حربٍ ، **وحدثناه** عارمُ بنُ الفضلِ ، قال : حدثنا حمادُ بنُ زيدٍ ، عن ليثٍ ، عن الحجاجِ بنِ عبيدٍ ، عن إبراهيمَ بنِ إسماعيلَ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ[(1)] .

قال أبو عمرَ : إبراهيمُ بنُ إسماعيلَ هذا مجهولٌ ، وكذلك الحجاجُ بنُ عبيدٍ ، وإنما روَى حديثَه ليثٌ لا أيوبُ ، وهو حديثٌ لا يُحتَجُّ بمثلِه . ولكن قد روَى ابنُ عيينةَ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، عن عطاءٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : إذا صلَّى أحدُكم المكتوبةَ ، ثم أراد أن يصلِّىَ بعدَها ، فلْيتقدمْ [(2]أو لِيتكلمْ[2)] .

قال أبو عمرَ : هذا حديثٌ صحيحٌ .

وسفيانُ ، عن حصينٍ ، عن الشعبىِّ ، قال : إذا صليتَ المكتوبةَ ، ثم أردتَ أن تتطوعَ[(3)] ، فاخطُ خطوةً أو تكلَّمْ[(4)] .

قال أبو عمرَ : قد خالف ابنُ عمرَ ابنَ عباسٍ فى هذا ؛ فقال : وأىُّ فصلٍ أفصلُ من السلامِ . وسيأتى فى موضعِه إن شاء اللهُ تعالى . وكان مالكٌ رحِمه اللهُ لا يَرى بأسًا أن يتطوعَ مَن سوَى الإمامِ فى موضعِه ولا يتقدمَ ولا يتأخرَ ولا

القبس ....

(1) أخرجه البخارى فى تاريخه 1/ 340، وأبو داود (1006)، والبيهقى 2/ 190، من طريق حماد بن زيد عن ليث به .
(2 - 2) فى م : « ولا يتكلم » .
والأثر أخرجه البيهقى فى المعرفة (1798) من طريق ابن عيينة به .
(3) فى ح ، م : « تتكلم » .
(4) أخرجه ابن أبى شيبة 2/ 208.

الاستذكار يتكلمَ ، وكان ينكرُ قولَ من كرِه ذلك على معنى ما رُوى عن ابنِ عمرَ وغيرِه فى ذلك .

وإنما قلنا : إن قولَه : مَثنَى مثنَى . يقتضى السلامَ من كلِّ ركعتين فى النوافلِ مع ما تقدَّم ذكرُه ؛ لأن ابنَ عمرَ روَى عن النبىِّ ﷺ أنه كان يصلى قبلَ الظهرِ ركعتين وبعدَها ركعتين ، وقبلَ العصرِ ركعتين ، وبعدَ المغربِ ركعتين ، وبعدَ الجمعةِ ركعتين فى بيتِه(1) ، وهو كان أشدَّ الناسِ امتثالًا لما روى عن النبىِّ ﷺ .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ وَضّاحٍ ، قال : حدثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدثنا وكيعٌ وغُندرٌ ، عن شعبةَ ، عن يعلَى بنِ عطاءٍ ، عن علىٍّ الأزدىِّ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « صلاةُ الليلِ والنهارِ ركعتان ركعتان » . وقال غُندَرٌ : « مثنَى مثنَى »(2) .

وذكَر ابنُ وهبٍ ، قال : حدثنا عمرُو بنُ الحارثِ ، عن بُكَيرِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الأشجِّ ، (3)عن ابنِ أبى سلمةَ(3) ، أن محمدَ بنَ عبدِ الرحمنِ بنِ ثوبانَ حدَّثه ، أنه سمِع ابنَ عمرَ يقولُ : صلاةُ الليلِ والنهارِ مثنَى مثنَى . يعنى التطوعَ(4) .

فكيف يُقبلُ مع هذا عن ابنِ عمرَ أنه كان يتطوعُ بالنهارِ أربعًا لا يفصلُ بينَهن ، ومع ما رواه علىٌّ الأزدىُّ عنه ، عن النبىِّ ﷺ ؟!

القبس ....

(1) سيأتى فى الموطأ (401) .

(2) سيأتى تخريجه ص 172.

(3 - 3) سقط من النسخ ، وينظر ما سيأتى ص173 .

(4) سيأتى ص 173.

الموطأ

صلاةُ النَّبىِّ ﷺ فى الوترِ

التمهيد

....

القبس

القولُ فى الوترِ : اعلَموا بَصَّرَكم اللّهُ أن الوترَ خاتمةُ النوافلِ ، وذلك أن البارئَ سبحانَه شرَع الفرائضَ وِتْرًا شرعًا مفروضًا ، فشرَع كذلك النوافلَ وترًا شرعًا مسنونًا ، فإن اللّهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الوترَ ، ولولا الوِتْرُ ما خُلِق الشَّفْعُ ، وإنما خُلِق الشفعُ ليَتَبيَّنَ الوترُ(١) ، فغايةُ الفرائضِ سبعَ عشْرةَ ركعةً ، وإلى هذا العددِ انتهَى النبىُّ ﷺ بالنوافلِ فى صلاةِ الليلِ ، (٢)لم يَزِدْ عليها ، وإنما يكونُ الوترُ فى الليلِ دونَ النهارِ ، قال النبىُّ ﷺ : « صلاةُ الليلِ(٢) مَثْنَى مَثْنَى ، فإذا خَشِى أحدُكم الصبحَ صلَّى ركعةً واحدةً تُوتِرُ له ما قد صلَّى »(٣) .

وقد رُوِى فيه : « صلاةُ الليلِ والنهارِ مَثْنَى مَثْنَى »(٤) .

وهو وَهْمٌ قبيحٌ ، وكلُّ صلاةٍ رُوِيت عن النبىِّ ﷺ بالنهارِ(٥) مَثْنَى شَفْعٌ(٦) ، وكلُّ صلاةٍ رُوِيت عنه بالليلِ فَرْدٌ وِتْرٌ . إذا ثبَت هذا ، فإن الوترَ مَسْنونٌ غيرُ مفروضٍ ، فى فعلِه ثوابٌ بفضلِ اللّهِ تعالى ، وفى تركِه عقابٌ إن شاء اللّهُ تعالى أو(٧) مغفرةٌ برحمةِ اللّهِ .

---

(١) بعده فى ج ، م : « به » .
(٢ - ٢) سقط من : ج ، م .
(٣) سيأتى فى الموطأ (٢٦٧) .
(٤) سيأتى تخريجه ص١٧٢، ٦٣٠ .
(٥) فى ج ، م : « فى النهار » .
(٦) فى د : « مثنى » . وأشار فى حاشية « د » إلى أنها « شفع » فى نسخة .
(٧) فى م : « و » .

الموطأ ....

التمهيد ....

القبس وقال أبو حنيفةَ : هو واجبٌ يُعاقَبُ تارِكُه وهو فى المشيئةِ . وليس له فى هذه المسألةِ دليلٌ يُعَوَّلُ عليه ، وكلُّ حديثٍ يَتَعلَّقُ به باطلٌ ، وقد نزَع سُحْنونٌ بهذه المسألةِ إلى الحنفيةِ ، فقال : إن مَن ترَك الوتْرَ يؤدَّبُ . وإنما التَقفَها عن أسدِ بنِ الفُرَاتِ ، وهى لَعَمْرُ اللَّهِ مِلْحٌ غيرُ فُراتٍ ، فإنَّ ظهرَ المؤمنِ حِمًى[(1)] لا يُسْتَباحُ إلا إذا عصَى ، وقد قال النبىُّ ﷺ للأعرابىِّ[(2)] الذى سأله عن مفروضِ[(3)] الصلاةِ : « خَمْسُ صلواتٍ » . قال[(4)] : هل علىَّ غيرُهن ؟ قال : « لا ، إلَّا أن تَطَّوَّعَ » . قال : فذكَرها فى دعائمِ الإسلامِ وفى آخرِ الزمانِ ، وقال ﷺ : « خَمْسُ صَلواتٍ كتَبَهن اللَّهُ على عبادِه فى اليومِ والليلةِ »[(5)] . الحديث إلى قولِه : « أدخَله اللَّهُ الجنةَ » . وإيجابُ صلاةٍ سادسةٍ خَرْقٌ فى الشريعةِ لا يُرْقَعُ ، وليس لهم فيه حديثٌ أشبَهَ مِن قولِه ﷺ : « أَوتِرُوا يا أَهْلَ القرآنِ »[(6)] . ولم يَصِحَّ مِن جهةِ السَّنَدِ ، ولا قَوِى مِن جهةِ المعنى ، فإنه إنما أرادَ بأهلِ القرآنِ الذين يقومُون به ليلًا ، وقيامُ الليلِ ليس بفرضٍ فى أصلِه ، فكيف يكونُ فرضًا فى وصفِه ، وقد ناقَضوا فقالوا : إن الوتْرَ يُفعلُ على الراحلةِ . فنقولُ : صلاةٌ تُفْعَلُ على الراحلةِ مع الأمنِ والقدرةِ فلا تكونُ واجبةً ؛ كرَكْعتَى الفجرِ ، عكسُه الصبحُ .

---

(١) فى ج : « مما » .

(٢) فى ج ، م : « فى جواب الأعرابى » .

(٣) فى ج ، م : « فروض » .

(٤) فى ج ، م : « فسأل » .

(٥) سيأتى فى الموطأ (٢٦٨) .

(٦) سيأتى تخريجه ص١٨٦ .

الموطأ ٢٦٢ - حدَّثنا يحيى ، عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ بنِ الزبيرِ ، عن عائشةَ زوجِ النبيِّ ﷺ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ كان يُصَلِّى مِن الليلِ إحدى عشْرةَ ركعةً ، يُوترُ منها بواحدةٍ ، فإذا فرَغ اضطَجَع على شِقِّه الأيمنِ .

التمهيد **مالكٌ** ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يُصلِّى مِن الليلِ إحدَى عشرةَ ركعةً ، يُوترُ منها بواحدةٍ ، فإذا فرَغ منها اضطَجَع على شِقِّه الأيمنِ(١) .

إلى هلهنا انتهَت روايةُ يحيى فى هذا الحديثِ ، وتابعَه القعنبىُّ وجماعةُ(٢) الرُّواةِ لـ « الموطأ » . وأمَّا أصحابُ ابنِ شهابٍ ، فروَوْا هذا الحديثَ عن ابنِ شهابٍ بإسنادِه هذا ، فجعَلوا الاضطِجاعَ بعدَ ركعتَىِ الفجرِ لا بعدَ الوترِ ، وذكَر بعضُهم فيه عن ابنِ شِهابٍ ، أنَّه كان يُسلِّمُ مِن كلِّ ركعتَيْنِ فى الإحدَى عَشْرَةَ ركعةً ، ومنهم مَن لم يذكُرْ ذلك ، وكلُّهم ذكَر اضْطِجاعَه بعدَ ركعتَىِ الفجرِ فى هذا الحديثِ . وزعَم محمدُ بنُ يحيَى وغيرُه أنَّ ما ذكَروا مِن ذلك هو الصَّوابُ دونَ ما قالَه مالكٌ .

قال أبو عمرَ : لا يدفعُ ما قالَه مالكٌ مِن ذلك (٣)لحفظِه وإتقانِه(٣) وثبوتِه فى ابنِ

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (١٦٥) ، وبرواية أبى مصعب (٢٩٢) . وأخرجه أحمد ٤٠/ ٨٠، ٤٢/ ٣١٢ (٢٤٠٧٠، ٢٥٤٨٦) ، ومسلم (٧٣٦) ، وأبو داود (١٣٣٥) ، والترمذى (٤٤٠، ٤٤١) ، والنسائى (١٦٩٥، ١٧٢٥) من طريق مالك به .

(٢) فى ق : «جميع» .

(٣ - ٣) فى م : «لموضعه من الحفظ والإتقان» .

التمهيد

شِهابٍ[(١)] ، وقد وجدْنا معنَى ما [(٢)]جاء به[(٢)] مالكٌ فى[(٣)] حديثِه عن مخرمةَ بنِ سليمانَ ، عن كريبٍ ، عن ابنِ عباسٍ حينَ باتَ عندَ ميمونةَ خالتِه ، قال : فقامَ رسولُ اللهِ ﷺ فصلَّى ركعتينِ ، ثم ركعتينِ ، [(٤)]ثم ركعتَين . الحديث[(٤)] . قال : ثم أوترَ ، ثم اضطجعَ حتى أتاه المؤذِّنُ فصلَّى ركعتينِ[(٥)] .

ففى هذا الحديثِ أنَّ اضطجاعَه ﷺ كان بعدَ الوترِ وقبلَ ركعتىِ الفجرِ ، على ما ذكَر مالكٌ فى حديثِ[(٦)] ابنِ شهابٍ هذا . فغيرُ نكيرٍ أن يكونَ ما قاله مالكٌ فى حديثِ ابنِ شهابٍ وإن لم يُتابِعْه عليه أحدٌ مِن أصحابِ ابنِ شِهابٍ . وقال محمدُ بنُ يحيَى الذُّهْلىُّ فى حديثِ ابنِ شهابٍ هذا ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يُصلِّى مِن اللَّيلِ إحدَى عَشْرَةَ ركعةً ، فإذا انفجرَ الصُّبحُ صلَّى ركْعَتَين خَفيفتَين . قال : هكذا روَاه معمرٌ[(٧)] ، وعُقَيلٌ[(٨)] ، وشعيبُ بنُ أبى حمزةَ[(٩)] ، لم يقولُوا فى حديثِهم : يُسلِّمُ مِن كلِّ ركعتيْنِ . ولا

القبس ....

(١) بعده فى م : «وعلمه بحديثه» .

(٢ - ٢) فى م : «قاله» .

(٣) بعده فى م : «هذا الحديث منصوصا فى» .

(٤ - ٤) فى م : «حتى انتهى إلى اثنتى عشرة ركعة» .

(٥) سيأتى فى الموطأ (٢٦٥) .

(٦) فى الأصل : «حديثه عن» .

(٧) أخرجه عبد الرزاق (٤٧٢١) ، وأحمد ٤٠/ ٦٢، ٤٢/ ٢١١ (٢٤٠٥٧، ٢٥٣٤٥) ، وعبد بن حميد (١٤٦٨- منتخب) ، والبخارى (٦٣١٠) من طريق معمر به .

(٨) سيأتى تخريجه ص١٢٧ .

(٩) أخرجه أحمد ١٢٥/٤١ (٢٤٥٧٧) ، والبخارى (٦٢٦) ، وابن حبان (٢٦١٤) من طريق شعيب به .

التمهيد

ذكروا : يُوترُ بواحدةٍ . قال : وذكَر فيه يُونسُ الأيليُّ ، وابنُ أبي ذئبٍ ، والأوزاعيُّ : يُسلِّمُ مِن كلِّ اثنتيْن[1] ويوترُ بواحِدَةٍ . وذكَر فيه مالكٌ : يُوترُ بواحدةٍ . ولم يقُلْ[2] : يسلِّمُ مِن كُلِّ ركعتَيْنِ .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ إبراهيمَ دُحَيمٌ ونَصرُ بنُ عاصمٍ الأنطاكيُّ ، قالا : حدَّثنا الوليدُ ، قال : حدَّثنا الأوزاعيُّ وابنُ أبي ذئبٍ ، عن الزهريِّ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ قالت : كان رسولُ اللهِ ﷺ يصلِّي فيما بينَ أن يفرُغَ مِن صلاةِ العشاءِ إلى أن ينصدعَ الفجرُ ، إحدَى عشرةَ ركعةً ؛ يسلِّمُ مِن كلِّ اثنتَيْنِ ، ويوترُ بواحدةٍ ، ويمكُثُ في سُجودِه بقَدرِ[3] ما يقرأُ أحدُكم خمسينَ آيةً قبلَ أن يَرفعَ رأسَه ، فإذا سكَت المؤذِّنُ بالأوَّلِ مِن صلاةِ الفجرِ قام فركَع ركعتَيْنِ خَفيفتَيْنِ ، ثم اضطجعَ على شِقِّهِ الأيمنِ حتى يأْتيَه المؤذِّنُ[4] .

وذكَر ابنُ وهبٍ في « مُوطَّئِه » ، عن عمرِو بنِ الحارثِ ، ويونسَ بنِ يزيدَ ، وابنِ أبي ذئبٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ مثلَه[5] .

القبس ....

(١) في م : «ركعتين» .

(٢) في م : «يذكر» .

(٣) في ق ، م : «قدر» .

(٤) أبو داود (١٣٣٦) . وأخرجه ابن ماجه (١٣٥٨) ، وابن حبان (٢٤٣١) من طريق دحيم عن الوليد عن الأوزاعي - وحده - به ، وأخرجه أحمد ٤١/٨ (٢٤٤٦١) ، والدارمي (١٥١٤) ، وابن ماجه (١١٧٧، ١٣٥٨) من طريق ابن أبي ذئب به .

(٥) ابن وهب في موطئه (٣٣٤) . وأخرجه أبو داود (١٣٣٧)، والنسائي (٦٨٤، ١٣٢٧) =

التمهيد

وأخبَرنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا مُطَّلِبُ بنُ شعيبٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ صالحٍ ، قال : حدَّثنى الليثُ ، قال : حدثنى عُقَيلٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، قال : أخبَرَنى عروةُ بنُ الزبيرِ ، عن عائشةَ قالت : كان رسولُ اللهِ ﷺ يُصلِّى إحدَى عشرةَ ركعةً فيما بينَ أن يَفرُغَ مِن صلاةِ العشاءِ إلى الفجرِ ، بالليلِ ، سوَى ركعَتَىِ الفجرِ ، ويسجدُ قَدْرَ ما يقرأُ أحَدُكم خمسينَ آيةً قبلَ أن يرفَعَ رأسَه ، فإذَا سكَتَ المؤذِّنُ بالأوَّلِ مِن صَلاةِ الفجرِ قام فركَع ركعتيْنِ خفيفتيْنِ ، ثم اضطجعَ على شقِّهِ الأيمنِ حتى يأتيَه المؤذِّنُ[(١)] .

وفى هذا الحديثِ مِن الفقْهِ أنَّ قيامَ الليلِ سُنَّةٌ مسنونةٌ ؛ لأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ فعلَه ، وواظَب عليه ، ولفظُ الحديثِ يدلُّ على مُداومتِه على ذلك ﷺ ، وذلك معروفٌ محفوظٌ يُغنِى عن الإكثارِ فيه . وقد كان عليه الصلاةُ والسلامُ يقومُ حتى تَرِمَ قَدَماه ، فقيل له : أليس قد غفَر اللهُ لك ما تقَدَّم مِن ذنبِك وما تأخَّرَ ؟ قال : « أفلا أكونُ عبدًا شكورًا »[(٢)] .

والوترُ سُنَّةٌ ، وهو مِن صلاةِ الليلِ ؛ لأنَّه بها سُمِّى وترًا ، وإنَّما هو وترٌ لها . وقد أوجبَه بعضُ أهلِ الفقهِ فرضًا ، وفى قولِ رسولِ اللهِ ﷺ للأعرابىِّ ، أنَّه ليسَ عليه غيرُ الخَمسِ إلَّا أن يطَّوَّعَ[(٣)] . ما يردُّ قولَه ، وسنبيِّنُ ذلك بحُجَّتِه فى موضعِه مِن

القبس ....

= من طريق ابن وهب به .

(١) أخرجه النسائى (١٧٤٨) من طريق الليث به .

(٢) أخرجه البخارى (٤٨٣٧) ، ومسلم (٢٨٢٠) من حديث عائشة .

(٣) سيأتى فى الموطأ (٤٢٧) .

التمهيد كتابِنا إن شاء اللهُ .

وأوجَب بعضُ التابعينَ قيامَ الليلِ فرضًا ، ولو كقَدرِ حَلْبِ شاةٍ . وهو قولٌ شاذٌّ متروكٌ ؛ لإجماعِ العلماءِ على أنَّ قيامَ الليلِ منسوخٌ عن الناسِ بقولِ اللهِ تعالى : ﴿عَلِمَ أَن لَّن تُحۡصُوهُ فَتَابَ عَلَيۡكُمۡۖ فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِۚ﴾ [المزمل : ٢٠] . والفرائضُ لا تثبُتُ إلَّا بتقديرٍ وتحصيلٍ ، وللكلامِ فى ذلك موضعٌ غيرُ هذا .

وأمَّا الإحدَى عشْرَةَ ركعةً المذكورةُ فى هذا الحديثِ ، فمحملُها عندَنا أنَّها كانت مثنَى مثنَى حاشَا ركعةَ الوترِ ، بدليلِ قولِ رسولِ اللهِ ﷺ فى حديثِ ابنِ عمرَ : « صلاةُ الليلِ مثنَى مثنَى »[(1)] . وأنَّ ذلك قد ذكَره فى هذا الحديثِ جماعةٌ مِن أصحابِ ابنِ شهابٍ ؛ منهم الأوزاعىُّ ، وابنُ أبى ذئبٍ ، وعمرُو بنُ الحارثِ ، ويونسُ بنُ يزيدَ . وهذا موضعٌ فيه اختلافٌ بينَ أهلِ العلمِ ؛ لاختلافِ الآثارِ فى ذلك ، وسنذكرُ ما قالوه فيه فى بابِ نافعٍ مِن هذا الكتابِ[(2)] ، ويأتى منه ذكرٌ فى بابِ سعيدِ بنِ أبى سعيدٍ[(3)] إن شاءَ اللهُ .

وقد ذهَب قومٌ إلى أنَّ المصلِّىَ بالليلِ إذا ركَع ركعتَىِ الفجرِ كان عليه أن يضطَجِعَ ، على ما جاء فى هذا الحديثِ ، وزعَموا أنَّ الاضطِجاعَ سنةٌ فى هذا

(١) سيأتى فى الموطأ (٢٦٧) .
(٢) ينظر ما سيأتى ص١٦٩ - ١٧٣ .
(٣) ينظر ص١٣٣ - ١٣٧ .

التمهيد

الموضِع ، واحتجُّوا بحديثِ ابنِ شهابٍ هذا عن عروةَ ، عن عائشةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان إذا ركَع ركعَتَي الفجرِ اضْطَجَعَ على شِقِّهِ الأيمنِ . هكذا قال كُلُّ مَن روَى هذا الحديثَ عن ابنِ شهابٍ ، إلَّا مالكَ بنَ أنسٍ فإنَّه جعَل الاضْطِجاعَ في هذا الحديثِ بعدَ الوترِ ، واحتجَّ أيضًا مَن ذهَب إلى الاضْطِجاعِ بعدَ ركعَتَي الفجرِ[1] ، بحديثِ الأعمشِ ، عن أبي صالحٍ ، عن أبي هريرةَ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إذا صلَّى أحدُكم ركعتَيْنِ قبلَ الصُّبحِ فلْيَضطَجعْ على يمينِه » الحديثَ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سُفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حمادٍ ، قال : حدثنا مسدَّدٌ ، قال : حدَّثنا عبدُ الواحدِ بنُ زِيادٍ ، قال : حدثنا الأعمشُ . فذكَره بإسنادِه سواءً[2] .

وأبَى جماعةٌ مِن أهلِ العلمِ ذلك وقالوا : ليس الاضْطِجاعُ سُنةً ، وإنَّما كان ذلك راحةً لطولِ قيامِه . واحتجُّوا بحديثِ أبي سلمةَ ، عن عائشةَ قالت : كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا صلَّى ركعَتَي الفجرِ ؛ فإن كنتُ نائمةً اضطَجَعَ ، وإن كنتُ مُستيقِظةً حدَّثني[3] . وفي لفظِ بعضِ الناقلين لهذا الحديثِ : إن كنتُ مُستيقظةً حدَّثني وإلَّا اضطجع .

القبس ....

(١) بعده في م : «مع ما ذكرنا» .

(٢) أخرجه أبو داود (١٢٦١) ، والبيهقي ٤٥/٣ من طريق مسدد به .

(٣) أخرجه البخاري (١١٦١، ١١٦٨) ، وأبو داود (١٢٦٣) من طريق أبي سلمة به .

التمهيد

وقد قال ابنُ القاسمِ ، ورَواه عن مالكٍ أيضًا[1] : لا بأسَ بالضِّجعةِ بينَ ركعَتَي الفجرِ وصلاةِ الصبحِ ، إن لم يُرِدْ بها أن يفصلَ بينَهما . وقال الأثرمُ : سمِعتُ أحمدَ بنَ حنبلٍ يُسألُ عن الاضطجاعِ بعدَ ركعَتَيِ الفجرِ ، فقال : ما أفعلُه أنا ، فإن فعلَه رجلٌ . ثم سكَت كأنَّه لم يَعِبْه إن فعلَه . قيلَ له : لِمَ لَمْ تأخذْ به ؟ فقال : ليس فيه حديثٌ يثبُتُ . قلتُ له : حديثُ الأعمشِ ، عن أبي صالحٍ ، عن أبي هريرةَ ؟ قال : روَاه بعضُهم مُرسلًا[2] .

وذكَر أبو بكرٍ الأثرمُ مِن وجوهٍ عن ابنِ عمرَ أنَّه أنكَره ، وقال : إنَّها بدعةٌ[3] .

وعن إبراهيمَ ، وأبي عبيدةَ ، وجابرِ بنِ زيدٍ ، أنَّهم أنكروا ذلك[4] .

وفي هذا الحديثِ أيضًا مِن الفقهِ ، في غيرِ روايةِ مالكٍ مما روَاه أصحابُ ابنِ شهابٍ عنه ، على ما ذكَرناه في هذا البابِ[5] ، اتِّخاذُ مؤذِّنٍ راتبٍ للأذانِ . وفيه إشعارُ المؤذِّنِ للإمامِ بدخولِ الوقتِ وإعلامُه بذلك . وفي ذلك ما يدلُّ على أنَّ على المؤذِّنينَ ارتقابَ الأوقاتِ . وقد احتجَّ بعضُ مَن لا يُجيزُ الأذانَ للصبحِ قبلَ الفجرِ بحديثِ ابنِ شِهابٍ هذا ، مِن رِوايةِ عُقَيلٍ وغيرِه ؛ لأنَّ فيه : فإذا سكَت المؤذِّنُ الأوَّلُ من صلاةِ الفجرِ قام فرَكَع ركعتَيْن خَفيفتَيْن[6] . قالوا : فهذا يدلُّ

القبس ....

(١) بعده في م : «أنه» .
(٢) ينظر زاد المعاد ٣١٨/١، ٣١٩، ٣٢١، وميزان الاعتدال ٢/ ٦٧٢.
(٣) أخرجه عبد الرزاق (٤٧٢٠، ٤٧٢٢)، وابن أبي شيبة ٢٤٨/٢، ٢٤٩.
(٤) ينظر مصنف ابن أبي شيبة ٢٤٨/٢، ٢٥٠.
(٥) بعده في م : «من» .
(٦) تقدم تخريجه ص ١٢٧.

التمهيد

على أنَّ الأذانَ لصلاةِ الفجرِ إنَّما كان بعدَ الفجرِ، فى حينٍ يجوزُ فيه ركوعُ ركعتَىِ الفجرِ؛ لقولِه: المؤذِّنُ الأوَّلُ. وهذا التأويلُ قد عارَضه نصُّ قولِه ﷺ: «إنَّ بلالًا يُنادِى بليلٍ». وسيأتِى القولُ فيه فى بابِ ابنِ شِهابٍ، عن سالمٍ[(1)] إن شاءَ اللهُ.

وفيه أنَّ ركعَتَىِ الفجرِ خفيفَتان. وفيه دليلٌ على أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان لا يتركُ ركعَتَىِ الفجرِ، وأنَّه كان يُواظبُ عليهما، كما يُواظبُ على الوترِ.

واختلَف العلماءُ فى الأوكدِ منهما؛ فقالت طائفةٌ: الوتْرُ أوكدُ وكلاهما سُنَّةٌ. ومِن أصحابِنا مَن يقولُ[(2)]: ليستا بسُنةٍ، وهما مِن الرَّغائبِ، والوَترُ سنةٌ مؤكَّدةٌ. وقال آخَرُون: ركعتَا الفجرِ سُنةٌ مُؤكَّدةٌ كالوترِ. وقال آخَرُون: هما أوكدُ مِن الوترِ؛ لأنَّ الوترَ ليس بسنَّةٍ إلَّا على أهلِ القرآنِ. ولكلٍّ واحدٍ مِن هذه الطَّوائفِ حُجَّةٌ مِن جهةِ الأثرِ، سنذكرُها فى أَولَى المواضعِ بها مِن كتابِنا هذا إن شاءَ اللهُ. ورُوِى عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال: «ركعَتا الفجرِ أحبُّ إلىَّ مِن الدنيا وما فيها»[(3)]. وفاتَتا عبدَ اللهِ بنَ أبى ربيعةَ فأعتقَ رقبةً[(4)]. واحتجَّ بعضُ مَن ذهَب إلى أنَّ ركعَتَىِ الفجرِ أوكدُ مِن الوترِ بأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قضَاهما

القبس ....

(1) تقدم في ٤/١١٦ وما بعدها.

(2) بعده فى م: «ركعتا الفجر».

(3) أخرجه أحمد ٤٢/٨٥، ٤٣/٣١٩ (٢٥١٦٥، ٢٦٢٨٦)، ومسلم (٧٢٥)، والترمذى (٤١٦)، والنسائى (١٧٥٨) من حديث عائشة.

(4) أخرجه ابن المبارك فى الزهد (٥٢٨)، وعبد الرزاق (٤٧٨٠).

الموطأ ٢٦٣ - مالكٌ ، عن سعيدِ بنِ أبى سعيدِ المَقْبُرِىِّ ، عن أبى سلمةَ ابنِ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ ، أنه سأل عائشةَ زوجَ النبىِّ ﷺ : كيف كانت صلاةُ رسولِ اللهِ ﷺ [٤٤ظ] فى رمضانَ ؟ فقالت : ما كان رسولُ اللهِ ﷺ يزيدُ فى رمضانَ ولا فى غيرِه على إحدى عشْرةَ ركعةً ؛ يُصَلِّى أربعًا ، فلا تَسأَلْ عن حُسْنِهن وطولِهن ، ثُم يُصَلِّى أربعًا ، فلا تَسأَلْ عن حُسْنِهن وطولِهن ، ثُم يُصَلِّى ثلاثًا . فقالت عائشةُ : فقلتُ : يا رسولَ اللهِ ، أتنامُ قبلَ أن تُوتِرَ ؟ ! فقال : « يا عائشةُ ، إن عينَىَّ تنامان ، ولا ينامُ قلبى » .

التمهيد حينَ نام عن الصلاةِ فى سفَرِه[1] كما قضَى الفريضةَ ، وأنَّ الوترَ لا يُقضَى بعدَ صلاةِ الصبحِ ، ولا يُقضَى شىءٌ مِن السننِ والنَّوافلِ غيرُها . وباللهِ التوفيقُ .

مالكٌ ، عن سعيدِ بنِ أبى سعيدِ المقبُرىِّ ، عن أبى سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ ، أنه سأل عائشةَ زوجَ النبىِّ ﷺ : كيف كانت صلاةُ رسولِ اللهِ ﷺ فى رمضانَ ؟ فقالت : ما كان رسولُ اللهِ ﷺ يزيدُ فى رمضانَ ولا فى غيرِه على إحدَى عشرةَ ركعةً ؛ يُصلِّى أربعًا ، فلا تسأَلْ عن حُسنِهنّ وطُولِهنّ ، ثم يُصلِّى أربعًا ، فلا تسأَلْ عن حُسنِهنّ وطُولِهنّ ، ثم يُصلِّى ثلاثًا . قالت عائشةُ : فقلتُ : يا رسولَ اللهِ ، أتنامُ قبلَ أن تُوتِرَ ؟! فقال : « يا عائشةُ ، إنَّ عَيْنَىَّ تنامان ، ولا ينامُ

القبس ....

---

(١) تقدم فى الموطأ (٢٤، ٢٥) .

التمهيد

قلبى »[1] .

قال أبو عمرَ : هكذا هو فى « الموطأ » عندَ جماعةِ الرُّواةِ ، فيما علمتُ ، وقد رواه محمدُ بنُ معاذِ بنِ المُسْتَهِلِّ ، عن القعنبىِّ ، عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن أبى سلمةَ ، عن عائشةَ ، والصوابُ ما فى « الموطأ » فى هذا الحديثِ أن صلاةَ رسولِ اللهِ ﷺ فى رمضانَ وغيرِه كانت واحدةً ، وقد مضَى القولُ فى قيامِ رمضانَ ، وما الأصلُ فيه ، وكيف كان بُدُوُّ أمرِه ، فى بابِ ابنِ شهابٍ[2] مِن هذا الكتابِ ، وأكثرُ الآثارِ على أن صلاتَه كانت بالوترِ إحدى عشرةَ ركعةً ، وقد رُوِى : ثلاثَ عشرةَ ركعةً . فمنهم من قال : فيها ركْعتا الفجرِ . ومنهم من قال : إنها زائدةٌ[3] حفِظها مَن تُقْبَلُ زيادتُه[4] بما نقَل منها ، ولا يضُرُّها تقصيرُ مَن قصَّر عنها . وكيف كان الأمرُ ، فلا خلافَ بينَ المسلمين أن صلاةَ الليلِ ليس فيها حدٌّ محدودٌ ، وأنها نافلةٌ ، وفعلُ خيرٍ ، وعملُ برٍّ ، فمن شاء استقَلَّ ، ومن شاء اسْتكثَر .

وأما قولُه : يُصلِّى أربعًا ، ثم يصلِّى أربعًا ، ثم يصلِّى ثلاثًا . فذهَب قومٌ إلى أنّ

القبس ....

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٢٣٩) ، وبرواية أبى مصعب (٢٩٣) . وأخرجه أحمد ٨٣/٤٠، ٥٠٣، ٢٥٣/٤١ (٢٤٠٧٣، ٢٤٤٤٦، ٢٤٧٣٢) والبخارى (١١٤٧) ، ومسلم (١٢٥/٧٣٨) ، وأبو داود (١٣٤١) ، والترمذى (٤٣٩) ، والنسائى (١٦٩٦) ، وابن خزيمة (٤٩، ١١٦٦) من طريق مالك به ص٦ - ١٧.

(٢) تقدم ص٦ - ١٧ .

(٣) فى ص١٧، م : «زيادة» .

(٤) فى ص١٦، ص١٧، ص ٢٧: «شهادته» .

التمهيد

الأربعَ لم يكنْ بينَها سلامٌ . وقال بعضُهم : ولا جلوسَ إلّا في آخرِها . وذهَب فقهاءُ الحجازِ وجماعةٌ مِن أهلِ العراقِ إلى أن الجلوسَ كان منها في كلِّ مثنى والتسليمَ أيضًا . ومن ذهَب هذا المذهبَ كان معنى قولِه في هذا الحديثِ عندَه : أربعًا . يعنى : في الطولِ والحُسنِ وترتيبِ القراءةِ ونحوِ ذلك ، ودليلُهم على ذلك قولُه ﷺ : « صلاةُ الليلِ مثنَى مثنَى »[(1)] . لأنه محالٌ أن يأمُرَ بشيءٍ ، ويفعلَ خلافَه ﷺ ، وقد مضَى ما للعلماءِ مِن المذاهبِ والأقوالِ في صلاةِ الليلِ ، وما نزَعُوا به في ذلك مِن الآثارِ والاعتِلالِ في بابِ ابنِ شهابٍ[(2)] ونافعٍ[(3)] مِن هذا الكتابِ ، ومضَى في بابِ نافعٍ أيضًا اختِلافُهم في الوترِ بواحدةٍ وبثلاثٍ ، وبما زاد ، فلا معنى لتكريرِ ذلك هلهنا .

واختصارُ اختلافِهم في صلاةِ التطوعِ بالليلِ أن مالكًا ، والشافعيَّ ، وابنَ أبي ليلى ، وأبا يوسفَ ، ومحمدًا ، والليثَ بنَ سعدٍ ، قالوا : صلاةُ الليلِ مثنَى مثنَى تقتَضِي الجلوسَ والتَّسليمَ في كلِّ ثنتَين ، ألَا ترَى أنه لا يُقالُ : صلاةُ الظهرِ مثْنَى . لمّا كانت الأخرَيان مُضَمَّنتَين بالأوَّلتين[(4)] ؛ ولأنه قد رُوِى في حديثِ عائشةَ هذا مِن روايةِ عروةَ عنها ، أن رسولَ اللهِ ﷺ كان يُسلِّمُ في كلِّ ركعتين منها . وقد ذكَرنا مَن رَوَى ذلك في بابِ ابنِ شهابٍ[(5)] .

القبس

(1) سيأتي في الموطأ (٢٦٧) .

(2) تقدم ص٦ - ١٧ .

(3) سيأتي ص١٦٣ - ١٨٦ .

(4) في ص١٧ ، م : « بالأوليين » .

(5) تقدم ص١٢٦ .

التمهيد

وقال أبو حنيفةَ فى صلاةِ الليلِ : إن شئتَ ركعتين ، أو أربعًا ، أو ستًّا ، أو ثمانيًا . وقال الثوريُّ ، والحسنُ بنُ حيٍّ : صلِّ بالليلِ ما شئتَ بعدَ أن تقعُدَ[1] فى كل اثنتين ، وتُسَلِّمَ فى آخرِهنّ . وحُجَّةُ هؤلاء ظواهرُ الأحاديثِ عن عائشةَ ؛ مثلُ هذا الحديثِ ، ومثلُ ما رواه الأسودُ ، عن عائشةَ ، أنها قالت : كان رسولُ اللهِ ﷺ يُصلِّى مِن الليلِ تسعَ ركعاتٍ ، فلما أسَنَّ ، صلَّى سبعَ ركعاتٍ[2] . وقال فيه مسروقٌ عنها : كان رسولُ اللهِ ﷺ يُوتِرُ بتسعٍ ، فلما أسنَّ أوتَر بسبعٍ[3] .

ويحيى بنُ الجزَّارِ ، عن عائشةَ مثلُ ذلك ، على اختلافٍ عنه[4] .

ورَوَى ابنُ نُمَيرٍ ، (٥) ووهيبٌ (٥) ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ قالت : كان رسولُ اللهِ ﷺ يُصلِّى مِن الليلِ ثلاثَ عشرةَ ركعةً ؛ يُوتِرُ منها بخمسٍ ، لا يجلِسُ فى شىءٍ مِن الخمسِ حتى يجلِسَ فى الآخرةِ فيُسَلِّمَ[6] .

القبس ....

(١) بعده فى ص ١٧: «وتسلم» .

(٢) أخرجه أحمد ٢٤٥/٤٣ (٢٦١٥٩) ، وابن ماجه (١٣٦٠) ، والترمذى (٤٤٣) ، والنسائى (١٧٢٤) من طريق الأسود به ، وعندهم جميعًا : « يوتر بتسع » .

(٣) أخرجه النسائى فى الكبرى (١٣٥٤) من طريق مسروق به وعنده : « يوتر بتسع » .

(٤) أخرجه أحمد ٤٦/٤٠، ٦٨/٤٣ (٢٤٠٤٢، ٢٥٨٨٩) ، والنسائى (١٧٠٨) من طريق يحيى ابن الجزار به .

(٥ - ٥) سقط من ص ١٧، وفى الأصل، ص١٦، م: «ووهب». وينظر تهذيب الكمال ١٦٤/٣١.

(٦) أخرجه أحمد ٩٩/٤٣ (٢٥٩٣٦) ، ومسلم (٧٣٧) ، والترمذى (٤٥٩) من طريق ابن نمير به . وأخرجه أبو داود (١٣٣٨) من طريق وهيب به .

التمهيد
ورواه مالكٌ، عن هشامٍ على غيرِ هذا[1].

وروَى يحيى بنُ أبى كثيرٍ، عن أبى سلمةَ، عن عائشةَ، أن رسولَ اللهِ ﷺ كان يُصلِّى مِن الليلِ ثلاثَ عشرةَ ركعةً؛ كان يُصلِّى ثمانَ ركعاتٍ، وأربعَ ركعاتٍ، ويُوتِرُ بركعةٍ[2].

وروَى الدَّراوَرْدىُّ، عن محمدِ بنِ عمرٍو، عن أبى سلمةَ، عن عائشةَ، أنَّ النبىَّ ﷺ كان يُصلِّى مِن الليلِ ثلاثَ عشرةَ ركعةً؛ تسعًا قائمًا، واثنتين جالسًا[3]، واثنتين بينَ النِّداءَين[4].

وقد **روَى** الأوزاعىُّ، وابنُ أبى ذئبٍ، ويونسُ، عن الزهرىِّ، عن عروةَ، عن عائشةَ، أن رسولَ اللهِ ﷺ كان يُصلِّى مِن الليلِ إحدى عشرةَ ركعةً، يسلِّمُ فى كلِّ ركعتين[5].

قال أبو عمرَ: فلما اختلفَت الآثارُ عن عائشةَ فى كيفيةِ صلاةِ النبىِّ ﷺ بالليلِ هذا الاختلافَ، وتدافَعَت، واضطربَت، لم يكُنْ فى شىءٍ منها حُجَّةٌ

القبس ....

(١) سيأتى فى الموطأ (٢٦٤).

(٢) فى ص ١٧: «بواحدة».

والحديث أخرجه أحمد ٣٦٠/٤٢ (٢٥٥٥٩)، ومسلم (١٢٦/٧٣٨)، وأبو داود (١٣٤٠) من طريق يحيى بن أبى كثير به.

(٣) بعده فى الأصل، م: «واثنتين قاعدا».

(٤) أخرجه أحمد ٤٠/ ٣٢٠، ٣١٣/٤٢ (٢٤٢٧٥، ٢٥٤٩٠) وأبو داود (١٣٥٠)، والطحاوى فى شرح المعانى ٢٨٢/١ من طريق محمد بن عمرو به.

(٥) تقدم تخريجه ص١٢٦.

التمهيد

على غيرِه ، وقامت الحجةُ بالحديثِ الذى لم يُختلَفْ فى نقلِه ولا فى متنِه ، وهو حديثُ ابنِ عمرَ ، رواه عنه جماعةٌ مِن التابعين ، كلُّهم بمعنًى واحدٍ ، أن النبىَّ ﷺ قال : « صلاةُ الليلِ مثنَى مثنَى »[1] .

وقد ذكَرنا حديثَ ابنِ عمرَ وطرقَه فى بابِ نافعٍ مِن هذا الكتابِ ، ومضَى حديثُ ابنِ عمرَ بأن روايةَ مَن روَى عن عائشةَ فى صلاةِ الليلِ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ كان يُسلِّمُ منها فى كلِّ ركعتين - أصحُّ وأثبتُ ؛ لقولِه : « صلاةُ الليلِ مثنَى مثنَى » . وباللهِ التوفيقُ .

وأما قولُها فى هذا الحديثِ : أتنامُ قبلَ أنْ تُوتِرَ ؟ فإنه لا يُوجَدُ إلا فى هذا الإسنادِ ، ففيه تقديمٌ وتأخيرٌ ؛ لأنه فى هذا الحديثِ بعدَ ذكرِ الوترِ ، ومعناه أنه كان ينامُ قبلَ أن يُصلِّىَ الثلاثَ التى ذكَرتْ . وهذا يدُلُّ على أنه كان يقومُ ، ثم ينامُ ، ثم يقومُ فينامُ[2] ، ثم يقومُ فيُوتِرُ ؛ ولهذا ما جاء فى هذا الحديثِ : أربعًا ، ثم أربعًا ، ثم ثلاثًا . وأظنُّ ذلك ، واللهُ أعلمُ[3] ، ومن أجلِ أنه كان ينامُ بينَهن ، فقالت : أربعًا ، ثم أربعًا ، يعنى[4] بعدَ نومٍ ، ثم ثلاثًا[5] بعدَ نومٍ . ولهذا ما قالت له : أتنامُ قبلَ أن تُوتِرَ ؟ وإذا كان هذا على ما ذكَرنا لم يَجُزْ لأحدٍ أن يَتأوَّلَ أن الأربعَ كُنَّ بغيرِ تسليمٍ ، لا سِيَّما مع قولِه ﷺ : « صلاةُ الليلِ مثنَى مثنَى » .

القبس ....

(١) سيأتى فى الموطأ (٢٦٧) .

(٢) فى ص١٦، ص١٧، ص ٢٧: «ثم ينام» .

(٣) بعده فى ص ١٧: «أنه» .

(٤) ليس فى : الأصل .

(٥) فى ص١٦، ص١٧، ص ٢٧: «ثلاث» .

التمهيد وأما روايةُ مَن روَى أن رسولَ اللهِ ﷺ كان يضطَجِعُ بعدَ الوترِ . ومن روَى أنه كان يضطَجِعُ بعدَ ركعتَي الفجرِ . فقد ذكَرنا ذلك فى بابِ ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ مِن هذا الكتابِ[(1)] ، وذكَرنا عن العلماءِ ما صحَّ عندَهم ، وما ذهَبوا إليه فى ذلك ، والحمدُ للهِ ، هنالك .

وأما قولُه : « إنَّ عينَيَّ تنامانِ ، ولا ينامُ قلبِى » . فهذه جِبلَّتُه ﷺ التى طُبع عليها . وقد رُوِى عنه ﷺ أنه قال : « إنَّا معشَرَ الأنبياءِ تنامُ أعيُنُنا ، ولا تنامُ قلوبُنا »[(2)] . ولهذا قال ابنُ عباسٍ وغيرُه مِن العلماءِ : رُؤْيا الأنبياءِ وحْيٌ[(3)] .

وقد ذكَرْنا أقسامَ الوحيِ فى بابِ إسحاقَ بنِ أبى طلحةَ[(4)] ، وذكَرْنا فى بابِ زيدِ بنِ أسلمَ[(5)] معنى نومِه عن الصلاةِ فى سفرِه حتى ضرَبه حرُّ الشمسِ بما يُغنى عن إعادتِه هلهنا .

ذكَر عبدُ الرزاقِ[(6)] ، وأبو سفيانَ[(7)] جميعًا ، عن معمرٍ ، عن أيوبَ ، عن أبى قِلابةَ ، قال : قال[(8)] رسولُ اللهِ ﷺ : « قيلَ لِى : لِتَنَمْ عَينُك ، ولْيَعْقِلْ قلبُكَ ، ولْتَسمَعْ أُذُنُك . فنامت عَيْنى ، وعقَلَ قلبِى ، وسَمِعتْ أُذُنى » . وذكَر الحديثَ .

القبس ....

(1) تقدم ص١٢٤، ١٣٠ .
(2) تقدم تخريجه فى ٢/ ٢٤٤ .
(3) أخرجه الطبرانى (١٢٣٠٢)، والحاكم ٢/ ٤٣١، ٤/ ٣٩٦.
(4) سيأتى فى شرح الحديث (١٨٤٨) من الموطأ.
(5) تقدم فى ١/ ٣٥٦ - ٣٥٨.
(6) عبد الرزاق فى تفسيره ١/ ٢٩٣.
(7) فى ص ١٦: «يوسف». وينظر تهذيب الكمال ٢٥/ ١٠٩.
(8) بعده فى ص ١٦: «لى».

الموطأ ٢٦٤ - مالكٌ، عن هشامِ بنِ عروةَ، عن أبيه، عن عائشةَ أُمِّ المؤمنين، قالت: كان رسولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّى بالليلِ ثلاثَ عَشْرةَ ركعةً، ثُم يُصَلِّى إذا سَمِعَ النداءَ بالصبحِ ركعتين خفيفتين.

التمهيد ورُوِىَ عنه ﷺ أنه كان ينامُ حتى ينفُخَ ويَغِطَّ، ثم يقومُ فيُصلِّى ولا يتوضَّأُ؛ لأن قلبَه لم يَكُنْ ينامُ، وإنما يجِبُ الوضوءُ على مَن غلَب النومُ على قلبِه، وغمَر نفسَه. وكان ﷺ مخصوصًا دونَ سائرِ أمتِه بأن تَنامَ عينُه ولا ينامَ قلبُه، صلواتُ اللهِ عليه وسلامُه.

حدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ، قال: حدَّثنا أبو بكرٍ عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ الخصيبيُّ[(١)] القاضى، قال: حدَّثنا[(٢)] عبدُ اللهِ بنُ الحسنِ بنِ أبى شُعيبٍ، قال: حدَّثنا عبيدُ اللهِ بنُ عائشةَ، قال: حدَّثنا حمادُ بنُ سلمةَ، عن أيوبَ، عن عكرمةَ، عن ابنِ عباسٍ، أن رسولَ اللهِ ﷺ نام حتى سُمِع غَطيطُه، ثم صلَّى، ولم يَتَوضَّأْ. قال عكرمةُ: كان رسولُ اللهِ ﷺ محفوظًا[(٣)].

مالكٌ، عن هشامِ بنِ عروةَ، عن أبيه، عن عائشةَ، قالت: كان رسولُ اللهِ ﷺ يُصلِّى بالليلِ[(٤)] ثلاثَ عشرةَ ركعةً ثم ينصرِفُ، فإذا سمِع النداءَ بالصبحِ ركَع ركعتَين خفيفتَين[(٥)].

القبس ....

---

(١) فى الأصل: «الخصبى»، وفى ص ١٦: «الخصى»، وفى ص ٢٧: «الحصينى». وينظر الأنساب ٢/ ٣٧٦.
(٢) بعده فى ص ١٧: «محمد بن». وينظر سير أعلام النبلاء ١٣/ ٥٣٦.
(٣) أخرجه أحمد ٤/٧٥ (٢١٩٤)، وعبد بن حميد (٦١٥ - منتخب)، والبيهقى ١/ ١٢١، ١٢٢ من طريق حماد بن سلمة به.
(٤) فى الأصل، م: «من الليل».
(٥) الموطأ برواية أبى مصعب (٢٩٤). وأخرجه أحمد ٤٢/٢٧٩، ٢٨٠ (٢٥٤٤٧)، والبخارى (١١٧٠)، وأبو داود (١٣٣٩)، والنسائى فى الكبرى (١٤١٩) من طريق مالك به.

التمهيد

ذكَر قومٌ مِن رواةِ هذا الحديثِ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، أنه كان لا يجلِسُ فى شىءٍ مِن الخمسِ ركعاتٍ إلا فى آخرِهن . رَواه حمادُ بنُ سلمةَ[1] ، وأبو عوانةَ[2] ، ووهيبٌ[3] ، وغيرُهم ، وذكَروا أنه كان لا يُسلِّمُ بينَهن ، وذلك كلُّه لا يَثْبُتُ ؛ لأنه قد عارضه عن عائشةَ ما هو أثبتُ منه ، وأكثرُ الحُفَّاظِ رَوَوا هذا الحديثَ عن هشامٍ ، كما رَواه مالكٌ ، والأصولُ تُعَضِّدُ روايةَ مالكٍ ؛ لأنَّه قد ثبَت عنه ﷺ أنه قال : « صلاةُ الليلِ مثنَى مثنَى »[4] . وهذا مِن الأحاديثِ التى لم يُختلَفْ فى إسنادِها ولا فى متْنِها ، وهو حديثٌ ثابتٌ مُجتمعٌ على صحتِه ، وهو قاضٍ فى هذا البابِ على ما كان ظاهِرُه خلافَه ، وقد أوضَحْنا هذا المعنى فى غيرِ موضعٍ مِن كتابِنا ، وذكَرنا ما للعلماءِ فى ذلك مِن التَّنازُعِ ، وأخبَرنا بالوجهِ المختارِ الصحيحِ عندَنا ، والحمدُ للهِ ، ولا وجهَ لتَكرارِ ذلك هلهنا .

قال أبو عمرَ : الروايةُ المخالفةُ فى حديثِ هشامِ بنِ عروةَ هذا لروايةِ مالكٍ فيه ، إنما حدَّث به عن هشامٍ أهلُ العراقِ ، وما حدَّث به هشامٌ بالمدينةِ قبلَ خروجِه إلى العراقِ أصَحُّ عندَهم ، ولقد حكَى علىُّ بنُ المَدينىِّ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ القطَّانِ ، قال : رأيتُ مالكَ بنَ أنسٍ فى النومِ ، فسألتُه عن هشامِ بنِ عروةَ ، فقال : أمَّا ما حدَّث به عندَنا . يعنى بالمدينةِ قبلَ خروجِه ، فكأنه يُصَحِّحُه ، وأما ما حدَّث به بعدَما خرَج مِن عندِنا . فكأنه يوهِنُه ، وفى هذا الحديثِ دليلٌ على أن

القبس ....

(١) أخرجه ابن حبان (٢٤٣٩) من طريق حماد بن سلمة به .

(٢) أخرجه الطيالسى (١٥٥٢) عن أبى عوانة به ، وعنده : « كان يوتر بخمس » .

(٣) تقدم تخريجه ص ١٣٥.

(٤) سيأتى فى الموطأ (٢٦٧) .

الموطأ ٢٦٥ - مالكٌ ، عن مَخْرَمَةَ بنِ سليمانَ ، عن كُرَيْبٍ مولى ابنِ عباسٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عباسٍ أخبرَه أنه بات ليلةً عندَ ميمونةَ زوجِ

التمهيد ركعتَيِ الفجرِ مما كان رسولُ اللهِ ﷺ يُواظبُ عليهما ، وهما عندَنا مِن مُؤكَّداتِ السُّننِ ، وإن كان بعضُ أصحابِنا يُخالِفُ فى ذلك ، وقد بيَّنَّا الوجهَ فيه فى بابِ شَريكِ بنِ أبى نَمِرٍ ، وغيرِه مِن هذا الكتابِ[(١)] . والحمدُ للهِ .

وفى هذا الحديثِ مِن الفقهِ المُواظَبةُ على صلاةِ الليلِ ، وأن صلاةَ الليلِ آخِرُها الوترُ ؛ إما بواحدةٍ وإما بثلاثٍ ، وقد قيل غيرُ ذلك على حَسَبِ ما أوضَحْناه فى بابِ سعيدِ بنِ أبى سعيدٍ[(٢)] ، وبابِ نافعٍ[(٣)] . والحمدُ للهِ .

وفيه النداءُ للصبحِ بعدَ الفجرِ ، وتخفيفُ ركعتَيِ الفجرِ ، وقد استدَلَّ به مَن زعَم أن النداءَ بالصبحِ لا يكونُ إلا بعدَ الفجرِ ، وقد مضَى القولُ فى ذلك فى بابِ ابنِ شهابٍ ، عن سالمٍ[(٤)] . والحمدُ للهِ ، وبه التوفيقُ .

مالكٌ ، عن مَخْرَمَةَ بنِ سُليمانَ[(٥)] ، عن كُريبٍ مَولَى ابنِ عباسٍ ، أنَّ عبدَ اللهِ ابنَ عباسٍ أخبَره أنَّه باتَ ليلةً عندَ ميمونةَ زوجِ النبىِّ ﷺ وهى خالتُه ، قال :

القبس **حديثٌ** : قال عبدُ اللَّهِ بنُ عباسٍ : بِتُّ عندَ خالَتى ميمونةَ فى ليلةٍ كانت فيها حائضًا ، فاضْطَجعْتُ مع رسولِ اللَّهِ ﷺ فى الوِسادةِ .

---

(١) ينظر ما سيأتى ص٢٣٩ - ٢٤١ .

(٢) ينظر ما تقدم ص١٣٣ - ١٣٧ .

(٣) ينظر ما سيأتى ص١٧٣ - ١٧٩ .

(٤) تقدم فى ١١٦ - ١١٩ .

(٥) قال أبو عمر : « وهو مخرمة بن سليمان الوالبى ، قتل يوم قُدَيْد سنة ثلاثين ومائة وهو ابن سبعين سنة ، وكان ثقة ، روى عنه جماعة من الأئمة » . تهذيب الكمال ٣٢٨/٢٧، وسير أعلام النبلاء ٤١٧/٥.

الموطأ النبيِّ ﷺ ، وهى خالتُه ، قال : فاضطَجَعْتُ فى عَرْضِ الوِسادةِ ، واضطَجَعَ رسولُ اللهِ ﷺ وأهلُه فى طولِها ، فنام رسولُ اللهِ ﷺ ، حتى إذا انتصَفَ الليلُ ، أو قبلَه بقليلٍ ، أو بعدَه بقليلٍ ، استيَقَظ رسولُ اللهِ ﷺ ، فجلَس يَمْسَحُ النومَ عن وجهِه بيدِه ، ثُم قرَأ العشرَ الآياتِ الخواتمَ مِن سورةِ « آلِ عمرانَ » ، ثُم قام إلى شَنٍّ معلَّقٍ فتوضَّأ منه [٤٥و] فأحسَنَ وُضوءَه ، ثُم قام يُصَلِّى .

التمهيد فاضطجَعتُ فى عرضِ الوسادةِ ، واضطجَع رسولُ اللهِ ﷺ فى طُولِها ، فنامَ رسولُ اللَّهِ ﷺ حتى إذا انتصَف الليلُ ، أو قبلَه بقليلٍ ، أو بعدَه بقليلٍ ، استيقَظَ رسولُ اللهِ ﷺ فجلَس يَمسَحُ النَّومَ عن وجهِه بيدِه ، ثم قرَأ العشرَ الآياتِ الخواتمَ من سُورةِ « آلِ عمرانَ » ، ثم قامَ إلى شَنٍّ معلَّقٍ (١) ، فتوضَّأ منها ، فأحسَنَ وضُوءَه ،

القبس الحديثَ . وإنما فعَل ذلك مع النبيِّ ﷺ تأدُّبًا ؛ لئلَّا يحتاجَ إلى أهلِه فى ليلةِ الطُّهْرِ .

وقولُه : حتى (٢) إذا انتصَف الليلُ ، أو قبلَه بقليلٍ ، أو بعدَه بقليلٍ . تفسيرٌ لقولِه عزَّ وجلَّ : ﴿قُمِ ٱلَّيۡلَ إِلَّا قَلِيلٗا ۝٢ نِّصۡفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصۡ مِنۡهُ قَلِيلًا ۝٣ أَوۡ زِدۡ عَلَيۡهِ﴾ الآية [المزمل : ٢ - ٤] . وهذا الحَزْرُ (٣) إنما يكونُ مِن ابنِ عباسٍ ، فإن النبيَّ ﷺ كان عالِمًا به ، ومثلُه الحديثُ : (٤) كنَّا نُصَلِّى (٤) الظهرَ والقائلُ يقولُ : زالَت الشمسُ ، لم تَزُلْ .

---

(١) فى ى ، م : «معلقة» .

(٢) سقط من : ج ، م .

(٣) الحَزْرُ : حزرُك عدد الشيء بالحدس . اللسان (ح ز ر) .

(٤ - ٤) فى د : « حتى تصلى » .

الموطأ

قال ابنُ عباسٍ : فقمتُ فصنَعتُ مثلَ ما صنَع ، ثُم ذهَبتُ فقمتُ إلى جنبِه ، فوضَع رسولُ اللهِ ﷺ يدَه اليمنى على رأسى ، وأخَذ بأُذُنى اليمنى يَفْتِلُها ، فصَلَّى ركعتين ، ثُم ركعتين ، ثُم ركعتين ، ثُم ركعتين ، ثُم ركعتين ، ثُم ركعتين ، ثُم أوتر بواحدةٍ ، ثُم اضْطَجَع ، حتى أتاه المؤذنُ ، فصلى ركعتين خفيفتين ، ثُم خرَج فصلَّى الصبحَ .

التمهيد

ثُمَّ قامَ يُصلِّى ، قال ابنُ عباسٍ : فقُمتُ فصنَعتُ مثلَ ما صَنَعَ ، ثم ذهبتُ ، فقمتُ إلى جنبِه ، فوضَعَ رسولُ اللهِ ﷺ يدَه اليمنَى على رأسِى ، وأخذ بأُذُنى اليمنَى يَفْتِلُها ، فصَلَّى رَكعَتَينِ ، ثم رَكعَتَين ، ثم ركعَتَين ، ثم ركعَتَين ، ثم ركعَتَين ، ثم ركعَتَين ، ثم أوتَر ، ثم اضْطَجَع حتى أتاه المؤذنُ ، فصلَّى ركعتين خفيفتين ، ثم

القبس

والنبىُّ ﷺ كان به عالِمًا[(١)] . وقد رُوِّينا فى « المنثورِ » أن النبىَّ ﷺ كان مع جبريلَ ، فقال له : « يا جبريلُ ، زالَتِ الشمسُ ؟ » . فقال له جبريلُ : لا . ثم قال : نعم . فقال له النبىُّ ﷺ : « ما هذا ؟ » . فقال له : إن بينَ قولى لك : لا . وبينَ[(٢)] قولى لك : نعم . لقد سارَت الشمسُ فيه مسيرةَ كذا وكذا ألفَ عامٍ[(٣)] .

وقولُه : ثم قام إلى شَنٍّ مُعَلَّقٍ . رُوِى أن شَنَّ ميمونةَ كان مِن مَسْكٍ[(٤)] مَيْتَةٍ ، وأن النبىَّ ﷺ قال فيه حينَ سُئل عنه : « دِباغُه طَهورُه »[(٥)] .

---

(١) تقدم تخريجه فى ٢/٧٤ .

(٢) سقط من : ج ، م .

(٣) كشف الخفا ٢/٩٨، قال القارى : لم يوجد له أصل .

(٤) المَسْك : الجلد ، وخص به بعضهم جلد السخلة ، قال : ثم كثر حتى صار كل جلد مسكًا ، والجمع مُسْك ومُسُوك . اللسان (م س ك) .

(٥) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٠٨٩) من الموطأ .

التمهيد

خرَج فصلَّى الصُّبحَ[1] .

قال أبو عمرَ : لم يُخْتَلَفْ عن مالكٍ فى إسنادِ هذا الحديثِ ومتنِه ، وقد روَى هذا الحديثَ عن مَخْرَمَةَ غيرُ واحدٍ ، ورواه عن كُريبٍ جماعةٌ ، ورواه عن ابنِ عباسٍ أيضًا جماعةٌ . وفى ألفاظِ الأحاديثِ عنهم مِن طرقِهم اختلافٌ كثيرٌ .

وفى هذا الحديثِ مِن الفقهِ جوازُ مبيتِ الغُلامِ عندَ ذِى رَحمِه المَحْرَمِ منه ، وهذا ما لا خلافَ فيه . وفيه مُراعاةُ التَّحَرِّى فى الألفاظِ والمعانى . والوسادةُ هنا الفراشُ وشِبْهُه ، وكأنَّ ابنَ عباسٍ كانَ ، واللَّهُ أعلمُ ، مُضطَجعًا عندَ رِجلَىْ رسولِ اللهِ ﷺ أو رأسِه . وفيه قراءةُ القرآنِ على غيرِ وضوءٍ ؛ لأنَّه نامَ النومَ الكثيرَ الذى لا

القبس

وقد ثبَت عن النبىِّ ﷺ مِن طريقِ ابنِ عباسٍ ، أنه قال : « إذا دُبِغ الإهابُ فقد طَهُرَ »[2] .

وفى هذه المسألةِ اضطرابٌ كثيرٌ بينَ العلماءِ بيَّنَّاه[3] فى كتابِ « الخلافِ » ؛ لُبَابُه أن ابنَ حنبلٍ يقولُ : لا يُنْتفَعُ بجلدِ المَيْتةِ بحالٍ وإن دُبِغ ؛ لحديثِ عبدِ اللَّهِ بنِ حكيمٍ : أتانا كتابُ رسولِ اللَّهِ ﷺ قبلَ موتِه بشهرٍ : « لا تَنْتَفِعوا مِن الميتةِ بإهابٍ ولا بعَصَبٍ »[4] . قال : وهذا مُعارِضٌ لحديثِ ابنِ عباسٍ ، لكنَّ هذا معلومُ التاريخِ ، وذلك

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (١٧٠) ، وبرواية أبى مصعب (٢٩٦) . وأخرجه أحمد ٤/٥٨، ٥/٣٦٧ (٢١٦٤، ٣٣٧٢) ، والبخارى (١٨٣) ، ومسلم (١٨٢/٧٦٣) ، وأبو داود (١٣٦٧) ، والترمذى فى الشمائل (٢٥٤) ، وابن ماجه (١٣٦٣) ، والنسائى (١٦١٩) ، وابن خزيمة (١٦٧٥) من طريق مالك به .

(٢) سيأتى فى الموطأ (١٠٨٩) .

(٣) فى ج : « مهدناه » .

(٤) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٠٨٩) من الموطأ .

التمهيد

يُختلفُ فى مثلِه ، ثم استيقَظ فقرَأ قبلَ أنْ يتوضَّأَ ، ثم توضَّأ بعدُ وصلَّى . ومِن هذا المعنَى ، واللَّهُ أعلمُ ، أخَذ عمرُ قولَه للَّذِى قال له : أتقرأُ وأنتَ على غيرِ وضوءٍ ؟ فقال له عمرُ : من[1] أفتاك بهذا ، أمسيلِمةُ ؟ وكانَ الرجلُ ، فيما زعَمُوا ، مِن بنِى حَنيفةَ قد صحِب مسيلِمةَ الحنفىَّ الكذَّابَ ، ثم هَداهُ اللهُ للإسلامِ بعدُ ، وأظنُّه كانَ يُتَّهمُ بأنَّه قاتلُ زَيدِ بنِ الخطَّابِ [2]أخى عُمرَ ، وقتِل زيدُ بنُ الخطابِ[2] باليمامةِ شهيدًا ، وقد ذكَرْنا خبَرَه فى كتابِ « الصَّحابةِ »[3] .

القبس

مجهولُ التاريخِ ، ولا خلافَ بينَ العلماءِ أن المعلومَ التاريخِ هو الذى يُقَدَّمُ ، وقال ابنُ شهابٍ : يُنْتَفَعُ بجلدِ الميْتةِ وإن لم يُدْبَغْ ؛ لقولِ النبىِّ ﷺ وقد مرَّ على مَيْتةٍ : « هَلَّا انتفعْتُم بإهابِها »[4] . ولإشكالِها اختلَف قولُ مالكٍ فيها اختلافًا كثيرًا مُتَبايِنًا ؛ فمرَّةً قال : يُستعملُ فى الجامدِ دونَ المائعِ . ومرةً قال : إن كان ففى الماءِ وحدَه . وتارةً قال : مَن سرَق جلدَ ميتةٍ مدبوغًا نُظِر ؛ فإن كان فى قيمةِ دِباغِه ربعُ دينارٍ قُطِع . ولمْ يُعْتَبَرْ قيمةُ ذاتِه . وتارةً قال : يُستعملُ على الإطلاقِ . وليس يحتمِلُ هذا « القَبَسُ » الإيضاحَ والتطويلَ ، ولكنّا نشيرُ لكم إلى مَشْرعةٍ[5] قريبةٍ مِن النظرِ تَسْلُكون فيها ، فإن أَشْكَلَ عليكم شىءٌ مِن أمرِها ، فإيضاحُه فى كتابِ « [6]أحكامِ القرآنِ[6] » ؛ قال اللَّهُ تبارك وتعالى : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ إلى قولِه : ﴿ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ﴾ [المائدة : ٣] . وهى أمّ

---

(١) سقط من : م .

(٢ - ٢) سقط من : م .

(٣) الاستيعاب ٢/ ٥٥٠.

(٤) سيأتى فى الموطأ (١٠٨٨) .

(٥) المشرعة : الموضع الذى يُنحدر إلى الماء منه ، ومشرعة الماء هى مورد الشاربة التى يشرعها الناس فيشربون منها ويستقون . اللسان (ش ر ع) .

(٦ - ٦) فى ج ، م : « الأحكام » .

التمهيد

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ، قال : حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ ، قال : أنبأَنا أبو هلالٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ بُريدَةَ ، قال : أحدَثَ عمرُ بنُ الخطَّابِ بَولًا أو غائطًا ، فذكَرَ اللهَ ، أو تَلا آياتٍ مِن كتابِ اللهِ ، فقال له أبو مريمَ الحنفيُّ : يا أميرَ المؤمنينَ ، (1) تقرأُ القرآنَ (1) وقد أحدَثْتَ ؟ فقال له عمرُ : إنَّه ليس بدينِ ابنِ عمِّكَ مُسَيْلِمَةَ . أو قال : مَن علَّمك هذا ؟ مسيلمةُ ؟

القبس

مِن أمهاتِ مسائلِ الأحكامِ ، فقولُه : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ . نصٌّ فى التحريمِ لا كلامَ لأحدٍ فيه ، ولا مجالَ للنظرِ معه ، وقولُه : ﴿ٱلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة : ٣] . عمومٌ ؛ فمِن الفقهاءِ مَن قال : هو عامٌّ فى الـجُثَّةِ كلِّها ، وجميعُ أجزائِها حرامٌ . ومنهم مَن قال : إنما يتناولُ قولُه : ﴿ٱلْمَيْتَةُ﴾ . ما يموتُ ، ولا يموتُ إلا ما كانت فيه حياةٌ ، والعَظْمُ والشَّعرُ لا حياةَ فيه فلا يموتُ ، فلا يتناولُه التحريمُ . ومنهم مَن قال : أمَّا العظمُ ففيه حياةٌ ؛ لأنه يَحُسُّ (2) ، ويألَمُ ، فيموتُ ، فيَحْرُمُ ، وأما الشَّعرُ فلا حياةَ فيه فلا يموتُ ، فلا يتناولُه التحريمُ ، ألا ترَى أنه يُجَزُّ فى حالِ الحياةِ ؟ وكذلك بعدَ المَماتِ . فهذا مجالٌ تختلِفُ فيه هذه الأحوالُ ، ويَفتقِرُ كلُّ فَنٍّ منها إلى النَّظَرِ والاستدلالِ ، فلْيُؤْخَذْ مِن موضعِه ، فهذه منزلةٌ مِن النظرِ .

منزلةٌ أخرى : لـمَّا قال اللَّهُ تعالى : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ . قال الـمُبَيِّنُ لنا ما أَشْكَل منه علينا ، وقد مَرَّ بشاةٍ مَيْتَةٍ فقال : « هَلَّا أخَذْتُم إهابَها فدَبَغْتُموه فانتفَعْتم به » . قالوا : يا رسولَ اللَّهِ ، إنها مَيْتةٌ . قال : « إنما حرُم أَكلُها » (3) . فبيَّنَ ﷺ أن مُتناوَلَ

(١ - ١) فى ى : «تذكر الله تعالى» .
(٢) بعده فى ج ، م : « والتحريم يتناوله » .
(٣) سيأتى فى الموطأ (١٠٨٨) .

التمهيد

وذكَرَ مالكٌ، عن أيُّوبَ السَّختِيَانيِّ، عن ابنِ سيرينَ، أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ كانَ فى قومٍ، وهو يقرأُ، فقامَ لحاجَتِه، ثم رجَعَ وهو يقرأُ، فقال له رجلٌ: لم تتوضَّأْ يا أميرَ المؤمنينَ وأنتَ تَقْرأُ. فقال عمرُ: مَنْ أفتاك[1] بهذا؟ أمسيلمةُ[2]؟

وفيه ما كانَ عليه رسولُ اللهِ ﷺ مِنَ التَّوَاضُعِ والنومِ كيفَ أمكَنَه.

وأمَّا قولُه: قامَ إلى شَنٍّ مُعَلَّقٍ. فالشَّنُّ القِرْبَةُ الخَلَقُ والإِداوَةُ الخَلَقُ، يقالُ لكُلِّ واحدٍ منهما[3]: شَنَّةٌ وشَنٌّ. وجمعُها شِنَانٌ، ومنه الحديثُ: قرِّسُوا[4] له الماءَ فِى الشِّنَانِ[5]، يَعْنِى: الإِدَاوَى والقِرَبِ.

وفيه قيامُه بالليلِ بالقُرآنِ فى الصَّلاةِ ﷺ وقيامُ الليلِ سنةٌ مسنونةٌ، لا يَنْبَغِى

القبس

التحريم مِن عمومِ القرآنِ الأَكْلُ خاصةً، وأن باقىَ الميتةِ على الإباحةِ الأصليةِ، ثم علَّم طريقَ تَحْصيلِ الانتفاعِ بالدباغِ الذى جعَله اللَّهُ سبحانَه بحكمتِه خلقًا للحياةِ؛ فإن الحياةَ تدفَعُ العُفونةَ عن الجِلْدِ، ويبقَى معها مُهَيَّئًا للانتفاعِ مع اتصالِه باللَّحْمِ، كما يفعَلُ الدِّباغُ بالجلدِ عندَ انفرادِه عن اللَّحمِ، فأمَّا ابنُ شهابٍ فرأى قولَه: «هلَّا أخذْتم إهابَها فانتفَعْتم به». فأقدَم عليه، وأما غيرُه فرأى قولَه: «فدَبَغْتُموه». ولو علِمه ابنُ شهابٍ لَما تَعَدَّاه.

وأما أحمدُ بنُ حنبلٍ فإنما كان يَصِحُّ ما قال **بشرطَين**؛ **أحدُهما**: لو صحَّ حديثُه

---

(١) فى م: «أنبأك».

(٢) سيأتى فى الموطأ (٤٧٢).

(٣) سقط من: م.

(٤) فى الأصل، م: «فدسوا». وقرسوا: أى: بردوه فى الأسقية. النهاية ٤/ ٣٩.

(٥) أخرجه ابن أبى شيبة ٧/ ٤٥٤ من حديث أبى عثمان النهدى.

التمهيد

تَرْكُها ، فطُوبَى لمَنْ يُسِّرَ لها وأُعِينَ عليها ، فإنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قد عمِل بها ، ونَدَبَ إليها . ورَوَى عوفُ بنُ أبى جميلةَ الأعرابىُّ ، عن زُرَارَةَ بنِ أوفَى ، عن عبدِ اللهِ بنِ سَلامٍ ، قال : لمَّا قدِم رسولُ اللهِ ﷺ المدينةَ انْجَفَلَ إليه الناسُ ، فكنتُ فيمن خرَج ينظُرُ إليه ، فلمَّا تَبَيَّنْتُ وجهَه ، عَلِمْتُ أنَّه ليس بوَجْهِ كَذَّابٍ ، فكان أولُ ما سَمِعْتُه يقولُ : « أيُّها الناسُ ، أفْشُوا السلامَ ، وأطْعِمُوا الطعامَ ، وصِلُوا الأرحَامَ ، وصلُّوا بالليلِ[(1)] والناسُ نيامٌ ، تدخُلُوا الجنةَ بسلامٍ »[(2)] .

وقد رُوِىَ عن بعضِ التَّابعين أنَّ قيامَ الليلِ فرضٌ ولو كقدرِ حلبِ شاةٍ ، وهو قولٌ متروكٌ ، والعلماءُ على خِلافِه ، والذى عليه العلماءُ مِن الصحابةِ ، والتابعين ،

القبس

كصحةِ حديثِنا ؛ فإن التعارضَ بينَ الخبرَين إنما يكونُ إذا اسْتَوَيا فى الصحةِ . **وأما الشرطُ الثانى** : فبأن يَتعارضَ الخَبرانِ لفظًا ، ولا مُعارضةَ بينَهما هلهنا ؛ لأن الجِلْدَ يُسَمَّى إهابًا قبلَ أن يُدْبَغَ ، أديمًا إذا دُبِغ ، فمُتناوَلُ حديثِ عبدِ اللَّهِ بنِ حكيمٍ[(3)] غيرُ مُتناوَلِ حديثِ عبدِ اللَّهِ بنِ عباسٍ .

وأما مالكٌ رحِمه اللهُ فكان حَبْرَ الشريعةِ ، حَبْرَ اللغةِ ، لم يَخْفَ عليه شىءٌ مِن هذه الأغراضِ[(4)] ، ولكنه كان حَوَّاطًا على الدينِ ، مُلْتَفِتًا إلى مصالحِ الخَلْقِ[(5)] ، غَوَّاصًا

---

(١) ليس فى : الأصل ، م ، ومسند أحمد .

(٢) أخرجه أحمد ٣٩/٢٠١ (٢٣٧٨٤) ، وابن ماجه (١٣٣٤) ، والترمذى (٢٤٨٥) من طريق عوف به .

(٣) فى م : « عكيم » . وهما واحد ، ينظر الإصابة ٤/ ١٨١، ٥/ ١٨٧.

(٤) فى ج ، م : « الاعتراضات » .

(٥) فى ج ، م : « المسلمين » .

التمهيد

وفقهاءِ المسلمين أنَّ ذلك فضيلةٌ لا فريضةٌ ، ولو كان قيامُ الليلِ فرضًا لكان مِقْدارًا مُؤَقَّتًا معلُومًا كسائرِ الفرائضِ . وقد رَوَى قتادةُ ، عن زُرارةَ بنِ أوفَى ، عن سعدِ[1] ابنِ هشامٍ ، عن عائشةَ ، أنَّه قال لها : حدِّثينى عن قِيام الليلِ ، فقالت : ألستَ تقرأُ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ﴾ [المزمل : ١] . قال : فقلتُ : بلى . قالت : فإنَّ أوَّلَ هذه السُّورةِ نزلَت ، فقامَ أصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ حتى انْتَفَخَتْ أقدامُهم ، وحُبِسَ خاتمتُها فى السماءِ اثْنَىْ عَشَرَ شهرًا ، ثم نزَل آخرُها ، فصار قيامُ الليلِ تطوُّعًا بعدَ فريضةٍ[2] .

وأخبرَنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا

القبس

على معانى الألفاظِ العربيةِ ؛ فتارةً نظَر إلى قولِه : « هَلَّا أَخَذْتُم إهابَها فدبَغْتُموه فانتفعْتُم به » . فأشار إلى مجردِ الانتفاعِ ، ولم يَقُلْ : إنه يعودُ إلى الحالةِ الأُولى . فأَعْطاه درجةً واحدةً مِن الانتفاعِ حَمْلًا لمُطْلَقِ اللفظِ على أقلِّ ما يقعُ عليه الاسمُ ، وهو أصلٌ عظيمٌ مِن أصولِ الفقهِ ، اضْطَرَبَت فيه أقوالُ العلماءِ ، ووَفَّر عليه مالكٌ رضِى اللَّهُ عنه حَظَّ المعنى ، ولا سِيَّما فى الأيمانِ بِرًّا وحِنْثًا ، ثم نظَر تارةً فى أقلِّ درجاتِ الانتفاعِ ؛ فقال تارةً : يُسْتَعمَلُ فى الجامدِ . لا سِيَّما والنفسُ تَتَقَزَّزُه فى المائعِ خاصةً ، وتارةً قال : يُستعمَلُ فى الماءِ وحدَه . إشارةً إلى أنه مخصوصٌ فى الإباحةِ مِن أصلٍ مُحرَّمٍ على خلافِ القياسِ ، فيَقِفُ حيثُ ورَد به الشَّرْعُ خاصةً ، وتارةً قال : يُسْتَعمَلُ على الإطلاقِ . وهذا القولُ وإن لمْ يكنْ مشهورًا فى الروايةِ ، فإنه صحيحٌ فى الدليلِ ؛ لأن النبىَّ ﷺ قال فى

(١) فى النسخ : « سعيد » .

(٢) أخرجه أحمد ٣١٤/٤٠ (٢٤٢٦٩) ، ومسلم (٧٤٦) ، وأبو داود (١٣٤٢) ، والنسائى (١٦٠٠) من طريق قتادة به مطولا . وينظر ما تقدم فى ٢/ ٣٢.

التمهيد

أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : حدَّثنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ ، حدَّثنا أبو عوانةَ ، عن أبي بشرٍ ، عن حميدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ ، عن أبي هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « أفضلُ الصيام بعدَ شهرِ رمضانَ شهرُ اللهِ المحرمُ ، وأفضلُ الصلاةِ بعدَ الفريضةِ صلاةُ الليلِ »[(١)] .

ورَوَاه شعبةُ ، عن أبي بِشْرٍ ، عن حميدٍ ، عن النبيِّ ﷺ مرسلًا[(٢)] .

وفيه رَدٌّ على مَنْ لم يُجِزْ للمُصَلِّي أنْ يَؤُمَّ أحدًا إلَّا أَنْ يَنْوِيَ الإمامةَ مع الإحرامِ ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لم يَنْوِ إمامةَ ابنِ عبَّاسٍ ، وقد قامَ إلى جنبِه فأْتَمَّ به ، وسَلَكَ رسولُ اللهِ ﷺ فيه سُنَّةَ الإمامةِ ؛ إذْ نقَلَه عن شمالِه إلى يمينِه . وفي هذه المسألةِ **أقوالٌ** ؛ **أحدُها** هذا ، وقد ذكَرْنا فسادَه ، وقال آخرون : أمَّا المؤذنُ والإمامُ إذا أَذَّنَ فدَعَا الناسَ إلى الصَّلاةِ ، ثم انْتَظَر ، فلم يأتِه أحدٌ ، فتقدَّم وحدَه وصلَّى ، فدَخَلَ رجلٌ ، فجائزٌ له أنْ يدخُلَ معه في صلاتِه ، ويكونَ إمَامَه ؛ لأنَّه قد دَعَا

القبس

« الصحيحِ » : « إذا دُبِغ الإهَابُ فقد طَهُر » . واستَدعى الماءَ مِن شَنٍّ ، فقيل له : إنها مَيْتةٌ . فقال : « دِباغُها طَهورُها »[(٣)] . وهذا يُسْقِطُ كلَّ نظرٍ .

---

(١) النسائي (١٦١٢) ، وفي الكبرى (١٣١٢) . وأخرجه مسلم (٢٠٢/١١٦٣) ، وأبو داود (٢٤٢٩) ، والترمذي (٤٣٨، ٧٤٠) عن قتيبة به .

(٢) أخرجه النسائي (١٦١٣) من طريق شعبة به .

(٣) سيأتي تخريجه في شرح الحديث (١٠٨٩) من الموطأ .

التمهيد

الناسَ إلى الصلاةِ ، ونَوَى الإمامةَ . وقال آخرونَ : جائزٌ لكُلِّ مَن افْتَتَح الصلاةَ وحدَه أن يكونَ إمامًا لمَن ائْتَمَّ به في تلكَ الصلاةِ ؛ لأنَّه فِعْلُ خيْرٍ لم يَمْنَعِ اللهُ منه ولا رسولُه ، ولا اتَّفَقَ الجميعُ على المَنْعِ منه .

وأمَّا قولُه في هذا الحديثِ : فصَلَّى ركْعَتَيْنِ ، ثم رَكْعَتَيْنِ . الحديثَ ، فإنَّ ذلك محمولٌ عندَنا على أنَّه كان يجلسُ في كلِّ اثْنَتَيْنِ ويسلِّمُ منهما ، بدَليلِ قولِه ﷺ : « صلاةُ الليلِ مَثْنَى مثنَى[1] » . ومُحالٌ أنْ يَأْمُرَ بما لا يفعلُ ﷺ ، وقد رُوِىَ في هذا الخبرِ أنَّه كان يُسَلِّمُ مِن كلِّ اثْنَتَيْنِ مِن صَلاتِه تلك ، ورُوِىَ عنه غيرُ ذلك .

وقولُه ﷺ : « صلاةُ الليلِ مَثْنَى مَثْنَى » . يَقْضِى على كلِّ ما اختُلِف فيه مِن ذلك .

وأمَّا قولُه في هذا الحديثِ : ثُمَّ أَوْتَرَ ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حتى أتاهُ المؤذنُ ، فصَلَّى ركْعَتَيْن خفيفَتَيْن . فإنَّ الآثارَ اختلَفَت في اضطِجاعِه المذكُورِ في هذا الحديثِ ؛ فرُوِىَ أنَّ ذلك كان بعدَ وترِه قبلَ[2] ركْعَتَى الفجرِ ، ورُوِىَ أنَّ ذلك كان بعدَ ركوعِه ركعتَى الفجرِ . وروايةُ مالكٍ لذلك في هذا الحديثِ كرِوايتِه لذلك أيضًا في حديثِه عن ابنِ شهابٍ ، عن عُرْوَةَ ، عن عائشةَ .

وقد مَضَى القولُ في ذلك وفي الاضْطِجَاعِ ، ومَن عَدَّه سُنَّةً ، ومَنْ أبَى مِن ذلك ، وما رُوِىَ فيه مِن الآثارِ في بابِ ابنِ شِهَابٍ عن عُرْوَةَ مِن كتابِنا هذا[3] ، فلا مَعْنَى لإعادَةِ ذلك هلهنا .

القبس ....

(١) سقط من : م .

(٢) بعده في ى : «أن يركع» .

(٣) تقدم ص ١٢٥ - ١٣٠ .

التمهيد

وأمَّا قولُه فى هذا الحديثِ ، أعْنِى قولَ ابنِ عبَّاسٍ : ثم قُمْتُ إلى جَنْبِه - يَعْنى رسولَ اللهِ ﷺ - فوَضَع يدَه اليُمْنَى على رأسِى ، وأخَذَ بأُذنى اليُمْنَى يَفْتِلُها . فمَعْنَاه أنه قامَ عن يَسَارِه ، فأخَذَه رسولُ اللهِ ﷺ ، فجَعَلَه عن يمينِه ، وهذا المعنَى لم يُقِمْه مالكٌ فى حديثِه هذا ، وقد ذكَره أكثرُ الرُّوَاةِ لهذا الحديثِ عن كُرَيْبٍ ، مِن حديثِ مَخْرَمَةَ وغيرِه ، وذكَره جماعةٌ عن ابنِ عباسٍ أيضًا فى هذا الحديثِ ، وهى سُنَّةٌ مَسْنُونَةٌ مُجتمَعٌ عليها ؛ لأنَّ الإمامَ إذا قامَ معه واحِدٌ لم يَقُمْ إلَّا عن يَمينِه .

أخبَرَنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يحيى ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ [(1)] يحيى بنِ عمرَ [(1)] ، قال : حدَّثنا علىُّ بنُ حَرْبٍ الطَّائىُّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ بنُ عيينةَ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، عن كُرَيْبٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : بِتُّ عندَ خالَتِى مَيْمُونَةَ ، فقامَ رسولُ اللهِ ﷺ من الليلِ ، فتوَضَّأَ مِن شَنٍّ مُعَلَّقٍ - فذَكَرَ وُضُوءًا خفيفًا يُخَفِّفُه [(2)] - ثم قامَ يُصَلِّى فقُمْتُ وتَوَضَّأْتُ وجئتُ فقمتُ عن يسارِه ، فحَوَّلَنى فجَعَلَنى عن يمينِه ، فصَلَّى ما شاءَ اللهُ ، ثم اضْطَجَع حتى جَاءَه المُنَادِى ، فقامَ إلى الصَّلاةِ [(3)] .

وقد رَوَى هذا الحديثَ اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ ، عن خالدِ بنِ يزيدَ ، عن سعيدِ بنِ أبى [(4)] هلالٍ ، عن مَخْرَمَةَ بنِ سليمانَ . فذَكَرَ ذلك .

القبس ....

(1 - 1) فى م : «عمر بن يحيى» . وينظر سير أعلام النبلاء ١٥/ ٣٥٧.

(2) فى رواية البخارى : «يخففه عمرو ويقلله» . قال ابن حجر : أى : يصفه بالتخفيف والتقليل . فتح البارى ١/ ٢٣٩.

(3) أخرجه الحميدى (٤٧٢) ، وأحمد ٣/ ٣٩٣، ٣٩٤ (١٩١١، ١٩١٢) ، والبخارى (١٣٨) ، ومسلم (١٨٦/٧٦٣) من طريق ابن عيينة به .

(4) سقط من : م .

التمهيد

أخبَرَنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤْمِنِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بَكْرِ بنِ عبدِ الرَّزَّاقِ ، قال : حدَّثنا سليمانُ بنُ الأشعثِ ، قال : حدَّثنا عبدُ الملكِ بنُ شعيبِ بنِ الليثِ ، قال : حدَّثنى أبى ، عن جَدِّى ، عن خالدِ بنِ يزيدَ ، عن سعيدِ ابنِ أبى هلالٍ ، عن مَخْرَمَةَ بنِ سليمانَ[(١)] .

وحدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الحكَمِ ، عن شُعَيْبٍ ، حدَّثنا الليثُ ، قال : حدَّثنا خالدٌ عن[(٢)] ابنِ أبى هلالٍ ، عن مَخْرَمةَ بنِ سُليمانَ ، أنَّ كُرَيْبًا مولَى ابنِ عباسٍ أخبرَه ، قال : سألتُ ابنَ عباسٍ ، قلتُ : كيف كانت صلاةُ رسولِ اللهِ ﷺ بالليلِ ؟ قال : بِتُّ عندَه ليلةً وهو عندَ ميمونَةَ ، فاضْطَجَعَ رسولُ اللهِ ﷺ ومَيْمُونَةُ على وسادةٍ مِن أُدْمٍ مَحْشُوَّةٍ ليفًا ، فنَامَ حتى إذا ذَهَبَ ثُلُثُ الليلِ أو نِصْفُه اسْتَيْقَظ ، فقامَ إلى شَنٍّ فيه ماءٌ فتَوَضَّأَ وتَوَضَّأْتُ معه ، ثم قامَ فَقُمْتُ إلى جنبِه على يسارِه ، فجَعَلَنى على يمينِه ، ووَضَع يدَه على رَأْسِى ، فجَعَلَ يمسَحُ أُذُنى كأنَّه يُوقِظُنى ، فصَلَّى ركْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْن ، قلتُ : قَرَأَ فيهما بـ : « أمِّ القرآنِ » فى كلِّ ركعةٍ ، ثم سَلَّمَ ، ثم صَلَّى إحدَى عشرَةَ ركعةً بالوترِ ، ثم نامَ حتى اسْتَثْقَلَ فرَأَيْتُه يَنْفُخُ - ولم يَذْكُرْ أبو داودَ : حتى اسْتَثْقَلَ فرَأَيْتُه يَنْفُخُ ، ثم اتَّفَقَا - فأتاهُ بلالٌ ، فقال : الصلاةُ يا رسولَ اللهِ ، فقامَ فصَلَّى ركْعَتَيْنِ ، ثم صَلَّى للنَّاسِ . زادَ ابنُ عبدِ الحكَمِ : ولم يَتَوَضَّأْ . وليسَ ذلك فى حديثِ

القبس ....

(١) أبو داود (١٣٦٤) .

(٢) سقط من : م .

التمهيد عبدِ المَلِكِ بنِ شُعَيْبٍ ، وفى حديثِ ابنِ عبدِ الحكَمِ أيضًا ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ يقرأُ فى بعضِ حُجَرِه فيَسْمَعُ قِرَاءَتَه مَن كانَ خَلْفَه ، وليسَ ذلك فى حديثِ عبدِ المَلِكِ بنِ شُعَيْبٍ ، فيما ذكَرَ أبو داودَ[(١)] .

قال أبو عمرَ : أكثرُ ما رُوِىَ عنه مِن رُكُوعِه فى صَلاتِه باللَّيْلِ ﷺ ما رُوِىَ فى هذا الخبَرِ عن ابنِ عباسٍ مِن حديثِ كُرَيْبٍ هذا ، وما كان مِثْلَه ، وليس فى عَدَدِ الرَّكَعاتِ مِن صلاةِ اللَّيْلِ حَدٌّ مَحْدُودٌ عندَ أحدٍ مِن أهلِ العلمِ لا يُتَعَدَّى ، وإنَّما الصلاةُ خَيْرُ مَوْضُوعٍ ، وفعلُ برٍّ ، وقُرْبَةٌ ، فمَنْ شاءَ اسْتَكْثَرَ ، ومَنْ شاءَ اسْتَقَلَّ ، واللَّهُ يُوَفِّقُ ويُعِينُ مَن يشاءُ برَحْمَتِه ، لا شَرِيكَ له .

حدَّثنا خَلَفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ الخصيبِ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ هاشمٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ حَنبلٍ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا أيوبُ ، عن عبدِ اللهِ بنِ سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عن أبيه ، عن ابنِ عباسٍ ، أنَّه قال : بِتُّ عندَ خَالَتِى ميمونةَ ، فقام رسولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّى من الليلِ ، وقمتُ أُصَلِّى معه ، فقُمْتُ عن شِمَالِه ، فقال هكَذا ، وأخَذَ برَأسِى فأَقَامنى عن يمينِه[(٢)] .

وحدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ أُسَامَةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ

القبس ....

(١) النسائى (٦٨٥) .

(٢) أحمد ٣٧٩/٥ (٣٣٨٩) ، وأخرجه البخارى (٦٩٩) ، والنسائى (٨٠٥) من طريق ابن علية به .

التمهيد

ابنُ محمدِ بنِ رِشْدِين ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ صالحٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرزاقِ ، قال : حدَّثنا سفيانُ الثوريُّ ، عن سلمةَ بنِ كُهَيْلٍ ، عن كُرَيْبٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : بِتُّ عندَ رسولِ اللهِ ﷺ فنامَ ، ثم قامَ فقَضَى حاجَتَه ، ثم أخَذَ كَفًّا مِن مَاءٍ ، فَمَسَحَ به وَجْهَه وكَفَّيْه ، ثم قام(1) .

قال أحمدُ بنُ صالحٍ : رَوَى هذا الحديثَ عن كُرَيْبٍ نَحْوٌ مِن ثَمَانِيَةٍ ، لم يقُولُوا ما قالَه سلمةُ بنُ كُهَيْلٍ .

قال أبو عمرَ : أفسَدَه سلمةُ بنُ كُهَيْلٍ ، وقَلَبَ مَعْنَاه ، وقد رَوَى هذا الحديثَ عن كُرَيْبٍ حبيبُ بنُ أبي ثابتٍ ، فذكَرَ أنَّ اضْطِجَاعَه كان قبلَ ركْعَتَي الفجرِ ، كما حَكَى مالكٌ .

أخبَرَنا محمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ ابنِ سَمُرَةَ أَحْمَسِيٌّ كُوفِيٌّ ، قال : حدَّثنا ابنُ فُضَيْلٍ ، عن الأعمشِ ، عن حبيبٍ ، عن كُرَيْبٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : بَعَثَني أبي إلى النبيِّ ﷺ في إبلٍ أعطَاه إيَّاهَا مِن إبلِ الصَّدَقَةِ ، فلمَّا أتَاه ، وكانَتْ ليلةَ مَيْمُونَةَ ، وكانت مَيْمونَةُ خالةَ ابنِ عباسٍ ، فأتَى المسجدَ ، فصلَّى العشاءَ ، ثم جاءَ فطَرَح ثوبَه ، ودخَلَ مع امرأتِه في ثِيَابِها ، فأخَذْتُ ثَوْبَه ، فجَعَلْتُ أطْوِيه تحْتِي ، ثم اضْطَجَعْتُ عليه ، ثم قُلْتُ : لا أنامُ اللَّيلَةَ ، حتى أنظُرَ إلى ما يَصْنَعُ رسولُ اللهِ ﷺ ، فَنامَ حتى نَفَخَ ، حتى ذَهَبَ

القبس ....

(1) عبد الرزاق (٣٨٦٢، ٤٧٠٧) - ومن طريقه أحمد ٣٣٩/٤ (٢٥٥٩)، والطبراني (١٢١٨٩) .

التمهيد مِنَ الليلِ ما شاءَ اللهُ أنْ يذهَبَ ، ثم قامَ فخَرَجَ فبَالَ ، ثم أَتَى سِقَاءً[1] مُوكًى ، فَحَلَّ وِكَاءَهُ ، ثم صَبَّ على يَدَيه مِن الماءِ ، ثم وَطِئَ على فَمِ السِّقَاءِ ، فجَعَلَ يغْسِلُ يدَيه ، ثم تَوَضَّأَ حتى فَرَغَ ، وأَرَدْتُ أنْ أقومَ فأصُبَّ عليه ، فخفتُ[2] أن يَدَع الليلةَ مِن أجلِي ، ثم قام يُصَلِّي ، فقُمْتُ ففعَلْتُ مثلَ الذى فعَلَ ، ثم أَتَيْتُه ، فقُمْتُ عن يَسَارِه ، فتَنَاوَلَنِى بيَدِه فأقامَنى عن يَمينِه ، وصلَّى ثلاثَ عشرةَ ركعةً ، ثم اضْطَجَعَ حتى جاءه بلالٌ ، فأذَّنَ بالصَّلاةِ ، فقامَ فصَلَّى ركعتَيْن قبلَ الفجرِ[3] .

وذكَرَ أبو داودَ[4] هذا الحديثَ عن عثمانَ بنِ أبى شيبَةَ ، عن محمدِ بنِ فُضَيْلٍ ، عن حُصَيْنٍ ، عن حبيبِ بنِ أبى ثابتٍ ، **وعن** محمدِ بنِ عيسَى ، عن هُشيمٍ[5] ، عن حُصَيْنٍ ، عن حَبيبِ بنِ أبى ثابتٍ ، عن محمدِ بنِ عليِّ بنِ عبدِ اللهِ ابنِ عباسٍ ، عن أبيه ، عن ابنِ عباسٍ . فساقَ الحديثَ فى صلاةِ النبىِّ ﷺ بالليلِ بخلَافِ ما تقدَّمَ مِن رُتْبَةِ الألفاظِ ومَعانِيها ، وفى آخِرِه دُعاءٌ كثيرٌ ، ولم يذكُرْ أبو داودَ حديثَ ابنِ فضيلٍ ، عن الأعمشِ ، عن حبيبِ بنِ أبى ثابتٍ ، عن كُرَيْبٍ ، عن ابنِ عباسٍ .

وفى هذا الحديثِ عن ابنِ عباسٍ اختلافٌ فى ألفاظِه كثيرٌ ، يُوجِبُ أحكامًا كثيرةً لو نحن تَقَصَّيْنَاها لخرَجْنا عَمَّا قَصَدْنا له فى كتابِنا هذا ، وإنَّما شَرَطْنا أن

القبس ....

(١) فى الأصل : «شنا» .
(٢) فى ى ، م : «فخشيت» .
(٣) النسائى فى الكبرى (١٣٣٩) . وأخرجه أبو داود (١٦٥٣) من طريق محمد بن فضيل به مختصرًا .
(٤) أبو داود (٥٨ ، ١٣٥٣) .
(٥) فى ى ، م : «هشام» .

التمهيد

نتكلَّمَ على ألفاظِ حديثِ مالكٍ ، ونقصِدَ إلى ما يوجبُ فيها الحكمَ ، والغرضِ وما مِن أجلِه جاءَ الحديثُ فى الأغلبِ ، أو إلى معانٍ منه بيِّنَةٍ ، ليس فيها تَكَلُّفُ وادِّعَاءُ ما لا يَثْبُتُ ، وباللَّهِ التوفيقُ .

وقد رَوَى الدَّرَاوَرْدِيُّ هذا الحديثَ عن (١) عبدِ المجيدِ (١) ، عن يحيى بنِ عبَّادٍ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عن ابنِ عباسٍ (٢) ، بألفاظِ خلافِ مذهبِ أهلِ المدينةِ ، وذَكَرَ فيه أنَّه أَوْتَر بخمسٍ ، لم يجلِسْ بينَهنَّ .

ورَوَاه الحكمُ بنُ عُتَيبةَ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، ولم يذكُرْ ذلك ، وروايتُه أَوْلَى .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ المُثَنَّى ، قال : حدَّثنا ابنُ أبى عدىٍّ ، عن شُعْبَةَ ، عن الحكمِ بنِ عتيبةَ (٣) ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : بِتُّ فى بيتِ خالَتِى ميمونَةَ بنتِ الحارثِ ، فصَلَّى رسولُ اللهِ ﷺ العشَاءَ ، ثم جاء فصَلَّى أربعًا ، ثم نَامَ ، ثم قامَ فصلَّى ، فقُمْتُ عن يسارِه ، فأدَارَنى فأقَامَنى (٤) عن يَمِينِه ، فصَلَّى خَمْسًا ، ثم نَامَ حتى سَمِعْتُ غَطِيطَه - أو خَطِيطَه (٥) - ثم قامَ فصَلَّى

القبس ....

(١ - ١) فى النسخ « عبد الحميد » . وينظر تهذيب الكمال ١٨/ ٢٦٩.

(٢) أخرجه البخارى فى الأدب المفرد (٦٩٦)، مختصرًا ، وأبو داود (١٣٥٨) ، والنسائى فى الكبرى (٤٠٦) من طريق الدراوردى به .

(٣) فى م : «عيينة» .

(٤) فى الأصل : «فأمنى» .

(٥) قال ابن حجر : قوله : غطيطه . بفتح الغين المعجمة وهو صوت نفس النائم . قوله : أو خطيطه . بالخاء المعجمة ، والشك فيه من الراوى ، وهو بمعنى الأول ، قاله الداودى . وقال ابن بطال : لم أجده =

الموطأ ٢٦٦ - وحدَّثني عن مالكٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبي بكرٍ، عن أبيه، أن عبدَ اللهِ بنَ قَيْسِ بنِ مَخْرَمةَ أخبرَه، عن زيدِ بنِ خالدِ الجُهَنيِّ، أنه قال: لأَرْمُقَنَّ الليلةَ صلاةَ رسولِ اللهِ ﷺ. قال: فتوسَّدْتُ عَتَبَتَه - أو: فُسْطاطَه - فقام رسولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين، ثُم صلَّى ركعتين، وهما دونَ اللتين قبلَهما، ثُم صلَّى ركعتين، وهما دونَ اللتين قبلَهما، ثُم صلَّى ركعتين، وهما دونَ اللتين قبلَهما، ثُم صلَّى ركعتين، وهما دونَ اللتين قبلَهما، ثُم صلَّى ركعتين، وهما دونَ اللتين قبلَهما، ثُم أَوتَر، فتلك ثلاثَ عَشْرةَ ركعةً.

التمهيد ركعَتَيْن، ثم خرَجَ فصَلَّى الغداةَ[1].

مالكٌ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبي بكرٍ، عن أبيه، أنَّ عبدَ اللهِ بنَ قيسِ بنِ مَخْرَمَةَ أخبرَه، عن زيدِ بنِ خالدٍ الجهنيِّ، أنَّه قال: لأَرْمُقَنَّ الليلةَ صلاةَ رسولِ اللهِ ﷺ. قال: فتَوَسَّدْتُ عَتَبتَه - أو فُسْطاطَه - فقام رسولُ اللهِ ﷺ فصَلَّى ركعَتَيْن

القبس **حديثٌ**: زيدُ بنُ خالدٍ رضِي اللَّهُ عنه، قال: لأَرْمُقَنَّ الليلةَ صلاةَ رسولِ اللَّهِ ﷺ، فتَوَسَّدْتُ عَتَبتَه. الحديثَ. إن قيل: كيف جاز هذا لزيدٍ وهو تجَسُّسٌ، وقد قال النبيُّ ﷺ: «ولا تجَسَّسُوا،[2] ولا تحَسَّسُوا[2]» الحديثَ إلى آخرِه[3]؟! وإذا أذِن

= بالخاء المعجمة عند أهل اللغة. وتبعه القاضي عياض فقال: هو هنا وهم. فتح البارى ١/ ٢١٢.

(١) أبو داود (١٣٥٧). وأخرجه أحمد ٢٥٣/٥، ٢٥٤ (٣١٦٩، ٣١٧٠) والبخارى (١١٧) من طريق شعبة به.

(٢ - ٢) سقط من: د.

(٣) سيأتى فى الموطأ (١٧٤٩).

التمهيد

طَويلتَيْن طويلتَيْن ، ثم صلَّى ركْعَتَيْنِ ، وهما دون اللَّتَيْن قبلَهما ، ثم صَلَّى ركعَتَيْن ، وهما دون اللَّتَيْنِ قبلَهما ، ثم صَلَّى ركعَتَيْن ، وهما دون اللتَيْن قبلَهما ، ثم صَلَّى ركعَتَيْن ، وهما دون اللَّتَيْن قبلَهما ، ثم صَلَّى ركعَتَيْن ، وهما دون اللَّتَيْن قبلَهما ، ثم أوْتَرَ ، فتلك ثَلاثَ عشرَةَ ركعةً[1] .

هكذا قال يحيى فى هذا الحديثِ : فقام رسولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ طويلتَيْنِ طويلتَيْنِ . ولم يُتابِعْه على هذا أحَدٌ مِن رُوَاةِ « المُوَطَّأ » عن مالكٍ ، فيما عَلِمْتُ ، والذى فى « المُوَطَّأ » عن مالكٍ عندَ جَميعِهم : فقام رسولُ اللهِ ﷺ فصلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفتَيْنِ ، ثم صَلَّى رَكْعَتَيْنِ طويلتَين طويلتَين طويلتَين . فأسْقَطَ يَحْيَى ذِكْرَ الرَّكْعَتينِ الخَفِيفتَيْن ، وذلك خَطَأٌ واضِحٌ ؛ لأنَّ المحْفُوظَ عن النبىِّ ﷺ مِن حديثِ زيدِ بنِ خالدٍ وغيرِه ، أنَّه كان يَفْتَتِحُ صلاةَ الليلِ برَكْعَتَيْن خَفِيفتَيْن . وقال يَحْيَى أيضًا : طَوِيلَتَيْن طَوِيلَتَيْن . مَرَّتَيْن ، وغيرُه يقولُه ثلاثَ مَرَّاتٍ : طَويلَتَيْن ، طَويلَتَيْنِ ، طَويلَتَيْنِ .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المُؤْمِنِ بنِ يحيى ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ

القبس

الرجلُ لمنزلِ صاحبِه ليسمَعَ ما يحتاجُ إليه ، كذلك يَسْمَعُ ما يَسْتغنى عنه ، أو ما لا يجوزُ له سماعُه ، قلنا : عنه **جوابان** :

أحدُهما : أن يكونَ ذلك بعلمِ رسولِ اللَّهِ ﷺ بمكانِ زيدٍ ، وإذا علِم صاحبُ المنزلِ بذلك جازَ للمُتَجَسِّسِ .

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (١٦٦) ، وبرواية أبى مصعب (٢٩٧) . وأخرجه عبد بن حميد (٢٧٣ - منتخب) ، وابن ماجه (١٣٦٢) ، وعبد الله بن أحمد فى زوائد المسند ١٤/٣٦ (٢١٦٨٠) من طريق مالك به .

التمهيد

بَكْرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، **وحدَّثنا** عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ أسدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ المكِّيِّ ، قال : حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ العزيزِ ، قالا : حدَّثنا القَعْنَبِيُّ ، عن مالكٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبي بكرٍ ، عن أبيه ، أنَّ عبدَ اللهِ بنَ قيسِ بنِ مَخْرَمَةَ أخبرَه ، عن زيدِ بنِ خالدٍ الجُهَنِيِّ ، أنَّه قال : لأرْمُقَنَّ الليلةَ صلاةَ رسولِ اللهِ ﷺ . قال : فتَوَسَّدْتُ[(1)] عَتَبَتَه - أو فُسْطاطَه - فَصَلَّى رسولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ، ثم صلَّى رَكْعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طويلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ . وذكَرَ الحديثَ[(2)] .

وقرأتُ على عبدِ الوارثِ بنِ سفيانَ ، أنَّ قاسمَ بنَ أصبغَ حدَّثهم ، قال : حدَّثنا مُطَرِّفُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، **وقرأتُ** أيضًا على أحمدَ بنِ محمدِ بنِ أحمدَ ، أنَّ محمدَ ابنَ عيسى حدَّثَهم ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ أيُّوبَ ، قالا : حدثنا ابنُ بُكَيْرٍ ، عن مالكٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبي بكرٍ ، عن أبيه ، أنَّ عبدَ اللهِ بنَ قَيْسِ بنِ مَخْرَمَةَ أخبرَه ، عن زيدِ بنِ خالدٍ الجُهَنِيِّ ، أنَّه قال : لأرْمُقَنَّ صلاةَ رسولِ اللهِ ﷺ الليلةَ . قال : فتَوَسَّدْتُ عَتَبَتَه - أو فُسْطاطَه - فقام رسولُ اللهِ ﷺ فصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ، ثم صَلَّى رَكْعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَويلَتَيْن طَوِيلَتَيْن . وذكَرَ الحديثَ .

وقرأتُ على عبدِ الرحمنِ بنِ يحيَى ، أنَّ الحسنَ بنَ الخضِرِ حدَّثَهم ، **وقرأتُ**

القبس

والثاني[(3)] : يَحْتَمِلُ أن يكونَ بغيرِ علمِه ، ولكنَّ زيدًا كان على بُعْدٍ حتى سمِع النبيَّ ﷺ يتوضَّأُ ويَقرَأُ ، فحينَئذٍ دَنا ، وذلك جائزٌ مع كلِّ أحدٍ .

---

(١) في الأصل ، م : «فتوسد» .

(٢) أبو داود (١٣٦٦) . وأخرجه الطبراني (٥٢٤٥) عن علي بن عبد العزيز به ، وأخرجه البيهقي ٨/٣ من طريق القعنبي به .

(٣) زيادة من : م .

التمهيد

على محمدِ بنِ إبراهيمَ ، أنَّ محمدَ بنَ معاويةَ حدَّثَهم ، قالا : حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعَيْبٍ ، قال : أخْبَرنا قُتَيْبَةُ بنُ سعيدٍ ، عن مالكِ بنِ أنسٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرٍ ، عن أبيه ، أنَّ عبدَ اللهِ بنَ قيسِ بنِ مَخْرَمَةَ أخبرَه ، عن زيدِ بنِ خالدٍ الجُهَنيِّ ، أنَّه قال : لأرْمُقَنَّ صلاةَ رسولِ اللهِ ﷺ ، فصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْن ، ثم صلَّى رَكْعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْن طَوِيلَتَيْن طَوِيلَتَيْن ، ثم صلَّى رَكْعَتَيْنِ ، وهُما دُونَ اللَّتَيْنِ قبلَهما . وذكَر الحديثَ[1] .

ولم يَخْتَلِفِ الرُّوَاةُ عن مالكٍ فى حديثِ زَيْدِ بنِ خالدٍ هذا بهذا الإسْنادِ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ افْتَتَحَ صَلاتَه تلك الليلةَ برَكْعَتَيْن خَفِيفَتَيْن صَلَّاهما ، ثم صلَّى رَكْعَتَيْن طَوِيلَتَيْن ، ثم صلَّى رَكْعَتَيْنِ دُونَهما . على ما فى الحديثِ إلى آخِرِه . وأسْقَطَ يحيَى ذِكْرَ الرَّكْعَتَيْن الخَفِيفَتَيْن ، وذلك ممَّا عُدَّ على يحيَى مِن سَقَطِه وغَلَطِه ، والغَلَطُ لا يَسْلَمُ منه أحدٌ .

قال أبو عمرَ : قد رُوِىَ عن النبيِّ ﷺ أنَّه كان يَفْتَتِحُ صلاةَ الليلِ برَكْعَتَيْن خَفِيفَتَيْن مِن وُجُوهٍ .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالَا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شَيْبَةَ ، قال : حدَّثنا هُشَيْمٌ ، قال : أخبرَنا أبو حُرَّةَ ، عن الحسنِ ، عن سعدِ بنِ هشامٍ ، عن عائشةَ ، قالت : كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا قام مِن الليلِ يُصَلِّى افْتَتَحَ صلاتَه

القبس ....

(١) النسائى فى الكبرى (١٣٣٦) . وأخرجه مسلم (٧٦٥) ، والترمذى فى الشمائل (٢٥٨) عن قتيبة به .

التمهيد بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ[(١)] .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال: حدثنا الرَّبِيعُ بنُ نافعٍ، قال: حدَّثنا سُليمانُ بنُ حيَّانَ، عن هشامِ ابنِ حسانَ، عن ابنِ سيرينَ، عن أبى هريرةَ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إذا قام أحدُكم مِن الليلِ فلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْن خَفِيفَتَيْنِ»[(٢)] .

حدَّثنا عبدُ الوارِث بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبَغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ وَضَّاحٍ، قال: حدَّثنا حامدُ بنُ يحيى، قال: حدَّثنا سفيانُ، عن أيوبَ، عن محمدٍ، عن أبى هريرةَ، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إذا قام أحدُكم مِن الليلِ فلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ يَفْتَتِحُ بهما صَلاتَه»[(٣)] .

وقد تقدَّم حُكْمُ صلاةِ الليلِ وما فى ذلك مِن اختلافِ الآثارِ، ومذاهبِ فُقهاءِ الأمصارِ، فى بابِ مَخْرَمَةَ بنِ سُلَيْمانَ[(٤)]، وبابِ نافعٍ[(٥)]، مِن كتابِنا هذا، وسيأتى مِن ذلك أيضًا ذِكْرٌ فى بابِ سعيدِ بنِ أبى سعيدٍ مِن هذا الكتابِ[(٦)] إن شاء اللَّهُ .

القبس ....

(١) ابن أبى شيبة ٢/٢٧٢ - ومن طريقه مسلم (٧٦٧). وأخرجه أحمد ١٧/٤٠ (٢٤٠١٧)، ومسلم (٧٦٧) من طريق هشيم به.

(٢) أبو داود (١٣٢٣). وأخرجه ابن أبى شيبة ٢/ ٢٧٣، وأبو عوانة (٢٢٣٩)، من طريق سليمان بن حيان به، وأخرجه أحمد ٩٩/١٢ (٧١٧٦)، ومسلم (٧٦٨)، والترمذى فى الشمائل (٢٥٧) من طريق هشام به.

(٣) أخرجه الحميدى (٩٨٥) عن ابن عيينة به.

(٤) تقدم ص١٤١ - ١٥٨ .

(٥) سيأتى ص١٦٣ - ٢٨٦ .

(٦) تقدم ص١٣٢ - ١٣٨ .

الموطأ

٢٦٧ – حدَّثنى يحيى عن مالكٍ ، عن نافعٍ وعبدِ اللهِ بنِ دِينارٍ ، [٤٥ظ] عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أن رجلًا سأل رسولَ اللهِ ﷺ عن صلاةِ الليلِ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « صلاةُ الليلِ مَثْنَى مَثْنَى ، فإذا خَشِىَ

التمهيد

مالكٌ ، عن نافعٍ[(١)] وعبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنَّ رجلًا سأَل رسولَ اللهِ ﷺ عن صلاةِ الليلِ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « صلاةُ الليلِ

القبس

تَتْمِيمٌ : الوتْرُ عبادةٌ مُوَقَّتةٌ ؛ روَى مسلمٌ عن النبىِّ ﷺ أن وقتَ الوترِ مِن صلاةِ

---

(١) قال أبو عمر : « يكنى نافع أبا عبد الله . قال ابن معين : كان ديلميا . وقال غيره : كان من أهل أبرشهرَ . وقيل : كان أصله من المغرب أصابه عبد الله بن عمر فى غزاته وكان ثقة حافظا ، ثبتا فيما نقل ، وكانت فيه لكنة ، وكان يلحن مع ذلك لحنا كثيرا . ذكر معاذ بن معاذ ، عن ابن عون ، قال : كانت فى نافع لكنة . وذكر الواقدى ، قال : حدثنى نافع بن أبى نعيم ، وإسماعيل بن إبراهيم بن عقبة ، وأبو مروان ، عبد الملك بن عبد العزيز بن أبى فروة ، قالوا : كان كتاب نافع الذى سمع من عبد الله بن عمر فى صحيفة ، فكنا نقرؤها عليه ، فنقول : يا أبا عبد الله ، إنا قد قرأنا عليك ، فنقول : حدثنا نافع ، فيقول : نعم . قال : وسمعت نافع بن أبى نعيم يقول : من أخبرك أن أحدا من أهل الدنيا قرأ عليه نافع فلا تصدقه ، كان ألحن من ذلك . قال أبو عمر : قد روينا عن سليمان بن موسى ، قال : رأيت نافعا مولى ابن عمر يملى عليه ، ويكتب بين يديه . وذكر حماد بن زيد ، عن عبيد الله بن عمر ، أن عمر بن عبد العزيز بعث نافعا إلى أهل مصر يعلمهم السنن ، وكان مالك يقول : نشر نافع عن ابن عمر علما جما . وقال ابن عيينة : أى حديث أوثق من حديث نافع ؟ وقال يحيى بن معين : أثبت أصحاب نافع فيه مالك بن أنس ، وهو عندى أثبت من عبيد الله بن عمر ، وأيوب . وقال يحيى بن سعيد القطان : أثبت أصحاب نافع أيوب ، وعبيد الله ، وابن جريج ، ومالك . قال : وابن جريج أثبت فى نافع من مالك . قال أبو عمر : هؤلاء الثلاثة ؛ عبيد الله ، ومالك ، وأيوب ، أثبت الناس فى نافع عند الناس ، وابن جريج رابعهم ، إلا أن القطان يفضله ، وليس يلحق بهؤلاء الثلاثة فى نافع عندهم إذا خالفوه . حدثنا خلف بن القاسم ، قال : حدثنا أبو الميمون ، حدثنا أبو زرعة ، قال : سمعت سليمان بن حرب يقول : قال يحيى وعبد الرحمن بن مهدى : عبيد الله ، ومالك أثبت من أيوب فى =

الموطأ أحدُكم الصبحَ صلَّى ركعةً واحدةً تُوتِرُ له ما قد صلَّى » .

التمهيد مَثنَى مثنَى ، فإذا خَشِى أحدُكم الصبحَ ، صلَّى ركعةً واحدةً توتِرُ له ما قد صلَّى »[1] .

القبس العشاءِ إلى أن يَطْلُعَ الفجرُ[2] .

ويُعْطِيه قوةً حديثُ مالكٍ ، وذلك قولُه : « فإذا خشِى أحدُكم الصبحَ صَلَّى ركعةً

= نافع . ثم تعجب . حدثنا خلف بن القاسم ، قال : حدثنا أبو الميمون ، حدثنا أبو زرعة ، قال : سمعت أحمد بن حنبل يسأل : من أثبت فى نافع عبيد الله أو مالك أو أيوب ؟ فقدم عبيد الله بن عمر ، وفضله بلقاء سالم والقاسم . قلت له : فمالك بعده؟ قال : إن مالكا أثبت . قلت : فإذا اختلف مالك وأيوب ؟ فتوقف ، وقال : ما نجترئ على أيوب ، ثم عاد فى ذكر عبيد الله ، ففضله ، وقال : شيخ من أهل البلد جليل . فقلت له : إنهم يحدثون عن شعبة . قال : قدمت المدينة بعد موت نافع بسنة ، ولمالك يومئذ حلقة ، أثبت ذلك ؟ قال : نعم . وقال الواقدى : مات نافع بالمدينة سنة سبع عشر ومائة ، فى خلافة هشام ابن عبد الملك . وذكر الحسن بن على الحلوانى ، قال : حدثنا أحمد بن صالح المصرى ، قال : حدثنا محمد بن إدريس الشافعى ، قال : أخبرنى عمى محمد بن على بن شافع . قال : شهدت القاسم ، وسالمًا ، وحضرت الصلاة ، فقال كل واحد منهما لصاحبه : تقدم أنت أسن ، فتدافعاها حتى قدما نافعا . قال : وحدثنا بشر بن عمر ، قال : سمعت مالك بن أنس يقول : كنت إذا سمعت نافعا يحدث حديثا عن ابن عمر لم أبال ألا أسمعه من غيره . لمالك عنه فى موطئه من حديث رسول الله ﷺ ثمانون حديثا » . تهذيب الكمال ٢٩/ ٢٩٨، وسير أعلام النبلاء ٥/ ٩٤.

(١) قال أبو عمر فى باب عبد الله بن دينار عن ابن عمر ١١٩/١٧: « حديث حادى عشرين لعبد الله بن دينار عن ابن عمر ؛ مالك ، عن نافع ، وعبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر ، أن رجلًا سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل ، فقال رسول الله ﷺ : « صلاة الليل مثنى ، مثنى ، فإذا خشى أحدكم الصبح ، صلى ركعة توتر له ما قد صلى . وهذا الحديث أيضًا قد مضى القول فيه - مستوعبًا فى معانيه - فى باب نافع من هذا الكتاب ، والحمد لله كثيرًا » . يشير إلى هذا الموضع .

والحديث فى الموطأ برواية أبى مصعب (٢٩٨) . وأخرجه البخارى (٩٩٠) ، ومسلم (١٤٥/٧٤٩) ، وأبو داود (١٣٢٦) ، والنسائى (١٦٩٣) من طريق مالك به .

(٢) مسلم (٧٥٤) .

التمهيد

لم يختلفِ الرواةُ عن مالكٍ فى هذا الحديثِ ، وكلُّ مَن رَوَاه عنه ، فيما عَلِمتُ ، من رُواةِ « الموطأ » وغيرِهم ، هكذا قالوا فيه عنه : « صلاةُ الليلِ مثنَى مثنَى » . إلا الحُنَينيَّ وحدَه ، فإنَّه روَى هذا الحديثَ عن مالكٍ والعُمرِيِّ ، جميعًا عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن النبيِّ ﷺ : « صلاةُ الليلِ والنهارِ مثنَى مثنَى » . فزاد

القبس

واحدةً[1] توتِرُ له ما قد صَلَّى » .

فقولُه : « فإذا خشِى أحدُكم الصبحَ » . فعلٌ دليلٌ على الخوفِ ، بَيْدَ أنَّ مالكًا رضِى اللَّهُ عنه قال : إنه يجوزُ وإن طلَع الفجرُ ما لم يُصَلِّ الصبحَ . وبالَغ حتى قال : يقطَعُ له صلاةَ الصبحِ بعدَ الدخولِ فيها ، فإن فُعِل بعدَ الفجرِ فإنما يكونُ على معنى القضاءِ[2] كما تُفعلُ ركعتا الفجرِ بعدَ طُلُوعِ الشمسِ وقبلَ صلاةِ الصبحِ على معنى القضاءِ[2] . والأمرُ فى ذلك قريبٌ ، فأما قَطْعُ صلاةِ الصبحِ لها فلستُ أُراه .

وقد تَعلَّق علماؤُنا فى ذلك بإسْكاتِ عُبادةَ للمُؤذِّنِ عن الإقامةِ[3] ، والإقامةُ مِن جملةِ الصلاةِ ، وهذا ضعيفٌ مِن وجهَين : **أحدُهما** : أن قولَ عُبادةَ ليس بحُجَّةٍ . **والثانى** : أن الإقامةَ إن كانت مِن شُرُوطِ الصلاةِ على قولٍ ، فليست مِن أجْزائِها [4]على حالٍ[4] ، وقد بيَّنَّا ذلك فى موضعِه[5] .

غَريبةٌ : قال الشافعىُّ : يُوتِرُ الإنسانُ بواحدةٍ . وقال مالكٌ وأبو حنيفةَ : أقلُّ الوترِ

(١) سقط من : ج .

(٢ - ٢) سقط من : ج .

(٣) سيأتى فى الموطأ (٢٨٠) .

(٤ - ٤) فى ج ، م : « بحال » .

(٥) تقدم فى ٤/١٣٤ ، ١٣٥ .

التمهيد فيه ذكرَ «النهارِ»، وذلك خطأٌ عن مالكٍ، لم يُتابِعْه أحدٌ عنه على ذلك. والحُنينىُّ ضعيفٌ كثيرُ الوهمِ والخطأ. والعُمرىُّ هذا هو عبدُ اللهِ بنُ عمرَ بنِ حفصِ بنِ عاصمِ بنِ عمرَ بنِ الخطابِ أخو عبيدِ اللهِ بنِ عمرَ، ضعيفٌ أيضًا، ليس بحُجَّةٍ عندَهم؛ لتَخليطِه فى حفظِه، فأمّا أخوه عُبيدُ اللهِ بنُ عمرَ فثقةٌ، أحدُ الجِلَّةِ مِن أصحابِ نافعٍ، وروايةُ عبيدِ اللهِ بنِ عمرَ لهذا الحديثِ عن نافعٍ كروايةِ مالكٍ: «صلاةُ الليلِ مثنَى مثنَى». ولم يذكُرِ «النهار». وكذلك روايةُ أيوبَ السَّختيانىِّ له أيضًا عن نافعٍ، لم يَذْكُرِ «النهار» (١) وهؤلاءِ الثلاثةُ (١) هم الحُجَّةُ فى نافعٍ.

فأمّا روايةُ عُبيدِ اللهِ فحدَّثنا قاسمُ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا (٢) خالدُ بنُ سعيدٍ (٢) قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرِو (٣) بنِ منصورٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ سَنجرَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ عبيدٍ الطَّنافِسىُّ، عن عبيدِ اللهِ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ قال:

القبس ثلاثٌ. إلا أن علىَّ بنَ زيادٍ روَى عن مالكٍ أن المُسافرَ يُوتِرُ بواحدةٍ.

وهذه مسألةٌ مِن مسائلِ الخلافِ، كَثُر فيها النِّزاعُ، وبُسِطَت فيها الأدلةُ، فيا لَيْتَ شِعْرى إذا صَلَّى ركعةً واحدةً تكونُ له وِتْرًا! لماذا؟ هذا مما لا أرَى له وجهًا، واللَّهُ أعلمُ.

(١ - ١) فى م: «هؤلاء».
(٢ - ٢) فى ى: «خالد بن سعيد»، وفى م: «خلف بن سعيد». وينظر جذوة المقتبس ص٢٠٥، وسير أعلام النبلاء ١٦/ ١٨.
(٣) فى م: «عمر». وينظر جذوة المقتبس ص١٣٩، وسير أعلام النبلاء ١٤/ ٥٦٩.

التمهيد

سأل رجلٌ رسولَ اللهِ ﷺ وهو على المنبرِ عن صلاةِ الليلِ، فقال النبيُّ ﷺ: «مثنَى مثنَى، فإذا خَشِى أحدُكم الصبحَ صلَّى واحدةً فأوتَرَت له ما قد صلَّى»[1].

وأمَّا روايةُ أيوبَ **فحدَّثنا** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ يزيدَ المُعلِّمُ، حدَّثنا يزيدُ بنُ محمدٍ، عن إسماعيلَ ويزيدَ بنِ زريعٍ، جميعًا عن أيوبَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ، أنَّ رجلًا سأل رسولَ اللهِ ﷺ. فذكَر مثلَه سواءً[2]. لم يذكُرِ «النهار». ولا يصِحُّ عن نافعٍ فى هذا الحديثِ غيرُ ذلك، وكذلك عبدُ اللهِ بنُ دينارٍ لا يصحُّ عنه غيرُ ذلك أيضًا، كما قال مالكٌ عنه.

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ، حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا الحميديُّ، حدَّثنا سفيانُ، قال: حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ دينارٍ، قال: سمِعتُ ابنَ عمرَ يقولُ: سمِعتُ رجلًا يسألُ رسولَ اللهِ ﷺ وهو على المنبرِ: كيف يصلِّى أحدُنا بالليلِ؟ فقال النبيُّ ﷺ: «مثنَى مثنَى، فإذا خَشيتَ الصبحَ فأوتِرْ بواحدةٍ توتِرُ لك ما مضَى مِن صلاتِك». قال سفيانُ: وهذا أجودُها[3].

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٦٢/١٠ (٥٧٩٣)، وابن خزيمة (١٠٧٢) من طريق عبيد الله به.

(٢) أخرجه أحمد ٧٩/٨، ١٠٣/٩ (٤٤٩٢، ٥٠٨٥)، وابن خزيمة (١٠٧٢)، وابن حبان (٢٦٢٢) من طريق إسماعيل به.

(٣) الحميدى (٦٣١). وأخرجه ابن ماجه (١٣٢٠)، وابن خزيمة (١٠٧٢) من طريق سفيان به.

التمهيد

قال أبو عمرَ : عندَ سفيانَ بنِ عيينةَ فى هذا الحديثِ أسانيدُ ؛ منها عمرُو بنُ دينارٍ ، عن طاوسٍ ، عن ابنِ عمرَ[(١)] ، وعبدُ اللهِ بنُ أبى لَبيدٍ ، عن أبى سلمةَ ، عن ابنِ عمرَ[(٢)] ، والزهرىُّ ، عن سالمٍ ، عن ابنِ عمرَ[(٣)] . وقال فى حديثِه هذا عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، عن ابنِ عمرَ : إنَّه أجودُها ؛ وذلك لأنَّ فيه : سمِعتُ وحدَّثنا ، ولأنَّه فيه أعلَى مِن غيرِه . واللهُ أعلمُ . وليس لمالكٍ هذا الحديثُ عن الزهرىِّ إلَّا من روايةِ الوليدِ بنِ مسلمٍ خاصةً . وقد روَى هذا الحديثَ عن ابنِ عمرَ جماعةٌ ؛ منهم نافعٌ ، وعبدُ اللهِ بنُ دينارٍ ، وسالمٌ ، وطاوسٌ ، وأبو سلمةَ بنُ عبدِ الرحمنِ ، ومحمدُ بنُ سيرينَ ، وحَبيبُ بنُ أبى ثابتٍ ، وحميدُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، وعبدُ اللهِ ابنُ شَقيقٍ ، كلُّهم قال فيه : عن ابنِ عمرَ ، عن النبىِّ ﷺ : « صلاةُ الليلِ مثنَى مثنَى »[(٤)] . لم يذكُروا : « النهار » . ورَواه علىُّ بنُ عبدِ اللهِ الأزدِىُّ البارِقىُّ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ[(٥)] ، عن النبىِّ ﷺ : « صلاةُ الليلِ والنهارِ مثنى مثنَى »[(٦)] ، فزاد فيه ذِكرَ : « النهار » . ولم يقُلْه أحدٌ عن ابنِ عمرَ غيرُه ، وأنكَروه عليه .

القبس

....

(١) أخرجه الحميدى (٦٢٩)، ومسلم (١٤٦/٧٤٩)، وابن ماجه (١٣٢٠)، وابن خزيمة (١٠٧٢) من طريق سفيان به.

(٢) أخرجه الحميدى (٦٣٠)، وأحمد ١٧٩/٨ (٤٥٧١)، وابن ماجه (١٣٢٠)، والنسائى (١٦٦٨)، وابن خزيمة (١٠٧٢) من طريق سفيان به.

(٣) سيأتى تخريجه ص ١٨٢.

(٤) أخرجه أحمد ٣١٦/١٠ (٦١٧٦)، ومسلم (١٤٧/٧٤٩)، والنسائى (١٦٧٣) من طريق حميد. وستأتى بقية طرقه مسندة ص١٨٢، ١٨٣ .

(٥) بعده فى الأصل: «عن ابن عمر».

(٦) سيأتى تخريجه ص١٧٢، ٦٣١ .

التمهيد

واختلفَ الفقهاءُ في صلاةِ التطوّعِ بالليلِ والنَّهارِ ، فقال مالكٌ ، والليثُ بنُ سعدٍ ، والشافعيُّ ، وابنُ أبي ليلى ، وأبو يوسفَ ، ومحمدُ بنُ الحسنِ : صلاةُ الليلِ والنَّهارِ مثنَى مثنَى . وهو قولُ أبي ثورٍ ، وأحمدَ بنِ حنبلٍ . وقال أبو حنيفةَ ، والثوريُّ : صلِّ بالليلِ والنهارِ إن شئتَ ركعتينِ ، وإن شئتَ أربعًا أو ستًّا أو ثمانيًا . وقال الثوريُّ : صلِّ ما شئتَ بعدَ أنْ تقعُدَ في كلِّ ركعتينِ . وهو قولُ الحسنِ بنِ حيٍّ . وقال الأوزاعيُّ : صلاةُ الليلِ مثنَى مثنَى ، وصلاةُ النهارِ أربعًا . وهو قولُ إبراهيمَ النخعيِّ . ذكَره ابنُ أبي عَروبةَ ، عن أبي معشرٍ ، عن إبراهيمَ ، قال : صلاةُ الليلِ مثنَى مثنَى ، والنهارُ أربعُ أربعُ ركعاتٍ ، إن شاء لا يسلِّمُ إلّا في آخرِهنَّ[(١)] . وقال أبو بكرٍ الأثرمُ : سمِعتُ أبا عبدِ اللهِ - يعني أحمدَ بنَ حنبلٍ - يُسألُ عن صلاةِ الليلِ والنهارِ في النَّافلةِ ، فقال : أمَّا الذي أختارُ فمثنَى مثنَى ، وإن صلَّى أربعًا فلا بأسَ ، وأرجو ألَّا يُضيَّقَ عليه . فذُكِرَ له حديثُ يعلَى بنِ عطاءٍ ، عن عليٍّ الأزديِّ ، فقال : لو كان ذلك الحديثُ يثبُتُ . ومع هذا حديثُ ابنِ عمرَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يصلِّي ركعتَينِ في تطوُّعِه بالنَّهارِ[(٢)] ؛ ركعتَين قبلَ الظهرِ ، وركعتَين بعدَها ، والفِطرَ[(٣)] ، والأضحَى ، وإذا دخَل المسجدَ صلَّى ركعتينِ ، فهذا أحبُّ إليَّ ، وإن صلَّى أربعًا فقد رُوِي عن ابنِ عمرَ أنَّه كان يصلِّي أربعًا بالنهارِ . وقال ابنُ عونٍ : قال لي نافعٌ : أمَّا نحن فنصلِّي بالنهارِ أربعًا . قال :

القبس ....

(١) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٣٣٦/١ من طريق أبى معشر به .

(٢) بعده فى الأصل : «و» .

(٣) فى م : «الفجر» .

التمهيد فذكَرتُه لمحمدٍ، فقال: لو صلَّى مثنَى كان أجدَرَ أن يحفَظَ.

وحدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ، قال: حدَّثنا أبو طالبٍ محمدُ بنُ زكريا المقدسيُّ ببيتِ المقدسِ، قال: حدَّثنا أبو محمدٍ مُضَرُ بنُ محمدٍ، قال: سألتُ يحيى بنَ معينٍ عن صلاةِ الليلِ والنهارِ، فقال: صلاةُ النهارِ أربعٌ لا يُفصَلُ بينَهن، وصلاةُ الليلِ ركعتان. فقلتُ له: إنَّ أبا عبدِ اللهِ أحمدَ بنَ حنبلٍ يقولُ: صلاةُ الليلِ والنهارِ مثنَى مثنَى. فقال: بأيِّ حديثٍ؟ فقلتُ: بحديثِ شعبةَ، عن يعلَى بنِ عطاءٍ، عن عليٍّ الأزديِّ، عن ابنِ عمرَ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «صلاةُ الليلِ والنهارِ مثنَى مثنَى»[(١)]. فقال: ومَن عليٌّ الأزديُّ حتى أقبلَ منه هذا؟ أدَعُ يحيَى بنَ سعيدٍ الأنصاريَّ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ، أنَّه كان يتطوَّعُ بالنهارِ أربعًا لا يفصِلُ بينَهن[(٢)]، وآخذُ بحديثِ عليٍّ الأزديِّ؟ لو كان حديثُ عليٍّ الأزديِّ صحيحًا لم يُخالفْه ابنُ عمرَ. قال يحيَى: وقد كان شعبةُ يتَّقِي[(٣)] هذا الحديثَ، وربَّما لم يرفعْه.

قال أبو عمرَ: قولُه ﷺ: «صلاةُ الليلِ مثنَى مثنَى»[(٤)] خرَج على جوابِ السائلِ، كأنَّه قال له: يا رسولَ اللهِ، كيف نُصلِّي بالليلِ؟ فقال: مثنَى مثنَى. ولو قال له: وبالنهارِ؟ جاز أن يقولَ كذلك أيضًا: مثنَى مثنَى. وما خرَج على جوابِ السائلِ فليس فيه دليلٌ على ما عدَاه وسُكِت عنه؛ لأنَّه جائزٌ أن يكونَ

القبس ....

(١) سيأتي تخريجه ص١٧٢، ٦٣١.
(٢) سؤالات مضر بن محمد - كما في فتح البارى ٤٧٩/٢.
(٣) في ى، م: «ينفى».
(٤) بعده في ى، م: «كلام».

التمهيد

مثلَه ، وجائزٌ أن يكونَ بخلافِه ، وهذا أصلٌ عظيمٌ مِن أصولِ الفقهِ ، فصلاةُ النَّهارِ موقوفةٌ على دلائلِها ، فمن الدليلِ على أنَّها وصلاةَ الليلِ مثنَى مثنَى جميعًا ، أنَّه قد رُوِىَ عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال : « الصلاةُ مثنَى مثنَى ، تَشَهَّدُ فى كلِّ ركعتَينِ » . لم يَخُصَّ ليلًا من نهارٍ .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، حدَّثنا أبو داودَ ، حدَّثنا محمدُ بنُ المثنَّى ، حدَّثنا معاذٌ ، حدَّثنا شعبةُ ، عن عبدِ ربِّه بنِ سعيدٍ [1] ، عن أنسِ ابنِ أبى أنسٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ الحارثِ ، عن المطَّلبِ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « الصلاةُ مثنَى مثنَى ، تتشهدُ فى كلِّ ركعتَينِ » [2] ، وذكَر الحديثَ .

ورواه الليثُ عن عبدِ ربِّه ، فخالَف شعبةَ فى إسنادِه . وقد ذكَرنا حديثَ الليثِ فى بابِ موسى بنِ ميسرةَ [3] .

ودليلٌ آخرُ وهو ما رَوَاه علىُّ بنُ عبدِ اللهِ الأزدىُّ البارقىُّ ، عن ابنِ عمرَ ، عن النبىِّ ﷺ ، أنَّه قال : « صلاةُ الليلِ والنهارِ مثنَى مثنَى » . فزادَ زيادةً لا تدفعُها الأصولُ ، وتعضُدُها فُتيا ابنِ عمرَ الذى روَى الحديثَ وعلِمَ مخرَجَه ، فإنَّه كان يُفتِى بأنَّ صلاةَ الليلِ والنهارِ مثنَى مثنَى .

القبس ....

(1) فى ى ، م : «سعد» . وينظر تهذيب الكمال ١٦/ ٤٧٦ .

(2) أبو داود (١٢٩٦) . وأخرجه أحمد ٦٦/٢٩ ، ٦٧ ، ٧٠ (١٧٥٢٣ ، ١٧٥٢٤ ، ١٧٥٢٨ ، ١٧٥٢٩) ، والبخارى فى تاريخه ٢٨٤/٣ ، والترمذى فى العلل الكبير ص ٨١ ، والنسائى فى الكبرى (٦١٦ ، ١٤٤١) من طريق شعبة به .

(3) سيأتى تخريجه ص٦٢٨ .

التمهيد

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، حدَّثنا ابنُ وضاحٍ ، حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، حدَّثنا وكيعٌ وغندَرٌ ، عن شعبةَ ، عن يعلَى بنِ عطاءٍ ، عن علىٍّ الأزدىِّ ، عن ابنِ عمرَ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « صلاةُ الليلِ والنهارِ (1) ركعتين ركعتَين (1) » . وقال غندَرٌ : مثنَى مثنَى (2) .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ السلامِ ، حدَّثنا محمدُ بنُ بشارٍ بُندارٌ ، حدَّثنا محمدٌ وعبدُ الرحمنِ ، قالا : حدَّثنا شعبةُ ، عن يعلَى بنِ عطاءٍ أنَّه سَمِعَ عليًّا الأزدىَّ ، أنَّه سَمِعَ ابنَ عمرَ يحدِّثُ عن النبىِّ ﷺ (3) أنه قال (3) : « صلاةُ الليلِ والنهارِ مثنَى مثنَى » (4) .

وذكَر مالكٌ فى « الموطأ » (5) أنَّه بلَغه أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يقولُ : صلاةُ الليلِ والنهارِ مثنَى مثنَى ، يُسلِّمُ فى كلِّ ركعتين . فهذه فُتيا ابنِ عمرَ ، وهو روَى عن النبىِّ ﷺ : « صلاةُ الليلِ مثنَى مثنَى » . وعَلِمَ مخرجَه وفَهِم مرادَه . وحديثُ مالكٍ هذا وإن كان من بلاغاتِه ، فإنَّه متَّصِلٌ عن ابنِ عمرَ ؛ روَاه ابنُ وهبٍ (6) ،

(1 - 1) عند ابن أبى شيبة : «ركعتان ركعتان» .

(2) ابن أبى شيبة ٢٧٤/٢ - ومن طريقه الدارمى (١٤٩٩) - وأخرجه ابن ماجه (١٣٢٢) من طريق وكيع وغندر به ، وسيأتى ص ٦٣٠.

(3 - 3) سقط من : م ، وفى ى : «قال» .

(4) أخرجه النسائى (١٦٦٥) ، وابن خزيمة (١٢١٠) عن ابن بشار به ، وأخرجه ابن ماجه (١٣٢٢) عن ابن بشار ، عن غندر وحده به ، وأخرجه الترمذى (٥٩٧) عن ابن بشار ، عن ابن مهدى به .

(5) الموطأ (٢٦١) .

(6) ابن وهب فى موطئه (٣٤٨) .

التمهيد

قال : أخبَرني عمرُو بنُ الحارثِ ، عن بُكيرِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الأشجِّ ، (١ عن ابنِ أبي سلمةَ ١) ، أنَّ محمدَ بنَ عبدِ الرحمنِ بنِ ثوبانَ حدَّثه ، أنَّه سَمِع ابنَ عمرَ يقولُ : صلاةُ الليلِ والنهارِ مثنَى مثنَى . يعنى التطوُّعَ .

ومِن الدليلِ أيضًا على أنَّ صلاةَ النهارِ مثنَى مثنَى كصلاةِ الليلِ سواءً ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يصلِّى قبلَ الظهرِ ركعتين وبعدَها ركعتين ، وبعدَ الجمعةِ ركعتَين ، وبعدَ المغربِ ركعتَين ، وركعتَى الفجرِ ، وكان إذا قدِمَ مِن سفرٍ صلَّى فى المسجدِ ركعتَين قبلَ أن يدخُلَ بيتَه ، وصلاةَ الفطرِ والأضحَى والاستسقاءِ ، وقال : « إذا دخَل أحدُكم المسجدَ فليركعْ ركعتَين »[٢] . ومثلُ هذا كثيرٌ .

ودليلٌ آخرُ ، أنَّ العلماءَ لمَّا اختلَفوا فى صلاةِ النافلةِ بالنهارِ ، وقام الدليلُ على حُكمِ صلاةِ النافلةِ بالليلِ ، وجَب ردُّ ما اختلَفوا فيه إلى ما أجمعوا عليه قياسًا .

واختلَف العلماءُ القائلون بأن صلاةَ الليلِ يُجلَسُ فى كلِّ ركعتين منها ، فى قولِ رسولِ اللهِ ﷺ : « صلاةُ الليلِ مثنَى مثنَى » . هل يقتَضِى مع الجلوسِ تسليمًا أم لا ؟ فقال منهم قائلون : لا يقتَضِى قولُه هذا إلا الجلوسَ دونَ التسليمِ ، فمن شاء أوتَر بثلاثٍ ، ومن شاء أوتَر بخمسٍ ، ومن شاء أوتَر بسبعٍ ، ومن شاء أوتَر بتسعٍ ، ومن شاء أوتَر بإحدَى عشْرةَ[٣] لا يُسلِّمُ إلا فى آخرِهنَّ . رُوِى ذلك عن جماعةٍ

القبس ....

(١ - ١) سقط من النسخ ، والمثبت من مصدرى التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ٤/٢٤٢، ١٥/٥٥.

(٢) سيأتى فى الموطأ (٣٨٩) .

(٣) فى م : «عشر ركعة» .

التمهيد

مِن السلفِ مِن الصحابةِ والتابعين، وهو قولُ الثوريِّ. وكان إسحاقُ بنُ راهويَه يقولُ: أمَّا من أوتَر بثلاثٍ أو خمسٍ أو سبعٍ أو تسعٍ فإن شاء سلَّم بينَهن، وإن شاء لم يُسلِّمْ إلَّا في آخرِهن، وأما من أوتَر بإحدَى عشرةَ ركعةً[(1)]، فإنَّه يُسلِّمُ في كلِّ ركعتين، ويُفرِدُ الوَترَ بركعةٍ. وحجَّةُ الثوريِّ، وأبي حنيفةَ، وإسحاقَ، ومن تابَعهم في هذا البابِ ما رُوِى عن عائشةَ في صلاةِ النبيِّ ﷺ بالليلِ؛ منها حديثُ سعيدِ بنِ أبي سعيدٍ، عن أبي سلمةَ، عن عائشةَ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ [(2)]كانت صلاتُه بالليلِ أربعًا، ثم أربعًا، ثم ثلاثًا. ومنها حديثُ هشامِ بنِ عروةَ، عن أبيهِ، عن عائشةَ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ[(2)] كان يصلِّي بالليلِ إحدَى عشرةَ ركعةً لا يسلِّمُ إلا في آخرِهنَّ. وألفاظُ الأحاديثِ في ذلك عن عائشةَ رضِيَ اللهُ عنها مضطَربةٌ جدًّا، وقد ذكرْناها في بابِ ابنِ شهابٍ، عن عروةَ[(3)]، وسيأتى منها ذكرٌ في بابِ سعيدِ بنِ أبي سعيدٍ[(4)]، وبابِ هشامِ بنِ عروةَ[(5)] إن شاءَ اللهُ.

وحديثُ ابنِ عمرَ هذا يقضِى على ما اختُلِف فيه مِن حديثِ عائشةَ في هذا البابِ؛ لأنَّ حديثَ ابنِ عمرَ لم يُختَلفْ فيه أنَّ صلاةَ الليلِ مثنَى مثنَى، وإنما اختُلفَ في ذكرِ صلاةِ النهارِ فيه، وقولُه ﷺ: «صلاةُ الليلِ مثنَى مثنَى». يقتَضِى التسليمَ والجلوسَ في كلِّ ركعتين منها، وهذا هو الصوابُ إن شاء اللهُ

القبس ....

(1) ليس في: «الأصل».
(2 - 2) سقط من: م.
(3) تقدم ص١٢٤ - ١٢٨.
(4) تقدم ص١٣٢ - ١٣٧.
(5) تقدم ص١٣٩ - ١٤١.

التمهيد

الذى لا يدُلُّ لفظُ « مثنَى » إلَّا عليه ، ألا ترَى أنَّه لا يجوزُ أن يُقالَ : صلاةُ الظهرِ مثنَى مثنَى . وإن كان يُجلَسُ فى الرَّكعتَين منها .

وأجاز جماعةُ العلماءِ أن يكونَ الوترُ ثلاثَ ركعاتٍ لا زيادةَ . واختلَفوا ؛ هل يُفصَلُ بينَ الرَّكعتين والركعةِ بتسليم أو لا ؟ فقال منهم قائلون : الوترُ ثلاثٌ لا يُفصَلُ بينَهنَّ بتسليمٍ ، ولا يُسلَّمُ إلَّا فى آخرِهنَّ . رُوِى ذلك عن عمرَ بنِ الخطابِ ، وعليِّ بنِ أبى طالبٍ ، وابنِ مسعودٍ ، وأُبيِّ بنِ كعبٍ ، وزيدِ بنِ ثابتٍ ، وأنسِ بنِ مالكٍ ، وأبى أُمامةَ ، وعمرَ بنِ عبدِ العزيزِ[(١)] . وبه قال أبو حنيفةَ وأصحابُه ، والحسنُ بنُ حيٍّ . وقال الثوريُّ : أَحَبُّ إلىَّ أن يُوتِرَ بثلاثٍ ، لا يسلِّمُ إلا فى آخرِهنَّ . قال : وإن شئتَ أوترتَ بركعةٍ ، وإن شئتَ بثلاثٍ ، وإن شئت[(٢)] بخمسٍ ، وإن شئت[(٢)] بسبعٍ ، وإن شئتَ بتسعٍ ، وإن شئتَ بإحدى عشْرَةَ ، لا تُسلِّمُ إلَّا فى آخرِهنَّ . قال : والذى أُجمِع عليه مِن الوَتْرِ أنه بثلاثٍ . وقال آخرونَ : يُفصَلُ بينَ الشفعِ والوترِ بتسليمٍ . رُوِى عن ابنِ عمرَ رحِمه اللهُ أنه كان يُسلِّمُ بينَ الركعتين[(٣)] والركعةِ[(٣)] فى الوترِ حتى يأمُرَ ببعضِ حاجتِه[(٤)] . ورُوِى مثلُ قولِ ابنِ عمرَ فى الفصلِ بينَ الشفعِ والوترِ بالتسليمِ ، عن عثمانَ بنِ عفانَ ،

القبس ....

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (٤٦٣٥، ٤٦٣٧، ٤٦٣٩، ٤٦٦١) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٢/٢٩٣ - ٢٩٥، والأوسط لابن المنذر (٢٦٤٧ - ٢٦٥١، ٢٦٥٣) ، وشرح معانى الآثار ١/٢٩٠، ٢٩٣، ٢٩٤، ٢٩٦، وسنن البيهقى ٣/٣٠، ٣١.

(٢) بعده فى م : « أوترت » .

(٣ - ٣) سقط من : م .

(٤) سيأتى فى الموطأ (٢٧٤) .

التمهيد وعبدِ اللهِ بنِ عباسٍ ، وسعدِ بنِ مالكٍ ، وزيدِ بنِ ثابتٍ أيضًا ، وأبى موسَى الأشعرىِّ ، ومعاويةَ ، وعائشةَ ، وابنِ الزبيرِ ، وفعَله معاذٌ القارئُّ مع رجالٍ مِن أصحابِ النبيِّ ﷺ[1] . وهو قولُ سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، وعطاءِ بنِ أبى رباحٍ[2] ، ومالكٍ ، والأوزاعىِّ ، والشافعىِّ ، وأحمدَ ، وإسحاقَ ، وأبى ثورٍ . وقال الأوزاعىُّ : إن فصَل فحسنٌ ، وإن لم يَفصِلْ فحسنٌ . وكلُّ هؤلاءِ يُجيزون الوترَ بركعةٍ غيرَ أنَّ مالكًا ، والشافعىَّ ، والأوزاعىَّ ، وأحمدَ ، وإسحاقَ ، يستحِبُّون أن يُصلِّىَ ركعتَين قبلَها ، ثم يُسلِّمَ ، ثم يوتِرَ بركعةٍ . وكان مالكٌ مِن بينِهم يكرَهُ أن يكونَ الوترُ ركعةً واحدةً منفردةً لا يكونُ قبلَها شىءٌ . وكان يجبُ على أصلِه فى إجازتِه التَّسليمَ بينَ الشفعِ والوترِ ، ألَّا يُكرَهَ الوترُ بركعةٍ مفردةٍ .

وقد حدَّثنا خلفُ بنُ قاسمٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ ، قال : حدَّثنا المفضَّلُ[3] بنُ محمدٍ الجَنَدِىُّ ، قال : حدَّثنا علىُّ بنُ زيادٍ ، قال : حدَّثنا أبو قُرَّةَ ، قال : سألتُ مالكًا عن الرجلِ ينامُ (4) عن الوترِ (4) حتى يُصبِحَ ، فقال لى : إن كان صلَّى مِن الليلِ شيئًا فليوتِرْ بركعةٍ واحدةٍ ، وإن كان لم

القبس ....

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (٤٦٤١، ٤٦٤٦، ٤٦٥١ - ٤٦٥٣)، ومصنف ابن أبى شيبة ٢/ ٢٩٢ والأوسط لابن المنذر (٢٦٣٧، ٢٦٣٨ - ٢٦٤٠، ٢٦٤٢، ٢٦٤٣، ٢٦٤٥، ٢٦٤٦، ٢٦٤٩، ٢٦٥٥)، وشرح معانى الآثار ١/ ٢٨٩، ٢٩٤، ٢٩٥، وسنن البيهقى ٣/ ٢٥، ٢٦.

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (٤٦٥٧)، ومصنف ابن أبى شيبة ٢/ ٢٩٢.

(٣) فى الأصل، م، وموارد الظمآن ١/ ٥١٠: «الفضل». وينظر الأنساب ٢/ ٩٦، ولسان الميزان ٦/ ٨١.

(٤ - ٤) سقط من: م.

التمهيد يُصلِّ فى ليلَتِه تلك شيئًا ، فلْيوتِرْ بثلاثٍ ؛ يصلِّى ركعتين ، ثم يُسلِّمُ ، ثم يُوترُ بواحدةٍ ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ : « صلاةُ الليلِ مَثنَى مثنَى ، فإذا خَشِى أحدُكم الصبحَ ، صلَّى ركعةً واحدةً توتِرُ له ما قد صلَّى » .

قال أبو عمرَ : وممَّن رُوِى عنه أيضًا أنَّه أجازَ الوترَ بركعةٍ ليس قبلَها شىءٌ ، كأنَّه صلَّى العشاءَ ثم أوترَ بركعةٍ ؛ عثمانُ بنُ عفانَ ، وسعدُ بنُ أبى وقاصٍ[(١)] ، وعبدُ اللهِ بنُ عمرَ ، وعبدُ اللهِ بنُ الزبيرِ ، وأبو موسَى الأشعرىُّ ، وابنُ عباسٍ ، ومعاويةُ . وقد رُوِى عن ابنِ عباسٍ أنه قيل له : أوتَرَ معاويةُ بركعةٍ ليس قبلَها صلاةٌ . فقال : أصابَ . ورُوِى عنه فى ذلك أيضًا أنَّه قال : أصابَ السُّنةَ[(٢)] . وبه قال سعيدُ بنُ المسيَّبِ ، والشافعىُّ ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ ، وأبو ثورٍ ، وداودُ بنُ علىٍّ . ورَوَى ابنُ القاسمِ ، عن مالكٍ ، أنَّه قال : الوَترُ ثلاثٌ ، يسلِّمُ فى الركعتين . قال : وقال مالكٌ فى الإمامِ الذى[(٣)] يوتِرُ بالناسِ فى رمضانَ فلا يسلِّمُ بينَ الشفعِ والوترِ : أرى أنْ يصلِّىَ خلفَه ولا يخالَفَ . قال مالكٌ : وكنت مرةً أُصلِّى معهم[(٤)] ، فإذا كان الوترُ انصرَفتُ ولم أُوتِرْ معهم . وقد ردَّ هذا على مالكٍ بعضُ المتأخِّرين وقال : الوَترُ معهم أفضلُ على كلِّ حالٍ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ قال : « إنَّ الرجلَ إذا قام مع الإمامِ حتى ينصرِفَ ، كُتِبت له بقيَّةُ ليلتِه »[(٥)] . وقال الشافعىُّ :

القبس ....

(١) سيأتى فى الموطأ (٢٧٥) .
(٢) ينظر فى تخريج هذه الآثار ما تقدم فى الصفحة السابقة .
(٣) سقط من : م .
(٤) فى ى ، م : «خلفهم» .
(٥) تقدم تخريجه ص ١٠ .

التمهيد الذى أختارُ للمصلِّى أن يصلِّىَ إحدَى عشْرةَ ركعةً ، يوتِرُ منها بواحدةٍ ، فإن صلَّى دونَ ذلك ركعتين ركعتَين وأوتَر بواحدةٍ ، وسلَّمَ مِن كلِّ ركعتين ، وسلَّمَ بينَ الركعتين وركعةِ الوترِ ، فحسنٌ ، وإن أوترَ بواحدةٍ ليس قبلَها شىءٌ فلا حَرَجَ . قال : وأحَبُّ الوترِ إلىَّ إحدَى عشرةَ ركعةً ، يوتِرُ منها بواحدةٍ ، ويُسلِّمُ فى كلِّ ركعتين منها ، ويَفصِلُ بينَ الوترِ وبينَ ما قبلَه بسلامٍ .

قال أبو عمرَ : قولُه ﷺ : « صلاةُ الليلِ مثنَى مثنَى » . يوجِبُ أن يجلسَ المصلِّى فى كلِّ ركعتينِ منها ويسلِّمَ ، لا يجوزُ غيرُ ذلك ؛ لأنَّه لا يجوزُ أن يقالَ : صلاةُ الظهرِ مثنَى مثنَى . ولا : صلاةُ العصرِ مثنَى مثنَى . وقولُه : « فإذا خفتَ الصبحَ أوترتَ بواحدةٍ تُوتِرُ لك[1] ما صلَّيتَ » . يُوجِبُ أن يكونَ الوترُ واحدةً مفردةً ، وإذا جازتِ الركعةُ بعدَ صلاةٍ جازت دونَها ؛ لأنها مُنفصلةٌ بالسلامِ منها . وقد ذكَرنا مَن أجاز ذلك وفعَله مِن الصحابةِ رضِىَ اللهُ عنهم ، وسائرِ العلماءِ .

وأمَّا كراهيةُ مالكٍ وأصحابِه للوترِ بركعةٍ ليس قبلَها شيءٌ ؛ فلقولِه ﷺ فى هذا الحديثِ : « توتِرُ له ما قد صلَّى » . ومن لم يُصلِّ قبلَ الركعةِ شيئًا ، فأىُّ شىءٍ تُوتِرُ له ؟ والوترُ عندَهم إنما يكونُ لصلاةٍ تقدَّمته . ألا ترَى إلى قولِ ابنِ عمرَ رحِمه اللهُ : صلاةُ المغربِ وِترُ صلاةِ النهارِ[2] . وقد رُوِىَ عن ابنِ مسعودٍ فى هذا المعنى : ما أجزَأتْ ركعةٌ قطُّ . وسمَّاها البُتَيراءَ[3] . وأمَّا الشافعىُّ فقال : لو تنفَّلَ أحدٌ

القبس ....

(١) فى ى ، م : «به» .

(٢) سيأتى فى الموطأ (٢٧٦) .

(٣) أخرجه الطبرانى (٩٤٢٢) .

التمهيد بركعةٍ لم أُعنِّفْه ، ولو دخَل المسجدَ فحيَّاه بركعةٍ لم أعِبْ عليه ذلك ، وركعةٌ أَحَبُّ إلىَّ مِن ألَّا يصلِّىَ شيئًا ، ولستُ آمرُ أحدًا ابتداءً أن يصلِّىَ ركعةً واحدةً يتنفَّلُ بها فى غيرِ الوترِ ، فإن فعَل لم[(1)] أُعنِّفْه ؛ لأنَّ جماعةً مِن الصحابةِ رضِى اللهُ عنهم أوتَروا بركعةٍ واحدةٍ ليس قبلَها شىءٌ ، والوترُ نافلةٌ ، فكذلك التنفُّلُ . وقال مالكٌ وأصحابُه : أقلُّ النافلةِ ركعتان ، ولا يتنفَّلُ أحدٌ بركعةٍ ، لا فى تحيةِ المسجدِ ، ولا فى الوترِ أيضًا حتى يكونَ قبلَ ذلك شفعٌ أقلُّه ركعتانِ . وهو قولُ أبى حنيفةَ وأصحابِه ، والثورىِّ .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يوسفَ ، قال : أخبَرنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ إسماعيلَ بنِ الفرجِ ، قال : حدَّثنا أبى ، قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ سليمانَ قُبَّيطَةُ[(2)] ، حدَّثنا عثمانُ[(3)] بنُ محمدِ[(3)] بنِ ربيعةَ بنِ أبى عبدِ الرحمنِ ، حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ الدَّراوَرْدِىُّ ، عن عمرِو بنِ يحيَى ، عن أبيهِ ، عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نهَى عن البُتيراءِ ؛ أن يُصلِّىَ الرجلُ ركعةً واحدةً يُوتِرُ بها[(4)] . هو عثمانُ بنُ محمدِ بنِ[(5)] ربيعةَ بنِ أبى[(5)] عبدِ الرحمنِ ، قال العقيلىُّ : الغالبُ على حديثِه الوهمُ .

واختلَف العلماءُ أيضًا فى الوترِ بعدَ الفجرِ ما لم يصلِّ الصبحَ ؛ فقال منهم

القبس ....

(١) سقط من : م .

(٢) فى الأصل : «نُبَّيطة» . وينظر سير أعلام النبلاء ١٢/ ٥٠٨، والتاج (ق ب ط) .

(٣ - ٣) سقط من : م . وينظر ميزان الاعتدال ٣/ ٥٣.

(٤) ذكره ابن حجر فى لسان الميزان ٤/ ١٥٢ عن المصنف .

(٥ - ٥) فى م : «أبى ربيعة بن» .

التمهيد

قائلون : إذا انفجَر الصبحُ فقد خرَج وقتُ الوترِ ، ولا يصلِّي الوترُ بعدَ انفجارِ الصبحِ ، رُوِى ذلك عن ابنِ عمرَ ، وعطاءٍ ، والنَّخعىِّ ، وسعيدِ بنِ جبيرٍ[1] ، وبه قال الثورىُّ ، وأبو حنيفةَ وأصحابُه ، وإسحاقُ بنُ راهويَه ، إلَّا أنَّ أبا حنيفةَ كان يقولُ : إذا طلَع الفجرُ فقد خرَج وقتُ الوترِ ، وعليه قضاؤُه ؛ لأنه واجبٌ عندَه . ومن حُجَّةِ مَن جعَل وقتَ الوترِ آخرُه طلوعُ الفجرِ ، قولُه ﷺ فى حديثِ ابنِ عمرَ هذا : « فإذا خَشيتَ الصبحَ فأوتِرْ بواحدةٍ » . وحجَّتُهم أيضًا ما **ذكَره** عبدُ الرزاقِ[2] وغيرُه ، عن ابنِ جريجٍ ، عن سليمانَ بنِ موسى ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّه كان يقولُ : مَن صلَّى مِنَ[3] الليلِ فليجعَلْ آخِرَ صلاتِه وترًا ، فإنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أمَر بذلك ، فإذا كان الفجرُ فقد ذهَبت صلاةُ الليلِ والوترِ ، فإنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « أوتِرُوا قبلَ[4] الفجرِ » .

وقال آخرون : وقتُ الوترِ ما بينَ صلاةِ العشاءِ إلى أن تُصلَّى الصبحُ . وممَّن أوتَر بعدَ الفجرِ ؛ عبادةُ[5] ، وابنُ عباسٍ[6] ، وأبو الدرداءِ[7] ، وحذيفةُ[7] ، وابنُ

القبس ....

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (٤٥٩٠، ٤٥٩٢) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٢/ ٢٨٩، والأوسط لابن المنذر (٢٦٧٣) .

(٢) عبد الرزاق (٤٦١٣) .

(٣) سقط من : ى ، م .

(٤) بعده فى ى : «صلاة» .

(٥) سيأتى فى الموطأ (٢٧٨، ٢٨٠) .

(٦) سيأتى فى الموطأ (٢٧٧، ٢٧٨) .

(٧) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٢/٢٨٦، والأوسط لابن المنذر ٥/١٩١، ١٩٢، ١٩٣.

التمهيد

مسعودٍ[1] ، وعائشةُ[2] . وقد رُوِى ذلك عن ابنِ عمرَ[2] أيضًا ، وبه قال مالكٌ ، والشافعىُّ ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ ، وأبو ثورٍ ، كلُّهم يقولُ : يُوتِرُ ما لم يُصلِّ الصبحَ . واختُلِف فى هذه المسألةِ عن الأوزاعىِّ ، وأبى ثورٍ . وكذلك اختُلِف فيها عن الشعبىِّ ، والحسنِ ، والنخعىِّ[3] ، فرُوِى عنهم القولانِ جميعًا . وقال أيوبُ السَّختيانىُّ ، وحميدٌ : إنَّ أكثرَ وَترِنا لَبعدَ الفجرِ . ومِن أهلِ العلمِ طائفةٌ رأتِ الوترَ بعدَ طلوعِ الشمسِ وبعدَ صلاةِ الصبحِ ، وهو قولٌ ليس عليه العملُ عندَ الفقهاءِ ، إلَّا ما ذكَرنا عن أبى حنيفةَ ومَن قال بقولِه فى إيجابِ الوترِ ، وقد أوضَحنا خطأه فى ذلك فى غيرِ موضعٍ مِن كتابِنا هذا . وباللهِ التوفيقُ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا حامدُ بنُ يحيى ، **وحدَّثنا** سعيدُ بنُ نصرٍ ، وعبدُ الوارثِ ابنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ الترمذىُّ ، قال : حدَّثنا الحميدىُّ ، قالا جميعًا : حدَّثنا سفيانُ بنُ عيينةَ ، قال[4] حامدٌ : عن الزهرىِّ[5] ، عن سالمٍ ، عن أبيهِ . وقال الحميدىُّ[6] : سمِعتُ الزهرىَّ [7]وحدَّثنا[7] عن سالمٍ ، عن أبيهِ . ثم اتَّفقا ، قال : سمِعتُ رسولَ اللهِ

القبس ....

(١) سيأتى فى الموطأ (٢٧٩) .

(٢) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٢/٢٨٦، ٢٨٧، والأوسط لابن المنذر ٥/١٩١ - ١٩٣.

(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (٤٥٩٥)، ومصنف ابن أبى شيبة ٢/٢٨٨ - ٢٩١.

(٤) بعده فى الأصل، م : «حدثنا» .

(٥) بعده فى ى : «وحدثنا» .

(٦) بعده فى الأصل : «قال» .

(٧ - ٧) سقط من : م .

الموطأ ....

التمهيد ﷺ يقولُ : « صلاةُ الليلِ مثنَى مثنَى ، فإذا خشيتَ الصبحَ فأوتِرْ بواحدةٍ » . وربما قال : « بركعةٍ »[1] .

حدَّثني خلفُ بنُ قاسمٍ قراءةً مِنِّى عليه ، أنَّ أبا طالبٍ محمدَ بنَ زكريا المقدسيَّ حدَّثه ببيتِ المقدسِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ بُردٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ المباركِ الصُّوريُّ[2] ، قال : حدَّثنا معاويةُ بنُ سلَّامٍ ، قال : حدَّثنى يحيَى بنُ أبى كثيرٍ ، قال : حدَّثنى أبو سلمةَ بنُ عبدِ الرحمنِ ونافعٌ مولى ابنِ عمرَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنَّه سمِع رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « صلاةُ الليلِ [3]ركعتَين ركعتَين[3] ، فإذا خِفتَ الصبحَ فأوتِرْ بواحدةٍ »[4] .

ومِمَّا يُحتجُّ به أيضًا لمالكٍ فى أنَّ الركعةَ فى الوترِ لا تكونُ منفردةً لا شىءَ قبلَها ، ما **أخبَرنا** به محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبَرنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا الفُضَيلُ بنُ

القبس ....

(١) الحميدى (٦٢٨) . وأخرجه أحمد ١٦٣/٨ (٤٥٥٩)، ومسلم (١٤٦/٧٤٩)، والنسائى فى الكبرى (٤٣٩، ١٣٨٠)، وابن ماجه (١٣٢٠) من طريق سفيان به .

(٢) فى الأصل : «المصررى» . وينظر تهذيب الكمال ٢٦/ ٣٥٤.

(٣ - ٣) فى الأصل : «ركعتان ركعتان»، وفى م، ومسند أحمد : «ركعتان» .

(٤) أخرجه النسائى (١٦٩٤) من طريق محمد بن المبارك به ، وأخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٢٧٨/١ من طريق معاوية بن سلّام به ، وأخرجه أحمد ٣٣٠/٩ (٥٤٥٤) من طريق يحيى بن أبى كثير به .

التمهيد

عِياضٍ ، عن هشامٍ ، عن ابنِ سيرينَ ، عن ابنِ عمرَ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « صلاةُ المغربِ وترُ صلاةِ النهارِ »[(١)] . أرسَله أشعثُ ، عن ابنِ سيرينَ ، عن النبيِّ ﷺ[(٢)] . ووقَفه[(٣)] مالكٌ[(٤)] ، عن ابنِ عمرَ قولَه[(٥)] .

ومِن حُجَّةِ من أجازَ الوترَ [(٦)] بواحدةٍ ليس قبلَها[(٦)] شيءٌ ، ما روَاه همامٌ ، عن قتادةَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ شقيقٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّ رجلًا مِن أهلِ الباديةِ سأل النبيَّ ﷺ عن صلاةِ الليلِ ، فقال بإصبَعَيه هكذا : « مثنَى مثنَى ، والوترُ ركعةٌ مِن آخرِ الليلِ »[(٧)] .

وروَى وهبُ بنُ جريرٍ ، [(٨)] عن شعبةَ[(٨)] ، عن أبى التَّياحِ ، عن أبى مِجْلَزٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « الوترُ ركعةٌ مِن آخرِ الليلِ »[(٩)] .

القبس ....

(١) النسائى فى الكبرى (١٣٨٢) . وأخرجه عبد الرزاق (٤٦٧٥)، وابن أبى شيبة ٢/ ٢٨٢، وأحمد ٨/٤٥٦، ٩/٤٢ (٤٨٤٧، ٤٩٩٢) من طريق هشام به .

(٢) أخرجه النسائى فى الكبرى (١٣٨٣) من طريق أشعث به .

(٣) فى الأصل ، ى : «رفعه» .

(٤) بعده فى ى ، م : «عن نافع» .

(٥) سيأتى فى الموطأ (٢٧٦) .

(٦ - ٦) فى الأصل : «فواحدة ليس سلفا» .

(٧) أخرجه أحمد ١٠/٤٤ (٥٧٥٩)، وأبو داود (١٤٢١) ، والنسائى (١٦٩٠) من طريق همام به .

(٨ - ٨) سقط من : م .

(٩) أخرجه النسائى (١٦٨٨)، والطحاوى فى شرح المعانى ١/٢٧٧ من طريق وهب به .

التمهيد

ورواه[1] القطَّانُ ، عن شعبةَ ، عن قتادةَ ، عن أبى مجلَزٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « الوترُ ركعةٌ مِن آخرِ الليلِ »[2] .

وحدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ المباركِ ، قال : حدَّثنا قريشُ ابنُ حيانَ العجليُّ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ وائلٍ ، عن الزهريِّ ، عن عطاءِ بنِ يزيدَ الليثيِّ ، عن أبى أيوبَ الأنصاريِّ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « الوترُ حقٌّ على كلِّ مسلمٍ ، فمن أحبَّ أن يوتِرَ بخمسٍ فلْيفعلْ ، ومن أحبَّ أن يُوتِرَ بثلاثٍ فلْيفعلْ ، ومن أحبَّ أن يوتِرَ بواحدةٍ فلْيفعلْ »[3] . وتابَعه الأوزاعيُّ .

حدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أنبأنا العباسُ بنُ الوليدِ بنِ مَزيَدٍ[4] ، قال : حدَّثنا أبى ، قال : حدَّثنا الأوزاعيُّ ، قال : حدَّثنى الزُّهريُّ ، قال : حدَّثنى عطاءُ بنُ يزيدَ ، عن أبى أيوبَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « الوترُ حقٌّ ، فمن شاءَ أوتَرَ بخمسٍ ، ومن شاء أوترَ بثلاثٍ ، ومن شاء أوترَ بواحدةٍ »[5] .

القبس ....

(١) فى الأصل ، م : «روى» .
(٢) أخرجه النسائى (١٦٨٩) من طريق يحيى القطان به .
(٣) أبو داود (١٤٢٢) . وأخرجه الطبرانى (٣٩٦٢) ، والحاكم ٣٠٣/١ من طريق عبد الرحمن بن المبارك به .
(٤) فى النسخ : «يزيد» . والمثبت من مصدر التخريج . وينظر تهذيب الكمال ١٤/ ٢٥٥.
(٥) النسائى (١٧١٠)، وفى الكبرى (١٤٠١). وأخرجه الدارمى (١٦٢٤)، وابن ماجه (١١٩٠)، من طريق الأوزاعى به.

التمهيد

وروَاه[1] ابنُ عيينةَ ، عن الزهريِّ ، عن عطاءِ بنِ يزيدَ ، [2]عن أبى أيوبَ[2] موقوفًا مِن قولِه ، وزاد : ومن غُلِبَ[3] فلْيُومئْ إيماءً[4] .

وذهبَ النسائىُّ إلى أنَّ الصحيحَ عندَه موقوفٌ ، وخرَّجه أبو داودَ مرفوعًا كما ذكَرنا عنه ، وهو أولى إن شاءَ اللهُ . وقد شُبِّه على قومٍ مِن متقدِّمِى الفقهاءِ بمثلِ هذا الحديثِ وشبهِه ، فقالوا : الوترُ واجبٌ . وفى [5]حديثِ الأعرابىِّ[5] فى حديثِ طلحةَ بنِ عبيدِ اللهِ فى الخمسِ صلواتٍ : هل علىَّ غيرُها يا رسولَ اللهِ ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا ، إلَّا أن تطَّوَّعَ » . دليلٌ على أن لا فرضَ إلَّا الخَمسَ . وسنُوضِّحُ هذا المعنَى بما يجبُ مِن القولِ فيه بعدَ ذكرِ الاختلافِ فى ذلك ، ونبيِّنُ الصحيحَ فيه عندَنا ، فى بابِ أبى سُهيلٍ[6] نافعٍ مِن كتابِنا[7] هذا إن شاءَ اللهُ .

وقد حدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبرَنا محمودُ بنُ غَيلانَ ، قال : حدَّثنا وكيعٌ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، عن أبى إسحاقَ ، عن عاصمٍ ، عن علىٍّ ، قال : ليس الوترُ بحَتمٍ[8] مثلَ

القبس ....

(1) فى الأصل : «رواية» .

(2 - 2) سقط من : م .

(3) بعده فى م : «عليه» .

(4) أخرجه النسائى (1712)، وفى الكبرى (1402) من طريق ابن عيينة به .

(5 - 5) فى الأصل : «قول الأوزاعى» .

(6) فى الأصل : «سهل» .

(7) سيأتى فى شرح الحديث (427) من الموطأ .

(8) فى الأصل : «محتم» .

الموطأ

٢٦٨ - حدَّثني عن مالكٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن محمدِ بنِ يحيى بنِ حَبَّانَ ، عن ابنِ مُحَيْرِيزٍ ، أن رجلًا مِن بنى كِنَانة يُدْعَى

التمهيد

المكتوبةِ ، ولكنه سُنَّةٌ سنَّها رسولُ اللهِ ﷺ[1] .

ومِن حديثِ أبى إسحاقَ أيضًا ، عن عاصمِ بنِ[2] ضمرةَ ، عن عليٍّ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « أوتِروا يا أهلَ القرآنِ ؛ فإنَّ اللهَ وترٌ يُحبُّ الوترَ »[3] .

[4]وفى هذا دليلٌ على أنَّه غيرُ واجبٍ ، ولو كان واجبًا ما خُصَّ به أهلُ القرآنِ[4] ، والذين أوجَبوه لم يَخصُّوا بوجوبِه صاحبَ القرآنِ مِن غيرِه . وقد يحتمِلُ أن يكونَ أهلُ القرآنِ هـٰهنا أهلَ الإسلامِ ، ولكنَّ الظاهرَ غيرُ ذلك . وفى حديثِ طلحةَ وعبادةَ بنِ الصامتِ ، عن النبيِّ ﷺ : « خمسُ صلواتٍ »[5] . مع قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ ﴾ . [البقرة : ٢٣٨] . ما يُغنِى عن قولِ كلِّ قائلٍ . وباللهِ التوفيقُ .

مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن محمدِ بنِ يحيى بنِ حَبَّانَ ، عن ابنِ مُحَيْرِيزٍ ، أن رجلًا من بنى كِنانةَ يُدْعَى المُخْدَجِيَّ سمِع رجلًا بالشامِ يُكْنى

القبس

....

(١) النسائى فى الكبرى (١٣٨٥) . وأخرجه ابن أبى شيبة ٢/ ٢٩٦، وأحمد ٢/ ٨٠ (٦٥٢) ، وأبو يعلى (٦١٨) من طريق وكيع به .
(٢) فى ى : «عن» . وينظر تهذيب الكمال ١٣/ ٤٩٦.
(٣) أخرجه أحمد ٢/ ٢٢٣ (٨٧٧) ، وأبو داود (١٤١٦) من طريق أبى إسحاق السبيعى به .
(٤ - ٤) سقط من : ى ، م .
(٥) سيأتى فى الموطأ (٢٦٨) .

الموطأ

المُخْدَجِيَّ ، سمِع رجلًا بالشامِ يُكْنَى أبا محمدٍ ، يقولُ : إن الوِترَ واجبٌ . فقال المُخْدَجِيُّ : فرُحْتُ إلى عُبادةَ بنِ الصامِتِ ، فاعتَرَضْتُ له وهو رائحٌ إلى المسجدِ ، فأخبَرْتُه بالذى قال أبو محمدٍ ، فقال عُبادةُ : كذَب أبو محمدٍ ، سَمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « خمسُ صلواتٍ كتَبَهن اللهُ عزَّ وجَلَّ على العبادِ ، فمَن جاء بهن ، لم يُضَيِّعْ منهن شيئًا استخفافًا بحقِّهن ، كان له عندَ اللهِ عهدٌ أن يُدْخِلَه الجنةَ ، ومَن لم يأْتِ بهن ، فليس له عندَ اللهِ عهدٌ ؛ إن شاء عذَّبَه ، وإن شاء أَدْخَلَه الجنةَ » .

التمهيد

أبا محمدٍ يقولُ : إن الوترَ واجبٌ . قال المُخْدَجِيُّ : فرُحتُ إلى عبادةَ بنِ الصامتِ ، فاعترَضتُ له وهو رائحٌ إلى المسجدِ ، فأخبَرتُه بالذى قال أبو محمدٍ ، قال عبادةُ : كذَب أبو محمدٍ ، سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « خمسُ صلواتٍ كتَبَهن اللهُ عزَّ وجلَّ على العبادِ ، فمَن جاء بهن لم يضيِّعْ منهن شيئًا استخفافًا بحقِّهن ، كان له عندَ اللهِ عهدٌ أن يدخلَه الجنةَ . ومَن لم يأتِ بهنَّ فليس له عندَ اللهِ عهدٌ ، إن شاء عذَّبه ، وإن شاء أدخَله الجنةَ »[(1)] .

لم يُختلَف عن مالكٍ فى إسنادِ هذا الحديثِ ، فهو حديثٌ صحيحٌ ثابتٌ ، رواه عن محمدِ بنِ يحيى بنِ حَبانَ جماعةٌ ؛ منهم يحيى بنُ سعيدٍ[(2)] ، وعبدُ ربِّه

القبس

....

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٢٩٩) . وأخرجه أبو داود (١٤٢٠) ، والنسائى (٤٦٠) ، والطحاوى فى شرح المشكل (٣١٦٧) ، والبيهقى ٢/ ٨، ٤٦٧، ١٠/ ٢١٧ من طريق مالك به .

(٢) سيأتى تخريجه ص ١٩١.

التمهيد

ابنُ سعيدٍ[(١)] ، ومحمدُ بنُ إسحاقَ[(٢)] ، وعُقَيلُ بنُ خالدٍ ، ومحمدُ بنُ عجلانَ ، وغيرُهم - بهذا الإسنادِ ومعناه سواءً ، إلا أن ابنَ عجلانَ وعقيلًا لم يُذكَرِ المُخدجىُّ فى إسنادِه ، فيما روَى الليثُ عنهما[(٣)] .

ورواه الليثُ أيضًا عن يحيى بنِ سعيدٍ كما رواه مالكٌ سواءً[(٤)] .

وإنما قلنا : إنه حديثٌ ثابتٌ . لأنه رُوِى عن عبادةَ من طرقٍ ثابتةٍ صحاحٍ من غيرِ طريقِ المُخدجىِّ بمثلِ روايةِ المخدجىِّ .

فأما ابنُ محيريزٍ فهو عبدُ اللهِ بنُ محيريزٍ ، وهو من جِلَّةِ التابعين ، وهو معدودٌ فى الشاميين ، يروِى عن معاذِ بنِ جبلٍ ، وأبى سعيدٍ الخدرىِّ ، ومعاويةَ ، وأبى محذورةَ ، وغيرِهم ، تُوفِّى فى خلافةِ الوليدِ بنِ عبدِ الملكِ . وأما المُخْدَجِىُّ فإنه[(٥)] لا يُعرَفُ بغيرِ هذا الحديثِ ، وقال مالكٌ : المُخْدَجِىُّ لقبٌ وليس بنسبٍ فى شىءٍ من قبائلِ العربِ . وقيل : إن المُخْدَجِىَّ اسمُه رُفَيْعٌ . ذُكِر ذلك عن يحيى بنِ معينٍ . وأما أبو محمدٍ فيقالُ : إنه مسعودُ بنُ أوسٍ الأنصارىُّ . ويقالُ : سعدُ بنُ أوسٍ .

القبس ....

(١) أخرجه ابن ماجه (١٤٠١) ، والطحاوى فى شرح المشكل (٣١٦٩) ، وابن حبان (٢٤١٧) من طريق عبد ربه به .

(٢) أخرجه أحمد ٤١٤/٣٧ (٢٢٧٥٢) ، والطحاوى فى شرح المشكل (٣١٧٠) من طريق ابن إسحاق به .

(٣) أخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (٣١٧٢) من طريق الليث عن ابن عجلان به ، وأخرجه أيضا فى (٣١٧١) من طريق عقيل بن خالد .

(٤) أخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (٣١٦٨) ، والبيهقى ٤٦٧/٢ من طريق الليث به .

(٥) فى ف ، ر : «فمجهول» .

التمهيد

ويقالُ : إنه بَدْرِيٌّ . وقد ذكَرناه فى الصحابةِ[1] .

وفى هذا الحديثِ من الفقهِ دليلٌ على ما كان القومُ عليه من البحثِ عن العلمِ ، والاجتهادِ فى الوقوفِ على الصحةِ منه ، وطلبِ الحجةِ ، وتركِ التقليدِ المؤدِّى إلى ذهابِ العلمِ . وفيه دليلٌ على أن من السلفِ مَن قال بوجوبِ الوترِ . وهو مذهبُ أبى حنيفةَ ، وقد ذكَرنا وجهَ قولِه ، والحجةَ عليه فى غيرِ موضعٍ من كتابِنا هذا ، والحمدُ للهِ .

وقد روَى أبو عصمةَ نوحُ بنُ أبى مريمَ ، عن أبانِ بنِ أبى عياشٍ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « الوترُ علىَّ فريضةٌ وهو لكم تطوعٌ ، والأضحَى علىَّ فريضةٌ وهو لكم تطوعٌ ، والغسلُ يومَ الجمعةِ علىَّ فريضةٌ وهو لكم تطوعٌ »[2] . وهذا حديثٌ منكرٌ لا أصلَ له ، ونوحُ بنُ أبى مريمَ ضعيفٌ متروكٌ ، ويقالُ : اسمُ أبيه أبى مريمَ يزيدُ بنُ جَعْوَنَةَ[3] ، وكان نوحٌ أبو عصمةَ هذا قاضىَ مروٍ ، مجتمَعٌ على ضعفِه ، وكذلك أبانُ بنُ أبى عياشٍ مجتمَعٌ على ضعفِه وتركِ حديثِه .

وفيه أن الصلواتِ المكتوباتِ المفترضاتِ خمسٌ لا غيرُ ، وهذا محفوظٌ

القبس ....

(١) الاستيعاب ٣/ ١٣٩١.

(٢) ينظر مسند الفردوس (٧٤٣٣) ، وكنز العمال (١٩٥٤١) .

(٣) فى الأصل ، ف ، م : «جعدبة» ، وفى ر : «جعدية» . والمثبت هو الصواب ، وينظر تهذيب الكمال ٣٠/ ٥٦.

التمهيد في غيرِ ما حديثٍ . وفيه دليلٌ على أن مَن لم يصلِّ من المسلمين في مشيئةِ اللهِ ، إذا كان موحِّدًا مؤمِنًا بما جاء به محمدٌ ﷺ مصدِّقًا مقِرًّا وإن لم يعملْ ، وهذا يَردُّ قولَ المعتزلةِ والخوارجِ بأسرِها . ألا تَرى أن المقرَّ بالإسلامِ في حينِ دخولِه فيه يكونُ مسلمًا قبل الدخولِ في عملِ الصلاةِ وصومِ رمضانَ ، بإقرارِه واعتقادِه وعُقْدَةِ نيّتِه ؟ فمِن جهةِ النظرِ لا يجبُ أن يكونَ كافرًا إلا بدفعِ ما كان به مسلمًا ، وهو الجحودُ لما كان قد أقرَّ به واعتقَده . واللهُ أعلمُ .

وقد ذكَرنا اختلافَ العلماءِ في قتلِ من أبَى مِن عملِ الصلاةِ إذا كان بها مقِرًّا ، في بابِ زيدِ بنِ أسلمَ من هذا الكتابِ(1) . والحمدُ للهِ .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ الترمذيُّ ، قال : حدَّثنا الحميديُّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ بنُ عيينةَ ، قال : حدَّثني يحيى بنُ سعيدٍ ومحمدُ بنُ عجلانَ ، عن محمدِ بنِ يحيى بنِ حَبانَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ محيريزٍ ، عن المُخْدَجيِّ ، قال : قيل لعبادةَ بنِ الصامتِ : إن أبا محمدٍ يقولُ : الوترُ واجبٌ . قال : وكان أبو محمدٍ رجلًا من الأنصارِ . فقال عبادةُ : كذَب أبو محمدٍ ، سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « خمسُ صلواتٍ كتَبهن اللهُ على العبادِ في اليومِ والليلةِ ، مَن أتى بهنَّ لم ينتقِصْ من حقِّهنَّ شيئًا استخفافًا بهنَّ كان حقًّا على اللهِ أن يدخلَه الجنةَ ، ومَن لم يأتِ بهنَّ فليس له عندَ اللهِ عهدٌ ، إن

القبس ....

(1) سيأتي ص٢٩٢ - ٣٠٧ .

التمهيد

شاء غفَر له ، وإن شاء عذَّبه »[1] .

وروَى زيدُ بنُ أسلمَ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، عن عبدِ اللهِ الصُّنابحيِّ ، قال : زعَم أبو محمدٍ أن الوترَ فرضٌ واجبٌ ، فقال عبادةُ بنُ الصامتِ : كذَب أبو محمدٍ ، سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « خمسُ صلواتٍ افترَضهن اللهُ ، مَن أحسَن وضوءَهن ، وصلَّاهن لوقتِهن وأتمَّ ركوعَهن وسجودَهن ، كان له عندَ اللهِ عهدٌ أن يغفرَ له ، وإن لم يفعلْ ، جاء وليس له عندَ اللهِ عهدٌ ، إن شاء عذَّبه ، وإن شاء غفَر له » . **حدَّثناه**[2] عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ ابنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ حربٍ الواسطيُّ ، قال : حدَّثنا يزيدُ بنُ هارونَ ، قال : أخبَرنا محمدُ بنُ مُطرِّفٍ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ . فذكَره[3] .

حدَّثنا أحمدُ بنُ قاسمٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا الحارثُ ابنُ أبى أسامةَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عمرَ الواقديُّ ، قال : حدثنا عبدُ الحميدِ ابنُ جعفرٍ ، عن أبيه ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبى عمرةَ النَّجَّاريِّ ، أنه سأَل عبادةَ بنَ الصامتِ عن الوترِ . قال : أمرٌ حسنٌ جميلٌ ، قد عمِل به رسولُ اللهِ ﷺ

القبس ....

(١) الحميدى (٣٨٨) . وأخرجه الطبرانى فى الشاميين (٢١٨٢) من طريق ابن عيينة به .

(٢) فى م : «حدثنا» .

(٣) أخرجه البيهقى ٣٦٦/٣ من طريق محمد بن بكر به ، وهو عند أبى داود (٤٢٥) . وأخرجه البيهقى ٢١٥/٢ من طريق يزيد بن هارون به ، وأخرجه أحمد ٣٧٧/٣٧ (٢٢٧٠٤) ، والطبرانى فى الأوسط (٤٦٥٨) ، وأبو نعيم فى الحلية ١٣٠/٥، ١٣١ من طريق محمد بن مطرف به .

التمهيد والمسلمون بعدَه ، (١ وليس بواجبٍ ١) (٢) . قال : وكان عبادةُ يوترُ بثلاثٍ ، وربما خرَج والمؤذنُ يقيمُ ، فأمر المؤذنَ أن يجلسَ حتى يوترَ ، ويقيمَ .

وحدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ جعفرِ بنِ الوردِ ، قال : حدَّثنا يوسفُ بنُ موسى بنِ عبدِ اللهِ الأوديُّ ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ خُبَيْقٍ (٣) ، حدَّثنا يوسفُ بنُ أسباطَ ، عن السَّرِيِّ بنِ إسماعيلَ ، عن الشعبيِّ ، عن كعبِ بنِ عُجْرةَ ، قال : خرَج علينا رسولُ اللهِ ﷺ فقال : « أتدرون ما قال ربُّكم ؟ » . قال : قلنا : اللهُ ورسولُه أعلمُ . قال : « يقولُ : مَن صلَّى الصلاةَ لوقتِها ، ولم يُضيِّعْها استخفافًا بحقِّها ، فله عَلَيَّ أن أُدخلَه الجنةَ . ومَن لم يصلِّها لوقتِها ، وضيَّعها استخفافًا بحقِّها ، فلا عهدَ له عَلَيَّ ، إن شئتُ غفَرتُ له ، وإن شئتُ عذَّبتُه » (٤) .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ وعبدُ الرحمنِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ خالدٍ ، قالا : حدَّثنا أحمدُ بنُ جعفرِ بنِ حمدانَ ببغدادَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ حنبلٍ ، قال : حدَّثنا أبي ، قال : حدَّثنا هاشمٌ (٥) ، قال : حدَّثنا عيسى ابنُ المسيَّبِ البجليُّ ، عن الشعبيِّ ، عن كعبِ بنِ عجرةَ ، قال : بينا نحن جلوسٌ في مسجدِ رسولِ اللهِ ﷺ مسنِدى ظهورِنا إلى قبلةِ مسجدِه سبعةُ رهطٍ ؛ أربعةٌ

القبس ....

(١ - ١) في ر : «فواجب على» .

(٢) أخرجه ابن خزيمة (١٠٦٨) ، والبيهقي ٤٦٧/٢ من طريق عبد الحميد بن جعفر به .

(٣) في م : «حنين» . وينظر الجرح والتعديل ٥/ ٤٦ .

(٤) أخرجه الطبراني ١٤٢/١٩ (٣١٢) من طريق السرى به .

(٥) في الأصل ، م : «هشيم» . وينظر تهذيب الكمال ٣١/ ١٣٠ .

التمهيد

من موالينا ، وثلاثةٌ من عربِنا ، إذ خرَج علينا رسولُ اللهِ ﷺ صلاةَ الظُّهرِ حتى انتهَى إلينا فقال : « ما يُجلِسُكم هٰهنا ؟ » . قلنا : يا رسولَ اللهِ ، ننتظرُ الصلاةَ . قال: فأرمَّ[1] قليلًا ، ثم رفَع رأسَه فقال : « أتدرون ما يقولُ ربُّكم تبارَك وتعالَى ؟ » . [2]قلنا : اللهُ ورسولُه أعلمُ . قال :[2] « يقولُ : مَن صلَّى الصلاةَ لوقتِها ، وحافَظ عليها ، ولم يضيِّعْها استِخفافًا بحقِّها ، فله عليَّ عهدٌ أن أدخلَه الجنةَ ، ومَن لم يصلِّها لوقتِها ، ولم يحافظْ عايها ، وضيَّعها استخفافًا بحقِّها ، فلا عهدَ له ، إن شئتُ عذَّبتُه ، وإن شئتُ غفرتُ له »[3] .

قال أبو عمرَ : ذهَبت طائفةٌ من أهلِ العلمِ إلى أن معنى حديثِ عبادةَ المذكورِ فى هذا البابِ ، ومعنى حديثِ كعبِ بنِ عجرةَ هذا ، أن التضييعَ للصلاةِ الذى لا يكونُ معه لفاعلِه المسلمِ عندَ اللهِ عهدٌ هو أن لا يقيمَ حدودَها من مراعاةِ وقتٍ وطهارةٍ ، وتمامِ ركوعٍ وسجودٍ ، ونحوِ ذلك ، وهو مع ذلك يصلِّيها ولا يمتنعُ من القيامِ بها فى وقتِها وغيرِ وقتِها ، إلا أنه لا يحافظُ على أوقاتِها . قالوا : فأمَّا من ترَكها أصلًا ولم يصلِّها فهو كافرٌ . قالوا : وتركُ الصلاةِ كفرٌ . واحتجُّوا بآثارٍ ؛ منها حديثُ أبى الزبيرِ وأبى سفيانَ ، عن جابرٍ ، عن النبىِّ ﷺ ، أنه قال :

القبس ....

(1) أرمَّ : سكت ولم يجب . ينظر النهاية ٢/ ٢٦٧.

(٢ - ٢) ليس فى : الأصل ، ف ، م .

(٣) أحمد ٣٠/ ٥٥(١٨١٣٢) . وأخرجه الطبرانى ١٩/ ١٤٢ (٣١١) ، وفى الأوسط (٤٧٦٤) من طريق هاشم بن القاسم به .

التمهيد « بينَ العبدِ وبينَ الكفرِ تركُ الصلاةِ » . وما كان فى معنى هذا من الآثارِ قد ذكَرناها فى بابِ زيدِ بنِ أسلمَ(١) ، عندَ ذكرِنا اختلافَ العلماءِ فى أحكامِ تاركِ الصلاةِ هنالك ، فلا معنَى لذكرِ ذلك هاهنا.

أخبَرنا أبو ذرٍّ عبدُ بنُ أحمدَ(٢) فيما أجاز لنا ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ ابنِ خَمِيرُويه ، قال : أخبَرنا محمدُ بنُ عبدِ الرحمنِ السامىُّ ، حدثنا أحمدُ بنُ أبى رجاءٍ ، حدثنا عبدُ الوهابِ الثقفىُّ ، عن أيوبَ ، عن محمدِ بنِ سيرينَ ، قال : نُبِّئتُ أن أبا بكرٍ وعمرَ كانا يعلِّمان مَن دخَل فى الإسلامِ ؛ تؤمنُ باللهِ ولا تشركُ به شيئًا ، وتقيمُ الصلاةَ التى افترَض اللهُ عليك لمواقيتِها ، فإنَّ فى تفريطِها الهلكةَ ، وتؤدى الزكاةَ طيِّبَ النفسِ بها ، وتصومُ رمضانَ ، وتحجُّ البيتَ ، (٣) وتسمعُ (٣) وتطيعُ لمن ولَّاه اللهُ أمرَك ، وتعملُ للهِ ولا تَعْمَلُ للناسِ(٤) .

ومما احتجُّوا به فى أن معنى حديثِ عبادةَ فى هذا البابِ تضييعُ الوقتِ وشِبهُه ، ما حدَّثناه عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، حدَّثنا الحسنُ ابنُ علىٍّ الأشنانىُّ ، حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بنِ زِبْريقٍ(٥) ، حدَّثنا بقيةُ بنُ

القبس ....

(١) ينظر ما سيأتى ص٢٩٢ - ٣٠٧ .

(٢) فى م : «حمد» .

(٣ - ٣) ليس فى : الأصل ، م .

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٥٠١٣، ٢٠٦٨٣) ، وابن نصر فى تعظيم قدر الصلاة (٩٣٢) من طريق أيوب به .

(٥) فى م : « زريق » . وينظر تهذيب الكمال ٢/ ٣٦٩.

التمهيد

الوليدِ ، عن ضُبارةَ بنِ عبدِ اللهِ ، عن دُوَيْدِ بنِ نافعٍ ، عن الزهريِّ ، عن سعيدِ بنِ المسيبِ ، أن أبا قتادةَ بنَ رِبْعيٍّ أخبَره ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إن اللهَ تبارَك وتعالَى افترَض على أمتى خمسَ صلواتٍ ، وعهِد عندَه عهدًا ؛ مَن حافَظ عليهن لوقتِهن أدخَله اللهُ الجنةَ ، ومَن لم يحافظْ عليهن فلا عهدَ له عندَه »[(١)] .

وذكَر إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ نُميرٍ ، قال : حدَّثنا حفصٌ ، عن الأعمشِ ، عن أبى الضُّحَى ، عن مسروقٍ ، قال : كلُّ شىءٍ فى القرآنِ : ساهون ، ودائمون ، وحافظون - فعلى مواقيتِها .

قال : وحدَّثنا ابنُ نميرٍ ، قال : حدَّثنى أبى ، حدَّثنا الأعمشُ ، عن مسلمٍ ، عن مسروقٍ ، قال : الحفاظُ على الصلاةِ : الصلاةُ لوقتِها ، والسهوُ عنها : تركُ وقتِها[(٢)] . وعن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ مثلُ ذلك ، وقد ذكَرنا خبرَ ابنِ مسعودٍ فى بابِ زيدِ بنِ أسلمَ[(٣)] .

وأصحُّ شىءٍ فى هذا البابِ من جهةِ النظرِ ومن جهةِ الأثرِ ، أن تاركَ الصلاةِ إذا كان مقرًّا بها غيرَ جاحدٍ ولا مستكبرٍ ، فاسقٌ مرتكبٌ لكبيرةٍ موبِقةٍ من الكبائرِ الموبقاتِ ، وهو مع ذلك فى مشيئةِ اللهِ عزَّ وجلَّ ، إن شاء غفَر له ، وإن شاء عذَّبه ؛ فإنه لا يغفرُ أن يُشركَ به ، ويغفرُ ما دونَ ذلك لمن يشاءُ . وقد يكونُ الكفرُ يُطلقُ

القبس ....

(١) أخرجه أبو داود (٤٣٠) ، وابن ماجه (١٤٠٣) من طريق بقية بن الوليد به .
(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ٣١٦/١ عن ابن نمير به .
(٣) سيأتى تخريجه ص٢٩٧ .

التمهيد

على مَن لم يخرجْ من الإسلامِ ، ألا ترَى إلى قولِه ﷺ في النساءِ : « رأَيتُهن أكثرَ أهلِ النارِ بكفرِهنَّ » . قيل : يا رسولَ اللهِ ، أيكفُرْن باللهِ ؟ قال : « يَكفرْن العشيرَ ، ويَكفُرْن الإحسانَ »[1] . فأطلَق عليهن اسمَ الكفرِ لكفرِهن العشيرَ والإحسانَ ، وقد يُسمَّى كافرُ النعمةِ كافرًا . وأصلُ الكفرِ التغطيةُ للشيءِ ، ألم تسمعْ قولَ لبيدٍ[2] :

* في ليلةٍ كفَر النجومَ غَمامُها *

فيحتمِلُ - واللهُ أعلمُ - إطلاقُ الكفرِ على تاركِ الصلاةِ أن يكونَ معناه أن تركَه الصلاةَ غطَّى إيمانَه وغيَّبه حتى صار غالبًا عليه ، وهو مع ذلك مؤمِنٌ باعتقادِه ، ومعلومٌ أن مَن صلَّى صلاتَه[3] ، وإن لم يحافظْ على أوقاتِها ، أحسنُ حالًا ممن لم يصلِّها أصلًا وإن كان مقِرًّا بها .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ الترمذيُّ ، قال : حدَّثنا أبو صالحٍ ، قال : حدَّثني الليثُ ، قال : حدَّثني يزيدُ بنُ أبي حبيبٍ ، عن أبي الخيرِ ، عن الصُّنابحيِّ ، عن عبادةَ بنِ الصامتِ ، أنه قال : إني من النقباءِ الذين بايَعوا رسولَ اللهِ ﷺ . وقال : بايَعناه على أن لا نشركَ باللهِ شيئًا ، ولا نسرقَ ، ولا نزنيَ ، ولا نقتُلَ النفسَ التي حرَّم اللهُ إلا بالحقِّ ، ولا ننتهبَ ، ولا نعصيَ ، فالجنةُ إن فعَلنا ذلك ، فإن غشِينا من ذلك

القبس ....

(١) سيأتي في الموطأ (٤٤٧) .

(٢) شرح ديوانه ص ٣٠٩.

(٣) في ف : « صلواته الخمس » .

التمهيد

شيئًا كان أمرُ ذلك إلى اللهِ[(1)] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ الترمذيُّ ، قال : حدَّثنا أبو توبةَ الربيعُ بنُ نافعٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ مهاجرٍ ، عن عروةَ بنِ رُوَيْمٍ ، عن ابنِ[(2)] حاجبٍ ، عن عبادةَ بنِ الصامتِ ، قال : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « مَن مات يشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ وحدَه لا شريكَ له ، وأن محمدًا عبدُه ورسولُه - وجَبت له الجنةُ » .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ البِرْتيُّ ومحمدُ بنُ غالبٍ التَّمتامُ ، قالا : حدَّثنا أبو حذيفةَ ، قال : حدَّثنا[(3)] محمدُ ابنُ[(3)] مسلمٍ ، عن عثمانَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أوسٍ ، قال : سمِعتُ أوسَ بنَ عبدِ اللهِ يقولُ : سمِعتُ عبادةَ بنَ الصامتِ يقولُ : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « مَن لقِيَ اللهَ لا يشرِكُ به شيئًا دخَل الجنةَ »[(4)] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا الترمذيُّ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ الحكمِ بنِ أبى مريمَ ، حدَّثنا يحيى بنُ أيوبَ ، قال : حدَّثنى محمدُ

القبس ....

(1) أخرجه الشاشى (١٢٠٦) من طريق عبد الله بن صالح به ، وأحمد ٤٠٧/٣٧ (٢٢٧٤٢) ، والبخارى (٣٨٩٣، ٦٨٧٣) ، ومسلم (٤٤/١٧٠٩) من طريق الليث به .

(2) فى م : « أبى » .

(3 - 3) فى الأصل ، ف ، م : « أبو » . وينظر تهذيب الكمال ٢٦/ ٤١٢.

(4) أخرجه البخارى فى تاريخه ١٧/٢ عن محمد بن مسلم به .

التمهيد

ابنُ عجلانَ ، عن محمدِ بنِ يحيى بنِ حَبَّانَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ محيريزٍ الجمحيِّ ، عن الصنابحيِّ ، أنه قال : دخَلتُ على عبادةَ بنِ الصامتِ وهو في الموتِ ، فلما رأيتُ ما به من العَلَزِ (1) بكيتُ ، فقال : ما يبكيك ؟ فواللهِ لئن شُفِّعتُ لأشفَعنَّ لك ، ولئن سُئِلتُ لأشهَدنَّ لك ، ولئن استطَعتُ لأنفعنَّك ، وواللهِ ما كتَمتُك حديثًا سمِعتُه من رسولِ اللهِ ﷺ إلا حديثًا واحدًا ؛ سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « مَن لقِي اللهَ يشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ ، وأن محمدًا رسولُ اللهِ ﷺ دخَل الجنةَ » (2) .

قال أبو عمرَ : محمَلُ هذه الأحاديثِ بعدَ القِصاصِ و(3)العفوِ ، أن(3) يكونَ (4)آخِرُ أمرِ(4) الموحِّدين إلى الجنةِ ، والحمدُ للهِ .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حمادٍ ، قال : حدَّثنا مسدَّدٌ ، قال : حدَّثنا حمادُ بنُ زيدٍ ، وعبدُ الواحدِ ، وهشيمٌ ، ويزيدُ ابنُ زريعٍ - قالوا : حدَّثنا خالدٌ الحذاءُ ، عن أبي قِلابةَ ، عن أبي أسماءَ ، عن عبادةَ قال : أخَذ علينا رسولُ اللهِ ﷺ في البيعةِ حيثُ أخَذ على النساءِ ، ألَّا نشركَ باللهِ

القبس ....

(1) العَلَز : القلق والكرب عند الموت . ينظر اللسان (ع ل ز) .

(2) أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (2180) من طريق سعيد بن أبي مريم به ، وأخرجه أحمد 384/37 (22711) من طريق محمد بن عجلان به .

(3 - 3) في ص : « الغفران » .

(4 - 4) في م « آخرا من » .

التمهيد

شيئًا ، ولا نزنىَ ، ولا نسرقَ ، ولا نقتلَ أولادَنا ، ولا يعْضَهَ[1] بعضُنا بعضًا ، ولا نعصيَه فى معروفٍ ، فمن أتى منكم حدًّا فى الدنيا فعُجِّلت له عقوبتُه فهو كفارتُه ، ومن أُخِّر ذلك عنه فأمرُه إلى اللهِ ، إن شاء عذَّبه وإن شاء غفَر له[2] .

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ ابنُ إسماعيلَ الترمذىُّ ، قال : حدَّثنا الحميدىُّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، قال : سمِعتُ الزهرىَّ يقولُ : حدَّثنى أبو إدريسَ الخَوْلانىُّ ، أنه سمِع عبادةَ بنَ الصامتِ يقولُ : كنا عند النبىِّ ﷺ فى مجلِسٍ فقال : « تبايعونى على ألَّا تشركوا باللهِ شيئًا ، ولا تسرِقوا ، ولا تزنُوا - الآية - فمن وفَّى منكم فأجرُه على اللهِ ، ومَن أصاب من ذلك شيئًا فستَره اللهُ عليه فذلك إلى اللهِ ، إن شاء غفَر له وإن شاء عذَّبه » . قال سفيانُ : كنا عند الزهرىِّ ، فلما حدَّث بهذا الحديثِ أشار عَلَىَّ أبو بكرٍ الهذلىُّ أن أحفظَه ، فكتبتُه ، فلما قام[3] الزهرىُّ أخبَرتُ به أبا بكرٍ[4] .

قال أبو عمرَ : قولُه فى حديثِ ابنِ شهابٍ هذا : « ومن أصاب من ذلك شيئًا » . يريدُ : مما فيه الحدودُ ، ما عدا الشركَ . وقد بان ذلك فى الحديثِ الذى

القبس ....

(١) سقط من : م . لا يَعْضَه بعضنا بعضا : أى لا يرميه بالعضيهة ، وهى البهتان والكذب . النهاية ٣/ ٢٥٤.

(٢) أخرجه ابن حبان (٤٤٠٥) من طريق يزيد بن زريع به مختصرا ، وأخرجه أحمد ٣٤١/٣٧ (٢٢٦٦٨) من طريق خالد الحذّاء به .

(٣) فى م : « قدم » .

(٤) الحميدى (٣٨٧) . وأخرجه أحمد ٣٥١/٣٧ (٢٢٦٧٨) ، والبخارى (٤٨٩٤، ٦٧٨٤) ، ومسلم (١٧٠٩) ، والترمذى (١٤٣٩) ، والنسائى (٤٢٢١، ٥٠١٧) من طريق سفيان به .

التمهيد

قبلَ هذا ، وذلك مُقَيَّدٌ بقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ﴾ [النساء: ٤٨، ١١٦] . ومُقَيَّدٌ بالإجماعِ على أن مَن مات مشركًا فليس في المشيئةِ ، ولكنه في النارِ وعذابِ اللهِ ، أجارنا اللهُ وعصَمنا برحمتِه من كلِّ ما يقودُ إلى عذابِه .

أخبَرنا أحمدُ بنُ قاسمٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا الحارثُ بنُ أبي أسامةَ ، قال : حدَّثنا معلَّى بنُ الوليدِ بنِ (١) عبدِ العزيزِ (١) العَنْسِيُّ (٢) ، **وحدَّثنا** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا مضرُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا الحكمُ بنُ موسى ، قالا : حدَّثنا مُبشِّرُ بنُ إسماعيلَ الحلبيُّ ، عن الأوزاعيِّ ، عن عُميرِ بنِ هانئٍ ، عن جُنادةَ بنِ أبي أميةَ ، عن عبادةَ بنِ الصامتِ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « من شهِد أن لا إلهَ إلا اللهُ وحدَه لا شريكَ له ، وأن محمدًا عبدُه ورسولُه » . زاد الحكمُ : « وأن الجنةَ حقٌّ ، وأن النارَ حقٌّ ، وأن الساعةَ آتيةٌ لا ريبَ فيها ، وأن اللهَ يبعثُ مَن في القبورِ » . ثم اتفقا : « وأن عيسى ابنَ مريمَ عبْدُ اللهِ ورسولُه ، وكلمتُه ألقاها إلى مريمَ وروحٌ منه ، أدخَله اللهُ الجنةَ على ما كان من عملٍ » . وقال الحكمُ : « من عملِه » (٣) .

(١ - ١) في الأصل ، م : « عبد الله » . وينظر تهذيب الكمال ٢٧/ ١٩٢.

(٢) في الأصل ، ر ، م : « العبسي » ، وفي ف : « القيسي » . وينظر المصدر السابق .

(٣) أخرجه مسلم (٢٨) من طريق مبشر بن إسماعيل به ، وأخرجه أحمد ٣٧/ ٣٤٩ (٢٢٦٧٥) ، والبخاري (٣٤٣٥) ، والنسائي في الكبرى (١١١٣٢) من طريق الأوزاعي به .

التمهيد

وذكَر الطحاويُّ[1] ، قال : حدَّثنا فهدُ بنُ سليمانَ ، قال : حدَّثنا عمرُو بنُ عونٍ الواسطيُّ ، قال : حدَّثنا جعفرُ بنُ سليمانَ ، عن عاصمٍ ، عن شَقيقٍ ، عن ابنِ مسعودٍ ، عن النبيِّ ﷺ ، أنه قال : « أُمِر بعبدٍ من عبادِ اللهِ عزَّ وجلَّ أن يُضربَ فى قبرِه بمائةِ جَلدةٍ ، فلم يزلْ يسألُ اللهَ ويدعُوه حتى صارت جَلدةً واحدةً ، فجُلِد جلدةً واحدةً ، فامتلأَ قبرُه عليه نارًا ، فلما ارتفَع عنه أفاق ، فقال : علامَ جلَدتمونى ؟ قالوا: إنك صلَّيت صلاةً بغير طهورٍ ، ومرَرتَ على مظلومٍ فلم تنصرْه » .

قال الطحاويُّ[2] : وفى هذا ما يدلُّ على أن تاركَ الصلاةِ ليس بكافرٍ ؛ لأنَّ مَن صلَّى صلاةً بغيرِ طهورٍ فلم يصلِّ . وقد أُجيبتْ دعوتُه ، ولو كان كافرًا ما سُمِعتْ دعوتُه ؛ لأن اللهَ يقولُ : ﴿وَمَا دُعَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ إِلَّا فِى ضَلَٰلٍ﴾ [الرعد : ١٤، غافر : ٥٠] . واحتجَّ أيضا بقولِه ﷺ : « الذى يتركُ صلاةَ العصرِ ، فكأنما وُتِر أهلَه ومالَه »[3] . قال : فلو كان كافرًا لكان القصدُ إلى ذكرِ ما ذهَب من إيمانِه لا إلى ذهابِ أهلِه ومالِه .

ومعلومٌ أن ما زاد على صلاةٍ واحدةٍ من الصلواتِ فى حكمِ الصلاةِ الواحدةِ ، ألا ترَى أن تاركَها عامِدًا حتى يخرجَ وقتُها يستتابُ على الوجوهِ التى ذكَرنا عن العلماءِ على مذاهبِهم فى ذلك ، فى بابِ زيدِ بنِ أسلمَ[4] ، وجملةُ

القبس ....

(١) شرح المشكل (٣١٨٥) .
(٢) شرح المشكل ٨/ ٢١٢، ٢١٣، ٢١٩.
(٣) تقدم فى الموطأ (٢٠) .
(٤) سيأتى ص ٢٩٢ - ٣٠٧ .

الموطأ

٢٦٩ - مالكٌ ، عن أبى بكرِ بنِ عمرَ ، عن سعيدِ بنِ يسارٍ ، أنه قال : كنتُ أَسِيرُ مع عبدِ اللهِ بنِ عمرَ بطريقِ مكةَ . قال سعيدٌ : فلمَّا

التمهيد

القولِ فى هذا البابِ أن من لم يحافظْ على أوقاتِ الصلواتِ لم يحافظْ على الصلواتِ ، كما أن مَن لم يحافظْ على (١)كمالِ وضوئِها(١) وتمامِ ركوعِها وسجودِها فليس بمحافظٍ عليها ، ومن لم يحافظْ عليها فقد ضيَّعها ، ومن ضيَّعها فهو لما سواها أضيعُ ، كما أن مَن حفِظها وحافظ عليها حفِظ دينَه ، ولا دينَ لمن لا صلاةَ له . ورحِم اللهُ أبا العتاهِيَةِ حيثُ يقولُ(٢) :

أقِمِ الصلاةَ لوقتِها بطَهورِها ... ومن الضلالِ تفاوتُ الميقاتِ(٣) .

قال أبو عمرَ : إنما ذكَرنا أحاديثَ هذا البابِ وإن كان فيها للمرجئةِ تعلُّقٌ ؛ لأن المعتزلةَ أنكَرت الحديثَ المرويَّ فى قولِه : « ومَن لم يأتِ بهن فليس له عندَ اللهِ عهدٌ ، إن شاء عذَّبه ، وإن شاء غفَر له » . وقالت : مَن لم يأتِ بهنَّ فهو فى النارِ مخلَّدٌ . فردَّت الحديثَ المأثورَ فى ذلك عن النبىِّ ﷺ من نقلِ العدولِ الثقاتِ ، وأنكَرت ما أشبَهه من تلك الأحاديثِ ، ودفَعت قولَ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ . فضَلَّت وأضَلَّت ، فذكَرنا فى هذا البابِ من الآثارِ ما يضارِعُ هذه الآيةَ حجةً عليهم . والحمدُ للهِ .

مالكٌ ، عن أبى بكرِ بنِ عمرِو بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ بنِ

القبس

....

(١ - ١) فى ر : « كمالها بوضوها » .

(٢) ديوانه ص ٥٩.

(٣) فى الأصل : « الأوقات » .

الموطأ

خَشيتُ الصبحَ ، نزَلتُ فأوترْتُ ، ثُم أدركتُه ، فقال لى عبدُ اللهِ بنُ عمرَ: أين كنتَ ؟ فقلتُ له : خَشِيتُ الصبحَ ، فنَزلْتُ فأوترْتُ . فقال عبدُ اللهِ : أليسَ لكَ فى رسولِ اللهِ ﷺ [٤٦و] أُسْوَةٌ ؟ فَقُلْتُ : بلى ، واللهِ . فقال : إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يُوتِرُ على البعيرِ .

التمهيد

الخطابِ ، عن سعيدِ بنِ يسارٍ ، قال : كنتُ أسيرُ مع عبدِ اللهِ بنِ عمرَ بطريقِ مكةَ . قال سعيدٌ : فلما خشِيتُ الصبحَ نزَلتُ فأوتَرتُ ثم أدركْتُه[1] ، فقال لى عبدُ اللهِ بنُ عمرَ : أين كنتَ ؟ فقلتُ : خشِيتُ الصبحَ فنزَلتُ فأوتَرتُ . فقال عبدُ اللهِ : أليس لك فى رسولِ اللهِ أسوةٌ[2] ؟ فقلتُ : بلى واللهِ . قال : فإن رسولَ اللهِ ﷺ كان[3] يُوترُ على البعيرِ .

وقَع عندَ أكثرِ شيوخِنا فى هذا الإسنادِ[4] : أبو بكرِ بنُ عمرٍو ، وكان أحمدُ بنُ خالدٍ يقولُ : إن يحيى رواه : أبو بكرِ بنُ عمرٍو ، وهو خطأٌ ، إنما هو أبو بكرِ بنُ عمرَ ، كذلك رواه جماعةُ أصحابِ مالكٍ[5] .

قال أبو عمرَ : هو كما قال أحمدُ بنُ خالدٍ : أبو بكرِ بنُ عمرَ . وهو معروفُ النسبِ[6] ، مشهورٌ عندَ أهلِ العلمِ ، وحديثُه هذا حديثٌ ثابتٌ صحيحٌ ، وفيه

القبس

....

---

(١) فى الأصل ، م : « أدركت » .
(٢) بعده فى الأصل ، ص ، ر ، م : « حسنة » .
(٣) سقط من : م .
(٤) فى الأصل : « الحديث » .
(٥) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٢٠٦، ٢٥٢) ، وبرواية أبى مصعب (٣٠٠) .
(٦) فى الأصل ، م : « بالنسب » .

التمهيد بيانُ أن الوترَ نافلةٌ لا فريضةٌ ، وردٌّ لقولِ مَن أوجَب الوترَ فرضًا ؛ لأن السُّنةَ المجتمَعَ عليها أن المسافرَ وغيرَ المسافرِ لا يُصلِّى الفريضةَ على دابتِه أبدًا وهو آمِنٌ قادرٌ على الصلاةِ بالأرضِ ، ولا يجوزُ له ذلك ، وسنَّ رسولُ اللهِ ﷺ للمسافرِ أن يُصلِّىَ على دابَّتِه النوافلَ ، وقد تقدَّم فى هذا الكتابِ بيانُ ذلك فى مواضعَ منه .

حدَّثنا خلفُ بنُ قاسمٍ ، حدَّثنا أبو الميمونِ محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ مُطرِّفٍ العسقلانىُّ بعَسْقلانَ ، حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الرحمنِ[1] بنِ غزوانَ ، قال : سمِعتُ أبى ، قال : سألتُ مالكًا عن الرجلِ يُصَلِّى على دابَّتِه ، فقال : أخبرَنى أبو بكرِ بنُ عمرَ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن سعيدِ بنِ يسارٍ ، عن ابنِ عمرَ قال : أوتَر رسولُ اللهِ ﷺ وهو راكبٌ .

وحدَّثنا خلفُ بنُ قاسمٍ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ محمودِ[2] بنِ خُلَيدٍ ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ حنبلٍ ، حدَّثنا أبى ، حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ مهدىٍّ ، حدَّثنا مالكٌ ، عن أبى بكرِ بنِ عمرَ ، عن سعيدِ بنِ يسارٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : أوتَر رسولُ اللهِ ﷺ على البعيرِ[3] .

قال أبو عمرَ : لما أوتَر رسولُ اللهِ ﷺ على البعيرِ علِمْنا أن الوترَ حُكْمُه حكمُ

القبس ....

(١) فى ف : « المؤمن » . وينظر تهذيب الكمال ١٧/ ٣٣٥.

(٢) فى ر : « محمد » . وهو أحمد بن محمود بن أحمد بن خليد . وينظر تاريخ بغداد ٥/ ١٥٧.

(٣) أحمد ٨/ ١١٣، ١١٤، ٩/ ١٧٦ (٤٥١٩، ٥٢٠٩) . وأخرجه ابن ماجه (١٢٠٠) من طريق عبد الرحمن بن مهدى به ، وأخرجه أحمد ١٠/ ١٦٠ (٥٩٣٦) ، وعبد بن حميد (٨٣٧- منتخب) ، والدارمى (١٦٣١) ، والبخارى (٩٩٩) ، ومسلم (٣٦/٧٠٠) ، والترمذى (٤٧٢) ، والنسائى (١٦٨٧) من طريق مالك به .

التمهيد

النافلةِ لا حكمُ الفريضةِ ، إذ لا خلافَ بينَ المسلمين ينقُلُ كافَّتُهم عن كافَّتِهم عن نبيِّهم ﷺ أن الفريضةَ لا يُصلِّيها على الدابةِ أحدٌ وهو آمِنٌ قادرٌ على أن يُصلِّيَها بالأرضِ ، وإنما تُصلَّى الفريضةُ على الدابةِ فى شدَّةِ الخوفِ ؛ لقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ . [البقرة : ٢٣٩] .

وقالت طائفةٌ من أهلِ العلمِ : إنما تُصلَّى فى شدةِ الطينِ والماءِ والوحَلِ على الدابةِ لعدمِ الاستطاعةِ على صلاتِها فى الماءِ ، واللهُ لا يُكلِّفُ نفسًا إلا وُسْعَها . فلما ثبَت عن النبىِّ ﷺ أنه كان يُوتِرُ على البعيرِ بان بذلك أن الوترَ نافلةٌ لا فريضةٌ ، ومما يدُلُّ على ذلك أيضًا قولُه ﷺ : « خمسُ صلواتٍ كتَبهنَّ اللهُ على العبادِ » . وقال الأعرابىُّ النجدىُّ : هل علىَّ غيرُها ؟ قال : « لا ، إلا أن تَطوَّعَ »[1] . وقال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ . [البقرة : ٢٣٨] . ولو كانت الصلواتُ سِتًّا لم يكُنْ فيها وُسْطَى .

وقد تقدَّم ذكرُ الحالةِ التى يجوزُ فيها التنفُّلُ على الدابةِ وما للعلماءِ فى ذلك من التنازُعِ والاعتلالِ فى بابِ عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ[2] ، وبابِ عمرِو بنِ يحيى[3] من هذا الكتابِ . والحمدُ للهِ .

وقد روَى هذا الحديثَ محمدُ بنُ داودَ بنِ أبى ناجيةَ الإسكندرانىُّ ، عن ابنِ وهبٍ ، عن مالكٍ ، عن الزهرىِّ ، عن أنسٍ ، قال : رأيتُ النبىَّ ﷺ يُصلِّى على

القبس ....

(١) سيأتى فى الموطأ (٤٢٧) .
(٢) سيأتى ص٦١٦ - ٦٢٤ .
(٣) سيأتى ص٦١٤، ٦١٥ .

الموطأ

٢٧٠ - مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أنه قال : كان أبو بكرٍ الصديقُ إذا أراد أن يأتىَ فراشَه أَوتَرَ ، وكان عمرُ بنُ الخطابِ يُوتِرُ آخرَ الليلِ .

قال سعيدُ بنُ المسيَّبِ : فأما أنا ، فإذا جئتُ فِراشِى أَوتَرْتُ .

التمهيد

راحلتِه[(١)] حيثُ توجَّهَتْ به . وكذلك رواه محمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ قَحْطَبَةَ ، عن الحُنَينىِّ ، عن مالكٍ ، عنِ الزهرىِّ ، عن أنسٍ[(٢)] . وهذا الإسنادُ خطأٌ عندَ أهلِ العلمِ بالحديثِ ، ولا يصِحُّ فيه[(٣)] إلا ما فى « الموطأ » : مالكٌ ، عن أبى بكرِ بنِ عمرَ ، عن أبى الحُبابِ ، عن ابنِ عمرَ .

الاستذكار

وأما وترُ أبى بكرٍ رضِى اللهُ عنه حينَ كان يأتى فراشَه ، ووترُ عمرَ آخرَ الليلِ ، وقولُ سعيدِ بنِ المسيَّبِ : أمَّا أنا فإذا جئتُ فراشى أوترتُ[(٤)] . ففيه الإباحةُ فى تقديمِ الوترِ فى أولِ الليلِ وتأخيرِه عن ذلك . وهو أمرٌ مجتمَعٌ عليه ، لا مدخلَ للقولِ فيه ؛ لأن الوترَ مِن صلاةِ الليلِ ، وصلاةُ الليلِ لا وقتَ لها محدودٌ ، وإنما الأوقاتُ للمكتوباتِ ، فما فعَل الإنسانُ مِن ذلك فحسنٌ . وسيأتى القولُ فى آخرِ وقتِ الوترِ فى بابِ الوترِ بعدَ الفجرِ[(٥)] . إن شاء اللهُ تعالى .

قالت عائشةُ رضِى اللهُ عنها : مِن كلِّ الليلِ قد أوتَر رسولُ اللهِ ﷺ ، فانتهى

القبس

....

---

(١) فى ف ١، ر، م : « دابته » .

(٢) أخرجه الدارقطنى فى غرائب مالك - كما فى نصب الراية ٢/ ١٥١- من طريق مالك به .

(٣) سقط من : ر ، وفى ر ١ : « أبدًا » .

(٤) الموطأ برواية أبى مصعب (٣٠٢) .

(٥) سيأتى ص٢١٧ - ٢٢٢ .

الاستذكار

وترُه إلى السحَرِ[1] .

وعن عائشةَ أيضًا قالت : ربما أوتَر رسولُ اللهِ ﷺ أولَ الليلِ ، وربما أوتَر آخرَه[2] .

وأما اختيارُ سعيدٍ فِعلَ أبى بكرٍ رضِى اللهُ عنه دونَ فعلِ عمرَ رضِى اللهُ عنه مع علمِه بفضلِ الصلاةِ فى السحرِ ؛ فلأن الأخذَ بالحزمِ فى أمورِ الدينِ والدنيا أولَى ؛ خوفَ غلبةِ النومِ فيصبحُ على غيرِ وترٍ . وكان أبو بكرٍ رضِى اللهُ عنه إذا استيقظَ وقد كان أوتَر يصلِّى ركعتين ركعتين بعدَ أن أحرَز وترَه[3] . وقد كان مِن وصيةِ رسولِ اللهِ ﷺ لأبى ذرٍّ ، وأبى الدرداءِ ، وأبى هريرةَ ، ألَّا ينامَ أحدُهم إلا على وترٍ[4] . وحَسْبُك بهذا حجةً لاختيارِ سعيدٍ فعلَ أبى بكرٍ .

وقد رُوِى عن النبىِّ ﷺ أنه ذُكر له فعلُ أبى بكرٍ فى الوترِ وفعلُ عمرَ ، فقال : « حذِر هذا » - يعنى أبا بكرٍ - « وقوِى هذا »[5] . يعنى عمرَ . ولم يفضِّلْ فعلَ واحدٍ منهما ولا أنكَر عليه ؛ لعلمِه بأنهما قد اجتهَدا جُهدَهما .

القبس ....

(١) أخرجه البخارى (٩٩٦) ، ومسلم (٧٤٥) .

(٢) أخرجه أحمد ٢١١/٤٢ (٢٥٣٤٤) ، وأبو داود (٢٢٦) .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ٢/ ٢٨٥، والبيهقى ٣/ ٣٦.

(٤) سيأتى تخريج هذه الآثار ص٦٤٧، ٦٤٨ .

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٤٦١٥) ، والطحاوى فى شرح المعانى ١/ ٣٤٢، عن سعيد بن المسيب مرسلا ، وينظر التلخيص الحبير ١٧/٢ .

الموطأ

٢٧١ - مالكٌ ، أنه بلَغه أن رجلًا سأل عبدَ اللهِ بنَ عمرَ عن الوِتْرِ : أواجبٌ هو ؟ فقال عبدُ اللهِ بنُ عمرَ : قد أَوْتَرَ رسولُ اللهِ ﷺ وأَوتَرَ المسلمون . فجعَل الرجلُ يُرَدِّدُ عليه ، وعبدُ اللهِ بنُ عمرَ يقولُ : أَوتَرَ رسولُ اللهِ ﷺ وأَوتَر المسلمون .

٢٧٢ - مالكٌ ، أنه بلَغه أن عائشةَ زوجَ النبيِّ ﷺ كانت تقولُ : مَن خَشِي أن ينامَ حتى يُصْبحَ ، فلْيُوتِرْ قبلَ أن ينامَ ، ومَن رجا أن يَستَيقِظَ

الاستذكار

وأما سؤالُ الرجلِ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ عن الوترِ : أواجبٌ هو ؟ وجوابُ ابنِ عمرَ له : أوتَر رسولُ اللهِ ﷺ وأوتَر المسلمون . فردَّد عليه الرجلُ السؤالَ ، فلم يزِدْه على هذا الجوابِ[1] . ففيه دليلٌ على أن الوترَ ليس بواجبٍ ، ولو كان واجبًا عندَه لأفصَح له بوجوبِه ، ولكنه أخبَره بما دلَّه على أنه سنةٌ معمولٌ بها ، ليدفعَ عنه تأويلَ الخصوصِ فى ذلك والنسخِ ؛ لأن فى رسولِ اللهِ ﷺ الأسوةَ الحسنةَ ، فلما تلقَّى المسلمون عملَه[2] ذلك بالاتباعِ ، بانَ بأنه لم يخصَّ به نفسَه ؛ كالوصالِ فى الصيامِ وما أشبهَه .

وقولُ عائشةَ رضى اللهُ عنها : مَن خشِى أن ينامَ حتى يصبحَ فلْيُوتِرْ قبلَ أن ينامَ ، ومَن رجَا أن يستيقظَ آخرَ الليلِ فلْيؤخِّرْ وترَه[3] . تفسيرٌ لحديثِ أبى بكرٍ

القبس

....

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٣٠٣) .
(٢) فى م : «علمه» .
(٣) الموطأ برواية أبى مصعب (٣٠٤) .

الموطأ

آخِرَ الليلِ، فلْيُؤَخِّرْ وترَه .

٢٧٣ - مالكٌ، عن نافعٍ، أنه قال : كنتُ مع عبدِ اللهِ بنِ عمرَ بمكةَ والسماءُ مُغِيمَةٌ، فَخشِي عبدُ اللهِ الصبحَ، فأوتَرَ بواحدةٍ، ثُم انكشَف الغَيْمُ، فرأَى أن عليه ليلًا، فشفَع بواحدةٍ، ثُم صلّى بعدَ ذلك ركعتين ركعتين، فلمَّا خَشِي الصبحَ أوتَرَ بواحدةٍ .

الاستذكار

وعمرَ في ذلك . إلا أن قولَها : ومَن رجَا أن يستيقظَ . فالرجاءُ قد يقَعُ[(١)] المرجوُّ منه وقد لا يقعُ . ففعلُ أبي بكرٍ واختيارُ سعيدٍ ليس بمدفوعٍ بقولِها، ولكلٍّ وجهٌ . وقد بيَّنا موضعَ الاختيارِ في «الفضائلِ والمباحاتِ»، وباللهِ العصمةُ والتوفيقُ .

وقد روَى عبدُ الحميدِ بنُ جعفرٍ، عن أبيه، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبي عَمْرةَ، أنه سأل عبادةَ بنَ الصامتِ عن الوترِ، فقال : أمرٌ حسنٌ جميلٌ، قد عمِل به رسولُ اللهِ ﷺ والمسلمون بعدَه[(٢)] .

وأما حديثُ مالكٍ، عن نافعٍ، قال : كنتُ مع ابنِ عمرَ بمكةَ والسماءُ مُغيمَةٌ، فخشِي عبدُ اللهِ بنُ عمرَ الصبحَ، فأوتَر بواحدةٍ، ثم انكشَف الغَيْمُ، فرأى أن عليه ليلًا، فشفَع بواحدةٍ، ثم صلَّى ركعتين ركعتين، فلما خشِي الصبحَ أوتَر بواحدةٍ[(٣)] .

القبس

....

---

(١) في م : «نفع» .

(٢) تقدم تخريجه ص١٩٢ .

(٣) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٢٥١)، وبرواية أبي مصعب (٣٠٥) . وأخرجه الشافعي ١/ ١٤١، ٢٤٨/٧، والبيهقي في المعرفة (١٤١٢) عن مالك به .

الاستذكار

فقد رُوى عن ابنِ عمرَ هذا المذهبُ فى شفعِ الوترِ بعدَ النومِ مِن وجوهٍ .

رَوى الثوريُّ ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنه كان يشفعُ وترَه ، ثم يصلِّى مَثْنَى مَثْنَى ، ثم يوترُ . ورَوى الشعبىُّ ، عن ابنِ عمرَ مثلَه[1] .

وهذه مسألةٌ يعرفُها أهلُ العلمِ بمسألةِ نقضِ الوترِ .

وقد رُوِى مثلُ قولِ ابنِ عمرَ فى ذلك عن علىٍّ ، وعثمانَ ، وابنِ مسعودٍ ، وأسامةَ ، ولم يُختلفْ عنهم فى ذلك ، واختُلف فيها عن ابنِ عباسٍ ، وسعدِ بنِ أبى وقاصٍ[2] . وقال بمذهبِ ابنِ عمرَ فى ذلك جماعةٌ ؛ منهم عروةُ بنُ الزبيرِ ، ومكحولٌ ، وعمرُو بنُ ميمونٍ[3] . وحُجَّتُهم قولُه ﷺ : « الوترُ ركعةٌ مِن آخرِ الليلِ »[4] . وقولُه : « فإذا خشِى أحدُكم الصبحَ أوتَر بركعةٍ واحدةٍ »[5] . وخالَف هذا المذهبَ فى نقضِ الوترِ جماعةٌ أيضًا مِن السلفِ ، فرُوِى عن أبى بكرٍ الصديقِ رضِى اللهُ عنه مِن وجوهٍ ، أنه كان يوترُ قبلَ النومِ[6] ، ثم إن قام صلَّى ركعتين ركعتين ولم يُعِدِ الوترَ . ورُوِى ذلك عن طائفةٍ مِن الصحابةِ أيضًا ؛ منهم عمارُ بنُ ياسرٍ ، وعائذُ بنُ عمرٍو ، وعائشةُ أمُّ المؤمنين[3] . وكانت عائشةُ تقولُ فى ذلك :

القبس ....

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ٢/ ٢٨٤.

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق ٣/٢٩ - ٣٢، ومصنف ابن أبى شيبة ٢/ ٢٨٣، ٢٨٤، والأوسط لابن المنذر ٥/١٩٦ - ٢٠٠.

(٣) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٢/ ٢٨٤.

(٤) تقدم تخريجه ص١٨٣، ١٨٤.

(٥) تقدم فى الموطأ (٢٦٧).

(٦) تقدم تخريجه ص٢٠٧.

الاستذكار أوتْرَانِ فى ليلةٍ ؟! إنكارًا منها لنقضِ الوترِ[(1)] . وقال بذلك مِن التابعين جماعةٌ ؛ منهم علقمةُ ، وأبو مِجْلزٍ ، وطاوسٌ ، والنخعىُّ[(2)] . وهو قولُ مالكٍ ، والأوزاعىِّ ، والشافعىِّ ، وأحمدَ بنِ حنبلٍ ، وأبى ثورٍ ، والحجةُ لهم قولُه ﷺ : « لا وتْرانِ فى ليلةٍ » .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ وسعيدُ بنُ نصرٍ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، **وحدَّثنا** عبدُ الوارثِ ابنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : وحدَّثنا عبيدُ بنُ عبدِ الواحدِ ، قال : حدَّثنا علىُّ بنُ المدينىِّ ، قالا : حدَّثنا مُلازِمُ بنُ عمرٍو ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ بدرٍ ، عن قيسِ بنِ طَلْقٍ ، عن أبيه طَلْقِ بنِ علىٍّ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا وَتْرانِ فى ليلةٍ »[(3)] .

فإن قيل : إن مَن شفَع الوترَ بركعةٍ ، فلم يوتِرْ فى ركعةٍ قيل له : محالٌ أن يشفعَ ركعةً قد سلَّم منها ، ونام مُصَلِّيها ، وتراخَى الأمرُ فيها ، وقد كتَبها المَلَكُ الحافظُ وترًا ، فكيف تعودُ شفعًا ؟ هذا ما لا يصحُّ فى قياسٍ ولا نظرٍ . واللهُ أعلمُ .

القبس ....

(1) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٣٤٣/١ .

(2) ينظر مصنف عبد الرزاق (٤٦٨٨- ٤٦٩٢)، ومصنف ابن أبى شيبة ٢/ ٢٨٥.

(3) ابن أبى شيبة ٢/ ٢٨٦. وأخرجه أحمد ٢٢٢/٢٦ (١٦٢٩٦) ، وأبو داود (١٤٣٩)، والترمذى (٤٧٠)، والنسائى (١٦٧٨) ، وابن خزيمة (١١٠١) من طريق ملازم به .

الموطأ ٢٧٤ - مالكٌ، عن نافعٍ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يسلِّمُ بينَ الركعتين والركعةِ فى الوترِ؛ حتى يأمرَ ببعضِ حاجتِه.

الاستذكار وأما حديثُه عن نافعٍ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يسلِّمُ بينَ الركعتين والركعةِ [(١] فى الوترِ [١)] حتى يأمرَ ببعضِ حاجتِه[(٢)].

فهذه المسألةُ أيضًا اختلَف فيها السلفُ والخلفُ؛ فرُوِى الفصلُ بينَ الشفعِ وركعةِ الوترِ بالسلامِ عن عثمانَ، وسعدٍ، وزيدِ بنِ ثابتٍ، وابنِ عمرَ، وابنِ عباسٍ، وأبى موسى الأشعرىِّ، ومعاويةَ، وابنِ الزبيرِ، وعائشةَ[(٣)] رضِى اللهُ عنهم[(٤)]. وكان معاذٌ القارئُ[(٥)] يؤمُّ جماعةً مِن أصحابِ النبىِّ ﷺ فى رمضانَ، فيفعلُ ذلك معهم[(٦)].

وبهذا قال مالكٌ، والشافعىُّ، وأصحابُهما، وأحمدُ، وأبو ثورٍ. وهو قولُ سعيدِ بنِ المسيبِ، والقاسمِ بنِ محمدٍ، وعطاءِ بنِ أبى رباحٍ، وغيرِهم. وحُجَّةُ مَن ذهَب هذا المذهبَ قولُه ﷺ: «صلاةُ الليلِ مَثْنى مَثْنى، فإذا خشيتَ الصبحَ

القبس ....

(١ - ١) سقط من: م.

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٢٥٨)، وبرواية أبى مصعب (٣٠٦). وأخرجه الشافعى ١/ ١٤٠، والبخارى (٩٩١)، والبيهقى ٣/ ٢٦ من طريق مالك به.

(٣) فى ح: «على».

(٤) ينظر الأوسط لابن المنذر ٥/ ١٧٧ - ١٨٠.

(٥) معاذ بن الحارث بن الأرقم الأنصارى القارى، يكنى أبا حليمة، أدرك من حياة النبى ﷺ ست سنين، وهو ممن أقامهم عمر يصلون بالناس التراويح، قتل يوم الحرة سنة ثلاث وستين. أسد الغابة ٥/ ١٩٧، والإصابة ٦/ ١٣٨.

(٦) أخرجه ابن المنذر فى الأوسط (٢٦٣٩).

فصلٍ ركعةً توتِرُ لك ما قد صليتَ »[1] . وما رواه جماعةٌ مِن أصحابِ ابنِ الاستذكار
شهابٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ كان يصلِّي إحدى عشْرةَ ركعةً ، يسلِّمُ بينَ كلِّ ركعتين منها ويوتِرُ بواحدةٍ[2] .

وقد ذكَرنا من قال ذلك عن ابنِ شهابٍ ، ومن خالفه فيه فيما تقَدم من هذا الكتابِ .

وقال آخرون : الوترُ ثلاثُ ركعاتٍ ، لا يُفصلُ بينَهن بسلامٍ .

رُوِى ذلك عن عمرَ بنِ الخطابِ ، وعليِّ بنِ أبى طالبٍ ، وعبدِ اللهِ بنِ عباسٍ على اختلافٍ عنه ، وعبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ ، وأبيِّ بنِ كعبٍ ، وأنسِ بنِ مالكٍ ، وأبى أُمامةَ[3] . وبه قال عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ ، وأبو حنيفةَ ، وأصحابُه ، وهو الذى استحبَّه الثوريُّ ، وكان الأوزاعيُّ يقولُ : إن شاء فَصَل قبلَ الركعةِ بسلامٍ ، وإن شاء لم يفصِلْ .

وحُجَّةُ هؤلاء حديثُ عائشةَ إذ سُئِلت عن صلاةِ رسولِ اللهِ ﷺ ، فقالت : كان يصلِّى أربعًا ، فلا تَسَلْ عن حُسْنِهنَّ وطُولِهنَّ ، ثم يصلِّى أربعًا ، فلا تَسَلْ عن حُسْنِهن وطُولِهنَّ ، ثم يصلِّى ثلاثًا[4] . قالوا : صلَّى أربعًا بغيرِ سلامٍ ، وأربعًا كذلك ، وثلاثًا أوتَر بها . وما رواه ابنُ سيرينَ ، عن ابنِ عمرَ ، عن النبىِّ ﷺ ، أنه

القبس ....

(١) تقدم فى الموطأ (٢٦٧) .
(٢) تقدم تخريجه ص١٢٦ .
(٣) ينظر الأوسط لابن المنذر ١٨٠/٥ وما بعدها .
(٤) تقدم فى الموطأ (٢٦٣) .

الموطأ

٢٧٥ - [٤٦ظ] مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، أن سعدَ بنَ أبى وقاصٍ كان يُوتِرُ بعدَ العتَمَةِ بواحدةٍ .

قال يحيى : قال مالكٌ : وليس على هذا العملُ عندَنا ، ولكن أَدنَى الوترِ ثلاثٌ .

الاستذكار

قال : « صلاةُ المغربِ وترُ صلاةِ النهارِ »[(١)] . ومعلومٌ أن المغربَ ثلاثُ ركعاتٍ ، لا يُسلمُ إلا فى آخرِهن ، فكذلك وترُ صلاةِ الليلِ .

وحديثُ أبى أيوبَ الأنصاريِّ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « مَن شاء أوتَر بسبعٍ ، ومَن شاء أوتَر بخمسٍ ، ومَن شاء أوتَر بثلاثٍ ، ومَن شاء أوتَر بواحدةٍ »[(٢)] .

وأما حديثُه عن ابنِ شهابٍ ، أن سعدَ بنَ أبى وقاصٍ كان يوترُ بعدَ العَتَمةِ بركعةٍ واحدةٍ[(٣)] . قال مالكٌ : وليس على هذا العملُ عندَنا ، ولكن أدنَى الوترِ ثلاثٌ . وقد رُوى مثلُ فعلِ سعدِ بنِ أبى وقاصٍ فى ذلك عن عثمانَ بنِ عفانَ ، وابنِ عمرَ ، وابنِ الزبيرِ[(٤)] . ورُوى أن معاويةَ فعَله ، فذُكر ذلك لابنِ عباسٍ ، فقال : أصابَ . أو قال : أصاب السنةَ[(٥)] . وقال جماعةٌ مِن أهلِ العلمِ مِن

القبس

....

---

(١) تقدم تخريجه ص ١٨٣.

(٢) تقدم تخريجه ص ١٨٤.

(٣) الموطأ برواية أبى مصعب (٣٠٧) . وأخرجه الشافعى ١٤٠/١، ٢٠٤/٧، والمروزى فى مختصر الوتر ص١٢٣، والبيهقى فى السنن الصغرى (٧٩٣) ، والمعرفة (١٣٨٩) من طريق مالك به .

(٤) تقدم ص١٧٥ ، ١٧٦ .

(٥) تقدم تخريجه ص ١٧٦.

٢٧٦ - مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، أَن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يقولُ : صلاةُ المغربِ وترُ صلاةِ النهارِ . الموطأ

أصحابِ الشافعيِّ وغيرِهم : كلُّ مَن رُوِى عنه الفصلُ بينَ الشفعِ وركعةِ الوترِ بسلامٍ مِن الصحابةِ والتابعين ، فهو مُجيزٌ الوترَ بركعةٍ واحدةٍ ليس قبلَها شيءٌ . وحجتُهم ما تقدَّم ذكرُه . وقالوا : ليس أحدٌ ممن يفصِلُ بينَ ذلك بسلامٍ ويُفرِدُ الركعةَ مما قبلَها ، يكرهُ الوترَ بواحدةٍ ليس قبلَها شيءٌ ، إلا مالكَ بنَ أنسٍ ومَن تابَعه . الاستذكار

وأجاز الشافعيُّ ، وأحمدُ ، وأبو ثورٍ ، وداودُ الوترَ بواحدةٍ ليس قبلَها شيءٌ مِن صلاةِ النافلةِ ؛ إلا أنهم يَسْتحبُّون أن يكونَ قبلَها صلاةٌ . قال الشافعيُّ : أقلُّها ركعتان وأكثرُها عشرٌ ، على ما ثبت عن النبيِّ ﷺ .

وأما مالكٌ فكان يكرهُ أن يوترَ أحدٌ بركعةٍ لا صلاةَ نافلةٍ قبلَها ، ويقولُ : أيُّ شيءٍ توتِرُ له الركعةُ ، وقد قال رسولُ اللهِ ﷺ : « توتِرُ له ما قد صلَّى »[(١)] ؟ وكرِه ابنُ مسعودٍ الوترَ بركعةٍ ليس قبلَها شيءٌ ، وسمَّاها البُتَيراءَ[(٢)] . وهو مذهبُ كلِّ مَن رأى الوترَ ثلاثَ ركعاتٍ لا يُفصلُ بينَهن بسلامٍ .

وأما حديثُه عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنه كان يقولُ : صلاةُ المغربِ وترُ صلاةِ النهارِ[(٣)] .

.... القبس

---

(١) تقدم فى الموطأ (٢٦٧) .

(٢) تقدم تخريجه ص ١٧٨.

(٣) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٢٤٩) ، وبرواية أبى مصعب (٣٠٨) .

الموطأ

قال يحيى : قال مالكٌ : من أوتَر أولَ الليلِ ، ثُم نام ، ثُم قام ، فبدا له أن يُصَلِّيَ ، فلْيُصَلِّ مَثْنَى مَثْنَى ، فهو أحبُّ ما سمِعْتُ إليَّ .

الاستذكار

فقد رُوِى مرفوعًا عن النبيِّ ﷺ[1] . واستدلَّ بعضُ أصحابِنا على أن الوترَ لا ينبغى أن يكونَ إلا بعدَ صلاةٍ أقلُّها ركعتان بهذا الخبرِ . وقالوا : إذا كانت المغربُ وترَ صلاةِ النهارِ - يعنى المكتوباتِ ؛ لأنها مِن جنسِها - فكذلك ينبغى أن يكونَ الوترُ لصلاةٍ نافلةٍ تقدَّمتها ، ولا تكونَ ركعةً مفردةً .

قال مالكٌ : مَن أوترَ أولَ الليلِ ، ثم نام ، ثم قام ، فبَدا له أن يصلىَ ، فلْيصلِّ مَثْنى مَثْنى ، فهو أحبُّ ما سمعتُ إلىَّ فى ذلك . ولا يشفعُ وترَه ولا يعيدُه ، وهو خلافٌ لابنِ عمرَ .

وقد ذكَرنا مَن تقدَّم مالكًا إلى اختياره ذلك مِن السلفِ ، ومَن تابَع ابنَ عمرَ على مذهبِه فى هذا البابِ .

وقد أخبرَ مالكٌ أن الخلافَ فى ذلك قد سمِعه ، واختار مِن ذلك ما اختاره ، وهو الاختيارُ عندَ أكثرِ الفقهاءِ .

القبس

....

---

(١) أخرجه أبو نعيم فى الحلية ٣٤٨/٦ من طريق مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر مرفوعًا ، وتقدم تخريجه ص١٨٣ من طريق ابن سيرين عن ابن عمر .

الموطأ

الوترُ بعدَ الفجرِ

٢٧٧ - مالكٌ ، عن عبدِ الكريمِ بنِ أبى المُخَارِقِ البصرىِّ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عباسٍ رقَد ، ثُمَّ استيْقَظ ، فقال لخادِمِه : انظُرْ ما صنَع الناسُ . وهو يومئذٍ قد ذهَب بصرُه ، فذهَب الخادمُ ، ثم رجَع فقال : قد انصرَف الناسُ مِن الصبحِ . فقام عبدُ اللهِ بنُ عباسٍ فأوْتَر ، ثم صلَّى الصبحَ(١) .

٢٧٨ - مالكٌ ، أنه بلَغه أَن عبدَ اللهِ بنَ عباسٍ ، وعُبادةَ بنَ الصامتِ ، والقاسمَ بنَ محمدٍ ، وعبدَ اللهِ بنَ عامرِ بنِ ربيعةَ ، قد أَوْتَرُوا بعدَ الفجرِ .

٢٧٩ - مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، أن عبدَ اللهِ بنَ مسعودٍ قال : ما أُبالى لو أُقيمت صلاةُ الصبحِ وأنا أوتِرُ .

الاستذكار

بابُ الوترِ بعدَ الفجرِ(٢)

مالكٌ ، عن ابنِ عباسٍ ، وعبادةَ بنِ الصامتِ ، وعبدِ اللَّهِ بنِ عامرِ بنِ ربيعةَ ، والقاسمِ بنِ محمدٍ ، أنهم أوتَروا بعدَ الفجرِ(٣) .

وعن ابنِ مسعودٍ ، أنه قال : ما أُبالى لو أُقيمت الصلاةُ وأنا أوتِرُ(٤) .

القبس ....

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٢٥٦) ، وبرواية أبى مصعب (٣١٠) . وأخرجه البيهقى ٤٨٠/٢ من طريق مالك به .

(٢) بعده فى الأصل ، م : «ذكر فيه» .

(٣) الموطأ برواية أبى مصعب (٣١١) . وذكره محمد بن نصر فى مختصر الوتر ص ١٤٠ .

(٤) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٢٥٥) ، وبرواية أبى مصعب (٣١٢) . وأخرجه البيهقى ٤٨٠/٢ من طريق مالك به .

الموطأ

٢٨٠ - [٤٧و] مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أنه قال : كان عُبادةُ بنُ الصامتِ يَؤُمُّ قومًا ، فخرَج يومًا إلى الصبحِ ، فأقام المؤَذِّنُ صلاةَ الصبحِ ، فأسْكَتَه عُبادةُ حتى أَوْتَر ، ثم صلَّى بهم الصبحَ .

٢٨١ - مالكٌ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ ، أنه قال : سَمِعتُ عبدَ اللهِ بنَ عامرِ بنِ ربيعةَ يقولُ : إني لأُوتِرُ وأنا أسمَعُ الإقامةَ . أو : بعدَ الفجرِ . يشُكُّ عبدُ الرحمنِ أَيَّ ذلك قال[1] .

٢٨٢ - مالكٌ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ ، أَنه سَمِع أباه القاسمَ ابنَ محمدٍ يقولُ : إني لأُوترُ بعدَ الفجرِ[2] .

قال يحيى : قال مالكٌ : وإنما يُوتِرُ بعدَ الفجرِ من نام عن الوِترِ ، ولا ينبغِي لأحدٍ أن يتعمَّدَ ذلك حتى يضعَ وِترَه بعدَ الفجرِ .

الاستذكار

وعن عُبادةَ بنِ الصامتِ ، أنه أسكَتَ المؤذنَ بالإقامةِ لصلاةِ الصبحِ حتى أوترَ[3] .

وقال مالكٌ بأثَرِ ذلك : إنما يوتِرُ بعدَ الفجرِ مَن نام عن الوترِ ، ولا يَنبغي لأحدٍ أن يتعمدَ ذلك حتى يَضعَ وترَه بعدَ الفجرِ .

القبس

....

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٢٥٣) ، وبرواية أبي مصعب (٣١٤) .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٢٥٤) ، وبرواية أبي مصعب (٣١٥) . وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/٢٩٠ من طريق مالك به .

(٣) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٢٥٧) ، وبرواية أبي مصعب (٣١٣) . وأخرجه البيهقي ٢/٤٨٠ من طريق مالك به .

الاستذكار

قال أبو عمرَ : اختلف السلفُ مِن العلماءِ والخلفُ بعدَهم فى آخِرِ وقتِ الوترِ ، بعدَ إجماعِهم على أن أولَ وقتِه بعدَ صلاةِ العشاءِ ، وأن الليلَ كلَّه حتى ينفجرَ الصبحُ وقتٌ له ، إذ هو آخرُ صلاةِ الليلِ ، فقال منهم قائلون : لا يُصلَّى الوترُ بعدَ طلوعِ الفجرِ ، وإنما وقتُها مِن صلاةِ العشاءِ إلى طلوعِ الفجرِ ، فإذا طلَع الفجرُ فلا وترَ . وممن قال هذا سعيدُ بنُ جبيرٍ ، ومكحولٌ ، وعطاءُ بنُ أبى رباحٍ[1] . وهو قولُ سفيانَ الثوريِّ ، وأبى يوسفَ ، ومحمدٍ .

وحُجَّتُهم حديثُ خارجةَ بنِ حُذَافةَ العدويِّ ، قال : خرَج علينا رسولُ اللَّهِ ﷺ ، فقال : «إن اللهَ قد أمدَّكم بصلاةٍ هى خيرٌ لكم مِن حُمْرِ النَّعَمِ هى الوترُ ، جعَلها اللهُ لكم ما بينَ صلاةِ العشاءِ وطلوعِ الفجرِ»[2] .

وقد ذكَر أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ[3] ، عن هشيمٍ ، عن أبى هارونَ[4] ، عن أبى سعيدٍ الخدريِّ ، قال : نادَى مُنادى رسولِ اللَّهِ ﷺ : ألَا « لا وترَ بعدَ طلوعِ الفجرِ » . وأبو هارونَ العَبْدِيُّ ليس ممن يُحْتَجُّ به . وقال آخرون : يصلِّى الوترَ ما لم يُصلِّ الصبحَ ، فمَن صلَّى الصبحَ فلا يصلِّى الوترَ .

رُوِى هذا القولُ عن ابنِ مسعودٍ ، وابنِ عباسٍ ، وعبادةَ بنِ الصامتِ ، وأبى الدرداءِ ، وحذيفةَ ، وعائشةَ[5] . وبه قال مالكٌ ، والشافعىُّ ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ ،

القبس ....

(١) ينظر عبد الرزاق (٤٥٩٠، ٤٥٩٢) ، وابن أبى شيبة ٢/ ٢٨٩، وابن المنذر ٥/ ١٩٠.

(٢) أخرجه الدارمى (١٦١٧) ، وأبو داود (١٤١٨) ، والترمذى (٤٥٢) ، وابن ماجه (١١٦٨) من حديث خارجة .

(٣) ابن أبى شيبة ٢/ ٢٨٨.

(٤) فى ح : « هريرة » . وينظر تهذيب الكمال ٢١/ ٢٣٢.

(٥) ينظر الأوسط لابن المنذر ٥/ ١٩١.

الاستذكار وأبو ثورٍ، وإسحاقُ، وجماعةٌ.

وهو الصوابُ عندى لأنى لا أعلمُ لهؤلاءِ الصحابةِ[1] مخالفًا مِن الصحابةِ. فدلَّ إجماعُهم على أن معنى الحديثِ فى مراعاةِ طلوعِ الفجرِ، أريدَ به ما لم تُصَلَّ صلاةُ الفجرِ. ويحتمِلُ أيضًا أن يكونَ ذلك لمَن قصَده واعتمدَه، وأما مَن نام عنه وغلَبته عينُه حتى انفجرَ الصبحُ، وأمكنَه أن يُصليَه مع الصبحِ قبلَ طلوعِ [2]الشمسِ فليس[2] ممن[3] أريدَ بذلك الخطابِ، واللهُ الموفقُ للصوابِ. وإلى هذا المعنى أشار مالكٌ رحِمه اللهُ.

وأما مَن أوجَب قضاءَ الوترِ بعدَ طلوعِ الشمسِ فقد شذَّ عن الجمهورِ وحكَم للوترِ بحكمِ الفريضةِ، وقد أوضَحنا خطأَ قولِه فيما مضَى مِن هذا الكتابِ[4]. رُوى ذلك عن طائفةٍ مِن التابعين، منهم طاوسٌ، وهو قولُ أبى حنيفةَ، وخالَفه صاحباه. إلا أن مِن أهلِ العلمِ مَن استحبَّ، ورأَى إعادةَ الوترِ بعدَ طلوعِ الشمسِ. وقال الثوريُّ: إذا طلَعت الشمسُ فإن شاء قضاه، وإن شاء لم يَقْضِه.

وقال الأوزاعيُّ: يَقضِيه متى ما ذكَره مِن يومِه حتى يصلىَ العشاءَ الآخرةَ، فإن لم يَذكرْ حتى صلَّى العشاءَ لم يقضِه بعدُ، فإن فعَل شفَع وترَه. قال الليثُ: يَقْضِيه بعدَ طلوعِ الشمسِ. وقال مالكٌ والشافعيُّ: لا يَقْضِيه. واختَلف أصحابُنا وغيرُهم فيمَن ذكَر الوتَر فى صلاةِ الصبحِ.

القبس ....

---

(١) سقط من: ح.

(٢ - ٢) فى الأصل: «الفجر فليس»، وفى م: «الشمس».

(٣) فى الأصل، م: «مما».

(٤) تقدم ص١٨٥، ١٨٦.

الاستذكار واختلَف فى ذلك أيضًا قولُ مالكٍ على قولين؛ فقال مرةً: يَقطعُ ويصلِّى الوترَ. واختاره ابنُ القاسِمِ، فضارَع فى ذلك قولَ أبى حنيفةَ فى إيجابِ الوترِ. ومرةً قال: لا يَقطعُ ويتمادَى فى صلاةِ الصبحِ، ولا شىءَ عليه ولا يُعيدُ الوترَ. وهو قولُ الشافعىِّ والجمهورِ مِن العلماءِ. وهو الصوابُ؛ لأن القطعَ لمَن ذكَر صلاةً وهو فى صلاةٍ لم يكنْ مِن أجلِ شىءٍ غيرِ الترتيبِ فى صلاةِ اليومِ. ومعلومٌ أنه لا رُتْبَةَ بينَ الوترِ وصلاةِ الصبحِ؛ لأنه ليس مِن جنسِها، وإنما الرتبةُ فى المكتوباتِ لا فى النوافلِ مِن الصلواتِ.

وما أعلمُ أحدًا قال: يَقطعُ صلاةَ الصبحِ. لِمن ذكَر فيها أنه لم يوتِرْ، إلا أبا حنيفةَ وابنَ القاسمِ. وأما مالكٌ، فالصحيحُ عنه أنه لا يقطعُ.

(١) وقد قال أبو ثورٍ ومحمدٌ: لا يقطعُ (١). وهو قولُ جمهورِ أصحابِنا، وتحصيلُ مذهبِنا. ولولا إيجابُ أبى حنيفةَ للوترِ ما رأى القطعَ، واللهُ أعلمُ. فإن قيل: إنما أمَر بقطعِ صلاةِ الصبحِ للوترِ؛ لأن الوترَ لا يُقْضَى ولا يُصلَّى بعدَ صلاةِ الصبحِ، وإنما وقتُه قبلَ الفجرِ وقبلَ صلاةِ الصبحِ عندَنا، وهو مِن السُّنَنِ المؤكَّدةِ، فمَن نسِيَه ثم ذكَره وهو فى صلاةِ الصبحِ، قطَعها إذا كان فى سَعَةٍ مِن وقتِها، وصلَّى الوترَ ثم صلَّى الصبحَ، فيكونُ قد أتَى بالسنةِ والفريضةِ فى وقتِها (٢).

قيل: ليس لهذا أصلٌ فى الشرعِ المجتمَعِ عليه، بل الأصلُ أن لا يُبطِلَ

القبس ....

(١ - ١) سقط من: ح.

(٢) بعده فى ح: «فاستحب له إذا أراد السنة فى وقت لا يفوت فيه الفرض من صلاة الصبح».

ما جاء فى ركعتى الفجرِ

٢٨٣ - حدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أَنَّ حفصةَ زوجَ النَّبِيِّ ﷺ أخبرَتْـه ، أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان إذا سكَت الـمُؤَذِّنُ عن الأذانِ لصلاةِ الصبحِ ، صلَّى ركعتين خفيفتين قبلَ أن تُقامَ الصلاةُ .

الاستذكار

الإنسانُ عملَه ، ولا يَخرجَ مِن فرضِه قبلَ أن يُتِمَّه لغيرِ واجبٍ عليه . ومعلومٌ أن إتمامَ ما وجَب إتمامُه فرضٌ ، والوترُ سنةٌ ، فكيف يُقطعُ فرضٌ لسُنَّةٍ ؟! .

وقد أجمَع العلماءُ أنه لا تُقطعُ صلاةُ فريضةٍ لصلاةٍ مسنونةٍ فيما عدا الوترَ ، واختَلفوا فى قطعِها للوترِ ، فالواجبُ ردُّ ما اختَلفوا فيه إلى ما أجمعوا عليه . وكذلك أجمع فقهاءُ الأمصارِ أنه لا يَقطعُ صلاةَ الصبحِ للوترِ إن كان خلفَ إمامٍ ، فكذلك المنفردُ قياسًا ونظرًا ، وعليه جمهورُ العلماءِ . وباللهِ التوفيقُ .

ولم يختلِفْ قولُ مالكٍ وأصحابِه فيمَن أحرَم بالتيممِ ، فطرَأ عليه الماءُ (١) وهو فى الصلاةِ (١) أنه يتمادَى ولا يَقطعُ ، وهذا كان أولى مِن القطعِ للوترِ . وقد أوضحنا ذلك فى غيرِ هذا الموضعِ (٢) . والحمدُ للهِ .

التمهيد

مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّ حفصةَ زوجَ النبيِّ ﷺ أخبرَتْه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان إذا سكَت المؤذِّنُ مِن الأَذَانِ لصلاةِ الصُّبْحِ ، وبدا الصُّبْحُ ،

القبس

....

(١ - ١) سقط من : ح .

(٢) تقدم فى ٣/٤٥١ ، ٤٥٢ .

التمهيد

صلَّى ركعتين خفيفتين قبلَ أن تقامَ الصَّلاةُ[1] .

فى هذا الحديثِ مع روايةِ الصَّاحبِ عن الصَّاحبِ ، والمِثْلِ عن المِثْلِ ، مِن الفقهِ الأذانُ للصُّبحِ مع انفِجارِ الصُّبْحِ ، وفيه تخفيفُ ركعتى الفجرِ ، وكذلك قال عبيدُ اللهِ بنُ عمرَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن حفصةَ ، قالت : كان رسولُ اللهِ ﷺ يُخفِّفُ ركعتى الفَجْرِ (٢) وقد جاء عن عائشةَ أنها قالت : كان رسولُ اللهِ ﷺ يخفِّفُ ركعتى الفجرِ (٢) . حتى إنِّى لأقولُ : أقرَأَ فيهما بـ : « أُمِّ القُرْآنِ » أم لا ؟ وسيأتى ذِكْرُ القراءةِ فيهما عندَ ذِكرِ ذلك الحديثِ فى كتابِنا هذا[3] إنْ شاءَ اللهُ .

حدَّثَنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثَنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثَنا محمدُ بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثَنا الحميدىُّ ، قال : حدَّثَنا سفيانُ ، قال : حدَّثَنى مَن لا أُحْصِى مِن أصْحابِ نافعٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : أخبرَتْنِى حفصةُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان إذا طلَع الفَجْرُ صلَّى ركْعتينِ[4] .

حدَّثَنا سعيدٌ وعبدُ الوارثِ ، قالا : حدَّثَنا قاسمٌ ، قال : حدَّثَنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، قال : حدَّثَنا حَجَّاجُ بنُ المِنْهالِ ، قال : حدَّثَنا حمَّادُ بنُ سلمةَ ، عن عُبَيْدِ اللهِ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن حفصةَ ، قالت : كان رسولُ اللهِ ﷺ

القبس ....

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٢٤٤) ، وبرواية أبى مصعب (٣١٧) . وأخرجه أحمد ٤٤/٢٩ (٢٦٤٢٩) ، والدارمى (١٤٨٤) ، والبخارى (٦١٨) ، ومسلم (٨٧/٧٢٣) ، والنسائى (١٧٧٢) من طريق مالك به .

(٢ - ٢) ليس فى : الأصل ، م .

(٣) سيأتى ٢٢٧ - ٢٣١ .

(٤) الحميدى (٢٨٨) .

التمهيد يُخَفِّفُ ركعتي الفَجْرِ[1].

وحدَّثني عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ شَاذَانَ، قال: حدَّثنا زكريا بنُ عَدِيٍّ، قال: حدَّثنا عبيدُ اللهِ بنُ عمرٍو[2]، عن عبدِ الكريمِ - يَعْني الجَزَرِيَّ - عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ، عن حفصةَ، قالت: كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا سَمِع أذانَ الصُّبْحِ صلَّى ركعتين ثم خرَج إلى المسجدِ، وحَرَّم الطَّعامَ، وكان لا يُؤَذِّنُ له حتى يُصْبِحَ[3].

وفي هذه الأحاديثِ ما يَدُلُّ على أنَّ ركعتي الفجرِ مِن السننِ المُؤَكَّدةِ[4]؛ لأنَّ السنةَ لا يُعْرَفُ منها مُؤَكَّدُها إلا بمواظبةِ رسولِ اللهِ ﷺ عليها، وكان رسولُ اللهِ ﷺ يُواظبُ على ركعتي الفَجْرِ ويندُبُ إليهما، وقد قال بعضُ أصْحابِنا: إنَّهما مِن الرَّغائبِ وليستا مِن السننِ. وهذا قولٌ ضعيفٌ.

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمٌ، قال: حدَّثنا بكرُ بنُ حَمَّادٍ، قال: حدَّثنا مسدَّدٌ، قال: حدَّثنا يحيى، عن ابنِ جريجٍ[5]، قال: حدَّثنا عطاءٌ، عن عبيدِ بنِ عميرٍ[6]، عن عائشةَ قالت: إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لم يكنْ على

القبس ....

(١) أخرجه أبو عوانة (٢١٤٦)، والطبراني ٢٣/١٩٣ (٣٢٤، ٣٢٥) من طريق عبيد الله بن عمر به.

(٢) في ن: «عمر». وينظر تهذيب الكمال ١٩/ ١٣٦.

(٣) أخرجه أحمد ٤٤/ ٢٩، ٣٠ (٢٦٤٣٠) من طريق عبيد الله بن عمرو به.

(٤) في الأصل: «المذكورة».

(٥) في م: «جرير». وينظر تهذيب الكمال ١٨/ ٣٣٨.

(٦) في الأصل: «عمر». وينظر تهذيب الكمال ١٩/ ٢٢٣.

الموطأ

٢٨٤ - مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أن عائشةَ زوجَ النبيِّ ﷺ قالت : إِن كان رسولُ اللهِ ﷺ لَيُخفِّفُ ركعتى الفجرِ ، حتى إنى لأقولُ : أَقرَأَ بـ : « أُمِّ القرآنِ » أم لا ؟

التمهيد

شيءٍ مِن النَّوافِلِ أَشَدَّ مُعاهدةً منه على الركعتين قبلَ الصُّبْحِ [1] .

قال أبو عمرَ : كلُّ ما ليس بفريضةٍ فهو نافلةٌ وفضيلةٌ إذا سَنَّ ذلك رسولُ اللهِ ﷺ بقولِه أو فعلِه ، وسنَّتُه طريقتُه التى كان عليها ، عامِلًا بها ، نادِبًا [2] إليها .

مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أن عائشةَ زوجَ النبيِّ ﷺ قالت : إن كان رسولُ اللهِ ﷺ لَيُخفِّفُ ركعتى الفجرِ حتى إنى لأقولُ : أَقرَأَ بـ : « أُمِّ القرآنِ » أم لا ؟ [3]

هكذا هذا الحديثُ عندَ جماعةِ الرُّواةِ لـ « الموطأ » ، وقد رواه ابنُ عُيينةَ وغيرُه ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن عَمرةَ ، عن عائشةَ .

قرأْتُ على أحمدَ بنِ عبدِ اللهِ ، أنَّ الميمونَ بنَ حمزةَ حدَّثهم بمصرَ ، قال : حدَّثنا الطحاويُّ ، قال : حدَّثنا المُزَنيُّ ، قال : حدَّثنا الشافعيُّ ، **وحدَّثنا** سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال :

القبس

....

---

(١) أخرجه أبو داود (١٢٥٤) ، والطحاوى فى شرح المشكل (٤١٣٥) من طريق مسدد به ، وأخرجه أحمد ١٩٧/٤٠ (٢٤١٦٧) ، والبخارى (١١٦٩) ، ومسلم (٩٤/٧٢٤) من طريق يحيى بن سعيد به .

(٢) فى م : « ناديا » .

(٣) الموطأ برواية أبى مصعب (٣١٨) .

التمهيد

حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ، قال: حدَّثنا الحُميديُّ، قال: حدَّثنا سفيانُ بنُ عُيينةَ، قال: سمِعتُ يحيى بنَ سعيدٍ، قال: أخبَرنى محمدُ بنُ عبدِ الرحمنِ، قال: سمِعتُ عَمرةَ تُحدِّثُ عن عائشةَ قالت: كان رسولُ اللهِ ﷺ يُخفِّفُ الركعتين قبلَ الفجرِ حتى إنى لأقولُ: هل قرَأ فيهما[1] بأمِّ القرآنِ؟[2]

وهكذا رواه أبو أُسامةَ، ويزيدُ بنُ هارونَ، وزُهيرُ بنُ معاويةَ، [3]وغيرُهم[3]، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ، عن عَمرةَ، عن عائشةَ[4].

وهو حديثٌ ثابتٌ صحيحٌ، وقد رُوِى عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن أبى بكرِ بنِ محمدِ بنِ[5] عمرِو بنِ حزمٍ[6]. وفيه نظرٌ.

وقد رواه هشامُ بنُ عروةَ، عن أبيه، عن عائشةَ.

ذكَره البزارُ عن محمدِ بنِ المثنى، قال: حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ داودَ، وعبدُ الوهَّابِ الثقفيُّ، عن هشامِ بنِ عروةَ، عن أبيه، عن عائشةَ[7]. فذكَره.

القبس ....

(١) فى ص، ر، ونسخة من الحميدى: «فيها».
(٢) الحميدى (١٨١). وأخرجه أحمد ١٥٢/٤٠ (٢٤١٢٥) عن سفيان بن عيينة به.
(٣ - ٣) ليس فى: الأصل، ر، م.
(٤) أخرجه أحمد ١٢٥/٤٣ (٢٥٩٨٣) عن يزيد بن هارون به، وأخرجه البخارى (١١٧١)، وأبو داود (١٢٥٥) من طريق زهير بن معاوية، وأخرجه مسلم (٩٢/٧٢٤) من طريق عبد الوهاب الثقفى به، وأخرجه النسائى (٩٤٥) من طريق جرير به.
(٥) فى ف، م: «عن».
(٦) بعده فى ص: «عن عمر عن عائشة».
والحديث ذكره الدارقطنى فى العلل (٥/ق٩٥ - مخطوط) عن هشيم، عن يحيى بن سعيد، عن أبى بكر بن محمد، عن عائشة.
(٧) أخرجه مسلم (٩٠/٧٢٤) من طريق هشام بن عروة به.

التمهيد

وفيه من الفقهِ دليلٌ على أن قراءةَ أمِّ القرآنِ لابُدَّ منها فى كلِّ صلاةٍ نافلةٍ وغيرِها ، وأنها تُجزِئُ مما سِواها وفى قولِ رسولِ اللهِ ﷺ : « لا صلاةَ لمن لم يقرأْ فيها بـ : « فاتحةِ الكتابِ » » ، وكلُّ صلاةٍ لا يُقرأُ فيها بـ : « أمِّ القرآنِ » فهى خِداجٌ »[1] . ما يُغنى عن الاستدلالِ بما ذكَرنا ، والحمدُ للهِ .

وقد رُوِى عن النبيِّ ﷺ أنه كان يقرأُ فى ركعتيِ الفجرِ بـ : ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ ، و ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ من حديثِ عائشةَ وحديثِ ابنِ عمرَ وحديثِ أبى هريرةَ وحديثِ ابنِ مسعودٍ ، وكلُّها صِحاحٌ ثابتةٌ ، لكنَّ المعنى فيها أن ذلك كان مع أمِّ القرآنِ ؛ بدليلِ ما ذكَرنا من قولِه ﷺ : « لا صلاةَ لمن لم يقرأْ فيها[2] بـ : « فاتحةِ الكتابِ »[2] » . و: « هى خِداجٌ » . ولا حُجَّةَ فى ذلك لمن ذهَب إلى أن أمَّ القرآنِ وغيرَها سواءٌ ؛ لأن حديثَه فى : ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ . و : ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ مُرتَّبٌ على ما ذكَرنا ، وهذا بيِّنٌ لمن أُلهِمَ رُشْدَه .

أخبَرنا سعيدُ بنُ سيدٍ[3] ، وعبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يوسفَ ، وخلفُ بنُ سعيدٍ ، قالوا : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عليٍّ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ خالدٍ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا عونُ بنُ يوسفَ ، حدَّثنا عليُّ ابنُ زيادٍ ، حدَّثنا سفيانُ ، عن هشامِ بنِ حسَّانَ ، عن ابنِ سِيرينَ ، عن عائشةَ قالت : صلَّى رسولُ اللهِ ﷺ الركعتينِ قبلَ صلاةِ الفجرِ فقرَأ فيهما : ﴿قُلْ

القبس ....

(١) تقدم فى الموطأ (١٨٦) .

(٢ - ٢) فى ف ، ر : « بأم القرآن » .

(٣) فى ر : « سند » . وينظر جذوة المقتبس ص ٢٣٠ .

التمهيد ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ ، و : ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[1] . قال أحمدُ بنُ خالدٍ : بهذا آخُذُ .

وأخبَرَنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الحميدِ بنُ أحمدَ ، قال : حدَّثنا الخَضِرُ بنُ داودَ ، قال : حدَّثنا الأثرمُ ، قال : حدَّثنا قَبيصةُ ، حدَّثنا سفيانُ ، عن هشامِ بنِ حسَّانَ ، عن ابنِ سيرينَ ، عن عائشةَ قالت : كان رسولُ اللهِ ﷺ يقرَأُ في الركعتينِ قبلَ الفجرِ بـ : ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ ، و : ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ . فيُسِرُّ القراءةَ فيهما .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ إدريسَ ، عن هشامٍ ، عن ابنِ سِيرينَ ، عن عائشةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ كان يقرَأُ في ركعتيِ الفجرِ : ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ ، و : ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ . يُسِرُّ فيهما القراءةَ[2] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حمَّادٍ ، قال : حدَّثنا مُسدَّدٌ ، قال : حدَّثنا أبو الأحوصِ ، قال : حدَّثنا أبو إسحاقَ ، عن مجاهدٍ ، عن ابنِ عمرَ قال : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ أكثرَ من عشرينَ مرَّةً يقرأُ في الركعتينِ بعدَ المغربِ والركعتينِ قبلَ الفجرِ : ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ ، و : ﴿قُلْ

القبس ....

(1) أخرجه أبو نعيم ١٠/ ٣٠ من طريق سفيان به ، وأخرجه أحمد ٤٢/ ٣٢٨ (٢٥٥١٠) ، والدارمي (١٤٨٢) من طريق هشام به .
(2) ابن أبي شيبة ٢/ ٢٤٢.

التمهيد

﴿هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[1].

حدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ، قال: حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ الخَصيبِ القاضى، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ نصرِ بنِ منصورٍ أبو جعفرٍ الصائغُ، **وحدَّثنا** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، **وحدَّثنا** يحيى بنُ عبدِ الرحمنِ وسعيدُ بنُ نصرٍ، قالا: حدَّثنا ابنُ أبى دُليمٍ، قال: حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ، **وحدَّثنا** عبدُ الوارثِ، قال: حدَّثنا قاسمٌ، قال: حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ، **وحدَّثنا** أحمدُ بنُ قاسمِ بنِ عبدِ الرحمنِ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ الحسنِ بنِ عبدِ الجبَّارِ الصوفىُّ، قالوا كلُّهم: حدَّثنا يحيى بنُ معينٍ، قال: حدَّثنا مَرْوانُ بنُ معاويةَ، قال: أخبَرنا يزيدُ بنُ كَيسانَ، عن أبى حازمٍ، عن أبى هريرةَ، أن النبىَّ ﷺ قرَأ فى ركعتىِ الفجرِ - وقال بعضُهم كان يقرأُ فى ركعتىِ الفجرِ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، و: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[2].

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ، قال: حدَّثنا قاسمٌ، قال: حدَّثنا أبو يحيى بنُ أبى مسرَّةَ، قال: حدَّثنا بَدَلُ بنُ المُحبَّرِ، قال: حدَّثنا عبدُ الملكِ بنُ الوليدِ بنِ مَعدانَ الضُّبَعىُّ، عن عاصمِ ابنِ بَهدلةَ، عن زِرٍّ وأبى وائلٍ، عن عبدِ اللهِ، قال: ما

القبس ....

(١) أخرجه الطيالسى (٢٠٠٥)، وابن أبى شيبة ٢/ ٢٤٢، والطبرانى (١٣٥٢٨)، والبيهقى ٤٣/٣ من طريق أبى الأحوص به.

(٢) أبو داود (١٢٥٦). وأخرجه البيهقى ٤٢/٣ من طريق يحيى بن معين به، وأخرجه مسلم (٧٢٦)، والنسائى (٩٤٤)، وابن ماجه (١١٤٨) من طريق مروان بن معاوية به.

التمهيد أُحصِى ما سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقرَأُ فى ركعتيِ المغربِ وركعتيِ الفجرِ[1] : ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ ، و : ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[2] .

قال أبو عمرَ : إنما قراءتُه لهاتينِ السُّورتينِ فى ركعتى الفجرِ كقراءتِه فيهما الآيةَ من « البقرةِ » ، والآيةَ من « آلِ عِمرانَ » ، وذلك كلُّه معَ « أمِّ القرآنِ » . واللهُ أعلمُ .

وأخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ يونسَ ، حدَّثنا زُهيرٌ ، حدَّثنا عثمانُ بنُ حَكيمٍ ، قال : أخبَرنى سعيدُ بنُ يسارٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ ، أن كثيرًا ما كان يقرَأُ رسولُ اللهِ ﷺ فى ركعتيِ الفجرِ : ﴿قُولُوٓا۟ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ هذه الآيةَ [البقرة : ١٣٦] . قال : هذه فى الركعةِ الأولى ، وفى الركعةِ الآخِرةِ : ﴿ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَٱشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾[3] [آل عمران : ٥٢] .

وذكَره أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ[4] ، عن أبى خالدٍ الأحمرِ ، عن عثمانَ بنِ حكيمٍ ، عن سعيدِ بنِ يسارٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، وقال فيه : ﴿قُولُوٓا۟ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ

القبس ....

(١) فى ف ، ر : « الغداة » .

(٢) أخرجه البيهقى ٤٣/٣ من طريق أبى يحيى به بدون ذكر أبى وائل ، وأخرجه ابن ماجه (١١٦٦) من طريق بدل بن المحبر به ، وأخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٢٩٨/١ من طريق عبد الملك به ، بدون ذكر زر .

(٣) أبو داود (١٢٥٩) . وأخرجه عبد بن حميد (٧٠٥ - منتخب) من طريق زهير به .

(٤) ابن أبى شيبة ٢٤٢/٢ .

التمهيد
أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ . والتى فى «آلِ عمرانَ» : ﴿تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَآءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ [آل عمران : ٦٤] .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ الحسنِ الحربيُّ ، حدَّثنا أبو الوليدِ ، حدَّثنا حمَّادُ بنُ سلمةَ ، عن عُبيدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن حفصةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ كان يُخفِّفُهما . يعنى الركعتينِ قبلَ الفجرِ[(١)] .

قال أبو عمرَ : فى مراعاةِ العلماءِ من الصحابةِ والسلفِ الصالحِ ، واهتبالِهم[(٢)] بركعتيِ الفجرِ وتخفيفِهما وما يُقرأُ فيهما ، مع مواظبةِ رسولِ اللهِ ﷺ عليهما ، وحضِّه أمَّتَه عليهما وإباحتِه[(٣)] إعادتَهما بعدَ وقتِهما - دليلٌ على أنهما من[(٤)] مؤكَّداتِ السُّننِ ، وعلى ما ذكَرتُ لك جمهورُ الفقهاءِ ، إلا أن من أصحابِنا مَن يأبَى أن تكونَ سُنَّةً وقال : هما من الرغائبِ وليستا بسُنَّةٍ[(٥)] . وهذا لا وجهَ له فيُشتغلَ به .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، حدَّثنا حفصُ بنُ غياثٍ ، عن ابنِ

القبس ....

(١) تقدم تخريجه ص٢٢٣، ٢٢٤.

(٢) الاهتبال : الاغتنام . اللسان (هـ ب ل) .

(٣) فى ف ، م : «أمره» ، وفى ر : «إباحة» .

(٤) بعده فى ف : «أوكد» .

(٥) ينظر ما سيأتى ص٢٤٠ .

التمهيد جُريجٍ ، عن عطاءٍ ، عن عُبيدِ بنِ عُميرٍ ، عن عائشةَ قالت : ما رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يُسرِعُ إلى شيءٍ من النوافلِ إسراعَه إلى ركعتيِ الفجرِ ، ولا إلى غنيمةٍ (١) .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا بكرٌ ، قال : حدَّثنا مُسدَّدٌ ، قال : حدَّثنا يحيى ، عن ابنِ جُريجٍ ، قال : أخبَرنى عطاءٌ ، عن عُبيدِ بنِ عُميرٍ ، عن عائشةَ قالت : إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لم يكنْ على شيءٍ من النوافلِ أشدَّ معاهدةً منه على الركعتينِ قبلَ الصبحِ (٢) .

قال أبو عمرَ : هذا يدُلُّ على أنهما أوكدُ من الوَترِ ؛ لأن الوَترَ من صلاةِ الليلِ ، فإنما هو وَترُ صلاةِ الليلِ ، وصلاةُ الليلِ نافلةٌ بإجماعِ المسلمين ، وقال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ﴾ [الإسراء : ٧٩] . فلمّا كان رسولُ اللهِ ﷺ أشدَّ تعاهُدًا ومواظبةً وإسراعًا إلى ركعتَى الفجرِ منه إلى سائرِ النوافلِ - دلَّ على تأكيدِها ، وإنما تُعرَفُ مؤكَّداتُ السُّنَنِ بمواظبةِ رسولِ اللهِ ﷺ عليها ؛ لأن أفعالَه كلَّها سُنَنٌ ، صلواتُ اللهِ وسلامُه عليه ، ولكنَّ بعضَها أوكَدُ من بعضٍ ، ولا يُوقَفُ على ذلك إلا بما واظَب عليه ، وندَب إليه منها . وباللهِ التوفيقُ .

ومِمن قال : إن ركعتى الفجرِ سُنَّةٌ مؤكَّدةٌ . مالكٌ فيما روَى عنه أشهَبُ ،

القبس ....

(١) عند ابن أبى شيبة : « عتمة » .

والحديث عند ابن أبى شيبة ٢/ ٢٤٠، ٢٤١ - ومن طريقه مسلم (٩٥/٧٢٤) - وأخرجه مسلم (٩٥/٧٢٤)، وابن خزيمة (١١٠٨)، والطحاوى فى المشكل (٤١٣٦)، وابن حبان (٢٤٥٧) من طريق حفص به .

(٢) فى م : « الفجر » . وتقدم تخرجه فى ص٢٢٤، ٢٢٥.

التمهيد

وعليُّ بنُ زيادٍ . وهو قولُهما ، وقولُ الشافعيِّ ، وأحمدَ بنِ حنبلٍ ، وإسحاقَ ، وداودَ ، وجماعةِ أهلِ الفقهِ والأثرِ ، فيما علِمتُ ، لا يختلِفون في ذلك . واستدلَّ بعضُهم على تأكيدِها بقضاءِ رسولِ اللهِ ﷺ لها حينَ نام عن صلاةِ الفجرِ [1] ، ولم يَقضِ شيئًا من السُّنَنِ غيرَها بعدَ انقضاءِ وقتِها .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا بكرٌ ، قال : حدَّثنا مُسدَّدٌ ، قال : حدَّثنا أبو عَوانةَ ، عن قتادةَ ، عن زُرارةَ بنِ أوفَى ، عن سعدِ بنِ هشامٍ ، عن عائشةَ قالت : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « ركعتا الفجرِ خيرٌ من الدنيا وما فيها » [2] .

وأما أقاويلُ الفقهاءِ في القراءةِ في ركعتي الفجرِ ؛ فقال مالكٌ : أمَّا أنا فلا أزيدُ فيهما على « أُمِّ القرآنِ » في كلِّ ركعةٍ ؛ لحديثِ عائشةَ المذكورِ في هذا البابِ . رواه ابنُ القاسمِ عنه . وقال ابنُ وهبٍ عنه : لا يقرأُ فيهما إلا بـ : « أمِّ القرآنِ » . وقال الشافعيُّ : يُخفِّفُ فيهما ، ولا بأسَ أن يقرأَ معَ « أمِّ القرآنِ » سورةً قصيرةً . وروَى ابنُ القاسمِ عن مالكٍ أيضًا مثلَه . وقال الثوريُّ : يُخفِّفُ ، فإن فاتَه شيءٌ من حزبِه بالليلِ فلا بأسَ أن يَقرَأَه فيهما ويُطوِّلَ . وقال أبو حنيفةَ : ربَّما قرأتُ في ركعتَي الفجرِ حِزبي من القرآنِ . وهو مذهبُ أصحابِه .

قال أبو عمرَ : السُّنةُ تشهَدُ لقولِ مالكٍ والشافعيِّ في هذا البابِ . واللهُ

القبس ....

(١) تقدم في ٢/٢٧١ .

(٢) أخرجه البيهقي ٢/٤٧٠ من طريق مسدد به ، وأخرجه مسلم (٧٢٥) ، والترمذي (٤١٦) من طريق أبي عوانة به .

الموطأ

٢٨٥ - مالكٌ ، عن شريكِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أَبى نَمِرٍ ، عن أبى سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، أنه قال : [٤٧ظ] سَمِع قومٌ الإقامةَ ، فقامُوا يُصلُّون ، فخرَج عليهم رسولُ اللهِ ﷺ فقال : « أصلاتان معًا ؟! أَصَلَاتان معًا ؟! » . وذلك فى صلاةِ الصبحِ ، فى الركعتين اللتين قبلَ الصبحِ .

التمهيد

الموفِّقُ للصوابِ .

مالكٌ ، عن شريكِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبى نَمِرٍ ، عن أبى سَلَمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، أنه قال : سمِع قومٌ الإقامةَ فقامُوا يُصَلُّون ، فخرَج عليهم رسولُ اللهِ ﷺ فقال : « أصَلاتان معًا ؟! أصَلاتان معًا ؟! » . وذلك فى صلاةِ الصبحِ فى الركعتين اللتين قبلَ الصبحِ (١) .

لم تختلفِ الرواةُ عن مالكٍ فى إرسالِ هذا الحديثِ فيما علِمتُ إلا ما رواه الوليدُ بنُ مسلمٍ ؛ فإنه روَاه عن مالكٍ ، عن شَريكٍ ، عن أنسٍ ، **حدَّثناه** خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ أحمدَ القاضى ، حدَّثنا أحمدُ بنُ عُمَيرِ بنِ جَوْصا ، حدَّثنا محمدُ بنُ وزيرٍ ، حدَّثنا الوليدُ بنُ مسلمٍ ، حدَّثنا مالكٌ ، عن شَريكِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبى نَمِرٍ ، عن أنسٍ ، أن ناسًا مِن أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ سمِعوا الإقامةَ فقامُوا يُصَلُّون ، فخرَج عليهم رسولُ اللهِ ﷺ فقال : « أصَلاتان معًا ؟! » .

القبس

....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٩٦) ، وبرواية أبى مصعب (٣١٩) .

التمهيد

وروَاه الدَّراورديُّ ، عن شَريكٍ ، فأسنَدَه عن أبى سَلَمَةَ ، عن عائشةَ ، **حدَّثَناه** سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ حمزةَ ، قال : حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا شَريكُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ أبى نَمِرٍ ، عن أبى سَلَمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن عائشةَ زوجِ النبيِّ ﷺ ، أن النبيَّ ﷺ خرَج حينَ أُقِيمتِ الصلاةُ - صلاةُ الصبحِ - فرأى ناسًا يُصَلُّون ، فقال : « أصَلاتان معًا ؟! »[(١)] .

وروَى نحوَ هذا المعنى عن النبيِّ ﷺ عبدُ اللهِ بنُ سَرْجَسٍ ، وابنُ بُحَينةَ ، وأبو هريرةَ .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، أخبَرنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا سليمانُ بنُ حربٍ ، قال : حدَّثنا حمادٌ ، عن عاصمٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ سَرْجَسٍ ، قال : جاء رجلٌ والنبيُّ ﷺ يُصَلِّى الصبحَ ، فصلَّى الركعتين ، ثم دخَل مع النبيِّ ﷺ فى الصلاةِ ، فلما انصرَف قال : « يا فلانُ ، أيَّتُهما صلاتُك ؟ التى صَلَّيتَ وحدَك ، أو التى صَلَّيتَ معنا ؟ »[(٢)] .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حمادٍ ، قال : حدَّثنا مُسَدَّدٌ ، قال : حدَّثنا يحيى ، عن شعبةَ ، عن سعدِ بنِ

القبس ....

(١) أخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (٤١١٧) من طريق إبراهيم بن حمزة به .

(٢) أبو داود (١٢٦٥) . وأخرجه مسلم (٧١٢) ، والنسائى (٨٦٧) ، وابن خزيمة (١١٢٥) ، وابن حبان (٢١٩٢) من طريق حماد به .

التمهيد
إبراهيمَ ، عن حفصِ بنِ عاصمٍ ، عن ابنِ بُحَينةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ رأى رجلًا يُصلِّى ركعتَين قبلَ الصبحِ والمؤذنُ يُقيمُ ، فلما فرَغ مِن صلاتِه ألَاث به[1] ، وقال : « أتصلِّى الصبحَ أربعًا ؟ »[2] .

قال أبو عمرَ : قولُه ﷺ : « أصلاتان معًا ؟ » . وقولُه لهذا الرجلِ : « أيَّتُهما صلاتُك ؟ » . وقولُه فى حديثِ ابنِ بُحَينةَ : « أتُصَلِّيهما أربعًا ؟ » . كلُّ ذلك إنكارٌ منه ﷺ لذلك الفعلِ ، فلا يجوزُ لأحدٍ أن يُصلِّىَ فى المسجدِ ركعتَىِ الفجرِ ، ولا شيئًا من النوافلِ إذا كانت المكتوبةُ قد قامَت ، وقد ثبَت عنه ﷺ فى هذا البابِ ما هو أصحُّ مِن هذا ، وعليه المُعَوَّلُ فى هذه المسألةِ عندَ أهلِ العلمِ ، وذلك قولُه عليه السلامُ : « إذا أُقِيمت الصلاةُ فلا صلاةَ إلا المكتوبةُ » . يعنى التى أُقِيمت ، وهذا يوضِّحُ معنى : « أصَلاتان معًا ؟ » ويفسِّرُه ، وهو حديثٌ صحيحٌ ، رَواه عمرُو بنُ دينارٍ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ . كذلك رَواه ابنُ جريجٍ ، وحمادُ بنُ سَلَمةَ ، وحسينٌ المُعَلِّمُ[3] ، وزيادُ بنُ سعدٍ ، وورقاءُ ، وأيوبُ السَّخْتِيانىُّ ، وزكريا بنُ إسحاقَ ؛ مرفوعًا ، وقد وقَفه قومٌ مِن رواتِه على أبى هريرةَ ، والقولُ قولُ مَن

القبس ....

(١) بعده فى المسند وصحيح البخارى : « الناس » . وألاث به الناسُ : أى : اجتمعوا حوله . يقال : لاث به يلوث ، وألاث . بمعنًى . ينظر النهاية ٤/ ٢٧٥.

(٢) أخرجه أحمد ٩/٣٨ (٢٢٩٢١) عن يحيى به ، وأخرجه أيضا ١٤/٣٨ (٢٢٩٢٨) ، والبخارى (٦٦٣) ، والنسائى فى الكبرى - كما فى تحفة الأشراف ٤٧٧/٦ - من طريق شعبة به .

(٣) أخرجه أبو عوانة (١٣٥٦) من طريق حسين به .

الموطأ ....

التمهيد

رفعه ، وهو حديثٌ ثابتٌ ظاهرُ المعنى . وباللهِ التوفيقُ .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، حدَّثنا مسلمُ بنُ إبراهيمَ ، حدَّثنا حمادُ بنُ سَلَمةَ . قال أبو داودَ : وحدَّثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : حدَّثنا شعبةُ ، عن ورقاءَ ، قال : وحدَّثنا الحسنُ بنُ عليٍّ ، قال : حدَّثنا أبو عاصمٍ ، عن ابنِ جريجٍ ، قال : وحدَّثنا الحسنُ ، قال : حدَّثنا يزيدُ بنُ هارونَ ، عن حمادِ بنِ زيدٍ ، عن أيوبَ . قال : وحدَّثنا محمدُ بنُ المتوكلِ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرزاقِ ، قال : حدَّثنا زكريا ابنُ إسحاقَ - كلُّهم عن عمرِو بنِ دينارٍ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، عن أبي هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إذا أُقِيمت الصلاةُ فلا صلاةَ إلا المكتوبةُ »[1] .

أخبَرنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ العزيزِ ، قال : حدَّثنا مسلمُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا حمادُ بنُ سَلَمةَ ، قال : حدَّثنا عمرُو بنُ دينارٍ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، عن أبي هريرةَ ، عن

القبس ....

(١) أخرجه البيهقى ٤٨٢/٢ من طريق محمد بن بكر به ، وهو عند أبى داود (١٢٦٦) . وأخرجه الدارمى (١٤٩١) ، وأبو عوانة (١٣٥٦) من طريق مسلم بن إبراهيم به . وأخرجه مسلم (٦٣/٧١٠) ، وأبو عوانة (١٣٥٦) عن أحمد بن حنبل به ، وهو فى مسنده ٥٣٩/١٥ (٩٨٧٣) ، وأخرجه الدارمى (١٤٨٩) ، والنسائى (٨٦٥) ، وابن خزيمة (١١٢٣) من طريق محمد بن جعفر به ، وأخرجه مسلم (٦٤/٧١٠) عن الحسن بن على به ، وأخرجه ابن ماجه (١١٥١) من طريق يزيد بن هارون به ، وأخرجه مسلم (٦٤/٧١٠) من طريق عبد الرزاق به ، وأخرجه أحمد ٤٠٩/١٦ (١٠٦٩٨) ، وابن ماجه (١١٥١) ، والنسائى (٨٦٤) ، والترمذى (٤٢١) من طريق زكريا به ، وأخرجه عبد الرزاق (٣٩٨٧) ، وابن أبى شيبة ٢/ ٧٧، والطحاوى فى شرح المشكل (٤١٢٩) من طريق ابن جريج والثورى وابن عيينة والحمادين وأيوب عن عمرو بن دينار به موقوفًا .

التمهيد النبيُّ ﷺ، مثلَه[(١)].

حدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بنُ محمدِ بنِ إبراهيمَ الدَّيْبُلِيُّ، قال: حدَّثنا عامرُ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ زُنْبُورٍ، قال: حدَّثنا فُضَيلُ بنُ عياضٍ، قال: حدَّثنا زيادُ بنُ سعدٍ، عن عمرِو بنِ دينارٍ، عن عطاءٍ، عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إذا أُقِيمت الصلاةُ فلا صلاةَ إلا المكتوبةُ»[(٢)].

وقد روَى هذا الحديثَ أبو سَلَمةَ، عن أبي هريرةَ مِن وجهٍ صحيحٍ أيضًا، **حدَّثناه** خلفُ بنُ القاسمِ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ إسحاقَ بنِ مِهْرانَ، قال: حدَّثنا عُمارةُ بنُ وَثيمةَ بنِ موسى بنِ الفُراتِ، قال: حدَّثنا أبو صالحٍ عبدُ الغفارِ بنُ داودَ الحَرَّانيُّ، قال: حدَّثنا الليثُ بنُ سعدٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ عياشِ ابنِ عباسٍ، [(٣)]عن أبيه[(٣)]، عن أبي سَلَمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ، عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إذا أُقِيمت الصلاةُ فلا صلاةَ إلا المكتوبةُ التي أُقِيمت»[(٤)]. وفي هذا البابِ أيضًا حديثُ جابرٍ[(٥)]، وحديثُ ابنِ عباسٍ[(٦)].

(١) أخرجه أبو عوانة (١٣٥٦) عن علي بن عبد العزيز به.
(٢) أخرجه أبو عوانة (١٣٥٦) من طريق محمد بن زنبور به، وأخرجه الطحاوي في شرح المشكل (٤١٢٥)، وأبو نعيم في الحلية ١٣٨/٨ من طريق فضيل بن عياض به.
(٣ - ٣) ليس في النسخ. والمثبت من مصادر التخريج.
(٤) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ١/ ٣٧٢، والطبراني في الأوسط (٨٦٥٤) من طريق الليث به، وأخرجه الطحاوي في شرح المشكل (٤١٢٨، ٤١٢٩) من طريق الليث، عن عبد الله بن عياش، عن أبيه، عن أبي تميم الزهري عن أبي هريرة.
(٥) أخرجه ابن عدي ٤/ ١٥٠٤.
(٦) أخرجه الطيالسي (٢٨٥٩)، وابن خزيمة (١١٢٤) بلفظ: «أتصلي الصبح أربعا».

التمهيد

واختلَف الفقهاءُ فى الذى لم يُصَلِّ ركعتَى الفجرِ وأدرَك الإمامَ فى الصلاةِ ، أو دخَل المسجدَ ليُصَلِّيَهما فأُقِيمتِ الصلاةُ ؛ فقال مالكٌ : إذا كان قد دخَل المسجدَ فليَدخُلْ مع الإمامِ ولا يركَعْهما ، وإن كان لم يدخُلِ المسجدَ ، فإن لم يَخَفْ أن يفوتَه الإمامُ بركعةٍ فليركَعْ خارجَ المسجدِ ، ولا يركَعْهما فى شىءٍ مِن أَفْنيةِ المسجدِ التى تُصَلَّى فيها الجمعةُ اللَّاصِقةِ بالمسجدِ ، وإن خافَ أن تفوتَه الركعةُ الأُولى مع الإمامِ فلْيدخُلْ ولْيُصَلِّ معه ، ثم يُصَلِّيهما إذا طلَعَت الشمسُ إن أحَبَّ ، ولأن يُصَلِّيَهما إذا طلَعت الشمسُ أحبُّ إلىَّ وأفضلُ مِن تَرْكِهما . وقال الثورىُّ : إن خشِى فوتَ ركعةٍ دخَل معهم ولم يُصَلِّهما ، وإلا صَلَّاهما وإن كان قد دخَل المسجدَ . وقال الأوزاعىُّ : إذا دخَل المسجدَ يركَعُهما ، إلا أن يُوقِنَ أنه إن فعَل فاتَتْه الركعةُ الآخرةُ ، فأما الركعةُ الأُولى فيركَعُ وإن فاتَتْه . وقال الحسنُ ابنُ حَىٍّ : إذا أخَذ المُقِيمُ فى الإقامةِ فلا تطوعَ إلا ركعتَى الفجرِ . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : إن خشِى أن تفوتَه الركعتان ولا يُدْرِكَ الإمامَ قبلَ رفعِه مِن الركوعِ فى الثانيةِ دخَل معه ، وإن رجا أن يدرِكَ ركعةً صلَّى ركعتَى الفجرِ خارجَ المسجدِ ، ثم يدخلُ مع الإمامِ .

قال أبو عمرَ : اتَّفَق هؤلاء كلُّهم على أنه يركعُ ركعتَى الفجرِ والإمامُ يصلِّى ، منهم مَن راعى فوتَ الركعةِ الأُولى ، ومنهم من راعَى الثانيةَ ، ومنهم مَن اشتَرط الخروجَ عن المسجدِ ، ومنهم مَن لم يُبالِه ، على حسَبِ ما ذكَرنا عنهم . وحُجَّتُهم أن ركعتَى الفجرِ مِن السُّنَنِ المؤكَّدةِ التى كان رسولُ اللهِ ﷺ يُواظِبُ عليها ، إلا أن مِن أصحابِ مالكٍ مَن قال : هما مِن الرغائبِ وليستا مِن السُّنَنِ .

القبس ....

التمهيد وهذا قولٌ ضعيفٌ لا وجهَ له ، وكلُّ ما فعَله رسولُ اللهِ ﷺ فسُنَّةٌ ، وآكَدُ ما يكونُ مِن السُّنَنِ ما كان رسولُ اللهِ ﷺ يُواظِبُ عليه ويَنْدُبُ إليه ويأمُرُ به ، ومِن الدليلِ على تأكيدِهما أنه صلَّاهما حينَ نامَ عن صلاةِ الصبحِ فى سفرِه بعدَ طلوعِ الشمسِ ، وهذا غايةٌ فى تأكيدِهما ، ولا أعلمُ خلافًا بينَ علماءِ المسلمين فى أن ركعتَى الفجرِ مِن السُّنَنِ المؤكَّدةِ ، إلا ما ذكَر ابنُ عبدِ الحكمِ وغيرُه مِن أصحابِنا أنهما مِن الرَّغائبِ ، وهذا لا يُفْهَمُ ما هو ، وأعمالُ البِرِّ كلُّها مرغوبٌ فيها ، وأفضلُها ما واظَب رسولُ اللهِ ﷺ عليه منها وسَنَّها ، ولم يُختلَفْ عنه ﷺ أنه كان إذا أضاءَ له الفجرُ صلَّى ركعتَين قبلَ صلاةِ الصبحِ ، وأنه لم يَترُكْ ذلك حتى مات ، فهذا عَمَلُه . وقالت عائشةُ : ما كان رسولُ اللهِ ﷺ على شىءٍ مِن النوافلِ أشدَّ مُعاهدةً منه على ركعتَى الفجرِ . وقال ﷺ : « ركعَتا الفجرِ خيرٌ مِن الدنيا وما فيها » .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، **وحدَّثنا** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حَمَّادٍ قالا : حدَّثنا مُسَدَّدٌ ، قال : حدَّثنا يحيى ، عن ابنِ جريجٍ ، قال : حدَّثنى عطاءٌ ، عن عُبيدِ بنِ عُميرٍ ، عن عائشةَ ، قالت : إن رسولَ اللهِ ﷺ لم يَكُنْ على شىءٍ مِن النوافلِ أشدَّ مُعاهدةً منه على الركعتَين قبلَ الصبحِ[(١)] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ ، حدَّثنا قاسمٌ ، حدَّثنا بكرٌ ، حدَّثنا مُسَدَّدٌ ، حدَّثنا

القبس ....

(١) أبو داود (١٢٥٤) . وتقدم تخريجه من طريق مسدد ص ٢٢٥.

التمهيد

أبوعَوانةَ ، عن قتادةَ ، عن زُرارةَ بنِ أَوْفَى ، عن سعدِ بنِ هشامٍ ، عن عائشةَ ، قالت : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « ركعتا الفجرِ خيرٌ مِن الدنيا وما فيها »[(١)] .

قال أبو عمرَ : فاحتجَّ مَن قدَّمْنا قولَه مِن الفقهاءِ وأصحابِهم بهذه الآثارِ وما كان مِثْلَها فى تأكيدِ ركعتَى الفجرِ ؛ قالوا : هى سُنَّةٌ مُؤَكَّدةٌ ، فإذا أمكَن الإتيانُ بهما وإدراكُ ركعةٍ مِن الصبحِ فلا معنَى لتَرْكِهما ؛ لأنه لا تفوتُ الصلاةُ مَن أدرَك ركعةً منها . وقال منهم آخرون : إذا لم تَفُتْه الركعةُ الأُولى مِن صلاةِ الصبحِ ، فلا بأسَ أن يُصَلِّيَهما فى المسجدِ . وقال مالكٌ وأبو حنيفةَ : خارجَ المسجدِ ، لأن النَّهْىَ المذكورَ عندَهم فى حديثِ ابنِ بُحَينةَ وعبدِ اللهِ بنِ سَرْجَسٍ مع قولِه : « أصلاتان معًا ؟ » . يحتمِلُ أن يكونَ ذلك ؛ لأنَّه جمْعٌ بينَ الفريضةِ والنافلةِ فى موضعٍ واحدٍ ، كما نُهِى مَن صلَّى الجمعةَ أن يصلىَ بعدَها تطوعًا فى مقامٍ واحدٍ حتى يتقدَّمَ أو يتكلمَ . هذا ما نزَع به الطحاويُّ ، وهو شيءٌ عندى ليس بالقويِّ .

ومن حُجَّةِ مالكٍ وأبى حنيفةَ أيضًا فى أن يُصلِّيَهما خارجَ المسجدِ إن رَجا أن يُدْرِكَ ، ما **حدَّثنا** سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا جعفرُ ابنُ محمدٍ الصائغُ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ سابقٍ ، قال : حدَّثنا شَيْبانُ ، عن يحيى بنِ أبى كثيرٍ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن ابنِ عمرَ ، أنه جاء والإمامُ يُصلِّى صلاةَ الصبحِ ، ولم يَكُنْ صلَّى الركعتَين قبلَ صلاةِ الصبحِ ، فصلَّاهما فى حجرةِ حفصةَ ، ثم إنه صلَّى مع الإمامِ[(٢)] . فهذا ابنُ عمرَ قد صلَّاهما - بعدَ أن

القبس ....

(١) تقدم تخريجه ص ٢٣٣.

(٢) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١/ ٣٧٥ من طريق شيبان به .

التمهيد

أُقِيمت المكتوبةُ - خارجَ المسجدِ، وهو قولُ مالكٍ وأبى حنيفةَ.

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ السلامِ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بشارٍ، حدَّثنا محمدُ بنُ جعفرٍ، قال: حدَّثنا شعبةُ عن أبى بشرٍ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ، قال: إذا دخَل الرجلُ المسجدَ والقومُ يُصَلُّون، فلا يُصلِّ الركعتَين قبلَ الغَداةِ، ولكن ليُصَلِّهما خارجًا على دُكَّانٍ[(1)]، أو على شيءٍ[(2)]، وهذا مثلُه أيضًا.

ومِن حُجَّةِ الثوريِّ والأوزاعيِّ فى أن يُصَلِّيَهما فى المسجدِ إذا رجا أن يُدرِكَ صلاةَ الصبحِ مع الإمامِ، ما رُوِى عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ، أنه دخَل المسجدَ وقد أُقيمت الصلاةُ، فصلَّى إلى أُسطُوانةٍ فى المسجدِ ركعتَى الفجرِ، ثم دخَل فى الصلاةِ، بمَحْضَرٍ مِن حُذَيفةَ وأبى موسى[(3)]. قالوا: وإذا جازَ أن يشتغلَ بالنافلةِ عن المكتوبةِ خارجَ المسجدِ، جازَ له ذلك فى المسجدِ.

وقال الشافعيُّ: مَن دخَل فى المسجدِ وقد أُقيمت الصلاةُ - صلاةُ الصبحِ - فلْيَدْخُلْ مع الناسِ ولا يركَعْ ركعتَى الفجرِ. ومِن قولِه أنه إذا أُقِيمت الصلاةُ دخَل مع الإمامِ ولم يَرْكَعْهما لا خارجَ المسجدِ ولا فى المسجدِ. وكذلك قال الطبريُّ: لا يتشاغلْ أحدٌ بنافلةٍ بعدَ إقامةِ الفريضةِ. وقال أبو بكرٍ الأثرمُ: سُئِل أحمدُ بنُ حنبلٍ - وأنا أسمعُ - عن الرجلِ يدخُلُ المسجدَ والإمامُ فى صلاةِ الصبحِ ولم

القبس ....

(1) الدكان: الدَّكَّة المبنية للجلوس عليها. النهاية ٢/ ١٢٨.

(2) أخرجه ابن أبى شيبة ٢/ ٢٥٢ من طريق شعبة بنحوه.

(3) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١/ ٣٧٤.

التمهيد

يركَعِ الركعتَين ، فقال : يدخلُ في الصلاةِ ؛ لأن النبيَّ ﷺ قال : « إذا أُقِيمت الصلاةُ فلا صلاةَ إلا المكتوبةُ » . واحتجَّ أيضًا بقولِه : « أصلاتانِ معًا ؟ » قال أحمدُ : ويَقْضِيهما مِن الضُّحَى . قيل له : فإن صلَّاهما بعدَ سلامِه وفراغِه مِن صلاةِ الفجرِ ؟ فقال : يُجْزِئُه ، وأما أنا فأختارُ أن يُصَلِّيَهما مِن الضُّحَى ، ثم قال : حدَّثنا إسماعيلُ ابنُ عُلَيَّةَ ، عن أيوبَ ، عن نافعٍ ، قال : كان ابنُ عمرَ يُصَلِّيهما من الضُّحَى(١) .

قال أبو بكرٍ الأثرمُ : وحدَّثنا عَفَّانُ ، قال : حدَّثنا بشرُ بنُ المُفَضَّلِ ، قال : حدَّثنا سَلَمةُ بنُ علقمةَ(٢) ، قال : وقال محمدُ بنُ سيرينَ : كانوا يكرَهون أن يصلُّوهما إذا أُقِيمت الصلاةُ . وقال محمدٌ : ما يَفُوتُه مِن المكتوبةِ أحَبُّ إليَّ منهما(٣) .

قال أبو عمرَ : قد ثبَت عن النبيِّ ﷺ أنه قال : « إذا أُقِيمت الصلاةُ فلا صلاةَ إلا المكتوبةُ التي أُقِيمت » . رواه أبو سَلَمَةَ ، عن أبي هريرةَ ، وعطاءُ بنُ يسارٍ ، عن أبي هريرةَ ، والحُجَّةُ عندَ التنازعِ السُّنَّةُ ، فمَن أدلَى بها فقد أفلَج(٤) ، ومَن استعمَلها فقد نجا ، وما توفيقي إلا باللهِ .

القبس ....

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/٢٥٥ من طريق نافع به .

(٢) في م : « عائشة » . وينظر تهذيب الكمال ١١/٢٩٨.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/٢٥٢ من طريق سلمة بن علقمة به .

(٤) الفلج والإفلاج : الظفر والفوز . التاج (ف ل ج) .

الموطأ

٢٨٦ - مالكٌ ، أنه بلَغه أَنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ فاتته ركعتا الفجرِ ، فقضاهما بعدَ أن طلَعتِ الشمسُ[(١)] .

٢٨٧ - مالكٌ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ ، أنه صنَع مثلَ الذى صنَع ابنُ عمرَ[(٢)] .

الاستذكار

وأما قضاءُ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، والقاسمِ بنِ محمدٍ ركعتَى الفجرِ بعدَ طلوعِ الشمسِ ، فذلك دليلٌ على أنهما عندَهما مِن مؤكَّداتِ السننِ .

وأجاز الشافعىُّ وأصحابُه وطائفةٌ مِن السلفِ ؛ منهم عطاءٌ ، وعمرُو بنُ دينارٍ ، أن تُصلَّى ركعتا الفجرِ بعدَ سلامِ الإمامِ مِن صلاةِ الصبحِ . وأبَى ذلك مالكٌ وأكثرُ العلماءِ ؛ لنَهْيِه ﷺ عن الصلاةِ بعدَ الصبحِ حتى تطلعَ الشمسُ[(٣)] . وذهَب الشافعىُّ فى ذلك إلى ما **حدَّثَنا** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قالَ : حدَّثَنا محمدُ ابنُ بكرٍ ، قال : حدَّثَنا أبو داودَ ، قال : حدَّثَنا عثمانُ بنُ أبى شيبةَ ، حدَّثَنا ابنُ نُميرٍ ، [(٤)]عن سعدِ بنِ سعيدٍ[(٤)] ، قال : حدَّثَنى محمدُ بنُ إبراهيمَ ، عن قيسِ بنِ عمرٍو ، قال : رأى النبىُّ ﷺ رجلًا يصلِّى بعدَ صلاةِ الصبحِ ركعتين ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ : «صلاةُ الصبحِ ركعتان» . [(٤)]فقال الرجلُ[(٤)] : إنى لم أكنْ صليتُ الركعتين قبلَهما فصليتُهما الآنَ . فسكَت رسولُ اللهِ ﷺ[(٥)] . قالَ أبو داودَ :

القبس

....

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٣٢٠) . وأخرجه البيهقى ٤٨٤/٢ من طريق مالك به .

(٢) الموطأ برواية أبى مصعب الزهرى (٣٢١) . وأخرجه البيهقى ٤٨٤/٢ من طريق مالك به ، وعندهما : « وبلغنى عن القاسم مثل ذلك » .

(٣) سيأتى فى الموطأ (٥١٨) .

(٤ - ٤) سقط من : ح .

(٥) أخرجه البيهقى ٤٨٣/٢ من طريق محمد بن بكر به ، وهو عند أبى داود (١٢٦٧) .

الموطأ

فضلُ صلاةِ الجماعةِ على صلاةِ الفذِّ

الاستذكار

رَوَى هذا الحديثَ يحيى بنُ سعيدٍ، وعبدُ ربِّه بنُ سعيدٍ مرسلًا، عن جدِّهم قيسِ بنِ عمرٍو.

قال أبو داودَ: حدَّثَنا حامدُ بنُ يحيى، قال: حدَّثَنا سفيانُ، قال: كان عطاءُ ابنُ أبي رباحٍ يحدِّثُ بهذا الحديثِ عن سعدِ بنِ سعيدٍ.

وقد مضَى القولُ في معنى النهيِ عن الصلاةِ بعدَ الصبحِ والعصرِ، وما للعلماءِ في ذلك مِن المذاهبِ في بابِه مِن هذا الكتابِ[1]. والحمدُ للهِ. ويأتي القولُ فيمَن دخَل المسجدَ لصلاةِ الصبحِ وقد ركَع ركعتَي الفجرِ، هل يركعُ الركعتين تحيةَ المسجدِ؟ عندَ ذكرِ حديثِ أبي قتادةَ في موضعِه في هذا الكتابِ إن شاء اللهُ تعالى[2].

التمهيد

....

القبس

فضلُ صلاةِ الجماعةِ على صلاةِ الفذِّ

عندَ علمائِنا رحمةُ اللهِ عليهم، وعندَ أبي حنيفةَ والشافعيِّ أن صلاةَ الجماعةِ مِن فروضِ الكفايةِ؛ لأنها مِن شعائرِ الدينِ وليست عامَّةً في جميعِ المسلمين، وعليها ترْجَم مالكٌ رحِمه اللَّهُ بقولِه: فضلُ صلاةِ الجماعةِ على صلاةِ الفذِّ. ولولا أن صلاةَ الفذِّ مُجْزِئةٌ ما كان بينَها وبينَ صلاةِ الجماعةِ فضلٌ؛ لأن الفضلَ فرعُ الإجزاءِ، ومِن المُمْتَنعِ ثُبوتُ الفرعِ مع عدمِ الأصلِ.

(١) سيأتي في شرح الحديث (٥١٨) من الموطأ.

(٢) سيأتي في شرح الحديث (٣٨٩) من الموطأ.

الموطأ ....

التمهيد ....

القبس فإن قيل : فلعل[(١)] المُفاضَلةَ [(٢)] إنما وقَعت فيهما[٢)] إذا كانت صلاةُ الفذِّ عن[(٣)] عُذْرٍ . قلنا : هذا لا يجوزُ ؛ لأن صلاةَ المَعْذورِ مُساوِيةٌ فى الإجزاءِ لصلاةِ [(٤)] غيرِ المعذورِ[٤)] ، حَسَبَ ما بيَّنّاه مِن قبلُ ، ونصَّ عليه النبيُّ ﷺ حينَ قال : « إن بالمدينةِ قومًا ، ما سَلَكْتُم واديًا ، ولا قطَعْتُم شِعْبًا ، إلا وهم معكم ؛ حبَسَهم العُذْرُ »[(٥)] .

فإن قيل : فقد روَى مسلمٌ[(٦)] أن رجلًا ضريرَ البصرِ جاء إلى النبيِّ ﷺ يعتذِرُ إليه بضَرارتِه عن الإقبالِ إلى الجماعةِ ، فقال له النبيُّ ﷺ : « أتسمَعُ النداءَ ؟ » . قال له : نعم . قال : « لا أجِدُ لك رُخْصةً » . قلنا : عنه ثلاثةُ أجوبةٍ ؛ **أحدُها** : اتفاقُ الأمةِ على أن العذرَ مُسْقِطٌ للجماعةِ ، ولأصلِ الصلاةِ ، ما عدا الإيماءَ ، فكأن النبيَّ ﷺ رأى أن ما ذكَر مِن ضَرارةِ البصرِ ليس بعذرٍ ؛ لأنه كان يَتصرَّفُ فى حوائجِ نفسِه ، فعبادةُ ربِّه أَوْلَى . **الثانى** : أنه كان زمانَ نِفاقٍ ، فكَرِه النبيُّ ﷺ إن رخَّص له أن يَتَسبَّبَ بذلك المنافقون إلى التخلفِ ويذكُرون أعذارًا . **الثالثُ** : قال علماؤُنا : رُوِى فى الحديثِ أن هذا السؤالَ مِن هذا الضريرِ إنما كان فى صلاةِ الجُمُعةِ وهى فريضةٌ على الأعيانِ .

تفسيرٌ : ذكَر النبيُّ ﷺ فى تَحْديدِ التفضيلِ بينَ صلاةِ الجماعةِ وصلاةِ الفذِّ

---

(١) فى ج ، م : «ولعل» .
(٢ - ٢) فى ج : « أوقع بينهما » ، وفى م : « أرفع بينهما » .
(٣) فى ج ، م : «على» .
(٤ - ٤) فى ج ، م : «المقدور» .
(٥) تقدم تخريجه ص٧٤، ٧٥ .
(٦) مسلم (٦٥٣) ، وسيأتى تخريجه ص٢٥٨ .

الموطأ

٢٨٨ - حدَّثني يحيى ، عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « صلاةُ الجماعةِ تَفْضُلُ صلاةَ الفَذِّ بسبعٍ وعشرين درجةً » .

التمهيد

مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « صلاةُ الجماعةِ تَفْضُلُ صلاةَ الفَذِّ بسَبْعٍ وعشرينَ درجةً »[(١)] .

قد مضَى القولُ في معنى هذا الحديثِ في بابِ ابنِ شهابٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ مِن كتابِنا هذا[(٢)] ، والفضائلُ لا تُدْرَكُ بقياسٍ ، ولا مدخلَ فيها للنَّظَرِ ، وإنَّما هو ما صحَّ منها ، ووقَف رسولُ اللهِ ﷺ عليها ، فهو كما قال ﷺ .

وفي حديثِ أبي هريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ : « بخمسٍ وعشرينَ درجةً »[(٣)] . وكذلك روَى عبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ ، عن النبيِّ ﷺ[(٤)] . وروَى عبدُ اللهِ بنُ عمرَ ، عن النبيِّ ﷺ : « بسَبْعٍ وعشرين » . وأسانيدُها كلُّها صِحَاحٌ ، واللَّهُ يتفضَّلُ بما يشاءُ ، ويُضاعِفُ لمن يشاءُ . وقد رُوِي عن النبيِّ ﷺ بإسنادٍ لا أحفَظُه في وَقْتي هذا : « صلاةُ الجماعةِ[(٥)] تَفْضُلُ صلاةَ أحدِكم بأربعينَ درجةً » . وأظُنُّه انفرَد به

القبس

....

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (١٨٨) ، وبرواية أبي مصعب (٣٢٢) . وأخرجه أحمد ٢٣٨/٩، ١٥١/١٠، ٤٨٣ (٥٣٣٢، ٥٩٢١، ٦٤٥٥)، والبخارى (٦٤٥)، ومسلم (٢٤٩/٦٥٠)، والنسائى (٨٣٦) من طريق مالك به .

(٢) سيأتى فى ص٢٥١ - ٢٥٤.

(٣) سيأتى فى الموطأ (٢٨٩) .

(٤) أخرجه أحمد ٣٦/٦ (٣٥٦٧)، وابن خزيمة (١٤٧٠)، والطبرانى (١٠٠٩٨ - ١٠١٠٢) .

(٥) فى الأصل : « الجمعة » .

التمهيد فُلَيْحُ بنُ سليمانَ ، وليس حديثُه[1] بالقوىِّ .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهَيْرٍ ، قال : حدَّثنا الحَوْطِيُّ[2] ، حدَّثنا بقِيَّةُ بنُ الوليدِ ، عن عيسى بنِ إبراهيمَ ، عن موسى بنِ أبى حبيبٍ ، عن الحكمِ بنِ[3] عُمَيْرٍ - وكان مِن أصحابِ النبىِّ ﷺ - قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « اثنان فما فوقَهما جماعةٌ »[4] .

وقد استدلَّ قومٌ على أنْ لا فضلَ لكثيرِ الجماعةِ على قليلِها ، ولا للصَّفِّ المُقَدَّمِ منها على غيرِه بظاهرِ حديثِ ابنِ عمرَ هذا وما كان مثلَه . وخالَفهم آخرون فزَعَموا أنَّ الجماعةَ كلَّما كثُرت كان أفضلَ . واحْتَجُّوا بحديثِ أبى بَصيرٍ[5] ، عن أُبَىِّ بنِ كعبٍ مرفوعًا بذلك[6] . وهو حديثٌ ليس بالقوِىِّ ، وزعَموا أنَّ الصَّفَّ الأوَّلَ أفضلُ ؛ لما جاء فيه مِن الاسْتِهامِ عليه ، ومِن قولِه عليه السلامُ : « خيرُ صُفُوفِ الرجالِ أوَّلُها ، وخيرُ صُفُوفِ النِّساءِ آخرُها »[7] . وعارَضهم

القبس ....

(١) فى ى : « إسناده » .

(٢) فى النسخ : « الحويطى » . وهو عبد الوهاب بن نجدة الحوطى . ينظر تهذيب الكمال ١٨/ ٥١٩.

(٣) بعده فى ى : « أبى » . وينظر الاستيعاب ١/ ٣٥٨.

(٤) أخرجه ابن سعد ٤١٥/٧، وابن عدى ١٨٩٠/٥ من طريق بقية به .

(٥) فى ى : « نصر » . وينظر تهذيب الكمال ٣٣/ ٨١.

(٦) أخرجه أحمد ١٩٢/٣٥ (٢١٢٦٧)، والدارمى (١٣٠٦)، وابن خزيمة (١٤٧٦) من طريق أبى بصير به .

(٧) أخرجه أحمد ٣٢٠/١٢ (٧٣٦٢)، ومسلم (٤٤٠)، وأبو داود (٦٧٨) من حديث أبى هريرة .

٢٨٩ - مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، عن

الأَوَّلُون بأن تأوَّلُوا قولَه عليه السلامُ : « خيرُ صُفُوفِ الرِّجالِ أوَّلُها ، وشَرُّها آخِرُها ، وشَرُّ صُفوفِ النِّساءِ أوَّلُها ، وخيرُها آخِرُها » . إنَّما خرَج على قوم كانوا يتأخَّرُون مِن أجلِ النِّساءِ حتى أُنزِلت : ﴿وَلَقَدْ عَلِمْنَا ٱلْمُسْتَقْدِمِينَ مِنكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا ٱلْمُسْتَـْٔخِرِينَ﴾ [الحجر : ٢٤] [(١)] . فحينَئذٍ قال رسولُ اللهِ ﷺ ذلك القولَ . ولا دليلَ فيه على ما ذهَبُوا إليه إذا كان على ما ذكَرنا ، وفى المسألةِ نظَرٌ ، والفضائلُ إنَّما تُعْرَفُ بما صحَّ مِن التَّوْقيفِ عليها ، فما صَحَّ مِن ذلك سُلِّم له ، وطُمِع فى بركتِه ، والمَعنَى فى فضلِ الصفِّ الأولِ التبكيرُ وانتظارُ الصلاةِ ، وليس مَن تأخَّر وصار فى الصَّفِّ الأولِ كمَن بَكَّر وانتظَر الصلاةَ ، وسيأتى ذكرُ هذا المعنى فى بابِ سُمَيٍّ [(٢)] إنْ شاء اللهُ .

وفى فضلِ الصلاةِ فى الجماعةِ أحاديثُ متواترةٌ عن النبيِّ ﷺ ، أجمَع العلماءُ على صحةِ مجيئِها ، وعلى اعتقَادِها والقولِ بها ، وفى ذلك ما يُوَضِّحُ بدعةَ الخوارجِ ومخالفتَهم لجماعةِ المسلمين فى إنكارِهم الصلاةَ فى جماعةٍ ، وكراهيتِهم لأَنْ يأتَمَّ أحدٌ بأحدٍ فى صلاتِه ، إلَّا أن يكونَ نبيًّا أو صدِّيقًا ، أجارنا اللهُ مِن الضلالِ برحمتِه ، وعصَمنا بفَضْلِه ، لا إلهَ إلَّا هو .

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ

....

(١) أخرجه أحمد ٥/٥ (٢٧٨٣) ، والترمذى (٣١٢٢) ، والنسائى (٨٦٩) من حديث ابن عباس .
(٢) سيأتى ص٢٨٠ .

الموطأ أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « صلاةُ الجماعةِ أفضلُ مِن صلاةِ أحدِكم وحدَه بخمسةٍ وعشرين جُزءًا » .

التمهيد رسولَ اللهِ ﷺ قال : « صلاةُ الجماعةِ أفضلُ مِن صلاةِ أحدِكم وحدَه بخَمسَةٍ وعشرينَ جزءًا »[(١)] .

هكذا هو فى « الموطَّأ » عندَ جماعةِ[(٢)] الرُّواةِ ، ورَوَاه جُوَيْرِيَةُ بنُ أسماءَ ، عن مالكٍ بإسنادِه فقال : « فضلُ صلاةِ الجماعةِ على صلاةِ أحدِكم خمسٌ وعشرُونَ صلاةً » .

القبس خمسةً وعشرينَ جزءًا وسبعًا وعشرينَ درجةً ، وذلك مما لا يوقَفُ على تَعْيينِه ، وقد تكَلَّفَ الناسُ جَمْعَه[(٣)] على وجهٍ لا أرضَاه ، أمَّا أنه قد جاء فى الحديثِ[(٤)] الصحيحِ على لسانِ النبىِّ ﷺ أنه أشارَ إلى ذلك فى قولِه : « صلاةُ أحدِكم فى المسجدِ تَزِيدُ على صلاتِه فى سُوقِه وصلاتِه فى بيتِه خمسًا وعشرينَ درجةً ؛ وذلك أنه لا يَخْطُو خُطْوةً إلا كتَبَ اللَّهُ له بها حَسنةً »[(٥)] الحديث إلى آخرِه . وهذه المعانى مما لا تُدْرَكُ بالقياسِ ، فاستعمالُ النظرِ فيها جَهْلٌ وعَناءٌ .

وقولُه ﷺ : « على صلاتِه فى سُوقِه » . يعنى : إذا صلَّى وحدَه . وأما لو كان فى

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٣٢٣) . وأخرجه أحمد ١٦/ ١٢٠، ٢٠٧ (١٠١٢١، ١٠٣٠٥)، ومسلم (٦٤٩/٢٤٥)، والترمذى (٢١٦)، والنسائى (٨٣٧) من طريق مالك به .

(٢) فى م : « جميع » .

(٣) فى ج ، م : «جمعها» .

(٤) سقط من : ج ، م .

(٥) تقدم تخريجه فى ٣/١٠٣ .

التمهيد

ورواه عبدُ الملكِ بنُ زيادٍ النَّصيبيُّ ، ويحيى بنُ محمدِ بنِ عبّادٍ ، عن مالكٍ ، عن الزهريِّ ، عن أبى سلَمةَ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ مثلَه .

ورواه الشافعيُّ [1] ، ورَوحُ بنُ عُبادةَ [2] ، وعمَّارُ بنُ مَطَرٍ [3] ، عن مالكٍ ، عن أبى الزِّنادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ .

فى هذا الحديثِ مِن الفقهِ معرفةُ فضلِ صلاةِ [4] الجماعةِ ، والتَّرغيبُ فى حُضورِها . وفيه دليلٌ على أنَّ الجماعةَ كثُرتْ أو قلَّتْ سواءٌ ؛ لأنَّه ﷺ لم يَخْتَصَّ جماعةً مِن جماعةٍ ، والقولُ على عمومِه ، وقد قال ﷺ : « اثنانِ فما فوقَهما جماعةٌ » [5] . وقال ﷺ : « صلاةُ الجماعةِ تفضُلُ على صلاةِ الفَذِّ بكذا وكذا درجةً » . لم يقصِدْ جماعةً مِن جماعةٍ ، ولا موضعًا مِن المسجدِ مِن موضعٍ ، وأمّا

القبس

السوقِ مسجدٌ مُخْتَطٌّ [6] لكان مثلَ سائرِ المساجدِ ، فإن لم يكنْ مُخْتَطًّا ، وصلَّى فى [7] السوقِ جماعةً ، كان بمنزلةِ البيتِ يُصَلَّى فيه جماعةً ، فإنه يُكتبُ له [8] فيه أجرُ الاجتماعِ ، ويَنْقُصُه فَضْلانِ ؛ أجرُ الخُطَى ، وإعلانُ الشِّعارِ ، وهذا بالغٌ فتَحَقَّقوه ، ورَكِّبوا عليه وافهَموه .

(١) الشافعى ١/ ١٥٤.

(٢) أخرجه البيهقى ٣/ ٦٠، وفى المعرفة (١٤٣٤) من طريق روح به .

(٣) أخرجه الدارقطنى فى العلل ٢٢٤/٨ من طريق عمار بن مطر به .

(٤) سقط من : م .

(٥) تقدم تخريجه ص ٢٤٨.

(٦) اختطاط الأرض : هو أن يعلم عليها علامة بالخط ؛ ليعلم أنه قد احتازها ليبيعها . اللسان (خ ط ط) .

(٧) فى ج ، م : «أهل» .

(٨) سقط من : ج ، م .

التمهيد حديثُ أُبَىِّ بنِ كعبٍ : « صلاةُ الرجلِ مع الرجلِ أزكى مِن صلاتِهِ وحدَه ، وصَلاتُه مع الرَّجُلَينِ أزكى مِن صَلاتِه مع الرجلِ ، وصَلاتُه مع الثلاثةِ أزكى مِن صَلاتِه مع الرجلَينِ ، وكلَّما كثُرَ فهو أزكَى وأطيَبُ »[(١)] . فهو حديثٌ ليس بالقوىِّ ، لا يُحْتَجُّ بمثلِه .

وفى هذا الحديثِ - أعنى حديثَ مالكٍ هذا - دليلٌ على جوازِ صلاةِ الفَذِّ وحدَه ، وإن كانتِ الجماعةُ أفضلَ ، وإذا جازَت صلاةُ الفَذِّ وحدَه ، بطَل أن يكونَ شُهودُ صَلاةِ الجَماعةِ فرضًا ؛ لأنَّه لو كان فرضًا لم تَجُزْ للفذِّ صلاتُه ، كما أنَّ الفذَّ لا يُجزِئُه يومَ الجُمُعةِ أن يُصلِّىَ قبلَ صَلاةِ الإمامِ ظُهرًا[(٢)] ، إذا كان ممَّن يجبُ عليه إتيانُ الجمُعةِ ، وقد احتَجَّ بهذا جماعةٌ مِن العلماءِ ، وأكثرُ الفقهاءِ بالحجازِ ، والعراقِ ، والشَّامِ ، يقولونَ : إنَّ حضورَ صلاةِ الجَماعةِ فضيلةٌ وفضلٌ ، وسُنَّةٌ مؤكَّدةٌ ، لا ينبغِى تركُها ، وليست بفرضٍ . ومنهم مَن قال : إنَّها فرضٌ على الكفايةِ . واختلَف أصحابُ الشافعىِّ عنه[(٣)] فى هذه المسألةِ ؛ فمنهم مَن قال : شهودُ الجماعةِ فرضٌ على الكِفايةِ . ومنهم مَن قال : شُهودُها سنَّةٌ مُؤكَّدةٌ لا يُرَخَّصُ[(٤)] فى تركِها للقادرِ عليها إلَّا مِن عذْرٍ . ولهم فى ذلك دَلائلُ يطُولُ ذكرُها للقولَينِ جميعًا . وقال أهلُ الظَّاهرِ - منهم داودُ - : إنَّ

القبس ....

(١) تقدم تخريجه ص ٢٤٨.

(٢) بعده فى م : « ولا غيرها » .

(٣) سقط من : م .

(٤) فى م : « رخصة » .

التمهيد

حضورَ صلاةِ الجماعةِ فرضٌ متعيِّنٌ كالجُمعةِ[1] سواءً، وإنَّه لا يُجزئُ الفَذَّ صلاةٌ، إلَّا بعدَ صلاةِ الناسِ فى المسجدِ، وإن صلَّاها قبلَهم أعاد. واستدلَّ بظاهرِ آثارٍ رُويت فى ذلك، سنذكُرُ ما روَى منها مالكٌ فى موضعِه مِن كتابِنا هذا إن شاء اللهُ.

قال أبو عمرَ: لا يخلُو قولُه ﷺ: «صلاةُ الجماعةِ تفضُلُ صلاةَ الفَذِّ». مِن أحدِ **ثلاثةِ أوجهٍ**؛ **إمَّا** أن يكونَ المرادُ بذلك صلاةَ النَّافلةِ، **أو** يكونَ المرادُ بذلك مَن تخلَّفَ من عُذْرٍ عن الفريضةِ، **أو** يكونَ المرادُ بذلك مَن تخَلَّفَ عنها بغيرِ عُذْرٍ. فإذا احتمَلَ ما ذكَرْنا، وكان رسولُ اللهِ ﷺ قد قال: «صلاةُ المرءِ فى بيتِه أفضَلُ مِن صلاتِه فى مسجدِى هذا إلَّا المكتُوبةَ»[2]. علِمنا أنَّه لم يُرِدْ صلاةَ النَّافلَةِ بتفضِيلِه صلاةَ الجماعةِ على الفَذِّ، وإنَّما أراد بذلك الفرضَ. وكذلك لمَّا قال ﷺ: «مَن غلَبَه على صَلاتِه نومٌ كُتِب له أجرُها»[3]. وكذلك قولُه: «إذا كان للعبدِ عملٌ يعملُه، فمنَعه منه[4] مرضٌ، أمَرَ اللهُ كاتِبَيه أن يَكتُبا له ما كان يعمَلُ فى صحَّتِهِ»[5]. وكذلك قولُه فى غزوَةِ تبوكَ لأصحابِه: «إنَّ بالمدينةِ قومًا، ما سلَكتُم طريقًا، ولا قطَعتُم واديًا، ولا أنفَقتُم نفقةً، إلَّا وهم معكم،

القبس ....

(١) فى م: «كالجماعة».
(٢) تقدم تخريجه ص ١٣.
(٣) تقدم فى الموطأ (٢٥٥).
(٤) سقط من: ص ٤.
(٥) تقدم تخريجه ص٧٦ .

الموطأ ٢٩٠ - مالكٌ ، عن أبى الزِّنادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « والذى نَفْسِى بيدِه لقد هَمَمتُ أن آمُرَ بحَطَبٍ

التمهيد حبَسَهم العُذرُ »[(١)] . علِمنا بهذه الآثارِ وما كان فى معناها ، أنَّ المتخلِّفَ بعُذْرٍ لم يُقْصَدْ إلى تفضيلِ غيرِه عليه ، وإذا بطَل هذانِ الوَجْهانِ ، صَحَّ أنَّ المُرَادَ بذلك هو المتخلِّفُ عن الواجبِ عليه بغيرِ عذرٍ ، وعلِمنا أنَّ النبىَّ ﷺ لم يُفاضِلْ بينَهما إلَّا وهما جائزانِ ، غيرَ أنَّ أحدَهما أفضلُ منَ الآخرِ . وممَّا يدُلُّ على ما ذكَرْنا حديثُ مِحْجَنٍ الدِّيلىِّ حينَ قال له رسولُ اللهِ ﷺ : « ما منَعَك أن تصلِّىَ معنا ؟ ألستَ برجلٍ مسلمٍ ؟! » قال : بلى ، ولكنِّى قد صلَّيتُ فى رَحلِى[(٢)] . فعُلِمَ أنَّه إنَّما صلَّى فى رَحْلِه مُنفرِدًا . وكذلك قولُه ﷺ : « إذا حضَرتِ العَشاءُ وأُقِيمَتِ الصلاةُ ، فابدءُوا بالعَشَاءِ »[(٣)] . وقد يكونُ مِن العُذْرِ المَطَرُ والظُّلمةُ ؛ لقولِه : « ألَا صلُّوا فى الرِّحالِ »[(٤)] . ومِن العُذْرِ أيضًا مُدَافعةُ الأخبثَينِ ؛ الغائطِ والبولِ . وقد ذكَرنا كثيرًا مِن هذه الآثارِ فى مواضِعِها مِن كتابِنا ، ومضَى القولُ هناك فى مَعانِيها . والحمدُ للَّهِ كثيرًا .

مالكٌ ، عن أبى الزِّنادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ

القبس وأمَّا حديثُ أبى هريرةَ فى هَمِّ النبىِّ ﷺ بالحَرْقِ للمُتَخلِّفين[(٥)] عن الصلاةِ ، فهو أضعَفُ الحُجَجِ لهم ؛ لأن النبىَّ ﷺ قال فيه : « فآمُرَ رجلًا يَؤُمُّ الناسَ ، ثم أُخالِفَ

---

(١) تقدم تخريجه ص٧٤، ٧٥ .
(٢) سيأتى فى الموطأ (٢٩٦) .
(٣) تقدم تخريجه فى ١٦٩/١ .
(٤) تقدم فى الموطأ (١٥٥) .
(٥) فى ج : «على المختلفين» ، وفى م : «على المتخلفين» .

الموطأ فيُحْطَبَ ، ثُم آمُرَ بالصلاةِ فيُؤَذَّنَ لها ، [٤٨ و] ثُم آمُرَ رجلًا فيَؤُمَّ الناسَ ، ثُم أُخالفَ إلى رجالٍ فأُحَرِّقَ عليهم بُيوتَهم ، والذى نَفْسِى بيدِه لو يَعلمُ أحدُهم أنه يَجِدُ عظمًا سمينًا ، أو مِرْماتَين حَسَنَتَين لَشَهِدَ العِشاءَ » .

التمهيد قال : « والذى نفسى بيدِه ، لقد همَمتُ أن آمُرَ بحطبٍ فيُحطَبَ ، ثم آمرَ بالصلاةِ فيُؤذَّنَ لها ، ثم آمرَ رجُلًا فيؤمَّ الناسَ ، ثم أخالفَ إلى رجالٍ فأُحرِّقَ عليهم بيوتَهم ، والذى نفسى بيدِه ، لو يعلمُ أحدُهم أنه يجدُ عظمًا سمينًا ، أو مِرمَاتين حسنتين ، لشهِد العشاءَ »[(١)] .

رُوِىَ هذا الحديثُ عن أبى هريرةَ من وجوهٍ ؛ روَاه أبو صالحٍ[(٢)] ، ويزيدُ بنُ

القبس إليهم » . فقد ترَك الجماعةَ ، فإن قيل : ترَكها لأُخرى . قلنا : هذه دَعْوى فى موضعِ الاحتمالِ مِن غيرِ دليلٍ .

وجهٌ آخرُ ، همَّ النبىُّ ﷺ ولم يفعَلْ ، ولو كان فرضًا لأنفَذَ ما هَمَّ به .

وجهٌ ثالثٌ ، لمّا[(٣)] كان الغالبُ على التاركِ[(٤)] للجماعةِ أهلَ النفاقِ ، فأراد النبىُّ ﷺ أن يُضرِمَ عليهم بُيُوتَهم ؛ ليقطَعَ جِوارَهم ، ويَحسِمَ شِرارَهم .

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٣٢٤) . وأخرجه البخارى (٦٤٤، ٧٢٢٤) ، والنسائى (٨٤٧) ، والطحاوى فى شرح المعانى ١٦٨/١، ١٦٩، وابن حبان (٢٠٩٦) من طريق مالك به .

(٢) أخرجه أحمد ٤٨٠/١٤ (٨٩٠٣) ، والبخارى (٦٥٧) ، ومسلم (٢٥٢/٦٥١) ، وأبو داود (٥٤٨) ، وابن ماجه (٧٩١) من طريق أبى صالح به .

(٣) فى ج ، م : « إنما » .

(٤) فى ج ، م : « التخلف » .

التمهيد

الأصمّ[1] ، والأعرجُ ، وغيرُهم .

قولُه : « لقد هممتُ أن آمرَ بحطبٍ فيُحطبَ » . أى : يُجمعَ .

وفى هذا الحديثِ مِن الفقهِ معرفةُ يمينِ رسولِ اللهِ ﷺ ، وأنه كان يحلِفُ على ما يُريدُ باللهِ . وفى ذلك ردٌّ لقولِ من قال : لا يحلِفُ باللهِ صادقًا ولا كاذبًا .

القبس

نُكْتَةٌ أُصوليةٌ : قد بيَّنَّا فيما سَلَف وفى غيرِ ما موضعٍ[2] مِن الإملاءِ أن النبيَّ ﷺ كان يَقْضِى باجتهادِه ، والشريعةُ مِن ذلك مَلْأَى ؛ ولذلك هَمَّ بحَرْقِ البيوتِ ، ثم ترَكه إمْهالًا ، أو لئلَّا يَتحدَّثَ الناسُ أن محمدًا يحرِقُ بُيوتَ[3] أصحابِه ، وفيه دليلٌ على إعدامِ محلِّ المعصيةِ ، كما قال مالكٌ ، وخالَفه فى ذلك أبو حنيفةَ والشافعىُّ ، والصحيحُ قولُ علمائنا ، والدليلُ على صحةِ ذلك ما ثبَت[4] مِن كسرِ الدِّنَانِ[5] ، وحَرْقِ عمرَ بيتَ خَمَّارٍ[6] ، وحينَ مُلِّكْتُ أمرَ الدينِ حَرَّقْتُ قَرَاقِرَ[7] كثيرةً كانت مَخْصوصةً بالمعاصِى .

فائدةٌ فقهيةٌ : عجِبتُ للعلماءِ حيثُ عَيَّنوا فى اليمينِ باللَّهِ وترَكوا سائرَ الأيمانِ

(١) أخرجه أحمد ١٦/ ١١١، ٥٦٤ (١٠١٠١، ١٠٩٦٢)، ومسلم (٦٥١/٢٥٣)، وأبو داود (٥٤٩)، والترمذى (٢١٧) من طريق يزيد بن الأصم به .

(٢) فى ج ، م : « وجه » .

(٣) فى ج ، م : « دور » .

(٤) بعده فى ج ، م : « فى الأثر الصحيح » .

(٥) كان ذلك حين نزل تحريم الخمر فكسرت الدنان وأريقت الخمر حتى جرت فى سكك المدينة . ينظر تفسير القرطبى ٦/٢٩٢ .

(٦) عبد الرزاق فى المصنف (١٧٠٣٥، ١٧٠٣٩)، وابن سعد فى الطبقات ٣/ ٢٨٢.

(٧) القراقر : جمع قرقرة ، وهى الصحراء البارزة ، أى أنه أحرق أماكن خارج المدينة كانت مخصوصة بالفجور والمعاصى . ينظر التاج (ق ر ر) .

التمهيد

وفى قولِه ﷺ : « من كان حالفًا فلْيحلِفْ باللهِ »[1] . كفايةٌ ، وكان ﷺ يحلِفُ كثيرًا باللهِ ، ثم إن رأى ما هو خيرٌ مما حلَف عليه حنَّث نفسَه وكفَّر ، وفيه الأسوةُ الحسنةُ ، وسيأتى هذا المعنى مُبيَّنًا فى بابِ سُهيلٍ من كتابِنا هذا[2] . إنْ شاءَ اللهُ .

وفى هذا الحديثِ أيضًا أن الصلواتِ يُؤذَّنُ لها ، وفيه أيضًا إجازةُ إمامةِ المفضولِ بحضرةِ الفاضلِ ، وفيه إباحةُ عقوبةِ من تأخَّر عن شهودِ الجماعةِ لغيرِ عذرٍ ، ولم يكنْ يتخلَّفُ عن رسولِ اللهِ ﷺ فى الصلاةِ إلا منافقٌ ، أو من له عذرٌ

القبس

التى أقسَم اللَّهُ بها فى كتابِه ، وجَرَت على لسانِ رسولِه مِن الأيمانِ ؛ كقولِه : ﴿فَوَرَبِّ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [الذاريات : ٢٣]. وقولِ النبىِّ ﷺ : « والذى نفسى بيدِه » . وقولِه عليه السلامُ : « لا ومُقَلِّبِ القلوبِ »[3] . والذى ظهَر [4]إلىَّ فى[4] ذلك ، أن كلَّ ما ذكَر اللَّهُ ورسولُه مِن الأيمانِ بغيرِ قولِك : باللَّهِ . لم يكنْ فى مقطعِ الحقوقِ[5] ، حتى لما جاء مقطعُ الحقِّ[6] وذكْرُ كيفيةِ اليمينِ ، قال اللَّهُ عزَّ وجلَّ : ﴿فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ لَشَهَٰدَتُنَآ أَحَقُّ مِن شَهَٰدَتِهِمَا﴾ [المائدة : ١٠٧] . وفى الكلامِ تَطْويلٌ كثيرٌ استوفَيناه فى كتابِ « أحكامِ القرآنِ »[7] .

---

(١) سيأتى فى الموطأ (١٠٤٧) .

(٢) سيأتى فى شرح الحديث (١٠٤٣) من الموطأ .

(٣) سيأتى فى الموطأ (١٠٤٨) .

(٤ - ٤) فى ج : « إلى من » ، وفى م : « لى من » .

(٥) فى ج ، م : « الحق » .

(٦) فى ج : « ما للحق » .

(٧) أحكام القرآن ٢/٧١٧ - ٧١٩.

التمهيد

بيِّنٌ ، وقد استدلَّت به طائفةٌ على أنَّ العقوبةَ قد تكونُ في المالِ ، وجائزٌ أن يكونَ رسولُ اللهِ ﷺ يُعاقِبُ بما ذكَر في هذا الحديثِ ، وجائزٌ ألَّا يفعلَ ؛ لأنَّ تركَ إنفاذِ الوعيدِ عفوٌ ، وليس بخُلْفٍ ولا كذبٍ ، وإنما الكذبُ ما أثِم فيه المرءُ وعصَى ربَّه ، فجائزٌ مثلُ هذا القولِ تأديبًا للناسِ ، ثم الخيارُ بعدُ في إنفاذِه . واستدلَّ به داودُ وأصحابُه على أنَّ الصلاةَ في الجماعةِ فرضٌ على كلِّ أحدٍ في خاصَّتِه ، كالجمعةِ ، وأنها لا تُجزِئُ المنفردَ إلَّا أن يُصلِّيَها في المسجدِ مع الجماعةِ ، أو يصلِّيَها بعدَ أنْ يفرُغَ الجماعةُ في المسجدِ منها ، كقولِنا في الجمعةِ سواءً . واحتجَّ بقولِه ﷺ : « لا صلاةَ لجارِ المسجدِ إلَّا في المسجدِ »(١) . وهذا عندَنا محمولٌ على الكمالِ في الفضلِ ، كما قال : « لا دينَ لمن لا أمانةَ له »(٢) . وقال : « لا يزنِي الزانِي حينَ يزنِي وهو مؤمنٌ »(٣) . أي : مستكملُ الإيمانِ . واحتجَّ أيضًا بحديثِ عتبانَ بنِ مالكٍ ، وعمرِو بنِ أمِّ مكتومٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال لهما ، أو لأحدِهما : « هل تسمعُ النداءَ ؟ » . قال : نعم . قال : « ما أجدُ لك رخصةً »(٤) . وهذا محمولٌ عندَنا على الجمعةِ . واحتجَّ بحديثِ هذا البابِ ؛ قولِه : « لقد

القبس ....

(١) أخرجه الدارقطني ١/ ٤٢٠، والحاكم ١/ ٢٤٦، والبيهقي ٣/ ٥٧، وابن الجوزي في العلل المتناهية ١/ ٤١٢ من حديث أبي هريرة .

(٢) أخرجه الطبراني (٧٩٧٢) من حديث أبي أمامة .

(٣) سيأتي تخريجه ص٣٠٢ .

(٤) أخرجه أحمد ٢٤/ ٢٤٣ (١٥٤٩٠) ، وأبو داود (٥٥٢)، وابن ماجه (٧٩٢) من حديث عمرو بن أم مكتوم . أما حديث عتبان بن مالك فسيأتي في الموطأ (٤١٨) .

التمهيد

همَمتُ أن آمرَ بحطبٍ فيُحطبَ » . الحديث . قال : ومُحالٌ أن يُحرِّقَ رسولُ اللهِ ﷺ بيوتَ قومٍ ، إلا على تركِ الواجبِ . وهذا عندَنا على أن شُهودَ الجماعةِ مِن السننِ المؤكدةِ التي تجِبُ عقوبةُ من أدمَن التخلفَ عنها من غيرِ عذرٍ ، وقد أوجَبها جماعةٌ مِن أهلِ العلمِ فرضًا على الكفايةِ ، وهو قولٌ حسنٌ صحيحٌ ؛ لإجماعِهم على أنه لا يجوزُ أن يُجتمَعَ على تعطيلِ المساجدِ كلِّها من الجماعاتِ ، فإذا قامتِ الجماعةُ في المسجدِ ، فصلاةُ المنفردِ في بيتِه جائزةٌ ؛ لقولِه ﷺ : « صلاةُ الجماعةِ تفضُلُ صلاةَ الفَذِّ بخمسٍ وعشرين درجةً »(١) . ففي هذا الحديثِ جوازُ صلاةِ المنفردِ ، والخبرُ بأن صلاةَ الجماعةِ أفضلُ ، وقد قال ﷺ : « إذا وجَد أحدُكم الغائطَ فلْيبدَأْ به قبلَ الصلاةِ »(٢) . وقال : « إذا حضَرتِ الصلاةُ والعَشاءُ فابدأوا بالعَشاءِ »(٣) . وقال : « ألا صلُّوا في الرِّحالِ »(٤) . في المطرِ .

وهذه الآثارُ كلُّها تدلُّ على أن الجماعةَ ليست بفريضةٍ ، وإنما هي فضيلةٌ . وقد ذكَرنا هذه الآثارَ بأسانيدِها في غيرِ موضعٍ مِن كتابِنا هذا . والحمدُ للهِ .

وقد قيل : إن معنى حديثِ هذا البابِ إنما هو في الجمعةِ لا في غيرِها من الصلواتِ الخمسِ في الجماعةِ . واستدلَّ القائلون بذلك بما روَاه معمرٌ وغيرُه ، عن أبي إسحاقَ ، عن أبي الأحوصِ ، عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لقد هممت أن آمرَ رجلًا يُصلِّي بالناسِ ، ثم أنطلقَ فأُحرِّقَ

القبس ....

(١) تقدم في الموطأ (٢٨٩) .
(٢) سيأتي في الموطأ (٣٨١) .
(٣) سيأتي في شرح الحديث (٣٧٨) من الموطأ .
(٤) تقدم في الموطأ (١٥٥) .

التمهيد

على قومٍ بيوتَهم لا يشهدون الجمعةَ »(١) . وقد جاء عن ابنِ مسعودٍ فى الصلواتِ الخمسِ غيرُ هذا ، وترتيبُ الآثارِ عنه فى ذلك على فرضِ الجمعةِ وتأكيدِ فضلِ الجماعةِ ، واللهُ أعلمُ . ويحتمِلُ أن يكونَ حديثُ ابنِ مسعودٍ مفسِّرًا لحديثِ أبى هريرةَ ؛ حديثِ هذا البابِ ، فيكونَ قولُه فى حديثِ هذا البابِ : « ثم آمرَ بالصلاةِ فيؤذَّنَ لها » . أى : صلاةِ الجمعةِ .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، حدَّثنا محمدُ بنُ وضَّاحٍ ، حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، حدَّثنا الفضلُ بنُ دُكينٍ ، عن زُهيرٍ ، عن أبى إسحاقَ ، عن أبى الأحوصِ - سمِعه منه - عن عبدِ اللهِ ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال لقومٍ يتخلَّفون عن الجمعةِ : « لقد هممتُ أن آمرَ رجلًا يُصلِّى بالناسِ ، ثم أُحرِّقَ على قومٍ يتخلَّفون عن الجمعةِ بيوتَهم »(٢) . وهذا بيِّنٌ فى الجمعةِ .

وأما التأكيدُ فى الندبِ إلى الجماعاتِ فى الصلواتِ الخمسِ ، **فأخبَرنا** محمدُ ابنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبَرنا سويدُ بنُ نصرٍ ، قال : أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ المباركِ ، عن المسعوديِّ ، عن عليِّ بنِ الأقمرِ ، عن أبى الأحوصِ ، عن عبدِ اللهِ ، أنه كان يقولُ : مَن سرَّه أن

القبس ....

(١) أخرجه عبد الرزاق (٥١٧٠)، وأحمد ٣٢٣/٧، ٣٢٤ (٤٢٩٥، ٤٢٩٧) من طريق معمر به .

(٢) ابن أبى شيبة ٢/ ١٥٥، ١٩١. وأخرجه البيهقى ١٧٢/٣ من طريق الفضل بن دكين به ، وأخرجه أحمد ٣٦٦/٦، ٧/ ١١٠، ٤٠٦ (٣٨١٦، ٤٠٠٧، ٤٣٩٨)، ومسلم (٦٥٢) من طريق زهير به .

التمهيد
يلقَى اللهَ غدًا مسلمًا ، فلْيُحافِظْ على هؤلاءِ الصلواتِ الخمسِ حيثُ يُنادَى بهنَّ ، فإن اللهَ شرَع لنبيِّه ﷺ سُنَنَ الهُدَى ، وإنهنَّ من سُنَنِ الهدَى ، وإنِّى لا أحسبُ منكم أحدًا إلا له مسجدٌ يُصلِّى فيه فى بيتِه ، فلو صلَّيتم فى بُيوتِكم وترَكتم مساجدَكم ترَكتم سنةَ نبيِّكم ، ولو تركتم سنةَ نبيِّكم لضلَلتم . وذكَر تمامَ الحديثِ[1] .

وحدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا هارونُ بنُ عبَّادٍ الأزديُّ ، قال : حدَّثنا وكيعٌ ، عن المسعوديِّ . فذكَره بإسنادِه مثلَه[2] .

وأخبَرنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ عبدِ اللهِ العَبسِيُّ الكوفيُّ ، قال : حدَّثنا جعفرُ بنُ عونٍ ، عن إبراهيمَ الهجريِّ ، عن أبى الأحوصِ ، عن عبدِ اللهِ قال : عليكم بالصلواتِ الخمسِ حيثُ يُنادَى بهنَّ ، فإنها من سنةِ نبيِّكم ، ولو ترَكتم سنةَ نبيِّكم لضلَلتم ، ولقد عهدتُنا وإنَّ الرجلَ ليُهادَى بينَ الرجُلين حتى يُقامَ فى الصفِّ ، ولقد رأيتُنا وما يتخلَّفُ عنها إلا منافقٌ معلومٌ نفاقُه[3] .

القبس ....

(١) النسائى (٨٤٨)، وفى الكبرى (٩٢٢). وأخرجه أحمد ٣٦٨/٧ (٤٣٥٥) من طريق المسعودى به .

(٢) أبو داود (٥٥٠) . وأخرجه ابن خزيمة (١٤٨٣) من طريق وكيع به .

(٣) أخرجه أحمد ١٢٣/٦ (٣٦٢٣)، وابن ماجه (٧٧٧) من طريق إبراهيم الهجرى به .

التمهيد

فقد صرَّحت هذه الآثارُ عن ابنِ مسعودٍ بأن شهودَ الجماعةِ سنةٌ ، ومن تدبَّرها علِم أنها واجبةٌ على الكفايةِ ، واللهُ أعلمُ ، وعبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ أحدُ الذين روَوا عن النبيِّ ﷺ : « فضلُ الجميعِ على صلاةِ الفذِّ خمسٌ وعشرون درجةً »[(1)] .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ يونسَ ، قال : حدَّثنا زائدةُ ، قال : حدَّثنا السائبُ ابنُ حبيشٍ ، عن معدانَ بنِ أبى طلحةَ اليعمريِّ ، عن أبى الدرداءِ ، قال : سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « ما من ثلاثةٍ فى قريةٍ ولا بدوٍ لا تقامُ فيهم الصلاةُ إلا قد استحوَذ عليهم الشيطانُ ، فعليك بالجماعةِ ؛ فإنما يأكلُ الذئبُ القاصيةَ » . قال زائدةُ : قال السائبُ : يعنى[(2)] الجماعةَ .

ورواه ابنُ المباركِ ، عن زائدةَ بإسنادِه مثلَه سواءً ، وقال : قال زائدةُ : قال السائبُ : يعنى بالجماعةِ الصلاةَ فى الجماعةِ[(3)] .

وأما قولُه : « والذى نفسى بيدِه ، لو يعلمُ أنه يجدُ عظمًا سمينًا ، أو مِرمَاتين حسنتين ، لشهِد العشاءَ » . فهذا توبيخٌ منه لمن تأخَّر عن شهودِ العشاءِ معه ،

القبس ....

(1) تقدم تخريجه ص ٢٤٧.

(2) بعده فى سنن أبى داود : « بالجماعة الصلاة فى » .

والحديث عند أبى داود (٥٤٧) . وأخرجه الحاكم ٢٤٦/١ من طريق أحمد بن يونس به ، وأخرجه أحمد ٤٢/٣٦ ، ٤٣ (٢١٧١٠ ، ٢١٧١١) ، وابن خزيمة (١٤٨٦) من طريق زائدة به .

(٣) أخرجه ابن المبارك فى الزهد (١٣٠٦) - ومن طريقه النسائى (٨٤٦) ، والبغوى (٧٩٣) .

التمهيد

وتقريعٌ وذمٌّ صريحٌ ، وعيبٌ صحيحٌ ، إذْ أضاف إليهم أنَّ أحدَهم لو علِم أنه يجدُ من الدنيا العرَضَ القليلَ ، والتافهَ الحقيرَ ، والنزرَ اليسيرَ ، فى المسجدِ ، لقصَده من أجلِ ذلك ، وهو يتخلَّفُ عن الصلاةِ فيه ولها مِن الأجرِ العظيمِ ، والثوابِ الجسيمِ ، ما لا خفاءَ به على مؤمنٍ ، والحمدُ للهِ ، وكفَى بهذا توبيخًا فى أثَرَةِ الطعامِ والملعبِ على شهودِ الصلاةِ فى جماعةٍ ، وهذا منه ﷺ إنما كان قصدًا إلى المنافقين ، وإشارةً إليهم ، ألا ترى إلى قولِ ابنِ مسعودٍ : ولقد رأيتُنا - يريدُ فى ذلك الوقتِ - وما يتأخرُ عنها إلا منافقٌ معلومٌ نفاقُه . وما أظنُّ أحدًا من أصحابِه الذين هم أصحابُه حقًّا كان يتخلَّفُ عنه إلا لعذرٍ بيِّنٍ ، هذا ما لا يشكُّ فيه مسلمٌ إنْ شاء اللهُ .

وضرَب رسولُ اللهِ ﷺ بالعظمِ السمينِ ، يريدُ بَضعةَ اللحمِ السمينِ على عَظْمةٍ - المثَلَ فى التفاهةِ ، كما قال عزَّ وجلَّ : ﴿وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ﴾ . يريدُ الشىءَ الكثيرَ ، لم يُردِ القنطارَ بعينِه ، ﴿وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ﴾ . يريدُ الشىءَ الحقيرَ القليلَ ، ولم يُردِ الدينارَ بعينِه ، ﴿لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ﴾ [آل عمران : ٧٥] .

وأما المِرْماتان ، فقيل : هما السَّهمانِ . وقيل : هما حديدتان من حدائدَ كانوا يلعبون بها . وهى مُلْسٌ كالأسنَّةِ ، كانوا يُثَبِّتونها فى الأكوامِ والأغراضِ ، ويقالُ لها فيما زعَم بعضُهم : المَداحِى[1] . وقال

القبس ....

(١) المداحى جمع المدحاة : لعبة يلعب بها أهل مكة ، وهى أحجار كالأقراص ، وتحفر حفرة =

الموطأ

٢٩١ - مالكٌ ، عن أبى النَّضْرِ مولى عمرَ بنِ عبيدِ اللهِ ، عن بُسْرِ بنِ سعيدٍ ، أن زيدَ بنَ ثابتٍ قال : أفضلُ الصلاةِ صلاتُكم فى بُيُوتِكم ، إلا صلاةَ المكتوبةِ .

التمهيد

أبو عبيدٍ[(١)] : يقالُ : إن المِرماةَ ما بينَ ظِلفَيِ الشاةِ . قال : وهذا حرفٌ لا أدرى ما وجهُه ، إلا أن هذا تفسيرُه .

ويُروى : المِرماتين . بكسرِ الميمِ وبفتحِها ، واحدُها مرماةٌ ، مثلُ مِدحاةٍ . ذكَر ذلك الأخفشُ وغيرُه .

الاستذكار

وذكَر مالكٌ أيضًا فى هذا البابِ حديثَه عن أبى النَّضْرِ ، عن بُسْرِ بنِ سعيدٍ ، عن زيدِ بنِ ثابتٍ ، أنه قال : أفضلُ الصلاةِ صلاتُكم فى بيوتِكم إلا الصلاةَ المكتوبةَ[(٢)] .

هكذا ذُكِر فى جميعِ « المُوطَّآتِ » موقوفًا على زيدِ بنِ ثابتٍ . وهو حديثٌ مرفوعٌ ، عن زيدِ بنِ ثابتٍ ، عن النبىِّ ﷺ من وجوهٍ صحاحٍ ، ويستحيلُ أن يكونَ مثلُه رأيًا ؛ لأن الفضائلَ لا مدخلَ فيها للاجتهادِ والقياسِ ، وإنما فيها التوقيفُ .

القبس

....

= بقدرها ، يتنحَّون عنها قليلا ثم يدحون بتلك الأحجار إلى تلك الحفرة ، فإن وقع فيها الحجر فقد غلب صاحبها ، وإن لم يقع غُلب . الوسيط (د ح ى) .

(١) غريب الحديث ٣/ ٢٠٢ .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (١٨٧) ، وبرواية أبى مصعب (٣٢٥) . وأخرجه النسائى فى الكبرى (١٢٩٣) ، والطحاوى فى شرح المشكل ٢/ ٧٣، ٧٤ من طريق مالك به .

الموطأ ....

الاستذكار ومن طُرقِ هذا الحديثِ مرفوعًا ما رواه جماعةٌ، عن موسى بنِ عقبةَ، عن (١ أبى النضْرِ، عن ١) بُسْرِ بنِ سعيدٍ، عن زيدِ بنِ ثابتٍ، عن النبىِّ ﷺ، أنه قال: «أيُّها الناسُ، صَلُّوا فى بيوتِكم؛ فإن أفضلَ صلاةِ المرءِ فى بيتِه، إلا المكتوبةَ». وقد ذكَرنا إسنادَه فى «التمهيدِ» (٢). ولم يَذْكُرْ فيه مسجدَ النبىِّ ﷺ، وهو عندى أولى بالصوابِ. واللَّهُ أعلمُ.

القبس ....

(١ - ١) سقط من النسخ، والمثبت مما تقدم ص١٣.

(٢) قال أبو عمر فى التمهيد: «ولمالك، عن أبى النضر، عن بسر بن سعيد، حديث آخر موقوف عندَ مالك، وقد وصله غيره من الثقات؛ منهم موسى بن عقبة وغيره. حدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: حدثنا أحمد بن سليمان، قال: حدثنا عفان بن مسلم، قال: حدثنا وهيب، قال: سمعت موسى بن عقبة، قال: سمعت أبا النضر يحدث عن بسر بن سعيد، عن زيد بن ثابت، أن النبى ﷺ قال: «صلوا أيها الناس فى بيوتكم؛ فإن أفضل صلاة المرء فى بيته، إلّا الصلاة المكتوبة». ورواه ابن جريج، عن موسى بن عقبة، عن أبى النضر، عن بسر، عن زيد مثله، عن النبى ﷺ مرفوعا. وهو حديث ثابت مرفوع صحيح، ومثله لا يكون رأيا وإذا كانت صلاة النافلة فى البيت أفضل منها فى مسجد النبى ﷺ؛ لأنه عليه خرج هذا الخبر، فما ظنك بها فى غير هذا البلد، ولهذا قال بعض الحكماء: إخفاء العمل نجاة وإخفاء العلم هلكة. والمأمور بستره من أعمال البر النوافل دون المكتوبات، والحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات».

والأثر أخرجه النسائى (١٥٩٨)، وفى الكبرى (١٢٩٢). وأخرجه أحمد ٤٥٨/٣٥ (٢١٥٨٢)، والبخارى (٧٢٩٠)، وابن خزيمة (١٢٠٤)، وغيرهم من طريق عفان به.

ما جاء فى العَتَمةِ والصبحِ

٢٩٢ - حدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ حَرْمَلَةَ

الاستذكار

وفى هذا الحديثِ تفسيرٌ لما قبلَه من الأحاديثِ أنها فى المكتوباتِ لا فى النوافلِ، ويُستَدَلُّ بذلك على أن لا جماعةَ إلَّا فى الفريضةِ. وقد مضَى القولُ فيما سَنَّه عمرُ رضِى اللَّهُ عنه فى رمضانَ خاصةً فى التراويحِ . وفيه دليلٌ على أن الانفرادَ بكلِّ ما يَعمَلُه المؤمنُ من أعمالِ البرِّ ويستُرُه ويُخْفِيه أفضلُ؛ ولذلك قال بعضُ الحكماءِ: إخفاءُ العلمِ هَلَكَةٌ ، وإخفاءُ العملِ نجاةٌ . وقال اللهُ عزَّ وجلَّ فى الصدقاتِ : ﴿وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة : ٢٧١] . وإذا كانت النافلةُ فى البيوتِ أفضلَ منها فى مسجدِ النبيِّ ﷺ ، فما ظنُّك بها فى غيرِ ذلك الموضعِ ، إلى ما فى صلاةِ المرءِ فى بيتِه عن اقتداءِ أهلِه به من بنينَ وعيالٍ ، والصلاةُ فى البيتِ نورٌ له . وفَّقَنا اللهُ لما يَرضَى من القولِ والعملِ ، آمينَ ، برحمتِه ، إنه وليُّ ذلك .

التمهيد

مالكٌ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ حَرْمَلَةَ الأسلَميِّ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « بيْنَنا وبينَ المنافِقين شُهُودُ العِشاءِ(١) والصُّبحِ ؛ لا

القبس

حديثٌ : أرسَل مالكٌ رحمه اللَّهُ عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ فى فضلِ العَتَمَةِ والصبحِ ،

---

(١) فى ص ١٧: « العتمة » .

الموطأ الأسلميِّ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « بينَنا وبينَ المنافقين شُهودُ العِشاءِ والصبحِ ، لا يَستَطيعونهما » . أو نحوَ هذا .

التمهيد يَستَطِيعُونهما » . أو نَحْوَ هذا[1] .

قال أبو عمرَ : قولُه : أو نحوَ هذا . شَكٌّ مِن المُحَدِّثِ ، ولم يُختلفْ عن مالكٍ فى إسنادِ هذا الحديثِ وإرسالِه ، ولا يُحفَظُ هذا اللَّفظُ عن النبيِّ عليه السَّلامُ مُسْنَدًا ، ومعناه محفوظٌ من وجوهٍ ثابتةٍ .

وأمَّا قولُه : « لقد هَمَمْتُ بالصَّلاةِ تُقامُ ، ثُمَّ آمُرُ بِحَطبٍ » الحديث . فحديثٌ صحيحٌ أيضًا ، وقد مضَى فى بابِ أبى الزِّنادِ[2] .

القبس وأَوقَف على عثمانَ فضلَهما[3] . وقد بيَّنا أن مسلمًا أسنَده[4] ، وإنما خَصَّهما النبيُّ ﷺ فى هذا الموطنِ بالتَّنبيهِ على الفضلِ ؛ لأن الصبحَ يأتى فى وقتٍ يَحْلَوْلى[5] فيه النومُ ، والعَتَمَةَ تأتى فى وقتٍ يَستولى فيه على البَدَنِ النَّصَبُ ، فإذا قابَل استيلاءُ النَّصَبِ وغَلَبَةُ النومِ إيمانًا ضعيفًا أخَّرَهما أو تركهما استخفافًا وتَكاسُلًا ، وإذا غلَب اليقينُ قامَ إلى فعلِهما ، وضُرِب المَثَلُ بالمنافقين مجازًا ؛ لأنه قد يترُكهما مَن ليس بمُنافقٍ ، ووَجْهُ المجازِ فى ذلك ، أن اللَّهَ تبارك وتعالى قال فى صفةِ المنافقين : ﴿وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء : ١٤٢] .

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٣٢٦) . وأخرجه البيهقى فى الشعب (٢٨٥٦) من طريق مالك به .
(٢) تقدم فى الموطأ (٢٩٠) .
(٣) فى د : « فضلها » . والأثر سيأتى فى الموطأ (٢٩٥) .
(٤) مسلم (٦٥٦) .
(٥) سقط من : م .

التمهيد

وقال يحيى فى هذا الحديثِ : « العِشَاءِ والصُّبْحِ » . وقال القعنبِيُّ ، وابنُ بُكَيْرٍ ، وجمهورُ الرُّوَاةِ لـ « الموطَّأ » عن مالكٍ فيه : « صَلَاةِ العَتَمَةِ والصُّبْحِ » . على ما فى تَرجَمةِ البابِ ، وفى ذلك جوازُ تَسمِيَةِ العشاءِ الآخرةِ بالعَتَمةِ ، وردٌّ على مَن أنكَر ذلك . وفيه أنَّ النِّفاقَ بعيدٌ من الذين يُواظِبون على شُهُودِ العشاءِ والصُّبحِ فى جماعةٍ ، ومَن واظَب على هاتين الصَّلاتين فى جماعةٍ فأحْرَى أن يُواظِبَ على غيرِهما .

قال عمرُ بنُ الخطابِ رضِى اللهُ عنه : مَن شَهِد معنا الصَّلَواتِ شَهِدْنا له بالإيمانِ . ثم تلا : ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ﴾ [التوبة : ١٨] .

وأمَّا الآثارُ المسندةُ فى معنَى هذا الحديثِ ؛ فمنها ما **حدَّثنا** خلفُ بنُ قاسمٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ أحمدَ بنِ المِسْوَرِ ابنُ أبى طُنَّةَ وبُكَيْرُ بنُ الحسَنِ الرَّازِىُّ ، قالا : حدَّثنا يُوسفُ بنُ يزيدَ ، قال : حدَّثنا أسدُ بنُ مُوسى ، قال : حدَّثنا هُشيمٌ ، عن أبى بِشْرٍ ، عن أبى عُمَيْرٍ ، عن عُمومتِه ، عن النبىِّ ﷺ ، أنَّه كان يقولُ : « ما يُشاهِدُهما مُنافقٌ » . يعنِى العشاءَ والفَجْرَ .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سُفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ السَّلامِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بشَّارٍ بُنْدَارٌ ، قال : حدَّثنا ابنُ أبى عَدىٍّ ، عن شعبةَ ، عن أبى بِشْرٍ ، قال : حدَّثنى أبو عُمَيْرِ بنُ أنسِ بنِ مالكٍ ، عن عُمُومةٍ له من أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ ، قالُوا : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَا

التمهيد

شَهِدهما مُنافقٌ » . يعنِى صلاةَ العشاءِ وصلاةَ الصُّبْحِ . قال أبو بِشْرٍ : وأنا أشهَدُ أنَّه لا يُحافظُ عليهما مُنافقٌ[(١)] .

حدَّثنا خَلَفُ بنُ قاسمٍ ، قال : حدَّثنا أبو الحَسَنِ النَّيسابُورىُّ بمِصرَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعيبٍ ، قال : أخبَرنا إسماعيلُ بنُ مسعودٍ ، قال : حدَّثنا خالدٌ ، عن شُعبةَ ، عن أبى بشرٍ ، عن أبى عُمَيْرِ بنِ أنسٍ ، عن عُمُومَتِه ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال فى صلاةِ الصبحِ والعِشاءِ : « ما يَشْهَدُهما مُنافقٌ » .

وحدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ جعفرِ بنِ الوردِ ، قال : حدَّثنا هارُونُ بنُ كاملٍ ، قال : حدَّثنا أبو صالحٍ ، قال : حدَّثنا معاويةُ بنُ صالحٍ ، أنَّ يحيَى بنَ سعيدٍ حدَّثه ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّه قال : كُنَّا إذا فَقَدنا الرَّجلَ فى هاتين الصَّلاتين ؛ صلاةِ العِشاءِ وصلاةِ الصُّبْحِ - أسَأْنا به الظَّنَّ[(٢)] .

حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ حكَمٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ أبى حسانَ ، قال : حدَّثنا هشامُ بنُ عمَّارٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الحميدِ بنُ حَبيبٍ ، قال : حدَّثنا الأوزاعِىُّ ، قال : بلَغنا أنَّ شدَّادَ بنَ أوسٍ قال : مَن أحَبَّ أن يجْعَلَه اللَّهُ مِن الذين يَدْفعُ اللَّهُ بهم العَذابَ عن أهلِ الأرضِ ، فلْيُحافظْ على هاتين الصَّلاتين فى الجماعةِ ؛ الصُّبحِ والعَتَمَةِ .

القبس ....

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ١/ ٣٣٢، وأحمد ١٨٧/٣٤ (٢٠٥٨٠) من طريق شعبة به .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ٣٣٢/١ من طريق يحيى بن سعيد به .

الموطأ

٢٩٣ - مالكٌ ، عن سُمَىٍّ مولى أبى بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبى صالحٍ ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « بينما رجلٌ يمشِى بطريقٍ ، إذ وجَد غصنَ شَوكٍ على الطريقِ فأخَّره ، فشكَر اللهُ له ، فغفَر له » . وقال : « الشهداءُ خمسةٌ ؛ المطعونُ ، والمَبْطونُ ، والغَرِقُ ، وصاحبُ الهَدَمِ ، والشهيدُ فى سبيلِ اللهِ » . وقال : « لو يَعلمُ الناسُ ما فى النداءِ والصفِّ الأولِ ، ثُم لم يَجِدوا إلا أن يَسْتَهِموا عليه لاستَهَموا ، ولو يَعلمون ما فى التَّهجيرِ لا ستَبَقوا إليه ، ولو يَعْلَمون ما فى العَتَمَةِ والصبحِ ، [٤٨ظ] لأَتَوْهما ولو حَبْوًا » .

التمهيد

وروَى الأعمشُ ، عن أبى صالحٍ ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إنَّ أثْقَلَ الصَّلاةِ على المُنافقين صلاةُ العِشاءِ الآخِرةِ وصلاةُ الصُّبحِ ، ولو يعلَمون ما فيهما لأتَوْهما ولو حَبْوًا »(١) .

مالكٌ ، عن سُمَىٍّ مولَى أبى بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبى صالحٍ ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : «بينما رجلٌ يمشِى بطريقٍ إذ وجَد غُصنَ شَوكٍ

القبس

نكتةٌ أصوليةٌ : غفَر اللَّهُ للذى وجَد غُصْنَ شَوْكٍ على الطريقِ فنزَعه ، كما غفَر للبَغِىِّ التى سَقَتِ الكلبَ بمُوقِها(٢) ، وهذا المقدارُ مِن الحسناتِ (٣)لا يُوَازِى(٣) أجرُه قَدْرَ

---

(١) أخرجه أحمد ١٥/ ٢٩٤، ١٦/ ٧١، ١١١ (٩٤٨٦، ١٠٠١٦، ١٠١٠٠)، والبخارى (٦٥٧)، ومسلم (٢٥٢/٦٥١) من طريق الأعمش به .

(٢) الموقان والموق : الذى يلبس فوق الخف ، فارسى معرب . وفى المحكم : والموق ضرب من الخفاف ، والجمع أمواق ، عربى فصيح . المحكم ٣٦٩/٦، واللسان (م و ق) .

والحديث سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٨٧٨) من الموطأ .

(٣ - ٣) فى ج ، م : «لم يواز» .

التمهيد

على الطريقِ فأخَّره[1] ، فشكَر اللهُ له ، فغفَر له» . وقال : «الشهداءُ خمسةٌ ؛ المَطْعونُ ، والمَبْطونُ ، والغَرِقُ ، وصاحبُ الهدَمِ ، والشهيدُ فى سبيلِ اللهِ» . وقال : «لو يعلمُ الناسُ ما فى النداءِ والصفِّ الأولِ ، ثم لم يجِدُوا إلا أن يَستهِمُوا عليه لاستَهَمُوا ، ولو يعلَمون ما فى التهجيرِ[2] لاستبَقُوا إليه ، ولو يعلَمون ما فى العتَمَةِ والصبحِ لأتَوْهما ولو حَبْوًا»[3] .

القبس

وِزْرِ الزِّنى فى السيئاتِ ، ولكن فيه ثلاثةُ معانٍ :

أحدُها : أن هذا الفعلَ انْضاف إلى ما سِواه ، وذُكِر دونَ غيرِه تنبيهًا على قَدْرِه .

الثانى : أنه كان سببًا للتوبةِ ، فترتَّب الغفرانُ عليها ، وترتَّبَت هى على هذا السببِ ، فأُضِيف الحكمُ إلى السببِ الأولِ تنبيهًا على اكْتسابِ الحسناتِ ، فإن الحسنةَ إلى الحسنةِ وَلايةٌ ، والسيئةَ إلى السيئةِ غَوَايةٌ .

الثالثُ : معنى : « غفَر اللّٰهُ له » . أى : غفَر اللهُ له مِن ذُنوبِه بمقدارِ هذا الفعلِ مِن الأجرِ .

---

(١) فى م : « فأخذه » .

(٢) التهجير : التبكير إلى كل شيء والمبادرة إليه . أراد ﷺ المبادرة إلى أول وقت الصلاة . النهاية ٥/٢٤٦.

(٣) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣٠٣) ، وبرواية أبى مصعب (٣٢٧) ، وأخرجه أحمد ٥٨/١٤، ٥٢٢/١٦ (٨٣٠٥، ١٠٨٩٦- ١٠٨٩٨) ، والبخارى (٦٥٢، ٦٥٣، ٧٢٠، ٢٤٧٢، ٢٨٢٩، ٥٧٣٣) ، ومسلم (١٩١٤) ، ٢٠٢١/٤ (١٢٧/١٩١٤)، والنسائى فى الكبرى (٧٥٢٨) ، والترمذى (١٠٦٣، ١٩٥٨) من طريق مالك به ، وتقدم تخريج قوله : « لو يعلم الناس ... » فى الموطأ (١٤٧) .

التمهيد

قال أبو عمرَ : هذه ثلاثةُ أحاديثَ فى واحدٍ ، كذلك يَرويها جماعةٌ من أصحابِ مالكٍ ، وكذلك هى محفوظةٌ عن أبى هريرةَ ؛ **أحدُها** ، حديثُ الذى نزَع غُصْنَ الشوكِ عن الطريقِ . **والثانى** ، حديثُ الشهداءِ . **والثالثُ** ، قولُه : «لو يعلَمُ الناسُ ما فى النداءِ» إلى آخرِ الحديثِ . وهذا القِسمُ الثالثُ سقَط ليحيى من بابٍ ، وهو عندَه فى بابٍ آخرَ ، منها ما كان ينبغِى أن يكونَ فى بابِ العَتَمةِ

القبس

حديثٌ : « لو يَعْلَمُ الناسُ ما فى النِّدَاءِ ...» إلى آخرِه .

أمَّا فضلُ النداءِ فمعلومٌ ، **وأصولُه أربعةٌ** :

أحدُها : ما فيه مِن توحيدِ اللَّهِ تعالى ، وتَعْظيمِه ، والشهادةِ لرسولِه ، والدعاءِ لعبادتِه .

ثانيها : ما[1] فى حديثِ أبى سعيدٍ الخدرىِّ مِن فضيلةٍ[2] ، حسَبَ ما تقدَّم مِن صفتِه .

ثالثُها : أن الخلقَ كلَّهم فى حفظِ الوقتِ فى صحيفتِه ؛ يُذكِّرُ غافلَهم ، ويُحرِّضُ مُتكاسِلَهم ، فكلُّهم يَشْرَكُه فى أجرِه ؛ ولهذا كان عمرُ بنُ الخطابِ يقولُ : لولا الخِلِّيفَى لأذَّنتُ .

رابعُها : تَجْديدُ الشهادةِ فى كلِّ حينٍ ، وقد رُوِى عن النبىِّ ﷺ أنه أَذَّنَ مرةً واحدةً على راحِلَتِه فى مَطَرٍ وبَلَّةٍ . خرَّجه الترمذىُّ وغيرُه[3] ، وقولُه ﷺ فى الحديثِ الصحيحِ : « المؤذِّنون أطولُ الناسِ أعناقًا يومَ القيامةِ » . رُوِى بفتحِ الهمزةِ ، جمعُ

(١) سقط من : م .

(٢) فى ج ، م : « فضيلته » .

(٣) الترمذى (٤١١) ، والدارقطنى ١/ ٣٨٠ .

التمهيد

والصبحِ . وقولُه : «ولو يَعلَمُ الناسُ ما فى النداءِ» . إلى قولِه : «ولو حَبْوًا» . فلم يروِه عنه ابنُه عُبَيدُ اللهِ فى ذلك البابِ[1] ، ورواه ابنُ وضَّاحٍ ، عن يحيى ، وهو عندَ جماعةِ الرُّواةِ « للموطأِ » عن مالكٍ ، لا يختلِفون فى ذلك فيما علِمتُ .

وفى هذا الحديثِ من الفقهِ ، أن نزْعَ الأذى من الطُّرقِ من أعمالِ البرِّ ، وأن أعمالَ البرِّ تُكفِّرُ السيئاتِ ، وتُوجِبُ الغُفرانَ والحسناتِ ، ولا ينبغِى للعاقلِ المؤمنِ

القبس

عُنُقٍ ، يشيرُ بذلك إلى عِزَّتِهم [2]وأَمنَتِهم وارتفاعِ[2] أقدارِهم ، فإن الرجلَ إذا كان بهذه الصفةِ مَدَّ جِيدَه وتَعالَى لِما يريدُه ، قال النبىُّ ﷺ : « لأُعطِيَنَّ الرَّايَةَ غدًا رجلًا يُحبُّ اللَّهَ ورسولَه ويُحِبُّه اللَّهُ ورسولُه »[3] . فتَطاوَلَ لها أصحابُ محمدٍ ؛ أيُّهم يُعْطاها . وفى ضدِّه قال اللَّهُ تعالى : ﴿مُهْطِعِينَ مُقْنِعِي رُءُوسِهِمْ لَا يَرْتَدُّ إِلَيْهِمْ طَرْفُهُمْ﴾ [إبراهيم : ٤٣] . ويَحتملُ أن يُشِيرَ بطولِ أعناقِهم إلى سلامتِهم مِن الغَرَقِ فى العَرَقِ ، ورُوِى : « إعْناقًا » . بكسرِ الهمزةِ ، مِن العَنَقِ ، والعَنَقُ بفتحِ الفاءِ والعينِ ضربٌ مِن السَّيْرِ ، تأويلُه أنهم يأتون يومَ القيامةِ مُسْرِعين غيرَ مُتَثاقِلين ، بربِّهم واثِقين .

وأما الصفُّ الأولُ فليس فيه أَثَرٌ صحيحٌ يُعَوَّلُ عليه حاشا قولَه : « خيرُ صُفوفِ الرجالِ أَوَّلُها »[4] . وقولَه : « لِيَلِنى[5] منكم أُولو الأحلامِ والنُّهَى »[6] . وهى أربعُ

(١) تقدم فى الموطأ (١٤٧) .
(٢ - ٢) فى ج : « وأمنهم ورفع » .
(٣) سيأتى فى شرح الحديث (١٠٢٦) من الموطأ .
(٤) تقدم تخريجه ص٢٤٨ .
(٥) فى م : « ليلينى » .
(٦) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (٣٩٣) من الموطأ .

التمهيد أن يحتقِرَ شيئًا مِن أعمالِ البرِّ ، فرُبَّما غُفِر له بأقلِّها ؛ ألا ترَى إلى ما فى هذا الحديثِ من أن اللهَ شكَر له إذْ نزَع غصنَ الشوكِ عن الطريقِ فغفَر له ذنوبَه ، وقد قال ﷺ : «الإيمانُ بِضْعٌ وسبعونَ شُعبةً ، أعلاها[1] لا إلهَ إلا اللهُ ، وأدناها إماطةُ الأذى عن الطريقِ ، والحياءُ شعبةٌ من الإيمانِ »[2] . وقال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ [الزلزلة : ٧] . وقال الحكيمُ :

القبس مراتبَ ؛ **الأولُ** : سبَق إلى المسجدِ ودخَل فى[3] الصفِّ الأولِ وهو أفضلُها .

ثانيها : تأخَّر إقبالُه وصلَّى فى الصفِّ الآخِرِ[4] ، (٥) فذلك شرُّها .

ثالثُها : سبَق إلى النداءِ لكنه صلَّى فى الصفِّ الآخرِ (٥) .

رابعُها : تأخَّر عن إجابةِ الدَّاعى ، فلما جاء المسجدَ حصَل فى الصفِّ الأولِ ، قال العلماءُ : هما سواءٌ .

وعندى أن الرابعَ أفضلُ مِن الثالثِ ، وفى ذلك تَطْويلٌ لا يحتمِلُه هذا « القَبَسُ » ، قد أطَلْنا فى غيرِ موضعٍ فيه النَّفَسَ .

وأما قولُه : « لاسْتَهموا عليه » . فيُتَصَوَّرُ الاسْتِهامُ فى الصفِّ الأولِ عندَ ضِيقِه وإقبالِ الرجالِ إليه فى حالةٍ واحدةٍ ، فإن كان أحدُهما أفضلَ فالموضعُ له ، وإن تساوَت

---

(١) فى م : « إحداها » .

(٢) أخرجه أحمد ١٥/ ٢١٢، ٤٦٥ (٩٣٦١، ٩٧٤٨) ، ومسلم (٣٥) ، وأبو داود (٤٦٧٦) من حديث أبى هريرة .

(٣) فى ج ، م : « إلى » .

(٤) فى م : « الأخير » .

(٥ - ٥) سقط من : م .

التمهيد

ومتى تفعلُ الكثيرَ من الخيـــ ـــرِ إذا كنـتَ تـاركًـا لأقلِّـهْ

حدَّثنا إبراهيمُ بنُ شاكرٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عثمانَ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ خُميرٍ وسعيدُ بنُ عثمانَ ، قالا : حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ

القبس

حالُهما أو تَشاحَّا أُقرِع بينَهما ، وأما تَصَوُّرُ الاسْتهامِ في الأذانِ فمُشْكِلٌ ، وقد اختصَم قومٌ بالقادسيةِ[1] في الأذانِ ، فأقرَع بينَهم سعدٌ[2] ، وهذا إنما يكونُ **بشرطَين** ؛ **أحدُهما** : أن يتَساوَيا في الأمانةِ ؛ قال النبيُّ ﷺ : « الإمامُ ضامنٌ والمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ » . **الشرطُ الثاني** : أن يكونَ صاحِبَ الوقتِ ، فهكذا يكونُ الاسْتهامُ إذا وقَع التَّشَاحُّ[3] ، فإذا أذَّن أمينُ الوقتِ أذَّن بعدَه مَن شاء مِن غيرِ حَجْرٍ . ويُتَصَوَّرُ الاسْتهامُ أيضًا في الأذانِ في صورةٍ أخرى وهي صلاةُ المغربِ فإنه ليس لها إلا مؤذِّنٌ واحدٌ .

[4]وأما فضلُ التَّهْجيرِ ، فليس فيه حديثٌ صحيحٌ في التحديدِ ، بل إنه رُوِى أنه قال : « أولُ الوقتِ رضوانُ اللّهِ »[5] . وفي الحديثِ الصحيحِ[6] جملةٌ كافيةٌ وهي قولُه : « لا يزالُ أحدُكم في صلاةٍ ما انتظَر الصلاةَ »[7][4] .

وأما فضلُ العَتَمةِ والصبحِ ، ففيهما[8] أحاديثُ صِحاحٌ كثيرةٌ ، أُمَّهاتُها **أربعةٌ** ؛

---

(١) القادسية : قرية قرب الكوفة ، من جهة البر ، بينها وبين الكوفة خمسة عشر فرسخًا . مراصد الاطلاع ٣/ ١٠٥٤.

(٢) ينظر صحيح البخارى ١/ ١٥٩، وسنن البيهقى ١/ ٤٢٩.

(٣) في د ، ج : « التشاحى » .

(٤ - ٤) سقط من : ج .

(٥) تقدم في ١/١٩٦ .

(٦) بعده في د ، م : « فيه » .

(٧) تقدم في الموطأ (١٤٨، ٢٤٠) ، وسيأتى في الموطأ (٣٨٤) .

(٨) في د ، م : « ففيها » .

التمهيد صالحٍ ، قال : حدَّثنا النضرُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا عكرمةُ بنُ عمارٍ ، قال : حدَّثنا أبو زُميلٍ ، عن مالكِ بنِ مَرثدٍ ، عن أبيه ، عن أبى ذَرٍّ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «تبسُّمُك فى وجهِ أخيك صدقةٌ ، وأمرُك بالمعروفِ ونهيُك عن المنكرِ صدقةٌ ، وإرشادُك الرجلَ فى أرضِ الضلالةِ صدقةٌ ، ونظَرُك للرجلِ الرديءِ البصرِ صدقةٌ ، وإماطتُك الحَجَرَ والشوكةَ والعَظْمَ عن الطريقِ صدقةٌ ، وإفراغُك من

القبس **الأولُ** : قولُه ﷺ : « لولا أن أَشُقَّ على أُمَّتى لأَخَّرْتُ العِشاءَ إلى شَطْرِ الليلِ »[1] .

الثانى : قولُه : « أَثْقلُ الصلاةِ على المنافقين العتَمَةُ والصبْحُ »[2] . وهذا صحيحٌ ؛ فإنه لا يَنْشَطُ لهما إلا مُنْشرِحُ الصدرِ ، خفيفٌ إلى العملِ الصالحِ[3] ، ثقيلٌ عن[4] داعِى البطالةِ والراحةِ .

الثالثُ : قولُه : « يَتَعاقَبُون[5] فيكم ملائكةٌ بالليلِ وملائكةٌ بالنهارِ »[6] . إلى قولِه : ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء : ٧٨] . والصبحُ فاتحةُ الحياةِ ، ومبتدأُ الأعمالِ ؛ كما أن العصرَ والعَتَمةَ خاتمةُ[7] الصحائفِ ، وربما إذا صلَّى العَتَمةَ لم يُصَلِّ بعدَها أبدًا .

الرابعُ : حديثُ عثمانَ عن النبىِّ ﷺ أنه قال : « مَن صلَّى الصبحَ فى جماعةٍ

(١) تقدم فى ٢/٨٧ .
(٢) تقدم تخريجه ص٢٧٠ .
(٣) سقط من : م .
(٤) فى ج ، م : « على » .
(٥) فى د : « يتعاقب » .
(٦) سيأتى فى الموطأ (٤١٤) .
(٧) فى م : « فاتحة » .

التمهيد

دَلوِكَ فى دَلوِ أخيكَ لك صدقةٌ »[1] .

أخبَرنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، حدَّثنا محمدُ بنُ أحمدَ ، حدَّثنا محمدُ بنُ

القبس

فكأنما قام ليلَه[2] ، وَمَن صلَّى العشَاءَ فى جماعةٍ فكأنما قام نصفَ ليلِه[2] »[3] . فمَن علِم هذه الفضائلَ يقينَ علمِها ، وقَدَّرها حقَّ قدرِها ، سعَى إليها يَحْبُو ، وجاءها يَسْتقِلُّ[4] تارةً ويَكْبو . وما توفيقُنا إلا باللَّهِ .

[5]فصلٌ فى[5] الشهداءِ :

خُطَطُ الإسلامِ **أربعةٌ** ؛ نُبُوَّةٌ ، صِدِّيقيةٌ ، شهادةٌ ، صَلاحٌ .

وقد بَيَّنَّا مَعانيَها ومراتبَها فى كتابِ « المُشْكِلَين » على الاستيفاءِ والإشارةِ فيه ، أن النبيَّ مَن جاءَه رسولُ اللَّهِ بوَحْيِه[6] ، والصِّدِّيقَ مَن صدَّق فعلُه[7] قولَه واعتقادَه على الإطلاقِ ، والصالحَ مَن سَلِم عملُه مِن المُفسداتِ ، وقولُه مِن المُبطلاتِ ، واعتقادُه مِن الشُّبُهاتِ وإن نالَ عمَلَه رَحْضٌ مِن الكُدوراتِ[8] ، وأما الشهادةُ فاختلَف العلماءُ فيها على **خمسةِ أقوالٍ** :

(١) أخرجه الترمذى (١٩٥٦) ، والبزار (٤٠٧٠) ، وابن حبان (٤٧٤، ٥٢٩) من طريق النضر بن محمد به ، وأخرجه البخارى فى الأدب المفرد (٨٩١) ، وابن نصر فى تعظيم قدر الصلاة (٨١٢) من طريق عكرمة بن عمار به .

(٢) فى د ، ج : « ليلة » .

(٣) سيأتى تخريجه ص٢٨٤، ٢٨٦ .

(٤) فى د : « يشقل » . ويقال : استقل الطائر فى طيرانه : نهض للطيران . اللسان (ق ل ل) .

(٥ - ٥) فى م : « فضل » .

(٦) فى ج : « بوصية » .

(٧) بعده فى د : « و » .

(٨) فى م : « الكدرات » .

التمهيد أيوبَ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرٍو البزَّارُ ، حدَّثنا محمدُ بنُ يوسفَ بنِ سابقٍ ، حدَّثنا أبو معاويةَ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ قال : «حُوسِبَ رجلٌ فلم يُوجَدْ له من الخيرِ إلا غصنُ شوكٍ نحَّاه عن الطريقِ ، فغُفِرَ

القبس **الأولُ** : أنهم الذين شُهِد لهم بالإيمانِ ، وضُمِن لهم حُسْنُ الخاتمةِ ، وهذا كقولِ النبىِّ ﷺ : « أنا شهيدٌ على هؤلاء »[1] . وليس فى الحقوقِ أثبَتُ مِن حقٍّ شهِد به النبىُّ ﷺ . فَعيلٌ بمعنى مفعولٍ . **الثانى** : أنه حضَر [2]يقينُه مُعايَنًا[2] مُشاهَدًا على جوارحِه لائحًا[3] لغيرِه ؛ لأنه قال : أنا مؤمنٌ بقلبى ، مُحَقِّقٌ[4] بيَقينى . فيصومُ ويُصَلِّى ويَحُجُّ ويَتصدَّقُ ، وكلُّها مُحْتمِلةٌ أن تكونَ صدَرت عن إخلاصٍ أو لغرضٍ[5] ، فإذا بذَل نفسَه وعرَّضَها للإتلافِ فى أمرِ اللَّهِ تعالى فهو دليلٌ قطعىٌّ على صدقِ النيةِ ؛ لأن الجُودَ بالنفسِ أقصَى غايةِ الجُودِ . فعيلٌ بمعنى فاعلٍ . **الثالثُ** : أنه جرَى دمُه على الأرضِ أو أُجرِى ، والشهادةُ وجهُ الأرضِ[6] . فعيلٌ مطلقٌ أو بمعنى مفعولٍ . **الرابعُ** : أن الملائكةَ شهِدَته . فعيلٌ بمعنى مفعولٍ . **الخامسُ** : أن دليلَه معه لا يُفارِقُه ؛ قال النبىُّ ﷺ : « ما مِن أحدٍ يُكْلَمُ فى سبيلِ اللَّهِ ، واللَّهُ أعلمُ بمَن يُكْلَمُ فى سبيلِه » الحديثَ . فعيلٌ بمعنى فاعلٍ أو مفعولٍ .

الشهداءُ أحدَ عشَرَ رجلًا ؛ ثمانيةٌ فى حديثِ مالكٍ[7] . **التاسعُ** : مَن قُتِل دونَ

---

(١) سيأتى فى الموطأ (١٠١١) .

(٢ - ٢) فى ج : « يقينا معانيها » .

(٣) سقط من : ج ، وفى د : « لائح » ، وفى م : « لائمًا » .

(٤) فى ج ، م : « محقق » .

(٥) فى د : « بغرض » .

(٦) ينظر التاج (ش هـ د) .

(٧) سيأتى فى الموطأ (٥٥٦) .

التمهيد

له»[1] . هكذا رواه أبو معاويةَ عن هشامٍ بهذا الإسنادِ ، وخالَفه فيه غيرُه مِن أصحابِ هشامٍ .

وأما قولُه : «الشهداءُ خمسةٌ» . فهكذا جاء فى هذا الحديثِ ، وقد جاء فى غيرِه مما قد ذكَرناه فى بابِ عبدِ اللهِ بنِ جابرِ بنِ عتيكٍ من كتابِنا هذا عن النبىِّ ﷺ أنه قال : «الشهداءُ سبعةٌ سِوى القتلِ[2] فى سبيلِ اللهِ»[3] . وهذه زيادةٌ ، وقد مضَى القولُ فى ذلك كلِّه ومعانيهِ فى ذلك البابِ من هذا الكتابِ . والحمدُ للهِ .

أخبَرنى خلفُ بنُ القاسمِ ، حدَّثنا علىُّ بنُ جعفرِ بنِ محمدِ بنِ عيسى البغدادىُّ ، حدَّثنا جعفرُ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا قُتيبةُ بنُ سعيدٍ ، حدَّثنا مالكٌ ، عن

القبس

مالِه[4] . **العاشرُ** : الغريبُ[5] . **الحادى عشَرَ** : صاحبُ النظْرةِ شهيدٌ ، واختُلِف فيه على **قولين** ؛ **فقيل** : هو الـمَخْبولُ الذى اتُّخِذَ نظرةً[6] . **وقيل** : هو المعِينُ[7] . ووراءَ هذا تَغْريرٌ[8] لا أرضاه ، وكلُّهم يُغَسَّلُ ويُكَفَّنُ إلا ذا المُعْتَرَكِ ؛ فإن مالكًا رحِمه اللهُ والشافعىَّ عَوَّلا على حديثِ جابرٍ فى قَتْلَى[9] أُحُدٍ ، والمسألةُ معروفةٌ .

---

(١) أخرجه هناد (١٠٧٨) ، وابن حبان (٥٣٨) ، والإسماعيلى (٣٢٩) من طريق أبى معاوية به .
(٢) فى ص ١٧، ص ٢٧: «القتيل» .
(٣) سيأتى فى الموطأ (٥٥٦) .
(٤) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٠٠٨) من الموطأ .
(٥) ابن ماجه (١٦١٣) .
(٦ - ٦) فى د : «انحد بنظره» .
(٧) أى المصاب بالعين .
(٨) فى ج ، م : «تعديل» .
(٩) فى د : «قتيل» . وسيأتى عقب الحديث (١٠١٥) من الموطأ .

التمهيد

سُمَىٍّ ، عن أبى صالحٍ ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : «الشهداءُ خمسةٌ ؛ المطعونُ ، والمبطونُ ، والغريقُ ، وصاحبُ الهدَمِ ، والشهيدُ فى سبيلِ اللهِ»[1] .

ورَوى مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ جابرِ بنِ عَتيكٍ ، [2]عن عتيكِ[2] بنِ الحارثِ بنِ عَتيكٍ ، [3]عن جابرِ بنِ عتيكٍ[3] ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : «الشهداءُ سبعةٌ سِوى القتلِ فى سبيلِ اللهِ ؛ المطعونُ ، والغَرِقُ ، وصاحبُ ذاتِ الجَنْبِ ، والمبطونُ ، والحَرِقُ ، والذى يموتُ تحتَ الهَدَمِ ، والمرأةُ تموتُ بجُمْعٍ»[4] . يعنى : كلُّهم شهيدٌ .

وقد تقدَّم تفسيرُ معانى هذا البابِ مُمَهَّدًا فى بابِ عبدِ اللهِ بنِ جابرٍ من هذا الكتابِ فلا وجهَ لإعادةِ ذلك هلهنا . والحمدُ للهِ .

وفى هذا الحديثِ أيضًا فضلُ النداءِ وهو الأذانُ ، وفضلُ الصفِّ الأولِ ، وفضلُ البكورِ بالهاجرةِ إلى الصلاةِ فى المسجدِ فى الجمعةِ وغيرِها ، ولا أعلمُ خلافًا بين العلماءِ أن مَن بكَّر وانتظَر الصلاةَ ، وإن لم يُصَلِّ فى الصفِّ الأولِ - أفضلُ ممن تأخَّر ثم تخطَّى إلى الصفِّ الأولِ ، وفى هذا ما يُوضِّحُ لك معنى فضلِ الصفِّ الأولِ أنه ورَد من أجلِ البكورِ إليه والتقدُّمِ ، واللهُ أعلمُ .

وفيه فضلُ شهودِ العتَمةِ والصبحِ فى جماعةٍ ، وقد مضَت هذه المعانى مكرَّرَةً

القبس ....

(١) أخرجه البخارى (٦٥٣) ، والترمذى (١٠٦٣) ، والنسائى فى الكبرى (٧٥٢٨) من طريق قتيبة به .
(٢ - ٢) ليس فى : الأصل ، ص ١٧، م .
(٣ - ٣) سقط من : ص ١٧، م .
(٤) سيأتى فى الموطأ (٥٥٦) .

التمهيد

فى غيرِ موضعٍ من كتابِنا هذا ، فلا معنى لتكريرِها بعدُ هاهنا .

وفى هذا الحديثِ أيضًا جوازُ تسميةِ العشاءِ بالعَتَمةِ ، وهو موضعُ اختلافٍ بينَ أهلِ العلمِ ، فمَن كرِه ذلك احتجَّ بأن اللهَ عزَّ وجلَّ سمَّاها العِشاءَ بقولِه : ﴿وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِۚ﴾ [النور : ٥٨] . واحتجَّ أيضًا بحديثِ أبى سلمةَ ، عن ابنِ عمرَ ، عن النبىِّ ﷺ أنه قال : «لا تَغلِبَنَّكم الأعرابُ على اسمِ صلاتِكم هذه ، إنما هى العِشاءُ ، وإنما يُسمُّونها العَتَمةَ ؛ لأنهم يُعتِمون بالإبلِ»(١) . ومَن أجازَ تسميةَ العشاءِ بالعَتَمةِ ، فحُجَّتُه حديثُ سُمَىٍّ المذكورُ فى هذا البابِ ، واللهُ المُوفِّقُ للصوابِ .

وأمَّا قولُه ﷺ : «لو يعلمُ الناسُ ما فى النداءِ والصفِّ الأولِ ثم لم يجِدُوا إلا أن يَستهِموا عليه لاستَهَموا» . فإنما أراد(٢) الاستهامَ على الصفِّ الأولِ(٢) لا على الأذانِ ، وعليه رجَع الضميرُ فى «عليه» .وقال ابنُ حبيبٍ : إنما ذلك فى الموضعِ الذى لا يُؤَذِّنُ فيه إلا واحدٌ كالمغربِ والجمعةِ مع(٣) كثرةِ المؤذِّنين .

قال أبو عمرَ : يحُضُّهم على ذلك ؛ لئلا يزهَدوا فى الأذانِ ، فتبطُلَ السُّنةُ فيه بالتواكُلِ وقلَّةِ الرغبةِ ، وقد روَى أبو حمزةَ السُّكَّرىُّ ، عن الأعمشِ ، عن أبى صالحٍ ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «الإمامُ ضامنٌ ، والمؤذِّنُ

القبس ....

(١) قال النووى : معناه أن الأعراب يسمونها العتمة لكونهم يعتمون بحلاب الإبل ، أى : يؤخرونها إلى شدة الظلام .

والحديث أخرجه أحمد ٨/ ١٧٩، ٣١٥، (٤٥٧٢، ٤٦٨٨)، ومسلم (٦٤٤)، وأبو داود (٤٩٨٤) من طريق أبى سلمة به .

(٢) سقط من : م .

(٣) فى م : « تجمع » .

الموطأ

٢٩٤ - مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن أبى بكرِ بنِ سليمانَ بنِ أبى حَثْمَةَ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ فقَد سليمانَ بنَ أبى حَثْمَةَ فى صلاةِ الصبحِ ، وأن عمرَ بنَ الخطابِ غدَا إلى السوقِ ، ومَسكَنُ سليمانَ بينَ السوقِ والمسجدِ ، فمرَّ على الشِّفاءِ أُمِّ سليمانَ ، فقال لها : لم أَرَ سليمانَ فى الصبحِ ؟! فقالت : إنه باتَ يُصلِّى ، فغلَبَتْه عَيْناه . فقال عمرُ : لأَنْ أشهَدَ صلاةَ الصبحِ فى الجماعةِ ، أحَبُّ إلىَّ مِن أن أقومَ ليلةً .

التمهيد

مُؤتَمَنٌ ، اللهمَّ أرشِدِ الأئمةَ واغفِرْ للمؤذِّنين» . قالوا : يا رسولَ اللهِ ، لقد ترَكتَنا بعدَك نتنافسُ فى الأذانِ . فقال : «إن بعدَكم قومًا سَفِلَتُهم مؤذِّنوهم»[(١)] . وهذا حديثٌ انفرَد به أبو حمزةَ هذا ، وليس بالقوىِّ . وباللهِ التوفيقُ .

الاستذكار

وأما قولُ عمرَ بنِ الخطابِ رضِى اللهُ عنه فى هذا البابِ : لأن أشهدَ صلاةَ الصبحِ[(٢)] فى جماعةٍ ، أحبُّ إلىَّ مِن أن أقومَ ليلةً[(٣)] .

وكذلك قولُ عثمانَ بنِ عفانَ فى هذا البابِ أيضًا : مَن شهِد العشاءَ فكأنما قام نصفَ ليلةٍ ، ومَن شهِد الصبحَ فكأنما قام ليلةً .

القبس

....

---

(١) تقدم فى ٤/ ٥٠.

(٢) فى ح : «العشاء» .

(٣) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٢٤٣) ، وبرواية أبى مصعب (٣٢٨) . وأخرجه البيهقى فى الشعب (٢٨٧٧) من طريق مالك به .

الموطأ

٢٩٥ - **مالكٌ** ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن محمدِ بنِ إبراهيمَ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبِي عَمْرَةَ الأنصاريِّ ، أنه قال : جاء عثمانُ بنُ عفانَ إلى صلاةِ العشاءِ ، فرأى أهلَ المسجِدِ قليلًا ، فاضطَجَع فى مُؤَخَّرِ المسجدِ ، ينتظِرُ الناسَ أن يَكْثُروا ، فأتاه ابنُ أبى عَمْرَةَ فجلَس إليه ، فسأَله مَن هو ، فأخبَره ، فقال : ما معك مِن القرآنِ ؟ فأخبَره ، فقال له عثمانُ : مَن شَهِد العِشاءَ فكأنما قام نصفَ ليلةٍ ، ومَن شَهِد الصبحَ فكأنما قام ليلةً .

التمهيد

مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن محمدِ بنِ إبراهيمَ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبى عمرةَ ، أنه قال : جاء عثمانُ بنُ عفانَ إلى صلاةِ العشاءِ ، فرأى أهلَ المسجدِ قليلًا ، فاضطجَع فى مؤخَّرِ المسجدِ ينتظِرُ الناسَ أن يكثُروا ، فأتاه ابنُ أبى عمرةَ فجلَس إليه ، فسأَله مَن هو ؟ فأخبَره ، فقال له : ما معك من القرآنِ ؟ فأخبَره ، فقال عثمانُ : مَن شَهِد العشاءَ فكأنما قام نصفَ ليلةٍ ، ومَن شَهِد الصبحَ فكأنما قام ليلةً[(١)] .

وهذا أيضًا لا يكونُ مثلُه رأيًا ، ولا يُدرَكُ مثلُ هذا بالرأيِ ، وقد رُوِى مرفوعًا عن النبيِّ ﷺ .

ورواه ابنُ جريجٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، قال : أخبَرنى محمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ الحارثِ التيميُّ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبى عمرةَ قال : خرَج عثمانُ إلى العشاءِ الآخرةِ. فذكَر مثلَ حديثِ مالكٍ سواءً إلى آخرِه بلفظِه ومعناه موقوفًا لم يرفعْه .

القبس

. . . .

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٣٢٩) . وأخرجه البيهقى فى المعرفة (٦٤٩) من طريق مالك به .

الموطأ ....

التمهيد **ذكره** عبدُ الرزاقِ[1]، عن ابنِ جريجٍ . وكذلك رواه عن يحيى بنِ سعيدٍ موقوفًا كما رواه مالكٌ وابنُ جريجٍ[2]، يزيدُ بنُ هارونَ ، وعبدُ الوهابِ الثقفيُّ[3] .

ورواه عثمانُ بنُ حكيمِ بنِ عبادِ بنِ حُنَيفٍ - وهو عندَهم ثقةٌ لا بأسَ به ، وليس كيحيى بنِ سعيدٍ فى الإتقانِ والجلالةِ - عن محمدِ بنِ إبراهيمَ ، عن ابنِ أبى عمرةَ ، عن عثمانَ مرفوعًا . رواه عن عثمانَ بنِ حكيمٍ ، سفيانُ الثوريُّ ، وعبدُ الواحدِ بنُ زيادٍ العبديُّ[4] .

ذكره عبدُ الرزاقِ[5] ، عن الثوريِّ ، عن عثمانَ بنِ حكيمٍ ، عن عبدِ الرحمنِ ابنِ أبى عمرةَ ، عن عثمانَ بنِ عفانَ ، عن النبيِّ ﷺ : « مَن صلَّى العشاءَ فى جماعةٍ فهو كنصفِ قيامِ ليلةٍ ، ومَن صلَّى العشاءَ والصبحَ فى جماعةٍ فهو كقيامِ ليلةٍ » .

وأخبرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، حدثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، حدثنا أبو داودَ ، حدثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ ، حدثنا إسحاقُ بنُ يوسفَ ، قال : حدثنا سفيانُ ، عن أبى سهيلٍ ، يعنى عثمانَ بنَ حكيمٍ ، قال : حدثنا عبدُ الرحمنِ بنُ أبى عمرةَ ، عن عثمانَ بنِ عفانَ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَن صلَّى العشاءَ فى جماعةٍ كان كقيامِ نصفِ ليلةٍ ، ومَن صلَّى العشاءَ والفجرَ فى جماعةٍ كان كقيامِ ليلةٍ »[6] .

القبس ....

(١) عبد الرزاق (٢٠٠٩) .
(٢) بعده فى م : « و » .
(٣) ذكره الدارقطنى فى الإلزامات ص ٣٦٠ عن عبد الوهاب الثقفى به .
(٤) أخرجه مسلم (٦٥٦) ، وأبو عوانة (١٢٥٥) ، وابن حبان (٢٠٦٠) من طريق عبد الواحد به .
(٥) عبد الرزاق (٢٠٠٨) .
(٦) أحمد ٥٢٦/١ (٤٩١) ، وأبو داود (٥٥٥) . وأخرجه أحمد ٤٦٨/١ (٤٠٨) ، ومسلم (٦٥٦) ، والترمذى (٢٢١) من طريق سفيان به .

التمهيد هكذا في حديثِ عثمانَ بنِ حكيمٍ هذا المرفوعِ: «من صلَّى العشاءَ والفجرَ في جماعةٍ (١) فكأنَّما قام ليلةً» (١). وفي حديثِ يحيى بنِ سعيدٍ من قولِ عثمانَ رضِي اللهُ عنه: مَن شَهِد الصبحَ في جماعةٍ فكأنما قام ليلةً. لم يذكُرْ معها العشاءَ، وكذلك في حديثِ الشِّفَاءِ، عن عمرَ بنِ الخطابِ من قولِه.

ذكَره مالكٌ (٢)، عن ابنِ شهابٍ، عن أبي بكرِ بنِ سليمانَ بنِ أبي حَثْمةَ، أن عمرَ بنَ الخطابِ فقَد سليمانَ بنَ أبي حثمةَ في صلاةِ الصبحِ، وأن عمرَ غدَا إلى السوقِ، ومسكنُ سليمانَ بين المسجدِ والسوقِ، فمرَّ على الشفاءِ أمِّ سليمانَ، فقال: لم أرَ سليمانَ في الصبحِ. فقالت: إنه بات يصلِّي فغلَبَتْه عيناه. فقال عمرُ: لأَنْ أشهدَ صلاةَ الصبحِ أحبُّ إليَّ من أن أقومَ ليلةً.

هكذا رواه مالكٌ، وخالفه معمرٌ في إسنادِه، والقولُ في ذلك قولُ مالكٍ. واللهُ أعلمُ.

ورواه أبو حفصٍ الأبَّارُ، عن يحيى بنِ سعيدٍ مرفوعًا، إلا أنه جعَل في موضعِ العشاءِ الصبحَ، وفي موضعِ الصبحِ العشاءَ.

حدثناه أحمدُ بنُ محمدٍ، حدثنا أحمدُ بنُ الفضلِ، حدثنا أحمدُ بنُ الحسنِ الصيرفيُّ، حدثنا أبو الربيعِ الزهرانيُّ، عن عمرَ بنِ عبدِ الرحمنِ الأبَّارِ، عن يحيى

القبس ....

(١ - ١) في ص، ر: «كان كقيام ليلة هكذا في حديث عثمان بن حكيم».
(٢) الموطأ (٢٩٤).

التمهيد

ابنِ سعيدٍ، عن محمدِ بنِ إبراهيمَ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبى عمرةَ، عن عثمانَ بنِ عفانَ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «صلاةُ العشاءِ فى جماعةٍ تعدِلُ قيامَ ليلةٍ، وصلاةُ الصبحِ فى جماعةٍ تعدلُ قيامَ نصفِ ليلةٍ»[(١)].

ذكَر عبدُ الرزاقِ[(٢)]، عن معمرٍ، عن الزهرىِّ، عن سليمانَ بنِ أبى حثمةَ، عن الشِّفَاءِ ابنةِ عبدِ اللهِ قالت: دخَل علىَّ بيتى عمرُ بنُ الخطابِ، فوجَد عندى رجلَيْنِ نائمَيْنِ، فقال: ما شأنُ هذين؟ أمَا شهِدَا معنا الصلاةَ؟ قالت: يا أميرَ المؤمنين، صَلَّيَا مع الناسِ - وكان ذلك فى رمضانَ - فلم يزالَا يصلِّيان حتى أصبَحا، ثم صلَّيَا الصبحَ، ثم ناما. فقال عمرُ: لأَن أصلِّىَ الصبحَ فى جماعةٍ أحبُّ إلىَّ من أن أصلِّىَ ليلةً حتى أُصبِحَ.

ليس فى هذا الحديثِ حُكْمٌ، وإنما فيه فضلُ صلاةِ الفريضةِ فى جماعةٍ، وقد زعَم بعضُ الناسِ أن فيه دليلًا على جوازِ صلاةِ الرجلِ وحدَه وإن كانت مفضولةً، وليس ذلك بالبيِّنِ فى هذا الحديثِ؛ لأنه يجوزُ أن يكونَ صلَّاها بعدُ كالفائتةِ، وقد مضَى القولُ فى هذه المسألةِ.

القبس ....

(١) أخرجه الطبرانى فى الأوسط (٤٩٩١)، وفى الصغير ٢٦٧/١ - ومن طريقه الخطيب فى تاريخه ٤٣٩/١٢ - من طريق الزهرانى به، وينظر علل الدارقطنى ٤٨/٣.

(٢) عبد الرزاق (٢٠١١).

إعادةُ الصلاةِ مع الإمامِ

٢٩٦ - حدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن رجلٍ مِن بنى الدِّيلِ يقالُ له : بُسْرُ بنُ مِحْجَنٍ . عن أَبيه مِحْجَنٍ ، أنه كان فى مجلِسٍ مع رسولِ اللهِ ﷺ ، فأُذِّنَ بالصلاةِ ، فقام رسولُ اللهِ [٤٩و] ﷺ ، فصلَّى ، ثُم رجَع ، ومِحْجَنٌ فى مجلسِه ، فقال له رسولُ اللهِ ﷺ : « ما منَعك أن تُصلِّىَ مع الناسِ ؟ ألستَ برجلٍ مسلمٍ ؟ » . فقال : بلى يا رسولَ اللهِ ، ولكنى قد صَلَّيْتُ فى أهلى . فقال له رسولُ اللهِ ﷺ : « إذا جئتَ فصَلِّ مع الناسِ وإن كنتَ قد صَلَّيْتَ » .

التمهيد

مالكٌ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن رجلٍ من بنى الدِّيلِ يقالُ له : بُسرُ[1] بنُ مِحْجنٍ ، عن أبيه محجنٍ ، أنَّه كان فى مجلسٍ مع رسولِ اللهِ ﷺ فأُذِّنَ[2] بالصَّلاةِ ، فقامَ رسولُ اللهِ ﷺ ، فصلَّى ثم رجَع ، ومحجنٌ فى مجلسِه ، فقال له رسولُ اللهِ ﷺ : « ما منَعكَ أن تُصَلِّىَ مع الناسِ ؟ ألستَ برجلٍ مسلمٍ ؟ » قال : بلى يا رسولَ اللهِ ، ولكِنِّى قد صَلَّيْتُ فى أهلِى . فقال له رسولُ اللهِ ﷺ : « إذا جِئْتَ فصلِّ مع الناسِ ، وإن كنتَ قد صلَّيْتَ »[3] .

القبس

حديثٌ : ذكَر مالكٌ عن مِحْجَنٍ حديثَ إعادةِ الصلاةِ .

اعلَموا ، وفَّقَكُم اللهُ تعالى ، أنه لا صلاةَ فى يومٍ واحدٍ مرَّتَين ، إلا أن الشريعةَ

---

(١) فى ص : « بشر » .

(٢) بعده فى ص ، س : « رسول الله ﷺ » .

(٣) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٢١٧) ، وبرواية أبى مصعب (٣٣٠) . وأخرجه ابن وهب فى =

التمهيد

اخْتَلَف الناسُ عن زيدِ بنِ أسْلَمَ فى اسْمِ هذا الرجلِ ؛ فقال مالكٌ وأكثرُ الرُّواةِ[1] عن زيدٍ فيه : بُسْرُ بنُ مِحْجَنٍ . بالسِّينِ المُهملةِ ، كذلك هو فى « المُوطَّأ » عندَ جمهورِ رواتِه ، وقال[2] فيه بشرُ بنُ عمرَ الزَّهْرَانيُّ : عن مالكٍ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن بِشْرِ بنِ مِحْجَنٍ . فقيلَ له فى ذلك ، فقال : كان مالكُ بنُ أنسٍ يَرْوِى هذا الحديثَ قديمًا عن زَيْدِ بنِ أسلمَ ، فيَقولُ فيه : بِشْرٌ . فَقِيلَ له : هو بُسرٌ ، فقال : عن بُسْرٍ أو بِشْرٍ . وقال بعدَ ذلك : عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن ابنِ مِحْجَنٍ . ولم يَقُلْ : بُسْرٌ ولا بِشْرٌ .

القبس

أذِنَت فى إعادةِ الفَذِّ صلاتَه فى الجماعةِ **لفائدتَين** ؛ **إحداهما** خاصةٌ ، وهى اسْتجلابُ الأجرِ للمُصَلِّى . **والثانيةُ** عامَّةٌ ، وهى تنقسمُ قسمَين ؛ **أحدُهما** : إظهارُ شعائرِ الدينِ . **والثانى** : نَفْىُ الرِّيبةِ وسوءِ الظنِّ ، ألَا ترَى إلى قولِ النبىِّ ﷺ : « أَلَستَ برجلٍ مسلمٍ ؟ » .

فإن قلنا : إن الصلاةَ تُعادُ فى الجماعةِ لطلبِ الأجرِ . فتعادُ فى كلِّ جماعةٍ ، وكذلك لإظهارِ الشِّعارِ . وإن قلنا : تُعادُ لنَفْيِ الرِّيبةِ وسُوءِ الظنِّ . فتعادُ مرةً واحدةً ، ومِن هلهنا نشَأ الخلافُ .

وقد **روَى** سليمانُ بنُ يسارٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنه وجَده فى المسجدِ والناسُ

= موطئه (٤٤٠) ، والشافعى ٧/ ٢٠٦، وأحمد ٢٦/ ٣١٩ (١٦٣٩٥)، والنسائى (٨٥٦) من طريق مالك به .

(١) بعده فى م : « له » .

(٢) فى م : « قيل » .

التمهيد

وقال فيه الثَّوْرِىُّ[1] ، عن زيدِ بنِ أسلمَ : بشرٌ . بالشِّينِ المَنْقوطةِ . وكان أبو نُعيمٍ يقولُ بالسينِ[2] كما قال مالكٌ ومن تابَعه .

ورواه الدَّراوَرْدِىُّ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ[3] ، فقال فيه : عن بشرٍ . بالمنقوطةِ كما قال الثَّوْرِىُّ .

ورَواه ابنُ جُرَيجٍ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ[4] ، فقال فيه : بُسْرٌ . كما قال مالكٌ ،

القبس

يُصَلُّون ، قال له : ما هذا يا أبا عبدِ الرحمنِ ؟ قال له : سمِعتُ النبىَّ ﷺ يقولُ : « لا صلاةَ فى يومٍ واحدٍ مرتين » . خرَّجه أبو داودَ[5] . وقولُ مِحْجَنٍ : كنتُ صلَّيتُ فى أهلى . حكايةُ حالٍ ، وقضيةٌ فى عَيْنٍ ، يَحتملُ بأن يكونَ صلَّى فى أهلِه فذًّا ، ويحتمِلُ أن يكونَ صلَّى فى جماعةٍ ، والظاهرُ أنه كان وحدَه .

وقد روَى مسلمٌ[6] ، عن أبى ذرٍّ ، أنه قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « أمراءُ يكونون بعدِى يُميتون الصلاةَ عن وقتِها » . قال له : فماذا ترَى يا رسولَ اللهِ ؟ قال له[7] : « صَلِّ فى بيتِك ، فإن أدرَكتَ الصلاةَ معهم فهى لك نافلةٌ » .

---

(١) أخرجه أحمد ٣١٦/٣١ (١٨٩٧٨) ، والبخارى فى تاريخه ٨/ ٤ ، والطبرانى ٢٠/ ٢٩٣، ٢٩٤ (٦٩٦) من طريق الثورى به .

(٢) فى س : « الصواب فيه بسر » .

(٣) أخرجه ابن أبى عاصم فى الآحاد والمثانى (٩٥٨) ، والدارقطنى ١/ ٤١٥، وابن قانع ٦٨/٣، والحاكم ٢٤٤/١ من طريق الدراوردى به ، وعندهم بالسين المهملة .

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٣٩٣٢) ، والطحاوى فى شرح المعانى ١/ ٣٦٢، ٦٨/٣، والطبرانى ٢٩٤/٢٠ (٦٩٨) من طريق ابن جريج به ، وعند ابن قانع بالشين المنقوطة .

(٥) أبو داود (٥٧٩) . وسيأتى تخريجه ص ٣٠٩.

(٦) مسلم (٦٤٨) . وتقدم فى ٥٧/٢ ، ٥٨ .

(٧) سقط من : ج ، م .

التمهيد
ورَوَى هذا الحديثَ أيضًا حَنْظلةُ بنُ عليٍّ الأسلمِيُّ[(1)] ، عن بِشْرِ بنِ مِحْجَنٍ ، ولم يَذْكُرْ أباه .

ورَواه عبدُ اللهِ بنُ جعفرِ بنِ نَجِيحٍ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن بِشْرِ بنِ مِحْجَنٍ ، عن أبيه . بالمنقوطةِ كما قال الثَّوْرِيُّ في روايةِ أصحابِ الثَّوْرِيِّ عنه . وقد قيلَ فيه

القبس
وكذلك خرَّجه الترمذيُّ ، وأبو داودَ ، والنسائيُّ ، أن الثانيةَ هي النافلةُ[(2)] .

ورَوَى أبو داودَ عن يزيدَ بنِ عامرٍ قال : صَلَّيتُ في أَهْلي ثمَّ جئتُ النبيَّ ﷺ فوجَدْتُه يُصَلِّي ، فجلَستُ حتى انصرَف ، فقال لي : « ألستَ برجلٍ مسلمٍ ؟ » . فقلتُ : بلى . قال له : « ما منَعك أن تُصَلِّيَ معنا ؟ » . قال : قد كنتُ صَلَّيتُ في أهلي . قال : « إذا صَلَّيتَ في أهلِك فصلِّ معنا ؛ تكونُ تلك[(3)] لك نافلةً ، وهذه مكتوبةً »[(4)] .

وقد اختَلف الناسُ فيها على **ثلاثةِ أقوالٍ** ؛ **فالقولان** كما ذكَرنا الآنَ في الحديثِ ، **والثالثُ** : أن ذلك إلى اللهِ سبحانه وتعالى يجعَلُ أيَّهما شاءَ صلاتَه . والصحيحُ أن الأُولى هي الفريضةُ ؛ لأنها ابتُدِئَتْ ونُوِيَت وفُعِلت على شرطِها في وقتِها .

وإذا اختَلفت الروايةُ عن النبيِّ ﷺ وجَب التَّرْجيحُ ، وروايةُ مَن روَى أن الأُولى هي الفرضُ أولَى ؛ لأن رُواتَها أكثرُ ، هذا إذا اسْتَوت الدرجةُ ، فكيفَ وروايةُ أبي داودَ لا تُساوِي روايةَ مسلمٍ لاختلافِ شرطَيهما[(5)] ؟!

---

(1) أخرجه أحمد ٤٢٠/٢٩ (١٧٨٩٠) ، وابن قانع ٨٦/١ من طريق حنظلة به .
(2) الترمذى (١٧٦) ، أبو داود (٤٣١) ، والنسائى (٨٥٨) .
(3) سقط من : ج ، م .
(4) أبو داود (٥٧٧) .
(5) فى ج : « شرطها » ، وفى م : « شرطهما » .

التمهيد

عن الثَّورِىِّ : بُشْرٌ أيضًا[(١)] .

وحدَّثنى أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ ، قال : حدَّثنا الميمونُ بنُ حمزةَ الحسينىُّ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ سلامةَ الأزدىُّ ، قال : سمِعتُ إبراهِيمَ بنَ أبى[(٢)] داودَ البُرُلُّسِىَّ[(٣)] يقولُ : سمِعتُ أحمدَ بنَ صالحٍ فى المسجدِ الجامِعِ بمصرَ يقولُ : سألتُ[(٤)] جماعةً من ولدِه ومِن رهْطِه فما اختلَف علىَّ منهم اثنان أنَّه بِشْرٌ كما قال الثَّوْرِىُّ .

قال أبو عمرَ : فى هذا الحديثِ وُجوهٌ من الفقهِ ؛ **أحدُها** قولُه ﷺ لمِحْجَنٍ الدِّيلِىِّ : « ما منعكَ أن تُصَلِّىَ مع النَّاسِ ؟ ألستَ برجلٍ مسلمٍ ؟ » . وفى هذا ، واللهُ أعلمُ ، دليلٌ على أنَّ من لا يُصلِّى ليس بمسلمٍ وإنْ كان مُوحِّدًا ، وهذا موضعُ اختلافٍ بينَ أهلِ العلمِ ، وتقريرُ هذا الخطابِ فى هذا الحديثِ أنَّ أحدًا لا يكونُ مسلمًا إلَّا أنْ يُصلِّىَ ، فمَن لم يُصَلِّ فليسَ بمسلمٍ .

وفيه أنَّ مَن أقرَّ بالصَّلاةِ وبعملِها وإقامَتِها أنَّه يُوكَلُ إلى ذلك إذا قال : إنِّى أُصلِّى . لأنَّ مِحْجَنًا قال لرسولِ اللهِ ﷺ : قد صَلَّيْتُ فى أهْلِى . فقَبِل منه ، ولا

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٢٦/ ٣١٨، ٣١٩ (١٦٣٩٣، ١٦٣٩٤) ، والطحاوى فى شرح المعانى ١/ ٣٦٣ من طريق الثورى به .

(٢) سقط من : س . وينظر سير أعلام النبلاء ١٢/ ٦١٢.

(٣) البرلسى : بضم الباء والراء واللام المشددة ، كذا ضبطه السمعانى ، وضبطه ياقوت بفتح الباء والراء وضم اللام وتشديدها . ينظر الأنساب ١/ ٣٢٨، ومعجم البلدان ١/ ٥٩٣.

(٤) فى م : « سمعت » .

التمهيد

حُجَّةَ فى هذا الحديثِ لمن قال : إنَّ الإقرارَ بالصَّلاةِ دُونَ إقامتِها يَحْقِنُ الدَّمَ . لأنَّه لم يَقُلْ : إنِّى مؤمنٌ بالصلاةِ مُقِرٌّ بها ، غيرَ أنِّى لا أُصلِّى ، بل قال له : قد صَلَّيْتُ . والظاهرُ أنَّه لم يُنْجِه إلَّا قولُه لرسولِ اللهِ ﷺ : قد صَلَّيْتُ فى أهلِى .

واختلَف العلماءُ فى حكمِ تارِكِ الصَّلاةِ عامدًا وهو على فعلِها قادرٌ ؛ فرُوِىَ عن علىِّ بنِ أبى طالبٍ ، وابنِ عباسٍ ، وجابرٍ ، وأبى الدَّرْداءِ ، تَكفيرُ تاركِ الصَّلاةِ ؛ قالُوا : من لم يُصلِّ فهو كافرٌ[1] .

وعن عمرَ بنِ الخطَّابِ ، أنَّه قال : لا حظَّ فى الإسلامِ لمن ترَك الصلاةَ[2] . وعن ابنِ مسعودٍ : من لم يُصلِّ فلا دِينَ له[3] . وقال إبراهيمُ النَّخَعِىُّ ، والحكمُ بنُ عُتيبةَ[4] ، وأيُّوبُ السَّخْتِيَانِىُّ ، وابنُ المباركِ ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ ، وإسحاقُ بنُ راهُويَه : من ترَك صلاةً واحدةً مُتَعَمِّدًا حتى يَخرجَ وقتُها لغيرِ عُذْرٍ ، وأبَى من قضائِها وأدائِها وقال : لا أُصلِّى . فهو كافرٌ ، ودمُه ومالُه حلالٌ ، ولا يَرِثُه ورَثَتُه من المسلمينَ ، ويُسْتَتابُ فإنْ تاب ، وإلَّا قتِل ، وحكمُ مالِه ما وصَفنا كحكمِ مالِ المُرْتَدِّ . وبهذا قال أبو داودَ الطَّيالسِىُّ وأبو خَيثمةَ[5] وأبو بكرِ بنُ أبى شَيْبةَ .

القبس ....

(١) ينظر تعظيم قدر الصلاة (٨٩١، ٩٣٣، ٩٣٩، ٩٤٥، ٩٤٧)، وشرح أصول الاعتقاد (١٥٣٦، ١٥٣٧)، وشعب الإيمان (٤٢).

(٢) تقدم فى الموطأ (٨١).

(٣) أخرجه عبد الله بن أحمد فى السنة (٧٧٢)، وابن نصر فى تعظيم قدر الصلاة (٩٣٦، ٩٣٧)، والطبرانى (٨٩٤١، ٨٩٤٢)، والبيهقى فى الشعب (٤٣).

(٤) فى ص : « عيينة » .

(٥) فى س : « حنيفة » . وينظر تعظيم قدر الصلاة ص ٦٠٧.

التمهيد

قال إسحاقُ بنُ راهُويَه : وكذلك كان رأىُ أهلِ العلمِ من لَدُنِ النبىِّ ﷺ إلى زمانِنا هذا ؛ أنَّ تاركَ الصلاةِ عمدًا من غيرِ عُذْرٍ حتى يَذهبَ وقتُها كافرٌ إذا أبَى مِن قَضائِها وقال : لا أُصَلِّيها . قال إسحاقُ : وذهابُ الوقتِ أن يُؤَخِّرَ الظهرَ إلى غُروبِ الشمسِ ، والمغربَ إلى طُلوعِ الفَجْرِ . قال : وقد أجمَع العلماءُ على[(١)] أنَّ من سبَّ اللهَ عزَّ وجلَّ ، أو سبَّ رسولَه ﷺ[(٢)] ، أو دفَع شيئًا أنزَله اللهُ ، أو قتَل نبيًّا من أنبياءِ اللهِ ، وهو مع ذلك مُقِرٌّ بما أنزَل اللهُ – أنَّه كافرٌ ، فكذلك تاركُ الصلاةِ حتى يَخرُجَ وقتُها عامدًا . قال : ولقد أجمَعوا فى الصلاةِ على شىءٍ لم يُجمِعوا عليه فى سائرِ الشَّرائعِ ؛ لأنَّهم بأجمَعِهم قالوا : مَن عُرِف بالكفرِ ثم رَأوْه يُصلِّى الصلاةَ فى وقتِها ، حتى صلَّى صلواتٍ كثيرةً فى وقتِها ، ولم يَعلَموا منه إقرارًا باللِّسانِ ، أنَّه يُحْكَمُ له بالإيمانِ ، ولم يَحْكُموا له فى الصومِ والزكاةِ والحجِّ بمثلِ ذلك . قال إسحاقُ : فمَن لم يَجْعَلْ تاركَ الصلاةِ كافرًا فقد ناقَض وخالَف أصْلَه وقولَ غيرِه . قال : ولقد كفَر إبليسُ إذْ لم يَسجُدِ السجدةَ التى أُمِرَ بسُجودِها . قال : وكذلك تاركُ الصلاةِ عمدًا[(٣)] حتى يَذهبَ وقتُها كافرٌ إذا أبَى من قَضائِها . وقال أحمدُ بنُ حنبلٍ : لا يُكَفَّرُ أحدٌ بذنبٍ إلا تاركُ الصلاةِ عمدًا . ثم ذكَر اسْتِتَابتَه وقتلَه .

وحُجَّةُ من قال بهذا القولِ ما رُوِىَ من الآثارِ عن النبىِّ ﷺ فى تَكفيرِ تاركِ

القبس ....

(١) سقط من : م .

(٢) بعده فى س : « من المسلمين » .

(٣) سقط من : ص ، س .

التمهيد الصلاةِ؛ منها حديثُ جابرٍ عن النبيِّ ﷺ، أنَّه قال: «ليسَ بينَ العبدِ وبينَ الكفرِ - أو قال: بينَ الشركِ - إلَّا تركُ الصلاةِ»[1]. وحديثُ بُريدَةَ، عن النبيِّ ﷺ، أنَّه قال: «العهدُ الذى بَيْنَنا وَبينَهم الصلاةُ، فمَن ترَكها فقد كفَر»[2]. وقولُه ﷺ: «من ترَك صلاةَ العصرِ - يعنى مُتَعَمِّدًا - فقَد حَبِط عملُه»[3].

هذا كلُّه مِمَّا احتجَّ به إسحاقُ بنُ راهُويَه فى هذه المسألةِ لقولِه المذكورِ، واحتجَّ[4] أيضًا بأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان إذا غزَا قومًا لم يُغِزْ عليهم حتى يُصْبِحَ، فإذا أصبَح كان إذا سمِع أذانًا أمسَك، وإذا لم يَسمعْ أذانًا أغارَ ووضَع السيفَ[5].

واحتجَّ أيضًا بقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ: ﴿أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِۖ فَسَوۡفَ يَلۡقَوۡنَ غَيًّا﴾ [مريم: ٥٩]. وبقولِه عزَّ وجلَّ: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَلَا تَكُونُواْ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾ [الروم: ١٣]. وبقولِه عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّمَا تُنذِرُ ٱلَّذِينَ يَخۡشَوۡنَ رَبَّهُم بِٱلۡغَيۡبِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَۚ﴾ [فاطر: ١٨]. وبقولِه عزَّ وجلَّ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُمَسِّكُونَ بِٱلۡكِتَٰبِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [الأعراف: ١٧٠]. وبآياتٍ نحوِ هذا كثيرةٍ وآثارٍ.

واحتجَّ غيرُه مِمَّن ذهَب مذهبَه فى هذه المسألةِ بحديثِ أبى هريرةَ، قال: «من ترَك الصلاةَ حُشِرَ مع قارونَ وفرعونَ وهامانَ». وبحديثِ أنسٍ عن

القبس ....

(١) سيأتى تخريجه ص٢٩٥، ٢٩٦ .
(٢) سيأتى تخريجه ص٢٩٦ .
(٣) أخرجه أحمد ٥٤/٣٨ (٢٢٩٥٧)، والبخارى (٥٥٣، ٥٩٤)، وابن ماجه (٦٩٤) من حديث بريدة.
(٤) فى س: «احتجوا».
(٥) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٠٢٦) من الموطأ.

التمهيد

النبيِّ ﷺ: «من صَلَّى صلاتَنا واستقبَل قِبْلَتَنا فذلك المسلمُ»[(1)].

قالوا: هذا دليلٌ على أنَّ من لم يُصَلِّ صلاتَنا، ولم يَستقبِلْ قبلتَنا فليس بمسلمٍ. وبما رواه شهرُ بنُ حَوْشَبٍ، عن أمِّ الدَّرداءِ، عن أبى الدَّرْداءِ، قال: أوصَانى خَلِيلِى أبو القاسمِ ﷺ بسبعٍ: «لا تُشرِكْ باللهِ شيئًا وإنْ قُطِّعتَ وإن حُرِّقْتَ، ولا تَتْرُكْ مكتوبةً متعمِّدًا، فمن تركها فقد بَرِئَتْ منه الذِّمَّةُ، ولا تَشْرَبِ الخمرَ؛ فإنَّها مفتاحُ كُلِّ شرٍّ، وأطِعْ والديكَ وإن أمَرَاكَ أنْ تَخْرُجَ لهما من دُنياكَ فافْعلْ، ولا تُنازعِ الأمرَ أهلَه وإنْ رأيتَ أنَّك أنتَ، ولا تَفِرَّ من الزَّحْفِ؛ فإنَّ فيه الهلكةَ، وأنْفِقْ على أهلِكَ من طَوْلِكَ، وأخِفْهُمْ[(2)] فى اللهِ، ولا تَرْفَعْ عَصاكَ عنهم»[(3)]. وبما رُوِىَ عن الصحابةِ الذين قدَّمْنا الذكرَ عنهم بذلك.

وجَدْتُ فى كتابِ أبى، رحِمه اللهُ، بخطِّه أنَّ أحمدَ بنَ سعيدِ بنِ حَزْمٍ حدَّثهم، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ محمدِ بنِ بدرٍ الباهِلِىُّ، قال: حدَّثنا أبو شُريحٍ محمدُ بنُ زَكرِيا كاتِبُ العُمَرِىِّ، قال: حدَّثنا الفِرْيابِىُّ، قال: حدَّثنا سفيانُ، عن أبى الزُّبيرِ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «بينَ العبدِ وبينَ الكفرِ تركُ الصلاةِ»[(4)]. ورَواه ابنُ جُريجٍ، عن أبى الزُّبيرِ، عن جابرٍ، عن

القبس ....

(1) أخرجه البخارى (391)، والنسائى (5012) عن أنس.

(2) فى س: «أحبهم».

(3) أخرجه البخارى فى الأدب المفرد (18)، وابن ماجه (3371، 4034) مختصرًا وابن نصر (911) من طريق شهر بن حوشب به. وعند البخارى: «بتسع».

(4) أخرجه الدارقطنى 2/53 من طريق محمد بن يوسف الفريابى به، وأخرجه أبو داود (4678)، وابن ماجه (1078)، والترمذى (2620)، وابن نصر فى تعظيم قدر الصلاة (887) من طريق سفيان به.

التمهيد النبيِّ ﷺ، مثلَه .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا حمزةُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعَيبٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ حربٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ ربيعةَ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ [(١)] . فذكَره .

وأخبَرنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبَرنا الحسينُ بنُ حُرَيْثٍ [(٢)] ، قال : حدَّثنا الفضلُ بنُ مُوسى ، عن الحسينِ بنِ واقدٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ بُريدةَ ، عن أبيه ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إنَّ العهدَ الذِى بينَنا وبَينهم الصلاةُ ، فمن ترَكها ، فقد كفَر » [(٣)] .

وذكَر إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ أبى بكرٍ ، قال : حدَّثنا يزيدُ بنُ زُرَيعٍ ، قال : حدَّثنا المسعوديُّ ، قال : أنبأَنى الحسنُ بنُ سعدٍ [(٤)] ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ عبدِ اللهِ ، قال : قيلَ لعبدِ اللهِ : إنَّ اللهَ يُكثِرُ ذكرَ الصلاةِ فى القرآنِ : ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَآئِمُونَ﴾ [المعارج : ٢٣] ، ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَٰتِهِمْ

القبس ....

(١) النسائى (٤٦٣) ، وفى الكبرى (٣٣٠) - ومن طريقه الطحاوى فى شرح المشكل (٣١٧٨) - وأخرجه الدارمى (١٢٦٩) ، ومسلم (٨٢) ، وابن نصر فى تعظيم قدر الصلاة (٨٨٨، ٨٩١) من طريق ابن جريج به .

(٢) فى س : « حرب » . وينظر تهذيب الكمال ٦/ ٣٥٨.

(٣) النسائى (٤٦٢) ، وفى الكبرى (٣٢٩) . وأخرجه الترمذى (٢٦٢١) ، والحاكم ١/ ٦، ٧ من طريق الحسين بن حريث به ، وأخرجه ابن نصر فى تعظيم قدر الصلاة (٨٩٤) من طريق الفضل بن موسى به ، وأخرجه أحمد ٣٨/ ٢٠ (٢٢٩٣٧) ، وابن ماجه (١٠٧٩) ، والترمذى (٢٦٢١) من طريق الحسين بن واقد به .

(٤) فى ص : « سعيد » . وينظر تهذيب الكمال ٦/ ١٦٣.

التمهيد

﴿يُحَافِظُونَ﴾ [المؤمنون : ٩] .

فقال عبدُ اللهِ : على مواقيتِها . فقال : ما كنَّا نرَى إلَّا أنْ تُترَكَ . فقال عبدُ اللهِ : تَرْكُها الكفرُ[(١)] .

وفى هذه المسألةِ **قولٌ ثانٍ** ؛ قال الشافعىُّ : يقولُ الإمامُ لتاركِ الصلاةِ : صلِّ . فإنْ قال : لا أصلِّى . سُئِلَ ؛ فإنْ ذكَر عِلَّةً بجسمِه[(٢)] أُمِرَ بالصلاةِ على قدرِ طاقتِه ، فإنْ أبَى من الصلاةِ حتى يَخرُجَ وقتُها قتَله الإمامُ ، وإنَّما يُسْتَتابُ ما دام وقتُ الصلاةِ قائمًا ، فيسْتَتابُ فى أدائِها وإقامَتِها ، فإنْ أبَى قُتِلَ وورِثه ورَثَتُه . وهذا قولُ أصحابِ مالكٍ ومذهبُهم ، وبعضُهم يروِيه عن مالكٍ .

وروَى محمدُ بنُ علىٍّ البَجْلِىُّ[(٣)] ، قال : حدَّثنا يونسُ بنُ عبدِ الأعلَى ، قال : سمِعْتُ ابنَ وَهْبٍ يقولُ : قال مالكٌ : مَن آمَن باللَّهِ وصدَّق المرسلينَ وأبَى أنْ يُصلِّيَ قُتِلَ . وبه قال أبو ثورٍ وجميعُ أصحابِ الشَّافِعِىِّ ، وهو قولُ مَكحولٍ ، وحمادِ بنِ زيدٍ ، ووكيعٍ ، ومن حجَّةِ مَن ذهَب هذا المذهبَ أنَّ أبا بكرٍ الصديقَ اسْتَحَلَّ دماءَ مانعِى الزَّكاةِ ، وقال : واللهِ لأُقَاتِلَنَّ من فرَّق بينَ الصلاةِ والزَّكاةِ . فقاتلَهم على ذلك فى جمهورِ الصحابةِ ، وأراقَ دماءَهم لـمَنْعِهم الزَّكاةَ وإباءَتِهم

القبس ....

(١) أخرجه اللالكائى (١٥٣٤) ، والطبرانى (٨٩٤٠) ، وابن المنذر فى الأوسط (١٠٧٩) من طريق المسعودى به .

(٢) فى م : « تحبسه » .

(٣) فى ص : « الجبلى » . وينظر الانتقاء لابن عبد البر ص ٩٢، وطبقات الشافعية الكبرى ٢/ ٢٤٢.

الموطأ ....

التمهيد

من أدائِها . فمن امتنَع من الصلاةِ وأبَى من إقامَتِها كان أحرَى بذلك ، ألا ترَى أنَّ أبا بكرٍ شَبَّهَ الزَّكاةَ بالصلاةِ ، ومعلومٌ أنَّهم كانوا مُقِرِّين بالإسلامِ والشهادةِ ، يُوَضِّحُ لك ذلك قولُ عمرَ لأبِى بكرٍ : كيف تُقاتِلُهم وقد قال رسولُ اللهِ ﷺ : « أُمِرْتُ أن أُقاتِلَ الناسَ حتى يقُولوا : لا إلهَ إلا اللهُ ، فإذا قالُوها عَصَموا مِنِّى دماءَهم وأموالَهم ، إلَّا بِحَقِّها ، وحسابُهم على اللهِ » ؟ فقال أبو بكرٍ : هذا من حقِّها ، واللهِ لو مَنَعُونِى عَنَاقًا أوعِقالًا مِمَّا كانوا يُعْطُون رسولَ اللهِ ﷺ لَقاتَلْتُهم على ذلك[1] .

ولو كفَر القومُ ، لقالَ له[2] أبو بكرٍ : قد ترَكوا لا إلهَ إلَّا اللهُ ، وصارُوا مُشْرِكِين . وقد قالوا لأبِى بكرٍ بعدَ الإسارِ : ما كفَرنا بعدَ إيمانِنا ، ولكن شَحَحنا على أموالِنا . وذلك بَيِّنٌ فى شِعْرِهم ؛ قال شاعرُهم[3] :

ألا فاصْبَحِينا قبلَ نائِرَةِ الفجرِ ... لعَلَّ مَنايَانَا قريبٌ[4] وما نَدْرِى
أَطَعْنا رسولَ اللهِ ما كان بَيْننا ... فيا عجبًا ما بالُ مُلْكِ أبى بكرِ
فإنَّ الذى سألُوكمُ فمَنَعْتُمُ ... لكالتَّمْرِ أو أَشهَى إليهم من التَّمْرِ

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ١/ ٢٢٨، ٢٧٠، ٣٥٨، ٤١٦، (٦٧، ١١٧، ٢٣٩، ٣٣٥)، والبخارى (١٣٩٩، ١٤٠٠) من حديث عمر .

(٢) سقط من : م ، وفى ص : « لهم » .

(٣) الأبيات فى تاريخ الطبرى ٣/ ٢٤٦ منسوبة للخطيل بن أوس أخى الحطيئة ، والبيت الثانى منسوب للحطيئة فى ديوانه ص ٣٢٩، وفى الأغانى ٢/ ١٥٧.

(٤) فى ص : « قربت » .

التمهيد

فرأى أبو بكرٍ فى عامَّةِ الصحابةِ ومعه عمرُ قتالَهم ، وبعَث خالدَ بنَ الوليدِ وغيرَه إلى قتالِ مَن ارْتَدَّ ، هذا كلُّه احتجَّ به الشَّافعيُّ رحِمه اللهُ ، وقال : ففى هذا دلالةٌ على أنَّ مَن امتنَع ممَّا افترَض اللهُ عليه كان على الإمامِ أخْذُه به وقتالُه عليه ، وإنْ أبى[1] ذلك على نفسِه .

وأمَّا تَوْريثُ ورثتِهم أموالَهم فلأنَّ عمرَ بنَ الخطَّابِ لمَّا وُلِّىَ رَدَّ على وَرَثَةِ مانعِى الزَّكاةِ كلَّ ما وُجِدَ من أموالِهم بأيدِى الناسِ .

وقد كان أبو بكرٍ سبَاهم كما سبَى أهلَ الرِّدَّةِ ، فخالَفه فى ذلك عمرُ لصلاتِهم وتوحيدِهم ، وردَّ إلى ورَثَتِهم أموالَهم فى جماعةِ الصحابةِ ، ولم يُنْكِرْ ذلك عليه أحدٌ .

وقال أهلُ السِّيَرِ : إنَّ عمرَ لمَّا وُلِّىَ أرسَل إلى النسوةِ اللَّاتى كان المسلمون أَحْرَزُوهنَّ[2] ، فخيَّرهنَّ أنْ يَمْكُثْنَ عندَ من هُنَّ عندَه بتزْويجٍ وصداقٍ ، أو يَرْجِعْنَ إلى أهْلِيهِنَّ بالفِداءِ ، فاختَرْن أنْ يَمْكُثْنَ عندَ من كُنَّ عندَه ، فمكَثْنَ عندَهم بتزويجٍ وصداقٍ . قال : وكان الصَّداقُ الذى جعَل لمَن اختارَ أهلَه عَشْرَ أواقٍ لكلِّ امرأةٍ ، والأُوقيَّةُ أربعون درهمًا . فاحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ بفعلِ عمرَ هذا فى جماعةِ الصحابةِ أيضًا مِن غيرِ نكيرٍ .

وروَى سفيانُ بنُ عُيينةَ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، عن محمدِ بنِ طلحةَ بنِ يزيدَ ،

القبس ....

(١) فى م : « أتى » .

(٢) فى م : « حازوهن » .

التمهيد قال : قال عمرُ بنُ الخطَّابِ : لأنْ أكونَ سألتُ رسولَ اللهِ ﷺ عن ثلاثٍ أحبُّ إليَّ من حُمْرِ النَّعَمِ ؛ الخليفةِ بعدَه ، وعن قومٍ أقرُّوا بالزَّكاةِ ولم يُؤَدُّوها أيَحِلُّ لنا قتالُهم ؟ وعن الكَلالَةِ[(1)] .

وروَى حمَّادُ بنُ زيدٍ ، عن عمرِو بنِ مالكٍ النُّكْرِيِّ ، عن أبي الجَوْزاءِ ، عنِ ابنِ عبَّاسٍ ، قال : قواعدُ الدِّينِ ثلاثةٌ : شهادةُ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ ، والصلاةُ ، وصومُ رمضانَ . ثم قال ابنُ عبَّاسٍ : تَجِدُه كثيرَ المالِ ولا يُزَكِّى ، فلا يُقالُ لذلك : كافرٌ . ولا يَحِلُّ دَمُه ، [(2)] وتجدُه كثيرَ المالِ لا يحُجُّ ، فلا نَراه بذلك كافرًا ولا يحلُّ دمُه [(2)] . وقد ذكَرْنا هذا الحديثَ بإسنادِه في كتابِ الزَّكاةِ مِن كتابِ « الاسْتِذْكارِ »[(3)] .

ومِن حُجَّتِه أيضًا ما **حدَّثناه** عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ جعفرِ بنِ حمدانَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ حنبلٍ ، قال : حدَّثني أبي ، قال : حدَّثنا يزيدُ بنُ هارونَ ، قال : أخبرَنا هشامُ بنُ حسَّانَ ، عن الحسنِ ، عن ضَبَّةَ بنِ مِحْصنٍ ، عن أُمِّ سلمةَ ، قالَتْ : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إنَّه سيكونُ أمراءُ تَعْرِفون وتُنْكِرون ، فمَن أنكَر فقَدْ برِئَ ، ومن كرِه فقد سلِم ،

القبس ....

(1) أخرجه الحاكم ٣٠٣/٢ من طريق ابن عيينة به .

(٢ - ٢) سقط من : س ، م .

والأثر أخرجه أبو يعلى (٢٣٤٩) من طريق حماد بن زيد به ، وقال حماد : ولا أعلمه إلا قد رفعه إلى النبي ﷺ .

(3) سيأتي تخريجه في شرح الحديث (٦١١) من الموطأ .

التمهيد ولكن مَن رَضِىَ وتَابَع » . قالوا : يا رسولَ اللهِ ، أَلَا نُقاتِلُهم ؟ قال : « لا ، ما صَلَّوا الخَمْسَ » [1] .

وفيه دليلٌ على أنَّهم إنْ لم يُصَلُّوا الخمسَ قُوتِلوا ، ومن حُجَّتِهم أيضًا قولُه ﷺ : « نُهيتُ عَنْ قتلِ المصلِّين » [2] . وفى ذلك دليلٌ على أنَّ من لم يُصَلِّ لم يُنْهَ عن قَتْلِه ، واللهُ أعلمُ ، ألا ترَى إلى قولِه ﷺ لأصحابِه الذين شاوَروه فى قتلِ مالكِ بنِ الدُّخْشُمِ : « أليس يصلِّى ؟ » قالوا : بلَى ، ولا صلاةَ له [3] . فنَهاهُم عن قتلِه لصَلاتِه ، إذ قالوا : بَلَى إنَّه يُصَلِّى . ولو قالوا : إنَّه لا يُصَلِّى . ما نَهاهم عن قتلِه ، واللهُ أعلمُ . ولم يَحْتَجَّ عليهم فى المنعِ مِن قتلِه إلا بالشَّهادةِ والصَّلاةِ ؛ لأنَّه قال لهم : « أليس يَشهدُ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ ؟ » . قالوا : بلَى ، ولا شهادةَ له . فقال : « أليس يُصَلِّى ؟ » . قالوا : بلَى ، ولا صلاةَ له . قال : « أُولئكَ الذين نَهانى اللهُ عن قَتْلِهم » . وقد قال فى غيرِ ذلك الحديثِ : « نُهيتُ عن قتلِ المصَلِّين » .

واعتلُّوا فى دفعِ الآثارِ المرويَّةِ فى تكفيرِ تاركِ الصلاةِ بأن قالوا : مَعناها فيمن [4] ترَكَ الصلاةَ جاحِدًا لها ، مُعانِدًا ، مُستكبِرًا ، غيرَ مُقِرٍّ بفَرْضِها . قالوا :

القبس ....

---

(١) أحمد ٤٤/١٤٩ (٢٦٥٢٨) . وأخرجه الترمذى (٢٢٦٥) من طريق يزيد بن هارون به ، وأخرجه أحمد ٤٤/٢٢٣ (٢٦٦٠٦) ، ومسلم (٦٤/١٨٥٤) ، وأبو داود (٤٧٦٠) من طريق هشام بن حسان به .

(٢) أخرجه الطبرانى ١٨/٢٦ (٤٤) من حديث أنس ، وأخرجه أبو داود (٤٩٢٨) من حديث أبى هريرة .

(٣) سيأتى فى الموطأ (٤١٦) .

(٤) فى س ، م : « من » .

التمهيد

ويَلْزَمُ مَن كَفَّرَهم بتلك الآثارِ وقَبِلَها على ظاهِرِها فيهم أنْ يُكَفِّرَ القاتلَ والشَّاتمَ للمسلمِ ، وأنْ يُكَفِّرَ الزَّانيَ ، وشارِبَ الخمرِ ، والسارقَ ، والمُنْتَهِبَ ، ومن رغِب عن نَسَبِ أبيه ؛ فقد صحَّ عنه ﷺ أنَّه قال : « سبابُ المسلمِ فسوقٌ ، وقِتَالُه كفرٌ »[1] . وقال : « لا يَزْنِي الزَّاني حينَ يَزْنِي وهو مؤمنٌ ، ولا يَسْرِقُ السارقُ حينَ يَسْرِقُ وهو مؤمنٌ ، ولا يَشرَبُ الخمرَ حينَ يَشْرَبُها وهو مؤمنٌ ، ولا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ يَرْفَعُ الناسُ إليه فيها أبْصارَهم حين يَنْتَهِبُها وهو مؤمنٌ »[2] .

وقال : « لا تَرْغَبوا عن آبائِكم ، فإنَّه كفرٌ بكم أن تَرْغَبوا عن آبائِكم »[3] . وقال : « لا تَرْجِعوا بَعدِي كفَّارًا ؛ يَضْرِبُ بعضُكم رقابَ بعضٍ »[4] . إلى آثارِ مثلِ هذه لا يُخرجُ بها العلماءُ المؤمنَ من الإسلامِ ، وإنْ كان بفعلِ ذلك فاسقًا عندَهم ، فغيرُ نكيرٍ أنْ تكونَ الآثارُ في تاركِ الصلاةِ كذلك . قالوا : ومعنَى قولِه : « سبابُ المسلمِ فُسوقٌ ، وقتالُه كفرٌ » . أنَّه ليس بكفرٍ يُخْرِجُ عن المِلَّةِ ، وكذلك كلُّ ما ورَد من تكفيرِ من ذكَرنا ممَّن يَضْرِبُ بعضُهم رقابَ بعضٍ ، ونحوِ ذلك .

وقد جاء عن ابنِ عباسٍ ، وهو أحدُ الذين رُوِيَ عنهم تكفيرُ تاركِ الصَّلاةِ ، أنَّه

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ١٥٧/٦ (٣٦٤٧) ، والبخاري (٤٨) ، ومسلم (٦٤) من حديث ابن مسعود .

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٧٥، ٥٥٧٨، ٦٧٧٢، ٦٨١٠) ، ومسلم (٥٧) من حديث أبي هريرة .

(٣) أخرجه أحمد ٤٧٥/١٦ (١٠٨١٣) ، والبخاري (٦٧٦٨) ، ومسلم (٦٢) من حديث أبي هريرة .

(٤) أخرجه أحمد ٥٠٤/٣١ (١٩١٦٧) ، والبخاري (١٢١، ٤٤٠٥، ٦٨٦٩، ٧٠٨٠) ، ومسلم (٦٥) من حديث جرير بن عبد الله البجلي .

التمهيد

قال فى حكمِ الحاكمِ الجائرِ : كفرٌ دُونَ كُفْرٍ .

حدَّثنى محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ مُطَرِّفٍ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ عثمانَ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا سفيانُ بنُ عُيينةَ ، عن هشامِ بنِ حُجَيْرٍ ، عن طاوسٍ ، قال : قال ابنُ عباسٍ : ليس بالكفرِ الذى تذهبون إليه ، إنَّه ليس بكفرٍ ينقلُ عن المِلَّةِ . ثم قرأ : ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾(1) [المائدة : ٤٤] .

واحتجُّوا أيضًا بقولِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ : لا يَبْلُغُ المرءُ حقيقةَ الكفرِ حتى يَدعوَ مثنَى مثنَى . وقالُوا : يَحْتَمِلُ قولُه ﷺ : « لا يَزْنِى الزَّانى حينَ يَزْنِى وهو مؤمنٌ » . يريدُ مُسْتَكْمِلَ الإيمانِ ؛ لأنَّ الإيمانَ يزيدُ بالطَّاعةِ ، ويَنقُصُ بالمعصيةِ ، وكذلك السارقُ ، وشاربُ الخمرِ ، ومَن ذُكِرَ معهم . وعلى نحوِ ذلك تأَوَّلوا قولَ عمرَ بنِ الخَطَّابِ : لا حَظَّ فى الإسلامِ لمن ترَك الصلاةَ . قالوا : أرادَ أنَّه لا كبيرَ حَظٍّ له ، ولا حَظًّا كاملًا له فى الإسلامِ . ومثلُه قولُ ابنِ مسعودٍ وما أشْبَهَه ، وجعَلوه كقولِه : «لا صلاةَ لجارِ المسجدِ إلَّا فى المسجدِ»(2) . أى : أنَّه ليس له صلاةٌ كاملةٌ .

ومثلُه الحديثُ : « ليس المسكينُ بِالطَّوَّافِ عليكم »(3) . يريدُ ليس هو

القبس ....

(١) أخرجه ابن نصر فى تعظيم قدر الصلاة (٥٦٩) من طريق ابن عيينة به .

(٢) تقدم تخريجه ص ٢٥٨.

(٣) أخرجه أحمد ١٤٥/٦ (٣٦٣٦) من حديث ابن مسعود ، والبخارى (٤٥٣٩) ، ومسلم (١٠٣٩) من حديث أبى هريرة .

التمهيد المسكينَ حقًّا ؛ لأنَّ هناك من هو أشدُّ مسكنةً منه ، وهو الذى لا يسألُ ، ونحوُ هذا ممَّا اعْتَلُّوا به .

وقد رأى مالكٌ استتابَةَ الإبَاضِيَّةِ والقَدَرِيَّةِ ، فإنْ تابوا وإلَّا قُتِلوا . ذكَر ذلك إسماعيلُ القاضِى ، عن أبى ثابتٍ ، عن ابنِ القاسمِ ، وقال : قلتُ لأبِى ثابتٍ : هو[1] رأىُ مالكٍ فى هؤلاءِ وحسبُ ؟ قال : بل فى كلِّ أهلِ البدعِ . قال القاضِى : وإنَّما رأى مالكٌ ذلك فيهم لإفسادِهم فى الأرضِ ، وهم أعظمُ إفسادًا من المحاربين ؛ لأنَّ إفسادَ الدِّينِ أعظمُ من إفسادِ المالِ ، لا أنَّهم كفَّارٌ .

قال أبو عمرَ : فهذا مالكٌ يُرِيقُ دماءَ هؤلاءِ وليسوا عندَه كفَّارًا ؛ فكذلك تاركُ الصلاةِ عندَه[2] من هذا البابِ قتلُه ، لا من جهةِ الكفرِ .

ومِمَّا يدلُّ على أنَّ تاركَ الصلاةِ ليس بكافرٍ كفرًا يَنْقُلُ عن الإسلامِ إذا كان مؤمنًا بها ، مُعْتَقِدًا لها ، حديثُ ابنِ مسعودٍ ، عن النبىِّ ﷺ ، قال : « أُمِرَ بعبدٍ من عبادِ اللهِ أن يُضْرَبَ فى قبرِه مِائَةَ جلدةٍ ، فلم يَزَلْ يَسأَلُ اللهَ ويدعُوه ، حتَّى صارَتْ جَلْدَةً واحدةً فامْتَلأَ قبرُه نارًا ، فلمَّا أَفَاقَ ، قال : علامَ جَلَدْتُمُونى ؟ قالُوا : إنَّك صَلَّيْتَ صلاةً بِغَيْرِ طُهورٍ ، ومرَرْتَ على مظلومٍ فلم تَنْصُرْه »[3] . قال الطَّحاوِىُّ : فى هذا الحديثِ ما يَدلُّ على أنَّ تاركَ الصلاةِ ليس بكافرٍ ؛ لأنَّ من صلَّى صلاةً بغيرِ طُهورٍ لم يُصَلِّ ، وقد أُجِيبَتْ دَعْوَتُه ولو كان كافرًا ما

القبس ....

(١) فى م : « هذا » .

(٢) فى س : « عندهم » .

(٣) تقدم تخريجه ص٢٠١ .

التمهيد

أُجِيبَتْ له دعوةٌ ؛ لأنَّ اللهَ تباركَ وتعالَى يقولُ : ﴿وَمَا دُعَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ إِلَّا فِى ضَلَٰلٍ﴾ [غافر : ٥٠] . وقد ذَكَرنا إسنادَ حديثِ ابنِ مسعودٍ هذا فى بابِ يحيَى بنِ سعيدٍ ، عندَ قولِه ﷺ : « خمسُ صلواتٍ كتبهُنَّ اللهُ على العِبادِ » . ثم قال : « ومن لم يَأْتِ بهِنَّ فليس له عندَ اللهِ عهدٌ ؛ إنْ شاءَ عَذَّبَه ، وإن شاء غفَر له »[1] .

ومِمَّا يَدُلُّ على أنَّ الكفرَ منه ما لا يَنْقُلُ عن الإسلامِ قولُه ﷺ : « يَكْفُرْنَ العشيرَ ، ويَكْفُرْنَ الإحسانَ »[2] . وكافرُ النعمةِ يُسَمَّى كافرًا ، وأصلُ الكفرِ فى اللغةِ السَّتْرُ ، ومنه قيلَ للَّيلِ : كافرٌ . لأنَّه يَسْتُرُ ؛ قال لَبِيدٌ[3] :

* فى ليلةٍ كفَر النُّجومَ غَمَامُها *

أىْ : ستَرَها .

وفى هذه المسألةِ قولٌ ثالثٌ قاله ابنُ شهابٍ ؛ رواه شُعَيْبُ بنُ أبى حمزةَ عنه ، قال : إذا ترَك الرجلُ الصلاةَ ، فإن كان إنَّما ترَكها لأنَّه ابتدَع دينًا غيرَ الإسلامِ قُتِلَ ، وإنْ كان إنما هو فاسقٌ فإنَّه يُضْرَبُ ضرْبًا مُبَرِّحًا ويُسْجَنُ حتى يَرجِعَ . قال : والذى يُفْطِرُ فى رمضانَ كذلك .

قال أبو جعفرٍ الطحاوِىُّ : وهو قولُنا ، وإليه يذْهَبُ جماعةٌ من سَلَفِ الأُمَّةِ من أهلِ الحجازِ والعراقِ .

القبس ....

(١) تقدم تخريجه ص ١٩١.
(٢) سيأتى فى الموطأ (٤٤٧) .
(٣) شرح ديوانه ص ٣٠٩.

....

التمهيد

قال أبو عمرَ : بهذا يقولُ داودُ بنُ عليٍّ ، وهو قولُ أبى حنيفةَ فى تاركِ الصَّلاةِ : إنَّه يُسْجَنُ ويُضْرَبُ ولا يُقْتَلُ .

وابنُ شهابٍ القائلُ ما ذكَرنا هو القائلُ أيضًا فى قولِ النبىِّ ﷺ : « أُمِرْتُ أن أُقاتِلَ الناسَ حتَّى يقُولوا : لا إلهَ إلَّا اللهُ »[1] : كان ذلك فى أوَّلِ الإسلامِ ، ثم نزَلتِ الفرائضُ بعدُ . وقولُه هذا يَدُلُّ على أنَّ الإيمانَ عندَه قولٌ وعملٌ ، واللهُ أعلمُ ، وهو قولُ الطَّائفتين اللَّتين ذكَرْنا قولَهم قبلَ قولِ ابنِ شهابٍ ، كلُّهم يقولُ : الإيمانُ قولٌ وعملٌ .

وقد اختلَفوا فى تاركِ الصلاةِ كما رأيتَ[2] ، واحتجَّ مَن ذهَب هذا المذهبَ ، أعْنى مذهبَ ابنِ شهابٍ ، فى أنَّه يُضْرَبُ ويُسْجَنُ[3] ولا يُقْتَلُ - بقولِ رسولِ اللهِ ﷺ : « أُمِرْتُ أن أُقاتِلَ الناسَ حتَّى يَقُولوا لا إلهَ إلَّا اللهُ ، فإذا قالُوها عَصَموا منِّى دماءَهم وأموالَهم إلَّا بحقِّها » . قالوا : وحقُّها الثَّلاثُ التى قال النبىُّ ﷺ : « لا يَحِلُّ دمُ امْرِئٍ مسلمٍ إلَّا بإحْدَى ثلاثٍ ؛ كفرٌ بَعْدَ إيمانٍ ، أو زنًى بعدَ إحصانٍ ، أو قَتْلُ نفسٍ بغيرِ نفسٍ »[4] .

القبس

....

---

(١) تقدم تخريجه ص ٢٩٨.

(٢) فى م : « علمت » .

(٣) بعده فى م : « ولا » .

(٤) فى س : « حق » .

والحديث أخرجه أحمد ١١٩/٦ (٣٦٢١)، والبخارى (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦) من حديث ابن مسعود .

التمهيد

قالوا : والكافرُ جاحدٌ ، وتاركُ الصلاةِ المقرُّ بالإسلامِ ليس بجاحدٍ ولا كافرٍ ، وليس بمستكبِرٍ ولا معاندٍ ، وإنَّما يُكَفَّرُ بالصلاةِ من جحَدها واسْتَكبَر عن أدائِها . قالوا : وقد كان مؤمنًا عندَ الجميعِ بيقينٍ قبلَ تركِه للصلاةِ ، ثم اختلَفوا فيه إذا ترَك الصلاةَ ، فلا يَجِبُ قتلُه إلَّا بيقينٍ ، ولا يقينَ مع الاختلافِ ، فالواجبُ القولُ بأقلِّ ما قيلَ فى ذلك ، وهو الضربُ والسَّجنُ ، وأمَّا القتلُ ففيه اختلافٌ ، والحُدودُ تُدْرَأُ بالشُّبهاتِ . واحتجُّوا أيضًا بقولِه ﷺ : « سيَكونُ عليكم بعدِى أمراءُ يُؤَخِّرُون الصلاةَ عن مِيقاتِها ، فصَلُّوا الصَّلاةَ لوَقْتِها واجْعَلُوا صلاتَكم معهم سُبْحَةً »(١) . قالوا : وهذا يَدُلُّ على أنَّهم غيرُ كُفَّارٍ بتأْخيرِها حتى يَخْرُجَ وَقتُها ، ولو كفَروا بذلك ما أمَرهم بالصلاةِ خَلْفَهم بسبحةٍ ولا غيرِها .

قال أبو عمرَ : هذا قولٌ قد قال به جماعةٌ من الأئمةِ ممن يقولُ : الإيمانُ قولٌ وعملٌ . وقالتْ به المرجئةُ أيضًا ، إلَّا أنَّ المرجئةَ تَقولُ : المؤمنُ المُقِرُّ مُسْتكمِلُ الإيمانِ . وقد ذكَرنا اختلافَ أئمَّةِ أهلِ السُّنَّةِ والجماعةِ فى تاركِ الصلاةِ ، فأمَّا أهلُ البدعِ ؛ فإنَّ المرجئةَ قالتْ : تاركُ الصلاةِ مؤمنٌ مُستكمِلُ الإيمانِ إذا كان مُقِرًّا غيرَ جاحدٍ ، ومُصَدِّقًا غيرَ مُستكبِرٍ . وحُكِيَتْ هذه المقالةُ عن أبى حنيفةَ وسائرِ المرجئةِ ، وهو قولُ جهمٍ . وقالتِ المعتزلةُ : تاركُ الصلاةِ فاسقٌ ، لا مؤمنٌ ولا كافرٌ ، وهو مُخلَّدٌ فى النارِ إلَّا أن يتوبَ . وقالت الصُّفريَّةُ والأزارقةُ مِن الخوارجِ : هو كافرٌ حلالُ الدَّمِ والمالِ . وقالتِ الإباضيَّةُ : هو كافرٌ ، غيرَ أنَّ دمَه ومالَه مُحَرَّمانِ . ويُسَمُّونه كافرَ نعمةٍ . فهذا جميعُ ما اختلَف فيه أهلُ القبلةِ فى تاركِ الصلاةِ .

القبس ....

(١) تقدم تخريجه فى ٢/٥١ ، وينظر ما سيأتى ص٣١٩ .

التمهيد

وفى هذا الحديثِ أيضًا أنَّ من صلَّى فى بيتِه ثم دخَل المسجدَ فأُقيمَتْ عليه تلك الصلاةُ ، أنَّه يُصلِّيها معهم ، ولا يَخْرُجُ حتى يُصلِّيَ وإنْ كان قد صلَّى فى جماعةِ أهلِه أو غيرِهم ؛ لأنَّ فى حديثِنا فى هذا البابِ : بلى يا رسولَ اللهِ ، ولكنِّى قد صَلَّيْتُ فى أهلِى . فأَمَره(١) رسولُ اللهِ ﷺ(٢) أنْ يُصلِّيَ وإنْ كان قد صلَّى فى أهلِه ، ولم يُبَيِّنْ أنَّه كان صلَّى مُنْفَرِدًا ، وهذا موضعٌ اختلَف العلماءُ فيه ؛ فقال جمهورُ الفقهاءِ : إنَّما هذا لمن صلَّى وحدَه ، وأمَّا من صلَّى فى بيتِه أو غيرِ بيتِه فى جماعةٍ فلا يُعِيدُ تلك الصَّلاةَ ؛ لأنَّ إعادَتَها فى جماعةٍ لا وجهَ له ، وإنَّما كانت الإعادةُ لفضلِ الجماعةِ ، وهذا قد صلَّى فى جماعةٍ ، فلا وجهَ لإعادَتِه فى جماعةٍ أخرَى ، ولو جاز أنْ يُعِيدَ فى جماعةٍ أخرَى من صلَّى فى جماعةٍ ، لَلَزِمَه أنْ يُعِيدَ فى جماعةٍ أخرَى ثالثةٍ ورابعةٍ ، إلى ما لا نِهايةَ له فى تلك الصَّلاةِ ، وهذا لا يَجوزُ أنْ يقولَ به أحدٌ ، واللهُ أعلمُ ، واحتجُّوا بقولِه ﷺ : « لا تُعَادُ الصلاةُ فى يومٍ مَرَّتَيْنِ » .

وقالوا : معنَى هذا الحديثِ أنَّ مَن صلَّى فى جماعةٍ لا يُعِيدُ فى جماعةٍ . وممَّن قال بهذا القولِ مالكُ بنُ أنسٍ ، وأبو حنيفةَ ، والشَّافعيُّ ، وأصحابُهم .

أخبَرنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قراءةً منِّى عليه ، أنَّ قاسمَ بنَ أصبغَ حدَّثهم ، قال : حدَّثنا عُبيدُ بنُ عبدِ الواحدِ البزَّارُ ، قال : حدَّثنا علىُّ بنُ المدينيِّ ، قال : حدَّثنا يزيدُ بنُ زُرَيعٍ ، قال : حدَّثنا حُسينٌ ، وهو المُعلِّمُ ، عن عمرِو بنِ شُعيبٍ ،

القبس ....

(١) فى س ، م : « فقال » .
(٢) بعده فى ص : « له على ذلك » .

التمهيد

عن سليمانَ مولَى ميمونةَ ، قال : أتَيْتُ على ابنِ عمرَ وهو على البَلاطِ[(١)] ، وهم يصلُّون ، فقلتُ : ألَا تُصَلِّى معهم ؟ قال : إنِّى سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « لا تُصلُّوا صلاةً فى يومٍ مرَّتَين »[(٢)] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ البِرْتِىُّ ، قال : حدَّثنا أبو معمرٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الوارثِ[(٣)] ، قال : حدَّثنا حسينٌ المُعلِّمُ ، عن عمرِو بنِ شعيبٍ ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ ، قال : مرَرْتُ بابنِ عمرَ وهو جالسٌ [(٤)]على البلاطِ[(٤)] ، والقومُ يُصلُّون . قال : فقلتُ : ألا تُصلِّى معهم ؟ قال : قد صلَّيْتُ . قال : قلتُ : القومُ يُصلُّون . قال : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « لا تُصَلُّوا صلاةً فى يومٍ مرَّتَيْن » .

وقال أحمدُ بنُ حنبلٍ ، وإسحاقُ بنُ راهُويَه ، وهو قولُ داودَ : جائزٌ لمن صلَّى فى جماعةٍ ثم دخَل المسجدَ فأُقِيمَتْ تلك الصلاةُ أنْ يُصلِّيَها ثانيةً فى جماعةٍ . قال أحمدُ : ولا يَجوزُ له أنْ يَخْرُجَ إذا أُقِيمَتْ عليه الصلاةُ حتى يُصلِّيَها وإنْ كان قد صلَّى فى جماعةٍ . واحتجَّ بحديثِ أبى هريرةَ ؛ قولِه فى الذى خرَج عندَ الإقامةِ من المسجدِ : أمَّا هذا فقد عصَى

القبس ....

(١) البلاط : ضرب من الحجارة تفرش به الأرض ، ثم سمى به المكان اتساعا ، وهو موضع بالمدينة بين المسجد وسوق المدينة . ينظر النهاية ١/ ١٥٢.

(٢) أخرجه أبو داود (٥٧٩) من طريق يزيد بن زريع به ، وأحمد ٣١٥/٨ (٤٦٨٩) ، والنسائى (٨٥٩) ، وابن خزيمة (١٦٤١) ، وابن حبان (٢٣٩٦) من طريق حسين المعلم .

(٣) فى س : « الرزاق » . وينظر تهذيب الكمال ١٨/ ٤٧٨.

(٤ - ٤) فى م : « بالبلاط » .

التمهيد أبا القاسمِ ﷺ[1].

وَرُوِىَ عن أبى موسى الأشعرىِّ ، وحذيفةَ بنِ اليَمَانِ ، وأنسِ بنِ مالكٍ ، وصلةَ بنِ زُفَرَ ، والشَّعْبِىِّ ، والنَّخَعِىِّ إعادةُ الصلاةِ فى جماعةٍ لمن صلَّاها فى جماعةٍ[2] ، وبه قال حمَّادُ بنُ زيدٍ ، وسليمانُ بن حربٍ ؛ حكَى ذلك أبو بكرٍ الأثرمُ ، عن أحمدَ ، وعن سائرِ مَن ذكَرْنا ، كما ذكَرْنا بالأسانيدِ ، فمن ذلك أنْ قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ بكرٍ السَّهْمِىُّ ، قال : حدَّثنا حُميدٌ ، عن أنسٍ : قَدِمْنا مع أبى موسى حينَ بعَثه عمرُ على البَصْرةِ ، فصلَّى بنا الغداةَ فى المِرْبَدِ[3] ، فانْتَهَينا إلى المسجدِ الجامعِ فأُقِيمت الصلاةُ علينا ، فصلَّيْنا مع المغيرةِ بنِ شعبةَ[4] .

قال : وأخبَرنا عثمانُ بنُ أبى شيبةَ ، وسفيانُ بنُ وكيعٍ ، قالا : حدَّثنا جريرٌ ، عن ليثٍ ، عن نُعَيمِ بنِ[5] أبى هندٍ ، عن رِبْعِىِّ بنِ حِراشٍ[6] ، عن صِلَةَ[7] بنِ زُفَرَ ، قال : انْطَلَقْتُ مع حذيفةَ فى حاجةٍ فأتَينا على مسجدٍ يُصلُّون الظهرَ ، فصلَّينا معهم ؛ ثم خرَجْنا فأتَينا على مسجدٍ يُصلُّون الظهرَ ، فصلَّيْنا معهم . وذكَر مثلَ

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ١٥/ ١٨١، (٩٣١٥)، ومسلم (٦٥٥)، وأبو داود (٥٣٦) .

(٢) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٢/ ٢٧٧، ٢٧٨.

(٣) المربد : موضع بالبصرة . ينظر معجم البلدان ٤/ ٤٨٣.

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة ٢/٢٧٧ من طريق حميد به بنحوه .

(٥) فى ص : « عن » . وينظر تهذيب الكمال ٢٩/ ٤٩٧.

(٦) فى م : « خراش » . وينظر سير أعلام النبلاء ٤/ ٣٥٩.

(٧) فى س : « جبلة » . وينظر تهذيب الكمال ١٣/ ٢٣٣.

التمهيد ذلك فى العصرِ والمغربِ ؛ من إعادتِهما فى جماعةٍ ، قال : فذهَبْتُ أقومُ فى الثالثةِ فأجلَسَنى[1] .

قال : وحدَّثنا مُوسى بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا أبو عَوانَةَ ، عن إسماعيلَ بنِ سالمٍ ، عن عامرٍ ، قال : إذا دخلْتَ المسجدَ وقد صلَّيْتَ صلاةً وحدَك ، أو فى جماعةٍ ، فأُقِيمَتْ تلك الصلاةُ وأنتَ فى المسجدِ فإنِّى أكرَهُ أنْ تَخْرُجَ كما تَخْرُجُ اليهودُ والنَّصارَى ، ولكن صلِّها معهم فتكونُ صلاتُك التى قد صَلَّيْتَ قبلَ ذلك الفريضةَ ، وصلاتُك هذه التَّطوُّعَ ؛ صلِّها معهم وإن كانت العصرَ . حدَّثنا سليمانُ بنُ حربٍ ، قال : صلَّيْتُ ثم أتيتُ مسجدَ حمَّادِ بنِ زيدٍ ، وذلك فى صلاةِ العصرِ ، وقد علِم حمَّادُ بنُ زيدٍ أنِّى أصلِّى بهم هٰهُنا ، فأُقِيمتِ الصلاةُ ، فقال لى حمَّادٌ : صلِّ . قلتُ : قد صلَّيْتُ . قال : صلِّ . فصلَّيْتُ . قلتُ لسليمانَ ابنِ حربٍ : مَن صلَّى فى جماعةٍ أيُعِيدُ ؟ قال : نعم . حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا عبدُ الحميدِ بنُ أحمدَ ، حدَّثنا الخضرُ بنُ داودَ ، حدَّثنا أبو بكرٍ الأثرمُ . فذكَر الأحاديثَ إلى آخرِها .

واتَّفَقَ أحمدُ بنُ حنبلٍ وإسحاقُ بنُ راهُويَه على أنَّ معنَى حديثِ ابنِ عمرَ الذى قدَّمنا ذِكْرَه عن النبىِّ ﷺ : « لا تُصلُّوا صلاةً فى يومٍ واحدٍ مرَّتَيْن » . قالا : إنَّما ذلك أن يُصلِّىَ الإنسانُ الفريضةَ ، ثم يقُومَ فيُصَلِّيَها ثانيةً يَنْوِى بها الفرضَ مرَّةً أخرَى يَعْتَقِدُ ذلك ، فأمَّا إذا صلَّاها مع الإمامِ على أنَّها سُنَّةٌ تَطوُّعًا فليس بإعادةٍ للصَّلاةِ .

القبس ....

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ٢٧٦/٢ من طريق ليث به . وليس فيه : «عن ربعى بن خراش» .

التمهيد

قال أبو عمرَ : قد عَلِمْنا أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ إنَّما أمَر الذى صلَّى فى أهلِه وحدَه أنْ يُعيدَ فى جماعةٍ من أجلِ فضلِ صلاةِ الجماعةِ على صلاةِ الفذِّ ؛ ليتَلافَى ما فاتَه من فضلِ الجماعةِ إذا كان قد صلَّى منفردًا ، والمصلِّى فى جماعةٍ قد حصَل له الفرضُ والفضلُ ، فلم يكُنْ لإعادتِه الصلاةَ وجهٌ إلَّا أنْ يتطَوَّعَ بها ، وسُنَّةُ التَّطَوُّعِ أنْ يُصَلِّىَ ركعتين[(١)] . وقد رُوِىَ عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال : « صلاةُ الليلِ والنهارِ مثنَى مثنَى »[(٢)] . يعْنى فى التَّطوُّعِ . ورُوِىَ عنه أنَّه نهَى عن القصدِ إلى التَّطوُّعِ بعدَ العصرِ والصُّبْحِ ، فمِنْ هٰهنا لم يَكُنْ لإعادةِ الصلاةِ لمن صلَّاها فى جماعةٍ وجهٌ ، واللهُ أعلمُ ، والأحاديثُ عن السلفِ تَدُلُّ على ذلك لفضلِ الجماعةِ . واللهُ أعلمُ .

روَى مالكٌ عن عفيفِ بنِ عمرٍو[(٣)] السَّهْمِىِّ ، عن رجلٍ من بَنِى أسدٍ ، أنَّه سأَل أبا أيوبَ الأنصارِىَّ ، فقال : إنِّى أصلِّى فى بَيْتِى ثم آتى المسجدَ ، فأجدُ الإمامَ يُصلِّى أفأُصلِّى معه ؟ فقال أبو أيوبَ : نعم ، فصلِّ معه ، ومَن صنَع ذلكَ فإنَّ له سهمَ جَمْعٍ ، أو مثلَ سهمِ جمعٍ[(٤)] . قال ابنُ وهبٍ : يعنى يُضَعَّفُ له الأجرُ .

قال أبو عمرَ : قولُ ابنِ وَهْبٍ هذا ، واللهُ أعلمُ ، خيرٌ من قولِ من قال : إنَّ

القبس ....

(١) سقط من : س ، م .

(٢) تقدم تخريجه ص١٧٢، وسيأتى ص٦٣٠ .

(٣) فى س ، م : «عمر» . وينظر تهذيب الكمال ٢٠/ ١٨٢.

(٤) سيأتى فى الموطأ (٢٩٩) .

التمهيد

الجمعَ هٰهُنا الجيشُ ، وإنَّ له أجْرَ الغازِى أو الغُزاةِ ؛ من قولِه : ﴿تَرَآءَا ٱلْجَمْعَانِ﴾ [الشعراء : ٦١] يعْنِى الجيشين . وليس هذا عندِى بشىءٍ ، والوجهُ ما قالَه ابنُ وَهْبٍ ، وهو المعروفُ عن العربِ .

أخبَرنِى عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ إسماعيلَ ، حدَّثنا محمدُ بنُ الحسنِ ، حدَّثنا الزبيرُ بنُ أبى بكرٍ ، قال : حدَّثنى عمِّى مصعبُ بنُ عبدِ اللهِ ، أنَّ فى وصيةِ المنذرِ بنِ الزبيرِ : إنَّ لفلانٍ بَغْلَتِى الشَّهباءَ ، ولفلانٍ عشَرةَ آلافِ درهمٍ ، ولفلانٍ سهمَ جَمْعٍ . قال مُصعَبٌ : فسألْتُ عبدَ اللهِ بنَ المنذرِ بنِ الزبيرِ : ما يَعنِى بسَهْمِ جَمْعٍ ؟ قال : نصيبُ رجلين[(١)] .

واخْتَلف الفقهاءُ أيضًا فيما يُعادُ من الصَّلواتِ مع الإمامِ لمن صلَّاها فى بَيْتِه ؛ فقال مالكٌ : تُعادُ الصَّلواتُ[(٢)] مع الإمامِ إلَّا المغربَ وحدَها ؛ فإنَّه لا يُعيدُها لأنَّها تَصيرُ شَفْعًا . قال : ومَن صلَّى فى جماعةٍ ولو مع واحدٍ فإنَّه لا يُعيدُ تلكَ الصلاةَ إلَّا أنْ يُعِيدَها فى مسجدِ النبىِّ ﷺ ، أو المسجدِ الحرامِ ، أو[(٣)] بيتِ المقدسِ[(٣)] . قال : وإنْ دخَل الذى صلَّى وحدَه المسجدَ فوجَدهم جُلوسًا فى آخرِ صلاتِهم فلا يَجْلِسُ معهم ، ولا يَدْخُلُ فى صلاتِهم حتى يَعلَمَ أنَّه يُدْرِكُ منها ركعةً . ومن قولِ مالكٍ أنَّه لا يَدْرِى أىُّ الصلاتين فَرِيضَتُه ، وإنَّما ذلك عندَه إلى اللهِ يَجْعَلُها أيَّتَهما شاء ، ولا يَقولُ : إنَّها نافلةٌ .

القبس ....

(١) أخرجه ابن عساكر ٢٧/٥٦ من طريق الزبير بن بكار به .
(٢) بعده فى م : « كلها » .
(٣ - ٣) فى م : « المسجد الأقصى » .

التمهيد

وروى عن ابنِ عُمَرَ[1] وسعيدِ بنِ المُسيَّبِ[2] مثلُ قولِه هذا: ذلك إلى اللهِ يَجْعَلُ أيَّتَهما شاء. واختلفت أجوِبَتُه وأجوبةُ أصحابِه فيمن أحدَث فى الثانيةِ مع الإمامِ، أو ذكَر بعدَ فَراغِه منها أنَّ الأولَى على غيرِ وضُوءٍ، أو أسْقَط منها سجدةً، بما لم أرَ لذِكْرِه وَجْهًا فى هذا الموضعِ. وقال ابنُ وَهْبٍ فى «المُوَطَّأ»: قال مالكٌ: من أحدَث فى هذه فصلاتُه فى بَيْتِه هى صَلاتُه.

قال أبو عمرَ: هذا هو الصحيحُ من قولِه وقولِ غيرِه فى هذه المسألةِ، وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه: لا يُعيدُ المُصَلِّى وحدَه العصرَ مع الإمامِ، ولا الفجرَ، ولا المغربَ، ويُصلِّى معه الظهرَ والعشاءَ، ويَجعَلُ صلاتَه مع الإمامِ نافلةً. قال محمدُ ابنُ الحسنِ: لأنَّ النافلةَ بعدَ العصرِ والصبحِ لا تجوزُ، ولا تُعادُ المغربُ لأنَّ النافلةَ لا تكونُ وترًا فى غيرِ الوترِ. وقال الأوزاعِىُّ: يُعيدُ مع الإمامِ جميعَ الصَّلواتِ إلَّا المغرِبَ والفجرَ. وهو قولُ عبدِ اللهِ بنُ عمرَ[3]. وحجَّةُ من قال هذا القولَ أنَّ الوترَ فى صلاةِ النافلةِ غيرُ جائزٍ؛ لقولِ رسولِ اللهِ ﷺ: «صلاةُ اللَّيلِ مثنَى مثنَى». ولإجماعِ العلماءِ أنَّ النافِلَةَ غيرَ الوترِ لا تكونُ وترًا، وقال رسولُ اللهِ ﷺ: «لا وِتران فى ليلةٍ»[4]. وقال رسولُ اللهِ ﷺ: «لا صلاةَ بعدَ الصُّبحِ حتَّى تَطْلُعَ

القبس ....

(١) سيأتى فى الموطأ (٢٩٧).
(٢) سيأتى فى الموطأ (٢٩٨).
(٣) سيأتى فى الموطأ (٣٠٠).
(٤) أخرجه أحمد ٢١٧/٢٦، ٢٢٢ (١٦٢٨٩، ١٦٢٩٦)، وأبو داود (١٤٣٩)، والترمذى (٤٧٠)، والنسائى (١٦٧٨) من حديث طلق بن على.

التمهيد

الشمسُ »[1] . وصلَّى بعدَ العصرِ ركعتين[1] . وجاء عن جماعةٍ من السلفِ أنَّهم كانوا يتطوَّعون بعدَ العصرِ ما كانتِ الشمسُ بَيْضاءَ نَقيَّةً ، ولم يَجِئْ ذلك عن واحدٍ منهم فى الصلاةِ بعدَ الصُّبحِ ، والنَّهْىُ عندَ ابنِ عمرَ ومن قال بقولِه عن الصلاةِ بعدَ العصرِ معناه إذا اصْفَرَّتِ الشمسُ وكانَتْ على الغُروبِ ، وأمَّا إذا كانَتْ بَيضاءَ نَقِيَّةً فلا بأسَ عندَهم بصَلاةِ النافلةِ .

وللقولِ فى هذا التأويلِ موضعٌ من كتابِنا غيرُ هذا ، يأتى ذكرُه فى بابِ محمدِ بنِ يحيَى بنِ حبَّانَ[2] إن شاء اللهُ ؛ فلذلك لم يرَ ابنُ عمرَ بإعادةِ العصرِ بأسًا ، وكَرِهَ إعادةَ الصُّبحِ . وقال الشَّافِعِىُّ : يُصَلِّى الرجلُ الذى صلَّى وحدَه مع الجماعةِ كلَّ صلاةٍ ؛ المغربَ وغيرَها ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ قال لمِحْجَنٍ الدِّيلِىِّ : « إذا جِئْتَ فَصَلِّ مع النَّاسِ وإن كنتَ قد صَلَّيْتَ » . ولم يَخُصَّ صلاةً من صلاةٍ . قال : والأولَى هى الفريضةُ والثانيةُ سُنَّةٌ تَطوُّعًا ، سنَّها رسولُ اللهِ ﷺ . وهو قولُ داودَ بنِ علىٍّ ، إلَّا أنَّ داودَ يرَى الإعادةَ فى الجماعةِ على من صلَّى وحدَه فرضًا ، ولا يَحْتَسِبُ عندَه بما صلَّى وحدَه ، وفَرْضُه ما أدرَكه من صلاةِ الجماعةِ ، وأمَّا مَن صلَّى فى جماعةٍ ، ثم أدْرَكَ جماعةً أخرَى ، فالإعادةُ هلهُنا عندَه[3] استحبابٌ .

القبس ....

(١) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (٥١٨) من الموطأ .

(٢) سيأتى فى شرح الحديث (٥١٨) من الموطأ .

(٣) سقط من : م .

التمهيد

واخْتُلِفَ عن الثورىِّ ؛ فروِى عنه أنَّه يُعِيدُ الصلواتِ كلَّها مع الإمامِ كقولِ الشَّافِعِىِّ سواءً ، ورُوِىَ عنه مثلُ قولِ مالكٍ ، ولا خلافَ عن الثورىِّ أنَّ الثانيةَ تَطوُّعٌ وأنَّ التى صلَّى وحدَه هى المكتُوبةُ . وقال أبو ثَوْرٍ : يُعِيدُها كلَّها إلَّا الفجرَ والعصرَ ، إلَّا أنْ يكونَ فى مسجدٍ فتُقامَ الصلاةُ ، فلا يَخْرُجْ حتى يُصَلِّيَها ؛ وحُجَّتُه النَّهىُ عن صلاةِ النافلةِ بعدَ العصرِ وبعدَ الصُّبحِ .

فأمَّا ما احتجَّ به مالكٌ من قولِ ابنِ عمرَ وسعيدِ بنِ المُسيَّبِ : ذلك إلى اللهِ يَجْعَلُ أيَّتَهما شاءَ . ولم يَقُلْ واحدٌ منهما أنَّ الثانيةَ نافلةٌ ، فإنَّ ابنَ عمرَ وسعيدَ بنَ المُسَيَّبِ قد اخْتُلِف عنهما فى ذلك ، وإنْ كان نَقْلُ مالكٍ أصَحَّ .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا أبو عبدِ الملكِ محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ أبى دُلَيْمٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا آدمُ بنُ أبى إياسٍ العَسْقَلانِىُّ ، قال : حدَّثنا ابنُ أبى ذِئْبٍ ، عن عثمانَ بنِ عبدِ اللهِ ، قال : سألتُ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ عن رجلٍ صلَّى العصرَ ثم أعادَ فى الجماعةِ ، أيَّتُهما المكتوبةُ ؟ قال : الأولَى[(١)] .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ ، قال : حدَّثنا عبدُ الحميدِ بنُ أحمدَ الوَرَّاقُ ، قال : حدَّثنا الخضرُ بنُ داودَ ، قال : حدَّثنا أبو بكرٍ الأَثْرَمُ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شَيْبَةَ ، قال : حدَّثنا الثَّقَفِىُّ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عثمانَ ، عن مُجاهِدٍ ، قال : خرَجْتُ مع ابنِ عمرَ من دارِ عبدِ اللهِ بنِ خالدٍ حتى نظَرْنا إلى بابِ المسجدِ ، فإذا الناسُ فى صلاةِ العصرِ ، فلم يَزَلْ واقفًا حتى صلَّى الناسُ ، وقال : إنِّى قد

القبس ....

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ٢/٢٧٥ من طريق عثمان بن عبد الله به .

التمهيد

صلَّيْتُ فى البيتِ[1] .

وحدَّثنا أحمدُ بنُ (2)عبدِ اللهِ(2) بنِ محمدٍ ، قراءةً منِّى عليه ، أنَّ أباهُ حدَّثه ، قال : حدَّثنا (3)عبدُ اللهِ(3) بنُ يونسَ ، قال : حدَّثنا بَقِيُّ بنُ مَخْلدٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شَيْبَةَ . فذكَر بإسْنادِه مثلَه .

وذكَر أبو بكرٍ الأثرمُ ، قال : حدَّثنا حَفْصُ بنُ عمرَ ، قال : حدَّثنا هَمَّامٌ ، قال : حدَّثنا قتادةُ ، قال : قلتُ لسعيدِ بنِ المُسَيَّبِ : إذا صَلَّيْتُ وحدِى ثم أدْرَكْتُ الجماعةَ ؟ فقال : أعِدْ ، غيرَ أنَّكَ إذا أعَدْتَ المَغْرِبَ صَلَّيْتَ إليها ركعةً أخرَى تَشْفَعُ بها ، واجْعَلْ صلاتَكَ وحدَكَ تَطَوُّعًا . وهذا حديثٌ لا وجهَ له ، كيف يَشْفَعُ المغربَ وتكونُ الأولَى تَطوُّعًا ، وقد أجمَع العلماءُ أنَّ المغربَ لا تُشفَعُ بركعةٍ إذا نوَى بها الفريضةَ ، وأنَّ التَّطَوُّعَ لا يكونُ وَتْرًا فى غيرِ الوَتْرِ ؟! وقد كان جماعةٌ مِن العلماءِ يُنكِرون أشياءَ كثيرةً من حديثِ قتادةَ ، عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ ، منها هذا ، وأمَّا ما جاء عنِ ابنِ عمرَ من روايةِ مالكٍ فى « مُوَطَّئِه » ، وما قد ذكَرناه عنه هلهنا ، فإنَّ الحَدِيثَينِ وإنْ تَدافَعا فإنَّه قد يَحْتَمِلُ أنْ يُخَرَّجا على غيرِ وجهِ التَّدافُعِ ؛ بأنْ يُحمَلَا على أنَّ قولَه : ذلك إلى اللهِ . أنَّه أرادَ بذلك القبولَ ، أى : أنَّه يتقبَّلُ أيَّتَهما شاء ، فقد يتَقَبَّلُ اللهُ النافلةَ التَّطوُّعَ ولا يتَقَبَّلُ الفريضةَ ، وقد يتَقَبَّلُ اللهُ الفريضةَ دونَ التَّطوُّعِ ، وقد يتقبَّلُهما بفضلِه جميعًا ، وقد لا يَقْبَلُ واحدةً

(1) ابن أبى شيبة ٢/ ٢٧٩.

(٢ - ٢) فى ص : « عبد الصمد » . وينظر سير أعلام النبلاء ١٧/ ٧٤.

(٣ - ٣) فى م : « عبيد الله » . وينظر سير أعلام النبلاء ١٦/ ٣٧٧.

التمهيد منهما ، وليس كلُّ صلاةٍ مقبولةً ، وقد كان بعضُ الصالحين[1] يقولُ : طُوبَى لمن تُقُبِّلَتْ منه صلاةٌ واحدةٌ . قال ذلك على جهةِ الإشْفاقِ ، وقد رَوَيْنا عن ابنِ عمرَ مثلَ هذا ومَعْناه .

أخبَرنا أحمدُ بنُ قاسمٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عيسَى ، قال : حدَّثنا عليُّ ابنُ عبدِ العزيزِ ، قال : حدَّثنا أبو عُبيدٍ ، قال : حدَّثنا هشامُ بنُ عمَّارٍ ، قال : حدَّثنا هشامُ بنُ يحيَى الغَسَّانيُّ ، عن أبيه ، قال : جاء سائلٌ إلى ابنِ عمرَ ، فقال لابنِه : أعْطِه دينارًا . فقال له ابنُه : تَقَبَّلَ اللهُ منكَ يا أبَتاهُ . فقال : لو عَلِمْتُ أنَّ اللهَ تَقبَّلَ منِّى سجدةً واحدةً ، أو صدقةَ درهمٍ واحدٍ لم يَكنْ غائبٌ أحبَّ إلىَّ من الموتِ ، أتَدْرِى ممن يتقَبَّلُ اللهُ : ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [المائدة : ٢٧] .[2]

فكان ابنُ عمرَ ، واللهُ أعلمُ ، وسعيدُ بنُ المُسَيَّبِ إذا سأَلَ كلَّ واحدٍ منهما السَّائِلُ : أيَّتُهما صلاتِى ؟ أىْ : أيَّتُهما التى يتقَبَّلُ اللهُ منِّى ؟ أجابَه كلُّ واحدٍ منهما بأنَّ ذلك ليس إليه عِلْمُه ، وأنَّ ذلك أمرٌ عِلْمُه إلى اللهِ ، وهو تأويلٌ مُحتمَلٌ صحيحٌ ، وقد تأوَّل هذا التَّأْويلَ عبدُ الملكِ بنُ الماجِشُونِ ، وقال : إنَّ الأولَى هى صلاتُه . والنَّظرُ يُصَحِّحُ ما قالَه ؛ لإجماعِ الفقهاءِ القائلين بأنَّ شهودَ الجماعةِ ليس بفرضٍ واجبٍ ، على أنَّ الذى صلَّى وحدَه لو لم يَدخُلِ المسجدَ فيُعِيدَ مع الجماعةِ لم يَكُنْ عليه شىءٌ ، وفى قولِ ابنِ عمرَ : تُعادُ مع الإمامِ كلُّ صلاةٍ إلَّا المغربَ والفجرَ . دليلٌ على أنَّ الأُخرَى عندَه تطَوُّعٌ وسنَّةٌ .

القبس ....

(١) فى ص : « المصلين » .

(٢) ذكره ابن الجوزى فى صفة الصفوة ٥٧٦/١ عن هشام بن يحيى الغسانى به .

التمهيد

ويَشهدُ لِما ذكَرْنا ما رواه ابنُ أبى ذِئْبٍ ، عن عثمانَ بنِ [1]عبدِ اللهِ[1] عنه[2] ، أنَّ الأُولَى صَلاتُه .

ومِمَّا يُصَحِّحُ هذا المذهبَ أيضًا ما رواه أبو ذرٍّ[3] ، وأبو هريرةَ[4] ، وجماعةٌ ، عنِ النبيِّ ﷺ ، أنَّه قال : « سيَكونُ عليكم بعدِى أمراءُ يُؤَخِّرُون الصلاةَ عن مواقِيتِها ، فصلُّوا الصلاةَ لوقتِها ، واجعَلوا صلاتَكم معهم سُبْحَةً » . أى : نافلةً . وحديثُ يزيدَ[5] بنِ الأسودِ الخزاعِيِّ ، عن النبيِّ ﷺ ، قال : « إذا صَلَّيْتُما فى رحالِكما ثمَّ أتَيْتُما الناسَ وهم يُصلُّون فَصَلِّيا معهم ، فإنَّها لكما نافلةٌ » . وهذه الأحادِيثُ تدُلُّ على أنَّ الأولَى فرضُه والثانيةَ تَطوُّعٌ له ، وتدُلُّ أيضًا على أن[6] إعادةَ الصلاةِ مع الإمامِ أنَّه أمرٌ عامٌّ من غيرِ تَخْصِيصٍ ولا تعيينٍ .

وذكَر أبو بكرٍ الأثرمُ ، قال : حدَّثنا عفَّانُ ، قال : حدَّثنا جريرُ بنُ حازمٍ ، قال : سمِعتُ حمَّادًا قال : كان إبراهيمُ يقولُ : إذا نوَى الرجلُ صلاةً و[6] كتبَتْها الملائكةُ ، فمن يَستطيعُ أنْ يُحَوِّلَها ؟ فما صلَّى بعدَها فهو تَطوُّعٌ[7] .

القبس ....

(١ - ١) فى ص ، س : « عبيد الله ». وينظر تهذيب الكمال ١٩/ ٤٢٢.

(٢) سقط من : م .

(٣) تقدم تخريجه فى ٢/ ٥٨ .

(٤) أخرجه أحمد ١٤/ ٢٩٩، ١٦/ ٥٤٢ (٨٦٦٣، ١٠٩٣٠)، والبخارى (٦٩٤) .

(٥) فى ص : « زيد » . وينظر تهذيب الكمال ٣٢/ ٨٢.

(٦) سقط من : ص ، م .

(٧) ذكره ابن قدامة فى المغنى ٢/ ٥٢٢ عن حماد به .

التمهيد

قرأتُ على عبدِ الوارثِ بنِ سفيانَ : حدَّثكم قاسمُ بنُ أصبغَ ؟ قال : نعمْ ، حدَّثنا ، قال : حدَّثنا عبيدُ بنُ عبدِ الواحدِ بنِ شريكٍ ، قال : حدَّثنا عليُّ بنُ المدينيِّ ، قال : حدَّثنا هُشيمُ بنُ بَشيرٍ ، قال : أخبَرنا يعلَى بنُ عطاءٍ ، عن جابرِ بنِ يزيدَ بنِ الأسودِ ، عن أبيه ، عن النبيِّ ﷺ ، أنَّه أُتِيَ برَجُلينِ بعدَما صلَّى الغداةَ ، كانا في آخرِ المسجدِ ، لم يُصَلِّيا معنا ، قالا : كنا قد صَلَّيْنا في رِحالِنا . قال : « فلا تَفْعَلا ، إذا صَلَّيْتُما في رِحالِكما ثمَّ أتَيْتُما مسجدَ جماعةٍ فَصَلِّيا معهم ، فإنَّها لكما نافلةٌ »[1] . وهذا نصٌّ في موضعِ الخلافِ يَقطَعُه . وباللهِ التوفيقُ .

وروَى شُعبةُ ، عن يَعلَى بنِ عطاءٍ ، بإسنادِه مثلَه سواءً[2] .

والحُجَّةُ لمالكٍ والقائلين بقَوْلِه ؛ أنَّ الصَّلواتِ كلَّها تُعادُ مع الإمامِ إلَّا المغربَ ، قولُه ﷺ : « صلاةُ اللَّيلِ مثنَى مثنَى » . وقولُه ﷺ : « لا وِتْران في ليلةٍ » . ومعلومٌ أنَّ المغربَ إنْ أعادَها كانتْ إحدَى صَلاتَيْه تَطوُّعًا ، وسُنَّةُ التَّطوُّعِ أنْ تُصَلَّى رَكْعتَين ، وغيرُ جائزٍ أنْ يكونَ وِتران في ليلةٍ ؛ لأنَّ ذلك لو كان صار شَفْعًا وبطَل معنَى الوترِ ، فلمَّا كان في إعادةِ المغربِ مخالفةٌ لهذين الحَدِيثَينِ منَع مالكٌ من إعادتِها ، ولا يَدْخُلُ على من قال بقوْلِه في إعادةِ العصرِ والصُّبحِ مع الإمامِ مخالفةٌ لحديثِ النَّهْيِ عن التَّطَوُّعِ بالنافلةِ

(١) أخرجه أحمد ١٨/٢٩ (١٧٤٧٤)، والترمذى (٢١٩)، والنسائى (٨٥٧)، وابن حبان (١٥٦٥) من طريق هشيم به .

(٢) أخرجه أبو داود (٥٧٥، ٥٧٦)، وابن حبان (١٥٦٤) من طريق شعبة به .

التمهيد

بعدَ الصبحِ والعصرِ؛ لأنَّهم لا يَقولون أنَّ الثانيةَ نافلةٌ، بل يَقولون: إنا لا نَعلمُ أيُّ الصَّلاتَين فرضُه. ولا يَأمُرونه أنْ يدْخُلَ مع الإمامِ إلَّا بنيةِ الفرضِ؛ ثم[1] ذلك إلى اللهِ (٢يَجْعَلُها أيَّتَهما شاء، فأيَّتَهما٢) جعَلها، فالأخرَى تَطَوُّعٌ.

والأغلبُ عندَهم فى الظَّنِّ أنَّ الثانيةَ فرضُه؛ لفَضْلِ صَلاةِ الجماعةِ على صلاةِ الفَذِّ، وتأوَّلوا[3] قولَ رسولِ اللهِ ﷺ فى حديثِ يزيدَ ابنِ الأسودِ: «فإنَّها لكما نافلةٌ». قالوا: معنَى نافلةٍ: فضيلةٌ وزيادةُ خيْرٍ، ولا يُوجِبُ أنْ يَكونَ معنَى قولِه ذلك أنْ يَكونَ تطوُّعًا، واحتجُّوا بقولِ اللهِ تعالى: ﴿نَافِلَةً لَّكَ﴾ [الإسراء: ٩٧]. أى: فضيلةً، وبقَولِه عزَّ وجلَّ: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُۥٓ إِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً﴾ [الأنبياء: ٧٢] أى: فضيلةً.

ومن أدلِّ دليلٍ على أنَّ الأولَى فرضُه والثانيةَ نَفلٌ على مَذْهَبِ مالكٍ وأصحابِه ممَّا لم يَخْتلِفوا فيه، أنَّهم لم يَخْتَلِفوا أنَّ من صلَّى وحدَه لا يَكونُ إمامًا فى تلك الصلاةِ، فدلَّ على أنَّها غيرُ فريضةٍ، وإذا كانتْ غيرَ فريضةٍ كانَتْ تطوُّعًا. وباللهِ التوفيقُ.

القبس ....

(١) بعده فى س: «يجعل».
(٢ - ٢) فى س: «أيتهما شاء».
(٣) بعده فى ص، م: «فى».

الموطأ

٢٩٧ - مالكٌ، عن نافعٍ، أن رجلًا سأل عبدَ اللهِ بنَ عمرَ فقال: إني أُصَلِّى فى بيتى، ثُم أُدْرِكُ الصلاةَ مع الإمامِ، أفأُصلِّى معه؟ فقال له عبدُ اللهِ بنُ عمرَ: نعم. فقال الرجلُ: أيتَهما أجعلُ صلاتى؟ فقال له ابنُ عمرَ: أَوَذلك إليك؟ إنما ذلك إلى اللهِ يَجعلُ أيتَهما شاء[(١)].

الاستذكار

ذكَر مالكٌ فى «الموطأ» عن نافعٍ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يقولُ: مَن صلَّى المغربَ أو الصبحَ، ثم أدرَكَهما مع الإمامِ فلا [(٢)] يَعُدْ لهما [٢)]. وهو قولُ الأوزاعىِّ، [(٣)] والحسنِ البصرىِّ، وسفيانَ الثورىِّ [٣)]، وقال مالكٌ وأصحابُه: يعيدُ الصلواتِ كلَّها مَن صلَّاها وحدَه إلا المغربَ [(٣)] وحدَها. وهو قولُ أبى موسى الأشعرىِّ، والنعمانِ بنِ مُقَرِّنٍ، وأبى مِجْلَزٍ وطائفةٍ[(٤)]؛ روَى حمادُ بنُ سلمةَ، عن أبى عمرانَ الجَوْنىِّ، عن أنسِ بنِ مالكٍ، قال: صليتُ الفجرَ ثم أتيتُ المسجدَ، فوجدتُ أبا موسى الأشعرىَّ يريدُ أن يصلىَ، فجلستُ ناحيةً، فلما صلَّى قالَ: مالَكَ لم تُصَلِّ؟ قلتُ: إنى قد صليتُ. قال: إن الصلاةَ كلَّها تعادُ إلا المغربَ؛ فإنها وترُ صلاةِ النهارِ[(٥)] [٣)].

القبس

....

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٣٣١). وأخرجه ابن المنذر فى الأوسط (١١٢١)، والبيهقى ٢/ ٣٠٢ من طريق مالك به.

(٢ - ٢) فى الأصل: «يعدهما»، وفى ح: «يعيدهما».

والأثر سيأتى فى الموطأ (٣٠٠).

(٣ - ٣) سقط من: ح.

(٤) ينظر الأوسط ٢/ ٤٠٣، ٤٠٤.

(٥) أخرجه ابن المنذر فى الأوسط (١١١٤) من طريق حماد به.

الاستذكار (١) وحمادٌ، عن حميدٍ، عن أنسٍ، عن الأشعرىِّ والنعمانِ بنِ مُقَرِّنٍ، مثلَه[٢] (١).

وحمادٌ، عن عمرانَ بنِ حُدَيرٍ، عن أبى مِجْلَزٍ، قال: الصلواتُ كلُّها تعادُ إلا المغربَ؛ فإنها وترٌ[٣].

وقال مالكٌ: تعادُ الصلواتُ كلُّها إن صلَّاها وحدَه إلا المغربَ وحدَها (١) فإنه لا يعيدُها؛ لأنها تصيرُ شفعًا. كذلك قال فى «موطئِه».

وفى روايةٍ قال مالكٌ: ومَن صلَّى فى جماعةٍ ولو مع واحدٍ، فإنه لا يعيدُ تلك الصلاةَ إلا أن يعيدَها فى مسجدِ النبىِّ ﷺ، أو المسجدِ الحرامِ، أو مسجدِ بيتِ المقدسِ. قال مالكٌ: فإن دخَل الذى صلَّى وحدَه المسجدَ، فوجَد القومَ جلوسًا فى آخرِ صلاتِهم، فلا يدخلُ معهم، وإنما يدخلُ معهم مَن علِم أنه يُدرِكُ[٤] مِن صلاتِهم ركعةً بسجدتَيها. وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه: لا يعيدُ المصلِّى وحدَه مع الإمامِ العصرَ ولا الفجرَ ولا المغربَ، ويعيدُ معه الظهرَ والعشاءَ[٥]، ويجعلُ صلاتَه مع الإمامِ نافلةً. قال محمدُ بنُ الحسنِ: لأن النافلةَ بعدَ الصبحِ والعصرِ لا تجوزُ، ولا تعادُ المغربُ؛ لأن النافلةَ لا تكونُ وترًا فى غيرِ الوترِ.

القبس ....

(١ - ١) سقط من: ح.

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ٢/٢٧٧ من طريق حميد به.

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ٢/٢٧٨ من طريق عمران به.

(٤) فى م: «يدرى».

(٥) بعده فى ح: «فقط».

الاستذكار

قال أبو عمرَ : احتجَّ بهذا بعضُ أصحابِنا لمالكٍ فى قولِه : لا تعادُ المغربُ . وهو أصحُّ مِن قولِه : تكونُ شفعًا . وقد تقدَّم القولُ فى صلاةِ الليلِ مَثْنى مَثْنى ، وقولِه : «لا وترانِ فى ليلةٍ»[(١)] . وهو المعنَى الذى نزَع به محمدُ بنُ الحسنِ فى المغربِ .

والعَجَبُ مِن مالكٍ رحِمه اللَّهُ يقولُ : لأنها تصيرُ شفعًا . وهو يحتجُّ بقولِ ابنِ عمرَ : لا [(٢]فَصلَ أفصلُ[٢)] مِن السلامِ[(٣)] . فكيف وبعدَ السلامِ[(٤)] مشَى وعمِل؟! فكيف تنضافُ مع ذلك صلاةٌ إلى أخرَى ؟ وحُجَّةُ مَن ذهَب إلى قولِ ابنِ عمرَ والأوزاعيِّ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ صلَّى بعدَ العصرِ ركعتين ، فيما ذكَرت عائشةُ[(٥)] . وقد رُوى عنها أنها قالت : ما ترَك رسولُ اللَّهِ ﷺ ركعتين بعدَ العصرِ فى بيتى قطُّ[(٥)] . وقالت أمُّ سلمةَ : ركَعهما بعدَ العصرِ حينَ شغَله الوفدُ عنهما قبلَ العصرِ[(٥)] .

وقد ذكَرنا هذه الآثارَ فيما سلَف مِن كتابِنا ؛ فرأَى ابنُ عمرَ إعادةَ العصرِ لهذا ، ولأنه المذهبُ الذى كان يذهبُ إليه فى النهيِ عن الصلاةِ بعدَ العصرِ ، أنه عندَ اصفرارِ الشمسِ ، وعندَ الطلوعِ ، وعندَ الغروبِ .

القبس ....

(١) تقدم تخريجه ص ٣١٤.

(٢ - ٢) فى ح : «فضل أفضل» ، وفى م : «فصل أفضل» .

(٣) أخرجه أحمد فى العلل ومعرفة الرجال ٢/ ٢٠٠ (١٤٠٥) من طريق مالك عن نافع ، عن ابن عمر .

(٤) بعده فى ح : «فصل و» .

(٥) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (٥١٨) من الموطأ .

الاستذكار وقد ذكَرنا مذهبَه فى ذلك والحُجَّةَ له ، فى بابِ النهيِ عن الصلاةِ بعدَ الصبحِ والعصرِ ، فيما تقدَّم مِن هذا الكتابِ[(١)] ، والحجةُ له ولغيرِه فى المغربِ ما ذكَرنا فى هذا البابِ ، والحمدُ للهِ . وقال الشافعيُّ : مَن صلَّى وحدَه أعاد صلاتَه مع الجماعةِ إذا وجَدها وأمكَنته فى تلك الصلاةِ ، والصلواتُ كلُّها فى ذلك سواءٌ ؛ لأن النبيَّ ﷺ قال لمِحْجَنٍ الدِّيليِّ : «إذا جئتَ فصلِّ مع الناسِ وإن كنتَ قد صليتَ»[(٢)] . ولم يخصَّ صلاةً مِن صلاةٍ ، [(٣)]ولم يَذكرْ عصرًا ولا مغربًا ولا صُبْحًا[(٣)] . قال : والأُولى هى الفريضةُ ، والثانيةُ تَطوُّعٌ سَنَّها رسولُ اللهِ ﷺ ، كما سنَّ الوترَ والعيدين وغيرَهما . وهو قولُ داودَ بنِ عليٍّ فى إعادةِ الصلواتِ كلِّها فى جماعةٍ ؛ لأنه يرى الصلاةَ فى الجماعةِ فرضًا على ما تقدَّم عنه[(٤)] . واختُلف عن الثوريِّ ؛ فرُوِى عنه أنه يعيدُ الصلواتِ كلَّها مع الإمامِ كقولِ الشافعيِّ . ورُوِى عنه مثلُ قولِ مالكٍ سواءً . ولا خلافَ عن الثوريِّ ، أن الأُولى فريضةٌ ، والثانيةَ تطوعٌ .

وقال أبو ثورٍ : يعيدُها كلَّها إلا الصبحَ[(٥)] والعصرَ ، إلا أن يكونَ فى مسجدٍ فتقامَ الصلاةُ ، فلا يَخرجْ حتى يُصلِّيَها . وحُجَّتُه حديثُ أبى هريرةَ ، أنه رأى

القبس ....

(١) سيأتى فى شرح الحديث (٥١٨) من الموطأ .

(٢) تقدم فى الموطأ (٢٩٦) .

(٣ - ٣) سقط من : ح .

(٤) ينظر ما تقدم ص ٢٥٢، ٢٥٣، ٣١٥.

(٥) فى ح : «الفجر» .

الموطأ ٢٩٨ - مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أن رجلًا سأل سعيدَ بنَ المسيَّبِ فقال : إنى أصَلِّى فى بيتى ، ثُم آتِى المسجدَ ، فأجدُ الإمامَ يُصلِّى ، أفأُصلِّى معه ؟ فقال سعيدٌ : نعم . فقال الرجلُ : فأيَّتُهما صلاتِى ؟ فقال سعيدٌ : أَوَأنت تجعلُهما ؟ إنما ذلك إلى اللهِ .

الاستذكار رجلًا خارجًا مِن المسجدِ إذْ أُقيمتِ الصلاةُ ، فقال : أمَّا هذا فقد عصَى أبا القاسمِ ﷺ[1] . ونهْيُه ﷺ عن الصلاةِ بعدَ الصبحِ وبعدَ العصرِ .

وذكَر مالكٌ فى هذا البابِ أيضًا ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ[2] ، وعن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ[3] - بمعنًى واحدٍ - أن سائلًا سأل كلَّ واحدٍ منهما ، قال له : إنه يصلِّى فى بيتِه ، ثم يأتى المسجدَ فيجِدُ الناسَ يصلُّون أيصلِّى معهم ؟ فقالا : نعم . قال السائلُ : فأيَّتَهما أجعلُ صلاتى ؟ فقالا : ذلك إلى اللهِ تعالى يجعلُ أيتَهما[4] شاء .

وذكَر أصحابُ مالكٍ ، عن مالكٍ ، أن هذا مذهبُه ، لا يُدْرَى أىُّ صلاتَيه فريضتُه ، ولا أيتُهما هى النافلةُ ، وإنما ذلك إلى اللهِ يَجعلُها أيتَهما شاء . هذه جملةٌ حكاها أصحابُه عنه ، لم يختلِفوا عنه فى ذلك ، واختلَفوا عنه فى مسائلَ تدلُّ على المرادِ مِن ذلك ، واختلَفت أجوبةُ أصحابِه فى تلك المسائلِ ؛ **منها** :

القبس ....

---

(١) تقدم تخريجه ص ٣١٠.

(٢) تقدم فى الموطأ (٢٩٧) .

(٣) الموطأ برواية أبى مصعب (٣٣٢) . وأخرجه البيهقى ٣٠٢/٢ من طريق مالك به .

(٤) فى م : « أيتها » .

الاستذكار

الرجلُ يُحْدِثُ فى الثانيةِ مع الإمامِ . **ومنها** : أن يذكرَ أن الأُولى كانت على غيرِ وضوءٍ . **ومنها** : أن يُسقِطَ مِن إحداهما سجدةً ناسيًا ، ولا يدرِى مِن أيتِهما[1] أسقَطها ، بما قد ذكَرناه فى كتابِ «اختلافِ[2] مالكٍ وأصحابِه» . والذى يَتحصلُ عليه مذهبُه عندى ، ما ذكَره ابنُ وهبٍ فى «موطئِه» عن مالكٍ ، قال : قال مالكٌ : مَن أحدَث فى صلاتِه مع الإمامِ ، فصلاتُه فى بيتِه هى صلاتُه .

وقد **روَى** ابنُ أبى ذئبٍ ، عن عثمانَ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ سراقةَ ، قال : سألتُ عبدَ اللَّهِ بنَ عمرَ عن رجلٍ صلَّى العصرَ ، ثم أعادَها فى جماعةٍ ، أيتُهما المكتوبةُ ؟ قال : الأُولى[3] . وهذه روايةٌ عن ابنِ عمرَ ، ظاهرُها مخالفٌ لِما ذكَره مالكٌ عنه فى «الموطأِ» فى قولِه : ذلك إلى اللهِ . لأنه فى روايةِ ابنِ أبى ذئبٍ قطَع بأن الأُولى هى المكتوبةُ ، والثانيةَ نافلةٌ . وفى روايةِ مالكٍ شكٌّ فلم يَدْرِ أيتُهما صلاتُه ، إلا أنه ممكنٌ أن تكونَ الأُولى ، وممكنٌ أن تكونَ الثانيةَ . والنظرُ عندى يوجبُ أن تكونَ روايةُ مالكٍ متقدمةً ؛ لأنه لم يَبِنْ له حينئذٍ أيتُهما صلاتُه ، ثم بانَ له بعدُ أن الأُولى صلاتُه ، فانصرَف مِن شكِّه إلى يقينِ علمِه ، ومحالٌ أن ينصرِفَ مِن يقينِه إلى شكٍّ ، فدلَّ ذلك على أن قولَه : الأُولى هى المكتوبةُ . قد بانَ له فأفتَى به . فإن قيل : كيف يكونُ عندَه الأُولى المكتوبةَ ، والثانيةُ نافلةً فى العصرِ ، ولا نافلةَ بعدَ العصرِ ؟ قيل : معلومٌ عن ابنِ عمرَ أن التنفلَ بعدَ العصرِ جائزٌ عندَه ، ومذهبُه

القبس ....

(١) فى م : «أيتها» .

(٢) بعده فى ح : «قول» .

(٣) تقدم تخريجه ص ٣١٦.

الاستذكار أن (١) العصرَ و(١) الظهرَ والعشاءَ تعادُ عندَه دونَ المغربِ (١) والصبحِ (١) لمَن صلَّى وحدَه .

وقد ذكَرنا في «التمهيدِ» الرواياتِ عن ابنِ عمرَ في ذلك بالأسانيدِ[٢] .

واختُلف في ذلك أيضًا عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، كما اختُلف عن ابنِ عمرَ ؛ فروَى همامٌ ، عن قتادةَ ، قال : قلتُ لسعيدِ بنِ المسيَّبِ : إذا صليتُ وحدى ، ثم أدركتُ الجماعةَ ؟ فقال : أعِدْ ، غيرَ أنك إذا أعدتَ المغربَ ، فاشفعْ بركعةٍ ، واجعلْ صلاتَك وحدَك تطوعًا .

قال أبو عمرَ : هذا شيءٌ لا يُعرفُ وجهُه ، كيف يَشفعُ المغربَ بركعةٍ (١) وتكونُ الأُولى تطوعًا ، وقد أجمَع العلماءُ على أن المغربَ إذا نوَى بها الفريضةَ ، لم يشْفعْها بركعةٍ (١) ؟ وما أظنُّ الحديثَ ، واللهُ أعلمُ ، إلا والأُولى فرضُه ، فإن صحَّ ما ذكَرناه عنه فهو وهمٌ مِن قتادةَ ، أو ممن دونَه في الإسنادِ . وقد ذكَرنا الإسنادَ في «التمهيدِ»[٣] . وقد كان جماعةٌ مِن العلماءِ يُضعِّفون أشياءَ مِن حديثِ قتادةَ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ .

وأما قولُ ابنِ عمرَ ، وسعيدٍ : ذلك إلى اللهِ . فقد تأوَّل فيه قومٌ ؛ منهم ابنُ الماجِشونِ وغيرُه ، أن ذلك في القبولِ ، كأنه قال : أيتُهما يتقبلُ اللهُ منِّي ؟ فقالا

القبس ....

(١ - ١) سقط من : ح .
(٢) ينظر ما تقدم ص٣١٦، ٣١٧ .
(٣) تقدم ص٣١٧ .

له : ذلك إلى اللهِ . لأنه قد يتقبلُ النافلةَ دونَ الفريضةِ ، ويتقبلُ الفريضةَ دونَ النافلةِ ، على حسبِ النيةِ فى ذلك والإخلاصِ ، مع أنه تعالى يتفضلُ على مَن يشاءُ مِن عبادِه بما شاء مِن رحمتِه . وعلى هذا التأويلِ لا يتدافعُ قولُ مَن قال : إن الفريضةَ هى الأُولى . مع قولِه : ذلك إلى اللهِ تعالى . وقد أجمَع مالكٌ وأصحابُه على أن مَن صلَّى فى بيتِه وحدَه ، أنه لا يؤمُّ فى تلك الصلاةِ غيرَه . وهذا يوضحُ لك أن الأُولى هى عندَهم الفريضةُ ، وعلى هذا جماعةُ أهلِ العلمِ . الاستذكار

حتى لقد قال إبراهيمُ النخعىُّ : مَن صلَّى صلاةً وحدَه ، وقصَد بذلك أداءَ فرضِه ، وكتبَت الملائكةُ الحفظةُ ذلك ، لم يستطعْ أحدٌ أن يردَّه إلى نافلةٍ[1] . أو نحوَ ذلك ، هذا معنى قولِه . واختارَت طائفةٌ مِن أصحابِ مالكٍ أن تكونَ الثانيةُ فرضَه ؛ لأنها صلاةُ جماعةٍ ، ويأمُرونه ألا يدخلَ مع الإمامِ إلا بنيةِ الفرضِ . وتأوَّلوا فى قولِه ﷺ للذين أمرَهم أن يُعيدوا الصلاةَ مع الإمامِ : «فإنها لكم نافلةٌ»[2] . قالوا : نافلةٌ هـٰهنا بمعنى فضيلةٍ .

واحتجُّوا بقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَوَهَبْنَا لَهُۥٓ إِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً﴾ [الأنبياء: ٧٢] . أى : فضيلةً . وكذلك تأوَّلوا فى قولِ اللهِ تعالى : ﴿وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ﴾ [الإسراء: ٧٩] . أى : فضيلةً . قالوا : وإنما لم يؤمَّ فى تلك الصلاةِ أحدًا ؛ لأنا لا ندرى أىُّ الصلاتين صلاتُه حقيقةً ، فاحْتَطْنا ألَّا

القبس ....

(١) تقدم تخريجه ص٣١٩ .

(٢) تقدم تخريجه ص٣٢٠ .

الموطأ

٢٩٩ - مالكٌ ، عن عَفيفِ بنِ عمرٍو السَّهْمِىِّ ، عن رجلٍ مِن بنى أسدٍ ، أنه سأَل أبا أيوبَ الأنصاريَّ فقال : إنِّى أُصَلِّى فى بيتى ، ثُم آتى المسجدَ فأجدُ الإمامَ يُصَلِّى ، أفأُصَلِّى معه ؟

فقال أبو أيوبَ : نعم ، فصلِّ معه ، فإن مَن صنَع ذلك فإن له سهمَ جَمْعٍ ، أَو مِثْلَ سهمِ جَمْعٍ .

الاستذكار

يؤمَّ أحدًا ؛ خوفًا مِن أن تكونَ الثانيةُ تطوعًا ، فيأتـمَّ به فيها مَن هى فريضتُه .

وأما حديثُه فى هذا البابِ عن عَفيفِ بنِ عمرٍو السَّهْمىِّ ، عن رجلٍ مِن بنى أسدٍ ، أنه سأل أبا أيوبَ[1] الأنصاريَّ ، فقال : إنى أصلِّى فى بيتى ثم آتِى المسجدَ ، فأجِدُ الإمامَ يصلِّى ، أفأصلِّى معه ؟ فقال أبو أيوبَ : نعم صلِّ معه ؛ فإن مَن صنَع ذلك له سهمُ جَمْعٍ . أو : مثلُ سهمِ جَمْعٍ[2] . فقد رواه ابنُ وهبٍ ، عن عمرِو بنِ الحارثِ ، عن بكيرِ بنِ الأشجِّ ، أنه سمِع عفيفَ بنَ عمرٍو يقولُ : حدَّثنى رجلٌ مِن[3] أسدِ بنِ خزيمةَ ، أنه سأل أبا أيوبَ الأنصاريَّ ، فقال : أحدُنا يصلِّى فى منزلِه الصلاةَ ، ثم يأتى المسجدَ ، فتقامُ الصلاةُ فيصلِّى معهم ؟ فقال أبو أيوبَ : سألْنا عن ذلك رسولَ اللهِ ﷺ ، فقال : «له بذلك سهمُ جَمْعٍ»[4] .

....

القبس

---

(١) فى ح : «مسعود» .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٢١٩) ، وبرواية أبى مصعب (٣٣٣) . وأخرجه البخارى فى تاريخه ٧/ ٧٥، والبيهقى ٢/ ٣٠٠ من طريق مالك به .

(٣) بعده فى ح : «بنى» . وهو موافق لما عند أبى داود والمزى .

(٤) أخرجه أبو داود (٥٧٨) - ومن طريقه البيهقى ٢/ ٣٠٠، والطبرانى (٣٩٩٨)، والمزى =

الاستذكار ولو استدلَّ مُستدِلٌّ على سقوطِ فرضِ الجماعةِ ، وأنها مُستحبَّةٌ وسنةٌ لا فريضةٌ ، بهذه الآثارِ كلِّها ، وما كان مثلَها عن النبيِّ ﷺ ، ثم عن أصحابِه ؛ فإنهم لم يقولوا لأحدٍ ممن سألهم فى إعادةِ الصلاةِ مع الإمامِ ، وقد صلَّى وحدَه : بئس ما فعلتَ إذْ صليتَ وحدَك ، وكيف تصلِّى وحدَك ؟ ولا صلاةَ لمَن صلَّى وحدَه . بل جميعُهم سكَت له عن ذلك ، وندَبه إلى إعادةِ الصلاةِ للفضلِ لا لغيرِه ، واللهُ يَمُنُّ على مَن يشاءُ بفضلِه وتوفيقِه .

وأما قولُه : «سهمُ جمعٍ» . فقال ابنُ وهبٍ : يُضعَفُ له الأجرُ .

قال أبو عمرَ : هذا التأويلُ أشبهُ عندى مِن قولِ مَن قال : إن الجمعَ هنا الجيشُ ، وإن له أجرَ الغازى وأجرَ الغزاةِ فى سبيلِ اللهِ ، وإن ذلك مأخوذٌ مِن قولِه تعالى : ﴿فَلَمَّا تَرَآءَا ٱلْجَمْعَانِ﴾ [الشعراء: ٦١] . يعنى الجيشين . وقولُ ابنِ وهبٍ فى ذلك أصوبُ .

وقد ذكَرنا فى « التمهيدِ »(١) الخبرَ عن المنذرِ بنِ الزبيرِ ، أنه أوصَى فى وصيتِه ، فقال : لفلانٍ كذا ، ولفلانٍ كذا ، ولفلانٍ سهمُ جَمْعٍ . قال مصعبُ بنُ عبدِ اللهِ : فسألتُ عبدَ اللهِ بنَ المنذرِ بنِ الزبيرِ : ما يعنى بسهمِ جَمْعٍ ؟ قال : نصيبُ رجلَين . وهذا يَشْهدُ لِما قاله ابنُ وهبٍ ، وهو المعروفُ عن فصحاءِ العربِ . واللهُ أعلمُ .

= فى تهذيب الكمال ١٨٣/٢٠ من طريق ابن وهب به .

(١) تقدم تخريجه ص ٣١٣.

الموطأ ٣٠٠ - مالكٌ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يقولُ : مَن صَلَّى المغربَ أو الصبحَ ، [٤٩ظ] ثُم أَدْرَكهما مع الإمامِ ، فلا يَعُدْ لهما .

قال يحيى : قال مالكٌ : ولا أَرَى بأسًا أن يُصَلِّيَ مع الإمامِ مَن كان قد صلَّى فى بيتِهِ ، إلا صلاةَ المغربِ ، فإنه إذا أعادها كانت شَفْعًا .

العملُ فى صلاةِ الجماعةِ

٣٠١ - حدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن أبى الزِّنادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إذا صلَّى أحدُكم بالناسِ فلْيُخَفِّفْ ؛ فإن فيهم الضعيفَ والسَّقِيمَ والكبيرَ ، وإذا صلَّى أحدُكم لنفسِه فلْيُطَوِّلْ ماشاء » .

الاستذكار **ذكَر** مالكٌ فى « الموطأ » عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يقولُ : من صلَّى المغربَ أو الصبحَ ، ثم أدركَهما مع الإمامِ ، فلا يَعُدْ لهما(٢) .

التمهيد **مالكٌ** ، عن أبى الزِّنادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إذا صلَّى أحدُكم بالناسِ فلْيُخَفِّفْ ، فإنَّ فيهم الضعيفَ ، والسقيمَ ، والكبيرَ ، وإذا صلَّى أحدُكم لنفسِه فلْيُطَوِّلْ ما شاء »(٢) .

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٢١٨) ، وبرواية أبى مصعب (٣٣٤) . وأخرجه الشافعى ٧/٢٠٦، والبيهقى فى المعرفة (١٠٧٣) من طريق مالك به .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٢٤٨) ، وبرواية أبى مصعب (٣٣٦) . وأخرجه أحمد ١٦/٢٠٧ (١٠٣٠٦) ، والبخارى (٧٠٣) ، وأبو داود (٧٩٤) ، والنسائى (٨٢٢) من طريق مالك به .

التمهيد

أكثرُ الرواةِ عن مالكٍ فى « الموطَّأ » لا يقولون فى هذا الحديثِ : « والكبيرَ » . وقاله جماعةٌ ؛ منهم يحيَى ، وقُتيبةُ ، وهكذا روايةُ أبى الزِّنادِ مِن حديثِ مالكٍ وغيرِه ، لم يذكُرْ فى حديثِه هذا : « وذا الحاجةِ » . وهو محفوظٌ مِن حديثِ أبى هريرةَ أيضًا ، وأبى مسعودٍ[(1)] ، وعثمانَ بنِ أبى العاصى[(2)] .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا علىُّ بنُ مُسْهِرٍ ، عن محمدِ بنِ عمرٍو ، عن أبى سلمةَ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « إذا كان أحدُكم إمامًا فلْيُخَفِّفْ ، فإنَّ وراءَه الكبيرَ ، والضعيفَ ، وذا الحاجةِ ، فإذا صلَّى أحدُكم لنفسِه فيُطَوِّلْ ما شاء »[(3)] .

وأكثرُ ما فى هذا الحديثِ أمْرُ الأئمةِ بالتَّخفيفِ ، وتركِ التَّطويلِ ، لعِلَلٍ قد بانَتْ فى قولِه : « فإنَّ فيهم الكبيرَ ، والسقيمَ ، والضعيفَ ، وذا الحاجةِ » . والتخفيفُ لكلِّ إمامٍ أمْرٌ مُجتمَعٌ عليه ، مندوبٌ عندَ العلماءِ إليه ، إلَّا أنَّ ذلك إنما هو أقلُّ الكمالِ ، وأما الحَذفُ والنُّقصانُ فلا ؛ لأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قد نهَى عن نقْرِ الغرابِ ، ورأَى رجلًا يُصلِّى ولم يُتِمَّ ركوعَه وسجودَه ، فقال له : « ارجِعْ فصَلِّ ، فإنَّك لم تُصَلِّ »[(4)] . وقال ﷺ : « لا ينظُرُ اللهُ عزَّ وجلَّ إلى

القبس ....

(١) سيأتى تخريجه ص ٣٤١.

(٢) سيأتى تخريجه ص ٣٣٩.

(٣) أخرجه أحمد ٣١٠/١٦ (١٠٥٢٢) من طريق محمد بن عمرو به ، وأخرجه مسلم (١٨٥/٤٦٧) ، وابن حبان (٢١٣٦) من طريق أبى سلمة به .

(٤) تقدم تخريجه فى ١٧٣/٤ - ١٧٥.

التمهيد

مَن لا يُقيمُ صلبَه فى ركوعِه وسجودِه »[1] . وقال أنسٌ : كان رسولُ اللهِ ﷺ أخفَّ الناسِ صلاةً فى تمامٍ .

حدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، أخبَرنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ ، حدَّثنا أبو عوانةَ ، عن قتادةَ ، عن أنسٍ ، أنَّ النبيَّ ﷺ كان أخفَّ الناسِ صلاةً فى تمامٍ[2] .

ورُوِى هذا عن أنسٍ مِن وجوهٍ ، وقد رواه عبدُ الملكِ بنُ بُديلٍ ، عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن أنسٍ[3] . فهو غريبٌ مِن حديثِ مالكٍ ، غيرُ محفوظٍ له ، وعبدُ الملكِ بنُ بُديلٍ شاميٌّ ليس بالمشهورِ بحملِ العلمِ ، ولا ممن تُعرَفُ له جُرْحَةٌ[4] يجبُ بها ردُّ روايتِه . واللهُ أعلمُ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ صالحٍ ، قال : حدَّثنا اللَّيثُ ، قال : حدَّثنى يزيدُ بنُ أبى حبيبٍ ، أنَّ جعفرَ بنَ عبدِ اللهِ بنِ[5] الحكمِ ، حدَّثه عن تميمِ بنِ محمودٍ اللَّيثىِّ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ شِبلٍ

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٢٢٤/٢٦ (١٦٢٩٧) ، وابن ماجه (٨٧١، ١٠٠٣) ، والطحاوى فى شرح المشكل (٣٩٠١) من حديث على بن شيبان .

(٢) النسائى (٨٢٣) ، وفى الكبرى (٨٩٨) . وأخرجه مسلم (١٨٩/٤٦٩) ، والترمذى (٢٣٧) عن قتيبة به ، وأخرجه مسلم (١٨٩/٤٦٩) ، وابن خزيمة (١٦٠٤) من طريق أبى عوانة به .

(٣) أخرجه الخطيب ٢٣٢/٣ من طريق عبد الملك بن بديل به .

(٤) فى الأصل : « حُزبة » ، وفى ص١٦ : « حرمة » . والجُرْحة ؛ يقال للمشهود عليه : هل معك جُرْحة . وهى ما تجرح به الشهادة . أساس البلاغة (ج ر ح) .

(٥) بعده فى ص ، ص١٧ : « عبد » . وينظر تهذيب الكمال ٥/ ٦٤ .

التمهيد

الأنصاريِّ ، أنه قال : إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نهَى عن نقرِ الغرابِ ، وافتراشِ السَّبُعِ[1] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ وأحمدُ بنُ قاسمٍ ، قالا : حدَّثنا : قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا الحارثُ بنُ أبى أسامةَ ، قال : حدَّثنا يعلَى ، قال : حدَّثنى عبدُالحكمِ ، عن أنسٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « اعتدِلُوا فى الركوعِ والسجودِ ، ولا يفترِشْ أحدُكم ذراعَيهِ افتراشَ الكلبِ » .

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ[2] قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، قال : حدَّثنا سليمانُ بنُ حربٍ وعارمٌ ، قالا : حدَّثنا مهدىُّ بنُ ميمونٍ ، قال : أخبَرنا واصلٌ الأحدبُ ، عن أبى وائلٍ ، قال : رأى حذيفةُ رجلًا يُصلِّى لا يُتِمُّ ركوعَه ولا سجودَه ، فلما انصرَف دعاه ، فقال : مُذْ كم صلَّيتَ هذه الصلاةَ ؟ قال : صلَّيتُها منذُ كذا وكذا . فقال حذيفةُ : ما صلَّيتَ . أو قال : ما صلَّيتَ للهِ . وأحسَبُه قال : وإن مِتَّ مِتَّ على غيرِ سُنَّةِ[3] محمدٍ ﷺ[4] .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا حفصُ بنُ عمرَ النَّمَرىُّ ، قال : حدَّثنا شعبةُ ، عن

القبس ....

---

(١) أخرجه أحمد ٢٤/٢٩٤ (١٥٥٣٣) ، وأبو داود (٨٦٢) من طريق الليث به .

(٢) فى م : « محمد » .

(٣) فى ص ١٧: « ملة » .

(٤) أخرجه أحمد ٣٨/٣٨١ (٢٣٣٦٠) ، والبخارى (٣٨٩، ٨٠٨) من طريق مهدى بن ميمون به .

التمهيد

سليمانَ ، عن عُمارةَ بنِ عُميرٍ ، عن أبى معمرٍ ، عن أبى مسعودٍ البَدْرىِّ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا تُجزِئُ صلاةُ الرجلِ حتى يُقيمَ ظَهرَه فى الركوعِ والسجودِ »[(١)] .

قال أبو عمرَ : فى حديثِ أبى هريرةَ ورفاعةَ بنِ رافعٍ ، عن النبىِّ ﷺ فى تعليمِ الأعرابىِّ : « ثم اركعْ فاعتدِلْ قائمًا ، ثم اسجدْ فاعتدِلْ ساجدًا ، ثم اجلِسْ فاطمَئنَّ جالسًا ، ثم اسجُدْ فاعتدِلْ ، فإذا صلَّيتَ صلاتَك على هذا فقد أتمَمْتَ صلاتَك »[(٢)] . وقد ذكَرْنا هذا الخبرَ فى غيرِ موضعٍ مِن كتابِنا ، والحمدُ للهِ .

واختلَف الفقهاءُ فيمن صار مِن الركوعِ إلى السجودِ ولم يرفَعْ رأسَه ؛ فروَى ابنُ وهبٍ عن مالكٍ أنَّه لا يُجزِئُه . قال : ويُلْغِى تلك الركعةَ ولا يعتدُّ بها مِن صلاتِه إن لم يرفَعْ صُلبَه . وروَى ابنُ عبدِ الحكمِ عنه : إذا رفَع رأسَه مِن الركوعِ ثم أهوَى ساجدًا قبلَ أن يعتدِلَ أنَّه يُجزِئُه . وقال ابنُ القاسمِ : ومَن رفَع رأسَه مِن الركوعِ ولم يعتدِلْ قائمًا حتى خرَّ ساجدًا ، فلْيستغْفِرِ اللهَ ولا يَعُدْ ، فإنْ خرَّ مِن الركوعِ إلى السجودِ ولم يرفَعْ شيئًا فلا (٣) يعتَدُّ بتلك (٣) الركعةِ . وهو قولُ مالكٍ . قال ابنُ القاسمِ : ومَن رفَع رأسَه مِن السجودِ فلم يعتَدِلْ جالسًا حتى سجَد أُخرى ، فلْيسْتغفِرِ اللهَ ولا يَعُدْ ، ولا شىءَ عليه فى صلاتِه . قال ابنُ القاسمِ :

القبس ....

(١) أبو داود (٨٥٥) . وأخرجه الطبرانى ٢١٣/١٧ (٥٧٩) من طريق حفص بن عمر به ، وأخرجه أحمد ٣٠٥/٢٨ (١٧٠٧٣) ، وابن خزيمة (٥٩٢) ، وابن حبان (١٨٩٣) من طريق شعبة به .

(٢) تقدم تخريجه فى ١٧٣/٤ - ١٧٥ .

(٣ - ٣) فى ص ، ص ١٧ : « يعيد تلك » .

التمهيد

وأحبُّ إلىَّ فى الذى خرَّ مِن الركعةِ ساجدًا قبلَ أن يرفَعَ رأسَه أن يتمادَى مع الإمامِ ثم يُعيدَ الصلاةَ . وقال عيسى بنُ دينارٍ : إنْ فعَل ذلك فى الركعةِ الأولى قطَع صلاتَه وابتدَأها ، وإن فعَل ذلك فى الركعةِ الثانيةِ جعَلها نافلةً وسلَّم ، وإن فعَل ذلك فى الركعةِ الثالثةِ أتمَّ صلاتَه وجعَلها نافلةً ثم أعادها بتمامِ ركوعِها وسجودِها ، وهذا فيمن صلَّى وحدَه ، وأما مَن صلَّى مع الإمامِ وفعَل مثلَ ذلك تمادَى معه ثم أعادها .

قال أبو عمرَ : لا معنى للفرقِ بينَ الركعةِ الأولى وغيرِها فى أثرٍ ولا نظرٍ ، وكذلك لا معنى لقولِ مَن صيَّرها نافلةً ، والصوابُ إلغاءُ تلك الركعةِ على ما روَى ابنُ وهبٍ وغيرُه ، عن مالكٍ ؛ لأنَّ الاعتدالَ فرضٌ كالركوعِ والسجودِ ، ألا ترَى إلى قولِ رسولِ اللهِ ﷺ : « ارفَعْ[1] حتى تعتدِلَ[2] قائمًا ، ثم اسجُدْ حتى تطمئنَّ[3] ساجدًا ، ثم اجلِسْ حتى تعتدِلَ جالسًا » . وقد ذكَرْنا هذا الخبرَ فيما سلَف مِن هذا الكتابِ . وقال ﷺ : « لا تُجزِئُ رجلًا صلاتُه حتى يُقيمَ فيها ظهرَه فى ركوعِه وسجودِه » . وقال أبو حنيفةَ فيمَن صار مِن الركوعِ إلى السجودِ ولم يرفَعْ رأسَه : إنه يُجزِئُه . وقال أبو يوسفَ : لا يجزِئُه . وقال الثوريُّ ، والأوزاعيُّ ، والشافعيُّ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ ، وداودُ ، والطبريُّ : إذا لم يرفَعْ رأسَه مِن الركوعِ لم يعتَدَّ بتلك الركعةِ حتى يقومَ فيعتدِلَ صُلبُه قائمًا .

القبس ....

(١) فى الأصل : « ثم اركع » ، وفى ص : « اركع » .
(٢) فى ص ١٦ : « تطمئن » .
(٣) فى الأصل ، ص ١٦ : « تعتدل » .

التمهيد

قال أبو عمرَ : أحاديثُ هذا البابِ تدُلُّ على صحةِ هذا القولِ ، وما روَى فيه ابنُ وهبٍ ، عن مالكٍ هو الصوابُ ، وعليه العلماءُ ، وروايةُ ابنِ عبدِ الحكمِ قد روَى مثلَها ابنُ القاسمِ ، ولا أعلمُ أحدًا تقدَّم إلى هذا القولِ غيرَ أبى حنيفةَ ، والأحاديثُ المرفوعةُ فى هذا البابِ تردُّه . وباللهِ التوفيقُ .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا حمزةُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبَرنا إسماعيلُ بنُ مسعودٍ ، قال : حدَّثنا خالدٌ ، وهو ابنُ الحارثِ ، عن ابنِ أبى ذئْبٍ ، قال : أخبَرنا الحارثُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، عن سالمِ ابنِ عبدِ اللهِ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ يأمُرُنا[(1)] بالتَّخفيفِ ، ويؤُمُّنا بـ : « الصافاتِ »[(2)] .

قال أبو عمرَ : زاد بعضُهم فى هذا الحديثِ : فى الصبحِ . وقد قيلَ : فى المغربِ . ولا حَدَّ فى إكمالِ الصلاةِ وتخفيفِها أكثرُ مِن الاعتِدالِ فى الركوعِ ، والسجودِ ، والجلوسِ ، وأقلُّ ما يُجزِئُ مِن القراءةِ « فاتحةُ الكتابِ » بقراءةٍ تُفهَمُ حُروفُها . قال ابنُ القاسمِ عن مالكٍ فى الركوعِ : إذا أمكَن يدَيْه مِن رُكبتَيْه وإن لم يُسبِّحْ فهو مُجْزِئٌ عنه . وكان لا يُوقِّتُ تسبيحًا . وقال الشافعىُّ : أقلُّ ما يُجزِئُ مِن عملِ الصلاةِ أن يُحرِمَ ويقرأَ بـ : « أُمِّ القرآنِ[(3)] » إن أحسَنها ، ويركَعَ حتى

القبس ....

(1) فى ص ، ص ١٧ : « يأمر » .

(2) النسائى (٨٢٥) ، وفى الكبرى (٩٠٠) . وأخرجه ابن خزيمة (١٦٠٦) من طريق خالد بن الحارث به ، وأخرجه أحمد ٨/ ٤١٥ ، ٩/ ٤١ (٤٧٩٦ ، ٤٩٨٩) ، وابن خزيمة (١٦٠٦) ، وأبو يعلى (٥٤٤٥) من طريق ابن أبى ذئب به .

(3) فى ص ، ص ١٧ : « الكتاب » .

التمهيد

يطمئنَّ راكعًا، ويرفَعَ حتى يعتدِلَ قائمًا، ويسجُدَ حتى يطمئنَّ ساجدًا على الجبهةِ، ثم يرفَعَ حتى يعتدِلَ جالسًا، ثم يسجُدَ الأُخرى كما وصَفتُ، ثم يقومَ حتى يفعَلَ ذلك في كلِّ ركعةٍ، ويجلِسَ في الرابعةِ، ويتشهَّدَ، ويُصلِّىَ على النبيِّ ﷺ، ويُسلِّمَ تسليمةً يقولُ: السلامُ عليكم. فإذا فعَل ذلك أجزَأته صلاتُه، وقد ضَيَّعَ حظَّ نفسِه فيما ترَك.

قال أبو عمرَ: أما التشهُّدُ، والصلاةُ على النبيِّ ﷺ، والتسليمُ، فمُختَلَفٌ في ذلك، وقد ذكَرْناه فيما سلَف مِن كتابِنا هذا في مواضِعَ منه. والحمدُ للهِ.

قال أبو عمرَ: لا أعلمُ بينَ أهلِ العلمِ خلافًا في استِحبابِ التَّخفيفِ لكُلِّ مَن أمَّ قومًا على ما شرَطْنا مِن الإتيانِ بأقلِّ ما يُجزِئُ، والفريضةُ والنافلةُ عندَ جميعِهم سواءٌ في استحبابِ التَّخفيفِ فيما إذا صُلِّيتْ جماعةً بإمامٍ، إلَّا ما جاء في صلاةِ الكسوفِ على سُنَّتِها على ما قد بيَّنا مِن مذاهبِ العلماءِ في ذلك في بابِ زيدِ بنِ أسلَمَ[1]. والحمدُ للهِ.

روَى مُطرِّفُ بنُ الشِّخِّيرِ، عن عثمانَ بنِ أبي العاصِي، قال: أمَرني رسولُ اللهِ ﷺ أن أؤُمَّ الناسَ، وأن أُقدِّرَهم بأضعَفِهم، فإنَّ فيهم الكبيرَ، والسقيمَ، والضعيفَ[2]، وذا الحاجةِ.

ذكَره الشافعيُّ[3]، عن ابنِ عيينةَ، عن محمدِ بنِ إسحاقَ، عن سعيدِ بنِ أبي

القبس

....

(٣) في ص، ص ١٧: «الكتاب».

(١) سيأتي في شرح الحديث (٤٤٧) من الموطأ.

(٢) في ص، ص ١٦، ص ١٧: «الصغير».

التمهيد

هندٍ، عن مُطَرِّفِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الشِّخِّيرِ، عن عثمانَ بنِ أبي العاصِي.

وأحسنُ شيءٍ رُوِي عندي في تخفيفِ الصلاةِ والتَّجوُّزِ فيها مِن أجلِ الحاجةِ والحادثِ يَعرِضُ - [1]حديثُ أبي قتادةَ و[1]حديثُ أنسٍ مع حديثِ أبي الزنادِ المذكورِ في هذا البابِ.

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ أسدٍ، قال: حدَّثنا سعيدُ بنُ عثمانَ بنِ السكَنِ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ يوسفَ، قال: حدَّثنا البخاريُّ، قال: حدَّثنا ابنُ بشارٍ، قال: حدَّثنا ابنُ أبي عديٍّ، عن سعيدٍ، عن قتادةَ، عن أنسٍ، عن النبيِّ ﷺ قال: «إنِّي لأدخُلُ في[2] الصلاةِ فأُريدُ إطالتَها، فأسمعُ بكاءَ الصبيِّ فأتجوَّزُ؛ لِما أعلمُ مِن شدةِ وَجْدِ أُمِّه مِن بُكائِه»[3].

وحديثُ أبي قتادةَ **حدَّثناه** محمدُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ، قال: أخبَرنا سويدُ بنُ نصْرٍ، قال: أخبرَنا عبدُ اللهِ بنُ المباركِ، عن الأوزاعيِّ، قال: حدَّثنا يحيى بنُ أبي كثيرٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبي قتادةَ، عن أبيهِ، عن النبيِّ ﷺ قال: «إنِّي لأقومُ في الصلاةِ فأسمعُ بكاءَ الصبيِّ، فأتجوَّزُ في صلاتِي كراهيةَ أنْ أشقَّ

القبس ....

(١ - ١) سقط من: م.

(٢) ليس في: الأصل، م.

(٣) البخارى (٧١٠). وأخرجه ابن خزيمة (١٦١٠) عن ابن بشار به، وأخرجه أحمد ١٢٣/١٩ (١٢٠٦٧)، وأبو يعلى (٣١٥٨) من طريق ابن أبي عدى به، وأخرجه البخارى (٧٠٩)، ومسلم (١٩٢/٤٧٠) من طريق سعيد بن أبي عروبة به.

التمهيد

على أمِّه »[1] .

فإذا جازَ التخفيفُ والتجوُّزُ فى الصلاةِ لمثلِ ما فى هذا الحديثِ ، فكذلك يجوزُ ويجبُ مِن أجلِ الضعيفِ ، والكبيرِ ، وذى الحاجةِ ، فكيف وقد وردَ فيه النَّصُّ الثابتُ . والحمدُ للهِ .

حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، قال : حدَّثنا ابنُ الأعرابيِّ ، قال : حدَّثنا سَعدانُ[2] بنُ نصْرٍ ، حدَّثنا سفيانُ بنُ عيينةَ ، عن إسماعيلَ ، عن قيسٍ ، عن أبى مسعودٍ ، قال : جاء رجلٌ إلى النبىِّ ﷺ فقال : إنِّى لأتخلَّفُ عن صلاةِ الصبحِ مما يطوِّلُ بنا فلانٌ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « إنَّ منكم مُنفِّرين ، فأيُّكم أمَّ الناسَ فلْيُخَفِّفْ ؛ فإنَّ فيهم الكبيرَ ، والسقيمَ ، وذا الحاجةِ »[3] .

وذكره البخارىُّ[4] ، عن محمدِ بنِ يوسفَ الفريابىِّ ، عن سفيانَ ، عن إسماعيلَ ، عن قيسٍ ، عن أبى مسعودٍ ، مثلَه .

وروَى شعبةُ ، عن مُحاربِ بنِ دثارٍ ، قال : سمِعتُ جابرَ بنَ عبدِ اللهِ قال : أقبَل رجلٌ مِن الأنصارِ معه ناضحان[5] له وقد جنَحتِ الشمسُ ، ومعاذٌ يصلِّى

القبس ....

(١) النسائى (٨٢٤) ، وفى الكبرى (٨٩٩) . وأخرجه أحمد ٢٨٨/٣٧ (٢٢٦٠٢) من طريق ابن المبارك به ، وأخرجه البخارى (٧٠٧، ٨٦٨) ، وأبو داود (٧٨٩) ، وابن ماجه (٩٩١) من طريق الأوزاعى به .

(٢) فى م : « سعيد » . وسعيد اسمه ، وسعدان لقبه . وينظر سير أعلام النبلاء ١٢/ ٣٥٧.

(٣) أخرجه الحميدى (٤٥٣) ، ومسلم (٤٦٦) من طريق ابن عيينة به .

(٤) البخارى (٧٠٤) .

(٥) الناضح : ما استعمل من الإبل فى سقى النخل والزرع . فتح البارى ٢/ ٢٠٠.

التمهيد المغربَ ، فدخَل معه في الصلاةِ ، فاستفتَح معاذٌ « البقرةَ » أو « النساءَ » - مُحاربٌ الذى يشُكُّ - فلما رأَى ذلك الرجلُ صلَّى ثم خرَج . قال : فبلَغه أنَّ معاذًا نال منه ، قال : فذكَر ذلك للنبىِّ ﷺ ، فقال : « أفتَّانٌ يا معاذُ ؟ أفتانٌ يا معاذُ ؟ فهلا قرَأتَ بـ : ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ ، و: ﴿ ٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾ . فإنَّ وراءَك الكبيرَ ، وذا الحاجةِ ، والضعيفَ » .

ذكَره أحمدُ بنُ حنبلٍ[(١)] ، وبندارٌ ، جميعًا عن غُندرٍ ، عن شعبةَ .

وحدَّثناه أحمدُ بنُ قاسمٍ ، حدَّثنا ابنُ حَبابةَ ، حدَّثنا البغوىُّ ، حدَّثنا علىُّ بنُ الجعدِ ، حدَّثنا شعبةُ . فذكَره سواءً[(٢)] .

وقد رُوِىَ عن عمرَ بنِ الخطابِ ، أنَّه قال : لا تُبَغِّضُوا اللهَ إلى عبادِه ؛ يُطوِّلُ أحدُكم فى صلاتِه حتى يشُقَّ على من خلفَه . فى[(٣)] كلامٍ هذا معناه .

قرأتُ على أحمدَ بنِ فتحٍ ، أنَّ[(٤)] محمدَ بنَ[(٤)] عبدِ اللهِ بنِ زكريا النيسابورىَّ حدَّثهم ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بنِ يونسَ ، حدَّثنا يوسفُ بنُ سعيدِ بنِ مسلمٍ ، حدَّثنا حجَّاجٌ ، عن ابنِ جريجٍ ، قال : أخبَرنى زيادٌ ، عن ابنِ عجلانَ ، قال : حدَّثنى بُكَيرُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ الأشجِّ ، قال : حدَّثنى معمرُ بنُ أبى حَبيبةَ ، عن عبيدِ اللهِ بنِ عدىِّ بنِ الخيارِ ، عن عمرَ بنِ الخطابِ ، أنَّه قال : أيُّها الناسُ ، لا

القبس ....

(١) أحمد ٩٩/٢٢ (١٤١٩٠).
(٢) البغوى فى الجعديات (٧١٩).
(٣) فى ص ، ص ١٧: «أو».
(٤ - ٤) سقط من: م. وينظر بغية الملتمس ص ١٩٩.

الموطأ ٣٠٢ - مالكٌ ، عن نافعٍ ، أنه قال : قمْتُ وراءَ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ فى صلاةٍ مِن الصلواتِ ، وليس معه أحدٌ غيرى ، فخالف عبدُ اللهِ بيدِه ، فجعَلنى حِذاءَه عن يمينِه .

التمهيد تُبغِّضُوا اللهَ إلى عبادِه . فقال قائلٌ منهم : وكيف ذلك ؟ قال : يكونُ الرجلُ إمامًا للناسِ يُصلِّى بهم ، فلا يزالُ يطوِّلُ عليهم حتى يُبَغِّضَ إليهم ما هم فيه ، أو يجلسُ قاصًّا ، فلا يزالُ يُطوِّلُ عليهم حتى يُبَغِّضَ إليهم ما هم فيه[(١)] .

الاستذكار **مالكٌ** ، عن نافعٍ ، أنه قال : قمتُ وراءَ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ فى صلاةٍ مِن الصلواتِ ، وليس معه أحدٌ غيرى ، فخالَف عبدُ اللهِ بيدِه ، فجعَلنى حذاءَه عن يمينِه[(٢)] .

قال أبو عمرَ : هذا مِن فعلِ ابنِ عمرَ سنةٌ وإجماعٌ ، فالسنةُ ما رواه ابنُ عباسٍ وغيرُه فى ذلك .

رَوى الحميدىُّ[(٣)] ، عن ابنِ عيينةَ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، أنه أخبَره قال : أخبَرنى كريبٌ ، أنه سمِع ابنَ عباسٍ يقولُ : بِتُّ عندَ خالتى ميمونةَ ، فقام النبىُّ ﷺ [(٤)] من الليلِ[(٤)] فتوضَّأ ، فصنعتُ مثلَ ذلك ، ثم جئتُ فقمتُ عن يسارِه ، فأخلَفنى فجعَلنى عن يمينِه ، فصلَّى ما شاء اللهُ ، ثم نام .

القبس ....

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ٩/ ٧٠، والبيهقى فى الشعب (٨١٣٩) من طريق ابن عجلان به .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (١٧٧) ، وبرواية أبى مصعب (٣٣٧) .

(٣) تقدم تخريجه ص ١٥٢.

(٤ - ٤) ليس فى : الأصل ، م .

الموطأ

٣٠٣ - مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أن رجلًا كان يؤُمُّ الناسَ بالعَقِيقِ ، فأرسَل إليه عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ فنهاه .

قال مالكٌ : وإنما نهاه ؛ لأنه كان لا يُعْرَفُ أبوه .

الاستذكار

ولا خلافَ بينَ العلماءِ أن هذه سنةُ (١) من صلَّى (١) مع إمامٍ وحدَه أن يقومَ عن يمينِه ، فإن كان مع الإمامِ ثلاثةُ رجالٍ سِواه ، فالسنةُ المجتمعُ عليها أيضًا أن يقوموا خلفَه ، لا خلافَ بينَ علماءِ الأمةِ فى ذلك .

واختلفوا إذا كان مع الإمامِ اثنان ؛ فقالت طائفةٌ : يقومُ الإمامُ بينَهما . رُوى ذلك عن ابنِ مسعودٍ (٢) . وبه قال جماعةٌ مِن فقهاءِ الكوفةِ . وقال آخرون : حكمُ الاثنين كحكمِ الثلاثةِ ، لا يقومون إلا خلفَه ، وكذلك حكمُ الاثنين فى أكثرِ أحكامِ الصلاةِ حكمُ الجماعةِ .

وإلى هذا ذهَب مالكٌ والشافعىُّ فى حكمِ الرجلين مع الإمامِ ، أنهما يقومان خلفَه ولا يقومُ بينَهما .

وأجمَع العلماءُ أيضًا أن مَن صلَّى بامرأةٍ لا تقومُ المرأةُ إلا خلفَه لا تقومُ عن يمينِه بخلافِ الرجلِ ، وسيأتى حكمُ ذلك فيما بعدُ إن شاء اللهُ تعالى .

وذكَر مالكٌ فى هذا البابِ أيضًا عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أن رجلًا كان يؤمُّ

القبس

....

(١ - ١) ليس فى : الأصل ، م .

(٢) فى ح : «عباس» .

والأثر أخرجه ابن أبى شيبة ٨٦/٢ .

الاستذكار

النَّاسَ بالعَقِيقِ ، فأرسَل إليه عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ فنهاه[1] .

قال : وإنما نهاه ؛ لأنه كان لا يُعرفُ أبوه .

قال أبو عمرَ : هذه عندَهم كنايةٌ كالتصريحِ ؛ لأنه كان ولدَ زنًى ، فكرِه عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ رحِمه اللهُ أن يُنصَّبَ مثلُه إمامًا ؛ لأنه خُلق مِن نطفةٍ خبيثةٍ . وقد رُوى أنه شرُّ الثلاثةِ كما يُعابُ مَن حملَت به إن كانت حائضًا ، أو مِن سكرانَ ، وإن كان هو فى ذلك كلِّه لا ذنبَ له .

وقد يحتمِلُ أن يكونَ نهاه عن التعرضِ للإمامةِ ؛ لأنه فيها كمالٌ وجمالٌ حالٌّ بنفسِ صاحبِها ، ويُحسدُ عليها .

فمَن كان لغيرِ رشدِه وطلَب ذلك ، فقد عرَّض نفسَه للقولِ فيه ، وجعَلها غرضًا للألسنةِ ، وأثار على نفسِه مَن كان سكَت عنه لو لم يَصِرْ فى حالِه تلك . واللهُ أعلمُ .

واختلَف الفقهاءُ فى إمامةِ ولدِ الزنى ؛ فقال مالكٌ : أكرهُ أن يكونَ إمامًا راتبًا . قال : وشهادتُه جائزةٌ فى كلِّ شىءٍ إلا فى الزنى ، فإنها لا تجوزُ .

وهو قولُ الليثِ بنِ سعدٍ .

وقال سفيانُ الثوريُّ ، والأوزاعىُّ : لا بأسَ بأن يؤمَّ ولدُ الزنى . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : غيرُه أحبُّ إلينا .

القبس ....

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٣٣٨) . وأخرجه الشافعى ١٦٦/١، والبيهقى ٩٠/٣ عن مالك به .

الموطأ

صلاةُ الإمامِ وهو جالسٌ

٣٠٤ - حدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ رَكِب فَرَسًا ، فصُرِع ، فَجُحِش شِقُّه الأيمنُ ،

الاستذكار

وقال الشافعىُّ : أكرَهُ أن يُنصَّبَ إمامًا (١) راتبًا من لا يعرفُ أبوه ومن صلَّى خلفَه أجزأه (١) .

وقال عيسى بنُ دينارٍ : لا أقولُ بقولِ مالكٍ فى إمامةِ ولدِ الزنى ، وليس عليه مِن ذنبِ أبويه شىءٌ .

وقال محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الحكمِ : لا أكرَهُ إمامةَ ولدِ الزنى إذا كان فى نفسِه أهلًا للإمامةِ .

قال أبو عمرَ : ليس فى شىءٍ مِن الآثارِ الواردةِ فى شرطِ الإمامةِ فى الصلاةِ ما يدلُّ على مراعاةِ نسبٍ ، وإنما فيه الدلالةُ على الفقهِ والقراءةِ والصلاحِ فى الدينِ .

التمهيد

مالكٌ ، عنِ ابنِ شهابٍ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ ركِب فرسًا فصُرِعَ منه ، فجُحِش شِقُّه الأيمنُ ، فصلَّى صلاةً مِن الصلواتِ وهو قاعدٌ ، فصلَّينا وراءَه قُعودًا ، فلمَّا انصرَف قال : « إنَّما جُعِل الإمامُ ليُؤْتمَّ به ، فإذا صَلَّى قائمًا ، فصلُّوا قيامًا ، وإذا ركَع فاركَعوا ، وإذا رفَع فارفَعُوا ، وإذا قال : سمِع اللهُ لمن

القبس

....

(١ - ١) فى الأصل : «... أجزأه» ، وفى م : «لأن الإمامة موضع فضل وتجزئ مَن صلى خلفه صلاتهم وتجزيه » . وقول الشافعى ١٦٦/١ أطول من ذلك ، والمثبت من تفسير القرطبى ٣٥٥/١ ، وهو موافق لمقدار البياض فى الأصل.

الموطأ فصلَّى صلاةً مِن الصلواتِ وهو قاعدٌ ، وصلَّينا وراءَه قُعودًا ، فلما انصرَف قال : « إنما جُعِل الإمامُ ليُؤْتَمَّ به ؛ فإذا صلَّى قائمًا فصلُّوا قيامًا ، وإذا ركَع فاركعوا ، وإذا رفَع فارفعوا ، وإذا قال : [٥٠و] سمِع اللهُ لمن حَمِده . فقولوا : ربَّنا ولك الحمدُ . وإذا صلَّى جالسًا ، فصلُّوا جلوسًا أجمعون » .

التمهيد حمِده . فقولوا : ربَّنا ولك الحمدُ . وإذا صلَّى جالِسًا فصَلُّوا جُلوسًا أجمعونَ »[1] .

لم يَختلِفْ رُوَاةُ « الموطأ » في إسنادِ هذا الحديثِ عن مالكٍ ، عن الزهرىِّ ، عن أنسٍ . ورواه سويدُ بنُ [2]عبدِ العزيزِ[2] ، عن مالِكٍ ، عن الزهرىِّ ، عن الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « إنَّما جُعِل الإمامُ ليُؤْتَمَّ به ، فإذا كبَّر فكبِّروا ، وإذا ركَع فاركَعوا ، وإذا قال : سمِع اللهُ لمن حمِده . فقولوا : ربَّنا لك الحمدُ . وإذا سجَد فاسجُدوا ، وإذا صلَّى جالِسًا ، فصلُّوا جُلوسًا أجمعون » . فأخطأَ سويدٌ فى هذا الحديثِ خطأً لم يتابِعْه أحدٌ عليه فيما علِمتُ ، وزاد فيه : « إذا كبَّر فكبِّروا ، وإذا سجَد فاسجُدوا » . ولم يقلْ : « إذا رفَع فارفَعوا » .

حدَّثَناه خلفُ بنُ القاسِمِ ، حدَّثَنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ زكريا النيسابورىُّ ،

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (١٥٧)، وبرواية أبى مصعب (٣٣٩). وأخرجه الدارمى (١٢٩١، ١٣٤٩)، والبخارى (٦٨٩)، ومسلم (٨٠/٤١١)، وأبو داود (٦٠١)، والنسائى (٨٣١) من طريق مالك به.

(٢ - ٢) سقط من: ص ٤، وفى م: « سعيد ». وينظر علل الدارقطنى ٨/ ٢٢٢، وتهذيب الكمال ١٢/ ٢٥٥، وسيأتى على الصواب في الصفحة التالية.

التمهيد

حدَّثَنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بنِ يونسَ ، حدَّثَنا كَثيرُ بنُ عُبيدٍ ، حدَّثَنا سويدُ بنُ عبدِ العزيزِ ، حدَّثَنا مالكٌ ، عن الزهريِّ ، عن الأعرجِ ، عن أبي هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إنَّما جُعِلَ الإمامُ ليُؤْتَمَّ بِهِ » . فذكَره(١) . ورواه ابنُ وهبٍ ، عن مالكٍ ، عن الزهريِّ ، (٢)عن أنسٍ(٢) ، عن النبيِّ ﷺ ، وقال فيه : « إنَّما جُعِلَ الإمامُ ليُؤْتَمَّ به ، فلا تختلِفُوا عليه »(٣) . وتابَعه على ذلك عن مالكٍ ، أبو عليٍّ الحنفيُّ(٤) وابنُه يحيى بنُ مالكٍ ، وهذه الزِّيادةُ ليست في « الموطأ » إلَّا في بلاغاتِ مالكٍ ؛ أعني قولَه : « فلا تختلِفوا عليهِ »(٥) .

وقد روَاها معنُ بنُ عيسى ، وأبو قُرَّةَ موسى بنُ طارقٍ ، عن مالكٍ ، عن أبي الزِّنادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبي هريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « إنَّما جُعِلَ الإمامُ ليُؤْتَمَّ بهِ ، فلا تختلِفُوا عليه » . وذكَر الحديثَ . وسنذكُرُه بتمامِه في بابِ بلاغاتِ مالكٍ(٥) إن شاءَ اللهُ .

وزادَ عبدُ اللهِ بنُ وهبٍ أيضًا في هذا الحديثِ : « وإذا كبَّر فكَبِّروا ، وإذا سجَد فاسجُدوا » . وتابَعه على ذلك عبدُ الرحمنِ بنُ مهديٍّ وجُويريةُ بنُ أسماءَ(٦) . وذكَر فيه إبراهيمُ بنُ بشيرٍ عن مالكٍ التكبيرَ ، ولم يذكُرِ السُّجودَ .

القبس ....

(١) أخرجه ابن عدى ١٢٦١/٣ عن إسحاق بن يونس به .

(٢ - ٢) سقط من : م ، وسيأتى على الصواب فى الصفحة التالية .

(٣) سيأتى تخريجه فى الصفحة التالية .

(٤) أخرجه الدارمى (١٢٩١، ١٣٤٩) عن أبى على الحنفى به .

(٥) تقدم فى الموطأ عقب الحديث (٢٠٦) .

(٦) أخرجه ابن حبان (٢١٠٣) من طريق جويرية به ، كرواية « الموطأ » بدون الزيادة المذكورة .

التمهيد

وليس فى « الموطأ » قولُه : « إذا كبَّر فكبِّروا » . ولا قولُه : « إذا سجَد فاسجُدوا » .

أخبَرنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، حدَّثَنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، حدَّثَنا ابنُ وضَّاحٍ ، حدَّثَنا أحمدُ بنُ عمرِو بنِ السَّرْحِ ويونسُ بنُ عبدِ الأعلى ، قالا : حدَّثَنا عبدُ اللهِ ابنُ وهبٍ ، قال : أخبرَنى يونسُ بنُ يزيدَ ، ومالكُ بنُ أنسٍ ، والليثُ بنُ سعدٍ ، وابنُ سَمعانَ ، أنَّ ابنَ شهابٍ أخبرَهم ، قال : أخبرَنى أنسُ بنُ مالكٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ ركِب فرسًا فصُرِعَ عنه ، فجُحِشَ شِقُّه الأيمنُ ، فصلَّى لنَا[(1)] صلاةً مِن الصَّلواتِ وهو جالِسٌ ، وصلَّينا معه جُلوسًا ، فلمَّا انصرَف قال : « إنَّما جُعِلَ الإمامُ ليُؤْتمَّ بِهِ ، فلا تختلِفُوا عليه ، فإذا صلَّى قائمًا فصلُّوا قيامًا ، وإذا كبَّر فكبِّروا ، وإذا ركَع فاركَعوا ، وإذا رفَع فارفَعوا ، وإذا قال : سمِع اللهُ لمن حمِده . فقولُوا : ربَّنا ولك الحمدُ . وإذا سجَد فاسجُدوا ، وإذا صلَّى قاعدًا فصلُّوا قعودًا أجمعون »[(2)] .

فقولُه فى هذا الحديثِ : « فلا تختلِفُوا عليه » . ليس فى « الموطأ » ، ولا روَاه بهذا الإسنادِ عن مالكٍ غيرُ ابنِ وهبٍ ، وابنِه يحيى بنِ مالكٍ ، وأبى علىٍّ الحنفىِّ . واللهُ أعلمُ .

القبس ....

---

(٦) أخرجه ابن حبان (٢١٠٣) من طريق جويرية به ، كرواية « الموطأ » بدون الزيادة المذكورة .

(١) ليس فى : ص ٤ ، وسنن البيهقى .

(٢) أخرجه أبو عوانة (١٦١٧) عن يونس بن عبد الأعلى به ، بدون ذكر ابن سمعان وهو فى موطأ

التمهيد

وقولُه : « وإذا كبَّر فكبِّروا ، وإذا سجَد فاسجُدوا » . ليس فى « الموطأ » ، ولا روَاه عن مالكٍ غيرُ ابنِ وهبٍ ، وابنِ مهدىٍّ ، وجوَيْريَةَ ، واللهُ أعلمُ .

وروَاه أبو حنيفةَ قَحْزَمُ[(1)] بنُ عبدِ اللهِ بنِ قَحْزَمٍ[(2)] الأسْوانِىُّ ، عن الشافعىِّ ، عن مالكٍ ، عن الزهرىِّ ، عن أنسٍ ، فزادَ فيه : فى بيتِه . وقال فيه أيضًا : فأشارَ إليهم أن اجلِسوا . ولم يقُلْ ذلك فى هذا الحديثِ عن مالكٍ أحدٌ غيرُ الشافعىِّ فى رِوايةِ قَحزَمٍ عنه خاصةً ، وإنَّما قال مالكٌ : فأشار إليهم أنِ اجلِسُوا . فى حديثِه عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ[(3)] . قال الدَّارَ قطنىُّ : ليسَ يُحفَظُ فى هذا الحديثِ أنَّه صلَّى فى بيتِه ، إلَّا مِن رِوايةِ أبى حنيفةَ قَحزَمٍ ، عن الشافعىِّ ، عن مالكٍ ، عن الزهرىِّ ، عن أنسٍ . وهو محفوظٌ مِن رِوايةِ أيوبَ ، عن الزهرِىِّ ، عن أنسٍ ، أنَّ النبىَّ ﷺ صُرِع عن فرسِه ، فجُحِش جَنبُه ، فدخَلوا عليه يعُودُونه ، فصلَّى بهم قاعدًا ، وأومأ إليهم أنِ اقعُدوا ، فلمَّا قضَى صلاتَه ، قال : « إنَّما جُعِل الإمامُ ليُؤْتَمَّ به » . وذكَر الحديثَ[(4)] .

قال أبو عمرَ : وأمَّا حديثُ قَحزَمٍ ، عن الشافعىِّ **فأخبَرناه** علىُّ بنُ إبراهيمَ ، حدَّثَنا الحسنُ بنُ رشيقٍ ، حدَّثَنا أبو الحسنِ فقيرُ بنُ موسى بنِ عيسى الأَسْوانِىُّ ، حدَّثَنا أبو حنيفةَ قَحزَمُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ قَحزَمٍ الأسوانىُّ ، حدَّثَنا أبو عبدِ اللهِ محمدُ

القبس ....

(1) فى ص ٤: « فحدم » . وينظر طبقات الشافعية الكبرى ٢/ ١٦٠.

(2) فى ص٤ فى هذا الموضع وما سيأتى : « محزم » .

(3) سيأتى فى الموطأ (٣٠٥) .

(4) أخرجه النسائى فى الكبرى (٧٥١٥) ، وابن عدى ٦/ ٢٢٠١ من طريق أيوب به .

التمهيد

ابنُ إدريسَ الشافعىُّ ، حدَّثَنا مالكُ بنُ أنسٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ ركِب فرسًا فصُرِعَ عنه ، فجُحِشَ شِقُّه الأيمنُ ، فصلَّى فى بيتِه قاعدًا ، وصلَّى خلفَه قومٌ قيامًا ، فأشار إليهم أنِ اجلِسُوا ، ثم قال : « إنَّما جُعِلَ الإمامُ ليُؤْتَمَّ به ، فإذا صلَّى جالسًا فصلُّوا جُلوسًا أجمعون » .

فخلَط فيه قَحزَمٌ ، وزاد ونقَص ولم يُتِمَّه ، والصحيحُ عن مالكٍ فيه ما فى « الموطأ » ، واللهُ أعلمُ .

وفى هذا الحديثِ مِن الفقهِ ركُوبُ الخيلِ ، (١ وحركتُها ١) ، والتقلُّبُ عليها ، وهو يرُدُّ ما رُوِى عن عمرَ مِن كراهيةِ ركوبِ الخيلِ لما فيه مِن الخُيَلاءِ . وأمَّا السُّقوطُ مِن ظُهورِها ، فإنَّه لا يكونُ فى الأغلبِ لمن يُحسِنُ رُكوبَها ، إلَّا مع حرَكتِها ودَفعِها (١ وإجرائِها ، وكانَ رسولُ اللهِ ﷺ مِن أحسَنِ الناسِ تقلُّبًا عليها ١) . وفى حديثِ قتادةَ وثابتٍ ، عن أنسٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ رَكِب فرسًا عُرْيًا[٢] لأبى طلحةَ . قال بعضُ أهلِ السِّيَرِ : كان ذلك منه فى حينَ أغارَ عيينةُ بنُ حِصْنٍ على لِقاحِ المدينةِ ، فخرَج رسولُ اللهِ ﷺ . وفى حديثِ أنسٍ أنَّ خيلَ المشركين أغارَت على لِقاحٍ بالمدينةِ ، فوقَعتِ الصَّيحةُ ، فخرَج رسولُ اللهِ ﷺ على فرسٍ لأبى طلحةَ عُرْيٍ ، ثم انصرَف فقال : « إنْ وجَدنَاه لَبَحرًا » .

وذكر ابنُ المباركِ ، وغُندرٌ ، وابنُ أبى عدىٍّ ، عن شعبةَ ، عن قتادةَ ، قال :

القبس ....

(١ - ١) سقط من : ص ٤.

(٢) فرس عرى : أى لا سَرْج عليه وغيره ، واعْرورى فرسه إذا ركبه عُريا ، فهو لازم ومتعد ، أو يكون أتى بفرسٍ معرورًى ، على المفعول ، ويقال : فرس عُرى وخيل أعراء . النهاية ٣/ ٢٢٥.

التمهيد سمِعتُ أنسَ بنَ مالكٍ ، يقولُ : كان بالمدينةِ فزعٌ ، فاستَعار رسولُ اللهِ ﷺ فرسًا لأبى طلحةَ يقالُ له : مَندُوبٌ . فركِبه ، فلمَّا انصرَف قال : « إنْ وجَدنَاه لبَحرًا »[(1)] .

حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ هشامٍ ، حدَّثَنا أحمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ فِرَاسٍ ، حدَّثَنا محمدُ بنُ إبراهيمَ الدَّيْبُلِيُّ ، قال : حدَّثَنا محمدُ بنُ زُنبُورٍ ، حدَّثَنا حمادُ بنُ زيدٍ ، عن ثابتٍ البُنانيِّ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، قال : كانَ رسولُ اللهِ ﷺ أجْمَلَ الناسِ وَجْهًا ، [(2)]وأجْوَدَ الناسِ كَفًّا[(2)] ، وأشْجَعَ الناسِ قَلْبًا ، خرَج وقد فَزِعَ [(3)]أهلُ المدينةِ[(3)] ، فركِبَ فرَسًا لأبى طلحَةَ عُرْيًا ، ثم رجَع وهو يقولُ : « لن تُراعُوا ، لن تُراعُوا » . ثم قال : « إنْ وَجَدْنَاه لَبَحْرًا »[(4)] .

قال أبو جعفرٍ الدَّيْبُلِيُّ : قال لنا ابنُ زُنْبُورٍ : لم أسْمَعْ مِن حَمَّادِ بنِ زيدٍ غيرَ هذا الحديثِ ، لَقِيتُه [(5)]بزمزمَ فحدَّثنى به[(5)] .

وأمَّا قولُه : « فجُحِش شِقُّه » . فإنَّ ذلك كما لو زاحَم إنسانٌ جدارًا ، فانخَدَش خَدشًا بيِّنًا ، كما نقولُ نحنُ : انسلَخ وانجَرَح . فالجَحْشُ فوقَ الخَدْشِ ،

(1) أخرجه البخارى (٢٨٦٢) من طريق ابن المبارك به، وأخرجه أحمد ٢٠/ ١٥٥، ٢٢١ (١٢٧٤٤، ١٢٨٥١)، والبخارى (٢٨٥٧)، ومسلم (٤٩/٢٣٠٧)، والترمذى (١٦٨٦) من طريق غندر به، وأخرجه الترمذى (١٦٨٦) من طريق ابن أبى عدى به.

(٢ - ٢) ليس فى: ص ٤، والسنن الكبرى للنسائى.

(٣ - ٣) فى م: « الناس ».

(٤) أخرجه النسائى فى الكبرى (١٠٩٠٤) عن محمد بن زنبور به، وأخرجه أحمد ٤٧٧/١٩ (١٢٤٩٤)، والبخارى (٢٨٢٠، ٢٩٠٨، ٣٠٤٠، ٦٠٣٣)، ومسلم (٤٨/٢٣٠٧)، والترمذى (١٦٨٧)، وابن ماجه (٢٧٧٢) من طريق حماد بن زيد به.

(٥ - ٥) فى م: « عند زمزم بهذا الحديث ».

التمهيد

وحَسبُكَ أنَّه لم يقدِرْ على الصلاةِ قائمًا فصلَّى قاعدًا .

وأمَّا قولُه : « إنَّما جُعِل الإمامُ ليُؤْتمَّ بِهِ » . فقد أجمَع العلماءُ على أنَّ الائْتِمامَ واجبٌ على كلِّ مأمومٍ بإمامِه فى ظاهرِ أفعالِه ، وأنَّه لا يجوزُ له خلافُه لغيرِ عُذرٍ . وفيه حجَّةٌ لمالكٍ ، وأبى حنيفةَ ، وأصحابِهما ، فى إبطالِ صلاةِ مَن خالَفت نيَّتُه نِيَّةَ إمامِه ، فصلَّى ظهرًا خلفَ إمامٍ يُصلِّى عصرًا ، أو صلَّى فريضَةً خلفَ إمامٍ يُصَلِّى نافِلَةً ؛ لأَنَّه لم يَأْتَمَّ به فى صلاتِه ، فوجَب ألَّا يُجزِئَه . وأمَّا اختلافُ نِيَّةِ الإمامِ والمأمومِ ، (1) فقد أرجأْنا (1) القولَ فى هذه المسألةِ إلى بلاغاتِ مالكٍ ومرسلاتِه عن نفسِه ، حيثُ قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إنَّما جُعِل الإمامُ ليُؤْتمَّ به ، فلا تختلِفُوا عليه » . فهناكَ أولَى المواضعِ به ، وقد ذكَرنا هذه اللفظةَ مسندةً مِن غيرِ حديثِ مالكٍ فى هذا البابِ بإسنادٍ صحيحٍ ، وذكَرنا هنالك ما للعلماءِ فى جوازِ اختلافِ نِيَّةِ المأمومِ والإمامِ مِن المذاهبِ والأقوالِ والتنازُعِ والاعتِدَالِ (2) إن شاءَ اللهُ .

وأمَّا قولُه : « فإذا صلَّى قائمًا فصَلُّوا قيامًا » . فهذا كلامٌ خرَج على صلاةِ الفريضةِ (3) ؛ لأنَّه صلَّى بهم صلاةً مِن الصَّلَواتِ الخمسِ ، حينَ ذكَر ذلك لهم ، وأمَرهم بما فى هذا الحديثِ ، وهذا ما لا خِلافَ فيه ، وقد أجمَعُوا على جَوازِ صَلاةِ الجالِسِ خلفَ القائِمِ فى النَّافِلَةِ ، فدَلَّ ذلك على ما ذكَرنا ، إلَّا أنَّ المصلِّىَ

القبس ....

(1 - 1) فى ص 4: « فسيأتى ذكر ذلك » .

(2) تقدم فى 4/449 - 452 .

(3) بعده فى ص 4: « وهذا ما لا خلاف فيه » .

التمهيد

فى النافلةِ جالِسًا وهو قادرٌ على القيامِ ، له نصفُ أجرِ صلاةِ القائمِ ، وقد مَضَى القولُ فى حكمِ صَلاةِ القاعدِ فى النافلَةِ ، وحكمِ صلاةِ المريضِ فى بابِ إسماعيلَ ابنِ محمدِ بنِ سعدِ بنِ أبى وقاصٍ[(١)] .

وفى قولِه : « فإذا صلَّى قائمًا فصلُّوا قيامًا » . بيانٌ لقولِه عزَّ وجلَّ : ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ [البقرة : ٢٣٨] . وأجمَع العلماءُ على أنَّ القيامَ فى صلاةِ الفريضةِ فرضٌ واجبٌ على كلِّ صحيحٍ قادرٍ عليه ، لا يُجزِئُه غيرُ ذلك إنْ كان مُنفرِدًا أو إمامًا .

واختلفوا فى المأمومِ الصَّحيحِ يُصلِّى قاعدًا خلفَ إمامٍ مريضٍ لا يستَطيعُ القيامَ ، فأجازَت ذلك طائفةٌ من أهلِ العلمِ ؛ اتِّباعًا لهذا الحديثِ وما كان مثلَه من قولِه ﷺ فى الإمامِ : « وإذا صلَّى جالسًا فصلُّوا جلُوسًا أجمعون » . رُوِى هذا الحديثُ عن النبيِّ ﷺ من طُرُقٍ كثيرةٍ متواترةٍ ؛ مِن حديثِ أنسٍ ، وحديثِ أبى هريرةَ[(٢)] ، وحديثِ عائشةَ[(٣)] ، وحديثِ ابنِ عمرَ[(٤)] ، وحديثِ جابرٍ[(٥)] ، كلُّها عن النبيِّ ﷺ بأسانيدَ صِحاحٍ ، وممَّن ذهَب إلى هذا ؛ حمادُ بنُ زيدٍ ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ ، وإسحاقُ بنُ راهُويَه ، وإليه ذهَب داودُ فى روايةٍ عنه . قال أحمدُ بنُ

القبس ....

(١) سيأتى ص٣٨٠ - ٣٨٨ .
(٢) أخرجه أحمد ٤٩٤/١٣ (٨١٥٦) ، و البخارى (٧٢٢) ، ومسلم (٤١٤) .
(٣) سيأتى فى الموطأ (٣٠٥) .
(٤) أخرجه أحمد ٤٩٠/٩ (٥٦٧٩) ، وأبو يعلى (٥٤٥٠) .
(٥) أخرجه أحمد ١١٦/٢٢ (١٤٢٠٥) ، وأبو داود (٦٠٢) ، وابن حبان (٢١١٤) .

التمهيد

حنبلٍ : وفعَله أربعةٌ مِن الصحابةِ بعدَه ؛ أُسيدُ بنُ حُضَيرٍ ، وقيسُ بنُ قَهدٍ ، وجابرٌ ، وأبو هريرةَ .

حدَّثَنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثَنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثَنا ابنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثَنا أبو الطَّاهرِ ، قال : حدَّثَنا أنسُ بنُ عياضٍ ، قال : حدَّثنى يحيى بنُ سعيدٍ الأنصاريُّ ، عن بُشَيْرِ بنِ يسارٍ ، أنَّ أُسيدَ بنَ حُضَيرٍ كان يَؤُمُّ قومَه بنى عبدِ الأشهلِ ، فاشتكَى ، فخرَج عليهم بعدَ شكْوَاه ، فأمَرُوه أنْ يتقَدَّمَ لهم ، فقال : لا أستطيعُ . فقالُوا : لا يُصَلِّى بنا ما كنتَ فينا غيرُك . فقال : إنِّى لا أستطيعُ أن أُصلِّىَ قائمًا فاقعُدُوا . فصلَّى قاعدًا ، وصلَّوْا قُعودًا[(1)] .

أخبَرنا إبراهيمُ بنُ شاكرٍ قراءَةً منِّى عليه ، قال : حدَّثَنا عبدُ اللهِ بنُ عثمانَ ، قال : حدَّثَنا سعيدُ بنُ عثمانَ ، قال : حدَّثَنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ صالحٍ ، قال : حدَّثَنا يعلَى بنُ عُبيدٍ ، قال : حدَّثَنا إسماعيلُ ، عن قيسِ بنِ أبى حازمٍ ، عن قيسٍ الأنصاريِّ ، قال : اشتكَى إمامُنا أيامًا ، فكُنَّا نُصلِّى بصلاتِه جلوسًا[(2)] .

ورَوَى أبو معاويَةَ ، عن إسماعيلَ بنِ أبى خالدٍ ، عن قيسِ بنِ أبى حازمٍ ، عن أبى هريرةَ ، قالَ : إنَّما الإمامُ أميرٌ ، فإذا صلَّى قائمًا فصلُّوا قيامًا ، وإذا صلَّى[(3)]

القبس ....

(1) أخرجه ابن المنذر (٢٠٤٥) من طريق يحيى بن سعيد به ، وأخرجه ابن أبى شيبة ٢/ ٣٢٦، ٣٢٧ من طريق يحيى بن سعيد ، عن عبد الله بن هبيرة ، أن أسيد بن حضير كان يؤم قومه . فذكره .

(2) أخرجه عبدالرزاق (٤٠٨٤) ، وابن أبى شيبة ٣٢٧/٢ من طريق إسماعيل به .

(3) فى ص ٤: «أكل» .

التمهيد جالسًا فصلُّوا[1] جلوسًا[2] .

ورَوَى الليثُ بنُ سعدٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن أبى الزُّبيرِ ، أنَّهم شيَّعوا جابرَ بنَ عبدِ اللهِ وهو مريضٌ ، فصلَّى بهم[3] قاعدًا ، وصلَّوا معه قُعودًا[4] .

وقال جمهورُ أهلِ العلمِ : لا يجوزُ لأحدٍ أن يُصلِّيَ فى شىءٍ من الصَّلَواتِ المكتُوباتِ جالسًا وهو صحيحٌ قادرٌ على القيامِ ؛ لا إمامًا ، ولا منفرِدًا ، ولا خلفَ إمامٍ . ثم اختلَفوا ؛ فمنهم مَن أجازَ صلاةَ القائمِ خلفَ القاعدِ المريضِ ؛ لأنَّ كلًّا يؤدِّى فرضَه على قدرِ طاقتِه ، اقتداءً وتأسِّيًا برسولِ اللهِ ﷺ إذْ صلَّى فى مرضِه الذى تُوفِّىَ فيه قاعدًا ، وأبو بكرٍ إلى جَنبِه قائمًا يُصَلِّى بصَلاتِه ، والناسُ قيامٌ خلفَه يُصلُّون بصلاتِه ، فلم يُشِرْ إلى أبى بكرٍ ولا إليهم بالجُلوسِ ، وأكمَل صلاتَه بهم جالسًا وهم خلفَه قيامٌ[5] . ومعلومٌ أنَّ ذلك كان منه بعدَ سقوطِه عن فرسِه ، وصلاتِه حينئذٍ قاعدًا ، وقولِه : « فإذا صلَّى جالسًا فصلُّوا جُلوسًا » . فعُلِم أنَّ الآخِرَ مِن فِعلِه ناسِخٌ للأوَّلِ ، فإنَّهم ما قامُوا خلفَه وهو جالسٌ إلَّا لعلْمِهم بأنَّه قد نسَخ ذلك بفعلِه ﷺ ، والدَّليلُ على أنَّ حديثَ هذا البابِ منسوخٌ بما كان منه فى

القبس ....

(١) فى ص ٤ : « فكلوا » .
(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ٢/ ٣٢٦، وابن المنذر (٢٠٤٤) من طريق إسماعيل بن أبى خالد به .
(٣) فى ص ٤ : « لهم » .
(٤) أخرجه الشافعى ١/ ٢٥٦ (٣٣٣) ، وابن أبى شيبة ٢/ ٣٢٦، وابن المنذر (٢٠٤٣) من طريق يحيى بن سعيد به .
(٥) سيأتى فى الموطأ (٣٠٦) .

التمهيد

مرَضِه ﷺ، إجماعُ العلماءِ على أنَّ حكمَ القيامِ فى الصلاةِ على الإيجابِ لا على التَّخييرِ، ولمَّا أجمَعوا على أنَّ القيامَ فى الصلاةِ لم يكُنْ فرضُه قطُّ على التَّخييرِ، وجَب طلبُ الدَّليلِ على النَّسخِ فى ذلك، وقد صَحَّ أنَّ صلاةَ أبى بكرٍ والناسِ خلفَه قيامًا، وهو قاعدٌ فى مرضِه الذى تُوفِّىَ فيه، مُتأخِّرٌ عن صلاتِه فى حينِ سُقوطِه عن فرسِه، فبَانَ بذلك أنَّه ناسِخٌ لذلك. وممَّن ذهَب[1] هذا المذهبَ واحتَجَّ بنحوِ هذه الحُجَّةِ؛ الشافعىُّ، وداودُ بنُ علىٍّ، وأصحابُهما. وقد أوضَحنا معانىَ الآثارِ فى صلاةِ النبىِّ ﷺ فى مرضِه، وأتَينا على حكايةِ قولِ مَن قال: كان أبو بكرٍ المُقدَّمَ فى تلك الصَّلاةِ. ومَن قال: كان رسولُ اللهِ ﷺ فيها المُقدَّمَ. فى بابِ هشامِ بنِ عروةَ بما يُغنِى عن ذِكرِه هلهُنا[2]. وقد روَى الوليدُ بنُ مسلمٍ، عن مالكٍ، أنَّه أجازَ للإمامِ المريضِ أن يُصلِّىَ بالناسِ جالسًا وهم قيامٌ، قال: وأحبُّ إلىَّ أن يقُومَ إلى جَنبِه مَن يُعلِمُ الناسَ بصلاتِه. وهذه الرِّوايةُ غريبةٌ[3] عن مالكٍ، ومذهبُه عندَ أصحابِه على خِلافِ ذلك. ذكَر أبو المُصعبِ، عن مالكٍ فى «مختصرِه»، قال: لا يَؤُمُّ الناسَ أحدٌ قاعدًا، فإنْ أمَّهم قاعدًا فسَدت صلاتُه وصلاتُهم؛ لأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «لا يَؤُمَّنَّ أحدٌ بعدِى قاعدًا»[4]. قال: فإن كان الإمامُ عليلًا تمَّتْ صلاةُ الإمامِ، وفسَدت صلاةُ مَن خلفَه. قال: ومَن صلَّى قاعدًا مِن غيرِ علَّةٍ أعاد الصلاةَ.

القبس ....

(١) بعده فى ص ٤: «إلى».
(٢) سيأتى فى ص٣٧٢ - ٣٧٦.
(٣) فى ص ٤: «مدنية».
(٤) سيأتى تخريجه الصفحة التالية.

التمهيد

قال أبو عمرَ : فعلى روايةِ أبى المصعبِ هذه ، عن مالكٍ ، فى قولِه فى الإمامِ المريضِ يصلِّى جالسًا بقومٍ قيامٍ : أنَّ صلاةَ مَن خلفَه فاسدةٌ ، تجبُ الإعادةُ عليهم فى الوقتِ وغيرِه . وقد رُوِى عن مالكٍ فى هذه أنَّهم يُعيدُون فى الوقتِ خاصَّةً . وذلك عندى واللهُ أعلمُ لِما ذكَره فى « موطئِه »[1] عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، أنَّ أبا بكرٍ كان يُصلِّى بصلاةِ النبىِّ ﷺ وهو جالِسٌ ، وأبو بكرٍ إلى جنبِه قائمٌ ، والناسُ قِيامٌ خلفَ أبى بكرٍ . ولِما رواه فى غيرِ « الموطأ » عن ربيعةَ ، أنَّ أبا بكرٍ كان المقدَّمَ ، وأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يُصلِّى بصلاتِه[2] . فلَمَّا رأَى الاختِلافَ فى ذلك احتاطَ ، فرأَى الإعادةَ فى الوقتِ ؛ لأنَّ كلًّا قد أدَّى فرضَه على حسَبِ حالِه ، وكثيرٌ مِن مذهبِه احتياطًا .

قال أبو عمرَ : قد احتجَّ محمدُ بنُ الحسنِ لقولِه ومذهبِه فى هذا البابِ بالحديثِ الذى ذكَره أبو المُصعبِ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لا يؤُمَّنَّ أحدٌ بعدِى قاعدًا » . وهو حديثٌ لا يصِحُّ عندَ أهلِ العلمِ بالحديثِ ، إنَّما يروِيه جابرٌ الجُعْفىُّ ، عن الشعبىِّ مرسلًا[3] . وجابرٌ الجعفىُّ لا يُحتَجُّ بشىءٍ يروِيه مسندًا ، فكيفَ بما يروِيه مرسلًا ! وأمَّا قولُ محمدِ بنِ الحسنِ فى هذا البابِ ، فإنَّه قال : إذا صلَّى الرجلُ لمَرَضٍ به قاعدًا ؛ يركَعُ ويسجُدُ ، ولا يُطيقُ إلَّا ذلك ، بقومٍ قيامٍ يركَعون ويسجُدُون ، فإنَّ صلاتَه جائزةٌ ، وصلاةُ مَن خلفَه ممَّن لا يستطِيعُ القِيامَ ،

القبس ....

(١) سيأتى فى الموطأ (٣٠٦) .

(٢) سيأتى الصفحة التالية .

(٣) أخرجه الدارقطنى ٣٩٨/١، والبيهقى ٨٠/٣ من طريق جابر الجعفى به .

التمهيد

حُكمُه كحُكمِه ، جائِزَةٌ أيضًا ، وصلاةُ مَن صلَّى خلفَه ممَّن حُكمُه القِيامُ باطِلةٌ . وقال أبو حنيفةَ ، وأبو يوسفَ : صلاتُه وصلاتُهم جائِزَةٌ . وقالوا : لو صلَّى وهو يومئُ بقومٍ يركَعون ويسجُدون ، لم يُجزِئْهم ، فى قولِهم جميعًا ، وأجزَأَتِ الإمامَ صلاتُه . وكان زُفَرُ يقولُ : تُجزِئُهم صلاتُهم ؛ لأنَّهم صلَّوْا على فرضِهم ، وصلَّى إمامُهم على فرضِه . وأمَّا ابنُ القاسمِ فإنَّه قال : لا يأتمُّ القائمُ بالجالسِ فى فريضةٍ ولا نافلةٍ ، ولا بأسَ أن يأتمَّ الجالسُ بالقائمِ . قال : ولا ينبغِى أن يؤمَّ أحدٌ فى نافلةٍ ولا فى فريضةٍ قاعدًا . قال : وإن عرَض للإمامِ ما يمنَعُه منَ القِيامِ استَخْلَف .

واختلَف أصحابُ مالكٍ فى إمامةِ المريضِ بالمرضَى جُلوسًا ، فأجازَها بعضُهم وكرِهها أكثرُهم ، ولم يختلِفُوا فيمَن صلَّى شيئًا مِن فرضِه جالِسًا وهو قادِرٌ على القيامِ ، أنَّ عليه الإعادةَ أبدًا .

وذكَر سُحنونٌ ، عن ابنِ القاسمِ ، عن مالكٍ ، عن ربيعةَ بنِ أبى عبدِ الرحمنِ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ خرَج وهو مريضٌ وأبو بكرٍ يُصلِّى بالناسِ ، فجلَس إلى جنبِ أبى بكرٍ ، فكان أبو بكرٍ الإمامَ ، وكان رسولُ اللهِ ﷺ يُصلِّى بصلاةِ أبى بكرٍ ، وقال : « ما مات نبيٌّ حتى يؤُمَّه رجلٌ من أمَّتِه »[(1)] . قال ابنُ القاسمِ : قال مالكٌ : والعملُ عندَنا على حديثِ ربيعةَ هذا ، وهو أحبُّ إلىَّ ؛ أنَّ النبىَّ ﷺ صلَّى بصلاةِ أبى بكرٍ . قال سُحنونٌ : بهذا الحديثِ أخَذ ابنُ القاسمِ ، وليس فى « الموطأ » .

قال أبو عمرَ : أكثرُ الآثارِ الصِّحاحِ المسنَدةِ فى هذا البابِ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ

القبس ....

(1) ذكره ابن قدامة فى المغنى ٣/ ٦٣، وابن حجر فى فتح البارى ٢/ ١١٥.

التمهيد

كانَ المُقدَّمَ ، وأنَّ أبا بكرٍ رضِى اللهُ عنه كان يُصلِّى بصلاةِ رسولِ اللهِ ﷺ قائمًا ، والناسُ يُصلُّون بصلاةِ أبى بكرٍ . وهو الذى أقرَّه مالكٌ رحِمه اللهُ فى « موطئِه » ، وقُرِئَ عليه إلى أن ماتَ . وسنُبيِّنُه فى بابِ هشامِ بنِ عروةَ[1] إن شاء اللهُ .

وأجمَع العلماءُ مع اختلافِ مذاهبِهم فى هذا البابِ على استحبابِ الاستِخلافِ للمريضِ مِن الأئمَّةِ مَن يصلِّى بالناسِ ، كما فعَل رسولُ اللهِ ﷺ حينَ مرِض ، فقال : « مُرُوا أبا بكرٍ فلْيصلِّ بالناسِ »[2] . فإن صلَّى بهم وهو مريضٌ ، فللعلماءِ فى ذلك ما ذكَرنا . وباللهِ توفيقُنا .

وأمَّا قولُه فى الحديثِ : « وإذا ركَع فاركَعوا ، وإذا رفَع فارفَعوا » . فإنَّه يدُلُّ على أنَّ عملَ المأمومِ يكونُ بعقِبِ عملِ الإمامِ وبعدَه بلا فَصلٍ ؛ لأنَّ الفاءَ توجبُ التَّعقيبَ والاستِعجالَ ، وليست مثلَ « ثُمَّ » التى توجبُ التَّعقيبَ والتَّراخِىَ . واختَلَف قولُ مالكٍ فى ذلك ؛ فرُوِى عنه أنَّ عمَلَ المأمومِ كلَّه مع عملِ الإمامِ ؛ رُكوعَه وسُجودَه ، وخفضَه ورفعَه ، ما خلَا الإحرامَ والتسليمَ ، فإنَّه لا يكونُ إلَّا بعدَ عملِ الإمامِ وبعَقِبِه . ورُوِى عنه مثلُ ذلك أيضًا ، ما خلَا الإحرامَ ، والقِيامَ مِنَ اثنتَين ، والسَّلامَ . وكان شيخُنا أبو عمرَ أحمدُ بنُ عبدِ الملكِ بنِ هاشمٍ[3] رحِمه اللهُ يذهَبُ إلى الرِّوايةِ الأُولَى ، ورأيتُه مِرارًا لا أُحصِيها كَثرةً يقُومُ مع الإمامِ

القبس ....

(١) ذكره ابن قدامة فى المغنى ٣/ ٦٣، وابن حجر فى فتح البارى ٢/ ١١٥.

(١) سيأتى ص٣٧٢ - ٣٧٦.

(٢) سيأتى فى الموطأ (٤١٥).

(٣) أحمد بن عبد الملك الإشبيلى أبو عمرو المعروف بالمُكْوِى، وكان أحفظ الناس لقول مالك وأصحابه ، جمع كتاب « الاستيعاب » فى رأى مالك . توفى سنة إحدى وأربعمائة . ترتيب المدارك

التمهيد فى حينِ قِيامِه مِن اثنتَين ، ولا يُراعِى اعتِدالَه ولا تكبيرَه ، وكان يقولُ : هى أصحُّ عن مالكٍ . وقد رُوِى عن مالكٍ أيضًا أنَّ الأَحَبَّ إليه فى هذه المسألةِ أن يكونَ عملُ المأمومِ بعدَ عَمَلِ الإمامِ وبعَقِبِه فى كلِّ شىءٍ .

قال أبو عمرَ : هذا أحسنُ لِما **حدَّثَناه** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ وسعيدُ بنُ نصرٍ ، قالا : حدَّثَنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثَنا محمدُ بنُ عبدِ السَّلامِ وعبدُ اللهِ ابنُ أبى مَسَرَّةَ ، قالا : حدَّثَنا محمدُ بنُ المثنَّى ، قال : حدَّثَنا ابنُ أبى عدىٍّ ، عن سعيدٍ ، عن قتادةَ ، عن يونسَ بنِ جبيرٍ ، عن حِطَّانَ بنِ عبدِ اللهِ الرَّقَاشىِّ ، قال : خطَبنا أبو موسى فعلَّمنا صلاتَنا ، وبيَّن لَنا سُنَّتَنا ، فقال : إذا صلَّيتم فأقِيموا صُفوفَكم ، ولْيؤُمَّكم أحدُكم ، فإذا كبَّر الإمامُ فكبِّروا ، وإذا قال : ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فقولوا : آمينَ . يُجبْكمُ[1] اللهُ ، فإذا كبَّر وركَع فكبِّروا واركَعوا ، فإنَّ الإمامَ يركَعُ قبلَكم ، ويرفَعُ قبلَكم ، قال نبىُّ اللهِ ﷺ : « فتلك بتلك » . وإذا قال : سمِع اللهُ لمن حمِده . فقولوا : ربَّنا ولك الحمدُ . يسمَعِ اللهُ لكم ، فإذا كبَّر وسجَد فكبِّروا واسجُدوا ، فإنَّ الإمامَ يسجُدُ قبلَكم ، ويرفَعُ قبلَكم ، قال نبىُّ اللهِ ﷺ : « فتلك بتلك » . وذكَر تمامَ الحديثِ[2] .

قال أبو عمرَ : ففى هذا الحديثِ بَيانُ أنَّ عملَ المأمومِ بعَقِبِ عملِ الإمامِ دونَ

القبس ....

(١) فى م : « يحيكم » .

(٢) أخرجه ابن خزيمة (١٥٨٤، ١٥٩٣) من طريق ابن أبى عدى به ، وأخرجه أحمد ٣٦٦/٣٢، ٤٠١ (١٩٥٩٥، ١٩٦٢٧) ، ومسلم (٦٣/٤٠٤) ، والنسائى (٨٢٩) من طريق سعيد به .

التمهيد فصلٍ ولا تراخٍ ، وهو الذى يُوجبُه حُكمُ الفاءِ فى قولِه : « فكبِّروا واركَعوا » . وقد ثبَت مِن جِهةِ الأثرِ والنَّظرِ أنَّ حُكمَ قولِه : « فإذا كبَّر فكبِّروا » . فى تكبيرةِ الإحرامِ أن يكونَ فراغُ المأمومِ منها بعدَ فراغِ الإمامِ منها ، وابتِداؤُه بها بعدَ ابتِداءِ الإمامِ بها ، وإن كان ذلك معًا ، فالقياسُ أن يكونَ الرُّكوعُ والسُّجودُ وسائرُ العملِ كذلكَ . وسيأتى ذكرُ التَّكبيرِ ، والحُكمُ فيه عندَ الخفضِ والرَّفعِ والإحرامِ ، فى بابِ ابنِ شهابٍ ، عن أبى سلَمةَ[(1)] ، وعن علىِّ بنِ حسينٍ[(2)] ، مِن هذا الكتابِ إن شاء اللهُ . قال أبو بكرٍ الأثرمُ : سمِعتُ أحمدَ بنَ حنبلٍ يُسألُ : متى يُكبِّرُ مَن[(3)] خلفَ الإمامِ ؟ ومتى يَركَعُ ؟ فذكَر الحديثَ : « إذا كبَّر فكبِّروا ، وإذا ركَع فاركَعوا » . ثم قال : يَتْبَعُه فى كلِّ شىءٍ يصنَعُه ؛ كُلَّما فعَل شيئًا فعَله بعدَه .

وأمَّا قولُه : « وإذا قال : سمِع اللهُ لمن حمِده . فقولوا : ربَّنا ولك الحمدُ » . فإنَّه يقتضِى ما قاله مالكٌ ومَن قال بقَوْلِه فى ذلك ، أنَّ الإمامَ يقتصِرُ على قولِ : سمِع اللهُ لمَن حمِده . وهو حُجَّةٌ على مَن قال : إنَّ الإمامَ يقولُ : سمِع اللهُ لمَن حمِده ، ربَّنا ولكَ الحمدُ . كما يفعَلُ المنفرِدُ ، وإنَّ المأمُومَ كذلك يقولُ أيضًا . ولا أعلمُ خِلافًا أنَّ المنفَرِدَ يقولُ : سمِع اللهُ لمَن حمِده ، ربَّنا لك الحمدُ . أو : ولكَ الحَمْدُ . وإنَّما اختلَفُوا فى الإمامِ والمأمومِ ؛ فقالت طائفَةٌ مِن أهلِ العلمِ : الإمامُ إنَّما يقولُ : سمِع اللهُ لمن حمِده . فقط ، ولا يقولُ : ربَّنا ولك الحمدُ . وممَّن قال بذلك

القبس ....

(1) تقدم فى ٤/١٩٠ وما بعدها .

(2) تقدم فى ٤/١٦٣ وما بعدها .

(3) سقط من : م .

التمهيد أبو حنيفةَ ، ومالِكٌ ، واللَّيْثُ ، ومَن تابَعهم . وحُجَّتُهم ظاهرُ حديثِ أنسٍ هذا وما كان مثلَه . وقال أبو يوسفَ ، ومحمدُ بنُ الحسنِ ، والشافعيُّ ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ : يقولُ الإمامُ : سمِع اللهُ لمَن حمِده ، ربَّنا ولك الحمدُ . وحُجَّتُهم حديثُ أبي هريرةَ[(1)] ، وأبي سعيدٍ[(2)] ، وعبدِ اللهِ بنِ أبي أوفَى[(3)] ، كلُّهم حكَى عن النبيِّ ﷺ ، أنَّه كان يقولُ : « سمِع اللهُ لمَن حمِده ، ربَّنا لك الحمدُ » . وذكَر الدارَقطنيُّ حديثًا غريبًا مِن طريقِ ابنِ أخِي ابنِ وهبٍ ، عن عمِّه ، عن مالكٍ والليثِ ، عنِ ابنِ شهابٍ ، عن أبي بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبي هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يقولُ : « سمِع اللهُ لمَن حمِده ، ربَّنا ولك الحمدُ » . ولو كان هذا صحيحًا عن[(4)] مالكٍ والليثِ لم يُخالفاه في الفَتوَى ، واللهُ أعلمُ . وقال الشافعيُّ : ويقولُ المأمومُ أيضًا : سمِع اللهُ لمَن حمِده ، ربَّنا لك الحمدُ . كما يقولُ الإمامُ والمنفرِدُ ؛ لأنَّ الإمامَ إنَّما جُعِل ليُؤْتَمَّ به . وقال مالكٌ ، وأبو حنيفةَ ، وأصحابُهما ، والثوريُّ ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ : لا يقولُ المأمومُ : سمِع اللهُ لمَن حمِده . وإنَّما يقولُ : ربَّنا ولك الحمدُ . فقط ، وحُجَّتُهم حديثُ أنسٍ هذا ، وحديثُ أبي موسى المذكُورُ في هذا البابِ ، وما كان مثلَهما . وسيأْتِي هذا المعنَى

القبس ....

(1) أخرجه أحمد ١٤/٧، ١٥/٥٢١ (٨٢٥٣، ٩٨٣٧)، والبخاري (٧٩٥) .

(2) أخرجه أحمد ١٨/٣٤٣، ٣٤٤ (١١٨٢٧، ١١٨٢٨)، ومسلم (٤٧٧)، وأبو داود (٨٤٧)، والنسائي (١٠٦٧) .

(3) أخرجه أحمد ٣١/٤٥١ (١٩١٠٤)، ومسلم (٤٧٦)، وأبو داود (٨٤٦)، وابن ماجه (٨٧٨) .

(4) في م : « عند » .

الموطأ

٣٠٥ - مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ زوجِ النبيِّ ﷺ ، أنها قالت : صلَّى رسولُ اللهِ ﷺ وهو شاكٍ ، فصلَّى جالسًا ، وصلَّى وراءَه قومٌ قيامًا ، فأشار إليهم أن اجلِسُوا ، فلما انصرف

التمهيد

فى هذه المسألةِ ، فى بابِ ابنِ شهابٍ ، عن سالمٍ[(١)] إن شاء اللهُ . وفى هذا الحديثِ أيضًا دليلٌ على أنَّ ما اختاره مالكٌ رحِمه اللهُ مِن قولِ : ربَّنا ولك الحمدُ . بالواوِ وذكَره ابنُ القاسمِ وغيرُه عنه .

وأخبرَنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يحيى ، قال : حدَّثَنا عبدُ الحميدِ بنُ أحمدَ ، قال : حدَّثَنا الخَضِرُ بنُ داودَ ، قال : حدَّثَنا أبو بكرٍ الأثرمُ ، قال : سمِعتُ أبا عبدِ اللهِ أحمدَ بنَ حنبلٍ رحِمه اللهُ يُثبِتُ أمرَ الواوِ فى : « ربَّنا ولك الحمدُ » . وقال : روَى الزهرىُّ فيه ثلاثةَ أحاديثَ ؛ عن أنسِ بنِ مالكٍ ، وعن سعيدٍ ، عن أبى هريرةَ[(٢)] ، وعن سالمٍ ، عن أبيه[(١)] . قال : وفى حديثِ علىٍّ الطويلِ : « ولك الحمدُ »[(٣)] . واللهُ الموفقُ .

مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيهِ ، عن عائشةَ قالت : صلَّى رسولُ اللهِ ﷺ وهو شاكٍ ، فصلَّى جالسًا وصلَّى وراءَه قومٌ قيامًا ، فأشار إليهم أنِ اجْلِسوا ،

القبس

....

---

(١) تقدم فى ١٥٩/٤ وما بعدها .

(٢) أخرجه أحمد ٤٣١/١٢ (٧٤٦٥) ، ومسلم (٦٧٥) ، والنسائى (١٠٧٣) ، وابن ماجه (٨٧٥) .

(٣) أخرجه أحمد ٢/ ١٣٢، ١٨٣ (٧٢٩، ٨٠٣) ، ومسلم (٢٠٢/٧٧١) ، وأبو داود (٧٦٠) ، والترمذى (٢٦٦، ٣٤٢٣) .

الموطأ

قال: «إنما جُعِل الإمامُ ليؤتَمَّ به؛ فإذا ركَع فاركعوا، وإذا رفَع فارفعوا، وإذا صلَّى جالسًا فصلُّوا جلوسًا».

٣٠٦ - مالكٌ، عن هشامِ بنِ عروةَ، عن أبيه، أن رسولَ اللهِ ﷺ خرَج في مرضِه، فأتى فوجَد أبا بكرٍ وهو قائمٌ يُصَلِّي بالناسِ، فاستأْخَر

التمهيد

فلما انصرَف قال: «إنما جُعِل الإمامُ ليُؤْتَمَّ به؛ فإذا ركَع فارْكَعوا، وإذا رفَع فارفعوا، وإذا صلَّى جالسًا فصلُّوا جلوسًا»[(١)].

وقد تقدَّم القولُ في معنى هذا الحديثِ مُستوعبًا مُهذَّبًا في بابِ ابنِ شهابٍ، عن أنسٍ[(٢)] مِن هذاالكتابِ، وقد روَى هشامُ بنُ عروةَ، عن أبيهِ، مرسلًا في روايةِ مالكٍ[(٣)]، ومسندًا في روايةِ غيرِه، نسَخ هذا المعنى في الصلاةِ جالسًا للصحيحِ خلفَ الإمامِ الجالسِ العليلِ، وسيأتي في بابِه مِن هذا الكتابِ إن شاءَ اللهُ.

مالكٌ، عن هشامِ بنِ عروةَ، عن أبيه، أن رسولَ اللهِ ﷺ خرَج في مرضِه، فأتَى فوجَد أبا بكرٍ وهو قائمٌ يصلِّي بالناسِ، فاستأخَر أبو بكرٍ، فأشار إليه رسولُ اللهِ ﷺ أن كما أنت، فجلَس رسولُ اللهِ ﷺ إلى جنبِ أبي بكرٍ، فكان أبو بكرٍ

القبس

....

---

(١) الموطأ برواية أبي مصعب (٣٤٠). وأخرجه أحمد ٤٢/ ٧٥، ٧٦ (٢٥١٤٩)، والبخاري (٦٨٨، ١١١٣، ١٢٣٦)، وأبو داود (٦٠٥) من طريق مالك به.

(٢) تقدم ص٣٥٣ - ٣٦٤.

(٣) سيأتي تخريجه في الصفحة التالية.

الموطأ أبو بكرٍ ، فأشار إليه رسولُ اللهِ ﷺ أنْ كما أنت ، فجلَس رسولُ اللهِ ﷺ إلى جَنْبِ أبى بكرٍ ، فكان أبو بكرٍ يُصلِّى بصلاةِ رسولِ اللهِ ﷺ ، وكان الناسُ يصلُّون بصلاةِ أبى بكرٍ .

التمهيد يصلِّى بصلاةِ رسولِ اللهِ ﷺ ، وكان الناسُ يصلُّون بصلاةِ أبى بكرٍ[(١)] .

لم يُختلفْ عن مالكٍ فيما علِمتُ - فى إرسالِ هذا الحديثِ ، وقد أسنَده جماعةٌ عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ؛ منهم حمادُ بنُ سلمةَ[(٢)] ، وابنُ نُمَيرٍ[(٣)] ، وأبو أسامةَ .

وفى هذا الحديثِ نسخٌ لقولِه ﷺ فى الإمامِ : « إذا صلَّى جالسًا فصلُّوا جلوسًا »[(٤)] ؛ لأن رسولَ اللهِ ﷺ فى هذه الصلاةِ صلَّى جالسًا ، وأبو بكرٍ إلى جنبِه قائمٌ[(٥)] يصلِّى بصلاتِه ويَقتدِى به ، والناسُ يصلُّون ويَقْتَدون بأبى بكرٍ قيامًا ، ومعلومٌ أن صلاتَه هذه فى مرضِه الذى تُوفِّىَ منه ، وأن قولَه : « إذا صلَّى الإمامُ جالسًا فصلُّوا جلوسًا » . كان فى حينَ سقَط مِن فرسِه ، فجُحِش شِقُّه قبلَ هذا الوقتِ ، والآخِرُ مِن فعلِه ينسخُ الأولَ ؛ لأنه كان جالسًا فى هذه الصلاةِ ، وأبو بكرٍ قائمٌ خلفَه والناسُ ، فلم يأمرْ أبا بكرٍ بالجلوسِ ولا أحدًا ، وهذا بيِّنٌ غيرُ

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٣٤١) . وأخرجه الشافعى ٧/‏١٩٩، والبيهقى فى المعرفة (١٤٦٢) من طريق مالك به .

(٢) أخرجه الشافعى ٧/‏١٩٩، وابن سعد ٢/‏٢١٤، والبيهقى ٢/‏٣٠٤ من طريق حماد بن سلمة به .

(٣) سيأتى تخريجه ص ٣٦٨.

(٤) تقدم فى الموطأ (٣٠٤، ٣٠٥) .

(٥) فى م : « قائما » .

التمهيد

مُشكِلٍ ، والحمدُ للهِ . ومع هذا ، فإن النظرَ يعضُدُ هذا الحديثَ ؛ لأن القيامَ فرضٌ فى الصلاةِ بإجماعِ المسلمين على كلِّ مَن قدَر على القيامِ ، وأظنُّ ذلك أيضًا لقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة : ٢٣٨] . وإذا كان القيامُ فرضًا فى الصلاةِ على كلِّ أحدٍ فى خاصتِه ، فمحالٌ أن يسقُطَ عنه فرضٌ قد وجَب عليه لضعفِ غيرِه عنه وهو قويٌّ عليه ، إلا أن يسقُطَ بكتابٍ أو سُنَّةٍ أو إجماعٍ ، وذلك معدومٌ فى هذه المسألةِ ، ألَا تَرَى أنه لا يُحمَلُ عنه ركوعًا ولا سجودًا ، فإن احتجَّ مُحْتَجٌّ بأن الآثارَ متواترةٌ عنه ﷺ ، أنه قال فى الإمامِ : « إذا صلَّى جالسًا فصلُّوا جلوسًا » . روَاها أنسٌ[(١)] ، وعائشةُ[(٢)] ، وأبو هريرةَ[(٣)] ، وجابرٌ[(٣)] ، وابنُ عمرَ[(٣)] . قيل له : لسنا ندفعُ ثبوتَ تلك الآثارِ ، ولكنَّا نقولُ : إن الآخِرَ مِن فعلِه ﷺ ينسخُ الأولَ[(٤)] . فإن قيل له : إنه قد اختُلف عن عائشةَ فى صلاتِه تلك ؛ فرُوِى عنها أن أبا بكرٍ كان المقدَّمَ . قيل له : ليس هذا باختلافٍ ؛ لأنه قد يجوزُ أن يكونَ أبو بكرٍ هو المُقدَّمَ فى وقتٍ . ورسولُ اللهِ ﷺ المُقدَّمَ فى وقتٍ آخرَ . وقد رَوى الثقاتُ الحفاظُ أن أبا بكرٍ كان خلفَ رسولِ اللهِ ﷺ يصلِّى بصلاتِه ، والناسُ قيامٌ[(٥)] يصلُّون بصلاةِ أبى بكرٍ ، فهذه زيادةُ حافظٍ

القبس ....

(١) تقدم فى الموطأ (٣٠٤) .

(٢) تقدم فى الموطأ (٣٠٥) .

(٣) تقدم تخريجه ص ٣٥٤.

(٤) فى م : « ذلك » .

(٥) سقط من : ص .

التمهيد وصَف الحالَ ، وأتَى بالحديثِ على وجهِه .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللَّهِ ابنُ نُمَيرٍ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، قالت : أمَر رسولُ اللهِ ﷺ أبا بكرٍ أن يصلىَ بالناسِ فى مرضِه ، فكان يصلِّى بهم . قال عروةُ : فوجَد رسولُ اللهِ ﷺ مِن نفسِه خِفَّةً ، فخرَج وإذا أبو بكرٍ يَؤُمُّ الناسَ ، فلما رآه أبو بكرٍ استأخَر ، فأشار إليه رسولُ اللهِ ﷺ أن كما أنت ، فجلَس رسولُ اللهِ ﷺ حِذاءَ أبى بكرٍ إلى جنبِه ، فكان أبو بكرٍ يصلِّى بصلاةِ رسولِ اللهِ ﷺ والناسُ يصلُّون بصلاةِ أبى بكرٍ[(1)] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا يوسفُ بنُ عديٍّ ، قال : حدَّثنا أبو معاويةَ ، عن الأعمشِ ، عن إبراهيمَ ، عن الأسودِ ، عن عائشةَ ، قالت : لمَّا ثَقُل رسولُ اللهِ ﷺ جاء بلالٌ يؤذنُه بالصلاةِ ، فقال : « مُروا أبا بكرٍ فلْيُصَلِّ بالناسِ » . قالت : فلما دخَل أبو بكرٍ فى الصلاةِ ، وجَد رسولُ اللهِ ﷺ خِفَّةً ، فقام يُهادَى بينَ رَجلَين ورِجْلاه تَخُطَّانِ فى الأرضِ حتى أتَى المسجدَ[(2)] ، فلما دخَل المسجدَ ، وجَد أبو بكرٍ حسَّه فذهَب يتأخرُ ، فأومأَ إليه رسولُ اللهِ ﷺ أن قُمْ كما أنت ، فجاء

القبس ....

(1) أخرجه مسلم (٤١٨/٩٧) ، وأبو نعيم فى المستخرج (٩٣٥) من طريق ابن أبى شيبة به ، وأخرجه مسلم (٤١٨/٩٧) ، وأبو عوانة (١٦٤٤) من طريق ابن نمير به .

(2) بعده فى ف ، م : « قالت » .

التمهيد

رسولُ اللهِ ﷺ حتى جلَس عن يسارِ أبى بكرٍ ، فكان رسولُ اللهِ ﷺ يصلِّى بالناسِ جالسًا ، وأبو بكرٍ قائمًا يَقْتدِى بصلاةِ رسولِ اللهِ ﷺ ، والناسُ يَقْتدُون بصلاةِ أبى بكرٍ[1] .

فإن قيل : إن شعبةَ روَى عن الأعمشِ ، عن إبراهيمَ ، عن الأسودِ ، عن عائشةَ ، أن النبىَّ ﷺ صلَّى[2] خلفَ أبى بكرٍ[3] . قيل له : ليس هذا بخلافٍ ؛ لأنه يُمكنُ أن يكونَ رسولُ اللهِ ﷺ صلَّى خلفَ أبى بكرٍ فى غيرِ تلك الصلاةِ فى مرضِه ذلك ، وليس بينَ المسلمين تنازُعٌ فى جوازِ صلاةِ الجالسِ المريضِ خلفَ الإمامِ القائمِ الصحيحِ ؛ لأن كلًّا يؤدِّى فرضَه على قدرِ طاقتِه ، وإنما التنازُعُ بينَهم فى الصحيحِ القادرِ على القيامِ ؛ هل يجوزُ له أن يصلىَ جالسًا خلفَ إمامٍ مريضٍ جالسٍ فى صلاتِه أم لا ؟ فقال قومٌ : ذلك جائزٌ ؛ لقولِه ﷺ : « فإذا صلَّى جالسًا ، فصلُّوا جلوسًا » . وممن ذهَب إلى هذا أحمدُ بنُ حنبلٍ ، وإسحاقُ بنُ راهُويَه قالا : جائزٌ أن يصلِّىَ الإمامُ بالناسِ جالسًا مِن عِلَّةٍ ، ويصلُّون وراءَه قعودًا وهم قادرون على القيامِ . واحتجُّوا بقولِه ﷺ : « إنما جُعل الإمامُ ليُؤْتَمَّ به ، فإذا ركَع فاركَعوا ، وإذا رفَع فارفَعوا ، وإذا صلَّى جالسًا فصلُّوا جلوسًا » . قال أحمدُ ابنُ حنبلٍ : وفعَله أربعةٌ مِن أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ ؛ وهم جابرٌ ، وأبو هريرةَ ،

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٤٣/٦٠ (٢٥٨٧٦) ، والبخارى (٧١٣) ، ومسلم (٤١٨/٩٥) من طريق أبى معاوية به .

(٢) ليس فى : الأصل .

(٣) سيأتى تخريجه ص ٣٧٢.

التمهيد

وأُسَيدُ بنُ حُضيرٍ، وقيسُ بنُ قَهْدٍ[1]. قال أبو بكرٍ الأثرمُ: قيل لأحمدَ: فمَن احتجَّ بحديثِ عائشةَ: آخِرُ صلاةٍ صلَّاها رسولُ اللهِ ﷺ وهو جالسٌ وأبو بكرٍ قائمٌ يأتمُّ به، والناسُ قائمون يأتمُّون بأبى بكرٍ؟ فقال: قد كان الشافعىُّ يحتجُّ بهذا، وليس فى هذا حُجَّةٌ؛ لأنَّ أبا بكرٍ ابتدَأ الصلاةَ قائمًا بقيامٍ.

قال أبو عمرَ: فهذا قولٌ. وقال آخرون؛ منهم الشافعىُّ، وأبو ثورٍ، وأبو حنيفةَ، وأبو يوسفَ، وزُفرُ، والأوزاعىُّ: جائزٌ أن يقتدِىَ القائمُ بالقاعدِ فى صلاةِ الفريضةِ وغيرِها. وهو قولُ داودَ. وقالوا: لا يجوزُ لأحدٍ أن يصلِّىَ جالسًا وهو قادرٌ على القيامِ إمامًا كان أو مأمومًا. قالوا: وجائزٌ أن يصلىَ الإمامُ لعلةٍ تمنعُه مِن القيامِ وهو جالسٌ بقومٍ قيامًا؛ لأنَّ كلًّا يؤدِّى فرضَه على قدرِ طاقتِه. وحُجَّةُ قائلى هذه المقالةِ أن أبا بكرٍ كان واقفًا خلفَ رسولِ اللهِ ﷺ وهو جالسٌ يقتدِى به، والناسُ قيامٌ يصلُّون بصلاةِ أبى بكرٍ فى صلاةٍ واحدةٍ. وروَى الوليدُ بنُ مسلمٍ، عن مالكٍ، (2)أنه أجاز للإمامِ المريضِ أن يصلِّىَ بالناسِ جالسًا وهم قيامٌ. قال: وأحَبُّ إلىَّ أن يكونَ إلى جنبِه مَن يُعلِمُ بصلاتِه، ونحوُ(2) هذا مذهبُ الشافعىِّ. وروَى جماعةُ أصحابِ مالكٍ، عن مالكٍ، وهو المشهورُ مِن مذهبِه، أن ليس لأحدٍ أن يؤمَّ جالسًا وهو مريضٌ بقومٍ أصحَّاءَ، ومَن فعَل ذلك فصلاتُه

القبس ....

(1) فى ف، م: «فهد». وينظر الاستيعاب ٣/ ١٢٩٨.
والآثار تقدم تخريجها ص٣٥٥، ٣٥٦.

(٢ - ٢) فى ف: «أن مثل هذا جائز فى الصلاة، على».

التمهيد

فاسدةٌ (١) وعليهم الإعادةُ ؛ منهم مَن قال : في الوقتِ . ومنهم مَن قال : أبدًا . وبعضُهم قال : لا يعيدُ الإمامُ المريضُ . وبعضُهم قال : يعيدُ . كما ذكَرنا كلَّ ذلك ، قاله أصحابُ مالكٍ (١) . وقد ذكَرنا الحُجَّةَ لمالكٍ ، ومَن قال بقولِه في هذه المسألةِ مستوعبةً في بابِ ابنِ شهابٍ ، عن أنسٍ مِن هذا الكتابِ (٢) . والحمدُ للهِ .

وقال أبو حنيفةَ وأكثرُ أصحابِه في مريضٍ صلَّى قاعدًا ، يركعُ ويسجدُ ، فائتمَّ به قومٌ ، فصلَّوا خلفَه قيامًا . قال : يجزئُه ويجزئُهم . قالوا : وإن كان الإمامُ يُومئُ إيماءً ، أو كان مضطجعًا ، والقومُ يصلُّون خلفَه قيامًا لم يُجزِئْهم ، ويُجْزئُه هو . وقال محمدُ بنُ الحسنِ ، ومالكٌ ، والحسنُ بنُ حيٍّ ، والثوريُّ في قائمٍ اقتَدى بجالسٍ ، أو جماعةٍ صلَّوا قيامًا خلفَ إمامٍ جالسٍ مريضٍ : إنه يجْزئُه ولا يجْزئُهم . **وذكَر** ابنُ خَوازِ بندادَ ، عن مالكٍ قال : لا يؤُمُّ قاعدٌ قيامًا ، فإن فعَلوا أعادوا في الوقتِ . وقال عبدُ الملكِ بنُ عبدِ العزيزِ ومطرِّفٌ : يُعيدون أبدًا . وقال سُحنونٌ : اختَلف في ذلك قولُ مالكٍ ، واتَّفق أبو حنيفةَ ، وأبو يوسفَ ومحمدٌ ، أنه لا يَقتدِى من يركعُ ويسجُدُ قائمًا أو قاعدًا بالمومئِ . وقال زُفرُ : يُقتدَى به إذا زال العذرُ في الصلاةِ . واتَّفق الشافعيُّ ، وأبو حنيفةَ ، وأبو يوسفَ ، وزُفرُ ، والأوزاعيُّ ، وأبو ثورٍ ، على جوازِ اقتداءِ القائمِ الصحيحِ بالقاعدِ المريضِ . وقال أبو حنيفةَ ، وأبو يوسفَ ، ومحمدٌ : لا يَقتدى القائمُ بالمضطجعِ ، ولا بالمومئِ . قال أبو حنيفةَ ، وأبو يوسفَ : وإنما يقتدِى بالقاعدِ . وقال محمدُ بنُ الحسنِ : ولا

القبس ....

(١ - ١) في ف : « وهو مذهب محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة » .

(٢) تقدم ص٣٥٧ - ٣٦٠ .

التمهيد

بالقاعدِ . وهو قولُ مالكٍ فى غيرِ روايةِ الوليدِ بنِ مسلمٍ ، واحتجَّ محمدُ بنُ الحسنِ لمذهبِه فى هذا البابِ بأن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لا يَؤُمَّنَّ أحدٌ بعدِى جالسًا »(١) . وهذا حديثٌ مرسلٌ ضعيفٌ ، لا يرَى أحدٌ مِن أهلِ العلمِ كتابَه ولا روايتَه ، وهو حديثٌ انفرَد به جابرٌ الجُعْفىُّ ، فرواه عن الشعبىِّ ، عن النبىِّ عليه السلامُ . وجابرٌ (٢) قد تكلَّم فيه ابنُ عيينةَ ، ومَراسيلُ الشعبىِّ ليست عندَهم بشىءٍ (٢) ، فإن قيل : قد روَى شعبةُ عن موسى بنِ أبى عائشةَ ، عن عبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ ، عن عائشةَ ، أن أبا بكرٍ صلَّى بالناسِ ورسولُ اللهِ ﷺ خلفَه (٣) . فالجوابُ فى ذلك كالجوابِ فى حديثِ شعبةَ ، عن الأعمشِ . وقد مضَى فى هذا البابِ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ (٤) عبدِ السلامِ (٤) ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بشارٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا شعبةُ ، عن سليمانَ الأعمشِ ، عن إبراهيمَ ، عن الأسودِ ، عن عائشةَ ، قالت : مِن الناسِ مَن يقولُ : كان أبو بكرٍ المقدَّمَ بينَ يدَىْ رسولِ اللهِ ﷺ فى الصفِّ . ومنهم مَن يقولُ : كان النبىُّ ﷺ المقدَّمَ بينَ يدَىْ أبى بكرٍ (٥) .

قال أبو عمرَ : فأكثرُ أحوالِ حديثِ عائشةَ هذا عندَ المخالفِ أن يُجعلَ

القبس ....

(١) تقدم تخريجه ص ٣٥٨.

(٢ - ٢) فى ف : « متروك الحديث لا يشتغل به لضعفه وسوء مذهبه » .

(٣) أخرجه أبو عوانة (١٦٣٣)، وابن خزيمة (١٦٢١) من طريق شعبة به .

(٤ - ٤) فى ف : « عبد الله » . وينظر سير أعلام النبلاء ١٣/ ٤٥٩.

(٥) أخرجه ابن خزيمة (١٦١٨) عن محمد بن بشار به .

التمهيد

متعارضًا ؛ فلا يُوجبُ حكمًا ، وإذا كان ذلك كذلك ، كانت روايةُ ابنِ عباسٍ[1] تقضِى على ذلك ، فكيف وروايةُ مَن روَى أن أبا بكرٍ كان يصلِّى بصلاةِ رسولِ اللهِ ﷺ ، والناسُ يصلُّون بصلاةِ أبى بكرٍ ، فيها بيانٌ وزيادةٌ يجبُ قبولُها وهى مُفسِّرةٌ ، وروايةُ مَن روَى أن أبا بكرٍ المقدَّمَ مُجملةٌ محتمِلةٌ للتأويلِ ؛ لأنه جائزٌ أن تكونَ صلاةً أخرى ، ولو صحَّ أنها كانت صلاةً واحدةً ؛ كان فى روايةِ مَن رَوى عن عائشةَ وغيرِها ، أن رسولَ اللهِ ﷺ كان المقدَّمَ زيادةُ بيانٍ ؛ لأنه قد أثبَت ما قال غيرُه مِن تقدُّمِ أبى بكرٍ ، وزاد تأخُّرَه وتقدُّمَ رسولِ اللهِ ﷺ ، ومَن رَوى أن أبا بكرٍ كان المقدَّمَ ، لم يحفظْ قصةَ تأخُّرِه وتقدُّمِ رسولِ اللهِ ﷺ ، وتقديرُ ذلك أن تكونَ جماعتُهم رأَوا أبا بكرٍ فى حالِ دخولِه فى الصلاةِ ، فلما خرَج رسولُ اللهِ ﷺ وانتهَى إلى الصفِّ الأولِ - والصفوفُ كثيرةٌ - علِم مَن قرُب تغيُّرَ حالِ أبى بكرٍ ، وانتقالَ الإمامةِ إلى النبىِّ ﷺ ، ولم يعلمْ ذلك مَن بعُد ؛ فلهذا قلْنا : إن مَن نقَل انتقالَ الإمامةِ إلى رسولِ اللهِ ﷺ ، علِم ما خفِى على مَن قال : إن الإمامَ كان أبا بكرٍ . وقد يحتمِلُ وجهًا آخرَ ؛ وذلك أن يكونَ أراد القائلُ أن أبا بكرٍ كان الإمامَ ، يعنى كان إمامًا فى أولِ الصلاةِ . وأراد[2] القائلُ بأن النبىَّ ﷺ كان إمامًا . يعنى أنه كان إمامًا فى آخرِ تلك الصلاةِ . هذا لو صحَّ أنها كانت صلاةً واحدةً ، ولو جاز أن تكونَ روايةُ عائشةَ متعارضةً ، لكانت روايةُ ابنِ عباسٍ التى لم يُختلفْ فيها قاضيةً فى هذا البابِ على حديثِ عائشةَ المختلَفِ فيه ؛ وذلك

القبس ....

(١) سيأتى تخريجها ص ٣٧٦.

(٢) فى الأصل ، م : « زاد » .

التمهيد

أن ابنَ عباسٍ قال : إن أبا بكرٍ كان يصلِّى بصلاةِ رسولِ اللهِ ﷺ ويقتدِى به ، والناسُ يصلُّون بصلاةِ أبى بكرٍ كما قال هشامُ بنُ عروةَ ، (١عن أبيه١) فى حديثِ عائشةَ . فبانَ بروايةِ ابنِ عباسٍ أن الصحيحَ فى حديثِ عائشةَ الوجهُ الموافقُ لقولِه ، وباللَّهِ التوفيقُ ؛ لأنه يعضدُه ويشهدُ له .

وأما حديثُ ربيعةَ بنِ أبى عبدِ الرحمنِ[٢] فمنقطعٌ لا حُجَّةَ فيه ، وقد تكلَّمنا على معناه فى تقديمِ أبى بكرٍ ، وقولِ ربيعةَ فيه : « ما مات نبىٌّ حتى يؤُمَّه رجلٌ مِن أمتِه » . فليس فيه ما يدلُّ على أن أبا بكرٍ المقدمُ ؛ لأنه قد صلَّى ﷺ خلفَ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ فى السفرِ[٣] . وقولُ ربيعةَ لا يتصلُ ولا يَحتجُّ به أحدٌ له أدنى فَهمٍ بالحديثِ اليومَ ، وكذلك ليس فى قولِ مَن قال : لعله نُسِخ ؛ لأنه لم يفعلْه أبو بكرٍ ولا مَن بعدَه . ما يُشتغَلُ به .

أخبرَنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ ، قال : حدَّثنا عبدُ الحميدِ بنُ أحمدَ الوراقُ ، قال : حدَّثنا الخضِرُ بنُ داودَ ، قال : حدَّثنا أبو بكرٍ الأثرمُ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ رجاءٍ ، قال : أخبَرنا إسرائيلُ ، عن أبى إسحاقَ ، عن أرقمَ بنِ شُرَحْبيلٍ ، قال : سافَرتُ مع ابنِ عباسٍ مِن المدينةِ إلى الشامِ ، فسألتُه : أكان رسولُ اللهِ ﷺ أوصَى ؟ فقال : إن رسولَ اللهِ ﷺ لمَّا مرِض مرضَه الذى مات فيه . فذكَر حديثًا طويلًا ، وفيه قال : « لِيُصَلِّ للناسِ أبو بكرٍ » . فتقدَّم أبو بكرٍ

القبس ....

(١ - ١) فى ف : « وأبو معاوية وغيرهم » .

(٢) تقدم تخريجه ص ٣٥٩.

(٣) تقدم فى الموطأ (٧٠) .

التمهيد

فصلَّى بالناسِ ، ورأَى رسولُ اللهِ ﷺ مِن نفسِه خِفَّةً ، فخرَج يُهادَى بينَ رَجلين ، فلما أحسَّ به الناسُ سبَّحوا ، فذهَب أبو بكرٍ يتأخرُ ، فأشار إليه بيدِه مكانَك ، فاستفتَح رسولُ اللهِ ﷺ مِن حيثُ انتهَى أبو بكرٍ مِن القراءةِ وأبو بكرٍ قائمٌ ، ورسولُ اللهِ ﷺ جالسٌ ، فائتمَّ أبو بكرٍ برسولِ اللهِ ﷺ ، وائتمَّ الناسُ بأبي بكرٍ[(١)]. فهذا حديثٌ صحيحٌ عن ابنِ عباسٍ ، يعضدُ ما روَاه عروةُ وغيرُه ، عن عائشةَ ، [(٢)]ولو انفرَد لكان[(٢)] فيه كفايةٌ وغنًى عن غيرِه . والحمدُ للَّهِ .

وأرقمُ بنُ شُرَحْبيلٍ[(٣)] هو أخو هُزَيلِ[(٤)] بنِ شُرَحْبيلٍ ، وأخو عمرِو بنِ شُرَحْبيلٍ أبي ميسرةَ ، ثقةٌ جليلٌ . ذكَر العُقَيليُّ ، عن محمدِ بنِ إسماعيلَ الصائغِ ، عن الحسنِ بنِ عليٍّ الحُلْوانيِّ ، عن أبي أسامةَ ، عن إسرائيلَ ، عن أبي إسحاقَ ، قال : كان أرقمُ بنُ شُرحبيلٍ أخو أبي ميسرةَ مِن أشرافِ الناسِ وخيارِهم[(٥)] .

قال العُقَيليُّ : وحدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ ، قال : أخبَرنا الفضلُ بنُ زيادٍ الواسطيُّ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ زكريا بنِ أبي زائدةَ ، عن أبيه ، عن أبي إسحاقَ ، عن الأرقمِ بنِ شُرحبيلٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، أن النبيَّ ﷺ انتهَى إلى أبي بكرٍ وهو يؤُمُّ الناسَ ، فجلَس إلى جنبِ أبي بكرٍ عن يمينِه ، وأخَذ من

القبس ....

(١) أخرجه البيهقى فى الدلائل ٧/ ٢٢٦، ٢٢٧ من طريق عبد الله بن رجاء به ، وأخرجه أحمد ٥/٣٥٨ (٣٣٥٦) ، وابن ماجه (١٢٣٥) مطولًا ومختصرًا من طريق إسرائيل به .

(٢ - ٢) فى ص : « فكيف و » .

(٣) بعده فى م : « هذا » .

(٤) فى م : « هذيل » . وينظر تهذيب الكمال ٣٠/ ١٧٢.

(٥) ينظر تهذيب التهذيب ١/ ١٩٩.

التمهيد الآيةِ التى انتهَى إليها أبو بكرٍ، فجعَل أبو بكرٍ يأتمُّ بالنبىِّ ﷺ، والناسُ يأتمُّون بأبى بكرٍ[1].

قال أبو عمرَ: قد قال أبو إسحاقَ المَرْوزىُّ: مَن جعَل أبا بكرٍ المقدَّمَ، وأنكر تقدُّمَ رسولِ اللهِ ﷺ فى تلك الصلاةِ، زعَم أن تقدُّمَ رسولِ اللهِ ﷺ خلافُ سُنَّتِه ﷺ، وأن قيامَ أبى بكرٍ إلى جنبِه كذلك أيضًا ليس معروفًا من سنَّتِه ولا معنًى له. قال أبو إسحاقَ: وهذا خطأٌ من قائلِه؛ لأن قيامَ أبى بكرٍ إلى جنبِ النبىِّ ﷺ له معنًى حسنٌ، وهو أن الإمامَ يحتاجُ إلى أن يسمعَ الناسُ تكبيرَه، و[2] يحتاجُ إلى أن تظهرَ لهم أفعالُه، ويُرَى قيامُه وركوعُه؛ ليقتدوا به، فلمَّا ضعُف النبىُّ ﷺ عن ذلك، أقام أبا بكرٍ إلى جنبِه لينوبَ عن النبىِّ ﷺ فى إسماعِهم تكبيرَه، ورؤيتِهم لخفضِه ورفعِه؛ ليعلموا أنه يفعَلُ ذلك بفعلِ النبىِّ ﷺ، كما يُفعلُ فى مساجدِ الجماعاتِ؛ أن يُقامَ فيها مَن يرفعُ صوتَه بالتكبيرِ لعجزِ الإمامِ عن إسماعِ جماعتِهم، فهذا المعنى فى قيامِ أبى بكرٍ خلفَ النبىِّ ﷺ، وقد مضَى القولُ فى خلافةِ أبى بكرٍ فيما تقدَّم من حديثِ هشامِ بنِ عروةَ فى هذا الكتابِ[3]، والحمدُ للهِ.

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٤٨٧/٣ (٢٠٥٥)، وابن سعد ٢٢١/٢ عن يحيى بن زكريا بن أبى زائدة به.

(٢) سقط من: م.

(٣) سيأتى فى شرح الحديث (٤١٥) من الموطأ.

الموطأ

فضلُ صلاةِ القائمِ على صلاةِ القاعدِ

٣٠٧ - حدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن إسماعيلَ بنِ محمدِ بنِ سعدِ بنِ أبى وقاصٍ ، عن مولًى لعمرِو بنِ العاصى ، أو لعبدِ اللهِ بنِ عمرِو ابنِ العاصى ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ [٥٠ظ] العاصى ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « صلاةُ أحدِكم وهو قاعدٌ مثلُ نصفِ صلاتِه وهو قائمٌ » .

التمهيد

مالكٌ ، عن إسماعيلَ بنِ محمدِ بنِ سعدِ بنِ أبى وقَّاصٍ[1] ، عن مَوْلًى لعمرِو

القبس

بابُ فضلِ صلاةِ القائمِ على صلاةِ القاعدِ

هذه الترجمةُ تُدانِى الترجمةَ السابقةَ فى المعنى ؛ مِن أن النظرَ فى التفاضلِ لا يكونُ إلا بعدَ التساوِى فى الإجزاءِ ، ولا يَخْلو أن يُصلِّىَ قاعدًا فى الفرضِ أو فى النافلةِ ؛ فإن كان فى الفرضِ فلا يكونُ إلا مع العجزِ والعُذْرِ ، كما فعَل النبىُّ ﷺ حينَ أجرَى فرسًا

---

(١) قال أبو عمر : « إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبى وقاص : أحد الجلة الأشراف ، قرشى زهرى ثقة ، حجة فيما نقل وروى من أثر فى الدين ، وقد ذكرنا نسبه عند ذكر جده فى كتاب « الصحابة » ، وأبوه محمد بن سعد بن أبى وقاص ، قتله الحجاج صبرًا لخروجه مع ابن الأشعث . أخبرنى عبد الله بن محمد بن يوسف ، قال : أخبرنى أحمد بن محمد بن إسماعيل ، قال : أخبرنا محمد بن الحسن الأنصارى ، قال : أخبرنا الزبير بن أبى بكر الزبيرى ، قال : حدثنى محمد بن حسن ، عن إبراهيم بن محمد بن عبد العزيز الزهرى ، عن الحكم بن القاسم الأويسى ، عن عبد الرحمن بن أبى سفيان بن حويطب ، قال : وفدت على عبد الملك بن مروان أيام قتل عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث ، فدخلت فسلمت ، فقال : يابن حويطب ، ما يقول أهل المدينة فى قتل عبد الرحمن بن الأشعث ؟ قال : قلت : سرهم ما كان من ظفر أمير المؤمنين ، وما أعطاه الله وأيده . قال : فقال : أما والله يابن حويطب لقد علمت قريش أنى أقتلها لها قصمًا ، وأعفاها بعد عن مسيئها . قال : ثم وافينا العشاء ، فأتى بإسماعيل بن محمد بن سعد بن أبى وقاص وبعثمان بن =

التمهيد

ابنِ العاصى أو لعبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصِى ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصِى ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « صلاةُ أحَدِكُم وهو قاعدٌ مثلُ نِصْفِ صَلاتِه وهو

القبس

فصُرِع عنه ، فجُحِش شِقُّه الأيمنُ ، وانفَكَّت[1] قَدَمُه فصلَّى قاعدًا . الحديثُ المشهورُ مِن روايةِ أنسٍ وجابرٍ رضِى اللهُ عنهما ، إلا أن جابرَ بنَ عبدِ اللهِ زادَ فى روايتِه ،

= عمر بن موسى بن عبيد الله التيمى . قال : فقال ليحيى بن الحكم : يا يحيى ، قم فانظر إلى حال هذين الغلامين ؛ هل أنبتا ؟ قال : فقام ثم رجع فقال : يا أمير المؤمنين ، ما ذلك منهما إلا مثل خدودهما . فأقبل عليهما عبد الملك فقال : لا رحم الله أبويكما ، ولا جبر يتمكما ، اخرجا عنى . قال محمد بن حسن : فحدثنى عيسى بن موسى الخطمى ، عن محمد بن أبى بكر الأنصارى ، قال : كان الحجاج قتل أبويهما صبرًا ، وكانا ممن أسر من أصحاب عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث . قال أبو عمر : روى ابن شهاب ، عن إسماعيل بن محمد بن إسماعيل بن سعد بن أبى وقاص حديث المغيرة فى المسح على الخفين ، وحسبك . قال البخارى : سمع إسماعيل أباه ، وعامر بن سعد ، ومصعب بن سعد . سمع منه الزهرى ، ومالك ، وابن عيينة . وذكر الحسن بن على الحلوانى ، قال : حدثنا يحيى بن آدم ، قال : حدثنا ابن المبارك ، عن مصعب بن ثابت ، عن إسماعيل بن محمد بن سعد ، عن عامر بن سعد ، عن أبيه قال : رأيت رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه ، وعن يساره ؛ كأنى أنظر إلى صفحة خده ﷺ . فقال الزهرى : ما سمعنا هذا من حديث رسول الله ﷺ ، فقال له إسماعيل بن محمد ، أكل حديث رسول الله قد سمعته ؟ قال : لا . قال : فنصفه ؟ قال : لا . قال : فاجعل هذا فى النصف الذى لم تسمع . قال أبو عمر : وإسماعيل ابن محمد هذا يكنى أبا محمد ، سكن المدينة ، ومات بها سنة أربع وثلاثين ومائة ، فى خلافة أبى العباس فيما ذكر الواقدى والطبرى . لمالك عنه فى الموطأ من حديث النبى ﷺ حديث واحد ، يجرى مجرى المتصل ، اختلف على إسماعيل فى إسناده ، والمتن صحيح من طرق » . التاريخ الكبير ٣٧١/١/١، وتهذيب الكمال ١٨٩/٣ .

(١) الانفكاك : ضرب من الوهن والخلع ، وهى أن تنفك بعض أجزائها عن بعض . النهاية ٤٦٦/٣.

التمهيد

قَائِمٌ »[1] .

هكذا رواه جماعةُ الرُّواةِ عن مالكٍ ، لا خِلافَ بَيْنَهم فيه عنه . ورَواه ابنُ عُيَيْنَةَ ، عن إسماعيلَ بنِ محمدِ بنِ سعدٍ ، عن أنسٍ ، والقولُ عندَهم قولُ مالكٍ ، والحديثُ محفوظٌ لعبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصى ، وقد ذكَرنا طُرُقَه فى بابِ مرسلِ ابنِ شِهابٍ من كتابِنا هذا مُسْتَقْصَاةً[2] . وباللهِ التوفيقُ .

القبس

قال : فلما انصرَف قال[3] : « لقدْ كِدْتُم تفعَلون بى فِعلَ فارسَ والرومِ بمُلوكِهما ؛ إنما جُعِلَ الإمامُ ليُؤْتَمَّ به »[4] الحديث .

تنبيهٌ على وَهْمٍ : قال النبىُّ ﷺ : « فإذا كبَّر فكبِّروا ، وإذا ركَع فاركَعوا »[5] . فأمَر بمُتابعتِه ، ولا يَخْلُو مِن **ثلاثةِ أحوالٍ** ؛ **إمَّا** أن يُتابعَه فى الابتداءِ فيبتدئَ[6] معه التكبيرَ والركوعَ . **وإمَّا** أن يُكبِّرَ ويركَعَ فى أثناءِ تكبيرِ[7] الإمامِ وركوعِه . **وإمَّا** أن يُكبِّرَ[8] ويركعَ[8] بعدَ ذلك . فلما احتَمل اللفظُ هذه المعانىَ الثلاثةَ تلبَّس الخَلْقُ بها ، فجعَلوا يفعَلون مع إمامِهم ذلك كلَّه ، ثم تمكَّن الشيطانُ مِن نواصِيهم فجذَبها حتى فعَلوها قبلَ إمامِهم .

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (١٥٥) ، وبرواية أبى مصعب (٣٤٦) . وأخرجه ابن وهب فى موطئه (٤٣٠) من طريق مالك به .

(٢) سيأتى ص٣٨٨ - ٣٩٣ .

(٣) سقط من : م .

(٤) مسلم (٤١٣) . وينظر ما تقدم تخريجه ص٣٥٤ .

(٥) تقدم تخريجه ص٣٤٩ .

(٦) فى ج ، م : « ويبتدئ » .

(٧) فى ج ، م : « تكبيرة » .

(٨ - ٨) سقط من : م .

التمهيد

ومعنى هذا الحديثِ المقصودُ بالخطابِ إليه الفضلُ ؛ يريدُ أنَّ صلاةَ أحدِكم وهو قائمٌ أفضلُ من صلاتِه وهو قاعدٌ مَرَّتَيْن ، وضِعْفَيْن فى الفضلِ ، وفضلَ صلاتِه وهو قاعدٌ مثلُ نِصْفِ صلاتِه فى الفضلِ إذا قامَ فيها ، وذلك واللهُ أعلمُ ، لِما فى القيامِ مِن المَشَقَّةِ ، أو لِما شاءَ اللهُ أنْ يتفضَّلَ به . وقد سُئل رسولُ اللهِ ﷺ عن أفضلِ الصلاةِ[1] ، فقال : « طُولُ القُنُوتِ »[2] .

والمرادُ بهذا الحديثِ ومثلِه صلاةُ النافلةِ ، واللهُ أعلمُ ؛ لأنَّ المُصلِّيَ فرضًا جالِسًا ، لا يَخلُو من أنْ يكونَ مُطِيقًا على القيامِ ، أو عاجِزًا عنه ؛ فإن كان مُطِيقًا وصلَّى جالسًا فهذا لا تُجْزِئُه صلاتُه عندَ الجَميعِ ، وعليه إعادَتُها ، فكيفَ يكونُ لهذا نصفُ فضلِ مُصَلٍّ ، بل هو عاصٍ بفعلِه ، وأمَّا إذا كان عن القيامِ عاجزًا ، فقد سقَط فرضُ القيامِ عنه إذا لم يَقْدِرْ عليه ؛ لأنَّ اللهَ لا يُكَلِّفُ نفسًا إلَّا وُسْعَها ، وإذا لم يَقدرْ على ذلك ، صار فرضُه عندَ الجميعِ أنْ يُصَلِّيَ جالِسًا ، فإذا صلَّى كما أُمِر ، فليس المُصَلِّي قائمًا بأفضلَ منه ؛ لأنَّ كُلًّا قد أَدَّى فرضَه على وجهِه ،

القبس

وقد روَى مسلمٌ فى « صحيحِه »[3] : « لا تَسْجُدوا حتى تَرَونى قد وضَعْتُ جَبِينى على الأرضِ » . ولو كبَّر مع الإمامِ ، فقد رُوِى عن مالكٍ ، أنه لا تجْزئُه ولو تَمَّ بعدَه أو معه ؛ لأنه اقتدَى بمَن لم تنعقِدْ صلاتُه بعدُ . فأمَّا إن تَمَّ قبلَ تمامِه ، فلا تجْزئُه ، قولًا واحدًا .

---

(١) فى الأصل ، م : « الصلوات » .

(٢) أخرجه أحمد ٢٣/ ٣٨١، ٣٨٢ (١٥٢١٠) ، ومسلم (٧٥٦) من حديث جابر .

(٣) مسلم (٤٧٤/١٩٨) بلفظ : « لم يحن أحدٌ منا ظهره حتى يقع رسول الله ﷺ ساجدًا ، ثم نقع سجودًا بعده » .

التمهيد

والأصلُ في هذا البابِ ؛ أنَّ القيامَ في الصلاةِ لمَّا وجَب فرضًا بقولِه : ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ [البقرة : ٢٣٨] ، وقولِه : ﴿قُمِ ٱلَّيۡلَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [المزمل : ٢]. وقعتِ الرُّخصَةُ في النافلةِ أنْ يُصلِّيَها الإنسانُ جالسًا من غيرِ عُذْرٍ ؛ لكثرتِها واتصالِ بعضِها ببعضٍ . وأمَّا الفَريضةُ فلا رُخصةَ في تركِ القيامِ فيها ، وإنَّما يَسقُطُ ذلك بعدمِ الاستطاعةِ عليه ، وقد أجمَعوا على أنَّ القيامَ في الصلاةِ فرضٌ على الإيجابِ لا على التخْييرِ ، وأنَّ النافلةَ فاعلُها مُخيَّرٌ في القيامِ فيها ، فكفَى بهذا بيانًا شافيًا ، وباللهِ التَّوفيقُ .

وهذا الحديثُ أصلٌ في إباحةِ الصلاةِ جالسًا في النافلةِ .

حدَّثني أبو عثمانَ سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا أبو عمرَ أحمدُ بنُ دُحَيْمٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ الحسينِ بنِ زيدٍ أبو جعفرٍ ، قال : حدَّثنا أبو الحسنِ علَّانُ ابنُ المغيرةِ ، قال : حدَّثنا عبدُ الغفارِ بنُ داودَ ، قال : حدَّثنا عيسَى بنُ يُونسَ ، عن الأعمشِ ، عن حبيبِ بنِ أبي ثابتٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ بَابَيْه ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو ابنِ العاصِي ، قال : مرَّ بِي رسولُ اللهِ ﷺ ، وأنا أصلِّي قاعدًا ، فقال : « أمَا إنَّ للقاعدِ نِصفَ صلاةِ القائمِ »[(١)] . وهذا إسنادٌ صحيحٌ أيضًا عندَ أهلِ العلمِ .

القبس

وأمَّا صلاتُهم خلفَ النبيِّ ﷺ جُلوسًا ، فهو منسوخٌ بصلاتِهم خلفَه قيامًا في مرضِه ، وقد قال به مالكٌ ، وهو الصحيحُ . وقد روَى جابرُ بنُ عبدِ اللهِ في حديثِه المذكورِ في صَرْعةِ الفرسِ : وكان أبو بكرٍ عن يسارِ النبيِّ ﷺ يُسمِعُ الناسَ . فأمَّا كونُه معه في مرضِه ، فأشهَرُ مِن ذلك كلِّه حديثُ عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو بنِ العاصِ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « صلاةُ أحدِكم وهو قاعدٌ على النصفِ مِن صلاتِه وهو قائمٌ » . قال

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٢٢٩) من طريق الأعمش به .

التمهيد

وقد روَى هذا المعنَى عن النبيِّ ﷺ عِمرانُ بنُ حُصينٍ، والسَّائبُ بنُ أبى السَّائبِ[1]، وأمُّ سلمةَ[2]، وأنسٌ[3]، وفى حديثِ عِمرانَ بنِ حُصينٍ، زيادةٌ ليسَتْ موجودةً فى غيرِه وهى: «وصلاةُ الرَّاقدِ مثلُ نِصفِ صلاةِ القاعدِ».

وجمهورُ أهلِ العلمِ لا يُجيزونَ النافلةَ مُضْطَجعًا، وهو حديثٌ لم يروِهِ إلَّا حُسينٌ المعلِّمُ، وهو حُسينُ بنُ ذَكْوانَ، عن عبدِ اللهِ بنِ بُريدةَ، عن عِمرانَ بنِ حُصينٍ[4]، وقد اختُلِفَ أيضًا على حُسينٍ المعلِّمِ فى إسنادِه ولفظِه اختلافًا يُوجبُ

القبس

عبدُ اللهِ بنُ عمرٍو: فجِئْتُ رسولَ اللهِ ﷺ فوجَدتُه يُصلِّى، فوضَعْتُ يَدِى على رأسِه، فقلتُ له: يا رسولَ اللهِ، قلتَ: ... الحديث[5].

قال الإمامُ أبو بكرٍ: وإنما وضَع يدَه على [6]رأسِ رسولِ اللهِ ﷺ[6] [7]**لأحدِ وجهَين**[7]؛ **إمَّا** تعظيمًا، كأنه قبَّلها بعدَ ذلك على سبيلِ التَّبرُّكِ. **وإمَّا** لأنه كان فى ظُلْمَةٍ فلم يَشعُرْ به حتى [8]وضَع يدَه على[8] رأسِه الكريمِ، وهذا إنما يكونُ فى النافلةِ. وأمَّا فى الفريضةِ، فأجرُ القاعدِ كأجرِ القائمِ، ولا سِيَّما إن كان مِن كِبَرِ سِنٍّ[9]، أو مِن

(١) أخرجه أحمد ٢٤/٢٦٠ (١٥٥٠١)، والنسائى فى الكبرى (١٣٦٧).
(٢) أخرجه ابن نصر فى مختصر قيام الليل ص ٨٣، والحارث بن أبى أسامة (٢٢١- بغية)، والبغوى فى الجعديات (٢٦٨).
(٣) سيأتى تخريجه ص ٣٩١.
(٤) أخرجه أحمد ٣٣/١١٧ (١٩٨٨٧)، والبخارى (١١١٦) وأبو داود (٩٥١) من طريق حسين به.
(٥) مسلم (٧٣٥)، وأبو داود (٩٥٠).
(٦ - ٦) فى ج، م: «رأسه».
(٧ - ٧) فى د: «لوجهين».
(٨ - ٨) فى ج، م: «وجد».
(٩) فى د: «السن».

التمهيد

التَّوقُّفَ عنه ، وإنْ صحَّ حديثُ حُسينٍ ، عن ابنِ بُريدةَ ، عن عمرانَ بنِ حُصينٍ هذا ، فلا أدرِى ما وجهُه ! فإنْ كان أحدٌ من أهلِ العلمِ قد أجازَ النافلةَ مُضطجعًا لمن قدَر على القُعودِ أو القيامِ ، فوجْهُ ذلك الحديثِ النافلةُ ، وهو حُجَّةٌ لمَن ذهَب إلى ذلك ، وإنْ أجمَعوا على كَراهيةِ النافلةِ راقِدًا لمَن قدَر على القُعُودِ أو القيامِ فيها فحديثُ حُسينٍ هذا إمَّا غَلَطٌ وإمَّا منسوخٌ ، وقد رُوىَ بألفاظٍ تَدُلُّ على أنَّه لم يُقصدْ به النافلةُ ، وإنَّما قُصِدَ به الفريضةُ ، وهو الذى تدلُّ عليه ألفاظُ مَن يَحتَجُّ بنقلِه له .

أخبَرنا[1] عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المُؤمنِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرِ بنِ داسةَ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ سُليمانَ الأنبارىُّ ، قال : حدَّثنا وكيعٌ ، عن إبراهيمَ بنِ طَهْمَانَ ، عن حُسينٍ المعلِّمِ ، عن ابنِ بُريدةَ ، عن عِمرانَ بنِ حُصينٍ ، قال : كان بىَ النَّاسورُ ، فسألْتُ النبىَّ ﷺ ، فقال : « صلِّ

القبس

حالةٍ تَشُقُّ ، فإن ذلك أدعَى إلى كمالِ الأجرِ .

وقد **روَى** عمرانُ بنُ حُصَينٍ ، أن النبىَّ ﷺ قال : « صَلِّ قائمًا ، فإن لم تَستطِعْ فقاعدًا ، فإن لم تَستطِعْ فعلى جَنْبٍ » . زاد البخارىُّ : « فصَلِّ نائمًا »[2] . يعنى مُضْطَجِعًا ؛ لأنها حالةُ النومِ ، عبَّر به[3] عنه مجازًا بأحدِ قِسْمَى المجازِ ، وهو الخبرُ عن الشىءِ بفائدتِه .

---

(١) فى الأصل ، م : « قال أخبرنا » .

(٢) البخارى (١١١٥، ١١١٦) .

(٣) سقط من : م .

التمهيد

قائمًا ، فإنْ لم تَستطِعْ فقاعدًا ، فإنْ لم تَستطعْ فعلَى جنبٍ »[(١)] .

قال أبو عمرَ : هذا يُبيِّنُ لك أنَّ القيامَ لا يَسقطُ فرضُه إلَّا بعدمِ الاستطاعةِ ، ثم كذلك القعودُ إذا لم يَستطِعْ ، ثم كذلكَ شيءٌ شيءٌ ، يَسقطُ عندَ عدمِ القدرةِ عليه ، حتى يَصيرَ إلى الإغماءِ ، فيَسقطَ جميعُ ذلك . وهذا كلُّه فى الفرضِ لا فى النافلةِ ، وأمَّا حديثُ عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصِى فى هذا البابِ فإنَّما هو فى النافلةِ ، والدَّليلُ على ذلك ، أنَّ [(٢)] فى نقلِ ابنِ شهابٍ له ، أنَّ أصحابَ [(٢)] رسولِ اللهِ ﷺ ، كانوا يُصلُّونَ فى سُبْحَتِهم قُعودًا ، فخرَج عليهم رسولُ اللهِ ﷺ ، فقال ذلك القولَ[(٣)] ، والسُّبْحَةُ عندَ أهلِ العلمِ النَّافلةُ ، ودليلُ ذلك أيضًا ، قولُه ﷺ فى الأمراءِ الذين يُؤخِّرونَ الصلاةَ عن ميقاتِها : « صلُّوا الصلاةَ لوقتِها ، واجعلوا صلاتَكم معَهُم سُبْحَةً »[(٤)] . يعنى نافلةً . وفرضُ القيامِ فى الصلاةِ المكتوبةِ ثابتٌ من وَجْهين ؛ **أحدُهما** ، إجماعُ الأمَّةِ كافَّةً عن كافَّةٍ ، فى المصلِّى فريضةً وحدَه أو كان إمامًا ، أنَّه لا تُجزِئُه صلاتُه إذا قدَر على القيامِ فيها وصلَّى قاعدًا ، وفى إجماعِهم على ذلك دليلٌ واضحٌ[(٥)] ، على أنَّ حديثَ عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصِى المذكورَ فى هذا البابِ معناه النافلةُ على ما وصَفْنا . **والوجْهُ**

القبس ....

(١) أبو داود (٩٥٢) . وأخرجه أحمد ٥٢/٣٣ (١٩٨١٩) ، وابن ماجه (١٢٢٣) من طريق وكيع به ، وأخرجه البخارى (١١١٧) من طريق إبراهيم بن طهمان به .

(٢ - ٢) سقط من : ق .

(٣) سيأتى فى الموطأ (٣٠٨) .

(٤) تقدم تخريجه فى ١٤٣/١ .

(٥) سقط من : ق .

التمهيد

الثانى ، قولُه عزَّ وجلَّ : ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ . أىْ : قائمينَ ، ففى هذه الآيةِ فرضُ القيامِ أيضًا عندَ أهلِ العلمِ ، لقولِه عزَّ وجلَّ : ﴿وَقُومُواْ﴾ . ولقولِه : ﴿قَٰنِتِينَ﴾ . يريدُ : قُوموا قائِمين للهِ - يعنى فى الصلاةِ - فخرَج على غيرِ لفظِه ؛ لأنَّه أعمُّ فى الفائدةِ لاحتمالِ القنُوتِ وُجُوهًا كلُّها تَجِبُ فى الصلاةِ . والدَّليلُ على أنَّ القيامَ يُسمَّى قُنوتًا قولُ النبىِّ ﷺ إذْ سُئلَ : أىُّ الصلاةِ أفْضَلُ ؟ قال : « طُولُ القنُوتِ » . يعنِى طُولَ القيامِ . وزعَم أبو عُبيدٍ أنَّ القنُوتَ فى الوترِ ، وهو عندَنا فى صلاةِ الصُّبحِ ، إنَّما سُمِّىَ قُنوتًا لأنَّ الإنسانَ فيه قائمٌ للدُّعاءِ من غيرِ أنْ يقرأَ القرآنَ ، فكأنَّه سُكُوتٌ وقيامٌ إذْ لا يُقْرأُ فيه ، وقد يكونُ القنُوتُ السُّكُوتَ ، رُوِىَ عن زيدِ بنِ أرقمَ أنَّه قال : كُنَّا نتكلَّمُ فِى الصلاةِ حتى نزَلت : ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ . فأُمِرْنا بالسُّكُوتِ[(1)] . وليس فى هذا الحديثِ ردٌّ لمَا ذكرْنا ؛ لأنَّ الآيةَ يقومُ منها هذان المعنيان وغيرُهما ، لاحتمالِهما فى اللُّغةِ لذلك ؛ لأنَّ القنُوتَ فى اللُّغةِ له **وُجُوهٌ** ؛ **منها** أنَّ القُنوتَ الطَّاعةُ ؛ دليلُ ذلك ، قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿كُلٌّ[(2)] لَّهُۥ قَٰنِتُونَ﴾ [البقرة : ١١٦، الروم : ٢٦] . أىْ : مُطيعونَ ، وقولُه : ﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِّلَّهِ حَنِيفًا وَلَمْ يَكُ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [النحل : ١٢٠] . أىْ : مُطيعًا للهِ[(3)] ، وهذا كثيرٌ مشهورٌ .

ومنها أنَّ القنوتَ الصلاةُ ، فيما زعَم ابنُ الأنبارىِّ ، واحتجَّ بقولِ اللهِ :

القبس ....

(١) تقدم تخريجه فى ٤/٤٧٠ ، ٤٧١ .

(٢) فى النسخ : « وكل » . والمثبت صواب التلاوة .

(٣) فى ق : « له » .

التمهيد ﴿يَـٰمَرۡيَمُ ٱقۡنُتِي لِرَبِّكِ وَٱسۡجُدِي وَٱرۡكَعِي﴾ [آل عمران: ٤٣]. ثم بقولِ الشاعرِ:

قـانـتًـا لـلـهِ يـتـلُـو كُـتْـبَـه وعلى عمدٍ منَ الناسِ اعتَزَلْ

وقال: تَحتملُ هذه الآيةُ وهذا البيتُ جميعًا عندِى معنَى الطَّاعةِ أيضًا. واللهُ أعلمُ.

ومنها أنَّ القُنوتَ الدُّعاءُ، دليلُ ذلك القنوتُ فى الصلاةِ وقولُهم: قنَتَ رسولُ اللهِ ﷺ شهرًا يدعُو[(1)]. ومثلُ هذا كثيرٌ. وباللهِ التوفيقُ.

واختلَف الفقهاءُ فى كيفيَّةِ صلاةِ القاعدِ فى النافلةِ وصلاةِ المريضِ؛ فذكَر ابنُ عبدِ الحكمِ، عن مالكٍ فى المريضِ؛ أنَّه يَتربَّعُ فى قِيامِه وركوعِه، فإذا أرادَ السُّجودَ، تَهيَّأ للسُّجودِ فسجَد على قَدْرِ ما يُطيقُ، وكذلكَ المُتنفِّلُ قاعدًا. وقال الثَّوريُّ: يتربَّعُ فى حالِ القراءةِ والرُّكوعِ، ويثنِى رِجْلَيْه فى حالِ السُّجودِ فيسجدُ. وهذا نحوُ مذهبِ مالكٍ، وكذلكَ قال اللَّيثُ، وأحمدُ، وإسحاقُ. وقالَ الشافعيُّ: يَجلسُ فى صلاتِه كلِّها كجلوسِ التَّشهُّدِ. فى روايةِ المزنيِّ. وقالَ البُوَيْطِيُّ عنه: يُصلِّى مُتربعًا فى موضعِ القيامِ.

وقال أبو حنيفةَ وزفرُ: يَجلسُ كجلوسِ الصلاةِ فى التَّشهُّدِ، وكذلك يَركعُ ويَسجدُ. وقالَ أبو يوسفَ ومحمدٌ: يكونُ مُتربعًا فى حالِ القيامِ وحالِ الرُّكوعِ. وقد رُوِىَ عن أبى يوسفَ أنَّه يتربَّعُ فى حالِ القيامِ، ويكونُ فى حالِ رُكوعِه وسجودِه كجلوسِ التَّشهُّدِ.

(1) أخرجه البخارى (١٣٠٠، ٣٠٦٤، ٤٠٩٠)، ومسلم (٦٧٧) من حديث أنس.

....

التمهيد

قال أبو عمرَ : رُوِىَ عن ابنِ مسعودٍ أنَّه كرِهَ أنْ يتربَّعَ أحدٌ فى الصلاةِ ، قال عبدُ الرَّزّاقِ[(١)] : يقولُ : إذا صلَّى قائمًا فلا يَجلسْ للتَّشهُّدِ مُتربِّعًا ، فأمَّا إذا صلَّى قاعدًا فلْيتربَّعْ .

ورُوِى عن ابنِ عبَّاسٍ أنَّه كان يكرَهُ التَّربُّعَ فى صلاةِ التَّطوُّعِ . قال شُعبةُ : فسأَلْتُ عنه حمَّادًا ، فقال : لا بأسَ به فى التَّطوُّعِ[(٢)] .

ورُوِى عن إبراهيمَ ، ومجاهدٍ ، ومحمَّدِ بنِ سيرينَ ، وأنسِ بنِ مالكٍ ، أنَّهم كانوا يُصلُّونَ فى النافلةِ جُلوسًا مُتربِّعينَ[(٣)] .

ومالكٌ أنَّه بلغَه عن عُروةَ وسعيدِ بنِ المسيَّبِ أنَّهما كانَا يُصلِّيانِ النافلةَ وهما مُحْتَبِيانِ[(٤)] .

ومعمرٌ ، عن أيُّوبَ أنَّ ابنَ سيرينَ كان يُصلِّى فى التَّطوُّعِ مُحتبيًا[(٥)] .

قال معمرٌ : ورأيْتُ عطاءً الخراسانيَّ يحتبِى فى صلاةِ التَّطوُّعِ . وقالَ : ما أرانِى أخذتُه إلَّا من ابنِ المسيَّبِ[(٦)] . ومعمرٌ ، عن الزُّهرىِّ ، عن ابنِ المسيَّبِ ، أنَّه كان يَحتبِى فى آخرِ صلاتِه فى التَّطوُّعِ[(٧)] .

وذكَر الثَّورىُّ ، عن ابنِ أبى ذِئْبٍ ، عن الزُّهرىِّ ، عن ابنِ المسيَّبِ مثلَه قال :

القبس

....

(١) عبد الرزاق (٤١٠٨) .
(٢) أخرجه عبد الرزاق (٤١٠٩) .
(٣) ينظر عبد الرزاق (٤١٠٤- ٤١٠٧، ٤١١٢) ، وابن أبى شيبة ٢/ ٢١٩- ٢٢١.
(٤) سيأتى فى الموطأ (٣١٢) .
(٥) أخرجه عبد الرزاق (٤١١٦) عن معمر أو غيره ، عن ابن سيرين .
(٦) أخرجه عبد الرزاق (٤١١٤) عن معمر به .
(٧) أخرجه عبد الرزاق (٤١٠٢) عن معمر به .

الموطأ

٣٠٨ - مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصِ ، أنه قال : لما قَدِمنا المدينةَ ، نالَنا وباءٌ مِن وعْكِها شديدٌ ، فخرَج رسولُ اللهِ ﷺ على الناسِ وهم يُصلُّون في سُبْحَتِهم قُعودًا ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « صلاةُ القاعدِ مِثْلُ نصفِ صلاةِ القائمِ » .

التمهيد

فإذا أرادَ أنْ يَسجُدَ ثنَى رِجْلَيْه وسجَد [(١)] . وكان عمرُ بنُ عبدِ العزيز يُصلِّى جالسًا مُحتبيًا ، فقيلَ له في ذلك ، فقال : بلَغنى أن رسولَ اللهِ ﷺ لم يَمُتْ حتى كان أكثرُ صَلاتِه وهو جالسٌ [(٢)] . وسيأتِى القولُ فيمَن صلَّى بعضَ صلاتِه مَريضًا ، ثم صحَّ فيها ، في بابِ هشامِ بنِ عُروةَ إنْ شاءَ اللهُ عزَّ وجلَّ [(٣)] . وصلَّى اللهُ على محمدٍ .

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصِى ، أنَّه قال : لمَّا قدِمْنا المدينةَ نالَنا وباءٌ من وعْكِها شديدٌ ، فخرَج رسولُ اللهِ ﷺ على الناسِ وهم يُصلُّون في سُبْحتِهم قعودًا ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « صلاةُ القاعدِ مثلُ نصفِ صلاةِ القائمِ » [(٤)] .

هكذا روَى هذا الحديثَ عن مالكٍ جماعةُ الرُّواةِ - فيما علِمْتُ - بهذا الإسنادِ ، مرسلًا . ورُوِىَ فيه : عن ابنِ أبى زائدةَ ، عن مالكٍ ، عن الزهرِىِّ ، عن سالمٍ ، عن أبيه . ولا يَصحُّ .

القبس

....

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٤١٠٣) عن الثورى به .
(٢) أخرجه عبد الرزاق (٤١١٣) .
(٣) سيأتى ص٤٠٠، ٤٠١ .
(٤) الموطأ برواية محمد بن الحسن (١٥٦) ، وبرواية أبى مصعب (٣٤٧) ، وعوالى مالك (١٢٠- رواية الحاكم الكبير) .

التمهيد

ورواه الحسينُ بنُ الوليدِ ، عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عيسَى بنِ طلحةَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو . ولم يُتابِعْه على ذلك أحدٌ من رواةِ مالكٍ ، وإنَّما يَرويه هكذا : عن ابنِ شهابٍ ، عن عيسى بنِ طلحةَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو - ابنُ عُيَيْنَةَ وحدَه من بينِ أصحابِ ابنِ شهابٍ ، على اختلافٍ عن[1] ابنِ عيينةَ في ذلك أيضًا .

ومن اختلافِ أصحابِ ابنِ شهابٍ في ذلك ، أنَّ صالحَ بنَ أبي الأخضرِ وابنَ جريجٍ روياه عن ابنِ شهابٍ ، عن أنسٍ كذلك . ذكَرَه عبدُ الرَّزَّاقِ ، عن ابنِ جُريجٍ . وكذلك رواه النَّضرُ بنُ شُميلٍ ، عن صالحِ بنِ أبي الأخضرِ . ورواه صالحُ بنُ عمرَ ، عن صالحِ بنِ أبي الأخضرِ ، عن الزُّهرِيِّ ، عن السائبِ بنِ يزيدَ ، عن المُطَّلبِ بنِ أبي وَدَاعةَ .

ورواه مَعمرٌ ، عن الزُّهْرِيِّ ، أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عُمرَ قال : قدِمنا المدينةَ . بمثلِ روايةِ مالكٍ سواءً في الإسنادِ والمتنِ . هذه روايةُ الدَّبَرِيِّ ، عن عبدِ الرزاقِ[2] ، عن معمرٍ . رواهُ خُشَيشٌ ، عن عبدِ الرزاقِ ، عن معمرٍ ، عن الزهريِّ ، عن رجلٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو .

وحدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمدٍ ، قال : حدَّثني أبي ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ خالدٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أبو عاصمٍ خشيشُ

القبس ....

(١) في م : « على » .

(٢) عبد الرزاق (٤١٢٠) .

التمهيد

ابنُ أصْرَمَ ، قال : أخبَرنا عبدُ الرَّزَّاقِ ، عن مَعمرٍ ، عن الزُّهرِيِّ ، عن رجلٍ ، عن [1]عبدِ اللهِ بنِ[1] عمرِو بنِ العاصِى . فذكَره .

ورواه بكرُ بنُ وائلٍ ، عن الزُّهرِيِّ ، عن مولًى لعبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصِى ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصِى[2] .

ورواه حَجَّاجُ بنُ مَنيعٍ ، عن جدِّه ، عن الزُّهرِيِّ ، عن ثَعلبةَ بنِ أبى مالكٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو .

ورواه يزيدُ بنُ عِياضٍ ، عن الزهرِىِّ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو[3] .

ورواه إبراهيمُ بنُ مُرَّةَ ، وعبدُ الرَّزَّاقِ بنُ عمرَ ، عن الزُّهرِيِّ ، عن سالمٍ ، عن أبيه[4] . وكلُّ هذا خطأٌ . واللهُ أعلمُ .

فأمَّا رِوَايَةُ النَّضْرِ بنِ شُميلٍ ، عن صالحِ بنِ أبى الأخضرِ ، **فأخبَرنا** سعيدُ بنُ عثمانَ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ دُحيمِ بنِ خَليلٍ ، حدَّثنا بَكْرُ بنُ محمدِ بنِ حَفصٍ الشَّعْرَانِىُّ بتِنِّيسَ ، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ محمدٍ الصَّفَّارُ ، حدَّثنا خلَّادٌ ، حدَّثنا النضرُ ابنُ شُمَيْلٍ ، حدَّثنا صالحُ بنُ أبى الأخضرِ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن أنسٍ ، قال : لمَّا قدِم الناسُ المدينةَ ، أصابهم وَعْكٌ من وباءِ المدينةِ ، فمَرَّ رسولُ اللهِ ﷺ والناسُ

القبس ....

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) علقه البزار عقب الحديث (٢٤٢٠) من طريق الزهرى به .

(٣) أخرجه الخطيب ٣٢٩/١٤ من طريق يزيد بن عياض به .

(٤) أخرجه الطبرانى (١٣١٢٢) من طريق عبد الرزاق بن عمر به .

التمهيد

يُصَلُّونَ فى سُبْحَتِهم قُعُودًا ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « صلاةُ القاعدِ علَى نِصْفِ صلاةِ القائمِ » .

وأمَّا روايَةُ ابنِ جريجٍ ، **فحدَّثنا** أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ ، قال : حدَّثنا مَسلمةُ بنُ القاسمِ ، قال : حـدَّثنا عَلَّانُ ، ومحمدُ بنُ أبانٍ ، قالا : حدَّثنا سلمةُ بنُ شَبيبٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرَّزَّاقِ ، قال : أخبَرنا ابنُ جُريجٍ ، قال : أخبَرنِى ابنُ شهابٍ ، قال : أخْبَرَنِى أنسُ بنُ مالكٍ ، قال : قدِم النبيُّ ﷺ المدينةَ وهى مَحَمَّةٌ[1] ، فَحُمَّ الناسُ . فدخَل المسجدَ والناسُ قعودٌ ، فقال : « صلاةُ القاعدِ نصفُ صلاةِ القائمِ » . فتجَشَّم الناسُ القيامَ[2] .

وأمَّا روايةُ ابنِ عيينةَ ، **فحدَّثنا** سعيدُ بنُ نصرٍ ، وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا حامدُ بنُ يحيَى البَلْخِىُّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ بنُ عيينةَ ، عن الزُّهرِىِّ ، عن عيسى بنِ طلحةَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو . فذكَره[3] .

وأمَّا روايةُ صالحِ بنِ عمرَ ، عن صالحِ بنِ أبِى الأخضرِ ، **فحَدَّثنا** عبدُ الوارثِ ابنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أبو الحسنِ علىُّ بنُ الحسنِ

القبس ....

(١) محمّة أى : ذات حمى أو كثيرة الحمّى ، كالمأسدة والمذأبة لموضع الأسود والذئاب . يقال : أحمَّت الأرضُ : أى صارت ذات حمًى . ينظر النهاية ١/ ٤٤٦.

(٢) عبد الرزاق (٤١٢١) - ومن طريقه الضياء فى المختارة (٢٦٣٢) .

(٣) عوالى مالك (١٢١ - رواية الحاكم الكبير) . وأخرجه النسائى فى الكبرى (١٣٧٢) ، والبزار (٢٤١٩) من طريق ابن عيينة به .

التمهيد عَلَّانُ ، قال : حدَّثنا صالحُ بنُ أحمدَ بنِ حنبلٍ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ مهدِيٍّ ، قال : حدَّثنا صالحُ بنُ عمرَ ، قال : حدَّثنا صالحُ بنُ أبى الأخضرِ ، عن الزُّهرِىِّ ، عن السائبِ بنِ يزيدَ ، عن المُطَّلِبِ ، قال : رأى رسولُ اللهِ ﷺ رجلًا يصلِّى قاعدًا ، فقال : « صلاةُ القاعدِ على النِّصفِ من صلاةِ القائمِ » . قال : فتجشَّم الناسُ القيامَ[1] . وهذا عندِى خطأٌ من صالحِ بنِ أبى الأخضرِ ، أو ممَّن دونَه فى الإسنادِ .

وأمَّا حديثُ الزُّهرىِّ ، عن السَّائبِ بنِ يزيدَ ، عن المُطَّلِبِ بنِ أبى وَداعةَ ، عن حفصةَ ، أنَّ النبىَّ ﷺ كان يُصلِّى فى سُبْحَتِه قاعدًا قبل وفاتِه بعامٍ ، ويَقْرأُ بالسُّورةِ ، ويُرَتِّلُها حتى تكونَ أطولَ من أطوَلَ منها[2] . هكذا حدَّث به الحُفَّاظُ عن ابنِ شهابٍ بهذا الإسنادِ ، ومنهم مالكٌ وغيرُه .

وأمَّا حديثُ عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو المذكورُ فى هذا البابِ من غيرِ روايةِ ابنِ شهابٍ ، **فحدَّثنا** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا بَكرُ بنُ حمَّادٍ ، قال : حدَّثنا مُسدَّدٌ ، قال : حدَّثنا يحيَى ، عن سفيانَ ، قال : حدَّثَنى منصورٌ ، عن هلالِ بنِ يسافٍ ، عن أبِى يحيَى ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو ، قال : رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّى جالسًا ، فقلتُ : يا رسولَ اللهِ ، حُدِّثْتُ أنَّك قلتَ : « صلاةُ القاعدِ على النِّصفِ من صلاةِ القائمِ » ، وأنتَ تُصَلِّى جالسًا ؟ قال : « أجلْ ، ولكنى لَسْتُ كأحدٍ منكم »[3] .

القبس ....

(١) أخرجه الطبرانى ٢٠/٢٩١ (٦٨٨) من طريق صالح بن عمر به .
(٢) سيأتى فى الموطأ (٣٠٩) .
(٣) أخرجه أحمد ١١/٦٠ (٦٥١٢)، ومسلم (٧٣٥)، والنسائى (١٦٥٨)، وابن خزيمة =

التمهيد

وأخبَرنا سعيدُ بنُ عثمانَ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ دُحَيم ، حدَّثنا محمدُ بنُ الحسينِ ابنِ زيدٍ ، حدَّثنا أبو الحسنِ عَلَّانُ بنُ المغيرةِ ، حدَّثنا عبدُ الغفَّارِ بنُ داودَ ، حدَّثنا عيسَى بنُ يونسَ ، عن الأعمشِ ، عن حبيبِ بنِ أبي ثابتٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ بَابَيْهِ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصِي ، قال : مَرَّ بي رسولُ اللهِ ﷺ وأنا أصلِّى قاعدًا فقال : « أمَا إنَّ للقاعدِ نصفَ صلاةِ القائمِ »[(١)] .

قال أبو عمرَ : ذكَرنا فى هذا البابِ مِن القولِ فى إسنادِ حديثِه ، ما بلَغه عِلْمُنا مُخْتصَرًا مُهذَّبًا ، ولم نَذْكُرْ شيئًا من معانِيه ؛ لتقَدُّمِ القولِ فيها مُمهَّدَةً فى بابِ الألفِ من هذا الكتابِ .

وأمَّا الوباءُ ، فمَهْمُوزٌ مَقْصُورٌ ، وهو الطاعونُ ، يقالُ : أرضٌ وَبِيئَةٌ . أى : ذاتُ وباءٍ وأمراضٍ . وأمَّا الوَعْكُ ، فقال أهلُ اللغةِ : لا يكونُ إلَّا من الحُمَّى دونَ سائرِ الأمراضِ . وأمَّا السُّبْحةُ ، فهى النَّافلةُ من الصلاةِ ، وقد قيل : إنَّ كلَّ صلاةٍ سُبحةٌ . والأوَّلُ أصحُّ ، ويَشهدُ لصِحَّتِه حديثُ ابنِ شهابٍ فى هذا البابِ ؛ لأنَّه لا وجهَ له إلَّا النافلةُ ، واللهُ أعلمُ . وقد مضَى القولُ فى هذا المعنَى مُجَوَّدًا ، فى بابِ إسماعيلَ بنِ محمدٍ مِن هذا الدِّيوانِ[(٢)] ، والحمدُ للهِ لا شَرِيكَ له .

القبس ....

= (١٢٣٧) من طريق يحيى به ، وأخرجه عبد الرزاق (٤١٢٣) ، وأحمد ٤٩٧/١١ (٦٨٩٤) وأبو عوانة (١٩٩٩) من طريق سفيان به .

(١) تقدم ص٣٨١ .

(٢) تقدم ص٣٨٤ ، وينظر ما سيأتى ص٣٩٥، ٣٩٦ .

الموطأ

ما جاء فى صلاةِ القاعدِ فى النافلةِ

٣٠٩ - حدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن السائبِ ابنِ يزيدَ ، عن المُطَّلبِ بنِ أبى وَدَاعةَ السَّهْمِيِّ ، عن حفصةَ زوجِ النبيِّ ﷺ ، أنها قالت : ما رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ صلَّى فى سُبْحَتِه قاعدًا قطُّ ، حتى كان قبلَ وفاتِه بعامٍ ، فكان يُصلِّى فى سُبْحَتِه قاعدًا ، ويَقرأُ بالسورةِ

التمهيد

مالكٌ ، عن ابنِ شِهابٍ ، عن السائِبِ بنِ يزيدَ[(١)] ، عن المُطَّلِبِ بنِ أبى وَدَاعةَ السَّهْمِيِّ ، عن حفْصةَ زَوْجِ النبيِّ ﷺ ، أنَّها قالت : ما رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ

القبس

....

---

(١) قال أبو عمر : «وهو السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة الكندى . يقال : إنه مخزومى . ولا يصح . ويقال : إنه كنانى . ويقال : ليثى . ويقال : هذلى . ويقال : أزدى وقال الزهرى : هو من الأزد ، وعداده فى كنانة . وقال مصعب الزبيرى : السائب بن يزيد ، ابن أخت النَّمِر ، وهو ينسب فى كندة . قال أبو عمر : يقال إنه من كندة ، وهو حليف لبنى أميَّة ، أو بنى عبد شمس ، يكنى أبا يزيد ، رأى رسول الله ﷺ . وهو صغير ، وحفظ عنه أنه رأى خاتم النبوة بين كتفيه كزر الحجلة وأنه مسح رأسه ودعا له بالبركة ، وأنه تلقاه فى انصرافه من غزوة تبوك ، وقال أبو معشر عن يوسف ابن يعقوب المدنى : سمعت السائب بن يزيد ابن أخت النمر ، قال : رأيت رسول الله ﷺ استخرج يوم الفتح من تحت أستار الكعبة - عبد الله بن خطل ، فضرب عنقه صبرًا ، وأبوه يزيد له صحبة ، والسائب بن يزيد يقال : هو ابن أخت النمر بن جبل، والنمر بن جبل خاله . وتوفى السائب بن يزيد سنة ثمانين . وقيل : سنة ست وثمانين . وقد ذكر أحمد بن عبد الله بن صالح الكوفى ، قال : حدثنا النضر بن محمد ، قال : حدثنا عكرمة ، قال : حدثنا عطاء مولى السائب بن يزيد أخى النمر بن قاسط ، قال : كان وسط رأس السائب أسود وبقية رأسه ولحيته أبيض ، قال : فقلت له : يا سيدى ، والله ما رأيت مثل رأسك هذا قط ؛ هذا أبيض ، وهذا أسود !! قال : أفلا أخبرك يا بنى ؟ قلت : بلى قال : إنى كنت مع الصبيان ألعب ، فمر بى النبى ﷺ ، فاعترضت له ، فسلمت عليه فقال : وعليك ، من أنت ؟ قال : قلت : أنا السائب بن يزيد أخو النمر بن قاسط . قال : فمسح رأسى ، وقال : بارك الله فيك . فلا والله لا يبيض أبدًا ، ولا يزال هكذا أبدًا . هكذا قال أحمد بن صالح =

الموطأ

فيُرَتِّلُها ، حتى تكونَ أطولَ مِن أطولَ منها .

التمهيد

صَلَّى فى سُبْحَتِه قاعِدًا قَطُّ ، حتى كان قبلَ وَفاتِه بعامٍ ، فكان يُصَلِّى فى سُبْحَتِه قاعِدًا ، ويَقْرَأُ بالسُّورَةِ فيُرَتِّلُهَا حتى تكونَ أطولَ مِن أطولَ منها[1] .

هكذا رواه جماعَةُ رُواةِ « الموطأ » بهذا الإسنادِ ، عن مالكٍ ، عن ابنِ شِهابٍ ، عن السائِبِ . ورَواه أبو حُمَةَ محمدُ بنُ يُوسُفَ ، عن أبى قُرَّةَ مُوسَى بنِ طارِقٍ ، عن مالِكٍ ، عن الزهرىِّ ، عن عَطاءِ بنِ يزيدَ الجُنْدُعِىِّ ، عن المُطَّلِبِ بنِ أبى وَداعَةَ . فأخْطَأَ فيه . ورَواه علىُّ بنُ زِيادٍ ، عن موسى بنِ طارِقٍ ، عن مالِكٍ ، عن ابنِ شِهابٍ ، عن السائِبِ بنِ يَزِيدَ كما رَواه الناسُ ، وهو الصَّوَابُ .

وفى هذا الحديثِ مِن الفِقْهِ إجازَةُ صَلاةِ النّافِلَةِ جالِسًا لمن يُطِيقُ القِيامَ . والسُّبْحَةُ : النَّافِلَةُ . دَليلُ ذلك قولُه ﷺ : « سيكونُ عليكم أمراءُ يُؤَخِّرون الصلاةَ عن مِيقاتِها ، فصَلُّوا الصلاةَ لوَقْتِها ، واجْعَلُوا صَلاتَكم معهم سُبْحَةً »[2] . يَعْنى نافِلَةً . قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿فَلَوْلَآ أَنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلْمُسَبِّحِينَ﴾ [الصافات : ١٤٣] . جاء

القبس

....

= الكوفى ، وهو وهم وغلط منه أو ممن نقل عنه ، لم يتابع على قوله : أخو النمر بن قاسط ، وذكر قاسط هلهنا خطأ ، وأظنه لما لم يعرف من النمر خال السائب ؛ لأنه لا يكاد يوجد منسوبًا - توهمه النمر بن قاسط لشهرته فى أنساب ربيعة . فأخطأ ، والغلط لا يسلم منه أحد وقد ذكرناه فى كتابنا فى « الصحابة » ، وذكرنا طرفا من أخباره هناك ، فأغنى عن أخباره هلهنا » . الاستيعاب ٢/ ٥٧٦، وسير أعلام النبلاء ٣/ ٤٣٧.

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (١٥٤) ، وبرواية أبى مصعب (٣٤٢) . وأخرجه أحمد ٣٩/٤٤ (٢٦٤٤٢) ، والدارمى (١٤٢٦) ، ومسلم (١١٨/٧٣٣) ، والترمذى (٣٧٣) ، والنسائى (١٦٥٧) ، وابن خزيمة (١٢٤٢) من طريق مالك به .

(٢) تقدم تخريجه فى ٢/ ٥١ .

التمهيد فى التَّفْسِيرِ : لولا أنَّه كان مِن المُصَلِّينَ . وقد يَحْتَمِلُ فى اللُّغَةِ أن تكُونَ السُّبْحَةُ اسْمًا لجِنْسِ الصلاةِ كلِّها ؛ نافِلَةً وغيرِها . وفى اللُّغَةِ أنَّ الصلاةَ أصْلُها الدُّعاءُ ، لكنَّ الأسماءَ الشَّرْعِيَّةَ أولَى ؛ لأنَّها قاضِيَةٌ على اللُّغَوِيَّةِ ، وفى قولِ رسولِ اللهِ ﷺ : « اجْعَلُوا صَلاتَكم معهم سُبْحَةً » . وقد رُوِى : « اجْعَلُوا صَلاتَكم معهم نافلَةً »[(١)] . وكذلك قولُه للَّذَيْنِ لم يُصَلِّيا معه بمسجِدِ الخَيْفِ : « إذا صَلَّيْتُما فى رِحالِكما ثم أتَيْتُما المسجِدَ ، فصلِّيا مع الناسِ ، تكونُ لكما سُبْحَةً »[(٢)] . ورُوِى : « تكونُ لكما نافِلَةً » . وهذا كلُّه دَلِيلٌ على أنَّ السُّبْحَةَ حَقِيقَتُها فى الاسْمِ الشَّرْعِىِّ النافِلَةُ دونَ الفَرِيضَةِ ؛ لأنَّه مَرَّةً يقولُ : « سُبْحَةً » . ومَرَّةً يقولُ : « نافِلَةً » .

وفيه تَرْتِيلُ القرآنِ فى الصلاةِ ، وهو الذى أمَرَ اللهُ به رسولَه ، واخْتارَه له ولسائِرِ أُمَّتِه ، قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا﴾ [المزمل : ٤] والتَّرْتِيلُ التَّمَهُّلُ والتَّرَسُّلُ ؛ ليَقَعَ مع ذلك التَّدَبُّرُ وكذلك كانَتْ قِراءَتُه ﷺ حَرْفًا حَرْفًا ، فيما حَكَتْ أُمُّ سَلَمَةَ وغيرُها[(٣)] . وقد ذكَرْنَا فَضْلَ التَّرْتِيلِ على الهَذِّ[(٤)] فى كتابٍ جَمَعْنَاه فى « البَيَانِ عن[(٥)] تِلاوَةِ القرآنِ » . وفى قولِ حفصةَ : فيُرَتِّلُها حتى تكونَ أطولَ مِن أطولَ منها . دليلٌ على إباحةِ الهَذِّ ؛ لأنَّه مُحالٌ أن تكونَ أطولَ مِن أطولَ

(١) تقدم تخريجه فى ٥٨/٢ .
(٢) تقدم تخريجه ص ٣٢٠ .
(٣) أخرجه أحمد ٢٠٦/٤٤، ٣٢٤ (٢٦٥٨٣، ٢٦٧٤٢)، وأبو داود (٤٠٠١)، والترمذى (٢٩٢٧) من حديث أم سلمة .
(٤) الهَذُّ : سرعة التلاوة . ينظر النهاية ٢٥٥/٥ .
(٥) فى ص ٤ : « على » .

التمهيد

منها إذا رُتِّلَتِ التى هى أطولُ منها مثلَ تَرْتِيلِها ، وإنَّما أرادَتْ أطْوَلَ مِن أطولَ منها إذا حُدِرَتْ تلك وهذَّ بها قارِئُها .

وفيه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لم يكنْ يُصَلِّى فى النّافِلَةِ جالِسًا إلَّا فى آخِرِ عُمُرِه ، وذلك حينَ أسَنَّ وضَعُفَ عن القيامِ وبَدَّنَ[1] ، وأنَّه كان صابِرًا طُولَ عُمُرِه على القِيامِ والاجْتِهادِ فى العَمَلِ ، حتى كانَتْ تَرِمُ قَدَماه ، صلَواتُ اللهِ وسَلامُه عليه . وفى هذا دَليلٌ على أنَّ الفَضْلَ فى النّافِلَةِ قائمًا مِثْلَىْ[2] ذلك فيها جالِسًا ؛ دليلُ ذلك قولُه ﷺ : « صلاةُ القاعِدِ على النِّصْفِ مِن صلاةِ القائِمِ »[3] . يَعْنى فى الأجْرِ . وقد تَقَدَّمَ القولُ فى هذا الحديثِ ، فأغْنَى عن إعادَتِه .

حدَّثَنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثَنا قاسِمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حدَّثَنا ابنُ وَضّاحٍ ، قال : حدَّثَنا أبو بكرٍ ، قال : حدَّثَنا ابنُ عُيَيْنَةَ ، عن زيادِ بنِ عِلاقَةَ ، سمِعَ المُغِيرَةَ بنَ شعبةَ يقولُ : قام رسولُ اللهِ ﷺ حتى وَرِمَتْ قَدَماه ، فقالوا : يا رسولَ اللهِ ، قد غَفَر اللهُ لك ما تَقَدَّمَ مِن ذَنْبِك وما تَأَخَّرَ ! قال : « أفلا أكونُ عبدًا شَكُورًا ؟ »[4] .

وحدثنا عبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدثنا قاسِمٌ ، قال : حدثنا أبو قِلابَةَ

القبس ....

(١) بدَّن : يعنى كبر وأسن . ينظر غريب أبى عبيد ١/ ١٥٢، والنهاية ١/١٠٧ .

(٢) فى م : « مثلما » .

(٣) تقدم فى الموطأ (٣٠٧) .

(٤) أخرجه مسلم (٢٨١٩/٨٠) عن ابن أبى شيبة به ، وأخرجه أحمد ١٣٨/٣٠ (١٨١٩٨) ، والبخارى (٤٨٣٦) ، ومسلم (٢٨١٩/٨٠) ، وابن ماجه (١٤١٩) ، والنسائى (١٦٤٣) من طريق ابن عيينة به .

التمهيد الرَّقَاشِيُّ ، قال : حدثنا أبو زيدٍ ، قال : حدثنا شعبةُ ، عن الأعْمَشِ ، عن أبى صالِحٍ ، عن أبى هريرةَ قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّى حتى تَرِمَ قَدَماه فقيل له : تَفْعَلُ هذا وقد غفَرَ اللهُ لكَ ما تَقَدَّمَ مِن ذَنْبِك وما تأخَّرَ ! قال : « أفلا أكونُ عبدًا شَكُورًا ؟ » [1] .

ورَواه الثوريُّ ، عنِ الأعمشِ بإسْنادِه ، مثلَه [2] .

وحدَّثَنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدثنا قاسِمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حدثنا محمدُ ابنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا الحميديُّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ قال : حدثنا ابنُ عَجْلَانَ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ يَحْيَى بنِ حَبَّانَ ، عن ابنِ مُحَيْرِيزٍ ، عن معاويةَ ابنِ أبى سفيانَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا تُبادِرُونى بِرُكُوعٍ ولا بسُجودٍ ، فإنِّى مهما أسْبِقْكم به إذا رَكَعْتُ ، تُدْرِكُونى [3] إذا رَفَعْتُ ، إنِّى قد بَدُنْتُ » [4] . كذا قال : « بَدُنْتُ » . بالضَّمِّ ، ومَعْناه عندَ أهلِ اللُّغَةِ أنَّه حَمَلَ اللَّحْمَ وثَقُلَ . كذا فَسَّرَه أبو عُبَيْدٍ [5] . قال : وأمَّا مَن قال : « إنِّى قد بدَّنْتُ » . بفَتحِ الدالِ

القبس ....

(١) أخرجه تمام فى فوائده (٤٠٦ - الروض) من طريق أبى قلابة به ، وأخرجه أبو نعيم فى الحلية ٢٠٥/٧ من طريق أبى زيد به ، وأخرجه ابن ماجه (١٤٢٠) ، والترمذى فى الشمائل (٢٥٢) من طريق الأعمش به .

(٢) أخرجه تمام فى فوائده (٤٠٦ - الروض) من طريق الثورى به .

(٣) بعده فى م : « به » .

(٤) الحميدى (٦٠٣) . وأخرجه أحمد ١٠٢/٢٨ (١٦٨٩٢) ، وابن ماجه (٩٦٣) من طريق سفيان به .

(٥) غريب الحديث ١/ ١٥٢، ١٥٣.

الموطأ

٣١٠ - مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ زوجِ النبيِّ ﷺ ، أنها أخبرتْه ، أنها لم ترَ رسولَ اللهِ ﷺ يصلِّى صلاةَ الليلِ قاعدًا قطُّ حتى أسَنَّ ، فكان يَقرأُ قاعدًا ، حتى إذا أراد أن يَركعَ ،

التمهيد

وتَشْدِيدِها ، فيَعْنِى أنَّه أسَنَّ وضَعُفَ بأخْذِ السِّنِّ منه .

حدَّثَنِى عُبَيْدُ بنُ محمدٍ ، قال : حدثنا عبدُ اللهِ ، قال : حدثنى عيسى بنُ مِسْكِينٍ ، قال : قال لى ابنُ أبى أُوَيْسٍ : قال إبراهِيمُ بنُ سعدٍ : هذا الذى يُرْوَى : « قد بَدُنْتُ » (١ إنَّما هو : « بدَّنتُ » ١) . فقلتُ : ما الحُجَّةُ فيه ؟ قال : قولُ الشاعرِ(٢) :

قامَتْ تُريكَ بدَنًا مَكْنُونَا كغِرْقِئِ(٣) البَيْضِ اسْتَماتَ لِينَا
وخِلْتُ أنَّ الشَّيْبَ والتَّبْدِينَا والنَّأْىَ مِمَّا يُذْهِلُ القَرِينَا

مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، أنها أخبرَتْه أنها لم ترَ رسولَ اللهِ ﷺ يُصلِّى صلاةَ الليلِ قاعدًا قَطُّ حتى أسَنَّ ، فكان يقرأُ قاعدًا ، حتى إذا أراد أن يركَعَ قام فقرَأَ نحوًا مِن ثلاثينَ أو أربعينَ آيةً ، ثم ركَع(٤) .

القبس

....

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) البيت الثانى فى غريب الحديث لأبى عبيد ١/١٥٢ منسوبا للكميت ، ونسبهما فى اللسان (ب د ن) إلى حميد الأرقط . برواية : وكنت خلت ... واللهم ..

(٣) فى م : « كعرقى » . والغرقئ : القشرة الرقيقة الملتزقة ببياض البيض . الوسيط (غ ر ق) .

(٤) الموطأ برواية أبى مصعب (٣٤٣) . وأخرجه أحمد ٤٢/٢٨٠ (٢٥٤٤٨) ، والبخارى (١١١٨) من طريق مالك به .

الموطأ [١٥١و] قام فقَرَأ نحوًا مِن ثلاثين أو أربعينَ آيةً ، ثُم ركَع .

التمهيد في هذا الحديثِ ما كان عليه رسولُ اللهِ ﷺ مِن الصبرِ على الصلاةِ بالليلِ ، وفيه إباحةُ صلاةِ النافلةِ جالسًا ، وهو أمرٌ مُجْتَمَعٌ عليه لا خلافَ فيه ، وفيه رَدٌّ على مَن أبَى مِن أن يكونَ المُصَلِّى يُصلِّى النافلةَ بعضَها جالسًا وبعضَها قائمًا ، والذى عليه جمهورُ الفقهاءِ فيمَن افتتح صلاةَ النافلةِ قاعدًا ، أنه لا بأسَ أن يقومَ فيها ويقرأَ بما أحَبَّ على ما فى هذا الحديثِ وشِبْهِه .

واختَلفوا فيمَن افتتَحها قائمًا ثم قعَد ؛ فقال مالكٌ ، والثورىُّ ، وأبو حنيفةَ ، والشافعىُّ : يجوزُ أن يَقْعُدَ فيها كما يجوزُ له أن يفتتِحَها قاعدًا . وقال الحسنُ بنُ حَىٍّ ، وأبو يوسفَ ، ومحمدٌ : يُصَلِّى قائمًا ولا يجلسُ إلا مِن ضرورةٍ ؛ لأنه افْتَتَحها قائمًا . وقال ابنُ جريجٍ : قلتُ لعطاءٍ : اسْتَفْتَحتُ الصلاةَ قائمًا ، فركَعتُ ركعةً ، وسجَدتُ[(١)] ثم قُمْتُ ، أفأجلِسُ إن شئتُ بغيرِ ركوعٍ ولا سجودٍ ؟ قال : لا[(٢)] . فأما المريضُ ، فقال ابنُ القاسمِ فى المريضِ يُصَلِّى مُضْطَجِعًا أو قاعدًا ، ثم يَخِفُّ عنه المرضُ فيَجِدُ القوةَ : إنه يقومُ فيما بقِى مِن صلاتِه ، ويَبْنِى على ما مضَى منها . وهو قولُ الشافعىِّ ، وزُفَرَ ، والطبرىِّ .

وقال أبو حنيفةَ ، وأبو يوسفَ ، ومحمدٌ ، فيمَن صَلَّى مُضْطَجِعًا ركعةً ، ثم صَحَّ : إنه يستقبلُ الصلاةَ مِن أولِها . ولو كان قاعدًا ؛ يركَعُ ويَسْجُدُ ، ثم صَحَّ ، بَنَى فى قولِ أبى حنيفةَ ، ولم يَبْنِ فى قولِ محمدٍ . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : إذا

القبس ....

---

(١) بعده فى ص ٢٧: « سجدة » .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٤١١٨) عن ابن جريج به .

الموطأ

٣١١ - مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ يَزيدَ المدنِّى ، وعن أبى النَّضْرِ مولى عمرَ بنِ عبيدِ اللهِ ، عن أبى سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن عائشةَ زوجِ النبىِّ ﷺ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ كان يُصلِّى جالسًا ، فيَقرأُ وهو جالسٌ ، فإذا بَقِى مِن قراءتِه قدرُ ما يكونُ ثلاثين أو أربعين آيةً ، قام فقرَأَ وهو قائمٌ ، ثُم ركَع وسجَد ، ثُم صنَع فى الركعةِ الثانيةِ مثلَ ذلك .

التمهيد

افتتحَ الصلاةَ قائمًا : ثم صار إلى حالِ الإيماءِ فإنه يَبْنى . ورُوِى عن أبى يوسفَ أنه يَسْتَقْبِلُ .

وقال مالكٌ فى المريضِ الذى لا يستطيعُ الركوعَ ولا السجودَ ، وهو يَستطيعُ القيامَ والجلوسَ : إنه يُصلِّى قائمًا ويُومِئُ إلى الركوعِ ، فإذا أراد السجودَ جلَس فأومَأَ إلى السجودِ . وهو قولُ أبى يوسفَ ، وقياسُ قولِ الشافعىِّ . وقال أبو حنيفةَ وسائرُ أصحابِه : يُصلِّى قاعدًا .

وقال مالكٌ ، وأبو حنيفةَ ، وأصحابُهما : إذا صَلَّى مُضْطَجِعًا ، تكونُ رِجْلاه مما يَلِى القِبْلةَ مُسْتَقْبِلَ القِبْلةِ . وقال الثورىُّ ، والشافعىُّ : يُصَلِّى على جَنْبِه ووَجْهُه إلى القِبْلةِ . وقد ذكَرنا كيفيةَ صلاةِ القاعدِ فى بابِ إسماعيلَ بنِ محمدٍ[(١)] . والحمدُ للهِ .

مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ يزيدَ وأبى النضرِ ، عن أبى سَلَمَةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن عائِشَةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يُصَلِّى جالِسًا ، فيقْرَأُ وهو جالِسٌ ، فإذَا بَقِىَ

القبس

....

---

(١) ينظر ما تقدم ص٣٨٦ - ٣٨٨ .

الموطأ ٣١٢ - مالكٌ ، أنه بلَغه أن عروةَ بنَ الزبيرِ ، وسعيدَ بنَ المسيَّبِ ، كانا يُصلِّيان النافلةَ وهما مُحْتَبِيان .

التمهيد مِن قِراءَتِهِ قَدْرُ ما يكونُ ثلاثينَ آيَةً أو أربعين آيَةً قام فَقَرَأ وهو قائِمٌ ، ثم رَكَع ، ثم سَجَد ، ثم يَفْعَلُ فى الركعةِ الثانيةِ مثلَ ذلك[(١)] .

فى هذا الحديثِ إباحَةُ صَلاةِ النَّافِلَةِ جالسًا ، وجوازُ أن يكونَ المُصَلِّى فى بعضِها قائمًا وفى بعضِها جالِسًا ، وجائزٌ أن يَفْتَتِحَها جالِسًا ثم يقومَ ، على ما فى هذا الحديثِ ، وجائزٌ أن يَفْتَتِحَها قائمًا ثم يجلسَ ، كلُّ ذلك مُبَاحٌ ، والصلاةُ عَمَلُ بِرٍّ ، وقد ورَدَتِ الشريعةُ بإباحَةِ الجُلوسِ فى صلاةِ النافلَةِ ، وذلك إجماعٌ تنقُلُه الخاصَّةُ والعامَّةُ مِن العُلَماءِ ، غيرَ أنَّ[(٢)] المُصَلِّىَ فيها جالِسًا على مِثْلِ نِصْفِ أجْرِ المُصَلِّى قائمًا ، وقد مَضَى هذا المَعْنَى مُجَوَّدًا فيما تقَدَّمَ مِن هذا الكتابِ[(٣)] ، فلا مَعْنَى لإعادَةِ ذلك هاهنا[(٤)] .

الاستذكار وأما قولُه فى هذا البابِ أنه بلَغه أن عروةَ بنَ الزبيرِ ، وسعيدَ بنَ المسيَّبِ ، كانا يُصلِّيان النافلةَ ، وهما مُحْتَبِيانِ[(٥)] . فقد رَوى معمرٌ ، عن الزهرىِّ ، عن سعيدِ بنِ

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٣٤٤) . وأخرجه أحمد ٤٢/ ٢٨٠، ٢٨١ (٢٥٤٤٩) ، والبخارى (١١١٩) ، ومسلم (١١٢/٧٣١) ، وأبو داود (٩٥٤) ، والنسائى (١٦٤٧) من طريق مالك به .
(٢) بعده فى ص ١٦: «أجر» .
(٣) ينظر ما تقدم ص٣٨٠ - ٣٨٢ .
(٤) بعده فى ص ١٦: «وسيأتى فى باب سالم أبى النضر الكلام على إسناد هذا الحديث ووهم يحيى فيه» .
(٥) الاحتباء : هو أن يضم الإنسان رجليه إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره ويشده عليها . وقد يكون الاحتباء باليدين عوض الثوب . النهاية ١/ ٣٣٥.
والأثر فى الموطأ برواية أبى مصعب (٣٤٥) .

الصلاةُ الوسطى

المسيَّبِ ، أنه كان يَحْتَبى فى آخرِ صلاتِه . ذكَره عبدُ الرزاقِ ، عن معمرٍ[(١)] . وذكَر عن الثورىِّ ، عن ابنِ أبى ذئبٍ ، عن الزهرِىِّ ، عن ابنِ المسيبِ مثلَه ، قال : فإذا أراد أن يسجدَ ثنَى رجلَه وسجَد[(١)] .

قال معمرٌ : ورأيتُ عطاءً الخراسانىَّ يحتبى فى الصلاةِ التطوعِ ، وقال : ما أُرانى أخذتُه إلا عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ[(١)] .

ومعمرٌ ، عن أيوبَ ، عن ابنِ سيرينَ ، أنه كان يصلِّى فى التطوعِ مُحْتَبِيًا[(١)] .

وكان عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ يصلِّى جالسًا مُحْتَبِيًا ، فقيل له فى ذلك ، فقال : بلَغنى أن رسولَ اللهِ ﷺ لم يَمُتْ حتى كان أكثرُ صلاتِه وهو جالسٌ[(٢)] .

الصلاةُ الوُسطى

قال اللهُ تبارك وتعالى : ﴿حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة : ٢٣٨] . تفرَّق الناسُ فى الكلامِ فيها[(٣)] على سبعةِ أقوالٍ ؛ فقيل : إنها الصبحُ . وقيل : إنها الظهرُ . وقيل : إنها العصرُ . وقيل : [(٤)]إنها العشاءُ . وقيل : العشاءُ الآخِرُ[(٤)] . وقيل : الجمُعةُ . وقيل : هى مَخْبوءةٌ فى جملةِ الصَّلواتِ خبيئةَ الساعةِ فى يومِ الجمُعةِ ،

---

(١) تقدم تخريجه ص٣٨٧ .

(٢) تقدم تخريجه ص ٣٨٨.

(٣) فى ج ، م : « فيه » .

(٤ - ٤) فى ج : « المغرب وقيل العشاء » ، وفى م : « المغرب وقيل العشاء الآخر » .

الموطأ ....

التمهيد ....

القبس وليلةِ القدرِ فى الشهرِ، والكبائرِ فى جملةِ الذنوبِ؛ ترغيبًا فى فعلِ الطاعةِ، وتَزْهيبًا لاجْتنابِ المعصيةِ. وثبَت عن النبىِّ ﷺ أنه قال: «شَغَلونا عن الصلاةِ الوُسطى؛ صلاةِ العصرِ»[1].

ونكتةُ المسألةِ أن (و س ط) فى تركيبِ لسانِ العربِ عبارةٌ عن أحدِ **معنَيين**؛ **إما** عن الغايةِ فى الجَيِّدِ، **وإما** عن معنًى يكونُ ذا طرَفين، نِسْبتُه إلى الطرَفَين مِن جهتَيْهما سواءٌ، وذلك يكونُ بالعددِ والزمانِ والمكانِ.

فأما الصبحُ، فهى وسَطٌ فى الزمانِ؛ فإنها زاهقةٌ عن ظُلْمةِ الليلِ، مُشْرِفةٌ[2] على ضوءِ النهارِ، وهى أيضًا وسَطٌ فى العَددِ؛ لأنها ثنتان، وللعَددِ طرَفانِ؛ واحدٌ وأربعةٌ، وما بينَهما وسَطٌ، وهى وسَطٌ فى الفضلِ؛ لأنها مَشْهودةٌ، ويُشارِكُها فيه العصرُ، ولأن النبىَّ ﷺ قال: «مَن صلَّى البَرْدَين[3] دخَل الجنةَ»[4]. وصلاةُ الصبحِ فى أولِهما[5]، وتُشارِكُها فيه العصرُ، وهى وسَطٌ فى الفضلِ أيضًا؛ لأنها أثقَلُ الصلاةِ على المنافقين و[6] لقولِه: «لو يعلَمون[7] ما فى العَتَمةِ والصُّبْحِ»[8]. وتُشارِكُهما[9] فيه

---

(١) سيأتى تخريجه ص٤٢١، ٤٢٣.

(٢) فى ج، م: «مشرقة».

(٣) قال الحافظ: قال الخطابى: سميتا بردين لأنهما تصليان فى بردى النهار وهما طرفاه حين يطيب الهواء وتذهب سَوْرة الحر. فتح البارى ٢/٥٣.

(٤) البخارى (٥٧٤)، ومسلم (٦٣٥).

(٥) فى م: «أولها».

(٦) سقط من: د، م.

(٧) فى د: «تعلمون».

(٨) تقدم فى الموطأ (٢٩٣).

(٩) فى م: «تشاركها».

الموطأ ....

التمهيد ....

القبس

العَتَمةُ ، ولأنها وَسَطٌ في الفضلِ أيضًا ؛ إذْ مُصَلِّيها في جماعةٍ كمَن قامَ ليلَه[1] ، وهي خَصِيصةٌ لها ، لا يُشارِكُها [2]غيرُها فيها[2] من الصلواتِ .

وأما الظُّهرُ ، فهي وسَطٌ في الزمانِ ؛ لأنها نصفَ النهارِ ، وسَطٌ في الفضلِ ؛ لأنها أولُ صلاةٍ صُلِّيَت .

وأما العصرُ ، فإنها وسَطٌ في الفضلِ ؛ لأنها مَشْهودةٌ ، ولأنها في أحدِ البَرْدَينِ ، ولقولِ النبيِّ ﷺ فيها : « مَن ترَك صلاةَ العصرِ فقَدْ[3] حبِط عملُه » . خرَّجه البخاريُّ[4] ، ولحديثِ البخاريِّ : « شَغَلونا عن الصلاةِ الوسطى ؛ صلاةِ العصرِ »[5] . وهذا نصٌّ . وقد تأوَّله بعضُهم بأنها كانت وسطَى [6]في الزمانِ ؛ لأنها مفعولةٌ عندَ إدبارِ الثلاثِ[6] التي فاتَتْه . وهذا ضعيفٌ .

وأما المغربُ ، فإنها وسطَى في الزمانِ ؛ لأنها مفعولةٌ عندَ إدبارِ النهارِ والإشرافِ على الليلِ ، ولأنها وسَطٌ في العَددِ ، ولأنها وِتْرٌ ، والوترُ أفضلُ مِن الشَّفْعِ : « اللهُ وِتْرٌ يُحِبُّ الوترَ »[7] . ولأنها جمَعت أحوالَ الصلواتِ كلَّها حتى الجهرَ في القراءةِ والسرَّ .

---

(١) في د : « ليلة » .

(٢ - ٢) في ج ، م : « فيه واحدة » .

(٣) سقط من : ج ، م .

(٤) البخارى (٥٥٣، ٥٩٤) .

(٥) البخارى (٤٥٣٣) .

(٦ - ٦) في د : « الثلاثة » .

(٧) تقدم تخريجه ص ١٨٦ .

الموطأ ....

التمهيد ....

القبس

وأما **العَتَمةُ**، فإنها وسطَى فى الفضلِ ؛ بما تقدَّم مِن فضائلِها ، ولأن الصحيفةَ بها تُخْتَمُ كما تُفْتَتَحُ[(١)] بالصبحِ ، ولأنها مَصونةٌ بالنَّهْيِ عن الحديثِ بعدَها [(٢] برًّا بها [٢)] .

وأما **الجمُعةُ** ، فإنها وسطَى فى الفضلِ ؛ لكثرةِ شُرُوطِها ، وكثرةُ شُرُوطِ الشىءِ دليلٌ على فضلِه ، ولأنها مَخْصوصةٌ بهذه الأمةِ .

هذا مُنْتَهى الإشارةِ إلى جِماعِ الفضائلِ ، فمَن نظَر إلى تَعارُضِ هذه الأدلةِ قال : كلُّها وسطَى . ومنهم مَن قال كما قلنا : هى مَخْبُوءةٌ ليُحافَظَ[(٣)] على الكلِّ ، وإذا أَردتَ أن تقِفَ على الصحيحِ فى ذلك بسلوكِ مدرجَةِ النظرِ إليه ، فاعلَمْ أن حديثَ عائشةَ فى « الموطأ »[(٤)] : « حافِظوا على [(٢] الصلواتِ و[٢)] الصلاةِ الوسطَى وصلاةِ العصرِ » الحديث . لا حُجَّةَ فيه ؛ لاتفاقِ الأمةِ على أن القراءةَ الشاذةَ لا تُوجِبُ علمًا ولا عملًا .

وقد أدخَل مالكٌ فى البابِ عن عليٍّ رضِى اللهُ عنه ، أنها الصبحُ ؛ ردًّا[(٥)] على أهلِ الكوفةِ الذين يقولون : إنها العصرُ[(٦)] .

وأما سائرُ الأدلةِ فى سائرِ الصلواتِ فبَيِّنَةٌ ، وإنما يكونُ مَأْزِقُ الإشكالِ بينَ الصبحِ والعصرِ ، والصبحُ أكثرُ فضائلَ منها ، حَسَبَ ما سطَرْناه مِن قبلُ ، وربَّما توهَّم الشادى

(١) فى ج ، م : « تفتح » .
(٢ - ٢) سقط من : م .
(٣) فى م : « للحفاظ » .
(٤) سيأتى فى الموطأ (٣١٣) .
(٥) فى ج ، م : « رادًّا » .
(٦) سيأتى فى الموطأ (٣١٦) .

الموطأ

٣١٣ – حدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن زيدِ بنِ أَسلمَ ، عن القَعْقاعِ ابنِ حَكِيمٍ ، عن أبى يونسَ مولى عائشةَ أمِّ المؤمنين ، أنه قال : أمَرَتْنى عائشةُ أن أكتبَ لها مصحفًا ، ثُم قالت : إذا بلَغْتَ هذه الآيةَ فآذِنِّى : ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة : ٢٣٨] . فلما بلغْتُها ، فأمْلَتْ علىَّ : (حافِظُوا على الصَّلَوَاتِ والصَّلاةِ الوُسْطَى وصَلاَةِ العَصْرِ وَقُومُوا للهِ قانِتِينَ) . قالت عائشةُ : سمِعْتُها مِن رسولِ اللهِ ﷺ .

التمهيد

مالكٌ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن القعقاعِ بنِ حكيمٍ ، عن أبى يونسَ مولى عائشةَ زوجِ النبىِّ ﷺ ، أنَّه قال : أمرَتنى عائشةُ أن أكْتُبَ لها مُصحفًا ، ثم قالت : إذا بَلَغْتَ هذه الآيةَ فَآذِنِّى : ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة : ٢٣٨] . فلمَّا بلَغْتُها آذنتُها ، فأمْلَتْ علىَّ : (حافِظوا على الصلواتِ والصلاةِ الوسطَى وصلاةِ العصرِ وقُوموا للهِ قانِتِين) . ثم قالت :

القبس

أن قولَ النبىِّ ﷺ : « مَن ترَك صلاةَ العصرِ حَبِط عملُه » . مَزِيَّةٌ (١) لها على غيرِها ، وهو (١) وَهْمٌ ؛ لأن مَن ترَك صلاةَ المغربِ أيضًا حبِط عملُه ، على الوجهِ الذى يَحْبَطُ بتَرْكِ (٢) صلاةِ العصرِ ، وكذلك بتَرْكِ سائرِ الصلواتِ ، فقَوِى بهذا كلِّه أنها صلاةُ الصبحِ ، حَسَبَ ما ذهَب إليه مالكٌ رضِى اللهُ عنه ، وللهِ دَرُّه ، فما كان أرحَبَ ذراعَه فى النظرِ ، وأوسَعَ حَوْصلتَه فى الوَغْيِ ! واللهُ أعلمُ .

(١ – ١) فى د : « له عليها وهذا » .

(٢) فى د : « عمله فى ترك » .

التمهيد سَمِعتُها من رسولِ اللهِ ﷺ[(١)] .

فى هذا الحديثِ من الفقهِ جوازُ دخولِ مملوكِ المرأةِ عليها . وفيه ما يَدلُّ على مذهبِ من قال : إنَّ القرآنَ نُسِخَ منه ما ليس فى مصحفِنا اليومَ . ومن قال بهذا القولِ يقولُ : إنَّ النسخَ على **ثلاثةِ أوجُهٍ** فى القرآنِ ؛ **أحدُها** ، ما نُسِخَ خَطُّه وحكمُه وحِفظُه ونُسِىَ . يعنى : رُفِعَ خطُّه من المصحفِ ، وليس حفظُه على وجهِ التِّلاوةِ ، ولا يُقْطعُ بصِحَّتِه على[(٢)] اللهِ ، ولا يَحكمُ به اليومَ أحدٌ ، وذلك نحوُ ما رُوِىَ أنَّه كان يُقْرأُ : (لا تَرْغَبوا عن آبائِكم ، فإنَّه كفرٌ بكم أنْ تَرْغَبوا عن آبائِكم)[(٣)] . ومنها : (لو أنَّ لابنِ آدمَ واديًا من ذهبٍ لابْتَغَى إليه ثانيًا ، ولو أنَّ له ثانيًا لابتغَى إليه ثالثًا ، ولا يملأُ جوفَ ابنِ آدمَ إلَّا الترابُ ، ويتُوبُ اللهُ على من تابَ)[(٤)] . قيلَ : إنَّ هذا كان فى سورةِ « صٓ » . ومنها : (بَلِّغوا قومَنا أنَّا قد لَقِينا رَبَّنا فرَضِىَ عنَّا ورَضِينا عنه) . وهذا من حديثِ مالكٍ ، عن إسحاقَ ، عن أنسٍ ، أنَّه قال : أنزَل اللهُ فى الذين قتِلوا ببئرِ مَعونةَ قُرآنًا قرَأْناه ثم نُسِخَ بعدُ : (بَلِّغوا قوْمَنا)[(٥)] . وذكَره . ومنها قولُ عائشةَ : كان فيما أنزَل اللهُ مِن القرآنِ عشرُ

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (١٠٠٠) ، وبرواية أبى مصعب (٣٤٨) . وأخرجه أحمد ٤٠/ ٥٠٥، ٢٨١/٤٢ (٢٤٤٤٨، ٢٥٤٥٠) ، ومسلم (٦٢٩) ، وأبو داود (٤١٠) ، والنسائى (٤٧١) ، والترمذى (٢٩٨٢) من طريق مالك به .

(٢) فى س : « عن » .

(٣) سيأتى تخريجه ص ٤١٠ .

(٤) أخرجه البخارى (٦٤٣٦، ٦٤٣٧، ٦٤٣٩) ، ومسلم (١٠٤٨، ١٠٤٩) من حديث ابن عباس وأنس .

(٥) أخرجه أحمد ٤٥٧/٢٠ (١٣٢٥٥) ، والبخارى (٢٨١٤، ٤٠٩٥) ، ومسلم (٢٩٧/٦٧٧) من طريق مالك به .

التمهيد رَضَعاتٍ ، ثم نُسِخْنَ بخَمْسٍ معلوماتٍ ، فتُوُفِّىَ رسولُ اللهِ ﷺ وهن مما يُقرَأُ[(1)] . إلى أشياءَ فى مُصْحَفِ أُبَىٍّ ، وعبدِ اللهِ ، ومصحفِ[(2)] حفصةَ ، وغيرِهم مما يطولُ ذِكْرُه .

ومن هذا البابِ قولُ من قال : إنَّ سورةَ « الأحزابِ » كانت نحوَ سورةِ « البقرةِ » أو[(3)] « الأعرافِ » .

روَى سفيانُ وحمَّادُ بنُ زيدٍ ، عن عاصمٍ ، عن زِرِّ بنِ حُبَيْشٍ قال : قال لى أُبَىُّ ابنُ كعبٍ : كأَيِّنْ تقرأُ سورةَ « الأحزابِ » ، أو كأَيِّنْ تعُدُّها ؟ قلتُ : ثلاثًا وسبعينَ آيةً . قال : قَطْ ، لقد رأيْتُها وإنَّها لتعادِلُ « البقرةَ » ، ولقد كان فيما قَرَأْنا فيها : (الشيخُ والشَّيْخَةُ إذا زَنَيا فارْجُمُوهما ألبتَّةَ نكالًا من اللهِ واللهُ عزيزٌ حكيمٌ)[(4)] .

وقال مسلمُ بنُ خالدٍ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ قال : كانت سورةُ « الأحزابِ » تُقارِنُ سورةَ « البقرةِ » .

وروَى أبو نعيمٍ الفضلُ بنُ دُكينٍ ، قال : حدَّثنا سيفٌ ، عن مجاهدٍ ، قال : كانتِ « الأحزابُ » مثلَ سورةِ « البقرةِ » أو أطولَ ، ولقد ذهَب يومَ مُسيلِمةَ قرآنٌ كثيرٌ ، ولم يذهَبْ منه حلالٌ ولا حرامٌ[(5)] .

القبس ....

(1) سيأتى فى الموطأ (١٣٢٣) .

(2) سقط من : ص ٤، م .

(3) فى س : « و » .

(4) أخرجه عبد الله بن أحمد فى زوائد المسند ١٣٤/٣٥ (٢١٢٠٧) ، والحاكم ٣٥٩/٤ من طريق حماد بن زيد به ، وأخرجه عبد الرزاق (١٣٣٦٣) من طريق الثورى به .

(5) أخرجه ابن الجوزى فى نواسخ القرآن ص ١١٢، ١١٣ من طريق أبى نعيم به .

التمهيد

أخبَرنا عيسى بنُ سعيدِ بنِ سعدانَ[1] المُقْرِئُ ، قال : أخبَرنا أبو القاسمِ إبراهيمُ بنُ أحمدَ بنِ جعفرٍ الخِرَقِيُّ المُقْرِئُ ، قال : أخبَرنا أبو الحسنِ صالحُ بنُ أحمدَ القِيراطِيُّ ، قال : أخبَرنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ يحيى بنِ سعيدٍ القطَّانُ ، قال : أخْبَرَنِى يحيى بنُ آدمَ ، قال : أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ الأَجْلَحِ ، عن أبيه ، عن عدىِّ بنِ عَدِىِّ بنِ عَمِيرةَ بنِ فَروةَ ، عن أبيهِ ، عن جدِّه عَمِيرةَ بنِ فَروةَ ، أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ قال لأُبىٍّ وهو إلى جَنْبِه : أو ليس كُنَّا نَقرأُ فيما نقرأُ من كتابِ اللهِ : (إنَّ انتفاءَكم من آبائِكم كفرٌ بكم) ؟ فقال[2] : بلَى . ثم قال : أو ليس كُنَّا نَقرأُ : (الولدُ للفِراشِ وللعاهرِ الحجرُ) . فيما فَقَدْنا من كتابِ اللهِ ؟ فقال أُبَىٌّ : بلَى[3] .

والوجهُ الثانى ، أن يُنْسَخَ خطُّه ويبقَى حكمُه ، وذلك نحوُ قولِ عمرَ بنِ الخطابِ : لولا أنْ يقولَ قومٌ : زادَ عمرُ فى كتابِ اللهِ لكَتَبْتُها بيَدِى : (الشيخُ والشيخةُ إذا زَنَيا فارْجُموهما ألبتَّةَ بما قَضَيا من اللَّذَّةِ نكالًا مِن اللهِ واللهُ عزيزٌ حكيمٌ) . فقد قَرَأْنَاها على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ[4] . فهذا ممَّا نُسِخَ ورُفِعَ خطُّه من المصحفِ وحكمُه باقٍ فى الثَّيِّبِ من الزُّناةِ إلى يومِ القيامةِ إن شاء اللهُ عندَ أهلِ السُّنَّةِ . ومن هذا البابِ قولُه فى هذا الحديثِ : «وصلاةِ العصرِ» . فى مذهبِ من

القبس ....

(١) فى س : « سعد » . وينظر جذوة المقتبس ص ٢٩٨.

(٢) فى س : « فقالوا » .

(٣) أخرجه الطيالسى (٥٦) من طريق عدى به بدون ذكر عن جده ، وأخرجه عبد الرزاق (١٦٣١٨) ، والطبرانى (٤٨٠٧) من طريق عدى بن عدى ، عن أبيه أو عمه ، وعندهما : فقال عمر لزيد بن ثابت .

(٤) سيأتى فى الموطأ (١٥٩٨) .

التمهيد

نفَى أن تكونَ الصلاةُ الوسطَى هى صلاةَ العصرِ .

وقد تأوَّلَ قومٌ فى قولِ عمرَ : قَرَأْناها على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ . أى : تَلَوناها ، والحكمةُ تُتْلَى ، بدليلِ قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَٱذۡكُرۡنَ مَا يُتۡلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلۡحِكۡمَةِۚ﴾ [الأحزاب : ٣٤] . وبينَ أهلِ العلمِ فى هذا نزاعٌ[(١)] يطولُ ذكرُه .

والوجهُ الثالثُ ؛ أنْ يُنْسَخَ حكمُه ويبقَى خطُّه يُتْلَى فى المصحفِ ، وهذا كثيرٌ نحوُ قولِه عزَّ وجلَّ : ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا وَصِيَّةٗ لِّأَزۡوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلۡحَوۡلِ﴾ [البقرة : ٢٤٠] . نسَخَتْها : ﴿يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗاۖ﴾ الآية [البقرة : ٢٣٤] . وهذا مِن الناسخِ والمنسوخِ المجْتَمَعِ عليه .

وقد أنكَر قومٌ أن يكونَ هذا الحديثُ فى شىءٍ مِن معنى الناسخِ والمنسوخِ ، وقالوا : إنَّما هو من معنى السبعةِ الأحرُفِ التى أنزلَ اللهُ القرآنَ عليها ، نحوَ قراءةِ عمرَ بنِ الخطابِ ، وابنِ مسعودٍ ، رحِمهما اللهُ : (فامْضوا إلى ذكرِ اللهِ)[(٢)] . وقراءةِ ابنِ مسعودٍ : (فلا جناحَ عليه ألَّا يطَّوَّفَ بهما)[(٣)] . وقراءةِ أُبَىٍّ وابنِ عباسٍ : (وأمَّا الغلامُ فكان كافرًا وكان أبواه مُؤمنَين)[(٤)] . وقراءةِ ابنِ مسعودٍ وابنِ

القبس ....

(١) فى ص ٤، م : « تنازع » .

(٢) وهى قراءة شاذة . ينظر مختصر الشواذ لابن خالويه ص ١٥٧، والبحر المحيط ٨/ ٢٦٨.

(٣) وهى قراءة شاذة . ينظر مختصر الشواذ لابن خالويه ص ١٨.

(٤) وهى قراءة شاذة . ينظر البحر المحيط ٦/ ١٥٤، ١٥٥.

التمهيد

عباسٍ : (فلمَّا خَرَّ تَبَيَّنَتِ الإنسُ أن لو كان الجنُّ يَعلَمونَ الغيبَ)[(١)] . ونحوِ هذا مِن القِراءاتِ الـمُضافَةِ إلى الأحْرُفِ السبعَةِ ، وقد ذكَرْنا ما للعلماءِ[(٢)] من المذاهبِ فى تأويلِ قولِ رسولِ اللهِ ﷺ : «أُنْزِلَ القرآنُ على سبعَةِ أحْرُفٍ» . فى بابِ ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ[(٣)] ، من هذا الكتابِ . وقد أبَتْ طائفةٌ أن يكونَ شىءٌ مِن القرآنِ إلَّا ما بينَ لَوْحَىْ مصحفِ عثمانَ . واحتجُّوا بقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ [الحجر : ٩] . إلى أشياءَ احتجُّوا بها يطُولُ ذكرُها .

وأجمَع العلماءُ أنَّ ما فى مصحفِ عثمانَ بنِ عفانَ ، وهو الذى بأيْدِى المسلمينَ[(٤)] اليومَ فى أقطارِ الأرضِ حيثُ كانوا ، هو القرآنُ المحفوظُ الذى لا يَجوزُ لأحدٍ أنْ يتَجاوَزَه ، ولا تَحِلُّ الصلاةُ لمسلمٍ إلَّا بما فيه ، وأنَّ كلَّ ما رُوِىَ من القراءاتِ فى الآثارِ عن النبىِّ ﷺ ، أو عن أُبَىٍّ ، أو عمرَ بنِ الخطابِ ، أو عائشةَ ، أو ابنِ مسعودٍ ، أو ابنِ عباسٍ ، أو غيرِهم من الصحابةِ ممَّا يُخالِفُ مصحفَ عثمانَ المذكورَ ، لا يُقطعُ بشىءٍ مِن ذلك على اللهِ عزَّ وجلَّ ، ولكنَّ ذلك فى الأحكامِ يَجرِى فى العملِ مَجرَى خبرِ الواحدِ . وإنَّما حَلَّ مصحفُ عثمانَ رضِىَ اللهُ عنه هذا الـمَحَلَّ ؛ لإجْماعِ الصحابةِ وسائرِ الأُمَّةِ عليه ، ولم يُجْمِعوا على ما سِواه ، وباللهِ التوفيقُ . ويُبيِّنُ لك هذا أنَّ مَن دفَع شيئًا ممَّا فى مصحفِ عثمانَ كفَر ، ومن

القبس ....

(١) ينظر تفسير القرطبى ١٤/ ٢٧٩.

(٢) فى س : « للفقهاء » .

(٣) سيأتى فى شرح الحديث (٤٧٥) من الموطأ .

(٤) فى س : « الناس » .

التمهيد

دفَع ما جاءَ فى هذه الآثارِ وشِبْهِها من القِراءَاتِ لم يَكْفُرْ .

ومثالُ ذلك من أنكَر صلاةً من الصلواتِ الخمسِ واعتقَد أنَّها ليستْ واجبةً عليه كفَر ، ومن أنكر أنْ يكونَ التَّسْليمُ من الصلاةِ ، أو قراءةُ أُمِّ القرآنِ أو تكبيرةُ الإحرامِ فرضًا[1] لم يَكْفُرْ ، ونُوظِرَ ، فإن بان له فيه الحُجَّةُ وإلَّا عُذِرَ إذا قامَ له دَلِيلُه ، وإنْ لم يَقُمْ له على ما ادَّعاه دليلٌ مُحْتَمِلٌ هُجِرَ وبُدِّعَ ، فكذلك ما جاء من الآياتِ المُضافاتِ إلى القرآنِ فى الآثارِ ، فقِفْ على هذا الأصلِ ، [2]فإنَّه أصلٌ عظيمٌ فى معناه[2] .

وفى هذا الحديثِ دليلٌ على أنَّ الصلاةَ الوسطَى ليستْ صلاةَ العصرِ ؛ لقولِه فيه : «وصلاةِ العصرِ» . وهذه الواوُ تُسمَّى الواوَ الفاصِلةَ .

وحديثُ عائشةَ هذا صحيحٌ لا أعلمُ فيه اختِلافًا . وقد رُوِىَ عن حفصةَ فى هذا نحوُ حديثِ عائشةَ سواءً ؛ رواه مالكٌ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن عمرِو بنِ رافعٍ ، أنَّه قال : كنتُ أكتبُ مصحفًا لحفصةَ أُمِّ المؤمنين ، فقالت : إذا بَلَغْتَ هذه الآيةَ فآذِنِّى : ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة : ٢٣٨] . فلمَّا بَلَغْتُها ، آذَنْتُها فأمْلَتْ علىَّ : (حافِظوا على الصلواتِ والصلاةِ الوسطَى وصلاةِ العصرِ وقوموا للهِ قانتِين)[3] . هكذا رَواه مالكٌ موقوفًا ، وحديثُ حفصةَ هذا قد اخْتُلِفَ فى رفعِه وفى مَتْنِه أيضًا ، وممَّن رفعه عن

القبس ....

(١) فى ص ٤، م : «فرض» ، ومطموسة فى س .

(٢ - ٢) سقط من : س ، م .

(٣) سيأتى فى الموطأ (٣١٤) .

التمهيد زيدٍ هشامُ بنُ سعدٍ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا المطَّلبُ بنُ شعيبٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ صالحٍ ، قال : حدَّثنا الليثُ ، قال : حدَّثنى هشامٌ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن عمرِو بنِ رافعٍ ، أنَّه قال : أمَرَتْنى حفصةُ أن أكتُبَ لها مصحفًا ، فقالت : إذا بلَغْتَ آيةَ الصلاةِ مِن « البقرةِ » فتعالَ أُمْلِهَا عليك . قال : فلمَّا بلَغْتُها جِئتُها ، فقالت : (حافِظوا على الصلواتِ والصلاةِ الوسطَى وصلاةِ العصرِ) . هكذا سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَقرأُ[(1)] .

وذكَر إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ أبى بكرٍ ، قال : حدَّثنا حمادُ بنُ زيدٍ ، قال : حدَّثنا عُبيدُ اللهِ بنُ عمرَ ، عن نافعٍ ، أنَّ حفصةَ أمرَتْ أنْ يُكْتَبَ لها مُصحفٌ ، فقالت : إذا أتَيْتَ على ذكرِ* الصلواتِ فلا تَكْتُبْ حتى أُمْلِيَها عليك كما سَمِعْتُها من رسولِ اللهِ ﷺ : (حافظُوا على الصلواتِ والصلاةِ الوسطَى وصلاةِ العصرِ) . قال نافعٌ : فرأيتُ الواوَ فيها . قال عُبيدُ اللهِ : وكان زيدُ بنُ ثابتٍ يقولُ : صلاةُ الوسطَى صلاةُ الظهرِ[(2)] .

قال أبو عمرَ : هذا إسنادٌ صحيحٌ جيدٌ فى حديثِ حفصةَ ، **ووَجدتُ** فى أصلِ سماعِ أبِى رحِمه اللهُ ، بخَطِّه ، أنَّ أبا عبدِ اللهِ محمدَ بنَ أحمدَ بنِ قاسمِ بنِ هلالٍ حدَّثهم ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ عثمانَ ، قال : حدَّثنا نصرُ بنُ مرزوقٍ ،

القبس ....

(1) أخرجه ابن جرير 4/365 من طريق ابن أبى هلال ، عن زيد بن أسلم به .

* إلى هنا آخر ما لدينا من النسخة : س .

(2) أخرجه البيهقى 1/462 من طريق حماد بن زيد به ، بدون قول عبيد الله .

التمهيد قال : أخبَرنا أسدُ بنُ موسى ، قال : حدَّثنا حمادُ بنُ سلمةَ ، عن عبيدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن نافعٍ ، عن حفصةَ زوجِ النبيِّ ﷺ ، أنَّها قالت لكاتبِ مصحفِها : إذا بلَغْتَ مواقيتَ الصلاةِ فأخبِرْنى حتى أُخْبِرَك ما سَمِعْتُ مِن رسولِ اللهِ ﷺ يقولُ . فلمَّا أخْبَرْتُها قالت : اكْتُبْ ، فإنِّى سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : (حافِظوا على الصلواتِ والصلاةِ الوسطَى وصلاةِ العصرِ)[1] .

ورَوَى هُشيمٌ ، قال : حدَّثنا جعفرُ بنُ إياسٍ ، عن رجلٍ حدَّثه ، عن سالمِ ابنِ عبدِ اللهِ ، أنَّ حفصةَ أُمَّ المؤمنينَ أمرَتْ رجلًا أن يَكتبَ لها مصحفًا ، فقالت : إذا بَلغتَ هذه الآيةَ فآذِنِّى : ﴿حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ . فلمَّا بلَغْتُها أعْلمْتُها ذلك ، فقالت له : اكْتُبْ : (حافِظوا على الصلواتِ والصلاةِ الوسطَى صلاةِ العصرِ)[2] . هكذا ذكَره سُنيدٌ وغيرُه ، عن هُشيم . ففى هذا الحديثِ أنَّها جعَلَتْ صلاةَ العصرِ بدلًا من الصلاةِ الوسطَى ، [3]إذ لم تأتِ[3] فيه بالواوِ ، فلو صحَّ هذا كانت صلاةُ العصرِ هى الصلاةَ الوسطَى . واحْتَجَّ بعضُ من زعَم أنَّ الصلاةَ الوسطَى صلاةُ العصرِ بحديثِ هُشيمٍ هذا وما كان مثلَه ، وقال : إنَّ سقوطَ الواوِ وثُبوتَها فى مثلِ هذا مِن كلامِ العربِ سواءٌ .

القبس ....

(١) أخرجه ابن جرير ٣٦٤/٤ من طريق أسد بن موسى به ، وابن أبى داود فى المصاحف ص ٨٥، ٨٦ من طريق حماد بن سلمة به .

(٢) أخرجه أبو عبيد فى الفضائل ص ١٦٥، وابن أبى شيبة ٢/ ٥٠٣، ٥٠٤ عن هشيم به ، وأخرجه ابن جرير ٤/ ٣٦٣، ٣٦٤، وابن أبى داود فى المصاحف ص٨٥ من طريق أبى بشر جعفر بن إياس به ، وسمى الرجل : عبد الله بن يزيد الأزدى . وعندهما : وصلاة العصر .

(٣ - ٣) فى م : «ولم يأت» .

التمهيد واحتجَّ بقولِ الشاعرِ[1] :

إلى الملكِ القَرْمِ[2] وابنِ الهُمَامِ وليثِ الكتيبةِ فى المزدحَمْ

يريدُ الملكَ القَرْمَ ابنَ الهُمَامِ ليثَ الكَتيبَةِ[3] . والعربُ تقولُ : اشترِ ثوبًا قُطْنًا ، كتَّانًا صُوفًا . وقالوا : إنَّ من هذا البابِ قولَ اللهِ تعالى : ﴿فِيهِمَا فَٰكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ﴾ [الرحمن : ٦٨] . أى : فيهما فاكهةٌ نخلٌ ورمَّانٌ . وكذلك قالوا فى قولِه تعالى : ﴿وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَىٰلَ﴾ [البقرة : ٩٨] . يريدُ : وملائكتِه جِبريلَ وميكائيلَ . وهذا خلافُ ما تقدَّم ، وخلافُ ما رُوِىَ عن عائشةَ ، وحديثُ عائشةَ أصحُّ . وكذلك روايةُ من أَثْبَتَ (الواوَ) فى حديثِ حفصةَ أصحُّ إسنادًا ، واللهُ أعلمُ . وحسبُك بقولِ نافعٍ : فرأيْتُ الواوَ فيها .

وقد اختلَف العلماءُ فى الصلاةِ الوسطَى ؛ فقالت طائفةٌ : الصلاةُ الوسطَى صلاةُ الصُّبْحِ . وممَّن قال بهذا عبدُ اللهِ بنُ عباسٍ ، وهو أَصَحُّ ما رُوِىَ عنه فى ذلك إن شاء اللهُ ، وعبدُ اللهِ بنُ عمرَ وعائشةُ على اختِلافٍ عنهم فى ذلك .

ورَوَى زهيرُ بنُ محمدٍ ومُصْعَبُ بنُ سعدٍ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن ابنِ عمرَ قال : الصلاةُ الوسطَى صلاةُ الصبحِ .

وذكَر إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، قال : أخبرنا إبراهيمُ بنُ حمزةَ وعلىُّ بنُ

القبس ....

(١) البيت فى معانى القرآن للفراء ١/ ١٠٥، ٢/ ٥٨، والكشاف ١/ ١٣٣، وخزانة الأدب ١/ ٤٥١، ٥/ ١٠٧ بغير نسبة.

(٢) القرم: السيد العظيم. اللسان (ق ر م).

(٣) بعده فى ص ٤: « قال ».

التمهيد

المَدِينىّ ، واللَّفْظُ له ، قالا : حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنى زيدُ بنُ أسلمَ قال : سمِعتُ ابنَ عمرَ يقولُ : الصلاةُ الوسطَى صلاةُ الصبحِ[1] .

قال أبو عمرَ : وهذا قولُ طاوسٍ ، وعطاءٍ ، ومُجاهدٍ[2] . وبه قال مالكُ بنُ أنسٍ وأصحابُه .

ذكَر إسماعيلُ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ حمزةَ ، قال : أخبَرنا عبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ ، عن ثورٍ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنَّه كان يقولُ : الصلاةُ الوسطَى صلاةُ الصُّبْحِ ، تُصَلَّى فى سَوادٍ مِن الليلِ وبَياضٍ من النهارِ ، وهى أكثرُ الصلواتِ تَفوتُ الناسَ[3] .

قال إسماعيلُ : وحدَّثنا به محمدُ بنُ أبى بكرٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ جعفرٍ ، عن ثورِ بنِ زيدٍ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ مثلَه .

قال إسماعيلُ : الرِّوايةُ عن ابنِ عباسٍ فى ذلك صحيحةٌ ، ويدُلُّ على مذهبِه قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء : ٧٨] . فخُصَّتْ بهذا النَّصِّ مع أنَّها منفردةٌ بوَقْتِها لا يُشارِكُها غيرُها فى هذا الوقتِ ، فدَلَّ ذلك على أنَّها الوسطَى ، واللهُ أعلمُ . وزادَ غيرُه أنَّها لا تَجْتَمِعُ مع غيرِها لا فى سفرٍ ولا حضرٍ ، وأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لم يَضُمَّها إلى

القبس ....

(١) أخرجه سعيد بن منصور (٣٩٨- تفسير)، وابن أبى شيبة ٥٠٦/٢ من طريق عبد العزيز بن محمد به .

(٢) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٢/ ٥٠٥، وتفسير ابن جرير ٤/ ٣٧٠، والأوسط لابن المنذر ٢/ ٣٦٧.

(٣) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١٧١/١ من طريق عبد العزيز بن محمد به .

التمهيد غيرِها في وقتٍ واحدٍ .

قال أبو عمرَ : وقال قائلُون : إنَّ الصلاةَ الوسطَى صلاةُ الظهرِ . رُوِىَ ذلك عن زيدِ بنِ ثابتٍ . وهو أثْبَتُ ما رُوِىَ عنه . ورُوِىَ ذلك أيضًا عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، وعائشةَ ، وأبى سعيدٍ الخُدْرِىِّ ، على اختلافٍ عنهم . ورُوِىَ أيضًا عن عبدِ اللهِ بنِ شَدَّادٍ ، وعروةَ بنِ الزبيرِ ، أنَّها الظهرُ[1] .

أخبرنا أبو محمدٍ عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : أخبرنا أبو داودَ ، قال : أخبرنا محمدُ بنُ المُثَنَّى ، قال : أخبرنا محمدُ ابنُ جعفرٍ ، قال : أخبرنا شعبةُ ، قال : حدثنى عمرُو بنُ أبى حكيمٍ ، قال : سمعتُ الزِّبرِقانَ يُحدِّثُ عن عروةَ بنِ الزبيرِ ، عن زيدِ بنِ ثابتٍ قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ يُصلِّى الظهرَ بالهاجرةِ ، ولم يكنْ يُصَلِّى صلاةً أشدَّ على أصحابِه منها ، فنزَلتْ : ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ . وقال : « إنَّ قبلَها صلاتَيْنِ وبعدَها صلاتينِ »[2] .

وروَى شعبةُ أيضًا ، عن سعدِ بنِ إبراهيمَ ، قال : سمِعتُ حفصَ بنَ عاصمٍ[3] يُحدِّثُ عن زيدِ بنِ ثابتٍ قال : الصلاةُ الوسطَى صلاةُ الظهرِ[4] .

القبس ....

(١) ينظر تفسير ابن جرير ٤/ ٣٦٠، ٣٦١، وشرح معانى الآثار ١/ ١٦٧، وسنن البيهقى ١/ ٤٥٨، ٤٥٩.

(٢) أبو داود (٤١١) - ومن طريقه البغوى (٣٨٩) - وأخرجه النسائى فى الكبرى (٣٥٧)، وابن جرير ٤/ ٣٦٢، ٣٦٣ عن ابن المثنى به ، وأخرجه أحمد ٤٧١/٣٥ (٢١٥٩٥) عن غندر به .

(٣) فى النسخ : « عمر » . والمثبت من مصدرى التخريج . وينظر تهذيب الكمال ١٧/٧.

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة ٢/ ٥٠٥، وابن جرير ٤/ ٣٦٠ من طريق شعبة به .

التمهيد

وشعبةُ ، عن قتادةَ ، عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ ، [(١]عن ابنِ عمرَ[١)] ، عن زيدِ بنِ ثابتٍ مثلَه[(٢)] .

ومالكٌ ، عن داودَ بنِ الحصينِ ، عن ابنِ يربوعٍ المخْزُوميِّ ، سمِع زيدَ بنَ ثابتٍ ، مثلَه[(٣)] .

وقال إسماعيلُ : من قال : إنّها الظُّهْرُ . ذهَب إلى أنَّها وسطَ النهارِ ، أو لعلَّ بعضَهم روَى فى ذلك أثرًا فاتَّبَعَه .

قال أبو عمرَ : وقال آخرونَ : الصلاةُ الوسطَى صلاةُ العصرِ . وممن قال بذلك عليُّ بنُ أبى طالبٍ[(٤)] ، لا خلافَ عنه من وجهٍ معروفٍ صحيحٍ . وقد رُوِىَ مِن حديثِ حسينِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ ضميرةَ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، عن عليِّ بنِ أبى طالبٍ ، أنَّه قال : الصلاةُ الوسطَى صلاةُ الصُّبحِ . وحسينٌ هذا متروكُ الحديثِ ، مَدَنيٌّ ، ولا يصحُّ حدِيثُه بهذا الإسنادِ . وقال قومٌ : إنَّ ما أرسَله مالكٌ رحِمه اللهُ فى « مُوطَّئِه »[(٥)] عن عليِّ بنِ أبى طالبٍ فى الصلاةِ الوسطَى أنَّها الصُّبْحُ ، أخَذه من حديثِ ابنِ ضُميرةَ هذا ؛ لأنَّه[(٦)] لا يوجدُ عن عليٍّ إلَّا من حديثِه . والصحيحُ عن عليٍّ من وجوهٍ شتَّى صحاحٍ أنَّه قال فى الصلاةِ الوسطَى : صلاةُ العصرِ .

القبس ....

(١ - ١) سقط من : ص ، م . والمثبت من مصدرى التخريج .
(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ٢/ ٥٠٥، وابن جرير فى تفسيره ٤/ ٣٥٩ من طريق شعبة به .
(٣) سيأتى فى الموطأ (٣١٥) .
(٤) سيأتى تخريجه ص٤٢٤ .
(٥) سيأتى فى الموطأ (٣١٦) .
(٦) فى م : « إلا أنه » .

التمهيد

ورُوِىَ ذلك عن النبيِّ ﷺ ، روَاه عنه جماعةٌ من أصحابِه ؛ منهم عَبِيدَةُ السَّلْمانيُّ ، وشُتَيرُ بنُ شكَلٍ ، ويحيى بنُ الجَزَّارِ ، والحَارثُ[(١)] والأحاديثُ عنه فى ذلك صحاحٌ ثابتةٌ أسانيدُها حسانٌ .

ذكَر إسماعيلُ القاضى ، قال : أخبَرنا محمدُ بنُ أبى بكرٍ ، قال : حدثنا يحيى وعبدُ الرحمنِ بنُ مهدِىٍّ ، عن سفيانَ ، عن عاصمٍ ، عن زِرٍّ ، قال : قلتُ لعَبيدةَ : سلْ عليًّا عن الصلاةِ الوسطَى . فسألَه ، قال : كنَّا نُراها الفجرَ ، حتى سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ يومَ الأحزابِ : «شغَلونا عن الصلاةِ الوسطَى ، مَلأَ اللهُ قُبورَهم وأجْوافَهم وبُيوتَهم نارًا»[(٢)] .

وممن قال أيضًا : الصلاةُ الوسطَى صلاةُ العصرِ . أبو أيُّوبَ الأنصاريُّ ، وأبو هريرةَ الدوسِيُّ ، وأبو سعيدٍ الخدرِيُّ . وهو قولُ عَبِيدةَ السَّلْمانيِّ ، والحسنِ البصرِيِّ ، ومحمدِ بنِ سيرينَ ، والضحَّاكِ بنِ مُزاحمٍ ، وسعيدِ بنِ جُبيرٍ[(٣)] . وهو قولُ الشافعيِّ ، وأبى حنيفةَ ، وأصحابِهم ، وأكثرِ أهلِ الأثرِ ، وإليه ذهَب

القبس ....

(١) سيأتى تخريج هذه الأحاديث ص٤٢١- ٤٢٤ .

(٢) أخرجه الدمياطى فى الصلاة الوسطى (٨) من طريق محمد بن أبى بكر به ، وأخرجه أبو يعلى (٣٩٠) من طريق يحيى بن سعيد به ، وأخرجه ابن جرير ٤/ ٣٥١، ٣٥٢، وابن أبى حاتم فى تفسيره ٤٤٨/٢ (٢٣٧٤) ، وابن حزم ٤/ ٣٦٠، ٣٦١، والدمياطى فى الصلاة الوسطى (٦، ٧) من طريق ابن مهدى به ، وأخرجه عبد الرزاق (٢١٩٢) ، وابن أبى شيبة ٢/ ٥٠٤، وأحمد ٢٨٤/٢ (٩٩٠) ، والطحاوى فى شرح المعانى ١/ ١٧٤، والبيهقى ٤٦٠/١ من طريق سفيان الثورى به .

(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (٢١٩٦) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٥٠٤/٢ - ٥٠٦، وتفسير ابن جرير ٣٤٤/٤ - ٣٥٨.

التمهيد

عبدُ الملكِ بنُ حبيبٍ . ورُوِىَ ذلك أيضًا عن ابنِ عباسٍ ، وابنِ عمرَ ، وعائشةَ ، على اختلافٍ عنهم كما ذكَرنا .

وأمَّا حديثُ ابنِ عمرَ ، فرَواه شعبةُ ، عن أبى حيَّانَ ، قال : سمِعتُ ابنَ عمرَ سُئِلَ عن الصلاةِ الوسطَى فقال : هى العصرُ[(١)] .

وأمَّا حديثُ عائشةَ ، فرواه وكيعٌ ، عن محمدِ بنِ عمرٍو ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ ، عن عائشةَ قالت : هى العصرُ[(٢)] .

وروَى ذلك إسماعيلُ أيضًا ، عن محمدِ بنِ بكرٍ ، عن ابنِ مهدِىٍّ ، عن محمدِ بنِ عمرٍو ، عن القاسمِ ، عن عائشةَ .

واحتجَّ من قال : إنَّها العصرُ . بما **حدَّثَناه** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدثنا أبو داودَ ، قال : أخبَرنا عثمانُ بنُ أبى شيبةَ ، قال : أخبَرنا يحيى بنُ زكريا بنِ أبى زائدةَ ويزيدُ بنُ هارونَ ، عن هشامِ ابنِ حسانَ ، عن محمدِ بنِ سيرينَ ، عن عَبيدةَ ، عن علىٍّ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال يومَ الخَنْدَقِ : «حَبَسُونا عن الصلاةِ الوسطَى صلاةِ العصرِ ، ملأَ اللهُ بُيوتَهم وقُبورَهم نارًا»[(٣)] .

القبس ....

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ٢/٥٠٥ من طريق شعبة به .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ٢/ ٥٠٤، وابن جرير ٣٤٦/٤ من طريق وكيع به .

(٣) أبـو داود (٤٠٩) - ومن طريقه الدمياطى فى الصلاة الوسطى (١٧) . وأخرجه أحمد ٣٩٢/٢ (١٢٢١)، والبخارى (٤٥٣٣)، وعبد بن حميد (٧٧- منتخب)، والدارمى (١٢٦٨) من طريق يزيد - وحده - به .

التمهيد

وحدَّثنا (١ عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : أخبَرنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ، قال : حدثنا موسى بنُ إسماعيلَ ، قال : حدثنا أبانُ بنُ يزيدَ ، قال : حدثنا قتادةُ ، أنَّ أبا حسانَ أخبَره عن عَبِيدةَ السَّلمانيِّ ، أنَّه سمِع عليًّا قال : إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال يومَ الخندقِ : «اللهمَّ املأْ بُيُوتَهم وقبورَهم نارًا كما حبَسونا عن الصلاةِ الوسطَى حتى غابَتِ الشمسُ» .

ورواه شعبةُ ، عن قتادةَ ، عن أبي حسَّانَ ، عن عَبيدةَ ، عن عليٍّ ، مثلَه مرفوعًا[٢] .

وذكَر إسماعيلُ القاضِى ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ أبى بكرٍ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ ، عن هشامِ بنِ حسَّانَ ، عن محمدٍ ، عن[٣] عَبيدةَ السَّلْمانيِّ ، عن عليٍّ ، عن النبيِّ ﷺ ، أنَّه قال يومَ الخندقِ : «شغَلونا عن الصلاةِ الوسطَى حتى غرَبتِ الشمسُ ، ملأَ اللهُ قلوبَهم وقبورَهم نارًا»[٤] .

قال القاضِى : أحسنُ الأحاديثِ المرفوعةِ فى هذا البابِ عن عليٍّ حديثُ هشامِ بنِ حسَّانَ ، عن محمدٍ ، عن[٣] عَبيدةَ .

وحدَّثنى محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : أخبَرنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا ١)

القبس ....

(١ - ١) سقط من : ص٤ .

(٢) أخرجه أحمد ٣٥٩/٢ (١١٥٠، ١١٥١)، ومسلم (٦٢٧)، والنسائى (٤٧٢) من طريق شعبة به .

(٣) فى م : « بن » . والمثبت من مصادر التخريج .

(٤) أخرجه مسلم (٦٢٧/عقب ٢٠٢) من طريق محمد بن أبى بكر به ، وأخرجه أحمد ٢٨٧/٢ (٩٩٤)، والبخارى (٤٥٣٣) من طريق يحيى بن سعيد به .

التمهيد

(١أحمدُ بنُ شُعيبٍ ، قال : أخبَرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ ، قال : أخبَرنا عيسَى ، عن الأعمشِ ، عن مسلمٍ ، عن شُتَيرِ بنِ شكَلٍ ، عن عليٍّ ، قال : شغَلوا النبيَّ ﷺ عن صلاةِ العصرِ حتى صلَّاها بينَ صلاتَيِ العِشَائينِ ، فقال : «شغَلونا عن صلاةِ الوسطَى ، ملأَ اللهُ بُيوتَهم وقُبورَهم نارًا»١)(٢) .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : أخبَرنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : أخبَرنا بكرُ بنُ حمَّادٍ ، قال : حدَّثنا مُسدَّدٌ ، قال : حدَّثنا يحيى ، عن سفيانَ ، قال : حدثنى الأعمشُ ، عن مُسلمٍ أبى الضُّحى ، عن شُتَيرِ بنِ شكَلٍ ، عن عليٍّ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ يومَ الأحزابِ : «شَغَلونا عن الصلاةِ الوسطَى صلاةِ العصرِ حتى غابَتِ الشمسُ ، ملَأَ اللهُ قلوبَهم وأجوَافَهم نارًا»(٣) .

ورَوَى شعبةُ أيضًا ، عن الحكمِ ، عن يحيى بنِ الجزَّارِ ، عن عليٍّ قال : كان النبيُّ ﷺ على فُرْضَةٍ(٤) مِن فُرَضِ الخندَقِ ، فقال : «شغَلونا عن الصلاةِ الوسطَى حتى غرَبتِ الشمسُ ، ملأَ اللهُ قبورَهم وبطونَهم وبُيوتَهم نارًا»(٥) . قال شعبةُ : لم يَسمَعْ يحيى بنُ الجزَّارِ من عليٍّ غيرَ هذا الحديثِ .

القبس ....

(١ - ١) سقط من : ص٤ .

(٢) النسائى فى الكبرى (٣٥٨) .

(٣) أخرجه أحمد ٢/ ٣٠٤، ٤٠٤ (١٠٣٦، ١٢٤٦) ، وأبو يعلى (٣٨٩) ، وابن جرير فى تفسيره ٣٥٢/٤ من طريق سفيان به .

(٤) الفُرْضَةُ من الجبل : ما انحدر من وسطه وجانبه ، وفرضة النهر : مشرعته . النهاية ٣/ ٤٣٣ .

(٥) أخرجه أحمد ٢/ ٣٤٩، ٤٣٢ (١٣٠٦، ١١٣٢) ، ومسلم (٦٢٧) ، وأبو يعلى (٣٨٨) من طريق شعبة به .

التمهيد

ورَوَى سفيانُ الثوريُّ وإسرائيلُ ، عن أبى إسحاقَ ، عن الحارثِ ، عن عليٍّ قال : الصلاةُ الوسطَى صلاةُ العصرِ ، ويومُ الحجِّ الأكبرِ يومُ النَّحْرِ [(١)] .

واحتجَّ مَن قال : إنَّها الصبحُ . بحديثِ مالكٍ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن أبى يونُسَ ، عن عائشةَ المذكورِ فى هذا البابِ . ويَجوزُ أنْ يَحْتَجَّ به أيضًا من قال : إنَّها الظُّهْرُ . لأنَّ قولَه : (والصلاةِ الوسطَى وصلاةِ العصرِ) . يقتَضِى أنَّ الوسطَى ليستْ صلاةَ العصرِ . وقد عارَض بعضُ المُتأخِّرين حديثَ عائشةَ هذا بحديثِ زيدِ بنِ أرقمَ قال : كنا نتَكلَّمُ فى الصلاةِ حتى نزلَتْ : ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [(٢)] . قال : فهذا زيدُ بنُ أرقمَ يَذكرُ أنَّ الآيةَ هكذا أُنْزِلَتْ ليس فيها : (وصلاةِ العصرِ) . وهو الثابتُ بينَ اللَّوْحَيْنِ بنقلِ الكافَّةِ . واحتَجَّ أيضًا من قال : إنَّها العصرُ . بقولِ رسولِ اللهِ ﷺ : «الذى تَفُوتُه صلاةُ العصرِ فكأنَّما وُتِرَ أهْلَه ومالَه» [(٣)] . قالوا : فلم يَخُصَّها رسولُ اللهِ ﷺ بالذِّكْرِ إلَّا لأنَّها الوسطَى التى خَصَّها اللهُ بالتأكيدِ . واللهُ أعلمُ .

ورُوِىَ عن قَبيصةَ بنِ ذُؤَيبٍ ، أنَّه قال : الصلاةُ الوسطَى صلاةُ المغربِ ، ألا ترَى أنَّها ليستْ بأقلِّها ولا أكثرِها ، ولا تُقْصَرُ فى السَّفرِ ، وأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لم يُؤَخِّرْها عن وَقْتِها ، ولم يُعَجِّلْها [(٤)] . وهذا لا أعلمُه قالَه غيرُ قَبيصَةَ .

القبس ....

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ٢/ ٥٠٤، وابن جرير ٤/ ٣٤٢، والدمياطى فى الصلاة الوسطى (٤٨) من طريق سفيان به .

(٢) تخريجه فى ٣/٤٦٥ .

(٣) تقدم فى الموطأ (٢٠) .

(٤) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٤/ ٣٦٧.

الموطأ ٣١٤ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن زيدِ بنِ [١٥٥ظ] أسلمَ ، عن عمرِو بنِ رافعٍ ، أنه قال : كنتُ أكتبُ مصحفًا لحفصةَ أمِّ المؤمنين ، فقالت : إذا بلَغْتَ هذه الآيةَ فآذِنِّى : ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ . فلما بلغْتُها آذنْتُها ، فأَمْلَتْ علىَّ : (حَافِظُوا على الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الوُسْطَى وَصَلاةِ العَصْرِ وَقُومُوا للهِ قَانِتِينَ) .

التمهيد **قال أبو عمرَ** : كُلُّ ما ذكَرْنا قد قيلَ فيما وصَفْنا ، وباللهِ تَوْفِيقُنا ، وهو أعلمُ بمُرادِه عزَّ وجلَّ من قولِه : ﴿وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ . وكلُّ واحدةٍ مِن الخمسِ وسطَى ؛ لأنَّ قبلَ كلِّ واحدةٍ منهنَّ صلاتَيْنِ وبعدَها صلاتينِ[(١)] ، كما قال زيدُ ابنُ ثابتٍ فى الظهرِ ، والمحافظةُ على جَمِيعِهنَّ واجبٌ . واللهُ المستعانُ .

الاستذكار **وعن** زيدِ بنِ أسلمَ ، عن عمرِو بنِ رافعٍ ، أنه قال : كنتُ أكتُبُ مصحفًا لحَفْصةَ رَضِى اللهُ عنها بمثلِ معناه[(٢)] . قال : فأَمْلَتْ علىَّ : (حافظُوا على الصلوَاتِ والصلاةِ الوسطَى وصلاةِ العصرِ وقُومُوا للهِ قانِتِين)[(٣)] ولم يرفعْ حديثَ حفصةَ إلى النبىِّ ﷺ .

القبس ....

---

(١) قال ابن كثير : والعجب أن هذا القول اختاره الشيخ أبو عمر بن عبد البر النمرى إمام ما وراء البحر ، وإنها لإحدى الكبر ، إذ اختار مع اطلاعه وحفظه ، ما لم يقم عليه دليل من كتاب ولا سنة ولا أثر . تفسير ابن كثير ١/ ٤٣٤.

(٢) يعنى حديث عائشة المرفوع المتقدم برقم (٣١٣) .

(٣) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٩٩٩) ، وبرواية أبى مصعب (٣٤٩) . وأخرجه النسائى فى مسند مالك- كما فى تهذيب الكمال ٢٣/٢٢ - وأبو عبيد فى الفضائل ص ١٦٥، والطحاوى فى شرح المعانى ١/ ١٧٢، وابن أبى داود فى المصاحف ص٨٦، ٨٧، والبيهقى ١/ ٤٦٢، والدمياطى فى الصلاة الوسطى (١١١) من طريق مالك به .

الموطأ

٣١٥ - مالكٌ، عن داودَ بنِ الحُصَيْنِ، عن ابنِ يَرْبُوعٍ المخزوميِّ، أنه قال: سمِعتُ زيدَ بنَ ثابتٍ يقولُ: الصلاةُ الوسطى صلاةُ الظهرِ[1].

٣١٦ - وحدَّثنى عن مالكٍ، أنه بلَغه أن عليَّ بنَ أَبى طالبٍ، وعبدَ اللهِ بنَ عباسٍ، كانا يقولان: الصلاةُ الوسطى صلاةُ الصبحِ.

قال يحيى: قال مالكٌ: وقولُ عليٍّ وابنِ عباسٍ أحبُّ ما سمِعتُ إليَّ فى ذلك.

الاستذكار

ذكر مالكٌ فى «موطئِه» أنه بلَغه عن عليِّ بنِ أبى طالبٍ، وعبدِ اللهِ بنِ عباسٍ رضى اللهُ عنهما، أنهما كانا يقولان: الصلاةُ الوسطَى صلاةُ الصبحِ[2].

وهذا صحيحٌ عن ابنِ عباسٍ مِن وجوهٍ صحاحٍ ثابتةٍ عنه، وغيرُ صحيحٍ عن عليٍّ.

ولا يوجدُ هذا القولُ فى الصلاةِ الوسطى عن عليٍّ إلا مِن طريقِ حسينِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ ضُمَيرةَ، عن أبيه، عن جدِّه ضُميرةَ بنِ أبى ضُميرةَ، عن عليٍّ رضِى اللهُ عنه. وحسينٌ هذا متروكُ الحديثِ مجتمعٌ على ضعفِه.

روى حديثَ حسينٍ هذا عنه إسماعيلُ بنُ أبى أُويسٍ، ويحيى بنُ يحيى

القبس

....

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٩٩٨)، وبرواية أبى مصعب (٣٥١). وأخرجه عبد الرزاق (٢١٩٩)، والطحاوى فى شرح المعانى ١٦٧/١ من طريق مالك به.

(٢) الموطأ برواية أبى مصعب (٣٥٠). وأخرجه البيهقى ٤٦١/١ من طريق مالك به.

الاستذكار

الأندلسىُّ ، وغيرُهما .

والمحفوظُ المعروفُ عن علىٍّ أنها صلاةُ العصرِ ، وسنذكرُ هذا عنه فيما بعدُ إن شاء اللهُ .

وإنما قولُ ابنِ عباسٍ فى الصلاةِ الوسطى أنها صلاةُ الصبحِ ، فمعلومٌ عنه ذلك مِن طرقٍ كثيرةٍ ؛ منها ما **حدَّثناه** إسماعيلُ بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ علىٍّ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ القاسمِ بنِ شعبانَ ، قال : حدَّثنا الحسينُ بنُ محمدِ بنِ الضَّحاكِ ، قال : حدَّثَنا أبو مرْوانَ العثمانىُّ ، قال : حدَّثَنا عبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ الدراوردىُّ ، عن ثورِ بنِ زيدٍ الدِّيلىِّ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنه كان يقولُ : الصلاةُ الوسطَى صلاةُ الصبحِ ، تُصلَّى فى سَوادٍ مِن الليلِ وبياضٍ مِن النهارِ ، وهى أكثرُ الصلاةِ تفوتُ الناس(١) .

وذكَره إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، عن إبراهيمَ بنِ حمزةَ ، عن الدراوردىِّ بإسنادِه مثلَه .

قال إسماعيلُ : وحدَّثَنا به محمدُ بنُ أبى بكرٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ جعفرٍ ، عن ثورِ بنِ زيدٍ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، مثلَه .

قال إسماعيلُ : وحدَّثنا إبراهيمُ بنُ حمزةَ أيضًا وعلىُّ بنُ المدينىِّ(٢) ، قالا :

القبس ....

(١) تقدم تخريجه ص ٤١٧.

(٢) فى النسخ : «المدنى». وينظر تهذيب الكمال ١٨/ ١٩١.

الاستذكار حدَّثَنا عبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنى زيدُ بنُ أسلمَ ، قال : سمعتُ ابنَ عمرَ يقولُ : الصلاةُ الوسطى صلاةُ الصبحِ (١) .

قال إسماعيلُ : يدلُّ على قولِ ابنِ عباسٍ وابنِ عمرَ فى ذلك قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨] . فخُصَّت صلاةُ الصبحِ بهذا النصِّ مع أنها منفردةٌ بوقتِها ، ولا يشارِكُها غيرُها فى وقتِها (٢) ، ولا تجمعُ مع غيرِها فى سفرٍ ولا حضرٍ ، فدلَّ على أنها الوسطى . واللَّهُ أعلمُ .

قال أبو عمرَ : قد اختُلف عن ابنِ عمرَ فى هذا (٣) ، وعن عائشةَ أيضًا ؛ قد رُوى عنها الصبحُ (٤) ، ورُوى عنها العصرُ (٥) . وكذلك اختُلف عن ابنِ عباسٍ فى أنها الصبحُ والعصرُ جميعًا (٦) . إلا أن الروايةَ عنه أنها الصبحُ مِن روايةِ أهلِ المدينةِ ، وهى أثبتُ عنه عندَنا ، واللَّهُ أعلمُ . وممّن قال : إنها صلاةُ الصبحِ . طاوسٌ ،

القبس ....

(١) تقدم تخريجه ص ٤١٧.

(٢) فى م : «هذا الوقت» .

(٣) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٢/ ٥٠٥، ٥٠٦ وتفسير الطبرى ٣٦١/٤، ٣٧١، والأوسط لابن المنذر ٢/ ٣٦٧.

(٤) ينظر كشف المغطى للدمياطى ص ١٢٣.

(٥) ينظر مصنف عبد الرزاق (٢٢٠١، ٢٢٠٢)، ومصنف ابن أبى شيبة ٥٠٤/٢، ٥٠٦.

(٦) ينظر مصنف عبد الرزاق (٢٢٠٧)، ومصنف ابن أبى شيبة ٥٠٤/٢، ٥٠٦، والأوسط لابن المنذر ٣٦٦/٢، ٣٦٧، وشرح معانى الآثار ١٧٠/١، ١٧٢.

الاستذكار

وعطاءٌ، ومجاهدٌ[1]. وبه قال مالكٌ، وأصحابُه.

وقال آخرونَ: الصلاةُ الوسطى صلاةُ الظهرِ. رُوى ذلك عن زيدِ بنِ ثابتٍ، وهو أثبتُ ما رُوى عنه فى ذلك. ورُوى أيضًا عن ابنِ عمرَ، وعائشةَ، وأبى سعيدٍ الخدريِّ، على اختلافٍ عنهم، أنها الظهرُ. ورُوى ذلك أيضًا عن عبدِ اللهِ بنِ شدادٍ وعروةَ بنِ الزبيرِ[2]. وقد ذكَرنا الطرقَ بذلك عن زيدِ بنِ ثابتٍ فى «التمهيدِ»[3].

وهو عندَ مالكٍ، عن داودَ بنِ الحصينِ، عن ابنِ يربوعٍ المخزوميِّ، عن زيدِ بنِ ثابتٍ[4]. وقال إسماعيلُ: مَن قال: إنها الظهرُ. ذهَب إلى أنها وسطُ النهارِ، أو لعل بعضَهم رَوى فى ذلك أثرًا فاتَّبعه.

وقال آخرون: الصلاةُ الوسطى صلاةُ العصرِ. ورُوى ذلك عن النبىِّ ﷺ، رواه عنه جماعةٌ مِن أصحابِه؛ منهم علىٌّ رضوانُ اللهِ عليه وغيرُه. رواه عن علىٍّ يحيى بنُ الجزَّارِ، وشُتيرُ بنُ شَكَلٍ، وزرُّ بنُ حبيشٍ، والحارثُ الهمدانىُّ (٥عن علىٍّ قال٥): قال رسولُ اللهِ ﷺ يومَ الخندقِ: «شغَلونا عن

(١) تقدم ص ٤١٧.
(٢) تقدم تخريجه ص ٤١٨.
(٣) تقدم ص ٤١٨، ٤١٩.
(٤) تقدم فى الموطأ (٣١٥).
(٥ - ٥) فى الأصل بياض بمقدار كلمتين تقريبا. وفى م: «والأحاديث فى ذلك صحاح ثابتة =

الاستذكار الصلاةِ الوسطى حتى غرَبت الشمسُ ، ملأَ اللَّهُ بيوتَهم وقبورَهم نارًا ». هذا لفظُ أحدِهم ، عن عليٍّ رضىَ اللَّهُ عنهُ ، عن النبيِّ ﷺ ، وقد ذكَرنا ذلك فى « التمهيدِ »[1] . وممن قال : إنها العصرُ . عليُّ بنُ أبى طالبٍ ، رُوى ذلك عنه مِن وجهٍ . وأبو أيوبَ الأنصاريُّ ، وأبو هريرةَ ، وأبو سعيدٍ الخدريُّ ، على اختلافٍ عنهم ، وعن عائشةَ ، على اختلافٍ عنها . وهو قولُ عَبيدةَ السلمانيِّ ، والحسنِ البصريِّ ، ومحمدِ بنِ سيرينَ ، والضحاكِ بنِ مزاحمٍ ، وسعيدِ بنِ جبيرٍ[2] . وهو قولُ الشافعيِّ ، وأبى حنيفةَ ، وأصحابِهما ، وأكثرِ أهلِ الأثرِ . ورُوى عن ابنِ عباسٍ خلافُ الروايةِ الأولى . وقد ذكَرنا فى « التمهيدِ » الطرقَ عن عليٍّ ، وعائشةَ ، وابنِ عمرَ ، وأبى سعيدٍ ، وابنِ عباسٍ ، بالاختلافِ عنهم[3] .

واحتجَّ مَن قال : إنها العصرُ . بقولِه ﷺ : « الذى تفوتُه صلاةُ العصرِ فكأنما وُتِر أهلَه ومالَه »[4] . فخصَّها بالذكرِ والتأكيدِ ، كما قال تعالى : ﴿حَـٰفِظُواْ عَلَى

القبس ....

= أسانيدها حسان . ذكر إسماعيل قال : أخبرنا محمد بن أبى بكر قال : حدثنا يحيى وعبد الرحمن ابن مهدى عن سفيان عن عاصم عن زر قال : قلت لعبيدة : سل عليا عن الصلاة الوسطى فسأله قال : كنا نراها الفجر حتى سمعت » . ولعل الصواب ما أثبتناه .

(١) تقدم ص ٤٢٠ - ٤٢٣ .

(٢) تقدم تخريجه ص ٤٢٠.

(٣) تقدم - ٤٢٥ .

(٤) تقدم فى الموطأ (٢٠) .

الاستذكار ﴿ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨]. تأكيدًا لها وتعظيمًا، واللَّهُ أعلمُ. واحتجَّ أيضًا بحديثِ زيدِ بنِ أرقمَ، قال: كنا نتكلمُ فى الصلاةِ حتى نزلت: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]. فأُمِرنا بالسكوتِ ونُهينا عن الكلامِ. قالوا: فهذا زيدُ ابنُ أرقمَ يذكرُ أن الآيةَ هكذا أُنزلت، ليس فيها: وصلاةِ العصرِ، وهو الثابتُ بينَ اللَّوْحَيْنِ(١) بنقلِ الكافةِ.

أخبرَنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا بكرُ بنُ حمادٍ، وحدَّثَنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ أسدٍ، قال: حدَّثنا بكرُ بنُ محمدِ ابنِ العلاءِ القشيرىُّ، قال: حدَّثنا زيادُ بنُ الخليلِ، قالا: (٢)حدَّثنا مسددٌ، قال: حدَّثنا يحيى القطانُ، قال(٢): حدَّثنا إسماعيلُ بنُ أبى(٣) خالدٍ، عن الحارثِ بنِ شبيلٍ، عن أبى عمرٍو الشيبانىِّ، عن زيدِ بنِ أرقمَ، قال: كنا نتكلمُ فى الصلاةِ، يكلِّمُ أحدُنا صاحبَه فى حاجتِه، حتى نزَلَت هذه الآيةُ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾. فأُمرنا بالسكوتِ، ونُهينا عن الكلامِ(٤).

ومما يؤكِّدُ أنها العصرُ حديثُ عُمارةَ بنِ رُوَيبةَ، قال: سمعتُ رسولَ اللهِ

القبس ....

(١) فى النسخ: «الوحيين». والمثبت كما تقدم ص ٤٢٤.
(٢ - ٢) سقط من: م.
(٣) ليس فى: الأصل، م. والمثبت مما تقدم فى ٤/٤٧٠، وينظر تهذيب الكمال ٣/ ٦٩.
(٤) تقدم تخريجه فى ٤/٤٧٠، ٤٧١.

الاستذكار ﷺ يقولُ : « مَن صلَّى قبلَ طلوعِ الشمسِ وقبلَ غروبِها ، حرَّمه اللهُ على النارِ »[(١)] .

وهذا الحَضُّ بيِّنٌ يقتضِى صلاةَ الصبحِ وصلاةَ العصرِ . والاختلافُ القويُّ فى الصلاةِ الوسطى إنما هو فى هاتين الصلاتَين ، وما رُوى فى الصلاةِ الوسطى فى غيرِ الصبحِ والعصرِ ضعيفٌ لا تقومُ به حُجَّةٌ . وقد رَوى عاصمٌ ، عن أبى رَزِينٍ ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ ٱلْغُرُوبِ﴾ [ق : ٣٩] . قال : الصلاةُ المكتوبةُ . يعنى الصبحَ والعصرَ . وبه قال قتادةُ وغيرُه[(٢)] . وقال آخرون : الصلاةُ الوسطى صلاةُ المغربِ . رُوى ذلك عن قَبيصةَ بنِ ذؤيبٍ ، وقال : ألا ترى أنها ليست بأقلِّها ركعاتٍ ولا أكثرِها ، وأنها لا تُقصرُ فى السفرِ[(٣)] ، وأن رسولَ اللهِ ﷺ لم يؤخِّرْها عن وقتِها ولم يُعَجِّلْها[(٤)] ؟!

قال أبو عمرَ : كلُّ ما ذكَرنا قد قيل فيما وصَفنا ، واللَّهُ أعلمُ بمرادِهِ مِن قولِه ذلك تبارك اسمُه . وكلُّ واحدةٍ مِن الخَمْسِ وسطَى ؛ لأن قبلَ كلِّ واحدةٍ منها صلاتين [(٥)] وبعدَها صلاتين [(٥)] فهى وسطَى ، والمحافظةُ على جميعِهن واجبٌ . وباللَّهِ التوفيقُ .

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٤٥٦/٢٨ (١٧٢٢٠) ، ومسلم (٦٣٤/٢١٣، ٢١٤) ، وأبو داود (٤٢٧) .
(٢) ينظر تفسير الطبرى ٤٦٧/٢١ .
(٣) فى الأصل : « الصلاة » . والمثبت مما تقدم ص٤٢٤ .
(٤) تقدم تخريجه ص ٤٢٤ .
(٥ - ٥) سقط من : م .

الموطأ

الرخصةُ فى الصلاةِ فى الثوبِ الواحدِ

٣١٧ – حدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن عمرَ بنِ أبى سلمةَ ، أنه رأى رسولَ اللهِ ﷺ يُصلِّى فى ثوبٍ واحدٍ ، مشتمِلًا به ، فى بيتِ أُمِّ سلمةَ ، واضعًا طَرَفيه على عاتِقَيه .

التمهيد

مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن عمرَ بنِ أبى سَلَمَةَ أنه رأى رسولَ اللهِ ﷺ يصلِّى فى ثوبٍ واحدٍ مشتمِلًا به فى بيتِ أمِّ سَلَمَةَ ، واضعًا طرفَيْهِ على عاتِقَيْه[(١)] .

القبس

الرُّخْصةُ فى الصلاةِ فى الثوبِ الواحدِ

رأَى عمرُ بنُ أبى سَلَمَةَ رسولَ اللهِ ﷺ يُصلِّى فى ثوبٍ واحدٍ مُشْتَمِلًا .

هيئاتُ اللِّباسِ كثيرةٌ ، ورَد منها هلهنا خمسُ هيئاتٍ ؛ التفاعُ ، وهو الاشْتمالُ الذى يُسْتَرُ فيه الرأسُ . والتحافٌ ، وهو اللِّباسُ المطْلَقُ مِن غيرِ تَفاريجَ . والاشتمالُ ، و[(٢)] هو تَعْميمُ البَدَنِ بالمَلْبوسِ ، وهو على **ضربَين** ؛ صَمَّاءَ ومُنْفرِجٍ .

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٣٥٢) . وأخرجه النسائى (٧٦٣) ، وأبو عوانة (١٤٦٤) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٣٨١/١ ، والطبرانى (٨٢٧٢) من طريق مالك به .
(٢) سقط من : ج ، م .

التمهيد لم يُختلَفْ عن مالكٍ فى إسنادِ الحديثِ ولفظِه ، وكذلك رواه جماعةُ أصحابِ هشامٍ ، كما رواه مالكٌ بإسنادِه ، وقد روَى ابنُ أبى الزِّنادِ ، عن أبيه ، عن عروةَ بنِ الزُّبيرِ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى أميَّةَ أخى أمِّ سَلَمَةَ ، أنه أبصَر رسولَ اللهِ ﷺ يصلِّى فى بيتِ أمِّ سَلَمَةَ ملتحِفًا فى ثوبٍ .

القبس واخْتُلِف فى تفسيرِ اشتمالِ الصَّمَّاءِ ؛ **فقيل** : هو أن يَلْبَسَ الثوبَ فيَسْتتِرَ به و[(1)] يكونَ فَرْجُه مكشوفًا[(2)] . **والثانى** : أن تكونَ يَداه تحتَه ، ولا يَتَّخِذَ لها مخرجًا . والصلاةُ فى الأولِ لا تجوزُ ، والنَّهْىُ فيها على التحريمِ ، والنَّهْىُ فى الثانى على الكراهةِ[(3)] ؛ لأنه ذريعةٌ إلى أن يَسْقُطَ الثوبُ فينكشِفَ الفَرْجُ ، إلا أن يكونَ تحتَه إزارٌ أو[(4)] سراويلُ ، فإن النَّهْىَ يَسْقُطُ حرامًا و[(5)] مكروهًا ، فإن كان ليس تحتَه ثوبٌ ، فلْيَشْتَمِلْ به على بَدَنِه ، ولْيجعَلْ طرَفَيه مُخالفًا على عاتِقَيه ، ولْيَعْقِدْه على عُنُقِه ، ولْيفعَلْ كما قال النبىُّ ﷺ لسَلَمَةَ بنِ الأكوعِ : « زُرَّه ولو بشَوْكَةٍ »[(6)] . فإن لم يجعَلْ طرَفَيه على عاتقَيه وشَدَّه تحتَ ذراعَيه ، فهو الاضْطِباعُ ؛ افتعالٌ مِن الضَّبْعِ ، فإن شَدَّه كذلك وهو جالسٌ مِن الركبةِ إلى القَفا ، فهو الاحْتِباءُ . وهذا تَنْبيهٌ على وجوبِ سَتْرِ العَوْرةِ فى الصلاةِ ، وقد تَقدَّم القولُ فيها ، وأقَلُّ ما يُجْزِئُ[(7)] فى الصلاةِ[(7)] ثوبٌ واحدٌ

---

(١) بعده فى م : « قد » .

(٢) فى ج ، م : « منكشفًا » .

(٣) فى م : « الكراهية » .

(٤) فى م : « و » .

(٥) فى م : « أو » .

(٦) سيأتى تخريجه ص ٤٤٦ .

(٧ - ٧) فى ج : « الصلاة فى » ، وفى م : « فيه الصلاة » .

التمهيد

ذكَره ابنُ أبى فُديكٍ ، عن ابنِ أبى الزِّنادِ[1] ، وهذا عندى ، واللهُ أعلمُ ، خطأٌ ، والقولُ قولُ مالكٍ ، وكذلك رواه الناسُ عن هشامٍ ، كما رواه مالكٌ ، وروايةُ هشامٍ أولَى من روايةِ ابنِ أبى الزِّنادِ عندَهم ، وابنُ أبى الزنادِ[2] ضعيفٌ لا يُحتجُّ به وبما خولفَ فيه أو انفردَ بِه ، ولو انفرَدَ بروايتِه هذه لكان الحديثُ مرسلًا ؛ لأنَّ عروةَ لم يدركْ عبدَ اللهِ بنَ أبى أميَّةَ أخا أمِّ سلَمَةَ ؛ لأنه استُشْهِدَ يومَ الطائفِ ، شهِدَ مع رسولِ اللهِ ﷺ المشهدَ ورُمِى بسهمٍ يومَئذٍ فماتَ منه بعدَ ذلك .

وقال الأخفشُ : الاشتمالُ أن يلتفَّ الرجلُ بردائِه وبكِسائِه من رأسِه إلى قدمَيْه ، يرُدُّ طرَفَ الثوبِ الأيمنَ على مَنكِبِه الأيسرِ ، فهذا هو الاشتمالُ .

قال : وقد حدَّثَنا عُبيدُ اللهِ بنُ موسى ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن عمرَ بنِ أبى سلَمَةَ قال : رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يصلِّى فى ثوبٍ واحدٍ

القبس

يَسْتُرُها . وقد روَى أبو الفرجِ عن مالكٍ ، أن البَدَنَ كلَّه عَوْرةٌ فى الصلاةِ مِن الرجُلِ ، وهى روايةٌ ضعيفةٌ . وقد صلَّى جابرٌ فى ثوبٍ واحدٍ مُؤْتزِرًا به ، وثيابُه على المِشْجَبِ[3] ، وقال لِمَن أنكَر عليه : إنما فعَلتُ ذلك ليَرانى[4] أحمَقُ مِثْلُك[5] .

---

(١) أخرجه أحمد ٢٦/٢٥٩ (١٦٣٤٢) من طريق ابن أبى الزناد به ، وينظر علل ابن أبى حاتم ١/٨٦، ٨٧.

(٢) بعده فى م : « عبد الرحمن » .

(٣) المشجب : عِيدان تُضمُّ رءوسُها ، ويفرَّج بين قوائمها ، وتوضع عليها الثياب . النهاية ٢/ ٤٤٥.

(٤) بعده فى د ، م : « من هو » .

(٥) أخرجه البخارى (٣٥٢) ، ومسلم (٣٠٠٨) .

الموطأ

٣١٨ - وحدَّثنى عن مالكٍ، عن ابنِ شهابٍ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ، عن أبى هريرةَ، أن سائلًا سأَل رسولَ اللهِ ﷺ عن الصلاةِ فى ثوبٍ واحدٍ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: [٥٢و] «أوَ لكُلِّكم ثوبان؟».

التمهيد

قد خالفَ بينَ طرَفَيْه[1]. قال: وهذا هو التوشُّحُ، وهو أن يأخذَ طرَفَ الثوبِ الأيسرَ من تحتِ يدِه اليسرى فيلقيَه على مَنْكِبِه الأيمنِ، ويُلقِيَ طرَفَ الثوبِ الأيمنَ من تحتِ يدِه اليمنى على مَنكِبِه الأيسرِ. قال: فهذا هو التوشُّحُ الذى جاء عن رسولِ اللهِ ﷺ أنه صلَّى فى ثوبٍ واحدٍ متوشِّحًا به.

وقد مضَى القولُ فى معنى هذا الحديثِ مستوعبًا ممهَّدًا فى بابِ ابنِ شهابٍ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ من هذا الكتابِ.

مالكٌ، عن ابنِ شهابٍ، عن سعيدِ بنِ المسيبِ، عن أبى هريرةَ، أنَّ سائلًا سأَلَ رسولَ اللهِ ﷺ عن الصلاةِ فى ثوبٍ واحدٍ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «أوَ لِكلِّكم ثوبان؟»[2].

القبس

....

---

(١) أخرجه البخارى (٣٥٤)، وأبو عوانة (١٤٦٣)، والبيهقى ٢/٢٣٧ من طريق عبيد الله بن موسى به.

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (١٦٠)، وبرواية أبى مصعب (٣٥٤). وأخرجه البخارى (٣٥٨)، ومسلم (٥١٥/٢٧٥)، وأبو داود (٦٢٥)، والنسائى (٧٦٢) من طريق مالك به.

التمهيد

لم يختلِفِ الرواةُ عن مالكٍ فى إسنادِ هذا الحديثِ ولا متنِه .

ورواه معمرٌ ، عن الزهرىِّ ، عن أبى سلمةَ ، عن أبى هريرةَ مثلَه سواءً(١) .

وكذا رواه ابنُ جُريجٍ(٢) .

ورواه يونسُ ، وعُقيلٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سعيدٍ وأبى(٣) سلمةَ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ مثلَه(٤) .

ورواه ابنُ سيرينَ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ ، مثلَه سواءً(٥) .

وهذا الحديثُ حجةٌ لإجازةِ الصلاةِ فى ثوبٍ واحدٍ . فكلُّ ثوبٍ سترَ العورةَ والفخِذينِ مِن الرجلِ جازَتِ الصلاةُ فيه على ظاهرِ الحديثِ ؛ لأنَّه يقعُ عليه اسمُ ثوبٍ ، وقد أجمعوا أنَّ مَن صلَّى مستورَ العورةِ ، فلا إعادةَ عليه .

فإنْ كانت امرأةً ، فكلُّ ثوبٍ يُغَيِّبُ ظهورَ قدَميها ، ويسترُ جميعَ جسدِها وشعرِها ، فجائزٌ لها الصلاةُ فيه ؛ لأنها كلَّها عورةٌ إلَّا الوجهَ والكفَّين ، على

القبس ....

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٣٦٤) ، وأحمد ٤٩/١٣ (٧٦٠٦) عن معمر به .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٣٦٤) ، وأحمد ١٣/ ٤٩، ٢٢٨ (٧٦٠٦، ٧٨٣٠) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٣٧٩/١ من طريق ابن جريج به .

(٣) فى م : « ابن » .

(٤) أخرجه مسلم (٥١٥) عقب (٢٧٥) من طريق يونس وعقيل به .

(٥) أخرجه أحمد ١٢/ ٦١، ٢٦٣/١٦، ٢٨٤ (٧١٤٩، ١٠٤١٨، ١٠٤٦٤) ، والبخارى (٣٦٥) ، ومسلم (٢٧٦/٥١٥) ، من طريق محمد بن سيرين به .

التمهيد

هذا أكثرُ أهلِ العلمِ ، وقد أجمعوا على أنَّ المرأةَ تكشفُ وجهَهَا فى الصلاةِ والإحرامِ ، وقال مالكٌ ، وأبو حنيفةَ ، والشافعيُّ ، وأصحابُهم ، وهو قولُ الأوزاعيِّ وأبى ثورٍ : على المرأةِ أنْ تغطِّىَ منها ما سوى وجهِها وكفَّيها . وقال أبو بكرِ بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ الحارثِ : كلُّ شىءٍ مِن المرأةِ عورةٌ ، حتى ظُفْرُها .

حدَّثناه أحمدُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ الفضلِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ جريرٍ ، قال : حدَّثنا الفضلُ بنُ الصباحِ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ رجاءٍ ، عن ابنِ عجلانَ ، عن سُمَىٍّ مولى أبى بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، (1) عن أبى بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ (1) ، قال : كلُّ شىءٍ مِن المرأةِ عورةٌ حتى ظُفْرُها (2) .

قال أبو عمرَ : قولُ أبى بكرٍ هذا خارجٌ عن أقاويلِ أهلِ العلمِ ؛ لإجماعِ العلماءِ على أنَّ للمرأةِ أنْ تُصلِّىَ المكتوبةَ ويدَاها ووجهُها مكشوفٌ ذلك كلُّه منها ، تباشِرُ الأرضَ به . وأجمعوا على أنها لا تُصلِّى متنقِّبةً ، ولا عليها أن تلبَسَ قُفَّازين فى الصلاةِ . وفى هذا أوضَحُ الدلائلِ على أنَّ ذلك منها غيرُ عورةٍ . وجائزٌ أنْ يَنظُرَ إلى ذلك منها كُلُّ مَن نظَرَ إليها بغيرِ ريبةٍ ولا مكروهٍ . وأمَّا النظرُ للشَّهوةِ ، فحرامٌ تأمُّلُها مِن فوقِ ثيابِها لشهوةٍ ، فكيف بالنظرِ إلى وجهِها مسفرةً ؟! وقد رُوِىَ نحوُ قولِ أبى بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ عن أحمدَ بنِ حنبلٍ ؛ قال الأثرمُ : سُئِلَ

القبس ....

(1 - 1) سقط من : ص 4.

(2) أخرجه ابن أبى شيبة 4/420 عن عبد الله بن رجاء به .

....

التمهيد

أحمدُ بنُ حنبلٍ عن المرأةِ تصلِّى وبعضُ شعرِها مكشوفٌ وقدمُها ؟ قال : لا يعجبُنِى ، إلا أنْ تُغطِّىَ شعرَها وقدَميها . قال وسمعتُه يُسألُ عن أمِّ الولَدِ[1] كيفَ تُصلِّى ؟ فقال : تُغطِّى رأسَها وقدمَيها ؛ لأنها لا تباعُ ، وهى تُصلِّى كما تصلِّى الحرَّةُ . قال : وسمعتُه يُسألُ عن الرجلِ يصلِّى فى قميصٍ واحدٍ غيرِ مزرُورٍ ، فقال : ينبغِى أنْ يَزُرَّه . قيلَ : فإنْ كانت لحيتُه تُغطِّى ، ولم يكنِ القميصُ متسِعَ الجيبِ ، أو نحوَ هذا ؟ فقال : إن كان يسيرًا فجائزٌ . قال : ولا أحبُّ لأحدٍ أنْ يصلِّىَ فى ثوبٍ واحدٍ [2]إلَّا أن يكونَ على عاتقِه منه أو من غيرِه شىءٌ . وقال[2] مالكٌ : إنْ صلَّتِ المرأةُ الحرَّةُ وشعرُها مكشوفٌ ، أو قدَماها ، أو صدرُها ، أعادَتْ ما دامت فى الوقتِ . وقال الشافعىُّ وأبو ثورٍ وأحمدُ : تُعيدُ أبدًا إن انكشفَ شىءٌ مِن شعرِها ، أو صدرِها ، أو صُدُورِ قدمَيها . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : قدمُ المرأةِ ليستْ بعورةٍ ، فإن صلَّتْ وقدمُها مكشوفةٌ ، فلا شىءَ عليها ، وإن صلَّتْ وجُلُّ شعرِها مكشوفٌ ، فصلاتُها فاسدةٌ ، وإن كان الأقلُّ مِن شعرِها مكشوفًا ، فلا شىءَ عليها ، وإن انكشَفَ شىءٌ منها غيرُ ما ذكرْنا ، فصلَّتْ بذلك ، فصلاتُها فاسدةٌ ، عَلِمتْ أمْ لم تعلمْ . وقال إسحاقُ : إن عَلِمَتْ فسَدَتْ صلاتُها ، وإن لم تعلمْ فلا إعادةَ عليها . والأصلُ فى هذا البابِ أنَّ أمَّ سلمةَ سُئِلتْ : ماذا تصلِّى فيه المرأةُ مِن الثيابِ ؟ فقالت : تصلِّى فى الدرعِ والخمارِ السابغِ ، الذى يغيِّبُ ظهورَ

القبس

....

(١) فى ص ٤: « الوليد » .

(٢ - ٢) فى م : « غير مزرور؟ فقال : ينبغى أن يزره . قيل : فإن كانت لحيته » .

التمهيد

قدميها[1] . وعن عائشةَ[2] وميمونةَ[3] مثلُ ذلك ؛ درعٌ وخمارٌ . وهذه الآثارُ عن أمِّ سلمةَ ، وعائشةَ ، وميمونةَ فى « الموطأ » ؛ فحديثُ عائشةَ مِن بلاغاتِ مالكٍ ، وحديثُ ميمونةَ عن الثقةِ عندَه ، عن بكيرِ بنِ الأشجِّ ، عن بُسرِ بنِ سعيدٍ ، عن عبيدِ اللهِ الخولانىِّ ، عن ميمونةَ ، أنها كانت تصلِّى فى درعٍ وخمارٍ ، دونَ إزارٍ . وحديثُ أمِّ سلمةَ رواه مالكٌ ، عن محمدِ بنِ زيدِ بنِ قُنفُذٍ ، عن أمِّه ، سألت أمَّ سلمةَ : ماذا تصلِّى فيه المرأةُ مِن الثيابِ ؟ فقالت : تصلِّى فى درعٍ وخمارٍ سابغٍ إذا غيَّبَ ظهورَ قدمَيها . وقد رُوِىَ حديثُ أمِّ سلمةَ مرفوعًا ، [4]والذين وقفُوه[4] على أمِّ سلمةَ أكثرُ وأحفظُ ؛ منهم مالكٌ ، وابنُ إسحاقَ ، وابنُ أبى ذئبٍ ، وبكرُ بنُ مضرَ ، وحفصُ بنُ غياثٍ ، وإسماعيلُ بنُ جعفرٍ ، كلُّهم روَوْه عن محمدِ بنِ زيدٍ ، عن أمِّه ، عن أمِّ سلمةَ ، موقوفًا[5] . قاله[6] أبو داودَ . ورفعه عبدُ الرحمنِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، عن محمدِ بنِ زيدٍ ، عن أمِّه ، عن أمِّ سلمةَ ، أنها سألتِ النبىَّ ﷺ . فذكَره[7] . عبدُ الرحمنِ هذا ضعيفٌ عندَهم ، إلَّا أنه قد خرَّج البخارىُّ بعضَ حديثِه . والإجماعُ فى هذا البابِ أقوَى مِن الخبرِ فيه .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا جعفرُ بنُ محمدٍ ،

القبس ....

(١) سيأتى فى الموطأ (٣٢٤) .
(٢) سيأتى فى الموطأ (٣٢٣) .
(٣) سيأتى فى الموطأ (٣٢٥) .
(٤ - ٤) فى ص ٤: « الذى رفعوه » .
(٥) فى ص ٤: « مرفوعا » .
(٦) فى النسخ : « قال » . وينظر أبو داود ١/ ١٧١، وتحفة الأشراف ١٣/ ٦٣ (١٨٢٩١) .
(٧) أخرجه أبو داود (٦٤٠) ، والحاكم ١/ ٢٥٠ من طريق عبد الرحمن به .

التمهيد

قال : حدَّثنا عفَّانُ ، قال : حدَّثنا حمَّادُ بنُ سلمةَ ، عن قتادةَ ، عن ابنِ سيرينَ ، عن صفيةَ بنتِ الحارثِ ، عن عائشةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لا يقبلُ اللهُ صلاةَ حائضٍ إلَّا بخمارٍ »(١) .

قال أبو عمرَ : اختلفَ العلماءُ فى تأويلِ قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور : ٣١] . فرُوِىَ عن ابنِ عباسٍ وابنِ عمرَ : ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ : الوجهُ والكفان . ورُوِىَ عن ابنِ مسعودٍ : ﴿مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ : الثيابُ ، قال : لا يُبدينَ قُرطًا ، ولا قلادةً ، ولا سِوارًا ، ولا خَلخالًا ، إلا ما ظهَر مِن الثيابِ(٢) . وقد رُوِىَ عن أبى هريرةَ فى قولِه تعالى : ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ . قال : القُلْبُ والفَتَخَةُ .

رواه ابنُ وهبٍ ، عن جريرِ بنِ حازمٍ ، قال : حدَّثنى قيسُ بنُ سعدٍ ، أنَّ أبا هريرةَ كان يقولُ ، فذكَره . قال جريرُ بنُ حازمٍ : القُلْبُ : السِّوارُ ، والفَتَخَةُ(٣) : الخاتمُ . وقال جابرُ بنُ زيدٍ : هى كُحْلٌ فى عينٍ ، أو خاتمٌ فى خِنصَرٍ . وقال سعيدُ ابنُ جبيرٍ : الجلبابُ والرداءُ . وعن عائشةَ مثلُ قولِ أبى هريرةَ(٤) .

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٤٢/٨٧، ٤٣/٢٩ (٢٥١٦٧، ٢٥٨٣٤)، وابن المنذر فى الأوسط (٢٤٠٣)، من طريق عفان به، وأخرجه أحمد ٤٣/٢٨، ٢٩، ٢٨٢ (٢٥٨٣٣، ٢٦٢٢٦)، وأبو داود (٦٤١)، والترمذى (٣٧٧)، وابن ماجه (٦٥٥)، وابن حبان (١٧١١)، من طريق حماد بن سلمة به.

(٢) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٤/٢٨٣، ٢٨٤، وتفسير ابن جرير ١٧/٢٥٦ - ٢٥٩.

(٣) بعده فى م: « و ».

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة ٤/٢٨٣، وابن جرير ١٧/ ٢٦٠.

التمهيد

وقد رُوِىَ عن ابنِ مسعودٍ ، ولا يصِحُّ : البنانُ ، والقُرطُ ، والدُّمْلُجُ[1] ، والخَلخالُ ، والقلادةُ[2] . يريدُ موضعَ ذلك ، واللهُ أعلمُ . واختلف التابعونَ فيها أيضًا على هذين القولين ، وعلى قولِ ابنِ عباسٍ وابنِ عمرَ الفقهاءُ فى هذا البابِ ، فهذا ما جاء فى المرأةِ وحُكمِها فى الاستتارِ فى صلاتِها وغيرِ صلاتِها .

وأمَّا الرجلُ فإنَّ أهلَ العلمِ يستحِبُّون أن يكونَ على عاتقِ الرجلِ ثوبٌ إذا لم يكنْ متَّزِرًا ؛ لئلَّا تقَع عينُه على عورةِ نفسِه ، ويستحِبُّون للواحدِ المطيقِ على الثيابِ ، أنْ يتجملَ فى صلاتِه ما استطاعَ بثيابِه ، وطيبِه ، وسواكِه . قال معمرٌ ، عن أيوبَ ، عن نافعٍ : رآنى ابنُ عمرَ أُصلِّى فى ثوبٍ واحدٍ ، فقال : ألم أكسُكَ ثوبين ؟ قلتُ : بلى . فقال : أرأيتَ لو أرسلتُكَ إلى فلانٍ ، أكنتَ ذاهبًا فى هذا الثوبِ ؟ قلتُ : لا . قال[3] : فاللهُ أحقُّ أنْ[4] تزَيَّنَ له . أو : مَن تزيَّنتَ له[5] . وقد جاء عن النبىِّ ﷺ مثلُ هذا . ومحملُه عندَنا على الأفضلِ ، ولا سيَّما إنْ كان إمامًا .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال :

القبس ....

(١) الدُّمْلج والدُّمْلُوجُ : المِعْضَدُ من الحُلِىِّ . النهاية ٢/ ١٣٤.

(٢) أخرجه ابن أبى حاتم ٨/ ٢٥٧٣، ٢٥٧٤.

(٣) فى م : « قلت » .

(٤) فى م : « مَن » .

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٣٩١) عن معمر به .

التمهيد

حدَّثنا محمدُ بنُ عيسَى بنِ السَّكنِ الواسطىُّ ، قال : حدَّثنا المُثَنَّى بنُ معاذٍ ، عن أبيهِ ، عن شعبةَ ، **وأخبرَنا** عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ إسحاقَ النيسابوريُّ ، قال : أنبأنا عبيدُ اللهِ بنُ مُعاذٍ ، قال : حدَّثنا أبى ، قال : حدَّثنا شعبةُ - واللفظُ لحديثِ المثَّنى ، عن أبيهِ ، عن شعبةَ - عن توبةَ العنبرىِّ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إذا أراد أحدُكم أن يصلِّىَ فلْيتَّزرْ ولْيرْتَدِ »[(١)] .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ويعيشُ بنُ سعيدٍ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ البِرْتِىُّ ، حدَّثنا أبو معمرٍ ، حدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا أيوبُ ، عن نافعٍ ، قال : شغَلنى شىءٌ ، فجاء ابنُ عمرَ وأنا أصلِّى فى ثوبٍ واحدٍ . قال : فأَمهَلَنى حتى فرَغتُ مِن الصلاةِ ، ثم قال : ألم تُكسَ ثوبينِ ؟ قلتُ : بلى . قال : فلو أُرسِلتَ خارجًا مِن الدَّارِ أكنتَ تذهبُ فى ثوبٍ واحدٍ ؟ قلتُ : لا . قال : فاللهُ أحقُّ أنْ تَزَيَّنَ له أم الناسُ ؟ قلتُ : بلِ اللهُ . قال : ثم حدَّثَ بحديثٍ أكثرُ ظنِّى أنَّه ذكَر النبىَّ ﷺ قال : « إذا وجَد أحدُكم ثوبينِ ، فلْيصلِّ فيهما ، فإن لم يجدْ إلَّا ثوبًا واحدًا ، فلْيتَّزِرْ به اتِّزارًا ، ولا يشتملِ اشتِمالَ اليهودِ »[(٢)] .

القبس ....

(١) أخرجه البيهقى ٢/ ٢٣٥ من طريق المثنى وعبيد الله به ، وأخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١/ ٣٧٨، وابن حبان (١٧١٣) من طريق عبيد الله بن معاذ به .

(٢) سيأتى تخريجه ص ٤٥٦.

التمهيد

وفى قولِه ﷺ : « أوَ لِكلِّكم ثوبان ؟ » . دليلٌ على أنَّ مَن كان معه ثوبانِ يتزِرُ بالواحدِ ، ويلبَسُ الآخرَ ، أنَّه حسنٌ فى الصلاةِ ، وإنما قلنا : حسنٌ . ولم نقُلْ : واجبٌ . لأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ وأصحابَه ، قد صلَّوا فى ثوبٍ واحدٍ ومعهم ثيابٌ ، وحسبُك بأبى هريرةَ ، وهو راوِى هذا الحديثِ .

ذكَر مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أنه قال : سُئِلَ أبو هريرةَ : هل يُصلِّى الرجلُ فى ثوبٍ واحدٍ ؟ قال : نعم . فقيل له : هل تفعَلُ أنتَ ذلك ؟ قال : نعم ، إنِّى لأُصلِّى فى ثوبٍ واحدٍ ، وإنَّ ثيابِى لعَلَى المِشْجَبِ[(1)] .

وقد **حدَّثنا** محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، قال : حدَّثنا أبو سعيدِ بنُ الأعرابىِّ ، قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ محمدٍ الزَّعفَرانىُّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ بنُ عيينةَ ، عن أبى الزنادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ : « لا يصلِّى أحدُكم فى الثوبِ الواحدِ ليسَ على مَنْكِبَيهِ منه شىءٌ »[(2)] .

وأخبرَنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ الجهمِ السِّمَّرىُّ ، قال : حدَّثنا جعفرُ بنُ عونٍ ، قال : أنبأنا هشامُ بنُ عروةَ ، عن أبيهِ ، عن عمرَ بنِ أبى سلمةَ ، قال : رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ فى بيتِ أمِّ سلمةَ يُصلِّى فى ثوبٍ واحدٍ ، واضعًا طرَفَيهِ على عاتِقَيهِ[(3)] .

القبس ....

(1) سيأتى فى الموطأ (319) .

(2) أخرجه أحمد 257/12 (7307) ، ومسلم (516) ، وأبو داود (626) ، والنسائى (768) من طريق ابن عيينة به .

(3) أخرجه البيهقى 237/2 من طريق جعفر بن عون به . وتقدم فى الموطأ (317) .

التمهيد

ورَوى عكرمةُ ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إذا صلَّى أحدُكم فى ثوبٍ فلْيخالِفْ بطرفيهِ على عاتِقَيهِ »(١) . مِن حديثِ يحيى بنِ أبى كثيرٍ عن عكرمةَ .

قال أبو عمرَ : فهذه سنَّةُ الصلاةِ فى الثوبِ الواحدِ إذا كان واسعًا ، وإن كان ضيقًا فحديثُ جابرٍ وحديثُ ابنِ عمرَ ؛ أمَّا حديثُ جابرٍ ، فرواه أبو حزْرَةَ يعقوبُ ابنُ مجاهدٍ ، عن عبادةَ بنِ الوليدِ ، قال : أنبأنى جابرٌ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال له : « إن كان واسعًا فخالِفْ بينَ طرَفيهِ ، وإن كان ضيِّقًا فاشدُدْه عليك » . وبعضُهم يقولُ فيه : « فاشْدُدْه على حَقْوِكَ »(٢) . وعندَ مالكٍ حديثُ جابرٍ هذا بلاغًا عن جابرٍ ، عن النبىِّ ﷺ ، وقال فى آخرِه : « وإنْ كان قصيرًا فلْيتَّزِرْ به » . وقد ذكَرْنا هذا الخبرَ فى بلاغاتِ مالكٍ(٣) . والحمدُ للهِ .

وأمَّا حديثُ ابنِ عمرَ ، فروَاه حمادُ بنُ زيدٍ ، عن أيوبَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ - أو قال عمرُ - : « إذا كان لأحدِكم ثوبان فلْيصلِّ فيهما ، وإن لم يكنْ له إلا ثوبٌ فلْيتَّزِرْ به ، ولا يشتمِلِ اشتِمالَ اليهودِ »(٤) .

وروَى أبو المُنيبِ عبيدُ اللهِ العَتَكِىُّ ، عن عبدِ اللهِ بنِ بُريدةَ ، عن أبيه ، قال :

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٤٣٣/١٢ (٧٤٦٦) ، والبخارى (٣٦٠) ، وأبو داود (٦٢٧) ، من طريق يحيى ابن أبى كثير به .

(٢) سيأتى تخريجه ص ٤٥٥ .

(٣) سيأتى فى الموطأ (٣٢٢) .

(٤) سيأتى تخريجه ص ٤٥٦ .

التمهيد

نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ أنْ يصلِّى فى سراويلَ ليس عليها رداءٌ[1] . وهذا خبرٌ لا يُحتجُّ به لضعفِه ، ولو صحَّ كان معناه النَّدْبَ لمن قدَرَ ، وقد جاء ما يعارضُه ؛ روَى أبو حصينٍ ، عن أبى صالحٍ ، عن عائشةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ صلَّى فى ثوبٍ ، بعضُه عليها[2] . وهذا لا محالةَ دونَ السراويلِ . ويرُدُّه أيضًا حديثُ جابرٍ ، وحديثُ ابنِ عمرَ ؛ قولُه : « وإن كان ضَيقًا فلْيَتَّزِرْ به » .

وقد روَى سلمةُ بنُ الأكوعِ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال له : « صلِّ فى قميصٍ » . وبعضُهم يقولُ فى حديثِ سلمةَ هذا أنَّه قال : قلتُ : يا رسولَ اللهِ ؛ إنِّى أتصيَّدُ أفأصلِّى فى القميصِ الواحدِ ؟ قال : « نعم ، وزُرَّهُ ولو بشَوكةٍ »[3] .

وروَى ابنُ عباسٍ ، عن علىٍّ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إذا كان إزارُكَ واسعًا فتوشَّحْ به ، وإن كان ضيقًا فاتَّزِرْ به »[4] . وهذه الآثارُ كلُّها تبينُ لك ما قلناه وفسَّرناه . وباللهِ التوفيقُ .

ورُوِىَ عن جابرٍ ، وابنِ عمرَ ، وابنِ عباسٍ ، ومعاويةَ ، وسلمةَ بنِ الأكوعِ ، وأبى أُمامةَ ، وأبى هريرةَ ، وطاوسٍ ، ومجاهدٍ ، وإبراهيمَ ، وجماعةٍ مِن التابعين ؛

القبس ....

(١) أخرجه أبو داود (٦٣٦) ، والبيهقى ٢/ ٢٣٦، من طريق عبيد الله العتكى به .
(٢) أخرجه أحمد ٤٠/ ٤٧٥، ٤٧٦، ٤٣/ ٢٣٢، ٢٣٣ (٢٤٤١٣، ٢٦١٣٦) ، وأبو داود (٦٣١) من طريق أبى حصين به .
(٣) أخرجه أحمد ٢٧/ ٥٠، ٥١ (١٦٥٢٠) ، والبخارى فى تاريخه ١/ ٢٩٧، والنسائى (٧٦٤) ، من حديث سلمة بن الأكوع .
(٤) أخرجه ابن أبى شيبة ١/ ٣١١، وابن سعد ٣/ ٣٠، والبزار (٤٦٠) من طريق ابن عباس به . وينظر علل الدارقطنى ٣/ ٨٦.

التمهيد أنهم أجازُوا الصلاةَ فى القميصِ الواحدِ، إذا كان لا يصِفُ[1]. وهو قولُ عامةِ فقهاءِ الأمصارِ فى جميعِ الأقطارِ، ومِن العلماءِ مَن استحبَّ الصلاةَ فى ثوبين، واستحبُّوا أنْ يكونَ المصلِّى مخمَّرَ العاتِقَين، وكرِهُوا أنْ يصلِّىَ الرجلُ فى ثوبٍ واحدٍ مؤتَزِرًا به، ليس على عاتقِه منه شىءٌ. إذا قدَرَ على غيرِه، وأجمَع جميعُهم أنَّ صلاةَ مَن صلَّى بثوبٍ يسترُ عورتَه جائزةٌ. وكان الشافعىُّ يقولُ: إذا كان الثوبُ ضيقًا يَزُرُّه، أو يخلِّله بشىءٍ؛ لئلَّا يتجافَى القميصُ، فيَرى مِن الجيبِ العورةَ، وإنْ لم يفعلْ ورأى عورتَه، أعادَ الصلاةَ. وهو قولُ أحمدَ، وقد رخَّصَ مالكٌ فى الصلاةِ فى القميصِ مَحلُولِ الإزارِ ليس عليه سراويلُ ولا إزارٌ. وهو قولُ أبى حنيفةَ، وأبى ثورٍ، وكان سالمٌ يصلِّى محلولَ الإزارِ[2]. وقال داودُ الطائىُّ[3]: إذا كان عظيمَ اللحيةِ فلا بأسَ به. وأجمَعوا على أنَّ سترَ العورةِ فرضٌ واجبٌ بالجملةِ على الآدميِّين. واختَلفوا هل هى مِن فروضِ الصلاةِ أم لا؟ فقال أكثرُ أهلِ العلمِ، وجمهورُ فقهاءِ الأمصارِ: إنها من فروضِ الصلاةِ. وإلى هذا ذهَب أبو الفرجِ عمرُو بنُ محمدٍ المالكىُّ، واستدلَّ بأنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ قرَن أخذَ الزِّينةِ بذكرِ المساجدِ، يعنى الصلاةَ، والزينةُ المأمورُ بها فى قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾. [الأعراف: ٣١]: هى الثيابُ الساترةُ للعورةِ؛ لأنَّ الآيةَ نزَلت مِن أجلِ

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٣٩٥، ١٣٩٦، ١٣٩٨ - ١٤٠٠)، ومصنف ابن أبى شيبة ٢/ ٢٢٦ - ٢٢٨، والأوسط لابن المنذر ٥/ ٦١ - ٦٣.

(٢) أخرجه الخطيب فى الموضح ٢/ ٢٢٣.

(٣) داود بن نصير أبو سليمان الطائى الكوفى، ولد بعد المائة بسنوات، وكان من كبار أئمة الفقه والرأى، برع فى العلم بأبى حنيفة. مات سنة اثنتين وستين ومائة. سير أعلام النبلاء ٧/ ٤٢٢.

التمهيد الذين كانوا يطوفونَ بالبيتِ عُراةً ؛ وهذا ما لا خِلافَ فيه بينَ العلماءِ .

وأخبرَنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا حمزةُ بنُ محمدٍ ، قال : أنبأنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أنبأنا محمدُ بنُ بشارٍ ، قال : حدَّثنا غُندرٌ ، عن شعبةَ ، عن سلمةَ ، قال : سمِعتُ مسلمًا البَطينَ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : كانتِ المرأةُ تطوفُ بالبيتِ وهى عُريانةٌ ، وتقولُ[1] :

اليومَ يبدُو بعضُه أو كلُّه فما بَدَا منه فلا أحلُّه

فنزلَت : ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾[2] .

قال أبو عمرَ : لا يختلفُ العلماءُ بتأويلِ القرآنِ أنَّ قولَه عزَّ وجلَّ : ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ . نزلت فى القومِ الذين كانوا يطوفونَ بالبيتِ عراةً ؛ رُوِّينا عن مجاهدٍ ، وطاوسٍ ، وأبى صالحٍ ، ومحمدِ بنِ كعبٍ القرظىِّ ، ومحمدِ ابنِ شهابٍ الزُّهرىِّ ، فى ذلك معنًى ما نورِدُه بدخولِ كلامِ بعضِهم فى بعضٍ ، وأكثرُه على لفظِ ابنِ شهابٍ ، قال : كانت العربُ تطوفُ بالبيتِ عراةً إلَّا الحُمسَ ؛ قريشٌ وأحلافُهم ، فمن جاءَ مِن غيرِهم وضَع ثيابَه ، فطافَ فى ثَوبَىْ أحمَسىٍّ ؛ يستعيرُهما منه ، فإنْ لم يجدْ مَن يعيرُه استأجرَ مِن ثيابِهم ، فإنْ لم يجدْ

(١) قال السهيلى : يذكر أن هذه المرأة هى ضباعة بنت عامر بن صعصعة . الروض الأنف ٢/ ٢٩٠، ٢٩١.

(٢) النسائى (٢٩٥٦) ، وفى الكبرى (٣٩٤٧، ١١١٨٢) . وأخرجه مسلم (٣٠٢٨/٢٥) ، عن ابن بشار به ، وأخرجه مسلم (٣٠٢٨/٢٥) ، وابن جرير ١٠/ ١٥٠ من طريق غندر به .

التمهيد مَن يستأجرُ منه ثوبَه مِن الحُمْسِ ، ولا مَن يعيرُه ذلك - كان بينَ أحدِ أمرينِ : إمَّا أن يُلقِيَ عنه ثيابَه ويطوفَ عُريانًا ، وإمَّا أنْ يطوفَ فى ثيابِه ؛ فإنْ طافَ فى ثيابِه ألقاها عن نفسِه إذا قضَى طوافَه ، وحرَّمها عليه فلا يقربُها ولا يقربُها غيرُه ، فكان ذلك الثوبُ يسمَّى اللَّقَى . وفى ذلك يقولُ بعضُهم[(١)] :

كفى حزنًا كَرِّى عليه كأنَّه لقًى بينَ أيدِى الطائفين حَريمُ

والمرأةُ فى ذلك والرجلُ سواءٌ ، إلا أنَّ النساءَ كُنَّ يَطُفنَ بالليلِ ، والرجالُ بالنهارِ ، فقدِمتِ امرأةٌ لها هيئةٌ وجمالٌ ، فطافتْ عريانةً . وقال بعضُهم : بل كان عليها مِن ثيابِها ما ينكشِفُ عنها ، فجعَلت تقولُ :

اليومَ يبدو بعضُه أو كلُّه فما بدَا منه فلا أُحِلُّه

فكانوا على ذلك حتى بعَث اللهُ نبيَّه ﷺ ، فأنزَل عليه : [(٢)] ﴿يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَٰرِى سَوْءَٰتِكُمْ وَرِيشًا ۖ وَلِبَاسُ ٱلتَّقْوَىٰ﴾ [الأعراف : ٢٦] ؛ لأنهم كانوا يطوفون عراةً . ونزَلت[(٢)] : ﴿يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ . وأمرَ رسولُ اللهِ ﷺ مناديًا فنادَى : « ألَّا يطوفَ بالبيتِ عُريانٌ »[(٣)] .

وقال مجاهدٌ : كانت قريشٌ تطوفُ عراةً ، ولا يلبَسُ أحدُهم ثوبًا طافَ فيه[(٤)] . وقال غيرُه ما ذكَرناه .

القبس ....

(١) البيت فى اللسان (ح ر م) غير منسوب .
(٢ - ٢) سقط من : م .
(٣) ينظر تفسير ابن جرير ١٠/١٥٢ - ١٥٤ .
(٤) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ١٠/ ١٢٠، ١٢١ .

التمهيد

وقال أبو عمرَ : استدلَّ مَن جعَل سترَ العورةِ مِن فرائضِ الصلاةِ بالإجماعِ على إفسادِ[1] مَن ترَك ثوبَه وهو قادرٌ على الاستتارِ به وصلَّى عُريانًا . وقال آخرون : سترُ العورةِ فرضٌ عن أعيُنِ المخلوقين ، لا مِن أجلِ الصلاةِ ، وسترُ العورةِ سنَّةٌ مؤكدةٌ مِن سننِ الصلاةِ ، ومن ترَك الاستتارَ وهو قادرٌ على ذلك وصلَّى عُريانًا فسدتْ صلاتُه ؛ كما تفسُدُ صلاةُ مَن ترَك الجِلسةَ الوسطَى عامدًا وإن كانت مسنونةً . ولكِلا الفريقين اعتِلالٌ يطولُ ذكرُه ، والقولُ الأولُ أصحُّ في النظرِ ، وأصحُّ أيضًا مِن جهةِ الأثرِ ، وعليه الجمهورُ . واختلفوا في العورةِ مِن الرَّجُلِ ما هي ؟ فقال الشافعيُّ ، وأبو حنيفةَ وأصحابُهما ، والأوزاعيُّ ، وأبو ثورٍ : ما دونَ السُّرةِ إلى الركبةِ عورةٌ . وقال أبو حنيفةَ : الركبةُ عورةٌ . وقال الشافعيُّ : ليست السُّرةُ ولا الرُّكبتان مِن العورةِ . وحكَى أبو حامدٍ الترمذيُّ أنَّ[2] للشافعيِّ في السرةِ قولين ، واختلَف المتأخرونَ مِن أصحابِه في ذلك أيضًا على ذَينِك القولين ؛ فطائفةٌ قالت : السُّرةُ مِن العورةِ . وطائفةٌ قالت : ليست السُّرةُ عورةً . وقال عطاءٌ : الركبةُ عورةٌ[3] . وقال مالكٌ : السُّرةُ ليست بعورةٍ ، وأكرَهُ للرجلِ أن يكشِفَ فخِذَه بحضرةِ زوجتِه . وقال ابنُ أبي ذئبٍ : العورةُ مِن الرجلِ الفرجُ نفسُه ؛ القبلُ والدبرُ دونَ غيرِهما . وهو قولُ داودَ ، وأهلِ الظاهرِ ، وقولُ ابنِ عليةَ ، والطبريِّ[4] . فمن حجَّةِ مَن قال : إنَّ الفخِذَ ليست بعورةٍ . حديثُ عائشةَ

القبس ....

---

(١) بعده في ص ٤ : « صلاة » .

(٢) سقط من : م .

(٣) ذكره ابن المنذر في الأوسط ٥/ ٦٧.

(٤) قال الحافظ : في ثبوت ذلك عن ابن جرير نظر ، فقد ذكر المسألة في تهذيبه ورد على من =

التمهيد

أنَّ النبيَّ ﷺ كان جالسًا في بيتِه كاشفًا عن فخِذِه ، فاستأذنَ أبو بكرٍ ، ثم عمرُ فأذنَ لهما وهو على تلك الحالِ ، ثم استأذنَ عثمانُ ، فسوَّى عليه ثيابَه ثم أذنَ له ، فسُئِلَ عن ذلك فقال : « ألا أستحيِى مِمَّنْ تستحيِى منه الملائكةُ »(1) . وهذا حديثٌ فى ألفاظِه اضْطرابٌ . واحتجَّ البخاريُّ فى ذلك بحديثِ أنسِ بنِ مالكٍ ، قال : حسَر النبيُّ ﷺ على فخِذِه حتى إنِّى لأرى بياضَ فخِذِ نبيِّ اللهِ ﷺ(2) . ومِن حجةِ من قال : ما بينَ السُّرَّةِ والركبةِ عورةٌ . قولُه ﷺ : « الفخِذُ عورةٌ » . رواه علىُّ بنُ أبى طالبٍ رضِى اللهُ عنه(3) ، وابنُ عباسٍ(4) ، ومحمدُ بنُ جحشٍ(5) ، وجَرْهَدٌ الأسلميُّ(6) ، وقَبيصةُ بنُ مُخارقٍ(7) ، كلُّهم عن النبيِّ ﷺ . قالوا : والركبةُ ليست مِن الفخِذِ . واحتجُّوا أيضًا بأن أبا هريرةَ قبَّل سُرَّةَ الحسنِ بنِ علىٍّ ، وقال : أُقَبِّلُ

القبس ....

= زعم أن الفخذ ليست بعورة . فتح البارى ١/ ٤٨١ .

(١) أخرجه أحمد ١/ ٥٣٨، ٤٢/ ١٢٠، ١٢١ (٥١٤، ٢٥٢١٦) ، ومسلم (٢٤٠١، ٢٤٠٢) .

(٢) البخارى (٣٧١) .

(٣) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١/ ٤٧٤، وفى شرح المشكل (١٦٩٧) ، والبيهقى ٢/ ٢٢٨.

(٤) أخرجه أحمد ٤/ ٢٩٥ (٢٤٩٣) ، والترمذى (٢٧٩٦) .

(٥) أخرجه أحمد ٣٧/ ١٦٥ (٢٢٤٩٤) ، والبخارى فى تاريخه ١/ ١٢، ١٣، والطبرانى ١٩/ ٢٤٦ (٥٥١) .

(٦) أخرجه أحمد ٢٥/ ٢٧٤ (١٥٩٢٦) ، وأبو داود (٤٠١٤) ، والترمذى (٢٧٩٥، ٢٧٩٧، ٢٧٩٨) .

(٧) ذكره ابن حزم فى المحلى ٣/ ٢٧٦.

الموطأ ٣١٩ - وحدَّثنى عن مالكٍ، عن ابنِ شهابٍ، عن سعيدِ ابنِ المسيَّبِ، أنه قال: سُئِلَ أبو هريرةَ: هل يصلِّى الرجلُ فى ثوبٍ واحدٍ؟ فقال: نعم. فقيل له: هل تفعلُ أنت ذلك؟

التمهيد منكَ ما كان رسولُ اللهِ ﷺ يُقبِّلُ منك[1]. فلو كانت السرةُ عورةً ما قبَّلها أبو هريرةَ، ولا مكَّنه منها الحسنُ، ومحالٌ أن يقبِّلَها حتى ينظرَ إليها.

أخبَرنا أحمدُ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ الفضلِ بنِ العباسِ، قال: حدَّثنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ محمدِ بنِ الجعدِ الوشَّاءُ، قال: حدَّثنا عبدُ الأعلى بنُ حمادٍ النَّرْسىُّ[2]، قال: حدَّثنا معتمرُ بنُ سليمانَ، قال: حدَّثنا حُميدٌ، عن أنسٍ، قال: صلَّى النبىُّ ﷺ خلفَ أبى بكرٍ رحِمه اللهُ فى ثوبٍ واحدٍ[3]. قال معتمرٌ: أظنُّه فى مرضِه.

الاستذكار وفى قولِه ﷺ: «أوَ لِكلِّكم ثوبان؟!» دليلٌ على أن من كان معه ثوبان فيتَّزرُ بالواحدِ ويَلبَسُ الآخرَ أنه حسنٌ أن يصلىَ فيهما معًا. وإنما قلنا: إن ذلك حسنٌ وليس واجبًا؛ لأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ وأصحابَه قد صلَّوْا فى ثوبٍ واحدٍ

القبس ....

---

(١) أخرجه أحمد ١٢/ ٤٢٧، ٤٢٨ (٧٤٦٢)، والطحاوى فى شرح المشكل (١٧١٢)، وابن حبان (٥٥٩٣، ٦٩٦٥).

(٢) فى النسخ: «الرنسى». والمثبت من مصدر التخريج. وينظر تهذيب الكمال ١٦/ ٣٤٨.

(٣) أخرجه الضياء فى المختارة (١٩٧٠) من طريق معتمر به.

الموطأ

فقال: نعم، إنى لأصلِّى فى ثوبٍ واحدٍ، وإن ثيابى لَعلَى المِشْجَبِ[1].

٣٢٠ - وحدَّثنى عن مالكٍ، أنه بلَغه أنَّ جابرَ بنَ عبدِ اللهِ كان يصلِّى فى الثوبِ الواحدِ[2].

٣٢١ - وحدَّثنى يحيى، عن مالكٍ، عن ربيعةَ بنِ أبى عبدِ الرحمنِ، أن محمدَ بنَ عمرِو بنِ حَزْمٍ كان يصلِّى فى القميصِ الواحدِ[3].

الاستذكار

ومعهم ثيابٌ، وذلك عندى تعليمٌ منهم لمن يأخذُ الدينَ عنهم، وقبولٌ لرخصةِ اللهِ تعالى فيما رخَّص عنه من دينِه. وهذا يُغْنى عن إعادةِ القولِ فى حديثِ أبى هريرةَ حيثُ يقولُ: إنى لأصلِّى فى ثوبٍ واحدٍ وإن ثيابى لعلى المِشْجَبِ. جوابًا منه لمَن سأله عن الصلاةِ فى الثوبِ الواحدِ. وكذلك القولُ فى حديثِ جابرٍ أنه كان يصلِّى فى الثوبِ الواحدِ. وحديثِ محمدِ بنِ عمرِو بنِ حزمٍ أنه كان يصلِّى فى القميصِ الواحدِ. وقد استحبَّ مالكٌ لمَن [4]صلَّى فى قميصٍ أن يكونَ على عاتقِه ثوبٌ أو عمامةٌ؛ لما وصَفنا قبلُ، ولا يختلِفُ العلماءُ فى استحبابِ ما ذكرنا ولا فيمن[4] صلَّى فى ثوبٍ واحدٍ، أنه يُجزِئُه إذا ستَر منه عورتَه. والاختيارُ التجملُ بالثيابِ فى الصلاةِ، فهى مِن الزينةِ، وكان مالكٌ رحِمه اللَّهُ مع استحبابِه أن يكونَ على عاتقِ المصلِّى فى القميصِ ثوبٌ، وقد

القبس

....

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٣٥٥)، وأخرجه ابن المنذر فى الأوسط (٢٣٧١) من طريق مالك به.

(٢) الموطأ برواية أبى مصعب (٣٥٦).

(٣) الموطأ برواية أبى مصعب (٣٥٧). وأخرجه البيهقى فى المعرفة (١٠٠٦) من طريق مالك به.

(٤ - ٤) سقط من: م.

الموطأ ٣٢٢ - وحدَّثنى عن مالكٍ، أنه بلَغه عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «من لم يجدْ ثوبين فلْيصلِّ فى ثوبٍ واحدٍ ملتحِفًا به، فإن كان الثوبُ قصيرًا، فلْيتَّزِرْ به».

قال يحيى: قال مالكٌ: أحبُّ إلىَّ أن يَجعلَ الذى يُصلِّى فى القميصِ الواحدِ على عاتِقَيه ثوبًا أو عِمامةً.

الاستذكار رخَّص له فى الصلاةِ فى القميصِ محلولِ الأزرارِ، ليس عليه سراويلُ ولا إزارٌ.

التمهيد **مالكٌ**، أنه بلَغه عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «مَن لم يَجِدْ ثوبَين فلْيُصَلِّ فى ثوبٍ واحدٍ مُلْتحِفًا به، فإن كان الثوبُ قصيرًا فلْيَتَّزِرْ به»[(١)].

وهذا الحديثُ محفوظٌ عن جابرٍ مِن روايةِ أهلِ المدينةِ، **حدَّثناه** عبدُ[(٢)] اللهِ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثَنا محمدُ بنُ بكرٍ، قال: حدَّثَنا أبو داودَ، قال: حدَّثَنا هشامُ بنُ عمارٍ، وسليمانُ بنُ عبدِ الرحمنِ، ويحيى بنُ الفضلِ السِّجِسْتانىُّ[(٣)]، قالوا: حدَّثَنا حاتمُ بنُ إسماعيلَ، قال: حدَّثَنا يعقوبُ بنُ مجاهدٍ أبو حَزْرَةَ[(٤)]، عن عبادةَ بنِ الوليدِ بنِ عبادةَ بنِ الصامتِ قال: أنبأنا جابرُ بنُ عبدِ اللهِ، قال: سِرْتُ مع رسولِ اللهِ ﷺ فى غزوةٍ فقام يصلِّى،

القبس ....

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٣٥٣). وأخرجه ابن عدى فى الكامل ١٣٥٩/٤ من طريق مالك به.
(٢) فى الأصل، م: «عبيد». تقدم على الصواب مرارا.
(٣) فى ص: «السختيانى». وينظر تهذيب الكمال ٣١/ ٤٩٦.
(٤) فى ر ١، م: «حرزة». وينظر تهذيب الكمال ٣٢/ ٣٦١.

التمهيد

وكانت علىَّ بُرْدةٌ ، ذهبتُ أُخالفُ بينَ طرَفَيها فلم تَبْلُغْ بى ، وكانت لها ذَباذِبُ(١) فنَكَّسْتُها ثم خالَفتُ بينَ طرفَيها ، ثم تَواقَصْتُ(٢) عليها لا تسقُطُ ، ثم جِئْتُ حتى قمتُ عن يسارِ رسولِ اللهِ ﷺ ، فأخَذ بيدى فأدارَنى حتى أقامَنى(٣) عن يمينِه ، فجاء ابنُ صخرٍ حتى قام عن يسارِه ، فأخَذَنا بيدَيه جميعًا حتى أقامَنا خلفَه ، قال : وجعل رسولُ اللهِ ﷺ يَرْمُقُنى وأنا لا أشعرُ ، ثم فطِنتُ به(٤) ، فأشار إلىَّ أن اتَّزِرْ بها . فلما فرَغ رسولُ اللهِ ﷺ قال : « يا جابرُ » . قلتُ : لبَّيك يا رسولَ اللهِ . قال : « إذا كان واسعًا فخالِفْ بينَ طرَفَيه ، وإن كان ضيِّقًا فاشدُدْه عليك »(٥) .

وقد رُوِى هذا الحديثُ عن جابرٍ مِن طرقٍ ، ورَوَى هذا المعنى عن النبيِّ ﷺ جماعةٌ مِن أصحابِه ، وقد ذكَرْنا الآثارَ بذلك(٦) فى بابِ ابنِ شهابٍ ، عن سعيدِ ابنِ المسيَّبِ(٧) .

القبس ....

(١) ذباذب : أى : أهداب وأطراف ، واحدها ذِبْذِب بالكسر ، سمِّيت بذلك لأنها تتحرك على لابسها إذا مشى . النهاية ٢/ ١٥٤.

(٢) فى ر ، ر ١ ، م : « تراقصتُ » . وتواقصت : أى : انحنيتُ وتقاصرتُ لأُمسِكَها بعنقى . النهاية ٥/ ٢١٤.

(٣) فى الأصل : « قمت » .

(٤) فى ر ١: « له » .

(٥) أخرجه ابن بشكوال فى غوامص الأسماء المبهمة ٣٦٦/١ من طريق المصنف ، وهو عند أبى داود (٦٣٤) ، ومن طريقه البغوى فى شرح السنة (٨٢٧) .

(٦) فى ص ، ر ، ر ١: « فى ذلك » .

(٧) تقدمت الآثار ص ٤٤٣ - ٤٤٦ .

الموطأ

الرخصةُ فى صلاةِ المرأةِ فى الدِّرْعِ والخمارِ

٣٢٣ - حدَّثنى يحيى، عن مالكٍ، أنه بلَغه أن عائشةَ زوجَ النبىِّ ﷺ كانت تُصلِّى فى الدِّرْعِ والخمارِ.

التمهيد

وفى هذا الحديثِ دليلٌ على أن الواجبَ سَتْرُه فى الصلاةِ العَوْرةُ فقط، وقد ذكرنا مذاهبَ العلماءِ فى العورةِ مِن الرجلِ والمرأةِ مع سائرِ أحكامِ هذا البابِ فى بابِ ابنِ شهابٍ المذكورِ(١)، والحمدُ للهِ، فلا وجهَ لإعادةِ ذلك هلهنا.

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثَنا محمدُ بنُ بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال: حدَّثَنا سليمانُ بنُ حربٍ، قال: حدَّثَنا حمادُ بنُ زيدٍ، عن أيوبَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ - أو قال عمرُ -: «إذا كان لأحدِكم ثَوْبانِ فلْيُصَلِّ فيهما، فإن لم يكنْ(٢) إلا ثوبٌ فلْيَتَّزِرْ به، ولا يَشْتمِلِ اشتمالَ اليهودِ»(٣).

الاستذكار

بابُ الرخصةِ فى صلاةِ المرأةِ فى الدِّرعِ

ذكَر فيه مالكٌ أنه بلَغه عن عائشةَ رضِى اللَّهُ عنها أنها كانت تصلِّى فى الدِّرْعِ

القبس

وأما المرأةُ فكلُّها عَوْرةٌ فى الصلاةِ إلا وجهَها وكَفَّيها، وقال أبو حنيفةَ: ليست قَدَمُها عَوْرةً.

---

(١) تقدم ص٤٣٧- ٤٥٢.

(٢) بعده فى ر١: «له».

(٣) أبو داود (٦٣٥). وأخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١/ ٣٧٧، والبيهقى ٢/ ٢٣٦ من طريق حماد بن زيد به وتقدم ص٤٤٣.

الموطأ ٣٢٤ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن محمدِ بنِ زيدِ بنِ قُنْفُذٍ ، عن أمِّه ، أنها سألَت أُمَّ سلمةَ زوجَ النبيِّ ﷺ : ماذا تصَلِّى فيه المَرْأةُ مِن [٥٢ظ] الثيابِ ؟ فقالت : تُصَلِّى فى الخمارِ والدِّرْعِ السابغِ إذا غَيَّب ظُهورَ قدَمَيها .

٣٢٥ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن الثقةِ عندَه ، عن بُكَيرِ بنِ عبدِ اللهِ

الاستذكار والخِمارِ[(١)] .

وعن محمدِ بنِ زيدِ بنِ[(٢)] قُنفُذٍ ، عن أمِّه ، أنها سألت أمَّ سلمةَ رضِى اللَّهُ عنها : ماذا تصلِّى فيه المرأةُ مِن الثيابِ ؟ فقالت : تصلِّى فى الخِمارِ والدِّرْعِ السابغِ إذا غيَّب ظهورَ قدمَيها[(٣)] .

وعن الثقةِ عندَه ، عن بكيرِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الأشجِّ ، عن بُسْرِ بنِ سعيدٍ ، عن

القبس وقد ثبَت أمرُ النبيِّ ﷺ للنساءِ بإسْبالِ الدِّرعِ على الأقدامِ[(٤)] ، وهذا نصٌّ . وأكمَلُ هيئاتِ الصلاةِ فى اللِّباسِ أن يكونَ فى ثوبَين ؛ لحديثِ عمرَ : إذا وسَّع اللهُ عليكم فأَوسِعوا : جمَع رجلٌ عليه ثيابَه[(٥)] . الحديث .

وقد كان مِن شيوخِ الزُّهَّادِ مَن له ثيابٌ مَطْوِيَّةٌ لا ينشرُها إلَّا إذا صَلَّى ، فإذا فرَغ مِن الصلاةِ أعادها على غَرِّها[(٦)] ، ويقولُ : لقاءُ اللهِ أفضلُ حالٍ تَزَيَّنُ لها .

---

(١) درع المرأة : قميصها . النهاية ٢/ ١١٤.

والأثر فى الموطأ برواية أبى مصعب (٣٦٠) . وأخرجه البيهقى ٢٣٣/٢ من طريق مالك به .

(٢) ليس فى : الأصل . والمثبت من مصادر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ٢٥/ ٢٣٠.

(٣) الموطأ برواية محمد بن الحسن (١٦٣) ، وبرواية أبى مصعب (٣٦١) . وأخرجه عبدالله بن وهب فى موطئه (٤٤٨) ، وعبد الرزاق (٥٠٢٨) ، وأبو داود (٦٣٩) ، والبيهقى ٢٣٢/٢ من طريق مالك به .

(٤) تقدم تخريجه ص ٤٤٠.

(٥) أخرجه البخارى (٣٦٥) .

(٦) فى م : « عودها » . وأعادها على غَرِّها . أى : كما كانت مطوية . ينظر النهاية ٣/ ٣٥٧، والتاج (غ ر ر) .

الموطأ ابنِ الأَشَجِّ ، عن بُسْرِ بنِ سعيدٍ ، عن عبيدِ اللهِ بنِ الأسودِ الخَوْلانيِّ ، وكان فى حَجْرِ ميمونةَ زوجِ النبيِّ ﷺ ، أن ميمونةَ كانت تُصلِّى فى الدِّرْعِ والخِمارِ ليس عليها إزارٌ .

الاستذكار عبيدِ اللهِ الخَوْلانيِّ وكان فى حَجْرِ ميمونةَ ، أن ميمونةَ كانت تصلِّى فى الدِّرْعِ والخِمارِ ، ليس عليها إزارٌ[١] .

فأما حديثُ عائشةَ رضى اللهُ عنها ، **فذكَره** أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ[٢] قال : حدَّثنا ابنُ فضيلٍ ، عن عاصمِ بنِ سليمانَ الأحولِ ، عن معاذةَ ، عن عائشةَ ، أنها كانت تصلِّى فى دِرْعٍ وخمارٍ .

قال[٣] : وحدَّثنا عيسى بنُ يونسَ ، عن الأوزاعيِّ ، عن مكحولٍ ، قال : سُئلت عائشةُ : فى كم تصلِّى المرأةُ ؟ فقالت : ائتِ عليًّا فاسأَلْه ثم ارجِعْ إلىَّ . فقال : فى دِرْعٍ سابغٍ وخِمارٍ . فرجَع إليها فأخبَرها ، فقالت : صدَق .

ورَوى حمادُ بنُ سلمةَ ، عن قتادةَ ، عن ابنِ سيرينَ ، عن صفيةَ بنتِ الحارثِ ، عن عائشةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لا يقبلُ اللهُ صلاةَ حائضٍ إلَّا بخِمارٍ »[٤] .

وأما حديثُ أمِّ سلمةَ ، فرواه موقوفًا على أمِّ سلمةَ ، كما رواه مالكٌ ، ومحمدُ بنُ إسحاقَ ، وابنُ أبى ذئبٍ ، وبكرُ بنُ مضرَ ، وحفصُ بنُ غِياثٍ ،

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٣٦٢) . وأخرجه البيهقى ٢/٢٣٣ من طريق مالك به .
(٢) ابن أبى شيبة ٢/ ٢٢٦.
(٣) ابن أبى شيبة ٢/ ٢٢٤.
(٤) تقدم تخريجه ص ٤٤١ .

الاستذكار وإسماعيلُ بنُ جعفرٍ ، كلُّهم رَوَوه عن محمدِ بنِ زيدٍ ، عن أمِّه ، عن أمِّ سلمةَ موقوفًا عليها ، ورفَعه عبدُ الرحمنِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، عن محمدِ بنِ زيدِ بنِ قُنفُذٍ ، عن أمِّه ، أنها سألت أمَّ سلمةَ ، أنها سألت النبيَّ ﷺ ماذا تصلِّى فيه المرأةُ ؟ قال : « فى الخمارِ والدِّرْعِ السابغِ الذى يغيِّبُ ظهورَ قدمَيها »[(١)] .

وأما حديثُ ميمونةَ ، فالثقةُ الذى رواه عنه مالكٌ هو الليثُ بنُ سعدٍ .

ذكَر أبو الحسنِ علىُّ بنُ عمرَ الحافظُ الدارقطنىُّ ، قال : حدَّثنا أبو علىٍّ إسماعيلُ بنُ محمدِ بنِ الصفَّارِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ الفرجِ الأزرقُ ، حدَّثنا منصورُ بنُ سلمةَ ، قال : حدَّثنا الليثُ بنُ سعدٍ ، عن بكيرِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الأشجِّ ، عن بشرِ بنِ سعيدٍ ، عن عبيدِ اللهِ الخَوْلانىِّ ، قال : رأيتُ ميمونةَ تصلِّى فى دِرْعٍ سابغٍ ولا إزارَ عليها[(٢)] . قال أبو سلمةَ منصورُ بنُ سلمةَ : وهذا ما رواه مالكُ بنُ أنسٍ ، عن الليثِ بنِ سعدٍ .

قال أبو عمرَ : أكثرُ ما [(٣)] يقولُ مالكٌ : حدَّثنى الثقةُ . فهو مَخْرمةُ بنُ [(٣)] بكيرِ بنِ [(٤)] الأشجِّ . يقولُ أصحابُه ؛ ابنُ وهبٍ وغيرُه : [(٥)] إنه أخَذه [(٥)] مِن كتبِ بكيرٍ ، كان [(٦)]

(١) تقدم تخريجه فى ص ٤٤٠ .

(٢) أخرجه الحارث بن أبى أسامة (١٣٤ - بغية) من طريق الليث به .

(٣ - ٣) تآكل فى الأصل . والمثبت موافق لما فى شرح الزرقانى .

(٤) سقط من : م .

(٥ - ٥) فى م : «كل ما أخذه مالك» .

(٦) فى الأصل : «فإن» ، وفى م : «فإنه» . والمثبت من تنوير الحوالك ١/ ١٢٢، وشرح الزرقانى ٤١٢/١.

الاستذكار يأخذُها مِن مخرمةَ ابنِه فينظرُ فيها .....[1] تصلِّى فى الخمارِ والدرعِ السابغِ عن ابنِ عباسٍ ، وعروةَ بنِ الزبيرِ ، وعكرمةَ ، وجابرِ بنِ زيدٍ ، وإبراهيمَ ، والحكمِ[2] . وقال جابرُ بنُ زيدٍ : تصلِّى المرأةُ فى درعٍ صَفيقٍ وخمارٍ صَفيقٍ[3] . وهو قولُ فقهاءِ الأمصارِ . وقال ابنُ عمرَ : إذا صلَّت المرأةُ (٤فلْتصلِّ فى ثيابِها٤) كلِّها ؛ الدرعِ والخمارِ والمِلحفةِ[5] . ورُوِى عن عَبيدةَ أن المرأةَ تصلِّى فى الدرعِ والخمارِ والحِقْوِ . رواه ابنُ أبى شيبةَ ، (٦وقال فيه : كانت الأنصارُ تسمى الإزارَ الحِقْوَ٦) . وقال مجاهدٌ : لا تصلِّى المرأةُ فى أقلَّ مِن أربعةِ أثوابٍ[3] . وهذا لم يَقُلْه غيرُه (٧فيما علِمتُ٧) ، وهذه الأثوابُ ؛ الخمارُ ، والدرعُ ، والمِلْحفةُ ، والإزارُ .

قال أبو عمرَ : لهذا - واللَّهُ أعلمُ - ترجمَ مالكٌ رحِمه اللهُ : بابُ الرخصةِ فى صلاةِ المرأةِ فى الدرعِ والخمارِ .

حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، قال : حدَّثنا ابنُ الأعرابيِّ ، قال : حدَّثنا محمدُ ...[8] ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ الأنصاريُّ ، قال : حدَّثنا سليمانُ

القبس ....

(١) تآكل فى الأصل بمقدار أربع كلمات ، ولعل تقدير العبارة : وقد روى أن المرأة .
(٢) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٢/ ٢٢٥، ٢٢٦.
(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ٢/ ٢٢٦.
(٤ - ٤) بياض فى : الأصل . والمثبت موافق لما فى مصدر التخريج .
(٥) أخرجه ابن أبى شيبة ٢/ ٢٢٥.
(٦ - ٦) سقط من : م .
والأثر أخرجه ابن أبى شيبة ٢/ ٢٢٥.
(٧ - ٧) تآكل فى : الأصل . والمثبت من شرح الزرقانى ١/ ٤١١.
(٨) تآكل وطمس فى الأصل بمقدار خمس كلمات ، وفى م : «بن إبراهيم التيمى» .

الموطأ ٣٢٦ - وحدَّثنى عن مالكٍ، عن هشامِ بنِ عروةَ، عن أبيه، أن امرأةً استَفْتَته فقالت: إن المِنْطَقَ يَشُقُّ علىَّ، أفأُصَلِّى فى دِرْعٍ وخِمارٍ؟ فقال: نعم، إذا كان الدِّرْعُ سابغًا.

الاستذكار التيمىُّ، عن محمدِ بنِ سيرينَ، عن أبى هريرةَ، (١)عن عمرَ بنِ الخطابِ، قال: تصلِّى(١) المرأةُ فى ثلاثةِ أثوابٍ؛ إزارٍ، ودرعٍ، وخمارٍ[٢].

وأما حديثُ مالكٍ، عن هشامِ بنِ عروةَ، عن أبيه، أن امرأةً اسْتفتَتْه فقالت: إن المِنْطَقَ يَشُقُّ علىَّ، أفأصلِّى فى دِرْعٍ وخمارٍ؟ فقال: نعم، إذا كان الدِّرْعُ سابغًا[٣].

فإن المِنْطَقَ هلهنا الحَقْوُ، وهو الإزارُ والسراويلُ. والذى عليه فقهاءُ الأمصارِ بالحجازِ والعراقِ، أن على المرأةِ الحرةِ أن تغطىَ جسمَها كلَّه بدرعٍ سابغٍ، وتُخمِّرَ رأسَها، فإنها كلَّها عورةٌ إلَّا وجهَها وكفَّيها، وأن عليها سَترَ ما عدا وجهَها وكفَّيها. واختَلفوا فى ظهورِ قدمَيها؛ فقال مالكٌ والليثُ بنُ سعدٍ: تسترُ قدمَيها فى الصلاةِ. قال مالكٌ: فإن لم تفعلْ أعادَت ما دامت فى الوقتِ. وعندَ الليثِ تعيدُ أبدًا. وقال الشافعىُّ: ما عدا وجهَها وكفَّيها عورةٌ؛ فإن انكشَف ذلك منها فى الصلاةِ أعادَت. ولا إعادةَ عندَه مقصورةٌ على الوقتِ فى

القبس ....

(١ - ١) تآكل فى الأصل. وفى م: «عن النبى ﷺ أنه قال: تصلى». والمثبت من مصدرى التخريج.

(٢) أخرجه البيهقى ٢/٢٣٥ من طريق محمد بن عبد الله الأنصارى به، وابن أبى شيبة ٢/٢٢٤ من طريق سليمان التيمى به.

(٣) الموطأ برواية أبى مصعب (٣٦٣).

الاستذكار شىءٍ مِن الصلاةِ وكلٌّ ما قال فيه : عليه الإعادةُ . وذلك عندَه فى الوقتِ وبعدَه . وقال أبو حنيفةَ والثوريُّ : قدمُ المرأةِ ليست بعورةٍ ، إن صلَّت وقدمُها مكشوفةٌ لم تُعِدْ .

قال أبو عمرَ : لا خلافَ علمتُه بينَ الصحابةِ فى سترِ ظهورِ قدمَيِ المرأةِ فى الصلاةِ ، وحسبُك بما جاء فى ذلك عن أمهاتِ المسلمين رضى اللهُ عنهن . وقد أجمَعوا أن الرجلَ إذا صلَّى وشىءٌ مِن عورتِه مكشوفٌ أعاد أبدًا ، والمرأةُ الحرةُ عورةٌ كلُّها حاشا ما لا يجوزُ لها سترُه فى الصلاةِ والحجِّ ؛ وذلك وجهُها وكفَّاها ، فإن المرأةَ لا تلبسُ القُفَّازَين مُحرمةً ، ولا تنتقبُ[1] فى الصلاةِ ولا تتبرقعُ فى الحجِّ . وأجمَع العلماءُ على أنها لا تصلِّى متنقبةً ولا متبرقعةً . وفى هذا أوضحُ الدلائلِ على أن وجهَها وكفَّيها ليس شىءٌ مِن ذلك عورةً ، ولهذا يجوزُ النظرُ إلى وجهِها فى الشهادةِ عليها ، وأما النظرُ لشهوةٍ إلى غيرِ حليلةٍ أو مِلْكِ يمينٍ مع التأملِ ، فمحظورٌ غيرُ مباحٍ .

وقد رُوِى عن أبى بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ الحارثِ بنِ هشامٍ ، أنه قال : كلُّ شىءٍ مِن المرأةِ عورةٌ حتى ظُفُرُها[2] .

وأقولُ : لا نعلمُه قاله غيرُه إلا أحمدَ بنَ حنبلٍ ، فإنه جاءت عنه روايةٌ بمثلِ ذلك . واختلَف العلماءُ فى تأويلِ قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا

القبس ....

(١) فى الأصل ، م : « تلتفت » ، والمثبت موافق للسياق .

(٢) تقدم تخريجه ص ٤٣٨ .

الاستذكار

مَا ظَهَـرَ مِنۡهَاۖ﴾ [النور : ٣١] .

فرُوِى عن ابنِ عمرَ ، وابنِ عباسٍ فى قولِه : ﴿إِلَّا مَا ظَهَـرَ مِنۡهَاۖ﴾ . قالا : الوجهُ والكفانِ(١) .

ورُوِى عن ابنِ مسعودٍ ، أنه قال : البَنانُ ، والقُرْطُ ، والدُّمْلُجُ(٢) . ورُوِى عنه أيضًا أنه قال : الخَلْخَالُ ، والخاتمُ ، والقِلادةُ(٢) . واختَلف التابعون فى ذلك على هذين القولين . وعلى قولِ ابنِ عباسٍ وابنِ عمرَ جماعةُ الفقهاءِ ، وباللَّهِ التوفيقُ .

القبس

الجمعُ بينَ الصلاتَين

نصَب اللهُ تعالى أوقاتَ الصلواتِ محدودةَ الطرَفَين ، مُتغايرةَ الذاتَين ، وجعَل لكلِّ صلاةٍ وقتًا يَخْتَصُّ بها ، ثم لمَّا علِم مِن ضَعْفِ العبادِ ، وقِلَّةِ قُدْرتِهم على الاستمرارِ فى الاعتيادِ ، وما يَطْرَأُ عليهم مِن الأعْذارِ التى لا يُمكِنُهم دَفْعُها عن أنفسِهم - أرخَصَ لهم فى نقلِ صلاةٍ إلى صلاةٍ ، وفى جمعِ المُفْتَرِقِ منها ، كما أذِن فى تَفْريقِ المُجْتَمِعِ أيضًا ؛ رُخْصةً فى قضاءِ رمضانَ إذا أفطَره بعُذْرِ المرضِ أو السفرِ ، وقد ثبَت عن النبىِّ ﷺ ذلك ، وأطنَب فيه مالكٌ ؛ لأجلِ قولِ (٣)أبى حنيفةَ فى(٣) أهلِ العراقِ : إن الجمعَ بدعةٌ إلا فى عرَفةَ . واحتَجُّوا بأن أوقاتَ الصلواتِ ثبَتَت تَواتُرًا ، فلا تُنسَخُ بأحاديثِ الجمعِ وهى آحادٌ ، وجاز الجمعُ بعرَفةَ ؛ لأن الكافَّةَ نقلَتْه عن الكافَّةِ ، وهذا ضعيفٌ ؛

(١) تقدم ص ٤٤١ .

(٢) تقدم تخريجه ص ٤٤٢ .

(٣ - ٣) سقط من : م .

الموطأ ....

الاستذكار ....

القبس لأنه يقالُ له : كما ثبتَت أوقاتُها تَواتُرًا ، كذلك ثبتَت أعدادُها تواتُرًا ، ثم زِدْتَ أنت فيها[(١)] صلاةً سادسةً ؛ وهى الوِتْرُ بحديثٍ ضعيفٍ ، فالجمعُ بالأحاديثِ الصحيحةِ المتعددةِ أوْلَى ، وليس لهم بعدَ هذا كلامٌ فيه احْتفالٌ .

وللجمعِ حالتان ؛ حالةُ سَفرٍ ، وحالةُ إقامةٍ .

وللإقامةِ حالتان ؛ حالةُ مطرٍ ، وحالةُ مرضٍ .

فأما جمعُ السَّفرِ ؛ فمَن رحَل قبلَ أن تزولَ الشمسُ مِن منزِله ، أو قبلَ أن تَغْرُبَ ، أخَّرَ الأُولى إلى وقتِ الثانيةِ ، ومَن رحَل بعدَ زَوالِ الشمسِ وبعدَ غُرُوبِها قدَّم الثانيةَ إلى الأُولى ، وقال الشافعىُّ : الجمعُ فى السفرِ رخصةٌ مُتعلِّقةٌ بعَيْنِ السفرِ ، سواءٌ ارتحَلَ المسافرُ أو أقامَ يومَه بمنزِله يَجمَعُ بينَ الصلواتِ كما يَقْصُرُ . وهذا ضعيفٌ ؛ لأن صورةَ الجمعِ للمسافرِ إنما ورَدَت مع الرحيلِ وجَدِّ السَّيرِ ، والرُّخَصُ لا يُتعدَّى بها مَحالُّها .

فإن قيل : فقد رُوِى مِن طُرقٍ ، منها فى « الموطأ » ، أن النبىَّ ﷺ خرَج فصَلَّى الظهرَ والعصرَ ، ثم دخَل وخرَج وصَلَّى المغربَ والعشاءَ . ولا يُعَبَّرُ بـ « دخَل » و « خرَج » إلا عن حالِ المُقيمِ ، فأمَّا السائرُ[(٢)] فإنما يقالُ فيه : نزَل وركِب .

قلنا : هذه حكايةُ حالٍ ، وقضيةٌ فى عينٍ ، فيَحتمِلُ أن يكونَ النبىُّ ﷺ صلَّى الظهرَ فى آخرِ وقتِها ، ثم أقامَ العصرَ فصَلَّاها فى أوَّلِ وقتِها ، وكذلك صلَّى المغربَ فى آخرِ وقتِها ، ثم قامَ إلى العشاءِ فصلَّاها فى أولِ وقتِها ، فيكونَ جمعًا مِن حيثُ الصورةُ

(١) فى ج ، م : « فيه » .

(٢) فى ج ، م : « المسافر » .

الموطأ ٣٢٧ - حدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن داودَ بنِ الحُصَينِ ، عن الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يَجمَعُ بينَ الظهرِ والعصرِ فى سفرِه إلى تبوكَ .

التمهيد **مالكٌ** ، عن داودَ بنِ الحُصَيْنِ ، عن الأعْرَجِ[(١)] ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ يَجْمَعُ بينَ الظُّهْرِ والعَصْرِ فى سَفَرِه إلى تَبُوكَ[(٢)] .

وهذا الحديثُ هكذا رواه[(٣)] جماعَةُ[(٤)] أصْحابِ مالِكٍ مُرْسَلًا ، إلَّا أبا المُصْعَبِ فى غيرِ « المُوَطَّأ » ومحمدَ بنَ المُبارَكِ الصُّورِىَّ ، ومحمدَ بنَ خالِدِ ، ابنَ عَثْمَةَ ، ومُطَرِّفًا[(٥)] ، والحُنَيْنِىَّ[(٦)] ، وإسْماعِيلَ بنَ داودَ المِخْراقِىَّ ، فإنَّهم قالُوا : عن

القبس لا مِن حيثُ المعنى ، وكذلك روَى أشْهَبُ عن مالكٍ فيه كما أورَدْناه . وإذا احتَمَل هذا[(٧)] سقَط الاحتجاجُ به .

وأما جمعُ المُقيمِ بالمرضِ[(٨)] ، فليس له حَدٌّ إلَّا بحَسَبِ ما يَجِدُ المريضُ مَن يُناوِلُه ويُوضِّئُه ، أو بحَسَبِ ما يَعْلَمُ أنه يُغْلَبُ على عقلِه فيه .

---

(١) قال أبو عمر : « الأعرج هذا هو عبد الرحمن بن هرمز الأعرج مولى ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب ، من خيار التابعين ، توفى سنة سبع عشرة ومائة بالإسكندرية ، يكنى أبا أيوب » . تهذيب الكمال ١٧/ ٤٦٧، وسير أعلام النبلاء ٥/ ٦٩.

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٢٠٣) . وأخرجه سحنون فى المدونة ١/ ١١٨.

(٣) سقط من : م .

(٤) بعده فى ك ١، م : « من » .

(٥) فى النسخ : « مطرف » .

(٦) فى ك ١: « الحسن » .

(٧) فى د ، م : « بهذا » .

(٨) فى م : « المريض » .

التمهيد مالِكٍ ، عن داودَ بنِ الحُصَيْنِ ، عن الأعْرَجِ ، عن أبى هُرَيرَةَ ، مُسْنَدًا .

حدَّثنا خَلَفُ بنُ قاسِمِ بنِ سَهْلٍ ، قالَ : حدَّثنا أحمدُ بنُ الحسَنِ[(١)] بنِ إسْحاقَ بنِ عُتْبَةَ الرَّازِىُّ ، قالَ : حدَّثنا علىُّ بنُ سعيدِ بنِ بشيرٍ[(٢)] الرَّازِىُّ ، حدَّثنا سُلَيمانُ بنُ داودَ بنِ أبى الغُصْنِ الرَّازِىُّ ، قالَ : حدَّثنا إسْماعِيلُ بنُ داودَ المِخْراقِىُّ ، حدَّثنا مالِكُ بنُ أَنَسٍ ، عن داودَ بنِ الحُصَيْنِ ، عن الأعْرَجِ ، عن أبى هُرَيرَةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ جَمَعَ بينَ الظُّهْرِ والعَصْرِ فى سَفَرِه إلى تَبُوكَ .

حدَّثنا محمدٌ ، حدَّثنا علىُّ بنُ عمرَ ، حدَّثنا أبو بَكْرٍ النَّقَّاشُ محمدُ بنُ الحَسَنِ المُقْرِئُ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ يُوسُفَ بنِ عِيسَى ، حدَّثنا المَرْوَزِىُّ محمدُ بنُ غَيلانَ ، حدَّثنا إسْماعِيلُ بنُ داودَ المِخْراقِىُّ ، عن مالِكِ بنِ أنَسٍ ، عن داودَ بنِ الحُصَيْنِ ، عن عبدِ الرَّحمنِ الأعْرَجِ ، عن أبى هُرَيرَةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ جمَعَ بينَ الظُّهْرِ والعَصْرِ فى سَفَرِه إلى تَبُوكَ .

وحدَّثَناه عبدُ الرَّحمنِ بنُ يَحْيَى ، قالَ : حدَّثنا الحَسَنُ[(٣)] بنُ الخضرِ ، قالَ : حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعَيْبٍ ، قالَ : حدَّثنا هِلالُ بنُ بِشْرٍ ، قالَ : حدَّثنا محمدُ بنُ خالِدِ بنُ[(٤)] عَثْمَةَ ، قالَ : حدَّثنا مالِكٌ ، عن داودَ بنِ الحُصَيْنِ ، عنِ الأعْرَجِ ، عن أبى هُرَيْرَةَ ، عن النبىِّ ﷺ ، أنَّه كانَ يجمَعُ بينَ الظُّهْرِ والعَصْرِ

القبس ....

(١) فى م : « الحسين » . وينظر سير أعلام النبلاء ١٦/ ١١٣.

(٢) فى ك ١، م : « بشر » . وينظر سير أعلام النبلاء ١٤/ ١٤٥.

(٣) فى ك ١، م : « الحسين » . وينظر سير أعلام النبلاء ١٦/ ٧٥.

(٤) فى النسخ : « عن » . والمثبت من مصادر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ٢٥/ ١٤٣.

التمهيد

فى سَفَرِه إلى تَبُوكَ[(1)] .

وحدَّثَنا محمدٌ ، حدَّثنا علىُّ بنُ عمرَ ، حدَّثنا أبو بَكْرٍ الشَّافِعِىُّ ، حدَّثنا محمدُ بنُ يُونُسَ ، حدَّثَنا محمدُ بنُ خالِدٍ ابنُ عَثْمَةَ ، حدَّثَنا مالِكٌ ، عن داودَ بنِ الحُصَيْنِ ، عن عبدِ الرَّحْمنِ بنِ هُرْمُزَ الأعْرَجِ ، عن أبى هُرَيرَةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ يجْمَعُ بينَ الظُّهْرِ والعَصْرِ فى سَفَرِه إلى تَبُوكَ .

وكذلك روَاه الحُنَيْنِىُّ ، عن مالِكٍ ، عن داودَ بنِ الحُصَيْنِ ، عن الأعْرَجِ ، عن أبى هُرَيرَةَ ، أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يجْمَعُ بينَ الظُّهْرِ والعَصْرِ فى سَفَرِه إلى تَبُوكَ[(2)] ، مُسْنَدًا . قالَ : وأصْحابُ مالِكٍ جميعًا على إرْسالِه عن الأعْرَجِ .

وحدَّثنا خَلَفُ بنُ قاسِمٍ ، حدَّثَنا الحَسَنُ بنُ رشيقٍ ، حدَّثَنا محمدُ بنُ زُريقِ بنِ جامِعٍ ،حدَّثَنا أبو مُصْعبٍ ، قال : حدَّثَنا مالِكٌ ، عن داودَ بنِ الحُصَيْنِ ، عن الأعْرَجِ ، قالَ : كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يجْمَعُ بينَ الظُّهْرِ والعَصْرِ فى سَفَرِه إلى تَبُوكَ[(3)] .

هكذا حُدِّثْنا به فى[(4)] « موَطَّأَ أبى مُصْعَبٍ »[(4)] عنه مُرْسَلًا . وكذلك هو[(5)] عندَ أكثرِ رواةِ أبى المصعبِ[(5)] عنه فى « المُوَطَّأ » مُرْسَلٌ . وذكَرَ أحمدُ بنُ خالِدٍ أنَّ

القبس ....

(1) أخرجه ابن عدى ٩٥٩/٣ من طريق محمد بن خالد ابن عثمة به ، وينظر علل الدارقطنى ٣٠٠/١٠.

(2) ذكره ابن عدى ٣/ ٩٥٩، والدارقطنى فى العلل ٣٠٠/١٠ عن الحنينى به .

(3) الموطأ برواية أبى مصعب (٣٦٤) .

(٤ - ٤) فى م : « الموطأ أبو مصعب » .

(٥ - ٥) سقط من : ك١ ، م .

التمهيد

يَحْيَى بنَ يَحْيَى روَى هذا الحديثَ عن مالِكٍ ، عن داودَ بنِ الحُصَيْنِ ، عنِ الأعْرَجِ ، عن أبى هُرَيْرَةَ ، أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يجْمَعُ بينَ الظُّهْرِ والعَصْرِ فى سَفَرِه إلى تبُوكَ ، مُسْنَدًا . قالَ : وأصْحابُ مالِكٍ جميعًا على إرْسالِه . (١)كذا قال أحمدُ بنُ خالدٍ عن يحيى ، وأما نحن فلم نجدْه عندَ جماعةِ شيوخِنا إلَّا مرسلًا(١) . عن الأعْرَجِ فى نُسْخَةِ يَحْيَى ورِوايَتِه ، وقد يُمْكِنُ أنْ يكونَ ابنُ وَضَّاحٍ طرَحَ أبا هُرَيْرَةَ مِن رِوايَتِه عن يَحْيَى ؛ لأنَّه رَأَى ابنَ القاسِمِ وغيرَه ممَّنِ انْتَهَتْ إليه رِوايَتُه عن مالكٍ فى « المُوَطَّأ » قد أرْسَلَ الحديثَ ، فظَنَّ أنَّ رِوايَةَ يَحْيَى غَلَطٌ لم يُتابَعْ عليه ، فرَمَى أبا هُرَيْرَةَ وأرْسَلَ الحديثَ ، فإنْ كانَ فعَلَ هذا فَفِيه ما لا يَخْفَى على ذِى لُبٍّ وقد كانَ له على يَحْيَى تَسَوُّرٌ فى « المُوَطَّأ » ، (٢)غلَّطه فيه فى مواضعَ غلِط هو عليه فى بعْضِها(٢) ، فيُمكِنُ أنْ يكونَ هذا مِن ذلك إنْ صَحَّ أنَّ رِوايَةَ يَحْيَى لهذا الحَدِيثِ على الإسْنادِ والاتِّصالِ ، وإلَّا فقَوْلُ أحمدَ بنِ خالدٍ وَهْمٌ منه . وما أدْرِى كيفَ هذا ؟ لأنَّ(٣) رِوايَتَنا لهذا الحديثِ فى « المُوَطَّأ » عن يَحْيَى مُرْسَلًا ، فإن(٤) كانَ يَحْيَى قد أسْنَدَه كما ذكَرَه أحمدُ بنُ خالدٍ ؛ فقد تابَعَه محمدُ بنُ المُبارَكِ الصُّورِىُّ ، وأبو المُصْعَبِ فى غيرِ « المُوَطَّأ » ، والحُنَيْنِىُّ ، ومحمدُ بنُ خالدِ ابنُ عَثْمَةَ ، وإسْماعِيلُ بنُ داودَ المِخْراقِىُّ ، ومَن ذكَرْنا معهم . وقد تأَمَّلْتُ رِوايَةَ يَحْيَى فيما أرْسَلَ مِن الحَدِيثِ ووَصَلَ فى « المُوَطَّأ » ، فرَأَيْتُها أشَدَّ

القبس ....

(١ - ١) سقط من : ك١ ، م.

(٢ - ٢) فى س : « غلط فى بعضه » ، وفى م : « فى بعضه » .

(٣) فى م : « إلا أن » .

(٤) فى م : « قال » .

....

التمهيد

مُوافَقَةً لِروايَةِ أبى[1] المُصْعَبِ فى « المُوَطَّأ » كلِّه مِن غيرِه ، وما رأَيْتُ فى (2) رِوايَةِ فى[2] « المُوَطَّأ » أكْثَرَ اتِّفاقًا منها .

حدَّثَنِى أحمدُ بنُ فَتْحٍ ، قالَ : حدَّثَنا حَمْزَةُ بنُ محمدٍ الحافِظُ بمِصْرَ ، قالَ : حدَّثَنا جَعْفَرُ بنُ أحمدَ بنِ محمدِ بنِ الصبَّاحِ ، قالَ : حدَّثَنا أبو المُصْعَبِ ، عن مالِكٍ ، عن داودَ بنِ الحُصَيْنِ ، عنِ الأعْرَجِ ، عن أبى هُرَيْرَةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ يجْمَعُ بينَ الظُّهْرِ والعَصْرِ فى سَفَرِه إلى تَبُوكَ[3] .

قالَ أبو الحسنِ[4] عليُّ بنُ عمرَ الدَّارَقُطْنِيُّ : لم يُسْنِدْهُ عن أبى المُصْعَبِ غيرُ جَعْفَرِ بنِ الصَّباحِ ، وهو فى « المُوَطَّأ » عندَ أبى المُصْعَبِ وغيرِه مُرْسَلٌ[5] .

قالَ أبو عمرَ : لم يُذْكَرْ فى هذا الحديثِ الجَمْعُ بينَ المَغْرِبِ والعِشاءِ ، وهو مَحْفُوظٌ عن النبىِّ ﷺ (6) أنه كان[6] فى سَفَرِه إلى تَبُوكَ يجمَعُ بينَ الظُّهْرِ والعَصْرِ ، وبينَ المَغْرِبِ والعِشاءِ ، مِن حديثِ مُعاذِ بنِ جَبَلٍ وغيرِه ، عن النبىِّ ﷺ . ورَوَاه مالِكٌ وغيرُه ، عن أبى الزُّبَيْرِ ، عن أبى الطُّفَيْلِ ، عن مُعَاذٍ . وسيأتى ذِكْرُ حديثِ مالِكٍ ، فى بابِ أبى الزُّبَيْرِ مِن كِتابِنا هذا إنْ شاءَ اللهُ[7] .

القبس

....

(1) فى م : « ابن » .

(2 - 2) فى س : « رواة » .

(3) ذكره الدارقطنى فى العلل ١٠/٣٠٠ عن جعفر بن أحمد بن محمد بن الصباح به .

(4) فى م : « الحسين » . وينظر سير أعلام النبلاء ١٦/ ٤٤٩.

(5) ذكر الدارقطنى فى العلل ١٠/٣٠٠ أن عبد الكريم بن الهيثم رواه أيضًا عن أبى المصعب مسندًا .

(6 - 6) سقط من : م .

(7) سيأتى فى الموطأ (٣٢٨) .

التمهيد

وقالَ أحمدُ بنُ عَمْرٍو البَزَّارُ : وقد رُوِىَ فى الجَمْعِ بينَ الصَّلاتَيْنِ عن أبى هُرَيْرَةَ ، عن النبىِّ ﷺ مِن طَرِيقَيْنِ ؛ **أحدُهُما** زَيْدُ بنُ أسْلَمَ ، عن عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ ، عن أبى هُرَيرَةَ . **والآخرُ**[1] عبدُ الرَّحْمنِ بنُ أبى الزِّنَادِ ، عن أَبِيه ، عن الأعْرَجِ ، عن أبى هُرَيرَةَ . قالَ : وقد رُوِىَ عنِ ابنِ عبَّاسٍ ، وابنِ عمرَ ، ومُعَاذِ بنِ جَبَلٍ ، عنِ النبىِّ ﷺ من[2] وُجوهٍ يُحْتجُّ بها .

قالَ أبو عمرَ : فى حَدِيثِ مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ ذِكْرُ جَمْعِه بينَ الصَّلاتَيْن فى غزوةِ تَبُوكَ ؛ **قرَأْتُ** على سعيدِ بنِ نصرٍ ، أنَّ قاسِمَ بنَ أصْبَغَ حدَّثهم ، قال : حدَّثنا جَعْفَرُ ابنُ محمدِ بنِ شاكِرٍ ، قالَ : حدَّثَنا محمدُ بنُ سابِقٍ ، قال : حدَّثنا إبراهِيمُ بنُ طَهْمَانَ ، عن أبى الزُّبَيْرِ ، عن أبى الطُّفَيْلِ ، عن مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ ، أنَّه قالَ : جَمَعَ رسولُ اللهِ ﷺ بينَ الظُّهرِ والعَصْرِ ، والمَغْرِبِ والعِشَاءِ مِن تَبُوكَ .

حدَّثنا عبدُ الوارِثِ بنُ سُفْيانَ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حدَّثنا عُبَيْدُ بنُ عبدِ الواحِدِ ، قالَ : حدَّثنا أبو صالِحٍ الفَرَّاءُ مَحْبُوبُ بنُ مُوسَى ، قال : حدَّثنا أبو إسْحاقَ الفَزَارِىُّ ، عن سُفْيانَ ، عن أبى الزُّبَيْرِ ، عن عامِرِ بنِ واثِلَةَ ، عن مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ ، قال : جَمَعَ رسولُ اللهِ ﷺ بينَ الظُّهْرِ والعَصْرِ ، وبينَ المغْرِبِ والعِشَاءِ فى غزوةِ تَبُوكَ[3] .

القبس ....

(١) بعده فى م : « عن » .

(٢) سقط من : ك١ ، م .

(٣) أخرجه أحمد ٣٣٨/٣٦، ٣٨٣ (٢٢٠١٢، ٢٢٠٦٢) ، وابن ماجه (١٠٧٠) من طريق سفيان به .

التمهيد

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسِمٌ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ يُونُسَ الكُدَيْمِيُّ ، قال : حدَّثنا أبو بَكْرٍ الحنفيُّ ، قال : حدَّثنا سُفْيانُ الثَّوْرِيُّ ، عن أبي الزُّبَيْرِ ، عن أبي الطُّفَيْلِ ، عن مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ ، قال : جَمَعَ رسولُ اللهِ ﷺ في غزوةِ تَبُوكَ بينَ الظُّهرِ والعَصْرِ ، والمَغْرِبِ والعِشَاءِ .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ البِرْتيُّ ، قال : حدَّثنا أبو بَكْرِ بنُ أبي شَيْبَةَ ، قال : حدَّثنا عليُّ بنُ مُسْهِرٍ ، عن ابنِ[1] أبي ليْلَى ، عن عَطَاءٍ ، عن جابرٍ ، قال : جَمَعَ رسولُ اللهِ ﷺ في غَزْوَةِ تَبُوكَ بينَ الظُّهْرِ والعَصْرِ ، وبينَ المَغْرِبِ والعِشاءِ[2] .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المُؤْمِنِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بَكْرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قالَ : حدَّثنا يَزِيدُ بنُ خالِدِ بنِ يَزِيدَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ مَوْهَبٍ الرَّمْلِيُّ ، قال : حدَّثنا المفضلُ بنُ فَضالَةَ و[3] اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ ، عن هِشَامِ بنِ سَعْدٍ ، عن أبي الزُّبَيْرِ ، عن أبي الطُّفَيْلِ ، عن مُعَاذِ بنِ جبَلٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان في غَزْوَةِ تَبُوكَ إذا زاغَتِ الشَّمْسُ قبلَ أنْ يَرْتَحِلَ جَمَعَ بينَ الظُّهرِ والعَصْرِ ، وإنِ ارْتَحَلَ قبلَ أنْ تزيغَ[4] الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ حتى يَنْزِلَ للعَصْرِ ، وفي المَغْرِبِ والعِشَاءِ مثْلُ

القبس ....

(١) سقط من : م .

(٢) ابن أبي شيبة ٢/٤٥٦، ١٤/٦٦.

(٣) في النسخ ، وسنن البيهقي : « عن » ، وفي بعض نسخ الدارقطني : « وعن » ، وفي بعضها : « عن » . والمثبت من سنن أبي داود ، وجزء أحاديث أبي الزبير عن غير جابر ، وينظر تحفة الأشراف (١١٣٢٠) .

(٤) في ك ١، م : « ترتفع » .

التمهيد ذلك ؛ إنْ غابَتِ الشَّمْسُ قبلَ أنْ يَرْتحِلَ جَمَعَ بينَ المَغْرِبِ والعِشَاءِ ، وإنِ ارْتَحَلَ قبلَ أنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ أَخَّرَ المَغْرِبَ حتى يَنْزِلَ للعِشَاءِ ، ثم جَمَعَ بَيْنَهما[1] . قالَ أبو داودَ : روَاه ابنُ أبى فُدَيْكٍ ، عن هِشَامِ بنِ سَعْدٍ ، عن أبى الزُّبَيْرِ ، على مَعْنَى حَدِيثِ مالكٍ .

ورَوَاه هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ ، عن حُسَيْنِ بنِ عبدِ[2] اللهِ ، عن كُرَيْبٍ ، عنِ ابنِ عَبَّاسٍ ، عن النبيِّ ﷺ نحوَ حديثِ المُفَضَّلِ[3] .

وحدَّثَنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثَنا محمدُ بنُ بَكْرٍ ، قالَ : حدَّثَنا أبو داودَ ، قالَ : حدَّثَنا[4] قُتَيْبَةُ ، قال : حدَّثَنا اللَّيْثُ ، عن يَزِيدَ بنِ أبى حَبِيبٍ ، عن أبى الطُّفَيْلِ[5] عامِرِ بنِ واثِلَةَ ، عن مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ ، أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ فى غَزْوَةِ تَبُوكَ إذا ارْتَحَلَ قبلَ أنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ . فذَكَرَ مثلَ حديثِ المُفَضَّلِ بنِ فَضَالَةَ سَواءً إلى آخِرِه[6] .

القبس ....

(١) أخرجه البيهقى ٣/١٦٢، ١٦٣ من طريق محمد بن بكر به ، وهو عند أبى داود (١٢٠٨) – ومن طريقه الدارقطنى ١/٣٩٢ – وأخرجه أبو الشيخ فى أحاديث أبى الزبير عن غير جابر (٤٣) من طريق يزيد ابن موهب به .

(٢) فى م : « عبيد » . وينظر تهذيب الكمال ٦/ ٣٨٣.

(٣) أخرجه الطبرانى (١١٥٢٥) من طريق هشام بن عروة به .

(٤) بعده فى ك ١، م : « ابن » . وينظر تهذيب الكمال ٢٣/ ٥٢٣.

(٥) بعده فى م : « عن » .

(٦) أبو داود (١٢٢٠) – ومن طريقه الدارقطنى ١/٢٩٢ – وأخرجه أحمد ٣٦/٤١٣ (٢٢٠٩٤)، والترمذى (٥٥٣) من طريق قتيبة به .

الموطأ

٣٢٨ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن أبى الزُّبَيرِ المكىِّ ، عن أبى الطُّفَيلِ عامرِ بنِ واثلةَ ، أنَّ معاذَ بنَ جبلٍ أخبرَه ، أنهم خرَجوا مع رسولِ اللهِ ﷺ عامَ تبوكَ ، فكان رسولُ اللهِ ﷺ يَجمَعُ بينَ الظهرِ والعصرِ ، والمغربِ والعشاءِ . قال : فأَخَّر الصلاةَ يومًا ، ثم خرَج فصلَّى الظهرَ والعصرَ جميعًا ، ثم دخَل ، ثم خرَج فصلَّى المغربَ والعشاءَ جميعًا ، ثم قال : « إنكم ستأتُون غدًا إن شاءَ اللهُ عَينَ تبوكَ ، [٥٣و] وإنكم لن تأتُوها حتى يَضْحَى النهارُ ، فمن جاءَها فلا يَمَسَّ مِن مائِها شيئًا حتى آتِىَ » . فجِئناها وقد سبَقَنا إليها رجلان ، والعينُ تَبِضُّ بشىءٍ من ماءٍ ، فسأَلهما

التمهيد

قال أبو عمرَ : اخْتَلَفَ الفُقَهاءُ فى كَيفِيَّةِ الجَمْعِ بينَ الصَّلاتَيْنِ فى السَّفَرِ ؛ فى الحالِ التى للمُسافِرِ أنْ يجْمَعَ فيها بينَ الصَّلاتَيْنِ (١) وفى وقتِ ذلك (١) . وقد ذكَرْنا ذلك كلَّه ، ووَضَّحْنا وَجْهَ الصَّوابِ فيه عندَنا فى بابِ أبى الزُّبَيْرِ مِن كِتابِنا هذا (٢) . وباللهِ تَوْفِيقُنا .

مالكٌ ، (٣) عن أبى الزُّبيرِ (٣) ، عن أبى الطُّفَيلِ عامرِ بنِ واثلةَ ، أنَّ معاذَ بنَ جبلٍ أخبرَه ، أنَّهم خرَجوا مع رسولِ اللهِ ﷺ فى غزوةِ تبوكَ ، فكان رسولُ اللهِ ﷺ يَجمعُ بينَ الظهرِ والعصرِ ، والمغربِ والعشاءِ . قال : فأخَّر الصلاةَ يومًا ، ثم خرَج فصلَّى الظهرَ والعصرَ جميعًا ، ثم دخَل ، ثم خرَج فصلَّى المغربَ والعشاءَ جميعًا ،

القبس

....

(١ - ١) ليس فى : ك ١، م .
(٢) هو الحديث التالى برقم (٣٢٨) .
(٣ - ٣) سقط من النسخ .

الموطأ

رسولُ اللهِ ﷺ : « هل مَسِسْتُما مِن مائِها شيئًا ؟ » . فقالا : نعم . فَسَبَّهما رسولُ اللهِ ﷺ ، وقال لهما ما شاءَ اللهُ أن يقولَ ، ثم غرَفوا بأيدِيهم من العَينِ قليلًا قليلًا ، حتى اجتَمع فى شىءٍ ، ثم غسَل رسولُ اللهِ ﷺ فيه وجهَه ويدَيه ، ثم أعادَه فيها ، فجرَت العينُ بماءٍ كثيرٍ ، فاستَقَى الناسُ ، ثم قال رسولُ اللهِ ﷺ : « يُوشِكُ يا معاذُ إن طالَت بك حياةٌ أن تَرَى ما هلهنا قد مُلِئَ جِنانًا » .

التمهيد

ثم قال : « إنَّكم ستأْتُون غدًا إن شاء اللهُ عينَ تبُوكَ ، وإنكم لن تأْتُوها حتى يَضْحَى النهارُ ، فمن جاءَها منكم فلا يَمَسَّ من مائِها شيئًا حتى آتِيَ » . قال : فجئْناها ، وقد سبَقَنا إليها رجُلان ، والعينُ تَبِضُّ بشىءٍ من ماءٍ ، فسأَلَهُما رسولُ اللهِ ﷺ : « هَلْ مَسِسْتُما من مائِها شيئًا ؟ » فقالا : نعم . فسَبَّهُما رسولُ اللهِ ﷺ وقال لهما ما شاء اللهُ أن يقولَ ، ثم غرَفوا بأيدِيهم من العينِ قليلًا قليلًا حتى اجتمَع فى شىءٍ ، ثم غسَل رسولُ اللهِ ﷺ منه وجهَه ويَدَيْه ، ثم أعادَه فيها ، فجرَتِ العينُ بماءٍ كثيرٍ ، فاستقَى الناسُ ، ثم قال رسولُ اللهِ ﷺ : « يُوشِكُ يا معاذُ إن طالتْ بك حياةٌ أن ترَى ما هلهنا قد مُلِئَ جِنانًا »[(١)] .

قال أبو عمرَ : هذا حديثٌ صحيحٌ ثابتٌ ، وأبو الطُّفيلِ من كبارِ التَّابِعِين وجِلَّتِهم وعلمائِهم ؛ ممن وُلِدَ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ ، وقد ذكَرْناه فى كتابِنا

القبس

....

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٣٦٥) . وأخرجه أحمد ٣٨٨/٣٦ - ٣٩٠ (٢٢٠٧٠، ٢٢٠٧١)، والدارمى (١٥٥٦)، ومسلم ١٧٨٤/٤ (٧٠٦)، وأبو داود (١٢٠٦)، والنسائى (٥٨٦)، وابن خزيمة (٩٦٨، ١٧٠٤) من طريق مالك به.

التمهيد

فى « الصحابةِ »[1] على شرطِنا فيه ، فأغنَى عن ذكْرِه هلهنا ، وقد ذكَرنا معاذَ بنَ جبلٍ هناكَ ذِكْرًا مجوَّدًا إن شاء اللهُ[2] ، وكان أبو الطُّفيلِ محبًّا فى علىٍّ ، غيرَ مُتَنَقِّصٍ لغيرِه من الصحابةِ ، وجَهِل أمْرَه من جعَله من الشِّيعةِ الغاليةِ .

وفى هذا الحديثِ من الفقهِ غزوُ الإمامِ بنفسِه العَدُوَّ مع عسكرِه . وفيه غزوُ الرُّومِ ؛ لأنَّ غزوةَ تبوكَ كانت إلى الرُّومِ بأرضِ الشامِ ، وهى غزاةٌ لم يَلْقَ فيها رسولُ اللهِ ﷺ كيدًا ولا قتالًا ، وانصرَف لما قد ذكَره أهلُ السِّيَرِ . وقد قيل : إنَّ غزوَ الرومِ وسائرِ أهلِ الكتابِ أفضلُ من غيرِهم .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ سلَّامٍ ، قال : حدَّثنا حجَّاجُ بنُ محمدٍ ، عن فرجِ بنِ فضالةَ ، عن عبدِ الخبيرِ بنِ محمدِ بنِ ثابتِ بنِ قيسِ بنِ شمَّاسٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، قال : جاءَتِ امْرَأةٌ إلى النبىِّ ﷺ يقالُ لها : أُمُّ خلَّادٍ . وهى مُنْتَقِبَةٌ تسألُ عن ابنِها وهو مقتولٌ ، فقال لها بعضُ أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ : تسألِينَ عن ابنِكِ وأنتِ مُنْتَقِبَةٌ ؟ فقالتْ : إن أُرْزَأ[3] ابنى ، فلن أُرْزَأَ حيائِى . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « ابنُك له أجرُ شهيدَيْنِ » . قالت : ولم ذاك يا رسولَ اللهِ ؟ قال : « لأنَّهُ قتَله أهلُ الكتابِ »[4] .

القبس ....

(١) الاستيعاب ٢/ ٧٩٨.

(٢) الاستيعاب ٣/ ١٤٠٢.

(٣) بعده فى ى : « فى » .

(٤) أخرجه البيهقى ١٧٥/٩ من طريق محمد بن بكر به ، وهو عند أبى داود (٢٤٨٨) . وأخرجه أبو يعلى (١٥٩١) من طريق الفرج بن فضالة به .

التمهيد

قال أبو عمرَ : فلِفضلِ غَزْوِ الرُّومِ واللهُ أعلمُ غَزاهم رسولُ اللهِ ﷺ .

قال أبو عمرَ : قال أهلُ السِّيَرِ : إنَّ غزوةَ تبوكَ إلى الرومِ كانت فى رجبٍ مِن سنةِ تِسْعٍ . وفيه الجمعُ بينَ صلاتَيِ النهارِ وبينَ صلاتَيِ اللَّيلِ للمُسافرِ ، وإنْ لم يَجِدَّ به السَّيْرُ .

وفى قولِه فى هذا الحديثِ : فأخَّر الصلاةَ يومًا ، ثم خرَج فصلَّى الظهرَ والعصرَ جميعًا ، ثم دخَل ، ثم خرَج فصلَّى المغربَ والعشاءَ جميعًا . دليلٌ على أنَّه جمَع بينَ الصلاتَيْنِ وهو نازلٌ غيرُ سائرٍ ، ماكثٌ فى خِبائِه وفُسطاطِه ، يَخْرُجُ فيُقيمُ الصلاةَ ثم يَنصرِفُ إلى خِبائِه ، ثم يَخْرُجُ فيُقِيمُها ، ويَجمعُ بينَ الصلاتَيْنِ من غيرِ أن يَجِدَّ به السَّيْرُ . وفى هذا الحديثِ أوضحُ الدلائلِ ، وأقوَى الحُجَجِ فى الرَّدِّ على من قال : لا يَجمعُ المسافرُ بينَ الصلاتَيْنِ إلَّا إذا جدَّ به السَّيْرُ .

واختلَف الفقهاءُ فى ذلك ؛ فروَى ابنُ القاسمِ ، عن مالكٍ ، وهو رَأْيُه ، قال : لا يَجمعُ المُسافرُ فى حجٍّ أو عمرةٍ إلَّا أن يَجِدَّ به السَّيْرُ ويخافَ فواتَ أمرٍ ، فيَجمعُ فى آخرِ وقتِ الظهرِ وأوَّلِ وقتِ العصرِ ، وكذلكَ فى المغربِ والعشاءِ ، إلَّا أنْ يَرْتَحِلَ عندَ الزوالِ ، فلْيَجْمَعْ حينئذٍ فى المرحلةِ بينَ الظهرِ والعصرِ . ولم يذْكرْ فى العِشاءَين الجمعَ عندَ الرحيلِ أوَّلَ الوقتِ . قال سُحْنُونٌ : وهما كالظهرِ والعصرِ .

وذكَر أبو الفرجِ ، عن مالكٍ ، قال : ومن أرادَ الجمعَ بينَ الصلاتَيْنِ جمَع بينَهما إن شاءَ فى آخرِ وقتِ الأولَى منهما ، وإن شاءَ فى وقتِ الآخرةِ منهما ، وإن شاءَ أخَّر الأُولَى فصلَّاها فى آخرِ وقتِها ، وصلَّى الثانيةَ فى أوَّلِ وقتِها . قال : وذلك

القبس ....

التمهيد

كجوازِ الجمعِ بينَ الظهرِ والعصرِ بعرفةَ ، وبينَ المغربِ والعشاءِ بالمزدلفةِ .

قال أبو الفرجِ : وأصلُ هذا البابِ الجمعُ بينَ الظهرِ والعصرِ بعرفةَ ، والمغربِ والعشاءِ بالمُزْدلفةِ ؛ لأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ سافَر فقصَر وجمَع بينَهما كذلك ، والجمعُ أيْسَرُ خَطْبًا من التقصيرِ ، فوجَب الجمعُ بينَهما فى الوقتِ الذى جمَع بينَهما فيه رسولُ اللهِ ﷺ .

قال سُحْنُونٌ : وفى سماعِ ابنِ القاسمِ :وأحبُّ ما فيه إلىَّ والذى سمِعتُ من مالكٍ أنْ يَجمعَ المُسافرُ فى آخرِ وقتِ الظهرِ وأوَّلِ وقتِ العصرِ ، وإنْ جمَع بعدَ الزَّوالِ بينَهما أجزأ ذلك عنه ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ فعَله . قال ابنُ حبيبٍ : وللمسافرِ أنْ يَجمعَ ليقطعَ سفرَه ، وإنْ لم يَخفْ شيئًا ولم يُبادِرْه .

وقال اللَّيثُ بنُ سعدٍ : لا يَجمعُ إلَّا من جدَّ به السَّيْرُ . وكان الأوزاعِىُّ يقولُ : لا يَجْمعُ بينَ الصلاتَينِ إلَّا من عُذْرٍ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ كان إذا جدَّ به السَّيْرُ جمَع[(١)] . وعن الثَّورِىِّ نحوُ هذا . وعنه أيضًا ما يَدلُّ على إجازَةِ جمعِ الصلاتَينِ فى وقتِ إحداهما للمسافرِ وإن لم يَجِدَّ به[(٢)] السَّيْرُ .

وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : لا يَجمعُ أحدٌ بينَ الصلاتَينِ فى سَفَرٍ ولا حَضَرٍ ، لا صحيحٌ ولا مريضٌ ، فى صَحْوٍ ولا فى مطرٍ ؛ إلَّا أنَّ للمسافرِ أنْ يُؤَخِّرَ الظهرَ إلى آخرِ وقتِها ، ثم يَنزِلَ فيُصَلِّيَها فى آخرِ وقتِها ، ثم يَمْكُثَ قليلًا ويُصلِّىَ العصرَ فى

القبس ....

(١) سيأتى فى الموطأ (٣٢٩) .

(٢) سقط من : م .

التمهيد أوَّلِ وقتِها ، وكذلك المريضُ . قالوا : فأمَّا أنْ يُصَلِّيَ صلاةً فى وقتِ أخرَى فلا ، إلَّا بعرفةَ والمُزدلفةِ لا غيرُ . وحجَّتُهم ما رواه الأعمشُ ، عن عُمارةَ بنِ عُميرٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ يزيدَ ، قال : قال عبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ : والذى لا إلهَ غيرُه ما صلَّى رسولُ اللهِ ﷺ صلاةً قطُّ إلَّا لوقتِها ، إلَّا صلاتَين ؛ جمَع بينَ الظهرِ والعصرِ يومَ عرفةَ ، وجمَع بينَ المغربِ والعشاءِ بجمعٍ[(١)] .

قال أبو عمرَ : ليس[(٢)] هذا حجَّةً ؛ لأنَّ غيرَ ابنِ مسعودٍ حفِظ عنِ النبيِّ ﷺ أنَّه جمَع بينَ الصلاتَين فى السفرِ بغيرِ عرفةَ والمُزدلفةِ ، ومَن حفِظ حجَّةٌ على من لم يَحفظْ ولم يَشهدْ . وقال الشافعيُّ وأصحابُه : من كان له أنْ يَقصُرَ ، فله أنْ يَجمعَ بينَ الصلاتَين فى وقتِ إحداهما ؛ إن شاء فى وقتِ الأولَى ، وإن شاء فى وقتِ الآخرةِ . وهو قولُ عطاءِ بنِ أبِى رباحٍ[(٣)] ، وسالمِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ[(٤)] ، وجمهورِ علماءِ المدينةِ .

حدَّثنا أحمدُ بنُ سعيدِ بنِ بشرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ومحمدُ بنُ أبى دُليمٍ ، قالا : حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ ذَكْوانَ ، ومحمدُ بنُ

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ١٤٦/٦ (٣٦٣٧) ، والبخارى (١٦٨٢) ، ومسلم (٢٩٢/١٢٨٩) ، وأبو داود (١٩٣٤) ، والنسائى (٦٠٧، ٣٠١٠) من طريق الأعمش به .

(٢) بعده فى م : « فى » .

(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (٤٤١٠) .

(٤) سيأتى فى الموطأ (٣٣٢) .

الموطأ ....

التمهيد

عمرٍو، وإبراهيمُ بنُ أيُّوبَ، وغيرُ واحدٍ، قالُوا: حدَّثنا ضَمْرَةُ[(1)]، قال: حدَّثنا سليمانُ بنُ عبدِ العزيزِ ابنُ أخِى رُزَيقِ بنِ حكيمٍ، قال: مرَّ بنا بأيْلَةَ ربيعةُ، وأبو الزِّنادِ، ومحمدُ بنُ المُنْكَدِرِ، وصفوانُ بنُ سليمٍ، فى أشياخٍ من أهلِ المدينةِ، أرسَلَ إليهم الوليدُ بنُ يزيدَ ليَسأَلَهم عن يمينٍ كان حلَف بها. قال: فأتَيْناهم فى مَنزِلِهم وقد أخَذوا فى الرَّحيلِ، فصلَّوُا الظهرَ والعصرَ جميعًا حينَ زالتِ الشمسُ وركِبوا، ثم أتينا المسجدَ، فإذا رُزَيقُ بنُ حكيمٍ يُصلِّى للناسِ الظهرَ[(2)].

وذكَر الحسنُ بنُ علىٍّ الحُلْوانِىُّ، قال: حدَّثنا عمرُ بنُ زبَّانَ[(3)] الأيْلِىُّ، قال: حدَّثنا عمرُ بنُ سعدٍ الأيْلِىُّ، عن يونسَ بنِ يزيدَ الأيْلِىِّ قال: مرَّ بنا القَعْقاعُ بنُ حكيمٍ، ومحمدُ بنُ المنْكَدِرِ، وزيدُ بنُ أسلمَ، وأبو حازمٍ، وأبو الزِّنادِ، وربيعةُ بنُ عبدِ الرحمنِ، خارِجين إلى الرِّباطِ، فنَزَلوا، وأتَيْناهم نُسَلِّمُ[(4)] عليهم، فوجَدْناهم قد شدُّوا مَحامِلَهم، وسوَّوا وِطاءَهم، فصلَّوُا الظهرَ والعصرَ، ثم رِكبوا، ومشَينا معهم إلى خَلفِ بستانِ ابنِ وهبٍ، ثم ودَّعناهم وانصَرفْنا، وأتَينا المسجدَ ورُزَيقُ بنُ حكيمٍ يصلِّى للناسِ الظهرَ. قال أبو محمدٍ الحسنُ بنُ علىٍّ: قلتُ لعمرَ: إلى أىِّ رباطٍ ذهَبوا؟ قال: إلى عَسْقَلانَ.

قال: وحدَّثنا عمرُ بنُ زبَّانَ، قال: حدَّثنا عمرُ بنُ سعدٍ، قال: حدَّثنا يونسُ

القبس ....

(1) فى م: «حمزة». وينظر تهذيب الكمال ١٣/ ٣١٦.
(2) أخرجه الفسوى فى المعرفة ١/٦٩٨، وابن عساكر ٢٤/١٢٣ من طريق ضمرة به.
(3) فى م: «زيان».
(4) فى النسخ: «فسلم».

التمهيد ابنُ يزيدَ ، قال : صحِبْتُ ابنَ شهابٍ إلى مكةَ ثَمانِيَ سنينَ ، فكان يُصَلِّى الظهرَ والعصرَ جميعًا ، والمغربَ والعشاءَ جميعًا . وبه قال أبو ثورٍ ، وإسحاقُ ابنُ راهُويَه ، وداودُ . وقال الشافعيُّ ، وداودُ : ليس للمُسافرِ أنْ يَجْمَعَ بينَ الصلاتَين ، ولا يُؤَخِّرَ صلاةً عن وقتِها إلَّا بنيَّةِ الجمعِ . وقال الطَّبريُّ : للمُسافرِ أنْ يَجمعَ بينَ الظهرِ والعصرِ ما بينَ الزَّوالِ إلى أنْ تَغيبَ الشمسُ ، وبينَ المغربِ والعشاءِ ما بينَ مَغيبِ الشمسِ إلى طلوعِ الفجرِ . قال : والجَمعُ فى المطرِ كذلك . وقال أحمدُ بنُ حنبلٍ : وجهُ الجمعِ أن يُؤَخِّرَ الظهرَ حتى يَدخلَ وقتُ العصرِ ، ثم يَنزلَ فيَجمعَ بينَهما ، ويُؤَخِّرَ المغربَ حتى يَغِيبَ الشَّفقُ ، ثم يجمعَ بينَ المغربِ والعشاءِ . قال : فإنْ قدَّم العصرَ إلى الظهرِ ، والعشاءَ إلى المغربِ ، فأرجو ألَّا يكونَ به بأسٌ . قال إسحاقُ : لا بأسَ بذلك بلا رجاءٍ .

قال أبو عمرَ : فى حديثِ معاذٍ المذكورِ فى هذا البابِ ما يَقطعُ الالتباسَ فى أنَّ للمسافرِ أنْ يَجمعَ بينَ الصَّلاتَيْنِ وإنْ لم يَجِدَّ به السَّيْرُ ، وليس فيما رُوِىَ[1] عن النبيِّ ﷺ أنَّه كان إذا جَدَّ به السَّيْرُ جمَع بينَ المغربِ والعشاءِ . ما يُعارِضُ حديثَ معاذِ بنِ جبلٍ ؛ لأنَّ المسافرَ إذا كان له فى السُّنَّةِ أنْ يَجمعَ بينَ الصلاتَين نازِلًا غيرَ سائرٍ ، فالذى يَجِدُّ به السَّيْرُ أحرَى بذلك وليس فى واحدٍ من الحَدِيثَيْنِ ما يُعْتَرَضُ على الثانى به ، وهما حالانِ ، وإنَّما كانا يَكونانِ مُتعارِضَيْنِ لو كان فى أحدِهما أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : لا يَجْمَعُ المسافرُ بينَ الصلاتَين إلَّا أنْ

القبس ....

(١) بعده فى م : « من الآثار » .

التمهيد
يَجِدَّ به السَّيْرُ . وفى الآخَرِ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ جمَع بينَ الصلاتَين فى سفرِه إلى تبوكَ نازِلًا غيرَ سائرٍ . فأمَّا أنْ يَجْمَعَ وقد جدَّ به السَّيْرُ ، ويَجمعَ وهو نازلٌ لم يَجِدَّ به السَّيرُ ، فليس هذا بمُتعارِضٍ عندَ أحدٍ له فهمٌ ، وباللهِ التوفيقُ .

فإن احتَجَّ مُحتَجٌّ بحديثِ فُضيلِ بنِ غَزْوانَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّه اسْتُصْرِخَ على صفيَّةَ فى مسيرِه مِن مكةَ إلى المدينةِ ، فأخَّر المغربَ عن وقتِها الذى كان يُصَلِّيها فيه كلَّ ليلةٍ ، حتى كاد الشَّفَقُ أنْ يَغِيبَ ، ثم نزَل فصلَّاها ، وغابَ الشَّفَقُ ، وصلَّى العشاءَ ، وأخبَرَ أنَّ النبيَّ ﷺ كذلك كان يَفعلُ إذا جَدَّ به السَّيْرُ[1] .

قيل له : قد روَى حمَّادُ بنُ زيدٍ ، عن أيُّوبَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّه اسْتُصْرِخَ على صَفِيَّةَ[2] ، فسارَ حتى غرَبتِ الشمسُ ، وبَدَتِ النُّجومُ ، وقال : إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان إذا عجِل به السَّيرُ[3] فى سفرِه جمَع بينَ هاتَيْن الصلاتَين . فسارَ حتى غابَ الشَّفَقُ ، ثم نزَل فجمَع بيْنَهما[4] . وهذا الإسنادُ واضحٌ ، ومعناه على ما ذكَرْنا أوضحُ ، ولو صحَّا جميعًا ، كانا دليلًا على جوازِ الجمعِ كيفَ شاء المسافرُ من الوَجْهَيْنِ جميعًا . وقد أجمَع المسلمون قديمًا وحديثًا على أنَّ الجمعَ بينَ الصلاتَين بعرفةَ ؛ الظهرِ والعصرِ ، فى أوَّلِ وقتِ الظهرِ ، والمغربِ والعشاءِ بالمزدلفةِ فى وقتِ العشاءِ ، وذلك سفرٌ مُجتمَعٌ عليه . وعلى ما ذكَرْنا فيه ، فكلُّ

القبس ....

(١) أخرجه أبو داود (١٢١٢) ، والدارقطنى ٣٩٣/١ من طريق فضيل بن غزوان به .
(٢) أى جاءه صارخ يعلمه بموتِ زوجه صفية .
(٣) كتب فى حاشية ى : « فى نسخة أَمَرّ » . وهو لفظ أبى داود .
(٤) أخرجه أبو داود (١٢٠٧) ، والطحاوى فى شرح المعانى ١٦٢/١ من طريق حماد بن زيد به .

التمهيد ما اخْتُلِفَ فيه من مثلِه فمَردودٌ إليه .

روَى مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، أنَّه قال : سألتُ سالمَ بنَ عبدِ اللهِ : هل يُجْمَعُ بينَ الظهرِ والعصرِ في السفرِ ؟ فقال : نعم ، لا بأسَ بذلك ، ألم ترَ إلى صلاةِ الناسِ بعرفةَ[1] ؟ فهذا سالمٌ قد نزَع بما ذكَرْنا ، وهو أصلٌ صحيحٌ لمن أُلْهِمَ رشدَه ، ولم تَمِلْ به العَصَبيَّةُ إلى المُعاندةِ . ومعلومٌ أنَّ الجمعَ بينَ الصَّلاتَيْنِ للمسافرِ رخصةٌ وتوسعةٌ ، ولو كان الجمعُ على ما قال ابنُ القاسمِ والعِراقِيُّون ؛ من مُراعاةِ آخرِ وقتِ الظهرِ وأوَّلِ وَقْتِ العصرِ ، لكان ذلك أشدَّ ضِيقًا وأكثرَ حرجًا من الإتيانِ بكُلِّ صلاةٍ في وقتِها ؛ لأنَّ وقتَ كلِّ صلاةٍ أوسعُ ، ومراعاتُه أمكنُ من مراعاةِ طرفَيِ الوقتينِ ، ومن تدبَّرَ هذا وجَده كما وصَفْنا . وباللهِ توفيقُنا .

ولو كان الجمعُ بينَ الصلاتَين في السفرِ على ما ذهَب إليه هؤلاءِ أيضًا ، لجازَ الجمعُ بينَ العصرِ والمغربِ على ذلك المذهبِ ، وبينَ العشاءِ والفجرِ ، وقد أجمَع العلماءُ على أنَّ السُّنَّةَ إنَّما وردَتْ في الجمعِ بينَ صلاتَيِ النَّهارِ ؛ الظهرِ والعصرِ ، وبينَ صلاتَيِ الليلِ ؛ المغربِ والعشاءِ ؛ للرخصةِ في اشتراكِ وقْتَيْهما في السفرِ ، لأنَّه عُذْرٌ ، وكذلك عذرُ المطرِ . وليس ما قاله أبو حنيفةَ وأصحابُه في كيفيَّةِ الجمعِ جَمْعًا إذا كانَتْ كلُّ واحدةٍ من الصلاتَين يُؤْتَى بها في وقتِها . وقد ثبَت عن النبيِّ ﷺ في هذا الحديثِ وغيرِه أنَّه كان يَجمعُ[2] مسافرًا في وقتِ إحداهما .

القبس ....

(١) سيأتي في الموطأ (٣٣٢) .

(٢) بعده في م : « بينهما » .

الموطأ ....

التمهيد **أخبَرنا** عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يحيَى، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال: حدَّثنا يزيدُ بنُ خالدِ الرَّمْلِيُّ، قال: حدَّثنا المُفَضَّلُ بنُ فَضالةَ و[1] اللَّيثُ بنُ سعدٍ، عن هشامِ بنِ سعدٍ، عن أبي الزُّبيرِ، عن أبي الطُّفَيلِ، عن معاذِ بنِ جبلٍ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان في غزوةِ تبوكَ إذا زاغَتِ الشمسُ قبل أنْ يَرْتَحِلَ جمَع بينَ الظهرِ والعصرِ، وإن ارْتَحَل قبلَ أنْ تَزِيغَ الشمسُ أخَّر الظهرَ حتى يَنزِلَ للعصرِ، وفي المغربِ مثلُ ذلك، إن غابتِ الشمسُ قبلَ أن يَرتحلَ جمَع بينَ المغربِ والعشاءِ، وإن ارتحَل قبلَ أن تَغِيبَ الشمسُ أخَّر المغربَ حتى يَنزِلَ للعشاءِ ثم يَجمعَ بينَهما[2]. قال أبو داودَ: رواه ابنُ أبي فُديكٍ، عن هشامِ بنِ سعدٍ، عن أبي الزُّبيرِ، بإسنادِه هذا على[3] معنَى حديثِ مالكٍ.

قال: ورَوَى هشامُ بنُ عروةَ، عن حسينِ بنِ عبدِ اللهِ، عن كُرَيبٍ، عن ابنِ عباسٍ، عن النبيِّ ﷺ نحوَ حديثِ المُفَضَّلِ[4].

وحدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال: حدَّثنا قُتيبةُ بنُ سعيدٍ، قال: حدَّثنا الليثُ، عن يزيدَ بنِ أبي حَبيبٍ، عن أبي الطُّفَيلِ عامرِ بنِ واثِلَةَ، عن معاذِ بنِ جبلٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ كان في غزوةِ تبوكَ إذا ارتحَل قبلَ أن تَزِيغَ الشمسُ أخَّر الظهرَ حتى يَجمعَها إلى العصرِ فيُصَلِّيَهما جميعًا، وإذا ارتحَل بعدَ زيغِ الشمسِ صلَّى الظهرَ والعصرَ جميعًا ثم

القبس ....

(١) في النسخ: «عن». وتقدم على الصواب ص ٤٧١.

(٢) تقدم تخريجه ص٤٧٢ .

(٣) في م: «عن».

(٤) تقدم تخريجه في ص ٤٧٢.

التمهيد
سارَ ، وكذلك إذا ارتحَل قبلَ المغربِ ، أخَّر المغربَ حتى يُصَلِّيَها مع العشاءِ ، وإذا ارتحَل بعدَ المغربِ عجَّل العشاءَ فصلَّاها مع المغربِ[1] .

ولمالكٍ رحِمه اللهُ ، عن أبى الزُّبيرِ ، حديثٌ غريبٌ صحيحٌ ، ليس فى « الموطَّأ » عندَ أحدٍ مِن رُواتِه فيما علِمْتُ واللهُ أعلمُ . وهو حديثٌ يَدْخُلُ فى هذا البابِ .

حدَّثَناه عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أبو يحيَى عبدُ اللهِ بنُ أبى مسرةَ ، قال : حدَّثنا يحيَى بنُ محمدٍ الجارِىُّ[2] ، قال : حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ الدَّراوَردِىُّ ، عن مالكِ بنِ أنسٍ ، عن أبى الزُّبيرِ ، عن جابرٍ ، أنَّ النبىَّ ﷺ غرَبتْ له الشمسُ بمكةَ ، فجمَع بينَهما يعنى المغربَ والعشاءَ بسَرِفٍ[3] .

وقال الدَّارَقُطنِىُّ : تابَعه على هذا الحديثِ عن مالكٍ ، قُدَامَةُ بنُ شِهَابٍ .

حدَّثَناه الحسنُ بنُ إسماعيلَ المَحَامِلِىُّ القاضِى ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ شَبِيبٍ ، حدَّثنا قُدَامَةُ بنُ شهابٍ ، حدَّثنا مالكٌ ، عن أبى الزُّبيرِ ، عن جابرٍ ، أنَّ النبىَّ ﷺ غرَبتْ له الشمسُ بمكةَ ، فصلَّاها بسَرِفٍ ، وذلك تسعةُ أميالٍ .

القبس ....

(١) تقدم تخريجه ص ٤٧٢.

(٢) فى النسخ : « المحاربى » . والمثبت من سنن النسائى وأبى داود . وينظر تهذيب الكمال ٣١/ ٥٢٢.

(٣) أخرجه أبو داود (١٢١٥) ، والنسائى (٥٩٢) من طريق يحيى بن محمد الجارى به ، وأخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١/ ١٦١ من طريق الدراوردى به .

....

التمهيد

وفى هذا الحديثِ أيضًا تَقَدُّمُ الإمامِ إلى أهلِ العسكرِ بالنَّهْيِ عمَّا يُريدُ ، وإنْ خالَفه مُخالِفٌ كان له مُعاقَبَتُه بما يكونُ تأديبًا لمثلِه ، وردْعًا عن مثلِ فعلِه ، ألا ترَى أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ مع حلمِه ، وما كان عليه من الخُلُقِ العظيمِ ، كيفَ سَبَّ الرَّجُلَيْنِ ، فقال لهما ما شاء اللهُ أن يقولَ ، إذْ خالَفاه وأتَيا ما نَهَى عنه .

وفيه عَلَمٌ عظيمٌ مِن أعْلامِ نُبُوَّتِه ، إذْ غسَل وَجْهَه ويدَيْهِ بقليلِ ماءِ تلك العينِ ، ثم صَبَّه فيها ، فجَرتِ العينُ بماءٍ كثيرٍ عمَّهم وفضَل عنهم ، وتمادَى إلى الآنِ ، ويتمادَى إلى قيامِ السَّاعةِ إن شاء اللهُ ، وهكذا النُّبُوَّةُ ، وأمَّا السِّحْرُ ، فلا يَبْقَى بعدَ مُفارقةِ عينِ صاحِبِه ألْبَتَّةَ ، وهذا ما لا يَدْفَعُه مسلمٌ .

وحدَّثنى أحمدُ بنُ محمدٍ وسعيدُ بنُ نصرٍ وأحمدُ بنُ قاسمٍ ، قالوا : حدَّثنا وهبُ بنُ مسرةَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، قال : أنا رَأيْتُ ذلك الموضعَ كلَّه حَوالَىْ تلكَ العينِ جِنانًا خضِرَةً نضِرَةً .

وفيه إخبارُه ﷺ بغيبٍ كان بعدَه ، وهذا غيرُ عجيبٍ منه ﷺ ، ولا مجهولٍ مِن شأنِه ﷺ وأعلَى ذِكْرَه .

وأمَّا قولُه فى الحديثِ : والعينُ تَبِضُّ بشىءٍ مِن ماءٍ . فمَعْناه أنَّها كانَتْ تَسِيلُ بشىءٍ من ماءٍ ضعيفٍ ، قالَ حُميدُ بنُ ثورٍ[(1)] :

مُنَعَّمَةٌ لو يُصْبِحُ الذَّرُّ سارِيًا ... على جلدِها بَضَّتْ مَدارِجُه دَمَا

وتقولُ العربُ للموضعِ حينَ يَنْدَى : قد بَضَّ . وتقولُ : ما بَضَّ بقطرةٍ .

القبس

....

(١) ديوانه ص ١٧.

الموطأ

٣٢٩ - وحدَّثنى عن مالكٍ، عن نافعٍ، أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ قال: كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا عَجِل به السيرُ، يجمَعُ بينَ المغربِ والعشاءِ.

٣٣٠ - وحدَّثنى عن مالكٍ، عن أبى الزُّبَيرِ المكىِّ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ، أنه قال: صلَّى رسولُ اللهِ ﷺ الظهرَ والعصرَ جميعًا، والمغربَ والعشاءَ جميعًا، فى غيرِ خوفٍ ولا سفرٍ.

قال مالكٌ: أُرَى ذلك كان فى مطرٍ.

التمهيد

وهذه الرِّوايةُ الصحيحةُ المشهورةُ فى «الموطَّأ»: تَبِضُّ. بالضادِ المنقوطةِ، ومَن رواه بالصادِ وضَمِّ الباءِ، فمعناه أنَّه كان يُضِىءُ فيها شىءٌ من الماءِ ويَبْرُقُ، ويُرَى له بَصِيصٌ أو شىءٌ من بَصيصٍ. وعلى هذه الرِّوايةِ الأولَى الناسُ.

مالكٌ، عن نافِعٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان إذا عَجِلَ به السَّيْرُ جَمَع بينَ المغربِ والعِشاءِ[(١)].

قد مَضَى القولُ فى الجَمْعِ بينَ الصَّلاتَيْنِ فى السَّفَرِ وغيرِه مُسْتَوْعَبًا فى بابِ أبى الزُّبَيْرِ مِن كتابِنا هذا[(٢)]، فلا وَجْهَ لإعادَةِ ذلك هٰهنا.

مالكٌ، عن أبى الزبيرِ المكِّىِّ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ، عن ابنِ عباسٍ، أنَّه قال:

القبس

وأما جمعُ المطرِ، فلا يكونُ فى الظهرِ والعصرِ بحالٍ، ولكن مَن شاء مشَى إلى المسجدِ، ومَن شاء صلَّى فى بيتِه، وفى مثلِ هذه الحالِ أمَر رسولُ اللهِ ﷺ المُنادِىَ أن

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٢٠١)، وبرواية أبى مصعب (٣٦٦). وأخرجه أحمد ١٢٦/٨، ٢٢٣/٩ (٤٥٣١، ٥٣٠٥)، ومسلم (٧٠٣)، والنسائى (٥٩٧) من طريق مالك به.

(٢) تقدم فى الموطأ (٣٢٨).

التمهيد

صلَّى رسولُ اللهِ ﷺ الظُّهرَ والعصرَ جميعًا ، والمغربَ والعشاءَ جميعًا ، فى غيرِ خوفٍ ولا سفرٍ . قال مالكٌ : أُرَى ذلك كان فى مطرٍ[(١)] .

أمَّا سعيدُ بنُ جبيرٍ ، فأحدُ العلماءِ الفضلاءِ من التَّابعينَ ، قتلَه الحجَّاجُ صبرًا سنةَ أربعٍ وتسعين ، وهو ابنُ تسعٍ وأربعين سنةً ، وهو مَوْلًى لبنى أسدٍ ، وله أخبارٌ

القبس

يُنادِىَ إذا بلَغَ : حىَّ على الصلاةِ . أن يقولَ : « ألَا صَلُّوا فى الرِّحالِ »[(٢)] .

وأما جمعُ المغربِ والعشاءِ فى المطرِ والطينِ ، فاختلَفَتِ الروايةُ فيها عن علمائِنا ؛ فرُوِى عن مالكٍ [(٣)] أنه لا يجوزُ[(٣)] إلا فى البلادِ المَطيرةِ الباردةِ كأرضِ الأندلسِ . وعجَبًا لهذه الروايةِ يأثُرونها عن مالكٍ ، وهو يرى النبىَّ ﷺ يَجمَعُ بالمدينةِ ، وهى حجازيةٌ لا ثَلْجَ بها ولا بَرَدَ . وأعجَبُ منها أنه رُوِى عن مالكٍ ، أنه[(٤)] يُجمَعُ بينَ المغربِ والعشاءِ فى المطرِ والطينِ فى أولِ الوقتِ . وروَى ابنُ القاسمِ عن مالكٍ ، أنه يُؤخِّرُ المغربَ حتى يكونَ الظلامُ ، فيُصلِّى حينَئذٍ جمعًا ، وينصرِفُ وعلى الناسِ إسْفارٌ . والروايةُ الأُولى أصَحُّ ؛ لأنه إذا أخَّر المغربَ عن أوَّلِ وقتِها ، وقلنا : إن لها وقتًا واحدًا . يكونُ قد أخرَجَ الصلاتَين عن وقتَيهما ، وسنَّةُ الجمعِ أن يُخرِجَ الواحدةَ عن وقتِها ، ولا يطمئنُّ إلى الجمعِ ولا يفعَلُه إلا جماعةٌ مطمئنةُ النفوسِ بالسُّنَّةِ[(٥)] ، كما أنه لا يكيعُ[(٦)] عنه إلا أهلُ الجفَاءِ والبَدَاوَةِ .

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٣٦٨) . وأخرجه مسلم (٧٠٥) ، وأبو داود (١٢١٠) ، والنسائى (٦٠٠) ، وابن خزيمة (٩٧٢) من طريق مالك به .

(٢) تقدم فى الموطأ (١٥٥) .

(٣ - ٣) فى ج ، م : « أنها لا تجوز » .

(٤) فى م : « أن » .

(٥) فى د : « بالنية » .

(٦) فى م : « يكع » ، ويكيع عنه . أى : يهابه ويجبن عنه . ينظر التاج (ك و ع ، ك ى ع) .

التمهيد
يطولُ ذكرُها ، وكان فقيهًا فاضلًا ، شديدًا على السُّلطانِ فى تغييرِ المنكرِ .

وهذا حديثٌ صحيحٌ ، إسنادُه ثابتٌ ؛ روَاه جماعةٌ عن أبى الزبيرِ كما رواه مالكٌ ، منهم ؛ حمَّادُ بنُ سلمةَ[(1)] ، وغيرُه ، ولم يتأوَّلوا فيه المطرَ .

ورواه قُرَّةُ بنُ خالدٍ ، عن أبى الزبيرِ ، فقال فيه : فى سفرةٍ سافرَها إلى تبوكَ[(2)] . **ذكرَه** أبو داودَ[(3)] .

وقد تقدَّمَ القولُ فى جمعِ الصلاتينِ فى السَّفرِ ، وأمَّا فى الحضرِ ؛ فأجمَع العلماءُ على أنَّه لا يجوزُ الجمعُ بينَ الصلاتينِ فى الحضرِ لغيرِ عُذرٍ على حالٍ ألبتَّةَ ، إلَّا طائفةً شذَّتْ ، سنوردُ ما إليه ذهَبت إن شاء اللهُ .

ورُوِّينا عن النبىِّ ﷺ من حديثِ ابنِ عباسٍ أنَّه قال : « الجَمْعُ بينَ الصلاتينِ فى الحضرِ لغيرِ عُذرٍ منَ الكبائرِ »[(4)] . وهو حديثٌ ضعيفٌ .

واختَلفوا فى عُذرِ المرضِ والمطرِ ؛ فقال مالكٌ وأصحابُه : جائزٌ أنْ يُجمعَ بينَ المغربِ والعشاءِ ليلةَ المطرِ . قال : ولا يُجمَعُ بينَ الظُّهرِ والعصرِ فى حالِ المطرِ . قال : ويجمعُ بينَ المغربِ والعشاءِ ، وإنْ لم يكنْ مطرٌ ، إذا كان طينًا وظلمةً . هذا هو المشهورُ من مذهبِ مالكٍ فى مساجدِ الجماعَاتِ فى الحضرِ ، وما يُنتابُ منها

القبس ....

(1) أخرجه البيهقى ١٦٦/٣ من طريق حماد بن سلمة به .
(2) أخرجه مسلم (٥١/٧٠٥) ، وابن خزيمة (٩٦٧) ، والبيهقى ١٦٧/٣ من طريق قرة به .
(3) سنن أبو داود عقب الحديث (١٢١٠) .
(4) أخرجه الترمذى (١٨٨) ، والدارقطنى ١/ ٣٩٥، وابن شاهين فى ناسخه (٢٤٤، ٢٤٥) ، والحاكم ١/ ٢٧٥، والخطيب فى الموضح ١/ ٥٥٦.

التمهيد

من المواضعِ البعيدةِ التى فى سُلوكِها مشقَّةٌ . وقال مرَّةً : ينصرفون مع مغيبِ الشَّفقِ ؛ يُؤخِّرُ المغربُ حتى يُؤذَّنَ لها ويقامَ ، فتصلَّى ، ثم يُؤذِّنُ المؤذِّنُ فى المسجدِ للعشاءِ ، ويقيمونَها وتصلَّى ، ثم ينصرفونَ مع مغيبِ الشَّفقِ . وقال مرَّةً أُخرَى : ينصرفونَ وعليهم إسفارٌ .

وروَى زيادُ بنُ عبدِ الرحمنِ المعروفُ بشَبَطونَ ، عن مالكٍ ، أنَّه قال : لا يُجْمَعُ بينَ الصلاتينِ ليلةَ المطرِ فى شىءٍ من المواضعِ إلَّا بالمدينةِ ؛ لفضلِ مسجدِ رسولِ اللهِ ﷺ ، ولأنَّه ليس هناك مسجدٌ غيرُه ، وهو يُقصدُ من بُعدٍ .

ورُوِىَ عن ابنِ عمرَ[(١)] ، وأبَانِ بنِ عثمانَ ، وعروةَ بنِ الزبيرِ ، وسعيدِ بنِ المسيَّبِ ، وأبى سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، وأبى بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، ومروانَ ، وعمرَ بنِ عبدِ العزيزِ[(٢)] ، أنَّهم كانوا يجمعونَ بينَ الصلاتينِ ليلةَ المطرِ . وبه قال أحمدُ بنُ حنبلٍ ، وإسحاقُ بنُ راهويَه .

وروَى عبدُ الرحمنِ بنُ مهدىٍّ ، عن[(٣)] سليمانَ بنِ بلالٍ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، قال : رأيتُ أبانَ بنَ عثمانَ يجمعُ بينَ الصلاتينِ فى اللَّيلةِ المطيرةِ ، فيصلِّيها معه عروةُ بنُ الزبيرِ ، وسعيدُ بنُ المسيَّبِ ، وأبو سلمةَ بنُ عبدِ الرحمنِ ، وأبو بكرِ ابنُ عبدِ الرحمنِ ، لا يُنكرونَه[(٤)] .

القبس ....

(١) سيأتى فى الموطأ (٣٣١) .

(٢) أخرجه البيهقى ٣/ ١٦٨، ١٦٩.

(٣) فى النسخ : « و » . والمثبت من مصنف ابن أبى شيبة .

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة ٢/ ٢٣٤، ٢٣٥ عن ابن مهدى .

التمهيد

وقال عُبيدُ اللهِ بنُ عمرَ : رأيتُ سالمًا والقاسمَ يُصلِّيانِ معهم ، يعنى الأمراءَ ، فى اللَّيلةِ المطيرةِ . وروَى أبو عوانةَ ، عن عمرَ بنِ أبى سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبيه ، قال : منَ السُّنَّةِ إذا كان يومٌ مطيرٌ أنْ يجمعَ بينَ المغربِ والعشاءِ . قال : وكانَ يُصلِّى المغربَ ، ثم يمكثُ هُنَيَّةً[1] ثم يُصلِّى العشاءَ . وقال أبو بكرٍ الأثرمُ : سألْتُ أحمدَ بنَ حنبلٍ : أيُجمعُ بينَ الصلاتينِ فى المطرِ ؟ قال : نعمْ ، المغربُ والعشاءُ . قلتُ له : بعدَ مغيبِ الشَّفقِ ؟ قال : لا ، إلَّا قبلُ ، كما صنعَ ابنُ عمرَ .

وقال الأثرمُ : قلتُ لأبِى عبدِ اللهِ يعنى أحمدَ بنَ حنبلٍ : يُجْمَعُ بينَ الصلاتينِ ؛ الظُّهرِ والعصرِ فى المطرِ ؟ قال : ما سمعْتُ . قلتُ له : فالمغربُ والعشاءُ ؟ قال : نعمْ . قلتُ له : فسنَّةُ الجمعِ بينَ المغربِ والعشاءِ عندكَ مغيبُ الشَّفقِ ؟ قال : نعمْ ، وفى السَّفرِ يُؤخِّرُ حتى يغيبَ الشَّفقُ . وقال الشَّافعىُّ : يُجْمَعُ بينَ الظُّهرِ والعصرِ ، وبينَ المغربِ والعشاءِ فى المطرِ ، إذا كان المطرُ قائمًا دائمًا ، ولا يُجْمَعُ فى غيرِ حالِ المطرِ . وبه قال أبو ثورٍ والطَّبرىُّ ؛ لحديثِ ابنِ عباسٍ هذا ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ جمعَ بينَ الظُّهرِ والعصرِ ، وبينَ المغربِ والعشاءِ

القبس ....

(١) فى م : « هنيئة » . وهنيّة : بالنون بلفظ التصغير ، وهو عند الأكثر بتشديد الياء . وذكر عياض والقرطبى أن أكثر رواة مسلم قالوه بالهمز ، وأما النووى فقال : الهمز خطأ . قال : وأصله هنوة فلما صار هنيوة فاجتمعت واو وياء وسبقت إحداهما بالسكون فقلبت الواو ياء ثم أدغمت . قال غيره : لا يمنع ذلك إجازة الهمز ، فقد تقلب الياء همزة . ينظر فتح البارى ٢/ ٢٢٩.

التمهيد

فى غيرِ خوفٍ ولا سفرٍ، وتأوَّلوا ذلك فى المطرِ.

وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه: لا يجمعُ أحدٌ بينَ الصلاتينِ فى المطرِ؛ لا الظُّهرِ والعصرِ، ولا المغربِ والعشاءِ. وهو قولُ اللَّيثِ بنِ سعدٍ، وأكثرِ أصحابِ داودَ.

ومِن حُجَّتِهم أنَّ حديثَ ابنِ عباسٍ هذا ليس فيه[1] صفةُ الجمعِ، ويمكنُ أنْ يكونَ أخَّرَ الظُّهرَ إلى آخرِ وقتِها، وجمعَ بينَها وبينَ العصرِ فى أوَّلِ وقتِها، وصنعَ كذلك بالمغربِ والعشاءِ، وهذا قد يُسمَّى جمعًا. قالوا: ولسْنا نُحيلُ أوقاتَ الحضرِ إلَّا بيقينٍ. وقالَتْ طائفةٌ: الجمعُ بينَ الصلاتينِ مُباحٌ فى الحَضَرِ وإنْ لم يكنْ مطرٌ؛ إذا كان عُذرٌ يُحرَجُ به صاحبُه، ويشقُّ عليه، واحتجُّوا بأنَّه رُوىَ عن ابنِ عباسٍ فى هذا الخبرِ: فى غيرِ خوفٍ ولا مطرٍ. وأنَّه قيلَ له: لِمَ فعلَ ذلك يا ابنَ عباسٍ؟ قال: أرادَ أنْ لا يُحْرِجَ أُمَّتَه.

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال: حدَّثنا عثمانُ بنُ أبى شيبةَ، قال: حدَّثنا أبو مُعاويةَ، قال: حدَّثنا الأعمشُ، عن حبيبِ بنِ أبى ثابتٍ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ، عن ابنِ عباسٍ، قال: جمَع رسولُ اللهِ ﷺ بينَ الظُّهرِ والعصرِ، والمغربِ والعشاءِ بالمدينةِ، من غيرِ خوفٍ ولا مطرٍ. قيلَ لابنِ عباسٍ: ما أرادَ [2]إلى ذلك[2]؟ قال: أرادَ ألَّا يُحْرِجَ أُمَّتَه[3].

القبس ....

(١) فى ى: «فى».

(٢ - ٢) فى ى: «بذلك».

(٣) أبو داود (١٢١١). وأخرجه أحمد ٤٢٠/٣ (١٩٥٣)، ومسلم (٥٤/٧٠٥)، والترمذى =

التمهيد

قالَ أبو عمرَ : هكذا يقولُ الأعمشُ فى هذا الحديثِ : عن حبيبِ بنِ أبى ثابتٍ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عن ابنِ عباسٍ : من غيرِ خوفٍ ولا مطرٍ . وحديثُ مالكٍ ، عن أبى الزبيرِ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال فيه : من غيرِ خوفٍ ولا سفرٍ . وهو الصَّحيحُ فيه إن شاء اللهُ ، واللهُ أعلمُ . وإسنادُ حديثِ مالكٍ عندَ أهلِ الحديثِ والفقْهِ أقوَى وأولَى . وكذلك روَاه جماعةٌ عن أبى الزبيرِ ، كما روَاه مالكٌ : من غيرِ خوفٍ ولا سفرٍ ؛ منهم الثَّورىُّ ، وغيرُه ؛ إلَّا أنَّ الثَّورىَّ لم يتأوَّلْ فيه المطرَ ، وقال فيه : لئلَّا يُحرِجَ أُمَّتَه .

حدَّثَنا عبدُ الوارثِ بنُ سُفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ يُونسَ الكُديمىُّ ، قال : حدَّثنا أبو بكرٍ الحنفىُّ ، قال : حدَّثنا سُفيانُ الثَّورىُّ ، عن أبى الزبيرِ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : جمعَ رسولُ اللهِ ﷺ بينَ الظُّهرِ والعصرِ بالمدينةِ من غيرِ خوفٍ ولا سفرٍ . قال : قلتُ : فلمَ فعلَ ذلك ؟ قال : ألَّا يُحْرَجَ أحدٌ من أُمَّتِه(١) .

وروَاه صالحٌ مولَى التَّوءمَةِ ، عن ابنِ عباسٍ ، عن النبىِّ ﷺ فقال فيه : من غيرِ خوفٍ ولا مطرٍ(٢) . وصالِحٌ مولَى التَّوأَمةِ ضعيفٌ لا يُحتجُّ به ، واللهُ

القبس ....

= (١٨٧) ، من طريق أبى معاوية به .

(١) أخرجه عبد الرزاق (٤٤٣٥) ، وأحمد ٣٣٨/٤ (٢٥٥٧) ، وأبو عوانة (٢٣٩٨) من طريق الثورى به .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٤٤٣٤) ، وابن أبى شيبة ٢/ ٤٥٦، وأحمد ٢٨٩/٥ (٣٢٣٥) ، وعبد بن حميد (٧٠٨ - منتخب) ، وأبو يعلى (٢٦٧٨) ، والطحاوى فى شرح المعانى ١/ ١٦٠، والطبرانى (١٠٨٠٣، ١٠٨٠٤) ، وابن عدى فى الكامل ١٣٧٥/٤ من طريق صالح مولى التوءمة به ، وعندهم =

أعلمُ .

وكانَ ابنُ سيرينَ لا يرَى بأسًا أنْ يُجْمَعَ بينَ الصلاتينِ ، إذا كانَتْ[1] حاجةٌ أو شيءٌ ، ما لم يتَّخذْه عادةً .

وأجمَع المسلمونَ أنَّه ليس لمسافرٍ ولا مريضٍ ، ولا فى حالِ المطرِ ، أن[2] يَجْمَعَ بينَ الصُّبحِ والظُّهرِ ، ولا بينَ العصرِ والمغربِ ، ولا بينَ العشاءِ والصُّبحِ ، وإنَّما الجمعُ بينَ صلاتَيِ الظُّهرِ والعصرِ ، وبينَ صلاتَيِ المغربِ والعشاءِ ؛ صلاتَيِ النَّهارِ ، وصلاتَيِ اللَّيلِ ؛ لأنَّ الصلاتينِ منهما مُشتركتانِ فى الوقْتِ للمسافرِ وصاحبِ العذرِ ؛ ألا تَرى اشتراكَهما للحائضِ تطهرُ ، والمغمَى عليه يُفيقُ ، ونحوِهما ، وأجمَعوا أنَّ الصُّبحَ لا تُجمعُ مع غيرِها أبدًا فى حالٍ منَ الأحوالِ . وقال أشهبُ من رأيِه : لا بأسَ بالجمعِ بينَ الصلاتينِ ، كما جاءَ فى الحديثِ ؛ من غيرِ خوفٍ ولا سفرٍ ، وإنْ كانَتِ الصلاةُ فى أوَّلِ الوقْتِ أفضلَ . وهذا يحتملُ عندِى أنْ يكونَ على مذهبِهم فى الجمعِ ؛ فى تأخيرِ الأولَى وتقديمِ الثانيةِ .

وقد **حدَّثنا** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الحميدِ بنُ أحمدَ ، قال : حدَّثنا الخضِرُ بنُ داودَ ، قال : حدَّثنا أبو بكرٍ الأثرمُ ، قال : سمعتُ أحمدَ بنَ حنبلٍ يُسألُ : ما وجْهُ حديثِ النبيِّ ﷺ أنَّه جمعَ بينَ الظُّهرِ والعصرِ ، والمغربِ

= جميعًا عدا ابن أبى شيبة والطبرانى وابن عدى : « فى غير مطر ولا سفر » .

(١) فى ى : « كان » .

(٢) سقط من : م .

التمهيد

والعشاءِ بالمدينةِ ؟ فقال : أليسَ قد قال ابنُ عباسٍ : لئلَّا يُحرِجَ أُمَّتَه ، إنْ قدَّمَ رجلٌ أو أخَّرَ نحوَ هذا .

قال أبو بكرٍ : وأخبرَنا عبدُ السَّلامِ بنُ أبى قتادةَ ، أنَّه سمعَ أبا عبدِ اللهِ يقولُ : هذا عندِى رُخصةٌ للمريضِ والمرضعِ .

قال أبو عمرَ : قد يحتملُ أنْ يكونَ جمعَ بينَهما بأنْ صلَّى الأولَى فى آخرِ وقتِها ، وصلَّى الثانيةَ فى أوَّلِ وقتِها ، فكانَتْ رُخصةً فى التأخيرِ بغيرِ عُذرٍ إلى آخرِ الوقْتِ للسَّعةِ ، واللهُ أعلمُ ، وقد روَيْنا نحوَ هذا خبرًا ، وإنْ كان فى إسنادِه نظرٌ .

حدَّثَنا سعيدُ بنُ عثمانَ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ دُحيمٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ الحسينِ ابنِ زيدٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ سُليمانَ ، حدَّثنا الرَّبيعُ بنُ يحيَى الأُشنانىُّ ، حدَّثنا سُفيانُ الثَّورىُّ ، عن محمدِ بنِ المنكدرِ ، عن جابرٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ جمعَ بينَ الظُّهرِ والعصرِ ، والمغربِ والعشاءِ ، بالمدينةِ من غيرِ خوفٍ ولا علَّةٍ للرُّخصةِ(١) .

وحدَّثَنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، حدَّثنا أبو داودَ ، حدَّثنا سُليمانُ بنُ حربٍ ، ومسدَّدٌ ، وعمرُو بنُ عونٍ ، قالوا : حدَّثنا حمَّادُ بنُ زيدٍ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، عن جابرِ بنِ زيدٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : صلَّى بنا رسولُ اللهِ ﷺ بالمدينةِ ثمانيًا ، وسبعًا ؛ الظُّهرَ والعصرَ ، والمغربَ والعشاءَ . ولم يقُلْ سُليمانُ ومسدَّدٌ : بنا(٢) .

القبس ....

(١) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١٦١/١ من طريق الربيع بن يحيى الأُشنانى به .

(٢) أبو داود (١٢١٤) . وأخرجه البيهقى ١٦٧/٣ من طريق سليمان بن حرب ومسدد به ، وأخرجه البخارى (٥٤٣) ، ومسلم (٥٦/٧٠٥) من طريق حماد بن زيد به .

التمهيد

قالَ أبو عمرَ : روَاه ابنُ عُيينةَ ، وهو أثبَتُ الناسِ في عمرِو بنِ دينارٍ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، (١) عن جابرِ بنِ زيدٍ (١) ، عن ابنِ عباسٍ مثلَه ، وزادَ : قال عمرٌو : قلتُ لأبي الشَّعثاءِ : أظنُّ أخَّرَ الظُّهرَ وعجَّلَ العصرَ ، وأخَّرَ المغربَ وعجَّلَ العشاءَ . قال : وأنا أظنُّ ذلك . فهذا على ما ذكرْنا ، ومَن روَى حديثًا كان أعلمَ بمخرجِه ، وسنذكرُ حديثَ ابنِ عُيينةَ فيما بعدُ إن شاء اللهُ .

واختلَفوا أيضًا في جمعِ المريضِ بينَ الظُّهرِ والعصرِ ، والمغربِ والعشاءِ ؛ فقال مالكٌ : إذا خافَ المريضُ أنْ يُغلبَ على عقلِه جمعَ بينَ الظُّهرِ والعصرِ عندَ الزَّوالِ ، وبينَ العشاءَينِ عندَ الغروبِ . قال : فأمَّا إنْ كان الجمعُ أرفقَ به لشدَّةِ مرضٍ ، أو بطنٍ . يعني ولم يخشَ أن يُغْلَبَ على عَقْلِه - فلْيجمعْ بينَهما في وسطِ وقْتِ الظُّهرِ ، وعندَ غيبوبةِ الشَّفقِ . قال مالكٌ : والمريضُ أولَى بالجمعِ من المسافرِ وغيرِه ؛ لشدَّةِ ذلك عليه . قال مالكٌ : وإنْ جمعَ المريضُ بينَ الصلاتينِ وليسَ بمضطرٍّ إلى ذلك أعادَ ما دامَ في الوقْتِ ، فإنْ خرجَ الوقْتُ فلا شيءَ عليه . وقال أحمدُ بنُ حنبلٍ وإسحاقُ بنُ راهويَه : يَجْمَعُ المريضُ بينَ الصَّلاتَيْنِ . وكانَ الشَّافعيُّ رحِمه اللهُ لا يرَى أنْ يَجْمَعَ المريضُ بينَ الصلاتينِ . وقال اللَّيثُ : يجمعُ المريضُ والمبطونُ . وقال أبو حنيفةَ : يجمعُ المريضُ بينَ الصلاتينِ كجمعِ المسافرِ عندَه ، على ما قدَّمْنا ذِكرَه في (٢) البابِ قبلَ هذا عنه ؛ يُصلِّي الظُّهرَ في آخرِ

القبس ....

(١ - ١) سقط من النسخ .

(٢) بعده في م : « هذا » . وينظر ما تقدم ص٤٧٧ ، ٤٧٨ .

التمهيد

وقتِها ، والعصرَ فى أوَّلِ وقتِها ، لا يجوزُ له ولا للمسافرِ عندَه وعندَ أصحابِه غيرُ هذا . وأمَّا فى المطرِ ؛ فلا يَجْمَعُ عندَهم على حالٍ . ومِن حُجَّتِهم ما **حدَّثناه** محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ مُطرِّفٍ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ عثمانَ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا سُفيانُ بنُ عُيينةَ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، عن جابرِ بنِ زيدٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : صلَّيْنا مع النبىِّ ﷺ ثمانيًا جميعًا ، وسبعًا جميعًا . قال عمرٌو : قلتُ : يا أبا الشَّعثاءِ ، أظنُّه أخَّرَ الظُّهرَ وعجَّلَ العصرَ[(1)] ، وأخَّرَ المغربَ وعجَّلَ العشاءَ . قال : أنا أظنُّ ذلك[(2)] .

روَاه قُتيبةُ بنُ سعيدٍ ، عن ابنِ عُيينةَ بإسنادِه مثلَه ، فأقحمَ فى الحديثِ قولَ أبى الشَّعثاءِ ، وعمرِو بنِ دينارٍ ؛ **أخبرَنا** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : أخبرَنا حمزةُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعيبٍ ، قال : حدَّثنا قُتيبةُ ، قال : حدَّثنا سُفيانُ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، عن جابرِ بنِ زيدٍ ، عن ابنِ عباسٍ ؛ قال : صلَّيْتُ مع النبىِّ ﷺ بالمدينةِ ثمانيًا جميعًا ، وسبعًا جميعًا ؛ أخَّرَ الظُّهرَ وعجَّلَ العصرَ ، وأخَّرَ المغربَ وعجَّلَ العشاءَ[(3)] .

قال أبو عمرَ : الصَّحيحُ فى حديثِ ابنِ عُيينةَ هذا غيرُ ما قال قُتيبةُ ؛ حينَ جعلَ التَّأخيرَ والتَّعجيلَ فى الحديثِ ، وإنَّما هو ظنُّ عمرٍو وأبى الشَّعثاءِ .

القبس ....

(١) بعده فى م : « وأخر العصر » .

(٢) أخرجه أحمد ٣٩٨/٣ (١٩١٨) ، والبخارى (١١٧٤) ، ومسلم (٧٠٥/٥٥) من طريق سفيان ابن عيينة به .

(٣) النسائى (٥٨٨) .

التمهيد **حدَّثنا** سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ ابنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا الحميديُّ ، قال : حدَّثنا سُفيانُ ، قال : حدَّثنا عمرُو بنُ دينارٍ ، قال : أخبرنى جابرُ بنُ زيدٍ ، قال : سمعتُ ابنَ عباسٍ يقولُ : صلَّيْتُ مع النبىِّ ﷺ بالمدينةِ ثمانيًا جميعًا ، وسبعًا جميعًا . قلتُ له : يا أبا الشَّعثاءِ ، أظنُّه أخَّرَ الظُّهرَ وعجَّلَ العصرَ ، وأخَّرَ المغربَ وعجَّلَ العشاءَ . قال : وأنا أظنُّ ذلك[(1)] .

قال أبو عمرَ : هذا جمعٌ مُباحٌ فى الحضرِ والسَّفرِ ، إذا صلَّى الأولَى فى آخرِ وقتِها ، وصلَّى الثانيةَ فى أوَّلِ وقتِها ؛ لأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قد صلَّى به جبريلُ عليه السَّلامُ ، وصلَّى هو بالنَّاسِ فى المدينةِ عندَ سُؤالِ السَّائلِ عن وقْتِ الصلاةِ ، فصلَّى فى آخرِ وقْتِ الصلاةِ بعدَ أنْ صلَّى فى أوَّلِه ، وقال للسَّائلِ : « مَا بينَ هذينِ وقْتٌ »[(2)] .

وعلى هذا تصحُّ روايةُ مَن روَى : لئلَّا يُحرِجَ أُمَّتَه . وروايةُ مَن روَى : للرُّخصةِ . وهذا جمعٌ جائزٌ فى الحضَرِ وغيرِ الحضرِ ، وإنْ كانَتِ الصلاةُ فى أوَّلِ وقتِها أفضلَ ، وهو الصَّحيحُ فى معنَى حديثِ ابنِ عباسٍ ، لمن[(3)] لم يتأوَّلْ فيه المطرَ ، وتأوَّلَ ما قال أبو الشَّعثاءِ وعمرُو بنُ دينارٍ . وباللهِ التوفيقُ .

القبس ....

(1) الحميدى (٤٧٠) .
(2) تقدم فى الموطأ (٢) .
(3) سقط من : م .

الموطأ

٣٣١ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان إذا جمَع الأمراءُ بينَ المغربِ والعشاءِ فى المطرِ ، جمَع معهم[(١)] .

٣٣٢ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، أنَّه سأَل سالمَ بنَ عبدِ اللهِ : هل يُجمَعُ بينَ الظهرِ والعصرِ فى السفرِ ؟ فقال : [٥٣ظ] نعم ، لا بأسَ بذلك ، ألم ترَ إلى صلاةِ الناسِ بعرفةَ ؟

الاستذكار

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، أنه سأل سالمَ بنَ عبدِ اللهِ : هل يُجمعُ بينَ الظهرِ والعصرِ فى السفرِ؟ فقال : نعم ، لا بأسَ بذلك ، ألم ترَ إلى صلاةِ الناسِ بعرفةَ[(٢)] ؟

هذا دليلٌ على جوازِ الجمعِ بينَ الصلاتين فى السفرِ فى وقتِ إحداهما ؛ إن شاء قدَّم الثانيةَ إلى الأولى كالصلاةِ بعرفةَ ، وإن شاء أخَّر الأولى إلى دخولِ وقتِ الثانيةِ ثم جمَعهما كالصلاةِ بمزدلِفةَ .

القبس

....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٢٠٤) ، وبرواية أبى مصعب (٣٦٩) . وأخرجه عبد الرزاق (٤٤٣٨) ، والبيهقى ١٦٨/٣ من طريق مالك به .

(٢) الموطأ برواية أبى مصعب (٣٧٠) . وأخرجه عبد الرزاق (٤٤١٤) ، والبيهقى ١٦٥/٣ من طريق مالك به .

وبعده فى الأصل : « عبد الرزاق قال أخبرنا محمد بن مسلم الطائفى عن إبراهيم بن ميسرة قال جاءت امرأة إلى طاوس فقالت أنكر يا الناس يجمعون بين الصلاتين صلاة الهاجرة وصلاة العصر بعرفة والمغرب والعشاء بجمع » . وبعده فى م : « عبد الرزاق قال : أخبرنا محمد بن مسلم الطائفى ، عن إبراهيم بن ميسرة قال : جاءت امرأة إلى طاوس فقالت : إنى أكره أبى حملنى على الجمع بين الصلاتين . قال : لا يضرك أما ترين أن الناس يجمعون بين الصلاتين صلاة الهاجرة وصلاة العصر بعرفة والمغرب والعشاء بجمع . قال أبو عمر » .

الاستذكار

وقال الليثُ بنُ سعدٍ : لا يَجمعُ بينَ الصلاتين إلا مَن جدَّ به السيرُ .

وقال الأوزاعىُّ : لا يُجمعُ بينَ الصلاتين إلا مِن عذرٍ ؛ لأن النبىَّ ﷺ كان إذا جدَّ به السيرُ جمَع بينَهما[1] . وعن الثورىِّ نحوُ هذا . وعنه أيضًا ما يدلُّ على جوازِ الجمعِ بينَ الصلاتين فى وقتِ إحداهما للمسافرِ ، وإن لم يَجِدَّ به السيرُ .

وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : لا يَجمعُ أحدٌ بينَ الصلاتين فى سفرٍ ولا حضرٍ ، لا صحيحٌ ولا مريضٌ ، فى صحوٍ ولا مطرٍ ، إلا أن للمسافرِ أن يؤخرَ الظهرَ إلى آخرِ وقتِها ، ثم يَنزلَ فيصليَها ، ثم يمكثَ قليلًا ويصلىَ العصرَ فى أولِ وقتِها ، وكذلك المريضُ . قالوا : وأما أن يصلىَ صلاةً فى وقتِ أخرى فلا ، إلا بعرفةَ والمزدلِفةِ لا غيرُ .

وحُجَّتُهم ما رواه الأعمشُ ، عن عمارةَ بنِ عميرٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ يزيدَ ، قال : قال عبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ : والذى لا إلهَ غيرُه ، ما صلَّى رسولُ اللهِ ﷺ صلاةً قطُّ إلا فى وقتِها ، إلا صلاتين[2] ؛ جمَع بينَ الظهرِ والعصرِ يومَ عرفةَ ، وبينَ المغربِ والعشاءِ بجَمعٍ[3] .

قال أبو عمرَ : ليس فى هذا حجةٌ ؛ لأن غيرَ[4] ابنِ مسعودٍ حَفِظَ[5] عن النبىِّ ﷺ ، أنه جمَع بينَ الصلاتين فى السفرِ بغيرِ عرفةَ والمزدلفةِ ، ومَن حفِظ

(١) سيأتى فى الموطأ (٣٢٩) .

(٢) فى ح : « فى يومين » .

(٣) تقدم تخريجه ص٤٧٨ .

(٤) فى الأصل ، م : « عند » . وينظر ص ٤٧٨.

(٥) فى الأصل ، م : « فقط » . وينظر ص ٤٧٨.

الاستذكار وشهِد حُجَّةٌ على مَن لم يحفظْ ولم يَشهدْ .

وقال الشافعىُّ وأصحابُه : مَن كان له أن يقصُرَ فله أن يجمعَ بينَ الصلاتين فى وقتِ إحداهما ؛ إن شاء فى وقتِ الأولى ، وإن شاء فى وقتِ الآخرةِ .

وهو قولُ عطاءِ بنِ أبى رباحٍ ، وسالمِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، وجمهورِ علماءِ الحجازِ[(١)] . وبه قال إسحاقُ بنُ راهُويه ، وداودُ بنُ علىٍّ . وهو قولُ ربيعةَ ، وأبى الزنادِ ، ومحمدِ بنِ المنكدرِ ، وصفوانَ بنِ سليمٍ ، وأبى حازمٍ ، وزيدِ بنِ أسلمَ . وقد ذكَرنا الآثارَ عنهم بذلك فى « التمهيدِ »[(٢)] .

وقال أحمدُ بنُ حنبلٍ : وجهُ الجمعِ للمسافرِ أن يؤخرَ الظهرَ حتى يَدخلَ وقتُ العصرِ ، ثم يَنزلَ فيجمعَ بينَهما ، ويؤخرَ المغربَ حتى يغيبَ الشفقُ ، ثم يجمعَ بينَ المغربِ والعشاءِ . قال : فإن قدَّم العصرَ إلى الظهرِ ، والعشاءَ إلى المغربِ ، فأرجو ألا يكونَ به بأسٌ . قال إسحاقُ بنُ منصورٍ[(٣)] : فذكرتُ قولَ أحمدَ لإسحاقَ ، فقال إسحاقُ : لا بأسَ بذلك [(٤)] بلا رجاءٍ [(٤)] .

القبس ....

(١) فى التمهيد : « المدينة » . كما فى ص ٤٧٨ .

(٢) ينظر ما تقدم ص٤٧٨- ٤٨٠.

(٣) إسحاق بن منصور بن بَهرام الكوسج أبو يعقوب التميمى المروزى ، نزيل نيسابور أحد الأئمة من أصحاب الحديث ، ومن الزهاد المتمسكين بالسنة ، اعتمداه فى « الصحيحين » أىَّ اعتماد ، وهو صاحب « المسائل » عند أحمد بن حنبل الذى يستهزئ به المبتدعة والمتجرئون ، توفى سنة إحدى وخمسين ومائتين . تهذيب الكمال ٢/ ٤٧٤، وسير أعلام النبلاء ١٢/ ٢٥٨.

(٤ - ٤) سقط من : ح ، م .

الاستذكار

وقال الطبرىُّ : للمسافرِ أن يجمعَ بينَ الظهرِ والعصرِ ما بينَ الزوالِ إلى أن تغيبَ الشمسُ ، وبينَ المغربِ والعشاءِ (١ما بينَ أن تغيبَ الشمسُ١) إلى طلوعِ الفجرِ . قال : والجمعُ فى المطرِ كذلك .

قال أبو عمرَ : الحجةُ عندَ الاختلافِ سنةُ رسولِ اللهِ ﷺ فيما لا يوجدُ فيه نصٌّ مِن كتابِ اللهِ عزَّ وجلَّ ، وقد مضَى ذكرُ السنةِ مِن حديثِ معاذِ بنِ جبلٍ وغيرِه ، وما أجمَعوا عليه فى صلاتَىْ عرفةَ والمزدلفةِ ، فأغنَى ذلك عما سواه ، والحمدُ للهِ . ولا معنى للجمعِ الذى ذهَب إليه أبو حنيفةَ ومَن قال بقولِه ؛ لأن ذلك جائزٌ فى الحضرِ ؛ بدليلِ قولِه ﷺ فى طرفَى وقتِ الصلاةِ : « ما بينَ هذين وقتٌ »(٢) . فأجاز الصلاةَ فى آخرِ الوقتِ ، ولو لم يَجُزْ فى السفرِ (٣مِن سعةِ الوقتِ٣) إلا ما جاز فى الحضرِ ، بطَل معنى السفرِ ومعنى الرخصةِ والتوسعةِ مِن أجلِه.

ومعلومٌ أن الجمعَ بينَ الصلاتين فى السفرِ رخصةٌ لمكانِ السفرِ وتوسعةٌ فى الوقتِ ، كما أن القصرَ فى السفرِ لم يكنْ إلا مِن أجلِ السفرِ ، وما يُلقَى فيه مِن المشقةِ فى الأغلبِ ، وفى ارتقابِ المسافرِ ومراعاتِه ألا يكونَ نزولُه إلا فى الوقتِ الذى حدَّه أبو حنيفةَ - مشقَّةٌ ، وضيقٌ لا سَعةٌ .

وقد أجمَع العلماءُ أنه لا يجوزُ الجمعُ بينَ العصرِ والمغربِ ، ولا بينَ العشاءِ

القبس ....

(١ - ١) ليس فى : الأصل ، م . وينظر ما تقدم فى ص٤٨٠ .
(٢) تقدم فى الموطأ (٢) .
(٣ - ٣) سقط من : ح .

الاستذكار والصبحِ ، ولو كان الجمعُ[1] على ما ذهَب أبو حنيفةَ إليه والقائلون بقولِه لجاز الجمعُ بينَ العصرِ والمغربِ ؛ بأن تُصلَّى العصرُ فى آخرِ وقتِها ، ثم يُمْهَلُ قليلًا وتصلَّى المغربُ .

وهذا كلُّه شاهدٌ على فسادِ[2] ما ذهَبوا إليه فى الجمعِ بينَ الصلاتين ، ودليلٌ على أنهم دفَعوا الآثارَ فى ذلك برأيِهم ، وباللَّهِ التوفيقُ لا شريكَ له .

وفى حديثِ مالكٍ ، عن أبى الزبيرِ ، عن أبى الطفيلِ ، عن معاذٍ فى هذا البابِ[3] تقدمُ الإمامِ إلى العسكرِ بالنهيِ عما لا يريدُ فعلَه[2] ، فإن خالَفه مخالفٌ كانت له معاقبتُه بما يراه ردعًا له عن مثلِ فعلِه ، وله العفوُ عنه ؛ فإن اللهَ عَفُوٌّ يحبُّ العفوَ . ألَا ترَى أن رسولَ اللهِ ﷺ مع حلمِه وما كان عليه مِن الـخُلقِ العظيمِ كيف سبَّ الرجلين وقال لهما ما شاء اللهُ أن يقولَ ، إذ خالَفاه وأتَيا ما قد نهَى عنه ، وفيه علَمٌ عظيمٌ مِن أعلامِ نبوتِه ﷺ إذ غسَل وجهَه ويدَيه بقليلِ ماءِ تلك العينِ ، ثم صبَّه فيها ، فجرَت العينُ بماءٍ كثيرٍ عمَّهم وفضَل عنهم وتمادَى إلى الآنَ ، ولعله يتمادَى إلى قيامِ الساعةِ ، وهكذا النبوةُ ، وأما السحرُ فلا يبقَى بعدَ مفارقةِ عينِ صاحبِه ، واللَّهُ أعلمُ .

وقال ابنُ وضاحٍ : أنا رأيتُ ذلك الموضعَ كلَّه حَوالَىْ تلك العينِ

القبس ....

(١) بعده فى م : « بين الصلاتين فى السفر » .

(٢) ليس فى : الأصل ، م .

(٣) تقدم فى الموطأ (٣٢٨) .

الاستذكار

جِنانًا (١ خَضِرةً نضِرةً ١) بعدَه .

وفيه إخبارُه ﷺ بغيبِ كان بعدَه ، وهذا وغيرُه ليس عجيبًا منه ولا مجهولًا مِن شأنِه ، ولا مستغرَبًا مِن فعلِه ﷺ .

وأما قولُه فى الحديثِ : « والعينُ تَبِضُّ بشىءٍ مِن ماءٍ » . وهى الروايةُ عندَنا بالضادِ المنقوطةِ ، فمعناه أنها كانت تسيلُ بشىءٍ مِن ماءٍ ضعيفٍ .

قال حميدُ بنُ ثورٍ الهلالىُّ (٢) :

مُنَعَّمَةٌ لو يُصبِحُ الذَّرُّ سارِيًا   على جلدِها بَضَّتْ مَدارِجُه دَمَا

هذه روايةُ الأصمعىِّ فى شعرِ حميدِ بنِ ثورٍ .

وروايةُ غيرِه (٣) :

مهاةٌ لَوَ انَّ الذَّرَّ يمشى ضِعافُه   على مَتْنِها بَضَّتْ مَدارِجُه دَمَا

وقد فسّر « بَضَّتْ » بمعنى سالَت ، وهو (٤) التفسيرُ الأَولى بمعنى الحديثِ.

(١ - ١) فى الأصل : « خدرة » .

(٢) سقط من : م . وهو حميد بن ثور بن حزن بن عمرو بن عامر بن صعصعة الهلالى أبو المثنى ، قيل : إنه رأى النبى ﷺ ، أحد الشعراء المخضرمين ، أدرك الجاهلية والإسلام ، وكان أحد الشعراء الفصحاء ، وكان كل من هاجاه غلبه ، عاش إلى خلافة عثمان . معجم الأدباء ١١/ ٨، والإصابة ٢/ ١٢٦.

والبيت فى ديوانه ص ١٧.

(٣) ينظر البيت فى الأغانى ٤/ ٣٥٤.

(٤) زيادة يقتضيها السياق .

الموطأ

٣٣٣ - وحدَّثني عن مالكٍ، أنه بلَغه عن عليِّ بنِ حسينٍ، أنه كان يقولُ: كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا أراد أن يَسيرَ يومَه، جمَع بينَ الظهرِ والعصرِ، وإذا أراد أن يَسِيرَ ليلَه، جمَع بينَ المغربِ والعشاءِ.

الاستذكار

وتقول العربُ للموضعِ الذي يَنْدَى: قد بَضَّ. وتقولُ: ما بَضَّ بقطرةٍ.

وأما مَن رواه بالصادِ مِن البَصيصِ، فمعناه أنها كانت يُضيءُ فيها الماءُ ويَبرُقُ ويُرَى له بصيصٌ، والروايةُ الأُولى أكثرُ.

التمهيد

مالكٌ، أنّه بلَغه عن عليِّ بنِ حسينٍ، أنه كان يقولُ: كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا أراد أن يسيرَ يومَه، جمَع بينَ الظُّهرِ والعصرِ، وإذا أراد أن يسيرَ ليلَه، جمَع بينَ المغربِ والعشاءِ[1].

قد تقدَّمتِ الآثارُ المسنَدَةُ في هذا البابِ عندَ ذكْرِ حديثِ داودَ بنِ الحُصينِ، عن الأعرجِ[2]، وتقدَّم القولُ في معنى ذلك في بابِ أبي الزبيرِ[3]. والحمدُ للهِ.

القبس

....

(١) الموطأ برواية أبي مصعب (٣٦٧).

(٢) تقدم ص٤٦٥- ٤٧٣.

(٣) تقدم ص٤٧٨- ٤٨٤.

قصرُ الصلاةِ فى السفرِ

٣٣٤ - وحدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن رجلٍ مِن آلِ خالدِ بنِ أَسيدٍ ، أنه سأَل عبدَ اللهِ بنَ عمرَ فقال : يا أبا عبدِ الرحمنِ ،

التمهيد

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن رجلٍ مِن آلِ خالدِ بنِ أَسِيدٍ ، أنَّه سأَل

القبس

قَصْرُ الصلاةِ

هذا بابٌ عظيمٌ ، أحاديثُه كثيرةٌ ومسائلُه مُتَشعِّبةٌ ، قد جمَع العلماءُ فيها[1] [2]أوراقًا ونصَبوا للبيانِ رِواقًا[2] ، فيها[1] للطالبِ ظِلٌّ وارِفٌ ، وكلُّ أحدٍ مِن علمائِنا بها عارفٌ ، إلا أنَّا نشيرُ إلى شُذُورٍ ، نُجْمِلُ لكم بها ذلك المسطورَ ، فنقولُ : أصلُ الأحاديثِ **حديثان** :

أحدُهما : حديثُ عائشةَ : فُرِضت الصلاةُ ركعتَين ركعتَين ، فأُقِرَّتْ صلاةُ السفرِ ، وزِيدَ فى صلاةِ الحضَرِ[3] .

الثانى : حديثُ يَعْلَى بنِ أُمَيَّةَ ، قال لعمرَ بنِ الخطابِ : إنَّا نجِدُ صلاةَ الحَضَرِ فى القرآنِ وصلاةَ الخَوفِ ، ولا نجِدُ صلاةَ السفرِ . قال له عمرُ : سألتُ رسولَ اللهِ ﷺ كما سألتَنى فقال : « هى صَدَقَةٌ تصدَّقَ اللهُ بها عليكم[4] ، فاقْبَلُوا صَدَقتَه »[5] .

التفسيرُ : إنَّ ظاهرَ القرآنِ يُعْطِى أن القَصْرَ مَشْروطٌ بالخَوفِ والسَّفَرِ ، فبَيَّن

---

(١) فى د : «فيه» .

(٢ - ٢) سقط من : م .

(٣) سيأتى فى الموطأ (٣٣٥) .

(٤) فى ج ، م : «على عباده» .

(٥) سيأتى تخريجه ص٥١١ ، ٥١٢، ٥٢٢.

الموطأ إنا نَجِدُ صلاةَ الخَوفِ وصلاةَ الحَضَرِ فى القرآنِ ، ولا نَجِدُ صلاةَ السفرِ ؟ فقال ابنُ عمرَ : يا بنَ أخى ، إن اللهَ عز وجلَّ بعَثَ إلينا محمدًا ﷺ ولا نَعلمُ شيئًا ، فإنما نَفعَلُ كما رأَيناه يَفعَلُ .

التمهيد عبدَ اللهِ بنَ عمرَ فقال : يا أبا عبدِ الرحمنِ ، إنَّا نَجِدُ صلاةَ الخوفِ وصلاةَ الحَضَرِ فى القرآنِ ، ولا نَجِدُ صلاةَ السفرِ ؟ فقال ابنُ عمرَ : يا بنَ أخى ، إنَّ اللهَ بعَثَ إلينا محمدًا ﷺ ولا نَعْلَمُ شيئًا ، فإنَّما نَفْعَلُ كما رَأَيْنَاه يَفْعَلُ[1] .

القبس عمرُ بنُ الخطابِ عن رسولِ اللهِ ﷺ أن الْقَصْرَ مع الأمنِ فى السفرِ صدقةٌ مِن اللهِ تعالى ثبَتَت بفعلِ رسولِ اللهِ ﷺ حينَ كان يَقصُرُ الصلاةَ وهو مسافرٌ خائفًا وآمنًا . وإلى هذا المعنى أشارَ عبدُ اللهِ بنُ عمرَ فى جوابِ الأَسِيدىِّ[2] حينَ قال له : إن اللهَ بعَث إلينا محمدًا ولا نعلمُ شيئًا ، فإنما نفعَلُ كما رأيناه يفعَلُ . إلا أن الإشْكالَ الأكبرَ ما روَى مسلمٌ عن ابنِ عباسٍ أنه قال : فرَض اللهُ الصلاةَ على لسانِ نبيِّكم فِى الحضَرِ أربعًا ، وفى السفرِ ركعتَين ، وفى الخوفِ ركعةً[3] .

قال علماؤُنا رحمةُ اللهِ عليهم : هذا الحديثُ مَردودٌ بالإجماعِ .

جوابٌ آخرُ : إن هذا لم يُخْبِرْ به ابنُ عباسٍ عن النبىِّ ﷺ ، وإنما أخبَر به عن اللهِ عزَّ وجلَّ والدِّينِ ، فيَحتمِلُ أن يكونَ أخَذَه مِن ظاهرِ القرآنِ ؛ لأنه قال : ﴿أَن تَقْصُرُواْ مِنَ

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٣٧٥) . وأخرجه أحمد ٢٣٨/٩ (٥٣٣٣) ، وابن بشكوال فى غوامض الأسماء المبهمة ٦٠٦/٢ من طريق مالك به .

(٢) فى د ، م : «الأسدى» .

(٣) تقدم تخريجه فى ٣٩/٢ ، ٤٠ ، وسيأتى تخريجه ص٥٤٢ ، ٥٤٣ من هذا الجزء .

التمهيد

هكذا رَواه جماعةُ الروَاةِ عن مالكٍ ، ولم يُقِمْ مالكٌ إسنادَ هذا الحديثِ أيضًا ؛لأنَّه لم يُسَمِّ الرجلَ الذى سأَل ابنَ عمرَ ، وأسْقَطَ مِن الإسنادِ رجلًا ، والرجلُ الذى لم يُسَمِّه هو أُمَيَّةُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ خالدِ بنِ أَسِيدِ بنِ أبى العِيصِ بنِ أُمَيَّةَ بنِ عبدِ شمسِ بنِ عبدِ مَنافٍ .

وهذا الحديثُ يَرْوِيه ابنُ شِهابٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بَكْرِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ الحارثِ بنِ هشامٍ ، عن أُمَيَّةَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ خالدِ[1] بنِ أَسِيدٍ ، عن ابنِ عمرَ . كذلك رَواه مَعْمَرٌ ، واللَّيْثُ بنُ سعدٍ ، ويُونُسُ بنُ يزيدَ . مِن غيرِ رِوايَةِ ابنِ وَهْبٍ . وقال ابنُ وهبٍ ، عن يُونُسَ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عبدِ المَلِكِ بنِ أبى بكرٍ ، عن أُمَيَّةَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ خالدٍ[2] . فجعَل موضعَ عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرٍ ، عبدَ الملكِ بنَ

القبس

ٱلصَّلَوٰةِ إِنۡ خِفۡتُمۡ﴾ [النساء : ١٠١] . فخاطَب المُسافرين الذين صلاتُهم ركعتانِ بالقَصْرِ لعلةِ الخوفِ ، فلابُدَّ أن تكونَ واحدةً ، وإذا ظهَر له ذلك كما ظهَر ليَعْلَى ، وسأَلَ كما سأَلَ ، لوجَد العلمَ ، فإنما « شِفاءُ العِيِّ السؤالُ »[3] .

على أنه قد رُوِى فى صلاةِ الخوفِ صورةٌ مِن جملةِ صُوَرِها ، آخرُ الرواياتِ فيها ، فكانت : للنبىِّ ﷺ ركعتان ، وللقومِ ركعةٌ ، ركعةٌ[4] .

وسيأتى تمامُ الكلامِ فى بابِ صلاةِ الخوفِ[5] إن شاء اللهُ تعالى .

---

(١) بعده فى النسخ : « بن عبد الله » . وينظر تهذيب الكمال ٣/ ٣٣٤.

(٢) أخرجه الفسوى فى المعرفة ١/ ٣٧٢، والبيهقى ٣/ ١٣٦، وابن بشكوال فى غوامض الأسماء ٢/ ٦٠٦، ٦٠٧ من طريق ابن وهب به.

(٣) تقدم تخريجه فى ٣٩٥/٣ .

(٤) سقط من : ج ، م ، وسيأتى فى شرح الحديث (٤٤٤) من الموطأ .

(٥) سيأتى فى الموطأ (٤٤٢ - ٤٤٥) .

التمهيد أبى بكرٍ . فغَلِطَ ووَهِمَ .

ولابنِ شهابٍ عن عبدِ الملكِ بنِ أبى بكرٍ غيرُ هذا الحديثِ ، رَوَى عنه ، عن أبى هريرةَ ، قولَه : إنى لأُصَلِّى فى الثوبِ الواحدِ وإنَّ ثيابِى لعلى المِشْجَبِ . وروايةُ ابنِ شهابٍ عن أيِّهما[1] لا تُجْهَلُ .

فأمَّا حديثُ مَعْمَرٍ ، **فذكَر** عبدُ الرزاقِ[2] ، قال : أنبأنا مَعْمَرٌ ، عن الزُّهْرِىِّ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أُمَيَّةَ بنِ عبدِ اللهِ ، أنَّه قال لابنِ عمرَ : هذه صلاةُ الخوفِ وصلاةُ الحَضَرِ فى القرآنِ ، ولا نجِدُ صلاةَ المُسافِرِ ؟ فقال ابنُ عمرَ : بعَث اللهُ إلينا نَبِيَّه عليه الصلاةُ والسلامُ ونحنُ أجْفَى الناسِ ، نَصْنَعُ كما صنَع رسولُ اللهِ ﷺ .

هكذا فى كتابِ عبدِ الرَّزاقِ : عبدُ اللهِ بنُ أبى بَكْرٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أُمَيَّةَ ، وإنَّما هو عبدُ اللهِ بنُ أبى بَكْرِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أُمَيَّةَ بنِ عبدِ اللهِ . وهو مِن غَلَطِ الكاتِبِ ، واللهُ أعلمُ . وإنَّما قُلْنا : إنَّ ذلك فى كتابِ عبدِ الرزاقِ ؛ لأنَّا وجَدْناه فى كتابِ[3] الدَّبَرِىِّ وغيرِه عنه كذلك . وكذلك ذكَره الذُّهْلِىُّ محمدُ ابنُ يحيى ، وقال : لا أدْرِى هذا الوَهْمَ أمِن معمَرٍ جاء أم مِن عبدِ الرَّزاقِ ؟

قال أبو عمرَ : هو عندِى مِن كتابِ عبدِ الرزاقِ ، واللهُ أعلمُ .

(١) فى النسخ : « أبيهما » . والمثبت يستقيم به السياق ، وينظر تهذيب الكمال ٢٦/ ٤٢٢، ٤٢٤.

(٢) عبد الرزاق (٤٢٧٦) .

(٣) فى حاشية ى : « فى نسخة : رواية » .

الموطأ ....

التمهيد

وأخبَرَنا عبدُ الرحمنِ بنُ يحيى ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ زَبَّانَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ رُمْحٍ ، قال : أنبأنا الليثُ بنُ سعدٍ ، قال : أنبأنا ابنُ شهابٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أُمَيَّةَ بنِ عبدِ اللهِ ابنِ خالدِ بنِ أَسِيدٍ ، أنَّه قال لعبدِ اللهِ بنِ عمرَ : إنَّا نَجِدُ صلاةَ الحَضَرِ وصلاةَ الخوفِ فى القرآنِ ، ولا نَجِدُ صلاةَ السَّفَرِ ؟ فقال ابنُ عمرَ : إنَّ اللهَ تعالى بعَث إلينا محمدًا ﷺ ونحن لا نَعْلَمُ شيئًا ، فإنَّما نفعَلُ كما رَأَيْناه يَفْعَلُ[(1)] .

وأخبرنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حدَّثنا مُطَّلِبُ بنُ شُعَيْبٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ صالحٍ ، قال : حدَّثنى الليثُ ، قال : حدَّثنى يُونُسُ ، عن ابنِ شِهابٍ ، أنَّ عبدَ اللهِ بنَ أبى بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، [(2)]أخبَره ، أن[(2)] أمَيَّةَ بنَ عبدِ اللهِ بنِ خالدِ بنِ أَسِيدٍ أخْبَرَه ، أنَّه سأل عبدَ اللهِ بنَ عمرَ . فذكره .

وذكَر النَّيْسابُورِىُّ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شَبِيبِ بنِ سعيدٍ مولى الحَبَطَةِ[(3)] ، قال : حدَّثنى أبى ، عن يونسَ ، عن ابنِ شِهابٍ ، قال : أخبرنى عبدُ اللهِ بنُ أبى بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ الحارثِ ، أنَّ أمية بنَ عبدِ اللهِ بنِ خالدِ بنِ أَسِيدٍ أخْبَرَه ، أنَّه سأل عبدَ اللهِ بنَ عمرَ . بهذا الخبرِ .

القبس ....

(1) أخرجه ابن ماجه (١٠٦٦) عن محمد بن رمح به ، وأخرجه أحمد ٤٩٥/٩ (٥٦٨٣) ، والنسائى (١٤٣٣) ، وابن خزيمة (٩٤٦) من طريق الليث به .

(٢ - ٢) فى النسخ : « بن » . والمثبت من نسخة فى حاشية المطبوع ، وينظر تهذيب الكمال ٣٤٦/١٤ .

(3) فى ى : « الحطيئة » ، وفى حاشية ى : « الحمصة » ، وفى م : « الحطة » . وينظر الأنساب ١٦٩/٢ ، وتهذيب الكمال ٣٢٧/١ .

التمهيد

قال أبو عمرَ : أُمَيَّةُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ خالِدِ بنِ أَسِيدٍ كان عاملًا لعبدِ المَلِكِ بنِ مروانَ على خُراسانَ ، وله إِخْوَةٌ كثيرةٌ ذكَرهم أهلُ النَّسَبِ ، ومِن أعْمامِه مَن يُسَمَّى أُمَيَّةَ بنَ خالِدٍ ، ولخالِدِ بنِ أَسِيدٍ (١ جَدِّه بَنُونَ كثيرٌ ١) أيضًا ، أسَنُّهم عبدُ الرحمنِ بنُ خالِدٍ .

في هذا الحديثِ مِن الفِقْهِ أنَّ قَصْرَ الصَّلاةِ في السَّفَرِ مِن غيرِ خَوْفٍ سُنَّةٌ لا فَرِيضَةٌ ؛ لأنَّها لا ذِكْرَ لها في القرآنِ ، وإنَّما القَصْرُ المَذْكُورُ في القرآنِ إذا كان سَفَرًا وخَوْفًا واجْتمَعا جميعًا ، قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ [النساء: ١٠١] . فلم يُبِحِ القَصْرَ إلَّا مع هذَيْنِ الشرطَيْنِ ، ومثْلُه في القرآنِ قولُه عزَّ وجلَّ : ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَـٰتِ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ﴾ . يَعْنى الحَرائِرَ ﴿فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُم مِّن فَتَيَـٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ﴾ إلى قَوْلِه : ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٢٥] . فلم يُبِحْ نِكَاحَ الإماءِ إلَّا بعَدَمِ الطَّوْلِ إلى الحُرَّةِ وخَوْفِ العَنَتِ جميعًا ، ثم قال عزَّ وجلَّ : ﴿فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ . أي : فأتِمُّوا الصلاةَ . فهذه صلاةُ الحَضَرِ ، وقد تقَدَّمَتْ صَلاةُ الخَوْفِ مع السَّفَرِ ، وقد نَصَّ عليهما جميعًا القرآنُ . وقصَر رسولُ اللهِ ﷺ الصلاةَ مِن أربعٍ إلى اثنتين ، إلَّا المغربَ ، في أسفارِه كلِّها ، آمنًا لا يَخافُ إلا اللهَ تعالى . فكان ذلك منه سنَّةً مَسْنُونَةً ﷺ ، زيادةً منه في أحكامِ اللهِ ، كسائرِ ما سَنَّه وبَيَّنَه ممَّا ليس له في القرآنِ ذِكْرٌ ، ممَّا لو ذكَرْنا بعضَه لطال الكتابُ بذِكْرِه ، وهو ثابتٌ عندَ أهلِ

القبس ....

(١ - ١) في ى : « عدة بنون كثيرة » .

التمهيد

العلمِ ، أشهرُ مِن أن يُحتاجَ فيه إلى القولِ فى غيرِ مَوْضِعِه . فحديثُ ابنِ عمرَ فى هذا البابِ ، قولُه : إنَّما نَفْعَلُ كما رَأَيْنا رسولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُ . مع حديثِ عمرَ ، حيثُ سأل رسولَ اللهِ ﷺ عن القَصْرِ فى السَّفَرِ مِن غيرِ خوفٍ ، فقال له : « تلك صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ تعالى بها عليكم ، فَاقْبَلُوا صَدقتَه » . يَدُلَّان على أنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ قد يُبِيحُ فى كتابِه الشىءَ بشرطٍ ، ثم يُبِيحُ ذلك الشىءَ على لسانِ رسولِه ﷺ بغيرِ ذلك الشَّرْطِ ، أَلا تَرَى أنَّ القرآنَ إنَّما أباحَ القَصْرَ لِمَنْ كان خائفًا ضارِبًا فى الأرضِ ، وأباحَه رسولُ اللهِ ﷺ أمْنًا .

والدليلُ على أنَّ قَصْرَ الصلاةِ فى السَّفَرِ مِن غيرِ خوفٍ سُنَّةٌ مَسْنُونَةٌ ، مع ما تقَدَّمَ مِن حديثِ هذا البابِ ، ما **حدَّثَنا** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، (١حدَّثنا محمدُ بنُ١) بكرٍ ، حدَّثنا أبو داودَ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ ، ومُسَدَّدٌ ، قالَا : حدَّثنا يَحْيَى بنُ سعيدٍ ، عن ابنِ جريجٍ ، قالَ : حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ أبى عَمَّارٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ بابَيْه ، عن يعلَى بنِ أُمَيَّةَ ، قال : قلتُ لعمرَ بنِ الخطابِ : إقْصارُ الناسِ الصلاةَ اليومَ ، وإنَّما قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ . فقد ذهَب ذلك . فقال : عجِبْتُ ممَّا عَجِبْتَ منه ، فذكَرتُ ذلك لرسولِ اللهِ ﷺ ، فقال : « صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بها عليكم ، فاقْبَلُوا صدقتَه »[٢] .

(١ - ١) فى النسخ : « بن أبى » . وتقدم على الصواب مرارًا .

(٢) أخرجه البيهقى ١٤٣/٣ من طريق محمد بن بكر به ، وهو عند أبى داود (١١٩٩) ، وأحمد ٣٦٠/١ (٢٤٤) . وأخرجه ابن حبان (٢٧٤١) من طريق مسدد به ، وأخرجه مسلم (٦٨٦) ، وأبو يعلى (١٨١) ، وابن حبان (٢٧٤٠) من طريق يحيى بن سعيد به .

التمهيد قال أبو داودَ ، وحدَّثنا خُشَيْشُ بنُ أَصْرَمَ ، حدَّثنا عبدُ الرزاقِ ، عن ابنِ جريجٍ . فذكَر بإسْنادِه مثلَه[(١)] .

قال عليُّ بنُ المَدِينيِّ : عبدُ الرحمنِ بنُ أبى عمارٍ وعبدُ اللهِ بنُ بابَيْه مَكِّيَّانِ ثِقتانِ .

قال أبو عمرَ : اخْتُلِفَ على عبدِ الرزاقِ فى اسمِ ابنِ أبى عَمَّارٍ ، فروَى عنه خُشَيْشُ بنُ أَصْرَمَ أنَّه قال فيه كما قال يَحْيَى بنُ سعيدٍ القَطَّانُ : عبدُ الرحمنِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ أبى عَمَّارٍ . فيما ذكَرَ أبو داودَ . وقد رُوِى عن عبدِ الرزاقِ أنَّه قال فيه : عن ابنِ جُريجٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى عَمَّارٍ[(٢)] . وكذلك[(٣)] قال فيه محمدُ بنُ بكرٍ البُرْسَانيُّ[(٤)] ، وأبو عاصِمٍ النبيلُ[(٥)] ، وحَمَّادُ بنُ مَسْعدَةَ[(٦)] ، عن ابنِ جريجٍ قال : سمِعتُ عبدَ اللهِ بنَ أبى عَمَّارٍ . وقال فيه ابنُ إدريسَ[(٧)] ، وأبو إسحاقَ الفَزَارِيُّ : عن ابنِ أبى عَمَّارٍ ، لم يَقُلْ : عبدُ اللهِ ، ولا عبدُ الرحمنِ .

القبس ....

(١) أبو داود (١١٩٩) ، وعبد الرزاق (٤٢٧٥) ومن طريقه أحمد ٣٦١/١ (٢٤٥) ، والترمذى (٣٠٣٤) .
(٢) أخرجه أبو داود (١٢٠٠) من طريق عبد الرزاق به .
(٣) فى النسخ : « لذلك » .
(٤) أخرجه أبو داود (١٢٠٠) .
(٥) أخرجه الدارمى (١٥٤٦) عن أبى عاصم ، ولم يسمه .
(٦) ذكره أبو داود عقب الحديث (١٢٠٠) .
(٧) سيأتى تخريجه ص ٥٢٢.

التمهيد

ورَواه الشافعيُّ[(١)] ، عن عبدِ المجيدِ بنِ عبدِ العزيزِ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، قال : حدثنى عبدُ الرحمنِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ أبى عمارٍ ، كما قال يحيى القَطانُ . وهو الصوابُ إن شاء اللهُ لا شَكَّ فيه .

فروَى عن عبدِ الرحمنِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبى عَمَّارٍ ، ابنُ جُرَيْجٍ وغيرُه . وأمَّا أبوه عبدُ اللهِ بنُ أبى عمارٍ ، فروَى عنه ابنُ أبى مُلَيْكَةَ ، وعكرمةُ بنُ خالدٍ ، ويوسفُ بنُ ماهَكَ[(٢)] . ويَرْوِى هذا عن عمرَ بنِ الخطابِ ، ومعاذِ بنِ جَبَلٍ . وأمَّا عبدُ اللهِ بنُ بابَيْه ، ويُقالُ ابنُ بَابَاه . ويقالُ : ابنُ بَابِى . فرجلٌ مكيٌّ أيضًا ، مولَى آلِ حُجَيْرِ بنِ أبى إهابٍ ، يَرْوِى عن جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ ، وابنِ عمرَ ، وعبدِ اللهِ بنِ عمرٍو ، روَى عنه عمرُو بنُ دينارٍ ، وأبو الزبيرِ ، وابنُ أبى[(٣)] نجيحٍ ، وكلُّهم ثِقَاتٌ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ التِّرمِذِىُّ أبو إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا أبو نُعَيْمٍ ، قالَ : حدَّثنا مالكُ بنُ مِغْوَلٍ ، عن أبى حَنْظَلَةَ قال : سألْتُ ابنَ عُمَرَ عن صلاةِ السفرِ فقال : ركعتين . فقلتُ : وأينَ قولُه : ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾ . ونحن

القبس ....

(١) الأم ١/ ١٧٩.

(٢) فى النسخ : « ماهر » . وينظر تعجيل المنفعة ١/ ٧٥٤.

(٣) سقط من النسخ . وينظر تهذيب الكمال ١٤/ ٣٢٠.

التمهيد آمِنُونَ ؟ فقال : سُنَّةُ رسولِ اللهِ ﷺ[(1)] .

فهذا ابنُ عُمَرَ قد أطْلَقَ عليها سُنَّةً . وكذلك قال ابنُ عَبَّاسٍ ، فأينَ المَذْهَبُ عنهما ؟

حدَّثنا قاسمُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا خالدُ بنُ سعدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرٍو ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ سَنْجَرَ ، قال : حدَّثنا هشامُ بنُ عبدِ الملكِ ، عن شعبةَ ، عن قتادةَ ، عن موسى بنِ سلمةَ ، قال : سألتُ ابنَ عباسٍ ، قال : قلتُ : أكونُ بمكَّةَ فكيفَ أُصَلِّى ؟ قال : ركعتين ، سُنَّةُ أبى القاسِمِ ﷺ[(2)] .

وأخبَرنا عبدُ الرحمنِ بنُ أبانٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ يحيى بنِ عبدِ العزيزِ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ خالدٍ ، **وحدَّثنا** خَلَفُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ خالدٍ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ ، قال : أنبأنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أنبأنا ابنُ جريجٍ ، قال : سأل حُمَيْدٌ الضَّمْرِىُّ ابْنَ عباسٍ ، فقال : إنِّى أُسافِرُ ، أفَأَقْصُرُ الصلاةَ فى السفرِ أم أُتِمُّها ؟ فقال ابنُ عباسٍ : ليس بقَصْرِها ، ولكن[(3)] تمامُها ، وسنةُ رسولِ اللهِ ﷺ ، خرجَ رسولُ اللهِ ﷺ آمِنًا لا

القبس ....

(1) أخرجه أحمد ٣٣١/١٠ (٦١٩٤) عن أبى نعيم به .
(2) أخرجه ابن حبان (٢٧٥٥) من طريق هشام بن عبد الملك به ، وأخرجه أحمد ٤/ ٣٨٥، ٢٢٧/٥ (٢٦٣٢، ٣١١٩) ، ومسلم (٦٨٨) ، والنسائى (١٤٤٢) من طريق شعبة به .
(3) فى م : « لكنه » .

....

التمهيد

يخافُ إلَّا اللهَ ، فصَلَّى ركعتين حتى رجَع ، ثم خرَج أبو بكرٍ آمِنًا لا يخافُ إلَّا اللهَ ، فصَلَّى ركعتينِ حتى رجَع ، ثم خرَج عمرُ آمنًا لا يخافُ إلا اللهَ فصلَّى اثنتينِ حتى رجَع ، ثم فعَل[1] ذلك عثمانُ ثُلُثَىْ إمارَتِه أو شطرَها ، ثم صلَّاها أرْبَعًا ، ثم أخَذ بها بَنُو أُمَيَّةَ . قال ابنُ جُرَيْجٍ : وبلَغَنى أنَّه إنَّما أوفاها عثمانُ أرْبَعًا بمِنًى فقط ؛ مِن أجلِ أنَّ أعْرَابِيًّا ناداه[2] فى مسجدِ الخَيْفِ بمِنًى ، فقال : يا أميرَ المؤمنينَ ، ما زِلْتُ أُصَلِّيهما رَكعَتيْنِ منذُ رَأيْتُك عامَ الأوَّلِ . فخَشِىَ عثمانُ أنْ يَظُنَّ جُهَّالُ الناسِ أنَّما الصَّلاةُ ركعتانِ . قالَ ابنُ جريْجٍ : وإنَّما أوْفَاها بمِنًى فقط[3] .

قال عبدُ الرزاقِ[4] : وأخبرنا معمرٌ ، عن الزهرىِّ ، عن سالمٍ ، عن ابنِ عمرَ قالَ : صَلَّيْتُ مع رسولِ اللهِ ﷺ بمِنًى رَكعتَيْنِ ، ومع أبى بكرٍ رَكْعَتَيْنِ ، ومع عمرَ رَكْعَتَيْنِ ، ومع عثمانَ صَدْرًا مِن خِلافَتِه ، ثم صَلَّاها أرْبَعًا . قال الزُّهْرىُّ : فبَلَغَنى أنَّ عثمانَ إنَّما صلَّاها أربعًا لأنَّه أزْمَعَ أنْ يُقِيمَ[5] بعدَ الحَجِّ .

قال[6] : وأخبرنا معمرٌ ، عن أيوبَ ، عن ابنِ سِيرِينَ ، عن ابنِ عَباسٍ قال :

القبس

....

(١) فى ى : « صلى » .

(٢) فى ى : « نادى » .

(٣) عبد الرزاق (٤٢٧٧) .

(٤) عبد الرزاق (٤٢٦٨) ومن طريقه أحمد ٤٢٢/١٠ (٦٣٥٢) ، ومسلم (٦٩٤) .

(٥) فى النسخ : « يعتمر » . والمثبت من مصنف عبد الرزاق ، وسيأتى على الصواب ص ٥٥١.

(٦) عبد الرزاق (٤٢٧٠) .

التمهيد كان رسولُ اللهِ ﷺ يسافرُ مِن المدينةِ إلى مكةَ لا يخافُ إلَّا اللهَ ، فيُصلِّى ركعتين ركعتين .

قال[1] : وأخبرنا هشامُ بنُ حسانَ ، عن ابنِ سِيرينَ ، عن ابنِ عباسٍ ، مثلَه .

وقال الأثْرَمُ ، عن أحمدَ بنِ حنبلٍ قال : زَعَموا أنَّ عثمانَ إنَّما أتمَّ فى سفرِه لأنَّه تزوَّجَ بمِنًى فصَلَّى أرْبَعًا . قال : وابنُ عباسٍ يقولُ : إذا قدِمْتَ على أهلِك ، أو ماشيةٍ لك ، فأتمَّ الصلاةَ[2] . قال : وقال بعضُ الناسِ : لا ، إنَّما صَلَّى خَلْفَه أعْرابِيٌّ ركعتين ، فجعَل يُصَلِّى أبدًا ركعَتَين ، فبلَغه ذلك ، فصَلَّى أربعًا ، ليُعَرِّفَ الناسَ كيفَ الصلاةُ .

قال الأَثْرمُ : وحدَّثنا عفانُ ، قال : حدَّثنا حَمادُ بنُ سلمةَ ، قال : حدَّثنا أيوبُ ، عن الزهرِيِّ ، أنَّ عثمانَ أتَمَّ الصلاةَ لأنَّ الأعرابَ حَجُّوا ، فأراد أنْ يُعَلِّمَهم أنَّ الصلاةَ أربعٌ[3] .

حدَّثنا قاسمُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا خالدُ بنُ سعدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرٍو ، قال : حدّثنا محمدُ بنُ سَنْجَرَ ، قال : حدَّثنا الفضلُ بنُ دُكَيْنٍ ، قال : حدَّثنا شريكٌ ، عن جابرٍ ، عن عامرٍ ، عن ابنِ عباسٍ وابنِ عمرَ ، قالا : سَنَّ رسولُ اللهِ ﷺ ركعتين وهما تَمامٌ . وقالا : الوَتْرُ فى السفرِ مِن السنةِ[4] .

القبس ....

(١) عبد الرزاق (٤٢٧١) .
(٢) أخرجه عبد الرزاق (٤٢٩٧) ، وابن أبى شيبة ٢/ ٤٤٥، وابن المنذر فى الأوسط (٢٢٩٤) .
(٣) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١/ ٤٢٥ من طريق حماد بن سلمة به .
(٤) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١/ ٤٢٢ من طريق شريك به ، وأخرجه البزار (٦٨٠-كشف) ، والطحاوى فى شرح المعانى ١/ ٤٢٢ من طريق جابر به .

التمهيد

قال[1] : وحدَّثنا ابنُ جريجٍ ، عن عطاءٍ . قال : قلتُ له : فيم جُعِل القَصْرُ وقد أَمِن الناسُ ؟ يَعْنِى : فما لهم يَقْصُرُونَ آمِنِينَ ؟ قال : السُّنَّةُ . قلتُ : رُخْصَةٌ ؟ قال : نعم .

قال[2] : وقال لى عمرُو بنُ دينارٍ : أمَّا قولُه : ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾ . فإنما ذلك إذا خافُوا ، وسَنَّ النبيُّ ﷺ بعدُ الركعتين ، فهما وَفاءٌ وليس بقَصْرٍ .

فهذا عَطاءُ بنُ أبى رَباحٍ يُصَرِّحُ بأنَّهما سُنَّةٌ ، وعمرُو بنُ دينارٍ مثلُه ، وكذلك قال القاسمُ بنُ محمدٍ .

حدثنى عبدُ الرحمنِ بنُ يحيى ، قال : حدَّثنا علىُّ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ داودَ ، قال : حدَّثنا سُحْنُونٌ ، قال : أنبأنا ابنُ وَهْبٍ ، قال : أنبأنا ابنُ لَهِيعَةَ ، عن بُكَيْرِ بنِ الأشَجِّ ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ ، أنَّ رجلًا قال : عَجِبْتُ مِن عائشةَ حينَ كانت تُصَلِّى أربعًا فى السفرِ ورسولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّى ركعتينِ ! فقال له القاسِمُ بنُ محمدٍ ، عليك بسُنَّةِ رسولِ اللهِ ﷺ ؛ فإن[3] مِن الناسِ مَن لا يُعابُ[4] .

قال أبو عمرَ : قولُ القاسمِ هذا فى عائشةَ يُشْبِهُ قولَ سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ حيثُ

القبس ....

(١) عبد الرزاق (٤٢٧٢) .

(٢) عبد الرزاق (٤٢٧٤) .

(٣) فى م : « قال » .

(٤) أخرجه ابن حزم فى الإحكام ٦/٢٩١ من طريق ابن وهب به .

التمهيد قال : ليس مِن عالِمٍ ولا شَرِيفٍ ولا ذو فضلٍ ، إلَّا وفيه عَيْبٌ ، ولكنْ مِن الناسِ مَن لا يَنْبَغِى أنْ تُذْكَرَ عُيُوبُه ، ومَن كان فَضْلُه أكْثَرَ مِن نَقْصِه ، ذهَب نَقْصُه لِفَضْلِه[(١)] .

قال أبو عمرَ : وقد قال قومٌ فى إتمامِ عائشةَ أقاويلَ ، ليس منها شىءٌ يُرْوَى عنها ، وإنَّما هى ظنونٌ وتأْويلاتٌ لا يَصْحَبُها دليلٌ . قال ابنُ شهابٍ : تأوَّلَتْ ما تأوَّل عثمانُ[(٢)] . وهذا ليس بجوابٍ مُوعِبٍ ، وأضْعَفُ ما قيلَ فى ذلك : إنَّها أمُّ المؤمنين ، وإنَّ الناسَ حيثُ كانوا بنُوها ، وكان منازِلُهم منازِلَها . وهذا أبعدُ ما قيل فى ذلك مِن الصوابِ ، وهل كانت أمًّا للمؤمنين إلَّا أنَّها زوجُ أبى المؤمنين ﷺ ، وهو الذى سنَّ القَصْرَ[(٣)] فى أسفارِه ؛ فى غزَواتِه وحجِّه وعُمَرِه ﷺ . وفى قراءةِ أُبَىِّ بنِ كعبٍ ومصحفِه (النبىُّ أولَى بالمؤْمِنِين مِن أنفسِهم وأزواجُه أُمَّهاتُهم وهو أبٌ لهم)[(٤)] .

أخبرنى خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ صالحِ بنِ عمرَ المُقْرِئُ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ جعفرٍ المُنادِى ، حدَّثنا العباسُ بنُ محمدِ بنِ حاتمٍ الدُّورِىُّ ، حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ مصعبٍ أبو يزيدَ القَطَّانُ ، قال : حدَّثنا سفيانُ الثورىُّ ، عن ليثٍ ، عن مجاهدٍ في قولِه عزَّ وجلَّ: ﴿هَٰٓؤُلَآءِ بَنَاتِى﴾ [هود : ٧٨] . قال : كلُّ نبىٍّ

القبس ....

(١) فى ى : « بفضله » .
والأثر أخرجه الخطيب فى الكفاية ص ٧٩.

(٢) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٢/ ٤٥١، وسنن الدارمى (١٥٥٠)، وصحيح مسلم (٦٨٥/ ٣) .

(٣) فى النسخ : « الغزو » . والمثبت هو الصواب .

(٤) ينظر البحر المحيط ٧/ ٢١٢.

....

أبو أُمَّتِه[1] .

وذكر الفريابيُّ ، عن سفيانَ ، عن طلحةَ ، عن عطاءٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنَّه كان يقرَأُ هذه الآيَةَ : (النبيُّ أَوْلَى بالمُؤْمِنِين مِن أنفُسِهم وهو أبٌ لهم وأزوَاجُه أُمَّهاتُهم)[2] .

وأخبرنا عبدُ الوارثِ ، حدَّثنا قاسمٌ ، حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، حدَّثنا موسى بنُ معاويةَ ، حدَّثنا وكيعٌ ، عن سفيانَ ، عن ليثٍ ، عن مجاهدٍ فى قولِه : ﴿هَٰٓؤُلَآءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطۡهَرُ لَكُمۡۖ﴾ . قال : لم يكُنَّ بناتِه ، ولكنْ نساءَ أُمَّتِه ، وكلُّ نبيٍّ هو أبو أُمَّتِه[3] .

وأحسنُ ما قيل فى قَصْرِ عائشةَ وإتمامِها أنَّها أخَذتْ برخصةِ رسولِ اللهِ ﷺ لتُرِىَ الناسَ أنَّ الإتمامَ ليس فيه حرَجٌ ، وإنْ كان غيرُه أفضلَ ؛ فإنَّ اللهَ يُحِبُّ أن تُؤْتَى رُخَصُه كما يُحِبُّ أن تُؤْتَى عزائمُه ، ولعلَّها كانت تذهَبُ إلى أنَّ القصرَ فى السفرِ رخصةٌ وإباحةٌ ، وأنَّ الإتمامَ أفضلُ ، فكانت تفعلُ ذلك ، وهى التى روَت عن رسولِ اللهِ ﷺ أنَّه لم يُخَيَّرْ بينَ أمرينِ قطُّ إلَّا اختار أيسرَهما ما لم يكنْ إثمًا[4] . فلعلَّها ذهَبت إلى أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لم يَختَرِ القصرَ فى أسفارِه إلَّا توسِعَةً

....

(١) تفسير سفيان ص ١٣١.

(٢) أخرجه الحاكم ٤١٥/٢ من طريق سفيان به .

(٣) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ١٢/ ٥٠٢، ٥٠٣، وابن أبى حاتم فى تفسيره ٢٠٦٢/٦ من طريق وكيع به .

(٤) سيأتى فى الموطأ (١٧٣٦) .

التمهيد على أُمَّتِه وأخذًا بأيسرِ أمرِ اللهِ . وبنحوِ هذا القولِ ذكَرْنا جوابَ عطاءِ بنِ أبى رباحٍ فيما تقَدَّم عنه أنَّ القصرَ سنةٌ ورُخصةٌ ، وهو الذى روَى عن عائشةَ ما **حدَّثنا** سعيدُ ابنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا وكيعٌ ، قال : حدَّثنا المغيرةُ بنُ زيادٍ ، عن عطاءٍ ، عن عائشةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يُتِمُّ فى سفرِه ويَقْصُرُ(١) .

وقد أتمَّ جماعةٌ فى السفرِ ؛ منهم سعدُ بنُ أبى وقاصٍ(٢) ، وعثمانُ بنُ عفانَ(٣) ، وعائشةُ(٢) ، وقد عاب ابنُ مسعودٍ عثمانَ بالإتمامِ وهو بمِنًى ، ثم لما أقام الصلاةَ عثمانُ مرَّ ابنُ مسعودٍ فصلَّى خَلْفَه ، فقيل له فى ذلك ، فقال : الخلافُ شرٌّ . ولو أنَّ القصرَ عندَه فرضٌ ما صلَّى خلفَ عثمانَ أربعًا .

أخبرنا أحمدُ بنُ قاسمِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا الحارثُ بنُ أبى أُسامةَ ، قال : حدَّثنا أبو نُعيمٍ ، قال : حدَّثنا طلحةُ ، عن عطاءٍ ، عن عائشةَ قالت : كُلًّا(٤) قد فعَل رسولُ اللهِ ﷺ ؛ قد صام وأفطَر ، وأتمَّ وقصَر فى السفرِ(٥) .

القبس ....

(١) ابن أبى شيبة ٢/ ٤٥٢. وأخرجه البزار (٦٨٢ - كشف)، والدارقطنى ٢/ ١٨٩، والبيهقى ٣/ ١٤١، ١٤٢ من طريق المغيرة بن زياد به.

(٢) سيأتى تخريجه فى ص ٥٢٧.

(٣) سيأتى تخريجه فى ص ٥٥٠.

(٤) فى م : « كان ».

(٥) الحارث بن أبى أسامة (١٨٧ - بغية). وأخرجه الدارقطنى ٢/ ١٨٩، والبيهقى ١٤٢/٣ من طريق أبى نعيم به.

التمهيد وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، حدَّثنا محمدُ بنُ الجهمِ ، حدَّثنا عبدُ الوهابِ ، قال : أنبأنا طلحةُ بنُ عمرٍو ، عن عطاءٍ ، عن عائشةَ ، أنها قالت : كلُّ ذلك كان يفعَلُ رسولُ اللهِ ﷺ ؛ صامَ وأفطَر ، وقصَر الصلاةَ وأتمَّ .

وقد روَى زيدٌ العَمِّيُّ - وإن لم يكنْ ممن يُحْتَجُّ به ، فإنَّه ممن يُستظهَرُ به - عن أنسٍ قال : كنَّا أصحابَ رسولِ اللهِ ﷺ نُسافرُ ، فيُتِمُّ بعضُنا ويقصُرُ بعضُنا ، ويصومُ بعضُنا ويُفْطِرُ بعضُنا ، فلا يَعيبُ أحدٌ على أحدٍ[1] . وإن كان زيدٌ العَمِّيُّ وطلحةُ بنُ عمرٍو ممن لا يُحْتَجُّ بهما ، فإنَّ الأحاديثَ الثابتةَ ، والاعتبارَ بالأُصولِ - تُصَحِّحُ ما جاءا به ، مع فعلِ عائشةَ رحمها اللهُ تعالى .

فإن قال قائلٌ : ما معنى قولِ عائشةَ : فُرِضتِ الصلاةُ ركعتين ركعتين فى السفرِ والحضرِ ، فزِيدَ فى صلاةِ الحضرِ ، وأُقِرَّت صلاةُ السفرِ على الفَريضةِ الأُولى[2] ؟ قيل له : أما ظاهرُ هذا القولِ فيَدُلُّ على أنَّ الركعتينِ فى السفرِ فرضٌ ، ولكنَّ الآثارَ والنَّظَرَ والاعتبارَ ، كلُّ ذلك يدُلُّ على غيرِ ما دلَّ عليه ظاهِرُ الحديثِ ، وسنُبَيِّنُ ذلك فى بابِ صالحِ بنِ كَيْسانَ[3] ، مِن كتابِنا هذا إن شاء اللهُ تعالى . وقد أوْرَدْنا فى هذا البابِ ما فيه بيانٌ لمن تدبَّر ، وحسبُك بتوهينِ ظاهرِ حديثِ عائشةَ وخُروجِه عن ظاهِرِه - مُخالفتُها له ، وإجماعُ جمهورِ فقهاءِ المسلمين أنَّه ليس بأصلٍ يُعْتَبَرُ فى صلاةِ المسافرِ خلفَ المقيمِ . ومِن الدليلِ أيضًا

القبس ....

(١) أخرجه البيهقى ١٤٥/٣ من طريق زيد العمى به .

(٢) تقدم تخريجه فى ٣١/٢ .

(٣) سيأتى ص٥٤٤- ٥٦١ .

التمهيد على أنَّ القصرَ فى السفرِ سنةٌ وتوسعةٌ ، وإن كان ما ذكَرْنا فى هذا البابِ كافيًا - حديثُ يَعلَى بنِ أُميةَ ، عن عمرَ بنِ الخطابِ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وضاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ إدريسَ ، عن ابنِ جريجٍ ، عن ابنِ أبى عمارٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ بابَيْهِ ، عن يَعْلَى بنِ أُميةَ قال : سألتُ عمرَ بنَ الخطابِ ، قلتُ : ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ [النساء: ١٠١] . وقد أَمِن الناسُ ؟ فقال : عَجِبْتُ مِمَّا تَعْجَبُ منه ، فسألتُ رسولَ اللهِ ﷺ عن ذلك ، فقال : « صدقةٌ تصدَّق اللهُ بها عليكم ، فاقْبَلُوا صدقتَه »(١) .

وهذا كلُّه يدُلُّ على أنَّ القصرَ سنةٌ وتَوسعةٌ ، وكذلك قال ابنُ عمرَ ، وابنُ عباسٍ ، وعطاءٌ ، وعمرُو بنُ دينارٍ ، والقاسمُ بنُ محمدٍ ، كلُّهم قال : سنةٌ مسنونةٌ . ولم يقلْ واحدٌ منهم : إنَّها فريضةٌ . وقد ذكَرْنا الأخبارَ عنهم فيما تقدَّم مِن هذا البابِ فتدبَّرْه(٢) .

ومعلومٌ أنَّ الصلاةَ ركنٌ عظيمٌ مِن أركانِ الدِّينِ ، بل هى(٣) أعظمُ أركانِه

القبس ....

(١) ابن أبى شيبة ٢/ ٤٤٧- ومن طريقه مسلم (٦٨٦) ، وابن ماجه (١٠٦٥) - وأخرجه أحمد ٣٠٨/١ (١٧٤) ، ومسلم (٦٨٦) ، والنسائى (١٤٣٢) ، من طريق عبد الله بن إدريس به . وينظر ما تقدم ص ٥١٢.

(٢) ينظر ما تقدم ص ٥١٤- ٥١٧.

(٣) سقط من : م .

التمهيد بعدَ التوحيدِ ، ومحالٌ أن يُضافَ إلى أحدٍ مِن الصحابةِ الذين أتمُّوا فى أسفارِهم وإلى سائرِ السلفِ الذين فعَلوا فِعْلَهم أنَّهم زادوا فى فرضِهم عامدِين ما يَفْسُدُ عليهم به فرضُهم . هذا ما لا يَحِلُّ لمسلمٍ أن يتأوَّلَه عليهم ، ولا يَنْسُبَه إليهم . وقد حكَى أبو مصعبٍ ، عن مالكٍ وأهلِ المدينةِ ، فى « مختصرِه » قال : القَصْرُ فى السفرِ سنةٌ للرِّجالِ والنِّساءِ . وحسبُك بهذا فى مذهبِ مالكٍ ، مع أنَّه لم يَخْتلِفْ قولُه أنَّ مَن أتَمَّ فى السفرِ يُعِيدُ ما دام فى الوقتِ ، وذلك استحبابٌ عندَ مَن فَهِم ، لا إيجابٌ .

أخبَرنا إبراهيمُ بنُ شاكرٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ عثمانَ ، قال : حدَّثنا سعدُ[(1)] بنُ معاذٍ ، قال : حدَّثنا الربيعُ بنُ سليمانَ ، عن الشافعيِّ ، قال : القصرُ فى الخوفِ مع السفرِ بالقرآنِ والسنةِ ، والقصرُ فى السفرِ مِن غيرِ خوفٍ بالسنةِ[(2)] .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ ، قال : حدَّثنا عبدُ الحميدِ بنُ أحمدَ الورَّاقُ ، قال : أنبأنا الخضِرُ بنُ داودَ ، قال : أنبأنا أبو بكرٍ - يعنى الأثرمَ - قال : حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا أبانٌ ، قال : حدَّثنا قتادةُ ، عن صفوانَ ابنِ مُحْرِزٍ المازنىِّ[(3)] ، أنَّه سأل عبدَ اللهِ بنَ عمرَ عن الصلاةِ فى السفرِ ، فقال :

القبس ....

(1) فى ى : « سعيد » . وأشار فى الحاشية إلى أنه فى نسخه : « سعد » . وينظر جذوة المقتبس ص ٢٢٧، ٢٦٣.

(2) الشافعى ١/ ١٧٩.

(3) فى النسخ : « القارى » . وينظر تهذيب الكمال ١٣/ ٢١١.

التمهيد

ركعتانِ ، مَن خالَف السنةَ فقد كفَر[1] .

ورَواه معمرٌ ، عن قتادةَ ، عن مُوَرِّقٍ العِجْلِيِّ قال : سُئِل ابنُ عمرَ عن صلاةِ السفرِ ، فقال : ركْعَتين ركْعَتين ؛ مَن خالَف السنةَ كفَر[2] .

قال أبو عمرَ : الكفرُ هٰهنا كفرُ النعمةِ وليس بكفرٍ ينقُلُ عن المِلَّةِ ، كأنَّه قال : كفَر نعمةَ[3] التأسِّى التى أنْعَم اللهُ على عبادِه بالنبيِّ ﷺ ، ففيه الأُسوةُ الحسنةُ فى قبولِ رخصتِه . كما فى امتثالِ عزيمتِه ﷺ . والكلامُ فى هذا على قولِ[4] المعتزلةِ والخوارجِ يطُولُ ، وليس هذا موضِعَه ؛ لخُروجِنا عمَّا لَه قَصَدْنا ، وباللهِ توفيقُنا .

واختلَف الفقهاءُ فيمن صلَّى أربعًا فى السفرِ عامدًا أو ساهيًا ؛ فقال مالكٌ : مَن صلَّى فى سفرٍ تُقْصَرُ فيه الصلاةُ أربعًا ، أعاد فى الوقتِ صلاةَ سفرٍ . ولم يُفَرِّقْ بينَ عامدٍ وناسٍ . هذه روايةُ ابنِ القاسمِ . قال ابنُ القاسمِ : ولو رجَع إلى بيتِه فى الوقتِ لأعادها أربعًا . قال : ولو أحرَم مسافرٌ وهو يَنْوِى أربعًا ، ثم بدَا له فسلَّم مِن اثنتينِ لم يُجْزِئْه .

ورَوَى ابنُ وهبٍ ، عن مالكٍ ، فى مسافرٍ أمَّ قومًا فيهم مسافرٌ ومُقِيمٌ ، فأتَمَّ الصلاةَ بهم جاهلًا . قال : أرَى أنْ يُعِيدُوا الصلاةَ جميعًا . وهذا قد يَحْتَمِلُ أن

القبس

....

(١) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١/ ٤٢٢، وأبو نعيم فى الحلية ١٨٥/٧ من طريق قتادة به .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٤٢٨١)، وعبد بن حميد (٨٢٧ - منتخب)، وابن المنذر فى الأوسط (٢٢٣٥) من طريق معمر به .

(٣) فى م : « لنعمة » .

(٤) فى حاشية ى : « فرق » .

التمهيد

تكونَ الإعادةُ فى الوقتِ . وقال ابنُ الموَّازِ[1] : مَن صلَّى أربعًا ناسيًا لسفرِه ، أو لإقصارِه ، أو ذاكِرًا لذلك - وقال سُحْنُونٌ : أو جاهلًا - فلْيُعِدْ فى الوقتِ ، ولو افتَتَح على ركعتين فأتَمَّها أربعًا تعمُّدًا أعادها أبدًا ، وإن كان سهوًا سجَد لسهوِه وأجزَأَتْه . وقال سُحْنُونٌ : بل يُعِيدُ لكثرةِ سهوِه . وقال محمدٌ : ليس هو سَهْوٌ مُجتمَعٌ عليه . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : إن قعَد فى اثنتين قدْرَ التشهُّدِ مضَت صلاتُه ، وإن لم يَقْعُدْ فصلاتُه فاسدةٌ . وقال الثوريُّ : إذا قعَد فى اثنتين لم يُعِدْ .

وقال حمادُ بنُ أبى سليمانَ : إذا صلَّى أربعًا مُتعَمِّدًا أعاد ، وإن كان ساهيًا لم يُعِدْ . وقال الحسنُ بنُ حَيٍّ : إذا صلَّى أربعًا مُتَعَمِّدًا أعاد ، إذا كان ذلك منه الشىءَ اليسيرَ ، فإذا طال ذلك فى سفرِه وكَثُر لم يُعِدْ . وقال عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ : الصلاةُ فى السفرِ ركعتان حَتْمٌ ، لا يَصْلُحُ غيرُهما . وقال الأوْزاعِىُّ : إن قام المسافرُ لثالثةٍ وصلَّاها ثم ذكَر ، فإنَّه يُلغِيها ويسجُدُ سجدتىِ السهوِ . وقال الحسنُ البصرىُّ فيمَن صلَّى فى سفرٍ أربعًا مُتَعَمِّدًا : بئس ما صنَع ، وقَضَتْ عنه. ثم قال للسائلِ : لا أبَا لَكَ ، تَرَى أصحابَ محمدٍ ترَكوها لأنها ثَقُلَتْ عليهم !

وقال الشافعىُّ : القصرُ فى غيرِ الخوفِ سنةٌ ، وأمَّا فى الخوفِ مع السفرِ فبالقرآنِ والسنةِ ، ومَن صلَّى أربعًا فلا شىءَ عليه ، ولا أُحِبُّ لأحدٍ أنْ يُتِمَّ فى السفرِ رغبةً عن السنةِ ، كما لا أُحِبُّ لأحدٍ نزْعَ خُفَّيْه رغبةً عن السنةِ ، وليس

القبس ....

(١) محمد بن إبراهيم بن زياد أبو عبد الله الإسكندرانى المالكى ، فقيه الديار المصرية ، المعروف بابن المواز ، انتهت إليه رئاسة المذهب ، تفقه بابن الماجشون ، وابن عبد الحكم ، وأصبغ ، وابن بكير ، له تصانيف كثيرة ، أشهرها وأجلها « الموازية » ، و « الوَقوف » ، توفى سنة تسع وستين - وقيل : إحدى وثمانين - ومائتين . سير أعلام النبلاء ٦/١٣ ، والديباج المذهب ١١٦/٢ .

التمهيد للمسافرِ أن يُصلِّيَ ركعتين إلَّا أنْ يَنْوِيَ القَصْرَ مع الإحرامِ ، فإن أحرَم ولم يَنْوِ القَصْرَ ، كان على أصلِ فرضِه أربعًا .

قال أبو عمرَ : قولُ الشافعيِّ في هذا البابِ أعدلُ الأقاويلِ إن شاء اللهُ ، وقولُ مالكٍ قريبٌ منه ونحوُه ؛ لأن أمْرَه بالإعادةِ في الوقتِ استحبابٌ . وكذلك قولُ أحمدَ بنِ حنبلٍ في هذا البابِ ؛ قال الأثرمُ : قلتُ له : للرجلِ أنْ يُصَلِّيَ في السفرِ أربعًا ؟ قال : لا يُعْجِبُنِي . ثم قال : السنةُ ركعتان . وأمَّا قولُ الكُوفيِّين فضعيفٌ لا أصلَ له إلَّا أصلٌ لا يَثْبُتُ ، وقد أوضَحنا فسادَ أصلِهم واعتبارِهم القعودَ مقدارَ التشهُّدِ في غيرِ هذا الموضعِ .

ومِمَّا يَدُلُّ على ما اختَرْناه ، إتمامُ مَن أتمَّ مِن الصحابةِ ولم يُنْكَرْ ذلك عليه ، وقد أخبَر اللهُ عنهم أنَّهم خيرُ أُمَّةٍ أُخرِجت للناسِ ، يَأْمُرُون بالمَعْرُوفِ ويَنْهَون عن المنكرِ [(١)] ، فما لم يُنْكِروه وأقرُّوه فحقٌّ وصوابٌ . وقلنا : إنَّ القصرَ أوْلَى ؛ لأنَّه المشهورُ مِن فعلِ رسولِ اللهِ ﷺ في سفرِه ، وهو فِعْلُ أكثرِ الصحابةِ والتابعين ، فإن تكنْ رخصةً ويسرًا وتوسعةً ، فلا وجهَ للرغبةِ عنها ، فإنَّ اللهَ قد أحبَّ أن تُقْبَلَ رُخْصتُه وصدقتُه ونَأْتِيَها ، وإنْ تكنْ فضيلةً فهو الذى ظَنَنَّا ، وكيف كانت الحالُ ، فامتثالُ فعلِه في كلِّ ما أُبِيح لنا أفضلُ إن شاء اللهُ . وعلى هذا قال جماعةٌ مِن أهلِ العلمِ : إنَّ المسحَ أفضلُ مِن الغَسلِ ؛ لأنَّه كان يمسحُ ﷺ على خُفَّيْه ، وهو المُبَيِّنُ لعبادِ اللهِ عزَّ وجلَّ مرادَ اللهِ مِن كتابِه ، وهو الهادِي ﴿إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ۝٥٢ صِرَٰطِ ٱللَّهِ﴾ [الشورى : ٥٢، ٥٣] - صلَّى اللهُ عليه وسلَّم .

(١) يشير إلى الآية (١١٠) من سورة «آل عمران» .

التمهيد

أخبَرنا عبدُ الرحمنِ بنُ أبانِ بنِ عثمانَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ يحيى ابنِ عبدِ العزيزِ، **وأخبَرنا** خلفُ بنُ سعيدٍ، قال: حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عليٍّ، قال: أخبرنا أحمدُ بنُ خالدٍ، قال: حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدَّثنا عبدُ الرزاقِ، قال: أنبأنا ابنُ جريجٍ، عن عطاءٍ قال: لا أعلَمُ أحدًا مِن أصحابِ النبيِّ ﷺ كانَ يُوفِّى الصلاةَ فى السفرِ إلَّا سعدَ بنَ أبى وقاصٍ وعائشةَ، فإنَّهما كانا يُوَفِّيانِ الصلاةَ فى السَّفرِ ويصومانِ. قال: وسافَر سعدٌ فى نفرٍ مِن أصحابِ النبيِّ ﷺ فأوْفَى سعدٌ الصلاةَ وصام، وقصَر القومُ وأفْطَروا. فقالوا لسعدٍ: كيف نُفْطِرُ ونَقْصُرُ الصلاةَ وأنت تُتِمُّها وتصومُ؟ فقال: دونَكم أمرَكم، فإنِّى أعلمُ بشأنى. قال: فلم يُحَرِّمْه سعدٌ عليهم، ولم يَنْهَهم عنه. قال ابنُ جريجٍ: فقلتُ لعطاءٍ. فأىُّ ذلك أحبُّ إليك؟ قال: قَصْرُها، وكلُّ ذلك قد فعَله الصالحون والأخيارُ[1].

قال عبدُ الرزاقِ[2]: أنبأنا معمرٌ، عن الزهريِّ، عن عروةَ، عن عائشةَ، أنَّها كانت تُتِمُّ فى السفرِ.

قال[3]: وأنبأنا الثوريُّ، عن عاصمٍ، عن أبى قِلابةَ، أنَّه كان يقولُ: إن صلَّيْتُ فى السفرِ أربعًا فقد صلَّى مَن لا بأسَ به، وإن صَلَّيْتُ ركعتين فقد صلَّى

القبس ....

(١) عبد الرزاق (٤٤٥٩، ٤٤٦٠).

(٢) عبد الرزاق (٤٤٦١).

(٣) عبد الرزاق (٤٤٦٤).

التمهيد مَن لا بَأسَ به .

واختلَف الفقهاءُ أيضًا فى مقدارِ السفرِ الذى تُقْصَرُ فيه الصلاةُ ؛ فقال مالكٌ ، والشافعىُّ ، والليثُ : أربعةُ بُرُدٍ . وهو قولُ ابنِ عباسٍ ، وابنِ عمرَ[(١)] . قال مالكٌ : ثمانيةٌ وأربعون ميلًا ، ومسيرةُ يومٍ وليلةٍ . وهو قولُ الليثِ .

وقال الشافعىُّ : ستةٌ وأربعونَ مِيلًا بالهاشمىِّ ، أو يومٌ وليلةٌ . وهو قولُ الطبرىِّ .

وقال الأوزاعىُّ : اليومُ التامُّ . وهذه كلُّها أقاويلُ متقاربةٌ ، وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه ، والثورىُّ ، والحسنُ بنُ حىٍّ : لا يَقْصُرُ أحدٌ فى أقلَّ مِن مسيرةِ ثلاثةِ أيامٍ ولياليها . وقال داودُ : مَن سافر فى حجٍّ أو عمرةٍ أو غَزْوٍ ، قصَر فى قصيرِ السفرِ وطويلِه . ومِن حُجَّتِه حديثُ شعبةَ ، عن يزيدَ بنِ خُمَيرٍ ، عن حبيبِ بنِ عبيدٍ ، عن جُبيرِ بنِ نفيرٍ قال : خرَجتُ مع شُرَحْبِيلِ بنِ السِّمْطِ إلى قريةٍ له على رأسِ سبعةَ عشرَ أو ثمانيةَ عشرَ مِيلًا ، فصلَّى ركعتين ، فقلتُ له ، فقال : رأيتُ عمرَ صلَّى بذى الحُلَيفةِ ركعتين . فقلتُ له ، فقال : إنَّما أفعلُ كما رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ فعَل[(٢)] .

واختلَفوا أيضًا فيمن له أنْ يَقْصُرَ ؛ فقال مالكٌ : مَن خرَج إلى الصَّيدِ مُتَلَذِّذًا لم أُحِبَّ له أن يَقْصُرَ ، ومَن خرَج فى معصيةٍ لم يَجُزْ له أن يَقْصُرَ ، ومَن كانَ

القبس ....

(١) ينظر الأوسط لابن المنذر (٢٢٦١) .

(٢) سيأتى تخريجه ص ٥٨٩.

التمهيد

الصَّيدُ مَعاشَه قصَر . وقال الشافعىُّ : إن سافَر فى معصيةٍ فلا يَقْصُرُ ، ولا يمسحُ مَسْحَ المسافرِ . وهو قولُ داودَ ، والطبرىِّ . وقال أحمدُ بنُ حنبلٍ : لا يَقْصُرُ مسافرٌ إلَّا فى حَجٍّ أو عمرةٍ[(1)] . ورَواه عن ابنِ مسعودٍ[(2)] . وهو قولُ داودَ ، إلَّا أنَّ داودَ قال : فى حجٍّ أو عمرةٍ أو غزوٍ . ولأحمدَ بنِ حنبلٍ قولٌ آخرُ مثلُ قولِ الشافعىِّ : مَن سافَر فى غيرِ معصيةٍ قصَر ومسَح . وقصَر علىٌّ رضِى اللَّهُ عنه فى خُرُوجِه إلى صِفِّين[(3)] . وخرَج ابنُ عباسٍ إلى مالِه بالطائفِ فقصَر الصلاةَ[(4)] . وقال نافعٌ : كان ابنُ عمرَ يُطالِعُ مالَه بخَيْبَرَ فيَقْصُرُ الصلاةَ[(5)] .

وأكثرُ الفقهاءِ على إباحةِ القصرِ للمسافرِ تاجرًا ، وفى أمرٍ أُبيح له الخروجُ إليه . وكان الأوزاعىُّ يقولُ فى رجلٍ خرَج فى بعثٍ إلى بعضِ المسلمين : يَقْصُرُ ويُفطِرُ فى رمضانَ فى مسيرِه ذلك ، وافَق ذلك طاعةً أو معصيةً . واختلَف أصْحابُ داودَ فى ذلك ؛ فقال بعضُهم بقولِه : لا قصرَ إلَّا فى حجٍّ ، أو عمرةٍ ، أو جهادٍ . وقال بعضُهم : للعاصِى أن يَقْصُرَ . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه ، والثورىُّ ، والأوزاعىُّ : يَقْصُرُ المسافرُ عاصيًا كان أو مطيعًا .

القبس ....

(١) بعده فى م : «أو غزو » . وينظر مسائل أحمد برواية عبد الله ٢/ ٣٨٧.

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ٢/ ٤٤٦، وابن المنذر فى الأوسط (٢٢٥٦، ٢٢٥٧) بلفظ : «حج أو جهاد » .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٤٣٢٢) ، وابن أبى شيبة ٢/ ٤٤٥، وابن المنذر فى الأوسط (٢٢٥٢) ، والطحاوى فى شرح المعانى ١/ ٤١٩.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٤٢٩٢) ، وابن المنذر فى الأوسط (٢٢٥٣) .

(٥) سيأتى فى الموطأ (٣٤٠) .

التمهيد واختلَفوا فى مدَّةِ الإقامةِ ؛ فقال مالكٌ ، والشافعىُّ ، والليثُ ، والطبرىُّ ، وأبو ثورٍ : إذا نوَى إقامةَ أربعةِ أيامٍ أتمَّ . وهو قولُ سعيدِ بنِ المسيَّبِ فى روايةِ عطاءٍ الخراسانىِّ عنه[1] . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه ، والثورىُّ : إذا نوَى إقامةَ خمسةَ عشرَ يومًا أتمَّ ، وإن كان أقلَّ قصَر . وهو قولُ ابنِ عمرَ[2] ، وقولُ سعيدِ بنِ المسيَّبِ فى روايةِ هشيمٍ ، عن داودَ بنِ أبى[3] هندٍ عنه[4] . وقال الأوزاعىُّ : إن نوَى إقامةَ ثلاثةَ عشرَ يومًا أتمَّ ، وإن نوَى أقلَّ قصَر . وعن سعيدِ بنِ المسيَّبِ قولٌ ثالثٌ : إذا أقام ثلاثًا أتمَّ[5] .

وعن السلفِ فى هذه المسألةِ أقاويلُ متباينةٌ ؛ منها إذا أزْمَع المسافرُ على مقامِ اثْنَتَى عشرةَ أتمَّ الصلاةَ . روَاه نافعٌ ، عن ابنِ عمرَ . قال نافعٌ : وهو آخرُ فعلِ ابنِ عمرَ وقولِه[6] .

وروَى عكرمةُ ، عن ابنِ عباسٍ قال : أقام رسولُ اللهِ ﷺ تسعَ عشرَةَ يَقْصُرُ الصلاةَ ، فنحن إذا سافَرْنا تسعةَ عشرَ قصَرْنا ، وإن زِدْنا أتْمَمْنا[7] .

القبس ....

(١) سيأتى فى الموطأ (٣٤٦) .
(٢) أخرجه عبد الرزاق (٤٣٤٣) ، وابن أبى شيبة ٢/ ٤٥٥.
(٣) سقط من النسخ . والمثبت من مصدرى التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ٨/ ٤٦١.
(٤) أخرجه عبد الرزاق (٤٣٤٨) ، وابن أبى شيبة ٢/ ٤٥٤ من طريق داود به .
(٥) أخرجه ابن أبى شيبة ٢/ ٤٥٥.
(٦) أخرجه عبد الرزاق (٤٣٤٢) ، وابن المنذر فى الأوسط (٢٢٧٨، ٢٢٧٩) من طريق نافع به ، دون قول نافع .
(٧) أخرجه أحمد ٣/ ٤٢٧ (١٩٥٨) ، والبخارى (٤٢٩٨، ٤٢٩٩) ، والترمذى (٥٤٩) ، وابن =

التمهيد **ورُوِى** عن عليٍّ ، وابنِ عباسٍ : من أقام عشرَ ليالٍ أتمَّ الصلاةَ[1] . والطرقُ عنهما فى ذلك ضعيفةٌ ، وبذلك قال محمدُ بنُ عليٍّ ، والحسنُ بنُ صالحٍ . ورُوِى عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، وعبدِ اللهِ بنِ عتبةَ : مَن أقام أكثرَ من خمسَ عشرةَ أتمَّ[2] وبه قال الليثُ بنُ سعدٍ . ورُوِى عن الحسنِ أنَّ المسافرَ يُصَلِّى ركعتينِ أبدًا حتى يَدْخُلَ مِصْرًا مِن الأمصارِ[2] . وقال أحمدُ بنُ حنبلٍ : إذا أجمَع المسافرُ مقامَ إحدى وعشرين صلاةً مكتوبةً قصَر ، وإن زاد على ذلك أتمَّ .

فهذه تسعةُ أقوالٍ فى هذه المسألةِ ، وفيها قولٌ عاشرٌ ، أنَّ المسافرَ يَقْصُرُ أبدًا حتى يرجِعَ إلى وطنِه أو يَنْزِلَ وطنًا له .

ورُوِى عن أنسٍ أنَّه أقام سنتين بنَيْسَابُورَ يَقْصُرُ الصلاةَ[3] .

وقال أبو مِجْلَزٍ : قلتُ لابنِ عمرَ : آتى المدينةَ فأُقيمُ بها السبعةَ أشهرٍ والثمانيةَ طالبًا حاجةً . فقال : صلِّ ركعتين[4] . وقال أبو إسحاقَ السبيعىُّ : أقَمْنا بسِجِسْتَانَ ومعنا رجالٌ مِن أصحابِ ابنِ مسعودٍ سنتين نُصلِّى ركعتين[5] . وأقام ابنُ عمرَ بأَذْرَبِيجانَ ستةَ أشهرٍ يُصلِّى ركعتين ركعتينِ ، وكان الثَّلْجُ حالَ بينَهم

القبس ....

= ماجه (١٠٧٥) من طريق عكرمة به .

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (٤٣٣٣) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٢/ ٤٥٥، والأوسط لابن المنذر (٢٢٨١) .

(٢) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٢/ ٤٥٥.

(٣) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٢/ ٤٥٤، والأوسط لابن المنذر (٢٢٨٧) ، والكبير للطبرانى (٦٨٢) .

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٤٣٦٤) ، وابن المنذر فى الأوسط (٢٩٩٢) .

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٤٣٥٨) ، وابن المنذر فى الأوسط (٢٢٩١) .

التمهيد وبينَ القُفُولِ[1] .

وأقام مسروقٌ بالسِّلْسِلةِ[2] سنتين وهو عاملٌ عليها يُصَلِّى ركعتين حتى انصرَف ، يَلتمِسُ بذلك السُّنَّةَ[3] .

وذكَر يعقوبُ بنُ شيبةَ ، حدَّثنا معاويةُ بنُ عمرٍو[4] ، حدَّثنا زائدةُ ، عن منصورٍ ، عن شقيقٍ قال : خرَجتُ مع مسروقٍ إلى السِّلسِلةِ حينَ استُعْمِل عليها ، فلم يَزَلْ يَقْصُرُ حتى بلَغ ، ولم يَزَلْ يَقْصُرُ فى السلسلةِ حتى رجَع . فقلتُ : يا أبا عائشةَ ، ما يَحْمِلُك على هذا ؟ قال : اتِّباعُ السنةِ[5] .

وقال أبو جَمْرةَ[6] نَصْرُ بنُ عمرانَ : قلتُ لابنِ عباسٍ : إنَّا نُطِيلُ المُقَامَ بالغَزْوِ بخُرَاسَانَ ، فكيف ترَى ؟ قال : صَلِّ ركعتين وإن أقَمْتَ عشرَ سنينَ[7] .

قال أبو عمرَ : مَحْمَلُ هذه الأحاديثِ عندَنا على مَن لا نيَّةَ له فى [8]إقامةِ المدةِ[8] ، مثلَ أن يقولَ : أخرجُ اليومَ ، أخرجُ غدًا . وإذا كان هكذا فلا عزيمةَ هاهنا

القبس ....

(١) أخرجه عبد الرزاق (٤٣٣٩) .

(٢) هى سلسلة واسط ، كانت على نهر دجلة لمنع عبور السفن وتحصيل العشور على ما تحمله من تجارات ، وقد ولاه هذا العمل زياد بن أبيه . ينظر تاريخ واسط ص٣٦- ٣٨ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٤٣٥٦) من طريق شقيق ، عن مسروق .

(٤) فى النسخ : « عمر » . وينظر تهذيب الكمال ٢٨/ ٢٠٧ .

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٤٣٥٧) من طريق منصور به .

(٦) فى النسخ : « حمزة » . والمثبت من مصنف ابن أبى شيبة ، وينظر تهذيب الكمال ٢٩/ ٣٦٢.

(٧) أخرجه ابن أبى شيبة ٢/ ٤٥٣، وابن المنذر فى الأوسط (٢٢٨٥) من طريق نصر بن عمران به .

(٨ - ٨) فى م : « الإقامة لواحد من هؤلاء المقيمين هذه المدد المتقاربة وإنما ذلك » .

التمهيد

على الإقامةِ .

وقال الأثرمُ : سُئِل أحمدُ بنُ حنبلٍ عن حديثِ أنسٍ ، أنَّ النبىَّ ﷺ أقام عشرًا يَقْصُرُ الصلاةَ[1] . فقال : قدِم النبىُّ ﷺ مكةَ لصبحِ رابعةٍ ، قال : فرابعةٌ ، وخامسةٌ ، وسادسةٌ ، وسابعةٌ ، وثامنةٌ يومَ الترويةِ ، وتاسعةٌ ، وعاشرةٌ . قال : فإنما حسَب أنسٌ مقامَه بمكةَ ومِنًى ، لا وجهَ لحديثِ أنسٍ غيرُ هذا . قال أحمدُ : فإذا قَدِم لصبحِ رابعةٍ قصَر ، وما قبلَ ذلك يُتِمُّ . قال : أقام النبىُّ ﷺ اليومَ الرابعَ والخامسَ والسادسَ والسابعَ ، وصلَّى الصُّبْحَ بالأبْطَحِ فى اليومِ الثامنِ ، فهذه إحدى وعشرون صلاةً قصَر فيها فى هذه الأيامِ ، وقد أجمَع على إقامتِها ، فمن أجمَع أنْ يُقِيمَ كما أقام النبىُّ ﷺ قصَر ، فإنْ أجمَع على أكثرَ مِن ذلك أتَمَّ . قلتُ له : فلِمَ لا تَقْصُرُ فيما زاد على ذلك ؟ قال : لأنَّهم اختلَفوا ، فتأخُذُ بالاحتياطِ ونُتِمُّ . قيل لأحمدَ بنِ حنبلٍ : فإذا قال : أخرُجُ اليومَ ، أخرجُ غدًا . يَقْصُرُ ؟ قال : هذا شىءٌ آخَرُ ، هذا لم يَعْزِمْ .

قال أبو عمرَ : أصَحُّ شىءٍ فى هذه المسألةِ قولُ مالكٍ ومَن تابَعه ، والحجةُ فى ذلك حديثُ العلاءِ بنِ الحَضْرَمِىِّ ، عن النبىِّ ﷺ ، أنَّه جعَل للمُهاجِرِ أنْ يُقِيمَ بمكةَ ثلاثةَ أيامٍ ، ثم يَصْدُرَ[2] . ومعلومٌ أنَّ الهجرةَ إذا كانت مُفْتَرَضَةً قبلَ الفتحِ كان المُقَامُ بمكةَ لا يجوزُ ولا يَحِلُّ ، فجعَل رسولُ اللَّهِ ﷺ للمهاجرِ ثلاثةَ أيامٍ لتَقْضِيَةِ حوائجِه ، وتهذيبِ أسبابِه ، ولم يَحْكُمْ لها بحكمِ المُقَامِ ، ولا جعَلَها فى

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٢٧٤/٢٠ (١٢٩٤٥)، والبخارى (١٠٨١، ٤٢٩٧)، ومسلم (٦٩٣).

(٢) سيأتى تخريجه ص ٥٣٥.

التمهيد حيِّزِ الإقامةِ ؛ لأنَّها لم تكنْ دارَ مُقَامٍ ، فإذا لم يكنْ كذلك ، فما زاد على الثلاثةِ أيامٍ إقامةٌ لمن نوَاها ، وأقلُّ ذلك أربعةُ أيامٍ ، ومَن نوَى إقامةَ ثلاثةِ أيامٍ فما دُونَها ، فليس بمُقِيمٍ وإن نوَى ذلك ، كما أنَّه لو نوَى إقامَةَ ساعةٍ أو نحوِها لم يكنْ بساعتِه تلك داخلًا[(١)] في حكمِ المُقِيمِ ، ولا في أحوالِه . ومِن الحجةِ أيضًا في ذلك أنَّ عمرَ رضِي اللَّهُ عنه حينَ أجْلَى اليهودَ جعَل لهم إقامةَ ثلاثةِ أيامٍ في قضاءِ أُمُورِهم[(٢)] . وإنَّما نفَاهم عمرُ لقولِ رسولِ ﷺ : « لا يَبْقَى دينانِ بأرضِ العربِ »[(٣)] . ألا ترَى أنَّهم لا يجوزُ تَرْكُهم بأرضِ العربِ مقيمين بها ، فحينَ نَفاهم عمرُ وأمَرهم بالخُرُوجِ ، لم يكنْ عندَه الثلاثةُ أيامٍ إقامةً . وهذا بيِّنٌ لمن لم يُعَانِدْ ، ويَصُدَّه عن الحقِّ هواه وعماه .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهيرٍ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ عبدِ الحميدِ[(٤)] ، قال : حدَّثنا سفيانُ بنُ عيينةَ وحفصٌ[(٥)] ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ حميدٍ ، قال : سمِعتُ السائبَ بنَ يزيدَ يُحَدِّثُ عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ ، عن العلاءِ بنِ الحضرميِّ ، أنَّه سَمِع رسولَ اللهِ ﷺ

القبس ....

(١) في النسخ : « داخل » .
(٢) أخرجه البيهقي ٣/ ١٤٧، ١٤٨، ٩/ ٢٠٩.
(٣) سيأتي في الموطأ (١٧١٥، ١٧١٦) .
(٤) في النسخ : « المجيد » . والمثبت من المستخرج ، وينظر تهذيب الكمال ٣١/ ٤١٩. وسيأتي على الصواب في شرح الحديث (١٩٠٦) من الموطأ .
(٥) بعده في النسخ : « بن عبد الرحمن بن حميد » . وحفص هو ابن غياث كما في رواية أبي نعيم . وينظر تهذيب الكمال ١١/ ١٧٧.

التمهيد

يقولُ : « يُقِيمُ المُهاجرُ » قال سفيانُ : « بعدَ نُسُكِه ثلاثًا » قال حفصٌ : « بعدَ الصَّدَرِ ثلاثًا »[1] .

وأخبرَنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يحيى ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ جعفرِ بنِ مالكٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ حنبلٍ ، قال : حدَّثنى أبى ، قال : حدَّثنا سفيانُ بنُ عيينةَ ، قال : حدَّثنى عبدُ الرحمنِ بنُ حميدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ ، عن السائبِ بنِ يزيدَ ، عن العلاءِ بنِ الحضرميِّ - إن شاءَ اللهُ - أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « يَمْكُثُ المهاجرُ بمكةَ بعدَ قضاءِ نُسُكِه ثلاثًا » . قال عبدُ اللهِ : قال أبى : ما كان أشدَّ على ابنِ عيينةَ أن يقولَ : حدَّثنا[2] .

واحتجَّ أبو ثورٍ لقولِه فى هذه المسألةِ بأن قال : لمَّا أجْمَعُوا على ما دونَ الأربعِ أنَّه يَقْصُرُ فيها ، واختَلَفوا فى الأربعِ فما فوقَها ، كان عليه أن يُتِمَّ ، وذلك أنَّ فرضَ التمامِ لا يزولُ باختلافٍ .

واختلَف الفقهاءُ أيضًا فى المسافرِ يدخُلُ فى صلاةِ المُقيمِ ؛ فقال مالكٌ : إذا أدْرَكَ منها ركعةً صلَّى صلاةَ المُقيمِ ، وإن لم يُدْرِكْ ركعةً صلَّى ركعتين . وهو قولُ الزهريِّ ، وقتادةَ ، وقولُ الحسنِ البصريِّ ، وإبراهيمَ النخعيِّ ، على اختلافٍ

القبس ....

(١) أخرجه أبو نعيم فى مستخرجه (٣١٤٧) من طريق يحيى بن عبد الحميد به ، وأخرجه الدارمى (١٥٥٣) من طريق حفص به .

وقوله : « بعد الصَّدَرِ » . أى : بعد الرجوع من منى . ينظر فتح البارى ٧/٢٦٧ .

(٢) أحمد ٣١/٣٢١ (١٨٩٨٥) : وأخرجه مسلم (١٣٥٢/٤٤٢) ، والترمذى (٩٤٩) ، والنسائى (١٤٥٤) من طريق سفيان به .

التمهيد عنهما[1]. وقال الشافعىُّ، وأبو حنيفةَ، والثورىُّ، والأوزاعىُّ، وأصحابُهم: يُصَلِّى صلاةَ مقيمٍ وإن أدْرَكه فى التشهُّدِ. ورُوِى ذلك عن ابنِ عمرَ، وابنِ عباسٍ، والحسنِ، وإبراهيمَ، وسعيدِ بنِ جبيرٍ، وجابرِ بنِ زيدٍ، ومكحولٍ[2]. وهو قولُ معمرِ بنِ راشدٍ، وبه قال أحمدُ، وإسحاقُ، وأبو ثورٍ.

واختلَفوا أيضًا فى مسافرٍ صلَّى بمقيمين؛ فقال مالكٌ: إذا سلَّم المسافرُ فأحَبُّ إلَىَّ أن يُقَدِّموا رجلًا يُتِمُّ بهم، وفى ذلك سَعَةٌ. وقال الشافعىُّ، والثورىُّ، وأبو حنيفةَ، والأوزاعِىُّ: يُصلُّون فُرادَى ولا يُقَدِّمون أحدًا. وحُجَّتُهم قولُ رسولِ اللهِ ﷺ لأهلِ مكةَ: «أتمُّوا صلاتَكم فإنَّا قومٌ سَفْرٌ»[3]. وقد فعَله عمرُ ولم يَأْمُرْ أنْ يُتِمَّ أحدُهم بهم[4].

واختلَفوا أيضًا فى المسافرِ يَؤُمُّ قومًا فيهم مسافرون ومُقيمون، فيُحْدِثُ بعدَ ركعةٍ فيُقَدِّمُ مُقيمًا؛ فقال مالكٌ: يُصلِّى المُقِيمُ تمامَ صلاةِ الأوَّلِ، ثم يُشِيرُ إلى مَن خلفَه بالجلوسِ، ثم يقومُ وحدَه فيُتِمُّ صلاتَه أربعًا، ثم يَقْعُدُ ويتَشَهَّدُ، ويُسَلِّمُ مَن خلفَه مِن المسافرين، ويقومُ مَن خلفَه مِن المُقِيمين فيُتِمُّوا لأنفسِهم. وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه، والثورىُّ: يُتِمُّ المُسْتَخْلَفُ صلاةَ الأوَّلِ، ثم يتأخَّرُ ويُقَدِّمُ

القبس ....

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (٤٣٨٢، ٤٣٨٤، ٤٣٨٥).
(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (٤٣٨١، ٤٣٨٣)، ومصنف ابن أبى شيبة ١/ ٣٨٢، ٣٨٣.
(٣) سيأتى تخريجه ص ٥٥٩.
(٤) سيأتى فى الموطأ (٣٤٧، ٣٤٨).

الموطأ ٣٣٥ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن صالحِ بنِ كَيْسانَ ، عن عروةَ بنِ الزبَيرِ ، عن عائشةَ زَوجِ النبىِّ ﷺ ، أنها قالت : فُرِضَت الصلاةُ ركعتَين ركعتَين ، فى الحضرِ والسفرِ ، فأُقِرَّت صلاةُ السفرِ ، وزِيدَ فى صلاةِ الحَضَرِ .

التمهيد مسافرًا يُسَلِّمُ بهم ، فيُسَلِّمُ معه المسافرون ، ويقُومُ المقيمون فيَقْضُون وُحْدَانًا . وقال الشافعىُّ ، والأوزاعىُّ ، والليثُ بنُ سعدٍ : يُتِمُّون كلُّهم صلاةَ مُقِيمٍ .

قال أبو عمرَ : مسائلُ السفرِ تكْثُرُ جِدًّا ، وإنَّما ذكَرْنا منها ما كان فى معنى حديثِنا ، وما يُعِينُ على فَتْحِ ما انغلَقَ منها مِن معناه ، وباللهِ التوفيقُ .

مالكٌ ، عن صالحِ بنِ كَيْسَانَ ، عن عروةَ بنِ الزُّبيرِ ، عن عائشةَ زوجِ النبىِّ ﷺ ، أنها قالت : فُرِضَتِ الصلاةُ ركعتينِ ركعتينِ ، فى الحضَرِ والسَّفرِ ، فأُقِرَّتْ صلاةُ السفرِ ، وزيدَ فى صلاةِ الحضَرِ[(١)] .

القبس وأما حديثُ عائشةَ : فُرِضَت الصلاةُ ركعتَين ركعتَين . فقد أجابَ عنه علماؤُنا **بخمسةِ أجوبةٍ** :

أحدُها : أنها لم تُخْبِرْ بذلك عن النبىِّ ﷺ ، وإنما أخبرَت عن حالٍ يُدْرِكُها كلُّ أحدٍ ؛ لأن المسافرَ فَرْضُه ركعتان ، والمُقِيمَ فَرْضُه أربعٌ ، وهذا ثابتٌ فى الدِّينِ قَطعًا ، فإن قيل : لو كانت مُخْبِرةً عن حالٍ ، ولم تَسْتنِدْ مِن النبىِّ ﷺ إلى مَقالٍ - لـمَا كان فى ذلك فائدةٌ ؛ لأن كلَّ أحدٍ كان يعلَمُ ما ذكَرت ، وهى كانت أفْقَهَ مِن ذلك !

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (١٨٩)، وبرواية أبى مصعب (٣٧٦) . وأخرجه البخارى (٣٥٠) ، ومسلم (٦٨٥) ، وأبو داود (١١٩٨) والنسائى (٤٥٤) من طريق مالك به .

التمهيد هذا حديثٌ صحيحُ الإسنادِ عندَ جماعةِ أهلِ النَّقْلِ، لا يختَلِفُ أهلُ الحديثِ فى صحةِ إسنادِه، وكُلُّ من رَوَاه قال فيه: عن عائشةَ: فُرِضَت الصلاةُ. لا يقولُ: فَرَضَ اللهُ. ولا فَرَضَ رسولُ اللهِ ﷺ. إلَّا ما حدَّثَ به أبو إسحاقَ

القبس قلنا: قد روَى الدارقطنىُّ أنها رضِى اللهُ عنها سافرَت مع النبىِّ ﷺ فأتَمَّت والنبىُّ ﷺ يَقْصُرُ مع غيرِها، وصامَت والنبىُّ ﷺ يُفطِرُ[(١)]، وإنما هذا كلُّه تَحْويمٌ على أنَّ المُسافرَ، هل يجوزُ له أن يُصلِّىَ أربعًا أم لا؟ وهى مسألةُ خلافٍ مشهورةٌ، والأدلةُ فيها كثيرةٌ، وعُمْدتُها[(٢)] أن المُسافرَ عندَنا فرضُه التَّخْييرُ بينَ الاثنتَين والأربعِ، إلا أن القَصْرَ أفضلُ؛ لمُواظبةِ النبىِّ ﷺ عليه، ولفعلِ الصحابةِ له؛ قد أَتَمَّت عائشةُ رضِى اللهُ عنها فى السفرِ[(٣)]، وقد أَتَمَّ عثمانُ رضِى اللهُ عنه فى السفرِ[(٤)].

وقد روَى أنسُ بنُ مالكٍ الكَعْبىُّ عن النبىِّ ﷺ، أنه قال له: «أمَا علِمْتَ أن اللهَ وَضَع عن المُسافرِ الصومَ وشَطْرَ الصلاةِ؟»[(٥)].

فنَصَّ ﷺ على أن الأربعَ أصلٌ، وأن صلاةَ السَّفَرِ حَطٌّ مِن[(٦)] الأصلِ، وهذا أَوْلَى مِن حديثِ عائشةَ؛ لأنه من لفظِ النبىِّ ﷺ، لا يَحتمِلُ تأويلًا، وحديثُ عائشةَ إخبارٌ منها، فاللهُ أعلمُ كيف لُقِّنَتْه[(٧)]؟ ومِن أينَ تلقَّتْه[(٧)]؟ وهو أيضًا يحتمِلُ التأويلَ.

---

(١) أخرجه الدارقطنى ١٨٨/٢ .
(٢) فى د ، م : «عمدتنا» .
(٣) تقدم تخريجه ص٥٢٧.
(٤) سيأتى تخريجه ص٥٥٠ .
(٥) تقدم تخريجه فى ٣٣٣/١ ، وسيأتى تخريجه ص ٥٥٨، ٥٥٩ .
(٦) فى د : «عن» .
(٧) فى ج : «تلقنته» ، وفى م: «نقلته» .

التمهيد

الحَرْبِيُّ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ الحجَّاجِ ، قال : حدَّثنا ابنُ المباركِ ، قال : حدَّثنا ابنُ عَجلانَ ، عن صالحِ بنِ كَيسانَ ، عن عروةَ بنِ الزبيرِ ، عن عائشةَ رضِىَ اللهُ عنها قالت : فرضَ رسولُ اللهِ ﷺ الصلاةَ ركعتَينِ ركعتَين . فذكَر الحديثَ .

هكذا قال : فَرضَ رسولُ اللهِ . و(١)غيرُه يقولُ(١) : فُرِضَت . إلَّا أنَّ الأوزاعيَّ قال فيه : عن ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ(٢) قالت : فرَض اللهُ الصلاةَ على رسولِه ركعتين ركعتين(٣) . وذكرَ الحديثَ ، وهذا حديثٌ رواه ابنُ شهابٍ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، وهشامٌ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ(٢) . ولم يروِه مالكٌ عن ابنِ شهابٍ ، ولا عن هشامٍ ، إلَّا أنَّ شيخًا يُسَمَّى يحيَى بنَ محمدِ بنِ عبَّادِ بنِ هانئٍ رَوَاه عن مالكٍ وابنِ أخِى الزُّهرىِّ ، جميعًا عن الزُّهرىِّ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، أنَّ الصلاةَ أوَّلُ ما فُرِضَتْ ركعتين ، فزِيدَ فى صلاةِ الحَضَرِ ، وأُقِرَّتْ صلاةُ السَّفَرِ وهذا لا يَصِحُّ عن مالكٍ ، والصحيحُ فى إسنادِه عن مالكٍ ما(٤) فى « الموطأ » ، وطُرقُه عن عائشةَ متواترةٌ ، وهو عنها صحيحٌ ليس فى إسنادِه مقالٌ ، إلَّا أنَّ أهلَ العلمِ اختلفوا فى معنَى هذا الحديثِ ؛ فذهب منهم جماعةٌ إلى ظاهرِه وعمومِه ، وما يُوجِبُه لفظُه ؛ فأوجبُوا القَصْرَ فى السفرِ فرضًا ، وقالوا : لا يجوزُ لأحدٍ أنْ

القبس ....

(١ - ١) فى م : « عنه نقول » .

(٢ - ٢) ليس فى : الأصل ، م .

(٣) أخرجه النسائى (٤٥٣)، وأبو عوانة (١٣٢٤، ١٣٢٥)، والبيهقى ٣٦٣/١ من طريق الأوزاعى به .

(٤) ليس فى : الأصل ، م .

التمهيد يُصلِّىَ فى السفرِ إلا ركعتينِ ركعتينِ ؛ كلَّ صلاةٍ أربعٍ .

قال أبو عمرَ : فأمَّا المغربُ والصُّبحُ فلا خِلافَ بينَ العلماءِ أنَّهما كذلك فُرِضَتا ، وأنهما لا قصرَ فيهما فى السفرِ ولا غيرِه ، وهذا يدُلُّكَ على أنَّ قولَ عائشةَ : فُرِضَتِ الصلاةُ ركعَتين ركعَتين . قولٌ ظاهِرُه العمومُ ، والمرادُ به الخصوصُ ؛ ألا ترَى أنَّ صلاةَ المغربِ غيرُ داخلةٍ فى قولِها : فُرِضَتِ الصلاةُ ركعتينِ ركعتينِ . وكذلك الصبحُ غيرُ داخلةٍ فى قولِها : فَزِيدَ فى صلاةِ الحضَرِ . لأنَّه معلومٌ أنَّ الصبحَ لم يُزَدْ فيها ، ولم يُنقَصْ منها ، وإنها فى السفرِ والحضرِ سواءٌ ، فحُجَّةُ مَن ذهَب إلى إيجابِ القَصرِ فى السفرِ فَرْضًا قولُ عائشةَ : فُرِضَتِ الصلاةُ ركعَتين ركعَتين ، فأُقِرَّتْ صلاةُ السفرِ ، وزِيدَ فى صلاةِ الحَضَرِ . وهذا واضحٌ فى أنَّ الرَّكعَتَينِ فى السفرِ للمُسافرِ فرضٌ لا يجوزُ خِلافُه ؛ لأنَّ الفرضَ الواجبَ لا يجوزُ خلافُه ، ولا الزِّيادةُ عليه ، ألا ترى أنَّ المُصلِّىَ فى الحضرِ لا يجوزُ له أنْ يُصلِّىَ الظُّهرَ سِتًّا ، ولا العصرَ ، ولا العشاءَ ، ولا يجوزُ له أنْ يُصلِّىَ المغربَ أربعًا ، ولا الصُّبحَ أربعًا ؛ لأنَّه لو فعَل ذلك كان زائدًا فى فَرْضِه ، عامدًا لِما يُفسِدُه ؛ وهذا كلُّه إجماعٌ لا خِلافَ فيه للحَضَرىِّ أنَّه لا يجوزُ له ذلك .

قالوا : فكذلك المسافِرُ لا يجوزُ له أنْ يُصلِّىَ فى السفرِ أربعًا ؛ لأنَّ فرْضَه فى السفرِ ركعتان على ما ذكَرتْ عائشةُ .

ومِمَّن ذهَب إلى هذا عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ - إن صَحَّ عنه - وحمادُ بنُ أبى

التمهيد

سليمانَ[(١)] ، وهو قولُ أبى حنيفةَ وأصحابِه ، وقولُ بعضِ أصحابِ مالكٍ ، وقد رُوِىَ عن مالكٍ أيضًا - وهو المشهورُ عنه - أنه قال : من أتمَّ فى السفرِ أعاد فى الوقتِ . ومِن حُجَّةِ مَن ذهَب إلى إيجابِ القصْرِ فرْضًا فى السفرِ حديثُ عمرَ بنِ الخطابِ ، قال : صلاةُ السفَرِ ركعتان تمامٌ غيرُ قصرٍ ، على لسانِ نبيِّكم ﷺ . وهو حديثٌ رَوَاه عبدُ الرحمنِ بنُ أبى ليلَى ، عن عمرَ . وقال ابنُ معينٍ وعلىُّ بنُ المدينىِّ : لم يَسْمَعْه مِن عُمرَ ، ورجالُه ثقاتٌ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ، قال : حدَّثنا أبو نعيمٍ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، عن زُبيدٍ[(٢)] ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبى ليلَى ، عن عمرَ - قال سفيانُ : قال زُبيدٌ مرَّةً : [(٣)]عن عمرَ[(٣)] - قال : صلاةُ المسافرِ ركعتانِ تمامٌ غيرُ قصرٍ ، على لسانِ النبىِّ ﷺ[(٤)] .

قال أبو عمرَ : رَوَى هذا الحديثَ يزيدُ بنُ هارونَ ، عن الثورىِّ ، عن زُبيدٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبى ليلَى ، قال : سمِعتُ عمرَ[(٥)] . فخَطَّئُوه فيه ؛ لقولِه :

القبس ....

(١) ينظر ما تقدم ص ٥٢٤- ٥٢٦ ، وما سيأتى ص٥٦٣ ، والأوسط لابن المنذر ٤/ ٣٣٤.
(٢) فى م : « زبير » . وينظر تهذيب الكمال ٩/ ٢٨٩.
(٣ - ٣) كذا فى النسخ . وفى مسند أحمد : « أراه عن عمر » .
(٤) أخرجه البيهقى ٣/ ٢٠٠ من طريق أبى نعيم به ، وأخرجه أحمد ١/ ٣٦٧ (٢٥٧) ، والنسائى (١٥٦٥) من طريق الثورى به .
(٥) أخرجه أبو خيثمة فى مسنده - كما فى تهذيب التهذيب ٦/ ٢٦١، ٢٦٢ - عن يزيد بن هارون به .

التمهيد

سمِعتُ عمرَ . وقد رَوَاه محمدُ بنُ طلحةَ ، قال : حدَّثنا زُبيدٌ ، عن عبدِ الرحمنِ ابنِ أبى ليلَى ، قال : خَطَبنا عمرُ ، فقال : ألا إنَّ صلاةَ يومِ الفطرِ ، وصلاةَ يومِ النَّحرِ ، وصلاةَ يوم الجمعةِ ، وصلاةَ السَّفَرِ ركعتان ركعتان ، تمامٌ غيرُ قَصْرٍ ، على لسانِ النبيِّ ﷺ[1] . فوَهِمَ أيضًا فيه .

ورَوَاه يزيدُ بنُ زيادِ بنِ أبى الجَعْدِ ، عن زُبيدٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبى ليلَى ، عن كعبِ بنِ عُجرةَ ، عن عمرَ ، عن النبيِّ ﷺ ، مِثْلَه[2] . فزادَ كعبَ بنَ عُجرةَ ؛ أدْخَلَه بينَ عبدِ الرحمنِ بنِ أبى ليلَى وبينَ عمرَ ، وليس لهذا الحديثِ غيرُ هذا الإسنادِ ، ومِن أهلِ الحديثِ مَن يُعلِّلُه ويُضَعِّفُه ، ومنهم مَن يُصحِّحُ إسنادَ يزيدَ بنِ أبى الجَعْدِ هذا فيه . قال علىُّ بنُ المدينىِّ : هو أسْنَدُها وأحسَنُها وأصَحُّها .

واحتجُّوا أيضًا بما **حدَّثناه** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حمَّادٍ ، قال : حدَّثنا مُسدَّدٌ ، **وحدَّثنا** عبدُ الوارثِ أيضًا ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ شَاذانَ ، قال : حدَّثنا موسَى بنُ داودَ ، قالا : حدَّثنا أبو عوانةَ ، عن بُكيرِ بنِ الأخنسِ ، عن مجاهدٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : فرَضَ اللهُ الصلاةَ على لسانِ نبيِّكُم ﷺ فى الحضَرِ أربعًا ، وفى السفرِ ركعتينِ ، وفى الخوفِ ركْعَةً[3] .

(١) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٤٢١/١ من طريق محمد بن طلحة به .

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٠٦٤) ، والنسائى فى الكبرى (٤٩٠) ، وابن خزيمة (١٤٢٥) من طريق يزيد بن زياد به .

(٣) أخرجه أبو داود (١٢٤٧) عن مسدد به ، وأخرجه أحمد ٢٨/٤ (٢١٢٤) ، والبخارى فى =

التمهيد

وهذا أيضًا حديثٌ انفرَدَ به بُكيرُ بنُ الأخنسِ ، وليس بحُجَّةٍ فيما انفرَدَ به ، واحتَجُّوا أيضًا بأنْ قالوا : وأمَّا قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء : ١٠١] . فغيرُ جائزٍ لِمَنْ جعَلَ الطَّوافَ بينَ الصَّفا والمروةِ مِن أركانِ الحَجِّ ، مع قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة : ١٥٨] . أن يحتجَّ بهذه الآيةِ في إباحةِ القَصْرِ في السفرِ . وقالوا : إنما نزلتْ على النبيِّ ﷺ بعُسْفانَ بينَ الظُّهرِ والعصرِ ، في صلاةِ الخوفِ . وذكَروا في ذلك حديثًا رَوَاه مُجاهِدٌ ، عن أبي عيَّاشٍ الزُّرَقِيِّ ، عن النبيِّ عليه السلامُ[(١)] .

وقالوا : ذلك يَدُلُّ على أنَّ القصرَ إنما هو قصرُ المأمومِ خلفَ إمامِه ، يُصلِّي معه بعضَها بشرطِ الخوفِ ولا يُتِمُّها معه ، وإذا كان ذلك كذلك كان حديثُ عائشةَ في معنًى غيرِ معنَى الآيةِ ، قد أفادَ حُكمًا زائدًا . واحتجُّوا أيضًا بأنَّ جابرًا وابنَ عمرَ قالا : ليس الرَّكعتان[(٢)] في السفرِ بقَصْرٍ . وأنَّ ابنَ عباسٍ قال : من صلَّى في السفرِ أربعًا ، كمنْ صلَّى في الحضرِ ركعتين[(٣)] . فهذه جملةُ ما نزَع به الذين ذهبُوا إلى أنَّ القصرَ في السفرِ فرضٌ على ظاهرِ حديثِ عائشةَ .

القبس ....

= جزء القراءة خلف الإمام (٢٢٦) ، ومسلم (٥/٦٨٧) ، وابن ماجه (١٠٦٨) من طريق أبي عوانة به .

(١) أخرجه أحمد ١٢٠/٢٧ (١٦٥٨٠) ، وأبو داود (١٢٣٦) وابن حبان (٢٨٧٦) من طريق مجاهد به .

(٢) في النسخ : « الركعتين » .

(٣) أخرجه ابن المنذر (٢٢٣٨) ، ومسدد في مسنده - كما في المطالب (٧٣١) .

التمهيد وقال آخرونَ : القصرُ فى السفرِ سُنَّةٌ مسنونةٌ ، ورخصةٌ وتوسعةٌ ؛ فمن شاءَ قَصَرَ فى السَّفرِ ، ومن شاءَ أتمَّ ، كما أنَّ المُسافرَ مُخيَّرٌ ؛ إنْ شاءَ صامَ ، وإن شاءَ أفطَرَ . وحُجَّتُهم قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ [النساء : ١٠١] . قالوا : فالقرآنُ يدلُّ على أنَّ القصْرَ ليس بحتْمٍ ؛ لأنَّ الحتْمَ لا يُقالُ فيه : ليس عليكم جناحٌ أنْ تفعلُوه . قالوا : كلُّ ما قِيلَ فيه : « لا جُناحَ » . فإنما هو رخصَةٌ لا حتْمٌ ؛ مثلُ قولِه عزَّ وجلَّ : ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة : ١٩٨] . و : ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [البقرة : ٢٣٦] و : ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ﴾ [البقرة : ٢٣٤] . وما كان مثلَ هذا ، وكذلك قولُه عزَّ وجلَّ فى الصَّفا والمروةِ : ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة : ١٥٨] . نزَلت فى إباحةِ ما كان عندَهم محظورًا ؛ لأنَّ العربَ كانت تتحرَّجُ مِن العمرةِ فى أشهُرِ الحجِّ ، وتتحرَّجُ مِن فعلِ ما كانت تفعلُه فى جاهليَّتِها ؛ وقد بيَّنَّا معنى هذه الآيةِ فى مواضِعَ مِن كتابِنَا هذا ، والحمدُ للهِ .

قالوا : وإن كان شَرْطُ الخوفِ مذكورًا فى الآيةِ ، فإنَّ النبىَّ ﷺ - وهو المُبيِّنُ عن اللهِ مُرادَه - قد بيَّنَ بسُنَّتِه أنَّ المسافِرَ يقصُرُ الصلاةَ فى الخوفِ وفى غيرِ الخوفِ ؛ لأنَّه كان يقصُرُ وهو آمنٌ لا يخافُ إلَّا اللهَ ، فكان القصرُ فى السفرِ مع الأمنِ زيادةَ بيانٍ على لسانِ رسولِ اللهِ ﷺ ، وإن لم ينزِلْ به وحىٌ يُتْلَى ، ومثلُه كثيرٌ فى الشَّرعِ . واحتجُّوا مِن الأثرِ بما **حدَّثناه** عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ

القبس ....

التمهيد

ومُسدَّدٌ ، قالا : حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ ، عن ابنِ جُريجٍ ، قال : حدَّثنى عبدُ الرحمنِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ أبى عمَّارٍ[1] ، عن عبدِ اللهِ بنِ بابَيْه ، عن يعلَى بنِ أميَّةَ ، قال : قلتُ لعمرَ بنِ الخطابِ : أرأيتَ إقصارَ الناسِ الصلاةَ اليومَ ، وإنما قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾ [النساء : ١٠١] . فقد ذهبَ ذلك اليومَ ؟ فقال : عجِبتُ مِمَّا عجِبتَ منه ، فذكرتُ ذلك لرسولِ اللهِ ﷺ فقال : « صدقةٌ تصدَّقَ اللهُ بها عليكم ، فاقبلُوا صدقتَه »[2] . هكذا قال يحيى القطانُ ، عن ابنِ جُريجٍ : حدَّثنى عبدُ الرحمنِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ أبى عمَّارٍ . وقال عبدُ الرزاقِ ، ومحمدُ بنُ بكرٍ البُرْسانىُّ ، وأبو عاصمٍ ، وحمَّادُ بنُ مسعدةَ ، عن ابنِ جُريجٍ ، قال : سمعتُ عبدَ اللهِ بنَ أبى عمَّارٍ[3] . وقال الفَزارىُّ : عن ابنِ جُريجٍ ، عن ابنِ أبى عمَّارٍ[4] . قالوا : ففى قولِه ﷺ : إنَّ القصرَ فى السفرِ مع الأمنِ صدقةٌ تصدَّقَ اللهُ بها عليكم دليلٌ على أنَّ ذلك توسعةٌ ورخصةٌ ورحمةٌ ، وليس بواجبٍ .

وذكرَ عبدُ الرزاقِ[5] ، عن ابنِ جُريجٍ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، قال : أمَّا قولُه : ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾ . فإنما ذلك إذا خافوا الذين كفروا ، وسنَّ النبىُّ ﷺ بعدُ الرَّكعتينِ ، وليستا بقصرٍ ، ولكنهما وفاءٌ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا

القبس ....

(١) فى م : « عامر » . وينظر تهذيب الكمال ١٤/ ٣٢٠.

(٢) تقدم تخريجه ص ٥١١.

(٣) تقدم تخريجه ص ٥١٢.

(٤) تقدم تخريجه ص ٥٢٢.

(٥) تقدم تخريجه ص ٥١٧.

التمهيد أحمدُ بنُ زهيرٍ، قال: حدَّثنا موسَى بنُ إسماعيلَ، قال: حدَّثنا يزيدُ بنُ إبراهيمَ، عن محمدِ بنِ سيرينَ، قال: أنبئتُ أنَّ ابنَ عباسٍ قال: كان رسولُ اللهِ ﷺ يخرُجُ ما بينَ مكةَ والمدينةِ لا يخافُ إلَّا اللهَ يقصرُ الصلاةَ[1]. وممَّا يدلُّ على أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يقصُرُ وهو آمنٌ غيرُ خائفٍ - قصرُه الصلاةَ في حَجَّتِه؛ حَجَّةِ الوداعِ؛ وهو يومئذٍ قد أمِنَ، وهذا ما لا يجهلُه أحدٌ مِن أهلِ العلمِ.

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قالا: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ القاضِي، قال: حدَّثنا سليمانُ بنُ حربٍ وعارمُ ابنُ الفضلِ، قالا: حدَّثنا حمَّادُ بنُ زيدٍ، عن أيوبَ، عن أبي قِلابةَ، عن أنسِ بنِ مالكٍ، قال: صلَّى رسولُ اللهِ ﷺ الظهرَ بالمدينةِ أربعًا، والعصرَ بذي الحُلَيفَةِ ركعتينِ. زاد عارمٌ: وبينَهما ستَّةُ أميالٍ. قال: أنسٌ: وسمعتُهم يصْرخُون بهما جميعًا؛ الحجُّ والعمرةُ[2].

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ، قال: حدَّثنا قاسمٌ، قال: حدَّثنا بكرُ بنُ حمَّادٍ، قال: حدَّثنا مُسدَّدٌ، قال: حدَّثنا يحيى، عن سفيانَ، قال: حدَّثني محمدُ بنُ المُنْكَدِرِ وإبراهيمُ بنُ ميسَرةَ، سَمِعَا أنسَ بنَ مالكٍ يُحدِّثُ، قال: صلَّينا مع

القبس ....

(١) أخرجه البيهقي ٣/١٣٥ من طريق يزيد بن إبراهيم به، وأخرجه أحمد ٣/٣٥١ (١٨٥٢)، والترمذي (٥٤٧)، والنسائي (١٤٣٤) من طريق ابن سيرين به.

(٢) أخرجه البخاري (١٥٤٨، ٢٩٥١) عن سليمان بن حرب به، وأخرجه مسلم (٦٩٠)، والنسائي (٤٧٦)، وابن حبان (٢٧٤٤) من طريق حماد بن زيد به.

التمهيد

رسولِ اللهِ ﷺ بالمدينةِ الظهرَ أربعًا ، وصلَّينا العصرَ بذى الحُليفةِ ركعتين[(١)] . فاستدلُّوا بهذه الآثارِعلى أنَّ القصرَ فى السفرِ سُنَّةٌ سنَّها رسولُ اللهِ ﷺ وليس بفريضةٍ ، واحتجُّوا أيضًا بما **حدَّثنا** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ وسعيدُ بنُ نصرٍ ، قالا : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ رَوحٍ ، حدَّثنا عثمانُ بنُ عمرَ ، قال : أخبَرنا مالكُ بنُ مِغْولٍ ، عن أبى حنظلةَ الحذَّاءِ ، قال : قلتُ لابنِ عمرَ ، أُصلِّى فى السفرِ ركعتين واللهُ يقولُ : ﴿إِنْ خِفْتُمْ﴾ [النساء: ١٠١] . ونحنُ نجدُ الزَّادَ والمزادَ ؟ فقال : كذلك سنَّ رسولُ اللهِ ﷺ[(٢)] . فهذا ابنُ عمرَ قد صرَّحَ بأنَّ القصرَ سُنةٌ مِن رسولِ اللهِ لا فريضةٌ مِن اللهِ ، ولا مِن رسولِه ، ولو فرضَها رسولُ اللهِ لقال ابنُ عمرَ : فرَضها . كما قال فى زكاةِ الفطرِ[(٣)] ، وقد مضَى فى هذا المعنَى ما فيه كفايةٌ ، فى بابِ ابنِ شهابٍ ، عن رجلٍ مِن آلِ خالدِ بنِ أَسِيدٍ ، مِن كتابِنَا هذا[(٤)] .

وقد جاء فى هذا البابِ عن ابنِ عباسٍ نحوُ ما جاءَ عن ابنِ عمرَ .

ذكَر عبدُ الرزاقِ[(٥)] ، أخبَرنا ابنُ جريجٍ ، قال : سألَ حُميدٌ الضَّمْرىُّ ابنَ عباسٍ ،

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٢٠/٢٠٤ (١٢٨١٨) ، والبخارى (١٠٨٩) ، وابن حبان (٢٧٤٨) من طريق الثورى به .

(٢) تقدم تخريجه ص ٥١٤.

(٣) سيأتى فى الموطأ (٦٣٢) .

(٤) تقدم ص٥١٠ - ٥٢٤.

(٥) تقدم تخريجه ص ٥١٥.

التمهيد

فقال : إنِّى أُسافِرُ ، أفأقصُرُ الصلاةَ فى السفرِ أم أُتِمُّها ؟ ، فقال ابنُ عباسٍ : ليس بقصرِها ، ولكنه تمامُها ، وسنةُ النبىِّ ﷺ ؛ خرَج رسولُ اللهِ ﷺ آمنًا لا يخافُ إلا اللهَ ، فصلَّى اثنتين حتى رجَع ، ثم خرَج أبو بكرٍ آمِنًا لا يخافُ إلا اللهَ ، فصلَّى ركعتين حتى رجعَ ، ثم خرَج عمرُ آمنًا لا يخافُ إلا اللهَ ، فصلَّى اثنتين حتى رجعَ ، ثم فعلَ ذلك عثمانُ ثُلُثى إمارَتِه أو شطرَها ، ثم صلَّاها أربعًا ، ثم أخذَ بها بنُو أُميَّةَ . قال ابنُ جُريجٍ : وبلغنِى أنما أوفاها عثمانُ أربعًا بمنًى مِن أجلِ أنَّ أعرابيًّا ناداه فى مسجدِ الخَيْفِ بمنًى ، فقال : يا أميرَ المؤمنينَ ، ما زلتُ أُصلِّيها ركعتين مُذْ رأيتُكَ عامَ أولَ[1] صلَّيتَها ركعتينِ ، فخشِىَ عثمانُ أنْ يظُنَّ جُهَّالُ الناسِ أنَّ الصلاةَ ركعتانِ ، وإنما كان أوفاهَا بمنًى فقط .

قال أبو عمرَ : قد اختُلِفَ فى المعنَى الذى مِن أجلِه أتمَّ عثمانُ الصلاةَ فى سفرِه إلى مكةَ وبمكةَ ؛ فقال قومٌ : أخذَ بالمُباحِ فى ذلك ؛ إذْ للمسافرِ أنْ يقصُرَ وأنْ يُتِمَّ كما كان له أنْ يصومَ وأن يُفطِرَ .

ومن ذهَب إلى هذا المذهبِ احتجَّ بما قدَّمنا ذكرَه مِن ظاهرِ الكتابِ والسُّنَّةِ ، وبما **حدَّثنا** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ وسعيدُ بنُ نصرٍ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا وكيعٌ ، قال : حدَّثنا المُغيرةُ بنُ زيادٍ ، عن عطاءٍ ، عن عائشةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يُتِمُّ فى السفرِ ويقصُرُ .

القبس ....

(١) فى الأصل ، ق : « الأول » .

التمهيد

وأَخبَرَنا أحمدُ بنُ قاسمٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حدَّثنا الحارثُ بنُ أبي أسامةَ ، قال : حدَّثنا أبو نُعَيْمٍ ، قال : حدَّثنا طلحةُ بنُ عمرٍو ، عن عطاءٍ ، عن عائشةَ ، قالَتْ : كلٌّ قد فَعَلَ رسولُ اللهِ ﷺ ؛ قد صَامَ وأَفْطَرَ ، وأَتَمَّ وقَصَرَ في السَّفرِ (١) .

حدَّثنا أحمدُ بنُ سعيدٍ ، حدَّثَنا مَسْلَمَةُ بنُ قاسِمٍ ، حدَّثنا جَعْفَرُ بنُ محمدِ بنِ الحَسَنِ الأَصْبَهانيُّ ، حدَّثَنا يونسُ بنُ حَبِيبٍ ، حدَّثَنا سُلَيْمانُ بنُ داودَ الطَّيَالِسِيُّ ، حدَّثنا حَبِيبُ بنُ يَزِيدَ الأَنْمَاطِيُّ ، حدَّثَنا عَمْرُو بنُ هَرِمٍ ، عن جابِرِ بنِ زَيْدٍ ، قال : قالَتْ عائشةُ : كان رسولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ - يعني الفَرَائِضَ - فلَمَّا قَدِمَ المَدِينَةَ ، وفُرِضَتْ عليه الصَّلاةُ أَرْبَعًا وثَلاثًا ، صلَّى وتَرَكَ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ كان يُصلِّيهما بمَكَّةَ تَمَامًا للمسافِرِ (٢) .

فهذه عائِشَةُ قد اضْطَرَبَتِ الآثارُ عنها في هذا البابِ ، وإِتْمَامُها في السَّفَرِ يَقْضِي بصِحَّةِ ما وافَقَ مَعْنَاه منها .

وروَى زَيْدٌ العَمِّيُّ ، عن أنسٍ ، قال : كُنَّا أصْحابَ رسولِ اللهِ ﷺ نُسافِرُ فيُتِمُّ بعضُنا ، ويقصُرُ بعضُنا ، ويصُومُ بعضُنا ، ويُفطِرُ بعضُنا ، ولا يَعِيبُ أحَدٌ على أحَدٍ (٣) .

القبس ....

(١) تقدم ص ٥٢٠ .

(٢) الطيالسي (١٦٣٩) - ومن طريقه ابن عدى ٨٠٨/٢ . وأخرجه ابن عدى ٨٠٧/٢ من طريق حبيب بن يزيد به .

(٣) تقدم تخريجه ص ٥٢١.

التمهيد

وقال آخرون: إنَّ عثمانَ إنَّما أَتَمَّ في السفرِ لأنَّه كان له في تلك المَناهِلِ أهلٌ ومالٌ. وهذا مَوْجُودٌ في حديثٍ رَوَاه عكرمةُ بنُ إبراهِيمَ الأَزْدِيُّ المَوْصليُّ[1]، عن عبدِ اللهِ بنِ الحارثِ بنِ أبي ذُبَابٍ، عن أَبِيه، عن عُثْمَانَ بنِ عَفَّانَ، أنَّه صلَّى بأهْلِ مِنًى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فلمَّا سَلَّمَ أَقْبَلَ على النَّاسِ فقال: إنِّي تأَهَّلْتُ بمَكَّةَ، وقد سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «مَنْ تَأَهَّلَ في بَلْدَةٍ فهُوَ مِنْ أَهْلِهَا، فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا». فلذلك صَلَّيْتُ أَرْبَعًا.

ذكَره الطَّحاوِيُّ[2]، عن يَحْيَى بنِ عثمانَ بنِ صالِحٍ، عن عمرِو بنِ الرَّبِيعِ بنِ طارِقٍ الهِلَالِيِّ، وعن إسماعِيلَ بنِ حَمْدَوَيْه، عنِ الحُمَيْدِيِّ، عن [3]عبدِ الرَّحمنِ بنِ عبدِ اللهِ[3] مَوْلَى بَنِي هاشِمٍ، قالا جميعًا: أَخْبَرَنا عِكْرِمَةُ بنُ إبْرَاهِيمَ بإِسْنَادِه كما ذكَرْناه. والحارثُ بنُ أبي ذُبَابٍ قد عَمِلَ لعُمَرَ بنِ الخَطَّابِ على الصَّدَقَةِ.

وقال آخرونَ: إتْمَامُه إنَّما كان على نَحْوِ إتْمامِ عائِشَةَ. وقد ذكَرْنا الوُجُوهَ التي تُؤُوِّلَتْ على عائِشَةَ في إتْمامِها، في بابِ ابنِ شِهَابٍ، عن رَجُلٍ مِن آلِ خالِدِ بنِ أَسِيدٍ[4].

القبس ....

(1) في النسخ: «المرطى». والمثبت من التاريخ الكبير ٧/ ٥٠، والجرح والتعديل ٧/ ١١.
(2) الطحاوي في شرح المشكل (٤٢٢١، ٤٢٢٢).
(٣ - ٣) في النسخ: «عبد الله بن عبد الرحمن». والمثبت من مصدر التخريج، وينظر تهذيب الكمال ١٧/ ٢١٧.
(4) تقدم ص ٥١٩، ٥٢٠.

التمهيد

وذكَر عبدُ الرَّزَّاقِ[(١)] ، عن مَعْمَرٍ ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن سالِمٍ ، عن ابنِ عُمَرَ ، قال : صَلَّيْتُ مع رسولِ اللهِ ﷺ بِمِنًى ركعتين ، ومع أبى بَكْرٍ ركعتين ، ومع عُمَرَ ركعتين ، ومع عُثْمَانَ صَدْرًا مِن خلافتِه ، ثم صَلَّاهَا أَرْبَعًا .

قال ابْنُ شِهَابٍ : بلَغنى أنَّ عُثْمَانَ إنَّما[(٢)] صَلَّاهَا أرْبَعًا ؛ لأَنَّه أَزْمَعَ أنْ يُقِيمَ بعدَ الحَجِّ .

قال أبو عمرَ : هذا وَجهٌ صحيحٌ مجتَمَعٌ عليه فيمَنْ نَوَى الإقامةَ أنَّه يَلْزَمُه الإِتْمَامُ . وقال وُهَيْبٌ ، عن عُبيدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن نافِعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّ النبيَّ ﷺ ، وأبا بكرٍ ، وعمرَ صَلَّوا بِمِنًى ركعتينِ ، وعُثْمَانَ شَطْرَ إمَارَتِه ، ثم أَتَمَّها [(٣)] بَعدُ . قال عبيدُ اللهِ : فسألتُ ابنَ شهابٍ الزهريَّ لِمَ أتمَّها[(٣)] عثمانُ أَرْبَعًا بِمِنًى ؟ قال : لأنَّه اتَّخَذَ أمْوالًا بالطَّائِفِ ، فأجْمَعَ المُقَامَ ، فأَتَمَّ الصَّلاةَ[(٤)] . أمَّا قولُه : بالطَّائِفِ . فليس بشيءٍ ؛ لأنَّه بَلَدٌ آخرُ . وقال مَعْمَرٌ ، عن قتادَةَ : إنَّ عثمانَ لمَّا صَلَّى أرْبَعًا بَلَغَ ذلك ابْنَ مَسْعُودٍ ، فاسْتَرْجَعَ ثم قامَ فصلَّى[(٥)] أرْبَعًا ، فقيلَ له : اسْتَرْجَعْتَ ، ثم صَلَّيْتَ أرْبَعًا ؟ فقال : الخِلَافُ شَرٌّ[(٦)] .

القبس ....

(١) تقدم تخريجه ص ٥١٥.

(٢) فى الأصل ، م : « أيضا » .

(٣ - ٣) سقط من : م .

(٤) ينظر سنن أبى داود (١٩٦٣) .

(٥) سقط من : م .

(٦) أخرجه عبد الرزاق (٤٢٦٩) عن معمر به .

التمهيد

ورَوَى أبو مُعَاوِيَةَ ، عن الأَعْمَشِ ، عن إِبْرَاهِيمَ ، عن عبدِ الرَّحمنِ بنِ يَزِيدَ ، عن عبدِ اللهِ ، قال : صلَّى عثمانُ بمِنًى أرْبَعًا .

قال : فقال عبدُ اللهِ : صَلَّيْتُ مع النبيِّ ﷺ ركعتين ، ومع أبى بكرٍ ركعتين ، ومع عمرَ ركعتين ، ثم تَفرَّقَتْ بكم الطُّرُقُ ، ولودِدْتُ أنَّ لى مِن أَرْبَعِ رَكَعاتٍ ركعتين مُتقبَّلَتين .

قال الأعمشُ : فحَدَّثنى معاوِيةُ بنُ قُرَّةَ أَنَّ عبدَ اللهِ صَلَّاها بعدُ أَرْبَعًا ، فقيل له : عِبْتَ علَى عثمانَ ، وتُصلِّى أرْبعًا ؟ قال : الخِلافُ شَرٌّ .

حدَّثَناه عبدُ الوارِثِ ، قال : حدَّثَنا قاسمٌ ، قال : حدَّثَنا أحمدُ بنُ زُهيرٍ ، قال : حدَّثَنى أبِى ، قال : حدَّثَنا أبو معاوِيَةَ محمدُ بنُ خازِمٍ ، قال : حدَّثَنا الأَعْمَشُ ، عن إبراهِيمَ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ يزِيدَ ، عن عبدِ اللهِ ، قال : صلَّى عثمانُ . فذَكرَه[1] .

قال : وحدَّثَنا أبِى ، قال : حدَّثَنا جَرِيرٌ ، عن مُغِيرَةَ ، عن أصحابِه ، عن إِبْرَاهِيمَ ، عن الأسودِ ، قال : كنتُ مع عبدِ اللهِ بمِنًى ، فلَمَّا صلَّى عثمانُ أربعًا قال عبدُ اللهِ : صَلَّيْتُ مع رسولِ اللهِ ﷺ فى هذا المكانِ ركعتين ، وصلَّى أبو بَكْرٍ ركعتينِ ، وصلَّى عُمَرُ ركعتين . قال الأسودُ : فقلتُ : يا أبَا عبدِ الرَّحمنِ ، أَلَا سَلَّمْتَ فى ركعتين ، وجعَلْتَ الرَّكعتينِ الأُخْرَيَيْنِ تَسْبيحًا ؟ قال : الخلافُ شَرٌّ[2] .

القبس ....

---

(١) أخرجه أبو يعلى (٥١٩٤) عن زهير بن حرب به ، وأخرجه أحمد ٧٣/٦ (٣٥٩٣) ، ومسلم (١٩/٦٩٥) ، وأبو داود (١٩٦٠) من طريق أبى معاوية به .

(٢) أخرجه أبو يعلى (٥٣٧٧) عن زهير بن حرب به .

التمهيد

قال أبو عمرَ : فهذا يَدُلُّكَ على أنَّ القَصْرَ عندَ ابنِ مَسْعُودٍ ليسَ بفَرْضٍ ، وإنَّما أَنْكَرَ لمُخَالَفَةِ عُثْمانَ الأَفْضَلَ عندَه ؛ لأَنَّ الأَفْضَلَ عندَه اتِّباعُ السُّنَّةِ ، ثم رَأَى اتِّبَاعَ إمَامِه فيما أُبِيحَ له أَوْلَى مِن إتْيَانِ الأَفْضَلِ فى القَصْرِ ؛ لأَنَّ مخالفةَ الأئمَّةِ لا تجوزُ إلَّا فيما لا يَحِلُّ ، وأمَّا فيما أُبِيحَ فلا يجوزُ فيه مخالفةُ الأَئمَّةِ إذا حَمَلَهم على ذلك الاجْتِهَادُ ، ولعَلَّ عُثْمَانَ ذَهَبَ إلى أَنَّ اختيارَ رسولِ اللهِ ﷺ فى سَفَرِه القَصْرَ كان لأنَّه أَيْسَرُ على أُمَّتِه ، فاخْتَارَه لذلك . وقد[1] قالَتْ عائِشَةُ : ما خُيِّرَ رسولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أمْرَيْنِ إلَّا اخْتَارَ أيْسَرَهما ما لم يَكُنْ إثْمًا . الحديثَ[2] .

وهذا لا حُجَّةَ فيه ؛ لأَنَّ ما اخْتَارَه رسولُ اللهِ ﷺ لأُمَّتِه ، وسَنَّه وواظبَ عليه كان أفضلَ مِمَّا سواه ، ومِثلُ حديثِ ابنِ مسعودٍ هذا حديثُ سلمانَ .

ذكَرَ عبدُ الرَّزَّاقِ[3] ، عن إسْرَائِيلَ ، عن أبى إسْحاقَ ، عن أبى لَيْلَى الكِنْدِيِّ ، عن سَلْمَانَ ، أنَّه كان مع قومٍ فى السَّفَرِ ، فحَضَرَتِ الصلاةُ ، فقالُوا له : صَلِّ بِنَا . فقال : إنَّا لا نَؤُمُّكم ، ولا نَنْكِحُ نِسَاءَكم[4] . فتَقَدَّمَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ ، فصَلَّى بهم أرْبَعَ رَكَعَاتٍ ، فلَمَّا سلَّمَ قال سَلْمَانُ : ما لَنا وللمُرَبَّعَةِ ؟ وإنَّما كانَ يَكْفِينا نِصْفُ المُرَبَّعَةِ ، ونحنُ إلى الرُّخْصَةِ أحْوَجُ . أَلَا تَرَى أنَّ سَلْمَانَ لم يُعِدِ الصَّلاةَ ، بل تَمَادَى مع إمَامِه فَصَلَّى أرْبَعًا ، وإنْ كان لم يَحْمَدْ ذلك له ، فهذا يَدُلُّ على أنَّ القَصْرَ عندَ سَلْمَانَ رخصةٌ وسنَّةٌ ،

القبس ....

(١) ليس فى : الأصل ، م .

(٢) سيأتى فى الموطأ (١٧٣٦) .

(٣) عبد الرزاق (٤٢٨٣) .

(٤) بعده فى الأصل ، م : « فأبى » .

التمهيد وقد تقَدَّمَ عن ابنِ عَبَّاسٍ وابنِ عُمَرَ أنَّ ذلك سُنَّةٌ .

وحدَّثنا قاسِمُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثَنا خالِدُ بنُ سَعْدٍ ، قال : حدَّثَنا أحمدُ بنُ عَمْرٍو ، قال : حدَّثَنا محمدُ بنُ سَنْجَرَ ، قال : حدَّثَنا هشَامُ بنُ عبدِ المَلِكِ ، قال : حدَّثَنا شُعْبَةُ ، عن قتادةَ ، عن مُوسَى بنِ سَلَمَةَ ، قال : سأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ، قلتُ : أكُونُ بمَكَّةَ فكيفَ أُصَلِّى ؟ قال : ركعتين ؛ سُنَّةُ أبى القاسِمِ ﷺ[1] .

فحَسْبُكَ بهذا عن ابنِ عَبَّاسٍ ، وفيه تَصْرِيحٌ أنَّ ذلك سُنَّةٌ .

وذكَرَ عبدُ الرَّزَّاقِ[3] عن ابنِ جُرَيْجٍ ، عن عَطَاءٍ ، قالَ : قلتُ له : فيم[2] جُعِلَ القَصْرُ فى الخَوْفِ وقد أَمِنَ الناسُ ؟ قال : السُّنَّةُ ، قلتُ : ورخصةٌ ؟ قال : نعم . قال : وقال لى عمرُو بنُ دينارٍ مثلَه .

قال[4] : وحدَّثنا ابنُ جُريجٍ ، عن عطاءٍ ، قال : كان سعدُ بنُ أبى وقَّاصٍ وعائشةُ يُوفِيانِ الصلاةَ فى السفرِ ، ويصومانِ . قال : وسافرَ نفرٌ مِن أصحابِ النبىِّ ﷺ فأوفَى سعدٌ الصلاةَ وصامَ ، وقصَر القومُ وأفطرُوا ، فقالوا لسعدٍ : كيف نُفطِرُ ونقصُرُ الصلاةَ ، وأنت تُتِمُّها وتصومُ ؟ فقال : دونَكم أمرَكم ، فإنى أعلمُ بشأنِى . قال : فلم يُحرِّمْه سعدٌ عليهم ، ولم يَنْهَهم عنه . قال ابنُ جُريجٍ :

(١) تقدم تخريجه ص ٥١٤.

(٢) فى الأصل، ق : « ما » .

(٣) تقدم تخريجه ص ٥١٧.

(٤) تقدم تخريجه ص ٥٢٧.

التمهيد

فقلتُ لعطاءٍ : فأيُّ ذلك أحبُّ إليك ؟ قال : قصرُها . قال : وكلُّ ذلك قد فعلَه الصالحونَ والأخيارُ .

قال أبو عمرَ : حديثُ عطاءٍ هذا ، وما حَكاه عن سعدٍ وعائشةَ أعرفُ[(١)] مِن روايةِ جويريةَ ، عن مالكٍ ، عن الزُّهريِّ ، عن رجلٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ المسوَرِ ابنِ مخْرمةَ ، أنَّ سعدَ بنَ أبي وقاصٍ ، والمسورَ بنَ مخرمةَ ، وعبدَ الرحمنِ بنَ عبدِ يغُوثَ كانوا جميعًا ؛ فكان سعدٌ يقصُرُ الصلاةَ ويُفطِرُ ، وكانا يُتِمَّانِ الصلاةَ ويصومانِ ، فقيل لسعدٍ في ذلك ، فقال سعدٌ : نحنُ أعلمُ[(٢)] .

المشهورُ عن سعدٍ ما ذكرَه عطاءٌ ، وعلى أيِّ[(٣)] حالٍ كان ففيه دليلٌ على إباحةِ القصرِ والتَّمامِ ، وعلى هذا يُخرَّجُ اختلافُ الروايةِ عن سعدٍ ، كأنه كان يُتِمُّ مرَّةً ، ويقصُرُ أُخرَى ، وكذلك كلُّ مَن رُوِيَ عنه مثلُ ذلك مِن الصحابةِ ، واللهُ أعلمُ .

ورَوَى ابنُ وَهْبٍ ، عن ابنِ لَهيعَةَ ، عن بُكَيْرِ بنِ الأشَجِّ ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ ، أنَّ رجلًا قال له : عَجِبْتُ مِن عائشةَ حينَ كانَتْ تُصلِّي أرْبَعًا في السَّفرِ ، ورسولُ اللهِ ﷺ كان يُصلِّي ركعتين . فقال له القاسمُ : عليكَ بسُنَّةِ رسولِ اللهِ ﷺ فإنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ لا يُعَابُ[(٤)] .

(١) في ق : « أقرب » .

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٤٢٠/١ من طريق جويرية به .

(٣) في م : « أن » .

(٤) تقدم تخريجه ص ٥١٧ .

التمهيد

وذكَرَ عبدُ الرَّزَّاقِ[1] ، قال : أخبرَنا معمرٌ ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، أنَّها كانَتْ تُتِمُّ فى السَّفَرِ .

قال[2] : وأخْبَرَنا الثَّوْرِيُّ ، عن هشامِ بنِ عُرْوَةَ ، عن أبيه عُرْوَةَ ، عن عائشةَ أنَّها كانَتْ تُتِمُّ فى السفرِ .

قال أبو عمرَ : رَدَّ الذينَ ذهَبُوا إلى أنَّ القَصْرَ فى السَّفَرِ مع الأمْنِ سُنَّةٌ مَسْنُونَةٌ غيرُ فَرِيضَةٍ - حديثَ عائِشَةَ حيثُ قالَتْ : فرِضَت الصَّلاةُ ركعتين ركعتين ، فزِيدَ فِى صلاةِ الحَضَرِ ، وأُقِرَّتْ صَلاةُ السَّفَرِ . فرَدُّوه بأنْ قالُوا : قد صَحَّ عنها أنَّها كانَتْ تُتِمُّ فى السَّفَرِ ، وهذا مِن فِعْلِها يَرُدُّ قَوْلَها ذلك ، وإنْ صَحَّ قَوْلُها ذلك عنها ، ولم يَدْخُلْه الوَهْمُ مِن جِهَةِ النَّقْلِ فهو على غيرِ ظاهِرِه وفيه مَعْنًى مُضْمَرٌ باطِنٌ ؛ وذلك واللهُ أعلمُ كأنَّها قالَتْ : فأُقِرَّتْ صَلاةُ السَّفَرِ لِمَنْ شاءَ . أو نحوَ هذا ، قالُوا : ولا يجوزُ على عائِشَةَ أنْ تُقِرَّ بأنَّ القَصْرَ فَرْضٌ فى السَّفَرِ وتُخالِفَ الفَرْضَ ، هذا ما لا يجوزُ لمُسْلِمٍ أنْ يَنْسُبَه إليها . قالوا : وغيرُ جائزٍ تأْوِيلُ مَن تَأَوَّلَ عليها أنَّ إتْمَامَها كان مِن أجْلِ أنَّها كانَتْ أمَّ المؤمنين ، فكانَتْ حَيْثُما نزَلَت نزَلَتْ[3] على بَنِيها فلم تَقْصُرْ ؛ لأنَّ ذلك كان منها كأنَّها كانَتْ فى بَيْتِها . وهذا لا يجوزُ لأَحَدٍ أنْ يعتقِدَه ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ بِهِ صارَتْ عائِشَةُ وسائِرُ أزْوَاجِه أُمَّهاتِ المُؤْمِنِينَ . وكان ﷺ للمُؤْمِنِينَ أبًا رءوفًا رحيمًا ، وكان يَقْصُرُ فى أسْفَارِه كُلِّها ؛

القبس ....

(١) تقدم تخريجه ص ٥٢٧.

(٢) عبد الرزاق (٤٤٦٢).

(٣) سقط من : م.

التمهيد

فى غَزَاوتِه وعُمَرِه[(١)] وحَجَّتِه ﷺ . وفى قِراءَةِ أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ : (النبيُّ أَوْلَى بالمؤمنين مِنْ أنفسِهِم وَأَزْوَاجُه أُمَّهَاتُهُم وهو أبٌ لهم)[(٢)] فممَّا يَرُدُّ حديثَ عائِشَةَ إِتْمَامُها فى أسْفَارِها ، ومِمَّا يَرُدُّه أيضًا حديثُ ابنِ عَبَّاسٍ وغيرِه أنَّ الصَّلاةَ فُرِضَتْ فى الحَضَرِ أرْبَعًا ، وفى السَّفرِ رَكْعَتَيْنِ . وما رُوِىَ عنها مِمَّا قَدَّمْنا ذِكْرَه فى هذا البابِ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أتمَّ فى السَّفرِ وقَصَرَ ، وصامَ وأفْطَرَ . ومِمَّا يُعَارِضُه أيضًا حديثُ القُشَيْرِىِّ ، عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال : « وَضَعَ اللهُ عن المُسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطْرَ الصَّلاةِ » . والوَضْعُ[(٣)] لا يكونُ فى الأغْلَبِ إلَّا مِمَّا قد ثَبَتَ فوُضِعَ منه .

وفى إجْمَاعِ الجُمْهُورِ مِن الفُقَهاءِ على أنَّ المُسَافِرَ إذا دخَلَ فى صَلاةِ المُقِيمين فأَدْرَكَ منها رَكْعَةً أنَّه يَلْزَمُه أَنْ يُصَلِّىَ أرْبَعًا ، فلو كان فَرْضُ المُسَافِرِ ركعتينِ لم يَنْتَقِلْ فَرْضُه إلى أرْبَعٍ ، كما أنَّ المُقِيمَ إذا دخَلَ خلفَ المُسَافِرِ لم يَنْتَقِلْ فَرْضُه إلى اثْنَتَيْنِ ، وهذا واضِحٌ لِمَنْ تَدَبَّرَ وأنْصَفَ . قالُوا : وكيفَ يجوزُ للمُسَافِرِ أنْ يكونَ مُخَيَّرًا ؛ إنْ شاءَ دخَلَ خلفَ الإمَامِ المُقِيمِ فصَلَّى أرْبَعًا ، وإنْ شاءَ صلَّى وحدَه ركعتين ، ولا يكونُ مُخَيَّرًا فى حالِ انْفِرَادِه ؛ إنْ شاءَ صلَّى ركعتين ، وإنْ شاءَ أرْبَعًا . قالُوا : ولو كان فَرْضُ المُسَافِرِ ركعتين ما جازَ له تَغْيِيرُ فَرْضِه بالدُّخُولِ مع المُقِيمِ فى صَلاتِه ، ولَبَطَلَتْ صلاتُه كما لو صلَّى الصُّبْحَ خلفَ إمامٍ يُصَلِّى الظُّهْرَ إلى آخرِها . وهذا بَيِّنٌ واضِحٌ ، والحمدُ للهِ .

القبس ....

(١) فى ق : « عمرته » .

(٢) وهى أيضا قراءة عبد الله بن مسعود ، وهى قراءة شاذة لمخالفتها رسم المصحف . ينظر البحر المحيط ٧/ ٢١٢.

(٣) فى الأصل ، ق : « وضع » .

التمهيد أخْبَرَنا محمدُ بنُ إبْرَاهِيمَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعَيْبٍ، قال: أخْبَرَنا محمدُ بنُ حاتمٍ، قال: أخْبَرَنا حِبانُ، قال: حدَّثنا عبدُ اللهِ، عن ابنِ عُيَيْنَةَ، عن أيُّوبَ، عن شَيْخٍ مِن بَنِى قُشَيْرٍ، عن عَمِّه، أنَّه انْتَهَى إلى النبيِّ ﷺ وهو يَأْكُلُ - أو قال: يَطْعَمُ - فقال: «ادْنُ فَكُلْ». فقلتُ: إنِّى صائمٌ. فقال: «إنَّ اللهَ وَضَعَ عَنِ المُسَافِرِ شَطْرَ الصَّلاةِ، وَالصِّيَامَ، وعنِ الحُبْلَى وَالمُرْضِعِ»[1].

ورَوَاه عبدُ اللهِ بنُ الشِّخِّيرِ، وعَمْرُو بنُ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيُّ، عن النبيِّ عليه السَّلامُ؛ فأمَّا حديثُ ابْنِ الشِّخِّيرِ، فرَوَاه أبو عَوانَةَ، عن أبى بِشْرٍ، عن هانئِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الشِّخِّيرِ، عن أبِيه، عنِ النبيِّ عليه السَّلامُ أنَّه قَدِمَ عليه. فذَكَرَ مِثْلَ حديثِ القُشَيْرِيِّ[2]. وأمَّا حديثُ عَمرِو بنِ أُمَيَّةَ، فرَوَاه الأوزاعيُّ، عن يَحْيَى بنِ أبى كَثِيرٍ، عن أبى قِلابَةَ، عن جَعْفَرِ بنِ عمرِو بنِ أُمَيَّةَ، عن أَبِيه، عن النبيِّ عليه السَّلامُ. هكذا حدَّثَ به الوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ، عن الأَوْزَاعِيِّ[3].

ورَوَاه أبو المغيرةِ ومحمدُ بنُ حَرْبٍ عن الأَوْزَاعِيِّ، عن يَحْيَى، عن أبى قِلابَةَ، عن أبى المُهَاجِرِ، عن أبى أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ، يَعْنِى عَمْرَو بنَ أُمَيَّةَ[4].

وكذلك رَوَاه معاويةُ بنُ سَلَّامٍ، عن يَحْيَى بنِ أبى كَثِيرٍ، بإسْنادِه مِثْلَه[5].

القبس ....

(١) النسائى (٢٢٧٤)، وفى الكبرى (٢٥٨٤). وأخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٤٢٣/١ من طريق ابن المبارك به.
(٢) أخرجه النسائى (٢٢٨٠) من طريق أبى عوانة به.
(٣) أخرجه النسائى (٢٢٦٧) من طريق الوليد به.
(٤) أخرجه الدارمى (١٧٥٣)، والنسائى (٢٢٦٨)، والطبرانى ٣٦١/٢٢ (٩٠٧) من طريق أبى المغيرة به، وأخرجه النسائى (٢٢٦٩) من طريق محمد بن حرب به.
(٥) أخرجه النسائى (٢٢٧١) من طريق معاوية بن سلام به.

التمهيد وأَخْبَرَنا محمدُ بنُ إبْرَاهِيمَ ، قال : حدَّثَنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : أَخْبَرَنا أحمدُ بنُ شُعَيْبٍ ، قال : أَخْبَرَنا عَبْدَةُ بنُ عبدِ الرحيمِ ، عن محمدِ بنِ شُعَيْبٍ ، قال : أَخْبَرَنا الأَوْزَاعِيُّ ، عن يَحْيَى ، عن أبى سَلَمَةَ ، قال : حدَّثَنِى عَمْرُو بنُ أُمَيَّةَ الضَّمْرِىُّ ، قال : قَدِمْتُ على عَهْدِ رسولِ اللهِ ﷺ من سَفَرٍ ، فقال : « انْتَظِرِ الغَدَاءَ أَبَا أُمَيَّةَ » . فقلتُ : إِنِّى صائِمٌ . قال : « ادْنُ مِنِّى حَتَّى أُخْبِرَكَ عن المُسافِرِ ؛ إنَّ اللهَ وَضَعَ عنه الصيامَ ونِصْفَ الصَّلاةِ »(1) .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بَكْرِ بنُ أبى شَيْبَةَ ، قال : حدَّثنا ابنُ عُلَيَّةَ ، عن علىِّ بنِ زَيْدٍ ، عن أبى نَضْرَةَ ، قال : مَرَّ عِمْرَانُ بنُ حُصَيْنٍ فى مَجْلِسِنا ، فقال : غَزَوْتُ مع رسولِ اللهِ ﷺ فلم يُصَلِّ إلَّا ركعتين حتى رَجَع إلى المدينةِ ، وحَجَجْتُ معه فلَم يُصَلِّ إلَّا ركعتين حتى رَجَعَ إلى المدينةِ ، وشَهِدْتُ معه الفَتْحَ فأَقَامَ بمَكَّةَ ثَمَانِ عَشْرَةَ لا يُصَلِّى إلَّا ركعتين ، ثم يقولُ لأَهْلِ البلدِ : « صَلُّوا أَرْبَعًا ؛ فإنَّا قومٌ سَفْرٌ » . واعْتَمَرْتُ معه ثَلاثَ عُمَرٍ : لا يُصَلِّى إلَّا ركعتين(2) .

فهذا يَدُلُّكَ على أنَّ الإمَامَةَ لا تَنْقُلُ فَرْضًا عن حالِه ، أَلَا تَرَى إلى قَوْلِه ﷺ

القبس ....

(1) النسائى (٢٢٦٦)، وفى الكبرى (٢٥٧٦).

(2) ابن أبى شيبة ٢/٤٥٣. وأخرجه أحمد ٣٣/١٠٤، ١١٠ (١٩٨٧١، ١٩٨٧٨)، وأبو داود (١٢٢٩)، وابن خزيمة (١٦٤٣) من طريق إسماعيل به.

التمهيد لِمَنْ خَلْفَه مِن أهْلِ الحَضَرِ : « صَلُّوا أرْبَعًا ؛ فإنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ » . وكذلك قال عُمَرُ لأهْلِ مَكَّةَ أيضًا حِينَ صلَّى بهم ، ثم سلَّمَ مِن ركعتين ، وقال لهم : أَتِمُّوا صَلاتَكم ، فإنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ[1] .

فلمَّا لم يَكُنِ اتِّبَاعُ الإمَامِ يَحْمِلُ المُقِيمَ إذا صلَّى خلفَ المُسَافِرِ على أنْ يَجْتَزِئَ بركعتين ، ويَقْتَصِرَ على السَّلامِ معه ؛ لأنَّ كُلًّا على فَرْضِه ، وكان المسافرُ إذا أدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صلاةِ المُقِيمِ انْتَقَلَ حُكْمُه إلى حُكْمِ المُقِيمِ ، ولَزِمَه أنْ يُصَلِّيَ أرْبَعًا - عَلِمْنَا بذلك أنَّ قَصْرَ الصَّلاةِ ليس بفَرْضٍ واجِبٍ ؛ لأنَّه لو كان فَرْضًا لأضَافَ المسافرُ إلى ركعتِه التى أدْرَكَها مِن صلاةِ المقيمِ ركعةً أُخْرَى ، واسْتُجْزِئَ بذلك ، فلمَّا أجْمَعُوا على غيرِ ذلك عُلِمَ أنَّ القَصْرَ للمُسَافِرِ سُنَّةٌ لا فَرْضٌ ؛ ألا تَرَى أنَّهم قد أجْمَعُوا أنَّه جائِزٌ للمُسَافِرِ أنْ يُصَلِّيَ خلفَ المُقِيمِ ؛ مَن كَرِهَ ذلك منهم ، ومَنِ اسْتَحْسَنَه ، كلُّهم يُجِيزُه ، وقد أجْمَعُوا على أنَّ المُسَافِرَ إذا أدْرَكَ ركعةً مِن صلاةِ المُقِيمِ لَزِمَه الإتْمَامُ ، بل قد قال أكْثَرُهم : إنَّه إذا أحْرَمَ المسافرُ خلفَ المُقِيمِ قبلَ سَلامِه أنَّه تَلْزَمُه صَلاةُ المقيمِ ، وعليه الإتْمَامُ ، فلو كان القَصْرُ فَرْضًا واجِبًا ما دَخَلَ المسافرُ مع المقيمِ فى صَلاتِه ، والأمْرُ فى هذا واضِحٌ بَيِّنٌ لِمَنْ لم يُعَانِدْ ، وأُلْهِمَ رُشْدَه .

أخْبَرَنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ وعبيدُ بنُ محمدٍ ، قالا : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسْرُورٍ ، قال : حدَّثنا عيسَى بنُ مسكينٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ سَنْجَرَ ، قال :

القبس ....

(١) سيأتى فى الموطأ (٣٤٧، ٣٤٨) .

التمهيد حدَّثنا الفَضْلُ بنُ دُكَيْنٍ ، قال : حدَّثنا شَرِيكٌ ، عن جابِرٍ ، عن عامِرٍ ، عن ابنِ عَبَّاسٍ وابنِ عُمَرَ ، قالا : سَنَّ رسولُ اللهِ ﷺ للمُسَافِرِ ركعتين ، وهما تَمامٌ . قالا : والوِتْرُ فى السفرِ مِن السنةِ[1] . فهذا ابنُ عمرَ وابنُ عباسٍ قد قالا : إنَّ صلاةَ المسافرِ سنةٌ ، كما قالا : إنَّ الوِتْرَ فى السفرِ من السنةِ ، وقد مَضَى فى هذا البابِ عن ابنِ عُمَرَ أيضًا وابنِ عَبَّاسٍ مِثْلُ ذلك[2] ، وعن عَطَاءٍ ، وعَمْرِو بنِ دِينَارٍ ، والقاسِمِ بنِ محمدٍ مِثْلُ ذلك[3] ، وقد أشْبَعْنا هذا المَعْنَى عندَ ذِكْرِ حديثِ ابنِ شِهَابٍ ، عن رَجُلٍ مِن آلِ خالدِ بنِ أَسِيدٍ ، فى كتابِنا هذا[4] . والحمدُ للهِ .

وأمَّا اختلافُ الفقهاءِ فى هذا البابِ ؛ فرُوِىَ عن مالكٍ أنَّه قال مَرَّةً فى مُسَافِرٍ أَمَّ مُقِيمين فأَتَمَّ بهم الصَّلاةَ جاهِلًا ، ومنهم المسافرُ والمقيمُ ، قال : أَرَى أنْ يُعيدُوا الصَّلاةَ جميعًا . ورُوِىَ عنه أيضًا أنَّه قال : يُعِيدُ ما كان فى الوَقْتِ ، وما مَضَى وَقْتُه فلا إعادَةَ عليه . وقال ابْنُ المَوَّازِ فِيمَنْ صلَّى أَرْبَعًا ناسِيًا لسَفَرِهِ ، أو ناسِيًا لإقْصارِه . أو ذاكِرًا : فلْيُعِدْ فى الوَقْتِ . وكذلك قال سُحْنُونٌ فيمَنْ صلَّى فى السَّفَرِ ناسِيًا أو ذاكِرًا - وزاد : أو جاهِلًا - أرْبَعًا أنَّه يُعِيدُ فى الوَقْتِ . وقال ابنُ المَوَّازِ : لو افتَتَحَ على ركعتين فأتَمَّهما أرْبَعًا تَعَمُّدًا أعادَ أبَدًا ، وإنْ كان سَهْوًا سَجَدَ لسَهْوِه وأجْزَأَه . وقال سُحْنُونٌ : بل يُعِيدُ أبَدًا لكَثْرَةِ السَّهْوِ . وقال ابنُ المَوَّازِ :

القبس ....

(١) تقدم تخريجه ص ٥١٦.

(٢) تقدم ص٥١٣- ٥١٦.

(٣) تقدم ص ٥٤٥، ٥٥٥.

(٤) ينظر ما تقدم ص٥١٠- ٥٢٤.

التمهيد ليس كسهوٍ[1] مُجْتَمَعٍ عليه . وذكَرَ أبو الفَرَجِ ، عن مالِكٍ ، قال : ومَنْ أَتَمَّ فى السَّفَرِ أعَادَها مَقْصُورَةً ما دامَ فى وَقْتِها إلَّا[2] أنْ يَنْوِىَ مُقَامًا فيُعِيدَها كامِلَةً ما دامَ فى وَقْتِها . قال : ولو صَلَّى مُسَافِرٌ بمُسَافِرِينَ فَسَها ، فقامَ ليُتِمَّ ، فلْيَجْلِسْ مَن وَراءَه حتى يُسَلِّمُوا بسَلامِه ، وعليه إعادَةُ الصَّلاةِ ما دامَ فى الوَقْتِ . قال القاضِى أبو الفَرَجِ : أحْسَبُه أنَّه أَلْزَمَ هذا الإعادَةَ لأنَّه سُبِّحَ به فتَمادَى فى صَلاتِه عامِدًا عالِمًا بذلك ، وأمَّا إنْ كان ساهِيًا فلا وَجْهَ لأمْرِه بالإعادَةِ ؛ لأنه بمَنْزِلةِ مقيمٍ صلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا ساهِيًا ، فلم يكنْ عليه إعادَةٌ .

وذكَرَ ابْنُ خُوازِ مَنْدادَ أنَّ مالِكًا يقولُ : إنَّ القَصْرَ فى السَّفَرِ مَسْنُونٌ غيرُ واجِبٍ . وهو قولُ الشَّافِعِىِّ .

قال أبو عمرَ : فى قَوْلِ مالِكٍ : إنَّ مَن أَتَمَّ الصَّلاةَ فى السَّفَرِ لم تَلْزَمْه الإعادَةُ إلَّا فى الوَقْتِ . دَلِيلٌ على أنَّ القَصْرَ عندَه ليس بفَرْضٍ . وقد حَكَى أبو الفَرَجِ فى كِتَابِه عن أبى المُصْعَبِ ، عن مالِكٍ ، قال : القَصْرُ فى السفرِ للرجالِ والنِّساءِ سُنَّةٌ . قال أبو الفَرَجِ : فلا معنى للاشتغالِ بالاستدلالِ على مذهبِ مالكٍ مع ما ذكَره أبو المُصْعَبِ ؛ أنَّ القَصْرَ عندَه سُنَّةٌ لا فَرْضٌ . قال : ومِمَّا يَدُلُّ على ذلك مِن مذهبِه ؛ أنَّه لا يَرَى الإعادَةَ على مَن أَتَمَّ فى السفرِ إلَّا فى الوقتِ .

قال أبو عمرَ : فهذا أصَحُّ ما فى هذه المَسْأَلَةِ [3]عن مالكٍ[3] ، وذلك أصَحُّ الأقاوِيلِ فيها مِن جهةِ النَّظَرِ والأثَرِ ، وباللهِ التوفيقُ . وأمَّا الشَّافِعِىُّ وأبو ثورٍ فكانا

القبس ....

(١) فى ق : « كل سهو » .

(٢) فى م : « إلى » .

(٣ - ٣) سقط من : م .

يقولانِ : إنْ شاءَ المسافِرُ قَصَرَ ، وإن شاءَ أَتَمَّ .

وذكر أبو سَعْدٍ القَزْوِينيُّ[1] المالِكِيُّ أنَّ الصَّحِيحَ فى مَذْهَبِ مالِكٍ التَّخْييرُ للمُسَافِرِ فى الإتمَامِ والقَصْرِ ، كما قال الشَّافِعِيُّ ، إلَّا أنَّه يَسْتَحِبُّ له القَصْرَ ؛ ولذلك يَرَى عليه الإعادَةَ فى الوَقْتِ إن أَتَمَّ . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : إذا صلَّى المسافرُ أربعًا ؛ فإنْ كان قَعَدَ فى كلِّ ركعتين قَدْرَ التَّشَهُّدِ فصَلاتُه تامَّةٌ ، وإنْ لم يَكُنْ قَعَدَ فى الرَّكعتين الأُولَيَيْنِ قَدْرَ التَّشَهُّدِ فعليه أن يُعِيدَ .

قال أبو عمرَ : هذا على أُصولِهم فى أنَّ التَّشَهُّدَ والسَّلامَ لَيْسَا بواجبين ، والجلوسُ مقدارَ التَّشَهُّدِ عندَهم واجِبٌ ، وبه يَخْرُجُ عندَهم مِن الصَّلاةِ ، وللرَّدِّ عليهم فى ذلك مَوْضِعٌ غيرُ هذا . وقال حمادُ بنُ أبى سليمانَ : مَن أَتَمَّ فى السَّفَرِ أعادَ . والإعادَةُ عندَه وعندَ أبى حَنِيفَةَ على ما قَدَّمنا مِن أُصولِهم أبَدًا . وجاءَ عن عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ما يَدُلُّ على أنَّ القَصْرَ فى السَّفَرِ واجِبٌ ؛ لأنَّه قال : الركعتان للمسافِرِ حَتمٌ لا يَصْلُحُ غيرُهما[2] .

واختُلِفَ فى هذه المسألةِ عن أحمدَ بنِ حنبلٍ ؛ فقال مَرَّةً : أَنا أُحِبُّ العَافِيَةَ مِن هذه المسألةِ . وقال مَرَّةً أُخرَى : لا يُعْجِبُنى أنْ يُصَلِّيَ أرْبَعًا ؛ السُّنَّةُ ركعتان . وقد مَضَى القولُ فى كثيرٍ مِن مَسائِلِ هذا البابِ فى بابِ ابنِ شهابٍ عن رَجُلٍ من

(١) محمد بن أحمد بن الحسن بن زيد أبو سعد القزوينى المالكى الفقيه ، كان يفضل على المالكيين فى أيامه ، توفى سنة سبع وتسعين وثلاثمائة . التدوين فى أخبار قزوين ١/ ١٧٥.

(٢) تقدم ٥٢٥، ٥٤٠.

الموطأ

٣٣٦ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أنه قال لسالمِ ابنِ عبدِ اللهِ : ما أشدَّ ما رأيتَ أباك أَخَّرَ المغربَ فى السفرِ ؟ [٥٤و] فقال سالمٌ : غرَبت الشمسُ ونحن بذاتِ الجيشِ ، فصلَّى المغربَ بالعَقيقِ .

التمهيد

آلِ خالدِ بنِ أَسِيدٍ مِن كتابِنَا هذا[(١)] ، فلا وجهَ لإعادَةِ ذلك هَاهُنا .

الاستذكار

مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أنه سأل سالمَ بنَ عبدِ اللهِ : ما أشدَّ ما رأيتَ أباك أخَّر المغربَ فى السفرِ ؟ قال سالمٌ : [(٢)]غرَبت لنا الشمسُ بذاتِ الجَيْشِ[(٢)] ، فصلَّى المغربَ بالعَقِيقِ[(٣)] .

هذا الحديثُ عندَ يحيى فى البابِ بعدَ هذا ، وهو من معنى هذا البابِ ، وكذلك هو عندَ بعضِ الرواةِ .

واختُلف فى المسافةِ التى بينَ العَقيقِ وبينَ ذاتِ الجَيشِ ؛ فذكَر الأثرمُ عن القَعْنبىِّ ، قال : بينَ العَقيقِ وبينَ ذاتِ الجَيشِ اثنا عشَرَ مِيلًا . وذكَر علىُّ بنُ عبدِ العزيزِ[(٤)] عن القَعْنبىِّ ، قال : ذاتُ الجَيشِ على بريدَين[(٥)] مِن المدينةِ . قال ابنُ

القبس

....

---

(١) تقدم ص٥١٠- ٥٣٧.

(٢ - ٢) فى الأصل : « غربت الشمس .... الجيش » ، وفى م : « غربت الشمس ونحن بذات الجيش » .

(٣) الموطأ برواية أبى مصعب (٣٧٧) . وأخرجه البيهقى ١٦٥/٣ من طريق مالك به .

(٤) على بن عبد العزيز بن المرزبان بن سابور أبو الحسن البغوى نزيل مكة ، جمع وصنف « المسند الكبير » ، وأخذ القراءات عن أبى عبيد وغيره ، توفى سنة ست وثمانين ومائتين . سير أعلام النبلاء ٣٤٨/١٣، ولسان الميزان ٤/ ٢٤١.

(٥) فى ح : « بريد » . والبريد : اثنا عشر ميلا . التاج (ب ر د) ، وينظر شرح الزرقانى ١/ ٤٢٢.

الموطأ

ما يَجِبُ فيه قصرُ الصلاةِ

٣٣٧ - وحدَّثني يحيى ، عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان إذا خرَج حاجًّا أو معتمرًا ، قصَر الصلاةَ بذِى الـحُلَيفَةِ .

الاستذكار

وضَّاحٍ : بينَ ذات الجَيشِ وبينَ العَقيقِ سبعةُ أميالٍ . ورُوى عن ابنِ وهبٍ : ستةُ أميالٍ .

مالكٌ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان إذا خرَج حاجًّا أو معتمرًا قصَر الصلاةَ بذى الـحُلَيفةِ[(١)] .

قال أبو عمرَ : كان ابنُ عمرَ يتبرَّكُ بالمواضعِ التى كان رسولُ اللهِ ﷺ ينزِلُها للصلاةِ وغيرِها ، وكان يمتثِلُ فعلَه بكلِّ ما يمكِنُه ، ولمَّا علِم أن رسولَ اللهِ ﷺ فى حجتِه قصَر الصلاةَ بذى الحُلَيفةِ - صلاةَ العصرِ - فى حينِ خروجِه مِن المدينةِ إلى مكةَ ، كان هو متى خرَج مِن المدينةِ إلى مكةَ لم يقصُرِ الصلاةَ إلا بذى الحُلَيفةِ .

روَى محمدُ بنُ المنكدرِ وإبراهيمُ بنُ ميسرةَ ، عن أنسٍ ، قال : صليتُ مع رسولِ اللهِ ﷺ الظهرَ بالمدينةِ أربعًا والعصرَ بذى الحُلَيفةِ ركعتين[(٢)] .

ورواه الثوريُّ وابنُ عيينةَ ، كلاهما عن محمدِ بنِ المنكدرِ وإبراهيمَ بنِ ميسرةَ ، جميعًا عن أنسِ بنِ مالكٍ .

القبس

....

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (١٩١) ، وبرواية أبى مصعب (٣٧٨) . وأخرجه الشافعى ٧/ ٢٥٣، وعبد الرزاق (٤٣٢٤) ، والبيهقى فى المعرفة (١٦٠٢) من طريق مالك به .

(٢) تقدم تخريجه ص ٥٤٧.

....

الاستذكار

ذكَره وكيعٌ[1] عن الثوريِّ ، وعبدُ الرزاقِ[2] عن ابنِ عيينةَ .

قال أبو عمرَ : يعنى فى حجةِ الوداعِ ، وسنبينُ ذلك إن شاء اللهُ .

وأما سفرُ ابنِ عمرَ [3] فى غيرِ [3] الحجِّ والعمرةِ ، فكان يقصُرُ الصلاةَ إذا خرَج مِن بيوتِ المدينةِ .

ذكَر عبدُ الرزاقِ[4] وعبدُ اللهِ بنُ وهبٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنه كان يَقصُرُ الصلاةَ فى السفرِ حينَ يخرجُ مِن بيوتِ المدينةِ ، ويَقصُرُ إذا رجَع حتى يدخلَ بيوتَها . واللفظُ لعبدِ الرزاقِ .

قال[5] : وأخبرَنا الثوريُّ ، عن وِقاءِ[6] بنِ إياسٍ الأسدىِّ ، عن علىِّ بنِ ربيعةَ الأسدىِّ[7] ، قال : خرَجنا مع علىٍّ رضى اللهُ عنه ونحن ننظرُ إلى الكوفةِ ، فصلَّى ركعتين ، ثم رجَعنا فصلَّى ركعتين ، وهو ينظرُ إلى الكوفةِ ، فقلنا له : ألا تصلِّى أربعًا ؟ قال : لا حتى ندخلَها .

وروَى ابنُ عيينةَ وغيرُه ، عن أبى إسحاقَ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ

القبس

....

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ٢/٤٤٣ عن وكيع به .

(٢) عبد الرزاق (٤٣١٧) .

(٣ - ٣) فى ح : « إلى » .

(٤) عبد الرزاق (٤٣٢٣) .

(٥) عبد الرزاق (٤٣٢١) .

(٦) فى ح ، م : « ورقاء » . وينظر الإكمال ٧/ ٣٩٦.

(٧) فى النسخ : « الأسلمى » . والمثبت من مصنف عبد الرزاق ، وينظر تهذيب الكمال ٢٠/ ٤٣١.

الاستذكار يزيدَ[1]، قال : خرجتُ مع عليٍّ بنِ أبى طالبٍ إلى صِفِّينَ، فلما كان بينَ الجسرِ والقنطرةِ صلَّى ركعتين[2].

ومثلُ هذا عن عليٍّ مِن وجوهٍ شتَّى[3]. وهو مذهبُ جماعةِ العلماءِ إلا مَن شذَّ.

[4]ومن رُوِّينا ذلك عنه علقمةُ، و[4]الأسودُ، وعمرُو بنُ ميمونٍ[5]، والحارثُ بنُ قيسٍ الجُعْفىُّ[6]، وإبراهيمُ النخعىُّ، وعطاءٌ، وقتادةُ، والزهرىُّ[7].

وهو قولُ مالكٍ، والشافعىِّ، وأبى حنيفةَ، والثورىِّ، وسليمانَ بنِ

القبس ....

(١) كذا فى النسخ، وابن أبى شيبة، وشرح المعانى، والأنساب ٤/ ٣٤٣، ٣٤٤، وعند عبد الرزاق، والبخارى فى تاريخه ٥/ ٢٨٣، وابن أبى حاتم فى الجرح والتعديل ٥/ ٢٣٢: «زيد»، قال ابن حجر فى تعجيل المنفعة ١/ ٧٩٨: «عبد الرحمن بن زيد». وقد قيل: إن اسم أبيه يزيد، بزيادة ياء فى أوله».

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٤٣٢٢)، وابن أبى شيبة ٢/ ٤٤٥، والطحاوى فى شرح المعانى ٤١٩/١ من طريق سفيان به.

(٣) بعده فى ح: «فى خروجه من البصرة فى مسيره إلى صفين وغيرها».

(٤ - ٤) فى ح: «وعن».

(٥) عمرو بن ميمون الأَوْدى المَذْحجى الكوفى أبو عبد الله، أدرك الجاهلية، وأسلم فى الأيام النبوية، ولم يلق النبى ﷺ، وقدم الشام مع معاذ بن جبل، ثم سكن الكوفة. توفى سنة خمس وسبعين، وقيل غير ذلك. تهذيب الكمال ٢٢/ ٢٦١، وسير أعلام النبلاء ٤/ ١٥٨.

(٦) الحارث بن قيس الجعفى الكوفى العابد الفقيه، صحب عليا، وقلَّما روَى، توفى فى زمن معاوية وصلّى عليه أبو موسى الأشعرى رضى الله عنه. تهذيب الكمال ٥/ ٢٧٢، وسير أعلام النبلاء ٤/ ٧٥.

(٧) بعده فى ح: «فى مثل ذلك». وتنظر هذه الآثار عند عبد الرزاق (٤٣٢٥ - ٤٣٢٩)، وابن أبى شيبة ٤٤٥/٢، ٤٤٦.

الاستذكار موسى[1] ، والأوزاعىُّ ، وأحمدَ بنِ حنبلٍ[2] ، [3]وأهلِ الحديثِ[3] .

قال مالكٌ فى « الموطأ » : لا يَقصرُ الصلاةَ الذى يريدُ السفرَ حتى يخرجَ مِن بيوتِ القريةِ ، ولا يُتِمُّ حتى يدخلَ [4]أولَ بيوتِ القريةِ[4] ، أو يقاربَها .

وهذا تحصيلُ مذهبِه عندَ جمهورِ أصحابِه .

وذكَر ابنُ حبيبٍ ، عن مطرفٍ وابنِ الماجِشونِ عن مالكٍ ، وابنُ كنانةَ ، عن مالكٍ أيضًا ، أنه قال : إذا كانت القريةُ مما[5] تُجَمَّعُ فيها الجمعةُ ؛ فإنه لا يَقصُرُ الصلاةَ الخارجُ عنها حتى يجاوزَ ثلاثةَ أميالٍ ، وذلك أقصى ما تجبُ الجمعةُ فيه على من كان خارجًا مِن المصرِ ، وكذلك إذا انصرَف لا يزالُ يَقصُرُ حتى ينتهِيَ إلى مثلِ ذلك مِن المصرِ .

قال أبو عمرَ : الذى رواه ابنُ القاسمِ وغيرُه عن مالكٍ فى ذلك هو ما ذكَره فى « الموطأ » ، وهو الصحيحُ مِن مذهبِه ، والذى ذكَره ابنُ عبدِ الحكمِ عنه ، وهو الذى عليه جماعةُ السلفِ وجمهورُ الخلَفِ .

القبس ....

(١) سليمان بن موسى أبو أيوب ، ويقال : أبو هشام ، وأبو الربيع الأموى الدمشقى الأشدق ، مفتى دمشق ، وفقيه أهل الشام فى زمانه ، توفى سنة خمس - وقيل : تسع - عَشرة ومائة . تهذيب الكمال ١٢/ ٩٢، وسير أعلام النبلاء ٥/ ٤٣٣.

(٢) بعده فى ح ، م : « وجماعة من الفقهاء » .

(٣ - ٣) فى ح : « وجمهور أهل العلم » .

(٤ - ٤) سقط من : ح ، م .

(٥) فى الأصل ، م : « لا » .

الاستذكار **قال أبو عمرَ**: أما الإقامةُ للمسافرِ فلا يُحتاجُ فيها إلى غيرِ النيةِ، وأما السفرُ فمفتقِرٌ إلى العملِ مع النيةِ، وكذلك مَن نوَى الإقامةَ لزِمه الصومُ وإتمامُ الصلاةِ فى الوقتِ، ومَن كان فى الحضرِ ونوَى السفَرَ، لم يكنْ مسافرًا بنيتِه حتى يعملَ أقلَّ عملٍ فى سفرِه، فإذا تأهَّب المسافرُ وخرَج مِن حضرِه عازمًا على سفرِه فهو مسافرٌ، ومَن كان مسافرًا فله أن يَقصُرَ الصلاةَ ويُفطِرَ إن شاء.

ذكَر عبدُ الرزاقِ[1]، عن ابنِ جريجٍ، عن عطاءٍ، قال: إذا خرَج الرجلُ حاجًّا، فلم يَخرُجْ مِن بيوتِ القريةِ حتى حضَرت الصلاةُ، فإن شاء قصَر.

وعن الثوريِّ، عن داودَ بنِ أبى هندٍ، عن أبى حَرْبِ بنِ أبى الأسودِ، أن عليًّا رضى اللهُ عنه حينَ خرَج مِن البصرةِ رأى خُصًّا، فقال: لولا هذا الخُصُّ لصلَّينا ركعتين[2].

ورواه وكيعٌ، عن الثوريِّ مثلَه.

وذكَر أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ[3]، قال: حدَّثنا أبو معاويةَ، عن حجاجٍ، عن عمرانَ بنِ عميرٍ، عن أبيه، قال: خرجتُ مع عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ إلى مكةَ،

(١) عبد الرزاق (٤٣٢٩).

(٢) عبد الرزاق (٤٣١٩).

(٣) ابن أبى شيبة ٢/٤٤٦.

الموطأ

٣٣٨ - وحدَّثنى عن مالكٍ، عن ابنِ شهابٍ، عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ، عن أبيه، أنه رَكِب إلى رِيمٍ، فقصَر الصلاةَ فى مسيرِه ذلك.

قال يحيى: قال مالكٌ: وذلك نحوٌ مِن أربعةِ بُرُدٍ.

الاستذكار

فقصَر الصلاةَ بقنطرةِ الحيرةِ.

وكان علقمةُ، والأسودُ، وعمرُو بنُ ميمونٍ، وإبراهيمُ النخعىُّ، إذا خرَجوا مسافِرين قصَروا الصلاةَ إذا خرَجوا مِن بيوتِ القريةِ[1]. وهذا كلُّه قولُ مالكٍ المعروفُ عنه، وقولُ أبى حنيفةَ، والشافعىِّ وأصحابِهما، والثورىِّ، والليثِ بنِ سعدٍ، والأوزاعىِّ، وأحمدَ، وإسحاقَ، وجمهورِ أهلِ العلمِ.

مالكٌ، عن ابنِ شهابٍ، عن سالم بنِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ، عن أبيه، أنه ركِب إلى رِيمٍ[2]، فقصَر الصلاةَ[3]. قال مالكٌ: وذلك نحوٌ من أربعةِ بُرُدٍ[4].

القبس

تحقيقٌ:

ثبَت الفرقُ بينَ صلاةِ السفرِ وصلاةِ الحَضَرِ فى الدِّينِ قَطعًا، ولم يُذكَرْ حَدُّ السفرِ الذى يَقَعُ به الفَرْقُ لا فى القرآنِ ولا فى السنةِ، وإنما كان كذلك لأنها كانت لفظةً عربيةً مُسْتقِرًّا علمُها عندَ العربِ الذين خاطَبهم اللهُ عزَّ وجلَّ بالقرآنِ، إلا أن الإشكالَ وقَع فى ذلك بينَ العلماءِ؛ لأن السفرَ له أولٌ وليس له آخِرٌ فى انتهائِه، لكنْ له آخِرٌ فيما

---

(١) ينظر عبد الرزاق (٤٣٢٥، ٤٣٢٦، ٤٣٢٨).

(٢) ريم: واد لمزينة قرب المدينة. معجم البلدان ٢/ ٨٨٩.

(٣) بعده فى م: «فى مسيره ذلك».

(٤) الموطأ برواية محمد بن الحسن (١٩٢)، وبرواية أبى مصعب (٣٧٩). وأخرجه الشافعى ١/ ١٨٣، =

الاستذكار

قال أبو عمرَ : خالَفه عُقيلٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، فقال : وذلك نحوَ ثلاثينَ ميلًا .

وكذلك **رواه** عبدُ الرزاقِ[1] ، عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سالمٍ ، (2)أن ابنَ عمرَ سافَر إلى رِيمٍ فقصَر الصلاةَ ، وهى مسيرةُ ثلاثين مِيلًا.

وقال عُقيلٌ : حدثنى ابنُ شهابٍ ، عن سالمٍ ، أن(2) ابنَ عمرَ كان يَقصُرُ الصلاةَ فى مسيرِه اليومَ التامَّ . قال سالمٌ : وخرَجنا مع عبدِ اللهِ إلى أرضٍ له بريمٍ ، وذلك مِن المدينةِ على نحوٍ مِن ثلاثينَ مِيلًا ، فقصَر عبدُ اللهِ الصلاةَ يومَئذٍ .

القبس

يقَعُ عليه اسمُ السفرِ مِن البُرُوزِ عن المنزلِ ، فنحن نَعلَمُ قَطعًا أن مَن برَز عن الدُّورِ لبعضِ الأمورِ أنه لا يكونُ مُسافرًا لغةً ولا شرعًا ، وأن مَن مشَى (3)مسافرًا ثلاثةَ أيامٍ فإنه مُسافِرٌ قَطعًا ، كما أنَّا نَحكُمُ على مَن مشَى(3) مسيرةَ يومٍ وليلةٍ بأنه مسافرٌ ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ (3)فى بعضِ الطرُقِ(3) : « لا يَحِلُّ لامرأةٍ تؤمِنُ باللهِ واليومِ الآخرِ أن تُسافِرَ مسيرةَ يومٍ وليلةٍ إلا مع ذى مَحْرمٍ منها »[4] . وهذا هو الصحيحُ ؛ لأنه وسطٌ بينَ الحالين ، (3)وعليه عوَّل مالكٌ(3) ، ولكنه لمَّا لم يَجِدْ هذا الحديثَ مُتَّفَقًا عليه ، ورُوِى

= والبيهقى ١٣٦/٣ من طريق مالك به .

(١) عبد الرزاق (٤٣٠١) .

(٢ - ٢) فى م : « ابن عبد الله أن عبد الله » .

(٣ - ٣) سقط من : د .

(٤) سيأتى فى الموطأ (١٩٠٢) .

الاستذكار

قال أبو عمرَ : أما روايةُ عبدِ الرزاقِ عن مالكٍ فأظنُّها وهمًا ، لخلافِ ما فى « الموطأ » لها ، وأما روايةُ عُقَيلٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، فإن لم تكنْ وهمًا ؛ فيحتمِلُ أن يكونَ رِيمٌ موضعًا مُتَّسِعًا كالإقليمِ عندَنا ، فيكونَ تقديرُ مالكٍ إلى آخرِ ذلك ، وتقديرُ عُقَيلٍ فى روايتِه إلى أولِ ذلك ، ومالكٌ أعلمُ بنواحى بلدِه .

القبس

مَرَّةً : « يومًا وليلةً » . ومَرَّةً : « ثلاثةَ أيامٍ »(1) . لجَأَ إلى عبدِ اللهِ بنِ عمرَ فعَوَّل على فعلِه ، فإنه كان يَقْصُرُ الصلاةَ إذا خرَج إلى رِيمٍ ، وهى أربعةُ بُرُدٍ ؛ لأن ابنَ عمرَ كان كثيرَ الاقتداءِ بالنبىِّ ﷺ ، وترَكَّب على هذا أنه رُوِى عنه فى الكتبِ المشهورةِ أنه يَقْصُرُ فى ستةٍ وثلاثينَ مِيلًا ، وهى تَقرُبُ مِن يومٍ وليلةٍ ؛ لأنه لم يُرِدْ بقولِه : « مسيرةَ يومٍ وليلةٍ » . أن يَسيرَ النهارَ كلَّه والليلَ كلَّه ، وإنما أرادَ أن يَسيرَ مسيرًا يَبِيتُ فيه عن أهلِه ولا يُمْكِنُه الرجوعُ إليهم ، ولا يُستبعَدُ أن يكونَ مالكٌ عثَر على هذا الحديثِ فرَكَّب عليه ما ذكَرناه ، واعتَبر(2) ما اعتبرناه ؛ لأن القاضىَ ابنَ المُنتابِ(3) ذكَر أن مالكًا روَى مائةَ ألفِ حديثٍ ، جمَع منها فى « موطَّئِه » عشَرةَ آلافٍ ، ثم لم يَزَلْ يَعْرِضُها على الكتابِ والسنةِ ، ويَخْتبرُها بالاعتبارِ والآثارِ ، ويَحذِفُ حتى عادَت إلى خمسِمائةٍ .

وكذلك أيضًا وقَع الإشكالُ فى مُدةِ الإقامةِ ، وإن عَجِبْتُ(4) فلا أعجَبَ مِن قولِ ابنِ عباسٍ مع سَعَةِ علمِه : أَقَامَ رسُولُ اللهِ ﷺ بمكةَ خمسةَ عشَرَ يومًا يَقْصُرُ الصلاةَ ،

---

(1) سيأتى فى شرح الحديث (١٩٠٢) من الموطأ .

(2) فى د : « عنه » .

(3) هو عبيد الله بن المنتاب بن الفضل ، البغدادى ، ويعرف بالكرابيسى أيضًا ، قاضى مدينة النبى ﷺ ، وعداده فى البغداديين ، وله كتاب فى مسائل الخلاف والحجة كمالك ، وقيل : إنه ولى قضاء مكة . وقيل : تولى القضاء بالشام أيضًا . لم تُذكر وفاته . الديباج المذهب ١/ ٤٦٠، وشجرة النور الزكية ص ٧٧.

(4) فى م : « أعجبت » .

الاستذكار

قال بعضُ شعراءِ أهلِ المدينةِ (١) في ذلك (١) :

فكم مِن حُرَّةٍ بينَ المُنَقَّى إلى أُحدٍ إلى جَنَباتِ رِيمِ
إلى الروحاءِ مِن ثغرٍ نَقِيٍّ عوارِضُه ومِن دَلٍّ (٢) رخيمِ (٣)

القبس

فنحن إن أقَمْنا خمسةَ عشَرَ يومًا قصَرْنا ، وإن زِدْنا أتمَمْنا (٤) .

ورُوِى : تسعةَ عشَرَ يومًا (٥) . (٦) وإقامةُ النبيِّ ﷺ هذه المدةَ لم تكُنْ نيتَه الأولى الإقامةُ وعزمتَه (٦) ، وإنما كان مُتوكِّفًا (٧) للرحيلِ ، مُتشوِّقًا إلى القُفُولِ ، والعوارضُ تَلْويه حتى تجرَّد عنها ، ومَن أقامَ على هذه الحالِ سنةً قصرَ الصلاةَ ، ولكنَّ مالكًا رأى حديثَ النبيِّ ﷺ : « يمْكُثُ المُهاجرُ بمكةَ ثلاثَ ليالٍ » (٨) . فركَّب عليه ؛ وجهُ التركيبِ أن اللهَ حرَّم على المهاجرين الإقامةَ بمكةَ ؛ لأنهم ترَكوها للهِ تعالى ، فلم يَجُزِ الرجوعُ فيها ، كما لا يجوزُ الرجوعُ في الصدقةِ ، فلما أذِن النبيُّ ﷺ لهم في ثلاثةِ أيامٍ بعدَ قضاءِ الحجِّ ، دَلَّ على أن الثلاثةَ ليست في حكمِ الإقامةِ المُحرَّمةِ ، فعوَّل على هذا الحديثِ وترَكه ؛ لأنه مِن روايةِ الوُحْدانِ ، واللهُ أعلمُ به . وسمِعتُ بعضَ أحبارِ المالكيةِ يقولُ : إنما كانت الثلاثةُ الأيامِ خارجةً عن حكمِ الإقامةِ ؛ لأن اللهَ تبارك وتعالى أرجَأ فيها مَن أنزَل به العذابَ ، وتَيقَّنَ الخروجَ عن الدنيا ، فقال : ﴿تَمَتَّعُوا فِي دَارِكُمْ

(١ - ١) سقط من : م ، وفى الأصل : « شعر » .

والأبيات لأبى المنهال نفيلة الأشجعى ، وقيل : لعمر بن العنبر الهذلى . ينظر تاريخ المدينة لابن شبة ٢٨٤/١، ٢٨٥، والأغانى ١١٧/٦، ١١٨، ومعجم البلدان ٦٦٩/٤، ٦٧٠.

(٢) فى الأصل ، م : « ذل » .

(٣) فى ح ، م : « وخيم » .

(٤) أخرجه أبو داود (١٢٣١) ، وابن ماجه (١٠٧٦) ، إلى قوله : يقصر الصلاة .

(٥) تقدم تخريجه ص ٥٣٠، ٥٣١ .

(٦ - ٦) سقط من : ج ، م .

(٧) توكّف الخبر : إذا انتظر وقوعه . النهاية ٥/ ٢٢١.

(٨) تقدم تخريجه ص ٥٣٥ .

الموطأ ٣٣٩ - وحدَّثنى عن مالكٍ، عن نافعٍ، عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ، أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ رَكِب إلى ذاتِ النُّصُبِ، فقَصَر الصلاةَ فى مسيرِه ذلك.

قال يحيى: قال مالكٌ: وبينَ ذاتِ النُّصُبِ والمدينةِ أربعةُ بُرُدٍ.

الاستذكار ومِن عينٍ مُكَحَّلةِ المآقى بلاِ كُحْلٍ ومِن كَشْحٍ هَضيمِ

وجنباتُ رِيمٍ ربما كانت بعيدةَ الأقطارِ.

مالكٌ، عن نافعٍ، عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ، ركِب إلى ذاتِ النُّصُبِ، فقصَر الصلاةَ فى مسيرِه ذلك. قال مالكٌ: وبينَ ذاتِ النُّصُبِ وبينَ المدينةِ أربعةُ بُرُدٍ[(١)].

قال أبو عمرَ: ذكَر هذا الحديثَ أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ[(٢)]، قال: حدَّثنا ابنُ عُلَيَّةَ، عن أيوبَ، عن [(٣)]نافعٍ، عن سالمٍ[(٣)]، أن ابنَ عمرَ خرَج إلى أرضٍ له بذاتِ

القبس ﴿ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍۖ ذَٰلِكَ وَعۡدٌ غَيۡرُ مَكۡذُوبٖ﴾ [هود: ٦٥]. وأدخَلَ قولَ سعيدِ بنِ المسيَّبِ: مَن أجمَع إقامةَ أربعةِ أيامٍ وهو مُسافِرٌ أتمَّ الصلاةَ. إذ لم نجِدْ أنَصَّ منه فى الغَرَضِ، وإن كان ليس بحُجَّةٍ يُتوسَّلُ به إلى طلبِ الحُجَّةِ منه أو مِن غيرِه؛ أما مِن غيرِه، فعلى طريقِ التذكرةِ، وأما منه، فبأن نقولَ: إنَّ سعيدَ بنَ المُسيَّبِ صحِب سبعينَ بدريًّا، ومِن الصحابةِ جملةً وافرةً، ووَعَى علمًا كثيرًا، وأفتَى بهذه الفَتْوى، ولا يَقْتضِيها النَّظَرُ، ولا يُعْطِيها القياسُ، فكانت حُجَّةً على ما أشَرْنا إليه مِن أصلِه. واللهُ أعلمُ.

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٣٨٠). وأخرجه الشافعى ١/ ١٨٣، ٧/ ١٨٧، والبيهقى ٣/ ١٣٦ من طريق مالك به.

(٢) ابن أبى شيبة ٢/ ٤٤٤، ٤٤٥.

(٣ - ٣) فى النسخ: «سالم عن نافع». والمثبت من مصدر التخريج.

الموطأ

٣٤٠ - وحدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنه كان يسافرُ إلى خيبرَ فيَقصُرُ الصلاةَ .

الاستذكار

النُّصُبِ فقصَر ، وهى ستةَ عشَرَ فرسخًا. وهذا كما قال مالكٌ : أربعةُ بُرُدٍ .

وقال معمرٌ : أخبَرنى أيوبُ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنه كان يَقصُرُ فى مسيرةِ أربعةِ أبردٍ[(١)] .

مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنه كان يسافرُ إلى خيبرَ فيَقصُرُ الصلاةَ[(٢)] .

رواه ابنُ جريجٍ ، قال : أخبَرنى نافعٌ ، أن ابنَ عمرَ كان أدنَى ما يَقصُرُ الصلاةَ إليه مالٌ له بخيبرَ يطالعُه ، وهو مسيرةُ ثلاثةِ قواصِدَ[(٣)] ، لم يكنْ يَقصُرُ فيما دونَه . قلتُ : فكم خيبرُ ؟ قال : ثلاثةُ قواصدَ[(٤)] .

وهذا أيضًا خلافُ ما روَى مالكٌ فى ذلك ، ومالكٌ أثبتُ مِن ابنِ جريجٍ فى نافعٍ إذا اختَلفا ، والقولُ عندَهم قولُ مالكٍ ؛ لأن مالكًا أحدُ الثلاثةِ المُقدَّمِين فى حفظِ حديثِ نافعٍ ؛ وهم عبيدُ اللهِ بنُ عمرَ ، وأيوبُ ، ومالكٌ ، وأما ابنُ جريجٍ فهو عندَهم فى نافعٍ رابعُهم . وقد اختُلف عن ابنِ عمرَ فى أدنَى ما تُقْصَرُ إليه الصلاةُ ، وأصحُّ ما فى ذلك عنه ما روَى عنه سالمٌ ومولاه نافعٌ ، أنه كان لا يَقصُرُ

القبس

....

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٤٣٠٠) عن معمر به .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (١٩٠)، وبرواية أبى مصعب (٣٨١) . وأخرجه عبد الرزاق (٤٢٩٤) ، والبيهقى ١٣٦/٣ من طريق مالك به .

(٣) القواصد ، جمع قاصدة : وهى الليلة الهينة السير لا تعب فيها ولا بطء . اللسان (ق ص د) .

(٤) سيأتى تخريجه ص ٥٨٣ .

الموطأ

٣٤١ - وحدَّثنى عن مالكٍ، عن ابنِ شهابٍ، عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ، أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يَقْصُرُ الصلاةَ فى مَسيرِه اليومَ التامَّ.

٣٤٢ - وحدَّثنى عن مالكٍ، عن نافعٍ، أنه كان يُسافرُ مع عبدِ اللهِ ابنِ عمرَ البريدَ فلا يَقصُرُ الصلاةَ.

الاستذكار

إلا فى مسيرِه اليومَ التامَّ؛ أربعةَ بُرُدٍ.

مالكٌ، عن ابنِ شهابٍ، عن سالمٍ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يقصُرُ الصلاةَ فى مسيرِه اليومَ التامَّ[1].

قال أبو عمرَ: كذلك رواه ابنُ جريجٍ، عن الزهرىِّ، قال: أخبَرنى سالمٌ، أن ابنَ عمرَ كان يَقصُرُ فى مسيرِه اليومَ التامَّ[2].

قال أبو عمرَ: مسيرةُ اليومِ التامِّ بالسيرِ الحَثيثِ هى أربعةُ بُرُدٍ أو نحوُها.

وقد **روَى مالكٌ**، عن نافعٍ، أنه كان يسافرُ مع عبدِ اللهِ بنِ عمرَ البَريدَ فلا يقصُرُ الصلاةَ[3].

القبس

....

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٣٨٢). وأخرجه البيهقى ١٣٦/٣، ١٣٧ من طريق مالك به.
(٢) أخرجه عبد الرزاق (٤٣٠٠) عن ابن جريج به.
(٣) الموطأ برواية محمد بن الحسن (١٩٣)، وبرواية أبى مصعب (٣٨٤). وأخرجه الشافعى ١٨٣/١، وعبد الرزاق (٤٢٩٥)، والبيهقى ١٣٧/٣ من طريق مالك به.

الموطأ

٣٤٣ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، أنه بلَغَه أن عبدَ اللهِ بنَ عباسٍ كان يقصُرُ الصلاةَ فى مِثلِ ما بينَ مكةَ والطائفِ ، وفى مِثلِ ما بينَ مكةَ وعُسْفانَ ، وفى مِثلِ ما بينَ مكةَ وجُدَّةَ .

الاستذكار

وهذا يردُّ ما رواه (١ محاربُ بنُ دِثارٍ ، عن ١) (٢ ابنِ عمرَ قال ٢) : إنى لأُسافرُ الساعةَ مِن النهارِ فأَقصُرُ الصلاةَ (٣) .

وما رواه محمدُ بنُ زيدِ بنِ خُليدٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنه قال : يَقصُرُ الصلاةَ فى مسيرةِ ثلاثةِ أميالٍ (٤) .

وهذان الخبران مِن روايةِ أهلِ الكوفةِ ، عن ابنِ عمرَ ، فكيف يقبلُها (٥) عن ابنِ عمرَ مع ما ذكَرنا مِن روايةِ سالمٍ ونافعٍ عنه بخلافِها مِن حديثِ أهلِ المدينةِ ؟ وقد روَى سفيانُ بنُ عيينةَ ، عن سعيدِ بنِ عبيدٍ ، عن عليِّ بنِ ربيعةَ قال : سألتُ ابنَ عمرَ عن قصرِ الصلاةِ ، فقال : أتعرفُ السُّويداءَ ؟ قلتُ : نعم . قال : فاقصُرْ إليها - وهى على مسيرةِ يومين مِن المدينةِ - قال : وكان ابنُ عمرَ يَقصُرُ إليها (٦) .

مالكٌ ، أنه بلَغه أن عبدَ اللهِ بنَ عباسٍ كان يَقصُرُ الصلاةَ فى مثلِ ما بينَ مكةَ والطائفِ ، وفى مثلِ ما بينَ مكةَ وعُسْفانَ ، وفى مثلِ ما بينَ مكةَ وجُدَّةَ (٧) .

القبس

....

(١ - ١) طمس وتآكل فى الأصل ، وفى م : «أبو بكر بن أبى شيبة» . والمثبت من المصنف موافق للسياق .
(٢ - ٢) سقط من : م .
(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ٤٤٥/٢ من طريق محارب به .
(٤) أخرجه ابن أبى شيبة ٤٤٣/٢ من طريق محمد بن زيد به .
(٥) فى م : «نقبلها» .
(٦) أخرجه ابن حزم ٥/٥، ٦ من طريق سعيد بن عبيد به .
(٧) الموطأ برواية أبى مصعب (٣٨٣) . وأخرجه البيهقى ١٣٧/٣ من طريق مالك به .

الموطأ

قال يحيى : قال مالكٌ : [٤٥ظ] وذلك أربعةُ بُرُدٍ .

قال يحيى : قال مالكٌ : وذلك أحبُّ ما تُقصَرُ إليَّ فيه الصلاةُ .

قال يحيى : قال مالكٌ : لا يَقصُرُ الصلاةَ الذى يُريدُ السَّفَرَ حتى يَخرُجَ مِن بُيوتِ القريةِ ، ولا يُتِمُّ حتى يَدخُلَ أولَ بُيوتِ القريةِ ، أو يُقارِبَ ذلك .

الاستذكار

قال مالكٌ : وذلك أربعةُ بُرُدٍ . قال مالكٌ : وذلك أحبُّ ما تُقصرُ فيه الصلاةُ إليَّ.

قال أبو عمرَ : هذا عن ابنِ عباسٍ معروفٌ مِن نقلِ الثقاتِ ، متصلُ الإسنادِ عنه مِن وجوهٍ ؛ منها ما رواه عمرُو بنُ دينارٍ وابنُ جريجٍ ، عن عطاءٍ ، قال : سألتُ ابنَ عباسٍ فقلتُ : أَقصُرُ الصلاةَ إلى عرفةَ أو إلى منًى ؟ قال : لا ، ولكن إلى الطائفِ أو إلى جُدَّةَ ، ولا تَقصُروا الصلاةَ إلا فى اليومِ التامِّ ، ولا تَقصُرْ فيما دونَ اليومِ ، فإن ذهبتَ إلى الطائفِ أو إلى جُدَّةَ ، أو إلى قدرِ ذلك مِن الأرضِ فاقصُرْ .

ذكَره عبدُ الرزاقِ(١) ، عن ابنِ جريجٍ ، عن عطاءٍ ، (٢)وعن ابنِ عُيَينةَ ، عن عمرٍو ، عن عطاءٍ(٢) ، واللفظُ لحديثِ ابنِ جريجٍ .

وذكَر أبو بكرٍ(٣) ، قال : حدَّثنا ابنُ عيينةَ ، عن عمرٍو ، قال : أخبَرنى عطاءٌ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : لا تَقصُرِ الصلاةَ إلى عرفةَ ولا بطنِ نخلةَ ، واقصُرْ إلى عُسْفانَ والطائفِ وجُدَّةَ ، فإذا قدِمتَ على أهلٍ أو ماشيةٍ فأتِمَّ .

القبس

....

---

(١) عبد الرزاق (٤٢٩٦) .

(٢ - ٢) سقط من : ح ، م .

والأثر عند عبد الرزاق (٤٢٩٧) .

(٣) ابن أبى شيبة ٢/ ٤٤٥.

الاستذكار

قال[1] : وحدَّثنا وكيعٌ ، قال : حدَّثنا هشامُ بنُ الغازِ ، عن ربيعةَ الجُرَشيِّ ، عن عطاءِ بنِ أبى رباحٍ ، قال : قلتُ لابنِ عباسٍ : أَقصُرُ إلى عرفةَ ؟ قال : لا . قلتُ : أَقصُرُ إلى الطائفِ أو إلى عُسْفانَ ؟ قال : نعم ، وذلك ثمانيةٌ وأربعون مِيلًا. وعقَد بيدِه .

قال[2] : وحدثنا وكيعٌ ، قال : حدَّثنا شعبةُ ، عن رجلٍ يقالُ له : شُبَيلٌ . عن أبى جِبَرَةَ ، قال : قلتُ لابنِ عباسٍ : أَقصُرُ إلى الأُبُلَّةِ[3] ؟ قال : تذهبُ وتجىءُ فى يومٍ ؟ قال : قلتُ : نعم . قال : لا ، إلا فى يومٍ مَتَّاحٍ[4] .

قال أبو عمرَ : هو شُبَيلُ بنُ عَزْرَةَ ، كوفيٌّ ثقةٌ ، وأبو جِبْرَةَ شِيحةُ بنُ عبدِ اللهِ ، كوفيٌّ ثقةٌ .

قال أبو عمرَ : قولُ ابنِ عباسٍ هذا لا يُشبهُ أن يكونَ رأيًا ، ولا يكونُ مثلُه إلا توقيفًا ، واللَّهُ أعلمُ ، ولا أعلمُ عن ابنِ عباسٍ خلافًا إلا ما **ذكَره** أبو بكرٍ[2] ، قال : حدَّثنا جريرٌ ، عن منصورٍ ، عن مجاهدٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : إذا كان سفرُك يومًا إلى العَتَمةِ فلا تَقصُرِ الصلاةَ ، فإن جاوزتَ ذلك فاقصُرْ .

القبس ....

---

(١) ابن أبى شيبة ٢/٤٤٥ .

(٢) ابن أبى شيبة ٢/٤٤٤ .

(٣) فى الأصل : «بله» ، وفى م : «بلد» . والأبلة : بلدة على شاطئ دجلة البصرة العظمى . مراصد الاطلاع ١/ ١٨.

(٤) فى الأصل : «متاخ» ، وفى ح : «متام» ، وفى م : «تام» . والمثبت من مصدر التخريج . ويوم مَتَّاح : أى يوم يمتد سيره من أول النهار إلى آخره . ومَتَح النهار ، إذا طال وامتد . النهاية ٤/ ٢٩١.

الاستذكار

قال أبو عمرَ : اختلَف الفقهاءُ أئمةُ الفَتْوى بالأمصارِ فى مقدارِ ما تُقصَرُ إليه الصلاةُ مِن المسافةِ ؛ فذهَب مالكٌ ، والشافعىُّ ، وأصحابُهما ، والأوزاعىُّ ، والليثُ بنُ سعدٍ ، إلى أن الصلاةَ لا يَقصُرُها المسافرُ إلا فى مسيرِه اليومَ التامَّ بالبغلِ الحسنِ السيرِ . وهو قولُ أحمدَ ، وإسحاقَ ، والطبرىِّ ، وقد قال بعضُهم : يومًا وليلةً . ومعلومٌ أن الليلَ ليس بوقتِ سيرٍ لمَن مشَى بالنهارِ ، ولكنه تأكيدٌ باليومِ التامِّ فى أيامِ الصيفِ ، أو ما كان مثلَه فى المسافةِ مِن أيامِ الشتاءِ . وقدَّره مالكٌ بأربعةِ بُرُدٍ ؛ ثمانيةٌ وأربعون مِيلًا . قال الشافعىُّ والطبرىُّ : ستةٌ وأربعون ميلًا . [(١] وهو أمرٌ متقاربٌ [١)] . ومَن قال بما وصَفنا ؛ مِن مسيرِه اليومَ التامَّ وتقديرِه ، فالسَّلفُ[(٢)] لهم ابنُ عباسٍ وابنُ عمرَ على ما ذكَرنا عنهما . وقال الكوفيون ؛ سفيانُ الثورىُّ ، والحسنُ بنُ صالحٍ ، وشريكٌ ، وأبو حنيفةَ وأصحابُه : لا يقصرُ المسافرُ الصلاةَ إلا فى المسافةِ البعيدةِ المحتاجةِ إلى الزادِ والمزادِ مِن الأُفقِ إلى الأفقِ . قال سفيانُ وأبو حنيفةَ : أقلُّ ذلك ثلاثةُ أيامٍ ، لا يقصرُ الصلاةَ مسافرٌ فى أقلَّ مِن ثلاثةِ أيامٍ كاملةٍ . والسلفُ لمَن ذهَب هذا المذهبَ عثمانُ بنُ عفانَ ، وابنُ مسعودٍ ، وحذيفةُ بنُ اليمانِ .

رَوى سفيانُ بنُ عُيينةَ ، عن أيوبَ ، عن أبى قِلابةَ ، قال : حدَّثنى مَن سمِع كتابَ عثمانَ إلى عبدِ اللَّهِ بنِ عباسٍ يقولُ : بلَغنى أن قومًا يخرُجون فى جَشَرِهم[(٣)] ؛ إما فى تجارةٍ وإما فى جبايةٍ ، فيقصُرون الصلاةَ ، وإنه لا تُقصَرُ

القبس ....

(١ - ١) فى ح : «وهذا أمر متفاوت» .

(٢) فى م : «ما قاله» .

(٣) الجَشَر : قوم يخرجون بدوابهم إلى المرعى ، ويبيتون مكانهم ولا يأوون إلى البيوت . النهاية ١/ ٢٧٣.

الاستذكار

الصلاةُ إلا فى سفرٍ بعيدٍ أو حضرةِ عدوٍّ[(١)].

وذكَر أبو بكرٍ[(٢)]، قال : حدَّثنا إسماعيلُ ابنُ عُلَيَّةَ ، عن أيوبَ ، عن أبى قِلابةَ ، قال : حدَّثنى مَن قرَأ كتابَ عثمانَ أو قُرِئ عليه : أما بعدُ ، فإنه بلَغنى أن رجالًا منكم يخرُجون إلى سَوادِهم ؛ إما فى جَشَرٍ ، أو فى جبايةٍ ، وإما فى تجارةٍ ، فيَقصُرون الصلاةَ ، فلا يفعلوا ؛ فإنما يَقصُرُ الصلاةَ مَن كان شاخصًا أو بحضرةِ عدوٍّ .

قال[(٢)] : وحدَّثنا وكيعٌ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ومِسْعرٌ ، عن قيسِ بنِ مسلمٍ ، عن طارقِ بنِ شهابٍ ، قال : قال ابنُ مسعودٍ : لا يَغُرَّنَّكم سَوادُكم مِن صلاتِكم ، فإنما هو مِن كُوفتِكم.

قال[(٢)] : وحدَّثنى علىُّ بنُ مُسْهِرٍ ، عن الشيبانىِّ ، عن قيسِ بنِ مسلمٍ ، عن طارقِ بنِ شهابٍ ، عن ابنِ مسعودٍ مثلَه ، إلا أنه قال : فإنه مِن مِصْرِكم.

وروَى عن معاذِ بنِ جبلٍ وعقبةَ بنِ عامرٍ مثلَه[(٣)].

قال[(٤)] : وحدَّثنا ابنُ فُضيلٍ ، عن حجاجٍ ، عن حمادٍ ، عن إبراهيمَ ، قال : كان أصحابُ عبدِ اللهِ لا يَقصُرون إلى واسطَ والمدائنِ وأشباهِهما.

القبس ....

(١) أخرجه عبد الرزاق (٤٢٨٥) من طريق أيوب به .

(٢) ابن أبى شيبة ٢/ ٤٤٦.

(٣) ينظر ابن أبى شيبة ٢/ ٤٤٧.

(٤) ابن أبى شيبة ٢/ ٤٤٤.

الاستذكار

قال[1] : وحدَّثنا هشيمٌ ، عن مغيرةَ ، أن الحارثَ قال لإبراهيمَ : أتَقصُرُ الصلاةَ إلى المدائنِ ؟ قال : إن المدائنَ لقريبٌ ، ولكن إلى الأهوازِ.

قال[1] : وحدَّثنا وكيعٌ ، قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ صالحٍ وإسرائيلُ ، عن إبراهيمَ ابنِ عبدِ الأعلى ، عن سويدِ بنِ غَفَلَةَ[2] ، قال : إنما تُقصَرُ الصلاةُ في مسيرةِ ثلاثٍ.

قال[3] : وحدَّثنا أبو الأحوصِ ، عن عاصمٍ ، عن ابنِ سيرينَ ، قال : كانوا يقولون : السفرُ الذى تُقصَرُ فيه الصلاةُ ، الذى يُحمَلُ فيه الزادُ والمزادُ.

وذكَر عبدُ الرزاقِ[4] ، قال : أخبَرنا معمرٌ ، عن الأعمشِ ، عن إبراهيمَ التيميِّ ، [5]عن أبيه[5] ، قال : كنتُ مع حذيفةَ بالمدائنِ ، فاستأذنْتُه أن آتىَ أهلى بالكوفةِ فأذِن لى ، وشرَط علىَّ ألا أَقصُرَ ولا أُصلِّىَ ركعتين حتى أرجِعَ إليه .

قال[6] : وأخبَرنا الثورىُّ ، عن خُصَيفٍ ، عن أبى عُبيدةَ ، عن ابنِ مسعودٍ ، أنه قال : لا تَغْترُّوا بتجارتِكم وأَجْشارِكم ؛ تسافِرون إلى قُرى[7] السَّوادِ وتقولون : إنا قومٌ سَفْرٌ . إنما المسافرُ مِن أفقٍ إلى أفقٍ .

القبس ....

(1) ابن أبى شيبة ٢/ ٤٤٤.
(2) فى ح ، م : «علقمة » . وينظر تهذيب الكمال ١٢/ ٢٦٥.
(3) ابن أبى شيبة ٢/ ٤٤٦.
(4) عبد الرزاق (٤٣٠٨) .
(5 - 5) ليس فى : الأصل .
(6) عبد الرزاق (٤٢٨٧) .
(7) فى م ، ومصدر التخريج : «آخر» .

الاستذكار

قال[1] : وأخبَرنا ابنُ جريجٍ ، قال : أخبَرنا عبدُ الكريمِ ، عن ابنِ مسعودٍ وحذيفةَ ، أنهما كانا يقولان لأهلِ الكوفةِ : لا يَغُرَّنَّكم جَشَرُكم ولا سَوادُكم ، لا تَقصُرُوا الصلاةَ إلى السَّوادِ . قال : وبينَهم وبينَ السوادِ ثلاثون فرسخًا.

قال[2] : وأخبَرنا ابنُ جريجٍ ، عن نافعٍ ، قال : أقلُّ ما كان يَقصُرُ فيه ابنُ عمرَ الصلاةَ إلى خيبرَ ، وهى مسيرةُ ثلاثِ قواصدَ .

قال[3] : وأخبَرنا إسرائيلُ ، عن عامرِ بنِ شَقيقٍ ، قال : سألتُ شقيقَ بنَ سلمةَ ، قلتُ : أخرجُ إلى المدائنِ أو[4] وإلى واسطَ . قال : لا تَقصُرِ الصلاةَ.

قال[5] : وأخبرَنا أبو حنيفةَ ، عن حمادٍ ، قال : سألتُ إبراهيمَ وسعيدَ بنَ جبيرٍ : فى كم تُقصَرُ الصلاةُ ؟ قالا : فى مسيرةِ ثلاثةٍ.

قال عبدُ الرزاقِ[6] : سمِعتُ الثوريَّ يقولُ : قولُنا الذى نأخذُ به ، ألا تُقصرَ الصلاةُ إلا فى مسيرةِ ثلاثةِ أيامٍ فصاعدًا . قلتُ : مِن أجلِ ما أخذتَ به ؟ قال : لقولِ النبيِّ ﷺ : « لا تسافرِ امرأةٌ فوقَ ثلاثٍ إلا مع ذى محرمٍ ».

قال أبو عمرَ : ليس فى هذا حُجَّةٌ ؛ لأنَّه قد رُوى عن النبيِّ ﷺ : « لا تسافرِ

القبس ....

(١) عبد الرزاق (٤٢٨٨) .

(٢) عبد الرزاق (٤٣٠٢) .

(٣) عبد الرزاق (٤٣١٠) .

(٤) فى ح ، م : « و » .

(٥) عبد الرزاق (٤٣٠٤) .

(٦) عبد الرزاق (٤٣٠٦) . والمرفوع سيأتى فى الموطأ (١٩٠٢) .

الاستذكار امرأةٌ مسيرةَ ثلاثٍ » . ورُوِى عنه ﷺ : « مسيرةَ يومين » . أو : « ليلتين » . ورُوِى عنه ﷺ : « يومًا وليلةً » . ورُوِى عنه : « لا تسافرِ امرأةٌ بَرِيدًا إلا مع ذى محرمٍ »[1] . وقد تكلَّمنا على معانيها فى كتابِ الحجِّ ، وذكَرنا كلَّ حديثٍ منها هناك بإسنادِه .

وقال الحسنُ البصرىُّ ، وابنُ شهابٍ الزهرىُّ : تُقصَرُ الصلاةُ فى مسيرةِ يومين .

ذكَره عبدُ الرزاقِ[2] ، عن معمرٍ[3] ، عن الزهرىِّ ، وعن الثورىِّ ، عن يونسَ ، عن الحسنِ .

وقالت طائفةٌ مِن أهلِ الظاهرِ : يَقصُرُ الصلاةَ كلُّ مسافرٍ فى كلِّ سفرٍ ؛ قصيرًا كان أو طويلًا ولو ثلاثةَ أميالٍ . وقال داودُ : إن سافر فى حجٍّ أو عمرةٍ أو غزوٍ ، قصَر الصلاةَ فى قصيرِ السفرِ وطويلِه . ومِن حُجتِهم ظاهرُ قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [النساء : ١٠١] . ولم يَحُدَّ مقدارًا مِن المسافةِ . وقد نقَض داودُ و[4] مَن قال بقولِه مِن أهلِ الظاهرِ أصلَهم هذا ؛ لأنه عزَّ وجلَّ لم يَقُلْ : وإذا ضربتُم فى الأرضِ فى حجٍّ أو عمرةٍ . واحتجَّ بعضُهم بحديثِ أبى هارونَ العَبْدىِّ ، عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ ، أن النبىَّ ﷺ كان إذا سافَر فرسخًا[5]

القبس ....

(١) ستأتى هذه الأحاديث فى شرح الحديث (١٩٠٢) من الموطأ.
(٢) عبد الرزاق (٤٣٠٦، ٤٣٠٩) .
(٣) فى الأصل، م: «سفيان» . والمثبت كما فى مصدر التخريج .
(٤) ليس فى: الأصل، م .
(٥) بعده فى الأصل، م: «ثم نزل» .

قصر الصلاةَ .

والحديثُ حدَّثناه سعيدٌ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا محمدٌ ، قال : حدَّثنا أبو بكرٍ ، قال : حدَّثنا هشيمٌ ، عن أبى هارونَ ، عن أبى سعيدٍ ، أن النبىَّ ﷺ كان إذا سافر فرسخًا قصَر الصلاةَ[1] .

وأبو هارونَ العَبْدىُّ اسمُه عُمارةُ بنُ جُوَينٍ ، منكرُ الحديثِ عندَ جميعِهم ، متروكٌ لا يُكتبُ حديثُه ، وقد نسَبه حمادُ بنُ زيدٍ إلى الكذبِ ، [2]قال : كان يَرْوِى[2] بالغَداةِ شيئًا وبالعشىِّ شيئًا . وقال عباسٌ[3] ، عن ابنِ معينٍ : قال : أبو هارونَ العَبْدىُّ كانت عندَه صحيفةٌ يقولُ فيها : هذه صحيفةُ الوصىِّ ، وكان عندَهم لا يُصَدَّقُ فى حديثِه . وقال عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ حنبلٍ : سألتُ أبى عن أبى هارونَ العَبْدىِّ ، فقال : ليس بشىءٍ .

قال أبو عمرَ : على أن عبدَ الرزاقِ[4] روَاه عن هشيم ، قال : أخبَرنى أبو هارونَ العبدىُّ ، عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا سافَر فرسخًا ثم نزَل يَقصُرُ الصلاةَ. وهذا على ما رواه مطرِّفٌ وابنُ الماجشونِ عن مالكٍ على ما ذكَرنا فى أولِ هذا البابِ .

واحتجُّوا بحديثِ محمدِ بنِ المنكدرِ ، وإبراهيمَ بنِ ميسرةَ ، عن أنسٍ ، قال :

(١) ابن أبى شيبة ٢/ ٤٤٢. وأخرجه ابن عدى ١٧٣٤/٥ من طريق هشيم به .

(٢ - ٢) فى ح : « فقال يقول » .

(٣) هو عباس بن محمد بن حاتم بن واقد الدورى البغدادى أبو الفضل ، مولى بنى هاشم خوارزمى الأصل ، وثقة النسائى ، لازم يحيى بن معين توفى سنة إحدى وسبعين ومائتين . تهذيب الكمال ١٤/ ٢٤٧، وسير أعلام النبلاء ١٢/ ٥٢٢.

(٤) عبد الرزاق (٤٣١٨) .

الاستذكار صليتُ مع النبيِّ ﷺ (١الظهرَ بالمدينةِ أربعًا ، والعصرَ بذى الحليفةِ ركعتين(٢) . قالوا : فمَن سافر فى مثلِ هذه المسافةِ أو مثلِها قصَر الصلاةَ .

وهذا جهلٌ بالحديثِ ؛ لأن حديثَ أنسٍ هذا إنما هو فى خروجِه مع النبيِّ ﷺ ١) مِن المدينةِ إلى ذى الحليفةِ فى حجةِ الوداعِ .

ذكَر البخاريُّ(٣) ، قال : حدَّثنا سليمانُ بنُ حربٍ ، قال : حدَّثنا حمادُ بنُ زيدٍ ، عن أيوبَ ، عن أبى قِلابةَ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، قال : صلَّى النبيُّ ﷺ بالمدينةِ الظهرَ أربعًا ، والعصرَ بذى الحليفةِ ركعتين ، وسمِعتُهم يصرُخون بهما جميعًا.

قال أبو عمرَ : يعنى : أحرَموا بالحجِّ والعمرةِ جميعًا مِن ذى الحليفةِ يومَئذٍ .

وذكَر عبدُ الرزاقِ(٤) ، قال : أخبَرنا معمرٌ ، عن أيوبَ ، عن أبى قِلابةَ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، قال : صلَّيتُ الظهرَ مع رسولِ اللهِ ﷺ بالمدينةِ أربعًا ، وصلَّيتُ معه العصرَ بذى الحليفةِ ركعتين ، وكان خرَج مسافرًا.

قال أبو عمرَ : هذا أولُ حديثٍ أدخَله عبدُ الرزاقِ فى بابِ « متى يَقصرُ إذا خرَج مسافرًا » .

القبس ....

(١ - ١) سقط من : ح .
(٢) تقدم تخريجه ص ٥٤٦ ، ٥٤٧ .
(٣) تقدم تخريجه ص ٥٤٦.
(٤) عبد الرزاق (٤٣١٥) .

الاستذكار

قال[1] : وأخبَرنى ابنُ جريجٍ ، قال : أخبَرنى ابنُ المنكدِرِ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، أنه صلَّى مع النبىِّ ﷺ بالمدينةِ الظهرَ أربعًا ، ثم خرَج فصلَّى معه بذى الحليفةِ العصرَ ركعتين ، والنبىُّ ﷺ يريدُ مكةَ.

فقد بانَ بروايةِ ابنِ جريجٍ ، عن محمدِ بنِ المنكدرِ ، عن أنسٍ ، وبروايةِ أبى قِلابةَ ، عن أنسٍ ، أن قصرَ النبىِّ ﷺ بذى الحليفةِ إنما كان فى حينِ خروجِه مِن المدينةِ مسافرًا إلى مكةَ .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ القاضى ، قال : حدَّثنا سليمانُ بنُ حربٍ وعارمٌ ، قالا : حدَّثنا حمادُ بنُ زيدٍ ، عن أيوبَ ، عن أبى قِلابةَ ، عن أنسٍ ، قال : صلَّيتُ مع النبىِّ ﷺ الظهرَ بالمدينةِ أربعًا ، والعصرَ بذى الحليفةِ ركعتين ، وسمعتُهم يصرُخون بهما جميعًا[2] .

وذكَر وكيعٌ[3] ، قال : حدَّثنا زكريَّا ، عن عامرٍ الشعبىِّ قال : كان النبىُّ ﷺ إذا خرَج مسافرًا قصرَ الصلاةَ من ذى الحليفةِ[4] .

القبس ....

(١) عبد الرزاق (٤٣٢٠) .

(٢) تقدم تخريجه ص ٥٤٦ .

(٣) فى ح : «عبد الرزاق » .

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة ٤٤٣/٢ عن وكيع به .

الاستذكار

(1) قال أبو عمرَ: قد مضَى فى أولِ هذا البابِ حديثُ ابنِ عمرَ أنه كان إذا خرَج مسافرًا قصَر الصلاةَ بذى الحليفةِ. قال (1): وذكَرنا الاختلافَ (2) فى الحالِ والموضعِ الذى يبدأُ فيه المسافرُ بقصرِ الصلاةِ إذا خرَج مِن مصرِه، وهذه الآثارُ فى ذلك المعنَى.

واحتجَّ داودُ ومَن قال بقولِه مِن أهلِ الظاهرِ بحديثِ شعبةَ، عن يحيى بنِ يزيدَ الهُنائىِّ، قال: سألتُ أنسَ بنَ مالكٍ فى قصرِ الصلاةِ، فقال: كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا خرَج مسيرةَ ثلاثةِ أميالٍ (3) أو ثلاثةِ فراسخَ - شعبةُ الشاكُّ - صلَّى ركعتين (4).

وأبو يزيدَ يحيى بنُ يزيدَ الهُنَائىُّ شيخٌ مِن أهلِ البصرةِ، ليس مثلُه مِمَّن يحتمِلُ أن يحمِلَ هذا المعنَى الذى خالَف فيه جمهورَ الصحابةِ والتابعين، ولا هو أيضًا ممن يُوثَقُ فى ضبطِ مثلِ هذا الأصلِ. وقد يحتمِلُ أن يكونَ أراد ما تقدَّم ذكرُه مِن ابتداءِ قَصْرِ الصلاةِ إذا خرَج ومشَى ثلاثةَ أميالٍ، (1) على نحوِ ما قاله وذهَب إليه بعضُ أصحابِ مالكٍ (1)، فلم يُحسنِ العبارةَ عنه.

واحتجُّوا أيضًا بحديثِ شعبةَ، عن يزيدَ بنِ خُمَيْرٍ، عن حبيبِ بنِ عُبيدٍ، عن جُبيرِ بنِ نُفيرٍ، عن ابنِ السِّمْطِ، أن عمرَ صلَّى بذى الحُليفةِ ركعتينِ، فقلتُ له،

القبس ....

(1 - 1) سقط من: ح.

(2) فى ح: «اختلاف الفقهاء».

(3) فى النسخ: «أيام». والمثبت من مصادر التخريج.

(4) أخرجه أحمد 324/19 (12313)، ومسلم (691)، وأبو داود (1201) من طريق شعبة به.

الاستذكار

فقال : أصنعُ كما رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يصنعُ .

وهذا الحديثُ لا حجةَ فيه ؛ لأن عمرَ إنما صنَع ذلك وهو مسافرٌ إلى مكةَ ، وكذلك صنَع رسولُ اللهِ ﷺ .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدٌ ، قال : حدَّثنا أبو بكرٍ ، قال : حدَّثنا عبيدُ بنُ سعيدٍ ، عن شعبةَ ، عن يزيدَ بنِ خُميرٍ ، قال : سمِعتُ حَبيبَ[(1)] بنَ عبيدٍ يحدثُ عن جبيرِ بنِ نُفيرٍ ، عن ابنِ السِّمْطِ ، قال : شهِدتُ عمرَ بذى الحُليفةِ وهو يريدُ مكةَ صلَّى ركعتين ، فقلتُ له : لِم تفعلُ هذا ؟ فقال : إنما أصنعُ كما رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يصنعُ[(2)] .

واحتجُّوا أيضًا بما **حدَّثنا** سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا محمدٌ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا هشيمٌ ، قال : أخبَرنا جويبرٌ ، عن الضحاكِ ، عن النَّزَّالِ ، أن عليًّا خرَج إلى النُّخَيلةِ[(3)] ، فصلَّى بها الظهرَ والعصرَ ركعتين ركعتين ، ثم رجَع مِن يومِه فقال : "[(4)] أردتُ أن أعلِّمَكم سُنَّةَ[(4)] نبيِّكم ﷺ"[(5)] .

القبس ....

(١) فى الأصل «حمير» ، وفى م : «خمير» . ينظر تهذيب الكمال ٥/ ٣٨٥.

(٢) ابن أبى شيبة ٢/ ٤٤٥. وأخرجه أحمد ٣٢٧/١ (١٩٨) ، ومسلم (٦٩٢) ، والنسائى (١٤٣٦) من طريق شعبة به .

(٣) موضع قرب الكوفة . معجم البلدان ٤/ ٧٧١.

(٤ - ٤) فى الأصل : « إنى أعلمكم سنة » ، وفى م : « إنى أعلمكم بسنة » .

(٥) ابن أبى شيبة ٢/ ٤٤٣.

الاستذكار

وهذا إسنادٌ فيه من الضعفِ والوهنِ ما لا خَفاءَ به ، وجويبرٌ متروكُ الحديثِ لا يُحتجُّ به ؛ لإجماعِهم على ضعفِه .

وخروجُ عليٍّ رضِى اللهُ عنه إلى النُّخَيلةِ معروفٌ أنه كان مسافرًا سفرًا طويلًا .

فإن ذكَروا ما ذكَره أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ[(١)] ، قال : حدَّثنا ابنُ عُلَيَّةَ ، عن الجُرَيرىِّ ، عن أبى الوَرْدِ ، عن اللَّجْلاجِ ، قال : كنا نسافرُ مع عمرَ بنِ الخطابِ رضِى اللهُ عنه ، فنسيرُ ثلاثةَ أميالٍ فيتجوزُ فى الصلاةِ[(٢)] .

فإن اللَّجْلاجَ وأبا الوردِ مجهولان ، ولا يُعرفان فى الصحابةِ ولا فى التابعين ، واللَّجْلاجُ قد ذُكر فى[(٣)] الصحابةِ ، ولا يُعرفُ فيهم ولا فى التابعين ، وليس فى نقلِه حجةٌ ، وأبو الوردِ أشدُّ جهالةً وأضعفُ نقلًا ، ولو صحَّ احتمَل ما وصَفنا قبلُ ، واللهُ أعلمُ .

وكذلك ما رُوى عن ابنِ مسعودٍ أنه قصَر فى أربعةِ فراسخَ[(٤)] . منكرٌ غيرُ معروفٍ مِن مذهبِ ابنِ مسعودٍ . وكذلك ما حكاه الأوزاعىُّ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، أنه كان يَقصُرُ الصلاةَ فى خمسةِ فراسخَ[(٥)] ، وذلك خمسةَ عشَرَ ميلًا ، ليس بالقوىِّ ؛ لأنه منقطعٌ ليس يُحتجُّ بمثلِه . قال الأوزاعىُّ : وكان قَبيصةُ بنُ

القبس ....

(١) ابن أبى شيبة ٢/ ٤٤٥.

(٢) بعده فى مصدر التخريج : « ويقصر » .

(٣) فى الأصل ، م : « عن » .

(٤) أخرجه ابن حزم ٥/ ١١.

(٥) ينظر المحلى ٥/ ١٠.

صلاةُ المسافرِ مالم يُجْمِعْ مُكْثًا

٣٤٤ - حدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يقولُ : أُصَلِّى صلاةَ المسافرِ مالم أُجْمِعْ مُكْثًا ، وإن حبَسنى ذلك اثنتى عشْرةَ ليلةً .

ذؤيبٍ ، وهانئُ بنُ كلثومٍ ، وعبدُ اللهِ بنُ مُحيريزٍ ، يَقصُرون الصلاةَ فيما بينَ الرَّملةِ وبيتِ المقدسِ . قال الأوزاعىُّ : وعامةُ الفقهاءِ يقولون : مسيرةُ يومٍ تامٌّ . قال : وبه نأخذُ .

قال أبو عمرَ : هو كما قال الأوزاعىُّ وجمهورُ الفقهاءِ على التقصيرِ فى أربعةِ بُرُدٍ ، وهو مسيرةُ يومٍ تامٌّ بالسيرِ القوىِّ الحسنِ الذى لا إسرافَ فيه ، ومَن احتاطَ فلم يَقصُرْ إلا فى مسيرةِ ثلاثةِ أيامٍ كاملةٍ ، فقد أخَذ بالأوثقِ . وباللهِ التوفيقُ .

بابُ صلاةِ المسافرِ ما لم يُجمِعْ مُكْثًا

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يقولُ : أُصلِّى صلاةَ المسافرِ ما لم أُجمِعْ مُكْثًا ، وإن حبَسنى ذلك (١) اثنتى عشْرةَ (١) ليلةً (٢) .

....

(١ - ١) فى : الأصل ، ح ، وسنن البيهقى الكبرى : « اثنى عشر » .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (١٩٤) ، وبرواية أبى مصعب (٣٨٧) . وأخرجه البيهقى ٣/ ١٥٢، وفى الصغرى (٦٠٩) من طريق مالك به .

الموطأ ٣٤٥ - وحدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، أن ابنَ عمرَ أقام بمكة عشْرَ ليالٍ يَقصُرُ الصلاةَ ، إلا أن يُصَلِّيَها مع الإمامِ فيُصَلِّيَها بصلاتِه .

الاستذكار **مالكٌ** ، عن نافعٍ ، أن ابنَ عمرَ أقام بمكةَ عشْرَ ليالٍ يَقصُرُ الصلاةَ ، إلا أن يصلِّيَها وراءَ إمامٍ فيصلِّيَها بصلاةِ الإمامِ(1) .

قال أبو عمرَ : لا أعلمُ خلافًا أن المسافرَ لا يَلزمُه التمامُ ما دام مسافرًا ، إلا أن ينوىَ الإقامةَ فى مكانٍ مِن سفرِه ، ويُجمِعَ نيتَه على ذلك . واختَلف أهلُ العلمِ فى المدةِ التى إذا نوَى المسافرُ أن يقيمَها لزِمه الإتمامُ ، وسنذكرُ ما رَوَوه فيه مِن ذلك ، وما نقَلوه فيه مِن الآثارِ فى البابِ بعدَ هذا إن شاء اللهُ . (2) وليس فى حديثِ ابنِ عمرَ المتقدمِ فى هذا البابِ ذكرُ المُقامِ فى مكةَ أو غيرِها . والحديثُ الثانى حديثُ نافعٍ دلَّ فيه إقامتُه بمكةَ عشرًا يَقصُرُ الصلاةَ . وابنُ عمرَ رجلٌ مِن المهاجرين الذين افترِض أنهم شهِدوا البيعةَ التى بايَعوا فيها رسولَ اللهِ ﷺ على المُقامِ معه بالمدينةِ ، وألَّا يتخِذوا مكةَ وطنًا ، وأن يَهجُروها ، ومَن كانت هذه حالَه فمُقامُه بمكةَ ليس بنيةِ إقامةٍ ، ألا ترَى إلى قولِ رسولِ الله ﷺ وقولِ عمرَ بعدَه لأهلِ مكةَ : « أَتمُّوا صلاتَكم فإنا قومٌ سَفْرٌ »(3) . وأما قولُه : إلا أن يصلِّيَها وراءَ إمامٍ . فرَا(4) القولَ فى ذلك فى بابِه بعدَ هذا إن شاء اللهُ(2) . وقد تقدَّم فى البابِ قبلَ هذا من حديثِ

القبس ....

---

(1) الموطأ برواية محمد بن الحسن (١٩٦) ، وبرواية أبى مصعب (٣٨٨) .

(٢ - ٢) سقط من : ح .

(٣) الأثر المرفوع تقدم تخريجه ص ٥٥٩، وأثر عمر سيأتى فى الموطأ (٣٤٧، ٣٤٨) .

(٤) هو فعل أمر من « رأى » ؛ قال فى اللسان : وإذا أمرت منه على الأصل قلت : ارْءَ . وعلى الحذف : را . قال ابن برى : وصوابه على الحذف : رَهْ ، لأن الأمر منه : رَ زيدًا والهمزة ساقطة منه فى الاستعمال . اللسان (ر أ ى) .

الموطأ

صلاةُ المسافرِ إذا أجْمَع مُكْثًا

٣٤٦ - حدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن عطاءٍ الخراسانىِّ ، أنه سَمِع سعيدَ بنَ المسيَّبِ قال : مَن أجمعَ إقامةَ أربعِ ليالٍ وهو مسافرٌ ، أَتَمَّ الصلاةَ .

قال يحيى : قال مالكٌ : وذلك أحَبُّ ما سَمِعتُ إلىَّ .

الاستذكار

عمرانَ بنِ حصينٍ ، أن النبىَّ ﷺ أقام بمكةَ عامَ الفتحِ ثمانىَ عشْرةَ ليلةً لا يصلِّى إلا ركعتين[(١)] . وقيل : تسعَ عشْرةَ ليلةً[(٢)] . وقيل : سبعَ عشْرةَ ليلةً[(٣)] . وقيل : خمسَ عشْرةَ ليلةً[(٢)] . وليس لمَن احتجَّ بمُقامِ النبىِّ ﷺ بمكةَ حجةٌ ؛ [(٤)] لكثرةِ الاختلافِ والاضطرابِ فى ذلك ، ولأنه لم يُنقلْ عنه ﷺ أنه جعَل شيئًا مِن ذلك سُنَّةً ، وقد قال لأهلِ مكةَ : « أَتِمُّوا صلاتَكم فإنَّا سَفْرٌ » . ولم يكنْ رسولُ اللهِ ﷺ ليقيمَ فى الدارِ التى هاجَر منها[(٤)] .

بابُ صلاةِ المسافرِ إذا أجمَع مُكْثًا

مالكٌ ، عن عطاءِ بنِ عبدِ اللهِ الخراسانىِّ ، أنه سمِع سعيدَ بنَ المسيَّبِ قال : مَن أجمَع إقامةَ أربعِ ليالٍ وهو مسافرٌ أتمَّ الصلاةَ[(٥)] . قال مالكٌ : وذلك أحبُّ ما

القبس

....

---

(١) تقدم تخريجه ص ٥٥٩ .

(٢) تقدم ص٥٣٠ .

(٣) ينظر سنن البيهقى ٣/١٥٠، ١٥١.

(٤ - ٤) فى ح : «لأنها ليست بدار مقام ، وربما هجم عليه ما يخرجه عنها من حيث لا يعلم ، وما يراعى الإقامة ومدتها فى موضع يمكن فيه الإقامة » .

(٥) الموطأ برواية محمد بن الحسن (١٩٨) ، وبرواية أبى مصعب (٣٨٩) . وأخرجه عبد الرزاق (٤٣٤٧) ، والبيهقى ٣/١٤٨ من طريق مالك به .

الموطأ قال يَحيى : وسُئِل مالكٌ عن صلاةِ الأسيرِ ، فقال : مِثلُ صلاةِ المقيمِ ، إلا أن يكونَ مسافرًا .

الاستذكار سمِعتُ إليَّ . قال : وسُئِل مالكٌ عن صلاةِ الأسيرِ ، فقال : مثلُ صلاةِ المقيمِ .

قال أبو عمرَ : اختلَف العلماءُ في المدةِ التي إذا نوى المسافرُ الإقامةَ فيها لزِمه إتمامُ صلاتِه ؛ فذهَب مالكٌ إلى ما ذكَره في هذا البابِ ، عن عطاءٍ الخراسانيِّ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ . وقال في « موطئِه » : إنه أحبُّ ما سمِع إليه في ذلك . فدلَّ ذلك على سماعِه الاختلافَ في ذلك .

وذكَر ابنُ وهبٍ ، عن مالكٍ ، قال : أحسنُ ما سمِعتُ ، والذي لم يزلْ عليه أهلُ العلمِ عندَنا ، أن مَن أجمَع إقامةَ أربعِ ليالٍ وهو مسافرٌ أتمَّ الصلاةَ .

قال أبو عمرَ : وإلى هذا ذهَب الشافعيُّ ، وهو قولُه وقولُ أصحابِه ، وبه قال أبو ثورٍ وداودُ . قال : وخالَفه في ذلك بعضُ أهلِ الظاهرِ . قال الشافعيُّ : إذا أزمَع المسافرُ أن يقيمَ بموضعٍ أربعةَ أيامٍ بلياليهن أتمَّ الصلاةَ ، ولا يَحسِبُ في ذلك يومَ نزولِه ولا يومَ ظَعْنِه[(1)] . وقولُ أبي ثورٍ في ذلك كقولِ الشافعيِّ ومالكٍ . وقد رُوِي عن أبي جعفرٍ محمدِ بنِ عليِّ بنِ حسينٍ ، وعن الحسنِ بنِ صالحِ بنِ حيٍّ مثلُ ذلك ، على اختلافٍ عنهما في ذلك . وروَى قتادةُ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، قال : إذا أقام المسافرُ أربعًا صلَّى أربعًا .

ذكَره وكيعٌ ، عن هشامٍ الدَّسْتَوائيِّ ، عن قتادةَ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ[(2)] . وهذا في معنى روايةِ عطاءٍ الخراسانيِّ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ وهو عندي أثبتُ ما

القبس ....

---

(1) في الأصل ، م : « رحله » .
(2) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/٤٥٥ عن وكيع به .

الاستذكار رُوِى فى ذلك عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، واللهُ أعلمُ . وقد رُوِى عنه فى ذلك ثلاثةُ أقوالٍ أذكُرُها كلَّها فى هذا البابِ إن شاء اللهُ . والحمدُ للهِ .

(١) والحجةُ لمالكٍ ، والشافعىِّ ، وأبى ثورٍ ، ومن قال بقولِهم فى هذه المسألةِ(١) حديثُ العلاءِ بنِ الحضرمىِّ ، عن النبىِّ ﷺ ، أنه جعَل للمهاجرِ مُقامَ ثلاثةِ أيامٍ بمكةَ بعدَ قضاءِ نُسُكِه(٢) . ومعلومٌ أن مكةَ لا يجوزُ لمُهاجِرىٍّ أن يتخذَها دارَ إقامةٍ . فأبانَ رسولُ اللهِ ﷺ أن ثلاثةَ أيامٍ لمَن نوَى إقامتَها لحاجةٍ ليست بإقامةٍ يخرُجُ فيها الذى نَواها عن حكمِ المسافرِ ، وأن حكمَها حكمُ السفرِ لا حكمُ الإقامةِ . فوجَب بهذا أن يكونَ مَن نوَى المُقامَ أكثرَ مِن ثلاثٍ فهو مقيمٌ ، ومَن كان مقيمًا لزِمه الإتمامُ ، ومعلومٌ أن أولَ منزلةٍ بعدَ الثلاثِ الأربعُ . ويعضُدُ هذا أيضًا(٣) أن عمرَ بنَ الخطابِ رضِى اللهُ عنه لـمَّا بلَغه أن رسولَ اللهِ ﷺ قال فى مرضِه الذى تُوفِّى فيه : « لا يَبْقَيَنَّ دِينان بأرضِ العربِ »(٤) . وأمَر بإخراجِ يهودِ الحجازِ ، لم يجعلْ لهم غيرَ مُقامِ ثلاثةِ أيامٍ إذْ أمَر بإخراجِهم ، فكانت عندَه مدةُ الثلاثةِ الأيامِ إقامةً كلا إقامةٍ .

(١ - ١) فى الأصل : « قال الشافعى وأبى ثور ومن ذلك بدينهم فى هذا » . وفى م : « قال الشافعى وأبو ثور ومن ذلك ما روى فى هذا » .

(٢) تقدم تخريجه ص ٥٣٥ .

(٣) فى ح : « ويشده » .

(٤) سيأتى فى الموطأ (١٧١٥، ١٧١٦) .

الاستذكار

حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمدِ بنِ عليٍّ ، قال : حدَّثنا[1] الميمونُ بنُ حمزةَ الحسينيُّ ، قال : حدَّثنا الطحاويُّ ، قال : حدَّثنا المُزَنيُّ ، قال : حدَّثنا الشافعيُّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ بنُ عيينةَ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ حميدٍ ، قال : سأل عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ جلساءَه : ماذا سمعتُم فى مُقامِ المهاجرِ[2] بمكةَ ؟ فقال السائبُ ابنُ يزيدَ : أخبَرنا العلاءُ بنُ الحضرميِّ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « يمكثُ المهاجرُ[3] بعدَ قضاءِ نُسُكِه ثلاثًا »[4] .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ ابنُ زهيرٍ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ عبدِ الحميدِ ، قال : حدَّثنا سفيانُ بنُ عيينةَ وحفصُ ابنُ غِيَاثٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ حميدٍ ، قال : سمِعتُ السائبَ بنَ يزيدَ يحدِّثُ عمرَ ابنَ عبدِ العزيزِ ، عن العلاءِ بنِ الحضرميِّ ، أنه سمِع رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « يقيمُ المهاجرُ » قال سفيانُ : « بعدَ نُسُكِه ثلاثًا » وقال حفصٌ : « بعدَ الصدَرِ ثلاثًا »[5] .

قال أبو عمرَ : هو عبدُ الرحمنِ بنُ حميدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ ، ثِقَةٌ .

ذكَر عليُّ بنُ المدينيِّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ بنُ عيينةَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ ابنُ محمدِ بنِ سعدِ بنِ أبى وقاصٍ ، عن عبدِ الرحمنِ الأعرجِ ، قال : خلَّف رسولُ اللهِ ﷺ على سعدٍ رجلًا ، فقال : « إذا مات سعدٌ بمكةَ فلا تدفِنْه بها »[6] .

القبس ....

(١) بعده فى الأصل ، م : « محمد بن » . وهو إسناد دائر .
(٢) فى الأصل ، م : « المهاجرين » .
(٣) بعده فى الأصل ، م : « بمكة المهاجر من » .
(٤) أخرجه الشافعى ١/١٨٦ .
(٥) تقدم تخريجه ص٥٣٥ .
(٦) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٥٢٩) من الموطأ .

الاستذكار قال : وحدَّثنا سفيانُ ، عن محمدِ بنِ قيسٍ الأسديِّ ، عن [(1] أبى بُردةَ [1)] قال : قال سعدُ بنُ أبى وقاصٍ : يا رسولَ اللهِ ، أتكرهُ أن يموتَ الرجلُ بالأرضِ التى هاجَر منها ؟ قال : « نعم » [(2)] .

وقال سفيانُ ، وأبو حنيفةَ ، وأصحابُه : إذا نوى الرجلُ إقامةَ خمسَ عشْرةَ ليلةً أتمَّ الصلاةَ ، وإن كان دونَ ذلك قصَر . ورُوِى مثلُه عن ابنِ عمرَ وسعيدِ بنِ المسيَّبِ .

روَى وكيعٌ ، [(3] عن عُمرَ بنِ ذرٍّ [3)] ، [(4] عن مجاهدٍ ، قال : كان ابنُ عمرَ إذا أجمَع على إقامةِ خمسَ عشْرةَ ليلةً ؛ سرَح [(5)] ظهرَه وصلَّى أربعًا [(6)] .

وروى وكيعٌ أيضًا [4)] ، عن [(7] ابنِ أبى نجيحٍ ، عن مجاهدٍ [7)] ، عن ابنِ عمرَ وابنِ عباسٍ ، أنهما قالا : إذا قدمتَ بلدًا وأنت مسافرٌ ، وفى نفسِك [(8)] أن تقيمَ خمسَ

القبس ....

(1 - 1) سقط من : ح ، وتآكل فى الأصل ، وفى م بياض . والمثبت كما سيأتى فى شرح الحديث (١٥٢٩) من الموطأ .

(2) سيأتى فى شرح الحديث (١٥٢٩) من الموطأ .

(3 - 3) تآكل فى الأصل ، وفى ح : « عن عمرو بن ذر » ، وفى م : « عن عمرو بن دينار » . والمثبت من تهذيب الكمال ٢١/ ٣٣٤.

(4 - 4) سقط من : ح .

(5) فى م : « سرج » . وسرح ظهره : يعنى الدابة التى يركبها أخرجها بالغداة لترعى . ينظر اللسان (س ر ح) .

(6) أخرجه ابن أبى شيبة ٢/٤٥٥ عن وكيع به .

(7 - 7) تآكل فى الأصل ، وبياض فى م .

(8) فى الأصل : « نيتك » .

الاستذكار عشْرةَ ليلةً ، فأكملِ الصلاةَ[1] .

قال الطحاويُّ : ولا مخالفَ لهما مِن الصحابةِ . قال : ولمَّا أقام رسولُ اللهِ ﷺ في حَجَّتِه أكثرَ مِن أربعٍ يَقصُرُ الصلاةَ ، [2]دلَّ على سقوطِ[2] اعتبارِ الأربعِ .

ورَوى أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ[3] ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ إدريسَ ، عن داودَ ابنِ أبي هندٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، قال : إذا أجمَع الرجلُ على إقامةِ خمسَ عشْرةَ ليلةً أتمَّ الصلاةَ .

[4]وهذا أيضًا حديثٌ صحيحُ[4] الإسنادِ عن سعيدٍ .

وفي المسألةِ **قولٌ ثالثٌ** ؛ قال الليثُ بنُ سعدٍ : إن نوى إقامةَ خمسَ عشْرةَ فما دونَ قصَر ، وإن نوى إقامةَ أكثرَ مِن خمسَ عشرةَ أتمَّ الصلاةَ . واحتجَّ بما رواه عن يزيدَ ابنِ أبي حبيبٍ ، عن عِرَاكِ بنِ مالكٍ ، عن عبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : أقام رسولُ اللهِ ﷺ خمسَ عشْرةَ ليلةً يصلِّي ركعتين ركعتين[5] .

قال أبو عمرَ : هذا الحديثُ قد رواهَ الزهريُّ عن عبيدِ اللهِ كما رواه عِرَاكٌ . وقد **ذكَره** أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ[6] ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ إدريسَ ، عن محمدِ بنِ إسحاقَ ، عن الزهريِّ ، عن عبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ ، عن ابنِ عباسٍ ، أن النبيَّ ﷺ أقام حينَ فتحِ مكةَ خمسَ عشْرةَ يَقصُرُ الصلاةَ حتى

القبس ....

(1) عزاه الزيلعي في نصب الراية ٢/١٨٣ إلى الطحاوي .
(٢ - ٢) في الأصل : « ذكر . ... » ، وفي م : « ذكر الإتمام على » .
(٣) ابن أبي شيبة ٢/ ٤٥٤.
(٤ - ٤) في ح : « قال أبو عمر : هذه الرواية أصح من جهة » .
(٥) أخرجه النسائي (١٤٥٢) من طريق يزيد بن أبي حبيب به .
(٦) ابن أبي شيبة ٢/٤٥٣ .

الاستذكار

سار إلى حنين.

قال أبو عمر: فكان الليث بن سعد يقول أنه لم يبلغه أن رسول الله ﷺ قصر[1] في سفره أكثر من هذه المدة، فمن زاد عليها شيئًا لزمه الإتمام. وهذا[2] عندى وجه لو[2] لم يختلف في مقامه ﷺ بمكة عام الفتح، لكن الاختلاف في ذلك كثير جدًا.

وفي المسألة **قول رابع ذكره** وكيع، قال: أخبرنا قرة بن خالد، عن أبي حكيمة، قال: سألت سعيد بن المسيب، فقال: إذا أقمت ثلاثًا فأتم الصلاة[3].

وفيها **قول خامس**؛ قال الأوزاعي: إذا أقام المسافر ثلاثة عشر يومًا أتم، وإن نوى أقل من ذلك قصر. وفيها **قول سادس**، روى عن ابن عمر أنه قال: إذا أقام اثنتي عشرة ليلة أتم، وإن كان دون ذلك قصر[4]. ومثل هذا حديث مالك، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه، أنه كان يقول: أصلي صلاة المسافر ما لم أجمع مكثًا، وإن حبسني ذلك اثني عشر ليلة[5]. وقد روى عن الأوزاعي أيضًا مثل ذلك.

وفيها **قول سابع** قاله أحمد بن حنبل وداود، قال أحمد: روت عائشة

القبس ....

(١) ليس في: الأصل، م.

(٢ - ٢) سقط من: م، وفي الأصل: «أحمد بن وجه».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/٤٥٥ عن وكيع به.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٤٣٤٢)، وابن المنذر (٢٢٧٨) بنحوه.

(٥) تقدم في الموطأ (٣٤٤).

الاستذكار وجابرٌ ، عن النبيِّ ﷺ ، أنه قدِم مكةَ صبيحةَ رابعةٍ مِن ذى الحجةِ . قال أحمدُ : فقد أزمَع رسولُ اللهِ ﷺ على مُقامِ أربعةِ أيامٍ فقصَر ، فمَن زاد على ذلك فإنه يُتِمُّ . وقال داودُ : مَن عزَم على إقامةِ أربعةِ أيامٍ ؛ عشرينَ صلاةً ، قصَر ، ومَن عزَم على مُقامٍ أكثرَ مِن ذلك أتمَّ ؛ لأن النبيَّ ﷺ صلَّى فى حَجَّتِه صلاةَ أربعةِ أيامٍ وهو مقيمٌ بمكةَ ، ثم خرَج إلى منًى ، وهو فى ذلك كلِّه يَقصُرُ . والأصلُ أن كلَّ مَن أقام فقد لزِمه الإتمامُ ، إلا أن يَخُصَّ ذلك سنةٌ أو إجماعٌ ، وقد خصَّت[1] السنةُ ذلك المقدارَ ، فمَن زاد عليه لَزِمه الإتمامُ .

قال أبو عمرَ : ليس مُقامُ النبيِّ ﷺ بمكةَ إذ دخَلها لحَجَّتِه بإقامةٍ ؛ لأنَّها ليست له بدارِ إقامةٍ ولا بمَلاذٍ ، ولا لمُهاجرىٍّ أن يتخذَها دارَ إقامةٍ ولا وطنٍ ، وإنما كان مُقامُه بمكةَ إلى يومِ الترويةِ كمُقامِ[2] المسافرِ فى حاجةٍ يقضِيها فى سفرٍ منصرفًا إلى أهلِه ، فهو مُقامُ مَن لا نيةَ له فى الإقامةِ[2] ، ومَن كان كذلك فلا خلافَ أنه فى حكمِ المسافرِ يَقصُرُ ، فلم ينوِ النبيُّ ﷺ بمكةَ إقامةً ، بل نوَى الخروجَ منها إلى منًى يومَ الترويةِ عاملًا فى حجِّه حتى ينقضىَ وينصرِفَ إلى المدينةِ .

وفيها **قولٌ ثامنٌ** رُوِى عن علىِّ بنِ أبى طالبٍ رضِى اللهُ عنه ، قال : إذا أقام عشَرةَ أيامٍ أتمَّ[3] . ورُوى ذلك عن أبى جعفرٍ محمدِ بنِ علىٍّ ، وعن الحسنِ بنِ

القبس ....

(١) فى الأصل : « قضت » ، وفى م : « نصت » .

(٢ - ٢) فى ح : « من قال أخرج غدا أخرج بعد غد » .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٤٣٣٣) ، وابن أبى شيبة ٢/ ٤٥٥ .

الاستذكار

وفيها **قولٌ تاسعٌ ذكَره** البخاريُّ[1]، عن موسى بنِ إسماعيلَ، عن أبي عَوانةَ، عن عاصمٍ وحصينٍ، عن عكرمةَ، عن ابنِ عباسٍ، قال: أقام رسولُ اللهِ ﷺ تسعةَ عشَرَ يومًا يَقصُرُ، فنحن إذا أقمْنا تسعةَ عشَرَ قصَرنا، وإن زِدْنا أتمَمْنا.

هكذا **ذكَره** البخاريُّ، أن مُقامَه بمكةَ حيثُ فتَحها ﷺ كان تسعةَ عشَرَ، وهو حديثٌ مُختلَفٌ فيه، لا يثبتُ فيه شيءٌ؛ لكثرةِ اضطرابِه.

وقد رَواه حفصُ بنُ غِيَاثٍ، عن عاصمٍ، عن عكرمةَ، عن ابنِ عباسٍ، أن النبيَّ ﷺ أقام سبعَ عشْرةَ يقصرُ الصلاةَ. قال: وقال ابنُ عباسٍ: مَن أقام سبعَ عشرةَ قَصَر الصلاةَ، ومَن أقامَ أكثَرَ مِن ذلك أتمَّ.

هكذا **ذكَره** أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ[2]، قال: حدَّثنا حفصٌ، عن عاصمٍ، عن عكرمةَ، عن ابنِ عباسٍ.

وحفصٌ أحفظُ مِن أبي عَوانةَ، إلا أن عَبَّادَ بنَ منصورٍ قد تابَع أبا عوانةَ، فرَوى عن عكرمةَ، عن ابنِ عباسٍ، قال: أقام تسعةَ عشَرَ[3].

وأما الزهريُّ، فرَوى عن عبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ، عن ابنِ عباسٍ، أن النبيَّ ﷺ أقامَ حيثُ فتَح مكةَ خمسةَ عشرَ يقصرُ الصلاةَ، حتى سار إلى حنينٍ. هكذا رواه [4]ابنُ إدريسَ، عن ابنِ إسحاقَ[4].

القبس ....

(١) البخاري (١٠٨٠).

(٢) ابن أبي شيبة ٢/ ٤٥٤.

(٣) أخرجه البيهقي ٣/ ١٥٠ من طريق عباد بن منصور به.

(٤ - ٤) في الأصل، م: «ابن إسحاق عن ابن شهاب». والحديث تقدم ص ٥٩٨، ٥٩٩.

الاستذكار

وحدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا النُّفَيليُّ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ سلمةَ ، عن ابنِ إسحاقَ ، عن الزهريِّ ، عن عبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : أقام رسولُ اللهِ ﷺ بمكةَ خمسَ عشرةَ يَقصُرُ الصلاةَ[1] . قال أبو داودَ : رواه عَبْدةُ بنُ سليمانَ ، وسلمةُ بنُ الفضلِ ، وأحمدُ بنُ خالدٍ الوَهْبىُّ ، كلُّهم عن ابنِ إسحاقَ ، عن الزهريِّ ، عن عبيدِ اللهِ ، لم يذكُروا ابنَ عباسٍ .

قال أبو عمرَ : ليس فيهم مَن يقاسُ بابنِ إدريسَ ، وقد تابَعه محمدُ بنُ سلمةَ ، وزيادةُ مثلِهما مقبولةٌ . وقد رَوى علىُّ بنُ زيدٍ ، عن أبى نضرةَ ، عن عمرانَ بنِ حصينٍ ، قال : أقَمْنا مع النبىِّ ﷺ بمكةَ حيثُ فتَحها ثمانِ عشْرةَ يصلِّى ركعتين[2] .

فكيفَ يثبتُ مع هذا الاختلافِ مقدارُ إقامتِه بمكةَ عامَ الفتحِ ؟ أو أىُّ حُجَّةٍ فى إقامتِه بمكةَ وليست له بدارِ إقامةٍ ، بل هى فى حكمِ دارِ الحربِ ، أو حيثُ لا تجوزُ الإقامةُ ؟ وأما مُقامُه فى عمرةِ القضاءِ فلم يختلِفوا أنه كان ثلاثةَ أيامٍ ، وأما إقامتُه فى حَجَّتِه ، فقد دخَل صبيحةَ رابعةٍ مِن ذى الحجةِ ، وخرَج صبيحةَ رابعةَ عشَرَ ، تواتَرت الرواياتُ بذلك .

القبس ....

(١) أخرجه البيهقى ١٥١/٣ من طريق محمد بن بكر به ، وهو عند أبى داود (١٢٣١) . وأخرجه ابن ماجه (١٠٧٦) من طريق محمد بن سلمة به .

(٢) تقدم تخريجه ص٥٥٩ .

الموطأ

صلاةُ المسافرِ إذا كان إمامًا أو كان وراءَ إمامٍ

٣٤٧ - وحدَّثني يحيى، عن مالكٍ، عن ابنِ شهابٍ، عن سالمِ بنِ

الاستذكار

وفيها قولٌ عاشرٌ، رُوى عن الحسنِ البصريِّ أنه قال: يصلِّى المسافرُ ركعتين ركعتين أبدًا، إلا أن يَقْدَمَ مِصرًا مِن الأمصارِ[1]. وهذا قولٌ لا أعلمُ أحدًا قاله غيرُه. واللهُ أعلمُ.

وفيها قولٌ حادى عشَرَ قاله ربيعةُ بنُ أبى عبدِ الرحمنِ، لا أعلمُ أحدًا قاله أيضًا غيرُه؛ قال ربيعةُ: مَن أجمَع إقامةَ يومٍ وليلةٍ أتمَّ الصلاةَ وصام.

قال أبو عمرَ: (٢) وهذا منه قياسٌ على ما تُقصَرُ فيه الصلاةُ عندَه، ولم يبلُغْه فيه شيءٌ عن السلفِ. واللهُ أعلمُ (٢).

وأما قولُه فى هذا البابِ: سُئل مالكٌ عن صلاةِ الأسيرِ، فقال: مثلُ صلاةِ المقيمِ.

قال أبو عمرَ: لا أعلمُ خلافًا بينَ العلماءِ فى ذلك، ومحالٌ أن يصلىَ وهو مقيمٌ مأسورٌ إلا صلاةَ المقيمِ، فإن سافَر أو سُوفِر به، كان له حينَئذٍ حكمُ المسافرِ. وباللهِ التوفيقُ، وهو حسبُنا ونعم الوكيلُ.

بابُ صلاةِ المسافرِ إذا كان إمامًا أو وراءَ إمامٍ

ذكَر فيه مالكٌ عن عمرَ بنِ الخطابِ مِن **طريقَين**؛ **أحدُهما**، عن ابنِ

القبس

....

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ٢/ ٤٥١.

(٢ - ٢) فى ح: «قال وذلك واجب عليه».

الموطأ عبدِ اللهِ ، عن أبيه ، أن عمرَ بنَ الخطابِ كان إذا قَدِمَ مكةَ صَلَّى [٥٥و] بهم ركعتَين ، ثم يقولُ : يا أهلَ مكةَ ، أَتِمُّوا صلاتَكم ، فإنا قومٌ سَفْرٌ .

الاستذكار شهابٍ ، عن سالمٍ ، عن أبيه ، عن عمرَ[١] . والثانى ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن أبيه ، عن عمرَ ، أنه كان إذا قدِم مكةَ يصلِّى بهم ركعتين ، ثم يقولُ : يا أهلَ مكةَ ، أتِمُّوا صلاتَكم ؛ فإنا قومٌ سَفْرٌ[٢] .

وفى هذا الحديثِ مِن الفقهِ[٣] ما كان عليه المهاجرون مِن الاهتمامِ بأمرِ الهجرةِ وحفظِها ، وأن أهلَ مكةَ لما أمِروا بالهجرةِ عنها إلى النبىِّ ﷺ لم يتخِذْها أحدٌ مِنهم بعدَ ذلك دارَ إقامةٍ ، فكان مَن قدِم منهم إلى الحجِّ لا ينوِى إقامةً ، وكان يصلِّى صلاةَ المسافرِ حتى يخرُجَ . وفيه أن المسافرَ يؤُمُّ المقيمين ، وهذا هو المستحَبُّ عندَ جماعةِ العلماءِ ، لا خِلافَ علِمْتُه بينَهم ، فى أن المسافرَ إذا صلَّى بمقيمِين ركعتين وسلَّم قاموا فأتَمُّوا أربعًا لأنفسِهم أفرادًا . وأما صلاةُ المقيمِ بالمسافرِ فيأتى ذكرُها بعدَ هذا إن شاء اللهُ . وفيه أن الإمامَ إذا سلَّم فى موضعٍ مِن الصلاةِ يجوزُ له فيه السلامُ ، لم يضُرَّ المأمومين ما تكلَّم به إليهم بعدَ السلامِ . وفيه ما كان

القبس ....

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (١٩٥) . وأخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١/ ٤١٩، والبغوى فى شرح السنة (١٠٢٩) من طريق مالك به .
(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٢١/٤ظ- مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٣٩٢، ١٣٦٠) . وأخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٤١٩/١ ، والبيهقى ١٢٦/٣ ، والبغوى فى شرح السنة (١٠٣٠) من طريق مالك به .
(٣) بعده فى الأصل ، م : « على » .

الموطأ

٣٤٨ - وحدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن أبيه ، عن عمرَ بنِ الخطابِ ، مِثلَ ذلك .

الاستذكار

عليه عمرُ رضِى اللهُ عنه مِن تعليمِ رعِيَّتِه ما يجبُ عليهم مِن أمرِ دينِهم ، وهذا الذى خاطب به عمرُ رضِى اللهُ عنه أهلَ مكةَ من إتمامِ الصلاةِ ، امتثل فيه فعلَ رسولِ اللهِ ﷺ ؛ فإنه ﷺ صنَع ذلك بمكةَ أيضًا .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نَصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ ابنُ عُلَيَّةَ ، عن عليِّ بنِ زيدٍ ، عن أبى نضرةَ ، قال : مرَّ بنا عمرانُ بنُ حصينٍ فى مجلسِنا فقال : غزَوْنا مع رسولِ اللهِ ﷺ فلم يُصلِّ إلا ركعتين حتى رجَع إلى المدينةِ ، وحججتُ معه فلم يصَلِّ إلا ركعتينِ حتى رجَع إلى المدينةِ ، واعتمَرتُ معه ثلاثَ عُمَرٍ لا يصَلِّى إلا ركعتين حتى رجع إلى المدينةِ ، وشهِدتُ معه الفتحَ فأقام بمكةَ ثمانىَ[1] عشْرَةَ ليلةً لا يصلِّى إلا ركعتين ، ثم يقولُ لأهلِ البلدِ : « صلُّوا أربعًا فإنَّا سَفْرٌ »[2] .

القبس

....

(١) فى ح : «ثمان» ، وفى م : «اثنتى» .

(٢) تقدم تخريجه ص ٥٥٩ .

الموطأ

٣٤٩ - وحدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يُصلِّى وراءَ الإمامِ بمِنًى أربعًا ، فإذا صلَّى لنفسِه صلَّى ركعتَين .

٣٥٠ - وحدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن صفوانَ ابنِ عبدِ اللهِ بنِ صفوانَ ، أنه قال : جاء عبدُ اللهِ بنُ عمرَ يَعودُ عبدَ اللهِ بنَ صفوانَ ، فصلَّى لنا ركعتَين ثم انصَرف ، فقُمْنا فأَتممنا .

الاستذكار

وأما حديثُه عن نافعٍ أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يصلِّى وراءَ الإمامِ بمنًى أربعًا ، فإذا صلَّى لنفسِه صلَّى ركعتين[(١)] . فإن العلماءَ قديمًا وحديثًا اختلفوا فى المسافرِ يُصلِّى وراءَ مقيمٍ ؛ فقال مالكٌ وأصحابُه : إذا لم يدرِكْ معه ركعةً تامةً صلَّى ركعتين ، وإن أدرَك معه ركعةً بسجدتَيها صلَّى أربعًا . وهو معنى قولِ الأوزاعىِّ . وذكر الطحاوىُّ أن أبا حنيفةَ ، وأبا يوسفَ ، ومحمدًا ، قالوا : يصلى صلاةَ مقيمٍ وإن أدرَكه فى التشهدِ . قال : وهو قولُ الليثِ ، والشافعىِّ ، والأوزاعىِّ .

وذكَر الطبرىُّ ، قال : حدَّثنى العباسُ بنُ الوليدِ بنِ مَزْيَدٍ ، عن أبيه ، عن الأوزاعىِّ ، فيمن صلَّى مِن المسافرين مع الحضرىِّ ركعةً أو ركعتين ثم عرَض له رُعافٌ فقطَع صلاتَه ، قال : يَبنِى على صلاةِ مقيمٍ حتى يُكْمِلَ أربعًا . قيل له : فإن صلَّى صلاةَ مسافرٍ فى بيتِه ثم دخَل المسجدَ فوجدَهم فى تشهدِ تلك الصلاةِ الآخِرِ فجلَس معهم . قال : لا يَعتدُّ بما أدرَك مِن الجلوسِ معهم ؛ لأنه لم يُدرِكِ الركعةَ معهم ، وقد أجزأت عنه صلاتُه التى صلَّى فِى بيتِه . قال: وقال الأوزاعىُّ فى مسافرٍ أراد أن يصلِّىَ المكتوبةَ ركعتين ، فسها حتى صلَّى ثلاثًا . قال : لِيُكْمِلْ

القبس

....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (١٩٩) ، وبرواية أبى مصعب (٣٩٣) .وأخرجه الشافعى ٢٤٨/٧ ، والطحاوى فى شرح المعانى ٤٢٠/١ ، والبيهقى فى المعرفة (١٥٩٦، ١٦١٥) من طريق مالك به .

الاستذكار

أربعَ ركَعاتٍ .

وأما الشافعىُّ فلم يختلِفْ قولُه أن كلَّ مسافرٍ دخَل فى صلاةِ مقيمٍ قبلَ أن يسلِّمَ المقيمُ منها لزِمه إتمامُها ، ولا يراعِى إدراكَ الركعةِ ؛ لإجماعِهم على أن مَن نوَى فى حينِ دخولِه فى الصلاةِ الإتمامَ لزِمه ، فكذلك مَن دخَل مع مقيمٍ فى صلاتِه . وحجةُ قولِ مالكٍ أن المسافرَ سنتُه ركعتان ؛ ومَن لم يدرِكْ ركعةً مِن الصلاةِ فهو فى حكمِ مَن لم يدرِكْ شيئًا منها ، والمسافرُ إذا لم يدرِكْ شيئًا مِن صلاةِ المقيمِ صلَّى ركعتين بإجماعٍ .

واختلَف الفقهاءُ فى المسافرِ يدرِكُ مِن صلاةِ المقيمِ ركعةً أو أكثرَ ، أو يدرِكُه فى التشهدِ فيصلِّى معه ، ثم يعرِضُ له ما يُفسِدُ صلاتَه مِن حدثٍ أو غيرِه ، ماذا يقضِى وماذا عليه أن يصلِّىَ ؟ فأما مالكٌ فقال : مَن أدرَك مِن صلاةِ المقيمِ ركعةً وهو مسافرٌ لزِمه الإتمامُ ، ومَن لم يدرِكْها فصلاتُه ركعتان . فعلى هذا يلزمُه أن يصلِّىَ أربعًا إذا صلَّى مع المقيمِ ركعةً ثم فسَدت عليه صلاتُه ، وإن لم يدرِكْ معه ركعةً رجَع إلى أصلِ صلاتِه ركعتين . وقال الشافعىُّ وأصحابُه : يصلى أربعًا ، فإنه قد لزِمه بدخولِه الإتمامُ فى صلاةِ المقيمِ أربعًا ، ويصحُّ له الدخولُ عندَهم (١) إذا أحرَم قبلَ أنْ يُسلِّمَ المقيمُ ، ويلزمُه بذلك سهوُ إمامِه عندَهم (١) . وهو قولُ الحسنِ بنِ حيٍّ . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه فى المسافرِ يدخُلُ فى صلاةِ مقيمٍ ثم يقطَعُها : يصلِّى صلاةَ مسافرٍ ؛ لأنه إنما يصلِّى وراءَه أربعًا

القبس ....

(١ - ١) ليس فى : الأصل ، م .

الاستذكار اتِّباعًا له ، فإذا لم يكنْ خلفَ مقيمٍ لم يُصَلِّ إلا فريضةَ ركعتين . وقال أبو ثورٍ فى هذه المسألةِ **قولَيْن** ؛ **أحدُهما** ، أنه لما دخَل مع المقيمِ وجَب عليه ما وجَب على المقيمِ ، فلمَّا أفسَدها وجَب عليه أن يأتىَ بما وجَب عليه من الإتمامِ . **والآخرُ** ، أنه لما أفسَدها رجَع إلى ما كان عليه فى الابتداءِ مِن الخيارِ فى الإتمامِ أو التقصيرِ .

وأما مَن نسِى صلاةً فى حَضَرٍ فذكَرها فى سَفَرٍ ، أو نسِيها فى السفرِ فذكَرها وهو مقيمٌ ، فقد تقدَّم القولُ فى ذلك فى صدرِ هذا الكتابِ ، حيثُ ذكَره مالكٌ رحِمه اللهُ فى « موطَّئِه » وذلك فى بابِ جامعِ الوُقوتِ ، لكنه لم يذكُرْ منها هناك إلا وجهًا واحدًا ، فنذكُرُ هٰهنا ما للفقهاءِ مِن المذاهبِ ليتِمَّ فائدتُها . قال مالكٌ وأصحابُه : مَن نسِى صلاةً أو فاتته فى السفرِ فلم يذكُرْها إلا مقيمًا ، قصَرها ، وإن سافَر بعدَ خروجِ الوقتِ ولم يُصَلِّ صلاةَ الوقتِ فى الحَضَرِ صلَّاها فى السفرِ صلاةَ مقيمٍ كما لزِمتْه ، إنما يقضِى ما فاته على حَسَبِ ما فاتَه . وهو قولُ أبى حنيفةَ والثورىِّ . وقال الأوزاعىُّ ، والشافعىُّ ، وعُبَيدُ اللهِ بنُ الحسنِ ، والحسنُ بنُ صالحٍ ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ ، يُصلِّى فى المسألتين جميعًا صلاةَ حَضَرٍ . وقد كان الشافعىُّ يقولُ ببغدادَ مثلَ قولِ مالكٍ ، ثم رجَع بمصرَ إلى ما ذكَرنا عنه ، وهو تحصيلُ مذهَبِه . وقال الحسنُ البصرىُّ وطائفةٌ مِن البصْريين : مَن نسِى صلاةً فى حَضَرٍ فذكَرها فى السفرِ صلَّاها سَفَرِيَّةً ، ومَن نسِيها فى السفرِ وذكَرها فى الحَضَرِ صلَّاها حَضَرِيَّةً أربعًا ؛ لأنها لا تجِبُ عليه إلا فى الحينِ الذى يذكُرُها فيه ، كما لو ذكَرها وهو مريضٌ ، أو ذكَرها وهو فى صحةٍ وقد لزِمته فى مرضِه صلَّاها على حالِه .

صلاةُ النافلةِ فى السفرِ بالنهارِ والليلِ ، والصلاةُ على الدابةِ

الموطأ

٣٥١ - حدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنه لم يكنْ يُصلِّى مع صلاةِ الفريضةِ فى السفرِ شيئًا قبلَها ولا بعدَها ، إلا من جوفِ الليلِ ، فإنه كان يُصلِّى على الأرضِ ، وعلى راحلتِه حيث تَوجَّهَتْ .

الاستذكار

وبهذا قال ابنُ عليَّةَ ، والمدِينىُّ ، والطبرىُّ .

وذكَر مالكٌ فى هذا البابِ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن صفوانَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ صفوانَ ، أنه قال : جاءنا عبدُ اللهِ بنُ عمرَ يعودُ عبدَ اللهِ بنَ صفوانَ ، فصلّى لنا[(١)] ركعتين ثم انصرف ، فقمنا فأتَمَمنا[(٢)] .

وهذا على ما ذكَرتُ لك فى هذا البابِ أنه لا اختلافَ علِمتُه فيه ، وحسبُك بذلك سنةً وإجماعًا وحديثًا .

بابُ صلاةِ النافلةِ فى السفرِ بالنهارِ والصلاةِ على الدابةِ

ذكَر فيه مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنه كان لا يصلِّى مع صلاةِ الفريضةِ فى السفرِ شيئًا قبلَها ولا بعدَها ، إلا مِن جوفِ الليلِ ، فإنه كان يصلِّى

القبس

....

(١) فى ح : « بنا » .

(٢) الموطأ برواية أبى مصعب (٣٩٤) . وأخرجه عبد الرزاق (٤٣٧٣) ، والطحاوى فى شرح المعانى ١/ ٤٢٠، والبيهقى ١٥٧/٣ من طريق مالك به .

الموطأ

٣٥٢ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، أنه بلَغه أن القاسمَ بنَ محمدٍ ، وعروةَ ابنَ الزبيرِ ، وأبا بكرِ بنَ عبدِ الرحمنِ ، كانوا يَتَنَفَّلون فى السفرِ .

قال يحيى : سُئِل مالكٌ عن النافلةِ فى السفرِ ، فقال : لا بأسَ بذلك ؛ بالليلِ والنهارِ ، وقد بلَغنى أن بعضَ أهلِ العلمِ كان يَفعلُ ذلك .

الاستذكار

على الأرضِ وعلى راحلتِه حيثُ توجَّهت به[(١)] .

وذكَر عن القاسمِ بنِ محمدٍ ، وعروةَ بنِ الزبيرِ ، وأبى بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، أنهم كانوا يتنفَّلون فى السفرِ[(٢)] .

وعن نافعٍ أيضًا ، أن عبدَ اللهِ كان يرَى ابنَه يتنفَّلُ فى السفرِ فلا ينكِرُ عليه[(٣)] . وهذا الخبرُ خلافُ ما رُوِى عن ابنِ عمرَ : لو تنفَّلتُ فى السفرِ لأتمَمتُ . إلا أن ابنَ عمرَ قد احتجَّ لفعلِه ذلك بما نذكُرُه عنه بعدُ فى هذا البابِ إن شاء اللهُ .

وهذه الآثارُ كلُّها دالةٌ على أن الإنسانَ مخيرٌ فى النافلةِ وفى صلاةِ السننِ ؛ الركعتين قبلَ الظهْرِ وبعدَها وبعدَ المغربِ ، إن شاء فعَل ذلك فحصَل على ثوابِه ، وإن شاء قصَر عنه . ومعلومٌ أن المرءَ مخيَّرٌ فى فعلِ النافلةِ فى الحَضَرِ ، فكيفَ فى السفرِ ، وقد كان رسولُ اللهِ ﷺ يتنفَّلُ فى السفرِ ، وفيه الأسوةُ الحَسَنةُ .

القبس

....

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٢٠٩) ، وبرواية أبى مصعب (٤٠٠) . وأخرجه الشافعى ٧/ ٢٤٨، وابن المنذر فى الأوسط (٢٧٨٤) ، والبيهقى ٣/١٥٨ من طريق مالك به .

(٢) الموطأ برواية أبى مصعب (٣٩٦) .

(٣) الموطأ برواية أبى مصعب (٣٩٥) .

الاستذكار

رَوَى الليثُ بنُ سعدٍ ، عن صفوانَ بنِ سُلَيم ، عن أبي بُسْرةَ ، عن البراءِ بنِ عازبٍ ، قال : سافَرت مع رسولِ اللهِ ﷺ ثمانيَ عشْرةَ سَفْرةً فما رأيتُه يترُكُ الركعتين قبلَ الظهْرِ[(1)] .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدثنا قاسمٌ ، قال : حدثنا بكرٌ ، قال : حدثنا مُسَدَّدٌ ، قال : حدَّثنا يحيى القطانُ ، عن ابنِ أبي ذئبٍ ، عن ابنِ سراقةَ ، قال : سمِعتُ ابنَ عمرَ يقولُ : رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ لا يُصَلِّي قبلَها ولا بعدَها في السَّفَرِ[(2)] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ ، [(3)]حدثنا قاسمٌ ، حدثنا محمدُ بنُ الجهمِ ، حدثنا جعفرُ بنُ عونٍ[(3)] ، قال : حدَّثنا عيسى بنُ حفصٍ العُمَرِيُّ ، عن أبيه ، قال : كنتُ مع ابنِ عمرَ في سفرٍ[(4)] ، فصلَّى بنا ركعتين ، ثم انصرَف إلى خشبةِ رَحْلِه فاتَّكأَ عليها ، فرأى قومًا وراءَه قيامًا ، فقال : ما يصنَعُ هؤلاءِ ؟ قلت : يُسَبِّحون . قال : لو كنتُ مُسَبِّحًا لأتمَمْتُ صلاتي ، يا بنَ أخي ، لقد صحِبتُ رسولَ اللهِ ﷺ فلم يَزِدْ على ركعتين ركعتينِ حتى مضَى ، ثم صَحِبْتُ أبا بكرٍ فلم يَزِدْ على ركعتين ركعتين ، ثم صحِبتُ عمرَ فلم يَزِدْ على ركعتين ركعتين ، ثم صحِبتُ عثمانَ فلم يَزِدْ على ركعتين

القبس ....

(1) أخرجه أحمد ٥٤٦/٣٠ (١٨٥٨٣) ، وأبو داود (١٢٢٢) ، والترمذى (٥٥٠) ، وابن خزيمة (١٢٥٣) ، والبيهقى ١٥٨/٣ من طريق الليث به .

(2) أخرجه أحمد ٣٠٢/٨ (٤٦٧٥) ، وابن خزيمة (١٢٥٥) ، وابن حبان (٢٧٥٣) من طريق يحيى القطان به ، وأخرجه أحمد ٥٥/٩ (٥٠١٢) ، وعبد بن حميد (٨٤٢ - منتخب) ، وابن خزيمة (١٢٥٦) من طريق ابن أبي ذئب به .

(3 - 3) ليس فى : الأصل ، م .

(4) فى الأصل ، م : «مصر» .

الموطأ

٣٥٣ - وحدَّثني عن مالكٍ ، قال : بلَغني عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يَرَى ابنَه عبيدَ اللهِ بنَ عبدِ اللهِ يتنفَّلُ [٥٥ظ] في السفرِ ، فلا يُنْكِرُ عليه .

الاستذكار

ركعتين ، (١ثم قال(٢) : ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾١)(٣) [الأحزاب : ٢٢] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا أبو يحيى بنُ أبي مَسَرَّةَ ، قال : حدَّثنا مُطَرِّفٌ قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ عمرَ ، عن عمِّه عيسى بنِ حفصٍ ، عن أبيه ، أنه قال : سافرتُ مع عبدِ اللهِ بنِ عمرَ . فذكَر مثلَه .

قال أبو عمرَ : هذا المعنى محفوظٌ عن ابنِ عمرَ مِن وجوهٍ ، وقد رُويتْ آثارٌ عن النبيِّ ﷺ أنه كان ربما تنفَّل في السفرِ ، وأنه كان لا(٤) يرتحِلُ مِن منزلٍ ينزِلُه حتى يصلِّيَ ركعتَين(٥) ، وأهلُ العلمِ لا يرَون بالنافلةِ في السَّفَرِ بأسًا كما قال مالكٌ رحِمَه اللهُ .

القبس

....

(١ - ١) ليس في : الأصل ، م .

(٢) سقط من : ح . والمثبت من تهذيب الكمال .

(٣) أخرجه المزى في تهذيب الكمال ٥٩٤/٢٢ من طريق جعفر بن عون به ، وأخرجه أحمد ٩/ ١٦٥ (٥١٨٥) ، والبخارى (١١٠٢) ، ومسلم (٨/٦٨٩) وأبو داود (١٢٢٣) ، وابن ماجه (١٠٧١) ، والنسائي (١٤٥٧) من طريق عيسى بن حفص به .

(٤) سقط من النسخ . والمثبت من مصدرى التخريج .

(٥) أخرجه الدارمي (٢٧٢٣) ، وأبو يعلى (٤٣١٥ ، ٤٣١٦) من حديث أنس .

٣٥٤ - وحدَّثني يحيى ، عن مالكٍ ، عن عمرو بنِ يحيى المازنىِّ ، عن أبى الحُبابِ سعيدِ بنِ يسارٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنه قال : رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يصلِّى وهو على حِمارٍ وهو متوجِّهٌ إلى خيبرَ . الموطأ

قال يحيى : سُئِل مالكٌ عن النافلةِ فى السفرِ ، فقال لا بأسَ بذلك بالليلِ والنهارِ ، وقد بلَغنى أن بعضَ أهلِ العلمِ كان يفعَلُ ذلك . وفى قولِه : بعضَ أهلِ العلمِ . دليلٌ على أن منهم مَن كان لا يتنَفَّلُ فى السفرِ ، وذلك كلُّه على ما وصَفنا . وباللهِ التوفيقُ . وقد تقدَّم فى كتابِنا هذا عن ابنِ عباسٍ أنه كان يأمُرُ بالنافلةِ فى السفرِ ويقولُ : كما يُتنَفَّلُ فى الحَضَرِ بعدَ الأربعِ ، فكذلك يُتنَفَّلُ فى السَّفَرِ بعدَ الركعتينِ . هذا معنى قولِه دونَ لفظِه . الاستذكار

مالكٌ ، عن عمرِو بنِ يحيى المازنىِّ ، عن أبى الحُبابِ سعيدِ بنِ يسارٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنَّه قال : رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّى وهو على حمارٍ[(١] وهو مُتَوَجِّهٌ إلى خيبرَ[١)][(٢)] . التمهيد

هكذا هو فى « المُوطَّأ » عندَ جميعِ الرُّواةِ . ورواه محمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ قَحْطَبَةَ ، عن إسحاقَ بنِ إبراهيمَ الحُنَيْنِىِّ ، عن مالكٍ ، عن الزهرىِّ ، عن أنسٍ ،

.... القبس

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٢٠٧) ، وبرواية أبى مصعب (٣٩٨) . وأخرجه أحمد ٨/ ١١٤، ١٧٦/٩ (٤٥٢٠، ٥٢٠٧) ، ومسلم (٧٠٠/٣٥) ، وأبو داود (١٢٢٦) ، والنسائى (٧٣٩) من طريق مالك به .

التمهيد قال : رأيتُ النبيَّ ﷺ وهو مُتَوَجِّهٌ إلى خيبرَ على حمارٍ يُصَلِّى على الحمارِ ، و[(١)]يُومِئُ إيماءً . وهذا ممَّا تَفَرَّدَ به ابنُ قَحْطَبَةَ عن الحُنَيْنِيِّ ، وهو خطأٌ لاشكَّ عندَهم فيه ، وصوابُ إسنادِه ما فى « المُوطَّأ » : مالكٌ ، عن عمرِو بنِ يحيى ، عن أبى الحُبَابِ ، عن ابنِ عمرَ . وهو حديثٌ انْفَرَدَ بذكْرِ الحمارِ فيه عمرو بنُ يحيى . واللهُ أعلمُ .

قال أبو عمرَ : هذا فى التَّطَوُّعِ دونَ[(٢)] الفريضةِ بإجماعٍ مِن العُلماءِ لا تنازعَ بينَهم فى ذلك ، فأغْنَانا إجماعُهم عن الاستدلالِ على ما وَصَفْنا ، وقد ذكَرْنا الآثارَ [(٣)]الدَّالَّةَ على ذلك[٣] فى بابِ عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ[(٤)] مِن هذا الكتابِ ، وذكَرْنا هناك ما للعلماءِ[(٥)] مِن الاتِّفاقِ والاختلافِ فى السَّفَرِ الذى يجوزُ فيه التَّطَوُّعُ على الدَّابَّةِ مُسْتَوْعبًا مَبْسوطًا ، والحمدُ للهِ . وقال النَّسائىُّ : لم يُتَابَعْ عمرُو بنُ يحيى على قَوْلِه : يُصَلِّى على حمارٍ . وإنَّما يقولون : على راحلتِه .

قال أبو عمرَ : بينَ الصَّلاةِ على الحمَارِ[(٦)] والصلاةِ على الراحلةِ فَرْقٌ فى التَّمَكُّنِ لا يُجْهَلُ ، والمَحْفُوظُ فى حديثِ ابنِ عمرَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ يُصَلِّى على راحِلَتِه تَطَوُّعًا فى السَّفَرِ حيثُ تَوَجَّهَتْ به . وتلا ابنُ عمرَ : ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ

القبس ....

(١) سقط من : ص ٢٧.
(٢) سقط من : م.
(٣ - ٣) ليس فى : الأصل.
(٤) سيأتى ص ٦١٦ - ٦٢٤ .
(٥) بعده فى م : « فى هذا الباب ».
(٦) فى ص ١٦، ص ١٧، ص ٢٧: « الدابة ».

الموطأ ٣٥٥ - وحدَّثنى يحيى، عن مالِكٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ دِينارٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ، أن رسولَ اللهِ ﷺ كان يصلِّى على راحلتِه

التمهيد ﴿وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]. وهذا معناه فى النَّافِلَةِ بالسنةِ إن كان آمِنًا، وأمَّا الخوفُ فتُصَلَّى الفرِيضةُ على الدَّابَّةِ؛ لقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩]. وهذا كلُّه مُجْتَمَعٌ عليه مِن فقهاءِ الأمصارِ وجمهورِ العلماءِ.

وأمَّا قولُ النسائىِّ: إن عمرَو بنَ يحيى انْفَرَدَ بقولِه: على حمارٍ. فإنَّما[1] أراد، واللهُ أعْلَمُ، فى حديثِ ابنِ عمرَ، فإنَّه لا يُعْرَفُ فى حديثِ ابنِ عمرَ إلَّا: على راحلتِه. وأمَّا غيرُ ابنِ عمرَ فقد روَى مِن حديثِ جابرٍ، قال: كان رسولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّى أينما كان وَجْهُه على الدَّابَّةِ. روَاه مِسْعَرٌ، عن بُكَيْرِ بنِ الأخنسِ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ[2].

وقال الحسنُ: كان أصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ يُصَلُّون فى أسفارِهم على دَوَابِّهم أينَما كانت وجوهُهم. روَاه هُشَيْمٌ، عن علىِّ بنِ زيدٍ، قالَ: حدَّثَنا الحسنُ. فذكَره[3].

مالكٌ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ

القبس ....

---

(١) فى ص ١٦: «فإنه».

(٢) أخرجه عبد بن حميد (١١٢٢) من طريق مسعر به.

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ٢/ ٤٩٥، وابن المنذر فى الأوسط (٢٨٠٩) من طريق هشيم به.

الموطأ

فى السفرِ حيثُ تَوجَّهت بِهِ . قال عبدُ اللهِ بنُ دينارٍ : وكان عبدُ اللهِ بنُ عمرَ يَفعلُ ذلك .

التمهيد

كان يُصَلِّى على راحلتِه فى السفرِ حيثُ تَوَجَّهَتْ به . قال عبدُ اللهِ بنُ دينارٍ : وكان عبدُ اللهِ بنُ عمرَ يفعلُ ذلك[1] .

قال أبو عمرَ : هكذا روَاه جماعَةُ رُوَاةِ «المُوَطَّأ» فيما عَلِمْتُ . ورَوَاه يحيى بنُ مسلمةَ بنِ قَعْنَبٍ ، قال : أخبرَنا مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يُصَلِّى على راحلتِه حيثُ تَوَجَّهَتْ به . والصَّوَابُ ما فى «المُوَطَّأ» : مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، واللهُ أعلمُ . وهو حديثٌ صحيحٌ من جهةِ الإسنادِ ، رُوِى عن ابنِ عمرَ مِن وجوهٍ ، وروِى عن جابرٍ مِن وجوهٍ ، ورُوِى عن أنسٍ أيضًا مِن وجوهٍ ، وتَلَقَّاهُ العلماءُ مِن السَّلَفِ والخلفِ بالعملِ والقَبُولِ فى جُمْلتِه ، إلَّا أنَّهم اخْتَلَفوا فى بعضِ معانيه ، فالذى أجمعوا عليه منه أنَّه جائزٌ لكُلِّ مَن سافر سفرًا تُقْصَرُ فيه أو فى مِثْلِه الصَّلاةُ أنْ يُصَلِّىَ التَّطَوُّعَ على دابَّتِه وراحلتِه حيثُما تَوَجَّهَتْ به ، يُومِئُ إيماءً ، يجعلُ السجودَ أخْفَضَ مِن الرُّكوعِ ، ويتَشَهَّدُ ويُسَلِّمُ وهو جالِسٌ على دابَّتِه وفى مَحْمِلِه ، إلَّا أنَّ منهم جماعةً يَسْتَحِبُّون أن يَفْتَتِحَ المُصَلِّى صلاتَه على دابَّتِه فى تَطَوُّعِه إلى القِبْلَةِ ويُحْرِمَ بها وهو مُسْتَقْبِلُ القبلةِ ، ثم لا

القبس

....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٢٠٥) ، وبرواية أبى مصعب (٣٩٩) . وأخرجه أحمد ٢٣٩/٩ (٥٣٣٤) ، ومسلم (٣٧/٧٠٠) ، والنسائى (٤٩١، ٧٤٢) من طريق مالك به .

التمهيد

يُبَالِى حيثُ تَوَجَّهَتْ به ، ومنهم مَن لم يَسْتَحِبَّ ذلك ، وقال : كما يجوزُ له أنْ يكونَ فى سائرِ صلاتِه إلى غيرِ القِبْلةِ فكذلك افْتِتَاحُه لها ؛ لأنَّه لو كان فى الأَرْضِ لم يَجُزْ له الانْحِرَافُ عن القِبْلَةِ عامِدًا وهو بها عالِمٌ فى شىءٍ مِن صَلاتِه .

ومَنِ اسْتَحَبَّ افْتِتَاحَ النَّافِلَةِ على الدَّابَّةِ إلى القِبْلَةِ ، فحُجَّتُه ما **حدَّثَناه** عبدُ اللهِ ابنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا مُسَدَّدٌ ، قال : حدَّثنا ربعىُّ بنُ عبدِ اللهِ بنِ الجارودِ ، قال : حدَّثنى عمرُو بنُ أبى الحَجَّاجِ ، قال : حدَّثنى الجارودُ بنُ أبى سَبْرَةَ ، قال : حدَّثنى أنسُ بنُ مالكٍ ، أنَّ النبىَّ ﷺ كان إذا سافر فأَراد أن يتَطَوَّعَ اسْتَقْبَلَ بناقتِه القبلةَ فكبَّر ، ثم صلَّى حيثُ وجَّهَه(١) رِكَابُه(٢) .

وقال أحمدُ بنُ حنبلٍ وأبو ثورٍ : هكذا ينبغى أن يَفْعَلَ مَن تنفَّلَ على راحلتِهِ فى السفرِ .

حدَّثَنا خلفُ بنُ قاسمٍ ، حدَّثَنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ الحسينِ العسكرىُّ ، حدَّثَنا أبو إبراهيمَ إسماعيلُ بنُ يحيى المُزَنِىُّ سنةَ سبعين ومائتين(٣) ، حدَّثنا

(١) فى ق : « توجهت » .

(٢) أبو داود (١٢٢٥) - ومن طريقه الدارقطنى ١/ ٣٩٦. وأخرجه أحمد ٣٧٧/٢٠ (١٣١٠٩)، وعبد بن حميد (١٢٣١)، والدارقطنى ١/ ٣٩٥، ٣٩٦ من طريق ربعى بن الجارود به .

(٣) الذى فى كتب التراجم أن المزنى توفى سنة أربع وستين ومائتين . ينظر سير أعلام النبلاء ٤٩٢/١٢، وطبقات الشافعية للسبكى ٩٣/٢ .

التمهيد الشافعىُّ ، أخبرَنا مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّه قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّى على راحلتِه فى السفرِ حيثُما توَجَّهَتْ به(١) .

واختلفَ أهلُ العلمِ فى المعنى الذى فيه نزَلت : ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾[البقرة : ١١٥] . فقال ابنُ عمرَ وطائفةٌ : نزَلت هذه الآيةُ فى الصَّلاةِ على الراحلةِ(٢) . وقيل : نزَلت فى قولِ اليهودِ فى القبلةِ . وقيل : نزَلت فى قومٍ كانوا فى سفرٍ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ فى ليلةٍ ظَلْمَاءَ فلم يَعْرِفوا القبلةَ ، فاجتهَدوا وصلَّوا إلى جهاتٍ مُخْتَلِفةٍ ، ثم بان لهم خطَؤُهم ، فسألوا رسولَ اللهِ ﷺ فأنزَل اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « مضَت صلاتُكم »(٣) . وقولُ مَن قال : إنَّها نزَلت فى الصلاةِ على الراحلةِ . قولٌ حسنٌ أيضًا تَعْضُدُه السُّنَّةُ فى ذلك .

قال أبو عمرَ : ليس فى حديثِ مالكٍ هذا عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ تَخْصِيصُ التَّطَوُّعِ مِن غيرِه ، وهو أمْرٌ لا خلافَ فيه ، فلذلك أهمَل مالكٌ ذِكْرَه . واللهُ أعلمُ .

وكذلك روَاه الثَّوْرِىُّ ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، كما روَاه مالكٌ سواءً(٤) ، وقد

القبس ....

(١) الشافعى ١/ ٩٧.

(٢) أخرجه أحمد ٣٣٧/٨ (٤٧١٤) ، ومسلم (٧٠٠/ ٣٣، ٣٤) ، والترمذى (٢٩٥٨) ، والنسائى (٤٩٠) .

(٣) أخرجه عبد بن حميد (٣١٦) ، وابن ماجه (١٠٢٠) ، والترمذى (٣٤٥، ٢٩٥٧) من حديث عامر بن ربيعة .

(٤) أخرجه أحمد ١٦٧/٩ (٥١٨٩) من طريق الثورى به .

التمهيد ذكر[1] فى هذا الحديثِ وغيرِه جماعةُ الرُّوَاةِ أنَّ ذلك فى التَّطَوُّعِ دونَ المكتوبةِ ، وهو أمْرٌ مُجْتَمَعٌ عليه ؛ لأنَّه[2] لا يجوزُ لمصَلِّى الفرضِ أن يدعَ القبلةَ عامدًا بوجهٍ مِن الوُجوهِ إلَّا فى شدَّةِ الخوفِ ، راجِلًا[3] أو راكبًا ، فإنْ لم يكنْ خائفًا شديدَ الخَوْفِ هارِبًا ، لم يَكُنْ له أنْ يُصَلِّىَ راكبًا .

وقد اختُلِف فى صلاةِ الطَّالبِ فى الخوفِ على ما [4]قد ذكَرْناه[4] فى بابِ نافعٍ[5] . وقال الأثرمُ : قيل لأحمدَ بنِ حنبلٍ : يُصَلِّى المريضُ المكتوبةَ على الدابةِ والراحلةِ ؟ فقال : لا يُصَلِّى أحَدٌ[6] المكتوبةَ على الدابةِ ؛ مريضٌ ولا غيرُه ، إلَّا فى الطِّينِ والتَّطَوُّعِ ، كذلك بلَغنا ، يُصَلِّى ويُومِئُ . قال : وأما فى الخوفِ ، فقد قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾[البقرة : ٢٣٩] .

قال أبو عمرَ : قد ذكَرْنا حكمَ الصَّلاةِ فى الطِّينِ فى بابِ يزيدَ[7] بنِ الهادِى[8] . والحمدُ للهِ .

وقد اختلَفَ قولُ مالكٍ فى المريضِ يُصَلِّى على مَحْمِلِه ، فمرَّةً قال : لا يُصَلِّى

القبس ....

(١) فى الأصل ، ق ، ص : « ذكره » .
(٢) فى ص : « أنه » .
(٣) بعده فى ق : « كان » .
(٤ - ٤) فى ص : « قدمناه » .
(٥) سيأتى فى شرح الحديث (٤٤٤) من الموطأ .
(٦) بعده فى ص : « منكم » .
(٧) فى ق : « زيد » .
(٨) سيأتى فى شرح الحديث (٧٠٨) من الموطأ .

التمهيد على ظهرِ البعيرِ فريضةً ، وإنِ اشْتَدَّ مرضُه حتى لا يقدِرَ أن يجلسَ (١)لم يصلِّ(١) إلَّا بالأرضِ . ومرَّةً قال : إذا كان ممن لا يُصَلِّى بالأرضِ إلا إيماءً فلْيُصَلِّ على البعيرِ بعدَ أنْ يوقفَ له ويَسْتَقْبِلَ القبلةَ . وأجْمَعوا على أنَّه لا يجوزُ لأحدٍ صحيحٍ ولا مريضٍ أن يُصَلِّىَ إلى غيرِ القبلةِ وهو عالِمٌ بذلك فى الفريضةِ ، إلَّا فى الخَوْفِ الشَّدِيدِ خاصَّةً .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أبو يحيى بنُ أبى مَسَرَّةَ ، قال : حدَّثنا أبى ، قال : حدَّثنا عبدُ المجيدِ ، عن ابنِ(٢) جريجٍ ، قال : أخبرَنى موسى بنُ عقبةَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُصَلِّى على ناقتِهِ فى السفرِ حيثُ تَوَجَّهَتْ به فى غيرِ المكتوبةِ(٣) .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : (٤)حدَّثنا قاسمٌ ، قال(٤) : حدَّثنا محمدُ بنُ الجَهْمِ السِّمَّرِىُّ(٥) ، قال : حدَّثنا يزيدُ بنُ هارونَ ، قال : أخبرَنا شعبةُ ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، قال : كان عبدُ اللهِ بنُ عمرَ يُصَلِّى على راحلتِه حيث

القبس ....

(١ - ١) فى الأصل ، ق ، م : « لمرض » .

(٢) فى م : « أبى » . وينظر تهذيب الكمال ١٨/ ٣٣٨ .

(٣) أخرجه الطبرى فى تهذيب الآثار (٨٦٥ - مسند ابن عباس) من طريق عبد المجيد عن ابن جريج ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر .

(٤ - ٤) سقط من : ق .

(٥) فى ص : « السموى » . وينظر الأنساب ٣/ ٢٩٧، وسير أعلام النبلاء ١٣/ ١٦٣ .

....

التمهيد

تَوَجَّهَتْ به تَطَوُّعًا ، وقال كان رسولُ اللهِ ﷺ يَفْعَلُه[1] .

وأخبرَنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثَنا محمدُ بنُ بَكْرٍ ، قال : حدَّثَنا أبو داودَ ، قال : حدَّثَنا أحمدُ بنُ صالحٍ ، قال : حدَّثَنا ابْنُ وهبٍ ، قال : أخبرَنا يونسُ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سالمٍ ، عن أبيه ، قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ يُسَبِّحُ على الرَّاحلةِ أيَّ وجهٍ توجَّهَ ويُوتِرُ عليها ، غيرَ أنَّه لا يُصَلِّى عليها المَكْتُوبَةَ[2] .

وأخْبَرَنا سعيدُ بنُ نَصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثَنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثَنا عبدُ اللهِ بنُ رَوْحٍ المدائِنيُّ ، قال : حدَّثَنا شبابةُ بنُ سَوَّارٍ ، قال : حدَّثَنا عبدُ اللهِ بنُ العلاءِ [3]بنِ زبرٍ[3] الشَّامِيُّ ، قال : حدَّثَنا القاسمُ بنُ محمدٍ ، وسالمُ بنُ عبدِ اللهِ ، ونافعٌ ، كلُّهم عن ابنِ عمرَ ، قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّى على دابَّتِه حيثُ تَوَجَّهَتْ به تَطَوُّعًا[4] .

وأخْبَرَنا سعيدُ بنُ نَصرٍ وعبدُ الوارثِ ، قالا : حدَّثَنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثَنا محمدُ بنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثَنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثَنا ابنُ

القبس

....

(١) أخرجه أحمد ٨٨/٩ (٥٠٦٢) عن يزيد به ، وأخرجه أحمد ٣٧٤/٩ (٥٥٢٩) من طريق شعبة به .

(٢) أبو داود (١٢٢٤) . وأخرجه الدارقطنى ٣٥/٢ من طريق أحمد بن صالح به ، وأخرجه ابن وهب فى موطئه (٣٤٤) ، ومن طريقه مسلم (٣٩/٧٠٠) ، والنسائى (٤٨٩، ٧٤٣) ، وابن خزيمة (١٠٩٠، ١٢٦٢) ، والبيهقى ٦/٢.

(٣ - ٣) فى ق : « أبو زبد » ، وفى ص : « أبو زبر » ، وابن زبر وأبو زبر ، كلاهما صواب . وينظر تهذيب الكمال ١٥/ ٤٠٥.

(٤) أخرجه الطبرانى فى الأوسط (٧٢٥٤) من طريق شبابة بن سوَّار به .

التمهيد علية ، عن هشامٍ الدَّسْتَوائيِّ ، عن يحيى بنِ أبى كثيرٍ ، عن محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن جابرٍ ، قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّى على راحلتِه نحوَ المشرقِ ، فإذا أراد أن يُصَلِّىَ المكتوبةَ ، نزَل فاسْتَقْبَلَ القبلةَ[1] .

وحدَّثَنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا عبيدُ بنُ عبدِ الواحدِ ، قال : حدَّثَنا أبو صالحٍ محبوبُ بنُ موسى الفرَّاءُ ، قال : حدَّثَنا أبو إسحاقَ الفزاريُّ ، عن سفيانَ ، عن أبى الزبيرِ ، عن جابرٍ ، قال : بعَثنى رسولُ اللهِ ﷺ لحاجةٍ[2] ، فَجِئْتُ وهو يُصَلِّى على راحلتِه نحوَ المشرقِ يُومِئُ إيماءً ؛ السجودُ أخفضُ مِن الركوعِ . قال : فسَلَّمْتُ فلم يَرُدَّ علىَّ ، فلما سلَّمَ قال : « مَا منَعنى أنْ أرُدَّ عليك إلَّا أنِّى كُنْتُ أُصَلِّى »[3] .

واختلَف الفقهاءُ فى المسافرِ سفرًا لا تُقْصَرُ فى مثلِه الصَّلاةُ ؛ هل له أنْ يتَنَفَّلَ على راحلتِه ودابَّتِه أم لا ؟ فقال مالكٌ ، وأصحابُه ، والثوريُّ : لا يتَطَوَّعُ على الراحلةِ إلَّا فى سفرٍ تُقْصَرُ فى مثلِه الصَّلاةُ . وحُجَّتُهم فى ذلك أنَّ الأسفارَ التى حُكِى عن رسولِ اللهِ ﷺ أنَّه كان يتَطَوَّعُ فيها على راحلتِه كانت مِمَّا تُقْصَرُ فيها الصَّلاةُ ؛ فالواجبُ ألا يُصَلِّىَ إلى غيرِ القبلةِ إلَّا فى

القبس ....

(١) ابن أبى شيبة ٢/ ٤٩٤. وأخرجه أحمد ٢٢/ ١٧٢، ٤٠٤ (١٤٢٧٢، ١٤٥٣٣) عن ابن علية به .

(٢) فى ص : « بحاجة » .

(٣) أخرجه أحمد ٤٢٠/٢٢ (١٤٥٥٥)، وأبو داود (١٢٢٧)، والترمذى (٣٥١) من طريق سفيان الثورى به .

التمهيد

الحالِ التى ورَدت بها السنةُ لا تُتَعَدَّى. وقال الشافعىُّ، وأبو حنيفةَ، وأصحابُهما، والحسنُ بنُ حىٍّ، والليثُ بنُ سعدٍ، وداودُ بنُ علىٍّ: يجوزُ التَّطَوُّعُ على الراحلةِ خارجَ المِصْرِ فى كلِّ سفرٍ، وسَوَاءٌ كان مِمَّا تُقْصَرُ فيه الصَّلاةُ أو لا تُقْصَرُ. وحُجَّتُهم أنَّ الآثارَ فى هذا البابِ ليس فى شىءٍ منها تَخْصِيصُ سفرٍ من سفرٍ، فكلُّ سفرٍ جائزٌ ذلك فيه إلَّا أنْ يُخَصَّ شىءٌ مِن الأسفارِ بما[1] يجبُ التسليمُ له. وقال أبو يوسفَ: يُصَلِّى فى المِصْرِ على الدابةِ بالإيماءِ؛ لحديثِ يحيى بنِ سعيدٍ، عن أنسِ بن مالكٍ أنَّه صَلَّى على حمارٍ فى أَزِقَّةِ المدينةِ، يُومِئُ إيماءً[2]. وقال الطبرىُّ: يجوزُ لكُلِّ راكبٍ وماشٍ، حاضِرًا كان أو مسافرًا، أنْ يتَنَفَّلَ على دابَّتِه، وراحلتِه، وعلى رِجْلَيْه. وحكَى بعضُ أصحابِ الشافعىِّ أنَّ مذهبَهم جوازُ التَّنَفُّلِ على الدَّابَّةِ فى الحضرِ والسَّفَرِ. وقال الأثرمُ: قيلَ لأحمدَ بنِ حنبلٍ: الصَّلاةُ على الدَّابَّةِ فى الحضرِ؟ فقال: أما فى السفرِ فقد سمِعنا، وما سمعتُ فى الحضرِ.

وقال ابنُ القاسِمِ: مَن تنَفَّلَ فى مَحْمِلِه تَنَفَّل جالسًا؛ قيامَه تَرَبُّع، ويَرْكَعُ واضعًا يَدَيْه على رُكْبَتَيْهِ ثم يَرْفَعُ رأسَه. قال عبدُ العزيزِ بنُ أبى سلمةَ: ويُزِيلُ يَدَيْه، ثم يَثْنِى رِجْليه، ويُومِئُ[3] لسجودِه، فإنْ لم يَقْدِرْ أَوْمَأ

القبس ....

(١) فى الأصل، ص، م: «مما».

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ٢/٤٩٥ من طريق يحيى به.

(٣) فى ص: «يدنى».

الموطأ ٣٥٦ - وحدَّثنى عن مالِكٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، قال : رأيتُ أنسَ بنَ مالكٍ فى السفرِ وهو يصلِّى على حمارٍ ، وهو مُتوجِّهٌ إلى غيرِ القبلَةِ ، يَركَعُ ويَسجُدُ إيماءً ، مِن غيرِ أن يَضعَ وجهَه على شىءٍ .

التمهيد مُتَرَبِّعًا . وقد ذكَرْنا حكمَ صلاةِ المريضِ فى بابِ إسماعيلَ[1] . والحمدُ للهِ ، وبه التوفيقُ .

الاستذكار **قال أبو عمرَ** : ذكَر مالكٌ حديثَ يحيى بنِ سعيدٍ هذا عن أنسٍ فلم يقلْ فيه : فى أزقَّةِ المدينةِ . بل قال فيه : عن يحيى بنِ سعيدٍ : رأيتُ أنسَ بنَ مالكٍ فى السفرِ وهو يصلِّى على حمارٍ ، متوجهًا إلى غيرِ القبلةِ ، يركعُ ويسجدُ إيماءً ، مِن غيرِ أن يضعَ وجهَه على شىءٍ[2] .

ولم يَرْوِه عن يحيى بنِ سعيدٍ أحدٌ يقاسُ بمالكٍ ، وقد قال فيه : فى السفرِ . فبطَل بذلك قولُ مَن قال : فى أزقةِ المدينةِ . يريدُ الحضرَ .

القبس ....

---

(١) ينظر ما تقدم ص ٣٨٠ - ٣٨٨ .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٢٠٨) ، وبرواية أبى مصعب (٤٠١) . وأخرجه عبد الرزاق (٤٥٢٣) عن مالك به .

الموطأ

صلاةُ الضُّحَى

التمهيد

....

القبس

صلاةُ الضُّحَى

الضُّحَى مقصورٌ : طلوعُ الشمسِ ، والضَّحَاءُ ممدودٌ : ضياؤُها وإشراقُها . قال الشاعرُ[(١)] :

أعجلَها أقدُحِىَ الضَّحاءَ ضُحًى وهْىَ تُناصِى[(٢)] ذوائبَ السَّلَمِ[(٣)]

يَصِفُ إبلًا ضرَب عليها بالمَيْسرِ[(٤)] ضُحًى فقَمَرَها[(٥)] ونحَرها قبلَ أن تبلُغَ الضُّحَى .

وَكَان رسولُ اللهِ ﷺ لا يُصَلِّيها ، وقد كان يَدَعُ العملَ رِفْقًا بأمتِه ، وله أجرُه ، قائمٌ فيه .

أمَّا أنه رُوِى عنه أنه صلَّى فى دارِ الرجلِ الضخمِ الضُّحَى[(٦)] ، ورُوِى عنه أنه قال : « يُصْبِحُ كلَّ يومٍ على كلِّ سُلامَى[(٧)] مِن ابنِ آدمَ صَدَقةٌ ؛ فأمْرُه بالمعروفِ صَدَقةٌ ، ونَهْيُه عن المنكرِ صَدَقةٌ ، وإماطَتُه الأذى عن الطريقِ صَدَقةٌ ، وركعتانِ تُجْزِيان مِن ذلك كلِّه »[(٨)] . ورُوِى عنه أنه صَلَّاها فى حديثِ أمِّ هانئٍ شكرًا للهِ على ما منَحه مِن فتحِ

---

(١) هو النابغة الجعدى ، والبيت فى ديوانه ص ١٥٧.

(٢) فى م : « تنابيك عن » . وتناصى الذوائب : تجذبها . اللسان (ن ص ى) .

(٣) السلم : شجر من العضاه ، يدبغ به ، واحدته سلمة . الوسيط (س ل م) .

(٤) فى م : « بالسير » .

(٥) قمَرتُ الرجلَ أقمِره ، بالكسر . إذا لاعبته فغلبته . التاج (ق م ر) .

(٦) سيأتى ص ٦٦٣ .

(٧) السُّلامَى: جمع سُلامِيَة وهى الأُنمُلة من أنامل الأصابع ، ويجمع على سُلاميات ؛ وهى التى بين كلِّ مفصلين . انظر النهاية ٢/ ٣٩٦.

(٨) سيأتى تخريجه ص ٦٤٦ ، ٦٤٧ .

الموطأ

٣٥٧ - وحدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن موسى بنِ مَيسَرةَ ، عن أبى مُرَّةَ مولَى عَقيلِ بنِ أبى طالبٍ ، أن أمَّ هانئٍ بنتَ أبى طالبٍ أخبَرته ، أن رسولَ اللهِ ﷺ صلَّى عامَ الفتحِ ثمانىَ ركَعاتٍ ، مُلتَحِفًا فى ثوبٍ واحدٍ .

التمهيد

مالكٌ ، عن موسى بنِ ميسرةَ ، عن أبى مُرَّةَ مولى عَقيلِ بنِ أبى طالبٍ ، أنَّ أُمَّ هانِئٍ بنتَ أبى طالبٍ أخبرَته ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ صلَّى عامَ الفتحِ ثمانِىَ ركَعاتٍ مُلْتَحِفًا فى ثوبٍ واحدٍ(١) .

قال أبو عمرَ : أبو مُرَّةَ هذا قيلَ : اسْمُه يَزيدُ . ويقالُ : هو مَوْلَى أمِّ هانئٍ. والصحيحُ أنَّه مَوْلَى عَقيلِ بنِ أبى طالبٍ كما قال مالكٌ عن أبى النَّضْرِ(٢) ، وموسى بنِ ميسَرَةَ . وأمَّا أُمُّ هانِئٍ فقد ذكَرناها فى «الصحابةِ»(٣) بما يُغْنِى عن ذِكرِها هلهُنا .

وذكَرَ بعضُ من ذهَب مذْهَبَ العِراقِيِّينَ فى أنَّ صلاةَ النهارِ جائزٌ أنْ تكونَ أرْبعًا ، وستًّا ، وثمانيًا ، وأكثرَ ، لا يُسَلِّمُ إلَّا فى آخِرِهنَّ ، أنَّ حديثَ أُمِّ هانئٍ هذا فى صلاتِه عليه السلامُ صلاةَ الضُّحى يَشْهَدُ له ؛ لأنَّه ليس فيه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ

القبس

مكةَ ، فكان ذلك فى الضُّحى بالاتفاقِ لا بالقَصْدِ .

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (١٦١) ، وبرواية أبى مصعب (٤٠٢). وأخرجه أحمد ٣٨٦/٤٥ (٢٧٣٩٢)، والطحاوى فى شرح المعانى ١/ ٣٨٠، والطبرانى ٤١٩/٢٤ (١٠١٨) من طريق مالك به.
(٢) سيأتى فى الموطأ (٣٥٨) .
(٣) الاستيعاب ٤/ ١٩٦٣.

التمهيد

سَلَّمَ فى شىءٍ منها إلَّا فى آخِرِها .

قال أبو عمرَ : وليس له فيما ذكَر مِن ذلك حُجَّةٌ ؛ لأنَّه حديثٌ مُجْمَلٌ يُفَسِّرُه غيرُه ، وقد رَوَى علىٌّ الأَزْدِىُّ البَارِقِىُّ ، عن ابنِ عمرَ ، عن النبىِّ ﷺ ، أنَّه قال : « صلاةُ اللَّيْلِ والنَّهارِ مَثْنَى مَثْنَى »[(1)] . وبه كان يُفْتِى ابنُ عمرَ .

ذكَر مالكٌ[(2)] أنَّه بلغَه ، أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يقولُ : صلاةُ الليلِ والنَّهارِ مَثْنَى مَثْنَى .

و : « مَثْنَى مَثْنَى » . يَقْتَضِى الجُلُوسَ والسَّلامَ فى كلِّ رَكْعَتَيْنِ ، ومِمَّا يَدُلُّ على أنَّ صلاةَ النَّهارِ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ كصلاةِ الليلِ سَوَاءً ، قولُه ﷺ : «إذا دخَلَ أحَدُكم المسجدَ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ»[(3)] . وأنَّه ﷺ كانَ يُصَلِّى قبلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ ، وبعدَها رَكْعَتَيْنِ ، وقبلَ الفَجْرِ ركعتينِ[(4)] ، وأنَّه كان إذا قَدِمَ مِن سَفَرٍ صلَّى ركعتينِ[(5)] . وعلى هذا القولِ جماعةُ فقهاءِ الحِجازِ . وإليه ذهَبَ مالكٌ والشَّافِعِىُّ . وبه قال أحمدُ بنُ حَنْبَلٍ ، واحْتَجَّ بنحوِ ما ذكَرْنَا . وكان يحْيَى بنُ معينٍ يُخالِفُ أحمدَ فى حديثِ علىٍّ الأَزْدِىِّ ويُضَعِّفُه ولا يَحْتَجُّ به ، ويذْهَبُ

القبس ....

(1) تقدم ص ١٧٢ ، وسيأتى ص ٦٣٠ .
(2) تقدم فى الموطأ (٢٦١) .
(3) سيأتى فى الموطأ (٣٨٩) .
(4) سيأتى فى الموطأ (٤٠١) .
(5) أخرجه أحمد ٢٥/٥٢ - ٥٤ (١٥٧٧٢ - ١٥٧٧٥) ، والبخارى (٣٠٨٨) ، ومسلم (٧١٦) من حديث كعب بن مالك .

التمهيد مذْهَبَ الكُوفِيِّينَ في هذه المسألةِ ، ويقولُ : إنَّ نافعًا وعبدَ اللهِ بنَ دِينارٍ وجماعةً رَوَوا هذا الحديثَ عن ابنِ عمرَ ، لم يَذْكُرُوا فيه : «والنَّهارِ»[1] .

قال أبو عمرَ : قولُ[2] أحمدَ مع أنَّه مذْهَبُ الحِجَازِيِّينَ أَوْلَى ؛ لأنَّ ابنَ عمرَ روَى هذا الحديثَ وفَهِمَ مَخْرَجَه ، وكان يقولُ بأنَّ صلاةَ اللَّيلِ والنَّهارِ مَثْنَى مَثْنَى ، ولم يكنِ ابنُ عمرَ ليُخالِفَ رسولَ اللهِ ﷺ لو فَهِمَ عنه[3] أنَّ صلاةَ النَّهارِ بخِلافِ صلاةِ اللَّيلِ في ذلك . وبالله التوفيقُ .

وقد **رَوَى اللَّيْثُ** ، عن [4]عبدِ ربِّه[4] بنِ سعيدٍ ، عن عِمرانَ[5] بنِ أبى[6] أنسٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ نافعٍ ، ابنِ العَمْيَاءِ ، عن ربيعةَ بنِ الحارثِ ، عن الفضلِ بنِ عباسٍ ، عن النبيِّ ﷺ ، أنَّه قال : «الصَّلاةُ مَثْنَى مَثْنَى»[7] . لم يَخُصَّ ليلًا مِن نَهارٍ ، ولكِنَّه إسْنادٌ مُضْطَرِبٌ ضعيفٌ ، لا يُحْتَجُّ بمِثْلِه ؛ رَوَاه شُعْبَةُ على خِلافِ ما رَوَاه اللَّيْثُ ، وقد ذكَرْنَاه في بابِ نافعٍ[8] . والحمدُ للهِ .

القبس ....

(١) تقدم في الموطأ (٢٦٧) .

(٢) في م : « مذهب » .

(٣) سقط من : م .

(٤ - ٤) في م : « عبد الله » . وينظر تهذيب الكمال ١٦/ ٤٧٦.

(٥) في م : « عمر أن » . وينظر تهذيب الكمال ٢٢/ ٣٠٩.

(٦) ليس في : الأصل .

(٧) أخرجه أحمد ٣/ ٣١٥ (١٧٩٩) ، والترمذى (٣٨٥) ، والنسائي في الكبرى (٦١٥، ١٤٤٠) من طريق الليث به .

(٨) تقدم تخريجه ص ١٧١ .

التمهيد **ورَوَى** ابنُ وهْبٍ، عن عِياضٍ، عن مَخْرَمَةَ بنِ سُلَيْمانَ، عن كُرَيْبٍ مولى[(1)] ابنِ عباسٍ، عن أُمِّ هانئٍ، فى[(2)] هذا الحديثِ عن رسولِ اللهِ ﷺ فى صلاةِ الضُّحَى الثَّمانى رَكَعاتٍ، أنَّه كانَ يُسَلِّمُ من[(3)] كلِّ اثْنَتَيْنِ منها. وهذا إسْنادٌ احْتَجَّ به أحمدُ بنُ حَنْبَلٍ.

قال أبو بَكْرٍ الأثرمُ: قيلَ لأبِى عبدِ اللَّهِ، (4)يعنى أحمدَ(4) بنَ حَنبلٍ: أليسَ قد رُوِىَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ، صلَّى قبلَ الظُّهرِ أربعًا؟ فقال: وقد رُوِىَ أنَّ النبىَّ ﷺ صلَّى الضُّحَى ثَمانِىَ رَكَعاتٍ، أفَتُرَاه لم يُسَلِّمْ منها[(5)]؟ ثم[(6)] قال أبو عبدِ اللهِ: هذا حديثُ أُمِّ هانئٍ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ صلَّى الضُّحَى ثَمانِىَ رَكَعاتٍ، حديثٌ ثبْتٌ[(7)]. قال أبو بكرٍ: رُوِىَ حديثُ أُمِّ هانئٍ مِن وجوهٍ لم يُذْكَرْ فيها التَّسْليمُ، ثم وجدتُه مُفَسَّرًا على ما تَأَوَّلَه أبو عبدِ اللهِ.

حدَّثنا علىُّ بنُ أحمدَ بنِ القاسمِ الباهِلِىُّ، قال: حدَّثنا (8)عبدُ اللهِ(8) بنُ وَهْبٍ، قال: أخبرَنى عِياضٌ؛ يعنى ابنَ عبدِ اللهِ الفِهْرِىَّ، عن مَخْرَمَةَ بنِ

القبس ....

(1) فى النسخ: «عن». والمثبت من مصادر التخريج.

(2) سقط من: ى، م.

(3) فى الأصل، م: «فى».

(4 - 4) سقط من: م.

(5) فى ى، م: «فيها».

(6) سقط من: م.

(7) فى الأصل: «يثبت».

(8 - 8) فى ى: «سليمان». وينظر تهذيب الكمال ١٦/ ٢٧٧.

التمهيد سليمانَ ، عن كريبٍ مولَى[(1)] ابنِ عباسٍ ، عن أمِّ هانئٍ بنتِ أبى طالبٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ صلَّى[(2)] الضُّحَى ثمانىَ ركعاتٍ ، سلَّمَ مِن كلِّ رَكْعَتَيْنِ[(3)] .

وهذا يدلُّ على أنَّ قولَه ﷺ : «مَثْنَى مَثْنَى» . خرَجَ على جَوابِ السائلِ عن صلاةِ الليلِ ، فقيلَ له : «مَثْنَى مَثْنَى» . ولو سألَ عن صلاةِ النهارِ ، احْتَمَلَ أنْ يُقالَ له كذلك أيضًا ، ويَدُلُّ أيضًا على أنَّ زِيادَةَ علىٍّ الأزْدىِّ عن ابنِ عمرَ[(4)] غيرُ مدفوعةٍ[(4)] . وَحسْبُكَ بفَتْوَى ابنِ عمرَ الذى رَوَى الحديثَ ، ومَن رَوَى شيئًا سُلِّمَ له فى تَأْوِيلِه ؛ لأنَّه شَهِدَ مَخْرَجَه وفَحْوَاهُ .

وأمَّا صلاةُ الضُّحَى ، واخْتِلافُ الآثارِ فيها ، وما للعلماءِ فى ذلك كلِّه ، فقد تَقَصَّيْنَاه فى بابِ ابنِ شِهابٍ ، عن عروةَ ، مِن كتابِنا هذا[(5)] ، فلا وَجْهَ لإعادَتِه هلهُنا .

أخبرَنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهيرٍ ، قال : حدَّثنا عمرُو بنُ مرزُوقٍ ، قال : أنبأنا شعبةُ ، عن يعْلَى بنِ عطاءٍ ، عن علىِّ بنِ عبدِ اللهِ البارقِىِّ ، عن ابنِ عمرَ ، عن النبىِّ ﷺ قال : «صلاةُ الليلِ والنهارِ مَثْنَى مَثْنَى»[(6)] .

القبس ....

(1) فى النسخ : « عن » . والمثبت من مصادر التخريج .
(2) بعده فى ى : « يوم » ، وبعده فى مصادر التخريج عدا صحيح ابن خزيمة : « يوم الفتح » .
(3) أخرجه أبو داود (١٢٩٠) ، وابن ماجه (١٣٢٣) ، وابن خزيمة (١٢٣٤) من طريق ابن وهب به .
(٤ - ٤) فى الأصل : « مدفوعة » ، وفى م : « غير مرفوعة » .
(5) سيأتى ص ٦٤١ - ٦٥٢ .
(6) أخرجه أبو داود (١٢٩٥) عن عمرو بن مرزوق به . وتقدم من طريق شعبة ص ١٧٢ .

الموطأ ....

التمهيد **قال أبو عمرَ: روَى** سالمٌ، ونافعٌ، وعبدُ اللهِ بنُ دينارٍ، وأبو سلمةَ، وطاوسٌ، وعبدُ اللهِ بنُ شقيقٍ[1]، ومحمدُ بنُ سيرينَ، كلُّهم عن ابنِ عمرَ، عن النبيِّ ﷺ: «صلاةُ الليلِ مَثْنَى مَثْنَى[2]». لم يذْكُروا النهارَ[3].

وروَى يحيى بنُ سعيدٍ الأنْصارِيُّ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ، أنَّه كان يتَطَوَّعُ بالنَّهارِ أرْبعًا، لا يفْصِلُ بينَهُنَّ. وقد ذكَرناه فى بابِ نافعٍ[4]. وهذا خِلافُ ما ذكَرَ مالكٌ أنَّه بلَغَه عنه، ومالكٌ لا يَرْوِى إلَّا عن ثِقَةٍ، وبَلاغَاتُه إذا تُفُقِّدَتْ لم تُوجَدْ إلَّا صِحاحًا، فحصَلَ ابنُ عمرَ مُخْتَلفًا عنه فى فِعْلِه، وفى حديثِه المرفوعِ، إلَّا أنَّ مَن[5] حمَلَ المرفوعَ مِن حديثِه الذى فيه الحُجَّةُ على أنَّه خرَجَ على جوابِ السائلِ؛ بدليلِ رِوَايَةِ علىٍّ[5] الأَزْدِىِّ عنه - كان مذْهبًا حَسَنًا، وعليه أكثرُ فقهاءِ الحِجازِ، وأكثرُ أهلِ الحديثِ. وباللهِ التوفيقُ.

القبس ....

(١) فى ى: «سفيان». وينظر تهذيب الكمال ١٥/ ٨٩.

(٢) سقط من: ى، م.

(٣) تقدم تخريجه ص ١٦٨، ١٨٢، ١٨٣.

(٤) تقدم تخريجه ص ١٧٠.

(٥) سقط من: م.

الموطأ ٣٥٨ - وحدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن أبى النَّضْرِ مولَى عمرَ ابنِ عبيدِ اللهِ ، أن أبا مُرَّةَ مولَى عَقيلِ بنِ أبى طالبٍ أخبَره ، أنه سمِع أمَّ هانئٍ بنتَ أبى طالبٍ [٥٦و] تقولُ : ذهَبتُ إلى رسولِ اللهِ ﷺ عامَ الفتحِ ، فوجَدتُه يغتَسِلُ وفاطمةُ ابنتُه تستُرُه بثَوبٍ . قالت : فسلَّمتُ عليه ، فقال : « من هذه ؟ » . فقلتُ : أُمُّ هانئٍ بنتُ أبى طالبٍ . فقال : « مرحبًا بأمِّ هانئٍ » . فلمَّا فرَغ مِن غُسلِه قام فصلَّى ثمانىَ ركعاتٍ ، مُلتَحِفًا فى ثوبٍ واحدٍ ، ثم انصرَف ، فقلتُ : يا رسولَ اللهِ ، زعَم ابنُ أمِّى علىٌّ أنه قاتِلٌ رجلًا أجَرْتُه ؛ فلانُ بنُ هُبَيْرَةَ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ « قد أجَرنا مَن أجَرتِ يا أُمَّ هانئٍ » . قالت أُمُّ هانئٍ : وذلك ضُحًى .

التمهيد **مالكٌ** ، عن أبى النَّضْرِ مولى عمرَ بنِ عُبَيدِ اللهِ ، أن أبا مُرَّةَ مولى عَقِيلِ بنِ أبى طالبٍ أخْبَرَه ، أنه سمِع أُمَّ هانئٍ بنتَ أبى طالبٍ تقولُ : ذهَبْتُ إلى رسولِ اللهِ ﷺ عامَ الفتحِ ، فوجَدْتُه يَغْتَسِلُ وفاطمةُ ابنتُه تَسْتُرُه بثوبٍ . قالت : فسلَّمْتُ .

القبس وقد اختُلِف فى حديثِ أمِّ هانئٍ ؛ فرُوِى أن ذلك كان فى بيتِها ، ورُوِى أنها قالت : جِئْتُ رسولَ اللهِ ﷺ بالأَبْطَحِ وهو يَغْتَسِلُ فى قُبَّةٍ له ، وابنتُه فاطمةُ تَسْتُرُه بثوبٍ ، فعاجَلَتْه بالكلامِ قبلَ أن يُكْمِلَ غُسْلَه . وكَلَّمها النبىُّ ﷺ فى تلك الحالةِ ، وإذا كان الرجلُ على حاجتِه لم يُكلَّمْ ولا يتكلَّمْ ، وإذا كان فى غُسْلِه (١أو وُضوئه١) ، فقد

(١ - ١) سقط من : ج ، م .

التمهيد

قال : « مَنْ هَذِهِ ؟ » . فقلتُ : أنا أمُّ هانئٍ بنتُ أبى طالبٍ . فقال : « مَرْحَبًا بِأُمِّ هانئٍ » . فلما فرَغ مِن غُسْلِه قام فصلَّى ثَمانِىَ رَكَعاتٍ مُلْتَحِفًا فى ثوبٍ واحدٍ ، ثم انْصَرَف ، فقلتُ : يا رسولَ اللهِ ، زعَم ابنُ أُمِّى علىٌّ أنه قاتِلٌ رجلًا أجَرْتُه ، فلانُ ابنُ هُبَيْرةَ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هانئٍ » . قالت أُمُّ هانئٍ : وذلك ضُحًى [(1)] .

القبس

رُوِى أن الأفضلَ ألَّا يتَكلَّمَ ، وحديثُ أمِّ هانئٍ أصَحُّ .

وهذا الرجلُ الذى أجارَتْه أمُّ هانئٍ ؛ قيل : إنه زوجُها . وقيل : [(2)] إنه حَمُوها [(2)] . وهو الذى ذكَره ابنُ إسحاقَ . وقد قيل ، كما قدَّمْنا : إنه هُبَيرةُ بنُ أبى وهبٍ . واللهُ أعلمُ .

فقهٌ : اختلَف الناسُ فى أمانِ المرأةِ ؛ لأنها لا تُقاتِلُ ، ولا يَمْلِكُ الأمنَ إلا مَن ملَك الخوفَ . وهذا لا يَصِحُّ ؛ لأن المرأةَ وإن كان لا يلزَمُها القتالُ فلها أن تُقاتِلَ ، فلها [(3)] أن تُؤَمِّنَ . وهذا ينبنى على أصلٍ ، وهو أن الأمانَ هل هو وَلايةٌ أم هو عَقْدٌ يُعْقَدُ ؟ فعندَنا أنه عَقْدٌ . وقال أبو حنيفةَ : هو وَلايةٌ ؛ لأن فيه إنفاذَ قولِ الغيرِ على الغيرِ ، وتَحْجِيرَ ما كان مُباحًا فى الأصلِ . والعمدةُ فيه قولُ النبىِّ ﷺ : « المسلمون تَتَكافأُ دماؤُهم ، ويَسْعَى بذِمَّتِهم أدْناهم ، ويَرُدُّ عليهم أَقْصاهم ، وهم يدٌ على مَن سِواهم » [(4)] الحديث إلى آخرِه .

---

(1) الموطأ برواية محمد بن الحسن (١٦٢) ، وبرواية أبى مصعب (٤٠٣) . وأخرجه أحمد ٤٧٦/٤٤ (٢٦٩٠٧) ، والدارمى (١٤٩٤ ، ٢٥٤٤) ، والبخارى (٢٨٠) ، وفى الأدب المفرد (١٠٤٥) ، ومسلم (٧٠/٣٣٦) ، ٤٩٨/١ (٨٢/٣٣٦) ، والترمذى (٢٧٣٤) ، والنسائى (٢٢٥) من طريق مالك به .

(٢ - ٢) فى ج : « حموها » ، وفى م : « حمواها » .

(٣) فى م : « و » .

(٤) سيأتى تخريجه ص ٦٣٧ .

التمهيد

وقد ذكَرْنا أبا مُرَّةَ فيما سلَف مِن كتابِنا هذا[1] ، وهو الذى يُقالُ له : مولى أمِّ هانئٍ . اسمُه يزيدُ[2] ، وهو ، إن شاء اللهُ ، أصحُّ ما قيل فيه ، هو مَدَنىٌّ ثقةٌ . وذكَرْنا أُمَّ هانئٍ فى كتابِ « الصحابةِ »[3] بما يُغْنِى عن ذكْرِها ههنا ، واسمُها هندُ ، ويقالُ : بل اسمُها فاختةُ .

وفى هذا الحديثِ صلاةُ الضُّحَى ، وقد مضَى القولُ فيها مُسْتَوْعَبًا بما فى ذلك مِن الأثرِ فى بابِ ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ مِن هذا الكتابِ[4] ، ومضَى القولُ أيضًا فى مَعانٍ مِن هذا الحديثِ مُجَوَّدةً[5] مِن إسنادِه ومتنِه فى بابِ موسى بنِ مَيْسَرةَ مِن هذا الكتابِ[6] .

وأما قولُه : « قَدْ أجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يا أُمَّ هانئٍ » . فقد استدلَّ به قومٌ على جَوازِ أمانِ المرأةِ ، وقالوا : جائزٌ أمانُها على كلِّ حالٍ . وقال آخرون : أمانُها موقوفٌ على جوازِ الإمامِ ؛ فإن أجازَه جازَ ، وإن ردَّه رُدَّ . واحْتَجَّ مَن قال هذه المقالةَ بأنَّ أمانَ أمِّ هانئٍ لو كان جائزًا على كلِّ حالٍ دونَ إذنِ الإمامِ ، ما كان علىٌّ لِيُريدَ قتلَ مَن لا يَجوزُ قتلُه ؛ لأمانِ مَن يَجوزُ أمانُه . وفى قولِه : « قَد أجَرْنا مَن

القبس ....

(١) تقدم ص ٦٢٦ .

(٢) فى الأصل ، ص ١٦، ص ١٧، ص ٢٧: « كثير » . وينظر التاريخ الصغير ١/ ٢٠٨، وتهذيب الكمال ٣٢/ ٢٩٠.

(٣) الاستيعاب ٤/ ١٩٦٣.

(٤) سيأتى ص٦٤١- ٦٥٢.

(٥) فى ص ١٦، م : « مجردة » .

(٦) تقدم ص٦٢٦- ٦٣١.

التمهيد

أجَرْتِ » . دليلٌ على ذلك ؛ لأنه لو كان أمانُ المرأةِ غيرَ مُحْتاجٍ إلى إجازةِ الإمامِ لَقال لها : مَن أمَّنْتِه أنتِ أو غيرُكِ فلا سبيلَ إلى قتلِه ، وهو آمِنٌ . ولَـمّا قال لها : « قد أمَّنَّا مَن أمَّنْتِ ، وأجَرْنا مَن أجَرْتِ » . كان دليلًا على أن أمانَ المرأةِ موقوفٌ على إجازةِ الإمامِ . فهذه حُجَّةُ مَن ذهَب هذا المذهبَ . قالوا : وهذا هو الظاهرُ في معنى هذا الحديثِ ، واللهُ أعلمُ .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ صالحٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ وهبٍ ، قال : أخْبَرَنى عِياضُ بنُ عبدِ اللهِ ، عن مَخْرَمةَ بنِ سليمانَ ، عن كُرَيْبٍ ، عن[1] ابنِ عباسٍ ، قال : حدَّثَتْنى أمُّ هانئٍ بنتُ أبى طالبٍ أنها أجارَت[2] رجلًا مِن المشركين يومَ الفتحِ ، وأتَت النبيَّ ﷺ فذكَرَتْ ذلك له ، فقال : « أجَرْنَا مَن أجَرْتِ ، وأمَّنَّا مَن أمَّنْتِ »[3] .

وأما مَن قال : يجوزُ أمانُ المرأةِ على كلِّ حالٍ بإذنِ الإمامِ وبغيرِ إذنِه . فمِن حجتِهم قولُه ﷺ : « المسلمون تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهم ، ويَسْعَى بِذِمَّتِهم أدْنَاهم[4] ، وهم يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهم » . قالوا : فلما قال : « أدْناهم » . جاز بذلك أمانُ العبدِ ، وكانت المرأةُ الحرةُ أحْرَى بذلك .

القبس ....

(١) في ص ١٧: « مولى » .

(٢) في الأصل ، ص ١٦ ، ص ١٧: « أجرت » .

(٣) أبو داود (٢٧٦٣) . وأخرجه النسائى فى الكبرى (٨٦٨٥) من طريق ابن وهب به .

(٤) بعده في م : « ويجير عليهم أقصاهم » .

التمهيد واحتَجُّوا أيضًا بما **حدَّثناه** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، حدَّثنا أبو داودَ ، حدَّثنا عثمانُ بنُ أبى شيبةَ ، حدَّثنا سفيانُ بنُ عُيَيْنةَ ، عن منصورٍ ، عن إبراهيمَ ، عن الأسودِ ، عن عائشةَ ، قالت : إن كانت المرأةُ لَتُجيرُ على المسلمين فيَجوزُ[1] .

ورواه الأعمشُ ، عن إبراهيمَ ، عن الأسودِ ، عن عائشةَ قالت : إن كانت المرأةُ لَتُجيرُ[2] على المسلمين[3] .

ومِن حجتِهم أيضًا ما **حدَّثنا** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ ، حدَّثنا عُبَيدُ بنُ عبدِ الواحدِ البَزَّارُ ، حدَّثنا مَحْبوبُ بنُ موسى ، حدَّثنا أبو إسحاقَ الفَزاريُّ ، عن أبى سعدٍ ، قال : أخبرنا عمرُو بنُ مُرَّةَ ، عن أبى البَخْتَرِىِّ ، عن عائشةَ ، قالت : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « ذِمَّةُ المسلمين وَاحِدَةٌ ، وإن أجَارَتْ[4] عليهم جاريةٌ[5] فلا تَخْفِرُوها[6] ، فإنَّ لكُلِّ غَادِرٍ لواءً يومَ القيامةِ يُعْرَفُ بِهِ »[7] .

القبس ....

(١) أبو داود (٢٧٦٤) .

(٢) فى الأصل ، ص ٢٧ ، وابن أبى شيبة : « لتأجر » ، وفى ص ١٦ ، ص ١٧ ، ومصنف عبد الرزاق : « لتأخذ » .

(٣) أخرجه الطيالسى (١٤٩٩) ، وعبد الرزاق (٩٤٣٧) ، وابن أبى شيبة ١٢/ ٤٥٣ ، والنسائى فى الكبرى (٨٦٨٣) من طريق الأعمش به .

(٤) فى ص ١٧ ، م : « جارت » ، وفى المستدرك : « جازت » .

(٥) فى ص ١٦ ، م : « جائرة » ، وفى المستدرك : « جائزة » .

(٦) فى ص ١٦ ، وبغية الباحث : « يحقروها » .

(٧) أخرجه الحاكم ١٤١/٢ من طريق محبوب بن موسى به ، وأخرجه الحارث بن أبى أسامة (٦٦٩- بغية) ، وأبو يعلى (٤٣٩٢) من طريق أبى إسحاق به ، وأخرجه الطبرانى فى الأوسط (٥٦٢٨) من طريق أبى سعد به .

التمهيد

فهذه(1) الآثارُ كلُّها تَدُلُّ على جَوازِ أمانِ المرأةِ على كلِّ حالٍ .

وقد اخْتلَفَ العلماءُ أيضًا فى أمانِ العبدِ ؛ فقال مالكٌ ، والشافعىُّ ، وأصحابُهما ، والثورىُّ ، والأوْزاعىُّ ، والليثُ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ ، وأبو ثورٍ ، وداودُ بنُ علىٍّ : أمانُه جائزٌ ، قاتَل أو لم يُقاتِلْ . وهو قولُ محمدِ بنِ الحسنِ . وقال أبو حنيفةَ : أمانُه غيرُ جائزٍ إلا أن يُقاتِلَ . وهو قولُ أبى يوسُفَ ، ورُوِى عن عمرَ معناه .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، حدَّثنا عُبَيدُ بنُ عبدِ الواحدِ ، حدَّثنا مَحْبوبُ بنُ موسى (2) الفَرَّاءُ ، حدَّثنا أبو إسْحاقَ (2) الفَزارىُّ ، عن ابنِ أَبى أُنَيْسةَ ، عن عمرِو بنِ شُعَيْبٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، قال : لما كان يومُ الفتحِ خطَب رسولُ اللهِ ﷺ وهو مُسْنِدٌ ظهرَه إلى جِدارِ الكعبةِ ، فحمِد اللهَ ، وأثْنَى عليه ، ثم قال : « المُؤْمِنُونَ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهم ، تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهم ، ويَسْعَى بذِمَّتِهم أَدْنَاهم ، وَيَعْقِدُ عليهم أَوْلاَهم ، ويَرُدُّ عليهم أَقْصَاهم ، ولا يُقْتَلُ مؤمنٌ بكافرٍ ، ولا ذُو عهدٍ فى عَهْدِه » (3) .

ورُوِى مِن حديثِ علىِّ بنِ أبى طالبٍ ، عن النبىِّ ﷺ مثلُه (4) .

القبس ....

(1) سقط من : م .

(2 - 2) سقط من : ص 16، ص 17، ص 27. وينظر سير أعلام النبلاء 8/ 473.

(3) أخرجه ابن عدى 7/2649 من طريق ابن أبى أنيسة به، وأخرجه أحمد 11/ 288، 515 (6692، 6917)، وأبو داود (2751، 4531)، وابن ماجه (2685) من طريق عمرو بن شعيب به .

(4) أخرجه أحمد 2/ 267، 285، 286 (959، 991، 993)، وأبو داود (4530)،=

التمهيد **وحدَّثنا** سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قالا: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ، حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ التِّرْمذىُّ، حدَّثنا الحميدىُّ، حدَّثنا سفيانُ، حدَّثنا محمدُ بنُ عَجْلانَ، عن سعيدِ بنِ أبى سعيدٍ المَقْبُرىِّ، عن أبى مُرَّةَ مولَى عَقِيلٍ، عن أمِّ هانئٍ، قالت: أتانى يومَ الفتحِ حَمَوانِ لى فأجَرْتُهما، فجاء علىٌّ يُريدُ قتلَهما، فأتَيْتُ رسولَ اللهِ ﷺ وهو فى قُبّتِه بالأبْطَحِ بأعلَى مكةَ. فذكَر حديثًا فيه: فقلتُ: يا رسولَ اللهِ، إنى أجَرْتُ حَمَوين لى، وإن ابنَ أمِّى عليًّا أراد قتلَهما. فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «ليس ذلكَ له، قد أجَرْنا مَن أجَرْت، وأمَّنَّا مَن أَمَّنْت»[(١)].

فى هذا الخبرِ وخبرِ مالكٍ قبلَه[(٢)] أنَّ الذى أجارَتْه أمُّ هانئٍ ولدُ هُبَيْرةَ بنِ أبى وهبِ بنِ عمرِو بنِ عائذِ بنِ عِمْرانَ بنِ مَخْزومٍ، واحدًا كان أو اثنين؛ لأن فى حديثِ أبى النَّضْرِ ما يَدُلُّ على أنه كان واحدًا، وفى حديثِ المَقْبُرىِّ اثنان[(٣)]. وهُبَيْرةُ بنُ أبى وهبٍ زوجُها وولدُه حَموٌ لها، وقد قيل: إن الذى أجارَتْه يومَئذٍ وأراد علىٌّ قتلَه الحارثُ بنُ هشامٍ، وعبدُ اللهِ بنُ أبى ربيعةَ[(٤)]، وكلاهما من بنى

القبس ....

= والنسائى (٤٧٤٨، ٤٧٤٩).

(١) الحميدى (٣٣١) - ومن طريقه الطبرانى ٤١٦/٢٤ (١٠١٤) - وأخرجه أحمد ٣٧٨/٤٥ (٢٧٣٨٠)، وابن أبى عاصم فى الآحاد والمثانى (٣١٥٢)، وابن الجارود (١٠٥٥)، والطبرانى ٤١٦/٢٤ (١٠١٤) من طريق سفيان به، وأخرجه الطبرانى ٤١٧/٢٤ (١٠١٥) من طريق ابن عجلان به.

(٢) سقط من: م.

(٣) فى م: «اثنين».

(٤) فى م: «هبيرة». وينظر الإصابة ٤/ ٧٩.

مَخْزومٍ . وقيل فيه غيرُ ذلك .

وأما قولُ مَن قال : إنه جَعْدةُ بنُ هُبيرةَ ، أو أن أحدَهما جَعْدةُ بنُ هُبيرةَ . فما أدْرِى ما هو ؛ لأن جَعْدَةَ بنَ هُبَيْرةَ ابنُها لا حَمُوها ، ولم تَكُنْ تَحْتاجُ إلى إجارةِ ابنِها ، ولا كانت مثلُ تلك المُخاطَبةِ تَجْرِى بينَها وبينَ أخيها علىٍّ فى ابنِها ، واللهُ أعلمُ . ولم يَذْكُرْ أهلُ النسَبِ فيما علِمْتُ لهُبَيرةَ ابنًا يُسمَّى[1] جَعْدَةَ مِن غيرِ أمِّ هانئٍ ، ولا ذكَروا له بنينَ مِن غيرِ أمِّ هانئٍ . واللهُ أعلمُ .

وذكَر البَزَّارُ : حدَّثنا محمدُ بنُ مِسْكينِ بنِ نُمَيْلَةَ[2] ، حدَّثنا يحيى بنُ حسَّانَ ، حدَّثنا سليمانُ بنُ بلالٍ ، عن كثيرِ بنِ زيدٍ ، عن الوليدِ بنِ رَباحٍ ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « يُجِيرُ على الناسِ أدْناهم »[3] .

وروَى مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن النبىِّ ﷺ : « يُرْفَعُ لكلِّ غادِرٍ لِوَاءٌ يومَ القِيامَةِ » الحديثَ[4] .

وقال أبو العباسِ بنُ سُرَيْجٍ[5] القاضِى : الرَّجلان اللذان أجارَتْهما أمُّ هانئٍ يومَ

(١) فى م : « يكنى » .

(٢) فى الأصل ، ص ١٦ : « تميلة » ، وفى ص ١٧ ، م : « ثميلة » . وينظر تهذيب الكمال ٢٦/ ٣٩٩ .

(٣) أخرجه أحمد ٣٨٦/١٤ (٨٧٨٠) من طريق سليمان بن بلال به ، وأخرجه الترمذى (١٥٧٩) ، وابن عدى ٦/ ٢٠٨٨ ، والحاكم ٢/ ١٤١ ، والبيهقى ٩٤/٩ من طريق كثير به .

(٤) أخرجه البخارى (٦١٧٨) ، وأبو داود (٢٧٥٦) ، وأبو عوانة (٦٥٠٥) من طريق مالك به .

(٥) فى ص ١٦ ، ص ١٧ ، ص ٢٧ : « شريح » . وهو أحمد بن عمر بن سريج القاضى الشافعى ، شيخ المذهب وحامل لوائه ، تفقه على أبى القاسم الأنماطى ، وكان يقال له : الباز الأشهب . سمع وصنف وحدث ، وبه انتشر مذهب الشافعى ، توفى قريبا من عام ثلاثة وثلاثمائة . سير أعلام =

التمهيد الفتحِ ؛ جَعْدَةُ بنُ هُبَيْرَةَ المَخْزُوميُّ ، ورجلٌ آخرُ معه ، وكانا مِن الشِّرْذِمةِ الذين قاتَلوا خالدًا ، ولم يَقْبَلوا الأمانَ ، ولا أَلْقَوُا السلاحَ ، فأراد عليٌّ قتلَهما ، فأجارَتْهما أمُّ هانئٍ ، وكانا مِن أحمائِها ، فأَجارَ رسولُ اللهِ ﷺ مَن أجارَت . هكذا قال ، وقد مضَى القولُ فيه ، وأيَّما[1] كان ، فالحديثُ إنما سِيق لجَوازِ جِوارِ المرأةِ لا لغيرِ ذلك .

قال أبو عمرَ : وعلى جَوازِ أمانِ المرأةِ جُمْهورُ علماءِ المسلمين ، أجاز ذلك الإمامُ أو لم يُجِزْه ، على ظَواهِرِ الأخبارِ المذكورةِ فى هذا البابِ عن أمِّ هانئٍ ، وعائشةَ ، وغيرِهما ، وممَّن قال ذلك مالكٌ وأصحابُه ، إلا عبدَ الملكِ بنَ الماجِشونِ ، وهو قولُ الشافعيِّ ، وأبى حنيفةَ ، وأصحابِهما ، والثوريِّ ، والأوْزاعيِّ ، وأحمدَ ، وإسحاقَ ، وأبى ثَوْرٍ . وقال عبدُ الملكِ بنُ عبدِ العزيزِ بنِ أبى سلمةَ الماجِشونُ : لا يَجوزُ أمانُ المرأةِ إلا أن يُجيزَه الإمامُ . فشذَّ بقولِه ذلك عن هذا الجُمهورِ . واللهُ المُوَفِّقُ للصوابِ ، وهو المُسْتَعانُ ، وهو حَسْبى ونِعْمَ الوكيلُ .

أخْبَرَنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، حدَّثنا محمدُ بنُ أحمدَ ، حدَّثنا محمدُ بنُ أيوبَ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرٍو البَزَّارُ ، حدَّثنا رَجاءُ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا عُبَيدُ اللهِ بنُ موسى ، حدَّثنا بَشيرُ[2] بنُ المُهاجرِ ، عن عبدِ اللهِ بنِ بُرَيْدَةَ ، عن أبيه ، قال : قال

القبس ....

= النبلاء ١٤/ ٢٠١، وطبقات الشافعية للسبكى ٣/ ٢١.

(١) فى م: «أيًا».

(٢) فى ص ٢٧: «بشر». وينظر تهذيب الكمال ٤/ ١٧٦.

٣٥٩ - وحدَّثني يحيى ، عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ بنِ الزبيرِ ، عن عائشةَ زوجِ النبيِّ ﷺ أنها قالت : ما رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يصلِّي سُبحَةَ الضُّحَى قَطُّ ، وإنى لأُسَبِّحُها ، وإن كان رسولُ اللهِ ﷺ لَيدَعُ العملَ وهو يُحِبُّ أن يعمَلَه ؛ خشيةَ أن يعملَ به الناسُ فيُفرَضَ عليهم . الموطأ

التمهيد رسولُ اللهِ ﷺ : « مَا نَقَضَ قَوْمٌ العهدَ إلَّا كان القتلُ بَيْنَهم ، ولَا ظَهَرَتْ فاحشةٌ فى قَوْمٍ إلَّا سَلَّطَ اللهُ[1] عليهم الموتَ ، ولَا مَنَعَ قَوْمٌ الزكاةَ إلَّا حَبَسَ اللهُ عنهم الْقَطْرَ »[2] .

ولا يُرْوَى مرفوعًا عن النبيِّ ﷺ هذا الحديثُ إلا عن بُريدةَ بهذا الإسنادِ . والله أعلمُ .

مالكٌ ، عن ابنِ شِهابٍ ، عن عروةَ بنِ الزبيرِ ، عن عائشةَ قالت : ما سبَّحَ رسولُ اللهِ ﷺ سُبحةَ الضُّحَى قطُّ ، وإنِّى لأسبِّحُها ، وإن كان رسولُ اللهِ ﷺ لَيدَعُ العملَ وهو يُحبُّ أن يعملَ به ؛ خشيةَ أنْ يعملَ به الناسُ فيفرضَ عليهِم[3] .

أمَّا قولُها[4] : سبَّحَ سُبحةَ الضُّحَى . فمعناه[4] : صلَّى صلاةَ الضُّحَى .

القبس ....

---

(١) سقط من : ص ١٧، ص ٢٧، م .

(٢) البزار (٣٢٩٩ - كشف) . وأخرجه الحاكم ٢/ ١٢٦، والبيهقى ٣/ ٣٤٦، ٩/ ٢٣١، وفى الشعب (٣٣١٢) من طريق عبيد الله بن موسى به .

(٣) الموطأ برواية أبى مصعب (٤٠٤) . وأخرجه أحمد ٤٢/ ٢٨٢ (٢٥٤٥١) ، والبخارى (١١٢٨) ومسلم (٧١٨) ، وأبو داود (١٢٩٣) ، والنسائى فى الكبرى (٤٨٠) من طريق مالك به .

(٤) بعده فى م : « ما » .

التمهيد قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿فَلَوْلَآ أَنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلْمُسَبِّحِينَ﴾ [الصافات : ١٤٣] . قال المُفسِّرُون : مِن المصلِّينَ . إلَّا أنَّ أهلَ العلمِ لا يُوقعونَ اسمَ سُبحةٍ إلَّا على النافلةِ دُونَ الفريضةِ ؛ لقولِه ﷺ : « واجْعَلُوا صَلَاتَكم معهم سُبحةً »[1] . أى : نافلةً .

وفى هذا الحديثِ مِن الفقْهِ معرفةُ رأفةِ رسولِ اللهِ ﷺ بأمَّتِه ورحمتِه بهم ، صلواتُ اللهِ عليه وسلامُه ، كما قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة : ١٢٨] .

وأمَّا قولُ عائشةَ : ما سبَّحَ رسولُ اللهِ ﷺ سُبحةَ الضُّحَى قطُّ . فهو ممَّا قلتُ لك : إنَّ مِن علمِ السُّننِ كثيرًا[2] يُوجدُ عندَ بعضِ أهلِ العلمِ دونَ بعضٍ . فليس أحدٌ مِن الصحابةِ إلَّا وقد فاتَه مِن الحديثِ ما أحصَاه غيرُه ، والإحاطةُ مُمتنعةٌ ، وهذا ما لا يجهلُه إلَّا مَن لا عنايةَ له بالعلمِ ، وإنَّما حصلَ المتأخِّرونَ على علمِ ذلك مُذْ صار العلمُ فى الكتبِ ، لكنَّهم بذلك دخلَتْ [3]عليهم الدواخلُ فى حفظِهم[3] ، فليسوا فى الحفظِ كالمتقدِّمينَ وإن كان قد حصلَ فى كُتبِ المقلِّ منهم علمُ جماعةٍ مِن العلماءِ ، واللهُ يُنوِّرُ بالعلمِ قلبَ مَن يشاءُ .

وقد رُوِىَ عن النبىِّ ﷺ آثارٌ كثيرةٌ حسانٌ فى صلاةِ الضُّحَى ؛ منها حديثُ أُمِّ هانئٍ وغيرِها . فحديثُ أُمِّ هانئٍ مِن روايةِ مالكٍ سيأتى فى موضعِه مِن كتابِنا

القبس ....

(١) تقدم تخريجه فى ٢/٥١ ، وينظر ما سيأتى ص ٣١٩ .

(٢) فى م : « علما خاصا » .

(٣ - ٣) فى م : « حفظهم داخلة » .

التمهيد

هذا[1] إن شاءَ اللهُ . وأمَّا غيرُ روايةِ مالكٍ ، فى حديثِ أُمِّ هانئٍ ، وغيرُ إسنادِه ، فقرأْتُ على سعيدِ بنِ نصرٍ ، أنَّ قاسمَ بنَ أصبغَ حدَّثهم ، قال : حدَّثنا جعفرُ بنُ محمدِ بنِ شاكرٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ سابقٍ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ طهمانَ ، عن أبى الزُّبيرِ ، عن عكرمةَ بنِ خالدٍ ، عن أُمِّ هانئٍ بنتِ أبى طالبٍ ، أنَّها قالت : قَدِم رسولُ اللهِ ﷺ فى الفتحِ ؛ فتحِ مكَّةَ ، فنزلَ بأعلَى مكَّةَ ، فصلَّى ثمانىَ رَكَعاتٍ ، فقلتُ : يا رسولَ اللهِ ، ما هذه الصلاةُ ؟ قال : « صَلاةُ الضُّحَى »[2] .

[3]ألا ترَى أنَّ أُمَّ هانئٍ قد علِمت من صلاةِ الضُّحى[3] ما [4]خفِى على[4] عائشةَ ، وأينَ أُمُّ هانئٍ فى الفقْهِ والعلمِ مِن عائشةَ ؟ وبالأغلبِ مِن الأمورِ يُقضَى ، وعليه المدارُ ، وهو الأصلُ .

وقد روَى إسماعيلُ بنُ أبى خالدٍ ، عن أبى صالحٍ ، عن أُمِّ هانئٍ قالت : لما كان يومُ الفتحِ اغتسلَ رسولُ اللهِ ﷺ ، وصلَّى ثمانىَ رَكَعاتٍ ، فلم يَرَه أحدٌ صلَّاهُنَّ بعدُ[5] . فهذه أُمُّ هانئٍ لم تعلمْ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ صلَّاهُنَّ بعدُ .

القبس ....

(١) تقدم فى الموطأ (٣٥٧) .

(٢) أخرجه الطبرانى فى الأوسط (١٨١٦) ، وأبو الشيخ فى جزء أحاديث أبى الزبير عن غير جابر (٤٩) من طريق محمد بن سابق به .

(٣ - ٣) فى م : « فحفظت أم هانئ » .

(٤ - ٤) فى ق ، م : « جهلت » .

(٥) أخرجه ابن أبى شيبة ٤٠٩/٢ ، وأحمد ٤٤/ ٤٦٩، ٤٧٠ (٢٦٨٩٨) ، والطبرانى ٤١٢/٢٤ (١٠٠٣) من طريق إسماعيل بن أبى خالد به .

التمهيد

وروَى شعبةُ ، عن عمرِو بنِ مُرَّةَ ، عن ابنِ أبي ليلَى ، قال : ما خبَّرَنا أحدٌ أنَّه رأى رسولَ اللهِ ﷺ ، صلَّى صلاةَ الضُّحَى غيرُ أُمِّ هانئٍ ؛ فإنَّها ذكَرَتْ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ يومَ فتحِ مكَّةَ اغتسلَ في بيتِها ، وصلَّى ثَمانىَ ركعاتٍ ، فلم يرَه أحدٌ صلَّاهُنَّ بعدُ[1] . وابنُ أبي ليلَى مِن كبارِ التَّابعين .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا مُضرُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ حفصٍ الحرَّانيُّ ، قال : حدَّثنا موسى بنُ أعيَنَ ، عن إسحاقَ بنِ راشدٍ ، عن الزهريِّ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الحارثِ ، عن أبيه قال : سمعتُه يقولُ : سألْتُ وحرصْتُ على أحدٍ يُحدِّثُنى أنَّه رأى رسولَ اللهِ ﷺ يُصلِّي[2] الضُّحَى ، فلم أجدْ غيرَ أُمِّ هانئٍ بنتِ أبي طالبٍ ، حَدَّثَتْنى[3] أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ دخلَ عليها يومَ فتحِ مكَّةَ ، فأمَرَ بماءٍ فوُضِعَ له ، فاغْتَسَل ثم صلَّى في بيتِها ثمَانىَ رَكَعاتٍ ، تقولُ أُمُّ هانئٍ : لا أدرِى ، أقِيامُه أطولُ أم رُكوعُه ؟ ولا أدرِى ، أركوعُه أطولُ أم سُجودُه ؟ غيرَ أنَّ ذلك متقاربٌ يُشبِهُ بعضُه بعضًا[4] .

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٤٧٢/٤٤ (٢٦٩٠٠) ، والبخارى (١١٠٣) ، ومسلم ٤٩٧/١ (٨٠/٣٣٦) ، وأبو داود (١٢٩١) ، والنسائى فى الكبرى (٤٨٦) من طريق شعبة به .

(٢) بعده فى الأصل ، م : « صلاة » .

(٣) طمس فى ق ، وفى م : « فإنها ذكرت » .

(٤) أخرجه أحمد ٤٤/ ٤٧٠، ٤٧١ (٢٦٨٩٩) ، ومسلم ٤٩٨/١ (٨١/٣٣٦) ، والنسائى فى الكبرى (٤٨٤، ٤٨٥) من طريق الزهرى به . وعند أحمد والنسائى فى الموضع الثانى : عبيد الله بن عبد الله . قال أبو حاتم فى ترجمة عبد الله بن عبد الله بن الحارث ، قال : ويقال : عبيد الله . وعبد الله أصح . الجرح والتعديل ٥/ ٩١.

التمهيد وروى سفيانُ بنُ عُيينةَ ، عن عبدِ الكريمِ[1] أبى أُميَّةَ ويزيدَ بنِ أبى زيادٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ الحارثِ قال : سألْتُ عن صلاةِ الضُّحَى فى إمارةِ عثمانَ وأصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ مُتوافرونَ ، فلم أجدْ أحدًا أثبَتَ لى صلاةَ رسولِ اللهِ ﷺ الضُّحَى إلَّا أمَّ هانئٍ . فذكَر الحديثَ . قال عبدُ اللهِ بنُ الحارثِ : فحَدَّثْتُ به ابنَ عباسٍ فقال : إنْ كنتُ لأمرُّ على هذه الآيةِ : ﴿يُسَبِّحْنَ بِٱلْعَشِيِّ وَٱلْإِشْرَاقِ﴾ [ص : ١٨] . فهذه صلاةُ الإشراقِ[2] .

قولُ ابنِ شهابٍ فى هذا الحديثِ : عن أبيه . هو الصَّوابُ ، لا ما قال عبدُ الكريمِ ويزيدُ بنُ أبى زِيادٍ . واللهُ أعلمُ .

فهذه الآثارُ كلُّها حُجَّةٌ لعائشةَ فى قولِها : ما سبَّح رسولُ اللهِ ﷺ سُبحةَ الضُّحَى قطُّ ؛ لأنَّ كثيرًا مِن الصحابةِ قد شرِكَها فى [3]أنها لم تَعْلَمْ[3] ذلك . ومِمَّا يُؤيِّدُ ذلك أيضًا حديثُ جابرِ بنِ سمرةَ ، قال سماكُ بنُ حربٍ : قلتُ لجابرِ بنِ سمرةَ : أكُنْتَ تُجالسُ رسولَ اللهِ ﷺ ؟ قال : نعمْ ، كثيرًا ، كان لا يقومُ مِن مُصلَّاه الذى صلَّى فيه الغداةَ حتى تطلعَ الشمسُ ، فإذا طلعَتْ قام . وهو حديثٌ صحيحٌ ، رواه الثوريُّ وغيرُه جماعةٌ ، عن سماكٍ[4] .

القبس ....

(١) بعده فى ق : « ابن » . وينظر تهذيب الكمال ١٨/ ٢٥٩.

(٢) أخرجه الحميدى (٣٣٣) عن سفيان ، عن عبد الكريم به ، وأخرجه الحميدى (٣٣٢) ، وابن ماجه (١٣٧٩) من طريق سفيان ، عن يزيد به .

(٣ - ٣) فى ق ، م : « جهل » .

(٤) أخرجه أحمد ٣٤/ ٤٩٠، ٥٢٢ (٢٠٩٦٨، ٢١٠٣٢) ، ومسلم (٢٨٧/٦٧٠) ، وأبو =

التمهيد

وأمَّا الآثارُ المرويَّةُ فى صلاةِ الضُّحَى ، **فحدَّثَنا** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، **وحدَّثَنا** عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حمَّادٍ ، قالا : حدَّثنا مُسدَّدٌ ، قال : حدَّثنا حمَّادُ بنُ زيدٍ ، عن واصلٍ ، عن يحيى بنِ عُقيلٍ ، عن يحيى بنِ يَعْمَرَ ، عن أبى الأسودِ ، عن أبى ذرٍّ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « يُصبحُ ابنُ آدمَ وعلى كُلِّ سُلامَى منه صدقةٌ ؛ فإماطتُه الأذَى عنِ الطَّريقِ صدقةٌ ، وتَسْلِيمُه على مَن لَقِيَ صدقةٌ ، وأمْرُه بالمعروفِ صدقةٌ ، ونَهْيُه عن المُنْكَرِ صَدَقَةٌ ، ومُجَامَعَتُه أهْلَه صدقةٌ » . قالوا : يا رسولَ اللهِ ، أحدُنا يضعُ شهوتَه فتكونُ له صدقةً ؟ قال : « أَرأيْتُم لو وضعَها فى غيرِ حلٍّ ، ألم يكنْ يأْثَمُ ؟ » قال : « وَرَكْعَتا الضُّحَى (١ تُجْزِئُ مِن ١) ذلك كُلِّه » (٢) .

قال أبو داودَ : وحدَّثنا وهبُ بنُ بقيَّةَ (٣) ، قال : حدَّثنا خالدٌ ، عن واصلٍ ، عن يحيى بنِ عُقيلٍ ، عن يحيَى بنِ يَعْمَرَ ، عن أبى الأسودِ الدِّيليِّ ، قال : بينَما نحن عندَ أبى ذرٍّ . فذكرَ نحوَه ، وفيه ذكرُ الصلاةِ ، والصومِ ، والحجِّ ،

القبس ....

= داود (٤٨٥٠) من طريق الثورى به .

(١ - ١) فى الأصل : « تجزئان من » ، وفى م : « يجزئان عن » .

(٢) أبو داود (١٢٨٥ ، ٥٢٤٣) . وأخرجه البزار (٣٩١٧) من طريق حماد بن زيد به ، وأخرجه أحمد ٤٣٤/٣٥ (٢١٥٤٨) ، والنسائى فى الكبرى (٩٠٢٨) من طريق واصل به ، وليس عند أبى داود ، وأحمد ، والنسائى ذِكر « أبى الأسود » . وينظر تحفة الأشراف ١٦٧/٩ (١١٩٢٨) .

(٣) فى الأصل : « منبه » . وينظر تهذيب الكمال ١١٥/٣١ .

التمهيد

والتَّسبيحِ ، والتَّكبيرِ ، والتَّحميدِ ؛ كُلٌّ ذلك صدقةٌ . وقال : فعَدَّ رسولُ اللهِ ﷺ مِن هذه الأعمالِ الصَّالحةِ ، ثم قال : « يُجزئُ أحَدَكم مِن ذلك رَكْعَتا الضُّحَى »[1] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سُفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ البِرتيُّ ، قال : حدَّثنا عاصمُ بنُ عليٍّ ، **وحدَّثنا** محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ مُعاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعيبٍ ، قال : أنبأَنا عليُّ بنُ حُجرٍ ، قالا : أنبأَنا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ ، قال : أخبرَنى محمدُ بنُ أبى حرملةَ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، عن أبى ذرٍّ قال : أوصانِى حبيبى[2] بثلاثٍ لا أَدَعُهُنَّ إن شاء اللهُ أبدًا ؛ أوصانى بصلاةِ الضُّحَى ، وبالوترِ قبلَ النَّومِ ، وبصيامِ ثلاثةِ أيَّامٍ مِن كُلِّ شهرٍ[3] .

وقد روَى أبو الدَّرداءِ عن النبيِّ ﷺ مثلَه .

حدَّثنِي خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ الحدَّادِ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ إبراهيمَ القرشيُّ بدِمَشْقَ ، قال : حدَّثنا أبو النَّضرِ إسحاقُ بنُ

القبس ....

(١) أبو داود (١٢٨٦، ٥٢٤٤).

(٢) فى ق ، م : « حبى » .

(٣) النسائى (٢٤٠٣)، وفى الكبرى (٢٧١٢). وأخرجه ابن خزيمة (١٠٨٣، ١٢٢١، ٢١٢٢) عن على بن حجر به ، وهو فى حديث على بن حجر (٣٠٩) ، وأخرجه أحمد ٤٠٧/٣٥ (٢١٥١٨) من طريق إسماعيل بن جعفر به .

التمهيد إبراهيمَ بنِ يزيدَ القرشيُّ[1] ، قال : حدَّثنا خالدُ بنُ يزيدَ بنِ صالحِ بنِ صُبيحٍ ، عن العلاءِ ، عن مكحولٍ ، عن أبى الدَّرداءِ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « يَا عُوَيمِرُ ، لا تبِتْ إلَّا علَى وترٍ ، وصلِّ ركعتيِ الضُّحَى مُقيمًا أو مُسافرًا ، وصُمْ ثلاثةَ أيَّامٍ من كُلِّ شهرٍ ، تستكملُ الزَّمانَ كُلَّه - أو قال : الدَّهرَ كُلَّه »[2] .

وروَى أبو هُريرةَ عن النبيِّ ﷺ مثلَه .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سُفيانَ ، حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، حدَّثنا محمدُ بنُ غالبٍ ، حدَّثنا بكَّارُ بنُ محمدٍ ، قال : أنبأَنا عبدُ اللهِ بنُ عونٍ ، عن محمدٍ ، عن أبى هُريرةَ قال : أمرنى رسولُ اللهِ ﷺ أنْ أصومَ ثلاثةَ أيَّامٍ مِن كُلِّ شهرٍ ، وألا أنامَ إلَّا على وترٍ ، وبركعتيِ الضُّحَى[3] .

ورُوِىَ هذا عن أبى هُريرةَ مِن وُجوهٍ . فهذا أبو ذرٍّ ، وأبو الدَّرداءِ ، وأبو هُريرةَ ، قد روَوْا عن النبيِّ ﷺ أنَّه أوصاهُم بركعتيِ الضُّحَى ، أو صلاةِ الضُّحَى .

ذكرَ عبدُ الرَّزَّاقِ[4] ، عن ابنِ جريجٍ ، قال : أخبرنى عطاءٌ ، أنَّ أبا هُريرةَ قال : ثلاثٌ لا أدعُهُنَّ حتى ألقَى أبا القاسمِ ﷺ ؛ أن أبيتَ على وترٍ ، وأنْ أصومَ مِن كُلِّ شهرٍ ثلاثةَ أيَّامٍ ، وصلاةُ الضُّحَى .

(١) فى الأصل : « الرقاشى » . وينظر تهذيب الكمال ٢/ ٣٨٩.

(٢) أخرجه الخطيب فى الموضح ٢/ ٢٢٠ من طريق مكحول به .

(٣) أخرجه الطبرانى فى الأوسط (٢٥٧٣) من طريق بكار بن محمد به ، بذكر : « غسل الجمعة » . بدلًا من : « الضحى » . وينظر علل الدارقطنى ١٠/ ٧٢.

(٤) عبد الرزاق (٤٨٤٩، ٧٨٧٦) .

التمهيد

قال[1] : وأخبرَنا عُمرُ بنُ ذرٍّ ، قال : سمِعتُ مُجاهدًا يقولُ : كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يُصلِّي الضُّحَى ركعتينِ ، وأربعًا ، وستًّا ، وثمانيًا . وهذا حديثٌ مُرسلٌ .

وكان سعيدُ بنُ جبيرٍ ومجاهدٌ يُصلِّيانِ الضُّحَى ويرغِّبانِ فيها[2] .

وروَى ابنُ وهبٍ ، عن يحيى بنِ أيُّوبَ ، عن زبَّانَ بنِ فائدٍ ، عن سهلِ بنِ مُعاذِ بنِ أنسٍ الجهنيِّ ، عن أبيه ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « مَنْ قعَدَ فِي مُصلَّاه حينَ ينصرفُ من الصُّبحِ حتَّى يُسبِّحَ ركعتيِ الضُّحَى ، لاَ يقولُ إلَّا خيرًا ، غُفِرَ له خطايَاهُ ، وإنْ كانَتْ أكثرَ منْ زبدِ البَحْرِ »[3] . وهذا الإسنادُ عندَهم ليِّنٌ ضعيفٌ ، إلَّا أنَّ الفضائلَ يروُونَها عن كُلِّ مَن روَاها ولا يردُّونَها .

وحدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا داودُ بنُ رُشَيْدٍ ، قال : حدَّثنا الوليدُ ، عن سعيدِ بنِ عبدِ العزيزِ ، عن مكحولٍ ، عن كثيرِ بنِ مُرَّةَ ، عن نُعيمِ بنِ همَّارٍ ، قال : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « يَا بنَ آدمَ ، لاَ تُعجزني عنْ أربعِ ركَعاتٍ فِي أوَّلِ النَّهارِ أكفِكَ آخرَهُ »[4] .

القبس ....

(١) عبد الرزاق (٤٨٥٢) ، ووقع فى المطبوع : « عمرو بن دينار » . بدلا من : « عمر بن ذر » . وينظر تهذيب الكمال ١٨/ ٥٢.

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (٤٨٧٨) .

(٣) أخرجه أبو داود (١٢٨٧) ، والبيهقى ٤٩/٣ من طريق ابن وهب به ، وأخرجه ابن عبد الحكم فى فتوح مصر ص ٢٩٦ من طريق يحيى بن أيوب به .

(٤) أبو داود (١٢٨٩) . وأخرجه ابن قانع فى معجم الصحابة ١٥١/٣ من طريق الوليد بن مسلم به ، وأخرجه البخارى فى تاريخه ٨/ ٩٣، والطبرانى فى مسند الشاميين (٢٩٤) من طريق سعيد به .

التمهيد

فهؤلاءِ كلُّهم قد عرفوا منْ صلاةِ الضُّحَى ما (١)لم يعلمْه(١) غيرُهم .

وأخبرَنا إبراهيمُ بنُ شاكرٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عُثمانَ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ عُثمانَ وسعيدُ بنُ خُمَيْرٍ(٢) ، قالَا : حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ ابنِ صالحٍ ، قال : حدَّثنا عُثمانُ بنُ عُمرَ ، قال : حدَّثنا يُونسُ ، عن الزُّهرىِّ ، عن محمودِ بنِ الرَّبيعِ ، عن عتبانَ بنِ مالكٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ صلَّى فى بيتِه سُبحةَ الضُّحَى ، فقاموا وراءَه فصلَّوا(٣) .

وهذا حديثٌ إنَّما حدَّثَ به عُثمانُ بنُ عُمرَ بنِ فارسٍ أو يُونسُ بنُ يزيدَ ، على المعنَى ، بتأويلٍ تأوَّلَه ، وإنَّما الحديثُ على حسبِ ما روَاه مالكٌ وغيرُه ، عن ابنِ شهابٍ ، على ما مضَى فى هذا الكتابِ فى بابِ ابنِ شهابٍ ، عن محمودِ بنِ الرَّبيعِ(٤) . والدَّليلُ على أنَّه لا يُعرفُ فى هذا الحديثِ ذكرُ صلاةِ الضُّحَى ، إنكارُ ابنِ شهابٍ لصلاةِ الضُّحَى ، فقد كانَ الزُّهرىُّ يُفتِى بحديثِ عائشةَ هذا . ويقولُ : إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لم يُصلِّ الضُّحَى قطُّ . قال : وإنَّما كان أصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ يُصلُّونَها بالهواجرِ . أو قال : بالهجيرِ(٥) . ولم يكنْ عبدُ الرَّحمنِ بنُ عوفٍ ، وعبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ ،

القبس ....

(١ - ١) فى ق ، م : « جهله » .

(٢) فى الأصل : « جبير » ، وفى م : « حمير » .

(٣) أخرجه أحمد ١٩٠/٣٩ (٢٣٧٧٣) ، وابن خزيمة (١٢٣١) ، والدارقطنى ٨٠/٢ من طريق عثمان بن عمر به .

(٤) سيأتى فى الموطأ (٤١٨) .

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٤٨٦٢) .

التمهيد

وعبدُ اللهِ بنُ عُمرَ ، يُصلُّونَ الضُّحَى ولا يعرفونَها[1] .

ورَوَى القاسمُ بنُ عوفٍ الشَّيبانيُّ ، عن زيدِ بنِ أرقمَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « صلاةُ الأوَّابينَ إذَا رمِضَتِ الفصالُ[2] » .

وروَى بكرٌ[3] الأعنقُ ، عن ثابتٍ ، عن أنسٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال له : « يَا أنسُ ، وصلِّ صلاةَ الضُّحَى ؛ فإنَّهَا صلاةُ الأوَّابينَ »[4] . والأوَّلُ أثبَتُ .

روَاه مُسدَّدٌ ، حدَّثنا يزيدُ بنُ زُريعٍ ، حدَّثنا هشامٌ الدَّستُوائيُّ ، حدَّثنا القاسمُ ابنُ عوفٍ[5] .

وقال طاوسٌ : أوَّلُ مَن صلَّاها الأعرابُ[6] .

وذكرَ عبدُ الرَّزَّاقِ[7] ، عن ابنِ عُيينةَ ، عن إسماعيلَ ، عن الشعبيِّ قال : سمِعتُ ابنَ عُمرَ يقولُ : ما صلَّيْتُ الضُّحَى منذُ أسلمْتُ .

وروَى معمرٌ ، عن الزُّهريِّ ، عن سالمٍ ، عن أبيه قال : لقد قُتِلَ عُثمانُ وما

القبس

....

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (٤٨٧٤ - ٤٨٧٦) .

(٢) رمضت الفصال : وهى أن تحمى الرمضاء ، وهى الرمل ، فتبرك الفصال من شدة حرها وإحراقها أخفافها . النهاية ٢/ ٢٦٤.

(٣) فى النسخ : « مطر » . والمثبت من مصدر التخريج ، وينظر الجرح والتعديل ٢/ ٣٨٥.

(٤) أخرجه البخارى فى التاريخ الكبير ٢/ ٩٣، والأصبهانى فى الترغيب (١٢١) من طريق بكر الأعنق به .

(٥) أخرجه أبو نعيم فى المستخرج (١٦٩٦) من طريق مسدد به .

(٦) أخرجه عبد الرزاق (٤٨٧٢) .

(٧) عبد الرزاق (٤٨٧٩) .

التمهيد أحدٌ يُسبِّحُها، وما أحدثَ الناسُ شيئًا أحبَّ إلىَّ منها[1].

وهذا نحوُ قولِ عائشةَ: إنِّى لأُسبِّحُها[2]. وقولِها: لو نُشرَ لى أبواىَ ما تركتُها.

أخبرَنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ، قال: حدَّثنا ابنُ الأعرابىِّ، قال: حدَّثنا سعيدُ[3] بنُ نصرٍ، قال: حدَّثنا سُفيانُ بنُ عُيينةَ، عن ابنِ المنكدرِ، عن ابنِ[4] رُميثَةَ، عن أُمِّه قالَتْ: دخلْتُ على عائشةَ فصلَّتْ ثمانىَ رَكَعاتٍ مِن الضُّحَى، فَسأَلَتْها أُمِّى: أَخْبِرِينى عن رسولِ اللهِ ﷺ فى هذه الصلاةِ بشىءٍ. قالَتْ: ما أنَا بمخبرتِكِ عن رسولِ اللهِ ﷺ فيها بشىءٍ، ولكنْ لوْ نُشرَ لى أَبِى علَى أَنْ أدعَهُنَّ ما تركتُهُنَّ[5].

وقد رُوِىَ عن عائشةَ فى صلاةِ الضُّحَى حديثٌ مُنكرٌ، روَاه معمرٌ، عن قتادةَ، عن مُعاذةَ العدويَّةِ، عن عائشةَ قالَتْ: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يُصلِّى صلاةَ الضُّحَى أربعَ ركعاتٍ، ويزيدُ ما شاءَ[6]. وهذا عندِى غيرُ صحيحٍ، وهو مردودٌ بحديثِ ابنِ شهابٍ المذكورِ فى هذا البابِ.

القبس ....

(١) أخرجه عبد الرزاق (٤٨٦٨) عن معمر به.
(٢) فى الأصل: «لأستحبها».
(٣) فى الأصل: «سعدان».
(٤) فى الأصل، ق: «أبى». وينظر الإصابة ٧/ ٦٥٦.
(٥) أخرجه إسحاق بن راهويه (١٣٩٢)، والبخارى فى التاريخ الصغير ١/ ٢٠١، والمحاملى فى الأمالى (٩٥) من طريق سفيان به.
(٦) أخرجه عبد الرزاق (٤٨٥٣) عن معمر به.

٣٦٠ - وحدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن زيدِ بنِ أسلَمَ ، عن عائشةَ ، أنها كانت تُصَلِّى الضحى ثمانىَ ركَعاتٍ ، ثم تقولُ : لو نُشِر لى أبواىَ ما ترَكتُهنَّ[1] . الموطأ

جامعُ سُبْحةِ الضُّحى

٣٦١ - وحدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن إسحاقَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أَبى طلحةَ ، [٥٦ظ] عن أنسِ بنِ مالكٍ ، أن جَدتَه مُلَيكةَ دعَت رسولَ اللهِ ﷺ لطعامٍ ، فأكَل منه ، ثم قال رسولُ اللهِ ﷺ : « قومُوا فلأُصَلِّ لكم » . قال أنسٌ : فقمتُ إلى حصيرٍ لنا قد اسْوَدَّ من طُولِ ما لُبِس ، فنضَحتُه بماءٍ ، فقام عليه رسولُ اللهِ ﷺ ، وصفَفتُ أنا واليتيمُ وراءَه ، والعجوزُ من ورائِنا ، فصلَّى لنا ركعتَين ، ثم انصرَف .

التمهيد **مالكٌ** ، عن إسحاقَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبى طلحةَ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، أنَّ جدَّتَه مُليكةَ دعَتْ رسولَ اللهِ ﷺ لطعامٍ صَنَعَتْه ، فأكَل منه ، ثم قال رسولُ اللهِ ﷺ : « قُومُوا فلأُصَلِّ لَكم » . قال أنسٌ : فقمْتُ إلى حصيرٍ لنا قد اسودَّ من طولِ ما لُبسَ ، فنضَحتُه بالماءِ ، فقام عليه رسولُ اللهِ ﷺ ، وصففْتُ أنا واليَتيمُ وراءَه ،

القبس **أدخَل مالكٌ** رحِمَه اللهُ حديثَ أنسٍ فى صلاتِه مع اليتيمِ فى جامعِ سُبْحةِ الضُّحَى ، وليس للضُّحَى فيه ذِكرٌ ، وإنما تَلَقَّفه مِن قولِه فيه : إن جَدَّتَه مُلَيكَةَ دَعَتْ رسولَ اللهِ ﷺ إلى طعامٍ صَنَعَته . والظاهرُ أن ذلك كان فى وقتِ الغَداءِ عندَ تناوُلِ الغَداءِ ، وإن كان يَحتملُ سائرَ أوقاتِ النهارِ .

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٤٠٥) . وأخرجه عبد الرزاق (٤٨٦٦) من طريق مالك به .

التمهيد والعجوزُ من ورائِنا ، فصلَّى لنا ركعتينِ ثم انصرَف[١] .

هكذا روَاه جماعةُ رُواةِ « الموطَّأ » ، وزادَ فيه إبراهيمُ بنُ طَهْمانَ ، وعبدُ اللهِ ابنُ عونٍ الخرَّازُ[٢] ، وموسَى بنُ أَعْيَنَ : فأكَل منه ، وأكَلْتُ معه ، ثم دعَا بوَضوءٍ فتوضَّأَ ، ثم قال : « قمْ فتوضَّأْ ، ومُرِ العجوزَ فتَتَوضَّأْ[٣] ، ومُرْ هَذا اليتيمَ فلْيتوضَّأْ ، ولأصلِّ لكم » .

قال أبو عمرَ : قولُه فى الحديثِ ، أنَّ جدَّته مُليكةَ . مالكٌ يقولُه ، والضَّميرُ الذى فى جدَّتِه ، هو عائدٌ على إسحاقَ ، وهى جدَّةُ إسحاقَ أُمُّ أبيهِ عبدِ اللهِ بنِ أبى طلحةَ ، وهى أُمُّ سليمٍ بنتُ مِلحانَ زوجُ أبى طلحةَ الأنصاريِّ ، وهى أُمُّ أنسِ بنِ مالكٍ ، كانت تحتَ أبيه مالكِ بنِ النَّضرِ ، فولَدتْ له أنسَ بنَ مالكٍ ، والبراءَ بنَ مالكٍ ، ثم خلَف عليها أبو طلحةَ ، وقد ذكَرنا قصَّتَها فى كتابِ النساءِ من كتابِنا فى « الصحابةِ »[٤] .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[٥] هذا الحديثَ ، عن مالكٍ ، عن إسحاقَ ، عن أنسٍ ، أنَّ جدَّته مُليكةَ - يعنى جدَّةَ إسحاقَ - دعَتِ النبىَّ ﷺ لطعامٍ صنَعَتْه . وساق الحديثَ بمعنَى ما فى « الموطَّأ » .

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (١٧٨) ، وبرواية أبى مصعب (٤٠٦) . وأخرجه أحمد ١٩/ ٣٤٧، ٤٨٩ (١٢٣٤٠، ١٢٥٠٧) ، والبخارى (٣٨٠، ٨٦٠) ، والدارمى (١٣٢٤، ١٤١٤) ، ومسلم (٦٥٨) ، وأبو داود (٦١٢) ، والترمذى (٢٣٤) ، والنسائى (٨٠٠) من طريق مالك به .

(٢) أخرجه الدارقطنى فى غرائب مالك - كما فى فتح البارى ١/ ٤٩٠ - من طريق عبد الله بن عون به .

(٣) فى ق : « تتوضأ » ، وفى م : « فلتتوضأ » .

(٤) الاستيعاب ٤/ ١٩٤٠ .

(٥) عبد الرزاق (٣٨٧٧) .

التمهيد

وفى هذا الحديثِ إجابةُ الدَّعوةِ إلى الطعامِ فى غيرِ الوَليمةِ ، وسيأتى القولُ والآثارُ فى ذلك فى الحديثِ الذى بعدَ هذا[1] إن شاء اللهُ . وفيه أنَّ المرأةَ المُتجالَّةَ[2] والمرأةَ الصَّالحةَ ، إذا دعَتْ إلى طعامٍ أُجيبتْ ، هذا إن صحَّ أنَّها لم تكنْ بذاتِ محرمٍ مِن رسولِ اللهِ ﷺ . وفى قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍ بِزِينَةٍ﴾ [النور : ٦٠] كفايةٌ .

وفيه من الفقهِ أيضًا أنَّ من حلَف ألَّا يَلبَسَ ثوبًا ولم تكنْ له نيَّةٌ ، ولا كان لكلامِه بِساطٌ يُعلمُ به مُرادُه ، ولم يَقصِدْ إلى اللِّباسِ المعهودِ ، فإنَّه يَحنثُ بما يُتوطَّأُ ويُبْسَطُ مِن الثيابِ ؛ لأنَّ ذلك يُسمَّى لِباسًا ، ألَا ترَى إلى قولِه : فقمْتُ إلى حصيرٍ لنا قد اسودَّ مِن طُولِ ما لُبِسَ .

حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ يحيى ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ القاسمِ بنِ شعبانَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعيبٍ ، قال : حدَّثنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ ، قال : أخبَرنا الفُضيلُ ابنُ عياضٍ ، عن هشامٍ ، عن ابنِ سيرينَ قال : قلتُ لعَبيدةَ : افتراشُ الحريرِ كلُبْسِه ؟ قال : نعم[3] .

وأمَّا نَضْحُ الحصيرِ ، فإنَّ إسماعيلَ بنَ إسحاقَ وغيرَه من أصحابِنا كانوا يقولونَ : إنَّ ذلك إنَّما كان لِتَلْيِينِ الحصيرِ لا لنجاسةٍ فيه . واللهُ أعلمُ . وقال بعضُ

القبس ....

(١) سيأتى فى شرح الحديث (١١٧٥) من الموطأ .

(٢) المتجالة : الكبيرة المسنة . ينظر النهاية ١/ ٢٨٨ .

(٣) أخرجه ابن حجر فى تغليق التعليق ٥/ ٦٣، ٦٤ من طريق هشام به .

التمهيد أصحابِنا : إنَّ النَّضحَ طُهرٌ لما شُكَّ فيه ؛ لتَطْييبِ النَّفسِ عليه .

قال أبو عمرَ : الأصلُ فى ثَوبِ المسلمِ ، وفى أرضِه ، وفى جسمِه ، الطَّهارةُ حتى يُستَيْقَنَ بالنَّجاسةِ ، فإذا تُيقِّنتْ وجَب غَسلُها ، وكذلك الماءُ أصلُه أنَّه محمولٌ على الطهارةِ حتى يُسْتَيْقَنَ حُلولُ النَّجاسةِ فيه ، ومعلومٌ أنَّ النَّجاسةَ لا يُطهِّرُها النَّضْحُ ، وإنَّما يُطهِّرُها الغَسلُ ، وهذا يدلُّكَ على أنَّ الحصيرَ لم يُنضَحْ لنجاسةٍ ، وقد يُسمَّى الغَسلُ فى بعضِ كلامِ العربِ نَضْحًا ، ومنه الحديثُ : « إنِّى لأعلمُ أرضًا يُقالُ لها : عُمانُ . يَنضَحُ البحرُ بناحيتِها »[1] الحديث . فإنْ كان الحصيرُ نَجِسًا فإنَّما أُريدَ بذكرِ النَّضحِ الغَسلُ . واللهُ أعلمُ . ومن قال من أصحابِنا : إنَّ النَّضحَ طهارةٌ لما شُكَّ فيه . فإنَّما أخذَه من فعلِ عمرَ بنِ الخطابِ رضِى اللهُ عنه حينَ احتلَم فى ثَوبِه ، فقال : أغسِلُ منه ما رأيتُ ، وأنضَحُ ما لم أرَه[2] . ومن قال مِن أصحابِنا : إنَّ النَّضحَ لا معنَى له . فهو قولٌ يَشهَدُ له النَّظرُ والأصولُ بالصِّحَّةِ ، ورُوِى عن جماعةٍ من السَّلفِ فى الثَّوبِ النَّجِسِ أنَّهم قالوا : لا يَزيدُه النَّضحُ إلَّا شرًّا . وهو قولٌ صحيحٌ . ومَن ذهَب بحديثِ عمرَ إلى قَطعِ الوَسْوسةِ وحَزازاتِ النَّفسِ ، فى نَضحِه من ثوبِه ما لم يرَ فيه شيئًا مِن النَّجاسةِ ، كان وجهًا حسَنًا صحيحًا إن شاء اللهُ .

قال الأخفشُ : كلُّ ما وقَع عليك من الماءِ مُفرَّقًا فهو نضحٌ ، ويكونُ النَّضحُ باليدِ وبالفمِ أيضًا . قال : وأمَّا النَّضخُ بالخاءِ المنقوطةِ ، فكلُّ ماءٍ أتَى كثيرًا مُنهمِرًا ،

القبس ....

(١) تقدم تخريجه فى ٥٩٨/٣ .
(٢) تقدم فى الموطأ (١١٣) .

التمهيد ومنه قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿فِيهِمَا عَيْنَانِ نَضَّاخَتَانِ﴾ [الرحمن : ٦٦] . أى : مُنهَمِرتانِ بالماءِ الكثيرِ .

وفى هذا الحديثِ أيضًا حُجَّةٌ على أبى حنيفةَ ؛ لأنَّه يقولُ : إذا كانوا ثلاثةً وأرادُوا أن يُصلُّوا جماعةً قام إمامُهم وسَطَهم ولم يتقدَّمْهم . واحتجَّ بحديثِ ابنِ مسعودٍ[(١)] . وفى هذا الحديثِ : وصَففْتُ أنا واليتيمُ من ورائِه ، والعجوزُ من ورائِنا .

وقد رُوِى عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ قال : صلَّى رسولُ اللهِ ﷺ بى وبجبّارِ بنِ صخرٍ فأقامَنا خَلْفَه[(٢)] . وإنْ كان فى إسنادِ حديثِ جابرٍ هذا مَن لا تقومُ به حُجَّةٌ ، فحديثُ أنسٍ من أثبَتِ شىءٍ ، وعليه عوَّل البخاريُّ وأبو داودَ فى هذا البابِ .

حدَّثنى محمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ مطرِّفٍ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ عثمانَ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ إسماعيلَ الأيليُّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ بنُ عيينةَ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ أبى طلحةَ ، عن عمِّه أنسِ ابنِ مالكٍ قال : صلَّيتُ أنا ويتيمٌ كان عندَنا خلفَ رسولِ اللهِ ﷺ ، وأمُّ سليمٍ أمُّ أنسِ بنِ مالكٍ مِن ورائِنا[(٣)] .

القبس ....

(١) سيأتى تخريجه فى الصفحة التالية .

(٢) أخرجه مسلم (٣٠١٠) ، وأبو داود (٦٣٤) .

(٣) أخرجه أحمد ١٩/١٣٦ (١٢٠٨١) ، والبخارى (٧٢٧، ٨٧١) ، والنسائى (٨٦٨) من طريق سفيان به .

التمهيد

وفيما **أجاز** لنا عبيدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ أحمدَ بنِ جعفرٍ السَّقَطِىُّ ، **وأخبَرناه** بعضُ أصحابِنا عنه ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ محمدِ بنِ إسماعيلَ الصَّفَّارُ ، قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ عرفةَ بنِ يزيدَ العبدىُّ ، قال : حدَّثنا عبادُ بنُ العوَّامِ ، عن هارونَ بنِ عنترةَ الشيبانىِّ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ الأسودِ بنِ يزيدَ ، عن أبيه وعلقمةَ ، أنَّهما صلَّيا مع ابنِ مسعودٍ فى بيتِه ، أحدُهما عن يمينِه ، والآخرُ عن شمالِه ، فلمَّا انصرَف قال : هكذا صلَّيْتُ مع رسولِ اللهِ ﷺ[(١)] .

وهذا الحديثُ لا يَصحُّ رفعُه ، والصحيحُ عندَهم فيه التَّوقيفُ على ابنِ مسعودٍ أنَّه كذلك صلَّى بعلقمةَ والأسودِ ، وحديثُ أنسٍ أثبَتُ عندَ أهلِ العلمِ بالنَّقلِ . واللهُ أعلمُ .

وأمَّا إذا كان الإمامُ وآخرُ ، فإنَّما يقومُ عن يمينِه ، وهذا مجتمَعٌ عليه .

أخبَرنا أبو القاسمِ عبيدُ اللهِ فيما كتَب بإجازتِه إلىَّ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ الصَّفَّارُ ، قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ عرفةَ ، قال : حدَّثنا هشيمُ بنُ بَشيرٍ ، عن أبى بشرٍ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عن ابنِ عباسٍ قال : بِتُّ ليلةً عندَ خالتى ميمونةَ بنتِ الحارثِ . قال : فقام النبىُّ ﷺ يُصلِّى مِن الليلِ . قال : فقُمتُ عن يسارِه أُصلِّى بصلاتِه ، فأخَذ بذؤابةٍ كانت لِى - أو برأسِى - فأقامنى عن يمينِه[(٢)] .

القبس ....

(١) أخرجه النسائى (٧٩٨) من طريق هارون بن عنترة به ، وأخرجه أحمد ٤١/٧ (٣٩٢٧) من طريق عبد الرحمن بن الأسود به .

(٢) أخرجه أحمد ٣٤٢/٣ (١٨٤٣) ، والبخارى (٥٩١٩) ، وأبو داود (٦١١) من طريق هشيم به .

التمهيد

وسنذكُرُ هذا الحديثَ من روايةِ مالكٍ في بابِ مَخرمةَ بنِ سُليمانَ[1] إن شاء اللهُ .

وفيه أيضًا حُجَّةٌ على مَن أبطَل صلاةَ المصلِّى خلفَ الصَّفِّ وحدَه ، وكان أحمدُ بنُ حنبلٍ ، والحميدىُّ ، وأبو ثورٍ ، يذهَبون إلى الفَرْقِ بينَ المرأةِ والرجلِ فى المصلِّى خلفَ الصفِّ ، فكانوا يرونَ الإعادةَ على مَن صلَّى خلفَ الصفِّ وحدَه مِن الرجالِ ، لحديثِ وابصةَ بنِ معبدٍ ، عن النبىِّ ﷺ بذلك[2] . ولا يرَون على المرأةِ إذا صلَّتْ خلفَ الصفِّ شيئًا لهذا الحديثِ . قالوا : وسُنَّةُ المرأةِ أنْ تقومَ خلفَ الرجالِ لا تَقومُ معهم . قالوا : فليس فى حديثِ أنسٍ هذا حُجّةٌ لمن أجازَ الصلاةَ للرجلِ خلفَ الصفِّ وحدَه .

قال أبو عمرَ : فى هذا البابِ حديثٌ موضوعٌ وضَعه إسماعيلُ بنُ يحيَى بنِ عبيدِ[3] اللهِ التَّيمىُّ ، عن المسعودىِّ ، عن ابنِ أبى مُليكةَ ، عن عائشةَ قالت : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « المرأةُ وحدَها صفٌّ »[4] . وهذا لا يُعرفُ إلَّا بإسماعيلَ هذا . وقد استدلَّ الشافعىُّ على جوازِ صلاةِ الرجلِ خلفَ الصفِّ وحدَه بحديثِ أنسٍ هذا ، وأردَفه بحديثِ أبى بكرةَ حينَ ركَع خلفَ الصفِّ وحدَه ، فقال له

القبس ....

(١) تقدم فى الموطأ (٢٦٥) .

(٢) أخرجه أحمد ٢٩/٥٢٤ (١٨٠٠٠) ، وأبو داود (٦٨٢) .

(٣) فى ق : « عبد » . وينظر ميزان الاعتدال ١/ ٢٥٣.

(٤) ذكره ابن حجر فى فتح البارى ٢/ ٢١٢ عن المصنف .

التمهيد رسولُ اللهِ ﷺ : « زادَك اللهُ حرصًا ولا تَعُدْ »[1] . ولم يَأْمُرْه بإعادةِ الصلاةِ . قال : وقولُه لأبى بكرةَ : « ولا تَعُدْ » . يعنى : لا تَعُدْ أنْ تتأخَّرَ عن الصلاةِ حتى تَفوتَك . قال : وإذا جازَ الرُّكوعُ للرجلِ خلفَ الصفِّ[2] وحدَه ، وأجزَأَ ذلك عنه ، فكذلك سائرُ صلاتِه ؛ لأنَّ الرُّكوعَ رُكنٌ من أركانِها ، فإذا جازَ للمصلِّى أنْ يركعَ خلفَ الصفِّ[2] ، كان له أنْ يَسجُدَ وأنْ يُتِمَّ صلاتَه ، واللهُ أعلمُ . وقد احتجَّ جماعةٌ مِن أصحابِنا بما احتجَّ به الشافعىُّ فى هذه المسألةِ . والذى عليه جمهورُ الفقهاءِ ؛ كمالكٍ ، والشافعىِّ ، والثَّورىِّ ، وأبى حنيفةَ ، فيمن اتَّبَعَهم وسلَك سبيلَهم ، إجازةُ صلاةِ المنفردِ خلفَ الصفِّ وحدَه ، وحديثُ وابصةَ مُضطرِبُ الإسنادِ لا يُثْبِتُه جماعةٌ من أهلِ الحديثِ .

وفى هذا الحديثِ أيضًا ما يدلُّ على أنَّ الصَّبىَّ إذا عقَل الصلاةَ حضَرها مع الجماعةِ ودخَل معهم فى الصَّفِّ إذا كان يُؤْمَنُ منه اللَّعِبُ والأذَى ، وكان ممَّن يَفْهَمُ حدودَ الصلاةِ ويَعقِلُها ، وقد رُوِىَ عن عمرَ بنِ الخطابِ أنَّه كان إذا أبصَر صبيًّا فى الصَّفِّ أخرَجه . وعن زِرِّ بنِ حُبيشٍ ، وأبى وائلٍ ، بمثلِ ذلك[3] . وهذا يَحتمِلُ أنْ يكونَ لم[4] يُؤْمَنْ لَعِبُه ولهوُه ، أو يكونَ كرِه له التَّقدُّمَ فى الصَّفِّ ومنْعَ الشيوخِ من مَوضعِه ذلك ، والأصلُ ما ذكَرناه ؛

القبس ....

(١) سيأتى تخريجه فى شرح الحديثين (٣٩٦، ٣٩٧) من الموطأ.

(٢) فى الأصل ، م : « الصفوف » .

(٣) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ١/ ٤١٣.

(٤) فى الأصل ، م : « أنه لم يكن » .

التمهيد لحديثِ هذا البابِ . واللهُ أعلمُ . وقد كان أحمدُ بنُ حنبلٍ يذهبُ إلى كراهةِ ذلك ، قال الأثرمُ : سمِعْتُ أحمدَ بنَ حنبلٍ يكرَهُ أنْ يقومَ مع[1] الناسِ في المسجدِ خلفَ الإمامِ إلَّا مَن قد احتلَم ، أو أنبَت ، أو بلَغ خمسَ عشرةَ سنةً . فقُلتُ له : ابنُ اثنتىْ عشرةَ سنةً أو نحوَها ؟ قال : ما أدرِى . قلتُ له : فكأنَّكَ تَكرَهُ ما [2]دونَ هذا[2] السِّنِّ ؟ قال : ما أدرِى . فذكرْتُ له حديثَ أنسٍ واليتيمِ ، فقال : ذاك في التَّطَوُّعِ .

وإذا كان رجلانِ وامرأةٌ ، قام الرجلُ عن يمينِ الإمامِ وقامتِ المرأةُ خلفَهما . وهذا لا خلافَ فيه ، وبهذا احتجَّ أحمدُ بنُ حنبلٍ في أنَّ المرأةَ سُنَّتُها أنْ تقومَ خلفَ الرِّجالِ ، لا تكونُ معهم في الصَّفِّ ، ودفَع ما احتجَّ به الشَّافعيُّ من حديثِ أنسٍ المذكورِ في هذا البابِ .

حدَّثنِي أحمدُ بنُ محمدِ بنِ أحمدَ قراءةً منِّي عليه ، أنَّ أبا عليٍّ الحسنَ بنَ سلمةَ بنِ مُعلَّى حدَّثهم ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : حدَّثنا عمرُو بنُ عليٍّ ، قال : حدَّثنا يحيى القطَّانُ ، عن شعبةَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ المختارِ ، عن مُوسَى ابنِ أنسٍ ، عن أنسٍ قال : صلَّى بىَ النبيُّ ﷺ وبامرأةٍ مِن أهلِى ، فأقامنِى عن يمينِه والمرأةَ خلفَنا[3] .

القبس ....

(١) سقط من : م .

(٢ - ٢) في ق : « كان دون ذلك » .

(٣) النسائى (٨٠٤) ، وفى الكبرى (٨٧٩) . وأخرجه أحمد ٣٢٢/٢٠ (١٣٠١٩) ، ومسلم (٢٦٩/٦٦٠) ، وأبو داود (٦٠٩) ، والنسائى (٨٠٢) من طريق شعبة به .

التمهيد

وفى هذا الحديثِ صلاةُ الضُّحَى ، ولذلك ساقَه مالكٌ رحِمَه اللهُ ، وسيأتى القولُ فى صلاةِ الضُّحَى فى بابِ ابنِ شهابٍ[(١)] إن شاءَ اللهُ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ السلامِ ، حدَّثنا محمدُ بنُ بشارٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، حدَّثنا شعبةُ ، عن أنسِ بنِ سيرينَ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ قال : كان رجلٌ ضخمٌ لا يَستطيعُ أن يُصلِّىَ مع النبىِّ ﷺ ، فقال : إنِّى لا أستطيعُ أنْ أُصلِّىَ معك ، فلو أتَيْتَ مَنْزِلى فصَلَّيْتَ فأَقْتَدِىَ بك ؟ فصنَع الرجلُ طعامًا ، ثم دَعَا بالنبىِّ ﷺ ، ونضَح حَصِيرًا لهم ، فَصَلَّى النبىُّ ﷺ رَكعتين . فقال رجلٌ مِن آلِ الجارودِ لأنسٍ : أكان رسولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّى الضُّحَى ؟ فقالَ : ما رَأَيْتُه[(٢)] صَلَّاها إلَّا يومَئذٍ[(٣)] .

روَى ابنُ عيينةَ ، عن الثورىِّ ، عن لَيْثٍ ، عن شَهْرِ بنِ حَوْشَبٍ ، عن أبى مالِكٍ الأشعرىِّ ، أنَّ النبىَّ ﷺ كان يَصُفُّ الرِّجَالَ ، ثم الصِّبْيانَ خَلْفَ الرِّجَالِ ، ثم النِّساءَ خَلْفَ الصِّبْيَانِ فى الصلاةِ[(٤)] .

القبس ....

(١) تقدم ص٦٤١- ٦٥٢ .
(٢) بعده فى م : « قط » .
(٣) أخرجه أحمد ٣٣٧/١٩ (١٢٣٢٩) عن محمد بن جعفر به ، وأخرجه أحمد ٣٣٨/١٩ (١٢٣٣٠) ، والبخارى (٦٧٠ ، ١١٧٩) ، وأبو داود (٦٥٧) من طريق شعبة به .
(٤) أخرجه أحمد ٥٤٤/٣٧ (٢٢٩١١) ، والطبرانى (٣٤٣٦) من طريق ليث به .

الموطأ ٣٦٢ - وحدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عُبيدِ اللهِ بنِ عُتبةَ بنِ مسعودٍ ، عن أبيه ، أنه قال : دخَلتُ على عمرَ بنِ الخطابِ بالهاجِرةِ ، فوجَدتُه يُسَبِّحُ ، فقمتُ وراءَه ، فقرَّبنى حتى جعَلنى حِذاءَه عن يمينِه ، فلمَّا جاءَ يَرْفأُ تأخَّرتُ فصفَفنا وراءَه .

الاستذكار وأما **حديثُه** فى هذا البابِ عن ابنِ شهابٍ ، عن عبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عتبةَ ، عن أبيه ، قال : دخلتُ على عمرَ بالهاجرةِ ، فوجدتُه يسبِّحُ ، فقمتُ وراءَه ، فقرَّبنى حتى جعَلنى عن يمينِه ، فلما جاء يَرْفأُ[(١)] تأخرتُ ، فصفَفْنا وراءَه[(٢)] .

ففى هذا الحديثِ مِن الفقهِ معرفةُ صلاةِ عمرَ فى الضحى ، وأنه كان يصلِّيها . وقد تقدَّم أن مِن الصحابةِ مَن صلَّاها ، ومنهم مَن لم يعرفْها[(٣)] ، وأن ابنَ عمرَ كان ممن لا يعرفُها ، ويقولُ : وهل للضُّحَى صلاةٌ ؟ وكان أبوه يصلِّيها . وكذلك كان ابنُ عمرَ أيضًا لا يَقنُتُ ولا يَعرفُ القنوتَ ، ورُوِى القنوتُ عن عمرَ مِن وجوهٍ . وكان ابنُ عمرَ أيضًا يصلِّى بعدَ العصرِ ما لم تصفرَّ الشمسُ وتدنُو للغروبِ ، وكان عمرُ يضربُ الناسَ بالدِّرةِ عليها ، ومثلُ هذا كثيرٌ مِن اختلافِ مذهبيهما .

وفيه أن الإمامَ إذا قام أحدٌ معه ، فسُنَّتُه أن يقومَ عن يمينِه ويَقْرَبَ منه . وهذا الذى فعَله عمرُ موجودٌ فى السُّنةِ الثابتةِ التى رواها ابنُ عباسٍ وغيرُه . وقد صنَع رسولُ اللهِ ﷺ بابنِ عباسٍ مثلَ ما صنَع عمرُ هذا . وقد تقدَّم هذا فى بابِ صلاةِ

القبس ....

---

(١) يرفأ مولى عمر .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (١٧٦) ، وبرواية أبى مصعب (٤٠٧) . وأخرجه الشافعى ٧/ ١٨٥، والطحاوى فى شرح المعانى ١/ ٣٠٧، والبيهقى ٣/ ٩٦ من طريق مالك به .

(٣) فى الأصل ، م : « يصلها » .

الموطأ

التشديدُ فى أن يمرَّ أحدٌ بينَ يدَيِ المصلِّى

٣٦٣ - حدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن زيدِ بنِ أسلَمَ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبى سعيدٍ الخدْرىِّ ، عن أبيه ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : «إذا كان أحدُكم يُصلِّى فلا يدعْ أحدًا يمرُّ بينَ يدَيه ، ولْيَدرَأْه ما

الاستذكار

النبىِّ ﷺ بالليلِ مِن هذا الكتابِ[(١)] .

وفيه أن العملَ القليلَ فى الصلاةِ لا يضرُّها ؛ مثلَ المشيِ إلى الفُرَجِ ، والتقدمِ اليسيرِ والتأخرِ ، إذا كان ذلك مما ينبغى عملُه فى الصلاةِ ؛ لأن السنةَ فى الجماعةِ خلفَ الإمامِ كهى فى أن الواحدَ يقومُ عن يمينِه ، إلا أن الاثنين مختلَفٌ فيهما ، والثلاثةُ فما زاد لا خلافَ أن سُنَّتَهم القيامُ خلفَ الإمامِ . وقد ذكَرنا هذه المسألةَ فيما تقدَّم . والحمدُ للهِ .

التمهيد

مالكٌ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبى سعيدٍ الخُدْرِىِّ ، عن أبيه ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : «إذا كان أحدُكم يُصلِّى ، فلا يدَعْ أحدًا يَمرُّ بينَ

القبس

بابُ السُّتْرَةِ

فيه أحاديثُ كثيرةٌ ، المُعَوَّلُ منها على **ثمانيةِ أحاديثَ** :

أحدُها : حديثُ أبى سعيدٍ الخدرىِّ : «إذا كان أحدُكم يُصَلِّى فلا يَدَعْ أحدًا يَمُرُّ بينَ يَدَيه» إلى آخرِه[(٢)] .

الثانى : حديثُ أبى جُهيمٍ[(٣)] .

---

(١) تقدم فى الموطأ (٢٦٥) .

(٢) تقدم فى الموطأ (٣٦٣) .

(٣) فى ج ، م : «جهم» . وتقدم فى الموطأ (٣٦٤) .

الموطأ

استطاع ، فإن أبى فليقاتِله ، فإنما هو شيطانٌ » .

التمهيد

يَديهِ ، ولْيَدْرَأْه ما استطاع ، فإن أبَى فَلْيُقاتِلْه ، فإنَّما هو شيطانٌ»[١] .

قيلَ : إنَّ عبدَ الرحمنِ بنَ أبى سعيدٍ الخُدْرِىِّ يُكْنَى أبا جعفرٍ ، تُوفِّىَ سنةَ اثنتَىْ عشْرةَ ومائةٍ ، وهو ابنُ سبعٍ وسبعينَ سنةً . وقد ذكَرنا أباه فى كتابِ « الصحابةِ »[٢] بما يُغْنِى عن ذكرِه ههُنا ، وعبدُ الرحمنِ من ثقاتِ التابعينَ بالمدينةِ .

القبس

الثالثُ : حديثُ ابنِ عباسٍ إذ جاء راكبًا على الأَتَانِ بِمِنًى[٣] .

الرابعُ : حديثُ ابنِ عمرَ : كان رسولُ اللهِ ﷺ تُرْكَزُ له الحَرْبَةُ يومَ العيدِ ، فيُصَلِّى إليها والناسُ يَمُرُّون مِن ورائِها[٤] .

الخامسُ : حديثُ طلحةَ بنِ عبيدِ اللهِ : « إذا صَلَّى أحدُكم فلْيَجْعَلْ بينَ يَدَيه مِثْلَ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ ، ولا يُبالِى ما مَرَّ وراءَها »[٥] .

السادسُ : حديثُ سَلَمةَ بنِ الأكوعِ : كان بينَ مُصَلَّى رسولِ اللهِ ﷺ وبينَ الجدارِ مَمَرُّ الشاةِ[٦] .

السابعُ : حديثُ أبى ذَرٍّ ، عن رسولِ اللهِ ﷺ ، أنه قال : « يَقْطَعُ الصلاةَ الحمارُ ، والمرأةُ ، والكلبُ الأسودُ » . قلتُ : يا رسولَ اللهِ ، ما بالُ الكلبِ الأسودِ؟

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٢٧٣) ، وبرواية أبى مصعب (٤٠٨) . وأخرجه أحمد ٤٠١/١٧ ، ٤٨٤ (١١٢٩٩، ١١٣٩٤) ، والدارمى (١٤٥١) ، ومسلم (٢٥٨/٥٠٥) ، وأبو داود (٦٩٧) ، والنسائى (٧٥٦) من طريق مالك به .

(٢) الاستيعاب ٢/ ٦٠٢.

(٣) تقدم فى الموطأ (٣٦٨) .

(٤) سيأتى تخريجه ص ٦٧٧.

(٥) سيأتى تخريجه ص٦٧٨ .

(٦) فى م : « المشاة » .

والحديث أخرجه البخارى (٤٩٧) ، ومسلم (٥٠٩) .

التمهيد

وهكذا روَى هذا الحديثَ جماعةُ رُواةِ «الموطَّأ»، فيما عَلِمْتُ، وليس عندَهم فى هذا الحديثِ عن مالكٍ غيرُ هذا الإسنادِ، إلا ابنَ وهبٍ، فإنَّ عندَه فى ذلك عن مالكٍ، عن زيدِ بنِ أسْلَمَ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ، عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «إذا كان أحدُكم يُصلِّى فلا يدَعْ أحدًا يَمرُّ بينَ يَديْهِ»[1]. هذا آخرُ هذا الحديثِ عندَه، ولم يَرْوِه أحدٌ عن مالكٍ بهذا الإسنادِ إلا ابنَ وهبٍ. وعندَ ابنِ وهبٍ أيضًا عن مالكٍ حديثُ زيدِ بنِ أسْلَمَ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبى

القبس

قال: «الكلبُ الأسودُ شَيْطانٌ»[2].

الثامنُ: حديثُ عائشةَ، وقد ذُكر عندَها ما يقطَعُ الصلاةَ، فقالت: لبئسَ ما عدَلْتُمونا بالكلابِ، لقد رأيتُنى نائمةً فى قِبْلةِ رسولِ اللهِ ﷺ وهو يُصَلِّى، فإذا سجَد غَمَزَنى، فقبَضْتُ رِجْلى، فإذا قامَ بسَطْتُهما، والبيوتُ يومَئذٍ ليس فيها مصابيحُ[3]. الحديث.

والسُّتْرةُ مِن مَحاسنِ الصلاةِ ومُكَمِّلاتِها، وفائدتُها قَبْضُ الخواطرِ عن الانتشارِ[4]، وكَفُّ البصرِ عن الاسْترسالِ، حتى يكونَ العبدُ مجتمعًا للمُناجاةِ التى حضَرها والتزَمها. وبه قال عامةُ الفقهاءِ.

وقال قومٌ، رأسُهم أحمدُ، بحديثِ أبى هريرةَ: «إذا صَلَّى أحدُكم فلْيَجْعَلْ بينَ يَدَيه ما يَسْتُرُه، فإن لم يَجِدْ فعَصًا، فإن لم يَجِدْ فلْيَخُطَّ خطًّا». خرَّجه أبو داودَ

(١) أخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (٢٦١١) من طريق ابن وهب به.
(٢) تقدم تخريجه ص ٨٢.
(٣) تقدم فى الموطأ (٢٥٦).
(٤) فى م: «الإشارة».

التمهيد

سعيدٍ ، عن أبيه[(١)] ، هذا المذكورُ فى هذا البابِ على حسَبِ مَا ذكَرناه . وحديثُ عبدِ الرحمنِ بنِ أبى سعيدٍ أشهرُ ، وحديثُ عطاءِ بنِ يسارٍ معروفٌ أيضًا .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نَصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ ابنُ إسحاقَ القاضِى ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ حمزةَ[(٢)] ، قال : حدَّثنا عبدُ العزيزِ

القبس

وغيرُه[(٣)] .

واختلَفوا فى صورةِ الخَطِّ ؛ فمنهم مَن قال : يكونُ مُتقوِّسًا كهيئةِ مَحارِيبِنا[(٤)] . ومنهم مَن قال : يكون طُولًا .

واختلَفوا ؛ فمنهم مَن قال : يكونُ مِن المشرقِ إلى المغربِ . ومنهم مَن قال : يكونُ مِن الشمالِ إلى الجنوبِ .

وهذا الحديثُ لو صَحَّ لقلنا به ، إلا أنه مَعْلولٌ فلا معنًى للنصَبِ فيه .

قال لى أبو الوفاءِ علىُّ بنُ عقيلٍ ، وأبو سعدٍ البَرَدانىُّ[(٥)] ، شيخا[(٦)] مذهبِ أحمدَ ابنِ حنبلٍ : كان أحمدُ بنُ حنبلٍ يَرى أن ضعيفَ الأثرِ[(٧)] خيرٌ مِن قوىِّ النظرِ . وهى وهلةٌ لا تَليقُ بمنصبِه ؛ لأنَّ ضعيفَ الأثرِ[(٧)] كالعَدَمِ لا يُوجِبُ حُكْمًا ، والنظرُ أصلٌ مِن أُصُولِ

---

(١) أخرجه أبو عوانة (١٣٨٨)، والطحاوى فى شرح المعانى ١/ ٤٦٠، وفى شرح المشكل (٢٦١٠) من طريق ابن وهب به .

(٢) فى س : « ضمرة » . وينظر سير أعلام النبلاء ١١/ ٦٠، ٦١.

(٣) تقدم تخريجه ص ٦٧٧ .

(٤) فى ج : « محاربنا » .

(٥) هو محمد بن الحسن بن أحمد بن محمد بن أحمد بن الحسن البردانى ، أبو سعد ، الفقيه الزاهد ، من أصحاب القاضى أبى يعلى . توفى سنة ست وتسعين وأربعمائة ، ودُفِن فى مقبرة باب حرب . ذيل طبقات الحنابلة ١/ ٩٣، ٩٤.

(٦) فى ج ، م : « شيخ » .

(٧ - ٧) سقط من : ج ، م .

التمهيد

ابنُ محمدٍ ، عن صفوانَ بنِ سُليمٍ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، عن أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ ، أنَّه كان يُصَلِّى ومرَّ[1] بينَ يدَيْه ابنٌ لمروانَ ، فضرَبه ، فقال مروانُ : ضرَبْتَ ابنَ أخيكَ ! قال : ما ضَرَبْتُ إلا شيطانًا ، سمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : «إنْ أبَى فرُدَّه ، فإنْ أبَى فقاتِلْهُ ، فإنَّما هو شيطانٌ»[2] .

قال أبو عمرَ : فى هذا الحديثِ كراهيةُ المرورِ بينَ يَدَيِ المُصَلِّى إذا كان وحدَه وصلَّى إلى غيرِ سُترةٍ ، وكذلك حكمُ الإمامِ إذا صلَّى إلى غيرِ سُترةٍ . فأمَّا المأمومُ ، فلا يَضُرُّه من مرَّ بينَ يديه ، كما أنَّ الإمامَ والمنفرِدَ لا يَضُرُّ واحدًا منهما ما مرَّ من

القبس

الشريعةِ ، عليه عوَّل السَّلَفُ ، ومنه قامَت الأحكامُ ، وبه فُصِل بينَ الحلالِ والحرامِ .

وأما هيئةُ السترةِ فأن تكونَ فى طولِ الذراعِ ؛ لأنها بقدرِ الرَّحْلِ الواردِ فى الحديثِ . وأن تكونَ بغلَظِ الرُّمْحِ ؛ لأن النبيَّ ﷺ كان يُصلِّى إليه .

وقد تَفطَّن مالكٌ رحِمَه اللهُ لهذا ، فجمَع بينَهما حينَ قال : السُّتْرَةُ قَدْرُ الذِّرَاعِ فِى جِلَّةِ الرُّمْحِ[3] . فإذا وضَعها بينَ يَديه ، فلا يجعَلْها قُبالةَ وجهِه ؛ لحديثِ المِقْدادِ قال : ما رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ صَلَّى إلى عمودٍ أو شىءٍ [4]فَصَمَدَ إليه صَمْدًا[4] ، وإنما كان يَجْعَلُه عن يَمِينِه أو يَسَارِه[5] .

ولْيجعَلْ بينَه وبينَ سُتْرتِه مِن المسافةِ مقدارَ ما يحتاجُ لسُجُودِه ، ولا يتأخَّرْ عنها تأخُّرًا كثيرًا ، ولا يتقدَّمْ إليها كثيرًا حتى إذا أراد أن يَسْجُدَ تأخَّر عنها ؛ لأن ذلك عملٌ

(١) سقط من : ص ٤، م .
(٢) أخرجه النسائى (٤٨٧٧) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٤٦١/١ من طريق عبد العزيز الدراوردى به .
(٣) المدونة ١١٣/١، وجلة الرمح : غلظه . والجِلُّ : ضد الدِّقِّ . وينظر التاج (ج ل ل) .
(٤ - ٤) فى ج ، م : « فعمد إليه عمدًا » . والصمد : القصد . التاج (ص م د) .
(٥) سيأتى تخريجه ص ٦٨٠ .

التمهيد

وراءِ ⁽¹سُترتِه ؛ لأنَّ¹⁾ سُترةَ الإمامِ سُترةٌ لمن خلفَه . وإنَّما قُلْنا : إنَّ هذا فى الإمامِ وفى المنفردِ ؛ لقولِه ﷺ : «إذا كان أحدُكم يُصلِّى» . ومعناه عندَ أهلِ العلمِ : يُصلِّى وحدَه . بدليلِ حديثِ ابنِ عباسٍ ، وكذلك[2] قلنا : إنَّ المأمومَ ليس عليه أنْ يَدفعَ من يَمُرُّ بينَ يدَيهِ ؛ لأنَّ ابنَ عباسٍ قال : أقْبَلْتُ راكبًا على أتانٍ ، وأنا يومئذٍ قد ناهَزْتُ الاحتلامَ ، ورسولُ اللهِ ﷺ يُصلِّى بالناسِ بمِنًى ، فمَرَرْتُ بينَ يَدَىْ بعضِ الصَّفِّ ، فنَزَلْتُ ، وأرسَلْتُ الأتانَ تَرْتَعُ ، ودخَلْتُ فى الصَّفِّ ، فلم يُنْكِرْ ذلك

القبس

فى الصلاةِ ، وقد رأيتُ بعضَ الغافِلين ممن ينتصِبُ للتعليمِ يفعَلُ ذلك ، وهى جَهالةٌ ، فإذا ترَكها خاليةً بمقدارِ السجودِ ، فأراد شىءٌ أن يَمُرَّ بينَه وبينَها فلْيَمْنَعْه . كان النبىُّ ﷺ يُصلِّى ، فأرَادَتْ شاةٌ أن تَمُرَّ ⁽³بينَ يديْه³⁾ ؛ بينَه وبينَ السُّتْرَةِ ، فدَارَأَهَا حتى أَلْصَقَ بطنَه بالحائطِ ، فمَرَّتْ مِن ورائِه[4] . وكذلك يفعَلُ بكلِّ ما يُدارِئُه ويُدافِعُه بعدَ أن يُعذِرَ إليه بالغَمْزِ والإشارةِ . رَواه أشهَبُ عن مالكٍ .

مسألةٌ أصوليةٌ : قال النبىُّ ﷺ : « فإنما هو شَيْطَانٌ » . وليس الآدمىُّ شيطانًا ، ولا الشيطانُ آدميًّا ، ولكنه لما أرادَ أن يفعَلَ فعلَ الشيطانِ فى الشُّغْلِ عن الصلاةِ ، وقَطْعِ المَرْءِ عن العبادةِ ، جُعِلَ له مَثَلًا ، فكان تقديرُ الكلامِ : فإنما هو شيطانٌ شَغْلًا عن الصلاةِ وقَطْعًا . كما تقولُ : زيدٌ البَدْرُ حُسْنًا ، وعمرٌو الأسدُ إقْدامًا . والذى يُبَيِّنُه ما رواه مسلمٌ عن ابنِ عمرَ فى هذا الحديثِ بعينِه ، قال فيه : « فإن أَبَى

(١ - ١) فى م : « سترة الإمام و » .
(٢) سقط من : ص ٤، س .
(٣ - ٣) سقط من : ج ، م .
(٤) فى ج ، م : « ورائها » .
والحديث سيأتى تخريجه ص ٦٧٧.

التمهيد

علىَّ أحدٌ . هكذا روَاه مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عُبيدِ اللهِ ، عن ابنِ عباسٍ[(1)] . ألا ترَى أنَّه مرَّ بينَ يَدَىْ بعضِ الصَّفِّ فلم يَدْرَأْه أحدٌ ولم يَدْفَعْه ، ولا أنْكَرَ عليه ؟ وإذا كان الإمامُ و[(2)] المُنْفَرِدُ مصَلِّيًا إلى سُترةٍ ، فليس عليه أنْ يَدْفَعَ مَن يَمُرُّ من وراءِ سُترتِه . وهذه الجُملةُ كلُّها على ما ذكَرْتُ لك لا أعلمُ بينَ أهلِ العلمِ فيها

القبس

فلْيُقاتِلْه ، فإن معه القَرِينَ »[(3)] . إشارةً بأن صاحبَه مِن الشياطينِ هو الذى قادَه إلى هذا ليَقْطَعَ صلاتَه .

وثبَت عن النبىِّ ﷺ ، أنه قال : « ما مِنكم مِن أحدٍ إلا وله شيطانٌ » . قيل له : ولا أنت يا رسولَ اللهِ ؟ قال : « ولا أنا ، إلا أن اللهَ أعانَنى عليه فأسلَمَ ، فلا يأمُرُنى إلَّا بخيرٍ »[(4)] .

مَزَلَّةُ قَدَمٍ : إن لم يجعَلْ سُتْرةً جاز . فقد صلَّى النبىُّ ﷺ دونَها ، رَواه النسائىُّ وأبو داودَ[(5)] ، ومثلُه حديثُ ابنِ عباسٍ : زَارَنا النبىُّ ﷺ فى باديةٍ لنا ، وكانت لنا كلبةٌ وحمارةٌ ، فصَلَّى إلى غيرِ سُتْرةٍ ، وهما يَدْنوانِ منه لا يَتأخَّرانِ ولا يؤخِّرُهما[(6)] .

وقد غلِط بعضُ الناسِ هلهنا فقالوا : إذا صلَّى إلى غيرِ سُتْرةٍ ، فلا يَمُرُّ أحدٌ بينَ يدَيه بمقدارِ رَمْيَةِ السهمِ . [(7)]وقيل : بمقدارِ رَمْيةِ حَجَرٍ . وقيل : بمقدارِ رَمْيةِ رمحٍ[(7)] . وقيل : بمقدارِ المُطاعنةِ . وقيل : بمقدارِ المُضاربةِ بالسيفِ . وهذا كلُّه خَطَأٌ ، أوقَعهم فيه قولُه :

(١) سيأتى فى الموطأ (٣٦٨) .

(٢) فى م : « أو » .

(٣) مسلم (٥٠٦) .

(٤) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (٥٠١) من الموطأ .

(٥) أبو داود (٢٠١٦) ، والنسائى (٧٥٧) .

(٦) تقدم تخريجه ص ٨٦ .

(٧ - ٧) فى د : « وقيل بمقدار رمية رمح » . وأشار فى الحاشية إلى أنه فى نسخة : « حجر » .

التمهيد

اختلافًا ، والآثارُ الثابتةُ دالةٌ عليها .

وفى هذا الحديثِ أيضًا دليلٌ على أنَّ العملَ فى الصلاةِ جائزٌ ، والذى يجوزُ عندَ العلماءِ منه القليلُ ، نحوَ قتْلِ البُرْغوثِ ، وحكِّ الجسدِ [(١)] ، وقتلِ العَقْرَبِ بما خَفَّ من الضَّرْبِ ، ما لم تَكنِ المتابَعةُ والطُّولُ ، والمشيِ إلى الفُرَجِ [(٢)] إذا كان ذلك قريبًا ، ودرءِ المارِّ بينَ يَدَيِ المُصَلِّى . وهذا كلُّه ما لم يَكْثُرْ ، فإنْ كَثُرَ أفسَد ، وما عَلِمْتُ أحدًا من العلماءِ خالفَ هذه الجملةَ ، ولا عَلِمْتُ أحدًا منهم جعَل بينَ القليلِ من العملِ الجائزِ فى الصلاةِ وبين الكثيرِ المفسدِ لها حدًّا لا يُتجاوزُ إلَّا ما تَعارَفه الناسُ . والآثارُ المرفوعةُ فى هذا البابِ والموقوفةُ كثيرةٌ ، وقد ذكَرنا من قتْلِ

القبس

« فإن أبَى فلْيُقاتِلْه » . فحمَلوه على أنواعِ القتالِ ، ولم يفهَموا أن القتالَ هى المُدافعةُ لغةً ، كان بيدٍ أو بآلةٍ . نعم ، حتى قال بعضُهم : وباللسانِ . وليس بصحيحٍ ؛ لِما ثَبَت عن النبىِّ ﷺ أنه قال فى الصائمِ : « فإن امْرُؤٌ قاتَله أو شاتَمه فلْيَقُلْ : إنى صائمٌ » [(٣)] . ففَرَّق بينَهما . وحريمُ المُصَلِّى سواءٌ وضَع بينَ يدَيه سُتْرةً أو لم يَضَعْها ، بمقدارِ ما يَسْتقِلُّ قائمًا وراكعًا وساجدًا ، لا يَسْتحِقُّ مِن الأرضِ كلِّها التى هى المسجدُ العامُّ ، ولا مِن المسجدِ الخاصِّ ، سِواها ، وسائرُ ذلك لغيرِه ، ولا يُقَاتِلْ إلا مَن أدرَك بيدِه إذا مَدَّها ، وما وراءَ ذلك لا يَمُدُّ إليه يدًا ولا يمشِى إليه قَدَمًا ، فإن فعَل أبطَل صلاتَه ، فإن دافعَه فنَفَذ ومشَى ، فلا يقطعُ الصلاةَ كائنًا ما كان . وبه قال عامةُ العلماءِ مِن الصحابةِ فمَن دونَهم . وللهِ دَرُّ مالكٍ ، فإنه ذكَر الأحاديثَ التى تَمنَعُ القَطْعَ ، وعلِم أن هنالك أحاديثَ سِواها ، فأدخَل عن علىِّ بنِ أبى طالبٍ أحدِ

(١) فى م : « الجرب » .

(٢) فى م : « القوم » .

(٣) سيأتى فى الموطأ (٦٩٦) .

التمهيد الدَّمِ وقتلِ القَمْلِ فى الصلاةِ فى بابِ هشامِ بنِ عروةَ ما فيه كفايةٌ(١) .

ومن العملِ فى الصلاةِ شىءٌ لا يَجوزُ منه فيها القليلُ ولا الكثيرُ ؛ وهو الأكلُ ، والشربُ ، والكلامُ عَمدًا فى غيرِ شأنِ الصلاةِ ، وكذلك كلُّ ما بايَنَها وخالَفها ؛ مِن اللهوِ والمعاصِى ، وما لم تَرِدْ فيه إباحةٌ ؛ قليلُ ذلك كلِّه وكثيرُه غيرُ جائزٍ شىءٌ منه فى الصلاةِ .

القبس الخلفاءِ أنه قال : لا يَقْطَعُ الصلاةَ شىءٌ(٢) . وإذا عمِل أحدُ الخلفاءِ بأحدِ الحديثَين كان ترجيحًا له .

الثانى : قال ابنُ عمرَ ، وأنسُ بنُ مالكٍ ، والحسنُ بنُ أبى الحسنِ البصرىُّ : يقطَعُ الصلاةَ المرأةُ ، والحمارُ ، والكلبُ الأسودُ(٣) .

الثالثُ : قال أحمدُ بنُ حنبلٍ : فى نفسى مِن الحمارِ والمرأةِ شىءٌ(٤) .

الرابعُ : يقطَعُها الكلبُ الأسودُ خاصةً(٥) .

الخامسُ : والمرأةُ الحائضُ(٥) .

فأما ما رواه أهلُ الخلافِ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ فضعيفٌ ؛ لأن مالكًا روَى عن ابنِ شهابٍ ، عن سالمٍ ابنِه ، عنه ، أنه قال : لا يقْطَعُ الصلاةَ شىءٌ . ومالكٌ أصَحُّ روايةً مِن سِواه ، وسالمٌ ابنُه أقعَدُ به مِن غيرِه .

(١) ينظر ما تقدم فى ٥٠٤/٣ ، ٥٠٥ .

(٢) تقدم فى الموطأ (٣٧٠) .

(٣) تقدم تخريجه ص٨١ .

(٤) تقدم ص ٨٢ .

(٥) تقدم تخريجه ص ٨٢.

التمهيد

وقولُه فى الحديثِ : «فإن أبى فلْيُقاتِلْه» . فالمُقاتَلةُ هنا المُدافعةُ ، وأظنُّه كلامًا خرَج على التَّغْليظِ ، ولكلِّ شىءٍ حدٌّ . وأجْمَعوا أنَّه لا يُقاتِلُه بسَيْفٍ ، ولا يُخاطبُه ، ولا يَبلُغُ منه مَبلغًا تَفْسُدُ به صلاتُه ، فيكونَ فعلُه ذلك أضرَّ عليه من مرورِ المارِّ بينَ يَدَيهِ ، وما أظُنُّ أحدًا يبلُغُ بنفسِه إذا جهِل أو نسِى فمرَّ بينَ يَدَىْ مصلٍّ ، إلى أكثرَ من الدَّفعِ ، وفى إجماعِهم على ما ذكَرنا ما يُبيِّنُ لكَ المرادَ من الحديثِ . وقد بلَغنى أنَّ عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ ، فى أكثرِ ظنِّى ، ضمَّن رجلًا دفَع آخرَ[1] بينَ يدَيْهِ وهو يُصَلِّى ، فكسَر أنفَه - ديةَ ما جنَى على أنفِه . وفى ذلك دليلٌ على أنَّه لم

القبس

وأما الحائضُ ، فقد رُوِى عن ابنِ عباسٍ مُسْنَدًا إلى النبىِّ ﷺ ، أنه قال : « يَقْطَعُ الصلاةَ » . فذَكَره حتى قال : « والحائضُ » . وهو حديثٌ ضعيفٌ .

ذكَره أبو داودَ[2] ، والدارقطنىُّ ، وضَعَّفاه .

وأما سائرُ الأقوالِ فقد أسقَطها حديثُ عائشةَ : لَبِئْسَ ما عَدَلْتُمونا بالكلابِ . وأَقْواها روايةُ مسلمٍ عن أبى ذَرٍّ فى قولِه : « الكلبُ الأسودُ شيطانٌ » . وقد قال فى ذلك علماؤُنا قولًا بديعًا ؛ إن معنى قولِه : « يَقْطَعُ الصلاةَ » . يشغَلُ عنها ويَحُولُ دونَ الإقبالِ عليها ، ولو أراد غيرَ ذلك لقال : يُفْسِدُ الصلاةَ ، أو يُبْطِلُها . فأما المرأةُ فتَقْطَعُ الصلاةَ بفِتْنتِها ، وأما الحمارُ فيَقْطَعُها ببَلَادَتِه ونُكُوصِه ، فإنه إذا زُجِر لم يَنْزجِرْ ، وإذا دُفِع لم يَنْدفِعْ ،وأما الكلبُ الأسودُ فبنَفْرةِ النفسِ منه ، فإن السَّوَادَ مَكْروهٌ عندَ النفسِ ، فإذا رَأَت منه لَمْعَةً بيضاءَ سكَنَت إليها ، فإنها خُلِقت مِن نُورٍ ؛ ولذلك تَستوحِشُ مِن الظلامِ ومِن الغَيْمِ ، وجُعِلت جهنمُ سوداءَ كالقارِ ؛ ولذلك جُعِل علامةَ العذابِ اسْوِدادُ الوجوهِ ، وجُعِل علامةَ النَّجاةِ ابْيِضاضُ الوجوهِ .

(١) بعده فى ص ٤، م : « من » .

(٢) أبو داود (٧٠٣) ، وقد تقدم ص٨٤، ٨٥ .

التمهيد يَكنْ له أن يَبْلُغَ به ذلك ؛ لأنَّ ما تولَّد عنِ المُباحِ فهو معفوٌّ عنه . وقد كان الثوريُّ يَدْفعُ المارَّ بينَ يدَيْهِ إذا صلَّى دفعًا عَنِيفًا . وذكَر عنه أبو داودَ أنَّه قال : يَمُرُّ الرجلُ يتبَخْترُ بينَ يدَيَّ وأنا أصلِّى فأدفعُه ، ويَمُرُّ الضعيفُ فلا أمنعُه . وهذا كلُّه يدُلُّك على أنَّ الأمرَ ليسَ على ظاهرِه فى هذا البابِ . وذكَر ابنُ القاسمِ ، عن مالكٍ قال : إذا جازَ المارُّ بينَ يَدَىِ المُصلِّى فلا يَردُّه . قال : وكذلك لا يَردُّه وهو ساجدٌ . وقال أشهَبُ : إذا مرَّ قدَّامَه فَلْيَرُدَّه بإشارةٍ ، ولا يَمْشِى إليه ؛ لأنَّ مشيَه إليه أشدُّ مِن مرورِه بينَ يدَيْهِ ، فإنْ مشَى إليه وَرَدَّه لم تَفْسُدْ بذلك صلاتُه .

قال أبو عمرَ : إن كان مشيًا كثيرًا فسدَتْ صَلاتُه ، واللهُ أعلمُ . وإنَّما يَنبغِى له أن يَمنَعَه ويَدرَأه منعًا لا يَشْغَلُه[(1)] عن صلاتِه ، فإن غلَبَه[(2)] فَلْيَدَعْه يَبوءُ بإثْمِه ؛ لأنَّ الأصلَ فى مُرُورِه أنَّه لا يقْطَعُ على المُصلِّى صلاتَه .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرِ بنِ عبدِ الرزاقِ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ العلاءِ ، قال : أخبَرنا أبو أسامةَ ، عن مُجالدٍ ، عن أبى الوَدَّاكِ ، عن أبى سعيدٍ الخُدْرِيِّ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «لا يَقطعُ الصلاةَ شىءٌ ، وادْرَءوا ما استَطَعْتُم»[(3)] .

وإذا لم يَقطعِ الصلاةَ شىءٌ ، فإنَّما هو تَغليظٌ على المارِّ ، ولذلك جاء فيه ما

(١) فى ص ٤، م : « يشتغل به » .

(٢) فى م : « أبى عليه » .

(٣) أبو داود (٧١٩) . وأخرجه الدارقطنى ١/ ٣٦٨، والبيهقى ٢/ ٢٧٨ من طريق أبى أسامة به وسيأتى ص ٧٠١.

التمهيد

جاء . واللهُ أعلمُ .

وسنذكُرُ اختلافَ الناسِ فيما يَقْطَعُ الصلاةَ وما لا يَقطعُها فى موضعِه من كتابِنا هذا إن شاء اللهُ . والصحيحُ عندَنا أنَّ الصلاةَ لا يَقْطَعُها شيءٌ ممَّا يَمُرُّ بينَ يَدَيِ المُصلِّى بوجهٍ من الوجوهِ ، ولو كان خنزيرًا ، وإنَّما يقطعُها ما يُفسدُها من الحدَثِ وغيرِه ممَّا جاءَتِ الشريعةُ به .

وأمَّا الحديثُ بأنَّ الإمامَ سُترةٌ لمن خَلفَه ، **فحدَّثنى** محمدُ بنُ إبراهيمَ[1] ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ مُطَرِّفٍ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ عثمانَ الأعناقِىُّ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ إسماعيلَ الأيلِىُّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ بنُ عيينةَ ، عن الزُّهرِىِّ ، عن عُبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ ، عن ابنِ عباسٍ قال : جئتُ أنا والفضلُ[2] ونحن[2] على أتانٍ ، ورسولُ اللهِ ﷺ يُصلِّى بعرفةَ ، فمَررنا ببعضِ الصفِّ ، فنزَلنا عنها ، وتركناها تَرْتَعُ ، ودخَلنا معه فى الصَّفِّ ، فلم يقلْ لنا النبىُّ ﷺ شيئًا[3] .

فهذا دليلٌ على أنَّ سُترةَ الإمامِ سُترةٌ لمن خلفَه . وأوضحُ من هذا ما **حدَّثناه** خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ عثمانَ بنِ السَّكَنِ ، قال : حدَّثنا الحسينُ ابنُ إسماعيلَ المَحَامِلِىُّ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ محمدِ بنِ ثَوابٍ[4] الحَضرمِىُّ ،

القبس ....

(١) بعده فى س : « قال : حدثنا إبراهيم » . وينظر بغية الملتمس ص ٥٦، ٢٠٧.

(٢ - ٢) سقط من : م .

(٣) أخرجه أحمد ٣٧٩/٣ (١٨٩١)، ومسلم (٢٥٦/٥٠٤)، وأبو داود (٧١٥)، وابن ماجه (٩٤٧)، والنسائى (٧٥١) من طريق ابن عيينة به .

(٤) فى ص ٤، م : « تراب »، وفى س : « أيوب » . والمثبت من الثقات ٨/ ٢٧٢.

التمهيد قال : حدَّثنا خلَّادُ بنُ يزيدَ الأرقَطُ ، قال : حدَّثنا هشامُ بنُ الغازِ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ قال : صلَّى بنا رسولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ أو العصرَ ، فجاءَتْ بَهْمَةٌ[(١)] لتمُرَّ بينَ يدَيْهِ ، فجعَل يَدْرَؤُها ، حتى رأيتُه ألصقَ مَنكِبَه[(٢)] بالجدارِ فمرَّتْ خلفَه[(٣)] .

ألا ترَى أنَّه كرِهَ أنْ تمُرَّ بينَ يَديهِ ، ولم يَكرَهْ أنْ تمُرَّ خَلْفَه .

وهذا الحديثُ خُولِفَ فيه خلَّادٌ هذا ، فرُوِىَ عن هشامِ بنِ الغازِ ، عن عمرِو ابنِ شعيبٍ ، عن أبيهِ ، عن جدِّه ، عن النبيِّ ﷺ . وبهذا الإسنادِ **ذكَره** أبو داودَ[(٤)] .

وقد **حدَّثنا** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حمَّادٍ ، قال : حدَّثنا مُسَدَّدٌ ، **وحدَّثنا** سعيدُ بنُ نَصرٍ ، حدَّثنا قاسمُ ابنُ أصْبَغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قالا جميعًا : حدَّثنا عيسى بنُ يونسَ ، عن هشامِ بنِ الغازِ ، عن عمرِو بنِ شعيبٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه قال : أقبَلْنا مع رسولِ اللهِ ﷺ من ثَنِيَّةِ أذاخِرَ[(٥)] ، فحضَرَته الصلاةُ[(٦)] إلى جدارٍ ، فاتَّخذَه قبلةً ، ونحن خلفَه ، فجاءتْ بَهْمَةٌ[(٧)] لتَمُرَّ بينَ

القبس ....

(١) فى س : « بهيمة » . والبهمة : ولد الضأن . اللسان (ب هـ م) .

(٢) فى مصدر التخريج : « بطنه » .

(٣) أخرجه الطبرانى فى مسند الشاميين (١٥٣٩) من طريق سعيد بن محمد به .

(٤) أبو داود (٧٠٨) .

(٥) ثنية أذاخر : موضع قرب مكة ، بينها وبين المدينة . التاج (ذ خ ر) .

(٦) بعده فى مصدر التخريج : « يعنى فصلى » .

(٧) فى ص ٤، س : « بهيمة » .

التمهيد

يدَيهِ ، فما زالَ يُدارِئُها[1] حتى ألصَق بَطنَه بالجدارِ ومرَّتْ من ورائِه[2] .

وكان رسولُ اللهِ ﷺ يُصلِّي إلى سُترةٍ في السفرِ والحضرِ ، إنْ لم يكنْ جدارٌ نصَب أمامَه شيئًا ، وكان يأمُرُ بذاكَ ﷺ .

والسُّترةُ في الصلاةِ سُنَّةٌ مَسْنُونةٌ معمولٌ بها . روَى عُبيدُ اللهِ بنُ عمرَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان إذا خرَج يومَ العيدِ أمَر بالحرْبةِ فتُوضَعُ بينَ يدَيه ، فيُصلِّي إليها ، والناسُ وراءَه ، وكان يَفعلُ ذلك في السفرِ . قال : فمن ثَمَّ اتَّخذَها الأمراءُ . ذكَره البخاريُّ[3] وجميعُهم .

وروَى شعبةُ ، عن عونِ بنِ أبي جُحَيْفَةَ ، عن أبيه ، أنَّه شهِد النبيَّ ﷺ صلَّى بالبطحاءِ الظُّهرَ والعصرَ ركْعَتَيْنِ ركْعَتَيْنِ ، وبين يدَيهِ عَنَزَةٌ[4] تَمُرُّ من ورائِها المرأةُ والحمارُ[5] .

وصلَّى الظهرَ رسولُ اللهِ ﷺ إلى شجرةٍ . مِن حديثِ شعبةَ أيضًا ، عن أبي إسحاقَ ، عن حارثةَ بنِ مُضَرِّبٍ ، عن عليٍّ[6] .

القبس ....

(١) في س ، م : « يدرؤها » .

(٢) أخرجه أبو داود (٧٠٨) ، والبيهقي ٢٦٨/٢ من طريق مسدد به ، وأخرجه أحمد ٤٣٩/١١ (٦٨٥٢) ، والطبراني في مسند الشاميين (١٥٤٠) من طريق هشام به .

(٣) البخاري (٤٩٤) .

(٤) العنزة : عصًا في قدر نصف الرمح فيها سنان مثل سنان الرمح . ينظر اللسان (ع ن ز) .

(٥) أخرجه أحمد ٤٠/٣١ (١٨٧٤٣) ، والبخاري (٤٩٥ ، ٤٩٩) ، ومسلم (٢٥٣/٥٠٣) ، وأبو داود (٦٨٨) من طريق شعبة به .

(٦) أخرجه أحمد ٢٩٩/٢ ، ٣٦٢ (١٠٢٣ ، ١١٦١) ، والنسائي في الكبرى (٨٢٣) من طريق شعبة به .

التمهيد وأخبرَنى عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ كثيرٍ العَبْدِىُّ ، قال : حدَّثنا إسرائيلُ ، عن سِماكٍ ، عن موسَى بنِ طلحةَ ، عن أبيه طلحةَ بنِ عُبيدِ اللهِ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «إذا جعَلتَ بينَ يَدَيْكَ مثلَ مُؤْخِرةِ[1] الرَّحلِ ، فلا يَضُرُّكَ من مرَّ بينَ يدَيْك»[2] .

وحدَّثنِى محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبَرنا العباسُ بنُ محمدٍ الدُّورِىُّ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ ابنُ يزيدَ المُقْرِئُ ، قال : حدَّثنا حَيْوَةُ بنُ شُرَيْحٍ ، عن أبى الأسودِ ، عن عُروةَ ، عن عائشةَ ، قالت : سُئِل رسولُ اللهِ ﷺ فى غزوةِ تبُوكَ عن سُترةِ المُصلِّى ؟ فقال : «مثلُ مُؤْخِرةِ الرَّحلِ»[3] .

وأمَر رسولُ اللهِ ﷺ بالدُّنُوِّ من السُّترةِ . روَاه سهلُ بنُ أبى حَثْمَةَ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «إذا صلَّى أحدُكم إلى سُترةٍ فَلْيَدْنُ منها ، لا يقْطَعُ الشيطانُ عليه صلاتَه» . وهو حديثٌ مُختلَفٌ فى إسنادِه ، ولكنَّه حديثٌ حسنٌ . **ذكَره** النَّسائِىُّ ، وأبو داودَ ، وغيرُهما[4] .

القبس ....

(١) المؤخرة ، بضم الميم وكسر الخاء وهمزة ساكنة ، ويقال بفتح الخاء مع فتح الهمزة وتشديد الخاء ومع إسكان الهمزة وتخفيف الخاء ويقال : آخرة الرحل بهمزة ممدودة وكسر الخاء فهذه أربع لغات : وهى العود الذى فى آخر الرحل . صحيح مسلم بشرح النووى ٤/ ٢١٦، وينظر التاج (أ خ ر) .

(٢) أبو داود (٦٨٥) . وأخرجه أحمد ١٥/٣ (١٣٩٤) ، وابن خزيمة (٨٤٣) من طريق إسرائيل به .

(٣) النسائى (٧٤٥) ، وفى الكبرى (٨٢١) . وأخرجه مسلم (٢٤٤/٥٠٠) من طريق عبد الله بن يزيد به .

(٤) أبو داود (٦٩٥) ، والنسائى (٧٤٧) .

التمهيد ومقدارُ الدُّنُوِّ من السُّترةِ موجودٌ فى حديثِ مالكٍ[(١)] ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن بلالٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ حينَ صلَّى فى الكعبةِ جعَل عمُودًا عن يسارِه ، وعَمُودَيْنِ عن يَمِينِه ، وثلاثةَ أعْمِدةٍ وراءَه ، وكان البيتُ يومَئذٍ على ستَّةِ أعمدةٍ ، وجعَل بينَه وبينَ الجدارِ نحوَ ثلاثةِ أذْرُعٍ . هكذا رواه ابنُ القاسمِ وجماعةٌ عن مالكٍ . وقد ذكَرنا ذلك فى بابِ نافعٍ . وإلى هذا ذهَب الشافعىُّ ، وأحمدُ . وهو قولُ عطاءٍ . قال عطاءٌ : أقلُّ ما يَكْفِيكَ ثلاثةُ أذرُعٍ[(٢)] . والشافعىُّ ، وأحمدُ ، يستَحِبَّان ثلاثةَ أذْرُعٍ ولا يُوجِبانِ ذلك . ولم يَحُدَّ مالكٌ فيه حدًّا . وكان عبدُ اللهِ ابنُ مغفَّلٍ يَجعلُ بينَه وبينَ سترتِه سِتَّةَ أذرعٍ[(٣)] . وقال عكرمةُ : إذا كان بينَك وبينَ الذى يَقطعُ الصلاةَ قَذْفةُ حَجَرٍ لم يَقْطَعِ الصلاةَ[(٤)] . وروَى سهلُ بنُ سعدٍ السَّاعِدىُّ قال : كان بينَ مُقامِ النبىِّ ﷺ وبينَ القبلةِ مَمَرُّ عَنْزٍ .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا القَعْنَبِىُّ والنفيلِىُّ ، قالا جميعًا : حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ أبى حازمٍ ، قال : حدَّثنِى أبى ، عن سهلِ بنِ سعدٍ الساعدىِّ قال : كان بينَ مُقامِ النبىِّ ﷺ وبينَ القبلةِ ممرُّ عَنْزٍ[(٥)] .

قال أبو عمرَ : حديثُ مالكٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن بلالٍ ، أنَّ

القبس ....

(١) سيأتى فى الموطأ (٩١٤) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٢٣٠٨) .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٢٣٠٧) .

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٢٣١٠) .

(٥) أبو داود (٦٩٦) . وأخرجه البخارى (٤٩٦) ، ومسلم (٥٠٨) من طريق عبد العزيز به .

التمهيد

رسولَ اللهِ ﷺ جعَل بينَه وبينَ الجدارِ فى الكعبةِ ثلاثةَ أذْرُعٍ . أصحُّ من حديثِ سهلِ بنِ سعدٍ من جهةِ الإسنادِ ، وكلاهما حسنٌ .

وأمَّا استقبالُ السُّترةِ (١) والصَّمْدُ إليها (١) ، فلا تحديدَ فى ذلك عندَ العلماءِ ، وحَسْبُ المُصلِّى أنْ تكونَ سُتْرَتُه قُبالةَ وجهِه . وقد رُوِّينا عن المقدادِ بنِ الأسودِ قال : ما رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ صلَّى إلى عُودٍ ، ولا عمودٍ ، ولا شجرةٍ ، إلَّا جعَله على حاجبِه الأيمنِ ، أو الأيْسَرِ ، ولا يَصْمُدُ له صَمْدًا . **أخرجه** أبو داودَ (٢) .

فهذا ما جاء من الآثارِ التى عوَّل (٣) العلماءُ عليها ، ولا أعْلَمُ اختلافَهم فى العملِ بها ، ولا أنكَر أحدٌ منهم شيئًا منها ، وإنْ كان بعضُهم قد اسْتَحسن شيئًا ، واسْتَحسن غيرُه ما يَقْرُبُ منه ، وذلك كلُّه بحمدِ اللهِ سواءٌ ، أو قريبٌ من السَّواءِ إن شاء اللهُ .

وأمَّا صفةُ السُّترةِ ، وقدرُها فى ارتفاعِها وغِلَظِها ، فقد اخْتَلَف العلماءُ فى ذلك ؛ قال مالكٌ : أقلُّ ما يُجْزِئُ فى السُّترةِ غلظُ الرُّمْحِ ، وكذلك السَّوْطُ والعَصا ، وارتفاعُها قدرُ عظمِ الذِّراعِ ، هذا أقلُّ ما يُجزِئُ عندَه . وهو قولُ الشافعىِّ فى ذلك كلِّه . وقال الثورىُّ ، وأبو حنيفةَ وأصحابُه : أقلُّ السُّترةِ قدرُ مُؤْخِرةِ الرَّحلِ ، ويكونُ ارْتِفاعُها على ظَهْرِ الأرضِ ذراعًا . وهو قولُ عطاءٍ . وقال

القبس ....

(١ - ١) فى ص ٤ : « والدنو إليها » ، وفى م : « الصمد لها » . والصمد : القصد والتوجه . ينظر اللسان (ص م د) .

(٢) أبو داود (٦٩٣) .

(٣) فى م : « اجتمع » .

التمهيد

قتادةُ : ذِراعٌ وشبرٌ[1] . وقال الأوزاعِيُّ : قَدرُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ . ولم يَحُدَّ ذِراعًا ، ولا عظمَ ذراعٍ ، ولا غيرَ ذلك . وقال : يُجْزِئُ السَّهْمُ ، والسَّوْطُ ، والسَّيْفُ . يعنى فى الغِلَظِ . واختلَفوا فيما يُعْرَضُ ولا يُنْصَبُ ، وفى الخطِّ ، فكلُّ من ذكَرنا قولَه أنَّه لا يُجْزِئُ عندَه أقلُّ من عظمِ الذِّراعِ ، أو أقلُّ من ذراعٍ ، لا يُجِيزُ الخَطَّ ، ولا أنْ يَعْرِضَ العَصا والعُودَ فى الأرضِ فيُصَلِّىَ إليهما ، وهم مالكٌ ، واللَّيْثُ ، وأبو حنيفةَ وأصحابُه ، كلُّهم يقولُ : الخطُّ ليسَ بشىءٍ ، وهو باطلٌ . ولا يَجوزُ عندَ واحدٍ منهم إلَّا ما ذكَرنا . وهو قولُ إبراهيمَ النَّخَعِيِّ[2] . وقال أحمدُ بنُ حنبلٍ ، وأبو ثورٍ : إذا لم يَجعَلْ تلقاءَ وجهِه شيئًا ، ولم يجدْ عصًا يَنصِبُها ، فَلْيَخُطَّ خطًّا . وكذلك قال الشافعىُّ بالعراقِ . وقال الأوزاعىُّ : إذا لم يَنْتَصِبْ له عرَضَه بينَ يدَيْهِ ، وصلَّى إليه ، فإنْ لم يَجِدْ خَطَّ خطًّا . وهو قولُ سعيدِ بنِ جبيرٍ[3] . قال الأوزاعِىُّ : والسَّوْطُ يعرِضُه أحبُّ إلىَّ من الخَطِّ . وقال الشافعىُّ بمصرَ : لا يَخُطُّ[4] بينَ يَديْهِ خطًّا ، إلَّا أنْ يكونَ ذلك فى حديثٍ ثابتٍ فيُتَّبَعَ .

قال أبو عمرَ : احتجَّ من ذهَب إلى الخطِّ بما **أخبَرناه** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا سليمانُ بنُ الأشعثِ ، قال : حدَّثنا مُسدَّدٌ ، قال : حدَّثنا بشرُ بنُ المُفضَّلِ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ أُمَيَّةَ ، قال :

القبس ....

(١) أخرجه عبد الرزاق (٢٢٩٨) .
(٢) أخرجه عبد الرزاق (٢٢٩٦) .
(٣) أخرجه عبد الرزاق (٢٢٩٧) .
(٤) بعده فى ص ٤، م : « الرجل » .

التمهيد

حدَّثني أبو عمرِو بنُ محمدِ بنِ حُرَيثٍ، أنَّه سمِع جدَّه حُرَيثًا، يُحَدِّثُ عن أبى هريرةَ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «إذا صلَّى أحدُكم فلْيَجْعَلْ تلقاءَ وجهِه شيئًا، فإنْ لم يَجِدْ، فلْيَنْصِبْ عَصاه، فإنْ لم يكنْ معه عَصًا، فلْيَخُطَّ خطًّا، ولا يَضُرُّه من مرَّ بينَ يديْه»[1].

وهذا الحديثُ عندَ أحمدَ بنِ حنبلٍ ومن قال بقولِه حديثٌ صحيحٌ، وإليه ذهَبوا، ورأيتُ أنَّ عليَّ بنَ المَدِينيِّ كان يُصَحِّحُ هذا الحديثَ ويَحتجُّ به، وقال أبو جعفرٍ الطَّحاوِيُّ إذْ ذكَر هذا الحديثَ: أبو عمرِو بنُ محمدِ بنِ حريثٍ هذا مجهولٌ، وجدُّه أيضًا مجهولٌ، ليس لهما ذكرٌ فى غيرِ هذا الحديثِ، ولا يُحتجُّ بمثلِ هذا من الحديثِ.

واختلَف القائلون بالخطِّ فى هيئةِ الخَطِّ؛ فقالت منهم طائفةٌ: يكونُ عرْضًا. منهم الأوزاعيُّ. وقالت طائفةٌ: يكونُ طُولًا كالعَصا يُقِيمُها. منهم عبدُ اللهِ بنُ داودَ الخُرَيبِيُّ[2]. وقالت طائفةٌ: يكونُ كالهلالِ والمحرابِ. منهم أحمدُ بنُ حنبلٍ.

القبس ....

(١) أبو داود (٦٨٩) - ومن طريقه البغوى (٥٤١) - وأخرجه البيهقى ٢/ ٢٧٠ من طريق مسدد به، وأخرجه ابن خزيمة (٨١٢) من طريق بشر بن المفضل به، وأخرجه أحمد ٣٥٤/١٢ (٧٣٩٢)، وأبو داود (٦٩٠)، وابن ماجه (٩٤٣) من طريق إسماعيل بن أمية به.

(٢) عبد الله بن داود بن عامر بن ربيع أبو عبد الرحمن. قال أبو حاتم: كان يميل إلى الرأى، وكان صدوقا. توفى سنة ثلاث عشرة ومائتين. سير أعلام النبلاء ٩/ ٣٤٦.

الموطأ ٣٦٤ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن أبى النضرِ مولَى عمرَ بنِ عبيدِ اللهِ ، عن بُسْرِ بنِ سعيدٍ ، أن زيدَ بنَ خالدٍ الجُهَنِيَّ أرسَله إلى أبى[٥٧و] جُهَيْم يسأله ماذا سمِع مِن رسولِ اللهِ ﷺ فى المارِّ بينَ يدَى المُصَلِّى ، فقال أبو جُهَيْم : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لو يعلَمُ المارُّ بينَ يدَىِ المُصَلِّى ماذا عليه ، لكان أن يَقِفَ أربعين خيرًا له مِن أن يَمُرَّ بينَ يَديه » . قال أبو النَّضْرِ : لا أدرِى أقال أربعين يومًا ، أو شهرًا ، أو سنةً .

التمهيد **مالكٌ** ، عن أبى النَّضرِ[(١)] مولى عمرَ بنِ عُبيدِ اللهِ ، عن بُسرِ بنِ سعيدٍ ، أن زيدَ

القبس ....

---

(١) قال أبو عمر : « واسمه سالم بن أبى أمية ، مولى عمر بن عبيد الله بن معمر التيمى ، تيم قريش ، وكان كاتبا لعمر بن عبيد الله ، وهو أحد الثقات الأثبات من أهل المدينة . روى عن جماعة من التابعين بالمدينة ، وقد رأى عبد الله بن عمر ، وسمع منه ، ويروى عن ابن أبى أوفَى والسائب بن يزيد . حدثنا سعيد بن نصر ، قال : حدثنا القاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا إسماعيل بن إسحاق ، قال : حدثنا إسحاق بن محمد الفروى ، حدثنا عبد الله بن عمر ، عن أبى النضر مولى عمر بن عبيد الله ، قال : كنت جالسا مع عبد الله بن عمر ، فجاءه رجل فسلم عليه ، فرأى بين عينيه أثر سجدة ، فقال : ما هذا ؟ صحبت رسول الله ﷺ ، وأبا بكر ، وعمر ، فلم أر هلهنا شيئا . ومسح عبد الله بين عينيه . وروى عن أبى النضر جماعة من الأئمة ؛ منهم مالك ، والثورى ، وابن عيينة ، ومحمد ابن إسحاق ، وعبيد الله بن عمر ، وغيرهم ، ونسبه محمد بن إسحاق ، فقال : سالم بن أبى أمية . وتوفى أبو النضر فى سنة ثلاث وثلاثين ومائة . وقيل : سنة ثلاثين ومائة . لمالك عنه فى « الموطأ » خمسة عشر حديثا ؛ منها تسعة متصلة مسندة ، ومنها حديث ظاهره الاتصال ، وليس بمتصل ، وسائرها منقطعة مرسلة . قال عبد الله بن أحمد بن حنبل : سألت أبى ، عن سالم أبى النضر ، فقال : ثقة . وقال ابن معين : سالم أبو النضر مدنى ثقة . وقال الحميدى : سئل سفيان بن عيينة عن سالم أبى النضر ، فقال : ثقة . وكان مالك يصفه بالفضل والعقل والعبادة » . تهذيب الكمال ١٠/١٢٧، وسير أعلام النبلاء ٦/٦.

التمهيد ابنَ خالدٍ الجُهنيَّ أرسلَه إلى أبي جُهيمٍ[1] يسألُه ماذا سمِع من رسولِ اللهِ ﷺ في المارِّ بينَ يدي المُصلِّي ، فقال أبو جُهيم : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لو يعلمُ المارُّ بينَ يدي المُصلِّي ماذا عليه ، لكان أن يقفَ أربعينَ خيرًا له مِن أن يمرَّ بينَ يديهِ » . قال أبو النَّضرِ : لا أدرِي أربعين يومًا أو شهرًا أو سنةً[2] .

قال أبو عمرَ : أبو جُهيمٍ هذا هو أبو جُهيمِ بنُ الحارثِ بنِ الصِّمَّةِ الأنصاريُّ ، وهو ابنُ أختِ أُبيِّ بنِ كعبٍ ، وقد قيل فيه : عبدُ اللهِ بنُ جُهيمٍ أبو جُهيمٍ . وقد ذكرْناه في «الصحابةِ»[3] بما يُغْنِي عن ذكرِه هاهنا ، ولم تختلفِ الرُّواةُ عن مالكٍ في شيءٍ مِن هذا الحديثِ .

وروَى ابنُ عيينةَ هذا الحديثَ مقلوبًا عن أبي النَّضرِ ، عن بُسرِ بنِ سعيدٍ[4] ؛ جعَل في موضعِ زيدِ بنِ خالدٍ أبا جُهيمٍ ، وفي موضعِ أبي جُهيمٍ زيدَ بنَ خالدٍ ، والقولُ عندَنا قولُ مالكٍ ، وقد تابعَه الثوريُّ وغيرُه .

أخبَرنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ، قال : حدَّثنا أبي ، قال : حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ مهديٍّ ، عن سفيانَ - يعني الثوريَّ - عن سالمٍ أبي النَّضْرِ ، عن بُسرِ بنِ سعيدٍ ، قال : أرسَلني

القبس ....

(١) في ص ١٦: « جهم » . وينظر تهذيب الكمال ٣٣/ ٢٠٩.

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٥٧٢) ، وبرواية أبي مصعب (٤٠٩) . وأخرجه أحمد ٨٣/٢٩ (١٧٥٤٠) ، والدارمي (١٤٥٧) ، والبخاري (٥١٠) ، ومسلم (٢٦١/٥٠٧) ، وأبو داود (٧٠١) ، والترمذي (٣٣٦) ، والنسائي (٧٥٥) من طريق مالك به .

(٣) الاستيعاب ٤/ ١٦٢٤، ١٦٢٥.

(٤) سيأتي تخريجه ص ٦٨٦ .

التمهيد

زيدُ بنُ خالدٍ إلى أبى جُهيمٍ أسألُه ماذا سمِع . فذكَر مثلَ حديثِ مالكٍ .

وأخبَرنا قاسمُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا خالدُ بنُ سعدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ ابنُ عمرٍو ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ سنجَرَ ، قال : حدَّثنا قبيصةُ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، عن سالمٍ أبى النَّضرِ ، عن بُسرِ بنِ سعيدٍ ، قال : أرسَلنى زيدُ بنُ خالدٍ الجُهنىُّ إلى أبى جُهيم أسألُه : ما سمِعتَ مِن رسولِ اللهِ ﷺ يقولُ فى الذى يمرُّ بينَ يدىِ المُصلِّى ؟ قال : سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « لأنْ يقومَ الرجلُ مقامَه خيرٌ له مِن أن يمرَّ بينَ يدىِ المُصلِّى »[(1)] .

ورواه وكيعٌ ، عن سفيانَ ، عن سالمٍ أبى النَّضرِ ، عن بُسرِ بنِ سعيدٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ جُهيمٍ ، قال : قال لىَ النبىُّ ﷺ . فذكَره . هكذا قال : عبدُ اللهِ بنُ جُهيمٍ .

ذكَره أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ[(2)] ، عن وكيعٍ . وهو وهمٌ مِن وكيعٍ ، والصحيحُ فى ذلك روايةُ مالكٍ ومن تابَعه .

وذكَر ابنُ أبى شيبةَ أيضًا ، عن وكيعٍ ، عن عبيدِ[(3)] اللهِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ مَوْهَبٍ ، عن عمِّه[(4)] ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لو يعلمُ

القبس ....

(1) أخرجه أبو عوانة (١٣٩٣) من طريق قبيصة به ، وأخرجه عبد الرزاق (٢٣٢٢) ، والطحاوى فى شرح المشكل (٨٦) من طريق الثورى به .

(2) ابن أبى شيبة ١/ ٢٨٢، وفى مسنده (٥٧٤) .

(3) فى النسخ : « عبد » . والمثبت من مصدر التخريج . وينظر تهذيب الكمال ١٩/ ٨٤.

(4) فى ص ٢٧: « عمر » . وينظر تهذيب الكمال ١٩/ ٧٩.

التمهيد أحدُكم ما له فى أن يمرَّ بينَ يديِ المُصلِّى معترضًا ، كان لأنْ يقفَ مائةَ عامٍ خيرٌ له مِن الخطوةِ التى خَطَا »[1] .

وأما حديثُ ابنِ عُيينةَ ، فرواه الحُميديُّ[2] وغيرُه عنه بمعنًى واحدٍ مقلوبًا كما وصفْنا ، وزاد عنه[3] : أو ساعةً .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهيرِ بنِ حربٍ ، قال : حدَّثنا أبى ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، عن سالم أبى النَّضْرِ ، عن بُسرِ[4] بنِ سعيدٍ ، قال : أرسَلنى أبو جُهيمٍ إلى زيدِ بنِ خالدٍ أسألُه[5] ما سمِع مِن النبىِّ ﷺ فى الذى يمُرُّ بينَ يديِ المُصلِّى ؟ فقال : « لأنْ[6] يقومَ أربعينَ خيرٌ مِن أنْ يمُرَّ بينَ يديهِ » . لا أدرِى سنةً ،[7] أو شهرًا[7] ، أو يومًا ، أو ساعةً[8] .

قال أحمدُ بنُ زهيرٍ : سُئِلَ يحيى بنُ معينٍ عن هذا الحديثِ ، فقال : خطأٌ ، إنما هو زيدٌ إلى أبى جُهيمٍ كما روَى مالكٌ .

القبس ....

(١) أخرجه ابن ماجه (٩٤٦) عن ابن أبى شيبة به .
(٢) الحميدى (٨١٧) .
(٣) فى ص ١٦: « فيه » .
(٤) فى م : « بشر » .
(٥) ليس فى النسخ . والمثبت من مصادر التخريج .
(٦) فى ص ١٦، ص ١٧، ص ٢٧: « أن » .
(٧ - ٧) سقط من : م .
(٨) أخرجه أحمد ٢٨/٢٨٦ (١٧٠٥١) ، والدارمى (١٤٥٦) ، والطحاوى فى شرح المشكل (٨٤) من طريق سفيان بن عيينة به .

التمهيد

قال أبو عمرَ : لا خِلافَ بينَ العلماءِ فى كراهيةِ المُرورِ بينَ يدىِ المُصلِّى لكلِّ أحدٍ ، ويكرهون للمُصلِّى أيضًا أن يدعَ أحدًا يَمُرُّ بينَ يديه ، وعليه عندَهم أن يدفَعَه جَهدَه ، ما لم يخرُجْ إلى حدٍّ مِن العملِ يُفسِدُ به على نفسِه صلاتَه . وقد مضَى القولُ فى درءِ المُصلِّى مَن يَمُرُّ بينَ يديه ، والحكمُ فى ذلك مبسوطًا فى بابِ زيدِ بنِ أسلمَ مِن هذا الكتابِ[(1)] ، والإثمُ على المارِّ بينَ يدَىِ المُصلِّى فوقَ الإثمِ على الذى يدعُه يَمُرُّ بينَ يديْه ، وكلاهما عاصٍ إذا كان بالنهيِ عالمًا ، والمارُّ أشدُّ إثمًا إذا تعمَّد ذلك ، وهذا ما لا أعلمُ فيه خلافًا ، ومع هذا فإنه لا يقطعُ صلاةَ مَن مرَّ بينَ يديه على ما قد قدَّمنا ذكرَه فى بابِ زيدِ بنِ أسلمَ ، والحمدُ للهِ .

حدَّثنا خلفُ بنُ أحمدَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ مطرِّفٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ ابنُ عمرَ بنِ لُبابةَ وأيوبُ بنُ سليمانَ ، قالا : حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ إبراهيمَ ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ يزيدَ المُقرئُ[(2)] ، حدَّثنا [(3)]موسى بنُ أيوبَ[(3)] الغافقىُّ ، حدَّثنى أبو عمرانَ الغافقىُّ ، قال : سمِعتُ عبدَ اللهِ بنَ عمرِو بنِ العاصِى يقولُ : لأن يكونَ الرجلُ رمادًا يُذرَّى ، خيرٌ له[(4)] مِن أن يَمُرَّ بينَ يدى رجلٍ يصلِّى متعمِّدًا[(5)] .

قال أبو عمرَ : قال بعضُ أهلِ العلمِ : إن مَن صلَّى إلى غيرِ سُترةٍ لم يحرُمْ على

القبس ....

(١) تقدم ص ٦٧٣- ٦٧٥ وما بعدها .

(٢) فى ص ١٦، ص ٢٧: « المقبرى » . وينظر تهذيب الكمال ١٦/ ٣٢٠.

(٣ - ٣) فى النسخ : « أيوب بن موسى » . والمثبت من مصدر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ٢٩/ ٣١، ٣٢.

(٤) ليس فى : الأصل ، ص ٢٧.

(٥) أخرجه أبو نعيم فى أخبار أصبهان ١/ ٣٥٤ من طريق عبد الله بن يزيد به .

الموطأ

٣٦٥ - وحدّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن زيدِ بنِ أسلَمَ ، عن عطاءِ ابنِ يسارٍ ، أن كعبَ الأحبارِ قال : لو يعلَمُ المارُّ بينَ يَدَيِ المُصَلِّى ماذا عليه ، لكان أن يُخسَفَ به خيرًا له مِن أن يَمُرَّ بينَ يَدَيه .

التمهيد

أحدِ المرورُ بينَ يديْه ، ولا يجوزُ له أن يدفعَ من مرَّ بينَ يديْه إذا صلَّى إلى غيرِ سُترةٍ . قال : وإنما المعنى فى هذا البابِ لمن صلَّى إلى سترةٍ . وغيرُه يقولُ : السترةُ وغيرُ السترةِ فى هذا البابِ سواءٌ .

الاستذكار

وأما قولُ كعبِ الأحبارِ : لو يعلمُ المارُّ بينَ يدَيِ المصلِّى ماذا عليه ، لكان أن يُخسفَ به خيرٌ له مِن أن يمرَّ بينَ يدَيه . رواه مالكٌ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن عطاءِ ابنِ يسارٍ ، عن كعبٍ[1] ، فهو فى معنى حديثِ أبى النضرِ ، عن بُسرِ بنِ سعيدٍ ، عن أبى جُهَيمٍ . والمعنى فيه تعظيمُ الإثمِ ، واللهُ أعلمُ بما كرِه[2] مِن ذلك ، فإنه لا يقطعُ الصلاةَ شىءٌ يمرُّ بينَ يدَيِ المصلِّى ، كما ثبَت عنه ﷺ . والدليلُ على أنه لا يقطعُ صلاةَ المصلِّى مرورُ مَن مرَّ بينَ يدَيه مع ما ذكَرناه قبلُ - حديثُ وكيعٍ ، عن أسامةَ ابنِ زيدٍ ، عن محمدِ بنِ قيسٍ ، عن أمِّه ، عن أمِّ سلمةَ ، قالت : كان النبىُّ ﷺ يصلِّى ، فمرَّ بينَ يدَيه عبدُ اللهِ أو عمرُ بنُ أبى سلمةَ ، فقال بيدِه فرجَعَ ، فمرَّت زينبُ بنتُ أمِّ سلمةَ ، فقال بيدِه هكذا فمضَت ، فلما صلَّى رسولُ اللهِ

القبس

....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٢٧٤) ، وبرواية أبى مصعب (٤١٠) . وأخرجه عبد الرزاق (٢٣٢٣) ، وأبو نعيم فى الحلية ٢٢/٦ من طريق مالك به .

(٢) فى الأصل ، م : «ذكره» .

الموطأ ٣٦٦ - وحدَّثني عن مالكٍ، أنه بلَغه أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يَكرَهُ أن يَمُرَّ بينَ يَدَيِ النساءِ وهن يُصلِّين.

٣٦٧ - وحدَّثني عن مالكٍ، عن نافعٍ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان لا يَمُرُّ بينَ يَدَى أحدٍ، ولا يدَعُ أحدًا يمرُّ بينَ يَدَيه[1].

الاستذكار ﷺ قال: «هُنَّ أغلبُ»[2]. ألا تَرى أنه لم يُعِدْ صلاتَه؟ وهذا ردٌّ على مَن قال: المرأةُ تقطعُ الصلاةَ. وقد ذكَرنا الحُجَّةَ فى ذلك مِن الآثارِ المرفوعةِ عن عائشةَ فى موضعِه.

وأما حديثُه فى هذا الباب أنه بلَغه عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ، أنه كان يكرهُ أن يَمُرَّ بينَ يَدَيِ النساءِ وهن يُصلِّينَ[3].

وفائدتُه كراهةُ ابنِ عمرَ للمرورِ بينَ يديِ المصلِّى، وإن لم يكنْ بحيثُ تنالُه يدُه؛ لأن صفوفَ النساءِ كان بينَها وبينَ صفوفِ الرجالِ شىءٌ مِن البعدِ. ولا يحتمِلُ عندى ما ظنَّه بعضُ الناسِ مِن كراهيةِ المرورِ بينَ يدىْ صفوفِ النساءِ وهن خلفَ الإمامِ؛ لِما قدَّمنا فى سترةِ الإمامِ أنها سترةٌ لِمَن خلفَه، وقد كان رسولُ اللهِ ﷺ يأمرُ المصلىَ بالدنوِّ مِن سترتِه، مِن حديثِ سهلِ بنِ أبى حثمةَ، وهو مذكورٌ فى «التمهيدِ»[4].

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٤١٢). وأخرجه عبد الرزاق (٢٣٢٦) من طريق مالك به.
(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ١/ ٢٨٣، وأحمد ١٤٣/٤٤ (٢٦٥٢٣)، وابن ماجه (٩٤٨)، والطبرانى ٣٦٢/٢٣ (٨٥١) من طريق وكيع به.
(٣) الموطأ برواية أبى مصعب (٤١١).
(٤) تقدم تخريجه ص ٦٧٨.

الموطأ

الرخصةُ فى المرورِ بينَ يَدَيِ المصلِّى

٣٦٨ - حدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عبيدِ اللهِ ابنِ عبدِ اللهِ بنِ عُتبةَ بنِ مسعودٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ ، أنه قال : أقبلتُ

التمهيد

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ بنِ مَسْعُودٍ (١) ،

القبس

....

---

(١) قال أبو عمر : « قد ذكرنا نسب عبيد الله هذا عند ذكر نسب جدّه عتبة بن مسعود ، فى كتابنا فى «الصّحابة» . فأغنى عن ذكره هلهنا . وعبيد الله هذا يكْنَى أبا عبد الله . كان أحد الفقهاء العشرة ، ثم السّبعة الذين عليهم كانت الفتوى تدور بالمدينة ، وكان عالمًا فاضلًا ، مقدّمًا فى الفقه ، شاعرًا محسنًا ، لم يكن بعد الصّحابة إلى يومنا هذا فيما علمت فقيهٌ أشعر منه ، ولا شاعرٌ أفقه منه ولا فى الذين لا علم لهم غير الشّعر وصناعته من يقدّم عليه فيه ، وللزّبير بن بكّار القاضى فى أشعاره كتابٌ مفردٌ ، حدّثنا عبد الوارث بن سفيان ، حدّثنا قاسم بن أصبغ ، حدّثنا أحمد بن زهير . حدّثنا الزّبير بن بكّار ، حدّثنا سفيان بن عيينة ، عن ابن شهاب ، قال : سمعت من العلم شيئًا كثيرًا حتى ظننت أنّى قد اكتفيت ، فلمّا لقيت عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، فإذا ليس فى يدى من العلم شىء . أخبرنا عبد الله بن محمد ، قال : حدّثنا إسماعيل بن محمد الصّفّار وأحمد بن جعفر بن حمدان بن مالك ، قالا : حدّثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، قال : حدّثنى أبى قال : حدّثنا يونس بن محمد ، قال : حدّثنا حمّاد بن زيد ، عن معمر ، عن الزّهرىّ ، قال : كان عبيد الله بن عبد الله يلطف بابن عبّاس فكان يعزّه عزًّا . حدّثنا أحمد بن محمد ، حدّثنا أحمد بن الفضل ، حدّثنا محمد ابن جرير ، حدّثنا محمد بن حميد ، حدّثنا جرير ، عن مغيرة ، قال : كان عبيد الله بن عبد الله من أعلم الناس . قال مغيرة : وقال عمر بن عبد العزيز لمّا ولى الخلافة : لو كان عبيد الله حيًّا ، لهان علىّ ما أنا فيه . وحدّثنا عبد الوارث ، حدّثنا قاسمٌ ، حدّثنا أحمد بن أبى خيثمة ، حدّثنا أحمد بن حنبل ، حدّثنا عبد الرّزّاق ، عن معمر ، قال : سمعت الزّهرىّ يقول : أدركت أربعة بحور ، عبيد الله بن عبد الله أحدهم . وذكر الحسن بن علىّ الحلوانىّ ، فى كتاب «المعرفة» له : حدّثنا عبد الرّزّاق ، عن معمر ، عن الزّهرىّ ، قال : كان عبيد الله بن عبد الله قد تفرّس فى عمر بن عبد العزيز ، فكان يحدّثه الحديث ويقول له : أنا أحدّثك لعلّ الله ينفعك به يومًا . فلمّا ولى عمر الخلافة ، كان يقول : وددت أنّ لى مجلسًا من عبيد الله بدية . قال : وحدّثنا علىّ بن المدينىّ ، حدّثنا سفيان ، حدّثنا علىّ بن زيد ابن جدعان ، أنّه سمع عمر بن عبد العزيز يقول : ما أصبت من عبيد الله مثل ما أصبت من جميع =

الموطأ راكبًا على أَتانٍ ، وأنا يومَئِذٍ قد ناهَزتُ الاحتلامَ ، ورسولُ اللهِ ﷺ

التمهيد عن عبدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ ، أنَّه قالَ : أقْبَلْتُ راكِبًا على أتَانٍ ، وأنا يومئِذٍ قد ناهَزْتُ

القبس ....

= الناس ، فليت لى اليوم مجلسًا منه بدية . قال : وحدّثنا أحمد بن صالح ، حدّثنا ابن وهب ، أخبرنى يعقوب بن عبد الرّحمن ، عن أبيه ، عن عبيد اللّه بن عبد اللّه ، قال : ما سمعت بحديث قطّ فأشاء أن أعيه إلّا وعيته . قال : وحدّثنا عبد اللّه بن صالح ، عن يعقوب بن عبد الرّحمن ، عن أبيه ، عن عبيد اللّه مثله . وزاد : قال يعقوب : وقال عمر بن عبد العزيز : لو كان عبيد اللّه حيًّا ، ما صدرت إلّا عن رأيه ، ولوددت أنّ علىّ بيوم من عبيد اللّه غرمًا . قال ذلك في خلافته . قال : وحدّثنا أحمد ابن صالح ، قال : حدّثنا ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، قال : صحبت عبيد اللّه بن عبد اللّه ، فما رأيت أعرب حديثًا منه . حدّثنا عبد الوارث . حدّثنا قاسم بن أصبغ ، حدّثنا أحمد بن زهير ، حدّثنا الزّبير بن بكّار ، وإبراهيم بن حمزة الزّبيرىّ ، عن ابن عيينة ، قال : قيل لعبيد اللّه بن عبد اللّه بن عتبة : تقول الشّعر وأنت فقية ؟ قال : هل يستطيع الذى به الصّدر إلّا أن ينفُثَ ! حدّثنى أحمد بن محمد وعبد الرّحمن بن يحيى ، قالا : حدّثنا أحمد بن سعيد ، حدّثنا أحمد بن محمد بن زياد الأعرابىّ ، حدّثنا أبو عبد الرّحمن القاسم بن حبيش بن سليمان بن برد ، حدّثنا أحمد بن سعيد الفهرىّ ، حدّثنا إبراهيم بن المنذر الحزامىّ ، حدّثنا إسماعيل بن يعقوب التّيمىّ ، عن عبد الرّحمن بن أبى الزّناد ، عن أبيه ، قال : قدمت امرأةٌ من هذيل من ناحية مكّة المدينة ، وكانت جميلةً ، فخطبها جماعةٌ من أشراف أهل المدينة ، فأبت أن تتزوّج وكان معها بنىٌّ لها ، فبلغ عبيد اللّه بن عبد اللّه بن عتبة امتناعها ، فعرض للقوم ، فقال :

أحبّك حبًّا لا يحبّك مثله ... قريبٌ ولا فى العاشقين بعيد
أحبّك حبًّا لو شعرت ببعضه ... لجدت ولم يصعب عليك شديد
وحبّك يا أمّ الصّبىّ مدلّهى ... شهيدِى أبو بكر فنعم شهيد
ويعلم ما أخفى سليمان علمه ... وخارجة يبدى بنا ويعيد
متى تسألى عمّا أقول فتخبرى ... فللحب عندى طارفٌ وتليد

وحدثنا عبد الوارث ، حدثنا قاسم ، حدّثنا أحمد بن زهير ، حدثنا الزّبير بن بكار ، حدثنا سليمان بن داودَ المخزومىّ ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن يعقوب التّيمىّ ، عن عبد الرّحمن بن=

الموطأ	يُصَلِّى للناسِ بِمِنًى ، فمررتُ بينَ يَدَيِ بعضِ الصفِّ ، فنزلتُ ، فأرسَلتُ
التمهيد	الاحْتِلامَ ، ورسولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّى بالناسِ بِمِنًى ، فمَرَرْتُ بينَ يَدَىْ بعضِ
القبس	....

= أبى الزّناد ، عن أبيه ، قال : قدمت امرأةٌ المدينة من ناحية مكّة ، وكانت من هذيل ، وكانت جميلةً ، فرغب الناس فيها فخطبوها ، وكادت تذهب بعقول أكثرهم ، فقال عبيد اللّه بن عبد اللّه فيها :

أحبّك حبًّا - فذكر الأبيات سواءً إلى آخرها . وزاد : فقال سعيد بن المسيّب : أما - واللّه - لقد أمنت أن تسألنا ، وما رجوت إن سألتنا أن نشهد لك بزور . قال أبو عمر : يريد أبا بكر بن عبد الرّحمن بن الحارث بن هشام ، والقاسم بن محمد بن أبى بكر ، وعروة بن الزّبير ، وسعيد بن المسيّب ، وسليمان بن يسار ، وخارجة بن زيد بن ثابت ، وهؤلاء الستة هم فقهاء وقتهم بالمدينة ، وهو سابعهم . وذكر محمد بن خلف المعروف بوكيع ، صاحب التّاريخ والأخبار ، قال : حدّثنا علىّ ابن حرب الموصلىّ ، حدّثنا إسماعيل بن ريّان الطّائىّ ، قال : سمعت ابن إدريس يقول : كان عراك ابن مالك ، وأبو بكر بن حزم ، وعبيد اللّه بن عبد اللّه بن عتبة ، يتجالسون بالمدينة زمانًا ، ثم إنّ ابن حزم صار إلى الإمارة - بعده فى الأغانى وولى عراك القضاء - فمرّا بعبيد اللّه - ولم يسلّما ، ولم يقفا به ، وكان ضريرًا ، فأخبر بذلك ، فأنشأ يقول :

ألا أبلغا عنّى عراك بن مالك ... ولا تدعا أن تثنيا بأبى بكر
لقد جعلت تبدو شواكل منكما ... كأنّكما بى موقران من الصّخر
فكيف تريدان ابن ستّين حجة ... على ما أتى وهو ابن عشرين أو عشر
فمسّا تراب الأرض منها خلقتما ... وفيها المعاد والمصير إلى الحشر
ولا تعجبا أن تؤتيا وتكلّما ... فما خشى الأقوام شرًّا من الكبر
لقد علقت دلوًا كما دلو حول ... من القوم لا وغل المراس ولا مزر
فطاوعتما بى غادرا ذا معاكة ... لعمرى لقد أورى وما مثله يورى
فلولا اتّقاء اللّه من قيل فيكما ... للمتكما لومًا أحرّ من الجمر

يقال : أورى عليه صدره بالحقد . وهى أبياتٌ أكثر من هذه ، منهم من يجعلها كلّها له فى =

الموطأ [٥٧ظ] الأَتانَ تَرتَعُ ، ودخَلتُ فى الصفِّ ، فلم يُنكِرْ ذلك علىَّ أحدٌ .

التمهيد الصَّفِّ ، فنَزَلْتُ وأرْسَلْتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ ، ودَخَلْتُ فى الصَّفِّ ، فلم يُنْكِرْ ذلك

القبس ....

= أبى بكر بن حزم ، وعراك بن مالك . ومنهم من يجعل منهما أربعة أبيات أو خمسةً فى عمر بن عبد العزيز ، وعبد الله بن عمرو بن عثمان ، كذلك ذكرها أبو زيد عمر بن شبّة ، عن إبراهيم بن المنذر : وقال : إنّما أدخلت معها لاتّفاق القافية ، وإنّها لرجل واحد .

وقال عمر بن شبّة : حدّثنا إبراهيم بن المنذر ، حدّثنا إبراهيم بن محمد بن عبد العزيز ، عن أبيه ، عن ابن شهاب ، قال : أتيت عبيد الله بن عبد الله يومًا ، فوجدته ينفخ وهو مغتاظٌ ، فقلت : مالك ؟ فقال : جئت أميركم آنفًا - يعنى عمر بن عبد العزيز - فسلّمت عليه ، وعلى عبد الله بن عمرو بن عثمان ، فلم يردّا علىّ ، فقلت :

فمسّا تراب الأرض منها خلقتما وفيها المعاد والمصير إلى الحشر
ولا تأنفا أن تؤتيا فتكلّما فما خشى الأقوام شرًّا من الكبر
فلو شئت أن ألقى عدوًّا وطاعنًا للاقيته أو قال عندى فى السّرّ
فإن أنا لم آمر ولم أنه عنكما ضحكت له حتى يلجّ ويستشرى

قال : فقلت له : تقول الشّعر فى فضلك ونسكك ؟ فقال : إنّ المصدور إذا نفث برأ . قال أبو عمر : هكذا فى خبر وكيع : أبو بكر بن حزم . وهو غلطٌ - والله أعلم . وهذه القصّة لم تكن إلّا فى إمارة عمر ، لا فى خلافته ، وأبو بكر المذكور فى هذه الأبيات فى قوله : ولا تدعا أن تثنيا بأبى بكر . هو أبو بكر بن سليمان بن أبى حثمة . وما ذكره أيضًا عمر بن شبّة فى خبره ، أنّ عبيد الله مرّ بعمر وعبد الله بن عمرو بن عثمان ، فسلّم عليهما . فلم يردّا عليه محال ألا يردا عليه . والصّحيح فى ذلك ما حدّثناه عبد الوارث ، حدّثنا قاسمٌ ، حدّثنا أحمد بن زهير ، حدّثنا الزّبير بن بكّار ، حدّثنا إسماعيل ابن أبى أويس ، حدّثنى بكّار بن محمد بن جارست ، عن عبد الرّحمن بن أبى الزّناد ، عن هشام بن عروة ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة . أنّه جاء إلى عمر بن عبد العزيز يستأذن عليه فى إمرته ، قال : وكان عمر يجلّه إجلالًا شديدًا ، فردّه الحاجب ، وكان عنده عبد الله بن عمرو بن عثمان مختليًا به ، قال : فانصرف عبيد الله غضبان ، وكان فى صلاحه ربّما قال الأبيات ، فأخبر عمر بأبياته ، فبعث أبا بكر بن سليمان بن أبى حثمة ، وعراك بن مالك يعذرانه عنده ، ويقولان : إنّ =

الموطأ ....

التمهيد ....

القبس ....

= عمر يقسم بالله ما علم بإتيانك، ولا بردّ الحاجب إياك، فقال لعمرو وصاحبه:

ألا أبلغا عنّى عراك بن مالك ... ولا تدعا أن تثنيا بأبى بكر

قال أحمد بن زهير: فأخبرنا إبراهيم بن عبد الله، قال: حدّثنا ابن إدريس، قال: أنشدنى القاسم بن معن، وابن أبى الزّناد - لعبيد الله بن عبد الله يعاتب رجلين مرّا به:

ألا أبلغا عنّى عراك بن مالك ... ولا تدعا أن تُثنِيا بأبى بكر

فذكر الأبيات - كما تقدّم نسقًا، حرفًا بحرف، وزاد:

ولو شئت أدلى فيكما غير واحد ... علانيةً أو قال عندى فى السّرّ

فإن أنا لم آمر ولم أنه عنكما ... ضحكت له حتى يلجّ ويستشرى

قال أبو عمر: أشعاره كثيرةٌ جدًّا فى غير ما معنى، منها فى الغزل بزوجته عثمة، أظنّ أكثره بعد طلاقه إيّاها، ذكر إبراهيم بن المنذر، عن عبد الملك بن الماجشون، قال: أبيات عبيد الله بن عبد الله التى أوّلها:

لعمرى لئن شطّت بعثمة دارها ... لقد كدت من وشك الفراق أليح

أروح بهمّ ثم أغدو بمثله ... ويحسب أنّى فى الثّياب صحيح

قالها فى زوجة كانت له تسمّى عثمة، عتب عليها فى بعض الأمر فطلّقها، وله فيها أشعارٌ كثيرةٌ، منها قوله:

كتمت الهوى حتى أضرّ بك الكتم

ذكر الزّبير بن بكّار، قال: حدّثنى عبد الملك بن عبد العزيز بن أبى سلمة الماجشون، قال: أنشدنى خالى يوسف بن الماجشون لعبيد الله بن عبد الله بن عتبة:

كتمت الهوى حتى أضرّ بك الكتم ... ولامك أقوامٌ ولومهم ظلم

ونمّ عليك الكاشحون وقبلهم ... عليك الهوى قد نمّ لو ينفع النّمّ

وزادك إغراءً بها طول هجرها ... قديمًا وأبلى لحم أعظمك الهمّ

فأصبحت كالهندىّ إذ مات حسرةً ... على إثر هند أو كمن سقى السّمّ

ألا من لنفس لا تموت فينقضى ... عناها ولا تحيا حياةً لها طعم =

الموطأ ....

التمهيد ....

القبس ....

= تجنّبت إتيان الحبيب تأثّمًا ألا إنّ هجران الحبيب هو الإثم
فذق هجرها قد كنت تزعم أنّه رشادٌ ألا يازاعمًا كذب الزّعم

ومن أشعاره فى عثمة :

عفت أطلال عثمة بالغميم فأضحت وهى موحشة الرّسوم

وهى أبياتٌ ذوات عدد .

وفيها يقول أيضًا :

تغلغل حبّ عثمة فى فؤادى فباديه مع الخافى يسير
تغلغل حيث لم يبلغ شرابٌ ولا حزنٌ ولم يبلغ سرور
أكاد إذا ذكرتِ العهد منها أطير لو انّ إنسانًا يطير

وهى أبياتٌ أيضًا ذوات عدد ، أنشدها ابن أبى الزّناد وغيره ، وقيل له : تقول مثل هذا ؟ فقال : فى اللّدود راحة المفئود .

وهو القائل أيضًا فى قصّة جرت بين عمر بن عبد العزيز وعروة بن الزّبير ، وهى أبياتٌ ، منها :

وما الحقّ أن تهوى فتسعف فى الذى هويت إذا ما كان ليس بأعدل
أبى اللّه والأحساب أن يحمل القذى جفون عيون بالقذى لم توكّل

ومن شعره أيضًا يخاطب عمر بن عبد العزيز :

أبن لى فكن مثلى أو ابتغ صاحبًا كمثلك إنّى مبتغ صاحبًا مثلى
عزيزٌ إخائى ما ينال مودّتى من الناس إلّا مسلمٌ كامل العقل
وما يلبث الإخوان أن يتفرّقوا إذا لم يؤلف روح شكل إلى شكل

وهى أبياتٌ كثيرةٌ ، ومن قوله أيضًا يخاطب ابن شهاب :

إذا شئت أن تلقى خليلًا مصافيًا لقيت وإخوان الثّقات قليل

ومن جيّد شعره أيضًا قوله : =

الموطأ ....

التمهيد عليَّ أحدٌ[1] .

هكذا روَى هذا الحديثَ جماعَةُ رُوَاةِ « المُوَطَّأ » فيما عَلِمْتُ ، وقال فيه الواقديُّ ، عن مالِكٍ : وذلك في حَجَّـةِ الوَدَاعِ ، وأنا قـد راهَقْتُ الاحْتِلامَ .

وقال فيه ابنُ عيينةَ ، عن الزهريِّ : فلم يقُلْ لنا النبيُّ ﷺ شيئًا .

حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ المَلِكِ ، قال : حدَّثنا أبو سعيدِ بنُ الأَعْرابِّي ، قال :

القبس ....

=أعاذل عاجل ما أشتهي … أحبّ إلىّ من الرائث
سأنفق مالي في حقّه … وأوثر نفسي على الوارث

وقال عبيد الله أيضًا :

إذا كان لي سرٌّ فحدّثته العدا … وضاق به صدري فللناس أعذر
هو السّرّ ما استودعته وكتمته … وليس بسرّ حين يفشو ويظهر

حدّثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدّثنا قاسم بن أصبغ قال : حدّثنا أحمد بن زهير ، قال : حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : حدّثنا عبد الله بن إدريس ، عن حمزة أبي عمارة ، قال : قال عمر بن عبد العزيز لعبيد الله بن عبد الله : مالك وللشّعر؟ فقال : وهل يستطيع المصدور إلّا أن ينفث؟

حدّثنا عبد الوارث ، حدّثنا قاسمٌ ، حدّثنا أحمد بن زهير ، قال : سمعت يحيى بن معين يقول : مات عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، سنة اثنتين ومائة . ويقال : سنة تسع وتسعين .

قال أبو عمر : وقد قيل : سنة ثمان وتسعين . قاله الواقديّ » . الأغاني ٩/ ١٣٩، وسير أعلام النبلاء ٤/ ٧٤٥.

(١) الموطأ برواية أبي مصعب (٤١٣) . وأخرجه أحمد ٥/٢٦١، ٢٦٢ (٣١٨٤، ٣١٨٥)، والبخاري (٧٦، ٤٩٣)، ومسلم (٥٠٤/٢٥٤)، وأبو داود (٧١٥)، والنسائي في الكبرى (٥٨٦٤)، وابن خزيمة (٨٣٤) من طريق مالك به .

التمهيد

حدَّثنا الحَسَنُ بنُ محمدٍ الزَّعْفَرانيُّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ بنُ عيينةَ ، عن الزهريِّ ، عن عبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ ، سَمِع ابنَ عباسٍ يقولُ : جِئْتُ أنا والفضلُ بنُ عباسٍ يومَ عرفةَ ورسولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّى بالناسِ ، ونحن على أتانٍ لَنا ، فمَرَرْنا ببعضِ الصَّفِّ فنَزَلْنا عنها ، وتَرَكْناها تَرْتَعُ ، فلم يَقُلْ لنا النبىُّ ﷺ شيئًا[(1)] .

وفى هذا الحديثِ مِن الفِقْهِ أنَّ المُرُورَ بينَ يَدَىِ المُصَلِّى إذا كان وراءَ الإمامِ لا يَضُرُّ المُصَلِّىَ ، ولا حرَجَ فيه على المارِّ أيضًا ، وقد تقَدَّمَ فى بابِ زيدِ بنِ أسْلَمَ ، مِن حُكْمِ السُّتْرَةِ ، وحُكْمِ المارِّ بينَ يَدَىِ المُصَلِّى ، وأنَّ الصلاةَ لا يقْطَعُها شىءٌ . ومَضَى هناك مِن الآثارِ فى ذلك ما فيه غِنًى وكِفايَةٌ ، فلا وَجْهَ لإعادَةِ ذلك هلهنا[(2)] .

وفى هذا الحديثِ دليلٌ واضِحٌ على أنَّ الإمامَ سُتْرَةٌ لمن خلفَه ، فلا حَرَجَ على مَن مَرَّ وراءَه بينَ أيدِى الصُّفُوفِ ، وقد اسْتَدَلَّ قومٌ بأنَّ هذا الحديثَ دليلٌ على أنَّ الحِمارَ لا يقْطَعُ الصَّلاةَ مُرُورُه بينَ يَدَىِ المُصَلِّى ، ورَدُّوا به قولَ مَن زعم أنَّ الحِمارَ يقْطَعُ الصَّلاةَ . وانْفَصَلَ منهم مُخالِفُهم بأنَّ مُرُورَ الأتانِ كان خلفَ الإمامِ بينَ يَدَىِ الصَّفِّ ، فلا دليلَ فيه مِن رِوايَةِ مالِكٍ هذه وما كان مثلَها . وقد رُوِىَ حديثُ ابنِ عباسٍ هذا بلَفْظٍ هو حُجَّةٌ لمن قال :

القبس ....

(1) أخرجه أحمد ٣٧٩/٣ (١٨٩١) ، ومسلم (٢٥٦/٥٠٤) ، وأبو داود (٧١٥) ، والنسائى (٧٥١) من طريق سفيان به .

(2) تقدم ص ٦٧٤ - ٦٨٢ .

الموطأ ٣٦٩ - وحدَّثني يحيى ، عن مالكٍ ، أنه بلَغه أن سعدَ بنَ أبي وقاصٍ كان يمُرُّ بينَ يَدَىْ بعضِ الصفوفِ والصلاةُ قائمةٌ .

قال يحيى : قال مالكٌ : وأنا أرَى ذلك واسعًا إذا أُقيمتِ الصلاةُ ،

التمهيد الحِمارُ لا يقْطَعُ الصلاةَ .

أخبَرَنا إبراهيمُ بنُ شاكِرٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ يحيى ، حدَّثنا محمدُ ابنُ أيُّوبَ بنِ حَبيبٍ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرٍو البَزَّارُ ، حدَّثنا بِشْرُ بنُ آدَمَ ، حدَّثنا أبو عاصمٍ ، عن ابنِ جريجٍ ، قال : أخبرنا عبدُ الكريمِ ، أنَّ مجاهدًا أخْبره ، عن ابنِ عباسٍ قال : أتَيْتُ أنا والفَضْلُ على أتَانٍ ، فمَرَرْنا بينَ يَدَىْ رسولِ اللهِ ﷺ بعَرَفَةَ[(١)] .

وفيه إجازَةُ شَهادَةِ مَن علِم الشيءَ صغيرًا وأدَّاهُ كبيرًا ، وهو أمْرٌ لا خِلافَ فيه ، وقِياسُه العبدُ يَشْهَدُ في عُبودِيَّتِه على ما يُؤَدِّى الشَّهادَةَ فيه بعدَ عِتْقِه . وكذلك الكافِرُ والفاسِقُ إذا أدَّاها كلٌّ واحدٍ منهم في حالٍ تجوزُ الشَّهادَةُ فيه ، وهذا كلُّه مُجْتَمَعٌ عليه عندَ العُلَماءِ ، إلَّا أنَّهم اخْتَلَفُوا في هؤلاءِ لو شَهِدُوا بها فرُدَّتْ لأحْوالِهم الناقِصَةِ ، ثم شَهِدُوا بها في حالِ تَمامِ شُرُوطِ الشهادَةِ ، على ما قد أوْضَحْناه في مَوْضِعِه مِن هذا الكتابِ .

الاستذكار **ثم أردَفه** بأنه بلَغه أن سعدَ بنَ أبي وقاصٍ كان يمرُّ بينَ يدىْ بعضِ الصفوفِ والصلاةُ قائمةٌ[(٢)] .

القبس ....

---

(١) أخرجه البزار (٤٩٥١) . وابن خزيمة (٨٣٩) من طريق أبي عاصم به .

(٢) الموطأ برواية أبي مصعب (٤١٤) . وأخرجه البيهقي في المعرفة (١٠٥٥) من طريق مالك به .

الموطأ وبعدَ أن يُحرِمَ الإمامُ ، ولم يجدِ المَرْءُ مَدخَلًا إلى المسجدِ إلا بينَ الصفوفِ .

٣٧٠ – وحدَّثني يحيى ، عن مالكٍ ، أنه بلَغه أن عليَّ بنَ أبي طالبٍ قال : لا يقطَعُ الصلاةَ شيءٌ مما يمُرُّ بينَ يَدَيِ المُصَلِّي .

٣٧١ – وحدَّثني يحيى ، عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يقولُ : لا يقطَعُ الصلاةَ شيءٌ ممَّا يَمُرُّ بينَ يَدَيِ المُصَلِّي .

الاستذكار **قال مالكٌ** : وأنا أرى ذلك واسعًا إذا أُقيمت الصلاةُ ، وبعدَ أن يُحرِمَ الإمامُ ، ولم يجدِ المرءُ مدخلًا إلى المسجدِ إلّا بينَ الصفوفِ .

وأما حديثُه أنه بلَغه أن عليَّ بنَ أبي طالبٍ قال : لا يقطعُ الصلاةَ شيءٌ مما يمُرُّ بينَ يدَيِ المصلِّي[(١)] .

فقد **حدَّثنا** أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمدِ بنِ عليٍّ ، قال : حدَّثني أبي ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ يونسَ ، قال : حدَّثنا بَقِيٌّ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ ، قال : حدَّثنا عبدةُ بنُ سليمانَ ووكيعٌ ، عن سعيدٍ ، عن قتادةَ ، عن سعيدِ بنِ المسيبِ ، عن عليٍّ وعثمانَ ، قالا : لا يقطعُ الصلاةَ شيءٌ ، وادرءُوا عنكم ما استطعتم[(٢)] .

وأما **حديثُه** عن ابنِ شهابٍ ، عن سالمٍ ، عن أبيه ، أنه كان يقولُ : لا يقطعُ

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية أبي مصعب (٤١٦) .

(٢) ابن أبي شيبة ١/ ٢٨٠ .

الاستذكار الصلاةَ شيءٌ مما يَمُرُّ بينَ يدَيِ المصلِّى[1] .

فلا خلافَ عن ابنِ عمرَ فى ذلك . وقد رواه عنه نافعٌ كما رواه سالمٌ ، ورواه عبيدُ اللهِ بنُ عُمرَ وأيوبُ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ[2] .

وذكَر أبو بكرٍ[3] ، قال : حدَّثنا سفيانُ بنُ عيينةَ ، عن الزهرىِّ ، عن سالمٍ ، أن ابنَ عمرَ قيل له : إن عبدَ اللهِ بنَ عياشِ بنِ أبى ربيعةَ[4] يقولُ : يقطعُ الصلاةَ الحمارُ والكلبُ . قال : لا يقطعُ صلاةَ المسلمِ شىءٌ .

وابنُ عيينةَ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، قال : انصرَف الإمامُ مِن العصرِ ، فقلتُ : أُبادرُ مجلسَ عبيدِ بنِ عميرٍ ، فمررتُ بينَ يدَيِ ابنِ عمرَ وأنا لا أشعرُ ، فقال : سبحانَ اللهِ ، سبحانَ اللهِ . مرتين ، وجثَى على ركبتِه ومدَّ يدَه حتى ردَّنى[5] .

قال أبو عمرَ : هذا فى معنى حديثِ مالكٍ فى البابِ قبلَ هذا عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان لا يَمُرُّ بينَ يدىْ أحدٍ وهو يصلِّى ، ولا يَدَعُ أحدًا يمرُّ بينَ يدَيه .

القبس ....

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٢٧٥)، وبرواية أبى مصعب (٤١٧). وأخرجه البيهقى ٢/ ٢٧٨، ٢٧٩ من طريق مالك به.

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ١/ ٢٨٠، وابن المنذر (٢٤٧٣)، والطحاوى فى شرح المعانى ١/ ٤٦٣ من طريق عبيد الله بن عمر به.

(٣) ابن أبى شيبة ١/ ٢٨٠ .

(٤) عبد الله بن عياش بن أبى ربيعة، التابعى الكبير، قيل: إنه رأى النبى ﷺ، أخذ القراءة عرضًا عن أبى بن كعب وسمع عمر بن الخطاب، وكان أقرأ أهل المدينة فى زمانه، توفى بعد سنة سبعين، وقيل: سنة ثمان وسبعين. غاية النهاية ١/ ٤٣٩، والإصابة ٤/ ٢٠٤، ٢٠٥.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٢٣٣٧)، وابن أبى شيبة ١/ ٢٨٤ من طريق عمرو بن دينار به.

الاستذكار

قال أبو بكرٍ[1] : وحدَّثنا ابنُ عيينةَ ، عن عبدِ الكريمِ ، قال : سألتُ سعيدَ بنَ المسيبِ ، فقال : لا يقطعُ الصلاةَ إلا الحدثُ .

وحدَّثنا عبدةُ بنُ سليمانَ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، كان يقولُ : لا يقطعُ الصلاةَ شىءٌ إلا الكفرُ[1] .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نَصرٍ ، حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، حدَّثنا محمدُ بنُ وضاحٍ ، حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، حدَّثنا أبو أسامةَ ، عن المجالدِ ، عن أبى الوَدَّاكِ ، عن أبى سعيدٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا يقطعُ الصلاةَ شىءٌ ، وادْرَءوا ما استطعتُم فإنه شيطانٌ »[2] .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حمادٍ ، قال : حدَّثنا مُسَدَّدٌ ، قال : حدَّثنا عبدُ الواحدِ بنُ زيادٍ ، قال : حدَّثنا مجالدٌ ، قال : حدَّثنا أبو الوَدَّاكِ ، قال : مرَّ شابٌّ مِن قريشٍ بينَ يدَىْ أبى سعيدٍ الخدرىِّ وهو يصلِّى فدفَعه ، ثم عاد فدفَعه ، ثلاثَ مراتٍ ، فلما انصرَف ، قال : إن الصلاةَ لا يقطعُها شىءٌ ، ولكن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « ادْرَءوا ما استطعتُم فإنه شيطانٌ »[3] .

وهذا الحديثُ يفسِّرُ حديثَ أبى سعيدٍ الخدرىِّ فى أولِ البابِ الذى قبلَ هذا البابِ ، واللهُ الموفقُ للصوابِ ، وهو حسبُنا ونعم الوكيلُ .

القبس ....

(١) ابن أبى شيبة ١/ ٢٨٠ .
(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ١/ ٢٨٠، وتقدم تخريجه ص ٦٧٤ .
(٣) أخرجه أبو داود (٧٢٠) ، والبيهقى ٢/ ٢٧٨ من طريق مسدد به .

الموطأ

سُترةُ المصلِّى فى السفرِ

٣٧٢ - وحدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، أنه بلَغه أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يستَتِرُ براحلتِه إذا صَلَّى .

٣٧٣ - وحدّثنى عن مالكٍ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، أن أباه كان يُصَلِّى فى الصحْراءِ إلى غيرِ سُترةٍ .

الاستذكار

بابُ سُتْرةِ المصلِّى فى السفرِ

ذكَر فيه مالكٌ ، أنه بلَغه عن ابنِ عمرَ أنه كان يستترُ براحلتِه إذا صلَّى[1] .

وعن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، أنه كان يصلِّى فى الصحراءِ إلى غيرِ سُتْرةٍ[2] .

قال أبو عمرَ : أما الاستتارُ بالراحلةِ فلا أعلمُ فيه خلافًا ، وحسبُ المصلِّى وما يستُرُه ما يزيدُ على عَظْمِ الذراعِ . وأما الصلاةُ فى الصحراءِ أو غيرِها إلى غيرِ سُتْرةٍ ، فهذا عندَ أهلِ العلمِ محمولٌ على الموضعِ الذى يأمنُ فيه المصلِّى أن يَمُرَّ أحدٌ بينَ يدَيه ،

القبس ....

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٤١٨) .

(٢) الموطأ برواية أبى مصعب (٤١٩) .

الاستذكار فإن كان على غيرِ ذلك فلا حرجَ على مَن فعله ؛ لأن الأصلَ فى سُتْرةِ المصلِّى استحبابٌ وندبٌ إلى اتباعِ السنةِ فى ذلك ، وحسبُك بما مضَى ، فإنه لا يقطعُ صلاةَ المصلِّى شىءٌ مما يَمُرُّ بينَ يدَيه ، وإنما يقطعُها ما يُفسدُها من الحَدثِ وشِبْهِه .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نَصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وضاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا أبو معاويةَ ، عن حجاجٍ ، عن الحكمِ ، عن يحيى بنِ الجزارِ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : صلَّى رسولُ اللهِ ﷺ فى فضاءٍ ليس بينَ يدَيه شىءٌ[(١)] .

وقال أبو بكرٍ فى « المصنفِ »[(٢)] : حدَّثنا معنُ بنُ عيسى ، عن خالدِ بنِ أبى بكرٍ ، قال : رأيتُ القاسمَ وسالمًا يُصلِّيان فى السفرِ[(٣)] إلى غيرِ سُتْرةٍ .

قال[(٢)] : وحدَّثنا شريكٌ ، عن جابرٍ ، قال : رأيتُ أبا جعفرٍ وعامرًا يُصلِّيان إلى غيرِ أُسطوانةٍ .

قال[(٢)] : وحدَّثنا وكيعٌ ، عن مهدىِّ بنِ ميمونٍ ، قال : رأيتُ الحسنَ يصلِّى

القبس ....

(١) ابن أبى شيبة ١/ ٢٧٨. وأخرجه أحمد ٣/ ٤٣١ (١٩٦٥) ، وأبو يعلى (٢٦٠١) من طريق أبى معاوية به .

(٢) ابن أبى شيبة ١/ ٢٧٨.

(٣) كذا فى النسخ ، وفى المصنف : «الصحراء» .

مسحُ الحصباءِ فى الصلاةِ

٣٧٤ – حدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن أبى جعفرٍ القارئ ، أنه قال : رأيتُ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ إذا أهوَى لِيسجدَ مسَح الحصباءَ لموضعِ جبهتِه مسحًا خفيفًا .

فى الجبَّانةِ إلى غيرِ سُتْرةٍ .

قال[١] : وحدَّثنا ابنُ عيينةَ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ قال : رأيتُ محمدَ بنَ الحنفيةِ يصلِّى فى مسجدِ منًى والناسُ يمرُّون بينَ يدَيه ، فجَاء فتًى مِن أهلِه فجلَس بينَ يديْه .

بابُ مسحِ الحَصْباءِ فى الصلاةِ

ذكَر فيه مالكٌ ، عن أبى جعفرٍ القارئ ، قال : رأيتُ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ إذا أهوَى ليسجدَ مسَح الحَصْباءَ لموضعِ جبهتِه مسحًا خفيفًا[٢] .

قال أبو عمرَ : أما فعلُ ابنِ عمرَ فإنه عندَه مِن الفعلِ الخفيفِ الذى لا يشغَلُه عن صلاتِه وكذلك لا يَمسحُ جبهتَه من الترابِ إلا مرةً واحدةً أيضًا فى آخرِ صلاتِه . وقد رُوى حديثُ أبى ذرٍّ مرفوعًا إلى النبيِّ ﷺ من طرقٍ كثيرةٍ[٣] .

وروَى ابنُ عيينةَ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، عن محمدِ بنِ طلحةَ بنِ يزيدَ بنِ

....

---

(١) ابن أبى شيبة ١/ ٢٧٩.

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (١٤٣)، وبرواية أبى مصعب (٤٢٠). وأخرجه ابن أبى شيبة ٢/ ٤١٢، والبيهقى ٢/ ٢٨٥ من طريق مالك به.

(٣) سيأتى تخريجها ص ٧٠٧ – ٧٠٩ .

الاستذكار

رُكانةَ ، أنه سمِع عبدَ اللهِ بنَ عياشِ بنِ أبى ربيعةَ يقولُ : مَر بى أبو ذرٍّ وأنا أصلِّى ، فقال : إن الأرضَ لا تُمْسَحُ إلا مرةً واحدةً[(١)] .

ورُوِى عن عمرَ بنِ الخطابِ ، وجابرٍ ، وأبى هريرةَ ، وجماعةٍ من السلفِ أنهم كَرِهوا للمصلِّى مسحَ الحصَى إلا مرةً واحدةً[(٢)] . قال أبو الدرداءِ : ما أُحِبُّ أن لى حُمْرَ النَّعَمِ وأنى مسَحتُ مكانَ جَبِينى من الحصَى ، إلا أن يَغلبِنَى فأمسَحه مَسحةً واحدةً[(٣)] . والنَّعَمُ الإبلُ والحُمْرُ منها أرفعُها .

وروَى ابنُ أبى ذئبٍ ، عن شُرَحْبِيلِ بنِ سعدٍ ، عن جابرٍ ، قال : سألتُ النبيَّ ﷺ عن مسحِ الحصَى فى الصلاةِ ، قال : « واحدةً ، ولَأن تُمسِكَ عنها خيرٌ لك من مِائةِ ناقةٍ كلُّها سودُ الحَدَقةِ »[(٤)] .

وأمَّا مسحُ الجبهةِ ، فقال ابنُ عباسٍ : إذا كنتَ فى صلاةٍ فلا تَمسحْ جبهتَك ، ولا تَنفخْ ، ولا تُحرِّكِ الحصَى[(٥)] . وقال ابنُ مسعودٍ : أربعٌ من الجفاءِ ؛ أن يصلِّى إلى غيرِ سُترةٍ ، أو يمسحَ جبهتَه قبلَ أن ينصرفَ ، أو يبولَ قائمًا ، أو يسمعَ المنادىَ ثم لا يُجيبَه[(٦)] . وعن ابنِ بُرَيدةَ مثلَه ، إلا أنه جعَل الرابعةَ : أو ينفخَ فى سجودِه . ولم

القبس ....

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ٤١٢/٢ عن ابن عيينة به .

(٢) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٤١٢/١٢، ٤١٤ .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ٤١١/٢ .

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة ٤١١/٢، ٤١٢ من طريق ابن أبى ذئب به .

(٥) أخرجه ابن أبى شيبة ٦٠/٢ .

(٦) أخرجه ابن أبى شيبة ٦١/٢ .

الاستذكار يذكُرْ فيها الصلاةَ إلى غيرِ سُترةٍ[(١)] .

وكان سعيدُ بنُ جبيرٍ ، والشَّعْبِيُّ ، والحسنُ البصريُّ ، يَكرَهون أن يمسَحَ الرجلُ جبهتَه قبلَ أن ينصرِفَ ، ويقولون : هو من الجفاءِ[(٢)] .

أخبرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ جعفرِ بنِ حَمْدانَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللَّهِ بنُ أحمدَ بنِ حنبلٍ ، قال : حدَّثنى أبى ، قال : حدَّثنا طَلْقُ بنُ غَنّامِ ابنِ طَلْقٍ ، قال : حدثنا سعيدٌ أبو عثمانَ الوراقِ ، عن أبى صالحٍ ، قال : دخَلتُ على أمِّ سلمةَ ، فدخَل عليها ابنُ أخٍ لها فصَلَّى فى بيتِها ركعتين ، فلما سجَد نفَخ الترابَ ، فقالت له أمُّ سلمةَ : يا ابنَ أخى ، لا تنفُخْ ؛ فإنى سمِعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ لغلامٍ له يقالُ له : يَسارٌ . ونفَخ : « تَرِّبْ وجهَك للَّهِ تعالى »[(٣)] .

وأخبرنا عبدُ اللَّهِ ، قال : حدثنا أحمدُ ، قال : حدثنا عبدُ اللهِ ، قال : حدثنا أبى ، قال : حدثنا عفانُ ، قال : حدثنا حمادُ بنُ سلمةَ ، قال : أخبرنا أبو حمزةَ ، عن أبى صالحٍ ، عن أمِّ سلمةَ ، أنها رأت نَسيبًا لها ينفُخُ إذا أراد أن يسجُدَ ، فقالت له : لا تنفُخْ ؛ فإن رسولَ اللهِ ﷺ قال لغلامٍ لنا يقالُ له : رباحٌ : « تَرِّبْ وجهَك يا رَبَاحُ »[(٤)] .

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ٢/٦٠، ٦١ .

(٢) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٢/٦٠، ٦١ .

(٣) أحمد ٤٤/١٩٦ (٢٦٥٧٢) .

(٤) أحمد ٤٤/٣٢٤ (٢٦٧٤٤) . وأخرجه ابن المنذر فى الأوسط (١٥٨٩) من طريق حماد بن سلمة به ، وأخرجه ابن أبى شيبة ٢/٢٦٥، والترمذى (٣٨١، ٣٨٢) من طريق أبى حمزة به .

الموطأ

٣٧٥ - وحدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أنه بلَغه أن أبا ذرٍّ كان يقولُ : مَسْحُ الحصباءِ مَسحةً واحدةً ، وترْكُها خيرٌ من حُمْرِ النَّعَمِ .

التمهيد

مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أنه قال : بلَغنى أن أبا ذرٍّ كان يقولُ : مَسْحُ الحصباءِ مسحةً واحدةً ، وترْكُها خيرٌ مِن حُمْرِ النَّعَمِ [(١)] .

قال أبو عمرَ : يُريدُ الحُمْرَ مِن الإبلِ ، وليس عندَهم فى ألوانِ الإبلِ أحسنُ من الأحمرِ [(٢)] . وقال أهلُ العربيةِ : هى هلهنا حُمْرٌ بتسكينِ الميمِ لا غيرُ .

وحديثُ أبى ذرٍّ فى مسحِ الحصباءِ مرفوعٌ صحيحٌ محفوظٌ .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ ، حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، حدَّثنا أبو داودَ ، حدَّثنا مُسدَّدٌ ، حدَّثنا سفيانُ ، عن الزهرىِّ ، عن أبى الأحوصِ ؛ شيخٍ مِن أهلِ المدينةِ ، أنه سمِع أبا ذرٍّ يَرويه عن النبىِّ ﷺ ، قال : « إذا قام أحدُكم إلى الصلاةِ فإنَّ الرحمةَ تُواجِهُه ، فلا يمسَحِ الحَصَى [(٣)] » .

قال أبو داودَ : وحدَّثنا مسلمُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا هشامٌ ، عن يحيى ، عن أبى سلمةَ ، عن مُعَيْقِيبٍ ، أنَّ النبىَّ ﷺ قال : « لا تمسحِ الحصى - يعنى

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٤٢١) .

(٢) فى الأصل : « الحمر » .

(٣) فى ف ، ر : « الحصباء » .

والحديث عند أبى داود (٩٤٥) . وأخرجه أحمد ٢٥٩/٣٥ (٢١٣٣٠) ، وابن ماجه (١٠٢٧) ، والترمذى (٣٧٩) من طريق ابن عيينة به .

التمهيد الأرضَ – وأنت تُصلِّى ، وإن كنتَ لابُدَّ فاعلًا فواحدةً ؛ تسويةَ الحَصَى »[1] .

وأخبَرنا محمدُ بنُ إبراهيمَ وعبدُ العزيزِ بنُ عبدِ الرحمنِ ، قالا : حدَّثنا محمدُ ابنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبَرنا قُتيبةُ وأبو عمَّارٍ الحسينُ ابنُ حُرَيثٍ ، واللفظُ له ، عن سفيانَ ، عن الزهريِّ ، عن أبى الأحوصِ ، عن أبى ذرٍّ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إذا قام أحدُكم إلى الصلاةِ فلا يمسَحِ الحَصَى ؛ فإنَّ الرحمةَ تُواجِهُه »[2] .

قال : وأخبَرنا سُويدُ بنُ نصرٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ المباركِ ، عن الأوزاعيِّ ، عن يحيى بنِ أبى كثيرٍ ، قال : حدَّثنى أبو سلمةَ بنُ عبدِ الرحمنِ ، قال : حدَّثنى معيقيبٌ ، أن النبيَّ ﷺ قال : « إن كنت فاعلًا فمرَّةً »[3] .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[4] ، قال : أخبَرنا ابنُ جُريجٍ ومعمرٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، أن أبا الأحوصِ حدَّثه ، أنه سمِع أبا ذرٍّ يقولُ : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « إذا قام أحدُكم فى الصلاةِ فإنَّ الرحمةَ تواجِهُه ، فلا تمسَحوا الحَصَى » . اللفظُ لابنِ جُريجٍ .

القبس ....

(١) فى ف هنا وفيما سيأتى : « الحصباء » .
والحديث عند أبى داود (٩٤٦) . وأخرجه أبو عوانة (١٨٩٦) ، والطبرانى ٣٥١/٢٠ (٨٢٦) من طريق مسلم بن إبراهيم به ، وأحمد ٢٦٨/٢٤ ، (١٥٥٠٩) ، ومسلم (٥٤٦/ ٤٧ ، ٤٨) من طريق هشام به .
(٢) النسائى (١١٩٠) ، وفى الكبرى (٥٣٢ ، ١١١٤) .
(٣) النسائى (١١٩١) ، وفى الكبرى (٥٣٣ ، ١١١٥) . وأخرجه ابن ماجه (١٠٢٦) ، والترمذى (٣٨٠) ، والطحاوى فى شرح المشكل (١٤٣٠) ، وابن حبان (٢٢٧٥) من طريق الأوزاعى به .
(٤) عبد الرزاق (٢٣٩٩) .

التمهيد

ومعمرٌ ، عن الزهريِّ ، عن أبي الأحوصِ ، عن أبي ذرٍّ ، عن النبيِّ ﷺ مثله[1] .

قال ابنُ جريجٍ : فقلتُ لعطاءٍ : أرأيت[2] إن مسَح الحصى ؟ قال : لا يُعِدْ ، ولا يسجُدْ[3] .

قال أبو عمرَ : السنةُ في الصلاةِ ألَّا يُعمِلَ جوارحَه في غيرِها ، ومسحُ الحصباءِ ليس من الصلاةِ ، فلا ينبغي أن يَمْسَحَ ولا يعبَثَ بشيءٍ مِن جسدِه ولا يأخُذَ شيئًا ولا يضَعَه ، فإن فعَل لم تَنتقِضْ بذلك صلاتُه ، ولا سَهْوَ عليه . ورُوِّينا عن أبي ذرٍّ من طرقٍ ، أنه كان يقولُ : رُخِّص في مسحِ الحَصَى مرَّةً واحدةً ، وترْكُها خيرٌ من مائةِ ناقةٍ سوداءِ الحَدَقةِ[4] .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[5] ، عن الثوريِّ ، عن ابنِ أبي ليلَى ، عن عيسى ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبي ليلَى ، عن أبي ذرٍّ ، قال : سألتُ النبيَّ ﷺ عن كلِّ شيءٍ ، حتى سألته عن مسحِ الحصَى ، فقال : « واحدةً أو دَعْ » .

وعن معمرٍ ، عن أيوبَ ، عن نافعٍ قال : كان ابنُ عمرَ يُسوِّي الحصى قبلَ أن يُكبِّرَ[6] .

القبس ....

(١) عبد الرزاق (٢٣٩٨) .

(٢) سقط من : م .

(٣) عبد الرزاق (٢٣٩٧) .

(٤) تقدم تخريجه ص ٧٠٥ مرفوعًا .

(٥) عبد الرزاق (٢٤٠٣) .

(٦) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (١٦٢١) من طريق عبد الرزاق به .

التمهيد **ومالكٌ** [1] ، عن عمِّه أبى سُهيلِ بنِ مالكٍ ، عن أبيه ، عن عثمانَ نحوَ ذلك .

ومن هذا المعنى مسحُ الجبهةِ والوجهِ مِن الترابِ فى الصلاةِ ، فكلُّهم [2] أيضًا يكرَهُه ، وهو عندَهم مع ذلك خفيفٌ ، ويستحِبُّون ألَّا يمسَحَ وجهَه من الترابِ حتى يفرُغَ ، فإن فعَل قبلَ أن يفرُغَ فلا حرَجَ ، ولا يُحِبُّونه ، وذلك واللهُ أعلمُ لما فى تعفيرِ الوجهِ بالأرضِ للهِ فى السجودِ من التذلُّلِ والخضوعِ [3] ، فلهذا استحَبُّوا منه ما كان فى هذا المعنى ، ما لم يكُنْ تشويهًا بالوجهِ وإسرافًا .

أخبَرنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ العزيزِ البغوىُّ ، حدَّثنا داودُ بنُ عمرٍو [4] الضَّبِّىُّ ، حدَّثنا محمدُ بنُ مسلمٍ الطائفىُّ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، عن أبى بَصْرةَ [5] ، عن أبى ذرٍّ ، قال : إذا أُقيمتِ الصلاةُ فامشُوا إليها على هينتِكم [6] ، وصلُّوا ما أدرَكتُم ، فإذا سلَّم الإمامُ فاقضُوا ما بقِى ، ولا تمسَحوا الترابَ عن الأرضِ إلا مرةً [7] ، ولأنْ أصبِرَ عنها [8]

القبس ....

(١) الموطأ (٣٧٧) .

(٢) فى ف ، ر ١: « وكلهم » ، وفى ر : « وكله » ، وفى م : « فكلها » .

(٣) فى م : « التضرع » .

(٤) فى ر ١: « عمر » . وينظر تهذيب الكمال ٨/ ٤٢٥.

(٥) فى النسخ : « نضرة » . والمثبت من مصادر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ٧/ ٤٢٣.

(٦) فى ف ، ر ، ر ١: « هيئتكم » . والهَيْنَة : السكون والرفق ، يقال : امش على هينتك . أى : على رسلك . النهاية ٥/ ٢٩٠.

(٧) بعده فى ف ، ر ، ر ١: « واحدة » .

(٨) فى الأصل ، م : « عليها » .

الموطأ

ما جاء في تسويةِ الصفوفِ

٣٧٦ - حدَّثني يحيى ، عن مالكٍ ، [٥٨و] عن نافعٍ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ كان يأمُرُ بتسويةِ الصفوفِ ، فإذا جاءوه فأخبَروه أن قد استوَتْ كبَّر .

التمهيد

أحبُّ إلى من مائةِ ناقةٍ سوداءِ الحَدَقةِ[1] .

وقال ابنُ جريجٍ : قلتُ لعطاءٍ : أكانوا يُشدِّدون في المسحِ للحَصَى لموضعِ الجَبينِ ما لا يُشدِّدون في مسحِ الوجهِ مِن الترابِ ؟ قال : أجل[2] . وصلَّى اللهُ على محمدٍ .

الاستذكار

بابُ تسويةِ الصفوفِ

ذكَر فيه مالكٌ ، عن نافعٍ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ كان يأمرُ بتسويةِ الصفوفِ ، فإذا أخبَروه أن قد اسْتَوت كبَّر[3] .

القبس

....

(١) أخرجه الطيالسى (٤٧١) ، والبيهقى ٢/٢٨٥ من طريق عمرو بن دينار به مختصرًا ، وأخرجه عبد الرزاق (٢٤٠٢) بتمامه من طريق عمرو بن دينار ، عن رجل من بنى غفار ، عن أبى بصرة ، عن أبى ذر .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٢٤١٤) عن ابن جريج به .

(٣) الموطأ برواية أبى مصعب (٤٢٢) .وأخرجه عبد الرزاق (٢٤٣٨) ، والبيهقى ٢/٢١ من طريق مالك به .

الموطأ

٣٧٧ - وحدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن عمِّه أبى سُهَيلِ بنِ مالكٍ ، عن أبيه ، أنه قال : كنتُ مع عثمانَ بنِ عفانَ ، فقامت الصلاةُ وأنا أُكلِّمُه فى أن يَفرِضَ لى ، فلم أَزَلْ أكلِّمُه وهو يُسَوِّى الحصباءَ بنَعلَيه ، حتى جاءه رجالٌ قد كان وكَّلَهم بتسويةِ الصفوفِ ، فأخبَروه أن الصفوفَ قد استوَت ، فقال لى : اسْتَوِ فى الصفِّ . ثم كبَّر .

الاستذكار

وعن عمِّه أبى سهيلٍ ، عن أبيه ، عن عثمانَ معناه[1] .

وفى ذلك جوازُ الكلامِ بينَ الإقامةِ والإحرامِ، خلافَ ما ذهَب إليه العراقيُّون . وأما تسويةُ الصفوفِ فى الصلاةِ ، فالآثارُ فيها متواترةٌ مِن طرقٍ شتَّى صحاحٍ ، كلُّها ثابتةٌ فى أمرِ رسولِ اللهِ ﷺ بتسويةِ الصفوفِ ، وعملِ الخلفاءِ الراشدين بذلك بعدَه . وهذا ما لا خلافَ بينَ العلماءِ فيه .

وأسانيدُ الأحاديثِ فى ذلك كثيرةٌ فى كتبِ المصنفين ، فلم أرَ لذكرِها وجهًا .

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٩٨) ، وبرواية أبى مصعب (٤٢٣) . وأخرجه عبد الرزاق (٢٤٠٨) ، والطحاوى فى المشكل ٢٩٥/١٤ ، ٢٩٦ ، والبيهقى ٢١/٢، ٢٢ من طريق مالك به .

الموطأ

وضعُ اليدَين إحداهما على الأخرى فى الصلاةِ

٣٧٨ – حدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن عبدِ الكريمِ بنِ أبى المُخَارِقِ

التمهيد

مالكٌ ، عن عبدِ الكَريمِ بنِ أبى المُخَارِقِ البصرِىِّ(١) ، أنَّه قال : من كلامِ

القبس

وضعُ اليدَين على الصدرِ فى الصلاةِ ، والقُنوتُ ، وصلاةُ الرجلِ وهو حاقِنٌ

---

(١) قال أبو عمر : « واسم أبى المخارق طارق ، وقيل قيس هو أبو أمية البصرى ، لقيه مالك بمكة فروى عنه، له عنه فى الموطأ من مرفوع الأثر حديث واحد فيه ثلاثة أحاديث مرسلة ، تتصل من غير روايته وتستند من وجوه صحاح وعبد الكريم هذا ضعيف لا يختلف أهل العلم بالحديث فى ضعفه ، إلا أن منهم من يقبله فى غير الأحكام خاصة ، ولا يحتج به على حال . ومن أجلِّ من جرحه واطرحه أبو العالية وأيوب السختيانى تكلم فيه مع ورعه ثم شعبة ، والقطان وأحمد بن حنبل وعلى بن المدينى ويحيى بن معين . روى عن الحسن وعطاء ومجاهد وإبراهيم النخعى . روى عنه الثورى ومالك وابن عيينة وسعيد بن أبى عروبة وكان مؤدب كتاب ، وكان حسن السمت غر مالكا منه سمته ولم يكن من أهل بلده فيعرفه كما غر الشافعى من إبراهيم بن أبى يحيى حذقه ونباهته فروى عنه وهو أيضا مجتمع على تجريحه وضعفه ولم يخرج مالك عن عبد الكريم بن أبى المخارق حكما فى « موطئه » وإنما ذكر فيه عنه ترغيبا وفضلا ، وكذلك الشافعى لم يحتج بابن أبى يحيى فى حكم أفرده به . حدثنى محمد بن إبراهيم بن سعيد قال حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى قال حدثنا محمد بن أيوب ابن حبيب قال حدثنا أحمد بن عمرو البزار قال حدثنا الحسين بن مهدى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر قال قلت لأيوب كيف لم تسمع من طاوس ؟ قال أتيته فإذا قد اكتنفه ثقيلان ليث بن أبى سليم وعبد الكريم بن أبى المخارق فتركته أخبرنا أحمد بن محمد قال حدثنا أحمد بن الفضل قال حدثنا محمد بن جرير قال حدثنا محمد بن إسحاق قال حدثنا يحيى بن معين قال حدثنا هشام بن يوسف عن معمر قال قال لى أيوب عبد الكريم أبو أمية غير ثقة فلا تحمل عنه قال فما حملت عنه شيئا وحدثنا أحمد بن محمد قال حدثنا أحمد بن الفضل قال حدثنا محمد بن جرير قال حدثنا عبد الله بن محمد بن عمرو الغزى قال حدثنا الحميدى قال أخبرنا سفيان بن عيينة قال قلت لأيوب : يا أبا بكر ، مالك لم تكثرعن طاوس ؟ قال جئته لأجلس إليه فوجدته بين ثقيلين ؛ عبد الكريم أبى أمية وليث بن أبى سليم فرجعت وتركته . حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا عبد الرحمن بن يونس قال حدثنا سفيان بن عيينة قال أول من =

الموطأ البصرىِّ ، أنه قال : مِن كلامِ النبوَّةِ : إذا لم تَستحْيِ فاصنَعْ ما شئتَ . ووضعُ اليَدَين إِحداهما على الأخرى فى الصلاةِ ؛ يضَعُ اليمنى على اليُسرى ، وتعجِيلُ الفِطْرِ ، والاستِيناءُ بالسُّحُورِ .

التمهيد النُّبُوَّةِ : « إذا لم تَسْتَحْيِ فاصْنَعْ ما شِئْتَ » . ووَضْعُ اليَدَيْنِ إحْداهما على الأُخْرَى فى الصلاةِ ؛ يَضَعُ اليُمْنَى على اليُسْرَى ، وتَعْجِيلُ الفطْرِ ، والاسْتِيناءُ بالسُّحُورِ[1] .

قال أبو عمرَ : أمَّا الحديثُ الأوَّلُ مِن كَلامِ النُّبُوَّةِ ؛ فحدثَنا عبدُ الرَّحمنِ بنُ يحيى ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ سعيدٍ ، قالَ : حدَّثنا محمدُ [(2] بنُ محمدِ [2)] بنِ بَدْرٍ ، قال : حدَّثنا الحَسَنُ بنُ عَرَفَةَ ، قال : حدَّثَنا محمدُ بنُ خازِمٍ ، عن أبى

القبس اختلَف علماؤُنا فى ذلك على ثلاثِ رواياتٍ ؛ تَرْكُها فى كلِّ صلاةٍ ؛ لأنها عملٌ

= جالست من الناس عبد الكريم أبو أمية جالسته وأنا ابن خمس عشرة سنة وتوفى فى سنة ست وعشرين ومائة قال أحمد بن زهير وسئل يحيى بن معين عن عبد الكريم بن أبى المخارق فقال هو أبو أمية ليس بشىء وقال البخارى عن على بن المدينى ، عن ابن عيينة قال هلك سنة سبع وعشرين ومائة وذكر العقيلى قال حدثنا داود بن محمد حدثنا حجاج بن يوسف أخبرنا عبد الرزاق قال قال لى معمر ما رأيت أيوب اغتاب أحدا قط إلا عبد الكريم فإنه ذكره فقال رحمه الله كان غير ثقة لقد سألنى عن حديث لعكرمة ثم قال سمعت عكرمة قال وأخبرنا أحمد بن على حدثنا عبد الواحد بن غياث قال حدثنا أبو حاتم العطار عن حماد بن زيد قال سمعت عبد الكريم أبا أمية يقول الحسن ومحمد بن سيرين ضالان قال وحدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثنا أبى حدثنا سفيان قال كان أبو أمية يجىء يوم الجمعة فيتخطى ويقول رحم الله من لم يتأذ قال عبد الله سألت أبى عن عبد الكريم بن أبى المخارق فقال ضعيف . قال أبو عمر أما الأحاديث التى ذكر عنه مالك فصحاح مشهورة جاءت من طرق ثابتة ونحن نذكر من طرقها ههنا ما حضرنا ذكره بفضل الله وعونه لا شريك له » . تهذيب الكمال ١٨/ ٢٥٩.

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٤٢٤) .

(٢ - ٢) ليس فى : الأصل ، ص٢٧ ، م . وينظر بغية الملتمس ص ١٨١.

التمهيد مالِكٍ الأشْجَعِيِّ ، عن رِبْعِيِّ بنِ حِرَاشٍ ، عن حُذَيْفَةَ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «إنَّ ممَّا أدْرَكَ الناسُ مِن أمرِ[1] النُّبُوَّةِ الأولَى ؛ إذَا لم تَستَحْيِ فاصْنَعْ ما شِئْتَ»[2] .

قال أبو عمرَ : هذا الحديثُ خَطَأٌ ، ويقولون : إنَّ الخَطَأَ فيه مِن أبي مالِكٍ الأشْجَعِيِّ . ورِوَايَةُ منصورٍ عندَهم صَوابٌ ؛ رَواها شعبةُ ، والثوريُّ ، وشَرِيكٌ ، وغيرُهم ، عن منصورٍ ، عن رِبْعِيٍّ ، عن أبي مسعودٍ الأنْصَارِيِّ . ولا يَصِحُّ في هذا الحديثِ عندَهم غيرُ هذا الإسْنادِ ، وإنَّما هو لرِبْعِيِّ بنِ حِرَاشٍ ، عن أبي مسعودٍ الأنْصَارِيِّ عُقْبَةَ بنِ عَمْرٍو ، عن النبيِّ ﷺ ، وليس لربعِيٍّ ، عن حُذَيْفَةَ .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يُوسُفَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ الحُسَيْنِ بنِ عليٍّ ، **وحدَّثنا** أحمدُ بنُ قاسِمِ بنِ عيسى ، قالَ : حدَّثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ حَبَابَةَ ، قالا : حدَّثنا البغويُّ ، قال : حدَّثنا عليُّ بنُ الجعدِ ، قال : أخْبَرَنا شعبةُ وشَرِيكٌ ، عن منصورٍ ، عن رِبْعِيٍّ ، عن أبي مسعودٍ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «إنَّ ممَّا أدْرَكَ النَّاسُ مِن كَلَامِ النُّبُوَّةِ الأُولَى ؛ إذا لم تَسْتَحْي فاصْنَعْ ما شِئْتَ»[3] .

حدَّثنا خَلَفُ بنُ القاسِمِ ، قال : حدَّثنا أبو بكرٍ[4] محمدُ بنُ الحسينِ بنِ صالِحٍ

القبس واعتمادٌ يُستَغْنَى عنه . فِعْلُها في النافلةِ دونَ الفريضةِ ؛ لأنها تحتمِلُ العملَ دونَ الفريضةِ . فعلُها فيهما جميعًا ؛ لأنها اسْتِكانةٌ وخُضُوعٌ . وهو الصحيحُ . روَى

---

(١) في ص ١٦: «كلام» .
(٢) أخرجه أحمد ٣٨/٢٩٠ (٢٣٢٥٤) ، والبزار (٢٨٣٥) من طريق محمد بن خازم به .
(٣) الجعديات (٨١٩) عن على بن الجعد عن شعبة وحده به ، وأخرجه الطبراني ١٧/٢٣٧ (٦٥٩) من طريق شريك به .
(٤) بعده في الأصل ، ص١٦، ص١٧، م : «بن» . وينظر تاريخ بغداد ٨/ ٩٩.

التمهيد السَّبِيعِيُّ الحَلَبِيُّ بدِمَشْقَ، قال: حدَّثنا أبو عليٍّ محمدُ بنُ مُعاذِ بنِ المُسْتَهِلِّ البصريُّ، قال: حدَّثنا القَعْنَبِيُّ عبدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ أبو عبدِ الرحمنِ، قال: حدَّثنا شعبةُ بنُ الحجاجِ، عن منصورٍ، عن رِبْعِيٍّ، عن أبي مسعودٍ الأنْصاريِّ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ مما أدْرَكَ الناسُ مِن كَلامِ النُّبُوَّةِ الأُولَى؛ إذا لم تَسْتَحْيِ فاصْنَعْ ما شِئْتَ»(١).

وحدَّثنا خَلَفُ بنُ سعيدٍ، قال: حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ خالِدٍ، **وحدَّثناه** عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ أسَدٍ، قال: حدَّثنا ابنُ جامِعٍ السكريُّ، قالا: حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ العزيزِ، قال: حدَّثنا القَعْنَبِيُّ، قال: حدَّثنا شُعْبَةُ، عن منصورٍ، عن رِبْعِيِّ بنِ حِرَاشٍ، عن أبي مسعودٍ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ ممَّا أدْرَكَ الناسُ مِن كَلامِ النُّبُوَّةِ الأُولَى؛ إذا لم تَسْتَحْيِ فاصْنَعْ ما شِئْتَ»(٢).

قال أبو عمرَ: لم يَرْوِ القَعْنَبِيُّ عن شعبةَ غيرَ هذا الحديثِ.

حدَّثنا عبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصْبَغَ، قال: حدَّثنا

القبس مسلمٌ(٣): «أُمِرنا أن نضَعَ أيْمانَنا على شَمائِلِنا في الصلاةِ».

(١) أخرجه أبو داود (٤٧٩٧)، والقطيعى فى زياداته على المسند ٣٤/٣٧ (٢٢٣٤٥) من طريق القعنبى به.

(٢) بعده فى الأصل، م: «وحدثنا عبد الله بن محمد بن أسد قال: حدثنا ابن جامع قال: حدثنا على بن عبد العزيز فذكره».

والحديث أخرجه الطبرانى ٢٣٥/١٧ (٦٥١) عن على بن عبد العزيز به.

(٣) مسلم (٤٠١). وسيأتى فى الموطأ (٣٧٩).

التمهيد

محمدُ بنُ عبدِ السلامِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بشارٍ ، **وحدَّثنا** عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسِمٌ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حَمادٍ ، قال : حدَّثنا مُسَدَّدٌ ، قالا : حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ ، عن سفيانَ ، عن منصورٍ ، عن رِبْعِيِّ بنِ حِرَاشٍ ، عن أبى مسعودٍ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « آخِرُ مَا تَعَلَّقَ الناسُ به مِن كلامِ النُّبُوَّةِ الأُولَى ؛ إذَا لَمْ تَسْتَحْيِ فاصْنَعْ ما شِئْتَ »(١) .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهَيْرٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ يُونُسَ ، قال : حدَّثنا زُهَيْرٌ ، قال : حدَّثنا منصورٌ ، عن رِبْعِيِّ بنِ حِرَاشٍ ، قال : حدَّثنا أبو مسعودٍ عُقْبَةُ بنُ عَمْرٍو ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إنَّ مِمَّا أدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلامِ النُّبُوَّةِ الأُولَى ؛ إذا لم تَسْتَحْيِ فافْعَلْ ما شِئْتَ »(٢) .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نَصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا شَرِيكُ بنُ عبدِ اللهِ ، عن منصورٍ ، عن رِبْعِيٍّ ، عن أبى مسعودٍ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « آخِرُ مَا كَانَ مِن كَلامِ النُّبُوَّةِ ؛ إذا لم تَسْتَحْيِ فافْعَلْ مَا شِئْتَ »(٣) .

قال أبو عمرَ : هذا الحديثُ وإن كان ورَدَ بلَفْظِ الأمْرِ ، فإنَّه وما كانَ مثلَه فى

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٣٣/٣٧(٢٢٣٤٥) عن يحيى بن سعيد به ، وأخرجه أحمد ٣٢٥/٢٨ (١٧٠٩٨) ، والطحاوى فى شرح المشكل (١٥٣٣) ، والطبرانى ٢٣٦/١٧ (٦٥٢) من طريق الثورى به .

(٢) أخرجه البخارى (٣٤٨٣، ٦١٢٠) عن أحمد بن يونس به ، وأخرجه الطبرانى ٢٣٦/١٧ (٦٥٥) من طريق زهير به .

(٣) ابن أبى شيبة ٣٣٦/٨ ، ومن طريقه الطبرانى ٢٣٧/١٧(٦٥٧) .

التمهيد

معنَى الخبَرِ ، بأنَّ مَن لم يكنْ له حَياءٌ يَحْجُزُه عن مَحارِمِ اللهِ ، فسَوَاءٌ عليه فِعْلُ الصَّغائِرِ وارْتِكابُ الكَبائرِ ، وفيه معنى التَّحْذِيرِ والوَعيدِ على قِلَّةِ الحيَاءِ . ومِن هذا المَعْنَى حديثُ المُغِيرَةِ بنِ شعبةَ ، عن النبيِّ ﷺ أنَّه قالَ : « مَن بَاعَ الخَمْرَ فلْيُشَقِّصِ الخَنَازِيرَ »[(١)] . فليسَ هذا على إباحَةِ شَقْصِ الخَنازِيرِ ، ولكنَّه تَقْرِيعٌ وإخْبَارٌ وتَوْبِيخٌ ، يقولُ : مَن اسْتَحَلَّ بَيْعَ الخَمْرِ وقد نَهاه اللهُ عن بَيْعِها ، فمِن شَأْنِه ، ومِن نَظِيرِ أفْعالِه ، ألَّا يَرْعَوِيَ عن شَقْصِ الخَنازِيرِ . ومِن هذا البابِ قولُ عمرَ : مَن وجَدَ سَعَةً ، واسْتَطاعَ سَبِيلًا إلى الحَجِّ ، ولم يَحُجَّ ، فَلْيَمُتْ يَهُودِيًّا أو نَصْرَانِيًّا[(٢)] . ومِن ذلك قولُ أبي هريرةَ : مَن وجَدَ سَعَةً ولم يُضَحِّ[(٣)] فلا يَقْرَبْ مُصَلَّانَا[(٤)] . ومِن مَعْنَى حديثِ هذا البابِ أخَذ القائلُ قولَه[(٥)] :

إذا لم تَخْشَ عاقِبَةَ اللَّيالِي ... ولم تَسْتَحْيِ فاصْنَعْ ما تَشاءُ

فلا واللهِ ما في العيشِ خَيْرٌ ... ولا الدُّنْيا إذا ذهَب الحَيَاءُ

وقال أبو دُلَفَ العِجْلِيُّ[(٦)] :

إذا لم تَصُنْ عِرْضًا ولم تَخْشَ خالِقًا ... وتَسْتَحْيِ مَخْلُوقًا فمَا شِئْتَ فاصْنَعِ

القبس ....

(١) تقدم تخريجه فى ٣٣٩/٢ ، ٣٤٠ .
(٢) أخرجه البيهقى ٢٦٠/٩ .
(٣) فى م : « يحج » .
(٤) أخرجه البيهقى ٢٦٠/٩ .
(٥) هو أبو تمام ، والبيتان فى ديوانه ٢٩٧/٤.
(٦) روضة العقلاء ١/ ٥٩، وبهجة المجالس ١/ ٥٩١.

التمهيد وقد قيل : إنَّ مَعْنَى هذا الحديثِ : افْعَلْ ما شِئْتَ ممَّا لا تَسْتَحْيِي مِن فِعْلِه . أى : ما حَلَّ لك ، وأُبِيحَ فِعْلُه ، فلا تَسْتَحِى منه ، ولا عليك أنْ[1] تَفْعلَه ، إذْ لا تَسْتَحيِى مِن فِعْلِه . وهذا تأْوِيلٌ ضعيفٌ ، والأوَّلُ هو المَعْرُوفُ عندَ العُلَماءِ ، والمَشْهُورُ مخْرَجُه عندَ العربِ والفُصَحاءِ .

وأمَّا وَضْعُ اليُمْنَى على اليُسْرَى فى الصلاةِ ؛ ففيه آثارٌ ثابِتَةٌ أيضًا عن النبىِّ ﷺ .

حدَّثنا أحمدُ بنُ فَتْحِ بنِ عبدِ اللهِ ، قال : حدَّثنا أبو الحسَنِ محمدُ بنُ عبدِ اللهِ ابنِ زكرِيَّا النَّيْسَابُورِىُّ بمصرَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرٍو ، قال : حدَّثنا محمدُ ابنُ عبدِ المَلِكِ القُرَشِىُّ ، قال : حدَّثنا بِشْرُ بنُ المُفَضَّلِ ، **وحدَّثنا** محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعَيْبٍ ، قال : أخبرَنا سُوَيْدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ المُبارَكِ ، عن زائِدَةَ ، قالا : حدَّثنا عاصِمُ بنُ كُلَيْبٍ ، عن أبيه ، عن وائلِ بنِ حُجْرٍ قال : رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يضَعُ اليُمْنَى على اليُسْرَى فى الصَّلاةِ[2] .

حدَّثنا يَعِيشُ بنُ سعيدٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسِمُ بنُ

(١) فى ص ١٦، ص ٢٧: «ألَّا» .

(٢) النسائى (١٢٦٧)، وفى الكبرى (٩٦٣). وأخرجه أبو داود (٧٢٦، ٩٥٧)، والنسائى (١٢٦٤)، وابن ماجه (٨١٠، ٨٦٧) من طريق بشر بن المفضل به ، وأخرجه البخارى فى جزء رفع اليدين (٦٧) من طريق ابن المبارك به ، وأخرجه أحمد ١٦٠/٣١ (١٨٨٧٠) ، وأبو داود (٧٢٧) من طريق زائدة به .

التمهيد

أَصْبَغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ البِرْتِيُّ ، قال : حدَّثنا أبو مَعْمَرٍ ، حدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا محمدٌ - يَعْنِى ابنَ جُحَادَةَ - قال : حدَّثنى عبدُ الجبارِ بنُ وائِلِ بنِ حُجْرٍ ، قال : كنتُ غُلامًا لا أعْقِلُ صلاةَ أبى ، فحدثنى وائِلُ بنُ عَلْقَمَةَ ، عن أبى وائِلِ بنِ حُجْرٍ ، قال : صَلَّيْتُ خلفَ رسولِ اللهِ ﷺ ، فكانَ إذا دخَلَ الصلاةَ رَفَع يدَيْه فكَبَّرَ ، ثم الْتَحَفَ ، ثم أدْخَلَ يَدَه فى ثَوْبِه ، فأخَذَ شِمالَه بيَمينِه[(١)] .

هكذا قال فى إسْنادِ هذا الحديثِ : وائِلُ بنُ عَلْقَمَةَ . وإنَّما أعرفُ عَلْقَمَةَ بنَ وائِلٍ .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ أسَدٍ ، قال : حدَّثنا حَمْزَةُ بنُ محمدِ بنِ عليٍّ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبِ بنِ عليٍّ ، قال : حدَّثنا سُوَيْدُ بنُ نَصْرٍ المَرْوَزِيُّ ، قال : أخْبَرَنا عبدُ اللهِ بنُ المُبَارَكِ ، عن موسى بنِ عُمَيْرٍ العَنْبَرِيِّ وقيسٍ ، قالا : حدَّثنا عَلْقَمَةُ بنُ وائِلٍ ، عن أبيه قال : رَأيْتُ رسولَ اللهِ ﷺ إذا كان قائمًا فى الصلاةِ قَبَض بيَمِينِه على شِمَالِه[(٢)] .

وأخبرنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حدَّثنا أبو إسماعيلَ التِّرْمِذِيُّ ، قال : حدَّثنا أبو نُعَيْمٍ ، قال : حدَّثنا موسى

القبس ....

(١) تقدم تخريجه فى ٤/ ١٥٦.

(٢) النسائى (٨٨٦)، وفى الكبرى (٩٦١) - ومن طريقه الدارقطنى ١/ ٢٨٦. وأخرجه أحمد ١٤٠/٣١ (١٨٨٤٦)، والدارقطنى ٢٨٦/١ من طريق موسى بن عمير وحده به.

التمهيد
ابنُ عُمَيْرٍ العَنْبَرِيُّ ، قال : حدَّثني عَلْقَمَةُ بنُ وائِلِ بنِ حُجْرٍ ، عن أبيه ، أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا قام إلى الصلاةِ قَبَض على شِمالِه بيَمينِه ، ورأيْتُ عَلْقَمَةَ يفْعَلُه(١) .

أخبرنا محمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ مُعاوِيَةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبرنا عمرُو بنُ عليٍّ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرحمنِ ، قال : حدَّثنا هُشَيْمٌ ، عن الحجَّاجِ بنِ أبي زَيْنَبَ ، قال : سمِعتُ أبا عثمانَ يُحَدِّثُ ، عن ابنِ مسعودٍ قال : رآني النبيُّ ﷺ قد وضَعْتُ شِمالي على يَميني في الصلاةِ ، فأخَذَ يميني فوَضَعَها على شِمَالي(٢) . قال أبو عبدِ الرحمنِ : غيرُ هُشَيْمٍ أرْسَلَ هذا الحديثَ .

قال أبو عمرَ : أرْسَلَه يَزِيدُ بنُ هارونَ ، عن الحجَّاجِ ، عن أبي عثمانَ(٣) . وهُشَيْمٌ أحْفَظُ مِن الذي أرْسَلَه . وفي هذا البابِ حديثُ أبي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ أيضًا ، وقد ذكَرْناه في بابِ عبدِ الرحمنِ بنِ القاسِمِ(٤) .

أخبرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يحيى ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا نَصْرُ بنُ عليٍّ ، حدَّثنا أبو أحمدَ ، قال : حدَّثنا العلاءُ

القبس ....

(١) أخرجه الطبراني ٢٢/٩ (١) ، والبيهقي ٢٨/٢ من طريق أبي نعيم به .
(٢) النسائي (٨٨٧) ، وفي الكبرى (٩٦٢) - ومن طريقه الدارقطني ٢٨٦/١ - وأخرجه ابن عدي ٦٤٨/٢ من طريق عمرو بن علي به ، وأخرجه أبو داود (٧٥٥) ، وابن ماجه (٨١١) من طريق هشيم به .
(٣) أخرجه ابن عدي ٦٤٨/٢ من طريق يزيد به .
(٤) تقدم تخريجه في ٤١١/٤ - ٤١٤.

التمهيد

ابنُ صالحٍ ، عن زُرْعَةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، قال : سمِعتُ ابنَ الزُّبَيْرِ يقولُ : صَفُّ القَدَمَيْنِ ووَضْعُ اليَدِ على اليَدِ مِن السُّنَّةِ[1] .

أخبَرَنا سعيدُ بنُ نَصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا زَيْدُ بنُ حبابٍ ، قال : حدَّثنا مُعَاوِيَةُ بنُ صالِحٍ ، قال : حدثنى يونُسُ[2] بنُ سَيْفٍ العَبْسِيُّ[3] ، عن الحارثِ بنِ غُطيفٍ ، أوغُطيفِ بنِ الحارثِ الكِنْدِيِّ - شَكَّ مُعَاوِيَةُ - قال : مَهْما رأيتُ شيئًا فنَسِيتُه ، فإنِّى لم أنْسَ أنِّى رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ وضَعَ يَدَه اليُمْنَى على اليُسْرَى . يَعْنى فى الصلاةِ[4] .

وذكَر عباسٌ الدُّورِىُّ[5] هذا الحديثَ عن ابنِ مَعِينٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ صالحٍ كاتِبِ اللَّيْثِ ، عن مُعاوِيَةَ بنِ صالِحٍ ، بإسْنَادِه مثلَه ، وقال : الحارثُ ابنُ غُطَيْفٍ . مِن غيرِ شَكٍّ . وكان أحمدُ بنُ حنبلٍ يقولُ : هو الحارثُ بنُ غُطَيْفٍ .

القبس ....

(١) أخرجه البيهقى ٢/ ٣٠ من طريق محمد بن بكر ، وهو عند أبى داود (٧٥٤) .

(٢) فى ص ٢٧: « يوسف » . وهو مما قيل فى اسمه . ينظر التاريخ الكبير ٨/ ٣٨١، ٤٠٥، ٤٠٦.

(٣) كذا فى النسخ ، ونسخة من التاريخ الكبير ، وفى بقية المصادر : « العنسى » . ينظر تهذيب الكمال ٣٢/ ٥١٠.

(٤) ابن أبى شيبة ١/ ٣٩٠ - ومن طريقه ابن أبى عاصم فى الآحاد والمثانى (٢٤٣٣)، والطبرانى (٣٣٩٩) .

(٥) تاريخ ابن معين ٢/ ٤٦٩.

التمهيد

قال أبو عمرَ : قد ذكَرْناه فى « الصَّحابَةِ »[(١)] ، وذكَرْنا الاخْتِلافَ فيه بما يُغْنِى عن ذِكْرِه هلهنا .

حدَّثنا عبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حَمَّادٍ ، قال : حدَّثنا مُسَدَّدٌ ، قال : حدَّثنا شَرِيكُ بنُ عبدِ اللهِ ، عن سِمَاكِ ابنِ حَرْبٍ ، عن قَبِيصَةَ بنِ هُلْبٍ ، عن أبيه ، أنَّه رَأى رسولَ اللهِ ﷺ واضِعًا يدَه اليُمْنَى على اليُسْرَى فى الصلاةِ ، ورأَيْتُه يَنْصَرِفُ عن يمينِه وعن شِمالِه فى الصلاةِ[(٢)] .

قال أبو عمرَ : هُلْبٌ لَقَبٌ ، واسْمُه يَزِيدُ ، وقد ذكَرْناه ونَسَبْناه فى كتابِ « الصَّحابَةِ »[(٣)] .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نَصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شَيْبَةَ ، قال : حدَّثنا وكِيعٌ ، عن سفيانَ ، عن سِماكِ بنِ حَرْبٍ ، عن قَبِيصَةَ بنِ هُلْبٍ ، عن أبيه ، قال : رأيتُ النبيَّ ﷺ واضِعًا يمينَه على شِمالِه فى الصلاةِ[(٤)] .

القبس ....

(١) الاستيعاب ٢/ ٢٩٨.

(٢) أخرجه ابن قانع فى معجم الصحابة ٣/ ١٩٩ من طريق مسدد به مختصرًا ، وأخرجه ابن أبى عاصم فى الآحاد والمثانى (٢٤٩٣) ، وعبد الله بن أحمد فى زوائد المسند ٣٦/ ٣٠٠، ٣٠١ (٢١٩٦٩) ، وابن قانع فى معجم الصحابة ٣/ ١٩٩، ٢٠٠، والطبرانى ٢٢/ ١٦٦ (٤٢٦) من طريق شريك به .

(٣) الاستيعاب ٤/ ١٥٤٩.

(٤) ابن أبى شيبة ١/ ٣٩٠ - ومن طريقه ابن أبى عاصم فى الآحاد والمثانى (٢٤٩٤) ، وعبد الله بن أحمد فى زوائد المسند ٣٦/ ٣٠٠ (٢١٩٦٨) . وأخرجه أحمد ٣٦/ ٣٠٦ (٢١٩٨١) عن وكيع به .

التمهيد

قال : وحدَّثنا ابنُ إدْرِيسَ ، عن عاصِمِ بنِ كُلَيْبٍ ، عن أبيه ، عن وائِلِ بنِ حُجْرٍ ، قال : رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ حينَ كَبَّرَ أخَذَ شِمالَه بيمينِه[(١)] .

قال[(٢)] : وحدَّثنا وكيعٌ ، عن إسماعيلَ بنِ أبي خالدٍ ، عن الأعمشِ ، عن مجاهدٍ ، عن مُوَرِّقٍ[(٣)] ، عن أبي الدَّرْداءِ قال : مِن أخْلاقِ النَّبيين وَضْعُ اليمينِ على الشِّمالِ في الصلاةِ .

قال أبو عمرَ : لم تختلِفِ الآثارُ عن النبيِّ ﷺ في هذا البابِ ، ولا أعْلَمُ عن أحَدٍ مِن الصحابةِ في ذلك خِلافًا ، إلَّا شيءٌ رُوِيَ عن ابنِ الزُّبيْرِ أنَّه كان يُرْسِلُ يدَيْه إذا صلَّى[(٤)] . وقد رُوِيَ عنه خِلافُه ممَّا قدَّمْنا ذِكْرَه عنه ، وذلك قولُه : وَضْعُ اليمينِ على الشِّمالِ مِن السُّنَّةِ . وعلى هذا جمهورُ[(٥)] التّابعين ، وأكثرُ فُقهاءِ المسلمين مِن أهلِ الرَّأْيِ والأثَرِ .

فأمَّا اخْتِلافُ الفُقهاءِ في هذا البابِ ؛ فذَهَبَ مالكٌ في رِوايَةِ ابنِ القاسِمِ عنه ، واللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ ، إلى سَدْلِ اليَدَيْنِ في الصلاةِ . قال مالكٌ في[(٦)] وضعِ

القبس ....

(١) ابن أبي شيبة ١/ ٣٩٠. وأخرجه البخارى فى جزء رفع اليدين (١٢٨) ، وابن ماجه (٨١٠، ٩١٢) ، والترمذى (٢٩٢) من طريق ابن إدريس به .

(٢) ابن أبي شيبة ١/ ٣٩٠.

(٣) فى م : « مسروق » . وينظر تهذيب الكمال ٢٩/ ١٦.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٣٩١.

(٥) بعده فى ص ١٧: « العلماء من » .

(٦) ليس فى : الأصل ، م .

التمهيد

اليَدَيْنِ إحْدَاهما على الأُخْرَى فى الصلاةِ : إنَّما يُفْعَلُ ذلك فى النَّوَافِلِ مِن طُولِ القِيامِ . قال : وتَرْكُه أحَبُّ إلىَّ . هذه رِوَايَةُ ابنِ القاسِمِ عنه . وقال عنه غيرُ ابنِ القاسِمِ : لا بَأْسَ بذلك فى الفَرِيضَةِ والنافِلَةِ . وهى رِوايَةُ المدنيِّينَ عنه . وقال اللَّيْثُ : سَدْلُ اليَدَيْنِ فى الصلاةِ أحَبُّ إلىَّ ، إلَّا أن يُطِيلَ القِيامَ فيَعْيَا ، فلا بَأْسَ أن يضَعَ اليُمْنَى على اليُسْرَى .

وقال عبدُ الرزاقِ[1] : رأيتُ ابنَ جُرَيْجٍ يُصَلِّى فى إزَارٍ[2] ورِدَاءٍ مُسْدِلًا[2] يدَيْهِ . وقال الأوْزاعىُّ : مَن شاءَ فعَلَ ، ومَن شاء ترَكَ . وهو قولُ عطاءٍ[3] . وقال سفيانُ الثورىُّ ، وأبو حنيفةَ ، والشافعىُّ ، وأصحابُهم ، والحَسَنُ بنُ صالحٍ ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ ، وإسحاقُ ، وأبو ثورٍ ، وأبو عُبَيْدٍ ، وداودُ ابنُ علىٍّ ، والطبرىُّ : يضَعُ المُصَلِّى يمينَه على شمالِه فى الفَرِيضَةِ والنَّافِلَةِ . وقالُوا كلُّهم : وذلك سُنَّةٌ مَسْنُونَةٌ . قال الشافعىُّ : عندَ الصَّدْرِ . ورُوِىَ عن علىِّ بنِ أبى طالبٍ أنَّه وضَعَهما على صَدْرِه[4] . وعن طاوسٍ قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ يضَعُ يَدَه اليُمْنَى على يَدِه اليُسْرَى ، ثم يشُدُّهما على صَدْرِه وهو فى الصلاةِ[5] . وقال الثورىُّ ، وأبو حنيفةَ ، وإسحاقُ : أسفلَ السُّرَّةِ . ورُوِىَ ذلك عن علىٍّ ، وأبى هريرةَ ،

القبس ....

(١) عبد الرزاق (٣٣٤٦) .

(٢ - ٢) فى الأصل ، ص ١٦ : « واحد سادلًا » ، وفى ص ٢٧ : « واحد مسدلًا » ، وفى مصدر التخريج : « ورداء مسبل يديه » .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٣٣٤٦) .

(٤) سيأتى تخريجه ص ٧٢٨ ، ٧٢٩ .

(٥) أخرجه أبو داود (٧٥٩) .

التمهيد والنخعيّ ، ولا يَثْبُتُ ذلك عنهم ، وهو قولُ أبي مِجْلَزٍ[(١)] . وقال أحمدُ بنُ حنبلٍ : فوقَ السُّرَّةِ . وهو قولُ سعيدِ بنِ جُبَيْرٍ[(٢)] . قال أحمدُ بنُ حنبلٍ : وإن كانت تحتَ السُّرَّةِ فلا بَأْسَ به .

قال أبو عمرَ : قد ذكَرْنا أنَّ الصحابةَ لم يُرْوَ عن أحدٍ منهم في هذا البابِ خلافٌ لما جاءَ عن النبيِّ ﷺ فيه . ورُوِيَ عن الحَسَنِ وإبراهيمَ أنَّهما كانا يُرْسِلانِ أيدِيَهما في الصلاةِ[(٣)] . وليس هذا بخِلافٍ ؛ لأنَّ الخِلافَ كَراهِيَةُ ذلك ، وقد يُرْسِلُ العالِمُ يدَيْه ليُرِيَ الناسَ أنَّ ذلك ليس بحَتْمٍ واجبٍ .

وقد **ذكَر** ابنُ أبي شيبةَ[(٣)] ، عن جريرٍ ، عن مُغيرَةَ ، عن أبي مَعْشَرٍ ، عن إبراهيمَ ، قال : لا بَأْسَ أنْ يضَعَ اليُمْنَى على اليُسْرَى في الصلاةِ .

وذكَر[(٣)] عن عُمرَ بنِ هارُونَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ يزيدَ ، قال : ما رأيتُ سعيدَ بنَ المُسَيَّبِ قابِضًا يمينَه على شِمالِه في الصلاةِ ، كان يُرْسِلُهما . وهذا أيضًا يَحتمِلُ ما ذكَرْنا .

القبس ....

(١) ينظر مصنف ابن أبي شيبة ١/ ٣٩٠، ٣٩١، وسنن البيهقي ٢/ ٣١، وأثر أبي هريرة سيأتي تخريجه ص ٧٣٠.

(٢) أخرجه البيهقي ٢/ ٣١.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٣٩١.

التمهيد

وذكَرَ[1] عن يحيى بن سعيدٍ، عن عبيدِ[2] اللهِ بنِ العَيْزَارِ، قال: كنتُ أطُوفُ مع سعيدِ بنِ جبيرٍ، فرأى رجلًا يُصَلِّى واضعًا إحْدَى يدَيْه على الأُخْرَى، هذه على هذه، وهذه على هذه، فذَهَب ففَرَّقَ بينَهما ثم جاء.

وهذا يَحْتمِلُ أن يكونَ رَأى يُسْرَى يدَيْه على يمينِه فانْتَزَعها، على نحوِ ما رُوِى عن النبيِّ ﷺ أنَّه صنَعَه بابنِ مسعودٍ[3]. وقد رُوِىَ عن سعيدِ بنِ جُبَيْرٍ ما يُصَحِّحُ هذا التَّأْويلَ؛ لأنَّه ثبَتَ عنه أنَّه كانَ يضَعُ يده اليُمْنَى على اليُسْرَى فى صَلاتِه فوقَ السُّرَّةِ. فهذا ما رُوِىَ عن بعضِ التابعين فى هذا البابِ، وليس بخِلافٍ؛ لأنَّه لا يَثْبُتُ عن واحدٍ منهم كراهيةٌ، ولو ثَبَت ذلك ما كانت فيه حُجَّةٌ؛ لأنَّ الحُجَّةَ فى السُّنَّةِ لمَن اتَّبَعَها، ومَن خالَفَها فهو مَحْجُوجٌ بها، ولا سيَّما سُنَّةٌ لم يثبُتْ عن واحدٍ مِن الصحابةِ خِلافُها.

ذكَرَ أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ[4]، عن يحيى بنِ سعيدٍ القَطَّانِ، عن ثورِ بنِ يزيدَ، عن خالِدِ بنِ مَعْدانَ، عن أبى زِيادٍ مَوْلى آلِ درَّاجٍ قال: ما رأيتُ فنَسِيتُ، فإنِّى لم أنْسَ أنَّ أبا بكرٍ رَضِى اللهُ عنه كان إذا قام إلى الصلاةِ قال[5] هكذا. ووَضَع اليُمْنى على اليُسْرَى.

القبس ....

(١) ابن أبى شيبة ١/ ٣٩٢.
(٢) فى م، ومصدر التخريج: «عبد». وينظر الجرح والتعديل ٥/ ٣٣٠.
(٣) تقدم تخريجه ص ٧٢١.
(٤) ابن أبى شيبة ١/ ٣٩١.
(٥) فى ص ١٦: «قام». والعرب تجعل القول عبارة عن جميع الأفعال، وتطلقه على غير الكلام واللسان فتقول: قال بيده. أى: أخذ. وقال برجله. أى: مشى. النهاية ٤/ ١٢٤.

الموطأ ....

التمهيد

قال[(1)] : وحدَّثنا وكيعٌ ، قال : حدَّثنا عبدُ السَّلامِ بنُ شَدَّادٍ الجُريريُّ[(2)] أبو طالُوتَ ، عن غزْوانَ بنِ جريرٍ الضَّبِّيِّ ، عن أبيه قال : كان عليٌّ إذا قام في الصلاةِ وَضَع يمينَه على رُسْغِه ، فلا يَزالُ كذلك حتى يَرْكَعَ متى ما رَكَعَ ، إلَّا أنْ يُصْلِحَ ثَوْبَه ، أو يَحُكَّ جسَدَه .

قال[(3)] : وحدَّثنا أبو مُعاوِيَةَ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ إسحاقَ ، عن زِيادِ بنِ زَيْدٍ[(4)] السُّوائيِّ ، عن أبي جُحَيْفَةَ ، عن عليٍّ قال : مِن سُنَّةِ الصلاةِ وَضْعُ الأيدِي على الأيدِي تحتَ السُّرَرِ .

قال[(3)] : وحدَّثنا عبدُ الأعْلَى ، عن المُسْتَمِرِّ بنِ الرَّيَّانِ ، عن أبي الجوزاءِ ، أنَّه كان يأمُرُ أصحابَه أن يضَعَ أحدُهم يَدَه اليمنى على اليُسْرَى وهو يُصَلِّي .

قال[(1)] : وحدَّثنا وَكِيعٌ ، قال : حدَّثنا يَزِيدُ بنُ زِيادِ بنِ أبي الجَعْدِ ، عن عاصمٍ الجَحْدَرِيِّ ، عن عُقْبَةَ بنِ ظُهَيرٍ ، عن عليٍّ في قولِه : ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر : ٢] . قال : وَضْعُ اليمينِ على الشِّمالِ في الصلاةِ .

القبس ....

(١) ابن أبي شيبة ١/ ٣٩٠.

(٢) في ص ١٦، ص ٢٧، ومصنف ابن أبي شيبة : « الحريري » ، وفي م : « العبدي » . وهو عبد السلام ابن أبي حازم شداد العبدي الجريري . ينظر التاريخ الكبير ٦/ ٦٤، وتهذيب الكمال ١٨/ ٦٤.

(٣) ابن أبي شيبة ١/٣٩١ .

(٤) بعده في م : « عن » . وينظر تهذيب الكمال ٩/ ٤٧٣.

التمهيد

ورَوَاه حَمادُ بنُ سَلمةَ ، عن عاصمٍ الجَحْدَرىِّ ، عن عُقبَةَ بنِ صهبانَ ، عن عليٍّ مثلَه سواءً .

ذكرَ الأثرمُ ، قال : حدَّثنا أبو الوَلِيدِ الطَّيالِسِىُّ ، قال : حدَّثنا حَمَّادُ بنُ سَلمةَ ، عن عاصمٍ الجحْدَرىِّ ، عن عُقبَةَ بنِ صهبانَ ، سمِعَ عليًّا يقولُ فى قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَـرْ﴾ . قال : وَضْعُ اليُمْنَى على اليُسْرَى تحتَ الثَّنْدُوةِ[1] .

قال : وحدَّثنا العباسُ بنُ الوَليدِ ، قال : حدَّثَنا أبو رَجَاءٍ الكُليبِىُّ[2] ، قال : حدَّثنى عمرُو بنُ مالكٍ ، عن أبى الجوزاءِ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ : ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَـرْ﴾ . قال : وَضْعُ اليمينِ على الشِّمالِ فى الصلاةِ[3] .

ورَوَى طَلْحَةُ بنُ عمرٍو ، عن عطاءٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنَّه قالَ : إنَّ مِن سُنَنِ المُرْسَلِينَ وَضْعَ اليمينِ على الشِّمالِ ، وتَعْجيلَ الفِطْرِ ، والاسْتِيناءَ بالسُّحُورِ[4] .

القبس ....

(١) فى م : « السرة » . والثندوة للرجل كالثدى للمرأة ، فمن ضم الثاء همز ، ومن فتحها لم يهمز . ينظر النهاية ١/ ٢٢٣.

والأثر أخرجه البيهقى ٢/ ٢٩ من طريق حماد بن سلمة به .

(٢) سقط من : ص١٧، وفى الأصل ، ص١٦، ص٢٧: « الكلبى » ، وفى م : « الكفى » . والمثبت من التاريخ الكبير ٣/ ٣٠٩، وينظر الأنساب ٥/ ٩١.

(٣) أخرجه البيهقى ٢/ ٣١ من طريق أبى رجاء روح بن المسيب به .

(٤) أخرجه الطيالسى (٢٧٧٦) ، وعبد بن حميد (٦٢٣) من طريق طلحة بن عمرو به مرفوعًا .

التمهيد

وأَكْثَرُ أحاديثِ هذا البابِ فى وَضْعِ اليدِ على اليدِ ليِّنَةٌ لا تقُومُ بها حُجَّةٌ - أعْنى الأحادِيثَ عن التابعين فى ذلك - وقد قدَّمْنا فى أوَّلِ هذا البابِ آثارًا صِحَاحًا مَرْفُوعةً . والحمدُ للهِ .

أخْبَرَنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا مُسَدَّدٌ ، قال : حدَّثنا عبدُ الواحِدِ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ إسحاقَ الكوفيِّ ، عن سيّارٍ أبى الحَكَمِ ، عن أبى وائلٍ ، عن أبى هُرَيْرَةَ قال : أخْذُ الأكُفِّ على الأكُفِّ فى الصلاةِ تحتَ السُّرَّةِ[1] .

قال أبو داودَ : سمِعتُ أحمدَ بنَ حنبلٍ يُضَعِّفُ عبدَ الرحمنِ بنَ إسحاقَ الكوفيَّ ، وقال : هو يَرْوِى عن أبى هريرةَ وعن علىٍّ فى أخْذِ اليُسْرَى باليُمْنَى فى الصلاةِ تحت السُّرَّةِ .

قال أبو عمرَ : رُوِىَ عن مجاهدٍ أنَّه قال : إن كان وضَعَ اليمينَ على الشِّمالِ ، فعلى كَفِّه ، أو على الرُّسْغِ عندَ الصَّدْرِ . وكان يَكْرَهُ ذلك[2] . ولا وَجْهَ لكَراهِيةِ مَن كرِهَ ذلك ؛ لأنَّ الأشْياءَ أصْلُها الإباحَةُ ، ولم يَنْهَ اللهُ عن ذلك ولا رسولُه ، فلا مَعْنَى لمن كرِهَه ، هذا لو لم تُروَ إباحتُه عن النبيِّ ﷺ ، فكيف وقد ثبَت عنه ما ذكَرْنا ؟ وكذلك لا وَجْهَ لتَفرقةِ مَن فرَّقَ بينَ النافِلَةِ والفَريضَةِ . ولو قال قائلٌ : إنَّ ذلك فى الفَريضَةِ دونَ النافِلَةِ ؛ لأنَّ أكْثَرَ ما كانَ يتنفلُ رسولُ اللهِ ﷺ

القبس ....

(١) أبو داود (٧٥٨) . وأخرجه الدارقطنى ١/٢٨٤ من طريق عبد الواحد بن زياد به .
(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ١/ ٣٩١.

التمهيد

فى[1] بيتِه ليلًا ، ولو فعَل ذلك فى بيتِه لنقَل ذلك عنه أزْوَاجُه ، ولم يَأْتِ عنهُنَّ فى ذلك شىءٌ ، ومعلومٌ أنَّ الذين رَوَوْا عنه أنَّه كان يضَعُ يمينَه على يسارِه فى صَلاتِه ، لم يكونوا ممَّن يَبِيتُ عندَه ، ولا يَلِجُ بَيْتَه ، وإنَّما حَكَوْا عنه ما رَأَوْا منه فى صَلاتِهم خلفَه[2] الفرائضَ . واللهُ أعلمُ .

حدَّثنا خلَفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ إبراهيمَ الحَدَّادُ ، قال : حدَّثنا زكريَّا بنُ يحيى ، قال : حدَّثنا الحسَنُ بنُ حمَّادٍ سَجَّادَةُ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ يَعْلَى ، عن أبى فَرْوَةَ يزيدَ بنِ سنانَ ، عن زيدِ بنِ أبى أُنَيْسَةَ ، عن الزهرىِّ ، عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ ، عن أبى هريرةَ ، قال : كان النبىُّ ﷺ إذا صلَّى على جنازَةٍ رفَعَ يدَيْه فى أوَّلِ تكبيرَةٍ ، ثم وضَعَ اليُمْنَى على اليُسْرَى[3] .

قال أبو عمرَ : يحيى بنُ يَعْلَى الأسلَمىُّ وأبو فَرْوَةَ ضَعيفانِ ، وإنَّما ذكَرْنا هذا الحديثَ لأنَّ فيه عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ ما يَعْضُدُ قولَنا عنه فيما تقدَّمَ ، واللهُ أعلمُ . فهذا تمهيدُ ما رُوِىَ فى وَضْعِ اليُمْنَى على اليُسْرى فى الصلاةِ .

وأمَّا قولُه : وتَعْجِيلُ الفطْرِ والاسْتِينَاءُ بالسُّحُورِ . فقد مَضَى فى بابِ عبدِ الرحمنِ بنِ حَرْمَلَةَ بعضُ هذا المَعْنَى مُسندًا صحيحًا[4] .

حدَّثنا خَلفُ بنُ القاسمِ بنِ سهلٍ أبو القاسمِ الحافظُ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ

القبس ....

(١) فى الأصل ، ص١٧ ، ص ٢٧ : « ففى » .

(٢) بعده فى م : « فى » .

(٣) أخرجه الترمذى (١٠٧٧) من طريق يحيى بن يعلى به .

(٤) سيأتى فى شرح الحديث (٦٤٤) .

الموطأ

٣٧٩ - وحدَّثني يحيى ، عن مالكٍ ، عن أبي حازمِ بنِ دينارٍ ، عن سهلِ بنِ سعدٍ الساعديِّ ، أنه قال : كان الناسُ يُؤمَرُونَ أن يضَعَ الرجلُ اليدَ اليُمنى على ذراعِه اليُسرى في الصلاةِ . قال أبو حازمٍ : لا أَعلَمُ إلا أنه يَنْمِي ذلك .

التمهيد

إبراهيمَ بنِ الحدَّادِ ، قال : حدَّثنا أبو عبدِ الرحمنِ زكريَّا بنُ يَحيى خَيَّاطُ السُّنَّةِ ، حدَّثنا وَهْبُ بنُ بَقِيَّةَ ، حدَّثنا محمدُ بنُ المُطَّلِبِ ، عن أبَانِ بنِ بَشيرٍ المُعلِّم ، حدَّثنا يحيى بنُ أبي كثيرٍ ، حدَّثنا أبو سَلمةَ ، عن أبي هريرةَ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « ثلاثٌ مِن النُّبُوَّةِ ؛ تَعجيلُ الإفطارِ ، وتأخِيرُ السُّحُورِ ، ووضْعُ اليُمْنَى على اليُسْرَى في الصلاةِ »[(١)] .

وأخبَرنا خلَفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ محمدِ بنِ إبراهيمَ الدَّيْبُليُّ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عليِّ بنِ زيدٍ الصَّائغُ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ منصورٍ ، أخبرنا هُشَيمٌ ، أخبرنا منصُورُ بنُ زاذانَ ، عن محمدِ بنِ أبَانٍ الأنصاريِّ ، عن عائشةَ قالت : ثلاثٌ مِن النُّبوَّةِ ؛ تَعجيلُ الإفطارِ ، وتأْخيرُ السُّحُورِ ، ووضْعُ اليُمْنَى على اليُسْرَى في الصَّلاةِ[(٢)] .

مالكٌ ، عن أبي حازمِ بنِ دينارٍ[(٣)] ، عن سهلِ بنِ سعدٍ الساعديِّ ، أنه قال :

القبس

....

---

(١) ذكره البيهقي ٢/ ٢٩، وينظر التلخيص الحبير ١/ ٢٢٣.

(٢) أخرجه ابن المنذر (١٢٨٧) من طريق سعيد بن منصور به ، وأخرجه الدارقطني ١/ ٢٨٤، والبيهقي ٢٩/٢ من طريق هشيم به .

(٣) قال أبو عمر : « حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا أحمد بن زهير ، قال : سمعت مصعب بن عبد الله يقول : اسم أبي حازم سلمة بن دينار وأصله فارسي ، مولى لبني ليث ، وأمه رومية ، وكان أشقر أفزر أحول . قال أحمد بن زهير : وسألت =

الموطأ ....

التمهيد كان الناسُ يُؤمَرون أن يضَعَ الرجلُ يدَه اليُمنَى على ذراعِه اليُسرَى فى الصلاةِ . قال أبو حازمٍ : لا أعلَمُ إلا أنه يَنْمِى ذلك[1] .

قال أبو عمرَ : يَنْمِى ذلك . يعنى : يرفَعُه ، يُريدُ إلى النبيِّ ﷺ ، وقد مضَى رفْعُ هذا الحديثِ مِن طرقٍ شَتَّى ، ومضَى ما فيه للعلماءِ فى بابِ عبدِ الكريمِ أبى[2]

القبس ....

= يحيى بن معين ، عن أبى حازم ، فقال : سلمة بن دينار مشهور مدنى ثقة . وسمعت يحيى بن معين يقول : مات أبو حازم المدنى سنة أربعين ومائة ، وقيل غير ذلك . وهذا أصح ، إن شاء الله . وذكر الحسن بن على الحلوانى قال : حدثنا مطرف ، قال : أخبرنى ابن أبى حازم ، عن أبيه ، أنه حدث بحديث عند هشام ، وهو عامل المدينة ، وابن شهاب حاضر ، فقال ابن شهاب : ما سمعت بهذا عن النبى ﷺ . فقال أبو حازم : أكل حديث رسول الله ﷺ سمعته ؟ قال : لا . قال : فنصفه ؟ قال : أرى ذلك . قال : فاجعل هذا فى النصف الذى لم تسمع . فقال ابن شهاب : أصلحك الله ، والله إنه لجارى منذ كذا وكذا ، وما عرفته هكذا قط . فقال أبو حازم : أما والله لو كنت من الأغنياء لعرفتنى منذ زمان ، ولكنى من الفقراء . هذا الخبر مختلف فيه ، وقد روى عن أبى سهيل مع الزهرى ، وروى لغيره أيضا ، وقصة أبى حازم فى خبره الطويل عند سليمان عليها جرى قول الزهرى فيما روى . والله أعلم . وأبو حازم القائل : ما الدنيا ؟ أما ما مضى منها فأحلام ، وأما ما بقى فأمانى ، وأما إبليس ، والله لقد أطيع فما نفع ، ولقد عصى فما ضر . وكان أبو حازم هذا أحد الفضلاء الحكماء العلماء الثقات الأثبات من التابعين ، وله حكم وزهديات ومواعظ ورقائق ومقطعات يطول الكتاب بذكرها . لمالك عنه فى « الموطأ » من مرفوعاته تسعة أحاديث ، فيها واحد مرسل ، وآخر موقوف عند أكثر الرواة » . تهذيب الكمال ١١/ ٢٧٢، وسير أعلام النبلاء ٦/ ٩٦.

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٢٩١) ، وبرواية أبى مصعب (٤٢٦) . وأخرجه أحمد ٤٩٨/٣٧ (٢٢٨٤٩) ، والبخارى (٧٤٠) من طريق مالك به .

(٢) فى ص ١٦: « ابن أبى » ، وفى ص ١٧: « ابن » .

الموطأ

القنوتُ فى الصبحِ

٣٨٠ - حدثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان لايقنُتُ فى شىءٍ من الصلاةِ .

التمهيد

أمية مِن هذا الكتابِ[(١)] ، فلا وجهَ لتَكريرِ ذلك هاهنا .

وقد حدَّثنا أحمدُ بنُ فَتحٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ الحسنِ الرازىُّ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ داودَ المكِّىُّ ، قال : حدَّثنا عمَّارُ بنُ مطرٍ[(٢)] ، قال : حدَّثنا مالكُ ابنُ أنسٍ ، عن أبى حازمٍ ، عن سهلِ بنِ سعدٍ[(٣)] قال : أُمِرْنا بأن نضَعَ اليدَ اليُمْنى على الذراعِ اليسرَى فى الصلاةِ .

الاستذكار

بابُ القنوتِ فى الصبحِ

مالكٌ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان لا يقنُتُ فى شىءٍ مِن الصلاةِ[(٤)] .

القبس

وأما القُنوتُ ففيها للعلماءِ ثلاثةُ أقوالٍ : **أحدُها** : لا يُقْنَتُ فى الصلاةِ بحالٍ . واخْتارَه أحمدُ .

---

(١) ينظر ما تقدم ص ٧١٩ - ٧٣١ .

(٢) فى م : « مطرف » . وينظر الكامل لابن عدى ٥/ ١٧٢٧، وميزان الاعتدال ٣/ ١٦٩.

(٣) فى ص ١٧: « سهل » .

(٤) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٢٤٢) ، وبرواية أبى مصعب (٤٢٧) .وأخرجه الشافعى ٧/ ٢٤٨، وعبد الرزاق (٤٩٥٢) ، والطحاوى فى شرح المعانى ١/ ٢٥٣ ، والبيهقى فى المعرفة (٩٥٣) من طريق مالك به .

الاستذكار

لم يُذكَرْ فى روايةِ يحيى فى هذا البابِ غيرُ ذلك . وفى أكثرِ « الموطآتِ » بعدَ حديثِ ابنِ عمرَ هذا : مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، أن أباه كان لا يقنُتُ فى شيءٍ مِن الصلاةِ ولا فى الوترِ ، إلا أنه كان يقنُتُ فى صلاةِ الفجرِ قبلَ أن يركعَ الركعةَ الآخرةَ إذا قضَى قراءتَه[1] .

وعندَ أبى مصعبٍ[2] فى بابِ السعيِ إلى الجمعةِ : مالكٌ ، أنه سأل ابنَ شهابٍ عن القنوتِ يومَ الجمعةِ ، فقال : محدَثٌ .

القبس

الثانى : أنه يُقْنَتُ قبلَ الركوعِ . واختارَه مالكٌ .

الثالثُ : أنه يُقْنَتُ بعدَ الركوعِ . واخْتارَه الشافعىُّ .

وقد ثبَت فى « الصحيحِ » عن النبىِّ ﷺ القُنُوتُ فى الصبحِ والظهرِ والمغْربِ والعِشاءِ[3] . وثبَت أن رسولَ ﷺ قنَت قبلَ الركوعِ ، وبعدَ الركوعِ[4] ، ورأى أحمدُ ابنُ حنبلٍ أن قُنوتَ النبىِّ ﷺ إنما كان لسببٍ فيما كان يَنزِلُ بالمسلمين ، والأحكامُ إذا كانت مُعَلَّقةً بالأسبابِ زالَت بزَوالِها ، ورأى مالكٌ والشافعىُّ أن ذلك مِن كَلَبِ العدوِّ ومُقارعتِه ، معنًى دائمًا[5] ، فدامَ القُنوتُ بدَوامِه ، ونظَروا أيضًا إلى أن النبىَّ ﷺ وإن

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٤٢٨) . وأخرجه الشافعى ٢٤٨/٧، والبيهقى فى المعرفة ٦٩/٢ من طريق مالك به .

(٢) الموطأ برواية أبى مصعب (٤٥٧) .

(٣) البخارى (٧٩٧، ٧٩٨) ، ومسلم (٦٧٥، ٦٧٦، ٦٧٨) .

(٤) البخارى (١٠٠١ ، ٤٥٦٠) ، ومسلم (٢٩٨/٦٧٧ - ٣٠١) .

(٥) فى ج ، م : « الدائم » .

الاستذكار وفى غيرِ « الموطأ » عن طاوسٍ وإبراهيمَ ، قالا : القنوتُ فى الجمعةِ بدعةٌ ، وكان مكحولٌ يكْرهُه[1] . وليس عن أحدٍ مِن الصحابةِ أنه قنَت فى الجمعةِ .

وذكَر أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ[2] ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ أبى بُكَيرٍ[3] ، قال : حدَّثنى أبى ، قال : أدركتُ الناسَ قبلَ عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ يقنُتون فى الجمعةِ ، فلما كان زمنُ عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ تُرِك القنوتُ فى الجمعةِ .

وقد مضَى كثيرٌ مِن هذا المعنى فى بابِ القيامِ فى رمضانَ .

وأما القنوتُ فى صلاةِ الصبحِ فاختَلفت الآثارُ المسندةُ فى ذلك ، وكذلك اختُلِف فيه عن أبى بكرٍ وعمرَ وعثمانَ وعلىٍّ وابنِ مسعودٍ وغيرِهم ؛ فرُوِى عنهم القنوتُ وتركُ القُنوتِ فى الفجرِ ،وكذلك اختُلف

القبس كان ثبَت عنه القُنوتُ فى الصلواتِ ، فالذى استمرَّ عليه عملُه القنوتُ فى الصبحِ ، فقصَره علماؤُنا على ما استمرَّ عليه . ولما قنَت النبىُّ ﷺ قبلَ الركوعِ وبعدَه ، اختارَ عمرُ فعلَه قبلَ الركوعِ[4] ؛ لِما كان أصلَحَ للأمةِ ، وأرفَقَ بهم فى إدراكِهم الركعةَ[5] .

واختلَف قولُ مالكٍ فى سُجُودِ السهوِ لمَن ترَكه ، فلم يُدْخِلْ فى ترجمةِ « الموطأ » فيه إلا روايةَ نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنه كان لا يَقْنُتُ فى الصلاةِ ؛ تَنْبيهًا على أنه خفيفٌ لا يَلْزَمُ فى أصلِه فعلًا ، ولا يُشْرَعُ له سجودٌ جُبْرانًا .

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ٢/ ١٣٧.

(٢) ابن أبى شيبة ٢/١٣٧، ١٣٨.

(٣) فى ح ، م: «كثير» . وينظر تهذيب الكمال ٣١/ ٢٤٧.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٤٩٥٩) .

(٥) فى ج ، م : « بعده » .

الاستذكار

عنهم فى القنوتِ قبلَ الركوعِ وبعدَه .

وقد أكثرَ فى ذلك المصنفون ؛ ابنُ أبى شيبةَ وغيرُه[1] ، والأكثرُ عن عمرَ بنِ الخطابِ ، أنه كان يقنُتُ فى الصبحِ ، رُوى ذلك عنه مِن وجوهٍ متصلةٍ صِحاحٍ . وأما ابنُ عمرَ فكان لا يَقنُتُ ، لم يُختلفْ عنه فى ذلك .

وروَى سفيانُ بنُ عيينةَ ، عن ابنِ أبى نجيحٍ ، قال : قلتُ لمجاهدٍ : صحِبتَ ابنَ عمرَ إلى المدينةِ ، فهل رأيتَه يَقنُتُ ؟ قال : لا . قال : ولقيتُ سالمَ بنَ عبدِ اللهِ ، فقلتُ له : [2]أكان ابنُ عمرَ[2] يَقنُتُ ؟ قال : لا ، إنما هو شيءٌ أحدَثه الناسُ[3] .

وسفيانُ ، عن ابنِ أبى نجيحٍ ، عن مجاهدٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبى ليلى ، أن عمرَ بنَ الخطابِ كان يقنتُ فى الصبحِ .

وسفيانُ ، عن ابنِ جريجٍ ، عن عطاءٍ ، عن عبيدِ بنِ عميرٍ ، قال : سمِعتُ عمرَ بنَ الخطابِ يَقنُتُ فى الصبحِ هلهنا بمكةَ[4] .

وسفيانُ ، عن مُخارقٍ ، أنه حدَّثه عن طارقٍ ، قال : صليتُ خلفَ عمرَ بنِ الخطابِ الصبحَ فقنَتَ[5] .

(١) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٣٠٨/٢ - ٣١٣، والأوسط لابن المنذر ٢٠٨/٥ - ٢١٠، وسنن البيهقى ٢٠٢/٢ - ٢٠٥.

(٢ - ٢) كذا فى النسخ، وفى مصدرى التخريج : «هل كان عمر بن الخطاب» .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٤٩٥٥) عن ابن عيينة به، مقتصرا على شطره الثانى .

(٤) أخرجه البيهقى ٢٠٣/٢ من طريق سفيان به .

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٤٩٧٩)، والبيهقى ٢٠٣/٢ من طريق سفيان به .

الاستذكار وقال سفيانُ : قلتُ لابنِ طاوسٍ : ما كان أبوك يقولُ فى القنوتِ ؟ قال : كان يقولُ : القنوتُ طاعةٌ للهِ . وكان لا يراه[1] .

قال أبو عمرَ : وكان الشعبىُّ لا يَرى القنوتَ . وسُئل ابنُ شُبْرُمةَ عنه ، فقال : الصلاةُ كلُّها قنوتٌ . قال : فقلتُ له : أليس قد قنَت علىٌّ يدعو على رجالٍ ؟ فقال : إنما هلكتُم حينَ دعا بعضُكم على بعضٍ . ذكَره ابنُ عيينةَ ، عن ابنِ شُبْرُمةَ .

وأما الفقهاءُ الذين دارَت عليهم الفُتْيا فى الأمصارِ فكان مالكٌ ، وابنُ أبى ليلى ، والحسنُ بنُ حىٍّ ، والشافعىُّ ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ ، وداودُ ، يرَوْن القنوتَ فى الفجرِ . قال الشافعىُّ وأحمدُ : بعدَ[2] الركوعِ . وقال مالكٌ : قبلَ الركوعِ . وقد رُوِى عنه أنه خَيَّر فى ذلك قبلَ الركوعِ وبعدَه . وقال ابنُ شُبْرُمةَ ، وأبو حنيفةَ وأصحابُه ، والثورىُّ فى روايةٍ ، والليثُ بنُ سعدٍ : لا قنوتَ فى الفجرِ . وقال أبو حنيفةَ ، ومحمدٌ : إن صلَّى خلفَ مَن يَقنُتُ سكَت . وهو قولُ الثورىِّ فى روايةٍ . وقال أبو يوسفَ : يَقنُتُ ويَتْبعُ الإمامَ . وقد قال الشافعىُّ : إن احتاجَ[3] الإمامُ عندَ[4] نائبةٍ تنزِلُ بالمسلمين قنَت فى الصلاةِ كلِّها ؛ لحديثِ أبى هريرةَ وغيرِه فى قنوتِ رسولِ اللهِ ﷺ شهرًا يدعو على الذين قتَلوا أصحابَ بئرِ معونةَ[5] ، ونحوِ

القبس ....

(١) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٣٧٩/٤ من طريق سفيان به .

(٢) فى ح : «قبل» .

(٣) فى الأصل : «اجتاح» .

(٤) ليس فى : الأصل .

(٥) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (٥٦٤) من الموطأ .

الاستذكار

ذلك مِن الآثارِ .

وذكَر ابنُ أبى شيبةَ[(1)] ، قال : سمِعتُ وكيعًا[(2)] يقولُ : سمِعتُ سفيانَ[(3)] يقولُ : مَن قنَت فحسنٌ ، ومَن لم يَقْنُتْ فحسنٌ ، ومَن قنَت ؛ فإنما القنوتُ على الإمامِ وليس على مَن وراءَه قنوتٌ .

حدَّثنا سعيدٌ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا الحميديُّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، عن الزهريِّ ، عن سعيدِ بنِ المسيبِ ، عن أبى هريرةَ ، قال : لما رفَع رسولُ اللهِ ﷺ رأسَه مِن الركعةِ الآخرةِ من صلاةِ الصبحِ قال : « اللهمَّ أنْجِ الوليدَ بنَ الوليدِ ، وسلمةَ بنَ هشامٍ ، وعيّاشَ بنَ أبى ربيعةَ ، والمستضعفين بمكةَ[(4)] ، اللهمَّ اشدُدْ وطأتَك على مُضَرَ ، واجعلْها عليهم سنينَ كسِنِى يوسفَ »[(5)] .

حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا[(6)] أبو خليفةَ[(6)] ، قال : سمِعتُ مسدَّدًا يقولُ : كان يحيى بنُ سعيدٍ يقولُ : يجبُ الدعاءُ

القبس ....

(1) ابن أبى شيبة ٣١٢/٢ .

(2) فى ح : «عبيدا» .

(3) فى ح : «عثمان» .

(4) سقط من : ح .

(5) الحميدى (٩٣٩) . وأخرجه أحمد ٢٠٢/١٢، (٧٢٦٠)، والبخارى (٦٢٠٠)، ومسلم (٦٧٥) عقب (٢٩٤)، والنسائى (١٠٧٢) وابن ماجه (١٢٤٤)، من طريق سفيان به .

(٦ - ٦) فى الأصل ، م : « أبو حنيفة » ، وفى ح : « محمد بن حنيفة » . وأبو خليفة هو الفضل بن الحباب ، ينظر ما تقدم فى ٥٦٥/٢ ، وسير أعلام النبلاء ٧/١٤ .

الاستذكار إذا وَغَلَت الجيوشُ فى بلادِ العدوِّ . يعنى القنوتَ . قال : وكذلك كانت الأئمةُ تفعلُ . قال : وكان مسدَّدٌ يجهرُ بالقنوتِ . قال أبو خليفةَ[1] : والدليلُ على ذلك حديثُ أبى الشَّعْثاءِ ، أنه سأَلَ ابنَ عمرَ عن القنوتِ ، فقال : ما شهِدتُ ولا رأيتُ[2] . ووجهُ ذلك أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان لا يتخلفُ عن جيشٍ ولا سريةٍ أيامَ أبى بكرٍ وأيامَ عمرَ ، فكان لا يشهدُ القنوتَ لذلك . قال أبو خليفةَ[1] : والعملُ عندَنا على ذلك . وهو قولُ مالكٍ فى القنوتِ : إنما هو دعاءٌ ، فإذا شاء وإن شاء ترَك .

واختلف الفقهاءُ فيما يُقنَتُ به[2] مِن الدعاءِ ؛ فقال الكوفيون ، ومالكٌ : ليس فى القنوتِ دعاءٌ موقتٌ . ولكنهم يستحبُّون ألَّا يُقنتَ إلَّا بقولِهم : اللهمَّ إنا نستعينُك ونَسْتهدِيك ونستغفرُك ، ونؤمنُ بك ، ونخنَعُ لك ، ونخلعُ ونترُكُ مَن يكفُرُك ، اللهم إياك نعْبدُ ، ولك نصلِّى ونسجُدُ ، وإليك نسعَى ونحفِدُ ، نرجو رحمتَك ، ونَخشَى[3] عذابَك الجِدَّ ، إن عذابَك بالكافرين مُلْحِقٌ . وهذا يسمِّيه العراقيون السورتَين ، ويرَون أنها فى مصحفِ أبىٍّ بن كعبٍ[4] . وقال الحسنُ بنُ حىٍّ ، والشافعىُّ ، وإسحاقُ بنُ راهُويه : يقنتُ بـ : اللهمَّ اهدِنى فيمَن هديتَ ، وعافِنى فيمَن عافيتَ ، وتولَّنى فيمَن توليتَ ، اللهم قِنى شرَّ ما قضيتَ ، وبارِكْ لى فيما أعطيتَ ؛ فإنك تقضِى[5] ولا يُقضَى عليك ، وإنه لا يَذِلُّ مَن واليتَ ، تبارَكتَ ربَّنا وتعاليتَ . وهذا يَرْويه الحسنُ بنُ علىٍّ مِن طرقٍ ثابتةٍ ، أن رسولَ اللهِ

القبس ....

(١) فى النسخ : « حنيفة » .
(٢) أخرجه عبد الرزاق (٤٩٥٤) ، وابن أبى شيبة ٣٠٩/٢ من طريق أبى الشعثاء به بنحوه .
(٣) فى ح : « نخاف » .
(٤) أخرجه أبو عبيد فى الفضائل ص١٩٠ .
(٥) بعده فى ح ، م : «بالحق» .

النهيُ عن الصلاةِ والإنسانُ يريدُ حاجةً

الموطأ

٣٨١ - حدَّثني يحيى، عن مالكٍ، عن هشامِ بنِ عروةَ، عن أبيه، أن عبدَ اللهِ [٥٨ظ] بنَ الأرقَمِ كان يؤُمُّ أصحابَه، فحضَرت الصلاةُ يومًا، فذهَب لحاجتِه، ثم رجَع، فقال: إنى سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «إذا أراد أحدُكم الغائطَ فلْيَبْدَأْ به قبلَ الصلاةِ».

الاستذكار

ﷺ علَّمه هذا الدعاءَ يقنُتُ به فى الصلاةِ[1]. وقال عبدُ اللهِ بنُ داودَ: مَن لم يقنُتْ بالسورتَين فلا تُصلِّ خلفَه.

قال أبو عمرَ: هذا خطأٌ بيِّنٌ، وخلافٌ للجمهورِ والأصولِ.

التمهيد

مالكٌ، عن هشامِ بنِ عروةَ، عن أبيه، أنَّ عبدَ اللهِ بنَ الأرقمِ كان يؤُمُّ أصحابَه، فحضَرتِ الصلاةُ يومًا، فذهَب لحاجتِه، ثم رجَع فقال: سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «إذا أراد أحدُكم الغائطَ فلْيَبدَأْ به قبلَ الصلاةِ»[2].

القبس

وأما حديثُ عبدِ اللهِ بنِ الأرقمِ، فاختلَف العلماءُ فى تعليلِه؛ فمنهم مَن قال: عِلَّتُه عدمُ الخشوعِ معه[3]، والإقبالِ على أفعالِ الصلاةِ. ومنهم مَن قال: عِلَّتُه أنه انصَبَّ للخروجِ، فإذا حَقَنه فكأنه قد حبَسه فى ثوبِه. وأغفَلوا عِلَّةً

---

(١) أخرجه أحمد ٢٤٥/٣ (١٧١٨)، وأبو داود (١٤٢٥).

(٢) الموطأ برواية أبى مصعب (٥١٤). وأخرجه البخارى فى تاريخه ٣٣/٥، والنسائى (٨٥١)، والطحاوى فى شرح المشكل (١٩٩٤)، وابن حبان (٢٠٧١) من طريق مالك به.

(٣) سقط من: ج، م.

التمهيد

قد ذكَرنا عبدَ اللهِ بنَ الأرقمِ فى كتابِنا فى «الصَّحابةِ»[(١)] بما يُغنى عن ذكرِه هاهنا .

ولم يُختَلَفْ عن مالكٍ فى إسنادِ هذا الحديثِ ولفظِه ، واختُلف فيه عن هشامِ ابنِ عروةَ ، فروَاه مالكٌ ، كما ترَى ، وتابَعه زهيرُ بنُ معاويةَ[(٢)] ، وسفيانُ بنُ عيينةَ[(٣)] ، وحفصُ بنُ غِياثٍ[(٤)] ، ومحمدُ بنُ إسحاقَ ، وشجاعُ بنُ الوليدِ ، وحمّادُ بنُ زيدٍ ، ووكيعٌ ، وأبو معاويةَ[(٥)] ، والمُفضَّلُ بنُ فَضالةَ ، ومحمدُ بنُ كُناسةَ ، كلُّهم روَاه عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن عبدِ اللهِ بنِ الأرقمِ ، كما رواه مالكٌ .

وروَاه وُهيبُ بنُ خالدٍ ، وأنسُ بنُ عِياضٍ ، وشُعيبُ بنُ إسحاقَ ، عن هشامِ

القبس

ثالثةً ، وهو أنه إذا حقَنه فكأنه قد نقَض طهارتَه ، فيكونُ مُصَلّيًا بغيرِ وُضوءٍ ، وهذا إذا أخرَقه[(٦)] وحزَقه[(٧)] . فأما إذا كان يسيرًا فلا اعتبارَ به ، وقد رتَّبْنا التفريعَ على هذه الوجوهِ الثلاثةِ فى كتبِ المسائلِ ، فلْيُطْلَبْ[(٨)] فيها .

---

(١) الاستيعاب ٣/ ٨٦٥.

(٢) أخرجه أبو داود (٨٨) من طريق زهير به .

(٣) أخرجه الحميدى (٨٧٢) ، وابن ماجه (٦١٦) ، وابن خزيمة (٩٣٢) من طريق سفيان بن عيينة به .

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة ٢/ ٤٢٢ عن حفص بن غياث به .

(٥) أخرجه الترمذى (١٤٢) ، والطحاوى فى شرح المشكل (١٩٩٦) من طريق أبى معاوية به .

(٦) أخرقه : أدهشه وشغله . ينظر التاج (خ ر ق) .

(٧) فى ج : «حرقه» ، وفى م : «حرفه» . وحزقه : عصره وضغطه وشده ، فاعل بمعنى مفعول . ينظر التاج (ح ز ق) .

(٨) فى ج ، م : «فلينظر» .

التمهيد ابنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن رجلٍ حدَّثه ، عن عبدِ اللهِ بنِ الأرقمِ . فأدخَل هؤلاءِ بينَ عروةَ وبينَ عبدِ اللهِ بنِ الأرقمِ رجلًا . ذكَر ذلك أبو داودَ[1] .

ورَواه أيوبُ بنُ موسى ، عن هشامٍ ، عن أَبيه ، أنَّه سمِعه مِن عبدِ اللهِ بنِ الأرقمِ . فاللهُ أعلمُ .

ذكَر عبدُ الرزاقِ[2] ، قال : أخبَرنا ابنُ جريجٍ ، عن أيوبَ بنِ موسى ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن عروةَ ، قال : خرَجنا فى حجٍّ أو عمرةٍ مع عبدِ اللهِ بنِ الأرقمِ الزهرىِّ ، فأقام الصلاةَ ثم قال : صلُّوا . وذهَب لحاجتِه فلمَّا رجَع قال : إن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إذا أُقيمتِ الصلاةُ وأرادَ أحدُكم الغائطَ فلْيَبدَأْ بالغائطِ » .

فهذا الإسنادُ يشهَدُ بأن روايةَ مالكٍ ومَن تابعَه فى هذا الحديثِ متصلةٌ ، وابنُ جريجٍ وأيوبُ بنُ موسى ثقتان حافِظان .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ سعيدٍ الجَمَّالُ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ كُناسةَ ، عن هشامِ ابنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن عبدِ اللهِ بنِ الأرقمِ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « إذا حضَرتِ الرجلَ الصلاةُ وأراد الخَلاءَ ، بدَأ بالخلاءِ »[3] .

القبس ....

(١) أبو داود عقب الحديث (٨٨) . وأخرجه البخارى فى تاريخه ٥/ ٣٢، والطحاوى فى شرح المشكل (١٩٩٧) من طريق وهيب به ، وأخرجه البخارى فى تاريخه ٥/٣٣ من طريق أنس بن عياض به .

(٢) عبد الرزاق (١٧٦١) .

(٣) أخرجه الدارمى (١٤٦٧)، والبيهقى ٣/٧٢ من طريق محمد بن كناسة به .

التمهيد

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حمّادٍ ، قال : حدَّثنا مسدَّدٌ ، قال : حدَّثنا حمّادُ بنُ زيدٍ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن عبدِ اللهِ بنِ الأرقمِ ، أنّه كان يسافرُ ، فكان يُؤذِّنُ لأصحابِه ويَؤُمُّهم ، فثَوَّب بالصلاةِ يومًا فقال : ليَؤُمَّكم أحدُكم ، فإنِّى سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « إذا أراد أحدُكم أن يأْتِيَ الخلاءَ وأُقيمتِ الصلاةُ ، فلْيَبدَأْ بالخلاءِ »[(١)] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ، قال : حدَّثنا أبى ، قال : حدَّثنا وكيعٌ ، قال : حدَّثنا هشامُ بنُ عروةَ ، عن أبيه ، عن عبدِ اللهِ بنِ الأرقمِ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ . فذكَر نحوَه .

ورواه أبو الأسودِ ، عن عروةَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ الأرقمِ . ذكَره ابنُ وهبٍ ، عن ابنِ لَهيعةَ ، عن أبى الأسودِ .

فى هذا الحديثِ من الفقهِ ألَّا يصلِّىَ أحدٌ وهو حاقنٌ . واختَلف الفقهاءُ فيمَن صلَّى وهو حاقنٌ ؛ فقال ابنُ القاسمِ ، عن مالكٍ : إذا شغَله ذلك فصلَّى كذلك ، فإنِّى أُحبُّ أن يُعيدَ فى الوقتِ وبعدَه . وقال الشافعىُّ ، وأبو حنيفةَ ، وعبيدُ اللهِ بنُ الحسنِ : يُكْرَهُ أن يُصلِّىَ وهو حاقنٌ ، وصلاتُه جائزةٌ مع ذلك إن لم يترُكْ شيئًا مِن فَرضِها . وقال الثورىُّ : إذا خاف أن يسبِقَه البولُ قدَّم رجلًا وانصرَف . وقال

القبس ....

(١) أخرجه ابن خزيمة (٩٣٢، ١٦٥٢) من طريق حماد بن زيد به .

التمهيد الطحاويُّ : لا يَختلِفون أنَّه لو شغَل قلبَه بشيءٍ من أمرِ الدنيا لم تُستَحبَّ له الإعادةُ ، كذلك إذا شغَله البولُ .

قال أبو عمرَ : أحسنُ شيءٍ رُوِى مسندًا فى هذا البابِ ، حديثُ عبدِ اللهِ بنِ الأرقمِ وحديثُ عائشةَ ، فأما حديثُ عبدِ اللهِ بنِ الأرقمِ فقد مضَى ، وأما حديثُ عائشةَ ، فأحسنُ أسانيدِه ما **حدَّثناه** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ ، ومحمدُ بنُ عيسى ، ومسددٌ ، المعْنَى ، قالوا : حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ القطانُ ، عن أبى حَزْرَةَ[(١)] ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ - يعنى ابنَ أبى بكرٍ - أخو القاسمِ بنِ محمدٍ ، قال : كُنّا عندَ عائشةَ فجِيءَ بطعامِها ، فقام القاسمُ يصلِّى ، فقالت : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « لا يصلِّى أحدٌ بحضرةِ الطعامِ ، ولا هو يدافعُه الأخبثانِ »[(٢)] . وهذا حديثٌ ثابتٌ صحيحٌ .

وأما ما روَى مالكٌ[(٣)] ، عن الزهريِّ ، عن أنسٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لا يُصلِّى أحدُكم وهو يدافعُ الأخبثَين ؛ الغائطَ والبولَ » . فلا أصلَ له فى حديثِ مالكٍ ، وهو موضوعُ الإسنادِ .

قال أبو عمرَ : قد أجمَعوا أنَّه لو صلَّى بحضرةِ الطعامِ فأكمَلَ صلاتَه ولم

القبس ....

(١) فى م : « حرزة » . وينظر تهذيب الكمال ٣٢/ ٣٦١.

(٢) أبو داود (٨٩) ، وأحمد ٤٠/ ١٩٥، ٣١٨ (٢٤١٦٦، ٢٤٢٧٠) . وأخرجه ابن خزيمة (٩٣٣) من طريق يحيى بن سعيد به .

(٣) سقط من : م .

التمهيد يترُكْ مِن فَرائضِها شيئًا أن صلاتَه مجزئَةٌ عنه ، فكذلك إذا صلَّاها حاقِنًا فأكمَلَ صلاتَه ، وفى هذا دليلٌ على أن النَّهىَ عن الصلاةِ بحضرةِ الطعامِ من أجلِ خَوفِ اشْتِغالِ بالِ المصلِّى بالطعامِ عن الصلاةِ وتَركِه إقامتَها على حدودِها ، فإذا أقامَها على حدودِها خرَج من المعنَى المَخُوفِ عليه ، وأَجْزأَته صلاتُه لذلك .

وقد روَى يزيدُ بنُ شريحٍ الحضرمىُّ ، عن أبى حىٍّ المؤَذِّنِ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ ، أنه قال : « لا يحلُّ لمؤمنٍ أن يصلِّىَ وهو حاقنٌ جدًّا » . رواه ثورُ ابنُ يزيدَ الشامىُّ ، عن يزيدَ بنِ شُريحٍ (١) .

ورَواه حبيبُ بنُ صالحٍ ، عن يزيدَ بنِ شريحٍ ، عن أبى حىٍّ المؤَذِّنِ ، عن ثوبانَ ، عن النبىِّ ﷺ (٢) . ومثلُ هذا الخبرِ لا تقومُ به حجةٌ عندَ أهلِ العلمِ بالحديثِ ، ولو صحَّ كان معناه أنَّه إذا كان حاقِنًا جدًّا لم يتهَيَّأْ له إكمالُ صلاتِه على وجهِها . واللهُ أعلمُ .

وقد رُوِى عن عمرَ بنِ الخطابِ أنه قال : من اسْتَطاع مِنكم فلا يُصلِّى وهو موجَحٌ (٣) من خلاءٍ أو بَولٍ . وهذا واللهُ أعلمُ يدلُّ على الاستحبابِ . ورُوِى عنه أيضًا أنَّه قال : لا يدافِعنَّ أحدُكم الخبَثَ فى الصلاةِ . ذكَره ابنُ المباركِ ، أخبَرنا عمرانُ بنُ حُديرٍ ، عن نصرِ بنِ عاصمٍ ، عن عمرَ بنِ الخطابِ .

القبس ....

(١) أخرجه أبو داود (٩١) ، والبيهقى ١٢٩/٣ من طريق ثور بن يزيد به .

(٢) أخرجه أحمد ٩٦/٣٧ (٢٢٤١٥) ، وأبو داود (٩٠) ، وابن ماجه (٦١٩، ٩٢٣) ، والترمذى (٣٥٧) من طريق حبيب بن صالح به .

(٣) فى الأصل : « موحج » ، وفى م : « موجع » . ووجَح يوجَحُ وجحًا إذ التجأ : وقد أوجحه بوله ، إذا كظّه وضيق عليه ، والموجح : الذى يمسك الشىء ويمنعه . النهاية ٥/ ١٥٥ .

التمهيد والخبرُ الأوَّلُ عن عمرَ ذكَره أيضًا ابنُ المباركِ ، عن حَيوةَ بنِ شريحٍ ، عن جعفرِ بنِ ربيعةَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ رافعٍ الحضرميِّ المصريِّ ، عن عمرِو بنِ معدِ يكَربَ سمِع عمرَ يقولُ[1] .

وذكَر مالكٌ[2] ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ قال : لا يُصلِّيَنَّ أحدُكم وهو ضامٌّ بينَ وَرِكَيهِ .

وقرَأتُ على عبدِ الوارثِ بنِ سفيانَ ، أن قاسمَ بنَ أصبغَ حدَّثهم ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ الترمذيُّ ، قال : حدَّثنا نعيمٌ ، قال : حدَّثنا ابنُ المباركِ ، قال : أخبَرنا هشامٌ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : لأن أصلِّيَ وهو فى ناحيةٍ مِن ثوبى ، أحبُّ إليَّ من أن أصلِّيَ وأنا أُدافعُه[3] .

فهؤلاء كَرِهوا الصلاةَ للحاقنِ ، وجاءت فيه رخصةٌ عن إبراهيمَ النخعيِّ ، وطاوسٍ اليمانيِّ .

ذكَر ابنُ المباركِ ، عن الثوريِّ ، عن الحسنِ بنِ عُبيدِ اللهِ ، عن إبراهيمَ ، قال : لا بأسَ به ما لم يُعجِلْكَ[4] .

وعن سفيانَ ، عن إبراهيمَ بنِ ميسرةَ ، عن طاوسٍ ، قال : إنَّا لنَصُرُّه صَرًّا ، وإنَّا لنضغَطُه[5] .

القبس ....

(١) ليس فى : الأصل .
(٢) سيأتى فى الموطأ (٣٨٢) .
(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٧٥٨) عن هشام بن حسان به .
(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٧٦٥) عن الثورى به .
(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٧٦٤) عن الثورى به .

الموطأ ٣٨٢ - وحدَّثني عن مالكٍ ، عن زيدِ بنِ أسلَمَ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ قال : لا يُصَلِّيَنَّ أحدُكم وهو ضامٌّ بينَ وَرِكَيه .

التمهيد **قال أبو عمرَ** : الذى نقولُ به : إنَّه لا ينبغِى لأحدٍ أن يفعلَه ، فإن فعَل وسَلِمت له صلاتُه ، أجزَأت عنه ، وبئسَما صنَع .

وفى قولِه فى هذا الحديثِ وغيرِه : « إذا أراد أحدُكم الغائطَ » . ما يدُلُّك على هروبِ العربِ من الفُحشِ والقَذْعِ ، ودَناءةِ القولِ وفُسولتِه ، ومجانَبتِهم للخَنا كلِّه ، فلهذا قالوا لموضعِ الغائطِ : الخلاءُ ، والمذهَبُ والمخْرَجُ ، والكَنيفُ ، والحُشُّ ، والمِرْحاضُ . وكلُّ ذلك كنايةٌ وفرارٌ عن التصريحِ فى ذلك .

الاستذكار **مالكٌ** ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ ، قال : لا يُصلِّيَنَّ أحدُكم وهو ضامٌّ بينَ وَرِكَيه[(١)] .

قال أبو عمرَ : أجمَع العلماءُ على أنه لا ينبغى لأحدٍ أن يصلِّيَ وهو حاقِنٌ ، إذا كان حقنُه ذلك يَشغلُه عن إقامةِ شيءٍ مِن فروضِ صلاتِه وإن قلَّ . واختلفوا فيمَن صلَّى وهو حاقنٌ إلا أنه أكمَلَ صلاتَه ؛ فقال مالكٌ فيما روَى ابنُ القاسمِ عنه : إذا شغَله ذلك فصلَّى كذلك ، فإنى أحِبُّ أن يعيدَ فى الوقتِ وبعدَه . وقال الشافعيُّ ، وأبو حنيفةَ ، وعبيدُ اللهِ بنُ الحسنِ : يكرهُ أن يصلِّيَ وهو حاقنٌ ، وصلاتُه جائزةٌ مع ذلك ، إن لم يتركْ شيئًا مِن فروضِها . وقال الثوريُّ : إذا خاف أن يَسبِقَه البولُ ، قدَّم رجلًا وانصرَف .

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٥١٥) .

الاستذكار قال أبو عمرَ : فى هذا البابِ حديثٌ حسنٌ أيضًا قد ذكَرناه بإسنادِه فى « التمهيدِ »[(1)] ، وهو حديثُ عائشةَ ، عن النبىِّ ﷺ ، أنه قال : « لا يصلِّى أحدُكم بحضرةِ الطعامِ ، ولا هو يدافعُه الأَخْبثانِ » . يعنى البولَ والغائطَ . وقد أجمَعوا أنه لو صلَّى بحضرةِ الطعامِ ، فأكمَل صلاتَه ولم يترُكْ مِن فرائضِها شيئًا ، أن صلاتَه مجزئةٌ عنه ، وكذلك إذا صلَّى حاقنًا فأكمَل صلاتَه . وفى هذا دليلٌ على أن [(2)] النَّهىَ عن [(2)] الصلاةِ بحضرةِ الطعامِ ، إنما هو لئلَّا[(3)] يشتغِلَ قلبُ المصلِّى بالطعامِ ، فيسهوَ عن صلاتِه ولا يقيمَها بما يجبُ عليه فيها ، وكذلك الحاقنُ ، وإن كنَّا نكرهُ لكلِّ حاقنٍ أنْ يبدأَ بصلاتِه فى حالتِه تلك ، فإن فعَل وسلِمت صلاتُه ، أجزَأت عنه ، وبئسما صنَع ، والمرءُ أعلمُ بنفسِه ، فليست أحوالُ الناسِ فى ذلك سواءً ، ولا الشيخُ فى ذلك كالشابِّ . واللهُ أعلمُ .

وقد رُوِى مِن حديثِ الشاميِّين فى هذا البابِ حديثٌ لا حُجَّةَ فيه ؛ لضعفِ إسنادِه ، منهم مَن يجعلُه عن أبى هريرةَ ، ومنهم مَن يجعلُه عن ثوبانَ ، عن النبىِّ ﷺ ، أنه قال : « لا يحِلُّ لمؤمنٍ أن يصلِّىَ وهو حاقنٌ جدًّا » . وقد ذكَرناه بإسنادِه فى « التمهيدِ »[(4)] . ورُوِى عن عمرَ فيه كراهيةٌ[(5)] . وعن علىٍّ مثلُ ذلك . وعن ابنِ عباسٍ أنه قال : لأن أصلِّىَ وهو فى ناحيةٍ مِن ثوبى أحبُّ إلىَّ[(6)] . وعن

(1) تقدم تخريجه ص ٧٤٥ .

(٢ - ٢) ليس فى النسخ .والمثبت كما تقدم ص ٧٤٦ .

(٣) فى الأصل : « لأن » .

(٤) تقدم تخريجه ص ٧٤٦.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٧٦٢) ، وابن أبى شيبة ٢/ ٤٢٢.

(٦) تقدم تخريجه ص ٧٤٧.

الاستذكار عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو مثلَه . وعن سعيدِ بنِ جبيرٍ بمعناه[1] . وعن نافعٍ مولى ابنِ عمرَ كراهيتُه . وعن عكرمةَ مثلَه[2] . كلُّ أولئك يكرَهون للحاقنِ الصلاةَ . ورُوِى عن المِسْورِ بنِ مَخْرمةَ فيه رخصةٌ . وعن طاوسٍ أنه قال : إنا لنصُرُّه صَرًّا ، ونضغَطُه ضغطًا[3] . وعن إبراهيمَ النخعىِّ ، أنه قال : لا بأسَ به ما لم يُعْجِلْه عن الركوعِ والسجودِ[3] . وعن أبى جعفرٍ محمدِ بنِ علىٍّ ، وعطاءِ بنِ أبى رباحٍ ، والشعبىِّ ، أنهم قالوا : لا بأسَ أن يصلىَ وهو حاقنٌ[4] .

وذكَر أبو بكرٍ[2] ، قال : حدَّثنا أبو معاويةَ ، عن واصلٍ ، قال : قلتُ لعطاءٍ : أجِدُ العصرَ مِن البولِ وتحضُرُ الصلاةُ ، أفأصلِّى وأنا أجِدُه ؟ قال : نعم ، إذا كنتَ ترى أنك تحبِسُه حتى تصلِّىَ .

تم بحمد اللَّه ومنِّه الجزء الخامس

ويتلوه الجزء السادس ،

وأوله : انتظار الصلاة والمشى إليها

القبس ....

(١) ينظر ابن أبى شيبة ٢/ ٤٢٢.

(٢) ينظر ابن أبى شيبة ٢/ ٤٢٣.

(٣) تقدم تخريجه ص ٧٤٧.

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة ٢/ ٤٢٤.

فهرس موضوعات الجزء الخامس

موسوعة

شروح الموطأ

للإمام مالك بن أنس

المتوفى سنة ١٧٩هـ

التمهيد والاستذكار

لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر

المتوفى سنة ٤٦٣ هـ

القبس

لأبي بكر محمد بن عبد الله ابن العربي المالكي

المتوفى سنة ٥٤٣هـ

تحقيق

الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي

بالتعاون مع

مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية

الدكتور / عبد السند حسن يمامة

الجزء السادس

الطبعة الأولى
القاهرة ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥ م

موسوعة

شروح الموطأ

الموطأ

بسم الله الرحمن الرحيم

انتظارُ الصلاةِ والمشئُ إليها

٣٨٣ - حدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن أَبى الزِّنادِ ، عن الأعرَجِ ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « الملائكةُ تُصلِّى على أحدِكم ما دام فى مُصلَّاه الذى صلَّى فيه ، مالم يُحدِثْ ؛ اللهم اغفِرْ له ، اللهم ارحَمْه » .

قال يَحْيَى : قال مالكٌ : لا أرى قَوْلَه : « مَا لَمْ يُحْدِثْ » . إلَّا

التمهيد

مالكٌ ، عن أبى الزِّنادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « الملائكةُ تُصَلِّى على أَحدِكم مَا دَامَ فى مُصَلَّاه الذى صَلَّى فيه ما لم يُحْدِثْ ؛ اللَّهُمَّ اغْفِرْ له ، اللَّهُمَّ ارْحَمْه »[(١)] .

القبس

انتظارُ الصلاةِ

الملائكةُ تُصَلِّى على العبدِ ما دامَ مُنْتظِرًا للصلاةِ تَنْبيهًا ، وما دامَ فى مُصَلَّاه بعدَ الصلاةِ نصًّا .

وقد قال : « لا يَزالُ أحدُكم فى صَلاةٍ ما دامت الصلاةُ تَحْبِسُه »[(٢)] .

وقولُه : « ما لم يُحْدِثْ » . قال مالكٌ : يريدُ به الأحداثَ التى تَنْقُضُ الوُضوءَ .[(٣)] وقال غيرُه : يريدُ ما لم يَعصِ . وإذا قطَع صلاةَ الملائكةِ حَدَثُ الوضوءِ[(٣)]

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٥٢٧) . وأخرجه أحمد ٢٠٨/١٦ (١٠٣٠٧) ، والبخارى (٤٤٥، ٦٥٩) ، وأبو داود (٤٦٩) ، والنسائى (٧٣٢) من طريق مالك به .

(٢) سيأتى فى الموطأ (٣٨٤) .

(٣ - ٣) سقط من : ج ، م .

الموطأ الإِحْدَاثَ الذى يَنْقُضُ الوضوءَ .

التمهيد قال مالِكٌ : لا أرَى قولَه : « ما لم يُحْدِثْ » . إلَّا الإِحْدَاثَ الذى يَنْقُضُ الوضوءَ .

قال أبو عمرَ : أمَّا قولُه : « الملائكةُ تُصَلِّى عَلَى أحدِكم » . فمَعْنَاه تَترَحَّمُ على أحَدِكم ، وتَدْعُو له بالرَّحْمَةِ والمَغْفِرَةِ ، وهذا بَيِّنٌ فى نَفْسِ هذا الحديثِ ؛ قَوْلِه : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ له ، اللَّهُمَّ ارْحَمْه » .

وأمَّا قولُه : « فى مُصَلَّاه الذى صَلَّى فيه » . فإنَّه أرادَ الصَّلاةَ المعروفةَ ، ومَوْضِعُها الذى تُفْعَلُ فيه هو المُصَلَّى ، وهو المسجدُ ، مسجدُ الجماعةِ ؛ لأنَّ فيه يَحْصُلُ فى الأَغْلَبِ انتظارُ الصَّلاةِ ، ولو قَعَدَتِ المرأةُ فى بَطْنِ[1] بَيْتِها ، أو مَن لا يَقْدِرُ على شُهُودِها فى المسجدِ ، لكان كذلكَ إنْ شاءَ اللهُ .

ذكَرَ الفِرْيَابِىُّ ، حدَّثَنا حُكَيمُ بنُ رُزَيقٍ[2] الأَيْلِىُّ[3] ، قال : سمعتُ أبى يَسْأَلُ سعيدَ بنَ المُسَيَّبِ وأَنا معه ؛ قال : يا أبا محمدٍ ، إنَّا أهْلُ قَرْيَةٍ لا نَكادُ أنْ نَقْبُرَ مَوْتَانا إلَّا بالعَشِىِّ ، فإذا خَرَجَتِ الجِنَازَةُ لم يَتَخلَّفْ عنها أحَدٌ إلَّا مَن لا يستطيعُ حضورَها ، فكيف تَرَى ؛ اتِّبَاعُ الجِنَازَةِ أَحَبُّ إليكَ ، أم القعودُ فى المَسْجِدِ ؟ فقال سعيدٌ : مَنْ صَلَّى على جِنَازَةٍ فله قِيراطٌ ، ومَنْ تَبِعَها حتى تُقْبَرَ فله قِيراطان ، والتَّخَلُّفُ فى المسجدِ أَحَبُّ ؛ فإنِّى أذْكُرُ اللهَ ، وأُهَلِّلُ وأُسَبِّحُ وأَسْتَغْفِرُ ، فإنَّ الملائكةَ تقولُ : اللهمَّ اغْفِرْ له ، اللهمَّ ارْحَمْه . فإذا فَعَلْتُ تقولُ الملائكةُ : اللهمَّ

القبس فحَدَثُ المعْصيةِ أحْرَى أن يَقْطَعَه .

---

(١) فى ص ١٦: « مصلى » .

(٢) فى ص ١٦: « رزين » ، وفى م: « زريق » . وينظر التاريخ الكبير ٣/ ٩٥، والجرح والتعديل ٣/ ٢٨٧، ٥٠٤.

(٣) فى ص ١٦: « العقيلى » .

التمهيد

اغْفِرْ لسعيدِ بنِ المسَيَّبِ .

قال : وحدَّثنا سفيانُ ، عن عثمانَ بنِ الأسْوَدِ ، عن مُجَاهِدٍ ، قال : الصلاةُ على الجنائزِ أفضلُ مِن صَلاةِ التَّطَوُّعِ[(١)] .

قال أبو عمرَ : هذا أصَحُّ فى النَّظَرِ ؛ لأنَّ الفُروضَ التى على الكِفَايَةِ أفْضَلُ مِن النَّوَافِلِ ، وقد بانَ فى حديثِ سعيدٍ هذا أنَّ الصَّلاةَ المذكورةَ فى هذا الحديثِ الدعاءُ ، وللصلاةِ فى كلامِ العَرَبِ وُجُوهٌ ؛ قال أبو بكرِ بنُ الأنْبَارِيِّ : والصلاةُ تَنْقَسِمُ فى كَلامِ العربِ على ثَلاثَةِ أقسامٍ ؛ تكونُ الصَّلاةَ المعروفةَ التى فيها الركوعُ والسجودُ ، كما قال عزَّ وجلَّ : ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر : ٢] .

قال أبو عمرَ : وأنْشَدَ نفْطَوَيْه فى هذا المعنَى قولَ الأَعْشَى ، وهو جاهِلِيٌّ[(٢)] :

نراوحُ مِن صَلَواتِ المَليـ ـكِ طَورًا سجُودًا وطَوْرًا حَوَارًا[(٣)]

الحوَارُ ههُنا : الرُّجُوعُ إلى القِيَامِ والقُعُودِ . ومِن هذا قَوْلُهم : البَكَرَةُ تَدُورُ على المِـحْوَرِ . ومِن هذا قولُ النَّابِغَةِ الذُّبْيَانِيِّ[(٤)] :

[(٥)]أو دُرَّةٌ[(٥)] صَدَفِيَّةٌ غَوَّاصُها بَهِجٌ متى يَرَها يُهِلَّ ويَسْجُدِ

قال ابنُ[(٦)] الأنْبَارِيِّ : وتكونُ الصَّلاةُ التَّرَحُّمَ ؛ مِن ذلكَ قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ :

القبس ....

(١) أخرجه ابن المبارك فى الزهد (٣ - زيادات نعيم) من طريق حكيم بن رزيق به .

(٢) ديوانه ص ٥٣.

(٣) فى الديوان : « جؤارا » .

(٤) فى ص، ص ١٧: « الجعدى » . والبيت فى ديوان النابغة الذبيانى ص ٣٢.

(٥ - ٥) فى الديوان : « كمضيئة » .

(٦) سقط من : م .

التمهيد

﴿أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيۡهِمۡ صَلَوَٰتٞ مِّن رَّبِّهِمۡ وَرَحۡمَةٞۖ﴾ [البقرة: ١٥٧]. ومِن ذلك قولُ كَعْبِ بنِ مالِكٍ[١]:

صَلَّى الإلَهُ عليهِمُ مِن فِتْيَةٍ ... وسَقَى عِظامَهُمُ الغَمامُ المُسْبِلُ

وقال آخرُ[٢]:

صلَّى على يَحْيَى وأشْيَاعِه ... رَبٌّ كريمٌ وشَفِيعٌ مُطَاعْ

ومنه الحديثُ الذى يُرْوَى عنِ ابنِ أبِى أَوْفَى، أنَّه قال: أتَيْتُ النبىَّ ﷺ بصَدَقتِنا، فقال: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِى أَوْفَى»[٣]. يريدُ: اللَّهُمَّ تَرَحَّمْ عليهم. وتكونُ الصَّلاةُ الدُّعاءَ؛ مِن ذلك الصَّلاةُ على المَيِّتِ مَعْنَاها الدُّعاءُ، لأنَّه لا رُكُوعَ فيها ولا سجودَ؛ ومِن ذلك قولُ النبىِّ ﷺ: «إذَا دُعِىَ أحَدُكم إلَى طَعَامٍ فليُجِبْ، فإنْ كان مُفْطِرًا فلْيَأْكُلْ، وإنْ كان صَائِمًا فلْيُصَلِّ»[٤]. مَعْناه: فلْيَدْعُ بالبَرَكَةِ، ومنه قولُه أيضًا: «الصَّائِمُ إذا أُكِلَ عِنْدَه صَلَّتْ عَلَيه الملائكةُ»[٥].

القبس ....

(١) البيت فى السيرة النبوية ٢/ ٣٨٥.

(٢) ينظر تفسير القرطبى ٢/ ١٧٧.

(٣) أخرجه أحمد ٣١/ ٤٥٧، ٤٧٦ (١٩١١١، ١٩١٣٣)، والبخارى (١٤٩٧، ٤١٦٦، ٦٣٣٢، ٦٣٥٩)، ومسلم (١٧٦/١٠٧٨) من حديث ابن أبى أوفى.

(٤) أخرجه أحمد ١٣/ ١٧٢، ١٧٣ (٧٧٤٩)، ومسلم (١٤٣١)، وأبو داود (٢٤٦٠) من حديث أبى هريرة.

(٥) أخرجه أحمد ٤٤/ ٦١٥، ٤٥/ ٤٦٦ (٢٧٠٦٠، ٢٧٤٧٢)، وابن ماجه (١٧٤٨)، والترمذى (٧٨٥، ٧٨٦) من حديث أم عمارة بنت كعب الأنصارية.

التمهيد

مَعْنَاه : دَعَتْ له ، ومنه قولُ الأَعْشَى[1] :

لها حارِسٌ لا يَبْرَحُ الدَّهرَ بَيْتَها وإنْ ذُبِحَتْ صلَّى عليها وزَمْزَمَا

وللأَعْشَى[2] :

تقولُ بِنْتِى[3] وقد قَرَّبْتُ مُرْتَحِلًا يا رَبِّ جَنِّبْ أَبِى الأَوْصابَ والوَجَعَا

عليكِ مثلُ الذى صَلَّيْتِ فاغْتَمِضِى نومًا[4] فإنَّ لجَنْبِ المَرْءِ مُضْطَجَعَا

يريدُ : عليكِ مثلُ الذى دَعَوْتِ . ويُرْوَى : فَاغْتَمِضِى عَيْنًا .

ومِن هذا عندَ جماعَةٍ من[5] العُلَماءِ قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ [الإسراء : ١١٠] . قالُوا : أُنْزِلَتْ فى الدُّعَاءِ والمسألةِ . هذا قولُ مَكْحُولٍ وأبى عِياضٍ[6] .

وذَكَر مالِكٌ ، عن هشامِ بنِ عُرْوَةَ ، عن أبيه ، قال : أُنْزِلَتْ هذه الآيَةُ : ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ . فى الدُّعاءِ[7] . هكذا رَوَاه مالِكٌ ، عن هِشَامٍ ، عن أبيه قَوْلَه . ورَوَاه الثورىُّ[8] ، وحَمَّادُ بنُ زَيْدٍ[9] ،

(١) ديوانه ص ٢٩٣.
(٢) ديوانه ص ١٠١.
(٣) فى ص ١٦: « بنيتى » .
(٤) فى الديوان : « يوما » .
(٥) ليس فى : الأصل ، م .
(٦) ينظر تفسير ابن جرير ١٥/ ١٢٤، ١٢٦.
(٧) سيأتى فى الموطأ (٥٠٩) .
(٨) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ١٢٦/١٥ من طريق الثورى به .
(٩) أخرجه مسلم (٤٤٧) عقب الحديث (١٤٦) من طريق حماد بن زيد به .

التمهيد

ووَكِيعٌ[(1)]، وأبو معاويَةَ[(2)]، عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عن أبيه، عن عائِشَةَ.

ورَواه مَعْمَرٌ، عن هشامٍ، عن أَبيه[(3)] كما رَواه مالِكٌ. ومِمَّنْ قال: إنَّ هذه الآيَةَ نزَلَتْ فى الدُّعَاءِ؛ مُجَاهِدٌ، وإبراهيمُ النَّخَعِيُّ، وعَطَاءٌ، وعبدُ اللهِ بنُ شَدَّادٍ[(4)]. وفى الآيةِ قولٌ ثانٍ قالَه ابنُ عباسٍ، وابنُ مسعُودٍ، وسعيدُ بنُ جُبَيْرٍ، وعكرِمَةُ: نزَلَتْ فى القِرَاءَةِ؛ قالُوا: كان النبيُّ عليه السَّلامُ يَجْهَرُ بالقِرَاءَةِ فى صلاتِه بمَكَّةَ، فكانَ ذلك يُعْجِبُ المسلمينَ، ويَسُوءُ الكفارَ، فهَمُّوا بأذاه، وسَبُّوا القرآنَ ومَن أَنْزَلَه وقالُوا: يُؤْذِينَا. فأنْزَلَ اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ الآية[(5)]. قال ابنُ مَسْعُودٍ: ما خافَتَ مَنْ أَسْمَعَ نَفْسَه[(6)]. ورُوِىَ، عن قَتَادَةَ، وسعيدِ بنِ جُبَيْرٍ القَوْلان جميعًا[(7)].

وقال الحسنُ: مَعْنَى الآيةِ: لا تُسِئْ[(8)] صَلاتَكَ فى السِّرِّ، وتُحْسِنَها[(9)] فى العَلانِيَةِ، ولْتَكُنْ سَرِيرَتُكَ موافقةً لعلانيتِكَ[(10)]. وعن الحَسَنِ أيضًا، قال: لا

القبس ....

(1) أخرجه ابن أبى شيبة ٢/ ٤٤٠، ١٠/ ٤٠٤، ومسلم (٤٤٧) عقب الحديث (١٤٦) من طريق وكيع به.
(2) أخرجه مسلم (٤٤٧) عقب الحديث (١٤٦)، وأبو عوانة (١٦٦٣) من طريق أبى معاوية به.
(3) أخرجه عبد الرزاق فى تفسيره ٣٩٣/١، وابن جرير فى تفسيره ١٢٨/١٥ من طريق معمر به.
(4) فى م: «سداد».
وينظر مصنف ابن أبى شيبة ٢/ ٤٤٠، ١٠/ ٤٠٤، وتفسير ابن جرير ١٥/ ١٢٧، ١٢٨.
(5) ينظر تفسير ابن جرير ١٢٩/١٥ - ١٣٢.
(6) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ١٥/ ١٣٧.
(7) ينظر تفسير ابن جرير ١٥/ ١٢٨، ١٣١ - ١٣٣.
(8) فى ص، ص ١٧: «تحسن».
(9) فى ص، ص ١٧: «تسئها».
(10) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ١٥/ ١٣٤، ١٣٥.

التمهيد

تُصَلِّها[1] رِياءً ولا تَدَعْها حَياءً[2] .

ورَوَى سُفْيَانُ ، عن زُبَيْدٍ ، قال : إذا كانت سَرِيرَةُ العَبْدِ أفْضَلَ مِن عَلانِيَتِه فذلك أفْضَلُ ، وإنْ كانت سَرِيرَتُه وعَلانِيَتُه سَوَاءً فذلكَ النَّصَفُ ، وإنْ كانت عَلانِيَتُه عندَ اللهِ أفْضَلَ ، فذلك الحَوْرُ[3] .

وقال ابنُ سِيرِينَ : نزَلَتْ هذه الآيَةُ فى أبى بَكْرٍ وعُمَرَ ؛ كان عُمَرُ إذا قرَأَ رفَعَ صَوْتَه ، وقال : أطْرُدُ الشَّيْطَانَ ، وأُوقِظُ الوَسْنَانَ . وكانَ أبو بَكْرٍ يَخْفِضُ صَوْتَه ، فأُمِرَ أبو بَكْرٍ أنْ يرفعَ صَوْتَه قليلًا ، وأُمِر عمرُ أن يَخفِضَ صوتَه قليلًا ، ونزلَتْ : ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾[4] . رُوِىَ هذا عن ابْنِ سِيرِينَ مِن وُجُوهٍ صِحَاحٍ ، وأَصَحُّ شيءٍ فى مَعْنَى هذه الآيَةِ قولُ مَن قالَ : إنَّها نزَلَتْ فى الدُّعَاءِ . واللهُ أعلمُ .

ذكَرَ ابنُ أبى شَيْبَةَ[5] ، قال أخْبَرَنا ابنُ فُضَيْلٍ ، عن أَشْعَثَ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ فى قَوْلِه : ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ . قال : كان الرَّجُلُ إذا دَعَا فى الصَّلاةِ رفَع صَوْتَه ، فنَزَلَتْ هذه الآيةُ . وكلُّ مَن رُوِىَ عنه أنَّها نزَلَتْ فى القِراءَةِ فقد رُوِىَ عنه أنَّها نزَلَتْ فى الدُّعَاءِ .

القبس ....

(١) فى ص ١٦، م : « تصليها » .

(٢) أخرجه ابن عساكر ٧/ ٨.

(٣) الحور : النقصان بعد الزيادة . التاج (ح و ر) .

(٤) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ١٥/ ١٣٢.

(٥) ابن أبى شيبة ٢/ ٤٤١.

الموطأ

٣٨٤ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن أبى الزِّنادِ ، عن الأعرَجِ ، عن أبى هريرةَ ، أن رسُولَ اللهِ ﷺ قال : « لا يزالُ أحدُكم فى صلاةٍ ما

التمهيد

قال أبو عمرَ : هذا الحديثُ مِن أفْضَلِ ما يُرْوَى فى فَضْلِ المُنْتَظِرِ للصَّلاةِ ؛ لأنَّ الملائكةَ تستغفِرُ له ، وفى اسْتِغْفارِها له دليلٌ على أنَّه يُغْفَرُ له ، إنْ شاءَ اللهُ ؛ ألا تَرَى أنَّ طَلَبَ العِلْمِ مِن أفضلِ الأعْمالِ ، وإنَّما صارَ كذلك ، واللهُ أعلمُ ، لأنَّ الملائكةَ تَضَعُ أجْنِحَتَها له بالدُّعَاءِ والاسْتِغْفَارِ ، وأمَّا قولُ مالِكٍ وتَفْسِيرُه : « ما لم يُحْدِثْ » . بأنَّه الحَدَثُ الذى يَنْقُضُ الوُضُوءَ فقد خالَفَه فيه غيرُه ، وقال : هو الكلامُ القَبِيحُ والخَوْضُ فيما لا يَصْلُحُ من اللَّهْوِ . والذى قالَه مالِكٌ هو الصَّوَابُ إنْ شاءَ اللهُ ؛ لأنَّ كُلَّ مَن أحْدَثَ وقعد فى المسجدِ فلَيْسَ بمُنْتَظِرٍ للصَّلاةِ ؛ لأنَّه إنَّما يَنْتَظِرُها مَن كان على وُضُوءٍ ، وغيرُ نَكِيرٍ أنْ تَتَرَحَّمَ الملائكةُ على كُلِّ منتظِرٍ للصلاةِ ، وتَدْعُوَ له بالمغفرةِ والرَّحْمَةِ والتوفيقِ والهِدايَةِ لفَضْلِ انْتِظارِه للصَّلاةِ - إذا لم يَحْبِسْه غيرُها على ما ذكَرْنا ، إذا كانَ مُنْتَظِرًا للصَّلاةِ ، لا يَمْنَعُه أنْ يَنْصَرِفَ إلى أَهْلِه إلَّا الصَّلاةُ ، وهذا أَوْلَى بأنْ تَدْعُوَ له الملائكةُ بالمغفرةِ والرحمةِ ، فرحمتُه وَسِعَتْ كلَّ شىءٍ[1] ، لا شَرِيكَ له ، وقولُ مالكٍ يَدُلُّ على أنَّ كلَّ مَن لم يُحْدِثْ حَدَثًا يَنْقُضُ الوُضُوءَ داخِلٌ فى مَعْنَى هذا الحديثِ ، وإنْ خاضَ فى بعضِ ما يُخَاضُ فيه مِن أخْبَارِ الدُّنْيَا ، واللهُ أعلمُ ، إذا كان أصلُ عقدِه انتظارَ الصلاةِ بعدَ الصلاةِ .

مالكٌ ، عن أبى الزِّنادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ

القبس

....

---

(١) فى الأصل : « مؤمن به » .

الموطأ

كانت الصلاةُ تَحبِسُه ، لا يَمْنَعُه أن يَنقلِبَ إلى أهلِه إلا الصلاةُ » .

التمهيد

قال : « لا يزالُ أحدُكم فى صلاةٍ ما كانت الصلاةُ تَحْبِسُه ، لا يَمْنَعُه أن يَنْقَلِبَ إلى أهلِه إلَّا الصلاةُ »[(١)] .

هذا حديثٌ صحيحٌ لا مطعَنَ لأحدٍ فيه من جهةِ الإسنادِ ، وقد رُوِى عن أبى هريرةَ من وُجوهٍ . وفى هذا الحديثِ دليلٌ على أنَّ فضلَ منتظرِ الصَّلاةِ كفضلِ المصلِّى ؛ لأنَّه معلومٌ أنَّ قولَه ﷺ : « لا يزالُ أحدُكم فى صلاةٍ ما كانت الصلاةُ تَحْبِسُه » . لم يُرِدْ به أنَّ مُنتظِرَ[(٢)] الصلاةِ قائمٌ ، ولا أنَّه راكِعٌ وساجِدٌ ، وإنَّما أرادَ أنَّ فضلَ[(٣)] انتظارِ الصلاةِ بالقَصْدِ إلى ذلك وبالنِّيَّةِ فيه كفضلِ الصلاةِ ، وأنَّ مُنتظِرَها كالمصلِّى فى الفضلِ ، ولِلَّهِ أن يتفضَّلَ بما شاءَ على مَن يشَاءُ فيما شاءَ مِنَ الأعمالِ ، لا مُعَقِّبَ لحُكْمِه ، ولا رَادَّ لفَضْلِه ، ومِن الوَجْهِ الذى عرَفْنا فضلَ الصَّلاةِ فيه عرَفْنا فضلَ انتظَارِها ، وقد عَلِمَ الناسُ أنَّ المصلِّىَ فى تلاوتِه ، وقِيامِه ، وركوعِه أتعَبُ مِن المُنتظِرِ للصَّلاةِ ، ذاكِرًا كان أو ساكنًا ، ولكنَّ الفضائلَ لا تُدْرَكُ بنظرٍ ، ولا مَدْخَلَ فيها لقِياسٍ ، ولو أُخِذَتْ قِياسًا لكان مَن نَوَى السيئةَ كمَنْ نَوَى الحسنةَ ، ولكنَّ اللَّهَ مُنْعِمٌ كريمٌ ، مُتَفَضِّلٌ رَحِيمٌ ، يكتُبُ الحسنةَ بالنيةِ وإنْ لم تُعْمَلْ ، فإن عُمِلَتْ ضُعِّفَت عَشْرًا إلى سبعِمائةٍ ، واللَّهُ يضاعفُ لمَن يشاءُ ، ولا يؤاخِذُ عبادَه المسلمين بما وَسْوَسَتْ به صُدُورُهم ، ونَوَوْا مِن الشرِّ ما لم

القبس

....

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٥٢٨) . وأخرجه أحمد ٢٠٨/١٦ (١٠٣٠٨) ، والبخارى (٦٥٩) ، ومسلم ٤٦٠/١ (٦٤٩/٢٧٥) ، وأبو داود (٤٧٠) من طريق مالك به .

(٢) فى الأصل ، ص ١٦، م : « ينتظر » .

(٣) فى ص ، ص ١٦: « فعل » .

التمهيد يَعملوه ، وهذا كلُّه لا مدخلَ فيه للقِياسِ ؛ ألَا تَرَى إلى ما مَضَى ذِكْرُه فى بابِ محمدِ بنِ الـمُنْكَدِرِ[(١)] مِن هذا الكتابِ ، فى الذى كان له صلاةٌ مِن الليلِ ، فغَلَبَتْه عينُه ، أنَّه يُكْتَبُ له أجرُ صَلاتِه ، وأنَّ مَن نَوَى الجِهادَ وأرَادَه ثم حبَسه عن ذلك عُذْرٌ ، أنَّه يُكتبُ له أجرُ المجاهدِ فى مَشْيِه وسَعْيِه ونَصَبِه ، ومعلومٌ أنَّ مشقةَ المسافرِ وما يَلْقَاه مِن أَلَمِ السَّفَرِ ، لا يجدُه المتخلِّفُ المحبوسُ بالعُذْرِ ، وكذلك المريضُ يُكْتَبُ له فى مَرَضِه ما كان يُوَاظِبُ عليه مِن أعمالِ البِرِّ ، وهذا كلُّه مَوْجُودٌ فى الآثارِ الصِّحَاحِ عن النبىِّ عليه السَّلامُ ، وقد مَضَى أكثرُها فى هذا الكتابِ ؛ فغيرُ نَكيرٍ أن يُعْطَى منتظرُ الصلاةِ فَضْلَ المُصَلِّى وثَوابَ عَمَلِه ؛ لحَبْسِه نَفْسَه عن التَّصَرُّفِ فى حاجَاتِه انتظارًا منه لصَلاتِه ، كما يَحْبِسُ المُعْتَكِفُ نَفْسَه عن تصَرُّفِه ، ويَلْزَمُ مَوْضِعَ اعتكافِه حِينًا فى صلاةٍ ، وحِينًا فى غيرِ صلاةٍ ، وهو فى ذلك كلِّه معتكفٌ ، وكذلك المرابِطُ المنتظِرُ لصيحةِ العدوِّ فى موضعِ الخوفِ ، له فضلُ المقاتلِ فى سبيلِ اللهِ الشَّاهِرِ سَيْفَه فى ذلك ؛ لانتظارِه[(٢)] العَدُوَّ ، وإرصَادِه له ، وارتقَابِه إيَّاه ، وقد سَمَّى رسولُ اللهِ ﷺ انتظَارَ الصَّلاةِ بعدَ الصلاةِ رِبَاطًا ، وسيأتى ذلك فى بابِ أبى العَلَاءِ[(٣)] إنْ شاءَ اللَّهُ .

وقد رُوِّينا عن أبى الدَّرْدَاءِ ، أنَّه قال : مِن قِلَّةِ فِقْهِ الرجلِ أن يكونَ فى المسجدِ منتظِرًا للصلاةِ وهو يحسَبُ أن ليسَ فى صَلاةٍ .

القبس ....

(١) تقدم فى ٥/٧١ - ٧٧ .

(٢) فى الأصل ، م : « كانتظار » .

(٣) سيأتى فى الموطأ (٣٨٧) .

التمهيد

وذكَرَ ابنُ وَضَّاحٍ ، عن محمدِ بنِ أبى السَّرِىِّ العَسْقَلانِىِّ ، قال : رَأَيْتُه يَأْتِى المسجدَ ، فيُحَيِّيه بركعتين ، ثم يجلسُ ويقولُ : ما أُبَالِى صَلَّيْتُ أو قَعَدْتُ مُنْتَظِرًا للصَّلاةِ . وهذا واللَّهُ أعلمُ إذا كان المنتظِرُ للصَّلاةِ لا يَحْبِسُه فى المسجدِ إلَّا انتظارُها ، ولا يَخْلِطُ بنِيَّتِه سِوَاها ، ويحتاجُ مع ذلك ألَّا يَلْغُوَ ولا يَلْهُوَ ، فحينَئِذٍ يُرْجَى له بما ذكرْنَا ، وقد نَزَعَ عبدُ اللهِ بنُ سَلَامٍ فى مُعارَضَتِه أبا هُريرةَ حينَ قال له فى السَّاعةِ التى فى يومِ الجُمُعةِ : هى آخرُ ساعةٍ مِنَ النَّهارِ . فقال أبو هريرةَ : كيفَ يكونُ ذلك وقد قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إنَّ ذلك ليس بوقتِ صلاةٍ » ، وقال فى الساعةِ التى فى يومِ الجمعةِ : « لا يُوافِقُها عبدٌ مسلمٌ وهو يُصَلِّى » ؟ فقال له عبدُ اللهِ بنُ سلامٍ : أليس قد قال ﷺ : « إنَّ أحدَكم فى صلاةٍ ما كان يَنْتَظِرُ الصلاةَ » ؟ قال : نعم . قال : فهو ذاكَ[1] . فسَكَتَ أبو هريرةَ ، وسَلَّمَ لمَّا أخَذَته[2] الحجةُ ، وهكذا أهلُ الإنصافِ . واللَّهُ المستعانُ .

وقد قيل : إنَّ منتظِرَ الصَّلاةِ فى المسجدِ ، وإن لَغَا ولَهَا ، فإنَّه على أصلِ نِيَّتِه وعَمَلِه . وسنَذْكُرُ بعدَ هذا البابِ قولَه ﷺ : « المَلائكةُ تُصَلِّى على أحدِكم مَا دَامَ فى مصلَّاه مَا لَمْ يُحْدِثْ » . وما ذهَبَ إليه مالكٌ وغيرُه فى ذلك[3] ، إن شاءَ اللَّهُ.

وقد قيل : إنَّ منتظِرَ الصَّلاةِ ، وإن كُتِبَ له أجرُ المُصَلِّى ، فالمُصَلِّى أفضلُ منه ، كما أنَّ بعضَ[4] الشُّهَداءِ أفضلُ مِن بعضٍ وكلُّهم يُسَمَّى شهيدًا . ومِن

القبس ....

(١) تقدم فى الموطأ (٢٤٠) .

(٢) فى ص ١٧: « حدثه » .

(٣) تقدم ص ٥ - ١٢ .

(٤) بعده فى ص ١٦: « المصلين أفضل من بعض وبعض » .

الموطأ ٣٨٥ - وحدَّثنى يحيى ، عن مالِكٍ ، عن سُمَىٍّ مولَى أبى بكرٍ ، أن أبا بكرِ ابنَ عبدِ الرحمنِ كان يقولُ : مَن غَدَا أو راح إلى المسجدِ ، لا يريدُ غيرَه ؛ ليتعلَّمَ خيرًا أو ليُعَلِّمَه ، ثم رجَع إلى بيتِه ، كان [٩٥ و] كالمجاهدِ فى سبيلِ اللهِ رجَع غانمًا .

التمهيد حُجَّةِ مَن قال هذا القولَ ما رُوِىَ عن النبىِّ ﷺ مِن قولِه : « صلاةُ القاعدِ على النِّصْفِ من صلاةِ القائمِ »(١) . يعنى فى الأجرِ . واللَّهُ أعلمُ .

فإذا كان القائمُ أفضلَ مِن القاعدِ فى الصَّلاةِ ، فكذلك هو أفضلُ مِن المنتظِرِ ، واللَّهُ يُؤْتِى فَضْلَه مَن يَشاءُ ، لا شَرِيكَ له ، وتَحْصِيلُ هذا البابِ عندِى واللَّهُ أعلمُ ما تَنْعَقِدُ عليه النِّيَّةُ ، وما يَجِدُه فى نفسِه المُتَخَلِّفُ عن الغَزْوِ بالعُذْرِ مِن أَلَمِ ما فقَد مِن ذلك ، والحسرةِ والتأسُّفِ والحزنِ عليه ، وشِدَّةِ الحرصِ فى النُّهُوضِ إليه ، وكذلك المريضُ والنَّائِمُ فيما فاتَه لمرَضِه ونَوْمِه مِن صَلاتِه وسائرِ صالحِ عَمَلِه ، واللَّهُ الموفقُ للصَّوابِ .

الاستذكار **وأما حديثُه عن سُمَىٍّ** مولى أبى بكرٍ ، أن أبا بكرِ بنَ عبدِ الرحمنِ كان يقولُ : مَن غدا أو راحَ إلى المسجدِ لا يريدُ غيرَه ؛ ليتعلمَ خيرًا أو ليعلِّمَه ، ثم رجَع إلى بيتِه ، كان كالمجاهدِ فى سبيلِ اللهِ(٢) . فمعلومٌ أن هذا لا يُدرَكُ بالرأيِ والاجتهادِ ؛ لأنه قطْعٌ على غيبٍ مِن حكمِ اللهِ وأمرِه فى ثوابِه : وقد رُويتْ فى

القبس ....

---

(١) تقدم فى الموطأ (٣٠٨) .

(٢) الموطأ برواية أبى مصعب (٥٢٩) .

الموطأ ٣٨٦ - وحدَّثنى عن مالكٍ، عن نُعَيْمِ بنِ عبدِ اللهِ المُجْمِرِ، أنه سمِع أبا هريرةَ يقولُ: إذا صلَّى أحدُكم ثم جلَس فى مُصلَّاه، لم تزَلِ الملائكةُ تُصَلِّى عليه؛ اللَّهم اغفِرْ له، اللَّهم ارحَمْه. فإن قام مِن مُصلَّاه فجلَس فى المسجدِ يَنتظِرُ الصلاةَ، لم يزلْ فى صلاةٍ حتى يُصلِّىَ.

الاستذكار هذا المعنى آثارٌ مرفوعةٌ، وقد أورَدنا مِن ذلك أبوابًا فى كتابِ «جامعِ بيانِ العلمِ وفضلِه»[(١)] كافيةً. والحمدُ للهِ.

التمهيد **مالكٌ**، عن نُعَيْمِ بنِ عبدِ اللهِ المُجْمِرِ، أنَّه سمِع أبا هريرةَ يقولُ: إذا صَلَّى أحدُكم ثم جلَس فى مُصَلَّاه لم تزَلِ الملائكةُ تُصَلِّى عليه: اللَّهُمَّ اغْفِرْ له، اللَّهُمَّ ارْحَمْه. فإن قام مِن مُصَلَّاه فجلَس فى المسجدِ يَنْتَظِرُ الصلاةَ، لم يَزَلْ فى صلاةٍ حتى يُصَلِّىَ[(٢)].

هكذا هذا الحديثُ فى «الموطَّأ» مِن قولِ أبى هريرةَ، وقد رُوِى عن مالكٍ بهذا الإسنادِ، عن نُعَيْمٍ، عن أبى هريرةَ، عن النبىِّ ﷺ. وممن رواه هكذا مرفوعًا عن مالكٍ، عبدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ، وإسماعيلُ بنُ جَعْفرٍ، وعثمانُ بنُ عُمَرَ، والوليدُ بنُ مُسْلِمٍ[(٣)].

فحديثُ ابنِ وهبٍ **حدَّثناه** أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمدِ بنِ علىٍّ، قال: حدَّثنا أبى، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ قاسمٍ والحسنُ بنُ عبدِ اللهِ الزُّبَيْدىُّ، قالا: حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ علىِّ بنِ الجارُودِ، قال: حدَّثنا مَسْرُورُ بنُ نوحٍ، قال: حدَّثنا

القبس ....

---

(١) جامع بيان العلم وفضله ٩٩/١ - ١٣١.
(٢) الموطأ برواية أبى مصعب (٥٣٠). وينظر ما تقدم فى الموطأ (٦٢).
(٣) ينظر علل الدارقطنى ١٦٣/١١.

التمهيد

إبراهيمُ بنُ مُنْذرٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ وهبٍ ، قال : أخْبَرني مالكٌ ، عن نُعَيْمِ بنِ عبدِ اللهِ المُجْمِرِ ، أنَّه سَمِعَ أبا هُرَيرةَ يقولُ : قالَ أبو القَاسِمِ ﷺ : « إذا صلَّى أحدُكم ثم جلَس في مُصَلَّاه لم تزلِ الملائكةُ تُصَلِّي عليه : اللَّهُمَّ اغْفِرْ له ، اللَّهُمَّ ارْحَمْه . فإن قام مِن مُصلَّاه فجلَس في المسجدِ يَنْتَظِرُ الصلاةَ ، لم يَزَلْ في صَلاةٍ حتى يُصَلِّيَ » .

وحديثُ إسماعيلَ بنِ جَعْفَرٍ **حدَّثناه** خَلَفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ العَزيزِ البَغويُّ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ ابنُ مُطَيعٍ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ جَعْفَرٍ ، عن مالكٍ ، عن نُعَيْمِ بنِ عبدِ اللهِ ، عن أبي هُرَيْرَةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إنَّ الملائكةَ تُصَلِّي على أحدِكم ما دامَ في مُصَلَّاه الذي صَلَّى فيه ، ما لم يُحْدِثْ أو يقومَ[(1)] ، فإن قام من مُصَلَّاه فجَلَسَ مَجْلِسًا في المَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصلاةَ ، لم يَزَلْ في صلاةٍ حتى يُصَلِّيَ » .

وحديثُ عثمانَ بنِ عُمَرَ **حدَّثناه** عبدُ الرحمنِ بنُ يحيى ، قال : حدَّثنا الحَسَنُ ابنُ الخَضِرِ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعَيْبٍ النَّسَويُّ ، قال : حدَّثنا زكريَّا بنُ يحيى ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ حَكيمٍ المُقَوِّمُ ، قال: حدَّثنا عثمانُ بنُ عُمَرَ ، قال : أخبَرنا مالكٌ ، عن نُعَيْمِ بنِ عبدِ اللهِ المُجْمِرِ ، عن أبي هُرَيْرةَ ، عن النبيِّ ﷺ . فذكَرَ مَعْنَى ما في « المُوَطَّأ » بهذا الإسْنادِ مَرْفوعًا وهو في « الموطأ » مَوْقُوفٌ .

وحديثُ الوَليدِ بنِ مسلمٍ **حدَّثناه** عبدُ الرحمنِ بنُ يحيى ، قال : حدَّثنا الحَسَنُ بنُ الخَضِرِ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعَيْبٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ المُعَلَّى ابنِ يزيدَ ، قال : حدَّثنا صَفوانُ بنُ صالحٍ ، قال : حدَّثنا الوَليدُ بنُ مسلمٍ ، عن

القبس ....

(1) في م : « يقم » .

الموطأ

٣٨٧ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن العلاءِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ يعقوبَ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « ألا أخبِرُكم بما يمحُو اللهُ به الخطايا ويرفعُ به الدرجاتِ ؛ إسباغُ الوضوءِ عندَ المكارهِ ، وكثرةُ الخُطا إلى المساجدِ ، وانتظارُ الصلاةِ بعدَ الصلاةِ ، فذلكم الرِّباطُ ، فذلكم الرِّباطُ ، فذلكم الرِّباطُ » .

التمهيد

مالكٍ ، عن نُعَيْمٍ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ ، فذكَرَه[(١)] .

قال أبو عمرَ : هو حديثٌ صحيحٌ ، رواه جماعةٌ مِن ثِقاتِ رُواةِ أبى هريرةَ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ .

مالكٌ ، عن العَلاءِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « ألَا أُخبِرُكم بمَا يَمحُو اللهُ به الخَطايا ، ويرفَعُ بِه الدَّرجاتِ ؛ إسباغُ الوُضُوءِ عندَ[(٢)] المكَارِهِ ، وكثرةُ الخُطَا إلى المساجدِ ، وانتظارُ الصَّلاةِ بعدَ الصَّلاةِ ، فذلكمُ الرِّباطُ ، فذلكمُ الرِّباطُ ، فذلكمُ الرِّباطُ »[(٣)] .

قال أبو عمرَ : فى هذا الحديثِ طرحُ العالمِ العلمَ على المتعلمِ ، وابتداؤُه إياه بالفائدةِ وعرضُها عليه ، وهذا الحديثُ مِن أحسنِ ما يُروَى عن النبىِّ ﷺ فى

القبس

....

(١) أخرجه الأصبهانى فى مجلس إملاء فى رؤية الله تبارك وتعالى (٩) عن الحسن بن الخضر به . وينظر علل الدارقطنى ١١/ ١٦٢.

(٢) فى ص ١٦ : « على » .

(٣) الموطأ برواية أبى مصعب (٧٧) . وأخرجه أحمد ١٣/ ١٦٢، ٣٩٣ (٧٧٢٩، ٨٠٢١)، ومسلم (٢٥١) ، والنسائى (١٤٣) من طريق مالك به .

التمهيد فَضائلِ الأعمالِ .

وأما قولُه : « إسباغُ الوُضُوءِ على المكارهِ » . فالإسباغُ الإكمالُ والإتمامُ في اللغةِ ، مِن ذلك قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُۥ ظَٰهِرَةً وَبَاطِنَةً﴾ [لقمان : ٢٠] . يعنى أتمَّها عليكم وأكمَلها ، وإسباغُ الوُضوءِ أن تأتىَ بالماءِ على كلِّ عضوٍ يلزَمُك غسلُه وتَعُمَّه كلَّه بالماءِ وجَرِّ اليدِ ، وما لم تَأْتِ عليه بالماءِ منه ، فلم تَغسِلْه بل مسَحْتَه . ومَن مسَح عضوًا يلزَمُه غسلُه فلا وضوءَ له ولا صلاةَ ، حتى يَغْسِلَ ما أمَر اللهُ بغسلِه ، على حسَبِ ما وصَفتُ لك .

وأما قولُه : « على المكارهِ » . فقيل : أراد البردَ وشدَّتَه ، وكلَّ حالٍ يُكْرِهُ المرءُ فيها نفسَه ؛ بدفعِ وَسوسةِ الشيطانِ فى تَكسيلِه إياه عن الطاعةِ والعملِ الصالحِ . واللهُ أعلمُ .

وأما قولُه : « فذلكمُ الرباطُ » . فالرِّباطُ هلهنا مُلازمةُ المسجدِ لانتظارِ الصلاةِ ، وذلك معروفٌ فى اللغةِ ، قال صاحبُ كتابِ « العَيْنِ »[1] : الرِّباطُ مُلازَمةُ الثُّغورِ . قال : والرِّباطُ مُواظَبةُ الصلاةِ أيضًا .

حدَّثنا يونُسُ بنُ عبدِ اللهِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا جعفرُ بنُ محمدٍ الفِرْيابيُّ ، قال : حدَّثنا أبو كريبٍ ، قال : حدَّثنا خالدُ بنُ مَخْلَدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ جعفرٍ – يعنى ابنَ أبى كثيرٍ – قال : حدَّثنا العلاءُ ابنُ عبدِ الرحمنِ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « ألا أدُلُّكم على ما يَحُطُّ اللهُ به الخطايا ، ويَرْفَعُ به الدَّرَجاتِ ؟ » . قالوا : بلى ،

القبس ....

(١) العين ٧/٤٢٣ .

التمهيد

يا رسولَ اللهِ . قال : « إسْبَاغُ الوُضُوءِ عَلَى المكَارِهِ ، وكثرَةُ الخُطا إلى المساجدِ ، وانتظارُ الصلاةِ بعدَ الصلاةِ ، فذلكُمُ الرباطُ ، فذلكُمُ الرباطُ ، (١ فذلكم الرباطُ ١) » (٢) .

وأخبَرَنا أحمدُ(٣) بنُ عبدِ اللهِ ، قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ إسماعيلَ(٤) ، قال : حدَّثنا عبدُ الملكِ بنُ بحرٍ(٥) ، قال :حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ الصائغُ ، قال : حدَّثنا سُنَيْدُ بنُ داودَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ ، عن العلاءِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « ألا أدُلُّكم على ما يَمْحُو اللهُ به الخطايا ، ويَرْفَعُ بِهِ الدرجاتِ ؟ » . قالوا : بلى يا رسولَ اللهِ . قال : « إسباغُ الوُضُوءِ على المكارِهِ ، وكَثْرَةُ الخُطا إلَى المَسَاجِدِ ، وانتظارُ الصلاةِ بعدَ الصلاةِ ، فذلكُمُ الرباطُ ، فَذَلِكُمُ الرِّباطُ »(٦) .

قال سُنَيْدٌ : وحدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ المباركِ ، عن مصعبِ بنِ ثابتٍ ، عن داودَ بنِ صالحٍ ، عن أبى سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، قال : ما كان الرباطُ على عهدِ

القبس ....

(١ - ١) سقط من : ص ١٦ ، ص ١٧ ، م .

(٢) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٣٣٥/٦، ٣٣٦ من طريق أبى كريب به .

(٣) بعده فى م : « بن محمد » .

(٤) فى النسخ : « محمد » . وهو إسناد دائر ، وينظر بغية الملتمس ص١٨٤ .

(٥) فى الأصل : « بحير » ، وفى ص ١٧ ، م : « يحيى » . وهو إسناد دائر .

(٦) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٣٣٦/٦ من طريق سنيد بن داود به ، وأخرجه مسلم (٢٥١) ، والترمذى (٥١) ، وابن خزيمة (٥) ، وأبو يعلى (٦٥٠٣) من طريق إسماعيل بن جعفر به .

التمهيد

رسولِ اللهِ ﷺ ، ولكن نزَلت في انتظارِ الصلاةِ بعدَ الصلاةِ . يعني قولَه : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصْبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ﴾[1] [آل عمران : ٢٠٠] .

قال : وأخبَرَني أحمدُ بنُ كُرْدُوسٍ الكنديُّ ، عن عبدِ اللهِ بنِ وهبٍ ، عن أبي صَخْرٍ ، عن محمدِ بنِ كعبٍ القُرَظيِّ ، قال : اصبِروا على دينِكم ، وصابِروا الوعدَ الذي وعَدْتُكم ، ورابِطوا عدوي وعدُوَّكم حتى يَتْرُكَ دينَه لدينِكم ، واتَّقُوني فيما بيني وبينَكم ، لعلكم تُفْلِحون إذا لقِيتُموني غدًا[2] .

قال : وأخبَرنا أبو سفيانَ ، عن مَعْمَرٍ ، عن قتادةَ ، قال : صابِروا المشركين ، ورابِطوا في سبيلِ اللهِ[3] .

أخبَرنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهَيْرٍ ، حدَّثنا أبي ، حدَّثنا صفوانُ بنُ عيسى ، عن الحارثِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ أبي ذُبابٍ[4] ، عن سعيدِ بنِ المسيبِ ، عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إسباغُ الوضوءِ في المكارِهِ ، وإعمالُ الأقدامِ إلى المساجدِ ، وانتظارُ الصلاةِ بعدَ الصلاةِ ، يغسِلُ الخطايا غَسْلًا »[5] .

القبس ....

(١) ابن المبارك في الزهد (٤٠٨) ، ومن طريقه ابن جرير في تفسيره ٦/ ٣٣٤، ٣٣٥ .
(٢) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٦/٣٣٣ من طريق ابن وهب به .
(٣) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٦/٣٣٣ من طريق معمر به .
(٤) في ص ٢٧: « دياب » . وينظر تهذيب الكمال ٥/ ٢٥٣.
(٥) أخرجه البزار (٥٢٨) ، وأبو يعلى (٤٨٨) ، والحاكم ١/ ١٣٢ من طريق صفوان بن عيسى به .

الموطأ

٣٨٨ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، أنه بلَغه أن سعيدَ بنَ المُسيَّبِ ، قال : يُقالُ : لا يخرُجُ مِن المسجدِ أحدٌ بعدَ النداءِ ، إلا أحدٌ يريدُ الرجوعَ إليه ، إلا منافقٌ .

التمهيد

مالكٌ ، أنه بلَغه أن سعيدَ بنَ المسيَّبِ ، قال : يقالُ : لا يخرُجُ من المسجدِ أحدٌ بعدَ النداءِ إلا أحدٌ يريدُ الرجوعَ إليه ، إلا منافقٌ .

وهذا لا يقالُ مثلُه من جهةِ الرأيِ ، ولا يكونُ إلا توقيفًا ، وقد رُوِى معناه مسنَدًا عن النبىِّ ﷺ ؛ فلذلك أدخَلناه .

حدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ بنِ سهلٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ابنِ إسحاقَ بنِ مِهرانَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ الجعدِ ببغدادَ وعبدُ اللهِ ابنُ الصقرِ الهلالىُّ ، قالا : حدَّثنا سُريجُ[1] بنُ يونسَ ، قال : حدَّثنا عمرُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، عن محمدِ بنِ جُحادةَ ، عن أبى صالحٍ ، عن أبى هريرةَ ، أنه رأى رجلًا يخرُجُ من المسجدِ حينَ أذَّن المؤذِّنُ ، أو حينَ أخَذ فى أذانِه ، فقال : أمَّا هذا فقد عصَى أبا القاسمِ ﷺ[2] .

أخبَرنا إسماعيلُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، حدَّثنا محمدُ بنُ القاسمِ بنِ شعبانَ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعيبٍ ، أخبَرنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ المباركِ ، حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا شَريكٌ ، عن أشعثَ بنِ[3] أبى الشعثاءِ ، عن أبيه ، قال : كنا معَ

القبس

....

---

(١) فى ف : « شريح » . وينظر تهذيب الكمال ١٠/ ٢٢١.

(٢) أخرجه ابن حبان (٢٠٦٢) من طريق سريج بن يونس به .

(٣) فى ر : « عن » . وينظر تهذيب الكمال ٣/ ٢٧١.

التمهيد

أبى هريرةَ ، فأذَّن المؤذِّنُ ، فخرَج رجلٌ بعدَ الأذانِ ، فقال أبو هريرةَ : أمَّا هذا فقد عصَى رسولَ اللهِ ﷺ ؛ أمَرنا رسولُ اللهِ ﷺ ألَّا نخرُجَ (١ مِنَ المسجدِ ١) حتى نصلِّىَ (٢) .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نَصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا أبو الأحوصِ ، عن إبراهيمَ بنِ المهاجِرِ ، عن أبى الشعثاءِ ، قال : كنَّا قُعودًا فى المسجدِ مع أبى هريرةَ ، فأذَّن المؤذِّنُ ، فقام رجلٌ من المسجدِ يمشِى ، فأتبَعَه أبو هريرةَ بصرَه حتى خرَج من المسجدِ ، فقال أبو هريرةَ : أمَّا هذا فقد عصَى (٣ أبا القاسمِ ﷺ ٣) .

حدَّثنا إسماعيلُ بنُ عبدِ الرحمنِ القرشىُّ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ العباسِ الحلبىُّ ، قال : حدَّثنا علىُّ بنُ عبدِ الحميدِ الغضائرىُّ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ أبى (٤) عمرَ العَدَنىُّ (٥) ، قال : حدَّثنا سفيانُ بنُ عُيينةَ ، عن عمرَ بنِ سعيدِ بنِ (٦) مسروقٍ ، عن أشعثَ بنِ أبى الشعثاءِ ، عن أبيه ، قال : سمِعتُ أبا هريرةَ ، ورأَى

القبس ....

(١ - ١) ليس فى : الأصل ، ف ، م .

(٢) الطيالسى (٢٧١١) . وأخرجه أحمد ٥٤٥/١٦ (١٠٩٣٣) من طريق شريك به .

(٣ - ٣) ليس فى : الأصل ، ف ، م .

والحديث أخرجه مسلم (٦٥٥) ، وابن ماجه (٧٣٣) عن ابن أبى شيبة به ، وأخرجه أحمد ١٨١/١٥ (٩٣١٥) ، والدارمى (١٢٤١) ، وأبو داود (٥٣٦) ، وابن خزيمة (١٥٠٦) من طريق ابن المهاجر به .

(٤) سقط من : ر .

(٥) فى ر : « العذرى » ، وفى م : « المصرى » . وينظر تهذيب الكمال ٢٦/ ٦٣٩.

(٦) فى ر : « عن » . وينظر تهذيب الكمال ٢١/ ٣٦٦.

التمهيد

رجلًا يجتازُ فى المسجدِ ويخرُجُ بعدَ الأذانِ فقال: أمَّا هذا فقد عصَى أبا القاسمِ ﷺ[(1)] .

قال أبو عمرَ: أجمَعوا على القولِ بهذا الحديثِ لمَن لم يُصَلِّ وكان على طهارةٍ، وكذلك إذا كان قد صلَّى وحدَه، إلا لما لا يُعادُ من الصلواتِ على ما ذكَرْنا من مذاهبِ العلماءِ فى ذلك عندَ ذكرِ حديثِ زيدِ بنِ أسلمَ، عن بُسرِ[(2)] بنِ مِحْجَنٍ[(3)]، فإذا كان ما ذكَرْنا، فلا يَحِلُّ له الخروجُ من المسجدِ بإجماعٍ، إلا أن يخرُجَ للوضوءِ وينوىَ الرجوعَ.

واختلَفوا فيمَن صلَّى فى جماعةٍ ثم أذَّن المؤذِّنُ وهو فى المسجدِ لتلك الصلاةِ على ما قدَّمنا ذكرَه عنهم فى بابِ زيدِ بنِ أسلمَ[(3)]. والحمدُ للهِ.

وقد كَرِه[(4)] جماعةٌ من العلماءِ خروجَ الرجلِ من المسجدِ بعدَ الأذانِ إلا للوضوءِ لتلك الصلاةِ بنِيَّةِ الرجوعِ إليها، وسواءٌ صلَّى وحدَه أو فى جماعةٍ أو جماعاتٍ، وكذلك كَرِهوا قعودَه فى المسجدِ والناسُ يصلُّون؛ لئلا يتشبَّهَ [(5)]بمَن ليس على دينِ الإسلامِ[(5)]، وسواءٌ صلَّى أو لم يُصَلِّ.

القبس ....

(1) أخرجه مسلم (٢٥٩/٦٥٥) عن ابن أبى عمر به، وأخرجه الحميدى (٩٩٨)، والنسائى (٦٨٢)، وأبو عوانة (١٢٦٤) من طريق سفيان به.

(2) فى ف: «بشر». وينظر ما تقدم فى ٢٨٨/٥، ٢٩١ وما بعدها، وتهذيب الكمال ٧٧/٤.

(3) ينظر ما تقدم فى ٣١٣/٥ - ٣٢١.

(4) فى ف، ر ١: «ذكره».

(5 - 5) فى ف: «باليهود والنصارى».

الموطأ ٣٨٩ - وحدَّثنى يحيى، عن مالكٍ، عن عامرِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الزبيرِ، عن عمرِو بنِ سُليمٍ الزُّرَقىِّ، عن أبى قتادةَ الأنصاريِّ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «إذا دخَل أحدُكم المسجدَ فليَركَعْ ركعَتَين قبلَ أن يَجلسَ».

التمهيد والذى عليه مذهبُ مالكٍ أنه لا بأسَ بخروجِه من المسجدِ إذا كان قد صلَّى تلك الصلاةَ فى جماعةٍ، وعلى ذلك أكثرُ (١) القائلين بقولِه، إلا أنهم يكرَهون قعودَه معَ المصلِّين بلا صلاةٍ، ويَستحِبُّون له الخروجَ والبُعدَ عنهم (١)، على ما قد أوضَحناه فى بابِ زيدِ بنِ أسلمَ، فلا وجهَ لإعادتِه هلهنا. قال مالكٌ: دخَل أعرابىٌّ المسجدَ وأذَّن المؤذِّنُ، فقام يَحُلُّ عِقالَ ناقتِه ليخرُجَ، فنهاه سعيدُ بنُ المسيَّبِ فلم ينتَهِ، فما سارت به غيرَ يسيرٍ حتى وقَصَت (٢) به، فأُصيب فى جسدِه، فقال سعيدٌ: قد بلَغَنا أنه مَن خرَج بينَ الأذانِ والإقامةِ لغيرِ الوضوءِ فإنه سيُصابُ (٣).

مالكٌ، عن عامرِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الزُّبيرِ، عن عمرِو بنِ سليمٍ الزُّرَقىِّ، عن أبى قتادةَ الأنصاريِّ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «إذا دخَل أحدُكم المسجدَ، فلْيركَعْ

القبس **حديثٌ**: ثبَت عن النبىِّ ﷺ أنه قال لرجلٍ دخَل المسجدَ وهو يَخْطُبُ (٤) يومَ الجمعةِ (٤) على المنبرِ، فجلَس قبلَ أن يركعَ: «قُمْ فاركعْ رَكْعَتَين» (٥).

(١ - ١) فى ف: «الناس».

(٢) فى ف، ر، م: «وقعت». ويقال: وقصت الناقة براكبها: رمت به فكسرت عنقه. اللسان (و ق ص).

(٣) فى ف، ر، م: «يصاب».

(٤ - ٤) ليس فى: د.

(٥) البخارى (٩٣٠، ٩٣١)، ومسلم (٥٥/٨٧٥).

التمهيد

ركعتين قبلَ أن يجلِسَ »[1] . قال مالكٌ : وذلك حسنٌ ، وليس بواجبٍ .

حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ يحيَى ، حدَّثنا الحسنُ بنُ الخضرِ ، **وحدَّثنا** خلفُ بنُ

القبس

[2]وقال : « إذا جاء أحدُكم والإمامُ يخطُبُ فلْيركعْ ركعتَين[2] قبلَ أن يجْلِسَ »[3] .

فذهَب الشافعيُّ إلى أن ذلك فضيلةٌ . وقال مالكٌ : إنَّ ذلك مكروهٌ . وهو الصحيحُ ؛ لأن فى صلاتِه انشغالًا عن سماعِ خطبةِ الإمامِ ، وقد قال النبيُّ ﷺ فى الصحيح : « إذا قلتَ لصاحبِك يومَ الجمعةِ والإمامُ يخطُبُ : أَنْصِتْ . فقد لَغَوْتَ »[4] . فإذا منَعه - لحرمةِ[5] الخطبةِ - عن الأمرِ بالمعروفِ والنهيِ عن المنكرِ وهو فَرْضٌ ، فأَوْلَى وأحرَى أن يَمْنَعَه عن تحيةِ المسجدِ وهى فَضْلٌ.

والحديثُ الذى أورَدْناه آنفًا كان الرجلُ سُلَيكًا الغَطَفانيَّ ، دخَل وهو فى هيئةِ بَذَّةٍ[6] ، فأمَره النبيُّ ﷺ أن يقومَ فيُصلِّىَ حتى يَراه الناسُ ، فلعلَّهم أن يَعُودوا عليه مِن فضلِ اللهِ عندَهم . فالحديثُ مُتأوَّلٌ تارةً ، ومنسوخٌ أخرى ، والمحافظةُ على ركنِ الأمرِ بالمعروفِ والنهيِ عن المنكرِ ، الذى هو فائدةُ المرسلين وخلافةُ[7] الخلقِ أجمعين - أَوْلَى بالاعتبارِ[8] .

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٢٧٦) ، وبرواية أبى مصعب (٥٣٣) . وأخرجه أحمد ٢٠٢/٣٧، ٢٧١ (٢٢٥٢٣، ٢٢٥٧٨) ، والدارمى (١٤٣٣) ، والبخارى (٤٤٤) ، ومسلم (٦٩/٧١٤) ، وأبو داود (٤٦٧) ، وابن ماجه (١٠١٣) ، وابن خزيمة (١٨٢٦) من طريق مالك به .

(٢ - ٢) سقط من : ج ، م .

(٣) البخارى (١١٦٦) ، ومسلم (٨٧٥/٥٧- ٥٩) .

(٤) تقدم فى الموطأ (٢٢٩) .

(٥) فى ج ، م : « بحرمة » .

(٦) يقال : بذُّ الهيئة وباذُّ الهيئة : أى رثُّ اللبة . ينظر النهاية ١/ ١١٠ .

(٧) فى ج : « سلامة » .

(٨) ينظر صحيح مسلم بشرح النووى ٦/ ١٦٤ .

التمهيد

قاسمٍ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ عثمانَ بنِ أبي التَّمامِ[1] ، قالا : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبرَنا قُتيبةُ بنُ سعيدٍ ، عن مالكِ بنِ أنسٍ ، عن عامرِ بنِ عبدِ اللهِ ابنِ الزُّبيرِ ، عن عمرِو بنِ سليمٍ ، عن أبي قتادةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إذا جاء أحدُكم المسجدَ ، فلْيركَعْ ركعتين قبلَ أن يجلِسَ »[2] .

قال أبو عمرَ : لا يختلفُ العلماءُ أنَّ كلَّ من دخَل المسجدَ في وقتٍ يجوزُ فيه التَّطوُّعُ بالصلاةِ ، أنَّه يُستحبُّ له أن يركعَ فيه عندَ دخولِه ركعتين . قالوا فيهما : تحيَّةُ المسجدِ . وليس ذلك بواجبٍ عندَ أحدٍ ، على ما قال مالكٌ رحِمه اللهُ ، إلا أهلَ الظاهرِ ، فإنهم يُوجِبُونهما ، والفقهاءُ بأجمعِهم لا يُوجِبُونهما ، فإذا دخَل المسجدَ أحدٌ بعدَ العصرِ ، أو بعدَ الصبحِ ، فلا يركعُ ؛ للنَّهيِ الواردِ عن الصلاةِ بعدَ العصرِ حتى تغربَ الشمسُ ، وبعدَ الصبحِ حتى تطلُعَ الشمسُ . وقد قدَّمنا ذكرَ مذاهبِ العلماءِ وأُصولِهم في الصلاةِ بعدَ الصبحِ وبعدَ العصرِ بما فيه كفايةٌ وبيانٌ ، في بابِ محمدِ بنِ يحيى بنِ حَبَّانَ[3] .

واختلفَ الفقهاءُ في الذي يركَعُ ركعتيِ الفجرِ في بيتِه ثم يأتي المسجدَ ؛ هل يركعُ فيه أم لا ؟ فقال أبو حنيفةَ ، والليثُ ، والأوزاعيُّ : إذا صلَّى ركعتَيِ الفجرِ

القبس ....

(١) في م : «الهمام» . وسيأتي على الصواب في شرح الحديث (٥٢٨) ، (١٠٤٠) ، (١٠٥٤) . وينظر جذوة المقتبس ص٢٠٩، وبغية الملتمس ص٢٨٧، وفيهما : أبو الحسن محمد بن عثمان بن عرفة بن أبي التمام .

(٢) النسائي (٧٢٩) ، وفي الكبرى (٨٠٩) . وأخرجه مسلم (٦٩/٧١٤) ، والترمذي (٣١٦) عن قتيبة به .

(٣) سيأتي في شرح الحديث (٥١٨) من الموطأ .

التمهيد

فى بيتِه ثم أتَى المسجدَ، ولم تُقَمِ الصلاةُ، أنَّه لا يركعُ لدخولِ المسجدِ، ويجلِسُ.

ورَوَى أشهبُ، عن مالكٍ، أنَّه قال: يركعُ أحبُّ إلىَّ. وروَى عنه ابنُ القاسمِ، أنَّه قال: أحَبُّ إلىَّ ألَّا يفعَلَ، ولا أحفظُ فيه عن الشافعىِّ شيئًا. وحُجَّةُ مَن كَرِهَ له الرُّكوعَ[1] ما رُوِىَ عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال: «لا صلاةَ بعدَ الفجرِ إلَّا ركعتَيِ الفجرِ».

روَى عبدُ الرزاقِ[2] وغيرُه، عن الثورىِّ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ حرمَلَةَ، عن سعيدِ بنِ المسيبِ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لا صلاةَ بعدَ النِّداءِ إلَّا ركعتَيِ الفجرِ». وهذا مرسلٌ.

قال[3]: وأخبرَنى الثورىُّ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ زيادٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ يزيدَ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لا صلاةَ بعدَ طلوعِ الفجرِ إلَّا ركعتَيِ الفجرِ». وعبدُ الرحمنِ بنُ زيادٍ هذا هو الأفريقىُّ، وليس عندَ أكثرِهم بحُجَّةٍ، والحديثُ الأولُ مُرسلٌ. ويحتمِلُ أن يكونَ أرادَ: لا صلاةَ بعدَ الفجرِ فى البيوتِ إلَّا ركعتَيِ الفجرِ. أى: لا تطوعَ بعدَ الفجرِ.

قرأتُ على خلفِ بنِ القاسمِ، أنَّ الحسينَ[4] بنَ إبراهيمَ الحدَّادَ حدَّثَهم،

القبس ....

(١) فى ص ١٧: «التطوع».
(٢) عبد الرزاق (٤٧٥٦).
(٣) عبد الرزاق (٤٧٥٧).
(٤) فى ص ١٧: «الحسن».

التمهيد

قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ الحسنِ بنِ عبدِ الجبَّارِ ، حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ الترجُمانيُّ ، حدَّثنا عبدُ العزيزِ الدَّراوردِيُّ ، عن قُدامةَ بنِ موسى ، عن محمدِ بنِ الحُصينِ ، عن أبي علقمةَ مولَى ابنِ عباسٍ ، عن يسارٍ[(1)] مولَى ابنِ عمرَ قال : رآنِي ابنُ عمرَ أُصلِّي بعدَ الفجرِ فحَصَبَنِي . وقال : يا يسارُ[(1)] ، كم صلَّيتَ ؟ قلتُ : لا أدرِي . قال : لا دَرَيْتَ ، إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ خرَج علينا ونحنُ نصلِّي هذه الصلاةَ ، فتَغيَّظَ علينا تغيُّظًا شديدًا ، ثم قال : « لِيُبلِّغْ شاهدُكم غائبَكم ، أنْ لا صلاةَ بعدَ الفجرِ إلَّا ركعتِي الفجرِ »[(2)] .

قال أبو عمرَ : فى هذا الإسنادِ مجهولون لا تقومُ بهم حُجَّةٌ . وقد ذكَر عبدُ الرزاقِ[(3)] أيضًا ، عن أبى بكرِ بنِ محمدٍ ، عن موسى بنِ عقبةَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا صلاةَ بعدَ طلوعِ الفجرِ إلَّا ركعتَيِ الفجرِ » . وأظُنُّ أبا بكرٍ هذا هو ابنُ أبى سبرَةَ ، وهو أيضًا ضعيفٌ لا يُحتجُّ به . ولو صحَّ هذا الخبرُ ، احتمَلَ أن يكونَ ؛ لا صلاةَ نافلةٍ بعدَ الفجرِ يفعلُها المرءُ تطوُّعًا ، ليس مما ندَب رسولُ اللهِ ﷺ إليه وعيَّنَه ؛ لأنَّه ﷺ قد أمَر من دخَل المسجدَ أن يركَعَ ركعتينِ ، كما أمَر بركعتيِ الفجرِ ، ولكنَّ سُنَّتَه بعضُها أوْكَدُ مِن بعضٍ ، على قدرِ مواظبتِه عليها و[(4)]نَدْبِه إليها ، وتلقِّى أصحابِه لها بما فهِمُوه عنه فيها ،

القبس ....

(1) فى النسخ : «سيار» . والمثبت من مصادر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ٣٢/ ٢٩٦.

(2) أخرجه ابن ماجه (٢٣٥) ، والترمذى (٤١٩) من طريق الدراوردى به ، وأخرجه أحمد ١٠/ ٧٢ (٥٨١١) ، وأبو داود (١٢٧٨) من طريق قدامة به .

(3) عبد الرزاق (٤٧٦٠) .

(4) فى الأصل ، م : «أو» .

التمهيد

وغيرُ نَكيرٍ أن يكونَ تقديرُ قولِه ﷺ : « لا صلاةَ بعدَ الفجرِ إلَّا ركعتيِ الفجرِ » . إلَّا أن يدخُلَ أحدُكم المسجدَ فيركَعَ ركعتين . وإذا كان هذا جائزًا لو جاء فى حديثٍ واحدٍ ، فكذلك هو وإنْ جاء فى حديثين مِن جِهةِ النَّظرِ فى استعمالِ السُّنَنِ ، وترتيبِ بعضِها على بعضٍ ، على أنَّ قولَه ﷺ : « إذا دخَل أحدُكم المسجدَ ، فليركَعْ ركعتين » . أثبتُ مِن جهةِ الإسنادِ .

ووجهٌ آخرُ مِن جهةِ النَّظرِ ، أنَّ تحيَّةَ المسجدِ بركعتينِ فعلُ خيرٍ ، فلا يجبُ أن يُمتنَعَ منه إلَّا أن يَصِحَّ أنَّ السنةَ نهتْ عنه[(١)] مِن وجهٍ لا مُعارِضَ له . وقد عارضَ بعضُ أهلِ الظاهرِ حديثَ : « لا صلاةَ بعدَ الفجرِ إلَّا ركعتَيِ الفجرِ » . بقولِه ﷺ : « لا صلاةَ بعدَ العصرِ حتى تغرُبَ الشمسُ ، ولا بعدَ الصبحِ حتى تطلعَ الشمسُ »[(٢)] . قال : فدخَل ما عدا هذين الوَقْتَينِ مِن سائرِ أوقاتِ النَّهارِ فى الإباحةِ لمن شاءَ أنْ يُصلِّىَ ، فصارَ هذا الحديثُ مع تواترِ مَجيئِه معارضًا لقولِه ﷺ : « لا صلاةَ بعدَ الفجرِ إلَّا ركعتيِ الفجرِ » . فإذا تعارضَ الخبرانِ سقَطا ، ووجَب الرُّجوعُ إلى أُصولِ البابِ ، ووجدْنا الصلاةَ مِن أرفعِ أفعالِ[(٣)] الخيرِ ، فوجَب ألا يُمتنعَ مِن فعلِها إلا بدليلٍ لا معارضَ له بظاهرِ قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الحج : ٧٧] .

وقد اختلَف العلماءُ فى صلاةِ التطوُّعِ بعدَ الفجرِ ؛ فقال مالكٌ : مَن غلبَتْه

القبس ....

(١) فى ص ١٧: «عن ذلك» .

(٢) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (٥١٨) من الموطأ .

(٣) فى ص ١٦: «أعمال» .

التمهيد

عينُه ففاته بعضُ حِزبِه ، أو ركوعٌ كان يركَعُه بالليلِ ، فأرجو أن يكونَ خفيفًا أنْ يُصلِّيَه بعدَ طلوعِ الفجرِ ، وأمَّا غيرُ ذلك ، فلا يُعجِبُنِى أنْ يُصلِّىَ بعدَ انفجارِ الصبحِ إلَّا ركعتين .

وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه ، والثورىُّ : لا يُصلِّى أحدٌ تطوُّعًا بعدَ الفجرِ إلَّا ركعتيِ الفجرِ .

قال أبو عمرَ : حُجَّةُ هؤلاء ما رُوِىَ عن النبىِّ ﷺ ، أنَّه قال : « لا صلاةَ بعدَ الفجرِ إلَّا ركعتى الفجرِ » . وحُجَّةُ مالكٍ ما رُوِىَ عن عمرَ بنِ الخطابِ أنه قال : مَن فاته حزْبُه مِن الليلِ فلا بأسَ أن يقرأَه بعدَ الفجرِ قبلَ صلاةِ الصبحِ . وهذا حديثٌ لا تقومُ به حُجَّةٌ ؛ لأنَّه مُختلفٌ فيه عن عمرَ ، أكثرُ رواتِه[1] يقولون فيه عنه : مَن فاتَه وردُه أو حزبُه مِن الليلِ ، فقرَأه ما بينَ صلاةِ الصبحِ وصلاةِ الظهرِ ، فكأنَّه لم يفُتْه ، أو قد قرَأه مِن الليلِ . كذلك رَواه ابنُ شهابٍ ، عن عبيدِ اللهِ ، والسائبِ بنِ يزيدَ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ عبدِ القارىِّ ، عن عمرَ[2] . ومِن الرواةِ من يرفعُه .

ورَواه مالكٌ[3] ، عن داودَ بنِ الحُصَينِ ، عن الأعرجِ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ عبدِ القارىِّ ، عن عمرَ موقوفًا : من فاتَه حزبُه مِن الليلِ ، فقرَأه حينَ تزولُ الشمسُ إلى صلاةِ الظهرِ ، فكأنه أدركَه ، أو لم يفُتْه .

وقد رخَّصَ قومٌ مِن أهلِ العلمِ فى الصلاةِ جُملةً بعدَ الفجرِ تطوُّعًا ؛ منهم

القبس ....

(١) فى ص١٦، ص١٧، ص ٢٧: «الرواة» .

(٢) تقدم تخريجه فى ٥/٧٨، ٧٩ .

(٣) سيأتى فى الموطأ (٤٧٣) .

التمهيد

طاوسٌ وغيرُه ، ولكنَّ قولَه ﷺ : « لا صلاةَ بعدَ الفجرِ إلَّا ركعتيِ الفجرِ » . أولَى أن يُصارَ إليه ؛ لأنَّه ليس في هذا البابِ عن النبيِّ ﷺ شيءٌ يُعارضُه ، وأمرُه عليه السلامُ الدَّاخِلَ في المسجدِ أن يركعَ ركعتينِ ليس بمعارِضٍ له ، ولكنَّه اسْتِثْناءٌ وتخصيصٌ ، فتدبَّرْ .

ذكَر عبدُ الرزاقِ(١) ، عن ابنِ عيينةَ ، عن ابنِ أبي نجيحٍ ، عن طاوسٍ قال : إذا طلَع الفجرُ فصلِّ ما شئتَ .

قال(٢) : وأخبرَنا محمدُ بنُ راشدٍ ، قال : أخبرَني عبدُ الكريمِ أبو أُميَّةَ قال : رأيتُ عطاءً وطاوسًا يُصلِّيانِ بعدَ الفجرِ ثَمانيَ ركعاتٍ ، فسألْتُهما فقالا : صلاةٌ مِن الليلِ نمنا عنها .

قال(٣) : وأخبَرنا ابنُ التيميِّ ، عن أبيه ، عن الحسنِ قال : صلِّ بعدَ طلوعِ الفجرِ ما شئتَ .

قال(٤) : وأخبرَنا ابنُ جريجٍ قال : سألْتُ عطاءً : أتكرَهُ الصلاةَ إذا انتشرَ الفجرُ على رءُوسِ الجبالِ إلَّا ركعتَيِ الفجرِ ؟ قال : نعم .

قال(٥) : وأخبَرني الثوريُّ ، عن أبي رياحٍ(٦) ، عن ابنِ المسيبِ ، أنَّه رأى رجلًا

القبس ....

(١) عبد الرزاق (٤٧٥٩) .

(٢) عبد الرزاق (٤٧٦٢) .

(٣) عبد الرزاق (٤٧٦١) .

(٤) عبد الرزاق (٤٧٥٣) .

(٥) عبد الرزاق (٤٧٥٥) .

(٦) فى الأصل ، ص١٧، ونسخة من مصنف عبد الرزاق : «رباح » . وينظر الجرح والتعديل ٩/ ٣٧٢.

التمهيد

يُكثِرُ الرُّكوعَ والسجودَ بعدَ طلوعِ الفجرِ، فنهاه، فقال: يا أبا محمدٍ، أيُعَذِّبُنِي اللهُ على الصلاةِ؟ قال: لا، ولكن يُعذِّبُكَ على خِلافِ السنةِ.

قال أبو عمرَ: هذا كلُّه فى التطوُّعِ فى ذلك الوقتِ، وأمَّا مَن دخَل المسجدَ فركَع ركعتين، فليس مخالفًا للسنةِ، بل هو مستعملٌ للسنَّةِ، ومن ترَك الركوعَ فغيرُ حرجٍ، لأنَّه لم يترُكْ واجبًا، ومن تحرَّجَ عن الركوعِ مُتأوِّلًا لِما ذكرْنا، فغيرُ مَعيبٍ[1] إن شاء اللهُ، وبه التوفيقُ.

حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ زيادٍ الأعرابيُّ، قال: حدَّثنا سعدانُ بنُ نصرٍ، قال: حدَّثنا سفيانُ بنُ عيينةَ، عن سالمٍ أبى النضرِ، عن أبى سلمةَ، أنَّه قال: ما يمنَعُ مولاك إذا دخَل المسجدَ أنْ يركعَ ركعتين، فإنهما مِن السنةِ[2]؟

وروَى مالكٌ[3]، عن أبى النَّضرِ مولى عمرَ بنِ عُبيدِ اللهِ، عن أبى سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ، أنَّه قال له: ألم أرَ صاحبَك إذا دخَل المسجدَ يجلسُ قبلَ أن يركعَ؟ قال أبو النَّضرِ: يعنى بذلك عمرَ بنَ عُبيدِ اللهِ، ويَعيبُ ذلك عليه، قال مالكٌ: وذلك حسنٌ، وليس بواجبٍ.

قال أبو عمرَ: هو حسنٌ مستحبٌّ عندَ الجميعِ وليس بواجبٍ، وإن كان

القبس ....

(١) فى ص١٧، م: «معنت»، وبدون نقط فى ص ٢٧.
(٢) أخرجه ابن المبارك فى الزهد (١٢٩٣) عن ابن عيينة به.
(٣) سيأتى فى الموطأ (٣٩٠).

التمهيد لفظُه الأمرَ ، والدليلُ على أنَّ ذلك عندَ العلماءِ ليس بواجبٍ ، كما قال مالكٌ ، ما رَوَاه أبو المُصعبِ الزهرىُّ ، عن المُغيرةِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن أخيهِ عُبيدِ اللهِ بنِ عمرَ قال : رأيتُ القاسمَ بنَ محمدٍ يدخُلُ المسجدَ ، فيجلِسُ فيه ولا يُصلِّى .

وروَى عفانُ ، عن وهيبٍ ، عن عبيدِ اللهِ بنِ عمرَ قال : رأيتُ سالمَ بنَ عبدِ اللهِ يمرُّ فى المسجدِ مُقبلًا ومدبرًا لا يُصلِّى فيه[(١)] .

وذكَر ابنُ أبى شيبةَ[(٢)] ، عن الدَّراوَردِىِّ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ قال : كان أصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ يدخلُون المسجدَ ثم يخرجونَ ولا يصلُّون . قال زيدٌ : ورأيتُ ابنَ عمرَ يفعلُه .

وروَى حمَّادُ بنُ زيدٍ ، عن الجُريرىِّ ، عن جابرِ بنِ زيدٍ ، قال : إذا دخلتَ مسجدًا فصلِّ فيه ، فإن لم تُصلِّ فيه فاذكُرِ اللهَ ، فكأنَّكَ صلَّيتَ فيه .

قال أبو عمرَ : وسمِعتُ غيرَ واحدٍ مِن شيوخِى يذكُرُ أنَّ الغازِىَ بنَ قيسٍ لمَّا رحَلَ[(٣)] إلى المدينةِ سَمِع مِن مالكٍ وقرَأ على نافعٍ القارئِ ، فبينا هو فى أوَّلِ دخولِه المدينةَ فى مسجدِ رسولِ اللهِ ﷺ ، إذ دخَل ابنُ أبى ذِئبٍ ، فجلَس ولم يركَعْ ، فقال له الغازِى : قُمْ يا هذا فاركَعْ ركعتين ، فإنَّ جلوسَك دونَ أنْ تُحيِّىَ المسجدَ بركعتينِ جهلٌ . أو نحوَ هذا مِن جفاءِ القولِ ، فقام ابنُ أبى ذئبٍ فركَع ركعتين ،

القبس ....

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ١/ ٣٤١ من طريق عبيد الله بن عمر به .

(٢) ابن أبى شيبة ١/ ٣٤٠.

(٣) فى ص ١٧: «دخل» .

الموطأ

٣٩٠ - وحدَّثنى عن مالكٍ، عن أبى النَّضْرِ، مولَى عمرَ بنِ عُبيدِ اللهِ، عن أبى سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ؛ أنه قال له: أَلَمْ أَرَ صاحبَك [٥٩ظ] إذا دخَل المسجدَ يجلِسُ قبلَ أن يركعَ؟ قال أبو النَّضْرِ: يعنى بذلك عمرَ بنَ عُبيدِ اللهِ، ويَعِيبُ ذلك عليه؛ أن يجلسَ إذا دخَل المسجدَ قبلَ أن يركَعَ.

قال مالكٌ: وذلك حَسَنٌ وليس بواجبٍ.

التمهيد

وجلَس، فلمَّا انقضَتِ الصلاةُ أسْنَدَ ظهرَه، وتحلَّقَ الناسُ إليه، فلمَّا رأى ذلك الغازِى بنُ قيسٍ خَجِل واستَحْيَى وندِمَ، وسأَل عنه، فقيل له: هذا ابنُ أبى ذئبٍ، أحدُ فقهاءِ المدينةِ وأشرافِهم. فقام يعتذِرُ إليه[1]، فقال له ابنُ أبى ذئبٍ: يا أخى، لا عليك، أمَرْتَنا بخيرٍ فأطعْناك[2].

الاستذكار

وأما قولُ أبى سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ على عمرَ بنِ عبيدِ اللهِ، أنه لم يركعْ[3] إذ دخَل المسجدَ[4].

فيحتمِلُ أن يكونَ عاب عليه تقصيرَه عن حظِّ نفسِه فى استعمالِ السنةِ مع قدرتِه عليها، لا[5] أن ذلك كان واجبًا عندَه. واللهُ أعلمُ.

القبس

....

---

(١) فى ص ١٦: «له».

(٢) ينظر جامع بيان العلم وفضله ١/١٩٩ - ١٣١.

(٣) فى الأصل، م: «يدركه».

(٤) الموطأ برواية أبى مصعب (٥٣٤). وأخرجه ابن عساكر فى تاريخه ٤٥/٢٩٠ من طريق مالك به.

(٥) فى ح، م: «إلا».

وضعُ اليدين على ما يوضَعُ عليه الوجهُ فى السجودِ

الموطأ

٣٩١ - حدَّثنى يحيى عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان إذا سجَد ، وضَع كَفَّيه على الذى يضَعُ عليه وجهَه .

قال نافعٌ : ولقد رأيتُه فى يومٍ شديدِ البَرْدِ ، وإنه ليُخرِجُ كَفَّيه مِن تحتِ بُرنُسٍ له ، حتى يضَعَهما على الحصباءِ .

الاستذكار

واختَلف الفقهاءُ فيمَن ركَع ركعتى الفجرِ فى بيتِه ، ثم دخَل المسجدَ قبلَ أن تُقامَ صلاةُ الصبحِ ، فاختَلف فى ذلك قولُ مالكٍ أيضًا ؛ فروَى أشهبُ عنه : أحبُّ إلىَّ أن يركعَ . وروَى ابنُ القاسمِ عنه : أحبُّ إلىَّ ألَّا يركعَ . وذكَر ابنُ عبدِ الحكمِ القولين ، وقال : أحبُّ إلىَّ أن يركعَ . وقال أبو حنيفةَ ، والليثُ ، والأوزاعىُّ : لا يركعُ . وقال الشافعىُّ ، وأحمدُ ، وداودُ : يركعُ .

بابُ وضعِ اليدَين على ما يوضعُ عليه الوجهُ فى السجودِ

ذكَر فيه مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنه كان إذا سجَد وضَع كفَّيه على الذى يضعُ عليه وجهَه .

قال نافعٌ : ولقد رأيتُه فى يومٍ شديدِ البردِ ، وإنه لَيُخرِجُ كفَّيه مِن تحتِ بُرْنُسٍ[1] له حتى يضعَهما على الحصباءِ[2] .

القبس

....

---

(١) البُرْنُس : هو كل ثوب رأسه منه ملتزق به . ينظر النهاية ١/ ١٢٢.

(٢) فى الأصل : «الحصا» .

والأثر فى الموطأ برواية محمد بن الحسن (١٤٩) ، وبرواية أبى مصعب (٥٣٥) . وأخرجه الشافعى ٧/ ٢٥١، والبيهقى ١٠٧/٢ من طريق مالك به .

الموطأ

٣٩٢ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يقولُ : مَن وضَع جَبهتَه بالأرضِ ، فلْيَضَعْ كَفَّيه على الذى يضَعُ عليه جبهَتَه ، ثم إذا رفَع فلْيَرفَعْهما ، فإن اليدَين تسجُدان كما يسجُدُ الوَجهُ .

الاستذكار

وعن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنه كان يقولُ : مَن وضَع جبهتَه فى الأرضِ فلْيضعْ كفَّيه على الذى يضعُ عليه جبهتَه ، ثم إذا رفَع فلْيرفعْهما ؛ فإن اليدَين تسجُدان كما يَسجُدُ الوجهُ[(١)] .

وهذا كلُّه مستحبٌّ عندَ العلماءِ ، مُرغَّبٌ فيه ، مأمورٌ به ، إلا قولَه فى اليدين : فلْيرفَعْهما . فإنّ رفعَهما عندَ الجميعِ فرضٌ ؛ لأنه لا يَعتدلُ مَن لم يرفعْهما مِن الأرضِ ، والاعتدالُ فى الركوعِ والرفعِ منه ، وفى السجودِ والرفعِ منه واجبٌ فرضًا ؛ لأمرِ رسولِ اللهِ ﷺ بذلك وفعلِه له ، وقولِه ﷺ : « صلُّوا كما رأيتُمونى أصلِّى »[(٢)] . وقولِه ﷺ : « لا ينظرُ اللهُ عزَّ وجلَّ إلى مَن لا يقيمُ صُلبَه فى ركوعِه ولا سجودِه »[(٣)] . ولا خلافَ بينَ العلماءِ فى ذلك ، وإنما اختَلفوا فى الطُّمأنينةِ بعدَ الاعتدالِ . وقد أوضَحنا هذا المعنى فيما تقدَّم مِن كتابِنا هذا[(٤)] . وإنما قلنا هذا ؛ لأنا لم نَعُدَّ ما رُوِى عن أبى حنيفةَ وبعضِ أصحابِنا فى تركِ الاعتدالِ خلافًا ؛ لأن مُخالفَ الجمهورِ والآثارِ محجوجٌ بهم وبالآثارِ :

القبس

....

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (١٥٠) ، وبرواية أبى مصعب (٥٣٦) . وأخرجه البيهقى ١٠٧/٢ من طريق مالك به .

(٢) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٧٠٢) من الموطأ .

(٣) تقدم تخريجه فى ٣٣٤/٥ .

(٤) ينظر ما تقدم فى ٣٣٦/٥ - ٣٣٨ .

الاستذكار منها ما رواه أبو[1] مسعودٍ عقبةُ بنُ عمرٍو[2] ، قال : رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يصلِّى . فوصَف الصلاةَ : قال : ثم سجَد حتى استقرَّ كلُّ شىءٍ منه ، ثم قعَد حتى استقرَّ كلُّ شىءٍ منه .

رواه زائدةُ بنُ قدامةَ ، عن عطاءِ بنِ السائبِ ، عن سالمٍ أبى[3] عبدِ اللهِ ، عن أبى مسعودٍ[4] .

حدَّثناه أحمدُ بنُ قاسمٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا الحارثُ بنُ أبى أسامةَ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ أبى بُكيرٍ[5] ، قال : حدَّثنا زائدةُ . فذكَره[6] .

وروَى الأعمشُ ، عن عمارةَ بنِ عُميرٍ ، عن أبى معمرٍ ، عن أبى مسعودٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لا تجزئُ صلاةُ مَن لا يقيمُ صُلْبَه فى الركوعِ والسجودِ » . وقد ذكَرناه بإسنادِه فيما سلَف مِن كتابِنا[7] .

وأما قولُه : كان يُخرِجُ يدَيه فى اليومِ الشديدِ البردِ مِن تحتِ بُرْنُسٍ له . فإن ذلك[8] مستحَبٌّ مأمورٌ به عندَ الجميعِ . والدليلُ على ذلك إجماعُ الجميعِ على

القبس ....

(١) فى ح : «ابن » . وينظر تهذيب الكمال ٢٠/ ٢١٥.

(٢) فى الأصل : «عمر » ، وفى ح : «عامر » . وينظر المصدر السابق .

(٣) فى النسخ : « ابن » . والمثبت من مصدر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ١٧٥/١٠ .

(٤) أخرجه أحمد ٣١١/٢٨ (١٧٠٨١) من طريق زائدة به .

(٥) فى ح : «بكر » ، وفى م : «كثير » . وينظر تهذيب الكمال ٣١/ ٢٤٥.

(٦) أخرجه البيهقى ١٢١/٢ من طريق الحارث بن أبى أسامة به .

(٧) سيأتى تخريجه ص١٢٣ .

(٨) فى الأصل : «كان » .

الاستذكار أن المصلىَ يَسجدُ على ركبتَيه مَسْتورتَين بالثيابِ ، وهى بعضُ الأعضاءِ التى أُمِر المصلِّى بالسجودِ عليها ، فكذلك سائرُ أعضائِه إلا ما أجمَعوا عليه مِن كشفِ الوجهِ ، إلا أن فى قولِ ابنِ عمرَ : اليدانِ تسجُدان كما يسجدُ الوجهُ . ما يَدلُّ على أن حكمَ اليدين عندَه حكمُ الوجهِ لا حكمُ الركبتين . فالذى أحبُّ لكلِّ مصلٍّ ألَّا يَسترَ يدَيه بأكمامِه عندَ سجودِه ، وأن يباشرَ بهما ما يباشرُه بوجهِه ، فإن لم يَفعلْ ، فقد قصَّر عن حظِّ نفسِه ، وصلاتُه ماضيةٌ جائزةٌ عنه إن شاء اللهُ . وإذا كانت اليدانِ كالوجهِ للحرمةِ ، كان الأَولى للمصلِّى أن يُخرِجَ يديه قياسًا على الوجهِ .

ذكَر ابنُ أبى شيبةَ[1] قال : حدَّثنا وكيعٌ ، عن حسنِ بنِ صالحٍ ، عن موسى بنِ أبى عائشةَ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبى عاصمٍ ، عن أبى هندٍ الشامىِّ ، قال : قال عمرُ : إذا سجَد أحدُكم فلْيباشرْ بكفَّيه الأرضَ لعل اللهَ تعالى يَصرفُ عنه الغُلَّ[2] يومَ القيامةِ .

قال[3] : وحدَّثنا عبدُ الوهابِ الثقفىُّ ، عن أيوبَ ، عن محمدٍ ، أن ابنَ عمرَ كان يُخرجُ يدَيه إذا سجَد ، وإنهما لَيقطُران دمًا .

قال[3] : وحدَّثنا مالكُ بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ سويدٍ ، قال : رأيتُ أبا قتادةَ العدوىَّ إذا سجَد يُخرِجُ يدَيه يَمَسُّ[4]

القبس ....

(١) ابن أبى شيبة ١/ ٢٦٦.
(٢) الغُلّ : هو الحديدة التى تجمع يد الأسير إلى عنقه . النهاية ٣/ ٣٨٠.
(٣) ابن أبى شيبة ١/ ٢٦٧.
(٤) فى م : «يمين» .

الاستذكار

بهما الأرضَ .

قال[1] : وحدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ ، عن أسامةَ بنِ زيدٍ ، قال : رأيتُ سالمًا إذا سجَد أخرَج يدَيه مِن بُرنُسِه حتى يَضعَهما على الأرضِ .

قال[1] : وحدَّثنا أبو أسامةَ ، عن ابنِ عونٍ ، قال : كان محمدٌ يباشرُ بكفَّيه الأرضَ إذا سجَد .

وذكَر - يعنى به ابنَ [2]أبى شيبةَ[2][3] - عن مجاهدٍ ، والأسودِ بنِ يزيدَ ، والحسنِ البصريِّ ، وسعيدِ بنِ جبيرٍ ، وعلقمةَ ، ومسروقٍ ، وإبراهيمَ ، أنهم كانوا يسجُدون وأيديهم فى ثيابِهم وبرانسِهم - بالأسانيدِ عنهم .

قال[4] : وحدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ ، عن إسماعيلَ بنِ أبى حبيبةَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، قال : جاءنا النبىُّ ﷺ ، فصلَّى بنا فى مسجدِ بنى عبدِ الأشهلِ ، فرأيتُه واضعًا يدَيه فى ثوبِه إذا سجَد .

قال أبو عمرَ : إسماعيلُ بنُ أبى حبيبةَ ضعيفٌ ، لا يُحتَجُّ بما يَرْويه إذا انفرَد به .

القبس ....

(١) ابن أبى شيبة ١/٢٦٦ .
(٢ - ٢) فى الأصل : «عيينة» .
(٣) ابن أبى شيبة ١/٢٦٥، ٢٦٦.
(٤) ابن أبى شيبة ١/ ٢٦٥.

الموطأ

الالتفاتُ والتصفيقُ فى الصلاةِ عندَ الحاجةِ

٣٩٣ - حدَّثنى يحيى، عن مالكٍ، عن أبى حازمِ بنِ دينارٍ، عن سَهْلِ بنِ سعدٍ الساعِدِىِّ، أن رسولَ اللهِ ﷺ ذهَب إلى بَنى عمرِو بنِ عوفٍ ليُصلِحَ بينَهم، وحانتِ الصلاةُ، فجاء المُؤَذِّنُ إلى أبى بكرٍ الصديقِ فقال: أتُصَلِّى للناسِ فأُقيمَ؟ قال: نعم. فصلَّى أبو بكرٍ، فجاء رسولُ اللهِ ﷺ والناسُ فى الصلاةِ، [٦٠و] فتَخَلَّص حتى وقَف فى

التمهيد

مالكٌ، عن أبى حازمِ بنِ دينارٍ، عن سهلِ بنِ سعدٍ الساعدىِّ رضِى اللهُ عنه، أن رسولَ اللهِ ﷺ ذهَب إلى بنى عمرِو بنِ عوفٍ ليُصلِحَ بينَهم وحانتِ الصلاةُ، فجاء المؤذِّنُ إلى أبى بكرٍ الصديقِ فقال: أتُصلِّى للناسِ فأُقيمَ؟ قال:

القبس

الالتفاتُ فى الصلاةِ والتَّصْفِيقُ فيها

بَوَّب مالكٌ رحِمه اللهُ على الالتفاتِ فى الصلاةِ؛ لأنه عملٌ خارجٌ عنها، مُضَادٌّ للإقبالِ، ولكن سُمِح فى اليسيرِ منه عندَ الحاجةِ.

رُوِى عن النبىِّ ﷺ، أنه كان يَلْتفِتُ فى الصلاةِ يمينًا وشمالًا، غيرَ أنه لا يَلْوِى عُنُقَه(١). رَواه الشعبىُّ وغيرُه.

قال علماؤُنا رحِمهم اللهُ: وإنَّا لنخافُ أن يدخُلَ فى قولِ النبىِّ ﷺ: «وأمَّا الآخَرُ فأعرَض، فأعرَض اللهُ عنه»(٢).

---

(١) تقدم تخريجه فى ٥٥٩/٤، ٥٦٠.

(٢) سيأتى فى الموطأ (١٨٦٠).

الموطأ

الصفِّ ، فصَفَّقَ الناسُ ، وكان أبو بكرٍ لا يلتَفِتُ فى صلاتِه ، فلما أكثر الناسُ مِن التَّصفيقِ التفَت أبو بكرٍ ، فرأى رسولَ اللهِ ﷺ فأشار إليه رسولُ اللهِ ﷺ أن امكُثْ مكانَك ، فرَفَع أبو بكرٍ يَدَيه ، فحمِدَ اللهَ على ما أمَره به رسولُ اللهِ ﷺ مِن ذلك ، ثم استَأخَر حتى استوَى فى الصفِّ ، وتقَدَّم رسولُ اللهِ ﷺ فصَلَّى ، ثم انصَرَف فقال : « يا أبا بكرٍ ، ما منَعك أن تَثبُتَ إذ أمَرتُك » . فقال أبو بكرٍ : ما كان لابنِ أبى قُحافةَ أن يُصَلِّىَ بينَ يدَى رسولِ اللهِ ﷺ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « ما لى رأيتُكم أكثَرتم مِن التَّصْفِيحِ ؟ مَن نابه شىءٌ فى صلاتِه فلْيُسَبِّحْ ، فإنه إذا سَبَّح ، التُفِت إليه ، وإنما التَّصْفِيحُ للنساءِ » .

التمهيد

نعم . فصلَّى أبو بكرٍ ، فجاء رسولُ اللهِ ﷺ والناسُ فى الصلاةِ ، فتخلَّص حتى وقَف فى الصفِّ ، فصفَّق الناسُ ، وكان أبو بكرٍ لا يلتفِتُ فى صلاتِه ، فلمَّا أكثرَ الناسُ مِن التصفيقِ ، التفتَ أبو بكرٍ ، فرأَى رسولَ اللهِ ﷺ ، فأشار إليه رسولُ اللهِ ﷺ أن امكُثْ مكانَك ، فرفَع أبو بكرٍ يديه ، فحمِد اللهَ على ما أمَره به رسولُ اللهِ ﷺ مِن ذلك ، ثم اسْتَأخَر حتى استوَى فى الصفِّ ، وتقدَّم رسولُ اللهِ ﷺ ، فصلَّى ثم انصرَف ، فقال : « يا أبا بكرٍ ، ما منَعك أن تثبُتَ إذْ أمرتُكَ ؟ » . فقال أبو بكرٍ : ما كان لابنِ أبى قُحافةَ أن يُصلِّىَ بينَ يدَى رسولِ اللهِ ﷺ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « ما لى رأيتُكم[1] أكثرتُم[2] التَّصفيقَ ؟ من نابَهُ شىءٌ فى صلاتِه

القبس

....

---

(١) بعده فى ص ٢٧: «تصفقون أو» .

(٢) بعده فى ص ١٦، وأبى داود : «من» .

التمهيد فليُسبِّحْ ؛ فإنَّه إذا سبَّحَ التُفِتَ إليه ، وإنما التَّصفيحُ[1] للنِّساءِ »[2] .

قال أبو عمرَ : لم يَختلِفْ رواةُ « الموطأ » فى إسنادِ[3] هذا الحديثِ ، وانفرَد عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ ربيعةَ القُدَامىُّ ، عن مالكٍ ، عن الزهرىِّ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « التَّسبيحُ للرجالِ ، والتَّصفيقُ للنِّساءِ »[4] . ولم يُتابَعْ عليه . وحديثُ الزُّهرىِّ محفوظٌ عندَ[5] جماعةٍ مِن أصحابِه ، وإن اختلَفوا فى إسنادِه .

وروَى هذا الحديثَ ابنُ عيينةَ[6] ، وخارجةُ[7] ، والمسعودىُّ[8] ، عن أبى حازمٍ ، عن سهلِ بنِ سعدٍ بمعنى حديثِ مالكٍ ، وقالوا كلُّهم فى آخرِه : « إنَّما التَّصفيحُ[9] للنِّساءِ ، والتَّسبيحُ للرجالِ » .

والمعنى الذى له خرَج رسولُ اللهِ ﷺ إلى بنى عمرِو بنِ عوفٍ ليُصلِحَ

القبس ....

(١) فى ص ١٦: «التصفيق» . والتصفيح والتصفيق واحد . النهاية ٣/ ٣٣، ٣٤.
(٢) الموطأ برواية أبى مصعب (٥٣٧) . وأخرجه أحمد ٣٧/ ٥٠٠ (٢٢٨٥٢) ، والبخارى (٦٨٤) ، ومسلم (٤٢١/ ١٠٢) ، وأبو داود (٩٤٠) ، وابن خزيمة (١٦٢٣) من طريق مالك به .
(٣) سقط من : ص ٢٧.
(٤) أخرجه الدارقطنى فى العلل ٦١/٨ من طريق عبد الله بن محمد بن ربيعة به .
(٥) فى ص ١٦: «عن» .
(٦) سيأتى تخريجه ص٥٥ .
(٧) أخرجه الطبرانى (٦٠٠٨) من طريق خارجة بن مصعب به مختصرًا .
(٨) أخرجه أحمد ٣٧/ ٤٦٥ (٢٢٨٠٧) ، والطبرانى (٥٩٧٨) من طريق المسعودى به .
(٩) فى ص١٦، م : «التصفيق» .

التمهيد

بينَهم ؛ أن رجلَين منهم تشاجَرا . كذا رواه أسدُ بنُ موسى ، عن المسعوديِّ ، عن أبى حازمٍ ، عن سهلِ بنِ سعدٍ ، قال : كان بينَ رجلين مِن الأنصارِ شىءٌ ، فانطلَق إليهما رسولُ اللهِ ﷺ ليُصلِحَ بينَهما . فذكر الحديثَ(1) .

وقال خارجةُ ، عن أبى حازمٍ ، عن سهلِ بنِ سعدٍ : كان بينَ بنى عمرِو بنِ عوفٍ شىءٌ بالمدينةِ ، فاستَبُّوا وترَامَوا بالحجارةِ ، فبلَغ ذلك رسولَ اللهِ ﷺ ، فانطلَق يُصلِحُ بينهم ، والصلاةُ التى شَهِدها رسولُ اللهِ ﷺ عندَهم صلاةُ العصرِ والمؤذِّنُ بلالٌ .

كذلك ذكَر جمهورُ الرواةِ لهذا الحديثِ عن أبى حازمٍ فى الصلاةِ أنها العصرُ ، والمؤذِّنِ أنه بلالٌ .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ رَوحٍ ، قال : حدَّثنا عثمانُ بنُ عمرَ ، **وحدَّثنا** أحمدُ بنُ قاسمٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ ابنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا الحارثُ بنُ أبى أسامةَ ، قال : حدَّثنا يونُسُ بنُ محمدٍ ، قالا : حدَّثنا حمادٌ ، عن أبى حازمٍ ، عن سهلِ بنِ سعدٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ أتى بنى عمرِو بنِ عوفٍ فى لِحاءٍ كان بينهم ، فحضَرَت صلاةُ العصرِ ، فقال بلالٌ لأبى بكرٍ : (2)أأقيمُ الصلاةَ(2) فتُصلِّىَ بالناسِ ؟ قال : نعم . فأقام بلالٌ ، وتقدَّم أبو بكرٍ ، فجاء رسولُ اللهِ ﷺ يَفْرُقُ الصفوفَ ، وصفَّح(3) القومُ ، وكان أبو بكرٍ

القبس ....

(1) أخرجه الطبرانى (٥٩٧٦) من طريق أسد بن موسى به .

(٢ - ٢) فى ص ١٧: «أقيم» .

(3) فى م : «صفق» .

التمهيد

لا يكادُ يلتَفِتُ ، فلما أكثروا التَّصفيقَ التَفَتَ ، فإذا هو برسولِ اللهِ ﷺ يَفْرُقُ الصُّفوفَ ، فتأخَّر أبو بكرٍ ، وأومَأ إليه أن[1] مكانَك . فتأخَّر وتقدَّم النبيُّ ﷺ فصلَّى بهم ، فلما قضَى صلاتَه قال : « يا أبا بكرٍ ، مالكَ إذْ أومأتُ إليك لم تقُمْ ؟ » . قال : ما كان لابنِ أبى قُحافةَ أن يؤُمَّ رسولَ اللهِ ﷺ . قال : « يا قومِ ، ما بالُكم[2] إذا نابَكم أمرٌ صفَّقْتُم ؟ سبِّحوا ؛ فإنما التَّصفيقُ للنِّساءِ »[3] .

فى هذا الحديثِ مِن الفقهِ أن الصلاةَ إذا خُشِى فواتُ وقتِها لم يُنتظَرِ الإمامُ مَن كان ، فاضلًا كان أو مفضولًا . وفيه أن الإقامةَ إلى المؤذِّنِ ، هو أولَى بها ، وهذا موضعٌ اختلَف العلماءُ فيه ؛ فذهَب قومٌ إلى أنَّ من أذَّن فهو يُقيمُ ، ورَوَوْا فيه حديثًا عن النبيِّ ﷺ بإسنادٍ فيه لينٌ[4] ، يدورُ على الأفريقيِّ عبدِ الرحمنِ بنِ زيادٍ . وقال مالكٌ وجماعةٌ غيرُه مِن العلماءِ : لا بأسَ بأذانِ مؤذِّنٍ وإقامةِ غيرِه . واسْتحبَّ الشافعيُّ أن يُقيمَ المؤذِّنُ ، فإن أقام غيرُه ، فلا بأسَ بذلك عندَه . وفى حديثِ عبدِ اللهِ بنِ زيدٍ[5] ما يدُلُّ على أنه لا بَأسَ بإقامةِ غيرِ المؤذنِ ، وهو أحسنُ إسنادًا مِن حديثِ الأفريقيِّ .

وفيه أنه لا بأسَ بتَخَلُّلِ الصفوفِ ، ودفعِ الناسِ والتَّخلُّصِ بينَهم ، للرجلِ

القبس ....

(١) بعده فى ص ١٦: «امكث» .

(٢) فى ص ١٧: « لكم » .

(٣) أخرجه أحمد ٤٧٤/٣٧ (٢٢٨١٧) ، والطبرانى (٥٧٣٩) من طريق يونس بن محمد به ، وأخرجه الدارمى (١٤٠٤) ، والبخارى (٧١٩٠) ، وأبو داود (٩٤١) من طريق حماد بن زيد به ، وسيأتى من طريق آخر ص ٥٤- ٥٦ .

(٤) تقدم فى ٢٣/٤ .

(٥) تقدم فى الموطأ (١٤٥) .

التمهيد

الذى تليقُ به الصلاةُ فى الصفِّ الأولِ حتى يَصِلَ إليه ، ومن شأنِ الصفِّ الأولِ أن يكونَ فيه أهلُ الفضلِ والعلمِ بحدودِ الصلاةِ ؛ لقولِه ﷺ : « لِيَلِنى[(1)] منكم أُولُو[(2)] الأحلامِ والنُّهَى »[(3)] . يُريدُ : ليَحفظوا عنه ، ويَعُوا ما يكونُ منه فى صلاتِه ، وكذلك ينبغى أن يكونَ فى الصفِّ مَن يَصلُحُ للاستِخْلافِ إن نابَ الإمامَ شىءٌ فى صلاتِه ممَّن يعرِفُ إرْقاعَها وإصلاحَها .

وفيه أن التَّصفيقَ لا تَفسُدُ به صلاةُ الرجالِ إن فعلُوه ؛ لأنهم لم يُؤمَروا بإعادةٍ ، ولكن قيل لهم : شأنُ الرجالِ فى مثلِ هذه الحالِ التَّسبيحُ . وفيه أن أبا بكرٍ كان لا يلتفِتُ فى صلاتِه ، ثم التفَتَ إذْ أكثرَ الناسُ التَّصفيقَ[(4)] .

وفيه أن الالتِفاتَ لا يُفسِدُ الصلاةَ ؛ لأنه لو أفسَدَها لأمَرَه رسولُ اللهِ ﷺ بإعادتِها ، ولقال له : قد أفسَدْتَ صلاتَك بالتِفاتِك . لأنه ﷺ إنما بُعث آمرًا بالمعروفِ ، وناهيًا عن المنكرِ ، ومعلِّمًا شرائعَ الدينِ ، وقد بلَّغ كلَّ ما أُمِر به ﷺ ، وما أقَرَّ عليه مما رآه فهو فى حكمِ ما أباحه قولًا وعملًا ، وقد جاءت فى النهيِ عن الالتفاتِ فى الصلاةِ أحاديثُ محمَلُها عندَ (5)أهلِ العلمِ(5) على ما وصَفتُ لك ،

القبس ....

(1) فى ص١٦ ص١٧، ومسند أحمد ، والترمذى : «ليلينى » . وقال النووى : «ليلنى : هو بكسر اللامين وتخفيف النون من غير ياء قبل النون ، ويجوز إثبات الياء مع تشديد النون على التوكيد » . صحيح مسلم بشرح النووى ٤/١٥٤، ١٥٥.

(2) فى الأصل ، ص١٦، ص ١٧، م : «أهل » .

(3) أخرجه أحمد ٧/٣٨٠ (٤٣٧٣)، ومسلم (١٢٣/٤٣٢)، وأبو داود (٦٧٥)، والترمذى (٢٢٨) من حديث ابن مسعود .

(4) فى ص١٧، م : «للتصفيق » .

(5 - 5) فى ص١٦، ص١٧، ص ٢٧: «العلماء » .

التمهيد

وأجمع العلماءُ على أن الالتفاتَ فى الصلاةِ مكروهٌ ؛ قال رسولُ اللهِ ﷺ : « الالتفَاتُ فى الصلاةِ خُلسَةٌ يختَلِسُها الشيطانُ مِن صلاةِ العبدِ »[1] . وجمهورُ الفقهاءِ على أن الالتفاتَ لا يُفسِدُ الصلاةَ إذا كان يسيرًا . وقال أبو ثورٍ : إذا التَفَت ببدنِه كلِّه أفسَد صلاتَه . وقال الحكمُ : من تأمَّل مَن عن يمينِه أو يسارِه فى الصلاةِ حتى يعرِفَه فليس له صلاةٌ[2] .

وأخبرَنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يوسفَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ علىٍّ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ قاسمِ بنِ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ ابنِ سليمانَ مُطيَّنٌ ، قال : حدَّثنا موسى بنُ زيادٍ ، قال : حدَّثنا الوليدُ بنُ مسلمٍ ، عن الأوزاعىِّ ، عن يحيى بنِ أبى كثيرٍ ، عن نافعٍ ، قال : سُئِل ابنُ عمرَ : أكان النبىُّ ﷺ يلتَفِتُ فى الصلاةِ ؟ قال : لا ، ولا فى غيرِ الصلاةِ .

(٢) ذكَر القاضِى إسماعيلُ قال : حدَّثنا مُسددٌ ، ومحمدُ بنُ أبى بكرٍ ، والنَّضرُ بنُ علىٍّ واللفظُ له ، قالوا : أخبرَنا عبدُ اللهِ بنُ يزيدَ ، عن حيوةَ بنِ شُريحٍ ، قال : حدَّثنى يزيدُ بنُ أبى حبيبٍ ، عن أبى الخيرِ مرثدِ بنِ عبدِ اللهِ اليزنىِّ ، أنَّ عُقبةَ بنَ عامرٍ قال لهم : مَنِ الذين هم على صلاتِهم دائمون ؟ قلنا : هم الذين لا (٢)

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٢٦٦/٤١ (٢٤٧٤٦) ، والبخارى (٧٥١) من حديث عائشة .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ٤٢/٢ .

(٢ - ٢) ليس فى : الأصل ، ص١٦، ص١٧، م .

التمهيد

(١) يزالون يُصلُّون . قال : لا ، ولكن الذين إذا صلَّوا لم يَلتَفِتُوا عن يمينٍ ولا شمالٍ(٢) .

قال : وحدَّثنا محمدُ بنُ أبى بكرٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ مهدىٍّ ، عن سفيانَ ، عن منصورٍ ، عن إبراهيمَ : ﴿عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَآئِمُونَ﴾ . قال : المكتوبةُ(٣) .

وعن ابنِ عباسٍ : ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَآئِمُونَ﴾ . قال : الصلواتُ الخمسُ(١) .

وفيه أن الإشارةَ فى الصلاةِ باليدِ وبالعينِ وبغيرِ ذلك لا بأسَ بذلك ؛ **حدَّثنا** خلفُ بنُ القاسمِ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ إبراهيمَ ، حدَّثنا زكريا بنُ يحيى السِّجزِىُّ(٤) حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ ، حدَّثنا عبدُ الرزاقِ ، حدَّثنا معمرٌ ، عن الزهرىِّ ، عن أنسٍ ، أن النبىَّ ﷺ كان يُشيرُ فى الصلاةِ(٥) .

(٦) قال إسحاقُ : وأخبرَنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبرَنا معمرٌ ، عن عبيدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّ النبىَّ ﷺ كان يُشيرُ فى الصلاةِ(٦) .

القبس ....

(١ - ١) ليس فى : الأصل ، ص١٦، ص١٧، م .
(٢) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٢٦٨/٢٣، ٢٦٩ من طريق حيوة بن شريح به .
(٣) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٢٦٨/٢٣ من طريق ابن مهدى به .
(٤) فى ص١٧: «السنجرى» ، وفى م : «السجرى» . وينظر تهذيب الكمال ٣٧٤/٩.
(٥) عبد الرزاق (٣٢٧٦) ، ومن طريقه أحمد ٣٩٨/١٩ (١٢٤٠٧) ، وأبو داود (٩٤٣) .
(٦ - ٦) ليس فى : الأصل ، م .
والحديث أخرجه الدارقطنى فى العلل ٨٤/٢، والبيهقى ٢٦٢/٢ من طريق عبد الرزاق به .

التمهيد

وفيه أن رفعَ اليدين حمدًا وشكرًا ودُعاءً في الصلاةِ لا يضُرُّ بها شيءٌ مِن ذلك كلِّه .

وفيه دليلٌ على جوازِ الاسْتِخلافِ في الصلاةِ إذا أحدَث الإمامُ أو منَعه مانعٌ مِن تمامِ صلاتِه ؛ لأن الإمامَ إذا أحدَث كان أولَى بالاستِخْلافِ ، وكان ذلك منه أجوزَ مِن تأخُّرِ أبى بكرٍ رضِىَ اللهُ عنه مِن غيرِ حدَثٍ ؛ لأن المُحدِثَ لا يجوزُ له أن يَتمادَى فى تلك الصلاةِ ، وقد كان لأبى بكرٍ أن يتمادَى لولا موضعُ فَضيلةِ رسولِ اللهِ ﷺ ، (1) وأنَّه لا يجوزُ (1) التَّقدُّمُ بينَ يديه بغيرِ إذنِه ﷺ ، وقد كان يجوزُ له أن يَثْبُتَ ويَتمادَى ؛ لإشارةِ رسولِ اللهِ ﷺ أن امكُثْ مكانَك ، وليس كذلك المُحدِثُ ؛ ولهذا يستَخْلِفُ عندَ جمهورِ العلماءِ ، (2) فالصلاةُ بإمامين على هذا جائزٌ عندَ العلماءِ (2) ، وقد ذكَرْنا ما فى هذه المسألةِ مِن الاختلافِ فى بابِ إسماعيلَ بنِ أبى حكيمٍ (3) . والحمدُ للهِ .

(4) وفيه جوازُ المشيِ اليسيرِ فى الصلاةِ مقبلًا ومدبرًا ، كالاسْتِئْخارِ الخفيفِ والتقدمِ الخفيفِ ما لم يتحوَّلْ (4) ، وأما اسْتِئْخارُ أبى بكرٍ عن إمامتِه ، وتقدُّمُ رسولِ اللهِ ﷺ إلى مكانِه ، وصلاتُه فى موضعِ أبى بكرٍ ما كان بَقِى عليه ، فهذا موضعُ خصوصٍ عندَ جمهورِ العلماءِ ، لا أعلمُ بينَهم خِلافًا (5) أنَّ إمامَيْنِ فى صلاةٍ

(1 - 1) سقط من : م .

(2 - 2) ليس فى : الأصل ، ص16 ، ص27 ، م .

(3) تقدم فى 3/363 - 373 .

(4 - 4) ليس فى : الأصل ، ص16 ، ص17 ، م .

(5) ليس فى : الأصل ، م .

التمهيد

واحدةٍ مِن غيرِ عُذرِ حدَثٍ يقطعُ صلاةَ الإمامِ ، ويوجِبُ الاسْتِخْلافَ - لا يجوزُ ، وفى إجماعِهم على هذا دليلٌ على خصوصِ هذا الموضعِ ؛ لفضلِ رسولِ اللهِ ﷺ ، ولأنه لا نَظيرَ له فى ذلك ؛ ولأن اللهَ عزَّ وجلَّ قد أمَرهم ألَّا يتقدَّموا بينَ يديِ اللهِ ورسولِه ، وهذا على عمومِه فى الصلاةِ والفتوَى والأمورِ كلِّها ، ألا تَرَى إلى قولِ أبى بكرٍ : ما كان لابنِ أبى قُحافةَ أن يتقدَّمَ بينَ يدىْ رسولِ اللهِ ﷺ ، أو يُصلِّىَ بينَ يدىْ رسولِ اللهِ ﷺ . وفضيلةُ الصلاةِ خلفَ رسولِ اللهِ ﷺ لا يجهَلُها مسلمٌ ، ولا يلحَقُها أحدٌ ، وأما سائرُ الناسِ فلا ضرورةَ بهم إلى ذلك ؛ لأن الأولَ والثانىَ سواءٌ ، ما لم يَكُنْ عُذرٌ ، ولو صلَّى أبو بكرٍ بهم تَمامَ الصلاةِ لجاز ؛ لقولِ رسولِ اللهِ ﷺ : « ما منعَكَ أنْ تثبُتَ إذْ أمرتُكَ ؟ » . وفى هذا دليلٌ على أنه لولا أنه أمَره ما قال له : « ما منَعَكَ أنْ تَثْبُتَ ؟ » . وفى هذا ما يدُلُّك على أنهم قد كانوا عرَفوا منه ما يدُلُّ على خُصوصِه فى ذلك ، واللهُ أعلمُ ، وموضعُ الخصوصِ مِن هذا الحديثِ هو اسْتِئخارُ الإمامِ لغيرِه مِن غيرِ حَدَثٍ يقطَعُ عليه صلاتَه ، وأما لو تأخَّر بعد حَدَثٍ وقدَّم غيرَه لم يكُنْ بذلك بأسٌ ، بل فى هذا الحديثِ دليلٌ عليه ؛ للعلةِ التى ذكَرْنا ، فكذلك كلُّ علةٍ تمنَعُ مِن تمادِيه فى صلاتِه .

وقد روَى عيسى ، عن ابنِ القاسمِ ، فى رجلٍ أمَّ قومًا ، فصلَّى بهم ركعةً ، ثم أحدَث ، فخرَج وقدَّم رجُلًا ، ثم توضَّأ ، وانصرَف فأخرَج الذى قدَّمه وتقدَّم ، هل تُجزِئُ عنهم صلاتُهم ؟ فقال : قد جاء الحديثُ عن النبىِّ ﷺ ، أنه جاء وأبو بكرٍ يُصَلِّى بالناسِ ، فسبَّح الناسُ بأبى بكرٍ ، فتأخَّر وتقدَّم رسولُ اللهِ ﷺ ، فأرى

القبس ....

التمهيد أن يُصلِّيَ بهم بقيةَ صلاتِهم ، ثم يجلِسون حتى يُتِمَّ هو لنفسِه ، ثم يُسَلِّمُ ويُسلِّمون . قال عيسى : قلتُ لابنِ القاسمِ : فلو ذكَر قَبيحَ ما صنَع بعدَ أن صلَّى ركعةً ؟ قال : يخرُجُ ويُقدِّمُ الذى أخرَج . قلتُ : فإن لم يَجِدْه ؟ قال : فليُقَدِّمْ غيرَه ممَّن أدرَك الصلاةَ كلَّها .

وفيه أن التَّصْفيقَ لا يَجوزُ فى الصلاةِ لمَن نابَه شىءٌ فيها ، ولكن يُسبِّحُ ، وهذا ما لا خلافَ فيه للرجالِ ؛ وأما النساءُ فإن العلماءَ اخْتَلَفوا فى ذلك ؛ فذهَب مالكٌ

القبس وأما قولُه : « التَّصْفِيحُ للنساءِ » . فقال الشافعىُّ : أراد به بيانَ شرعٍ . وقال مالكٌ : أراد به بيانَ حالٍ ، لا أنَّ[1] هذا حُكْمُهنَّ فى الشريعةِ . والحقُّ أحقُّ أن يُتَّبَعَ ، قال النبىُّ ﷺ : « إن الشيطانَ تَعرَّضَ لى فى صلاتى ، فإن كان شىءٌ فلْيُسَبِّحِ الرجالُ ، وليُصَفِّقِ النساءُ » . وهذا نصُّ [2]قولِ النبىِّ ﷺ : « فإنْ أنسانى الشيطانُ شيئًا من صلاتى فلْيسبِّحِ الرجالُ ولْيُصفِّقِ النساءُ »[3] . فإنْ[2] قيل : كيف يَتَسلَّطُ الشيطانُ عليه ، والعِصْمةُ قد ضُمِنت له ؟ فالجوابُ عنه مِن **ثلاثةِ أوجهٍ** ؛

أحدُها ، أنَّا نقولُ : إنما ضُمِنت له العِصْمةُ فى الآيةِ مِن الناسِ لا مِن الشيطانِ ، وضُمِنت له العِصْمةُ بدليلٍ آخرَ مِن الشيطانِ فى المعاصى دونَ الوسواسِ والنَّزْغِ ، ألا تَرى إلى قولِه تعالى : ﴿ وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ نَزْغٌ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ ﴾ [الأعراف : ٢٠٠] ، [فصلت : ٣٦] .

(١) فى ج ، م : « لأن » .
(٢ - ٢) سقط من : ج ، م .
(٣) أحمد ٢٣/٢٤ (١٤٦٥٤) .

التمهيد

وأصحابُه إلى أن التَّسبيحَ للرجالِ والنِّساءِ جميعًا ؛ لقولِه ﷺ : « مَن نابه شيءٌ في صلاتِه فليُسبِّحْ » . ولم يخُصَّ رجالًا مِن[1] نساءٍ وتأوَّلوا قولَ النبيِّ ﷺ : « إنَّما التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ » . أى : إنما التَّصْفيقُ مِن فعلِ النِّساءِ ، قال ذلك على جهةِ الذَّمِّ ،

القبس

الثانى ، أنه إنما أضاف السَّهْوَ إلى الشيطانِ ؛ اقتداءً بموسى عليه السلامُ فى قولِه : ﴿ وَمَآ أَنسَىٰنِيهُ إِلَّا ٱلشَّيْطَـٰنُ أَنْ أَذْكُرَهُۥ ﴾ [الكهف : ٦٣] . وقد قال اللهُ تعالى له : ﴿ أُوْلَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ ۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ ﴾ [الأنعام : ٩٠] .

الثالثُ ، أنه إنما كان مَعْصومًا مِن شيطانِه ، قال ﷺ : « ما مِنكم مِن أحدٍ إلَّا وله شيطانٌ » . قيل له : ولا أنت يا رسولَ اللهِ؟ قال : « ولا أنا ، إلَّا أن اللهَ أعانَنى عليه فأسلَم ، فلا يأمُرُنى إلَّا بخيرٍ »[2] .

فأما مِن غيرِه ، فقد قال ﷺ : « إن عِفريتًا تفَلَّتَ علىَّ البارحةَ فى صلاتى فَذَعَتُّه[3] ، وهَمَمْتُ أن أُوثِقَه إلى ساريةٍ مِن سَوارِى المسجدِ ، فذكَرتُ قولَ أخى سليمانَ : ﴿ قَالَ رَبِّ ٱغْفِرْ لِى وَهَبْ لِى مُلْكًا لَّا يَنۢبَغِى لِأَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِىٓ ﴾ [ص : ٣٥] . فترَكتُه »[4] . الحديثَ[5] . فإن قيل : فقد قال : « إنى لأَنْسَى أو أُنَسَّى لأَسُنَّ »[6] . فأخبَر أن نِسْيانَه مسبَّبٌ لبيانِ السُّنَّةِ ، لا مُسَبَّبًا لوسوسةِ الشيطانِ .

قلنا : الحديثُ لم يَصِحَّ سَنَدُه ، ومع هذا فله معنًى صحيحٌ ؛ لأن الشيطانَ يقصِدُ

(١) فى ص٢٧: «ولا» .

(٢) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (٥٠١) من الموطأ .

(٣) فى ج ، م : « فدعرته » . وذعتُّه : أى خنقته . والذعت والدعت بالذال والدال : الدفع العنيف . ينظر النهاية ١٦٠/٢، وفتح البارى ٨٠/٣ .

(٤) البخارى (١٢١٠) ، ومسلم (٥٤١) .

(٥) فى ج ، م : « ولولا ذلك لأصبح يلعب به ولدان المدينة » . وهو لفظ روايات الحديث .

(٦) تقدم فى الموطأ (٢٢٢) .

التمهيد

ثم قال : « مَنْ نَابَه شَيْءٌ في صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ » . وهذا على العمومِ للرجالِ والنساءِ ، هذه حجةُ مَن ذهَب هذا المذهبَ ، وقال آخَرون ؛ منهم الشافعيُّ ، والأَوْزاعيُّ ، وعُبيدُ اللهِ بنُ الحسنِ ، والحسنُ بنُ حَيٍّ ، وجماعةٌ : مَن نابَه مِن الرجالِ شيءٌ في صلاتِه سبَّح ، ومَن نابَه[(1)] مِن النساءِ شيءٌ في صلاتِها صفَّقَت إن شاءَت ؛ لأن رسولَ اللهِ ﷺ قد فرَّق بينَ حكمِ النساءِ والرجالِ في ذلك ، فقال : « التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ ، وَمَنْ نَابَه شَيْءٌ في صَلَاتِهِ - يَعْنى منكم أيُّها الرجالُ - فَلْيُسَبِّحْ » .

واحتجَّ بحديثِ أبى هريرةَ : « التَّسْبِيحُ للرِّجَالِ ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ »[(2)] .

ففرَّق بينَ حكمِ الرجالِ والنساءِ ، وكذلك رواه جماعةٌ في حديثِ سهلِ بنِ سعدٍ هذا ، [(3)]قال الأَوْزاعيُّ : إذا نادَته أمُّه[(3)] وهو في الصلاةِ سبَّح ، فإن التَّسبيحَ للرجالِ ، والتَّصْفيقَ للنساءِ سنةٌ .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا عمرُو بنُ[(4)] عونٍ ، قال : أخبَرَنا حمادُ بنُ زيدٍ ، عن أبى

القبس

بتَلْبيسِه على النبيِّ ﷺ الفسادَ ، فخرَّجه اللهُ تعالى إلى الصلاحِ ، كمَن يُعْطِى مَثَلًا[(5)] ثيابًا أو سلاحًا قَصْدَ المعصيةِ ، فيذهَبُ المُعْطَى فيَسْتعمِلُها في الطاعةِ .

---

(1) في م : «نابها» .
(2) سيأتى تخريجه ص٥٦.
(3 - 3) في ص١٧: «وذكر قول الأوزاعى إذا نابه أمر» .
(4) بعده في ص١٦: «عمرو بن» . وينظر تهذيب الكمال ١٧٧/٢٢.
(5) في د : « منا » .

التمهيد

حازمٍ ، عن سهلِ بنِ سعدٍ ، قال : كان قِتالٌ بينَ بنى عمرِو بنِ عوفٍ ، فبلَغ ذلك النبيَّ ﷺ ، فأتاهم ليُصْلِحَ بينَهم بعدَ الظهرِ ، فقال لبلالٍ : « إِذَا حَضَرَتْ صَلاةُ العَصْرِ ، وَلَمْ آتِكَ ، فَمُرْ أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ » . فلما حضَرَت صلاةُ[1] العصرِ أذَّن بلالٌ ، ثم أقام ، ثم أمَرَ[2] أبا بكرٍ فتقدَّم . وذكَر الحديثَ ، وقال فى آخرِه : « إِذَا نَابَكُم شَىءٌ فى الصَّلاةِ ، فَلْيُسَبِّحِ الرِّجَالُ وَلْيُصَفِّحِ[3] النِّسَاءُ »[4] .

فهذا قاطعٌ فى موضعِ الخلافِ يَرْفَعُ الإشكالَ .

وكذلك رَواه ابنُ عَجْلانَ ، وغيرُه جماعةٌ قد ذكَرْنا بعضَهم فى هذا البابِ ، عن أبى حازمٍ ، عن سهلِ بنِ سعدٍ[5] ، بمعنى حديثِ حمادِ بنِ زيدٍ هذا .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حمادٍ ، قال : حدَّثنا مسددٌ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، عن أبى حازمٍ ، عن سهلِ بنِ سعدٍ ، أن النبىَّ ﷺ قال : « مَنْ نَابَه شَىءٌ فى صَلَاتِهِ فَلْيَقُلْ : سُبْحَانَ اللهِ ؛ إِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ ، وَالتَّسْبِيحُ للرِّجَالِ »[6] .

وهذا المعنى مَحْفوظٌ مِن حديثِ أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ . رَواه عن أبى

القبس ....

(١) سقط من : ص١٦، ص١٧، ص٢٧.
(٢) بعده فى الأصل ، م : «بلال» .
(٣) فى م : «ليصفق» .
(٤) أخرجه البيهقى ١٢٣/٣ من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبى داود (٩٤١) .
(٥) أخرجه الطبرانى (٥٧٤٢) من طريق ابن عجلان به .
(٦) أخرجه الحميدى (٩٢٧) ، وأحمد ٤٦١/٣٧ (٢٢٨٠١) ، والدارمى (١٤٠٥) ، وابن ماجه (١٠٣٥) من طريق سفيان بن عيينة به .

التمهيد هريرةَ جماعةٌ مِن أصحابِه؛ منهم سعيدُ بنُ المسيَّبِ[1]، ومحمدُ بنُ سِيرينَ[2]، وأبو صالحٍ السَّمَّانُ[3]، وأبو سَلَمةَ، وأبو نَضْرةَ[4]، وغيرُهم.

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أَصْبَغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ وَضَّاحٍ، قال: حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شَيْبةَ وحامدُ بنُ يحيى، وأخبَرَنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال: حدَّثنا قُتَيْبةُ بنُ سعيدٍ[5]، قالوا: حدَّثنا سفيانُ بنُ عيينةَ، عن الزهريِّ، عن أبي سلمةَ، عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «التَّسْبيحُ للرِّجالِ، والتَّصْفيقُ للنِّساءِ»[6].

وحدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدٌ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال: حدَّثنا محمودُ بنُ خالدٍ، قال: حدَّثنا الوليدُ، عن عيسى بنِ أيوبَ[7]،

القبس ....

(1) أخرجه أحمد ٤٩٦/١٦ (١٠٨٥١)، ومسلم (١٠٦/٤٢٢)، والنسائى (١٢٠٧) من طريق ابن المسيب به.

(2) أخرجه أحمد ٢٧٣/١٣ (٧٨٩٥)، والنسائى (١٢٠٩) من طريق ابن سيرين به.

(3) أخرجه أحمد ٥١١/١٢ (٧٥٥٠)، ومسلم (١٠٧/٤٢٢) من طريق أبى صالح به.

(4) أخرجه ابن أبى شيبة ٢/ ٣٤١، ٢١٢/١٤ من طريق أبى نضرة به، وينظر علل الدارقطنى ٣٣/٩، ٣٤.

(5) فى ص ١٦: «سعد». وينظر تهذيب الكمال ٥٢٣/٢٣.

(6) ابن أبى شيبة ٢/ ٣٤١، ٢١٢/١٤ - ومن طريقه مسلم (١٠٦/٤٢٢)، وابن ماجه (١٠٣٤)، وأبو داود (٩٣٩) - وأخرجه النسائى (١٢٠٦) عن قتيبة به، وأخرجه أحمد ٢٣١/١٢ (٧٢٨٥)، والبخارى (١٢٠٣)، والنسائى (١٢٠٦) من طريق سفيان به.

(7) بعده فى ص ١٦: «فى»، وبعده فى م: «قال».

التمهيد

قولَه : « التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ » . تَضْرِبُ الـمَرْأَةُ بإِصْبَعَيْنِ مِنْ يَمِينِهَا عَلَى كَفِّهَا الشِّمَالِ[1] .

وقال بعضُ أهلِ العلمِ : إنما كُرِه التَّسْبيحُ للنِّساءِ ، وأُبِيح لهن التَّصفيحُ[2] مِن أجلِ أنَّ صوتَ المرأةِ رَخيمٌ فى أكثرِ النساءِ ، وربما شغَلَتْ بصوتِها الرجالَ المُصَلِّين معها .

وفى هذا الحديثِ دليلٌ على جوازِ الفتحِ على الإمامِ ؛ لقولِه ﷺ : « مَنْ نَابَه شَىءٌ فى صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ » . فإذا جاز التَّسبيحُ جازَت التِّلاوةُ .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ ، حدَّثنا عبدُ الحميدِ بنُ أحمدَ ، حدَّثنا الخَضِرُ بنُ داودَ ، قال : حدَّثنا أبو بكرٍ الأَثْرَمُ ، قال : حدَّثنا قَبِيصةُ بنُ عقبةَ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، عن خالدٍ الحَذَّاءِ ، قال : سمِعْتُ الحسنَ يقولُ : إن أهلَ الكوفةِ يقولون : لا يُفْتَحُ على الإمامِ . وما بأسٌ به ، أليس الرجلُ يقولُ : سبحانَ اللهِ .

قال أبو عمرَ : **ذكَر** الطَّحاوىُّ أن الثورىَّ ، وأبا حنيفةَ وأصحابَه ، كانوا يقولون : لا يُفْتَحُ على الإمامِ . وقالوا : إنْ[3] فتَح عليه لم تَفْسُدْ صلاتُه . **وروَى** الكَرْخىُّ عن أصحابِ أبى حنيفةَ أنهم لا يَكْرَهون الفتحَ على الإمامِ .

قال أبو عمرَ : قد روَى عطاءُ بنُ السائبِ ، عن أبى عبدِ الرحمنِ السُّلَمىِّ ،

القبس ....

(١) أبو داود (٩٤٢) .

(٢) فى ص١٦، م : «التصفيق» .

(٣) فى م : « بأن » .

التمهيد

عن عليٍّ رحِمه اللهُ ، قال : إذا استَطْعَمَكم الإمامُ فأطْعِموه[1] . ولا مخالفَ له مِن الصحابةِ .

وأصلُ هذا البابِ قولُه ﷺ : « إِذَا نَابَكُم شَىْءٌ فى صَلَاتِكُم فَسَبِّحُوا » . فلَمَّا كان تسبِيحُه لِما يَنُوبُه[2] مُباحًا ، كان فتحُه على الإمامِ أحرَى أن يكونَ مُباحًا ، وقد كان أبو حنيفةَ يقولُ : إذا كان التَّسبيحُ جوابًا قطَع الصلاةَ ، وإن كان مِن مرورِ إنسانٍ بينَ يديه لم يَقْطَعْ . وقال أبو يوسفَ : لا يَقْطَعُ ، وإن كان جوابًا .

وهو الصحيحُ ؛ لقولِه ﷺ : « مَنْ نَابَه شَىْءٌ فى صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ » . وجائزٌ أن يُسَبِّحَ مَن سُلِّم عليه وهو فى الصلاةِ على عمومِ هذا الحديثِ . وأجْمَع العلماءُ على أن مَن سُلِّم عليه وهو يُصَلِّى أنه[3] لا يَرُدُّ كلامًا ، وكذلك أجْمَعوا على أن مَن ردَّ إشارةً أجْزَأه ، ولا شىءَ عليه ؛ ثبَت عن النبىِّ ﷺ مِن حديثِ ابنِ عمرَ ، عن صُهَيْبٍ ، أن النبىَّ ﷺ كان يُصَلِّى والأنصارُ يَدْخُلون يُسَلِّمون عليه ، فكان يَرُدُّ إشارةً[4] . ومَن سُلِّم عليه وهو فى الصلاةِ فلم يَرُدَّ إشارةً ، ردَّ إذا فرَغ منها كلامًا ، وأحَبُّ إلى أهلِ العلمِ أن يُشِيرَ بيدِه إلى مَن سلَّم عليه ، وقد كرِه قومٌ السلامَ على المُصَلِّى ، وأجازه الأكثرُ مِن العلماءِ على حكمِ ما ذكَرْنا . وباللهِ توفيقُنا .

القبس ....

(١) أخرجه عبد الرزاق (٢٨٣١) ، وابن أبى شيبة ٧٢/٢ من طريق أبى عبد الرحمن السلمى به .

(٢) فى ص١٦، م : «ينويه » ، وفى ص ١٧: «ينوته » .

(٣) سقط من : ص١٧، م .

(٤) أخرجه أحمد ٢٥٩/٣١ (١٨٩٣١) ، وأبو داود (٩٢٥) من طريق ابن عمر ، عن صهيب به .

الموطأ ٣٩٤ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، أن ابنَ عمرَ لم يكُنْ يلتَفِتُ في صلاتِه .

٣٩٥ - وحدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن أبى جعفرٍ القارِئ ، أنه قال : كنتُ أُصلِّى وعبدُ اللهِ بنُ عمرَ ورائى وأنا لا أشعرُ ، فالتَفَتُّ فغمزَنى .

الاستذكار **وأما حديثُه** عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنه لم يكنْ يلتفتُ فى صلاةٍ[(١)] .

فهذه السنةُ المجتمَعُ عليها . والالتفاتُ مكروهٌ عندَ الجميعِ إذا رمَى ببصرِه وصعَّر[(٢)] عُنُقَه يمينًا أو شمالًا ، ولا يكرَهون له النظرَ بينَ يدَيه إلا إلى ما يَشغَلُه عن صلاةٍ ، فإنه لا يجوزُ ذلك له .

وأما حديثُه عن أبى جعفرٍ القارئ ، أنه قال : كنتُ أصلِّى وعبدُ اللهِ بنُ عمرَ ورائى ولا أشعرُ به ، فالتفتُّ فغَمزنى[(٣)] . فهذا الغَمْزُ باليدِ ؛ بدليلِ رِوايةِ أبى المصعبِ له عن مالكٍ فى « الموطأ » ، قال : فالتفتُّ ، فوضَع يدَه فى قَفاىَ فغمَزنى .

وقد أجمَع العلماءُ على أن مَن سُلِّم عليه وهو يصلِّى فردَّ إشارةً ، أنه لا شىءَ عليه . وقد ثبَتَ مِن حديثِ ابنِ عمرَ عن صهيبٍ ، أن النبىَّ ﷺ كان يصلِّى والأنصارُ يدخُلون يسلِّمون عليه ، وكان يَردُّ إشارةً[(٤)] . ومِن أهلِ العلمِ مَن قال :

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٥٣٨) .

(٢) فى الأصل : «سعر» ، وفى م : «صعد» . والصَّعَر والتصعُّرُ : مَيَل فى الوجه ، وقيل : الصعَر الميل فى الخد خاصة أو هو ميل فى العنق وانقلاب فى الوجه إلى أحد الشقين . التاج (ص ع ر) .

(٣) الموطأ برواية محمد بن الحسن (١٤٣) ، وبرواية أبى مصعب (٥٣٩) . وأخرجه عبد الرزاق (٣٢٧٤) ، وابن عساكر فى تاريخه ٣٤٨/٦٥ من طريق مالك به .

(٤) تقدم تخريجه فى الصفحة السابقة .

الموطأ

ما يفعلُ مَن جاء والإمامُ راكعٌ

٣٩٦ - حدَّثنى يحيى عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن أبى أُمامةَ ابنِ سَهْلِ بنِ حُنَيفٍ ، أنه قال : دخَل زيدُ بنُ ثابتٍ المسجِدَ ، فوجَد النّاسَ [٦٠ ظ] ركوعًا ، فركَع ، ثم دبَّ حتى وصلَ إلى الصفِّ .

٣٩٧ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، أنه بلَغه ، أن عبدَ اللهِ بنَ مسعودٍ كان يدِبُّ راكعًا .

الاستذكار

لا يردُّ إشارةً ، ولكنه إذا سلَّم مِن الصلاةِ ردَّ السلامَ كلامًا . وأكثرُهم يُجيزون ردَّ السلامِ إشارةً باليدِ للمصلِّى . وكرِه السلامَ على المصلِّى جماعةٌ مِن أهلِ العلمِ ، وأجازه الأكثرُ ، على ما وصَفنا عنهم . وباللهِ التوفيقُ .

بابُ ما يفعلُ مَن جاء والإمامُ راكعٌ

ذكَر فيه مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن أبى أمامةَ بنِ سهلِ بنِ حنيفٍ ، قال : دخَل زيدُ بنُ ثابتٍ المسجدَ فوجَد الناسَ ركوعًا فركَع ، ثم دبَّ[1] حتى وصَل إلى الصفِّ[2] .

مالكٌ أنه بلَغه أن عبدَ اللهِ بنَ مسعودٍ كان يَدِبُّ راكعًا[3] .

القبس

....

---

(١) دبَّ : أى : مشى على هينته ولم يسرع . التاج (د ب ب) .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٢٨٥) ، وبرواية أبى مصعب (٥٤٩) . وأخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٣٩٨/١ من طريق مالك به .

(٣) الموطأ برواية أبى مصعب (٥٥٠) .

الاستذكار **قال أبو عمرَ** : حديثُ زيدِ بنِ ثابتٍ فى هذا البابِ متصلٌ صحيحٌ ، وحديثُ ابنِ مسعودٍ وإن كان بلاغًا منقطعًا عندَ مالكٍ ، فإنه متصلٌ صحيحٌ أيضًا مِن روايةِ أئمةِ أهلِ الحديثِ .

روَى سفيانُ بنُ عيينةَ ، عن منصورِ بنِ المعتمرِ ، عن زيدِ بنِ وهبٍ ، قال : دخلتُ مع ابنِ مسعودٍ المسجدَ فوجَدنا الناسَ ركوعًا ، فركَعنا جميعًا قبلَ أن نصلَ إلى الصفِّ ، ثم مشَينا راكعين حتى دخَلنا فى الصفِّ ، فلما سلَّم الإمامُ قمتُ لأقضىَ الركعةَ ، فأخَذ ابنُ مسعودٍ بيدى ، فقال : اجلسْ فقد أدركتَ[1] .

وروَى سفيانُ أيضًا ، عن الزهرىِّ ، عن أبى أمامةَ بنِ سهلِ بنِ حُنَيفٍ ، قال : رأيتُ زيدَ بنَ ثابتٍ دخَل المسجدَ والناسُ ركوعٌ فركَع ، ثم دبَّ راكعًا حتى وصَل إلى الصَّفِّ[2] .

وسفيانُ ، عن عبيدِ اللهِ بنِ أبى[3] يزيدَ ، قال : رأيتُ سعيدَ بنَ جبيرٍ ركَع قبلَ أن يصلَ إلى الصفِّ ، ثم مشَى راكعًا حتى وصَل إلى الصفِّ[4] .

قال أبو عمرَ : لا أعلمُ لزيدٍ وابنِ مسعودٍ مخالفًا مِن

القبس ....

(١) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٣٩٧/١ من طريق سفيان الثورى عن منصور به .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ١/ ٢٥٦، والطحاوى فى شرح المشكل ١٤/ ٢٠٦، وفى شرح المعانى ١/ ٣٩٨، من طريق سفيان به .

(٣) سقط من النسخ . والمثبت من مصدرى التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ١٩/ ١٧٨.

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة ٢٥٦/١ عن سفيان به .

الاستذكار الصحابةِ (١) إلا أبا هريرةَ (١) .

روَى (٢) سفيانُ ، عن (٢) محمدِ بنِ إسحاقَ ، عن الأعرجِ ، قال : قلتُ لأبي هريرةَ : يركعُ الإمامُ ولم أصِلْ إلى الصفِّ ، أفأركعُ ؟ فأخَذ برجلي وقال : لا يا أعْرجُ ، حتى تأخذَ مقامَك مِن الصفِّ (٣) .

قال أبو عمرَ : قد رُوِي قولُ أبي هريرةَ مرفوعًا إلى النبيِّ ﷺ . رواه ابنُ عجلانَ ، عن الأعرجِ ، عن أبي هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إذا جاء أحدُكم الصلاةَ فلا يركعْ دونَ الصفِّ ، حتى يأخذَ مكانَه مِن الصفِّ » (٤) . وعلى هذا مذهبُ الشافعيِّ ، إلا أنه يَستحبُّ ألَّا يركعَ دونَ الصفِّ حتى يأخذَ مكانَه مِن الصفِّ ، فإن فعَل فلا شيءَ عليه ، كأنه لم يَقطعْ بصحةِ رفعِ حديثِ أبي هريرةَ ، مع ما رُوِي عن ابنِ مسعودٍ وزيدٍ . وقال مالكٌ والليثُ : لا بأسَ أن يركعَ الرجلُ وحدَه دونَ الصفِّ ويمشيَ إلى الصفِّ ، إذا كان قريبًا قدرَ ما يَلحقُ . وقال أبو حنيفةَ : أكرهُ للواحدِ أن يركعَ دونَ الصفِّ ثم يمشيَ ، ولا أكرهُ ذلك للجماعةِ . وهو قولُ الثوريِّ .

قال أبو عمرَ : مِن هذا البابِ صلاةُ الرجلِ خلفَ الصفِّ وحدَه ، وقد اختلف العلماءُ في ذلك قديمًا ؛ فقال مالكٌ : لا بأْسَ أن يصليَ الرجلُ خلفَ

القبس ....

(١ - ١) ليس في : الأصل ، م .
(٢ - ٢) سقط من : م ، وفي الأصل : «أبو هريرة عن» . وينظر تهذيب الكمال ٢٤/ ٤٠٥ .
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٢٥٧ من طريق الأعرج به .
(٤) أخرجه الطحاوي في شرح المشكل (٥٥٧٧) ، وفي شرح المعاني ١/ ٣٩٦ من طريق ابن عجلان به .

الصفُّ وحدَه . وقد كرِه أن يَجذبَ إليه رجلًا . وقال أبو حنيفةَ ، والشافعيُّ ، وأصحابُهما ، والليثُ بنُ سعدٍ ، والثوريُّ : إن صلَّى رجلٌ خلفَ الصفِّ وحدَه أجزَأه . وقال الحسنُ بنُ صالحِ بنِ حيٍّ ، والأوزاعيُّ ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ ، وإسحاقُ ، وأكثرُ أهلِ الظاهرِ : لا يُصلِّى الرجلُ خلفَ الصفِّ وحدَه ، وإن فعَل فعليه الإعادةُ . الاستذكار

قال أبو عمرَ : احتجَّ مَن لم يُجِزْ ذلك بحديثِ وابصةَ بنِ معبَدٍ ، رواه جماعةٌ مِن أئمةِ أهلِ الحديثِ ، عن حصينِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن هلالِ بنِ يِسافٍ ، أنه سمِع وابصةَ بنَ معبَدٍ يقولُ : إن رسولَ اللهِ ﷺ رأى رجلًا يصلِّى خلفَ الصفِّ وحدَه ، فأمَره أن يعيدَ[(١)] .

ومَن أجازَ صلاةَ الرجلِ خلفَ الصفِّ وحدَه ، احتجَّ بحديثِ أبى بكرةَ أنه ركَع دونَ الصفِّ ، فلم يأمرْه رسولُ اللهِ ﷺ بالإعادةِ ، وقال له : « زادَك اللهُ حرصًا ولا تَعُدْ »[(٢)] . وقالوا : ليس فى حديثِ وابصةَ أن رسولَ اللهِ ﷺ إنما أمَره بالإعادةِ لصلاتِه خلفَ الصفِّ وحدَه ، لعله قد أمَره بالإعادةِ لشىءٍ رآه منه . وهذا خلافُ ظاهرِ ما سيق له الحديثُ . واحتجُّوا أيضًا بابنِ مسعودٍ وزيدٍ فى ركوعِهما دونَ الصفِّ ، والركوعُ ركنٌ مِن أركانِ الصلاةِ ، قالوا : فكذلك سائرُ الصلاةِ .

قال أبو عمرَ : أجمَع العلماءُ على أن المرأةَ تصلِّى خلفَ الرجلِ وحدَها صفًّا ، وأن سنَّتَها الوقوفُ خلفَ الرجلِ لا عن يمينِه . وهذا المعنى قد مضَى فى جامعِ سُبْحةِ الضحى[(٣)] . والحمدُ للهِ .

القبس ....

(١) تقدم تخريجه فى ٦٥٩/٥ - ٦٦٢ .
(٢) سيأتى تخريجه الصفحة القادمة .
(٣) تقدم فى الموطأ ٦٦١/٤ .

الاستذكار

قال إسماعيلُ بنُ إسحاقَ : مَن دخَل المسجدَ ، فوجَد الناسَ ركوعًا ، فلا يركعْ دونَ الصفِّ ، إلا أن يَطمعَ أن يصِلَ إلى الصفِّ راكعًا قبلَ أن يَرفعَ الإمامُ رأسَه مِن الركعةِ . وهو معنى ما رواه ابنُ القاسمِ عن مالكٍ في ذلك . وقال غيرُه : له أن يركعَ دونَ الصفِّ ، ويَعقِدَ ركعتَه قبلَ أن يرفعَ الإمامُ رأسَه ، كما له أن يصليَ خلفَ الصفِّ وحدَه . قال : وهو قولُ مالكٍ وأصلُ مذهبِه في ذلك .

وأما قولُ رسولِ اللهِ ﷺ لأبى بكرةَ حينَ ركَع دونَ الصفِّ : « زادَك اللهُ حرصًا ولا تَعُدْ » . فمعناه عندَ أهلِ العلمِ : زادك اللهُ حرصًا على[1] الصلاةِ ، ولا تَعُدْ إلى الإبطاءِ عنها حتى يفوتَك شيءٌ منها ، ولم يأمرْه بإعادةٍ لركوعِه دونَ الصفِّ ولا لسعيِه إليه .

حدَّثنا يعيشُ بنُ سعيدٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ [2]الحسنِ الحربيُّ[2] ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ إسحاقَ الحضرميُّ ، قال : حدَّثنا بكارُ بنُ عبدِ العزيزِ بنِ أبى بكرةَ ، عن أبيه ، عن أبى بكرةَ ، أنه دخَل المسجدَ ورسولُ اللهِ ﷺ يصلِّى بالناسِ وهم ركوعٌ ، فسعَى إلى الصفِّ ، فلما انصرَف رسولُ اللهِ ﷺ ، قال : « مَن السَّاعى ؟ » . قال أبو بكرةَ : أنا يا رسولَ اللهِ . قال : « زادك اللهُ حرصًا ولا تَعُدْ »[3] .

القبس ....

(١) فى الأصل ، م : « إلى » .

(٢ - ٢) فى ح : « الحسين » ، وفى م : « الحسن الجوينى » . وينظر تهذيب الكمال ١/ ٢٦٤.

(٣) أخرجه ابن عدى ٢/ ٤٧٥ من طريق بكار بن عبد العزيز به ، وأخرجه أحمد ٨١/٣٤ (٢٠٤٣٥) من طريق عبد العزيز بن أبى بكرة أن أبا بكرة جاء والنبى ﷺ راكع . فذكره .

الموطأ

ما جاء فى الصلاةِ على النبىِّ ﷺ

٣٩٨ - حدَّثنى يحيى عن مالكٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرِ بنِ حزمٍ، عن أبيه، عن عمرِو بنِ سُليمٍ الزُّرَقِىِّ، أنه قال: أخبرنى أبو حُميدٍ الساعِدِىُّ أنهم قالوا: يا رسولَ اللهِ، كيف نُصلِّى عليك؟ فقال: « قولوا: اللهمَّ صَلِّ على محمدٍ وأزواجِه وذُرِّيَّتِه، كما صلَّيتَ على آلِ إبراهيمَ، وبارِك على محمدٍ وأزواجِه وذُرِّيَّتِهِ، كما باركتَ على آلِ إبراهيمَ، إنك حميدٌ مجيدٌ ».

التمهيد

مالكٌ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بَكْرٍ، عن أبيه، عن عَمرِو بنِ سُلَيمٍ الزُّرَقِىِّ، أنَّه قال: أخْبَرنى أبو حُمَيدٍ السَّاعدىُّ، أنَّهم قالُوا: يا رسُولَ اللهِ، كيفَ نُصَلِّى عليك؟ فقال: « قُولُوا: اللهمَّ صَلِّ على محمدٍ وأزْوَاجِه وذُرِّيَّتِه كَمَا صَلَّيْتَ على آلِ[(1)] إبْراهيمَ، وبَارِكْ على محمدٍ وأزْواجِهِ وذُرِّيَّتِه، كَما بارَكْتَ على آلِ[(2)] إبْراهيمَ إنَّكَ حَميدٌ مَجيدٌ »[(3)].

القبس

الصلاةُ على النبىِّ ﷺ

رُويت الصلاةُ على النبىِّ ﷺ مِن طرقٍ؛ منها طريقُ كعبِ بنِ عُجْرةَ، أنه قال: قلنا: يا رسولَ اللهِ، قد عَلِمنا كيف نُسلِّمُ عليك، فكيف نُصَلِّى عليك؟ فسكَت حتى

---

(١) ليس فى: الأصل، م.

(٢) سقط من النسخ.

(٣) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٢٩٢)، وبرواية أبى مصعب (٥٠٤). وأخرجه أحمد ١٣/٣٩، ١٤ (٢٣٦٠٠)، والبخارى (٣٣٦٩، ٦٣٦٠)، ومسلم (٤٠٧)، وأبو داود (٩٧٩)، والنسائى =

التمهيد

اسْتَدلَّ قومٌ بهذا الحديثِ على أنَّ آلَ محمدٍ هم أزْوَاجُه وذُرِّيَّته خاصَّةً؛ لقَوْلِه في حديثِ مالكٍ، عن نُعيم المُجْمِرِ، وفي غيرِ ما حديثٍ: «اللَّهُمَّ صَلِّ على محمدٍ وعلى آلِ محمدٍ»[1]. وفي هذا الحديثِ: «اللَّهُمَّ صَلِّ على محمدٍ وأزْوَاجِه وذريتِه». فقالُوا: هذا يُفَسِّرُ ذلك الحديثَ، ويُبَيِّنُ أنَّ آلَ محمدٍ هم أزْوَاجُه وذُرِّيَّتُه.

القبس

أنزَل اللهُ تعالى عليه، ثم قال: «قُولوا: اللهمَّ صلِّ على محمدٍ»[2] الحديث. فتولَّى اللهُ تعالى بيانَ لفظِ الصلاةِ على النبيِّ ﷺ، وأنزَله في هذه المسألةِ بالوَحْيِ، فصار حدًّا محدودًا، لا يَحِلُّ لأحدٍ الزيادةُ فيه ولا النُّقْصانُ منه، ووَهِم شيخُنا أبو محمدِ بنُ أبي زيدٍ في هذه المسألةِ وَهْمًا قبيحًا، خَفِي عليه فيه علمُ الأَثَرِ والنظرِ، فقال في صفةِ[3] الصلاةِ على النبيِّ ﷺ: «اللهمَّ صَلِّ على محمدٍ وعلى آلِ محمدٍ، وارحَمْ محمدًا». وقولُه: وارحَمْ محمدًا. كلمةٌ ليس لها أصلٌ إلا في حديثٍ ضعيفٍ، ورَدَت فيه خمسةُ ألفاظٍ: «اللهمَّ صَلِّ على محمدٍ، وارحَمْ، وبارِكْ، وتَحَنَّنْ، وسَلِّمْ»[4]. ومِثْلُ هذا الحديثِ لا ينبغي أن يُلْتفَتَ إليه في العبادةِ، ثم نزَل أبو محمدٍ إلى درجةِ النظرِ، فليتَه اختارَ قولَه: «وسَلِّمْ». ولكنه اختارَ: «وارحَمْ». وخَفِي عليه أن قولَه: «وارحَمْ». معنى قولِه: «صَلِّ». لأن صلاةَ اللهِ تعالى رحمتُه. فحَذارِ أن يقولَها أحدٌ، وليُقْتَدَ بالمعلِّمِ الأكبرِ محمدٍ رسولِ اللهِ ﷺ.

= (١٢٩٣)، وابن ماجه (٩٠٥) من طريق مالك به.

وبعده في ص: «وهكذا رواه ابن القاسم وجماعة عن مالك. قالوا فيه: وآل إبراهيم. في الموضعين. ومن رواة مالك من يقول فيه في الأول: كما صليت على إبراهيم. منهم التنيسي».

(١) سيأتي في الموطأ (٣٩٩).

(٢) سيأتي تخريجه ص٧٤.

(٣) في م: «صفته».

(٤) الحاكم ٢٦٩/١، والبيهقي في الشعب (١٥٨٨).

التمهيد

هكذا هذا الحديثُ فى « الموطأ » عندَ جماعَةِ رُوَاتِه فيما عَلِمْتُ ، **ورُوِى** عن عِيسَى بنِ يُونُسَ ، عن مالكٍ ، عن محمدٍ وعبدِ اللهِ ابْنَىْ أبى بَكْرٍ ، عن أبِيهما ، عن عَمْرِو بنِ سُلَيمٍ ، عن أبى حُمَيْدٍ السَّاعدىِّ(1) . وذِكْرُ محمدِ بنِ أبى بَكرٍ فيه غَريبٌ إنْ صَحَّ .

القبس

أمَا إنه قد اختلَفت الروايةُ فى لفظِ الحديثِ على **ثلاثةِ أوجهٍ** ؛ **أحدُها** ، « اللهمَّ صلِّ على محمدٍ وعلى آلِ محمدٍ ، كما صلَّيتَ على إبراهيمَ ، وبارِكْ على محمدٍ وعلى آلِ محمدٍ ، كما بارَكْتَ على إبراهيمَ » . **الثانى** ، أنه رُوى : « كما بارَكْتَ على إبراهيمَ وعلى آلِ إبراهيمَ » . **الثالثُ** ، أنه رُوى بدلَ قولِه : « وآلِ محمدٍ » : « وأزواجِه وذريتِه ».

واختُلِف فى الآلِ ؛ هل هم أهلُ بيتِه أم هم أُمَّتُه؟ والصحيحُ أنهم أُمَّتُه ، وقد بَيَّنَّاه فى موضعِه .

أمَا إن أبا هريرةَ قد روَى هذا الحديثَ ، فزادَ فيه : « اللهمَّ صلِّ على محمدٍ النبىِّ الأُمِّىِّ » الحديثَ إلى آخرِه . وهو حديثٌ لا بأسَ به خَرَّجه الدَّاوُدِىُّ(2) .

واختُلف فى معنى قولِه : « كما صلَّيتَ على إبراهيمَ » . على **عشَرةِ أقوالٍ** ؛ **أحدُها** ، أنه قيل له ذلك قبلَ أن يعرِفَ بشُفُوفِ منزلتِه . **الثانى** ، أنه سأل ذلك له ولأهلِ بيتِه ؛ لِيُتِمَّ(3) النعمةَ عليه والبركةَ كما أتَمَّها عليهم . **الثالثُ** ، أنه سأل ذلك(4) لأُمَّتِه . **الرابعُ** ، أنه سأل ذلك ليُضاعَفَ له ، فيكونَ لإبراهيمَ عليه السلامُ أصليًّا وله

---

(1) أخرجه الطبرانى فى الأوسط (١٦٥٢) من طريق عيسى بن يونس به .

(2) أبو داود (٩٨١) .

(3) فى م : « لتتم » .

(4) بعده فى ج ، م : « له و » .

التمهيد

قالُوا : فجائزٌ أنْ يقولَ الرَّجلُ لكُلِّ مَن كانَ مِن أزْوَاجِ محمدٍ ﷺ ومِن ذُرِّيَّتِه : صلَّى اللهُ عليكَ . إذا وَاجَهَه[1] ، وصلَّى اللهُ عليه . إذا غابَ عنه ، ولا يجوزُ ذلك في غيرِهم . قالُوا : والآلُ والأهلُ سَواءٌ ، وأهلُ الرَّجُلِ وآلُه سواءٌ .

القبس

مُضاعَفًا . **الخامسُ** ، أنه سأَلَ الدَّوامَ فيه ؛ لِيَجْرِىَ[2] إلى يومِ القيامةِ . **السادسُ** ، أنه يحتمِلُ أن يكونَ ذلك بدعاءِ أمتِه ، أعطاهم اللهُ تعالى هذه الفضيلةَ بأن يُكرِّمَ رسولَه على ألسنتِهم . **السابعُ** ، أن اللهَ عزَّ وجلَّ شرَع ذلك ثوابًا لهم ، قال النبيُّ ﷺ : « مَن صلَّى علىَّ صلاةً صلَّى اللهُ تعالى عليه عَشْرًا »[3] . و[4] رُوِّينا في الأحاديثِ المنثورةِ ، أن النبيَّ ﷺ قال : « إن اللهَ وكَّل بالصلاةِ علىَّ مَلَكًا يُبَلِّغُنى صلاةَ كلِّ مَن يُصلِّى علىَّ مِن أُمَّتى »[5] . **الثامنُ** ، أنه أراد أن يُبْقِىَ ذلك له لسانَ صدقٍ في الآخِرين ، مَقْرونًا بما وهَب اللهُ تعالى مِن ذلك لإبراهيمَ . **التاسعُ** ، أن معناه : اللهمَّ ارحَمْه رحمةً في العالمين ، تُبْقِى له بها دِينَه إلى يومِ الدينِ . **العاشرُ** ، أن معناه : اللهمَّ صلِّ عليه صلاةً تتَّخِذُه بها خليلًا ، كما اتَّخَذْتَ إبراهيمَ خليلًا ، لا جَرَم ؛ فإنه ﷺ قال في آخِرِ خطبةٍ خطَبها : « لو كنتُ مُتَّخِذًا خليلًا لَاتَّخَذْتُ أبا بكرٍ خَلِيلًا ، لكنَّ صاحبَكم خَليلُ اللهِ »[6] .

وقد تَتَبَّعْنا هذه الأقوالَ بالتَّنْقيحِ ، وشرَحْناها في « شرحِ الصحيحِ » ، فخُذوها هنا جملةً ، واطلُبوها هنالك تَفصِيلًا .

(١) في م : « وجهه » .
(٢) في م : « ليجزى » .
(٣) أخرجه مسلم (٣٨٤) من حديث عبد الله بن عمرو .
(٤) سقط من : م .
(٥) أحمد ١٨٣/٦ (٣٦٦٦) ، والدارمي (٢٨١٦) ، والنسائي (١٢٨١) .
(٦) سيأتي تخريجه في شرح الحديث (٥٧٧) من الموطأ .

التمهيد

وهم الأزواجُ والذُّرِّيَّةُ ؛ بدَليلِ هذا الحديثِ ، وقال جماعةٌ مِن أهلِ العلمِ : الأهلُ مَعلومٌ ، والآلُ : الأتْباعُ . وقد ذكَرْنا وجْهَ قولِ كلٍّ واحدٍ في بابِ نُعَيْمٍ المُجْمِرِ[(١)] ، مِن كتابِنَا هذا والحمدُ للهِ ، وقال آخرون : لا يجوزُ أنْ يُصَلَّى على أحَدٍ إلَّا على النبيِّ ﷺ وحدَه دونَ غيرِه ؛ لأنَّه خُصَّ بذلك . واسْتَدلُّوا بقولِه عزَّ وجلَّ : ﴿لَّا تَجْعَلُوا۟ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا﴾ [النور : ٦٣] قالُوا : وإذا ذكَرَ رسولَ اللهِ ﷺ أحَدٌ مِن أُمَّتِه انْبَغَى له أنْ يُصَلِّيَ عليه ؛ لِمَا جاءَ في ذلك عنه مِن قولِه عليه السلامُ : « مَن صلَّى عليَّ مرَّةً صلَّى اللهُ عليه عَشْرًا »[(٢)] . ولا يجوزُ أنْ يترَاحَمَ عليه ؛ لأنَّه لم يَقُلْ : مَنْ تَرَاحمَ عليَّ . ولا : مَن دَعَا لي . وإنْ كانتِ الصلاةُ هٰهنا مَعْناها الرَّحمةُ ، فكأنَّه خُصَّ بهذا اللَّفْظِ تعظِيمًا له . قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِىِّ ۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ صَلُّوا۟ عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب : ٥٦] . ولم يَقُلْ : إنَّ اللهَ وملائكتَه يتراحَمُون على النبيِّ . وإن كان المعنَى واحدًا ليَخُصَّه بذلك ، والله أعلمُ ، واحْتَجَّ قائلُو هذه المقالَةِ بأنَّ عبدَ اللهِ بنَ عبَّاسٍ كان يقولُ : لا يُصَلَّى على أحدٍ إلَّا على النبيِّ ﷺ[(٣)] . وبما رُوِيَ عن عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ ، أنَّه كان يَقِفُ على قَبْرِ النبيِّ عليه السلامُ فيُصَلِّي عليه ويدْعُو لأبي بكرٍ وعُمَرَ ، وقد رُوِيَ في خَبَرِه هذا أنَّه كان يُصَلِّي على النبيِّ عليه

القبس ....

(١) سيأتي ص٨٦ .

(٢) أخرجه أحمد ٥٢٠/١٢ (٧٥٦١) ، والبخارى فى الأدب المفرد (٦٤٥) ، ومسلم (٤٠٨) من حديث أبي هريرة .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٥١٩/٢.

التمهيد

السلامُ ، وعلى أبي بكرٍ وعُمرَ[1] ، والأوَّلُ عندَ قائلي هذه المقالةِ أثبتُ عنه .

وقال آخرون : جائزٌ أنْ يُصلَّى على كُلِّ أحدٍ منَ المسلمين . وقالُوا : آلُ محمدٍ : أتْباعُه وشيعَتُه ، وأهلُ دينِه هم آلُه . واحْتجُّوا بقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدْخِلُوٓاْ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ﴾ [غافر : ٤٦] . قالُوا : ومعلُومٌ أنَّ آلَ فرعونَ أتباعُه على دِينِه ، واحْتَجُّوا أيضًا بحديثِ عبدِ اللهِ بنِ أبي أوفَى ؛ **حدَّثناه** سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبغَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ رَوحٍ المَدائِنيُّ ، قال : حدَّثنا يزيدُ بنُ هارونَ ، قال : حدَّثنا شُعْبةُ ، عن عمرِو[2] بنِ مُرَّةَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبي أوْفَى ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان إذا أتَاه قومٌ بصَدَقَتِهم ، قال : « اللَّهُمَّ صَلِّ عليهم » . فأَتَاه أبي بصَدَقَتِه فقال : « اللَّهُمَّ صَلِّ على آلِ أبِي أوْفَى »[3] . قالُوا : ففي هذا الحديثِ بَيانُ أنَّ الصلاةَ على كُلِّ أحدٍ جائزةٌ مِن كُلِّ أحدٍ اقتداءً برسولِ اللهِ ﷺ وتأسِّيًا به ؛ لأنَّه كان عليه السلامُ يمْتَثِلُ قولَ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبة : ١٠٣] . قالُوا : ومعلومٌ أنَّ الصلاةَ هٰهنا الرَّحمةُ والتَّراحمُ ، فغيرُ نكيرٍ أن يجوزَ من كلِّ أحدٍ[4] على كلِّ أحدٍ[4] مِن المسلمينَ بدَليلِ الكتابِ والسنةِ .

القبس ....

(١) سيأتي في الموطأ (٤٠٠) .

(٢) في ص : « عبد » .

(٣) أخرجه أحمد ٤٥٧/٣١ (١٩١١١) ، والبخاري (١٤٩٧) ، ومسلم (١٠٧٨) ، وأبو داود (١٥٩٠) ، والنسائي (٢٤٥٨) من طريق شعبة به .

(٤ - ٤) سقط من : م .

الموطأ ٣٩٩ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن نُعيم بنِ عبدِ اللهِ الـمُجْمِرِ ، عن محمدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ زيدٍ الأنْصَاريِّ أنه أخبره عن أبى مسعودٍ الأنصاريِّ ، أنه قال : أتانا رسولُ اللهِ ﷺ فى مَجلِسِ سعدِ بن عُبادةَ ،

التمهيد **قال أبو عمرَ** : كلُّ ما ذكَرْنا قد قالَه العلماءُ فيما وصَفْنا . وباللهِ توفيقُنا .

(١) وقد **أخبَرنا** إبْراهيمُ بنُ شاكرٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ أحمدَ ، حدَّثنا محمدُ بنُ أيوبَ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرٍو ، حدَّثنا عمرُو بن عليٍّ ، حدَّثنا أبو قُتيبَةَ ، حدَّثنا الثوريُّ ، عن الأسودِ بنِ قيسٍ ، عن نُبيحٍ العنَزيِّ ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ قال : أتانى النبيُّ عليه السلامُ فقلتُ لامْرَأتى : لا تسألى النبيَّ ﷺ شيئًا . فقالت : يخرُجُ رسولُ اللهِ ﷺ مِن عندِنا ولا نسأَلُه شيئًا ؟ قالت : يا رسولَ اللهِ ، صَلِّ على زَوْجِى . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « صَلَّى اللهُ عَلَيْكِ وَعَلَى زَوْجِكِ »(١) .

وأمَّا اختلافُ الفقهاءِ فى وُجُوبِ الصلاةِ على النبىِّ ﷺ ، وكَيْفِيَّةِ وُجُوبها ، ومَوْضِعِ ذلك ، فقد مَضَى فيما سَلَفَ مِن كِتابِنا ، فى بابِ نُعَيْمٍ الـمُجْمِرِ(٢) . والحمدُ للهِ .

مالكٌ ، عن نُعيمِ بنِ عبدِ اللهِ الـمُجمِرِ ، عن محمدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ زيدٍ الأنصاريِّ ، أنَّه أخبَره عن أبى مسعودٍ الأنصاريِّ ، أنَّه قال : أتانا رسولُ اللهِ ﷺ

القبس ....

(١ - ١) سقط من : ص .

والحديث أخرجه أحمد ١٤٨/٢٢ (١٤٢٤٥) ، والنسائى فى الكبرى (١٠٢٥٦) ، وابن حبان (٩١٦، ٩٨٤) من طريق الثورى به .

(٢) سيأتى ص٨٠ - ٨٦ .

الموطأ

فقال له بَشيرُ بنُ سعدٍ : أمَرنا اللهُ أن نُصَلِّىَ عليك يا رسولَ اللهِ ، فكيف نصلِّى عليك ؟ قال ، فسكَت رسولُ اللهِ ﷺ ، حتى تمَنَّينا أنه لم يسألْه ، ثم قال : « قولوا : اللهُمَّ صلِّ على محمدٍ وعلى آلِ محمدٍ ، كما صَلَّيتَ على إبراهيمَ ، وبارِكْ على محمدٍ وعلى آلِ محمدٍ ، كما بارَكتَ على آلِ إبراهيمَ فى العالمين ، إنك حميدٌ مجيدٌ . والسلامُ كما قد علِمتُم » .

التمهيد

فى مجلسِ سعدِ بنِ عُبادةَ ، فقال له بشيرُ بنُ سعدٍ : أمَرنا اللهُ أنْ نُصلِّىَ عليكَ يا رسولَ اللهِ ، فكيفَ نُصلِّى عليك ؟ قال : فسكَت رسولُ اللهِ ﷺ حتى تمنَّينا أنَّه لم يَسألْه ، ثم قال : « قولوا : اللَّهمَّ صلِّ على محمدٍ وعلى آلِ محمدٍ ، كما صليتَ على[1] إبراهيمَ[2] ، وبارِكْ على محمدٍ [3]وعلى آلِ محمدٍ[3] ، كما باركتَ على آلِ[4] إبراهيمَ فى العالمينَ ، إنك حميدٌ مجيدٌ ، والسلامُ كما قد عَلِمْتم »[5] .

قال أبو عمرَ : محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ زيدٍ الأنصاريُّ هو الذى أُرِىَ أبوه النِّداءَ

القبس

....

---

(١) بعده فى رواية أبى مصعب : « آل » . وينظر شرح المشكل ٦/ ١٦.

(٢) بعده فى رواية محمد بن الحسن : « وعلى آل إبراهيم » .

(٣ - ٣) ليست فى رواية أبى مصعب .

(٤) ليس فى : الأصل ، ورواية محمد بن الحسن .

(٥) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٢٩٣) ، وبرواية أبى مصعب (٥٠٥) . وأخرجه أحمد ٢٨/ ٢٩٩، ٣٧/ ٣٨ (١٧٠٦٧، ٢٢٣٥٢)، والدارمى (١٣٨٢) ، ومسلم (٤٠٥)، وأبو داود (٩٨٠)، والترمذى (٣٢٢٠) ، والنسائى (١٢٨٤) من طريق مالك به .

التمهيد

فصارَ سُنَّةً ، وأبو مسعودٍ الأنصاريُّ اسمُه عُقبةُ بنُ عمرٍو ، وبشيرُ بنُ سعدٍ هو والدُ النُّعمانِ بنِ بشيرٍ ، وقد ذكَرْنا كلَّ واحدٍ منهم فى كتابِنا فى « الصحابةِ »[1] بما يُغنِى عن ذكرِه . والحمدُ للهِ .

حدَّثنا أحمدُ بنُ فتحِ بنِ عبدِ اللهِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ زكريَّا النَّيسابوريُّ بمصرَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرِو بنِ عبدِ الخالقِ البزَّارُ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ مسعودٍ الجَحْدَريُّ ، قال : حدَّثنى زيادُ بنُ عبدِ اللهِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسحاقَ ، عن محمدِ بنِ إبراهيمَ ، عن محمدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ زيدٍ ، عن أبى مسعودٍ الأنصاريِّ ، عن النبيِّ ﷺ . بنحوِ حديثِ مالكٍ[2] . وقد روَى مثلَ حديثِه هذا عن النبيِّ ﷺ جماعةٌ ؛ منهم أبو سعيدٍ الخُدريُّ وغيرُه .

حدَّثنا أحمدُ بنُ فتحٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ زكريَّا ، و[3] **أخبَرنا** عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ أسدٍ ، قال : حدَّثنا حمزةُ بنُ محمدٍ ، قالا : أخبَرنا أحمدُ ابنُ شعيبٍ ، قال : أخبَرنا قُتيبةُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ مضرَ ، عن ابنِ الهادِ ، عن عبدِ اللهِ بنِ خبَّابٍ ، عن أبى سعيدٍ الخُدريِّ ، قال : قلنا : يا رسولَ اللهِ ، السلامُ عليك قد عرَفْناه ، فكيف الصلاةُ عليك ؟ قال :« قولوا : اللَّهمَّ صلِّ على محمدٍ عبدِك ورسولِك كما صليتَ على إبراهيمَ ، وبارِكْ على

القبس ....

(١) الاستيعاب ١/ ١٧٢، ٣/ ٩١٢، ١٠٧٤.

(٢) أخرجه أحمد ٣٠٤/٢٨ (١٧٠٧٢)، وأبو داود (٩٨١)، والنسائى فى الكبرى (٩٨٧٧)، وابن خزيمة (٧١١) من طريق ابن إسحاق به .

(٣) فى م : « قال » .

التمهيد
محمدٍ وعلى آلِ محمدٍ ، كما باركتَ على[1] إبراهيمَ »[2] .

ورواه شعبةُ ، والثوريُّ ، عن الحكمِ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبى ليلَى ، عن كعبِ بنِ عُجرةَ ، قال : لمَّا نزَلتْ : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ صَلُّوا۟ عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴾ [الأحزاب : ٥٦] . جاء رجلٌ إلى النبيِّ عليه السلامُ فقال : يا رسولَ اللهِ ، هذا السلامُ عليك قد عرَفْناه ، فكيف الصلاةُ . فقال : « قُل : اللَّهمَّ صلِّ على محمدٍ وعلى آلِ محمدٍ كما صليتَ على إبراهيمَ ، إنك حميدٌ مجيدٌ ، وباركْ على محمدٍ وعلى آلِ محمدٍ كما باركتَ على آلِ إبراهيمَ[3] ، إنك حميدٌ مجيدٌ »[4] .

هذا لفظُ حديثِ الثوريِّ ، وهذا الحديثُ يدخلُ فى التَّفسيرِ المسنَدِ ، ويُبيِّنُ معنَى قولِ اللهِ تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَـٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِىِّ ۚ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ صَلُّوا۟ عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴾ . فبيَّنَ لهم رسولُ اللهِ ﷺ كيفَ الصلاةُ عليه ، وعلَّمَهم فى التَّحِيَّاتِ كيف السلامُ عليه ، وهو قولُه فى التَّحياتِ : « السلامُ

القبس ....

(١) بعده فى م : « آل » .

(٢) النسائى (١٢٩٢) ، وفى الكبرى (١٢١٦) . وأخرجه أحمد ٢٤/١٨ (١١٤٣٣) ، والبخارى (٤٧٩٨، ٦٣٥٨) ، وابن ماجه (٩٠٣) ، وأبو يعلى (١٣٦٤) ، والطحاوى فى شرح المشكل (٢٢٣٦) من طريق ابن الهاد به .

(٣) بعده فى ن : « فى العالمين » .

(٤) أخرجه أحمد ٣٣/٣٠ (١٨١٠٥) ، والبخارى (٦٣٥٧) ، ومسلم (٦٦/٤٠٦) من طريق شعبة به ، وأخرجه أحمد ٣٠/٣٠ (١٨١٠٤) ، وعبد الرزاق (٣١٠٥) ، والطحاوى فى شرح المشكل (٢٢٣١) من طريق الثورى عن الأعمش عن الحكم به .

التمهيد عليكَ أيُّها النبيُّ ورحمةُ اللهِ ، السلامُ علينا وعلى عبادِ اللهِ الصالحينَ » . وهذا معنَى قولِه فى حديثِ مالكٍ : « والسلامُ كما قد علِمتم » . ويشهدُ لذلك قولُ عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ[(١)] ، وابنِ عمرَ[(٢)] ، وابنِ مسعودٍ[(٣)] : كان رسولُ اللهِ ﷺ يعلِّمُنا التشهدَ ، كما يُعلِّمُنا السورةَ مِن القرآنِ . وهو أيضًا معنَى حديثِ كعبِ بنِ عُجرةَ المذكورِ عندَ نزولِ الآيةِ ، وقد قيل : إنَّ السلامَ فى هذه الأحاديثِ أُريدَ به السلامُ مِن الصلاةِ . والقولُ الأوَّلُ أكثرُ .

وقد اختلَف العلماءُ فى وجوبِ التَّشهدِ ، وفى ألفاظِه ، وفى وجوبِ السلامِ مِن الصلاةِ ، وهل هو واحدةٌ أو اثنتانِ ، ولستُ أعلمُ فى « الموطأ » مِن حديثِ النبيِّ عليه السلامُ موضعًا أولَى بذكرِ ذلك مِن هذا الموضعِ .

فأمَّا التشهدُ فإنَّ مالكًا وأصحابَه ذهبُوا فيه إلى ما رواه فى « الموطأ »[(٤)] ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ بنِ الزبيرِ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ عبدٍ القاريِّ ، أنَّه سمِع عمرَ ابنَ الخطابِ وهو على المنبرِ يُعلِّمُ الناسَ التشهدَ يقولُ : قولوا : التحياتُ للهِ ، الزَّاكياتُ[(٥)] للهِ ، الطَّيِّباتُ والصَّلواتُ للهِ ، السلامُ عليكَ أيُّها النبيُّ ورحمةُ اللهِ وبركاتُه ، السلامُ علينا وعلى عبادِ اللهِ الصالحينَ ، أشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ وأشهَدُ أنَّ محمدًا عبدُه ورسولُه .

(١) سيأتى تخريجه فى الصفحة التالية .
(٢) أخرجه أحمد ٩/ ٢٦٢، ٢٦٣ (٥٣٦٠)، والطحاوى فى شرح المعانى ١/ ٢٦٣.
(٣) سيأتى تخريجه ص ٧٦ ، ٨١ .
(٤) تقدم فى الموطأ (٢٠١) .
(٥) فى ن ، م : « الزكيات » .

التمهيد

وأمَّا الشافعيُّ فذهَب فى التشهُّدِ إلى حديثِ اللَّيثِ، عن أبى الزبيرِ، عن سعيدِ بنِ جُبيرٍ وطاوسٍ، عن ابنِ عباسٍ، قال: كان رسولُ اللهِ ﷺ يُعلِّمُنا التشهُّدَ كما يُعلِّمُنا السورةَ مِن القرآنِ، قال: «إذا جلَس أحدُكم فى الرَّكعتينِ، أو فى الأربعِ، فلْيقُلْ: التحياتُ المباركاتُ الصلواتُ الطيباتُ للهِ، السلامُ عليكَ أيُّها النبيُّ ورحمةُ اللهِ وبركاتُه، السلامُ علينا وعلى عبادِ اللهِ الصالحينَ، أشهدُ أنَّ لا إلهَ إلا اللهُ (١ وحدَه لا شريكَ له ١)، وأشهدُ أنَّ محمدًا عبدُه ورسولُه». رَوَاه الشَّافعيُّ [(٢)] عن يحيى بنِ حسانَ، أنَّه أخبَره به عن اللَّيثِ بإسنادِه. ورَوَاه عن أبى الزُّبيرِ، كما رَوَاه اللَّيثُ جماعةٌ، وأمَّا سفيانُ الثوريُّ والكوفيُّون فذهبُوا فى التَّشهدِ إلى حديثِ ابنِ مسعودٍ، عن النبيِّ عليه السلامُ، وهو حديثٌ كوفيٌّ رَوَاه أئمةُ أهلِ الكوفةِ؛ فمِمَّن رَوَاه منصورٌ والأعمشُ، عن أبى وائلٍ، عن ابنِ مسعودٍ [(٣)]. ورَوَاه أبو [(٤)] إسحاقَ، عن أبى الأحوصِ، عن ابنِ مسعودٍ [(٥)]. ورَوَاه القاسمُ بنُ مخيمرةَ، عن علقمةَ، عن

القبس ....

(١ - ١) ليست فى مصادر التخريج.

(٢) الشافعى ١/١١٧.

(٣) أخرجه أحمد ٧/ ٣٤، ٧٨ (٣٩١٩، ٣٩٦٧)، والبخارى (٦٣٢٨)، ومسلم (٤٠٢/٥٥ - ٥٧) من طريق منصور به، وأخرجه أحمد ٦/ ١٢١، ١٢٢، ٧/ ٣٥، ٣٦، ٧٨ (٣٦٢٢، ٣٩٢٠، ٣٩٦٧)، والبخارى (٨٣١، ٦٢٣٠)، ومسلم (٤٠٢/٥٨) من طريق الأعمش به.

(٤) سقط من: ن، م.

(٥) أخرجه أحمد ٧/ ٣٦، ٣٧ (٣٩٢١)، وابن ماجه (٨٩٩)، والنسائى (١١٦٣، ١١٦٤) من طريق أبى إسحاق السبيعى به.

التمهيد

ابنِ مسعودٍ[1] . بمعنًى واحدٍ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « إذا جلَس أحدُكم في الصلاةِ فلْيقُلْ : التحياتُ للهِ والصلواتُ والطيباتُ ، السلامُ عليكَ أيُّها النبيُّ ورحمةُ اللهِ وبركاتُه ، السلامُ علينا وعلى عبادِ اللهِ الصالحينَ ، أشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ وحدَه لا شريكَ له ، وأشهدُ أنَّ محمدًا عبدُه ورسولُه » .

وقد رُوِىَ التَّشهدُ عن ابنِ عمرَ ، عن النبيِّ عليه السلامُ . وعن سمُرةَ بنِ جندَبٍ ، عن النبيِّ عليه السلامُ[2] . وعن أبي موسى ، عن النبيِّ عليه السلامُ[3] ، وعن جابرِ بنِ سمرةَ ، عن النبيِّ عليه السلامُ . وفى بعضِ ألفاظِها اختلافٌ وزيادةُ كلمةٍ ونُقصانُ أُخرَى ، وذلك كلُّه متقاربُ المعنَى . وفيها كلِّها : « السلامُ عليك أيُّها النبيُّ ورحمةُ اللهِ » . ومنهم من يقولُ فيه : « وبركاتُه » . ومنهم من لا يذكرُ ذلك . ومنهم مَن لا يزيدُ على قولِه : « السلامُ عليك أيُّها النبيُّ » . **فهذا وجهٌ** في معنَى قولِه : « والسلامُ كما قد عَلِمْتم » . **والوجهُ الآخرُ** كهيئةِ السلامِ مِن الصلاةِ ، فقد رُوِىَ عن النبيِّ ﷺ أنَّه كان يُسلِّمُ مِن الصلاةِ تسليمةً واحدةً ، مِن حديثِ سعدِ بنِ أبي وقاصٍ ، وعائشةَ ، وأنسِ بنِ مالكٍ ، وكلُّها معلولةُ الأسانيدِ ، لا يُثْبِتُها أهلُ العلمِ بالحديثِ .

وأمَّا حديثُ سعدٍ فإنَّ الدَّراوَرْديَّ رَوَاه عن مُصعَبِ بنِ ثابتٍ ، عن إسماعيلَ بنِ محمدِ بنِ سعدٍ ، عن محمدٍ ، عن أبيه سعدٍ ، أنَّ النبيَّ ﷺ كان

الموطأ

(١) سيأتى تخريجه ص ٨١ .
(٢) أخرجه أبو داود (٩٧٥) .
(٣) تقدم تخريجه في ٥/٣٦١ .

التمهيد

يُسلِّمُ مِن الصلاةِ تسليمةً واحدةً[1] ، فأخطَأَ فيه خَطَأً لم يُتابِعْه أحدٌ عليه ، وأنكَرُوه عليه ، وصرَّحوا بخَطَئِه فيه ؛ لأنَّ كلَّ مَن رواه عن مصعبِ بنِ ثابتٍ بإسنادِه المذكورِ ، قال فيه : إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ يُسلِّمُ مِن الصلاةِ تسليمتَين[2] .

وأمَّا حديثُ عائشةَ ، فانفرَدَ به زُهيرُ بنُ محمدٍ ، لم يروِه مرفوعًا غيرُه ، وهو ضعيفٌ لا يُحتَجُّ بما ينفرِدُ به[3] .

وأمَّا حديثُ أنسٍ ، فإنما رُوِىَ عن أيوبَ السَّختيانيِّ ، عن أنسٍ[4] ، ولم يسمَعْ أيوبُ مِن أنسٍ ، ولا رآه ، قال أبو بكرٍ البزَّارُ وغيرُه : لا يصحُّ عن النبيِّ عليه السلامُ فى التَّسليمةِ الواحدةِ شىءٌ يعنى مِن جهةِ الإسنادِ .

قال أبو عمرَ : لم يُخرِّجِ البُخاريُّ فى التَّسليمِ مِن الصلاةِ شيئًا ، لا فى الواحدةِ ولا فى الاثنتينِ ، ولا خرَّجَ أبو داودَ السِّجِسْتانيُّ ، ولا أبو عبدِ الرحمنِ النَّسائيُّ فى التَّسليمةِ الواحدةِ شيئًا ، وخرَّجَ أكثرُ المصنفين فى السُّنَنِ حديثَ التَّسليمتين ، فمِنْ ذلك حديثُ ابنِ مسعودٍ ، رَواه أبو الأحوصِ ، وعلقمةُ ، والأسودُ ، عن ابنِ مسعودٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يُسلِّمُ عن يمينِه : « السلامُ عليكم ورحمةُ اللهِ » . وعن يسارِه : « السلامُ عليكم ورحمةُ اللهِ » . حتى يُرَى

القبس ....

(١) تقدم تخريجه فى ٤/٤٣٦ .
(٢) تقدم فى ٤/٤٣٦، ٤٣٧ .
(٣) تقدم فى ٤/٤٣٧، ٤٣٨ .
(٤) أخرجه ابن أبى شيبة ١/ ٣٠١، والبزار (٥٦٦ - كشف) من طريق أيوب به .

الموطأ ....

التمهيد بَيَاضُ خَدِّه[1] . وكذلك حديثُ سعدٍ - المذكورُ الصحيحُ - فيه التَّسليمتانِ بالإسنادِ المذكورِ .

وأمَّا حديثُ ابنِ عمرَ فى التَّسليمتينِ ، فحديثٌ حسنٌ مِن حديثِ محمدِ بنِ يحيَى بنِ حبَّانَ ، عن عمِّه واسعِ بنِ حبَّانَ ، عن ابنِ عمرَ[2] .

ورُوِىَ فى التَّسليمَتين حديثُ جابرِ بنِ سمُرةَ[3] ، وحديثُ عمَّارٍ[4] ، وحديثُ سمُرةَ بنِ جُنْدَبٍ[5] ، وحديثُ البراءِ بنِ عازبٍ[6] ، وليستْ بالقويةِ ، ورُوِىَ عن طائفةٍ مِن الصحابةِ ، وجماعةٍ مِن التَّابعين التسليمةُ الواحدةُ ، ورُوِىَ عن جماعةٍ مِن الصحابةِ أيضًا والتَّابعينَ التَّسليمتَانِ .

والقولُ عندِى فى التَّسليمةِ الواحدةِ ، وفى التَّسليمَتَين أنَّ ذلك كلَّه صحيحٌ بنَقْلِ مَن لا يجوزُ عليهم السهوُ ولا الغلَطُ فى مثلِ ذلك ، معمولٌ به عملًا مستفيضًا ؛ بالحجازِ التسليمةُ الواحدةُ ، وبالعراقِ التسليمتانِ ، وهذا ممَّا يصحُّ فيه

القبس ....

(١) أخرجه النسائى (١٣٢٤)، والطحاوى فى شرح المعانى ١/ ٢٦٨، والدارقطنى ١/ ٣٥٦، ٣٥٧.

(٢) أخرجه أحمد ٢٩٨/٩ (٥٤٠٢)، والنسائى (١٣١٩، ١٣٢٠) من طريق محمد بن يحيى به .

(٣) أخرجه أحمد ٤٠٢/٣٤ (٢٠٨٠٦)، والبخارى فى تاريخه ٣٩٧/٥، ومسلم (٤٣١)، وأبو داود (٩٩٨، ٩٩٩) .

(٤) أخرجه ابن ماجه (٩١٦) .

(٥) تقدم تخريجه ص ٧٧ .

(٦) أخرجه ابن أبى شيبة ١/ ٢٩٩، والطحاوى فى شرح المعانى ١/ ٢٦٩.

التمهيد الاحتجاجُ بالعملِ لتواترِ النَّقلِ كافَّةً عن كافةٍ فى ذلك ، ومثلُه لا يُنسَى ، ولا مدخَلَ فيه للوَهْمِ ؛ لأنَّه مِمَّا يتكرَّرُ به العملُ فى كلِّ يومٍ مرَّاتٍ ، فصَحَّ أنَّ ذلك مِن المباحِ والسَّعَةِ والتَّخييرِ ، كالأذانِ ، وكالوضوءِ ثلاثًا واثنتَين وواحدةً ، وكالاستِجمارِ بحجرينِ وبثلاثةِ أحجارٍ ؛ مَن فعَلَ شيئًا مِن ذلك فقد أحسَن ، وأخَذ بوجهٍ مُباحٍ مِن السُّننِ ، فسَبَقَ إلى أهلِ المدينةِ مِن ذلك التَّسليمةُ الواحدةُ ، فتَوارَثوها وغلبَتْ عليهم ، وسبَقَ إلى أهلِ العراقِ وما وراءَها التسليمتان فجَرَوا عليها ، وكلٌّ جائزٌ حسنٌ ، لا يجوزُ أنْ يكونَ إلَّا توقِيفًا مِمَّنْ يجبُ التسليمُ له فى شرعِ الدِّينِ . وباللهِ التوفيقُ .

وأمَّا روايةُ مَن رَوَى عن مالكٍ أنَّ التسليمتين لم تكُن إلَّا مِن زمنِ بنى هاشمٍ فإنما أرادَ ظهورَ ذلك بالمدينةِ . واللهُ أعلمُ .

وأجمَع العلماءُ على أنَّ الصلاةَ على النبيِّ عليه السلامُ فرضٌ واجبٌ على كلِّ مسلمٍ ؛ لقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب : ٥٦] . ثم اختلَفوا متى تجِبُ ؟ ومتى وقتُها وموضِعُها ؟ فمذهبُ مالكٍ عندَ أصحابِه ، وهو قولُ أبى حنيفةَ وأصحابِه أنَّ الصلاةَ على النبيِّ عليه السلامُ فرضٌ فى الجملةِ بعقدِ الإيمانِ ، ولا يتعيَّنُ ذلك فى الصلاةِ ، ومِن مذهبِهم أنَّ مَن صلَّى على النبيِّ عليه السلامُ فى التشهُّدِ مرةً واحدةً فى عُمرِه فقد سقطَ فرضُ ذلك عنه .

ورُوِىَ عن مالكٍ ، وأبى حنيفةَ ، والثورىِّ ، والأوزاعىِّ ، أنهم قالوا : الصلاةُ على النبىِّ عليه السلامُ فى التشهُّدِ جائزٌ . ويستحِبُّونها ، وتاركُها مُسِيءٌ عندَهم ،

القبس ....

التمهيد

ولا يوجِبُونها فيه . وقال الشافعيُّ : إذا لم يُصلِّ المُصلِّى على النبيِّ عليه السلامُ فى التَّشهدِ الآخرِ بعدَ التَّشهدِ ، وقبلَ التَّسليمِ - أعادَ الصلاةَ . قال : وإنْ صلَّى عليه قبلَ ذلك لم يُجزِئْه . وهذا قولٌ حَكاه عنه حرمَلَةُ بنُ يحيَى ، لا يكادُ يُوجَدُ هكذا عنه إلَّا مِن روايةِ حرملةَ ، وهو مِن كبارِ أصحابِه الذين كتبُوا عنه كُتُبَه ، وقد تقلَّدَه أصحابُ الشافعيِّ ، ومالُوا إليه ، وناظرُوا عليه ، (١)وهو عندَهم تحصيلُ مذهبِه(١) ، ومِن حُجَّةِ من قال : إنَّ الصلاةَ على النبيِّ ﷺ ليست بواجبةٍ فى الصلاةِ حديثُ الحسنِ بنِ الحُرِّ ، عن القاسمِ بنِ مُخيمِرَةَ ، قال : أخَذ علقمةُ بيدِى ، فقال : إنَّ عبدَ اللهِ بنَ مسعودٍ أخَذ بيدِه ، وقال : إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أخذَ بيدِى كما أخذتُ بيدِك ، فعلَّمَنى التَّشهدَ ، فقال : « قُل : التحياتُ للهِ والصلواتُ والطيباتُ ، السلامُ عليكَ أيُّها النبيُّ ورحمةُ اللهِ وبركاتُه ، السلامُ علينا وعلى عبادِ اللهِ الصالحينَ ، أشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ وحدَه لا شريكَ له ، وأشهدُ أنَّ محمدًا عبدُه ورسولُه » . قال : « فإذا أنت قلتَ ذلك فقد قضيتَ الصلاةَ ، وإن شئتَ أن تقومَ فقمْ ، وإن شئتَ أنْ تقعدَ فاقعدْ »(٢) .

قالوا : ففى هذا الحديثِ ما يشهدُ لِمَنْ لم يرَ الصلاةَ على النبيِّ عليه السلامُ فى التشهدِ واجبةً ولا سنةً مسنونةً ؛ لأنَّ ذلك لو كان واجبًا أو سنةً لبَيَّنَ ذلك وذكَرَه ، ومِن حُجَّتِهم أيضًا حديثُ الأعمشِ ، عن أبى وائلٍ شقيقِ بنِ سلمةَ ،

القبس ....

(١ - ١) فى ن : « وزعم الطحاوى أنه لم يقل فيه أحد من أهل العلم غيره » . وينظر شرح المشكل ٦/ ١٥.

(٢) أخرجه أحمد ١٠٨/٧ (٤٠٠٦) ، وأبو داود (٩٧٠) من طريق الحسن بن الحر به .

التمهيد عن ابنِ مسعودٍ ، عن النبيِّ ﷺ فى التشهدِ[1] ، وفى آخرِه : « ثمَّ ليتخيرْ أطيبَ الكلامِ » . أو : « ما أحبَّ مِن الكلامِ » . ومِن حُجَّتِهم أيضًا حديثُ فضالةَ بنِ عُبيدٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ سَمِعَ رجُلًا يدعو فى صلاتِه لم يحمَدِ اللهَ عزَّ وجلَّ ، ولم يُصلِّ على النبيِّ ﷺ ، فقال النبيُّ عليه السلامُ : « عَجِل هذا » . ثم دَعَاه فقال له أو لغيرِه : « إذا صلَّى أحدُكم فلْيبدَأْ بحمدِ اللهِ والثناءِ عليه ، ثم يُصلِّى على النبيِّ ، ثم يدعو بما شاءَ »[2] .

ففى حديثِ فضالَةَ هذا أنَّ النبيَّ ﷺ لم يأمُرِ المُصلِّىَ إذ لم يُصلِّ على النبيِّ عليه السلامُ فى صلاتِه بالإعادةِ ، فدلَّ على أنَّ ذلك ليس بفرضٍ ، ولو ترَك فرضًا لأمَرَه بالإعادةِ ، كما أمَر الذى لم يُقِمْ ركوعَه ، ولا سجودَه بالإعادةِ ، وقال له : « ارجِعْ فصلِّ فإنك لم تُصلِّ » .

روَى ذلك رفاعةُ بنُ رافعٍ ، وأبو هريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ ، وقد ذكَرْنا حديثَهما فيما سلَف مِن كتابِنا[3] . والحمدُ للهِ .

ومِن حجةِ الشافعىِّ ومَن قال بقولِه فى هذه المسألةِ أنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ أمَر بالصلاةِ على نبيِّه ، وأن يُسلَّمَ عليه تسليمًا ، ثم جاءَ أمرُه ﷺ بالتشهدِ ، وأنَّه كان يُعلِّمُ أصحابَه ذلك كما يُعلِّمُهم السورةَ مِن القرآنِ ، وقال لهم : إنَّه يُقالُ فى

القبس ....

(١) تقدم تخريجه ص ٧٦ .

(٢) أخرجه أحمد ٣٦٣/٣٩ (٢٣٩٣٧) ، وأبو داود (١٤٨١) وغيرهم من طريق فضالة به .

(٣) تقدم تخريجه فى ١٧٣/٤ - ١٧٥ .

التمهيد

الصلاةِ لا فى غيرِها ، وقالوا : قد عَلِمنا السلامَ عليك ، فكيف الصلاةُ ؟ فقال لهم : « قولوا : اللَّهم صلِّ على محمدٍ » . وعلَّمَهم ذلك ، وقال لهم : « السلامُ كما قد عَلِمتُم » . فدلَّ ذلك على أنَّ الصلاةَ عليه فى الصلاةِ قرينُ التشهدِ . قالوا : ووجَدْنا الأُمَّةَ بأجمَعِها تفعلُ الأمرين جميعًا فى صلاتِها ؛ فعلِمنَا أنَّهما فى الأمرِ بهما سواءٌ ، فلا يجوزُ أنْ يُفرَّقَ بينَهما ، ولا تَتِمُّ الصلاةُ إلَّا بهما ؛ لأنَّهما وراثَةٌ عن رسولِ اللهِ ﷺ وأصحابِه وسائرِ المسلمين قولًا وعملًا . قالوا : وأمَّا احتجَاجُ مَن احتجَّ بحديثِ ابنِ مسعودٍ فى التشهدِ ، وقولِه فى آخرِه : « فإذا قلتَ ذلك فقد تَمَّتْ صلاتُك » . فلا وجهَ له ؛ لأنَّه حديثٌ خرَجَ على معنًى فى التشهدِ ؛ وذلك أنهم كانوا يقولون فى الصلاةِ : السلامُ على اللهِ . فقيل لهم : « إنَّ اللهَ هو السلامُ ، ولكن قولوا : كذا » . فعُلِّمُوا التشهدَ .

ومعنَى قولِه : « فإذا قلتَ ذلك فقد تَمَّتْ صلاتُك » . يعنى إذا ضُمَّ إليها ما يَجِبُ فيها مِن ركوعٍ وسجودٍ وقراءةٍ وتسليمٍ ، وسائرِ أحكامِها ؛ ألا ترَى أنَّه لم يذكُرْ له التَّسليمَ مِن الصلاةِ وهو مِن فرائضِها . لأنَّه قد كان وقَّفهم على ذلك ، فاستغْنَى عن إعادةِ ذلك عليهم ، وإنما حديثُ ابنِ مسعودٍ هذا مثلُ قولِه ﷺ : « أُمِرْتُ أن آخُذَ الصدقةَ مِن أغنيائِكم وأرُدَّها على فقرائِكم »[1] . أى : ومَن سُمِّىَ معهم ، ومثلُ قولِه للذى قال له : « ارجِع فصلِّ فإنَّكَ لم تُصلِّ » . ثم أمَرَه بما رآه لم يأْتِ به ، ولم يُقِمْه مِن صلاتِه ، وسكَتَ له عن التشهدِ والتسليمِ ، وقد قام الدليلُ مِن غيرِ هذا الحديثِ بوجوبِ التشهدِ ، ووجوبِ التسليمِ بما علَّمَهم مِن ذلك ،

القبس ....

(١) سيأتى فى شرح الحديث (١٩٥٣) من الموطأ .

التمهيد
وأعلَمَهم أنَّ ذلك في صلاتِهم ، وكذلك الصلاةُ على النبيِّ عليه السلامُ مأخوذٌ مِن غيرِ ذلك الحديثِ .

واحتجُّوا مِن الأثرِ بحديثِ أبي مسعودٍ مِن روايةِ مالكٍ ، وفيه أنَّه علَّمهم الصلاةَ على النبيِّ عليه السلامُ وقال : وفيه : « والسلامُ كما قد عَلِمتُمْ » . يعني التشهدَ ، وبأنَّ أبا مسعودٍ رَوَى الحديثَ ، وفَهِمَ مَخْرَجه ، وكان يراه واجبًا ويقولُ : إنَّه لا صلاةَ لِمن لم يُصلِّ فيها على النبيِّ ﷺ .

حدَّثنا أحمدُ بنُ فتحٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ النَّيسابوريُّ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرٍو البزَّارُ ، قال : حدَّثنا زيادُ بنُ يحيى ، قال : حدَّثنا عبدُ الوهابِ بنُ عبدِ المجيدِ(1) ، قال : حدَّثنا هشامُ بنُ حسَّانَ ، عن محمدِ بنِ سيرينَ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ (2)بشرِ بنِ(2) مسعودٍ ، عن أبي مسعودٍ ، قال : لمَّا نزَلتْ هذه الآيةُ : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾ [الأحزاب : ٥٦] . قالوا : يا رسولَ اللهِ ، قد عَلِمنا السلامَ، فكيف الصلاةُ ؟ فقال : « قولوا : اللَّهم صلِّ على محمدٍ ، كما صلَّيتَ على إبراهيمَ ، وبارِكْ على محمدٍ كما باركتَ على إبراهيمَ »(3) .

(1) في ن : « الحميد » . وينظر تهذيب الكمال ١٨/ ٥٠٣.

(٢ - ٢) في النسخ : « بشير بن أبي » . والمثبت من مصادر التخريج ، وينظر التاريخ الكبير ٥/ ٢٦١، وتحفة الأشراف (٩٩٩٨).

(٣) أخرجه النسائي (١٢٨٥) عن زياد بن يحيى به ، وأخرجه الطبراني ١٧/ ٢٥٠ (٦٩٦) - ومن طريقه المزي في تهذيبه ١٦/ ٥٥١ - من طريق هشام بن حسان به .

التمهيد

ورَوَى عثمانُ بنُ أبى شيبةَ ، وغيرُه ، عن شريكٍ ، عن جابرٍ[1] الجُعفىِّ ، عن أبى جعفرٍ محمدِ بنِ علىٍّ ، عن أبى مسعودٍ ، قال : ما أرَى أنَّ صلاةً لى تَمُّتْ حتى أُصلِّىَ فيها على محمدٍ وعلى آلِ محمدٍ[2] .

ورَوَى ابنُ أبى فُديكٍ وأبو ثابتٍ محمدُ بنُ عُبيدِ اللهِ المدنىُّ ، عن عبدِ المُهيمنِ بنِ عباسِ بنِ سهلِ بنِ سعدٍ الساعدِىِّ ، عن أبيهِ ، عن جدِّه ، أنَّ النبىَّ ﷺ قال : « لا صلاةَ لمَنْ لم يُصلِّ فيها على النبىِّ ﷺ » . قالوا : وهذا الحديثُ وإنْ كان فى إسنادِه ضعفٌ فإنَّ فيه اسْتظهارًا مع ما قدَّمنا مِن الدلائلِ .

قال أبو عمرَ : ليس ما احتجُّوا به عندِى بلازمٍ لِمَا فيه مِن الاعتراضِ ، ولستُ أُوجِبُ الصلاةَ على النبىِّ عليه السلامُ فى الصلاةِ فرضًا مِن فروضِ الصلاةِ ، ولكنِّى لا أُحِبُّ لأحدٍ تركَها فى كلِّ صلاةٍ ، فإنَّ ذلك مِن تمامِ الصلاةِ ، وأحرَى أنْ يُجابَ للمُصلِّى دعاؤُه إنْ شاءَ اللهُ ، وحديثُ سهلِ بنِ سعدٍ فى ذلك ، **حدَّثناه** خلفُ بنُ قاسمٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ راشدٍ أبو الميمونِ بدمشقَ ، قال : حدَّثنا أبو زُرْعةَ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ إبراهيمَ دُحيمٌ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ بنِ أبى فُديكٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ المهيمنِ بنُ عباسِ بنِ سهلِ ابنِ سعدٍ السَّاعدىُّ ، عن أبيهِ ، عن جدِّه ، أنَّ النبىَّ ﷺ قال : « لا صلاةَ لِمن لم

القبس ....

(١) فى ن : « خالد » . وينظر تهذيب الكمال ٤/ ٤٦٥.

(٢) أخرجه البيهقى ٢/٣٧٩ من طريق شريك به .

الموطأ ٤٠٠ - وحدَّثنى عن مالكٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ، قال: [٦١و] رأيتُ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ يقِفُ على قبرِ النبىِّ ﷺ، فيُصَلِّى على

التمهيد يُصلِّ فيها على النبىِّ ﷺ»[1].

وهذا قد يحتمِلُ مِن التأويلِ ما احتمَلَه قولُه: «لا إيمانَ لِمَنْ لا أمانةَ له»[2]، و«لا صلاةَ لجارِ المسجدِ إلا فى المسجدِ»[2]، ونحوُ هذا مِمَّا أُريدَ به الفضلُ والكمالُ، واللهُ أعلمُ، وقد رَوَى هذا الحديثَ أبو ثابتٍ محمدُ بنُ عبيدِ اللهِ، عن عبدِ المُهيمنِ.

قال أبو عمرَ: آلُ إبراهيمَ يدخُلُ فيه إبراهيمُ، وآلُ محمدٍ يدخُلُ فيه محمدٌ، ومِن هنا - واللهُ أعلمُ - جاءتِ الآثارُ فى هذا البابِ مرَّةً بإبراهيمَ، ومرَّةً بآلِ إبراهيمَ، وربَّما[3] جاء ذلك فى حديثٍ واحدٍ، ومعلومٌ أنَّ قولَ اللهِ عزَّ وجلَّ: ﴿أَدْخِلُوٓاْ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٦]. [4]معناه: أدخِلُوا فرعونَ وآلَه أشدَّ العذابِ[4]. والآلُ هٰهنا الأتباعُ، والآلُ قد يكونُ الأهلَ، ويكونُ الأتْباعَ، ويكونُ الأزواجَ والذُّرِّيَّةَ على ما جاءَ فى بعضِ الآثارِ.

الاستذكار **عن** عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ، قال: رأيتُ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ يقِفُ على قبرِ النبىِّ

القبس **حديثٌ**: كان[5] ابنُ عمرَ [6]يقِفُ على قبرِ النَّبىِّ ﷺ، فيُصلِّى على النبىِّ ﷺ وعلى أبى بكرٍ وعمرَ. وروى بعضُهم: على النبىِّ ويدعو لأبى بكرٍ وعمرَ[6].

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٤٠٠) عن عبد الرحمن بن إبراهيم به.
(٢) تقدم تخريجه فى ٥/٢٥٨.
(٣) فى الأصل، ن، م: «إنما».
(٤ - ٤) ليس فى: الأصل، ن، م.
(٥) سقط من: م، وفى ج: «عن».
(٦ - ٦) فى ج: «ورواه بعضهم: يصلى على النبى ويدعو لأبى بكر وعمر»، وفى م: «رواه =

الموطأ

النبيِّ ﷺ ، وعلى أبى بكرٍ وعمرَ .

الاستذكار

ﷺ ، فيصلِّى على النبيِّ ﷺ ، وعلى أبى بكرٍ وعمرَ[1] .

قالوا : إنما الروايةُ لمالكٍ وغيرِه ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنه كان يقفُ على قبرِ النبيِّ ﷺ ، فيصلِّى على النبيِّ ﷺ ، ويدعو لأبى بكرٍ وعمرَ .

ففرَّقوا بما وصفتُ لك بينَ : و[2] يدعو لأبى بكرٍ وعمرَ ، وبينَ : و[2] يصلِّى

القبس

[3]قال الفقيهُ الإمامُ : قال لنا أبو سعدٍ الزَّنْجَانِيُّ الشهيدُ[3] : قال لنا الأستاذُ أبو المُظَفَّرِ شاهفورُ : اختلَف الناسُ هل يُصلَّى على غيرِ النبيِّ ﷺ أم لا ؟ فقيل : ذلك جائزٌ . وقيل : الصلاةُ للنبيِّ ﷺ ، والرضوانُ للصحابةِ ، والرحمةُ لسائرِ المؤمنين . وهى خُطَطٌ مَخْصوصةٌ [4]بمراتبَ مخصوصةٍ[4] ، تَمَيَّزت كلُّ مرتبةٍ بخطةٍ منها .

وقد تعلَّق بعضُهم بما رُوى عن النبيِّ ﷺ، أنه قال : « اللهمَّ صلِّ على آلِ أبى أَوْفَى »[5] . وقيل : لا حُجَّةَ فى هذا الحديثِ ؛ لأنه كان مخصوصًا بالنبيِّ ﷺ ، أُمِر أن يُصَلِّىَ على مَن جاءه بصدقتِه عِوَضًا له منها ، فقيل له : ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ

= بعضهم : يصلى على النبى ﷺ ويدعو لأبى بكر وعمر » .

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٩٤٨) ، وبرواية أبى مصعب (٥٠٦) . وأخرجه ابن سعد فى الطبقات ٣/ ٢١٠، والبيهقى ٥/٢٤٥ من طريق مالك به .

(٢) سقط من : م ، وفى ح : «من» .

(٣ - ٣) فى ج : « قال لنا : أبو سعيد الزنجانى الشهيد » ، وفى م : « قال لنا الفقيه الإمام أبو سعيد الزنجانى الشهيد » .

(٤ - ٤) سقط من : ج ، م .

(٥) تقدم تخريجه ص ٧٠ .

الاستذكار

على أبى بكرٍ وعمرَ . وإن كانت الصلاةُ قد تكونُ دعاءً لِما خُصَّ به ﷺ مِن لفظِ الصلاةِ عليه . وكذلك رُوِى عن عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ ، قال : لا يُصلَّى على أحدٍ إلَّا على النبىِّ ﷺ ، وسائرُ الناسِ يُدْعَى لهم ويُترحَّمُ عليهم[(١)] . ومعلومٌ أن ابنَ عباسٍ قد يعلمُ أن الصلاةَ تكونُ الدعاءَ والرحمةَ أيضًا . وقد ردَّ ابنُ وضاحٍ روايةَ يحيى إلى روايةِ ابنِ القاسمِ ، فإنه روَى روايةَ ابنِ القاسمِ عن سُحنونٍ ، وحدَّث بها عنه . وكما رواه ابنُ القاسمِ كذلك رواه القَعْنبىُّ وابنُ بُكيرٍ ، [(٢)]ومَن تابَعهم فى[(٢)] « الموطأ » ، وجعلها : يصلِّى على النبىِّ ﷺ ، ويَدْعو لأبى بكرٍ

القبس

سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبة : ١٠٣] . وهذا معنًى مُخْتَصٌّ به . و[(٣)]هذه المسألةُ اجتهاديةٌ ، وقد بيَّناها فى موْضعِها ، والصحيحُ عندى أن الصلاةَ مخصوصةٌ بالنبىِّ ﷺ .

فأما ما رُوِى عن ابنِ عمرَ ، أنه كان يُصلِّى على النبىِّ ﷺ وعلى أبى بكرٍ وعمرَ ، فإن معناه : ويَدْعُو لأبى بكرٍ وعمرَ ، كما روَاه بعضُهم ، ولكنه ألحَق الثانىَ بالأولِ لفظًا ، كما قال الشاعرُ[(٤)] :

* عَلَفْتُهـا تِبْنًا ومـاءً بـاردًا *

وكما قال الآخرُ[(٥)] :

ورأيـتُ زَوْجَـكِ فـى الـوغَـى ... مُـتَـقَـلِّـدًا سَـيْـفًـا ورُمْـحـا

---

(١) تقدم تخريجه ص٦٩ .

(٢ - ٢) فى ح : «وسائر رواة» .

(٣) سقط من : م .

(٤) معانى القرآن للفراء ١/ ١٤ ، ونسبه إلى بعض بنى أسد . وقال البغدادى : ولا يعرف قائله ، ورأيت فى حاشية نسخة صحيحة من الصحاح أنه لذى الرُّمَّة ، ففتشت ديوانه فلم أجده فيه . الخزانة ٣/ ١٣٩، ١٤٠.

(٥) معانى القرآن للفراء ٣/ ١٢٣، وفيه : « ولقيتُ زوجكِ » ، والكامل ١/ ٣٣٤، ٣٧١، ٢/٢٧٥، وفيه : « يا ليت زوجك ... » ، ونسبه فى نسخة منه لعبد الله بن الزِّبعرى .

الاستذكار وعمرَ . وهذا كلُّه مذهبُ[1] مَن رأى[2] ألَّا يُصلَّى على غيرِ النبيِّ عليه الصلاةُ والسلامُ .

حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ ، عن أبيه ، عن عبدِ اللهِ بنِ يونسَ ، عن بَقِيِّ بنِ مَخْلدٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ ، قال : حدَّثنا هشيمٌ ، قال : أخبرَنا عثمانُ بنُ حكيمٍ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : ما أعلمُ الصلاةَ تنبغي مِن أحدٍ على أحدٍ إلا على النبيِّ عليه السلامُ[3] .

وذكر عبدُ الرزاقِ[4] ، عن الثوريِّ ، عن عثمانَ بنِ حكيمِ بنِ سهلٍ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : لا تنبغي الصلاةُ على أحدٍ إلَّا على النبيِّين . (5) قال سفيانُ : يُكرهُ أن يصلَّى على غيرِ نبيٍّ (5) .

قال عبدُ الرزاقِ[6] : وأخبَرني الثوريُّ ، عن موسى بنِ عبيدةَ ، عن محمدِ بنِ ثابتٍ ، عن أبي هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « صلُّوا على أنبياءِ اللهِ ورسلِه ؛ فإن اللهَ بعَثهم كما بعَثني » .

القبس ....

(١) بعده في الأصل : «أحمد بن عبد الله هو الباجي الإشبيلي» .
(٢) في ح ، م : «لا يرى» .
(٣) ابن أبي شيبة ٢/ ٥١٩.
(٤) عبد الرزاق (٣١١٩) .
(٥ - ٥) سقط من : م .
(٦) عبد الرزاق (٣١١٨) .

العملُ فى جامعِ الصلاةِ

٤٠١ - حدَّثنى يحيى عن مالكٍ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يُصَلِّى قبلَ الظُّهرِ ركعتين، وبعدَها رَكعتَين، وبعدَ المَغربِ ركعتَينِ فى بيتِه، وبعدَ صلاةِ العشاءِ رَكعتين، وكان لا يُصلِّى بعدَ الجمعةِ حتى ينصَرِفَ، فيركَعَ ركعتَين.

التمهيد

مالكٌ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يصلِّى قبلَ الظهرِ ركعتَين، وبعدَها ركعتَين، وبعدَ المغربِ ركعتَين فى بيتِه، وبعدَ صلاةِ العشاءِ ركعتَين، وكان لا يصلِّى بعدَ الجُمعةِ حتى ينصَرِفَ فيصلِّىَ ركعتَين[(١)].

هكذا روَاه يحيى، لم يقلْ: فى بيتِه. إلَّا فى الرَّكعتَين بعدَ المغربِ فقطْ، وتابَعه القعنبىُّ على ذلك، وقال ابنُ بكيرٍ فى هذا الحديثِ: فى بيتِه. فى موضعين؛ **أحدُهما**، فى الرَّكعتَين بعدَ المغربِ. **والآخرُ**، فى الرَّكعتَين بعدَ الجمعةِ فى بيتِه[(٢)]. وابنُ وهبٍ يقولُ فى الرَّكعتَين بعدَ المغربِ وبعدَ العشاءِ: فى بيتِه. [(٣)]ولم يذكُرِ[(٣)] انصرَافَه فى الجمعةِ. وقد تابَعه أيضًا على هذا جماعةٌ مِن رواةِ مالكٍ.

القبس

....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٢٩٦)، وبرواية أبى مصعب (٥٥١). وأخرجه أحمد ٩/ ٢١٩، ٤٢٩ (٥٢٩٦، ٥٦٠٣)، والدارمى (١٤٧٧، ١٦١٤)، والبخارى (٩٣٧)، ومسلم (٨٨٢)، والنسائى (٨٧٢، ١٤٢٦)، وابن خزيمة (١٨٧٠) من طريق مالك به.

(٢) أخرجه أبو داود (١٢٥٢) عن القعنبى به.

(٣ - ٣) فى م: «بعد».

التمهيد

حدَّثنا خلفُ بنُ قاسمٍ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ الحسينِ بنِ عبدِ اللهِ ، حدَّثنا الرَّبيعُ بنُ سليمانَ ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ وهبٍ ، أخبَرَنى مالكٌ ، وعبدُ[1] اللهِ ابنُ عمرَ ، والليثُ بنُ سعدٍ ، وأسامةُ بنُ زيدٍ ، وابنُ سمعانَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يصلِّى قبلَ الظُّهرِ ركعتَين ، وبعدَها ركعتين ، وبعدَ المغربِ ركعتَين فى بيتِه ، وبعدَ صلاةِ العشاءِ ركعتين فى بيتِه ، وكان لا يُصلِّى بعدَ الجمعةِ فى المسجدِ شيئًا حتى ينصَرِفَ ، فيسجُدَ سجدتَين[2] . وقد[3] اختلَف فى ذلك أيضًا أصحابُ[4] نافعٍ ، واختُلِف فى ذلك أيضًا عن ابنِ عمرَ ، وسنذكُرُ ما حضَرنا مِن ذلك بحولِ اللهِ إن شاءَ اللهُ .

وفى هذا الحديثِ دليلٌ على أنَّ صلاةَ النهارِ مثنَى مثنَى ، كصلاةِ الليلِ سواءً ، وقد مضَى القولُ فى هذا المعنَى بما فيه كفايةٌ[5] . والحمدُ للهِ .

وفيه إباحةُ صلاةِ النافلةِ فى المسجدِ ، والأصلُ فى النافلةِ أنَّها صلاةُ البيوتِ ، ولم يُختَلَفْ مِن هذا الحديثِ فى الركعتَين قبلَ الظُّهرِ وبعدَها أنَّ ذلك كان منه ﷺ فى المسجدِ ، واختُلِفَ فى صلاتِه بعدَ المغربِ والعشاءِ والجمعةِ ، على ما نورِدُه إن شاء اللهُ ههنا .

وقد **حدَّثنا** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال :

القبس ....

(١) فى م : « عبيد » . وينظر تهذيب الكمال ١٥/ ٣٢٧.

(٢) أخرجه البيهقى ٢/ ٤٧٧ من طريق الربيع بن سليمان به . وهو عند ابن وهب فى موطئه (٣٣٢).

(٣) سقط من : م .

(٤) بعده فى النسخ : « ابن » .

(٥) تقدم فى ٥/ ١٦٥ - ١٧٣ .

التمهيد

حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ، **وحدَّثنا** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قالا[1] : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى الأسودِ ، قال : حدَّثنا أبو المُطَرِّفِ[2] محمدُ بنُ أبى الوزيرِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ موسَى الفِطْرِيُّ ، عن سعدِ بنِ إسحاقَ بنِ كعبِ بنِ عُجرةَ ، عن أبيهِ ، عن جدِّه ، أنَّ النبىَّ ﷺ أتاهم فى مسجدِ بنى عبدِ الأشهلِ ، فصلَّى فيه[3] المغربَ ، فلمَّا قضَوا صلاتَهم رآهم يسبِّحُون بعدَها ، فقال : « هذه صلاةُ البيوتِ »[4] . فكَرِه قومٌ التَّطوُّعَ فى المسجدِ بعدَ صلاةِ المغربِ لهذا الحديثِ ، ولا حجَّةَ فيه لهم ؛ لأنَّه لو كَرِهه لنَهَى عنه . واللهُ أعلمُ .

وقد عارضَ قومٌ هذا الحديثَ بما روَاه جعفرُ بنُ أبى المغيرةِ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ يُطيلُ القراءةَ فى الرَّكعتَينِ بعدَ المغربِ حتى يتفرَّقَ أهلُ المسجدِ .

ذَكَره أبو داودَ[5] ، قال : حدَّثنا حُسينُ بنُ [6]عبدِ الرحمنِ الجَرجَرائىُّ[6] ، قال : حدَّثنا طلقُ بنُ غنَّامٍ ، قال : حدَّثنا يعقوبُ بنُ عبدِ اللهِ القُمِّىُّ ، عن جعفرِ بنِ أبى المغيرةِ ، قال أبو داودَ : تابَع طلقَ بنَ غَنَّامٍ على إسنادِ هذا الحديثِ نصرٌ المُجَدَّرُ ،

القبس ....

(١) فى الأصل : « قال » .

(٢) فى م : « المطوف » . وينظر تهذيب الكمال ٢٦/ ١٧٧.

(٣) فى الأصل : « بهم » .

(٤) أبو داود (١٣٠٠) . وأخرجه البخارى فى تاريخه ١٧٨/١ عن ابن أبى الأسود به ، وأخرجه الترمذى (٦٠٤) ، والنسائى (١٥٩٩) ، وابن خزيمة (١٢٠١) من طريق محمد بن موسى به .

(٥) أبو داود (١٣٠١، ١٣٠٢) .

(٦ - ٦) فى الأصل : « عبد الله الجرجانى » . وينظر تهذيب الكمال ٦/ ٣٨٧.

التمهيد

عن يعقوبَ القُمِّيِّ .

ورَواه أحمدُ بنُ يونسَ ، وسليمانُ بنُ داودَ ، عن يعقوبَ ، عن جعفرٍ ، عن سعيدٍ مرسلًا . وقد كان يعقوبُ القُمِّيُّ يقولُ : كلُّ شيءٍ حدَّثْتُكم عن جعفرٍ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عن النبيِّ عليه السلامُ ؛ فهو عن ابنِ عباسٍ ، عن النبيِّ ﷺ .

والذى اجتَمع عليه العلماءُ أنَّه لا بأسَ بالتطوُّعِ فى المسجدِ لمَن شاء ، على أنَّ صلاةَ النَّافلةِ فى البيوتِ أفضلُ ، إلَّا العشرَ ركعاتِ المذكوراتِ[(١)] فى حديثِ ابنِ عمرَ فى هذا البابِ ، والاثْنتَىْ عشرةَ ركعةً المذكورةَ فى حديثِ أمِّ حبيبةَ[(٢)] ، فإنَّها عندَ جماعةٍ منهم سنةٌ مسنونةٌ ، ويسمُّونها صلاةَ السُّنةِ ، يرَون صلاتَها فى المسجدِ دونَ سائرِ التَّطوُّعِ ، وما عدَاها مِن التَّطوُّعِ كلِّه[(٣)] فهو فى البيتِ أفضلُ ، ولا بأسَ به فى المسجدِ ، هذا كلُّه قولُ جمهورِ العلماءِ .

وأمَّا قولُه : وبعدَ الجمعةِ ركعتَين . فإنَّ الفقهاءَ اختَلفوا فى التطوُّعِ بعدَ الجمعةِ خاصَّةً ؛ فقال مالكٌ : ينبغِى للإمامِ إذا سلَّم مِن الجمعةِ أن يدخُلَ منزلَه ولا يركَعَ فى المسجدِ ؛ لِما رُوِى عن النبيِّ ﷺ أنَّه كان ينصَرِفُ بعدَ الجمعةِ ، ولم يركَعْ فى المسجدِ ، وإنما كان يركعُ الرَّكعتَين فى بيتِه .

قال مالكٌ : ومَن خَلفَ الإمامِ أيضًا إذا سلَّموا ، فأحبُّ إلىَّ أن ينصرِفوا ولا يركَعوا فى المسجدِ ، فإن ركَعوا فإنَّ ذلك واسعٌ . وقال الشافعىُّ : ما أكثرَ المصلِّى

القبس ....

(١) فى م : « المذكورة » .
(٢) سيأتى تخريجه ص ١٠٧ .
(٣) فى م : « كلها » .

التمهيد

مِن التطوُّعِ بعدَ الجمعةِ فهو أحبُّ إليَّ . وقال أبو حنيفةَ : يصلِّى بعدَ الجمعةِ أربعًا . وقال فى موضعٍ آخرَ : ستًّا . وقال الثورىُّ : إن صلَّيتَ أربعًا أو[1] ستًّا فحسَنٌ .

وقال الحسنُ بنُ حيٍّ : يصلِّى أربعًا . وقال أحمدُ بنُ حنبلٍ : يصلِّى ستًّا بعدَ الجمعةِ أحبُّ إلىَّ[2] ، وإن شاء أربعًا . وكان ابنُ عمرَ يصلِّى بعدَها ركعتين فى بيتِه ، ويقولُ : هكذا فعَل رسولُ اللهِ ﷺ . وكانت طائفةٌ مِن العلماءِ تصلِّى بعدَها ركعتَين أيضًا . وحجَّةُ مَن ذهَب هذا المذهبَ ، ما **حدَّثناه** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا مسددٌ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ ، قال : حدَّثنا أيوبُ ، عن نافعٍ ، قال : كان ابنُ عمرَ يُطيلُ الصلاةَ قبلَ الجمعةِ ، ويصلِّى بعدَها ركعتَين فى بيتِه ، ويحدِّثُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يفعلُ ذلك[3] .

قال أبو داودَ[4] : وحدَّثنا محمدُ بنُ عبيدٍ وسليمانُ بنُ داودَ ، قالا : حدَّثنا حمادُ بنُ زيدٍ ، قال : حدَّثنا أيوبُ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّه رأى رجلًا يصلِّى ركعتين يومَ[5] الجمعةِ فى مقامِه ، فدفَعه وقال : أتصلِّى الجمعةَ أربعًا ؟ قال : وكان عبدُ اللهِ يصلِّى يومَ الجمعةِ ركعتَين فى بيتِه ، ويقولُ : هكذا فعَل رسولُ اللهِ ﷺ .

القبس ....

(١) فى الأصل : « و » .

(٢) فى الأصل : « إليه » .

(٣) أخرجه البيهقى ٣/ ٢٤٠ من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبى داود (١١٢٨) . وأخرجه ابن حبان (٢٤٧٦) من طريق مسدد به ، وأخرجه ابن خزيمة (١٨٣٦) من طريق إسماعيل به .

(٤) أبو داود (١١٢٧) . وأخرجه ابن المنذر (١٨٧٦) ، والطحاوى فى شرح المعانى ١/ ٣٣٦، وفى شرح المشكل (٤١١٠) من طريق حماد به .

(٥) فى الأصل : « بعد » .

التمهيد

وحجَّةُ مَن قال: يصلِّى بعدَ الجمعةِ أربعًا. ما روَاه سُهيلُ بنُ أبى صالحٍ، عن أبيهِ، عن أبى هريرةَ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «من كان منكم مصلِّيًا بعدَ الجمعةِ فلْيصلِّ أربعًا». وبعضُهم يقولُ فيه عن سُهيلٍ بإسنادِه، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «إذا صلَّيتُم الجمعةَ فصلُّوا بعدَها أربعًا». قال سهيلٌ: وقال لى أبى: يا بُنىَّ إذا صلَّيتَ فى المسجدِ ركعتَين، ثم أتيتَ المنزلَ فصلِّ ركعتَين. ذكر ذلك كلَّه أبو داودَ[(١)].

وقد رُوِىَ عن جماعةٍ مِن السَّلفِ أنَّهم كانوا يصلُّون بعدَ الجمعةِ ركعتين ثم أربعًا. وممَّن رُوِىَ ذلك عنه؛ علىُّ بنُ أبى طالبٍ، وعبدُ اللهِ بنُ عمرَ، وأبو موسى، ومجاهدٌ، وعطاءٌ. ورُوِىَ أنَّ ابنَ مسعودٍ كان يصلِّى بعدَها أربعًا[(٢)]. وإليه ذهَب إسحاقُ، وأصحابُ الرَّأْىِ. وجاء عن النخعىِّ فى الصلاةِ بعدَ الجمعةِ: إن شِئتَ ركعتَين، وإن شئتَ أربعًا[(٢)].

وروَى حجاجٌ، عن ابنِ جريجٍ، عن عطاءٍ، أنَّه أخبَره أنَّه رأى ابنَ عمرَ يصلِّى بعدَ الجمعةِ فيَنأَى عن مُصلَّاه الذى صلَّى فيه قليلًا ويصلِّى ركعَتين، ثم يمشِى أكثرَ مِن ذلك قليلًا ويركَعُ أربعَ ركعاتٍ. قلتُ لعطاءٍ: كم رأيتَ ابنَ عمرَ يفعلُ ذلك؟ قال: مرارًا[(٣)].

القبس ....

(١) أبو داود (١١٣١).

(٢) ينظر الأوسط لابن المنذر ٤/ ١٢٥، ١٢٦.

(٣) أخرجه أبو داود (١١٣٣) من طريق حجاج به.

....

التمهيد

وذكَر عبدُ الرزاقِ[1] ، عن ابنِ جريجٍ ، قال : أخبَرنى عمرُ بنُ عطاءِ بنِ أبى الخُوارِ[2] ، أنَّ نافعَ بنَ جبيرٍ أرسَله إلى السائبِ بنِ يزيدَ ابنِ أختِ نَمرٍ فيسألُه[3] عن شيءٍ رآه منه معاويةُ فى الصلاةِ ، فقال : صلَّيتُ معه فى المقصورةِ ، فلمَّا سلَّمنا قُمتُ فى مقامِى فصلَّيتُ ، فلمَّا دخَل ، أرسَل إلىَّ فقال : لا تَعُدْ لِما صنَعتَ ؛ إذا صلَّيتَ الجمعةَ فلا تَصِلْها بصلاةٍ حتى تكلَّمَ ، أو تخرجَ ، فإنَّ نبىَّ اللهِ ﷺ أمَر بذلك ؛ ألَّا توصَلَ صلاةٌ بصلاةٍ حتى تكلَّمَ أو تخرُجَ .

وذكَره أبو داودَ[4] ، عن الحسنِ بنِ علىٍّ الحُلْوانىِّ ، عن عبدِ الرَّزاقِ .

وذكَر الطحاوىُّ[5] فى هذا الخبرِ ، فقال : انصرَف ابنُ عمرَ إلى ذلك لمَّا بلَغه حديثُ معاويةَ هذا .

وذكَر[6] حديثَ ابنِ جريجٍ ، عن عطاءٍ ، أنَّه رأى ابنَ عمرَ على حسَبِ ما ذكَرناه ، ثم ذكَر[7] حديثَ يزيدَ بنِ أبى حبيبٍ ، عن عطاءٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال[8] : كان إذا كان بمكةَ فصلَّى الجمعةَ تقدَّمَ فصلَّى ركعتينِ ، ثم تقدَّم فصلَّى

القبس

....

(١) عبد الرزاق (٥٥٣٤) .

(٢) فى الأصل : «الحوار» . وينظر تهذيب الكمال ٢١/ ٤٦١.

(٣) فى م : «سله» .

(٤) أبو داود (١١٢٩) .

(٥) الطحاوى فى شرح المشكل (٤١١٣، ٤١١٤) .

(٦) أبو داود (١١٣٣) .

(٧) أبو داود (١١٣٠) .

(٨) فى الأصل : «أنه» .

التمهيد

أربعًا ، فإذا كان بالمدينةِ صلَّى الجمعةَ ، ثم رجَع إلى بيتِه فصلَّى ركعَتين ، ولم يُصلِّ في المسجدِ ، فقيل له ، فقال : كان رسولُ اللهِ ﷺ يفعلُ ذلك .

حدَّثنا خلفُ بنُ قاسمٍ ، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ عليِّ بنِ أحمدَ الحَنانيُّ البصريُّ ومحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ أحمدَ القاضي ، قالا : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ العزيزِ ، حدَّثنا أبو الربيعِ الزَّهرانيُّ [1] ، حدَّثنا عبدُ الحميدِ بنُ سليمانَ ، حدَّثنا مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّ النبيَّ ﷺ كان لا يصلِّي بعدَ الجمعةِ شيئًا في المسجدِ حتى ينصرِفَ فيصلِّيَ ركعتَين في بيتِه .

وحدَّثنا خلفٌ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ الحسينِ بنِ إسحاقَ ، حدَّثنا عبيدُ بنُ محمدِ ابنِ موسى - خالُ البزارِ - حدَّثنا محمدُ بنُ يوسفَ ، حدَّثنا أبو قرَّةَ موسى بنُ طارقٍ ، عن مالكِ بنِ أنسٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّه قال في حديثِه : إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان لا يصلِّي بعدَ الجمعةِ حتى ينصرِفَ ثم يركعَ ركعتين .

قال أبو عمرَ : الاختلافُ عن السلفِ في هذا البابِ اختلافُ إباحةٍ واستِحسانٍ ، لا اختلافُ منعٍ وحظرٍ ، وكلُّ ذلك حسنٌ إن شاءَ اللهُ .

روَى إسرائيلُ ، عن أبي إسحاقَ ، عن أبي عبدِ الرحمنِ السُّلميِّ ، قال : قَدِم علينا عبدُ اللهِ فكان يصلِّي بعدَ الجمعةِ أربعًا ، وقدِم بعدَه عليٌّ فكان يصلِّي بعدَ الجمعةِ ركعتَين وأربعًا [2] .

القبس ....

(١) في النسخ : « الوهراني » . وينظر تهذيب الكمال ١١/٤٢٣ .

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ١/٣٣٧، وفي شرح المشكل ١٠/٣٠٣، ٣٠٤ من طريق إسرائيل به .

التمهيد وكذلك مَن لم يَرَ الرَّكعتَين بعدَ المغربِ في المسجدِ ورآهما في البيتِ ، إنما هو على الاختيارِ ، لا على أنَّ ذلك لا يجوزُ . واللهُ أعلمُ .

وقد تعارَضت في ذلك الآثارُ المرفوعةُ ؛ منها حديثُ كعبِ بنِ عُجرةَ : « هذه صلاةُ البيوتِ » (١) . وحديثُ ابنِ عباسٍ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يُطيلُ القراءةَ في الركعتَين بعدَ المغربِ حتى يتفرَّقَ أهلُ المسجدِ (١) ، وقد رُوِىَ من حديثِ محمودِ بنِ لَبيدٍ مرسلًا نحوُ حديثِ كعبِ بنِ عجرةَ .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا عبدُ الحميدِ بنُ أحمدَ ، حدَّثنا الخَضِرُ بنُ داودَ ، حدَّثنا أبو بكرٍ الأثرمُ ، قال : حدَّثنا أبو عبدِ اللهِ - يعنى أحمدَ بنَ حنبلٍ - قال : حدَّثنا محمدُ بنُ سلمةَ ، عن ابنِ إسحاقَ ، عن عاصمِ بنِ عمرَ بنِ قتادةَ ، عن محمودِ بنِ لبيدٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ صلَّى المغربَ ، ثم قال : « صلُّوا هاتين الرَّكعتَين في بيوتِكم » (٢) .

قال أبو بكرٍ : وسُئِل أبو عبدِ اللهِ عن الرَّكعتَين بعدَ المغربِ ، فقال : يصلِّيها في منزِله أعجَبُ إلىَّ . قيل له : فإن بعُد منزِلُه ؟ فقال : لا أدرِى . قال (٣) : ورأيتُ أبا عبدِ اللهِ ما لا أُحصِى إذا صلَّى المغربَ دخَل قبلَ أن

القبس ....

(١) تقدم تخريجه ص ٩٢ .

(٢) أخرجه أحمد ٣٥/٣٩ (٢٣٦٢٤) ، وابن خزيمة (١٢٠٠) من طريق ابن إسحاق به .

(٣) ليس في : الأصل .

التمهيد

يتطوَّعَ . قال : وسألتُ أباعبدِ اللهِ عن تفسيرِ قولِه : « لا يُصلَّى بعدَ صلاةٍ مثلُها »[1] . قال : هو أن يصلِّىَ الظهرَ فيصلِّىَ أربعًا بعدَها لا يسلِّمُ ، ثم قال : أليس قد قال سعيدُ بنُ جبيرٍ : إذا سلَّم فى اثنتين فليسَ مثلَها . ثم قال : أمَّا أنا فأذهَبُ فى الأربعِ قبلَ الظهرِ إلى أن أسلِّمَ فى الاثنَتَين منها : ثم قال : أمَّا الركعَتان قبلَ الفجرِ ففى بيتِه وبعدَ المغربِ فى بيتِه . ثم قال : ليس هلهنا أوكَدُ مِن الركعتَين بعدَ المغربِ فى بيتِه . ثم ذكَر حديثَ ابنِ إسحاقَ : « صلُّوا هاتين الرَّكعتَين فى بُيوتِكم » .

قال أبو بكرٍ : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى الأسودِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ أبى الوزيرِ أبو المُطَرِّفِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ موسى الفِطرىُّ ، عن سعدِ[2] بنِ إسحاقَ بنِ كعبِ بنِ عُجرةَ ، عن أبيهِ ، عن جدِّه ، أنَّ النبىَّ ﷺ أتاهم فى بنى عبدِ الأشهلِ ، فصلَّى المغربَ ، فرآهم يتطوَّعون بعدَها ، فقال : « هذه صلاةُ البيوتِ »[3] .

وهذا يحتمِلُ أن يكونَ على الاختيارِ فى التطوُّع أكثرَ مِن الركعتين ، ويحتملُ أن يكونَ فى الرَّكعتَين .

قال أبو بكرٍ الأثرمُ : وحدَّثنا القعنبىُّ ، قال : حدَّثنا سليمانُ بنُ بلالٍ ، عن ربيعةَ ، أنَّه سمِع السائبَ بنَ يزيدَ يقولُ : لقد رأيتُ الناسَ فى زمنِ عمرَ بنِ

القبس ....

(١) ينظر نصب الراية ٢/ ١٤٨.

(٢) فى م : « سعيد » . وينظر تهذيب الكمال ١٠/ ٢٤٨.

(٣) تقدم ص ٩٢ .

التمهيد

الخطابِ إذا انصرَفوا مِن المغربِ انصرَفوا جميعًا حتى ما يَبقَى فى المسجدِ أحدٌ ؛ كانوا لا يصلُّون بعدَ المغربِ حتى يَصِيروا إلى أهليهم .

قال : وحدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا حمادٌ ، قال : حدَّثنا محمدُ ابنُ إسحاقَ ، عن العباسِ بنِ سعدٍ ، أنَّ الناسَ كانوا على عهدِ عثمانَ يُصلُّون الركعتَينِ بعدَ المغربِ فى بيوتِهم (١) .

قال : وحدَّثنا عثمانُ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا عبدُ الحميدِ ، عن الأعمشِ ، عن ثابتِ بنِ عُبيدٍ ، قال : رأيتُ زيدَ بنَ ثابتٍ صلَّى الركعتَينِ بعدَ المغربِ فى بيتِه .

قال : وحدَّثنا معاويةُ بنُ عمرٍو ، قال : حدَّثنا زائدةُ ، عن عبدِ اللهِ بنِ يزيدَ ، قال : كان إبراهيمُ إذا صلَّى المغربَ فى المسجدِ رجَع فصلَّى ركعتَينِ فى بيتِه .

وذكَر الحسنُ بنُ علىٍّ الحُلوانىُّ ، قال : حدَّثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ بنِ سعدٍ ، قال : حدَّثنى أبى أنَّ أباه سعدَ بنَ إبراهيمَ كان لا يصلِّى الرَّكعتَينِ بعدَ المغربِ إلَّا فى بيتِه . وقال إبراهيمُ : ربما قرأتُ على أبى جزءًا فى الحمَّامِ ، وقرأتُه عليه مرَّةً فى الحمامِ ومعه عبدُ اللهِ بنُ الفضلِ . قال يعقوبُ : ولم أعقِلْ أبى قطُّ إلَّا وهو يصلِّى الرَّكعتين بعدَ المغربِ فى بيتِه .

فهذه الآثارُ كلُّها تُبيِّنُ لك أنَّ صلاةَ الرَّكعتين بعدَ المغربِ فى البيتِ أفضلُ ، وأنَّه الأمرُ القديمُ وعملُ صدرِ السلفِ ، وهو الثابتُ عن النبىِّ ﷺ ، أنَّه كان

القبس ....

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ٢/٢٤٦ من طريق ابن إسحاق به .

التمهيد يُصلِّيهما[(١)] في بيتِه ، من حديثِ ابنِ عمرَ ، ومِن حديثِ غيرِه ؛ أنها صلاةُ البيوتِ .

وأمَّا حديثُ جعفرِ بنِ أبى المغيرةِ ، فليس تقومُ به حُجَّةٌ ، ولكنه أمرٌ لا حرَجَ على مَن فعَله ؛ لأنَّ الأصلَ فيه أنَّه فعلُ بِرٍّ وخيرٍ ، فحيثُ فُعِل فحسنٌ ، إلَّا أنَّ الأفضلَ مِن ذلك ما كان رسولُ اللهِ ﷺ يواظِبُ عليه ، ومال أخيارُ صدرِ السلفِ إليه . وباللهِ التوفيقُ .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يوسفَ ، قال : أخبَرنا عُبيدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ قاسمٍ ، قال : حدَّثنا يوسفُ بنُ يعقوبَ ، قال : حدَّثنا سليمانُ بنُ حربٍ ، قال : حدَّثنا حمادُ بنُ زيدٍ ، عن أيوبَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : حفظتُ مِن رسولِ اللهِ ﷺ عشرَ ركعاتٍ : ركعتَين قبلَ الظهرِ ، وركعتَين بعدَها ، وركعتَين بعدَ المغربِ فى بيتِه ، وركعتَين بعدَ العشاءِ فى بيتِه ، وركعتَين قبلَ الغداةِ فى بيتِه . وحدَّثتنى حفصةُ – وكانت ساعةً لا يُدخَلُ[(٢)] عليه فيها – أنه كان إذا طلع الفجرُ وأذَّنَ المؤذِّنُ ، صلَّى فى بيتِه ركعتَين – هكذا وقَع فى أصْلِي – وركعتين قبلَ الغداةِ[(٣)] . والصوابُ فيه بعدَ الجُمُعةِ ، إلَّا أن يكونَ اختلَط على أيوبَ حديثُه هذا عن نافعٍ ، بحديثِه عن المغيرةِ بنِ سليمانَ .

وأمَّا حديثُ نافعٍ فمحفوظٌ فيه : ركعتين[(٤)] بعدَ الجمعةِ . وليس فيه : ركعَتان

القبس ....

(١) فى م : « يصليها » .

(٢) فى النسخ : « تدخل » .

(٣) أخرجه البيهقى ٢/ ٤٧١ من طريق يوسف بن يعقوب به ، وأخرجه البخارى (١١٨٠، ١١٨١) من طريق سليمان بن حرب به .

(٤) فى الأصل : « ركعتان » .

التمهيد قبلَ الصبحِ . إلّا فى روايتِه عن حفصةَ . (١ وليس ذلك عندَ مالكٍ ١) .

وقد أخبَرَنا أحمدُ بنُ قاسمِ بنِ عيسى ، قال : حدَّثنا عُبيدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ حَبابةَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ العزيزِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ الواسطىُّ ، قال : حدَّثنا يزيدُ بنُ هارونَ ، قال : حدَّثنا شعبةُ ، عن أيوبَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّه كان يصلِّى بعدَ الجمعةِ ركعتَين فى بيتِه ، ويقولُ . هكذا فعَل رسولُ اللهِ ﷺ (٢) . هكذا حدَّث به مختصرًا .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حمادٍ ، قال : حدَّثنا مسددٌ ، قال : حدَّثنا يحيى - يعنى القطَّانَ - وحدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ يحيى ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يوسفَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضاحٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ مسعودٍ ، قال : حدَّثنا يحيى القطَّانُ ، قالا جميعًا : عن عبيدِ اللهِ ، قال : أخبَرنى نافعٌ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : صلَّيتُ مع النبىِّ ﷺ سجدتَين قبلَ الظهرِ وسجدتين بعدَها ، وسجدَتين بعدَ المغربِ ، وسجدَتَين بعدَ العشاءِ ، وسجدَتين بعدَ الجمعةِ ؛ فأمَّا المغربُ والعشاءُ ففى بيتِه . فهذا لفظُ حديثِ مسددٍ ، ولفظُ حديثِ محمدِ بنِ مسعودٍ : وأمَّا المغربُ والعشاءُ والجمعةُ ففى بيتِه . ثم اتَّفقا ، قال : وحدَّثتنى أختى حفصةُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يصلِّى سجدَتَين خفيفتَين بعدَما يطلُعُ الفجرُ ، وكانت ساعةً

(١ - ١) ليس فى : الأصل .

(٢) البغوى فى الجعديات (١١٩١) . وأخرجه النسائى (١٤٢٨) من طريق يزيد بن هارون به .

الموطأ ....

التمهيد

لا أدخلُ على النبيِّ ﷺ فيها[(1)].

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ، قال: حدَّثنا[(2)] قاسمٌ[(2)]، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ شاذانَ، قال: حدَّثنا معاويةُ بنُ عمرٍو الأزديُّ، قال: حدَّثنا زائدةُ، عن عبيدِ اللهِ، عن نافعٍ، قال: قال عبدُ اللهِ بنُ عمرَ: صلَّيتُ مع النبيِّ ﷺ قبلَ الظهرِ سجدَتين[(3)] وبعدَها سجدتَين[(3)]، وبعدَ المغربِ سجدتَين، وبعدَ العشاءِ سجدتين، وبعدَ الجمعةِ سجدتَين، فأمَّا المغربُ والعشاءُ والجمعةُ ففى رحلِه[(4)].

حدَّثنا يحيى بنُ عبدِ الرحمنِ وسعيدُ بنُ نصرٍ - قراءةً منِّى عليهما - أنَّ محمدَ بنَ أبى دُليمٍ حدَّثهما، قال: حدَّثنا ابنُ وضاحٍ، قال: حدَّثنا آدمُ بنُ أبى إياسٍ، قال: حدَّثنا ابنُ أبى ذئبٍ، عن نافعٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ، قال: كان رسولُ اللهِ ﷺ لا يصلِّى بعدَ المغربِ الرَّكعتَين إلَّا فى بيتِه[(5)].

وهذا عندى نحوٌ مِن روايةِ[(3)] يحيَى و[(3)] القعنبيِّ، عن مالكٍ فى ذلك.

حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرَ، قال: حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عليٍّ، قال:

القبس ....

(1) أخرجه البخارى (1172، 1173)، والبيهقى 2/471 من طريق مسدد به، وأخرجه أحمد 8/285 (4660)، ومسلم (729)، والبيهقى 2/471 من طريق يحيى القطان به.

(2 - 2) فى م: «بن».

(3 - 3) ليس فى: الأصل.

(4) أخرجه أبو عوانة (2109) من طريق معاوية بن عمرو به، وأخرجه النسائى فى الكبرى (378) من طريق زائدة به. وأخرجه أحمد 9/326، 344 (5448، 5480)، ومسلم (729)، وأبو عوانة (2109) من طريق عبيد الله العمرى به.

(5) أخرجه أحمد 8/376 (4757) من طريق ابن أبى ذئب به.

التمهيد

حدَّثنا محمدُ بنُ فُطَيسٍ ، قال : حدَّثنا مالكُ بنُ سيفٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ صالحٍ ، قال : حدَّثنا الليثُ بنُ سعدٍ ، قال : حدَّثنى عُقيلٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، قال : أخبَرنى سالمُ بنُ عبدِ اللهِ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، قال : صلَّيتُ مع رسولِ اللهِ ﷺ ركعتَين قبلَ الظهرِ ، وركعتين بعدَ الظهرِ ، وركعتين بعدَ الجمعةِ ، وركعتَين بعدَ المغربِ ، وركعتَين بعدَ العشاءِ[1] . لم يقُلِ الليثُ فى شىءٍ منها : فى بيتِه .

ورَوَاه معمرٌ ، عن الزهرىِّ ، عن سالمٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ يصلِّى بعدَ الجمعةِ ركعتَين فى بيتِه[2] .

قال أبو داودَ : وكذلك روَاه عبدُ اللهِ بنُ دينارٍ ، عن ابنِ عمرَ[3] .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يوسفَ ، قال : حدَّثنا عبيدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، **وحدَّثنا** أحمدُ بنُ عمرَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قالا : حدَّثنا محمدُ بنُ قاسمٍ ، قال : حدَّثنا يوسفُ بنُ يعقوبَ ، قال : حدَّثنا عمرُو بنُ مرزوقٍ ، قال : حدَّثنا شعبةُ ، عن قتادةَ ، قال : كنَّا عندَ محمدِ بنِ سيرينَ ، وعندَه المغيرةُ بنُ سلمانَ[4] ، قال : فحدَّث عن ابنِ عمرَ ، قال : قال ابنُ عمرَ : عشرُ ركعاتٍ

القبس ....

(١) أخرجه البخارى (١١٦٥) من طريق الليث به .
(٢) أخرجه أبو داود (١١٣٢) ، والترمذى (٤٣٤) ، والنسائى (١٤٢٧) من طريق معمر به .
(٣) أبو داود عقب الحديث (١١٣٢) . وأخرجه أحمد ٤٩٩/٩ (٥٦٨٨) من طريق ابن دينار به .
(٤) فى الأصل : « سليمان » . وقال الشيخ أحمد شاكر : فالظاهر أن اختلاف النسخ والمراجع فيه قديم . شرح المسند ٨٨/٨ ، وينظر تهذيب الكمال ٣٦٥/٢٨ .

التمهيد

حفِظتُهن مِن رسولِ اللهِ ﷺ : ركعتَين قبلَ الظهرِ ، وركعتَين بعدَ الظهرِ ، وركعتَين بعدَ المغربِ ، وركعتَين بعدَ العشاءِ الآخرةِ ، وركعتَين قبلَ الصبحِ(1) . قال : فقال رجلٌ عندَ محمدٍ : هذا ما لا بُدَّ منه . فقال محمدٌ : إنَّ ما لا بُدَّ منه الفريضةُ .

هكذا يقولُ المغيرةُ بنُ سلمانَ(2) : ركعتانِ قبلَ الصبحِ . ولا يقولُ : ركعتان بعدَ الجمعةِ . ولا يقولُ في شيءٍ منها : في بيتِه .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ رَوحٍ ، قال : حدَّثنا عثمانُ بنُ عمرَ بنِ فارسٍ ، قال : أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ عونٍ ، عن محمدٍ ، عن المغيرةِ بنِ سلمانَ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : حفِظتُ مِن رسولِ اللهِ ﷺ عشْرَ ركعاتٍ ؛ ركعتَين قبلَ الصبحِ ، وركعتَين قبلَ الظهرِ ، وركعتَين بعدَ الظهرِ ، وركعتَين بعدَ المغربِ ، وركعتَين بعدَ العشاءِ(3) .

وحدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يوسفَ ، قال : أخبَرنا عبيدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ قاسمٍ ، قال : حدَّثنا يوسفُ بنُ يعقوبَ القاضي ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ أبي بكرٍ المُقدَّميُّ ، قال : حدَّثنا حمادُ بنُ زيدٍ ، عن أيوبَ ، قال : سمِعتُ المغيرةَ بنَ سلمانَ(2) في بيتِ محمدِ بنِ سيرينَ يحدِّثُ عن ابنِ عمرَ ،

القبس ....

(1) أخرجه أحمد ٩/ ١٣٣، ٣١٦ (٥١٢٧، ٥٤٣٢) من طريق شعبة به .
(2) في الأصل : « سليمان » .
(3) أخرجه أبو يعلى (٥٧٧٦) من طريق عثمان بن عمر به ، وأخرجه أحمد ١٠/ ٣٠، ١٨٦ (٥٧٣٩، ٥٩٧٨) ، والنسائي في الكبرى (٣٩٠) من طريق ابن عون به .

التمهيد

قال : حفظتُ مِن رسولِ اللهِ ﷺ عشرَ ركعاتٍ سوى الفريضةِ ؛ ركعتَين قبلَ الظهرِ ، وركعتَين بعدَ الظهرِ ، وركعتَين بعدَ المغربِ ، وركعتَين بعدَ العشاءِ ، وركعتَين قبلَ الفجرِ (١) .

وحدَّثنا عبدُ اللهِ ، قال : حدَّثنا عبيدُ اللهِ ، قال : حدَّثنا محمدٌ ، قال : حدَّثنا يوسفُ بنُ يعقوبَ ، قال : حدَّثنا سليمانُ بنُ حربٍ ، قال : حدَّثنا يزيدُ بنُ إبراهيمَ التُّستَريُّ ، قال : حدَّثنا محمدٌ - يعنى ابنَ سيرينَ - قال : المغيرةُ بنُ سلمانَ ، قال عبدُ اللهِ بنُ عمرَ : عشْرُ ركعاتٍ حفِظتُهن عن النبيِّ عليه السلامُ ؛ ركعتَين قبلَ الظهرِ ، وركعتَين بعدَها ، وركعتَين بعدَ المغربِ ، وركعتَين بعدَ العشاءِ ، وركعتَين قبلَ الفجرِ (٢) .

وقد رُوِىَ هذا الحديثُ عن محمدِ بنِ سيرينَ ، عن أبى هريرةَ ، قال : حفِظتُ مِن النبيِّ عليه السلامُ عشرَ ركعاتٍ . وهو عندِى خطأٌ ؛ فلذلك لم أذكُرْه ؛ لأنَّه لو كان عندَ ابنِ سيرينَ فيه شىءٌ عن أبى هريرةَ ، ما حدَّث به عن المغيرةِ بنِ سلمانَ ، عن ابنِ عمرَ ، واللهُ أعلمُ .

وأمَّا (٣) الاثنتَا عشْرةَ (٣) ركعةً ففيها حديثُ أمِّ حبيبةَ ، وحديثُ عائشةَ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا

القبس ....

---

(١) أخرجه أحمد ٤٤/١٠ (٥٧٥٨) من طريق حماد بن زيد به .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ٢٠٢/٢ من طريق يزيد به .

(٣ - ٣) فى الأصل : « الاثنا عشر » .

التمهيد

بكرُ بنُ حمادٍ ، قال : حدَّثنا مسددٌ ، قال : حدَّثنا يحيَى ، عن شعبةَ ، عن النعمانِ ابنِ سالمٍ ، عن عمرِو بنِ أوسٍ ، عن عنبسةَ بنِ أبى سفيانَ ، عن أمِّ حبيبةَ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « من صلَّى ثِنتَىْ عشرةَ ركعةً تطوُّعًا غيرَ فريضةٍ بُنِى له بيتٌ فى الجنةِ ، أو بنَى اللهُ له بيتًا فى الجنةِ » . قال : وكلُّ واحدٍ منهم قال : ما تركتُها بعدَها[1] .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال حدَّثنا ابنُ وضاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ سليمانَ الرازىُّ ، عن مغيرةَ بنِ زيادٍ ، عن عطاءٍ ، عن عائشةَ ، قالت : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَن ثابَرَ على اثْنتَىْ عشرةَ ركعةً ، بنَى اللهُ له بيتًا فى الجنةِ ؛ أربعًا قبل الظهرِ ، وركعتَين بعدَها ، وركعتَين بعدَ المغربِ ، وركعتَين بعدَ العشاءِ ، وركعتَين قبلَ[2] الفجرِ »[3] .

قال أبو عمرَ : فى غيرِ هذا الحديثِ فى موضعِ الرَّكعتَين بعدَ العشاءِ : ركعتَين قبلَ العصرِ . وهو المحفوظُ مِن حديثِ علىِّ بنِ أبى طالبٍ[4] ، وغيرِه .

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٣٦١/٤٤ (٢٦٧٧٥) ، ومسلم (١٠٣/٧٢٨) ، والنسائى فى الكبرى (٤٨٧) من طريق شعبة به .

(٢) فى الأصل : « بعد » .

(٣) ابن أبى شيبة ٢٠٣/٢ - ومن طريقه ابن ماجه (١١٤٠) - وأخرجه الترمذى (٤١٤) ، والنسائى (١٧٩٣) من طريق إسحاق بن سليمان به .

(٤) أخرجه أبو داود (١٢٧٢) .

الموطأ ٤٠٢ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن أبى الزِّنَادِ ، عن الأعرَجِ ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « أترَون قِبلَتِى هلهنا ؟ فواللهِ ما يخفَى علىَّ خشوعُكم ولا ركوعُكم ، إنى لأَراكم مِن وراءِ ظهرى » .

التمهيد **حدَّثنى** أحمدُ بنُ فتحٍ ، قال : حدَّثنا أبو أحمدَ بنُ المفسِّرِ ، قال : حدَّثنا محمدُ ابنُ يزيدَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ أيوبَ ، قال : حدَّثنا الفزاريُّ ويوسفُ بن أسباطٍ ، عن سفيانَ ، عن منصورٍ ، عن إبراهيمَ ، قال : صلاةُ السُّنةِ اثنَتا عشْرةَ ركعةً .

مالكٌ ، عن أبى الزِّنادِ ، عن الأعْرَجِ ، عن أبى هريرَةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « أتَرَوْنَ قِبْلَتِى هلهنا ؟ فوَاللهِ ما يَخْفَى عَلَىَّ خُشُوعُكم ولا رُكوعُكم ، إنِّى لأَرَاكم مِن وَرَاءِ ظَهْرِى »[(١)] .

القبس **حديثٌ** : قولُه : « أتَرَون قِبْلَتى هلهنا ؟ » . قال بعضُ الناسِ : معناه ، أنه كان يَرى مَن وراءَ ظهرِه ممن[(٢)] كان على يمينِه أو على يسارِه ، فإنه كان يَلْتَفِتُ إليه التفاتًا لا يَلْوِى عُنُقَه ، وهذا ضعيفٌ لا يَميلُ إليه إلا ضَيِّقُ الحَوْصلةِ فى العلمِ ، بل كان ﷺ يَرى ما وراءَه كما يرَى ما أمامَه ، فإن الإدراكَ معنًى يخلُقُه اللهُ تعالى فى العينِ على قَدْرِ ما يريدُ أن يُبْصِرَ الرَّائى مِن المَرْئياتِ ، أَوَ لا تَراه يَرى الجنةَ فى عُرْضِ الحائطِ ولا يرَاها أحدٌ[(٣)] ، ويَرى جبريلَ ولا يَراه غيرُه[(٤)] ؟

فإذا أدرَك نبيُّك ، أيُّها العبدُ ، ما لم تُدْرِكْ ، فاعلَمْ أنه يَرى مِن حيثُ لا تَرى ،

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٥٥٢) . وأخرجه أحمد ٣٩٤/١٣، ٤٦٣/١٤ (٨٠٢٤، ٨٨٧٧)، والبخارى (٤١٨، ٧٤١)، ومسلم (١٠٩/٤٢٤) من طريق مالك به .

(٢) فى د : « من » .

(٣) البخارى (٧٠٨٩، ٧٢٩٤)، ومسلم (٢٣٥٩) من حديث أنس بن مالك .

(٤) البخارى (٣٢١٧) من حديث عائشة .

التمهيد

هذا(١) كما قال ﷺ، ولا سَبِيلَ إلى كَيْفِيَّةِ ذلك، وهو عَلَمٌ مِن أعْلامِ نُبُوَّتِه ﷺ.

أخبَرنا أبو محمدٍ عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمِنِ، قال: أخبَرنا عبدُ الحَمِيدِ بنُ أحمدَ بنِ عِيسَى الوَرَّاقُ. قال: أخبَرنا الخَضِرُ بنُ داودَ، قال: أخبَرنا أبو بَكْرٍ الأثْرَمُ، قال: قلتُ لأبي عبدِ اللهِ - يعني أحمدَ بنَ حنبلٍ رَحِمَه اللهُ: قولُ النبيِّ ﷺ: «إنِّي لأراكم(٢) مِن وَراءِ ظَهْرِي»؟ فقال: كان يَرَى مَن خلفَه كما يَرَى مَن بينَ يدَيْه. قلتُ له: إنَّ إنسانًا قال لي: هو في ذلك مثلُ غيرِه، وإنَّما كان يَراهم كما يَنْظُرُ الإمامُ مَن عن يَمِينِه وشِمالِه. فأنْكَرَ ذلك إنْكارًا شديدًا.

حدَّثنا عبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ، حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصْبَغَ، حدَّثنا محمدُ بنُ وَضَّاحٍ، حدَّثنا حامِدُ(٣) بنُ يحيى، حدَّثنا سُفيانُ، عن داودَ وحُمَيْدٍ وابنِ

القبس

وذلك سواءٌ، ولا يَسْتَبْعِدُ ذلك إلا جاهلٌ؛ فقد خلَق اللهُ عزَّ وجلَّ المرآةَ دليلًا على غيبِ القُدْرةِ، فإنك تَرى فيها نفسَك، وتَرى فيها ما وراءَك، وليس الذي تَراه في المرآةِ مِثالًا بل هو نفسُ المَرْئيِّ بعينِه؛ والدليلُ القاطعُ على ذلك أن المرآةَ تكونُ في غِلَظِ قِشْرةِ البيضةِ، ثم تُقابِلُ بها وجهَك، فتَدْنُو مِن المرآةِ، فتَرى الدُّنُوَّ فيها، وتبْعُدُ عنها ذراعًا أو ذراعَين، فتَرَى البُعْدَ فيها، ومُحالٌ أن يكونَ ذلك الدُّنُوُّ والبعدُ الكثيرُ في غِلَظِ قِشْرِ البيضةِ، فدَلَّ على أن الذي تُدْرِكُ إنما هو حقيقةُ المَرْئيِّ.

---

(١) في ص، ص ١٧: «هكذا».

(٢) في الأصل، ص، ص١٧، م: «أراكم».

(٣) في ص، ص ١٧: «أحمد». وينظر تهذيب الكمال ٥/ ٣٢٥.

التمهيد أبي نجيح ، عن مجاهدٍ في قولِه : ﴿وَتَقَلُّبَكَ فِي ٱلسَّٰجِدِينَ﴾ [الشعراء : ٢١٩] . قال : كانَ النبيُّ ﷺ يَرَى مَن خلفَه في الصلاةِ كما يَرَى مَن بينَ يدَيْهِ[1] .

قال : وحدَّثنا موسى وأبو بكرٍ ، قالا : حدَّثنا وكيعٌ ، عن سفيانَ ، عن لَيْثٍ ، عن مجاهِدٍ قال : كان يَرَى مَن خلفَه كما يَرَى مَن أمامَه[2] .

قال : وحدَّثنا موسى ، حدَّثنا وكيعٌ ، عن سفيانَ ، عن أبيه ، عن عكرمةَ : ﴿وَتَقَلُّبَكَ فِي ٱلسَّٰجِدِينَ﴾ . قالَ : رُكُوعَه وسُجُودَه[3] .

وقال مَعْمَرٌ ، عن قتادةَ : ﴿فِي ٱلسَّٰجِدِينَ﴾ : في المُصَلِّينَ[4] . قال : وقال عكرمةُ : قائِمًا وراكِعًا وساجِدًا وجالِسًا[5] .

وذَكَرَ سُنَيْدٌ ، حدَّثنا حَجَّاجٌ ، عن ابنِ أبي ذِئْبٍ ، عن عَجْلانَ ، عن أبي هريرةَ قالَ : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « والذي نَفْسِي بيَدِه إنِّي لأَنْظُرُ إلى مَن وَرائِي ، كما أَنْظُرُ إلى مَن بينَ يَدَيَّ فسَوُّوا صُفُوفَكم ، وأحسِنُوا رُكُوعَكم وسُجُودَكم »[6] .

القبس ....

(١) أخرجه الحميدى (٩٦٢) عن سفيان بن عيينة به .
(٢) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٦٦٧/١٧ من طريق سفيان به .
(٣) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٦٦٦/١٧، وابن أبى حاتم فى تفسيره ٢٨٢٩/٨ من طريق سفيان به .
(٤) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٦٦٨/١٧ من طريق معمر به .
(٥) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٦٦٦/١٧، ٦٦٧ من طريق معمر به .
(٦) أخرجه أحمد ١٢٧/١٢ (٧١٩٩) من طريق ابن أبى ذئب به .

الموطأ ٤٠٣ - وحدَّثنى عن مالكٍ، عن نافعٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ، أن رسولَ اللهِ ﷺ كان يأتى قُباءَ راكِبًا وماشيًا.

التمهيد **مالكٌ**، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يأتى قُبَاءَ راكبًا وماشيًا.

هكذا قال يحيى: عن مالكٍ، عن نافعٍ. وتابعَه القَعْنَبِيُّ[1]، وإسحاقُ بنُ عيسى الطَّبَّاعُ[2]، وعبدُ اللهِ بنُ وهبٍ، وعبدُ اللهِ بنُ نافعٍ. ورواه جُلُّ رُواةِ «المُوَطَّأ»، عن مالكٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ، عن ابنِ عمرَ[3]. والحديثُ صحيحٌ

القبس **حديثٌ**: كان يأتى قُباءَ راكبًا وماشيًا. وقال النبىُّ ﷺ: «لا تُعْمَلُ المَطِىُّ إلَّا إلى ثلاثةِ مساجدَ؛ [4]المسجدِ الحرامِ، ومسجِدى هذا، ومسجدِ إيلياءَ»[4] الحديث[5]. فثبَت فضلُ هذه الأربعةِ[6] بالقولِ والفعلِ، ثم حدَثَت البِدَعُ فى الخلقِ، فعادوا يَخْتارون المساجدَ، وليس فى الأرضِ مسجدٌ له فضلٌ على غيرِه لَاهُمَّ إلَّا مساجدَ الثُّغورِ؛ لِمَا فيها مِن فضلِ الرِّباطِ، ولكنْ تفطَّن مالكٌ رحِمه اللهُ؛ لسَعَةِ باعِه فِى العِلْمِ وعِظَمِ اطِّلَاعِه بالنظرِ، إلى مسألةٍ فاتَت مَن سِواه،

---

(١) أخرجه أبو نعيم فى مستخرجه (٣٢٣١)، والخطيب فى الموضح ٤٣٥/٢ من طريق القعنبى به.

(٢) أخرجه أحمد ٢٣٧/٩ (٥٣٣٠) عن إسحاق بن عيسى به.

(٣) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٩٢٥)، وبرواية أبى مصعب (٥٥٣).

(٤ - ٤) ليس فى: د.

(٥) تقدم فى الموطأ (٢٤٠).

(٦) فى ج، م: «الثلاثة مساجد».

التمهيد لمالكٍ ، عن نافعٍ وعبدِ اللهِ بنِ دِينارٍ جميعًا ، عن ابنِ عمرَ . على ما رَوَى القَعْنَبِيُّ ومَن تابَعَه ، فهو عندَ مالكٍ عنهما ، جميعًا عن ابنِ عمرَ ، عن النبيِّ ﷺ ، أنَّه كان يَأتِي قُباءَ راكبًا وماشيًا .

والدليلُ على أنَّ هذا الحديثَ لمالكٍ عن نافعٍ ، وأنَّه مِن حديثِ نافعٍ كما هو مِن حديثِ عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، أنَّ أيُّوبَ السَّخْتِيانِيَّ وعُبيدَ اللهِ بنَ عمرَ ، رَوَياه عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ . إلَّا أنَّ أيوبَ قال فيه : مَسْجِدَ قُباءٍ . ولم يقلْ مالِكٌ ولا عُبيدُ اللهِ : مسجدَ قُباءٍ . وإنَّما قالا : قُباءً[(١)] .

وقُباءٌ موضعٌ معروفٌ ، وهو مُذَكَّرٌ مَمْدُودٌ ، قال عمرُو بنُ الوليدِ بنِ عُقْبَةَ ، أبو قَطيفةَ[(٢)] :

أَلَا لَيْتَ شِعْرِى هل تَغَيَّرَ بعدَنا قُباءٌ وهل زالَ العَقِيقُ[(٣)] وحاضِرُه

وقال ابنُ الزِّبَعْرَى[(٤)] :

القبس وذلك أنه قال : مَن نذَر أن يَصُومَ فى مسجدِ الرِّباطِ لزِمَه أن يأتيَه ، ومَن نذَر أن يُصَلِّيَ فيه لم يكنْ عليه شيءٌ . وذلك لأن حمايةَ الثَّغْرِ تجتمعُ مع الصومِ ، ولا تجتمعُ مع الصلاةِ .

---

(١) أخرجه أحمد ٩/ ١٧٢، ١٠/ ٥٥ (٥١٩٩، ٥٧٧٤)، والبخارى (١١٩٤)، ومسلم (١٣٩٩/ ٥١٦، ٥١٧)، وأبو داود (٢٠٤٠) من طريق عبيد الله بن عمر به، وعند أحمد فى الموضع الأول: مسجد قباء. وسيأتى تخريجه عن أيوب ص ١١٥ .

(٢) الأغانى ١/ ٢٨.

(٣) فى م: «العتيق». والعقيق: موضع بالمدينة فيه عيون ونخيل. التاج (ع ق ق).

(٤) طبقات فحول الشعراء ٢٣٨/١ بدون ذكر البيت الثالث ، وسيرة ابن هشام ٢/ ١٣٧، والحيوان ٥/ ٥٦٤، ٥٦٥.

التمهيد

لَيتَ أشْياخِي ببَدْرٍ شَهِدُوا جَزَعَ الخَزْرَجِ مِن وَقْعِ الأَسَلْ[1]
حينَ ألْقَتْ بقُبَاءٍ[2] رَحْلَها[3] واسْتَحَرَّ القَتْلُ في عبدِ الأشَلّْ[4]
ساعةً ثم اسْتَخَفُّوا رُقَّصًا رقْصَ الخَيْفَانِ في سَفْحِ الجَبَلْ[5]

الخيفانُ: أَتَمُّ الجرادِ أبدانًا.

واخْتُلِفَ في معنى هذا الحديثِ؛ فقيل: كان يَأتي قُبَاءً زائرًا للأنْصارِ، وهم بنو عمرِو بنِ عوفٍ. وقيل: كان يَأتي قُبَاءً يتفرَّجُ في حِيطانِها، ويسْتَريحُ عندَهم. وقيلَ: كان يأتي قُباءً للصلاةِ في مَسْجِدِها؛ تَبَرُّكًا به؛ لما نزَلَ فيه أنَّه أُسِّسَ على التَّقْوَى.

قال أبو عمرَ: ليس على[6] شيءٍ مِن[6] هذه الأقاويلِ دليلٌ لا مَدْفَعَ له، ومُمْكِنٌ أنْ تكونَ كلُّها أو بعضُها، واللهُ أعلمُ. والأوْلَى في ذلك حَمْلُ الحديثِ مُجْمَلِه على مُفَسَّرِه، فيكونُ قولُ مَن قال: مَسْجِدَ قُباءٍ. مُفَسِّرًا لِمَا أجْمَلَ غيرُه، وقد

القبس ....

(١) الأسل: الرماح. شرح غريب السيرة ٢/ ١٣١.
(٢) ينظر تعليق الشيخ شاكر على هذه اللفظة في طبقات فحول الشعراء ١/ ٢٣٨، ٢٣٩.
(٣) في مصادر التخريج: «بركها». والبرك: الصدر. شرح غريب السيرة ٢/ ١٣١.
(٤) استحر: اشتد، وعبد الأشل: أراد عبد الأشهل، وهم قبيلة من الأنصار. ينظر الاشتقاق ص ٢٦٣، واللسان (ح ر ر).
(٥) الرقص: مشى سريع، وجاء في سيرة ابن هشام، والحيوان: «الحَفَّان». بدلًا من: «الخيفان». والحفان: صغار النعام. ينظر شرح غريب السيرة ١/ ١٣١.
(٦ - ٦) ليس في: الأصل، ى.

التمهيد

جاءتْ آثارٌ تُصحِّحُ ذلك، والحمدُ للهِ. وقد قال ﷺ: «لا تُعملُ المَطِيُّ إلَّا إلى ثلاثةِ مَساجدَ؛ مَسْجدى هذا، والمَسْجدِ الحرامِ، ومسجدِ بيتِ المَقْدِسِ»[(١)]. ولم يذْكُرْ مسجدَ قُباءٍ، وجائزٌ أن يكونَ معنى إعْمالِ المَطِيِّ إلى الثلاثةِ مَساجدَ إعْمالَ مَشَقَّةٍ وكُلْفَةٍ، فلا يَلْزَمُ ذلك فى غيرِها، والرِّحْلَةُ غيرُ إعْمالِ المَطِيِّ. واللهُ أعلمُ.

قال أبو عمرَ: وأشْبَهُ ما قِيلَ فى ذلك بأُصُولِ سُنَّتِه ﷺ أنَّه كانَ يأْتى مَسْجِدَ قُباءٍ للصلاةِ فيه، واللهُ أعلمُ، وهو أكْثَرُ ما رُوِىَ فى ذلك، وأعْلَى ما قيل فيه.

وقد اخْتُلِف فى المسجدِ الذى أُسِّسَ على التَّقْوَى، فقيل: مسجدُ قُباءٍ. وقيل: مسجدُ النبىِّ ﷺ. وقد اسْتَدَلَّ مَن قال: إنَّ مسجدَ قُباءٍ هو المسجدُ الذى أُسِّسَ على التَّقْوَى. بقولِ مَن قال مِن أهلِ العلمِ: إنَّ هذه الآيةَ نزَلتْ فى أهلِ قُباءٍ: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٨].

ذكَر وَكِيعٌ، عن طَلْحَةَ بنِ عمرٍو، عن عَطاءٍ، قال: أحْدَثَ قومٌ مِن أهلِ قُباءٍ الوُضُوءَ؛ وُضوءَ الاسْتِنجاءِ، فأنْزَل اللهُ فيهم: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ﴾[(٢)].

ورَوَى أيُّوبُ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يأتى مَسْجِدَ قُباءٍ.

القبس ....

(١) تقدم فى الموطأ (٢٤٠).

(٢) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ١١/ ٦٩٣، ٦٩٤ من طريق طلحة بن عمرو به.

التمهيد

وحدَّثنا خلفُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ خالدٍ ، قال : حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ العزيزِ ، **وحدَّثنا** أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمدٍ ، حدَّثنا أبى ، حدَّثنا عمرُ بنُ حَفْصِ بنِ أبى تَمَّامٍ ، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ[(1)] مَرْزُوقٍ ، قالا : حدَّثنا عارِمٌ أبو النُّعمانِ ، قال : حدَّثنا حمَّادُ بنُ زيدٍ ، عن أيُّوبَ ، عن نافعٍ ، قال : كان عبدُ اللهِ بنُ عمرَ يأتِى مَسْجِدَ قُباءٍ فى كلِّ سَبْتٍ إذا صلَّى الغَداةَ ، وكان يَكْرَهُ أنْ يخرُجَ منه حتى يُصَلِّىَ فيه ، وقال : كان رسولُ اللهِ ﷺ يأْتِيه راكِبًا وماشيًا[(2)] .

ففى هذا الحديثِ أنَّه كانَ يَأتِى قُباءً يُصَلِّى فى مسْجِدِها ، وهو أصَحُّ ما رُوِىَ فى ذلك وأوْضَحُه . فعلى هذا يكونُ إعْمالُ المَطِىِّ إلى الثَّلاثةِ مَساجِدَ يعْنى به الرِّحْلَةَ والكُلْفَةَ والمئونَةَ والمَشَقَّةَ ؛ لِئَلَّا تتعارَضَ الأحاديثُ ، وقد رُوِىَ عن النبىِّ ﷺ أنَّ قَصْدَ مَسْجِدِ قُباءٍ والصَّلاةَ فيه تعْدِلُ عُمْرَةً ، بإسْنَادٍ فيه لِينٌ مِن حديثِ أهلِ المدينَةِ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ أبى مسرةَ ، قال : حدَّثنى مُطَرِّفٌ ، قال : حدَّثنى ابنُ أبى الموالِى ، عن شيخٍ قديمٍ مِن الأنصارِ ، عن أبى أُمامَةَ بنِ سهلِ بنِ حُنَيْفٍ ، [(3)] عن سهلِ بنِ حُنيفٍ[(3)] قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «مَن تَوَضَّأَ فأحْسَنَ وُضُوءَه ثم

القبس ....

(1) بعده فى ى ، م : «أبى» .

(2) أخرجه أحمد ٦٦/٨ (٤٤٨٥) ، والبخارى (١١٩١) ، ومسلم (٥١٥/١٣٩٩) من طريق أيوب به .

(٣ - ٣) سقط من : م .

التمهيد

خرَج عامِدًا إلى مَسْجِدِ قُباءٍ، لا يُخْرِجُه إلَّا الصلاةُ فيه، كان بمنزِلَةِ عُمْرَةٍ»[(١)] .

قال أبو عمرَ: الشيخُ مِن الأنصارِ المذكورُ فى هذا الإسْنادِ هو محمدُ بنُ سليمانَ الكِرْمَانِيُّ، سَمِعَه مِن أبى أُمَامَةَ.

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمٌ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهَيرٍ، قال: حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى الأسودِ، قال: حدَّثنا حميدُ[(٢)] بنُ الأسودِ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ سُلَيمانَ الكِرْمَانِيُّ، قال: سمِعتُ أبا أُمَامة بنَ سَهْلِ بنِ حُنَيْفٍ يقولُ: [(٣)]قال أبى:[(٣)] قال رسولُ اللهِ ﷺ: «مَن تَطَهَّرَ فى بيتِه ثم جاءَ مسجِدَ قُباءٍ فصَلَّى فيه، فله أَجْرُ عُمْرَةٍ»[(٤)] .

وقد رُوِىَ مِن حديثِ أُسيدِ بنِ ظُهَيْرٍ: «صلاةٌ فى مسجدِ قُباءٍ تَعْدِلُ عُمْرَةً». مِن حديثِ عبدِ الحميدِ بنِ جعفرٍ، عن أبى الأَبْرَدِ مَوْلَى بَنِى خَطْمةَ، عن أُسيدِ بنِ ظُهَيْرٍ[(٥)] .

ورُوِىَ مِن حديثِ أهلِ المدينةِ، وهو حديثٌ لا تقومُ به حُجَّةٌ، عن المِسْوَرِ بنِ مَخْرَمَةَ، سَمِعَ عمرَ بنَ الخطابِ يقولُ: الحمدُ للهِ الذى قَرَّبَ منّا مسجدَ قُباءٍ، ولو كان بأُفُقٍ مِن الآفاقِ لَضَرَبْنا إليه أكْبادَ الإبلِ[(٦)] . ورَوَى ابنُ نافعٍ، عن مالِكٍ،

القبس ....

(١) أخرجه فى تاريخه ١/٩٦ من طريق ابن أبى الموالى به، وسَمَّى الشيخ: «محمد بن سليمان الكرمانى».
(٢) فى النسخ: «أحمد». وينظر تهذيب الكمال ١٦/٤٦، ٧/٣٥٠.
(٣ - ٣) سقط من النسخ. والمثبت من مصادر التخريج.
(٤) أخرجه أحمد ٢٥/٣٥٨ - ٣٦٠ (١٥٩٨١ - ١٥٩٨٣)، وابن ماجه (١٤١٢)، والنسائى (٦٩٨) من طريق محمد بن سليمان به.
(٤) أخرجه ابن سعد ١/ ٢٤٥، ٢٤٦، وابن ماجه (١٤١١)، والترمذى (٣٢٤) من طريق عبد الحميد به.
(٦) أخرجه عبد الرزاق (٩١٤١)، وابن سعد ١/٢٤٥ من طريقين آخرين عن عمر بن الخطاب.

التمهيد

أنَّه سُئِلَ عن إتْيانِ قُباءٍ راكبًا أحبُّ إليكَ أو ماشِيًا ؟ وفى أىِّ يومٍ يُؤْتَى[1] ؟ قال مالكٌ : لا أُبَالِى فى أىِّ يومٍ جِئتُ ، ولا أُبَالِى مَشَيْتُ إليه أو رَكِبْتُ ، وليس إتْيانُه بواجِبٍ ، ولا أرَى به بأسًا .

قال أبو عمرَ : قد جاءَ عن طائفةٍ مِن العلماءِ أنَّهم كانُوا يَسْتَحِبُّونَ إتْيانَه وقَصْدَه فى كلِّ سَبْتٍ للصلاةِ فيه على ما جاءَ فى ذلك .

قال أبو عمرَ : اخْتُلِفَ فى الفِئَةِ الذين بَنَوْا مسجدَ الضِّرَارِ بقُباءٍ ، وفى الذين بَنَوُا المسجدَ الذى أُسِّسَ على التَّقْوَى فيه - إن كان هو ذلك ؛ **فذكَرَ** معمرٌ ، عن أيُّوبَ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ فى قولِه : ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا﴾ الآية [التوبة : ١٠٧] . قال : هم حَىٌّ مِن الأنصارِ يُقالُ لهم : بنو غَنْمٍ . قال : والذين بَنَوُا المسجدَ الذى أُسِّسَ على التَّقْوَى بَنُو عمرِو بنِ عوفٍ[2] .

وقال ابنُ جريجٍ : بنو عمرِو بنِ عوفٍ اسْتَأْذَنُوا النبىَّ ﷺ فى بُنْيَانِه فأذِنَ لهم ، ففَرَغُوا منه يومَ الجمُعةِ ، فصَلَّوا فيه يومَ الجُمُعةِ ، ويومَ السبتِ ، ويومَ الأحدِ ، وانهارَ يومَ الاثنينِ فى نارِ جهنَّمَ[3] .

قال أبو عمرَ : كلامُ ابنِ جريجٍ لا أدْرِى ما هو ؟ والذى انهارَ فى نارِ جهنَّمَ مسجدُ المنافقين ، لا يخْتَلِفُ العلماءُ فى ذلك ، ولستُ أدرِى ؛ أبنو عمرِو بنِ

القبس ....

(١) فى ى ، م : « ترى ذلك » .

(٢) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ١١/٦٧٧، ٦٧٨ من طريق معمر به .

(٣) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ١١/٦٩٧ من طريق حجاج ، عن ابن جريج .

التمهيد

عوفٍ هم ، أم بنو غَنْمٍ ؟ وقولُ سعيدِ بنِ جُبيرٍ فى هذا مُخالِفٌ لِمَا قال ابنُ جُرَيْجٍ ، وسعيدُ بنُ جُبيرٍ أجَلُّ . ومعلومٌ أنَّ المسجدَ الذى كان يأتِيه رسولُ اللهِ ﷺ بقُباءٍ ليس بالمسجدِ الذى انهارَ فى نارِ جهنَّمَ .

وأمَّا قولُه عزَّ وجلَّ : ﴿فِي نَارِ جَهَنَّمَ﴾ [التوبة : ١٠٩] . فإنَّ أهلَ التفسيرِ قالُوا : إنَّه كان يُحفَرُ ذلك المَوْضِعُ الذى انهارَ فيَخْرُجُ منه دُخَانٌ . وقال بعضُهم : كان الرجلُ يُدْخِلُ فيه سَعَفَةً مِن سَعَفِ النَّخْلِ ، فيُخرِجُها سوداءَ مُحْتَرِقَةً .

ورَوَى عاصِمُ بنُ أبى النَّجُودِ ، عن زِرِّ بنِ حُبَيْشٍ ، عن ابنِ مسعودٍ ، أنَّه قال : جَهَنَّمُ فى الأرضِ . ثم تلا : ﴿فَانْهَارَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ﴾ [(١)] .

قال أبو عمرَ : لا يختَلِفُونَ أنَّ مسجدَ الضِّرَارِ بقُباءٍ ، واخْتَلَفُوا فى المسجدِ الذى أُسِّسَ على التَّقْوَى ، وقد رُوِىَ عن النبىِّ ﷺ فى المسجدِ الذى أُسِّسَ على التَّقْوَى أنَّه مَسْجِدُه ﷺ ، وهو أثْبَتُ مِن جِهَةِ الإسْنادِ عنه مِن قولِ مَن قال : إنَّه مسجدُ قُباءٍ . وجائزٌ أن يكونا جميعًا قد أُسِّسَا على تَقْوَى من اللهِ ورِضْوانٍ ، بل معلومٌ أنَّ ذلك كذلك . واللهُ أعلمُ .

ورَوَى أبو كُرَيْبٍ ، قال : حدَّثنا أبو أُسامةَ ، قال : حدَّثنا صالِحُ بنُ حيَّانَ [(٢)] ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ بُرَيْدَةَ [(٣)] فى قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن

القبس ....

(١) ذكره القرطبى فى تفسيره ٨/ ٢٦٥.

(٢) فى الأصل ، م : « حسان » . وينظر تهذيب الكمال ١٣/ ٣٣.

(٣) فى الأصل : « بردة » .

التمهيد ﴿تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ﴾ [النور: ٣٦]. إنَّما هى أربعةُ مَساجِدَ لم يَبْنِهنَّ إلَّا نبيٌّ؛ الكعبةُ؛ بنَاها إبراهيمُ وإسماعيلُ، وبيتُ أريحَا ببيتِ المَقْدِسِ؛ بنَاه داودُ وسليمانُ، ومسجِدُ المدينَةِ، ومسجِدُ قُباءٍ الذى أُسِّسَ على التَّقوَى؛ بَنَاهما رسولُ اللهِ ﷺ(١).

حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ أحمدَ، قال: حدَّثنا الحَسَنُ بنُ سَلَمَةَ بنِ المُعَلَّى، وحدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ، قال: أخبَرنا حمزَةُ بنُ محمدٍ، قالا: حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ، قال: أخبَرنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ، قال: أخبَرنا اللَّيثُ، عن عمرانَ بنِ أبى أنسٍ، عن ابنِ أبى سعيدٍ الخُدْرِىِّ، عن أبى سعيدٍ الخُدْرِىِّ، أنَّه قال: تَمارَى رَجُلانِ فى المسجدِ الذى أُسِّسَ على التَّقْوَى مِن أوَّلِ يومٍ، فقال رجلٌ: هو مسجدُ قُباءٍ. وقال الآخرُ: هو مسجدُ رسولِ اللهِ ﷺ. فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «هو مسْجِدِى»(٢).

وأخبَرنا عبدُ اللهِ، قال: حدَّثنا حَمْزَةُ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ، قال: أخبَرنى زَكَرِيَّا بنُ يحيَى، قال: حدَّثنا ابنُ أبى عمرَ، قال: حدَّثنا سفيانُ، عن أبى الزِّنَادِ، عن خارِجَةَ بنِ زيدٍ، عن أبيه، قال: المسجدُ الذى أُسِّسَ على التَّقوَى مسجدُ رسولِ اللهِ ﷺ(٣).

القبس ....

(١) ذكره القرطبى فى تفسيره ٨/ ٢٦٠.

(٢) النسائى (٦٩٦)، وفى الكبرى (١١٢٢٨). وأخرجه أحمد ٣٥٨/١٨ (١١٨٤٦)، والترمذى (٣٠٩٩) من طريق قتيبة به، وأخرجه أحمد ١٧/ ٩٩، ٣٥٨/١٨ (١١٠٤٦، ١١٨٤٦)، وابن حبان (١٦٠٦) من طريق الليث به.

(٣) النسائى فى الكبرى (١١٢٢٩). وأخرجه ابن جرير فى تفسيره ١١/ ٦٨٢، ٦٨٤ من طريق ابن عيينة به.

الموطأ

٤٠٤ – وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن النعمانِ بنِ مُرَّةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « ما ترَون فى الشاربِ والسارقِ والزانى؟ » – وذلك قبلَ أن يَنزلَ فيهم – قالوا : اللهُ ورسولُه أعلمُ . قال : « هُنَّ فواحشُ ، وفيهنَّ عقوبةٌ ، وأسوَأُ السَّرقةِ الذى يسرِقُ صلاتَه » . قالوا : وكيف يسرقُ صلاتَه يا رسولَ اللهِ ؟ قال : « لا يُتِمُّ ركوعَها ولا سجودَها » .

التمهيد

مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن النعمانِ بنِ مُرَّةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « ما ترَون فى الشارِبِ والسارقِ والزانى ؟ » – وذلك قبلَ أن ينزلَ فيهم – قالوا : اللهُ ورسولُه أعلمُ . قال : « هن فواحشُ وفيهن عقوبةٌ ، وأسوَأُ السَّرقةِ الذى يسرِقُ صلاتَه » . قالوا : وكيف يسرِقُ صلاتَه؟ قال : « لا يتمُّ ركوعَها ولا سجودَها »[(١)] .

لم يختلِفِ الرواةُ عن مالكٍ فى إرسالِ هذا الحديثِ عن النعمانِ بنِ مرةَ ، وهو حديثٌ صحيحٌ يستنِدُ من وجوهٍ من حديثِ أبى هريرةَ وأبى سعيدٍ .

أخبرَنا أحمدُ بنُ سعيدِ بنِ بشرٍ ، أخبرنا مسلمةُ بنُ قاسمٍ ، أخبرنا أبو عبدِ اللهِ جعفرُ بنُ محمدِ بنِ الحسنِ بنِ سعيدٍ الأصبهانىُّ بسِيرَافَ[(٢)] ، قال : حدَّثنا أبو بشرٍ يونسُ بنُ حبيبِ بنِ عبدِ القاهرِ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ الطيالسىُّ ، قال :

القبس

....

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٥٥٤) . وأخرجه الشافعى فى المسند ١/٢٣٣ (٢٩٢) ، والبيهقى ٨/٢٠٩، ٢١٠ من طريق مالك به .

(٢) سيراف : بلد بفارس على ساحل البحر مما يلى كرمان . ينظر معجم البلدان ٣/ ٢١١.

التمهيد

حدَّثنا حمادُ بنُ سلمةَ ، عن عليِّ بنِ زيدٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيبِ ، عن أبى سعيدٍ الخدريِّ[(١)] .

وحدَّثنا أحمدُ بنُ فتحٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ زكريا النيسابوريُّ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بنِ يونسَ ، قال : حدَّثنا هارونُ بنُ عبدِ اللهِ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا حمادٌ ، عن عليِّ بنِ زيدٍ ، عن سعيدِ ابنِ المسيبِ ، عن أبى سعيدٍ الخدريِّ[(١)] .

وحدَّثنا قاسمُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا خالدُ بنُ سعدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ ابنُ عمرٍو ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ سَنْجَرَ ، قال : حدَّثنا حجاجٌ ، قال : حدَّثنا حمادٌ ، قال : أخبرنا عليُّ بنُ زيدٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيبِ ، عن أبى سعيدٍ الخدريِّ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إن أسوأَ الناسِ[(٢)] سرقةً الذى يسرقُ صلاتَه » . قالوا : وكيف يسرقُها ؟ قال : « لا يتمُّ ركوعَها ولا سجودَها »[(٣)] .

وحدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ حكمٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ أبى حسانَ الأنماطيُّ ، قال : حدَّثنا هشامُ بنُ عمارٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الحميدِ بنُ حبيبٍ ، قال : حدَّثنا الأوزاعيُّ ، حدثنى يحيى ، حدثنى أبو سلمةَ ، حدثنى أبو هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إن شرَّ الناسِ سرقةً

(١) الطيالسى (٢٣٣٣) . وأخرجه ابن أبى شيبة ١/ ٢٨٨، وأحمد ١٨/ ٩٠ (١١٥٣٢) ، وأبو يعلى (١٣١١) من طريق حماد به .

(٢) فى الأصل ، م : « السرقة » .

(٣) أخرجه البزار (٥٣٦ - كشف) من طريق يزيد بن هارون عن حماد به .

التمهيد الذى يسرقُ صلاتَه » . قالوا : وكيف يسرقُ صلاتَه ؟ قال : « لا يتمُّ ركوعَها ولا سجودَها »[1] .

وروى الحكمُ بنُ عبدِ الملكِ ، عن قتادةَ ، عن الحسنِ ، عن عمرانَ بنِ حصينٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « ما تعُدُّون الكبائرَ فيكم ؟ » . قلنا : الشركُ باللهِ[2] ، والزنى ، والسرقةُ ، وشربُ الخمرِ . قال : « هن كبائرُ ، وفيهن عقوباتٌ ، ألا أنبئُكم بأكبرِ الكبائرِ ؟ » . قلنا : بلى . قال : « شهادةُ الزُّورِ »[3] .

[4]والحكمُ هذا ضعيفٌ ، عندَه مناكيرُ ، لا يُحتجُّ به ، ولكن فيما تقدَّم ما يعضُدُ هذا[4] .

وفى حديثِ مالكٍ من الفقهِ طَرْحُ العالمِ على المتعلِّمِ المسائلَ ، وفيه أن شرْبَ الخمرِ والسرقةَ والزنى فواحشُ ، واللهُ عزَّ وجلَّ قد حرَّم الفواحشَ ما ظهَر منها وما بطَن ، ومعلومٌ أنه لم يُرِدْ شربَ الماءِ ، وإنما أراد شُرْبَ ما حرَّمه اللهُ من الأشربةِ .

وفيه دليلٌ على أن الشاربَ يُعاقَبُ ، وعقوبتُه كانت مردودةً إلى الاجتهادِ ؛ فلذلك جمَع عمرُ الصحابةَ فشاوَرَهم فى حدِّ الخمرِ ، فاتفَقوا على ثمانين ، فصارتْ سُنَّةً ، وبها العملُ عندَ جماعةِ فقهاءِ المدينةِ ومكةَ والكوفةِ والبصرةِ

القبس ....

(١) أخرجه ابن حبان (١٨٨٨)، والطبرانى فى الأوسط (٤٦٦٥)، والحاكم ٢٢٩/١، والبيهقى ٣٨٦/٢ من طريق هشام بن عمار به.

(٢) ليس فى : الأصل، ف .

(٣) أخرجه البخارى فى الأدب المفرد (٣٠) من طريق الحكم به بنحوه .

(٤ - ٤) ليس فى : الأصل، ر. وينظر تهذيب الكمال ٧/ ١١٠.

التمهيد

والشامِ والمغربِ ، وجمهورِ أهلِ الحديثِ ، وما خالَفَهم شذوذٌ ، وباللهِ التوفيقُ .

وأما السرقةُ والزنَى فقد أحكَم اللهُ حدودَهما فى كتابِه وعلى لسانِ رسولِه ﷺ بما لا مدخَلَ للرأيِ فيه ، وأظنُّ قولَه ﷺ هذا كان عندَ نزولِ قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ فى فاحشةِ الزنَى : ﴿وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَـٰنِهَا مِنكُمۡ فَـَٔاذُوهُمَا﴾ [النساء : ١٦] . وبعدَ قولِه : ﴿فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِى ٱلۡبُيُوتِ﴾ [النساء : ١٥] . ثم نُسِخَ ذلك كلُّه بالجلدِ والحدِّ .

وفيه دليلٌ على أن تركَ الصلاةِ ، أو تركَ إقامتِها على حدودِها من أكبرِ الذنوبِ ؛ ألا تَرى أنه ضرَب المثلَ لذلك بالزانى والسارقِ ، ومعلومٌ أن السرقةَ والزنى من الكبائرِ ، ثم قال : « وشرُّ السرقةِ - أو أسوأُ السرقةِ - الذى يسرِقُ صلاتَه » . كأنه قال : وشرُّ ذلك سرقةً مَن يسرِقُ صلاتَه فلا يُتمُّ ركوعَها ولا سجودَها . وقد مضَى القولُ فى تاركِ الصلاةِ ممن يُؤْمِنُ بفرضِها فى بابِ زيدِ بنِ أسلمَ من هذا الكتابِ[1] .

حدَّثنى قاسمُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا خالدُ بنُ سعدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ فُطَيسٍ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ مرزوقٍ ، حدَّثنا بشرُ بنُ عمرَ ، حدَّثنا شعبةُ ، أخبرنى سليمانُ الأعمشُ ، سمِعتُ عُمارةَ بنَ عميرٍ ، عن أبى معمرٍ ، عن أبى مسعودٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لا صلاةَ لمن لا يقيمُ صُلْبَه فى الركوعِ والسجودِ »[2] .

القبس ....

(١) تقدم فى ٥/٢٩٢ - ٣٠٧ .

(٢) أخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (٢٠٥) من طريق إبراهيم بن مرزوق به ، وأخرجه الطيالسى (٦٤٦) ، وأحمد ٢٨/٣٠٥ (١٧٠٧٣) ، وأبو داود (٨٥٥) ، وابن خزيمة (٥٩٢) من طريق شعبة به .

التمهيد

حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ يحيى، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ سعيدٍ، حدَّثنا عبدُ الملكِ بنُ بحرٍ، حدَّثنا موسى بنُ هارونَ، حدَّثنا ابنُ أخي جويريةَ، حدَّثنا مهديُّ بنُ ميمونٍ، عن واصلٍ الأحدبِ، عن أبي وائلٍ، عن حذيفةَ، أنه رأى رجلًا يصلِّي لا يقيمُ ركوعَه ولا سجودَه، فلما قضَى صلاتَه دعاه، فقال: مُذْ كَمْ صلَّيتَ هذه الصلاةَ؟ قال: صلَّيتُها منذُ كذا وكذا. فقال له حذيفةُ: ما صليتَ للهِ صلاةً[(١)].

وقال مالكٌ في روايةِ ابنِ وهبٍ عنه، والشافعيُّ، والثوريُّ، وجمهورُ الفقهاءِ: مَن لم يُتِمَّ ركوعَه ولا سجودَه في الصلاةِ وجَب عليه إعادتُها. وكذلك عندَهم مَن لم يعتدِلْ قائمًا في ركوعِه[(٢)] ولا جالسًا بينَ السجدتَيْن، وقد روَى ابنُ القاسمِ عن مالكٍ في ذلك ما يشبهُ قولَ أبي حنيفةَ، وقد أوضَحنا أن قولَ أبي حنيفةَ في ذلك شذوذٌ عن جمهورِ الفقهاءِ، وخلافٌ لظاهرِ الآثارِ المرفوعةِ في هذا البابِ، وقد ذكَرنا اختلافَ الفقهاءِ فيمن لم يعتدلْ في ركوعِه ولا سجودِه في بابِ أبي الزنادِ، عندَ قولِه: «مَن أمَّ الناسَ فلْيخفِّفْ»[(٣)]. وأوضَحنا ذلك المعنى هناك بالآثارِ، فلا معنَى لإعادةِ ذلك هلهنا.

وقد **حدَّثنا** خلفُ بنُ قاسمٍ، حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ المؤمنِ، حدَّثنا

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٣٨/٣٨١ (٢٣٣٦٠)، والبخارى (٣٨٩، ٨٠٨) من طريق مهدى بن ميمون به.

(٢) بعده في ر: «وسجوده في الصلاة وجب عليه الإعادة وذكر».

(٣) تقدم في ٥/٣٣٥، ٣٣٨.

٤٠٥ – وحدَّثنى [٦١ ظ] عن مالكٍ، عن هشامِ بنِ عروةَ، عن أبيه، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «اجعلُوا مِن صلاتِكم فى بيوتِكم». الموطأ

المفضلُ بنُ محمدٍ، حدَّثنا علىُّ بنُ زيادٍ، حدَّثنا أبو قرةَ، قال: سمِعتُ مالكًا يقولُ: إذا نقَص الرجلُ صلاتَه فى ركوعِه وسجودِه، فإنى أحبُّ أن يبتدِئَها. التمهيد

قال أبو عمرَ: كأنه يقولُ: إنَّه أحبُّ إليه من إلغاءِ الركعةِ.

مالكٌ، عن هشامِ بنِ عروةَ، عن أبيه، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «اجعَلوا مِن صلاتِكم فى بيوتِكم»[(١)].

وهذا مرسلٌ فى «الموطأ» عندَ جميعِهم، وقد رواه عبيدُ اللهِ بنُ عمرَ العُمَرىُّ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ، عن النبىِّ ﷺ[(٢)].

واختُلف فى معنى هذا الحديثِ؛ فقيل: «مِن صلاتِكم». يريدُ المكتوبةَ. وقيل: النافلةَ. ومَن قال: إنها المكتوبةُ. فلِقولِه ﷺ: «أفضلُ الصلاةِ صلاتُكم فى بيوتِكم إلَّا المكتوبةَ»[(٣)]. فكيف يأمرُهم بما قد أخبرَهم أن غيرَه أفضلُ منه؟! ومعروفٌ أن حرفَ «مِن» حقيقتُه التبعيضُ؛ لِما فى ذلك مِن تعليمِ الأهلِ حدودَ الصلاةِ مُعاينةً، وهو أثبتُ أحيانًا مِن التعليمِ بالقولِ. وقيل: أراد بقولِه هذا النافلةَ. على أن معنى قولِه: «اجعلوا مِن صلاتِكم فى بيوتِكم». أى: اجعلوا صلاتَكم

القبس ....

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٥٥٥).

(٢) أخرجه أحمد ٨/ ٢٧٨، ١٠/ ٢٣١ (٤٦٥٣، ٦٠٤٥)، والبخارى (٤٣٢، ١١٨٧)، ومسلم (٧٧٧)، وأبو داود (١٠٤٤٨) من طريق عبيد الله به.

(٣) تقدم فى ٥/ ٢٦٥.

التمهيد في بيوتِكم . يعنى النافلةَ ، وتكونُ « مِن » زائدةً ؛ كقولِهم : ما جاءنى مِن أحدٍ .

وأما ما جاء في « الموطأ » مِن حديثِ هشامِ بنِ عروةَ موقوفًا وهو مرفوعٌ مسندٌ في غيرِ « الموطأ » عندَ جماعةٍ مِن العلماءِ ؛ فمِن ذلك حديثُ مالكٍ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن رجلٍ مِن المهاجرين - لم يرَ به بأسًا - أنه قال : سألتُ عبدَ اللهِ بنَ عمرِو بنِ العاصى : أأصلِّى في أعطانِ الإبلِ ؟ قال : لا . ولكن صلِّ في مُرَاحِ الغنمِ[(١)] . ومثلُ هذا مِن الفرقِ بينَ الغنمِ والإبلِ لا يُدركُ بالرأيِ ، والعَطَنُ : موضعُ بُرُوكِ الإبلِ بينَ الشَّرْبتَين ؛ لأنها في سَقْيِها تردُ الماءَ مرتين ؛ طائفةً بعدَ أخرى .

وقد رَوى هذا الحديثَ يونسُ بنُ بكيرٍ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصِى ، عن النبيِّ ﷺ ، أنه قال : « صلُّوا في مُرَاحِ الغنمِ ، ولا تصلُّوا في أعطانِ الإبلِ »[(٢)] . ويونسُ بنُ بكيرٍ ليس [(٣)]ممن يُحتجُّ به عن هشامِ ابنِ عروةَ فيما خالَفه فيه مالكٌ ؛ لأنه ليس ممن يقاسُ بمالكٍ ، وليس بالحافظِ عندَهم[٣] ، والصحيحُ في إسنادِ هشامٍ ما قاله مالكٌ ، وقد رُوِى عن النبيِّ ﷺ هذا المعنى مِن حديثِ أبى هريرةَ[(٤)] ، والبراءِ ، وجابرِ بنِ سَمُرةَ[(٥)] ، وعبدِ اللهِ بنِ

القبس ....

(١) سيأتى في الموطأ (٤١١) .

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (٥٥٥٣) من طريق يونس بن بكير به .

(٣ - ٣) في ف : « بحجة لضعفه » .

(٤) أخرجه الدارمى (١٤٣١) ، والترمذى (٣٤٨) ، وابن خزيمة (٧٩٥، ٧٩٦) ، وابن حبان (١٣٨٤) .

(٥) تقدم تخريجه في ٥٦٣/٢ .

التمهيد مغفلٍ ، وكلُّها بأسانيدَ حسانٍ ، وأكثرُها تواتُرًا وأحسنُها حديثُ البراءِ ، وحديثُ عبدِ اللهِ بنِ مغفلٍ رواه نحوُ خمسةَ عشَرَ رجلًا عن الحسنِ ، وسماعُ الحسنِ مِن عبدِ اللهِ بنِ مغفلٍ صحيحٌ .

وفى هذا الحديثِ دليلٌ على أن ما يخرجُ مِن مَخْرجَى الحيوانِ المأكولِ لحمُه ليس بنجِسٍ ، وأصحُّ ما قيل فى الفرقِ بينَ مُرَاحِ الغنمِ وعَطَنِ الإبلِ أن الإبلَ لا تكادُ تهدأُ ولا تقَرُّ فى العطنِ بل تثورُ ، فربما قطَعت على المصلى صلاتَه ، وجاء فى الحديثِ الثابتِ أنها جِنٌّ خُلقت مِن جِنٍّ . فبيَّن العلةَ فى ذلك ، وقد قيل : إنَّها[(1)] كان يستترُ بها عندَ الخلاءِ . وهذا لا يعرفُ فى الأحاديثِ المسندةِ ، وفى الأحاديثِ المسندةِ غيرُ ذلك .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا عثمانُ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا أبو معاويةَ ، عن الأعمشِ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ الرازىِّ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبى ليلَى ، عن البراءِ بنِ عازبٍ ، قال : سُئل رسولُ اللهِ ﷺ عن الصلاةِ فى مَباركِ الإبلِ ، فقال : « لا تصلُّوا فى مَباركِ الإبلِ ؛ فإنها مِن الشياطينِ » . وسُئل عن الصلاةِ فى مُرَاحِ الغنمِ ، فقال : « صلُّوا فيها فإنها بركةٌ »[(2)] .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ،

القبس ....

(1) فى ف ، م : « إنما » .

(2) أبو داود (١٨٤، ٤٩٣) . وأخرجه أحمد ٥٠٩/٣٠ (١٨٥٣٨) ، وابن ماجه (٤٩٤) ، والترمذى (٨١) من طريق أبى معاوية به .

الموطأ ....

التمهيد حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ، [(1] حدَّثنا هشيمٌ [1)]، أخبَرنا يونسُ، عن الحسنِ، عن عبدِ اللهِ بنِ مغفلٍ المُزَنيِّ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «صلُّوا في مَرابضِ الغنمِ ولا تصلُّوا في أعطانِ الإبلِ؛ فإنها خُلِقت مِن الشياطينِ» [(2)]. وفي بعضِ هذه الآثارِ: «فإنها جِنٌّ خُلقت مِن جِنٍّ». وهذا كلُّه يشهدُ لما اخترناه مِن التأويلِ في ذلك. والحمدُ للهِ.

وأما حديثُ مالكٍ، عن هشامِ بنِ عروةَ، عن أبيه، عن عائشةَ، أنها قالت: ما أُبالي في الحِجْرِ صليتُ أم في البيتِ [(3)]. فهذا يستندُ [(4] في هذا المعنى [4)] من حديثِ علقمةَ بنِ أبي علقمةَ، عن أمِّه [(5)]، عن عائشةَ.

[(6] **حدَّثناه** محمدُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ، قال: حدَّثنا [6)] أحمدُ بنُ شعيبٍ النسائيُّ، قال: حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ، حدَّثنا علقمةُ بنُ أبي علقمةَ، عن أمِّه، عن عائشةَ، قالت: [(7] كنتُ أحبُّ أنْ أدخلَ البيتَ فأُصلِّيَ فيه، فأَخَذ [7)] رسولُ اللهِ ﷺ بيدِي فأدخَلني الحِجْرَ، وقال: «إذا أردتِ دخولَ البيتِ فصلِّي هاهنا؛ فإنه قطعةٌ مِن

القبس ....

(1 - 1) سقط من النسخ. والمثبت من مصدر التخريج.
(2) ابن أبي شيبة 1/ 384، 14/ 149، ومن طريقه ابن ماجه (769).
(3) سيأتي في الموطأ (821).
(4 - 4) ليس في: الأصل، م.
(5) في الأصل، ف: «أبيه». وينظر تهذيب الكمال 20/ 298.
(6 - 6) في الأصل، م: «ذكره».
(7 - 7) في الأصل، م: «أخذ».

الموطأ

٤٠٦ - وحدَّثني يحيى ، عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يقولُ : إذا لم يستطِعِ المريضُ السجودَ أومَأَ برأسِه إيماءً ، ولم يرفَعْ إلى جبهتِه شيئًا .

التمهيد

البيتِ ، (١) ولكن قومَكِ اقتصروا حينَ بَنَوْه » (١) .

وقد ذكَرنا بُنْيانَ الكعبةِ فيما تقدَّم من حديثِ ابنِ شهابٍ (٢) . والحمدُ للهِ .

الاستذكار

وأمَّا حديثُه عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّه كان يقولُ : إذا لم يستطِعِ المريضُ السجودَ أومَأَ برأسِه إيماءً ، ولم يرفعْ إلى جبهتِه شيئًا (٣) .

فعلى قولِ ابنِ عمرَ هذا أكثرُ أهلِ العلمِ مِن السلفِ والخلفِ . وقد رُوِى عن أمِّ سلمةَ أنها كانت تسجدُ على مِرْفقةٍ (٤) ؛ مِن رَمَدٍ كان بها (٥) . وعن ابنِ عباسٍ أنه أجاز ذلك (٧) . وعن عروةَ بنِ الزبيرِ أنه فعَله (٦) . وليس العملُ إلا على ما رُوِى فيه عن ابنِ عمرَ . وقد رُوِىَ ذلك عن ابنِ عمرَ مِن وجوهٍ ؛ رواه معمرٌ وغيرُه ، عن

القبس

....

(١ - ١) ليس في : الأصل ، م .

والحديث عند النسائي (٢٩١٢) ، وفي الكبرى (٣٨٩٥) . وأخرجه أبو داود (٢٠٢٨) ، والترمذي (٨٧٦) من طريق عبد العزيز بن محمد به .

(٢) سيأتي في شرح الحديث (٨٢٠) من الموطأ .

(٣) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٢٨٠) ، وبرواية أبي مصعب (٥٥٦) . وأخرجه البيهقي ٢/ ٣٠٦ من طريق مالك به .

(٤) المرفقة : ما يرتفق عليه من متكأ أو مخدة . الوسيط (ر ف ق) .

(٥) أخرجه الشافعي ١/ ٨١، وعبد الرزاق (٤١٤٥) ، وابن أبي شيبة ١/ ٢٧٢، والبيهقي ٢/ ٣٠٧.

(٦) أخرجه عبد الرزاق (٤١٤٦) ، وابن أبي شيبة ١/ ٢٧١، ٢٧٢.

(٧) أخرجه عبد الرزاق (٤١٤٩) .

الاستذكار أيوبَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ[1] .

ومعمرٌ ، عن الزهريِّ ، عن سالمٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : إذا كان المريضُ لا يستطيعُ ركوعًا ولا سجودًا أومَأ برأسِه في الركوعِ والسجودِ وهو يكبرُ[2] .

قال عبدُ الرزاقِ[3] : أخبَرنا إسماعيلُ بنُ عبدِ اللهِ ، عن داودَ بنِ أبي هندٍ ، عن أبي حربِ بنِ أبي الأسودِ الدِّيليِّ ، قال : أصابَ والِدى الفالجُ ، فأرسَلنى إلى ابنِ عمرَ : يَرفعُ إليه شيئًا إذا صلَّى ؟ فقال ابنُ عمرَ : أنصبًا[4] بينَ عينَيك ؟! أومِئْ إيماءً .

قال[5] : وحدَّثنا ابنُ عيينةَ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، عن عطاءٍ ، قال : دخَل ابنُ عمرَ على صفوانَ بنِ الطويلِ يعودُه ، فوجَده يسجدُ على وسادةٍ ، فنَهاه وقال : أَومِئْ واجعلِ السجودَ أخفضَ مِن الركوعِ .

قال[6] : وأخبَرنا الثوريُّ ، عن أبي إسحاقَ ، عن زيدِ بنِ معاويةَ ، عن علقمةَ والأسودِ ، أن ابنَ مسعودٍ دخَل على عُتبةَ أخيه وهو يصلِّى على مسواكٍ يرفعُه إلى وجهِه ، فأخَذه فرمَى به ، ثم قال : أَومِئْ إيماءً ، وليكنْ ركوعُك أرفعَ مِن سجودِك .

القبس ....

(١) أخرجه عبد الرزاق (٤١٤٢) بدون ذكر معمر .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٤١٤١) عن معمر به .

(٣) عبد الرزاق (٤١٤٣) .

(٤) في م ، وعبد الرزاق : « أيضًا » .

(٥) عبد الرزاق (٤١٣٨) .

(٦) عبد الرزاق (٤١٤٤) .

الموطأ

٤٠٧ - وحدَّثنى يحيَى عن مالكٍ ، عن ربيعةَ بنِ أبى عبدِ الرحمنِ ، أن عبدَ اللهِ بنِ عمرَ كان إذا جاء المسجِدَ ، وقد صلَّى الناسُ ، بدَأَ بالصلاةِ المكتوبةِ ، ولم يصلِّ قبلَها شيئًا .

الاستذكار

فعلى هذا العملُ عندَ مالكٍ وأكثرِ الفقهاءِ . وباللهِ التوفيقُ .

وأما حديثُه عن ربيعةَ بنِ أبى عبدِ الرحمنِ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان إذا جاء المسجدَ وقد صلَّى الناسُ بدَأ بالصلاةِ المكتوبةِ ولم يُصَلِّ قبلَها(١) .

فقد ذهَب إليه جماعةٌ مِن أهلِ العلمِ قديمًا وحديثًا . ورخَّصَ آخرون فى الركوعِ قبلَ المكتوبةِ إذا كان وقتٌ تجوزُ فيه الصلاةُ النافلةُ ، وكان فيه سَعَةٌ ، ركَعوا ركعتين تحيةَ المسجدِ ، ثم أقاموا الصلاةَ وصلَّوا . وكلٌّ ذلك مباحٌ حسنٌ إذا كان وقتُ تلك الصلاةِ واسعًا .

قال مالكٌ : مَن أتَى مسجدًا قد صُلِّىَ فيه ، فلا بأسَ أن يتطوعَ قبلَ المكتوبةِ ، إذا كان فى سَعَةٍ مِن الوقتِ . وهو قولُ أبى حنيفةَ وأصحابِه . وكذلك قال الشافعىُّ وداودُ بنُ علىٍّ . وقال الثورىُّ : ابدأْ بالمكتوبةِ ، ثم تَطوَّعْ بما شئتَ . وقال الحسنُ بنُ حىٍّ : يبدأُ بالفريضةِ ، ولا يتطوعُ حتى يفرغَ مِن الفريضةِ . قال : فإن كانت الظهرُ ، فرَغ منها ، ثم مِن الركعتين بعدَها ، ثم يصلِّى الأربعَ التى قبلَها . وقال الليثُ : كلُّ واجبٍ مِن صلاةٍ فريضةٍ ، أو صلاةِ نذرٍ ، أو صيامٍ ، بدأ بالواجبِ قبلَ النفلِ . وقد رُوِى عنه خلافُ هذا . قال ابنُ وهبٍ : سمِعتُ الليثَ

القبس

....

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٥٥٨) .

الموطأ ٤٠٨ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ مَرَّ على رجلٍ وهو يُصَلِّى فسلَّم عليه ، فردَّ الرجلُ كلامًا ، فرجَع إليه عبدُ اللهِ بنُ عمرَ فقال له : إذا سُلِّم على أحدِكم وهو يُصَلِّى فلا يتكَلَّمْ ، ولْيُشِرْ بيدِه .

الاستذكار ابنَ سعدٍ يقولُ فى الذى يدركُ الإمامَ فى قيامِ رمضانَ ولم يُصَلِّ العشاءَ ، أنه يدخلُ معهم ويصلِّى بصلاتِهم ، فإذا فرَغ صلَّى العشاءَ . قال : وإن علِم أنهم فى القيامِ قبلَ أن يدخلَ المسجدَ ، فوجد مكانًا طاهِرًا[1] فلْيصلِّ العشاءَ ، ثم لْيدخلْ معهم فى القيامِ .

وأما **حديثُه** عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ مرَّ على رجلٍ وهو يصلِّى ، فسلَّم عليه ، فردَّ الرجلُ كلامًا ، فرجَع إليه عبدُ اللهِ بنُ عمرَ فقال له : إذا سُلِّم على أحدِكم وهو يصلِّى فلا يتكلمْ ، ولْيُشِرْ بيدِه[2] .

وأجمَع العلماءُ على أنه ليس بواجبٍ ولا سُنةٍ أن يُسلَّمَ على المصلِّى . واختلفوا ؛ هل يجوزُ أن يُسلَّمَ عليه فى المسجدِ أو غيرِه أم لا ؟ فذهَب منهم ذاهبون إلى أنه لا يجوزُ أن يُسلمَ عليه ؛ لأنه فى شُغْلٍ عن ردِّ السلامِ ، وإنما السلامُ على مَن يمكنُه ردُّه . واحتجُّوا بحديثِ ابنِ مسعودٍ عن النبىِّ ﷺ أنه سَلَّمَ عليه والنبىُّ ﷺ يصلِّى ، فلم يَرُدَّ عليه ، فلما سلَّم قال : « إن فى الصلاةِ شُغُلًا »[3] .

القبس ....

---

(١) فى الأصل : « ظاهرا » .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (١٧٥) ، وبرواية أبى مصعب (٥٥٩) .

(٣) أخرجه البخارى (٣٨٧٥) ، ومسلم (٥٣٨) .

الاستذكار وقال آخرون : جائزٌ أن يُسلَّمَ على المصلِّى ويردَّ إشارةً لا كلامًا ؛ لحديثِ ابنِ عمرَ عن صهيبٍ ، أنه حدَّثَه قال : كنتُ مع النبىِّ ﷺ فى مسجدِ بنى عمرِو بنِ عوفٍ ، فكان الأنصارُ يدخُلون وهو يصلِّى فيُسلِّمون ، فيردُّ رسولُ اللهِ ﷺ إشارةً بيدِه ، فكان ابنُ عمرَ يُفتِى بهذا[1] . رواه مالِكٌ ، وأيوبُ ، وابنُ جريجٍ ، وعبيدُ اللهِ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن صهيبٍ بمعنًى واحدٍ كما ذكَره مالكٌ[2] . ورواه الزهرىُّ ، عن سالمٍ ، عن ابنِ عمرَ مثلَه[3] . وقد تأوَّل بعضُ أهلِ العلمِ فى - حديثِ صهيبٍ هذا - أن إشارتَه ﷺ كانت إليهم ألَّا تفعَلوا . وهذا وإن كان محتمِلًا ففيه بُعْدٌ ، والأولُ أظهرُ .

وقد رَوى عبدُ الرزاقِ[4] وغيرُه ، عن ابنِ عيينةَ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، عن عطاءٍ ، قال : رأيتُ موسى بنَ عبدِ اللهِ بنِ جَميلٍ الجُمَحىَّ سلَّم على ابنِ عباسٍ وابنُ عباسٍ يصلِّى فى الكعبةِ ، فأخَذ ابنُ عباسٍ بيدِه . وهذا يحتمِلُ التأويلَ أيضًا .

وجاء عن ابنِ مسعودٍ فى هذا البابِ مثلُ مذهبِ ابنِ عمرَ ، أنه كان إذا سُلِّم عليه وهو يصلِّى أشارَ بيدِه[5] .

القبس ....

(١) تقدم تخريجه ص٥٨ .

(٢) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٤٥٤/١ من طريق نافع بنحوه .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٣٥٩٦) من طريق الزهرى به .

(٤) عبد الرزاق (٣٥٩٩) .

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٣٦٠٥) بلفظ : «أشار برأسه» .

الاستذكار

وأما جابرُ بنُ عبدِ اللهِ ؛ **فذكر** عبدُ الرزاقِ[1] ، عن الثوريِّ ، عن الأعمشِ ، عن أبي سفيانَ ، عن جابرٍ ، قال : لو مررتُ بقومٍ يصلُّون ما سلمتُ عليهم .

وعن ابنِ جريجٍ ، عن عطاءٍ ، قال : أنا أكرهُ أن أسلمَ عليهم[2] .

وعن الثوريِّ ، عن منصورٍ ، عن إبراهيمَ ، قال : إذا سُلِّم عليك فى الصلاةِ فلا تَرُدَّ ، فإذا انصرفتَ فإن كان قريبًا فرُدَّ ، وإن كان بعيدًا قد ذهَب فأتبِعْه السلامَ[3] .

ولم يختلفِ الفقهاءُ أن مَن ردَّ السلامَ وهو يصلِّى كلامًا مفهومًا مسموعًا ، أنه قد أفسَد صلاتَه .

وعلى هذا قولُ مالكٍ ، وأبى حنيفةَ ، والشافعىِّ ، وأصحابِهم ، وأحمدَ ، وإسحاقَ ، وجمهورِ أهلِ العلمِ .

وقد رُوِى عن طائفةٍ مِن التابعين ؛ منهم الحسنُ ، وقتادةُ ، أنهم أجازوا أن يردَّ السلامَ كلامًا وهو يصلِّى[4] . وقال مَن ذهَب مذهبَهم من المتأخِّرين السالكِين سبيلَ الشذوذِ : إن الكلامَ المنهىَّ عنه فى الصلاةِ هو ما لا يُحتاجُ إليه فى الصلاةِ ، وأما ردُّ السلامِ فهو فرضٌ على كلِّ مَن سُلِّم عليه فى الصلاةِ وغيرِها ، فمَن فعَل ما يجبُ عليه فِعلُه لم تفسُدْ صلاتُه . وقد أجاز ابنُ القاسمِ وأكثرُ أصحابِنا الكلامَ فى

القبس ....

(١) عبد الرزاق (٣٦٠٠) .

(٢) عبد الرزاق (٣٦٠١) .

(٣) عبد الرزاق (٣٦٠٣) .

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٣٦٠٤) .

الموطأ

٤٠٩ – وحدَّثنى عن مالكٍ، عن نافعٍ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يقولُ: مَن نسِىَ صلاةً فلمْ يذْكُرْها إلا وهو مع الإمامِ، فإذا سلَّم الإمامُ، فلْيُصَلِّ الصلاةَ التى نَسى، ثم ليُصَلِّ بعدَها الأخرَى.

الاستذكار

شأنِ إصلاحِ الصلاةِ.

قال أبو عمرَ: الحجةُ فى هذا البابِ حديثُ زيدِ بنِ أرقمَ: كنا نتكلمُ فى الصلاةِ حتى نزلَت: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]. فأُمرنا بالسكوتِ، ونُهينا عن الكلامِ(١).

وحديثُ ابنِ مسعودٍ عن النبىِّ ﷺ: «إن اللهَ تعالى يُحدِثُ مِن أمرِه ما يشاءُ، وإن مما أحدَث ألّا تتكلَّموا فى الصلاةِ»(٢). فلا يجوزُ الكلامُ فى الصلاةِ؛ لأنه أمرٌ كان ونُسِخ، والمنسوخُ لا يجوزُ العملُ به. وأما حديثُ هذا البابِ فظاهرُه أن ابنَ عمرَ لم يأمرِ الرجلَ بإعادةٍ، وقال له: إذا سُلِّم على أحدِكم وهو يصلِّى فلا يتكلمْ، ولْيشِرْ بيدِه. ويحتمِلُ أن يكونَ مذهبُ ابنِ عمرَ فى هذا مذهبَ الحسنِ ومَن قال بقولِه. ويحتمِلُ أن يكونَ أمَره بالإعادةِ، فلم يُنْقَلْ ذلك، لعلمِ المخاطبِ بوجوبِه، فكأنه قد قال له: فلا تتكلمْ؛ فمَن تكلَّم فقد أفسَد على نفسِه صلاتَه. وقد أعلمتُك بما عليه مذاهبُ أهلِ الفتوى مِن أئمةِ الأمصارِ، وهو اللُّبابُ مِن العلمِ والاختيارُ. وباللهِ التوفيقُ.

وأما حديثُ مالكٍ عن نافعٍ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يقولُ: مَن نسِى صلاةً

القبس

....

---

(١) تقدم تخريجه فى ٤٧١/٤.

(٢) تقدم تخريجه فى ٤٦٨/٤.

الاستذكار فلم يذكرْها إلا وراءَ إمامٍ ، فإذا سلَّم الإمامُ فلْيصلِّ الصلاةَ التى نسِى ، ثم يصلِّ بعدَها الأخرَى[1] .

فقد اختلف أهلُ العلمِ قديمًا فى هذه المسألةِ وحديثًا ؛ فجملةُ قولِ مالكٍ ، أنه مَن ذكَر صلاةً وهو فى صلاةٍ ، أو فى آخرِ وقتِ صلاةٍ ، فإنه يبدأُ بالفائتةِ قبلَ التى هو فى آخرِ وقتِها وإن فاتَ الوقتُ ، فإن كان فى صلاةٍ وراءَ إمامٍ تمادَى معه ولم يعتدَّ بصلاتِه تلك معه ، وصلَّى الفائتةَ ، ثم عاد إليها وصلَّاها . ومَن نسِى صلاةً فذكَرها فى آخرِ وقتِ صلاةٍ ، فإن كانت المذكورةُ صلاةً واحدةً أو اثنتين [2]أو ثلاثًا[2] أو أربعًا - وقد قيل : أو خمسةً - بدَأ بها وإن كان فاتَ وقتُ التى حضَر وقتُها ، وإن كانت ستَّ صلواتٍ أو أكثرَ ، بدأ بالتى حضَر وقتُها ، ثم صلَّى الفوائتَ .

وعلى هذا مذهبُ أبى حنيفةَ ، والثورىِّ ، والليثِ ؛ إلا أن أبا حنيفةَ وأصحابَه قالوا : الترتيبُ عندَنا واجبٌ فى اليومِ والليلةِ إذا كان فى الوقتِ سَعَةٌ للفائتةِ ولصلاةِ الوقتِ ، فإن خشِى فواتَ صلاةِ الوقتِ بدَأ بها ، فإن زادَ على صلاةِ يومٍ وليلةٍ ، لم يجبِ الترتيبُ عندَهم . والنسيانُ عندَهم يُسقِطُ الترتيبَ أيضًا .

وكذلك عندَ مالكٍ وأصحابِه لا[3] يجبُ الترتيبُ فى الفوائتِ مع صلاةِ

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٢١٦) ، وبرواية أبى مصعب (٥٦٠) . وأخرجه ابن وهب فى موطئه (٤٥٩) ، وعبد الرزاق (٢٢٥٤) ، وابن المنذر ٤١٧/٢ (١١٣٨) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٤٦٧/١ من طريق مالك به .

(٢ - ٢) ليس فى : الأصل ، م .

(٣) سقط من : ح .

الاستذكار الوقتِ إلا بالذكرِ وجوبَ استحسانٍ ؛ بدليلِ إجماعِهم أن مَن ذكَر صلاةً فائتةً فى وقتِ العصرِ أو صلواتٍ يسيرةً ، أنه إن قدَّم العصرَ على الفائتةِ ، أنه لا إعادةَ عليه للعصرِ التى صلَّاها وهو ذاكرٌ فيها للفائتةِ ، إلا أن يبقَى مِن وقتِها ما يعيدُها فيه قبلَ غروبِ الشمسِ . وهذا يدلُّك على أن قولَهم : مَن ذكَر صلاةً فى صلاةٍ أنها تنهدمُ أو تَفسُدُ عليه . أنه كلامٌ ليس على ظاهرِه ، ولو كان على ظاهرِه لوجبَت الإعادةُ عليه للعصرِ بعدَ غروبِ الشمسِ ؛ لأن ما يَفسُدُ وينهدمُ حقيقةً يعادُ أبدًا ، وما يعادُ فى الوقتِ فإنما إعادتُه استحبابٌ . فقِفْ على هذا الأصلِ . وقال أبو حنيفةَ أيضًا وأصحابُه : مَن ذكَر[1] صلاةً فائتةً وهو فى صلاةٍ أخرى مِن الصلواتِ الخمسِ ؛ فإن كان بينَهما أكثرُ مِن خمسِ صلواتٍ مضَى فيما هو فيه ثم صلَّى التى عليه ، وإن كان أقلَّ مِن ذلك قطَع ما هو فيه وصلَّى التى ذكَر ، إلا أن يكونَ فى آخرِ وقتِ التى دخَل فيها ، فخافَ فوتَها إن تشاغَلَ بهذه ، فإن كان ذلك أتمَّها ، ثم قضَى التى ذكَر .

وقال أبو حنيفةَ ومحمدٌ : إن ذكَر الوترَ فى صلاةِ الصبحِ فسَدت عليه ، وإن ذكَر فيها ركعتى الفجرِ لم تَفسُدْ عليه .

قال أبو عمرَ : لأنهما يوجِبان الوترَ ، فجرَت عندَهما مَجْرى الخَمسِ . وقال أبو يوسفَ : لا تفسُدُ عليه بذكرِ الوترِ ولا بركعتى الفجرِ . وبه يأخذُ الطحاويُّ .

وقد رُوِى عن الثوريِّ وجوبُ الترتيبِ ، ولم يُفرِّقْ بينَ القليلِ والكثيرِ . واختُلف فى ذلك عن الأوزاعيِّ .

القبس ....

(١) فى الأصل ، م : « فاتته » .

الاستذكار

وقال الشافعيُّ : الاختيارُ أن يبدأَ بالفائتةِ إن لم يَخَفْ فواتَ هذه ، فإن لم يفعلْ وبدَأ بصلاةِ الوقتِ أجزَأه . وذكَر الأثرمُ أن الترتيبَ عندَ أحمدَ بنِ حنبلٍ واجبٌ فى ثلاثِ سنينَ وأكثرَ . وقال : لا ينبغى لأحدٍ أن يصلىَ صلاةً وهو ذاكرٌ لما قبلَها ؛ لأنها تفسدُ عليه .

قال أبو عمرَ : ثم نقَض أحمدُ هذا الأصلَ فقال : أنا آخذُ بقولِ سعيدِ بنِ المسيبِ فى الذى يذكرُ صلاةً فى وقتِ صلاةٍ ، كرجلٍ ذكَر العشاءَ فى آخرِ وقتِ صلاةِ الفجرِ ، قال : يصلِّى الفجرَ ولا يُضيِّعُ صلاتين . أو قال : يضيعُ مرتين . وقال : إذا خافَ طلوعَ الشمسِ فلا يضيعُ هذه ؛ لقولِ سعيدٍ : لا يضيعُ مرتين . وهذا يشبهُ مذهبَ أبى حنيفةَ فى مراعاتِه الابتداءَ بالفائتةِ أبدًا ، ما لم يَخَفْ فواتَ صلاةِ الوقتِ . وقال الأثرمُ : قيل لأحمدَ : إن بعضَ الناسِ يقولُ : إذا دخلتَ فى صلاةٍ وتحرَّمتَ بها ، ثم ذكرتَ صلاةً أُنسيتَها ، لم تقطعِ التى دخلتَ فيها ، ولكنك إذا فرَغتَ منها قضيتَ التى نَسِيتَ ، وليس عليك إعادةُ هذه . فأنكَره وقال : ما أعلمُ أحدًا قاله ، إنما أعرفُ مَن قال : أنا أقطعُ وأنا خلفَ الإمامِ ، فأُصلِّى التى ذكرتُ ؛ لقولِ النبىِّ ﷺ : « فلْيُصلِّها إذا ذكَرها »[(١)] . قال : وهذا شنيعٌ أن يقطعَ وهو وراءَ الإمامِ . قيل له : فما تقولُ أنت ؟ قال : يتمادَى مع الإمامِ ؛ فإن كان وحدَه قطَع .

وقال الشافعىُّ وداودُ : يتمادَى مع الإمامِ ، ثم يصلِّى التى ذكَر ولا يعيدُ هذه . واحتجَّ داودُ وأصحابُه بأن رسولَ اللهِ ﷺ صلَّى ركعتَى الفجرِ وهو ذاكرٌ

القبس ....

(١) تقدم فى الموطأ (٢٤) .

الاستذكار للصبحِ . وهذا لا حجةَ فيه ؛ لأن ركعتَى الفجرِ قبلَ صلاةِ الصبحِ ، فلم يذكُرْ فيهما ما قبلَهما ، وأيضًا فلا ترتيبَ بينَ ركعتَى الفجرِ والصبحِ ، إنما الترتيبُ فى الخمسِ صلواتٍ ، صلاةِ اليومِ والليلةِ . واحتجَّ أصحابُ الشافعىِّ بأن الترتيبَ إنما يلزمُ فى صلاةِ اليومِ والليلةِ فى ذلك اليومِ وتلك الليلةِ ، فإذا خرَج الوقتُ سقَط الترتيبُ ؛ استدلالًا بالإجماعِ على أن شهرَ رمضانَ يجبُ الترتيبُ فيه ما دام قائمًا ، فإذا انقضَى سقَط الترتيبُ عن كلِّ مَن يصومُه عن مرضٍ أو سفرٍ ، وجاز له أن يأْتِىَ به على غيرِ نسقٍ . قالوا : فكذلك ترتيبُ الصلواتِ الخمسِ .

حدَّثنا عبدُ اللهِ ، قال : حدَّثنا عبدُ الحميدِ ، قال : حدَّثنا الخضِرُ ، قال : حدَّثنا أبو بكرٍ الأثرمُ ، قال : حدَّثنا الحكمُ بنُ موسى ، قال : حدَّثنا هِقْلٌ ، قال : حدَّثنا الأوزاعىُّ ، قال : سمِعتُ الزهرىَّ يقولُ فى الذى ينسَى الظهرَ فلا يذكرُها حتى يدخلَ فى العصرِ مع الإمامِ ، قال : يمضِى فى صلاةِ الإمامِ ، فإذا انصرَف استقبلَ الظهرَ ثم صلَّى العصرَ .

فهذا ابنُ شهابٍ الزهرىُّ يُفتى بقولِ ابنِ عمرَ ، وهو الذى يَرْوِى عن رسولِ اللهِ ﷺ : « مَن نام عن صلاةٍ أو نسِيها فلْيُصَلِّها إذا ذكَرها ، فإن اللهَ تعالى يقولُ : ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِىٓ﴾ »(1) [طه : ١٤] . وبهذا الحديثِ يَحْتَجُّ مَن قدَّم الفائتةَ على صلاةِ الوقتِ .

قالوا : وإن خرَج الوقتُ . قالوا : قد جعَل رسولُ اللهِ ﷺ ذِكْرَ الفائتةِ وقتًا لها

(1) تقدم فى الموطأ (٢٤) .

الموطأ

٤١٠ - وحدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن محمدِ بنِ يحيى بنِ حَبَّانَ ، عن عمِّه واسعِ بنِ حَبَّانَ ، أنه قال : كنتُ أُصَلِّى ، وعبدُ اللهِ بنُ عمرَ مُسْنِدٌ ظَهرَه إلى جِدارِ القِبْلَةِ ، فلمَّا قَضَيتُ صلاتِىَ انصرَفتُ إليه مِن قِبَلِ شِقِّى الأيسَرِ ، فقال عبدُ اللهِ بنُ عمرَ : ما منَعكَ أن تنصرِفَ عن يَمينِكَ ؟ قال : فقلتُ : رأيتُك فانصرَفتُ إليك . قال عبدُ اللهِ : فإنك قد أصبتَ ، إن قائلًا يقولُ : انصَرِفْ عن [٦٢ و] يَمينِكَ . فإذا كنت تُصَلِّى ، فانصَرِفْ حيثُ شئتَ ؛ إنْ شِئتَ عن يَمينكَ ، وإن شِئتَ عن يَسارِكَ .

الاستذكار

عندَ ذكرِها ، فكأنَّهما صلاتان اجتَمعتا فى وقتٍ واحدٍ ، فيبدأُ بالأُولى منهما ، ومن أبى من ذلك ، فعلى قولِ رسولِ اللهِ ﷺ إعلامًا منه بأن الفائتةَ لا يُسقطُها خروجُ الوقتِ ، وإنما تجبُ بالذكرِ أبدًا ، وليست كالجِمارِ والضحايا والأعمالِ التى تفوتُ بخروجِ وقتِها فلا تُقضَى . وأما ترتيبُها وتقديمُها على صلاةِ الوقتِ فلا . وقد أوضحْنا معنى هذا البابِ بآثارٍ عن علماءِ السلفِ فى « التمهيدِ »[(١)] . والحمدُ اللهِ .

وأما حديثُه فى هذا البابِ أيضًا عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن محمدِ بنِ يحيى بنِ حَبَّانَ ، عن عمِّه واسعِ بنِ حَبَّانَ ، أنه قال : كنتُ أصلِّى وعبدُ اللهِ بنُ عمرَ مُسنِدٌ ظهرَه إلى جدارِ القبلةِ ، فلما قضَيتُ صلاتى انصرفتُ إليه مِن قِبَلِ شِقِّى الأيسرِ ،

القبس

....

---

(١) تقدم فى ٢/٢٥٣ - ٢٥٨ .

الاستذكار

فقال عبدُ اللهِ بنُ عمرَ : ما منَعك أن تنصرفَ عن يمينِك ؟ قال : قلتُ : رأيتُك فانصرفتُ إليك . قال عبدُ اللهِ : فإنك قد أصبتَ ؛ إنَّ قائلًا يقولُ : انصرِفْ عن يمينِك . فإذا كنتَ تصلِّى فانصرِفْ حيثُ شئتَ ؛ إن شئتَ عن يمينِك ، وإن شئتَ عن يسارِك[(١)] .

هكذا هذا الحديثُ عندَ يحيى ، عن مالكٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن محمدِ ابنِ يحيى بنِ حَبَّانَ ، وتابَعه طائفةٌ مِن رواةِ « الموطأ » . ورواه أبو مصعبٍ[(٢)] وغيرُه فى « الموطأ » ، عن مالكٍ ، عن محمدِ بنِ يحيى بنِ حَبَّانَ ، لم يذكُروا يحيى بنَ سعيدٍ .

وذكَر أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ[(٣)] ، قال : حدَّثنا يعلَى[(٤)] بنُ عبيدٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن محمدِ بنِ يحيى بنِ حَبَّانَ ، عن عمِّه واسعِ بنِ حَبَّانَ . فذكَر مثلَه سواءً إلى آخرِه .

وفيه الاستنادُ إلى جدارِ القبلةِ فى المسجدِ ، إلا أن ذلك لا ينبغِى أن يفعلَه مَن يستقبلُ المصلِّىَ ، ولا ينبغِى للمصلِّى أن يبتدئَ صلاتَه موجِّهًا بها غيرَه ، فهذا مكروهٌ .

رَوى سفيانُ ، عن سعيدٍ ، عن القاسمِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ

القبس

....

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٢٧٧) .

(٢) الموطأ برواية أبى مصعب (٥٦٢) ، وعنده : « عن مالك ، عن يحيى بن سعيد » .

(٣) ابن أبى شيبة ١/ ٣٠٥.

(٣) فى النسخ : « يحيى » . والمثبت من مصدر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ٣٢/ ٣٨٩.

الاستذكار

رضِى اللهُ عنه أبصَر رجلًا يصلِّى وآخرَ مُستقبِلَه، فضرَبهما جميعًا[1].

وأما انصرافُ المصلِّى إذا سلَّم عن يمينِه أو يسارِه، فإن السنةَ أن ينصرفَ كيف شاء.

روَى شعبةُ، عن سِماكِ بنِ حربٍ، قال: سمعتُ قَبيصةَ بنَ هُلْبٍ[2] يحدِّثُ عن أبيه، أنه صلَّى مع رسولِ اللهِ ﷺ، فرآه ينصرفُ عن شِقَّيْه[3].

ووكيعٌ، عن الأعمشِ، عن عُمارةَ، عن الأسودِ، قال: قال عبدُ اللهِ: لا يجعلنَّ أحدُكم للشيطانِ مِن نفسِه جزءًا؛ لَا[4] يرى أن حقًّا عليه ألَّا ينصرِفَ إلَّا عن يمينِه، فإن أكثرَ ما رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ ينصرِفُ عن شمالِه[5].

وأكثرُ العلماءِ على أنه لا فضلَ فى الانصرافِ مِن الصلاةِ على اليمينِ، وأنه كالانصرافِ على الشمالِ سواءٌ. وكذلك رُوى عن علىٍّ بنِ أبى طالبٍ رضى اللهُ عنه أنه قال: انصرفْ نحوَ حاجتِك، إن شئتَ عن يمينِك، وإن شئتَ عن شِمالِك[6]. وقال أبو عبيدةَ بنُ عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ لرجلٍ رآه قد انصرَف عن

القبس

....

(١) أخرجه عبد الرزاق (٢٣٩٦) من طريق آخر عن عمر.

(٢) فى ح، م: «ذؤيب».

(٣) تقدم فى ٥/٧٢٣.

(٤) فى الأصل، م: «ألا».

(٥) أخرجه مسلم (٥٩/٧٠٧)، وابن خزيمة (١٧١٤) من طريق وكيع به.

(٦) أخرجه عبد الرزاق (٣٢٠٦)، وابن أبى شيبة ١/ ٣٠٥.

الموطأ

٤١١ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن رجلٍ مِن المهاجرينَ ، لم يَرَ به بأسًا ، أنه سأل عبدَ اللهِ بنَ عمرِو بنِ العاصى : أأُصَلِّى فى عَطَنِ الإبلِ ؟ قال : فقال عبدُ اللهِ : لا ، ولكن صَلِّ فى مُراحِ الغَنَمِ .

الاستذكار

شِمالِه : أصبتَ السنةَ[1] .

وكان الحسنُ وطائفةٌ مِن أهلِ العلمِ يستحبُّون الانصرافَ مِن الصلاةِ على اليمينِ ؛ لحديثِ وكيعٍ وغيرِه ، عن سفيانَ ، عن السدىِّ ، عن أنسٍ ، أن النبىَّ ﷺ كان ينصرفُ عن يمينِه[2] . [3]ليس فى هذا دليلٌ على أنه لا ينصرفُ إلا عن يمينِه[3] ؛ لِما تقدَّم ذكرُه . وأما قولُه : كان ﷺ يحِبُّ التيامنَ فى أمرِه كلِّه ؛ فى طُهورِه وانتعالِه[4] . فقد بانَ بما ذكَرنا أن ذلك فى غيرِ انصرافِه مِن الصلاةِ ؛ لأنه كان ينصرفُ منها عن يمينِه وعن شمالِه . وقال ابنُ مسعودٍ : أكثرُ ما كان ينصرفُ عن شمالِه . فلما خُصَّ فى طُهورِه وانتعالِه دلَّ على خصوصِ ذلك . واللهُ أعلمُ .

وأما حديثُه فى هذا البابِ عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن رجلٍ مِن المهاجرين لم يرَ به بأسًا ، أنه سأل عبدَ اللهِ بنَ عمرِو بنِ العاصى : أأصلِّى فى عَطَنِ

القبس

....

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ٣٠٥/١ .
(٢) أخرجه مسلم (٦١/٧٠٨) من طريق وكيع به .
(٣ - ٣) ليس فى : الأصل ، م .
(٤) تقدم تخريجه فى ٣٧١/٢ .

الاستذكار الإبلِ؟ فقال عبدُ اللهِ: لا، ولكن صلِّ فى مُرَاحِ الغنمِ[1].

فهكذا هو فى «الموطأ» عندَ جميعِ الرواةِ. ورواه وكيعٌ، وعَبدةُ بنُ سليمانَ، عن هشامٍ، قال: حدَّثنى رجلٌ مِن المهاجرين[2]. وبعضُهم يقولُ: عن هشامٍ، عن رجلٍ من المهاجرين. لا يذكُرون فيه: عن أبيه. وزعَم مسلمٌ أن مالكًا وهِم فيه، وأن وكيعًا ومَن تابَعه أصابوا، وهذا عندى تَظَنُّنٌ[3] وتوهمٌ لا دليلَ عليه.

ومعلومٌ أن مالكًا أحفظُ ممن خالَفه فى ذلك وأعلمُ بهشامٍ، ولو صحَّ ما نقَله غيرُ مالكٍ عن هشامٍ، ما كان عندى إلَّا وهمًا مِن هشامٍ، واللهُ أعلمُ. ومالكٌ فى نقلِه حجةٌ. ومثلُ ذلك مِن الفرقِ بينَ الغنمِ والإبلِ لا يُدركُ بالرأيِ.

وقد روَى هذا الحديثَ يونسُ بنُ بُكيرٍ، عن هشامِ بنِ عروةَ، عن أبيه، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو[4]، عن النبيِّ ﷺ[5]. ورواه عَبدةُ بنُ سليمانَ، عن هشامِ بنِ عروةَ، قال: حدَّثنى رجلٌ سأل عبدَ اللهِ بنَ عمرٍو[4] عن الصلاةِ فى أعطانِ الإبلِ، قال: فنهاه، وقال: صلِّ فى مُرَاحِ الغنمِ[6]. والصوابُ فى إسنادِه عن هشامٍ، واللهُ أعلمُ، ما قاله مالكٌ عنه، وأما يونسُ بنُ بُكيرٍ فليس بالحافظِ.

القبس ....

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٥٦٣).
(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ٣٨٦/١ عن وكيع به.
(٣) فى الأصل، ح: «تظن»، وفى م: «ظن». والمثبت موافق للسياق، وينظر اللسان، والتاج (ظ ن ن).
(٤) فى الأصل، م: «عمر».
(٥) تقدم تخريجه ص ١٢٦.
(٦) أخرجه ابن أبى شيبة ٣٨٥/١ عن عبدة به.

الاستذكار

وقد رُوِى هذا المعنى عن النبيِّ ﷺ مِن وجوهٍ كثيرةٍ ؛ مِن حديثِ أبى هريرةَ ، والبراءِ بنِ عازبٍ ، وجابرِ بنِ سَمُرةَ ، وعبدِ اللهِ بنِ مُغفَّلٍ[1] ، وكلُّها بأسانيدَ حسانٍ ، وأكثرُها تواترًا وأحسنُها حديثُ البراءِ ، وحديثُ عبدِ اللهِ بنِ مُغفَّلٍ ، رواه عن الحسنِ نحوُ خمسةَ عشَرَ رجلًا .

وأما عَطَنُ الإبلِ ؛ فهو موضعُ بروكِها عندَ سَقْيِها ؛ لأنها فى سَقْيِها لها شَرْبتان تردُ الماءَ فيها مرتين ؛ فموضعُ بُروكِها بينَ الشربتَين هو عَطَنُها ، لا موضعُ مَبيتِها ، وموضعُ مَبيتِها هو مُرَاحُها ، كما مُرَاحُ الغنمِ موضعُ مَقيلِها وموضعُ مَبيتِها .

وفى هذا الحديثِ دليلٌ على أن ما يخرجُ مِن مَخْرجِ الحيوانِ المأكولِ لحمُه ليس بنجِسٍ ؛ لأن مُرَاحَ الغنمِ لا تَسلمُ مِن بَعْرِها ، وحكمُ الإبلِ حكمُها . وقد تنازَع العلماءُ فى المعنى الذى ورَد له هذا الحديثُ مِن الفرقِ بينَ عَطَنِ الإبلِ ومُرَاحِ الغنمِ ؛ فقال منهم قائلون : كان هذا مِن أجلِ أنه كان يُستترُ بها عندَ الخلاءِ ، وهذا خوفَ النجاسةِ مِن غيرِها لا منها . وقال آخرون : النهىُ عن ذلك مِن أجلِ أنها لا تقَرُّ فى عَطَنِها ، ولها إلى الماءِ نُزُوعٌ ، فربما قطَعت صلاةَ المصلِّى ، أو هجَمت عليه فآذَتْه[2] . واعتلُّوا بقولِه ﷺ : « لا تصلُّوا فى أعطانِ الإبلِ ؛ فإنها جنٌّ خُلقت مِن جنٍّ » . وفى بعضِ الرواياتِ فى حديثِ عبدِ اللهِ بنِ مُغفَّلٍ : « فإنها خُلقت مِن

القبس ....

(1) فى النسخ : « معقل » . والمثبت مما تقدم ص ١٢٧ . وتقدم هناك تخريج هذه الأحاديث .
(2) بعده فى الأصل ، م : « وقطعت صلاته » .

الاستذكار الشياطينِ » . (١وفى بعضِها : « فإنها خِلقةُ الشيطانِ » ١) أو : « مِن عَنانِ(٢) الشياطينِ » . وهذه ألفاظٌ موجودةٌ محفوظةٌ فى حديثِ عبدِ اللهِ بنِ مغفَّلٍ فى كتابِ « عبدِ الرزاقِ » ، و« أبى بكرِ بنِ أبى شيبةَ »(٣) .

وذكَر عبدُ الرزاقِ(٤) عن ابنِ جريجٍ ، قال : قلتُ لعطاءٍ : أيُكرهُ(٥) أن أصلىَ(٦) فى معاطنِ الإبلِ ؟ قال : نعم ؛ مِن أجلِ أنه يبولُ الرجلُ إلى البعيرِ البارِكِ ، ولولا ذلك لكان عَطَنُها مثلَ مُراحِها . قلتُ : أنصلِّى فى مُرَاحِ الغنمِ ؟ قال : نعم . قلتُ : فإذا لم (٧أَخْشَ فى٧) عَطَنِها إذنْ ؟ قال : فهو بمنزلةِ مُرَاحِها .

قال أبو عمرَ : لا أعلمُ فى شىءٍ مِن الآثارِ المرفوعةِ(٨) ولا عن السلفِ ، أنهم كرِهوا الصلاةَ فى مُرَاحِ الغنمِ ، وذلك دليلٌ على طهارةِ أبعارِها وأبوالِها ، ومعلومٌ أن الإبلَ مثلُها فى إباحةِ أكلِ لحومِها .

واختلف العلماءُ فيمَن صلَّى فى أعطانِ الإبلِ والموضعُ طاهرٌ سالمٌ مِن

القبس ....

(١ - ١) ليس فى : الأصل ، م . وينظر عبد الرزاق (١٦٠٢) .

(٢) كذا فى النسخ ، والصواب : أعنان . والأعنان : النواحى ، كأنه قال : إنها لكثرة آفاتها كأنها من نواحى الشياطين فى أخلاقها وطبائعها . النهاية ٣/ ٣١٣. وينظر تأويل مختلف الحديث ص ١٣٢.

(٣) عبد الرزاق (١٦٠٢) ، وابن أبى شيبة ١/ ٣٨٤.

(٤) عبد الرزاق (١٥٩٤) .

(٥) فى الأصل ، م : « أتكره » .

(٦) فى ح ، م : « تصلى » .

(٧ - ٧) فى ح ، م : « أخش من » ، وفى المصنف : « تخس ذلك » .

(٨) فى الأصل ، م : « المعروفة » .

الاستذكار

النجاسةِ ؛ فقال أهلُ الظاهرِ : صلاتُه فاسدةٌ ؛ لأنها طابقَت النهيَ ففسدت ؛ لقولِه ﷺ : « كلُّ عملٍ ليس عليه أمرُنا فهو رَدٌّ »[1] . أىْ : مردودٌ . وقال أكثرُ العلماءِ : بئس ما صنَع إذا علِم بالنهيِ ، وصلاتُه ماضيةٌ إذا سلِم ممّا يُفسِدُها ؛ مِن نجاسةٍ أو غيرِها ؛ لأن النهيَ عندَهم معناه ما ذكَرناه عنهم . واستحبَّ بعضُ أصحابِنا الإعادةَ فى الوقتِ ، ولا أعلمُ أحدًا أجاز الصلاةَ فى أعطانِ الإبلِ إلا ما ذكَر وكيعٌ ، عن إسرائيلَ[2] ، عن جابرٍ ، عن [3]عامرٍ ، عن[3] جُنْدُبِ بنِ عامرٍ السُّلَميِّ ، أنه كان يصلِّى فى أعطانِ الإبلِ ومَرابضِ الغنمِ[4] . وهذا لم يَسمعْ بالنهيِ . واللهُ أعلمُ .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[5] ، عن ابنِ جريجٍ ، قال : قلتُ لعطاءٍ : أصلِّى فى مُرَاحِ الشاءِ ؟ قال : نعم . قلتُ : أوَ تكرهُه مِن أجلِ بولِ الكلبِ بينَ أظهُرِها ؟ قال : إن خشيتَ بولَ الكلبِ بينَ أظهُرِها فلا تصلِّ فيها .

وعن ابنِ جريجٍ ، قال : قلتُ لعطاءٍ : أأصلِّى فى مُرَاحِ البقرِ[6] ؟ قال : نعم . فقال له إنسانٌ : إذا صليتُ فى مُرَاحِ الغنمِ أو البقرِ أسجدُ على البعرِ أو أفحَصُ[7]

القبس ....

(١) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (٨٤٢) من الموطأ .

(٢) فى الأصل ، م : « أبى بكر » . والمثبت موافق لمصدر التخريج .

(٣ - ٣) سقط من : ح ، وفى الأصل ، م : « عامر بن » . والمثبت من مصدر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ٤/ ٤٦٦.

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة ١/ ٣٨٦ عن وكيع به .

(٥) عبد الرزاق (١٦٠٣) .

(٦) فى الأصل ، م : « الغنم » .

(٧) الفَحْص : البحث والكشف . النهاية ٣/ ٤١٥.

الموطأ

٤١٢ - وحدَّثنى عن مالكٍ، عن ابنِ شهابٍ، عن سعيدِ بنِ المُسيَّبِ، أنه قال: ما صلاةٌ يُجلَسُ فى كلِّ ركعةٍ منها؟ ثم قال سعيدٌ: هى المغربُ إذا فاتَتك منها ركعةٌ، وكذلك سنةُ الصلاةِ كلِّها.

الاستذكار

لوجهى؟ قال: بل افحَصْ لوجهِك[(١)].

وأما حديثُ مالكٍ فى هذا البابِ عن ابنِ شهابٍ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ، أنه قال: ما صلاةٌ يُجلسُ فى كلِّ ركعةٍ منها؟ ثم قال سعيدٌ: هى المغربُ إذا فاتَتْك منها ركعةٌ. قال: وكذلك سنةُ الصلاةِ كلِّها[(٢)].

فى خبرِ سعيدٍ هذا طرحُ العالِمِ على جلسائِه ومَن يتعلمُ منه ليعلمَ ما عندَهم ويعلِّمَهم، فيُجيبَ عما وقَفوا عنه مِن ذلك. وهذا بابٌ مِن أبوابِ أدبِ العالمِ والمتعلِّمِ، قد أوضَحناه بالآثارِ فى كتابِ «جامعِ بيانِ العلمِ وفضلِه»[(٣)]. وأما قولُ سعيدٍ: هى المغربُ إذا فاتَتْك منها ركعةٌ. فهو كما قال عندَ جماعةِ العلماءِ، لا أعلمُ فيه خلافًا، وكذلك سنةُ صلاةِ المغربِ أيضًا، إذا أدركتَ منها ركعةً هى جلوسٌ كلُّها، كما إذا فاتَتْك منها ركعةٌ سواءٌ. إلا أنه قد جاء عن جُنْدُبِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ سفيانَ - وكانت له صحبةٌ - فيمَن أدرَك ركعةً مِن المغربِ قولٌ لم يُتابَعْ عليه، إلا أنه قد جوَّز ابنُ مسعودٍ فعلَه، وإن كان الاختيارُ عندَه[(٤)] غيرَه.

القبس

....

---

(١) عبد الرزاق (١٦٠٥).

(٢) الموطأ برواية أبى مصعب (٥٦٤). وأخرجه المصنف فى جامع بيان العلم وفضله (٧٦٧) من طريق يحيى بن يحيى، عن مالك به.

(٣) جامع بيان العلم وفضله ٤٧٩/١ - ٤٨٤.

(٤) فى الأصل، م: «عند».

الاستذكار

رَوَى هشامٌ الدَّستُوائىُّ ، عن حمادٍ ، عن إبراهيمَ ، أن مسروقًا وجُندُبًا أدرَكا ركعةً مِن المغربِ ؛ فأما مسروقٌ فقعَد فيهن كلِّهن ، وأما جُندُبٌ فلم يَقعدْ بعدَ الإمامِ إلا فى آخرِهن ، فذكَرا ذلك لعبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ ، فقال : كلاكما محسنٌ ، ولو كنتُ صانعًا لصنَعتُ كما صنعَ مسروقٌ(١) .

قال أبو عمرَ : معلومٌ أن المصلىَ إذا فاته بعضُ الصلاةِ مع إمامِه ، ثم خرَج عن صلاةِ إمامِه بسلامِ الإمامِ ، فإنه يصلِّى لنفسِه ، ولا خلافَ أن مَن صلَّى لنفسِه يقعدُ فى ثانيتِه ، ومَن أدرَكَ ركعةً مِن المغربِ مع الإمامِ وقام بعدَ سلامِه فأتَى بركعةٍ ، فهى له ثانيةٌ ، ومِن حقِّ الثانيةِ القعودُ فيها ، ثم إذا أتَى الثالثةَ فى المغربِ جلَس ؛ لأنها آخرُ صلاتِه ، وعلى هذا جماعةُ فقهاءِ الأمصارِ . وأما قولُ سعيدٍ : وكذلك سنةُ الصلاةِ كلِّها . فإنما أراد سنةَ الصلاةِ كلِّها إذا فاتَت المأمومَ منها ركعةٌ أن يَقعدَ إذا قضاها ؛ لأنها آخرُ صلاتِه . وكذلك لو أدرَك منها ركعةً قعَد فى الأُولى مِن قضائِه ؛ لأنها ثانيةٌ له . وقد يحتمِلُ أن يكونَ أراد بقولِه : وكذلك سنةُ الصلاةِ كلِّها . أى سنةُ صلاةِ المغربِ وحدَها الجلوسُ فى كلِّ ركعةٍ منها ، لمَن فاتَتْه منها ركعةٌ أو أدرَك منها ركعةً . واللهُ أعلمُ .

(١) أخرجه الطبرانى (٩٣٧٢) من طريق حماد به .

جامعُ الصلاةِ

٤١٣ – حدَّثني يَحيى عن مالكٍ ، عن عامرِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الزبيرِ ،

التمهيد

مالِكٌ ، عن عامرِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الزبيرِ (١) ، عن عمرِو بنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ ، عن

القبس

حديثُ أبى قتادةَ فى حَمْلِ النبيِّ ﷺ أُمامةَ ، قال فيه مالكٌ : كان يُصَلِّى وهو

---

(١) قال أبو عمر : « وهو عامر بن عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد القرشى الأسدى يكنى أبا الحارث . كذلك قال الزبير بن بكار وغيره ، وكان ثقة فاضلًا ناسكًا ، من العباد المنقطعين . أخبرَنا عبد الله بن محمد بن يوسف ، قال : حدثنا أحمد بن محمد بن إسماعيل ، قال : حدثنا محمد بن الحسن ، قال : حدثنا الزبير بن أبى بكر ، قال : حدثنى عياش بن المغيرة ، قال : كان عامر بن عبد الله إذا شهد جنازة ، وقف على القبر ، فقال : ألا أراك ضيقا ؟ ألا أراك مظلما ؟ لأتأهبن لك أهبتك . فأول شيء تراه عيناه ، يتقرب به إلى ربه ، فلقد كان رقيقه يتعرضون له عند انصرافه من الجنائز ليعتقهم . قال : وحدثنى محمد بن الضحاك الحزامى ، أن عامر بن عبد الله بن الزبير دفع إلى محمد بن زياد مولى مصعب بن الزبير ثلاثين ألف درهم ، وقال : اقسمها فى بيوتات الأنصار ، ولا تعطين بيتا حارثيا منها درهما ، فإنى سمعت الله يقول : إنهم قالوا : ﴿إن بيوتنا عورة وما هى بعورة إن يريدون إلا فرارا﴾ وهم الذين أدخلوا على قومى يوم الحرة . قال : وحدثنى عمى مصعب بن عبد الله ، ومحمد بن الضحاك ، ومن شئت من أصحابنا ، أن رجلًا أودع محمد بن المنكدر خمسمائة دينار ، فاستنفقها محمد بن المنكدر ، فقدم الرجل ، فجعل محمد بن المنكدر يدعو ويقول : اللهم إنك تعلم أن فلانًا أودعنى خمسمائة دينار ، واستنفقتها ، وقد قدم ، وليست عندى ؛ اللهم فاقضها عنى ، ولا تفضحنى . فسمع عامر دعاءه ، فانصرف إلى منزله ، فصر خمسمائة دينار ، ثم جاء بها فوضعها بين يدى محمد بن المنكدر – ومحمد مشغول بالصلاة والدعاء لا يشعر – فانصرف محمد من صلاته ، فرآها بين يديه ، فأخذها ، وحمد الله ؛ قال عامر : فخشيت أن يفتتن ، فذكرت له أنى وضعتها ، وأخبرته بما خفت عليه من الفتنة . قال : وبلغ عبد الله بن الزبير أن ابنه عامرًا يصحب أقرانًا يصعقون ، فقال له : إن بلغنى بعد أنك تجالسهم أوجعتك ضربا . قال عبد الله بن أحمد بن حنبل : سمعت أبى يقول : عامر بن عبد الله بن الزبير ثقة من أوثق الناس . وذكر العقيلى قال : أخبرنا أحمد بن محمد الشافعى ، قال : حدثنا عمى ، قال : سمعت جدى محمد بن على يقول : ما =

الموطأ

عن عمرِو بنِ سُليمٍ الزُّرَقِيِّ ، عن أبى قتادةَ الأنصاريِّ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يُصلِّى وهو حاملٌ أُمامَةَ بنتَ زينبَ بنتِ رسولِ اللهِ ﷺ ولأبى العاصى بنِ ربيعةَ بنِ عبدِ شمسٍ ، فإذا سجَد وضَعها ، وإذا قام حمَلها .

التمهيد

أبى قتادَةَ الأنصاريِّ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يُصَلِّى وهو حامِلٌ أُمَامَةَ بنتَ زينبَ بنتِ رسولِ اللهِ ﷺ ولأبى العاصِى بنِ الرَّبيعِ بنِ عبدِ شَمْسٍ ، فإذا سَجَدَ وضَعَها ، وإذا قام حَمَلَها(٢) .

القبس

حامِلٌ أُمامةَ . ورُوِى فى « الصحيحِ » : كان يُصلِّى بالناسِ . ورُوِى : كان يؤُمُّ الناسَ ؛ خرَج النبىُّ ﷺ وأُمامةُ على عُنُقِه ، فأحرَم وهى كذلك ، فلمَّا أراد أن يركَعَ وضَعها فى

= رأيت أحدا أعبد من عامر بن عبد الله بن الزبير ! قال : وكان أكثر كلامه : أستغفر الله الذى لا إله إلَّا هو الحى القيوم وأتوب إليه . وقال مصعب ، عن مالك بن أنس : كان عامر بن عبد الله بن الزبير يواصل الصيام ثلاثة أيام ، فكنت آتيه آخر يوم من صيامه أسأله عن حاله بعد العصر فيشير بيده - يرد السلام - وكان يرسلنى إليه ربيعة . وروى محمد بن مسلمة ، عن مالك أن عامر بن عبد الله بن الزبير كان يواصل فى رمضان ثلاثا ، فقيل له : ثلاثة أيام ؟ قال : لا ، من يقوى على ثلاثة أيام ؟ بل ثلاثا من الدهر ؛ يومين وليلة . وقال مصعب : وقال ابن عيينة : كان عامر بن عبد الله بن الزبير يرخى عمامته يسدلها من خلفه شبرا . وتوفى عامر هذا بالشام سنة أربع وعشرين . وقيل : سنة إحدى أو اثنتين وعشرين ومائة . قال الزبير : حدثنى عمى مصعب ، قال : سمع عامر بن عبد الله بن الزبير المؤذن ، وهو يجود بنفسه - ومنزله قريب من المسجد - فقال : خذوا بيدى ، فقيل له : أنت عليل ، فقال : أسمع داعى الله فلا أجيبه ؟ فأخذوا بيده ، فدخل فى صلاة المغرب ، فركع مع الإمام ركعة ، ثم مات - رحمه الله . وروى إسحاق بن محمد الفروى ، حدثنى مالك بن أنس ، قال : لم أر مثل عامر بن عبد الله بن الزبير فى زمانه فضلا ! قال : ولقد شهدت ابن ذى الزوائد السعدى ينشده فى المسجد ، فأعطاه عن كل بيت دينارًا ؛ وذلك أنه مدح أبويه ، وكان إذا مدح ، فذكر أبواه أو أحدهما ، أثاب من فعل ذلك وإذا لم يذكرا لم يفعل » . جمهرة نسب قريش ٢٢٠/١، وتهذيب الكمال ٥٧/١٤.

(١) أخرجه أحمد ٢٠٤/٣٧، ٢٧٢ (٢٢٥٢٤، ٢٢٥٧٩)، والدارمى (١٤٠٠)، ومسلم (٤١/٥٤٣) ، والنسائى (١٢٠٣) من طريق مالك به .

التمهيد

قال أبو عمرَ : رَواه يحيى : ولأبى العاصِى بنِ رَبيعَةَ . بهاءِ التَّأْنيثِ . وتابَعَه ابنُ وَهْبٍ[(١)] ، والقَعْنَبِىُّ[(٢)] ، وابنُ القاسمِ ، والشّافِعِىُّ[(٣)] ، وابنُ بُكَيْرٍ ، والتِّنِّيسِىُّ[(٤)] ، ومُطَرِّفٌ ، وابنُ نافعٍ ، وقال مَعْنٌ ، وأبو مُصْعَبٍ[(٥)] ، ومحمدُ ابنُ الحسنِ الشَّيْبَانِىُّ[(٦)] ، وغيرُهم : ولأبى العاصى بنِ الرَّبِيعِ . وكذلك أصْلَحَه ابنُ وَضَّاحٍ فى رِوايَةِ يَحْيَى ، وهو الصَّوابُ إن شاء اللهُ .

وأمّا أُمَامَةُ هذه ابنةُ أبى العاصِى بنِ الربيعِ ، فقد ذكَرْناها ، وذكَرْنا أباها وأُمَّها

القبس

الأرضِ ، فلمّا قام أخَذها فردَّها إلى موضعِها حتى أكمَل صلاتَه .

واختلَف الناسُ فيه ؛ **فقرَأنا** فى « موطَّأ عبدِ اللهِ بنِ يوسفَ التِّنِّيسىِّ » أنه قال : سألتُ مالكًا عن هذا الحديثِ فقال : هو منسوخٌ . وقال غيرُه : إنما احتمَلها[(٧)] لأنه لم يجدْ لها كافلًا فى الوقتِ . وقيل : إنما احتمَلها[(٧)] لأنها علِقَتْ به ، فلو ترَكها لأضرَّ ذلك بها . والصحيحُ عندى من هذه الأقوالِ ما أشار إليه مالكٌ من أنه متروكٌ ؛ لأنها إن علِقَتْ به يُمكِنُ أن يشغَلَها بشىءٍ آخرَ سِواه ؛ لأن الصبىَّ ضعيفٌ عقلُه ؛ إذ لا يَثْبُتُ له إلا[(٨)] ما يَراه ، وإذا غاب عنه سَهاه ، وإن احْتاجَ الصبىُّ إلى الضَّبْطِ ، فلْيُدْفَعْ إلى غيرِه ، ولو كانت أمُّها زينبُ مُشْتَغِلةً فغيرُها كان فارغًا ، فليس يَثْبُتُ عندَ السبرِ[(٩)] ، إلا أن الصلاةَ فى صدرِ الإسلامِ كانت تحتمِلُ العملَ والكلامَ ، ثم نسَخ اللهُ تعالى ذلك ، فلا يجوزُ فيها عملٌ ولا كلامٌ إلا أن يعودَ إلى مَصْلحتِها ، على اختلافٍ بينَ العلماءِ ، وقد تقدَّم .

---

(١) أخرجه أبو عوانة (١٧٣٤) ، والطحاوى فى شرح المشكل (٥٩٢١) من طريق ابن وهب به .
(٢) أخرجه مسلم (٥٤٣/٤١) ، وأبو داود (٩١٧) من طريق القعنبى به .
(٣) الشافعى ١/ ٨٩.
(٤) أخرجه البخارى (٥١٦) من طريق التنيسى به .
(٥) الموطأ برواية أبى مصعب (٥٦٦) .
(٦) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٢٨٨) .
(٨) سقط من : م .
(٩) السبر : الاختبار . ينظر التاج (س ب ر) .

التمهيد

وخَبرَهما فى كتابِ « الصحابَةِ » [1] .

وأمَّا مَعْنَى هذا الحديثِ ، فقد ذكَرَ أشْهَبُ ، عن مالكٍ ، أن ذلك كان من رسولِ اللهِ ﷺ فى صلاةِ النافلةِ ، وأن مثلَ هذا الفعلِ غيرُ جائزٍ فى الفَريضَةِ . وحَسْبُكَ بتَفْسِيرِ مالِكٍ ، ومِن الدليلِ على صِحَّةِ ما قالَه مالِكٌ فى ذلك أنِّى لا أعْلَمُ خِلافًا أنَّ مثلَ هذا العَمَلِ فى الصلاةِ مَكْرُوهٌ ، وفى هذا ما يُوَضِّحُ أنَّ الحديثَ إمَّا أنْ يكونَ كان فى النَّافِلَةِ كما رُوِىَ عن مالِكٍ ، وإمَّا أنْ يكونَ مَنْسُوخًا . وقد قال بعضُ أهلِ العِلْمِ : إنَّ فاعِلًا لو فعَلَ مثلَ ذلك لم أرَ عليه إعادَةً ؛ مِن أجْلِ هذا الحديثِ ، وإن كنتُ لا أُحِبُّ لأحَدٍ فِعْلَه . وقد كان أحمدُ بنُ حنبلٍ يُجِيزُ بعضَ هذا . ذكَرَ الأثْرَمُ قال : سمِعتُ أبا عبدِ اللهِ يُسْأَلُ : أيَأْخُذُ الرجلُ ولَدَه وهو يُصَلِّى ؟ قال : نعم . واحْتَجَّ بحديثِ أبى قَتادَةَ وغيرِه فى قِصَّةِ أُمامَةَ بنتِ زينبَ .

قال أبو عمرَ : لو ثبَت أنَّ هذا الحديثَ غيرُ مَنْسُوخٍ ما جاز لأحَدٍ أن يقولَ : إنِّى لا أُحِبُّ فعلَ مثلِ ذلك . وفى كراهيَةِ الجُمهورِ لذلك فى الفريضَةِ دليلٌ على ما ذكَرْنا . ورَوَى أشْهَبُ وابنُ نافِعٍ ، عن مالكٍ ، أنَّه سُئِلَ عن حملِ رسولِ اللهِ ﷺ أُمَامَةَ بنتَ زينبَ بنتِ رسولِ اللهِ ﷺ على رقبَتِه ؛ يَحْمِلُها إذا قام ، ويضَعُها إذا سجَدَ ، أذلك جائزٌ للنَّاسِ اليومَ على حُبِّ الوَلَدِ ، أو على حالِ الضَّرُورَةِ ؟ قال : ذلك جائزٌ على حالِ الضَّرُورَةِ إلى ذلك ، فأمَّا أنْ يَجِدَ مَنْ يَكْفِيه ذلك فلا أرَى ذلك ، ولا أرَى ذلك على حُبِّ الرجلِ ولَدَه . فلم يَخُصَّ فى هذه الرِّوايَةِ فَرِيضَةً مِن نافِلَةٍ ، وحمَله على حالِ الضَّرُورَةِ .

القبس ....

(١) الاستيعاب ٤/ ١٧٨٨.

(٢ - ٢) سقط من : ج ، م .

التمهيد

وقد أجْمَعَ العُلماءُ أنَّ العَمَلَ الخفيفَ فى الصلاةِ لا يُفْسِدُها ؛ مثلَ حَكِّ المرءِ جسَدَه حَكًّا خفيفًا ، وأخْذِ البُرْغُوثِ ، وطَرْدِه له عن نفسِه ، والإشارَةِ ، والالتِفَاتِ الخفيفِ ، والمَشْىِ الخفيفِ إلى الفُرَجِ ، ودَفْعِ المارِّ بينَ يديْه ، وقَتْلِ العَقْرَبِ ، وما يخافُ أذاه ، بالضَّرْبَةِ الواحِدَةِ ونحوِها ممَّا يَخِفُّ ، والتَّصْفِيقِ للنِّساءِ ، ونحوِ هذا كلِّه ما لم يكنْ عَمَلًا مُتَتَابِعًا ، وأجْمَعُوا أنَّ العَمَلَ الكثيرَ فى الصلاةِ يُفْسِدُها ، وأنَّ قليلَ الأكْلِ والشُّرْبِ والكَلامِ عَمْدًا فيها لغيرِ صَلاحِها يُفْسِدُها ، وهذه أُصُولُ هذا البابِ ، فاضْبُطْها ، وَرُدَّ فُرُوعَها[1] إليها تُصِبْ وتَفْقَهْ إن شاء اللهُ .

وأمَّا حديثُ هذا البابِ فقد ذكَر فيه محمدُ بنُ إسحاقَ أنَّه كان فى صلاةِ الفَرِيضةِ[2] ، فمَن قبِل زِيادَتَه وتَفْسِيرَه جعَل حدِيثَه هذا أصْلًا فى جَوازِ العَمَلِ فى الصلاةِ ، ولعَمْرِى لقد عَوَّلَ عليه المُصَنِّفُونَ للحديثِ فى هذا البابِ ، إلَّا أنَّ الفُقَهاءَ على ما وَصَفْتُ لك .

وروَى ابنُ عيينةَ ، عن عثمانَ بنِ أبى سليمانَ وابنِ عَجْلانَ ، سَمِعَا عامِرَ بنَ عبدِ اللهِ بنِ الزُّبيرِ يُحدِّثُ ، عن عَمْرِو بنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِىِّ ، عن أبى قَتَادَةَ الأنصارِىِّ قال : رأيْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَؤُمُّ النَّاسَ وأُمَامَةُ بنتُ أبى العَاصِى - وهى بنتُ زينبَ بنتِ رسولِ اللهِ ﷺ - على عاتِقِه ، فإذا رَكَع وضَعَها ، وإذا رَفَع مِن السُّجُودِ أعادَها . ذكَره مسلمُ بنُ الحجاجِ[3] ، عن ابنِ أبى عُمَرَ العدَنِىِّ ، عن سفيانَ بنِ عيينةَ .

القبس ....

(١) فى ص ١٦، ص ١٧، ص ٢٧: « فروعه » .
(٢) سيأتى تخريجه فى الصفحة القادمة .
(٣) مسلم (٥٤٣/٤٢) .

التمهيد

وذكَره أيضًا[1] عن أبى الطَّاهِرِ وهارُونَ الأَيْلِىِّ ، عن ابنِ وَهْبٍ ، عن مَخْرَمَةَ ابنِ بكيرٍ ، عن أبيه ، عن عمرِو بنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِىِّ ، قال : سَمِعْتُ أبا قَتادَةَ الأنصارىَّ يقولُ : رَأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّى للنَّاسِ[2] وأُمامَةُ بنتُ أبى العاصِى على عُنُقِه[3] ، فإذا سَجَد وَضَعَها .

وأمَّا رِوايَةُ محمدِ بنِ إسحاقَ لهذا الحديثِ ، **فحدَّثنا** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ خَلَفٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الأعْلَى ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسحاقَ ، عن سعيدِ بنِ أبى سعيدٍ المَقْبُرِىِّ ، عن عمرِو بنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِىِّ ، عن أبى قَتادَةَ صاحبِ رسولِ اللهِ ﷺ قال : بَيْنَما نحن نَنْتَظِرُ رسولَ اللهِ ﷺ فى الظُّهْرِ أو العَصْرِ ، وقد دَعا بلالٌ إلى الصَّلاةِ ، إذ خَرَج علينا وأُمامةُ بنتُ أبى العَاصِى ابنةُ ابنتِه على عاتِقِه ، فقام رسولُ اللهِ ﷺ فى مُصَلَّاه ، فقُمْنا خلفَه وهى فى مَكانِها الذى وَضَعها[4] فيه . قال : فكَبَّرَ فكَبَّرْنا ، حتى إذا أراد رسولُ اللهِ ﷺ أن يَرْكَعَ ، أَخَذَها فوَضَعَها ، ثم رَكَع وسجَدَ ، حتى إذا فَرَغَ مِن سُجُودِه وقام ، أَخَذَها فرَدَّها فى مكانِها ، فما زال رسولُ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ ذلك بها فى كلِّ ركعةٍ حتى فَرَغ مِن صلاتِه[5] .

القبس ....

(١) مسلم (٤٣/٥٤٣) .
(٢) فى الأصل ، م : « بالناس » .
(٣) فى الأصل ، م : « عاتقه » .
(٤) سقط من : ص ١٧ ، وفى سنن أبى داود : « هى » .
(٥) أبو داود (٩٢٠) - ومن طريقه البغوى (٧٤٣) - وأخرجه الطبرانى ٤٤١/٢٢ (١٠٧٥) من طريق يحيى بن خلف به .

التمهيد

قال أبو عمرَ : رَوَى هذا الحديثَ الليثُ بنُ سعدٍ ، عن سعيدِ بنِ أبى سعيدٍ بإسْنادِه ، ولم يَقلْ : فى الظُّهْرِ ، ولا فى العصرِ . ولا فيه ما يَدُلُّ على أنَّ ذلك كان فى فريضةٍ .

حدَّثنا أحمدُ بنُ قاسِمٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حدَّثنا الحارِثُ بنُ أبى أُسَامَةَ ، قال : حدَّثنا أبو النَّضْرِ هاشِمُ بنُ القاسِمِ . **وحدَّثنا** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا قُتَيْبَةُ بنُ سعيدٍ ، قالا جميعًا : حدَّثنا الليثُ بنُ سَعْدٍ ، عن سعيدِ بنِ أبى سعيدٍ - وقال أبو النَّضْرِ : حدثنى سعيدُ بنُ أبى سعيدٍ ، ثم اتَّفقا - عن عمرِو بنِ سُلَيْمٍ ، أنَّه سَمِعَ أبا قَتادَةَ يقولُ : بينا نحنُ فى المسجدِ جُلُوسٌ خرَجَ علينا رسولُ اللهِ ﷺ يَحْمِلُ أُمامَةَ بنتَ أبى العاصِى ، وأُمُّها زينبُ بِنتُ رسولِ اللهِ ﷺ ، وهى صبيَّةٌ ، يَحْمِلُها على عاتِقِه ، فصَلَّى وهى على عاتِقِه ، يضَعُها إذا رَكَع ، ويُعِيدُها إذا قام ، حتى قَضَى صلاتَه يفعلُ ذلك بها[(١)] .

ورَواه بُكَيْرُ بنُ الأشَجِّ ، عن عمرِو بنِ سُلَيْمٍ ، عن أبى قَتادَةَ مثلَه[(٢)] .

ورَوَاه ابنُ عيينةَ ، عن عُثْمانَ بنِ أبى سليمانَ ومحمدِ بنِ عَجْلانَ ، جميعًا عن عامِرِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الزبيرِ ، عن عمرِو بنِ سليمٍ ، عن أبى قتادةَ مثلَ

القبس ....

(١) أبو داود (٩١٨) - ومن طريقه أبو عوانة (١٧٣٩) - وأخرجه مسلم (٥٤٣)، والنسائى (٧١٠) من طريق قتيبة به ، وأخرجه أحمد ٢٧٦/٣٧ (٢٢٥٨٤)، والبخارى (٥٩٩٦) من طريق الليث به .

(٢) أخرجه مسلم (٤٣/٥٤٣)، وأبو داود (٩١٩) من طريق بكير به .

التمهيد

حديثِ مالِكٍ سواءً .

وفى حديثِ محمدِ بنِ إسحاقَ : وقد دَعا بِلالٌ إلى الصلاةِ . وهذا الدُّعاءُ يَحتَمِلُ أن يكونَ الأذانَ المَعْرُوفَ اليومَ ، ويَحتَمِلُ أن يكونَ كان فى أوَّلِ الإسْلامِ قبلَ أنْ يُسَنَّ[1] الأذانُ ، ثم أُحْكِمَتِ الأُمُورُ بعدُ ، واللهُ أعلمُ .

أخْبَرَنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤْمِنِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا مسلمُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا علىُّ بنُ المُبارَكِ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ أبى كَثِيرٍ ، عن ضَمْضَمِ بنِ جَوْسٍ ، عن أبى هُرَيْرَةَ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « اقْتُلُوا الأسْوَدَيْن فى الصلاةِ ؛ الحيَّةَ والعقرَبَ »[2] .

ورَوَاه معمرٌ وغيرُه ، عن يحيى بنِ أبى كَثِيرٍ بإسْنادِه مثلَه[3] .

حدَّثنا عبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حَمّادٍ ، قال : حدَّثنا مُسَدَّدٌ ، **وأخْبَرَنا** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ ومُسَدَّدٌ ، قالا : حدَّثنا بِشْرُ بنُ الـمُفَضَّلِ ، قال : حدَّثنا بُرْدُ بنُ سِنانٍ ، عن الزهرىِّ ، عن

القبس ....

(١) فى الأصل : م : « يبين » .

(٢) أخرجه البغوى فى شرح السنة (٧٤٤) من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبى داود (٩٢١) . وأخرجه ابن حبان (٢٣٥٢) ، والمزى فى تهذيب الكمال ٣٢٥/١٣ من طريق مسلم بن إبراهيم به ، وأخرجه الطيالسى (٢٦٦٢) ، وأحمد ١١٧/١٦، ١٣٧ (١٠١١٦، ١٠١٥٤)، والترمذى (٣٩٠) من طريق على بن المبارك به .

(٣) أخرجه أحمد ١٠٢/١٢، ٣٣٤، ٢٢١/١٣، ٢٣٥/١٦ (٧١٧٨، ٧٣٧٩، ٧٨١٧، ١٠٣٥٧)، وابن ماجه (١٢٤٥)، والنسائى (١٢٠١) من طريق معمر به .

التمهيد

عروةَ، عن عائشةَ قالتْ: كان رسولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّى والبابُ عليه مُغْلَقٌ، فجئْتُ فاسْتَفْتَحْتُ، فمَشَى ففَتَح لى، ثم رجَع إلى مُصَلَّاه. قال أحمدُ بنُ حَنْبَلٍ: وذكَرَتْ أنَّ البابَ كان فى القِبْلَةِ[1].

قال أبو عمرَ: هذا كان منه فى النَّافِلَةِ ﷺ، لا يخْتَلِفُونَ فى ذلك، ومَحْمَلُ هذا عندَهم أنَّ البابَ كان قَرِيبًا منه، وأنَّه مِن العَمَلِ الخَفِيفِ، على ما ذكَرْنا، وهذه الأحادِيثُ هى أُصُولُ هذا البابِ.

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ، **وحدَّثنا** سعيدُ بنُ نَصرٍ وعبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ، قالا: حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصْبَغَ، قالَ: حدَّثنا ابنُ وَضَّاحٍ، قال: حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ، قالا: حدَّثنا بشرُ بنُ المُفَضَّلِ، قال: حدَّثنا غالبٌ القَطَّانُ، عن بكرِ بنِ عبدِ اللهِ، عن أنسِ بنِ مالِكٍ قال: كنا نُصَلِّى مع رسولِ اللهِ ﷺ فى شِدَّةِ الحرِّ، فإذا لم يَسْتَطِعْ أحَدُنا أن يُمَكِّنَ وَجْهَه من الأرضِ بَسَطَ ثوبَه فسَجَد عليه[2].

القبس ....

(1) أخرجه البيهقى فى المعرفة (١٠٤٠) من طريق محمد بن بكر به. وهو عند أبى داود (٩٢٢)، وأحمد ٢٨/٤٠ (٢٤٠٢٧). وأخرجه الدارقطنى ٢/ ٨٠ من طريق مسدد به، وأخرجه الترمذى (٦٠١)، والبيهقى ٢/ ٢٦٥، ٢٦٦، والبغوى (٧٤٧) من طريق بشر بن المفضل به.

(2) ابن أبى شيبة ١/ ٢٦٩، وأبو داود (٦٦٠)، وأحمد ٣٢/١٩ (١١٩٧٠). وأخرجه الدارمى (١٣٧٦)، والبخارى (٣٨٥، ١٢٠٨)، ومسلم (٦٢٠)، وابن ماجه (١٠٣٣)، من طريق بشر به، وأخرجه البخارى (٥٤٢)، والترمذى (٥٨٤)، والنسائى (١١١٥)، من طريق غالب القطان به.

التمهيد

فهذا كلُّه وما كان مثلَه[1] مِن العَمَلِ الخَفِيفِ جائزٌ فى الصلاةِ إذا لم يَقْصِدِ المُصَلِّى إلى العَبَثِ فى صَلاتِه والتَّهَاوُنِ بها وإفْسَادِها ، وحملُه[2] أُمَامَةَ فى هذا الحديثِ عندَ أهلِ العِلْمِ أنَّها كانَتْ عليها ثِيابٌ طاهِرَةٌ ، وأنَّه ﷺ[3] لم يَرَ[3] منها ما يَحْدُثُ مِن الصِّبْيانِ مِن البَوْلِ ؛ وجائزٌ أن يَعْلَمَ مِن ذلك رسولُ اللهِ ﷺ ما لا يَعْلَمُ غيرُه . وقد كان رسولُ اللهِ ﷺ رَءُوفًا رحيمًا بالأطفالِ وغيرِهم ، وكان رُبَّما تَجاوَزَ فى صَلاتِه وخَفَّفَها لبُكَاءِ الطفلِ يَسْمَعُه خَشْيَةَ أن يَشُقَّ على أُمِّه خلفَه .

أخبَرَنا أحمدُ بنُ فَتْحٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ حامِدِ بنِ ثَرْثَالٍ البغدادِىُّ ، قال : حدَّثنا الحَسَنُ بنُ الطَّيِّبِ بنِ حمزةَ البَلْخِىُّ ، قال : حدَّثنا قتيبةُ ابنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا جَعْفَرُ بنُ سليمانَ ، عن ثابِتٍ البُنَانِىِّ ، عن أنَسِ بنِ مالِكٍ قالَ : كان رسولُ اللهِ ﷺ يَسْمَعُ بُكاءَ الصَّبىِّ مع أُمِّه وهو فى الصلاةِ ، فيَقْرَأُ بالسُّورَةِ القَصِيرَةِ . أو قال : الخَفِيفَةِ[4] .

وقال الأَثْرَمُ : سُئِلَ أحمدُ بنُ حنبلٍ عن رجلٍ أحْرَمَ وأمامَه سُتْرَةٌ ، فسَقَطَتْ ، فأخَذَها فأرْكَزَها ، فقال : أرْجُو ألَّا يكونَ به بَأْسٌ . فحَكَوْا له عن ابنِ المبارَكِ أنَّه أمَرَ رجلًا صنَعَ هذا أن يُعِيدَ التَّكْبِيرَ ، فقال : أمَّا أنا فلا آمُرُه أن يُعِيدَ التَّكْبِيرَ ، وأرْجُو ألَّا يكونَ به بَأْسٌ .

(1) فى م : « قبله » .
(2) فى ص ١٦، ص ١٧: « محمل » .
(٣ - ٣) فى ص ١٦: « أمن » .
(٤) أخرجه أحمد ٢٠/ ٢١، ٤٣ (١٢٥٤٧، ١٢٥٨٧)، وعبد بن حميد (١٣٦٩ - منتخب)، ومسلم (٤٧٠/١٩١) من طريق جعفر به .

الموطأ

٤١٤ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن أبى الزِّنادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « يتعاقبون فيكم ملائكةٌ بالليلِ وملائكةٌ بالنهارِ ، ويجتمعون فى صلاةِ العصرِ وصلاةِ الفجرِ ، ثم يعرُجُ الذين باتُوا فيكم ، فيسألُهم وهو أعلمُ بهم : كيف ترَكتم عبادى ؟ فيقولون : [٦٢ظ] تركناهم وهم يُصَلُّون ، وأتَيناهم وهم يُصَلُّون » .

التمهيد

قال أبو عمرَ : الفَرْقُ بينَ العملِ القليلِ الجائزِ مثلُه فى الصلاةِ ما لم يكنْ عَبَثًا ولَعِبًا وبينَ العَمَلِ الكثيرِ الذى لا يجوزُ مثلُه فى الصلاةِ - ليس عن العُلماءِ فيه حَدٌّ مَحْدُودٌ ، ولا فيه سُنَّةٌ ثابِتَةٌ ، وإنَّما هو الاجْتِهادُ ، والاحْتياطُ فى الصلاةِ أوْلَى بأُولى(١) النُّهَى . وباللهِ العِصْمَةُ والهُدَى .

مالكٌ ، عن أبى الزنادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « يتعاقَبُون فيكم ملائكةٌ بالليلِ وملائكةٌ بالنهارِ ، ويجتمِعون فى صلاةِ العصرِ وصلاةِ الفجرِ ، ثم يَعرُجُ الذين باتُوا فيكم ، فيسأَلُهم وهو أعلَمُ بهم : كيف ترَكتُم عبادى ؟ فيقولُون : ترَكناهم وهم يصلُّون ، وأتَيناهم وهم يصلُّون »(٢) .

القبس

حديثٌ : « يَتَعاقَبون فيكم ملائكةٌ بالليلِ وملائكةٌ بالنهارِ » إلى آخرِه .

اللهُ تعالى مُحِيطٌ بالكلِّ ، عالِمٌ بالجميعِ ، له الحُجَّةُ البالغةُ التى لا يتَطرَّقُ إليها اخْتِلالٌ ، ولا يَتوجَّهُ عليها سؤالٌ ، فلو شاء ما قرَن الملائكةَ بالخلقِ لكَتْبِ الأعمالِ ،

---

(١) فى ص ١٧: « بذوى » ، وفى م: « فأولى » .

(٢) الموطأ برواية أبى مصعب (٥٦٧) . وأخرجه أحمد ٢٠٩/١٦ (١٠٣٠٩) ، والبخارى (٥٥٥، ٧٤٢٩، ٧٤٨٦) ، ومسلم (٦٣٢) ، والنسائى (٤٨٤) من طريق مالك به .

التمهيد

فى هذا الحديثِ شُهودُ الملائكةِ للصلواتِ، والأظهرُ أنَّ ذلك فى الجماعاتِ، وقد يحتمِلُ الجَماعاتِ وغيرَها، ومعنى «يتعاقَبُون»: تأتِى طائفةٌ بإثْرِ طائفةٍ، وبعدَها طائفةٌ. [1]وإنَّما يكونُ التعاقُبُ بينَ طائفتَين، أو بينَ رجلَين؛ مرَّةً هذا، ومرَّةً هذا؛ ومنه قولُهم: الأميرُ يُعَقِّبُ البُعُوثَ. أى: يرسِلُ هؤلاء نَدْبًا[2] شهرًا أو أشهُرًا، وهؤلاء شهرًا أو أشهُرًا، ثم يرُدُّهم ويُعَقِّبُهم بآخرين، فهذا هو التعاقُبُ. ومَعْنَى هذا الحديثِ أنَّ ملائكةَ النهارِ تنزِلُ فى صلاةِ الصبحِ فيُحصُون على بَنِى آدمَ، ويعرُجُ الذين باتُوا فيهم ذلك الوقتَ، أى: يصعَدُون. وكلُّ مَن صَعِد فى شىءٍ فقد عرَج؛ ولذلك قيل للدَّرَجِ: المعارجُ. فإذا كانت صلاةُ العصرِ نزَلت ملائكةُ الليلِ[3] فأَحصَوا على بنى آدمَ، وعرَجت ملائكةُ النهارِ، يتعاقَبُون هكذا أبدًا. واللهُ أعلمُ[1].

القبس

ولكنه كما جاء فى الحديثِ، أنه قال تعالى: «عبادى، إنما هى أعمالُكم أُحصِيها عليكم، فيُوقَفُ[4] كلُّ أحدٍ على عملِه»[5]. فإن أقرَّ أُخِذ به، وإن أنكَر شهِدَت كلُّ جَارحةٍ على نفسِها، وذلك قولُه تعالى: ﴿وَمَا كُنتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَن يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَآ أَبْصَٰرُكُمْ﴾ الآية إلى آخرِها [فصلت: ٢٢].

وخلَق البارئُ سبحانه الأزمنةَ كما قدَّمْنا سواءً، وفضَّل بعضَها على بعضٍ بما شاء، حسَبَ ما تقدَّم بيانُه، فمِن فضائلِ النهارِ تَعاقُبُ الملائكةِ، ومِن فضائلِ الليلِ نُزولُ الربِّ تعالى إلى سماءِ الدنيا.

(١ - ١) سقط من: ص، ص ١٧.
(٢) فى م: «كذا». والنَّدبُ: أن يندُب إنسان قوما إلى أمر أو حرب أو معونة. التاج (ن د ب).
(٣) بعده فى ص ١٦: «معقبة».
(٤) فى م: «فنوفى».
(٥) مسلم (٢٥٧٧).

التمهيد

وفى هذا الحديثِ أنَّهم يجتمِعون فى صلاةِ العصرِ وصلاةِ الفجرِ، وهو أكمَلُ معنًى مِن الحديثِ الذى رُوِى أنَّهم يجتمِعون فى[1] صلاةِ الفجرِ خاصَّةً، وأظنُّ مَن مال إلى هذه الرِّوايةِ، احتجَّ بقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨]. ومعنى: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ﴾. القِراءةُ فى صلاةِ الفجرِ؛ لأنَّ أهلَ العلمِ قالوا فى تأويلِ هذه الآيةِ: تشهَدُه ملائكةُ الليلِ وملائكةُ النهارِ. وليس فى هذا دفْعٌ لاجتماعِهم فى صلاةِ العصرِ؛ لأنَّ المسكوتَ عنه قد يكونُ فى معنى المذكورِ سواءً، ويكونُ بخِلافِه، وهذا بابٌ من الأصولِ قد بيَّناه فى غيرِ هذا الموضعِ.

ذكَر بَقِىُّ بنُ مخلدٍ، قال: حدَّثنا سفيانُ بنُ وكيعٍ، قال: حدَّثنا جريرٌ، عن منصورٍ، عن مجاهدٍ فى قولِه تعالى: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾. قال: صلاةُ الفجرِ يجتمِعُ فيها ملائكةُ الليلِ وملائكةُ النهارِ[2].

القبس

وأما سؤالُه تعالى: «كيف ترَكْتُم عبادى؟». فليس بسؤالِ اسْتِخبارٍ[3]؛ لأنه أعلمُ بهم، وإنما هو سؤالُ تَشْريفٍ يُشَرِّفُهم بذِكْرِه، قال النبىُّ ﷺ لأُبَىِّ بنِ كعبٍ: «إن اللهَ أمَرَنى أن أقرأَ عليك». فقال: أَوَذُكِرتُ هناك؟ وذَرَفت عَيناه[4]. فتقولُ الملائكةُ: «ترَكْناهم وهم يُصَلُّون». فيُحِبُّ البارئُ تعالى أن يسمَعَ ذكرَهم بالطاعةِ. قال أهلُ الإشارةِ: ذلك لتقومَ الحُجَّةُ على الملائكةِ حينَ قالوا: ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ﴾ [البقرة: ٣٠].

---

(١) بعده فى ص ١٦: «صلاة العصر و».
(٢) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ١٥/٣٧ من طريق جرير به.
(٣) فى د: «اختبار».
(٤) البخارى (٤٩٥٩- ٤٩٦١)، ومسلم (٧٩٩).

التمهيد

وذكَر ابنُ أبى شيبةَ ، عن أبى أسامةَ ، عن زكريا ، عن أبى إسحاقَ ، عن مسروقٍ مثلَه .

وذكَر ابنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا ابنُ فُضيلٍ ، عن ضِرارِ بنِ مُرَّةَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى الهُذَيْلِ ، عن أبى عُبيدةَ ، فى قولِه : ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ . قال : يشهَدُه حرسُ الليلِ وحرسُ النهارِ مِن الملائكةِ فى صلاةِ الفجرِ[1] .

وذكَر بَقِىُّ بنُ مخلدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ المثنَّى ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : حدَّثنا شعبةُ ، عن عمرِو بنِ مُرَّةَ ، عن أبى عُبيدةَ ، عن عبدِ اللهِ ، أنَّه قال فى هذه الآيةِ : ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ . قال : تَدارَكَ الحرَسان ، اقْرَءوا إن شئتُم : ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ . قالَ : تنزِلُ ملائكةُ النهارِ ، وتصعَدُ ملائكةُ الليلِ[2] .

قال أبو عمرَ : قد يحتمِلُ أن يكونَ ذِكرُ قرآنِ الفجرِ مِن أجلِ الجهرِ ؛ لأنَّ العصرَ لا قِراءةَ فيها تظهَرُ ، واللهُ أعلمُ ، وقد قال ﷺ : « ويجتمِعون فى صلاةِ العصرِ وصلاةِ الفجرِ » . وهذا حديثٌ مسندٌ صحيحٌ ثابتٌ ، وهو أولَى مِن آراءِ الرجالِ ، وألزمُ فى الحُجَّةِ لِمَن قال به . واللهُ المستعانُ .

(١) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ١٥/٣٥ من طريق ابن فضيل به .

(٢) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ١٥/٣٥ عن محمد بن المثنى به .

الموطأ ٤١٥ - وحدَّثنى يحيَى ، عن مالكٍ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ زوجِ النبىِّ ﷺ ؛ أن النبىَّ ﷺ قال : « مُرُوا أبا بكرٍ فلْيُصَلِّ للناسِ » . فقالت عائشةُ : يا رسولَ اللهِ ، إن أبا بكرٍ إذا قام فى مَقامِك لم يُسْمِعِ الناسَ مِن البكاءِ ، فمُرْ عمرَ فَلْيُصَلِّ للناسِ . قال : « مُرُوا أبا بكرٍ فلْيُصَلِّ للناسِ » . قالت عائشةُ : فقلتُ لحفصةَ : قولى له : إن أبا بكرٍ إذا قام فى مَقامِك لم يُسْمِعِ الناسَ مِن البكاءِ ، فَمُرْ عمرَ فلْيُصَلِّ للناسِ . ففعلت حفصةُ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « إنكن لأنتُنَّ صواحبُ يوسفَ ، مُرُوا أبا بكرٍ فلْيُصَلِّ للناسِ » . فقالت حفصةُ لعائشةَ : ما كنتُ لأُصيبَ منكِ خيرًا .

التمهيد **مالكٌ** ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيهِ ، عن عائشةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « مُروا أبا بكرٍ فلْيُصلِّ للناسِ » . فقالت عائشةُ : إن أبا بكرٍ إذا قامَ مقامَك لم يُسمِعِ الناسَ مِن البكاءِ ، فمُرْ عمرَ فلْيُصلِّ للناسِ . قال : « مُروا أبا بكرٍ فلْيُصلِّ للناسِ » . قالت عائشةُ : فقلتُ لحفصةَ : قولى له : إن أبا بكرٍ إذا قامَ فى مقامِك لم يُسمِعِ

القبس **حديثٌ** : « مُرُوا أبا بكرٍ فلْيُصَلِّ بالناسِ » إلى آخرِه .

قالت عائشةُ لحفصةَ : إن أبا بكرٍ رجلٌ أَسِيفٌ[1] ، فمُرْ عمرَ . فرُوى أن عمرَ صلَّى ، فأفاقَ النبىُّ ﷺ مِن غَمْرتِه فسمِع صوتَ عمرَ ، فقال : « ما هذا ؟ » . فقيل له : عمرُ يُصَلِّى بالناسِ . فقال : « يَأْبَى اللهُ ذلك والمسلمون - ثلاثًا - مُرُوا أبا بكرٍ فلْيُصَلِّ بالناسِ » . فأَعادُوا عليه فأعادَ عليهم إلى أن قال : « إنَّكُنَّ

(١) الأسيف : سريع البكاء والحزن . وقيل : هو الرقيق . النهاية ١/ ٤٨.

التمهيد

الناسَ مِن البكاءِ ، فمُرْ عمرَ فلْيُصلِّ للناسِ . ففعَلَت حفصةُ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « إنكنَّ لأنْتُنَّ صواحبُ يوسفَ ، مرُوا أبا بكرٍ فلْيُصلِّ للناسِ » . فقالت حفصةُ لعائشةَ : ما كنتُ لأُصيبَ منكِ خيرًا[(١)] .

في هذا الحديثِ مِن الفقهِ أن القومَ إذا اجتمعوا للصلاةِ فأحقُّهم وأولاهم

القبس

لأنْتُنَّ صَواحبُ يوسفَ » . ففيه **ثلاثُ فوائدَ** :

الفائدةُ الأُولى : تَغْييرُ الجنسِ كلِّه بما يفعَلُه بعضُه ، إذ عاد[(٢)] ذلك إلى حمايةِ الدينِ ، ولم يكنْ بمُتَعلَّقاتِ الدنيا . **الثانيةُ** : الإشارةُ إلى نُقْصانِ عقلِهن الذى جُبِلْن عليه فى أصلِ الفطرةِ . **الثالثةُ** : وهى أعظمُها ، أن معناه : أنا أدعُوكم إلى الحقِّ ، وأنتنَّ تُرِدْنَ أن تَصْرِفْنَنى إلى الباطلِ ، كما فعلَت امرأةُ العزيزِ معَ يوسفَ ، فإنه كان يدْعُوها إلى العِصْمةِ ، وهى تَدْعوه إلى المعصيةِ ، وهذه شهادةٌ منه ﷺ بالتَّبْرِئةِ ليوسفَ عليه السلامُ . وقد مَهَّدْنا ذلك فى موضعِه ، وهذا كقولِه ﷺ : « اللهمَّ أَعِنِّى عليهم بسبْعٍ كسبْعِ يوسفَ »[(٣)] . معناه : أَعِنِّى عليهم بجوعٍ يُظْهِرُنى عليهم ، ويُبَيِّنُ[(٤)] صِدْقى عندَهم ، كما كان جوعُ أهلِ[(٥)] مصرَ سببًا لتَبْرئةِ يوسفَ عليه السلامُ ، وظُهورِ نبوتِه . وقد قيل : إنَّ الصلاةَ التى جرَى فيها هذا كانت صلاةَ العشاءِ الآخرةِ .

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٥٦٨) . وأخرجه ابن سعد ٣/ ١٧٩، ١٨٠، والبخارى (٦٧٩، ٧١٦، ٧٣٠٣) ، والترمذى (٣٦٧٢) ، والنسائى فى الكبرى (١١٢٥٢) من طريق مالك به .

(٢) فى م : « أعاد » .

(٣) البخارى (١٠٠٧) ، ومسلم (٢٧٩٨) .

(٤) فى د : « يميز » .

(٥) ليس فى : د .

التمهيد

بالإمامةِ فيها أفقهُهم ؛ لأن أبا بكرٍ قدَّمه رسولُ اللهِ ﷺ للصلاةِ بجماعةِ أصحابِه ، ومعلومٌ أنهم كان فيهم مَن هو أقرأُ منه ولا سِيَّما أُبيٌّ بنِ كعبٍ . وهذه مسألةٌ اختلفَ فيها السلفُ ؛ فقال مالكٌ : يؤُمُّ القومَ أعلمُهم إذا كانت حالُه حسنةً ، وللسِّنِّ حقٌّ . قيل له : فأكثرُهم قرآنًا ؟ قال : لا ، قد يقرأُ مَن لا يكونُ فيه خيرٌ . وقال الثوريُّ : يؤمُّهم أقرؤُهم ، فإن كانوا سواءً فأعلمُهم بالسُّنةِ ، فإن استوَوْا فأسنُّهم . وقال الأوزاعيُّ : يؤُمُّهم أفقهُهم في دينِ اللهِ . وقال أبو حنيفةَ : يؤُمُّهم أقرؤُهم لكتابِ اللهِ وأعلمُهم للسنةِ ، فإن استوَوْا في القراءةِ والعلمِ بالسُّنَّةِ فأكبرُهم سِنًّا ، فإن استوَوْا في القراءةِ والفقهِ والسِّنِّ فأورَعُهم . وقال محمدُ بنُ الحسنِ وغيرُه : إنما قيل في الحديثِ : « أقرؤُهم » . لأنهم أسلَموا رجالًا فتفقَّهُوا فيما علِموا مِن الكتابِ والسُّنةِ ، وأمَّا اليومَ فيتعلَّمون القرآنَ وهم صِبيانٌ لا فِقهَ لهم . وقال اللَّيثُ : يؤمُّهم أفضلُهم وخيرُهم ، ثم أقرؤُهم ، ثم أسنُّهم إذا استوَوْا . وقال الشافعيُّ : يؤمُّهم أقرؤُهم وأفقهُهم ، فإن لم يجتمِعْ ذلك قُدِّم أفقهُهم إذا كان يقرأُ ما يكتفِي به في صلاتِه ، وإن قُدِّم أقرؤُهم وعلِم ما يلزَمُه في الصلاةِ فحسَنٌ . وقال الأثرمُ : قلتُ لأحمدَ بنِ حنبلٍ : رجُلان أحدُهما أفضلُ مِن صاحبِه ، والآخرُ أقرأُ منه ؟ فقال : حديثُ أبي مسعودٍ : « يؤُمُّ القومَ أقرؤُهم »(1) . قال : ألا ترَى أن سالمًا مولى أبي حُذيفةَ كان مع خيارِ أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ ؛ منهم عمرُ ، وأبو سلمةَ بنُ عبدِ الأسدِ ، فكان يؤمُّهم ؛ لأنه جمَع القرآنَ .

القبس ....

(1) أخرجه أحمد ٢٩٥/٢٨ (١٧٠٦٣) ، ومسلم (٦٧٣) ، وأبو داود (٥٨٢ - ٥٨٤) .

التمهيد

وحديثُ عمرِو بنِ سلمةَ ؛ أمَّهم[1] للقرآنِ[2] . فقلتُ له : حديثُ النبيِّ ﷺ : « مُرُوا أبا بكرٍ فلْيُصلِّ بالناسِ » . أليس هو خلافَ حديثِ أبى مسعودٍ عن النبيِّ ﷺ : « يؤُمُّ القومَ أقرؤُهم » ؟ فقال : إنما قولُه لأبى بكرٍ يُصلِّى بالناسِ إنما أراد الخلافةَ ، وكان لأبى بكرٍ فضلٌ بيِّنٌ على غيرِه ، وإنما الأمرُ فى الإمامةِ إلى القراءةِ ، وأما قصةُ أبى بكرٍ فإنما أراد به الخلافةَ .

قال أبو عمرَ : لما قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مُرُوا أبا بكرٍ يُصلِّى بالناسِ » . فى مرضِه الذى تُوفِّى فيه ، واستخلَفه على الصلاةِ وهى عُظمُ الدينِ ، وكانت إليه لا يجوزُ أن يتقدَّمَ إليها أحدٌ بحضرتِه ﷺ ، فلما مرِض استخلَف عليها أبا بكرٍ ، والصحابةُ متوافِرون ؛ منهم عليٌّ ، وعمرُ ، وعثمانُ رضِى اللهُ عنهم استدلَّ المسلمون بذلك[3] وبغيرِه[3] على فضلِ أبى بكرٍ ، وعلى أنه أحقُّ بالخلافةِ بعدَه ، وعلِموا ذلك ، فارتضَوا لدنياهم وإمامتِهم وخلافتِهم مَن ارتضاه لهم رسولُ اللهِ ﷺ لأصلِ دينِهم ؛ وذلك إمامتُهم فى صلاتِهم ، ولم يكنْ يمنعُ رسولَ اللهِ ﷺ من أن يُصرِّحَ بخلافةِ أبى بكرٍ بعدَه ، واللهُ أعلمُ ، إلا أنه كان لا ينطِقُ فى دينِ اللهِ بهواه ، ولا ينطِقُ إلا بما يُوحَى إليه فيه ؛ قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم : ٣، ٤] . ولم يكنْ يوحَى إليه فى الخلافةِ شىءٌ ، وكان لا يتقدَّمُ بينَ يدَىْ ربِّه فى شىءٍ ، وكان يُحِبُّ أن يكونَ أبو بكرٍ

(١) فى م : « أفهم » .

(٢) أخرجه أحمد ٣٤/٢٨٧، ٢٨٨(٢٠٦٨٥ - ٢٠٦٨٧)، وأبو داود (٥٨٥، ٥٨٦)، والنسائى (٧٦٦، ٧٨٨) .

(٣ - ٣) سقط من : م .

التمهيد الخليفةَ بعدَه ، فلما لم يَنزِلْ عليه فى ذلك وحىٌ (١) ونصٌّ لم يأمرْ (١) بذلك ، ولكنه أراهم موضعَ الاختيارِ ، وموضعَ إرادتِه ، فعرَف المسلمون ذلك منه ، فبايَعُوا أبا بكرٍ بعدَه ، فخِيرَ لهم فى ذلك ، ونفَعهم اللهُ به ، وبارَك لهم فيه ، فقاتَل أهلَ الرِّدَّةِ حتى أقامَ الدينَ كما كان ، وعدَل فى الرعيةِ ، وقسَم بالسويَّةِ ، وسار بسيرةِ رسولِ اللهِ ﷺ حتى توفَّاه اللهُ حميدًا ، رضِى اللهُ عنه .

وقد روَى هذا الحديثَ حمَّادُ بنُ سلمةَ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ بمعنى حديثِ مالكٍ (٢) ، قال حمَّادٌ : وأخبَرنا أيوبُ ، عن ابنِ أبى مُليكةَ ، عن عائشةَ ، بمثلِه . قال ابنُ أبى مُليكةَ : وأىُّ خلافةٍ أبيَنُ مِن هذا ؟ (٣)

وقد جاءَت عن النبىِّ ﷺ آثارٌ تدلُّ على أن رسولَ اللهِ ﷺ كان يُسِرُّه ويعلَمُ أن الخليفةَ بعدَه أبو بكرٍ ، واللهُ أعلمُ ؛ منها قولُه ﷺ : « اقتَدُوا باللَّذَين من بعدِى ؛ أبى بكرٍ وعمرَ » .

حدَّثنا أحمدُ بنُ قاسمٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا الحارثُ بنُ أبى أسامةَ ، قال : حدَّثنا قَبيصةُ بنُ عقبةَ الكوفىُّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ بنُ سعيدٍ ، عن عبدِ الملكِ بنِ عُميرٍ ، عن مولًى لربعىٍّ ، عن ربعىٍّ ، عن حذيفةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « اقتَدُوا باللَّذَين من بعدِى ؛ أبى بكرٍ وعمرَ » (٤) .

القبس ....

(١ - ١) فى م : « ونعنى لم يؤمر » .
(٢) أخرجه أحمد ٤١/١٩١ (٢٤٦٤٧) ، وابن أبى عاصم فى السنة (١١٦٧) ، وأبو يعلى (٤٤٧٨) من طريق حماد به .
(٣) أخرجه أبو يعلى (٤٤٧٩) من طريق حماد به .
(٤) أخرجه ابن سعد ٢/ ٣٣٤ ، والفسوى فى المعرفة ١/ ٤٨٠ عن قبيصة بن عقبة به ، وليس عند ابن سعد ذكر ربعى . وأخرجه أحمد ٣٨/ ٣٠٩ ، ٤١٨ (٢٣٢٧٦ ، ٢٣٤١٩) ، والترمذى عقب الحديث (٣٧٩٩) ، وابن ماجه (٩٧) من طريق سفيان الثورى به .

التمهيد

وحدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ ، قال : حدَّثنا الميمونُ بنُ حمزةَ ، قال : حدَّثنا الطَّحاويُّ ، قال : حدَّثنى المُزَنىُّ ، قال : حدَّثنا الشافعىُّ ، أخبَرنا إبراهيمُ بنُ سعدِ ابنِ إبراهيمَ ، عن أبيهِ ، عن محمدِ بنِ جبيرِ بنِ مُطعِمٍ ، عن أبيه ، أن امرأةً أتَت رسولَ اللهِ ﷺ فسألَته عن شىءٍ ، فأمَرها أن ترجعَ ، قالت : يا رسولَ اللهِ ، إن رجَعتُ فلم أجِدْك ؟ قال : كأنها تعنى الموتَ . قال : « فأْتِى أبا بكرٍ »[(١)] . قال الشافعىُّ : وفى هذا دليلٌ على خِلافةِ أبى بكرٍ .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا جعفرُ بنُ محمدٍ الصائغُ ، قال : حدَّثنا سليمانُ بنُ داودَ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ ، قال : حدَّثنى أبى ، عن محمدِ بنِ جبيرِ بنِ مُطعمٍ ، عن أبيهِ ، أن امرأةً أتَتِ النبىَّ ﷺ فسألَته عن شىءٍ ، فقال لها : « ارجِعى » . فقالت : يا رسولَ اللهِ ، إن رجَعتُ فلم أجِدْك ؟ تعنى الموتَ ، قال : « فأْتِى أبا بكرٍ »[(٢)] .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ، قال : حدَّثنا منصورُ بنُ سلمةَ الخُزاعىُّ أبو سلمةَ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ ، عن أبيهِ ، عن محمدِ بنِ جبيرٍ ، عن أبيه ، قال : أتَتِ النبىَّ عليه السلامُ امرأةٌ تُكلِّمُه فى شىءٍ ، فأمرَها أن ترجِعَ إليه ، فقالت : إن جِئتُ ولم أجِدْك ؟ قال : « فأتِى أبا بكرٍ » .

القبس ....

(١) السنن المأثورة (٤٨٣) . وأخرجه البيهقى ١٥٣/٨ من طريق الشافعى به .

(٢) الطيالسى (٩٨٦) . وأخرجه أحمد ٣١٩/٢٧، ٣٢٩، (١٦٧٥٥، ١٦٧٦٧)، والبخارى (٣٦٥٩، ٧٢٢٠، ٧٣٦٠)، ومسلم (٢٣٨٦) من طريق إبراهيم بن سعد به .

التمهيد

أخبَرنا أبو محمدٍ عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ ، قال : حدَّثنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ عبدِ اللهِ الشافعيُّ ببغدادَ إملاءً في الجامعِ يومَ الجمعةِ سنةَ تسعٍ وأربعينَ وثلاثِمائةٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ أبي العوَّامِ الرِّياحيُّ سنةَ سِتٍّ وسبعينَ ومائتين ، قال : أخبَرني أبي : قال : حدَّثنا محمدُ بنُ يزيدَ ، عن إسماعيلَ بنِ أبي خالدٍ ، عن زِرٍّ ، عن عبدِ اللهِ ، قال : كان رجوعُ الأنصارِ يومَ سَقيفةِ بني ساعدةَ لكلامٍ قاله عمرُ : أنشدُكم باللهِ ، أتعلمون أن رسولَ اللهِ ﷺ أمَر أبا بكرٍ أن يُصلِّيَ بالناسِ ؟ قالوا : نعم . قال : فأيُّكم تَطيبُ نفسُه أن يُزيلَه عن مقامٍ أقامَه فيه رسولُ اللهِ ﷺ ؟ قالوا : كلُّنا لا تَطيبُ أنفسُنا أن يُزيلَه[1] عن مقامٍ أقامَه فيه رسولُ اللهِ ﷺ[2] .

وأخبَرنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ أبي العوَّامِ ، قال : حدَّثني أبي أحمدُ بنُ يزيدَ أبي العوَّامِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ يزيدَ الواسطيُّ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ أبي خالدٍ ، عن زِرٍّ ، عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ ، قال : كان رجوعُ الأنصارِ يومَ سقيفةِ بني ساعدةَ بكلامٍ قاله عمرُ بنُ الخطابِ : نشَدتُكمُ اللهَ ، هل تعلَمون أن رسولَ اللهِ ﷺ أمَر أبا بكرٍ أن يُصلِّيَ بالناسِ ؟ قالوا : اللهمَّ نعم . قال فأيُّكم تَطيبُ نفسُه أن يُزيلَه عن مقامٍ أقامَه فيه رسولُ اللهِ ﷺ ؟ فقالوا : كلُّنا لا تَطيبُ نفسُه ، نستغفِرُ اللهَ[3] .

القبس ....

(١) في م : « نزيله » .
(٢) أخرجه ابن الأعرابي (٢٣٧٠) - ومن طريقه ابن عساكر في تاريخه ٢٧٢/٣٠ - من طريق محمد بن يزيد به . وسقط من إسناد ابن عساكر ذكر محمد بن يزيد .
(٣) أخرجه المصنف في الاستيعاب ٣/ ٩٧٠، ٩٧١.

التمهيد

وأجمَعوا أن أبا بكرٍ كان يكتُبُ : من خليفةِ رسولِ اللهِ ﷺ . فى كتبِه كلِّها ، وذكَر نافعُ بنُ عمرَ الجُمَحِيُّ ، عن ابنِ أبى مُليكةَ ، أن رجلًا قال لأبى بكرٍ : يا خليفةَ اللهِ . فقال أبو بكرٍ : أنا خليفةُ رسولِ اللهِ ﷺ ، وأنا راضٍ بذلك[(1)] . وبَعث عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ محمدَ بنَ الزبيرِ إلى الحسنِ يسأَلُه : هل استخلَف رسولُ اللهِ ﷺ أبا بكرٍ ؟ فقال : نعم .

قال أبو عمرَ : إنما قال هذا استدلالًا بنحوِ ما ذكَرنا من الحديثِ ، واللهُ أعلمُ ، ولم يُختلَفْ عن عمرَ أنَّه لما حضَرتْه الوفاةُ قال : إن أستخلِفْ فقد استخلَف أبو بكرٍ ، وإن لم أستخلفْ فلم يَستخلِفْ رسولُ اللهِ ﷺ . قال ابنُ عمرَ : فلما ذكَر رسولَ اللهِ ﷺ علِمتُ أنه لا يَستخلِفُ . وهذا معناه أنه لم يستخلِفْ نصًّا ولا تصريحًا . واللهُ أعلمُ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ[(2)] ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ أيوبَ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ ، عن محمدِ بنِ إسحاقَ ، عن الزهريِّ ، عن عبدِ الملكِ بنِ أبى بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبيه ، عن عبدِ اللهِ بنِ زَمعةَ بنِ الأسودِ ، قال : قلتُ لعمرَ : صلِّ بالناسِ - وأبو بكرٍ غائبٌ فى مرضِ رسولِ اللهِ ﷺ - فلما كبَّر سمِع رسولُ اللهِ ﷺ صوتَه ، فقال : « وأينَ أبو بكرٍ ؟ يأبَى اللهُ ذلك والمسلمون ، يأبى اللهُ ذلك

القبس ....

(1) أخرجه ابن سعد ٣/ ١٨٣، وابن أبى شيبة ١٤/ ٥٦٨، وأحمد ١/ ٢٢٥، ٢٢٧ (٥٩، ٦٤)، والخلال فى السنة (٣٣٤)، والمصنف فى الاستيعاب ٣/ ٩٧٢ من طريق نافع بن عمر به.

(2) فى م: « زبير ».

التمهيد

والمسلمون » . مرَّتين ، فبعَث إلى أبى بكرٍ ، فجاء بعدَ أن صلَّى عمرُ تلك الصلاةَ ، فصلَّى بالناسِ[1] .

حدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا ابنُ المفسِّرِ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ علىٍّ القاضى ، قال : حدَّثنا عُبيدُ اللهِ بنُ عمرَ القواريرىُّ ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ داودَ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن ابنِ عمرَ ، قال : لما طُعِن عمرُ رحِمه اللهُ قالوا له : ألا تستخلِفُ ؟ قال : أحتمِلُكم حيًّا وميِّتًا ؟ ليت[2] حظِّى منكم الكفَافُ ؛ لا علىَّ ولا لى ، إن أترُكْكم فقد ترَكَكم مَن هو خيرٌ منِّى ومنكم ؛ رسولُ اللهِ ﷺ ، وإن أستخلِفْ فقد استخلَف مَن هو خيرٌ منِّى ؛ أبو بكرٍ[3] . قال : وحدَّثنا أحمدُ ابنُ علىٍّ ، قال : حدَّثنا أبو بكرٍ وعثمانُ ابنا أبى شيبةَ ، قالا : حدَّثنا حسينُ بنُ علىٍّ ، عن زائدةَ بنِ قُدامةَ ، عن عاصمٍ ، عن زرٍّ ، عن عبدِ اللهِ ، قال : لما قُبِض رسولُ اللهِ ﷺ قالت الأنصارُ : منّا أميرٌ ومنكم أميرٌ . قال : فأتاهم عمرُ بنُ الخطابِ فقال : يا معشرَ الأنصارِ ، ألستم تعلمون أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « مُرُوا أبا بكرٍ يؤُمُّ الناسَ » ؟ فأيُّكم تَطيبُ نفسُه أن[4] يتقدَّمَ أبا بكرٍ ؟ قال : فقالتِ

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٢٠٣/٣١ (١٨٩٠٦) من طريق إبراهيم بن سعد به، وأخرجه أبو داود (٤٦٦٠)، والفسوى فى المعرفة ١/ ٢٤٣، وابن أبى عاصم فى السنة (١١٦١)، والطحاوى فى شرح المشكل (٤٢٥٣) ، من طريق ابن إسحاق به .

(٢) سقط من : م .

(٣) أخرجه أحمد ٣٩٣/١ (٢٩٩)، وعبد بن حميد (٣٢ - منتخب)، والبخارى (٧٢١٨)، ومسلم (١١/١٨٢٣) من طريق هشام به .

(٤) سقط من النسخ . والمثبت من مصادر التخريج .

الموطأ ....

التمهيد

الأنصارُ : نعوذُ باللهِ أن نتقدَّمَ أبا بكرٍ[1] .

قال أحمدُ بنُ عليٍّ : وحدَّثنا أبو خيثمةَ زُهيرُ بنُ حربٍ ، حدَّثنا معاويةُ بنُ عمرٍو ، عن زائدةَ ، عن عاصمٍ ، عن زِرٍّ ، عن عبدِ اللهِ ، مثلَه[2] .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ بكرِ بنِ داسةَ ، حدَّثنا حسَّانُ ابنُ الحسنِ[3] الإمامُ ، حدَّثنا حجَّاجُ بنُ منهالٍ ، حدَّثنا حمَّادُ بنُ سلمةَ ، عن حُميدٍ وثابتٍ ، عن الحسنِ ، عن قيسِ بنِ عُبَادٍ ، قال : قال لى علىُّ بنُ أبى طالبٍ : إن نبيَّكم ﷺ نبىَّ الرحمةِ لم يُقتَلْ قتلًا ، ولم يَمُتْ فجأةً ؛ مرِض ليالىَ وأيامًا يأتيه بلالٌ فيُؤْذِنُه بالصلاةِ وهو يرَى مكانى ، فيقولُ : « ائْتِ أبا بكرٍ فلْيُصلِّ بالناسِ » . فلما قُبِض رسولُ اللهِ ﷺ نظَرتُ فى أمرى ، فإذا الصلاةُ عُظمُ الإسلامِ وقِوامُ الدينِ ، فرضِينا لدنيانا مَن رضِيَه رسولُ اللهِ ﷺ لدينِنا ، فبايَعنا أبا بكرٍ[4] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا

القبس ....

(١) ابن أبى شيبة ٥٦٧/١٤ - ومن طريقه الفسوى فى المعرفة ١/ ٤٥٤، وابن أبى عاصم فى السنة (١١٥٩)، وابن عساكر ٢٧١/٣٠ - وأخرجه ابن سعد ١٧٨/٣، ١٧٩، وأحمد ٣٠٩/٦ (٣٧٦٥)، والنسائى (٧٧٦) من طريق حسين بن على به .

(٢) أخرجه ابن عساكر ٣٠/ ٢٧٠، ٢٧١، والضياء فى المختارة (٢٢٩) من طريق أحمد بن على به . وأخرجه أحمد ٣٩٣/٦ (٣٨٤٢) ، وابن عساكر ٢٧١/٣٠من طريق معاوية بن عمرو به .

(٣) فى م : « الحسين » .

(٤) أخرجه الآجرى فى الشريعة (١١٩٤) ، وأبو نعيم فى فضائل الخلفاء الأربعة (١٨٨) من طريق الحسن به .

التمهيد

الحسنُ[1] بنُ عليٍّ الأُشنانيُّ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ ، حدَّثني عمرُو بنُ الحارثِ ، قال : حدَّثني عبدُ اللهِ بنُ سالمٍ ، عن الزُّبيديِّ ، قال : قال عبدُ الرحمنِ ابنُ القاسمِ : أخبَرني القاسمُ ، أن عائشةَ ، قالت : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « لقد همَمتُ أن أُرسِلَ إلى أبي بكرٍ فأعهَدَ إليه ، فإنه رُبَّ مُتَمَنٍّ وقائلٍ : أنا أنا . وسيدفَعُ اللهُ ويأبَى ذلك والمؤمنون »[2] .

قد استدَلَّ قومٌ من أهلِ العلمِ على خلافةِ أبي بكرٍ بقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿قُل لِّلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ سَتُدْعَوْنَ إِلَىٰ قَوْمٍ أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ﴾ الآية [الفتح : ١٦] .

ومعلومٌ أن الداعيَ لأولئك القومِ غيرُ النبيِّ ﷺ ؛ لأنَّ اللهَ قد منَع المخلَّفين من الأعرابِ من الخروجِ مع رسولِ اللهِ ﷺ بقولِه : ﴿فَقُل لَّن تَخْرُجُوا مَعِيَ أَبَدًا وَلَن تُقَاتِلُوا مَعِيَ عَدُوًّا إِنَّكُمْ رَضِيتُم بِالْقُعُودِ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ الآية [التوبة : ٨٣] . وقد أرادوا الخروجَ معه إلى بعضِ ما رجَوْا فيه الغنيمةَ ، فأنزَل اللهُ : ﴿سَيَقُولُ الْمُخَلَّفُونَ إِذَا انطَلَقْتُمْ إِلَىٰ مَغَانِمَ لِتَأْخُذُوهَا ذَرُونَا نَتَّبِعْكُمْ يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ﴾ [الفتح : ١٥] . يعني قولَه : ﴿فَقُل لَّن تَخْرُجُوا مَعِيَ أَبَدًا﴾ . ولا تبديلَ لكلماتِ اللهِ . وفي قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿فَإِن تُطِيعُوا يُؤْتِكُمُ اللَّهُ أَجْرًا حَسَنًا وَإِن تَتَوَلَّوْا كَمَا تَوَلَّيْتُم مِّن قَبْلُ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [الفتح : ١٦] . أوضحُ الدلائلِ

القبس ....

(١) في النسخ : « الحسين » . والمثبت من تاريخ بغداد ٧/ ٣٦٧، وميزان الاعتدال ١/ ٥٠٩.

(٢) أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (١٨٢٥) من طريق إسحاق بن إبراهيم به .

التمهيد

على وجوبِ طاعةِ أبى بكرٍ وإمامتِه ؛ إذْ[(١)] وعَد اللهُ المخلَّفين عن رسولِه إذا أطاعُوا الذى يدعوهم بعدَه بالأجرِ الحسنِ ، وأوعَدهم بالعذابِ الأليمِ إن تولَّوا عنه . وللعلماءِ فى قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿قُل لِّلْمُخَلَّفِينَ مِنَ ٱلْأَعْرَابِ سَتُدْعَوْنَ إِلَىٰ قَوْمٍ أُوْلِى بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَٰتِلُونَهُمْ﴾ . **قولانِ** لا ثالثَ لهما ؛ **أحدُهما** ، أنهم قالوا : أراد بقولِه : ﴿إِلَىٰ قَوْمٍ أُوْلِى بَأْسٍ شَدِيدٍ﴾ . [(٢)]بنى حنيفةَ[(٢)] أهلَ اليمامةِ مع مُسيلِمةَ . **وقال آخرون** : أراد فارسَ . فإن كان كما قالوا : أهلَ اليمامةِ . فأبو بكرٍ هو الذى دعا إلى قتالِهم ، وإن كانوا فارسَ فعمرُ دعا إلى قتالِهم ، وعمرُ إنما استخلَفه أبو بكرٍ ، فعلى أىِّ الوجهين كان فالقرآنُ يقتضِى لما وصَفنا إمامةَ أبى بكرٍ وخلافتَه ، وإن كان أراد فارسَ فهو دليلُ إمامةِ عمرَ وخلافتِه . وقد قال مَن لا عِلمَ له بتأويلِ القرآنِ : إنهم هوازنُ وحُنينٌ . وهذا ليس بشىءٍ ؛ لقولِ اللهِ : ﴿فَقُل لَّن تَخْرُجُواْ مَعِىَ أَبَدًا وَلَن تُقَٰتِلُواْ مَعِىَ عَدُوًّا﴾ ، وقولِه : ﴿ذَرُونَا نَتَّبِعْكُمْ يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُواْ كَلَٰمَ ٱللَّهِ قُل لَّن تَتَّبِعُونَا كَذَٰلِكُمْ قَالَ ٱللَّهُ مِن قَبْلُ﴾ الآية . ومعلومٌ أنَّ مَن واسَى رسولَ اللهِ ﷺ وصحِبه أخيرًا لا يلحَقُ فى الفضلِ بمَن واساه ونصَره وصحِبه أوَّلًا ؛ قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿لَا يَسْتَوِى مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَٰتَلَ أُوْلَٰٓئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ ٱلَّذِينَ أَنفَقُواْ مِنۢ بَعْدُ وَقَٰتَلُواْ﴾ [الحديد: ١٠] . وكان أبو بكرٍ أوَّلَ الناسِ عزَّر رسولَ اللهِ ﷺ ونصَره وآمَن به وصدَّقه وصبَر على الأذى فيه ، فاستحَقَّ بذلك الفضلَ العظيمَ ؛

القبس ....

(١) سقط من : م .

(٢ - ٢) سقط من : م .

التمهيد لأن كلَّ ما صنَعه غيرُه بعدَه قد شارَكه فيه ، وفاتَهم وسبَقهم بما تقدَّم إليه ، فلفضلِه ذلك استحقَّ الإمامةَ ، إذْ شأنُها أن تكونَ فى الفاضلِ أبدًا ما وُجِد إليه السبيلُ . والآثارُ فى فضائلِه ليس هذا موضِعَ ذكرِها ، وإنما ذكَرنا استحقاقَه للخلافةِ بدليلِ الكتابِ والسنةِ .

وروَى إسرائيلُ ، عن أبى إسحاقَ ، عن إبراهيمَ النَّخَعِىِّ ، عن عبدِ الرحمنِ ابنِ يزيدَ ، قال : قال عبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ : اجعَلوا إمامَكم خيرَكم ، فإن رسولَ اللهِ ﷺ جعَل إمامَنا خيرَنا بعدَه (١) .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ، قال : حدَّثنا موسَى بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا حمَّادُ بنُ سلمةَ ، عن علىِّ بنِ زيدٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبى بكرةَ ، عن أبيه ، أن رجلًا قال : يا رسولَ اللهِ ، رأيتُ كأنَّ ميزانًا دُلِّىَ من السماءِ ، فوُزِنتَ أنت فيه وأبو بكرٍ فرجَحتَ بأبى بكرٍ ، ثم وُزِن فيه أبو بكرٍ وعمرُ ، فرجَح أبو بكرٍ بعمرَ (٢) ، ثم رُفِع الميزانُ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « نُبوَّةٌ وخِلافةٌ ، ثم يُؤتِى اللهُ المُلكَ مَن يشاءُ » (٣) . وأما قولُ رسولِ اللهِ ﷺ

القبس ....

(١) ذكره المصنف فى الاستيعاب ٣/ ٩٧١.

(٢) بعده فى مصادر التخريج : « ثم وزن فيه عمر وعثمان فرجح عمر بعثمان » .

(٣) أخرجه أبو داود (٤٦٣٥) - ومن طريقه البيهقى فى الاعتقاد ص٥١٢ - من طريق موسى بن إسماعيل به ، وأخرجه أحمد ٩٤/٣٤ (٢٠٤٤٥) ، وابن أبى عاصم فى السنة (١١٣٥) ، والبزار (٣٦٥٢) ، والطحاوى فى شرح المشكل (٣٣٤٨) من طريق حماد بن سلمة به .

التمهيد

لعلىٍّ : « أنتَ منِّى بمنزلةِ هارونَ مِن موسى »[(١)] . واحتجاجُ أهلِ الزَّيغِ به على أنه أراد بذلك استخلافَه ، فقد أجابَه عن ذلك أبو إسحاقَ المَروزىُّ رحِمَه اللهُ بجوابٍ على وجهينِ محتملين[(٢)] ؛ **أحدُهما** ، أن هارونَ كان خليفةَ موسى فى حياتِه ، ولم يكُنْ علىٌّ خليفةَ رسولِ اللهِ ﷺ فى حياتِه ، وإذا جاز أن يتأخَّرَ علىٌّ عن خلافةِ رسولِ اللهِ ﷺ فى حياتِه على حسَبِ ما كان هارونُ خليفةَ موسَى فى حياتِه - جاز أن يتأخَّرَ بعدَ موتِه زمانًا ، ويكونَ غيرُه مقدَّمًا عليه ، ويكونَ معنَى الحديثِ القصدَ إلى إثباتِ الخلافةِ له كما ثبَت لهارونَ ، لا أنه استحقَّ تعجيلَها فى الوقتِ الذى تعجَّلها هارونُ مِن موسى عليهما السلامُ . **والوجهُ الآخرُ** ، أن هذا الكلامَ إنما خرَج من النبىِّ ﷺ فى تفضيلِ علىٍّ ومعرفةِ حقِّه لا فى الإمامةِ ؛ لأنه ليس كلُّ مَن وجَب حقُّه وصار مُفضَّلًا استَحقَّ الإمامةَ ؛ لأن هارونَ مات قبلَ موسى بزمانٍ ، واستخلَف موسى بعدَه يُوشَعَ بنَ نونٍ ، فهارونُ إنما كان خليفةَ موسى فى حياتِه ، وقد عُلِم أن عليًّا لم يكُنْ خليفةَ النبىِّ ﷺ فى حياتِه ، ولم يكُنْ هارونُ خليفةَ موسى بعدَ موتِه ، فيكونَ ذلك دليلًا على أنَّ عليًّا خليفةُ رسولِ اللهِ ﷺ بعدَ موتِه .

قال أبو عمرَ : كان هذا القولُ مِن النبىِّ ﷺ لعلىٍّ حينَ استخلَفه على المدينةِ فى وقتِ خروجِه غازيًا غزوةَ تبوكَ ، وهذا استخلافٌ منه فى حياتِه ، وقد شرِكه

القبس ....

(١) أخرجه البخارى (٣٧٠٦، ٤٤١٦)، ومسلم (٢٤٠٤) من حديث سعد بن أبى وقاص .
(٢) فى م : « مجملين » .

التمهيد
فى مثلِ هذا الاستخلافِ غيرُه ممن لا يَدَّعِى له أحدٌ خلافةً ؛ جماعةٌ قد ذكَرهم أهلُ السِّيَرِ ، وقد ذكَرناهم فى كتابِ الصحابةِ ، وليس فى استخلافِه حينَ قال له ذلك القولَ دليلٌ على أنه خليفةٌ بعدَ موتِه . واللهُ أعلمُ .

وأما قولُه ﷺ : « مَن كنتُ مولاه فعليٌّ مولاه »[1] . فمحتملٌ للتأويلِ ؛ لأن المولَى يحتملُ وجوهًا فى اللغةِ ، أصحُّها أنه الوليُّ والناصرُ ، وليس فى شىءٍ منها ما يدُلُّ على أنه استخلَفه بعدَه ، ولا يُنكِرُ فضلَ عليٍّ مؤمنٌ ، ولا يجهَلُ سابقتَه وموضعَه من رسولِ اللهِ ﷺ ومِن دينِ اللهِ عالمٌ ، وقد ثبَت عنه رضِىَ اللهُ عنه أنه فضَّل أبا بكرٍ على نفسِه ، من طرقٍ صِحاحٍ ، وقال : خيرُ الناسِ بعدَ رسولِ اللهِ ﷺ أبو بكرٍ ، ثم عمرُ[2] . وحسبُك بهذا منه رضِىَ اللهُ عنه .

وأما قولُ عائشةَ : إن أبا بكرٍ إذا قام مقامَك لم يُسمِعِ الناسَ من البكاءِ ، فمُرْ عمرَ فلْيُصلِّ للناسِ . فإنما كرِهتْ فيما زعَموا أن يتشاءمَ الناسُ بأبيها فيقولوا : إنه لم يُرَ إمامًا إلَّا فى حينِ مرضِ رسولِ اللهِ ﷺ وحينِ موتِه . فقالت ما قالت ، فأنكَر رسولُ اللهِ ﷺ ذلك عليها وعلى حفصةَ ، وقال : « إنكنَّ صواحِبُ يوسفَ » . يريدُ : إنكُنَّ فتنةٌ قد فتَنتُنَّ يوسفَ وغيرَه ، وصدَدْتُنَّه عن الحقِّ قديمًا . يريدُ النساءَ ويَعيبُهن بذلك ، كلامًا خرَج على غضبٍ لاعتراضِهنَّ له ، وهُنَّ أُمهاتُ المؤمنين

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٣٠/٤٣٠ (١٨٤٧٩) ، وابن ماجه (١١٦) ، والنسائى فى الكبرى (٨٤٧٣) من حديث البراء بن عازب .

(٢) أخرجه أحمد ٢/٢٠١، ٢٢٤ (٨٣٥، ٨٧٩، ٨٨٠) ، والبخارى (٣٦٧١) ، وأبو داود (٤٦٢٩) .

التمهيد وخيرُ نساءِ العالمين ، رضِى اللهُ عنهن . وكذلك قولُ حفصةَ لعائشةَ : ما كنتُ لأُصيبَ منك خيرًا . خرَج على جهةِ الغضبِ عليها ؛ لأنها عرَّضتْها لما كرِهَه رسولُ اللهِ ﷺ منها مِن القولِ ، فلقِيَت مِن رسولِ اللهِ ﷺ ما لا يَسُرُّها مِن إنكارِه عليها وانتهارِها ، فرجَعت تلومُ عائشةَ ، إذْ كانت سببَ ذلك ، وهذا كلُّه موجودٌ فى طباعِ بنى آدمَ ، وإذا كان ذلك فى أولئك فغيرُهم أحرَى بأن يُسامَحَ فى ذلك وشِبهِه . وباللهِ التوفيقُ .

حدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ وسلمةُ بنُ سعيدِ بنِ سلمةَ ، قالا : حدَّثنا الحسنُ بنُ رشيقٍ ، قال : حدَّثنا العباسُ بنُ محمدٍ البصريُّ ، قال : حدَّثنا خُشَيشُ بنُ أصرَمَ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرزاقِ ، عن معمرٍ ، عن الزهريِّ ، عن حمزةَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن عائشةَ ، أنها قالت : واللهِ ما كانت مراجعتى للنبيِّ ﷺ إذْ قال : « مرُوا أبا بكرٍ أن يُصلِّىَ للناسِ » . إلا كراهيةَ أن يتشاءمَ الناسُ بأولِ رجلٍ يقومُ مقامَ رسولِ اللهِ ﷺ ، فيكونَ ذلك الرجلُ أبى [1] .

وأمَّا قولُه : إن أبا بكرٍ إذا قام مقامَك لم يُسمِعِ الناسَ مِن البكاءِ . ففيه دليلٌ على أن البكاءَ فى الصلاةِ لا يقطَعُها ولا يضُرُّها ، إذا كان من خوفِ اللهِ ، أو على مصيبةٍ فى دينِ اللهِ .

ذكَر ابنُ المباركِ [2] ، عن حمَّادِ بنِ سلمةَ ، عن ثابتٍ البُنانيِّ ، عن مُطرِّفِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الشِّخِّيرِ ، عن أبيه ، قال : أتيتُ النبيَّ ﷺ وهو يُصلِّى ولجوفِه أزيزٌ

القبس ....

(١) عبد الرزاق ٥/ ٤٣٢، ٤٣٣ (٩٧٥٤) - ومن طريقه أحمد ٤٣/ ٨٨ (٢٥٩١٧)، ومسلم (٤١٨/ ٩٤) ، والنسائى فى الكبرى (٩٢٧٣) ، وعند عبد الرزاق : « عبد الله بن عمر » . بدلا من : « حمزة » .

(٢) ابن المبارك فى الزهد (١٠٩) .

الموطأ

٤١٦ – وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عطاءِ بنِ يزيدَ الليثىِّ ، عن عُبيدِ اللهِ بنِ عَدِىِّ بنِ الخِيارِ، أنه قال : بينَما رسولُ اللهِ ﷺ

التمهيد

كأزيزِ المرجَلِ . يعنى من البكاءِ .

واختلَف الفقهاءُ فى الأنينِ فى الصلاةِ ؛ فقال مالكٌ : الأنينُ لا يقطَعُ الصلاةَ للمريضِ ، وأكرَهُه للصحيحِ . وروَى ابنُ عبدِ الحكمِ عن مالكٍ : التنحنحُ[1] والأنينُ والنفخُ لا يقطَعُ الصلاةَ . وقال ابنُ القاسمِ : يقطَعُ . وقال الثورىُّ : أكرَهُ الأنينَ للصحيحِ . وقال الشافعىُّ : إن كان له حروفٌ تُسمَعُ وتُفهَمُ قطَع الصلاةَ . وقال أبو حنيفةَ : إن كان من خوفِ اللهِ لم يقطَعْ ، وإن كان من وجَعٍ قطَع . ورُوِى عن[2] أبى يوسفَ أن صلاتَه تامةٌ فى ذلك كلِّه ؛ لأنه لا يخلُو مريضٌ ولا ضعيفٌ من الأنينِ .

قال أبو عمرَ : فى حديثِ هذا البابِ معَ حديثِ ابنِ الشِّخِّيرِ دليلٌ على أن البكاءَ لا يقطَعُ الصلاةَ ، وهذا ما لم يكُنْ كلامًا تُفهَمُ حروفُه ، ولم يكُنْ ضعفًا وعبثًا ، وكان من خشيةِ اللهِ أو فيما أباحَه اللهُ تعالى وجلَّ . وبه التوفيقُ .

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عطاءِ بنِ يزيدَ الليثىِّ ، عن عبيدِ اللهِ بنِ عدىِّ ابنِ الخيَارِ ، أنَّه قال : بينَما رسولُ اللهِ ﷺ جالسٌ بينَ ظَهرانَي النَّاسِ ، إذْ جاءَه رجلٌ فسارَّه ، فلم يُدْرَ ما سارَّه حتى جَهَرَ رسولُ اللهِ ﷺ ، فإذا هو يستأذِنُ فى

القبس

....

---

(١) فى م : « النشيج » .

(٢) سقط من : م .

الموطأ

جالسٌ بينَ ظهرانَى الناسِ ، إذ جاءه رجلٌ فسارَّه ، فلم يُدْرَ ما سارَّه به حتى جهَر رسولُ اللهِ ﷺ ، فإذا هو يسْتَأْذِنُه فى قتلِ رجلٍ مِن المنافقين ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ حينَ جهَر : « أليسَ يشهَدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ ، وأن محمدًا رسولُ اللهِ ؟ » . فقال الرجلُ : بلى ، ولا شهادةَ له . قال : [٦٣و] « أليس يُصَلِّى ؟ » . قال : بلى ، ولا صلاةَ له . فقال ﷺ : « أُولئك الذين نهانى اللهُ عنهم » .

التمهيد

قتلِ رجلٍ من المنافقين ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ حينَ جَهَر : « أليس يشهَدُ أن لا إلهَ إلَّا اللهُ ، وأن محمدًا رسولُ اللهِ؟ » . فقال الرجلُ : بلى ، ولا شهادةَ له . قال : « أليس يُصلِّى ؟ » . قال : بلى ، ولا صلاةَ له . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « أولئك الذين نَهانى اللهُ عنهم »[1] .

هكذا رَوَاه سائرُ رُواةِ « الموطَّأ » عن مالكٍ ، إلَّا روحَ بنَ عبادةَ ، فإنَّه روَاه عن مالكٍ متَّصلًا مُسندًا .

حدَّثناه عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ ابنُ الجهمِ السِّمَّرىُّ ، قال : حدَّثنا روحُ بنُ عبادةَ ، عن مالكٍ ، عن الزهرىِّ ، عن عطاءِ بنِ يزيدَ ، عن عبيدِ اللهِ بنِ عدِىِّ بنِ الخيارِ ، عن رجلٍ مِن الأنصارِ ، أنَّه قال : بينما رسولُ اللهِ ﷺ . فذكَره .

القبس

....

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٥٦٩) . وأخرجه الشافعى ٦/ ١٥٧، ٧/ ٢٩٥، وابن نصر فى تعظيم قدر الصلاة (٩٥٥) ، والبيهقى ٨/ ١٩٦، وابن بشكوال فى غوامض الأسماء المبهمة ٢٢٦/١ من طريق مالك به .

التمهيد

ورَوَاه اللَّيثُ بنُ سعدٍ[1] وابنُ أخي الزهريِّ[2]، عن الزهريِّ مثلَ روايةِ روحِ ابنِ عبادةَ، عن مالكٍ سواءً.

ورَوَاه صالحُ بنُ كيْسانَ[3] وأبو[4] أُويسٍ، عن ابنِ شهابٍ، عن عطاءِ بنِ يزيدَ، عن عبيدِ اللهِ بنِ عديٍّ بنِ الخيارِ، أنَّ نفرًا مِن الأنصارِ حدَّثوه. وساق الحديثَ.

ورواه الليثُ بنُ سعدٍ، عن عُقَيلِ بنِ خالدٍ، عن ابنِ شهابٍ، كما رَوَاه يحيى والجماعةُ عن مالكٍ. ورواه معمرٌ[5]، فسمَّى الرجلَ الذى لم يُسمِّه رَوحُ ابنُ عبادةَ.

وسنذكرُه إن شاء اللهُ، وسنذكُرُ ما انتهَى إلينا مِن رواياتِ أصحابِ ابنِ شهابٍ لهذا الحديثِ فى هذا البابِ إن شاء اللهُ.

(6)وأمّا الرجلُ الذى سارَّ رسولَ اللهِ ﷺ فهو عِتبَانُ بنُ مالكٍ(6)، والرجلُ الـمُتَّهمُ بالنِّفاقِ والذى جَرَى فيه هذا الكلامُ هو مالكُ بنُ الدُّخشُمِ.

حدَّثنا سعيدُ بنُ عثمانَ، حدَّثنا أحمدُ بنُ دُحيمٍ، حدَّثنا أبو جعفرٍ محمدُ بنُ

القبس

(1) سيأتى ص ١٩٥.
(2) سيأتى ص١٩٤.
(3) أخرجه ابن نصر فى تعيظم قدر الصلاة (٩٦٠) من طريق صالح به، وعنده: عن نفر من الأنصار.
(4) فى النسخ: «ابن أبى». وتقدم على الصواب فى ٤٣٩/٣، وينظر تهذيب الكمال ١٦٦/١٥.
(5) سيأتى تخريجه ص ١٩٧.
(6 - 6) سقط من: ر، ى.

التمهيد

الحسينِ بنِ زيدٍ ، حدَّثنا أبو إسحاقَ إبراهيمُ بنُ داودَ البُرلُّسيُّ ، حدَّثنا عُبيدُ اللهِ بنُ عمرَ الغُدانيُّ ، قال : حدَّثنا عامرُ بنُ يِسافٍ ، عن سعيدِ بنِ أبى عرُوبةَ ، عن قتادةَ ، عن النَّضْرِ بنِ أنسٍ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، قال : لمَّا أُصيبَ عِتْبانُ بنُ مالكٍ فى بصرِه - وهو رجلٌ مِن الأنصارِ ، وكان عَقَبيًّا بَدْريًّا - بعَث إلى رسولِ اللهِ ﷺ فقال : بأبى أنت وأُمِّى يا رسولَ اللهِ ، لو جِئتَ فصلَّيتَ فى بيتى ، أو فى[(1)] بُقعةٍ مِن دارِى ، ودعوتَ اللهَ عزَّ وجلَّ لنا بالبركةِ ؟ فقام رسولُ اللهِ ﷺ فى نَفَرٍ مِن أصحابِه حتى أتَى منزلَه ، فصلَّى فى بيتِه ، وخرَج فصلَّى فى بقعةٍ مِن دارِه ، ثم قَعَد القومُ يتحدَّثُون ، فذكَرَ بعضُهم ابنَ الدُّخشُمِ ، فقالوا : يا رسولَ اللهِ ، ذاك كهفُ المنافقينَ ومأوَاهم . وأكثَروا فيه حتى رخَّصَ لهم رسولُ اللهِ ﷺ فى قتلِه ، ثم قال لهم : « هل يُصلِّى ؟ » . قالوا : نعم يا رسولَ اللهِ ، صلاةً لا خيرَ فيها أحيانًا ، ويَدَعُ[(2)] أحيانًا . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « نُهيتُ عن قتلِ المصلِّينَ ، إنَّه مَن يشهَدْ أن لا إلهَ إلَّا اللهُ ، مُخلصًا بها ، يموتُ على ذلك ، حرَّمهُ اللهُ على النارِ »[(3)] . قال سعيدٌ : قال قتادةُ : قال النضرُ بنُ أنسٍ : أمرَنا أبونا أن نكتُبَ هذا الحديثَ ، وما أمرَنا أنْ نكتُبَ حديثًا غيرَه ، وقال : احفَظُوه يا بَنِيَّ .

وفى هذا الحديثِ مِن الفقهِ إباحةُ المُناجاةِ والتَّسارِّ مع الواحدِ دونَ

القبس ....

(1) سقط من : ى ، م .

(2) فى م : « يلبى » .

(3) أخرجه ابن نصر فى تعظيم قدر الصلاة (٩٦١) ، والطبرانى ٢٦/١٨ (٤٤) ، وابن عدى ١٧٣٩/٥ من طريق عامر بن يساف به .

التمهيد الجماعةِ ، وإنما المكروهُ أن يتناجَى الاثنان فما فوقَهما دونَ الواحدِ ؛ فإنَّ ذلك يُحزِنُه ، وأمَّا[1] مُناجاةُ الاثنين دونَ الجماعةِ فلا بأسَ بذلك ، بدليلِ هذا الحديثِ وغيرِه .

ويَحتملُ أن يُستدَلَّ بهذا الحديثِ على أنَّ الرجلَ الرئيسَ المُحتاجَ إلى رأيِه ونفعِه ، جائزٌ أن يُناجِيَه كلُّ مَن جاءَه فى حاجَتِه ؛ لقولِه ﷺ : « استَعِينوا على حوائِجِكم بالكتمانِ »[2] .

وفيه أنَّه جائزٌ للرجلِ أن يُظهِرَ الحديثَ الذى يُناجِيه به صاحبُه ، إذا لم يكنْ فى ذلك ضَرَرٌ على المُناجِى ، أو كان مما يَحتاجُ أهلُ المجلسِ إلى عِلْمِه .

وفيه أنَّ مَن أظهرَ الشهادةَ بأنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ ، وأنَّ محمدًا رسولُ اللهِ ، حَقَنَتْ دَمَه ، إلَّا أن يَأتِيَ ما يُوجِبُ إراقَتَه مما فُرِضَ عليه مِن الحقِّ المُبيحِ لقتلِ النفسِ المحرَّمةِ .

وفى قولِ رسولِ اللهِ ﷺ : « أليس يُصلِّى ؟ » . بعدَ قولِه : « أليس يشهَدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ ؟ » . دليلٌ على أنَّ الصلاةَ مِن الإيمانِ ، وأنَّه لا إيمانَ لمن لا صلاةَ له .

وفى قولِه ﷺ: « أولئك الذين نَهانى اللهُ عنهم ». دليلٌ على أنَّ مَن

القبس ....

(١) فى ى ، م : « أن » .

(٢) أخرجه الرويانى (١٤٤٩) ، والعقيلى ١٠٩/٢ من حديث معاذ بن جبل .

التمهيد (١)لا يشهَدُ(١) أن لا إلهَ إلَّا اللهُ، وأنَّ محمدًا رسولُ اللهِ، لم ينهَه اللهُ عن قتلِه. وكذلك قولُه: «أليس يصلِّى؟». دليلٌ على أنَّه لا يجوزُ قتلُ مَن صلَّى، وإذا لم يَجُزْ قتلُ مَن صلَّى جاز قتلُ مَن لم يُصلِّ. وقد تقدَّمَ القولُ فى تاركِ الصلاةِ، فى بابِ زيدِ ابنِ أسلمَ، عن بُسرِ بنِ محجَنٍ(٢)، فأغنَى عن إعادَتِه.

وفى قولِ رسولِ اللهِ ﷺ: «أولئك الذين نَهانى اللهُ عنهم». رَدٌّ لقولِ صاحبِه القائلِ له: بلَى، ولا صلاةَ له، بلَى، ولا شهادةَ له. لأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قد أثبتَ له الشهادةَ والصلاةَ، ثم أخبرَ أنَّ اللهَ نَهاه عن قتلِهم، يعنى عن قتلِ مَن أقرَّ ظاهرًا وصلَّى ظاهرًا. وأمَّا قولُنا: إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قد أثبَتَ له الشهادةَ والصلاةَ. فموجودٌ(٣) مِن حديثِ مالكٍ، عن ابنِ شهابٍ، عن محمودِ بنِ الربيعِ(٤). ونحن نذكُرُه هو وغيرَه فى هذا البابِ إن شاء اللهُ تعالى.

وسُئِل مالكٌ رحِمه اللهُ عن الزَّندقَةِ، فقال: ما كان عليه المنافقون على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ مِن إظهارِ الإيمانِ، وكتمانِ الكُفرِ، هو الزَّندقةُ عندَنا اليومَ. قيلَ لمالكٍ: فلِمَ يُقتَلُ الزِّنْديقُ، ورسولُ اللهِ ﷺ لم يقتُلِ المنافقينَ، وقد عرَفهم؟ فقال: إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لو قتَله بعلْمِه فيهم وهم يُظهِرون الإيمانَ، لكان ذريعةً إلى أنْ يقولَ الناسُ: يقتُلُهم للضَّغائنِ. أو لِما شاء اللهُ غيرَ ذلك، فيمتَنِعَ الناسُ مِن

القبس ....

(١ - ١) فى ى، م: «شهد».

(٢) تقدم فى ٥/٢٩٢ - ٣٠٧.

(٣) فى ى، م: «فمأخوذ».

(٤) سيأتى فى الموطأ (٤١٨).

التمهيد الدخولِ فى الإسلامِ . هذا معنى قولِه .

وقد رُوِى عن رسولِ اللهِ ﷺ أنَّه عوتِبَ فى المنافقين ، فقال : « يتحدَّثُ الناسُ أنِّى أقتلُ أصحابى »[(1)] . وقد احتجَّ عبدُ الملكِ بنُ الماجِشُونِ فى قتلِ الزِّنْديقِ بقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿ لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَٱلْمُرْجِفُونَ فِى ٱلْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَآ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٦٠﴾ مَّلْعُونِينَ ۖ أَيْنَمَا ثُقِفُوٓا۟ أُخِذُوا۟ وَقُتِّلُوا۟ تَقْتِيلًا ﴾ [الأحزاب : ٦٠، ٦١] . يقولُ : إنَّ الشأنَ فيهم أن يُقتَّلُوا تقتيلًا حيثُ وُجِدُوا ، ولم يَذكُرِ اسْتتابَةً ، فمن لم ينتَهِ عما كان عليه المنافقون فى زمنِ النبىِّ ﷺ قُتِلَ حيثُ وُجِدَ ، واللهُ أعلمُ .

قال أبو عمرَ : مالكٌ وأصحابُه كلُّهم إلَّا ابنَ نافعٍ يجعلون مالَ الزِّنديقِ إذا قُتِل لوَرَثَتِه المسلمين ، وهم لا يقتلُونه لفَسادٍ فى الأرضِ كالمُحارِبِ وأهلِ البِدَعِ ، ولا يقتُلُونَه حدًّا ، وإنما يقتلُونه على الكفرِ ، فكيف يرثُه المسلمون وقد قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا يرثُ المسلمُ الكافرَ »[(2)] ؟

وأمَّا ابنُ نافعٍ ، فرَواه عن مالكٍ ، فقال : ميراثُه فىءٌ لجماعةِ المسلمين . فهذا أبْيَنُ ؛ لأنَّ الدَّمَ أعظمُ حُرمةً مِن المالِ ، والمالُ تَبَعٌ له .

واختلَف الفُقهاءُ فى استتابَةِ الزِّنديقِ المشهودِ عليه بالكفرِ والتَّعطيلِ ، وهو مُقِرٌّ بالإيمانِ ، مُظهِرٌ له ، جاحِدٌ لِمَا شُهِدَ به عليه مُنْكِرٌ له ؛ فقال مالكٌ وأصحابُه :

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٣٨٨/٢٣ (١٥٢٢٣) ، والبخارى (٤٩٠٥، ٤٩٠٧) ، ومسلم (٦٣/٢٥٨٤) من حديث جابر .

(٢) سيأتى فى الموطأ (١١١٦) .

التمهيد

يُقتلُ الزَّنادقةُ ولا يُستَتابُونَ . قال مالكٌ : ويُستتابُ القدريَّةُ كما يُستتابُ المُرتدُّ . قال ابنُ القاسمِ : فقيل لمالكٍ فى القدريَّةِ : كيف يُستتابُون ؟ قال : يقالُ لهم : اترُكوا ما أنتم عليه . فإن فعَلوا ، وإلَّا قُتلوا .

واختلفَ قولُ أبى حنيفةَ وأبى يوسفَ فى الزِّنديقِ ؛ فقالا مرَّةً : يُستتابُ . ومرَّةً قالا : لا يُستتابُ ، ويقتلُ دونَ استتابةٍ . وقال الطحاوىُّ : أخبَرنا سليمانُ بنُ شعيبٍ ، عن أبيهِ ، عن أبى يوسفَ ، عن أبى حنيفةَ قال : اقتُلِ الزِّنديقَ ، فإنَّ توبتَه لا تُعرفُ . قال : ولم يَحْكِ عن أبى يوسفَ خِلافًا . (1)وقال الشافعىُّ(1) : يُستتابُ الزِّنديقُ كما يُستتابُ المُرتدُّ ظاهرًا ، فإن لم يَتُبْ قُتِل . قال : ولو شهِد شاهِدان على رجلٍ بالرِّدَّةِ فأنكَرَ ، قُتِل ، فإن أقَرَّ أنْ لا إلهَ إلا اللهُ ، وأنَّ محمدًا رسولُ اللهِ ، وتَبَرَّأ مِن كلِّ دينٍ يُخالِفُ الإسلامَ لم يُكشَفْ عن غيرِه .

ومِن حجَّةِ الشافعىِّ فى الزِّنديقِ أنَّه يُسْتَتابُ ، فإن أقرَّ وأظهرَ الإسلامَ لم يُقتَلْ ؛ أنَّ(2) رسولَ اللهِ ﷺ لم يقتُلِ المنافقينَ ؛ لإظهارِهم الإسلامَ ، ولو شاء لقَتَلهم بالشهادةِ عليهم دونَ العلمِ . والقضاءُ بالعلمِ للحاكمِ عندَ الشافعىِّ جائزٌ . وهذه المسألةُ ليس هذا موضِعَها ، وإنما أتَينَا بما يُطابِقُ بعضَ معانى الحديثِ ويُجانِسُه ، على شرطِ الاختصارِ وتركِ الإكثارِ .

وقال أبو بكرٍ الأثرمُ : قلتُ لأحمدَ بنِ حنبلٍ : يُستتابُ الزِّنديقُ ؟ قال : ما أدرِى . قلتُ : إنَّ أهلَ المدينةِ يقولونَ : يُقتلُ ولا يُستتابُ . فقال : نعم ، يقولون

(1 - 1) فى ر ، ى : « قد » .

(2) فى ر ، ى : « لأن » .

التمهيد

ذلك . ثم قال : مِن أىِّ شىءٍ يُستتابُ ، وهو لا يُظْهِرُ الكُفرَ ؟ هو يُظهِرُ الإيمانَ ، فمن أىِّ شىءٍ يُستتابُ ؟ قلتُ : فيُسْتَتابُ عندَك ؟ قال : ما أدرِى .

ومِن الحُجَّةِ أيضًا لمن أبى مِن قتلِ الزِّنديقِ - مع هذا الحديثِ المذكورِ فى هذا البابِ - قولُه ﷺ : « أُمرتُ أن أقاتلَ الناسَ حتى يقولُوا : لا إلهَ إلَّا اللهُ ، فإذا قالوها عَصَموا مِنِّى دِماءَهم إلَّا بحقِّها ، وحسابُهم على اللهِ »(١) . وقد قال ﷺ : « مَن قالها مُخلصًا مِن قلبِه دخل الجنةَ »(٢) . فدَلَّ على أنَّ هناك مَن يقولُها غيرَ مُخلصٍ بها ، وحسابُه على اللهِ ، كما قال رسولُ اللهِ ﷺ . وقد أجمعُوا أنَّ أحكامَ الدنيا على الظَّاهرِ ، وأنَّ السرائِرَ إلى اللهِ عزَّ وجلَّ .

وأمَّا الآثارُ المتصلةُ الثابتةُ فى معنَى حديثِ مالكٍ هذا ؛ فمنها ما **حدَّثنا** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا أبو عُبيدةَ بنُ أحمدَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ علىِّ بنِ داودَ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ داودَ ، قال : حدَّثنا مالكُ ابنُ أنسٍ ، أنَّ ابنَ شهابٍ حدَّثه ، أنَّ محمودَ بنَ الربيعِ حدَّثه ، وزعَمَ أنَّه كان قد عقَلَ رسولَ اللهِ ﷺ ، أنَّ عِتبانَ بنَ مالكٍ ، وهو أحدُ بنى سالمٍ ، قال : كنتُ أُصلِّى لقومِى فى زمنِ النبىِّ ﷺ ، فلمَّا ساءَ بصَرِى ، وبينِى وبينَ قومِى وادٍ ، فطَفِقتُ يَشُقُّ علىَّ إجازةُ الوادِى إذا كانت الأمطارُ ، فشكَوتُ ذلك إلى رسولِ اللهِ ﷺ ، قلتُ : يا رسولَ اللهِ ، وَدِدْتُ أنَّك تأتينى فتُصلِّى فى بيتى فى مكانٍ أتَّخِذُه مُصَلًّى . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « سأفعلُ » . قال عِتْبانُ : فغَدا علىَّ

القبس ....

(١) تقدم فى ٥/٢٩٨ .

(٢) أخرجه أحمد ٣٦/٣٨١ (٢٢٠٦٠) من حديث معاذ .

التمهيد

رسولُ اللهِ ﷺ وأبو بكرٍ ، حينَ تَعالَى النَّهارُ ، فاستَأذَنَ فأُذِنَ له ، فلم يجلِسْ حتى قال : « أينَ تُحِبُّ أن أُصلِّيَ مِن بيتِك ؟ » . فأشَرْتُ له[1] إلى المكانِ الذى أريدُ[2] ، فقام رسولُ اللهِ ﷺ وكبَّرَ وصلَّى ، ثم سلَّم ، فجلَس فى مُصلَّاه ، وحبَسناه [3]لخَزيرةٍ تُصنَعُ[3] له ، فسَمِعَ رجالٌ أهلَ الدَّارِ وهم يدْعون ، والدُّورُ قُربَهم ، فلم أشعُرْ حتى كثُرَ الرجالُ فى بيتى ، فقال رجلٌ منهم : فأينَ مالكُ بنُ الدُّخشُمِ ، لا أراه أتَى ؟ فقال رجلٌ آخرُ منهم : ذلك رجلٌ[4] مُنافِقٌ لا يُحِبُّ اللهَ ولا رسولَه . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا تقلْ ذلك ، ألا تَراه قد قال : لا إلهَ إلَّا اللهُ . يبتَغِى بذلك وجهَ اللهِ ؟ » . فقال الرجلُ : اللهُ ورسولُه أعلمُ ، أمَّا نحن يا رسولَ اللهِ ، فما نَرَى مودَّتَه ونصِيحَتَه ووجهَه إلَّا إلى المنافقين . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « فإنَّ اللهَ قد حرَّم على النَّارِ من قال : لا إلهَ إلَّا اللهُ . يبتغِى بها وجهَ اللهِ والدَّارَ الآخرةَ »[5] .

وحدَّثناه خلفُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ خالدٍ ، قال : حدَّثنا علىُّ بنُ عبدِ العزيزِ ، قال : حدَّثنا حجاجُ بنُ

القبس ....

(١) فى ى : « إليه » .

(٢) فى ى : « يريد » ، وفى م : « نريد » .

(٣ - ٣) فى ى ، م : « لخزير يصنع » . والخزيرة : لحم يقطع صغارا ويصب عليه ماء كثير ، فإذا نضج ذرّ عليه الدقيق ، فإن لم يكن فيها لحم فهى عصيدة ، وقيل : هى حسًا من دقيق ودسم . وقيل : إذا كان من دقيق فهى حريرة ، وإذا كان من نخالة فهو خزيرة . النهاية ٢/ ٢٨ .

(٤) سقط من : م .

(٥) سيأتى فى الموطأ (٤١٨) .

التمهيد

المنهالِ ، قال : حدَّثنا حمَّادُ بنُ سلمةَ ، عن ثابتٍ البُنانيِّ ، عن أنسٍ ، أنَّ عِتبانَ بنَ مالكٍ الأنصاريَّ كان ضريرًا ، فقال : يا رسولَ اللهِ ، تعالَ فصلِّ في داري ، حتى أتَّخِذَ مُصلَّاكَ مسجدًا . فجاء رسولُ اللهِ ﷺ ، فاجتَمَع إليه قومُه ، وتخلَّفَ مالكُ بنُ الدُّخشُمِ ، فوقَعوا فيه ، وقالوا : إنَّه وإنَّه ، هو مُنافقٌ . فقال النبيُّ ﷺ : « أليس يشهَدُ أن لا إلهَ إلَّا اللهُ ، وأنِّي رسولُ اللهِ ؟ » . قالوا : بلى يا رسولَ اللهِ ، يقولُها تعوُّذًا . قال : « فوالذي نفسِي بيَدِه لا يقولُها عبدٌ صادقًا بها إلَّا حُرِّمتْ عليه النارُ »[(1)] .

وعندَ حمَّادِ بنِ سلمةَ في هذا الحديثِ أيضًا حديثٌ آخرُ .

حدَّثنا خلفُ بنُ قاسمٍ ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ جعفرِ بنِ الوردِ وأبو أحمدَ الحسينُ ابنُ جعفرٍ الزَّيَّاتُ ، قالا : حدَّثنا يوسفُ بنُ يزيدَ ، قال : حدَّثنا أسدُ بنُ موسى ، قال : حدَّثنا حمَّادُ بنُ سلمةَ ، عن عاصمِ ابنِ بهْدلَةَ ، عن أبي صالحٍ ، عن أبي هريرةَ ، أنَّ رجلًا مِن الأنصارِ أرسَلَ إلى رسولِ اللهِ ﷺ أنْ خُطَّ لي في داري مسجدًا . فأتاه النبيُّ ﷺ ، واجتمَع قومُه ، وتغَيَّبَ رجلٌ منهم ، فقال النبيُّ ﷺ : « أين فلانٌ ؟ » . فغمَزه رجلٌ منهم ؛ إنَّه وإنَّه . فقال النبيُّ ﷺ : « أليس قد شَهِدَ بدْرًا ؟ » قالوا : بلَى . قال : « فلعلَّ اللهَ قد اطَّلعَ على أهلِ بدرٍ فقال : اعمَلُوا ما شِئتُم فقد غفَرتُ لكم »[(2)] .

....

القبس

(1) أخرجه أحمد ١٨٤/٢٠ (١٢٧٨٨) ، وابن خزيمة في التوحيد (٥٠٣/١٥ ، ٥٠٤) من طريق حماد بن سلمة به .

(2) أخرجه ابن حبان (٤٧٩٨) ، والطبراني في الأوسط (٦٥٨) من طريق حماد به بتمامه ، =

التمهيد

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ، قال: حدَّثنا قاسمٌ، قال: حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ، قال: حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ، قال: حدَّثنا أبو خالدٍ الأحمرُ، عن الأعمشِ، عن أبى ظَبيانَ، عن أسامةَ بنِ زيدٍ، قال: بعثَنا رسولُ اللهِ ﷺ فى سَرِيَّةٍ، فصَبَّحْنا الحُرَقاتِ[(1)] مِن جُهيْنَةَ، فأدركتُ رجلًا فقال: لا إلهَ إلَّا اللهُ. فطعَنْتُه، فوقَعَ فى نفسِى مِن ذلك، فذكرتُه لرسولِ اللهِ ﷺ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «قال: لا إلهَ إلَّا اللهُ. وقتلتَه؟». قال: قلتُ: يا رسولَ اللهِ، إنَّما قالها فرَقًا مِن السلاحِ. قال: «أفلا شَقَقْتَ عن قلبِه حتى تعلمَ أقالَها أم لا؟». فما زال يُكرِّرُها علىَّ حتى تمنَّيتُ أنِّى أسلمتُ يومَئذٍ. قال: فقال سعدٌ[(2)]: وأنا واللهِ لا أقتلُ مسلمًا حتى يقتُلَه ذو البُطينِ[(3)]. يعنى أُسامةَ[(4)]. وذكَر باقىَ الحديثِ.

وأمَّا طرُقُ حديثِ ابنِ شهابٍ، عن عبيدِ اللهِ بنِ عدىٍّ بنِ الخيارِ، فقد ذكَرها

القبس ....

= وأخرجه ابن أبى شيبة ١٢/ ١٥٥، ١٤/ ٣٨٥، وأبو داود (٤٦٥٤)، وابن ماجه (٧٥٥)، والحاكم ٤/ ٧٧، ٧٨ من طريق حماد به مختصرًا.

(١) الحرقات: بضم المهملة وفتح الراء بعدها قاف، نسبة إلى الحرقة، واسمه جهيش بن عامر بن ثعلبة بن مودعة بن جهينة، تسمَّى الحرقة لأنه حرق قومًا بالقتل فبالغ فى ذلك. فتح البارى ٧/ ٥١٧.

(٢) فى ى، م: «سعيد».

(٣) فى م: «البطنين». والبُطين بضم الباء تصغير بطن، قال القاضى عياض: قيل لأسامة: ذو البطين. لأنه كان له بطن عظيم. صحيح مسلم بشرح النووى ٢/ ١٠٤.

(٤) ابن أبى شيبة ١٠/ ١٢٢، ١٢/ ٣٧٥، ٣٧٦ - ومن طريقه مسلم (٩٦/ ١٥٨) - وأخرجه أحمد ٣٦/ ١٣٣ (٢١٨٠٢)، ومسلم (٩٦/ ١٥٨) من طريق الأعمش به.

التمهيد

إسماعيلُ بنُ إسحاقَ القاضِى مُستَقْصاةً مُجوَّدةً ، ونحن نذكرُها عنه .

حدَّثنا أبو عثمانَ سعيدُ بنُ نصرٍ وأبو القاسمِ عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ بنِ جَبرونٍ ، قالا : حدَّثنا أبو محمدٍ قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ القاضِى ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بشارٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : أخبرَنا ابنُ جريجٍ ، قال : أخبرنى ابنُ شهابٍ الزهرىُّ ، عن عطاءِ بنِ يزيدَ اللَّيثىِّ ، عن عُبيدِ اللهِ بنِ عدىٍّ بنِ الخيارِ ، أنَّ رجلًا مِن الأنصارِ أتى النبىَّ ﷺ وهو فى مجلسٍ ، فسارَّه يَستأذِنُه فى قتلِ رجلٍ مِن المنافقينَ ، فجَهَر رسولُ اللهِ ﷺ فقال : « أليس يشهَدُ أن لا إله إلَّا اللهُ ؟ » . قال : بلى يا رسولَ اللهِ ، ولكن لا شهادةَ له . (١ قال : « أليس يشهَدُ أنَّ محمدًا رسولُ اللهِ ؟ » . قال : بلى يا رسولَ اللهِ ، و لا شهادةَ له ١) . قال : « أليس يُصلِّى ؟ » . قال : بلى يا رسولَ اللهِ ، ولكن لا صلاةَ له . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « أولئك الذين نَهانى اللهُ عنهم »(٢) .

قال القاضى : هكذا رَواه ابنُ جُريجٍ مُرسلًا ، ووافَقَه فى إرسالِه سفيانُ بنُ عيينةَ ، حدَّثناه علىُّ بنُ المدينىِّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ بنُ عيينةَ ، عن الزهرىِّ ، عن عطاءِ بنِ يزيدَ ، عن عبيدِ اللهِ بنِ عدىٍّ بنِ الخيارِ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أُتِىَ برجلٍ ، فلما وُجِّه ليُقتَلَ قال : « أيشهَدُ أن لا إلهَ إلَّا اللهُ ؟ » . قالوا : نعم، ولا شهادةَ له . قال : « أيشهَدُ أنِّى رسولُ اللهِ ؟ » . قالوا : نعم ، و لا شهادةَ له . قال

القبس ....

(١ - ١) سقط من : ر ، ى .

(٢) أخرجه ابن نصر فى تعظيم قدر الصلاة (٩٥٩) من طريق محمد بن بكر به ، وأخرجه أحمد ٧٣/٣٩ (٢٣٦٧٠) من طريق ابن جريج به .

التمهيد

رسولُ اللهِ ﷺ : «أولئك الذين نَهانى اللهُ عنهم»[1] .

قال عليُّ بنُ المدينيِّ : سمِعتُه مِن سفيانَ مِرارًا ، لم أسمَعْه يذكرُ فيه سماعًا ، وهو مِن قديمِ حديثِ سفيانَ .

قال القاضى : قد رَوَى هذا الحديثَ عن الزهرىِّ جماعةٌ ؛ منهم ابنُ جريجٍ ، ومالكُ بنُ أنسٍ ، وليثُ بنُ سعدٍ ، ومعمرٌ ، وأبو أُويسٍ ، وابنُ أخِى الزُّهرىِّ ، وابنُ عُيينةَ ، [2]فلم يقلْ أحدٌ منهم فى حديثِه أنَّ الرجلَ وُجِّه ليُقتلَ إلَّا ابنُ عيينةَ[2] ، وقد بَلَغنى أنَّ ابنَ عيينةَ كان رُبَّما لم يذْكُرْ هذا الكلامَ فيه ، وإنَّما الحديثُ أنَّ رجلًا سَارَّ النبىَّ ﷺ يَستأذِنُه فى قتلِ رجلٍ مِن المنافقينَ ، وليس فيه : فوُجِّه الرجلُ ليُقتلَ .

قال أبو عمرَ : قد أسقطَ ابنُ عيينةَ أيضًا مِن هذا الحديثِ قولَ رسولِ اللهِ ﷺ : «أليس يُصلِّى ؟» . قالوا : بلَى ، و[3]لا صلاةَ له . وهو كلامٌ محفوظٌ فى هذا الحديثِ مِن وجوهِه كُلِّها ، وله معنًى صحيحٌ جسيمٌ عندَ أهلِ العلمِ ، وقد تقدَّمَ فيما أورَدنا مِن الأحاديثِ [2]ما يدُلُّ على غَلطِ ابنِ عيينةَ وخَطَئِه فى قولِه فى هذا الحديثِ[2] : فلما وُجِّه الرجلُ ليُقتَلَ . وباللهِ التوفيقُ .

قال إسماعيلُ القاضى : حدَّثنا أبو مصعبٍ الزهرىُّ ، قال : حدَّثنا مالكُ بنُ أنسٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عطاءِ بنِ يزيدَ اللَّيثىِّ ، عن عُبيدِ اللهِ بنِ عدىِّ بنِ

القبس ....

(١) أخرجه ابن نصر فى تعظيم قدر الصلاة (٩٥٧) من طريق سفيان به .
(٢ - ٢) سقط من : ر ، ى .
(٣) بعده فى ى : «لكن» .

التمهيد

الخيارِ ، أنَّه حدَّثه ، عن النبيِّ ﷺ أنَّه بينَما هو جالسٌ بينَ ظهرَانَي الناسِ ، إذ جاء رجلٌ فسارَّه ، فلم يُدْرَ ما سارَّه به[1] . فذكَر الحديثَ بمثلِ روايةِ يحيَى حرْفًا بحرفٍ .

قال القاضى : هكذا حدَّثنا به أبو مصعبٍ[2] عن مالكٍ مرسلًا . قال : ورَواه روحُ بنُ عبادةَ عن مالكٍ مسندًا ، زاد فى إسنادِه رجلًا . وقال : فى روايةِ أبى مصعبٍ ما يَدُلُّ على أنَّ روحَ بنَ عبادةَ قد أصاب فى زيادَتِه ، وهو قولُه : فلم يُدْرَ ما سارَّه به . وهذا لا يقولُه إلَّا رجلٌ شَهِد النبيَّ ﷺ ، قال : وعبيدُ اللهِ بنُ عديٍّ ابنِ الخيَارِ لم يُدرِكِ النبيَّ ﷺ .

حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بنِ حبيبٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ الدَّرَاوردِيُّ ، عن ابنِ[3] أخى الزُّهريِّ ، عن عمِّه ، عن عروةَ بنِ الزبيرِ ، عن عُبيدِ اللهِ بنِ عديِّ بنِ الخيارِ ، أنَّ عثمانَ بنَ عفانَ قال له : هل أدركتَ رسولَ اللهِ ﷺ ؟ قال : قلتُ : لا ، ولكن قد خَلَص إلىَّ منه ما خَلَصَ إلى العذراءِ فى خِدْرِها مِن اليقينِ[4] .

حدَّثنا محمدُ بنُ المُثنَّى ، قال : حدَّثنا روحُ بنُ عبادةَ ، قال : حدَّثنا مالكُ ابنُ أنسٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عطاءِ بنِ يزيدَ اللَّيْثيِّ ، عن عُبيدِ اللهِ بنِ عديِّ بنِ

القبس ....

(١) تقدم تخريجه ص ١٨١ .

(٢) بعده فى م : « عن الزهرى » .

(٣) بعده فى ى ، م : « أبى » .

(٤) ذكره ابن حجر فى التغليق ٩٢/٤ عن المصنف .

التمهيد

الخيارِ ، أنَّ رجلًا أخبرَه ، أنَّ النبيَّ ﷺ بينما هو[(١)] بينَ ظهرانَي الناسِ ، جاءَه رجلٌ فسارَّه ، فلم يُدْرَ ما سارَّه به حتى جَهَر رسولُ اللهِ ﷺ ، فإذا هو يستأْذِنُه فى قتلِ رجلٍ مِن المنافقينَ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ [(٢)]حينَ جهَر[(٢)] : « أليس يشهَدُ أن لا إلهَ إلَّا اللهُ ، وأنَّ محمدًا رسولُ اللهِ ؟ » . فقالوا : بلى ، يا رسولَ اللهِ ، ولا شهادةَ له . قال : « أليس يُصلِّى ؟ » . قال : بلى ، ولا صلاةَ له . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « أولئك الذين نَهَانى اللهُ عنهم » .

قال القاضى : وحدَّثنا أبو الوليدِ الطَّيالسىُّ ، قال : حدَّثنا اللَّيثُ بنُ سعدٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ شهابٍ ، عن عطاءِ بنِ يزيدَ ، عن عبيدِ اللهِ بنِ عدىٍّ بنِ الخيارِ ، أنَّ رجلًا مِن الأنصارِ ، حدَّثه أنَّ رجلًا مِن الأنصارِ أتَى رسولَ اللهِ ﷺ يَستأذِنُه فى قتلِ رجلٍ مِن المنافقين ، فقال : « أليس يشهَدُ أن لا إلهَ إلَّا اللهُ ؟ » . قال : بلى ، ولا شهادةَ له . قال : « أليس يشهَدُ أنَّ محمدًا رسولُ اللهِ ؟ » . قال : بلى ، ولا شهادةَ له . قال : « أليس يُصلِّى ؟ » . قال : بلى ، ولا صلاةَ له . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « أولئك الذين نُهِيتُ عنهم »[(٣)] .

قال القاضى : وزاد فيه محمدُ بنُ المثنَّى ، عن أبى الوليدِ الطَّيالسىِّ بهذا الإسنادِ ، أنَّ رجلًا سارَّ النبيَّ ﷺ يستأذِنُه فى قتلِ رجلٍ مِن المنافقين . قال : فجهَر رسولُ اللهِ ﷺ قال : « أليس يشهَدُ أن لا إلهَ إلَّا اللهُ ؟ » .

القبس ....

(١) بعده فى ى ، م : « جالس » .
(٢ - ٢) سقط من : ى ، م .
(٣) أخرجه ابن نصر فى تعظيم قدر الصلاة (٩٥٦) من طريق الليث به .

التمهيد

قال القاضي : وحدَّثنا إسماعيلُ بنُ أبي أُويسٍ ، قال : حدَّثني أبي ، قال : حدَّثنا ابنُ شهابٍ ، أنَّ عطاءَ بنَ يزيدَ الجندِعيَّ حدَّثه ، أنَّ عُبيدَ اللهِ بنَ عَدِيٍّ بنِ الخيَارِ حدَّثه ، أنَّ نفرًا مِن الأنصارِ حدّثوه ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ بينما هو جالسٌ بينَ ظهرانَي الناسِ ، جاءَه رجلٌ فسارَّه ، فلم يُدْرَ ما الذى سارَّه به حتى جهَر رسولُ اللهِ ﷺ ، فإذا هو يَستأذِنُه فى قتلِ رجلٍ مِن المنافقينَ ، فقال له رسولُ اللهِ ﷺ حينَ جهَر : « أليس يشهَدُ أن لا إلهَ إلَّا اللهُ ، وأنَّ محمدًا رسولُ اللهِ ؟ » . قال الرجلُ - وهو أنصاريٌّ - : بلى ، يا رسولَ اللهِ ، ولا شهادةَ له . قال : « أليس يُصلِّى ؟ » . قال : بلى ، ولا صلاةَ له . قال رسولُ اللهِ ﷺ : « أولئك الذين نَهانى اللهُ عنهم » .

قال القاضي : قد أسنَدَ هذا الحديثَ عددٌ اتَّفقوا فيه أنَّه عن رجلٍ ، وجعَلَه أبو[1] أُويسٍ عن نفَرٍ ، والذين اتَّفقوا فيه[2] ؛ مالكُ بنُ أنسٍ ، وليثُ بنُ سعدٍ ، وابنُ أخي الزهريِّ ، ومعمرُ بنُ راشدٍ - وسمَّى معمرٌ الرجلَ عبدَ اللهِ بنَ عديٍّ الأنصاريَّ - إن كان ذلك مضبوطًا[3] عنه ، حدَّثنا به عليُّ بنُ عبدِ اللهِ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبَرنا معمرٌ ، عن الزهريِّ ، عن عطاءِ بنِ يزيدَ اللَّيثيِّ ، عن عُبيدِ اللهِ بنِ عديٍّ ، أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عديٍّ الأنصاريَّ حدَّثَه ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ بينَما هو جالسٌ بينَ ظهرانَيِ الناسِ ، جاءه رجلٌ يستَأذِنُه أن يُسارَّه ، فأذِنَ

القبس ....

(١) فى ى : « ابن أبى » .

(٢) بعده فى ر : « عن » .

(٣) فى ى : « منصوصًا » .

التمهيد

له ، فسارَّه في قتلِ رجلٍ مِن المنافقين ، يستأذِنُه فيه ، فجهَر رسولُ اللهِ ﷺ فقال : « أليس يشهَدُ أن لا إلهَ إلَّا اللهُ ؟ » . قال : بلى ، ولا شهادةَ له . قال : « أليس[1] يُصلِّى ؟ » . قال : بلى ، ولا صلاةَ له . قال: « أولئك الذين نُهيتُ عنهم »[2] .

قال : وحدَّثنا إبراهيمُ بنُ حمزةَ ، قال : حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ ، عن محمدِ بنِ أخى الزُّهرىِّ ، عن عمِّه ، عن عطاءِ بنِ يزيدَ ، أنَّ عبدَ[3] اللهِ بنَ عدىٍّ ، قال : أخبرنى رجلٌ مِن الأنصارِ مِن أصحابِ النبىِّ ﷺ أنَّه بينما هو جالسٌ عندَ رسولِ اللهِ ﷺ جاءَه رجلٌ مِن الأنصارِ ، فسارَّه يستأذِنُه فى قتلِ رجلٍ من المنافقين ، فلم يُدْرَ ما قال لرسولِ اللهِ ﷺ حتى كان رسولُ اللهِ ﷺ هو يجهرُ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « أو ليس يشهَدُ أن لا إلهَ إلَّا اللهُ ؟ » . قال : بلى يا رسولَ اللهِ ، و[4] لا شهادةَ له . قال : « أو ليس يشهَدُ أن محمدًا رسولُ اللهِ ؟ » . قال : بلى يا رسولَ اللهِ ، و[4] لا شهادةَ له . قال : « أوليس يُصلِّى ؟ » . قال : بلى يا رسولَ اللهِ ، ولا صلاةَ له . قال رسولُ اللهِ ﷺ : « أولئك الذين نَهانى اللهُ عنهم » .

قال القاضى : هكذا فى كتابِنا : عطاءُ بنُ يزيدَ ، أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عدىٍّ ، قال : أخبَرنى رجلٌ مِن الأنصارِ . وإنما هو عبيدُ اللهِ بنُ عدىٍّ بنِ الخيارِ ، قد اتَّفقَ على

القبس ....

(١) سقط من النسخ . والمثبت من مصنف عبد الرزاق .

(٢) أخرجه الفسوى فى المعرفة ١/ ٢٦٢، والبيهقى ٣٦٧/٣ من طريق ابن المدينى به . وهو عند عبد الرزاق (١٨٦٨٨) .

(٣) فى ر : « عبيد » . وينظر ما سيأتى فى كلام القاضى إسماعيل .

(٤) بعده فى ى : « لكن » .

التمهيد

ذلك مالكُ بنُ أنسٍ ، وليثُ بنُ سعدٍ ، وسفيانُ بنُ عيينةَ ، ومعمرُ بنُ راشدٍ ، وابنُ جريجٍ ، وأبو أُويسٍ ، وهم سبعةٌ بابنِ أخى الزُّهرىِّ ، هؤلاء النَّفَرُ السبعةُ ، وليس فيهم أجودُ روايةً مِن معمرٍ ، إن كان عبدُ الرزاقِ ضبَط عن معمرٍ ؛ لأنَّه جعَله عن عبيدِ اللهِ بنِ عدىٍّ بنِ الخيارِ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عدىٍّ الأنصارىِّ ، عن النبىِّ ﷺ .

قال القاضى : وعبدُ اللهِ بنُ عدىٍّ هذا رجلٌ مِن الأنصارِ ، وليس هو عبدَ اللهِ ابنَ عدىٍّ بنِ الحمراءِ [(1)] الذى روَى حديثَه الزهرىُّ ، عن أبى سلمةَ ، عن عبدِ اللهِ ابنِ عدىٍّ بنِ الحمراءِ [1)] ، أنَّه سَمِعَ النبىَّ ﷺ يقولُ وهو بالحَزْوَرَةِ [(2)] فى سوقِ مكةَ : « واللهِ إنكِ خيرُ أرضِ اللهِ ، وأحبُّ الأرضِ إلى اللهِ ، ولولا أنِّى أُخرجتُ منك ما خرَجتُ » [(3)] .

قال القاضى : عبدُ اللهِ بنُ عدىٍّ بنِ الحمراءِ رجلٌ مِن قريشٍ ، مِن بنى زهرةَ ، وليس هو عبدَ اللهِ بنَ عدىٍّ الذى رَوَى حديثَه عبدُ الرزاقِ ، أنَّ النبىَّ ﷺ استُؤْذِنَ فى قتلِ رجلٍ مِن المنافقينَ .

حدَّثنى عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ وسعيدُ بنُ نصرٍ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ القاضى ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ

القبس ....

(1 - 1) سقط من : ر ، ى .

(2) الحزورة : موضع بمكة عند باب الحناطين ، وهو بوزن قسورة ، قال الشافعى : الناس يشددون الحزورة والحديبية ، وهما مخففتان . وفى معجم البلدان : وكانت الحزورة سوق مكة ، وقد دخلت فى المسجد لما زيد فيه . ينظر النهاية 1/ 380، ومعجم البلدان 2/ 312.

(3) سيأتى ص 549 ، 550 .

التمهيد

المُثنَّى ، قال : حدَّثنا عبدُ الأعلَى ، قال : حدَّثنا معمرٌ ، عن الزهريِّ ، عن عبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ ، أنَّ المِقدادَ بنَ الأسودِ قال : يا نبيَّ اللهِ ، أرأيتَ إن اختلفتُ أنا ورجلٌ مِن المشركين ضَرْبَتَيْنْ[1] ، فقطَع يَدِى ، فذهبتُ لأضربَه فقال : لا إلهَ إلَّا اللهُ . أفأقتلُه أم أدَعُه ؟ قال : « دَعْه » . قلتُ : إنَّه قطَعَ يدِى ؟ قال : « وإن فعَل » . فأعدتُ عليه مرارًا ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « إن قتلتَه بعدَ أن يقولَ : لا إلهَ إلَّا اللهُ . فهو مثلُك قبلَ أن تقتلَه ، وأنت مثلُه قبلَ أن يقولَها » .

قال القاضى : هكذا رواه عبدُ الأعلى ، عن معمرٍ ، عن الزهريِّ ، عن عبيدِ اللهِ بنِ عدىِّ بنِ الخيارِ ، عن المِقدادِ . اتفق على ذلك سبعةُ نَفَرٍ ؛ ابنُ جريجٍ ، ومعمرٌ[2] ، والليثُ ، وشعيبُ بنُ أبى حمزةَ ، وصالحُ بنُ كَيسانَ ، وعبدُ الحميدِ ابنُ جعفرٍ ، وعبدُ الرحمنِ بنُ إسحاقَ . قال : وسمِعتُ عليَّ بنَ المدينىِّ يقولُ : سمِعتُ عبدَ الأعلى ، عن معمرٍ بالبصرةِ ، وكان معمرٌ يُحدِّثُهم بالبصرةِ مِن حِفظِه ، فوَهَم فى أسانيدَ ، وسماعُ عبدِ الرزاقِ من معمرٍ أصحُّ ؛ لأنَّه كان يُحدِّثُ أهلَ اليمنِ ومعه كُتُبه .

قال القاضِى : وقد روَى هذا الحديثَ عبدُ الرزاقِ ، عن معمرٍ ، كما رواه أصحابُ الزهريِّ ، لم يُخالِفْهم فى شىءٍ مِن إسنادِه ، وحدَّثنا به عبدُ الملكِ ،

القبس ....

(١) بعده فى م : « يضربنى » .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٨٧١٩) ، وأحمد ٢٥٣/٣٩ (٢٣٨٣٢) ، ومسلم (١٥٦/٩٥) من طريق معمر به .

التمهيد

عن[1] عبدِ الرزاقِ ، عن معمرٍ ، عن أبي اليمانِ ، عن شعيبِ بنِ أبي حمزةَ . وحدَّثنا به أبو الوليدِ الطَّيالسيُّ ، عن اللَّيثِ بنِ سعدٍ[2] . وحدَّثنا به يحيى بنُ عبدِ الحميدِ ، عن إبراهيمَ بنِ سعدٍ ، عن صالحِ بنِ كيسانَ[3] . وحدَّثنا به محمدُ بنُ أبي بكرٍ ، عن يزيدَ بنِ زُريعٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ إسحاقَ[4] . وحدَّثنا به محمدُ بنُ بشَّارٍ ، عن محمدِ بنِ بكرٍ ، عن ابنِ جريجٍ . وحدَّثنا به محمدُ بنُ المثنَّى ، عن أبي بكرٍ الحنفيِّ ، عن عبدِ الحميدِ بنِ جعفرٍ[5] ، كلُّهم عن الزهريِّ ، عن عطاءِ بنِ يزيدَ ، عن عبيدِ اللهِ بنِ عديِّ بنِ الخيارِ ، عن المقدادِ ، عن النبيِّ ﷺ . قال : وقد ذكَرناه في مسندِ المقدادِ .

قال أبو عمرَ : حديثُ المقدادِ هذا **حدَّثناه** عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ أسدٍ ، حدَّثنا سعيدُ بنُ عثمانَ بنِ السَّكَنِ ، حدَّثنا محمدُ بنُ يوسفَ ، حدَّثنا البخاريُّ ، حدَّثنا أبو عاصمٍ ، عن ابنِ جريجٍ ، عن الزهريِّ ، عن عطاءِ بنَ يزيدَ الليثيِّ ، عن عبيدِ اللهِ بنِ عديٍّ ، عن المقدادِ بنِ الأسودِ[6] .

القبس ....

---

(١) في ر ، ي : « بن » .

(٢) أخرجه أبو عوانة (١٩١) من طريق أبي الوليد الطيالسي به .

(٣) أخرجه الطبراني ٢٥٠/٢٠ (٥٩٣) من طريق يحيى بن عبد الحميد به .

(٤) أخرجه أحمد ٢٣١/٣٩ (٢٣٨١١) من طريق عبد الرحمن بن إسحاق به .

(٥) أخرجه أبو عوانة (١٨٩) ، والطبراني ٢٤٩/٢٠ (٥٨٩) من طريق أبي بكر الحنفي به .

(٦) البخاري (٤٠١٩) . وأخرجه أبو عوانة (١٨٨) ، والطبراني ٢٤٨/٢٠ (٥٨٨) ، وابن منده في الإيمان (٥٥) من طريق أبي عاصم به ، وأخرجه أحمد ٢٥٢/٣٩ (٢٣٨٣١) ، ومسلم (٩٥/١٥٦) ، وأبو عوانة (١٨٧) من طريق ابن جريج به .

التمهيد

قال البخاريُّ[1] : وحدَّثنى إسحاقُ ، حدَّثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، حدَّثنا ابنُ أخى ابنِ شهابٍ ، عن عمِّه ، أخبَرنى عطاءُ بنُ يزيدَ اللَّيثىُّ ثم الجُندَعِىُّ ، أنَّ عبيدَ اللهِ بنَ عدىٍّ بنِ الخيارِ أخبرَه ، أنَّ المقدادَ بنَ عمرٍو الكِندىَّ - وكان حليفًا لبنى زُهرةَ ، وكان ممن شهِد بدرًا مع رسولِ اللهِ ﷺ - أخبرَه أنَّه قال لرسولِ اللهِ ﷺ : أرأيتَ إن لَقِيتُ رجلًا مِن الكفارِ ، فاقتتلْنا ، فضرَب إحدَى يدَىَّ بالسيفِ فقطَعها ، ثم لاذَ مِنِّى بشجرةٍ ، فقال : أسلمتُ للهِ . آقتُلُه يا رسولَ اللهِ بعدَ أن قالها ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا تقتُلْه » . فقال : يا رسولَ اللهِ ، إنَّه قطَع إحدَى يدىَّ ، ثم قال ذلك بعدَ ما قطَعها ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا تقتُلْه ، فإن قتلتَه فإنه بمنزلتِك قبلَ أن تقتلَه ، وإنك بمنزلَتِه قبلَ أن يقولَ كلمتَه التى قال » .

قال البخاريُّ[2] : وقال حبيبُ بنُ أبى عمرةَ[3] ، عن سعيدٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : قال النبىُّ ﷺ للمِقدادِ : « إذا كان رجلٌ مؤمنٌ يُخفِى إيمانَه (4) مع قومٍ كفارٍ (4) ، فأظهرَ إيمانَه ، (5) فقتلتَه ، فكذلك (5) كنتَ أنتَ تُخفِى إيمانَك بمكةَ قبلُ » .

قال أبو عمرَ : هذا تفسيرٌ للأولِ .

القبس ....

(١) البخارى (٤٠١٩) .

(٢) البخارى (٦٨٦٦) .

(٣) فى النسخ : « حمزة » . والمثبت من مصدر التخريج .

(٤ - ٤) فى النسخ : « سمع قول كافر » . والمثبت من مصدر التخريج .

(٥ - ٥) فى النسخ : « فقتله ولذلك » .

الموطأ

٤١٧ - وحدَّثني عن مالكٍ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « اللهمَّ لا تجعَلْ قبرى وثنًا يُعبَدُ ؛ اشتدَّ غضبُ اللهِ على قومٍ اتَّخذوا قبورَ أنبيائِهم مساجدَ » .

التمهيد

حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، قال : حدَّثنا ابنُ الأعرابيِّ ، قال : حدَّثنا سعيدُ ابنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، عن الزهريِّ ، سمِع عروةَ يُحدِّثُ ، عن كُرزِ بنِ علقمةَ الخُزاعيِّ قال : سأل رجلٌ النبيَّ ﷺ : هل للإسلامِ مُنتهًى ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « أيُّما أهلِ بيتٍ مِن العربِ والعجمِ أراد اللهُ بهم خيرًا أدخلَ عليهم الإسلامَ » . قال : ثم ماذا يا رسول اللهِ ؟ قال : « ثم تقَعُ الفتنُ كأنها الظُّللُ » . قال الرجلُ : كلَّا واللهِ ، إن شاء اللهُ . قال : « بلى ، والذى نفسِى بيدِه ، لتعُودُنَّ فيها أساودَ صُبًّا ، يضربُ بعضُكم رقابَ بعضٍ »(١) . قال الزهريُّ : « أساوِدَ صُبًّا » . يعنى الحيَّةَ السوداءَ(٢) ، إذا أراد أن ينهشَ ارتَفَعَ ثم انْصَبَّ .

مالكٌ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « اللَّهُمَّ لا تجعَلْ قبرِى وَثَنًا يُعبَدُ ؛ اشْتَدَّ غضبُ اللهِ على قومٍ اتَّخَذُوا قبورَ أنبيائِهم مساجدَ »(٣) .

القبس

....

---

(١) أخرجه البيهقى فى الأسماء والصفات (٣١٠) من طريق ابن الأعرابى به ، وأخرجه الطيالسى (١٣٨٦) ، والحميدى (٥٧٤) ، وابن أبى شيبة ١٥/ ١٣، وأحمد ٢٥/ ٢٥٩، ٢٦٠ (١٥٩١٧) ، من طريق سفيان به .

(٢) سقط من : ى ، م .

(٣) الموطأ برواية أبى مصعب (٥٧٠) . وأخرجه ابن سعد ٢/ ٢٤٠، ٢٤١ من طريق مالك به .

الموطأ ....

التمهيد

قال أبو عمرَ : لا خلافَ عن مالكٍ فى إرسالِ هذا الحديثِ على ما رواه يحيَى سواءً ، وهو حديثٌ غريبٌ ، أعنى قولَه : « اللَّهُمَّ لا تَجْعَلْ قبرِى وَثَنًا يُعبَدُ » . ولا يكادُ يُوجَدُ . وزعَم أبو بكرٍ البَزَّارُ أنَّ مالكًا لم يُتابِعْه أحدٌ على هذا الحديثِ إلَّا عمرُ بنُ محمدٍ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ . قال : وليس بمحفوظٍ عن النبىِّ ﷺ من وجهٍ من الوجوهِ إلَّا من هذا الوجهِ ، لا إسنادَ له غيرُه ، إلَّا أنَّ عمرَ بنَ محمدٍ أسنَدَه عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ ، عن النبىِّ ﷺ[1] . قال : وعمرُ بنُ محمدٍ ثقةٌ ، روَى عنه الثورىُّ وجماعةٌ . قال : وأمَّا قولُه ﷺ : « لعَن اللهُ اليهودَ ؛ اتَّخَذوا قبورَ أنبيائِهم مساجدَ » . فمحفوظٌ من طرقٍ كثيرةٍ صحاحٍ .

قال أبو عمرَ : لا وجهَ لقولِ البَزَّارِ إلَّا معرفةُ مَن روَى الحديثَ لا غيرُ ، ولا خلافَ بينَ علماءِ أهلِ الأثَرِ والفقهِ ، أنَّ الحديثَ إذا رواه ثقةٌ عن ثقةٍ حتى يَتَّصِلَ بالنبىِّ ﷺ ، أنَّه حُجَّةٌ يُعمَلُ بها ، إلَّا أنْ يَنْسَخَه غيرُه ، ومالكٌ عندَ جميعِهم حجَّةٌ فيما نقَل ، وقد أسْنَد حديثَه هذا عمرُ بنُ محمدٍ ، وهو من ثقاتِ أشرافِ أهلِ المدينةِ ، روَى عنه مالكُ بنُ أنسٍ ، والثَّورىُّ ، وسليمانُ بنُ بلالٍ ، [2]وغيرُهم[2] ؛ وهو عمرُ بنُ محمدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ [2]عمرَ بنِ[2] الخطابِ . فهذا الحديثُ صحيحٌ عندَ من قال بمراسيلِ الثِّقاتِ ، وعندَ من قال بالمسندِ ؛ لإسنادِ عمرَ بنِ محمدٍ له ، وهو ممَّن تُقْبَلُ زيادَتُه . وباللهِ التوفيقُ .

القبس ....

(١) سيأتى تخريجه فى الصفحة التالية .

(٢ - ٢) سقط من : ص ٤.

التمهيد

حدَّثنا إبراهيمُ بنُ شاكرٍ ومحمدُ بنُ إبراهيمَ ، قالا : حدَّثنا محمدُ بنُ أحمدَ ابنِ يحيَى ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ أيوبَ الرَّقِّيُّ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرٍو[1] البزَّارُ ، قال : حدَّثنا سليمانُ بنُ سيفٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ سليمانَ بنِ[2] أبي داودَ الحَرَّانِيُّ ، قال : أخبَرنا عمرُ بنُ محمدٍ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، عن أبي سعيدٍ الخدريِّ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « اللَّهُمَّ لا تَجعلْ قبرِى وَثَنًا يُعبَدُ ؛ اشْتَدَّ غضبُ اللهِ على قومٍ اتَّخَذُوا قبورَ أنبيائِهم مساجدَ »[3] .

وحدَّثني محمدُ بنُ إبراهيمَ وإبراهيمُ بنُ شاكرٍ ، قالا : حدَّثنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ يَحيَى ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ أيوبَ بنِ حبيبٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرِو بنِ عبدِ الخالقِ ، قال : أخبَرنا محمدُ بنُ الحسنِ الكِرْمانيُّ المعروفُ بابنِ أبي عليٍّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ بنُ عُيينةَ ، قال : حدَّثنا حمزةُ بنُ المغيرةِ ، قال : حدَّثنا سُهيلُ بنُ أبي صالحٍ ، عن أبيه ، عن أبي هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا تَتَّخِذُوا قبرِى وَثَنًا » . قال أبو بكرٍ البزَّارُ : وحديثُ سهيلٍ هذا إنَّما يجِيءُ من هذا الطريقِ ، لم يُحَدِّثْ به إلَّا ابنُ عيينةَ ، عن حمزةَ بنِ المغيرةِ ، عن سهيلٍ .

قال أبو عمرَ : ذكَره أبو جعفرٍ العُقَيْليُّ في « التاريخِ الكبيرِ » ، عن عبدِ اللهِ بنِ أحمدَ بنِ حنبلٍ ، عن الحُميديِّ ، عن ابنِ عيينةَ ، عن حمزةَ بنِ المغيرةِ ، عن

القبس ....

(١) في ص ٤: « عمر ». وينظر سير أعلام النبلاء ١٣/ ٥٥٤.

(٢) سقط من: ص ٤. وينظر تهذيب الكمال ٢٥/ ٣٠٣.

(٣) البزار (٤٤٠ - كشف). وقال الحافظ ابن رجب الحنبلى : وعمر هذا هو ابن صهبان ؛ جاء منسوبًا في بعض نسخ « مسند البزار » ، وظن ابن عبد البر أنه عمر بن محمد العمرى ، والظاهر أنه وهم. فتح البارى لابن رجب ٣/ ٢٤٦ .

التمهيد

سهيلٍ ، عن أبيه ، عن أبي هريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ بلفظِ حديثِ مالكٍ ومعناه .

أخبَرناه عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يوسفَ إجازةً ، قال : أخبَرنا يوسفُ بنُ أحمدَ الصَّيْدَلانيُّ إجازةً ، قال : أخبَرنا أبو جعفرٍ محمدُ بنُ عمرِو بنِ مُوسَى العُقَيْليُّ ، قال : أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدَّثنا الحميديُّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، قال : حدَّثنا حمزةُ بنُ المغيرةِ ، عن سهيلِ بنِ أبي صالحٍ ، عن أبيه ، عن أبي هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « اللَّهُمَّ لا تَجعَلْ قبرِى وَثَنًا ، لعَن اللهُ قومًا اتَّخَذُوا قبورَ أنبيائِهم مساجدَ » .

قال العُقَيْليُّ : وحدَّثنا محمدُ بنُ إدريسَ ، قال : حدَّثنا الحميديُّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، قال : أخبَرنا حمزةُ بنُ المغيرةِ المخزوميُّ مولَى آلِ جَعْدَةَ بنِ هُبَيرةَ ، وكان من سَراةِ المَوالِى[(١)] .

قال أبو عمرَ : الوَثَنُ الصَّنمُ ، وهو الصورةُ من ذهبٍ كان أو من فِضَّةٍ أو غيرِ ذلك من التِّمثالِ ، وكلُّ ما يُعْبَدُ من دُونِ اللهِ فهو وثنٌ ، صنمًا كان أو غيرَ صنمٍ ، وكانَتِ العربُ تُصلِّى إلى الأصنامِ وتَعْبُدُها ، فخَشِيَ رسولُ اللهِ ﷺ على أمَّتِه أنْ تَصْنَعَ كما صنَع بعضُ مَن مَضَى من الأممِ ؛ كانُوا إذا مات لهم نَبِيٌّ عكَفوا حولَ قبرِه كما يُصْنَعُ بالصَّنمِ ، فقال ﷺ : « اللَّهُمَّ لا تَجعَلْ قبرى وَثَنًا يُصَلَّى إليه ، ويُسجَدُ نحوَه ويُعْبَدُ ؛ فقدِ اشتدَّ غضبُ اللهِ على من فعَل ذلك » . وكان

القبس ....

(١) الحميدى (١٠٢٥) - ومن طريقه البخارى فى تاريخه ٣/ ٤٧، وأبو نعيم فى الحلية ٧/ ٣١٧- وأخرجه أحمد ١٢/ ٣١٤ (٧٣٥٨)، والبخارى فى تاريخه ٣/ ٤٧، وأبو يعلى (٦٦٨١) من طريق سفيان به .

التمهيد رسولُ اللهِ ﷺ يُحَذِّرُ أصحابَه وسائرَ أُمَّتِه من سوءِ صنيعِ الأممِ قبلَه، الذين صلَّوا إلى قبورِ أنبيائِهم، واتَّخذوها قبلةً ومسجدًا كما صنعتِ الوَثَنِيَّةُ بالأوثانِ التي كانوا يَسجُدون إليها ويُعَظِّمونها، وذلك الشركُ الأكبرُ، فكان النبيُّ ﷺ يُخبِرُهم بما في ذلك من سخطِ اللهِ وغضبِه، وأنَّه ممَّا لا يَرضاه؛ خشيةً عليهم امتثالَ طرقِهم. وكان ﷺ يُحِبُّ مخالفةَ أهلِ الكتابِ وسائرِ الكفارِ، وكان يخافُ على أمَّتِه اتِّباعَهم، ألا ترَى إلى قولِه ﷺ على جهةِ التعييرِ والتَّوبيخِ: «لَتَتَّبِعُنَّ سننَ الذين كانوا قبلَكم حَذْوَ النَّعْلِ بالنَّعْلِ، حتى إنَّ أحدَهم لو دخَل جُحْرَ ضبٍّ لدخَلْتُموه»(١). وقد احتجَّ بعضُ من لا يَرَى الصلاةَ في المقبرةِ بهذا الحديثِ، ولا حجةَ له فيه.

أخبَرنا عبيدُ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ مسرورٍ، قال: أخبَرنا عيسَى بنُ مسكينٍ، قال: أخبَرنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ سَنْجَرَ، قال: حدَّثنا ابنُ نُميرٍ، قال: حدَّثنا هشامُ بنُ عروةَ، عن أبيه، عن عائشةَ، أنَّ نساءَ النبيِّ ﷺ تَذاكَرْن عندَه في مرضِه كنيسةً رأيْنَها بأرضِ الحبشةِ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «أولئك قومٌ إذا مات الرجلُ الصالحُ عِنْدَهم بَنَوا على قبرِه مسجدًا، ثُمَّ صوَّروا فيه تلك الصُّوَرَ، فأولئك شِرارُ الخلقِ عندَ اللهِ»(٢).

القبس ....

(١) أخرجه الطيالسى (٢٢٩٢)، وأحمد ١٨/ ٣٢٢، ٣٥٧، ٣٩٣ (١١٨٠٠، ١١٨٤٣، ١١٨٩٧)، والبخارى (٣٤٥٦، ٧٣٢٠)، ومسلم (٢٦٦٩) من حديث أبى سعيد الخدرى.

(٢) أخرجه ابن سعد ٢/ ٢٣٩، ٢٤٠ عن ابن نمير به، وأخرجه أحمد ٤٠/٢٩٦ (٢٤٢٥٢)، والبخارى (٤٢٧، ٤٣٤، ١٣٤١، ٣٨٧٣)، ومسلم (٥٢٨)، والنسائى (٧٠٣) من طريق هشام به.

الموطأ

٤١٨ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن محمودِ بنِ لَبيدٍ الأنصاريِّ ، أن عِتبانَ بنَ مالكٍ كان يَؤُمُّ قومَه وهو أعمَى ، وأنه قال لرسولِ اللهِ ﷺ : إنها تكونُ الظُّلْمَةُ والمطرُ والسَّيْلُ ، وأنا رجلٌ ضَريرُ البَصَرِ ، فصلِّ يا رسولَ اللهِ فى بيتِى مكانًا أتَّخِذُه مُصلًّى . فجاءه رسولُ اللهِ ﷺ فقال : « أين تُحِبُّ أن أُصَلِّىَ ؟ » . فأشار له إلى مكانٍ مِن البيتِ ، فصلَّى فيه رسولُ اللهِ ﷺ .

التمهيد

أخبَرنا قاسمُ بنُ محمدٍ ، قال : أخبَرنا خالدُ بنُ سعدٍ ، قال : أخبَرنا أحمدُ بنُ عمرِو بنِ منصورٍ ، قال : أخبَرنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ سَنْجرَ ، قال : حدَّثنا عُبيدُ اللهِ بنُ موسَى ، قال : أخبَرنا شَيْبانُ ، عن هلالِ بنِ حُميدٍ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، قالَتْ : قال رسولُ اللهِ ﷺ فى مرضِه الذى لم يَقُمْ منه : « لعَن اللهُ اليهودَ والنَّصارَى ؛ اتَّخذوا قبورَ أنبيائِهم مساجدَ » . قالت : ولولا ذلك أُبرِزَ قبرُه ، غيرَ أنَّه خشِى عليه أن يُتَّخَذَ مسجِدًا(١) .

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن محمودِ بنِ الربيعِ(٢) ، أنَّ عِتبانَ بنَ مالكٍ كان

القبس

....

---

(١) أخرجه البخارى (١٣٣٠) ، وأبو عوانة (١١٨١) ، والبغوى فى شرح السنة (٥٠٨) من طريق عبيد الله بن موسى به .

(٢) قال أبو عمر : « وهو محمود بن الربيع بن سراقة الأنصارى الخزرجى ، سمع من عتبان بن مالك ، وعبادة بن الصامت ، ولد على عهد رسول الله ﷺ وعقَل مجَّة مجها من دلو فى بئرهم ، يكنى أبا نعيم ، روى عنه أنس بن مالك . وتوفى محمود بن الربيع سنة تسع وتسعين » . الاستيعاب ٣/ ١٣٧٨، والإصابة ٦/ ٣٩.

التمهيد يؤُمُّ قومَه وهو أعمَى ، وأنَّه قال لرسولِ اللهِ ﷺ : يا رسولَ اللهِ ، إنها تكونُ الظُّلمةُ والسَّيلُ والمطرُ ، وأنا رجلٌ ضريرُ البصرِ ، فصلِّ يارسولَ اللهِ فى بيتِى مكانًا أتَّخِذُه مُصَلًّى . فجاءه رسولُ اللهِ ﷺ فقال : « أينَ تُحِبُّ أن أُصلِّىَ ؟ » . فأشار له[1] إلى مكانٍ من البيتِ ، فصلَّى فيه رسولُ اللهِ ﷺ[2] .

قال يحيى فى هذا الحديثِ : عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن محمودِ بنِ لَبيدٍ . وهو غلطٌ بيِّنٌ ، وخطأٌ غيرُ مُشكِلٍ ، ووهمٌ صريحٌ[3] لا يُعرَّجُ عليه ، ولهذا لم نشتَغِلْ بتَرجمةِ البابِ عن محمودِ بنِ لَبيدٍ ؛ لأنَّه من الوَهمِ الذى يُدرِكُه من لم يكنْ له بالعلمِ كبيرُ عنايةٍ ، وهذا الحديثُ لم يروِه أحدٌ مِن أصحابِ مالكٍ ولا أحدٌ[4] مِن أصحابِ ابنِ شهابٍ إلَّا عن محمودِ بنِ الربيعِ ، ولا يُحفَظُ إلَّا لمحمودِ ابنِ الربيعِ ، وهو حديثٌ لا يُعرفُ إلَّا به ، وقد روَاه عنه أنسُ بنُ مالكٍ ، عن عِتْبانَ ابنِ مالكٍ[5] . ومحمودُ بنُ لبيدٍ ذِكرُه فى هذا الحديثِ خطأٌ ، والكمالُ للهِ والعصمةُ به لا شريكَ له .

وفى هذا الحديثِ من الفقهِ ، أنَّ إمامةَ الأعمى جائزةٌ . وفيه أنَّه كان يُجمِّعُ

القبس ....

(١) فى ص ٤ : « إليه » .

(٢) الموطأ برواية أبى مصعب (٥٧٢) . وأخرجه ابن سعد ٣/ ٥٥٠، والبخارى (٦٦٧) ، والنسائى (٧٨٧) ، وابن خزيمة فى التوحيد (٥١٠) ، وابن حبان (١٦١٢) ، والطبرانى ٢٩/١٨ (٤٩) من طريق مالك به .

(٣) فى ص ٤ : « صحيح » .

(٤) سقط من : م .

(٥) سيأتى تخريجه فى الصفحة التالية .

التمهيد

فى مدينةِ رسولِ اللهِ ﷺ فى غيرِ مسجدِ رسولِ اللهِ ﷺ إذا كان ذلك لعُذْرٍ ؛ ومِن هذا البابِ قولُه : « ألَا صلُّوا فى الرِّحالِ »[(١)] . واللهُ أعلمُ .

وفيه التخلُّفُ عن الجماعةِ فى المطرِ والظُّلمةِ لمن لم يُطِقِ المشىَ إليها أو تأذَّى به . وفيه أن يُخبِرَ الإنسانُ عن نفسِه بعاهةٍ فيه ، وأنَّ ذلك ليس مِنَ الشكوَى . وفيه التبرُّكُ بالمواضعِ التى صلَّى فيها رسولُ اللهِ ﷺ ووَطِئها وقام عليها .

وفى هذا دليلٌ على صحةِ ما كان القومُ عليه من صريحِ الإيمانِ ، وما كان عليه رسولُ اللهِ ﷺ مِن حُسنِ الخُلقِ وجميلِ الأدبِ فى إجابتِه كلَّ مَن دعاه إلى ما دعاه إليه ما لم يكُنْ إثمًا .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ وسعيدُ بنُ نصرٍ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ، قال : حدَّثنا علىُّ بنُ عبدِ الحميدِ أبو الحسينِ المَعْنِىُّ ، قال : حدَّثنا سليمانُ بنُ المغيرةِ ، عن ثابتٍ البُنانىِّ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، قال : حدَّثنا محمودُ بنُ الرَّبيعِ ، عن عِتْبانَ بنِ مالكٍ ، قال : أصابنى فى بصَرِى بعضُ الشىءِ ، فقلتُ : يا رسولَ اللهِ ، إنَّه قد أصابنى فى بصَرِى بعضُ الشىءِ ، وإنِّى أُحِبُّ أن تأتِيَنى فتُصلِّىَ فى منزلِى فأتَّخِذَه مُصلًّى . ففعَلَ[(٢)] .

وأخبَرنى سعيدٌ وعبدُ الوارثِ ، قالا : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ

القبس ....

(١) تقدم فى الموطأ (١٥٥) .

(٢) أخرجه أبو عوانة (٢١) من طريق على بن عبد الحميد به ، وأخرجه أحمد ١٨٨/٣٩ (٢٣٧٧١) ، ومسلم (٥٤/٣٣) ، والنسائى فى الكبرى (١١٤٩٣) من طريق سليمان بن المغيرة به .

التمهيد

زهيرٍ ، قال : أخبَرنى مصعبُ بنُ عبدِ اللهِ ، أنَّ عِتبانَ بنَ مالكٍ شَهِد حُنينًا مع رسولِ اللهِ ﷺ مسلمًا .

وقال ابنُ البرقيِّ : هو عِتبانُ بنُ مالكِ بنِ عمرِو بنِ العجلانِ بنِ زيدِ بنِ غَنمِ بنِ سالمِ بنِ عوفِ بنِ الخزرجِ ، شَهِد بدرًا ، فيما قاله عروةُ والزهريُّ ، ولم يذكُرْه ابنُ إسحاقَ فى أهلِ بدرٍ .

قال أبو عمرَ : قد حدَّث ابنُ عيينةَ ، عن الزهريِّ بحديثٍ لعِتبانَ بنِ مالكٍ ، أنكَره الشافعيُّ ، وقال : حديثُ مالكٍ هذا يرُدُّه .

حدَّثناه خلفُ بنُ قاسمٍ ، قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ رَشيقٍ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بنِ يونسَ ، قال : حدَّثنا عُبيدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا سفيانُ بنُ عيينةَ ، عن الزهريِّ ، عن عمرةَ ، عن عائشةَ إن شاءَ اللهُ ، عن عِتبانَ[(١)] ابنِ مالكٍ ، أنَّه سأَل رسولَ اللهِ ﷺ عن التخلُّفِ عن الصلاةِ ، قال : « أتسمَعُ النداءَ ؟ » . قال : نعم . فلم يُرخِّصْ له[(٢)] .

وهذا عندَنا على الجمعةِ ، فلا تتعارضُ الأحاديثُ ، وحديثُ مالكٍ لعِتبانَ فى الظُّلمةِ والسَّيلِ والمطرِ أثبَتُ مِن حديثِ ابنِ عيينةَ ، وهو كما قال الشافعيُّ رحِمهُ اللهُ ، وقد ذكَرتُ طُرقَ حديثِ عِتبانَ بنِ مالكٍ ، فى بابِ حديثِ ابنِ شهابٍ ، عن عطاءِ بنِ يزيدَ ، عن عُبيدِ اللهِ بنِ عدىٍّ بنِ الخيارِ فى هذا الكتابِ[(٣)] ، وسُقتُ منها هناك ما يشفِى النَّاظرَ فيه إن شاءَ اللهُ .

القبس ....

(١) فى النسخ : « عتبة » .

(٢) ذكره ابن رجب فى فتح البارى ١٨٢/٣ عن المصنف به .

(٣) تقدم ص١٨١ - ١٨٣، ١٨٨، وما بعدها .

الموطأ

٤١٩ - وحدَّثني عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عبَّادِ بنِ تميمٍ ، عن عمِّه ، أنَّه رأى رسولَ اللهِ ﷺ مُستَلقيًا في المسجدِ ، واضعًا إحدى رجلَيه على الأخرى .

التمهيد

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عبَّادِ بنِ تميمٍ[(١)] ، عن عمِّه ، أنَّه رأى رسولَ اللهِ ﷺ مُستلقيًا في المسجدِ ، واضعًا إحدَى رجلَيه على الأخرى[(٢)] .

هكذا رواه مالكٌ وسائرُ أصحابِ ابنِ شهابٍ عنه ، عن عبَّادِ بنِ تميمٍ ، عن عمِّه . ووَهَم فيه عبدُ العزيزِ بنُ أبي سلمةَ ، فروَاه ابنُ شهابٍ ، عن محمودِ بنِ لبيدٍ ، عن عبَّادِ بنِ تميمٍ ، عن عمِّه ، قال : وكانت له صُحبةٌ ، أنَّه رأى النبيَّ ﷺ يستلقِي ثم ينصِبُ إحدَى رجلَيه ، ويعرِضُ عليها الأخرى .

حدَّثنا أحمدُ بنُ قاسمِ بنِ عيسَى المُقرئُ ، قال : حدَّثنا عبيدُ اللهِ بنُ محمدِ ابنِ حَبابةَ[(٣)] ، قال : حدَّثنا البغويُّ ، قال : حدَّثنا عليُّ بنُ الجعدِ وبشرُ بنُ الوليدِ ، قالا : حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ أبي سلمةَ . فذكَره[(٤)] . ولا وجهَ لذكرِ محمودِ بنِ لَبيدٍ

القبس

....

---

(١) قال أبو عمر : « وهو عباد بن تميم بن زيد بن عاصم الأنصارى ، من بنى مازن بن النجار ، قد ذكرنا أباه وعمه عبد الله بن زيد فى كتابنا فى « الصحابة » ، بما أغنى عن ذكر نسبه هلهنا. وعبَّاد بن تميم أحد ثقات التابعين بالمدينة ، روى عن عمه وأبى هريرة ، وروى عنه الزهرى ، وأبو بكر بن عمرو ابن حزم ، وابنه عبد الله بن أبى بكر ، وغيرهم من علماء أهل المدينة » . تهذيب الكمال ١٤/١٠٧.

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٩٧١) ، وبرواية أبى مصعب (٥٧٣) . وأخرجه أحمد ٢٦/٣٥٩ (١٦٤٣٠) ، والبخارى (٤٧٥) ، ومسلم (٢١٠٠/٧٥) ، وأبو داود (٤٨٦٦) ، والنسائى (٧٢٠) من طريق مالك به .

(٣) فى الأصل : « كنانة » . وينظر سير أعلام النبلاء ١٦/٥٤٨.

(٤) البغوى فى الجعديات (٢٨٨٥، ٢٨٨٧) . وأخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٤/٢٧٨ من=

التمهيد

فى هذا الإسنادِ ، وهو من الوهمِ البيِّنِ عندَ أهلِ العلمِ ، وأظنُّ ، واللهُ أعلمُ ، أنَّ السببَ الموجبَ لإدخالِ مالكٍ هذا الحديثَ فى « موطَّئِه » ما بأيدِى العلماءِ من النهيِ عن مثلِ هذا المعنَى ، وذلك أنَّ الليثَ بنَ سعدٍ ، وابنَ جريجٍ ، وحمادَ بنَ سلمةَ ، روَوا عن أبى الزبيرِ ، عن جابرٍ ، قال : نهَى رسولُ اللهِ ﷺ أن يضعَ الرجلُ إحدَى رجلَيه على الأخرَى وهو مُستَلقٍ على ظهرِه[(١)] .

وروَى محمدُ بنُ مسلمٍ الطائفىُّ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، عن جابرٍ ، أنَّ النبىَّ ﷺ نهَى أن يضعَ الرجلُ إحدَى رجلَيه على الأخرى ويستلقِىَ .

حدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ ، حدَّثنا محمدُ بنُ الحسينِ السبيعىُّ الحلبىُّ ، حدَّثنا البغوىُّ ، حدَّثنا محمدُ بنُ [(٢)]عبدِ الواهبِ[(٢)] ، حدَّثنا [(٣)]محمدُ بنُ[(٣)] مسلمٍ الطائفىُّ ، فذكَره[(٤)] .

القبس ....

= طريق على بن الجعد - وحده - به .

(١) أخرجه أحمد ٨٨/٢٣ (١٤٧٧٠) ، ومسلم (٧٢/٢٠٩٩) ، وأبو داود (٤٨٦٥) من طريق الليث به ، وأخرجه أحمد ٢٢/ ٨٣، ٣٤٤ (١٤١٧٨، ١٤٤٥٢) ، ومسلم (٧٣/٢٠٩٩) من طريق ابن جريج به ، وأخرجه أبو داود (٤٨٦٥) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٢٧٧/٤ من طريق حماد به .

(٢ - ٢) فى ر ، ى ، م ، وعند الخطيب فى الموضع الأول: « عبد الوهاب » . وينظر تهذيب الكمال ٤١٢/٢٦ .

(٣ - ٣) ليس فى : الأصل .

(٤) أخرجه الخطيب ٢/ ٣٩٠، ٣٩١، ٤٠/٨ من طريق البغوى به ، وأخرجه الطبرانى فى الأوسط (٨٠٣٧)، والخطيب ٣٩٠/٢، ٣٩١ من طريق محمد بن عبد الواهب الحارثى به، وأخرجه الطبرانى فى =

التمهيد

فنرَى ، واللهُ أعلمُ ، أنَّ مالكًا بلَغه هذا الحديثُ ، وكان (١) عندَه عن (١) ابنِ شهابٍ ، حديثُ عبَّادِ (٢) بنِ تميمٍ هذا ، فحدَّث (٣) به على وجهِ الدَّفعِ لذلك ، ثم أردفَ هذا الحديثَ فى « موطئِه » بما رَواه عن ابنِ شهابٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيبِ ، أنَّ أبا بكرٍ وعمرَ كانا يفعلانِ ذلك (٤) . فكأنَّه ذهَب إلى أنَّ نهيَه عن ذلك منسوخٌ بفعلِه ، واستدلَّ على نسخِه بعملِ الخليفتين بعدَه ، وهما لا يجوزُ أن يخفَى عليهما النَّسخُ فى ذلك وغيرِه من المنسوخِ مِن سائرِ سُننِه ﷺ .

ومِن أوضَحِ الدلائلِ على أنَّ المتأخِّرَ مِن ذلك عملُ الخلفاءِ والعلماءِ بما عمِلوا به فيه ، ولو لم يوجَدْ على ذلك دليلٌ يتبيَّنُ الناسخُ منه مِن المنسوخِ ، لكان النظرُ يشهَدُ لحديثِ مالكٍ ؛ لأنَّ الأمورَ أصلُها الإباحةُ حتى يثبُتَ الحظرُ ، ولا يثبتُ حكمٌ على مسلمٍ (٥) إلَّا بدليلٍ لا معارضَ له . وباللهِ التوفيقُ .

أخبَرنا عبدُ الرحمنِ ، حدَّثنا عليٌّ ، حدَّثنا أحمدُ ، حدَّثنا سُحنونٌ ، حدَّثنا ابنُ وهبٍ ، قال : أخبَرنى يونسُ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عبَّادِ بنِ تميمٍ ، عن عمِّه ، أنَّه رأى رسولَ اللهِ ﷺ (٦) مُستلقِيًا فى المسجدِ ، واضِعًا إحدَى رجلَيهِ

القبس ....

= الأوسط (٩٠٥٩) من طريق محمد بن مسلم الطائفى به .

(١ - ١) فى ى : « عند » .

(٢) فى م : « عبد » .

(٣) فى ى ، م : « يحدث » .

(٤) سيأتى فى الموطأ (٤٢٠) بذكر عمر وعثمان ، وينظر ما سيأتى ص ٢١٤ .

(٥) فى ى : « مسألة » .

(٦) بعده فى الأصل : « رجلا » .

الموطأ ....

التمهيد على الأخرى[1] .

قال : وأخبَرنى يونسُ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عبادِ بنِ تميمٍ ، أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ وعثمانَ بنَ عفانَ كانا يفعلان ذلك[2] .

قال : وأخبَرنا مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيبِ مثلَ ذلك . هكذا ذكَره ابنُ وهبٍ فى « جامعِه » وهو خلافُ ما فى « الموطأِ »[3] فى إسنادِه ، وفى ذكرِه[4] موضعَ أبى بكرٍ[5] عثمانَ .

قال ابنُ وهبٍ : وأخبَرنى يونسُ ، عن ابنِ شهابٍ ، قال : حدَّثنى عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ ، أنَّ محمدَ بنَ نوفَلٍ أخبرَه ، أنَّه رأى أسامةَ بنَ زيدِ بنِ حارثةَ فى مسجدِ رسولِ اللهِ ﷺ يفعلُ ذلك[6] .

قال : وأخبَرنى أسامةُ بنُ زيدٍ الليثىُّ ، عن نافعٍ ، أنَّه رأَى ابنَ عمرَ يفعلُ ذلك[6] .

القبس ....

---

(١) أخرجه مسلم (٧٦/٢١٠٠)، وأبو عوانة (٨٦٩٣، ٨٦٩٤) ، والبغوى فى الجعديات (٢٨٩١) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٢٧٨/٤ من طريق ابن وهب به .

(٢) أخرجه أبو عوانة (٨٦٩٤) من طريق ابن وهب به .

(٣) سيأتى فى الموطأ (٤٢٠) .

(٤) فى ى ، م : «ذكر» .

(٥) بعده فى ر ، ى ، م : «و» .

(٦) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٢٧٨/٤ من طريق ابن وهب به .

٤٢٠ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سعيدِ بنِ المُسيَّبِ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ وعثمانَ بنَ عفانَ رضِى اللهُ عنهما كانا يفعلانِ ذلك . الموطأ

٤٢١ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن يَحيى بنِ سعيدٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ

ثم أردَفه(١) فى « موطئِه » بما رواه عن ابنِ شهابٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيبِ ، أن (٢)أبا بكرٍ وعمرَ(٢) كانا يفعلان ذلك(٣) . الاستذكار

وكأنه ذهَب إلى أن نهيَه عن ذلك منسوخٌ بفعلِه . واستدلَّ على نسخِه بعملِ الخليفتَين بعدَه ، وهما لا يجوزُ أن يخفَى عليهما ذلك النسخُ فى ذلك وغيرِه مِن المنسوخِ فى سائرِ سنتِه ﷺ . وأقلُّ أحوالِ الأحاديثِ المتعارضةِ فى هذا البابِ أن تكونَ متعارضةً فتَسْقُطَ وتَرْجِعَ إلى الأصلِ ، والأصلُ الإباحةُ حتى يَرِدَ الحظرُ ، ولا يَثبتُ حكمٌ على مسلمٍ إلا بدليلٍ لا(٤) معارِضَ له . واللهُ أعلمُ .

مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ مسعودٍ قال لإنسانٍ : إنك فى

.... القبس

---

(١) يعنى الحديث السابق .

(٢ - ٢) كذا فى النسخ وكما تقدم ص ٢١٣ . وفى مصادر التخريج وما تقدم ص ٢١٤: « عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان » . وينظر فتح البارى ١/ ٥٦٣.

(٣) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٩٧٢) ، وبرواية أبى مصعب (٥٧٤) . وأخرجه البخارى (٤٧٥) ، وأبو داود (٤٨٦٧) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ٢٧٨ من طريق مالك به .

(٤) سقط من : م .

الموطأ مسعودٍ قال لإنسانٍ : إنك فى زمانٍ كثيرٍ فُقهاؤُه ، [٦٣ظ] قليلٍ قرَّاؤُه ، تُحْفَظُ فيه حدودُ القرآنِ ، وتُضَيَّعُ حروفُه ، قليلٌ مَن يَسأَلُ ، كثيرٌ مَن يُعْطِى ، يُطيلونَ فيه الصلاةَ ، ويَقصُرون الخُطبةَ ، يُبَدُّون فيه أعمالَهم قبلَ أهوائِهم ، وسيأتى على الناسِ زمانٌ قليلٌ فقهاؤُه ، كثيرٌ قرَّاؤُه ، تُحفَظُ فيه حروفُ القرآنِ ، وتُضيَّعُ حدودُه ، كثيرٌ مَن يسأَلُ ، قليلٌ من يُعطى ، يُطيلون فيه الخُطبةَ ، ويَقصُرونَ الصلاةَ ، يُبَدُّون فيه أهواءَهم قبلَ أعمالِهم .

الاستذكار زمانٍ كثيرٍ فقهاؤُه ، قليلٍ قرَّاؤُه ، تُحفَظُ فيه حدودُ القرآنِ ، وتُضيَّعُ حروفُه [1] ، قليلٌ مَن يَسأَلُ ، كثيرٌ مَن يُعطِى ، يُطيلون فيه الصلاةَ ، ويَقصُرون الخطبةَ ، يُبَدُّون [2] أعمالَهم قبلَ أهوائِهم ، وسيأتى على الناسِ زمانٌ . ذكَر تمامَ الحديثِ بضدِّ هذه الصفاتِ [3] .

فإن هذا الحديثَ قد رُوِى عن ابنِ مسعودٍ ، مِن وجوهٍ متصلةٍ حسانٍ متواترةٍ .

وفيه مِن الفقهِ مدحُ زمانِه ؛ لكثرةِ الفقهاءِ فيه وقلةِ القراءِ ، وزمانُه هذا هو القرنُ الممدوحُ على لسانِ النبىِّ ﷺ . وفيه دليلٌ على أن كثرةَ القراءِ للقرآنِ دليلٌ

القبس ....

---

(١) قال السيوطى : أى المحافظون على حدوده أكثر من المحافظين على التوسع فى معرفة أنواع القراءات . تنوير الحوالك ١/ ١٨٧.

(٢) فى ح : « يبدنون » ، ويبدون : بضم الياء وفتح الباء ، يقدمون . المصدر السابق .

(٣) الموطأ برواية أبى مصعب (٥٧٥) . وأخرجه أبو عمرو الدانى فى الفتن (٣١٧) ، والبيهقى فى الشعب (٥٠٠٠) من طريق مالك به .

الاستذكار على تغيُّرِ الزمانِ وذمِّه لذلك ، وقد رُوِى عن النبيِّ ﷺ : « أكثرُ مُنافِقِى أُمتى قراؤُها » . مِن حديثِ عقبةَ بنِ عامرٍ وغيرِه[1] . وقال مالكٌ رحِمه اللهُ : قد يقرأُ القرآنَ مَن لا خيرَ فيه ، والعِيَانُ فى أهلِ هذا الزمانِ على صحةِ معنى هذا الحديثِ كالبرهانِ . وفيه دليلٌ على أن تضييعَ حروفِ القرآنِ ليس به بأسٌ ؛ لأنه قد مدَح الزمانَ الذى تضيَّعُ فيه حروفُه وتُقامُ حدودُه ، وذمَّ الزمانَ الذى يُحفظُ فيه حروفُ القرآنِ وتُضيَّعُ حدودُه . وفيه أن كثرةَ السؤالِ مذمومٌ ، وأن كثرةَ السائلين وقِلَّةَ المُعطِين لا يكونُ إلا فى زمنٍ مذمومٍ ، وبضدِّ ذلك مدَح قلةَ السؤالِ وكثرةَ العَطاءِ . وفيه أن طولَ الصلاةِ محمودٌ ممدوحٌ عليه صاحبُه ، أما مَن أمَّ جماعةً ، فقد أوضَحنا السنةَ فى إمامةِ الجماعةِ فيما تقدَّم مِن أبوابِ هذا الكتابِ ، والحمدُ للهِ . وإذا كان مَن أتَى بالصلاةِ على ما ينبغى فيها محمودًا عليها ، فبضدِّ ذلك ذمُّ مَن لم يُتِمَّها ومَن لم يأتِ بها على كمالِها[2] ، وقد جاء فيه الوعيدُ الشديدُ . وأما قِصَرُ الخطبةِ ، فسنةٌ مسنونةٌ ، كان رسولُ اللهِ ﷺ يأمرُ بذلك ويفعلُه . وفى حديثِ عمارِ بنِ ياسرٍ : أمَرنا رسولُ اللهِ ﷺ بقِصَرِ الخطبةِ ، وكان يخطُبُ بكلماتٍ طيباتٍ قليلاتٍ[3] ، وقد كرِه التشدُّقَ والتفيهُقَ[4] . وأهلُ العلمِ يكرَهون مِن المواعظِ ما يُنسِى بعضُه بعضًا لطولِه ، ويستحبُّون مِن ذلك ما وقَف عليه السامعُ

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٥٩٧/٢٨ (١٧٣٦٧) ، والبخارى فى خلق أفعال العباد (٤٧٣) ، والفريابى فى صفة المنافق (٣٣) ، والطبرانى فى الكبير ٣٠٥/١٧ (٨٤١) من حديث عقبة به .

(٢) بعده فى الأصل ، م : « مذموم على ذلك » .

(٣) أخرجه أحمد ٢٤٩/٣٠ (١٨٣١٧) ، ومسلم (٨٦٩) .

(٤) أخرجه الترمذى (٢٠١٨) من حديث جابر .

الموطأ ٤٢٢ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن يَحيى بنِ سعيدٍ ، أنه قال : بلَغنى أن أولَ ما يُنظَرُ فيه مِن عملِ العبدِ الصلاةُ ، فإن قُبِلت منه نُظِر فيما بقِىَ مِن عملِه ، وإن لم تُقبَلْ منه لم يُنظَرْ فى شىءٍ مِن عملِه .

الاستذكار الموعوظُ فاعتَبره بعدَ حفظِه له ، وذلك لا يكونُ إلا مع القلةِ . وابنُ مسعودٍ هذا هو القائلُ : كان رسولُ اللهِ ﷺ يَتخوَّلُنا بالموعظةِ ؛ مخافةَ السَّآمةِ علينا[١] . وأما تَبديةُ العملِ الصالحِ على الهَوى فهو النورُ والهُدى ، وآفةُ العقلِ الهوى ، فمَن علا على هواه عقلُه فقد نَجا .

التمهيد **مالكٌ** ، عن يحيَى بنِ سعيدٍ ، أنَّه قال : بلَغنى أن أولَ ما يُنظرُ فيه من عملِ العبدِ الصلاةُ ، فإن قُبِلت منه نُظرَ فيما بَقِىَ من عملِه ، وإن لم تُقبلْ منه لم يُنظَرْ فى شىءٍ مِن عملِه[٢] .

وهذا لا يكونُ رأيًا ولا اجتهادًا ، وإنما هو توقيفٌ ، وقد رُوِىَ مُسندًا عن النبىِّ ﷺ من وجوهٍ صحاحٍ .

حدَّثنا أحمدُ بنُ فتحٍ ، قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ [٣]الخَضرِ بنِ عبدِ اللهِ[٣] ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بنِ يونسَ ، قال : حدَّثنا عمرُ بنُ موسى السامىُّ ،

القبس ....

---

(١) تقدم تخريجه فى ١٠٩/٥ .

(٢) الموطأ برواية أبى مصعب (٥٧٦) .

(٣ - ٣) فى الأصل : « عبد الله بن الحسن » ، وفى ص ، ر ، م : « عبد الله بن الخضر » . والمثبت من الأنساب ١/ ١٥٩، وسير أعلام النبلاء ١٦/ ٧٥.

التمهيد

حدَّثنا حمَّادُ بنُ سلمةَ ، عن داودَ بنِ أبى هندٍ ، عن زُرارةَ بنِ أوفَى ، عن تميمٍ الدارىِّ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « أولُ ما يُحاسَبُ به العبدُ يومَ القيامةِ صلاتُه »(١) .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا يزيدُ بنُ هارونَ ، عن سفيانَ بنِ حُسينٍ ، عن علىِّ بنِ زيدٍ ، عن أنسِ بنِ حكيمٍ الضَّبِّىِّ ، قال : قال لى أبو هريرةَ : إذا أتَيتَ أهلَ مصرِكَ فأخبِرْهم أنِّى سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « أولُ ما يُحاسَبُ به العبدُ المسلمُ الصلاةُ المكتوبةُ ، فإن أتمَّها ، وإلا قيل : انظُروا هل له من تطوُّعٍ ؟ فإن كان له تطوُّعٌ أُكمِلتِ الفريضةُ من تطوُّعِه ، ثم يُفعلُ بسائرِ الأعمالِ المفروضةِ مثلُ ذلك »(٢) .

حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ الفضلِ بنِ العباسِ ، قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ علىٍّ الأنطاكىُّ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ سعيدِ بنِ غالبٍ ، **وحدَّثنا** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قالا : حدَّثنا إسماعيلُ ابنُ عليَّةَ ، قال : حدَّثنا يونسُ ، عن الحسنِ ، عن أنسِ بنِ حكيمٍ الضَّبِّىِّ ، أنه أتَى المدينةَ فلقِىَ أبا هريرةَ

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٢٨/ ١٥٠، ١٥٢ (١٦٩٥١، ١٦٩٥٤)، والدارمى (١٣٩٥)، وابن ماجه (١٤٢٦) من طريق حماد به.

(٢) ابن أبى شيبة ١٤/ ١٢٣، ١٢٤ - ومن طريقه ابن ماجه (١٤٢٥) - وأخرجه أحمد ٢٧٨/١٣ (٧٩٠٢)، وابن ماجه (١٤٢٥) من طريق يزيد بن هارون به.

التمهيد

فقال له : يا فتى ، ألَا أُحدِّثُكَ حديثًا لعلَّ اللهَ أن ينفعَك به ؟ قلتُ : بلى . قال : إن أولَ ما يُحاسَبُ به الناسُ يومَ القيامةِ مِن أعمالِهم الصلاةُ ، فيقولُ ربُّنا تبارك وتعالى لملائكتِه وهو أعلمُ : انظُروا فى صلاةِ عبدى ؛ أتمَّها أم نقَصَها ؟ فإن كانت تامَّةً ، كُتِبت له تامَّةً ، وإن كان انتقَص منها شيئًا ، قال : انظُروا هل لعبدى من تطوُّعٍ ؟ فإن كان له تطوُّعٌ ، قال : أكمِلوا لعبدى فريضتَه من تطوُّعِه . ثم تؤخَذُ الأعمالُ على ذلك . قال يونسُ : وأحسَبُه عن النبىِّ ﷺ [1] .

قال أبو داودَ : وحدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ ، حدَّثنا حمَّادٌ ، عن داودَ بنِ أبى هندٍ ، عن زُرارةَ بنِ أوفَى ، عن تميم الدارىِّ ، عن النبىِّ ﷺ بهذا المعنى . قال : « ثم الزكاةُ مثلُ ذلك ، ثم تؤخَذُ الأعمالُ على حَسَبِ ذلك » [2] .

قال أبو عمرَ : أما إكمالُ الفريضةِ مِن التطوعِ ، فإنما يكونُ ذلك ، واللهُ أعلمُ ، فيمَن سها عن فريضةٍ فلم يأتِ بها أو لم يُحسِنْ ركوعَها ولم يدرِ قَدْرَ ذلك ، وأمَّا مَن تعمَّد تركَها ، أو نسِىَ ثم ذكَرها فلم يأتِ بها عامدًا ، واشتغَل بالتطوُّعِ عن أداءِ فَرضِه وهو ذاكرٌ له ، فلا تُكمَلُ له فريضتُه تلك من تطوُّعِه . واللهُ أعلمُ .

وقد رُوِى من حديثِ الشاميين فى هذا البابِ حديثٌ هو عندِى مُنكرٌ واللهُ أعلمُ ؛ يَرويه محمدُ بنُ حِميَرٍ ، عن عمرِو بنِ قيسٍ السَّكُونىِّ ، عن عائذِ [3] بنِ

القبس ....

(١) أخرجه البيهقى ٣٨٦/٢ من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبى داود (٨٦٤) . وأخرجه الحاكم ١/ ٢٦٢، والبيهقى ٣٨٦/٢ من طريق يعقوب بن إبراهيم به ، وأخرجه أحمد ٢٩٩/١٥ (٩٤٩٤) والبخارى فى تاريخه ٣٤/٢ من طريق ابن علية به .

(٢) أبو داود (٨٦٦) . وأخرجه الحاكم ٢٦٢/١، ٢٦٣، والبيهقى ٣٨٧/٢ من طريق موسى بن إسماعيل به .

(٣) فى النسخ : « عبد الله » . والمثبت من مصادر التخريج ، وينظر الاستيعاب ٨٠٠/٢ .

الموطأ ٤٢٣ - وحدَّثنى عن مالكٍ، عن هشامِ بنِ عروةَ، عن أبيه، عن عائشةَ زوجِ النبىِّ ﷺ، أنها قالت: كان أحبَّ العملِ إلى رسولِ اللهِ

التمهيد قُرطٍ، عن النبىِّ ﷺ قال: «من صلَّى صلاةً لم يُكمِلْ فيها ركوعَه وسجودَه وخشوعَه، زِيد فيها من سُبُحاتِه حتى تَتِمَّ»[(١)]. وهذا لا يُحفَظُ عن النبىِّ ﷺ إلَّا من هذا الوجهِ، وليس بالقوىِّ، وإن صحَّ كان معناه أنه خرَج من صلاتِه وقد أتمَّها عندَ نفسِه، وليست فى الحكمِ بتامَّةٍ، واللهُ أعلمُ. هذا على أنه قد كان يلزَمُه أن يتعلَّمَ، فإن عُذِّب عُذِّب على ترْكِ التعلُّمِ، وإن عُفِى عنه فاللهُ أهلُ العفوِ وأهلُ المغفرةِ.

وأما قولُه فى حديثِ يحيى بنِ سعيدٍ: فإن قُبِلت منه نُظِر فيما بقِىَ من عملِه. فمعنى القبولِ واللهُ أعلمُ: أن تُوجَدَ تامَّةً على ما يلزَمُه منها لزومَ فرضٍ، فإذا وُجِدتْ كذلك قُبِلت ونُظِر فى سائرِ عملِه. وآثارُ هذا البابِ تعضُدُ هذا التأويلَ إن شاء اللهُ، ولا يصِحُّ غيرُه على الأصولِ الصِّحاحِ، واللهُ أعلمُ.

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهيرٍ، قال: حدَّثنا موسَى بنُ إسماعيلَ، قال: حدَّثنا أبانُ بنُ يزيدَ، قال: حدَّثنا قتادةُ، عن الحسنِ، عن أنسِ بنِ حكيمٍ، عن أبى هريرةَ، أنَّ النبىَّ ﷺ قال: «أولُ ما يُحاسبُ به العبدُ يومَ القيامةِ يُحاسَبُ بصلاتِه، فإذا صلَحت فقد أفلَحَ وأنجَح، وإن فسَدت فقد خاب وخسِر»[(٢)].

القبس ....

---

(١) أخرجه ابن أبى عاصم فى الآحاد والمثانى (٢٤٠٩)، وابن قانع فى معجم الصحابة ٢/ ٣٠٢، والطبرانى ٢٢/١٨ (٣٧)، والضياء فى المختارة ٢٤٣/٨ (٢٩٥) من طريق محمد بن حمير به.

(٢) أخرجه البخارى فى تاريخه ٢/ ٣٣، وابن نصر فى تعظيم قدر الصلاة (١٨١) من طريق موسى بن إسماعيل به.

الموطأ

ﷺ الذى يدومُ عليه صاحبُه .

٤٢٤ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، أنه بلَغه عن عامرِ بنِ سعدِ بنِ أبى وقاصٍ ، عن أبيه ، أنه قال : كان رجلان أخوان ، فهلَك أحدُهما قبلَ صاحبِه بأربعينَ ليلةً ، فذُكِرت فضيلةُ الأوَّلِ عندَ رسولِ اللهِ ﷺ ، فقال : « ألم يكنِ الآخرُ مسلمًا ؟ » . قالوا : بلى يا رسولَ اللهِ ، وكان لا بأسَ به . فقال رسولُ اللهِ [٦٤و] ﷺ : « وما يُدريكم ما بلَغت به صلاتُه ؟ إنما مَثَلُ الصلاةِ كمَثَلِ نَهرٍ غَمْرٍ عَذْبٍ ببابِ أحدِكم ، يَقتحمُ فيه كلَّ يومٍ خمسَ مراتٍ ، فما تَرَون ذلك يُبقى مِن دَرَنِه ؟ فإنكم لا تَدْرُون ما بلَغت به صلاتُه » .

التمهيد

مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ قالت : كان أحبَّ العملِ إلى رسولِ اللهِ ﷺ الذى يدومُ عليه صاحبُه(١) .

ومعنى هذا الحديثِ مفهومٌ ؛ لأن العملَ الدائمَ يتَّصِلُ أجرُه وحسناتُه ، وما انقطَع (٢) من العملِ(٢) انقطَعَ أجرُه وحسناتُه .

وفى هذا الحديثِ عندِى دليلٌ على أن قليلَ العملِ إذا دام عليه صاحبُه أزكى له ، واللهُ يحبُّ الرفقَ فى الأمرِ كلِّه ويرضاه ، ولا يرضى العنفَ ، وباللهِ التوفيقُ .

مالكٌ ، أنه بلَغه عن عامرِ بنِ سعدِ بنِ أبى وقاصٍ ، عن أبيهِ ، أنه قال : كان

القبس

....

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٥٧٧). وأخرجه أحمد ٢٧٣/٤٢ (٢٥٤٣٩)، والبخارى (٦٤٦٢)، وابن حبان (٣٢٣) من طريق مالك به .

(٢ - ٢) سقط من : ص ٢٧، م .

التمهيد

رجلان أخوان ، فهلَك أحدُهما قبلَ أن يَهلِكَ صاحبُه بأربعين ليلةً ، فذُكِرتْ فضيلةُ الأولِ عندَ رسولِ اللهِ ﷺ ، فقال : « ألم يكنِ الآخَرُ مسلمًا ؟ » . قالوا : بلى يا رسولَ اللهِ ، وكان لا بأسَ به . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « وما يُدريكم ما بلَغت به صلاتُه ؟ إنما مثَلُ الصلاةِ كمَثلِ نَهرٍ غَمْرٍ عَذْبٍ ببابِ أحدِكم ، يَقتحِمُ فيه كلَّ يومٍ خمسَ مراتٍ ، فما تَرَون ذلك يُبقِي[1] مِن دَرَنِه ؟ فإنكم لا تدرون ما بلَغتْ به صلاتُه »[2] .

النهرُ الغمْرُ : الكثيرُ الماءِ ، والدَّرنُ : الوسَخُ . ويدُلُّ هذا الحديثُ واللهُ أعلمُ على أن العذْبَ مِن المياهِ أشدُّ إنقاءً للدَّرنِ من غيرِ العذبِ ، كما أن الكثيرَ[3] أنقَى مِن اليسيرِ ، وهذا مثَلٌ ضرَبه رسولُ اللهِ ﷺ للصلاةِ يُخبِرُ بأنها تُكفِّرُ ما قبلَها مِن الذنوبِ إذا اجتُنبتِ الكبائرُ ، وقد مضَى هذا المعنى مُجوَّدًا فى بابِ زيدِ بنِ أسلمَ[4] ، والحمدُ للهِ . والروايةُ الصحيحةُ : « يُبقِى » ؛ بالباءِ لا بالنونِ .

قال أبو عمرَ : أما قصةُ الأخوين فليست تُحفظُ من حديثِ سعدِ بنِ أبى وقاصٍ إلا فى مرسلِ مالكٍ هذا ، وقد أنكَره أبو بكرٍ البزارُ وقطَع بأنه لا يوجَدُ من حديثِ سعدٍ البتَّةَ ، وما كان ينبغى له أن يُنكِرَه ؛ لأن مراسيلَ مالكٍ أصولُها صِحاحٌ كلُّها ، وجائزٌ أن يروِىَ ذلك الحديثَ سعدٌ وغيرُه ، وقد روَاه ابنُ وهبٍ عن مخرمةَ بنِ بُكيرٍ ، عن أبيهِ ، عن عامرِ بنِ سعدٍ ، عن أبيهِ مثلَ حديثِ مالكٍ

القبس ....

(١) فى ف : « ينقى » .

(٢) عوالى مالك (٧٦ - رواية الحاكم الكبير) .

(٣) بعده فى ر : « الماء » .

(٤) تقدم فى ٣/٧٧ - ٨٩ .

التمهيد سواءً[1] . [2]وأظنُّ مالكًا[2] أخَذه من كتبِ بُكيرِ بنِ الأشجِّ وأخبرَه به عنه مَخرمةُ ابنُه ، أو ابنُ وهبٍ ؛ واللهُ أعلمُ فإن هذا حديثٌ انفرَد به ابنُ وهبٍ ، لم يَروِه أحدٌ غيرُه فيما قال جماعةٌ مِن العلماءِ بالحديثِ .

قال أبو عمرَ : تُحفظُ قصةُ الأخوين مِن حديثِ طلحةَ بنِ عُبيدِ اللهِ[3] ، ومِن حديثِ أبى هريرةَ[4] ، ومِن حديثِ عُبيدِ بنِ خالدٍ[5] ، ومِن حديثِ سعدٍ هذا مِن روايةِ مالكٍ هذه ، ومُرسَلُ حديثِ مالكٍ هذا أقوى من مسندِ بعضِ حديثِ هؤلاء .

وأمَّا آخرُ هذا الحديثِ قولُه : « مثَلُ الصلواتِ الخمسِ كمثَلِ نهَرٍ عذْبٍ غَمْرٍ » . فهو محفوظٌ مِن حديثِ أبى هريرةَ[6] ، وحديثِ جابرٍ[7] ، وحديثِ أبى سعيدٍ الخدرىِّ[8] ، مِن طُرقٍ صِحاحٍ ثابتةٍ . ويُروَى : « مثَلُ الصلواتِ الخمسِ » . أيضًا مِن حديثِ عامرِ بنِ سعدٍ ، عن أبانَ بنِ عثمانَ ، عن عثمانَ ، عن النبىِّ ﷺ[9] . وزعَم أبو بكرٍ البزّارُ أن حديثَ مالكٍ هذا كلَّه خطأٌ فى قصةِ الأخوينِ ،

القبس ....

(١) سيأتى تخريجه ص٢٢٥، ٢٢٦ .
(٢ - ٢) فى ف : « وهو حديث مالك هذا » .
(٣) سيأتى ص٢٢٥ - ٢٢٩ .
(٤) سيأتى ص٢٢٩، ٢٣٠ .
(٥) سيأتى ص٢٣٠، ٢٣١ .
(٦) سيأتى تخريجه ص٢٣٣، ٢٣٤ .
(٧) سيأتى تخريجه ص ٢٣٢.
(٨) أخرجه البزار (٣٤٤ - كشف) ، وابن نصر فى تعظيم قدر الصلاة (٨٦) ، والطبرانى (٥٤٤٤) .
(٩) سيأتى مسندًا ص ٢٣١ - ٢٣٣.

التمهيد

وقصةُ : « مثَلُ الصلواتِ الخمسِ » ؛ قال البزارُ : ولم يروِ أحدٌ عن سعدٍ ، عن النبيِّ ﷺ قولَه : « مثلُ الصلواتِ الخمسِ » . ولا أعلمُه من حديثِ سعدٍ ، واللهُ أعلمُ .

قال أبو عمرَ : قد رَواه ابنُ وهبٍ كما وصَفنا عن مخرمةَ ، عن أبيهِ ، **حدَّثناه** عبدُ الرحمنِ بنُ مروانَ ، حدَّثنا الحسنُ بنُ عليِّ بنِ داودَ ، حدَّثنا عباسُ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ صالحٍ ، حدَّثنا ابنُ وهبٍ ، قال : أخبَرَنى مخرمةُ بنُ بُكيرٍ ، عن أبيه ، عن عامرِ بنِ سعدِ بنِ أبى وقاصٍ ، قال : سمِعتُ سعدًا وأناسًا مِن أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ يقولون : كان رجلان على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ أخوانِ ، وكان أحدُهما أفضلَ مِن الآخرِ ، فتُوفِّى الذى هو أفضلُهما ، ثم عُمِّر الآخرُ بعدَه أربعينَ ليلةً ثم توفِّى ، فذُكِر لرسولِ اللهِ ﷺ فضيلةُ الأولِ على الآخَرِ ، فقال : « أوَ لم يكنْ يصلِّى ؟ » . فقالوا : بلى ، وكان لا بأسَ به يا رسولَ اللهِ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « ما يُدريكم ما بلَغت به صلاتُه ؟ » . ثم قال عندَ ذلك : « إنما الصلاةُ كمثَلِ نَهرٍ غَمْرٍ عذبٍ ببابِ رجلٍ ، يقتحِمُ فيه كلَّ يومٍ خمسَ مراتٍ ، فماذا ترَون ذلك يُبقِى مِن دَرَنِه ؟ إنكم لا تدرون ما بلَغت به صلاتُه » (1) .

تفرَّد به ابنُ وهبٍ .

فأمَّا حديثُ طلحةَ فى قصةِ الأخوين ، **فحدَّثناه** عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ جعفرِ بنِ حَمدانَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ

القبس ....

(1) عوالى مالك (76- رواية الحاكم الكبير) . وأخرجه أحمد 3/115 (1534) ، والدورقى فى مسند سعد (40) ، وابن خزيمة (310) ، والحاكم 1/ 200، والبيهقى فى الشعب (2814) =

التمهيد ابنِ حنبلٍ ، قال : حدَّثنا أبى ، قال : حدَّثنا قُتيبةُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ مُضرَ ، عن ابنِ الهادِ ، **وحدَّثنا** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أبو إسماعيلَ محمدُ بنُ إسماعيلَ الترمذىُّ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ أبى مريمَ ، قال : أخبَرنا ابنُ لهيعةَ ويحيى بنُ أيوبَ ، قالا : حدَّثنا ابنُ الهادِ ، عن محمدِ بنِ إبراهيمَ ، عن أبى سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن طلحةَ بنِ عبيدِ اللهِ ، أن رجلين من بَلِيٍّ[(1)] قدِما على رسولِ اللهِ ﷺ فكان إسلامُهما جميعًا ، وكان أحدُهما أشدَّ اجتهادًا من الآخرِ ، فغزا المجتهدُ منهما فاستُشهِد ، ثم مات الآخرُ بعدَه بسنةٍ . قال طلحةُ : بينما أنا عندَ بابِ الجنةِ ، إذ أُتى بهما ، فخرَج خارجٌ مِن الجنةِ ، فأذِن للذى تُوفِّى ؛ الآخرِ منهما ، ثم خرَج فأذِن للذى استُشهِد ، ثم رجَع إلىَّ فقال : ارجِعْ ، فإنك لم يأْنِ لك بعدُ . فأصبَح طلحةُ يحدِّثُ الناسَ ، فعَجِبوا لذلك ، فبلَغ ذلك رسولَ اللهِ ﷺ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « مِن أىِّ ذلك تعجَبون ؟ » . قالوا : يا رسولَ اللهِ ، هذا كان أشدَّ الرجلين اجتهادًا ثم استُشهِد فى سبيلِ اللهِ ، ودخَل هذا الجنةَ قبلَه ! قال : « أليس هذا قد مكَث بعدَه سنةً ؟ » . قالوا : بلى . قال : « وأدرَك رمضانَ وصامه ؟ » . قالوا : بلَى . قال : « وصلَّى كذا وكذا من سجدةٍ فى السنةِ ؟ » . قالوا : بلى . قال رسولُ الله ﷺ : « بينَهما أبعدُ ما بينَ السماءِ والأرضِ »[(2)] . سُئل يحيى بنُ معينٍ عن

القبس ....

= من طريق ابن وهب به .

(1) بَلِيّ : قبيلة عظيمة من قضاعة . ينظر معجم قبائل العرب ١/ ١٠٤ .

(2) أحمد ٣/ ٢١ (١٤٠٣) . وأخرجه البيهقى ٣/ ٣٧١، ٣٧٢ من طريق ابن لهيعة ويحيى بن أيوب به ، وأخرجه ابن ماجه (٣٩٢٥) ، وابن حبان (٢٩٨٢) من طريق ابن الهاد به .

التمهيد

حديثِ أبى سلمةَ ، عن طلحةَ بنِ عبيدِ اللهِ ، فقال : مرسلٌ ، لم يُسمَعْ مِن طلحةَ ابنِ عُبيدِ اللهِ .

قال أبو عمرَ : هو عندَ أبى سلمةَ ، عن أبى هريرةَ ، عن طلحةَ ، وسنذكرُه هلهنا إن شاء اللهُ بعدَ هذا .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يحيى ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ جعفرِ بنِ حَمدانَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ حنبلٍ ، حدَّثنى أبى ، حدَّثنا محمدُ ابنُ عُبيدٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ إسحاقَ ، عن محمدِ بنِ إبراهيمَ ، عن أبى سلمةَ ، قال : نزَل رجلان مِن أهلِ اليمنِ على طلحةَ بنِ عبيدِ اللهِ ، فقُتل أحدُهما مع رسولِ اللهِ ﷺ ، ثم مكَث الآخرُ بعدَه سَنةً ، ثم مات على فراشِه ، فرأى طلحةُ ابنُ عبيدِ اللهِ أن الذى مات على فراشِه دخَل الجنةَ قبلَ الآخرِ بحينٍ ، فذكَر ذلك طلحةُ لرسولِ اللهِ ﷺ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « كم مكَث بعدَه ؟ » . قال : حولًا . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « صلّى[1] ألفًا[2] وثمانمائةِ صلاةٍ وصام رمضانَ »[3] .

وقد روَى هذه القصةَ إبراهيمُ بنُ محمدِ بنِ طلحةَ عن جدِّه فى ثلاثةِ إخوةٍ بنحوِ هذا المعنى .

القبس ....

(١) ليس فى : الأصل ، ص . وفى م : « على » .
(٢) فى م : « ألف » .
(٣) أحمد ١٢/٣ (١٣٨٩) .

التمهيد

أخبَرناه قاسمُ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا خالدُ بنُ سعدٍ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرِو بنِ منصورٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ سَنجرَ الجُرجانيُّ، قال: حدَّثنا سعيدُ بنُ منصورٍ، قال: حدَّثنا صالحُ بنُ موسى بنِ عُبيدِ اللهِ بنِ إسحاقَ بنِ طلحةَ، عن أبيه، عن إبراهيمَ بنِ محمدِ بنِ طلحةَ، عن جدِّه طلحةَ بنِ عُبيدِ اللهِ، قال: نزَل علَيَّ ثلاثةُ إخوةٍ مِن بَلِيٍّ، وهم من بنى عُذرةَ، فغزا رجلٌ منهم فى بعضِ مغازِى النبىِّ ﷺ فقُتل، وغزا الآخرُ بعدَه فى بعضِ مغازِى النبىِّ ﷺ فمات، وبقِىَ الآخرُ فمات بعدَهما، فأُريتُ فى منامِى كأنهم أُحضِروا بابَ الجنةِ، فبُدِئَ بالذى مات فأُدخِل الجنةَ، ثم ثُنِّى بالذى مات فى الغزوِ فأُدخِل الجنةَ، ثم ثُلِّث بالذى قُتِل فى سبيلِ اللهِ فأُدخِل الجنةَ، ثم ذهَبتُ لأدخُلَ فحُجِبتُ، فأصبَحتُ مذعورًا، فأتَيتُ رسولَ اللهِ ﷺ فأخبَرتُه، فقال: «وما أذْعَرك يا أبا محمدٍ؟ إن الذى مات على فِراشِه أدرَك من فضلِ العملِ ما بُدِئَ به، وإن الذى مات فى سبيلِ اللهِ أدرَك من فضلِ العملِ بعدَ صاحبِه ما ثُنِّى به، وإن الذى قُتِل فى سبيلِ اللهِ فأُدخِلَ الجنةَ بقتلِه فى سبيلِ اللهِ، وأنت فلم يحضُرْك أجلُكَ فتدخُلَها».

ولم يسمعْه إبراهيمُ بنُ محمدِ بنِ طلحةَ من جدِّه؛ بينَهما عبدُ اللهِ ابنُ شدادٍ.

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يحيى، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ جعفرِ بنِ حَمدانَ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ حنبلٍ، حدَّثنا أبى، حدَّثنا وكيعٌ، حدَّثنا طلحةُ بنُ يحيى، عن إبراهيمَ بنِ محمدِ بنِ طلحةَ، عن عبدِ اللهِ بنِ شدادٍ، أن

القبس ....

التمهيد

نفرًا من بنى عُذرةَ ثلاثةً أتَوُا النبىَّ ﷺ فأسلَموا ، قال : فقال النبىُّ ﷺ : « من يكفِينيهم ؟[1] » . قال طلحةُ : أنا . قال : فكانوا عندَ طلحةَ ، فبعَث النبىُّ ﷺ بعْثًا ، فخرَج فيه أحدُهم فاستُشهِد . قال : ثم بعَث بعثًا ، فخرَج فيه آخرُ فاستُشهِد . قال : ثم مات الثالثُ على فِراشِه . قال طلحةُ : فرأيتُ هؤلاء الثلاثةَ الذين كانوا عندى فى الجنةِ ، فرأيتُ الميتَ على فراشِه أمامَهم ، ورأيتُ الذى استُشهِد أخيرًا يليه ، ورأيتُ الذى استُشهِد أوَّلَهم آخرَهم . قال : فدخَلنى من ذلك ، فأتَيتُ النبىَّ ﷺ فذكَرتُ ذلك له ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « وما أنكَرتَ من ذلك ؟ ليس أحدٌ أفضلَ عندَ اللهِ من مؤمنٍ يُعمَّرُ فى الإسلامِ لتسبيحِه وتكبيرِه وتهليلِه »[2] .

وأما روايةُ أبى سلمةَ ، عن أبى هريرةَ ، عن طلحةَ لهذا الحديثِ ، **فحدَّثنا** سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بشرٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عمرٍو ، حدَّثنا أبو سلمةَ ، عن أبى هريرةَ ، قال : جاء رجلان من بَلِىٍّ من قُضاعةَ ، فأَسلما مع رسولِ اللهِ ﷺ ، فاستُشهِد أحدُهما ، وأُخِّر الآخرُ بعدَ سنةٍ . قال طلحةُ بنُ عُبيدِ اللهِ : فرأيتُ كأنى أُدخِلتُ الجنةَ ، فرأيتُ المؤخَّرَ منهما دخَل قبلَ الشهيدِ ، فعجِبتُ من ذلك ، فأصبَحتُ فذكَرتُ ذلك لرسولِ اللهِ ﷺ

القبس ....

(١) فى الأصل : « يكفتهم » ، وفى ر ، ر ١ ، م : « يكفلهم » .

(٢) أحمد ١٩/٣ (١٤٠١) - ومن طريقه الضياء فى المختارة (٨٣٠) - وأخرجه ابن أبى شيبة ١٣/ ٢٥٥، وعبد بن حميد (١٠٤- منتخب)، والنسائى فى الكبرى (١٠٦٧٤) من طريق وكيع به ، وينظر علل الدارقطنى ٤/ ٢١٧.

التمهيد فقال : « أليس صام بعدَه رمضانَ ، وصلَّى بعدَه كذا وكذا ركعةً ؟ »[١] . صلاةَ السنةِ[٢] .

ورَوَى هذا المعنى عُبيدُ بنُ خالدٍ - رجلٌ مِن الصحابةِ - عن النبيِّ ﷺ .

حدَّثنا قاسمُ بنُ محمدٍ قراءةً منِّى عليه ، أن خالدَ بنَ سعدٍ حدَّثهم ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ فُطَيسٍ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ مرزوقٍ ، قال : حدَّثنا وهبُ ابنُ جريرٍ ، حدَّثنا شعبةُ ، عن عمرِو بنِ مرَّةَ ، عن عمرِو بنِ ميمونٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ ربيعةَ ، عن عُبيدِ بنِ خالدٍ ، أنَّ النبيَّ ﷺ آخَى بينَ رجلين ، فقُتل أحدُهما فى سبيلِ اللهِ ، ثم تُوفِّى الآخرُ بعدَه فصلَّوا عليه ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « ما قلتُم عليه ؟ » . قالوا : دعَونا اللهَ أن يغفرَ له ويرحَمَه ويُلحِقَه بصاحبِه . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « فأينَ صلاتُه بعدَ صلاتِه ، وصيامُه بعدَ صيامِه ، وعملُه بعدَ عملِه ؟ لَمَا بينَهما أبعدُ مما بينَ السماءِ والأرضِ » .

أخبرَنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، حدَّثنا أبو داودَ ، حدَّثنا محمدُ ابنُ كثيرٍ ، قال : أخبَرنا شعبةُ ، عن عمرِو بنِ مرَّةَ ، قال : سمِعتُ عمرَو بنَ ميمونٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ ربيعةَ ، عن عُبيدِ بنِ خالدٍ السُّلَمىِّ ، قال : آخَى رسولُ اللهِ ﷺ بينَ رجلينِ ، فقُتل أحدُهما ، ومات الآخرُ بعدَه بجُمُعةٍ أو نحوِها ، فصلَّينا عليه ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « ما قلتُم له ؟ » . قالوا : دعَونا له وقلنا : اللّهمَّ اغفِرْ له وألحِقْه بصاحبِه . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « فأينَ صلاتُه بعدَ صلاتِه ،

(١) بعده فى مصدر التخريج : « يعنى » .

(٢) أخرجه البزار (٩٢٩) من طريق محمد بن عمرو به . وينظر علل الدارقطنى ٤/ ٢١٤.

الموطأ ....

التمهيد

أو صومُه بعدَ صومِه - شكَّ شعبةُ فى صومِه - وعملُه بعدَ عملِه ؟ إنَّ بينَهما كما بينَ السماءِ والأرضِ »[(١)] .

قال أبو عمرَ : يُفسِّرُ هذا المعنَى ويُوضِّحُه قولُه ﷺ : « خيرُ الناسِ مَن طال عمُرُه وحسُن عملُه »[(٢)] .

وأخبَرنا عبدُ اللهِ ، حدَّثنا إسماعيلُ ، حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، حدَّثنا علىُّ بنُ المدينىِّ ، قال : حدَّثنا جعفرُ بنُ عَونٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ ابنُ إسحاقَ ، عن محمدِ بنِ إبراهيمَ ، عن أبى سلمةَ ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « ألا أُخبِرُكم بخيارِكم ؟ » . قالوا : بلَى . قال : « أطولُكم أعمارًا ، وأحسنُكم أعمالًا »[(٣)] .

وأما قولُه ﷺ : « مثلُ الصلواتِ الخمسِ » . فحدَّثنا إبراهيمُ بنُ شاكرٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ يحيى ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ أيوبَ ، قال : حدَّثنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ عمرِو بنِ عبدِ الخالقِ البزَّارُ ، قال : حدَّثنا العباسُ بنُ

القبس ....

(١) أبو داود (٢٥٢٤) . وأخرجه الطيالسى (١٢٨٧) ، وابن أبى شيبة ٢٥٦/١٣، وأحمد ٤٧٦/٢٥، ٤٤٤/٢٩، ٤٤٥ (١٦٠٧٤، ١٧٩٢١، ١٧٩٢٣) ، والنسائى (١٩٨٤) من طريق شعبة به .

(٢) أخرجه أحمد ٢٢٦/٢٩، ٢٤٠ (١٧٦٨٠، ١٧٦٩٨) من حديث عبد الله بن بسر المازنى .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ١٣/ ٢٥٤، ٢٥٥، والبزار (١٩٧١ - كشف) ، وابن حبان (٤٨٤) ، والبيهقى ٣٧١/٣ من طريق جعفر بن عون ، وأخرجه أحمد ١٤٦/١٢، ١٢٩/١٥ (٧٢١٢، ٩٢٣٥) ، وابن حبان (٢٩٨١) من طريق ابن إسحاق به .

التمهيد

جعفرٍ ، ومحمدُ بنُ عبدِ الرحيمِ ، وإبراهيمُ بنُ زيادٍ ، قالوا : حدَّثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ بنِ سعدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ ابنُ أخى الزهريِّ ، عن عمِّه ابنِ شهابٍ ، عن صالحِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبى فروةَ ، أن عامرَ بنَ سعدِ بنِ أبى وقّاصٍ ، أخبَره عن أبانِ بنِ عثمانَ ، عن عثمانَ ، أنه أخبَره أنه سمِع رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « أرأيتَ لو أن لأحدِكم نهَرًا جاريًا ما بينَ منزلِه ومُعتمَلِه ويغتمِسُ[1] فيه كلَّ يومٍ خمسَ مراتٍ ؛ هل كان يُبقِى من دَرَنِه شيئًا ؟ » . قالوا : لا . قال : « فكذلك الصلواتُ الخمسُ »[2] .

قال البزارُ : وهذا الحديثُ لا نعلَمُه يُروَى عن عثمانَ ، عن النبيِّ ﷺ إلَّا من هذا الوجهِ عن عثمانَ ، وقد رُوِى عن غيرِ عثمانَ عن النبيِّ ﷺ ، وهذا الحديثُ أرفعُ حديثٍ فى هذا البابِ عن النبيِّ ﷺ .

قال أبو عمرَ : وقد **حدَّثناه** خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا جعفرُ بنُ محمدِ ابنِ الفضلِ البغداديُّ - يُعرفُ بابنِ المارستانيِّ - قال : حدَّثنا محمدُ بنُ العباسِ ابنِ الفضلِ بنِ يونسَ الموصليُّ ، قال : حدَّثنا أبو جعفرٍ محمدُ بنُ أحمدَ بنِ أبى[3] المثنَّى ، حدَّثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ بنِ سعدِ بنِ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا ابنُ أخى ابنِ شهابٍ محمدُ بنُ عبدِ اللهِ ، عن عمِّه محمدِ بنِ مسلمٍ ، قال : أخبَرنى صالحُ بنُ

القبس ....

(١) فى ر ١، وإحدى نسخ البزار : « ينغمس » .
(٢) البزار (٣٥٦) . وأخرجه أحمد ٥٤١/١ (٥١٨) ، وعبد بن حميد (٥٦ - منتخب) ، وابن ماجه (١٣٩٧) من طريق يعقوب بن إبراهيم به .
(٣) ليس فى : الأصل ، ف ، م . وينظر سير أعلام النبلاء ١٣/ ١٣٩.

التمهيد

عبدِ اللهِ بنِ أبى فروةَ ، أن عامرَ بنَ سعدِ بنِ أبى وقاصٍ حدَّثه أنه سمِع أبانَ بنَ عثمانَ يقولُ : قال عثمانُ : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « أرأيتَ لو كان بفناءِ أحدِكم نهرٌ يجرِى يغتسِلُ منه كلَّ يومٍ خمسَ مراتٍ ، ماذا كان مُبقِيًا[1] من درَنِه ؟ » . قالوا : لا شىءَ . قال : « فكذلك الصلواتُ الخمسُ ، يُذهِبنَ الذنوبَ كما يُذهِبُ الماءُ الدَّرنَ » .

وأما حديثُ غيرِ عثمانَ فى هذا ؛ **فحدَّثنا** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أبو قِلابةَ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ حمَّادٍ ، عن أبى عوانةَ ، عن الأعمشِ ، عن أبى سفيانَ ، عن جابرٍ ، قال : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « مثَلُ الصلواتِ الخمسِ مثلُ رجلٍ ببابِه نهرٌ جارٍ يغتسلُ فيه كلَّ يومٍ خمسَ مراتٍ ، فماذا يَبقَى من درَنِه ؟ »[2] .

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبيدٍ ، عن الأعمشِ ، عن أبى صالحٍ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « مثَلُ الصلواتِ الخمسِ كمثلِ نهرٍ جارٍ على بابِ أحدِكم يغتسلُ منه كلَّ يومٍ خمسَ مراتٍ »[3] .

القبس ....

(١) فى ف : « منقيا » ، وفى ر ١ : « يبقى » .

(٢) أخرجه ابن نصر فى تعظيم قدر الصلاة (٩٠) ، والطحاوى فى شرح المشكل (٤٩٦٤) من طريق يحيى بن حماد به ، وأخرجه أحمد ١٥/ ٣١١، ٢٢/ ١٧٧، ٣٠٠، ٢٣/ ١٤٣ (٩٥٠٥، ١٤٢٧٥، ١٤٤٠٨، ١٤٨٥٣) ، والدارمى (١٢٢٠) ، وابن حبان (١٧٢٥) من طريق الأعمش به .

(٣) ابن أبى شيبة ٢/ ٣٨٩. وأخرجه أحمد ١٥/ ٤٣٣ (٩٦٩٢) ، وابن نصر فى تعظيم قدر =

التمهيد **قال أبو عمر**: اختُلِف على[1] الأعمشِ فى هذا الحديثِ؛ فمن أهلِ العلمِ مَن لا يحتجُّ بحديثِه هذا مِن أجلِ أبى سفيانَ؛ طلحةَ بنِ نافعٍ، فهو ضعيفٌ، ومنهم مَن يجعَلُهما إسنادين، وأصحُّ إسنادٍ فى هذا إن شاء اللهُ ما **حدَّثناه** عبدُ اللهِ ابنُ محمدِ بنِ أسدٍ، قال: حدَّثنا سعيدُ بنُ عثمانَ بنِ السكنِ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ يوسفَ، قال: حدَّثنا البخاريُّ، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بنُ حمزةَ، قال: حدَّثنا ابنُ أبى حازمٍ، عن يزيدَ - يعنى ابنَ عبدِ اللهِ بنِ الهادِ - عن محمدِ بنِ إبراهيمَ، عن أبى سلمةَ، عن أبى هريرةَ، أنه سمِع رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «لو أن نهَرًا ببابِ أحدِكم يغتسلُ فيه كلَّ يومٍ خمسًا، ما تقولُ ذلك يُبقِى من درَنِه؟». قال: لا يُبقى من درنِه شيئًا. قال: «فكذلك الصلواتُ الخمسُ يمحو اللهُ بها الخطايا»[2].

وبلَغنى أن أبا زرعةَ الرازىَّ قال: خطَر ببالى تقصيرُ الناسِ وتقصيرى فى الأعمالِ من النوافلِ والحجِّ والصيامِ والجهادِ، فكبُرَ ذلك فى قلبى، فرأيتُ ليلةً فيما يرَى النائمُ كأن آتيًا أتانى فضرَب بيدِه بينَ كتِفَىَّ، وقال: قد أكثَرتَ فى العبادةِ، وأىُّ عبادةٍ أفضلُ مِن الصلواتِ الخمسِ فى جماعةٍ!

القبس ....

= الصلاة (٩٣)، والطحاوى فى شرح المشكل (٤٩٦٧) من طريق محمد بن عبيد به.

(١) فى الأصل، ر ١، م: «عن».

(٢) البخارى (٥٢٨). وأخرجه البيهقى ٣/ ٦٢، ٦٣ من طريق إبراهيم بن حمزة به، وأخرجه أحمد ١٤/ ٤٩٤، ٤٩٥ (٨٩٢٤، ٨٩٢٥)، ومسلم (٦٦٧)، والترمذى (٢٨٦٨)، والنسائى (٤٦١) من طريق ابن الهاد به.

٤٢٥ – وحدَّثنى عن مالكٍ ، أنه بلَغه أن عطاءَ بنَ يسارٍ كان إذا مرَّ عليه بعضُ مَن يَبيعُ فى المسجدِ ، دعاه فسأله : ما معك ؟ وما تريدُ ؟ فإن أخبره أنه يريدُ أن يبيعَه ، قال : عليك بسوقِ الدنيا ، فإنما هذا سوقُ الآخرةِ . الموطأ

قال أبو عمرَ : لا مدخلَ للقولِ فى هذا البابِ ، إذ المعنى فيه واضحٌ لا اختلافَ فيه ، والحمدُ للهِ . التمهيد

مالكٌ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، أنه كان إذا مرَّ عليه بعضُ مَن يبيعُ فى المسجدِ ، دعاه فسأله : ما معك ؟ وما تريدُ ؟ فإن أخبَره أنه يريدُ بيعَه ، قال : عليك بسوقِ الدنيا ، فإنما هذا سوقُ الآخرةِ[(١)] . الاستذكار

ففيه أن ذلك الزمانَ كان فيه من عوامِّ أهلِه مَن يبيعُ ويشترى فى المسجدِ ، ولكنه كان فيه مَن ينكرُ ذلك ، وكان عطاءُ بنُ يسارٍ منهم ، ولا يزالُ الناسُ بخيرٍ ما أُنكِر المنكرُ فيهم ولم يتَواطَئوا عليه ، فإن تَواطَئوا عليه هلَكوا . وكان عطاءُ بنُ يسارٍ فاضلًا قاضيًا واعظًا ، مِن حَمَلةِ العلمِ ورواةِ الثقاتِ .

وأما قولُه فى المسجدِ : إنه سوقُ الآخرةِ . فمأخوذٌ مِن قولِه عزَّ وجلَّ : ﴿ تِجَـٰرَةً لَّن تَبُورَ ﴾ [فاطر : ٢٩] . وهى أعمالُ البرِّ الزاكيةِ ، ولا عملَ أفضلُ مِن الصلاةِ وانتظارِها ، ولزومِ المساجدِ مِن أجلِها .

حدَّثنى عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا

القبس ....

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٥٨٠) . وأخرجه أحمد فى الزهد ص٣١٧ من طريق مالك به .

الموطأ ٤٢٦ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، أنه بلَغه أن عمرَ بنَ الخطابِ بنَى رَحْبَةً فى ناحيةِ المسجدِ تُسَمَّى البُطَيْحاءَ ، وقال : مَن كان يريدُ أن يَلغَطَ ، أو يُنْشِدَ شعرًا ، أو يرفَعَ صوتَه ، فلْيخرُجْ إلى هذه الرَّحْبَةِ .

الاستذكار مطرُ بنُ محمدٍ الأسديُّ الكوفيُّ ، قال : حدَّثنا عمرُو بنُ محمدٍ الناقدُ ، قال : حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ ، عن يزيدَ بنِ خُصيفةَ ، عن محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ ابنِ ثوبانَ ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إذا رأيتم الرجلَ يبيعُ ويشترِى فى المسجدِ ، فقولوا : لا أربحَ اللهُ تجارتَك . وإذا رأيتُم الرجلَ يَنشُدُ الضالةَ فى المسجدِ ، فقولوا : لا رَدَّها اللهُ عليك »[(١)] .

وقد ذكَر اللهُ تعالى المساجدَ بأنها بيوتٌ أذِن اللهُ أن تُرفعَ ويُذكرَ فيها اسمُه وأن يسبَّحَ له فيها بالغدوِّ والآصالِ ؛ فلهذا بُنِيت ، فينبغى أن تُنزَّهَ عن كلِّ ما لم تُبْنَ له .

مالكٌ ، أنه بلَغه أن عمرَ بنَ الخطابِ رضِى اللهُ عنه بنَى رَحْبَةً فى ناحيةِ المسجدِ تسمَّى البُطيحاءَ ، وقال : مَن كان يريدُ أن يَلْغَطَ ، أو يُنشِدَ شعرًا ، أو يرفعَ صوتَه ، فلْيخرُجْ إلى هذه الرَّحْبةِ .

هذا الخبرُ عندَ القعنبىِّ ، ومطرفٍ ، وأبى المصعبِ ، عن مالكٍ ، عن أبى النضرِ ، عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ ، عن ابنِ عمرَ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ بنَى رَحْبةً فى المسجدِ . الحديث[(٢)] . ورواه طائفةٌ كما رواه يحيى .

القبس ....

---

(١) أخرجه الدارمى (١٤٤١) ، والترمذى (١٣٢١) ، والنسائى فى الكبرى (١٠٠٠٤) ، وابن خزيمة (١٣٠٥) من طريق عبد العزيز به .

(٢) الموطأ برواية أبى مصعب (٥٨١) . وأخرجه البيهقى ١٠٣/١٠ من طريق مالك به ، =

الموطأ ....

الاستذكار قد عارَض هذا الخبرَ بعضُ الناسِ بحديثِ أبي هريرةَ ، أن حسانَ بنَ ثابتٍ لمَّا أنكَر عليه عمرُ إنشادَه الشعرَ في المسجدِ ، قال : قد كنتُ أُنشِدُ فيه ، وفيه مَن هو خيرٌ منك . فسكَت عمرُ[1] . وهذا محملُه عندى أن يكونَ الشعرُ الذى يُنشَدُ في المسجدِ ما ليس فيه منكرٌ مِن القولِ ولا زورٌ ، وحسبُك وما يُنشَدُه رسولُ اللهِ ﷺ . وأما ما كان فيه مِن الفخرِ بالآباءِ الكفارِ ، والتشبيبِ بالنساءِ[2] وذكرِهن على رءوسِ الملأِ ، أو شعرٍ يكونُ فيه شيءٌ مِن الخَنا ، فهذا كلُّه لا يجوزُ في المسجدِ ولا في غيرِه ، والمسجدُ أَولى بالتنزيهِ مِن غيرِه . والشعرُ كلامٌ موزونٌ ؛ فحسنُه حسنٌ ، وقبيحُه قبيحٌ ، وقبيحُه لا يَزيدُه الوزنُ معنًى . وقد قال ﷺ : « إن مِن الشعرِ لحِكْمةً »[3] .

وروَى الليثُ بنُ سعدٍ ، قال : حدَّثنى ابنُ عَجْلانَ ، عن عمرِو بنِ شعيبٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، عن النبيِّ ﷺ ، أنه نهَى أن تُتناشدَ الأشعارُ في المسجدِ ، وعن البيعِ والشراءِ في المسجدِ . ذكَره أبو داودَ وغيرُه[4] .

القبس ....

= وعندهما : « عن سالم أن عمر » .

(١) أخرجه أحمد ٢٦٧/٣٦ (٢١٩٣٦) ، والبخارى (٣٢١٢) ، ومسلم (٢٤٨٥) ، وأبو داود (٥٠١٤) ، والنسائى (٧١٥) .

(٢) التشبيب : ترقيق أوله بذكر النساء . التاج (ش ب ب) .

(٣) أخرجه أحمد ٦٣/٢٥ (١٥٧٨٦) ، والبخارى (٦١٤٥) ، وأبو داود (٥٠١٠) ، وابن ماجه (٣٧٥٥) من حديث أبى بن كعب .

(٤) أخرجه الترمذى (٣٢٢) ، والنسائى (٧١٤) من طريق الليث به ، وأخرجه أحمد ٢٥٧/١١ (٦٦٧٦) ، وأبو داود (١٠٧٩) ، والنسائى (٧١٣) ، وابن ماجه (٧٤٩) ، وابن خزيمة (١٣٠٤) من طريق ابن عجلان به .

الاستذكار

حدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ الترمذىُّ ، قال : حدَّثنا أبو صالحٍ ، قال : حدَّثنا الليثُ . فذكَره بإسنادِه . وعلى ما ذكَرنا ترتيبُ الآثارِ فى إنشادِ الأشعارِ فى المسجدِ ، وباللهِ توفيقُنا ، إلا أن الشعرَ وإن كان حسنًا ، فلا ينبغى أن يكونَ إنشادُه فى المسجدِ إلا غِبًّا[1] ؛ لأن إنشادَ حسانَ كان كذلك ، وأما الشعرُ القبيحُ وما لا حكمةَ فيه ولا علمَ ، فينبغى أن تُنزَّهَ المساجدُ عن إنشادِه فيها ، والقولُ فى رفعِ الصوتِ بغيرِ التلاوةِ وما يفيدُ علمَ الدينِ ، وفى [2]اللَّغَطِ كلِّه[2] كالقولِ فى إنشادِ الشعرِ الذى لا خيرَ فيه .

القبس ....

(١) يعنى الحين بعد الحين . ينظر الوسيط (غ ب ب) .

(٢ - ٢) فى الأصل ، م : « اللفظ » .

جامعُ الترغيبِ فى الصلاةِ

الموطأ

التمهيد ....

القبس

حديثُ ابنِ عمرَ : كان النبىُّ ﷺ يُصَلِّى قبلَ الظهرِ ركعتَين وبعدَها ركعتَين . الحديثَ[1] . رُوى عن النبىِّ ﷺ فى النافلةِ آثارٌ كثيرةٌ قولًا وفعلًا ، أشهَرُها اثنتا عشْرَة ركعةً فى كلِّ يومٍ ؛ أربعٌ قبلَ الظهرِ ، وركعتان بعدَها ، وركعتان قبلَ العصرِ[2] ، وركعتان بعدَ المغربِ[3] فى بيتِه ، وركعتان بعد العشاءِ . واختلَف الناسُ فى تخصيصِه الركعتين بعدَ المغربِ فى البيتِ[3] ؛ فقيل : لأنها من صلاةِ الليلِ ، وصلاةُ الليلِ مخصوصةٌ بالبيتِ . وقيل : إنما كان ينصرِفُ إلى فِطْرِه ، وَتَقْديمُ الفِطْرِ أفضلُ مِن صلاةِ النافلةِ . وقيل : إنما كان يَنْصرِفُ لينصرِفَ أصحابُه إلى عَشائِهم وراحتِهم ؛ لأنه كان يَشُقُّ عليهم أن يترُكوه فى المسجدِ ويذهَبوا عنه . وقيل : إنما كان يَنْصرِفُ إلى بيتِه ويَخُصُّه بالصلاةِ فيه فى ذلك الوقتِ ؛ لأنه الوقتُ الذى قال اللهُ تعالى فيه : ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾ [السجدة : ١٦] . فكان يُحِبُّ أن يجعَلَ مِن صلاتِه فى مَضْجعِه فى ذلك الوقتِ ، وكذلك الركعتان بعدَ الجمعةِ كان يُصلِّيهما فى بيتِه . وكذلك قال علماؤُنا : يُصَلِّى الإمامُ يومَ الجمعةِ الركعتَين فى بيتِه . فأما المأمومُ ، فيصلِّيهما فى بيتِه أو حيثُ شاء ، فإن صَلَّاهما فى المسجدِ فلا يُصَلِّها ، وهى الفضيلةُ فى كلِّ صلاةٍ ، ألَّا تُوصَلَ بنافلةٍ بعدَها حتى يقطعَ ما بينَهما بعملٍ أو كلامٍ ، وقد روَى الأَشْعَثِىُّ ، أن النبىَّ ﷺ سلَّم مِن صلاةٍ ، فقام رجلٌ يُصلِّى ، فجذَبه عمرُ بنُ الخطابِ وقال له : لا تُوصِلْ صلاةً بصلاةٍ . فقال النبىُّ ﷺ : «أصاب اللهُ بك يابنَ

(١) تقدم فى الموطأ (٤٠١) .

(٢) كذا فى النسخ ، ولعل الصواب : « الفجر » .

(٣ - ٣) فى ج ، م : « بالبيت » .

الموطأ ....

التمهيد ....

القبس الخطابِ »[(١)] . وهذا مما وافَق فيه عمرُ ربَّه فلْيُلْحَقْ به . فهذه أصولُ النوافلِ ، فمَن المُسْتَكثِرُ ومَن المُسْتقِلُّ؟ فلو ترَك رجلٌ النوافلَ كلَّها واقتصر على الفرائضِ ، ماذا يقالُ له؟ قلنا : يقالُ له : أفلَحَ إن صدَق . لأنه قال له : هل علىَّ غيرُهن؟ قال : « لا ، إلَّا أن تَطَّوَّعَ » الحديث .

وهذا كلامٌ صحيحٌ ، لكن فيه **نُكْتَتانِ** ؛ **إحداهما** ، أن الفريضةَ رأسُ المالِ والنافلةَ رِبْحٌ ، ولا يَصونُ رأسَ المالِ عن العَوارضِ إلا الربحُ . **الثانيةُ** ، أن النبىَّ ﷺ إنما قال له ذلك ؛ لأنه كان أوَّلَ ما أسلَم ، فأراد أن يَطْمَئنَّ فؤادُه عليها ، وبعدَ ذلك يفعلُ هو سِواها مما يظهَرُ مِن تَرْغيبِ الإسلامِ .

قال أهلُ الإشارةِ : لا يُتِمُّ الرجلُ القيامَ بالفريضةِ ، حتى تكونَ له نافلةٌ ؛ لأنه إذا أكثَرَ مِن النوافلِ جاء إلى الفريضةِ مُطْمئِنَّ القلبِ ، نشيطَ الجَوارحِ ، مَقْبوضَ القلبِ عن الخَواطرِ ، فتكونُ الصلاةُ له محفوظةً مِن أوَّلِها ، وإذا خرَج إلى الفريضةِ مِن الغفلةِ وابتَدَأ بها ، لم يَطْمَئنَّ فؤادُه ، ولا كمُل نشاطُه إلَّا فى آخرِها ، فلا يَسْتَوى أوَّلُها وآخِرُها .

عارضةٌ : كنتُ بالمسجدِ الأقصى ، طَهَّره اللهُ تعالى ، حتى جاء إلى الحَلْقةِ رجلان ، فقال أحدُهما : كنتُ ألعَبُ مع هذا بالشاهِ[(٢)] ، فلما توَسَّطْنا فى الدَّسْتِ[(٣)] ،

---

(١) أبو داود (١٠٠٧) .

(٢) الشاه : الأحجار المستعملة فى رقعة الشطرنج . ينظر التاج (ش و هـ)، والمعجم الذهبى ص٣٦٣، ٣٦٤.

(٣) الدست : اللعبة . يقولون لمن غلب : تم عليه الدست . وهو دست القمار . يقال : فلان حسن الدست : شطرنجى حاذق . التاج (د س ت) .

الموطأ ....

التمهيد ....

القبس

وقَع بينى وبينَه كلامٌ ، فقلتُ : امرأتى طالقٌ إن لعِبتُ معك أبدًا إلا هذا الدَّسْتَ . ثم جاء ما قطَع بنا عن استِكمالِه ، فهل أَحنَثُ أم لا؟

فاختلَف المُفْتونَ ؛ فمنهم مَن قال : يَحْنَثُ ؛ لقولِ النبىِّ ﷺ : هل علىَّ غيرُهنَّ؟ قال : « لا ، إلَّا أن تَطَّوَّعَ » . فإذا تَطوَّعَ لزِمه . وقال آخرون : لا شىءَ عليه ؛ لأنه حرَّم بيمينِه على نفسِه اللَّعِبَ ، وأبقَى ذلك الدَّسْتَ مُباحًا ، فإن شاء أن يستوفىَ المُباحَ استَوفاه ، وإن شاء أن يَتْرُكَه ترَكه . وهذا الذى اختارَه الطُّرْطوشىُّ وعطاءٌ فقيهُ الشافعيةِ[(1)] ؛ لأن لُزومَ التطوعِ بالشروعِ فى النافلةِ لم يكنْ مِن بابِ الاستثناءِ ، وإنما كان مِن قَبيلٍ آخرَ ، وقد بَيَّنَّاه فى « مسائلِ الخلافِ » ، ثم لَقِيتُ نصرَ بنَ إبراهيمَ[(2)] بدِمَشقَ ، فسألتُه فصَوَّبَهما[(3)] .

مزيدُ بيانٍ : ورَد فى « الصحيحِ » زيادةٌ فى هذا الحديثِ أنه قال : « أفلَح وأبيه إن صدَق » . فإن قيل : كيف قال النبىُّ ﷺ هذا ، وقد قال : « لا تَحْلِفوا بآبائِكم ولا بالأمهاتِ »[(4)] ؟

قلنا : قد مَهَّدْنا الجوابَ فى شرحِ « الصحيحِ » عندَ ذكرِ هذا الحديثِ ، لُبابُه أنه

---

(١) هو الفقيه أبو الفضل عطاء ، شيخ الشافعية بالقدس الشريف فقها وعلمًا ، وشيخ الصوفية طريقة ، كان فى زمن الشيخ نصر المقدسى . الأنس الجليل ٢٩٨/١، وينظر عارضة الأحوذى ١٣٩/٨.

(٢) هو نصر بن إبراهيم بن نصر بن إبراهيم بن داود النابلسى المقدسى أبو الفتح الفقيه الشافعى ، كان يعرف أيضًا بابن أبى حائط صاحب التصانيف والأمالى ، له كتاب « الحجة على تارك المحجة » ، و« الانتخاب الدمشقى » ، و« التهذيب » وغيرها . توفى فى المحرم سنة تسعين وأربعمائة بدمشق . سير أعلام النبلاء ١٣٦/١٩ ، وطبقات الشافعية ٣٥١/٥ .

(٣) فى ج ، م : «فصوبها» .

(٤) سيأتى فى شرح الحديث (١٠٤٧) من الموطأ .

الموطأ ....

التمهيد ....

القبس ليس بينَهما تَعارُضٌ ؛ لأن القولَ والفعلَ (١) من النبيِّ ﷺ لا يتعارضان ؛ القولُ محمولٌ على عمومِه ، والفعلُ (١) مخصوصٌ به ، ألَا تَرى إلى قولِه : « مَن كان حالِفًا فلْيَحْلِفْ باللهِ أو ليَصْمُتْ » (٢) . ثم أقسَم اللهُ بالسماءِ والأرضِ ، والسحابِ والرياحِ والسفنِ ، ولم يكنْ ذلك مُعارضةً . وقيل : إنما كان ذلك فى صدرِ الإسلامِ ، إبَّانَ كانت نفوسُهم مملوءةً مِن تعظيمِ غيرِ اللهِ تعالى ، فنُهوا أن يُعَظِّموا غيرَه ، فلما امتَلأت صُدورُهم مِن تعظيمِ اللهِ عزَّ وجلَّ ، وتَيَقَّنوا أنه لا عظيمَ سِواه ، أرْخَص لهم فى اسْتِرْسالِ الألسنةِ على الإقسامِ بما شاءُوا مِن الكلامِ ، ما لم يكنْ ذلك مِن قبيلِ الأصنامِ . وقيل : إنما جرَى ذلك فى اللسانِ مِن غيرِ قصدٍ إلى اليمينِ ، مَجْرى العادةِ ، وإنما نهَى عن الحَلِفِ بغيرِ اللهِ عزَّ وجلَّ على قَصْدِ القَسَمِ ، ألَا تَرى إلى قولِ اللهِ تبارك وتعالى : ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [البقرة : ٢٢٥، المائدة : ٨٩] . قالت عائشةُ : هى قولُ الرجلِ : لا واللهِ ، وبَلى واللهِ (٣) . فى أثناءِ الكلامِ إذا لم يَقْصِدْ بها اليمينَ ، ورَأَت أنها لا تكونُ يمينًا إلا مع القَصْدِ إلى ذلك . وعَظَّم مالكٌ حُرْمةَ اللفظِ ، فرأى أنها يمينٌ بالقصْدِ (٤) إلى الذكرِ ، وما وراءَ ذلك مِن تحقيقٍ يُطْلَبُ فى موضعِ الإحالةِ (٥) ، إن شاء اللهُ تعالى .

(١ - ١) سقط من : ج ، م .

(٢) سيأتى فى الموطأ (١٠٤٧) .

(٣) سيأتى فى الموطأ (١٠٤٧) .

(٤) فى ج ، م : « بمجرد القصد » .

(٥) سيأتى فى شرح الحديث (١٠٤٣) من الموطأ .

الموطأ

٤٢٧ - حدَّثنى يحيى عن مالكٍ، عن عمِّه أبى سُهيلِ بنِ مالكٍ، عن أبيه، أنه سمِع طلحَةَ بنَ عُبيدِ اللهِ يقولُ: جاء رجلٌ إلى رسولِ اللهِ ﷺ مِن نجدٍ ثائرُ الرأسِ، يُسمَعُ دَوِىُّ صوتِه، ولا نَفقَهُ ما يقولُ، حتى دنا فإذا هو يسألُ عن الإسلامِ، فقال له رسولُ اللهِ ﷺ: «خمسُ صلواتٍ فى اليومِ والليلةِ». قال: هل علىَّ غيرُهن؟ قال: «لا، إلّا أن تَطَّوَّعَ». [٦٤ظ] قال رسولُ اللهِ ﷺ: «وصيامُ شهرِ رمضانَ». قال: هل علىَّ غيرُه؟ قال: «لا، إلا أن تطَّوَّعَ». قال: وذكَر رسولُ اللهِ ﷺ الزكاةَ، فقال: هل علىَّ غيرُها؟ قال: «لا، إلّا أن تَطَّوَّعَ». قال: فأدبَرَ الرجلُ وهو يقولُ: واللهِ لا أزيدُ على هذا ولا أنقُصُ منه. فقال رسولُ اللهِ ﷺ:

التمهيد

مالكٌ، عن عمِّه أبى سُهيلِ بنِ مالكٍ، عن أبيه، أنَّه سمِع طلحةَ بنَ عبيدِ اللهِ يقولُ: جاء رجلٌ إلى رسولِ اللهِ ﷺ من أهلِ نجدٍ ثائرُ الرأسِ، يُسمَعُ دَوِىُّ صوتِه، ولا نفقَهُ ما يقولُ، حتى دَنا فإذا هو يسألُ عن الإسلامِ، فقال له[(١)] رسولُ اللهِ ﷺ: «خمسُ صلواتٍ فى اليومِ والليلةِ». فقال: هل علىَّ غيرُهنَّ؟ قال: «لا، إلَّا أنْ تطَّوَّعَ». قال رسولُ اللهِ ﷺ: «وصيامُ شهرِ رمضانَ». قال: هل علىَّ غيرُه؟ قال: «لا، إلَّا أنْ تطَّوَّعَ». قال: وذكَر له رسولُ اللهِ ﷺ الزَّكاةَ، فقال: هل علىَّ[(٢)] غيرُها؟ قال: «لا، إلَّا أنْ تطَّوَّعَ». قال[(١)]: فأدْبَرَ الرَّجلُ وهو يقولُ: واللهِ لا أزيدُ على هذا ولا أنقُصُ منه. فقال رسولُ اللهِ

القبس

....

(١) ليس فى: الأصل، ق، م.

(٢) ليس فى: الأصل.

الموطأ « أفلَح إن صدَق » .

التمهيد ﷺ : « أفلَح إنْ صدَق »[1] .

هذا حديثٌ صحيحٌ لم يُختلَفْ فى إسنادِه ولا فى متنِه ، إلا أنَّ إسماعيلَ ابنَ جعفرٍ رَوَاه عن أبى سُهيلٍ نافعِ بنِ مالكِ بنِ أبى عامرٍ ، عن أبيه ، عن طلحةَ ابنِ عبيدِ اللهِ ، أنَّ أعرابيًّا جاء إلى رسولِ اللهِ ﷺ . فذكَر معناه سواءً[2] ، وقال فى آخرِه : « أفلَح وأبيه إنْ صدَق » . أو : « دخَل الجنةَ وأبيه إن صدَق » . وهذه لفظةٌ إنْ صحَّتْ فهى منسوخَةٌ ؛ لنَهْيِ رسولِ اللهِ ﷺ عن الحلفِ بالآباءِ وبغيرِ اللهِ ، وقد ذكَرنا ذلك فيما سلَف مِن كتابِنا هذا[3] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وضاحٍ ، قال : حدَّثنا يحيَى بنُ أيوبَ ، **وحدَّثنا** محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبَرنا علىُّ ابنُ حُجْرٍ ، قالا جميعًا : أخبَرنا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ ، قال : حدَّثنى أبو سُهيلٍ (٤) نافعُ بنُ مالكِ بنِ أبى عامرٍ - ولم يَنسُبْه فى حديثِ علىِّ بنِ حُجرٍ ، وإنما قال : حدَّثنا أبو سهيلٍ (٤) - (٥) عن أبيه (٥) ، عن طلحةَ بنِ عبيدِ اللهِ ، أنَّ أعرابيًّا جاء إلى رسولِ اللهِ ﷺ ثائرَ الرأسِ ، فقال : يا رسولَ اللهِ ، أخبِرْنى ماذا فرَض اللهُ علىَّ

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٥٣١) . وأخرجه أحمد ١٣/٣ (١٣٩٠) ، والبخارى (٤٦، ٢٦٧٨) ، ومسلم (٨/١١) ، وأبو داود (٣٩١) ، والنسائى (٤٥٧، ٥٠٤٣) من طريق مالك به .

(٢) سيأتى تخريجه فى الصفحة التالية .

(٣) سيأتى فى شرح الحديث (١٠٤٧) من الموطأ .

(٤ - ٤) ليس فى : الأصل ، م .

(٥ - ٥) سقط من : م .

التمهيد

مِن الصلاةِ ؟ قال : « الصلواتُ الخمسُ إلَّا أنْ تطَّوَّعَ شيئًا » . قال : أخبِرْنى بما افترَض اللهُ علىَّ مِن الصيامِ . قال : « صيامُ شهرِ رمضانَ إلَّا أنْ تَطَّوَّعَ » . قال : أخبِرْنى بما افترَض اللهُ علىَّ مِن الزكاةِ . فأخبَره رسولُ اللهِ ﷺ بشرائعِ الإسلامِ ، فقال : والذى أكرَمك لا أتطوَّعُ شيئًا غيرَه ، ولا أنقُصُ[1] ممَّا فرَض اللهُ علىَّ شيئًا . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « أفلَح وأبيه إنْ صدَق » . أو : « دخَل الجنةَ وأبيه إنْ صدَقَ »[2] .

قال أبو عمرَ : قد رُوِى عن النبىِّ عليه السلامُ معنَى حديثِ طلحةَ بنِ عُبيدِ اللهِ هذا مِن حديثِ أنسٍ[3] ، ومِن حديثِ ابنِ عباسٍ[4] ، ومِن حديثِ أبى هريرةَ[5] ، عن النبىِّ ﷺ بأتمِّ ألفاظٍ وأكملِ معانٍ ، وفيها ذكرُ الحجِّ ، وليس ذلك فى حديثِ طلحةَ بنِ عبيدِ اللهِ ، وسنذكرُها بعدُ فى هذا البابِ إن شاء اللهُ . وقد جاء فى حديثِ إسماعيلَ بنِ جعفرٍ ، عن أبى سُهيلٍ ، عن أبيه ، عن طلحةَ بنِ عبيدِ اللهِ ، قال : فأخبَره رسولُ اللهِ ﷺ بشرائعِ الإسلامِ . وهذا يقتَضِى الحجَّ مع ما فى حديثِ طلحةَ .

القبس ....

(١) فى الأصل ، وعند إسماعيل بن جعفر : « أنتقص » ، وفى ق : « أتنقص » ، وفى ن : « أنتقض » .

(٢) النسائى (٢٠٨٩) ، وفى الكبرى (٢٤٠٠) . وأخرجه ابن خزيمة (٣٠٦) ، وابن منده فى الإيمان (١٣٥) من طريق على بن حجر به ، وأخرجه مسلم (٩/١١) ، وأبو نعيم فى مستخرجه (٩٠) من طريق يحيى بن أيوب به ، وأخرجه الدارمى (١٦١٩) ، والبخارى (١٨٩١، ٦٩٥٦) ، ومسلم (٩/١١) ، وأبو داود (٣٩٢، ٣٢٥٢) من طريق إسماعيل بن جعفر به .

(٣) سيأتى ص٢٥٧، ٢٥٨.

(٤) سيأتى ص٢٥٤، ٢٥٥، ٢٥٨، ٢٥٩.

(٥) سيأتى ص٢٥٤، ٢٥٦ .

التمهيد وأمَّا قولُه فى هذا الحديثِ : فإذا هو يسألُ عن الإسلامِ ، فقال له رسولُ اللهِ ﷺ : « خمسُ صلواتٍ » . فإنَّ الأحاديثَ عن النبيِّ ﷺ فى الإسلامِ تقتضِى شهادةَ أنْ لا إلهَ إلا اللهُ ، وأنَّ محمدًا رسولُ اللهِ ، والإيمانَ باللهِ وملائكتِه وكُتُبِه ورسُلِه ، ثم الصلواتِ الخمسَ ، والزكاةَ ، وصومَ رمضانَ ، والحجَّ .[1] وقد مضَى ما للعلماءِ فى معنى الإسلامِ ومعنى الإيمانِ ، فى بابِ ابنِ شهابٍ ، عن سالمٍ مِن هذا الكتابِ[2] . ومِنَ الأحاديثِ فى ذلك ما[1] **حدَّثناه** عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ أسدٍ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ عثمانَ بنِ السَّكَنِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ يوسفَ ، قال : حدَّثنا البخاريُّ ، قال : حدَّثنا عبيدُ اللهِ بنُ موسَى ، قال : أخبَرنا حنظلةُ بنُ أبى سفيانَ ، عن عكرمةَ بنِ خالدٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « بُنِيَ الإسلامُ على خمسٍ ؛ شهادةِ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ ، وأنَّ محمدًا رسولُ اللهِ ، وإقامِ الصلاةِ ، وإيتاءِ الزَّكاةِ ، والحجِّ ، وصومِ رمضانَ »[3] .

وذكَر ابنُ وهبٍ ، عن ابنِ لَهيعةَ وحيوَةَ بنِ شُريحٍ ، عن بكرِ بنِ عمرٍو المعافريِّ ، أنَّ بُكيرَ بنَ الأشجِّ حدَّثه ، عن نافعٍ ، أنَّ رجلًا أتَى ابنَ عمرَ فقال :

القبس ....

(١ - ١) فى ن : «ولم يذكر فى هذا الحديث الشهادة ولا الحج ، وسنبين معنى الحج بعد هذا فى هذا الباب إن شاء الله ، وأما ذكر الشهادة من شرائط الإسلام» .

(٢) سيأتى فى شرح الحديث (١٧٤٤) من الموطأ.

(٣) أخرجه البغوى فى شرح السنة (٦) من طريق محمد بن يوسف به . وهو عند البخارى (٨) .

وأخرجه الدولابى فى الكنى (٥٠٤)، وابن منده فى الإيمان (٤٠)، والبيهقى ٣٥٨/١ من طريق عبيد الله بن موسى به ، وأخرجه أحمد ٣٨٩/١٠ (٦٣٠١) ، ومسلم (١٦) ، والترمذى عقب الحديث (٢٦٠٩) ، والنسائى (٥٠١٦) ، وابن خزيمة (٣٠٨، ١٨٨٠) من طريق حنظلة به .

التمهيد

يا أبا عبدِ الرحمنِ ، ما حَمَلك[(١)] على الحجِّ عامًا ، وتُقيمُ عامًا ، وتتركُ[(٢)] الجهادَ في سبيلِ اللهِ وقد عَلِمتَ ما رغَّبَ اللهُ فيه ؟ فقال : يابنَ أخِي ، بُنِي الإسلامُ على خمسٍ ؛ إيمانٍ باللهِ ورسولِه[(٣)] ، والصلواتِ الخمسِ ، وصيامِ رمضانَ ، وأداءِ الزكاةِ ، وحجِّ البيتِ . وذكَر تمامَ الحديثِ[(٤)] .

وعلى هذا أكثرُ العلماءِ ؛ أنَّ أعمدةَ الدِّينِ التي بُنِيَ عليها خمسٌ على ما في خبرِ ابنِ عمرَ هذا ، إلَّا أنَّه جاء عن حذيفةَ رحِمه اللهُ خبرٌ يُخالِفُ ظاهرُه خبرَ ابنِ عمرَ هذا في الإسلامِ . رَواه شعبةُ وغيرُه ، عن أبي إسحاقَ ، عن صِلةَ بنِ زُفرَ ، عن حذيفةَ ، قال : الإسلامُ ثمانيةُ أسهمٍ ؛ الشهادةُ سهمٌ ، والصلاةُ سهمٌ ، والزكاةُ سهمٌ ، وحجُّ البيتِ سهمٌ ، وصومُ رمضانَ سهمٌ ، والجهادُ سهمٌ ، والأمرُ بالمعروفِ سهمٌ ، والنَّهيُ عن المنكرِ سهمٌ ، وقد خاب مَن لا سهمَ له[(٥)] .

وقد ذكَرْنا فرضَ الجهادِ ، وما يَتعيَّنُ منه على كلِّ مُكلَّفٍ ، وما منه فرضٌ على الكفايةِ ، وأنَّه لا يجرِي مجرَى الصلاةِ والصومِ في غيرِ هذا الموضعِ ، فلا معنَى لإعادتِه هلهُنا[(٦)] .

القبس ....

(١) في م : « جعلك » .

(٢) في م : « تترد » .

(٣) في م : « رسله » .

(٤) ذكره البخاري (٤٥١٤) معلقا من طريق ابن وهب عن فلان وحيوة به ، وأخرجه ابن عساكر ٣١/ ١٩٢، ١٩٣ من طريق ابن وهب ، عن حيوة به .

(٥) أخرجه الطيالسي (٤١٣) ، والبزار (٢٩٢٨) ، والبيهقي في الشعب (٧٥٨٥) من طريق شعبة به .

(٦) سيأتي في شرح الحديثين (٩٧٨، ١٠٠٦) من الموطأ .

التمهيد

وأمّا الأمرُ بالمعروفِ والنَّهىُ عن المنكَرِ، فليس يجرِى أيضًا مجرَى الخمسِ (١) المذكورةِ فى حديثِ ابنِ عمرَ (١) ؛ لقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ﴾ [المائدة: ١٠٥]. ولقولِ رسولِ اللهِ ﷺ : « إذا رأيْتَ شُحًّا مُطاعًا ، وهوًى متَّبَعًا ، وإعجابَ كلِّ ذى رأْيٍ برأيِه ، فعليك بخاصَّةِ نفسِك » (٢) .

ورُوِى (٣) عن ابنِ مسعودٍ وجماعةٍ مِن الصحابةِ والتابعينَ رحمِهم اللهُ ، أنهم كانوا يقولون فى تأويلِ قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ﴾ الآية . قالوا : إذا اختلفتِ القلوبُ فى آخرِ الزَّمانِ ، وأُلبِس الناسُ شيعًا ، وأُذيقَ بعضُهم بأسَ بعضٍ ، وكان الهوَى مُتَّبَعًا ، والشُّحُّ مُطاعًا ، وأُعجبَ كلُّ ذِى رأيٍ برأيِه ، (٤) فحينئذٍ تأويلُ هذه الآيةِ (٥) . وقد قيلَ فى تأويلِ الآيةِ (٤) : لا يضُرُّكم مَنْ ضلَّ مِن غيرِ أهلِ دينِكم إذا أدَّى الجزيةَ إليكم . وهذا الاختلافُ فى تأويلِ الآيةِ يُخرِجُها مِن أن تَجْرِىَ مَجرَى الخمسِ التى بُنِىَ الإسلامُ عليها . وقد رُوِىَ عن ابنِ عباسٍ ، أنَّ أعمدةَ الإسلامِ ثلاثةٌ ؛ الشَّهادةُ ، والصلاةُ ، وصومُ رمضانَ .

(١ - ١) فى ن : « التى بنى عليها الإسلام » .

(٢) أخرجه البخارى فى خلق أفعال العباد (١٧٠) ، وأبو داود (٤٣٤١) ، وابن ماجه (٤٠١٤) ، والترمذى (٣٠٥٨) من حديث أبى ثعلبة الخشنى .

(٣) بعده فى ن : « مثل هذا » .

(٤ - ٤) فى ن : « وروى عن سعيد بن جبير وطائفة أنهم قالوا فى تأويلها : أقبلوا على أنفسكم » .

(٥) ينظر تفسير ابن جرير ٩/ ٤٦، ٤٧.

التمهيد **حدَّثنا** أبو محمدٍ إسماعيلُ بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ عليٍّ رحِمهُ اللهُ ، قال : حدَّثنا أبو إسحاقَ محمدُ بنُ القاسمِ بنِ شعبانَ ، قال : حدَّثنا عليُّ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا أبو رجاءٍ[1] سعيدُ بنُ حفصٍ البخاريُّ ، قال : حدَّثنا مُؤمَّلُ بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا حمَّادُ بنُ زيدٍ ، قال : حدَّثناعمرُو بنُ مالكٍ النُّكريُّ[2] ، عن أبى الجوزاءِ ، عن ابنِ عباسٍ – قال حمَّادٌ : لا أظنُّه إلا رفَعه – قال : « عُرَى الإسلامِ وقواعِدُ الدِّينِ ثلاثةٌ ، بُنِيَ الإسلامُ عليها ، مَن ترَكَ منهنَّ واحدةً فهو حلالُ الدَّمِ ؛ شهادةُ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ ، والصلاةُ ، وصيامُ رمضانَ » . قال ابنُ عباسٍ : نَجِدُه كثيرَ المالِ ولا يُزكِّى ، فلا نقولُ له بذاك : كافرٌ ، ولا حلالٌ دمُه ، ونجدُه كثيرَ المالِ ولا يحُجُّ ، فلا نَراه بذاك كافرًا ، ولا حلَّ دمُه[3] .

قال أبو عمرَ : فى حديثِ مالكٍ مِن الفقهِ أنَّه لا فرضَ مِن الصلاةِ إلا الخمسُ صلواتٍ فى اليومِ والليلةِ ، وأنَّه لا فرضَ مِن الصيامِ إلَّا صومُ شهرِ رمضانَ ، وفيه أنَّ الزكاةَ فريضةٌ على حسَبِ سُنَّتِها[4] المعلومةِ ، وقد بيَّنَّا ذلك فى غيرِ موضعٍ مِن كتابِنا هذا[5] وفى سائرِ كُتبِنا ، ولم يُذكَرْ فى حديثِ مالكٍ الحجُّ ، وقد قال بعضُ مَن تكلَّمَ فى « الموطَّأ » مِن أصحابِنا ومَن قبلَه منهم : إنَّ الحجَّ لم يكنْ حينَئذٍ

القبس ....

(١) بعده فى م : « و » . وينظر الإكمال ٥٣/٧ .
(٢) فى ق : « البكرى » . وينظر تهذيب الكمال ٢١١/٢٢.
(٣) أخرجه أبو يعلى (٢٣٤٩) ، والطبرانى (١٢٨٠٠) ، واللالكائى (١٥٧٦) من طريق مؤمل به .
(٤) فى م : « سننها » .
(٥) سيأتى فى شرح الحديثين (٥٧٩، ٥٨٠) من الموطأ .

التمهيد

مُفترضًا ، وإنَّه بعدَ ذلك نزل فَرْضُه . ومَن قال هذا القولَ زعَم أنَّ فرضَ الحجِّ على مَن استطاعَ السبيلَ إليه يجبُ فى فَورِ الاستطاعةِ على حسَبِ المُمكنِ . وهذه مسألةٌ ليسَ فيها لمالكٍ جوابٌ ، وقد اختلَف فيها المالِكيُّون ؛ فطائفةٌ منهم قالت : وجوبُ الحجِّ على الفورِ ، ولا يجوزُ تأخيرُه مع القدرةِ عليه . وإلى هذا ذهَب بعضُ البغداديِّين المتأخرين مِن المالكيين ، وهو قولُ داودَ . وقالت طائفةٌ منهم : بل ذلك على التَّراخِى . وعلى هذا القولِ أكثرُ المالكيِّين مِن أهلِ المغربِ ، وبعضُ العراقيِّين منهم . وإليه ذهَب أبو عبدِ اللهِ محمدُ بنُ أحمدَ بنِ خوازِبَنْدادَ البصرىُّ المالِكىُّ ، وله احتَجَّ فى كتابِ « الخلافِ » . وجاءت الرِّوايةُعن مالكٍ رحِمه اللهُ ، أنَّه سُئِل عن المرأةِ تكونُ صرُورةً[(1)] مستطيعةً على الحجِّ ، تستأذنُ زوجَها فى ذلك ، فيأبَى أنْ يأذنَ لها ، هل يُجبَرُ على الإذنِ لها ؟ قال : نعم ، ولكن لا يُعجَلُ عليه ، ويُؤَخَّرُ العامَ بعدَ العامِ . وهذه الروايةُ عن مالكٍ تدُلُّ على أنَّ الحجَّ عندَه ليسَ على الفورِ ، بل على التَّراخِى ، واللهُ أعلمُ . واختلَف قولُ أبى يوسفَ فى هذه المسألةِ ؛ فرُوِىَ عنه أنَّه على الفورِ ، ورُوِىَ عنه أنَّه فى سعةٍ مِن تأخيرِه أعوامًا . وهو قولُ محمدِ بنِ الحسنِ والشافعىِّ . قال الشافعىُّ : يجوزُ تأخيرُ الحجِّ بعدَ الاستطاعةِ العامَ بعدَ العامِ . ولم يحُدَّ . وقال سحنونٌ وسُئِلَ عن الرجلِ يجدُ ما يحُجُّ به فيُؤَخِّرُ ذلك سنينَ كثيرةً مع قدرتِه على ذلك ، هل يُفسَّقُ بتأخيرِه الحجَّ وتُردُّ شهادتُه ؟ قال :

القبس ....

(1) صرورة ؛ يقال : رجل صرورة ، وامرأة صرورة : لم يحج قط . وأصله من الصرّ ؛ وهو الحبس والمنع ، والهاء للمبالغة . ينظر التاج (ص ر ر) .

التمهيد

لا يُفسَّقُ ولا[1] تُردُّ شهادتُه وإنْ مضَى مِن عُمرِه ستُّونَ سنةً ، فإنْ زادَ على السِّتِّين فُسِّقَ ورُدَّتْ شهادتُه .

قال أبو عمرَ : لا أعلمُ أحدًا قال : إنَّه يُفسَّقُ وتُردُّ شهادتُه إذا جاوزَ السِّتِّينَ . غيرَ سُحنونٍ ، وهذا توقيتٌ لا يجبُ إلَّا بتوقيفٍ مِمَّنْ يجبُ التَّسليمُ له ، وكلُّ مَن قال بالتَّراخِي في هذه المسألةِ لا يَحُدُّ في ذلك حدًّا ، والحدودُ في الشَّرعِ لا تُؤْخذُ إلَّا عمَّن له أن يُشرِّعَ ، واللهُ أعلمُ .

(2) وكلُّ هؤلاءِ يَأبَون أن يكونَ الحجُّ على الفورِ خلافًا لمن قال ذلك من المتأخرين (2) . وقد اختلَف في هذينِ الوجهَين أصحابُ مالكٍ ، وأصحابُ أبي حنيفةَ ، وأصحابُ الشافعيِّ ، إلا أنَّ جمهورَ أصحابِ الشافعيِّ أنَّه على التَّراخِي ، وهو تحصيلُ مذهبِه . وقال أبو العباسِ أحمدُ بنُ عمرَ بنِ سُريجٍ[3] مُحتجًّا لقولِ الشافعيِّ ومَن تابَعه على أنَّ الحجَّ ليس على الفورِ عندَ الاستطاعةِ ، قال : وجهُ الأمرِ في ذلك أنَّا وجَدنا المسلمين في مشارقِ الأرضِ ومغارِبِها لا يُفَسِّقون من تأخَّر عامًا أو عامين بعدَ بُلوغِه مع استطاعتِه على الحجِّ ، ولا يُسْقطون شهادتَه ، ولا يزعمون أنَّه قد ترَك أداءَ الحجِّ في وقتِه ، وأنَّه ليس كتاركِ الصلاةِ حتى خرَج وقتُها فيكونَ قاضيًا لها بعدَ خروجِ وقتِها ، ووجَدنا هذا مِن شَأْنِهم

القبس ....

(1) سقط من : ق .

(2 - 2) سقط من : م .

(3) في الأصل ، ق : « سريح » ، وفي م : « شريح » . والمثبت هو الصواب ، وينظر سير أعلام النبلاء 14/ 201.

التمهيد

ليس مِمَّا يَحدُثُ فى عصرٍ دونَ عصرٍ ، فعلِمنا أنَّ ذلك مِيراثُ الخَلَفِ عن السَّلفِ ، ووجَدْنا فرائضَ كثيرةً سبيلُها كسبيلِ الحجِّ فى ذلك ، منها قضاءُ الصومِ والصلاةِ ، فلم نرَهُم ضيَّقُوا على الحائضِ إذا طَهُرتْ فى قضاءِ الصلاةِ فى أولِ وقتِها ، ولها أنْ تؤخِّرَه ما دام فى وقتِها سعةٌ ، ولا على قضاءِ ما عليها مِن الصومِ ، ولا على المسافرِ إذا انصرَفَ مِن سفَرِه ، وكلُّهم لا يُؤمَنُ عليه هجمةُ الموتِ .

وقالت عائشةُ : إنَّه لَيكونُ علىَّ الصومُ مِن رمضانَ ، فما أقضِيه حتى يدخُلَ شعبانُ[1] . فتبيَّنَ بذلك أنَّ هذه أمورٌ لم يُضَيِّقْها المسلمون ، فبطَلَ بذلك قولُ من شذَّ فضيَّقَها . ثم نَظَرنا فى أمرِ الحجِّ إذا أخَّرَه المرءُ المُدَّةَ الطويلةَ ؛ كرجُلٍ ترَك أنْ يحُجَّ خمسِين سنةً وهو مُستطيعٌ فى ذلك كلِّه ، فوجَدْنا ذلك مُسْتَنْكرًا ، لا يأمرُ بذلك أحدٌ مِن أهلِ العلمِ ، غيرَ أنَّه إذا حجَّ بعدَ المدةِ الطويلةِ لم يكُنْ قاضيًا للحجِّ ، كقضاءِ من ترَك الصلاةَ حتى خرَجَ وقتُها ؛ فقلنا : الوقتُ ممدودٌ بعدُ ، وإن كان قد أخَّرَ تأخيرًا مُستنكرًا ، فإذا مات علِمنا أنَّه قد أخَّرَ الفرضَ حتى فاتَ بموتِه ، وصارَ الموتُ علامةً لتَفريطِه حينَ فاتَ وقتُ حجِّه .

فإنْ قال قائلٌ : فمتى يكونُ عاصيًا ؟ وبماذا عَصَى ؟ قلنا : أمَّا المعصيةُ ؛ فتأخيرُه الفَرْضَ حتى خرَج وقتُه ، ويقَعُ عصيانُه بالحالِ التى عجَز فيها عن[2] النُّهوضِ إلى الحجِّ ، وبانَ ذلك بالموتِ . وكذلك قال عمرُ بنُ الخطابِ : مَن ماتَ

القبس ....

(١) سيأتى فى الموطأ (٦٩٣) .

(٢) فى م : « من » .

التمهيد

ولم يحُجَّ ، فلْيمُتْ يهُوديًّا إنْ شاءَ ، أو نصرانيًّا[(١)] . فعلَّقَ الوقتَ بالموتِ ، أىْ : يموتُ كما يموتُ اليهوديُّ والنصرانِيُّ دونَ أن يحُجَّ ، والنصرانيُّ واليهوديُّ يموتُ كافرًا بكفرِه ، وهذا يموتُ عاصيًا بتركِه[(٢)] الحجَّ مُستطيعًا له .

قال أبو عمرَ : الذى عندى فى ذلك ، واللهُ أعلمُ ، أنَّه إذا جازَ له التَّأخيرُ وكان مُباحًا له وهو مُغيَّبٌ عنه موتُه ، فلم يَمُتْ عاصيًا إذا كانت نيَّتُه مُنعقدةً على أداءِ ما وجَب مِن ذلك عليه ، وهو كمَن مات فى آخرِ وقتِ صلاةٍ لم يظُنَّ أنَّه يفوتُه كلُّ الوقتِ ، واللهُ أعلمُ . وقد احتجَّ بعضُ الناسِ لسُحْنونٍ بما رُوِى فى الحديثِ المأثورِ عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال : « مُعْتَرَكُ أُمَّتى مِن السِّتِّينَ إلى السبْعينَ ، وقلَّ مَن يُجاوزُ ذلك »[(٣)] . وهذا لا حُجَّةَ فيه ؛ لأنَّه كلامٌ خرَج على الأغلبِ مِن أعمارِ أمَّتِه لو صحَّ الحديثُ ، وفيه دليلٌ على التوسعةِ إلى السبعين ، لأنه مِن الأغلبِ أيضًا ، ولا ينبغِى أنْ يُقطَعَ بتَفسيقِ مِن صحَّت عدالتُه ودينُه وأمانتُه بمثْلِ هذا مِن التأويلِ الضَّعيفِ ، وباللهِ التوفيقُ .

ومِمَّا احتجَّ به ابنُ خوازِبندادَ فى جوازِ تأخيرِ الحجِّ ، وأنَّه ليس على الفورِ ، حديثُ ضِمامِ بنِ ثعلبةَ السَّعدِيِّ مِن بَنِى سعدِ بنِ بَكرٍ ، قدِمَ على النبيِّ ﷺ فسأَله عن الإسلامِ ، فذكَر الشهادةَ ، والصلاةَ ، والزكاةَ ، وصومَ رمضانَ ، والحجَّ .

القبس ....

(١) تقدم تخريجه فى ٧١٨/٥ .

(٢) فى الأصل : « فتركه » .

(٣) أخرجه أبو يعلى (٦٥٤٣) ، والرامهرمزى فى الأمثال ص ٦١، والخطيب ٤٧٦/٥، والبيهقى فى الشعب (١٠٢٥٣) من حديث أبى هريرة بلفظ : « معترك المنايا ... » .

التمهيد وقال فى آخرِ الحديثِ : هل علىَّ غيرُها ؟ قال : « لا ، إلَّا أنْ تطَّوَّعَ » الحديثَ . على نحوِ ما ذكَرَه مالكٌ مِن حديثِ طلحةَ بنِ عبيدِ اللهِ فى الأعرابىِّ مِن أهلِ نجدٍ ، إلَّا أنَّه ليسَ فى حديثِ مالكٍ ذكرُ الحجِّ .

وقد رَوَى حديثَ ضِمَامٍ هذا عبدُ اللهِ بنُ عباسٍ (١) ، وأبو هريرةَ (٢) ، وأنسُ بنُ مالكٍ (٣) ، وفيها كلِّها ذكرُ الحجِّ ، وحديثُ أنسٍ أحسنُها سياقةً وأتمُّها ، ونحوُه حديثُ ابنِ عباسٍ . واختُلِفَ فى وقتِ قدُومِه ؛ فقيلَ : قَدِمَ ضِمامُ بنُ ثعلبةَ على رسولِ اللهِ ﷺ فى سنةِ خمسٍ . وقيل : فى سنَةِ سبعٍ . وقال ابنُ هشامٍ ، عن أبى عُبيدةَ : فى سنةِ تسعٍ ؛ (٤ سنةَ وفَد أكثرُ ٤) العرَبِ . وذكَر ابنُ إسحاقَ قُدومَ ضمامِ بنِ ثعلبةَ على النبىِّ ﷺ ، ولم يذكُرِ العامَ الذى قَدِمَ فيه . وقال الواقدىُّ : قدِم ضِمامُ بنُ ثعلبةَ وافدُ بنى سعدِ بنِ بكرٍ عامَ الخندقِ بعدَ انصرافِ الأحزابِ ، فأسلَم ، فكان أوَّلَ مَن قدِم مِن وفدِ العربِ . ويقالُ : أولُ مَن قدِم وافدًا على النبىِّ ﷺ بلالُ بنُ الحارثِ المُزنىُّ مِن وفدِ مُزينَةَ .

أخبَرنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قراءةً مِنِّى عليه ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرِ بنِ حربٍ وعُبيدُ بنُ عبدِ الواحدِ البزَّارُ ، قالا : حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ أيوبَ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ سعدِ بنِ إبراهيمَ ، عن

القبس ....

(١) سيأتى الأثر التالى ، وفى ص٢٥٨، ٢٥٩ .

(٢) سيأتى تخريجه ص٢٥٥، ٢٥٦.

(٣) سيأتى تخريجه ص٢٥٧، ٢٥٨.

(٤ - ٤) فى ق : « وقد » .

التمهيد

محمدِ[1] بنِ إسحاقَ، قال: حدَّثنى محمدُ بنُ الوليدِ بنِ نُويفِعٍ[2] مولَى آلِ[3] الزُّبيرِ، عن كُريبٍ مولَى ابنِ عباسٍ، عن ابنِ عباسٍ، أنَّ ضِمامَ بنَ ثعلبةَ أخا بنى سعدِ بنِ بكرٍ لمَّا أسلَم سأَل رسولَ اللهِ ﷺ عن فرائضِ الإسلامِ، فعَدَّ عليه رسولُ اللهِ ﷺ الصَّلواتِ الخمسَ، فلم يَزِدْ عليهنَّ، ثم الزكاةَ، ثم صِيامَ رمضانَ، ثم حجَّ البيتِ، ثم أعلمَه بما حرَّم اللهُ عليه، فلمَّا فرَغ، قال: أشهدُ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ، وأنَّكَ رسولُ اللهِ، وسأفعلُ ما أمَرتَنِى به، ولا أزيدُ ولا أنقُصُ. ثم ولَّى، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «إنْ يَصدُقْ يدخُلِ الجنَّةَ»[4].

وحدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ، حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ، **وحدَّثنا** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ، حدَّثنا حمزةُ بنُ محمدٍ، قالا: حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ، (5قال: حدَّثنا أبو بكرِ بنُ علىٍّ5)، **وحدَّثنا** عبدُ اللهِ، حدَّثنا حمزةُ، حدَّثنا علىُّ بنُ سعيدِ بنِ بَشيرٍ[6]، قالا: حدَّثنا إسحاقُ بنُ أبى إسرائيلَ، حدَّثنا أبو عُمارةَ حمزةُ بنُ الحارثِ بنِ عُميرٍ، قال: سمِعتُ أبى يذكُرُ عن عبيدِ اللهِ بنِ عمرَ، عن سعيدِ بنِ

القبس ....

(1) بعده فى م: «ابن محمد». وينظر تهذيب الكمال ٢٤/ ٤٠٥.

(2) فى ق: «فويقع». وينظر تهذيب الكمال ٢٦/ ٥٩٣.

(3) ليس فى: الأصل، م.

(4) أخرجه أحمد ٤/ ١١٨، ٢٠٩، ٢١١ (٢٢٥٤، ٢٣٨٠، ٢٣٨١) من طريق إبراهيم بن سعد به، وأخرجه الدارمى (٦٧٨)، وابن شبة فى تاريخ المدينة ٢/ ٥٢١، ٥٢٢، وأبو داود (٤٨٧)، والبيهقى فى الدلائل ٥/ ٣٧٤، ٣٧٥ من طريق ابن إسحاق به.

(5 - 5) ليس فى: الأصل، ق، م. وينظر تهذيب الكمال ١/ ٤٠٧.

(6) فى ن: «بشر». وينظر سير أعلام النبلاء ١٤/ ١٤٥.

التمهيد أبى سعيدٍ المقبُرىِّ ، عن أبى هريرةَ ، قال : بينَما النبىُّ ﷺ مع أصحابِه ، جاءَهم رجلٌ مِن أهلِ الباديةِ فقال : أيُّكم ابنُ عبدِ المطلبِ ؟ قالوا : هذا الأمغرُ المُرْتَفِقُ . قال : إنِّى سائلُكَ فمُشْتدٌّ عليك فى المسألةِ . قال : « سَلْ عمَّا بَدَا لك » . قال : أنشُدُكَ بربٍّ مَن قبلَكَ وربٍّ من بعدَكَ ، آللهُ أرسَلكَ ؟ قال : « اللهمَّ نعمْ » . قال : فأنشُدُكَ باللهِ ، آللهُ أمَرك أنْ نُصلِّىَ خمسَ صلواتٍ فى كلِّ يومٍ وليلةٍ ؟ قال : « اللهمَّ نعمْ » . قال : أنشُدُكَ باللهِ ، آللهُ أمَرك أنْ تأخُذَ مِن أموالِ أغنيائِنا ، فتردَّه على فُقرائِنَا ؟ قال : « اللهمَّ نعمْ » . قال : وأنشُدُكَ باللهِ ، آللهُ أمَركَ أنْ نصومَ هذا الشهرَ مِن اثنَىْ عشرَ شهرًا ؟ قال : « اللهمَّ نعمْ » . قال : وأنشُدُكَ باللهِ ، آللهُ أمَرك أنْ نحُجَّ هذا البيتَ مَن استطاع إليه سبيلًا ؟ قال : « اللهمَّ نعم » . قال : فإنِّى آمنتُ وصدَّقتُ ، وأنا ضِمامُ بنُ ثعلبةَ[1] .

قال أبو عمرَ : قولُه فى هذا الحديثِ : الأمغَرُ المُرْتفقُ . يريدُ الأبيضَ المُتكئَ ، والأمغرُ هو الذى يشُوبُ[2] بياضَه حُمرةٌ ، وأصلُ الأمغرِ الأبيضُ الوجهِ والثوبِ ، وقد يكونُ الأحمرُ كنايةً عن الأبيضِ ؛ كما قال ﷺ : « بُعثتُ إلى الأحمرِ والأسودِ »[3] . يريدُ الأبيضَ والأسودَ . وفى خبرِ ضِمامٍ هذا دليلٌ على أن فرضَ الحجِّ قد كان تقدَّمَ قبلَ وقتِ وِفادَتِه على النبىِّ عليه السلامُ ، وأنَّ ذلك قد كان اشْتهَر وانتشَر فى قبائلِ العربِ ، وظهَر ظُهورَ الصلاةِ والزكاةِ التى كان يخرُجُ فيها

القبس ....

(١) النسائى (٢٠٩٣)، وفى الكبرى (٢٤٠٤) .

(٢) فى ن : « أشرب » .

(٣) تقدم فى ٢/٢٧٣، ٢٧٤ .

التمهيد

السُّعَاةُ[1] إليهم ويأخُذُونَها منهم على مِياهِهِم ، وكظهورِ صومِ شهرِ رمضانَ ؛ لأنَّه على ذلك كلِّه وقَفه وسأَله عنه ، لتقدُّمِ علمِ ضِمامٍ بأنَّ ذلك كلَّه دِينُه الذى بُعِثَ به ، و[2] إليه يدعُو ، وأنَّه الإسلامُ ومعانيه وشرائعُه التى كان يُقاتِلُ مَن أبَى منها . وقد روَى هذا الحديثَ أنسُ بنُ مالكٍ وعبدُ اللهِ بنُ العباسِ بأكْمَلِ سِياقةٍ مِن حديثِ طلحةَ ومن حديثِ أبى هريرةَ أيضًا .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا شبَابةُ ، عن سليمانَ بنِ المغيرةِ ، عن ثابتٍ ، عن أنسٍ ، قال : كُنا قد نُهينا أنْ نسألَ رسولَ اللهِ ﷺ ، فكان يُعجِبُنا أنْ يأتىَ[3] الرجلُ مِن أهلِ الباديةِ العاقلُ ، فيسألَه ونحنُ نسْمعُ ، فجاء رجلٌ مِن أهلِ الباديةِ فقال : يا محمدُ ، أتانا رسولُك فزعَم لنا أنَّك تزعُمُ أنَّ اللهَ أرسلَكَ . فقال[4] : « صدَق » . فقال : مَن خلَقَ السماواتِ ؟ قال : « اللهُ » . قال : فمن خلَقَ الأرضَ ؟ قال : «اللهُ» . قال : فمن نصَب هذه[5] الجبالَ ؟ قال : « اللهُ » . قال : فبالذى خَلَقَ السماواتِ وخلَق الأرضَ ونصَب الجبالَ ، آللهُ أرسَلك ؟ قال : « نعم » . قال : وزعَم رسولُك أنَّ علينا خمسَ صلواتٍ فى يومِنا [6] ولَيلَتِنا[6] .

القبس ....

(١) فى م : « السعادة » .
(٢) سقط من : م .
(٣) فى ن : « يجيء » .
(٤) بعده فى الأصل ، ق ، م : «له رسول الله ﷺ » .
(٥) ليس فى : الأصل ، ق ، م .
(٦ - ٦) ليس فى : الأصل ، ق ، م .

التمهيد

قال : « صدَق » . قال : فبالذى خلَق السماءَ وخلَق الأرضَ ونصَب الجبالَ ، آللهُ أمَرك بهذا ؟ قال : « نعم » . قال : وزعَم رسولُك أنَّ علينا صومَ شهرٍ فى سَنتِنا . قال : « صدَق » . قال : فبالذى خلَق السماءَ وخلَق الأرضَ ونصَب الجبالَ ، آللهُ أمَرك بهذا ؟ قال : « نعم » . قال : وزعَم رسولُك أنَّ علينا الحجَّ مَن استطاعَ إليه سبيلًا . قال : « صدَق » . قال : فبالذى خلَق السماءَ وخلَقَ الأرضَ ونصَب الجبالَ ، آللهُ أمَرك بهذا ؟ قال : « نعم » . فقال : والذى بعَثَك بالحقِّ لا أزيدُ عليها شيئًا ولا أنقُصُ[1] منها . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « إنْ صدَق دخَل الجنةَ »[2] .

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ ابنُ وضاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ فُضيلٍ ، عن عطاءِ بنِ السائبِ ، عن سالمِ بنِ أبى الجَعْدِ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : جاءَ أعرابىٌّ إلى النبىِّ ﷺ فقال : السلامُ عليك يا غُلامَ بَنى عبدِ المطلبِ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « وعليك » . فقال : إنِّى رجلٌ مِن أخوالِكَ ، مِن بنِى سعْدِ بنِ بكرٍ ، وأنا رسولُ قومِى إليك ووافِدُهم ، وأنا سائلُكَ فمُشْتَدَّةٌ مسألتِى إيَّاكَ ، وناشِدُكَ فَمُشْتَدَّةٌ مُناشَدتِى إيَّاكَ . قال : « قُل يا أخا بنِى سعدٍ » . قال : مَن خلَقكَ وهو خالقُ مَن قبلَكَ ، وخالقُ مَن بعدَكَ ؟ قال : « اللهُ » . قال : فنَشَدْتُكَ بذلك ،

القبس ....

(١) فى ن : « أنتقص » .

(٢) ابن أبى شيبة ٩/١١ - ١١، وأخرجه أحمد ١٩/ ٤٤١، ٢٠/٣١٢ (١٢٤٥٧، ١٣٠١١)، وعبد بن حميد (١٢٨٣ - منتخب)، والدارمى (٦٧٦)، ومسلم (١٢/١٠)، والترمذى (٦١٩)، والنسائى (٢٠٩٠) من طريق سليمان بن المغيرة به .

التمهيد

أهو أرسَلَكَ ؟ قال : « نعم » . قال : مَن خلَق السماواتِ السبعَ والأرضينَ السبعَ ، وأجرَى بينهنَّ الرِّزْقَ ؟ قال : « اللهُ » . قال : فأنشُدُكَ بذلك ، أهو أرسَلك ؟ قال : « نعم » . قال : وإنَّا قد وجَدْنا فى كتابِك ، وأتَتْنا رسلُكَ أنْ نُصلِّىَ فى اليومِ والليلةِ خمسَ صلواتٍ لمواقِيتِها ، فأنشُدُكَ بذلك ، أهوَ أمَركَ به ؟ قال : « نعم » . قال[(1)] : فإنَّا قد وجَدْنا فى كتابِكَ ، وأمَرتْنا[(2)] رسلُكَ أنْ نأخُذَ مِن حَواشِى أموالِنا فترُدَّ على فقرائِنا ، فنَشَدْتُكَ بذلك ، أهو أمَرك بذلك ؟ قال : « نعم » . قال : ووجَدْنَا فى كتابِكَ ، وأتَتْنَا رُسلُكَ أنْ نصومَ شهرًا مِن السنةِ ؛ شهرَ رمضانَ ، فنشَدْتُكَ بذلك ، آللهُ أمَرك به ؟ قال : « نعم » . ثم قال : وأمَّا الخامسةُ - يعنى الحجَّ - فلستُ أسألُك عنها ، [(3)]ولا إرْبَ لى فيها[(3)] . قال : ثم قال : أما والذى بعَثك بالحقِّ لأعمَلنَّ بها و[(4)]مَن أطاعنى مِن قومِى . ثم رجَع . فضحِكَ رسولُ اللهِ ﷺ حتى بدَتْ نواجذُه ، ثم قال : « والذى نفسِى بيدِهِ ، لئن صدَق لَيدخُلَنَّ الجنةَ »[(5)] .

قال أبو عمرَ : فى هذه الأحاديثِ كلِّها ذكرُ الحجِّ ، وهى أحاديثُ ثابتةٌ حسانٌ صحيحةٌ . وقولُه فى حديثِ ابنِ عباسٍ : وأمَّا الخامسةُ ، فلا أسألُك

القبس ....

(1) ليس فى : الأصل ، م .
(2) فى الأصل ، ق ، م : « أتتنا » .
(3 - 3) ليس فى : الأصل ، ق ، م .
(4) بعده فى الأصل ، ق ، م : « لآمرن » .
(5) ابن أبى شيبة 11/8، 9 - ومن طريقه الطبرانى (8152) - وأخرجه الدارمى (677) ، وابن خزيمة (2383) ، والطبرانى (8151) من طريق محمد بن فضيل به .

التمهيد عنها - يعنى الحجَّ - بعدَ أنْ جعَلها خامسةً ، ففيه دليلٌ على أنَّ الإسلامَ ودينَه على خمسةِ أعمدةٍ[(١)] ، فمنها الحجُّ ، والمعنَى فى قولِه ذلك أنَّ العربَ كانت تعرفُ الحجَّ ، وتحُجُّ كلَّ عامٍ فى الأغلَبِ ، فلم يَرَ فى ذلك ما يحتاجُ فيه إلى المُناشدةِ ، وكان ذلك مِمَّا ترغَبُ فيه العربُ لأَسواقِها وتَبَرُّرِها وتحنُّفِها ، فلم يحتَجْ فى الحجِّ إلى ما احتاج فى غيرِه مِن السؤالِ والمناشدةِ ، واللهُ أعلمُ . وأظُنُّ سقوطَ ذكرِ الحجِّ مِن حديثِ مالكٍ ، حديثِ طلحةَ بنِ عبيدِ اللهِ ، كان على ما فى حديثِ ابنِ عباسٍ ، فلم يذْكُرْه أحدُ رواتِه فيه . واللهُ أعلمُ .

ومِن الدليلِ على جوازِ تأخيرِ الحجِّ إجماعُ العلماءِ على تركِ تَفْسيقِ القادرِ على الحجِّ إذا أخَّرَه العامَ والعامينِ ونحوَهما ، وأنَّه إذا حجَّ بعدَ أعوامٍ مِن حينِ استطاعتِه فقد أدَّى الحجَّ الواجبَ عليه فى وقتِه ، وليسَ عندَ الجميعِ كمَنْ فاتتْه الصلاةُ حتى خرَج وقتُها فقَضاها بعدَ خروجِ وقتِها ، ولا كمَنْ فاتَه صيامُ رمضانَ لمَرَضٍ أو سفرٍ فقَضَاه ، ولا كمن[(٢)] أفسَدَ حجَّه فلزِمَه قضاؤُه ؛ فلمَّا أجمَعُوا أنَّه لا يُقالُ لِمَنْ حجَّ[(٣)] بعدَ أعوامٍ مِن وقتِ استطَاعتِه : أنتَ قاضٍ لِمَا كان وجَبَ عليك ، ولم تأتِ بالحجِّ[(٤)] فى وقتِه . عَلِمْنا أنَّ وقتَ الحجِّ مُوَسَّعٌ فيه ، وأنَّه على التَّأخيرِ والتَّراخِى ، لا على الفورِ . وباللهِ التوفيقُ .

القبس ....

(١) بعده فى الأصل، م : « عنده » .
(٢) فى ق ، م : « عمن » .
(٣) سقط من : م .
(٤) بعده فى م : « و » .

التمهيد

ومِمَّا نزَع به مَن رآهُ على التَّراخِي ما ذكَره اللهُ فى كتابِه مِن أمرِ الحجِّ فى سورةِ « الحجِّ » ، وهى مكيةٌ ، ومِن ذلك أيضًا أنَّ قولَ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ . فى سورةِ « آلِ عمرانَ » [الآية : ٩٧] ، ونزَلت فى عامِ أُحُدٍ ؛ وذلك سنةَ ثلاثٍ مِن الهجرةِ ، ولم يَحُجَّ رسولُ اللهِ ﷺ إلَّا سنةَ عشرٍ ؛ فإن قيلَ : إنَّ مكةَ كانت ممنوعةً منه ومِن المسلمينَ . قيلَ : قد افْتتَحها سنةَ ثمانٍ فى رمضانَ ، ولم يحُجَّ حجَّتَه التى لم يحُجَّ بعدَ فرضِ الحجِّ عليه غيرَها إلَّا فى سنةِ عشرٍ ، وأمَر عتَّابَ بنَ أَسيدٍ إذْ ولَّاه مكةَ سنةَ ثمانٍ أنْ يُقيمَ الحجَّ للناسِ ، وبعَث أبا بكرٍ الصديقَ رضِىَ اللهُ عنه سنةَ تسعٍ[1] ، فأقامَ للناسِ الحجَّ ، وحجَّ هو ﷺ سنةَ عشْرٍ مِن الهجرةِ ، فصادَف الحجَّ فى ذِى الحجَّةِ ، وأخبرَ أنَّ الزَّمانَ قد استدَارَ كهَيْئَتِه يومَ خلَق اللهُ السماواتِ والأرضَ[2] ، وأنَّ الحجَّ فى ذِى الحجَّةِ إلى يومِ القيامةِ ؛ إبْطالًا لِمَا كانت العربُ فى جاهِليَّتِها عليه فى تأخيرِ الحجِّ للنَّسِيءِ[3] الذى كانوا يَنْسَئُونَه[4] له عامًا بعدَ عامٍ ، فأنزَل اللهُ تعالى : ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِىٓءُ زِيَادَةٌ فِى ٱلْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يُحِلُّونَهُۥ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُۥ عَامًا﴾ الآية [التوبة : ٣٧] . نقَلتْ ذلك كلَّه الكافَّةُ ، لم يختلفُوا فيه ، واستقرَّ الحجُّ مِن حَجَّةِ النبيِّ ﷺ فى ذِى الحجَّةِ إلى يومِ القيامةِ إنْ شاء اللهُ .

القبس ....

(١) أخرجه الدارقطنى ٢/٢٣٩ من حديث عبد الله بن عمر .

(٢) أخرجه أحمد ٣٤/٢٣ (٢٠٣٨٦) ، والبخارى (٣١٩٧، ٤٤٠٦) ، ومسلم (١٦٧٩) من حديث أبى بكرة .

(٣) فى م : « المنسى » .

(٤) فى م : « ينسونه » .

التمهيد

وأمَّا قولُه فى حديثِ مالكٍ : واللهِ لا أزيدُ على هذا ولا أنقُصُ منه . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « أفلَح إن صدَق » . ففيه دليلٌ ، (١) واللهُ أعلمُ (١) ، على أنَّ من أدَّى فرائضَ اللهِ ، وجَبتْ له الجنةُ إذا اجتنَب محارِمَه ؛ لأنَّ الفلاحَ معناه البقاءُ فى نعيمِ الجنةِ التى أُكُلُها دائمٌ وظلُّها ، وفاكهَتُها لا مقطوعةٌ ولاممنوعةٌ ، وعلى أداءِ فرائضِ اللهِ واجتنابِ محارِمِه وعَد اللهُ المُؤمنينَ بالجنةِ ، واللهُ لا يُخلفُ الميعادَ . كان عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ رحِمهُ اللهُ يقولُ فى خُطْبتِه : ألا إنَّ أفضَلَ الفضائلِ أداءُ الفرائضِ واجتنابُ المحارمِ (٢) . وشكَا رجلٌ إلى سلمانَ الفارسِىِّ أنَّه لا يقدِرُ على القيامِ باللَّيلِ ، فقال له : يا بنَ أخِى ، لا تعصِ اللهَ بالنَّهارِ تسْتَغْنِ عن القيامِ باللَّيلِ (٣) . وأصلُ الفلاحِ فى اللُّغةِ ، البقاءُ والدَّوامُ ، قال الشاعرُ (٤) :

لكلِّ همٍّ مِن الأمورِ سَعَهْ   والمُسْىُ والصبحُ لا فلاحَ معهْ

أىْ : لا بقاءَ معه .

وقال لبيدٌ (٥) :

اعقِلى إنْ كنتِ لمَّا تعقِلِى   ولقد أفلَح مَن كان عَقَلْ

القبس ....

(١ - ١) فى ن : « واضح » .

(٢) أخرجه ابن المبارك فى الزهد (٢٢٠ - زوائد نعيم) ، وابن أبى شيبة ١٣/ ٤٦٣، وأحمد فى الزهد ص ٢٩٦.

(٣) ذكره ابن نصر فى مختصر قيام الليل ص ٤.

(٤) البيت للأضبط بن قريع ، وهو فى البيان والتبيين ٣/ ٣٤١، والأغانى ١٨/ ١٢٧، ١٢٩.

(٥) ديوانه ص ١٧٧.

الموطأ

٤٢٨ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن أبى الزِّنادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « يَعقِدُ الشيطانُ على قافيةِ رأسِ أحدِكم إذا هو نام ثلاثَ عُقَدٍ ؛ يَضرِبُ مكانَ كلِّ عُقْدةٍ : عليك ليلٌ طويلٌ فارقُدْ . فإن استيقَظ فذكَر اللهَ انحَلَّتْ عُقدةٌ ، فإن توضَّأ انحَلَّتْ عُقدَةٌ ، فإن صلَّى انحَلَّتْ عُقدةٌ ، فأصبحَ نشيطًا طيِّبَ النفْسِ ، وإلا أصبحَ خبيثَ النفسِ كسلانَ » .

التمهيد

وقال الرّاجِزُ(١) :

لو كان حيٌّ مُدرِكَ الفلاحِ
أدْرَكَه مُلاعِبُ الرِّماحِ

أىْ : لو كان أحدٌ يبقَى ولا يموتُ ، لكان ذلك ملاعبَ الأسنَّةِ ؛ وهو أبو البراءِ عامرُ بنُ مالكٍ . ومِن المعنَى الذى ذكَرْنا قولُ المؤذِّنِ : حَيَّ على الفلاحِ . ومنه قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ﴾ [الأعلى : ١٤] . وقولُه : ﴿أُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [البقرة : ٥] .

مالكٌ ، عن أبى الزِّنادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « يَعْقِدُ الشيطانُ على قافيةِ رَأْسِ أحدِكم إذا هو نام ثلاثَ عُقَدٍ ؛ يَضْرِبُ مكانَ كُلِّ عُقْدَةٍ : عليك ليلٌ طويلٌ فارْقُدْ . فإنِ اسْتَيْقَظ فذكَر اللهَ انحلَّت عُقْدَةٌ ، فإن توَضَّأ انحَلَّت عُقْدةٌ ، فإن صلَّى انحلَّت عُقْدَةٌ ، فأصبَح نشيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ ، وإلَّا أصْبَح خبيثَ النَّفْسِ كَسْلانَ »(٢) .

القبس

....

---

(١) هو لبيد ، والرجز فى ديوانه ص٣٣٣ .

(٢) الموطأ برواية أبى مصعب (٥٣٢) . وأخرجه البخارى (١١٤٢) ، وأبو داود (١٣٠٦) ، =

التمهيد

هذا كما قال ﷺ ، واللهُ أعلمُ كيف يَعْقِدُ الشيطانُ (١عُقَدَه على١) رأسِ ابنِ آدمَ . وقيل : إنَّها كعُقَدِ السِّحْرِ ، مِن قولِ اللهِ : ﴿ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِى ٱلۡعُقَدِ﴾ [الفلق : ٤] . وهذا لا يَقِفُ على حقيقتِه أحدٌ .

والقافيةُ ، مُؤخَّرُ الرَّأْسِ ، وهو القَذَالُ ، وقافيةُ كلِّ شيءٍ آخِرُه ، ومنه قيل لنبيِّنا ﷺ : الـمُقَفِّى . لأنَّه آخِرُ الأنبياءِ . ومِن هذا أُخِذَتْ قَوَافِى الشِّعْرِ ؛ لأنَّها أواخِرُ الأبياتِ .

والمعْنَى عندى ، واللهُ أعلمُ ، فى هذا الحديثِ أنَّ الشيطانَ يُنَوِّمُ المرءَ ويَزِيدُه ثقلًا وكسلًا بسَعْيِه ، وما أُعْطِىَ مِن الوَسْوَسَةِ والقُدْرَةِ على الإغْواءِ والتَّضْليلِ ، وتَزْيِينِ الباطلِ والعَوْنِ عليه ، إلا عبادَ اللهِ الـمُخْلَصِين .

وفى هذا الحديثِ دليلٌ على أنَّ ذِكْرَ اللهِ يُطْرَدُ به الشيطانُ ، وكذلك الوضوءُ والصلاةُ . ويَحْتَمِلُ أن يكونَ الذِّكْرُ الوُضوءَ والصلاةَ ؛ لما فيهما مِن مَعْنَى الذِّكْرِ ، تُخَصُّ بهذا الفَضْلِ فى طرْدِ الشيطانِ . ويَحْتملُ أن يكونَ كذلك سائرُ أعمالِ البرِّ ، واللهُ أعلمُ ، فمن قام مِن اللَّيْلِ يُصلِّى انحلَّتْ عُقَدُه ، فإن لم يَفعَلْ أصبَح على ما قال ﷺ ، إلَّا أنَّه تنحَلُّ عُقدُه بالوضُوءِ للفريضةِ وصلاتِها ، واللهُ أعلمُ . وأمَّا طَردُ الشيطانِ بالتِّلاوةِ والذِّكْرِ والأذانِ ، فمجتَمَعٌ عليه مشهُورٌ فى الآثارِ .

القبس ....

= وأبو عوانة (٢٢١٥)، والطحاوى فى شرح المشكل (٣٤٠) من طريق مالك به .

(١ - ١) سقط من : م . وفى الأصل : « على » .

التمهيد حدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبَرنا عبدُ الرحمنِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا شَبَابةُ ، قال : حدَّثنا المغيرةُ بنُ مسلمٍ ، عن أبي الزبيرِ ، عن جابرٍ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « إذا دخَل الرجلُ بيْتَه ، أوْ أوَى إلى فراشِه ، ابْتَدَره ملَكٌ وشيطانٌ ، فيقولُ الملكُ : افتَحْ بخيرٍ . ويقولُ الشيطانُ : افْتَحْ بشَرٍّ . (١فإن ذكَرَ اللهَ طرَد الملَكُ الشيطانَ وظلَّ يَكْلَؤُه ، وإنِ انتبه مِن منامِه قالا ذلك١) ، فإن هو قال : الحمْدُ للهِ الذى رَدَّ إلىَّ نفسى بعدَ موتِها ، ولم يُمِتْها فى منامِها ، الحمدُ للهِ الَّذى ﴿ يُمْسِكُ ٱلسَّمَآءَ أَن تَقَعَ عَلَى ٱلْأَرْضِ إِلَّا بِإِذْنِهِۦٓ ﴾ إلى آخرِ الآيةِ [الحج : ٦٥] . فإن هو خرَّ مِن(٢) فراشِه فماتَ كان شهيدًا (١وإن قام فصلَّى صلَّى فى فضائلَ »١)(٣) .

ورَواه حمَّادُ بنُ سلمةَ ، عن حجَّاجٍ الصَّوَّافِ ، عن أبي الزبيرِ ، عن جابرٍ ، عن النبيِّ ﷺ مثلَه ، إلَّا أنَّه قال فى آخرِه : « فإن وقَع مِن سريرِه فمات دخَل الجنَّةَ »(٤) .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وضَّاحٍ ، وحدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ،

القبس ....

(١ - ١) ليس فى : الأصل ، ص ، ص١٧ ، م .

(٢) فى م : « فى » .

(٣) النسائى فى الكبرى (١٠٦٨٩) . وأخرجه ابن السنى فى عمل اليوم والليلة (١٢) من طريق شبابة به .

(٤) أخرجه النسائى فى الكبرى (١٠٦٩٠) من طريق حماد به .

التمهيد

قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قالا : حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ إبراهيمَ دُحَيْمٌ ، قال : حدَّثنا الوليدُ ، قال : حدَّثنا الأوْزاعىُّ ، قال : حدَّثنى عُمَيْرُ بنُ هانئٍ ، قال : حدَّثنى جُنَادَةُ بنُ أبى أُمَيَّةَ ، عن عبادةَ بنِ الصَّامتِ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَن تَعَارَّ مِن الليلِ فقال حينَ يَسْتَيْقِظُ : لا إلهَ إلَّا اللهُ وحدَه لا شريكَ له ، له الملكُ وله الحمدُ ، وهو على كلِّ شىءٍ قديرٌ ، سبحانَ اللهِ ، والحمدُ للهِ ، واللهُ أكبرُ ، ولا حولَ ولا قُوَّةَ إلَّا باللهِ . ثم دعا : ربِّ اغْفِرْ لى . غُفِر له » . قال الوَليدُ : أو قال : « دعا ، اسْتُجِيبَ له ، فإن قام فصلَّى قُبِلَتْ صلاتُه »[(1)] .

وثبَت عن النبىِّ ﷺ مِن وجوهٍ أنَّه كان يقومُ من الليلِ فيَذْكُرُ اللهَ بأنواعٍ مِن الذِّكْرِ ، ثم يتوَضَّأُ ويُصَلِّى .

وفى هذا الحديثِ حَضٌّ على قيامِ الليلِ ؛ لأنَّ فيه أنَّه يُصْبِحُ طَيِّبَ النفسِ نشيطًا بعدَ ذِكْرِ الوضوءِ والصلاةِ . وقد زعَم قومٌ أنَّ فى هذا الحديثِ ما يُعَارِضُ قولَه ﷺ : « لا يَقُولَنَّ أحدُكم : خبُثَتْ نَفْسى » . لقولِه فى هذا الحديثِ : « وإلَّا أصبَح خبيثَ النَّفْسِ » . وليس ذلك عندِى كذلك ؛ لأنَّ النَّهْىَ إنَّما ورَد عن إضافةِ المرْءِ ذلك إلى نفسِه ، كراهيةً لتلك اللَّفْظةِ وتشاؤُمًا بها[(2)] إذا أضافها الإنسانُ إلى نفسِه ، والحديثُ الثانى إنَّما هو خبرٌ عن حالِ مَن لم يَذْكُرِ اللهَ فى ليلتِه ، ولا تَوَضَّأَ

القبس ....

(1) أبو داود (٥٠٦٠) . وأخرجه ابن ماجه (٣٨٧٨) ، وابن حبان (٢٥٩٦) من طريق عبد الرحمن ابن إبراهيم به ، وأخرجه أحمد ٣٤٧/٣٧ (٢٢٦٧٣) ، والدارمى (٢٧٢٩) ، والبخارى (١١٥٤) ، والترمذى (٣٤١٤) ، والنسائى فى الكبرى (١٠٦٩٧) من طريق الوليد به .

(2) بياض فى الأصل . وفى م : « لها » .

التمهيد

ولا صلَّى ، (١)أنه يُصْبِحُ(١) خبيثَ النَّفْسِ ؛ ذمًّا لفِعْلِه ، وعيْبًا له ، ولكلٍّ واحدٍ مِن الخبَرَين وَجْهٌ ، فلا معنَى أن يُجْعَلا مُتَعارِضَين ؛ لأنَّ مِن شأنِ أهلِ العلمِ ألا يجعَلوا شيئًا مِن القرآنِ ، ولا مِن السُّنَنِ مُعَارِضًا لشيءٍ منها ما وجَدوا إلى استِعمالِها وتخريجِ الوُجوهِ لها سبيلًا .

والحديثُ **حدَّثناه** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبَغَ ، قال : حدَّثنا أبو مسلمٍ الكَشِّيُّ ، قال : حدَّثنا حَجَّاجُ بنُ نُصَيرٍ[٢] ، قال : حدَّثنا هشامُ بنُ أبي عبدِ اللهِ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لا يَقُولَنَّ أحدُكم : خَبُثَتْ نفسى . ولكن ليقُلْ : لَقِسَتْ نفسى »[٣] .

وحدَّثناه محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبَرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ ، **وحدَّثنا** سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا الحميديُّ ، قالا : أخبَرنا سفيانُ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ قالت : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا يَقُولَنَّ أحَدُكم : خبُثَتْ نفسِى . ولكن ليقلْ : لقِسَتْ نفسِى »[٤] .

القبس ....

(١ - ١) فى ص ، ص ١٧، م : « فأصبح » .

(٢) فى م : « نمير » . وينظر تهذيب الكمال ٥/ ٤٦١.

(٣) أخرجه الطبرانى فى الأوسط (٢٦١٢) عن أبى مسلم الكشى به .

(٤) الحميدى (٢٦٢) ، وإسحاق بن راهويه (٨٠٠) ، والنسائى فى الكبرى (١٠٨٨٨) . وأخرجه ابن أبى شيبة ٩/ ٦٧، ومسلم (٢٢٥٠/ ١٦) من طريق ابن عيينة به .

التمهيد

وأخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ، قال: أخبَرنا حمزةُ بنُ محمدٍ، قال: أخبَرنا أحمدُ بنُ شعيبٍ، قال: أخبَرنا محمدُ بنُ هشامٍ، قال: أخبَرنا عمرُ بنُ عليٍّ، عن سفيانَ بنِ حسينٍ، عن الزهريِّ، عن عروةَ، عن عائشةَ قالت: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لا يقُولنَّ أحدُكم: خبُثَتْ نفسى. ولكنْ لِيقَلْ: لقِسَتْ نفسى»[(1)].

هكذا رَواه سفيانُ بنُ حسينٍ، عن الزهريِّ، عن عروةَ، عن عائشةَ.

ورَواه يونسُ بنُ يزيدَ وإسحاقُ بنُ راشدٍ، عن الزهرِيِّ، عن أبى أُمامةَ بنِ سهلِ بنِ حُنَيْفٍ، عن أبِيه، عن النبيِّ ﷺ مثلَه سواءً[(2)].

ورَواه ابنُ عيينةَ، عن الزهريِّ، عن أبى أُمامةَ، عن النبيِّ ﷺ مرسلًا[(3)].

قال الخليلُ: لَقِسَتْ نفسُه: إذا نازَعَتْه إلى الشىءِ. وتلاقَسُوا: سَبَّ بعضُهم بعضًا.

القبس ....

(1) النسائى فى الكبرى (10889).

(2) أخرجه البخارى (6180)، ومسلم (2251)، وأبو داود (4978)، والنسائى فى الكبرى (10890) من طريق يونس به، وأخرجه النسائى فى الكبرى (10890) من طريق إسحاق بن راشد به.

(3) أخرجه ابن أبى شيبة 9/66، 67، والنسائى فى الكبرى (10891) من طريق ابن عيينة به.

الموطأ

العملُ فى غُسلِ العيدين والنداءُ فيهما والإقامةُ

حدَّثنى يحيى عن مالكٍ ، أنه سمِع غيرَ واحدٍ مِن علمائِهم يقولُ : لم يكنْ فى الفطرِ والأضحى نِداءٌ ولا إقامةٌ ، منذُ زمانِ رسولِ اللهِ ﷺ إلى اليومِ .

قال مالكٌ : وتلك السُّنَّةُ التى لا خِلافَ فيها عندَنا .

التمهيد

مالكٌ ، أنه سمِع غيرَ واحدٍ من علمائِهم يقولُ : لم يكنْ فى الفطرِ والأضحَى نداءٌ ولا إقامةٌ منذُ زمانِ رسولِ اللهِ ﷺ إلى اليومِ[(١)] .

القبس

بابُ صلاةِ العيدِ

العيدُ اسمُ الفعلِ مِن عادَ يعودُ[(٢)] عَوْدًا ، سُمِّى به تفاؤُلًا لأن يَعُودَ ، كما سُمِّيَت القافلةُ فى ابتداءِ خُروجِها إلى السَّفَرِ بذلك ، تفاؤُلًا لعودتِها ، وهو يومٌ يَنْشُرُ اللهُ تعالى فيه على العبادِ رحمتَه ، ويُوَفِّيهم أُجْرتَهم ، ويَتقبَّلُ منهم طاعتَهم ، وهى سُنَّةٌ ، قال علماؤُنا : فرَض اللهُ تعالى خمسَ صلواتٍ ، وسَنَّ خمسَ صلواتٍ . فذَكَروا الوِتْرَ والعيدَ . وقال أبو حنيفةَ : هى واجبةٌ ؛ لأنها مؤَقَّتةٌ بوقتٍ مخصوصٍ ، وتُصَلَّى فى الجماعاتِ[(٣)] ، وشُرِعت لها الخُطبةُ ، فكانت واجبةً . أصلُه صلاةُ الجمعةِ ، وقد بيَّنَ

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٥٨٢) .

(٢) سقط من : م .

(٣) فى ج ، م : « الجماعة » .

التمهيد

قال أبو عمرَ : لم يكنْ عندَ مالكٍ فى هذا البابِ حديثٌ مسنَدٌ ، وفيه أحاديثُ صِحاحٌ مسنَدةٌ ثابتةٌ عن النبىِّ ﷺ - وهو أمرٌ لا خلافَ فيه بينَ العلماءِ ، ولا تنازُعَ فيه بينَ الفقهاءِ - أنه لا أذانَ ولا إقامةَ فى العيدينِ ، ولا فى شىءٍ من الصَّلواتِ المسْنوناتِ والنوافلِ ؛ وإنما الأذانُ للمَكتوباتِ لا غيرُ . وعلى هذا مضَى

القبس

النبىُّ ﷺ المفروضَ مِن الصلواتِ ، فقال : « والصلواتُ الخَمْسُ » . قال : هل علىَّ غيرُهنَّ ؟ قال : « لا ، إلا أن تَطَّوَّعَ »(1) . وقال : « خمسُ صلواتٍ كتَبَهن اللهُ على العبادِ فى اليومِ والليلةِ »(2) . وليس يَنْخرِمُ مثلُ هذا الأصلِ بما ذكَروه مِن كلامِهم ؛ فإن التوقيتَ يكونُ فى النَّفْلِ كما يكونُ فى الفَرْضِ ، ألَا تَرى أن ركعتَى الفجرِ مُخْتَصَّةٌ بوقتٍ وليست بواجبةٍ .

بيانُ مَرْتَبَةٍ : أمَر اللهُ تعالى بطاعتِه كما نهَى عن معصيتِه ، وتَرَتَّبتِ(3) الطاعةُ المأمورُ بها فى الشريعةِ على مراتبَ خمسٍ ، رَكَّب العلماءُ عليها وذكَرها اللهُ تعالى بأسمائِها فى الأربعةِ الألفاظِ : الأولُ فَرْضٌ ، وهو ما ذُمَّ تارِكُه . ثم رأينا فى الشريعةِ طاعاتٍ ندَب اللهُ إليها ووعَد بالثوابِ فيها ، لكن لم يَذُمَّ تارِكَها ، فاخْتارَ العلماءُ لهذه المرْتبةِ اسمَ النَّدْبِ . ثم رأينا ما كان فى هذه المرتبةِ قد انقسَمَت حالُ رسولِ اللهِ ﷺ فيه إلى قسمَين؛ منه ما شُرِع له الجماعةُ(4) ونُصِبَت عليه(4) هيئةٌ ، فسَمَّيناه سُنَّةً . ومنه ما كان يُنْدَبُ إليه ولا يُشْرَعُ له الجماعةُ والهيئةُ ، فسَمَّيْناه رَغِيبةً ؛ كقيامِ رمضانَ وركعتَى الفجرِ .

---

(1) تقدم فى الموطأ (٤٢٧) .

(2) تقدم فى ٥/١٩٠، ١٩١ .

(3) فى ج : « ترتب » ، وفى م : « رتب » .

(4 - 4) فى ج ، م : « ونصب له » .

التمهيد

عملُ الخلفاءِ ؛ أبى بكرٍ ، وعمرَ ، وعثمانَ ، وعليٍّ ، وجماعةِ الصحابةِ ، وعلماءِ التابعين ، وفقهاءِ الأمصارِ ، وأظنُّ ذلك ، واللهُ أعلمُ ؛ لئلَّا[(١)] يُشَبَّهَ فرضٌ بنافلةٍ ، فلا أذانَ لصلاةٍ على جنازةٍ ، ولا لصلاةِ كسوفٍ ، ولا لصلاةِ استسقاءٍ ، ولا فى العيدين ؛ لمفارَقةِ الصَّلواتِ المفروضاتِ ، واللهُ أعلمُ . هذا قولُ مالكٍ فى أهلِ

القبس

ورُوى عن أَشْهبَ أنه قال : ركعَتا الفجرِ سُنَّةٌ . ولعله أخَذه مِن حديثِ عائشةَ : ما كان رسولُ اللهِ ﷺ على شىءٍ مِن النوافلِ أشَدَّ تَعاهُدًا منه على ركعَتَى الفجرِ[(٢)] . ولَسْنا نَحْجُرُ عليه الاسمية ، ولكنَّا نقولُ : إنها ليست كصلاةِ العيدِ ، فإذا انفصَلَت عنها [(٣)]بهَيْئَتِها وصِفَتِها[(٣)] ، فلْتنفَصِلْ عنها باسْمِها ؛ قَصْدَ البيانِ . ثم سَمَّينا ما كان فيه دعاءٌ مُجَرَّدٌ ووَعْدٌ بثوابٍ مُطْلَقٍ فضيلةً ؛ مأخوذٌ مِن الفضلِ وهى الزيادةُ . ثم سُمِّى ما عدا الفرضَ نَفْلًا ؛ لأن النَّفْلَ أيضًا هو الزيادةُ ، وإذا تَغايَرت المعانى ، فلابُدَّ مِن تَغايُرِ الألفاظِ لأنها طَبَقُها ، فلا تَحقِروا هذا الفَصْلَ[(٥)] ، واتَّخِذوه دستورًا ؛ فإنه نشَأ منه[(٤)] على النُّظَّارِ غلطٌ عظيمٌ .

وأما التكبيرُ فى صلاةِ العيدِ قبلَ القراءةِ ، فاختلَف فيه العلماءُ اختلافًا كثيرًا ، وليس فيه حديثٌ صحيحٌ يُعَوَّلُ عليه ، لكن يَتَرجَّحُ مذهبُ مالكٍ على غيرِه فى عددِ التكبيرِ فيه بالأصلِ الذى مَهَّدْناه لكم مِن نَقْلِ أهلِ المدينةِ للعباداتِ وهيئاتِها . وقد قال الشافعىُّ : إن السُّنَّةَ أن يُقرأَ فيها بـ : ﴿قٓ﴾ [ق : ١] ، و : ﴿ٱقْتَرَبَتِ﴾ [القمر : ١] على

---

(١) فى م : « لأنه لا » .

(٢) تقدم تخريجه فى ٥/٢٢٥، ٢٣٢ .

(٣ - ٣) فى ج ، م : « بصفتها » .

(٤) فى د ، م : « فيه » .

(٥) فى م : « الفضل » .

التمهيد المدينةِ ، والليثِ بنِ سعدٍ فى أهلِ مصرَ ، والأوزاعىِّ فى أهلِ الشامِ ، والشافعىِّ فى أهلِ الحجازِ والعراقِ مِن أتباعِه من النُّظَّارِ والمحدِّثين ، وهو قولُ أبى حنيفةَ والثورىِّ وسائرِ الكوفيين ، وبه قال أحمدُ بنُ حنبلٍ ، وإسحاقُ ، وأبو ثورٍ ، وداودُ ، والطبرىُّ ، وكان بنو أميةَ يؤذِّنُ لهم فى العيدين ، وقد مضَى القولُ فى أولِ من

القبس حسَبِ ما روَى مالكٌ ، عن أبى واقدٍ الليثىِّ [(1)] . وليس للقراءةِ فيها حَدٌّ محدودٌ ، فإنه قد رُوى عنه ﷺ أنه قرأ فيهَا بغيْرِ ذلكَ [(2)] . وعجِبتُ مِن الشافعىِّ يَسْتَنُّ فى صلاةِ العيدِ قراءةَ : ﴿قٓ﴾ ، و : ﴿ٱقْتَرَبَتِ﴾ ؛ لأن النبىَّ ﷺ كان يقرأُ بهما ، ويقولُ [(3)] : يُصَلِّيها المسافرُ . والنبىُّ ﷺ إنما كان يُصَلِّيها فى الحَضَرِ .

فإن قيل : لمَّا كانت تُصَلَّى فى الصحراءِ ، ويُبْرَزُ عن المدينةِ إليها ، صارَت كسائرِ النَّوافلِ .

قلنا : ولِمَ لَمْ يُنْظَرْ إلى الجماعةِ والخطبةِ ، وذلك أقعَدُ بها مِن البُرُوزِ لها .

وكذلك اختلَفوا فى التكبيرِ المُطْلَقِ اختلافًا كثيرًا فى مذهبِنا وعندَ غيرِنا ، وأقْواه فى النَّظَرِ أن يكونَ التكبيرُ مِن غروبِ الشمسِ آخِرَ أيامِ الصَّومِ ؛ لقولِ اللهِ تعالى : ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾ [البقرة : ١٨٥] . ففرَّق بينَهما .

---

(١) سيأتى فى الموطأ (٤٣٥) .
(٢) تقدم تخريجه فى ٧٤٢/٤ - ٧٤٤ .
(٣) أى الشافعى .

التمهيد

فعَل ذلك فى بابِ ابنِ شهابٍ من هذا الكتابِ[1] .

فأمَّا الرواياتُ عن النبيِّ ﷺ فى هذا البابِ ؛ **فحدَّثنا** خلَفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ أحمدَ بنِ محمدٍ البغداديُّ المفيدُ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ أحمدَ الواسطيُّ ، قال : حدَّثنا عمِّى علىُّ بنُ أحمدَ وأبى ؛ محمدُ بنُ أحمدَ ، قالا : حدَّثنا محمدُ بنُ صبيحٍ المَوْصِلىُّ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ ابنُ خِراشِ بنِ حَوْشبٍ ، قال : حدَّثنا واسطُ بنُ الحارثِ ، عن عطاءِ بنِ أبى رباحٍ ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، قال : صلَّى بنا رسولُ اللهِ ﷺ يومَ عيدٍ ركعَتين بغيرِ أذانٍ ولا إقامةٍ ، وبدأ بالصلاةِ قبلَ الخُطبةِ .

وقد ذكَرنا لحديثِ جابرٍ هذا طرُقًا شتَّى فى بابِ ابنِ شهابٍ ، عن أبى عبيدٍ مولى ابنِ أزهرَ من كتابِنا هذا ، فلا معنَى لإعادتِها هلهنا .

وحدَّثنا أحمدُ بنُ عمرَ بنِ عبدِ اللهِ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ علىٍّ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ فُطَيسٍ ، قال : حدَّثنا مالكُ بنُ سَيفٍ ، قال : حدَّثنا علىُّ بنُ مَعْبَدٍ[2] ، قال : حدَّثنا أبو الأحوصِ ، عن سماكِ بنِ حربٍ ، عن جابرِ بنِ سمُرةَ ، قال : صلَّيتُ مع رسولِ اللهِ ﷺ غيرَ مرَّةٍ ولا مرَّتين العيدَ بغيرِ أذانٍ ولا إقامةٍ[3] .

القبس ....

(١) سيأتى ص٢٨٨ - ٢٩٠ .

(٢) فى ف ، ر : « سعيد » . وينظر تهذيب الكمال ٢١/ ١٣٩.

(٣) أخرجه أحمد ٤٣٤/٣٤ (٢٠٨٤٧) ، ومسلم (٧/٨٨٧) ، وأبو داود (١١٤٨) من طريق أبى الأحوص به ، وينظر ما سيأتى فى تخريجه ص٢٩٤ .

الموطأ ٤٢٩ - وحدَّثنى عن مالكٍ، عن نافعٍ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يغتسِلُ يومَ الفِطرِ قبلَ أن [٦٥و] يغدُوَ إلى المُصَلَّى .

التمهيد وقد تقدَّم من آثارِ هذا البابِ والقولِ فيه ما يُغنى ويَشفِى فى بابِ ابنِ شهابٍ، عن أبى عبيدٍ من هذا الكتابِ[1]، والحمدُ للهِ، ومضَى هناك القولُ فى تقديمِ الصلاةِ على الخُطبةِ، وهذا أيضًا اتفاقٌ من الآثارِ وإجماعٌ من علماءِ الأمصارِ؛ وذلك، واللهُ أعلمُ، لمفارقةِ الجُمُعةِ التى هى فَرْضٌ وخطبتُها قبلَها، فلما كانت هذه سنةً غيرَ فريضةٍ، ونافلةً غيرَ مكتوبةٍ، كانت الصلاةُ فيها قبلَ الخُطبةِ .

الاستذكار لم يذكُرْ مالكٌ رحِمه اللهُ فى هذا البابِ حديثًا مسنَدًا، ولا مرفوعًا، ولا مقطوعًا، وإنما ذكَر فيه أنه سمِع غيرَ واحدٍ مِن علمائِهم يقولون: لم يكنْ فى الفطرِ والأضحى نداءٌ ولا إقامةٌ من عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ إلى اليومِ[2]. قال مالكٌ: وتلك السنةُ التى لا اختلافَ فيها عندَنا .

وذكَر عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ، أنه كان يغتسلُ يومَ الفطرِ قبلَ أن يغدوَ إلى المصلَّى[3] .

فدلَّ على أنه لم يكنْ عندَه فى هذا البابِ فى النداءِ والإقامةِ فى العيدين حديثٌ مسنَدٌ ولا مرسَلٌ عن النبىِّ ﷺ، ولو كان لَذكَره على شرطِه من أولِ

القبس ....

---

(١) سيأتى ص٢٨٧، ٢٩٣ - ٢٩٧ .

(٢) تقدم فى الموطأ عقب الحديث (٤٢٨) .

(٣) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٦٩، ٧٠)، وبرواية أبى مصعب (٥٨٣) . وأخرجه الشافعى ٢٣١/١، وعبد الرزاق (٥٧٥٣)، والبيهقى ٢٧٨/٣ من طريق مالك به .

الاستذكار

كتابِه . واللهُ أعلمُ .

وأما الغُسلُ للعيدين فمستحبٌّ عندَ جماعةِ علماءِ المدينةِ . كان ابنُ عمرَ ، وسعيدُ بنُ المسيَّبِ ، وسالمُ بنُ عبدِ اللهِ ، وعبيدُ اللهِ بنُ عبدِ اللهِ ، يغتسِلون ويأمُرون بالغُسلِ للعيدَين . ورُوِى ذلك عن جماعةٍ مِن علماءِ أهلِ الحجازِ والعراقِ والشامِ ؛ منهم علىُّ بنُ أبى طالبٍ ، وعبدُ اللهِ بنُ عباسٍ ، وعلقمةُ ، والحسنُ ، وقتادةُ ، ومحمدُ بنُ سيرينَ ، ومجاهدٌ ، ومكحولٌ[1] . واتَّفق الفقهاءُ على أنه حسنٌ لمَن فعَله ، والطِّيبُ يُجزئُ عندَهم منه ، ومَن جمَعهما فهو أفضلُ . وليس غُسلُ العيدين كغُسلِ الجمعةِ ؛ غُسلُ الجمعةِ آكدُ فى سبيلِ السنةِ . وقد مضَى القولُ فى غُسلِ الجمعةِ فى موضعِه مِن هذا الكتابِ . وكذلك يَستحِبُّ العلماءُ الاغتسالَ لدخولِ مكةَ ، وللإحرامِ ، والوقوفِ بعرفةَ ، ولكلِّ مَجْمعٍ ومشهدٍ ، إلَّا أن الطِّيبَ لا سبيلَ إليه لمَن قد أحرَم .

قال أبو عمرَ : إنى لأعجبُ مِن روايةِ أيوبَ السَّختيانىِّ ، عن نافعٍ ، قال : ما رأيتُ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ اغتسل للعيدِ قطُّ ، كان يبيتُ فى المسجدِ ليلةَ الفطرِ ، ثم يَغدو منه إذا صلَّى الصبحَ إلى المُصلَّى .

ذكَره عبدُ الرزاقِ[2] ، عن معمرٍ ، عن أيوبَ .

قال عبدُ الرزاقِ[3] : وأخبَرنا مالكٌ ، عن نافعٍ ، أن ابنَ عمرَ كان يغتسلُ يومَ

القبس ....

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق ٣/ ٣٠٨، ٣٠٩، ومصنف ابن أبى شيبة ٢/ ١٨١.

(٢) عبد الرزاق (٥٧٥٤) .

(٣) عبد الرزاق (٥٧٥٣) .

الاستذكار الفطرِ قبلَ أن يغدوَ . قال عبدُ الرزاقِ : وأنا أفعلُه .

قال[1] : وأخبَرنى ابنُ جريجٍ ، قال : أخبَرنى موسى بنُ عقبةَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ مثلَه ، وزاد : ويتطيَّبُ .

وأما النداءُ والإقامةُ فى العيدين ، فلا خلافَ بينَ فقهاءِ الأمصارِ فى أنه لا أذانَ ولا إقامةَ فى العيدين ، ولا فى شىءٍ مِن الصلواتِ المسنوناتِ ، ولا فى شىءٍ مِن النوافلِ والتطوعِ ، ولا أذانَ إلَّا فى المكتوباتِ ، فهو الثابتُ عن النبىِّ ﷺ وعن أصحابِه والتابعين وجماعةِ فقهاءِ المسلمين . فمِن ذلك حديثُ عطاءِ بنِ أبى رباحٍ ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ وابنِ عباسٍ ، قالا : لم يكنْ يُؤذَّنُ يومَ الفطرِ ولا يومَ الأضحَى ولا يقامُ[2] .

قال أبو عمرَ : إنما قالا ذلك ؛ لأن بنى أميةَ أحدَثوا الأذانَ ولم يكونوا يعرِفونه قبلُ . قال جابرٌ : شهِدتُ النبىَّ ﷺ صلَّى العيدَ بغيرِ أذانٍ ولا إقامةٍ . رُوى ذلك عن جابرٍ مِن وجوهٍ . وكذلك حديثُ ابنِ عباسٍ مثلَه أيضًا . وقد ذكَرنا كثيرًا منها فى « التمهيدِ »[3] .

ورَوَى الشعبىُّ ، عن البراءِ ، أن النبىَّ ﷺ صلَّى يومَ العيدِ بغيرِ أذانٍ ولا إقامةٍ[4] .

(١) عبد الرزاق (٥٧٥٢) .
(٢) سيأتى تخريجه ص٢٩٧ .
(٣) سيأتى ص٢٨٧، ٢٩٣ - ٢٩٧ .
(٤) أخرجه ابن أبى شيبة ٢/ ١٦٩، والطبرانى فى الأوسط (١٢٩٥) من طريق الشعبى به .

الاستذكار

وذكر وكيعٌ ، عن سفيانَ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ عابسٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، أن النبيَّ ﷺ صلَّى بهم يومَ عيدٍ عندَ دارِ كثيرِ بنِ الصلتِ بغيرِ أذانٍ ولا إقامةٍ ، وصلَّى قبلَ الخطبةِ[(١)] . وكذلك كان أبو بكرٍ ، وعمرُ ، وعثمانُ ، وعليٌّ ، يفعلون ؛ يصلُّون العيدين بغيرِ أذانٍ ولا إقامةٍ ، لا خلافَ عنهم فى ذلك[(٢)] .

وذكر أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ[(٣)] ، قال : حدَّثنا مروانُ بنُ معاويةَ ، عن عيسى بنِ المغيرةِ ، قال : قلتُ لأبى وائلٍ : كانوا يؤذِّنون فى الأضحَى والفطرِ ؟ قال : لا .

قال[(٣)] : وحدَّثنا وكيعٌ ، عن إسرائيلَ ، عن جابرٍ ، عن عامرٍ والحكمِ ، قالا : الأذانُ يومَ الأضحى والفطرِ بدعةٌ .

قال[(٤)] : وحدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ مهدىٍّ ، عن زائدةَ ، عن سماكٍ ، قال : رأيتُ المغيرةَ بنَ شعبةَ ، والضحاكَ ، وزيادًا ، يصلُّون يومَ الفطرِ والأضحَى بلا أذانٍ ولا إقامةٍ .

قال أبو عمرَ : كان هذا بالحجازِ والعراقِ معلومًا مجتمَعًا عليه قبلَ أن يُحدِثَ معاويةُ الأذانَ فى العيدَين ، وكان أمراؤُه وعمَّالُه يفعلون ذلك حيثُ كانوا .

قال[(٥)] : وحدَّثنا وكيعٌ ، عن هشامٍ ، عن قتادةَ ، عن سعيدِ بنِ المسيبِ ،

القبس ....

(١) سيأتى تخريجه ص٢٩٦ .
(٢) سيأتى تخريجه ص٢٩٥ .
(٣) ابن أبى شيبة ٢/ ١٦٩.
(٤) ابن أبى شيبة ٢/ ١٦٨.
(٥) سيأتى تخريجه ص٢٨٨ .

الموطأ

الأمرُ بالصلاةِ قبلَ الخطبةِ فى العيدين

٤٣٠ – حدَّثنى يحيَى عن مالكٍ، عن ابنِ شهابٍ، أن رسولَ اللهِ ﷺ كان يصلِّى يومَ الفطرِ ويومَ الأضحَى قبلَ الخُطبةِ.

الاستذكار قال: أولُ مَن أحدَث الأذانَ فى العيدين معاويةُ.

قال[1]: وحدَّثنا ابنُ إدريسَ، عن حُصينٍ، قال: أولُ مَن أذَّن فى العيدِ زيادٌ.

قال[2]: وحدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ، عن ابنِ جريجٍ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ، أن ابنَ الزبيرِ سألَ ابنَ عباسٍ، وكان الذى بينَهما حسنًا يومَئذٍ، فقال: لا تؤذِّنْ ولا تُقِمْ. فلما ساء الذى بينَهما أذَّن وأقام.

قال[2]: وحدَّثنا عبدُ الوهَّابِ الثقفىُّ، عن أيوبَ، عن محمدِ بنِ سيرينَ، قال: الأذانُ فى العيدِ مُحدَثٌ.

التمهيد **مالكٌ**، عن ابنِ شهابٍ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يصلِّى يومَ الفطرِ ويومَ الأضحَى قبلَ الخطبةِ[3].

القبس ....

---

(١) سيأتى تخريجه ص٢٨٩.

(٢) ابن أبى شيبة ٢/ ١٦٩.

(٣) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٢٣٣)، وبرواية أبى مصعب (٥٨٦). وأخرجه البيهقى فى المعرفة (١٩١٤) من طريق مالك به.

الموطأ ٤٣١ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، أنه بلَغه أن أبا بكرٍ الصديقَ وعمرَ بنَ الخطابِ كانا يفعَلان ذلك .

التمهيد **مالكٌ** ، أنه بلَغه أنَّ أبا بكرٍ وعمرَ كانا يفعلان ذلك(١) .

قال أبو عمرَ : قد ثبَت عن النبىِّ ﷺ أنه صلَّى فى العيدينِ قبلَ الخطبةِ من وجوهٍ ؛ منها حديثُ ابنِ عمرَ ، وحديثُ ابنِ عباسٍ ، وحديثُ أبى سعيدٍ الخدرىِّ ، وحديثُ البراءِ بنِ عازبٍ ، وحديثُ جابرٍ(٢) ، وغيرِهم . وقد ذكَرنا الحكمَ فى ذلك ، وذكَرنا أولَ من نُسبَ إليه أنه خطَب قبلَ الصلاةِ فى العيدينِ فى بابِ ابنِ شهابٍ ، عن أبى عُبيدٍ مولَى ابنِ أزهرَ ، فيما تقدَّمَ من كتابِنا هذا ، فأغنَى عن ذكرِه هلهنا(٣) . وجماعةُ العلماءِ على العملِ بهذا والقولِ به والفتوَى ، ولا يجوزُ عندَ جميعِهم تقديمُ الخطبةِ قبلَ الصلاةِ فى العيدينِ ، فلا وجهَ للكلامِ فى هذا .

وأمَّا أهلُ بلدِنا فجرَى بعضُهم فيه على مذهبِ السلطانِ ؛ لأنَّه شىءٌ صنَعه بنُو أُميَّةَ قديمًا ، يُنسَبُ ذلك إلى معاويةَ ، وإلى مروانَ ، وقد نُسِبَ إلى عثمانَ ولا يصحُّ .

وحديثُ ابنِ شهابٍ ، عن أبى عُبيدٍ مولَى ابنِ أزهرَ ، أنه صلَّى مع عمرَ ،

القبس ....

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٥٨٧) . وأخرجه البيهقى فى المعرفة (١٩١٤) من طريق مالك به .
(٢) سيأتى تخريجه ص٢٨٠ - ٢٨١ .
(٣) سيأتى ص ٢٩٧ - ٣٠٣ .

التمهيد وعثمانَ ، وعليٌّ ، فكلُّهم كان يصلِّى قبلَ الخطبةِ - أصحُّ ما فى هذا البابِ عن عثمانَ وغيرِه .

فأمَّا الآثارُ المتَّصلةُ المرفوعةُ فى هذا البابِ ؛ فمنها ما **حدَّثناه** عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ أسدٍ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ السَّكنِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ يوسفَ ، قال : حدَّثنا البخاريُّ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ المنذرِ الحزاميُّ ، **وحدَّثنا** عبدُ اللهِ ابنُ محمدِ بنِ يوسفَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ محمدِ بنِ دُليمٍ ، قال : حدَّثنا عمرُ ابنُ أبى تمَّامٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الحكمِ ، قالا : حدَّثنا أنسُ بنُ عياضٍ ، عن عُبيدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يُصلِّى فى الأضحَى والفطرِ ، ثم يخطُبُ بعدَ الصلاةِ[(١)] .

قال البخاريُّ[(٢)] : وروَى أبو أسامةَ ، عن عُبيدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ ، وأبو بكرٍ ، وعمرُ ، يُصلُّونَ قبلَ الخطبةِ .

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، **وحدَّثنا** أحمدُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ الفضلِ ، قال : حدَّثنا جعفرُ بنُ محمدٍ الفريابيُّ ، قالا جميعًا : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا عبدةُ بنُ سليمانَ ، عن عبدِ الملكِ ، عن عطاءٍ ، عن جابرٍ ، قال : شهِدتُ النبيَّ ﷺ يومَ عيدٍ ، فبدأَ بالصلاةِ قبلَ الخطبةِ[(٣)] .

القبس ....

(١) البخارى (٩٥٧) .

(٢) البخارى (٩٦٣) .

(٣) الفريابى فى أحكام العيدين (٩٦٢٥) ، وابن أبى شيبة ٢/ ١٦٨. وأخرجه أحمد ٢٣/ ٣١١،=

التمهيد

وأخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرزاقِ ومحمدُ بنُ بكرٍ ، قالا : أخبَرنا ابنُ جُريجٍ ، قال : أخبَرنى عطاءٌ ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، سمِعتُه يقولُ : إن النبيَّ ﷺ صلَّى يومَ الفطرِ ، فبدأَ بالصلاةِ قبلَ الخطبةِ(1) .

وأخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يحيَى ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ يحيَى ابنِ عمرَ بنِ عليٍّ ، قال : حدَّثنا عليُّ بنُ حربٍ ، قال : حدَّثنا سفيانُ بنُ عُيينةَ ، عن أيوبَ ، عن عطاءٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، سمِعَه يقولُ : أشهدُ أنى شهِدتُ العيدَ مع رسولِ اللهِ ﷺ ، فبدأَ بالصلاةِ قبلَ الخطبةِ ، ثم خطَب فرأَى أنَّه لم يُسمعِ النساءَ ، فأتاهُنَّ فوعَظهنَّ ، وذكَّرهنَّ ، وأمَرهنَّ بالصدقةِ ، ومعه بلالٌ باسطٌ ثوبَه ، فجعَلتِ المرأةُ تُلقى الخُرصَ(2) ، والثوبَ ، والشىءَ(3) .

القبس ....

= ٣٢١ (١٥٠٨٥، ١٥١٠١) عن عبدة به .

(1) أبو داود (١١٤١)، وأحمد ٧٠/٢٢ (١٤١٦٣) ، وعبد الرزاق (٥٦٣١) - ومن طريقه البخارى (٩٧٨) ، ومسلم (٨٨٥) . وأخرجه أحمد ٦٤/٤ (٢١٧٢) ، والبخارى (٩٥٨، ٩٦١) من طريق ابن جريج به . وسيأتى بنفس الإسناد ص٣٠٤ .

(2) الخُرْص ؛ بالضم والكسر : الحلْقة الصغيرة من الحَلْى ، وهو من حَلْى الأذن . النهاية ٢/ ٢٢.

(3) أخرجه أحمد ٣٨٧/٣ (١٩٠٢)، ومسلم (٢/٨٨٤)، وابن ماجه (١٢٧٣)، والنسائى (١٥٦٨) من طريق ابن عيينة به .

التمهيد

ورَوَاه عبدُ الوارثِ[(١)] ، وشعبةُ[(٢)] ، وحمَّادُ بنُ زيدٍ[(٣)] ، عن أيوبَ ، عن عطاءٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، أن النبيَّ ﷺ صلَّى فى العيدينِ قبلَ أنْ يخطُبَ .

ورَوَاه معمرٌ ، عن أيوبَ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : شهِدتُ العيدَ مع النبيِّ ﷺ فصلَّى ، ثم خطَب[(٤)] .

وقد ذكَرنا حديثَ أبى سعيدٍ الخدرىِّ ، وحديثَ البراءِ ، وغيرِهما ، فى بابِ ابنِ شهابٍ ، عن أبى عُبيدٍ مولَى ابنِ أزهرَ من كتابِنا هذا بأسانيدِها ، فأغنَى عن ذكرِها هلهنا[(٥)] .

حدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعيبٍ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ راهويَه ، قال : حدَّثنا عبدةُ بنُ سليمانَ ، قال : حدَّثنا عُبيدُ اللهِ بنُ عمرَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ ، وأبا بكرٍ ، وعمرَ ، كانوا يصلُّونَ فى العيدينِ قبلَ الخطبةِ[(٦)] .

القبس ....

---

(١) سيأتى تخريجه ص٣٠٤ .

(٢) أخرجه أحمد ٣٥٨/٤ (٢٥٩٣) ، والبخارى (٩٨) ، وأبو داود (١١٤٢) من طريق شعبة به .

(٣) أخرجه مسلم (٢/٨٨٤) ، وأبو داود (١١٤٤) ، وابن خزيمة (١٤٣٧) من طريق حماد بن زيد به .

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٥٦٣٣) ، وأحمد ١٩٠/٥ (٣٠٦٤) ، والطبرانى (١١٨٤٩) من طريق معمر به .

(٥) سيأتى ص ٣٠٠ - ٣٠٥ .

(٦) النسائى (١٥٦٣) ، وفى الكبرى (١٧٦٧) . وأخرجه ابن أبى شيبة ١٦٩/٢ ، وأحمد =

التمهيد

وذكر عبدُ الرزاقِ[1] ، أخبَرنا ابنُ جُريجٍ ، قال : أخبَرنى الحسنُ بنُ مسلمٍ ، [2]عن طاوسٍ[2] ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : شهِدتُ صلاةَ الفطرِ مع رسولِ اللهِ ﷺ ، وأبى بكرٍ ، وعمرَ ، وعثمانَ ، فكلُّهم يصلِّيها قبلَ الخطبةِ ، ثم يخطُبُ بعدُ .

وهذا الحديثُ مثلُ حديثِ ابنِ شهابٍ ، عن أبى عُبيدٍ ، عن عثمانَ ، أنه كان يخطُبُ بعدَ الصلاةِ .

وفى هذين الحديثين ما يرُدُّ قولَ القائلِ أن عثمانَ أولُ من خطَب قبلَ الصلاةِ . وأصحُّ ما فيه عندَنا ، واللهُ أعلمُ ، أنَّ معاويةَ فعَل ذلك . وقد ذكَرنا كلَّ من نُسِب ذلك إليه بالأسانيدِ عمَّن قال ذلك ، فى بابِ ابنِ شهابٍ ، عن أبى عُبيدٍ مولَى ابنِ أزهرَ من هذا الكتابِ[3] .

وأخبَرنا قاسمُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا خالدُ بنُ سعدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ ابنُ عمرٍو ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ سَنجرَ ، قال : حدَّثنا أبو عاصمٍ ، عن ابنِ جُريجٍ ، عن الحسنِ بنِ مسلمٍ ، عن طاوسٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ - أو : حضَرتُ رسولَ اللهِ ﷺ - وأبا بكرٍ ، وعمرَ ،

القبس ....

= ٨/٢٠٩، ٩/٢٣ (٤٦٠٢، ٤٩٦٣)، ومسلم (٨٨٨/٨) من طريق عبدة به .

(١) عبد الرزاق (٥٦٣٢) .

(٢ - ٢) سقط من : ى .

(٣) سيأتى ص ٢٩٧ وما بعدها .

الموطأ

٤٣٢ - وحدَّثنى عن مالكٍ، عن ابنِ شهابٍ، عن أبى عُبيدٍ مَولَى ابنِ أزهَرَ، أنه قال: شَهِدتُ العِيدَ مع عمرَ بنِ الخطابِ، فصلَّى، ثم انصرَف فخطَب الناسَ، فقال: إن هذين يومان نهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن صيامِهمَا؛ يومُ فِطرِكم مِن صيامِكم، والآخرُ يومٌ تأكلون فيه مِن نُسُكِكم. قال أبو عبيدٍ: ثم شَهِدتُ العيدَ مع عثمانَ بنِ عفانَ، فجاء فصَلَّى، ثم انصرَف فخطَب، وقال: إنه قد اجتمعَ لكم فى يومِكم هذا

التمهيد

وعثمانَ، يصلُّونَ قبلَ الخطبةِ[(١)].

قال أبو عمرَ: قد صحَّ عن عليٍّ أنَّه كان يُصلِّى قبلَ الخطبةِ، فهذا عملُ رسولِ اللهِ ﷺ وسنَّتُه، وسنَّةُ الخلفاءِ الراشدينَ بعدَه، وباللهِ التوفيقُ.

مالكٌ، عن ابنِ شهابٍ، عن أبى عُبيدٍ مولَى ابنِ أزهرَ[(٢)]، قال: شهِدتُ

القبس

....

---

(١) أخرجه الدارمى (١٦٤٥)، والبخارى (٩٦٢)، وابن خزيمة (١٤٥٨) من طريق أبى عاصم به.

(٢) قال أبو عمر: «واسم أبى عبيد هذا، سعد بن عبيد، مولى عبد الرحمن بن أزهر بن عوف، ابن أخى عبد الرحمن بن عوفٍ الزهرى. ومنهم من يقول: مولى عبد الرحمن بن عوف. قال الواقدى: ينسب ولاؤه إلى عبد الرحمن بن أزهر، وأحيانا ينسب إلى عبد الرحمن بن عوف. وقال الزبير بن بكار: هو مولى عبد الرحمن بن عوف. قال أبو عمر: ابن عيينة يقول عن ابن شهاب، عن أبى عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف. فى هذا الحديث، كذلك قال معمر عنه فيه، وكذلك قال فيه جويرية، عن مالك، عن ابن شهابٍ، عن أبى عبيدٍ مولى عبد الرحمن بن عوف. وقال فيه =

الموطأ

عيدان ، فمن أحبَّ مِن أهلِ العاليةِ أن يَنتظِرَ الجُمعةَ ، فلْيَنتظِرْها ، ومَن أحبَّ أن يرجِعَ فقد أذِنتُ له . قال أبو عبيدٍ : ثم شهِدتُ العيدَ مع عليِّ بنِ أبى طالبٍ وعثمانُ محصورٌ ، فجاءَ فصَلَّى ، ثم انصرَف فخطَبَ .

التمهيد

العيدَ مع عمرَ بنِ الخطابِ ، فصلَّى ، ثم انصرَف فخطَب الناسَ ، فقال : إنَّ هذين يومان نهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن صِيامِهما ؛ يومُ فِطرِكم مِن صيامِكم ، والآخَرُ يومٌ تأكُلون فيه مِن نُسُكِكم . قال أبو عبيدٍ ، ثم شَهِدتُ العيدَ مع عثمانَ بنِ عفانَ ، فجاء فصلَّى ، ثم انصرَف فخطَب ، وقال : إنَّه قد اجتمَع لكم فى يومِكم هذا عيدانِ ، فمَن أحبَّ مِن أهلِ العاليةِ أن ينتَظِرَ الجُمُعةَ فلْيَتَنظِرْها ، ومَن أحبَّ أن

القبس

....

= سعيد بن داود الزنبرى ، عن مالكٍ ، عن ابن شهابٍ ، عن أبى عبيد مولى عبد الرحمن بن عوفٍ . وقد كان يقال له : مولى ابن أزهر . وكذلك قال فيه مكى بن إبراهيم ، عن مالكٍ سواء . وقال ابن أبى ذئب فيه ، عن سعيد بن خالد ، نحو قول مالك ، عن ابن شهاب ؛ إلا أن سعيد بن خالدٍ رفع النهى عن صيام اليومين المذكورين فى هذا الحديث ، من حديث على وعثمان ، ويرفعه ابن شهاب من حديث عمر بن الخطاب . وقول ابن شهاب أولى عندهم بالصواب ، وحديثه ذكره ابن أبى ذئب ، عن سعيد بن خالد ، عن أبى عبيد مولى ابن أزهر ، قال : شهدت العيد مع علي وعثمان ، فكانا يصليان ، ثم ينصرفان ، فيذكران الناس . فسمعتهما يقولان : نهى رسول الله ﷺ عن صيام هذين اليومين ؛ يوم الفطر ، ويوم النحر . قال أبو عمر : هذا خطأ ، والصواب ما قاله ابن شهابٍ من رواية مالكٍ وغيره عنه - على ما تراه فى هذا الباب - إن شاء الله . وكان أبو عبيد هذا ثقة مأمونا . قال الطبرى : كان من ساكنى المدينة ، وبها توفى سنة ثمان وتسعين ، وكان من قدماء من كان يتفقه بالمدينة من أهلها ، ومن كبار تابعيها » . طبقات ابن سعد ٥/ ٨٦، وتهذيب الكمال ١٠/ ٢٨٨.

التمهيد

يرجِعَ فقد أذِنتُ له . قال أبو عبيدٍ : ثم شَهِدتُ العِيدَ مع عليٍّ بنِ أبى طالبٍ وعثمانُ محصُورٌ ، فجاء فصَلَّى ، ثم انصَرَف فخطَب[1] .

لا خِلافَ علِمتُه فى « الموطأ » [2]عن مالكٍ[2] فى إسنادِ هذا الحديثِ ولا فى متنِه . ورَوَاه جُوَيرِيَةُ عن مالكٍ ، فجعَل لفظَه مختصَرًا مرفوعًا عن عليٍّ بنِ أبى طالبٍ ، فى النَّهْيِ عن الأكلِ مِن النُّسكِ فوقَ ثلاثٍ ، قال : شَهِدْتُ العيدَ مع عليٍّ بنِ أبى طالبٍ ، فسمِعتُه يقولُ : إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نهاكم أن تأْكُلوا مِن نُسُكِكم فوقَ ثلاثٍ .

وقال فيه سعيدٌ الزَّنْبَرِيُّ[3] ومَكِّيٌّ ، جميعًا عن مالكٍ بإسنادِه ، عن أبى عُبيدٍ ، أنَّه [4]قال : شهِدتُ[4] العيدَ مع عليٍّ بنِ أبى طالِبٍ وعثمانُ محصُورٌ ، فصلَّى قبلَ أن يخطُبَ ، ثم خطَب ، فقال : أيُّها الناسُ ، إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نهاكم أن تُمسِكوا لحمَ نُسُكِكم فوقَ ثلاثٍ ، فلا يُصبِحَنَّ فى بيتِ أحدٍ منكم لحمٌ بعدَ ثلاثٍ .

وزاد فى حديثِ هذا البابِ معمرٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن أبى عُبيدٍ ، بلا أذانٍ ولا إقامةٍ .

القبس ....

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٢٣٢) ، وبرواية أبى مصعب (٥٨٨) . وأخرجه أحمد ٣٨١/١ (٢٨٢) ، والبخارى (١٩٩٠) ، ومسلم (١١٣٧) من طريق مالك به .

(٢ - ٢) سقط من : ى ، م .

(٣) فى النسخ : « الزبيرى » . وسيأتى على الصواب فى شرح الحديث (١٧١٦) من الموطأ . وينظر تهذيب الكمال ٤١٧/١٠ .

(٤ - ٤) فى ى ، م : « شهد » .

التمهيد

ذكَر عبدُ الرزاقِ[1] ، عن معمرٍ ، عن الزهريِّ ، عن أبي عُبيدٍ مولَى عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ ، أنَّه شهِد العيدَ مع عمرَ بنِ الخطابِ ، فصلَّى قبلَ أن يخطُبَ بلا أذانٍ ولا إقامةٍ ، ثم خطَب الناسَ ، فقال : يأيُّها الناسُ ، إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نهَى عن صيامِ هذين اليومَين ؛ أمَّا أحدُهما فيومُ فِطرِكم مِن صيامِكم وعيدِكم ، وأمَّا الآخرُ فيومٌ تأكُلون فيه مِن نُسُكِكم . قال : ثم شهِدتُ مع عثمانَ ابنِ عفانَ وكان ذلك يومَ الجُمُعةِ ، فصلَّى قبَل أن يخطُبَ بلا أذانٍ ولا إقامةٍ ، ثم خطَب الناسَ ، فقال : يأيُّها الناسُ ، هذا يومٌ اجتمَع لكم فيه عيدانِ ، فمَن كان منكم مِن أهلِ العوالِى فقد أذِنَّا له فلْيرجِعْ ، ومَن شاء فلْيشهَدِ الصلاةَ . قال : ثم شهِدتُ مع عليٍّ ، فصَلَّى قبلَ أن يخطُبَ بلا أذانٍ ولا إقامةٍ ، ثم خطَب ، فقال : يأيُّها الناسُ ، إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نهَى[2] أن تأكُلوا مِن نُسُكِكم بعدَ ثلاثٍ ، فلا تأْكُلوها بعدَه .

قال أبو عمرَ : أظُنُّ مالكًا رحِمه اللهُ إنَّما قصَّر فى « موطَّئِه » عن ذِكرِ النَّهْيِ عن الأكلِ مِن النُّسُكِ بعدَ ثلاثٍ فى حديثِ عليٍّ هذا مِن روايةِ معمرٍ هذه ، واللهُ أعلم ؛ لأنَّ ذلك عندَه منسوخٌ ، وحديثُ عليٍّ به فى ذلك الوقتِ حينَ سمِعه أبو عُبيدٍ عملٌ ، والعملُ بالمنسوخِ لا يجوزُ ، فلذلك أنكره وترَك ذِكرَه مِن هذا الوجهِ ، وقد ذكَرناه[3] ، وذكَرنا النسخَ فيه[4] بإسنادٍ واحدٍ وأسانيدَ مختلِفةٍ ،

القبس ....

(١) عبد الرزاق (٥٦٣٦، ٧٨٧٩) .

(٢) بعده فى ى ، م : « عن » .

(٣) فى م : « ذكرنا هذا المعنى » .

(٤) سقط من : ى ، م .

التمهيد

ومضَى القولُ فى ذلك ، فى بابِ ربيعةَ بنِ أبى عبدِ الرحمنِ مِن كتابِنا هذا[1] .

وأمَّا تقصِيرُ مالكٍ فى ذكرِ الأذانِ والإقامةِ مِن حديثِ ابنِ شهابٍ هذا ، فلا أدرِى ما وجهُه ؟ ولم يختلِفْ قولُه قطُّ فى أن لا أذانَ فى العيدين ولا إقامةَ ، وذكَر فى « موطئِه »[2] ، أنَّه سمِع غيرَ واحدٍ مِن علمائِهم يقولُ : لم يكنْ فى الفطرِ ولا الأضحَى نداءٌ ولا إقامةٌ منذُ زمنِ رسولِ اللهِ ﷺ إلى اليومِ . قال مالكٌ : وتلك السُّنةُ التى لا اختِلافَ فيها عندَنا .

قال أبو عمرَ : رُوى مِن وجُوهٍ شتَّى صِحاحٍ عن النبىِّ ﷺ أنَّه لم يكنْ يُؤذَّنُ له ولا يُقامُ فى العيدَين ، مِن حديثِ جابرِ بنِ عبدِ اللهِ[3] ، وجابرِ بنِ سمُرةَ[4] ، وعبدِ اللهِ بنِ عباسٍ[5] ، وابنِ عمرَ[6] ، وسعدٍ[7] ، وهى كلُّها ثابتةٌ عن النبىِّ ﷺ ، أنَّه صلَّى العيدَ بغيرِ أذانٍ ولا إقامةٍ ، وهو أمرٌ لا خِلافَ فيه بينَ علماءِ المسلمينَ وفقهاءِ الأمصارِ ، وجماعةِ أهلِ الفقهِ والحديثِ ؛ لأنَّها نافلةٌ ، وسُنَّةٌ غيرُ فريضةٍ ، وإنَّما أحدَث فيها الأذانَ بنو أميةَ . واختُلِف فى أوَّلِ من فعَل ذلك منهم ؛ **فذكَر** ابنُ أبى شيبةَ[8] ، قال : حدَّثنا وكيعٌ ، قال : حدَّثنا هشامٌ الدَّستُوائىُّ ، عن قتادةَ ، عن

القبس ....

(١) سيأتى فى شرح الحديث (١٠٥٨) من الموطأ .
(٢) الموطأ عقب الحديث (٤٢٨) .
(٣) سيأتى تخريجه ص ٢٩٤ .
(٤) تقدم تخريجه ص٢٧٣ ، وسيأتى ص ٢٩٤ .
(٥) سيأتى تخريجه ص٢٩٥، ٢٩٦ .
(٦) سيأتى تخريجه ص٢٩٦ .
(٧) فى ر : « سعيد » .
والحديث أخرجه البزار (١١١٦) .
(٨) ابن أبى شيبة ٢/ ١٦٩، ١٤/ ٧٣ .

التمهيد

سعيدِ بنِ المسيَّبِ قال : أوَّلُ مَن أحدَث الأذانَ فى العيدينِ معاويةُ .

قال[(١)] : وحدَّثنا وكيعٌ ، قال : حدَّثنا أبى ، عن عاصمِ بنِ سليمانَ ، عن أبى قِلابةَ قال : أوَّلُ مَن أحدَث[(٢)] الأذانَ فى العيدَين ابنُ الزبيرِ .

قال[(٣)] : وحدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ إدريسَ ، عن حُصَينٍ قال : أوَّلُ مَن أخرَج المِنبرَ فى العيديْن بشرُ بنُ مروانَ ، وأوَّلُ مَن أذَّن فى العيدَين زيادٌ .

قال[(٤)] : وحدَّثنا حسينٌ ، عن زائدةَ ، عن عبدِ الملكِ بنِ عُمَيرٍ ، قال : أوَّلُ مَن اتَّخَذ العُودَين[(٥)] ، وخطَب جالِسًا ، وأُذِّن فى العيدَين قُدَّامَه ، زيادٌ .

قال[(٦)] : وحدَّثنا إسحاقُ بنُ منصورٍ ، قال : حدَّثنا أبو كُدَيْنَةَ ، عن أبى إسحاقَ ، عن يحيى بنِ وثَّابٍ قال : أوَّلُ مَن جلَسَ على المِنبَرِ فى العيدَين وأذَّنَ فيهما زيادٌ الذى يقالُ له : ابنُ أبى سفيانَ .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[(٧)] ، قال : حدَّثنا ابنُ جريجٍ ، قال : أخبَرنى عطاءٌ ، عن ابنِ عباسٍ قال : أرسَل إلىَّ ابنُ الزبيرِ أوَّلَ ما بُويعَ له ، فقلتُ : إنَّه لم يكنْ يؤذَّنُ

القبس ....

(١) ابن أبى شيبة ١٤/ ٧٣.

(٢) بعده فى م : « للعيد » .

(٣) ابن أبى شيبة ٢/ ١٦٩، ١٤/ ٦٨.

(٤) ابن أبى شيبة ١٤/ ٧١.

(٥) فى م : « العيدين » ، وفى مصدر : « المنبر » . وينظر الوسائل إلى معرفة الأوائل للسيوطى ص ٣٥.

(٦) ابن أبى شيبة ١٤/ ٩٤.

(٧) عبد الرزاق (٥٦٢٨) .

التمهيد

للصلاةِ يومَ الفطرِ ، فلا تُؤَذِّنْ لها . قال : فلم يُؤَذِّنْ لها ابنُ الزبيرِ ، وأرسَل إليه مع ذلك ؛ إنَّما الخُطبةُ بعدَ الصلاةِ ، وإنَّ ذلك قد كان يُفعلُ . قال : فصلَّى ابنُ الزبيرِ يومَئذٍ قبلَ الخُطبةِ ، فسألَهُ ابنُ صفوانَ وأصحابُه ، فقالوا : هلَّا آذَنتَنا ؟ وفاتَتهم الصلاةُ يومَئذٍ ، فلمَّا ساءَ الذى بينَه وبينَ ابنِ عباسٍ لم يَعْدِ ابنُ الزبيرِ (1) لأمرِ ابنِ (1) عباسٍ .

قال أبو عمرَ : القولُ فى تقديمِ الخُطبةِ قبلَ الصلاةِ فى العيدينِ يأتى فى هذا البابِ بعدَ تمامِ القولِ فى الأذانِ والإقامةِ فيهما ، بعونِ اللهِ إن شاء اللهُ .

وقد جاء عن ابنِ سيرينَ فى أوَّلِ مَن أحدَث الأذانَ فى العيدَين خِلافُ ما تقدَّم .

ذكَر ابنُ أبى شيبةَ[2] ، قال : حدَّثنا عبدُ الوهابِ بنُ عطاءٍ ، عن ابنِ عونٍ ، عن محمدٍ قال : أوَّلُ مَن أحدَث الأذانَ فى الفطرِ والأضحَى بنو مروانَ .

فهذا ما رُوِى فى أوَّلِ مَن أذَّنَ فى العيدَين وأقام ، وذلك **أربعةُ أقوالٍ** ؛ **أحدُها** ، معاويةُ . **والثانى** ، ابنُ الزبيرِ . **والثالثُ** ، زيادٌ . **والرابعُ** ، بنو مروانَ .

قال أبو عمرَ : القولُ قولُ مَن قال : إنَّ معاويةَ أوَّلُ مَن أُذِّن له فى العيدَين ، على ما قال سعيدُ بنُ المسيَّبِ . وقولُ مَن قال : زيادٌ أوَّلُ مَن فعَل ذلك . مِثلُه أيضًا ؛ لأنَّ زيادًا عامِلُه . وأمَّا مَن قال : ابنُ الزبيرِ ، وبنو مروانَ . فقد قصَّروا عمَّا علِمه غيرُهم ، ومَن لم يعلَمْ فليس بحُجَّةٍ على مَن علِم . وباللهِ التوفيقُ .

القبس ....

(1 - 1) فى ر : « لابن » .

(2) ابن أبى شيبة ١٤/ ١٣٠.

التمهيد وأمَّا الأذانُ الأوَّلُ يومَ الجُمُعةِ ، فلا أعلَمُ خِلافًا أنَّ عثمانَ أوَّلُ مَن فعَل ذلك وأمَر به .

ذكَر ابنُ أبي شيبةَ[(١)] ، قال : حدَّثنا هشيمٌ ، عن أشعثَ ، عن الزهريِّ قال : أوَّلُ مَن أحدَث الأذانَ يومَ الجُمُعةِ عثمانُ ؛ ليُؤذِنَ أهلَ السوقِ[(٢)] .

قال[(٣)] : وحدَّثنا إسماعيلُ ابنُ عليةَ ، عن بُرْدٍ ، عن الزهريِّ قال : كانَ الأذانُ عندَ خُروجِ الإمامِ ، فأحدَث أميرُ المؤمنين عثمانُ التَّأْذِينةَ الثانيةَ على الزَّوْراءِ ؛ ليجتَمِعَ الناسُ .

قال[(٤)] : وحدَّثنا ابنُ المباركِ ، عن معمرٍ ، عن الزهريِّ قال : أرَى أن يُترَكَ البيعُ عندَ الأذانِ الأوَّلِ الذى أحدَثه عثمانُ .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ[(٥)] بكرٍ ، حدَّثنا أبو داودَ ، حدَّثنا محمدُ بنُ سلَمةَ[(٦)] المُراديُّ ، [(٧)]حدَّثنا ابنُ وهبٍ[(٧)] ، حدَّثنا يونسُ ، عن ابنِ شهابٍ ، قال : أخبَرنى السَّائبُ بنُ يزيدَ أنَّ الأذانَ [(٨)]كان أوَّلُه[(٨)] حينَ يجلِسُ

القبس ....

(١) ابن أبي شيبة ٢/ ١٤٠، ١٤/ ١١٤.
(٢) في ى ، م ، والموضع الأول من مصدر التخريج : « الأسواق » .
(٣) ابن أبي شيبة ٢/ ١٣٤، ١٤٠، ١٤/ ١١٤، وفي الموضع الأول والثاني : « التأذينة الثالثة » .
(٤) ابن أبي شيبة ١٤/ ١٢٥ .
(٥) في ى ، م : « أبي » .
(٦) في ر ، ى : « مسلمة » . وينظر تهذيب الكمال ٢٥/ ٢٨٧.
(٧ - ٧) سقط من النسخ ، والمثبت من مصادر التخريج .
(٨ - ٨) سقط من : ر ، ى .

التمهيد الإمامُ على المِنْبَرِ يومَ الجُمُعةِ فى عهدِ النبيِّ ﷺ ، وأبى بكرٍ ، وعمرَ ، فلمَّا كان خِلافةُ عثمانَ ، وكثُر الناسُ يومَ الجُمُعةِ ، أمَر عثمانُ بالأذانِ الثالثِ ، فأُذِّن به على الزَّوراءِ ، فثبَت الأمرُ على ذلك[1] .

قال أبو عمرَ : فى روايةِ يونسَ ، عن الزهريِّ ، أنَّ الذى أحدَثه عثمانُ هو الأذانُ الثالثُ . وكذلك رَواه مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن السَّائبِ بنِ يزيدَ . وقد تقَدَّم فى روايةِ بُرْدٍ ، عن الزهريِّ أيضًا ، أنَّها التَّأذِينةُ الثانيةُ[2] . وقال معمرٌ ، عن الزهريِّ : الأذانُ الأوَّلُ الذى أحدَثه عثمانُ[2] . وهذا اضطرابٌ شديدٌ ، إلَّا أن يُحمَلَ على وجهٍ مِن التأويلِ[3] .

وذكَر إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، عن أبى ثابتٍ ، عن ابنِ وهبٍ ، عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن السَّائبِ بنِ يزيدَ ، أنَّ عثمانَ زاد النِّداءَ الثالثَ يومَ الجُمُعةِ على الزَّوراءِ ليُسمِعَ الناسَ .

وقال ابنُ إسحاقَ فى هذا الحديثِ ، عن الزهريِّ ، عن السائبِ بنِ يزيدَ قال : كان يؤَذَّنُ بينَ يدَىْ رسولِ اللهِ ﷺ إذا جلَس على المِنبرِ يومَ الجُمُعةِ ،

القبس ....

(١) أبو داود (١٠٨٧) . وأخرجه النسائى (١٣٩١) عن محمد بن سلمة به ، وأخرجه الطبرانى (٦٦٤٨) من طريق ابن وهب به ، وأخرجه البخارى (٩١٦) ، والطبرانى (٦٦٤٩، ٦٦٥١) ، والبيهقى ٢٠٥/٣ من طريق يونس به .

(٢) تقدم تخريجه الصفحة السابقة .

(٣) قال القرطبى : وسماه فى الحديث ثالثا لأنه أضافه إلى الإقامة ، كما قال عليه الصلاة والسلام : « بين كل أذانين صلاة لمن شاء » . يعنى الأذان والإقامة . تفسير القرطبى ١٨/ ١٠١.

التمهيد

وعلى بابِ المسجدِ، وأبى بكرٍ، وعمرَ.

ذكره أبو داودَ[1]، عن النُّفيليِّ، عن محمدِ بنِ سلمةَ، عن ابنِ إسحاقَ. ثم ساق نحوَ حديثِ يونسَ الذى تقدَّم.

وفى حديثِ ابنِ إسحاقَ هذا مع حديثِ مالكٍ ويونسَ، ما يدُلُّ على أنَّ الأذانَ كان بينَ يدَى رسولِ اللهِ ﷺ، [2]إلا أنَّ[2] الأذانَ [3]الأوَّلَ والثانىَ[3] عندَ بابِ المسجدِ، والثالثَ أحدَثه عثمانُ على الزَّوراءِ، واللهُ أعلمُ؛ لأنَّ الاضطرابَ فى ذلك كثيرٌ عن ابنِ شهابٍ.

وقد **روَى** صالحُ بنُ كَيسانَ[4] ومحمدُ بنُ إسحاقَ، عنِ ابنِ شهابٍ، عن السَّائبِ بنِ يزيدَ، أنَّه قال: لم يكنْ لرسولِ اللهِ ﷺ إلَّا مؤذِّنٌ واحدٌ. وهذا يُصحِّحُ روايةَ بُرْدٍ عن الزهرىِّ، أنَّ عثمانَ أحدَث التَّأذينةَ الثانيةَ. وفى كيفيَّةِ أوَّلِ الأذانِ فى الجُمُعةِ عندِى نَظَرٌ. واللهُ أعلمُ.

وأمَّا الأحاديثُ المرفوعةُ فى أذانِ العيدِ، **فأخبَرنا** محمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ سعيدٍ[5]، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ بنِ عبدِ الرحمنِ، قال: حدَّثنا أحمدُ

القبس ....

(١) أبو داود (١٠٨٨).

(٢ - ٢) سقط من: م.

(٣ - ٣) فى ى: «والثانى». ونقل صاحب «عون المعبود» هذا الكلام عن المصنف، وفيه: «الثانى». عون المعبود ١/ ٤٢٦.

(٤) أخرجه أبو داود (١٠٩٠)، والنسائى (١٣٩٢)، والطبرانى (٦٦٥٢) من طريق صالح به.

(٥) فى ى، م: «سعد». وينظر سير أعلام النبلاء ١٦/ ٦٨.

التمهيد

ابنُ شعيبٍ ، قال : حدَّثنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ ، **وحدَّثنا** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حمادٍ ، قال : حدَّثنا مسدَّدٌ ، قال : أخبَرنا أبو عوانةَ ، عن عبدِ الملكِ بنِ أبى سليمانَ ، عن عطاءٍ ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ قال : صلَّى بنا رسولُ اللهِ ﷺ فى يومِ عيدٍ قبلَ الخُطبةِ بغيرِ أذانٍ ولا إقامةٍ[(1)] .

وحدَّثنا أحمدُ بنُ قاسمِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا الحارثُ بنُ أبى أسامةَ ، قال : حدَّثنا يزيدُ بنُ هارونَ ، قال : أخبَرنا عبدُ الملكِ بنُ أبى سليمانَ ، عن عطاءٍ ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، أنَّه شهِد الصلاةَ مع النبىِّ ﷺ يومَ العيدِ ، فبدَأ بالصلاةِ قبلَ الخُطبةِ بلا أذانٍ ولا إقامةٍ[(2)] .

وحدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا عثمانُ بنُ أبى شيبةَ[(3)] ، قال : حدَّثنا أبو الأحوصِ ، عن سماكِ بنِ حربٍ ، عن جابرِ بنِ سمرةَ قال : صَلَّيْتُ مع رسولِ اللهِ ﷺ غيرَ مَرَّةٍ ولا مَرَّتَيْنِ العيدَ بغيرِ أذانٍ ولا إقامَةٍ[(4)] .

القبس ....

---

(1) النسائى (1561)، وفى الكبرى (1762). وأخرجه أحمد 22/268، 313، 314 (14369، 14420، 14421)، والدارمى (1643)، ومسلم (4/885)، والنسائى (1574) من طريق عبد الملك بن سليمان به .

(2) أخرجه أبو نعيم فى الحلية 3/ 324، وفى المستخرج (1990) من طريق الحارث به ، وأخرجه البيهقى 3/300 من طريق يزيد بن هارون به .

(3) بعده عند أبى داود : « وهناد لفظه » .

(4) أبو داود (1148) . وتقدم تخريجه ص273 .

التمهيد

وحدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا مسدَّدٌ ، قال : حدَّثنا يحيى ، عن ابنِ جريجٍ ، عن الحسنِ ابنِ مسلمٍ ، عن طاوسٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ صلَّى العيدَ بلا أذانٍ ولا إقامةٍ ، وأبو بكرٍ ، وعمرُ أو[1] عثمانُ . شَكَّ يحيى فى عثمانَ[2] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ السلامِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ المثنى ، قال : حدَّثنا مُؤَمَّلٌ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، عن ابنِ جريجٍ ، عن الحسنِ بنِ مسلِمٍ ، عن طاوسٍ ، عن ابنِ عباسٍ قال : صلَّى رسولُ اللهِ ﷺ يومَ العيدِ ثم خطَب ، وصلَّى أبو بكرٍ ثم خطَب ، وصلَّى عمرُ ثم خطَب ، وصلَّى عثمانُ ثم خطَب ، بغيرِ أذانٍ ولا إقامةٍ[3] .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نَصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ ابنُ إسحاقَ القاضِى ، قال : حدَّثنا مسدَّدٌ ، قال : حدَّثنا حُصينُ بنُ نُميرٍ ، قال : حدَّثنا الفضلُ بنُ عطيةَ ، قال : حدَّثنا سالمُ بنُ عبدِ اللهِ ، عن أبيه قال : خرَجَ

القبس ....

(١) فى النسخ : «و» . والمثبت من سنن أبى داود .

(٢) أبو داود (١١٤٧) ، وأخرجه أحمد ٤٥٦/٣ (٢٠٠٤) ، وابن ماجه (١٢٧٤) من طريق يحيى به .

(٣) أخرجه أحمد ٦٤/٤ (٢١٧٣) من طريق مؤمل به ، وأخرجه ابن أبى شيبة ٢/ ١٧٠، وأحمد ٣٤٨/٤، ٥/ ٢٨٥، ٢٨٦ (٢٥٧٤، ٣٢٢٥، ٣٢٢٧) من طريق سفيان به ، وتقدم تخريجه ص٢٨٤ .

التمهيد

رسولُ اللهِ ﷺ في[1] يومِ عيدٍ، فبدَأ فصلَّى بغيرِ أذانٍ ولا إقامةٍ، ثم خطَب[2].

قال: وحدَّثني عطاءٌ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ بِمْثلِ ذلك.

حدَّثنا سعيدٌ، قال: حدَّثنا قاسمٌ، قال: حدَّثنا ابنُ وضاحٍ، قال: حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ، قال: حدَّثنا وكيعٌ، عن سفيانَ، عن عبدِ الرحمنِ ابنِ عابسٍ[3]، عن ابنِ عباسٍ، **وحدَّثنا** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ، واللفظُ لحديثِه، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، حدَّثنا محمدُ بنُ كَثيرٍ، حدَّثنا سفيانُ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ عابسٍ قال: سأل رجلٌ ابنَ عباسٍ: أشهِدْتَ العيدَ مع رسولِ اللهِ ﷺ؟ قال: نعم، ولولا منزلَتى منه ما شهِدتُه من الصِّغرِ، فأتَى رسولُ اللهِ ﷺ العَلَمَ الذى كان عندَ دارِ كثيرِ بنِ الصلتِ، فصلَّى ثم خطَب، ولم يذكُرْ أذانًا ولا إقامةً، ثم أمَر بالصدقةِ. وذكَر الحديثَ[4].

القبس ....

(١) سقط من: ى، م.

(٢) أخرجه الطبراني (١٣٢٤٢)، والمزى فى تهذيب الكمال ٢٣/٢٣٨ من طريق مسدد به، وأخرجه أحمد ١٠/ ١١١، ١١٢ (٥٨٧١، ٥٨٧٢)، والنسائى فى الكبرى (١٧٦٣) من طريق حصين بن نمير به.

(٣) فى ى: «عباس». وينظر تهذيب الكمال ١٧/ ١٩٣.

(٤) ابن أبى شيبة ٢/ ١٦٨، ١٧٠، وأخرجه أحمد ٣/ ٤٩٢، ٥/٢٨٥ (٢٠٦٢، ٣٢٢٦) عن وكيع به، وأخرجه البيهقى ٣/٣٠٧ من طريق محمد بن بكر به. وهو عند أبى داود (١١٤٦). وأخرجه أحمد ٥/ ٣٥٩، ٤٤٤ (٣٣٥٨، ٣٤٨٧)، والبخارى (٨٦٣)، والنسائى (١٥٨٥) من طريق سفيان به.

التمهيد

وذكر عبدُ الرزاقِ[1] ، عن ابنِ جريجٍ ، قال : أخبَرنى عطاءٌ ، عن ابنِ عباسٍ وجابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، قالا : لم يكنْ يُؤذَّنُ يومَ الفطرِ ويومَ الأضحَى .

قال أبو عمرَ : وأمَّا تقديمُ الصلاةِ قبلَ الخُطبةِ للعيدَين ، فعلى ذلك جماعةُ أهلِ العلمِ ، ولا خِلافَ فى ذلك بينَ فقهاءِ الأمصارِ مِن أهلِ الرأىِ والحديثِ ، وهو الثابتُ عن رسولِ اللهِ ﷺ وأصحابِه والتَّابِعِين ، وعلى ذلك علماءُ المسلمينَ ، إلَّا ما كان مِن بَنِى أميَّةَ فى ذلك أيضًا . وقد اختُلِف فى أوَّلِ مَن جعَل الخُطبةَ قبلَ الصلاةِ منهم ؛ فقيل : عثمانُ . وقيل : معاويةُ . وقيل : مروانُ . فاللهُ أعلمُ . (2)ومَن قال : مروانُ . فإنَّما أرادَ بالمدينةِ وهو أميرٌ عليها لمعاويةَ ، ولم يكنْ مروانُ ليُحدِثَ ذلك إلَّا عن أمرِ مِن[3] معاويةَ ، ومَن قال : عثمانُ . احتَجَّ بما **حدَّثناه** عبدُ الوارثِ ، حدَّثنا قاسمٌ ، حدَّثنا الخُشَنىُّ ، حدَّثنا ابنُ أبى عمرَ ، حدَّثنا سفيانُ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن يوسفَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ سَلَامٍ قال : كانتِ الصلاةُ يومَ العيدِ قبلَ الخُطبةِ ، فلمَّا كان عثمانُ بنُ عفانَ كثُر الناسُ ، فقدَّم الخُطبةَ قبلَ الصلاةِ ؛ أرادَ بذلك ألَّا يفترِقَ الناسُ وأن يجتمِعُوا(2) . وفى حديثِ مالِكٍ المذْكُورِ فى هذا البابِ ، عن ابنِ شِهَابٍ ، عن أبى عُبيدٍ مولى ابنِ أزهرَ ، أنَّه شهِد العيدَ مع عثمانَ ، فصلَّى ثم انصرَف فخطَب . وما أظنُّ مالكًا ذكَر ذلك ، واللهُ أعلمُ ، إلَّا إنكارًا لقولِ مَن قال : إنَّ عثمانَ أوَّلُ مَن جعَل الخُطبةَ فى العيدَين قبلَ

القبس ....

---

(1) عبد الرزاق (٥٦٢٧) .

(٢ - ٢) سقط من : ر .

(٣) سقط من : ى .

التمهيد الصلاةِ . [١] وما ذكَره مالكٌ ، فليس فيه نَفىٌ لروايةِ يحيى بنِ سعيدٍ ، عن يُوسُفَ ابنِ عبدِ اللهِ بنِ سَلَامٍ ؛ لأنَّ عثمانَ قصَر الصلاةَ فى السفَرِ سنينَ ثم أتمَّها بعدُ [٢] ، وكذلك قدَّم الصلاةَ فى العيدَين سنينَ ، ثم قدَّم الخُطبةَ . فحكَى كُلٌّ ما علِم ورأَى . والحديثانِ صحيحان [١] ، وهو مِن حديثِ أهلِ المدينةِ . **ذكَره** عبدُ الرزاقِ [٣] وغيرُه ، عن ابنِ عيينةَ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن [٤] يوسفَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ سَلَامٍ قال : أوَّلُ مَن بدَأَ بالخُطبةِ قبلَ الصلاةِ يومَ الفطرِ عثمانُ بنُ عفانَ .

قال أبو عمرَ : وَهَم ابنُ جريجٍ فى هذا الحديثِ ، فروَاه عن يحيى بنِ سعيدٍ ، قال : أخبَرنى يوسفُ بنُ عبدِ اللهِ قال : أوَّلُ مَن بدَأ بالخُطبةِ قبلَ الصلاةِ يومَ الفِطرِ عمرُ بنُ الخطابِ [٥] . وهذا غَلَطٌ [٦] بيِّنٌ ، لم تختَلِفِ الآثارُ عن أبى بكرٍ وعمرَ أنَّهما صلَّيا فى العيدَين قبلَ الخُطبةِ ، على ما كان يصنَعُ رسولُ اللهِ ﷺ ، وهو الصَّحيحُ أيضًا عن عثمانَ ؛ لأنَّ ابنَ شهابٍ حكَى ذلك عن أبى عُبيدٍ مولَى ابنِ أزهرَ ، أنَّه صلَّى مع عمرَ ، وعثمانَ ، وعليٍّ ، العيدَ [٧] ، فكُلُّهم صلَّى قبلَ الخطبةِ ، وليس فى هذا البابِ عنهم أصحُّ مِن هذا الإسنَادِ . وأمَّا حديثُ يوسفَ بنِ عبدِ اللهِ ابنِ سلَامٍ ، فمُضْطرِبٌ لا يَثبُتُ .

القبس ....

(١ - ١) سقط من : ر .
(٢) تقدم فى ٥/٥٥٠ - ٥٥٢ .
(٣) عبد الرزاق (٥٦٤٥) .
(٤) فى م : « بن » .
(٥) أخرجه عبد الرزاق (٥٦٤٤) عن ابن جريج به .
(٦) فى ى ، م : « خطأ » .
(٧) فى م : « العيدين » .

التمهيد **ذكر** عبدُ الرزاقِ[1] ، قال : أخبَرَنا ابنُ جريجٍ قال : قلتُ لعطاءٍ : أتدرِى أوَّلَ مَن خطَب يومَ الفِطرِ ثم صَلَّى ؟ قال : لا أدرِى ، أدرَكتُ الناسَ على ذلك .

قال[2] : وأخبَرَنا ابنُ جريجٍ ، قال : قال ابنُ شهابٍ : أوَّلُ مَن بدَأ بالخُطْبَةِ قبلَ الصلاةِ معاويةُ .

قال[3] : وأخبَرنا معمرٌ ، قال : بلَغنى أنَّ أوَّلَ مَن خطَب ثم صلَّى ، معاويةُ ، قال : وقد بلَغنى أيضًا أنَّ عثمانَ فَعَلَ ذلك ، كان لا يُدرِكُ عامَّتُهم الصلاةَ ، فبَدَأ بالخُطْبَةِ حتى يجتمِعَ الناسُ .

قال أبو عمرَ : لا يصِحُّ عن عثمانَ ، واللهُ أعلمُ . وهذه أحادِيثُ مقطُوعةٌ لا يُحتَجُّ بمثلِها ، وليس فيه حديثٌ يُحتَجُّ به إلَّا حديثُ ابنِ شهابٍ ، عن أبى عُبيدٍ ، أنَّه صلَّى مع عمرَ ، وعثمانَ ، وعلىٍّ ، فكُلُّهم صلَّى ثم خطَب فى العيدَين . هذا هو الصَّحيحُ عنهم .

وأمَّا الاختلافُ الذى يُمكِنُ ، ففى معاويةَ وابنِ الزُّبيرِ ومروانَ ، (4) وابنُ شهابٍ يقولُ : معاويةُ . وهو أعلمُ الناسِ بأيامِ الناسِ ، وطارقُ بنُ شهابٍ يقولُ(4) : مروانُ . وفى الخبَرِ الذى قدَّمنا مِن روايةِ ابنِ جريجٍ ، عن عطاءٍ ، عن ابنِ عباسٍ ،

القبس ....

(1) عبد الرزاق (٥٦٤٣) .

(2) عبد الرزاق (٥٦٤٦) .

(3) عبد الرزاق (٥٦٤٧) .

(4 - 4) فى ى ، م : « فهو عندى مثل قول من قال : معاوية . لأنه كان عاملا لمعاوية بالمدينة ، فكأنه قال : أول من فعلها بالمدينة » .

التمهيد

إذ أرسَل إليه ابنُ الزبيرِ ، ما يدُلُّ على أنَّ ابنَ الزبيرِ كان يُصَلِّى فى العيدَين بعدَ الخُطبةِ[(1)] . وفى ذلك رَدٌّ لقولِ طارقِ بنِ شهابٍ . [(2)]وقولُ طارقِ بنِ شهابٍ[2)] ذكَرَه عبدُ الرزاقِ[(3)] ، عن الثورىِّ ، عن قيسِ بنِ مُسْلِمٍ ، عن طارقِ بنِ شِهَابٍ قال : أوَّلُ مَن قدَّم الخُطبةَ قبلَ الصَّلاةِ يومَ العيدِ مروانُ . فقام إليه رجلٌ فقال : يا مروانُ ، خالَفتَ السنَّةَ . فقال مروانُ : يا فلانُ ، تُرِك ما هنالك . فقال أبو سعيدٍ : أمَّا هذا فقد قضَى الذى عليه ، سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « مَن رأَى منكَرًا فاستطاعَ تغييرَه بيدِه فلْيفعَلْ ، فإن لم يستطِعْ فبلسانِه ، فإن لم يستطِعْ فبقلبِه ، وذلك أضعفُ الإيمانِ » .

قال أبو عمرَ : قولُ مروانَ : تُرِك ما هنالك . يدُلُّ على أنَّه قد تقدَّمه مَن ترَكه . واللهُ أعلمُ .

وحدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ العلاءِ ، قال : حدَّثنا أبو معاويةَ ، قال : حدَّثنا الأعمشُ ، عن إسماعيلَ بنِ رجاءٍ ، عن أبيه ، عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ ، وعن قيسِ ابنِ مسلِمٍ ، عن طارقِ بنِ شهابٍ ، عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ ، قال : أخْرَج مروانُ المنبرَ فى يومِ عيدٍ ، فبدَأ بالخُطبةِ قبلَ الصلاةِ ، فقام رجلٌ فقال : يا مروانُ ، خالفتَ السنَّةَ ، أخرَجتَ المنبرَ فى يومِ عيدٍ ، ولم يكنْ يُخرَجُ فيه ، وبدَأتَ بالخُطبةِ قبلَ

القبس ....

(1) تقدم تخريجه ص ٢٨٩، ٢٩٠ .

(٢ - ٢) سقط من : ر ، ى .

(3) عبد الرزاق (٥٦٤٩) .

التمهيد الصلاةِ . فقال أبو سعيدٍ : مَن هذا ؟ فقالوا : فلانُ بنُ فلانٍ . فقال . أمَّا هذا فقد قضَى ما عليه ، سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « مَن رَأى منكم منكَرًا فاستطاعَ أن يغيِّرَه فلْيغيِّرْه بيدِه ، فإن لم يستطِعْ فبلِسانِه ، فإن لم يستَطِعْ[1] فبقلبِه ، وذلكْ أضعفُ الإيمانِ »[2] .

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نَصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا ابنُ نُميرٍ ، عن الأعمشِ ، عن إسماعيلَ بنِ رجاءٍ ، عن أبيه قال : أخْرَج مروانُ المِنبرَ ، وبدَأ بالخُطبةِ قبلَ الصلاةِ ، فقام رجلٌ فقال : يا مروانُ ، خالَفتَ السُّنةَ ، أخْرَجتَ المِنبرَ ، ولم يكنْ يُخْرَجُ ، وبدَأتَ بالخُطبةِ قبلَ الصلاةِ . فقال أبو سعيدٍ : مَن هذا ؟ فذكَر الحديثَ مثلَه حرفًا بحرفٍ إلى آخرِه[3] .

وحدَّثنا سعيدٌ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا محمدٌ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا وكيعٌ ، عن سفيانَ ، عن قيسِ بنِ مسلمٍ ، عن طارقِ بنِ شهابٍ قال : إنَّ أوَّلَ من بدَأ بالخُطبةِ يومَ العيدِ قبلَ الصلاةِ مروانُ ، فقام

القبس ....

(١) بعده فى ر : « بلسانه » .

(٢) أبو داود (١١٤٠) . وأخرجه مسلم (٧٩/٤٩) ، وابن ماجه (١٢٧٥، ٤٠١٣) عن محمد بن العلاء به ، وأخرجه أحمد ١٢٦/١٧ (١١٠٧٣) ، وأبو يعلى (١٢٠٣) ، وابن حبان (٣٠٧) ، من طريق أبى معاوية به .

(٣) ابن أبى شيبة ١٧١/٢ - ومن طريقه أبو يعلى (١٠٠٩) ، وأبو نعيم فى مستخرجه (١٧٦) - وأخرجه البيهقى ٣/ ٢٩٦، ٧/ ٢٦٥، ٢٦٦ من طريق ابن نمير به .

التمهيد

إليه رجلٌ فقال : الصلاةُ قبلَ الخُطبةِ . فقال : تُرِك ما هنالك . فقال أبو سعيدٍ : أمَّا هذا فقد قضَى ما عليه ، سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « مَن رَأى منكم منكرًا فلْيُغيِّرْه بيدِه ، فإنْ لم يستطِعْ فبِلسانِه ، فإن لم يستطِعْ فبقلبِه ، وذلك أضعفُ الإيمانِ »[1] .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[2] ، أخبَرنا داودُ بنُ قيسٍ ، قال : حدَّثنى عِيَاضُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ أبى سَرْحٍ ، أنَّه سمِع أبا سعيدٍ الخدرىَّ يقولُ : خرَجتُ مع مروانَ[3] فى يومِ عيدِ فِطرٍ أو أضحَى ، وهو بينى وبينَ أبى[4] مسعودٍ ، حتى أفضَينا إلى المُصلَّى ، فإذا كَثيرُ بنُ الصَّلتِ الكِنديُّ قد بنَى لمروانَ مِنبرًا مِن لَبِنٍ وطِينٍ ، فعدَل مروانُ إلى المِنبرِ حتى حاذاه ، فجذَبته ليبدَأ بالصلاةِ ، فقال : يا أبا سعيدٍ ، تُرِك ما تعلَمُ . فقلتُ : كَلَّا وربِّ المشارِقِ والمغارِبِ - ثلاثَ مرَّاتٍ - لا تأتُون[5] بخيرٍ مما أعلَمُ . قال : ثم بدَأ بالخُطبةِ .

قال أبو عمرَ : قولُ مروانَ : تُرِك ما هنالِك ، وتُرِك ما تعلَمُ . يدُلُّ على أنَّ

القبس ....

(١) ابن أبى شيبة ١٧١/٢ - ومن طريقه مسلم (٧٨/٤٩) - وأخرجه أحمد ٧٨/١٨ (١١٥١٤) ، وابن حبان (٣٠٦) من طريق وكيع به ، وأخرجه أحمد ٤٢/١٨ (١١٤٦٠) ، والترمذى (٢١٧٢) ، والنسائى (٥٠٢٣) ، من طريق سفيان به .

(٢) عبد الرزاق (٥٦٤٨) .

(٣) بعده فى ر : « بن معاوية » .

(٤) فى م : « ابن » .

(٥) فى ر ، ى : « تؤتونا » .

التمهيد

تركه قد كان تقدَّم ، وأولَى ما قيل به فى هذا البابِ[(١)] ، أنَّ أوَّلَ مَن قدَّم الخُطبةَ قبلَ الصلاةِ فى العيدَين معاويةُ . وهو قولُ ابنِ شهابٍ وغيرِه .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا مُطَّلِبُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ صالحٍ ، قال : حدثنى الليثُ ، قال : حدَّثنى هشامُ بنُ سعيدٍ ، عن عِياضِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ سعدٍ[(٢)] ، أنَّه حدَّثه ، أنَّه سمِع أبا سعيدٍ الخدريَّ يقولُ : خرَجتُ مع مروانَ يومًا إلى المُصلَّى ، ويَدُ مروانَ فى يدِى ، فأرادَ مروانُ[(٣)] أن يرْقَى المِنبرَ قبلَ أن يُصلِّىَ ، فجذَبتُ بيَدِه ، فقلتُ : صلاةُ العيدِ قبلَ الخُطبةِ . فقال مروانُ : هذا أمرٌ قد تُرِك يا أبا سعيدٍ ، أمَا لو فعَلنا ما تقولُ ، ذهَب الناسُ وترَكُونا ، وقد تُرِك ما تعلَمُ . فقلتُ : إذنْ لا تجِدون خيرًا ممَّا أعلَمُ ؛ إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يبدأُ بالصلاةِ فى هذا اليومِ ، فإذا فرَغ[(٤)] مِن الصلاةِ قام فوعَظ الناسَ ، وأمَرهم ببَعْثٍ إن كان ، أو أمْرٍ ، ثم انصرَف[(٥)] .

قال أبو عمرَ : ثبَت عن النبىِّ ﷺ أنَّه صلَّى فى العيدَين قبلَ الخُطبةِ ، مِن

القبس ....

(١) فى ر : « الحديث » .

(٢) فى ى ، م : « سعيد » . وينظر تهذيب الكمال ٢٢/ ٥٦٧.

(٣) سقط من : م .

(٤) فى م : « فرغوا » .

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٥٦٤٨) ، ومسلم (٨٨٩) من طريق عياض بن عبد الله به .

الموطأ ....

التمهيد حديثِ جابرٍ[(1)]، وابنِ عباسٍ[(2)]، وابنِ عمرَ[(3)]، والبراءِ[(4)]. وهاتَانِ المسألتان ليس عندَ مالكٍ فيهما حديثٌ مسندٌ ؛ مسألةُ الأذانِ فى صلاةِ العيدَين ، ومسألَةُ تقدِيمِ الصلاةِ قبلَ الخُطبةِ فى ذلك ، وقد عَدَّ ذلك عليه أبو بكرٍ البزَّارُ فيما ذكَر له مِن السُّنَنِ التى ليست عندَه رحِمه اللهُ .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرِ بنِ داسَةَ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرزَّاقِ ومحمدُ بنُ بكرٍ ، قالا : حدَّثنا ابنُ جريجٍ ، قال : أخبَرنى عطاءٌ ، عن جابرِ ابنِ عبدِ اللهِ قال : سمِعتُه يقولُ : إنَّ النبىَّ ﷺ قام يومَ الفطرِ فصلَّى ، فبدَأ بالصلاةِ قبلَ الخُطبةِ ، ثم خطَب الناسَ . وذكَر الحديثَ[(5)] .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حمادٍ ، قال : حدَّثنا مُسَدَّدٌ ، قال : حدَّثنا [(6)]عبدُ الوارثِ[(6)] ، عن أيوبَ ، عن عطاءٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : أشهدُ على رسولِ اللهِ ﷺ أنَّه صلَّى قبلَ أن يخطُبَ ، ثم خطَب[(7)] .

القبس ....

(1) تقدم تخريجه ص٢٨٠، ٢٨١، ٢٩٤ .

(2) تقدم تخريجه ص٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٤، ٢٩٥، ٢٩٦ .

(3) تقدم تخريجه ص٢٨٠، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٩٦ .

(4) سيأتى تخريجه فى الصفحة القادمة .

(5) تقدم تخريجه ص٢٨١.

(٦ - ٦) فى النسخ : « عبد الرزاق » . والمثبت من مصدر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ١٨/ ٤٧٨.

(7) أخرجه أبو داود (١١٤٣) عن مسدد به .

التمهيد

وهكذا رواه شعبةُ وحمادُ بنُ زيدٍ ، عن أيوبَ ، عن عطاءٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى فى العيدَين قبلَ الخُطبةِ[(١)] .

ورَواه معمرٌ ، عن أيوبَ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ قال : شهِدتُ النبيَّ ﷺ صلَّى يومَ العيدِ ثم خطَب[(١)] ، فجعَل موضِعَ عطاءٍ عكرمةَ .

حدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبَرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا عَبدةُ بنُ سليمانَ ، قال : حدَّثنا عُبيدُ اللهِ بنُ عمرَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ ، وأبا بكرٍ ، وعمرَ ، كانوا يصلُّون فى العيدَين قبلَ الخُطبةِ[(٢)] .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نَصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ رَوحٍ ، قال : حدَّثنا يزيدُ بنُ هارونَ ، قال : حدَّثنا داودُ بنُ أبى هندٍ ، عن الشعبىِّ ، عن البراءِ بنِ عازبٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ خطَب يومَ العيدِ بعدَ الصلاةِ .

وحدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : حدَّثنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا أبو الأحوصِ ، عن منصورٍ ، عن الشعبىِّ ، عن البراءِ قال : خطَبنا رسولُ اللهِ ﷺ يومَ النَّحرِ بعدَ الصلاةِ[(٣)] .

القبس

(١) تقدم تخريجه ص ٢٨٢.

(٢) تقدم تخريجه ص٢٨٢، ٢٨٣ .

(٣) النسائى (١٥٦٩)، وفى الكبرى (١٧٧٧) . وأخرجه مسلم (٧/١٩٦١) من طريق قتيبة به، وأخرجه أحمد ٥٩٠/٣٠ (١٨٦٢٨)، والبخارى (٩٨٣)، ومسلم (٧/١٩٦١)، وأبو داود (٢٨٠٠) من طريق أبى الأحوص به .

الموطأ ....

التمهيد

وذكر عبدُ الرزاقِ[(1)] ، أخبَرنا معمرٌ ، عن هشامِ بنِ[(2)] عروةَ ، عن وهبِ بنِ كيسانَ ، عن رجلٍ قال : شهِدتُ مع أبى بكرٍ يومَ عيدٍ ، فبدَأ بالصلاةِ قبلَ الخُطبةِ بلا أذانٍ ولا إقامةٍ ، ثم شهِدتُه مع عمرَ بنِ الخطابِ ، فبَدَأ بالصلاةِ قبلَ الخُطبةِ بلا أذانٍ ولا إقامةٍ .

فهذا ما صَحَّ عندَنا فى الأذانِ للعيدَين ، وفى موضعِ الخُطبةِ فيهما ، وأمَّا التكبيرُ فيهما ، فسيأتى ذكرُه فى آخرِ بابِ نافعٍ[(3)] ، وأمَّا القراءةُ فيهما فسيأتى ذكرُها أيضًا فى بابِ ضمرةَ بنِ سعيدٍ[(4)] ، وأمَّا الاغتسالُ لهما ، فليس فيه شئٌ ثبَت عن النبىِّ ﷺ مِن جهةِ النقلِ ، وهو مستحبٌّ عندَ جماعةٍ مِن أهلِ العلمِ ، قياسًا على غُسلِ الجُمُعةِ .

وأمَّا قولُ عمرَ فى حديثِنا فى هذا البابِ فى خُطبتِه : إنَّ هذين يومانِ نهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن صيامِهما ؛ يومُ فطرِكم مِن صيامِكم ، والآخرُ يومٌ تأكلُون فيه مِن نسُكِكُم . فلا خلافَ بينَ العلماءِ فى صحَّةِ هذا الحديثِ واستعمالِه ، وكلُّهم مجمِعٌ على أنَّ صيامَ يومِ الفطرِ ويومِ الأضحَى لا يجوزُ بوجهٍ مِن الوجُوهِ ؛ لا للمتطوِّعِ ، ولا لناذرٍ صَومَه ، ولا أنْ يقضِىَ فيهما رمضانَ ؛ لأنَّ ذلك معصيةٌ ،

القبس ....

(1) عبد الرزاق (5639) .

(2) فى م : «عن» .

(3) سيأتى ص333 - 336 .

(4) سيأتى ص 330 - 333 .

التمهيد وقد صحَّ عنه ﷺ أنَّه قال : « لا نذرَ فى معصيةٍ »[1] . وإنَّما اختلَف الفقهاءُ فى صيامِ أيامِ التشريقِ للمتمَتِّعِ ، والناذرِ صومَهما[2] ، وقضاءِ رمضانَ فيهما[3] ، والتطوُّعِ بآخِرِ يومٍ منها ، وسنذكُرُ ذلك كلَّه فى[4] بابِه من[4] كتابِنا هذا[5] إن شاء اللهُ .

وفيه دليلٌ على الأكلِ مِن الضَّحايا وسائرِ النُّسُكِ ، وإن كان فى قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾ [الحج : ٣٦] . ما يُغنى عن قولِ كلِّ قائلٍ ، إلَّا أنِّى أقولُ : الأكلُ مِن الهَديِ بالقرآنِ ، ومِن الضَّحيةِ بالسُّنةِ .

وأمَّا إذنُ عثمانَ لأهلِ العوالِى ، وقولُه : قد اجتمَع لكم فى يومِكم هذا عيدان - يعنى الجُمعةَ والعيدَ - قال : فمَن أحبَّ مِن أهلِ العاليةِ أن ينتظِرَ الجُمُعةَ فلْينتظِرْها ، ومَن أحبَّ أن يرجِعَ فقد أذِنتُ له . فقد اختَلف العلماءُ فى تأويلِ قولِ عثمانَ هذا . واختلفَتِ الآثارُ فى ذلك[6] عن النبىِّ ﷺ ، واختَلف العلماءُ فى تأويلِها والأخذِ بها ؛ فذهَب عطاءُ بنُ أبى رباحٍ إلى أنَّ شُهودَ العيدِ يومَ الجُمُعةِ يجزِئُ من[7] الجُمُعةِ إذا صلَّى بعدَها ركعَتَين على طريقِ الجَمعِ . ورُوِى عنه أيضًا

القبس ....

(١) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٠٤٠) من الموطأ .
(٢) فى م : « صومها » .
(٣) فى م : « فيها » .
(٤ - ٤) سقط من : ى ، م .
(٥) سيأتى فى شرح الحديث (٨٥١) من الموطأ .
(٦) بعده فى م : « أيضا » .
(٧) فى م : « عن » .

التمهيد

أنَّه يُجزِئُه وإن لم يُصلِّ غيرَ صلاةِ العيدِ ، ولا صلاةَ بعدَ صلاةِ العيدِ حتى العصرِ . وحُكِي ذلك عن ابنِ الزبيرِ ، وهذا قولٌ مَهجورٌ ؛ لأنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ افترَضَ صلاةَ الجُمُعةِ[1] يومَ الجُمُعَةِ على كلِّ مَن فى الأمصارِ مِن البالغين الذكورِ الأحرارِ ، فمَن لم يكنْ بهذه الصفةِ ، ففرضُه الظُّهرُ فى وقتِها فَرضًا مطلقًا ، لم يختَصَّ به يومَ عيدٍ مِن غيرِه . و[2] قولُ عطاءٍ هذا **ذكَره** عبدُ الرزاقِ[3] ، عن ابنِ جريجٍ قال : قال عطاءُ بنُ أبى رباحٍ : إنِ اجتمَع يومُ الجُمُعةِ ويومُ الفِطرِ فى يومٍ واحدٍ ، فلْيجمَعْهما وليُصلِّهما ركعَتَين قطُّ حينَ يصلِّى صلاةَ الفِطرِ ، ثم هى هى حتى العصرِ ، ثم أخبَرنا عندَ[4] ذلك قال : اجتَمعا ؛ يومُ فطرٍ ويومُ جُمُعةٍ ، فى يومٍ واحدٍ فى زمَنِ ابنِ الزبيرِ ، فقال ابنُ الزبيرِ : عيدان اجتَمَعا فى يومٍ واحدٍ . فجمَعهما[5] جميعًا فجعَلهما واحدًا ، فصلَّى يومَ الجُمُعةِ ركعَتَين بكرةً صلاةِ الفطرِ لم يزِدْ عليهما حتى صلَّى العصرَ . قال : فأمَّا الفقهاءُ ، فلم يقولوا فى ذلك ، وأمَّا مَن لم يفقَهْ فأنكَرَ ذلك عليه . قال : ولقد أنكَرتُ أنا ذلك عليه ، وصلَّيتُ الظهرَ يومَئِذٍ . قال : حتى بلَغَنا بعدُ أنَّ العيدَين كانا إذا اجتمَعا صُلِّيَا كذلك واحدًا . وذكَر عن محمدِ بنِ علىِّ بنِ الحسينِ ، أنَّه أخْبَرَهم أنَّهما كانا يُجمَّعان إذا اجتَمَعا . ورُوِى أنَّه وجَده فى كتابٍ لعلىٍّ ، زعَم[6] .

القبس ....

(١) بعده فى م : « فى » .

(٢) بعده فى ر ، ى : « هو » .

(٣) عبد الرزاق (٥٧٢٥) .

(٤) فى ى : « بعد » .

(٥) بعده فى ى : « كأنه ابن الزبير » .

(٦) فى ى : « وعمر » .

التمهيد

قال[1] : وأخبَرنى ابنُ جريجٍ قال : أخبَرنى أبو الزبيرِ فى جَمْعِ ابنِ الزبيرِ بينَهما يومَ جمَع بينَهما ، قال : سَمِعنا فى ذلك أنَّ ابنَ عباسٍ قال : أصاب ؛ عيدان اجتَمَعا فى يومٍ واحدٍ .

قال أبو عمرَ : ليس فى حديثِ ابنِ الزبيرِ بيانُ أنَّه صلَّى مع صلاةِ العيدِ ركعَتَين للجُمُعةِ ، وأيُّ الأمرَين كان ، فإنَّ ذلك أمرٌ متروكٌ مهجورٌ ، وإن كان لم يُصلِّ مع صلاةِ العيدِ غيرَها حتى العصرِ ، فإنَّ الأصولَ كلَّها تشهَدُ بفسادِ هذا القولِ ؛ لأنَّ الفرضَين إذا اجتَمَعا فى وقتٍ[2] واحدٍ لم يَسقُطْ أحدُهما بالآخرِ[3] ، فكيف أن يَسقُطَ فَرضٌ لسُنَّةٍ حضَرت فى يومِه ؟ هذا ما لا يَشُكُّ فى فسادِه ذُو فَهمٍ ، وإن كانَ صلَّى مع صلاةِ الفطرِ ركعَتَين للجُمُعةِ ، فقد صلَّى الجُمُعةَ فى غيرِ وقتِها عندَ أكثرِ الناسِ ، إلَّا أنَّ هذا موضعٌ قد اختَلَف فيه السَّلفُ ؛ فذهَب قومٌ إلى أنَّ وقتَ الجُمُعةِ صدرُ النهارِ ، وأنَّها صلاةُ عيدٍ ، وقد مضَى القولُ فى ذلك فى بابِ ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ[4] . وذهَب الجمهورُ إلى أنَّ وقتَ الجُمُعةِ وقتُ الظُّهرِ . وعلى هذا فقهاءُ الأمصارِ . وأمَّا القولُ الأوَّلُ أنَّ الجُمُعةَ تسقُطُ بالعيدِ ، ولا تُصلَّى ظهرًا ولا جُمُعةً ، فقولٌ بيِّنُ الفسادِ ، وظاهرُ الخطأ ، متروكٌ مهجورٌ لا يُعَرَّجُ عليه ؛ لأنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ يقولُ : ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ

القبس ....

(١) عبد الرزاق (٥٧٢٦) .

(٢) فى ى ، م : « فرض » .

(٣) فى ر : « الآخر » .

(٤) تقدم فى ٢/٦٤ - ٦٦ .

التمهيد

﴿ٱلْجُمُعَةِ﴾ [الجمعة: ٩]. ولم يخُصَّ يومَ عيدٍ مِن غيرِه، وأمَّا الآثارُ المرفُوعَةُ فى ذلك، فليس فيها بيانُ سقوطِ الجُمُعةِ والظهرِ، ولكنْ فيها الرُّخصةُ فى التخلُّفِ عن شُهودِ الجُمُعةِ، وهذا محمولٌ عندَ أهلِ العلمِ على **وجهَين**؛ **أحدُهما**، أن تسقُطَ الجُمُعةُ عن أهلِ المِصرِ وغيرِهم، ويصلُّون ظهرًا. **والآخرُ**، أنَّ الرُّخصةَ إنَّما ورَدت فى ذلك لأهلِ الباديةِ ومَن لا تجِبُ عليه الجُمُعَةُ. وسنذكُرُ اختِلافَ الناسِ فى ذلك، وفيمَن تجبُ عليه الجُمُعةُ، فى هذا البابِ إن شاء اللهُ تعالى.

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ، قال: حدَّثنا أبوداودَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ المُصَفَّى وعمرُ بنُ حفصٍ الوَصّابيُّ[(١)]، قالا: حدَّثنا بقيَّةُ، قال: حدَّثنا شعبةُ، **وحدَّثنا** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ وضَّاحٍ، قال: حدَّثنا ابنُ المُصفَّى، قال: حدَّثنا بقيَّةُ، قال: حدَّثنا شعبةُ، قال: حدَّثَنى المغيرةُ الضَّبىُّ[(٢)]، عن عبدِ العزيزِ ابنِ رُفَيعٍ، عن أبى صالحٍ، عن أبى هريرةَ، عن رسولِ اللهِ ﷺ، أنَّه قال: «قد اجتَمَع فى يومِكم هذا عيدان، فمَن شاء [(٣)]أجزَأه من الجمعةِ[(٣)]، وإنَّا مُجمِّعون إن شاءَ اللهُ»[(٤)].

القبس ....

(١) فى النسخ: «الرصافى». والمثبت من مصدر التخريج، وينظر تهذيب الكمال ٢١/ ٣٠٣.

(٢) فى النسخ: «البصرى». والمثبت من مصدر التخريج، وينظر تهذيب الكمال ٢٨/ ٣٩٧.

(٣ - ٣) فى النسخ: «أجزأته». والمثبت من سنن أبى داود.

(٤) أبو داود (١٠٧٣). وأخرجه ابن ماجه (١٣١١)، والبيهقى ٣/ ٣١٨ من طريق محمد بن المصفى به، وأخرجه ابن ماجه (١٣١١)، وابن الجارود (٣٠٢)، والطحاوى فى شرح المشكل (١١٥٥) من طريق بقية به.

التمهيد

قال أبو عمرَ : احتجَّ مَن ذهَب مذهَبَ عطاءٍ فى هذه المسألةِ بهذا الحديثِ ؛ لِما فيه مِن قولِه ﷺ : « إن شئتُم أجزَأَكم » . « فمَن شاء أجْزَأه »[1] . وهذا الحديثُ لم يَرْوِه فيما عَلِمتُ عن شعبةَ أحدٌ مِن ثقاتِ أصحابِه الحفاظِ ، وإنَّما روَاه عنه بَقِيَّةُ بنُ الوليدِ ؛ وليس بشىءٍ فى شعبةَ أصلًا ، وروايَتُه عن أهلِ بلَدِه أهلِ الشَّامِ فيها كَلامٌ ، وأكثرُ أهلِ العلمِ يُضعِّفون بَقِيَّةَ عن الشَّاميِّينَ وغيرِهم ، وله مَناكِيرُ ، وهو ضعيفٌ ليس ممَّن يُحتجُّ به .

وقد رَواه الثوريُّ ، عن عبدِ العزيزِ بنِ رُفَيعٍ ، عن أبى صالحٍ مرسلًا قال : اجتمَع عيدَان على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ فقال : « إنَّا مُجَمِّعون ، فمَن شاء منكم أن يُجمِّعَ فَلْيُجمِّعْ ، ومَن شاء أن يرجِعَ فَلْيرجِعْ »[2] فاقتصَرَ فى هذا الحديثِ على ذِكرِ إباحَةِ الرُّجُوعِ ، ولم يذكُرِ الإجزاءَ .

وروَاه زيادٌ البكَّائىُّ ، عن عبدِ العزيزِ بنِ رُفَيعٍ بمعنَى حديثِ الثورىِّ ، إلَّا أنَّه أسندَه .

حدَّثنى عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ إسحاقَ النَّيسابوريُّ ، قال : حدَّثنا إبراهِيمُ بنُ دينارٍ ، قال : حدَّثنا زيادُ ابنُ عبدِ اللهِ بنِ الطُّفيلِ البكَّائىُّ ، قال : حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ رُفَيعٍ ، عن أبى صالحٍ ، عن أبى هريرةَ قال : اجتمَعنا إلى رسولِ اللهِ ﷺ فى يومِ عيدٍ ويومِ

القبس ....

(١) فى ر : « أجزته » ، وفى ى ، م : « أجزأته » . والمثبت مما تقدم فى رواية أبى داود .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٥٧٢٨) ، والطحاوى فى شرح المشكل (١١٥٦) ، والبيهقى ٣١٨/٣ من طريق الثورى به .

التمهيد

جُمُعةٍ ، فقال لنا رسولُ اللهِ ﷺ وهو فى العيدِ : « هذا يومٌ قد اجتَمَع لكم فيه عيدان ؛ عيدُكم هذا ، والجُمُعةُ ، وإنِّى مُجَمِّعٌ إذا رجَعتُ ، فمَن أحبَّ منكم أن يشهَدَ الجُمُعةَ فلْيَشهَدْها » . قال : فلمَّا رجَع رسولُ اللهِ ﷺ جمَّع بالناسِ[1] .

فقد بان فى هذه الرِّوايةِ وروايةِ الثورىِّ لهذا الحديثِ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ جمَّع ذلك اليومَ بالناسِ ، وفى ذلك دليلٌ على أنَّ فَرضَ الجُمُعةِ والظُّهرِ لازمٌ ، وأنَّها غيرُ ساقطةٍ ، وأنَّ الرخصةَ إنَّما أُريدَ بها مَن لم تجِبْ عليه الجُمُعةُ ممَّن شهِد العيدَ مِن أهلِ البوادِى ، واللهُ أعلمُ ، وهذا تأويلٌ تَعْضُدُه الأُصولُ ، وتقومُ عليه الدلائلُ ، ومَن[2] خالفَه فلا دليلَ معه ، ولا حُجَّةَ له .

فإنِ احتَجَّ مُحتَجٌّ بما **حدَّثناه** عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا أبو قلابةَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ حُمْرانَ ، قال : حدَّثنا عبدُ الحميدِ بنُ جعفرٍ ، قال أخبَرنى أبى ، عن وهبِ بنِ كَيْسانَ قال : اجتَمعَ عِيدان على عهدِ ابنِ الزبيرِ ، فصلَّى العيدَ ولم يخرُجْ إلى الجُمُعةِ . قال : فذكَرتُ ذلك لابنِ عباسٍ ، فقال : ما أماطَ[3] عن سُنَّةِ نبيِّه . فذكَرتُ ذلك لابنِ الزبيرِ ، فقال : هكذا صنَع بنا عمرُ .

قيل له : هذا حديثٌ اضطُرِب فى إسنادِه ، فروَاه يحيى القطَّانُ ، قال : حدَّثنا عبدُ الحميدِ بنُ جعفرٍ ، قال : أخبَرنى وهبُ بنُ كَيْسانَ ، قال : اجتَمع على عهدِ ابنِ الزبيرِ عيدانِ ، فأخَّرَ الخُروجَ حتى تعالَى النَّهارُ ، ثم خرَج فخَطَب فأطالَ

القبس ....

(١) أخرجه ابن عدى ٣/ ١٠٥٠، والبيهقى ٣١٨/٣ من طريق زياد بن عبد الله به .

(٢) فى ر ، ى : « ما » .

(٣) ما أماط . أى : ما بعد . ينظر النهاية ٤/ ٣٨٠.

التمهيد

الخُطبةَ ، ثم نزَل فصلَّى ركعَتَين ، ولم يُصلِّ للناسِ يومَئذٍ الجُمُعةَ ، فذُكِر ذلك لابنِ عباسٍ ، فقال : أصاب[(1)] السُّنةَ .

ذكَره أحمدُ بنُ شُعيبٍ النَّسوىُّ[(2)] عن بُندارٍ[(3)] ، عن القطَّانِ ، عن عبدِ الحميدِ بنِ جعفرٍ - لم يقُلْ : عن أبيه - عن وهبِ بنِ كَيْسانَ ، وذكَر أنَّ ذلك كان[(4)] حينَ تعالَى النهارُ ، وأنَّه أطال الخُطبةَ .

وقد يَحتمِلُ أن يكونَ صلَّى تلك الصلاةَ فى أوَّلِ الزَّوالِ ، وسقَطت صلاةُ العيدِ ، واستجْزَأ بما صلَّى فى ذلك الوقتِ .

وفى روايةِ الأعمشِ ، عن عطاءٍ ، عن ابنِ الزبيرِ ، أنَّ الناسَ جَمَّعوا فى ذلك اليومِ ولم يَخرُجْ إليهم ابنُ الزُّبيرِ ، وكان ابنُ عباسٍ بالطائفِ ، فلمَّا قَدِم ذكَرنا له ذلك ، فقال : أصاب السُّنةَ[(5)] .

وهذا يَحتمِلُ أن يكونَ صلَّى الظهرَ ابنُ الزبيرِ فى بيتِه ، وأنَّ الرُّخصةَ ورَدت فى تَركِ الاجتِماعَيْنِ ؛ لِمَا فى ذلك مِن المشقَّةِ ، لا أنَّ الظُّهرَ تَسقُطُ .

وأمَّا حديثُ إسرائيلَ ، عن عثمانَ بنِ المغيرةِ الثقفىِّ ، عن إياسِ بنِ أبى رَمْلةَ الشامىِّ قال : شَهِدتُ معاويةَ بنَ أبى سفيانَ يسألُ زيدَ بنَ أرقمَ : هل شَهِدتَ مع

القبس ....

(1) بعده فى ر : « الناس » .

(2) النسائى (1591) ، وفى الكبرى (1794) .

(3) فى النسخ : « سوار » . وبندار هو محمد بن بشار كما فى مصدر التخريج .

(4) سقط من : ى ، م .

(5) أخرجه أبو داود (1071) من طريق الأعمش به .

التمهيد رسولِ اللهِ ﷺ عيدَين اجتَمَعا في يومٍ ؟ قال : نعم . قال : فكيف صنَع ؟ قال : صلَّى العيدَ ، ثم رخَّص في الجُمُعةِ فقال : « مَن شاء أن يُصلِّيَ فليُصَلِّ » .

وهذا الحديثُ لم يذكُرْه البخاريُّ ، وذكَره أبو داودَ[(1)] ، عن محمدِ بنِ كَثيرٍ ، عن إسرائيلَ . وذكَره النسائيُّ[(2)] ، عن عمرِو بنِ عليٍّ ، عن ابنِ مهديٍّ ، عن إسرائيلَ . وليس فيه دليلٌ على سقوطِ الجُمُعةِ ، وإنَّما فيه[(3)] أنَّه رخَّص في شُهودِها . وأحسنُ ما يُتأوَّلُ في ذلك أنَّ الإذْنَ[(4)] رُخِّص به مَن لم تَجِبِ الجمعةُ عليه مِمَّنْ شَهِد ذلك العيدَ ، واللهُ أعلمُ ، وإذا احتَمَلت هذه الآثارُ مِن التَّأْويلِ ما ذكَرنا ، لم يَجُزْ لمسلمٍ أن يذهَبَ إلى سُقوطِ فرضِ الجُمعةِ عمَّن وجَبت عليه ؛ لأنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ يقولُ : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة : ٩] . ولم يخُصَّ اللهُ ورسولُه يومَ عيدٍ مِن غيرِه مِن وجهٍ تجبُ حجَّتُه ، فكيفَ بمَن ذهَب إلى سقوطِ الجُمعةِ والظهرِ المجتمَعِ عليهما في الكتابِ والسُّنةِ والإجماعِ ، بأحاديثَ ليس منها حديثٌ إلَّا وفيه مطعَنٌ لأهلِ العلمِ بالحديثِ ، ولم يُخْرِجِ البخاريُّ ولا مسلمُ بنُ الحجَّاجِ منها حديثًا واحدًا ، وحسْبُكَ بذلك ضعفًا لها ، وسنذكُرُ الآثارَ في فرضِ الجُمُعةِ في بابِ صفوانَ بنِ سُلَيمٍ مِن هذا الكتابِ[(5)] إن شاء اللهُ تعالى ، وإن كانَ الإجماعُ في فرضِها يُغنى

القبس ....

(١) أبو داود (١٠٧٠) .

(٢) النسائي (١٥٩٠) ، وفي الكبرى (١٧٩٣) .

(٣) بعده في ى : « دليل على » ، وفي م : « دليل » .

(٤) في ر ، م : « الأذان » .

(٥) تقدم في ٤/٧٤٥ - ٧٥٠ .

التمهيد

عَمَّا سِواه . والحمدُ للهِ .

وأمَّا اختِلافُ العلماءِ فيمَن تجبُ عليه الجُمعةُ مِن الأحرارِ البالغينَ الذُّكورِ غيرِ المسافرِين ، فقال ابنُ عمرَ ، وأبو هريرةَ ، وأنسٌ ، والحسنُ البصريُّ ، ونافعٌ مولَى ابنِ عمرَ : تجبُ الجُمعةُ على كُلِّ مَن كان بالمِصرِ ، وخارجًا عنه ، ممَّن إذا شَهِد الجُمعةَ أمكَنه الانصِرافُ إلى أهلِه ، فآواهُ الليلُ إلى أهلِه[(١)] . وبهذا قال الحكَمُ بنُ عُتَيْبَةَ ، وعطاءٌ[(٢)] ، والأوزاعيُّ ، وأبو ثورٍ . وقال ربيعةُ ومحمدُ بنُ المنكدرِ : إنَّما تجبُ على مَن كان على أربعةِ أميالٍ[(٣)] .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[(٤)] ، عن محمدِ بنِ راشدٍ ، قال : أخبَرنى عَبْدَةُ بنُ أبى لبابةَ[(٥)] ، أنَّ معاذَ بنَ جبلٍ كان يقولُ على مِنبرِه : يا أهلَ قَرَدَا[(٦)] ، ويا أهلَ دامرةَ[(٧)] - قريتَين مِن قُرى دِمشقَ ، إحدَاهما على أربعَةِ فراسخَ ، والأُخرَى على خمسةٍ -: إنَّ الجمُعةَ لزِمَتكم ، وإنَّه لا جُمُعةَ إلَّا معنا .

وقد رُوِى عن معاويةَ أنَّه كان يأمرُ مَن بينَه وبينَ دمشقَ أربعةٌ وعشرونَ مِيلًا

القبس ....

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (٥١٥٢) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٢/ ١٠٢، ١٠٣، والأوسط لابن المنذر (١٧٥٥ - ١٧٥٧) ، وسنن البيهقى ٣/ ١٧٥.

(٢) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٢/ ١٠٣، والأوسط لابن المنذر ٤/ ٣٥.

(٣) ينظر الأوسط لابن المنذر ٤/ ٣٧، وفتح البارى لابن رجب ٨/ ١٦١.

(٤) عبد الرزاق (٥١٦٢).

(٥) فى ى: «أمامة». وينظر تهذيب الكمال ١٨/ ٥٤١.

(٦) فى ر: «مردا» ، وفى ى ، م: «فردا». والمثبت من مصدر التخريج ، وينظر مراصد الاطلاع ٣/ ١٠٧٧.

(٧) فى ر: «دامكة» ، وفى ى: «دار مكة». والمثبت من مصدر التخريج .

التمهيد بشُهودِ الجُمُعةِ[1] .

وذكَر معمرٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن عائشةَ بنتِ سعدِ بنِ أبى وقاصٍ ، قالت : كان أبى مِن المدينةِ على ستةِ أميالٍ أو ثمانيةٍ ، فكان ربَّما شَهِد الجُمُعةَ بالمدينةِ وربَّما لم يشهَدْها[2] .

وقال الزهريُّ : يُنزَلُ إليها[3] مِن ستةِ أميالٍ . ورُوِى عن ربيعةَ أيضًا أنَّه قال : إنَّما تجِبُ الجُمُعةُ على مَن إذا سَمِع النداءَ وخرَج مِن بيتِه ، أدرَك الصلاةَ . وقال مالكٌ والليثُ : تجِبُ الجُمعةُ على كلِّ مَن كان على ثَلاثةِ أميالٍ . وقال الشافعيُّ : تجِبُ الجمعةُ على كلِّ مَن كان بالمصرِ ، وكذلك كلُّ مَن سَمِع النداءَ ممَّن يسكُنُ خارجَ المِصرِ . وهو قولُ داودَ . وقال أبو حنيفةَ : الجُمعةُ على كلِّ مَن كان بالمصرِ ، وليس على من كان خارجَ المصرِ جُمُعةٌ ؛ سَمِع النداءَ أو لم يسمَعْ . وقال أحمدُ بنُ حنبلٍ وإسحاقُ : لا تجِبُ الجمعةُ إلَّا على مَن سَمِع النِّداءَ ، كان بالمصرِ أو خارجًا عنه . يُريدانِ الموضِعَ الذى يُسمَعُ منه ومِن مثلِه النداءُ . ورُوِى مثلُ ذلك عن عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصى[4] وسعيدِ بنِ المسيَّبِ[5] ، وقد كان الشافعيُّ يقولُ : لا يتَبيَّنُ عندِى أن يَحْرَجَ[6] بتَركِ الجُمُعةِ إلَّا مَن يسمَعُ النِّداءَ . قال :

القبس ....

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (٥١٦١) .
(٢) أخرجه عبد الرزاق (٥١٥٧) عن معمر به .
(٣) فى ر : « لها » .
(٤) سيأتى تخريجه ص ٣١٨.
(٥) أخرجه عبد الرزاق (٥١٥٦) ، وابن أبى شيبة ٢/ ١٠٢.
(٦) فى ى : « يخرج » . وحَرِج الرجل : أثم . المصباح المنير (ح ر ج) .

ويُشبِهُ أن يَخْرَجَ[1] أهلُ المِصرِ وإن عظُمَ ، بتَركِ الجُمُعَةِ .

قال أبو عمرَ : يُشبِهُ أن يكونَ مذهَبُ مالكٍ وأصحابِه والليثِ ، فى[2] مراعاةِ الثلاثةِ أميالٍ ؛ لأنَّ الصوتَ النَّدِيَّ فى الليلِ عندَ هُدوءِ الأصواتِ يمكِنُ أن يُسمَعَ من ثلاثةِ أميالٍ ، واللهُ أعلمُ . فلا يكونُ مذهَبُ مالكٍ فى هذا التأويلِ مخالِفًا لمَن قال : لا تجِبُ الجمعةُ إلَّا على مَن سَمِع النداءَ . وهو قولُ أكثرِ فقهاءِ الأمصارِ .

وقد ذكَر ابنُ عبدوسٍ[3] فى « المجموعَةِ » ، عن عليِّ بنِ زيادٍ ، عن مالكٍ ، قال : عزيمَةُ الجُمُعةِ على مَن كان بموضِعٍ يَسمعُ منه النداءَ ، وذلك مِن ثلاثةِ أميالٍ ، ومَن كان أبعدَ فهو فى سعةٍ ، إلَّا أن يرغَبَ فى شُهُودِها فهو أحسَنُ . فهذه روايةٌ مفسّرةٌ ، وعلى هذا قال مالكٌ ، فيما رَوَى عنه ابنُ القاسمِ وغيرُه ، أنْ ليس العملُ على ما صنَع عثمانُ فى إذنِه لأهلِ العوالِى ؛ لأنَّ الجُمعةَ كانت عندَه واجبَةً على أهلِ العوالى ؛ لأنَّ العوالِىَ من المدينةِ على ثلاثةِ أميالٍ ونحوِها . وذهَب غيرُ مالكٍ إلى أنَّ إذنَ عثمانَ لأهلِ العوالِى إنَّما كان لأنَّ الجمُعةَ لم تكنْ واجِبَةً على أهلِ العوالى عندَه ؛ لأنَّ الجُمعةَ إنَّما تجبُ على أهلِ المصرِ عندَه . هذا قولُ الكُوفيِّين ؛ سفيانَ وأبى حنيفةَ ، وقد ذكَرنا أقوالَهم ، فأغنَى عن إعادتِها .

وأمَّا اختِلافُ العلماءِ فى وُجوبِ الجمُعةِ على أهلِ العمودِ والقُرَى الكِبارِ

(١) فى ى : « يخرج » .

(٢) فى ر ، ى : « من » .

(٣) محمد بن إبراهيم بن عبدوس أبو عبد الله ، من كبار أصحاب سحنون ، كان حافظا لمذهب مالك ناسكا عابدًا ، له « المجموعة » و « التفاسير » وغيرهما ، توفى سنة ستين ومائتين . طبقات الفقهاء ص ١٥٨، والديباج المذهب ٢/ ١٧٤.

التمهيد والصِّغارِ ، وفى عدَدِ رجالِ الموضِعِ الذى تجبُ فيه الجُمُعةُ ، فسنذكُرُه فى غيرِ هذا الموضِعِ إن شاء اللهُ تعالَى .

ومِن حُجَّةِ مالكٍ فى مراعاةِ الثَّلاثةِ أميالٍ ، ما **حدَّثناه** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ السلامِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بشارٍ ، قال : حدَّثنا معدِيُّ بنُ سليمانَ ، قال : حدَّثنا ابنُ عجلانَ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « عسى (١) أحدُكم أن يتَّخِذَ الصُّبَّةَ (٢) مِن الغنمِ ، فينزلَ بها على رأسِ مِيلَيْنِ أو ثلاثةٍ مِن المدينةِ ، فتأتى الجُمُعةُ فلا يُجمِّعُ ، فيُطبَعُ على قلبِه » (٣) .

ومِن حُجَّةِ مَن شرَط سماعَ النداءِ ما **حدَّثناه** عبدُ الوارثِ أيضًا ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا الخُشَنىُّ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ المثنَّى ، قال : حدَّثنا عبدُ الرحمنِ ، عن (٤) سفيانَ ، عن محمدِ بنِ سعيدٍ (٥) ، عن عبدِ اللهِ بنِ هارُونَ ، أنَّه سمِع عبدَ اللهِ بنَ عمرٍو يقولُ : الجمعةُ على مَن سَمِع النداءَ (٦) .

القبس ....

(١) فى م : « على » .

(٢) الصبة : الجماعة من الغنم ، تشبيها بجماعة الناس ، وقد اختلف فى عددها ، فقيل : ما بين العشرين إلى الأربعين من الضأن والمعز . وقيل غير ذلك . ينظر النهاية ٣/ ٤.

(٣) أخرجه ابن ماجه (١١٢٧) ، وابن خزيمة (١٨٥٩) ، والحاكم ١/ ٢٩٢، والبيهقى فى الشعب (٣٠١١) من طريق ابن بشار به .

(٤) فى ر ، ى : « بن » .

(٥) فى النسخ : « معبد » . والمثبت من مصادر التخريج ، وينظر الجرح والتعديل ٧/ ٢٦٤.

(٦) أخرجه البخارى فى تاريخه ٩٣/١ من طريق عبد الرحمن بن مهدى به .

التمهيد

وذكَر عبدُ الرزاقِ[1]، عن داودَ بنِ قيسٍ، قال: سُئِل عمرُو بنُ شعيبٍ وأنا أسمَعُ: مِن أين تؤتَى الجمعةُ؟ فقال: مِن مدِّ الصَّوتِ.

قال أبو عمرَ: ممَّا يحضُرُنى مِن الاحتِجاجِ على مَن ذهَب مذهَبَ عطاءٍ وابنِ الزبيرِ - على ما تقدَّم ذِكرُنا له - إجماعُ المسلمينَ قديمًا وحديثًا، أنَّ مَن لا تجِبُ عليه الجُمعةُ ولا النُّزولُ إليها لبُعدِ موضِعِه عن موضِعِ إقامَتِها - على حَسَبِ ما ذكَرْنَا مِن اختِلافِهم فى ذلك - كلُّهم[2] مجمِعٌ أنَّ الظُّهرَ واجِبةٌ لازِمةٌ على مَن كانت هذه حالَه، وعطاءٌ وابنُ الزُّبيرِ موافِقانِ للجماعةِ فى غيرِ يومِ عيدٍ، فكذلك يومُ العيدِ فى القياسِ والنَّظرِ الصحيحِ، هذا لو كان قولُهما اختِلافًا يوجِبُ النظرَ، فكيفَ وهو قولٌ شاذٌّ بعيدٌ، واللهُ المستعانُ وبه التوفيقُ.

وأمَّا قولُ أبى عُبيدٍ مولَى ابنِ أزهرَ فى حديثِنا المذكورِ فى هذا البابِ: ثم شَهِدتُ العيدَ مع علىِّ بنِ أبى طالبٍ وعثمانُ محصورٌ، فجاء فصَلَّى، ثم انصرَف فخطَب. ففيه دليلٌ على أنَّ الجُمُعةَ واجبَةٌ على أهلِ المِصرِ بغيرِ سلطانٍ، وأنَّ أهلَه إذا أقامُوها ولا سلطانَ عليهم، أجزَأتهم. وهذا موضعٌ اختَلفَ العلماءُ فيه قديمًا وحديثًا. وصلاةُ العيدينِ مثلُ صلاةِ الجُمعةِ، والاختِلافُ فى ذلك سواءٌ؛ لأنَّ صلاةَ علىٍّ بالناسِ العيدَ وعثمانُ محصُورٌ، أصْلٌ فى كلِّ سبَبٍ تخَلَّفَ الإمامُ عن حُضُورِه أو خليفَتُه، أنَّ على المسلمينَ إقامةَ رجلٍ يقومُ به. وهذا مذهَبُ مالكٍ، والشافعىِّ، والأوزاعىِّ على اختِلافٍ عنه، والطبرِىِّ، كلُّهم

القبس ....

(١) عبد الرزاق (٥١٥٥).

(٢) فى ى، م: «كله».

التمهيد

يقولُ : تجوزُ الجمُعةُ بغيرِ سلطانٍ كسائرِ الصلواتِ . وقال أبو حنيفةَ ، وأبو يوسفَ ، وزُفَرُ ، ومحمدٌ : لا تُجْزِئُ الجمُعةُ إذا لم يكنْ سلطانٌ . ورُوِى عن محمدِ بنِ الحسنِ ، أنَّ أهلَ مِصرٍ لو ماتَ والِيهم جازَ لهم أنْ يُقَدِّمُوا رجلًا يُصَلِّى بهم الجمعَةَ حتى يَقْدَمَ عليهم وَالٍ . وقال أحمدُ بنُ حنبلٍ : يُصلُّونَ بإذْنِ السلطانِ . وقال داودُ : الجُمعةُ لا تفتقِرُ إلى وَالٍ ، ولا إلى[(1)] إمامٍ ، ولا إلى خُطْبةٍ ، ولا إلى مكانٍ . و[(2)] يجوزُ للمُنفرِدِ عندَه أن يُصلِّيَ ركعَتينِ ، وتكونَ جُمعةً . قال : ولا يُصلِّى أحدٌ إلَّا ركعَتَين فى وقتِ الظُّهْرِ يومَ الجُمُعةِ . وقولُ داودَ هذا خِلافُ قولِ جميعِ فقهاءِ الأمصارِ ؛ لأنَّهم أجمَعوا أنَّها لا تكونُ إلَّا بإمامٍ وجماعةٍ .

واختَلفوا فى عَدَدِ الجماعةِ ، وفى المكانِ ، والوالِى ، والخُطْبةِ . واللهُ المستعانُ .

ذكَر عبدُ الرزاقِ[(3)] ، عن معمرٍ ، عن الزهرىِّ ، أنَّه كان يقولُ : حيثُما كان أميرٌ ، فإنَّه يَعِظُ أصحابَه يومَ الجمُعةِ ، ويُصلِّى بهم ركعَتَين .

ذكَرنا قولَ الزهرىِّ هذا ؛ لأنَّه الذى روَى حديثَ علىٍّ حينَ صلَّى بالناسِ العيدَ وعثمانُ محصُورٌ ، وقد ذكَرنا فى بابِ حديثِ ابنِ شهابٍ ، عن عبيدِ اللهِ ، عن جماعةٍ مِن التابعِين أنَّ الحدودَ والجمُعةَ إلى السلطانِ . ولا يَخْتَلِفُ العُلَماءُ أنَّ الذى يُقيمُ الجُمُعةَ السلطانُ ، وأنَّ ذلكَ سُنةٌ مسنونةٌ ، وإنَّما اختلَفوا عندَ نُزولِ ما

القبس ....

(1) سقط من : م .
(2) بعده فى ر : « لا » .
(3) عبد الرزاق (٥١٤٦) .

التمهيد

ذكَرنا مِن موتِ الإمامِ أو قتلِه أو عزلِه ، والجُمعةُ قد حانَت[(١)] ؛ فذهَب أبو حنيفةَ وأصحابُه والأوزاعِيُّ ، إلى أنَّهم يُصلُّون ظُهرًا أربعًا . وقال مالكٌ ، والشافعيُّ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ ، وأبو ثورٍ : يُصلِّى بهم بعضُهم بخُطبةٍ ، ويُجزِئُهم .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المُؤمنِ ، قال : حدَّثنا عبدُ الحميدِ بنُ أحمدَ الورَّاقُ ، قال : حدَّثنا الخضِرُ بنُ داودَ ، قال : حدَّثنا أبو بكرٍ الأثرمُ ، قال : حدَّثنا العباسُ بنُ عبدِ العظِيمِ ، أنَّه سأل أبا عبدِ اللهِ - يعنِى أحمدَ بنَ حنبلٍ - عن الصلاةِ خلفَ الخوارجِ والفُسَّاقِ مِن الأمراءِ والسَّلاطينِ ، فقال : أمَّا الجمعةُ ، فينبغِى شُهودُها ، فإن كان الذى يُصلِّى منهم أو مِثلَهم - يعنى فى الفِسقِ والمذهَبِ - أعاد الصلاةَ بعدَ شُهودِها معهم ، فإن كان لا يُدرَى أنَّه يقولُ بقولِهم ولا هو مثلَهم ، فلا يعيدُ . قال : قلتُ : فإن كان يقالُ : إنَّه قال بقولِهم . فقال : حتى يُعلَمَ ذلك ويُستَيْقَنَ . قال : فقلتُ : فإن لم يكنْ إمامٌ ، أتَرَى أن يُصلِّى وراءَ مَن جمَّع بالناسِ وصلَّى ركعتَين ؟ فقال : أليسَ قد صلَّى علىٌّ بنُ أبى طالبٍ بالناسِ وعثمانُ محصُورٌ ؟

قال أبو عمرَ : قد ذكَرنا أنَّ حديثَ أبى عُبيدٍ مولَى ابنِ أزهَرَ أصلٌ فى هذه المسألةِ ، وإن كان ذلك فى صلاةِ العِيدِ ، والأصلُ فى ذلك أيضًا ما فعَله المسلمون يومَ مؤتةَ لمَّا قُتِل الأُمَراءُ[(٢)] ؛ أجمَعوا على خالدِ بنِ الوليدِ فأمَّروه[(٣)] . وأيضًا فإنَّ

القبس ....

(١) فى ى ، م : « جاءت » .

(٢) بعده فى ى ، م : « و » .

(٣) أخرجه أحمد ١٦٧/١٩ (١٢١٤٤) ، والبخارى (٢٧٩٨) من حديث أنس .

التمهيد

المُتغلِّبَ والخارِجَ على الإمامِ تجوزُ الجُمُعةُ خلفَه ، فمَن كان فى طاعةِ الإمامِ أحرَى بجَوازِها خلفَه . وذكَر أبو بكرٍ الأثرمُ ، قال : سألتُ أبا عبدِ اللهِ : ما تقولُ فى الخوارجِ إذا قدَّموا رجلًا لا[(1)] يقولُ بقولِهم يُصلِّى بالناسِ الجُمُعةَ ؟ قال : صلِّ خلفَه . فذكَرتُ له [(2)]قولَ مَن[(2)] يقولُ : إذا كان الذى قدَّمَه لا تَحِلُّ الصلاةُ خلفَه فسَدتِ الصلاةُ خلفَ هذا المُقدَّمِ وإن لم يقُلْ بقولِهم . فقال : أمَّا أنا فلَستُ أقولُ بهذا .

قال الأثرمُ : حدَّثنا عفانُ ، قال : حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ مسلمٍ ، قال : حدَّثنا أبو سِنَانٍ ضِرَارُ بنُ مُرَّةَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى الهُذَيلِ قال : تذاكَرْنا الجمعةَ لَيالِىَ المختارِ الكذَّابِ . قال : فاجتَمَع رأيُهم على أنْ يأتُوه ، فإنَّما كَذِبُه عليه[(3)] .

ورَوَى ابنُ المباركِ ، عن الأوزاعىِّ ، عن الزهرىِّ ، عن حُمَيدِ بنِ عبدِ الرحمنِ ابنِ عوفٍ ، عن[(4)] عبيدِ اللهِ بنِ عدِىِّ بنِ الخِيارِ ، أنَّه دخَل على عثمانَ ، فقال : إنَّه يُصلِّى بالناسِ إمامُ فِتنةٍ ، وأنا أتحرَّجُ مِن الصَّلاةِ معه . فقال : إنَّ الصلاةَ أحسنُ ما صنَع الناسُ ، فإذا أحسَنوا فأحسِنْ معهم ، وإذا أساءوا فاجتَنِبْ إساءتَهم[(5)] .

القبس ....

(1) سقط من : ى .
(2 - 2) فى ر : « ما » .
(3) أخرجه ابن أبى شيبة ٢/ ١٣٦ من طريق أبى سنان به .
(4) فى م : « بن » .
(5) أخرجه ابن شبة فى تاريخ المدينة ٤/ ١٢١٦، وأحمد فى الفضائل (٨٧٢ - زيادات القطيعى) من طريق ابن المبارك به .

التمهيد

ورَوَى هذا الحديثَ معمرٌ مَرَّةً ، عن الزهريِّ ، عن عروةَ ، عن عُبيدِ اللهِ بنِ عدِيٍّ[(١)] ، ومَرَّةً عن الزهريِّ ، عن رجلٍ ، عن عبيدِ اللهِ بنِ عديٍّ[(٢)] .

ورَوَى ابنُ المباركِ ، عن يونسَ ، عن الزهريِّ ، عن أبي سلَمةَ ، قال : دخَل أبو قتادةَ الأنصاريُّ ورجلٌ آخرُ معه على عثمانَ وهو محصورٌ ، فقالا : يا أميرَ المؤمنينَ ، أنتَ إمامُ[(٣)] العامَّةِ ، ويُصلِّى بنا إمامُ فِتنةٍ ! فقال : صلِّيا[(٤)] خلفَه[(٥)] .

قال أبو عمرَ : هذه القصّةُ واللهُ أعلمُ في غيرِ الجمُعةِ والعيدِ ؛ لأنَّ الذى كان يُصلِّى بهم الجُمعةَ أبو أيوبَ الأنصاريُّ ، وسهلُ بنُ حُنَيْفٍ ، أو ابنُه أبو أُمامَةَ بنُ سهلٍ ، وصلَّى بهمُ العِيدَ عليُّ بنُ أبى طالبٍ . ذكَر أهلُ السِّيَرِ ؛ منهم الواقديُّ ، والزُّبيريُّ ، أنَّ أبا أيوبَ الأنصاريَّ كان يُصلِّى بالناسِ في حَصرِ عثمانَ ، ثم صلَّى بهم سهلُ بنُ حُنيفٍ بعدُ .

وذكَر المدائنيُّ ، عن محمدِ بنِ الفضلِ ، عن أبى حازمٍ ، عن أبى هريرةَ ، قال : حضَرتِ الصلاةُ ، فجاء المؤذِّنُ يُؤْذِنُ عثمانَ وهو محصورٌ ، فقال : اذهَبْ إلى أبى أُمامةَ بنِ سهلٍ ، أو إلى سهلِ بنِ حُنَيفٍ ، فقُلْ له يُصلِّى بالناسِ .

القبس ....

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٩٩١)، وابن شبة في تاريخ المدينة ٤/ ١٢١٥، والبيهقى ٣/ ١٢٤ من طريق معمر به .

(٢) أخرجه ابن شبة في تاريخ المدينة ٤/ ١٢١٦ من طريق معمر به .

(٣) في ر: «أمير» .

(٤) في ر: «صل» .

(٥) أخرجه ابن شبة في تاريخ المدينة ٤/ ١٢١٧ من طريق ابن المبارك به .

التمهيد

وذكَر المدائنيُّ أيضًا ، عن محمدِ بنِ ذكوانَ ، عن محمدِ بنِ المنكدرِ ، قال : صلَّى أبو أُمامةَ أو سهلُ بنُ حُنَيفٍ وعثمانُ محصورٌ .

وعن عبدِ اللهِ بنِ مصعبٍ ، عن هشامِ[1] بنِ عروةَ ، عن أبيه ، قال : صلَّى بالناسِ يومَ الجُمعةِ سهلُ بنُ حُنَيفٍ .

قال المدائنيُّ : وأخبرَنا ابنُ جَعْدةَ[2] ، قال : صلَّى سهلُ بنُ حُنَيفٍ وعثمانُ محصورٌ ، وصلَّى يومَ العيدِ عليُّ بنُ أبى طالبٍ .

قال : وقال جويريَةُ بنُ أسماءَ ، عن نافعٍ ، قال : لمَّا كان يومُ النَّحرِ جاء عليٌّ فصلَّى بالناسِ وعثمانُ محصورٌ .

وذكَر عمرُ بنُ شَبَّةَ[3] ، قال : حدَّثنا حيانُ بنُ بشرٍ ، عن يحيى بنِ آدمَ ، قال : سمِعتُ بعضَ أصحابِنا يُحدِّثُ عن أبى معشرٍ المدنىِّ ، أنَّ أبا أُمامةَ بنَ سهلِ بنِ حُنيفٍ كان يُصلِّى بالناسِ وعثمانُ محصورٌ . قال يحيى : ولعلَّ قد صلَّى بهم رجلٌ بعدَ رجلٍ .

فهذه الأخبارُ تُوضِّحُ لك أنَّ قولَ عُبيدِ اللهِ بنِ عدىٍّ بنِ الخيارِ لعثمانَ : يُصلِّى بالناسِ إمامُ فِتنةٍ . لم يُرِدْ به عليَّ بنَ أبى طالبٍ ، ولا سهلَ بنَ حُنَيفٍ ، وإنَّما أرادَ به أحدَ[4] الخارِجينَ عليه . واللهُ أعلمُ .

القبس ....

(١) فى م : « مسلم » .

(٢) فى ر : « جعيدة » .

(٣) ابن شبة فى تارخ المدينة ٤/ ١٢١٧.

(٤) سقط من : ر ، ى .

التمهيد

وذكَر الحسنُ بنُ عليّ الحُلْوانيُّ ، قال : حدَّثنا المسيَّبُ بنُ واضحٍ ، قال : سمِعتُ ابنَ المباركِ يقولُ : ما صلَّى عليٌّ بالناسِ حينَ حُصِر عثمانُ إلَّا صلاةَ العيدِ وحدَها . وكان ابنُ واضِحٍ[(1)] وغيرُه يقولون : إنَّ الذى عنَى [(2)]عبيدُ اللهِ[(2)] بقولِه : إمامُ فِتنةٍ . عبدُ الرحمنِ بنُ عُدَيسٍ البَلوىُّ ، وهو الذى أجلَبَ على[(3)] عثمانَ بأهلِ مصرَ .

والوجهُ عندِى واللهُ أعلمُ فى قولِه : إمامُ فِتْنةٍ . أى : إمامةٌ فى فتنةٍ ؛ لأنَّ الجُمُعاتِ والأعيادَ والجماعاتِ ، نظامُها وتَمامُها الإمامَةُ ، فبها[(4)] تكونُ الجماعَةُ المحمودةُ ، وببقاءِ الناسِ بلا إمامٍ تكونُ الفُرقةُ المنهِيُّ عنها ، وقد بيَّنا معنى الجماعَةِ والاعتصامِ بالإمامةِ والتَّحذيرِ من الفُرقةِ ، مِن أقاويلِ السَّلفِ وصحيحِ الأثرِ ، فى بابِ سُهيلٍ ، عندَ قولِ رسولِ اللهِ ﷺ : « إن اللهَ تعالى يحِبُّ لكم ثلاثًا » الحديث . منها : « أن تعتصِمُوا بحبلِ اللهِ جميعًا ، وأن تُناصِحوا مَن ولَّاه اللهُ أمرَكم » . وأوضَحنا هذا المعنى هناك[(5)] . والحمدُ للهِ .

القبس ....

(١) فى النسخ : « وضاح » . وابن واضح هو المسيب بن واضح المتقدم فى الإسناد .

(٢ - ٢) فى ر ، م : « عثمان » .

(٣) بعده فى ر : « أهل » .

(٤) فى النسخ : «فيها» . والمثبت ما يقتضيه السياق .

(٥) سيأتى فى شرح الحديث (١٩٣٢) من الموطأ .

الموطأ

الأمرُ بالأكلِ قبلَ الغُدُوِّ فى العيدِ

٤٣٣ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، [٦٥ ظ] عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، أنه كان يأكُلُ يومَ الفِطرِ قبلَ أن يغدُوَ .

٤٣٤ - وحدثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سعيدِ ابنِ المسيبِ ، أنه أخبَره أن الناسَ كانوا يُؤمَرونَ بالأكلِ يومَ الفطرِ قبلَ الغُدُوِّ .

قال مالكٌ : ولا أَرَى ذلك على الناسِ فى الأضحى .

الاستذكار

بابُ الأمرِ بالأكلِ قبلَ الغُدُوِّ فى العيدِ

ذكَر فيه مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، أنه كان يأكُلُ يومَ الفطرِ قبلَ أن يغدُوَ[1] .

وعن ابنِ شهابٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيبِ ، أنه قال : كان الناسُ يُؤمَرون بالأكلِ يومَ الفطرِ قبلَ الغُدُوِّ[2] . قال مالكٌ : لا أرَى ذلك على الناسِ فى الأضحَى .

قال أبو عمرَ : قولُ مالكٍ : لا أرَى ذلك على الناسِ فى الأضحَى . يدُلُّ على

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٥٨٤) . وأخرجه الشافعى ١/ ٢٣٢، والبيهقى فى المعرفة (١٨٩٠) من طريق مالك به .

(٢) الموطأ برواية أبى مصعب (٥٨٥) . وأخرجه الشافعى ١/ ٢٣٢، ٢٣٣، وابن أبى شيبة ٢/ ١٦٢، والبيهقى فى المعرفة (١٨٨٩) من طريق مالك به .

الاستذكار أن الأكلَ في الفطرِ عندَه مؤكَّدٌ ، يجرِى مَجْرى السننِ المندوبِ إليها التي يُحملُ الناسُ عليها ، وأنه في الأضحَى مَن شاء فعلَه ومَن شاء لم يفعلْه ، وليس بسُنَّةٍ في الأضحَى ولا بدعةٍ ، وغيرُه يَستَحِبُّ ألَّا يأكلَ يومَ الأضحى حتى يأكلَ مِن أُضحيتِه ولو مِن كبدِها .

حدَّثنا سعيدٌ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا محمدٌ ، قال : حدَّثنا أبو بكرٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ الملكِ بنِ واقدٍ ، عن عبيدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ محمدِ بنِ عقيلٍ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، عن أبي سعيدٍ الخدريِّ ، قال : كان النبيُّ ﷺ يأكلُ يومَ الفطرِ قبلَ أن يخرُجَ إلى المُصلَّى(1) .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نَصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرٍ ، قال : حدَّثنا هشيمٌ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسحاقَ ، عن حفصِ بنِ عبيدِ اللهِ بنِ أنسٍ ، عن أنسٍ ، قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ يُفطِرُ يومَ الفطرِ على تَمَراتٍ ثم يغدُو(2) .

وذكَر في « المصنفِ »(3) قال : حدَّثنا أبو الأحوصِ ، عن أبي إسحاقَ ، عن الحارثِ ، عن عليٍّ ، قال : اطعَمْ يومَ الفطرِ قبلَ أن تَخرُجَ إلى المصلَّى .

القبس ....

(1) ابن أبي شيبة ٢/ ١٦٢، وأخرجه أحمد ٣٢٣/١٧، ٣٢٤ (١١٢٢٦) ، وابن خزيمة (١٤٦٩) من طريق عبيد الله بن عمر به .
(2) ابن أبي شيبة ٢/ ١٦٠، وأخرجه الترمذى (٥٤٣) من طريق هشيم به .
(3) ابن أبي شيبة ٢/ ١٦٠.

الاستذكار

قال[1] : وحدَّثنا عبدُ الرحيمِ بنُ سليمانَ ، عن حجاجٍ ، عن عطاءٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : إن مِن السُّنَّةِ ألَّا تَخرُجَ يومَ الفطرِ حتى تَطعَمَ ، وأن تُخرِجَ صدقةَ الفطرِ قبلَ الصلاةِ .

قال[2] : وحدَّثنا ابنُ إدريسَ ، عن الأعمشِ ، عن المنهالِ ، عن عبدِ اللهِ بنِ الحارثِ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : كُلْ ولو تمرةً .

قال[2] : وحدَّثنا معاويةُ بنُ هشامٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ أبى ذئبٍ ، عن يوسفَ ، عن السائبِ بنِ يزيدَ ، قال : مضَت السُّنَّةُ أن يأكلَ قبلَ أن يغدُوَ يومَ الفطرِ .

قال[2] : وحدَّثنا هشيمٌ ، قال : حدَّثنا مغيرةُ ، عن الشعبيِّ ، قال : إن مِن السُّنَّةِ أن تَطْعَمَ يومَ الفطرِ قبلَ أن تغدوَ ، وأن تؤخِّرَ الطعامَ يومَ النحرِ حتى ترجِعَ .

وذكَر فيه عن معاويةَ بنِ سُويدِ بنِ مُقَرِّنٍ ، وصفوانَ بنِ مُحْرِزٍ ، وابنِ سيرينَ ، وعروةَ بنِ الزبيرِ ، وعبدِ اللهِ بنِ شدَّادٍ ، والشعبيِّ ، وابنِ أبى ليلَى ، والأسودِ بنِ يزيدَ ، وأمِّ الدرداءِ ، وعمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، ومجاهدٍ ، وتميمِ بنِ سلمةَ ، وإبراهيمَ ، وأبى مِجْلَزٍ ، أنهم كانوا يأكُلون ويأمُرون بالأكلِ يومَ الفطرِ قبلَ الغُدُوِّ إلى المُصلَّى ، ويَنْدُبون إلى ذلك ولو تمرةً ، أو لَعْقَةَ عسلٍ ، ونحوَ هذا[3] . ولم يَذكُرْ فيه عن أحدٍ رخصةً إلا عن ابنِ عمرَ ، وعن إبراهيمَ : إن

القبس ....

(١) ابن أبى شيبة ٢/ ١٦٠.

(٢) ابن أبى شيبة ٢/ ١٦١.

(٣) ينظر المصنف ٢/١٦٠ - ١٦٢.

الموطأ ....

الاستذكار

شاء أكل، وإن شاء لم يأكلْ[1].

وحسبُك بقولِ سعيدِ بنِ المسيبِ: كان الناسُ يؤمَرون بالأكلِ يومَ الفطرِ قبلَ الغُدُوِّ إلى المُصلَّى.

حدَّثنا خلفُ بنُ قاسمٍ، قال: حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ جعفرِ بنِ الوردِ، قال: حدَّثنا أبو عُلَاثةَ[2] محمدُ بنُ عمرِو بنِ خالدِ بنِ فرُّوخَ التميميُّ، قال: حدَّثنا أبي، قال: حدَّثنا زهيرُ بنُ معاويةَ، قال: حدَّثنا أبو إسحاقَ، عن الحارثِ، عن عليٍّ، قال: مِن السُّنَّةِ أن يمشِيَ الرجلُ إلى المُصلَّى، وأن يَطعَمَ يومَ الفطرِ قبلَ أن يغدوَ إلى المصلَّى[3].

حدَّثنا عبدُ الوارثِ، قال: حدَّثنا قاسمٌ، قال: حدَّثنا الخُشَنيُّ، قال: حدَّثنا ابنُ أبي عمرَ، قال: حدَّثنا سفيانُ، عن ابنِ جريجٍ، عن عطاءٍ، قال: سمِعتُ ابنَ عباسٍ يقولُ: لا يغدُو أحدٌ يومَ الفطرِ حتى يَطعَمَ. قال عطاءٌ: إني لآكُلُ مِن طرَفِ الرُّقَاقةِ مِن قبلِ أن أغدوَ[4].

القبس ....

(١) ينظر المصنف ٢/ ١٦٢.

(٢) في الأصل، م: «علاقة». وينظر تهذيب الكمال ٢١/ ٦٠٢، ٦٠٣.

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٢٩٦)، والبيهقي ٣/ ٢٨١، ٢٨٣ من طريق زهير به، واقتصر ابن ماجه على شطره الأول.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٥٧٣٤) - ومن طريقه أحمد ٥/ ٥٦ (٢٨٦٦)، وابن المنذر (٢١١١)، والطبراني (١١٤٢٧) - عن ابن جريج به.

الاستذكار

وذكَر الشافعيُّ[1] ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن ابنِ المسيبِ ، قال : كان المسلمون يأكُلون يومَ الفطرِ قبلَ المصلَّى ، ولا يفعلون ذلك يومَ النحرِ . قال الشافعيُّ : فإن لم يَطعَمْ أمَرناه بذلك في طريقِه إلى المصلَّى إن أمكَنه ، فإن لم يفعَلْ فلا شيءَ عليه . قال : ولا نأمُرُه بذلك يومَ الأضحَى ، فإن فعَل فلا بأسَ .

وذكَر أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ[2] ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ ابنُ عُليَّةَ ، عن يحيى بنِ أبي إسحاقَ[3] ، قال : أتيتُ صفوانَ بنَ مُحْرِزٍ يومَ فطرٍ ، فقعَدتُ على بابِه حتى خرَج إليَّ ، فقال لي كالمعتذرِ : إنه كان يُؤمَرُ في هذا اليومِ أن يصيبَ الرجلُ مِن غدائِه[4] قبلَ أن يغدُوَ ، وإني أصبتُ شيئًا ، فذلك الذي حبَسني ، وأما الأضحى ، فإنه يؤَخِّرُ غداءَه حتى يرجِعَ .

قال[5] : وحدَّثنا وكيعٌ ، عن عمرانَ ، عن أبي مِجلَزٍ ، قال : أصِبْ شيئًا قبلَ أن تغدُوَ .

قال[2] : وحدَّثنا وكيعٌ ، عن شعبةَ ، عن الحكمِ ، عن عبدِ اللهِ بنِ شدَّادٍ ، أنه مرَّ على بَقَّالٍ يومَ عيدٍ ، فأخَذ منه فُسْتُقةً فأكَلها .

القبس ....

(١) الأم ١/ ٢٣٢.
(٢) ابن أبي شيبة ٢/ ١٦١.
(٣) بعده في الأصل، م: «عن أبي إسحاق» . والمثبت موافق لما في ابن أبي شيبة .
(٤) الغداء : الطعام مطلقًا أو الطعام في أول النهار . اللسان (غ د ى) .
(٥) ابن أبي شيبة ٢/ ١٦٢.

الاستذكار

قال[1] : وحدَّثنا هشيمٌ ، عن مغيرةَ ، عن إبراهيمَ ، قال : بلَغه أن تميمَ بنَ سلمةَ خرَج يومَ فطرٍ ومعه صاحبٌ له ، فقال لصاحبِه : هل طعِمتَ شيئًا ؟ قال : لا . فمشَى تميمٌ إلى بَقَّالٍ فسأله تمرةً ، فأعطاها صاحبَه فأكَلها . فقال إبراهيمُ : مَمْشاه إلى رجلٍ يسألُه أشدُّ علىَّ مِن تركِه الطعامَ لو ترَكه .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[2] ، عن ابنِ جريجٍ ، قال : أخبَرنى عطاءٌ ، أنه سمِع عبدَ اللهِ بنَ عباسٍ يقولُ : إن استطعتُم ألا يغدوَ أحدُكم يومَ الفطرِ حتى يَطعَمَ فلْيفعَلْ . قال عطاءٌ : فلم أدَعْ ذلك منذُ سمِعتُه من ابنِ عباسٍ . قال : قلتُ لعطاءٍ : مِن أين أخَذه ابنُ عباسٍ ؟ قال : أظنُّ سمِعه مِن النبيِّ ﷺ .

وعن معمرٍ ، قال : كان الزهريُّ يأكلُ يومَ الفطرِ قبلَ أن يغدوَ ، ولا يأكلُ يومَ النحرِ[3] .

وعن أبى حنيفةَ ، عن حمادٍ ، عن إبراهيمَ ، قال : كانوا يستحبُّون أن يأكُلوا يومَ الفطرِ قبلَ أن يخرُجوا إلى المُصلَّى[4] .

قال أبو عمرَ : على هذا جماعةُ الفقهاءِ .

القبس ....

(١) ابن أبى شيبة ٢/ ١٦٢.

(٢) عبد الرزاق (٥٧٣٤) .

(٣) عبد الرزاق (٥٧٣٥) .

(٤) عبد الرزاق (٥٧٣٨) .

الموطأ

ما جاء في التكبيرِ والقراءةِ في صلاةِ العيدَين

٤٣٥ - حدَّثني يحيى، عن مالكٍ، عن ضَمْرَةَ بنِ سعيدٍ المازنيِّ، عن عُبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عُتبَةَ بنِ مسعودٍ، أن عمرَ بنَ الخطابِ سأَلَ أبا واقدٍ الليثيَّ: ما كان يقرَأُ به رسولُ اللهِ ﷺ في الأضحى والفطرِ؟ فقال: كان يقرأُ بـ: ﴿قٓۚ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ﴾، و: ﴿ٱقۡتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلۡقَمَرُ﴾.

التمهيد

مالكٌ، عن ضَمْرَةَ بنِ سعيدٍ المَازنيِّ، عن عبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ بنِ مَسْعُودٍ، أنَّ عمرَ بنَ الخَطَّابِ سأَلَ أبا واقدٍ الليثيَّ: ما كان يقْرَأُ به رسولُ اللهِ ﷺ في الأَضْحى والفِطْرِ؟ قال: كان يَقْرَأُ بـ: ﴿قٓۚ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ﴾، و: ﴿ٱقۡتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلۡقَمَرُ﴾[(١)].

يَحتمِلُ سؤالُ عُمرَ رحِمَهُ اللهُ مع جلالَتِه لأَبِي واقدٍ عن قِراءَةِ رسولِ اللهِ ﷺ في العيدينِ، ليَعْلَمَ إنْ كان عندَه مِن ذلك علمٌ، وإلَّا أَنْبَأَه به، ويَحْتمِلُ أنْ يكونَ على مَذْهَبِ مَن قال: إنَّ القراءةَ في العيدينِ تكونُ سرًّا. وهو قولٌ شاذٌّ؛ رُوِيَ عن عليٍّ رضِيَ اللهُ عنه، أنَّه قال: مِنَ السُّنَّةِ أنْ[(٢)] يُسْمِعَ الإمامُ قِراءَتَه مَن يليه ولا

القبس

....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٢٣٦)، وبرواية أبي مصعب (٥٨٩). وأخرجه أحمد ٢٢٣/٣٦ (٢١٨٩٦)، ومسلم (١٤/٨٩١)، وأبو داود (١١٥٤)، والترمذى (٥٣٤)، والنسائى في الكبرى (١١٥٥٠) من طريق مالك به.

(٢) بعده في النسخ: «لا». وينظر مصادر التخريج.

التمهيد

يَرْفَعَ صَوْتَه[1] . ويحتَمِلُ أنْ يكونَ عُمرُ نسِيَ ذلك ، أو أرادَ عامًا بعَيْنِه ، واللهُ أعلمُ بما كان مِن ذلك ، وموضِعُ عمرَ مِن رسولِ اللهِ ﷺ مَعْروفٌ ، وأنَّه كان مِن أُولى الأحلامِ والنُّهَى الذينَ كانُوا يَلُونَه . واللهُ أعلمُ .

وهذا الحديثُ رواه ابنُ عُيَيْنَةَ ، قال : حدَّثنى ضمرةُ بنُ سعيدٍ ، عن عبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ ، قال : خَرَجَ عمرُ يومَ عيدٍ ، فسأَلَ أبا واقدٍ الليثىَّ : بأىِّ شىءٍ كان النبىُّ ﷺ يقْرأُ فى هذا اليومِ ؟ فقال : بـ : ﴿قٓ﴾ ، و : ﴿ٱقْتَرَبَتِ﴾[2] . وقد زَعَمَ بعضُ أهلِ العلمِ بالحديثِ أنَّ هذا الحديثَ منقطِعٌ ؛ لأنَّ عُبيدَ[3] اللهِ لم يَلْقَ عمرَ . وقال غيرُه : هو مُتَّصلٌ مسنَدٌ . ولقاءُ عبيدِ اللهِ لأبى واقدٍ الليثىِّ غيرُ مدفُوعٍ ، وقد سمِعَ عُبيدُ اللهِ مِن جماعَةٍ مِن الصحابَةِ ، ولم يَذْكُرْ أبو داودَ فى بابِ : ما يُقْرَأُ به فى العيدينِ ، إلَّا هذا الحديثَ ، وهذا يَدُلُّ على أنَّه عندَه مُتَّصِلٌ صحيحٌ .

واخْتَلَفَتِ الآثارُ أيضًا فى هذا البابِ ، وكذلك اخْتَلَفَ الفقهاءُ أيضًا فيه ؛ فقال مالكٌ : يقْرأُ فى صلاةِ العيدينِ بـ : ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾ ، و : ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ ، ونحوِها . وقال الشافعىُّ بحديثِ أبى واقدٍ الليثىِّ هذا فى ﴿قٓ﴾ ، و : ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ﴾ . وقال أبو حنيفةَ : يقرأُ فيهما بـ : ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ

القبس ....

(١) أخرجه عبد الرزاق (٥٧٠٠) ، وابن أبى شيبة ٢/ ١٨٠ .

(٢) أخرجه الحميدى (٨٤٩) ، والنسائى (١٥٦٦) ، والترمذى (٥٣٥) ، وابن ماجه (١٢٨٢) من طريق ابن عيينة به .

(٣) فى م : « عبد » .

التمهيد

رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ ، و : ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ﴾ ، وما قرأ من شيءٍ أجزأه . وقال أبو ثورٍ : يقرأُ في العيدين بـ : ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ ، و : ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ﴾ . وقد رُوى عن عمرَ بنِ الخطَّابِ مثلُ ذلك[1] .

وعن ابنِ مسعودٍ أنه كان يقرأُ فيهما بـ : « أمِّ القرآنِ » وسورةٍ مِن المُفَصَّلِ[2] . وكان أبانُ بنُ عثمانَ يقرأُ فيهما بـ : ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ ، و : ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ﴾[3] . وليس في هذا البابِ أثرٌ مرفوعٌ إلَّا حديثَ أبي واقدٍ الليثيِّ المذكورَ في هذا البابِ ، وحديثَ سمُرَةَ بنِ جُندَبٍ ، أنَّ النبيَّ ﷺ كان يقرأُ في العيدين بـ : ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ ، و: ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ﴾ . وحديثُ حَبيبِ بنِ سالِمٍ ، عن النُّعْمانِ بنِ بَشيرٍ ، عن النبيِّ ﷺ مِثْلَه . وقد ذكَرْناهما جميعًا في البابِ الذي قبلَ هذا[4] .

وقد حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أبو يَحْيَى بنُ أبي مسَرَّةَ ، قال : حدَّثنا أبي ، قال : حدَّثنا هشامٌ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، عن مُوسَى بنِ عبيدةَ ، عن محمدِ بنِ عمرِو بنِ عطاءٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ يَقْرأُ في العيدَين بـ : ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ ، وفي الثَّانِيَةِ بـ : ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ﴾[5] . وهذا أَوْلَى ما قِيلَ به في هذا البابِ مِن

القبس ....

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ١٧٦، ١٧٧، وابن المنذر في الأوسط (٢١٧٥).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ١٧٧.

(٣) ذكره ابن المنذر في الأوسط ٤/ ٢٨٤.

(٤) تقدم في ٤/٧٤٣، ٧٤٤ .

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٥٧٠٥)، وابن أبي شيبة ٢/ ١٧٧، وابن ماجه (١٢٨٣) من طريق =

الموطأ ٤٣٦ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن نافعٍ مَولَى عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنه قال : شهِدتُ الأضحَى والفِطرَ مع أبى هريرةَ ، فكَبَّر فى الركعةِ الأُولى سبعَ تكبيراتٍ قبلَ القراءةِ ، وفى الآخرةِ خمسَ تكبيراتٍ قبلَ القراءةِ .

قال يحيى : قال مالكٌ : وهو الأمرُ عندَنا .

قال يحيَى : قال مالكٌ فى رجلٍ وجَد الناسَ قد انصرَفوا مِن الصلاةِ يومَ العيدِ ، أنه لا يرَى عليه صلاةً فى المُصَلَّى ولا فى بيتِه ، وأنه إن صلَّى فى المُصَلَّى أو فى بيتِه لم أرَ بذلك بأسًا ، ويُكبِّرُ سَبْعًا فى الأولَى قبلَ القراءةِ ، وخمسًا فى الثانيةِ قبلَ القراءةِ .

التمهيد طريقِ الاسْتِحبَابِ ، وفى اخْتِلافِ الآثارِ فى هذا البابِ دَلِيلٌ على أنْ لا تَوْقِيتَ فيه ، واللهُ أعلمُ ، وما قَرَأَ به الإمامُ فى صلاةِ العيدين أجْزَأَه إذا قَرَأَ « فاتحةَ الكتابِ » .

مالكٌ ، عن نافعٍ ، أنَّه قال : شَهِدْتُ الأضحَى والفطرَ مع أبى هريرةَ ، فكَبَّرَ فى الركعةِ الأُولَى سَبْعَ تكبيراتٍ قبلَ القراءةِ ، وفى الآخرةِ خمسَ تكبيراتٍ قبلَ القراءةِ[(١)] .

قال أبو عمرَ : مثلُ هذا لا يكونُ رأيًا ، ولا يكونُ إلَّا تَوْقِيفًا ؛ لأنَّه لا فَرْقَ بينَ

القبس ....

= موسى بن عبيدة به .

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٢٣٧) ، وبرواية أبى مصعب (٥٩٠) . وأخرجه الشافعى ١/ ٢٣٦، وعبد الرزاق (٥٦٨٠) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ٣٤٤ والبيهقى ٣/ ٢٨٨ من طريق مالك به .

التمهيد

سبعٍ وأقلَّ وأكثرَ مِن جهةِ الرأيِ والقيـاسِ ، واللَّهُ أعلمُ . وقد رُوِىَ عن النبىِّ عليه السلامُ أنَّه كَبَّرَ فى العيدينِ سَبْعًا فى الأُولَى ، وخمسًا فى الثانيةِ ، مِن طُرُقٍ كثيرةٍ حسانٍ ، مِن حديثِ عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصِى ؛ رَوَاه عمرُو بنُ شعيبٍ ، عن أبيه ، عن جَدِّه[1] . ومِن حديثِ جابرٍ ؛ رَوَاه ابنُ لَهِيعَةَ ، عن أبى الزبيرِ ، عن جابرٍ . ومِن حديثِ عائشةَ ؛ رَوَاه أبو الأسودِ ، عن عُرْوَةَ ، عن عائشةَ[2] ، ورواه عُقيلٌ وابنُ مسافرٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عُروةَ ، عن عائشةَ[3] . ومِن حديثِ عمرِو بنِ عوفٍ المُزَنِىِّ ؛ رَوَاه كثيرُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ عوفٍ ، عن أبيه ، عن جَدِّه[4] . ومن حديثِ ابنِ عمرَ ؛ رَوَاه عبدُ اللهِ بنُ عامرٍ الأسلمىُّ عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ[5] . ومِن حديثِ أبى وَاقدٍ الليثىِّ[6] . كلُّها عن النبىِّ ﷺ . وفى حديثِ عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصِى قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « التكبيرُ فى الفطرِ سَبْعٌ فى الأُولَى ، وخَمْسٌ فى الآخرةِ ، والقرَاءَةُ بعدَها فى كِلتَيْهِمَا » . وبهذا قال مالكٌ ، والشافعىُّ ، وأصحابُهما ، والليثُ بنُ سعدٍ . إلَّا أنَّ مالكًا قال : سَبْعًا فى الأُولَى

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ١١/٢٨٣ (٦٦٨٨) ، وأبو داود (١١٥١، ١١٥٢) ، وابن ماجه (١٢٧٨) من طريق عمرو بن شعيب به .

(٢) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ٣٤٣، والطبرانى (٣٢٩٨) من طريق أبى الأسود به .

(٣) أخرجه أحمد ٤٠/٤٢٢ (٢٤٣٦٢) ، وأبو داود (١١٤٩) ، وابن ماجه (١٢٨٠) من طريق عقيل به .

(٤) أخرجه ابن ماجه (١٢٧٩) ، والترمذى (٥٣٦) ، وابن خزيمة (١٤٣٨، ١٤٣٩) من طريق كثير بن عبد الله به .

(٥) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٤/٣٤٤ من طريق عبد الله بن عامر به .

(٦) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ٣٤٣، والطبرانى (٣٢٩٨) .

بتكبيرةِ الإحرامِ . وقال الشافعيُّ : سِوَى تكبيرةِ الإحرامِ . واتَّفقا في الثَّانيةِ على خَمْسٍ سِوَى تكبيرةِ القيامِ والركوعِ . وقال أحمدُ بنُ حنبلٍ كقولِ مالكٍ ؛ سبعًا بتكبيرةِ الإحرامِ في الأُولَى ، وخمسًا في الثانيةِ ، إلَّا أنَّه لا يُوالى بينَ التَّكْبيرِ ، ويجعلُ بينَ كُلِّ تكبيرتين ثناءً على اللهِ ، وصلاةً على النبيِّ عليه السلامُ . وقال الثوريُّ وأبو حنيفةَ وأصحابُه : التكبيرُ في العيدينِ خمسٌ في الأُولَى ، وأربعٌ في الثانيةِ ، بتكبيرةِ الافتتاحِ والرُّكُوعِ ؛ يُحرِمُ في الأُولَى ويَسْتَفْتِحُ ، ثم يُكَبِّرُ ثلاثَ تكبيرَاتٍ ويَرْفَعُ فيها يدَيهِ ، ثم يَقْرَأُ « أُمَّ القُرْآنِ » وسُورَةً ، ثم يُكَبِّرُ ولا يَرْفَعُ يدَيهِ ، ويَسجُدُ ، فإذا قامَ للثانيةِ كَبَّرَ ولم يرفَعْ يدَيه ، وقَرَأَ « فاتحةَ الكتابِ » وسورةً ، ثم كَبَّرَ ثلاثَ تكبيراتٍ يرفعُ فيها يدَيْه ، ثم يُكَبِّرُ أخرَى يركعُ بها ولا يرفعُ يدَيه فيها ، يُوَالِي بينَ القراءتين .

قال أبو عمرَ : ليس يُرْوَى عن النبيِّ ﷺ مِن وجهٍ قويٍّ ولا ضعيفٍ مثلُ قولِ هؤلاءِ ، وأمَّا الصحابةُ رضِي اللَّهُ عنهم فإنَّهم اختَلَفُوا في التكبيرِ في العيدين اختلافًا كثيرًا ، وكذلك اختلافُ التابعينَ في ذلك . وفِعلُ أبي هريرةَ مع ما رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ في هذا البابِ أَوْلَى ما قِيلَ به في ذلك . واللَّهُ الموفِّقُ للصَّوابِ .

قال الشافعيُّ : فعلُ أبي هريرةَ بينَ ظَهْرَانَي المهاجرين والأنصارِ أَوْلَى ؛ لأنَّه لو خَالَفَ ما عرَفُوه ووَرِثُوه أنكَرُوه عليه وعلَّموه ، وليس ذلك كفعلِ رجلٍ في بلدٍ كلُّهم يتَعَلَّمُ منه . قال : والتكبيرُ في كِلْتَا الركعتين قبلَ القراءةِ أشبهُ بسُنَنِ الصلاةِ . قال : وكما لم يُدخِلوا تكبيرةَ القيامِ في تكبيرِ العيدِ ، فكذلك تكبيرةُ الإحرامِ ، بل هي أوْلَى بذلك ؛ لأنَّها لا يُدخَلُ في الصلاةِ إلَّا بها ، وتكبيرةُ القيامِ

الموطأ

[٦٦و] تركُ الصلاةِ قبلَ العيدين وبعدَهما

٤٣٧ - حدَّثني يحيى ، عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ لم يكُنْ يُصَلِّى يومَ الفِطرِ قبلَ الصلاةِ ولا بعدَها .

التمهيد

لو ترَكَها لم تفسُدْ صلاتُه . وقال المزنيُّ : إجماعُهم على أنَّ تكبيرَ العيدِ فى الأُولَى قبلَ القراءةِ يَقْضِى بأنَّ الركعةَ فى الآخرةِ كذلك ؛ لأنَّ حكمَ الركعتين فى القياسِ سَوَاءٌ .

حدَّثنا سعيدٌ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ رَوْحٍ المدائنيُّ ، حدَّثنا شَبَابَةُ بنُ سَوَّارٍ ، حدَّثنا الحسنُ بنُ عُمارةَ ، عن سعدِ بنِ إبراهيمَ ، عن حُمَيدِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبيه ، قال : كان النبىُّ ﷺ تُخْرَجُ له الحَرْبَةُ فيُصَلِّى إليها ، فيُكَبِّرُ اثْنَتَىْ عشرةَ تكبيرةً ، ثم كانَ أبو بكرٍ ، وعمرُ ، وعثمانُ ، والأئمةُ ، يفعلُونَ ذلك(١) .

الاستذكار

بابُ تركِ الصلاةِ قبلَ العيدين وبعدَهما

مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنه لم يكنْ يصلِّى يومَ الفطرِ قبلَ الصلاةِ ولا بعدَها(٢) .

القبس

....

---

(١) أخرجه البزار (١٠٢٣) ، والشاشى (٢٥١) من طريق شبابة بن سوَّار به . وعند البزار : « ثلاث عشرة تكبيرة » . وينظر علل الدارقطنى ٤/ ٢٨٥، ٢٨٦.

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٢٣٤) ، وبرواية أبى مصعب (٥٩٣) . وأخرجه الشافعى ٧/٢٤٩، والبيهقى فى المعرفة (١٩٣١) من طريق مالك به .

الموطأ

٤٣٨ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، أنه بلغَه أن سعيدَ بنَ المُسيَّبِ كان يغْدُو إلى المُصَلَّى بعدَ أن يُصَلِّيَ الصبحَ قبلَ طلُوعِ الشمسِ .

الرخصةُ فى الصلاةِ قبلَ العيدين وبعدَهما

٤٣٩ - حدَّثنى عن مالكٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ ، أن أباه القاسمَ كان يُصَلِّى قبلَ أن يغدُوَ إلى المُصَلَّى أربعَ ركعاتٍ .

٤٤٠ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، أنه كان يُصلِّى يومَ الفطرِ قبلَ الصلاةِ فى المسجدِ .

الاستذكار

قال أبو عمرَ : يعنى فى المصلَّى .

وذكَر مالكٌ فيه عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ما نذكُره فى بابِ الغُدُوِّ إلى المُصلَّى وانتظارِ الخطبةِ .

وذكَر فى بابِ الرخصةِ فى الصلاةِ قبلَ العيدين وبعدَهما ، عن عبدِ الرحمنِ ابنِ القاسمِ ، أن أباه كان يصلِّى قبلَ أن يغدوَ إلى المُصلَّى أربعَ ركَعاتٍ[1] .

وعن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، أنه كان يصلِّى يومَ الفطرِ قبلَ الصلاةِ فى المسجدِ[2] .

القبس

....

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٢٣٥) ، وبرواية أبى مصعب (٥٩٤) . وأخرجه الشافعى ٢٤٩/٧، والبيهقى فى المعرفة (١٩٣٣) من طريق مالك به .

(٢) الموطأ برواية أبى مصعب (٥٩٥) . وأخرجه الشافعى ٢٤٩/٧، والبيهقى فى المعرفة (١٩٣٢) من طريق مالك به .

الاستذكار

فترجَم البابَ الأولَ بتركِ الصلاةِ والثانىَ بالرخصةِ ، وليست الرخصةُ فى البابِ الثانى مِن البابِ الأولِ فى شىءٍ ؛ لأن الصلاةَ فى المسجدِ قبلَ الغُدُوِّ إلى المُصلَّى ليست مِن بابِ الصلاةِ فى المُصلَّى ، وإنما اختلَفوا فى الصلاةِ فى المُصلَّى ؛ فذهَب أهلُ المدينةِ إلى ألَّا يصلِّىَ أحدٌ فى المُصلَّى قبلَ صلاةِ العيدِ ولا بعدَها ، وأجمَعوا أن رسولَ اللهِ ﷺ لم يصلِّ فى المُصلَّى قبلَ صلاةِ العيدِ ولا بعدَها ، فسائرُ الناسِ كذلك . وذهَب الكوفيُّون والأوزاعىُّ إلى ألَّا يصلِّىَ أحدٌ فى المُصلَّى قبلَ الصلاةِ ، ويصلِّىَ بعدَها إن شاءَ .

وقال الثورىُّ : يصلِّى بعدَها أربعًا لا يَفصِلُ بينَهن . وذهَب البصْريُّون إلى إباحةِ الصلاةِ فى المُصلَّى قبلَ الصلاةِ وبعدَها . وهو قولُ الشافعىِّ ، قال : يصلِّى (1)كما يصلِّى(1) قبلَ الجمُعةِ وبعدَها . وبه قال داودُ . ولكلٍّ واحدٍ منهم سلفٌ فيما ذهَب إليه مِن الصحابةِ والتابعين . وروَى أشهبُ وابنُ وهبٍ ، عن مالكٍ : إذا صلَّوا صلاةَ العيدِ فى المسجدِ لمطرٍ أو عذرٍ ، فلا بأسَ أن يتنفَّلَ بعدَها ، ولا يتنفَّلُ قبلَها . وروَى ابنُ القاسمِ ، عن مالكٍ ، أن التنفلَ فى المسجدِ قبلَها وبعدَها جائزٌ .

قال أبو عمرَ : الصلاةُ فعلُ خيرٍ ، فلا يجِبُ المنعُ منها إلا بدليلٍ لا معارِضَ له فيه ، وقد أجمَعوا أن يومَ العيدِ كغيرِه فى الأوقاتِ المنهىِّ عن الصلاةِ فيها ، فالواجبُ أن يكونَ كغيرِه فى الإباحةِ . وباللهِ التوفيقُ . والركوعُ فى المسجدِ ليس بواجبٍ ، فكيف فى المُصلَّى ، ومَن فعَله فقد أحسَن . وقد مضَى هذا المعنى

القبس ....

(1 - 1) ليس فى : الأصل ، م .

الموطأ

غُدُوُّ الإمامِ فى العيدَين وانتظارُ الخُطبةِ

٤٤١ – قال يحيى : قال مالكٌ : مضَتِ السُّنَّةُ التى لا اختلافَ فيها عندَنا ، فى وقتِ الفِطْرِ والأضحى ، أن الإمامَ يخرُجُ مِن منزِله قَدْرَ ما يبلُغُ مُصلَّاه ، وقد حلَّتِ الصلاةُ .

الاستذكار

مُجَوَّدًا فى هذا الكتابِ . والحمدُ للهِ .

بابُ غُدُوِّ الإمامِ فى العيدين وانتظارِ الخطبةِ

قولُه فى هذا البابِ وقولُ غيرِه مِن فقهاءِ الأمصارِ سواءٌ كلُّه متقاربُ المعنى . وزاد الشافعىُّ : ليس الإمامُ فى ذلك كالناسِ ؛ أما الناسُ فأُحِبُّ أن يتقدَّموا حينَ ينصرِفون مِن الصبحِ ، وأما الإمامُ فيغدُو إلى العيدِ قدرَ ما يُرَى فى المُصلَّى وقد برَزت الشمسُ . قال : ويؤخِّرُ الفطرُ ويُعَجِّلُ الأضحى ، ومَن صلَّى قبلَ طلوعِ الشمسِ أعاد . وهذا كلُّه مرويٌّ معناه عن مالكٍ ، وهو قولُ سائرِ العلماءِ .

ذكَر مالكٌ فى البابِ قبلَ هذا ، أنه بلَغه أن سعيدَ بنَ المسيَّبِ كان يَغدُو إلى المُصلَّى بعدَ أن يُصلِّىَ الصبحَ قبلَ طلوعِ الشمسِ[(١)] .

القبس

. . . .

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٥٩٦) .

الموطأ

قال يحيى : وسُئِلَ مالكٌ عن رجلٍ صَلَّى مع الإمامِ يومَ الفطرِ ، هل له أن ينصرِفَ قبلَ أن يسمَعَ الخُطبةَ ؟ فقال : لا ينصرفُ حتى ينصرِفَ الإمامُ .

الاستذكار

وذكَر أبو بكرٍ[(١)] ، قال : حدَّثنا ابنُ عُلَيَّةَ ، عن أيوبَ ، عن نافعٍ ، قال : كان ابنُ عمرَ يُصلِّى الصبحَ فى المسجدِ ، ثم يغدُو كما هو إلى المُصَلَّى .

قال أبو عمرَ : فعلُ ابنِ عمرَ وسعيدِ بنِ المسيَّبِ خلافُ فعلِ القاسمِ وعروةَ ؛ لأنهما كانا يركَعان فى المسجدِ ، ثم يَغْدُوان إلى المُصلَّى ، والركوعُ لا يكونُ حتى تبيضَّ الشمسُ ، لا يكونُ بأثَرِ صلاةِ الصبحِ .

وذكَر أبو بكرٍ[(١)] ، قال : حدَّثنا حاتمُ بنُ إسماعيلَ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ حَرملةَ ، أنه كان ينصرفُ مع سعيدِ بنِ المسيَّبِ مِن الصبحِ حينَ يسلِّمُ الإمامُ فى يومِ عيدٍ حتى يأتىَ المُصلَّى عندَ دارِ كثيرِ بنِ الصَّلْتِ ، فيجلسُ عندَ المِصراعَين .

وعن أبى عبدِ الرحمنِ السُّلَمىِّ ، وعبدِ اللهِ بنِ معقلٍ[(٢)] ، وإبراهيمَ النخعىِّ ، وأبى مِجْلَزٍ ، مثلُ فعلِ سعيدِ بنِ المسيَّبِ[(١)] . وعن أبى جعفرٍ محمدِ بنِ علىٍّ ، وعطاءِ ابنِ أبى رباحٍ ، والشعبىِّ ، وإبراهيمَ أيضًا فى روايةٍ مثلُ فعلِ القاسمِ وعروةَ . وعن رافعِ ابنِ خَديجٍ مثلُه[(٣)] . وكلٌّ ذلك مباحٌ لا حرجَ فى شىءٍ منه ، ولكلٍّ وجهٌ وفضلٌ .

وأما قولُ مالكٍ فى آخرِ هذا البابِ ، فيمَن صلَّى مع الإمامِ صلاةَ العيدِ ، أنه لا

القبس

....

---

(١) ابن أبى شيبة ٢/ ١٦٣.

(٢) عبد الله بن معقل بن مُقَرِّن أبو الوليد المزنى الكوفى ، لأبيه صحبة ، حدث عن أبيه وعن على وابن مسعود وكعب بن عجرة وجماعة ، ذكره أحمد بن عبد الله العجلى فقال : ثقة ، من خيار التابعين . توفى سنة ثمان وثمانين . سير أعلام النبلاء ٤/ ٢٠٦.

(٣) ينظر المصنف ٢/ ١٦٣، ١٦٤.

الموطأ

صلاةُ الخوفِ

٤٤٢ - [٦٦ظ] حدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن يزيدَ بنِ رُومانَ ، عن صالحِ بنِ خَوَّاتٍ ، عَمَّنْ صَلَّى مع رسولِ اللهِ ﷺ يومَ ذاتِ الرِّقاعِ

الاستذكار

ينصرفُ حتى يسمعَ الخطبةَ ، فعليه جماعةُ الفقهاءِ كما ذكَرنا عنهم فيما مضَى مِن تقديمِ الصلاةِ على الخطبةِ(١) . والحمدُ للهِ .

التمهيد

مالكٌ ، عن يزيدَ بنِ رومانَ(٢) ، عن صالحِ بنِ خوَّاتٍ ، عمن صلَّى مع النبيِّ

القبس

بابُ صلاةِ الخوفِ

رُوِى عن النبيِّ ﷺ أنه صلَّى صلاةَ الخوفِ أربعًا وعشرينَ مرةً ، المُتَشابِهُ منها سِتَّ عشْرَةَ مرةً ، والصحيحُ منها ما نذكُره الآنَ ؛ منها حديثُ يزيدَ بنِ رُومانَ وفيه أن طائفةً صَفَّتْ معه ، وطائفةً وُجاهَ(٣) العدوِّ ، فصلَّى بالتى معه ركعةً ، ثم أَتَمُّوا لأنفسِهم ، وجاءت الطائفةُ الأُخرَى ، فصَلَّى بهم ركعةً ، وأَتَمُّوا لأنفسِهم ، ثم سَلَّم بهم جميعًا .

---

(١) ينظر ما تقدم ص٢٧٨ - ٢٨٧، ٢٩٣ - ٣٠٦ .

(٢) قال أبو عمر : « ويزيد بن رومان هذا مولى الزبير بن العوام ، كان أحد قراء أهل المدينة وكان عالما بالمغازى ؛ مغازى رسول الله ﷺ ، وكان ثقة ، سكن المدينة وبها كانت وفاته سنة ثلاثين ومائة » . تهذيب الكمال ٣٢/ ١٢٢، وغاية النهاية ٢/ ٣٨١.

(٣) فى ج ، م : « واجهت » . ووُجاهك ووِجاهك ، وتُجاهك وتِجاهك : أى حذاءك من تلقاء وجهك . اللسان (و ج هـ) .

الموطأ صلاةَ الخوفِ ، أن طائفةً صَفَّتْ معه ، وصَفَّتْ طائفةٌ وُجاهَ العَدُوِّ ، فَصَلَّى بالتى معه ركعةً ، ثم ثَبَتَ قائِمًا وأَتَمُّوا لأنْفُسِهم ، ثم انصرَفوا فصفُّوا وُجاهَ العدوِّ ، وجاءت الطائفةُ الأخرى فصَلَّى بهم الركعةَ التى بقِيَتْ مِن صلاتِه ، ثم ثبَت جالسًا وأتَمُّوا لأنفُسِهم ، ثم سلَّم بهم .

التمهيد ﷺ يومَ ذاتِ الرِّقاعِ صلاةَ الخوفِ ، أن طائفةً صفَّت معه ، وطائفةٌ وُجاهَ العدوِّ ، فصلَّى بالتى معه ركعةً ، ثم ثبَت قائمًا وأتـمُّوا لأنفسِهم ، ثم انصرَفوا فصفُّوا وُجاهَ العدوِّ ، وجاءت الطائفةُ الأخرى فصلَّى بهم الركعةَ التى بقِيت من صلاتِه ، ثم ثبَت جالسًا وأتمُّوا لأنفسِهم ، ثم سلَّم[(1)] بهم[(2)] .

لم يُختَلَفْ عن[(3)] مالكٍ فى إسنادِ هذا الحديثِ ومتنِه .

ورواه أبو أُوَيسٍ ، عن يزيدَ بنِ رومانَ ، عن صالحِ بنِ خوَّاتٍ ، عن أبيه خوَّاتِ ابنِ جُبيرٍ[(4)] ، فذكَر معناه .

ورواه عبدُ اللهِ بنُ عمرَ ، عن أخيه عبيدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ ، عن صالحِ بنِ خوَّاتٍ ، عن أبيه[(5)] خوَّاتٍ مختصرًا بمعناه .

القبس ....

---

(1) فى م : « صلى » .

(2) الموطأ برواية أبى مصعب (599) . وأخرجه أحمد 213/38 (23136) ، والبخارى (4129) ، ومسلم (842) ، وأبو داود (1238) ، والنسائى (1536) من طريق مالك به .

(3) فى ف : « على » .

(4) أخرجه أبو نعيم فى معرفة الصحابة (2522) من طريق أبى أويس به .

(5) أخرجه الشافعى فى الأم 7/ 194 ، والبيهقى 253/3 من طريق عبد الله بن عمر به .

الموطأ ....

التمهيد

ورواه شعبةُ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ، عن أبيه، عن صالحِ بنِ خوَّاتٍ، عن سهلِ بنِ أبى حَثْمةَ مرفوعًا، ولم يُختلَفْ عن شعبةَ فى إسنادِه هذا، واخْتُلِف عنه فى متنِه على ما قد ذكَرناه فى بابِ نافعٍ[(1)] من هذا الكتابِ.

وعندَ مالكٍ فيه حديثُه عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ، عن صالحِ بنِ خوَّاتٍ، عن سهلِ بنِ أبى حَثْمَةَ موقوفًا[(2)].

وإلى حديثِ مالكٍ عن يزيدَ بنِ رومانَ المذكورِ فى هذا البابِ ذهَب الشافعىُّ رحِمه اللهُ وأصحابُه فى صلاةِ الخوفِ[(3)]. وبه قال داودُ. وهو قولُ مالكٍ أيضًا[(4)]، إلا أن [(5)]ابنَ القاسمِ ذكَر عنه أنه رجَع إلى حديثِ القاسمِ بنِ محمدٍ فى ذلك، والخلافُ منه[(6)] إنما هو[(5)] فى موضعٍ واحدٍ، وذلك أن الإمامَ عندَه لا ينتظرُ الطائفةَ الثانيةَ إذا صلَّى بها ركعةً، ولكنْ يسلِّمُ، ثم تقومُ تلك الطائفةُ فتَقضِى لأنفسِها؛ ذهَب فى ذلك إلى حديثِه عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ، عن صالحِ بنِ خوَّاتٍ، عن سهلِ بنِ أبى حَثْمَةَ.

قال ابنُ القاسمِ: كان مالكٌ يقولُ: لا يسلِّمُ الإمامُ حتى تقومَ الطائفةُ الثانيةُ

القبس ....

(1) سيأتى تخريجه ص349 - 351.
(2) سيأتى فى الموطأ (443).
(3) فى ف: «الخسوف».
(4) ليس فى: الأصل، م.
(5 - 5) فى ف: «مالكًا خالف منه».
(6) ليس فى: الأصل.

التمهيد

فتُتمّ لأنفسِها ، ثم يسلِّمُ بهم ، على حديثِ يزيدَ بنِ رومانَ ، ثم رجَع إلى حديثِ القاسمِ بنِ محمدٍ أن الإمامَ يسلِّمُ ، ثم تقومُ الطائفةُ الثانيةُ فيَقضُون .

قال أبو عمرَ : لأهلِ العلمِ أقاويلُ مختلفةٌ ومذاهبُ متباينةٌ فى صلاةِ الخوفِ قد ذكَرناها وذكَرنا الآثارَ التى بها نزَع كلُّ فريقٍ منهم ، ومنها قال وإليها ذهَب ، وأوْضَحنا ذلك ومهَّدناه بحججِه ووجوهِه وعللِه فى بابٍ نافعٍ من هذا الكتابِ ، والحمدُ للهِ . وأما قولُه : يومَ ذاتِ الرِّقاعِ . فهى غزاةٌ معروفةٌ عندَ جميعِ أهلِ العلمِ بالمغازى ، واختُلِف فى المعنى الذى سُمِّيت به ذاتَ الرِّقاعِ ، فذكَر الأخفشُ عن أبى أسامةَ ، عن بُرَيدِ[(١)] بنِ أبى بُرْدةَ ، عن أبى بردةَ ، عن أبى موسى ، قال : خرَجنا مع رسولِ اللهِ ﷺ فى غزاةٍ ، فكنَّا نمشى على أقدامِنا حتى نَقِبت[(٢)] ، فكنّا نشُدُّها بالخِرَقِ ونعصِبُ عليها العصائبَ ، فسُمِّيت غزوةَ ذاتِ الرِّقاعِ . قال أبو بردةَ : فلما حدَّث أبو موسى بهذا الحديثِ ندِم . وقال : ما كنا نصنَعُ بذكرِ هذا . كأنَّه كرِه أن يذكُرَ شيئًا من عملِه الصالحِ[(٣)] .

وقال غيرُه : إنما سُمِّيت ذاتَ الرِّقاعِ ؛ لأنهم رقَعوا فيها راياتِهم . والراياتُ دونَ البُنودِ[(٤)] وفوقَ الطرَّاداتِ إلى البنودِ ما هى . وقيل : كانت أرضًا ذاتَ ألوانٍ .

القبس ....

(١) فى النسخ : « يزيد » . والمثبت من مصدرى التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ٤/ ٥٠ .

(٢) فى ف : « نقيت » . ونَقِبت أقدامنا : أى رقت جلودها . النهاية ٥/ ١٠٢.

(٣) أخرجه البخارى (٤١٢٨) ، ومسلم (١٨١٦) من طريق أبى أسامة به .

(٤) البنود : الأعلام الكبيرة . التاج (ب ن د) .

الموطأ

٤٤٣ - وحدَّثنى عن مالكٍ، عن يحيَى بنِ سعيدٍ، عن القاسمِ ابنِ محمدٍ، عن صالحِ بنِ خَوَّاتٍ الأنصاريِّ، أنَّ سَهْلَ بنَ أبى حَثْمَةَ الأنصاريَّ حدَّثه أن صلاةَ الخوفِ أن يقومَ الإمامُ ومعَه طائفةٌ مِن أصحابِه، وطائفةٌ مُواجِهَةُ العدُوِّ، فيركَعُ الإمامُ ركعةً ويسجُدُ بالذين معَه ثم يقومُ، فإذا استوَى قائمًا ثبَت وأتَـمُّوا لأنفُسِهم الركعةَ الباقيةَ، ثم يُسلِّمون وينصرفون والإمامُ قائمٌ، فيكونون وُجاهَ العدُوِّ، ثم يُقبِلُ الآخرون الذين لم يُصَلُّوا، فيُكبِّرون وراءَ الإمامِ، فيركَعُ بهم ويسجُدُ، ثم يُسلِّمُ، فيقومون فيركَعون لأنفُسِهم الركعةَ الباقيةَ، ثم يسلِّمون.

التمهيد

وقيل: إن ذاتَ الرِّقاعِ شجرةٌ نزَلوا تحتَها وانصرَفوا يومَئذٍ عن موادعةٍ من غيرِ قتالٍ.

مالكٌ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ، عن صالحِ بنِ خوَّاتٍ الأنصاريِّ، أن سهلَ بنَ أبى حَثْمةَ حدَّثه أن صلاةَ الخوفِ أن يقومَ الإمامُ ومعه طائفةٌ من أصحابِه، وطائفةٌ مواجِهةُ العدوِّ، فيركَعُ الإمامُ

القبس

ومنها حديثُ سهلِ بنِ أبى حَثْمَةَ، فذكَر مثلَ ما تقدَّم، لكنَّه قال: إنَّ الطائفةَ الأُولى لمَّا قضَتِ الركعةَ، سَلَّموا وانصرَفوا والإمامُ قائمٌ، والطائفةَ الثانيةَ صَلَّت معَ النبيِّ ﷺ ركعةً، ثم سَلَّم النبيُّ ﷺ، ثم قضَوا بعدَ سَلامِه.

التمهيد

ركعةً ويسجُدُ بالذين معه ثم يقومُ ، فإذا استوَى قائمًا ثبَت وأَتمُّوا لأنفسِهم الركعةَ الباقيةَ ، ثم يسلِّمون وينصرفون والإمامُ قائمٌ ، فيكونون وُجاهَ العدوِّ ، ثم يُقبِلُ الآخرون الذين لم يصلُّوا ، فيكبِّرون وراءَ الإمامِ ، فيركعُ بهم ويسجُدُ ، ثم يُسَلِّمُ ، فيقومون فيركعون لأنفسِهم الركعةَ الباقيةَ ، ثم يُسَلِّمون(1) .

هذا الحديثُ موقوفٌ على سهلٍ فى « الموطَّأ » عندَ جماعةِ الرواةِ عن مالكٍ ، ومثلُه لا يقالُ من جهةِ الرأيِ ، وقد رُوِى مرفوعًا مسنَدًا بهذا الإسنادِ عن القاسمِ ابنِ محمدٍ ، عن صالحِ بنِ خوَّاتٍ ، عن سهلِ بنِ أبى حَثْمةَ ، عن النبىِّ ﷺ ؛ رواه عبدُ الرحمنِ بنُ القاسمِ ، عن أبيه ، وعبدُ الرحمنِ أسنُّ من يحيى بنِ سعيدٍ وأجلُّ . رواه شعبةُ عن عبدِ الرحمنِ كذلك(2) . وكان مالكٌ يقولُ فى صلاةِ الخوفِ بحديثِه عن يزيدَ بنِ رُومانَ ، ثم رجَع إلى حديثِه هذا عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن القاسمِ ، وإنما بينَهما انتظارُ الإمامِ الطائفةَ الثانيةَ حتى تُتِمَّ ، فيسلِّمَ بهم ، هكذا فى حديثِ يزيدَ بنِ رومانَ ، وفى حديثِ يحيى أنه يسلِّمُ إذا صلَّى بهم الركعةَ الثانيةَ ، ثم يقومون فيركَعون لأنفسِهم ، وقد ذكَرنا هذه المسألةَ مجوَّدةً فى بابِ يزيدَ بنِ رومانَ من هذا الكتابِ ، وذكَرنا اختلافَ الآثارِ واختلافَ فقهاءِ

القبس ....

(1) الموطأ برواية أبى مصعب (600). وأخرجه أحمد 484/24 (15711)، وأبو داود (1239)، وابن خزيمة (1358) من طريق مالك به.

(2) سيأتى تخريجه ص350، 351 .

التمهيد

الأمصارِ فى صلاةِ الخوفِ ممهَّدًا مبسوطًا مجوَّدًا[1] فى بابٍ نافعٍ من هذا الكتابِ[2] ، فلا وجهَ لإعادةِ ذلك هاهنا .

وأما حديثُ سهلِ بنِ أبى حَثْمةَ هذا ، فاخْتُلِف فيه على **خمسةِ أوجهٍ** ؛ منها **الوجهان** اللذان عندَ مالكٍ عن يزيدَ بنِ رومانَ ، و[3] عن يحيى بنِ سعيدٍ ، على ما ذكَرنا من اختلافِهما فى انتظارِ الإمامِ الطائفةَ الثانيةَ حتى تُتمَّ ركعتَها ، ثم يسلِّمَ بها . **والوجهُ الثالثُ** ، هو أن الإمامَ ينتظرُ الطائفةَ الأخرى قاعدًا ، فإذا كبَّروا خلفَه قام وصلَّى بهم ركعةً وسجدتين ، ثم قعَد حتى يقضُوا ركعةً ، ثم يسلِّمُ بهم . ففى هذا الوجهِ وهذه الروايةِ أن الإمامَ ينتظرُ الطائفةَ الأخرى قاعدًا ، واتَّفق حديثُ يزيدَ بنِ رومانَ ويحيى بنِ سعيدٍ هذا على أن الإمامَ إنما ينتظرُهم قائمًا . **والوجهُ الرابعُ** ، أن الإمامَ يَصُفُّ الطائفتين خلفَه صفَّين ، فيُحْرِمُ بهم ، ثم يركَعُ ويسجُدُ بالذين يلُونه ، ثم يقومُ قائمًا حتى يصلِّيَ الصفُّ الذى خلفَهم ركعةً ، ثم[3] يتقدَّمون ويتأخَّرُ الذين كانوا قُدَّامَهم فيصلِّى بهم ركعةً ، ثم يجلِسُ حتى يصلِّيَ الذين تخلَّفوا ركعةً ، ثم يسلِّمُ بهم . **والوجهُ الخامسُ** ، أن يُصلِّيَ بكلِّ طائفةٍ ركعةً ، ثم يسلِّمَ ، فتَقضِيَ كلُّ واحدةٍ من الطائفتين ركعةً ركعةً بعدَ سلامِه ، بمعنَى حديثِ ابنِ عمرَ . وهذه الثلاثةُ الأوجهِ فى حديثِ سهلِ بنِ أبى حَثْمةَ اخْتَلف فيها أصحابُ شعبةَ ، عن[4] شعبةَ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ ،

القبس ....

(١) ليس فى : الأصل ، م .

(٢) سيأتى ص٣٥٢ وما بعدها .

(٣) فى الأصل : « ثم » .

(٤) فى الأصل : « على » .

التمهيد

عن أبيه ، عن صالحٍ ، عن سهلٍ ، عن النبيِّ ﷺ ، ولم يَخْتَلفوا في هذا الإسنادِ ، ولا في رفعِ الحديثِ إلى النبيِّ ﷺ .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا عبيدُ اللهِ بنُ معاذٍ العَنْبريُّ ، قال : حدَّثنا أبي ، قال : حدَّثنا شعبةُ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ ، عن أبيه ، عن صالحِ بنِ خوَّاتٍ ، عن سهلِ ابنِ أبي حَثْمةَ ، أن النبيَّ ﷺ صلَّى بأصحابِه في خوفٍ ، فجعَلهم خلفَه صفَّين ، فصلَّى بالذين يلُونه ركعةً ، ثم قام ، فلم يزلْ قائمًا حتى صلَّى الذين خلفَه ركعةً ، ثم تقدَّموا وتأخَّر الذين كانوا قُدَّامَهم ، فصلَّى بهم النبيُّ ﷺ ركعةً ، ثم قعَد حتى صلَّى الذين خلفَه ركعةً ، ثم سلَّم(1) .

حدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبَرنا عمرُو بنُ عليٍّ ، قال : حدَّثنا يحيى ، عن شعبةَ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ ، عن أبيه ، عن صالحِ بنِ خوَّاتٍ ، عن سهلِ بنِ أبي حَثْمةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ صلَّى بهم صلاةَ الخوفِ ، فصفَّ صفًّا خلفَه ، وصفًّا مُصافِّي العدوِّ ، فصلَّى بهم ركعةً ، ثم ذهَب هؤلاء وجاء أولئك ، فصلَّى بهم ركعةً ، ثم قاموا فقضَوا ركعةً ركعةً(2) .

القبس ....

(1) أخرجه البيهقي ٢٥٣/٣ من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبي داود (١٢٣٧) . وأخرجه مسلم (٨٤١)، وابن جرير في تفسيره ٤٢٧/٧ من طريق عبيد الله به .

(2) النسائي (١٥٣٥) ، وفي الكبرى (١٩٢٤) . وأخرجه الطحاوي في شرح المعاني ١/ ٣١٠، وأبو نعيم في مستخرجه (١٨٩٤) من طريق عمرو بن علي الفلاس به ، وأخرجه الدارمي (١٥٦٤) ، =

التمهيد

قال أبو عمرَ : هذا موافقٌ لحديثِ نافعٍ[(١)] وسالمٍ[(٢)] عن ابنِ عمرَ ، عن النبيِّ ﷺ وقد اخْتُلِف على شعبةَ كما ترَى ، ولم يُخْتَلفْ على مالكٍ فى حديثِه هذا ، وهو أصحُّ شىءٍ عندِى فى هذا البابِ وأَوْلَى بالصوابِ إن شاء اللهُ ؛ لما فيه من مطابقةِ ظاهرِ القرآنِ لاستفتاحِ الإمامِ بعضِهم[(٣)] ، وذلك قولُه عزَّ وجلَّ : ﴿فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾ ، ثم قال : ﴿وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ﴾ [النساء : ١٠٢] . وفى حديثِ مالكٍ هذا أن الطائفةَ الثانيةَ لا تدخُلُ فى الصلاةِ إلا بعدَ انصرافِ الطائفةِ الأولى ، بخلافِ روايةِ معاذٍ[(٤)] عن شعبةَ ، وفى حديثِ مالكٍ أن الطائفةَ[(٥)] الثانيةَ لا تنصرفُ عن الإمامِ وعليها[(٦)] شىءٌ من الصلاةِ ، وهو أشبهُ بظاهرِ القرآنِ أيضًا ؛ لما فيه من التسويةِ بينَ الطائفتين فى[(٧)] استفتاحِه بالأُولى وتسليمِه بالثانيةِ[(٧)] .

القبس ....

= والبخارى (٤١٣١) ، وابن ماجه (١٢٥٩) ، والترمذى (٥٦٦) من طريق يحيى بن سعيد به .

(١) سيأتى فى الموطأ (٤٤٤) .

(٢) سيأتى تخريجه ص٣٥٤ .

(٣) فى م : « ببعضها » .

(٤) فى الأصل ، م : « يحيى » .

(٥) ليس فى : الأصل ، م .

(٦) فى م : « على » .

(٧ - ٧) فى الأصل ، م : « افتتاحهم » .

الموطأ

٤٤٤ - وحدَّثني عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ [٦٧و] بنَ عمرَ كان إذا سُئِلَ عن صلاةِ الخوفِ قال : يتقدَّمُ الإمامُ وطائفةٌ مِن الناسِ ، فيصلِّي بهم الإمامُ ركعةً ، وتكونُ طائفةٌ منهم بينَه وبينَ العدُوِّ لم يُصَلُّوا ، فإذا صلَّى الذين معه ركعةً استأخَرُوا مكانَ الذين لم يُصَلُّوا ، ولا يُسَلِّمون ، ويتقدَّمُ الذين لم يُصَلُّوا فيُصلُّون معه ركعةً ، ثم ينصرِفُ الإمامُ وقد صلَّى ركعتَين ، فتقومُ كلُّ واحدةٍ مِن الطائفتَين فيصلُّونَ لأنفسِهم ركعةً ركعةً بعد أن ينصرِفَ الإمامُ ، فيكونُ كلُّ واحدةٍ مِن الطائفتينِ قد صَلَّوا ركعتَين ، فإن كان خوفًا هو أشدُّ مِن ذلك صَلَّوا رجالًا قيامًا على أقدامِهم ، أو رُكبانًا ، مُستَقْبِلي القبلةِ أو غيرَ مُستقبِلِيها .

قال مالكٌ : قال نافعٌ : لا أرى عبدَ اللهِ بنَ عمرَ حَدَّثه إلَّا عن رسولِ اللهِ ﷺ .

التمهيد

مالكٌ ، عن نافعٍ ، أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان إذا سُئل عن صلاةِ الخوفِ قال : يَتَقَدَّمُ الإمامُ بطائفةٍ مِن الناسِ ، فيُصَلِّي بهم ركعةً ، وتكونُ طائفةٌ منهم بَيْنَه وبينَ العدوِّ لم يُصَلُّوا ، فإذا صَلَّى الذينَ معه ركعةً استأخَرُوا مكانَ الذين لم يُصَلُّوا ، ولا يُسَلِّمون ، ويتقدَّمُ الذين لم يُصَلُّوا فيُصَلُّون معه ركعةً ، ثم ينصرفُ الإمامُ وقد صلَّى ركعتينِ ، فتقومُ كلُّ واحدةٍ مِن الطائفتينِ فيصلُّون لأنفسِهم ركعةً ركعةً

القبس

ومنها حديثُ ابنِ عمرَ ، فذكَر أنهم طائفتان ، فيُصَلِّي الإمامُ بطائفةٍ ركعةً ثم يَسْتأخِرُون ، وتأتي الطائفةُ الأُخرى ، فيُصَلُّون معه ركعةً ، ثم يَنْصرِفُ الإمامُ وقد صَلَّى ركعتَين ، ويُسَلِّمُ ، ثم تقومُ الطائفتان ، فيصَلُّون لأنفسِهم ركعةً ركعةً .

ومنها ما خرَّجه البخاريُّ عن ابنِ عمرَ ، أن النبيَّ ﷺ صلَّى بالطائفةِ الأُولى التي

التمهيد

بعدَ أن ينصرِفَ الإمامُ ، فيكونُ كلُّ واحدةٍ مِن الطائفتين قد صلَّوا ركعتين ، فإن كان خوفًا هو أشدَّ مِن ذلك صلَّوا رجالًا قيامًا على أقدامِهم ، أو ركبانًا ، مُستقبلِى القبلةِ أو غيرَ مُستقْبليها .

قال مالكٌ : قال نافعٌ : لا أرَى ابنَ عمرَ حدَّثه إلَّا عن رسولِ اللهِ ﷺ[(١)] .

القبس

كانت معه ركعةً وسَجْدتَين . حَسَبَ ما تقدَّم . ورُوِى أيضًا عن جابرٍ مثلُه ، إلا أنه قال فيه : إنه لـمَّا سجَدَت الطائفةُ الأُولَى معه ، جاءت الطائفةُ الأُخْرَى وسَجَدَت أيضًا ، ثم عادَت إلى مكانِها ، ثم ركَع بالطائفةِ الأُولَى الركعةَ الثانيةَ ، وسَجَد بهم سجدتَين ، ثم جاءتِ الطائفةُ الأُخْرَى فسجَدَت[(٢)] ، ثم سَلَّمُوا جميعًا .

ومنها ما رَوَى مسلمٌ عن جابرٍ ، أن النبيَّ ﷺ صلَّى بكلِّ طائفةٍ ركعتَين ، [(٣)]فصارت للنَّبيِّ ﷺ أربعُ ركعاتٍ ، ولكلِّ طائفةٍ ركعتان[(٣)] .

وروَى أبو داودَ عن حُذيفةَ ، أن النبيَّ ﷺ صلَّى بكلِّ طائفةٍ ركعةً ركعةً ، ثم سلَّم ولم يَقْضُوا[(٤)] .

ثم تحزَّبَ الناسُ ، فيما رُوِى مِن الأخبارِ ، فى صلاةِ الخوفِ ؛ فمنهم مَن قال :

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٢٩٠) ، وبرواية أبى مصعب (٦٠١) ، وأخرجه البخارى (٤٥٣٥) ، وابن خزيمة (٩٨٠ ، ١٣٦٦ ، ١٣٦٧) من طريق مالك به .

(٢) فى د : « وسجدت » .

(٣ - ٣) سقط من : ج ، م .

والحديث عند مسلم (٨٤٣) .

(٤) أبو داود (١٢٤٦) .

التمهيد

هكذا روَى مالكٌ هذا الحديثَ عن نافعٍ ، على الشكِّ فى رَفعِه ، ورواه عن نافعٍ جماعةٌ ولم يَشُكُّوا فى رفعِه ، ومِمَّن رَوَاه كذلك مرفوعًا عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن النبىِّ ﷺ ؛ ابنُ أبى ذئبٍ ، وموسى بنُ عقبةَ ، وأيوبُ بنُ موسى[(١)] ،

القبس

صلاةُ الخوفِ مَخصوصةٌ بالنبىِّ ﷺ ؛ لقولِه عزَّ وجلَّ : ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ [النساء : ١٠٢] . قاله أبو يوسفَ .

قلنا : لم يُذْكَرْ كونُ[(٢)] النبىِّ ﷺ فيهم على أنه شَرْطٌ ، إنما ذُكِر على أنها صفةُ حالٍ ، والدليلُ عليه أن فى يومِ الخندقِ فاتته الظهرُ والعصرُ ، فلم يُصَلِّهما حتى غابَت الشمسُ .

ومنهم مَن قال : المعمولُ به مِن هذه الأخبارِ ما وافَق القرآنَ ، وذلك فى قولِه تعالى : ﴿ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ ﴾ الآية إلى آخرِها . وهو الذى اخْتارَه مالكٌ فى روايةِ ابنِ القاسمِ . واخْتار الليثُ وأشْهَبُ روايةَ ابنِ عمرَ .

وقال أحمدُ بنُ حنبلٍ : كلُّ ما صَحَّ عن النبىِّ ﷺ فأنتَ فيه بالخيارِ ، ما صَلَّيتَ به منه فهو جائزٌ .

وقالت طائفةٌ : ما تَحَقَّقَ مِن الصفاتِ أنه قد جاء بعدَه خلافُه ، فالأَوَّلُ منسوخٌ لا يُعْمَلُ به .

---

(١) أخرجه أحمد ٢٩٩/١٠ (٦١٥٩) ، وابن جرير فى تفسيره ٤٣٧/٧، والطحاوى فى شرح المعانى ٣١٢/١ من طريق أيوب بن موسى به .

(٢) فى ج ، م : « قول » .

التمهيد

وكذلكَ رواه الزهريُّ ، عن سالمٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن النبيِّ ﷺ . وكذلك رواه خالدُ بنُ معدانَ ، عن ابنِ عمرَ ، عن النبيِّ ﷺ .

أخبَرنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا عبيدُ[1] بنُ عبدِ الواحدِ ، قال : حدَّثنا محبوبُ بنُ موسى ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ محمدٍ الفزاريُّ ، عن موسى بنِ عقبةَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : قام رسولُ اللهِ ﷺ بطائفةٍ مِن أصحابِه خَلْفَه ، وقامت طائفةٌ بينَه وبينَ العدُوِّ ، فصلَّى بالذينَ خلفَه ركعةً وسجدتين ، ثم انطلَقُوا فقامُوا في مقامِ أولئك ، وجاء الآخَرُون فصلَّى بهم ركعةً وسجدتينِ ، ثم سلَّم رسولُ اللهِ ﷺ وقد تَمَّتْ صَلاتُه ، ثم صلَّتِ الطائفتان كلٌّ واحدةٍ منهما ركعةً ركعةً[2] .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، **وحدَّثنا** عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ

القبس

وقالت طائفةٌ : صلاةُ الخوفِ إنما هي صلاةُ ضرورةٍ ، فإنما تكونُ بحالِ الضرورةِ ، ولذلك اختلَفَت صلاةُ النبيِّ ﷺ ؛ لأنه إنما قصَدَ قدرَ[3] الإمكانِ ، وهذا هو الذى أختارُ ، وهو الذى ثَبَت عندَ النَّظرِ ، لكن مَن أدرَكَته ضرورةٌ ، فلا يَخرُجُ عن صفةٍ مِن الصفاتِ التى رُوِيت عن النبيِّ ﷺ إلا أن يُغْلَبَ .

---

(١) فى ق ، م : « عبيد الله » . وينظر جذوة المقتبس ص ٣٣٠، وسير أعلام النبلاء ١٣/ ٣٨٥.

(٢) أخرجه أحمد ١٠/ ٤٧١، ٤٧٢ (٦٤٣١) ، والبخارى (٩٤٣) ، ومسلم (٨٣٩) ، والنسائى (١٥٤١) من طريق موسى بن عقبة به .

(٣) سقط من : م ، وفى ج : « قصد » .

التمهيد

حمادٍ ، قالا : حدَّثنا مسدَّدٌ ، قال : حدَّثنا يزيدُ بنُ زُريعٍ ، **وحدَّثنا** محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ مسعودٍ ، عن يزيدَ بنِ زُريعٍ ، قال : حدَّثنا معمرٌ ، عن الزهريِّ ، عن سالمٍ ، عن أبيه ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ صلَّى بإحدى الطائفتين ركعةً ، والطائفةُ الأُخرَى مُواجهةٌ العدوَّ ، ثم انصرَفوا فقامُوا فى مقامِ أولئك ، وجاء أولئك فصَلَّى بهم ركعةً أخرى ، ثم سلَّمَ عليهم ، ثم قام هؤلاء يقضون ركعتَهم ، وقام هؤلاء يقضون ركعتَهم[1] .

قال أبو داودَ[2] : وكذلك روَى نافعٌ وخالدُ بنُ معدانَ ، عن ابنِ عمرَ . قال : وكذلك قولُ مسروقٍ ويوسفَ بنِ مِهرانَ ، عن ابنِ عباسٍ . وكذلك روَى الحسنُ عن أبى موسى أنَّه[3] فعَله .

وروَاه أبو حُرَّةَ ، عن الحسنِ ، عن أبى موسى ، عن النبىِّ ﷺ .

قال : وكذلك روايةُ أبى سلمةَ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ .

قال أبو عمرَ : وروَى أبو العاليةِ الرِّياحىُّ ، عن أبى موسى مثلَه .

القبس ....

(١) أبو داود (١٢٤٣)، والنسائى (١٥٣٧)، وفى الكبرى (١٩٢٨). وأخرجه البخارى (٤١٣٣)، والبيهقى ٣/٢٦٠ من طريق مسدد به، وأخرجه الترمذى (٥٦٤)، وابن خزيمة (١٣٥٥) من طريق يزيد بن زريع به، وأخرجه أحمد ٤٢١/١٠ (٦٣٥١)، ومسلم (٣٠٥/٨٣٩)، وابن خزيمة (١٣٥٤) من طريق معمر به.

(٢) أبو داود عقب الحديث (١٢٤٣) .

(٣) ليس فى : الأصل ، ق ، ن .

التمهيد

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ وسعيدُ بنُ نصرٍ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وضاحٍ ، حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا محمدُ ابنُ بشرٍ ، قال : حدَّثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ ، عن أبى العاليةِ الرِّياحىِّ ، أنَّ أبا موسى كان بالدَّارِ من أصبهانَ ، وما كان بها يومَئذٍ كبيرُ خوفٍ ، ولكن أحبَّ أن يُعَلِّمَهم دينَهم وسنةَ نبيِّهم ﷺ ، فجعَلَهم صَفَّيْن ؛ طائفةٌ معها السلاحُ مُقبلةٌ على عدوِّها ، وطائفةٌ مِن ورَائِه ، فصلَّى بالذين يَلُونه ركعةً ، ثم نكَصوا على أدبارِهم حتى قاموا مَقامَ الآخرين يتخَلَّلُونهم ، وجاء الآخرون حتى قاموا وراءَه ، فصلَّى بهم ركعةً أخرى ، ثم سلَّم ، فقام الذين يَلُونه والآخرون فصلَّوا ركعةً ركعةً ، ثم سلَّم بعضُهم على بعضٍ ، فتَمَّتْ للإمامِ ركعتانِ فى جماعةٍ ، وللناسِ ركعةٌ ركعةٌ[1] .

قال أبو عمرَ : يعنى مع الإمامِ ، وقضَوْا ركعةً ركعةً . وبحديثِ ابنِ عمرَ هذا المذكورِ فى هذا البابِ وما كان مثلَه ؛ مثلَ حديثِ أبى موسى هذا وشِبْهِه فى صلاةِ الخوفِ ، قال جماعةٌ مِن أهلِ العلمِ ؛ منهم الأوزاعىُّ ، وإليه ذهَب أشهبُ ابنُ عبدِ العزيزِ صاحبُ مالكٍ .

وأما مالكٌ وسائرُ أصحابِه غيرَ أشهبَ ، فإنهم كانوا يذهَبون فى صلاةِ الخوفِ إلى حديثِ سهلِ بنِ أبى حَثْمَةَ ، وهو ما روَاه مالكٌ ، عن يحيى بنِ

القبس ....

(١) ابن أبى شيبة ٢/ ٤٦٢. وأخرجه ابن جرير فى تفسيره ٤٣٦/٧ من طريق سعيد به .

التمهيد

سعيدٍ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ، عن صالحِ بنِ خوَّاتٍ الأنصاريِّ، أنَّ سهلَ بنَ أبى حَثْمَةَ حدَّثه أنَّ صلاةَ الخوفِ أنْ يقومَ الإمامُ ومعه طائفةٌ مِن أصحابِه، وطائفةٌ مُوَاجهةٌ العدوَّ، فيَركَعُ الإمامُ ركعةً ويسجُدُ بالذين معه ثم يقومُ، فإذا استَوى قائمًا[1] ثبَت وأتَمُّوا لأنفسِهم الركعةَ الباقيةَ، ثم سلَّمُوا وانصرَفوا والإمامُ قائمٌ، فكانوا وُجاهَ العدوِّ، ثم يُقبلُ الآخرون الذين لم يُصلُّوا فيُكَبِّرُون وراءَ الإمامِ، فيَرْكعُ[2] بهم ويسجُدُ، ثم يُسَلِّمُ، فيقومون فيَرْكعون لأنفسِهم الركعةَ الباقيةَ ويُسَلِّمون[3].

وقال ابنُ القاسمِ، وابنُ وهبٍ، وأشهبُ، وغيرُهم، عن مالكٍ، أنَّه سُئِل فقيل له: أىُّ الحديثين أحبُّ إليك أن يُعملَ به؛ حديثُ صالحِ بنِ خوَّاتٍ، أو حديثُ سهلِ بنِ أبى حَثْمَةَ؟ فقال: أَحَبُّ إلىَّ أن يُعملَ بحديثِ سهلِ بنِ أبى حَثْمَةَ؛ يقومون بعدَ سلامِ الإمامِ فيقضون الركعةَ التى عليهم، ثم يُسلِّمون لأنفسِهم.

وقال ابنُ القاسمِ: العملُ عندَ مالكٍ فى صلاةِ الخوفِ على حديثِ القاسمِ ابنِ محمدٍ، عن صالحِ بنِ خوَّاتٍ. قال: وقد كان مالكٌ يقولُ بحديثِ يزيدَ بنِ رُومانَ، ثم رجَع إلى هذا.

قال أبو عمرَ: حديثُ القاسمِ وحديثُ يزيدَ بنِ رومانَ كلاهما عن صالحِ

القبس ....

(١) بعده فى م: «و».

(٢) فى م: «يركع».

(٣) تقدم فى الموطأ (٤٤٣).

التمهيد

ابنِ خوَّاتٍ ، إلا أنَّ بينَهما فَصْلًا فى السلامِ ؛ ففى حديثِ القاسمِ أنَّ الإمامَ يُسَلِّمُ بالطائفةِ الثانيةِ ، ثم يقومون فيَقْضون الركعةَ ، وفى حديثِ يزيدَ بنِ رُومانَ أنَّه يَنْتَظِرُهم ويُسَلِّمُ بهم . وقد تقَدَّم فى هذا البابِ حديثُ القاسمِ مِن روايةِ مالكٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن القاسمِ [(1)] .

وأما حديثُ يزيدَ بنِ رُومانَ فذكَره أيضًا فى « المُوَطَّأ » [(2)] مالكٌ ، عن يزيدَ ابنِ رُومانَ ، عن صالحِ بنِ خوَّاتٍ ، عمن صلَّى مع النبىِّ ﷺ صلاةَ الخوفِ يومَ ذاتِ الرِّقاعِ ، أنَّ طائفةً صفَّت [(3)] معه ، وطائفةٌ وُجاهَ العدوِّ ، فصلَّى بالذين معه ركعةً ، ثم ثبَت قائمًا وأتمُّوا لأنفسِهم ، ثم جاءَتِ الطائفةُ الأخرى فصَلَّى بهم ، ثم ثبَت جالسًا فأتَمُّوا لأنفسِهم ، ثم سلَّم بهم .

وبهذا الحديثِ قال الشافعىُّ وإليه ذهَب ؛ قال الشافعىُّ : حديثُ صالحِ بنِ خوَّاتٍ هذا أشبهُ الأحاديثِ فى صلاةِ الخوفِ بظاهرِ كتابِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ ، وبه أقولُ . ومِن حُجَّتِه أنَّ اللَّهَ عزَّ وجلَّ ذكَر استفتاحَ الإمامِ ببعضِهم ؛ لقولِه : ﴿فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾ . ثم قال : ﴿فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ﴾ [النساء : ١٠٢] . وذكَر انصرافَ الطائفتين والإمامِ مِن الصلاةِ معًا بقولِه : ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَوٰةَ﴾ [النساء : ١٠٣] . وذلك للجميعِ لا للبعضِ ، ولم يَذْكُرْ أنَّ على واحدٍ منهم قضاءً ، وفى الآيةِ أيضًا دليلٌ على أنَّ الطائفةَ الثانيةَ لا

القبس ....

(١) تقدم فى الموطأ (٤٤٣) .
(٢) الموطأ (٤٤٢) .
(٣) فى ن ، م : « صلت » .

التمهيد

تدخُلُ فى الصلاةِ إلا بعدَ انصرافِ الطائفةِ الأُولى ، لقولِه : ﴿وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا۟ فَلْيُصَلُّوا۟﴾ . وهو خِلافُ ظاهرِ حديثِ أبى عياشٍ الزُّرَقيِّ[1] وما كانَ مثلَه فى صلاةِ الخوفِ ، وفى قولِه : ﴿فَلْيُصَلُّوا۟ مَعَكَ﴾ . دليلٌ على أنَّ الطائفةَ الثانيةَ تنصرِفُ ولم يَبْقَ عليها مِن الصلاةِ شىءٌ تفعَلُه بعدَ الإمامِ . بهذا كلِّه نزَع بعضُ مَن يحتجُّ للشَّافعىِّ لأخذِه بحديثِ يزيدَ بنِ رُومانَ ؛ لما فيه مِن انتظارِ الإمامِ الطائفةَ الثانيةَ حتى يُسَلِّمَ بهم . ومِن حُجَّةِ مالكٍ فى اختيارِه حديثَ القاسمِ ابنِ محمدٍ فى سلامِ الإمامِ قبلَ الطائفةِ الثانيةِ وقضائِها الركعةَ الثانيةَ بعدَ سلامِه - القياسُ على سائرِ الصلواتِ فى أنَّ الإمامَ ليس له أن ينتظِرَ أحدًا سبَقه بشىءٍ ، وأنَّ السنةَ المجتمعَ عليها أن يَقْضِىَ المأمومون ما سُبِقوا به بعدَ سلامِ الإمامِ .

وقولُ أبى ثورٍ فى ذلك كقولِ مالكٍ بحديثِ سهلِ بنِ أبى حَثْمَةَ فى روايةِ القاسمِ ، عن صالحِ بنِ خوَّاتٍ ، قال : يُسَلِّمُ الإمامُ ، ثم تقومُ الطائفةُ الأُخرى فتَقْضِى ركعتَها . ولم يختلِف مالكٌ ، والشافعىُّ ، وأبو ثورٍ ، أنَّ الإمامَ إذا قرأ فى الركعةِ الثانيةِ بأُمِّ القرآنِ وسورةٍ قبلَ أن تأتىَ الطائفةُ الأخرى ، ثم أتَتْه فركَع بها حينَ دخَلت معه قبلَ أن يقرَءُوا شيئًا - أنَّه يُجزِئُهم ، إلَّا أنَّ الشافعىَّ قال : إذا أدْرَكوا معه ما يُمْكِنُهم فيه قراءةُ أُمِّ القرآنِ ، فلا يُجزِئُهم إلَّا أن يقرَءُوها . وقولُ أحمدَ بنِ حنبلٍ فى صلاةِ الخوفِ كقولِ الشافعىِّ سواءً على حديثِ يزيدَ بنِ رُومانَ ، هو المُخْتَارُ عندَ أحمدَ ، وكانَ لا يعيبُ مَن فعَل شيئًا مِن الأوجهِ المَرْويَّةِ

القبس ....

(١) سيأتى تخريجه ص٣٦١ .

التمهيد

فى صلاةِ الخوفِ .

قال الأثرمُ : قلتُ لأحمدَ بنِ حنبلٍ : صلاةُ الخوفِ تقولُ فيها بالأحاديثِ كلِّها ؛ كلُّ حديثٍ فى موضعِه أم تختارُ واحدًا منها ؟ فقال : أنا أقولُ : مَن ذهَب إلى واحدٍ منها أو ذهَب إليها كلِّها فحسنٌ ، وأما حديثُ سهلِ بنِ أبى حَثْمَةَ فأنا أختارُه لأنَّه أنكأُ للعدوِّ . قلتُ له : حديثُ سهلِ بنِ أبى حَثْمَةَ تستعملُه مستقبلِى القبلةِ كان العدوُّ أو مستدبرِيها ؟ قال : نعم ، هو أنكأُ فيهم لأنَّه يُصَلِّى بطائفةٍ ثم يذهَبون ، ويصلِّى بطائفةٍ أخرى ثم يذهَبون .

واختار داودُ وطائفةٌ مِن أصحابِه حديثَ سهلِ بنِ أبى حَثْمَةَ أيضًا فى صلاةِ الخوفِ ، وكان عبدُ الرحمنِ بنُ مهدىٍّ ويحيى بنُ يحيى النيسابورىُّ يختارون فى صلاةِ الخوفِ حديثَ سهلِ بنِ أبى حَثْمَةَ[1] .

روَاه شعبةُ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسم ، عن أبيه ، عن صالحِ بنِ خوَّاتٍ ، عن سهلِ بنِ أبى حَثْمَةَ ، عن النبىِّ ﷺ[2] مثلَ حديثِ مالكٍ ، عن يزيدَ بنِ رُومانَ ، عن صالحِ بنِ خَوَّاتٍ سواءً حرفًا بحرفٍ . كذلك روَاه معاذُ بنُ معاذٍ العنبرِىُّ ، عن شعبةَ .

وأمَّا أبو حنيفةَ وأصحابُه إلَّا أبا يوسفَ فإنَّهم ذهَبوا إلى ما روَاه الثورىُّ ، وشريكٌ ، وزائدةُ ، وابنُ فضيلٍ ، عن خُصَيْفٍ ، عن أبى عُبيدةَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ ، عن أبيه ، قال : صلَّى رسولُ اللهِ ﷺ صلاةَ الخوفِ بطائفةٍ ، وطائفةٌ

القبس ....

(١) بعده فى ن : « و » .

(٢) تقدم تخريجه ص٣٥٠، ٣٥١ .

التمهيد مُسْتَقْبِلِى العدوِّ، فصلَّى بالذين ورَاءَه ركعةً وسجدتين، وانصرَفوا ولم يُسَلِّموا، فوقَفوا بإزاءِ العدوِّ، ثم جاء الآخرون فقاموا مَقامَهم، فصلَّى بهم ركعةً ثم سَلَّمَ، فقام هؤلاءِ فصلَّوا لأنفسِهم ركعةً ثم سلَّموا وذهَبوا، فقاموا مقامَ أولئك مستقبِلِى العدوِّ، ورجَع أولئك إلى مراتِبِهم فصَلَّوا لأنفسِهم ركعةً ثم سَلَّمُوا[1].

وروَى أبو الأسودِ، عن عروةَ بنِ الزبيرِ، عن مروانَ، عن أبى هريرةَ، قال: صلَّيْتُ مع رسولِ اللهِ ﷺ عامَ نَجْدٍ صلاةَ الخوفِ. قال: فقامت طائفةٌ معه، وطائفةٌ أخرى مقابلَ العدوِّ وظهورُهم إلى القبلةِ[2]. فذكَر مثلَ حديثِ ابنِ مسعودٍ سواءً، إلَّا أنَّه ليس فى حديثِ ابنِ مسعودٍ: وظهورُهم إلى القبلةِ. ولا ما يُخالِفُ ذلك، فالمعنى عندى فى حديثِ ابنِ مسعودٍ، وحديثِ أبى هريرةَ، وحديثِ ابنِ عمرَ المذكورِ فى هذا البابِ، واحدٌ فى أنَّ الطائفتين كلتيهما لا تَقْضِى كلُّ واحدةٍ منهما ركعتَها إلَّا بعدَ سلامِ الإمامِ، وكان الثوريُّ مرَّةً يقولُ بحديثِ ابنِ مسعودٍ كقولِ أبى حنيفةَ، ومرَّةً بحديثِه عن منصورٍ، عن مجاهدٍ، عن أبى عياشٍ

القبس ....

(١) أخرجه عبد الرزاق (٤٢٤٥)، وأحمد ٤٢٦/٦ (٣٨٨٢)، والطحاوى فى شرح المعانى ٣١١/١ من طريق الثورى به، وأخرجه أبو داود (١٢٤٥)، وابن جرير فى تفسيره ٤٣٣/٧ من طريق شريك به، وأخرجه أحمد ٢٦/٦ (٣٥٦١)، وأبو داود (١٢٤٤)، وأبو يعلى (٥٣٥٣)، وابن جرير فى تفسيره ٤٣٢/٧ من طريق ابن فضيل به.

(٢) أخرجه أحمد ١٢/١٤ (٨٢٦٠)، وأبو داود (١٢٤٠)، والنسائى (١٥٤٢) من طريق أبى الأسود به.

التمهيد

الزُّرَقىِّ ، قال: كنَّا مع رسولِ اللهِ ﷺ بعُسْفَانَ وعلى المشركين خالدُ بنُ الوليدِ . فذكَر الحديثَ . وفيه : والعدوُّ بينَهم وبينَ القبلةِ . قال : فأمَرهم رسولُ اللهِ ﷺ فأخَذوا السلاحَ ، ثم قاموا خلفَه صفَّين ؛ صفٌّ بعدَ صفٍّ ، فكبَّر رسولُ اللهِ ﷺ وكبَّروا جميعًا ، ثم ركَع وركَعوا جميعًا ، ثم رفَع ورفَعوا جميعًا ، ثم سجَد وسجَد الذينَ يلُونه ، والآخرون قيامٌ يحرُسُونهم ، فلما سجَدوا سجدتين قاموا ، وسجَد الآخرون الذينَ كانوا خلفَهم ، ثم تأخَّر الذين سجَدوا مع رسولِ اللهِ ﷺ إلى مقامِ الذين كانوا يَحْرُسُونهم[(١)] ، وتقَدَّم الآخرون فقاموا فى مقامِهم ، ثم ركَع النبىُّ ﷺ وركَعوا ، ثم رفَع فرفَعوا جميعًا ، ثم سجَد وسجَد الذين يلُونه فى الصَّفِّ الذى يَليه ، والآخرون قيامٌ يحرُسُونهم ، فلما رفَع رسولُ اللهِ ﷺ رأسَه مِن سجودِه وجلَس سجَد الآخرون ، ثم جلَسوا جميعًا ، ثم سَلَّمَ عليهم . قال : فصلَّاها رسولُ اللهِ ﷺ مرَّةً بعُسْفَانَ ، ومرَّةً بأرضِ بنى سُلَيمٍ[(٢)] .

قال سفيانُ : وحدَّثنا أبو الزبيرِ ، عن جابرٍ ، أنَّ النبيَّ ﷺ صَلَّاها بنَخْلَةَ مِثْلَ ذلك[(٣)] .

قال أبو عمرَ : روَاه أيوبُ وجماعةٌ ، عن أبى الزبيرِ ، عن جابرٍ[(٤)] كما روَاه

(١) فى ن : « يحرسونه » .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٤٢٣٧) ، وأحمد ١٢٠/٢٧ (١٦٥٨٠) ، وابن حبان (٢٨٧٥) من طريق الثورى به .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٤٢٣٨) ، والنسائى (١٥٤٧) من طريق الثورى به .

(٤) أخرجه ابن ماجه (١٢٦٠) ، وابن خزيمة (١٣٥٠) من طريق أيوب به .

التمهيد

الثوريُّ . وكذلك روَاه عبدُ الملكِ بنُ أبى سليمانَ ، عن عطاءٍ ، عن جابرٍ[(١)] . وكذلك روَاه داودُ بنُ الحُصَيْنِ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ[(٢)] . وكذلك روَاه قتادةُ ، عن الحسنِ ، عن حِطَّانَ الرَّقَاشيِّ ، عن أبى موسى ، فِعْلَه[(٣)] . ومِن مرسلِ مجاهدٍ[(٤)] وعروةَ[(٣)] مِثْلُه . وإلى هذا الوجهِ فى صلاةِ الخوفِ ذهَب ابنُ أبى ليلَى . قال الثوريُّ : وبلَغنا أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ صلَّى بذى قَرَدٍ[(٥)] ، فصَفَّ خلفَه صفًّا ، وقام صفٌّ بإزاءِ العدوِّ ، فصلَّى بالذين خَلْفَه ركعةً ، ثم انصرَفُوا فقاموا مقامَ أصحابِه[(٦)] ، وجاء الآخرون فصَلَّى بهم ركعةً ، ثم سَلَّمَ عليهم ، فكانت للنبيِّ عليه السلامُ ركعتانِ ، ولكُلِّ صفٍّ ركعةٌ . قال سفيانُ : قد جاء هذا وهذا ، وأىَّ ذلك فعَلْتَ رجوتُ أن يُجزِئَ .

قال أبو عمرَ : فخيَّر الثوريُّ فى صلاةِ الخوفِ على **ثلاثةِ أوجُهٍ** ؛ **أحدُها** ، حديثُ ابنِ مسعودٍ الذى ذهَب إليه أبو حنيفةَ . **والثانى** ، حديثُ أبى عياشٍ الزُّرَقِيِّ ، وإليه ذهَب ابنُ أبى ليلَى جملةً ، وذهَب إليه أبو حنيفةَ وأصحابُه إذا كان

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٢٢/ ٣٢٢، ٣٢٣ (١٤٤٣٦) ، ومسلم (٣٠٧/٨٤٠) ، والنسائى (١٥٤٦) من طريق عبد الملك به .

(٢) أخرجه أحمد ٢١٢/٤ (٢٣٨٢) ، والنسائى (١٥٣٤) من طريق داود به .

(٣) ذكره أبو داود عقب الحديث (١٢٣٦) .

(٤) تفسير مجاهد ص ٢٩٠ . وأخرجه عبد الرزاق (٤٢٣٥ ، ٤٢٣٦) ، وابن جرير فى تفسيره ٧/ ٤١١، ٤١٢، ٤٣٩ .

(٥) ذو قرد : ماء على ليلتين من المدينة بينها وبين خيبر . معجم البلدان ٤/ ٥٤.

(٦) فى ن : « أصحابهم » .

التمهيد

العدوُّ فى القبلةِ . **والثالثُ** ، الوجهُ الذى بلَغه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ صلَّى صلاةً بذى قَرَدٍ ، وهو وإن كان أَرْسله فى « جامعِه » فإنَّه محفوظٌ من حديثِه ، عن الأشعثِ بنِ سُلَيم ، عن الأسودِ بن هلالٍ ، عن ثعلبةَ بنِ زَهْدمٍ[(1)] ، أنَّهم كانوا مع سعيدِ بنِ العاصِى بطَبَرِسْتَانَ ، فسأل سعيدٌ حذيفةَ عن صلاةِ الخوفِ ، فقال حذيفةُ : شَهِدْتُ رسولَ اللهِ ﷺ صلَّاها بهؤلاء ركعةً ، وبهؤلاء ركعةً ، ولم يَقْضُوا[(2)] .

وروَى الثورىُّ أيضًا ، عن أبى بكرِ بنِ أبى الجَهْمِ ، عن عبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ ابنِ عتبةَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ مثلَ حديثِ حذيفةَ[(3)] ، وذكَر أنَّ ذلك كان بذِى قَرَدٍ . فبلاغُ الثورىِّ قد بانَ أنَّه مسنَدٌ عندَه صحيحٌ ، وروَاه مجاهدٌ ، عن ابنِ عباسٍ .

وروَى سماكٌ الحنفىُّ ، عن ابنِ عمرَ مثلَه[(4)] ، والقاسمُ بنُ حسانَ[(5)] ، عن زيدِ ابنِ ثابتٍ ، عن النبىِّ ﷺ مثلَه[(6)] .

القبس ....

(١) فى الأصل ، م : « بزهدم » . وينظر تهذيب الكمال ٤/ ٣٩١.

(٢) أخرجه أحمد ٣٨/ ٣٠٢، ٤٠١ (٢٣٢٦٨، ٢٣٣٨٩)، وأبو داود (١٢٤٦)، والنسائى (١٥٢٨، ١٥٢٩) من طريق الثورى به .

(٣) أخرجه أحمد ٤٩٣/٣ (٢٠٦٣)، والنسائى (١٥٣٢) من طريق الثورى به .

(٤) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٧/ ٤١٦، وابن خزيمة (١٣٤٩) من طريق سماك به .

(٥) فى النسخ : « حيان » . والمثبت من مصادر التخريج . وينظر تهذيب الكمال ٢٣/ ٣٤١.

(٦) أخرجه عبد الرزاق (٤٢٥٠)، وأحمد ٤٧٠/٣٥ (٢١٥٩٣) من طريق القاسم بن حسان به .

التمهيد

(١) ويزيدُ الفقيرُ، عن جابرٍ، عن النبيِّ ﷺ مثلَه (١). إلَّا أنَّ بعضَ رواةِ حديثِ يزيدَ الفقيرِ قال فيه: إنَّهم قَضَوا رَكعةً (٢). وقال أحمدُ بنُ حنبلٍ: لا أعلمُ أنَّه رُوِى فى صلاةِ الخوفِ إلَّا حديثٌ ثابتٌ، هى كلُّها ثابتةٌ، فعلَى أىِّ حديثٍ صلَّى المصلِّى صلاةَ الخوفِ أجْزَأه إن شاء اللهُ. وكذلك قال الطبرىُّ.

قال أبو عمرَ: فى صلاةِ الخوفِ عن النبيِّ ﷺ **وجوهٌ كثيرةٌ؛ منها**، حديثُ ابنِ عمرَ المذكورُ فى أوَّلِ هذا البابِ، وما كان مِثْلَه على حسَبِ ما تقدَّم فى هذا البابِ ذِكْرُه، ومِن القائلين به مِن أئمةِ فقهاءِ الأمصارِ؛ الأوزاعىُّ، وإليه ذهَب أشهبُ صاحبُ مالكٍ. **ووَجْهٌ ثانٍ**، وهو حديثُ صالحِ بنِ خوَّاتٍ مِن روايةِ مالكٍ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ، عن صالحِ بنِ خوَّاتٍ، ومِن روايتِه أيضًا عن يزيدَ بنِ رومانَ، عن صالحِ بنِ خوَّاتٍ، على حسَبِ ما بينَهما مِن الاختلافِ فى انتظارِ الإمامِ الطائفةَ الأخرى بالسَّلامِ، ومِن القائلين بذلك؛ مالكٌ، والشافعىُّ، وأبو ثورٍ، على اختلافِ ما بينَهم فى السَّلَامِ، على حسَبِ ما وصَفْناه. **ووجهٌ ثالثٌ**، وهو حديثُ ابنِ مسعودٍ، على ما تقدَّم ذِكْرُه فى هذا البابِ، ومِن القائلين به؛ أبو حنيفةَ وأصحابُه إلَّا أبا يوسفَ، وهو أحدُ الوجوهِ التى خَيَّرَ الثورىُّ فيها، وبه قال بعضُ أصحابِ داودَ أيضًا. **ووجهٌ رابعٌ**، وهو

القبس ....

(١ - ١) سقط من: م.
والحديث أخرجه أحمد ٨٥/٢٢ (١٤١٨٠)، والنسائى (١٥٤٤، ١٥٤٥) من طريق يزيد الفقير به.
(٢) ذكره أبو داود عقب الحديث (١٢٤٦).

التمهيد حديثُ أبى عياشٍ الزُّرَقِىِّ وما كانَ مِثْلَه، على حسَبِ ما ذكَرْناه فى هذا البابِ، ومِن القائلين به؛ ابنُ أبى ليلى، والثَّوْرِىُّ أيضًا فى تَخْييرِه، وقد قالت به طائفةٌ مِن الفقهاءِ إذا كان العدوُّ فى القبلةِ. **ووجهٌ خامسٌ**، وهو حديثُ حذيفةَ وما كان مثلَه، على ما قد مضَى فى هذا البابِ ذِكْرُه، وهو أحدُ الأوجهِ الثلاثةِ التى خَيَّرَ الثَّوْرِىُّ رَحِمه اللهُ فى العملِ بها فى صلاةِ الخوفِ، ومِن حجةِ مَن قال بهذا الوجهِ ما روَاه بُكيرُ بنُ الأخنسِ، عن مجاهدٍ، عن ابنِ عباسٍ، قال: فرَض اللهُ عزَّ وجلَّ الصلاةَ على لسانِ نبيِّكم ﷺ فى الحضرِ أربعًا، وفى السفرِ ركعتين، وفى الخوفِ ركعةً[1]. وزعَم بعضُ مَن قال بهذا[2] الوجهِ مِن الفقهاءِ أنَّ للقصرِ فى الخوفِ خصوصًا ليس فى غيرِ الخوفِ؛ لقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ [النساء: ١٠٢]. قال: فينبغِى أنْ تكونَ الصلاةُ فى السفرِ بشرطِ الخوفِ خِلافَ الصلاةِ فى السفرِ فى حالِ الأمنِ.

وذكَروا عن جماعةٍ مِن الصحابةِ منهم؛ ابنُ عباسٍ، وزيدُ بنُ ثابتٍ، وجابرُ ابنُ عبدِ اللهِ، أنَّهم قالُوا: الصلاةُ فى الحضرِ أربعٌ، وفى السفرِ ركعتان، وفى الخوفِ ركعةٌ. قالوا: ولو كان القصرُ فى حالِ الأمنِ وحالِ الخوفِ سواءً ما كان

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٤/ ٢٨، (٢١٢٤)، والبخارى فى جزء القراءة خلف الإمام (٢٢٦)، ومسلم (٦٨٧/ ٥، ٦) من طريق بكير به.
(٢) فى الأصل، م: «هذا».

التمهيد لقولِه : ﴿إِنْ خِفْتُمْ﴾ . معنًى ، وقد جَلَّ اللهُ عزَّ وجلَّ عن ذلك .

قال أبو عمرَ : هذا القولُ خلافُ ما عليه جمهورُ الفقهاءِ ، وقد يجوزُ فى حكمِ لسانِ العربِ أنْ يكونَ المسكوتُ عنه فى معنى المذكورِ ، كما يجوزُ أن يكونَ بخلافِه ، وقد بيَّنَّا ذلك فى مواضعَ ، والحمدُ للهِ .

ومِمَّا يَدُلُّ على أنَّ صلاةَ السفرِ فى الخوفِ وفى الأمنِ سواءٌ حديثُ ابنِ عمرَ حينَ قال له رجلٌ مِن آلِ خالدِ بنِ أَسِيدٍ[1] : يا أبا عبدِ الرحمنِ ، إنَّا نَجِدُ صلاةَ الحضرِ وصلاةَ الخوفِ فى القرآنِ ، ولا نَجِدُ صلاةَ السفرِ - يعنى فى حالِ الأمْنِ - فقال : يابنَ أخى ، إنَّ اللهَ بعَث إلينا محمدًا ﷺ ونحنُ لا نعلمُ شيئًا ، فإنَّما نفعلُ كما رَأَيْناه يفعلُ[2] . أىْ : رأَيْناه يفعلُ فى حالِ الخوفِ وحالِ الأمنِ فى السفرِ فِعْلًا واحدًا ، فنحنُ نفعلُ كما كان ﷺ يفعلُ . وفى ذلك ما يدُلُّ على أنَّ مرادَ اللهِ عزَّ وجلَّ فى ذلك مِن عبادِه واحدٌ ببيانِ السنةِ فى ذلك ، كما صار قتلُ الصيدِ خطأً بالسنةِ يجبُ فيه مِن الجزاءِ ، كما يَجِبُ على مَن قتلَه عمدًا مع قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا﴾ [المائدة : ٩٥] .

وقد عَجِب عمرُ بنُ الخطابِ ويعلَى بنُ أمية مِن هذا المعنى أيضًا حينَ قال يَعْلَى لعمرَ : يا أميرَ المؤمنين ، ما بالُنا نقصُرُ الصلاةَ وقد أمِنَّا ، واللهُ عزَّ وجلَّ

القبس ....

(١) فى الأصل ، م : « أسد » .
(٢) تقدم فى الموطأ (٣٣٤) .

التمهيد

يقولُ : ﴿إِنْ خِفْتُمْ﴾ ؟! فقال : عَجِبْتُ ممَّا عجِبتَ منه ، فسألتُ رسولَ اللهِ ﷺ عن ذلك ، فقال[1] : « صدقةٌ تصَدَّق اللهُ بها عليكم ، فاقْبَلُوا صدقَتَه »[2] . وهذا أيضًا بيِّنٌ فى أنَّ صلاةَ السفرِ فى الأمنِ وفى الخوفِ سواءٌ ، وبذلك جرَى العملُ والفتوَى فى أمصارِ المسلمين عندَ جمهورِ الفقهاءِ ، وقد يحتمِلُ أن تكونَ روايةُ مَن روَى أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ صلَّى بهم ركعةً ولم يَقْضُوا . أى فى علمِ من روَى ذلك ؛ لأنَّه قد روَى غيرُه أنَّهم قضَوْا ركعةً فى تلك الصلاةِ بعينِها ، وشهادةُ مَن زاد أوْلَى ، ويحتمِلُ أن يكونَ أراد بقولِه : لم يقضُوا . أى : لم يَقْضُوا إذْ أَمِنوا ، وتكونُ فائدتُه أنَّ الخائفَ إذا أَمِن لا يَقْضِى ما صلَّى على تلك الهيئةِ مِن الصلواتِ فى الخوفِ ، وقد يحتمِلُ قولُه : صَلَّوْا فى الخوفِ ركعةً . أى : فى جماعةٍ مع رسولِ اللَّهِ ﷺ وسكَت عن الثانيةِ لأنهم صلَّوْها أفذاذًا .

وحديثُ ابنِ عباسٍ انفردَ به بُكيرُ بنُ الأخنسِ ، وليس بحجةٍ فيما ينفردُ به ، والصلاةُ أوْلَى ما احْتِيطَ فيه ، ومن صلَّى ركعتين فى خوفِه وسفرِه خرَج من الاختلافِ إلى اليقينِ . **ووجهٌ سادسٌ** ، وهو حديثُ أبى بكرةَ ، أن النبيَّ ﷺ صلَّى بهم[3] صلاةَ الخوفَ ركعتين[4] بطائفةٍ وركعتينِ بطائفةٍ ، فكانت للنبىِّ

القبس ....

(١) بعده فى الأصل ، ق ، م : « تلك » .

(٢) تقدم تخريجه فى ٥/٥١١ - ٥١٣ .

(٣) بعده فى الأصل ، ن ، م : « فى » .

(٤) بعده فى الأصل ، ق : « ركعتين » .

التمهيد

عليه السلامُ أربعٌ[(١)] ، ولكلِّ طائفةٍ ركعتانِ . رواه الأشعثُ وغيرُه ، عن الحسنِ ، عن أبى بكرةَ .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا عبيدُ اللهِ بنُ معاذِ بنِ معاذٍ ، قال : حدَّثنا أبى ، حدَّثنا الأشعثُ ، عن الحسنِ ، عن أبى بكرةَ ، قال : صلَّى رسولُ اللهِ ﷺ الظهرَ فى خوفٍ ، فصَفَّ بعضَهم خلفَه ، وبعضَهم بإزاءِ العدوِّ ، فصلَّى ركعتين ثم سلَّم ، فانْطلَق الذين صلَّوْا فوقَفوا موقفَ أصحابِهم ، ثم جاء أولئك فصَفُّوا خَلْفَه ، فصَلَّى بهم ركعتين ، ثم سلَّم ، فكانت لرسولِ اللهِ ﷺ أربعٌ ، ولأصحابِه ركعتانِ ركعتانِ[(٢)] . وبذلك كان يُفْتِى الحسنُ . وروَى يحيى بنُ أبى كثيرٍ ، عن أبى سلمةَ ، عن جابرٍ مثلَه بمعناه .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، (٣) ثنا ابنُ وضَّاحٍ (٣) ، حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا عفانُ ، قال : حدَّثنا أبانُ بنُ يزيدَ ، قال : حدَّثنى يحيى بنُ أبى كثيرٍ ، عن أبى سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن جابرٍ ، قال : أقبَلْنا مع

القبس ....

---

(١) فى ق ، ن : « أربعًا » .

(٢) أخرجه البيهقى ٣/٢٦٠ من طريق محمد بن بكر به ، وهو عند أبى داود (١٢٤٨) . وأخرجه أحمد ٣٤/ ٥٠، ١٣٦ (٢٠٤٠٨، ٢٠٤٩٧) ، والنسائى (٨٣٥، ١٥٥٠، ١٥٥٤) من طريق الأشعث به .

(٣ - ٣) سقط من : م .

الموطأ ....

التمهيد رسولِ اللهِ ﷺ حتى إذا كنا بذاتِ الرِّقاعِ . فذكَر الحديثَ ، وفيه قال : فنُودِى بالصلاةِ . قال : فصلى رسولُ اللهِ ﷺ بطائفةٍ ركعتين ، ثم تأخَّروا ، وصلَّى بالطائفةِ الأخرى ركعتين . قال : فكانت لرسولِ اللهِ ﷺ أربعُ ركعاتٍ ، وللقومِ ركعتان[1] .

قال أبو عمرَ : كلُّ مَن أجاز اختلافَ نيةِ الإمامِ والمأمومِ فى الصلاةِ ، وأجاز لِمَن صلَّى فى بيتِه أن يَؤُمَّ فى تلك الصَّلاةِ غيرَه ، وأجاز أن تُصلَّى الفريضةُ خلفَ المتنفِّلِ - يُجيزُ هذا الوجهَ فى صلاةِ الخوفِ ، وهو مذهبُ الأوزاعىِّ ، والشافعىِّ ، وابنِ عليَّةَ ، وأحمدَ بنِ حنبلٍ ، وداودَ .

وصلاةُ الخوفِ إنما وُضِعَت على أخفِّ ما يُمْكِنُ وأحوطِه للمسلمين ، ولا وجْهَ لقولِ مَن قال : إنَّ حديثَ أبى بكرةَ وما كان [2]مثلَه كان[2] فى الحضرِ . لأنَّ فيه سلامَه[3] فى كلِّ ركعتين منها ، وغيرُ محفوظٍ عن النبىِّ ﷺ أنَّه صلَّى صلاةَ الخوفِ فى الحضرِ ، وقد حكَى المزنىُّ ، عن الشافعىِّ ، قال : ولو صلَّى فى الخوفِ

القبس ....

(١) فى الأصل ، ق ، م : « ركعتين » .

والحديث عند ابن أبى شيبة ٢/ ٤٦٤، ٤٦٥ - ومن طريقه مسلم (٣١١/٨٤٣) ، ١٧٨٧/٤ (٨٤٣) ، وأخرجه أحمد ١٩١/٢٣ (١٤٩٢٨) ، وأبو عوانة (٢٤٢٧) من طريق عفان به ، وأخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١/ ٣١٥، وفى شرح المشكل (٤٢٢٠) من طريق أبان به .

(٢ - ٢) سقط من : م .

(٣) فى ن : « كلامه » .

التمهيد

بطائفةٍ ركعتين ثم سلَّم ، فصلَّى بالطائفةِ الأخرى ركعتين ثم سلَّم - كان جائزًا .
قال : وهكذا صلَّى النبيُّ ﷺ ببَطْنِ نخلةَ .

قال أبو عمرَ : قد رُوِى أنَّ صلاتَه هكذا كانت يومَ ذاتِ الرِّقَاعِ ، (١ ولكن ذلك عندِى لا يثبُتُ ، واللَّهُ أعلمُ ، لروايةِ صالحِ بنِ خوَّاتٍ فى يومِ ذاتِ الرِّقاعِ ١) ، ويحتمِلُ أن يكونَ صلَّاها مرَّتين على الهيئتين هناك ، فهذه ستةُ(٢) أوجهٍ كلُّها ثابتةٌ مِن جهةِ النقلِ ، قد قال بكُلِّ وجهٍ منها طائفةٌ مِن أهلِ العلمِ .

وقال أحمدُ بنُ حنبلٍ ، والطبريُّ ، وبعضُ أصحابِ الشافعىِّ ، بجوازِ كلِّ وَجْهٍ منها ، والوجهُ المختارُ فى هذا البابِ - على أنَّه لا يَحْرَجُ(٣) عندِى مَن صلَّى بغيرِه(٤) مِما قد ثبَت عن النبىِّ ﷺ - هذا الوجهُ المذكورُ فى حديثِ ابنِ عمرَ ؛ حديثِ هذا البابِ وما كان مثلَه ، لأنَّه ورَد بنقلِ أئمةِ أهلِ المدينةِ ، وهم الحجةُ على مَن خالَفهم ، ولأنه أشبهُ بالأُصُــولِ ؛ لأنَّ الطائفةَ الأُولَى والثانيةَ لم يَقْضُوا الركعةَ إلَّا بعدَ خُروجِ رسولِ اللهِ ﷺ مِن الصلاةِ ، وهو المعروفُ مِن سنَّتِه(٥) المُجتمعِ عليها فى سائرِ الصلواتِ ، وأمَّا صلاةُ الطائفةِ الأولى ركْعتَها قبلَ أن يُصَلِّيَها إمَامُها فهو مخالفٌ للسنةِ المجتمَعِ عليها فى سائرِ الصلواتِ ، ومخالفٌ

القبس ....

(١ - ١) ليس فى : الأصل ، م .
(٢) فى م : « سبعة » .
(٣) فى ق ، ن ، م : « يخرج » .
(٤) فى م : « لغيره » .
(٥) فى م : « السنة » .

التمهيد

لقولِه ﷺ : « إنما جُعِل الإمامُ ليُؤْتَمَّ به »(١) . وقد روَى الثقاتُ حديثَ صالحِ بنِ خوَّاتٍ ، عن سهلِ بنِ أبى حَثْمَةَ على مثلِ معنى حديثِ ابنِ عمرَ ، فصار حديثُ سهلٍ مختلَفًا فيه ، ولم يُختلَف فى حديثِ ابنِ عمرَ ، إلَّا ما جاء مِن شكٍّ مالكٍ رحِمه اللهُ فى رَفْعِه ، وقد رفَعه مِن غيرِ شكٍّ جماعةٌ عن نافعٍ ، ورفَعه الزهرىُّ ، عن سالمٍ . والشَّكُّ لا يُلْتَفَتُ إليه ، واليقينُ معمولٌ عليه .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ السَّكَنِ ، حدَّثنا محمدٌ ، حدَّثنا البخاريُّ ، حدَّثنا أبو اليمانِ ، أخبَرنا شعيبٌ ، عن الزهريِّ ، أنَّه سأله : هل صَلَّى النبيُّ ﷺ صلاةَ الخوفِ ؟ فقال : أخبَرنا سالمٌ ، أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ قال : غَزَوْتُ مع رسولِ اللهِ ﷺ قِبَلَ نَجْدٍ ، فوازَيْنا العَدُوَّ فصفَفْنا لهم ، فقام رسولُ اللهِ ﷺ يُصلِّى لنا ، فقامت طائفةٌ معه ، وأقبلت طائفةٌ على العدوِّ ، فركَع رسولُ اللهِ ﷺ بمَن معه ركعةً ، وسجَد سجدتين ، ثم انصرَفوا مكانَ الطائفةِ التى لم تُصَلِّ ، فجاءوا ، فركَع رسولُ اللهِ ﷺ بهم ركعةً وسجَد سجدتين ثم سلَّم ، فقام كلُّ واحدٍ منهم فركَع لنفسِه ركعةً ، وسجَد سجدتين(٢) .

وأما الروايةُ التى جاءت فى حديثِ سهلِ بنِ أبى حَثْمَةَ بنحوِ حديثِ ابنِ عمرَ ، **فحدَّثنا** محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا

القبس ....

(١) تقدم فى الموطأ (٣٠٤، ٣٠٥) .

(٢) أخرجه البغوى فى شرح السنة (٣٧٩٩) من طريق محمد بن يوسف به . وهو عند البخارى (٩٤٢، ٤١٣٢) . وأخرجه أحمد ٤٤٣/١٠ (٦٣٧٨) ، والدارمى (١٥٦٢) من طريق أبى اليمان به ، وأخرجه النسائى (١٥٣٨) من طريق شعيب به .

التمهيد أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبَرنا عمرُو بنُ عليٍّ ، قال : حدَّثنا يحيى - يعنى القطانَ - قال : حدَّثنا شعبةُ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ ، عن أبيه ، عن صالحِ ابنِ خوَّاتٍ ، عن سهلِ بنِ أبى حَثْمَةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ صلَّى بهم صلاةَ الخوفِ ، فصفَّ صَفًّا خَلْفَه ، وصَفًّا مُصافِّى العدوِّ ، فصلَّى بهم ركعةً ، ثم ذهَب هؤلاءِ وجاء أولئك ، فصلَّى بهم ركعةً ، ثم قاموا فقضَوا ركعةً ركعةً[1] .

فإن قِيل : إنَّ يحيى القطانَ قد خُولِف عن شعبةَ فى ذلك . فالجوابُ أنَّ الذى خالَفه لا يُقاسُ به حِفظًا وإتقانًا وإمامةً فى الحديثِ .

وما اخترناه فى هذا البابِ فهو اختيارُ أشهبَ ، وإليه ذهَب الأوزاعىُّ ، وقال به بعضُ أصحابِ داودَ ، والحجةُ فى اختيارِنا هذا الوجهَ مِن بينِ سائرِ الوجوهِ المرويَّةِ فى صلاةِ الخوفِ ، أنَّه أصحُّها إسنادًا ، وأشبهُها بالأصولِ المجتمعِ عليها ، وفى صلاةِ رسولِ اللهِ ﷺ فى الخوفِ بأصحابِه ركعةً ركعةً ، وأتمَّت كلُّ طائفةٍ لأنفسِها[2] دليلٌ على أنَّ حديثَ جابرٍ فى قصةِ معاذٍ وصلاتِه بقومِه بعدَ صلاتِه مع النبىِّ ﷺ[3] تلك الصلاةَ منسوخٌ ؛ لأنَّه لو جاز أن تُصلَّى الفريضةُ خلفَ المتنفِّلِ لصلَّى بهم رسولُ اللهِ ﷺ ركعتين ركعتين ، واللَّهُ أعلمُ . قد احتجَّ بهذا أبو الفرجِ وغيرُه مِن أصحابِنا ، ومِن الكُوفيِّين أيضًا ، إلَّا أنَّه يَعترضُ عليهم حديثُ أبى بكرةَ ، وحديثُ جابرٍ ، وفى ذلك نظرٌ . وباللَّهِ التوفيقُ .

القبس ....

(١) تقدم تخريجه ص٣٥٠ .

(٢) فى م : «لنفسها» .

(٣) تقدم فى ٣٤١/٥ - ٣٤٢ .

التمهيد

وقالت طائفةٌ مِن أهلِ العلمِ ؛ منهم أبو يوسفَ وابنُ علية : لا تُصلَّى صلاةُ الخوفِ بعدَ النبيِّ ﷺ بإمامٍ واحدٍ ، وإنما تُصلَّى[1] بإمامين ؛ يصلِّى كلُّ إمامٍ بطائفةٍ ركعتين . واحتجُّوا بقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾ الآية [النساء : ١٠٢] . قالوا : فإذا لم يكنْ فيهم النبيُّ ﷺ لم يكنْ ذلك لهم ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ ليس كغيرِه فى ذلك ، ولم يكنْ مِن أصحابِه مَن يُؤْثِرُ بنصيبِه منه غيرَه ، وكلُّهم كان يُحِبُّ أن يأتمَّ به ويصلِّىَ خَلْفَه ، وليس أحدٌ بعدَه يقومُ فى الفضلِ مقامَه ، والناسُ بعدَه تستوِى أحوالُهم أو تتقاربُ ؛ فلذلك يُصلِّى الإمامُ بفريقٍ منهم ، ويأمُرُ مَن يُصلِّى بالفريقِ الآخرِ ، وليس بالناسِ اليومَ حاجةٌ إلى صلاةِ الخوفِ إذا كان لهم سبيلٌ أن يصلُّوا فوجًا فوجًا ، ولا يَدَعوا فرضَ القبلةِ ولهم إليها سبيلٌ .

قال أبو عمرَ : هذه جملةُ ما احتجَّ به القائلون بألَّا تُصلَّى صلاةُ الخوفِ بإمامٍ واحدٍ لطائفتين بعدَ النبيِّ ﷺ ، ومِن الحجَّةِ عليهم لسائرِ العلماءِ أنَّه لما كان قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة : ١٠٣] . لا يوجِبُ الاقتصارَ على النبيِّ ﷺ وحدَه ، وأنَّ مَن بعدَه يقومُ فى ذلك مقامَه ، فكذلك قولُه : ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ . سواءٌ ، ألا ترَى أنَّ أبا بكرٍ الصدِّيقَ فى جماعةِ الصحابةِ قاتَلوا مَن تأوَّل فى الزكاةِ مثلَ تأويلِ هؤلاءِ فى صلاةِ الخوفِ .

القبس ....

(١) بعده فى ن : « بعد إلى يوم القيامة » .

التمهيد

قال أبو عمرَ : ليس فى أخذِ الزكاةِ التى قد استوى فيها النبىُّ ﷺ ومَن بعدَه مِن الخلفاءِ ما يُشْبِهُ صلاةَ مَن صَلَّى خلفَ النبىِّ ﷺ وصلَّى غيرُه خلفَ غيرِه ؛ لأنَّ أخذَ الزكاةِ فائدتُها توصيلُها للمساكينِ ، وليس فى هذا فضلٌ للمُعْطَى كما فى الصلاةِ فضلٌ للمصلَّى خَلْفَه .

وأما مراعاةُ القبلةِ للخائفِ فى الصلاةِ فساقطةٌ عنه عندَ أهلِ المدينةِ والشافعىِّ إذا اشتدَّ خوفُه كما يَسقُطُ عنه[(1)] النزولُ إلى الأرضِ ؛ لقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة : ٢٣٨] .

قال أبو عمرَ : مُسْتقْبلى القبلةِ وغيرَ مستقبليها . وهذا لا يجوزُ لمُصَلِّى الفَرْضِ فى غيرِ الخوفِ ، ومِن الدَّليلِ على أنَّ ما خُوطِب به النبىُّ ﷺ دخَلت فيه أمَّتُه إلَّا أنْ يَتبَيَّنَ خصوصٌ فى ذلك - قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا لِكَىْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِىٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ﴾ الآية [الأحزاب : ٣٧] . ومثلُ ذلك قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِىٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ [الأنعام : ٦٨] . هو المخاطبُ به ، وأُمَّتُه داخلةٌ فى حكمِه ، ومثلُ هذا كثيرٌ . وباللَّهِ التوفيقُ .

وأما قولُ ابنِ عمرَ فى حديثِه هذا : فإن كان خوفًا هو أشدُّ مِن ذلك صَلَّوا رجالًا قيامًا[(2)] على أقدامِهم أو ركبانًا ، مُسْتَقْبِلِى القبلةِ وغيرَ مستقبليها . فإليه ذهَب مالكٌ ، والشافعىُّ ، وأصحابُهما ، وجماعةٌ غيرُهم ؛ قال مالكٌ والشافعىُّ :

القبس ....

(١) فى م : « عند » .
(٢) فى الأصل ، م : « قياسا » .

التمهيد

يُصلِّى المسافرُ والخائفُ على قدرِ طاقتِه ، مستقبلَ القبلةِ ومستدبِرَها . وبذلك قال أهلُ الظاهرِ ، وقال ابنُ أبى ليلَى وأبو حنيفةَ وأصحابُه : لا يصلِّى الخائفُ إلَّا إلى القبلةِ ، ولا يُصلِّى أحدٌ فى حالِ المسايفةِ .

وقولُ الثورىِّ نحوُ قولِ مالكٍ ، ومِن قولِ مالكٍ والثورىِّ : إنَّه إن لم يقدِرْ على الركوعِ والسجودِ ، فإنَّه يصلِّى قائمًا ويُومِئُ إيماءً[(1)] . قال الثورىُّ : إذا كنتَ خائفًا ، فكنتَ راكبًا أو قائمًا ، أومأْت إيماءً حيثُ كان وجهُك ركعتين . تجْعَلُ السجودَ أخفضَ مِن الركوعِ ، وذلك عندَ السَّلَّةِ . والسَّلَّةُ المُسايفةُ .

وقال الأوزاعىُّ : إذا كان القومُ مواجِهِى العدوِّ وصلَّى بهم إمامُهم صلاةَ الخوفِ ، فإن شغَلهم القتالُ صلَّوْا فرادَى ، فإن اشتدَّ القتالُ صَلَّوْا رجالًا وركبانًا إيماءً حيثُ كانت وجُوهُهم ، فإنْ لم يَقْدِروا ترَكوا الصلاةَ حتى يأمَنُوا . وقال الشافعىُّ : لا بأسَ أن يضرِبَ فى الصلاةِ الضربةَ ، ويَطعُنَ الطعنةَ ، وإنْ تابعَ الضرْبَ أو الطعنَ أو [(2)]عَمِل عملًا بطَلَت صلاتُه[(2)] .

واستحبَّ الشافعىُّ أن يأخُذَ المُصلِّى سلاحَه فى الصلاةِ ما لم يكنْ نَجِسًا ، أو يمنعُه مِن الصلاةِ ، أو يُؤْذِى أحدًا . قال : ولا يأخُذُ الرمحَ إلَّا أن يكونَ فى حاشيةِ الناسِ . وأكثرُ أهلِ العلمِ يستحِبُّون للمصلِّى أخذَ سلاحِه إذا صلَّى فى الخوفِ ، ويحمِلون قولَه : ﴿[(3)]وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ[(3)]﴾ [النساء : ١٠٢] . على

القبس ....

(١) ليس فى : الأصل ، ن ، م .

(٢ - ٢) فى الأم : «عمل ما يطول فلا يجزئه صلاته» .

(٣ - ٣) فى النسخ : «وخذوا أسلحتكم» . والمثبت صواب التلاوة .

التمهيد

الندبِ ؛ لأنَّه شيءٌ لولا الخوفُ لم يَجِبْ أخذُه ، فكان الأمرُ به ندبًا .

وقال أهلُ الظاهرِ : أخذُ السلاحِ فى صلاةِ الخوفِ واجبٌ ؛ لأمرِ اللهِ به إلَّا لمَن كان به أذًى مِن مطرٍ أو مرضٍ ، فإن كان ذلك جاز له وضعُ سلاحِه .

قال أبو عمرَ : الحالُ التى يجوزُ فيها للخائفِ أن يُصلِّىَ راكبًا وراجلًا ، مستقبلَ القبلةِ وغيرَ مستقبلِها ، هى حالُ شدَّةِ الخوفِ ، والحالُ الأُولَى التى ورَدتِ الآثارُ فيها هى غيرُ هذه الحالِ ، وأحسنُ الناسِ صفةً للحالينِ جميعًا مِن الفقهاءِ الشافعىُّ رحِمه اللهُ ، ونحنُ نذكُرُ قولَه فى ذلك لنُبَيِّنَ به المرادَ مِن الحديثِ . وباللَّهِ التوفيقُ .

قال الشافعىُّ : لا يجوزُ لأحدٍ أن يصلِّىَ صلاةَ الخوفِ إلَّا بأن يُعَايِنَ عدوًّا قريبًا غيرَ مأمونٍ أن يَحْمِلَ عليه مِن موضعٍ يَرَاه ، أو يأتيَه مَن يُصَدِّقُه بمثلِ ذلك مِن قربِ العدوِّ منه ومسيرِهم جادِّين إليه ، فإنْ لم يكنْ واحدٌ مِن هذين المعنيين فلا يجوزُ له أن يُصلِّىَ صلاةَ الخوفِ ، فإنْ صلَّوْا بالخبرِ صلاةَ الخوفِ ثم ذهَب لم يُعِيدوا .

وقال أبو حنيفةَ : يُعِيدُون[1] . وقال الشافعىُّ : إن كان بينَهم وبينَ العدوِّ حائلٌ يأمَنون وصولَ العدوِّ إليهم لم يُصلُّوا صلاةَ الخوفِ ، وإن كانوا لا يأمَنونهم صلَّوْا .

وقال الشافعىُّ : الخوفُ الذى تجوزُ فيه الصلاةُ رجالًا وركبانًا ، إطْلالُ العدوِّ

القبس ....

(١) فى ق ، ن : « يعيدوا » .

التمهيد

عليهم فيتَراءَوْن معًا[(١)]، والمسلمون فى غيرِ حصنٍ حتى ينالَهم السلاحُ مِن الرمىِ أو[(٢)] أكثرَ مِن أن يقرُبَ العدوُّ فيه منهم مِن الطعنِ والضَّرْبِ، فإذا كان هكذا والعدوُّ مِن وجهٍ واحدٍ[(٣)]، أو مُحِيطون بالمسلِمين، والمسلمون كثيرٌ، والعدوُّ قليلٌ، تستقِلُّ كلُّ طائفةٍ وَلِيها العدوُّ بالعدوِّ[(٤)]، حتى تكونَ مِن بينِ الطوائفِ التى[(٥)] يَلِيها العدوُّ فى غيرِ شدَّةِ خوفٍ منهم، صلَّى الذين لا يلونهم صلاةً غيرَ شدَّةِ الخوفِ، لا يُجْزِئُ غيرُ ذلك. ولغيرِ الشافعىِّ قريبٌ مِن هذا المعنى فى الوجهين جميعًا. وقال مالكٌ: إن صلَّى آمنًا ركعةً ثم خاف رَكِب وبنَى، وكذلك إنْ صلَّى ركعةً راكبًا وهو خائفٌ ثم أمِن نزَل وبنَى. وهو أحد قولَىِ الشافعىِّ، وبه قال المزنىُّ. وقال أبو حنيفةَ: إذا افتَتَح الصلاةَ آمنًا ثم خاف استقبَل ولم يَبنِ، فإن صلَّى خائفًا ثم أَمِن بنَى. وقال الشافعىُّ: يَبْنى النازلُ ولا يَبْنِى الراكبُ. وقال أبو يوسفَ: لا يَبْنِى فى شىءٍ مِن هذا كلِّه.

وللفقهاءِ اختلافٌ فيمن ظنَّ بالعدوِّ أو رآه فصلَّى صلاةَ خائفٍ ثم انكشَف له

القبس ....

(١) فى الأصل، م: «صفا». ويُنظر الأم ١/ ٢٢٢.

(٢) فى الأصل، م: «و».

(٣) بعده فى الأم ١/ ٢٢٢: «والمسلمون كثير يستقل بعضهم بقتال العدو حتى يكون بعض فى شبيه بحال غير شدة الخوف منهم قاتلتهم طائفة وصلت أخرى صلاة غير شدة الخوف، وكذلك لو كان العدو من وجهين أو ثلاثة».

(٤) فى ن، م: «بالكرّ».

(٥) بعده فى الأصل، م: «تليها».

التمهيد أنَّه لم يكنْ عدوٌّ . و[(١)] فى الخوفِ مِن السباعِ وغيرِها ، وفى الصلاةِ فى حينِ المُسايفةِ ، وفى أخذِ السلاحِ فى الحربِ مسائلُ كثيرةٌ مِن فروعِ[(٢)] صلاةِ الخوفِ ، لا يجمُلُ بى إيرادُها ، لخروجِنا بذلك عن تأليفِنا ، وفيما ذكَرْنا مِن الأصولِ التى فى معنى الحديثِ ما يُستدلُّ به على كثيرٍ مِن الفروعِ ، وللفروعِ كتبٌ غيرُ هذه . وباللهِ العصمةُ والتوفيقُ .

أخبَرَنا أحمدُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ الفضلِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ جريرٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الرحمنِ الرَّقِّيُّ ، قال : حدَّثنا عمرُو ابنُ أبى سلمةَ ، قال : حدَّثنا الأوزاعىُّ ، قال : حدَّثنا سابقٌ البَرْبَرِىُّ ، قال : كنتُ مع مكحولٍ بدابِقَ[(٣)] . قال : فكتَب إلى الحسنِ يسأَلُه عن الرجلِ يطلُبُ عدوَّه ، فلم نَبْرَحْ حتى جاء كتابُه ، فقرَأتُ كتابَ الحسنِ : إن كان هو الطالبَ نزَل فصلَّى على الأرضِ ، وإن كان هو المطلوبَ صلَّى على ظهرٍ . قال الأوزاعىُّ : فوجَدْنا الأمرَ على غيرِ ذلك[(٤)] .

قال شُرحبيلُ ابنُ حسنةَ لأصحابِه : لا تُصلُّوا الصبحَ إلَّا على ظَهْرٍ . فنزَل الأَشْتَرُ فصَلَّى على الأرضِ ، فمرَّ به شُرَحْبيلٌ فقال : مخالفٌ ، خالَف اللهُ به .

القبس ....

(١) ليس فى : الأصل ، ن ، م .

(٢) فى م : « فرع » .

(٣) فى م : « بدانق » . ودابق : قرية قرب حلب من أعمال عَزَاز بينها وبين حلب أربعة فراسخ . معجم البلدان ٢/ ٥١٣ .

(٤) أخرجه ابن المبارك فى الجهاد (٢٥٦) ، وابن عساكر ٢٠/ ٥ من طريق الأوزاعى به .

الموطأ

٤٤٥ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سعيدِ بنِ المُسيَّبِ ، أنه قال : ما صلَّى رسولُ اللهِ ﷺ الظُّهرَ والعصرَ يومَ الخندقِ حتى غابتِ الشمسُ .

قال يحيى : قال مالكٌ : وحديثُ القاسِمِ بنِ محمدٍ عن صالحِ بنِ خَوَّاتٍ أحَبُّ ما سمِعتُ إلىَّ فى صلاةِ الخوفِ .

التمهيد

قال : فخرَج الأشْتَرُ فى الفتنةِ[1] . وكان الأوزاعىُّ يأخُذُ بهذا الحديثِ فى طلبِ العدوِّ .

قال أبو عمرَ : أكثرُ العلماءِ على ما قال الحسنُ فى صلاةِ الطالبِ والهارِبِ ، وما أعلمُ أحدًا قال بما جاء عن شرحبيلِ ابنِ حسنةَ فى هذا الحديثِ إلا الأوزاعىَّ وحدَه . واللَّهُ أعلمُ .

والصحيحُ ما قاله الحسنُ وجماعةُ الفقهاءِ ؛ لأنَّ الطلبَ تطوُّعٌ ، والصلاةُ المكتوبةُ فَرْضُها أن تُصَلَّى بالأرضِ حيثُما أمكَن ذلك ، ولا يُصلِّيها راكبًا إلَّا خائفٌ شديدٌ خوفُه ، وليس كذلك حالُ الطالبِ . واللهُ أعلمُ .

مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيبِ ، أنه قال : ما صلَّى رسولُ اللهِ ﷺ الظهرَ والعصرَ يومَ الخندقِ حتى غابَتِ الشمسُ[2] .

القبس

....

(١) أخرجه ابن المبارك فى الجهاد (٢٥٥) ، وابن عساكر ٥٦/ ٣٨٠، ٣٨١ من طريق مكحول عن شرحبيل . وينظر فتح البارى ٢/ ٤٣٧.

(٢) الموطأ برواية أبى مصعب (٦٠٢) .

التمهيد

وهذا يَشتَنِدُ مِن حديثِ ابنِ مسعودٍ[1] ، وحديثِ أبى سعيدٍ الخدرىِّ[2] ، وحديثِ جابرٍ ، وبعضُها أتمُّ معنًى مِن بعضٍ ، وقد يَجوزُ أن يكونَ هذا النِّسيانُ ولَّدَه[3] شُغْلٌ عظيمٌ .

روَى هشامٌ ، عن يحيى بنِ أبى كثيرٍ ، عن أبى سلمةَ ، عن جابرٍ ، قال : جعَل عمرُ بنُ الخطابِ يَسُبُّ كفارَ قريشٍ يومَ الخندقِ ، ويقولُ : يا رسولَ اللهِ ، واللهِ ما صلَّيْتُ العصرَ حتى غابَتِ[4] الشمسُ ، أو كادتْ تَغِيبُ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « واللهِ ما صلَّيْتُها » . فنزَلنا معه إلى بُطْحانَ[5] ، فتوَضَّأَ للصلاةِ ، وتوَضَّأْنا معه ، فصلَّى العصرَ بعدَما غرَبَتِ الشمسُ ، ثم صلَّى بعدَها المغربَ .

وأما قولُه ﷺ يومَ الخندقِ : « شغَلونا عن الصلاةِ الوسطَى صلاةِ العصرِ حتى غرَبَتِ الشمسُ » . فقد ذكَرْنا طرقَ هذا الحديثِ فى بابِ زيدِ بنِ أسلمَ[6] ، وذكَرْنا حديثَ أبى سعيدٍ الخدرىِّ ، وحديثَ ابنِ مسعودٍ فى بابِ مرسلِ زيدٍ أيضًا ، وفى حديثِهما أن رسولَ اللهِ ﷺ شُغِل يومَئذٍ عن أربعِ صلواتٍ ؛ الظهرِ ، والعصرِ ، والمغربِ ، والعشاءِ . وفى حديثِ جابرٍ : العصرِ وحدَها . وفى مرسلِ

القبس ....

(١) تقدم فى ٢٨٩/٢، ٢٩٠ .
(٢) تقدم فى ٢٨٨/٢، ٢٨٩ .
(٣) فى م : «وارد» .
(٤) فى ف : «غربت» .
(٥) بطحان بالضم ثم السكون : واد بالمدينة ، وهو أحد أوديتها الثلاثة ؛ العقيق ، وبطحان ، وقناة . ينظر التاج (ب ط ح) .
(٦) تقدم فى ٤٢٠/٥ - ٤٢٣ .

التمهيد

سعيدٍ : الظهرِ والعصرِ . والمعنى فى ذلك كلِّه سواءٌ ، والحمدُ للهِ .

قرأْتُ علَى عبدِ اللهِ بنِ محمدِ بنِ يوسُفَ ، أن محمدَ بنَ أحمدَ بنِ يحيى حدَّثه ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ زيادٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ ابنُ عبدِ الجبَّارِ ، قال : حدَّثنا يونُسُ بنُ بُكَيْرٍ ، قال : حدَّثنا هشامُ بنُ سَنْبَرٍ ، عن يحيى بنِ أبى كثيرٍ ، عن أبى سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، قال : جعَل عمرُ بنُ الخطابِ يَسُبُّ كفارَ قريشٍ يومَ الخندقِ ، ويقولُ : يا رسولَ اللهِ ، ما صلَّيْتُ العصرَ حتى كادَت الشمسُ تَغِيبُ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « واللهِ ما صلَّيْتُها » . فنزَلْنا[1] إلى بُطْحانَ ، فتوَضَّأ للصلاةِ ، وتوَضَّأْنا معه ، فصلَّى العصرَ بعدَما غربَتِ الشمسُ ، ثم صلَّى بعدَها المغربَ[2] .

وقد تقَدَّم القولُ فى معانى هذا الحديثِ فى بابِ زيدِ بنِ أسْلَمَ .

القبس

بابُ صلاةِ الكسوفِ

اختلَفَت الروايةُ عن النبىِّ ﷺ فيها ؛ فرُوِى أنه صلَّى ركعتَين فى أربعِ سَجَداتٍ . **ورَوَى** مسلمٌ عن عائشةَ ، أنه صَلَّى ركعتَين فى ثلاثِ رَكَعاتٍ وأربعِ سَجَداتٍ[3] .

(١) بعده فى الأصل ، م : «معه» .

(٢) أخرجه البخارى (٥٩٦، ٥٩٨، ٤١١٢)، ومسلم (٢٠٩/٦٣١)، والترمذى (١٨٠)، والنسائى (١٣٦٥) من طريق هشام بن سنبر الدَّسْتُوائى به .

(٣) مسلم (٦/٩٠١، ٧) .

الموطأ ....

التمهيد ....

القبس

ورَوَى مسلمٌ عن ابنِ عباسٍ، أنه صلَّى ثمانىَ رَكَعاتٍ فى أربعِ سَجَداتٍ[1].

ورَوَى أبو داودَ عن أُبىِّ بنِ كعبٍ، أنه صَلَّى خمسَ رَكَعاتٍ، وسجَد سجدتَين فى الركعةِ الأُولى، ثم فَعَل[2] فى الثانيةِ مثلَ ذلك[3].

ورَوَى أبو بَكْرةَ عن النبىِّ ﷺ، أنه صَلَّاها ركعَتين[4]. وهو مذهبُ أبى حنيفةَ، والذى فى «البخارىِّ»، عن أبى بَكْرةَ، أنه قال: «فإذا رأيتُم ذلك فصَلُّوا». مُطْلَقًا.

ورَوَى أبو داودَ عن قَبيصةَ بنِ المُخارقِ الهلالىِّ، أن النبىَّ ﷺ صَلَّاها ركعَتين، ثم قال: «إذا رأيتُم ذلك، فصَلُّوا كأحْدَثِ[5] صلاةٍ صَلَّيتُموها»[6].

والذى يظهَرُ مِن ذلك، واللهُ أعلمُ، أنه ﷺ كان يُصَلِّى فى الكسوفِ بقَدْرِ مُدَّةِ الكسوفِ؛ فإن طالَ أَمَدُه طَوَّل الصلاةَ، وإن قَصُر أَمَدُه قَصَّر الصلاةَ.

(١) مسلم (٩٠٨، ٩٠٩).
(٢) فى د: «صلى».
(٣) أبو داود (١١٨٢).
(٤) أخرجه البخارى (١٠٤٠).
(٥) فى ج: «كأحد».
(٦) أبو داود (١١٨٥).

الموطأ ٤٤٦ - [٦٧ظ] حدَّثنى يحيى عن مالكٍ، عن هشامِ بنِ عروةَ، عن أبيه، عن عائشةَ زوجِ النبىِّ ﷺ، أنها قالت: خسَفتِ الشمسُ فى عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ، فصلَّى رسولُ اللهِ ﷺ بالناسِ، فقام فأطال القيامَ، ثم ركَع فأطال الركوعَ، ثم قام فأطال القيامَ وهو دونَ القيامِ الأولِ، ثم ركَع فأطال الركوعَ وهو دونَ الركوعِ الأولِ، ثم رفَع فسجَد، ثم فعَل فى الركعةِ الآخرةِ مثلَ ذلك، ثم انصرَف وقد تجَلَّتِ الشمسُ، فخطَب الناسَ، فحمِدَ اللهَ وأثنَى عليه، ثم قال: «إنَّ الشمسَ والقمرَ آيتان مِن آياتِ اللهِ، لا يَخسِفان لموتِ أحدٍ ولا لحياتِه، فإذا رأيتم ذلك فادعُوا اللهَ وكبِّروا وتصدَّقوا». ثم قال: «يا أُمَّةَ محمدٍ، واللهِ ما مِن

التمهيد **مالكٌ**، عن هشامِ بنِ عروةَ، عن أبيه، عن عائشةَ، أنها قالت: خسَفَت الشمسُ فى عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ، فصَلَّى رسولُ اللهِ ﷺ بالناسِ، فقامَ فأطالَ القيامَ، ثم ركَع فأطال الركوعَ، ثم قامَ فأطالَ القيامَ وهو دونَ القيامِ الأولِ، ثم ركَع فأطالَ الركوعَ وهو دونَ الركوعِ الأولِ، ثم رفَع فسجَد، ثم فعَل فى الركعةِ الآخرةِ مثلَ ذلك، ثم انصرَف وقد تَجَلَّتِ الشمسُ، فخطَب الناسَ، فحمِد اللَّهَ وأثنَى عليه، ثم قال: «إن الشمسَ والقمرَ آيتان مِن

القبس وأكثرُ الرواياتِ أربعُ رَكَعاتٍ فى أربعِ سَجَداتٍ، فعليه فلْيُعَوَّلْ، وليس فى صلاةِ الكسوفِ خطبةٌ، وإنما فيها كلامٌ بحسَبِ الحالِ، وأفضَلُه ما قاله النبىُّ ﷺ. وقال الشافعىُّ: فيها خُطْبةٌ. وتَعَلَّق بالحديثِ الصحيحِ، أن النبىَّ ﷺ لـمّا فَرَغ مِن صلاةِ الكسوفِ[1] خطَب الناسَ. وإنما معنى ذلك تَكَلَّم بكلامٍ له

---

(١) بعده فى ج، م: «و».

الموطأ أحَدٍ أغْيَرُ مِن اللهِ أن يَزنِىَ عبدُه أو تَزنِىَ أمَتُه ، يا أُمَّةَ محمدٍ ، واللهِ لو تعلمونَ ما أعلمُ ، لضحِكتم قليلًا ، ولبكيتم كثيرًا » .

التمهيد آياتِ اللهِ ، لا يَخْسِفان لموتِ أحدٍ ولا لحياتِهِ ، فإذا رأيتُم ذلك فادعُوا[1] اللَّهَ وكبِّروا وتَصدَّقوا » . ثم قال : « يا أمةَ محمدٍ ، واللَّهِ ما مِن أحدٍ أغيرُ مِن اللهِ أن يَزنِىَ عبدُه ، أو تَزنِىَ أمَتُه ، يا أمةَ محمدٍ ، واللهِ لو تعلَمون ما أعلمُ ، لضحِكتُم قليلًا ، ولبَكَيتُم كثيرًا »[2] .

قال أهلُ اللغةِ : خسَفَت ؛ إذا ذهَب ضَوْءُها ولونُها ، وكسَفَت ؛ إذا تَغيَّر لونُها ، يقالُ : بئرٌ خَسِيفٌ . إذا ذهَب ماؤُها ، و: فلانٌ كاسِفُ اللونِ . أىْ : مُتَغيِّرُ اللونِ . ومنهم مَن يجعَلُ الخُسوفَ والكُسوفَ واحدًا ، والأولُ أَوْلَى . واللَّهُ أعلمُ . وقد تقدَّم القولُ فى معانى هذا الحديثِ ، وما للعلماءِ فى صلاةِ الخسوفِ مِن المذاهبِ والمعانى مُمَهَّدًا فى بابِ زيدِ بنِ أسلمَ[3] مِن هذا الكتابِ ، فلا

القبس بالٌ ، وذلك قولُه : « إن الشمسَ والقمرَ آيتانِ مِن آياتِ اللهِ » .

إيضاحُ مُشْكِلٍ : فإن قيل : وأىُّ آيةٍ فى الكسوفِ ، وإنما الكسوفُ للشمسِ حَيْلولةُ القمرِ بينَ الناسِ وبينَها ، وكُسوفُ القمرِ أن يقَعَ فى ظلِّ الأرضِ ، وهى أمورٌ حِسابيةٌ ؟ قلنا : طُلُوعُ الشمسِ وغُرُوبُها آيةٌ ، والسماواتُ والأرضُ كلُّها آياتٌ ، إلا أن الآياتِ على ضربَين ؛ منها مُسْتَمِرٌّ عادةً ، فيَشُقُّ أن يُحْدَثَ لها عبادةٌ ، ومنها ما يأتى نادرًا ، فشُرِع للنفسِ البَطَّالةِ الآمنةِ التَّعَبُّدُ والرَّهْبةُ عندَ جَرَيانِ ما يُخالِفُ الاعتيادَ ؛

---

(١) فى م : «فاذكروا» .

(٢) الموطأ برواية أبى مصعب (٦٠٥) . وأخرجه الدارمى (١٥٧٠) ، والبخارى (١٠٤٤، ٥٢٢١) ، ومسلم (١/٩٠١) ، وأبو داود (١١٩١) ، والنسائى (١٤٧٣) من طريق مالك به .

(٣) سيأتى ص٤٩٢ - ٤٠٧ .

التمهيد

معنى لإعادةِ ذلك هٰهنا .

وفى هذا الحديثِ حُجَّةٌ للشافعىِّ فى قولِه : إن الإمامَ يخطُبُ فى الكسوفِ بعدَ الصلاةِ كالعيدَين والاسْتِسقاءِ . ألَا تَرى إلى قولِه فى هذا الحديثِ : ثم انصرَف وقد تَجلَّتِ الشمسُ[(١)] ، فخطَب الناسَ ، فحمِد اللهَ

القبس

ذكرى لها ، وصَقْلًا لصَدَئِها[(٢)] .

مزيدُ إيضاحٍ : اعلَموا ، وَفَّقكم اللهُ ، أن شيئًا مِن الحركاتِ العُلْوِيةِ فى السماواتِ ليس لها تأثيرٌ فى الموجوداتِ الأرضيةِ ؛ لا مِن الأبدانِ ، ولا مِن الأموالِ[(٣)] ، ولا مِن شىءٍ من الأشياءِ ، وإنما الكُلُّ يَتَعلَّقُ بقدرةِ[(٤)] اللهِ عزَّ وجلَّ ، هو الذى يَخْلُقُ بعضَها مع بعضٍ ، ويَخْلُقُ بعضَها فى إثْرِ بعضٍ ، فإذا رآه الغافلُ قال : هذا مِن هذا . ﴿ قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا ﴾ [النساء : ٧٨] .

ومِن أغربِ ما سمِعتُ فى الدنيا ما **حدثنا** أبو الحسينِ[(٥)] المباركُ بنُ عبدِ الجبارِ ببغدادَ قال : حدثنا أبو القاسمِ محمدُ بنُ عبدِ الملكِ بنِ بِشْرانَ ، قال : أخبَرنا محمدُ ابنُ عطيةَ الزاهدُ ، قال : أنفاسُ العبدِ التى تجرِى فى بَدَنِه وتخرُجُ على فيه ، هى التى تُحَرِّكُ الأفْلاكَ فى السماواتِ ، عددًا بعددٍ ، وتقديرًا بتقديرٍ . وذُكِر ذلك عن جماعةٍ مِن الأوائلِ ، فاضْرِبْ طائفةً بطائفةٍ ، وارجِعْ إلى اللهِ فى الجميعِ . وإلى هذا المعنى

---

(١) ليس فى : الأصل ، م .
(٢) فى م : « لصريرها » .
(٣) فى م : « الأحوال » .
(٤) فى م : « بقدر » .
(٥) فى د : « الحسن » . وينظر سير أعلام النبلاء ٢١٣/١٩، ولسان الميزان ٩/٥ .

التمهيد

وأثنى عليه . وهو قولُ الطبرىِّ . وقال مالكٌ وأبو حنيفةَ وأصحابُهما : لا خُطْبَةَ فى الخسوفِ . والحُجَّةُ لهم أن خُطبةَ رسولِ اللهِ ﷺ يومَئذٍ إنما كانت لأن الناسَ كانوا يقولون : كسَفت الشمسُ لموتِ إبراهيمَ ابنِ النبىِّ ﷺ . فخطَبهم ؛ ليُعْلِمَهم بأنه ليس كذلك ، وأن الشمسَ والقمرَ آيتانِ مِن آياتِ

القبس

أشارَ النبىُّ ﷺ بقولِه : « لا يَخْسِفانِ لموتِ أحدٍ ولا لِحياتِه » . وهذا معلومٌ قطعًا .

توحيدٌ : قولُه : « ما مِن أحدٍ أَغْيرُ مِن اللهِ » . والغَيْرَةُ هى تَغَيُّرُ النفسِ عندَ الحِفَاظِ على الأهلِ والقيامِ بالأنفةِ فى حِمايتِها[1] ، وذلك كلُّه مُحالٌ على اللهِ تعالى ؛ لأنه هو الموجودُ الذى لا يَتغيَّرُ ، وإنما ضرَب ذلك النبىُّ ﷺ مَثَلًا ، عَبَّر به عن وعيدِ اللهِ تعالى فى الزِّنَى ، وعن عُقُوبتِه عليه فى الدنيا بالجَلْدِ والرَّجْمِ ، وفى الآخرةِ بالنارِ .

والغَيُورُ إذا وجَد فى نفسِه الحِفاظَ قال وفعَل ، فعَبَّر النبىُّ ﷺ عن وعيدِه وعذابِه بالغَيْرةِ ؛ تقريبًا له إلى الأفهامِ على ما قدَّمْناه لكم مِن قبلُ .

غائلةٌ وبيانٌ : قال النبىُّ ﷺ : « يا أُمَّةَ محمدٍ ، واللهِ لو تَعْلَمون ما أعلَمُ ، لضَحِكتُم قليلًا ، ولبَكَيتُم كثيرًا » .

هذا موضعٌ هَوَّلَت به المُلحِدَةُ والمبتدِعةُ على أهلِ الدينِ ، فقالوا : إن فيما أخبَر به النبىُّ ﷺ مِن أخبارِ الآخرةِ أمورًا عظيمةً ، ومعانىَ غريبةً . وذكَروا باطلًا كثيرًا ، وليس فى قولِه : « لو تَعْلَمون ما أعلَمُ » . إلا أحدُ معنَيين ؛ **الأولُ** ، أن معناه : لو علِمتُم عذابَ اللهِ مشاهَدَةً كما رأيتُه أنا فى النارِ ، لبَكَيتم . **أو يكونُ معناه** : لو دامَ عِلْمُكم

(١) فى د : « حمايتهما » .

التمهيد

مِن آياتِ اللهِ ، لا يَخْسِفانِ لموتِ أحدٍ ولا لحياتِه .

واحتجَّ الشافعيُّ ومَن قال بقولِه ، فى أن القمرَ يُصَلَّى لكسوفِه كما يُصَلَّى فى كسوفِ الشمسِ سواءً ، فى جماعةٍ وعلى هيئتِها - بقولِه ﷺ : « إن الشمسَ والقمرَ آيتانِ مِن آياتِ اللهِ ، لا يَخْسِفانِ لموتِ أحدٍ ولا لحياتِه ، فإذا رأيتُم ذلك فصَلُّوا ، وادْعُوا[(١)] » . فندَب رسولُ اللهِ ﷺ إلى الصلاةِ عندَ خسوفِهما ، ولم يَخُصَّ إحداهما دونَ الأُخرى بشيءٍ ، وصَلَّى عندَ كسوفِ الشمسِ ، فكان القمرُ فى حكمِ ذلك عندَ كسوفِه ، إذ[(٢)] لم يُنْقَلْ عنه خلافُ ذلك ﷺ فى القمرِ .

وقال مالكٌ وأبو حنيفةَ : يُصَلِّى الناسُ عندَ خُسوفِ[(٣)] القمرِ وُحْدانًا ركْعتَين[(٤)] ، ولا يُصَلُّون جماعةً . وكذلك القولُ عندَ أبى حنيفةَ فى كسوفِ

القبس

كما يدومُ عِلْمى . لأن علمَ الأنبياءِ ، صلواتُ اللهِ عليهم ، مُتواصِلٌ لا يَقْطَعُه جَهْلٌ ، ولا يُدْرِكُه سَهْوٌ ، وعلومُنا تَدْخُلُ عليها[(٥)] الجهالاتُ[(٦)] والغَفَلاتُ بالانْهِماكِ فى الشَّهَواتِ ، فتَرْكَنُ النفسُ إلى البَطالاتِ حتى تَصْدَأَ ، فلا يَصقُلُها إلا الذِّكْرُ .

---

(١) سقط من : م .
(٢) فى الأصل : « إذا » .
(٣) فى الأصل ، م : «كسوف» .
(٤) بعده فى الأصل ، م : «ركعتين ركعتين» .
(٥) فى م : « عليه » .
(٦) فى ج ، م ، وحاشية د : « الخيالات » .

الموطأ

٤٤٧ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ ، أنه قال : خسَفت الشمسُ فصَلَّى رسولُ اللهِ ﷺ والناسُ معه ، فقام قيامًا طويلًا . قال : نحوًا مِن سورةِ « البقرةِ » . قال : ثم ركَع ركوعًا طويلًا ، ثم رفَعَ فقامَ [٦٨و] قيامًا طويلًا وهو دونَ القيامِ الأوَّلِ ، ثم ركَع ركوعًا طويلًا وهو دونَ الركوعِ الأوَّلِ ، ثم سجَد ، ثم قام قيامًا طويلًا وهو دونَ القيامِ الأوَّلِ ، ثم ركَع ركوعًا

التمهيد

الشمسِ فى هيئةِ الصلاةِ . قال الليثُ وعبدُ العزيزِ بنُ أبى سَلَمةَ : لا يُجْمَعُ فيها ، ولكن يُصَلُّونها منفردِين على هيئةِ الصلاةِ فى كسوفِ الشمسِ .

وقال الشافعىُّ وأصحابُه والطبرىُّ : الصلاةُ فى خسوفِ الشمسِ والقمرِ سواءٌ ، على هيئةٍ واحدةٍ ركعتان ؛ فى كلِّ ركعةٍ رُكوعانِ ، جماعةً . ورُوى ذلك عن عثمانَ بنِ عفانَ(١) وابنِ عباسٍ(١) . وقد مضَت هذه المعانى(٢) مُهَذَّبةً فى بابِ زيدِ بنِ أسلمَ مِن هذا الكتابِ . والحمدُ للهِ .

مالكٌ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ ، أنَّه قال : خسَفتِ الشمسُ فصلَّى رسولُ اللهِ ﷺ والناسُ معه ، فقام قيامًا طويلًا . قال : نحوًا من سورةِ « البقرةِ » . قال : ثم ركَع ركوعًا طويلًا ، ثم رفَع رأسَه مِن الركوعِ ، فقام قيامًا طويلًا وهو دونَ القيامِ الأوَّلِ ، ثم ركَع ركوعًا طويلًا وهو

القبس

....

---

(١) سيأتى تخريجه ص٤٠٥ .

(٢) فى م : «الآثار» .

الموطأ

طويلًا وهو دونَ الركوعِ الأولِ ، ثم رفَع فقام قيامًا طويلًا وهو دونَ القيامِ الأولِ ، ثم ركَع ركوعًا طويلًا وهو دونَ الركوعِ الأوَّلِ ، ثم سجَد ، ثم انصرَف وقد تجَلَّتِ الشمسُ ، فقال : « إن الشمسَ والقمرَ آيتان مِن آياتِ اللهِ ، لا يَخسِفان لموتِ أحدٍ ولا لحياتِه ، فإذا رأيتم ذلك فاذكُروا اللهَ » . قالوا : يا رسولَ اللهِ ، رأيناك تناوَلتَ شيئًا فى مَقامِكَ هذا ، ثم رأيناك تكَعْكَعْتَ . فقال : « إنى رأيتُ الجنةَ ، فتناولتُ منها عُنْقُودًا ، ولو أخَذتُه لأكَلتُم منه ما بقِيتِ الدنيا ، ورأيتُ النارَ ، فلم أرَ كاليومِ مَنظَرًا قطُّ ، ورأيتُ أكثرَ أهلِها النساءَ » . قالوا : لِمَ يا رسولَ اللهِ ؟ قال : « لِكُفرِهِنَّ » . قيل : أيَكفُرنَ باللهِ ؟ قال : « ويكْفُرْنَ العشيرَ ، ويكفُرْنَ الإحسانَ ، لو أحْسَنْتَ إلى إحداهُنَّ الدهرَ كلَّه ، ثم رأت منك شيئًا ، قالت : ما رأيتُ منك خيرًا قَطُّ » .

التمهيد

دونَ الركوعِ الأوَّلِ ، ثم سجَد ، ثم قام قيامًا طويلًا وهو دونَ القيامِ الأوَّلِ ، ثم ركَع ركوعًا طويلًا وهو دونَ الركوعِ الأوَّلِ ، ثم رفَع فقام قيامًا طويلًا وهو دونَ القيامِ الأولِ ، ثم ركَع ركوعًا طويلًا وهو دونَ الركوعِ الأولِ ، ثم سجَد ، ثم انصرَف وقد تَجَلَّتِ الشمسُ ، فقال : « إنَّ الشمسَ والقمرَ آيتانِ من آياتِ اللهِ ، لا يَخسِفان لموتِ أحدٍ ولا لحياتِه ، فإذا رأيتم ذلك فاذكُروا اللهَ » . قالوا : يا رسولَ اللهِ ، رأيناك تَناوَلْتَ شيئًا فى مَقامِك هذا ، ثم رأيناك تكَعْكَعْتَ . فقال : « إنِّى رأيتُ الجنةَ ، فتناوَلْتُ منها عُنقودًا ، ولو أخَذتُه لأكَلْتُم منه ما بَقِيَتِ الدُّنيا ،

القبس

....

التمهيد ورأيتُ النارَ ، فلم أرَ كاليومِ منظرًا قطُّ ، ورأيتُ أكثرَ أهلِها النساءَ» . قالُوا : ولِمَ يا رسولَ اللهِ ؟ قال : «لكُفْرِهنَّ» . قالوا : أيَكْفُرْنَ باللهِ ؟ قال : «يَكفُرْنَ العشيرَ ، ويَكفُرْنَ الإحسانَ ، لو أحْسنْتَ إلى إحداهنَّ الدهرَ كلَّه ، ثم رأتْ منك شيئًا ، قالت : ما رأيتُ منك خيرًا قطُّ »[(١)] .

هذا من أصحِّ حديثٍ يُروَى عن النبيِّ ﷺ فى صلاةِ الكسوفِ ، وهى ركعتانِ ، فى كلِّ ركعةٍ ركوعانِ ، فحصَلتْ أربعُ ركعاتٍ ، وأربعُ سجداتٍ . وكذلك روَى ابنُ شهابٍ ، عن كَثيرِ[(٢)] بنِ عباسٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ ، عن النبيِّ ﷺ[(٣)] . وكذلك روَتْ عائشةُ ، عن النبيِّ ﷺ ، وحديثُها أيضًا فى ذلك أثبتُ حديثٍ وأصحُّه ، رواه مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ[(٤)] ، وعن يحيَى بنِ سعيدٍ ، عن عَمرةَ ، عن عائشةَ[(٥)] ، بمعنًى واحدٍ ، عن النبيِّ ﷺ فى صلاةِ الكسوفِ ، ركعتانِ ، فى كلِّ ركعةٍ ركوعانِ . وكذلك رواه ابنُ شهابٍ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ[(٦)] . وبه يقولُ مالكٌ والشافعىُّ

القبس ....

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٦٠٦) . وأخرجه أحمد ٤٤٢/٤، ٣٦٨/٥، ٣٦٩ (٢٧١١، ٣٣٧٤)، والدارمى (١٥٦٩) ، والبخارى (٣٢٠٢، ٥١٩٧) ، ومسلم (٩٠٧) عقب الحديث (١٧) ، وابن خزيمة (١٣٧٧) من طريق مالك به .

(٢) بعده فى ك ١، س : «بن عبد الله» . وينظر تهذيب الكمال ٢٤/ ١٣١.

(٣) أخرجه البخارى (١٠٤٦)، ومسلم (٩٠٢)، وأبو داود (١١٨١)، والنسائى (١٤٦٨) من طريق الزهرى به .

(٤) تقدم فى الموطأ (٤٤٦) .

(٥) سيأتى فى الموطأ (٤٤٨) .

(٦) سيأتى تخريجه ص٤٠١ .

التمهيد وأصحابُهما . وهو قولُ أهلِ الحِجازِ وقولُ اللَّيثِ بنِ سعدٍ . وبه قال أحمدُ بنُ حنبلٍ وأبو ثورٍ .

فأمَّا قولُه فى هذا الحديثِ : وهو دونَ القيامِ الأوَّلِ . فإنَّه أرادَ بقولِه أنَّ القيامَ الأوَّلَ أطولُ من الثاني ، وكذلك الركوعُ الأولُ أطولُ من الثانى فى الركعةِ الأولَى ، وأرادَ ، واللهُ أعلمُ ، فى الركعةِ الثانيةِ ، أنَّ القيامَ الأولَ فيها دونَ القيامِ الأولِ فى الركعةِ الأولَى ، والركوعَ الأولَ فيها دونَ الركوعِ الأولِ فى الركعةِ الأولَى ، وأرادَ ، واللهُ أعلمُ ، بقولِه فى القيامِ (١ الثانى فى الركعةِ الثانيةِ ، أنَّ القيامَ ١) الأوَّلَ فيها ، وكذلك ركوعُه الثانى فيها ، دونَ ركوعِه الأوَّلِ فيها . وقد قيل غيرُ هذا ، وهذا أصحُّ ما قيلَ فى ذلكَ عندِى ، واللهُ أعلمُ ؛ لتكونَ الركعتان مُعْتَدِلَتَين فى أنفسِهما ، فكما نقَص القيامُ الثانى فى الركعةِ الأولَى عن القيامِ الأولِ فيها ، والركوعُ الثانى أيضًا فى الأولَى عن الركوعِ الأولِ فيها نفسِها ، فكذلك يَجِبُ أن تكونَ الركعةُ الثانيةُ ينقُصُ قيامُها الثانى عن قيامِها الأوَّلِ ، وركوعُها الثانى عن ركوعِها الأولِ فيها نفسِها ، ويكونَ قيامُها الأولُ دونَ القيامِ الأوَّلِ فى الركعةِ الأولَى ، وركوعُها الأولُ دونَ الركوعِ الأوَّلِ فى الركعةِ الأُولَى . وجائزٌ على[(٢)] القياسِ أن يكونَ القيامُ الأولُ فى الركعةِ الثانيةِ مثلَ القيامِ الثانى فى الركعةِ الأولَى ، وجائزٌ أن يكونَ دونَه ، وحسْبُه أن يكونَ دونَ القيامِ الأولِ فى الركعةِ الأولَى ، والقولُ فى الركوعِ على هذا القياسِ ، فتَدَبَّرْه . وباللهِ التوفيقُ .

القبس ....

(١ - ١) سقط من : ك١ .

(٢) بعده فى م : «هذا» .

التمهيد

وقال مالكٌ : لم أسمَعْ أنَّ السجودَ يطولُ فى صلاةِ الكسوفِ . وهو مذهبُ الشافعىِّ . ورأتْ فرقةٌ من أهلِ الحديثِ تطويلَ السُّجودِ فى ذلك . ورَوَتْه عن ابنِ عمرٍو[1] . وقال العراقيُّون ؛ منهم أبو حنيفةَ وأصحابُه ، والثورىُّ : صلاةُ الكسوفِ كهيئةِ صلاتِنا ؛ ركعتانِ نحوَ صلاةِ الصبحِ ، ثم الدعاءُ حتى تَنْجَلِيَ . وهو قولُ إبراهيمَ النَّخَعِىِّ[2] .

قال أبو عمرَ : رُوِىَ نحوُ قولِ العراقِيِّين عن النبىِّ ﷺ فى صلاةِ الكسوفِ ، من حديثِ أبى بكْرَةَ[3] ، وسمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ[4] ، وعبدِ اللهِ بنِ عمرٍو[1] ، وقَبيصةَ الهلالىِّ[5] ، والنعمانِ بنِ بشيرٍ[5] ، وعبدِ الرحمنِ بنِ سمُرَةَ[6] .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ أبى شعيبٍ ، قال : حدَّثنا الحارِثُ بنُ عُميرٍ[7]

القبس ....

(١) فى النسخ : « عمر » .
(٢) أخرجه عبد الرزاق (٤٩٣٧) ، وابن أبى شيبة ٢/٤٦٨، ٤٧٠.
(٣) سيأتى تخريجه ص٤٠٦ .
(٤) سيأتى تخريجه ص٣٩٩، ٤٠٠ .
(٥) سيأتى تخريجه الصفحة التالية .
(٦) أخرجه أحمد ٣٤/٢٢٢ (٢٠٦١٧)، ومسلم (٩١٣/٢٥ - ٢٧)، وأبو داود (١١٩٥)، والنسائى (١٤٥٩) .
(٧) فى س : «عمر» . وينظر تهذيب الكمال ٥/ ٢٦٩.

الموطأ ....

التمهيد

البصريُّ ، عن أيوبَ السَّختِيانيِّ ، عن أبى قِلابةَ ، عن النعمانِ بنِ بشيرٍ قال : كسَفتِ الشمسُ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ ، فجعَل يُصَلِّى ركعتين ركعتين ، ويسألُ[(١)] ، حتى تَجلَّتِ الشمسُ[(٢)] .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، عن[(٣)] أحمدَ بنِ زهيرٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ جعفرٍ ، قال : حدَّثنا عُبيدُ اللهِ بنُ عمرٍو[(٤)] ، عن أيوبَ ، عن أبى قلابةَ ، عن قَبيصةَ الهلالىِّ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : «إذا انكسَفتِ الشمسُ أو القمرُ فصلُّوا كأحدثِ[(٥)] صلاةٍ صَلَّيتُموها مكتوبةٍ»[(٦)] .

قال أبو عمرَ : الأحاديثُ فى هذا الوجهِ فى بعضِها[(٧)] اضطرابٌ ، ترَكْتُ ذلك لشهرتِه عندَ أهلِ الحديثِ ، ولكراهةِ التطويلِ ، والمصيرُ إلى حديثِ ابنِ عباسٍ وعائشةَ من روايةِ مالكٍ أولَى ؛ لأنَّها أصحُّ ما رُوِىَ فى هذا البابِ من جهةِ

القبس ....

(١) فى م : «يسلم» .

(٢) أبو داود (١١٩٣) . وأخرجه أحمد ٣١٦/٣٠ (١٨٣٦٥) ، وابن خزيمة (١٤٠٣) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٣٣٠/١ من طريق أيوب به .

(٣) فى النسخ : «بن» .

(٤) فى س : «عمر» . وينظر تهذيب الكمال ١٣٦/١٩ .

(٥) فى س : «كآخر» .

(٦) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٣٣١/١ من طريق عبيد الله بن عمرو به ، وأخرجه أحمد ٢١٠/٣٤، ٢١١ (٢٠٦٠٧، ٢٠٦٠٨) ، وأبو داود (١١٨٥) ، والنسائى (١٤٨٥) من طريق أيوب به .

(٧) فى س : «لفظها» .

التمهيد الإسنادِ ، ولأنَّ فيها زيادةً فى كيفيَّةِ الصلاةِ يجبُ قَبولُها واستعمالُ فائدتِها ، ولأنَّهما قد وصَفا صلاةَ الكسوفِ وصفًا يَرْتفِعُ معه الإشكالُ والوهمُ .

فإن قيل : إنَّ طاوسًا روَى عن ابنِ عباسٍ أنَّه صلَّى فى صلاةِ الكسوفِ ركعتين ، فى كلِّ ركعةٍ ثلاثُ ركعاتٍ ، ثم سجَد . وإنَّ عُبيدَ بنَ عُميرٍ روَى عن عائشةَ مثلَ ذلك . وإنَّ عطاءً روَى عن جابرٍ ، عن النبىِّ ﷺ ، فى صلاةِ الكسوفِ ستُّ ركَعاتٍ فى أربعِ سجَداتٍ[(١)] . وإنَّ أبا العاليةِ روَى عن أُبىِّ بنِ كعبٍ ، عن النبىِّ ﷺ عشرَ ركَعاتٍ فى ركعتَي الكسوفِ ، وأربعَ سجَداتٍ . فلم يكنِ المصيرُ عندَك إلى زيادةِ هؤلاءِ أولَى . قيلَ له : إنَّما تُقْبَلُ الزيادةُ من الحافظِ إذا ثَبَتَتْ عنه ، وكان أحفظَ وأتقنَ ممَّن قصَّر ، أو مثلَه فى الحفظِ ؛ لأنَّه كأنَّه حديثٌ آخرُ مستأنَفٌ ، وأمَّا إذا كانت الزيادةُ من غيرِ حافظٍ ولا مُتْقِنٍ ، فإنَّها لا يُلْتَفَتُ إليها ، وحديثُ طاوسٍ هذا مضطرِبٌ ضعيفٌ ، رواه وكيعٌ ، عن الثورىِّ ، عن حَبيبِ بنِ أبى ثابتٍ ، عن طاوسٍ ، عن النبىِّ ﷺ مرسلًا[(٢)] . ورواه غيرُ الثورىِّ ، عن حبيبِ بنِ أبى ثابتٍ ، عن ابنِ عباسٍ . لم يَذكُرْ طاوسًا . ووقَفه ابنُ عُيينةَ ، عن سليمانَ الأحولِ ، عن طاوسٍ . عن ابنِ عباسٍ فِعْلَه ، ولم يرفعْه[(٣)] . وهذا الاضطرابُ يُوجبُ طرحَه . واختُلِف أيضًا فى مَتْنِه ؛ فقومٌ يَقولون : أربعَ

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٣٠٨/٢٢ (١٤٤١٧) ، ومسلم (١٠/٩٠٤) ، وأبو داود (١١٧٨) من طريق عطاء به .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ٤٦٧/٢ عن وكيع به .

(٣) أخرجه الشافعى ٣٣٥/١ (٤٨٥) ، والبيهقى ٣٢٨/٣ من طريق سفيان به .

التمهيد

ركعاتٍ فى ركعةٍ . وقومٌ يقولون : ثلاثَ ركعاتٍ [(1] فى ركعةٍ [1)] . ولا تقومُ بهذا الاختلافِ حجَّةٌ .

وأمَّا حديثُ جابرٍ ، فرواه أبو الزبيرِ ، عن جابرٍ ، عن النبىِّ ﷺ ، أربعَ ركعاتٍ فى أربعِ سجداتٍ . مثلَ حديثِ ابنِ عباسٍ هذا . ذكَره أبو داودَ[(2)] ، قال : حدَّثنا مُؤَمَّلُ بنُ هشامٍ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ ابنُ عُلَيَّةَ ، قال : حدَّثنا هشامٌ ، قال : حدَّثنا أبو الزبيرِ .

وأمَّا حديثُ أُبىِّ بنِ كعبٍ ، فإنَّما يَدورُ على أبى جعفرٍ الرازىِّ ، عن الربيعِ ، عن أنسٍ ، عن أبِى العاليةِ[(3)] . وليس هذا الإسنادُ عندَهم بالقوىِّ .

وأمَّا حديثُ [(4] عُبيدِ بنِ عُميرٍ [4)] ، عن عائشةَ ، أنَّ النبىَّ ﷺ صلَّى الكسوفَ ثلاثَ ركعاتٍ ، وسَجْدَتين فى كلِّ ركعةٍ . فإنَّما يَروِيه قتادةُ ، عن عطاءٍ ، عن عُبيدِ ابنِ عُميرٍ ، عن عائشةَ[(5)] . وسماعُ قتادةَ عندَهم من عطاءٍ غيرُ صحيحٍ ، وقتادةُ إذا لم يَقُلْ : سمِعْتُ . وخُولِفَ فى نقلِه فلا تقومُ به حجةٌ ؛ لأنَّه يُدَلِّسُ كثيرًا عمَّن لم يَسمعْ منه ، وربَّما كان بينَهما غيرُ ثقةٍ ، وليس مثلُ هذه الأسانيدِ يُعارَضُ بها

القبس ....

(1 - 1) سقط من : ك 1، س .

(2) أبو داود (١١٧٩) .

(3) أخرجه أبو داود (١١٨٢) ، وعبد الله بن أحمد فى زوائد المسند ١٤٨/٣٥ (٢١٢٢٥) وأبو يعلى فى معجمه (١٦٨) من طريق أبى جعفر به .

(4 - 4) فى ك 1، س : «عبيد الله بن عمر» . وينظر تهذيب الكمال ١٩/ ٢٢٣.

(5) أخرجه أحمد ١٩/٤١ (٢٤٤٧٢) ، ومسلم (٧/٩٠١) ،والنسائى (١٤٧٠) من طريق قتادة به .

التمهيد

حديثُ عروةَ وعَمْرةَ ، عن عائشةَ ، ولا حديثُ عطاءِ بنِ يسارٍ ، عن ابنِ عباسٍ ؛ لأنَّها من الآثارِ التى لا مَطْعَنَ لأحدٍ فيها ، وقد كان أبو داودَ الطَّيالسِيُّ يروى حديثَ قتادةَ هذا ، عن هشامٍ ، عن قتادةَ ، عن عطاءٍ ، عن عبيدِ بنِ عميرٍ ، عن عائشةَ مَوقوفًا لا يرفعُه .

حدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ومحمدُ بنُ حكمٍ ، قالا : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا الفضلُ بنُ الحُبابِ القاضِى ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ الفُراتِ أبو مسعودٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا هشامٌ ، عن قتادةَ ، عن عطاءٍ ، عن عُبيدِ بنِ عميرٍ ، عن عائشةَ قالت : صلاةُ الآياتِ ستُّ ركَعاتٍ وأربعُ سجداتٍ(1) . قال أبو مسعودٍ : لم يَرفعْه أبو داودَ ، ورفَعه معاذُ بنُ هشامٍ(2) .

قال أبو عمرَ : قولُ ابنِ عباسٍ فى حديثِنا المذكورِ فى هذا البابِ حيثُ قال : نَحْوًا من سورةِ « البقرةِ » . دليلٌ على أنَّ سُنَّةَ القراءَةِ فى صلاةِ الكسوفِ أن تكونَ سرًّا .

وكذلك روَى ابنُ إسحاقَ ، عن هشامِ بنِ عروةَ وعبدِ اللهِ بنِ أبى سلمةَ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ قالتْ : كَسَفتِ الشمسُ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ ، فخرَج ، فصلَّى بالناسِ ، فقامَ فأطالَ القيامَ ، فحَزَرْتُ قراءَتَه ، فرأيتُ أنَّه قرأ سورةَ

القبس ....

(1) أخرجه ابن أبى شيبة ٢/ ٤٧٠، وابن راهويه (١١٨٠) ، والنسائى فى الكبرى (٥٠٤، ٥٠٥، ١٨٥٦) من طريق هشام به .

(2) أخرجه مسلم (٩٠٢/٧) ، والنسائى فى الكبرى (٥٠٣) ، وابن حبان (٢٨٣٠) من طريق معاذ به .

التمهيد

« البقرةِ » - وساق الحديثَ - وسجَد سجدَتَيْن ، ثم قام ، فحَزَرْتُ قِراءَتَه ، فرأيْتُ أنَّه قرَأ سورةَ « آلِ عمرانَ »[1] . وهذا يدُلُّ على أنَّ قِراءَتَه كانت سرًّا ، ولذلك روَى سمُرةُ بنُ جُندُبٍ ، عن النبيِّ ﷺ أنَّه لم يُسمَعْ له صوتٌ فى صلاةِ الكسوفِ . وبذلك قال مالكٌ والشافعىُّ وأصحابُهما . وهو قولُ أبى حنيفةَ واللَّيثِ بنِ سعدٍ . والحجَّةُ لهم ما ذكَرنا .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ ، حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، حدَّثنا أبو داودَ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ يونسَ ، حدَّثنا زهيرٌ ، قال : حدَّثنا الأسودُ بنُ قيسٍ ، قال : حدَّثنى ثعلبةُ بنُ عِبادٍ العبدِىُّ من أهلِ البصرةِ ، أنَّه شهِد خُطبةً يومًا لسمُرةَ بنِ جُندُبٍ . فذكَر حديثَ الكسوفِ بتَمامِه ، وفيه : فصلَّى بنا ، فقام كأطولِ ما قامَ بنا قطُّ لا نَسمَعُ له صوتًا . وذكَر الحديثَ[2] .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ[3] بنِ أسدٍ ، قال : حدَّثنا حمزةُ بنُ[4] محمدٍ ، عن[4] أحمدَ بنِ شُعيبِ بنِ علىٍّ ، قال : أخبَرنا عمرُو بنُ منصورٍ ، قال : أخبَرنا

القبس ....

(١) أخرجه أبو داود (١١٨٧) ، والحاكم ١/ ٣٣٣، والبيهقى ٣/ ٣٣٥ من طريق ابن إسحاق به .

(٢) أبو داود (١١٨٤) . وأخرجه الرويانى (٨٤٧) ، والطحاوى فى شرح المعانى ١/ ٣٢٩، ٣٣٣ من طريق أحمد بن يونس به ، وأخرجه أحمد ٣٣/ ٣٤٦ (٢٠١٧٨) ، والبخارى فى جزء خلق أفعال العباد (٣١٨) ، والنسائى (١٤٨٣) من طريق زهير به .

(٣) فى ك ١، م : « إبراهيم » . وينظر بغية الملتمس ص ٣٣١.

(٤ - ٤) فى ك ١، س : «محمد حدثنا» ، وفى م : «محمد بن» . وهذا إسناد دائر .

التمهيد

أبو نعيمٍ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، عن الأسودِ بنِ قيسٍ ، عن ثعلبةَ بنِ عِبادٍ ، عن سمُرةَ ابنِ جُنْدُبٍ ، أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى بهم كسوفَ الشمسِ ، لا (١) نَسْمَعُ له صوتًا (١) .

وقد رُوِيَ عن ابنِ عباسٍ أنَّه قال في صلاةِ الخسوفِ : كنتُ إلى جنبِ النبيِّ ﷺ فما سَمِعْتُ منه حرفًا (٢) .

ومن حجَّةِ من ذهَب إلى هذا المذهبِ ما جاء في الخبرِ : « صلاةُ النَّهارِ عَجْماءُ » (٣) . ورُوِيَ عن عليٍّ رضِيَ اللهُ عنه أنَّهم حَزَروا قراءَتَه بـ : « الرومِ » ، و :« يَس » ، أو : « العنكبوتِ » (٤) . ورُوِيَ عن أبانِ بنِ عثمانَ أنَّه قرَأ في صلاةِ الكسوفِ : ﴿سَأَلَ سَآئِلٌ﴾ (٥) . والذي استحسَن مالكٌ والشافعيُّ ، أن يَقرَأَ في الأولَى بـ : « البقرةِ » ، وفي الثانيةِ بـ : « آلِ عمرانَ » ، وفي الثالثةِ بقدرِ مِائةِ آيةٍ وخمسينَ آيةً من « البقرةِ » ، وفي الرابعةِ بقدرِ خمسينَ آيةً من « البقرةِ » ، وفي

القبس ....

(١ - ١) في ك ١، م: «يسمع له صوت».

والحديث عند النسائي (١٤٩٤) ، وفي الكبرى (١٨٨٢) . وأخرجه ابن خزيمة (١٣٩٧) ، وابن المنذر (٢٨٩٥) ، والطحاوي في شرح المعاني ١/ ٣٣٣ من طريق أبي نعيم به ، وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٤٧٢، وأحمد ٣٣/ ٣٣٠، ٣٧٤، (٢٠١٦٠، ٢٠٢٢٠) ، وابن ماجه (١٢٦٤) ، والترمذي (٥٦٢) من طريق سفيان به .

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (٩٣٤٥) .

(٣) قال النووي : باطل غريب لا أصل له . المجموع ٣/ ٣٤٤.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٤٩٣٦) - ومن طريقه ابن المنذر (٢٩٠٥)، والطبراني في الدعاء (٢٢٣٥) ، وعندهم : فجهر بالقراءة .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٤٧١.

التمهيد

كلِّ واحدةٍ « أُمَّ القُرآنِ » لابدَّ ، وكلُّ ذلك لا يُسمَعُ للقارئِ فيه صوتٌ . وقال أبو يوسفَ ومحمدُ بنُ الحسنِ : يَجْهَرُ بالقراءَةِ فى صلاةِ الكسوفِ . ورُوِىَ عن علىِّ بنِ أبى طالِبٍ أنَّه جهَرَ[1] ، وعن زيدِ بنِ أرقمَ ، والبَراءِ بنِ عازبٍ ، و[2]عبدِ اللهِ[2] بنِ يزيدَ مثلَه . وبه قال أحمدُ بنُ حنبلٍ وإسحاقُ بنُ راهُويَه . واحتجُّوا أيضًا بحديثِ سفيانَ بنِ حسينٍ ، عن الزهرىِّ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، أنَّ النبىَّ ﷺ جهَر بالقِراءَةِ فى كسوفِ الشمسِ[3] .

وسفيانُ بنُ حُسينٍ فى الزهرىِّ ليس بالقَوِىِّ ، وقد تابَعه على ذلك عن الزهرىِّ ؛ عبدُ الرحمنِ بنُ نمِرٍ[4] وسليمانُ بنُ كثيرٍ[5] ، وكلُّهم ليِّنُ الحديثِ عن الزهرىِّ .

القبس ....

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ٢/ ٤٧٢، والطحاوى فى شرح المعانى ١/ ٣٣٤، وابن المنذر فى الأوسط (٢٨٩٤) .

(٢ - ٢) فى م : «العلاء» . وينظر تهذيب الكمال ١٦/ ٣٠١.

(٣) أخرجه الترمذى (٥٦٣)، والنسائى فى الكبرى (١٨٨١)، وابن خزيمة (١٣٧٩) من طريق سفيان بن حسين به .

وجاء بعده فى م : «وفى حديث أُبى بن كعب عن النبى ﷺ ، أنه قرأ بسورة من الطول ، ثم ركع خمس ركعات ، وسجد سجدتين ، ثم قام إلى الثانية فقرأ بسورة من الطول ، ثم ركع خمس ركعات ، وسجد سجدتين ، ثم جلس كما يدعو ، ثم انجلى كسوفها . وقد يحتمل أن يكون قوله : سورة من الطول . فى تقديره ، والظاهر فيه الجهر والله أعلم ، ولكنه حديث يدور على أبى جعفر الرازى عن الربيع بن أنس ، عن أبى العالية ، عن أبى ، وقد تكلم فى هذا الإسناد» .

(٤) فى النسخ : «نمير» . والمثبت من مصادر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ٤٦٠/٧ .

والأثر أخرجه البخارى (١٠٦٥)، ومسلم (٥/٩٠١)، وأبو داود (١١٩٠) من طريق عبد الرحمن بن نمر به .

(٥) أخرجه أحمد ٢١/٤١، ٢٢ (٢٤٤٧٣) ، والنسائى فى الكبرى (١٨٨٠) من طريق سليمان بن كثير به .

التمهيد

ومن حجةِ من قال بالجهرِ فى صلاةِ الكسوفِ ، إجماعُ العلماءِ على أنَّ كلَّ صلاةٍ سُنَّتُها أن تُصَلَّى فى جماعةٍ من صلواتِ السُّنَنِ ، فسنَّتُها الجهرُ ، كالعِيدَينِ والاستسقاءِ ، فكذلك الكُسوفُ . وقال الطبريُّ : إن شاء جهَر فى صلاةِ الكسوفِ ، وإن شاء أسرَّ ، وإن شاء قرأ فى كلِّ ركعةٍ مرَّتين ، وركَع فيها ركوعين ، وإن شاء أربعَ مراتٍ[1] ، وركَع أربعَ ركَعاتٍ ، وإن شاء ثلاثَ ركَعاتٍ فى ركعةٍ ، وإن شاء ركعتَيْن كصلاةِ النافلةِ .

واختلَف الفقهاءُ أيضًا فى صلاةِ الكسوفِ ؛ هل هى فى كلِّ النَّهارِ أم لا ؟ فروَى ابنُ وهبٍ ، عن مالكٍ قال : لا يُصَلَّى الكسوفُ إلَّا فى حينِ صلاةٍ . قال : فإن كسَفَتْ فى غيرِ حينِ الصلاةِ ، ثم جاء حينُ الصلاةِ والشمسُ لم تَنْجَلِ صلَّوا ، فإنْ تَجلَّتْ قبلَ ذلك لم يُصلُّوا . وروَى ابنُ القاسمِ عنه قال : لا أرَى أنْ يُصَلَّى الكسوفُ بعدَ الزوالِ ، وإنَّما سُنَّتُها أن تُصَلَّى ضحًى إلى الزوالِ . وقال الليثُ بنُ سعدٍ : يُصَلَّى الكسوفُ نصفَ النَّهارِ ؛ لأنَّ نصفَ النهارِ لا يَثْبُتُ لسرعةِ الشمسِ . وقال الليثُ : حَجَجْتُ سنةَ ثلاثَ عشرةَ ومائةٍ ، وعلى الموسمِ سليمانُ بنُ هشامٍ ، وبمكةَ عطاءُ بنُ أبِى رباحٍ ، وابنُ شهابٍ ، وابنُ أبى مُليكةَ ، وعكرمةُ بنُ خالدٍ ، وعمرُو بنُ شُعيبٍ ، وقتادةُ ، وأيوبُ بنُ موسى ، وإسماعيلُ ابنُ أُميَّةَ ، فكسَفتِ الشمسُ بعدَ العصرِ ، فقاموا قيامًا يَدعُون اللهَ بعدَ العصرِ فى المسجدِ ، فقلتُ لأيُّوبَ بنِ موسَى : ما لهم لا يُصَلُّون وقد صلَّى النبىُّ ﷺ فى الكسوفِ ؟ فقال : النَّهْىُ قد جاء عن الصلاةِ بعدَ العصرِ ، فلذلك لا يُصلُّون ،

القبس ....

(١) فى م : «قراءات» .

التمهيد والنَّهْىُ يَقْطَعُ الأمرَ . **ذكَره** الحُلوانىُّ ، عن ابنِ أبِى مريمَ وأبِى صالحٍ كاتبِ اللَّيثِ جميعًا ، عن اللَّيثِ . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه والطبرىُّ : لا تُصَلَّى صلاةُ الكسوفِ فى الأوقاتِ المنهِىِّ عن الصلاةِ فيها . وقال الشافعِىُّ : تُصلَّى نصفَ النهارِ ، وبعدَ العصرِ ، وفى كلِّ وقتٍ . وهو قولُ أبى ثورٍ ، وقال إسحاقُ : تُصَلَّى فى كلِّ وقتٍ إلَّا فى حينِ الطُّلوعِ والغروبِ . والنَّهْىُ عندَ الشافعىِّ عن الصلاةِ بعدَ العصرِ إنَّما هو على التَّطوُّعِ المُبْتَدأ ، فأمَّا الفرائضُ والسُّننُ وما كان من عادةِ المرءِ أنْ يُصلِّيَه فلا . وسيأتِى اختلافُهم فى هذا المعنَى فى موضعِه من هذا الكتابِ إن شاء اللهُ ، بحجَّةِ كلِّ واحدٍ منهم ، ولا حولَ ولا قُوَّةَ إلَّا باللهِ .

وقال إسحاقُ بنُ راهُويه فى صلاةِ الكسوفِ : إن شاء أربعَ ركَعاتٍ فى رَكْعَتَيْنِ ، وإن شاءَ سِتَّ ركَعاتٍ فى رَكْعَتَيْن ، كلُّ ذلك مُؤتلِفٌ يُصَدِّقُ بعضُه بعضًا ؛ لأنَّه إنَّما كان يزيدُ فى الركوعِ إذا لم يرَ الشمسَ قد تَجلَّت ، فإذا تَجلَّتْ سجَد . قال : فمِن هٰهنا زيادةُ الركعاتِ ، ولا يُجاوِزُ بذلك أربعَ ركعاتٍ فى كلِّ ركعةٍ ؛ لأنَّه لم يأْتِنا عن النبىِّ ﷺ أكثرُ من ذلك .

قال أبو عمرَ : رُوِىَ من حديثِ (١أُبىِّ بنِ كعبٍ١) ، عن النبىِّ ﷺ ، خمسُ ركعاتٍ - على ما قدَّمنا ذكْرَه - فى كلِّ ركعةٍ(٢) . وهو حديثٌ ليِّنٌ ، ومثلُه رُوِىَ عن علىٍّ رحِمه اللهُ ، أنَّه صلَّى فى الكسوفِ خمسَ ركَعاتٍ ، وسجَد سجدَتَيْن ،

القبس ....

(١ - ١) فى ك ١، م : «أبى هريرة» .

(٢) تقدم تخريجه ص٣٩٥ .

التمهيد ثم قام، ففعَل فى الرَّكعةِ الثانيةِ مثلَ ذلك[(١)] . ورُوِىَ عن الحسنِ مثلُ ذلك[(٢)] . وأصحُّ شىءٍ فى هذا البابِ حديثُ ابنِ عباسٍ وعائشةَ، أربعُ ركعاتٍ فى أربعِ سجداتٍ . واللهُ أعلمُ . وقد رُوِىَ عن أحمدَ بنِ حنبلٍ، وقاله جماعةٌ من أصحابِ الشافعىِّ : إنَّ الآثارَ المرويَّةَ عن النبىِّ ﷺ فى صلاةِ الكسوفِ كلُّها حسانٌ، وبأيِّها عمِل الناسُ جازَ عنهم . إلَّا أنَّ الاختيارَ عندَهم ما فى حديثِ ابنِ عباسٍ هذا وما كان مثلَه .

واختلَفوا أيضًا فى صلاةِ كسوفِ القمرِ؛ فقال العراقيُّون ومالكٌ وأصحابُه : لا يُجمَعُ فى صلاةِ كسوفِ القمرِ، ولكنْ يُصَلِّى الناسُ أفْذاذًا رَكْعَتَيْنِ كسائرِ الصَّلواتِ . والحُجَّةُ لهم قولُه ﷺ : «صلاةُ المرءِ فى بَيْتِه أفضلُ إلَّا المكتوبةَ»[(٣)] . وخَصَّ صلاةَ كُسوفِ الشمسِ بالجمعِ لها، ولم يفعلْ ذلك فى كسوفِ القمرِ، فخرَجتْ صلاةُ كسوفِ الشمسِ بدليلِها وما ورَد من التوقيفِ فيها، وبقِيَتْ صلاةُ كسوفِ القمرِ على أصلِ ما عليه النوافلُ .

وقال اللَّيثُ بنُ سعدٍ : لا يُجمَعُ فى صلاةِ كسوفِ القمرِ، ولكنَّ الصلاةَ فيها كهيئةِ الصلاةِ فى كُسوفِ الشمسِ . وهو قولُ عبدِ العزيزِ بنِ أبى سلمةَ . ذكَره ابنُ وهبٍ عنه، وقال : ذلك لقولِ رسولِ اللهِ ﷺ : «فإذا رأيتُم ذلك بهما

القبس ....

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ٢/ ٤٦٨، والبيهقى ٣/ ٣٢٩، ٣٣٠ .
(٢) ينظر الأوسط لابن المنذر ٥/ ٣٠٢.
(٣) تقدم تخريجه فى ٥/ ٢٦٥ .

التمهيد

فافزَعوا إلى الصلاةِ » . وقال الشافعىُّ وأصحابُه ، وأهلُ الحديثِ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ ، وأبو ثورٍ ، وداودُ ، والطبرىُّ : الصلاةُ فى كسوفِ القمرِ كهىَ[1] فى كسوفِ الشمسِ سواءً . وهو قولُ الحسنِ ، وإبراهيمَ ، وعطاءٍ[2] . وحجَّتُهم فى ذلك قولُه ﷺ فى هذا الحديثِ : «إنَّ الشمسَ والقمرَ آيتانِ من آياتِ اللهِ ، لا يَخسِفانِ لموتِ أحدٍ ولا لحياتِه ، فإذا رأيتُم ذلك فاذكُروا اللهَ» . قال الشافعىُّ رحِمه اللهُ : فكان الذِّكرُ الذى فزِع إليه رسولُ اللهِ ﷺ عندَ كسوفِ الشمسِ هو الصلاةَ المذكورةَ ، فكذلك خسوفُ القمرِ ، تُجمَعُ الصلاةُ عندَه على حسَبِ الصلاةِ عندَ كسوفِ الشمسِ ؛ لأنَّه ﷺ قد جمَع بينَهما فى الذِّكرِ ، ولم يَخُصَّ إحداهما من الأُخرَى بشىءٍ ، وقال ﷺ : «إنَّ الشمسَ والقمرَ آيتانِ من آياتِ اللهِ ، لا يَخسفانِ لموتِ أحدٍ ولا لحياتِه ، فإذا رأيتُم ذلك فصلُّوا وادعُوا» . وروَى عبدُ اللهِ [3]بنُ عباسٍ عنه[3] ، أنَّه قال : «فافزَعوا إلى الصلاةِ إذا رأيتُم ذلك»[4] . وعرَّفنا كيف الصلاةُ عندَ إحداهما ، فكان دليلًا على الصلاةِ عندَ الأُخرَى .

قال أبو عمرَ : رُوِىَ عن ابنِ عباسٍ[5] ، وعثمانَ بنِ عفانَ[6] ، أنّهما صلَّيا فى

القبس ....

(١) فى س : «كما» .

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (٤٩٣٧، ٤٩٤٠)، والأوسط لابن المنذر ٥/ ٣١١.

(٣ - ٣) سقط من : ك ١، س .

(٤) أخرجه الشافعى ٢٤٣/١ من حديث ابن عباس .

(٥) أخرجه الشافعى ٢٤٣/١، والبيهقى ٣/ ٣٣٨.

(٦) أخرجه أحمد ٣٩٦/٧ (٤٣٨٧) .

التمهيد

كسوفِ القمرِ جماعةً ركعتينِ ، فى كلِّ ركعةٍ ركوعانِ . مثلَ قولِ الشافعىِّ ، على حديثِ ابنِ عباسٍ المذكورِ فى هذا البابِ .

وأخبَرَنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ الجُهَنىُّ ، قال : حدَّثنا حمزةُ بنُ محمدٍ الكنانىُّ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعيبٍ النَّسَوىُّ ، قال : حدَّثنا عمرانُ بنُ موسى ، قال : حدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا يونسُ ، عن الحسنِ ، عن أبى بكرةَ قال : كنَّا عندَ رسولِ اللهِ ﷺ ، فانكسفَتِ الشمسُ ، فخرَج رسولُ اللهِ ﷺ يَجُرُّ رداءَه ، حتى انتهَى إلى المسجدِ ، وثابَ إليه الناسُ ، فصلَّى ركعتينِ ، فلمَّا انكَشفتِ[(1)] الشمسُ قال : «إنَّ الشمسَ والقمرَ آيتانِ من آياتِ اللهِ ، يُخوِّفُ اللهُ بهما عبادَه ، وإنَّهما لا يَخسفانِ لموتِ أحدٍ ولا لحياتِه ، فإذا رأيتُم ذلك فصلُّوا حتى يُكْشَفَ ما بكم» . وذلك أنَّ ابنًا له مات ، يُقالُ له : إبراهيمُ . فقال ناسٌ فى ذلك[(2)] .

وقد رُوِىَ عن مالكٍ أنَّه قال : ليس فى صلاةِ كسوفِ القمرِ سُنَّةٌ ، ولا صلاةَ فيها إلَّا لمن شاء . وهذا شىءٌ لم يَقُلْه أحدٌ من العلماءِ غيرُه ، واللهُ أعلمُ ، وسائرُ العلماءِ يرَون صلاةَ كسوفِ القمرِ سُنَّةً ، كلٌّ على مذهبِه .

القبس ....

(١) فى س : «انجلت» ، وفى م : «انكسفت» .

(٢) النسائى (١٤٩٠) ، وفى الكبرى (١٨٧٦) . وأخرجه البيهقى ٣/ ٣٣١، ٣٣٢ من طريق عمران ابن موسى به ، وأخرجه البخارى (١٠٦٣) من طريق عبد الوارث به ، وأخرجه ابن أبى شيبة ٢/ ٤٦٨، وأحمد ٣٤/ ٣٠ (٢٠٣٩٠) ، والبخارى (١٠٤٠) من طريق يونس به .

التمهيد واختلَفوا أيضًا فى الخطبةِ بعدَ صلاةِ الكسوفِ ؛ فقال الشافعِىُّ ومن اتَّبعَه ، وهو قولُ إسحاقَ والطبرىِّ : يَخطُبُ بعدَ الصلاةِ فى الكسوفِ ، كالعيدينِ والاستسقاءِ . واحتجَّ الشافعىُّ بحديثِ هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، فى حديثِ الكسوفِ ، وفيه : ثم انصرَف وقد تجلَّتِ الشمسُ ، فخطَب الناسَ ، فحمِد اللهَ وأثنى عليه ، ثم قال : «إنَّ الشَّمسَ والقمرَ آيتانِ من آياتِ اللهِ» الحديثَ[(1)] . وبه احتجَّ كلُّ من رأى الخطبةَ فى الكسوفِ . وقال مالكٌ وأبو حنيفةَ وأصحابُهما : لا خُطبةَ فى الكسوفِ . واحتجَّ بعضُهم فى ذلك بأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ إنَّما خطَب الناسَ لأنَّهم قالوا : إنَّ الشمسَ كَسَفتْ لموتِ إبراهيمَ ابنِ النبىِّ ﷺ . فلذلك خطَبهم يُعرِّفُهم أنَّ الشمسَ والقمرَ لا يَنكسِفان لموتِ أحدٍ ولا لحياتِه .

وكان مالكٌ والشافعىُّ لا يريان الصلاةَ عندَ الزَّلزلةِ ، ولا عندَ الظُّلمةِ ، والرِّيحِ الشديدةِ . ورآها جماعةٌ من أهلِ العلمِ ؛ منهم أحمدُ ، وإسحاقُ ، وأبو ثورٍ . ورُوِىَ عن ابنِ عباسٍ أنَّه صلَّى فى زلزلةٍ . وقال ابنُ مسعودٍ : إذا سمِعتم هدًّا من السماءِ فافزَعوا إلى الصلاةِ[(2)] . وقال أبو حنيفةَ : من فعَل فحسنٌ ، ومن لا فلا حرجَ .

قال أبو عمرَ : لم يأْتِ عن النبىِّ ﷺ من وجهٍ صحيحٍ أنَّ الزَّلزلةَ كانت فى عصرِه ، ولا صحَّتْ عنه فيها سُنَّةٌ ، وقد كانَت (٣أوّلَ ما كانت٣) فى الإسلامِ فى

القبس ....

(١) تقدم فى الموطأ (٤٤٦) .
(٢) أخرجه البيهقى ٣/ ٣٤٣.
(٣ - ٣) سقط من : ك١ .

التمهيد

عهدِ عمرَ، فأنكَرها وقال: أحدَثتُم، واللهِ لئن عادَتْ لأخرُجنَّ من بينِ أظهرِكم. رواه ابنُ عُيينةَ، عن عُبيدِ اللهِ بنِ عمرَ، عن نافعٍ، عن صفيَّةَ قالت: زُلزلَتِ المدينةُ على عهدِ عمرَ حتى اصطكَّتِ السُّرُرُ[1]، فقام فحمِد اللهَ وأثنى عليه، ثم قال: ما أسرعَ ما أحدَثتُم، واللهِ لئنْ عادَتْ لأَخرُجنَّ من بينِ أظهرِكم[2].

روَى حمَّادُ بنُ سلمةَ، عن قتادةَ، عن عبدِ اللهِ بنِ الحارثِ قال: زُلزلَتِ الأرضُ بالبصرةِ، فقال ابنُ عباسٍ: واللهِ ما أدرِى؛ أَزُلزِلَتِ الأرضُ أمْ بِى أَرْضٌ[3]؟ فقام بالناسِ فصلَّى. يعنى مِثلَ[4] صلاةِ الكسوفِ[5].

وأمَّا قولُه فى الحديثِ: رأيناك تَكَعْكعْتَ. فمعناه عندَ أهلِ اللُّغةِ: أخنسْتَ وتأخَّرْتَ. وقال الفقهاءُ: معناه: تَقهقرْتَ. والأمرُ كلُّه قريبٌ.

وقال مُتمِّمُ بنُ نُوَيْرةَ[6]:

ولكنَّنِى أمضِى على ذاك مُقْدِمًا ... إذا بعضُ من لاقَى الخطوبَ تَكَعْكَعا

وأمَّا قولُه عليه الصلاةُ والسلامُ: «إنِّى رأيتُ الجنةَ - ورأيْتُ النارَ». فإنَّ

القبس ....

(١) فى س: «البيوت».

(٢) أخرجه نعيم بن حماد فى الفتن (١٧٣١) عن ابن عيينة به.

(٣) الأرْض؛ بسكون الراء: الرّعدة. النهاية ١/ ٣٩.

(٤) سقط من: م.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٤٩٢٩)، والبيهقى ٣/ ٣٤٣ من طريق قتادة به.

(٦) ديوانه (مجموع) ص ١١٤.

التمهيد الآثارَ فى رُؤيتِه لهما ﷺ كثيرةٌ ، وقد رآهما مرارًا ، واللهُ أعلمُ ، على ما جاءَتْ به الأحاديثُ ، وعندَ اللهِ علمُ كيفيةِ رُؤيتِه لهما ﷺ ، فممكنٌ أن يُمثَّلا له فيَنظُرَ إليهما بعَينَىْ وجهِه ، كما مُثِّلَ له بيتُ المقدسِ حينَ كذَّبه الكفَّارُ بالإسراءِ ، فنظَر إليه ، وجعَل يُخبرُهم عنه ، وممكنٌ أنْ يكونَ ذلك برؤيةِ القلبِ ، قال اللهُ عزَّ

القبس **تحقيقٌ** : قولُه ﷺ : « رأيتُ الجنةَ والنارَ » . وفى روايةٍ : « فى عُرْضِ هذا الحائطِ » [(١)] . قد بيَّنَّا لكم أن الإدراكَ يَخلُقُه [(٢)] اللهُ متى شاء لمَن شاء ، حتى يُدْرِكَ وهو فى مَقامِه مِن العرشِ إلى الفَرْشِ ، ومِن آخِرِ المَلكوتِ إلى بطنِ الحوتِ ، وقد قال اللهُ تعالى : ﴿ وَكَذَٰلِكَ نُرِىٓ إِبْرَٰهِيمَ مَلَكُوتَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾ [الأنعام : ٧٥] . وقد قالت قريشٌ للنبىِّ ﷺ : إن كنتَ دَخَلْتَ بيتَ المقدسِ ، فصِفْه لنا . « فكُرِبْتُ كُرْبَةً ما كُرِبْتُ مِثْلَها قَطُّ ، فجلا اللهُ لى عن بَيْتِ المقدسِ عندَ دارِ أبى جَهْمٍ بالبلاطِ ، فطَفِقْتُ أُخْبِرُهم عن آياتِه » [(٣)] . فإن قيل : وكيف تكونُ الجنةُ والنارُ فى عُرْضِ الحائطِ؟ قلنا : حَضَرْتُ يومًا مَجْلِسًا جَرَى فيه هذا السؤالُ ، فقال بعضُ الأشياخِ : صَقَلَ اللهُ له الحائطَ ، ثم كُشِفَت له الحُجُبُ ، فتَمَثَّلت [(٤)] له الجنةُ والنارُ فى ذلك الجِرْمِ الصَّقيلِ . وذلك تَقْصِيرٌ عظيمٌ ، وذلك وإن كان جائزًا فى حكمِ اللهِ تعالى ، وهو دونَ قُدْرتِه ، ولكن لا تَدْعُو الحاجةُ إليه ، وإنما يُعْدَلُ عن الظَّواهرِ إذا خالَفتْ أدلةَ العقولِ .

(١) أخرجه البخارى (٧٢٩٤) ، ومسلم (١٣٦/٢٣٥٩) من حديث أنس بن مالك .
(٢) فى م : « يخلفه » .
(٣) أخرجه البخارى (٤٧١٠) ، ومسلم (١٧٠) من حديث جابر .
(٤) فى ج : « فتجلت » .

التمهيد

وجلَّ : ﴿ وَكَذَٰلِكَ نُرِيٓ إِبْرَٰهِيمَ مَلَكُوتَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَلِيَكُونَ مِنَ ٱلْمُوقِنِينَ ﴾ . واختلَف أهلُ التَّفسيرِ فى ذلك ؛ فقال مجاهدٌ : فُرِجَتْ له السَّماواتُ فنظَر إلى ما فيهنَّ حتى انتهَى بصرُه إلى العرشِ ، وفُرِجَتْ له الأرَضون السبعُ فنظَر إلى ما فيهنَّ .

ذكَره حجَّاجٌ ، عن ابنِ جُريجٍ ، قال : أخبَرنى القاسمُ بنُ أبى بزَّةَ ، عن مجاهدٍ[1] .

القبس

وقولُه : « فى عُرْضِ الحائطِ » . مُتعلِّقٌ بقولِه : « رأيتُ » . كما قال : ﴿ وَجَدَهَا تَغْرُبُ فِي عَيْنٍ حَمِئَةٍ ﴾ [الكهف : ٨٦] . فقيل : قولُه : ﴿ فِي عَيْنٍ حَمِئَةٍ ﴾ . مُتعلِّقٌ بـ : ﴿وَجَدَهَا﴾ . لا بـ : ﴿ تَغْرُبُ ﴾ . والقولُ الأولُ الصحيحُ . وأما الثانى ، فيجوزُ أن يكونَ قولُه : ﴿ فِي عَيْنٍ حَمِئَةٍ ﴾ . متعلِّقًا بـ : ﴿ تَغْرُبُ ﴾ . كما تقولُ : غرَبَت الشمسُ فى البحرِ . وذلك مَجازُ ما رأَته العيونُ ، وغايةُ ما أدرَكه البصرُ .

وقولُه : « تَناوَلتُ منها عُنقُودًا ، فلو أخَذْتُه لأكَلْتُم منه ما بَقِيَتِ الدنيا » . وإنما ذلك لأن طعامَ الجنةِ مخصوصٌ **بصفتَين** ؛ **إحداهما** ، عدمُ التغيُّرِ والاسْتحالةِ . **والثانيةُ** ، عدمُ الانقطاعِ بدَوامِ البقاءِ ، كلما قُطِعت منه حبَّةٌ نشَأَت مائةٌ ، كطعامِ البركةِ ، وقد قال بعضُ الناسِ : إن طعامَ الجنةِ إذا أرادَه[2] العبدُ ، خلَق اللهُ له مثلَه فى

(١) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٩/٣٥٠ من طريق حجاج به .

(٢) فى د : « رآه » .

التمهيد

وذكَره معمرٌ، عن قتادةَ قال: ملكوتُ السماواتِ؛ الشمسُ، والقمرُ، والنجومُ، وملكوتُ الأرضِ؛ الجبالُ، والشجرُ، والبحارُ[1].

والظاهرُ فى هذا الحديثِ أنه رأى الجنةَ والنارَ رُؤيةَ عينٍ، واللهُ أعلمُ، وتناوَل من الجنةِ عنقودًا على ما ذكَر ﷺ، ويؤيِّدُ ذلك قولُه: «فلم أرَ كاليومِ منظرًا قطُّ». فالظاهرُ الأغلبُ أنَّها رُؤيةُ عينٍ؛ لأنَّ الرُّؤيةَ والنَّظرَ إذا أُطلِقا فحقُّهما أنْ يُضافَا إلى رُؤيةِ العينِ إلَّا بدليلٍ لا يَحتمِلُ تأويلًا، وإلَّا فظاهرُ الكلامِ وحقيقتُه أولَى، إذا لم يَمنعْ منه[2] دليلٌ يَجِبُ التسليمُ له. وفى الحديثِ أيضًا من ذكرِ الجنةِ والنارِ دليلٌ على أنَّهما مخلوقتانِ، وعلى ذلك جماعةُ أهلِ العلمِ، وأنَّهما لا يَبيدانِ من بينِ سائرِ المخلوقاتِ، وأهلُ البدعِ يُنكِرون ذلك. وأمَّا قولُه فى العُنقودِ: «ولو أخَذتُه لأكلتُم منه ما بقِيَتِ الدنيا». فكما قال ﷺ.

حدثنى أحمدُ بنُ عمرَ، قال: حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عليٍّ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ فُطيسٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ إسحاقَ السِّجستيُّ، قال:

القبس

البطنِ. وليس كذلك بل نقولُ[3]: ويَقْطَعُه ويأكُلُه ويُخلَفُ[4] مثلَه، وقد بَيَّنَّا ذلك فى موضعِه.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق فى تفسيره ٢١٢/١، وابن جرير فى تفسيره ٣٥٢/٩ من طريق معمر به.

(٢) بعده فى ك ١، م: «مانع».

(٣) فى م: «يقوم».

(٤) فى م: «يخلق».

التمهيد

حدَّثنا عبدُ الرزاقِ، قال: أخبَرَنا معمرٌ، عن يحيى بنِ أبى كثيرٍ، عن عمرٍو[1] بنِ زيدٍ[2] البِكَاليِّ، عن عتبةَ بنِ عبدٍ السُّلَمِيِّ قال: جاء أعرابيٌّ إلى النبيِّ ﷺ، فسأله عن الجنةِ، وذكَر الحوضَ، فقال: قال: فيها فاكهةٌ؟ قال: «نعم، فيها[3] شجرةٌ تُدعَى طُوبَى». قال: يا رسولَ اللهِ، أيَّ شجرِ أرضِنا تُشْبِهُ؟ قال: «لا تُشبِهُ شيئًا من شجرِ أرضِك، ائْتِ الشَّامَ، هناكَ شجرةٌ تُدعَى الجَوْزَةَ، تَنبُتُ على ساقٍ [4]ويُفترشُ مِن[4] أعلاها». قال: يا رسولَ اللهِ، ما عِظَمُ أصلِها؟ قال: «لو ارتحلْتَ جَذَعَةٌ من إبلِ أهلِكَ ما أحطتَ[5] بأصلِها حتى تنكسِرَ تَرْقُوَتُها هرمًا». قال: هل فيها عِنَبٌ؟ قال: «نعم». قال: فما عِظَمُ العنقودِ منها؟ قال: «مسيرةُ الغرابِ شهرًا، لا يَقَعُ ولا يَفْتُرُ». قال: فما عِظَمُ حَبِّها؟ قال: «أمَا عمَد أبوك وأهلُك إلى جَذَعةٍ فذَبَحها، وسلَخ إهابَها، فقال: افروا لنا منها دلوًا». فقال: يا[6] رسولَ اللهِ، إنَّ تلكَ الحبَّةَ لتُشبِعُنى[7] وأهلَ بيتِى؟ قال: «نعم، وعامَّةَ[8] عشيرتِك»[9].

القبس ....

(١) كذا فى النسخ، وابن أبى عاصم، والطبرانى، وعند أحمد، ومصادر الترجمة: «عامر». وينظر الجرح والتعديل ٦/ ٣٢٠، والثقات ٥/ ١٩١.

(٢) فى النسخ: «يزيد». والمثبت من مصادر التخريج.

(٣) سقط من: ك١، م.

(٤ - ٤) فى ك ١، م: «يفترش».

(٥) فى م: «أحاطت».

(٦) سقط من: م.

(٧) فى ك ١: «لتسعنى».

(٨) فى الأصل، م: «أهل».

(٩) أخرجه ابن أبى عاصم فى السنة (٧١٦)، والطبرانى ١٢٨/١٧ (٣١٣) من طريق عبد الرزاق =

التمهيد

قال أبو عمرَ : رُوِّينا عن بعضِ الصحابةِ ، لا أقِفُ على اسْمِه فى وَقْتى هذا ، أنَّه قال : كان يَسُرُّنا أن تأتِيَ الأعرابُ يسألون رسولَ اللهِ ﷺ ، فإنَّهم كانوا يسألون عن أشياءَ لا نَقْدِرُ[1] نحن على السؤالِ عنها[2] . أو نحوَ هذا ، وقال بعضُ أهلِ العلمِ : ليس فى الدنيا شيءٌ ممَّا فى الجنةِ إلَّا الأسماءُ .

وأمَّا قولُه : «ورأيتُ النارَ ، فلم أرَ كاليومِ منظرًا قَطُّ ، ورأيتُ أكثرَ أهلِها النساءَ» . فإنَّه قد ثبَت عنه ﷺ من وجوهٍ أنَّه قال : «اطَّلَعْتُ فى الجنةِ فرأيْتُ أكثرَ أهلِها المساكينَ ، واطَّلَعْتُ فى النارِ فرأيتُ أكثرَ أهلِها النساءَ» .

حدَّثنى أحمدُ بنُ قاسمِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا الحارثُ بنُ أبى أسامةَ ، **وحدَّثنى** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ الترمذىُّ ، قالا جميعًا :

القبس

وقولُه : « ورأيتُ أكثرَ أهْلِها النساءَ » .

إن اللهَ عزَّ وجلَّ خلَق الجنةَ وخلَق لها أهلًا ، وخَلَق النارَ وخلَق لها أهلًا ، ثم يَسَّر كلَّ أحدٍ لِما خُلِق له ، ويَسَّره لعملٍ يُؤَدِّيه إليه وجَبَله عليه ، فخَلَق المعصيةَ فى النساءِ أكثرَ ، ونقْصانَ الجِبلَّةِ فيهن أوفَى . وبُيِّنَ فى هذا الحديثِ أن العبدَ يدخُلُ النارَ بالمعاصى وإن كان معه الإيمانُ ؛ رَدًّا على المُرْجِئةِ ، وقد بَيَّنَّاه فى موضعِه .

= به ، وأخرجه أحمد ١٩١/٢٩ (١٧٦٤٢) من طريق معمر به .

(١) فى ك ١ ، م : «نقدم» .

(٢) تقدم ص٢٥٧ .

التمهيد

حدَّثنا هَوْذَةُ بنُ خليفةَ ، قال : حدَّثنا سليمانُ التيميُّ ، عن أبي عثمانَ النَّهْدِيِّ ، عن أسامةَ بنِ زيدٍ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «قُمْتُ على بابِ الجنةِ ، فإذا عامةُ من دخَلَها المساكينُ ، وإذا أصحابُ الجَدِّ[(١)] مَحبوسون ، إلَّا أصحابَ النَّارِ فقد أُمِرَ بهم إلى النارِ ، وقُمتُ على بابِ النارِ ، فإذا عامةُ من يَدْخُلُها[(٢)] النساءُ»[(٣)] .

وأمَّا قولُه في الحديثِ : قالوا : لِمَ يا رسولَ اللهِ ؟ قال : «لكُفرِهِنَّ» . قيل : أيكْفُرْنَ باللهِ ؟ قال : «ويَكْفُرنَ العَشِيرَ ، ويَكْفُرنَ الإحسانَ» . فهكذا رواه يحيى ابنُ يحيى : «ويَكْفُرْنَ العشيرَ» . بالواوِ . قالوا : وقد تابَعه بعضُ من يُعَدُّ[(٤)] عليه ذلك أيضًا غَلَطًا كما عُدَّ على يحيى ، والمحفوظُ فيه عن مالكٍ ، من روايةِ ابنِ القاسمِ[(٥)] ، وابنِ وهبٍ[(٦)] ، والقَعْنَبِيِّ[(٧)] ، وعامَّةِ رواةِ « الموطأِ » ، قال : «يَكْفُرْنَ العشيرَ» . بغيرِ واوٍ ، وهو الصحيحُ في المعنى ، وأما روايةُ يحيى ، فالوجهُ فيها ، واللهُ أعلمُ ، أن يكونَ السائلُ لما قال : أيَكْفُرْنَ باللهِ ؟ لم يُجِبْه على[(٨)] هذا جوابًا

القبس ....

(١) الجَدّ : الحظ والغنى . النهاية ١/ ٢٤٤.

(٢) في م : «دخلها» .

(٣) أخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٧٧٠) من طريق الحارث بن أبي أسامة به ، وأخرجه أحمد ٣٦/ ١١٥، ١١٦، ١٤٨ (٢١٧٨٢، ٢١٨٢٥) ، والبخارى (٥١٩٦، ٦٥٤٧) ، ومسلم (٢٧٣٦) من طريق سليمان التيمى به .

(٤) في م : «نقد» .

(٥) أخرجه النسائى (١٤٩٢) من طريق ابن القاسم به .

(٦) أخرجه ابن خزيمة (١٣٧٧) من طريق ابن وهب به .

(٧) أخرجه البخارى (١٠٥٢) ، وأبو داود (١١٨٩) من طريق القعنبى به .

(٨) في م : «عن» .

التمهيد

مكشوفًا ؛ لإحاطةِ العلمِ بأنَّ من النساءِ من يَكْفُرْنَ باللهِ ، كما أنَّ من الرجالِ من يَكْفُرُ باللهِ ، فلم يَحْتَجْ إلى ذلك ؛ لأن المَقْصِدَ[1] في الحديثِ إلى غيرِ ذلك ، [2]كأنَّه قال : وإن كان من النساءِ من يَكْفُرْنَ باللهِ ، فإنهنَّ كُلَّهُنَّ في الغالبِ من أمرِهنَّ يَكْفُرْنَ الإحسانَ[2] ، ألا ترى إلى قولِه ﷺ للنساءِ المؤمناتِ : «تَصَدَّقْنَ ، فإنِّى رَأَيْتُكُنَّ أكثرَ أهلِ النارِ» .

قَرَأْتُ على خلفِ بنِ القاسمِ ، أن الحسينَ بنَ جعفرٍ الزيَّاتَ حدَّثهم بمصرَ ، قال : حدَّثنا يوسفُ بنُ يزيدَ ، قال : حدَّثنا حجَّاجُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ ، عن عمرِو بنِ أبى عمرٍو ، عن أبى سعيدٍ المقبُرِىِّ ، عن أبى هريرةَ ، أن النبىَّ ﷺ انصرَف [3]من صلاةِ[3] الصبحِ ، فأتَى النساءَ فى المسجدِ ، فوقَف عليهنَّ ، فقال : «يا معشرَ النساءِ ، تَصَدَّقْنَ ، فما رأيتُ من نواقصِ عقلٍ و[4] دينٍ أذهَبَ لقلوبِ ذوى الألبابِ منكنَّ ، وإنِّى رأيتُكنَّ أكثرَ أهلِ النارِ يومَ القيامةِ ، فتقَرَّبْنَ إلى اللهِ بما استَطَعْتُنَّ» . وكان فى النساءِ امرأةُ ابنِ مسعودٍ . فساق الحديثَ ، فقالت : فما نقصانُ دينِنا وعُقولِنا يا رسولَ اللهِ ؟ قال : «أمَّا ما ذَكَرْتُ من نقصانِ دينِكُنَّ ، فالحيضةُ التى تُصِيبُكُنَّ ، تَمْكُثُ إحداكُنَّ ما شاء اللهُ أن تَمْكُثَ ، لا تصلِّى ولا تصومُ ، فذلك نُقصانُ دينِكُنَّ ، وأمَّا ما ذكَرتُ من نُقصانِ

القبس ....

(١) فى م : «المقصود» .
(٢ - ٢) سقط من : ك ١، س .
(٣ - ٣) فى س : «عن» .
(٤) فى ك ١، م : «قط أو» .

التمهيد

عُقُولِكُنَّ ، فشَهادةُ المرأةِ نصفُ شَهادةِ الرجلِ»[1] .

وأمَّا قولُه : « يَكْفُرْنَ العشيرَ ، ويَكْفُرْنَ الإحسانَ » . فالعشيرُ عندَ أهلِ العلمِ في هذا الموضعِ الزوجُ . والمعنَى عندَهم فى ذلك كفرُ النساءِ لحُسنِ مُعاشرةِ الزوجِ ، ثم عطَف على ذلك كفرَهنَّ بالإحسانِ جملةً فى الزوجِ وغيرِه ، وقال أهلُ اللغةِ : العشيرُ المخالطُ ، من المعاشرةِ [2]والمُخالطةِ[2] ، ومنه قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿لَبِئْسَ ٱلْمَوْلَىٰ وَلَبِئْسَ ٱلْعَشِيرُ﴾ [الحج : ١٣] .

قال الشاعرُ :

وتلك التى لم يشكُها فى خليقةٍ ... عشِيرٌ وهل يشكو الكريمَ عشيرُ

وقال آخرُ[3] :

سلا هل قَلانِى مِن عَشيرٍ صَحِبتُه ... وهل ذَمَّ رَحْلى فى الفراقِ[4] خليلى[5]

حدَّثنى سعيدُ بنُ نصرٍ قراءةً عليه ، أنَّ قاسمَ بنَ أصبغَ حدَّثهم ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا الحُميدِيُّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، قال : حدَّثنا منصورٌ ، قال : حدَّثنا ذَرٌّ الهَمْدانِيُّ ، عن وائلِ بنِ مَهانةَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٤٤٩/١٤ (٨٨٦٢) ، ومسلم (٨٠) من طريق إسماعيل بن جعفر به ، وأخرجه ابن منده (٦٧٦) من طريق عمرو بن أبى عمرو به .

(٢ - ٢) سقط من : م .

(٣) البيت فى ديوان مجنون ليلى ص٢٠٧، ونسبه القالى فى الأمالى ٢٥٨/٢ إلى مضرس بن قرظ ابن الحارث المزنى ، وعندهما : « سلى » بدلًا من : « سلا » .

(٤) فى م : «الرفاق» .

(٥) فى ك ١، م : «دخيل» .

التمهيد

قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «تَصَدَّقْنَ يا معشرَ[1] النساءِ ولو من حُلِيِّكُنَّ ، فإنَّكُنَّ من أكثرِ أهلِ النارِ» . فقامتِ امرأةٌ ليست من عليةِ النساءِ فقالت : لمَ يا رسولَ اللهِ ؟ فقال : «لأنَّكنَّ تُكثِرنَ اللعنَ ، وَتَكْفُرْنَ العشيرَ» . ثم قال عبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ : ما وُجِد من ناقصِ العقلِ والدينِ أغْلَبُ للرجالِ ذَوِى الرَّأْيِ على أمورِهم من النساءِ . قال : فقيل : يا أبا عبدِ الرحمنِ ، فما نقصانُ عقلِها ودينِها ؟ فقال : أما نقصانُ عقلِها ، فجَعَلَ اللهُ شهادةَ امرأتين كشهادةِ رجلٍ ، وأما نقصانُ دينِها ، فإنَّها تَمْكُثُ كذا وكذا يومًا لا تُصلِّى للهِ فيه سجدةً[2] .

قال أبو عمرَ : رواه شعبةُ ، عن الحكمِ ، [3]عن ذرٍّ[3] ، عن وائلِ بنِ مَهانةَ ، عن عبدِ اللهِ ، عن النبيِّ ﷺ نحوَه ، قال : وقال عبدُ اللهِ : وما رأيتُ من ناقصاتِ الدينِ والعقلِ أغْلَبَ للرجالِ ذَوِى الأمرِ منهنَّ . ثم ذكَره إلى آخِرِه[4] .

ورواه المسعوديُّ ، عن الحكمِ ، عن ذرٍّ ، عن وائلِ بنِ مهانةَ ، عن عبدِ اللهِ مَوقوفًا . والصوابُ فيه روايةُ منصورٍ ، عن ذرٍّ . واللهُ أعلمُ ، وقد رُوِى كلامُ ابنِ مسعودٍ هذا مرفوعًا ، وقد ذكَرناه[5] .

القبس ....

(١) فى س : «معاشر» .

(٢) الحميدى (٩٢) . وأخرجه أحمد ٦/ ٤٠ (٣٥٦٩) ، والنسائى فى الكبرى (٩٢٥٧) من طريق ابن عيينة به .

(٣ - ٣) سقط من النسخ . والمثبت من مصادر التخريج .

(٤) أخرجه الطيالسى (٣٨٤) ، وأحمد ٧/ ٢١٧، ٢١٨ (٤١٥١، ٤١٥٢) ، والدارمى (١٠٤٧) ، والنسائى فى الكبرى (٩٢٥٦) من طريق شعبة به .

(٥) بعده فى م : « من حديث المغيرة - صوابه : المقبرى - عن أبى هريرة ، عن النبى ﷺ ورواه الدراوردى عن سهيل عن - صوابها : ابن - أبى صالح عن أبيه ، عن أبى هريرة ، أن رسول اللّهِ ﷺ =

الموطأ ....

التمهيد **وحدَّثنا** خلفُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ خالدٍ[1] ، قال : حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ العزيزِ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ رجاءٍ الغُدانيُّ[2] ، قال : أخبَرنا عمرانُ القَطَّانُ ، عن قتادةَ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو[3] ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «لا يَنظُرُ اللهُ عزَّ وجلَّ يومَ القيامةِ إلى امرأةٍ لا تَشكُرُ لزوجِها وهى لا تَستَغْنِى عنه»[4] .

وكذلك رواه سعيدُ بنُ أبى عَروبةَ ، عن قتادةَ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، عن

القبس ....

خطب فوعظ ثم قال : « يا معشر النساء تصدقن فإنى رأيتكن أكثر أهل النار » . فقالت له امرأة : ولم ذلك يا رسول الله ؟ قال : « بكثرة لعنكن وكفركن العشير ، وما رأيت ناقصات عقل ودين أغلب لألباب ذوى الرأى منكن » . فقالت امرأة : يا رسول الله ، وما نقصان عقولنا وديننا ؟ فقال : « شهادة امرأتين منكن شهادة رجل ، ونقصان دينكن الحيضة ، تمكث إحداكن الثلاث والأربع لا تصلى » . وروى الليث بن سعد وبكر بن مضر عن ابن الهاد عن عبد الله بن دينار وعن – صوابها : عن – عبد الله بن عمر أن رسول اللّهِ ﷺ قال : « يا معشر النساء ، تصدقن وأكثرن من الاستغفار ، فإنى رأيتكن أكثر أهل النار » . قالت امرأة منهن : وما لنا يا رسول الله أكثر أهل النار ؟ قال : « تكثرن اللعن ، وتكفرن العشير ، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذى لب منكن » . قالت : يا رسول الله ، وما نقصان العقل والدين؟ قال : « أما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل ، فهذا من نقصان العقل ، وتمكث ليالى ما تصلى ، وتفطر فى رمضان ، فهذا نقصان الدين » . هذا الحديث يدل على أن نقصان الدين قد يقع ضرورة لا تدفع ، ألا ترى أن الله جبلهن على ما يكون نقصا فيهن . قال الله عز وجل : ﴿الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض﴾ . وقد فضل الله أيضا بعض الرجال على بعض وبعض النساء على بعض وبعض الأنبياء على بعض ، لا يسأل عما يفعل وهو الحكيم العليم .

(١) بعده فى م : «قال : حدثنا عبد الله بن محمد بن أسد ، قال : حدثنا أحمد بن خالد» .

(٢) فى الأصل : «العدانى» ، وفى س : «السعانى» ، وينظر تهذيب الكمال ١٤/٤٩٥ .

(٣) فى النسخ : «عمر» . والمثبت من مصدر التخريج ، وهو كذلك فى نسخة فى حاشية المطبوعة .

(٤) أخرجه ابن عدى ٦/٢١٤٤ من طريق عمران القطان به .

التمهيد

عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو[1] ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «لا يَنظُرُ اللهُ إلى امرأةٍ لا تَعْرِفُ حقَّ زوجِها وهى لا تَسْتَغْنِى عنه»[2] .

رواه شعبةُ ، عن قتادةَ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو[3] مَوقوفًا .

حدَّثناه عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ، قال : حدَّثنا عمرُو بنُ مرزوقٍ ، قال : حدَّثنا شعبةُ ، عن قتادةَ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو[3] قال : «لا يَنْظُرُ اللهُ إلى امرأةٍ لا تَشْكُرُ لزوجِها [4]وهى[4] لا تَستغنِى عنه»[5] .

وحدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا أبو طالبٍ محمدُ بنُ زكريا ببيتِ المقدسِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ يعقوبَ بنِ الفرجِ ، قال : حدَّثنا علىُّ بنُ المدِينىِّ ، قال : حدَّثنا هشامُ بنُ يوسفَ ، قال : حدَّثنا القاسمُ بنُ فَيّاضٍ ، عن خلّادِ[6] بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ جُندَةَ[7] ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أنَّه سمِع ابنَ عباسٍ

القبس ....

(١) فى م : «عمر» .

(٢) أخرجه النسائى فى الكبرى (٩١٣٥) من طريق سعيد بن أبى عروبة به .

(٣) فى النسخ : «عمر» .

(٤ - ٤) سقط من : ك١ ، س .

(٥) أخرجه النسائى فى الكبرى (٩١٣٧) من طريق شعبة به .

(٦) فى ك ١، س : «خالد» . وينظر تهذيب الكمال ٨/ ٣٥٦.

(٧) فى النسخ : «جعدة» . والمثبت من مصدرى التخريج ، وينظر تهذيب الكمال الموضع السابق .

الموطأ

٤٤٨ – وحدَّثني عن مالكٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن عَمْرَةَ بنتِ عبدِ الرحمنِ ، عن عائشةَ زوجِ النبيِّ ﷺ ، أن يهوديَّةً جاءت تسألُها فقالت : [٦٨ظ] أعاذكِ اللهُ مِن عذابِ القبرِ . فسألَتْ عائشةُ رسولَ اللهِ ﷺ : أيُعَذَّبُ الناسُ في قبورِهم ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ عائذًا باللهِ من ذلك ، ثم ركِب رسولُ اللهِ ﷺ ذاتَ غَداةٍ مَركَبًا ، فخسَفتِ الشمسُ ، فرجَع ضُحًى ، فمَرَّ بينَ ظَهْرَيِ الحُجَرِ ، ثم قامَ يُصَلِّي وقامَ الناسُ وراءَه ، فقام قيامًا طويلًا ، ثم ركَع ركوعًا طويلًا ، ثم رفَع فقامَ قيامًا طويلًا وهو دونَ القيامِ الأولِ ، ثم ركَع ركوعًا طويلًا وهو دونَ الركوعِ الأولِ ، ثم رفَعَ فسجَدَ ، ثم قام قيامًا طويلًا وهو دونَ القيامِ الأوَّلِ ، ثم ركَع ركوعًا طويلًا وهو دونَ الركوعِ الأوَّلِ ، ثم رفَع فقام قيامًا طويلًا وهو دونَ القيامِ الأوَّلِ ، ثم ركَع ركوعًا طويلًا وهو دونَ الركوعِ الأوَّلِ ، ثم رفَع ، ثم سجَد ، ثم انصرفَ فقال ما شاءَ اللهُ أن يقولَ ، ثم أمَرهم أن يتعَوَّذوا من عذابِ القبرِ .

التمهيد

يقولُ : إنَّ امرأةً قالت : يا رسولَ اللهِ ، ما خيرُ ما أعدَّتِ المرأةُ ؟ قال : «الطاعةُ للزوجِ ، والاعترافُ بحقِّه»[(١)] .

مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن عمرةَ ، عن عائشةَ ، أن يهوديةً جاءت تسألُها فقالت : أعاذَكِ اللهُ من عذابِ القبرِ . فسأَلتْ[(٢)] عائشةُ رسولَ اللهِ :

القبس

....

---

(١) أخرجه البخارى فى تاريخه ١٦٢/٧، والطبرانى (١٠٧٠٢) من طريق على بن المدينى به .
(٢) فى الأصل : «قالت» .

التمهيد

أيُعذَّبُ الناسُ فى قبورِهم ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ عائذًا باللهِ من ذلك ، ثم ركِب رسولُ اللهِ ﷺ ذاتَ غدَاةٍ مَرْكَبًا ، فخسَفت الشمسُ ، فرجَع ضحًى ، فمرَّ بينَ ظَهْرَيِ الحُجَرِ ، ثم قام يصلِّى وقام الناسُ وراءَه ، فقام قيامًا طويلًا ، ثم ركَعَ ركوعًا طويلًا ، ثم رفَع فقام قيامًا طويلًا وهو دونَ القيامِ الأولِ ، ثم ركَع ركوعًا طويلًا وهو دونَ الركوعِ الأولِ ، ثم رفَع فسجَد ، ثم قام قيامًا طويلًا وهو دونَ القيامِ الأولِ ، ثم ركَع ركوعًا طويلًا وهو دونَ الركوعِ الأولِ ، ثم رفَع فقام قيامًا طويلًا وهو دونَ القيامِ الأولِ ، ثم ركَع ركوعًا طويلًا وهو دونَ الركوعِ الأولِ ، ثم رفَع ، ثم سجَد ، ثم انصرَف فقال ما شاء اللهُ أن يقولَ ، ثم أمَرهم أن يتعوَّذوا من عذابِ القبرِ(١) .

فى هذا الحديثِ دليلٌ على أن عذابَ القبرِ تعرِفُه اليهودُ ؛ وذلك ، واللهُ أعلمُ ، عن التوراةِ ؛ لأن مثلَ هذا لا يُدركُ بالرأيِ . وأما صلاةُ الكسوفِ ، فقد مضَى القولُ فيها ممهَّدًا فى بابِ زيدِ بنِ أسلمَ (٢ من هذا الكتابِ(٣) ، وحديثُ مالكٍ عن زيدِ بنِ أسلمَ ٢) ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، وحديثُه عن هشامِ ابنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ(٤) ، وحديثُه هذا عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن عمرةَ ،

القبس ....

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٦٠٧) . وأخرجه الدارمى (١٥٧١) ، والبخارى (١٠٤٩، ١٠٥٠، ١٠٥٥، ١٠٥٦) من طريق مالك به .

(٢ - ٢) ليس فى : الأصل ، م .

(٣) تقدم ص٣٩٢ - ٤٠٧ .

(٤) تقدم ص٣٨٦ - ٤٠٠ .

التمهيد

عن عائشةَ ، كلُّها فى صلاةِ الكسوفِ بمعنًى واحدٍ ؛ ركعتين ، فى كلِّ ركعةٍ ركوعان ، والقولُ فيها فى موضعٍ واحدٍ يغنى .

وقد مضَى من القولِ والأثرِ فى عذابِ القبرِ فى بابِ هشام بنِ عروةَ ، عن فاطمةَ بنتِ المنذرِ ، عن أسماءَ ، من هذا الكتابِ ما فيه كفايةٌ[(١)] .

وأما قولُه : خسَفت الشمسُ . فالخُسُوفُ بالخاءِ ، عندَ أهلِ اللغةِ ، ذَهابُ لونِها ، وأما الكُسُوفُ ، بالكافِ ، فتغيُّرُ لونِها ، قالوا : يقالُ : بئرٌ خَسِيفٌ . إذا غار ماؤُها ، و : فلانٌ كاسفُ اللونِ . أى متغيِّرُ اللونِ إلى السوادِ ، وقد قيل : الخسوفُ والكسوفُ بمعنًى واحدٍ . واللهُ أعلمُ .

القبس

وذكَر عذابَ القبرِ ، وهو أصلٌ مِن أُصولِ السُّنَّةِ لا يُنْكِرُه إلا غَبِىٌّ[(٢)] أو مُلْحِدٌ ، نصَّ اللهُ عليه فى القرآنِ ، وذكَره النبىُّ ﷺ فى أحاديثَ كثيرةٍ .

والمرءُ يُصَرَّفُ بينَ الحياةِ والموتِ منذُ خُلِقَ إلى أن يَدْخُلَ الجنةَ أو النارَ **خمسَ مراتٍ** :

الأُولى : فى صُلْبِ آدمَ . ولا يؤمِنُ بها إلا سُنِّىٌّ . **والثانيةُ** : حياةُ الدنيا . ولا يُنْكِرُها أحدٌ ؛ لأنها مُشاهَدَةٌ . **والثالثةُ** : فى القبرِ . ولا تضيقُ عنها إلا حَوصلةُ مُلْحِدٍ . **والرابعةُ** : حياةُ الآخرةِ . **والخامسةُ** : رُوِى فى الآثارِ أن اللهَ تعالى أمَر إبراهيمَ عليه السلامُ ، فنادَى : أيُّها الناسُ ، حُجُّوا . ثم أوجَدَ له الخلقَ ، وأسْمَعَهم النداءَ ، فمَن

---

(١) سيأتى ص٤٢٩ - ٤٣٧ .

(٢) فى حاشية د : « أعمى » .

التمهيد

قرأتُ على (١) خلفِ بنِ (١) أحمدَ ، (٢) أن أحمدَ (٢) بنَ مطرفٍ حدَّثهم ، قال : حدَّثنا أيوبُ بنُ سليمانَ ومحمدُ بنُ عمرَ بنِ لبابةَ ، قالا : حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ إبراهيمَ أبو زيدٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ يزيدَ المقرئُ ، عن موسى بنِ عُلَيٍّ ، قال : سمِعتُ أبى يقولُ : كنتُ عندَ عمرِو بنِ العاصى بالإسكندريةِ ، فكُسِف بالقمرِ ليلةً ، فقال رجلٌ من القومِ : سمِعتُ قسطالَ هذه المدينةِ يقولُ : يُكسفُ بالقمرِ هذه الليلةَ . فقال رجلٌ من الصحابةِ : كذَب أعداءُ اللهِ ؛ هم (٣) علِموا ما فى الأرضِ ، فما علمُهم بما فى السماءِ ؟! ولم يرَ عمرٌو ذلك كثيرًا أو كبيرًا ، ثم قال عمرٌو : إنما الغيبُ خمسٌ ، ما سوَى ذلك يعلَمُه قومٌ ، ويجهَلُه آخرون ؛ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ

القبس

أجابَه حَجَّ ، ومَن لم يُجبْه لم يَحُجَّ (٤) ، وذلك قولُه : ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ﴾ [الحج: ٢٧] . وذلك جائزٌ فى حكمِ اللهِ تبارك وتعالى وَقُدْرَتِه لو صحَّ ، ومعنى قولِه : ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ﴾ . أعْلِمْهم به . فإن قيل : أنتم تقولون : يُقامُ الميتُ (٥) فى قبرِه (٥) ويُقْعَدُ . ونحن نشاهِدُه ساكنًا لا يَتَحرَّكُ؟ قلنا : إن كان هذا السائلُ كافرًا ، فكلامُنا معه فى كُتُبِ الأصولِ فنُبَيِّنُ مُتَعَلَّقَ القدرةِ ، وكيفيةَ الإدراكِ ، وإن كان مِن جِلْدتِنا ، قلنا : يكونُ هذا كما يأتى جبريلُ إلى النبىِّ ﷺ وهو فى أصحابِه فيُكَلِّمُه مِثلَ (٦) صَلْصَلةِ الجرَسِ ، فلا يَرى أحدٌ شيئًا ولا يسمَعُ صوتًا (٧) .

(١ - ١) فى ف : «عبد الوارث بن سفيان أن» .
(٢ - ٢) سقط من : م . وهو إسناد دائر .
(٣) فى ر : «هذا» ، وفى ف ، م : «هذا هم» .
(٤) ينظر تفسير ابن جرير ١٦/٥١٣ - ٥١٧، والدر المنثور ١٠/٤٦٤ - ٤٦٩ .
(٥ - ٥) ليس فى : د .
(٦) فى ج ، م : « بمثل » .
(٧) سيأتى فى الموطأ (٤٧٧) .

الموطأ

ما جاء فى صلاةِ الكسوفِ

٤٤٩ - حدَّثنى يَحيى ، عن مالكٍ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن فاطمةَ بنتِ المنذرِ ، عن أسماءَ بنتِ أبى بكرٍ الصدِّيقِ ، أنها قالت : أتيتُ عائشةَ زوجَ النبىِّ ﷺ حينَ خَسَفت الشمسُ ، [٦٩و] فإذا الناسُ قيامٌ يُصَلُّون ، وإذا هى قائمةٌ تُصَلِّى ، فقلتُ : ما للناسِ ؟ فأشارتْ بيدِها نحوَ السماءِ وقالت : سبحانَ اللهِ . فقلتُ : آيةٌ ؟ فأشارت برأسِها أن نَعَمْ .

التمهيد

عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [لقمان : ٣٤] .

وذكَره ابنُ وهبٍ فى « جامعِه » عن موسى بنِ عُلَىٍّ ، عن أبيه مثلَه سواءً .

قال أبو عمرَ : روَى مالكٌ وغيرُه ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن النبىِّ ﷺ أنه قال : « مفاتيحُ الغيبِ خمسٌ » . ثم ذكَر مثلَه سواءً[1] . وباللهِ التوفيقُ .

مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن فاطمةَ بنتِ المنذرِ ، عن أسماءَ بنتِ أبى بكرٍ ، أنها قالت : أتيتُ عائشةَ حينَ خسَفت الشمسُ ، فإذا الناسُ قيامٌ يصلُّون ، وإذا هى قائمةٌ تُصلِّى ، فقلتُ : ما للناسِ ؟ فأشارَت بيدِها نحوَ السماءِ ،

القبس

....

---

(١) سيأتى تخريجه ص٤٧٨ .

الموطأ

قالت : فقُمْتُ حتى تجلَّانى الغَشْىُ ، وجعَلتُ أصُبُّ فوقَ رأسِى الماءَ ، فحمِدَ اللهَ رسولُ اللهِ ﷺ وأثنَى عليه ، ثم قال : « ما مِن شىءٍ كنتُ لم أرَه إلَّا وقد رأيتُه فى مقامِى هذا ، حتى الجنةُ والنارُ ، ولقد أُوحِىَ إلىَّ أنكم تُفتنون فى القبورِ مِثلَ أو قريبًا مِن فتنةِ الدَّجَّالِ - لا أدرِى أيَّتَهما قالت أسماءُ - يُؤتَى أحدُكم فيُقالُ له : ما عِلمُك بهذا الرجُلِ ؟ فأما المُؤمنُ أو المُوقِنُ - لا أدرِى أىَّ ذلك قالت أسماءُ - فيقولُ : هو محمدٌ رسولُ اللهِ جاءَنا بالبيِّناتِ والهُدَى فأجَبْنا وآمنَّا واتَّبَعنا . فيقالُ له : نَمْ صالِحًا ، قد عَلِمنا إن كنتَ لمُؤمِنًا . وأمَّا المنافقُ أو المُرتابُ - لا أدرِى أيَّهما قالت أسماءُ - فيقولُ : لا أدرِى ، سمِعتُ الناسَ يقولونَ شيئًا فقلتُه » .

التمهيد

وقالت : سبحانَ اللهِ . فقلتُ : آيةٌ ؟ فأشارَت برأسِها أن نَعَمْ . قالت : فقمتُ حتى تَجلَّانى الغَشْىُ ، وجعَلتُ أصُبُّ فوقَ رأسى الماءَ ، فحمِدَ اللهَ رسولُ اللهِ ﷺ وأثنَى عليه ، ثم قال : « ما مِن شىءٍ كنتُ لم أرَه إلا وقد رأيتُه فى مقامِى هذا ، حتى الجنةُ والنارُ ، ولقد أُوحى إلىَّ أنكم تُفْتَنون فى القبورِ مثلَ أو قريبًا مِن فتنةِ الدجالِ - لا أدرِى أيَّتَهما قالت أسماءُ - يُؤْتَى أحدُكم فيقالُ له : ما عِلْمُك بهذا الرجلِ ؟ فأمَّا المؤمنُ أو المُوقِنُ - لا أدرِى أىَّ ذلك قالت أسماءُ - فيقولُ : هو محمدٌ رسولُ اللهِ ، جاءنا بالبيناتِ والهُدى ، فأجَبْنا وآمَنَّا واتَّبَعْنا . فيقالُ له : نَمْ صالحًا ، قد علِمنا إن كنتَ لمؤمنًا . وأما المنافقُ أو المُرْتابُ - لا أدرِى أيَّهما قالت أسماءُ - فيقولُ : لا أدرِى ، سمِعتُ الناسَ يقولون شيئًا فقلتُه »[(١)] .

القبس

....

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٦٠٤) . وأخرجه البخارى (١٨٤، ١٠٥٣، ٧٢٨٧) ، وأبو عوانة =

التمهيد

قد مضَى معنى الكسوفِ والخُسوفِ فى اللغةِ ، فيما تقدَّم مِن حديثِ هشامٍ[(١)] ، ومضَت معانى صلاةِ الكسوفِ فى بابِ زيدِ بنِ أسلمَ[(٢)] . وفى هذا الحديثِ مِن الفقهِ أن الشمسَ إذا كسَفت بأقلِّ شىءٍ منها ، وجَبت الصلاةُ لذلك على سُنَّتِها ؛ ألا ترَى إلى قولِ أسماءَ : ما للناسِ ؟ فأشارت لها عائشةُ إلى السماءِ ، فلو كان كسوفًا بيِّنًا ما خفِى على أسماءَ ولا غيرِها حتى تحتاجَ أن يشارَ إلى السماءِ ، وقالت طائفةٌ مِن أصحابِنا وغيرِهم : إن الشمسَ لا يُصلَّى لها حتى تسْوَدَّ بالكسوفِ أو يسودَّ أكثرُها ؛ لِما رُوى فى حديثِ الكسوفِ : « إن الشمسَ كُسِف بها وصارَت كأنها تَنُّومَةٌ »[(٣)] . أى : ذهَب ضوءُها واسودَّت ، والتَّنُّومُ نباتٌ أسودُ . وهذا القولُ ليس بشىءٍ ؛ لأن رسولَ اللهِ ﷺ لم يَقُلْ : لا يُصلَّى لكسوفِها حتى تَسْودَّ . بل صلَّى لها فى كِلتا الحالتَين ، وليس فى إحداهما ما يدَفَعُ الأخرى ، وليس ما ذُكِر فى الصحةِ كحديثِ أسماءَ .

وفيه أيضًا مِن الفقهِ دليلٌ على أن خسوفَ الشمسِ يصلَّى لها فى جماعةٍ ، وهذا المعنى وإن قام دليلُه مِن هذا الحديثِ ، فقد جاء منصوصًا فى غيرِه ، والحمدُ للهِ ، وهو أمرٌ لا خلافَ فيه ، وإنما الاختلافُ فى كيفيةِ تلك الصلاةِ .

القبس ....

= (٢٤٣٩) ، وابن حبان (٣١١٤) من طريق مالك به .

(١) تقدم ص٣٨٦ .

(٢) تقدم ص٣٩٢ - ٤٠٧ .

(٣) هو لفظ حديث سمرة بن جندب ، وقد تقدم تخريجه ص٣٩٩، ٤٠٠ .

التمهيد

وفيه دليلٌ على أن صلاةَ خسوفِ الشمسِ لا يُجهرُ فيها بالقراءةِ ، وقد ذكَرنا الحُجَّةَ فى أن القراءةَ فى الكسوفِ سرًّا ، واختلافَ العلماءِ فى ذلك ، ووجوهَ أقوالِهم فى بابِ زيدِ بنِ أسلمَ مِن هذا الكتابِ .

وفيه أن المصلِّىَ إذا كُلِّم أشار ولم يتكَلَّمْ ؛ لأن الكلامَ ممنوعٌ منه فى الصلاةِ .

وفيه أن النساءَ يسبِّحن إذا نابَهنَّ شىءٌ فى الصلاةِ ؛ لقولِ عائشةَ حينَ سألَتها أسماءُ : ما للناسِ ؟ فقالت : سبحانَ اللهِ . وأشارت بيدِها ولم تصفِّقْ ، وفى هذا حُجَّةٌ لمالكٍ فى قولِه : إن النساءَ والرجالَ فى هذا المعنى سواءٌ ، مَن نابَه منهم شىءٌ فى صلاتِه سبَّح ولم يُصفِّقْ ، رجلًا كان أو امرأةً ، وقد ذكَرنا ما فى هذه المسألةِ مِن الآثارِ واختلافِها ، وما للعلماءِ مِن المذاهبِ فيها ، فى بابِ أبى حازمٍ مِن كتابِنا هذا[1] . والحمدُ للهِ .

وفيه أن الإشارةَ باليدِ وبالرأسِ لا تضُرُّ المصلِّىَ ولا بأسَ بها . وأما قولُها : فقمتُ حتى تجلَّانى الغَشْىُ . فمعناه : أنها قامَت حتى غُشِى عليها ، أو كاد أن يُغشَى عليها مِن طولِ القيامِ ، وفى هذا دليلٌ على طولِ القيامِ فى صلاةِ الكسوفِ .

وأما قولُه : فحمِد اللهَ وأثنَى عليه . فذلك كان بعدَ الفراغِ مِن الصلاةِ ، وقد ذكَرنا اختلافَ الفقهاءِ فى الخطبةِ بعدَ الكسوفِ ، فيما تقدَّم مِن حديثِ هشامِ بنِ عروةَ فى هذا الكتابِ[2] .

القبس ....

(١) تقدم ص٥٢ - ٥٧ .

(٢) تقدم ص٣٨٧ - ٣٨٩ .

التمهيد

وأما رؤيتُه ﷺ للجنةِ والنارِ ، فذلك ثابتٌ عنه فى كثيرٍ مِن الآثارِ ، ونحن لا نُكيِّفُ ذلك ولا نحُدُّه .

وأما قولُه : « أُوحى إلىَّ أنكم تُفْتَنون فى قبورِكم » . فإنه أراد فتنةَ الملكَين منُكرٍ ونكيرٍ ، حينَ يَسْألانِ العبدَ : مَن ربُّك ؟ وما دينُك ؟ ومَن نبيُّك ؟ والآثارُ فى هذا متواترةٌ ، وأهلُ السنةِ والجماعةِ كلُّهم على الإيمانِ بذلك ، ولا ينكرُه إلا أهلُ البدعِ .

وفى قولِه : « مثلَ أو قريبًا[(١)] مِن فتنةِ الدجالِ » . دليلٌ على أنهم كانوا يُراعون الألفاظَ فى الحديثِ المسندِ ، وهذا فى طائفةٍ مِن أهلِ العلمِ ، وطائفةٌ يُجيزون الحديثَ بالمعانى ، وهذا إنما يصِحُّ لمَن يعرفُ المعانىَ ومذاهبَ العربِ ، وهو مذهبُ ابنِ شهابٍ ، وعطاءٍ ، والحسنِ ، وجماعةٍ غيرِهم ، وكان مالكٌ لا يجيزُ الإخبارَ بالمعانى فى حديثِ رسولِ اللهِ ﷺ لمَن قدَر على الإتيانِ بألفاظِه .

حدَّثنا خلفُ بنُ أحمدَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ مُطَرِّفٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ ابنُ خالدٍ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ عمرَ ، قال : حدَّثنا الحارثُ بنُ مسكينٍ ، أخبَرنا يوسفُ بنُ عمرٍو ، عن ابنِ وهبٍ ، قال : سمِعتُ مالكًا وسُئل عن المسائلِ إذا كان المعنى واحدًا والكلامُ مختلفٌ ، فقال : لا بأسَ به إلا الأحاديثَ التى عن رسولِ اللهِ ﷺ .

حدَّثنا أحمدُ بنُ سعيدِ بنِ بشرٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ أبى دُلَيمٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ

القبس ....

(١) فى النسخ : « قريب » . والصواب ما أثبتناه .

التمهيد

وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا زيدُ بنُ البشرِ ، قال : سمِعتُ ابنَ وهبٍ يقولُ : سأل مالكًا رجلٌ ، فقال : الكتابُ يُعرَضُ عليك ، فينقلِبُ به صاحبُه ، فيبيتُ عندَه ، أيجوزُ أن أُحدِّثَ به ؟ قال : نعم .

قال أبو عمرَ : هذا خلافُ روايةِ أشهبَ ؛ لأن أشهبَ روَى فى مثلِ هذا المعنى : أخشَى أن يُزادَ فى كتبِه بالليلِ . ومحملُ الروايتَين عندى على أن الثقةَ جائزٌ أن يعارَ الكتبَ ، ثم يُحدِّثَ بما استعارَ مِن ذلك ، وأما غيرُ الثقةِ المأمونِ عليها فلا .

وأما الفتنةُ فلها فى كلامِ العربِ **وجوهٌ كثيرةٌ** ؛ منها ، أن يُفتنَ الرجلُ فى دينِه ببلْوَى مِن سلطانٍ غالبٍ ، أو بهوًى يصرفُه عن الصوابِ فى الدينِ ، أو بحبٍّ يَشغَلُ قلبَه حتى يركبَ ما لا يحِلُّ له ، فهذه فتنةٌ تُشرَبُها القلوبُ كما أُشرِبَ بنو إسرائيلَ حبَّ العجلِ وفُتنوا به ، والفتنةُ الحرقُ بالنارِ ، وللفتنةِ وجوهٌ كثيرةٌ .

وأما قولُه ﷺ : « إنكم تُفْتَنون فى قبورِكم كفتنةِ الدجالِ أو قريبٍ منها » . فالفتنةُ هلهنا معناها الابتلاءُ والامتحانُ والاختبارُ ، ومِن ذلك قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ لموسى : ﴿وَفَتَنَّاكَ فُتُونًا﴾ [طه : ٤٠] . أى : ابتليناك ابتلاءً واختبَرناك اختبارًا ، وفى عذابِ القبرِ نزَلت : ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِي ٱلْآخِرَةِ﴾ [إبراهيم : ٢٧] .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ ابنُ إسحاقَ القاضى ، قال : حدَّثنا عمرُو بنُ مرزوقٍ ، قال : أخبَرنا شعبةُ ، عن

القبس ....

التمهيد علقمةَ بنِ مَرْثَدٍ، عن سعدِ بنِ عُبيدةَ، عن البراءِ بنِ عازبٍ[(1)] عن النبيِّ ﷺ قال: «﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَوٰةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾». قال: «في القبرِ إذا سُئل: مَن ربُّك؟ وما دينُك؟ ومَن نبيُّك؟»[(2)].

ورواه غُندَرٌ وغيرُه هكذا عن شعبة بإسنادِه مثلَه[(3)].

وروَى أبو معاوية، عن الأعمشِ، عن سعدِ بنِ عُبيدةَ، عن البراءِ، مثلَه موقوفًا[(4)].

وذكَر بَقِيٌّ، قال: حدَّثنا إسحاقُ بنُ أبي إسرائيلَ، قال: حدَّثنا هشامُ بنُ يوسفَ، عن ابنِ جريجٍ: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَوٰةِ الدُّنْيَا﴾: لا إلهَ إلا اللهُ، ﴿وَفِي الْآخِرَةِ﴾: المسألةُ في القبرِ، أخبَرنيه ابنُ طاوسٍ، عن أبيه.

وروَى الأعمشُ[(5)]، ويونسُ بنُ خَبَّابٍ[(5)]، عن المنهالِ بنِ عمرٍو، عن

القبس ....

(1) في م: «محارب» وينظر تهذيب الكمال ٤/ ٣٤.

(2) أخرجه أحمد ٣٠/ ٤٣٥ (١٨٤٨٢)، والبخارى (١٣٦٩، ٤٦٩٩)، وأبو داود (٤٧٥٠)، والترمذى (٣١٢٠) من طريق شعبة به.

(3) أخرجه أحمد ٣٠/ ٥٤٠ (١٨٥٧٥)، والبخارى (١٣٦٩)، ومسلم (٢٨٧١)، وابن ماجه (٤٢٦٩)، والنسائى (٢٠٥٦) من طريق غندر به.

(4) أخرجه ابن أبى شيبة ٣/ ٣٧٧، ١٣/ ٣٦٧، ٣٦٨، وهناد فى الزهد (٣٤٠)، وابن جرير فى تفسيره ١٣/ ٦٥٨، والآجرى فى الشريعة (٨٦٧) من طريق أبى معاوية به.

(5) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (٥٦٨) من الموطأ.

التمهيد

زاذانَ ، عن البراءِ بنِ عازبٍ ، قال : خرَجْنا مع رسولِ اللهِ ﷺ فى جنازةٍ . فذكَر الحديثَ الطويلَ بتمامِه ، وفيه فى صفةِ المؤمنِ : « ثم يعادُ روحُه إلى جسدِه ، وأنه ليَسمَعُ خَفْقَ نعالِ أصحابِه إذا ولَّوا عنه ، ويدخُلُ عليه ملكان فيقولان له : مَن ربُّك ؟ فيقولُ : اللهُ . فيقولان له : ما دينُك ؟ فيقولُ : الإسلامُ . فيقولان له : ما كنتَ تقولُ فى هذا الرجلِ ؟ فيقولُ : وأىُّ رجلٍ ؟ فيقولان : محمدٌ رسولُ اللهِ ﷺ . فيقولُ : أشهَدُ أنه رسولُ اللهِ » . قال : « فيَنْتَهِرانه ويقولان له : وما يُدريك ؟ فيقولُ : إنى قرأتُ كتابَ اللهِ فصدَّقتُ به وآمنتُ » . قال : « فهى آخرُ فتنةٍ تُعرضُ على المؤمنِ ، وذلك قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿ يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ ﴾ » [إبراهيم : ٢٧] . قال : « ويُنادِى منادٍ مِن السماءِ : أن صدَق عبدى ، فأفرِشوه مِن الجنةِ ، وألبِسوه مِن الجنةِ ، وأَرُوه مقعدَه مِن الجنةِ . فيأتِيه مِن طيبِها » . وساقَ الحديثَ إلى صفةِ المنافقِ والمُرتابِ ، قال : « فيدخُلُ عليه ملكان فيقولان له : اجلِسْ » . قال : « وإنه ليَسمَعُ خَفْقَ نعالِ أصحابِه إذا ولَّوا عنه » . قال : « فيَجْلِسُ فيقولان له : مَن ربُّك ؟ وما دينُك ؟ ومَن نبيُّك ؟ » . ففى روايةِ يونسَ بنِ خَبَّابٍ : « فيقولُ : ربِّىَ اللهُ ، ودينىَ الإسلامُ ، ونبيِّى محمدٌ ﷺ . فيَنْتهِرانه انتهارًا شديدًا ويقولان : مَن ربُّك ؟ وما دينُك ؟ ومَن نبيُّك ؟ فيقولُ : لا أدرِى . فيقولان : لا دَرَيتَ ولا تَلَيْتَ » .

وقال الأعمشُ فى حديثِه : « فيقولان : مَن ربُّك ؟ وما دينُك ؟ فيقولُ : لا أدرِى . فيقولان : ما تقولُ فى هذا الرجلِ ؟ فيقولُ : وأىُّ رجلٍ ؟ فيقولان : محمدٌ . فيقولُ : لا أدرِى . سمِعتُ الناسَ قالوا قولًا ، فقلتُ كما يقولُ الناسُ » .

القبس ....

التمهيد

قال : « فيُنادِى منادٍ مِن السماءِ : أن كذَب عبدى ، فأفرِشوه مِن النارِ ، وأَرُوه مقعدَه مِن النارِ . ويُضيَّقُ عليه قبرُه حتى تختلفَ أضلاعُه » . وساقا الحديثَ إلى آخرِه .

ورُوِّينا عن محمدِ بنِ عمرِو بنِ علقمةَ ، عن أصحابِه ، وعن معمرٍ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، وعن سعدِ بنِ إبراهيمَ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، دخَل حديثُ بعضِهم فى بعضٍ والمعنَى واحدٌ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال لعمرَ : « كيف بك يا عمرُ إذا جاءك منكرٌ ونكيرٌ إذا مِتَّ ، وانطلَق بك قومُك فقاسُوا ثلاثةَ أذرعٍ وشبرًا فى ذراعٍ وشبرٍ ، ثم غسَّلوك وكفَّنوك وحنَّطوك واحتَملوك فوضَعوك فيه ، ثم أهالُوا عليك الترابَ ، فإذا انصرَفوا عنك ، أتاك فتَّانَا القبرِ ؛ منكرٌ ونكيرٌ ، أصواتُهما كالرعدِ القاصفِ ، وأبصارُهما كالبرقِ الخاطفِ ، يَجُرَّانِ شعورَهما ، معهما مِرْزَبَةٌ ، لو اجتَمع عليها أهلُ الأرضِ لم يُقِلُّوها ؟ » . فقال : عمرُ : إن فَرِقْنا ، فنحن أحقُّ أن نَفْرَقَ ، أنُبعثُ على ما نحنُ عليه ؟ قال : « نعم إن شاء اللهُ » . قال : إذنْ أكفيكَهما[(١)] .

وذكَر سُنيدٌ ، عن إسماعيلَ ابنِ عُلَيَّةَ ، عن عبادِ بنِ إسحاقَ ، عن أبى سعيدٍ الـمَقْبُرِىِّ ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إذا مات المسلمُ أو المؤمنُ أتاه ملَكان أزرَقان أسودان ، يقالُ لأحدِهما : منكرٌ . والآخرِ : نكيرٌ . فيقولان : ما كنتَ تقولُ فى هذا الرجلِ ؟ فيقولُ ما كان يقولُ فى

القبس ....

(١) أخرجه عبد الرزاق (٦٧٣٨) عن معمر به ، وأخرجه الآجرى فى الشريعة (٨٦١) ، والبيهقى فى عذاب القبر (١١٦) من طريق سعد بن إبراهيم به .

التمهيد

الدنيا ؛ هو عبدُ اللهِ ورسولُه جاء بالحقِّ . فيقالُ له : قد كنتَ تقولُ هذا . ثم يُفتحُ له فى قبرِه سبعينَ ذراعًا فى سبعينَ ، ويُنوَّرُ له عندَه نورٌ ، ويقالُ له : نَمْ صالحًا . فيقولُ : أرجعُ إلى أهلى فأُخبرُهم ؟ فيقالُ له : نَمْ نومةَ العروسِ الذى لا يوقظُه إلا أحبُّ الناسِ إليه . حتى يبعثَه اللهُ من مضجعِه ذلك . وإن كان منافقًا قال : سمِعتُ الناسَ يقولون شيئًا فقلتُه . فيقالُ : قد كنتَ تقولُ ذلك » . قال : « ثم تؤمرُ الأرضُ فتَلتئِمُ عليه حتى تختلفَ أضلاعُه ، فلا يزالُ كذلك معذَّبًا حتى يبعثَه اللهُ » .

والآثارُ فى عذابِ القبرِ لا يَحوطُ بها كتابٌ ، وإنما ذكَرنا منها هلهنا ما فى معنى حديثِنا ، وما رجَونا أن يكونَ تفسيرًا له ، والآثارُ المرفوعةُ كلُّها فى هذا المعنى تدُلُّ على أن الفتنةَ ، واللهُ أعلمُ ، مرةٌ واحدةٌ .

وكان عبيدُ بنُ عميرٍ - فيما ذكَر ابنُ جريجٍ ، عن الحارثِ بنِ أبى الحارثِ عنه - يقولُ : يُفتَنُ رجلان ؛ مؤمنٌ ومنافقٌ ، فأما المؤمنُ فيُفتَنُ سبعًا ، وأما المنافقُ فيُفتَنُ أربعين صباحًا .

قال أبو عمرَ : الآثارُ الثابتةُ فى هذا البابِ إنما تدُلُّ على أن الفتنةَ فى القبرِ لا تكونُ إلا لمؤمنٍ أو منافقٍ ، ممن كان فى الدنيا منسوبًا إلى أهلِ القبلةِ ودينِ الإسلامِ ، ممن حُقن دمُه بظاهرِ الشهادةِ ، وأما الكافرُ الجاحدُ المبطلُ ، فليس ممن يُسألُ عن ربِّه ودينِه ونبيِّه ، وإنما يُسألُ عن هذا أهلُ الإسلامِ ، واللهُ أعلمُ ، فيثبِّتُ

القبس ....

التمهيد

اللهُ الذين آمنوا ، (١) ويرتابُ المبطلون ، ألا ترَى إلى قولِهم فى تأويلِ قولِ اللهِ : ﴿ يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ (١) بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ ﴾ الآية [إبراهيم : ٢٧] .

وأما ما جاءَ مِن الآثارِ فى أن اليهودَ تعذَّبُ فى قبورِها ؛ ففى حديثِ أنسٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ مرَّ مع بلالٍ على البقيعِ ، فقال : « ألا تسمَعُ ما أسمَعُ يا بلالُ ؟ » . قال : لا واللهِ يا رسولَ اللهِ ما أسمَعُ . قال : « أما تسمَعُ أهلَ القبورِ يعذَّبون ؟ » (٢) .

يعنى قبورَ الجاهليةِ . فهذا واللهُ أعلمُ عذابٌ غيرُ الفتنةِ والابتلاءِ الذى يَعرِضُ للمؤمنِ ، وإنما هذا عذابٌ واصبٌ للكفارِ إلى أن تقومَ الساعةُ ، فيصِيرون إلى النارِ ، ألا ترَى إلى قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿ وَحَاقَ بِـَٔالِ فِرْعَوْنَ سُوٓءُ ٱلْعَذَابِ ﴿٤٥﴾ ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا ۖ وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدْخِلُوٓا۟ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ ﴾ [غافر : ٤٥، ٤٦] . وجائزٌ أن يكونَ عذابُ القبرِ غيرَ فتنةِ القبرِ .

وقد ثبَت عن النبيِّ ﷺ أنه كان يستعيذُ مِن فتنةِ القبرِ ، وعذابِ القبرِ ، وعذابِ النارِ ، فى حديثٍ واحدٍ ، وذلك دليلٌ على أن عذابَ القبرِ غيرُ فتنةِ القبرِ واللهُ أعلمُ ؛ لأن الفتنةَ قد تكونُ فيها النجاةُ ، وقد يُعذَّبُ الكافرُ فى قبرِه على كفرِه دونَ أن يُسألَ . واللهُ أعلمُ .

القبس ....

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) أخرجه أحمد ٢٠/ ١٠ (١٢٥٣٠) ، والبيهقى فى عذاب القبر (١٠٧، ١٠٩) .

التمهيد

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ أسدٍ ، **قال** : حدَّثنا حمزةُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبَرنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ المبارَكِ ، قال : حدَّثنا أبو أسامةَ ، قال : حدَّثنا هشامُ بنُ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، قالت : كان رسولُ اللهِ ﷺ كثيرًا ما يدعُو بهؤلاء الكلماتِ : « اللهمَّ إنى أعوذُ بك مِن فتنةِ النارِ وعذابِ [1] النارِ [2] ، وفتنةِ القبرِ وعذابِ [1] القبرِ ، وشرِّ فتنةِ المسيحِ الدجالِ ، ومِن شرِّ فتنةِ الفقرِ [3] ، ومِن شرِّ فتنةِ الغِنى ، اللهمَّ اغسِلْ خطاياىَ بماءِ الثلجِ والبرَدِ ، وأنقِ قلبى مِن الخطايا كما أنقيتَ الثوبَ الأبيضَ مِن الدَّنَسِ ، وباعدْ بينى وبينَ خطاياىَ كما باعدتَ بينَ المشرقِ والمغربِ ، اللهمَّ إنى أعوذُ بك مِن الكسلِ والهَرَمِ والمأْثمِ والمغرمِ » [4] .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا حمزةُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبَرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ ، قال : أخبَرنا جريرٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، قالت : كان رسولُ اللهِ ﷺ يقولُ : « اللهمَّ إنى أعوذُ بك مِن عذابِ النارِ وفتنةِ النارِ ، وفتنةِ القبرِ وعذابِ القبرِ ، ومِن شرِّ فتنةِ المسيحِ الدجالِ ، ومِن شرِّ فتنةِ [5] الغِنَى ، وشرِّ فتنةِ الفقرِ ، اللهمَّ اغسِلْ

القبس ....

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) فى الأصل : «القبر» . والمثبت من مصدر التخريج .

(٣) فى م : «القبر» .

(٤) النسائى (٥٤٨١) ، وفى الكبرى (٧٩٠٢) . وأخرجه أحمد ٣٤٥/٤٠ (٢٤٣٠١) ، والبخارى (٦٣٦٨) ، ومسلم (٨٥٩) ، ٢٠٧٨/٤، وأبو داود (١٥٤٣) ، والترمذى (٣٤٩٥) ، وابن ماجه (٣٨٣٨) من طريق هشام به .

(٥) ليس فى : الأصل ، م . والمثبت من مصدر التخريج .

التمهيد خطاياى » . وذكَر تمامَ الحديثِ ، بمعنَى ما تقدَّم سواءً[1] .

فهذا الحديثُ يدُلُّ على أن فتنةَ القبرِ غيرُ عذابِ القبرِ ؛ لأنَّ الواوَ تفصلُ بينَ ذلك ، هذا ما توجبُه اللغةُ ، وهو الظاهرُ فى الخطابِ ، واللهُ أعلمُ .

وقد تقدَّم عن عبيدِ بنِ عميرٍ ، أنه قال : إنما يفتَنُ رجلان ؛ مؤمنٌ ومنافقٌ . وهو معنى ما قلنا ، وفى حديثِ زيدِ بنِ ثابتٍ ، عن النبىِّ ﷺ ، أنه قال : « إن هذه الأمةَ تُبتلَى فى قبورِها » . ومنهم مَن يَرْويه : « تُسألُ فى قبورِها » . وهذا اللفظُ يَحتمِلُ أن تكونَ هذه الأمةُ خُصَّت بذلك ، وهو أمرٌ لا يُقطعُ عليه ، واللهُ أعلمُ .

وحديثُ زيدِ بنِ ثابتٍ هذا رواه عنه أبو سعيدٍ الخدرىُّ . **ذكَره** سُنيدٌ ، وأبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ[2] ، قالا : حدَّثنا إسماعيلُ ابنُ عُلَيَّةَ ، عن الجُرَيرىِّ ، عن أبى نضرةَ ، عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ ، قال : حدَّثنا زيدُ بنُ ثابتٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إن هذه الأمةَ تُبتلَى فى قبورِها » . وقال ابنُ أبى شيبةَ : « تُسألُ فى قبورِها ، فلولا ألَّا تدافَنوا ، لدعوتُ اللهَ أن يُسمِعَكم مِن عذابِ القبرِ ما أسمَعُ » .

وقد يجوزُ أن يتأوَّلَ متأوِّلٌ فى هذا الحديثِ وسياقتِه على ما ذكَره ابنُ

القبس ....

(١) النسائى (٥٤٩٢)، وفى الكبرى (٥٩، ٧٩١٢) ، وإسحاق بن راهويه (٧٨٩) .
(٢) ابن أبى شيبة ٣/ ٣٧٣.

الموطأ

العملُ فى الاستسقاءِ

التمهيد

أبى شيبةَ فيه ، أن فتنةَ القبرِ والسؤالَ فيه هو عذابُ القبرِ . ولكن ما ذكَرنا أظهَرُ فى المعنى ، وأحكامُ الآخرةِ لا مدخلَ فيها للقياسِ والاجتهادِ ، ولا للنظرِ والاحتجاجِ ، واللهُ يفعلُ ما يشاءُ لا شريكَ له .

وقد **ذكَر** سُنيدٌ ، عن إسماعيلَ ابنِ عُلَيَّةَ ، عن سعيدِ بنِ أبى عَروبةَ ، عن قتادةَ ، قال : ذُكر لنا أن عذابَ القبرِ ثلاثةُ أثلاثٍ ؛ ثُلُثٌ مِن البولِ ، وثُلُثٌ مِن الغِيبةِ ، وثُلُثٌ مِن النميمةِ . وهذا لا حُجَّةَ فيه ؛ لأنه ليس بمسندٍ ولا متصلٍ ، ولا يُحتجُّ بمثلِه ، على أنه يَحتمِلُ أن يكونَ عذابُ القبرِ هلهنا للمُرتابِ بعدَ السؤالِ الذى هو الفتنةُ وسببُها ، واللهُ أعلمُ ، ويَحتمِلُ أن يكونَ قولُه : « عذابُ القبرِ » . بمعنَى فتنةِ القبرِ ، فإنها تَئولُ إلى العذابِ وفيها عذابٌ ، واللهُ أعلمُ بحقيقةِ ذلك ، لا شريكَ له .

القبس

بابُ صلاةِ الاسْتِسقاءِ

الاسْتِسقاءُ هو طَلَبُ السَّقْيِ ، كما أن الاسْتِصْحاءَ هو طَلَبُ الصَّحْوِ ، وقد اسْتَسْقَى النبىُّ ﷺ واسْتَصْحَى . رَواه أنسٌ[(١)] .

وسنتُها كسُنَّةِ صلاةِ العيدِ ، يُبْرَزُ إليها مِثْلَها . وقال أبو حنيفةَ : ليس لها ذلك ؛

(١) سيأتى فى الموطأ (٤٥٢) .

الموطأ

٤٥٠ - حدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرِ بنِ محمدِ بنِ عمرِو بنِ حَزمٍ ، أنَّه سمِع عَبَّادَ بنَ تميمٍ يقولُ : سمِعتُ عبدَ اللهِ ابنَ زيدٍ المازِنىَّ يقولُ : خرَج رسولُ اللهِ ﷺ إلى المُصلَّى ، فاستَسْقَى ، [٦٩ظ] وحوَّل رداءَه حينَ استقبَل القبلةَ .

التمهيد

مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرٍ ، أنَّه سمِع عبَّادَ بنَ تميمٍ يقولُ : سمِعتُ عبدَ اللهِ بنَ زَيْدٍ المازِنىَّ يقولُ : خرَج رسولُ اللهِ ﷺ إلى المُصَلَّى ، فاسْتَسْقَى ، وحَوَّل رِداءَه حينَ اسْتَقْبَل القبلةَ[(١)] .

القبس

لأنها لكَشْفِ ضَرَرِ دنيا ، فأشْبَهَتِ الزلازلَ .

قلنا : قد خرَج النبىُّ ﷺ إليها ، وجَمَع فيها وخطَب وحَوَّل رداءَه تَفاؤُلًا . وقال أبو حنيفةَ : ليس مِن السُّنَّةِ أن يُحَوِّلَ الرجلُ[(٢)] رداءَه . والأثَرُ الصحيحُ يَقْضِى عليه ، وإنّ الذى قال أبو حنيفةَ لَيَقْوى ؛ لأن صلاةَ العيدِ لم يَعْدِلِ النبىُّ ﷺ بها قَطُّ عن طريقتِها .

وأما الاسْتِسقاءُ ، فإن النبىَّ ﷺ قد اسْتَسْقَى فى خطبةِ الجمعةِ ، وأدخَل الدعاءَ فيه ، ولم يخرُجْ إليه ، ولكن الذى يَصِحُّ أن يقالَ : إن شاء خرَج كما فعَل النبىُّ ﷺ فهى سنةٌ ، وإن شاء دعا أيضًا فى موضعِه فهى سنةٌ .

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٢٩٤) ، وبرواية أبى مصعب (٦٠٨) . وأخرجه أحمد ٣٦٦/٢٦ (١٦٤٣٥) ، ومسلم (٨٩٤/١) ، وأبو داود (١١٦٧) ، والنسائى (١٥١٠) من طريق مالك به .

(٢) سقط من : ج ، م .

الموطأ

قال يحيَى : وسُئِلَ مالكٌ عن صلاةِ الاستِسقاءِ كم هى ؟ فقال : ركعتان ، ولكن يبدَأُ الإمامُ بالصلاةِ قبلَ الخُطبةِ ، فيُصَلِّى رَكعتَين ، ثم يخطُبُ قائمًا ويدعُو ، ويستقبِلُ القبلةَ ، ويُحَوِّلُ رِداءَه حينَ يستَقبِلُ القبلةَ ، ويَجهَرُ فى الركعتَينِ بالقراءةِ ، وإذا حَوَّل رِداءَه جعَل الذى على يَمينِه على شِمالِه ، والذى على شمالِه على يَمينِه ، ويُحَوِّلُ الناسُ أرديَتَهم إذا حَوَّل الإمامُ رِداءَه ، ويَستَقبلون القِبْلَةَ وهم قُعُودٌ .

التمهيد

هكذا روَى مالكٌ هذا الحديثَ بهذا الإسنادِ وهذا اللَّفْظِ ، لم يَذْكُرْ فيه الصلاةَ ، لم يَخْتَلِفْ رُواةُ « الموطَّأ » فى ذلك عنه فيما عَلِمْتُ ، إلَّا أنَّ إسحاقَ بنَ عيسى الطَّبّاعَ روَى هذا الحديثَ عن مالِكٍ ، فزاد فيه : أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ بَدأ فى الاسْتِسْقاءِ بالصلاةِ قبلَ الخُطْبَةِ . ولم يَقُلْ : حَوَّلَ رِداءَه .

ذكَره النسائىُّ فى « مسندِ مالِكٍ » عن زكريا بنِ يحيى ، عن هارونَ[1] بنِ عبدِ اللهِ ، عن إسحاقَ[2] .

ورَواه سفيانُ بنُ عُيينةَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرٍ[3] . فذكَر فيه الصلاةَ .

ورواه أبو بكرِ بنُ محمدِ بنِ عمرِو بنِ حَزْمٍ ؛ والدُ عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرٍ هذا ،

القبس

....

---

(١) فى م : «مروان» . وينظر تهذيب الكمال ٩/ ٣٧٦.

(٢) أخرجه أحمد ٣٨٩/٢٦ (١٦٤٦٦) عن إسحاق بن عيسى به .

(٣) سيأتى تخريجه ص٤٤١ .

التمهيد

عن عبّادِ بنِ تَميمٍ[1] . فذكَر فيه الصلاةَ . وهذا الحديثُ سمِعه عبدُ اللهِ بنُ أبى بكرٍ مع أبيه مِن عبّادِ بنِ تَميمٍ . وقد روَى هذا الحديثَ عن عبّادِ بنِ تَميمٍ ، محمدُ بنُ شهابٍ الزُّهْرِىُّ . وحَسْبُكَ به جَلالَةً وحِفْظًا وفَهْمًا ، فذكَر فيه الصلاةَ .

رواه عن ابنِ شهابٍ جماعةٌ ؛ منهم مَعْمَرٌ[2] ، وابنُ أبى ذئبٍ[3] ، وشُعَيْبٌ[4] ، ويُونُسُ[5] ، [6]كلُّهم عن ابنِ شهابٍ ، عن عبّادِ بنِ تميمٍ ، عن عمِّه عبدِ اللهِ بنِ زيدٍ .

ورواه النعمانُ بنُ راشِدٍ ، عن الزهرىِّ ، عن حُمَيْدِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ ، أنَّه كان إذا اسْتَسْقَى حَوَّل رِداءَه واسْتَقْبَل القبلةَ[7] . فأخطَأ فى إسنادِه ، ولم يَذْكُرْ فيه الصلاةَ ، ولم يُتابَعْ على إسنادِه هذا[6] ، وليسَ هذا الحديثُ عندَ مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ . وليسَ فى تَقْصِيرِ مَن قَصَّرَ عن ذِكْرِ

القبس ....

(١) سيأتى تخريجه ص٤٤٢، ٤٤٣ .

(٢) سيأتى تخريجه ص ٤٤٤.

(٣) أخرجه الطيالسى (١١٩٦)، وأحمد ٣٦٧/٢٦ (١٦٤٣٦)، والبخارى (١٠٢٤)، وأبو داود (١١٦٢)، والنسائى (١٥٠٨) من طريق ابن أبى ذئب به .

(٤) أخرجه أحمد ٣٨٢/٢٦ (١٦٤٥٥)، والدارمى (١٥٧٥)، والبخارى (١٠٢٣)، والنسائى (١٥١١) من طريق شعيب به .

(٥) أخرجه مسلم (٤/٨٩٤)، وأبو داود (١١٦٢)، والنسائى (١٥١٨) من طريق يونس به .

(٦ - ٦) سقط من : ص .

(٧) أخرجه أحمد ٧٣/١٤ (٨٣٢٧)، وابن ماجه (١٢٦٨)، وابن خزيمة (١٤٠٩، ١٤٢٢) من طريق النعمان بن راشد به .

التمهيد

الصلاةِ فيه حُجَّةٌ على مَن ذكَرها ، والحُجَّةُ فى قولِ مَن أَثْبَت وحفِظ ، وباللهِ العِصْمَةُ والتوفيقُ .

أخبَرنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعَيْبٍ ، قال : أخبرَنا قُتَيْبَةُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا سُفْيانُ ، عن عبدِ اللهِ ابنِ أبى بَكْرٍ ، عن عَبَّادِ بنِ تَمِيمٍ ، عن عمِّه ، أنَّ النبىَّ ﷺ اسْتَسْقَى ؛ فصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، وقلَب رِداءَهُ[(1)] .

وأخبَرنا سعيدُ بنُ نَصرٍ وعبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا الحُمَيْدىُّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ أبى بكرِ بنِ محمدِ بنِ عمرِو بنِ حزمٍ ، أنَّه سمِع عبّادَ بنَ تميمٍ يُحَدِّثُ عن عمِّه عبدِ اللهِ بنِ زيدٍ ، قال : خرَج رسولُ اللهِ ﷺ إلى المُصَلَّى يَسْتَسْقِى ، فحَوَّل رِداءَه ، واستقبَل القبلةَ ، وصلَّى ركعتين[(2)] .

وأخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا حمزةُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعَيْبٍ ، قال : أخْبَرنا محمدُ بنُ منصورٍ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، قال : حدَّثنا المَسْعُودِىُّ ، عن أبى بكرٍ ؛ وهو ابنُ عمرِو بنِ حزمٍ ، عن عبّادِ بنِ تَميمٍ ، قال سفيانُ : فسأَلتُ عبدَ اللهِ بنَ أبى بكرٍ ، فقال : سمِعْتُه مِن عبّادِ بنِ تَميمٍ يُحَدِّثُ

القبس ....

(1) النسائى (1509)، وفى الكبرى (1813) . وأخرجه البخارى (1026) عن قتيبة به .

(2) الحميدى (415) - ومن طريقه أبو نعيم فى مستخرجه (2011)، والبيهقى 350/3- وأخرجه أحمد 377/26 (16451)، والبخارى (1012، 1027)، ومسلم (2/894)، وابن ماجه (1267)، والنسائى (1504) من طريق سفيان به .

التمهيد

أبى ، عن عبدِ اللهِ بنِ زيدٍ الذى أُرِىَ النِّداءَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ خرَج إلى المُصَلَّى يَسْتَسْقِى ، فاستقبَل القبلةَ ، وقلَب رداءَه ، وصلَّى ركعتين[1] . هكذا فى هذا الحديثِ ؛ عبدُ اللهِ بنُ زيدٍ الذى أُرِىَ النِّداءَ . وهو خطَأٌ ، ولا أَدْرى مِمَّنْ[2] أَتَى ذلك ، وما أَظُنُّه جاءِ مِن ابْنِ عُيَيْنَةَ ، ولا مِمَّنْ فوقَه ؛ لأنَّهم علماءُ جِلَّةٌ ، وإنَّما هو عبدُ اللهِ بنُ زيدٍ المَازِنىُّ عمُّ عبّادِ بنِ تَميمٍ ، وهو عبدُ اللهِ بنُ زيدِ بنِ عاصمٍ ، وأمَّا[3] الذى أُرِىَ النِّدَاءَ ، فهو عبدُ اللهِ بنُ زَيْدِ بنِ عَبْدِ رَبِّه ، وليسَ مِن بَنِى مازِنٍ . وقد ذكَرناهُما ، وبيَّنَّا أمْرَهما فى بابِه مِن كتابِ الصَّحابةِ[4] ، والحمدُ للهِ .

وقد رُوِى عن ابنِ عُيَيْنَةَ فى حديثِ الوُضُوءِ ، أنَّه جعَله لعبدِ اللهِ بنِ زيدٍ الذى أُرِى الأذانَ ، وهذا وَهْمٌ ، وإنَّما هو لعَبْدِ اللهِ بنِ زَيْدِ بنِ عاصِمٍ ، وقد ذكَرْنَا ذلك فى بابِ عَمْرِو بنِ يَحْيَى[5] . واللهُ المُسْتَعانُ .

وأخبَرنا سعيدُ بنُ نَصرٍ وعبدُ الوارِثِ بنُ سُفْيَانَ ، قالا : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ ، حدَّثنا محمدُ بنُ إسْماعِيلَ ، قال : حدَّثنا الحُمَيْدِىُّ ، قال : حدَّثنا سُفْيَانُ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ والمَسْعُودِىُّ ، عن أبى بَكْرِ بنِ محمدِ بنِ عمرِو بنِ حزمٍ ، عن عبّادِ بنِ تَمِيمٍ ، عن عمِّه عبدِ اللهِ بنِ زيدٍ ، عن النبىِّ ﷺ ،

القبس ....

(١) النسائى (١٥٠٤)، وفى الكبرى (١٨٠٦) .

(٢) فى م : «فمن» .

(٣) فى م : «ما» .

(٤) الاستيعاب ٩١٢/٣، ٩١٣.

(٥) تقدم فى ٣٥٨/٢ - ٣٦١ .

الموطأ ....

التمهيد

مثلَه . وزاد فيه المَسْعُودِيُّ : قلتُ لأبى بكرٍ : أجعَل الشِّمالَ على اليمينِ ، واليمينَ على الشمالِ ، أمْ جعَل أعْلَاه أسْفَلَه ؟ قال : لا ، بل جعَل اليمينَ على الشمالِ ، والشمالَ على اليمينِ (1) .

وأخبَرنا محمدُ بنُ إبراهِيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاوِيَةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : حدَّثنا عمرُو بنُ عليٍّ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ ؛ وهو القَطَّانُ ، عن يَحْيَى ؛ وهو ابنُ سعيدٍ الأَنْصارِيُّ ، عن أبى بكرِ بنِ محمدٍ ، عن عبّادِ بنِ تَمِيمٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ زَيْدٍ ، أنَّ النبىَّ ﷺ خرَجَ يَسْتَسقِى ، فصَلَّى ركعتين ، واسْتَقْبَل القبلةَ (2) . ورَواه هُشَيْمٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ بإسنادِه ، مثلَه (3) ولم يَذْكُرِ الصَّلاةَ . وكذلكَ رَواه سليمانُ بنُ بلالٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، مثلَه سواءً (4) .

قال أبو عمرَ : أحْسَنُ النَّاسِ سِيَاقَةً لهذا الحديثِ مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المُؤْمِنِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ،

القبس ....

(1) الحميدى (416) – ومن طريقه البيهقى 3/350، 351– وأخرجه ابن ماجه (1267) ، وابن خزيمة (1406، 1414) من طريق سفيان به ، وأخرجه الطحاوى فى شرح المعانى 1/323، 324 من طريق المسعودى – وحده – به .

(2) النسائى (1519) ، وفى الكبرى (1825) . وأخرجه أحمد 26/362 (16432) ، والنسائى فى الكبرى (1814) ، وابن خزيمة (1407) من طريق القطان به .

(3) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى 1/323 من طريق هشيم به ، وفيه : عبد الله بن أبى بكر .

(4) أخرجه مسلم (3/894) ، وأبو داود (1166) ، والبيهقى 3/350 من طريق سليمان بن بلال به .

التمهيد **قال** : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ ثابتٍ المَرْوَزِيُّ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرزاقِ ، قال : حدَّثنا مَعْمَرٌ ، عن الزهريِّ ، عن عَبّادِ بنِ تَمِيمٍ ، عن عَمِّه ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ خرَج بالناسِ يَسْتَسْقِي ، فَصَلَّى بهم ركعتين ؛ جهَر بالقِرَاءَةِ فيهما ، وحَوَّلَ رِداءَه ، ورفَع يَدَيْه ، فدَعا واسْتَسْقَى ، واسْتَقْبَل القبلةَ[(1)] .

قال أبو عمرَ : أجمَع العلماءُ على أنَّ الخُروجَ إلى الاسْتِسْقَاءِ ، والبُروزَ والاجتِماعَ إلى اللهِ عزَّ وجلَّ خارجَ المِصْرِ بالدُّعاءِ والضَّراعةِ إليه تبارَك اسمُه في نُزُولِ الغَيْثِ عندَ احْتِباسِ ماءِ السماءِ ، وتَمادِي القَحْطِ - سُنَّةٌ مَسْنُونَةٌ ، سَنَّها رسولُ اللهِ ﷺ ، لاخلافَ بينَ علماءِ المسلمين في ذلك .

واختلَفوا في الصلاةِ في الاستِسْقاءِ ؛ فقال أبو حنيفةَ : ليسَ في الاسْتِسْقاءِ صلاةٌ ، ولكنْ يَخْرُجُ الإمامُ ويَدْعُو . ورُوِيَ عن طائفةٍ مِن التَّابِعين مثلُ ذلك ، وحُجَّتُهم حديثُ مالكٍ وما كان مثلَه في هذا البابِ . وقال مالكٌ ، والشافِعِيُّ ، وأبو يوسفَ ، ومحمدٌ ، وسائرُ فقهاءِ الأمصارِ : صلاةُ الاسْتِسْقاءِ سُنَّةٌ ؛ ركعتانِ يُجْهَرُ فيهما بالقِراءةِ . وقال اللَّيْثُ بنُ سعدٍ : الخُطْبَةُ في الاسْتِسْقَاءِ قبلَ الصَّلاةِ . وقاله مالكٌ ، ثم رجَع عنه إلى أنَّ الخُطْبَةَ فيها بعدَ الصَّلاةِ ، وعليه جماعةُ الفقهاءِ ، وقد رُوِي عن عمرَ بنِ الخطابِ أنَّه خطَب في الاسْتِسْقاءِ قبلَ الصلاةِ[(2)] . وقال

القبس ....

(1) أبو داود (١١٦١) ، وعبد الرزاق (٤٨٨٩) - ومن طريقه أحمد ٣٦٧/٢٦ (١٦٤٣٧) ، والترمذى (٥٥٦) ، وابن خزيمة (١٤١٠) .

(2) ينظر الأوسط لابن المنذر ٤/ ٣١٩.

التمهيد مالكٌ والشافعيُّ : يَخْطُبُ الإمامُ بعدَ الصَّلاةِ خُطْبَتَيْنِ يَفْصِلُ بينَهما بالجُلوسِ . وقال أبو يوسفَ ومحمدٌ : يَخْطُبُ خطبةً (١ واحدةً . وقال عبدُ الرحمنِ بنُ مهديٍّ : يَخطُبُ خُطبةً ١) خفيفةً ؛ يَعِظُهم ويَحُثُّهم على الخيرِ . وقال الطبريُّ : إنْ شاء خطَبَ واحدةً ، وإنْ شاءَ اثْنَتَيْنِ . وقال الشافعيُّ والطبريُّ : التَّكْبِيرُ فى صلاةِ الاسْتِسْقاءِ كالتكبيرِ فى العيدين سَواءً . وهو قولُ ابنِ عبّاسٍ ، وسعيدِ بنِ المُسَيَّبِ ، وعمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، وأبى بكرِ بنِ محمدِ بنِ عمرِو بنِ حَزْمٍ [(٢)] . وقال داودُ : إنْ شاء كَبَّر كما يُكَبِّرُ فى العيدين ، وإنْ شاء تكبيرةً واحدةً كسائرِ الصلواتِ . وقال أبو حنيفةَ ، ومالكٌ ، والثوريُّ ، والأوزاعيُّ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ ، وأبو ثورٍ : لا يُكَبِّرُ فى صلاةِ الاسْتِسْقَاءِ إِلَّا كما يُكَبِّرُ فى سائرِ الصَّلَواتِ ؛ تكبيرةً واحدةً للافْتِتاحِ .

وقد رُوِىَ عن أحمدَ بنِ حَنْبَلٍ مِثْلُ قولِ الشَّافِعِيِّ فى ذلك . وحُجَّةُ مَن قالَ : يُكَبِّرُ فيها كما يُكَبِّرُ فى العيدِ . **ما حدَّثناهُ** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهَيْرِ بنِ حَرْبٍ ، قال : حدَّثنا أبو نُعَيْمٍ الفَضْلُ بنُ دُكَيْنٍ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، عن هشامِ بنِ إسحاقَ ، عن أبيه ، قال : أَرْسَلَنى أميرٌ مِنَ الأُمَرَاءِ إلى ابْنِ عَبَّاسٍ أَسْأَلُه عن الاسْتِسْقَاءِ ، فقال : مَنْ أرْسَلَكَ ؟ قال : قلتُ : فلانٌ . قال : ما مَنَعه أنْ يَأْتِيَنِى فيَسْأَلَنى ! خرَج رسولُ اللهِ ﷺ

القبس ....

(١ - ١) ليس فى : الأصل ، م .

(٢) ينظر الأم ١/ ٢٥٠، ومصنف عبد الرزاق (٤٨٩٦) ، وكشف الأستار (٦٥٩) ، والأوسط لابن المنذر (٢٢٢٣) .

التمهيد

مُتَضَرِّعًا ، مُتَذَلِّلًا ، مُتَبَذِّلًا ، مُتَوَاضِعًا ، فلم يَخْطُبْ خُطَبَكم هذه ، فصَلَّى ركعتين كما يُصَلِّي في العيدِ . قال سفيانُ : قلتُ للشيخِ : أخَطَب قبلَ الركعةِ أو بعدَها ؟ قال : لا أَدْرِي[(1)] .

قال أبو عمرَ : هو هشامُ بنُ إسحاقَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ كِنَانَةَ ، رَوَى عنه الثَّوْرِيُّ ، وحاتمُ بنُ إسْماعِيلَ ، ولم يَرْوِ هذا الحديثَ غيرُه . وقد يَحْتَمِلُ أنْ يكونَ التَّشْبِيهُ فيه بصَلاةِ العِيدَين مِن [(2)] جِهَةِ أنَّ صَلاةَ الاسْتِسْقَاءِ رَكْعَتانِ ، ويَحْتَمِلُ أنْ يكونَ مِن [(2)] جِهَةِ التَّكْبِيرِ ، واللهُ أعلمُ . وقال مالكٌ والشافعيُّ : يُحَوِّلُ الإمامُ رِداءَهُ عندَ فَراغِه مِن الخطبَةِ ؛ يجْعَلُ ما على اليَمينِ على الشمَالِ ، وما على الشِّمَالِ على اليَمِينِ ، ويُحَوِّلُ النَّاسُ أَرْدِيَتَهم إذا حَوَّلَ الإمَامُ رداءَه كما حوَّل الإمامُ. هذا قولُ الشَّافِعِيِّ بالعِرَاقِ ، ثم قال بمِصْرَ : يُنَكِّسُ الإمامُ رِداءَهُ ؛ فيَجْعَلُ أعْلاهُ أسْفلَه ، ويَجْعَلُ ما منه على مَنْكِبِه الأيمنِ على مَنْكِبِه الأيسرِ . قال : وإن جعَل ما على يَمِينِه على شِمالِه ولم يُنَكِّسْه أَجْزَأَه . وقال اللَّيْثُ بنُ سعدٍ : يُحَوِّلُ الإمامُ رِداءَه . كما قال مالكٌ سَواءً ، قال : ولا يُحَوِّلُ الناسُ أرْدِيَتَهم . وهو قولُ محمدِ بنِ الحَسَنِ ، وكذلك قال أبو يوسُفَ ، إلَّا أنَّه قال : يُحَوِّلُ الإمامُ إذا مَضَى صَدْرٌ مِن خُطْبَتِه .

وقال الشافعيُّ : يُحَوِّلُ رِداءَه وهو مُسْتَقْبِلُ القِبلةِ في الخُطْبَةِ الثانيةِ عندَ

القبس ....

(1) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٣٢٤/١، والطبراني (١٠٨١٨) من طريق أبي نعيم به ، وأخرجه أحمد ٤٧٨/٣، ٣٤٩/٥ (٢٠٣٩، ٣٣٣١) ، وابن ماجه (١٢٦٦) ، والترمذي (٥٥٩) ، والنسائي (١٥٠٥، ١٥٢٠) من طريق الثوري به .

(٢ - ٢) ليس في : الأصل .

التمهيد

فَرَاغِها ، أو قُرْبَ ذلك ، ويُحَوِّلُ النَّاسُ .

قال أبو عمرَ : قد مَضَى فى حديثِ المَسْعُودِىِّ[1] ، عن أبى بَكْرِ بنِ حَزْمٍ ، عن عبَّادِ بنِ تَمِيمٍ ، عن عمِّه ، أنَّ النبىَّ ﷺ حِينَ حَوَّلَ رِداءَه ، جعَل ما على الشِّمالِ منه على اليَمينِ ، وما على اليمينِ على الشمالِ . وعلى ذلك أكثرُ أهلِ العلمِ ، وأما الذى ذهَب إليه الشافعىُّ واسْتَحَبَّه فَمَوْجُودٌ فى حديثِ عُمارَةَ بنِ غَزِيَّةَ ؛ **حدَّثنا** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بَكْرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا قُتَيْبَةُ ، قال : حدَّثنا عبدُ العزيزِ ، عن عُمَارَةَ بنِ غَزِيَّةَ ، عن عَبَّادِ بنِ تَمِيمٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ زَيْدٍ ، قال : اسْتَسْقَى رسولُ اللهِ ﷺ وعليه خَمِيصَةٌ له[2] سَوْدَاءُ ، فأرادَ رسولُ اللهِ ﷺ أنْ يَأْخُذَ بأَسْفَلِها فيَجْعَلَه أَعْلاها ، فلَمَّا ثَقُلَتْ عليه قلَبَها على عاتِقِه[3] .

ففى هذا الحديثِ دَلِيلٌ على أنَّ الخَمِيصَةَ لو لم تَثْقُلْ عليه ﷺ لنَكَّسَها وجعَل أعْلاها أسْفَلَها ، ولا أعْلمُ خِلافًا أنَّ الإمامَ يُحَوِّلُ رِداءَهُ وهو قائمٌ ، ويُحَوِّلُ الناسُ وهم جُلُوسٌ .

والخُروجُ إلى الاسْتِسْقاءِ فى وَقْتِ خُروجِ النّاسِ إلى العيدِ ، عندَ جماعَةِ

القبس ....

(1) تقدم ص ٤٤٢، ٤٤٣ .

(2) سقط من : م .

(3) أخرجه البيهقى فى المعرفة (٢٠٠٩) من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبى داود (١١٦٤) . وأخرجه النسائى (١٥٠٦) عن قتيبة به ، وأخرجه أحمد ٢٦/ ٣٨٦، ٣٩٤ (١٦٤٦٢، ١٦٤٧٣)، وابن خزيمة (١٤١٥) من طريق عبد العزيز الدراوردى به .

التمهيد العُلَماءِ ، إلَّا أبا بَكْرِ بنَ محمدِ بنِ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ ، فإنَّه قال : الخُروجُ إليها عندَ زَوَالِ الشَّمْسِ .

واختلَف العلماءُ فى خُروجِ أهلِ الذِّمةِ إلى الاسْتِسْقاءِ ؛ فأجاز ذلك بعضُهم ، ومِمَّن ذهَبَ إلى ذلك ؛ مالكٌ ، وابنُ شهابٍ ، ومكحولٌ[(١)] .

وقال ابنُ المباركِ : إنْ خرَجوا عُدِل بهم عن مُصَلَّى المسلمين .

وقال إسحاقُ : لا يُؤْمَرُوا بالخُروجِ ، ولا يُنْهَوْا عنه ، وكَرِهت طائفةٌ مِن أهلِ العلمِ خُروجَ أهلِ[(٢)] الذمةِ إلى الاسْتِسقاءِ ؛ منهم أبو حنيفةَ والشافعىُّ وأصحابُهما . وقال الشافعىُّ : فإنْ خرَجوا مُتَمَيِّزِينَ لم أَمْنَعْهم . وكلُّهم كرِه خُروجَ النِّساءِ الشَّوَابِّ إلى الاسْتِسْقَاءِ ، ورَخَّصُوا فى خُروجِ العَجائِزِ .

ولم يَخْتَلِفُوا فى الجَهْرِ فى صلاةِ الاسْتِسْقَاءِ .

وقال مالِكٌ : لا بَأْسَ أنْ يُسْتَسْقَى فى العامِ مَرَّةً أو مرتين أو ثلاثًا إذا احْتاجُوا إلى ذلك . وقال الشافعىُّ : إنْ لم يُسقَوا يومَهم ذلك أحبَبتُ أنْ يُتَابَعَ الاسْتِسقاءُ ثلاثةَ أيَّامٍ ، يُصْنَعُ فى كُلِّ يومٍ منها كما صُنِعَ فى الأَوَّلِ . وقال إسحاقُ : لا يَخْرُجُونَ إلى الجَبَّانِ[(٣)] إلَّا مرَّةً واحدةً ، ولكِنْ يَجْتمِعون فى مساجِدِهم ، فإذا فرَغوا مِن الصلاةِ ذكَرُوا اللهَ ، ويَدْعُو الإمامُ يومَ الجمُعةِ

القبس ....

(١) ينظر الأوسط لابن المنذر ٤/ ٣١٧.

(٢) سقط من : م .

(٣) الجبان والجبانة ، بالتشديد : الصحراء ، وتسمى المقابر بهما ؛ لأنها تكون فى الصحراء ، تسمية للشيء بموضعه . النهاية ١/ ٢٣٧.

التمهيد

على المِنبَرِ ، ويُؤَمِّنُ الناسُ .

أخبَرنا محمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، أخْبَرنا عليُّ بنُ حُجْرٍ ، أخبَرنا إسماعيلُ ، قال : أخْبَرنا حُمَيْدٌ ، عن أنسٍ ، قال : قحَط المطرُ عامًا ، فقام بعضُ المسلمين إلى النبيِّ ﷺ في يومِ جُمُعَةٍ فقال : يا رسولَ اللهِ ، قحَط المطرُ ، وأَجْدَبَتِ الأرضُ ، وهلَك المالُ . قال : فرفَع يَدَيْه ، وما نرَى[(١)] في السّماءِ سحابةً ، فمَدَّ يَدَيْه حتى رَأَيْتُ بَياضَ إِبْطَيْهِ يَسْتَسْقِي اللهَ . قال : فما صَلَّيْنا الجُمُعَةَ ، حتى أَهَمَّ[(٢)] الشّابَّ القَرِيبَ الدّارِ الرُّجُوعُ إلى أهلِه ، فدامَتْ جُمُعَةً ، فلَمَّا كانت الجمُعةُ التى تَلِيها قالوا : يا رسولَ اللهِ ، تَهَدَّمتِ البُيوتُ ، واحتَبَسَ الرُّكْبانُ . قال : فتَبَسَّمَ لسُرْعَةِ ملالةِ ابنِ آدَمَ ، وقال بيَدَيْه : « اللَّهُمَّ حَوالَيْنا ولا علينا » . قال : فتَكَشَّطَتْ عن المَدِينَةِ[(٣)] .

قال أبو عمرَ : هذا الحديثُ عندَ مالكٍ بهذا المَعْنَى ، عن شَرِيكِ بنِ أبى نَمِرٍ ، عن أنسٍ ، وسيأتِى فى بابِ الشِّينِ[(٤)] مِن كتابِنا هذا إنْ شاء اللهُ ، وهو حديثٌ رَوَاه عن أنسٍ جماعةٌ مِن أصْحابِه ؛ منهم ثابِتٌ ، وشَرِيكٌ ، وإسحاقُ بنُ أبى طلحةَ ،

القبس ....

(١) فى م : «يرى» .

(٢) فى ص : «أهب» .

(٣) النسائى (١٥٢٦) ، وفى الكبرى (١٨٣٨) . وأخرجه ابن خزيمة (١٧٨٩) ، والبغوى فى شرح السنة (١١٦٨) من طريق على بن حجر به ، وأخرجه البخارى فى الأدب المفرد (٦١٢) ، وفى جزء رفع اليدين (١٦٠) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٣٢٣/١ من طريق إسماعيل بن جعفر به .

(٤) سيأتى فى الموطأ (٤٥٢) .

ما جاء في الاستسقاءِ

٤٩١ - حدَّثني يحيى، عن مالكٍ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن عمرِو ابنِ شعيبٍ، أن رسولَ اللهِ ﷺ كان إذا استَسْقى قال: «اللهُمَّ اسْقِ عبادَكَ وبهيمَتَكَ، وانشُرْ رحمتَكَ، وأحْيِ بلدَكَ الميتَ».

التمهيد

وغيرُهم بألفاظٍ متقاربَةٍ، ومعنًى واحدٍ، وسنَذْكُرُ منها ما حضَرَنا في بابِ شَريكٍ[١] مِن كتابِنا هذا إنْ شاء اللهُ، وفي بابِ يحيى بنِ سعيدٍ. وباللهِ التوفيقُ.

مالكٌ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن عمرِو بنِ شعيبٍ، أن رسولَ اللهِ ﷺ كان إذا استسقَى قال: «اللهم اسقِ عبادَك وبهيمتَك، وانشُرْ رحمتَك، وأَحْيِ بلدَك الميتَ»[٢].

هكذا رواه مالكٌ، عن يحيى، عن عمرِو بنِ شعيبٍ مرسلًا، وتابعه جماعةٌ على إرسالِه؛ منهم المعتمرُ بنُ سليمانَ وعبدُ العزيزِ بنُ مسلمٍ القَسْمَليُّ، فرَوَوْه عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن عمرِو بنِ شعيبٍ مرسلًا[٣].

ورواه جماعةٌ عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن عمرِو بنِ شعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه مسندًا؛ منهم حفصُ بنُ غِياثٍ، والثوريُّ، وعبدُ الرَّحيمِ بنُ

القبس

....

(١) سيأتي في الموطأ (٤٥٢)، وفي ص٤٥٦، ٤٥٧.

(٢) الموطأ برواية أبي مصعب (٦١٠). وأخرجه أبو داود (١١٧٦) من طريق مالك به.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٤٩١٢) عن ابن التيمي به.

التمهيد

سليمانَ[1] ، وسلَّامٌ أبو المنذرِ .

فأما حديثُ الثوريِّ ، **فذكَره** أبو داودَ[2] ، قال : حدَّثنا سهلُ بنُ صالحٍ ، حدَّثنا عليُّ بنُ قادمٍ ، حدَّثنا سفيانُ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن عمرِو بنِ شعيبٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا استسقَى يقولُ . فذكَر مثلَ لفظِ حديثِ مالكٍ سواءً .

وذكَر العُقَيْليُّ ، حدَّثنا محمدُ بنُ يحيى العسكريُّ ، حدَّثنا سهلُ بنُ عثمانَ ، حدَّثنا حفصُ بنُ غياثٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن عمرِو بنِ شعيبٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا استسقَى قال : « اللهم اسقِ عبادَك ، وأَحْيِ بلدَك الميتَ ، وانشُرْ رحمتَك » .

وأحسنُ شيءٍ رُوِى فى الدعاءِ فى الاستسقاءِ مرفوعًا ما **أخبَرناه** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، حدَّثنا أبو داودَ ، حدَّثنا ابنُ أبى خلفٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ عبيدٍ ، قال : حدَّثنا مِسْعَرٌ ، عن يزيدَ الفقيرِ[3] ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ قال : أتَى النبيَّ ﷺ بواكِى ، فقال : « اللهم اسقِنا غيثًا مُغِيثًا ، مَرِيئًا مَرِيعًا[4] ، نافعًا غيرَ ضارٍّ ، عاجلًا غيرَ آجلٍ » . قال : فأطبَقَتْ عليهم السماءُ[5] .

القبس ....

(١) أخرجه البيهقى ٣/٣٥٦ من طريق عبد الرحيم بن سليمان به .

(٢) أبو داود (١١٧٦) .

(٣) فى النسخ : «الفقيمى» . والمثبت من مصدر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ٣٢/ ١٦٣.

(٤) المريع : المخصب الناجع . النهاية ٤/ ٣٢٠.

(٥) أبو داود (١١٦٩) . وأخرجه الطبرانى فى الدعاء (٢١٩٧) ، والخطيب ١/٣٣٦ من طريق محمد بن أحمد بن أبى خلف به ، وأخرجه أحمد فى العلل (٢٠٢٢) ، وعبد بن حميد =

التمهيد

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال حدَّثنا محمدُ بنُ الهيثمِ ، حدَّثنا الحسنُ بنُ الربيعِ ، حدَّثنا ابنُ إدريسَ ، قال : حدَّثنا حُصينٌ ، عن حبيبِ بنِ أبى ثابتٍ ، عن ابنِ عباسٍ قال : جاء أعرابيٌّ إلى النبيِّ ﷺ فقال : يا رسولَ اللهِ ، لقد جئتُك مِن عندِ قومٍ ما يتزوَّدُ[1] لهم راعٍ ، ولا يَخْطِرُ لهم فحلٌ[2] . فصعِد المنبرَ فحمِد اللهَ ثم قال : « اللهم اسقِنا غيثًا مُغِيثًا ، مَرِيعًا مَرِيئًا ، طَبَقًا غَدَقًا ، عاجِلًا غيرَ رائثٍ[3] » . ثم نزَل ، فما يَأْتِيه أحدٌ من وجهٍ من الوجوهِ إلا قال : قد أُحْيِينا[4] .

وذكَر ابنُ أبى شيبةَ[5] ، عن وكيعٍ ، عن عيسى بنِ حفصٍ ، عن عطاءِ بنِ أبى مَرْوانَ ، عن أبيه ، قال : خرَجْنا مع عمرَ بنِ الخطابِ نَستسقِى ، فما زاد على الاستغفارِ .

وعن وكيعٍ ، عن سفيانَ ، عن مُطرِّفٍ ، عن الشَّعبيِّ ، أن عمرَ خرَج

....

القبس

= (١١٢٣- منتخب) ، وابن خزيمة (١٤١٦) من طريق محمد بن عبيد به .

(١) فى ر : «يتروح» .

(٢) أى : ما يحرك ذنبه هزالا لشدة القحط والجدب ، يقال : خطر البعير بذنبه يخطِر . إذا رفعه وحطه ، وإنما يفعل ذلك عند الشبع والسمن . النهاية ٢/ ٤٦.

(٣) أى : غير بطيء متأخر . راث علينا خبر فلان يريث ، إذا أبطأ . النهاية ٢/ ٢٨٧.

(٤) أخرجه ابن ماجه (١٢٧٠) ، وأبو عوانة (٢٥١٦) عن محمد بن الهيثم به ، وأخرجه أبو عوانة (٢٥١٦) من طريق الحسن بن الربيع به ، وأخرجه الطبرانى (١٢٦٧٧) ، وفى الدعاء (٢١٩٥) ، والضياء فى المختارة ٩/٥٢٧ (٥١٠) من طريق ابن إدريس به .

(٥) ابن أبى شيبة ٢/ ٤٧٤.

....

التمهيد

يَسْتسقِى ، فصعِد المنبرَ فقال : ﴿ ٱسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ﴿١١﴾ وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّٰتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَٰرًا ﴾ [نوح : ١٠ - ١٢] ، (١) واستغفِرُوا ربَّكم إنه كان غفَّارًا (١) . ثم نزَل فقيل : يا أميرَ المؤمنين ، لو استسقيتَ . فقال : لقد طلَبتُ بمَجادِيحِ (٢) السماءِ التى يُستنزَلُ بها القَطرُ (٣) .

ورُوِّينا من وجوهٍ عن عمرَ رحِمه اللهُ أنه خرَج يَستسقِى ، وخرَج معه بالعباسِ (٤) ، فقال : اللهم إنا نتقرَّبُ إليك بعمِّ نبيِّك ونستشفعُ به ، فاحفَظْ فيه نبيَّك كما حفِظتَ الغُلامين لصلاحِ أبيهما ، وأتَيناك مستغفرين مستشفعين . ثم أقبَل على الناسِ فقال : ﴿ ٱسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ﴾ إلى قولِه : ﴿أَنْهَٰرًا﴾ . ثم قام العباسُ ، وعيناه تنضحان ، فطال (٥) عمرَ ، ثم قال : اللهم أنتَ الراعى ، لا تُهمِلِ الضالةَ ، ولا تَدَعِ الكسيرَ بدارِ مَضِيعةٍ (٦) ؛ فقد ضرَع الصغيرُ ، ورقَّ الكبيرُ ، وارتفعَتِ الشكوَى ، وأنتَ

القبس

....

(١ - ١) سقط من : ر .

(٢) سيأتى تعريف المصنف له ص٤٧٣، ٤٧٤ .

(٣) ابن أبى شيبة ٢/ ٤٧٤.

(٤) فى ر : «العباس» .

(٥) أى : غلبه فى طول القامة . النهاية ٣/ ١٤٤.

(٦) المضيعة ؛ بكسر الضاد ، مَفْعِلة : الاطِّراح والهوان . النهاية ٣/ ١٠٨.

الموطأ

٤٥٢ - وحدَّثنى عن مالكٍ، عن شريكِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبى نَمِرٍ، عن أنسِ بنِ مالكٍ، قال: جاء رجلٌ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فقال: يا رسولَ اللهِ، هلَكتِ المَوَاشِى، وانقطَعَتِ السبُلُ، فادْعُ اللهَ. فدعا رسولُ اللهِ ﷺ، فمُطِرنا مِن الجمعةِ إلى الجمعةِ. قال: فجاء رجلٌ إلى

التمهيد

تعلَمُ السرَّ وأخفَى[(١)]؛ اللهم فأغِثْهم بغِياثِك مِن قبلِ أن يَقْنَطُوا فيَهلِكُوا، فإنه لا يَيأسُ من رَوْحِك إلا القومُ الكافرون. فنشأت طُرَيْرةٌ[(٢)] من سحابٍ، فقال الناسُ، تَرَوْن، تَرَوْن؟! ثم تلاءَمتْ واستتمَّتْ وهبَّتْ فيها ريحٌ، ثم هرَّتْ ودرَّتْ، فواللهِ ما برِحُوا حتى اعتلَقوا الحِذاءَ و[(٣]قلَّصوا المآزرَ[٣)]، وطفِق الناسُ بالعباسِ يَمْسَحُون أركانَه ويقولون: هنيئًا لك ساقىَ الحرمين[(٤)].

وقد ذكَرنا كثيرًا من معانى هذا البابِ فى بابِ شريكِ بنِ أبى نَمِرٍ من هذا الكتابِ.

مالكٌ، عن شريكِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبى نَمِرٍ[(٥)]، عن أنسِ بنِ مالكٍ، أنه قال:

القبس

....

---

(١) فى ص، م: «النجوى».

(٢) الطريرة تصغير الطُّرة، وهى قطعة من السحاب تبدو من الأفق مستطيلة. النهاية ٣/ ١١٨.

(٣ - ٣) فى الأصل، ص، م: «قلطوا المباز»، وفى ر: «قلصوا الماء». والمثبت من غريب الحديث لابن قتيبة ٢/ ١٨٢، والفائق ٣/ ٢١٦.

(٤) ذكره المصنف فى الاستيعاب ٢/ ٨١٥، ٨١٦.

(٥) قال أبو عمر: «لمالك عنه حديثان، كان صالح الحديث، وهو فى عداد الشيوخ، ليس به بأس، روى عنه جماعة من الأئمة؛ منهم سعيد بن أبى سعيد المقبرى، ومالك بن أنس، والثورى، =

الموطأ

رسولِ اللهِ ﷺ فقال : يا رسولَ اللهِ ، تهَدَّمَتِ البيوتُ ، وانقطعتِ السُّبُلُ ، وهلَكتِ المواشى .فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « اللهمَّ ظهورَ [٧٠و] الجبالِ والآكامِ ، وبطونَ الأوديةِ ، ومنابِتَ الشَّجَرِ » . فانْجابَتْ عن المدينةِ انجيابَ الثوبِ .

قال يحيَى : قال مالكٌ فى رجلٍ فاتته صلاةُ الاستِسقاءِ وأدرَك الخُطبَةَ ، فأراد أن يُصَلِّيَها فى المسجدِ ، أو فى بيتِه إذا رجَع ، قال مالكٌ : هو مِن ذلك فى سَعةٍ ؛ إن شاءَ فعل أو ترَك .

التمهيد

جاء رجلٌ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فقال : يا رسولَ اللهِ ، هَلكَتِ المَواشِى ، وانقَطَعَتِ السُّبُلُ ، فادعُ اللهَ . فدَعا رسولُ اللهِ ﷺ ، فمُطِرْنا مِن الجُمُعةِ إلى الجمعةِ . قال : فجاء رجلٌ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فقال : يا رسولَ اللهِ ، تَهَدَّمتِ البيوتُ ، وانقَطَعتِ السُّبُلُ ، وهلَكَتِ المَواشِى . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « اللَّهمَّ ظُهُورَ الجبالِ والآكامِ ، وبُطُونَ الأوديةِ ، ومَنابِتَ الشجرِ » . فانْجابَت عن المدينةِ انْجِيابَ الثوبِ[1] .

فى هذا الحديثِ الفَزَعُ إلى اللهِ ، وإلى مَن تُرْجَى دَعْوتُه عندَ نُزُولِ البلاءِ . وفيه أن ذكرَ ما نزَل ليس بشكوى إذا كان على الوجهِ المذكورِ . وفيه الدعاءُ فى

القبس

....

= ومحمد بن عمرو بن علقمة ، وأبو ضمرة أنس بن عياض ، وتوفى سنة أربع وأربعين ومائة » . تهذيب الكمال ١٢/ ٤٧٥، وسير أعلام النبلاء ٦/ ١٥٩.

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٦١١) . وأخرجه البخارى (١٠١٦، ١٠١٧، ١٠١٩) ، والنسائى (١٥٠٣) ، وابن حبان (٢٨٥٧) من طريق مالك به .

التمهيد الاستسقاءِ . وفيه ما عليه بنو آدمَ من قلَّةِ الصبرِ عندَ البلاءِ ، ألا ترَى سرعةَ شَكْواهم بالماءِ بعدَ الحاجةِ إليه ، وذلك معنَى قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا ﴿١٩﴾ إِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ جَزُوعًا ﴿٢٠﴾ وَإِذَا مَسَّهُ ٱلْخَيْرُ مَنُوعًا﴾ [المعارج : ١٩ - ٢١] .

وفيه إباحةُ الدعاءِ فى الاستِصحاءِ كما يُدْعَى فى الاسْتِسقاءِ . وفيه ما كان عليه رسولُ اللهِ ﷺ من الـخُلُقِ العظيمِ فى إجابةِ[1] كلِّ مَن دَعاه إلى ما أراد ما لم يَكُنْ إثمًا .

وقد ذكَرنا أحكامَ الاسْتسقاءِ والصلاةِ فيها والقراءةِ وسائرَ سُنَنِها فى بابِ عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرٍ مِن هذا الكتابِ[2] .

وروَى هذا الحديثَ الليثُ ، عن سعيدٍ الـمَقْبُرِىِّ ، عن شَريكٍ ، عن أنسٍ ، قال : بَينا نحنُ فى المسجدِ يومَ الجمعةِ ورسولُ اللهِ ﷺ يخطُبُ ، قامَ رجلٌ فقال : يا رسولَ اللهِ ، انقطَعَتِ السُّبُلُ ، وهلكَتِ الأموالُ ، وأَجْدَبَتِ البلادُ ، فادعُ اللهَ أن يَسْقِيَنا . فرفَع رسولُ اللهِ ﷺ يدَيه حِذاءَ وجهِه وقال : « اللهمَّ اسْقِنا » . وذكَر نحوَ حديثِ مالكٍ ، إلا أنه قال : « اللهمَّ حَوالَينا ولا علينا ، ولكنِ الجبالَ ومَنابتَ الشجرِ » . قال : فتمَزَّقَ السحابُ ، فما نَرى منه شيئًا[3] .

القبس ....

(١) فى م : « إباحة » .

(٢) تقدم ص٤٤٤ - ٤٥٠ .

(٣) أخرجه أبو داود (١١٧٥) ، والنسائى (١٥١٤) ، وأبو عوانة (٢٤٩١) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٣٢٢/١ من طريق الليث به .

الموطأ ....

التمهيد ورَواه إسماعيلُ بنُ جعفرٍ ، عن شريكٍ ، عن أنسٍ مثلَه ، بأتمِّ معنًى ، وأحسنِ سياقةٍ ، وفى آخرِ حديثِه قال شَرِيكٌ : سألتُ أنسًا ؛ الرجلُ الذى أتاه آخِرًا هو الرجلُ الأولُ ؟ قال : لا[1] .

ورَواه ثابتٌ[2] ، وحُميدٌ[3] ، وإسحاقُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ أبى طلحةَ[4] ، كلُّهم عن أنسٍ بمعنَى حديثِ شريكٍ هذا .

حدَّثنا إبراهيمُ بنُ شاكرٍ ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عثمانَ ، حدَّثنا سعيدُ ابنُ خُمَيرٍ[5] وسعيدُ بنُ عثمانَ ، قالا : حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ صالحٍ ، قال : حدَّثنا النضرُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا عكرمةُ بنُ عمارٍ ، قال : حدَّثنا أبو زُميلٍ ، قال : حدَّثنى ابنُ عباسٍ ، قال : اسْتَسْقَى رسولُ اللهِ ﷺ ، فمُطِر الناسُ حتى سالَت قناةٌ أربعينَ يومًا ، فأصبَح الناسُ منهم مَن يقولُ : لقد صدَق نَوْءُ كذا . ومنهم مَن يقولُ : هذه رحمةٌ وضَعها اللهُ[6] .

القبس ....

(١) أخرجه البخارى (١٠١٤)، ومسلم (٨/٨٩٧)، والنسائى (١٥١٧) من طريق إسماعيل بن جعفر به .

(٢) أخرجه أحمد ٣١٩/٢٠، ٣٤٨/٢١ (١٣٠١٦، ١٣٨٦٧)، والبخارى (٩٣٢، ١٠٢١، ٣٥٨٢)، ومسلم (١٠/٨٩٧، ١١)، وأبو داود (١١٧٤) والنسائى (١٥١٦) من طريق ثابت به .

(٣) تقدم تخريجه ص٤٤٩ .

(٤) أخرجه أحمد ٢٥٨/٢١ (١٣٦٩٣)، والبخارى (٩٣٣، ١٠١٨، ١٠٣٣)، ومسلم (٩/٨٩٧)، والنسائى (١٥٢٧) من طريق إسحاق به .

(٥) فى ص١٧، ص٢٧: «جبير». وينظر تاريخ علماء الأندلس ١/ ١٦٣.

(٦) أخرجه الطبرانى (١٢٨٨١)، وابن منده فى الإيمان (٥٠٩) من طريق النضر بن محمد به . وينظر تخريجه ص٤٧٣ .

الموطأ ....

التمهيد أخبَرنا أحمدُ بنُ قاسمٍ ومحمدُ بنُ إبراهيمَ، قالا: حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بنُ موسى بنِ جميلٍ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ القاضى، قال: حدَّثنا نصرُ بنُ علىٍّ، قال: أخبَرنا الأصمعىُّ، قال: أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ [1] عمرَ، عن أبى وجزةَ السَّعْدِىِّ [1] سعدِ بنِ بكرٍ، عن أبيه، قال: شهِدتُ عمرَ بنَ الخطابِ يَسْتَسْقِى، فجعَل يَسْتغفِرُ. قال: فجعَلتُ أقولُ: [2] ألَا يأخُذُ فيما [2] خَرَج له؟ ولا أشعُرُ أن الاستسقاءَ هو الاستغفارُ. قال: فقَلَّدَتْنا السماءُ [3] قِلْدًا كلَّ خمسَ عشْرةَ، حتى رأيتُ الأرنبةَ تأكُلُها صِغارُ الإبلِ مِن وراءِ حِقاقِ العُرْفُطِ، قال: قلتُ: ما حِقاقُ العُرْفُطِ؟ قال: أبناءُ سنتَين وثلاثٍ. قال: نصرٌ. قال الأصمعىُّ: الأرنبةُ شجرةٌ صغيرةٌ؛ يقولُ: فطالَت مِن الأمطارِ حتى صارَت الإبلُ كلُّها تَتَناولُها مِن فوقِ شجرِ العُرْفُطِ [4].

ويُرْوَى هذا الخبرُ عن مسلمٍ المُلَائىِّ، عن أنسٍ بغيرِ هذا، قال: جاء أعرابىٌّ إلى النبىِّ ﷺ فقال: يا رسولَ اللهِ، أتَيناك وما لنا صبىٌّ يَصْطَبِحُ [5]، ولا بعيرٌ يَئِطُّ. وأنشَد:

القبس ....

(١ - ١) فى م: «عمرو بن السعدى». وينظر تهذيب الكمال ٣٢/ ٢٠١.

(٢ - ٢) فى م: «فيم».

(٣) قلدتنا السماء: أى: مطرتنا لوقت معلوم، مأخوذ من قِلْد الحمَّى، وهو يومُ نوبتها. والقِلْد: السَّقْىُ. النهاية ٤/ ٩٩.

(٤) أخرجه ابن سعد ٣/ ٣٢٠ من طريق عبد الله بن عمر به مختصرا.

(٥) فى م: «يغط». وما لنا صبى يصطبح: أى: ليس عندنا لبن بقدر ما يشربه الصبى بُكرةً، من الجدب والقحط، فضلا عن الكبير. النهاية ٣/ ٦.

التمهيد

أَتَيْناكَ والعَذْراءُ يَدْمَى لَبانُها وقد شُغِلت أمُّ الصبيِّ عن الطِّفْلِ
وألقَى بكَفَّيْه وخَرَّ اسْتِكانةً مِن الجوعِ موتًا[1] ما يُمِرُّ وما يُحْلِى[2]
ولا شىءَ مما يأكُلُ الناسُ عندَنا سِوى الحَنْظَلِ العامِىِّ والعِلْهِزِ الفَسْلِ[3]
وليس لنا إلا إليك فِرارُنا وأين فِرارُ الناسِ إلا إلى الرُّسْلِ

فقامَ رسولُ اللهِ ﷺ يَجُرُّ رداءَه حتى صعِد المنبرَ، فرفَع يدَيه ثم قال: «اللهمَّ اسْقِنا غَيْثًا مُغِيثًا، غَدَقًا طَبَقًا، نافعًا غيرَ ضارٍّ، عاجلًا غيرَ رائثٍ، [4]تملأُ به الضرعَ، وتُنبتُ به الزرعَ، وتحيى به الأرضَ بعدَ موتِها[4]، ﴿وَكَذَٰلِكَ تُخْرَجُونَ﴾» [الروم: ١٩]. قال: فما رَدَّ رسولُ اللهِ ﷺ يدَيه حتى التقَتِ السماءُ بأرواقِها[5] وجاء أهلُ البِطاحِ يَضِجُّون: الغَرَقَ الغَرَقَ. فقال النبىُّ ﷺ: «اللهمَّ حَوالَينا ولا علينا». فانْجابَ السحابُ عن المدينةِ حتى أحدَق بها كالإكْليلِ[6] فضحِك النبىُّ ﷺ حتى بَدَت نواجِذُه، ثم قال: «للهِ دَرُّ أبى طالبٍ، لو كان حَيًّا قَرَّت عَيناه، مَن يُنْشِدُنا قولَه؟». فقال علىٌّ: أنا يا رسولَ اللهِ، لعلك تريدُ:

القبس ....

(١) فى ص ٢٧: «حتى»، وفى مصادر التخريج «ضعفا».
(٢) ما يمر وما يحلى: أى ما ينطق بخير ولا شر من الجوع والضعف. النهاية ٤/ ٣١٦.
(٣) العِلْهِز: شىء يتخذونه فى سنى المجاعة، يخلطون الدم بأوبار الإبل ثم يشوونه بالنار ويأكلونه. والفسل: الردىء الرُّذْل من كل شىء. وروى بالشين المعجمة. النهاية ٣/٢٩٣، ٤٤٦، ٤٤٧، ٤٤٩.
(٤ - ٤) سقط من: م.
(٥) فى م، ودلائل النبوة: «بأبراقها». وألقت السماء بأرواقها: أى: بجميع مافيها من الماء. والأرواق: الأثقال، أراد مياهها المثقلة للسحاب. النهاية ٢/ ٢٧٨.
(٦) الإكليل: العصابة التى تعمل على الرأس كالتاج، أى: صار السحاب حول المدينة كالإكليل حول الرأس. منال الطالب ص ١٠٦.

التمهيد

وأبيضَ يُستَسقَى الغَمَامُ بوَجْهِه ثِمَالُ[1] اليتامَى عِصْمَةٌ للأراملِ

يَطِيفُ[2] به الهُلَّاكُ مِن آلِ هاشمٍ فهم عندَه فى نعمةٍ وفواضلِ

فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « أجَلْ » . فقامَ رجلٌ مِن كِنانةَ فقال :

* [3]لك الحمدُ والحمدُ ممَّن[4] شكَر *

فذكَر الأبياتَ . قال : فقال[3] رسولُ اللهِ ﷺ : « إن يَكُ شاعرٌ أحسنَ فقد أحسنتَ » . **أخبَرناه** خلفُ بنُ قاسمٍ ، أخبَرنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ بُجَيْرٍ[5] القاضى ، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ محمدِ بنِ صَدَقَةَ الواسطىُّ ، ابنُ[6] ابنةِ خالدٍ[6] الطَّحَّانِ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ [7]رَشَدِ بنِ خُثيمٍ[7] [8]عن عمِّه سعيدِ بنِ خُثيمٍ[8] ، عن مسلمٍ المُلائىِّ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، فذكَره[9] . قال القاضى : قال لنا إبراهيمُ : اللَّبانُ : الصدرُ ، والحَنْظَلُ العامِىُّ : الذى له عامٌ ، والعِلْهِزُ لا أعرِفُه . وهكذا قال

القبس ....

(١) الثمال : الملجأ والغياث ، وقيل : هو المطعم فى الشدة . النهاية ١/ ٢٢٢.

(٢) فى مصادر التخريج : «يلوذ» .

(٣ - ٣) ليس فى : الأصل ، ص١٧، م .

(٤) فى ص٢٧: « فيمن » . والمثبت من مصدر التخريج .

(٥) فى ص ٢٧: «محمد» . وينظر سير أعلام النبلاء ١٦/ ٢٠٤.

(٦ - ٦) فى ص ٢٧: «شكلة» .

(٧ - ٧) فى النسخ : «رشدين بن خيثم» . وعند البيهقى : «أحمد بن رشيد بن خثيم» . والمثبت من الطبرانى . وينظر الجرح والتعديل ٢/ ٥١.

(٨ - ٨) سقط من النسخ . والمثبت من مصدرى التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ٤١٣/١٠ .

(٩) أخرجه الطبرانى فى الدعاء (٢١٨٠) ، والبيهقى فى الدلائل ١٤١/٦، ١٤٢ من طريق أحمد بن رشد بن خثيم به ، وأخرجه البيهقى فى الدلائل ١٤٠/٦ من طريق سعيد بن خثيم به .

التمهيد

الشيخُ ، وأظنُّه العَنْقَزَ ، وهو أصولُ البَرْدِى ، وأما قولُه : بعيرٌ يَئِطُّ . فالأَطِيطُ : الصوتُ ، وغَدَقًا : كثيرًا ، وطَبَقًا : يَطْبِقُ الأرضَ .

وذكَر أبو عبدِ اللهِ محمدُ بنُ زكريا بنِ دينارٍ الغَلَابىُّ[1] ، قال : حدَّثنا العباسُ ابنُ بَكَّارٍ ، قال : حدَّثنا عيسى بنُ يزيدَ ، عن موسى بنِ عقبةَ ، أن أعرابيًّا جاء إلى رسولِ اللهِ ﷺ وقد أجدَبت عليهم[2] السَّنَةُ ، فقال : يا رسولَ اللهِ ، إنه مَرَّتْ بنا سِنونَ كسِنِى يوسفَ ، فادْعُ اللهَ لنا . فقامَ رسولُ اللهِ ﷺ إلى المنبرِ يَجُرُّ رداءَه ، وحوَّلَه على كتفِه ، ثم قال : « اللهمَّ اسْقِنا غَيْثًا مُغِيثًا [3]هَزِجًا سَحًّا[3] » . فما اسْتَتَمَّ الدعاءَ حتى اسْتَقَلَّت سحابةٌ تُمْطِرُ سَحًّا ، فلم تَزَلْ كذلك حتى قدِم أهلُ الأسافلِ يَصِيحون : الغرقَ الغرقَ . فضحِك النبىُّ ﷺ حتى بَدَت نواجِذُه ، ثم قال : « للَّهِ أبو طالبٍ ، لو كان حاضرًا لقَرَّت عَيناه ، أَما منكم أحدٌ يُنْشِدُنى شعرَه ؟» . فقامَ علىُّ بنُ أبى طالبٍ ، فقال : لعلك تريدُ يا رسولَ اللهِ قولَه :

وأبيضَ يُسْتَسْقَى الغَمَامُ بوجهِه ... ربيعُ اليَتامَى عِصْمَةٌ للأراملِ

فقال : « نعم » . فقال الأعرابىُّ ، وكان مِن مُزَينَةَ[4] :

لك الحمدُ والحمدُ ممن شَكَرْ ... سُقِينا بوجهِ النبىِّ المَطَرْ

دَعا ربَّه المُصْطَفَى دعوةً ... فأسلَم معْها إليه النظَرْ

القبس ....

(١) فى ص ١٧: «العلانى» . وينظر الأنساب ٤/ ٣٢١.

(٢) فى م : «عليه» .

(٣ - ٣) فى ص١٧، ص ٢٧: «مزجا نحجا» ، وفى م : «مريئا مريعا» .

(٤) الأبيات فى منال الطالب ص ١٠٠، والبداية والنهاية ٨/ ٥٩٧، ٥٩٨.

التمهيد

فلم يَكُ إلا أنَ الْقَى الرِّداءَ وأسرَع حتى رأَينا الدِّرَرْ[1]

ولم يَرْجِعِ الكفَّ عندَ الدعاءِ إلى النَّحْرِ حتى أفاضَ الغُدُرْ[2]

سَحابٌ وما فى أَدِيمِ السماءِ سَحابٌ يَراه الحَديدُ البَصَرْ

فكان كما قاله عمُّه وأبيضَ يُسْقَى به ذو غُدُرْ[3]

به يُنْزِلُ اللهُ غيثَ السماءِ فهذا العِيانُ لذاك الخَبَرْ

فمَن يَشْكُرِ اللهَ يَلْقَ المزيدَ ومَن يكفُرِ اللهَ يَلْقَ الغِيَرْ

ليس هذا البيتُ فى روايةِ الغَلابىِّ[4]، قال موسى بنُ عقبةَ: فأمَر له النبىُّ ﷺ براحلتَين، وكَساه ثوبًا.

وأما قولُه: « الآكامِ » فهى الكُدَى[5] والجبالُ الصغارُ مِن الترابِ، الواحدةُ أَكَمَةٌ. « ومنابتَ الشجرِ »: مواضعَ المَرْعَى حيثُ تَرْعَى البهائمُ. وانْجِيابَ الثوبِ: انقطاعُ الثوبِ. يعنى الخَلَقَ؛ يقولُ: صارَت السحابةُ قِطَعًا، وانكشَفَت عن المدينةِ كما ينكشِفُ الثوبُ عن الشىءِ يكونُ عليه.

(١) الدِّرَر: جمع دِرَّة. يقال للسحاب: درة. أى: صَبٌّ واندفاق. النهاية ١١٢/٢.

(٢) الغدر: جمع غدير، وهو مستنقع الماء؛ ماء المطر. ينظر تاج العروس (غ د ر).

(٣) فى منال الطالب، والبداية: «غرر».

(٤) فى ص ١٧: «العلانى».

(٥) الكدى: الصحراء. اللسان: (ك د ى).

الموطأ

الاستمطارُ بالنجومِ

٤٥٣ - حدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن صالحِ بنِ كَيسانَ ، عن عبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عُتبةَ بنِ مسعودٍ ، عن زيدِ بنِ خالدٍ الجُهَنِىِّ ، أنه قال : صلَّى لنا رسولُ اللهِ ﷺ صلاةَ الصبحِ بالحُديبيةِ على إثرِ سماءٍ كانت مِن الليلِ ، فلما انصرَف أقبَلَ على الناسِ فقال : « أتدرُون ماذا قال ربُّكم ؟ » . قالوا : اللهُ ورسولُه أعلمُ . قال : « قال : أصبَح مِن عبادِى مُؤمنٌ بى وكافرٌ بى ؛ فأما مَن قال : مُطِرنا بفضلِ

التمهيد

وأما قولُ مالكٍ فيمَن فاتَتْه صلاةُ الاستسقاءِ وأدرَك الخطبةَ : إن شاء صلَّاها فى بيتِه أو فى المسجدِ ، وإن شاء ترَك . فلأن السُّنَنَ لا تُقْضَى لِزامًا فتُشْبِهَ الفرائضَ ، وهى فعلُ خيرٍ لا يُحرَجُ مَن قضاها .

مالكٌ ، عن صالحِ بنِ كَيسانَ ، عن عبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ بنِ مسعودٍ ، عن زيدِ بنِ خالدٍ الجُهَنِيِّ ، أنَّه قال : صلَّى لنا رسولُ اللهِ ﷺ صلاةَ الصبحِ بالحُدَيبِيَةِ على إثرِ سَماءٍ كانت مِن الليلِ ، فلمَّا انصرَف أقبلَ على الناسِ

القبس

حديثٌ : روَى زيدُ بنُ خالدٍ الجُهَنيُّ ، عن النبيِّ ﷺ ، أنه قال : « أصبَح مِن عبادى مؤمنٌ بى وكافرٌ بى » . إنما بَوَّب مالكٌ ، فقال : الاسْتِمطارُ بالنجومِ . وأدخَل هذا الحديثَ فى أبوابِ الاسْتِسقاءِ لوجهَين ؛

أحدُهما ، أن العربَ كانت تنتظرُ السُّقْيا فى الأنواءِ ، فقطَع النبىُّ ﷺ هذه العلاقةَ بينَ القلوبِ وبينَ الكواكبِ .

الموطأ اللهِ ورحمتِه . فذلك مُؤمنٌ بى كافرٌ بالكوكبِ ، وأمَّا مَن قال : مُطِرنا بنَوءِ كذا وكذا . فذلك كافرٌ بى مُؤمنٌ بالكوكبِ » .

التمهيد فقال : «أتدرون ماذا قال ربُّكم ؟» . قالوا : اللهُ ورسولُه أعلمُ . قال : « أصبحَ مِن عِبادِى مُؤْمِنٌ بى وكافرٌ بى ؛ فأمّا مَن قال : مُطِرْنا بفَضْلِ اللهِ ورَحمَتِهِ . فذلك

القبس **والثانى** ، أن الناسَ أصابَهم القَحْطُ فى زَمَنِ عمرَ رضِى اللهُ عنه ، فقال عمرُ للعباسِ : كم بقِىَ[(١)] لِنَوْءِ الثُّرَيَّا؟ فقال له العباسُ : زعَموا يا أميرَ المؤمنين أنها تَعْترِضُ فى الأُفُقِ سَبْعًا . فما مَرَّت حتى نزَل المطرُ . فانظُرْ إلى عمرَ والعباسِ ، وقد ذكَروا الثُّرَيَّا ونوءَهَا وتوكَّفوا[(٢)] ذلك فى وقتِها ، وقد بيَّنَّا معنى هذا الحديثِ فى « شرحِ الصحيحِ » على الاسْتِسقاءِ .

والذى تَفْتَقِرون إليه الآنَ ، أن مَن انتظَر المطرَ مِن الأنواءِ على أنها فاعلةٌ له مِن دونِ اللهِ فهو كافرٌ ، ومَن اعتقَد أنها فاعلةٌ لكن بما جعَل اللهُ فيها فهو أيضًا كافرٌ ؛ لأنه لا يَصِحُّ أن يكونَ الخلقُ والأمرُ إلَّا للهِ ، كما قال تعالى : ﴿أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ﴾ [الأعراف : ٥٤] . ومَن انتَظَرها وتَوكَّفَ المطرَ منها على أنها عادةٌ أجْراها اللهُ تعالى ، فلا شىءَ عليه ، فإن اللهَ قد أجرَى العوائدَ فى السحابِ والرياحِ والأمطارِ بمعانىَ . تَرَتَّبت فى الخِلْقةِ ، وجاءت على نَسَقٍ فى العادةِ ، ولذلك أدخَل مالكٌ رحِمه اللهُ مُبَيِّنًا لهذه الحقيقةِ قولَه : « إذا أنشَأتْ بَحْرِيَّةً ، ثم تَشاءَمَت ، فتلك عينٌ غُدَيقةٌ »[(٣)] .

---

(١) فى م : «يسقى» .
(٢) توكَّف الخبر : إذا انتظر وَكْفَه ؛ أى وقوعه . النهاية ٥/٢٢١ .
(٣) سيأتى فى الموطأ (٤٥٤) .

التمهيد مُؤْمِنٌ بى كافرٌ بالكوكَبِ ، وأمّا مَن قال : مُطِرْنا بِنَوْءِ كذا وكذا . فذلك كافرٌ بى مؤمنٌ بالكوكبِ » [(١)] .

وهذا الحديثُ رَواه ابنُ شِهابٍ ، عن عُبيدِ اللهِ ، عن [(٢)] أبى هريرةَ [٢)] ، عن النبيِّ ﷺ . فلم يُقِمْه كإقامةِ صالحِ بنِ كَيْسانَ ، ولم يَسُقْه كسِياقَتِه ، قال فيه : « قال اللَّهُ : ما أنْعَمْتُ على عبادِى مِن نعمةٍ إلَّا أصبحَ فريقٌ منهم بها كافرين ، يقولون : الكوكَبُ ، وبالكَوكَبِ » . هكذا حدَّث به يُونُسُ بنُ يزيدَ وغيرُه ، عن ابنِ شهابٍ [(٣)] .

وفى لفظِ هذا الحديثِ ما يدُلُّ على أنَّ الكُفْرَ هاهنا كُفْرُ النِّعَمِ ، لا كُفْرٌ باللهِ .

ورَوَى هذا الحديثَ سفيانُ بنُ عيينةَ ، عن صالحِ بنِ كَيْسانَ بإسنادِه ، وقال فيه : « ألم تَسْمَعُوا ما قال رَبُّكم الليلةَ ؟ قال : ما أنعمتُ على عبادى مِن نعمةٍ إلَّا أصبَح طائفةٌ منهم بها كافِرين ، يقولون : مُطِرْنا بنَوْءِ كذا ، وبنَوْءِ كذا . فأمَّا مَن آمَنَ بى وحَمِدَنى على سُقْيایَ ، فذلك الذى آمَن بى وكَفَر بالكَوْكَبِ ، ومَن قال : مُطِرْنا بنَوْءِ كذا وكذا [(٤)] . فذلك الذى كَفَرَ بى

القبس ....

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٦١٢) . وأخرجه أحمد ٢٩٣/٢٨ (١٧٠٦١) ، والبخارى (٨٤٦، ١٠٣٨) ، ومسلم (٧١) ، وأبو داود (٣٩٠٦) ، والنسائى فى الكبرى (١٠٧٦١) من طريق مالك به .

(٢ - ٢) فى النسخ : «زيد» . والمثبت من مصادر التخريج .

(٣) أخرجه أحمد ١٤/ ٣٥٣، ٤١٠ (٨٧٣٩، ٨٨١١) ، ومسلم (٧٢) ، والنسائى (١٥٢٣) من طريق يونس به .

(٤) بعده فى ق : « وبنوء » .

التمهيد

وآمَنَ بالكوكَبِ »[(١)].

ورَوَى سفيانُ بنُ عيينةَ أيضًا، عن إسماعيلَ بنِ أُميةَ، أنَّ النبيَّ عليه السلامُ سَمِع رجلًا فى بعضِ أسفارِه يقولُ: مُطِرْنا ببعضِ عَثَانِينِ الأسدِ[(٢)]. فقال رسولُ اللهِ ﷺ: « كذَبْتَ، بل هو سُقْيا اللهِ عزَّ وجلَّ »[(٣)]. قال سفيانُ: عَثَانِينُ الأسدِ: الذِّرَاعُ والجَبْهَةُ.

وقال الشافعيُّ: لا أُحِبُّ لأحدٍ أن يقولَ: مُطِرْنا بنَوْءِ كذا. وإن كان النَّوْءُ عندَنا الوقتَ، والوقتُ مخلوقٌ لا يَضُرُّ ولا يَنفَعُ، ولا يُمطِرُ، ولا يَحبِسُ شيئًا مِن المطَرِ، والذى أحبُّ أن يقولَ: مُطِرْنا وقتَ كذا. كما يقولُ: مُطِرْنا شهرَ كذا. ومَن قال: مُطِرْنا بنَوْءِ كذا. وهو يُريدُ أنَّ النَّوْءَ أنزَل الماءَ، كما كان بعضُ أهلِ الشِّرْكِ مِن أهلِ الجاهليةِ يقولُ، فهو كافرٌ حلالٌ دَمُه إن لم يَتُبْ. هذا معنَى قولِه.

أمَّا قولُه فى هذا الحديثِ: على إثرِ سماءٍ كانت مِن الليلِ. فإنَّه أراد: [(٤)]على إثرِ غيثٍ[(٤)] نزَل مِن الليلِ. والعربُ تُسَمِّى السحابَ والماءَ النازلَ منه سماءً، قال الشاعرُ، وهو أحدُ فُصَحاءِ العربِ[(٥)]:

(١) أخرجه الحميدى (٨١٣)، وأحمد ٢٨/٢٨٢ (١٧٠٤٩)، والبخارى (٧٥٠٣)، والنسائى (١٥٢٤) من طريق ابن عيينة به.

(٢) الأسد: أحد بروج السماء، بين السرطان والعذراء، وزمنه من ٢٣ يولية إلى ٢٢ من أغسطس. ينظر المعجم الوسيط (أ س د).

(٣) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٢١/ ٥٢١، ٢٢/٣٧٠ من طريق ابن عيينة به.

(٤ - ٤) غير واضح فى الأصل، وأثبتها ناشر المطبوعة: « سحابا حيث ».

(٥) هو معود الحكماء معاوية بن مالك، كما فى المفضليات ص ٣٥٩، ومعجم الشعراء ص ٣١٠،=

التمهيد

إذا نزَل السَّماءُ[1] بأرضِ قومٍ رَعَيْناه وإن كانوا غِضابَا

يعنى : إذا نزَل الماءُ بأرضِ قومٍ ، ألا ترى أنَّه قال : رَعَيْنَاه . فذكَّر ؛ لأنه أراد الماءَ ، ولو أراد السَّماءَ لأنَّثَ ؛ لأنَّها مُؤَنَّثَةٌ ، فقال : رَعَيْناها . وقولُه : رَعَيْناه . يعنى الكَلَأَ النَّابِتَ مِن الماءِ ، فاسْتَغْنَى بذكرِ الضَّميرِ ، إذِ الكلامُ يدُلُّ عليه ، وهذا مِن فصيحِ كَلامِ العَرَبِ ، ومثلُه فى القرآنِ كثيرٌ .

وأمَّا قولُه حاكِيًا عن اللهِ عزَّ وجلَّ : « أصبحَ مِن عبادى مُؤْمِنٌ بى وكافرٌ » . فمَعناه عندى على **وجهَين** ؛ **أمَّا أحدُهما** ، فإنَّ المُعتقِدَ أنَّ النَّوْءَ هو المُوجِبُ لنُزُولِ الماءِ ، وهو المُنْشِئُ للسحابِ دونَ اللهِ عزَّ وجلَّ ، فذلك كافرٌ كُفْرًا صريحًا يجِبُ اسْتِتابَتُه عليه وقَتْلُه ؛ لنَبْذِه الإسلامَ وَرَدِّه القرآنَ . **والوجهُ الآخرُ** ، أن يعتقِدَ أنَّ النَّوْءَ يُنْزِلُ به اللهُ الماءَ ، وأنَّه سببُ الماءِ على ما قَدَّرَه اللهُ وسَبَق فى علمِه ، فهذا وإن كان وجهًا مُباحًا ، فإنَّ فيه أيضًا كُفرًا بنعمةِ اللهِ عزَّ وجلَّ ، وجهلًا بلطِيفِ حِكْمَتِه ؛ لأنَّه يُنزلُ الماءَ متى شاءَ ؛ مَرَّةً بنَوْءِ كذا ، ومَرَّةً دُونَ النَّوْءِ ، وكثيرًا ما يَخْوِى[2] النَّوْءُ فلا يَنْزِلُ معه شىءٌ مِن الماءِ ، وذلك مِن اللهِ لا مِنَ النَّوْءِ ، وكذلك كان أبو هريرةَ يقولُ إذا أصبحَ وقد مُطِر : مُطِرْنا بنَوْءِ الفَتْحِ . ثم يتلُو : ﴿مَّا يَفْتَحِ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا﴾[3] [فاطر : ٢] .

القبس ....

= وقال العباس : نسب غالب شارحى « التلخيص » هذا البيت لجرير . ثم قال : لم يوجد فى قصيدة جرير على اختلاف رواة ديوانه . معاهد التنصيص ٢/٢٦٠، ٢٦١.

(١) فى المفضليات : «السحاب» ، وفى معجم الشعراء : «الغمام» .

(٢) فى ق ، ن : «يجرى» . وينظر ما سيأتى ص ٤٦٩.

(٣) سيأتى فى الموطأ (٤٥٥) .

التمهيد
وهذا عندى نحوُ قولِ رسولِ اللهِ ﷺ : « مُطِرْنا بفضلِ اللهِ وبرَحْمَتِه » . ومِن هذا البابِ قولُ عمرَ بنِ الخطابِ للعباسِ بنِ عبدِ المطلبِ حينَ اسْتَسْقَى به : يا عَمَّ رسُولِ اللهِ ، كم بَقِيَ مِن نَوْءِ الثُّرَيَّا ؟ فقال العباسُ : العلماءُ بها يَزْعُمُون أنَّها تعترِضُ فى الأُفُقِ سَبْعًا[(1)] . فكأنَّ عمرَ رَحِمه اللهُ قد عَلِم أنَّ نَوْءَ الثُّرَيَّا وقتٌ يُرْجَى فيه المطرُ ويُؤَمَّلُ . فسأَلَه عنه : أخَرَج أم بَقِيَتْ منه بَقِيَّةٌ ؟ ورُوِىَ عن الحسَنِ البصرىِّ أنَّه سَمِع رجلًا يقولُ : طَلَع سُهَيْلٌ ، وبَرَدَ الليلُ . فكَرِهَ ذلك وقال : إنَّ سُهَيْلًا لم يَأْتِ قَطُّ بحَرٍّ ولا بَرْدٍ . وكَرِه مالِكٌ أن يقولَ الرجلُ للغَيمِ والسحابةِ : ما أخلفَها[(2)] للمَطَرِ ! وهذا مِن قولِ مالكٍ مع رِوايتِه : « إذا أنشأَتْ بحرِيَّةً »[(3)] . يدُلُّ على أنَّ القومَ احتَاطُوا ، فمَنَعُوا الناسَ مِن الكلامِ بما فيه أدنَى متعلَّقٍ مِن أمرِ[(4)] الجاهليةِ فى قولِهم : مُطِرْنا بنَوْءِ كذا وكذا . على ما فَسَّرْناه ، واللَّهُ أعلمُ . وسيأتى القولُ فى مَعنى قولِه : « إذا أنشأَتْ بحرِيَّةً » . فى موضِعِه[(5)] ، إن شاء اللهُ .

والنَّوْءُ فى كَلامِ العَرَبِ واحدُ أنواءِ النُّجُومِ ، يُقالُ : ناء النجمُ ينُوءُ . أى : نَهَض يَنْهَضُ للطُّلُوعِ ، وقد يكونُ أن يَمِيلَ للمَغِيبِ ، ومنه قيل : ناوَأْتُ فلانًا بالعَداوَةِ . أى : ناهَضْتُه . ومنه قولُهم : الحِمْلُ يَنُوءُ بالدابةِ . أى : يميلُ بها . وكلُّ ناهِضٍ بثِقَلٍ وإبطاءٍ فقد ناء . والأنواءُ على الحقيقةِ النُّجُومُ التى هى منازِلُ القمرِ ،

القبس ....

(1) أخرجه الحميدى (٩٧٩)، وابن جرير فى تفسيره ٢٢/٣٧٠، ٣٧١، والبيهقى ٣/ ٣٥٩.
(2) فى الأصل ، ن ، م : «أخلقها» .
(3) سيأتى فى الموطأ (٤٥٤) .
(4) فى الأصل ، م : «زمن» .
(5) سيأتى ص٤٧٥، ٤٧٦ .

الموطأ ....

التمهيد وهى ثمانٍ وعشرون منزلةً ، يَبْدُو لعَيْنِ النَّاظِرِ منها أربعةَ عَشَرَ منزلًا ، ويَخْفَى أربعةَ عَشَرَ ، فكلَّما غاب منها منزلٌ فى المغربِ طَلَعَ رَقِيبُه مِن المشرقِ ، فليس يُعْدَمُ منها أبدًا أربعةَ عشرَ للنَّاظِرين فى السماءِ . وإذا لم ينزِلْ مع النَّوْءِ ماءٌ قيل : خَوَى النَّجْمُ وأخْوَى . و : خَوَى النَّوْءُ وأخْلَفَ . وأمَّا العربُ ، فكانت تُضِيفُ المَطَرَ إلى النَّوْءِ ، وهذا عنهم[1] معروفٌ مشهورٌ فى أخبارِهم وأشعارِهم ، فلمَّا جاء الإسلامُ نهاهم رسولُ اللهِ ﷺ عن ذلك وأدَّبهم وعَرَّفَهم ما يقولون عندَ نُزُولِ الماءِ ، وذلك أن يقولوا : « مُطِرْنا بفَضْلِ اللهِ ورَحْمَتِه » . ونحوَ هذا مِن الإيمانِ والتَّسْلِيمِ لما نَطَق به القرآنُ . وأمّا أشعارُ العَرَبِ فى إضافَتِها نُزُولَ الماءِ إلى الأنواءِ ، فقال الطِّرِمَّاحُ[2] :

مَحاهُنَّ صَيِّبُ نَوْءِ الرَّبيعِ مِن الأنْجُمِ العُزْلِ والرَّامِحَهْ[3]

فسَمَّى مَطَرَ السِّمَاكِ رَبِيعًا ، وغيرُه يجعَلُه صَيْفًا ، وإنَّما جعَلَه الطِّرِمَّاحُ ربيعًا لقُرْبِه مِن آخِرِ الشتاءِ ومِن أمْطارِه ، وإذا كان المَطَرُ بأوَّلِ نُجومِ أنوَاءِ الصيفِ جاز أن يجعَلُوه رَبيعًا ، ويُقالُ للسِّماكِ : الرَّامِحُ وذُو السِّلاحِ . وهو رقيبُ الدَّلْوِ ، إذا سَقَط الدلوُ طَلَع السِّماكُ ، والسِّمَاكُ والدَّلوُ والعَوَّاءُ مِن أنجُمِ الخَرِيفِ . قال عدِيُّ بنُ زيدٍ[4] :

القبس ....

(١) فى الأصل ، م : «عندهم» .

(٢) ديوانه ص ٦٨.

(٣) والعزل والرامحة : هما نجمان نيران ، وهما السماكان ، أحدهما فى الجنوب وهو السماك الأعزل والآخر فى الشمال وهو السماك الرامح . الوسيط (س م ك) .

(٤) البيت له فى الأزمنة والأمكنة ص١٧٥ ، ١٩٦ ، وفى الموضع الأول : «يولينى» ، وفى =

التمهيد

فى خَريفٍ سقَاه نَوْءٌ مِن الدَّلْـ ـوِ تَدَلَّى ولم يُوَازِ العَرَاقى

والعربُ تُسَمِّى الخريفَ ربيعًا ؛ لاتِّصالِه بالشِّتاءِ ، وتُسَمِّى الربيعَ المعروفَ عندَ الناسِ بالربيعِ صيفًا ، وتُسَمِّى الصَّيْفَ قَيْظًا ، وتذهَبُ فى ذلك كلِّه غيرَ مذاهبِ الرُّومِ ، فأولُ الأزمنةِ عندَها الخَريفُ ، وليس هذا مَوْضِعَ ذِكْرِ معانيها ومَعانى الرُّومِ فى ذلك ، وكان أبو عبيدةَ يَرْوِى بيتَ زُهَيْرٍ[(١)] :

وغَيْثٍ مِن الوَسْمِىِّ حُوٌّ تِلاعُه وجادَتْه مِن نَوْءِ السِّماكِ هَواطِلُه[(٢)]

وقال آخرُ :

ولا زال نَوْءُ الدَّلْوِ يَسْكُبُ وَدْقَه بِكِنٍّ[(٣)] ومِن نَوْءِ السِّمَاكِ غَمَامُ

وقال الأسودُ بنُ يَعفُرَ النَّهْشَلِىُّ :

بيضٌ مشامِخُ[(٤)] فى الشِّتَاءِ وإن أخْلَفَ نجمٌ عن نَوْئِه وُبلُوا

وقال الرَّاجِزُ :

القبس ....

= الموضع الثانى : «يوار» بدلا من : «يواز» . وقال المرزوقى : العراقى : أربعة كواكب مربعة واسعة ، تشكل نوء الدلو ، بين كل كوكبين قدر قامة الرجل فى رأى العين .

(١) شرح ديوانه ص١٢٧، وشطره الثانى :

* أجابت روابيه النجاء هَواطِلُه*

(٢) الوسمى : أول مطر الربيع ، وحوٌّ : تضرب إلى السواد من شدة خضرة نبتها ، والتلاع : ميل ما ارتفع من الأرض إلى بطن الوادى ، والهطل : مطر لين ليس بالشديد ولكنه دائم . ينظر المصدر السابق ص١٢٧، ١٢٨.

(٣) فى الأصل : «يكن» ، وفى ق : «يسكن» .

(٤) فى م : «مسامح» .

التمهيد

بَشِّرْ بنى عجلٍ بنَوْءِ العَقْرَبِ   إذْ أخْلَفَتْ أنْواءُ كلِّ كوكبِ

يريدُ أنَّ أنْوَاءَ النُّجومِ أخلَفَت كلُّها فلم تُمْطِرْ ، فأتاهمُ المَطَرُ فى آخرِ الربيعِ بنَوءِ العقرَبِ ، وهو عندَهم غيرُ محمُودٍ ؛ لأنَّه (1) ماءٌ دِقٌّ (1) دنىٌّ . وقال رُؤْبَةُ (2) :

وجفَّ أنواءُ السَّحَابِ المُرْتَزَقْ

أى : جَفَّ البَقْلُ الذى كانَ بالأنواءِ . أقام ذِكرَ الأنوَاءِ مُقامَ ذكرِ البقلِ ، استِغناءً بأنَّ المُرادَ معلومٌ . وهذا نحوُ قولِ القائلِ الذى قدَّمنا ذِكْرَ قولِه .

* إذا نَزَلَ السَّماءُ بأرضِ قَوْمٍ *

وهو يريدُ الماءَ النازلَ مِن السماءِ ، وأشعارُ العربِ بذكرِ الأنوَاءِ كثيرةٌ جدًّا ، والعربُ تعرِفُ من أمرِ الأنواءِ وسائرِ نجومِ السماءِ ما لا يعرِفُه غيرُها ؛ لكثرةِ ارتقابِها لها ، ونظرِها إليها ؛ لحاجتِها إلى الغيثِ ، وفِرارِها مِن الجَدبِ ، فصارت لذلك تعرِفُ النُّجُومَ الجَوَارِىَ ، والنُّجُومَ الثَّوابتَ ، وما يَسِيرُ منها مُجْتَمِعًا ، وما يَسِيرُ فارِدًا ، وما يكونُ منها راجعًا ومُسْتَقِيمًا ؛ لأنَّ مَن كان فى الصَّحَارَى والصَّحَاصِحِ (3) الأماليسِ ، حيثُ لا أمارَةَ ولا هادِىَ ، طَلَبَ الآثارَ فى الرَّمْلِ والأرضِ ، وعَرَفَ الأنواءَ ونُجُومَ الاهتدَاءِ ، وسُئِلَت أعرابيةٌ ، فقيل لها : أتَعْرِفين

القبس ....

(1 - 1) فى ق : «ماء دبى» ، وفى م : «ودق» .

(2) ديوانه ص105 ، وروايته :

وخف أنواء الربيع المرتزق

(3) فى ق : «الصحاح» . والصحاصح جمع الصحصح والصحصاح والصحصحان ، وهو ما استوى من الأرض وجرد . اللسان (ص ح ح) .

التمهيد النُّجُومَ ؟ فقالت : سبحانَ اللهِ ! أمَا أعرِفُ أشباحًا[1] وقُوفًا عليَّ في كلِّ ليلةٍ ؟! وسَمِعَ بعضُ أهلِ الحَضَرِ أعرابيًّا وهو يَتَفَنَّنُ في وَصْفِ نُجُومِ ساعاتِ الليلِ ونُجُومِ الأنوَاءِ ، فقال لمن حَضَره : أمَا تَرَى هذا الأعرابيَّ يعرِفُ مِن النُّجُومِ ما لا نَعْرِفُ ؟ فقال : وَيْلُمِّكَ مَن لا يَعْرِفُ أجْذَاعَ[2] بَيْتِه ؟ ومِن هذا البابِ قولُ ابنِ عباسٍ في المرأةِ التي جعَلَ زَوجُها أمرَها بيَدِها ، فطَلَّقَت نفسَها : خَطَّأَ اللهُ نَوْءَها[3] . أي : أخْلَى اللَّهُ نَوْءَها مِن المَطَرِ . والمَعْنَى : حَرَمَها اللَّهُ الخيرَ ، كما حَرَم مَن لم يُمْطَرْ وقتَ المَطَرِ .

وقال ابنُ عباسٍ في قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾ [الواقعة : ٨٢] . هو الاسْتِمْطَارُ بالأنْواءِ[4] .

حدَّثنا إبراهيمُ بنُ شاكرٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عثمانَ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ خُمَيْرٍ وسعيدُ بنُ عثمانَ ، قالا : حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ صالحٍ ، قال : حدَّثنا النَّضْرُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا عكرمةُ بنُ عمَّارٍ ، قال : حدَّثنا أبو زُميلٍ ، قال : حدَّثني ابنُ عباسٍ قال : مُطِرَ الناسُ على عهدِ النبيِّ ﷺ ،

القبس ....

(١) في ق : «أشياخا» .

(٢) في م : «أجداع» . والأجذاع جمع جِذع ، وهو واحد جذوع النخلة ، وقيل : هو ساق النخلة . اللسان (ج ذ ع) .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١١٩١٤، ١١٩١٨ - ١١٩٢٠)، وسعيد بن منصور (١٦٤١، ١٦٤٢)، وابن أبي شيبة ٥/٥٧، ٥٨.

(٤) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٢٩/١٤ إلى عبد بن حميد .

التمهيد

فقال النبيُّ ﷺ : « أصبحَ مِن النَّاسِ شاكرٌ وكافرٌ ، قال بعضُهم : هذه رحمةٌ وَضَعَها اللَّهُ . وقال بعضُهم : لقد صَدَق نَوْءُ كذا وكذا » . قال : نزَلَت هذه الآيةُ : ﴿ ۞ فَلَآ أُقْسِمُ بِمَوَٰقِعِ ٱلنُّجُومِ ﴾ . حتى بلَغ : ﴿ وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ ﴾[1] [الواقعة : ٧٥ - ٨٢] .

قال أبو عمرَ : [2]قال أهلُ العلمِ[2] : الرِّزْقُ فى هذه الآيةِ بمَعنَى الشُّكْرِ ، كأنَّه قال : وتجعَلون شُكرَكم للهِ على ما رَزَقَكم مِن المالِ أن تَنْسُبُوا ذلك الرِّزْقَ إلى الكوكَبِ . وقال ابنُ قتيبةَ : ومِن هذا ، واللَّهُ أعلمُ ، قالُ[3] رُؤْبَةَ :

وجَفَّ أنواءُ السَّحابِ المُرْتَزَقْ

وأمَّا قولُه ﷺ فى حديثِ ابنِ عيينة ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، عن عَتَّابِ بنِ حُنَيْنٍ ، عن أبى سعيدٍ الخُدْرِىِّ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لو أمسَك اللهُ القطرَ عن عبادِهِ خمسَ سِنين ، ثم أرسله ، أصبحَت طائفةٌ مِن الناسِ كافرِين يقولون : سُقِينا بنَوْءِ المِجْدَحِ »[4] . فمَعناه كمَعنَى ما مَضَى مِن الحديثِ فى هذا البابِ .

وأمَّا المِجدحُ ، فإنَّ الخليلَ زَعَم أنَّه نجمٌ كانتِ العربُ تزعُمُ أنها تُمْطَرُ به . قال : ويُقالُ : أرسلتِ السماءُ مَجاديحَ الغيثِ . قال : ويُقالُ : مِجْدَحٌ

القبس ....

(١) أخرجه مسلم (٧٣)، وأبو عوانة (٦٨)، والطبرانى (١٢٨٨٢)، وأبو نعيم فى مستخرجه (٢٣٢) من طريق النضر بن محمد به، وتقدم تخريجه ص٤٥٧ بدون ذكر الآية.

(٢ - ٢) ليس فى: الأصل، م.

(٣) القال بمعنى القول. ينظر القاموس المحيط (ق و ل).

(٤) أخرجه عبد الرزاق فى تفسيره ٢/ ٢٧٤، والحميدى (٧٥١)، وأحمد ١٧/ ٩٥ (١١٠٤٢)، والنسائى (١٥٢٥) من طريق ابن عيينة به، وعندهم: «سبع سنين»، إلا النسائى فروايته كما هنا.

الموطأ

٤٥٤ – وحدَّثنى يحيَى ، عن مالكٍ ، أنه بلَغه أن رسولَ اللهِ ﷺ كان يقولُ : « إذا أنشأت بَحْرِيَّةً ، ثم تشاءَمَتْ ؛ فتلك عينٌ غُدَيقةٌ » .

التمهيد

ومُجْدَحٌ ، بالكسرِ والضمِّ .

أخبَرنا أحمدُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ الفضلِ ، قال : حدَّثنا أحمدُ ابنُ الحسَنِ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ معينٍ ، قال : حدَّثنا [(١] زكريّا بنُ يحيى [١)] ، عن عبدِ العزيزِ بنِ صُهَيْبٍ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « ثلاثٌ لَن يَزَلْنَ فى أُمَّتِى ؛ التَّفاخُرُ فى الأحسابِ ، والنِّياحةُ ، والأنواءُ »[(٢)] .

مالكٌ ، أنه بلَغه أن رسولَ اللهِ ﷺ كان يقولُ : « إذا أَنْشَأَتْ بَحْرِيَّةً ، ثم تَشَاءَمَتْ ؛ فتلك عَيْنٌ غُدَيقَةٌ »[(٣)] .

هذا حديثٌ لا أعرِفُه بوجهٍ مِن الوجوهِ فى غيرِ « الموطأ » ، إلا ما **ذكَره** الشافعىُّ[(٤)] فى كتابِ الاستسقاءِ ، عن إبراهيمَ بنِ محمدِ بنِ أبى يحيى ، عن إسحاقَ بنِ عبدِ اللهِ ، أن النبىَّ ﷺ قال : « إذا أَنْشَأَتْ[(٥)] بَحْرِيَّةً ، ثم اسْتَحالَت

القبس

....

(١ - ١) فى النسخ : «يحيى بن زكريا» . وسيأتى على الصواب فى شرح الحديث (١٩١٢) . وينظر تهذيب الكمال ٩/ ٣٨١.

(٢) أخرجه الضياء فى المختارة (٢٢٩٦) من طريق أحمد بن الحسن به ، وأخرجه أبو يعلى (٩٣١١، ٩٣١٢) – ومن طريقه الضياء (٢٢٩٧) – من طريق زكريا بن يحيى ، عن هشيم ، عن عبد العزيز به ، وليس عند الضياء ذكر هشيم ، وأخرجه المحاملى فى أماليه (٨) ، والضياء فى المختارة (٢٢٩٨) من طريق زكريا به ، بدون ذكر هشيم .

(٣) الموطأ برواية أبى مصعب (٦١٣) .

(٤) الشافعى ١/٢٥٥ .

(٥) فى الأصل ، ر١، م : «نشأت» ، وفى ف : «تشاءمت» .

التمهيد

شاميَّةٌ ؛ فهو أمطَرُ لها[1] » . وابنُ أبى يحيى مطعونٌ عليه متروكٌ ، وإن كان فيه نُبْلٌ ويَقَظةٌ ، اتُّهم بالقَدَرِ والرَّفْضِ ، وبلاغُ مالكٍ خيرٌ مِن حديثِه ، واللهُ أعلمُ .

وأما قولُه : « إذا أنْشَأَتْ[2] بَحْرِيَّةً » . فمعناه إذا ظهَرت سَحابةٌ مِن ناحيةِ البحرِ وارتفَعت ، يقالُ : أنشَأ فلانٌ يقولُ كذا . إذا ابتَدأ قولَه وأظهَره بعدَ سُكُوتٍ . وكذلك قولُهم : أنشَأ فلانٌ حائطَ[3] نخلٍ أو بئرًا أو كَرْمًا[4] . أى : عمِل ذلك وأظهَره للناسِ . وكلُّ ما بدَا[5] مِن الأعمالِ وظهَر فقد أنشَأ[6] ؛ ومنه قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَلَهُ ٱلْجَوَارِ ٱلْمُنشَـَٔاتُ فِى ٱلْبَحْرِ كَٱلْأَعْلَـٰمِ﴾ [الرحمن : ٢٤] . أى : السفنُ الظاهراتُ فى البحرِ كالجبالِ الظاهرةِ فى الأرضِ ، وإنما سمَّى السحابةَ

القبس ....

(١) بعده فى ف : «ولا يوجد إلا لمالك كما ترى بلاغا ، وهو أحد الأحاديث التى لا ذكر لها فى شىء من كتب العلماء إلا فى الموطأ أو فى كتاب متأخر نقلها إليه من الموطأ ، ولم يروها غير مالك ، ولا يُعرف إلا به ، وهى أربعة ؛ أحدها هذا ؛ إذا أنشأت بحرية . والثانى ، قوله : إنى لأنسى أو أنسى لأسن . والثالث ، قول معاذ : ما أوصانى به رسول اللَّهِ ﷺ حين وضعت رجلى فى الغرز أن قال : حسن خلقك للناس معاذ بن جبل . والرابع ، قوله : إن رسول اللَّهِ ﷺ رأى أعمار الناس قبله أو ما شاء الله منها ، فكأنه تقاصر أعمار أمته . الحديث . فأعطاه الله ليلة القدر . هذه الأربعة الأحاديث لا توجد فى شىء من كتب السلف والله أعلم إلا فى الموطأ مرسلا لا إسناد لها . ومما انفرد به مالك أيضا حديث المغفر ؛ عن ابن شهاب عن أنس» . وينظر ما تقدم فى الموطأ (٢٢٢)، وما سيأتى (٧١٤، ١٧٣٥) .

(٢) فى الأصل ، م : «نشأت» .

(٣) فى ف : «فى حائطه» .

(٤) فى ف : «نحو ذلك» .

(٥) فى م : «بدأ» .

(٦) فى ر : «أنشئ» .

التمهيد بَحْرِيَّةً ؛ لظهورِها مِن ناحيةِ البحرِ ، يقولُ : إذا طلَعت سحابةٌ مِن ناحيةِ البحرِ - وناحيةُ البحرِ بالمدينةِ الغربُ - « ثم تَشاءَمت » . أى : أخَذت نحوَ الشامِ ، والشامُ مِن المدينةِ فى [(١)] ناحيةِ الشِّمالِ [(١)] . كأنه يقولُ : إذا مالَتِ السحابةُ الظاهرةُ مِن جهةِ الغربِ إلى جهةِ الشِّمالِ . « فتلك عَيْنٌ غُدَيقَةٌ » . أى : ماءٌ معينٌ ، والعينُ مطرُ أيامٍ لا يُقلِعُ ، وقيل : العينُ ماءٌ عن يمينِ قبلةِ العراقِ . وقيل : كلُّ ماءٍ مَرَّ مِن ناحيةِ القِبلةِ [(٢)] . يقولُ : فتلك سَحابةٌ يكونُ ماؤُها غَدَقًا . والغَدَقُ الغزيرُ ، وغُدَيقةٌ تصغيرُ غَدِقةٍ ، وسُمِّى الرجلُ الغَيْداقَ ؛ لكثرةِ سَخائِه ، ومِن هذا قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿لَأَسْقَيْنَٰهُم مَّآءً غَدَقًا﴾ [الجن : ١٦] . أى : غزيرًا كثيرًا . قال كُثَيِّرٌ [(٣)] :

* وتَغْدِقُ أعدادٌ به ومشاربُ *

يقولُ : يكثُرُ [(٤)] المطرُ عليه . وأعدادٌ جمعُ عِدٍّ ؛ وهو الماءُ الغزيرُ ، ومنه الحديثُ فى الماءِ العِدِّ [(٥)] .

وقال عمرُ بنُ أبى ربيعةَ [(٦)] :

(١ - ١) فى الأصل : «جهة الجوف» ، وكتب فوق كلمة «الجوف» كلمة «الشمال» ، وفى ف : «جهة الحوف» .

(٢) سقط من : ف ، وفى م : «الفرات» .

(٣) هذا عجز بيت فى ديوانه ص١٥٢. وصدره :

* لتروى به سعدى ويروى محلها *

(٤) فى الأصل : «بكثرة» ، وفى ر : «لكثرة» .

(٥) أخرجه أبو داود (٣٠٦٤) من حديث أبيض بن حمال .

(٦) البيتان فى شرح ديوانه ص٤٩٧.

التمهيد

إذا ما زَيْنَبُ ذُكِرَتْ سكَبتُ الدمعَ مُتَّسِقا[(1)]
كأنَّ سحابةً تَهْمِي بماءٍ حُمِّلَتْ غَدَقا

وقولُ رسولِ اللهِ ﷺ فى هذا الحديثِ إنما خرَج على العُرْفِ والعادةِ ، لا على أنه يَعلمُ نزولَ الماءِ[(2)] بشيءٍ مِن الأشياءِ علمًا صحيحًا لا يُخْلَفُ ؛ [(3)]لأن ذلك من علمِ الغيبِ[(3)] ، بل قد صَحَّ أن المُدْرِكَ لعلمِ شيءٍ مِن ذلك مَرَّةً قد يُخْطِئُ فيه مِن الوجهِ الذى أصابَ مرةً أُخرى ، فليس بعلمٍ صحيحٍ يُقطَعُ[(4)] عليه ، ومعلومٌ أن النَّوْءَ قد يَخْوِى[(5)] فلا يُنزِلُ شيئًا ، وإنما هى تجارِبُ تُخْطِئُ وتُصيبُ ، وعلمُ الغيبِ على صحَّةٍ هو للهِ عزَّ وجلَّ وحدَه لا شريكَ له ، ونُزُولُ الغيثِ مِن مفاتيحِ الغيبِ الخمسِ التى لا يعلَمُها إلا اللهُ عزَّ وجلَّ .

حدَّثنا خلفُ بنُ قاسمٍ ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ عمرَ بنِ إسحاقَ الجوهرىُّ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ الحجَّاجِ ، حدَّثنا يحيى بنُ بُكَيرٍ ، وسعيدُ بنُ عُفَيرٍ ، قالا : حدَّثنا مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنه قال : مفاتيحُ الغيبِ خمسٌ لا يعلمُها إلا اللهُ ؛ لا يعلمُ ما فى غدٍ إلا اللهُ ، ولا يعلمُ ما تَغِيضُ الأرحامُ إلا اللهُ ، ولا يعلمُ متى يأتى المطرُ إلا اللهُ ، ولا تَدرِى نفسٌ[(6)] بأىِّ أرضٍ

القبس ....

(1) فى ر : «مستبقا» .
(2) فى ر : «الغيث» .
(3 - 3) ليس فى : الأصل ، ر ، وفى ف : «لأن ذلك من مفاتيح الغيب الخمس التى لا يعلمها إلا الله» .
(4) بعده فى ر : «به» .
(5) فى ر : « يجرى » .
(6) بعده فى الأصل ، ف ، م : « ماذا تكسب غدًا ، وما تدرى » .

التمهيد تموتُ ، ولا يعلمُ متى تقومُ الساعةُ إلا اللهُ . هكذا حدَّثنى به موقوفًا عن ابنِ عمرَ لم يتجاوَزْه.

وقد رُوى هذا الحديثُ مرفوعًا عن مالكٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن النبيِّ ﷺ ، أنه قال : « مفاتيحُ الغيبِ خمسٌ لا يعلمُها إلا اللهُ » . ثم تلا : « ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلۡمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلۡغَيۡثَ وَيَعۡلَمُ مَا فِي ٱلۡأَرۡحَامِۖ وَمَا تَدۡرِي نَفۡسٞ مَّاذَا تَكۡسِبُ غَدٗاۖ وَمَا تَدۡرِي نَفۡسُۢ بِأَيِّ أَرۡضٖ تَمُوتُۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرُۢ﴾ » [لقمان : ٣٤] .

وممَّن رفَع هذا الحديثَ ؛ سليمانُ بنُ بلالٍ [(١)] ، وإسماعيلُ بنُ جعفرٍ [(٢)] ، وصالحُ ابنُ قدامةَ ، روَوه عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن النبيِّ ﷺ . وقد قال ﷺ : « مَن قال : مُطِرْنا بنَوْءِ كذا وكذا [(٣)] . فهو كافرٌ بى [(٤)] مؤمنٌ بالكوكبِ» [(٥)] . وهذا عندَ أهلِ العلمِ محمولٌ على ما كان أهلُ الشركِ يقولونه مِن إضافةِ المطرِ إلى الأنواءِ دونَ اللهِ تعالى ، فمَن قال ذلك واعتقَده فهو كافرٌ باللهِ كما قال رسولُ اللهِ ﷺ ؛ لأنَّ النَّوْءَ مخلوقٌ ، والمخلوقُ لا يملِكُ لنفسِه نفعًا ولا ضرًّا .

وأمَّا مَن قال : مُطِرْنا بنَوْءِ كذا وكذا . على معنى مُطِرْنا فى وقتِ كذا وكذا ،

(١) أخرجه البخارى (٧٣٧٩) من طريق سليمان بن بلال به .

(٢) أخرجه النسائى فى الكبرى (١١٢٥٨) ، وابن حبان (٧٠، ٧١) ، والبغوى فى شرح السنة (١١٧٠) من طريق إسماعيل بن جعفر به .

(٣) ليس فى : الأصل ، ر ، ر ١ ، م .

(٤) فى الأصل ، ر ، ر١ ، م : «بالله» .

(٥) تقدم فى الموطأ (٤٥٣) .

الموطأ

٤٥٥ – وحدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، أنَّه بلَغه أن أبا [٧٠ ظ] هريرةَ كان يقولُ إذا أصبَح وقد مُطرَ الناسُ : مُطرنا بنَوْءِ الفَتْحِ . ثم يتلُو هذه الآيةَ : ﴿مَّا يَفْتَحِ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا﴾[1] [فاطر : ٢] .

التمهيد

فإن النَّوْءَ الوقتُ فى لسانِ العربِ أيضًا ، يريدُ أن ذلك الوقتَ يُعهَدُ فيه ، ويُعرَفُ نزولُ الغيثِ بفعلِ اللهِ وفضلِه ورحمتِه ، فهذا ليس بكافرٍ . وقد جاء عن عمرَ أنه قال للعباسِ : ما بقِى مِن نَوْءِ الثُّرَيَّا ، وما بقِى مِن نَوْءِ الربيعِ[2] ؟ على العادةِ والعُرْفِ عندَهم ، أن تلك الأوقاتَ أوقاتُ أمطارٍ ، إذا شاء ذلك الواحدُ القهَّارُ ، وقد زِدْنا هذا المعنى بيانًا فى بابِ صالحِ بنِ كَيْسانَ مِن هذا الكتابِ ، والحمدُ للهِ .

الاستذكار

....

القبس

....

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٦١٤) . وأخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره – كما فى تفسير ابن كثير ٥٢٠/٦ – من طريق مالك به .

(٢) تقدم ص٤٦٤، ٤٦٨ .

الموطأ

النهىُ عن استقبالِ القبلةِ والإنسانُ على حاجتِه

٤٥٦ – حدَّثنى يَحيى عن مالكٍ ، عن إسحاقَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبى طلحةَ ، عن رافعِ بنِ إسحاقَ ، مَولًى لآلِ الشِّفاءِ ، وكان يُقالُ له مولَى أبى طلحةَ ، أنه سمِع أبا أيوبَ الأنصاريَّ ، صاحبَ رسولِ اللهِ ﷺ وهو بمصرَ يقولُ : واللهِ ما أدرى كيف أصنعُ بهذه الكرابيسِ ، وقد قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إذا ذهَب أحدُكم الغائطَ أو البولَ ، فلا يستقبِلِ القِبْلةَ ولا يَستَدبِرْها بفَرْجِه » .

التمهيد

مالِكٌ ، عن إسْحاقَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبى طَلْحَةَ ، عن رافِعِ بنِ إسْحاقَ ، مَوْلًى لآلِ الشِّفاءِ ، وكان يُقالُ له : مَوْلَى أبى طَلْحَةَ ، أنَّه سَمِعَ أبا أيُّوبَ الأنْصارِىَّ صاحِبَ رسولِ اللهِ ﷺ وهو بمِصْرَ يقولُ : واللهِ ما أدْرِى كيفَ أصْنَعُ بهذه الكَرابِيسِ ، وقد قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « إذا ذَهَبَ أحَدُكم[1] الغائطَ أو البولَ ، فلا يسْتَقْبِلِ القبلةَ ، ولا يَسْتَدْبِرْها بفَرْجِه »[2] .

القبس

بابُ اسْتِقبالِ القِبْلةِ للحاجةِ

فى هذا البابِ **ستةُ أحاديثَ** ؛

الأولُ ، حديثُ أبى أيوبَ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إذا ذهَب أحدُكم للغائطِ أو البولِ ، فلا يَسْتَقْبِلِ القِبْلةَ ولا يَسْتَدْبِرْها بفَرْجِه » .

---

(١) بعده فى ق ، م : « إلى » .

(٢) الموطأ برواية أبى مصعب (٥٠٧) . وأخرجه أحمد ٤٩٦/٣٨ (٢٣٥١٤) ، والنسائى (٢٠) من طريق مالك به .

التمهيد

هكذا قال مالكٌ فى هذا الحديثِ : مَوْلًى لآلِ الشِّفاءِ . وقال فى الحديثِ الذى قبلَه : مَوْلَى الشِّفَاءِ [1] . فِيما روَاه يَحْيَى بنُ يَحْيَى عنه ، وقد قال عن مالِكٍ فى المَوْضِعَين جميعًا طائفَةٌ مِن الرُّوَاةِ : مَوْلَى الشِّفاءِ . وقال آخَرُون عنه فى المَوْضِعَين جميعًا : مَوْلَى آلِ الشِّفَاءِ . وقالَ قومٌ كما قالَ يَحْيَى ، وهذا إنَّما جاءَ مِن مالِكٍ ، والشِّفَاءُ اسْمُ امرأةٍ مِنَ الصَّحابَةِ مِن قُرَيْشٍ ، وهى الشِّفَاءُ بنتُ عبدِ اللهِ بنِ

القبس

الثانى ، حديثُ ابنِ عمرَ ، أنه كان يقولُ : إن ناسًا يقولون : إذا قَعَدْتَ على حاجتِك ، فلا تَسْتَقْبِلِ القِبْلةَ ولا بيتَ المَقْدِسِ . قال عبدُ اللهِ : لقد ارْتَقَيتُ على ظَهْرِ بيتٍ لنا ، [2] فرأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ على لَبِنَتَيْنِ مُستقبِلًا بيتَ المَقْدِسِ لحاجَتِه [2] .

الثالثُ ، حديثُ سلمانَ ، قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إنما أنا لكم مِثْلُ الوالدِ أُعَلِّمُكم ، فلا تَستَقْبِلوا القِبْلَةَ لغائطٍ ولا لبولٍ ، ولا تَستَدْبِروها » [3] . وهذه أحاديثُ صِحاحٌ لا غُبارَ عليها .

الرابعُ ، روَى أبو هريرةَ نحوَ حديثِ سَلْمانَ ، أخرَجه أبو داودَ [4] .

الخامسُ ، حديثُ جابرٍ : نهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن استقبالِ القِبْلةِ لبولٍ أو لغائطٍ ، ثم رأيتُه قبلَ أن يُقْبَضَ بعامٍ يَسْتَقْبِلُها . خَرَّجه الترمذىُّ [5] .

---

(١) سيأتى فى الموطأ (١٨٧١) .

(٢ - ٢) فى د : « الحديث . قال فيه : مستقبل بيت المقدس » . وسيأتى فى الموطأ (٤٥٨) .

(٣) هذا لفظ حديث أبى هريرة الذى سيشير إليه المصنف بعد هذا الحديث مباشرة وقد خلط المصنف فعزا حديث أبى هريرة إلى سلمان ثم قال : وأخرج أبو هريرة نحو حديث سلمان . وكلاهما قد تقدم تخريجه فى ٣/١٣، ١٥ .

(٤) أبو داود (٨) . وينظر الحاشية السابقة .

(٥) الترمذى (٩) . وسيأتى تخريجه ص٤٩٤ .

التمهيد

عَبْدِ شَمْسِ بنِ خالِدٍ ، مِن بَنِى عَدِىِّ بنِ كَعْبٍ ، وهى أمُّ سُلَيْمانَ بنِ أبى حَثمَةَ[1] ، وقد ذكَرْناها فى كِتابِنا فى « الصَّحابَةِ »[2] ، وكان حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ يقولُ : عن إسْحاقَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبى طَلْحَةَ ، عن رافِعِ بنِ إسْحاقَ مَوْلَى أبى أيُّوبَ[3] . وكان مالِكٌ يقولُ : وكان يُقالُ له : مَوْلَى أبى طَلْحَةَ . وهو مِن تابِعِى

القبس

السادسُ ، حديثُ عائشةَ قالت : بلَغَ رسولَ اللهِ ﷺ أن ناسًا يقولون : لا تُسْتَقْبَلُ القِبْلَةُ لِغَائطٍ أو بَوْلٍ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « أوَقَدْ فعَلُوها ؟ حوِّلوا مَقْعَدِى إلى القِبْلَةِ » . خرَّجه الدارقطنىُّ[4] .

ثم اختلَف الناسُ فى العملِ بهذه الأحاديثِ على **ثلاثةِ أقوالٍ** ؛ **فمنهم** مَن قال : لا تُستَقْبَلُ القِبْلةُ لغائطٍ ولا بولٍ ، لا فى الصحراءِ ولا فى البُنْيانِ . **ومنهم** مَن قال : ذلك فى الصحراءِ خاصةً . **ومنهم** مَن قال : يجوزُ الاسْتِدْبارُ فى البُنْيانِ ، ولا يجوزُ الاسْتِقبالُ ، والمنعُ عامٌّ فى الصحراءِ مِن الوجهَين . وهو[5] أبو حنيفةَ .

أما مَن قال بعمومِ النَّهْىِ فى كلِّ موضعٍ ، فيَتَعلَّقُ بظاهرِ حديثِ أبى أيوبَ . وأما مَن قال : [6] إنه يجوزُ فى البنيانِ فتعلَّق بحديثِ ابنِ عمرَ ، وأما من قال بجوازِ[6] الاسْتِدبارِ وحدَه . فهو الذى فى حديثِ ابنِ عمرَ ، فقال به .

(١) فى الأصل ، م ، والأصلين من الجرح والتعديل ٤/ ١٣٠ - كما ذكر محققه - : « خيثمة » . وينظر التاريخ الكبير ٤/ ٦، والاستيعاب ٤/ ١٨٦٨، والإصابة ٧/ ٧٢٧ .

(٢) الاستيعاب ٤/ ١٨٦٨.

(٣) أخرجه أحمد ٣٨/ ٥٣٩ (٢٣٥٥٩) ، والطبرانى (٣٩٣٢) من طريق حماد به ، وليس فيهما ذكر : مولى أبى أيوب .

(٤) الدارقطنى ١/ ٦٠، وسيأتى تخريجه ص٤٩٢ .

(٥) بعده فى م : « قول » .

(٦ - ٦) سقط من : ج ، م .

الموطأ ....

التمهيد

أهْلِ المدينةِ ، ثِقَةٌ فيما نقَلَ وحَمَلَ ، وحَدِيثُه هذا حَدِيثٌ مُتَّصِلٌ صحيحٌ .

وفيه مِنَ الفِقْهِ ، أنَّ على مَن سَمِعَ الخطابَ ، أنْ يستعمِلَه على عُمومِه ، إذا لم يَبْلُغْه شيءٌ يخُصُّه ؛ لأنَّ أبا أيُّوبَ سمِعَ النَّهْىَ مِن رسولِ اللهِ ﷺ عنِ اسْتِقْبالِ القِبْلَةِ واسْتِدْبارِها بالبَوْلِ والغائطِ مُطْلَقًا غيرَ مُقَيَّدٍ بشَرْطٍ ففَهِمَ منه العُمومَ ، فكان

القبس

وتحقيقُ الكلامِ فى المسألةِ ؛ أن حديثَ ابنِ عمرَ معارِضٌ لحديثِ أبى أيوبَ .

وقد اختلَف الناسُ فى تَعارُضِ القولَين والفعلَين [(1)] والقولِ والفعلِ [(1)] اختلافًا كثيرًا ، بيَّنَّاه فى « المحصولِ » ؛ لُبابُه أن القولَين إذا تعارَضا ؛ بأن تَعلَّقا بمعنَيين مختلفَين مُتنافِيَين فى حقِّ شخصٍ واحدٍ فى وقتٍ واحدٍ ، فإن ذلك مُسْتَحِيلٌ ؛ لأنه مِن بابِ تكليفِ المُحالِ ، فإن وَرَدا [(2)] فآخرُهما ناسِخٌ للأوَّلِ [(2)] .

وأما إن اختلَف الفعلان ، فلا تَضادَّ بينَهما لذاتَيهما ؛ كالقولَين أيضًا لا تَضادَّ بينَهما لذاتَيهما ، فلا تَعارُضَ بينَهما إلا أن يَقْتَضِيا بيانَ معنًى ويَتعلَّقا فى بيانِه تَعَلُّقَ القولَين كما قَدَّمنا ، فالحكمُ فيهما واحدٌ .

وأما إذا تعارَض القولُ والفعلُ ؛ فقال قومٌ : يُقدَّمُ القولُ ؛ لأنه عامٌّ والفعلُ مُخْتَصٌّ بالنبىِّ ﷺ ، فيَقِفُ عليه ولا يكونُ هنالك تعارُضٌ .

وهذا كلامٌ إن ظهَر عندَ الإطلاقِ ، فلا يَصِحُّ عندَ السَّبْرِ والتَّقْسيمِ لنُكْتةٍ بديعةٍ ؛ وهى أن كلَّ أمرٍ ورَد مِن جهةِ اللهِ تعالى على النبىِّ ﷺ بتكليفِ الخلقِ ، فإن النبىَّ ﷺ داخِلٌ فيه يلزَمُه مِن ذلك ما يلزَمُهم ، وهى مسألةُ خلافٍ فى أُصولِ الفقهِ ، هل يدخُلُ الآمِرُ تحتَ الأمرِ أم لا؟

(1 - 1) سقط من : م .

(2 - 2) فى ج ، م : « فأحدهما ناسخ للآخر » .

التمهيد يَنْحَرِفُ فى مَقاعِدِ البُيوتِ ، ويَسْتَغْفِرُ اللهَ أيضًا ، ولم يَبْلُغْه الرُّخْصَةُ التى روَاها ابنُ عمرَ وغيرُه ، عن النبىِّ ﷺ فى البُيوتِ .

أخْبَرَنا أبو محمدٍ عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المُؤْمِنِ ، قال : أخْبَرَنا محمدُ بنُ يَحْيَى بنِ عمرَ الطَّائِىُّ ، قال : حدَّثَنا علىُّ بنُ حَرْبٍ الطَّائِىُّ ، قال : حدَّثَنا سفيانُ

القبس وهى مسألةٌ مُغْلِطَةٌ قد بَيَّنَّاها أيضًا (١) فى كتبِ المسائلِ (١) ، فإذا ثَبَت أن النبىَّ ﷺ داخلٌ فى الأمرِ مع الخلقِ ، ثم ثبَت أنه ترَكه ، فذلك نسخٌ فى حقِّه ، وبقِى أن يُنْظَرَ هل يكونُ نسخًا فى حقِّ غيرِه أم لا ؟ والصحيحُ أن النسخَ مقصورٌ عليه إلا أن يَدُلَّ الدليلُ على تَعَدِّيه ، وقد دلَّ الدليلُ العامُّ على تَعَدِّيه إلى غيرِه ؛ قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب : ٢١] . فأرشَدَنا إلى الاقتداءِ به ، وثبَت بالتواترِ المعنوىِّ أن الصحابةَ رضوانُ اللهِ عليهم كانوا يلجَئُون إلى فعلِه عندَ المُشكلاتِ ، كما كانوا يَلْجَئُون إلى قولِه . فإذا ثبَت هذا ، وصَحَّ جَوازُ الاسْتِدبارِ فى البُنْيانِ ، فجَوازُ الاسْتِقبالِ يؤخَذُ مِن **طريقَين** ؛ **أحدُهما** ، طريقُ المعنى ، وهو قياسُ الاسْتِقبالِ على الاسْتِدبارِ فى البُنْيانِ فى جَوازِه ، كما استوَى الاستقبالُ والاسْتِدبارُ فى الصحراءِ فى مَنْعِه . وتحريرُه أن نقولَ : الاسْتِقبالُ فى البُنْيانِ أحدُ القَصْدَين إلى الكعبةِ بالحاجةِ ، فاستَوى حكمُهما فى محلِّهما ، كالاستقبالِ والاستدبارِ فى الصحراءِ . **والثانى** ، التَّعَلُّقُ بحديثِ جابرٍ وعائشةَ المُتَقدِّمَين ، وإنما قدَّمْنا المعنى عليهما ، لعدمِ صحتِهما ، على أن علماءَنا قد قالوا : إن الحديثَ بالنَّهْىِ عن الاسْتقبالِ والاسْتدبارِ لو ورَد مطلقًا لَمَا لزِم تكليفُه فى البيوتِ **لوجهَين** ؛ **أما أحدُهما** ، فلقولِ النبىِّ ﷺ : « إذا ذهَب أحدُكم إلى الغائطِ » . فجعَل محلَّ الحكمِ الصحراءَ ، وهذا تَعَلُّقٌ بالظاهرِ ، لكن

(١ - ١) فى ج ، م : « هنالك » .

التمهيد

ابنُ عيينةَ ، عنِ الزُّهْرِيِّ ، عن عَطَاءِ بنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ ، عن أبى أيُّوبَ ، يَبْلُغُ بهِ[1] النبيَّ ﷺ ، قال : « لا تَستَقْبِلُوا القِبْلَةَ بِغَائِطٍ وبَوْلٍ ، ولا تَسْتَدْبِرُوها » . قال أبو أيُّوبَ : فقَدِمْنَا الشَّامَ ، فوَجَدْنا مَراحِيضَ قد بُنِيَتْ قِبَلَ القبلَةِ ، فنَنْحَرِفُ عنها ، ونَسْتَغْفِرُ اللهَ[2] . وهكذا يجبُ على كُلِّ مَن بلغَه شىءٌ أنْ يَسْتَعْمِلَه على عُمُومِه ، حتى يَثْبُتَ عندَه ما يَخُصُّه أو يَنْسَخُه .

القبس

تبقَى هلهنا نُكْتةٌ ؛ وهى أن العلماءَ قد اتفَقوا على أن الحكمَ الواردَ لا تأثيرَ له فى المكانِ ، ولا يَختصُّ به إلا بدليلٍ ، وكذلك الزمانُ .

ولأن الحكمَ يَسْترسِلُ عليهما جميعًا حتى يُوقفَه[3] الدليلُ أو يَصدَّه[4] ، وهلهنا دليلٌ قوىٌّ يُوقِفُ هذا الحكمَ على الصحراءِ ؛ وهو أن الناسَ لو كُلِّفوا ذلك فى البُنيانِ لحَرِجوا وما اسْتطاعوه ، واللفظُ العامُّ لا يتناولُ موضعَ المَشقَّةِ ، ولا يَتعلَّقُ بما فيه حَرَجٌ وكُلْفَةٌ .

تَتْمِيمٌ : اختلَف العلماءُ فى المحترمِ بهذا النهيِ ما هو؟ فمنهم مَن قال : المُحْتَرَمُ القِبْلةُ . ومنهم مَن قال : المُحْتَرَمُ المُصَلُّون . وفى آثارِ السَّلَفِ : إن للهِ عبادًا يُصَلُّون مِن خلقِهِ – يعنى مِن الجِنِّ والملائكةِ[5] – ينبغى[6] أن يُحْتَرَمُوا ولا يُنكَشَفَ عليهم[7] . وهذا

(١) سقط من : م .

(٢) أخرجه أحمد ٣٨/٥٥٢ (٢٣٥٧٩) ، والدارمى (٦٩٢) ، والبخارى (٣٩٤) ، ومسلم (٢٦٤) ، وأبو داود (٩) ، والترمذى (٨) ، والنسائى (٢١) من طريق ابن عيينة به .

(٣) فى م : « يوافقه » .

(٤) فى م : « يغيره » .

(٥) فى ج ، م : « الإنس » .

(٦) فى ج ، م : « فيلزم » .

(٧) ينظر سنن البيهقى ١/ ٩٣.

التمهيد

أخبَرَنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثَنا قاسِمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهَيْرٍ ، قال : حدَّثنا عَفَّانُ ، **وأخبَرَنا** عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يَحْيَى ، قال : أخْبَرَنا محمدُ بنُ بَكْرِ بنِ داسَةَ ، قال : حدَّثَنا أبو داودَ ، قال : حدَّثَنا مُوسَى بنُ إسْماعِيلَ ، قالا جميعًا : أخبَرَنا وُهَيْبُ بنُ خالِدٍ ، قال : حدَّثَنا عَمْرُو بنُ يَحْيَى ، عن أبي زيدٍ ، عن مَعْقِلِ بنِ أبي مَعْقِلٍ الأَسَدِيِّ ، قال : نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ أَنْ

القبس

ضعيفٌ **لوجهَين ؛ أحدُهما** ، أن الفعلَ المُباحَ لا يَسْقُطُ بالمُحتَمَلِ البعيدِ ، ومِن أينَ يعلَمُ المُتَوضِّئُ أن هنالك مَن يُصَلِّي ؟ أو مِن أين يَظُنُّه والمُصَلِّي يلزَمُه أن يكونَ بصرُه بينَ يدَيه؟ على ما قاله كثيرٌ مِن العلماءِ ؛ فذلك أجمَعُ لخُشُوعِه وأضَمُّ لنَشْرِ خاطرِه . **الثاني** ، أن اللهَ عزَّ وجلَّ لم يَتَعبَّدْنا إلا بما نَرى ونسمَعُ ، وهذا بيِّنٌ عندَ التأمُّلِ . فإن قيل : فما الدليلُ على أنه لحُرْمةِ القِبْلةِ ؟ قلنا : **ثلاثةُ أشياءَ ؛ أحدُها** ، قولُ النبيِّ ﷺ : « فلا تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ » . فنَصَّ عليها وعلَّق الحكمَ بها وهي أهلُ[1] التعظيمِ والحُرْمةِ ، فكيف يجوزُ أن يُعْدَلَ بالحُرْمةِ عنها إلى غيرِها ؟ فإن قيل : فنقولُ : فتُحْتَرَمُ أيضًا لحُرْمةِ المُصَلِّين . قلنا : قد أسقَطْنا هذا الكلامَ بالدليلِ فلا معنى لإعادتِه . **الثاني** ، قال النبيُّ ﷺ : « مَن جَلَس مُستقبِلَ القِبْلَةِ لغائطٍ أو بولٍ ، ثم تَذَكَّرَ فانحَرَفَ ، لم يَقُمْ مِن مكانِه حتى يُغْفَرَ له » . خرَّجه البزارُ . **الثالثُ** ، أن حُرْمةَ الصلاةِ تَتعلَّقُ بمَحَلَّين ؛ مسجدٍ وقِبْلةٍ ، ثم ثبَت أن المسجدَ يُحْتَرَمُ ؛ لأنه بُقْعَةٌ مَخْصوصةٌ بالصلاةِ ، فكذلك ينبغي أن تُحْتَرَمَ القِبلةُ ؛ لأنها جهةٌ مخصوصةٌ بالصلاةِ ، وهذا هو مذهبُ مالكٍ ؛ لأنه عَقَّب البابَ بقولِه : بابُ النهيِ عن البُصاقِ في القِبْلةِ . فأفهَمك أنها إذا احْتُرِمَت عن البُصاقِ

---

(١) في ج ، م : « أصل » .

التمهيد

تُسْتَقْبَلَ القِبلَتان ببَوْلٍ أو بغَائِطٍ[1] .

ورَوَاه سُلَيمانُ بنُ بِلاَلٍ ، عن عَمْرِو بنِ يَحْيَى ، بإسْنادِه مثْلَه .

ذكَرَه أبو بَكْرِ بنُ أبى شَيْبَةَ[2] ، عن خالِدِ بنِ مَخْلَدٍ ، عن سُلَيْمانَ .

وكان مجاهدٌ ، وإبراهِيمُ النَّخعِيُّ ، ومحمدُ بنُ سِيرِينَ يَكْرَهُون أنْ تُستَدبَرَ[3] إحْدَى القِبْلَتَينِ ، أو تُستقبَلَ[4] بغَائِطٍ أو بَوْلٍ ؛ الكَعْبَةَ وبَيْتَ

القبس

إلى جهتِها ، فأَوْلى وأَحْرَى أن تُحْتَرَمَ عن البولِ والغائطِ وهما نَجِسانِ .

قال القاضى : قال لنا فخرُ الإسلامِ : قال لنا أبو إسحاقَ الشيرازىُّ[5] : لو كانت الحُرْمَةُ للقبلةِ لَما جازَ الفَصْدُ[6] إليها ولا الحِجامةُ ؛ لأنها نَجاسةٌ تُستقبَلُ بها . قلنا : هذه الأمورُ الضروريةُ كالفَصْدِ والحِجامةِ والقَىْءِ والرُّعافِ ، التى تأتى العبدَ بغيرِ اختيارِه ، لا يتعلَّقُ بها هذا التكليفُ[7] كما لَم يَتَعلَّقْ بالبُنْيانِ .

---

(١) أخرجه البيهقى ٩١/١ من طريق أبى بكر بن داسة به . وهو عند أبى داود (١٠) . وأخرجه البخارى فى تاريخه ٣٩١/٧، ٣٩٢، والبيهقى ٩١/١ من طريق موسى بن إسماعيل به ، وأخرجه ابن أبى شيبة ١٥١/١، وأحمد ٣٨٤/٢٩ (١٧٨٤٠) عن عفان به .

(٢) ابن أبى شيبة ١٥٠/١، وفى مسنده (٧٧٢) .

(٣) فى م : « نستدبر » .

(٤) فى م : « نستقبل » .

(٥) إبراهيم بن على بن يوسف الفيروزابادى ، الشيرازى ، الشافعى . قيل : لقبه : جمال الدين . إمام الشافعية ومدرس النظامية ، تفرد بالعلم الواسع مع السيرة الجميلة ، له مصنفات عديدة منها ؛ « المهذب » ، و« التنبيه » ، و« اللمع فى أصول الفقه » ، و« المعونة فى الجدل » وغيرها . توفى سنة ست وسبعين وأربعمائة . سير أعلام النبلاء ١٨/ ٤٥٢، وطبقات الشافعية للسبكى ٤/ ٢١٥.

(٦) فى ج : « القصد » .

(٧) فى د : « التكلف » .

التمهيد المقدِسِ[(١)] .

وفى حديثِ يَحْيَى بنِ سعيدٍ ، عن محمدِ بنِ يَحْيَى بنِ حَبَّانَ ، عن عَمِّه وَاسِعِ بنِ حَبَّانَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنَّه كان يقولُ : إنَّ ناسًا يقُولُون : إذا قَعَدْتَ لحاجَتِكَ ، فلا تَستَقْبِلِ القِبْلَةَ ، ولا بَيْتَ المقدسِ . وقد اخْتُلِفَ فى مَتْنِ هذا الحَدِيثِ على يَحْيَى بنِ سعيدٍ .

أخبَرَنا عبدُ الوارِثِ بنُ سُفْيانَ ، قال : حدَّثَنا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ ، قال : حدَّثَنا بكرُ بنُ حمادٍ ، قال : حدَّثنا مسدَّدٌ ، **وحدَّثنا** سعيدُ بنُ نَصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ ابنُ أصبَغَ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ وَضَّاحٍ ، قالَ : حدَّثَنا أبو بَكْرِ بنُ أبى شَيْبَةَ ، قالَا جميعًا : حدَّثَنا حَفْصُ بنُ غِيَاثٍ ، عن يَحْيَى بنِ سعيدٍ ، عن محمدِ بنِ يَحْيَى ابنِ حَبَّانَ ، عن عَمِّه واسِعِ بنِ حَبَّانَ ، عنِ ابنِ عمرَ ، قال : رَأَيْتُ النبىَّ ﷺ قاعِدًا على لَبِنَتَين يَقْضِى حَاجَتَه مُتَوَجِّهًا نَحْوَ القِبلَةِ[(٢)] . وزادَ عبدُ الوارِثِ فى حَدِيثِه : أو بَيْتِ المقدسِ .

ورَوَاه مالِكٌ ، عن يَحيَى بنِ سعيدٍ ، عن محمدِ بنِ يَحْيَى بنِ حَبَّانَ ، عن عَمِّه ، عن ابنِ عمرَ ، قال : لقد ارْتَقَيْتُ على ظَهْرِ بَيْتٍ لَنا ، فرَأَيْتُ رسولَ اللهِ ﷺ على لَبِنَتَين ، مُسْتَقْبِلَ بَيْتِ المقدسِ لحاجتِه[(٣)] .

(١) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ١/ ١٥٠، ١٥١.

(٢) ابن أبى شيبة ١/ ١٥١.

(٣) سيأتى فى الموطأ (٤٥٨) .

التمهيد

وهكذا رواه عبدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ[(١)] وسُلَيمانُ بنُ بِلَالٍ[(٢)]، عن يَحْيَى بنِ سعيدٍ، بلَفْظِ حَدِيثِ مالِكٍ ومَعْنَاه.

وأخْبَرَنا عبدُ الوارِثِ، [(٣]قال: حدثنا قاسمٌ[٣)]، قال: حدَّثَنا محمدُ بنُ إسْماعِيلَ التِّرمِذِيُّ، قال: حدَّثَنا أبو صالِحٍ عبدُ اللهِ بنُ صالِحٍ، قال: حدَّثني اللَّيْثُ، قال: حدَّثني محمدُ بنُ العَجْلانِ، عن محمدِ بنِ يَحْيَى بنِ حَبَّانَ، عن عمِّه[(٤)] واسِعِ بنِ حَبَّانَ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ، أنَّه قال: يَتَحدَّثُ النَّاسُ عن رسولِ اللهِ ﷺ فى الغَائِطِ بحَدِيثٍ، وقد اطَّلَعْتُ يَوْمًا على ظَهْرِ بَيْتٍ ورسولُ اللهِ ﷺ يَقْضِى حَاجَتَه، مُحَجِّرٌ عليه بلَبِنٍ، فرَأَيْتُه مُسْتَقْبِلَ القِبلَةِ[(٥)].

وقرَأْتُ على أحمدَ بنِ قاسِمِ بنِ عبدِ الرَّحْمَنِ، فأَقَرَّ به، أنَّ قاسِمَ بنَ أصْبَغَ حدَّثَهم، قال: حدَّثَنا الحارِثُ بنُ أبى أُسَامَةَ، قال: حدَّثَنا أبو عبيدٍ القاسِمُ بنُ سَلَّامٍ، قال: حدَّثَنا هُشَيْمٌ، عن يَحْيَى بنِ سعيدٍ، يَعْنِى الأَنْصارِيَّ، قال أبو عُبَيْدٍ: وحدَّثَنِي يَحْيَى بنُ سعيدٍ القَطَّانُ، عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ عمرَ، كلاهما عن محمدِ بنِ يَحْيَى بنِ حَبَّانَ، عن عَمِّه، عن ابنِ عمرَ، قال: ظَهَرْتُ على إجَّارٍ[(٦)]

(١) أخرجه ابن خزيمة (٥٩) من طريق عبد الوهاب الثقفى به.

(٢) أخرجه مسلم (٦١/٢٦٦)، وأبو عوانة (٥١٣) من طريق سليمان بن بلال به.

(٣ - ٣) سقط من: م.

(٤) ليس فى: الأصل، م.

(٥) أخرجه ابن خزيمة (٥٩)، والطحاوى فى شرح المعانى ٢٣٤/٤ من طريق ابن عجلان به.

(٦) الإجّار: السطح الذى ليس حواليه ما يرد الساقطَ عنه. والإنجار بالنون لغة فيه، والجمع الأجاجير والأناجير. النهاية ٢٦/١.

التمهيد لحفصةَ – وقال بعضُهم : سَطْحٍ – فرأَيْتُ رسولَ اللهِ ﷺ جالسًا على حَاجَتِه ، مُسْتَقْبِلَ بَيْتِ المقدسِ ، مُسْتَدْبِرَ الكَعْبَةِ[(١)] .

قال أبو عمرَ : هذه الرِّوايَةُ فيها مُوافَقَةٌ لِمَا قاله مالِكٌ ؛ مِن اسْتِقْبالِ بَيْتِ المَقْدِسِ ، وهذا إنْ شاءَ اللهُ أثْبَتُ الرِّواياتِ فى حَدِيثِ ابنِ عمرَ ، وقد تابَعَ مالِكًا على ما قالَه مِن ذلك الثَّقَفِىُّ ، وسُلَيمانُ بنُ بِلَالٍ ، وقد ذكَرْنا ذلك فى بابِ يَحْيَى ابنِ سعيدٍ[(٢)] . والحمدُ للهِ .

وقد قال المَرْوَزِىُّ : رِوايَةُ يَحْيَى القَطَّانِ عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ عمرَ فى هذا الحَدِيثِ تَشْهَدُ لِمَا قالَه مالِكٌ ، والثَّقَفِىُّ ، وسُلَيمانُ بنُ بِلَالٍ ، فى ذِكْرِ بَيْتِ المقدِسِ خاصَّةً .

قال أبو عمرَ : لمَّا روَى ابنُ عمرَ أنَّه رأَى رسولَ اللهِ ﷺ قاعِدًا لحَاجَتِه ، مستقبِلَ بيتِ المقدِسِ ، مستدبِرَ الكعبةِ ، أو مستقبلَ القبلةِ[(٣)] ، على حسَبِ ما

القبس ....

(١) أبو عبيد فى غريب الحديث ٢٧٦/١ – ومن طريقه البغوى فى شرح السنة (١٧٧) – وأخرجه ابن خزيمة (٥٩) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ٢٣٤، والدارقطنى ٦١/١ من طريق هشيم به ، وأخرجه أحمد ٤٢/٩ (٤٩٩١) ، والبخارى (١٤٩) من طريق يحيى بن سعيد به ، وأخرجه أحمد ٢٣٤/٨ (٤٦١٧) ، وابن خزيمة (٥٩) ، وأبو نعيم فى مستخرجه (٦١٢) من طريق يحيى القطان به ، وأخرجه أحمد ٢١٢/٨ (٤٦٠٦) ، والبخارى (١٤٨، ٣١٠٢) ، ومسلم (٢٦٦/ ٦٢) ، والترمذى (١١) من طريق عبيد الله العمرى به .

(٢) سيأتى ص٥٠٠ .

(٣) فى ق : « الكعبة » .

التمهيد

مضَى مِن الرِّوايَةِ فى ذلك ، واسْتَحالَ أنْ يَأْتِىَ ما نَهَى عنه ﷺ ، عَلِمْنا أنَّ الحالَ التى اسْتَقْبَلَ فيها القبلَةَ بالبَوْلِ واسْتَدْبَرَها غيرُ الحَالِ التى نَهَى عنها ، فأَنْزَلْنا النَّهْىَ عن ذلك فى الصَّحارَى ، والرُّخْصَةَ فى البُيوتِ ؛ لأنَّ حَدِيثَ ابنِ عمرَ فى البُيوتِ ، ولم يَصِحَّ لنا أنْ يُجْعَلَ أحَدُ الخبَرَين ناسِخًا للآخَرِ ؛ لأنَّ الناسخَ يَحْتاجُ إلى تَأْرِيخٍ ، أو دَلِيلٍ لا مُعَارِضَ له ، ولا سَبِيلَ إلى نَسْخِ قُرْآنٍ بقُرْآنٍ ، أو سُنَّةٍ بسُنَّةٍ ، ما وُجِدَ إلى اسْتِعْمالِ الآيَتَينِ أو السُّنتَين سَبِيلٌ .

ورَوَى مَرْوَانُ الأَصْفَرُ ، قال : رأَيْتُ ابنَ عمرَ أَناخَ راحلتَه مستقبِلَ القبلةِ ، ثم جلَسَ يَبُولُ إليها ، فقُلْتُ : يا أبا عبدِ الرَّحْمَنِ ، أليس قد نُهِىَ عن هذا ؟ قال : إنَّما نُهِىَ عن ذلك فى الفَضاءِ ، فإذا كان بَيْنَكَ وبينَ القبلةِ شىءٌ يَسْتُرُكَ فلا بَأْسَ .

ذكَرَه أبو داودَ[1] ، عن محمدِ بنِ يَحْيَى بنِ فارِسٍ ، عن صَفْوانَ بنِ عيسى ، عنِ الحسنِ بنِ ذَكْوانَ ، عن مَرْوانَ الأَصْفَرِ ، عن ابنِ عمرَ .

وقد فَسَّرَه الشعبىُّ كما ذكَرْنا نَحْوًا مِن تفسيرِ ابنِ عمرَ .

ذكَرَ وَكِيعٌ وعُبَيْدُ اللهِ بنُ مُوسَى ، عن عيسى بنِ أبى عيسى الخَيَّاطِ ، وهو عيسى بنُ ميسَرةَ[2] ، عن الشعبىِّ ، أنَّه قال له : قالَ أبو هريرةَ ؛ لا تستقبِلُوا القِبلَةَ ولا تستدبِرُوها . وقال ابنُ عمرَ : حانَتْ مِنِّى الْتِفَاتَةٌ ، فرَأَيْتُ النبىَّ ﷺ فى كَنِيفِه مستقبِلَ القِبْلَةِ . فقال الشعبىُّ : صدَقَ أبو هريرةَ ، وصدَقَ ابنُ عمرَ ؛ قولُ أبى هريرةَ فى البَرِّيَّةِ ، وقولُ ابنِ عمرَ فى الكُنُفِ . قال الشَّعْبِىُّ : أمَّا كُنُفُكم هذه فلا

القبس ....

(١) أبو داود (١١) .

(٢) فى م : « مسيرة » . وينظر تهذيب الكمال ٢٣/ ١٥.

التمهيد

قِبْلَةَ فيها[1] . هذا لفظُ حديثِ وكيعٍ .

وحدَّثنا خلفُ بنُ أحمدَ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ مُطرِّفٍ ، حدَّثنا أيُّوبُ بنُ سُلَيْمانَ ومحمدُ بنُ عمرَ بنِ لُبابَةَ ، قالا : حدَّثنا عبدُ الرَّحمَنِ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنى عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُوسَى ، عن عيسى الخَيَّاطِ ، عن نافِعٍ ، عنِ ابنِ عمرَ ، قالَ : رَأَيْتُ رسولَ اللهِ ﷺ فى كَنِيفِه مستقبِلَ القبلةِ . قالَ[2] : وأخبَرَنا عيسى الخَيَّاطُ ، عن أبيه ، عن أبى هريرَةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا تَسْتَقْبِلُوا القبلةَ ولا تَسْتَدْبِرُوها » . قال عِيسَى : فذَكَرْتُ ذلك للشَّعبيِّ ، فقال : صدَقَ أبو هريرةَ ، وصدَقَ ابنُ عمرَ ؛ أمَّا قولُ أبى هريرةَ ، فذلك فى الصَّحْراءِ ، لا يستقبِلُها ولا يستدبِرُها ، وأمَّا قولُ ابنِ عمرَ ، فالكَنِيفُ بَيْتٌ صُنِعَ للتَّبَرُّزِ ليس فيه قِبْلَةٌ ، اسْتَقْبِلْ حيثُ شِئْتَ[3] .

قال أبو عمرَ : هذا قولُ مالكٍ وأَصحابِه ، والشَّافِعِيِّ وأصْحابِه ، وهو قولُ ابنِ المبارَكِ ، وإسحاقَ بنِ راهُويَه .

وكان الثَّوْرِيُّ والكُوفِيُّون يذهبون إلى ألَّا يجوزَ استقبالُ القبلةِ بالبَوْلِ والغائطِ ؛ لا فِى الصَّحارَى ولا فى البيوتِ . وبه قال أحمدُ بنُ حنبلٍ وأبو ثَوْرٍ ، واحْتَجُّوا بحَدِيثِ أبى أيُّوبَ وسائرِ الأحاديثِ الواردةِ فى النَّهْيِ عن استقبالِ القبلةِ واستدبارِها بالغائطِ والبَوْلِ ، وهى كثيرةٌ ، روَاها جماعَةٌ مِن الصَّحابَةِ ؛ منهم

القبس ....

(١) أخرجه إسحاق بن راهويه (١٠٩٧) عن وكيع به .

(٢) بعده فى م : « يحيى » .

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٢٣) من طريق عبيد الله بن موسى عن عيسى عن نافع به ، وأخرجه البيهقى فى الخلافيات (٣٥٦) من طريق عبيد الله بن موسى عن عيسى عن أبيه به .

التمهيد

أبو هريرةَ[(١)] ، وعبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ ، وسَهْلُ بنُ حُنَيْفٍ[(٢)] ، وعبدُ اللهِ بنُ الحارثِ ابنِ جَزْءٍ الزُّبَيْدِيُّ[(٣)] ، وسلمانُ[(٤)] .

ورَدَّ أحمدُ بنُ حَنْبَلٍ حديثَ جابرٍ وحديثَ عائشَةَ الوارِدَيْن عن النبيِّ ﷺ بالرُّخْصَةِ فى هذا البابِ ، وضَعَّفَ حَدِيثَ جابرٍ ، وتكَلَّمَ فى حديثِ عائشة بأنَّه انْفَرَدَ به خالدُ بنُ أبى الصَّلْتِ ، عن عِرَاكِ بنِ مالِكٍ ، عن عائشةَ ، وقال فى حديثِ ابنِ عمرَ : إنَّما فيه نَسْخُ اسْتِقْبالِ بيتِ المقدسِ واستدبارِه بالغائطِ والبَوْلِ . قال : هذا الذى لا أَشُكُّ فيه ، وأَشُكُّ فى الكَعْبَةِ .

وذكَرَ الأَثْرَمُ ، عن أحمدَ بنِ حَنْبَلٍ رحِمَه اللهُ ، أنَّه قال : مَن ذَهَبَ إلى حديثِ عائشَةَ - يعْنِى حديثَ خالدِ بنِ أبى الصَّلْتِ - فإنَّ مَخْرَجَه حسَنٌ ، ولكنَّه يُعْجِبُنِى أنْ يتَوَقَّى القِبْلَةَ ، وأمَّا بيتُ المقدِسِ ، فليس فى نَفْسِى منه شىءٌ ، أنَّه

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٣٢٦/١٢، ٣٧٢ (٧٣٦٨، ٧٤٠٩)، ومسلم (٢٦٥) من حديث أبى هريرة .

(٢) أخرجه أحمد ٣٦٠/٢٥ (١٥٩٨٤) ، والدارمى (٦٩١) من حديث سهل بن حنيف .

(٣) أخرجه أحمد ٢٤٢/٢٩ (١٧٧٠٠) ، وابن ماجه (٣١٧) من حديث عبد الله بن الحارث بن جزء .

(٤) فى م : « سليمان » .

والحديث أخرجه أحمد ١٠٧/٣٩ (٢٣٧٠٣) ، ومسلم (٥٧/٢٦٢) ، وابن ماجه (٣١٦) من حديث سلمان .

التمهيد

لا بَأْسَ به .

وقال آخَرُون : جائزٌ استقبالُ القِبْلَةِ وبَيْتِ المقدسِ على كُلِّ حالٍ ، واستدبارُهما بالبَوْلِ والغائِطِ فى الصَّحارَى وفى البُيوتِ . وذكَرُوا حديثَ جابِرٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهى عنِ استقبالِ القِبْلَةِ واستدبارِها بالبَوْلِ والغَائِطِ . قال : ثم رَأَيْتُه بَعْدَ ذلكَ يستقبِلُ القبلةَ ببَوْلِه قَبْلَ مَوْتِه بعَامٍ .

روَاه محمدُ بنُ إسْحاقَ ، عن أبَانِ بنِ صالِحٍ ، عن مجاهِدٍ ، عن جابرٍ(١) . قالُوا : وهذا يُبَيِّنُ أنَّ النَّهْىَ عن ذلك مَنْسُوخٌ . وذكَروا ما روَاه خالدُ بنُ أبى الصَّلْتِ ، عن عِرَاكِ بنِ مالِكٍ ، عن عائِشَةَ .

حدَّثَنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثَنا قاسِمُ بنُ أصْبَغَ ، قالَ : حدَّثَنا محمدُ بنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدَّثَنا أبو بَكْرِ بنُ أبى شَيْبَةَ ، قالَ : حدَّثَنا وَكِيعٌ ، عن حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ ، عن خالدٍ الحَذَّاءِ ، عن خالِدِ بنِ أبى الصَّلْتِ ، عن عِرَاكِ بنِ مالِكٍ ، عن عائشةَ ، قالَتْ : ذُكِرَ عندَ النَّبِىِّ ﷺ قَوْمٌ يَكْرَهُون أنْ يَسْتَقْبِلُوا بِفُرُوجِهِم القبلةَ . قالَتْ : فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « فَعَلُوها ! اسْتَقْبِلُوا بمَقْعَدِى القِبلَةَ »(٢) .

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ١٥٧/٢٣ (١٤٨٧٢) ، وأبو داود (١٣) ، وابن ماجه (٣٢٥) ، والترمذى (٩) من طريق محمد بن إسحاق به .

(٢) ابن أبى شيبة ١/ ١٥١- ومن طريقه ابن ماجه (٣٢٤)- وأخرجه أحمد ٤١/ ٥١٠ (٢٥٠٦٣) ، وابن ماجه (٣٢٤) من طريق وكيع به ، وأخرجه الطيالسى (١٦٤٥) ، وإسحاق ابن راهويه (١٠٩٥) ، وأحمد ٤٣/ ٣١ ، ٧٥ ، ١٥١ (٢٥٨٣٧ ، ٢٥٨٩٩ ، ٢٦٠٢٧) ، والبخارى فى تاريخه ١٥٦/٣ من طريق حماد بن سلمة به .

التمهيد

قالُوا : فلمَّا تعارَضَتِ الآثارُ فى هذا البابِ لم يَجِبِ العَملُ بشىءٍ منها ؛ لتَهاتُرِها كالبَيِّنَتَينِ المُتَعارِضَتَينِ .

قالُوا : والأَصْلُ أنْ لا حَظْرَ إلَّا ما يَرِدُ به الخَبَرُ عنِ اللهِ أو عن رسولِه ، مِمَّا لا مُعارِضَ له ، رُوِىَ هذا المَعْنَى ، عن ربيعةَ بنِ أبى عبدِ الرَّحْمَنِ ، حكَاه أبو صالِحٍ ، عنِ اللَّيْثِ ، عن رَبِيعَةَ . وقال به قَوْمٌ ؛ منهم داودُ وأصحابُه ، وهو قولُ عُرْوَةَ بنِ الزبيرِ[(١)] .

واحْتَجَّ بعضُ مَن ذَهَبَ هذا المَذْهَبَ بما ذَكَرْنا مِن حديثِ جابرٍ ، وحديثِ عائشةَ ، وزَعَمُوا أنَّ النَّسْخَ فيهما[(٢)] واضِحٌ ، لِمَا كانَ عليه الأَمْرُ مِن كَراهِيَةِ ذلكَ ، وقالُوا : ليس خالِدُ بنُ أبى الصَّلْتِ بمَجْهُولٍ ؛ لأنَّه روَى عنه خالِدٌ الحَذَّاءُ والمبارَكُ بنُ فَضالَةَ ، ووَاصِلٌ مَوْلَى أبى[(٣)] عُيَيْنَةَ ، وكانَ عامِلًا لعُمَرَ بنِ عبدِ العَزيزِ ، فكيفَ يُقالُ فيه : مَجْهُولٌ ؟! وذَكَرُوا حديثَ شُعْبَةَ ، عن عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ القاسِمِ ، عن نافِعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّه كان يَسْتَقْبِلُ القِبلةَ بالغائِطِ والبَوْلِ[(٤)] . وحديثَ بَكْرِ بنِ مُضَرَ ، عن جَعْفَرِ بنِ[(٥)] رَبِيعَةَ ، عن عِرَاكِ

القبس ....

(١) ينظر الأوسط لابن المنذر ١/ ٣٢٦، والاعتبار للحازمى ص٢٥، والمحلى لابن حزم ١/٢٥٩.

(٢) فى م : « فيها » .

(٣) فى م : « ابن » . وينظر تهذيب الكمال ٣٠/ ٤٠٨.

(٤) ذكره ابن حزم ١/٢٥٩ عن شعبة به .

(٥) فى الأصل ، م : « عن » . وينظر تهذيب الكمال ٥/ ٢٩.

التمهيد

ابنِ مالِكٍ ، عن عائِشَةَ ، أنَّها كانتْ تُنْكِرُ قولَهم : إذا خَرَجَ أحدُكم إلى الخلاءِ فلا يَسْتَقْبِلِ القبلةَ[(١)] .

قالَ أبو عمرَ : ليس الإنْكارُ بحُجَّةٍ ، وقد ثبَتَ عن النبيِّ ﷺ ما وصَفْناه ، وأمَّا ما رُوِىَ عنِ ابنِ عمرَ فمَحْمَلُه عندَنا على أنَّ ذلك فى البُيوتِ ، وقد بانَ ذلك برِوايةِ مَرْوانَ الأصْفَرِ وغيرِه عن ابنِ عمرَ .

والصَّحِيحُ عندَنا ، الذى نذهَبُ إليه ، ما قالَه مالكٌ وأصْحابُه ، والشَّافعىُّ ؛ لأنَّ فى ذلك اسْتِعْمالَ السُّننِ على وُجُوهِها المُمْكِنَةِ فيها ، دُونَ رَدِّ شىءٍ ثابتٍ منها ، وليس حَديثُ جابرٍ بصحيحٍ عنه فيُعَرَّجَ عليه ؛ لأنَّ أبَانَ بنَ صالحٍ الذى يَرْوِيه ضَعِيفٌ ، وقد روَاه ابنُ لَهِيعَةَ ، عن أبى الزُّبَيْرِ ، عن جابرٍ ، عن أبى[(٢)] قَتَادَةَ ، عن النبىِّ عليه السَّلامُ[(٣)] ، على خِلافِ رِوايةِ أبانِ بنِ صالحٍ ، عن مجاهدٍ ، عن جابرٍ ، وهو حدِيثٌ لا يُحْتَجُّ بمثلِه[(٤)] .

وحديثُ عائِشَةَ قد دَفَعَه قَوْمٌ ، ولو صَحَّ لم يكُنْ فيه خِلافٌ لِمَا ذهَبْنا إليه ؛ لأنَّ المَقْعَدَ لا يكُونُ إلَّا فى البُيوتِ ، وليس بذلك بَأْسٌ عندَنا فى كُنُفِ البُيوتِ ، وإنَّما وَقَعَ نَهْيُه واللهُ أعلمُ على الصَّحارَى والفَيافِى والفَضَاءِ ، دُونَ كُنُفِ البُيوتِ ، وخرَج عليه حَدِيثُه ﷺ ؛ لأنَّه كان مُتبَرَّزَ القَوْمِ ، ألَا ترَى إلى ما فى حَدِيثِ الإفْكِ

القبس ....

(١) أخرجه البخارى فى تاريخه ٣/ ١٥٦، وابن أبى حاتم فى العلل ١/ ٢٩ من طريق بكر بن مضر ، عن جعفر بن ربيعة ، عن عراك ، عن عروة ، عن عائشة .

(٢) سقط من : م. وينظر تهذيب الكمال ٣٤/ ١٩٤.

(٣) أخرجه أحمد ٣٧/ ٢٥٢ (٢٢٥٦٠) ، والترمذى (١٠) من طريق ابن لهيعة به .

الموطأ

٤٥٧ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، عن رجلٍ مِن الأنصارِ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نهى أن تُسْتَقبلَ القبلةُ لغائطٍ أو بولٍ .

التمهيد

مِن قَوْلِ عائِشَةَ رَحِمَها اللهُ : وكانتْ بُيوتُنا لا مَراحِيضَ لها ، وإنَّما أمْرُنا أمْرُ العَرَبِ الأُوَلِ . يعْنى : البُعْدُ فى البَرَازِ[(١)] .

وقالَ بعضُ أصْحابِنا : إنَّ النَّهْىَ إنَّما وقَعَ على الصَّحارَى ؛ لأنَّ المَلائِكَةَ تُصَلِّى فى الصَّحارَى ، وليس المَراحِيضُ كذلكَ .

وأمَّا قولُه فى الحديثِ : كيفَ أصْنَعُ بهذه الكَرابيسِ[(٢)] ؟ فهى المَراحِيضُ ، واحِدُها كِرْباسٌ[(٣)] ، مثلُ سِرْبالٍ وسَرابِيلَ . وقد قِيلَ : إنَّ الكَرابيسَ[(٢)] مَراحِيضُ الغُرَفِ ، وأمَّا مَراحِيضُ البُيوتِ فإنَّها يُقالُ لها : الكُنُفُ . وفى قَوْلِه ﷺ فى هذا الحديثِ : « فلا يَسْتَقْبِلِ القبلةَ ، ولا يَسْتَدْبِرْها بفرجِه » . دليلٌ على أنَّ القُبُلَ يُسَمَّى فَرْجًا ، وأنَّ الدُّبُرَ أيضًا يُسَمَّى فَرْجًا .

وقد اخْتَلفَ الفقهاءُ فى وُضُوءِ مَن مَسَّ ذكَرَه أو دُبُرَه ، على ما سنَذْكُرُه فى مَوْضِعِه مِن كتابِنا هذا[(٤)] إنْ شاءَ اللهُ .

مالكٌ ، عن نافعٍ ، أنَّ رجلًا مِن الأنصارِ أخبرَه أنَّه سمِعَ رسولَ اللهِ ﷺ نهى أن تُستقبَلَ القبلةُ لغائطٍ أو بولٍ .

القبس

....

---

(١) أخرجه أحمد ٤٢/٤٠٤ (٢٥٦٢٣)، والبخارى (٢٨٧٩، ٤٠٢٥، ٤٦٩٠)، ومسلم (٢٧٧٠) من حديث عائشة .

(٢) فى ى : « الكرابيس » . والكرابيس والكرابيس كلاهما بمعنى ، ورواية الموطأ بالباء . وينظر تفسير غريب الموطأ ١/٢٥٨، والاقتضاب ١/٢٢٧.

(٣) فى ى : « كرياس » .

(٤) تقدم فى ٣/٢٤٦ - ٢٥٣ .

التمهيد

هكذا رَوَى هذا الحديثَ يحيَى ، عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، عن رجلٍ مِن الأنصارِ ، سمِعَ رسولَ اللهِ ﷺ . وأمَّا سائرُ رواةِ « الموطَّأ » عن مالكٍ ، فإنهم يقولونَ فيه : عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، عن رجلٍ مِن الأنصارِ ، عن أبيه ، سمِعَ رسولَ اللهِ ﷺ [1] . إلَّا أنَّه اختُلِفَ عن ابنِ بكيرٍ في ذلك ، فرُوِي عنه كروايةِ يحيَى ، ليس فيها : عن أبيه . ورُوِيَ عنه كما روتِ الجماعةُ عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، عن رجلٍ مِن الأنصارِ ، عن أبيه [2] . وهو الصوابُ إن شاء اللهُ .

حدَّثنا خلفُ بنُ قاسمٍ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ الحسينِ ، حدَّثنا إسماعيلُ بنُ يحيى المُزَنيُّ ، حدَّثنا الشافعيُّ ، أخبرنا مالكٌ ، عن نافعٍ ، أنَّ رجلًا مِن الأنصارِ أخبرَه ، عن أبيه ، أنَّه سمِعَ رسولَ اللهِ ﷺ ينهَى أن تُستقبَلَ القبلةُ لغائطٍ أو بولٍ [3] .

وروَى هذا الحديثَ ابنُ عليةَ ، عن أيوبَ ، عن نافعٍ ، عن رجلٍ مِن الأنصارِ ، عن أبيه ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نهَى أن تُستقبلَ واحدةٌ مِن القبلتينِ لغائطٍ أو بولٍ [4] .

قال أبو عمرَ : القِبلتانِ الكعبةُ وبيتُ المقدسِ ، وقد مضَى القولُ في استقبالِ القبلةِ واستدبارِها بالبولِ والغائطِ ، وما للعلماءِ في ذلك مِن الأقوالِ والاعتلالِ

القبس ....

(١) الموطأ برواية أبي مصعب (٥٠٨) . وأخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٤/ ٢٣٢، والشاشي (١١٥٢)، والبيهقي في المعرفة (١٢٣)، وفي الخلافيات (٣٤٠) من طريق مالك به .

(٢) أخرجه البيهقي في المعرفة (١٢٤)، وفي الخلافيات (٣٤١) من طريق ابن بكير به .

(٣) السنن المأثورة (١١٣) .

(٤) أخرجه أحمد ٥٣/٣٩ (٢٣٦٤٦) عن ابن علية به .

الموطأ

الرخصةُ فى استقبالِ القبلةِ لبولٍ أو غائطٍ

٤٥٨ - حدَّثنى يَحيى عن مالكٍ ، عن يَحيى بنِ سعيدٍ ، عن محمدِ ابنِ يحيى بنِ حَبَّانَ ، عن عمِّه واسعِ بنِ حبَّانَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنه كان يقولُ : إن ناسًا يقولون : إذا قعَدتَ على حاجتِك ، فلا تسْتَقبلِ القبلةَ ولا بيتَ المقْدِسِ . قال عبدُ اللهِ : لقد ارتَقَيتُ على ظهرِ بيتٍ لنا [٧١و] فرأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ ، على لَبِنَتَينِ مُستَقبلًا بيتَ المقدسِ لحاجتِهِ . ثم قال : لعلك مِن الذين يُصَلُّون على أوراكِهم . قال : قلتُ : لا أدرِى واللهِ .

قال مالكٌ : يعنى الذى يسجُدُ ولا يرتفِعُ عن الأرضِ ، يسجُدُ وهو لاصقٌ بالأرضِ .

التمهيد

لها ، والمذاهبِ ، فى بابِ إسحاقَ بنِ أبى طلحةَ[(١)] ، فلا معنَى لإعادةِ ذلك هَٰهُنا .

مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن محمدِ بنِ يحيى بنِ حَبَّانَ ، عن عمِّه واسعِ بنِ حَبَّانَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ أنه كان يقولُ : إن ناسًا يقولون : إذا قعَدتَ على حاجتِك فلا تستقبلِ القبلةَ ولا بيتَ المقدسِ . قال عبدُ اللهِ : لقد ارتقَيْتُ على ظهرِ بيتٍ لنا ، فرأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ على لَبِنتين مستقبِلًا بيتَ المقدسِ لحاجتِه[(٢)] .

القبس

....

---

(١) تقدم ص ٤٨٣ - ٤٩٧ .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٢٧٧) ، وبرواية أبى مصعب (٥١٦) . وأخرجه البخارى (١٤٥) ، وأبو داود (١٢) والنسائى (٢٣) من طريق مالك به .

التمهيد

لم يُختلَفْ عن مالكٍ في إسنادِ[1] هذا الحديثِ ، وتابَعه على لفظِه في هذا الحديثِ عبدُ الوهابِ الثقفيُّ[2] ، وسليمانُ[3] بنُ بلالٍ[2] . ذكَره المروزيُّ عن إسحاقَ ، عن عبدِ الوهابِ ، وعن القعنبيِّ ، عن سليمانَ ، كلاهما عن يحيى بنِ سعيدٍ بإسنادِه هذا مثلَ حديثِ مالكٍ في استقبالِ بيتِ المقدسِ خاصَّةً ، لا زيادةَ .

ورَواه جماعةٌ عن يحيى بنِ سعيدٍ بإسنادِه ، فقالوا فيه : على لبِنَتَيْنِ يقضِي حاجتَه نحوَ القبلةِ . وربما زاد بعضُهم : أو بيتِ المقدسِ .

ورواه عبيدُ اللهِ بنُ عمرَ ، عن محمدِ بنِ يحيى بنِ حَبانَ ، عن عمِّه ، عن ابنِ عمرَ قال فيه : رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ جالسًا لحاجتِه مستقبلَ بيتِ المقدسِ ، مستدبرَ الكعبةِ[4] .

وفي هذا الحديثِ أن قومًا يقولون : لا تُستقبلُ الكعبةُ ولا بيتُ المقدسِ لحاجةِ الإنسانِ . وممَن قال ذلك في بيتِ المقدسِ من العلماءِ ؛ ابنُ سيرينَ ، ومجاهدٌ ، وإبراهيمُ ، وقد ذكَرنا ما للفقهاءِ من المذاهبِ في هذا البابِ في بابِ إسحاقَ[5] . والحمدُ للهِ .

القبس ....

(١) ليس في : الأصل ، ر .

(٢) تقدم تخريجه ص٤٨٩ .

(٣) في م : «سليم» .

(٤) تقدم تخريجه ص٤٩٠ .

(٥) تقدم ص٤٨٧، ٤٨٨، ٤٩٠ - ٤٩٧ .

النهىُ عن البُصاقِ فى القبلةِ

٤٥٩ - حدَّثنى يحيَى عن مالكٍ، عن نافعٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ؛ أن رسولَ اللهِ ﷺ رأى بُصاقًا فى جدارِ القبلةِ فحَكَّه، ثم أقبلَ على الناسِ فقال: «إذا كان أحدُكم يُصلِّى، فلا يَبصُقْ قِبلَ وجهِه؛ فإن اللهَ تباركَ وتعالى قِبلَ وجهِه إذا صلَّى».

مالكٌ، عن نافعٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ رأى بُصَاقًا فى جِدارِ القبلةِ، فحَكَّه، ثم أقْبَل على الناسِ، فقال: «إذا كان أحدُكم يُصَلِّى فلا يَبْصُقْ قِبَلَ وجهِه؛ فإنَّ اللهَ قِبَلَ وجهِهِ إذا صَلَّى»[1].

وفى هذا الحديثِ مِن الفِقْهِ إزالَةُ ما يُسْتَقْذَرُ وما يُتَنَزَّهُ عنه ويُتَقَزَّزُ منه مِن المسجدِ، وأن يُنظَّفَ، وإذا كان رسولُ اللهِ ﷺ يَحُكُّ البُصَاقَ مِن حائطِ المسجدِ[2]، فكَنْسُه وتَنْظِيفُه وكِسْوَتُه يدخُلُ فى مَعنَى ذلك، وفى هذا الحديثِ أيضًا دليلٌ على أنَّ للمُصَلِّى أن يَبْصُقَ وهو فى الصلاةِ إذا لم يَبْصُقْ قِبَلَ وجهِه، ولا يَقطَعُ ذلك صَلاتَه، ولا يُفسِدُ شيئًا منها، إذا غَلَبَه ذلك واحتاجَ إليه، ولا يَبْصُقُ قِبَلَ وجْهِه الْبَتَّةَ، ولكن يبصُقُ فى ثَوْبِه وتحتَ قدَمِه، على ما ثَبَت فى الآثارِ. وقد أجْمَعَ العلماءُ على أنَّ العملَ القليلَ فى الصلاةِ لا يَضُرُّها. وفى إباحةِ

....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٢٨١)، وبرواية أبى مصعب (٥٤٤). وأخرجه أحمد ٢٤٠/٩ (٥٣٣٥)، والبخارى (٤٠٦)، ومسلم (٥٠/٥٤٧)، والنسائى (٧٢٣) من طريق مالك به.

(٢) بعده فى م: «من قبلته».

....

التمهيد

البُصاقِ فى الصلاةِ لمن غلَبَه ذلك ، دليلٌ على أنَّ النَّفْخَ (١ والتنحْنحَ ١) فى الصلاةِ إذا لم يقصِدْ به صاحِبُه اللعبَ والعَبَثَ ، وكان يسيرًا ، لا يَضُرُّ المصلِّىَ فى صلاتِه ، ولا يُفسِدُ شيئًا منها ؛ لأنَّه قلَّما يكونُ بُصاقٌ إلَّا ومعه شىءٌ من النَّفْخِ والنَّحْنحَةِ . والبُصاقُ والنُّخامَةُ والنُّخاعَةُ ، كلُّ ذلك مُتقارِبٌ . وقد فَسَّرْنا ذلك فى بابِ هشامِ بنِ عروةَ مِن هذا الكتابِ[(٢)] . والتَّنَخُّعُ والتَّنَخُّمُ ضَرْبٌ مِن التَّنَحْنُحِ ، ومعلومٌ أنَّ (٣ للتَّنَخُّمِ صَوْتًا ٣) كالتَّنَحْنُحِ ، ورُبَّما كان معه ضَرْبٌ مِن النَّفْخِ عندَ القَذْفِ بالبُصاقِ . فإن قَصَد النافِخُ أو المُتَنَحْنِحُ فى الصلاةِ بفِعْلِه ذلك اللعبَ أو شيئًا مِن العَبَثِ أفسَدَ صَلاتَه ، وأمَّا إذا كان نَفْخُه تَأَوُّهًا مِن ذِكْرِ النَّارِ إذا مَرَّ به ذِكْرُها فى القرآنِ ، وهو فى الصلاةِ ، فلا شىءَ عليه .

واختلَفَ الفقهاءُ فى هذا المعنَى مِن هذا البابِ ، فكان مالكٌ يَكرَهُ النَّفْخَ فى الصلاةِ ، فإن فعَله فاعلٌ لم يقطَعْ صلاتَه ، ذكَرَه ابنُ وَهْبٍ ، عن مالكٍ . وذكَرَ ابنُ خُوازِبَنْدادَ ، قال : قال مالكٌ : التَّنَحْنُحُ والنَّفْخُ والأنينُ فى الصلاةِ لا يقطَعُ الصَّلاةَ . رَواه ابنُ عبدِ الحَكَمِ ، قال : وقال ابنُ القاسمِ : ذلك يقطَعُ الصلاةَ . يعنى النَّفْخَ والتَّنَحْنُحَ . وقال الشافعىُّ : كلُّ ما كان لا يُفْهَمُ منه حُرُوفُ الهجاءِ فليس بكَلامٍ ، ولا يقطَعُ الصلاةَ إلَّا الكَلامُ . وهو قولُ أبى ثورٍ ، لا يقطعُ الصلاةَ إلَّا الكلامُ المفهُومُ . وقال أبو حنيفةَ ، ومحمدُ بنُ الحسنِ : إن كان النَّفْخُ يُسْمَعُ ،

القبس

....

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) سيأتى ص ٥٠٩ .

(٣ - ٣) فى الأصل : «التنخم صوت» .

التمهيد

فهو بمنزلةِ الكلامِ ، يقطَعُ الصلاةَ . وقال أبو يُوسفَ : لا يقطعُ الصلاةَ ، إلَّا أن يُرِيدَ به التَّأفيفَ . ثم رَجَع فقال : صلاتُه تامَّةٌ . وقال أحمدُ بنُ حنبلٍ وإسحاقُ بنُ رَاهُويَه : لا إعادَةَ على مَن نفَخ في صَلاتِه . والنَّفْخُ مع ذلك مَكْرُوهٌ عندَهم على كلِّ حالٍ ، وعندَ ابنِ مسعودٍ ، وابنِ عباسٍ ، والنخعيِّ ، وابنِ سيرينَ مثلُه ، وهو مكروهٌ ، ولا يقطعُ الصلاةَ[1] ، وقد جاء عن ابنِ عباسٍ أنَّ النفخَ كلامٌ . وهذا يدلُّ على أنَّه يقطعُ عندَه الصلاةَ ، إن صَحَّ عنه .

أخبرنا أحمدُ بنُ قاسِمٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، حدَّثنا محمدُ بنُ يحيَى المَرْوَزِيُّ ، حدَّثنا خلفُ بنُ هشامٍ ، حدَّثنا أبو شهابٍ ، عن الأعمشِ ، عن مسلمٍ ، عن مسروقٍ ، عن ابنِ عباسٍ قال : النَّفْخُ في الصلاةِ كلامٌ[2] .

وهذا يحتَمِلُ أن يكونَ النَّافخُ عامدًا عابثًا ، فيكونَ حينَئذٍ مُفسدًا لصَلاتِه .

قال أبو عمرَ : أجمَع العلماءُ على كَراهِيَةِ النَّفخِ في الصلاةِ ، واختلَفوا في إفسادِ الصلاةِ به . وكذلك أجمَعُوا على كراهيةِ الأنينِ والتَّأوُّهِ في الصلاةِ . واختَلفوا في صلاةِ مَن أنَّ وتَأوَّهَ فيها ؛ فأفسَدَها بعضُهم وأوجَبَ الإعادَةَ ، وبعضُهم قال : لا إعادَةَ بذلك . والتَّنَحْنُحُ عندَ جميعِهم أخفُّ مِن الأنينِ والنفخِ ومِن التَّأوُّهِ . ولا أصلَ في هذا البابِ إلَّا إجماعُهم على تحريمِ الكلامِ في الصلاةِ .

القبس ....

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (٣٠١٥) ، ومصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٦٠، ٢٦٤، ٨/ ٣٣، والأوسط لابن المنذر ٣/ ٢٤٥.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٣٠١٨) ، وابن أبي شيبة ٢/ ٢٦٤ من طريق الأعمش به ، بدون ذكر مسروق .

التمهيد

كُلٌّ على أصلِه الذى قدَّمنا عنهم فى بابِ أيوبَ مِن هذا الكتابِ(1) . فقولُ مَن رَاعَى حُروفَ الهجَاءِ وما يُفْهَمُ مِن الكلامِ ، أصحُّ الأقاويلِ إن شاء اللهُ .

وأمَّا قولُه فى هذا الحديثِ : « فإنَّ اللهَ قِبَلَ وجْهِه إذا صَلَّى » . فكلامٌ خرَج على التعظيمِ لشأنِ القبلةِ وإكرامِها ، واللَّهُ أعلمُ . والآثارُ تدلُّ على ذلك مع النَّظرِ والاعتبارِ . وقد نزَع بهذا الحديثِ بعضُ مَن ذهَب مذهبَ المعتزلةِ فى أنَّ اللَّهَ عزَّ وجلَّ فى كلِّ مكانٍ ، وليس على العرشِ . وهذا جهلٌ مِن قائلِه ؛ لأنَّ فى الحديثِ الذى جاء فيه النَّهْىُ عن البزاقِ فى القِبلَةِ ، أنَّه يَبْزُقُ تحت قَدَمِه وعن يَسارِه . وهذا يَنْقُضُ ما أصَّلُوه فى أنَّه فى كلِّ مكانٍ ، وقد أوْضَحْنا هذا المعنَى فى بابِ ابنِ شهابٍ ، عن أبى سَلَمَةَ وأبى عبدِ اللهِ الأغَرِّ(2) . والحمدُ للهِ .

قرأتُ على عبدِ الوارثِ بنِ سفيانَ وسعيدِ بنِ نصرٍ جميعًا ، أنَّ قاسمَ بنَ

القبس

توحيدٌ :

قولُه : « فإن اللهَ تعالى قِبَلَ وجهِهِ » . البارئُ تعالى متقدِّسٌ عن أن يَحُلَّ(3) بالجِهاتِ ، أو تَكْتَنِفَه الأقطارُ ، ولكنْ فى ذلك **مَعْنيان** ؛

أحدُهما ، ما قدَّمْناه لكم مِن أن اللهَ تعالى بلُطْفِه وسابِغِ نعمتِه ، إذا أرادَ أن يُكَرِّمَ شيئًا مِن خلقِه أضافَه إليه ، أو أخبَرَ بنفسِه عنه .

والثانى ، أن هذا المُصَلِّىَ قد اعتقَد أنه بينَ يَدَىِ اللهِ تعالى كما هو ، والتزَم التعظيمَ لمَن توَجَّه له ، والبُصَاقُ إهانةٌ ، فكيف يَصِحُّ له أن يأتىَ بفعلٍ يُناقِضُ اعتقادَه ؟

---

(1) تقدم فى ٥/٤٥٧ - ٤٨٨ .

(2) سيأتى فى شرح الحديث (٥٠٠) من الموطأ.

(3) فى م : « يحد » .

التمهيد

أصبغَ حدَّثَهم ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ الأنصاريُّ ، قال : حدَّثنا حميدٌ ، عن أنسٍ قال : رَأى رسولُ اللهِ ﷺ نُخاعةً فى المسجدِ ، فشَقَّ ذلك عليه حتى عرَفْنا ذلك فى وَجْهِه ، فحَكَّه وقال : « إنَّ أحدَكم - أو : إنَّ المرْءَ - إذا قام إلى الصلاةِ ، فإنَّه يُناجِى ربَّه - أو إنَّ ربَّه بينه وبينَ قبلتِه - فلْيَبْزُقْ إذا بَزَق عن يسَارِه أو تحتَ قدمِه »[(1)] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ وسعيدُ بنُ نصرٍ ، قالا : حدَّثنا [(2)] قاسمٌ ، قال : حدَّثنا [(2)] إسماعيلُ ، حدَّثنا حجاجٌ ، حدَّثنا حمَّادُ بنُ سلمةَ ، أخبَرنا حمادُ بنُ أبى سليمانَ ، عن رِبعىِّ بنِ حِرَاشٍ [(3)] ، عن حُذيفةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إذا قام الرجلُ فى صلاتِه ، أقبلَ على اللهِ بوجهِه ، فلا يَبْزُقَنَّ أحدُكم فى قبلتِه ، ولا يَبزُقَنَّ عن يَمِينِه ، ولكن لِيبزُقْ عن يسارِه »[(4)] .

وحدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا سليمانُ بنُ داودَ ، قال : حدَّثنا حمادُ بنُ زيدٍ ، حدَّثنا أيوبُ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : بينَما رسولُ اللهِ ﷺ يخطبُ يومًا إذْ رأَى نُخامةً فى قبلةِ المسجدِ ، فتَغَيَّظَ على الناسِ ، ثم حَكَّهَا . قال : وأحسَبُه قال :

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٢٨٢/٢٠ (١٢٩٥٩) عن محمد بن عبد الله به .

(٢ - ٢) سقط من : م .

(٣) فى م : «خراش» .

(٤) أخرجه ابن نصر فى تعظيم قدر الصلاة (١٢٢) ، والخطيب ٤٥٨/٨ ، ٤٥٩ من طريق حجاج به .

الموطأ ....

التمهيد وَدَعا بزَعْفَرَانٍ فلَطَّخَه به ، وقال : « إنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ قِبَلَ وجهِ أحدِكم إذا صلَّى ، فلا يَبزُقْ بينَ يَدَيه »[(١)] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا جعفرُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا سليمانُ بنُ داودَ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن حُميدِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، أنَّ أبا سعيدٍ وأبا هريرةَ أخبراه ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ رأى نُخامَةً فى جِدارِ المسجدِ ، فتَناوَلَ رسولُ اللهِ ﷺ حَصاةً فحَتَّها[(٢)] ، ثم قال : « إذا تَنَخَّم أحدُكم فلا يَتَنَخَّمَنَّ قِبَلَ وجهِه ، ولا عن يَمينِه ، ولْيَبْزُقْ عن يَسارِه أو تحت قَدَمِه اليُسْرَى »[(٣)] .

ورَواه ابنُ عيينةَ[(٤)] والليثُ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن حُميدٍ ، عن أبى سعيدٍ . لم يذكُرْ أبا هريرةَ .

وروَى ابنُ عجلانَ ، عن عياضٍ ، عن أبى سعيدٍ ، عن النبىِّ ﷺ مثلَه[(٥)] .

القبس ....

---

(١) أبو داود (٤٧٩) . وأخرجه الدارمى (١٤٣٧) ، والبخارى (١٢١٣) من طريق حماد به .

(٢) فى الأصل : «فحكها» .

(٣) أخرجه الدارمى (١٤٣٨) ، من طريق سليمان بن داود به ، وأخرجه أحمد ٣٨٠/١٨ (١١٨٧٩) ، والبخارى (٤٠٨ ، ٤٠٩) ، ومسلم (٥٤٨) عقب الحديث (٥٢) ، وابن ماجه (٧٦١) من طريق إبراهيم بن سعد به .

(٤) أخرجه أحمد ٧١/١٧ (١١٠٢٥) ، والبخارى (٤١٤) ، ومسلم (٥٢/٥٤٨) ، والنسائى (٧٢٤) من طريق سفيان بن عيينة به .

(٥) أخرجه أحمد ١١٨/١٧، ٢٧٩، ٢٨٠ (١١٠٦٤، ١١١٨٥) ، وأبو داود (٤٨٠) من =

....

التمهيد

والأحاديثُ فى هذا كثيرةٌ جدًّا .

أخبرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ العلاءِ ، قال : حدَّثنا حسينُ بنُ علىٍّ ، عن زائِدَةَ ، عن هشامِ بنِ عُروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ قالت : أمَرَ رسولُ اللهِ ﷺ ببناءِ المساجدِ فى الدُّورِ ، وأن تُنظَّفَ وتُطَيَّبَ[(١)] .

وحدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا القَعْنَبِىُّ ، حدَّثنا أبو مَوْدُودٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبى حَدْرَدٍ الأسْلَمِىِّ ، قال : سمِعتُ أبا هريرةَ يقولُ : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَن دَخَل هذا المسجدَ فبَزَقَ فيه أو تَنَخَّمَ ، فلْيَحْفِرْ ولْيَدْفِنْه ، فإن لم يفعَلْ فلْيَبْزُقْ فى ثَوبِه ، ثم ليَخرُجْ به »[(٢)] .

وروَى شعبةُ[(٣)] ، وهشامٌ الدَّستُوائىُّ[(٤)] ، وسعيدُ بنُ

....

القبس

....

= طريق ابن عجلان به .

(١) أبو داود (٤٥٥) . وأخرجه أبو يعلى (٤٦٩٨) ، وابن حبان (١٦٣٤) من طريق محمد بن العلاء به ، وأخرجه ابن ماجه (٧٥٩) من طريق زائدة به .

(٢) أخرجه البيهقى ٢٩١/٢ من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبى داود (٤٧٧) . وأخرجه أحمد ٤٩٨/١٢، ٥٠/١٤، ١٠٩/١٦، ٥١٧ (٧٥٣١، ٨٢٩٧، ١٠٠٩٦، ١٠٨٨٩) ، وابن خزيمة (١٣١٠) من طريق أبى مودود به .

(٣) أخرجه أحمد ١٧٥/٢٠، ١١٠/٢١، ٣٨٢ (١٢٧٧٥، ١٣٤٣٣، ١٣٩٤٨) ، والبخارى (٤١٥) ، ومسلم (٥٦/٥٥٢) ، وأبو داود (٤٧٤) من طريق شعبة به .

(٤) أخرجه أحمد ٢٤٥/٢٠، ٢٤٦، ١١٠/٢١، ٣٦٥، ٣٨٢ (١٢٨٩٠، ١٢٨٩١، ١٣٤٣٣، ١٣٩٠٦، ١٣٩٤٨) ، وأبو داود (٤٧٤) ، وابن خزيمة (١٣٠٩) من طريق هشام به .

التمهيد

أبي عَرُوبَةَ[1] ، وأبانُ العطَّارُ[2] ، وأبو عَوَانَةَ[3] ، وغيرُهم ، عن قتادةَ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « البُزَاقُ فى المسجدِ خطيئةٌ ، وكفَّارَتُها دَفْنُها » .

قال أبو عمرَ : البُزاقُ يُكتَبُ بالزاي وبالسينِ وبالصادِ . وقد مَضَى فيما سلَفَ مِن كتابِنا هذا فى بابِ نافعٍ أيضًا قولُ رسولِ اللهِ ﷺ : « عُرِضَت علىَّ أجورُ أُمَّتى ، فرأيتُ فيها حتى القَذَاةَ يُخرِجُها الرجلُ مِن المسجدِ »[4] .

وقد احتَجَّ بعضُ مَن أباح النَّفْخَ فى الصلاةِ على جِهَةِ التَّأَوُّهِ ، بما **حدَّثناه** سعيدُ ابنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبَغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وضاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ فُضيلٍ ، عن عطاءِ بنِ السائبِ ، عن أبيه ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو ، قال : انْكَسَفَتِ الشمسُ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ ، فقام وقُمنَا معه ، فأطالَ القيامَ حتى ظَنَنَّا أنَّه ليس يركَعُ ، ثم رَكَعَ فلم يَكَدْ يرفعُ رأسَه ، ثم رفعَ رأسَه فلم يَكَدْ يسجُدُ ، ثم سجَدَ فلم يكَدْ يرفعُ رأسَه ، ثم فعَلَ فى الركعةِ الثانيةِ كما فعَلَ فى الأُولَى ، وجعَلَ ينفُخُ فى الأرضِ ويَبكِى وهو ساجدٌ فى الركعةِ الثانيةِ ، ويقولُ : « رَبِّ لِمَ تُعَذِّبُهم وأنا فيهم ؟ رَبِّ لِمَ تُعَذِّبُهم ونحن نَستَغفِرُك ؟ » . ثم رفَع رأسَه وقد تَجَلَّتِ

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ١١٨/١٩، ٤١٣/٢٠، ١٢٠/٢١ (١٢٠٦٢، ١٣١٨٢، ١٣٤٥٠)، وأبو داود (٤٧٦)، من طريق سعيد به .

(٢) أخرجه أحمد ٤٥٨/٢١ (١٤٠٧٥)، وأبو داود (٤٧٤) من طريق أبان به .

(٣) أخرجه مسلم (٥٥/٥٥٢)، وأبو داود (٤٧٥)، والترمذى (٥٧٢)، والنسائى (٧٢٢) من طريق أبى عوانة به .

(٤) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (٤٧٦) من الموطأ .

الموطأ

٤٦٠ - وحدَّثني يحيَى عن مالكٍ، عن هشامِ بنِ عروةَ، عن أبيهِ، عن عائشةَ زوجِ النبيِّ ﷺ، أن رسولَ اللهِ ﷺ رأى في جدارِ القبلةِ بُصاقًا أو مُخاطًا أو نُخامَةً فحَكَّه.

ما جاء في القبلةِ

٤٦١ - حدَّثني يحيى عن مالكٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ، عن عبدِ اللهِ ابنِ عمرَ، أنه قال: بينما الناسُ بقُباءٍ في صلاةِ الصبحِ، إذ جاءهم آتٍ

التمهيد

الشمسُ[1]. وذكَرَ الحديثَ.

مالكٌ، عن هشامِ بنِ عروةَ، عن أبيه، عن عائشةَ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ رأى في جدارِ الكعبةِ بُصاقًا أو مُخاطًا أو نُخامةً فحكَّه[2].

قال أبو عمرَ: يقالُ: إنَّ البُصاقَ ما خرَج من الفمِ، وفيه لغتان: بُصاقٌ وبُزاقٌ، والمخاطُ ما خرَج من الأنفِ، والنُّخامةُ ما خرَج من الحلقِ، وليس شيءٌ من ذلك بنجسٍ، ولكنَّ القِبلةَ يجبُ أن تُنزَّهَ عن ذلك، وقد تقدَّم القولُ في معنى هذا الحديثِ في بابٍ نافعٍ من هذا الكتابِ[3]. والحمدُ للهِ.

مالكٌ، عن عبدِ اللهِ بنِ دِينارٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ، قال: بينَما النّاسُ بقُباءٍ في صلاةِ

القبس

....

---

(١) ابن أبي شيبة ٢/٤٦٧. وأخرجه أحمد ٢١/١١ (٦٤٨٣) عن ابن فضيل به.

(٢) الموطأ برواية أبي مصعب (٥٤٥). وأخرجه أحمد ٤٢/٧٩ (٢٥١٥٦)، والبخاري (٤٠٧)، ومسلم (٥٤٩) من طريق مالك به.

(٣) تقدم ص ٥٠١ - ٥٠٩.

الموطأ

فقال : إن رسولَ اللهِ ﷺ قد أُنزِل عليه الليلةَ قرآنٌ ، وقد أُمِرَ أن يستَقبِلَ الكعبةَ [٧١ظ] فاستقبِلُوها. وكانت وجوهُهم إلى الشامِ، فاستَدارُوا إلى الكعبةِ.

التمهيد

الصبحِ إذْ جاءهم آتٍ فقال : إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قد أُنزِلَ عليه اللَّيلةَ قرآنٌ ، وقد أُمِرَ أَنْ يستقبِلَ الكعبةَ فاستقبِلُوها . وكانتْ وجوهُهم إلى الشَّامِ ، فاستدارُوا إلى الكعبةِ(١) .

هكذا روَى هذا الحديثَ جماعةُ الرُّواةِ عن مالكٍ ، إلَّا عبدَ العزيزِ بنَ يحيى ، فإنَّه رَوَاه عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، والصَّحيحُ ما فى « الموطَّأ » : مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ . واللهُ أعلمُ .

وفى هذا الحديثِ دليلٌ على قبولِ خبرِ الواحدِ ، وإيجابِ الحكمِ والعملِ به ؛ لأنَّ الصَّحابةَ - رضِىَ اللهُ عنهم - قد استَعملُوا خبرَه ، وقضَوْا به ، وتركُوا قِبلةً كانُوا عليها لخبرِه ، وهو واحدٌ ، ولم يُنكِرْ ذلك عليهم رسولُ اللهِ ﷺ ولا أنكرَه واحدٌ منهم ، وحسبُكَ بمثلِ هذا قوةً مِن عَمَلِ القَرْنِ المختارِ ، خيرِ القُرُونِ ، وفى حياةِ الرَّسُولِ ﷺ .

ورُوِىَ أنَّ الآتِىَ المخبِرَ لهم بما فى هذا الحديثِ ، هو عبَّادُ بنُ بشْرٍ .

روَى إبراهيمُ بنُ حمزةَ الزُّبيرِىُّ ، قال : حدَّثَنى إبراهيمُ بنُ جعفرِ بنِ محمودِ (٢) بنِ محمدِ (٢) بنِ مسلمةَ الأنصارىُّ ، عن أبيه ، عن جدَّتِه تُوَيلةَ (٣) بنتِ

القبس

....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٢٨٣) ، وبرواية أبى مصعب (٥٤٦) ، وأخرجه أحمد ١٠/١٥٨ (٥٩٣٤) ، والبخارى (٤٠٣، ٤٤٩١، ٤٤٩٤، ٧٢٥١) ، ومسلم (٥٢٦/١٣) ، والنسائى (٤٩٢، ٧٤٤) ، وابن خزيمة (٤٣٥) من طريق مالك به .

(٢ - ٢) سقط من : ق . وينظر تهذيب الكمال ٢/ ٧٦.

(٣) فى النسخ : «نويلة» . والمثبت من مصادر التخريج . ونص الحافظ ابن حجر على أن رواية =

التمهيد

أسلمَ - وكانت مِن المبايعاتِ - قالت : كُنَّا فى صَلاةِ الظُّهرِ ، فأقبلَ عبَّادُ بنُ بشْرِ ابنِ قيظىٍّ ، فقال : إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قد استقبلَ الكَعْبَةَ ، أو قال : البيتَ الحرامَ . فتحوَّلَ الرِّجالُ مَكانَ النِّساءِ وتحوَّلَ النِّساءُ مَكانَ الرِّجالِ[(١)] .

وفيه : أنَّ القرآنَ كانَ ينزلُ على رسولِ اللهِ ﷺ شيئًا بعدَ شىءٍ ، وفى حالٍ بعدَ حالٍ ، على حسبِ الحاجةِ إليه ، حتى أكملَ اللهُ دينَه ، وقبضَ رسولَه ﷺ ؛ وإنَّما أُنزِلَ القرآنُ جملةً واحدةً ليلةَ القدرِ إلى سماءِ الدُّنيا ، ثم كان ينزِلُ به جبريلُ عليه السَّلامُ نَجْمًا بعدَ نَجْمٍ ، وحينًا بعدَ حينٍ ؛ قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ﴾ [القدر : ١] . يَعنى : القرآنَ ، قالُوا : إلى سماءِ الدُّنيا . وقال عزَّ وجلَّ : ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ ٱلْقُرْءَانُ جُمْلَةً وَٰحِدَةً ۚ كَذَٰلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِۦ فُؤَادَكَ ۖ وَرَتَّلْنَٰهُ تَرْتِيلًا﴾ [الفرقان : ٣٢] .

وهذا الحديثُ أصلٌ فى كلِّ مَن صلَّى على حالٍ ، ثم تغيَّرتْ به حالُه تلكَ قبلَ أن يُتمَّ صلاتَه ؛ أنَّه يُتمُّها ، ولا يقطعُها ليستأْنفَ غيرَها ، ويُجْزِئُه ما مضَى منها وما أتمَّه على غيرِ سنَّتِه ؛ كمَنْ صلَّى عُريانًا ، ثم وجَد ثوبًا فى الصَّلاةِ ، أو ابتدأ صلاتَه صحيحًا فمرِضَ ، أو مريضًا فصحَّ ، أو قاعدًا ثم قدَر على القيامِ ، وفى هذه المسائلِ وفيمن طرَأ الماءُ عليه فى الصَّلاةِ تنازُعٌ بينَ العلماءِ قد بيَّناه فى غيرِ هذا الموضعِ . والحمدُ للهِ .

القبس ....

= إبراهيم بن حمزة : «تويلة» . ينظر الإصابة ٥٤٦/٧، ٨/ ١٤٥ .

(١) أخرجه ابن أبى عاصم فى الآحاد والمثانى (٣٤٦١) ، والطبرانى ٢٠٧/٢٤ (٥٠٣) ، وأبو نعيم فى المعرفة (٧٥٩١) من طريق إبراهيم بن حمزة الزبيرى به .

التمهيد

وفيه دليلٌ على أنَّ بيتَ المقدسِ كان رسولُ اللهِ ﷺ وأصحابُه يصلُّون إليه إذْ قدِمُوا المدينةَ وذلك بأمرِ اللهِ لهم بذلك لا محالةَ ، ثم نسَخ اللهُ ذلك ، وأمرَه أنْ يستقبلَ بصلاتِه الكعبَةَ ، وكان رسولُ اللهِ ﷺ يريدُ ذلك ، ويرْفعُ طرْفَه إلى السَّماءِ فيه ، فأنزلَ اللهُ عزَّ وجلَّ ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ الآية [البقرة : ١٤٤] .

وفيه أيضًا دليلٌ على أنَّ فى أحكامِ اللهِ عزَّ وجلَّ ناسخًا ومنسوخًا على حسَبِ ما ذكَر فى كتابِه ، وعلى لسانِ رسولِه ، وأجمعت على ذلك أُمَّتُه ﷺ فلا وجهَ للقولِ فى ذلك ، وقد مضَى مِن البيانِ فيه ما يُغنى ويَكفى فى بابِ زيدِ بنِ أسلمَ من كتابِنا هذا(١) ، فلا وجهَ لإعادةِ ذلك هاهنا .

أخبَرنا خلفُ بنُ أحمدَ ، قال : أخبرنا أحمدُ بنُ مطرِّفٍ ، حدَّثنا سعيدُ بنُ عثمانَ ، قال : حدَّثنا عليُّ بنُ مَعْبدٍ ، قال : حدَّثنا عمرُو بنُ خالدٍ ، قال : حدَّثنا زهيرُ بنُ معاويةَ ، وحدَّثنا خلفُ بنُ قاسمٍ ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ جعفرِ بنِ الوردِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عمرِو بنِ خالدٍ ، قال : حدَّثنى أبى ، قال : حدَّثنا زهيرُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أبو إسحاقَ ، عن البراءِ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لمَّا قدِمَ المدينةَ صلَّى قِبَلَ بيتِ المقدسِ ستَّةَ عشَرَ شهرًا ، أو سَبعةَ عشَرَ شهرًا ، وكان يُعجِبُه أنْ تكونَ قِبلتُه البيتَ ، وأنَّه صلَّى أوَّلَ صلاةٍ صلَّاها ؛ صلاةَ العصرِ ، وصلَّى معه قومٌ ، فخرَج رجلٌ ممَّنْ كان صلَّى معه ، فمرَّ على أهلِ مسجدٍ ، فقال : أشهدُ

القبس ....

(١) تقدم فى ٥/٤٠٨ - ٤١٦ .

التمهيد

باللهِ ، لقد صلَّيتُ مع رسولِ اللهِ ﷺ قِبلَ مكَّةَ ، فدارُوا كما هم قِبلَ البيتِ ، وكانت اليهودُ أعْجَبَهم إذْ كان يُصلِّى إلى بيتِ المقدسِ ، فلمَّا ولَّى وجهَه قِبلَ البيتِ أنكرُوا ذلك ، وذكَر تمامَ الحديثِ(١) .

قال عليُّ بنُ مَعبدٍ : وأخبرَنا أحمدُ بنُ البَخْترىِّ ، حدَّثنا المؤمَّلُ بنُ إسماعيلَ ، حدَّثنا عُمارةُ بنُ زاذَانَ ، عن ثابتٍ ، عن أنسٍ ، قال : حُوِّلَ النبيُّ عليه السلامُ مِن بيتِ المقدسِ إلى الكعبةِ وهو راكعٌ ، فاستدَارَ فى ركوعِه واستقبلَ الكعبةَ(٢) ، وأجمعَ العلماءُ أنَّ شأنَ القبلةِ أوَّلُ ما نُسِخَ مِن القرآنِ ، وأجمعُوا أنَّ ذلك كان بالمدينةِ ، وأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ إنَّما صُرِفَ عن الصلاةِ إلى بيتِ المقدسِ ، وأُمِرَ بالصلاةِ إلى الكعبةِ بالمدينةِ ، واختلفُوا فى صلاتِه ﷺ حينَ فُرِضَتْ عليه الصلاةُ بمكَّةَ ؛ هل كانت إلى بيتِ المقدسِ أو إلى مكَّةَ ؟ فقالت طائفَةٌ : كانت صلاتُه إلى بيتِ المقدسِ مِن حينَ فُرِضَت عليه الصلاةُ بمكَّةَ إلى أنْ قدِمَ المدينةَ ، ثم بالمدينةِ سبعةَ عشَرَ شهرًا أو نحوَها حتى صرَفه اللهُ إلى الكعبةِ .

حدَّثنا خلفُ بنُ قاسمٍ ، حدَّثنا وَجِيهُ بنُ الحسنِ ، حدَّثنا بكَّارُ بنُ قتيبةَ ، حدَّثنا يحيَى بنُ حمَّادٍ ، حدَّثنا أبو عوانةَ ، عن سليمانَ الأعمشِ ، عن مجاهدٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ يصلِّى نحوَ بيتِ المقدسِ ، وهو بمكَّةَ ، والكعبةُ بينَ يديْه ، وبعدَما هاجرَ إلى المدينةِ ستَّةَ عشَرَ شهرًا ، ثم صُرِفَ إلى

القبس ....

(١) أخرجه ابن منده فى الإيمان (١٦٧) من طريق محمد بن عمرو بن خالد به ، وأخرجه البخارى (٤٠) عن عمرو بن خالد به .

(٢) أخرجه الطبرانى فى الصغير ١٤٥/١ من طريق مؤمل بن إسماعيل به .

التمهيد

الكعبةِ[1] . وقال آخرونَ : إنَّما صلَّى رسولُ اللهِ ﷺ أوَّلَ ما افترُضَتْ عليه الصلاةُ إلى الكعبةِ ، ولم يَزَلْ يصلِّى إلى الكعبةِ طُولَ مُقَامِه بمكَّةَ ، ثم لمَّا قدِمَ المدينةَ صلَّى إلى بيتِ المقدسِ ثمانِيَةَ عشَرَ شهرًا ، أو ستَّةَ عشرَ شهرًا ، ثم صرَفَه اللهُ إلى الكعبةِ ، وسنذكرُ الرِّوايةَ بذلك عمَّنْ قالَه فى هذا البابِ إنْ شاءَ اللهُ .

أخبَرنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمدٍ ، قال : أخبَرنا الحسنُ بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا عبدُ الملكِ بنُ بَحْرٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ الصائغُ ، قال : حدَّثنا سُنَيْدُ بنُ داودَ ، قال : حدَّثنا حجَّاجٌ ، عن ابنِ جُريجٍ ، قال : قال ابنُ عباسٍ وسُئِلَ عن قولِه : ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ﴾ [القدر : ١] . وقولِه : ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾ [البقرة : ١٨٥] . وهو يُنَزَّلُ فى غيرِه ، فقال : نزَلَ به جبريلُ عليه السلامُ جملةً واحدةً ، ثم كان يُنزِلُ منه فى الشهورِ[2] .

وأخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ أسدٍ ، قال : حدَّثنا حمزةُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبَرنا محمدُ بنُ قُدامةَ ، قال : حدَّثنا جريرٌ ، عن منصورٍ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عن ابنِ عباسٍ قولَه : ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ﴾ . قال : نزَلَ القرآنُ جملةً واحدةً فى ليلةِ القدرِ إلى سماءِ الدُّنيا ، فكان اللهُ تبارَكَ وتعالَى يُنَزِّلُ على رسولِه ﷺ بعْضَه فى إثْرِ بعضٍ ، قالُوا : ﴿لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ ٱلْقُرْءَانُ جُمْلَةً وَٰحِدَةً كَذَٰلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِۦ فُؤَادَكَ وَرَتَّلْنَٰهُ تَرْتِيلًا﴾[3] [الفرقان : ٣٢] .

القبس ....

(١) تقدم تخريجه فى ٢/٤٨ .
(٢) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٣/١٩١ من طريق ابن جريج به .
(٣) النسائى فى الكبرى (١١٦٨٩) . وأخرجه ابن الضريس فى فضائل القرآن (١١٨) ، وابن جرير =

التمهيد

قال أبو عمر: ورُوِىَ عن عكرمةَ فى قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ: ﴿فَلَآ أُقْسِمُ بِمَوَٰقِعِ ٱلنُّجُومِ﴾ [الواقعة: ٧٥]. قال: القرآنُ نزلَ جملةً واحدةً، فوُضِعَ مواقِعَ النُّجومِ، فجعَلَ جبريلُ عليه السَّلامُ ينزِلُ بالآيةِ والآيتينِ[(١)]. وقال غيرُه: ﴿بِمَوَٰقِعِ ٱلنُّجُومِ﴾: بمَساقطِ نُجُومِ القرآنِ كلِّها أوَّلِه وآخرِه، ومِنَ الحُجَّةِ لهذا القولِ قولُه عزَّ وجلَّ: ﴿وَإِنَّهُۥ لَقَسَمٌ لَّوْ تَعْلَمُونَ عَظِيمٌ ۝٧٦ إِنَّهُۥ لَقُرْءَانٌ كَرِيمٌ﴾ الآيات [الواقعة: ٧٦، ٧٧].

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا حمزَةُ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ، قال: أخبَرنا إسماعيلُ بنُ مسعودٍ، قال: أخبَرنا المعتمرُ بنُ سليمانَ، عن أبى عوانةَ، عن حُصَينٍ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ، عن ابنِ عباسٍ، قال: نزَل القرآنُ جميعًا فى ليلةِ القدرِ إلى السماءِ الدنيا، ثم فُصِّلَ فنزَل فى السنينَ، وذلك قولُه عزَّ وجلَّ: ﴿فَلَآ أُقْسِمُ بِمَوَٰقِعِ ٱلنُّجُومِ﴾[(٢)].

وأمَّا شَأْنُ القبْلةِ؛ **فأخبرنا** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا حمزةُ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ، قال: أخبَرنا أبو بكرِ بنُ نافعٍ، قال: حدَّثنا بَهْزٌ، قال: حدَّثنا حمادُ بنُ سَلمةَ، قال: أخبَرنا ثابتٌ، عن أنسٍ، أنَّ

القبس ....

= فى تفسيره ٢٤/٥٤٣، ٥٤٤، والحاكم ٢/٢٢٢، ٥٣٠، والبيهقى فى الدلائل ٧/١٣١، وفى الأسماء والصفات (٤٩٥) من طريق جرير به.

(١) ينظر تفسير ابن جرير ٢٢/ ٣٦٠.

(٢) النسائى فى الكبرى (١١٥٦٥). وأخرجه البيهقى فى الشعب (٢٢٥٠) من طريق حصين به.

التمهيد النبيَّ ﷺ وأصحابَه كانوا يُصلُّون نحوَ بَيْتِ المقدسِ ، فلمَّا نزَلَت هذه الآيةُ : ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۚ﴾ [البقرة : ١٤٤] . مَرَّ رجلٌ مِن بنى سلِمَةَ ، فنادَاهم وهم ركوعٌ فى صلاةِ الفجرِ : ألَا إنَّ القبلةَ قد حُوِّلتْ إلى الكعبةِ . فمالُوا رُكُوعًا[(١)] .

وذكَر سُنَيدٌ ، عن حجَّاجٍ ، عن ابنِ جُريجٍ ، قال : قال ابنُ عباسٍ : كان النبيُّ ﷺ يستقبِلُ صخرةَ بيتِ المقدسِ ؛ [(٢)] فأوَّلُ آيةٍ نُسختْ من القرآنِ القبلةُ ، ثم الصيامُ الأولُ . قال ابنُ جريجٍ : صلَّى أوَّلَ ما صلَّى إلى الكعبةِ ، ثم صُرِفَ إلى بيتِ المقدسِ فصلتِ الأنصارُ نحوَ بيتِ المقدسِ [(٢)] قبلَ قُدومِه ﷺ ثلاثَ حِجَجٍ ، وصلَّى بعدَ قُدومِه ستَّةَ عشَرَ شهرًا ، ثم وجَّهَه اللهُ تباركَ وتعالى إلى البيتِ الحرامِ[(٣)] .

قال أبو عمرَ : من حُجَّةِ الذين قالوا : إن رسولَ اللهِ ﷺ إنَّما صلَّى إلى بيتِ المقدسِ بالمدينةِ ، وأنَّه إنَّما كان يُصلِّى بمكةَ إلى الكعبةِ . **ما حدَّثنا** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا موسَى بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا وكيعٌ ، عن إسرائيلَ ، عن أبى إسحاقَ ، عن البراءِ بنِ عازبٍ ، قال : لمَّا قدِم النبيُّ ﷺ

القبس ....

(١) النسائى فى الكبرى (١١٠٠٨) . وأخرجه ابن خزيمة (٤٣٠) من طريق بهز بن أسد به ، وأخرجه أحمد ٤٢٩/٢١ (١٤٠٣٤) ، ومسلم (٥٢٧) ، وأبو داود (١٠٤٥) ، وابن خزيمة (٤٣١) من طريق حماد به .
(٢ - ٢) سقط من : م .
(٣) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٦٢٣/٢، ٦٢٤ من طريق سنيد به ، دون قول ابن عباس .

التمهيد

المدينة صلَّى نحوَ بيتِ المقدسِ ستَّةَ عشَرَ، أو سبعةَ عشَرَ شهرًا، وكان يُحبُّ أن يُوَجَّهَ إلى الكعبةِ، فأنزَل اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا﴾. فوُجِّه نحوَ الكعبةِ، وكان يُحبُّ ذلك[1] فظاهِرُ هذا الخبرِ يدُلُّ على أنه لمَّا قدِم المدينةَ، صلَّى إلى بيتِ المقدسِ لا قبلَ ذلك. واللهُ أعلمُ.

ويدُلُّ على ذلك أيضًا **ما حدَّثنا** به أحمدُ بنُ قاسمٍ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبَغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ الترمذيُّ، قال: حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ صالحٍ، قال: حدَّثنا معاويةُ بنُ صالحٍ، عن عليِّ بنِ أبى طلحةَ، عن ابنِ عباسٍ، قال: كان أوَّلَ ما نسَخ اللهُ مِن القرآنِ القِبلةُ، وذلك أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لمَّا هاجَر إلى المدينةِ، وكان أكثرَ أهلِها اليهودُ، أمَره اللهُ أن يستقبلَ بيتَ المقدسِ، ففرحت اليهودُ، فاستقبلَها رسولُ اللهِ ﷺ بضْعةَ[2] عشَرَ شهرًا، وكان رسولُ اللهِ ﷺ يُحبُّ قبلةَ إبراهيمَ، وكان يدْعُو اللهَ، ويَنظُرُ إلى السماءِ، فأنزَل اللهُ: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ﴾. إلى قولِه: ﴿فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾. يَعنى: نحوَه، فارتابَ اليهودُ، وقالوا: ﴿مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِى كَانُوا۟ عَلَيْهَا﴾. فأنزَل اللهُ: ﴿قُل لِّلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ [3]يَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾[3] [البقرة: ١٤٢]، وقال: ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِى كُنتَ عَلَيْهَآ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٦٣٥/٣٠ (١٨٧٠٧)، والبخارى (٧٢٥٢)، والترمذى (٣٤٠، ٢٩٦٢)، وابن خزيمة (٤٣٣) من طريق وكيع به.

(٢) فى ص: «تسعة».

(٣ - ٣) فى الأصل، ص، م: ﴿فأينما تولوا فثم وجه الله﴾.

التمهيد عَقِبَيْهِ﴾ [البقرة: ١٤٣]. قال ابنُ عباسٍ: ليَمِيزَ[1] أهلَ اليَقينِ من أهلِ الشَّكِّ[2].

وأجمَع العلماءُ أنَّ القبلةَ التى أمرَ اللهُ نبيَّه وعبادَه بالتوجُّهِ نحوَها فى صلاتِهم، هى الكعبةُ؛ البيتُ الحرامُ بمكةَ، وأنَّه فرضٌ على كلِّ من شاهدَها وعاينَها استقبالُها، وأنه إنْ ترَك استقبالَها وهو مُعاينٌ لها، أو عالمٌ بجهتِها فلا صلاةَ له، وعليه إعادةُ كلِّ ما صلَّى كذلك. وأجمَعوا على أنَّه من صلَّى إلى غيرِ القبلةِ من غيرِ اجتهادٍ حمَله على ذلك أنَّ صلاتَه غيرُ مُجْزئةٍ عنه، وعليه إعادتُها إلى القبلةِ، كما لو صلَّى بغيرِ طهارةٍ، وفى هذا المعنَى حكمُ من صلَّى فى مسجدٍ يُمكِنُه طلبُ القبلةِ فيه بالمحرابِ وشِبْهِه، فلم يفعلْ، وصلَّى إلى غيرِها، وأجمَعوا على أنَّ على كلِّ من غابَ عنها أنْ يستقبلَ ناحيتَها وشَطرَها وتلقاءَها، وعلى أنَّ على مَن خَفِيت عليه ناحِيتُها الاستدلالَ عليها بكلِّ ما يُمكنُه مِن النجومِ والجبالِ والرياحِ وغيرِ ذلك ممَّا يُمكنُ أنْ يُستدلَّ به على ناحيتِها.

وفى حديثِ هذا البابِ دليلٌ على أنَّ مَن صلَّى إلى القبلةِ عندَ نفسِه باجتهادِه، ثم بانَ له وهو فى الصَّلاةِ أنَّه استدبرَ القبلةَ أو شرَّق أو غرَّب - أنَّه ينحرِفُ ويبنِى، وإنَّما قلتُ: إنَّ الاستدبارَ والتشريقَ والتغريبَ سواءٌ؛ لأنَّ بيتَ المقدسِ لا يكادُ أنْ يستقبلَه إلَّا من استدبر الكعبةَ، وذاك بدليلِ حديثِ ابنِ عمرَ، قال: رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ مُستقبلَ الكعبةِ، مُستدبرَ بيتِ المقدسِ لحاجتِه[3].

القبس ....

(١) فى ص: «ليبين».

(٢) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٢/ ٤٥٠، وابن أبى حاتم فى تفسيره ١/٢٤٨، ٢٥٣ (١٣٢٩، ١٣٥٥)، والنحاس فى ناسخه ص ٧١، والبيهقى ٢/١٢ من طريق عبد الله بن صالح به.

(٣) تقدم فى الموطأ (٤٥٨).

التمهيد

وهذا موضعٌ فيه اختلافٌ كثيرٌ . وباللهِ التوفيقُ .

واختلَف الفقهاءُ فيمن غابَت عنه القبلةُ ، فصلَّى مجتهدًا كما أُمِرَ ، ثم بانَ له بعدَ فراغِه من الصلاةِ أنَّه قد أخطأ القبلةَ بأنِ استدبَرها ، أو شرَّق أو غرَّب عنها ، أو بانَ له ذلك وهو فى الصلاةِ ، فجملةُ قولِ مالكٍ وأصحابِه أنَّ مَن صلَّى مجتهدًا على قدْرِ طاقتِه ، طالبًا للقبلةِ وناحيتِها إذا خَفيَتْ عليه ، ثم بانَ له بعدَ صلاتِه أنَّه قد استدبرها ، أنَّه يُعيدُ ما دامَ فى الوقتِ ، فإن انْصرَم الوقتُ فلا إعادةَ عليه ، والوقتُ فى ذلك للظهرِ والعصرِ ما لم تصفَرَّ الشمسُ .

وقد رُوِى عن مالكٍ أيضًا أنَّ الوقتَ فى ذلك ما لم تغرُبِ الشمسُ ، وفى المغربِ والعشاءِ ما لم ينفجرِ الصبحُ ، وفى صلاةِ الصبحِ ما لم تطلُعِ الشمسُ .

وقال بعضُ أصحابِ مالكٍ : ما لم تصفَرَّ[1] جدًّا . والأوَّلُ أصحُّ ؛ فإنْ علِم أنَّه استدبرَها وهو فى صلاتِه أو شرَّق أو غرَّب قطع وابْتدَأ ، وإنْ لم يُشرِّقْ ولم يُغرِّبْ ، ولكنَّه انحرَف انحرافًا يسيرًا - فإنَّه ينحرِفُ إلى القبلةِ إذا علِم ، ويتمادَى ويُجزِئُه ، ولا شئَ عليه .

قال أشهبُ : سُئل مالكٌ عمَّن صلَّى إلى غيرِ قبلةٍ ، فقال : إنْ كان انحرَف انحرافًا يسيرًا ، فلا أرَى عليه إعادةً ، وإنْ كان انحرَف انحرافًا شديدًا ، فأرَى عليه الإعادةَ ما كان فى الوقتِ . وقال الأوزاعيُّ : من تحرَّى فأخطأ القبلةَ أعاد ما دام فى الوقتِ ، ولا يُعيدُ بعدَ الوقتِ . وقال الثوريُّ : إذا صلَّيتَ لغيرِ القبلةِ فقد أجزَأك

القبس ....

(١) فى ص : «تسفر» .

التمهيد إذا لم تَعَمَّدْ ذلك ، وإنْ كنتَ[1] صلَّيْتَ بعضَ صلاتِك لغيرِ القبلةِ ، ثم عرفتَ القبلةَ بعدُ فاستقبلِ القبلةَ ببقيَّةِ صلاتِك ، واحتسِبْ بما صلَّيتَ . وقال الشافعىُّ : إذا صلَّى إلى الشرقِ ثم رَأى القبلةَ إلى الغربِ استأنفَ ، فإنْ كان شرَّق أو غرَّب متحرِّفًا ، ثم رأى أنَّه متحرِّفٌ ، وتلك جهةٌ واحدةٌ ، فإنَّ عليه أن يَنْحَرِفَ ويعتدَّ بما مضَى .

وذكَر الرَّبيعُ عن الشافعىِّ ، قال : ولو دخَل فى الصلاةِ على اجتهادٍ ثم رأَى القبلةَ فى غيرِ الناحيةِ التى صلَّى إليها ، فإنْ كان مُشرِّقًا أو مغرِّبًا لم يعتدَّ بما مضَى مِن صلاتِه ، وسلَّم واستقبلَ الصلاةَ على ما بانَ له واستيقنه ، وإنْ رأَى أنَّه انحرَف لم يُلْغِ شيئًا مِن صلاتِه ؛ لأنَّ الانحرافَ ليس فيه يقِينُ خطأٍ ، وإنَّما هو اجتهادٌ لم يَرجِعْ منه إلى يقينٍ ، وإنَّما رجَع مِن دلالةٍ إلى اجتهادِ مِثْلِها . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : مَنْ تحرَّى القبلةَ فأخطَأ ثم بانَ له ذلك فلا إعادةَ عليه فى وقتٍ ولا غيرِه . قالوا : وله أنْ يتحرَّى القبلةَ إذا لم يكُنْ على يقينِ علمٍ من جِهتِها ، فإنْ أخطَأ قومٌ القبلةَ ، وقد تعمَّدوها فصلَّوْا ركعةً ، ثم علِموا بها صرَفوا وجوهَهم فيما بَقِى مِن صلاتِهم إلى القبلةِ ، وصلاتُهم تامَّةٌ ، وكذلك لو أتمُّوا ، ثم عَلِموا بعدُ لم يُعيدوا . وقال الطبرىُّ : مَنْ تحرَّى فأَخطَأ القبلةَ أعادَ أبدًا إذا استدبَرها ، وهو أحَدُ قولَىِ الشافعىِّ .

قال أبو عمرَ : النظرُ فى هذا البابِ يشهَدُ أنْ لا إعادةَ على مَنْ صلَّى إلى القبلةِ

القبس ....

(١) فى ص : «شئت» ، وفى م : «جهلت و» .

الموطأ ....

التمهيد

عندَ نفْسِه مجتهدًا لخفاءِ ناحيتِها عليه ؛ لأنَّه قد عَمِل ما أُمِر به ، وأدَّى ما افترِض عليه مِن اجتهادِه بطلبِ الدليلِ على القبلةِ حتى حَسِب أنَّه مستقبِلُها ، ثم لمَّا صلَّى بانَ له خطؤُه ، وقد كان العلماءُ مُجْمِعين على أنَّه قد فعَل ما أُبيح له فِعْلُه ، بل ما لَزِمه ، ثم اختلَفوا فى إيجابِ القضاءِ عليه إذا بانَ له أنَّه أخطأَ القبلةَ ، وإيجابُ الإعادةِ إيجابُ فَرضٍ ، والفرائضُ لا تَثْبُتُ إلَّا بيقينٍ لا مَدفعَ له ؛ ألَا تَرى إلى إجماعِهم فيمَن خَفِى عليه موضِعُ الماءِ فطلَبه جهدَه ، ولم يَجِدْه ، فتيمَّمَ وصلَّى ، ثم وجدَ الماءَ ، أنَّه لا شىءَ عليه ؛ لأنَّه قد فعَلَ ما أُمِر به .

وأمَّا قولُ مَن رأَى عليه الإعادةَ فى الوقتِ وبعدَه قياسًا على مَن صلَّى بغيرِ وُضوءٍ فليس بشىءٍ ؛ لأنَّ هذا ليس بموضعِ اجتهادٍ فى الوُضوءِ ، إلَّا عندَ عدمِه فإنَّه يُؤمَرُ بالاجتهادِ فى طلبِه على ما تقدَّم ذِكرُنا له .

وأمَّا قولُ مَن قال : يُعيدُ ما دام فى الوقتِ ، فإنَّما هو استحبابٌ ؛ لأنَّ الإعادةَ لو وجَبت عليه لم يُسقِطْها خروجُ الوقتِ ، وهذا واضحٌ يُستغنَى عن القولِ فيه ، وكذلك يَشهَدُ النظرُ لقولِ مَن قال فى المُنحرِف عن القبلةِ يمينًا أو شِمالًا ، ولم يَكُنِ انحرافُه ذلك فاحشًا ، فيُشرِّقَ أو يُغرِّبَ - أنَّه لا شىءَ عليه ؛ لأنَّ السَّعةَ فى القبلةِ لأهلِ الآفاقِ مبسوطةٌ مسنونةٌ ، وهذا معنَى قولِ رسولِ اللهِ ﷺ وقولِ أصحابِه : « ما بينَ المشرقِ والمغربِ قبلةٌ » .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، حدَّثنا مُعَلًّى[1] بنُ منصورٍ ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ جعفرٍ ، عن

القبس ....

(١) فى ص : «يعلى» . وينظر تهذيب الكمال ٢٨/ ٢٩١.

الموطأ ....

التمهيد عثمانَ بنِ محمدِ الأخْنَسِيِّ[(١)] ، عن المَقْبُرِيِّ ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « ما بينَ المشرقِ والمغربِ قبلةٌ »[(٢)] .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا عبدُ الحميدِ بنُ أحمدَ ، حدَّثنا الخضرُ بنُ داودَ ، حدَّثنا أبو بكرٍ الأَثْرَمُ ، حدَّثنا معاويةُ بنُ عمرٍو ، حدَّثنا زائدةُ ، عن عبيدِ[(٣)] اللهِ بنِ عمرَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : قال عمرُ : ما بينَ المشرقِ والمغربِ قبلةٌ[(٤)] .

قال : وحدَّثنا نَصْرُ بنُ عليٍّ ، حدَّثنا المُعْتَمِرُ بنُ سليمانَ ، عن محمدِ بنِ فَضاءٍ[(٥)] ، عن أبيه ، عن جَدِّه ، قال : سمِعتُ عثمانَ يقولُ : كيف يُخطئُ الرجلُ الصلاةَ وما بينَ المشرقِ والمغرِبِ قبلةٌ ما لم يَتحرَّ الشرقَ عمدًا .

قال : وحدَّثنا الفضلُ بنُ دُكَيْنٍ ، قال : حدَّثنا إسرائيلُ ، عن عبدِ الأعلَى ، قال : حدَّثنا أبو عبدِ الرحمنِ السُّلَمِىُّ ، عن عليٍّ ، قال : ما بينَ المشرقِ والمغربِ قبلةٌ[(٦)] .

القبس ....

(١) فى ق : «الأحبسى» . وينظر تهذيب الكمال ١٩/ ٤٨٨.

(٢) ابن أبى شيبة ٣٦٢/٢. وأخرجه الترمذى (٣٤٤) من طريق معلى بن منصور به ، وأخرجه الطبرانى فى الأوسط (٧٩٠، ٩١٤٠) من طريق عبد الله بن جعفر به .

(٣) فى ص ، م : «عبد» .

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٣٦٣٣، ٣٦٣٤) ، وابن أبى شيبة ٣٦١/٢، ٣٦٢، والبيهقى ٩/٢ من طريق عبيد الله بن عمر به . وينظر علل الدارقطنى ٣١/٢ - ٣٣.

(٥) فى ق ، ص : «قضاء» . وينظر تهذيب الكمال ٢٦/ ٢٧٧.

(٦) أخرجه ابن أبى شيبة ٣٦٢/٢ من طريق إسرائيل به ، بزيادة عامر الشعبى بين عبد الأعلى وبين أبى عبد الرحمن .

التمهيد

قال : وحدَّثنا الفضلُ بنُ دُكَيْنٍ ، قال : حدَّثنا إسرائيلُ ، عن عبدِ الأعلَى ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، وعبدِ الأعلَى ، عن محمدِ ابنِ الحنفيةِ ، قالا : ما بينَ المشرقِ والمغربِ قبلةٌ[(١)] .

قال : وسمِعتُ أبا عبدِ اللهِ - يعنى أحمدَ بنَ حنبلٍ - يقولُ : هذا فى كلِّ البلدانِ . قال : وتفسيرُه أنَّ هذا المشرقُ - وأشَار بيسارِه - وهذا المغربُ - وأشَار بيمينِه . قال : وهذه القِبلةُ فيما بَيْنَهما . وأشار تِلقاءَ وجهِه ، قال : وهكذا فى كلِّ البلدانِ إلَّا بمكةَ عندَ البيتِ ، ألَا تَرَى أنَّه إذا استقبَلَ الركنَ ، وزَالَ عنه شيئًا ، وإنْ قَلَّ - فقد تَرَكَ القبلةَ ؟ قال : وليس كذلك قبلةُ البلدانِ . قيل لأبِى عبدِ اللهِ : فإنْ صلَّى رجلٌ فيما بينَ المشرقِ والمغربِ ، ترَى صلاتَه جائزةً ؟ قال : نعم ، صَلاتُه جائزةٌ ، إلَّا أنَّه ينبغِى له أن يَتحرَّى الوسطَ . قال أبو عبدِ اللهِ : وقد كُنَّا نحن وأهلُ بغدادَ نصلِّى هكذا ؛ نتَيامَنُ قليلًا ، ثم حُرِّفتِ القبلةُ منذُ سنينَ يسيرةٍ . قيل لأَبى عبدِ اللهِ : قبلةُ أهلِ بغدادَ على الجَدْيِ[(٢)] ؟ فجعَل يُنكِرُ الجَدْىَ ، وقال : ليس على الجَدْيِ ، ولكنْ على[(٣)] حديثِ عمرَ : ما بينَ المشرقِ والمغربِ قبلةٌ . قيل لأَبِى عبدِ اللهِ : قبلتُنا نحنُ أىُّ ناحِيَةٍ ؟ قال : على البابِ قبلتُنا ، وقبلةُ أهلِ المشرقِ[(٤)] كلِّهم وأهْلِ خُراسانَ البابُ .

القبس ....

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ٣٦٢/٢ من طريق إسرائيل به مقتصرًا على قول ابن عباس .

(٢) الجدى : نجم فى السماء قريب من القطب تعرف به القبلة . اللسان (جـ د ى) .

(٣) سقط من : ق ، م .

(٤) فى ص : « الشام » .

الموطأ

٤٦٢ - وحدَّثنى عن مالكٍ، عن يحيَى بنِ سعيدٍ، عن سعيدِ بنِ المُسيَّبِ، أنه قال: صلَّى رسولُ اللهِ ﷺ بعدَ أن قدِم المدينةَ سِتةَ عَشَرَ شهرًا نحوَ بيتِ المقدِسِ، ثم حُوِّلَتِ القِبْلَةُ قبلَ بدرٍ بشَهرينِ.

التمهيد

أخبرَنى عبدُ الرحمنِ بنُ يحيى ويَحيى بنُ عبدِ الرحمنِ، قالا: حدَّثنا أحمدُ ابنُ سعيدٍ، قال: قال لنا أحمدُ بنُ خالدٍ فى قولِ عمرَ بنِ الخطابِ: ما بينَ المشرقِ والمغربِ قبلةٌ. فى هذا سَعَةٌ للناسِ أجْمعين. قِيل له: أنتم تقولون: إنَّه فى أهلِ المدينةِ، قال: نحنُ وهم سواءٌ، والسَّعَةُ فى القبلةِ للناسِ كلِّهم. قال: وهؤلاءِ المُشَرِّقون لا علمَ عندَهم بسَعَةِ القبلةِ، وإنَّما هو شىءٌ يقَعُ فى نفوسِهم.

مالكٌ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ، أنه قال: صلَّى رسولُ اللهِ ﷺ بعدَ أن قدِم المدينةَ ستةَ عشَرَ شهرًا نحوَ بيتِ المقدسِ، ثم حُوِّلَت القِبلةُ قبلَ بدرٍ بشهرين[1].

هكذا هذا الحديثُ فى «الموطأ»، عن مالكٍ، عن يحيى بنِ سعيدٍ مرسلًا.

ورواه محمدُ بنُ خالدِ بنِ عَثْمةَ، عن مالكٍ، عن ابنِ شِهابٍ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ، عن أبى هريرةَ قال: صلَّى رسولُ اللهِ ﷺ بعدَ أن قدِم المدينةَ ستةَ عشَرَ شهرًا نحوَ بيتِ المقدسِ، حتى حُوِّلَت القبلةُ قبلَ بدرٍ بشهرين. انْفَرَد به عن محمدِ بنِ خالدِ بنِ عَثْمةَ عبدُ الرحمنِ بنُ خالدِ بنِ نَجِيحٍ، وعبدُ الرحمنِ ضعيفٌ لا يُحْتَجُّ به.

القبس

....

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٥٤٧). وأخرجه الشافعى ١٧٨/١ (١٩٠)، والبيهقى فى المعرفة (٦٥٦)، وفى الدلائل ٥٧٣/٢ من طريق مالك به.

....

التمهيد

وفى هذا الحديثِ بيانُ النسخِ فى أحكامِ اللهِ عزَّ وجلَّ، وهو بابٌ يُسْتَغْنَى عن القولِ فِيه؛ لاتفاقِ أهلِ الحقِّ عليه، وقد أتَيْنا بلُمَعٍ مِن عللِه فى مواضعَ مِن كتابِنا، والحمدُ للهِ[(١)]. وذكَرْنا نَسخَ الصلاةِ إلى الكعبةِ، وكيف كان الوجهُ فى ذلك، وكثيرًا مِن معانى استقبالِ القبلةِ فى بابِ ابنِ شِهابٍ، عن عروةَ[(٢)]، وفى بابِ عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ[(٣)]، فأغْنَى عن ذكرِ ذلك هلهنا. وهذا الحديثُ ومثلُه أصلٌ فى علمِ الخبرِ وحفظِ السِّيَرِ، وقد رُوِى معناه مسندًا مِن وجوهٍ مِن حديثِ البراءِ وغيرِه[(٤)]، ولم يَخْتَلِفِ العلماءُ فى أن رسولَ اللهِ ﷺ إذْ قدِم المدينةَ صلَّى إلى بيتِ المقدسِ ستةَ عشَرَ شهرًا، وقيل: سبعةَ عشَرَ. وقيل: ثمانيةَ عشَرَ. وإنما اخْتَلَفوا فى صلاتِه بمكةَ، فقالت طائفةٌ: كانت إلى الكعبةِ. وقال آخرون: كانت إلى بيتِ المقدسِ. وقد ذكَرْنا ما رُوِى فى ذلك وقيل به فى بابِ ابنِ شِهابٍ، عن عروةَ مِن هذا الكتابِ فى بابِ صلاةِ جبريلَ بالنبىِّ ﷺ بمكةَ حينَ فَرْضِ الصلاةِ[(٢)]، وذكَرْنا بعضَ ذلك أيضًا مع حكمِ مَن صلَّى إلى غيرِ القبلةِ مُجْتَهِدًا وغيرَ مجتهدٍ فى بابِ عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ.

أخبرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ أسدٍ، قال: حدَّثنا حمزةُ بنُ محمدِ بنِ علىٍّ،

القبس

....

(١) تقدم فى ٥/٤٠٨ - ٤١٧، وسيأتى فى شرح الحديث (١٠٥٨) من الموطأ.

(٢) تقدم فى ٢/٤٣ - ٤٩.

(٣) تقدم ص ٥١٥ - ٥٢٤.

(٤) تقدم ص٥١٢، ٥١٣، وسيأتى ص٥٢٦، ٥٢٧.

التمهيد قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، أخبرنا محمدُ بنُ إسماعيلَ بنِ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ ، عن زكريَّا ، عن أبى إسحاقَ ، عن البراءِ بنِ عازبٍ ، قال : قدِم رسولُ اللهِ ﷺ المدينةَ ، فصلَّى نحوَ بيتِ المقدسِ ستةَ عشَرَ شهرًا ، ثم إنه وُجِّه إلى الكعبةِ ، فمرَّ رجلٌ قد كان صلَّى مع النبيِّ ﷺ على قومٍ مِن الأنصارِ ، فقال : أَشْهَدُ أن رسولَ اللهِ ﷺ قد وُجِّه إلى الكعبةِ . فانْصَرَفوا[(1)] .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهَيْرٍ ، قال : حدَّثنا سُنَيْدٌ ، قال : حدَّثنا وكيعٌ ، عن إسرائيلَ ، عن أبى إسحاقَ ، عن البراءِ ، قال : لما قدِم النبيُّ عليه السلامُ المدينةَ ، صلَّى نحوَ بيتِ المقدسِ ستةَ عشَرَ شهرًا أو سبعةَ عشَرَ شهرًا ، وكان يُحِبُّ أن يُوَجَّهَ إلى الكعبةِ ، فأنْزَل اللهُ : ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا﴾ [البقرة : ١٤٤] . فوُجِّه نحوَ الكعبةِ ، وكان يُحِبُّ ذلك[(2)] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حمادٍ ، قال : حدَّثنا مُسَدَّدٌ ، قال : حدَّثنا أبو الأحوصِ ، قال : حدَّثنا أبو إسحاقَ ، عن البراءِ قال : صلَّيْتُ مع النبيِّ ﷺ إلى بيتِ المقدسِ ستةَ عشَرَ شهرًا ، فلمَّا نَزلَت هذه الآيةُ فى القبلةِ : ﴿فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة : ١٤٤، ١٥٠] . قال : فنزَلَت بعدَما صلَّى النبيُّ ﷺ ، فانْطَلَق رجلٌ مِن القومِ ، فمرَّ بناسٍ مِن الأنصارِ وهم

القبس ....

(1) النسائى (٤٤٨، ٧٤١) ، وفى الكبرى (٩٤٥) ، وأخرجه أبو عوانة (١١٦٤) من طريق إسحاق الأزرق به .

(2) تقدم ص ٥١٦، ٥١٧ .

الموطأ ٤٦٣ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ قال : ما بينَ المشرقِ والمغربِ قبلةٌ إذا تُوجِّهَ قِبَلَ البيتِ .

التمهيد يُصَلُّون ، فحدَّثهم الحديثَ ، فولَّوْا وجوهَهم[(١)] .

وقد روَى هذا الحديثَ شعبةُ ، والثوريُّ[(٢)] ، [(٣)] وزُهَيْرُ بنُ معاويةَ[(٤)] وهو أتمُّهم له سِياقةً[(٣)] عن أبى إسحاقَ ، عن البراءِ مثلَه .

وقد ذكَرْنا تأْريخَ تحويلِ القبلةِ إلى الكعبةِ ، والاختلافَ فى ذلك فى بابِ ابنِ شِهابٍ عن عروةَ[(٥)] . والحمدُ للهِ .

الاستذكار وأما حديثُ مالكٍ فى هذا البابِ ، عن نافعٍ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ ، قال : ما بينَ المشرقِ والمغربِ قبلةٌ[(٦)] ، إذا تُوُجِّه قِبَلَ البيتِ . فقد وصَله عبيدُ اللهِ بنُ عمرَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : قال عمرُ : ما بينَ المشرقِ والمغربِ قبلةٌ[(٧)] .

القبس ....

---

(١) أخرجه الطيالسى (٧٥٥) ، وسعيد بن منصور (٢٢٣ - تفسير) ، وابن أبى شيبة ١/ ٣٣٤، ومسلم (١١/٥٢٥) من طريق أبى الأحوص به .

(٢) أخرجه أحمد ٥١١/٣٠ (١٨٥٣٩) ، والبخارى (٤٤٩٢) ، ومسلم (١٢/٥٢٥) ، والنسائى (٤٨٧) ، وابن خزيمة (٤٢٨) من طريق الثورى به .

(٣ - ٣) سقط من : ف .

(٤) تقدم تخريجه ص ٥١٢، ٥١٣ .

(٥) تقدم فى ٤٣/٢ - ٤٩ .

(٦) الموطأ برواية أبى مصعب (٥٤٨) .

(٧) تقدم تخريجه ص٥٢٢ .

الاستذكار وكذلك قال عثمانُ بنُ عفانَ ، وعليُّ بنُ أبى طالبٍ ، وعبدُ اللهِ بنُ عباسٍ ، ومحمدُ ابنُ الحنفيةِ . وقد ذكَرنا الأسانيدَ عنهم بذلك فى « التمهيدِ »[1] . وذكَرنا حديثًا مرفوعًا هناك ، مِن حديثِ أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ ، أنه قال : « ما بينَ المشرقِ والمغربِ قبلةٌ »[2] . معناه : إذا تُوُجِّه قِبَلَ البيتِ ، كما قال عمرُ فى روايةِ مالكٍ . وقال الأثرمُ : سألتُ أحمدَ بنَ حنبلٍ عن قولِ عمرَ : ما بينَ المشرقِ والمغربِ قبلةٌ . فقال : هذا فى كلِّ البُلدانِ إلَّا بمكةَ عندَ البيتِ ، فإنه إن زالَ عنه بشىءٍ وإن قَلَّ فقد ترَك القبلةَ . قال : وليس كذلك قبلةُ البلدانِ . ثم قال : هذا المشرقُ - وأشار بيدِه - وهذا المغربُ - وأشار بيدِه - وما بينَهما قبلةٌ . قلتُ : فصلاةُ مَن صلَّى بينَهما جائزةٌ ؟ قال : نعم ، وينبغِى أن يتحرَّى الوسَطَ .

قال أبو عبدِ اللهِ : قد كنا نحن وأهلُ بغدادَ نصلِّى هكذا ، نتيامنُ قليلًا ، ثم حُرِّفت القبلةُ منذُ سنينَ يسيرةٍ .

قال أبو عمرَ : تفسيرُ قولِ أحمدَ بنِ حنبلٍ : هذا فى كلِّ البلدانِ . يريدُ أن البُلدانَ كلَّها لأهلِها مِن السَّعَةِ فى قبلتِهم مثلُ ما لمَن كانت قبلتُه بالمدينةِ الجنوبَ ، التى تقعُ لهم فيها الكعبةُ فيستقبِلون جهتَها ، ويتَّسِعون يمينًا وشمالًا فيها ما بينَ المغربِ والمشرقِ ، يجعلون المغربَ عن أيمانِهم والمشرقَ عن يسارِهم ، وكذلك يكونُ لأهلِ اليمنِ مِن السَّعَةِ فى قبلتِهم مثلُ ما لأهلِ المدينةِ ما بينَ المشرقِ

القبس ....

(١) تقدم ص ٥٢٢ ، ٥٢٣ .

(٢) تقدم تخريجه ص ٥٢٢ .

الموطأ

ما جاء فى مسجدِ النبىِّ ﷺ

٤٦٤ - حدَّثنى يحيَى ، عن مالكٍ ، عن زيدِ بنِ رباحٍ وعُبيدِ اللهِ بنِ

الاستذكار

والمغربِ ، إذا توجَّهوا أيضًا قِبَلَ البيتِ ، إلا أنَّهم يجعلون المشرقَ عن أيمانِهم والمغربَ عن يسارِهم ، وكذلك أهلُ العراقِ وخراسانَ لهم مِن السَّعَةِ فى استقبالِ القبلةِ ما بينَ الجنوبِ والشمالِ مثلُ ما كان لأهلِ المدينةِ مِن السَّعَةِ فيما بينَ المشرقِ والمغربِ ، وكذا أهلُ العراقِ على ضدِّ ذلك أيضًا .

وإنما تضيقُ القبلةُ كلَّ الضيقِ على أهلِ المسجدِ الحرامِ ، وهى لأهلِ مكةَ أوسعُ قليلًا ، ثم هى لأهلِ الحرمِ أوسعُ قليلًا ، ثم هى لأهلِ الآفاقِ مِن السعةِ على حسَبِ ما ذكَرنا .

قال أحمدُ بنُ خالدٍ : قولُ عمرَ بنِ الخطابِ : ما بينَ المشرقِ والمغربِ قبلةٌ . قاله بالمدينةِ ، فمَن كانت قبلتُه مثلَ قبلةِ المدينةِ ، فهو فى سَعَةٍ ما بينَ المشرقِ والمغربِ ، ولسائرِ البلدانِ مِن السعةِ فى القبلةِ مثلُ ذلك بينَ[1] الجنوبِ والشمالِ ونحوِ ذلك . هذا معنى قولِه ، وهو صحيحٌ لا مَدفعَ له ، ولا خلافَ بينَ أهلِ العلمِ فيه .

التمهيد

مالكٌ ، عن زيدِ بنِ رباحٍ[2] وعُبَيْدِ اللهِ بنِ أبى عبدِ اللهِ الأغَرِّ ، عن أبى

القبس

بابُ مسجدِ النبىِّ ﷺ

قال النبىُّ ﷺ : «صلاةٌ فى مسجِدى هذا خيرٌ مِن ألفِ صلاةٍ فيما سِواه ، إلَّا

---

(١) فى الأصل ، م : « فى » .

(٢) قال أبو عمر : «وهو زيد بن رباح مولى أدرم بن غالب بن فهر هكذا قال البخارى ، وقال ابن =

الموطأ

أبى عبدِ اللهِ ، عن أبى عبدِ اللهِ الأغرِّ ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « صلاةٌ فى مسجدِى هذا خيرٌ من ألفِ صلاةٍ فيما سواهُ إلا المسجدَ الحرامَ » .

التمهيد

عبدِ اللهِ الأغرِّ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « صلاةٌ فى مَسْجِدِى هذا خَيْرٌ مِن ألفِ صَلَاةٍ فيما سِوَاه مِن المَسَاجِدِ إلَّا المسجدَ الحرامَ » [1] .

لم يُخْتَلَفْ عن مالكٍ فى إسْنادِ هذا الحديثِ فى « الموطأ » ، ورَوَاه محمدُ بنُ مَسْلَمَةَ الـمَخْزومِىُّ ، عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن أنسٍ قال : قال رسولُ اللهِ

القبس

المسجدَ الحرامَ» . وقد كُنَّا رُوِّينا حديثًا فى «المنثورِ» ، أنه قال : «مَن صلَّى فى مسجدِ مكةَ فهو خيرٌ مِن مائةِ ألفِ صلاةٍ فيما سِواه ، ومَن صلَّى فى مسجِدى هذا فهو خيرٌ مِن خمسينَ ألفَ صلاةٍ فيما سِواه ، ومَن صلَّى فى مسجدِ إيلياءَ فهو خيرٌ مِن خمسٍ وعشرينَ ألفَ صلاةٍ فيما سِواه» . ولم أَرْضَ أن أكتُبَه لبُطلانِه ، وصَحَّح أحمدُ بنُ حنبلٍ : «صلاةٌ فى مَسْجِدى هذا خيرٌ مِن ألفِ صلاةٍ فيما سِواه ، إلا المسجدَ الحرامَ ؛ فإنه يزيدُ على مَسْجِدِى هذا بمائةِ صلاةٍ» [2] .

والمسألةُ سهلةُ المبدأِ ، صعبةُ المُنْتَهَى ، واسْتيفاؤُها فى كتابِ «الجامعِ» إن شاء اللهُ تعالى .

= شيبة : قُتل زيد بن رباح سنة إحدى وثلاثين ومائة . قال أبو عمر : هو ثقة مأمون على ما حمل وروى ، روى عنه مالك بن أنس وغيره» . التاريخ الكبير ٣/ ٣٩٤، وتهذيب الكمال ١٠/ ٦٧.

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٥١٧). وأخرجه البخارى (١١٩٠)، وابن ماجه (١٤٠٤)، والترمذى (٣٢٥) من طريق مالك به .

(٢) أحمد ٤٦/٢٣ (١٤٦٩٤) بلفظ مقارب ، والطحاوى فى شرح المشكل ٦١/٢، ٦٢ (٥٩٧، ٥٩٩) بمعناه .

التمهيد

ﷺ : « صلاةٌ فى مَسْجِدِى » . فذكَره . وهو غَلَطٌ فاحِشٌ ، وإسْنادٌ مَقْلُوبٌ ، ولا يَصِحُّ فيه عن مالكٍ إلَّا حديثُه فى « المُوطَّأَ » ، عن زيدِ بنِ رَبَاحٍ وعُبَيْدِ اللهِ بنِ أبى عبدِ اللهِ الأغَرِّ ، عن أبى عبدِ اللهِ الأغَرِّ ، عن أبى هُرَيْرَةَ ، (1) لا عن ابنِ شهابٍ ، عن أنسٍ (1) .

حدَّثنا خَلَفُ بنُ قاسمٍ ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ جَعْفَرِ بنِ الوَرْدِ وعبدُ اللهِ بنُ عُمَرَ ابنِ إسْحاقَ بنِ مَعْمَرٍ ، قالا : حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بنِ جابرٍ القَطَّانُ ، قال : حدثنا سعيدُ بنُ أبى مَرْيَمَ ، قال : أخبرَنا مالكٌ ، عن زيدِ بنِ رَبَاحٍ وعبيدِ اللهِ بنِ سَلْمَانَ (2) الأغَرِّ ، عن أبى عبدِ اللهِ الأغَرِّ ، عن أبى هريرةَ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « صَلَاةٌ فى مَسْجِدِى هذا خَيْرٌ مِن ألفِ صلاةٍ فيما سِواه مِن المَسَاجِدِ إلَّا المسجدَ الحَرَامَ » .

وقد رُوِىَ عن أبى هُرَيْرَةَ مِن طُرُقٍ ثابتَةٍ صِحَاحٍ مُتَواتِرَةٍ . والحمدُ للهِ .

وأبو عبدِ اللهِ الأغَرُّ اسْمُه سَلْمَانُ مَوْلَى جُهَيْنَةَ ، مِن تابِعِى المدينةِ ، وأصْلُه مِن أصْبَهَانَ ، وهو ثِقَةٌ كبيرٌ ، حُجَّةٌ فيما نَقَلَ ، رَوَى عنه ابنُ شِهَابٍ وابنُه عُبَيْدُ اللهِ . وعُبَيْدُ اللهِ أيضًا ثِقَةٌ ، وحديثُه هذا صحيحٌ مُجْتَمَعٌ على صِحَّتِه ، إلَّا أنَّهم اختَلَفوا فى تَأْوِيلِه ومَعْنَاه ؛ فتَأَوَّلَه قومٌ ، منهم أبو بكرٍ عبدُ اللهِ بنُ نافعٍ الزُّبَيْرِىُّ صاحِبُ مالكٍ ، على أنَّ الصلاةَ فى مَسْجِدِ الرسولِ ﷺ أفْضَلُ مِن الصلاةِ فى المسجدِ الحرامِ بدُونِ ألفِ دَرَجَةٍ ، وأفضَلُ مِن الصلاةِ فى سائرِ المساجدِ بألفِ صلاةٍ .

القبس ....

(1 - 1) سقط من : م .

(2) فى ص : «سليمان» .

التمهيد

وقال بذلك جماعةٌ مِن المالكيِّين . ورواه بعضُهم عن مالكٍ . **وذكَرَ** أبو يَحْيَى السَّاجِيُّ قال : اختلَفَ العلماءُ فى تَفْضِيلِ مَكَّةَ على المدينةِ ؛ فقال الشافعيُّ : مَكَّةُ خَيْرُ البِقاعِ كلِّها . وهو قولُ عَطاءٍ ، والمكِّيِّين ، والكُوفِيِّين . وقال مالكٌ والمَدَنيُّون : المدينةُ أفضلُ مِن مَكَّةَ . واختلَفَ البَغْدادِيُّون وأهلُ البصرةِ فى ذلك ؛ فطائِفَةٌ تقولُ : مَكَّةُ . وطائِفَةٌ تقولُ : المدينةُ . وقال عامَّةُ أهْلِ الأثَرِ والفِقْهِ : إن الصلاةَ فى المسجدِ الحَرَامِ أفضَلُ مِن الصلاةِ فى مسجدِ الرسولِ ﷺ بمائةِ صَلاةٍ . وروَى يحيى بنُ يحيى ، عن ابنِ نافعٍ ، أنَّه سأَلَه عن معنَى هذا الحديثِ . فقال : مَعْناه : أنَّ الصلاةَ فى مسجدِ النبيِّ ﷺ أفضَلُ مِن الصلاةِ فى المسجدِ الحرامِ بدُونِ ألفِ صلاةٍ ، وفى سائرِ المساجدِ بألفِ صَلاةٍ .

قال أبو عمرَ : أمَّا القولُ فى فَضْلِ مكَّةَ والمدينةِ فقد مضَى منه فى كتابِنا هذا ما فيه كِفايَةٌ[1] . وأمَّا تَأْوِيلُ ابنِ نافعٍ فبَعِيدٌ عندَ أهلِ المعرفةِ باللسانِ ، ويَلْزَمُه أن يقولَ : إنَّ الصلاةَ فى مَسْجِدِ الرسولِ ﷺ أفضَلُ مِن الصلاةِ فى المسجِدِ الحرامِ بتِسْعِمائةِ ضِعْفٍ (٢ وتِسْعَةٍ ٢) وتِسْعِينَ ضِعْفًا . وإذا كان هكذا لم يكنْ للمسجِدِ الحرامِ فَضْلٌ على سائرِ المساجدِ إلَّا بالجزْءِ اللَّطِيفِ ، على تأويلِ ابنِ نافعٍ ، وحَسْبُكَ ضَعْفًا بقولٍ يَئُولُ إلى هذا ، فإن حَدَّ حَدًّا فى ذلك لم يكنْ لقولِه دَلِيلٌ ولا حُجَّةٌ ، وكلُّ قولٍ لا تَعْضُدُه حُجَّةٌ ساقِطٌ .

حدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، حدَّثَنا أحمدُ بنُ مُطَرِّفٍ ، حدَّثنا سعيدُ بنُ

القبس ....

(١) سيأتى ص ٥٥٠ - ٥٥٥ .

(٢ - ٢) سقط من : ص ٤.

التمهيد

عثمانَ ، حدَّثنا إسحاقُ بنُ إسماعِيلَ الأَيْلِيُّ ، حدَّثنا سفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ ، عن زِيَادِ بنِ سَعْدٍ ، عن ابنِ عَتِيقٍ ، قال : سمِعتُ ابنَ الزُّبَيْرِ قال : سمِعتُ عُمَرَ يقولُ : صلاةٌ في المسجدِ الحرامِ ، خيرٌ مِن مائةِ ألفِ صلاةٍ فِيما سِوَاه - يَعْنى مِن المساجدِ - إلَّا مسجدَ رسولِ اللهِ ﷺ[1] .

فهذا عمرُ بنُ الخطَّابِ ، وعبدُ اللهِ بنُ الزُّبَيْرِ ولا مُخالِفَ لهما مِن الصحابَةِ ، يقُولانِ بفَضْلِ الصلاةِ فى المسجِدِ الحَرامِ على مسجدِ النبيِّ ﷺ . وتأَوَّلَ بعضُهم هذا الحديثَ عن عُمَرَ أيضًا على أنَّ الصلاةَ فى مسجدِ النبيِّ ﷺ خَيْرٌ مِن تِسْعِمائةِ صَلاةٍ فى المسجدِ الحرامِ . وهذا كلُّه تأوِيلٌ لا يَعْضُدُه أصْلٌ ، ولا يقومُ عليه دليلٌ . وقد زعَم بعضُ المتأخِّرين مِن أصحابِنا أنَّ الصلاةَ فى مسجدِ النبيِّ ﷺ أفضَلُ مِن الصلاةِ فى المسجدِ الحرامِ بمائةِ صَلاةٍ ، وفى غيرِه بألفِ صَلاةٍ . واحْتَجَّ لذلك بما رَوَاه سفيانُ بنُ عيينةَ ، عن زِيَادِ بنِ سعدٍ ، عن ابنِ عَتِيقٍ قال : (٢سمِعْتُ عبدَ اللهِ بنَ الزبيرِ يقولُ٢) : سمِعتُ عمرَ يقولُ : صَلاةٌ فى المسجدِ الحرامِ خيرٌ مِن مائةِ صَلاةٍ فيما سِوَاه .

وحديثُ سليمانَ بنِ عَتيقٍ هذا لا حُجَّةَ فيه ؛ لأنَّه مُخْتَلَفٌ فى إسنادِه وفى لفظِه ، وقد خالَفَه فيه مَن هو أثبتُ منه .

فمن الاخْتِلافِ عليه فى ذلك ما **حدَّثنا** أحمدُ بنُ قاسمٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ

القبس ....

(١) أخرجه الطحاوى فى شرح المشكل ٦١/٢ من طريق ابن عيينة به .
(٢ - ٢) سقط من النسخ ، والمثبت كما سيأتى فى الأسانيد .

التمهيد

أبى دُلَيْمٍ وقاسِمُ بنُ أصْبَغَ ، قالا : حدَّثنا محمدُ بنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا حامِدُ بنُ يحيى ، قال : حدَّثنا سفيانُ بنُ عُيينةَ ، عن زِيَادِ بنِ سَعْدٍ الخُرَاسَانيِّ أبى عبدِ الرحمنِ ، قال : حدَّثنا سليمانُ بنُ عَتيقٍ ، قال : سمِعتُ عبدَ اللهِ بنَ الزبيرِ يقولُ : سمِعتُ عمرَ بنَ الخطابِ يقولُ : صلاةٌ فى المسجدِ الحرامِ أفضَلُ مِن مائةِ صَلاةٍ فى مسجِدِ النبىِّ ﷺ [(١)].

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نَصرٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ دُحَيْمٍ - وكتَبْتُه مِن أصْلِه ، قال : حدَّثنا أبو جعفرٍ الدَّيْبُلِيُّ محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا أبو عُبَيْدِ اللهِ سعيدُ[(٢)] بنُ عبدِ الرحمنِ المخْزُومِيُّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، عن زيادِ بنِ سعدٍ ، عن ابنِ عَتيقٍ ، قال : سمِعتُ ابنَ الزبيرِ على المنبرِ يقولُ : سمِعتُ عمرَ بنَ الخطابِ يقولُ : صَلاةٌ فى المسجدِ الحَرامِ أفضلُ مِن ألفِ صلاةٍ فيما سِوَاه مِن المساجدِ إلَّا مسجِدَ رسولِ اللهِ ﷺ ، فإنَّما فَضْلُه عليه بمائةِ صَلاةٍ[(٣)].

فهذا خِلافُ ما ذَكَرُوه فى حديثِ ابنِ عَتيقٍ ، عن ابنِ الزبيرِ ، عن عمرَ ، فكيف بحديثٍ قد رُوِىَ فيه ضدُّ ما ذكَرُوه نَصًّا مِن رِوايَةِ الثِّقاتِ ، إلى ما فى إسنادِه مِن الاخْتِلافِ أيضًا !

القبس ....

(١) أخرجه ابن حزم ٧/٤٥١ من طريق قاسم بن أصبغ به ، وأخرجه البخارى فى تاريخه ٤/٢٩ من طريق ابن عيينة به .

(٢) فى ص٤: «سعد» . وينظر تهذيب الكمال ١٠/ ٥٢٦.

(٣) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٣/١٢٧ من طريق ابن عيينة به .

التمهيد
وقد ذكَرَ عبدُ الرزاقِ[1]، عن ابنِ جريجٍ، قال: أخبَرَنا سليمانُ بنُ عَتيقٍ وعطاءٌ، عن ابنِ الزبيرِ، أنَّهما سمِعاه يقولُ: صلاةٌ في المسجدِ الحرامِ خيرٌ مِن مائةِ صَلاةٍ فيه. ويُشيرُ إلى مسجدِ المدينةِ.

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ، قال: حدَّثنا أبو يَحْيَى بنُ أبي مسرَّةَ ومحمدُ بنُ عبدِ السَّلامِ الخُشَنيُّ، قالا جميعًا: حدَّثنا محمدُ بنُ أبي عمرَ قال: حدَّثنا سفيانُ، عن زيادِ بنِ سعدٍ، عن سليمانَ بنِ عَتيقٍ، قال: سمِعتُ ابنَ الزبيرِ يقولُ: سمِعتُ عمرَ بنَ الخطَّابِ يقولُ: صلاةٌ في المسجدِ الحرامِ أفضلُ مِن[2] ألفِ صَلاةٍ فيما سِوَاه مِن المساجدِ إلَّا مسجدَ رسولِ اللهِ ﷺ؛ فإنَّما[3] فَضْلُه عليه بمائةِ صَلاةٍ[4].

فهذا حديثُ سليمانَ بنِ عتيقٍ مُحْتَمِلٌ للتَّأْويلِ؛ لأنَّ قولَه: فَضْلُه عليه. يَحْتَمِلُ الوَجهين، إلَّا أنَّه قد جاءَ عن عبدِ اللهِ بنِ الزبيرِ نَصًّا مِن نَقْلِ الثِّقاتِ - خِلافُ ما تَأَوَّلُوه عليه. على أنَّه لم يُتابَعْ فيه سُليمانُ بنُ عتيقٍ على ذكرِ عمرَ، وهو ممَّا أخطَأَ فيه عندَهم سليمانُ بنُ عتيقٍ وانفرَدَ به، وما انفرَدَ به فلا حُجَّةَ فيه، وإنَّما الحديثُ محفوظٌ عن ابنِ الزبيرِ على وجهين؛ طائفَةٌ تُوقِفُه عليه فتَجْعَلُه مِن قولِه، وطائفَةٌ تَرْفَعُه عنه عن النبيِّ ﷺ بمَعْنًى واحدٍ، أنَّ الصلاةَ في المسجدِ الحَرامِ أفضلُ مِن الصلاةِ في مسجدِ النبيِّ ﷺ بمائةِ ضِعْفٍ. هكذا رَوَاه عَطَاءُ بنُ أبي رباحٍ،

القبس ....

(١) عبد الرزاق (٩١٣٣، ٩١٣٤).

(٢) بعده في ص٤: «مائة».

(٣) في م: «فإن».

(٤) أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (١١٩٩) عن محمد بن أبي عمر به.

....

التمهيد

عن عبدِ اللهِ بنِ الزبيرِ . واختُلِفَ فى رَفْعِه عن عَطَاءٍ على حَسَبِ ما نَذْكرُه ، ومَن رفَعَه عنه عن النبىِّ ﷺ أحْفَظُ وأثبتُ مِن جهةِ النَّقْلِ ، وهو أيضًا صَحيحٌ فى النَّظَرِ ؛ لأنَّ مِثْلَه لا يُدْرَكُ بالرَّأْيِ ، ولا بُدَّ فيه مِن التَّوْقِيفِ ؛ فلهذا قُلْنا : إنَّ مَن رَفَعَه أَوْلَى . مع شَهادَةِ أئِمَّةِ الحديثِ للذى رَفَعَه بالحِفْظِ والثِّقَةِ ، فممن وقَفه على ابنِ الزبيرِ مِن روايَةِ عَطَاءٍ ، الحَجَّاجُ بنُ أَرْطَاةَ ، وابنُ جريجٍ ، على أنَّ ابنَ جريجٍ رَوَاه عن سليمانَ بنِ عتيقٍ أيضًا مثلَ روايَتِه عن عَطَاءٍ سَواءً .

فحديثُ الحجَّاجِ بنِ أرْطاةَ **حدَّثَناه** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهَيْرٍ ، قال : حدثنا أبى ، قال : حدَّثنا هُشَيْمٌ ، قال : أخبَرَنا الحَجَّاجُ ، عن عَطَاءٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ الزبيرِ ، قال : الصلاةُ فى المسجدِ الحَرامِ تَفْضُلُ على مسجدِ النبىِّ ﷺ بمائةِ ضِعْفٍ[1] . قال عطاءٌ : فنَظَرْنا فى ذلك ، فإذا هى تَفْضُلُ على سائرِ المساجدِ بمائةِ ألفِ[2] ضعفٍ .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[3] وغيرُه ، عن ابنِ جريجٍ ، قال : أخْبَرنى عَطَاءٌ ، أنَّه سَمِعَ ابنَ الزبيرِ يقولُ على المِنْبَرِ : صلاةٌ فى المسجدِ الحَرامِ خيرٌ مِن ألفِ[4] صَلاةٍ فيما سِواه مِن المساجدِ . قال : قلتُ : لم يُسَمِّ مَسْجدَ المَدِينَةِ . قال : يُخَيَّلُ إلىَّ أنَّه إنَّما أرادَ مَسْجدَ المَدِينَةِ .

القبس
....

(١) أخرجه الفاكهى فى أخبار مكة (١١٨٢) من طريق هشيم به .

(٢) سقط من : ص ٤.

(٣) تقدم تخريجه فى الصفحة السابقة .

(٤) كذا فى النسخ فى هذا الموضع ، وهو الموافق لكلام المصنف الآتى . والذى فى مصنف عبد الرزاق : «مائة» . وتقدم فى الصفحة السابقة .

التمهيد

قال ابنُ جريجٍ : وأخبرنى سليمانُ بنُ عتيقٍ بمثلِ خَبَرِ عطاءٍ هذا ، ثم يُشيرُ ابنُ الزبيرِ إلى المدينةِ .

هكذا قال ابنُ جُريجٍ : بألفٍ . وعلى ما أشارَ إليه وتَأَوَّلَه ابنُ جريجٍ فى حَديثِه هذا تكونُ الصلاةُ فى المسجدِ الحرامِ تَفْضُلُ على الصلاةِ فى كلِّ المساجدِ غيرَ مَسْجدِ النبىِّ ﷺ بألفِ ألفٍ .

وقد رُوِىَ عن النبىِّ ﷺ فى هذا البابِ ما يَقْطَعُ الخِلافَ ويَحْسِمُ التَّنازُعَ ، ولكنَّ الحديثَ لم يُقِمْه ولا جَوَّدَه إلَّا حَبِيبٌ المُعَلِّمُ عن عطاءٍ ، أقام إسْنادَه وجَوَّدَ لَفْظَه ، فأتَى بالمعْرُوفِ فى الصلاةِ فى المسجدِ الحَرامِ بأنَّها مائةُ ألفِ صلاةٍ ، وفى مسجدِ النبىِّ ﷺ بألفِ صلاةٍ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أبو يحيى عبدُ اللهِ بنُ أبى مسرَّةَ فَقِيهُ مَكَّةَ ، قال : حدَّثنا سليمانُ بنُ حربٍ ، قال : حدَّثنا حمادُ بنُ زيدٍ ، عن حَبِيبٍ المُعَلِّمِ ، عن عَطاءِ بنِ أبى رَبَاحٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ الزبيرِ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « صلاةٌ فى مسجِدِى هذا أفضَلُ مِن ألفِ صلاةٍ فيما سِواه إلَّا المسجدَ الحَرامَ ، وصلاةٌ فى المسجدِ الحرامِ أفضلُ مِن مائةِ صلاةٍ فى مَسْجِدى »[(1)] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسِمٌ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ، قال : حدَّثنا سليمانُ بنُ حربٍ ، قال : حدَّثنا حمادُ بنُ زيدٍ ، عن حَبِيبٍ المُعَلِّمِ ،

القبس ....

(١) أخرجه الفاكهى فى أخبار مكة (١١٨٣) عن عبد الله بن أبى مسرة به .

التمهيد عن عَطاءِ بنِ أبى رَبَاحٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ الزبيرِ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « صلاةٌ فى مسجِدِى هذا أفضَلُ مِن ألفِ صلاةٍ فيمَا سِواه مِن المساجِدِ إلَّا المسجِدَ الحرامَ ، وصلاةٌ فى المسجِدِ الحرامِ أفضلُ مِن صلاةٍ فى مسجِدِى هذَا بمائةِ صلَاةٍ »[1] .

فأسْنَدَ حَبِيبٌ المُعَلِّمُ هذا الحديثَ وَجَوَّدَه ، ولم يَخْلِطْ فى لَفظِه ولا فى مَعْناه ، وكانَ ثِقَةً ، وليس فى هذا البابِ عن ابنِ الزبيرِ ما يُحْتَجُّ به عندَ أهْلِ العِلْمِ بالحديثِ إلَّا حديثُ حَبِيبٍ هذا ، قال ابنُ أبى خَيْثَمَةَ : سمِعتُ يحيى بنَ مَعينٍ يقولُ : حَبِيبٌ المعَلِّمُ بَصْرىٌّ ثِقَةٌ . وذكَرَ عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ حَنْبلٍ ، قال : سمِعتُ أبى يقولُ ، حَبِيبٌ المعَلِّمُ ثِقَةٌ ، ما أصَحَّ حَدِيثَه ! وسُئِلَ أبو زُرْعَةَ الرَّازىُّ عن حبيبٍ المُعلِّمِ ، فقال : بصرىٌّ ثِقةٌ . وقد رُوِىَ فى هذا البابِ عن عَطاءٍ ، عن جابرٍ ، حديثٌ نقَلَتُه ثِقَاتٌ كلُّهم ، بمِثْلِ حديثِ حَبيبٍ المُعلِّمِ سواءً . وجائزٌ عندى أن يكونَ عندَ عَطَاءٍ فى ذلك عن جابرٍ وعبدِ اللهِ بنِ الزبيرِ ، فيكونان حَديثَيْنِ ، وعلى ذلك يَحْمِلُه أهلُ الفِقْهِ فى الحديثِ .

قال أبو عمرَ : [2] ولم يُرْوَ عن النبىِّ ﷺ مِن وَجْهٍ قوىٍّ ولا ضَعيفٍ ما يُعارِضُ هذا الحديثَ ، ولا عن أحَدٍ مِن أصْحابِه رَضِى اللهُ عنهم ، وهو حديثٌ ثابتٌ لا مَطْعَنَ فيه لأحَدٍ ، إلَّا لمُتَعَسِّفٍ لا يُعَرَّجُ على قولِه فى حَبيبٍ المُعَلِّمِ ، وقد كان أحمدُ بنُ حَنْبلٍ يَمْدَحُه ويُوَثِّقُه ويُثْنِى عليه ، وكان عبدُ الرحمنِ بنُ مَهْدِىٍّ[2]

القبس

(١) أخرجه عبد بن حميد (٥٢٠ - منتخب) ، والحارث بن أبى أسامة (٣٩٥ - بغية) من طريق سليمان بن حرب به ، وأخرجه أحمد ٤٢/٢٦ (١٦١١٧) ، والبزار (٢١٩٦) ، وابن حبان (١٦٢٠) من طريق حماد بن زيد به .

(٢ - ٢) سقط من : ص ٤.

التمهيد

(١) يُحدِّثُ عنه ، ولم يَرْوِ عنه القَطَّانُ ، ورَوَى عنه يزيدُ بنُ زُرَيْعٍ ، وحمَّادُ بنُ زيدٍ ، وعبدُ الوَهَّابِ الثَّقَفيُّ ، وعندَهم عنه كثيرٌ . وسائرُ الإسْنادِ أئِمَّةٌ ثِقَاتٌ أثْبَاتٌ ، وقد رَوَاه الحَجَّاجُ بنُ أرْطَاةَ ، عن عطاءٍ مثلَ رِوايَةِ حَبيبٍ المُعَلِّمِ سَواءً . وقد رُوِيَ مِن حديثِ جابرٍ (٢) ، عن النبيِّ ﷺ مثلُ حديثِ ابنِ الزبيرِ سَواءً (١) .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نَصرٍ ، قال : حدَّثَنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنى حَكيمُ بنُ سَيْفٍ ، حدَّثنا عبيدُ اللهِ بنُ عمرٍو ، عن عبدِ الكَريمِ الجزريِّ ، عن عَطَاءِ بنِ أبى رَباحٍ ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « صلاةٌ فى مسجدِى هذا أفضلُ مِن ألفِ صَلَاةٍ فيمَا سِواه مِن المساجدِ إلَّا المسْجِدَ الحَرَامَ ، وصلاةٌ فى المسجدِ الحَرامِ أفضَلُ مِن مائةِ ألفِ صلاةٍ فيما سِواه » (٣) .

وحَكيمُ بنُ سَيْفٍ هذا شيخٌ مِن أهلِ الرَّقَّةِ (٤) ، وقد رَوَى عنه أبو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ وغيرُه ، وأخَذَ عنه ابنُ وَضَّاحٍ ، وهو عندَهم شَيْخٌ صَدُوقٌ لا بأسَ به ، فإنْ كان حَفِظَ ، فهما حَدِيثان ، وإلَّا فالقولُ قولُ حَبيبٍ المعَلِّمِ على ما ذكَرْنا .

القبس ....

(١ - ١) سقط من : ص٤ .

(٢) أشار محقق المطبوعة أن فى الأصول عنده : ابن عمر . وتقدم أن هذه الفقرة سقطت من النسخة ص٤ ، وهى النسخة الوحيدة لدينا فى هذا الموضع ، وينظر حديث جابر التالى .

(٣) أخرجه أحمد ٢٣/ ٤٦، ٤١٤ (١٤٦٩٤، ١٥٢٧١) ، وابن ماجه (١٤٠٦) من طريق عبيد الله ابن عمرو به .

(٤) الرقة : مدينة مشهورة على الفرات من جانبه الشرقى . مراصد الاطلاع ٢/ ٦٢٦.

التمهيد

وقد رُوِى فى هذا البابِ أيضًا حديثٌ بهذا المعنى عن عطاءٍ، عن ابنِ عُمَرَ مُسْندًا، وهو عندَهم حديثٌ آخرُ لا شَكَّ فيه؛ لأنَّه رُوِىَ عنِ ابنِ عُمَرَ مِن وُجُوهٍ.

حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ يحيى، حدَّثنا أحمدُ بنُ سعيدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ[(1)] بنُ محمدِ بنِ بدرٍ البَاهِلِىُّ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعِيلَ ابنِ عُلَيَّةَ، قال: حدَّثنا إسحاقُ بنُ يُوسُفَ الأَزْرَقُ، قال: أخْبَرَنا عبدُ الملِكِ، عن عَطاءٍ، عن ابنِ عمرَ، عن النبىِّ ﷺ قال: «صلاةٌ فى مسجِدِى هذا أفضَلُ مِن ألفِ صَلاةٍ فيما سواه مِن المساجِدِ إلَّا المسجِدَ الحَرَامَ، فهو أفضَلُ»[(2)].

حدَّثنا سعيدُ بنُ نَصرٍ، قال: حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصْبَغَ وابنُ أبى دُلَيْمٍ، قالا: حدَّثنا محمدُ بنُ وَضَّاحٍ، حدَّثنا يُوسُفُ بنُ عَدِىٍّ، [(3)]عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو[(3)]، عن عبدِ الملِكِ، عن عَطَاءٍ، عن ابنِ عمرَ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «صَلَاةٌ فى مسجِدِى هذا أفضَلُ مِن ألفِ صَلاةٍ فى غيرِه مِن المساجدِ إلَّا المسجِدَ الحرامَ؛ فإنَّ الصلاةَ فيه أفضَلُ».

وحدَّثنا خَلَفُ بنُ سعيدٍ، قال: حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ علىٍّ، قالَ: حدَّثنا أحمدُ بنُ خالِدٍ، حدَّثنا علىُّ بنُ عبدِ العَزيزِ، **وأجازَه** لَنا أيضًا أبو محمدٍ

القبس ....

(1) فى ص ٤: «أحمد».

(2) أخرجه أحمد ٤٥١/٨ (٤٨٣٨) عن إسحاق بن يوسف به، وأخرجه أحمد ٤٧٥/١٠ (٦٤٣٦)، والفاكهى فى أخبار مكة (١٢١١)، وأبو يعلى (٥٧٨٧)، والبيهقى ٢٤٦/٥ من طريق عبد الملك به.

(٣ - ٣) فى ص ٤: «ابن عمر بن عبيد»، وفى أصول النسخة المطبوعة: «عن عمر بن عبيد». وينظر تهذيب الكمال ١٣٦/١٩.

التمهيد

عبدُ اللهِ[1] بنُ عبدِ المؤْمنِ ، عن ابنِ جامعٍ ، عن عليِّ بنِ عبدِ العَزيزِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عَمَّارٍ ، قال : حدَّثنا أبو مُعاوِيَةَ ، عن مُوسَى الجُهَنيِّ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « صلاةٌ في مسجِدِي هذا أفضَلُ مِن ألفِ صَلَاةٍ في غيرِه إلَّا المسجِدَ الحَرامَ فإنَّه أفضَلُ منه بمائةِ صلاةٍ »[2] .

قال عليُّ بنُ عبدِ العزيزِ : وحدَّثنا عارِمٌ ، قال : حدَّثنا حَمَّادُ بنُ زيدٍ ، عن حَبيبٍ المعَلِّمِ ، عن عَطَاءِ بنِ أبي رَبَاحٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ الزُّبَيرِ ، عن النبيِّ ﷺ مِثْلَه[3] .

قال أبو عمرَ : موسى الجُهَنيُّ كُوفيٌّ ثِقةٌ ، أثْنَى عليه القَطَّانُ ، وأحمدُ ، ويَحْيَى ، وجماعَتُهم ، ورَوَى عنه شعبةُ ، والثوريُّ ، ويحيى بنُ سعيدٍ . وقد رُوِي عن أبي الدَّرْداءِ ، وجابرٍ ، بمثلِ هذا المعْنَى سَواءً .

حدَّثنا إبراهيمُ بنُ شاكرٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ يحيى ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ أيوبَ الرَّقِّيُّ[4] ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرٍو البَزَّارُ ، قال : حدَّثنا

القبس ....

(١) بعده في ص ٤ : «وعبد الله بن محمد» .

(٢) أخرجه أحمد ١٥٠/٩ (٥١٥٥)، ومسلم (١٣٩٥) عقب الحديث (٥٠٩)، والنسائي (٢٨٩٧) من طريق موسى بن عبد الله الجهني به .

(٣) أخرجه البيهقي في الشعب (٤١٤٢) من طريق عارم به . وتقدم تخريجه ص٥٣٧ ، ٥٣٨ .

(٤) في النسخ : «الرسي» . وتقدم على الصواب ص ٢٠٤ .

التمهيد

إبراهيمُ بنُ حميدٍ، (١) عن محمدٍ (١) بنِ يَزيدَ بنِ شدَّادٍ، قال: حدَّثنا سعيدُ بنُ سالمٍ القَدَّاحُ، قال: حدَّثنا سعيدُ بنُ بَشِيرٍ (٢)، عن إسماعيلَ بنِ عبيدِ (٣) اللهِ، عن أُمِّ الدَّرداءِ، عن أبي الدَّرداءِ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «فَضْلُ الصلاةِ فى المسجدِ الحَرامِ على غيرِه مائةُ ألفِ صلاةٍ، وفى مسجدِى ألفُ صلاةٍ، وفى مسجدِ بَيْتِ المَقْدِسِ خَمْسُمائةِ صلاةٍ» (٤). قال البَزَّارُ: هذا إسْنادٌ حسَنٌ.

وقد رُوِى مِن حديثِ عثمانَ بنِ الأسودِ، عن مجاهدٍ، عن جابرٍ مثلَه سواءً (٥).

ورَوَى الحُمَيدىُّ، عن ابنِ عيينةَ، قال: حدَّثنى عُمرُ بنُ سعيدٍ، عن أبيه، عن أبى عمرٍو الشَّيْبانىِّ، قال: قال عبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ، ما لامرأةٍ أفضَلُ مِن صَلاتِها فى بَيتِها إلَّا المسجدَ الحرامَ (٦).

وهذا تفضِيلٌ منه للصلاةِ فيه على الصلاةِ فى مسجدِ النبىِّ عليه السلامُ؛ لأنَّ

القبس ....

(١ - ١) سقط من النسخ. والمثبت من مصادر التخريج، وينظر تهذيب الكمال ٣٨/٢٧.
(٢) فى م: «بشر». وينظر تهذيب الكمال ١٠/ ٣٤٨.
(٣) فى ص ٤: «عبد». وينظر تهذيب الكمال ٣/ ١٤٣.
(٤) البزار (٤١٤٢). وأخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (٦٠٩)، وابن عدى ٣/١٢٣٤، والبيهقى فى الشعب (٤١٤٠) من طريق محمد بن يزيد به.
(٥) أخرجه الفاكهى فى أخبار مكة (١١٨٤)، وابن عدى ٧/ ٢٦٧٠، والبيهقى فى الشعب (٤١٤٤)، والخطيب فى الموضح ٣٧٩/١، ٣٨٠ من طريق عثمان بن الأسود به.
(٦) أخرجه الفاكهى فى أخبار مكة (١٢٠٤) من طريق الحميدى به.

التمهيد

النبىَّ ﷺ قال لأصحابِه : « صلاةُ أحدِكم فى بيتِه أفضَلُ مِن صَلَاتِه فى مسجدِى إلَّا المكْتُوبَةَ »[(١)] . وقد اتَّفَقَ مالكٌ وسائِرُ العلماءِ على أنَّ صلاةَ العِيدَيْنِ يُبْرَزُ لها فى كُلِّ بَلَدٍ إلَّا بمكَّةَ ، فإنَّها تُصلَّى فى المسْجِدِ الحَرَامِ . وذكَرَ ابنُ وَهْبٍ فى « جامِعِه » ، عن مالكٍ ، أنَّ آدَمَ لمَّا أُهْبِطَ إلى الأرضِ ، قال : يا رَبِّ ، هذه أحبُّ الأرضِ إليك أنْ تُعْبَدَ فيها ؟ قال : بل مكَّةُ . وقد ذكَرْنا هذا الخبرَ بتَمامِه فى بابِ خُبَيْبِ[(٢)] بنِ عبدِ الرحمنِ مِن هذا الكتابِ[(٣)] .

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نَصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ ، قالَ : حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا حامِدُ بنُ يَحْيَى وأحمدُ بنُ سلَمةَ بنِ الضَّحَّاكِ ، قالا : حدَّثنا سفيانُ ، قال : حدَّثنا الزهرىُّ ، عن سعيدِ بنِ المسيبِ ، عن أبى هريرةَ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « صلاةٌ فى مسجدِى هذا خيرٌ مِن ألفِ صلاةٍ فيما سِواه مِن المساجدِ إلَّا المسجِدَ الحَرَامَ »[(٤)] . قال سفيانُ : فيرَوْن أنَّ الصلاةَ فى المسجدِ الحَرامِ أفضَلُ مِن مائةِ ألفِ صَلاةٍ فيما سِواه مِن المساجدِ .

حدَّثنا أحمدُ بنُ سعيدِ بنِ بشْرٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ أبى دُلَيم ، قال : حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ عَمْرِو بنِ السَّرْحِ ، قال : سمِعتُ ابنَ وَهْبٍ يقولُ :

القبس ....

(١) تقدم تخريجه فى ١٣/٥، ١٤ .

(٢) فى النسخ : «حبيب» .

(٣) سيأتى ص ٥٥٣ .

(٤) أخرجه الحميدى (٩٤٠)، وأحمد ١٩٥/١٢ (٧٢٥٣)، والدارمى (١٤٦٠)، ومسلم (١٣٩٤/٥٠٥)، وابن ماجه عقب الحديث (١٤٠٤) من طريق ابن عيينة به .

التمهيد ما رأيتُ أعْلَمَ بالتَّفْسيرِ للحديثِ مِن ابنِ عيينةَ .

وحَسْبُكَ فى هذا بقولِه ﷺ بمكَّةَ : « واللهِ إنِّى لأعلمُ أنَّك خيرُ أرضِ اللهِ ، وأحَبُّها إلى اللهِ ، ولولا أنَّ أهْلَكِ أخْرَجُونى منك ما خرَجْتُ » . وهذا مِن أصَحِّ الآثارِ عن النبىِّ عليه السلامُ .

حدَّثنا عبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ ، حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهَيرٍ ، حدَّثنا قُتَيبَةُ بنُ سعيدٍ ، حدَّثنا الليثُ بنُ سَعْدٍ ، عن عُقيلٍ ، عن الزهرىِّ ، عن أبى سَلَمةَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عَدِىِّ بنِ الحَمْرَاءِ ، قال : رأيْتُ رسولَ اللهِ ﷺ وهو واقِفٌ على راحِلَتِه بالحَزْوَرَةِ يقولُ : « واللهِ إنَّكِ لخَيْرُ أرضِ اللهِ ، وأحَبُّ أرضِ اللهِ إلى اللهِ ، ولولا أنِّى أُخْرِجتُ منك ما خَرَجْتُ »[1] .

وهذا قاطِعٌ فى مَوْضِعِ الخِلافِ ، واللهُ المُستَعانُ .

ورَوَاه ابنُ وَهْبٍ ، عن يُونُسَ بنِ يزيدَ[2] ، عن ابنِ شهابٍ ، عن أبى سَلَمَةَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عَدِىِّ بنِ الحَمْرَاءِ ، عن النبىِّ ﷺ مثْلَه سَواءً[3] .

وأخبرَنا قاسِمُ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا خالِدُ[4] بنُ سَعْدٍ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرِو ابنِ مَنْصُورٍ ، حدَّثنا ابنُ سَنْجَرَ ، حدَّثنا محمدُ بنُ عُبَيْدٍ ، قال : حدَّثنا طَلْحَةُ بنُ عَمرٍو ، عن عَطَاءٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : لما خرَج رسولُ اللهِ ﷺ مِن مَكَّةَ قال :

القبس ....

(١) سيأتى تخريجه ص٥٥٣ .

(٢) فى النسخ : «زيد» .

(٣) سيأتى تخريجه ص ٥٥٢ .

(٤) فى ص ٤ : «خلف» . وينظر بغية الملتمس ص ٢٨١.

التمهيد

« أمَا واللهِ إنِّى لأخْرُجُ منك وإنِّى لأعْلَمُ أنَّكِ أحبُّ بلادِ اللهِ إلى اللهِ ، وأكْرَمُهُ على اللهِ ، ولولا[1] أهْلُكِ أخْرَجُونى منك مَا خَرَجْتُ »[2] .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ ، حدَّثنا أحمدُ ابنُ زُهَيْرٍ ، حدَّثنا موسى بنُ إسماعِيلَ ، قال : حدَّثنا حَمَّادُ بنُ سلمةَ ، عن عليِّ بنِ زيدٍ ، عن يُوسُفَ بنِ مِهْرَانَ ، عن ابنِ عباسٍ قال : قال عليُّ بنُ أبى طالبٍ : إنِّى لأعْلَمُ أحَبَّ بُقْعَةٍ إلى اللهِ فى الأرضِ ، وأفضَلَ بِئرٍ فى الأرضِ ، وأطيَبَ أرضٍ فى الأرضِ رِيحًا ؛ فأمَّا أحَبُّ بُقْعةٍ إلى اللهِ فى الأرضِ فالبَيْتُ الحَرَامُ وما حولَه ، وأفْضَلُ بِئْرٍ فى الأرضِ ، زَمْزَمُ ، وأطيَبُ أرضٍ فى الأرضِ رِيحًا الهِنْدُ هبَط بها آدَمُ عليه السَّلامُ مِن الجنَّةِ ، فعَلِقَ شجَرُها مِن رِيحِ الجنَّةِ[3] .

فهذا عمرُ ، وعليٌّ ، وابنُ مسعودٍ ، وأبو الدَّرْداءِ ، وابنُ عمرَ ، وجابرٌ ، يُفضِّلُونَ مكَّةَ ومَسْجِدَها ، وهم أوْلَى بالتَّقْليدِ مِمَّنْ بعدَهم .

وذكَرَ عبدُ الرزاقِ[4] ، عن مَعمَرٍ ، عن قتادَةَ قال : صلاةٌ فى المسجِدِ الحَرامِ خيْرٌ مِن مائةِ صَلاةٍ فى مسجِدِ المَدينةِ . قال مَعْمرٌ : وسمِعتُ أيُّوبَ يُحدِّثُ ، عن أبى العالِيَةِ ، عن عبدِ اللهِ بنِ الزُّبَيرِ مثلَ قولِ قتادةَ .

القبس ....

(١) بعده فى مصدرى التخريج : «أن» .

(٢) أخرجه أبو يعلى (٢٦٦٢) من طريق محمد بن عبيد به بدون ذكر عطاء ، وأخرجه الحارث بن أبى أسامة (٣٨٤ - بغية) من طريق طلحة بن عمرو به .

(٣) أخرجه ابن جرير فى تاريخه ١٢١/١ من طريق حماد بن سلمة به .

(٤) عبد الرزاق (٩١٣٩) .

الموطأ ....

التمهيد وذكَرَ عبدُ الملكِ بنُ حَبيبٍ ، عن مُطَرِّفٍ ، وعن أَصْبَغَ ، عن ابنِ وَهْبٍ ، أنَّهما كانَا يذْهبان إلى تَفْضِيلِ الصلاةِ في المسجدِ الحَرامِ على الصلاةِ في مسجدِ النبيِّ ﷺ على ما في أحاديثِ هذا البابِ . واللهُ الموفقُ للصَّوابِ .

قال أبو عمرَ : أصحابُنا يقولون : إنَّ قولَ ابنِ عُيَيْنَةَ حُجَّةٌ حينَ حدَّثَ بحديثِ أبي الزُّبيرِ ، عن أبي صالحٍ ، عن أبي هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ ، قال : « يُوشِكُ أن يَضْرِبَ النَّاسُ أكبادَ الإبلِ ، فلا يَجِدُونَ عَالمًا أعلَمَ مِن عالمِ المدِينَةِ » . قال ابنُ عُيَيْنَةَ : كانوا يَرَوْنه مالِكَ بنَ أنسٍ[(1)] . قالوا : قولُ ابنِ عُيَيْنَةَ حُجَّةٌ ؛ لأنَّه إذا قال : كان يَرَوْنَ . إنَّما حَكَى عن التابعين . فيلْزَمُهم مثلُ ذلك في قولِ ابنِ عُيَيْنَةَ في تفْسيرِ حديثِ هذا البابِ ؛ لأنَّه قال إذْ[(2)] حدَّثَ به : فكانُوا يَرَوْنَ أنَّ الصلاةَ في المسجدِ الحَرامِ أفضَلُ بمائةِ ألفٍ فيما سِوَاه . ولا يَشُكُّ عالمٌ مُنْصِفٌ في أنَّ ابنَ عيينةَ فوقَ ابنِ نافعٍ في الفَهْمِ والفَضْلِ والعِلمِ ، وأنَّه إذا لم يكنْ بُدٌّ مِن التَّقْلِيدِ ، فتَقْلِيدُه أولَى مِن تَقْلِيدِ ابنِ نافعٍ . وفيما ذكَرْنا في هذا البابِ عن النبيِّ عليه السَّلامُ وأصحابِه رضِيَ اللهُ عنهم غِنًى عمَّا سِوَاهم . والحمدُ للهِ[(3)] .

القبس ....

(١) تقدم تخريجه في ١/٣٩١، ٣٩٢ .

(٢) في النسخ : «إنه» . والمثبت ما يقتضيه السياق .

(٣) بعده في م : «قال أبو عمر : طعن قوم في حديث عطاء في هذا الباب للاختلاف عليه فيه ؛ لأن قوما يروونه عنه عن ابن الزبير ، وآخرون يروونه عنه عن ابن عمر ، وآخرون يروونه عنه عن جابر ، ومن العلماء من لم يجعل مثل هذا علة في هذا الحديث لأنه يمكن أن يكون عند عطاء عنهم كلهم ، والواجب ألا يدفع خبر نقله العدول إلا بحجة لا تحتمل التأويل ولا المخرج ، ولا يجد منكرها لها مدفعا وهو مشتهر بصحة حديث عطاء ، وبالله التوفيق . وفي هذا الباب حديث موسى الجهني عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ لم يختلف عليه فيه وهو يشهد لصحة حديث عطاء ، وبالله توفيقنا» .

الموطأ ٤٦٥ – وحدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن خُبيبِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن حفصِ بنِ عاصمٍ ، عن أبى هريرةَ أو عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « ما بينَ بيتِى ومِنبَرِى رَوضةٌ مِن رياضِ الجنةِ ، ومِنبرى على حوضِى » .

التمهيد **مالكٌ** ، عن خُبَيبِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن حفصِ بنِ عاصمٍ ، عن أبى هريرةَ أو عن أبى سعيدٍ الخُدرىِّ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ : « ما بينَ بيتِى ومِنبرِى روضةٌ من رياضِ الجنةِ ، ومِنبرِى على حوضِى »[1] .

هكذا روَى هذا الحديثَ عن مالكٍ رحِمه اللهُ رواةُ «الموطأِ» كلُّهم فيما عَلِمتُ على الشكِّ فى أبى هريرةَ وأبى سعيدٍ على نحوِ الحديثِ الذى قبلَه ، إلَّا مَعْنَ بنَ عيسَى ، وروحَ بنَ عُبادةَ ، [2]فإنّهما روَياه عن مالكٍ بإسنادِه فقالا[2] فيه : عن أبى هريرةَ وأبى سعيدٍ جميعًا ، على الجمعِ لا على الشكِّ .

[3]**حدَّثنا** عبدُ الرحمنِ بنُ يحيى ، حدَّثنا الحسنُ بنُ الخضرِ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، أخبَرنا محمدُ بنُ أبى الحارثِ ، أخبَرنا مَعْنٌ ، حدَّثنا مالكٌ ، عن خُبَيبِ ابنِ عبدِ الرحمنِ ، عن حفصِ بنِ عاصمٍ ، عن أبى هريرةَ وأبى سعيدٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « مَا بينَ بَيْتى ومِنبرى رَوضةٌ مِن رياضِ الجنةِ[4] »[3] .

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٥١٨). وأخرجه أحمد ١٦/٦٤، ٥٢٣ (١٠٠٠٨، ١٠٨٩٩)، والطحاوى فى شرح المشكل (٢٨٧٥، ٢٨٧٦)، والعقيلى ٤/ ٧٣، والبغوى فى شرح السنة (٤٥٢) من طريق مالك به .

(٢ - ٢) فى ك ١: « فإنهما قالا » ، وفى م : « وعبد الرحمن بن مهدى فإنهم قالوا » .

(٣ - ٣) سقط من : س .

(٤) بعده فى م : « ومنبرى على حوضى » .

التمهيد

وحدَّثناه أحمدُ بنُ قاسمٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أَصْبَغَ ، قال : حدَّثنا الحارثُ بنُ أبى أُسامةَ ، قال : حدَّثنا روحُ بنُ عُبادةَ ، قال : حدَّثنا مالكُ بنُ أنسٍ ، عن خُبَيبِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، أنَّ حفصَ بنَ عاصمٍ أخبَره ، عن أبى هريرةَ وأبى سعيدٍ الخُدرىِّ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « ما بينَ بيتِى ومِنْبَرى رَوضةٌ مِن رِياضِ الجنةِ ، ومِنبرِى على حوْضِى »(1) .

(2) ورَوَاه عبدُ الرحمنِ بنُ مَهدىٍّ ، عن مالكٍ بإسْنادِه ، فجعَلَه عن أبى هريرةَ وحدَه ، لم يذْكُرْ معه أبا سعيدٍ .

حدَّثناه عبدُ الرحمنِ بنُ يحيى ، حدَّثنا الحسنُ بنُ الخضرِ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعيبٍ ، حدَّثنا إسحاقُ بنُ منصورٍ ، **وحدَّثنا** محمدٌ ، حدَّثنا علىُّ بنُ عمرَ ، حدَّثنا علىُّ بنُ عبدِ اللهِ بنِ مُبَشرٍ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ سنانٍ ، قالا : حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ مَهدىٍّ ، حدَّثنا مالكٌ ، عن خُبَيبِ بنِ(3) عبدِ الرحمنِ ، عن حفْصِ بنِ عاصمٍ ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « ما بينَ بيتى ومِنبَرى رَوضةٌ مِن رياضِ الجنةِ(2) »(4) .

والحديثُ مَحفُوظٌ لأبى هريرةَ بهذا الإسنادِ ، كذلك روَاه(5) عُبيدُ اللهِ بنُ

القبس ....

(1) الحارث بن أبى أسامة (397 - بغية) . وأخرجه أحمد 38/17 (11003) ، والطحاوى فى شرح المشكل (2877) ، والبيهقى فى البعث (177) من طريق روح به .

(2 - 2) سقط من : س .

(3) فى م : « عن » .

(4) أخرجه أحمد 159/12 (7223) ، والبخارى (7335) من طريق ابن مهدى به .

(5) بعده فى س : « عبد الرحمن بن مهدى عن مالك بإسناده هذا كذلك رواه » .

الموطأ ....

التمهيد

عمرَ ، عن خُبَيبٍ بهذا .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سُفيانَ ، قالَ : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حمادٍ ، قالَ : حدَّثنا مُسدَّدٌ ، قال : حدَّثنا يحيى - يعنى القطَّانَ - عن عُبيدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن خُبَيبٍ ، عن حفصِ بنِ عاصمٍ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « مَا بينَ بيتِى ومِنبَرِى روضَةٌ مِن رياضِ الجنةِ ، ومِنبَرِى على حوضِى »[(1)] .

قال أبو عمرَ : [(2)]اختلَف الناسُ[(2)] فى تأْويلِ قولِ النبىِّ ﷺ : « ما بينَ بيتى ومِنبَرِى - ورُوِى : مَا بينَ قبرِى ومِنبَرِى - رَوضةٌ مِن رياضِ الجنةِ »[(3)] . فقال قومٌ : معناه : أنَّ البُقعةَ تُرفعُ يومَ القيامَةِ فتُجعَلُ رَوضةً فى الجنَّةِ . وقال آخرونَ : هذا على المجازِ .

قال أبو عمرَ : كأنَّهم يعْنون أنَّه لمَّا كان جُلُوسُه وجلوسُ الناسِ إليه يتعَلَّمون القرآنَ والإيمانَ والدِّينَ هناكَ - شَبَّهَ ذلك المَوْضِعَ بالرَّوضةِ ؛ لكريمِ[(4)] ما يُجْتنَى

القبس ....

(1) أخرجه البخارى (١١٩٦، ١٨٨٨) عن مسدد به، وأخرجه أحمد ٤٠٤/١٥ (٩٦٤١)، ومسلم (١٣٩١) من طريق يحيى بن سعيد به، وأخرجه أحمد ٤٦٧/١٤ (٨٨٨٥)، والبخارى (٦٥٨٨)، ومسلم (١٣٩١) من طريق عبيد الله بن عمر به. وسيأتى فى الموطأ (٤٦٦) من حديث عبد الله بن زيد المازنى .

(٢ - ٢) سقط من : م .

(٣) سيأتى تخريجه ص ٥٨٥ .

(٤) فى م : « لكرم » .

التمهيد

فيه[(١)]، وأضافَها إلى الجنَّةِ ؛ لأنَّها تقُودُ[(٢)] إلى الجنَّةِ ، كما قالَ ﷺ : « الجنَّةُ تحتَ ظِلالِ السُّيُوفِ »[(٣)] . يعنى أنَّه عمَلٌ يوصَلُ به إلى الجنَّةِ ، وكما يقالُ : الأُمُّ بابٌ مِن أبْوابِ الجنَّةِ . يُرِيدُونَ أنَّ بِرَّها يُوصِلُ المُسْلِمَ إلى الجنَّةِ مع أداءِ فَرائضِه . وهذا جائزٌ سائغٌ مُستعمَلٌ فى لسانِ العربِ . واللهُ أعلمُ بما أرادَ مِن ذلك .

وقد استَدلَّ أصحابُنا على أنَّ المدينةَ أفضلُ مِن مكةَ بهذا الحديثِ ، ورَكَّبوا عليه قولَه ﷺ : « موْضِعُ سَوطٍ فِى الجنةِ خيرٌ مِن الدُّنيَا ومَا فيها »[(٤)] . وهذا لا دليلَ فيه على شىءٍ ممَّا ذهَبوا إليه ؛ لأنَّ قوْلَه هذا إنَّما أرادَ به ذمَّ الدنيا والزهدَ فيها ، والتَّرغيبَ فى الآخِرَةِ ، فأخْبَرَ أنَّ اليسيرَ مِن الجنةِ خيرٌ مِن الدنيا كلِّها ، وأراد بذِكْرِ السَّوطِ واللهُ أعلمُ التَّقْليلَ ، لا أنَّه أراد موضعَ السَّوْطِ بعَيْنِه ، بل موضعُ نصفِ سوْطٍ ورُبُعِ سَوْطٍ مِن الجنَّةِ الباقِيةِ خيْرٌ مِن الدُّنيا الفانِيَةِ . وهذا مِثلُ قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ﴾ [آل عمران : ٧٥] . لم يُرِدِ القِنطارَ بعينِه ، وإنَّما أرادَ الكثيرَ ، [(٥)]وقولِه[(٥)] : ﴿وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ﴾ [آل عمران : ٧٥] . لم يُرِدْ به الدِّينارَ بعَيْنِه ، وإنَّما أرادَ القليلَ ؛ أىْ : أنَّ منهم[(٦)] مَن يُؤْتَمَنُ على بَيتِ مالٍ فلا

القبس ....

---

(١) فى م : « فيها » .

(٢) فى ك ١ : « تعود » .

(٣) أخرجه أحمد ٣٠٩/٣٢ (١٩٥٣٨) ، ومسلم (١٩٠٢) ، والترمذى (١٦٥٩) من حديث أبى موسى الأشعرى .

(٤) أخرجه أحمد ٣٣٥/٢٤ (١٥٥٦٣) ، والبخارى (٦٤١٥) ، والترمذى (١٦٤٨) من حديث سهل بن سعد الساعدى .

(٥ - ٥) سقط من : م .

(٦) سقط من : ك١ .

 ....

التمهيد

يَخُونُ ، ومنهم مَن يُؤْتَمَنُ على فِلسٍ أو نحوِه فيَخُونُ .

على أنَّ قولَه ﷺ : « رَوضَةٌ مِن رياضِ الجنةِ » . مُحتمِلٌ ما قال العلماءُ فيه ممَّا قد ذكَرناه ، فلا حُجَّةَ لهم في شيءٍ ممَّا ذهَبوا إليه ، والمواضعُ كلُّها والبقاعُ أرْضُ اللهِ[1] ، فلا يجوزُ أنْ يُفَضَّلَ منها شيءٌ على شيءٍ إلَّا بخبرٍ يجبُ التَّسليمُ له ، وإنِّي لأعْجَبُ ممَّنْ يَترُكُ قولَ رسولِ اللهِ ﷺ إذ وقَف بمكَّةَ على الحَزْوَرَةِ ، وقيلَ : على الحَجُونِ[2] . فقال : « واللهِ إنِّي لأعْلَمُ أنَّكِ خيرُ أرضِ اللهِ وأحَبُّها إلى اللهِ ولولا أنَّ أهلَكِ أخرَجوني منكِ مَا خرَجتُ » . وهذا حديثٌ صحيحٌ رواه أبو سلمةَ بنُ عبدِ الرحمنِ ، عن أبي هريرةَ ، وعن عبدِ اللهِ بنِ عَديٍّ بنِ الحَمْراءِ جميعًا ، عن النبيِّ ﷺ ، فكيفَ يُترَكُ مثلُ هذا النَّصِّ الثابتِ ، ويُمالُ إلى تأويلٍ لا يُجامَعُ مُتأَوِّلُه عليه؟!

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المُؤْمِنِ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ جَعفَرِ ابنِ[3] حَمدانَ ، قال[3] : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ حَنبلٍ ، قالَ : حدَّثني أبي ، قال : حدَّثنا أبو اليَمانِ ، قال : أخبَرنا شُعيبٌ ، عن الزهريِّ ، قال : أخبَرنا أبو سلَمَةَ بنُ[4] عبدِ الرحمنِ ، أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عَديٍّ بنِ الحَمراءِ الزهريَّ أخبَره أنَّه

القبس ....

(١) سقط من : ك١ .

(٢) الحجون : جبل بأعلى مكة عنده مدافن أهلها ، على ميل ونصف من البيت . ينظر معجم البلدان ٢/ ٢١٥.

(٣ - ٣) في ك ١: « أحمد » . وينظر تهذيب الكمال ٥/ ٢٨، ١١٢.

(٤) في ك ١: « عن » ، وتقدم على الصواب مرارًا .

التمهيد

سمِع النبيَّ ﷺ يقولُ، وهو واقفٌ بالحَزْوَرَةِ في سوقِ مكةَ: «واللهِ إنَّكِ لَخيرُ أرضِ اللهِ، وأحبُّ أرضِ اللهِ[(١)] إلى اللهِ، ولولا أنِّي أُخرِجتُ منكِ مَا خرَجتُ»[(٢)]. وتابَع شُعيبًا على مثلِ هذا الإسنادِ سواءً صالِحُ بنُ كَيْسَانَ[(٣)]، [(٤)]ويُونُسُ بنُ يزيدَ[(٤)]، [(٥)]وعُقَيْلُ بنُ خالدٍ[(٦)]، وعبدُ الرحمنِ بنُ خالدِ بنِ مُسافرٍ[(٧)]، كلُّهم[(٥)] عنِ ابنِ شِهابٍ بإسْنادِه مثْلَه. ورَواه مَعمرٌ، عن الزهريِّ، عن أبي سلمةَ، عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ[(٨)].

وقد رواه محمدُ بنُ عمرٍو، عن أبي سلمةَ، عن أبي هُريرةَ[(٩)].

القبس ....

(١) سقط من: ك١.

(٢) أحمد ٣١/ ١٠ (١٨٧١٥)، وأخرجه الفسوى في المعرفة ١/ ٢٤٤، وابن حزم ٧/ ٤٥٨، والبيهقى في الدلائل ٢/ ٥١٧، ٥١٨، والمزى في تهذيب الكمال ١٥/ ٢٩١، ٢٩٢ من طريق أبي اليمان به، وأخرجه الحاكم ٣/ ٤٣١، والمزى في تهذيب الكمال ١٥/ ٢٩١، ٢٩٢ من طريق شعيب به.

(٣) أخرجه أحمد ٣١/ ١٢ (١٨٧١٦)، والنسائي في الكبرى (٤٢٥٣)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٦٢١) من طريق صالح بن كيسان به.

(٤ - ٤) سقط من: س.

والحديث أخرجه المزى في تهذيب الكمال ١٥/ ٢٩٠، ٢٩١ من طريق يونس به.

(٥ - ٥) سقط من: س.

(٦) سيأتي تخريجه في الصفحة التالية.

(٧) ذكره الدارقطني في العلل ٩/ ٢٥٤، والمزى في تهذيب الكمال ١٥/ ٢٩٣.

(٨) بعده في م: «مثله».

والحديث أخرجه أحمد ٣١/ ١٣ (١٨٧١٧)، والنسائي في الكبرى (٤٢٥٤)، وابن حزم ٧/ ٤٥٧، والبيهقى في الدلائل ٢/ ٥١٨ من طريق معمر به.

(٩) أخرجه أبو يعلى (٥٩٥٤)، والطحاوى في شرح المعانى ٢/ ٢٦١، ٣/ ٣٢٨، وفي شرح المشكل (٣١٤٦، ٤٧٩٥، ٤٧٩٦)، وابن حزم ٧/ ٤٥٧ من طريق محمد بن عمرو به.

التمهيد

وقد روَى مالكٌ ما يَدلُّ على أنَّ مكَّةَ أفضَلُ الأرضِ كلِّها ، ولكِنَّ المشهُورَ عن أصْحابِه في مذْهَبِه تفضِيلُ المَدِينَةِ .

حدَّثنا عبدُ الرَّحمنِ بنُ يَحيى ، حدَّثنا (١ عليُّ بنُ محمدٍ ١) ، حدَّثنا أحمدُ بنُ داودَ ، حدَّثنا سحنُونٌ ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ وهبٍ ، قال : حدَّثني مالكُ بنُ أنسٍ أنَّ آدمَ لمَّا أُهبِطَ إلى الأرضِ بالهندِ أو السِّندِ ، قالَ : يا رَبِّ ، هذه أحَبُّ الأرضِ إليك أنْ تُعْبدَ فيها ؟ قال : بل مكةُ . فسار آدمُ حتى أتَى مكةَ ، فوجَد عندَها ملائكةً يَطوفون بالبيتِ ويَعْبُدون اللهَ ، فقالوا : مرحبًا[٢] مَرحَبًا بأبي البَشرِ ، إنَّا نَنْتَظِرُك هاهنا منذُ ألْفَيْ سنَةٍ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ ، حدَّثنا قاسمٌ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهيرٍ ، حدَّثنا قُتيْبَةُ ، حدَّثنا اللَّيْثُ بنُ سعدٍ ، عن عُقيْلٍ ، عن الزُّهْريِّ ، عن أبي سلمةَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عَديِّ بنِ الحَمراءِ ، قال : رأيْتُ النبيَّ ﷺ وهو واقفٌ على راحِلَتِه بالحَزْوَرَةِ يقولُ : « واللهِ إنكِ لخيرُ أرضٍ ، وأحبُّ أرضِ اللهِ إلى اللهِ ، ولولا أنِّي أُخْرِجتُ مِنكِ ما خَرَجْتُ »[٣] .

وكان مالكٌ رضِي اللهُ عنه يقولُ : مِن فضْلِ المدينةِ على مكةَ أنِّي لا أعْلَمُ بُقعةً فيها قبرُ نبيٍّ معرُوفٌ غيرَها . وهذا واللهُ أعلَمُ وَجْهُه عندِي مِن قولِ مالكٍ ؛ فإنَّه

القبس ....

(١ - ١) في م : « محمد » . وهو إسناد دائر .

(٢) بعده في ك ١: « بآدم » .

(٣) أخرجه الترمذي (٣٩٢٥) ، والنسائي في الكبرى (٤٢٥٢) ، وابن حزم ٧/ ٤٥٧، ٤٥٨، والمزي في تهذيب الكمال ٢٩٢/١٥ من طريق قتيبة به ، وأخرجه الدارمي (٢٥٥٢) ، وابن ماجه (٣١٠٨) ، وابن حبان (٣٧٠٨) ، والحاكم ٧/٣ من طريق الليث به .

التمهيد يريدُ ما لا يُشكُّ فيه وما يقْطَعُ العُذرَ خبرُه ، وإلَّا فإنَّ الناسَ يَزْعُمُ منهم الكثيرُ أنَّ قبْرَ إبْراهيمَ ﷺ ببيتِ المقدسِ ، وأنَّ قبرَ موسى ﷺ هناكَ أيضًا .

حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ ابنُ فطيسٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسْحاقَ السِّجسيُّ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرزَّاقِ ، قالَ : أخبَرَنا مَعمَرٌ ، عن[1] ابنِ طاوُسٍ ، عن أبيه ، عن أبى هُريرَةَ ؛ فى حديثٍ ذكَرَه ، قال : فسَألَ مُوسى رَبَّه أنْ يُدْنِيَه مِن الأرْضِ المُقَدَّسَةِ رميةً بحجَرٍ . يَعْنى عِنْد وَفاتِه ، قال أبو هُرَيْرةَ : لو كنتُ ثَمَّ لأَرَيْتُكم قَبرَه تحتَ الطَّريقِ إلى جانبِ الكَثِيبِ الأحمَرِ[2] .

وذكَره البُخاريُّ[3] بهذا الإسناد مرفُوعًا إلى النبيِّ ﷺ مثْلَه .

قال أبو عمرَ : إنَّما يُحتَجُّ بقبرِ رسولِ اللهِ ﷺ ، وبفضائِلِ المدينةِ ، وبما جاء فيها عن النبيِّ ﷺ وعن أصحابِه على مَن أنكَر فضلَها ، [4]وجعَلها كسائرِ بقاعِ الأرضِ ؛ لأن[5] تلك الآثارَ بيَّنتْ[6] فضلَها ، وأوضَحت موضعَها[4] وكرامَتَها .

القبس ....

(١) سقط من : م .
(٢) أخرجه أحمد ٨٤/١٣ (٧٦٤٦) ، ومسلم (١٥٧/٢٣٧٢) ، وابن أبى عاصم فى السنة (٥٩٩) ، والنسائى (٢٠٨٨) ، والبيهقى فى الأسماء والصفات (١٠٣٢) من طريق عبد الرزاق به موقوفا ، إلا قوله : « لو كنت ثم ... » . فمرفوع .
(٣) البخارى (١٣٣٩ ، ٣٤٠٧) موقوفا إلا قوله : « لو كنت ثم لأريتكم قبره ... » . فمرفوع .
(٤ - ٤) سقط من : م .
(٥) فى ك ١ : « إلا أن » .
(٦) فى ك ١ : « أثبتت » .

التمهيد

وأمَّا مَن أقرَّ بفضلِها ، وعرَف لها موضعَها ، وأقرَّ أنَّه ليسَ على وجهِ الأرضِ أفضلُ بعدَ مكَّةَ منها ، فقد أنزَلَها منزِلَتَها ، وعرَف لها حقَّها ، واستعْمَلَ القولَ بما جاء عن النبيِّ ﷺ في مكةَ وفيها ؛ لأنَّ فضائِلَ البُلدانِ لا تُدْرَكُ بالقياسِ والاستِنْباطِ ، وإنَّما سبيلُها التَّوقِيفُ ، فكُلٌّ يقُولُ بما بلَغَه وصَحَّ عندَه غيرَ حَرِجٍ ، والآثارُ في فضْلِ مكَّةَ عن السَّلفِ أكثرُ ، وفيها بيتُ اللهِ الذى رَضِىَ مِن عبادِه على الحَطِّ لأوزارِهم بقَصْدِه مرَّةً في العُمُرِ . (١ وقد زِدْنَا هذا المَعْنَى بيانًا فى بابِ زيدِ بنِ رباحٍ (٢) ، وذكَرْنا هنالكَ اختلافَ العلماءِ في ذلك . وباللهِ التوفيقُ ١) .

وأمَّا قولُه ﷺ في هذا الحديثِ : « ومِنبَرِى على حَوضِى » . فزعَم بعضُ أهلِ العلمِ مِن أهلِ الكلامِ في معانى الآثارِ أنَّه أراد واللهُ أعلمُ ، أنَّ له مِنبَرًا يومَ القيامةِ على حوْضِه ﷺ ؛ كأنَّه قال : ولِى أيضًا مِنبَرٌ على حوْضى أدْعُو الناسَ إليه . لا أنَّ مِنبَرَه ذاك على حوْضِه . وقال آخرونَ : يحتَمِلُ أنْ يكُونَ اللهُ تبارَكَ وتعالَى يُعيدُ ذلك المِنْبَرَ ويرْفَعُه بعينِه ، فيكونُ يومَئِذٍ على حوْضِه ، وباللهِ التوفيقُ .

قال أبو عمرَ : الأحاديثُ في حَوضِه ﷺ مُتواتِرَةٌ صحِيحةٌ ثابتةٌ كثيرةٌ ، والإيمانُ بالحوْضِ عندَ جماعةِ علماءِ المُسْلمينَ واجِبٌ ، والإقْرارُ به عندَ الجماعَةِ لازِمٌ ، وقد نَفاهُ أهلُ البدعِ مِن الخوارجِ والمعتزلةِ ، وأهلُ الحقِّ على التَّصديقِ بما جاء عنه في ذلك ﷺ .

(١ - ١) سقط من : س .

(٢) تقدم ص٥٣١ - ٥٤٦ .

التمهيد

أخبرنا عبدُ الرحمنِ بنُ يحيى ؛ قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الملكِ بنُ بَحْرٍ ، قال : حدَّثنا موسى بنُ هارونَ ، قال : حدَّثنا العباسُ بنُ الوليدِ ، قال : قال سفيانُ بنُ عيينةَ : الإيمانُ قولٌ وعملٌ ونيَّةٌ ، والإيمانُ يزيدُ وينقُصُ ، والإيمانُ بالحوْضِ والشَّفاعَةِ والدَّجَّالِ .

قال أبو عمرَ : على هذا جَماعةُ المسْلِمينَ إلَّا مَن ذكَرْنا ، فإنَّهم لا يُصدِّقُونَ بالشَّفاعَةِ ، ولا بالحَوْضِ ، ولا بالدَّجَّالِ ، والآثارُ فى الحوْضِ[1] أكثَرُ مِن أنْ تُحصَى ، وأصَحُّ ما يُنْقَلُ ويُروَى ، ونحنُ نذكُرُ فى هذا البابِ ما حضَرنا ذِكرُه منها ؛ لأنَّها مسألَةٌ مأخُوذَةٌ مِن جهَةِ الأثَرِ لا يُنكِرُها مَن يُرضَى قولُه ويُحْمَدُ مذْهَبُه . وباللهِ التوفيقُ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبَغَ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهَيرٍ ، حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ ، حدَّثنا [2]عبدُ العزيزِ[2] بنُ مسلمٍ ، عن حُصيْنٍ ، عن أبى وائلٍ ، عن حذيفةَ ، قال : قال النبىُّ ﷺ : « لَيَرِدَنَّ علىَّ الحوْضَ أقوامٌ ، حتى[3] إذَا عرَفْتُهم اخْتُلِجُوا[4] دُونِى ، فأقُولُ : رَبِّ أصحَابِى . فيقالُ : إنَّكَ لا تَدرِى ما أحْدَثُوا بعْدَكَ »[5] .

القبس ....

(١) فى س : « ذلك » .

(٢ - ٢) فى ك ١: « عبد الله » . وينظر تهذيب الكمال ١٨/ ٢٠٢.

(٣) سقط من : م .

(٤) اختلجوا : أى : اجتذبوا واقتطعوا . ينظر النهاية ٢/ ٥٩.

(٥) أخرجه أحمد ٣٨/ ٣٢٦، ٤٠٣ (٢٣٢٩٠، ٢٣٣٩٣) من طريق عبد العزيز بن مسلم به ، وأخرجه أحمد ٣٨/٣٦٣ (٢٣٣٣٧) ، ومسلم (٢٢٩٧) ، وابن أبى عاصم فى السنة (٧٦١) =

التمهيد

حدَّثنا أحمدُ بنُ قاسمِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، حدَّثنا الحارثُ بنُ أبى أسامةَ ، حدَّثنا أبو النضرِ ، حدَّثنا أبو معاويةَ ، عن عاصمٍ ، عن أبى وائلٍ ، عن عبدِ اللهِ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « أنا فَرَطُكُمْ على الحَوْضِ ، ولأُنازَعَنَّ رجالًا مِنْ أصحابِى ، ولأُغْلَبَنَّ عليهم ، ثم [(١)]ليُقالَنَّ لِى[(١)] : إنَّكَ لا تَدْرِى ما أحْدَثُوا بعدَكَ »[(٢)] .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ أسَدٍ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ عثمانَ بنِ السَّكَنِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ يوسفَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ البخارىُّ ، قال : حدَّثنا عمرُو بنُ علىٍّ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : حدَّثنا شُعبَةُ ، عنِ المُغيرَةِ ، قال : سمِعتُ أبا وَائلٍ يُحدِّثُ عن عبدِ اللهِ[(٣)] ، عن النبىِّ ﷺ ، قال : « أنَا فَرَطُكم على الحَوضِ ، وليُرْفَعنَّ[(٤)] رجالٌ منكم ، ثم ليُختَلَجُنَّ دُونِى ، فأقُولُ : يا ربِّ ، أصحابِى . فيقالُ : إنَّكَ لا تَدْرِى ما أحْدَثُوا بعدَكَ » . قال البخارىُّ : تابَعه عاصمٌ ، عن أبى وائلٍ . وقال حُصَينٌ : عن

القبس ....

= من طريق حصين به .

(١ - ١) فى س : « يقال » .

(٢) أخرجه الشاشى (٥١٧) عن الحارث بن أبى أسامة به ، وأخرجه أحمد ٤٠٠/٦ (٣٨٥٠) عن أبى النضر هاشم به ، وأخرجه أحمد ٤٠٠/٦ (٣٨٥٠) ، والشاشى (٥١٦) من طريق أبى معاوية شيبان بن عبد الرحمن به .

(٣) بعده فى س : « عن التيمى » . وينظر مصادر التخريج .

(٤) فى النسخ : « ليدفعن » . والمثبت من مصادر التخريج .

التمهيد أبى وائلٍ ، عن حذيفةَ ، عن النبيِّ ﷺ[1] .

ورَواه الأعمشُ ، عن أبى وائلٍ شَقيقٍ ، عن عبدِ اللهِ ، عنِ النبيِّ ﷺ ، قال : « أنَا فَرَطُكم علَى الحَوْضِ »[2] . لم يَزِدْ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا الحسنُ ابنُ سلامٍ السَّويقِيُّ[3] ، قال : حدَّثنا هَوْذةُ بنُ خليفَةَ ، قال : حدَّثنا حمَّادُ بنُ سلمةَ ، عن عليِّ بنِ زَيْدٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبى بَكرَةَ[4] ، عن أبى بَكرَةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « ليَرِدَنَّ علَيَّ الحوضَ رجالٌ مِمَّنْ صَحِبنى ورَآنى ، فإذَا رُفِعُوا إلىَّ (5) ورأيتُهم (5) اختُلِجُوا دُونِى ، فلأَقُولَنَّ[6] : يَا رَبِّ ، أصْحَابِى . فيُقَالُ : إنك لا تَدْرِى ما أحدَثوا بعدَكَ »[7] .

(8) **أخبَرنا** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، حدَّثنا جعفَرُ بنُ (8)

القبس ....

(١) البخارى (٦٥٧٦) ، وأخرجه أحمد ٢٣٩/٧ (٤١٧٩) ، ومسلم (٢٢٩٧) من طريق محمد بن جعفر به ، وأخرجه الشاشى (٥١٨) من طريق شعبة به .

(٢) أخرجه البخارى (٦٥٧٥) من طريق الأعمش به .

(٣) سقط من : س .

(٤) فى ك ١: « بكر ». وينظر تهذيب الكمال ١٧/ ٥.

(٥ - ٥) سقط من : م .

(٦) فى ك ١، س : « فلأقول » .

(٧) أخرجه أحمد ١٤٣/٣٤ (٢٠٥٠٧) عن هوذة به .

(٨ - ٨) سقط من : س .

التمهيد

(1) محمدِ بنِ شاكرٍ ، حدَّثنا إسحاقُ بنُ إسماعيلَ ، حدَّثنا يحيى بنُ أبى بُكَيْرٍ [2] ، حدَّثنا إسماعيلُ بنُ عيَّاشٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ مُهاجرٍ ، عنِ العباسِ بنِ سالمٍ اللَّخْميِّ ، قال : بعَث عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ إلى أبى سلَّامٍ ، فحُمِلَ [3] على البَريدِ ، فلمَّا قَدِم عليه ، قال أبو سلَّامٍ : لقد شَقَّ علىَّ مَحْمَلى [4] على البَريدِ ، ولقد أشْفقْتُ على رَحلِى . قال : ما أَرَدْنا المشقَّةَ عليكَ يا أبا سلَّامٍ ، ولكنْ بلَغنى عنك حديثُ ثَوْبانَ مولَى رسولِ اللهِ ﷺ فى الحوضِ ، فأحْبَبْتُ أن أُشافِهَكَ به . قال : سمِعتُ ثَوْبانَ مولى رسولِ اللهِ ﷺ يقولُ : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « إنَّ حوضِى ما بينَ عَدَنَ إلى عَمَّانِ الْبَلْقاءِ [5] ، مَاؤُه أشَدُّ بياضًا مِنَ اللَّبَنِ ، وأحْلَى مِن العَسَلِ ، وأكَاوِيبُه عَدَدُ نُجُومِ السَّماءِ ، مَن شَرِب منه شَرْبَةً ، لم يَظْمَأْ بعدَها أبدًا ، أولُ الناسِ وُرُودًا عليهِ فقراءُ المهاجرينَ » . فقال عمرُ بنُ الخطابِ : مَن هم يا رسولَ اللهِ ؟ قال : « هم الشُّعْثُ رُءوسًا ، الدُّنْسُ ثيابًا ، الذين لا يَنْكِحون المُتَنَعِّماتِ ، ولا تُفتَحُ لهم أبوابُ السُّدَدِ [6] » . فقال عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ : واللهِ لقد نَكَحْتُ المُتَنَعِّماتِ ؛ فاطمةَ بنتَ عبدِ الملكِ ، وفُتِحَتْ لى أبْوابُ السُّدَدِ إلَّا أنْ يَرْحمَنِى اللهُ ، لا جرَمَ لا أدْهُنُ رأْسِى حتى تَشْعَثَ ، ولا أغْسلُ ثوبى الذى يَلِى (1)

القبس ....

(1 - 1) سقط من : س .

(2) فى ك 1 : « بكر » .

(3) فى ك 1 : « يحمل » .

(4) فى م : « محمد بن » .

(5) عمان البلقاء : البلقاء كورة من أعمال دمشق بين الشام ووادى القرى ، قصبتها عَمَّان . ينظر معجم البلدان 1/ 728، 3/ 719.

(6) السُّدَدُ : جمع السُّدَّة ، وهى كالظُّلة على الباب لتقى الباب من المطر ، وقيل : هى الباب نفسه . وقيل : هى الساحة بين يديه . النهاية 2/ 353.

التمهيد (١ جسدى (٢) حتى يَتَّسِخَ (٣)(١) .

حدَّثنا إبراهِيمُ بنُ شاكرٍ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عثمانَ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ عُثمانَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ صالحٍ ، قال : حدَّثنا أبو مُسْهِرٍ ، قالَ : حدَّثنا صدقَةُ بنُ خالدٍ ، قال : حدَّثنا زيدُ(٤) بنُ واقدٍ ، قال : حدَّثنى أبو سلَّامٍ ، عن ثَوْبانَ موْلَى رسولِ اللهِ ﷺ ، أنَّ النبىَّ ﷺ قال : « إنَّ حَوْضى ما(٥) بينَ عَدَنَ إلى عَمَّانَ ، أشَدُّ بياضًا مِن اللَّبَنِ ، وأحلَى مِن العَسَلِ ، وأطْيَبُ رائحَةً مِنَ المسكِ ، أكاوِيبُه كنجومِ السماءِ ، مَن شرِب منه شَربَةً ، لمْ يَظْمَأْ بعدَها أبدًا ، وأكثرُ الناسِ (٦ وُرُودًا عليْهِ ٦) فقراءُ المهاجرِينَ » . قال : قُلْنا : يا رسولَ اللهِ ، ومَنْ فُقراءُ المُهاجِرِينَ ؟ قال : « الشُّعْثُ رُءوسًا ، الدُّنْسُ ثيابًا ، الذين لا يَنْكِحون المُتَنعِّماتِ ، ولا تُفتَحُ لهم أبوابُ(٧) السُّدَدِ ، الذين يُعْطُون الحقَّ الذى عليهم ، ولا يُعْطَوْنَ كلَّ الذى لهم »(٨) .

القبس ....

(١ - ١) سقط من : س .

(٢) فى م : « جلدى » .

(٣) أخرجه البيهقى في البعث (١٤٩) من طريق يحيى بن أبى بكير به ، وأخرجه أحمد ٣٧/ ٥٠ (٢٢٣٦٧) من طريق إسماعيل بن عياش به ، وأخرجه الترمذى (٢٤٤٤) من طريق محمد بن مهاجر به .

(٤) فى ك ١: « يزيد » . وينظر تهذيب الكمال ١٠/ ١٠٨.

(٥) فى ك ١، م ، ومعرفة الصحابة ، وتاريخ دمشق: « كما » .

(٦ - ٦) فى ك ١: « وردوا على يوم القيامة » ، وفى س : « عليه ورودا يوم القيامة » ، وفى معرفة الصحابة : « ورودا عليه يوم القيامة » .

(٧) سقط من : ك ١، س .

(٨) أخرجه الطبرانى (١٤٣٧) ، وفى مسند الشاميين (١٢٠٦) من طريق أبى مسهر به ، وأخرجه =

التمهيد

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ الجَهْمِ، قال: حدَّثنا عبدُ الوهَّابِ، قال: حدَّثنا سعيدٌ، وهشامُ بنُ أبى عبدِ اللهِ الدَّسْتُوائىُّ، عن قتادةَ، عن سالمِ بنِ أبى الجَعْدِ الغَطَفانىِّ، عن مَعْدَانَ بنِ أبى طَلْحَةَ اليَعْمَرىِّ، عن ثوبانَ مَوْلَى رسُولِ اللهِ ﷺ، عن رسولِ اللهِ ﷺ، أنَّه قال: «إنِّى لَبِعُقْرِ الحوضِ[(1)] يومَ القيامةِ أذُودُ الناسَ عنه لأهلِ اليمنِ، أضْرِبُهم بعَصاىَ حتَّى يرفَضَّ[(2)] عليهم». قال: فسُئِل رسولُ اللهِ ﷺ عن عرضِه، فقال: «مِن مقامِى هذا إلَى عَمَّانَ». وسُئِل عن شرابِه[(3)]، فقال: «أشَدُّ بَياضًا مِنَ اللَّبَنِ، وأحْلى مِنَ العسَلِ، يصُبُّ فيه مِيزابانِ يَمُدَّانِه مِن الجنةِ؛ أحدُهما ذهبٌ، والآخَرُ وَرِقٌ»[(4)].

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سُفيانَ قراءَةً منِّى عليه، أنَّ قاسمَ بنَ أصْبَغَ حدَّثهم، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ السلامِ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بشارٍ بُنْدَارٌ، قال: حدَّثنا يحيى بنُ حمادٍ، قال: حدَّثنا شعبةُ وأبو عَوَانَةَ، عن قتادةَ، عن سالمِ بنِ

القبس ....

= الطبرانى فى مسند الشاميين (١٢٠٦)، وأبو نعيم فى معرفة الصحابة (١٤١٦)، وابن عساكر ١٩/ ٥٢٥، ٦٠/ ٢٦٤ من طريق صدقة به.

(١) عُقر الحوض، بالضم: موضع الشاربة منه. النهاية ٣/ ٢٧١.

(٢) فى م: «ترفض». ويرفض أى: يسيل. النهاية ٢/ ٢٤٣.

(٣) فى ك ١، م: «بياضه».

(٤) أخرجه أحمد ٣٧/ ١١٥، ١١٦ (٢٢٤٤٧، ٢٢٤٤٨)، والبيهقى فى البعث (١٤٤، ١٤٥) من طريق عبد الوهاب به.

التمهيد

أبى الجَعْدِ، عن معْدَانَ بنِ أبى طلحةَ، عن ثوبانَ مولَى رسولِ اللهِ ﷺ، عن رسولِ اللهِ ﷺ، أنَّه قال: «إنِّى لَبِعُقْرِ حوضِى[1] أذُودُ عنه لأهْلِ اليَمَنِ بعَصَاىَ». فذكَرَ مثْلَه سَواءً إلى آخرِه[2].

وزاد فيه همَّامٌ عن قتادةَ بإسنادِه هذا، فذكَر: «آنيتُه مثلُ عَدَدِ نُجُومِ السماءِ، مَن شرِب منه[3] لَمْ يَظْمأْ أبدًا»[4].

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ، قال: حدَّثنا قاسمٌ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهيرٍ، قال: حدَّثنى أبى، قال: حدَّثنا جريرٌ، عن الأعمشِ، عن عمرِو بنِ مُرَّةَ، عن سالمِ بنِ أبى الجَعْدِ، عن ثوبانَ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «تَرِدُون علَىَّ الحَوضَ فتَجِدُوننى أذُودُ لأهْلِ[5] اليمنِ بعصَاىَ حتَّى ارْفَضَّ عنْهم». قالوا: يا رسولَ اللهِ، ما عرْضُه؟ فقال: «[6]ما بينَ[6] مَقَامِى[7] إلَى عَمَّانَ». قالوا: فما شرابُه؟ قال: «أبْرَدُ مِنَ الثَّلْجِ، وأحْلَى مِنَ العسلِ، وأشَدُّ بياضًا مِنَ اللَّبَنِ، يَصُبُّ

....

القبس

(١) فى ك ١، م: «الحوض».
(٢) أخرجه مسلم (٢٣٠١)، وابن حبان (٦٤٥٦) من طريق محمد بن بشار به.
(٣) بعده فى ك ١، م: «شربة».
(٤) أخرجه أحمد ٩٢/٣٧ (٢٢٤٠٩) من طريق همام به، وليس فيه هذه الزيادة.
(٥) فى س، وتاريخ دمشق: «أهل».
(٦ - ٦) فى م: «من».
(٧) بعده فى م: «هذا».

التمهيد

فيهِ مِيزَابَانِ[(١)] مِنَ الجنَّةِ ؛ ميزابٌ[(٢)] مِن ذهبٍ ، ومِيزابٌ[(٢)] مِن فضَّةٍ ، ومَن شرِب منه شَربَةً ، لم يَظْمَأْ بعدَها أبدًا ، فادعُوا اللهَ أنْ يجعَلَكم مِن وارِدِيه »[(٣)] .

قال أحمدُ بنُ زُهيرٍ : كذا يقولُ الأعمشُ فى أحاديثِ سالمٍ : عن ثوبانَ . وقتادةُ يُدْخِلُ بينَ سالمٍ وثوبانَ مَعْدانَ بنَ أبى طلحةَ .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ روحٍ المدائنيُّ المعرُوفُ بعَبْدُوسٍ ، قال : حدَّثنا سلَّامُ بنُ سُلَيْمانَ الثَّقَفِيُّ المدائنيُّ ، قال : حدَّثنا سُوَيْدُ بنُ عبدِ العزيزِ ، عن ثابتِ بنِ عَجْلانَ ، قال : سمعتُ فُلانًا يُحدِّثُ عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ ، فقال له عمرُ : حدِّثْنى بحَديثِ ثَوْبانَ . فقالَ : نعَمْ ، سمِعتُ ثوبانَ يقولُ : قال[(٤)] رسولُ اللهِ ﷺ : « حَوْضِى مَا بَيْنَ عَدَنَ إلى أيْلَةَ ، فِيه مِنَ الآنيةِ بعَدَدِ نُجُومِ السَّماءِ ، أحْلَى مِن العسَلِ ، وأطْيَبُ رِيحًا مِنَ المِسْكِ ، وأبيضُ مِنَ اللَّبَنِ ، مَن شَرِبَ منه شرْبةً ، لَمْ يَظْمَأْ بعدَها[(٥)] أبدًا ، وأوَّلُ من[(٦)] يَرِدُ عليهِ الشُّعْثُ رُءوسًا ، الدُّنْسُ ثيابًا ، الذينَ لا تُفتَحُ لهم[(٧)] السُّدَدُ » .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا الحسنُ

القبس ....

(١) فى س : « مزراباں » . وكلاهما بمعنى .
(٢) فى س : « مزراب » .
(٣) أخرجه الآجرى فى الشريعة (٨٢٣) من طريق الأعمش به ، وقوله : « فادعوا الله أن يجعلكم من وارديه » . من قول ثوبان .
(٤) فى م : « سمعت » .
(٥) فى م : « بعد » .
(٦) فى م : « ما » .
(٧) فى حاشية س : « فى رواية أبواب » .

التمهيد ابنُ عليٍّ الأُشنانيُّ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهِيمَ بنِ زِبْريقٍ ، قال : حدَّثنى عمرُو بنُ الحارثِ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ سالمٍ الأشْعرىُّ ، قال : حدَّثنا الزُّبَيْدىُّ ، قال : أخبَرنى محمدُ بنُ مسلمٍ الزُّهرِىُّ ، عن محمدِ بنِ علىٍّ بنِ حُسَيْنٍ ، عن (١)عُبَيْدِ اللهِ(١) بنِ أبى رافعٍ ، قال : كان أبو هريرةَ يُحدِّثُ عن النبىِّ ﷺ ، قال : « يَرِدُ علَىَّ يومَ القيامَةِ رهطٌ مِن أصحابى فيُحَلَّئون عن الحوضِ ، فأقولُ : يا ربِّ ، أصحابى ، فيقالُ : إنَّك لا (٢)عِلْمَ لك بما(٢) أحْدَثُوا بعدَك ؛ ارتدُّوا بعْدَك(٣) علَى أدْبارِهِمُ القَهْقَرَى »(٤) .

أمَّا قَوْلُه : « فيُحلَّئونَ عَن الحوْضِ » . أىْ : يُحْبَسُونَ (٥)ويُمنَعُون عنه(٥) . تقولُ العَرَبُ : حَلَّأْتُ(٦) الإبلَ . أىْ : حبَسْتُها (٧)عن وِرْدِها(٧) ؛ قال الشاعِرُ :

وقبلَ ذاك مرةً حَلَّأْتُها(٨)

تكلَؤُنى كمثلِ ما كَلَأْتُها

القبس ....

(١ - ١) فى س : « عبد الله » ، وينظر تهذيب الكمال ١٩/ ٣٤.

(٢ - ٢) فى س : « تدرى ما » .

(٣) سقط من : ك ١، وبعده فى س : « ارتدوا » .

(٤) أخرجه ابن أبى عاصم فى السنة (٧٦٩) عن الحسن بن على الأشنانى به مختصرا ، وأخرجه ابن عساكر ٨/ ١٠٨، ١٠٩ من طريق إسحاق بن إبراهيم بن زبريق به .

(٥ - ٥) فى ك ١: « عن الحوض ويمنعون منه » ، وفى م : « عنه ويمنعون منه » .

(٦) فى ك ١، س : « جلأت » .

(٧ - ٧) سقط من : ك١ ، س .

(٨) فى ك ١، س : « جلأتها » .

التمهيد

وبإسْنادِه عن الزُّبَيدىِّ ، قال : حدَّثنا لُقمانُ بنُ عامرٍ ، عن سُوَيْدِ بنِ جبلَةَ ، عن العِرْباضِ بنِ سَارية ، أنَّ النبىَّ ﷺ قالَ : « لتَزْدَحِمَنَّ هذِه الأُمَّةُ علَى الحَوْضِ ازْدحامَ إبلٍ وَرَدَتْ لشِرْبِها »[(١)] .

قال أبو عمرَ : اختَلَفَ أصحابُ ابنِ شهابٍ عنه فى هذا الحديثِ ؛ فرَوَاه الزُّبَيْدىُّ واسمُه محمدُ بنُ الوَليدِ ، عنِ ابنِ شهابٍ ، عن محمدِ بنِ علىٍّ ، عنِ [(٢)]ابنِ أبى رافِعٍ[(٢)] ، عن أبى هريرةَ .

ورَواه شُعيبُ بنُ أبى حمزةَ ، عن الزُّهرىِّ ، قال : كان أبو هريرةَ يُحدِّثُ عن النبىِّ ﷺ بمثلِ حديثِ الزُّبَيدىِّ سواءً ومَعْناه[(٣)] .

[(٤)]ورَوَاه عُقيلٌ ، عنِ ابنِ شهابٍ ، أنَّ سعيدَ بنَ المُسيَّبِ كانَ يُحدِّثُ عن أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ ، قال : « يَرِدُ علَىَّ الحوضَ رِجَالٌ مِن أصحَابِى ، فيُحَلَّئون[(٥)] عن الحوضِ ، فأقولُ : يا ربِّ ، أصحابِى . فيقولُ[(٦)] : إنَّك لا عِلمَ لك بما أحدثُوا بعدَك ، إنَّهم ارْتَدُّوا على أدبارِهم القَهْقَرَى »[(٤)(٧)] .

القبس ....

(١) أخرجه ابن حبان (٧٢٣٩) ، والطبرانى ٢٥٣/١٨ (٦٣٢) من طريق إسحاق بن إبراهيم به .
(٢ - ٢) فى ك ١ ، س : « أبى رافع » ، وفى م : « ابن رافع » . وتقدم على الصواب فى الصفحة السابقة .
(٣) أخرجه الذهلى فى الزهريات - كما فى تغليق التعليق ١٨٧/٥ - من طريق شعيب به .
(٤ - ٤) سقط من : س .
(٥) فى ك ١: « فيجلون » . وينظر فتح البارى ١١/ ٤٧٤.
(٦) فى م : « فيقال » .
(٧) أخرجه الذهلى فى الزهريات - كما فى التغليق ١٨٨/٥ - من طريق عقيل ، عن الزهرى ، =

التمهيد

ورواه يُونُس بنُ يزيدَ ، عنِ ابنِ شهابٍ ، (١) عن سعيدِ بنِ المُسيَّبِ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّه كان يُحدِّثُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « يَرِدُ علَىَّ (٢) الحَوْضَ يومَ القيامةِ رَهْطٌ مِن أصحابِى فيُحَلَّئون عن الحوضِ » (٢) . مثلَ حديثِ الزُّبَيْدىِّ ، هكذا حدَّث به عن يُونُسَ أحمدُ بنُ سعيدٍ الحَبَطىُّ ، عن أبيه ، عن يُونُسَ (٣) .

ورواه أحمدُ بنُ صالحٍ ، عن ابنِ وهْبٍ ، عن يُونُسَ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سعيدِ بنِ المُسيَّبِ ، أنَّه كان يُحدِّثُ عن (٤) أصحابِ النبىِّ ﷺ ، أنَّ النبىَّ ﷺ قالَ : « يَرِدُ علَىَّ الحوضَ رجالٌ مِن أصحابِى » مثلَه بمعْنَاه (٥) .

ورَوَى سعيدُ بنُ عُفيرٍ ، عن ابنِ وهْبٍ ، عن يُونُسَ ، عن ابنِ شهابٍ ، قال : حدَّثَنى أنَسُ بنُ مالكٍ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إنَّ قَدْرَ حوضِى كما بينَ أيْلَةَ وصَنْعاءَ ، وإنَّ فيه مِن الأباريقِ عددَ نُجُومِ السماءِ » (١) .

القبس ....

= عن أبى هريرة ، عن النبى ﷺ ، وذكره الدارقطنى فى العلل ٧/ ٣٠٠، وينظر فتح البارى ١١/ ٤٧٤.

(١ - ١) مكانه فى س بياض بمقدار سطر مكتوب فيه : « نسخة » .

(٢ - ٢) فى ك ١: « رجال من أصحابى فيجلون عنه فأقول : يا رب ، أصحابى . فيقول : إنك لا علم لك بما أحدثوا من بعدك إنهم ارتدوا على أدبارهم ؛ قوم يوم القيامة أو رهط من أصحابى فيجلون عن الحوض وأقول : » .

(٣) أخرجه أبو عوانة والإسماعيلى وأبو نعيم - كما فى تغليق التعليق ١٨٧/٥ - من طريق أحمد بن شبيب بن سعيد به .

(٤) سقط من : ك١ .

(٥) أخرجه البخارى (٦٥٨٦) عن أحمد بن صالح به .

التمهيد

وذكره البخارىُّ[(١)] عن سعيدِ بنِ عُفَيْرٍ.

وحدَّثناه عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ، قال: حدَّثنا أبو الزِّنْباعِ رَوْحُ بنُ الفَرَجِ، قال: حدَّثنا سعيدُ بنُ عُفَيْرٍ، قال: حدَّثنى اللَّيثُ، قال: حدَّثنى ابنُ مُسافرٍ، عن ابنِ شهابٍ، [(٢)]عن أنسٍ[(٢)]، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «إنَّ قَدْرَ حوضِى ما بينَ أيْلَةَ إلى صَنْعاءَ، وإنَّ فيه مِن الأبارِيقِ كعَدَدِ نُجُومِ السَّماءِ»[(٣)].

حدَّثنا أحمدُ بنُ سعيدٍ، حدَّثنا مَسْلَمةُ بنُ قاسمٍ، حدَّثنا جعفرُ بنُ محمدٍ، حدَّثنا يُونُسُ بنُ حبيبٍ، حدَّثنا أبو داودَ الطَّيالِسىُّ، حدَّثنا عمرُو بنُ ثابتٍ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عَقيلٍ، عن [(٤)]حَمْزَةَ بنِ[(٤)] أبى سعيدٍ الخُدرىِّ، عن أبيه، قالَ: خطَب رسولُ اللهِ ﷺ، فقال: «ما بالُ أقوامٍ [(٥)]يزْعُمُون أنَّ رحِمى[(٥)] لا تنفَعُ، والَّذِى نفسِى بيَدِه، إنَّ رحِمى[(٦)] لَمَوْصُولَةٌ[(٧)] فى الدُّنيا والآخِرَةِ، وإنِّى فرَطُكم على الحَوْضِ أيُّها الناسُ، ألا وسَيَجىءُ أقوامٌ[(٨)]

القبس ....

(١) البخارى (٦٥٨٠).
(٢ - ٢) سقط من: م. وينظر مصدر التخريج.
(٣) أخرجه ابن أبى عاصم فى السنة (٧١١) من طريق الليث به.
(٤ - ٤) فى ك ١، س: «خلدة عن». وينظر تهذيب الكمال ١٦/ ٧٨، ٧٩.
(٥ - ٥) فى ك ١: «يقولون: إن رحمتى»، وفى س: «يقولون: إن رحمى».
(٦) فى ك ١: «رحمتى».
(٧) فى ك ١، س: «لموصلة».
(٨) فى ك ١، س: «قوم».

التمهيد يَومَ القِيَامَةِ فيَقُولُ القَائلُ منهم : (1) يا رَسُولَ اللهِ (1) ، أنا فُلانُ بنُ فُلانٍ . فأقُولُ (2) : أمَّا النَّسَبُ فقد عرَفْتُ ، ولكنكم ارْتَدَدْتُم ورجَعتم (3) القَهْقَرى » (4) .

ورَواه شريكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ محمدِ بنِ عَقيلٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، وحمزةُ بنُ أبى سعيدِ الخُدرىِّ ، (5) عن أبى سعيدِ الخُدرىِّ (5) ، عنِ النبىِّ ﷺ ، أنَّه قال : « يَزْعُمُون أنَّ قرابَتى ورَحِمى (6) لا تنفعُ ، واللهِ إنَّ رحِمِى (6) لَمَوْصولةٌ (7) فى الدنيا والآخِرةِ » . ثم قال : « أيُّها الناسُ ، أنا فَرَطُكم على الحَوضِ يومَ القيامةِ ، ولَيُرْفَعَنَّ لِى قومٌ مِمَّنْ صَحِبنى ، ولَيُمَرَّنَّ بهم ذاتَ اليسارِ ، فينادِى الرجلُ : يا مُحمَّدُ ، أنَا فُلانُ بنُ فلانٍ . ويقُولُ آخَرُ : يا مُحمَّدُ ، أنَا فلانُ بنُ فُلانٍ . فأقولُ : أمَّا النَّسَبُ فقد عرفتُه ولكِنَّكم أحْدَثْتُم بعْدِى ، وارْتَدَدْتُم عَلَى أعقابِكم القَهْقَرى » . قيل لشَريكٍ : يا أبا عبدِ اللهِ ، عَلامَ (8) حمَلْتُم (9) هذا الحديثَ ؟ قال :

القبس ....

(1 - 1) سقط من : ك1، س .
(2) فى ك 1: « فيقول » .
(3) بعده فى م : « على أعقابكم » .
(4) الطيالسى (2335) . وأخرجه أحمد 17/ 219، 224، 18/136 (11138، 11139، 11591) ، وعبد بن حميد (984 - منتخب) ، والحاكم 4/ 74، 75 من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل به .
(5 - 5) سقط من : ك .
(6) فى ك 1: « رحمتى » .
(7) فى ك 1: « لموصلة » .
(8) فى ك 1: « على من » .
(9) فى ك 1: « حملته » .

التمهيد

على أهلِ الرِّدَّةِ . رواه أبو قُتيبَةَ[١] ، وعبدُ الرحمنِ بنُ شَريكٍ ، [٢]عن شَريكٍ[٢] . وذكَره الطبريُّ ، فقال : حدَّثنا الحسنُ بنُ شَبيبٍ المُكْتِبُ ، قال : حدَّثنا شريكٌ ، قال : أنبأنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عَقيلٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، عن أبى سعيدٍ الخُدرىِّ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ . فذكَره[٣] .

قال الحسنُ بنُ شَبيبٍ : قال أخى لشريكٍ : يا أبا عبدِ اللهِ ، عَلامَ حمَلْتُم هذا الحديثَ ؟ قال : على أهلِ الرِّدَّةِ يا أبا شيْبَةَ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهيرٍ ، ومحمدُ بنُ إسماعِيلَ بنِ سالمٍ أبو جعْفرٍ الصَّائغُ بمكَّةَ ، فى المسجِدِ الحرامِ ، واللَّفظُ له ، قالا : حدَّثنا مالكُ بنُ إسماعيلَ النَّهدىُّ[٤] أبو غسانَ ، قال : حدَّثنا يعقوبُ بنُ عبدِ اللهِ القُمِّىُّ[٥] الأشْعَرىُّ ، عن حفصِ بنِ حُمَيْدٍ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، عن عمرَ بنِ الخطابِ رضِىَ اللهُ عنه ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إنِّى مُمْسِكٌ بحُجَزِكمْ : هَلُمَّ عن النارِ . وتَغْلِبوننى ، تَقاحَمون فيها[٦] تقاحُمَ الفَراشِ والجنادِبِ[٧] ، وأُوشكُ أنْ أُرْسِلَ حُجَزَكم وأُفرِطَ

القبس ....

(١) أخرجه البزار (٢٤٥٧ - كشف) من طريق أبى قتيبة به .

(٢ - ٢) سقط من : م .

(٣) أخرجه أحمد ٤٤٣/١٧ (١١٣٤٥) من طريق شريك به .

(٤) فى ك ١: « المهدوى » . وينظر تهذيب الكمال ٨٦/٢٧.

(٥) فى ك ١، وابن أبى شيبة : « العمى » . وينظر تهذيب الكمال ٣٤٤/٣٢.

(٦) فى م : « فيه » .

(٧) الجنادب جمع جُندب ، بضم الدال وفتحها ، وهو ضرب من الجراد . النهاية ٣٠٦/١.

التمهيد لكم على الحوضِ وتَرِدون عليَّ معًا وأشْتاتًا ، فأعْرِفُكم بأسمائِكم وسِيماكم كما يعْرِفُ الرجلُ الغَريبةَ فِي إبلِه ، فيُؤْخَذُ بكم ذَاتَ الشِّمَالِ ، وأُناشِدُ فيكم ربَّ العالمين : أىْ ربِّ ، رَهْطِى ، أىْ ربِّ ، أمَّتى . فيقالُ : إنَّك لا تَدْرِى ما أحْدَثوا بعدَك ، إنهم كانوا يَمْشُون بعدَك[1] القَهْقَرَى »[2] . قال أحمدُ بنُ زُهَيْرٍ : سمِعتُ يحيى بنَ مَعينٍ يقولُ : يَعْقُوبُ القُمِّيُّ صالِحُ الحديثِ .

قال أبو عمرَ : وحَفصُ[3] بنُ حُميدٍ[4] ثِقَةٌ كوفيٌّ ، وغيرُهما فى هذا الإسنادِ أشهَرُ مِن أنْ يُحتاجَ إلى ذِكْرِهم .

حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا وهْبُ بنُ مَسَرَّةَ ، **وأخبَرنا** سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ ، قالا : حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بَكرِ بنُ أبى شَيْبَةَ ، قال : حدَّثنا خالدُ بنُ مَخْلَدٍ ، عن محمدِ بنِ جعفرٍ ، قال : حدَّثَنى أبو حازمٍ ، قال : سمِعتُ سهلَ بنَ سعدٍ يقولُ : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « أنا فرَطُكم على الحوضِ ، مَن وَرَد[5] علَيَّ شرِب ، ومَن شرِب لم يَظْمَأْ بعدَها أبدًا ، ألَا ليَرِدَنَّ علىَّ أقوامٌ أعْرِفُهم ويَعْرِفُونى ، ثُمَّ يُحالُ بينى وبيْنَهم »[6] .

القبس ....

(١) سقط من : م .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ١١/ ٤٥١، ٤٥٢، وابن أبى عاصم فى السنة (٧٤٤) من طريق مالك بن إسماعيل به مختصرًا .

(٣) فى ك ١، س : « جعفر » .

(٤) فى س : « محمد » .

(٥) فى ك ١: « يرد » .

(٦) ابن أبى شيبة فى مسنده (٩٧) . وأخرجه الطبرانى (٥٨٣٤) من طريق خالد بن مخلد به .

الموطأ ....

التمهيد

أخبَرنا عبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ ، حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حدَّثنا بكرُ[(1)] ابنُ حَمَّادٍ ، قال : حدَّثنا مُسدَّدٌ ، قال : حدَّثنا يحيى ، قال : أخبَرنا شُعْبةُ ، قال : أخبَرنا معبَدُ بنُ خالدٍ ، قال : سمِعتُ حارِثَةَ بنَ وَهْبٍ الخُزاعِيَّ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « ما بينَ ناحِيتَيْ حوضِى ما بينَ المدينةِ وعَمَّانَ » . فقال له المُستَوْرِدُ : سمِعتَ منه شيئًا غيرَها[(2)] ؟ قال : نعم : « (3)آنِيَتُه بعددِ نُجُومِ السماءِ(3) » .

ومِن حديثِ شُعبةَ أيضًا ، عن عبدِ الملكِ ، قال : سمِعتُ جُندُبًا قال : سمِعتُ النبيَّ ﷺ يقولُ : « أنا فرَطُكم على الحوضِ » .

ذكَره البخاريُّ[(4)] عن عَبدَانَ ، عن أبيه ، عن[(5)] شُعبةَ .

وأخبَرنا عُبيْدُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ مسْرُورٍ ، قال : حدَّثنا عِيسَى بنُ مسكينٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ سَنْجَرَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ صالحٍ ، قال : حدَّثنى الليثُ ، قال : حدَّثنى يزيدُ بنُ أبى حبيبٍ ، عن أبى الخيرِ ،

القبس ....

(1) فى ك 1 : « أبو بكر » . وهو إسناد دائر .

(2) فى س : « غيرهما » .

(3 - 3) فى س : « آنيته كعدد النجوم » ، وفى م : « آنية كعدد نجوم السماء » .

والحديث أخرجه البخارى (6591) ، (6592) معلقا ، ومسلم (2298) ، وابن أبى عاصم فى السنة (730) ، والطبرانى (3262) ، والبيهقى فى البعث (152) من طريق شعبة به ، ورواية البخارى الأولى ، والبيهقى مقتصرة على أوله .

(4) البخارى (6589) .

(5) بعده فى م : « أبى » .

التمهيد

عن عقبةَ بنِ عامرٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ خرج يومًا ، فصَلَّى على أهلِ أُحُدٍ صلاتَه على الميِّتِ ، ثم انْصَرَف إلى المنبرِ ، فقال : « إنِّي (١) فَرَطٌ لكم (١) ، وأنا شَهيدٌ عليْكم ، وإني واللهِ لأنْظُرُ إلى حوْضِى الآنَ ، وإنِّى قدْ أُعْطِيتُ مَفَاتيحَ خزَائنِ الأرْضِ ، أو مفاتيحَ الأرضِ ، وإنِّى ما أخافُ عليكم أن تُشْرِكوا بعدِى ، ولكنِّى أخافُ عليكم أن تتنافَسوا فيها »(٢) .

وذكَر البخاريُّ(٣) عن عمرِو بنِ خالدٍ(٤) ، عن اللَّيثِ(٥) بإسْنادِه مثلَه(٦) ، حرفًا بحرفٍ إلى آخرِه .

(٧) **وحدثناه** سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : ثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : ثنا ابنُ وضاحٍ ، قال : ثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : ثنا شَبَابةُ ، عن ليثِ بنِ سعدٍ ، فذكَر بإسنادِه مثلَه سواءً حرفًا بحرفٍ إلى آخرِه(٧) .

أخبَرنا خلَفُ بنُ القاسمِ وعبدُ الرحمنِ بنُ مَرْوانَ ، قالا : حدَّثنا الحسنُ بنُ

القبس ....

(١ - ١) في ك ١: « فرطكم » .

(٢) أخرجه ابن أبى عاصم فى السنة (٧٣٥) ، والطبرانى ٢٧٨/١٧ (٧٦٧) من طريق عبد الله بن صالح به ، وأخرجه أحمد ٥٧٨/٢٨ ، ٦١٩ (١٧٣٤٤ ، ١٧٣٩٧) ، والبخارى (١٣٤٤ ، ٣٥٩٦ ، ٦٤٢٦) ، ومسلم (٣٠/٢٢٩٦) ، وأبو داود (٣٢٢٣) ، والنسائى (١٩٥٣) من طريق الليث به .

(٣) البخارى (٤٠٨٥ ، ٦٥٩٠) .

(٤) بعده فى م : « بن أبى شيبة قال حدثنا شبابة » .

(٥) بعده فى م : « بن سعد فذكر » .

(٦) بعده فى م : « سواء » .

(٧ - ٧) سقط من : م .

التمهيد

رشيقٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ عبدِ العزيزِ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ عبدِ اللهِ بنِ بُكيرٍ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ صالحٍ الأَيْلِيُّ ، عن المُثَنَّى بنِ الصبَّاحِ ، عن عطاءٍ ، عن[1] ابنِ عباسٍ ، عن كعبِ بنِ عُجْرَةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « تعَوَّذوا باللهِ مِن إمارةِ السفهاءِ » . قالُوا : يا رسُولَ اللهِ ، وما إمارَةُ السُّفهاءِ ؟ قالَ : « سيَكُونُ بعدِى أُمَراءُ ؛ فمَن دخَل عليهم دُورَهم ، وصَدَّقهم بكَذِبِهم ، وأعانهم على ظُلْمِهم ، فليسَ منِّى ولسْتُ منه ، ولا يَرِدُ علَىَّ حوضِى ، ومَنْ لمْ يَدخُلْ عليهم دُورَهم ، ولم يُصَدِّقْهم بكَذِبِهم ، ولم يُعِنْهم على ظُلْمِهم ، فهو منِّى وأنا منه ، وسيرِدُ علىَّ حوضِى ، يا كعبُ ، لا يَدخُلُ الجنةَ لحمٌ نبَت مِن سُحْتٍ ، النارُ أوْلَى به ، [2]يا كعبُ ، الناسُ غاديان ؛ فمُبْتاعٌ نفسَه فمُعتِقُها[3] ، أو بَائِعٌ نفسَه فمُوبِقُها[2] ، يا كعبُ ، الصلاةُ بُرْهانٌ ، والصيامُ جُنَّةٌ ، والصَّدقةُ تُطْفِئُ الخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الماءُ النارَ »[4] .

قال أبو عمرَ : المُثَنَّى بنُ الصبَّاحِ ضعيفُ الحديثِ ، لا حجةَ فى نَقْلِه ، ولكنَّ صَدرَ هذا الحديثِ قد رُوِىَ عن كعْبِ بنِ عُجرَةَ مِن غيرِ طَريقِ المُثَنَّى والحمدُ للهِ .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المُؤْمنِ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ جعفرِ بنِ

القبس ....

(١) سقط من : م .
(٢ - ٢) سقط من : ك١ .
(٣) فى م : « فمنقذها » .
(٤) أخرجه الترمذى (٦١٤) من طريق آخر عن كعب بن عجرة بنحوه .

التمهيد حَمْدانَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ حنبلٍ ، قال : حدَّثنى أبى ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ ، عن سفيانَ ، قال : حدَّثنى أبو حَصِينٍ ، عن الشَّعبىِّ ، عن عاصمٍ العَدَوىِّ ، عن كعبِ بنِ عُجرَةَ ، قال : خرَج علينا رسُولُ اللهِ ﷺ - أو دخَل - ونحنُ تِسعَةٌ وبَيْننا وسَادَةٌ من أَدَمٍ ، فقال : «إنه (١) سيكونُ من (١) بَعدِى أُمَرَاءُ يَكْذِبُون ويَظْلِمُونَ ، فمَن دخَل عليهم فصَدَّقَهم بكذِبِهم ، وأعانَهم على ظُلمِهم ، فليسَ منِّى ولسْتُ منه ، وليسَ يَرِدُ علىَّ الحوضَ ، ومَن لم يُصَدِّقْهم بكذِبِهم ، ولم يُعِنْهم على ظُلمِهم ، فهو منِّى وأنا منه ، وهو وارِدٌ علَىَّ الحوضَ » (٢) .

ورَوَى (٣) ابنُ عمرَ ، عن النبىِّ ﷺ مثْلَه (٤) .

وحدَّثنا خلَفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ عمرَ (٥) البَجَلىُّ وابنُ أبى العَقِبِ جميعًا ، قالا : حدَّثنا أبو زُرْعَةَ ، قال : حدَّثنا أبو مُسهِرٍ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ حمزةَ ، قال : حدَّثنا يزيدُ بنُ أبى مريمَ ، أنَّ أبا عبيدِ (٦) اللهِ حدَّثَه عن

القبس ....

(١ - ١) فى س : « ستكون » .

(٢) أحمد ٣٠/ ٥٠ (١٨١٢٦) ، وأخرجه النسائى (٤٢١٨) من طريق يحيى بن سعيد به ، وأخرجه ابن أبى شيبة ١١/ ٤٥٣، وعبد بن حميد (٣٧٠ - منتخب) ، والترمذى عقب الحديث (٢٢٥٩) ، والنسائى فى الكبرى (٧٨٣٢) من طريق سفيان به .

(٣) بعده فى ك ١: « عن » .

(٤) أخرجه أحمد ٩/ ٥١٤ (٥٧٠٢) ، والبزار (١٦٠٨ - كشف) ، والطحاوى فى شرح المشكل (١٣٤٦) .

(٥) فى س: « عمرو » ، وفى م: « محمد » . وينظر سير أعلام النبلاء ١٥/ ٥٣٣.

(٦) فى م: « عبد » . وينظر تهذيب الكمال ٢٧/ ٥٤٣.

التمهيد

أمِّ الدَّرْدَاءِ ، قالت : قال أبو الدَّرداءِ : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « أنَا فَرَطُكم على الحوضِ ، فلا أُلْفِيَنَّ ما نُوزِعْتُ أحَدَكم (١) ، فأقُولُ : هذا منِّى . فيقالُ : إنَّك لا تَدْرى ما أحْدَث (٢) بعدَك » . قال : فقُلْتُ : يا رسولَ اللهِ ، ادْعُ اللهَ ألا يجْعَلَنى منهم . قال : « لستَ منهم » (٣) .

وروى ابنُ المُبارَكِ وغيرُه ، عن إسماعيلَ بنِ أبى خالدٍ ، عن قيسِ بنِ أبى حازمٍ ، عن الصُّنابحىِّ ، قال : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « أنا فَرَطُكم على الحوضِ ، وإنِّى مُكاثِرٌ بكُمُ الأُمَمَ ، فلا (٤) تَقْتَتِلُنَّ بعدِى (٤) » .

ومِن حديثِ سَلْمانَ ، قال : سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « أوَّلُكم وُرُودًا علىَّ الحوضَ أوَّلُكم إسلامًا ؛ علىُّ بنُ أبى طالبٍ » .

ورَواه الثورىُّ ، عن سلمةَ بنِ كُهيلٍ ، عن (٥) حبَّةَ العُرَنىِّ (٥) ، عن عُلَيم

القبس ....

---

(١) سقط من : ك١ .

(٢) فى س : « أحدثوا » .

(٣) أخرجه ابن أبى عاصم فى السنة (٧٣٧، ٧٦٧) ، والطبرانى فى مسند الشاميين (١٤٠٥) ، والمصنف فى الاستيعاب ٣/ ١٢٢٨، ١٢٢٩ من طريق يحيى بن حمزة به ، وأخرجه ابن أبى عاصم فى السنة (٧٦٨) ، والطبرانى فى مسند الشاميين (١٤٠٥) من طريق يزيد بن أبى مريم به ، وعند جميعهم بدون ذكر أم الدرداء .

(٤ - ٤) فى م : « تقاتلن » .

والحديث عند ابن المبارك فى المسند (٢٥٢) - ومن طريقه ابن أبى شيبة ١٥/ ٢٩، وأحمد ٣١/ ٤٣٦ (١٩٠٩١)- وأخرجه الحميدى (٧٨٠) وأحمد ٣١/ ٤١٩، ٤٣٣، ٤٣٤ (١٩٠٦٩، ١٩٠٨٣ - ١٩٠٨٥) ، وابن ماجه (٣٩٤٤) من طريق إسماعيل بن أبى خالد به .

(٥ - ٥) فى ك ١: « حبة العدنى » ، وفى س : « حية العـدنى » ، وفى م : « حية العرنى » . =

التمهيد

الكِندىِّ ، عن سلمانَ الفارسىِّ ، قال : أوَّلُ هذه الأُمَّةِ وُرُودًا على نَبيِّها ﷺ[1] ، أوَّلُها إسلامًا ؛ علىُّ بنُ أبى طالبٍ .

ورواه عبدُ الرزَّاقِ ، عن الثورىِّ ، فاختُلِفَ عليه فيه ؛ فمنهم من رواه عنه ، عنِ الثورىِّ ، عن سلمةَ بنِ كُهيلٍ ، عن أبى صادقٍ ، عن عُلَيمٍ ، عن سلْمانَ[2] . ومنهم مَن رواه عنه[3] كما ذكَرْنا .

ورواه يحيى بنُ هاشمٍ ، عن الثورىِّ ، عن سلمةَ ، عن أبى صادقٍ ، عن حَنَشٍ ، عن عُلَيمٍ ، عن سَلْمانَ .

حدَّثنا أحمدُ بنُ قاسمِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، حدَّثنا الحارثُ بنُ أبى أسامةَ ، حدَّثنا يحيى بنُ هاشمٍ[4] ، حدَّثنا سُفيانُ بنُ سعيدٍ الثَّورىُّ ، عن سلمةَ بنِ كُهيْلٍ ، عن أبى صادقٍ ، عن حَنَشِ بنِ المُعتمِرِ ، عن عُلَيمٍ الكِندىِّ ، (5)عن سلمانَ الفارسِىِّ(5) : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « أوَّلُكم وارِدًا علىَّ

القبس ....

= وينظر تهذيب الكمال ٥/ ٣٥١.

(١) بعده فى س : « الحوض » .

(٢) أخرجه الطبرانى (٦١٧٤) من طريق عبد الرزاق به .

(٣) سقط من : م .

(٤) فى ك ١، م : « هشام » . وينظر سير أعلام النبلاء ١٠/ ١٦٠.

(٥ - ٥) فى س : « قال » .

التمهيد

الحوضَ أوَّلُكم إسلامًا ؛ عليُّ بنُ أبي طالبٍ »[1] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ عليٍّ الأُشْنانيُّ ، قال : حدَّثنا أبو جعْفرٍ النُّفيْليُّ ، قال : حدَّثنا مِسْكينٌ ، قال : حدَّثنا شُعبةُ ، عن هشامِ بنِ زيدٍ ، عن أنسٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إنَّكم ستَلْقَون[2] بعدِي أَثَرَةً ، فاصبِروا حتى تَلْقَوْني ؛ فإنَّ موعدَكم الحوضُ »[3] .

وذكَر أبو الرَّبيعِ سليمانُ بنُ داودَ الرِّشدِينيُّ ، ابنُ أخي[4] رِشْدينِ بنِ سعدٍ ، في كتابِ الجنائزِ الكَبيرِ[5] مِن « مُوطَّأِ ابنِ وَهبٍ » ، ولم يَرْوِه عنِ ابنِ وهبٍ غيرُه فيما عَلِمتُ ؛ قال : أخبَرنا ابنُ وهبٍ ، قال : أخبَرني عبدُ اللهِ بنُ عمرَ ، ومالكُ بنُ أنسٍ ، والليثُ بنُ سعدٍ ، ويُونُسُ بنُ يزيدَ ، وجريرُ بنُ حازمٍ ، عن نافعٍ ، أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كانَ إذا صلَّى على الجنازةِ يقولُ : اللَّهُمَّ باركْ فيه ، واغْفِرْ له ، وصَلِّ[6] عليهِ ، وأوْرِده حوضَ رسولِك .

القبس ....

(١) الحارث بن أبي أسامة (٩٨٤ - بغية) .

(٢) في ك ١، م : « سترون » .

(٣) أخرجه أحمد ٢٠/١٥٨ (١٢٧٤٩) ، والبخارى (٣٧٩٣) ، والبغوى في شرح السنة (٣٩٧٣) من طريق شعبة به .

(٤) في م : « أخت » . وينظر الثقات لابن حبان ٨/ ٢٧٩.

(٥) في م : « الكبيرة » .

(٦) في س : « صلى » .

التمهيد **حدَّثنا** خلَفُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عليٍّ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ خالدٍ ، قال : حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ العزيزِ ، قال : حدَّثنا أبو النُّعمانِ ، قال : حدَّثنا حمادُ بنُ زيدٍ ، عن أيوبَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « ألا إنَّ أمَامَكُم حوضًا ما بينَ نَاحِيَتيْه كَمَا بَينَ جَرْبا(١) وأَذرُحَ(٢) » .

وأخبَرَنا عبدُ الوارثِ بنُ سُفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حمَّادٍ ، قال : حدَّثنا مُسدَّدٌ ، قال : حدَّثنا يحْيَى ، عن عُبيدِ اللهِ ، قال : حدَّثني نافعٌ ، عن ابنِ عمرَ ، عنِ النبيِّ ﷺ قال : « أمَامَكُم حوضٌ كما بَينَ (٣)جَرْبَا وأذْرُحَ(٣) » .

حدَّثنا أبو عُثمانَ سعيدُ بنُ نصرٍ ، قالَ : حدَّثنا وهبُ بنُ مسرَّةَ ، قالَ : حدَّثنا محمدُ بنُ حَيُّونَ(٤) ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرزَّاقِ ، قال : حدَّثنا مَعمَرٌ ، عن مَطَرٍ الوَرَّاقِ ، عن عبدِ اللهِ بنِ بُريدَةَ ، عن

القبس ....

(١) فى ك ١: « حربا » .

(٢) فى ك ١: « أدرج » ، وفى س : « أدرح » . وجربا وأذرح : قريتان بالشام بينهما ثلاث ليال . ينظر النهاية ١/٢٥٤ .

والحديث أخرجه أحمد ١٠/٢٥٤ (٦٠٧٩) ، ومسلم (٢٢٩٩) ، وأبو داود (٤٧٤٥) من طريق حماد به .

(٣ - ٣) فى ك ١: « حربا وأدرج » ، وفى س : « جربا وأدرج » .

والحديث أخرجه البخارى (٦٥٧٧) ، والبيهقى فى البعث (١٥٣) من طريق مسدد به ، وأخرجه أحمد ٨/٣٤٧ (٤٧٢٣) ، ومسلم (٢٢٩٩) من طريق يحيى به ، وأخرجه ابن أبى شيبة ١١/ ٤٤٠، وعبد بن حميد (٧٥١ - منتخب) ، ومسلم (٢٢٩٩) من طريق عبيد الله به .

(٤) فى س : « حيوان » . وينظر سير أعلام النبلاء ١٤/ ٤١٢.

التمهيد

أبى سَبْرَةَ[1] ، عن عبدِ اللهِ بن عمرٍو[2] ، عن النبىِّ ﷺ ، قال : « ألا وإنَّ لى حوضًا ، وإنَّ فيه مِنَ الأَبَارِيقِ مِثْلَ الكَوَاكِبِ ، هو أشدُّ بياضًا مِن اللبنِ ، وأحْلَى مِن العسلِ ، مَن شرِب منه لم يَظْمَأْ بَعدَها أبَدًا »[3] .

حدَّثنا أحمدُ بنُ قاسمِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حدَّثنا الحارثُ بنُ أبى أسامةَ ، قال : حدَّثنا روحُ بنُ عُبادةَ ، قال : حدَّثنا حُسَيْنٌ المُعلِّمُ ، عن عبدِ اللهِ بنِ بُرَيْدَةَ ، عن أبى سَبْرَةَ[4] الهُذَلىِّ ؛ فى حديثٍ طويلٍ ذكَره ، سمِع عبدَ اللهِ بنَ عمرِو بنِ العاصِ قال : حدَّثنى رسولُ اللهِ ﷺ ، قال : « إنَّ موعدَكم حوضِى ؛ عَرضُه مثلُ طُولِه ، هو أبْعَدُ ما بينَ أيْلَةَ إلى مكةَ ، فذاكَ مسيرةُ شهرٍ ، فيه أمْثالُ الكواكبِ أباريقُ ، أشدُّ بياضًا مِن الفضةِ ، مَن ورَدَه فشرِب منه لم يَظْمَأْ أبَدًا » . فقال عبيدُ[5] اللهِ بنُ زيادٍ : ما حُدِّثْتُ عنِ الحَوْضِ بحديثٍ[6] أثْبَتَ مِن هذا ، أنا أشهَدُ أنَّه حقٌّ[7] .

القبس ....

(1) فى النسخ : « صبرة » . والمثبت من مصادر التخريج ، وينظر الإكمال للحسينى ص ٥١٥.

(2) فى س : « عمر » .

(3) عبد الرزاق (٢٠٨٥٢) - ومن طريقه أحمد ٤٥٧/١١ (٦٨٧٢) ، وابن أبى عاصم فى السنة (٧١٨) .

(4) فى النسخ : « مرة » . والمثبت من مصادر التخريج .

(5) فى م : « عبد » .

(6) سقط من : م .

(7) أخرجه البيهقى فى البعث (١٧٢) من طريق روح بن عبادة به ، وأخرجه ابن المبارك فى الزهد (١٦١٠- زوائد المروزى) ، وأحمد ٦٣/١١ (٦٥١٤) ، والحاكم ٧٥/١، وابن أبى عاصم فى السنة (٧٠١، ٧١٩) ، والآجرى فى الشريعة (٨٢٥) من طريق حسين المعلم به .

التمهيد وحدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ، (1) قال: حدَّثنا سعيدُ بنُ عثمانَ (1)، قالَ: حدَّثنا محمدُ بنُ يوسفَ، قال: حدَّثنا البخاريُّ، قال: حدَّثنا سعيدُ بنُ أبى مريمَ، قال: حدَّثنى نافعُ (2) بنُ عمرَ، عن ابنِ أبى مُلَيكَةَ، قال: قال عبدُ اللهِ بنُ عمرٍو (3)، قال النبيُّ ﷺ: «حَوْضى مَسيرَةُ شهرٍ؛ ماؤُه أبْيضُ مِن اللَّبَنِ، وريحُه أطْيَبُ مِن المِسكِ، وكِيزَانُهُ كنُجُومِ السَّماءِ، مَن شَرِبَ منه (4) فلَا يَظْمَأُ أبَدًا» (5).

قال (6): وحدَّثنا سعيدُ بنُ أبى مريمَ، قال: حدَّثنى محمدُ بنُ مُطَرِّفٍ، قال: حدَّثنى أبو حازمٍ، عن سهلِ بنِ سعدٍ، قال: قال النبيُّ ﷺ: «إنِّى (7) فَرَطُكم على الحوضِ (8)، مَن مَرَّ علىَّ شرِب، ومَن شرِب لم يَظْمَأْ أبدًا، لَيرِدَنَّ علىَّ أقوامٌ أعْرِفُهم ويعرِفُوننى، ثم يُحالُ بينى وبينَهم». قال أبو حازمٍ: فسَمِعَنى النُّعمانُ بنُ أبى عيَّاشٍ، فقال: أهكذَا سَمِعْتَ مِن سهْلٍ؟ فقلتُ:

القبس ....

(1 - 1) سقط من: م. وهو إسناد دائر.

(2) بعده فى ك 1، م: «عن». وينظر تهذيب الكمال 29/ 287.

(3) فى م: «عمر».

(4) فى س: «منها».

(5) أخرجه البغوى فى شرح السنة (4340) من طريق محمد بن يوسف به. وهو عند البخارى (6579). وأخرجه الطبرانى فى الأوسط (4902)، وابن منده فى الإيمان (1076) من طريق ابن أبى مريم به، وأخرجه مسلم (2292)، وابن أبى عاصم فى السنة (728)، وابن حبان (6452)، والطبرانى فى الأوسط (9029)، وابن منده فى الإيمان (1076) من طريق نافع بن عمر به.

(6) البخارى (6583، 6584).

(7) فى م: «أنا».

(8) بعده فى م: «و».

الموطأ ....

التمهيد نعَمْ. فقال: أشْهَدُ على أبى سعيدٍ الخُدْرىِّ، سمِعْتُه وهو يَزِيدُ فيها: «فأقولُ[(1)]: إنَّهم مِنِّى. فيُقَالُ: إنَّكَ لا تَدْرِى مَا أحْدَثُوا بعْدَكَ. فأقُولُ: [(2)]سُحْقًا سُحْقًا[(2)] لِمَنْ غيَّرَ بعْدِى».

قال البُخارِىُّ[(3)]: وحدَّثنا سعيدُ بنُ أبى مَرْيَمَ، عن نافعِ[(4)] بنِ عمرَ، عنِ ابنِ أبى مُلَيْكَةَ، أنَّه حدَّثَه عن أسماءَ ابْنَةِ أبى بَكرٍ، قالت: قال النبىُّ ﷺ: «إنِّى على الحوضِ حتى أنْظُرَ مَن يَرِدُ علىَّ منكم، وسيُؤخَذُ[(5)] أُنَاسٌ دُونِى، فأقُولُ: يا رَبِّ، مِنِّى ومِنْ أُمَّتِى! فيُقالُ: هل شَعَرْتَ ما عَمِلوا[(6)] بعدَكَ؟ واللهِ ما برِحوا يَرْجِعُون على أعْقابِهم». فكان ابنُ أبى مُلَيْكَةَ يقولُ: اللَّهُمَّ إنَّا نعُوذُ بكَ أنْ نَرْجِعَ على أعْقابِنا، أو نُفْتَنَ عن[(7)] دينِنا.

وحدَّثنا سعيدُ بنُ سيدٍ وعبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يوسفَ، قالا: حدَّثنا عبدُ اللهِ ابنُ محمدِ بنِ علىٍّ، قال: حدَّثنا الحسَنُ بنُ عبدِ اللهِ الزُّبَيدىُّ، قال: حدَّثنا أبو عبدِ اللهِ[(8)] محمدُ بنُ حُمَيدٍ فى المسجدِ الحرامِ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ داودَ، قال: حدَّثنا علىُّ بنُ قُتَيْبةَ الرِّفاعىُّ، قال: حدَّثنا مالكُ بنُ أنسٍ، عن أبى الزُّبَيرِ،

القبس ....

(1) فى م: «فيقول».
(2 - 2) فى م: «فسحقا».
(3) البخارى (6593).
(4) بعده فى ك 1، م: «عن».
(5) فى م: «سيدخل».
(6) فى ك 1: «فعلوا».
(7) فى م: «فى».
(8) سقط من: س.

التمهيد عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « بَرُّوا آباءَكم يَبَرَّكُم أبناؤُكم ، وعِفُّوا تَعِفَّ نساؤُكم ، ومَن تُنُصِّلَ إليه[1] فلم يقْبَلْ لم يَرِدْ علىَّ الحوضَ »[2] . وهذا حديثٌ غريبٌ مِن حديثِ مالكٍ ، ولا أصلَ له عندِى فى حديثِ مالكٍ . واللهُ أعلمُ .

حدَّثنا أبو القاسمِ عبدُ الرحمنِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ خالدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ جعفرِ بنِ مالكٍ ، قال : حدَّثنا علىُّ بنُ الحسنِ[3] بنِ سليمانَ القَطِيعىُّ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ يُوسُفَ (4)بنِ أسْوارٍ اليَمَانىُّ(4) أبو حُمَةَ ، قال : حدَّثنا أبو قُرَّةَ موسى بنُ طارقٍ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، عن أبى الزُّبيرِ ، عن جابرٍ ، سمِعه يقولُ : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « أنا فرَطُكم بينَ أيدِيكم ، فإن لم تَجِدونى (5)فأنا على(5) الحوضِ ما بينَ أيْلَةَ إلى مكةَ »[6] .

قال أبو عمرَ : تَوَاتُرُ الآثارِ عنِ النبىِّ ﷺ فى الحَوْضِ حمَل أهْلَ السُّنَّةِ والحقِّ

القبس ....

(١) فى م : « الله » . وتنصل فلان إلى فلان ، أى : انتفى من ذنبه واعتذر إليه . ينظر النهاية ٥/ ٦٧.

(٢) أخرجه العقيلى ٣/ ٢٤٩، والطبرانى فى الأوسط (١٠٢٩) ، وابن عدى ٥/١٨٥٠ من طريق أحمد بن داود به ، وأخرجه الحاكم ٤/ ١٥٤، والخطيب ٦/٣١١ من طريق على بن قتيبة به .

(٣) فى ك ١، م : « الحسين » . وينظر تاريخ بغداد ١١/ ٣٧٧.

(٤ - ٤) فى س : « أبو سوار اليمامى » . وينظر الإكمال لابن ماكولا ٢/٥٤٥ وحاشيته .

(٥ - ٥) فى م : « فعلى » .

(٦) أخرجه البزار (٢٩٧٥) ، وابن حبان (٦٤٤٩) ، والآجرى فى الشريعة (٨٣٦) ، والطبرانى فى الأوسط (٧٤٩) من طريق ابن جريج به .

الموطأ

٤٦٦ - وحدَّثنى يحيى عن مالكٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرٍ ، عن عبَّادِ بنِ تميمٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ زيدٍ المازِنىِّ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « ما بينَ بيتِى ومِنْبَرِى [٧٢و] رَوضةٌ مِن رياضِ الجنةِ » .

التمهيد

- وهم الجَماعةُ - على الإيمانِ (١) والتصديقِ به (١) ، وكذلك الآثارُ (٢) فى الشَّفاعَةِ وعَذَابِ القَبْرِ ، أعاذنا اللهُ وعصَمنا ، والحمدُ للهِ ربِّ العالِمين .

مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرٍ ، عن عبادِ بنِ تميمٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ زيدٍ المازنىِّ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « ما بينَ بيتى ومنبرِى روْضةٌ مِن رياضِ الجنَّةِ » (٣) .

هكذا هذا الحديثُ فى « الموطأ » بهذا الإسنادِ عندَ جماعةِ رُواتِه ، وعندَ مالكٍ أيضًا فيه إسنادٌ آخرُ فى « الموطأ » عن خُبَيْبِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، وقد تقدَّمَ ذكرُه فى بابِ خُبَيْبٍ مِن هذا الكتابِ (٤) .

وروَى محمدُ بنُ سليمانَ ، عن مالكٍ فى هذا الحديثِ إسنادًا آخرَ ، وهو : محمدُ بنُ سليمانَ القرشىُّ التيمىُّ البصرىُّ ، رَوَى عن مالكٍ ، عن ربيعةَ بنِ أبى عبدِ الرحمنِ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : أخبَرنى أبى أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « وضَعْتُ مِنبرِى على تُرعةٍ (٥) مِن تُرعِ الجنةِ ، وما بينَ بيتِى ومنبرِى

القبس

....

(١ - ١) فى س : « بها وتصديقها » ، وفى م : « به وتصديقه » .
(٢) فى ك ١ : « آثار » ، وفى م : « الأثر » .
(٣) الموطأ برواية أبى مصعب (٥١٩) . وأخرجه أحمد ٣٧٩/٢٦ (١٦٤٥٣) ، والبخارى (١١٩٥) ، ومسلم (١٣٩٠/٥٠٠) ، والنسائى (٦٩٤) من طريق مالك به .
(٤) تقدم فى الموطأ (٤٦٥) .
(٥) قال ابن الأثير : الترعة فى الأصل : الروضة على المكان المرتفع خاصة ، وقيل : الترعة الدرجة .=

التمهيد روضةٌ مِن رياضِ الجنَّةِ » . **ذكره** ابنُ سَنْجَرَ ، عن محمدِ بنِ سليمانَ[1] ، ولم يُتابعْه أحدٌ على هذا الإسنادِ عن مالكٍ ، ومحمدُ بنُ سليمانَ هذا ضعيفٌ ، وفى هذا البابِ حديثٌ منكرٌ ، رواه عبدُ الملكِ بنُ زيدٍ الطائىُّ ، عن عطاءِ بنِ زيدٍ مولى سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، عن عمرَ بنِ الخطابِ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « ما بينَ منبرِى وقبرِى - هو أُسطُوانَةُ[2] التَّوبةِ - روضةٌ مِن رياضِ الجنةِ » . قال عطاءٌ : ورأيتُ عمرَ يُحْفى شارِبَه ، ورأيتُ سعيدَ بنَ جبيرٍ يَقصُرُ قميصَه[3] ، وهذا حديثٌ كذبٌ موضوعٌ منكرٌ ، وضَعه عبدُ الملكِ هذا ، واللهُ أعلمُ . والصحيحُ فيه ما فى « الموطأ » .

حدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ ، حدَّثنا [4]عبدُ اللهِ[4] بنُ عمرَ بنِ إسحاقَ ، حدَّثنا إسْحاقُ بنُ إبراهيمَ بنِ جابرٍ ، حدَّثنا سعيدُ بنُ أبى مريمَ ، أخبَرنا مالكٌ ، حدَّثنى عبدُ اللهِ بنُ أبى بكرٍ ، عن عبادِ بنِ تميمٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ زيدٍ المازنىِّ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « مَا بينَ بيتى ومِنبرِى روضةٌ مِن رياضِ الجنَّةِ » .

حدَّثنا خلفٌ ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ عمرَ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ

القبس ....

= وقيل : الباب . النهاية ١/ ١٨٧.

(١) أخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (٢٨٧١) ، والعقيلى ٤/ ٧٢، والدارقطنى فى غرائب مالك - كما فى لسان الميزان ٥/١٨٥ - وأبو نعيم فى الحلية ٣/٢٦٤، ٦/٣٤١ من طريق محمد بن سليمان به .

(٢) فى الأصل : «أصطوانة» .

(٣) أخرجه الإسماعيلى - كما فى لسان الميزان ٤/٦٤ - من طريق عبد الملك بن عبد ربه عن عطاء ابن يزيد ، عن ابن المسيب ، عن عمر .

(٤ - ٤) فى م : «عبيد الله» .

الموطأ

بابٌ فى خروجِ النساءِ إلى المساجدِ

٤٦٧ - حدَّثنى يحيى عن مالكٍ، أنه بلَغه عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ، أنه قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لا تمنعُوا إماءَ اللهِ مساجدَ اللهِ».

التمهيد

الحجّاجِ، (١حدَّثنا يحيى بنُ بكيرٍ، قال: سمعتُ مالكًا يحدِّثُ عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرٍ، عن عبادِ بنِ تميمٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ زيدٍ المازنىِّ، أن رسولَ اللهِ ﷺ، قال: «ما بينَ بيتى ومنبرى روضةٌ من رياضِ الجنةِ».

وحدَّثنا خلفٌ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ عمرَ، حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ الحجّاجِ١)، حدَّثنا سعيدُ بنُ عُفَيرٍ، عن مالكٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرٍ، عن عبادِ بنِ تميمٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ زيدٍ المازنىِّ، عن النبىِّ ﷺ قال: «ما بينَ بيتى ومنبرِى روضةٌ مِن رياضِ الجنَّةِ». وقد روَاه أحمدُ بنُ يحيَى الكوفىُّ، قال: أخبرَنا مالكُ بنُ أنسٍ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «ما بينَ قبرِى ومنبرِى روضةٌ مِن رياضِ الجنةِ»[(٢)]. وهذا أيضًا إسنادٌ خطأٌ لم يُتابعْ عليه، ولا أصلَ له.

وقد تقدَّمَ القولُ فى معنَى هذا الحديثِ فى بابِ خُبَيْبِ بنِ عبدِ الرحمنِ من كتابِنا هذا[(٣)]، فلا معنَى لإعادةِ ذلك هاهنا.

مالكٌ، أنه بلَغه عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ أنه قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لا

القبس

....

(١ - ١) سقط من: ص، م.

(٢) أخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (٢٨٧٤)، والعقيلى ٤/ ٧٢، والخطيب ١٢/ ١٦٠، وفى الموضح ١/ ٤٥٠ من طريق أحمد بن يحيى به.

(٣) تقدم ص٥٤٩ - ٥٨٣.

التمهيد تَمْنَعوا إماءَ اللهِ مساجدَ اللهِ »[1] .

وهذا الحديثُ يرويه جماعةٌ عن ابنِ عمرَ ؛ منهم سالمٌ[2] ، ونافعٌ ، وحبيبُ ابنُ أبى ثابتٍ[3] ، ومجاهدٌ[4] ، وبلالُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ[4] . وقد ذكَرنا آثارَ هذا البابِ فى بابِ يحيَى بنِ سعيدٍ مِن هذا الكتابِ عندَ قولِ عائشةَ : لو رأى رسولُ اللهِ ﷺ ما أحدَث النساءُ بعدَه لمنَعهن المساجِدَ ، ومضَى هنالك مِن مذاهبِ العلماءِ فى خروجِ النساءِ إلى المساجدِ ما فيه شفاءٌ وإشرافٌ على هذا الشأنِ فى ذلك[5] ، والحمدُ للهِ . ونذكرُ هٰهنا ما حضَرنا ذكرُه مِن مسندِ حديثِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ خاصةً فى هذا البابِ بعونِ اللهِ .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، حدَّثنا ابنُ أبى شيبةَ ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ نُميرٍ ، حدَّثنا عبيدُ اللهِ بنُ عمرَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أن رسولَ اللـهِ ﷺ قال : « لا تَمْنَعوا إماءَ اللهِ مساجـدَ اللـهِ »[6] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ ، حدَّثنا قاسمٌ ، حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ السلامِ ، حدَّثنا

القبس ....

(1) الموطأ برواية أبى مصعب (٥٤٠) .
(2) سيأتى تخريجه ص٥٩٠ .
(3) سيأتى تخريجه ص٦٠٥ .
(4) سيأتى ص٥٨٩، ٥٩٠ .
(5) سيأتى ص٥٩٩ - ٦١٢ .
(6) أخرجه مسلم (١٣٦/٤٤٢) ، وأبو نعيم فى مستخرجه (٩٨٢) ، وابن حزم ١٧٥/٣، ٢٧٧/٤، ٢٧٨، ٢٧/٧، والبيهقى ٢٢٤/٥ من طريق ابن نمير به .

التمهيد محمدُ بنُ بشارٍ ، حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ ، عن عبيدِ اللهِ ، قال : أخبَرَنا نافعٌ ، عن ابنِ عمرَ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « لا تَمْنَعوا إماءَ اللهِ مساجدَ اللهِ »[(١)] .

حدَّثنا خلفُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ ابنُ خالدٍ ، قال : حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ العزيزِ ، قال : حدَّثنا مسلمُ بنُ إبراهيمَ ، حدَّثنا شعبةُ ، عن أيوبَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « لا تَمْنَعوا [(٢)] إماءَ اللهِ مساجدَ اللهِ »[(٢)] .

وقرأتُ على أحمدَ بنِ قاسمِ بنِ عيسى رحِمه اللهُ ، أن عبيدَ اللهِ بنَ محمدِ بنِ حَبَابةَ حدَّثهم ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ العزيزِ البغويُّ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ الهيثمِ العبدِيُّ ، حدَّثنا سعيدُ بنُ عامرٍ ، **وحدَّثنا** أحمدُ بنُ قاسمِ ابنِ عيسى أيضًا ، قال : حدَّثنا ابنُ حبابةَ ، قال : حدَّثنا البغويُّ ، قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ عبَّادٍ ، **وحدَّثنا** أحمدُ بنُ قاسمٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ حبابةَ ، قال : حدَّثنا البغويُّ ، قال : حدَّثنا عمِّي ، قال : حدَّثنا مسلمٌ ، قالوا : حدَّثنا شعبةُ ، عن أيوبَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا تَمْنَعوا نساءَكم المساجدَ »[(٣)] .

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٢٨٠/٨ (٤٦٥٥) ، وابن حبان (٢٢٠٩) ، وأبو نعيم فى أخبار أصبهان ١٢٧/٢ ، وفى المستخرج (٩٨٢) من طريق يحيى بن سعيد به .

(٢ - ٢) فى ص ، ر ١: «إماءكم المساجد» .

والحديث أخرجه ابن المنذر فى الأوسط (٢٠٧٨) من طريق مسلم بن إبراهيم به ، وأخرجه أحمد ٧٩/٩ (٥٠٤٥) ، وابن خزيمة (١٦٧٨) ، وابن حبان (٢٢٠٨) من طريق شعبة به .

(٣) البغوى فى الجعديات (١١٨٧) .

التمهيد

قال البغويُّ[1] : هكذا رواه غيرُ واحدٍ عن شعبةَ إلا أن نصرَ بنَ عليٍّ حدَّثنا به ، عن أبيهِ ، عن شعبةَ بإسنادِه . وزاد فيه : « بالليلِ » .

قال أبو عمرَ : قد ذكَرنا مَن قال فيه : « بالليلِ » . فى بابِ يحيى بنِ سعيدٍ[2] ، والأسانيدُ التى ذكَرنا هناك أرفعُ ، وكلُّها ثابتةٌ صِحاحٌ . والحمدُ للهِ .

حدَّثنا أحمدُ بنُ قاسمِ بنِ عيسى ، قال : حدَّثنا عبيدُ اللهِ بنُ حبابةَ ، **وحدَّثنا** عبدُ الرحمنِ بنُ مروانَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ سليمانَ الجريرىُّ ، قالا : حدَّثنا البغوىُّ ، قال : حدَّثنا أبو الربيعِ الزَّهرانىُّ ، قال : حدَّثنا حمادُ بنُ زيدٍ ، عن أيوبَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « لا تمْنَعوا النساءَ المساجدَ »[3] .

وفى حديثِ عبدِ الرحمنِ بنِ مروانَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا تمْنَعوا إماءَ اللهِ أن يُصلِّينَ فى المساجدِ » .

حدَّثنا أحمدُ بنُ قاسمِ بنِ عيسى المُقرئُ ، قال : حدَّثنا إدريسُ بنُ عليِّ بنِ إسحاقَ ببغدادَ ، قال : حدَّثنا أبو حامدٍ محمدُ بنُ هارونَ الحضْرمِىُّ ، قال : حدَّثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ الدَّورَقِىُّ ، قال : حدَّثنا أبو أسامةَ : قال : حدَّثنا عبيدُ اللهِ بنُ عمرَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : كانت امرأةٌ لعمرَ تشهَدُ صلاةَ الصبحِ والعشاءِ فى جماعةٍ ، فقيل لها : لِمَ تخرُجين وقد تعلمِين أن عمرَ يكرَهُ ذلك ويغارُ ؟ قالت : فما يمنعُه أن ينهانى ؟ قالوا : يمنعُه قولُ رسولِ اللهِ ﷺ : « لا تمْنَعوا

القبس ....

(١) البغوى فى الجعديات (١١٨٦) .

(٢) سيأتى ص٥٩٩، ٦٠٠ .

(٣) البغوى فى الجعديات (١١٨٨) .

التمهيد

إماءَ اللهِ مساجدَ اللهِ »[1] .

حدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ يوسفَ بنِ يعقوبَ الكندِيُّ ، قال : حدَّثنا أبو الوليدِ عبدُ الملكِ بنُ يحيَى بنِ عبدِ اللهِ بنِ بُكيرٍ ، قال : حدَّثنا أبى ، قال : حدَّثنى [2]غُرابىُّ بنُ معاويةَ[2] ، عن عبدِ اللهِ بنِ هُبيرةَ السَّبَئِيِّ[3] ، قال : حدَّثنى بلالُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أن أباه عبدَ اللهِ بنَ عمرَ قال يومًا : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا تمْنَعوا النساءَ حظُوظَهن مِن المساجدِ » . فقلتُ[4] : أمَّا أنا فسأمنعُ أهلى ، فمَن شاء فلْيُسَرِّحْ أهلَه . فالتَفَت إلىَّ فقال : لعَنك اللهُ ، لعَنك اللهُ ، لعَنك اللهُ ، تسمعُنى أقولُ : إن رسولَ اللهِ ﷺ أمرَ ألَّا يُمنَعنَ[5] . ثم قام مُغضَبًا[6] .

وروَى الثورىُّ ، عن الأعمشِ ، عن مجاهدٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « ائذَنوا للنساءِ فى المساجدِ بالليلِ » . فقال ابنُه . وذكر معنى

القبس ....

(١) أخرجه البخارى (٩٠٠) ، والبيهقى ٣/١٣٢ من طريق أبى أسامة به ، وسيأتى تخريجه ص ٦٠١ .
(٢ - ٢) فى الأصل : «غرابى بن معاوية» وفى ص : «أبى عن ابن معاوية » ، وفى ر : «عن أبى معاوية » . وترجم له البخارى فى باب الواحد فى الغين المعجمة ، وترجم له ابن أبى حاتم فى العين المهملة ، وذكر الدارقطنى أن البخارى صحف فيه ، وأن صوابه بالعين المهملة . ينظر التاريخ الكبير ٧/ ١١٢، والجرح والتعديل ٧/ ٤٥، والمؤتلف والمختلف ٤/ ١٧٧٠.
(٣) فى الأصل ، ر ، ر ١: «السبائى» ، وفى ص : «البسانى» ، وفى م : «اللبائى» . والمثبت من مصدر التخريج . وينظر تهذيب الكمال ١٦/ ٢٤٢.
(٤) بعده فى الأصل ، ص ، ر ١، م : «أنا» .
(٥) بعده فى مصدر التخريج : «وتقول هذا» .
(٦) أخرجه الطبرانى (١٣٢٥١) من طريق يحيى بن بكير به .

التمهيد حديثِ بلالٍ[1] .

وحدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمدٍ ، قال : حدَّثنا الميمونُ بنُ حمزةَ ، قال : حدَّثنا الطحاويُّ ، قال : حدَّثنا المزنيُّ ، قال : حدَّثنا الشافعيُّ ، قال : أخبرَنا سفيانُ بنُ عيينةَ ، عن الزهريِّ ، قال : أخبرَنا سالمُ بنُ عبدِ اللهِ ، عن أبيهِ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إذا استأذَنَت أحدَكم امرأتُه إلى المسجدِ فلا يمنَعْها »[2] .

وفى هذا الحديثِ مِن الفقهِ جوازُ خروجِ المرأةِ إلى المسجدِ لشهودِ العشاءِ بالليلِ ؛ لأنها زيادةُ حافظٍ ، وقد يدخُلُ فى ذلك كلُّ صلاةٍ ، لعمومِ لفظِ الأحاديثِ فى ذلك ، وأن المعنى واحدٌ . وفى معنَى هذا الحديثِ أيضًا الإذنُ لها فى الخروجِ لكلِّ مباحٍ حسنٍ ؛ مِن زيارةِ الآباءِ والأمهاتِ وذوِى المحارمِ و[3] القَراباتِ ؛ لأن الخروجَ لهن إلى المسجدِ ليس بواجبٍ عليهن ، بل قد جاءتِ الآثارُ الثابتةُ تخبرُ بأن الصلاةَ لهن فى بيوتِهن أفضلُ ، فصار الإذنُ لهن إلى المسجدِ إباحةً ، وإذا لم يكُنْ للرجلِ أن يمنعَ امرأتَه المسجدَ إذا استأذنَته فى الخروجِ إليه ، كان أوكَدَ أن يجبَ عليه ألَّا يمنَعَها الخروجَ لزيارةِ من فى زيارتِه صلةٌ لرحِمِها ، ولا مِن شيءٍ لها فيه فضلٌ أو إقامةُ سُنَّةٍ ، وإذا كان ذلك كذلك ،

القبس ....

(١) أخرجه عبد الرزاق (٥١٠٨) ، وأحمد ١١٦/٩، ٣٩٩/١٠ (٥١٠١، ٦٣١٨) ، وأبو عوانة (١٤٤٢) ، والطبرانى (١٣٤٧١) من طريق الثورى به .

(٢) الشافعى فى السنن المأثورة (١٨٨) . وأخرجه البيهقى فى المعرفة (١٥٦٦) من طريق الطحاوى به ، وأخرجه عبد الرزاق (٥١٢٢) ، والحميدى (٦١٢) ، وأحمد ١٥٩/٨ (٤٥٥٦) ، والبخارى (٥٢٣٨) ، ومسلم (١٣٤/٤٤٢) والنسائى (٧٠٥) ، وابن خزيمة (١٦٧٧) من طريق ابن عيينة به .

(٣) فى الأصل ، ص ، م : «من» .

الموطأ

٤٦٨ - وحدَّثني عن مالكٍ ، أنه بلغه عن بُسْرِ بنِ سعيدٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إذا شهِدتْ إحداكُنَّ صلاةَ العشاءِ فلا تَمَسَّنَّ طِيبًا » .

التمهيد

فالإذنُ ألزمُ لزوجِها إذا استأذَنَته في الخروجِ إلى بيتِ اللهِ الحرامِ للحجِّ ، وقد أوضَحنا ما للعلماءِ في هذا المعنَى في بابِ سعيدِ بنِ أبي سعيدٍ[1] . والحمدُ للهِ .

وقد احتجَّ بعضُ أصحابِنا وغيرُهم في إيجابِ الإذنِ للمرأةِ على الزوجِ في الخروجِ إلى أداءِ فريضةِ الحجِّ بقولِه عزَّ وجلَّ : ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ﴾ الآية [البقرة : ١١٤] . وفيما ذكَرناه في بابِ سعيدِ بنِ أبي سعيدٍ كفايةٌ . والحمدُ للهِ .

مالكٌ ، أنه بلَغه عن بُسرِ بنِ سعيدٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إذا شهِدتْ إحداكُنَّ صلاةَ العشاءِ فلا تمسَّنَّ طِيبًا »[2] .

وهذا الحديثُ حديثٌ مشهورٌ مسندٌ صحيحٌ مِن روايةِ بُسرِ بنِ سعيدٍ ، عن زينبَ الثقفيةِ امرأةِ ابنِ مسعودٍ ، عن النبيِّ ﷺ ؛

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ غالبٍ ، حدَّثنا أُميَّةُ بنُ بِسطامٍ ، حدَّثنا يزيدُ بنُ زُريعٍ ، حدَّثنا روحُ بنُ القاسمِ ، عن محمدِ بنِ عجلانَ ، عن بُكيرِ بنِ الأشجِّ ، عن بُسرِ بنِ سعيدٍ ، عن زينبَ امرأةِ ابنِ مسعودٍ ، قالت : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إذا شهِدتْ إحداكُنَّ

القبس

....

---

(١) سيأتي في شرح الحديث (١٩٠٢) من الموطأ .

(٢) الموطأ برواية أبي مصعب (٥٤١) .

التمهيد العشاءَ الآخرةَ فلا تمسَّ[1] طِيبًا »[2] .

أخبرَنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ وعبيدُ بنُ محمدٍ ، قالا : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ مسرورٍ ، قال : حدَّثنا عيسى بنُ مسكينٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ سنجَرَ الجُرجانيُّ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ حمزةَ وموسى بنُ إسماعيلَ ، قالا : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ هشامٍ ، عن بُكيرِ بنِ عبدِ اللهِ ابنِ الأشجِّ ، عن بُسرِ بنِ سعيدٍ ، عن زينبَ الثقفيةِ امرأةِ عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال لها : « إذا خرجتِ إلى صلاةِ العشاءِ فلا تمسِّنَّ طيبًا »[3] .

أخبرَنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا عبيدُ بنُ عبدِ الواحدِ ، قال : حدَّثنا عليُّ بنُ المدينيِّ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبي فروةَ أبو علقمةَ الفَرْويُّ ، قال : حدَّثني يزيدُ بنُ خُصيفةَ ، عن بُسرِ بنِ سعيدٍ ، عن أبي هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « أيُّما امرأةٍ أصابت بَخُورًا فلا تشهَدنَّ العشاءَ »[4] .

القبس ....

(١) في ر ، م : «تمسن» .

(٢) أخرجه البيهقي ١٣٣/٣ من طريق محمد بن غالب به ، وأخرجه أحمد ٥٩٥/٤٤ (٢٧٠٤٦) ، ومسلم (١٤٢/٤٤٣) ، والنسائي (٥١٤٥ ، ٥٢٧٥) ، وابن خزيمة (١٦٨٠) ، وابن حبان (٢٢١٥) من طريق ابن عجلان به .

(٣) أخرجه البخاري في تاريخه ١٤١/١ ، ١٤٢ من طريق موسى بن إسماعيل به ، وأخرجه الطيالسي (١٧٥٧) ، والبخاري في تاريخه ١٤١/١ ، ١٤٢ ، والنسائي (٥١٤٧) من طريق إبراهيم ابن سعد به .

(٤) أخرجه أحمد ٤٠٥/١٣ (٨٠٣٥) ، ومسلم (١٤٣/٤٤٤) ، وأبو داود (٤١٧٥) ، والنسائي (٥١٤٣ ، ٥٢٧٨) من طريق أبي علقمة عبد الله بن محمد الفروي به .

التمهيد

قال أبو عمرَ : هكذا قال : عن بُسرِ بنِ سعيدٍ ، عن أبى هريرةَ ، وهو عندِى خطأٌ وليس فى الإسنادِ من يُتَّهمُ بالخطأِ فيه إلا أبو علقمةَ الفروىُّ ؛ فإنه كثيرُ الخطأِ جدًّا ، والحديثُ إنما هو لبُسرِ بنِ سعيدٍ ، عن زينبَ الثقفيةِ .

قرأتُ على محمدِ بنِ إبراهيمَ بنِ سعيدٍ ، أن محمدَ بنَ أحمدَ بنِ يحيَى حدَّثهم ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ أيوبَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرِو بنِ عبدِ الخالقِ ، قال : حدَّثنا الهيثمُ بنُ خالدٍ ، حدَّثنا حجَّاجُ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا ابنُ جريجٍ ، حدَّثنا زيادُ بنُ سعدٍ ، عن الزهرىِّ ، عن بُسرِ بنِ سعيدٍ ، عن زينبَ الثقفيةِ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إذا شهدتْ إحداكُنَّ صلاةَ العشاءِ فلا تمسَّ[(1)] طيبًا »[(2)] . وهذا الحديثُ يقولون : إنه انفرَد به حجاجٌ ، عن ابنِ جُريجٍ .

أخبرَنا خلفُ بنُ أحمدَ وعبدُ الرحمنِ بنُ يحيى ، قالا : أخبرَنا أحمدُ بنُ سعيدِ بنِ حزمٍ ، قال : أخبرَنا محمدُ بنُ موسى الحضرمىُّ ، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ أبى داودَ البُرلُّسىُّ ، قال : أتَى رجلٌ يحيى بنَ معينٍ ، فقال له : روَى الزهرىُّ عن بُسرِ ابنِ سعيدٍ ؟ فوقَف ، ثم سألنى فأخبرتُه بحديثِ ابنِ أبى فُديكٍ ، وقلتُ له : إن هلهنا ببغدادَ حديثًا آخرَ يَرويه سُنيدٌ ، عن حجَّاجٍ الأعورِ ، عن ابنِ جريجٍ ، عن زيادِ بنِ سعدٍ ، عن الزهرىِّ ، عن بُسرِ بنِ سعيدٍ ، عن زينبَ الثقفيةِ ، أن النبىَّ ﷺ

القبس

....

(١) فى الأصل ، م : «تمسّن» .

(٢) أخرجه النسائى (٥١٤٩) من طريق حجاج بن محمد المصيصى به .

التمهيد قال : « أيُّما امرأةٍ تبخَّرتْ واستنظَفتْ فلا تأتى المسجدَ »[1] . فلما كان يومُ الجمعةِ الثانيةِ قال لى : نظَرتُ فى الحديثين ؛ أمَّا حديثُ ابنِ أبى فُديكٍ فهو صحيحٌ ، وأمَّا حديثُ حجَّاجٍ فأنا كتبتُه عن حجَّاجٍ مِن أصلِ كتابِه بالمِصِّيصَةِ وعارضتُ به كتابى قبلَ أن أسمعَه ، ثم قرأه علىَّ حجَّاجٌ ، ثم قدِم حجَّاجٌ بغدادَ فعارضتُه بكتابى أيضًا ، **وحدَّثنا** حجَّاجٌ من كتابِه عن ابنِ جُريجٍ ، عن زيادِ بنِ سعدٍ ، عن بُسرِ بنِ سعيدٍ ، عن زينبَ ، ليس فيه الزهرىُّ[2] .

قال أبو عمرَ : قد رواه جماعةٌ عن حجَّاجٍ ، كما رواه سُنيدٌ ، وعندَ ابنِ جُريجٍ فى هذا الحديثِ إسنادٌ آخرُ ؛

حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ خالدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ علىٍّ بنِ الحسنِ الخلَّالُ بمَروَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ يعقوبَ الأصمُّ ، قال : حدَّثنا طاهرُ ابنُ عمرِو بنِ الربيعِ بنِ طارقٍ ، قال : أخبرنى أبى ، قال : أخبرَنا عبدُ اللهِ بنُ فَرُّوخَ ، عن ابنِ جريجٍ ، عن إبراهيمَ بنِ قارظٍ ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « أيُّما امرأةٍ تبخَّرتْ فلا تشهدِ العشاءَ الآخرةَ » .

قال أبو عمرَ : أخشَى ألَّا يكونَ هذا الإسنادُ محفوظًا ، والمحفوظُ فى هذا البابِ عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ : « لا تمنعوا إماءَ اللهِ مساجدَ اللهِ ، ولْيَخرُجْنَ تَفِلاتٍ » .

القبس ....

(١) أخرجه ابن أبى حاتم فى العلل ٧٩/١ من طريق سنيد به .
(٢) أخرجه ابن أبى حاتم فى العلل ٧٩/١ من طريق ابن معين به .

التمهيد

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ، قال: حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ، قال: حدَّثنا عبدُ الوهابِ الثقفيُّ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ عمرٍو، عن أبى سلمةَ، عن أبى هريرةَ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لا تمنعوا إماءَ اللهِ مساجدَ اللهِ، ولْيَخرُجنَ إذا خرَجن تَفِلاتٍ».

وأخبرَنا أحمدُ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ العباسِ، أخبرَنا محمدُ بنُ جريرٍ، قال: حدَّثنا أبو كُريبٍ، قال: حدَّثنا عبدةُ بنُ سليمانَ والمحاربيُّ، جميعًا عن محمدِ بنِ عمرٍو، عن أبى سلمةَ، عن أبى هريرةَ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لا تمنَعوا إماءَ اللهِ مساجدَ اللهِ، ولا يخرُجنَ إلا تفلاتٍ»[(١)].

وهذا الحديثُ فى معنى حديثِ هذا البابِ سواءً، والتَّفِلةُ هى غيرُ المتطَيِّبةِ؛ لأن التَّفَلَ نَتْنُ الريحِ، يقالُ: امرأةٌ تَفِلةٌ. إذا كانت متغيِّرةَ الريحِ بنَتْنٍ أو ريحٍ غيرِ طيبةٍ، ومنه قولُ امرئِ القيسِ[(٢)]:

إذا ما الضجيعُ[(٣)] ابتزَّها من ثيابِها   تميلُ عليه هونةً غيرَ مِتفالِ[(٤)]

وقال الكُمَيتُ[(٥)]:

القبس ....

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ٢/٣٨٣ عن عبدة بن سليمان به، وأخرجه أحمد ١٥/٤٠٥، ١٦/١٣٣، ٤٨٧ (٩٦٤٥، ١٠١٤٤، ١٠٨٣٥)، والدارمى (١٣١٥)، وابن خزيمة (١٦٧٩)، وابن حبان (٢٢١٤) من طريق محمد بن عمرو به، وسيأتى ص ٦٠١.

(٢) ديوانه ص ٣١.

(٣) فى م: «الضجيج».

(٤) فى الديوان: «مِجبال».

(٥) شعر الكميت ٢/٥٣.

الموطأ

٤٦٩ - وحدَّثنى عن مالكٍ، عن يحيَى بنِ سعيدٍ، عن عاتكةَ بنتِ زيدِ بنِ عمرِو بنِ نفيلٍ، امرأةِ عمرَ بنِ الخطابِ، أنها كانت تستأذنُ عمرَ ابنَ الخطابِ إلى المسجدِ، فيسكتُ، فتقولُ: واللهِ لأخرُجَنَّ إلا أن تمنعَنى. فلا يمنعُها.

التمهيد

فيهنَّ آنسةُ الحديثِ حَيِيَّةٌ ليست بفاحشةٍ ولا مِتفالِ

وسيأتى ذكرُ قولِه ﷺ: «لا تمنعوا إماءَ اللهِ مساجدَ اللهِ». فى بابِ بلاغاتِ مالكٍ إن شاء اللهُ[(١)]، وقد مضَى فى خروجِ النساءِ إلى المساجدِ ما فيه شفاءٌ فى بابِ يحيى بنِ سعيدٍ[(٢)]. والحمدُ للهِ.

الاستذكار

وذكَر فى هذا البابِ عن يحيى بنِ سعيدٍ، أن عاتكةَ بنتَ زيدِ بنِ عمرِو بنِ نُفَيلٍ كانت تستأذنُ زوجَها عمرَ بنَ الخطابِ إلى المسجدِ فيسكتُ، فتقولُ: واللهِ لأخرجنَّ إلا أن تمنعَنى. فلا يمنعُها[(٣)].

وقد ذكَرنا فى «التمهيدِ»[(٤)] حديثَ عبيدِ اللهِ بنِ عمرَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ، قال: كانت امرأةٌ لعمرَ تشهدُ صلاةَ الصبحِ والعشاءِ فى جماعةٍ، فقيل لها: لِمَ تَخرُجِين وقد تعلَمين أن عمرَ يكرهُ ذلك ويَغارُ؟ قالت: فما يمنعُه أن يَنْهانى؟ قالوا: يمنعُه قولُ رسولِ اللهِ ﷺ: «لا تمنَعوا إماءَ اللهِ مساجدَ اللهِ». وهذا تفسيرُ حديثِ

القبس

....

---

(١) تقدم فى الموطأ (٤٦٧).

(٢) سيأتى ص٥٩٨ - ٦١٢.

(٣) الموطأ برواية أبى مصعب (٥٤٢).

(٤) تقدم تخريجه ص٥٨٨، ٥٨٩، وسيأتى ص٦٠١.

الموطأ ٤٧٠ - وحدثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن عَمْرَةَ بنتِ عبدِ الرحمنِ ، عن عائشةَ زوجِ النبيِّ ﷺ ، أنها قالت : لو أدرك رسولُ اللهِ ﷺ ما أحدَث النساءُ لمنعهُنَّ المساجِدَ كما مُنِعه نساءُ بنى إسرائيلَ .

قال يَحيى بنُ سعيدٍ : فقلتُ لِعَمْرَةَ : أوَ مُنِع نساءُ بنى إسرائيلَ المساجدَ ؟ قالت : نعم .

الاستذكار مالكٍ ، وتبيينُ الوجهِ الذى لم يمنعْها منه عمرُ مِن أجلِه مع كراهتِه لخروجِها .

وعاتكةُ هذه كانت تحتَ عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرٍ الصديقِ ، فقُتل عنها يومَ الطائفِ ، ثم تزوَّجها زيدُ بنُ الخطابِ ، فقُتل عنها يومَ اليمامةِ ، ثم تزوَّجها عمرُ ، فقُتل رضى اللهُ عنه ، ثم تزوَّجها الزبيرُ ، وعرَض له معها خبرٌ طريفٌ فى خروجِها إلى المسجدِ للعشاءِ ، وقد ذكَرنا خبرَها مُستوعَبًا فى بابِها فى كتابِ النساءِ مِن كتابِ « الصحابةِ »(١) .

التمهيد **مالكٌ** ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن عمرةَ بنتِ عبدِ الرحمنِ ، عن عائشةَ زوجِ النبيِّ ﷺ ، أنها قالت : لو أدرَك رسولُ اللهِ ﷺ ما أحدَثَ النساءُ لمنعَهن المساجدَ(٢) كما مُنِعه نساءُ بنى إسرائيلَ . قال يحيى بنُ سعيدٍ : فقلتُ لعمرةَ : أوَ مُنِع نساءُ بنى إسرائيلَ المساجدَ ؟ قالت : نعم(٣) .

القبس ....

---

(١) الاستيعاب ١٨٧٦/٤ - ١٨٨٠.

(٢) فى النسخ : «المسجد» . وينظر كلام المصنف فى الصفحة التالية .

(٣) الموطأ برواية أبى مصعب (٥٤٣) وعنده : المسجد . فى الموضعين . وأخرجه البخارى (٨٦٩) ، وأبو داود (٥٦٩) من طريق مالك به .

التمهيد (١) قال أبو عمرَ : سائرُ رواةِ « الموطأ » يقولون في هذا الحديثِ : لمتعَهن المسجدَ . ولم يقلْ : المساجدَ . غيرُ يحيى بنِ يحيى (١) .

في هذا الحديثِ دليلٌ على أن النساءَ كنَّ يشهَدْن مع رسولِ اللهِ ﷺ الصلاةَ . وفيه دليلٌ على أن أحوالَ الناسِ تغيَّرت بعدَ موتِ رسولِ اللهِ ﷺ ؛ نساءً ورجالًا ، ورُوِى عن أبى سعيدٍ الخدريِّ أنه قال : ما نفَضْنا أيديَنا عن قبرِ رسولِ اللهِ ﷺ حتى أنكَرنا قلوبَنا (٢) .

وإن كان في هذا الحديثِ دليلٌ على (٣) مشاهدةِ النساءِ الصلواتِ مع رسولِ اللهِ ﷺ ، فإن النصَّ في ذلك ثابتٌ مُغْنٍ عن الاستدلالِ ، ألا ترَى إلى قولِ عائشةَ : إن النساءَ كُنَّ ينصرِفْن (٤) بمُرُوطِهن من صلاةِ الصبحِ ، فما يُعرَفْن من الغَلَسِ (٥) .

وقد روَى معمرٌ (٦) ، والزُّبَيْدِيُّ (٧) ، وغيرُهما ، عن الزهريِّ ، عن هندٍ بنتِ الحارثِ ، وكانت تحت مَعبَدِ بنِ المقدادِ الكنديِّ ، أخبرَته ، وكانت تدخُلُ على أزواجِ النبيِّ ﷺ ، أن أمَّ سلمةَ أخبرَتها ، أن النساءَ كنَّ يشهَدْن مع رسولِ اللهِ

القبس ....

(١ - ١) ليس في : الأصل ، ف ، ر .
(٢) أخرجه البزار (٨٥٣ - كشف) .
(٣) بعده في الأصل ، ف ، م : «أن» .
(٤) في الأصل ، ف : «متلفعات» ، وينظر كلام المصنف في ٢/١١١ ، ١١٢ .
(٥) تقدم في الموطأ (٣) .
(٦) أخرجه أحمد ٤٤/٢٥٣ (٢٦٦٤٤) ، وأبو داود (١٠٤٠) من طريق معمر به .
(٧) أخرجه البخاري (٨٥٠) معلقا ، والطبراني في مسند الشاميين (١٧٨٨) من طريق الزبيدي به .

التمهيد

ﷺ صلاةَ الصبحِ ، فينصَرِفْن إلى بيوتِهن متلفِّفَاتٍ[1] فى مُرُوطِهنَّ ، ما يُعرَفْن من الغَلَسِ . قالت : وكان النبىُّ ﷺ إذا سلَّم مكَث قليلًا . وكانوا يَرَون أن ذلك كيما ينفُذَ النساءُ قبلَ الرجالِ . دخَل حديثُ بعضِهم فى بعضٍ .

ولا بأسَ عندَ جمهورِ العلماءِ بمشاهدةِ المتجالَّات[2] من النساءِ ومَن لا يُخشَى عليهن ولا منهن الفتنةُ والافتتانُ بهن - للصلواتِ ، وأما الشوابُّ فمكروهٌ ذلك لهن .

وقد ثبَت من حديثِ ابنِ عمرَ أن النبىَّ ﷺ إنما أذِن لهن فى مشاهدةِ الصلواتِ بالليلِ لا بالنهارِ ، وقال مع ذلك : « وبيوتُهن خيرٌ لهن » .

حدثنا أحمدُ بنُ محمدٍ ، حدثنا أحمدُ بنُ الفضلِ ، حدثنا محمدُ بنُ جريرٍ ، حدثنا ابنُ حُمَيدٍ وابنُ وكيعٍ ، قالا : حدَّثنا جريرٌ ، عن الأعمشِ ، عن مجاهدٍ ، عن ابنِ عمرَ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « ائذَنُوا للنساءِ إلى المساجدِ بالليلِ » .

قال : وحدثنا ابنُ وكيعٍ ومجاهدُ بنُ موسى ، قالا : حدَّثنا يزيدُ بنُ هارونَ ، عن العوامِ بنِ حَوْشَبٍ ، عن حبيبِ بنِ أبى ثابتٍ ، عن ابنِ عمرَ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا تمنَعُوا نساءَكم المساجدَ ، وبيوتُهن خيرٌ لهنَّ »[3] .

القبس ....

(١) فى الأصل ، ف : «متلفعات» .

(٢) يقال : جلَّت المرأة فهى جليلة ، وتجالَّت فهى مُتجالَّة ، أى أسنَّت وكبِرت . ينظر النهاية ١/ ٢٨٨.

(٣) أخرجه أحمد ٩/ ٣٣٧ (٥٤٦٨) ، وابن خزيمة (١٦٨٤) من طريق يزيد بن هارون به ، وسيأتى ص ٦٠٥ .

التمهيد

قال ابنُ جريرٍ : وحدَّثنا سوَّارُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ سوَّارٍ العنبريُّ ، قال : حدثنا المعتمرُ بنُ سليمانَ ، عن ليثِ بنِ أبى سُلَيْمٍ ، عن مجاهدٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أن النبيَّ ﷺ قال : « إذا استأذنكم النساءُ إلى المساجدِ بالليلِ فلا تمنعُوهن ، ولْيخرُجْن تَفِلاتٍ »(١) .

وسيأتى معنى « تفِلاتٍ » . فى بلاغاتِ مالكٍ ، أنه بلَغه عن بُسْرِ بنِ سعيدٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إذا شهِدتْ إحداكُنَّ العشاءَ فلا تمَسَّنَّ طِيبًا »(٢) . إن شاء اللهُ .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا عثمانُ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا جريرٌ وأبو معاويةَ ، عن الأعمشِ ، عن مجاهدٍ قال : قال عبدُ اللهِ بنُ عمرَ : قال النبيُّ ﷺ : « ائذَنوا للنساءِ إلى المساجدِ بالليلِ » . فقال ابنٌ له : واللهِ لا نأذَنُ لهن فيتخِذْنه دَغَلًا(٣) ، واللهِ لا نأذنُ لهن . قال : فسبَّه وغضِب ، وقال : أقولُ : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « ائذَنوا لهن » . وتقولُ : لا نأذنُ لهن(٤) !

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ١١٦/٩، ١٩/١٠، ٣٩٩ (٥١٠١، ٥٧٢٥، ٦٣١٨) ، من طريق ليث به .
(٢) تقدم فى الموطأ (٤٦٨) .
(٣) الدَّغَل : الفساد ، وأصله الشجر الملتف الذى يكمن أهل الفساد فيه . اللسان (د غ ل) .
(٤) أبو داود (٥٦٨) - ومن طريقه أبو عوانة (١٤٤٤) - وأخرجه مسلم (١٣٨/٤٤٢) من طريق أبى معاوية - وحده - به .

التمهيد

وروَى حمادُ بنُ زيدٍ، عن أيوبَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لا تمنَعوا إماءَ اللهِ مساجدَ اللهِ». ولم يقُلْ: بالليلِ ولا بالنهارِ. ذكَره أبو داودَ[1]: حدَّثنا سليمانُ بنُ حربٍ، حدَّثنا حمادُ بنُ زيدٍ.

وروَى محمدُ بنُ عمرٍو، عن أبي سلمةَ، عن أبي هريرةَ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «لا تمنَعُوا إماءَ اللهِ مساجدَ اللهِ، ولكنْ ليخرُجْنَ وهن تفلاتٌ». رواه ابنُ عيينةَ[2]، وحمادُ بنُ سلمةَ[3]، وجماعةٌ، عن محمدِ بنِ عمرٍو.

وروَى ابنُ أبي الرِّجالِ، عن أبيه، عن عمرةَ، عن عائشةَ مثلَه[4].

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قالا: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ وضَّاحٍ، قال: حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ، قال: حدَّثنا أبو أسامةَ، قال: حدَّثنا عبيدُ اللهِ بنُ عمرَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ قال: كانتِ امرأةٌ لعمرَ تشهَدُ العشاءَ والصبحَ في جماعةٍ في المسجدِ، فقيل لها: تخرُجين وقد تعلَمين أن عمرَ يكرَهُ ذلك ويغَارُ؟! قالت: فما يمنَعُه أن ينهاني؟ قالوا: يمنعُه قولُ رسولِ اللهِ ﷺ: «لا تمنَعُوا إماءَ اللهِ مساجدَ اللهِ»[5].

القبس ....

(١) أبو داود (٥٦٦).
(٢) أخرجه عبد الرزاق (٥١٢١)، والحميدى (٩٧٨) من طريق ابن عيينة به.
(٣) أخرجه أبو داود (٥٦٥) من طريق حماد بن سلمة به.
(٤) أخرجه أحمد ٤٦٩/٤٠ (٢٤٤٠٦) من طريق عبد الرحمن بن أبى الرجال به.
(٥) ابن أبى شيبة ٣٨٣/٢، وتقدم تخريجه ص٥٨٨، ٥٨٩.

التمهيد

وحدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا أبو معمرٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا أيوبُ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لو ترَكْنا هذا البابَ للنساءِ ؟ » . قال نافعٌ : فلم يدخُلْ منه ابنُ عمرَ حتى مات . قال أبو داودَ : رواه إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ ، عن أيوبَ ، عن نافعٍ قال : قال عمرُ : لو ترَكْنا هذا البابَ للنساءِ ؟ فذكَره موقوفًا على عمرَ - وهذا أصحُّ[(١)] .

وحدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ المثنى ، حدَّثنا عمرُو بنُ عاصمٍ ، حدَّثنا همامٌ ، عن قتادةَ ، عن مورِّقٍ العجليِّ ، عن أبى الأحوصِ ، عن عبدِ اللهِ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « صلاةُ المرأةِ فى بيتِها أفضلُ من صلاتِها فى حُجرتِها ، وصلاتُها فى مِخْدَعِها أفضلُ من صلاتِها فى بيتِها »[(٢)] .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ، قال : حدَّثنا هارونُ بنُ معروفٍ ، حدَّثنا ابنُ وهبٍ ، حدَّثنى داودُ ابنُ قيسٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ سُويدٍ الأنصاريِّ ، عن عمَّتِه أمِّ حُميدٍ ، أنها جاءتِ

القبس

....

(١) أبو داود (٥٧١) .

(٢) أبو داود (٥٧٠) . وأخرجه ابن خزيمة (١٦٩٠) من طريق ابن المثنى به .

التمهيد

النبيَّ ﷺ فقالت : يا رسولَ اللهِ ، إنى أُحبُّ الصلاةَ معك . قال : فقال لها : « قد علِمتُ أنك تحبِّين الصلاةَ معى ، وصلاتُك فى بيتِك خيرٌ لكِ من صلاتِك فى حُجرتِك ، وصلاتُك فى حُجرتِك خيرٌ من صلاتِك فى دارِك ، وصلاتُكِ فى دارِك خيرٌ من صلاتِك فى مسجدِ قومِكِ ، وصلاتُكِ فى مسجدِ قومِك خيرٌ لك من صلاتِك فى مسجدِى » . قال : فأَمَرتْ فبُنِى لها مسجدٌ فى أقصَى شىءٍ فى بيتِها وأظلمِه ، فكانت تصلِّى فيه حتى لقِيتِ اللهَ[(1)] .

أخبَرنا أحمدُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ الفضلِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ جريرٍ ، قال : حدَّثنا أبو كريبٍ ، قال : حدَّثنا أبو أسامةَ ، قال : حدَّثنا جريرُ بنُ أيوبَ ، قال : حدَّثنا أبو زرعةَ ، قال : سمِعتُ أبا هريرةَ يقولُ : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « صلاةُ المرأةِ فى داخِلَتِها - و[(2)] ربما قال : فى مِخْدَعِها - أعظمُ لأجرِها من أن تُصلِّىَ فى بيتِها ، ولأَنْ تُصلِّىَ فى بيتِها أعظمُ لأجرِها من أن تصلِّىَ فى دارِها ، ولأَنْ تصلِّىَ فى دارِها أعظمُ لأجرِها من أن تصلِّىَ فى مسجدِ قومِها ، ولأَن تصلِّىَ فى مسجدِ قومِها أعظمُ لأجرِها من أن تصلِّىَ فى مسجدِ الجماعةِ ، ولأَن تصلِّىَ فى مسجدِ[(3)] الجماعةِ أعظمُ لأجرِها من الخروجِ يومَ الخروجِ » .

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٣٧/٤٥ (٢٧٠٩٠) من طريق هارون بن معروف به ، وأخرجه ابن خزيمة (١٦٨٩) من طريق ابن وهب به .

(٢) فى الأصل : «أو» .

(٣) سقط من : ف ، ر ، م .

التمهيد

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ وسعيدُ بنُ نصرٍ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، حدَّثنا محمدُ بنُ وضَّاحٍ ، حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، حدَّثنا المعلَّى بنُ منصورٍ ، حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ ، عن أبى اليمانِ ، عن شدَّادِ بنِ أبى عمرِو بنِ حِمَاسٍ ، عن أبيه ، عن حمزةَ بنِ أبى أُسَيْدٍ ، عن أبيه قال : رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ وهو خارجٌ من المسجدِ ، فاختلَط النساءُ بالرجالِ ، فقال : « لا تحقُقْن الطريقَ[1] ، عليكن بحافَاتِ الطريقِ » . وذكَر تمامَ الحديثِ[2] .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ ، حدَّثنا قاسمٌ ، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ إسحاقَ النيسابوريُّ ، حدَّثنا إسماعيلُ بنُ عيسى العطارُ ، قال : حدَّثنا سَوَّارُ بنُ مصعبٍ ، عن عطيةَ العوفىِّ ، عن ابنِ عمرَ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « ليس للنساءِ نصيبٌ فى الخروجِ ، وليس لهن نصيبٌ فى الطريقِ إلا فى جوانبِ الطريقِ »[3] .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ يونسَ ، حدَّثنا أبو شهابٍ ، عن ابنِ أبى ليلَى ، عن عبدِ الكريمِ ، عن عبدِ اللهِ بنِ الطيِّبِ ، عن أمِّ سليمانَ ابنةِ أبى حكيمٍ ، أنها قالت : أدْرَكتُ القواعدَ يُصلِّين مع رسولِ اللهِ ﷺ الفرائضَ[4] .

القبس ....

(١) لا تحقُقن الطريق : أىْ : لا تركبن حُقَّها . وهو وسطها . النهاية ١/ ٤١٥ .

(٢) أخرجه أبو داود (٥٢٧٢) ، والطبرانى ١٩/ ٢٦١ (٥٨٠) من طريق الدراوردى به .

(٣) أخرجه ابن عدى ٣/ ١٢٩٢ من طريق سوّار به .

(٤) أخرجه ابن أبى عاصم فى الآحاد والمثانى (٣٤١٤) ، والطبرانى ٢٥/ ١٣٠ (٣١٥) ، وأبو نعيم =

التمهيد

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال: حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبةَ، قال: حدَّثنا يزيدُ بنُ هارونَ، قال: أخبرَنا العوامُ بنُ حَوْشَبٍ، قال: حدَّثني حبيبُ بنُ أبي ثابتٍ، عن ابنِ عمرَ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لا تمنَعُوا نساءَكم المساجدَ، وبيوتُهن خيرٌ لهنَّ»[(1)].

وأخبَرنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قالا: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ وضَّاحٍ، قال: حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ، قال: حدَّثنا يزيدُ بنُ هارونَ، قال: أخبَرني العوامُ بنُ حوشبٍ، عن حبيبِ بنِ أبي ثابتٍ، عن ابنِ عمرَ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لا تمنَعُوا النساءَ المساجدَ، وبيوتُهن خيرٌ لهنَّ». فقال ابنٌ لعبدِ اللهِ بنِ عمرَ: واللهِ لنمنعُهنَّ. فقال ابنُ عمرَ: تراني أقولُ: قال رسولُ اللهِ ﷺ. وتقولُ: لَنمنعُهنَّ!

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا مضرُ بنُ محمدٍ، حدَّثنا سعيدُ بنُ حفصٍ الحرَّانيُّ، حدَّثنا موسى بنُ أعيَنَ، عن عمرِو بنِ الحارثِ، عن أبي السَّمْحِ، عن السائبِ مولَى أمِّ سلمةَ، عن أمِّ سلمةَ، عن رسولِ اللهِ ﷺ قال: «خيرُ مساجدِ النساءِ قَعْرُ بُيوتِهن»[(2)].

القبس ....

= في معرفة الصحابة (٧٩٨٦) من طريق أحمد بن يونس به.

(١) أبو داود (٥٦٧)، وتقدم ص٥٩٩.

(٢) أخرجه القضاعي في مسند الشهاب (١٢٥٢) من طريق موسى بن أعين به، وأخرجه أحمد ١٦٤/٤٤ (٢٦٥٤٢)، وابن خزيمة (١٦٨٣) من طريق عمرو بن الحارث به.

التمهيد

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قالا: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ، حدَّثنا أبو ثابتٍ، حدَّثنا حاتمُ بنُ إسماعيلَ، عن يحيى بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ أبي لَبيبةَ، عن جدِّه، عن عائشةَ قالت: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «صلاةُ المرأةِ في بيتِها خيرٌ من صلاتِها في حجرتِها، وصلاتُها في حجرتِها خيرٌ من صلاتِها في دارِها، وصلاتُها في دارِها خيرٌ من صلاتِها فيما وراءَ ذلك»[(1)].

قال أبو عمرَ: قد أورَدنا من الآثارِ المسنَدةِ في هذا البابِ ما فيه كفايةٌ وغِنًى، فمن تدبَّرها وفهِمها، وقَف على فقهِ هذا البابِ. وأما أقاويلُ الفقهاءِ فيه؛ فقال مالكٌ: لا يُمنَعُ النساءُ الخروجَ إلى المساجدِ، فإذا جاء الاستسقاءُ والعيدُ فلا أرَى بأسًا أن تخرُجَ كلُّ امرأةٍ متجالَّةٍ. هذه روايةُ ابنِ القاسمِ عنه. وروَى عنه أشهبُ قال: تخرُجُ المرأةُ المتجالَّةُ إلى المسجدِ، ولا تُكثِرُ التردُّدَ، وتخرجُ الشابَّةُ مرةً بعدَ مرةٍ، وكذلك في الجنائزِ يختلِفُ في ذلك أمرُ العجوزِ والشابةِ؛ في جنائزِ أهلِها وأقاربِها. وقال الثوريُّ: ليس للمرأةِ خيرٌ من بيتِها وإن كانت عجوزًا. قال الثوريُّ: قال عبدُ اللهِ: المرأةُ عورةٌ، وأقرَبُ ما تكونُ إلى اللهِ في قَعْرِ بيتِها، فإذا خرَجت استشرَفها الشيطانُ[(2)]. وقال الثوريُّ: أكرَهُ اليومَ الخروجَ للنساءِ إلى[(3)] العيدَيْن. وقال ابنُ المباركِ: أكرهُ اليومَ الخروجَ للنساءِ في العيدَيْن، فإن

القبس

....

(1) أخرجه البخارى فى تاريخه ٨/٢٦٥ من طريق أبى ثابت محمد بن عبيد الله به.
(2) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٢/٣٨٤.
(3) فى الأصل: «فى».

التمهيد

أَبَتِ المرأةُ إلَّا أن تخرُجَ ، فلْيأذنْ لها زوجُها أن تخرجَ فى أطمارِها[1] ، ولا تتزيَّنُ ، فإن أَبَتْ أن تخرُجَ كذلك فللزوجِ أن يمنعَها من ذلك .

وذكر محمدُ بنُ الحسنِ ، عن أبى يوسفَ ، عن أبى حنيفةَ قال : كان النساءُ يُرَخَّصُ لهن فى الخروجِ إلى العيدِ ، فأما اليومَ فإنى أكرهُه . قال : وأكرَهُ لهن شُهودَ الجمعةِ والصلاةِ المكتوبةِ فى الجماعةِ ، وأُرخِّصُ للعجوزِ الكبيرةِ أن تشهَدَ العشاءَ والفجرَ ، فأما غيرُ ذلك فلا .

وروَى بشرُ بنُ الوليدِ ، عن أبى يوسفَ ، عن أبى حنيفةَ ، أنه قال : خروجُ النساءِ فى العيدَيْن حسنٌ . ولم يكنْ يَرَى خُروجَهن فى شىءٍ من الصلواتِ ما خلا العيدَيْنِ . وقال أبو يوسفَ : لا بأسَ أن تخرُجَ العجوزُ فى الصلواتِ كلِّها ، وأكرهُ ذلك للشابَّةِ .

قال أبو عمرَ : [2]أقوالُ الفقهاءِ فى هذا البابِ متقاربةُ المعنى ، وخيرُها قولُ ابنِ المباركِ ؛ لأنه غيرُ مخالفٍ لشىءٍ منها ، ويشهدُ له[2] قولُ عائشةَ : لو أدرَكَ رسولُ اللهِ ﷺ ما أحدَثه النساءُ لمنَعهن المسجدَ . ومع أحوالِ الناسِ اليومَ ، ومع فضلِ صلاةِ المرأةِ فى بيتِها ، فتدبَّرْ ذلك[3] .

القبس ....

(١) فى م : «أطهارها» . والطمر : الثوب الخلَق ، وخص ابن الأعرابى به الكساء البالى من غير الصوف ، والجمع أطمار . اللسان (ط م ر) .

(٢ - ٢) فى ف : «قول أبى حنيفة فى هذا الباب حسن جدا ، غير مخالف للآثار المرفوعة مع» .

(٣) بعده فى الأصل ، ر ، م : «حدثنا عبد الوارث حدثنا قاسم حدثنا إبراهيم بن إسحاق النيسابورى حدثنا إسماعيل بن عيسى العطار قال حدثنا سوار بن مصعب عن عطية العوفى عن ابن=

التمهيد

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا حمادٌ ، عن أيوبَ ، ويونسَ ، وحبيبٍ ، ويحيى بنِ عَتيقٍ ، وهشامٍ ، في آخرِين ، عن محمدٍ ، أن أُمَّ عطيةَ قالت : أمَرَنا رسولُ اللهِ ﷺ أن نُخرجَ ذواتِ الخدورِ يومَ العيدِ . قيل : فالحُيَّضُ ؟ قال : « يشهَدْن الخيرَ ودعوةَ المسلمين » . فقالتِ امرأةٌ : يا رسولَ اللهِ ، إن لم يكنْ لإحدانا ثوبٌ ، كيف تصنَعُ ؟ قال : « تُلبسُها صاحبتُها طائفةً من ثوبِها »[(1)] .

قال : وحدَّثنا محمدُ بنُ عُبيدٍ ، حدَّثنا حمادُ بنُ زيدٍ ، حدَّثنا أيوبُ ، عن محمدٍ ، عن أمِّ عطيةَ بهذا الخبرِ ، قال : « ويعتزِلُ الحُيَّضُ مصلَّى المسلمين »[(2)] .

قال أبو جعفرٍ الطحاويُّ : يحتمِلُ أن يكونَ كان ذلك والمسلمون يومئذٍ قليلٌ ، فأُرِيد التكثيرُ بحضورِهن إرهابًا للعدوِّ ، واليومَ فلا يُحتاجُ إلى ذلك .

أخبَرنا قاسمُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا خالدُ بنُ سعيدٍ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرٍو ، حدَّثنا ابنُ سَنْجَرَ ، حدَّثنا ابنُ نميرٍ ، حدَّثنا هشامُ بنُ عروةَ ، عن أبيه ، عن

القبس ....

= عمر قال : قال رسول الله ﷺ ليس للنساء نصيب فى الخروج وليس لهن نصيب فى الطريق إلا فى جوانب الطريق» . وهذا الحديث تقدم تخريجه ص٦٠٤ .

(١) أبو داود (١١٣٦) . وأخرجه الطبرانى ٢٥/٥١ (١٠٤) من طريق موسى بن إسماعيل به .

(٢) أبو داود (١١٣٧) . وأخرجه البخارى (٩٧٤) ، ومسلم (٨٩٠) من طريق حماد بن زيد به .

التمهيد

عائشةَ قالت : خرَجَتْ سَوْدَةُ لحاجتِها ليلًا بعدما ضُرِب علينا الحجابُ ، وكانتِ امرأةً تفرَعُ النساءَ[1] ، جسيمةً ، فوافقها عمرُ فناداها : يا سَوْدَةُ ، إنكِ واللهِ ما تَخْفَيْنَ علينا إذا خرجتِ ، فانظُرى كيف تخرجِين . فانكفَّت راجعةً إلى رسولِ اللهِ ﷺ ، فوافقَتْه يتعشَّى ، فأخبرَتْه بما قال عمرُ وإن العَرْقَ[2] لفى يدِه ، فأوحَى اللهُ إليه ، ثم رُفِع عنه وإن العَرْقَ لفى يدِه ، فقال : « قد أُذِن لكُنَّ أن تخرُجْن لحاجتِكن »[3] .

وذكَر مالكٌ[4] ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أن عاتِكَةَ بنتَ زيدِ بنِ عمرِو بنِ نُفَيْلٍ امرأةَ عمرَ بنِ الخطابِ كانت تستأْذنُه إلى المسجدِ فيسكُتُ ، فتقولُ : لأخرُجنَّ إلا أن تمنعَنى .

وأخبَرنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمدٍ وأحمدُ بنُ سعيدِ بنِ بشرٍ ، قالا : حدَّثنا مسلمةُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ عيسى المقرئُ المعروفُ بابنِ الوَشَّاءِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ زيادٍ مولى بنى هاشمٍ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ عبدِ اللهِ الهرويُّ ، قال : حدَّثنا هُشَيمُ بنُ بَشيرٍ ، قال :

القبس ....

(١) تفرع النساء : أى : تطولهن وتعلوهن . ينظر النهاية ٣/ ٤٣٦.

(٢) العرق : العظم الذى عليه بقية لحم . صحيح مسلم بشرح النووى ١٤/ ١٥١.

(٣) أخرجه أحمد ٣٣٣/٤٠ (٢٤٢٩٠) ، ومسلم (٢١٧٠) من طريق ابن نمير به ، وأخرجه البخارى (١٤٧، ٤٧٩٥، ٥٢٣٧) ، ومسلم (١٧/٢١٧٠) ، وابن خزيمة (٥٤) من طريق هشام به .

(٤) تقدم فى الموطأ (٤٦٩) .

التمهيد

حدَّثنا رجلٌ من أهلِ المدينةِ يقالُ له محمدُ بنُ جُبَّرٍ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ وعبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ ، عن أبيه قال : تزوَّج عبدُ اللهِ بنُ أبى بكرٍ الصديقِ عاتِكَةَ ابنةَ زيدِ بنِ عمرِو بنِ نُفَيْلٍ ، وكانت امرأةً جميلةً ، وكان يحبُّها حبًّا شديدًا ، فقال له أبو بكرٍ الصديقُ : طلِّقْ هذه المرأةَ ؛ فإنها قد شغَلَتْك عن الغزوِ . فأبى وقال :

وما مِثْلى فى الناسِ طلَّق مِثْلَها ... وما مِثْلُها فى غيرِ بأسٍ تُطَلَّقُ

قال : ثم خرَج فى بعضِ المغازِى فجاء نَعْيُه ، فقالت فيه عاتِكَةُ :

رُزِئتُ بخيرِ الناسِ بعدَ نبيِّهم ... وبعدَ أبى بكرٍ وما كان قَصَّرَا
فآليتُ لا تنفكُّ عينِى حزينةً ... عليك ولا ينفكُّ جلدِىَ أغبَرَا
فللهِ عينًا[1] مَن رأَى مثلَه فتًى ... أعفَّ وأحمَى فى الهياجِ وأصْبَرَا

قال : فلما انقضَت عِدَّتُها زارت حفصةَ ابنةَ عمرَ ، فدخَل عمرُ على حفصةَ ، فلما رأَت عاتكةُ عمرَ قامت فاستتَرت ، فنظَر إليها عمرُ ، فإذا امرأةٌ بارعةٌ[2] ذاتُ خَلْقٍ وجمالٍ ، فقال عمرُ لحفصةَ : مَن هذه ؟ فقالت : هذه عاتكةُ ابنةُ زيدِ بنِ عمرِو بنِ نفيلٍ . فقال عمرُ : اخطُبيها علَىَّ . قال : فذكَرتْ حفصةُ لها ذلك . فقالت : إنَّ عبدَ اللهِ بنَ أبى بكرٍ جعَل لى جُعْلًا على ألا أتزوجَ بعدَه .

القبس ....

(١) فى ر : «عينَىْ» .
(٢) فى الأصل : «بازعة» ، وفى ف : «فارعة» .

التمهيد

فقالت ذلك حفصةُ لعمرَ، فقال لها عمرُ: مُرِيها فلْتَرُدَّ ذلك على ورثتِه وتزوَّجُنى. قال: فذكَرت ذلك لها حفصةُ، فقالت لها عاتكةُ: أنا أشترِطُ عليه ثلاثًا؛ ألا يضربَنى، ولا يمنعَنى من الحقِّ، ولا يمنعَنى عن الصلاةِ فى مسجدِ رسولِ اللهِ ﷺ العشاءَ الآخرةَ. فقالت حفصةُ لعمرَ ذلك، فتزوَّجها، فلما دخَل عليها أوْلَمَ عليها، ودعَا أصحابَ رسولِ اللهِ ﷺ، ودعا فيهم علىَّ بنَ أبى طالبٍ، فلما فرَغوا من الطعامِ وخرَجوا، خرَج علىٌّ فوقَف فقال: أهاهنا عاتكةُ؟ قالوا: نعم. فصارت خلفَ السِّترِ وقالت: ما تريدُ بأبى وأمى؟ فذكَّرها بقولِها فى عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرٍ:

فآليتُ لا تنفكُّ عينى سخينةً عليكَ ولا ينفكُّ جلدِىَ أغْبَرَا

تلك الأبيات. وقال لها: هل[1] تقُولِين الآن هذا. فبكَت عاتكةُ، فسمِع عمرُ البكاءَ فقال: ما هذا؟ فأُخبِر، فقال لعلىٍّ: ما دعاك إلى ذلك؟ غمَمتَها وغمَمتَنا. قال: فلبِثتْ عندَه حتى أُصيبَ رحِمه اللهُ، فرثَتْه بأبياتٍ[2] قد ذكَرْتُها فى بابِها من كتابِ النساءِ من كتابِى فى «الصحابةِ»[3]. ثم اعتدَّتْ، فلما انقضَت عدَّتُها خطَبها الزبيرُ بنُ العوامِ، فقالت له: نعم، إن شرَطتَ لى الثلاثَ الخصالَ التى اشترَطتُها على عمرَ. فقال: لكِ ذلك. فتزوَّجها، فلما أرادت أن

القبس ....

(١) فى الأصل: «ما».
(٢) بعده فى الأصل، ف: «وذكرها».
(٣) الاستيعاب ١٨٧٨/٤، ١٨٧٩.

التمهيد

تخرُجَ إلى العشاءِ شقَّ ذلك على الزبيرِ ، فلما رأَت ذلك قالت : ما شئتَ ، أتريدُ أن تمنعَنى ؟ فلما عِيل صبرُه[1] خرَجت ليلةً إلى العشاءِ ، فسبَقها الزبيرُ فقعَد لها على الطريقِ من حيثُ لا تراه ، فلما مرَّت جلَس خلفَها فضرَب بيدِه على عَجُزِها ، فنفَرت من ذلك ومضَت ، فلما كانت الليلةُ المقبلةُ سمِعت الأذانَ فلم تتحرَّكْ ، فقال لها الزبيرُ : مالكِ ؟ هذا الأذانُ قد جاء . فقالت : فسَد الناسُ . ولم تخرُجْ بعدُ ، فلم تزَلْ مع الزبيرِ حتى خرَج الزبيرُ إلى الجملِ فقُتِل ، فبلَغها قتلُه ، فرَثَته فقالت :

يا عمرُو لو نبَّهتَه لوجدتَه ... لا طائشٌ منه الجَنَانُ ولا اليَدُ

وهى أبياتٌ قَدْ ذَكَرْتُها فى بَابِها فى كتَابِ « الصَّحابةِ »[2] .

وأخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ مسرورٍ ، حدَّثنا عيسى بنُ مسكينٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ سَنْجَرَ ، حدثنا عبيدُ اللهِ بنُ موسى ، أخبرنا موسى بنُ عُبيدةَ ، عن داودَ بنِ مُدرِكٍ ، عن عروةَ بنِ الزبيرِ ، عن عائشةَ قالت : بينما النبىُّ ﷺ جالسٌ[3] فى المسجدِ ، إذ دخَلتِ امرأةٌ من مُزَيْنَةَ ترفُلُ[4] فى زينةٍ لها فى المسجدِ ، فقال النبىُّ ﷺ : « أيُّها الناسُ ، انهَوْا نساءَكم عن لُبسِ الزينةِ والتَّبختُرِ

القبس ....

(١) عيل صبره : غُلِب . ينظر اللسان (ع و ل) .
(٢) الاستيعاب ٤/ ١٨٧٩.
(٣) فى النسخ : «جالسًا» .
(٤) ترفل : تتبختر . النهاية ٢/ ٢٤٧.

التمهيد في المساجدِ ؛ فإن بنى إسرائيلَ لم يُلْعَنُوا حتى لبِس نساؤُهم الزينةَ وتبخْتَرُوا فى المساجدِ »[1] .

تم بحمد اللّه ومنّه الجزء السادس
ويتلوه الجزء السابع ،
وأوله : كتاب القرآن

القبس ....

(١) فى الأصل ، ف ، م : «المسجد» .

والحديث أخرجه ابن ماجه (٤٠٠١) من طريق عبيد الله بن موسى به .

فهرس الجزء السادس

موسوعة

شروح الموطأ

للإمام مالك بن أنس

المتوفى سنة ١٧٩هـ

التمهيد والاستذكار

لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر

المتوفى سنة ٤٦٣ هـ

القبس

لأبي بكر محمد بن عبد الله ابن العربي المالكي

المتوفى سنة ٥٤٣هـ

تحقيق

الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي

بالتعاون مع

مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية

الدكتور / عبد السند حسن يمامة

الجزء السابع

الطبعة الأولى

القاهرة ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥ م

موسوعة
شروح الموطأ

الموطأ

بسم الله الرحمن الرحيم

كتابُ القرآنِ

الأمرُ بالوُضوءِ لمن مسَّ القرآنَ

٤٧١ - [٧٢ظ] وحدَّثنى يحيَى عن مالكٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرِ بنِ حزمٍ، أن فى الكتابِ الذى كتبه رسولُ اللهِ ﷺ لعمرِو بنِ حزمٍ: «ألَّا يَمَسَّ القرآنَ إلَّا طاهرٌ».

التمهيد

مالكٌ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرٍ، أنَّ فى الكتابِ الذى كتَبَه رسولُ اللهِ ﷺ لعمرِو بنِ حَزْمٍ: «ألَّا يَمَسَّ القرآنَ إلَّا طَاهِرٌ»[(١)].

وقد ذكَرْنا أنَّ كتابَ النبىِّ ﷺ لعمرِو بنِ حَزْمٍ إلى أهلِ اليمنِ - فى السُّنَنِ والفَرَائضِ والدِّيَاتِ - كتابٌ مَشْهُورٌ عندَ أهلِ العلمِ معروفٌ، يُستغنَى بشُهرتِه عن الإسنادِ.

وأخبَرنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ الترمذىُّ، قال: حدَّثنا نُعَيْمُ بنُ حَمَّادٍ المروزىُّ، قال:

القبس

الأمرُ بالوُضوءِ لمَن مسَّ القرآنَ

قال علماؤُنا: لا يجوزُ للمُحْدِثِ أن يَمَسَّ المصحفَ؛ لقولِ اللهِ تبارَك وتعالى:

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٢٩٧)، وبرواية أبى مصعب (٢٣٤). وأخرجه أبو داود فى المراسيل ص ١٠٥، وابن أبى داود فى المصاحف ص١٨٥، ١٨٦، والبيهقى فى المعرفة (١٠٦)، والبغوى فى شرح السنة (٢٧٥) من طريق مالك به.

التمهيد حدَّثنا ابنُ المباركِ ، قال : أخبَرنا معمرٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرٍ ، عن أبيه ، قال : فى كتابِ النبىِّ ﷺ لعمرِو بنِ حَزْمٍ : « ألَّا يَمَسَّ القرآنُ إلَّا على طُهورٍ »[1] .

وأخبَرنا عبدُ الرحمنِ بنُ مروانَ ، قال : حدَّثنا أبو الطَّيِّبِ أحمدُ بنُ سليمانَ ابنِ عمرٍو الجَرِيرِىُّ[2] ، قال : حدَّثنا أبو العبَّاسِ حامِدُ بنُ شعيبٍ البَلْخىُّ ، قال : حدَّثنا أبو صالحٍ الحكمُ بنُ موسَى ، قال : حدَّثنا يحيَى بنُ حمزةَ ، قال : حدَّثنا سليمانُ بنُ داودَ ، قال : حدَّثنى الزهرىُّ ، عن أبى بكرِ بنِ محمدِ بنِ عمرِو بنِ حزمٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، أنَّ فى الكتابِ الذى كتَبَه رسولُ اللهِ ﷺ إلى أهلِ اليَمَنِ فى السُّنَنِ والفرائضِ والدِّيَاتِ : « ألَّا يمَسَّ القرآنَ إلَّا طاهرٌ »[3] . مختصرٌ . والدليلُ على صِحَّةِ كتابِ عمرِو بنِ حَزْمٍ تَلَقِّى جمهورِ العلماءِ له بالقَبولِ[4] ، ولم يختلِفْ فقهاءُ الأمصارِ بالمدينةِ ، والعراقِ ، والشَّامِ ، أنَّ المصحفَ لا يَمسُّه إلَّا طاهرٌ على وُضوءٍ . وهو قولُ مالكٍ ، والشافعىِّ ، وأبى حنيفةَ ، والثورىِّ ، والأوزاعىِّ ، وأحمدَ بنِ حَنْبَلٍ ، وإسحاقَ بنِ رَاهُويَه ، وأبى ثورٍ ، وأبى عُبيدٍ ، وهؤلاءِ أئمةُ الفقهِ والحديثِ فى أعْصَارِهم ، ورُوِىَ ذلك عن سعدِ بنِ أبى

القبس ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ . فإن قيل : هذا خبرٌ ، والخبرُ مِن اللهِ لا يجوزُ أن يَقعَ

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٣٢٨) ، وابن المنذر فى الأوسط (٦٣٠) ، والدارقطنى ١٢١/١، ١٢٢، والبيهقى ٨٧/١ من طريق معمر به .

(٢) فى ص : «الحريرى» . وقد اجتمع فيه النسبتان . ينظر الأنساب ٢/ ٥٢.

(٣) أخرجه ابن حبان (٦٥٥٩) ، وابن عدى ١١٢٣/٣، ١١٢٤ من طريق حامد بن شعيب به ، وأخرجه الدارمى (٢٣١٢)، وابن حبان (٦٥٥٩)، والدارقطنى ١٢٢/١ ، من طريق الحكم بن موسى به .

(٤) بعده فى ص : «والعمل» .

الموطأ قال يحيى : قال مالكٌ : ولا يَحمِلُ أحدٌ المصحفَ بعِلاقَتِه ولا على وِسادَةٍ ، إلا وهو طاهرٌ .

قال مالكٌ : ولو جاز ذلك لحُمِلَ فى خَبيئَتِه ، ولم يُكْرَهْ ذلك لأنْ يكونَ فى يدَيِ الذى يَحْمِلُه شىءٌ يُدَنِّسُ به المصحفَ ، ولكنْ إنما كُرِهَ

التمهيد وقاصٍ ، وعبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، وطاوُسٍ ، والحسنِ ، والشعبيِّ ، والقاسمِ بنِ محمدٍ ، وعطاءٍ[1] . قال إسحاقُ بنُ راهُويَه : لا يَقْرَأُ أحدٌ فى المصحفِ إلّا وهو متوضِّئٌ ، وليس ذلك لقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة : ٧٩] . ولكن لقولِ رسولِ اللهِ ﷺ : « لا يَمَسَّ القرآنَ إلا طَاهرٌ » .

قال أبو عمرَ : وهذا يُشبِهُ مذهبَ مالكٍ على ما دَلَّ عليه قولُه فى « موطئِه » ، وقال الشافعىُّ ، والأوزاعىُّ ، وأبو ثورٍ ، وأحمدُ : لا يَمَسُّ المصحفَ الجُنُبُ ، ولا الحائضُ ، ولا غيرُ المُتَوَضِّئِ .

وقال مالكٌ : لا يَحْمِلُه بعِلَاقَتِه ، ولا على وِسَادَةٍ إلّا وهو طاهرٌ . قال : ولا بأسَ أنْ يحمِلَه فى التَّابُوتِ والخُرْجِ[2] والغِرَارَةِ[3] مَن ليس على وُضوءٍ . قال

القبس بخلافِ مُخْبَرِه ؛ لأنه يكونُ كذِبًا ، وذلك مستحيلٌ فى وصفِه ، فدَلَّ على أن المرادَ به

---

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٣١٢، ١٣١٤، ١٣١٥، ١٣٣٣، ١٣٣٤)، ومصنف ابن أبى شيبة ٢/ ٣٦١، والأوسط لابن المنذر (٦٢٩).

(٢) الخرج : وعاء من شعر أو جلد ذو عدلين ، يوضع على ظهر الدابة لوضع الأمتعة فيه . الوسيط (خ ر ج) .

(٣) الغرارة : كيس كبير من الخيش ، تسع اثنتى عشرة كيلةً من الحبوب . قاموس المصطلحات الاقتصادية ص ٤٠٥ .

الموطأ ذلك لمَن يحمِلُه وهو غيرُ طاهرٍ ؛ إكرامًا للقُرآنِ وتعظيمًا له .

التمهيد (١)أبو ثورٍ(١) : وذلك أنَّ اللَّهَ عزَّ وجلَّ يقولُ : ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ . قال : وهذا قولُ مالكٍ ، وأبى عبدِ اللهِ . يَعْنى : الشافعيَّ رحِمَه اللهُ .

قال أبو عمرَ : إنَّما رَخَّصَ مالكٌ فى حَمْلِ غيرِ المُتَوَضِّئَ للمصحفِ فى التَّابُوتِ والغِرَارَةِ ؛ لأنَّ القَصْدَ لم يَكُنْ منه إلى حَمْلِ المصحفِ ، وإنَّما قَصْدٌ إلى حَمْلِ التَّابُوتِ وما فيه مِن مصحفٍ وغيرِه ، وقد كَرِهَ جماعةٌ مِن التَّابِعينَ ؛ منهم

القبس خبرُ اللهِ تعالى عن الملائكةِ (٢)المطهَّرين و(٢) الصُّحُفِ التى عندَهم . هذا مُنْتَهى كلامِهم ، وهو ساقطٌ جدًّا ؛ لأن الخبرَ لا يجوزُ أن يكونَ بمعنى الأمرِ ، كما لا يجوزُ أن يكونَ الأمرُ بمعنى الخبرِ ، كما لا يجوزُ أن يكونَ كلُّ واحدٍ منهما بمعنى النهيِ ، ولا يجوزُ أن يكونَ النهيُ بمعناهما ؛ لأن الكلامَ له حقيقةٌ يَنْفردُ بها عن العلمِ والإرادةِ ، وكذلك أيضًا أقسامُه ؛ مِن الأمرِ والنهيِ ، والخبرِ والاستخبارِ ، لها حقائقُ ، يَنْفردُ كلُّ واحدٍ (٣)منهما عن صاحبِه بحقيقةٍ(٣) ؛ ولهذا المعنى الذى فهِمه الإمامُ مالكٌ رحِمه اللهُ ، مِن أن الخبرَ لا يجوزُ أن يَقَعَ مِن اللهِ تعالى كذِبًا ، ومِن أن الخبرَ لا يجوزُ أن يكونَ بمعنى الأمرِ ولا بمعنى النهيِ - قال رحِمه اللهُ عنه : إن هذه الآيةَ والتى فى : ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ﴾(٤) سواءٌ . يريدُ أنهما راجِعتان إلى الملائكةِ وصُحُفِها ، وهذا بالغٌ فى البيانِ لمَن كان له قلبٌ ، بَيْدَ أنى أقولُ فى ذلك قولًا حسنًا ؛ وهو أن المصحفَ لا يَمَسُّه إلا طاهرٌ ، وأن قولَه : ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ﴾ [الواقعة : ٧٩] . خبرٌ ، وأن الخبرَ لا يجوزُ أن يقعَ بخلافِ مُخْبَرِه مِن اللهِ تعالى ، ولكن هلهنا دقيقةٌ يجِبُ أن يَتفَطَّنَ لها الأريبُ ؛

(١ - ١) ليس فى : الأصل ، م .

(٢ - ٢) فى ج ، م : « المقربين فى » .

(٣ - ٣) فى ج : « منهما تحقيقته عن صاحبه » ، وفى م : « منها حقيقة عن صاحبه » .

(٤) يعنى قوله تعالى : ﴿مرفوعة مطهرة﴾ .

التمهيد

القاسمُ بنُ محمدٍ ، والشَّعبيُّ ، وعطاءٌ ، مَسَّ[1] الدَّرَاهِمِ التى فيها ذِكْرُ اللهِ على غيرِ وُضوءٍ[2] ، فهو لا شَكَّ أشدُّ كراهيةً أنْ يَمَسَّ المُصْحَفَ غيرُ مُتَوَضِّئٍ. وقد رُوِىَ عن عطاءٍ أنَّه قال : لا بأسَ أن تَحْمِلَ الحائضُ المُصحفَ بعِلَاقَتِه[3] . وأمَّا الحَكَمُ بنُ عُتَيْبَةَ وحمادُ بنُ أبى سليمانَ فلم يُختلَفْ عنهما فى إجازةِ حَمْلِ المصحفِ بعِلَاقَتِه لمَنْ ليس بطاهرٍ[4] ، وقَوْلُهما عندِى شُذُوذٌ ، ومخالفةٌ للأثَرِ ، وإلى قولِهما ذهَبَ داودُ بنُ علىٍّ ؛ قال : لا بَأسَ أن يَمَسَّ المصحفَ والدنانيرَ والدراهمَ التى فيها ذكرُ اللهِ - الجُنُبُ والحائضُ . قال : ومعنَى قولِه : ﴿لَّا

القبس

وذلك أن قولَه : ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ . خبرٌ عن الشرعِ وما بيَّن فيه ، وكذلك قولُه : ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة : ٢٢٨] . خبرٌ عن الشرعِ وما بيَّن فيه ، فإن وجَدْنا مُحْدِثًا يَمَسُّ المصحفَ ، ووجَدْنا مُطَلَّقةً لا تلتزمُ التَّرَبُّصَ ، فلا يكونُ ذلك مِن الشرعِ ، كما قال : «لا صلاةَ إلا بطُهُورٍ» . فليس يريدُ نَفْىَ الوجودِ ؛ لأنَّا نجِدُ كثيرًا ممن يُصَلِّى وهو مُحْدِثٌ ، وإنما معناه لا صلاةَ إلا بطُهُورٍ شَرْعًا ، فإن وُجِدَتْ بغيرِ طُهُورٍ ، فلا تكونُ مِن الشرعِ ، وهذا نَفِيسٌ ، فإنه يجتمعُ لك فيه سلامةُ الحقيقةِ فى ذاتِها مِن خلطِها بغيرِها ، وبقاءُ اللفظِ على صيغتِه العربيةِ التى وُضِع لها ، وصحةُ التوحيدِ فى تَنْزيهِ[5] اللهِ عزَّ وجلَّ عن الكذبِ ، وقرارُ الشريعةِ فى نصابِها ؛ بألَّا يُشارِكَها فى حكمِها ما ليس منها .

---

(١) فى م : «من» .

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٣٣٥، ١٣٣٧) .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ٢/ ٣٦١.

(٤) ينظر الأوسط لابن المنذر ٢/ ١٠١.

(٥) بعده فى ج : « خبر » .

الموطأ قال يحيى : قال مالكٌ : أحسنُ ما سَمِعتُ فى هذه الآيةِ : ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة : ٧٩] . إنما هى بمنزلةِ هذه الآيةِ التى فى ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ﴾ ، قولُ اللهِ تبارك وتعالى : ﴿كَلَّآ إِنَّهَا تَذْكِرَةٌ ۝ فَمَن شَآءَ ذَكَرَهُۥ ۝ فِى صُحُفٍ مُّكَرَّمَةٍ ۝ مَّرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍۭ ۝ بِأَيْدِى سَفَرَةٍ ۝ كِرَامٍۭ بَرَرَةٍ﴾ [عبس : ١١ - ١٦] .

التمهيد يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ : همُ الملائكةُ . قال : ولو كان ذلك نَهْيًا لقال : لا يَمَسَّهُ . واحْتَجَّ أيضًا بقولِ رسولِ اللهِ ﷺ : « المؤمنُ ليس بنَجَسٍ »(١) .

قال أبو عمرَ : قد يَأْتى النَّهْىُ بلفظِ الخبرِ ، ويكونُ معناه النهىَ ، وذلك موجودٌ فى كتابِ اللهِ كثيرٌ ؛ نحوَ قولِه : ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ [النور : ٣] . جاءَ بلفظِ الخبرِ ، وكان سعيدُ بنُ المُسَيَّبِ وغيرُه يقولُ : إنَّها منسوخةٌ بقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ﴾(٢) [النور : ٣٢] . ولو لم يَكُنْ عندَه فى هذا الخبرِ مَعْنَى النَّهْيِ ، ما أجازَ فيه النسخَ ، ومِثْلُه كثيرٌ ، (٣)وقد يَحتملُ أن يكونَ(٣) كتابُ رسولِ اللهِ ﷺ : « ألَّا يَمَسَّ القرآنَ إلَّا طاهِرٌ » . بيانًا(٤) لمعنى قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ . لاحتمالِها للتَّأويلِ ، ومَجيئِها بلفظِ الخبرِ .

القبس ....

---

(١) أخرجه أحمد ١٤٥/١٢ (٧٢١١) ، والبخارى (٢٨٥) ، ومسلم (٣٧١) من حديث أبى هريرة .

(٢) أخرجه أبو عبيد فى ناسخه ص١٢٩، ١٣٠، وابن أبى شيبة ٢٧١/٤، وابن جرير فى تفسيره ١٥٩/١٧، ١٦٠، وابن أبى حاتم فى تفسيره ٢٥٢٤/٨، والبيهقى ١٥٤/٧.

(٣ - ٣) فى الأصل، م: «وفى» .

(٤) فى الأصل ، م: «بيان» .

الرُّخْصةُ فى قراءةِ القرآنِ على غيرِ وضوءٍ

الموطأ

٤٧٢ – يحيَى ، عن مالكٍ ، عن أيوبَ بنِ أبى تميمةَ السَّخْتِيانىِّ ، عن محمدِ بنِ سيرينَ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ كان فى قومٍ وهم يقرءون القرآنَ ، فذهَب لحاجتِه ، ثم رجَع وهو يقرأُ القرآنَ ، فقال له رجلٌ : يا أميرَ المؤمنينَ ، أتقرأُ القرآنَ ولستَ على وضوءٍ ؟ فقال له عمرُ : مَن أفتاك بهذا ، أمُسَيلِمَةُ ؟

التمهيد

وقد قال مالكٌ فى هذه الآيةِ : إنَّ أحسنَ ما سَمِعَ فيها ، أنَّها مثلُ قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿ كَلَّآ إِنَّهَا تَذْكِرَةٌ ﴿١١﴾ فَمَن شَآءَ ذَكَرَهُۥ ﴿١٢﴾ فِى صُحُفٍ مُّكَرَّمَةٍ ﴿١٣﴾ مَّرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍۭ ﴿١٤﴾ بِأَيْدِى سَفَرَةٍ ﴿١٥﴾ كِرَامٍۭ بَرَرَةٍ ﴾ [عبس : ١١ – ١٦] .

وقولُ مالكٍ : أحسنُ ما سمعتُ . يَدُلُّ على أنَّه سَمِعَ فيها اخْتِلافًا ، وأوْلَى ما قِيلَ به فى هذا البابِ ما عليه جمهورُ العلماءِ مِن امتثالِ ما فى كتابِ رسولِ اللهِ ﷺ لعمرِو ابنِ حزمٍ : « ألَّا يَمَسَّ القرآنَ أحدٌ إلَّا وهو طاهرٌ » . واللَّهُ أعلمُ ، وبه التوفيقُ .

الاستذكار

بابُ الرخصةِ فى قراءةِ القرآنِ على غيرِ وضوءٍ

مالكٌ ، عن أيوبَ السَّختيانىِّ ، عن محمدِ بنِ سيرينَ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ كان فى قومٍ وهم يقرءُون القرآنَ ، فذهَب لحاجتِه ، ثم رجَع وهو يقرأُ القرآنَ ، فقال له رجلٌ : يا أميرَ المؤمنين ، أتقرأُ القرآنَ ولستَ على وُضوءٍ ؟ فقال له عمرُ :

القبس

....

الاستذكار مَن أفتاك بهذا ، أمسيلمةُ[1] ؟

وفى هذا الحديثِ جوازُ قراءةِ القرآنِ طاهرًا فى غيرِ المصحفِ لِمَن ليس على وُضوءٍ ، إذا لم يكُنْ جُنُبًا . وعلى هذا جماعةُ أهلِ العلمِ لا يختلِفون فيه ، إلا مَن شذَّ عن جماعتِهم ممَّن هو محجوجٌ بهم ، وحسبُك بعمرَ فى جماعةِ الصحابةِ وهم السلفُ الصالحُ . والسننُ بذلك أيضًا ثابتةٌ ؛ فمنها حديثُ مالكٍ ، عن مَخرَمةَ بنِ سليمانَ ، عن كريبٍ مولى ابنِ عباسٍ ، عن ابنِ عباسٍ فى حديثِ صلاةِ رسولِ اللهِ ﷺ بالليلِ ، وفيه : فاستيقَظ رسولُ اللهِ ﷺ مِن نومِه ، فجلَس ومسَح النومَ عن وجهِه ، ثم قرأ العشْرَ الآياتِ الخواتمَ مِن سورةِ « آلِ عمرانَ » ، ثم قام إلى شَنٍّ معلَّقةٍ فتوضَّأ منها . وذكَر تمامَ الحديثِ[2] . وهذا نصٌّ فى قراءةِ القرآنِ طاهرًا على غيرِ وضوءٍ . وحديثُ عليِّ بنِ أبى طالبٍ ، قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ لا يحجُبُه عن تلاوةِ القرآنِ شىءٌ إلا الجنابةُ . وقد شذَّ داودُ عن الجماعةِ فأجاز قراءةَ القرآنِ للجنُبِ ، وقال فى حديثِ عليٍّ : إنه ليس قولَ النبيِّ ﷺ . وهذا اعتراضٌ مردودٌ عندَ جماعةِ أهلِ العلمِ بالأثرِ والفقهِ ؛ لأن عليًّا لم يقُلْه عنه حتى عِلمه منه ، ويلزَمُه على هذا أن يَرُدَّ قولَ ابنِ عمرَ : قطَع رسولُ اللهِ ﷺ فى مِجَنٍّ[3] . وقولَ

القبس ....

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٢٣٥) . وأخرجه البيهقى ٩٠/١ ، وابن بشكوال فى غوامض الأسماء ٤٣٦/١ من طريق مالك به .

(٢) تقدم فى الموطأ (٢٦٥) .

(٣) سيأتى فى الموطأ (١٦١٣) .

الاستذكار

عمرَ: رجَم رسولُ اللهِ ﷺ ورجَمنا[1]. ومثلُه قولُ الصاحبِ: نهَى رسولُ اللهِ ﷺ. و: أمَر رسولُ اللهِ ﷺ. و: كان رسولُ اللهِ ﷺ يفعَلُ كذا. ونحوُ هذا، ومثلُ هذا كثيرٌ.

حدَّثنا سعيدُ بنُ نَصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قالا: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ، قال: حدَّثنا الحميديُّ، قال: حدَّثنا سفيانُ، عن مِسْعَرٍ وشعبةَ وابنِ أبى ليلى، عن عمرِو بنِ مُرَّةَ، عن عبدِ اللهِ بنِ سلمةَ، عن عليٍّ، أن رسولَ اللهِ ﷺ لم يكُنْ يحجُبُه عن تلاوةِ القرآنِ إلا أن يكونَ جُنُبًا[2]. ورواه الأعمشُ عن عمرِو بنِ مُرَّةَ مثلَه[3]. وقال عبدُ اللهِ بنُ مالكٍ الغافقيُّ: سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «إذا كنتُ جُنُبًا لم أُصَلِّ ولم أقرَأْ حتى أغتسِلَ»[4]. ومعلومٌ أنه لو جاز له أن يقرَأَ لصلَّى. وأما الرجلُ المخاطِبُ لعمرَ القائلُ له: أتقرَأُ ولستَ على وُضوءٍ؟ فهو رجلٌ مِن بنى حَنيفةَ ممَّن كان آمَن بمسيلِمةَ ثم تاب وآمَن باللهِ ورسولِه، ويقالُ: إنه الذى قتَل زيدَ بنَ الخطابِ باليمامةِ، فكان عمرُ لذلك يستثقلُه ويُبغِضُه، وقد قال قومٌ: إنه أبو مريمَ

القبس ....

(١) سيأتى فى الموطأ (١٥٩٨).

(٢) الحميدى (٥٧). وأخرجه ابن حبان (٧٩٩، ٨٠٠) من طريق سفيان بن عيينة عن مسعر وشعبة وآخر معهما، وأخرجه الدارقطنى ١/١١٩، والخطيب فى الجامع لأخلاق الراوى (١٣٦٣) من طريق مسعر وشعبة به.

(٣) أخرجه الترمذى (١٤٦)، والنسائى (٢٦٦) من طريق الأعمش به.

(٤) أخرجه الطبرانى ١٩/٢٩٥ (٦٥٦)، والدارقطنى ١/١١٩.

الموطأ

ما جاء فى تَحزيبِ القرآنِ

٤٧٣ – حدَّثنى يحيَى ، عن مالكٍ ، عن داودَ بنِ الحُصينِ ، عن الأعرجِ ، عن عبدِ [٧٣و] الرحمنِ بنِ عبدٍ القارىِّ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ قال : مَن فاته حِزْبُه مِن الليلِ ، فقرَأه حينَ تزولُ الشمسُ إلى صلاةِ الظهرِ ، فإنهُ لم يفُتْه ، أو كأنه أدْرَكه .

الاستذكار

الحنفىُّ . وأبَى ذلك آخَرون ؛ لأن أبا مريمَ قد ولَّاه عمرُ بعضَ ولاياتِه. واللهُ أعلَمُ . (١ وأما مسيلمةُ الحنفىُّ كذابُ اليمامةِ الذى ادَّعَى النبوةَ فاسمُه اليمامةُ[(٢)] ابنُ حبيبٍ ، يُكْنَى أبا هارونَ ، ومسيلمةُ لقبٌ ١) .

بابُ ما جاء فى تحزيبِ القرآنِ

ذكَر فيه عن داودَ بنِ الحُصينِ ، عنِ الأعرجِ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ عبدٍ القارىِّ ، عن عمرَ بنِ الخطابِ قال : مَن فاته حِزبُه مِن الليلِ ، فقرَأه حينَ تزولُ

القبس

تَحْزيبُ القرآنِ

اعلَموا ، نوَّر اللهُ تعالى بصائرَكم ، أن (ح ز ب) موضوعٌ فى لسانِ العربِ لجَمْعِ المُفْترِقِ وضَمِّ المُنْتشِرِ ؛ فالحزبُ كلُّ مجموعٍ مِن مُفْترِقٍ قبلَه ، وإنما بوَّب عليه

(١ - ١) سقط من : ح.

(٢) كذا فى الأصل، وفى م : «ابن اليمامة»، وفى سيرة ابن هشام ٥٧٦/٢، ٥٩٩ عن ابن إسحاق : مسيلمة بن حبيب . قال ابن هشام : مسيلمة بن ثمامة ويكنى أبا ثمامة . وفى جمهرة الأنساب ص ٣١٠ والروض الأنف ٤٤٣/٧ : مسيلمة بن ثمامة بن كبير بن حبيب .

الاستذكار

الشمسُ إلى صلاةِ الظهرِ، فإنه لم يَفُتْه، أو كأنه أدرَكه[1].

هكذا هذا الحديثُ فى «الموطأ» عن داودَ بنِ الحصينِ، وهو عندَهم وهمٌ مِن داودَ، واللهُ أعلَمُ؛ لأن المحفوظَ مِن حديثِ ابنِ شهابٍ عن السائبِ بنِ يزيدَ وعُبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ عبدٍ القاريِّ، عن عمرَ بنِ الخطابِ، قال: مَن نام عن حِزبِه فقرَأه ما بينَ صلاةِ الفجرِ وصلاةِ الظهرِ، كُتِب له كأنما

القبس

مالكٌ، لِنُكتَةٍ بديعةٍ؛ وهى أن اللهَ تعالى قال لرسولِه ﷺ: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ ﴿١٦﴾ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ﴾ [القيامة: ١٦، ١٧].

فأخبرَ اللهُ تعالى أن جمعَه إليه، فوجَب أن يُوقَفَ بذلك الإخبارِ عنه إليه، حتى جاء قولُ عمرَ بنِ الخطابِ: مَن فاتَه حِزْبُه مِن الليلِ. فصار ذلك قُدوةً فى الإذنِ فى إطلاقِه، وهذا كما اختلَف الناسُ: هل يجوزُ أن يقالَ: حفِظتُ القرآنَ. لقولِه عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]. فمِن الناسِ مَن أذِن فيه، ومنهم مَن منَعه لهذه الخَصِيصةِ، وكما قال تعالى: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ﴾. كذلك قال: إن علينا قرآنَه. ثم يجوزُ إجماعًا أن يقولَ: قرأتُ. كذلك يجوزُ أن يقولَ: جمَعتُ، وحفِظتُ. والمعنى واحدٌ، وليس فى التحزيبِ أثرٌ صحيحٌ عن النبيِّ ﷺ، إلا ما قيل لعبدِ اللهِ بنِ عمرٍو: «اقْرأْه فى شهرٍ»[2]. ثم انتهى [3]تقسيمُ الناسِ[3] فيه إلى ستينَ جُزْءًا، والأمرُ فى ذلك قريبٌ.

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (١٦٨)، وبرواية أبى مصعب (٢٤٠)، وقد سقط «عبد الرحمن بن عبد القارى» من مطبوع محمد بن الحسن. وأخرجه ابن المبارك فى الزهد (١٢٤٨)، وأبو عبيد فى فضائل القرآن ص٩٣، والنسائى (١٧٩١)، والبيهقى ٢/ ٤٨٤، ٤٨٥ من طريق مالك به.

(٢) سيأتى تخريجه ص١٩.

(٣ - ٣) فى ج، م: «التقسيم بالناس».

الاستذكار قرَأه مِن الليلِ[1] . ومِن أصحابِ ابنِ شهابٍ مَن يرويه عنه بإسنادِه عن عمرَ ، عن النبيِّ ﷺ[2] . وهذا عندَ أهلِ العلمِ أولَى بالصوابِ مِن حديثِ داودَ بن حُصَين ، حينَ جعَله مِن زوالِ الشمسِ إلى صلاةِ الظهرِ ؛ لأن ضيقَ ذلك الوقتِ لا يُدرِكُ فيه المرءُ حِزْبَه مِن الليلِ ، ورُبَّ رجلٍ حِزْبُه نصفٌ وثُلُثٌ ورُبُعٌ ، ونحوُ ذلك . وقد كان عثمانُ ، وتميمٌ الداريُّ ، وعلقمةُ ، وغيرُهم ، يقرءُون القرآنَ كلَّه في ركعةٍ[3] ، وكان سعيدُ بنُ جبيرٍ وجماعةٌ يختِمون القرآنَ مرتين وأكثرَ في ليلةٍ . وقد ذكَرنا هذا المعنى مجوَّدًا عن العلماءِ في كتابِ « البيانِ عن تلاوةِ القرآنِ » . والحمدُ للهِ .

والذي في حديثِ ابنِ شهابٍ : مِن صلاةِ الفجرِ إلى صلاةِ الظهرِ . أوسَعُ وقتًا ، وابنُ شهابٍ أتقنُ حفظًا وأثبتُ نقلًا . وفي الحديثِ فضلُ صلاةِ الليلِ على صلاةِ النهارِ ، وقيامُ الليلِ مِن أفضلِ نوافلِ البرِّ وأعمالِ الخيرِ . وكان السلفُ يقومون الليلَ بالقرآنِ ويندُبون إليه ، والآثارُ بذلك كثيرةٌ عنهم . وفي فضلِ التهجدِ وأخبارِ المتهجدين كتبٌ وأبوابٌ للمصنِّفين هي أشهرُ عندَ العلماءِ وأكثرُ مِن أن تُجمَعَ هلهنا . وحسبُك بقولِ اللهِ تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ ۝١ قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ الآيات [المزمل : ١، ٢] . أمَر فيها بقيامِ الليلِ وترتيلِ القرآنِ . وهذه الآيةُ وإن كانت منسوخةً بالصلواتِ الخمسِ ، وبقولِه جلَّ وعزَّ : ﴿عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ الآية [المزمل : ٢٠] - فإن التهجُّدَ به

القبس ....

(١) أخرجه النسائي في الكبرى (١٤٦٤) من طريق ابن شهاب به موقوفًا .

(٢) أخرجه أحمد ٣٤٣/١ (٢٢٠) ، ومسلم (٧٤٧) ، وأبو داود (١٣١٣) ، والترمذي (٥٨١) ، والنسائي (١٧٨٩) ، وابن ماجه (١٣٤٣) من طريق ابن شهاب به مرفوعا .

(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (٥٩٥٢) ، ومصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٥٠٢، ٥٠٣، وشرح معاني الآثار ١/ ٣٤٨.

الموطأ

٤٧٤ – وحدَّثني عن مالكٍ، عن يحيَى بنِ سعيدٍ، أنه قال: كنتُ أنا ومحمدُ بنُ يحيى بنِ حَبَّانَ جالسَينِ، فدعا محمدٌ رجلًا فقال: أخبِرْني بالذي سمِعتَ مِن أبيك. فقال الرجلُ: أخبرَني أبي أنه أتَى زيدَ ابنَ ثابتٍ فقال له: كيف تَرَى في قراءةِ القرآنِ في سبعٍ؟ فقال زيدٌ: حسنٌ، ولأَنْ أقرَأه في نصفٍ أو عشرٍ أحبُّ إليَّ. وسَلْني: لِمَ ذاكَ؟ قال: فإنِّي أسألُك. قال زيدٌ: لكي أتدبَّرَه وأقفَ عليه.

الاستذكار

مندوبٌ إليه، محمودٌ فاعلُه عليه. قالت عائشةُ رضِي اللهُ عنها: كان بينَ نزولِ أولِ سورةِ «المزملِ» وبينَ آخِرِها حولٌ كاملٌ قام فيه المسلمون حتى شقَّ عليهم، فأنزَل اللهُ تعالى التخفيفَ عنهم في آخرِ السورةِ[1]. وقال اللهُ تعالى لنبيِّه ﷺ: ﴿وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ﴾ [الإسراء: ٧٩]. وقد قال بعضُ التابعين – وهو عَبيدةُ السلمانيُّ –: قيامُ الليلِ فَرضٌ ولو كقَدرِ حلبِ شاةٍ؛ لقولِه تعالى: ﴿فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾. وهذا قولٌ لم يتابَعْ عليه قائلُه، والذي عليه جماعةُ العلماءِ أن قيامَ الليلِ نافلةٌ وفضيلةٌ.

وذكَر مالكٌ في هذا البابِ أيضًا عن يحيى بنِ سعيدٍ، أنه قال: كنتُ أنا ومحمدُ بنُ يحيى بنِ حَبَّانَ جالسَين، فدعا محمدٌ رجلًا فقال: أخبِرني بالذي سمِعتَ مِن أبيك. فقال الرجلُ: أخبَرني أبي أنه أتَى زيدَ بنَ ثابتٍ فقال له: كيف تَرَى في قراءةِ القرآنِ في سبعٍ؟ فقال زيدٌ: حَسَنٌ، ولَأَن أقرَأه في نصفٍ أو عَشرٍ

القبس

....

---

(١) تقدم تخريجه في ٢/ ٣٢.

الاستذكار أحبُّ إلىَّ . وسَلْنى : لمَ ذاك ؟ قال : فإنى أسألُك . قال زيدٌ : لكى أتدبَّرَه وأقِفَ عليه[1] .

وهذا الحديثُ رواه ابنُ المباركِ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ أنه أخبَره ، قال : سمِعتُ رجلًا يُحدِّثُ عن أبيه ، أنه سأل زيدَ بنَ ثابتٍ عن قراءةِ القرآنِ فى سبعٍ ، فقال : لأَن أقرَأَه فى عشرين أو فى نصفِ شهرٍ أحَبُّ إلىَّ مِن أن أقرَأَه فى سبعٍ . واسألْنى : لمَ ذلك ؟ أقفُ عليه وأتدبَّرُه[2] . ورواه يزيدُ بنُ هارونَ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ بمثلِ معناه[3] . ورواه النضرُ بنُ شُمَيلٍ ، عن شعبةَ ، عن عبدِ ربِّه ، ويحيى ابنُ سعيدٍ ، عن رجلٍ - قال : مِن أهلِ المدينةِ - عن أبيه ، عن زيدِ بنِ ثابتٍ بمثلِ ذلك ، كلُّهم قال : عشرين أو نصفِ شهرٍ[4] . وكذلك رواه ابنُ وهبٍ ، وابنُ بكيرٍ ، وابنُ القاسمِ ، عن مالكٍ . وأظنُّ يحيى وهَم فى قولِه : أو عشرٍ . واللهُ أعلَمُ . ويشهَدُ لصحةِ قولِ ابنِ ثابتٍ هذا قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ﴾ [ص : ٢٩] . وقال : ﴿وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا﴾ [المزمل : ٤] . وقال : ﴿وَقُرْءَانًا فَرَقْنَٰهُ لِتَقْرَأَهُۥ عَلَى ٱلنَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ﴾ [الإسراء : ١٠٦] . ورُوِى عن النبىِّ ﷺ أنه قال : « مَن قرَأ القرآنَ فى أقلَّ مِن ثلاثٍ فلم يفقَهْه » . رواه عبدُ اللهِ

القبس ....

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٢٤١) ، وأخرجه البيهقى فى الشعب (٢٠٤٣) من طريق مالك به ، وعنده بلفظ «عشرين» .
(٢) الزهد (١١٩٤) .
(٣) أخرجه أبو عبيد فى فضائل القرآن ص٧٥ عن يزيد به .
(٤) أخرجه أبو عبيد فى فضائل القرآن ص٧٥ عن أبى النضر ، عن شعبة به .

الاستذكار

ابنُ عمرٍو عن النبيِّ ﷺ[1] . وقالت عائشةُ : كان[2] رسولُ اللهِ ﷺ لا يَختِمُ القرآنَ فى أقلَّ مِن ثلاثٍ[3] . وأما أحاديثُ عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو عن النبيِّ ﷺ فأكثَرُها أنه قال له : « اقْرَأْه فى سَبْعٍ ولا تَزِدْ على ذلك »[4] .

وقد أفرَدنا لهذا المعْنى كتابًا سمَّيناه « كتابَ البيانِ عن تلاوةِ القرآنِ » ، واستوعَبنا فيه القولَ والآثارَ فى قراءةِ النبيِّ ﷺ ، ومعنى الهذِّ والترتيلِ والحَذْرِ[5] ، وأيُّ ذلك أفضَلُ ، والقولَ فى قراءةِ القرآنِ بالألحانِ ، ومَن كرِه ذلك ومَن أجازه ، وما رُوى فى صوتِ داودَ ﷺ ، وما جاء مِن هذه المعانى ، فيه شفاءٌ فى معناه . والحمدُ للهِ .

أخبَرنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، قال : أخبَرنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ زيادٍ الأعرابىُّ ، قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ محمدٍ الزعفرانىُّ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ ابنُ عُلَيَّةَ عن أيوبَ ، عن أبى جَمرةَ[6] ، قال : قلتُ لابنِ عباسٍ :

القبس ....

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ٢/٥٠٠، ٥٠١، وأحمد ١١/ ٩١، ٤١٣، ٤٣١ (٦٥٣٥، ٦٨١٠، ٦٨٤١)، وأبو داود (١٣٩٠، ١٣٩٤)، والترمذى (٢٩٤٩)، والنسائى فى الكبرى (٨٠٦٧)، وابن ماجه (١٣٤٧) .

(٢) فى النسخ : « قال » . والمثبت من مصدرى التخريج .

(٣) أخرجه أبو عبيد فى فضائل القرآن ص ٨٨، وابن سعد ١/ ٣٧٦.

(٤) أخرجه البخارى (٥٠٥٣، ٥٠٥٤)، ومسلم (١١٥٩/١٨٤) .

(٥) الهذُّ : الإسراع المفرط ، بحيث يخفى كثير من الحروف أو لا تخرج من مخارجها . والترتيل : تبيين الحروف والتأنى فى أدائها ليكون أدعى إلى فهم معانيها . والحذر : الإسراع فى القراءة . فتح البارى ٩/ ٨٩، واللسان (ح د ر) .

(٦) فى النسخ ، والشعب : « حمزة » . وينظر الإكمال ٢/ ٥٠٦، وتهذيب الكمال ٢٩/ ٣٦٢.

الاستذكار إنى سريعُ القراءةِ ، إنى أقرَأُ القرآنَ فى ثلاثٍ . قال : لأَن أقرَأَ سورةَ « البقرةِ » فى ليلةٍ أدَّبَّرُها وأرَتِّلُها أحَبُّ إلىَّ مِن أن أقرَأَ القرآنَ كلَّه أهُذُّه كما تقولُ[1] .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبَغَ ، قال : حدَّثنا جعفرُ بنُ محمدٍ الصائغُ ، قال : حدَّثنا عاصمُ بنُ علىٍّ ، قال : حدَّثنا شعبةُ ، عن أبى جَمرةَ ، قال : قلتُ لابنِ عباسٍ : أقرَأُ القرآنَ فى كلِّ ليلةٍ - وأكثَرُ ظنِّى أنى قلتُ : مرتين - فقال : لأَن أقرَأَ سورةً واحدةً أحَبُّ إلىَّ ، فإن كنتَ لابدَّ فاعلًا فاقرَأْ ما تسمَعُه أُذُناك ويفقَهُه قلبُك[2] .

أخبَرنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، وسعيدُ بنُ نَصرٍ ، وأحمدُ بنُ قاسمٍ ، وأحمدُ ابنُ محمدٍ ، قالوا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبَغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ الترمذىُّ ، قال : حدَّثنا أبو نعيمٍ الفضلُ بنُ دُكَينٍ ، قال : حدَّثنا سفيانُ بنُ عيينةَ ، عن عبيدٍ المُكْتِبِ ، قال : سئل مجاهدٌ عن رجلينِ قرَأَ أحدُهما « البقرةَ » وقرَأ الآخَرُ « البقرةَ » و « آلَ عمرانَ » ، فكان ركوعُهما وسجودُهما واحدًا ، وجلوسُهما سواءً ، أيُّهما أفضَلُ ؟ فقال : الذى قرَأ « البقرةَ » . ثم قرَأ : ﴿وَقُرْءَانًا

القبس ....

(١) أخرجه البيهقى فى الشعب (٢٠٤٠) من طريق ابن الأعرابى به ، وأخرجه الآجرى فى أخلاق حملة القرآن ص (٨٩) من طريق الحسن بن محمد الزعفرانى به ، وأخرجه أبو عبيد فى فضائل القرآن ص٧٤ عن إسماعيل ابن علية به .

(٢) أخرجه أبو عبيد فى فضائل القرآن ص ٧٤، وسعيد بن منصور (١٦١ - تفسير) ، والبيهقى ٢/ ٣٩٦، ٣/ ١٣، وفى الشعب (١٩٧٢) من طريق شعبة به .

ما جاءَ فى القرآنِ

٤٧٥ - حدَّثنى يحيَى عن مالكٍ، عن ابنِ شهابٍ، عن عروةَ بنِ الزبيرِ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ عبدٍ القاريِّ، أنه قال: سمِعتُ عمرَ بنَ

الاستذكار

فَرَقْنَهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى ٱلنَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ وَنَزَّلْنَٰهُ تَنزِيلًا﴾[(١)] [الإسراء: ١٠٦].

وذكر سُنيدٌ، عن وكيعٍ، عن ابنِ وهبٍ، قال: سمِعتُ محمدَ بنَ كعبٍ القرظيَّ يقولُ: لأن أقرأَ ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾ و﴿ٱلْقَارِعَةُ﴾ فى ليلةٍ أرَدِّدُهما وأتفكَّرُ فيهما أحَبُّ إلىَّ مِن أن أبيتَ أهُذُّ القرآنَ[(٢)]. وقال أبو معشرٍ عن محمدِ بنِ كعبٍ القرظيِّ: فإن قراءةَ عشْرِ آياتٍ تتفكَّرُ فيها خيرٌ مِن مائةٍ تهُذُّها، [(٣)]وقراءةَ مائةٍ تتفكَّرُ فيها خيرٌ من ألفٍ تهُذُّها[(٣)].

ومَن أراد أن يقِفَ على فضائلِ الهذِّ، وفضائلِ الترتيلِ، وأيُّهما أفضَلُ، نظَر فى كتابِنا «كتابِ البيانِ عن تلاوةِ القرآنِ».

التمهيد

مالكٌ، عن ابنِ شهابٍ، عن عروةَ بنِ الزبيرِ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ عبدٍ القاريِّ، قال: سمِعتُ عمرَ بنَ الخطابِ يقولُ: سَمِعتُ هشامَ بنَ حكيمِ بنِ

القبس

حديثٌ: اختلفَت قراءةُ عمرَ وهشامٍ، فجَوَّز النبىُّ ﷺ لكلٍّ واحدٍ منهما قراءتَه، وقال: «إن هذا القرآنَ أُنزِل على سبعةِ أحرفٍ، فاقْرَءُوا ما تَيسَّر منه».

---

(١) أخرجه ابن المبارك فى الزهد (١٢٨٥)، وأبو عبيد فى فضائل القرآن ص ٧٥، وابن أبى شيبة ٢/ ٥٢١، ١٠/٥٢٦ من طريق سفيان به.

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ٢/٥٢١ عن وكيع به.

(٣ - ٣) سقط من: م.

الموطأ الخطابِ يقولُ : سمِعتُ هشامَ بنَ حكيمِ بنِ حزامٍ يقرأُ سورةَ « الفرقانِ » على غيرِ ما أقرؤُها ، وكان رسولُ اللهِ ﷺ أقرأَنيها ، فكِدتُ أن أعجَلَ عليه ، ثم أمهلتُه حتى انصرَف ، ثم لبَّبتُه بردائِه ، فجئتُ به رسولَ اللهِ ﷺ فقلتُ : يا رسولَ اللهِ ، إنى سمِعتُ هذا يقرأُ سورةَ «الفرقانِ» على غيرِ ما أقرأْتَنيها . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « أرسِلْه » . ثم قال : « اقرأْ » . فقرَأ القراءةَ التى سَمِعتُه يقرَأُ ، [٧٣ظ] فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « هكذا أُنزِلت » . ثم قال لى : « اقرأْ » . فقرَأْتُها ، فقال : « هكذا أُنزِلت ، إن هذا القرآنَ أُنزِل على سبعةِ أحرفٍ ، فاقرَءوا ما تيسَّر منه » .

التمهيد حزامٍ يقرأُ سورةَ « الفرقانِ » على غيرِ ما أقرؤُها ، وكان رسولُ اللهِ ﷺ أقرأَنيها ، فكِدْتُ أن أعجَلَ عليه ، ثم أمهلتُه حتى انصرَف ، ثم لبَّبْتُه[1] بردائِه ، فجئتُ به رسولَ اللهِ ﷺ فقلتُ : يا رسولَ اللهِ ، إنى سمِعتُ هذا يقرأُ سورةَ « الفرقانِ »

القبس واختَلف الناسُ فى ذلك اختلافًا مُتبايِنًا ، وقد بيَّنّاه فى جزءٍ مُفْرَدٍ ؛ وذلك أن جبريلَ لمَّا نزَل على النبىِّ ﷺ بالقرآنِ ، نزَل بحرفٍ قال له : « إن أمتى لا تُطِيقُ ذلك » . فنزَل بحرفَين ، ثم لم يَزَلْ يَسْتزِيدُه حتى بلَغ السبعةَ ، ولم تَتَعيَّنْ هذه السبعةُ بنصٍّ من النبىِّ ﷺ ، ولا بإجماعٍ مِن الصحابةِ . وقد اختلفَت فيه الأقوالُ ؛ فقال ابنُ عباسٍ : اللغاتُ سبعٌ ، والسماواتُ سبعٌ ، والأَرَضونَ سبعٌ . وعَدَّد السَّبعاتِ ، وكان معناه أنه نزَل بلغاتِ العربِ كلِّها ، وقيل : هذه الأحرفُ فى لغةٍ واحدةٍ . وقيل : هى

---

(١) لببته : إذا جعلت فى عنقه ثوبا أو غيره وجررته به . النهاية ٤/ ٢٢٣.

التمهيد

علي غيرِ ما أقرأتَنِيها . فقال له رسولُ اللهِ ﷺ : « اقرأْ » . فقرَأ القراءةَ التي سمِعتُه يقرأُ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « هكذا أُنزلَتْ » . ثم قال لي : « اقرأْ » . فقرأتُ ، فقال : « هكذا أُنزلَتْ ، إنَّ هذا القرآنَ أُنزِل على سبعةِ أحرفٍ ، فاقرءُوا ما تَيَسَّر منه »[(1)] .

القبس

تبديلُ الكلماتِ إذا اسْتَوى المعنى ؛ كقولِه : هَلُمَّ وتَعالَ . وكما رُوِى عن ابنِ مسعودٍ : (كالصوفِ المنفوشِ)[(2)] . وقيل : أن يجعلَ[(3)] بدلَ « غفورٌ رحيمٌ » : «عليمٌ حكيمٌ»[(3)] . ما لم يختمْ آيةَ رحمةٍ بعذابٍ ، أو آيةَ عذابٍ برحمةٍ . والذى يَتَحصَّلُ من هذه المسألةِ على عظيمِ الاختلافِ فيها أمرانِ :

أما **أحدُهما** : فسقوطُ جميعِ اللغاتِ وجميعِ القراءاتِ ، إلا ما ثبَت في المصحفِ بإجماعٍ مِن الصحابةِ ، وأن ما كان أُذِن فيه قبلَ ذلك ارتَفَع وذهَب .

جاء حُذَيفةُ بنُ اليمانِ فقال : يا أميرَ المؤمنين[(4)] ، أدْرِكِ الناسَ قبلَ أن يَخْتَلِفوا في القرآنِ كما اختلَف اليهودُ والنصارى في التوراةِ والإنجيلِ . فاجتَمعت الصحابةُ ، على ما في المصحفِ وسقَط ما وراءَه ، وتَمَّم اللهُ علينا هذه النعمةَ بما ضمِن مِن حفظِ كتابِه للأمةِ حينَ قال تعالى : ﴿وَإِنَّا لَهُۥ لَحَـٰفِظُونَ﴾ [الحجر : ٩] . وذَهَبت كلُّ صحيفةٍ كانت في الأرضِ سِواه ، حتى إنَّ ابنَ مسعودٍ كان [(5)]قد كرِه[(5)] ذلك وقال : يأيُّها

(١) الموطأ برواية أبي مصعب (٢٤٢) . وأخرجه أحمد ٣٧٨/١ (٢٧٧) ، والبخارى (٢٤١٩) ، ومسلم (٨١٨/٢٧٠) ، وأبو داود (١٤٧٥) ، والنسائى (٩٣٦) من طريق مالك به .

(٢) وهى قراءة شاذة لمخالفتها رسم المصحف ، ينظر مختصر الشواذ لابن خالويه ص ١٧٩.

(٣ - ٣) فى د : « مكان غفورًا رحيمًا وبدل عليمًا كريمًا » ، وفى م : « بدل غفورًا رحيمًا وبدل عليمًا حكيمًا » .

(٤) يعنى عثمان بن عفان رضى الله عنه ، وسيأتى تخريجه ص ٣٢ .

(٥ - ٥) فى ج ، م : « يذكره » .

التمهيد

قال أبو عمرَ: لا خلافَ عن مالكٍ فى إسنادِ هذا الحديثِ ومتنِه، وعبدُ الرحمنِ بنُ عبدٍ القارىُّ قيلَ: إنَّه مسَح النبىُّ ﷺ على رأسِه وهو صغيرٌ. وتوفِّى سنةَ ثمانين وهو ابنُ ثمانٍ وسبعين سنةً، يُكْنَى أبا محمدٍ، والقارةُ فخِذٌ من كنانةَ، وقد ذكَرناه فى القبائلِ من كتابِ «الصحابةِ»[(1)]. والحمدُ للهِ.

القبس

الناسُ، إنى غالٌّ مُصْحَفى[(2)]، فمَن استطاعَ منكم أن يَغُلَّ مُصْحَفَه فلْيفعَلْ؛ فإن اللهَ تعالى يقولُ: ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾[(3)] [آل عمران: ١٦١]. فما بقِى على الأرضِ منها حرفٌ.

والثانى: أن القراءةَ لكلِّ أحدٍ إنما هى بقَدْرِ استطاعتِه، فمَن كانت ياؤُه جيمًا، أو كافُه شِينًا، أو لامُه ميمًا؛ فإنه يجوزُ له أن يقرأَ بذلك، وهذا هو المقدارُ الذى تَفْتقِرون إليه، وما سِواه مُسْتَرَاحٌ منه. فإن قيل: فما تقولون فى هذه القراءاتِ السبعِ التى [(4)]أُلْفِيَتْ فى[(4)] الكتبِ؟ قلنا: إنما أرسَل أميرُ المؤمنين المصاحفَ إلى الأمصارِ الخمسةِ[(5)]، بعد أن كُتِبت بلُغةِ قريشٍ، فإن القرآنَ إنما نزَل بلُغتِها، ثم أَذِن - رحمةً مِن اللهِ تعالى - لكلِّ طائفةٍ مِن العربِ أن تقرأَ بلُغتِها على قَدْرِ استِطاعتِها، فلما صارَت المصاحفُ فى الآفاقِ غيرَ مضبوطةٍ بنقْطٍ ولا مُعْجَمةٍ بضَبْطٍ، قَرأها الناسُ، فما أنفَذوه نفَذ، وما احتَمل بالوجهَين، طلَبوا فيه السماعَ حتى وجَدوه، فلما أراد

(١) الاستيعاب ٢/ ٨٣٩.
(٢) أى: كاتمه ومخبئه؛ وذلك أن ابن مسعود كان مصحفه يخالف مصحف الجمهور، وكانت مصاحف أصحابه كمصحفه، فأنكر عليه الناس، وأمروه بترك مصحفه وبموافقة مصحف الجمهور، وطلبوا مصحفه أن يحرقوه كما فعلوا بغيره فامتنع. ينظر صحيح مسلم بشرح النووى ١٦/١٦.
(٣) أخرجه الطيالسى (٤٠٥) بلفظه.
(٤ - ٤) فى ج: «الفت فى»، وفى م: «ألفت فيها».
(٥) الأمصار الخمسة: مكة والمدينة والبصرة والكوفة والشام. ينظر فتح البارى ٣١/٩، ٣٢.

التمهيد وَرواه معمرٌ، عن ابنِ شهابٍ، عن عروةَ، عن المِسْوَرِ بنِ مخرمةَ وعبدِ الرحمنِ بنِ عبدٍ القاريِّ، جميعًا سمِعا عمرَ بنَ الخطابِ يقولُ: مرَرتُ بهشامِ بنِ حكيمِ بنِ حزامٍ وهو يقرأُ سورةَ «الفرقانِ» فى حياةِ رسولِ اللهِ ﷺ، فاستمعْتُ قراءتَه، فإذا هو يقرأُ على حروفٍ كثيرةٍ لم يُقرئْنِيها رسولُ اللهِ ﷺ، فكدْتُ أُساوِرُه [1]، فنظَرْتُ [2] حتى سلَّم، فلما سلَّم لبَّبْتُه بردائِه فقلتُ: مَن أقرأك هذه السورةَ التى أسمعُك تقرؤُها؟ قال: أقرأنِيها رسولُ اللهِ ﷺ. قال: قلتُ له: كذَبْتَ، فواللهِ إن رسولَ اللهِ ﷺ لهو أقرأنى هذه السورةَ. قال: فانطلقْتُ أقودُه إلى النبيِّ ﷺ فقلتُ: يا رسولَ اللهِ، إنى سمِعتُ هذا يقرأُ سورةَ «الفرقانِ» على حروفٍ لم تُقرئْنِيها، وأنتَ أقرأتَنى سورةَ «الفرقانِ».

القبس بعضُهم أن يجمَعَ ما شَذَّ عن خَطِّ المصحفِ مِن الضَّبْطِ، جمَعه على سبعةِ أحرفٍ [3]؛ اقتداءً بقولِه ﷺ: «أُنزِل [4] القرآنُ على سبعةِ أحرفٍ».

وليست هذه الرواياتُ بأصلٍ فى التَّعْيِينِ، بل ربَّما خرَج عنها ما هو مثلُها، أو فوقَها، كحروفِ أبى جعفرٍ المَدَنيِّ [5]، فإنها فوقَ حروفِ عبدِ اللهِ بنِ كثيرٍ المكيِّ [6]؛ لأنه أشهرُ منه وأعلمُ وأقرأُ، وأمثالِه مِن قُرَّاءِ الأمصارِ.

---

(١) أساوره: أواثبه وأقاتله. النهاية ٢/ ٤٢٠.

(٢) فنظرت: انتظرت. المصباح المنير (ن ظ ر).

(٣) فى ج، م: «أوجه».

(٤) فى د: «جمع».

(٥) هو يزيد بن القعقاع أبو جعفر المدنى القارئ، أحد الأئمة العشرة فى حروف القراءات، تابعى مشهور كبير القدر، توفى سنة سبع وعشرين ومائة، وقيل غير ذلك. سير أعلام النبلاء ٥/ ٢٨٧، وغاية النهاية ٢/ ٣٨٢.

(٦) هو عبد الله بن كثير بن عمرو أبو معبد الدارى المكى، إمام أهل مكة فى القراءة وأحد القراء السبعة، كان مهيبًا مفوَّهًا كبير الشأن، توفى سنة عشرين ومائة، وقيل: سنة اثنتين وعشرين. =

التمهيد

فقال النبىُّ ﷺ : « أرسلْه يا عمرُ ، اقرأْ يا هشامُ » . فقرَأ عليه القراءةَ التى سمِعتُه يقرؤُها ، فقال النبىُّ عليه السلامُ : « هكذا أُنزلَتْ » . ثم قال : « اقرأْ يا عمرُ » . فقرأْتُ القراءةَ التى أقرأَنِيها النبىُّ ﷺ ، ثم قال : « هكذا أُنزِلت ، إن هذا القرآنَ أُنزِل على سبعةِ أحرفٍ ، فاقرءوا ما تيسَّر منه »(1) .

وهكذا رواه يونسُ(2) ، وعُقَيلٌ(3) ، وشعيبُ بنُ أبى حمزةَ(4) ، وابنُ أخى ابنِ شهابٍ(5) ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ ، عن المِسْورِ وعبدِ الرحمنِ بنِ عبدٍ القارىِّ ، جميعًا سمِعا عمرَ بنَ الخطابِ . الحديثَ . ففى روايةِ معمرٍ تفسيرٌ لروايةِ مالكٍ فى قولِه : يقرأُ سورةَ « الفرقانِ » . لأن ظاهرَه السورةُ كلُّها أو جملتُها(6) ، فبان فى روايةِ معمرٍ أن ذلك فى حروفٍ منها بقولِه : يقرأُ على حروفٍ كثيرةٍ .

وقولُه : يقرأُ سورةَ « الفرقانِ » على حروفٍ لم يُقرِئْنِيها . وهذا مجتمَعٌ عليه ، أن القرآنَ لا يجوزُ فى حروفِه وكلماتِه وآياتِه كلِّها أن يُقرأَ على سبعةِ أحرفٍ ، ولا شىءٍ منها ، ولا يمكنُ ذاك فيها ، بل لا يوجدُ فى القرآنِ كلمةٌ تحتملُ أن تُقرأَ على سبعةِ أوجهٍ(7) إلا قليلًا ؛ مثلَ : ﴿وَعَبَدَ ٱلطَّٰغُوتَ﴾ [المائدة : ٦٠] . و : ﴿تَشَٰبَهَ

القبس ....

= سير أعلام النبلاء ٥/ ٣١٨، وغاية النهاية فى طبقات القراء ١/ ٤٤٣.

(١) أخرجه أحمد ١/ ٣٧٩، ٣٩١، ٣٩٢ (٢٧٨، ٢٩٦)، ومسلم (٨١٨/ ٢٧١)، والترمذى (٢٩٤٣) من طريق معمر به.

(٢) أخرجه مسلم (٨١٨/ ٢٧١)، والنسائى (٩٣٧) من طريق يونس به.

(٣) أخرجه البخارى (٤٩٩٢، ٧٥٥٠) من طريق عقيل به.

(٤) أخرجه أحمد ١/ ٣٩٢ (٢٩٧)، والبخارى (٥٠٤١) من طريق شعيب به.

(٥) أخرجه أحمد ٤/ ٢٠٦ (٢٣٧٥) من طريق ابن أخى الزهرى به.

(٦) فى م : «جلها».

(٧) فى م : «أحرف».

التمهيد

عَلَيْنَا﴾ [البقرة: ٧٠]. و: ﴿بِعَذَابٍ بَـِٔيسٍ﴾ [الأعراف: ١٦٥]. ونحوَ ذلك، وذلك يسيرٌ جدًّا، وهذا بيِّنٌ واضحٌ يُغنى عن الإكثارِ فيه.

وقد اختلَف الناسُ فى معنى هذا الحديثِ اختلافًا كثيرًا؛ فقال الخليلُ بنُ أحمدَ: معنى قولِه: «سبعةِ أحرفٍ»: سبعُ قراءاتٍ، والحرفُ هلهنا القراءةُ. وقال غيرُه: هى سبعةُ أنحاءٍ، كلُّ نحوٍ منها جزءٌ من أجزاءِ القرآنِ خلافُ الأنحاءِ غيرِها[1]. وذهَبوا إلى أن كلَّ حرفٍ منها هو صِنفٌ من الأصنافِ، نحوَ قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَعْبُدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ حَرْفٍ﴾ الآية [الحج: ١١]. وكان معنى الحرفِ الذى يُعبدُ اللهُ عليه هو صِنفٌ من الأصنافِ، ونوعٌ من الأنواعِ التى يُعبدُ اللهُ عليها، فمنها ما هو محمودٌ عندَه تبارك اسمُه، ومنها ما هو بخلافِ ذلك. فذهَب هؤلاءِ فى قولِ رسولِ اللهِ ﷺ: «أُنزِل القرآنُ على سبعةِ أحرفٍ». إلى أنها سبعةُ أنحاءٍ وأصنافٍ؛ فمنها زاجرٌ، ومنها آمِرٌ، ومنها حلالٌ، ومنها حرامٌ، ومنها محكَمٌ، ومنها متشابِهٌ، ومنها أمثالٌ. واحتجُّوا بحديثٍ يرويه سلمةُ بنُ أبى سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ، عن أبيه، عن ابنِ مسعودٍ، عن النبىِّ ﷺ.

حدَّثناه محمدُ بنُ خليفةَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ الحسينِ، قال: حدَّثنا أبو بكرِ ابنُ أبى داودَ، قال: حدَّثنا أبو الطَّاهرِ أحمدُ بنُ عمرٍو المصرىُّ، قال: حدَّثنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرنى حَيْوةُ بنُ شُريحٍ، عن عُقَيلِ بنِ خالدٍ، عن سلمةَ بنِ أبى سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ، عن أبيه، عن ابنِ مسعودٍ، عن النبىِّ ﷺ قال: «كان الكتابُ الأوَّلُ نَزَل مِن بابٍ واحدٍ، على وجهٍ واحدٍ، ونَزَل القرآنُ مِن سَبْعَةِ

القبس ....

(١) فى الأصل، م: «غيره».

التمهيد

أبوابٍ ، على سَبْعَةِ أوجُهٍ ؛ زاجرٍ ، وآمِرٍ ، وحَلالٍ ، وحَرَامٍ ، ومُحْكَمٍ ، ومُتَشابِهٍ ، وأمْثالٍ ، فأحلُّوا حَلالَه ، وحرِّموا حرامَه ، وَاعتَبِرُوا بأمْثالِه ، وآمِنُوا بمتشابِهِه ، وقولوا : آمَنَّا به كُلٌّ من عندِ رَبِّنا »[(1)] .

وهذا حديثٌ عندَ أهلِ العلمِ لا يثبُتُ ؛ لأنَّه يروِيه حَيْوَةُ ، عن عُقَيلٍ ، عن سلمةَ هكذا . ويروِيه الليثُ ، عن عُقيلٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سلمةَ بنِ أبي سلمةَ ، عن أبيه ، عن النبيِّ ﷺ مُرسلًا[(2)] . وأبو سلمةَ لم يلقَ ابنَ مسعودٍ ، وابنُه سلمةُ ليس ممَّن يُحتجُّ به . وهذا الحديثُ مُجتمَعٌ على ضعفِه من جهةِ إسنادِه ، وقد ردَّه قومٌ من أهلِ النَّظرِ ؛ منهم أحمدُ بنُ أبي عمرانَ ، قال : مَن قال فى تأويلِ السبعةِ الأحرفِ هذا القولَ ، فتأويلُه فاسدٌ ؛ لأنَّه مُحالٌ أنْ يكونَ الحرفُ منها حرامًا لا ما سوَاه ، أو يكونَ حلالًا لا ما سوَاه ؛ لأنَّه لا يجوزُ أنْ يكونَ القرآنُ يُقرأُ على أنَّه حلالٌ كلُّه ، أو حرامٌ كلُّه ، أو أمْثالٌ كلُّه . ذكَره الطحاويُّ[(3)] ، عن أحمدَ بنِ أبي عمرانَ ، سمِعَه منه . وقال : هو كما قال ابنُ أبي عمرانَ . قال : واحتجَّ ابنُ أبي عمرانَ بحديثِ أُبيِّ بنِ كعبٍ ، أنَّ جبريلَ أتَى النبيَّ ﷺ فقال : « اقرأْ[(4)] على حرفٍ » . فاستزادَه حتى بلَغ سبعةَ أحرفٍ .

القبس ....

(1) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٦٢/١، ٦٣، وابن حبان (٧٤٥) ، والحاكم ٥٣٣/١، ٢٨٩/٢ من طريق ابن وهب به ، وأخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (٣١٠٢) من طريق حيوة به .

(2) أخرجه أبو عبيد فى فضائل القرآن ص٤٤، ٢٠٧، والطحاوى فى شرح المشكل (٣١٠٣) من طريق الليث به ، وسقط من مطبوع شرح المشكل : « عن أبيه » .

(3) شرح المشكل ١١٤/٨ . وينظر ما سيأتى ص٣٩، ٤٠.

(4) بعده فى م : «القرآن» .

الحديث .

وقال قومٌ : هى سبعُ لُغاتٍ فى القرآنِ مُفْتَرِقاتٍ ، على لغاتِ العربِ كلِّها ؛ يَمنِها ونِزارِها ؛ لأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ (١ لم يجهلْ شيئًا منها ١) ، وكان قد أُوتِيَ جوامعَ الكلمِ . وإلى هذا ذهَب أبو عُبيدٍ [٢] فى تأويلِ هذا الحديثِ ، قال : ليس معناه أنْ يُقرأَ الحرفُ [٣] على سبعةِ أوجُهٍ ، هذا شيءٌ غيرُ موجودٍ ، ولكنَّه عندَنا أنَّه نزَل على سبعِ لغاتٍ مُفترقةٍ فى جميعِ القرآنِ من لغاتِ العربِ ، فيكونُ الحرفُ منها بلغةِ قبيلةٍ ، والثانى بلغةِ قبيلةٍ أُخرَى سوَى الأولَى ، والثالثُ بلغةِ أُخرَى سواهما ، كذلك إلى السبعةِ . قال : وبعضُ الأحياءِ أسعدُ بها وأكثرُ حظًّا فيها من بعضٍ . وذكَر حديثَ ابنِ شهابٍ ، عن أنسٍ ، أنَّ عثمانَ قال لهم حينَ أمَرهم أن يكتبوا المصاحفَ : ما اختلفتُم أنتم وزيدٌ فيه [٤] فاكتُبوه بلسانِ قُريشٍ ، فإنَّه نزَل بلسانِهم [٥] . وذكَر حديثَ ابنِ عباسٍ أنَّه قال : نزَل القرآنُ بلغةِ الكعبَيْنِ ؛ كعبِ قُريشٍ ، وكعبِ خُزاعةَ . قيل : وكيف ذلك ؟ قال : لأنَّ الدارَ واحدةٌ [٦] . قال أبو عُبيدٍ : يعنى أنَّ خُزاعةَ جيرانُ قُريشٍ ، فأخَذوا بلغتِهم . وذكَروا [٧] أخبارًا قد

(١ - ١) فى الأصل : «يعلمها كلها» .

(٢) أبو عبيد فى فضائل القرآن ص ٢٠٣.

(٣) فى م : «القرآن» .

(٤) ليس فى : الأصل ، ق .

(٥) سيأتى تخريجه ص ٣٢.

(٦) فضائل القرآن ص ٢٠٤. وأخرجه ابن جرير فى تفسيره ١/ ٦١.

(٧) فى م : «ذكر» .

التمهيد ذكرْنا أكثرَها في هذا الكتابِ . والحمدُ للهِ .

وقال آخرونَ : هذه اللُّغاتُ كلُّها السبعةُ إنَّما تكونُ في مُضرَ . واحتجُّوا بقولِ عثمانَ : نزَل القرآنُ بلسانِ مُضرَ . وقالوا : جائزٌ أنْ يكونَ منها لقريشٍ ، ومنها لِكِنانةَ ، ومنها لأسدٍ ، ومنها لهذيلٍ ، ومنها لتميمٍ ، ومنها لضَبَّةَ ، ومنها لقيسٍ ، فهذه قبائلُ مُضرَ ، تستوعبُ سبعَ لُغاتٍ على هذه المراتبِ . وقد رُوِىَ عن ابنِ مسعودٍ أنَّه كان يحبُّ أن يكونَ الذين يكْتُبُونَ المصاحفَ من مُضرَ[1] . وأنكرَ آخرونَ أن تكونَ كلُّها في مُضرَ ، وقالوا : في مُضرَ شواذُّ لا يجوزُ أن يُقرأَ القرآنُ عليها ، مثلُ كشكشةِ قيسٍ ، وعنعنةِ تميمٍ ، فأمَّا كشكشةُ قيسٍ ، فإنَّهم يجعلونَ كافَ المؤنَّثِ شِينًا فيقولونَ في : ﴿قَدْ جَعَلَ رَبُّكِ تَحْتَكِ سَرِيًّا﴾ [مريم : ٢٤] : (جعلَ ربشِ تحتشِ سريًّا) . وأمَّا عنعنةُ تميمٍ ، فيقولونَ في « أنْ » « عنْ » . فيَقُولُون : (عسى اللهُ عنْ يأتىَ بالفتحِ) . وبعضُهم يُبدِلُ السِّينَ تاءً ، فيقولُ[2] في « الناس » : النَّات . وفي « أكياس » : أكيات . وهذه لُغاتٌ يُرغبُ بالقرآنِ عنها ، ولا يُحفظُ عن السَّلف فيه شيءٌ منها . وقال آخرون : أمَّا بَدَلُ الهمزَةِ عيْنًا ، وبَدَلُ حُروفِ الحلقِ بعضِها ببعضٍ[3] ، فمشهورٌ عن الفصحاءِ ، وقد قرأَ به الجِلَّةُ . واحتجُّوا بقراءةِ ابنِ مسعودٍ : (ليسجُنُنَّه عتَّى حينٍ)[4] . وبقولِ ذِى الرُّمَّةِ[5] :

القبس ....

(١) أخرجه أبو عبيد فى فضائل القرآن ص٢٠٥ .

(٢) فى الأصل : «فيقولون» .

(٣) فى الأصل ، م : «من بعض» .

(٤) هى قراءة شاذة لمخالفتها رسم المصحف . وينظر مختصر الشواذ لابن خالويه ص٦٨ .

(٥) ديوانه ١٣٤١/٢ وروايته :

فعيناك عيناها ولونك لونها وجيدك إلا أنها غير عاطل

التمهيد

فعيناكِ عيناهَا وجيدُكِ جيدُها ولونُكِ إلَّا عنَّها غيرُ عاطِلِ

يريدُ : إلَّا أنَّها .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا الحسَنُ بنُ عليٍّ الواسطيُّ ، قال : حدَّثنا هُشيمٌ ، عن عبدِ اللهِ ابنِ عبدِ الرحمنِ بنِ كعبٍ الأنصاريِّ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، أنَّه كان عندَ عُمرَ بنِ الخطابِ ، فقرأَ رجلٌ : (مِن بعدِ ما رأَوُا الآياتِ ليسجُنُنَّه عتَّى حينٍ) . فقال عُمرُ : مَن أقرأكَها ؟ قال : أقْرأَنِيها ابنُ مسعودٍ . فقال له عمرُ : ﴿حَتَّىٰ حِينٍ﴾ [يوسف : ٣٥] . وكتَب إلى ابنِ مسعودٍ : أمَّا بعدُ ، فإنَّ اللهَ أنزلَ القرآنَ بلسانِ قريشٍ ، فإذا أتاكَ كتابِي هذا ، فأقرِئِ الناسَ بلغةِ قُريشٍ ، ولا تُقرِئْهم بلغةِ هُذَيلٍ ، والسلامُ(١) .

ويَحتملُ أنْ يكونَ هذا من عمرَ على سبيلِ الاختيارِ ، لا أنَّ ما قرأَ به ابنُ مسعودٍ لا يجوزُ ، وإذا أُبيحَ لَنا قراءتُه على كلِّ ما أُنزلَ ، فجائزٌ الاختيارُ فيما أُنزلَ عندِي . واللهُ أعلمُ . وقد رُوِيَ عن عثمانَ بنِ عفانَ مثلُ قولِ عمرَ هذا ؛ أنَّ القرآنَ نَزَل بلغةِ قُريشٍ ، بخلافِ الروايةِ الأولَى ، وهذا أثبَتُ عنه ؛ لأنَّه من روايةِ ثِقاتِ أهلِ المدينةِ .

القبس ....

= وينظر حاشية الديوان .

(١) أخرجه الخطيب ٤٠٦/٣ من طريق هشيم ، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن كعب ، عن أبيه ، عن جده ، وينظر تفسير القرطبي ٤٥/١، وفتح البارى ٩/٩، ٢٧، والدر المنثور ٢٤٩/٨.

التمهيد

أخبرَنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ أسدٍ ، قال : أخبرَنا حمزةُ بنُ محمدِ بنِ عليٍّ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعيبٍ ، قال : أخبرَنا هيثمُ[(١)] بنُ أيُّوبَ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ ، قال ابنُ شهابٍ : وأخبرنى أنسُ بنُ مالكٍ ، أنَّ حذيفةَ قدِمَ على عثمانَ ، وكان يُغازِى أهلَ الشامِ مع أهلِ العراقِ فى فتحِ إرْمِينيَةَ ، وأذربيجانَ ، فأفزعَ حذيفةَ اختلافُهم فى القرآنِ ، فقال لعثمانَ : يا أميرَ المؤمنين ، أدرِكْ هذه الأُمَّةَ قبلَ أنْ يختلفوا فى الكتابِ كما اختلَف اليهودُ والنصارى . فأرسلَ عثمانُ إلى حَفْصَةَ : أنْ أرسلِى إلىَّ بالصُّحفِ ننسَخُها فى المصاحِفِ ، ثم نردُّها إليكِ . فأرسلَتْ بها إليه ، فأمَر زيدَ بنَ ثابتٍ ، وعبدَ اللهِ بنَ الزبيرِ ، وسعيدَ بنَ العاصِى ، وعبدَ الرحمنِ بنَ الحارثِ بنِ هشامٍ ، أن اكتُبوا الصُّحُفَ فى المصاحفِ ، وإن اختلَفتُم وزيدَ بنَ ثابتٍ فى شىءٍ من القرآنِ فاكتبُوه بلغةِ قُريشٍ ، فإنَّ القرآنَ أُنزلَ بلسانِهم . ففعَلوا ، حتى إذا نسَخوا الصُّحفَ [(٢)]فى المصاحفِ[(٢)] ردَّ عثمانُ الصُّحُفَ إلى حفصةَ ، وأرسلَ إلى كلِّ أُفُقٍ مُصحفًا[(٣)] .

قال أبو عمرَ : قولُ من قال : إنَّ القرآنَ نزَل بلغةِ قُريشٍ . معناه عندِى : فى الأغلبِ . واللهُ أعلمُ ؛ لأنَّ غيرَ لغةِ قريشٍ موجودةٌ فى صحيحِ القراءاتِ ، من تحقيقِ الهمزَاتِ ونحوِها ، وقريشٌ لا تهمزُ . وقد روَى الأعمشُ ، عن

القبس ....

(١) فى م : «هشيم» . وينظر تهذيب الكمال ٣٠/ ٣٦٤ .

(٢ - ٢) سقط من : م .

(٣) النسائى فى الكبرى (٧٩٨٨) . وأخرجه البخارى (٤٩٨٧) ، والترمذى (٣١٠٤) من طريق إبراهيم بن سعد به .

التمهيد

أبى صالحٍ ، عن ابنِ عباسٍ قال : أُنزِل القرآنُ على سبعةِ أحرفٍ ، صار فى عَجُزِ هوازنَ منها خمسةٌ[1] . قال أبو حاتمٍ : عَجُزُ هَوازِنَ : ثقيفٌ ، وبنُو سعدِ بنِ بكرٍ ، وبنُو جُشَمَ ، وبنُو نَصْرِ بنِ مُعاويةَ . قال أبو حاتمٍ : خُصَّ هؤلاء دونَ رَبيعةَ وسائرِ العربِ ؛ لقربِ جوارِهم من مولدِ النبىِّ ﷺ ومنزلِ الوحيِ ، وإنَّما مُضَرُ ورَبيعةُ أَخَوانِ . قالوا : وأحبُّ الألفاظِ واللُّغَاتِ إلينا أن يُقرَأَ بها ، لُغاتُ قُريشٍ ، ثم أدناهم من بُطونِ مُضرَ .

قال أبو عمرَ : هو حديثٌ لا يثبُتُ من جهةِ النَّقْلِ . وقد رُوِىَ عن سعيدِ بنِ المسَيَّبِ أنَّه قال : نزَل القرآنُ على لُغةِ هذا الحىِّ من ولدِ هَوازنَ وثقيفٍ . وإسنادُ حديثِ سعيدٍ هذا أيضًا غيرُ صحيحٍ .

وقال الكلبىُّ فى قولِه : « أُنْزِلَ القرآنُ على سبعةِ أحرفٍ » . قال : خمسةٌ مِنها لهوازنَ ، وحرفانِ لسائرِ الناسِ . وأنكَرَ أكثرُ أهلِ العلمِ أن يكونَ معنَى حديثِ النبىِّ ﷺ : « أُنزِلَ القرآنُ على سبعةِ أحرفٍ » . سبعَ لُغَاتٍ . وقالوا : هذا لا معنَى له ؛ لأنَّه لو كان ذلك لم يُنْكِرِ القومُ فى أوَّلِ الأمرِ بعضُهم على بعضٍ ، لأنَّه مَن كانت لُغتُه شيئًا قد جُبِلَ وطُبِعَ عليه ، وفُطِرَ به ، لم يُنكَرْ عليه .

وفى حديثِ مالكٍ ، عن ابنِ شِهابٍ المذكورِ فى هذا البابِ ، ردُّ قولِ مَن قال : سبعُ لُغَاتٍ . لأنَّ عُمرَ بنَ الخطابِ قُرشىٌّ عدوىٌّ ، وهشامَ بنَ حكيمِ

القبس ....

(١) ذكره أبو عبيد فى فضائل القرآن ص ٢٠٤، وابن جرير فى تفسيره ٦١/١ عن الكلبى ، عن أبى صالح ، عن ابن عباس .

التمهيد

ابنِ حزامٍ قُرشيٌّ أَسَديٌّ ، ومحالٌ أنْ يُنكرَ عليه عُمرُ لُغتَه ، كما مُحالٌ أنْ يُقرئَ رسولُ اللهِ ﷺ واحدًا منهما بغيرِ ما يعرِفُ من لُغَتِه ، والأحاديثُ الصِّحاحُ المرفوعةُ كلُّها تدلُّ على نحوِ ما يدلُّ عليه حديثُ عُمرَ هذا . وقالوا : إنَّما معنَى السبعةِ الأحرفِ سبعةُ أوجُهٍ من المعانى المتَّفِقَةِ المتَقاربةِ ، بألفاظٍ مُختلفةٍ ، نحوَ : أقبِلْ ، وتعالَ ، وهلمَّ . وعلى هذا أكثرُ[1] أهلِ العلمِ .

فأمَّا الآثارُ المرفوعةُ ، فمنها ما **حدَّثناه** عبدُ الرحمنِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ خالدٍ ، حدَّثنا أبو العباسِ[2] تميمٌ ، قال : حدَّثنا عيسى بنُ مسكينٍ ، قال : حدَّثنا سُحنونٌ ، حدَّثنا ابنُ وهبٍ ، قال : أخبرنى سليمانُ بنُ بِلالٍ ، عن يزيدَ بنِ خُصيفةَ ، عن بُسْرِ[3] بنِ سعيدٍ ، أنَّ أبا جُهيمٍ الأنصاريَّ أخبرَه ، أنَّ رَجُلَيْن اختلَفا فى آيةٍ من القرآنِ ، فقال هذا[4] : تلقَّيْتُها من رسولِ اللهِ ﷺ . وقال الآخرُ : تلقَّيْتُها من رسولِ اللهِ ﷺ . فسئلَ رسولُ اللهِ ﷺ عنها ، فقال : « إنَّ القرآنَ أُنْزِل على سبعةِ أحرفٍ ، فلا تُماروا فى القرآنِ ؛ فإنَّ المِراءَ فيه كُفرٌ »[5] .

القبس ....

(١) فى م : «الكثير من» .

(٢) بعده فى الأصل ، ق : «بن» . وسيأتى على الصواب ص ٧٩، وينظر جذوة المقتبس ١/٢٧٥ ترجمة عبد الرحمن بن عبد الله ، وسير أعلام النبلاء ١٣/٥٧٣ ترجمة عيسى بن مسكين .

(٣) فى الأصل ، م : «بشر» . وينظر تهذيب الكمال ٤/ ٧٥.

(٤) فى م : «أحدهما» .

(٥) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ١/٣٨، ٣٩ ، والطحاوى فى شرح المشكل (٣٠٩٩) من طريق ابن وهب به ، وأخرجه أحمد ٢٩/٨٥ (١٧٥٤٢) من طريق سليمان بن بلال به .

التمهيد

ورَوَى جريرُ بنُ عبدِ الحميدِ، عن مُغيرةَ، عن واصلِ بنِ حَيَّانَ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى الهذيلِ، عن أبى الأحوصِ، عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «أُنزلَ القرآنُ على سبعةِ أحرفٍ، لكلِّ آيةٍ منها ظَهرٌ وبَطنٌ، ولكلِّ حدٍّ ومطَّلَعٌ»[1].

ورَوَى حمَّادُ بنُ سلمةَ، قال: أخبرنى حُميدٌ، عن أنسٍ، عن عُبادةَ بنِ الصامتِ، عن أُبيِّ بنِ كعبٍ، عن النبيِّ ﷺ قال: «أُنزلَ القرآنُ على سبعةِ أحرفٍ»[2].

ورَوَى همَّامُ بنُ يحيى، عن قَتادةَ، عن يحيَى بنِ يَعْمَرَ، عن سُليمانَ بنِ صُرَدٍ، عن أُبيِّ بنِ كعبٍ، قال: قرَأ أُبيٌّ آيةً، وقَرَأ ابنُ مسعودٍ[3] خلافَها، وقرَأ رجلٌ آخرُ خلافَهما، فأتيْنا النبيَّ ﷺ، فقلتُ: ألمْ تقرأْ آيةَ كذا وكذا، كذا وكذا؟ وقال ابنُ مسعودٍ: ألم تقرأْ آيةَ كذا وكذا، كذا وكذا؟ فقال النبيُّ ﷺ: «كُلُّكم مُحسنٌ مُجمِلٌ». قال: قلتُ: ما كُلُّنا أحسنَ ولا أجملَ. قال: فضرَب صدرِى وقال: «يا أُبيُّ، إنِّى أُقرِئْتُ القرآنَ، فقلْتُ: على حرفٍ أو حرفينِ؟ فقال لىَ الملَكُ الذى عندى: على حرفينِ. فَقُلْتُ: على حَرْفَيْنِ

القبس ....

(١) قال ابن جرير: يعنى أن لكل حد من حدود الله التى حدها فيه، من حلال وحرام وسائر شرائعه، مقدارا من ثواب الله وعقابه يعاينه فى الآخرة ويطلع عليه، ويلاقيه فى القيامة. تفسير ابن جرير ١/ ٦٧.
والحديث أخرجه أبو يعلى (٥١٤٩)، والطحاوى فى شرح المشكل (٣٠٩٥)، والطبرانى (١٠١٠٧) من طريق جرير به.

(٢) أخرجه أحمد ٣٥/ ١٦ (٢١٠٩١)، وابن حبان (٧٤٢) من طريق حماد به.

(٣) بعده فى الأصل، م: «آية».

التمهيد أو ثلاثةٍ ؟ فقال الملَكُ الذى معى : على ثَلاثةٍ . فقُلْتُ : على ثلاثةٍ ، هكذا حتى بلَغ سبعةَ أحرفٍ ، ليس منها إلَّا شافٍ كافٍ ، قُلْتَ : غفورًا رحِيمًا . أو قُلْتَ : سميعًا حكيمًا . أو قُلْتَ : عليمًا حكيمًا ، أوْ عزيزًا حكيمًا . أىَّ ذلك قُلْتَ فإنه كذلك[(1)] » . وزاد بعضُهم فى هذا الحديثِ : « ما لم تختِمْ عذابًا برحمةٍ ، أو رَحْمَةً بعَذابٍ »[(2)] .

قال أبو عمرَ : أمَّا قولُه فى هذا الحديثِ : « قُلْتَ : سميعًا عليمًا ، أو غَفُورًا رحِيمًا ، أو عَلِيمًا حكيمًا »[(3)] . فإنَّما أراد به ضربَ المثلِ للحروفِ التى نزَل القرآنُ عليها ، أنَّها معانٍ مُتَّفقٌ مفهومُها ، مُختلِفٌ مسموعُها ، لا يكونُ فى شىءٍ منها معنًى وضدُّه ، ولا وجْهٌ يُخالفُ [(4)]معنى وجهٍ[(4)] خلافًا ينفِيه ويضادُّه ، كالرَّحمةِ التى هى خلافُ العذابِ وضدُّه ، وما أشبَهَ ذلك . وهذا كلُّه يَعضُدُ قولَ مَن قال : إن معنَى السبعةِ الأحرفِ المذْكُورَةِ فى الحديثِ ، سبعةُ أوجُهٍ مِن الكلامِ المتَّفقِ معنَاه ، المخْتَلِفِ لفظُه ، نحوَ : هلمَّ ، وتعالَ ، وعَجِّلْ ، وأسرِعْ ، وأنْظِرْ ، وأخِّرْ . ونحوَ ذلك . وسنُوردُ مِن الآثارِ وأقْوالِ علماءِ الأمصارِ فى هذا البابِ ما يَبِينُ لك به أنَّ ما اختَرناه هو الصوابُ فيه ، إن شاء اللهُ ، فإنَّه أصحُّ مِن قولِ مَن قال : سبعُ لُغَاتٍ مُفترقَاتٍ . لمَا قدَّمنا ذِكرَه ، ولمَا هو موجودٌ فى القرآنِ

القبس ....

(1) فى م : «كما قلت» .
(2) أخرجه أحمد ٨٤/٣٥، ٨٥ (٢١١٤٩، ٢١١٥٠) ، وأبو داود (١٤٧٧) ، وعبد الله بن أحمد فى زوائد المسند ٨٥/٣٥ (٢١١٥١) من طريق همام به . وهو عند أبى داود مختصر .
(3) بعده فى م : «ونحو ذلك» .
(4 - 4) فى م : «وجهًا» .

التمهيد

بإجماعٍ ، من كثرةِ اللُّغَاتِ المفْتَرِقاتِ فيه ، حتى لو تُقصِّيَتْ لكثُرَ عددُها ، وللعلماءِ فى لُغاتِ القرآنِ مُؤلَّفاتٌ تشهَدُ لمَا قُلْنا .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤْمنِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ عليٍّ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بشرٍ ، عن محمدِ بنِ عمرٍو ، عن أبى سلمةَ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « أُنزلَ القرآنُ على سبعةِ أحرفٍ ؛ غفورًا رحيمًا ، عزيزًا حكيمًا ، عليمًا حكيمًا » . وربَّما قال : « سميعًا بصيرًا »[(١)] .

وأخبرنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعيبٍ ، قال : أخبرنا أحمدُ بنُ سليمانَ ، قال : حدَّثنا عبيدُ اللهِ بنُ موسى ، قال : حدَّثنا إسرائيلُ ، عن أبى إسحاقَ ، عن سُقَيْرٍ[(٢)] العبديِّ ، عن سُليمانَ بنِ صُردٍ ، عن أُبيِّ بنِ كعبٍ قال : سمِعتُ رجلًا يقرأُ ، فقلتُ : مَن أقرأكَ ؟ فقال : رسولُ اللهِ ﷺ .فقلتُ : انطلِقْ إليه . فانطلَقْنا إليه . فقلتُ : استقْرِئْه يا رسولَ اللهِ . قال : « اقرأْ » . فقرأ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « أحسَنْتَ » . فقلتُ : أوَلم تُقْرِئْنى كذا وكذا ؟ قال : « بلى ، وأنت قد أحسَنْتَ » . فقلتُ بيَدِى : قد أحسنْتَ ! قد أحسنْتَ ! قال : فضرَبَ

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ١٢٠/١٤ (٨٣٩٠) عن محمد بن بشر به ، وأخرجه أحمد ٤٢٤/١٥ (٩٦٧٨) ، وابن جرير فى تفسيره ٢١/١ من طريق محمد بن عمرو به .

(٢) فى م : «شقير» . وينظر الجرح والتعديل ٣١٨/٤، والإكمال ٣٠٩/٤.

التمهيد

رسولُ اللهِ ﷺ بيدِه فى صَدْرِى ثمَّ قال : « اللهمَّ أذهِبْ عن أُبَيٍّ الشَّكَّ » . قال : ففِضْتُ عرقًا ، وامتلأَ جوفِى فرقًا . قال : فقال النبىُّ ﷺ : « يا أُبَىُّ ، إنَّ ملكينِ أتيانى ، فقال أحدُهما : اقرأْ على حَرْفٍ . قال الآخرُ : زِدْه . قُلْتُ : زدنى . قال : اقرأْ على حَرْفَيْن . قال الآخرُ : زِدْه . قُلْتُ : زدنى . قال : اقرَأْ على ثلاثةِ أحرفٍ . قال الآخرُ : زِدْه . قُلْتُ : زدنى . قال : اقرَأْ على أربعةِ أحرفٍ . قال الآخرُ : زِدْه . قُلْتُ : زِدنى . قال : اقرأْ على خمسةِ أحرفٍ . قال الآخرُ : زِدْه . قُلْتُ : زدنى . قال : اقرأْ على ستَّةِ أحرفٍ . قال الآخَرُ : زِدْه . قُلْتُ : زدنى . قال : اقرأْ على سبعةِ أحرفٍ(١) . فالقرآنُ أُنزلَ على سبعةِ أحرفٍ »(٢) .

وقرأْتُ على أبى القاسمِ خلفِ بنِ القاسمِ ، أنَّ أبا الطَّاهرِ محمدَ بنَ أحمدَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ بُجَيْرٍ(٣) القاضِىَ بمصرَ أملَى عليهم ، قال : حدَّثنا أبو بكرٍ جعفرُ بنُ محمدِ بنِ الحسنِ الفِرْيابىُّ القاضِى ، قال : أخبرنا أبو جعفرٍ النُّفَيْلىُّ ، قال : قرأْتُ على معقلِ بنِ عبيدِ اللهِ ، عن عكرمةَ بنِ خالدٍ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، عن أُبىِّ بنِ كعبٍ قال : أقْرأنى رسولُ اللهِ ﷺ سُورةً ، فبينا أنا فى المَسجِدِ إذْ سمِعتُ رجلًا يقرؤُها بخلافِ قراءتى ، فقلتُ : مَن أقرأكَ هذه السورةَ ؟ فقال : رسولُ اللهِ ﷺ . فقلتُ : لا تُفارقْنِى حتى نأتِىَ رسولَ اللهِ ﷺ .

القبس ....

(١) ليس فى : الأصل ، ق .

(٢) أخرجه عبد الله بن أحمد فى زوائد المسند ٣٥/٨٦ (٢١١٥٢)، وابن عساكر ٧/٣٢٩ من طريق عبيد الله بن موسى به ، وأخرجه أبو عبيد فى فضائل القرآن ص ٢٠٢، وابن جرير فى تفسيره ١/٢٩ من طريق إسرائيل به .

(٣) فى الأصل : «جبير» ، وفى ق ، م : «بحير» . وينظر ما تقدم فى ٦/ ٤٦٠ .

التمهيد

فأتيناه ، فقلتُ : يا رسولَ اللهِ ، إنَّ هذا قد خالفَ قراءتى فى هذه السُّورةِ التى علَّمْتنى . فقال : « اقرأْ يَا أُبىُّ » . فقرَأتُ ، فقال : « أحسنْتَ » . فقال للآخرِ : « اقرأْ » . فقَرَأ بخلافِ قراءتى ، فقال له : « أحسنْتَ » . ثم قال : « يا أُبىُّ ، إنَّهُ أُنزلَ على سبعةِ أحرفٍ ، كُلُّها شافٍ كافٍ » . قال : فما اختلجَ[1] فى صدرِى شىءٌ مِن القرآنِ بعدُ[2] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ البِرْتىُّ ، قال : حدَّثنا أبو معمرٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ جُحادةَ ، عن الحكمِ بنِ عُتيبةَ ، عن مُجاهدٍ ، عن عبدِ الرحمنِ ابنِ أبى ليلَى ، عن أُبىِّ بنِ كعبٍ ، قال : أتَى جبريلُ النبىَّ ﷺ وهو بأضاةِ بنى غِفارٍ[3] ، فقال : إنَّ اللهَ يأمُرُكَ أنْ تُقرئَ أُمَّتَك على حرفٍ واحدٍ . قال : فقال : « أسألُ اللهَ مغفرتَه ومعافاتَه - أو قال : مُعافاتَه ومغفرتَه - سلْ لهم التَّخفيفَ ، فإنَّهم لا يُطيقونَ ذلكَ » . فانطلقَ ، ثم[4] رجعَ فقال : إنَّ اللهَ يأمُرُكَ أنْ تُقرئَ أُمَّتَكَ القرآنَ على حرفينِ . فقال : « أسألُ اللهَ مغفرتَه ومُعافاتَه - أو[5] : مُعافاتَه ومَغْفِرَتَه - إنَّهم لا يُطيقونَ ذَلِكَ ، [6]فاسْأَلْ لَهُمُ التَّخفيفَ[6] » . فانطلقَ ، ثم رجَع

القبس ....

(١) اختلج : تحرك فيه شيء من الريبة والشك ، وأصل الاختلاج : الحركة والاضطراب . ينظر النهاية ٢/ ٦٠.

(٢) أخرجه النسائي (٩٣٩) ، والطبراني في الأوسط (١٠٤٤) من طريق النفيلي به .

(٣) أضاة بنى غفار : موضع بالمدينة . معجم ما استعجم ١/ ١٦٤.

(٤) فى م : «حتى» .

(٥) بعده فى م : «قال» .

(٦ - ٦) ليس فى : الأصل ، ق .

التمهيد فقال : إنَّ اللهَ يأمُرُك أنْ تُقرئَ أُمَّتَكَ القرآنَ على ثلاثةِ أحرفٍ . قال : « أسألُ اللهَ مغفرتَه ومعافاتَه - أو مُعَافاتَه ومغفرتَه - إنَّهم لا يُطيقونَ ذلكَ ، فسلْ لهمُ التَّخفيفَ » . فانطلَق ، ثم رجَع فقال : إنَّ اللهَ يأمرُكَ أنْ تُقرئَ أُمَّتَكَ[1] القرآنَ على سبعةِ أحرفٍ ، فمنْ قرأَ منها حرفًا فهوَ كمَا قرَأَ[2] . ورُوِيَ حديثُ أُبيٍّ بنِ كعبٍ هذا من وُجوهٍ .

والسُّورةُ التى أنكرَ فيها أُبيٌّ القراءةَ سُورةُ « النَّحلِ » . **ذكَر** ذلك اللَّيثُ ابنُ سعدٍ ، عن هشامِ بنِ سعدٍ ، عن عُبيدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبى ليلَى ، عن أُبيٍّ بنِ كعبٍ . وساقَ الحديثَ[3] . ورُوِيَ ذلك من وُجوهٍ .

وأمَّا حديثُ عاصمٍ ، عن زرٍّ ، عن أُبيٍّ . فاختُلِفَ على عاصمٍ فيه[4] ، فلم أرَ لذكرِه وجْهًا .

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نَصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، قال : حدَّثنا ابنُ أبى أُويسٍ ، قال : حدَّثنى أخِى ، عن سليمانَ بنِ بلالٍ ، عن محمدِ بنِ عَجْلانَ ، عن المقْبُرِيِّ ، عن

القبس ....

(١) سقط من : م .

(٢) أخرجه أبو عوانة (٣٨٤٣) من طريق البرتى به ، وأخرجه ابن جرير فى تفسيره ١/٤٠، ٤١ من طريق أبى معمر به ، وأخرجه عبد الله بن أحمد فى زوائد المسند ٣٥/١٠٩ (٢١١٧٧) ، وابن جرير فى تفسيره ١/٣٤ من طريق عبد الوارث بن سعيد به .

(٣) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ١/٣٦، ٣٧ من طريق هشام بن سعد به .

(٤) أخرجه أحمد ٣٥/ ١٣٢، ١٣٣ (٢١٢٠٤، ٢١٢٠٥) ، والترمذى (٢٩٤٤) من طريق عاصم به .

التمهيد

أبى هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « هذا القرآنُ أُنْزِلَ على سبعةِ أحرفٍ ، فاقرَءوا ولا حرجَ ، ولكنْ لا تختِموا ذكرَ[1] رحمةٍ بعذابٍ ، ولا ذكرَ عذابٍ برحمةٍ »[2] .

وهذه الآثارُ كلُّها تدلُّ على أنَّه لم يُعنَ به سبعُ لُغَاتٍ ، واللهُ أعلمُ ، على ما تقدَّمَ ذكرُنا له ، وإنَّما هى أوجُهٌ تتَّفقُ معانِيها ، وتتَّسعُ ضُروبُ الألفاظِ فيها ، إلَّا أنَّه ليس منها ما يُخالِفُ[3] معنًى إلى ضدِّهِ ، كالرَّحمةِ بالعَذابِ وشبهِه .

وذكَر يعقوبُ بنُ شيبةَ ، قال : حدَّثنا يحيَى بنُ أبى بُكيرٍ ، قال : حدَّثنا شيبانُ ابنُ عبدِ الرحمنِ أبو مُعاويةَ ، عن عاصمِ بنِ أبى النَّجودِ ، عن زرٍّ ، عن عبدِ اللهِ قال : أتَيتُ المسجِدَ فجلَسْتُ إلى ناسٍ ، وجلَسوا إلىَّ ، فاستقرأْتُ رجُلًا منهم سُورةً ما هى إلَّا ثلاثونَ آيةً ، وهى « حم ؛ الأحقافُ » ، فإذا هو يقرأُ فيها حُروفًا لا أقرؤُها ، فقلتُ : مَن أقرأكَ ؟ قال : أقرَأَنى رسولُ اللهِ ﷺ . فاستقرأْتُ آخرَ ، فإذا هو يقرأُ حروفًا لا أقرؤُها أنا ولا صاحبُه ، فقلتُ : مَن أقرأكَ ؟ قال : أقْرَأنى رسولُ اللهِ ﷺ ، فقلتُ : وأنا أقرأنِى رسولُ اللهِ ﷺ ، وما أنا بمفارِقِكما حتى أذهبَ بكما إلى رسولِ اللهِ ﷺ . فانطلَقْتُ بهما حتى أتَيْتُ رسولَ اللهِ ﷺ

القبس ....

(١) بعده فى الأصل ، م : «آية» .

(٢) أخرجه البيهقى فى السنن الصغرى (١٠٥٢) من طريق إسماعيل بن إسحاق به ، وأخرجه ابن جرير فى تفسيره ١/ ٤٠ من طريق ابن أبى أويس به ، وأخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (٣١٠١) من طريق ابن عجلان به .

(٣) فى م : «يحيل» .

التمهيد

وعندَه عليٌّ ، فقلتُ : يا رسولَ اللهِ ، إنَّا اختلفْنا فى قراءتِنا . قال : فتَمَعَّرَ وجهُه حينَ ذكرْتُ الاختلافَ وقال : « إنَّما أهلكَ من كان قبلَكم الاختلافُ » . وقال عليٌّ : إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ يأْمُرُكم أن يقرأَ كلُّ رجلٍ منكم كما عُلِّم . فلا أدرِى أسَرَّ رسولُ اللهِ ﷺ ما لم نسمعْ ، أو علمَ الذى كان فى نفسِه فتكلَّمَ به[(١)] ؟

وكذلك رواه الأعمشُ[(٢)] ، وأبو بكرِ بنُ عيَّاشٍ[(٣)] ، وإسرائيلُ[(٤)] ، وحمَّادُ بنُ سَلَمَةَ[(٥)] ، وأبانُ العَطَّارُ[(٦)] ، عن عاصمٍ بإسنادِه ومعناه ، ولم يذكرِ البصريَّانِ ؛ حمَّادٌ وأبانٌ عليًّا ، وقالا : رجلٌ . وقال الأعمشُ فى حديثِه : ثم أسرَّ إلى عليٍّ ، فقال لنا عليٌّ : إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ يأمُرُكم أنْ تقْرءوا كما عُلِّمتم .

وقال أبو جعفرٍ الطَّحاويُّ فى حديثِ عمرَ وهشامِ بنِ حكيمٍ المذكورِ فى هذا البابِ : قد علِمْنا أنَّ كُلَّ واحدٍ منهما إنَّما أنكرَ على صاحبِه ألفاظًا قرأ بها الآخرُ ، ليسَ فى ذلك حلالٌ ولا حرامٌ ، ولا زجرٌ ولا أمرٌ ، وعلِمْنا بقولِ رسولِ اللهِ ﷺ : « هكذَا أُنزلَتْ » . أنَّ السبعةَ الأحرفِ التى نزَل القرآنُ بها لا تختلفُ فى أمرٍ ولا نهيٍ ، ولا حلالٍ ولا حرامٍ ، وإنَّما هى كمثَلِ قولِ الرجلِ

القبس ....

(١) أخرجه أبو عبيد فى فضائل القرآن ص٢١١، والشاشى (٦٢٧) من طريق شيبان به .
(٢) أخرجه عبد الله بن أحمد فى زوائد المسند ١٩٩/٢، ٢٠٠ (٨٣٢)، والبزار (٤٤٩)، وابن جرير فى تفسيره ١/ ٢٣، وابن حبان (٧٤٦) من طريق الأعمش به .
(٣) أخرجه أحمد ٨٨/٧، ١٠٠ (٣٩٨١، ٣٩٩٣)، وأبو يعلى (٥٣٦، ٥٠٥٧) من طريق ابن عياش به .
(٤) أخرجه ابن حبان (٧٤٧)، والحاكم ٢٢٣/٢، ٢٢٤ من طريق إسرائيل به .
(٥) أخرجه أحمد ٣٤٥/٧ (٤٣٢٢) من طريق حماد به .
(٦) ذكره الدارقطنى فى العلل ٣/ ٧١.

التمهيد

للرّجُلِ : أقبلْ ، وتعالَ ، وادْنُ ، وهلُمَّ . ونحوِ هذا . وذكَرَ أكثرَ أحاديثِ هذا البابِ حُجَّةً لهذا المذهبِ ، وأبينُ ما ذكَرَ فى ذلك أنْ قال[1] : حدَّثنا بكَّارُ بنُ قُتيبةَ ، قال : حدَّثنا عفَّانُ بنُ مُسلمٍ ، قال : حدَّثنا حمَّادٌ ، قال : أخبَرنا علىُّ بنُ زيدٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبى بكرةَ ، عن أبى بكرةَ قال : جاءَ جبريلُ إلى النبىِّ ﷺ فقال : اقرأْ علَى حرفٍ . قال : فقال ميكائيلُ : اسْتَزِدْه . فقال : اقرأْ على حرفينِ . فقال ميكائيلُ : استزِدْه . حتى بلَغَ إلى سبعةِ أحرفٍ ، فقال : اقرأْه ، فكلٌّ شافٍ كافٍ ، إلَّا أنْ تخلِطَ آيةَ رحمةٍ بآيةِ عذابٍ ، أوْ آيةَ عذابٍ بآيةِ رحمةٍ . على نحوِ : هلمَّ ، وتعالَ ، وأقبلْ ، واذهبْ ، وأسرِعْ ، وعَجِّلْ .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يحيَى ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرِ بنِ عبدِ الرزاقِ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ يحيَى بنِ فارسٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبَرنا معمرٌ ، قال : قال الزهرىُّ : إنَّما هذه الأحرفُ فى الأمرِ الواحدِ ، ليس تختلِفُ فى حلالٍ ولا حرامٍ[2] .

وذكَرَ أبو عُبيدٍ[3] ، عن عبدِ اللهِ بنِ صالحٍ ، عن اللَّيثِ ، عن عُقيلٍ ويونسَ ، عن ابنِ شهابٍ فى الأحرفِ السبعةِ : هى فى الأمرِ الواحدِ الذى لا اختلافَ فيه .

وروَى الأعمشُ ، عن أبى وائلٍ ، عن ابنِ مسعودٍ قال : إنِّى سمِعتُ القَرَأةَ ،

القبس ....

(١) شرح المشكل (٣١١٨) .
(٢) أبو داود (١٤٧٦) ، وعبد الرزاق (٢٠٣٧٠) ، ومن طريقه أحمد ٥٢/٥ (٢٨٥٨) ، ومسلم (٨١٩) .
(٣) أبو عبيد فى فضائل القرآن ص ٢٠١.

التمهيد فرأَيتُهم مُتَقارِبينَ ، فاقْرَءوا كما عُلِّمتُم ، وإيَّاكُم والتَّنَطُّعَ والاختلافَ ، فإنَّما هو كقولِ أحدِكم : هلمَّ ، وتعالَ[1] .

وروَى وَرْقاءُ ، عن ابنِ أبى نَجيحٍ ، عن مُجاهِدٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، عن أُبىِّ بنِ كعبٍ ، أنَّه كان يقرأُ : ﴿لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱنظُرُونَا﴾ [الحديد : ١٣] : (للذينَ آمنوا أمهلُونا) ، (للذينَ آمنوا أخِّرُونَا) ، (للذينَ آمنوا ارقبُونَا[2]) .

وبهذا الإسنادِ عن أُبىِّ بنِ كعبٍ ، أنَّه كان يقرأُ : ﴿كُلَّمَآ أَضَآءَ لَهُم مَّشَوْا۟ فِيهِ﴾ [البقرة : ٢٠] : (مَرُّوا فيه) ، (سعَوْا فيه) . كلُّ هذه الأحرفِ كان يقرؤُها أُبَىُّ بنُ كعبٍ[3] .

فهذا معنَى الحروفِ المرادُ بهذا[4] الحديثِ ، واللهُ أعلمُ ، إلَّا أنَّ مُصحفَ عثمانَ الذى بأيدِى الناسِ اليومَ هو منها حرفٌ واحدٌ ، وعلى هذا أهلُ العلمِ ، فاعلَمْ .

وذكَرَ ابنُ وهبٍ فى كتابِ التَّرغيبِ من « جامعِه » قال : قيل لمالكٍ : أترَى

القبس ....

(١) أخرجه عبد الرزاق فى تفسيره ١/ ٣٢٠، وأبو عبيد فى فضائل القرآن ص٢٠٧، ٢١٧، وابن أبى شيبة ١٠/ ٤٨٨، وابن جرير فى تفسيره ١/ ٤٦، ١٣/ ٧٧ من طريق الأعمش به.

(٢) فى الأصل : «أرجونا». وقراءات أبى هذه شاذة لمخالفتها رسم المصحف.

(٣) وبهاتين القراءتين قرأ ابن مسعود ، وهما قراءتان شاذتان . ينظر مختصر الشواذ لابن خالويه ص١١.

(٤) فى الأصل : «بها».

التمهيد

أنْ يُقْرَأَ بمثلِ ما قَرَأَ عمرُ بنُ الخطابِ : (فَامْضُوا إلى ذِكْرِ اللهِ)[1] ؟ فقال : ذلك جائزٌ ، قال رسولُ اللهِ ﷺ : « أُنْزِلَ القرآنُ علَى سبعةِ أحرفٍ ، فَاقْرَءوا منْهُ مَا تَيَسَّرَ » . ومِثْلَ « تَعْلَمُونَ » و « يَعْلَمُونَ » . وقال مالكٌ : لا أرَى [2]في اختلافِهم[2] في [3]مثلِ هذا[3] بأسًا . قال : وقد كان الناسُ ولهم مصاحفُ ، والسِّتَّةُ الذين أوصَى إليهم عُمرُ بنُ الخطابِ كانت لهم مصاحفُ . قال ابنُ وهبٍ : وسألْتُ مالكًا عن مُصحفِ عثمانَ بنِ عفانَ ، قال لى : ذهَب . قال : وأخبرَنى مالكُ بنُ أنسٍ قال : أقرأَ عبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ رجلًا : ﴿إِنَّ شَجَرَتَ ٱلزَّقُّومِ ﴿٤٣﴾ طَعَامُ ٱلْأَثِيمِ﴾ [الدخان : ٤٣، ٤٤] . فجعَل الرجلُ يقولُ : طعامُ اليتيمِ . فقال له ابنُ مسعودٍ : طعامُ الفاجرِ[4] . فقلتُ لمالكٍ : أترَى أنْ يقرأَ كذلك ؟ قال : نعم ، أرَى ذلك واسعًا .

قال أبو عمرَ : معنَاه عندِى أنْ يُقْرَأَ به فى غيرِ الصلاةِ ، وإنَّما ذكَرْنا ذلك عن مالكٍ تفسيرًا لمعنى الحديثِ ، وإنَّما لم تجزِ القراءةُ به فى الصلاةِ ؛ لأنَّ ما عدَا مُصحفَ عثمانَ فلا يُقطعُ عليه ، وإنَّما يجرِى مجرَى السُّنَنِ التى نقلَها الآحادُ ،

القبس ....

(١) وبهذه القراءة قرأ أيضا ابن مسعود وابن الزبير ، وهى قراءة شاذة لمخالفتها رسم المصحف . وينظر مختصر الشواذ لابن خالويه ص١٥٧، والبحر المحيط ٨/ ٢٦٨، والدر المنثور ١٤/ ٤٧٥.

(٢ - ٢) فى الأصل ، م : «باختلافهم» .

(٣ - ٣) فى الأصل : «ذلك» .

(٤) قال القرطبى : ولاحجة فى هذا للجهال من أهل الزيغ ، أنه يجوز إبدال الحرف من القرآن بغيره ؛ لأن ذلك إنما كان من عبد الله تقريبا للمتعلم وتوطئة منه له ، للرجوع إلى الصواب واستعمال الحق والتكلم بالحرف على إنزال الله وحكاية رسول الله ﷺ . تفسير القرطبى ١٦/ ١٤٩.

التمهيد لكِنْ[1] لا يُقْدِمُ أحدٌ على القطعِ فى ردِّه . وقد روَى عيسَى ، عن ابنِ القاسمِ ، فى المصحفِ بقراءةِ ابنِ مسعودٍ ، قال : أرَى أنْ يَمْنَعَ الإمامُ من بيعِه ، ويُضْرَبَ مَن قرَأ به ، ويُمنعَ من ذلك . وقد قال مالكٌ : مَن قرأ فى صلاتِه بقراءةِ ابنِ مسعودٍ أو غيرِه مِن الصَّحابَةِ ممَّا يُخالفُ المصحفَ ، لم يُصلِّ وراءَه . وعلماءُ المسلمينَ مُجمِعونَ على ذلك ، إلا قومًا شذُّوا لا يُعرَّجُ عليهم ؛ منهم الأعْمَش سليمانُ بنُ مِهرانَ . وهذا كلُّه يدلُّك على أنَّ السبعةَ الأحرفِ التى أُشيرَ إليها فى الحديثِ ليسَ بأيدِى الناسِ منها إلَّا حرفُ زيدِ بنِ ثابتٍ الذى جمَع عليه عثمانُ المصاحفَ .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ أسدٍ وخلفُ بنُ القاسمِ بنِ سهلٍ ، قالا : أخبَرنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ الأصبهانىُّ المقرئُ ، قال : أخبَرنا أبو علىٍّ الحسنُ[2] بنُ صافِى الصَّفَّارُ ، أنَّ عبدَ اللهِ بنَ سليمانَ حدَّثهم ، قال : حدَّثنا أبو الطَّاهرِ ، قال : سألتُ سفيانَ بنَ عُيينةَ عن اختلافِ قراءةِ المدَنيِّينَ والعِرَاقيِّينَ ، هل تدخُلُ فى السبعةِ الأحرفِ ؟ فقال : لا ، وإنَّما السبعةُ الأحرفِ كقولِهم : هلمَّ ، أقبلْ ، تعالَ . أىَّ ذلك قُلْتَ أجْزَأَكَ . قال أبو الطَّاهرِ : وقاله ابنُ وهبٍ[3] .

قال أبو بكرٍ محمدُ بنُ عبدِ اللهِ الأصبهانىُّ المقرئُ : ومعنَى قولِ سفيانَ هذا أنَّ اختلافَ العراقيِّينَ والمدَنِيِّينَ راجعٌ إلى حرفٍ واحدٍ من الأحرفِ السبعةِ . وبه قال محمدُ بنُ جريرٍ الطَّبرىُّ . وقال أبو جعفرٍ الطَّحاوىُّ : كانَتْ هذه السبعةُ

(١) فى الأصل : «لأنه» .

(٢) فى م : «الحسين» .

(٣) أخرجه ابن أبى داود فى المصاحف - كما فى فتح البارى ٣٠/٩ - من طريق أبى الطاهر به .

التمهيد

للناسِ فى الحروفِ لعجزِهم عن أخذِ القرآنِ على غيرِها ؛ لأنَّهم كانوا أُمِّيِّينَ لا يكتبونَ ، إلَّا القليلَ منهم ، فكان يشقُّ على كُلِّ ذِى لُغةٍ منهم أن يتحوَّلَ إلى غيرِها منَ اللُّغَاتِ ، ولو رامَ ذلك لم يتهيَّأْ له إلَّا بمشقَّةٍ عظيمةٍ ، فوُسِّعَ لهم فى اختلافِ الألفاظِ إذا كان المعْنَى مُتَّفِقًا ، فكانوا كذلك حتى كثُرَ مَن يكتبُ منهم ، وحتى عادَتْ لُغاتُهم إلى لسانِ رسولِ اللهِ ﷺ ، فقرَءوا بذلك على تحفُّظِ ألفاظِه ، فلم يَسَعْهم حينَئذٍ أنْ يقْرءُوا بخلافِها ، وبانَ بما ذكَرْنا أنَّ تلك السبعةَ الأحرفِ إنَّما كانَتْ فى وقْتٍ خاصٍّ لضرورةٍ دعَتْ إلى ذلك ، ثم ارتفعَتْ تلك الضَّرورةُ ، فارْتفَع حُكمُ هذه السبعةِ الأحرفِ ، وعادَ ما يُقرأُ به القرآنُ إلى حرفٍ واحدٍ . واحتجَّ بحديثِ أُبيِّ بنِ كعبٍ المذْكُورِ فى هذا البابِ ، من روايةِ ابنِ أبى ليلَى ، عنه ، قولُه فيه ﷺ : « إنَّ أُمَّتِى لا تُطيقُ ذلكَ » . فِى الحرفِ ، والحرفينِ ، والثَّلاثةِ ، حتى بلغَ السبعةَ(١) . واحْتجَّ أيضًا بحديثِ عُمرَ بنِ الخطابِ مع هشامِ ابنِ حكيمٍ ، واحتجَّ بجمعِ أبى بكرٍ الصِّدِّيقِ للقرآنِ فى جماعةِ الصحابَةِ ، ثم كتابِ عثمانَ كذلك(٢) ، وكلاهما عوَّل فيه على زيدِ بنِ ثابِتٍ ، فأمَّا أبو بكرٍ فأمَرَ زيدًا بالنَّظرِ فيما جُمِع منه ، وأمَّا عثمانُ فأمرَه بإملائِه من تلك الصُّحُفِ التى كتَبها أبو بكرٍ وكانت عندَ حفصةَ .

وقال بعضُ المتأَخِّرِينَ من أهلِ العلمِ بالقرآنِ : تدبَّرْتُ وُجوهَ الاختلافِ فى القراءةِ فوجدتُها سبعةً ؛ منها ما تتغيَّرُ حركتُه ولا يزولُ معناه ولا صُورتُه ، مثلَ :

القبس ....

(١) تقدم ص٣٩، ٤٠.

(٢) تقدم تخريجه ص٣٢ .

التمهيد ﴿هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ﴾ [هود: ٧٨]. و: (أطهرَ لكم)[1]. و: ﴿وَيَضِيقُ صَدْرِي﴾ [الشعراء: ١٣]. و: (يَضِيقَ صَدْرِى)[2]. ونحوَ هذا. ومنها ما يتغيَّرُ معناه ويزولُ بالإعرابِ، ولا تتغيَّرُ صُورتُه، مثلَ قولِه: ﴿رَبَّنَا بَٰعِدْ بَيْنَ أَسْفَارِنَا﴾ [سبأ: ١٩]. و: (ربُّنا بَاعَدَ بَيْنَ أسْفَارِنَا)[3]. ومنها ما يتغيَّرُ معناه بالحروفِ واختلافِها، [4]ولا تتغيَّرُ[4] صُورتُه، مثلَ قولِه: ﴿إِلَى ٱلْعِظَامِ كَيْفَ نُنشِزُهَا﴾ [البقرة: ٢٥٩]. و: (نَنْشُرُها)[5]. ومنها ما تتغيَّرُ صُورتُه ولا يتغيَّرُ معنَاه، كقولِه: ﴿كَٱلْعِهْنِ ٱلْمَنفُوشِ﴾ [القارعة: ٥]. و: (كالصوفِ المنفوشِ)[6]. ومنها ما تتغيَّرُ صُورتُه ومعناه، مثلَ قولِه: ﴿وَطَلْحٍ مَّنضُودٍ﴾ [الواقعة: ٢٩]. و: (طلْعٍ منضودٍ)[7]. ومنها بالتَّقديمِ والتَّأخيرِ، مثلَ: (وجاءتْ سكرةُ الحقِّ

القبس ....

(١) بالنصب قراءة شاذة، قرأ بها الحسن وزيد بن على وعيسى بن عمر وسعيد بن جبير ومحمد بن مروان السدى. ينظر البحر المحيط ٥/٢٤٧.

(٢) بنصب القاف قرأ يعقوب، وقرأ باقى العشرة برفع القاف. النشر ٢/ ٢٥١.

(٣) قرأ يعقوب برفع الباء من (ربنا) وفتح العين والدال وألف قبل العين من (باعد)، وقرأ نافع وعاصم وابن ذكوان وحمزة والكسائى وأبو جعفر وخلف بنصب الباء من (ربنا) وبكسر العين وإسكان الدال من (باعد)، وفى الآية قراءة أخرى، فقرأ ابن كثير وأبو عمرو وهشام بنصب الباء وكسر العين مشددة من غير ألف مع إسكان الدال (بعِّد). ينظر النشر ٢/ ٢٦٢.

(٤ - ٤) فى الأصل: «بالإعراب ولا تتغير»، وفى م: «بالإعراب ولا تغير».

(٥) قرأ ابن عامر وعاصم وحمزة والكسائى وخلف بالزاى المنقوطة، وقرأ الباقون بالراء المهملة. النشر ٢/ ١٧٤.

(٦) قراءة (كالصوف) قراءة شاذة قرأ بها ابن مسعود. وينظر معانى القرآن للفراء ٣/ ٢٨٦، ومختصر الشواذ لابن خالويه ص١٧٩.

(٧) القراءة بالعين من «طلع» شاذة، قرأ بها على بن أبى طالب وجعفر بن محمد وعبد الله، وستأتى قراءة على مسندة ص ٥١. ينظر مختصر الشواذ لابن خالويه ص١٥١، والبحر المحيط ٨/٢٠٦، والدر المنثور ١٤/١٩٣.

التمهيد

بالموتِ)[1] . و: ﴿وَجَآءَتۡ سَكۡرَةُ ٱلۡمَوۡتِ بِٱلۡحَقِّۖ﴾ [ق: ١٩]. ومنها الزِّيادةُ والنُّقْصانُ، مثلَ: (حافظوا على الصلواتِ والصلاةِ الوسطَى وصلاةِ العصرِ)[2]. ومنها قراءةُ ابنِ مسعودٍ: (له تسعٌ وتسعونَ نعجةً أُنْثَى)[3].

قال أبو عمرَ: هذا وجْهٌ حسنٌ من وُجوهِ معنَى هذا[4] الحديثِ، وفي كُلِّ وجْهٍ منها حُروفٌ كثيرةٌ لا تُحصَى عددًا، فمثلُ قولِه: ﴿كَٱلۡعِهۡنِ ٱلۡمَنفُوشِ﴾. و: (الصُّوفِ المنفُوشِ). قراءةُ عُمرَ: (فامضوا إلى ذكرِ اللهِ). وهو كثيرٌ. ومثلُ قولِه: (نعجةً أُنْثَى). قراءةُ ابنِ مسعودٍ وغيرِه: (فلا جُناحَ عليه ألَّا يطَّوَّفَ بهما)[5]. وقراءةُ أُبيِّ بنِ كعبٍ: (فجَعَلْنَاهَا حَصِيدًا كأن لم تَغْنَ بالأمسِ ومَا أهلكنَاها إلَّا بذنوبِ أهلِها)[6]. وهذا كثيرٌ أيضًا. وهذا يدلُّكَ على قولِ العلماءِ أنْ ليس بأيدِى الناسِ من الحروفِ السبعةِ التى نزَل القرآنُ عليها إلَّا

القبس ....

(١) القراءة بتقديم «الحق» على «الموت» وردت عن أبى بكر الصديق، وهى قراءة شاذة، قال القرطبى: رويت عنه - يعنى أبا بكر - روايتان؛ إحداهما موافقة للمصحف فعليها العمل، والأخرى مرفوضة؛ تجرى مجرى النسيان منه إن كان قالها، أو الغلط مِن بعض مَن نقل الحديث. تفسير القرطبى ١٢/١٧، وينظر مختصر الشواذ لابن خالويه ص ١٤٥.

(٢) قراءة شاذة، قرأ بها ابن عباس وعائشة وجماعة، ينظر مختصر الشواذ لابن خالويه ص٢٢.

(٣) قراءة شاذة. ينظر مختصر الشواذ لابن خالويه ص١٣٠.

(٤) سقط من: ق، م.

(٥) قرأ بها أيضا أنس وابن عباس وابن سيرين وشهر. ينظر البحر المحيط ١/ ٤٥٦.

(٦) نقل أبو حيان عن صاحب «التحرير» قال: «ولا يحسن أن يقرأ أحد بهذه القراءة؛ لأنها مخالفة لخط المصحف الذى أجمع عليه الصحابة والتابعون». البحر المحيط ٥/ ١٤٤.

التمهيد حرفٌ واحدٌ ، وهو صُورةُ مُصحفِ عثمانَ ، وما دخلَ فيه ممَّا يُوافِقُ صُورتَه من الحركاتِ ، واختلافِ النَّقْطِ ، من سائرِ الحروفِ .

وأمَّا قولُه : (كالصُّوفِ المنفُوشِ) . فقراءةُ سعيدِ بنِ جُبيرٍ وغيرِه ، وهو مشهورٌ عن سعيدِ بنِ جُبيرٍ ، رُوِىَ عنه من طُرقٍ شتَّى ؛ منها ما روَاه بُندارٌ ، عن يحيى القطَّانِ ، عن خالدِ بنِ أبى عثمانَ ، قال : سمِعتُ سعيدَ بنَ جُبيرٍ يقرأُ : (كالصُّوفِ المنفُوشِ) .

وذكَرَ ابنُ مُجاهدٍ ، قال : حدَّثنى أبو الأشعثِ ، قال : حدَّثنا كثيرُ ابنُ عُبيدٍ ، قال : حدَّثنا بقيَّةُ ، قال : سمِعتُ محمدَ بنَ زيادٍ يقولُ : أدركْتُ السَّلَفَ وهم يقرءُونَ فى هذا الحرفِ فى « القارعةِ » : (وتكونُ الجِبالُ كالصوفِ المنْفُوشِ) .

وأخبَرنا عيسَى بنُ سعيدِ بنِ سعدانَ المقرئُ سنةَ ثمانٍ وثمانينَ وثلاثِمائةٍ ، قال : أخبَرنا أبو القاسمِ إبراهيمُ بنُ أحمدَ بنِ جعفرٍ الخِرَقيُّ[1] المقرئُ ، قال : حدَّثنا أبو الحسينِ صالحُ بنُ أحمدَ القيراطيُّ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ سنانٍ القزَّازُ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ الطَّيالسيُّ ، حدَّثنا خالدُ بنُ أبى عثمانَ ، قال : سمِعتُ سعيدَ بنَ جُبيرٍ يقرؤُها : (كالصوفِ المنْفُوشِ) .

وأمَّا قولُه : (وجاءَتْ سكرةُ الحَقِّ بالمَوْتِ) . فقرأَ به أبو بكرٍ الصديقُ ،

(١) فى الأصل : «الحرقى» . وينظر تاريخ بغداد ٦/١٧.

التمهيد

وسعيدُ بنُ جُبيرٍ، وطلحةُ بنُ مُصرِّفٍ[1]، وعليُّ بنُ حسينٍ[2]، وجعفرُ بنُ محمدٍ.

وأمَّا: (وطلعٍ منضودٍ). فقرأَ به عليُّ بنُ أبى طالبٍ، وجعفرُ بنُ محمدٍ. ورُوِىَ ذلك عن عليِّ بنِ أبى طالبٍ من وُجوهٍ صحاحٍ مُتواترةٍ؛ منها ما روَاه يحيى بنُ آدمَ، قال: أخبرَنا يحيَى بنُ أبى زائدةَ، عن مُجالدٍ، عن الشعبيِّ، عن قيسِ بنِ عبدٍ[3] وهو عمُّ الشَّعبيِّ، عن عليٍّ، أنَّ رجلًا قرأَ عليه: ﴿وَطَلْحٍ مَّنضُودٍ﴾. فقال عليٌّ: إنَّما هو: (وطلعٍ منضودٍ). قال: فقال الرجلُ: أفلا تُغيِّرُها؟ فقال عليٌّ: لا ينبغِى للقرآنِ أن يُهاجَ[4]. وهذا معناه عندى: لا ينبغِى أنْ يُبدَّلَ. وهو جائزٌ ممَّا نزَل القرآنُ عليه، وإنْ كان عليٌّ كان يستحبُّ غيرَه ممَّا نزَل القرآنُ عليه أيضًا.

وأمَّا قولُه: (نَعْجَةً أُنْثَى). فقرأَ به عبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ.

القبس ....

(١) طلحة بن مصرف بن عمرو أبو محمد اليامى المقرئ المجود تلا على يحيى بن وثاب وغيره، توفى فى آخر سنة اثنتى عشرة ومائة. سير أعلام النبلاء ٥/ ١٩١.

(٢) على بن الحسين بن على بن أبى طالب زين العابدين الهاشمى المدنى، كان ثقة مأمونا كثير الحديث عاليا رفيعا ورعا، مات سنة أربع وتسعين. سير أعلام النبلاء ٤/ ٣٨٦.

(٣) فى الأصل: «عبيد»، وفى م: «عبد الله». وفى مصدرى التخريج «عباد». والمثبت من تاريخ ابن معين ٣٤٩/١ (١٦٨٠)، والجرح والتعديل ١٠١/٧، وإيضاح الإشكال ص ٧٤.

(٤) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٣٠٩/٢٢، ٣١٠، وابن الأنبارى - كما فى تفسير القرطبى ٢٠٨/١٧ - من طريق مجالد به. وقال ابن الأنبارى: ومعنى هذا أنه رجع إلى ما فى المصحف وعلم أنه الصواب، وأبطل الذى كان فرط من قوله.

التمهيد

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ ، قال : حدَّثنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ سلمانَ[1] بنِ الحسنِ النَّجَّادُ الفقيهُ ببغدادَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ حنبلٍ ، قال : حدَّثني أبي ، قال : قال سُفيانُ : كان صغيرُهم وكبيرُهم - يعني أهلَ الكوفةِ - يقرأُ قراءةَ عبدِ اللهِ . قال : وكان الحَجَّاجُ يُعاقِبُ عليها . قال : وقال الحجَّاجُ : ابنُ مسعودٍ يقرأُ : (إنَّ هذا أخِي له تسعٌ وتسعونَ نعجةً أُنثَى) . أكان ابنُ مسعودٍ يرَى أنَّ النَّعجةَ تكونُ ذكرًا !

وكسَر الحسنُ والأعرجُ النُّونَ من (نِعْجَةٍ)[2] ، وفتحَها سائرُ الناسِ . وفتحَ الحسنُ وحدَه التَّاءَ من (تَسْعٌ وتَسعون)[3] ، وكسَرها سائرُ الناسِ .

وأمَّا : (فامضوا إلى ذكرِ اللهِ) . فقَرَأ به عمرُ بنُ الخطابِ ، وعليُّ بنُ أبي طالبٍ ، وعبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ ، وأُبيُّ بنُ كعبٍ ، وابنُ عبَّاسٍ ، وابنُ عُمرَ ، وابنُ الزبيرِ ، وأبو العاليةِ ، وأبو عبدِ الرحمنِ السُّلميُّ ، ومسروقٌ ، وطاوسٌ ، وسالمُ بنُ عبدِ اللهِ ، وطلحةُ بنُ مُصرِّفٍ[4] .

ومثلُ قراءةِ ابنِ مسعودٍ : (نعجةً أُنثَى) . فى الزيادةِ والنُّقصانِ ، قراءةُ ابنِ

القبس ....

(١) فى الأصل : «سليم» ، وفى م : « سليمان » . وينظر سير أعلام النبلاء ١٥/ ٥٠٢.
(٢) وبكسر النون قرأ أيضا ابن هرمز ، وهى قراءة شاذة . ينظر البحر المحيط ٧/ ٣٩٢.
(٣) وبفتح التاء قرأ أيضا ابن مسعود وزيد بن على . ينظر مختصر الشواذ لابن خالويه ص١٣٠، والبحر المحيط ٧/ ٣٩٢.
(٤) ينظر مصنف عبد الرزاق (٥٣٤٨، ٥٣٤٩) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٢/ ١٥٧، وتفسير ابن جرير ٢٢/ ٦٣٨ - ٦٤١، ومختصر الشواذ لابن خالويه ص١٥٧.

التمهيد

عباسٍ : (وشَاوِرْهم فى بعضِ الأمرِ)[(١)] . وقراءةُ مَن قرأَ : (عسَى اللهُ أنْ يكفَّ من بأسِ الذينَ كفروا) . وقراءةُ ابنِ مسعودٍ وأبى الدَّرداءِ : (واللَّيلِ إذا يغشَى * والنَّهارِ إذا تَجَلَّى * والذكرِ والأنثَى) . وهذا حديثٌ ثابتٌ ، رواه شُعبةُ ، عن مُغيرةَ ، عن إبراهيمَ ، عن علقمةَ ، عن ابنِ مسعودٍ وعن أبى الدرداءِ ، عن النبيِّ ﷺ[(٢)] .

أخبَرنا عيسى بنُ سعيدٍ ، حدَّثنا إبراهِيمُ بنُ أحمدَ ، حدَّثنا أبو الحسينِ[(٣)] ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ الزهريُّ ، حدَّثنا سفيانُ ، قال : سمِعتُ ابنَ شُبرمةَ يقرؤُها : (عسَى اللهُ أنْ يكفَّ من بأسِ الذينَ كفروا)[(٤)] .

وقَرَأ عبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ : (وأقيموا الحَجَّ والعُمْرَةَ للهِ)[(٥)] . وقد أجازَ مالكٌ

القبس ....

(١) قراءة شاذة لمخالفتها رسم المصحف . ينظر سنن سعيد بن منصور (٥٣٥ - تفسير) ، والأدب المفرد (٢٥٧) ، والبحر المحيط ٣/ ٩٩.

(٢) أخرجه أحمد ٤٥/ ٥٢٥، ٥٢٦ (٢٧٥٣٨، ٢٧٥٣٩) ، والبخارى (٣٧٤٣، ٦٢٧٨) ، والنسائى فى الكبرى (٨٢٩٩، ١١٦٧٦) ، من طريق شعبة به . وقال أبو حيان : والثابت فى مصاحف الأمصار والمتواتر : ﴿وَمَا خَلَقَ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰٓ﴾ . وما ثبت فى الحديث من قراءة : (والذكر والأنثى) . نقل آحاد مصحف مخالف للسواد ، فلا يعد قرآنا . البحر المحيط ٨/ ٤٨٣، وينظر تفسير القرطبى ٢٠/ ٨١ .

(٣) فى م : «الحسن» .

(٤) بعده فى الأصل ، م : «قال سفيان» .

والأثر أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٣/ ١٠١٨ (٥٧٠٨) من طريق سفيان به ، والآية عنده بدون كلمة (من) . وينظر الدر المنثور ٤/ ٥٥٤.

(٥) قرأ ابن مسعود : (وأقيموا الحج والعمرة للبيت) . وعنه أيضا : (وأتموا الحج والعمرة إلى =

التمهيد

القراءةَ بهذا ومثلِه ، فيما ذكَرَ ابنُ وهبٍ عنه ، وقد تَقَدَّمَ ذِكْرُه[1] ، وذلك محمولٌ عندَ أهلِ العلمِ اليومَ على القراءةِ فى غيرِ الصلاةِ على وجْهِ التَّعليمِ . والوقوفُ على ما رُوِىَ فى ذلك من علمِ الخاصةِ . واللهُ أعلمُ .

وأمَّا حرفُ زيدٍ ، فهو الذى عليه الناسُ فى مصاحفِهم اليومَ وقراءتِهم من بينِ سائرِ الحروفِ ؛ لأنَّ عثمانَ جمَع المصاحفَ عليه بمحضرِ جُمهورِ الصَّحابةِ ، وذلك بيِّنٌ فى حديثِ الدراوَرْدىِّ ، عن عُمارةَ بنِ غزيَّةَ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن خارجةَ بنِ زيدِ بنِ ثابتٍ ، عن أبيه[2] . وهو أتمُّ ما رُوِىَ من الأحاديثِ فى جمعِ أبى بكرٍ للقرآنِ ، ثم أمَرَ عثمانُ بكتابةِ المصاحفِ بإملاءِ زيدٍ . وقد تقدَّمَ عن الطَّحاوىِّ أنَّ أبا بكرٍ وعثمانَ عَوَّلا على زيدِ بنِ ثابتٍ فى ذلك ، وأنَّ الأمرَ عادَ فيما يُقرأُ به القرآنُ إلى حرفٍ واحدٍ ، بما لا وجْهَ لتكريرِه[3] ، وهو الذى عليه جماعةُ الفقهاءِ فيما يُقطعُ عليه وتجوزُ الصلاةُ به . وباللهِ التوفيقُ .

وذكَرَ ابنُ وهبٍ ، عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سالمٍ وخارجةَ ، أنَّ أبا بكرٍ الصديقَ كان قد جمَعَ القرآنَ فى قراطيسَ ، وكان قد سألَ زيدَ بنَ ثابتٍ النَّظرَ فى ذلك ، فأبَى عليه ، حتى استعانَ عليه بعمرَ بنِ الخطابِ ، ففعَلَ ،

القبس ....

= البيت) . ينظر المصاحف ص٥٥، ٥٦، وتفسير القرطبى ٣٦٩/٢. وقال أبو حيان : ينبغى أن يحمل هذا كله على التفسير ؛ لأنه مخالف لسواد المصحف الذى أجمع عليه المسلمون. البحر المحيط ٧٢/٢.

(١) تقدم ص ٤٤، ٤٥.

(٢) أخرجه الطحاوى فى شرح المشكل ١٢٨/٨ - ١٣٠، والطبرانى (٤٨٤٤)، والخطيب فى المدرج ٣٩٧/١ - ٣٩٩ من طريق الدراوردى به .

(٣) ينظر ما تقدم ص٣٢ ، ٤٦ ، ٤٧ .

التمهيد

وكانت تلك الكتبُ عندَ أبي بكرٍ حتى تُوفِّيَ، ثم كانَت عندَ عُمرَ حتى تُوفِّيَ، ثم كانت عندَ حفصةَ زوجِ النبيِّ ﷺ، فأرسَلَ إليها عثمانُ، فأبَت أنْ تدفعَها إليه حتى عاهدَها لَيَردَّنَّها إليها، فبعَثتْ بها إليه، فنسخَها عثمانُ - هذه المصاحفَ - ثم ردَّها إليها، فلم تزلْ عندَها حتى أرسلَ مَرْوانُ فأخَذَها فحرَقَها.

حدَّثناه محمدٌ، حدَّثَنا عليُّ بنُ عُمرَ، حدَّثنا أبو بكرٍ النَّيسابوريُّ، حدَّثنا يُونسُ بنُ عبدِ الأعلَى، قال: أخبَرنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبَرنا مالكٌ، عن ابنِ شهابٍ، عن سالمٍ وخارجةَ، فذكَرَه سواءً[(1)].

وحدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ قال: حدَّثنا أبو جعفرٍ عبدُ اللهِ بنُ عمرَ بنِ إسحاقَ الجوهريُّ بمصرَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ الحجاجِ بنِ رِشدينَ، قال: حدَّثنا يحيى بنُ سليمانَ الجُعْفِيُّ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ ابنُ عُليَّةَ، قال: حدَّثنا أيُّوبُ السَّختيانيُّ، عن محمدِ بنِ سيرينَ، قال: لمَّا بُويعَ أبو بكرٍ أبطَأَ عليٌّ عن بيعتِه، فجلَسَ في بيتِه. قال: فبعثَ إليه أبو بكرٍ: ما بطَّأكَ عنِّي، أكرِهْتَ إمرتي؟ فقال عليٌّ: ما كَرِهْتُ إمارتَكَ، ولكنِّي آليْتُ ألا أرتديَ ردائي إلَّا إلى صلاةٍ حتى أجمعَ القرآنَ[(2)]. قال ابنُ سيرينَ: وبلَغني أنَّه كتبَه على تنزيلِه، ولو أُصيبَ ذلك الكتابُ لوجِدَ فيه علمٌ كثيرٌ[(3)].

القبس ....

(1) أخرجه الطحاوي في شرح المشكل ١٢٧/٨ عن يونس به، وأخرجه ابن أبي داود في المصاحف ص٩، ١٠ من طريق ابن وهب به.

(2) في م: «المصحف».

(3) أخرجه ابن سعد ٣٣٨/٢ - ومن طريقه ابن عساكر ٣٩٩/٤٢ - عن ابن علية به.

التمهيد

قال أبو عمرَ : أجمَع أهلُ العلمِ بالحديثِ أنَّ ابنَ سيرينَ أصحُّ التَّابعينَ مراسيلَ ، وأنَّه كان لا يروِى ولا يأخذُ إلَّا عن ثقةٍ ، وأنَّ مراسيلَه صِحاحٌ كلُّها ، ليسَ كالحسنِ وعطاءٍ فى ذلك . واللهُ أعلمُ . ولجمعِ المصاحفِ موضعٌ من القولِ غيرُ هذا إن شاءَ اللهُ .

ونحن نذكُرُ جميعَ ما انتهَى إلينا من القراءاتِ عن السَّلفِ والخلفِ فى سُورةِ « الفرقانِ » ؛ لمَا فى حديثِنا المذكورِ فى هذا البابِ من قولِ عُمرَ بنِ الخطابِ : سمِعتُ هشامَ بنَ حكيمٍ يقرأُ سُورةَ « الفرقانِ » على غيرِ ما أقْرأنِيهَا رسولُ اللهِ ﷺ . وفى روايةِ معمرٍ ، عن ابنِ شهابٍ : يقرأُ سُورةَ « الفرقانِ » على حُروفٍ كثيرةٍ غيرِ ما أقرأَنِى رسولُ اللهِ ﷺ (1) . فرأيْتُ ذكْرَ حُروفِ سُورةِ « الفرقانِ » ؛ ليقِفَ الناظرُ فى كتابِى هذا على ما فى سُورةِ « الفُرْقَانِ » من الحروفِ المرويَّةِ عن سلفِ هذه الأمَّةِ ، وليكونَ أتمَّ وأوعبَ فى معنَى الحديثِ ، وأكملَ فائدةً إنْ شاءَ اللهُ ، وبه العونُ لا شريكَ له .

ذكْرُ ما فى سُورةِ « الفُرْقَانِ » من اختلافِ القراءاتِ على استيعابِ الحروفِ وحذفِ الأسانيدِ .

فأوَّلُ ذلك قولُه عزَّ وجلَّ : ﴿تَبَارَكَ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ﴾ [الفرقان : ١] ، و: (على عبادِه) . قرأَ عبدُ اللهِ بنُ الزبيرِ : (عِبادِهِ) (2) . وقرأَ سائرُ

القبس ....

(١) تقدم تخريجه ص ٢٥ ، ٢٦.

(٢) قراءة شاذة . ينظر مختصر الشواذ لابن خالويه ص ١٠٥ ، وتفسير القرطبى ١٣/ ٢ ، والبحر المحيط ٦/ ٤٨٠ .

التمهيد

الناس: ﴿عَبْدِهِ﴾.

وقوله عزَّ وجلَّ: ﴿اكْتَتَبَهَا﴾ [الفرقان: ٥]. قرأ طلحةُ بنُ مُصرِّفٍ: (اكْتُتِبَهَا)[١]. وقرأ سائرُ الناسِ: ﴿اكْتَتَبَهَا﴾.

وفى قولِه عزَّ وجلَّ: ﴿يَأْكُلُ مِنْهَا﴾ [الفرقان: ٨]. قراءتانِ؛ الياءُ، والنُّونُ، فقرَأ علىُّ بنُ أبى طالبٍ، وابنُ مسعودٍ، وأبو جعفرٍ يزيدُ بنُ القعقاعِ، وشيبةُ بنُ نِصَاحٍ[٢]، ونافعٌ[٣]، والزهرىُّ، وابنُ كثيرٍ، وعاصمٌ[٤]، وقتادةُ، وأبو عمرٍو[٥]، وسلَّامٌ[٦]،

القبس ....

(١) قراءة شاذة. ينظر مختصر الشواذ لابن خالويه ص١٠٥، والبحر المحيط ٦/ ٤٨١.

(٢) شيبة بن نصاح بن سرجس، إمام ثقة، مقرئ المدينة مع أبى جعفر وقاضيها، ومولى أم سلمة، مسحت على رأسه ودعت له بالخير، وهو أول من ألف فى الوقوف، مات أيام مروان بن محمد، وقيل: سنة ثمان وثلاثين ومائة فى أيام المنصور. تهذيب الكمال ١٢/٦٠٨، وغاية النهاية ١/ ٣٣٠.

(٣) نافع بن أبى نعيم أحد القراء السبعة الأعلام، أخذ القراءة عرضًا عن جماعة من تابعى المدينة، أقرأ الناس دهرًا طويلًا، تلا عليه ورش وقالون وغيرهما، توفى سنة تسع وستين ومائة. سير أعلام النبلاء ٧/٣٣٦، وغاية النهاية ٢/ ٣٣٠.

(٤) عاصم بن أبى النجود، أبو بكر الأسدى، شيخ الإقراء بالكوفة، وأحد القراء السبعة، جمع بين الفصاحة والإتقان والتحرير والتجويد، توفى فى آخر سنة سبع وعشرين ومائة. سير أعلام النبلاء ٥/ ٢٥٦، وغاية النهاية ١/ ٣٤٦.

(٥) أبو عمرو بن العلاء بن عمار، أحد القراء السبعة، قرأ القرآن على سعيد بن جبير ومجاهد وابن كثير، برز فى الحروف والنحو، وتصدر للإفادة مدة، واشتهر بالفصاحة والصدق وسعة العلم، توفى سنة أربع وخمسين ومائة. سير أعلام النبلاء ٦/٤٠٧، وغاية النهاية ١/ ٢٨٨.

(٦) سلام بن سليمان الطويل أبو المنذر المزنى، مقرئ كبير، أخذ القراءة عن عاصم بن أبى النجود، قرأ عليه يعقوب الحضرمى، مات سنة إحدى وسبعين ومائة. تهذيب الكمال ١٢/٢٨٨، وغاية النهاية ١/ ٣٠٩.

التمهيد

ويعقوبُ[1]، وابنُ عامرٍ[2]، وعمرُو بنُ ميمونٍ، وعبدُ اللهِ بنُ يزيدَ المقرئُ[3]: ﴿يَأْكُلُ﴾ بالياءِ[4]. وقرأ: (نأكلُ) بالنُّونِ؛ يحيَى بنُ وثَّابٍ، والأعمشُ، وطلحةُ، وعيسى[5]، وحمزةُ[6]، والكِسائيُّ، وابنُ إدريسَ[7]، وخلفُ بنُ هشامٍ[8]، وطلحةُ بنُ سليمانَ[9]، ونُعيمُ

القبس ....

(١) يعقوب بن إسحاق بن زيد أبو محمد الحضرمى، مقرئ البصرة، أحد القراء العشرة، تلا على سلام الطويل، كان عالما بالعربية ووجوهها، فاضلًا تقيا، مات سنة خمس ومائتين. سير أعلام النبلاء ١٠/ ١٦٩، وغاية النهاية ٢/ ٣٨٦.

(٢) عبد الله بن عامر بن يزيد أبو عمران اليحصبى، إمام أهل الشام فى القراءة، كان إمام الجامع بدمشق، وهو الذى كان ناظرًا على عمارته حتى فرغ، توفى سنة ثمان عشرة ومائة. سير أعلام النبلاء ٥/٢٩٢، وغاية النهاية ١/٤٢٣.

(٣) عبد الله بن يزيد المقرئ أبو عبد الرحمن القرشى القصير، مشهور فى القراءات، إمام كبير فى الحديث، روى الحروف عن نافع، كان يقرئ بعد أبى عمرو فى البصرة، مات سنة اثنتى عشرة أو ثلاث عشرة ومائتين. تهذيب الكمال ١٦/ ٣٢٢، وغاية النهاية ١/ ٤٦٣.

(٤) ينظر تفسير القرطبى ١٣/ ٥، والبحر المحيط ٦/٤٨٢، والنشر ٢/ ٢٥٠.

(٥) عيسى بن عمر أبو عمر الثقفى البصرى، معلم النحو ومؤلف «الجامع» و «الإكمال»، كان له اختيار فى القراءة على مذاهب العربية يفارق قراءة العامة، وكان الغالب عليه حبُّ النصب إذا وجد إليه سبيلا، توفى سنة أربعين ومائة. معجم الأدباء ١٦/ ١٤٦، وغاية النهاية ١/ ٦١٣.

(٦) حمزة بن حبيب الزيات أبو عمارة، شيخ القراءة، كان إماما قيما لكتاب الله قانتا، عالما بالحديث والفرائض، توفى سنة ست وخمسين ومائة. سير أعلام النبلاء ٧/ ٩٢، وغاية النهاية ١/ ٢٦١.

(٧) عبد الله بن إدريس بن يزيد أبو محمد الأودى، تلا على نافع، كان عابدا فاضلًا، وكان يسلك فى كثير من فتياه ومذاهبه مسالك أهل المدينة، توفى سنة اثنتين وتسعين ومائة. تهذيب الكمال ١٤/٢٩٣، وسير أعلام النبلاء ٩/ ٤٢.

(٨) خلف بن هشام بن ثعلب أبو محمد البزار، تلا على سليم، له اختيار فى الحروف صحيح ثابت لا يخرج فيه عن القراءات السبع، أخذ عنه خلق كثير، توفى سنة تسع وعشرين ومائتين. سير أعلام النبلاء ١٠/٥٧٦، وغاية النهاية ١/ ٢٧٣.

(٩) طلحة بن سليمان السمان، مقرئ متصدر، أخذ عنه فياض بن غزوان عن طلحة بن مصرف، =

الموطأ ....

التمهيد

ابنُ ميسرةَ[1]، وعبيدُ اللهِ بنُ موسى[2].

وفى قولِه عز وجل: ﴿وَيَجۡعَل لَّكَ قُصُورَۢا﴾ [الفرقان: ١٠]. ثلاثُ قراءاتٍ؛ الرفعُ، والنَّصبُ، والجزمُ؛ فقَرَأ بالرَّفعِ: (ويجعلُ لكَ). ابنُ كثيرٍ، وابنُ عامرٍ، والأعمشُ، واختُلِفَ فيه عن عاصمٍ، فرَوَى عنه الرفعَ أبو بكرِ بنُ عيَّاشٍ[3]، وشيبانُ[4]. وقرأ: ﴿وَيَجۡعَل لَّكَ﴾. مجزومًا، أبو جعفرٍ، وشيبةُ، ونافعٌ، والزهريُّ، وعاصمٌ فى روايةِ حفصٍ[5] والأعمشِ أيضًا، وطلحةُ بنُ

القبس ....

= وله شواذ تروى عنه. غاية النهاية ١/ ٣٤١.

(١) نعيم بن ميسرة أبو عمرو الكوفى النحوى، روى القراءة عرضًا عن عبد الله بن عيسى، وروى الحروف عن أبى عمرو وعاصم، له حروف شواذ من اختياره، توفى سنة أربع وسبعين ومائة. غاية النهاية ٢/ ٣٤٢.

(٢) عبيد الله بن موسى بن أبى المختار أبو محمد العبسى، حافظ ثقة، أخذ القراءة عرضا عن عيسى بن عمر، روى الحروف من غير عرض على حمزة، مات سنة ثلاث عشرة ومائتين. تهذيب الكمال ١٩/ ١٦٤، وغاية النهاية ١/ ٤٩٣.

وينظر فى هذه القراءة تفسير القرطبى ١٣/ ٥، والبحر المحيط ٤٨٣/٦، والنشر ٢/ ٢٥٠.

(٣) أبو بكر بن عياش بن سالم الحناط، قرأ القرآن ثلاث مرات على عاصم، قرأ عليه الكسائى، كان معروفا بالصلاح وكان له فقه، توفى سنة ثلاث وتسعين ومائة. سير أعلام النبلاء ٨/ ٤٣٥.

(٤) شيبان بن عبد الرحمن أبو معاوية الكوفى الحافظ الثقة، روى القراءة عن عاصم، روى القراءة عنه حسين الجعفى، توفى سنة أربع وستين ومائة. سير أعلام النبلاء ٧/ ٤٠٧، وغاية النهاية ١/ ٣٢٩.

وينظر فى هذه القراءة تفسير القرطبى ٦/١٣، والبحر المحيط ٤٨٤/٦، والنشر ٢/ ٢٥٠.

(٥) حفص بن سليمان أبو عمر الأسدى الكوفى صاحب عاصم بن أبى النجود فى القراءة وابن امرأته وكان معه فى دار واحدة، كان يقرئ الناس ببغداد ومكة، توفى سنة ثمانين ومائة. تهذيب الكمال ١٠/٧، وغاية النهاية ٢٥٤/١.

التمهيد مُصرِّفٍ ، وعيسى بنُ عمرَ ، وحمزةُ ، والكسائىُّ ، وابنُ إدريسَ ، وخلفُ بنُ هشامٍ[(1)] ، والحسَنُ البصرىُّ ، وأبو عمرٍو ، وسلامٌ ، ويعقوبُ ، ونعيمُ بنُ مَيْسَرَةَ ، وعمرُو بنُ مَيْمُونٍ[(2)] . وقرأ : (ويجعلَ لك) . بالنَّصبِ ، عُبيدُ اللهِ بنُ مُوسَى ، وطَلْحَةُ بنُ سليمانَ[(3)] .

وفى قولِه : ﴿مَكَانًا ضَيِّقًا﴾ [الفرقان :١٣] . قِراءتَانِ ؛ بالتَّخفيفِ ، والتَّشديدِ ؛ فقرأَ بتخفيفِها ابنُ كثيرٍ ، وأبو عمرٍو ، فى روايةِ عُقبةَ بنِ سيَّارٍ[(4)] عنه ، وعلىُّ ابنُ نصرٍ[(5)] ، ومسلمةُ[(6)] بنُ مُحارِبٍ ، والأعمشُ[(7)] . وقرأَ : ﴿ضَيِّقًا﴾ بالتشديدِ ؛ الأعرجُ ، وأبو جعفرٍ ، وشيبةُ ، ونافعٌ ، وابنُ مُحيصنٍ[(8)] ،

القبس ....

(١) فى م : «و» .

(٢) ينظر تفسير القرطبى ٦/١٣، والبحر المحيط ٤٨٤/٦، والنشر ٢/ ٢٥٠.

(٣) قراءة النصب شاذة . ينظر البحر المحيط ٤٨٤/٦، وفتح البارى ٩/ ٣٣.

(٤) عقبة بن سيار ويقال : ابن سنان . أبو الجلاس ، روى الحروف عن أبى عمرو بن العلاء وتفرد عنه برواية التخفيف فى هذه الآية ، لم يروه عنه غيره . تهذيب الكمال ١٩٨/٢٠، وغاية النهاية ١/ ٥١٤.

(٥) على بن نصر بن على بن صهبان الجهضمى أبو الحسن البصرى الكبير ، روى القراءة عن أبى عمرو بن العلاء ، روى عنه القراءة ابنه نصر بن على ، اتفق الشيخان على توثيقه ، مات سنة سبع وثمانين ومائة ، وقيل غير ذلك . تهذيب الكمال ١٥٧/٢١، وغاية النهاية ١/ ٥٨٢.

(٦) فى النسخ : «مسلم» . وهو مسلمة بن محارب بن دثار السدوسى الكوفى ، عرض على أبيه ، وعرض عليه يعقوب الحضرمى . غاية النهاية ٢/ ٢٩٨.

(٧) ينظر النشر ٢/ ٢٥٠، وفتح البارى ٩/ ٣٣.

(٨) عمر - وقيل : محمد - بن عبد الرحمن بن محيصن ، أبو حفص القرشى السهمى ، مقرئ أهل مكة مع ابن كثير ، كان له اختيار فى القراءة على مذهب العربية خرج به عن إجماع أهل =

التمهيد

وعاصمٌ ، والأعمشُ ، وحمزةُ ، والكسائىُّ ، وابنُ إدريسَ ، وخلفٌ ، وابنُ عامرٍ ، وأبو عمرٍو ، وسلَّامٌ ، ويعقوبُ ، وأبو شيبةَ المَهرِىُّ[(1)] . وفى قولِه عزَّ وجلَّ : (ويومَ نَحشُرُهم وما يعبُدون من دونِ اللَّهِ فيقولُ) . ثلاثُ قرَاءاتٍ ؛ الياءُ فيهما جميعًا ، والنُّونُ فيهما جميعًا ، والنُّونُ فى : (نَحْشُرُهم) ، والياءُ فى : ﴿فَيَقُولُ﴾ ؛ فقرأَ : ﴿وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ﴾ - ﴿فَيَقُولُ﴾[الفرقان : ١٧] . جميعًا بالياءِ ؛ ابنُ هُرمزَ الأعرجُ ، وأبو جعفرٍ ، وابنُ كثيرٍ ، والحسنُ على اختلافٍ عنه ، وأبو عمرٍو على اختلافٍ عنه ، وعاصمٌ الجحْدَرِىُّ[(2)] ، وقتادةُ ، والأعمشُ وعاصمٌ على اختلافٍ عنهما[(3)] . وقرأَ : (ويومَ نَحْشُرُهم) - (فنَقُولُ) . جميعًا بالنُّونِ ؛ علىُّ بنُ أبى طالبٍ ، وابنُ عامرٍ ، وقَتادَةُ على اختلافٍ عنه ، وطلحةُ بنُ مُصرِّفٍ ، وعيسَى ، والحسنُ ، وطلحةُ بنُ سُليمانَ[(3)] . وقرأَ : (وَيَوْمَ نَحْشُرُهم) بالنُّونِ ، (فيقولُ) بالياءِ ؛ علقمةُ ، وشيبةُ ، ونافعٌ ، والزُّهرىُّ ، والحسَنُ وأبو عمرٍو على اختلافٍ عنهما ، ويعقوبُ ، وعاصمٌ ، والأعمشُ ، وحمزةُ ، والكسائىُّ ، وابنُ إدريسَ ،

= بلده فرغب الناس عن قراءته ، توفى سنة ثلاث وعشرين ومائة . تهذيب الكمال ٢١/ ٤٢٩، وغاية النهاية ٢/ ١٦٧.

(١) أبو شيبة المهرى ، روى عن ثوبان وعمرو بن عبسة ، قال أبو زرعة : هو تابعى ولا يعرف اسمه . الجرح والتعديل ٩/ ٣٩٠، وتعجيل المنفعة ٢/ ٤٨٢.

وينظر فى هذه القراءة النشر ١٩٧/٢، وفتح البارى ٩/ ٣٣.

(٢) عاصم بن أبى الصباح أبو المجشر الجحدرى ، أخذ القراءة عرضًا عن سليمان بن قتة عن ابن عباس ، قرأ عليه عرضا سلام ، مات قبل الثلاثين ومائة ، وقيل : سنة ثمان وعشرين ومائة . غاية النهاية ١/ ٣٤٩.

(٣) ينظر تفسير القرطبى ١٣/ ١٠، والنشر ٢/ ٢٥٠، وفتح البارى ٩/ ٣٣.

التمهيد وخلفٌ ، وعمرُو بنُ ميمونٍ[1] . وقرأَ : (نَحْشِرُهم) . بكسرِ الشِّينِ عبدُ الرحمنِ ابنُ هُرْمُزَ الأعرجُ وحدَه[2] .

وفي قولِه : ﴿أَن نَّتَّخِذَ﴾ [الفرقان : ١٨] . قراءتانِ ؛ ضمُّ النُّونِ وفتحُ الخاءِ ، وفتحُ النُّونِ وكسرُ الخاءِ ؛ فقَرَأَ : (نُتَّخَذَ) . بضمِّ النُّونِ وفتحِ الخاءِ ؛ زيدُ بنُ ثابتٍ ، وأبو الدرداءِ ، وأبو جعفرٍ ، ومجاهدٌ على اختلافٍ عنه ، ونصرُ بنُ علقمةَ[3] ، ومكحولٌ على اختلافٍ عنه ، وزيدُ بنُ عليٍّ[4] ، وأبو رجاءٍ[5] والحسنُ ، على اختلافٍ عنهم ، وحفصُ بنُ حُميدٍ[6] ، وجعفرُ بنُ محمدٍ[7] . وقرأَ : ﴿نَتَّخِذَ﴾ . بفتحِ النُّونِ وكسرِ الخاءِ ؛ ابنُ عباسٍ ، وسعيدُ بنُ جُبيرٍ ،

القبس ....

(١) ينظر تفسير القرطبى ١٣/ ١٠، والنشر ٢/ ٢٥٠، وفتح البارى ٩/ ٣٣.
(٢) قراءة شاذة . ينظر البحر المحيط ٦/ ٤٨٨.
(٣) نصر بن علقمة الحضرمى أبو علقمة الحمصى ، ثقة ، روى له النسائى وابن ماجه . تهذيب الكمال ٢٩/ ٣٥٣.
(٤) زيد بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب أبو الحسين الهاشمى ، كان ذا علم وجلالة وصلاح ، قتل سنة اثنتين وعشرين ومائة . سير أعلام النبلاء ٥/ ٣٨٩.
(٥) عمران بن ملحان التميمى أبو رجاء العطاردى ، من كبار المخضرمين ، كان خيرا تلّاءً لكتاب الله ، قرأ عليه أبو الأشهب وغيره ، مات سنة خمس ومائة ، وقيل غير ذلك . سير أعلام النبلاء ٤/ ٢٥٣.
(٦) حفص بن حميد أبو عبيد القمى ، قرأ على أبى عبد الرحمن السلمى ، وذكره ابن حبان فى الثقات . تهذيب الكمال ٧/ ٨.
(٧) ينظر البحر المحيط ٦/ ٤٨٩، والنشر ٢/ ٢٥٠، وفتح البارى ٩/ ٣٣، ٣٤، وفى البحر والنشر : « حفص بن عبيد » . بدلا من : « حفص بن حميد » . وسقط من النشر : حفص .

التمهيد وعلقمةُ ، وإبراهيمُ ، وعاصمٌ ، والأعمشُ ، وحمزةُ ، وطلحةُ ، وعيسَى ، والكسائىُّ ، وابنُ إدريسَ ، وخَلَفٌ ، والأعرجُ ، وشيبةُ ، ونافعٌ ، والزُّهرىُّ ، ومجاهدٌ على اختلافٍ عنه ، وابنُ كثيرٍ ، وعاصمٌ الجحدرىُّ ، وحكيمُ بنُ عقالٍ (١) ، وأبو عمرِو بنُ العلاءِ ، وقتادةُ ، وسلَّامٌ ، ويعقوبُ ، وابنُ عامرٍ ، وعمرُو ابنُ ميمونٍ ، واختُلِفَ عن الحسنِ وأبى رجاءٍ ومكحولٍ ، فروِىَ عنهمُ الوجهانِ جميعًا .

وفى قولِه : ﴿فَقَدْ كَذَّبُوكُم بِمَا تَقُولُونَ فَمَا تَسْتَطِيعُونَ صَرْفًا﴾ [الفرقان : ١٩] . **أربعةُ أوجُهٍ** ؛ **أحدُها** ، جميعًا بالتَّاءِ ، **والثانى** ، جميعًا بالياءِ ، **والثالثُ** : (تقولون) بالتاءِ ، و : (يستطيعون) بالياء ، **والرَّابعُ** : (يقولون) بالياءِ ، و : (تستطيعون) بالتاءِ ؛ فقرأَهما جميعًا بالتَّاءِ : ﴿تَقُولُونَ﴾ ، و :﴿تَسْتَطِيعُونَ﴾ عاصِمٌ فى روايةِ حفصٍ عنه ، وطلحةُ بنُ مُصرِّفٍ . وقرَأهما جميعًا بالياءِ ؛ عبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ ، والأعمشُ ، وابنُ جُريجٍ . وقرأهما : (بما تَقولونَ) بالتَّاءِ ، (فما يَسْتَطِيعُونَ) بالياءِ ، أهلُ المدينةِ جميعًا ؛ الأعرجُ ، وأبو جعفرٍ ، وشيبةُ ، والزُّهرىُّ ، ونافعٌ ، وابنُ كثيرٍ ، وأهلُ مكَّةَ ، وأهلُ الكوفةِ ؛ طلحةُ ، وعيسَى الكوفىُّ (٢) ، وحمزةُ ، والكسائىُّ ، وابنُ إدريسَ ، وخلفٌ ،

القبس ....

(١) حكيم بن عقال القرشى ، روى عن ابن عمر ، وسمع عثمان ، روى عنه قتادة وأبو مرة القرشى وأوس وحميد بن هلال . التاريخ الكبير ٣/ ١٣.

(٢) عيسى بن عمر أبو عمر الهمدانى الكوفى ، مقرئ الكوفة بعد حمزة ، عرض على عاصم وطلحة ، قرأ عليه الكسائى ، مات سنة ست وخمسين ومائة . سير أعلام النبلاء ٧/ ١٩٩، وغاية النهاية ١/ ٦١٢.

التمهيد

وطلحةُ بنُ سُليمانَ ، وعاصمٌ والأعمشُ على اختلافٍ عنهما ، وأهلُ البصرةِ ؛ الحسنُ ، وقَتادةُ ، وأبو عمرٍو ، وعيسَى ، وسلَّامٌ ، ويعقوبُ ، وابنُ عامرٍ ، وعمرُو ابنُ ميمونٍ . وقرأَ : (بما يَقُولُونَ) بالياءِ ، و : (تَسْتَطِيعُونَ) بالتَّاءِ ، أبو حيْوَةَ[(١)] .

وفى قولِه : ﴿وَيَمْشُونَ﴾ [الفرقان : ٢٠] . قراءتانِ ؛ تخفيفُ الشِّينِ وتشديدُها ، فمنْ خفَّفَ فتحَ الياءَ وسكَّنَ الميمَ ، ومَن شدَّدَ ضمَّ الياءَ وفتحَ الميمَ ، وقرأَ : (يُمشُّونَ) . عليُّ بنُ أبى طالبٍ ، وعبدُ الرحمنِ بنُ عبدِ اللهِ ، وقَرَأَ سائرُ الناسِ : ﴿يَمْشُونَ﴾[(٢)] .

وفى قولِه عزَّ وجلَّ : ﴿حِجْرًا مَّحْجُورًا﴾ [الفرقان : ٢٢] . قراءتانِ ؛ ضمُّ الحاءِ وكسرُها ، فقرأَ بضمِّها : (حُجْرًا محجورًا) . الحسنُ ، وأبو رجاءٍ ، وقتادةُ ، والأعمشُ ، وكذلك فى قولِه : ﴿بَرْزَخًا وَحِجْرًا مَّحْجُورًا﴾ [الفرقان : ٥٣] . وقرَأَ سائرُ الناسِ بكسرِها[(٣)] ، والمعنى واحدٌ : حرامًا مُحرَّمًا .

وفى قولِه عزَّ وجلَّ : ﴿تَشَقَّقُ ٱلسَّمَآءُ﴾ [الفرقان : ٢٥] . قراءتانِ ؛ بتشديدِ الشِّينِ وتخفيفِها ، فقرأَ بتشديدِها الأعرجُ ، وأبو جعفرٍ ، وشيبةُ ، ونافعٌ ، وابنُ كثيرٍ ، وابنُ مُحيصنٍ ، وأهلُ مكَّةَ ، وابنُ عامرٍ ، والحسنُ ، وعيسَى بنُ عُمرَ ، وسلَّامٌ ، ويعقوبُ ، وعبدُ اللهِ بنُ يزيدَ ، وأبو عمرٍو على اختلافٍ عنه . وقرأَ :

(١) ينظر فى هذه القراءات البحر المحيط ٦/ ٤٨٩، ٤٩٠، والنشر ٢/ ٢٥٠، وفتح البارى ٣/ ٣٤.
(٢) القراءة بضم الياء وفتح الميم وتشديد الشين - مضمومة أو مفتوحة - شاذة . ينظر تفسير القرطبى ١٣/ ١٣، والبحر المحيط ٦/ ٤٩٠، والفتح ٩/ ٣٤.
(٣) بضم الحاء قراءة شاذة . ينظر مختصر الشواذ لابن خالويه ص ١٠٦، وتفسير القرطبى ١٣/ ٢١.

التمهيد

﴿تَشَقَّقُ﴾ . بتخفيفِ الشِّينِ ؛ الزهريُّ ، وعاصمٌ ، والأعمشُ ، وحمزةُ ، والكسائيُّ ، وابنُ إدريسَ ، وطلحةُ بنُ سُليمانَ ، وخلفٌ ، وأبو عمرٍو ، ونعيمُ بنُ ميسرةَ ، وعمرُو بنُ ميمونٍ(١) .

وفي قولِه : ﴿وَنُزِّلَ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ تَنزِيلًا﴾ . أربعُ قراءاتٍ ؛ ﴿وَنُزِّلَ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ﴾ ، (ونَزَّلَ الملائكةَ) ، (ونُنْزِلُ الملائكةَ) ، (وأنزَلَ الملائكةَ) . **قرَأ بالأولَى** ؛ الأعرجُ ، ونافعٌ ، والزُّهريُّ ، وعاصمٌ ، والأعمشُ ، وعيسى ، وحمزةُ ، والكسائيُّ ، وابنُ إدريسَ ، وخلفٌ ، والحسنُ ، وقتادةُ ، وأبو عمرٍو ، وعاصمٌ الجحدريُّ ، وسلَّامٌ ، ويعقوبُ ، وابنُ عامرٍ ، وطلحةُ بنُ سليمانَ(٢) . **وقرَأ بالثانيةِ** : (ونزَّلَ الملائكةَ) . أبو رَجاءٍ(٣) . **وقرَأ بالثالثةِ** : (ونُنْزِلُ الملائكةَ) . عبدُ اللهِ بنُ كثيرٍ ، وأهلُ مكَّةَ ، وأبو عمرٍو على اختلافٍ عنه(٤) . **وقرَأ بالرابعَةِ** : (وأنزَلَ الملائكةَ) . ابنُ مَسعودٍ ، والأعمشُ(٥) .

وفي قولِه : ﴿يَٰوَيۡلَتَىٰ﴾ [الفرقان : ٢٨] . **قراءتانِ** ؛ كسرُ التَّاءِ على الإضافةِ ، وفتحُها على النُّدبةِ ؛ قرَأ بكسرِها الحسنُ البصريُّ(٦) ، وقرَأ سائرُ الناسِ فيما علمْتُ بفتحِها .

القبس ....

(١) ينظر البحر المحيط ٤٩٤/٦، والنشر ٢/ ٢٥٠، وفتح البارى ٩/ ٣٤.

(٢) تفسير القرطبى ٢٤/١٣، والبحر المحيط ٤٩٤/٦، والنشر ٢/ ٢٥٠، وفتح البارى ٣/ ٣٤.

(٣) قراءة شاذة . ينظر مختصر الشواذ لابن خالويه ص١٠٦، وفتح البارى ٣٤/٩، وقرأ ابن مسعود بها .

(٤) البحر المحيط ٤٩٤/٦، والنشر ٢/ ٢٥٠.

(٥) قراءة شاذة . ينظر مختصر الشواذ لابن خالويه ص١٠٦، والبحر المحيط ٦/ ٤٩٤.

(٦) القراءة بكسر التاء على الإضافة شاذة . ينظر مختصر الشواذ لابن خالويه ص١٠٦.

التمهيد وفي قولِه : ﴿إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا﴾ [الفرقان : ٣٠] . قِراءَتانِ ؛ تسكينُ الياءِ وحذفُها لالتقاءِ السَّاكنين ، وفتحُها .

قرأَ بكلا الوجهينِ جماعةٌ(١) .

وفي قولِه : ﴿لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ﴾ [الفرقان : ٣٢] . قِراءَتانِ ؛ بالياءِ والنُّونِ ، قَرَأَ بالياءِ عبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ(٢) ، وقرأَ سائرُ الناسِ بالنُّونِ .

وفي قولِه : ﴿فَدَمَّرْنَاهُمْ﴾ [الفرقان : ٣٦] . قِراءَتانِ : ﴿فَدَمَّرْنَاهُمْ﴾ ، و : (فدمِّرَانِّهم)(٣) . قرَأَ : (فدمِّرانِّهم) . عليُّ بنُ أبي طالبٍ ، ومَسْلَمَةُ بنُ مُحاربٍ(٤) ، وقرأَ سائرُ الناسِ : ﴿فَدَمَّرْنَاهُمْ﴾ .

وقرأَ جماعةٌ بصرفِ ﴿ثَمُودَ﴾ [الفرقان : ٣٨] . وجَماعَةٌ بتَرْكِ صَرْفِها(٥) .

وفي قولِه : ﴿أَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ﴾ [الفرقان : ٤٣] . قراءتانِ ؛ ﴿إِلَهَهُ﴾ ، و (إلهةً) ؛ فقرأَ عبدُ الرحمنِ بنُ هُرمُزَ الأعرجُ : (أفَرَأيْتَ مَن اتَّخذَ إلاهةً هوَاه)(٦) . وقرأَ سائرُ الناسِ : ﴿إِلَهَهُ﴾ . إلَّا أنَّ أبا عمرٍو

القبس ....

(١) بالفتح قرأ نافع وأبو عمرو وأبو جعفر ، وابن كثير في رواية البزى ، ويعقوب في رواية روح ، وقرأ الباقون بالتسكين . النشر ٢/ ٢٥١.

(٢) وهى قراءة شاذة . ينظر مختصر الشواذ لابن خالويه ص ١٠٦.

(٣) في ق : «فدمِّرا بهم» . وهى قراءة شاذة وردت عن على . وينظر ما سيأتى .

(٤) كذا ذكر الحافظ فى فتح البارى ٩/ ٣٤ عن على ومسلمة ، وذكرها أبو حيان عنهما فى البحر المحيط ٦/ ٤٩٨: «فدمِّراهم» . ثم ذكر عن على أنه قرأ أيضًا : «فدمِّرانِّهم» ، و«فدمِّرا بهم» .

(٥) قرأ نافع وابن كثير وأبو عمرو وابن عامر وأبو بكر والكسائى وأبو جعفر وخلف بصرف «ثمود» ، وقرأ يعقوب وحمزة وحفص بترك الصرف . النشر ٢/ ٢١٧.

(٦) قراءة شاذة . ينظر البحر المحيط ٦/ ٥٠١، وفتح البارى ٣/ ٣٥.

التمهيد

فى بعضِ الرواياتِ عنه يُدغمُ الهاءَ فى الهاءِ بعدَ[1] تَسْكِينِ المفْتُوحَةِ منهما[2] .

وفى قولِه : ﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ ٱلرِّيَٰحَ بُشْرًۢا﴾ [الفرقان : ٤٨] . **قراءَتانِ فى** (الرِّيحِ) ؛ الجمعُ والتَّوحيدُ ، وفى : ﴿بُشْرًۢا﴾ **سِتُّ قراءَاتٍ** ؛ (نُشرًا) . بالنُّونِ ، مُثقَّلٌ ومخفَّفٌ ، و (بُشرًا) بالباءِ ، مُثقَّلٌ ومخفَّفٌ ، والخامسةُ (نَشْرًا) . بالنُّونِ المفْتُوحةِ ، والسادسةُ (بُشْرَى) . مِثْلُ حُبلَى . فقرأَ : (الرِّيَاحَ) جمعًا ، (نُشُرًا) . بالنُّونِ وبضمَّتينِ ؛ أبو عبدِ الرحمنِ السُّلميُّ ، وعبدُ الرحمنِ الأعرجُ ، وأبو جعفرٍ ، وشيبةُ ، ونافعٌ ، والزُّهريُّ ، وأبو عمرٍو ، وعيسَى بنُ عُمرَ ، ويعقوبُ ، وسلَّامٌ ، وسفيانُ بنُ حُسينٍ[3] . وقرأَ (الرِّياحَ) جمعًا أيضًا ، و (نُشْرًا) . بالنُّونِ أيضًا إلَّا أنَّه خفَّفَ الشِّينَ ابنُ عامرٍ ، وقتادةُ ، وأبو رجاءٍ ، وعمرُو بنُ ميمونٍ ، وسهلٌ ، وشعيبٌ[4] ، وروايةٌ عن أبى عمرٍو ، روَاها هارونُ الأعورُ وخارجةُ بنُ مُصعبٍ ، عن أبى عمرٍو[5] . وقرَأ : (الريحَ) واحدةً ، (نُشُرًا) . بالنونِ وضمَّتين ؛ ابنُ كثيرٍ ، وابنُ مُحَيْصِنٍ ، والحسنُ[5] . وقرأَ :

القبس ....

(١) فى ق : «بغير» .

(٢) ينظر النشر ١/ ٢٢٣.

(٣) ينظر البحر المحيط ٤٦٧/١، ٣١٦/٤، والنشر ١٦٨/٢، ٢٠٢، وفتح البارى ٩/ ٣٥.

(٤) شعيب بن الحبحاب الأزدى أبو صالح البصرى ، تابعى ثقة ، عرض على أبى العالية الرياحى ، روى القراءة عنه مهدى بن ميمون أحد شيوخ يعقوب ، مات سنة ثلاثين ومائة . تهذيب الكمال ٥٠٩/١٢، وغاية النهاية ١/ ٣٢٧.

(٥) ينظر البحر المحيط ٤٦٧/١، ٣١٦/٤، والنشر ١٦٨/٢، ٢٠٢، وفتح البارى ٩/ ٣٥.

....

التمهيد ﴿ٱلرِّيَـٰحَ﴾ جماعةً ، ﴿بُشۡرَۢا﴾ . بالباءِ خفيفةَ الشِّينِ ؛ عليُّ بنُ أبي طالبٍ ، وعاصمٌ ، وروايةٌ عن أبي عبدِ الرحمنِ السُّلَمِيِّ[1] . قال الفرّاءُ : كأنَّه بشيرٌ وبُشْرٌ . وقرأ : (الرياحَ) جماعةً ، (نَشْرًا) . بالنُّونِ وفتحِها ؛ عبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ ، وابنُ عباسٍ ، وزِرُّ بنُ حُبيشٍ ، ومسروقٌ ، والأسودُ بنُ يزيدَ ، والحسَنُ ، وقتادةُ ، ويحيَى بنُ وثَّابٍ ، والأعمشُ ، وطَلْحَةُ بنُ مُصرِّفٍ على اختلافٍ عنه ، وعيسَى الكوفيُّ ، وحمزةُ ، والكسائيُّ ، وابنُ إدريسَ ، وخلفُ بنُ هشامٍ ، وأبو عبدِ اللهِ جعفرُ بنُ محمدٍ ، والعلاءُ بنُ سَيَابةَ[2] . وقرأ : (الرِّيحَ) واحدةً ، (نَشْرًا) . بفتحِ النُّونِ وسُكُونِ الشِّينِ ؛ ابنُ عباسٍ ، وطلحةُ وعِيسَى الهَمْدَانيُّ على اختلافٍ عنهما ، وطلحةُ بنُ سُليمانَ . وقرأ : (بُشْرَى بينَ يدىْ رحمتِه) . مثلَ « حُبْلَى » ؛ محمدُ بنُ السَّمَيْفَعِ اليمانيُّ[3] ، مِن البِشَارَةِ[4] .

القبس ....

(١) ينظر البحر المحيط ٤٦٧/١، ٣١٦/٤، والنشر ١٦٨/٢، ٢٠٢، وفتح البارى ٣٥/٩.

(٢) العلاء بن سيابة ، كوفى ، يروى عن طلحة بن مصرف وغيره ، روى عنه ابنه الوليد بن العلاء . المؤتلف والمختلف ١٣٧٦/٣، والإكمال ١٥/٥.

وينظر فى هذه القراءة البحر المحيط ٤٦٧/١، ٣١٦/٤، والنشر ١٦٨/٢، ٢٠٢، وفتح البارى ٣٥/٩ ووقع فيه : العلاء بن شبابة .

(٣) فى م : «اليمنى» . وهو محمد بن عبد الرحمن بن السميفع أبو عبد الله اليمانى ، أحد القراء ، له قراءة شاذة منقطعة السند ، روى أخباره إسماعيل بن مسلم المكى ، وإسماعيل هذا واه ، وذكر سبط الخياط أن ابن السميفع توفى سنة تسعين فى خلافة الوليد . ميزان الاعتدال ٥٧٥/٣، وغاية النهاية ١٦١/٢. وقال فى اللسان (سمقع) : قال ابن برى : السميقع الصغير الرأس ، وبه سمى السميقع اليمانى ، والد محمد أحد القراء .

(٤) قراءة شاذة . ينظر تفسير القرطبى ٢٢٩/٧، والبحر المحيط ٣١٦/٤ - وفيه : ابن السميقع . بالقاف - وفتح البارى ٣٥/٩.

التمهيد

وفي قولِه : ﴿وَنُسْقِيَهُ﴾ [الفرقان : ٤٩] . قراءتانِ ؛ ضمُّ النُّونِ وفتحُها . فقرأَ بضمِّ النُّونِ ، من « أسْقَى » ، أهلُ المدينةِ ؛ أبو جعفرٍ ، وشيبةُ ، ونافعٌ ، والزهريُّ ، والأعرجُ ، ومِن أهلِ مكَّةَ ابنُ كثيرٍ ، ومِن أهلِ الكوفَةِ ؛ عاصمٌ ، والأعمشُ ، ويحيَى بنُ وثَّابٍ ، وحمزةُ ، والكسائيُّ ، وطلحةُ بنُ سُليمانَ ، وخلفُ بنُ هشامٍ ، وعيسَى الهمْدانيُّ ، ومِن أهلِ البصرةِ ؛ الحسنُ ، وأبو عمرٍو ، وسلَّامٌ ، ويعقوبُ ، ومِن أهلِ الشَّامِ ؛ ابنُ عامرٍ ، وعمرُو بنُ ميمونٍ . وقرأ : (نَسقيَه) . بفتحِ النُّونِ ، من « سَقَى » ؛ عاصمٌ والأعمشُ على اختلافٍ عنهما[(١)] .

وفي ﴿لِيَذَّكَّرُوا﴾ [الفرقان : ٥٠] . قراءتانِ ؛ التَّخفيفُ والتَّثقيلُ . فقرأَ بالتَّخفيفِ أهلُ الكُوفةِ ، وقد ذكَرْناهم . وقرأَ بالتَّشديدِ أهلُ المدينةِ ، وأهلُ مكَّةَ ، وأهلُ البصرةِ ، وأهلُ الشَّامِ ، وقد ذكَرْناهم قبلُ[(٢)] .

وفي قولِه : ﴿مِلْحٌ أُجَاجٌ﴾ [الفرقان : ٥٣] . قِراءَتانِ ؛ فتحُ الميمِ وكسرُها . فقَرَأَ بفَتْحِ المِيمِ : (مَلِحٌ أُجاجٌ) . طلحةُ بنُ مُصرِّفٍ[(٣)] . وقرأَ سائرُ الناسِ بكسرِ الميمِ .

وفي : ﴿أَنَسْجُدُ لِمَا تَأْمُرُنَا﴾ [الفرقان : ٦٠] . قراءتانِ ؛ الياءُ والتَّاءُ . فقَرَأَ بالتَّاءِ

(١) القراءة بفتح النون شاذة . قال ابن الجزرى : واتفقوا على ضم حرف «الفرقان» على أنه من الرباعي ، مناسبة لما عطف عليه ، وهو قوله : (لنحيى به بلدة ميتا) . النشر ٢/ ٢٢٨. وينظر مختصر الشواذ لابن خالويه ص ١٠٦، وتفسير القرطبي ١٣/ ٥٦، والبحر المحيط ٦/ ٥٠٥.

(٢) ينظر البحر المحيط ٦/ ٤٠، والنشر ٢/ ٢٣٠، ٢٣١.

(٣) بفتح الميم وكسر اللام قراءة شاذة . ينظر مختصر الشواذ لابن خالويه ص١٠٦، وتفسير القرطبى ١٣/ ٥٩.

التمهيد زيدُ بنُ ثابِتٍ ، وابنُ عباسٍ ، والأعرجُ ، وأبو جعفرٍ ، وشيبةُ ، ونافعٌ ، والزُّهرىُّ ، وابنُ كثيرٍ ، وعاصمٌ ، وإبراهيمُ النَّخَعىُّ ، ويحيَى بنُ وثَّابٍ ، والحسَنُ ، وعيسَى ، وأبو عمرٍو ، وسلَّامٌ ، ويعقوبُ ، وابنُ عامرٍ ، وعمرُو بنُ ميمونٍ ، وعبدُ اللهِ بنُ يزيدَ . وقَرَأ بالياءِ عبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ ، والأسودُ ، والأعمشُ ، وطلحةُ ، وعيسَى الكوفىُّ ، وحمزةُ ، والكسائىُّ ، وابنُ إدريسَ ، وخلفٌ ، وطلحةُ بنُ سُليمانَ ، ونعيمُ بنُ ميسرةَ[1] .

وفى قولِه : ﴿سِرَاجًا﴾ [الفرقان : ٦١] . **ثلاثُ قراءاتٍ** ؛ ﴿سِرَاجًا﴾ ، و : (سُرُجًا) ، و : (سُرْجًا) . فقَرَأَ : ﴿سِرَاجًا﴾ . عثمانُ بنُ عفانَ ، وعلىُّ بنُ أبى طالبٍ ، وابنُ عباسٍ ، وابنُ الزبيرِ ، وأبو الدَّرْداءِ ، وأهلُ المدينةِ جميعًا ؛ ابنُ هُرمُزَ ، وأبو جعفرٍ ، وشيبةُ ، ونافعٌ ، والزُّهرىُّ ، وعمرُ بنُ عبدِ العزيزِ ، وأهلُ مكَّةَ ؛ مُجاهدٌ ، وابنُ كثيرٍ ، وأهلُ البصرةِ ؛ الحسنُ على اختلافٍ عنه ، وأبو رجاءٍ ، وقتادةُ ، وأبو عمرٍو ، وعيسَى ، وسلَّامٌ ، ويعقوبُ ، وأهلُ الشَّامِ ؛ ابنُ عامرٍ ، وعمرُو بنُ ميمونٍ ، وعبدُ اللهِ بنُ يزيدَ . وقرَأها أيضًا من أهلِ البيْتِ ؛ علىُّ ابنُ حسينٍ ، وزيدُ بنُ علىٍّ ، ومحمدُ بنُ علىٍّ أبو جعفرٍ . وقرأَ : (سُرُجًا) . بضمَّتينِ ؛ ابنُ مسعودٍ ، وأصحابُه ، وإبراهيمُ ، ويحيى ، والأعمشُ ، وطلحةُ ، وعيسى ، وأبانُ بنُ تَغْلِبَ ، ومنصورُ بنُ المعْتَمِرِ ، وحمزةُ ، والكسائىُّ ، وابنُ إدريسَ ، وطلحةُ بنُ سُليمانَ ، وخلفٌ ، ونُعيمُ بنُ ميسرةَ ، هؤلاءِ كلُّهم

القبس ....

(١) ينظر البحر المحيط ٦/ ٥٠٩، والنشر ٢/ ٢٥١، وفتح البارى ٩/ ٣٥، وقراءة خلف بالتاء كما فى النشر .

التمهيد

كُوفيُّونَ ، وعن بعضِهم رُوِىَ : (سُرْجًا) . مُخفَّفٌ ؛ وهو أبانُ بنُ تَغلِبَ ، وإبراهيمُ النَّخَعىُّ[(١)] .

وفى قولِه عزَّ وجلَّ : ﴿لِّمَنْ أَرَادَ أَن يَذَّكَّرَ﴾ [الفرقان : ٦٢] . **قِراءَتانِ** ؛ التثقيلُ والتخفيفُ . فقرَأَ : ﴿يَذَّكَّرَ﴾ . مُثقَّلةً مُشدَّدةً مفتوحةَ الكافِ ؛ عمرُ ابنُ الخطابِ ، وابنُ عباسٍ ، وأهلُ المدينةِ ؛ أبو جعفرٍ ، وشيبةُ ، ونافعٌ ، والزُّهرىُّ ، وأهلُ مكَّةَ ؛ ابنُ كثيرٍ ، وأصحابُه ، وأهلُ البصرةِ ؛ الحسَنُ ، وأبو رجاءٍ ، وأبو عمرٍو ، وعيسَى ، وسلَّامٌ ، ويعقوبُ ، وأهلُ الشَّامِ ؛ ابنُ عامرٍ ، وعمرُو بنُ ميمونٍ . وعبدُ اللهِ بنُ يزيدَ ، وعاصمٌ ، والكسائىُّ ، من الكوفيِّينَ ، وقرأَها علىُّ بنُ أبى طالبٍ على اختلافٍ عنه . وقرأَ : (يَذْكُرَ) . مُخفَّفةً ؛ علىُّ بنُ أبى طالبٍ ، فِى روايةِ أبى عبدِ الرحمنِ السُّلمىِّ عنه ، والرِّوايةُ الأُولَى روَاها الأصبغُ بنُ نباتةَ وناجيةُ بنُ كعبٍ عنه ، وابنُ مسعودٍ ، وإبراهيمُ ، ويحيَى ، والأعمشُ ، وطلحةُ ، وعيسَى ، وحمزةُ ، وأبو جعفرٍ محمدُ بنُ علىٍّ ، وعلىُّ بنُ حُسينٍ ، وابنُ إدريسَ ، ونُعيمُ بنُ ميسرةَ[(٢)] .

وفى قولِه : ﴿وَلَمْ يَقْتُرُواْ﴾ [الفرقان : ٦٧] . **ثلاثُ قراءاتٍ** ، منها فى الثُّلاثىِّ قراءتانِ ؛ من : قتَر يَقْتِرُ ويَقْتُرُ . فقرأَ : (يَقْتِرُوا) . بفتحِ الياءِ وكسرِ التَّاءِ ، من : قتَر

القبس ....

(١) قراءة : (سِرَاجا) و (سُرُجا) متواترة ، أما قراءة : (سُرْجا) فشاذة . ينظر فى هذه القراءات تفسير القرطبى ١٣/٦٥، والبحر المحيط ٦/٥١١، والنشر ٢/٢٥١، وفتح البارى ٩/ ٣٥.

(٢) ينظر تفسير القرطبى ١٣/ ٦٧، والبحر المحيط ٦/٥١٢، والنشر ٢/ ٢٥١، وفتح البارى٩/ ٣٥.

التمهيد

يقتِرُ ؛ مُجاهدٌ ، وابنُ كثيرٍ ، والزُّهريُّ ، وأبو عمرٍو ، وعيسَى ، وسلَّامٌ ، ويعقوبُ ، وعمرُو بنُ عُبيدٍ[(١)] ، وعبدُ اللهِ بنُ يزيدَ ، وعمرُو بنُ ميمونٍ . وقرأ : ﴿يَقْتُرُوا﴾ . بضمِّ التَّاءِ ، من : قَتَرَ ، أيضًا ؛ عليُّ بنُ أبى طالبٍ ، فى روايةِ الأصبغِ ابنِ نُباتةَ وناجيَةَ ، وعاصمٌ ، والأعمشُ ، وطلحةُ ، وعيسَى ، وحمزةُ ، والكسائيُّ ، وابنُ إدريسَ ، وطلحةُ بنُ سُليمانَ ، وخلفٌ ، وأبو رجاءٍ ، وأبو عمرٍو على اختلافٍ عنه . وقرأَ مِن الرُّبَاعِيِّ : (يُقْتِروا) . بضَمِّ الياءِ وكسرِ التَّاءِ ، من : أقتَر يُقتِرُ ؛ عليُّ بنُ أبى طالبٍ ، فى روايةِ أبى عبدِ الرحمنِ السُّلميِّ ، والأعرجُ ، وأبو جعفرٍ ، وشيبةُ ، ونافعٌ ، وأبو عبدِ الرحمنِ السُّلميُّ ، واختُلِفَ فيه عن الحسنِ وأبى رجاءٍ ، وابنُ عامرٍ ، ونعيمُ بنُ ميسرةَ[(٢)] .

وفى قولِه : ﴿وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا﴾ . قراءتانِ ؛ كسرُ القافِ وفتحُها ؛ قرأَ بكسرِها حسَّانُ بنُ عبدِ الرحمنِ صاحبُ عائشةَ ، وهو الذى يروى عنه قتادةُ ، كان يقرأُ : (قِوامًا) . وينكرُ : ﴿ قَوَامًا ﴾ . ويقولُ : القَوامُ قَوامُ الدابةِ ، والقِوامُ على المرأةِ ، وعلى أهلِ البيْتِ ، وعلى الفرسِ ، والجاريةِ . وقرَأَ سائرُ الناسِ فى جميعِ الأمصارِ : ﴿ قَوَامًا ﴾ . بفتحِ القافِ[(٣)] .

(١) عمرو بن عبيد أبو عثمان البصرى ، الزاهد العابد القدَرى كبير المعتزلة ، وردت عنه الرواية فى حروف القرآن ، روى الحروف عن الحسن البصرى وسمع منه ، مات سنة ثلاث - وقيل : أربع - وأربعين ومائة . سير أعلام النبلاء ٦/ ١٠٤، وغاية النهاية ١/ ٦٠٢.

(٢) ينظر تفسير القرطبى ٧٤/١٣، والبحر المحيط ٥١٣/٦، ٥١٤، والنشر ٢٥١/٢، وفتح البارى ٣٥/٩، ٣٦.

(٣) القراءة بكسر القاف قراءة شاذة . ينظر مختصر الشواذ لابن خالويه ص١٠٦.

التمهيد

وفى قوله : ﴿يُضَٰعَفۡ﴾ ، و : ﴿يَخۡلُدۡ﴾ [الفرقان : ٦٩] . قِراءاتٌ فى إعرابِهما ، وفى تشديدِ العينِ ، فأمَّا الإعرابُ فالجزمُ فى الفاءِ والدَّالِ من ﴿يُضَٰعَفۡ﴾ ، و ﴿يَخۡلُدۡ﴾ ، والرَّفعُ فيهما ، فقرأَ : (يُضَاعَفُ) ، و : (يخلُدُ فيه) . مرفوعينِ ، عاصمٌ ، على اختلافٍ كثيرٍ عنه فى ذلك . وقرأَ : ﴿يُضَٰعَفۡ﴾ ، و : ﴿يَخۡلُدۡ﴾ . بالجزمِ فيهما ، ابنُ هُرمُزَ الأعرجُ ، ونافعٌ ، والزُّهرىُّ ؛ مدنيُّونَ ، والأعمشُ ، وطلحةُ ، وحمزةُ ، والكسائىُّ ، وابنُ إدريسَ ، وخلفٌ ؛ كُوفيُّونَ ، والحسنُ ، وقتادةُ ، وعاصمٌ الجحدرىُّ ، وأبو عمرٍو ، وسلَّامٌ ؛ بصريُّونَ ، ونُعيمُ بنُ ميسرةَ ، وعمرُو بنُ ميمونٍ . وقرأَ : (يُضعَّفُ) ، و : (يَخْلُدُ) . بتشديدِ العينِ من (يُضعَّفُ) ، والرَّفعِ فيهما ؛ ابنُ عامرٍ ، والأعمشُ . وقرأَ : (يُضعَّفْ) ، و : (يَخْلُدْ) . بالجزمِ فيهما وتشديدِ (يُضعَّفْ) . أبو جعفرٍ ، وشيبةُ ، ويعقوبُ ، وعيسَى الثَّقفىُّ ، وابنُ كثيرٍ ، وأهلُ مكَّةَ . وقرَأ : (نُضعِّفْ) بالنُّونِ ، (له العذابَ) نصبًا ، و : (يَخْلُدْ فيه) . بالياءِ جزمًا ؛ طلحةُ بنُ سُليمانَ[(١)] .

وفى قولِه : ﴿وَذُرِّيَّٰتِنَا﴾ [الفرقان : ٧٤] . **قراءتانِ** ؛ الجمعُ والتَّوحيدُ ، فقرَأ : (ذُرِّيَّتِنا) واحدةً ؛ مُجاهدٌ ، وأبو عمرٍو ، وعاصمٌ على اختلافٍ عنه ، ويحيى بنُ وثَّابٍ ، والأعمشُ ، وحمزةُ ، والكسائىُّ ، وابنُ إدريسَ ، وخلفٌ ، وطلحةُ بنُ سُليمانَ ، وعبيدُ اللهِ بنُ مُوسَى . وقرأَ : ﴿وَذُرِّيَّٰتِنَا﴾ جماعةً ؛ أبو جعفرٍ ، وشيبةُ ، ونافعٌ ، والزُّهرىُّ ، وابنُ كثيرٍ ، وعاصمٌ على اختلافٍ عنه ، والحسنُ ،

القبس ....

(١) ينظر تفسير القرطبى ١٣/٧٦، ٧٧، والبحر المحيط ٦/٥١٤، ٥١٥، والنشر ٢/ ١٧٢.

التمهيد

وسلَّامٌ ، ويعقوبُ ، وابنُ عامرٍ ، وسلمةُ بنُ كُهَيْلٍ ، ونُعيمُ بنُ ميسرةَ ، وعبدُ اللهِ ابنُ يزيدَ[(١)] .

وفى قولِه : ﴿وَيُلَقَّوْنَ﴾ [الفرقان : ٧٦] . **قراءتانِ ؛ إحداهما** ، ضمُّ الياءِ وفتحُ اللَّامِ وتشديدُ القافِ . **والثانيةُ** ، فتحُ الياءِ وتسكينُ اللامِ وتخفيفُ القافِ . فقرأَ بالتَّرجمةِ الأُولَى ابنُ هُرمُزَ ، وأبو جعفرٍ ، وشيبةُ ، ونافعٌ ، والزهريُّ ، ومجاهدٌ ، وابنُ كثيرٍ ، والحسنُ ، وأبو عمرٍو ، وعيسَى ، وسلَّامٌ ، ويعقوبُ ، وابنُ عامرٍ ، وعمرُو بنُ ميمونٍ ، واختُلِفَ عن عاصمٍ والأعمشِ . وقرَأ بالتَّرجمةِ الثانيةِ عليٌّ ، وابنُ مسعودٍ ، وأبو عبدِ الرحمنِ السُّلميُّ ، والأعمشُ ، وطلحةُ ، وعيسَى الكوفيُّ ، وحمزةُ ، والكسائيُّ ، وابنُ إدريسَ ، وخلفٌ ، وطلحةُ بنُ سُليمانَ ، ومحمدُ بنُ السَّمَيْفَعِ اليمانيُّ ، وعاصمٌ على اختلافٍ عنه[(٢)] .

وقرَأ ابنُ عباسٍ وابنُ الزبيرِ : (فقد كذَّبَ الكافرونَ فسوف يكونُ لزامًا) . وكذلك فى حرفِ ابنِ مسعودٍ[(٣)] . وقرَأ سائرُ الناسِ : ﴿فَقَدْ كَذَّبْتُمْ فَسَوْفَ يَكُونُ لِزَامًا﴾ [الفرقان : ٧٧] .

فهذا ما فى سُورةِ « الفُرْقانِ » مِن الحروفِ التى بأيدِى أهلِ العلمِ بذلك ، واللهُ أعلمُ ؛ ما أنكَرَ منها عُمَرُ على هشامِ بنِ حكيمٍ ، وما قرَأ به عُمرُ ، وقد يُمكنُ

القبس ....

(١) ينظر تفسير القرطبى ١٣/ ٨٢، والبحر المحيط ٦/٥١٧، والنشر ٢/ ٢٥١.

(٢) ينظر تفسير القرطبى ١٣/٨٤، والبحر المحيط ٦/٥١٧، والنشر ٢/ ٢٥١.

(٣) قال أبو حيان : وهو محمول على أنه تفسير لا قرآن. البحر المحيط ٦/٥١٨، وينظر مختصر الشواذ لابن خالويه ص١٠٧، وتفسير القرطبى ١٣/ ٨٥.

الموطأ

٤٧٦ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إنما مثلُ صاحبِ القرآنِ كمثلِ صاحبِ الإبلِ المعقَّلةِ ؛ إن عاهَد عليها أمسَكها ، وإن أطلقَها ذهبت » .

التمهيد

أنْ يكونَ هناكَ حُروفٌ لم تصلْ إلينا ، وليسَ كُلُّ مَن قرَأ بحرفٍ نُقِلَ ذلك عنه وذُكِرَ ، ولكنْ إنْ فاتَ من ذلك شيءٌ فهو اليسيرُ النَّزْرُ ، وأمَّا عُظْمُ الشيءِ ومتْنُه وجملتُه ، فمنقولٌ محكيٌّ عنهم ، فجزاهُم اللهُ عن حفظِهم علينا الحروفَ والسُّنَنَ بأفضلِ الجزاءِ وأكْرَمِه عندَه برحمتِه .

وفى هذا الحديثِ ما يدلُّ على أنَّ فى جِبلَّةِ الإنسانِ وطبعِه أنْ يُنكِرَ ما عرَفَ ضدَّه وخلافَه ، وجهِلَه ، ولكنْ يجِبُ عليه التَّسليمُ لِمَنْ علِمَ . وفيه ما كان عليه عُمرُ منَ الغضبِ فى ذاتِ اللهِ جلّ وعزّ ، وأنَّه كان لا يُبالى قريبًا ولا بعيدًا فيه ، وقد كان كثيرَ التَّفضيلِ لهشامِ بنِ حكيمِ بنِ حزامٍ ، ولكنْ إذْ سمِعَ منه ما أنكرَه ، لم يُسامِحْه حتى عرَفَ موقعَ[1] الصَّوابِ فيه ، وهذا يجبُ على العالمِ والمتعلِّمِ فى رفقٍ وسكونٍ . وممَّا يدلُّكَ على موضعِ هشامٍ عندَ عُمرَ ما ذكَره ابنُ وَهْبٍ وغيرُه ، عن مالكٍ قال : كانَ عُمرُ بنُ الخطابِ إذَا خشِيَ وُقوعَ أمرٍ قال : أمَّا ما بَقِيتُ أنَا وهشامُ بنُ حكيمِ بنِ حزامٍ فلا .

مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إنَّما مثلُ صاحبِ القرآنِ كمثَلِ صاحبِ الإبلِ المُعَقَّلةِ ؛ إنْ عاهَدَ عليها أمْسَكها ، وإن

القبس

....

(١) فى الأصل : « موضع » .

التمهيد أطلَقها ذهَبتْ »[1] .

فى هذا الحديثِ التعاهدُ للقرآنِ ودرسُه والقيامُ به . وفيه الإخبارُ أنَّه يذهَبُ عن صاحبِه وينْسَاه إنْ لم يَتَعاهَدْ عليه ويقرأْه ويُدمِنْ تلاوتَه ، وقد جاء عنه ﷺ وعيدٌ شديدٌ فيمَنْ حفظَ القرآنَ ثم نَسِيَه ، كلُّ ذلك حَضٌّ منه على حِفْظِه والقيامِ به .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ وسعيدُ بنُ نصرٍ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ رَوْحٍ ، قال : حدَّثنا عثمانُ بنُ عمرَ بنِ فارسٍ ، أخبَرنا شعبةُ ، عن يزيدَ بنِ أبى زيادٍ ، قال : سمِعتُ رجلًا مِن أهلِ الجزيرةِ يقالُ له : عيسَى . يُحَدِّثُ عن سَعدِ بنِ عُبادَةَ ، عن النبىِّ ﷺ ، أنَّه قال : « مَنْ تعلَّم القرآنَ ، ثمَّ نَسِيَه ، لَقِىَ اللهَ يومَ القيامةِ وهو أجذَمُ »[2] . معنَاه عندِى منقطِعُ الحُجَّةِ . واللهُ أعلمُ .

وذكَرَه ابنُ أبى شَيبةَ[3] ، عن ابنِ فضيلٍ[4] ، عن يزيدَ بنِ[5] أبى زيادٍ ، عن عيسَى بنِ فائدٍ ، قال : حدَّثنى فلانٌ ، عن سعدِ بنِ عُبَادَةَ ، سَمِعَه مِن النبىِّ ﷺ .

القبس ....

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (١٧٤) ، وبرواية أبى مصعب (٢٤٣) . وأخرجه أحمد ٩/ ٢٢٨، ١٠/ ١٥٢ (٥٣١٥، ٥٩٢٣) ، والبخارى (٥٠٣١) ، ومسلم (٢٢٦/٧٨٩) ، والنسائى (٩٤١) من طريق مالك به .

(٢) أخرجه الدارمى (٣٣٨٣) ، وأحمد ٣٧/ ١٢٠ (٢٢٤٥٦) ، وعبد بن حميد (٣٠٦ - منتخب) ، والبزار (٣٧٤٠) من طريق شعبة ، عن يزيد بن أبى زياد ، عن عيسى ، عن رجل ، عن سعد بن عبادة .

(٣) ابن أبى شيبة ١٠/ ٤٧٨.

(٤) فى الأصل ، م : « فضل » . وينظر تهذيب الكمال ٢٦/ ٢٩٣.

(٥) فى م : « عن » .

التمهيد

وقال ابنُ عيينةَ فى مَعْنَى حديثِ سعدِ بنِ عُبَادَةَ هذا وما كان مثلَه : إنَّ ذلك فى تَرْكِ القرآنِ ، وتركِ العملِ بما فيه ، وإنَّ النسيانَ أُرِيدَ به هلهُنا التَّرْكُ ؛ نحوَ قولِه : (1) ﴿ ٱلْيَوْمَ نَنسَىٰكُمْ (1) كَمَا نَسِيتُمْ لِقَآءَ يَوْمِكُمْ هَٰذَا ﴾ [الجاثية : ٣٤] . قال : وليس من اشْتَهَى حِفْظَه وتفَلَّتَ منه بناسٍ له إذا كان يُحِلُّ حلالَه ، ويحرِّمُ حرامَه ؛ لأنَّ هذا ليس بنَاسٍ له . قال : ولو كان كذلك ، ما نُسِّىَ النبىُّ عليه السلامُ منه شيئًا ، وقد نُسِّىَ وقال : « أذكَرَنِى (2) هذا آيةً نُسِّيتُها » (3) . وقال اللَّهُ عزَّ وجلَّ : ﴿ سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ ۝ إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ ﴾ [الأعلى : ٦، ٧] . فلم يكنِ اللهُ لِيُنْسِىَ نبيَّه عليه السلامُ والناسَ (4) ، كما يقولُ هؤلاءِ الجُهَّالُ .

حدَّثنا إبراهيمُ بنُ شاكرٍ وسعيدُ بنُ نصرٍ ، قالا : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ عثمانَ ، حدَّثنا سعدُ (5) بنُ معاذٍ ، حدَّثنا ابنُ أبى مريمَ ، حدَّثنا نعيمُ بنُ حمَّادٍ ، عن ابنِ عيينةَ . فذكَرَه .

وكان الصحابةُ رضِىَ اللَّهُ عنهم وهم الذين خُوطِبُوا بهذا الخطابِ ، لم يَكُنْ منهم مَن يحفظُ القرآنَ كلَّه ويُكْمِلُه على عهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ إلَّا قليلٌ ؛ منهم أُبَىٌّ

القبس ....

(١ - ١) فى النسخ : « إنا نسيناكم » . والمثبت صواب التلاوة .

(٢) فى الأصل ، م : « ذكرنى » .

(٣) أخرجه أحمد ٤٠/ ٣٩١، ٣٩٢ (٢٤٣٣٥)، والبخارى (٢٦٥٥)، ومسلم (٧٨٨)، من حديث عائشة رضى الله عنها .

(٤) فى ى : « الناسى » .

(٥) فى ى : « سعيد » . وينظر بغية الملتمس ص ٣٤٧.

التمهيد ابنُ كعبٍ ، وزَيدُ بنُ ثابتٍ ، ومُعاذُ بنُ جبلٍ ، وأبو زيدٍ الأنصاريُّ ، وعبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ ، (١ وسالمٌ مولَى أبى حذيفةَ ١) ، وكلُّهم كان يَقِفُ على مَعانِيه ، ومَعَانى ما حَفِظَ منه ، ويَعْرِفُ تأويلَه ، ويَحْفَظُ أحكَامَه ، ورُبَّما عَرَفَ العارفُ منهم أحكَامًا مِن القرآنِ كثيرةً وهو لم يَحْفَظْ سُوَرَها ؛ قال حذيفةُ بنُ اليَمَانِ : تعَلَّمْنَا الإيمانَ قبلَ أن نتعَلَّمَ القرآنَ ، وسيأتى قومٌ فى آخِرِ الزَّمَانِ يتعَلَّمُون القرآنَ قبلَ الإيمانِ (٢) . ولا خلافَ بينَ العلماءِ فى تأويلِ قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿يَتْلُونَهُۥ حَقَّ تِلَاوَتِهِۦٓ﴾ [البقرة : ١٢١] . أى : يعمَلُون به حَقَّ عَمَلِه ، ويتَّبِعُونه حَقَّ اتِّبَاعِه ؛ قال عكرمةُ : ألم تستمعْ إلى قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَٱلْقَمَرِ إِذَا تَلَىٰهَا﴾ [الشمس : ٢] . أى : اتَّبَعها (٣) ؟

وفى هذا الحديثِ دليلٌ على أنَّ مَن لم يَتَعاهَدْ علمَه ، ذهَبَ عنه أىَّ (٤) مَن كان ؛ لأنَّ عِلْمَهم كان ذلك الوَقتَ القرآنَ ، لا غيرُ ، وإذا كان القرآنُ المُيَسَّرُ للذِّكْرِ يذهَبُ إن لم يُتَعَاهَدْ ، فما ظَنُّكَ بغيرِه مِن العُلُومِ المَعهُودَةِ ؟ وخيرُ العلومِ ما ضُبِطَ أصلُه ، واستُذْكِرَ فَرْعُه ، وقادَ إلى اللهِ تعالَى ، ودلَّ على ما يَرْضَاه .

القبس ....

(١ - ١) ليس فى : الأصل ، م . وينظر صحيح مسلم (٢٤٦٤) .

(٢) أخرجه سعيد بن منصور (٤٨ - تفسير) ، والبيهقى ٣/ ١٢٠ .

(٣) فى الأصل ، م : « تبعها » .

والأثر أخرجه أبو عبيد فى فضائل القرآن ص٦١ ، وفى غريب الحديث ٤/ ١٧٣ ، وابن جرير فى تفسيره ٢/ ٤٩٢ .

(٤) فى ى : « قد » .

التمهيد

حدَّثنا أحمدُ بنُ قاسمٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا الحارثُ بنُ أبى أسامَةَ ، قال : حدَّثنا يَزيدُ بنُ هارونَ ، قال : أخبَرنا هشامٌ ، عن قتادةَ ، عن زُرارَةَ بنِ أوْفَى ، عن سعدِ[1] بنِ هشامٍ ، عن عائشةَ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « الماهرُ بالقرآنِ مع السَّفَرَةِ الكرامِ البَرَرَةِ ، والذى يقرؤُه وهو يَشُقُّ عليه له أجْرُه مرَّتَيْنِ »[2] .

حدَّثنا عبدُ الرَّحمَنِ بنُ عبدِ اللهِ ، قال : حدَّثنا تَميمُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا عيسى بنُ مسكينٍ ، قال : حدَّثنا سُحْنُونٌ ، **وأخبرَنا** عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو الطَّاهرِ ، قالا : حدَّثنا ابنُ وهبٍ ، قال : أخبَرنا يحيَى بنُ أيُّوبَ ، عن زَبَّان[3] ابنِ فائدٍ ، عن سهلِ بنِ معاذٍ الجُهَنِىِّ ، عن أبيه ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « مَن قرَأ القرآنَ ، وعَمِلَ بما فيه ، أُلْبِسَ والداه يومَ القيامةِ تَاجًا ، ضوءُه أحسنُ مِن ضوءِ الشمسِ فِى بيوتِ الدُّنيا لو كانت فيه ، فَمَا ظَنُّكم بمَن[4] عمِل بهذا ! »[5] .

القبس ....

(١) فى ى : « سعيد » . وينظر تهذيب الكمال ١٠/ ٣٠٧.

(٢) أخرجه أحمد ١٥٢/٤٣ (٢٦٠٢٨) عن يزيد به ، وأخرجه أحمد ٢٥٦/٤٠، (٢٤٢١١)، ومسلم (٢٤٤/٧٩٨)، وأبو داود (١٤٥٤)، والترمذى (٢٩٠٤) من طريق هشام به .

(٣) فى م : « زياد » . وينظر تهذيب الكمال ٩/ ٢٨١.

(٤) فى م : « من » .

(٥) أخرجه الحاكم ١/ ٥٦٧، والبيهقى فى الشعب (١٩٤٨) من طريق أبى طاهر به ، وأخرجه =

التمهيد

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبَغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا الحميديُّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، قال : أخبرَني منصورٌ ، عن أبي وائلٍ ، قال : سمِعتُ عبدَ اللهِ بنَ مسعودٍ يقولُ : تعاهَدُوا القرآنَ ؛ فهو أشَدُّ تَفَصِّيًا[1] مِن صُدُورِ الرجالِ ، من النَّعَمِ [2]مِنْ عُقُلِه[2] . وقال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « بِئسَمَا لأحدِكم أن يقولَ : نَسيتُ آيَةَ كَيْتَ وكَيْتَ . بَل هو نُسِّيَ »[3] .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا عبدُ الوَهابِ بنُ عبدِ الحكمِ الخزَّازُ ، حدَّثنا عبدُ المجيدِ بنُ عبدِ العزيزِ بنِ أبي رَوَّادٍ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، عن المطَّلبِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ حَنْطَبٍ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « عُرِضَتْ عليَّ أجورُ أُمَّتِي حتى القَذَاةُ يُخْرِجُها الرجلُ مِن المسجدِ ، وعُرِضَت عليَّ ذنوبُ أُمَّتِي ، فلم أرَ ذنبًا أعظمَ من سورةٍ من القرآنِ ، أو آيةٍ[4] أُوتِيَها رجلٌ ، ثُمَّ أُنْسِيَها[5] » . وليس هذا الحديثُ ممَّا يُحْتَجُّ به

القبس ....

= أبو داود (١٤٥٣) ، وأبو يعلى (١٤٩٣) من طريق ابن وهب به .

(١) تفصيا : تفلتا وخروجا . اللسان (ف ص ى) .

(٢ - ٢) في ى : « المعقلة » .

(٣) الحميدى (٩١) . وأخرجه النسائي في الكبرى (٨٠٤٢) من طريق سفيان به .

(٤) بعده في الأصل ، م : « من القرآن » .

(٥) في مصادر التخريج : « نسيها » .

الموطأ

٤٧٧ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ زوجِ النبىِّ ﷺ ، أن الحارثَ بنَ هشامٍ سأل رسولَ اللهِ ﷺ : كيف يأتيك الوحىُ ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « أحيانًا يأتينى فى مثلِ صَلْصلةِ الجَرَسِ ، وهو أشَدُّه علىَّ ، فيَفصِمُ عنى وقد وعَيتُ ما قال ، وأحيانًا يَتمثلُ لىَ الملكُ رجلًا ، فيُكلِّمُنى فأعِى ما يقولُ » . قالت عائشةُ : ولقد رأيتُه يَنزِلُ عليه فى اليومِ الشديدِ البردِ ، فيَفصِمُ عنه وإن جبينَه ليَتفصَّدُ عرقًا .

التمهيد

لضَعْفِه . وباللَّهِ التوفيقُ .

مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيهِ ، عن عائشةَ ، أن الحارثَ بنَ هشامٍ سألَ رسولَ اللهِ ﷺ : كيف يأتِيك الوحىُ ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « أحيانًا يأتِينى فى مِثلِ صلصلةِ الجرَسِ ، وهو أشدُّه علىَّ ، فيَفصِمُ عنِّى وقد وعَيتُ ما

القبس

حديثٌ : كيف يَأْتِيك الوحْىُ ؟

كان الوحىُ يأتى رسولَ اللهِ ﷺ على **ثلاثةِ أنواعٍ** : **أحدُها** ، « كدَوِىِّ النحلِ »[(١)] . ورَواه عمرُ بنُ الخطابِ . **والثانى** ، فى مِثْلِ صَلْصَلةِ الجَرَسِ فى شدَّةِ الصوتِ ، وهو أشَدُّه . **وكان** يأتيه رجلٌ فيُكَلِّمُه وهو أخَفُّه ، وإنما كان البارئُ

= والحديث أخرجه البيهقى ٢/٤٤٠ من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبى داود (٤٦١) . وأخرجه الترمذى (٢٩١٦) ، وابن خزيمة (١٢٩٧) ، من طريق عبد الوهاب بن عبد الحكم به ، وأخرجه الفاكهى فى أخبار مكة (١٢٨٩) ، وأبو يعلى (٤٢٦٥) من طريق عبد المجيد بن عبد العزيز ابن أبى رواد به .

(١) أحمد ٣٥٠/١ (٢٢٣) ، والترمذى (٣١٧٣) .

التمهيد قال ، وأحيانًا يَتمثَّلُ لِيَ الملكُ رجلًا ، فيُكلِّمُني فأعِي ما يقولُ » . قالت عائشةُ : ولقد رأيتُه ينزِلُ عليه في اليومِ الشديدِ البردِ ، فيَفصِمُ عنه وإن جبينَه لَيَتفصَّدُ عرقًا[1] .

في هذا الحديثِ دليلٌ على أن أصحابَ رسولِ اللهِ ﷺ كانوا يسألونه عليه السلامُ عن كثيرٍ من المعاني ، وكان رسولُ اللهِ ﷺ يُجيبُهم ويُعلِّمُهم ، وكانت طائفةٌ تسألُ ، وطائفةٌ تحفظُ وتُؤدِّي وتُبلِّغُ ، حتى أَكمَلَ[2] اللهُ دينَه ، والحمدُ للهِ .

وفي هذا الحديثِ نوعانِ أو ثلاثةٌ مِن صفةِ نزولِ الوحيِ عليه ، وكيفيةِ ذلك ، وقد ورَد في غيرِ ما أثَرٍ ضروبٌ مِن صفةِ الوحيِ حتى الرُّؤيا ؛ فرُؤْيا الأنبياءِ وحيٌ أيضًا ، ولكن المقصدَ بهذا الحديثِ إلى نزولِ القرآنِ ، واللهُ أعلمُ . وقد بيَّنَّا معنى هذا الحديثِ وشبهِه في بابِ إسحاقَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبي طلحةَ مِن هذا الكتابِ[3] . والحمدُ للهِ .

وأما قولُه : « صلصلةِ الجرَسِ » . فإنه أراد في مثلِ صوتِ الجرَسِ ، والصلصلةُ الصوتُ ، يقالُ : صلصلةُ الطَّستِ ، وصلصلةُ الجرسِ ، وصلصلةُ الفَخَّارِ .

القبس تبارَكَ وتعالى يُقَلِّبُ عليه هذه الأحوالَ ؛ زيادةً في الاعتبارِ ، وقوةً في الاسْتِبْصارِ .

---

(١) الموطأ برواية أبي مصعب (٢٧٠) . وأخرجه أحمد ٢٦٨/٤٣ (٢٦١٩٨) ، والبخارى (٢) ، والترمذى (٣٦٣٤) ، والنسائى (٩٣٣) من طريق مالك به .

(٢) في م : « اكتمل » .

(٣) سيأتي في شرح الحديث (١٨٤٨) من الموطأ .

التمهيد

وقد روَى حمادُ بنُ سلمةَ ، عن عطاءِ بنِ السائبِ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنه قال : كان الوحىُ إذا نزَل سمِعَت الملائكةُ صوتَ مِرارِ - أو إمرارِ - السلسلةِ على الصَّفا[(1)] . وفى حديثِ حُنينٍ ، أنهم سمِعوا صلصلةً بينَ السماءِ والأرضِ ، كإمرارِ الحديدِ على الطَّستِ الجديدِ[(2)] . ورُوِى عن مجاهدٍ فى قولِ اللهِ تعالى : ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا﴾ . [(3)]قال : أن ينفُثَ فى نفسِه[(3)] ، ﴿أَوْ مِن وَرَآيِٕ حِجَابٍ﴾ . قال : موسى حينَ كلَّمه اللهُ ، ﴿أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا﴾ [الشورى : ٥١]. قال : جبريلَ إلى محمدٍ صلَّى اللهُ عليهما وسلَّم ، وأشباهِه مِن الرسلِ .

ورَوى ابنُ وهبٍ ، عن يونسَ ، عن ابنِ شهابٍ ، أنه سُئِل عن هذه الآيةِ : ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآيِٕ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِۦ مَا يَشَآءُ إِنَّهُۥ عَلِيٌّ حَكِيمٌ﴾ . قال : نرَى هذه الآيةَ تَعُدُّ[(4)] مَن أوحَى اللهُ إليه مِن البشرِ ؛ فالكلامُ : ما كلَّم اللهُ به موسَى مِن وراءِ حجابٍ ، والوحىُ : ما يُوحِى اللهُ إلى النبىِّ مِن الهدايةِ ، فيُثبِتُ[(5)] اللهُ ما أراد

(١) أخرجه البيهقى فى الدلائل ٢/ ٢٤٠، ٢٤١ من طريق حماد به .
(٢) فى ص ٢٧، ومسند أحمد « الحديد » .
والحديث أخرجه الطيالسى (١٤٦٨)، وأحمد ٣٧/ ١٣٤ (٢٢٤٦٧، ٢٢٤٦٨)، وأبو داود (٥٢٣٣) من حديث أبى عبد الرحمن الفهرى .
(٣ - ٣) سقط من : م .
(٤) فى مصدر التخريج : « تعم » .
(٥) فى ص ٢٧: « فينفث » .

التمهيد

مِن وحيِه فى قلبِ النبىِّ ﷺ، فيتكلَّمُ به النبىُّ ﷺ ويكتبُه[1]، فهو كلامُ اللهِ ووحيُه، ومنه ما يكونُ بينَ اللهِ وبينَ رسُلِه، لا يُكلِّمُ به أحدٌ مِن الأنبياءِ أحدًا مِن الناسِ، ولكنه يكونُ سرَّ غيبٍ بينَ اللهِ وبينَ رسُلِه، ومنه ما يتكلَّمُ به الأنبياءُ، ولا يكتبُونه، ولكنهم يُحدِّثون به الناسَ ويأمُرونهم ببيانِه[2] ويُبيِّنون لهم أن اللهَ أمَرَهم أن يُبيِّنوه للناسِ، ويُبلِّغوهم[3] إيَّاه. ومِن الوحيِ ما يُرسِلُ اللهُ به مَن يشاءُ مِن ملائكتِه، فيُوحِيه وحيًا فى قلوبِ مَن يشاءُ مِن رسلِه، وقد بيَّنَ لنا فى كتابِه أنه كان يُرسِلُ جبريلَ إلى محمدٍ عليهما السلامُ، فقال فى كتابِه: ﴿قُلْ مَن كَانَ عَدُوًّا لِّجِبْرِيلَ فَإِنَّهُۥ نَزَّلَهُۥ عَلَىٰ قَلْبِكَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٩٧]. وقال عزَّ وجلَّ: ﴿وَإِنَّهُۥ لَتَنزِيلُ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٩٢﴾ نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَىٰ قَلْبِكَ﴾. إلى قولِه: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِىٍّ مُّبِينٍ﴾[4] [الشعراء: ١٩٢ - ١٩٥].

وأما قولُه: «فيَفصِمُ عنى». فمعناه: يَنفرِجُ عنى ويذهبُ، كما تفصِمُ الخَلخالَ إذا فتَحتَه[5] لتُخرِجَه مِن الرِّجلِ، وكلُّ عقدةٍ حلَلتَها فقد فصَمتَها؛ قال اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَا ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ

(١) فى مصدر التخريج: «يبينه».
(٢) فى الأصل، ص ٢٧: «بكتابه».
(٣) فى م: «يعلموهم».
(٤) أخرجه البيهقى فى الأسماء والصفات (٤٢٥) من طريق يونس به.
(٥) فى م: «فصمته».

الموطأ

٤٧٨ - وحدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيهِ ، أنَّه قال : أُنزِلت ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ﴾ فى عبدِ اللهِ بنِ أمِّ مكتومٍ ، جاء إلى رسولِ اللهِ ﷺ ، فجعَل يقولُ : يا محمدُ ، استَدْنِنى . وعندَ النبىِّ [٧٤و] رجلٌ من عظماءِ المشركين ، فجعَل النبىُّ ﷺ يُعرِضُ عنه ويُقبِلُ على الآخرِ ويقولُ : « يا أبا فلانٍ ، هل تَرى بما أقولُ بأسًا ؟» . فيقولُ : لا والدُّمَى ، ما أرى بما تقولُ بأسًا . فأُنزِلتْ : ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ ۝١ أَن جَآءَهُ ٱلْأَعْمَىٰ﴾ [عبس : ١، ٢] .

التمهيد

عَلِيمٌ﴾ [البقرة : ١٥٦] . وانفصامُ العروةِ أن تُفَكَّ عن موضعِها ، وأصلُ الفصمِ عندَ العربِ أن يُفكَّ الخَلخالُ ولا يَبِينَ كسرُه ، فإذا كسَرتَه فقد قصمتَه ، بالقافِ . وقال ذو الرُّمَّةِ[(١)] :

كأنه دُملُجٌ مِن فضةٍ نَبَهٌ   فى ملعبٍ مِن عَذارَى الحىِّ مفصومُ[(٢)]

مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيهِ ، أنه قال : نزلَت : ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ﴾ فى عبدِ اللهِ بنِ أمِّ مكتومٍ ، جاء إلى رسولِ اللهِ ﷺ ، فجعَل يقولُ : يا محمدُ ،

القبس

حديثٌ : قولُه : أُنزِلَت : ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ﴾ فى عبدِ اللهِ بنِ أمِّ مَكْتُومٍ . أشار مالكٌ به وبالحديثِ الذى بعدَه إلى تحصيلِ علمٍ مِن علومِ القرآنِ ؛ وهو معرفةُ أسبابِ نُزولِ الآيةِ والسُّورِ ، فإن [(٣)] معرفتَه معينٌ [(٣)] على دَرَكِ التأويلِ .

---

(١) ديوانه ١/ ٣٩١.

(٢) الدملج : المعضد من الحلى . والنَّبَهُ : الشىء المنسى ، أو الضالة توجد عن غفلة لا عن طلب ، وكل شىء سقط فنُسِى ولم يُهتد إليه فهو نبه . اللسان (دملج ، ن ب هـ) .

(٣ - ٣) فى ج ، م : «معرفة الأسباب معينة» .

التمهيد استدنِنى . وعندَ النبىِّ ﷺ رجلٌ مِن عظماءِ المشركين ، فجعَل النبىُّ عليه السلامُ يُعرِضُ عنه ويُقبِلُ على الآخرِ ويقولُ : (1) « يا فلانُ (1) ، هل ترى بما أقولُ بأسًا ؟ » . فيقولُ : لا والدُّمَى (2) ، ما أَرَى بما تقولُ بأسًا . فأُنزِلت : ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ ۝١ أَن جَآءَهُ ٱلۡأَعۡمَىٰ﴾ (3) .

وهذا الحديثُ لم يختلفِ الرواةُ عن مالكٍ فى إرسالِه ، وهو يستندُ مِن حديثِ عائشةَ مِن روايةِ يحيى بنِ سعيدٍ الأمَوىِّ (4) ويزيدَ بنِ سنانٍ الرُّهاوىِّ (5) ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيهِ ، عن عائشةَ ، ومالكٌ أثبتُ مِن هؤلاءِ .

ورواه ابنُ جريجٍ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، (6) عن أبيه (6) ، (7) بمثلِ حديثِ مالكٍ .

وروى وكيعٌ ، عن هشامٍ ، عن أبيهِ (7) عروةَ فى قولِه عزَّ وجلَّ : ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ ۝١ أَن جَآءَهُ ٱلۡأَعۡمَىٰ﴾ . قال : نزَلت فى ابنِ أمِّ مكتومٍ (8) .

وقال معمرٌ ، عن قتادةَ ، قال : جاء ابنُ أمِّ مكتومٍ إلى رسولِ اللهِ ﷺ وهو يكلِّمُ يومَئذٍ أُبىَّ بنَ خلفٍ ، فأعرضَ عنه ، فنزَلت الآيةُ : ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ﴾ . فكان

(1 - 1) كذا فى النسخ ، وفى مصدرى التخريج : « يا أبا فلان » .
(2) فى ص : « الدماء » . وينظر ما سيأتى ص89 .
(3) الموطأ برواية أبى مصعب (271) . وأخرجه ابن بشكوال فى غوامض الأسماء 148/1 من طريق مالك به .
(4) فى ص : « الأسدى » . وينظر تهذيب الكمال 31/ 318.
(5) فى م : « الزهاوى » . وينظر تهذيب الكمال 32/ 155.
(6 - 6) سقط من : م .
(7 - 7) ليس فى : الأصل ، وبعده فى م : « عن أبيه » .
(8) أخرجه ابن جرير فى تفسيره 24/ 103، 104 من طريق وكيع به .

التمهيد

بعدَ ذلك يُكرمُه[1] .

وأخبَرنا يحيى بنُ يوسفَ ، حدَّثنا يوسفُ بنُ أحمدَ ، حدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، حدَّثنا محمدُ بنُ عيسى الترمذيُّ ، حدَّثنا سعيدُ بنُ يحيى بنِ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا أَبِى ، قال : مما عرَضنا على هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيهِ ، عن عائشةَ ، قالت : أُنزلت : ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ﴾ فى ابنِ أمِّ مكتومٍ الأعمى ، أتَى رسولَ اللهِ ﷺ فجعل يقولُ : يا رسولَ اللهِ ، استدنِنى . وعندَ رسولِ اللهِ ﷺ رجلٌ مِن عظماءِ المشركين ، فجعل رسولُ اللهِ ﷺ يُعرِضُ عنه ويُقبِلُ على الآخرِ ويقولُ : « أتَرَى بما أقولُ[2] بأسًا ؟ » . فيقولُ : لا . ففى هذا أُنزِلت : ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ﴾[3] .

وأخبَرنا عثمانُ بنُ أحمدَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ علىٍّ ، قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا أبو عيسى محمدُ بنُ عيسى . فذكَره .

وأخبَرنا خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا أبو بكرٍ (٤)عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ الخصيبِ(٤) القاضى بمصرَ ، قال : حدَّثنا أبو محمدٍ الهيثمُ بنُ خلفِ بنِ

القبس ....

(١) أخرجه عبد الرزاق فى تفسيره ٢/ ٣٤٨، وابن جرير فى تفسيره ٢٤/ ١٠٤، وابن بشكوال فى غوامض الأسماء ١/ ١٤٨، ١٤٩ من طريق معمر به .

(٢) فى الترمذى : « تقول » .

(٣) الترمذى (٣٣٣١) . وأخرجه أبو يعلى (٤٨٤٨) ، وابن جرير فى تفسيره ٢٤/ ١٠٢، ١٠٣، والحاكم ٢/ ٥١٤ من طريق سعيد بن يحيى بن سعيد الأموى به .

(٤ - ٤) فى الأصل : « عبد الله بن محمد بن عبد الله بن محمد الخصيف » ، وفى ف : « عبد الله ابن محمد بن عبد الله الخصيب » ، وفى م : « عبد الله بن محمد بن عبد الله بن محمد الخصيب » . والمثبت من سير أعلام النبلاء ١٥/ ٥٤٠، وقضاة مصر ص ٢٩٣.

التمهيد عبدِ الرحمنِ بنِ مجاهدٍ القَطُوطيُّ[1] الدُّورِيُّ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ موسى الأنصاريُّ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ بشيرٍ ، حدَّثنا أبو البلادِ ، عن مسلمِ بنِ صُبيحٍ[2] ، عن مسروقٍ ، قال : دخلتُ على عائشةَ ، وعندَها رجلٌ مكفوفٌ تَقطعُ له الأترُجَّ ، وتُطعمُه إياه بالعسلِ ، فقلتُ : مَن هذا يا أمَّ المؤمنين ؟ فقالت : ابنُ أمِّ مكتومٍ الذى عاتَب اللهُ فيه نبيَّه ﷺ ؛ أتَى النبيَّ ﷺ وعندَه عتبةُ[3] وشيبةُ ، فأقبَل عليهما[4] ، فنزَلت : ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ ۝١ أَن جَآءَهُ ٱلْأَعْمَىٰ﴾[5] .

وذكَر حجاجٌ ، عن ابنِ جريجٍ ، قال : قال ابنُ عباسٍ : جاءه ابنُ أمِّ مكتومٍ وعندَه رجالٌ مِن قريشٍ ، فقال له : علِّمْنى مما علَّمك اللهُ . فأعرَض عنه ، وعبس فى وجهِه ، وأقبَل على القومِ يدعوهم إلى الإسلامِ ، فأُنزلت : ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ ۝١ أَن جَآءَهُ ٱلْأَعْمَىٰ﴾ . فكان رسولُ اللهِ ﷺ إذا نظَر إليه بعدَ ذلك مقبلًا بسَط رداءَه حتى يُجلِسَه عليه ، وكان إذا خرَج مِن المدينةِ استخلفَه يصلِّى بالناسِ حتى يرجِعَ .

وقال ابنُ جريجٍ ، عن مجاهدٍ فى قولِه : ﴿أَمَّا مَنِ ٱسْتَغْنَىٰ﴾ . قال : عتبةُ وشيبةُ ابنا ربيعةَ . ﴿فَأَنتَ لَهُۥ تَصَدَّىٰ ۝٦ وَمَا عَلَيْكَ أَلَّا يَزَّكَّىٰ ۝٧ وَأَمَّا مَن جَآءَكَ يَسْعَىٰ ۝٨ وَهُوَ

(١) فى م : « الغطوطى » . وينظر الأنساب ٤/ ٥٢٧.

(٢) فى م : « صحيح » . وينظر تهذيب الكمال ٢٧/ ٥٢٠.

(٣) فى م : « عقبة » .

(٤) فى م : « عليهم » .

(٥) أخرجه الطبرانى فى الأوسط (٩٤٠٤) عن الهيثم بن خلف به ، وأخرجه البيهقى فى الشعب (٨١٧٨) من طريق إسحاق بن موسى به .

التمهيد

يَخْشَىٰ ﴿٩﴾ فَأَنتَ عَنْهُ تَلَهَّىٰ﴾ . قال ابنُ جريجٍ : ابنُ أمِّ مكتومٍ . ﴿كَلَّآ إِنَّهَا تَذْكِرَةٌ﴾ . قال ابنُ جريجٍ : قال ابنُ عباسٍ : تذكرةٌ للغنيِّ والفقيرِ . قال سُنيدٌ : وقال غيرُ ابنِ جريجٍ : ﴿أَمَّا مَنِ ٱسْتَغْنَىٰ ﴿٥﴾ فَأَنتَ لَهُۥ تَصَدَّىٰ﴾ . قال : تُقبِلُ عليه بوجهِك . ﴿وَمَا عَلَيْكَ أَلَّا يَزَّكَّىٰ﴾ . قال : ألَّا يَصلُحَ ، ﴿وَأَمَّا مَن جَآءَكَ يَسْعَىٰ﴾ : يعملُ فى الخيرِ ، ﴿وَهُوَ يَخْشَىٰ﴾ اللهَ ، ﴿فَأَنتَ عَنْهُ تَلَهَّىٰ﴾ . قال : تُعرِضُ . ثم وعَظه فقال : ﴿كَلَّآ﴾ . لا تُقبِلْ على مَن استغنَى ، وتُعرِضْ عمَّن يخشَى ، ﴿إِنَّهَا تَذْكِرَةٌ﴾ . قال : موعظةٌ ، ﴿فَمَن شَآءَ ذَكَرَهُۥ﴾ . قال : القرآنَ ، مَن شاءَ فَهِم القرآنَ وتدبَّره واتَّعظ به .

قال أبو عمرَ : فيما أورَدنا فى هذا البابِ[1] عن ابنِ عباسٍ ، ومجاهدٍ ، وقتادةَ وغيرِهم ، ما يُفسِّرُ معنى هذا الحديثِ ويُغنينا عن القولِ فيه . وأما قولُه : لا والدُّمَى . [2]فاختلَفت الروايةُ فى ذلك عن مالكٍ ؛ فطائفةٌ روَوا عنه : لا والدُّمَى[2] . بضمِّ الدالِ ، فالمعنَى : الأصنامُ التى كانوا يعبُدون ويعظِّمون ، واحدتُها دُميةٌ . وطائفةٌ روَت عنه : لا والدماءِ . بكسرِ الدالِ ، والمعنى : دماءُ الهدايا التى كانوا يذبَحون بمنًى لآلهتِهم . قال الشاعرُ وهو توبةُ بنُ الحُميِّرِ[3] :

عليَّ دماءُ البُدْنِ إن كان بعلُها ... يرَى لىَ ذنبًا غيرَ أنى أزورُها

وقال آخرُ :

(١) بعده فى ص : « كفاية » .
(٢ - ٢) سقط من : م .
(٣) البيت فى الأغانى ١١/ ٢٠٨.

الموطأ ٤٧٩ - حدَّثنى عن مالكٍ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن أبيه ، أن رسولَ اللهِ ﷺ كان يَسيرُ فى بعضِ أسفارِه ، وعمرُ بنُ الخطابِ يَسيرُ معه ليلًا ، فسأله عمرُ عن شىءٍ فلم يُجبْه ، ثم سأله فلم يُجِبْه ، ثم سأله فلم يُجبْه ، فقال عمرُ : ثَكِلَتْك أمُّك عمرُ ، نَزَرْتَ رسولَ اللهِ ﷺ ثلاثَ مراتٍ ، كلَّ ذلك لا يُجيبُك . قال عمرُ : فحرَّكتُ بعيرى ، حتى إذا كنتُ أمامَ الناسِ ، وخشِيتُ أن ينزِلَ فىَّ قرآنٌ ، فما نَشِبْتُ أنْ سَمِعتُ صارخًا يصرُخُ بى . قال : فقلتُ : لقد خَشِيتُ أنْ يكونَ نزل فىَّ قرآنٌ . قال : فجِئتُ رسولَ اللهِ ﷺ فسلَّمتُ عليه ، فقال : « لقد أنزِلتْ علىَّ هذه الليلةَ سورةٌ ؛ لهِىَ أحَبُّ إلىَّ مما طلَعت عليه الشمسُ » . ثم قرأ : « ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾ » [الفتح : ١] .

التمهيد أمَا ودماءِ المُزجياتِ إلى منًى لقد كفرَت أسماءُ غيرَ كفورِ

مالكٌ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن أبيه ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يَسِيرُ فى بعضِ أسْفارِه ، وعمرُ بنُ الخطَّابِ يسيرُ معه ليلًا ، فسَألَه عمرُ عن شىءٍ فلم يُجِبْه ، ثم سأَلَه فلم يُجبْه ، ثم سألَه فلم يُجبْه ، فقال عمرُ : ثكِلتْكَ أمُّك يا عمرُ ، نَزَرْتَ رسولَ اللهِ ﷺ ثلاثَ مرّاتٍ ، كلَّ ذلك لا يُجيبُك . قال عمرُ : فحرَّكْتُ بعيرِى ، حتى إذا كنتُ أمامَ الناسِ ، وخَشِيتُ أنْ يَنزِلَ فىَّ قرآنٌ ، فما نَشِبْتُ[1] أنْ سمِعْتُ صارخًا يَصرُخُ بِى . قال : فقلتُ : لقد خَشِيتُ أنْ يكونَ نزَل

القبس ....

---

(١) فما نشبت : فما لبث ، وحقيقته لم يتعلق بشىء غيره ولا اشتغل بسواه . ينظر النهاية ٥/ ٥٢.

التمهيد

فىَّ قُرآنٌ . قال : فَجِئتُ رسولَ اللهِ ﷺ فسَلَّمْتُ عليه ، فقال : «أُنزِلَ علىَّ هذهِ اللَّيلةَ سورةٌ ؛ لهى أحبُّ إلىَّ ممَّا طَلَعَتْ عليه الشمسُ» . ثم قَرَأَ : « ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾ »[(١)] .

هذا الحديثُ عندَنا على الاتِّصالِ ؛ لأنَّ أسلمَ رَواه عن عمرَ ، وسماعُ أسلمَ من مَولاه عمرَ رضِىَ اللهُ عنه صحيحٌ لا ريبَ فيه ، وقد رواه محمدُ بنُ حربٍ ، عن مالكٍ كما ذكَرنا .

أخبَرنا خلفُ بنُ القاسمِ وعلىُّ بنُ إبراهيمَ ، قالا : حدَّثنا الحسنُ بنُ رَشيقٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ رُزيقِ[(٢)] بنِ جامعٍ ، **وحدَّثنا** عبدُ الرحمنِ بنُ مروانَ ، قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ علىِّ بنِ داودَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ زَبّانٍ[(٣)] ، قالا : حدَّثنا عَبْدَةُ بنُ عبدِ الرحيمِ المروَزِىُّ ، قال : أخبَرنا محمدُ بنُ حربٍ ، عن مالكِ بنِ أنسٍ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن أبيه ، عن عمرَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يَسيرُ فى بعضِ أسفارِه ، وعمرُ يسيرُ معه ليلًا ، فسألَه عمرُ عن شىءٍ فلم يُجِبْه ، ثم سألَه فلم يُجِبْه ، ثم سألَه فلم يُجِبْه ، ثلاثًا ، فقال عمرُ : ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ عمرُ ، نَزَرْتَ رسولَ اللهِ ﷺ ثَلاثَ مَرَّاتٍ ، كلَّ ذلكَ لا يُجِيبُكَ . قال عمرُ : فحرَّكْتُ بَعيرِى

القبس ....

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٢٧٢) . وأخرجه أحمد ٣٣٦/١ (٢٠٩) ، والبخارى (٤١٧٧، ٤٨٣٣، ٥٠١٢) ، والبزار (٢٦٥) من طريق مالك به .

(٢) فى س ، م : «زريق» . وينظر الإكمال ٤/ ٥٣ .

(٣) فى الأصل : «ريان» ، وفى س ، م : «زيان» . وينظر تهذيب الكمال ١٨/ ٥٤٠ .

التمهيد حتى تقدَّمْتُ أمامَ الناسِ ، وخَشِيتُ أنْ يَنزِلَ فيَّ قرآنٌ ، فما نَشِبْتُ أنْ سمِعْتُ صارخًا يَصرُخُ بي . قال : فقُلْتُ له : لقد خَشِيتُ أنْ يكُونَ نَزل فيَّ قُرآنٌ . فجِئتُ رسولَ اللهِ ﷺ فسَلَّمْتُ عليه ، فقال لي : «لقد أنزَل اللهُ عليَّ اللَّيلةَ سُورةً ؛ لهيَ أحَبُّ إليَّ ممَّا طلَعتْ عليهِ الشمسُ » . ثم قرأ : « ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۝ لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ »[1] [الفتح : ١، ٢] . [2]وهكذا رواهُ مُسنَدًا روحُ بنُ عُبادةَ ، ومحمدُ بنُ خالدٍ ابنُ عَثْمَةَ[3] ، جميعًا أيضًا عن مالكٍ كرِوايةِ محمدِ بنِ حَرْبٍ سواءً .

[4]**ذكَره** النَّسائيُّ[5] عن محمدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ المُبارَكِ[4)(2] .

في الحديثِ جوازُ السَّفرِ بالليلِ والمَشيِ على الدَّوابِّ ، وذلك عندَ الحاجةِ مع استِعمالِ الرِّفْقِ ؛ لأنَّها بَهائمُ عُجمٌ ، وقد أمَرَ رسولُ اللهِ ﷺ بالرِّفْقِ بها ، والإحسانِ إليها . وفيه أنَّ العالمَ إذا سُئِلَ عن شيءٍ لا يُحبُّ[6] الجوابَ فيه أنْ يَسْكُتَ ، ولا يُجيبَ بنعمْ ولا بلا ، ورُبَّ كلامٍ جوابُه السُّكوتُ . وفيه من الأدبِ أنَّ سكوتَ العالمِ عن الجوابِ يُوجِبُ على المُتَعَلِّمِ تَرْكَ الإلحاحِ عليه .

القبس ....

(١) ذكره الدارقطني في العلل ١٤٦/٢ عن محمد بن حرب .
(٢ - ٢) ليس في : الأصل .
(٣) أخرجه الترمذي (٣٢٦٢) ، والبزار (٢٦٤) من طريق محمد بن خالد ابن عثمة به .
(٤ - ٤) سقط من : س .
(٥) النسائي في الكبرى (١١٤٩٩) عن محمد بن عبد الله بن المبارك عن قراد عن مالك به .
(٦) في م : « يجب » .

التمهيد

وفيه النَّدَمُ[1] على الإلحاحِ على العالمِ خوفَ غضبِه، وحِرمانِ فائدَتِه فيما يُستأْنَفُ، وقلَّما أُغضِبَ عالمٌ إلَّا قلَّت[2] فائدتُه. قال أبو سلمةَ بنُ عبدِ الرحمنِ: لو رَفَقْتُ بابنِ عبَّاسٍ لاسْتَخْرَجْتُ منه علمًا[3].

وفيه ما كان عمرُ عليه مِن التقوَى، والوجلِ؛ لأنَّه خَشِي أنْ يكونَ عاصِيًا بسؤالِه رسولَ اللهِ ﷺ ثلاثَ مرَّاتٍ، كلَّ ذلك لا يُجيبُه؛ إذ المَعْهودُ أنَّ سُكوتَ المرءِ عن الجوابِ، وهو قادرٌ عليه عالمٌ به، دَليلٌ على كَراهيةِ السُّؤالِ. وفيه ما يدُلُّ على أنَّ السكوتَ عن السائلِ يَعِزُّ عليه، وهذا مَوجودٌ فى طِباعِ الناسِ، ولهذا أرسَل رسولُ اللهِ ﷺ فى عمرَ يُؤَنِّسُه ويُبَشِّرُه، واللهُ أعلمُ. وفيه أوضحُ الدليلِ على منزلةِ عمرَ من قلبِ رسولِ اللهِ ﷺ، ومَوضعِه منه ومَكانَتِه عندَه.

وفيه أنَّ غُفرانَ الذُّنُوبِ خيرٌ للإنسانِ ممَّا طلَعَتْ عليه الشمسُ لو أُعطِىَ ذلك، وذلك تحقيرٌ منه ﷺ للدُّنيا وتَعْظيمٌ للآخرةِ، وهكذا يَنْبَغِى للعالمِ أنْ يُحَقِّرَ ما حقَّر اللهُ من الدُّنيا، ويُزهِّدَ فيها، ويُعظِّمَ ما عظَّم اللهُ من الآخرةِ، ويُرغِّبَ فيها.

وإذا كان غفرانُ الذُّنوبِ للإنسانِ خيرًا ممَّا طلَعتْ عليه الشمسُ، ومعلُومٌ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لم يُكفَّرْ عنه إلَّا الصَّغائرُ من الذُّنوبِ؛ لأنَّه لم يَأْتِ قَطُّ كبيرةً، لا هو ولا أحدٌ من أنبياءِ اللهِ؛ لأنَّهم معصومون من الكبائرِ صَلواتُ اللهِ عليهم، فعلى هذا الصَّلواتُ الخمسُ خيرٌ للإنسانِ مَنَ الدُّنْيا وما فيها؛ لأنَّها تُكَفِّرُ

القبس ....

(١) فى الأصل: «الندر».

(٢) فى ك١، م: «احترمت».

(٣) أخرجه الفسوى فى المعرفة ١/ ٥٥٩، والدارمى (٤٢٦، ٥٨٧)، والخطيب فى الجامع (٣٨٢).

التمهيد الصَّغائرَ . وباللهِ التوفيقُ .

وفيه أنَّ نُزولَ القرآنِ كان حيثُ شاء اللهُ من حَضَرٍ وسَفَرٍ ، ولَيلٍ ونهارٍ ، والسَّفَرُ المَذكورُ فى هذا الحَدِيثِ الذى نزَلتْ فيه سُورةُ « الفَتحِ » مُنصرَفَه من الحدَيبيةِ ، لا أعلمُ بينَ أهلِ العلمِ فى ذلك خلافًا .

قال أبو عمرَ : قال معمرٌ ، عن قتادةَ : نزَلتْ عليه : ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۝١ لِّيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح : ١، ٢] . مرجِعَه من الحُديبيةِ ، فقال النبىُّ ﷺ : «قد نزَلَتْ علىَّ آيةٌ أحبُّ إلىَّ ممَّا على الأرضِ» . ثم قرَأ عليهم ، فقالوا : هَنيئًا مَريئًا يا رسولَ اللهِ ، قد بيَّن اللهُ لك ما يَفعلُ بك ، فماذا يَفعلُ بنا ؟ فنزَلَتْ : ﴿لِّيُدْخِلَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ . إلى قوله : ﴿فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [(1)] [الفتح : ٥] .

وقال ابنُ جريجٍ نحوَ ذلك ، وزاد : فنزَل ما فى « الأحزابِ » : ﴿وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ بِأَنَّ لَهُم مِّنَ اللَّهِ فَضْلًا كَبِيرًا﴾ [الأحزاب : ٤٧] . وأنزَل : ﴿لِّيُدْخِلَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ الآيتينِ إلى قولِه : [(2)] ﴿فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [(2)] .

وقال غيرُ [(3)] ابنِ جُريجٍ : فقال المنافقون : وماذا يَفعلُ بنا ؟ فنزَلتْ : ﴿بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [النساء : ١٣٨] . ونزَلتْ :

القبس ....

(١) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٢٤١/٢١ من طريق معمر به .

(٢ - ٢) فى النسخ : « غفورا رحيما » . والمثبت صواب التلاوة .

(٣) سقط من : س .

التمهيد

(1) ﴿لِيُعَذِّبَ ٱللَّهُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتِ وَٱلْمُشْرِكِينَ وَٱلْمُشْرِكَٰتِ وَيَتُوبَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ(1) وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٣]. فقال عبدُ اللهِ ابنُ أُبَيٍّ وأصحابُه: يَزعُمُ محمدٌ أنَّه غُفِر له ذَنْبُه، وأنْ يَفْتحَ اللهُ عليه ويَنصُرَه نَصْرًا عزيزًا، هَيهاتَ هَيهاتَ، الذى بقِى له أكثرُ؛ فارسُ والرومُ، أيَظُنُّ محمدٌ أنَّهم مثلُ مَن نزَل بينَ ظهْرَيْه؟ فنزَلَتْ: ﴿وَيُعَذِّبَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتِ وَٱلْمُشْرِكِينَ وَٱلْمُشْرِكَٰتِ ٱلظَّآنِّينَ بِٱللَّهِ ظَنَّ ٱلسَّوْءِ﴾ [الفتح: ٦]. بأنَّه لا يُنْصَرُ، فبِئْسَ ما ظنُّوا، ونزَلتْ: ﴿وَلِلَّهِ جُنُودُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ الآية [الفتح: ٧].

قال أبو عمرَ: اختلَف أهلُ العلمِ فى قولِه: ﴿فَتْحًا مُّبِينًا﴾. فقال قومٌ: خَيبرُ. وقال قومٌ: الحُديبيةُ مَنْحَرُه وحَلْقُه. وقال ابنُ جُريجٍ: ﴿فَتَحْنَا لَكَ﴾: حكَمْنا لك حُكْمًا بيِّنًا، حينَ ارْتَحل من الحُديبيةِ راجعًا. قال: وقد كان شَقَّ عليهم أنْ صُدُّوا عنِ البيتِ. وقال: ﴿لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾. قالَ: أوَّلَه وآخِرَه. ﴿وَيَنصُرَكَ ٱللَّهُ نَصْرًا عَزِيزًا﴾. قال: يُريدُ بذلك فتحَ مكَّةَ والطائفِ وحُنَينٍ؛ العَرَبَ، ولم يَكُنْ بَقِىَ فى العربِ غيرُهم.

وقال قتادةُ ومجاهدٌ: ﴿فَتَحْنَا لَكَ﴾: قَضَينا لك قضاءً مُبينًا؛ مَنْحَرَه وحَلقَه بالحُديبيةِ. **ذكَره** معمرٌ، عن قتادةَ(2).

وذكَره وَرْقاءُ، عن ابنِ أبى نَجيحٍ، عن مجاهدٍ.

القبس ....

(١ - ١) فى الأصل، م: «ويعذب المنافقين والمنافقات إلى قوله».

(٢) أخرجه عبد الرزاق فى تفسيره ٢/ ٢٢٥، وابن جرير فى تفسيره ٢١/ ٢٣٨ من طريق معمر به.

الموطأ

٤٨٠ - وحدّثني يحيى ، عن مالكٍ ، عن يحيَى بنِ سعيدٍ ، عن محمدِ ابنِ إبراهيمَ بنِ الحارثِ التَّيميِّ ، عن أبي سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبي سعيدٍ ، قال : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « يخرُجُ فيكم [٧٤ظ] قومٌ ؛

التمهيد

وروَى شُعبةُ ، عن قتادةَ ، عن أنسٍ : ﴿فَتْحًا مُّبِينًا﴾ . قال : الحُديبيةُ[(١)] .

وذكَر وكيعٌ ، عن أبي جعفرٍ الرَّازيِّ ، عن قتادةَ ، عن أنسٍ ، قال : خيبرُ[(٢)] . وكذلك اختلَف في ذلك قولُ مجاهدٍ أيضًا .

وأمَّا قولُه في الحديثِ : نَزَرْتَ رسولَ اللهِ ﷺ . فقال ابنُ وَهبٍ : معناه أكْرَهْتَ رسولَ اللهِ ﷺ بالمسألةِ ، أيْ أتَيتَه بما يَكرَهُ . وقال ابنُ حَبيبٍ : مَعْناه ألحَحْتَ ، وكَرَّرْتَ السُّؤالَ ، وأبْرَمْتَ رسولَ اللهِ ﷺ .

وذكَر حَبيبٌ ، عن مالكٍ ، قال : نَزَرْتَ : راجَعْتَه . [(٣)]وقال الأخْفَشُ : نَزَرْتُ وأنْزَرْتُ البئرَ[(٤)] . ودَفْعٌ نَزُورٍ : أيْ يَأْتِي منها الشيءُ بعدَ الشيءِ مُنقطِعًا . قال : ومَعْنَى هذا الحديثِ أنَّه سألَه حتى قطَع عنه كلامَه ؛ لأنَّه تَبرَّمَ به[(٣)] .

مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن محمدِ بنِ إبراهيمَ بنِ الحارثِ

القبس

حديثُ أبي سعيدٍ الخدريِّ : «يَخرجُ فيكم قَومٌ تَحْقِرونَ صلاتَكم» الحديثَ إلى آخرِه . في هذا الحديثِ معجزةٌ للنبيِّ ﷺ بإنذارِه بما يأتي ، وفيه دليلٌ لمَن يرَى أن البدعَ لا تُذْهِبُ الإيمانَ ، ولا يَكْفُرُ صاحبُها . وقد اختلَف الناسُ في تكفيرِ المُتأوِّلين ؛

---

(١) أخرجه البخارى (٤٨٣٤) ، وابن جرير فى تفسيره ٢٤٢/٢١ من طريق شعبة به .
(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ٤٥٨/١٤ عن وكيع به .
(٣ - ٣) سقط من : س .
(٤) بعده فى م : «أكثرت الاستقاء منها حتى يقل ماؤها قاله أبو عمر» .

الموطأ

تَحْقِرون صلاتَكم مع صلاتِهم ، وصيامَكم مع صيامِهم ، وأعمالكم مع أعمالِهم ، يقرءون القرآنَ ولا يُجاوزُ حناجِرَهم ، يمرُقون مِن الدِّينِ كما يمرُقُ السَّهمُ مِن الرَّمِيَّةِ ؛ تَنظُرُ فى النَّصْلِ فلا تَرَى شيئًا ، وتنظرُ فى القِدْحِ فلا تَرَى شيئًا ، وتنظرُ فى الرِّيشِ فلا ترى شيئًا ، وتتمارَى فى الفُوقِ » .

التمهيد

التيميُّ ، عن أبى سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبى سعيدٍ الخدريِّ ، قال : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « يخرُجُ فيكم قومٌ ؛ تحقِرون صلاتَكم مع صلاتِهم ، وصيامَكم مع صيامِهم ، وأعمالكم مع أعمالِهم ، يقرءون القرآنَ لا يجاوِزُ حناجِرَهم ، يمرُقُون من الدِّينِ كما يمرُقُ السَّهمُ من الرميَّةِ ؛ تنظرُ فى النَّصْلِ فلا تَرَى شيئًا ، وتنظرُ فى القِدْحِ فلا تَرَى شيئًا ، وتنظرُ فى الرِّيشِ فلا ترى شيئًا ، وتتمارَى فى الفُوقِ »[(١)] .

هذا حديثٌ صحيحُ الإسنادِ ثابتٌ ، وقد رُوِى معناه من وجوهٍ كثيرةٍ عن النبيِّ ﷺ ، ولم يُختلفْ عن مالكٍ فيما علمتُ فى إسنادِ هذا الحديثِ .

ورواه القَعْنَبِىُّ ، عن الدراورديِّ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أن محمدَ بنَ إبراهيمَ

القبس

وهم الذين لا يقصِدون الكفرَ ، وإنما يطلُبون الإيمانَ فيخرُجون إلى الكفرِ ، والعلمَ فيئولُ بهم إلى الجهلِ ، وهى مسألةٌ عظيمةٌ تتعارَضُ فيها الأدلةُ ، ولقد نظَرتُ فيها مرةً ؛ فتارةً أُكَفِّرُ ، وتارةً أتوقَّفُ ، إلا فيمَن يقولُ : إن القرآنَ مخلوقٌ . أو : إن مع اللهِ خالقًا سِواه . فلا يُدْرِكُنى فيه رَيْبٌ ، ولا أُبقِى له شيئًا مِن الإيمانِ .

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٨٦٥)، وبرواية أبى مصعب (٢٧٣) . وأخرجه أحمد ١٢٥/١٨ (١١٥٧٩)، والبخارى (٥٠٥٨)، والنسائى فى الكبرى (٨٠٨٩) من طريق مالك به .

التمهيد

أخبرَه ، عن أبى سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ وعطاءِ بنِ يسارٍ ، أنهما سألا أبا سعيدٍ الخدريَّ عن الحَرُوريَّةِ ، فقالا : هل سمعتَ رسولَ اللهِ ﷺ يذكرُها ؟ فقال : لا أدرى ما الحروريَّةُ ، ولكنى سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « يخرجُ فى هذه الأمةِ - ولم يقلْ : منها - قومٌ تحقِرُون صلاتَكم مع صلاتِهم ، يقرءُون القرآنَ لا يجاوِزُ حُلُوقَهم - أو قال : حناجِرَهم - يمرُقُون من الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ من الرَّمِيَّةِ ، فينظرُ الرامى إلى سهمِه ، ثم إلى نَصْلِه ، ثم إلى رِصَافِه ، فيتمارَى فى الفُوقَةِ ؛ هل علِق بها من الدَّمِ شىءٌ ؟ » .

ذكَره يعقوبُ بنُ شيبةَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسلمةَ بنِ قعنبٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ العزيزِ الدراوردىُّ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ . فذكَره بإسنادِه إلى آخرِه كما ذكرناه[1] .

فأما قولُه : « يخرُجُ فيكم » . فمن هذه اللفظةِ سُمِّيت الخوارجُ خوارجَ ، ومعنى قولِه : « يخرُجُ فيكم » . يريدُ : فيكم أنفسِكم ، يعنى أصحابَه ، أى يخرجُ عليكم ؛ وكذلك خرَجت الخوارجُ ، ومرَقت المارقةُ فى زمن الصحابةِ رضى اللهُ عنهم ، وأولُ مَن سمَّاهم حروريةً علىٌّ رضى الله عنه ؛ إذ خرَجوا مخالِفين للمسلمين ، ناصِبين لرايةِ الخلافِ والخروجِ ؛ وأما تسميةُ الناسِ لهم بالمارقةِ وبالخوارجِ ، فمن أصلِ ذلك هذا الحديثُ ، وهى أسماءٌ مشهورةٌ لهم فى الأشعارِ والأخبارِ .

القبس ....

(١) أخرجه ابن أبى عاصم فى السنة (٩٣٥) من طريق الدراوردى به .

التمهيد

قال [1]عبدُ اللهِ[1] بنُ قيسِ الرُّقَيَّاتِ[2]:

أَلَا طرَقتْ من آلِ بُثنةَ[3] طارِقَهْ ... على أنها معشوقَةُ الدَّلِّ عاشِقَهْ

تَبِيتُ وأرضُ السُّوسِ بيني وبينها ... وسُولافُ[4] رستاقٌ حمَتْه الأزارِقَهْ[5]

إذا نحن شِئنا فارقَتْنا[6] عصابةٌ ... حروريةٌ أضحَت[7] من الدِّينِ مارِقَهْ

والأزارقةُ من الخوارجِ أصحابُ نافعِ بنِ الأزرقِ[8] وأتباعُه.

والمعنى فى هذا الحديثِ ومثلِه مما جاء عن النبيِّ ﷺ فى ذلك عندَ جماعةِ أهلِ العلمِ، المرادُ به عندَهم القومُ الذين خرَجوا على عليِّ بنِ أبى طالبٍ يومَ

القبس ....

(١ - ١) اختلف فى اسمه؛ فقيل: عبيد الله. وقيل: عبد الله. وينظر طبقات فحول الشعراء ٦٤٧/٢، والبداية والنهاية ١٧٥/١٢ حاشية (٧).

(٢) ديوانه ص ١٦٢.

(٣) فى الديوان: «نذرة».

(٤) فى م: «سولاب».

(٥) أرض السوس: بلدة بخوزستان. وسولاف: قرية فى غربى دجيل بخوزستان. والرستاق: السواد، ويقال فيه: الرزداق. ينظر معجم البلدان ١٨٨/٣، ١٩٦، والتاج (رستق).

ورواية الديوان:

تسدت وعين السوس بينى وبينها ... ورزداق سولاف حمته الأزارقه

(٦) فى الديوان: «ضاربتنا».

(٧) فى الديوان: «أمست».

(٨) نافع بن الأزرق بن قيس الحنفى البكرى الوائلى الحرورى أبو راشد، رأس الأزارقة، وإليه نسبتهم، كان هو وأصحاب له من أنصار الثورة على عثمان ووالوا عليًّا إلى أن كانت قضية التحكيم، فاجتمعوا فى حروراء، ونادوا بالخروج على علىٍّ، وقتل يوم دولاب سنة خمس وستين. لسان الميزان ٦/ ١٤٤، والأعلام ٨/ ٣١٥.

التمهيد

النهروانِ[1] ، فهم أصلُ الخوارجِ وأولُ خارجةٍ خرَجت ، إلا أن منهم طائفةً كانت ممَّن قصَد المدينةَ يومَ الدارِ فى قتلِ عثمانَ رحِمه اللهُ .

قال أبو عمرَ : كان للخوارجِ مع خروجِهم تأويلاتٌ فى القرآنِ ومذاهبُ سوءٍ مفارقةٌ لسلفِ هذه الأمةِ من الصحابةِ والتابعين لهم بإحسانٍ ، الذين أخذوا الكتابَ والسنةَ معهم ، وتفقَّهوا منهم ، فخالفوا فى تأويلِهم ومذاهبِهم الصحابةَ والتابعين وكفَّروهم ، وأوجَبوا على الحائضِ الصلاةَ ، ودفَعوا رجمَ المحصنِ الزانى ، ومنهم من دفَع الظهرَ والعصرَ؛ وكفَّروا المسلمين بالمعاصِى ، واستحلُّوا بالذنوبِ دماءَهم ، وكان خروجُهم ، فيما زعَموا ، تغييرًا للمنكرِ وردًّا للباطلِ ، فكان ما جاءوا به أعظمَ المنكرِ ، وأشدَّ الباطلِ ، إلى قبيحِ مذاهبِهم ، مما قد وقَفنا على أكثرِها ، وليس هذا ، والحمدُ للهِ ، موضعَ ذكرِها .

فهذا أصلُ أمرِ الخوارجِ ، وأولُ خروجِهم كان على علىٍّ رضى اللهُ عنه ، فقتَلهم بالنهروانِ ، ثم بقِيت منهم بقايا من أنسابِهم ومن غيرِ أنسابِهم على مذاهبِهم ، يتناسَلُون ويعتقِدُون مذاهبَهم ، وهم ، بحمدِ اللهِ ، مع الجماعةِ مستترون بسوءِ مذهبِهم ، غيرُ مظهِرين لذلك ولا ظاهِرين به . والحمدُ للهِ .

وكان للقومِ صلاةٌ بالليلِ والنهارِ وصيامٌ ، يحتقِرُ الناسُ أعمالَهم عندَها ؛ وكانوا يتْلُون القرآنَ آناءَ الليلِ والنهارِ ، ولم يكنْ يتجاوزُ حناجرَهم ولا تراقِيَهم ؛

القبس ....

(١) النهروان : كورة واسعة بين بغداد وواسط ، كانت فيها وقعة مشهورة لعلى بن أبى طالب مع الخوارج . ينظر معجم البلدان ٤/ ٨٤٦.

التمهيد

لأنهم كانوا يتأولونه بغيرِ علمٍ بالسنةِ المبيِّنةِ له ، فكانوا قد حُرِموا فهمَه والأجرَ على تلاوتِه ، فهذا ، واللهُ أعلمُ ، معنى قولِه : « لا يجاوِزُ حناجِرَهم » . يقولُ : لا ينتفِعُون بقراءتِه ، كما لا ينتفِعُ الآكلُ والشاربُ من المأكولِ والمشروبِ بما لا يجاوِزُ حَنْجَرَتَه .

وقد قيلَ : إن معنى ذلك أنهم كانوا يتْلُونه بألسِنَتِهم ، ولا تعتقدُه قلوبُهم . وهذا إنما هو فى المنافقين ، وروَى ابنُ وهبٍ عن سفيانَ بنِ عيينةَ ، عن عبيدِ اللهِ ابنِ أبى يزيدَ ، قال : ذكرتُ الخوارجَ واجتهادَهم عندَ ابنِ عباسٍ وأنا عندَه ، فسمِعتُه يقولُ : ليسوا بأشدَّ اجتهادًا من اليهودِ والنصارى ، وهم يَضِلُّون .

حدثناه خلفُ بنُ قاسمٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ (1 بنُ عمرَ 1) بنِ إسحاقَ الجوهرىُّ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ الحجاجِ ، قال : حدَّثنا خالى أبو الربيعِ ، قال : حدَّثنا ابنُ وهبٍ ، فذكَره[2] .

قال أحمدُ : وحدثنا أحمدُ بنُ صالحٍ ، وعبدُ الرحمنِ بنُ يعقوبَ ، وسعيدُ بنُ دَيْسَمٍ ، قالوا : حدَّثنا سفيانُ بنُ عيينةَ ، عن عبيدِ اللهِ بنِ أبى يزيدَ . فذكره[3] .

وكانوا لتكفيرِهم الناسَ لا يقبلُون خبرَ أحدٍ عن النبىِّ ﷺ ، فلم يعرِفوا لذلك شيئًا من سنتِه وأحكامِه المبيِّنةِ لمجمَلِ كتابِ اللهِ ، والمخبِرةِ عن مرادِ اللهِ من

القبس ....

(1 - 1) فى م : «يعنى» . وينظر جذوة المقتبس ص ٢١٠ ، وبغية الملتمس ص ٢٨٦ .

(٢) أخرجه سحنون فى المدونة ٤٨/٢ عن ابن وهب به .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٨٦٦٦) ، وابن أبى شيبة ٣١٣/١٥ من طريق ابن عيينة به .

التمهيد

خطابِه فى تنزيلِه بما أراد اللهُ من عبادِه فى شرائعِه التى تعبَّدهم بها ؛ وكتابُ اللهِ عربىٌّ ، وألفاظُه محتمِلةٌ للمعانى ، فلا سبيلَ إلى مرادِ اللهِ منها إلا ببيانِ رسولِه ؛ ألا ترَى إلى قولِ اللهِ عز وجل : ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل : ٤٤] . وألا ترَى أن الصلاةَ والزكاةَ والحجَّ والصيامَ وسائرَ الأحكامِ إنما جاء ذكرُها وفرضُها فى القرآنِ مجملًا ، ثم بيَّن النبىُّ ﷺ أحكامَها ؟ فمَن لم يقبلْ أخبارَ العُدُولِ عن النبىِّ ﷺ بذلك ضلَّ وصار فى عمياءَ ، فلما لم يقبلِ القومُ أخبارَ الأمةِ عن نبيِّها ، ولم يكنْ عندهم فيهم[1] عَدْلٌ ولا مؤمنٌ ، وكفَّروا عليًّا وأصحابَه فمَن دونَهم ، ضلُّوا وأضلُّوا ، ومرَقوا من الدِّينِ ، وخالفوا سبيلَ المؤمنين ، عافانا اللهُ وعصَمنا من الضلالِ كلِّه برحمتِه وفضلِه ؛ فإنه القادرُ على ذلك لا شريكَ له .

ذكَر عبدُ الرزاقِ ، عن معمرٍ ، عن أيوبَ ، عن نافعٍ ، قال : قيل لابنِ عمرَ : إن نَجْدَةَ يقولُ : إنك كافرٌ . وأراد قتلَ مولاك إذ لم يقلْ : إنك كافرٌ . فقال عبدُ اللهِ : كذَب واللهِ ، ما كفَرتُ منذُ أسلمتُ . قال نافعٌ : وكان ابنُ عمرَ حين خرَج نجدةُ يَرى قتالَه .

قال عبدُ الرزاقِ[2] : وأخبَرنا معمرٌ ، عن ابنِ طاوسٍ ، عن أبيه ، أنه كان يُحرِّضُ الناسَ على قتالِ زريقٍ الحَرُورِىِّ .

فأما قولُه : « يقرءُون القرآنَ لا يجاوِزُ حناجِرَهم » . فالحناجِرُ جمعُ حَنْجَرَةٍ ،

القبس ....

(١) سقط من : ر ، وفى الأصل : «بهم» ، وفى م : «بنبيهم» .

(٢) عبد الرزاق (١٨٥٨١) .

التمهيد

وهى آخرُ الحَلْقِ مما يلى الفمَ ؛ ومنه قولُ اللهِ عز وجل : ﴿وَبَلَغَتِ ٱلْقُلُوبُ ٱلْحَنَاجِرَ﴾ [الأحزاب : ١١] . وقيل : الحنجرةُ أعلى الصدرِ عندَ طَرفِ الحُلْقومِ .

وأما قولُه : « يمرُقون من الدِّينِ » . فالمُرُوقُ : الخروجُ السريعُ ، « كما يمرُقُ السهمُ من الرَّمِيَّةِ » . والرميَّةُ : الطرِيدةُ من الصيدِ ، المرميَّةُ(١) ، وهى فعيلةٌ من الرميِ ؛ لأن كلَّ فاعلٍ يُبْنَى على فعلِه فالاسمُ منه فاعلٌ ، والمفعولُ منه مفعولٌ ؛ كقولِك : ضرَب . فهو ضارِبٌ ، والمفعولُ مضرُوبٌ ، والأنثى مضروبةٌ ؛ فإذا بنَيْتَ الفعلَ من بناتِ الياءِ ، قلتَ : رمَى ، فهو رامٍ ، والمفعولُ مَرْمِيٌّ ، وكان أصلُه « مَرْمُوىٌ » ، حتى يكونَ على وزنِ مفعولٍ ، فاستثقَلت العربُ ياءً قبلَها ضمةٌ ، فقَلبت الواوَ ياءً ، ثم أدغَمتها فى الياءِ التى بعدَها ، فصار « مَرْمِىٌّ » ، فإذا أنَّثتَه قلتَ : مرميَّةٌ . وإذا أدخلتَ عليها الألفَ واللامَ قلتَ : المرميَّةُ والرميَّةُ . مثلَ المقتُولةِ والقتيلةِ .

قال الشاعرُ :

والنفسُ موقوفةٌ والموتُ غايتُها ... نَصْبَ الرميةِ للأحداثِ ترمِيها

قال أبو عبيدٍ(٢) فى قولِه : « كما يخرجُ السهمُ من الرميَّةِ » . قال : يقولُ :

القبس ....

(١) بعده فى م : «وأتت بهاء التأنيث لأنه ذهب مذهب الأسماء التى لم تجئ على مذهب النعت ، وإن كان فعيل نعتا للمؤنث وهو فى تأويل مفعول كان بغير هاء نحو : لحية خصيب ، وكف دهين ، وشاة رمىٌّ ؛ لأنها فى تأويل مخضوبة ، ومدهونة ، ومرمية ، وقد تجىء فعيل بالهاء ، وهى فى تأويل مفعولة تخرج مخرج الأسماء ، ولا يذهب بها مذهب النعوت نحو النطيحة والذبيحة ، والفريسة ، وأكيلة السبع» .

(٢) أبو عبيد فى غريب الحديث ١/ ٢٦٦، ٢٦٧.

التمهيد يخرجُ السهمُ ولم يتمسَّكْ بشيءٍ ، كما خرَج هؤلاء من الإسلامِ ولم يتمسَّكوا بشيءٍ .

وقال غيرُه : قولُه : « تتمارى فى الفُوقِ » . أى : تشكُّ ، والتمارِى الشَّكُّ ، وذلك يوجِبُ ألَّا يُقْطَعَ على الخوارجِ ولا على غيرِهم من أهلِ البدعِ بالخروجِ من الإسلامِ ، وأن يُشَكَّ فى أمرِهم ، وكلُّ شيءٍ يُشَكُّ فيه ، فسبيلُه التوقفُ عنه دونَ القطعِ عليه .

وقال الأخفشُ : شبَّهه برميةِ الرامى الشديدِ الساعدِ إذا رمَى فأنفَذ سهمَه فى جنبِ الرميةِ ، فخرَج السهمُ من الجانبِ الآخرِ من شدَّةِ رميِه وسرعةِ خروجِ سهمِه ، فلم يتعلقْ بالسهمِ دمٌ ولا فَرْثٌ ؛ فكأن الرامىَ أخَذ ذلك السهمَ فنظَر فى النَّصْلِ - وهو الحديدةُ التى فى السهمِ - فلم يرَ شيئًا ، يريدُ من فَرْثٍ ولا دمٍ ، ثم نظَر فى القِدْحِ - والقدحُ عودُ السهمِ نفسُه - فلم يرَ شيئًا ، ونظَر فى الرِّيشِ فلم يرَ شيئًا . وقولُه : « تتمارَى فى الفُوقِ » . الفُوقُ : هو الشقُّ الذى يدخلُ فيه[(1)] الوَتَرُ ، أى : يشكُّ إن كان أصاب الدمُ الفوقَ . يقولُ : فكما خرَج السهمُ خاليًا نقِيًّا من الفَرْثِ والدمِ لم يتعلقْ منهما بشيءٍ ، فكذلك خروجُ هؤلاء من الدِّينِ ، يعنى الخوارجَ .

وفى غيرِ حديثِ مالكٍ ذُكِر الرُّعْظُ ، وهو مدخَلُ السهمِ فى الزُّجِّ ، والرِّصَافُ ، وهو العَقَبُ الذى يُشَدُّ عليه . والقُذَذُ ، وهو الريشُ ، واحدتُها قُذَّةٌ .

القبس ....

(1) فى م : «فى» .

التمهيد

أخبَرنا خلفٌ ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ عمرَ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ الحجاجِ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ صالحٍ ، قال : النَّصْلُ : الحديدةُ ، والرِّصَافُ : العَقَبُ ، والقُذَذُ : الريشُ ، والنَّضِيُّ : السهمُ كلُّه إلى الريشِ .

قال أبو عمرَ : قد قال فيهم رسولُ اللهِ ﷺ : « يخرجُ قومٌ من أمتى »[1] . إن صحَّت هذه اللفظةُ فقد جعَلهم من أمتِه ، وقد قال قومٌ : معناه من أمتى بدعواهم .

ذكَر الحميدىُّ[2] ، عن ابنِ عيينةَ ، عن ابنِ جدعانَ ، عن أبى نضرةَ ، عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « لا تقومُ الساعةُ حتى تقتتلَ فئتان عظيمتان ، دعواهما واحدةٌ ، فبينما هم كذلك ، إذ مرَقت مارقةٌ كأنما يمرُقُ السهمُ من الرميَّةِ ، تقتلُها أَوْلى الطائفتين بالحقِّ » .

حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ الفضلِ ، حدَّثنا أبو علىٍّ الحسنُ بنُ علىٍّ الرافقىُّ[3] بأنطاكيةَ سنةَ ثلاثٍ وعشرين [4]وثلاثِمائةٍ[4] ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ أبى الخناجرِ[5] ، قال : حدَّثنا مؤملُ بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا مباركُ بنُ فَضَالةَ ، عن علىِّ بنِ زيدٍ ، عن أبى نضرةَ ، عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « تلتقِى من أمَّتى فئتان عظيمتان ،

القبس ....

(١) سيأتى ص١٠٧، ١٠٨.

(٢) الحميدى (٧٤٩) .

(٣) فى ر : «الواقفى» .

(٤ - ٤) ليس فى : الأصل ، م .

(٥) فى النسخ : «الحناجر» . والمثبت من سير أعلام النبلاء ١٣/ ٢٤٠.

التمهيد دعواهما واحدةٌ، فبينَما هم كذلك، إذ مرَقت بينَهما مارقةٌ تقتُلُهم أَوْلى الطائفتين بالحقِّ»[1].

حدَّثنا أحمدُ بنُ قاسمٍ، حدَّثَنا محمدُ بنُ معاوية، حدَّثَنا أبو يعلى محمدُ بنُ زهيرٍ الأُبُلِّيُّ[2] القاضى بالأُبُلَّةِ[3]، حدَّثنا يعقوبُ بنُ إسحاقَ بنِ زيادٍ القُلُوسيُّ، حدَّثنا بشيرُ بنُ عبادٍ الساعديُّ[4]، حدَّثنا القاسمُ بنُ الفضلِ، حدَّثنا أبو نضرةَ، عن أبى سعيدٍ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «تمرُقُ مارقةٌ عندَ فُرْقةٍ من الناسِ، تقتلُها أَوْلى الطائفتين بالحقِّ»[5].

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قراءةً منى عليه، أن قاسمَ بنَ أصبغَ حدَّثهم، قال: حدَّثنا بكرُ بنُ حمادٍ، قال: حدَّثنا مسددٌ، قال: حدثنا عبدُ الواحدِ، قال: حدَّثنا مجالدٌ، قال: حدَّثنا أبو الوداكِ، قال: سمِعتُ أبا سعيدٍ الخدريَّ يقولُ: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «يخرجُ قومٌ من أمتى بعدَ فُرْقةٍ من الناسِ، أو عندَ اختلافٍ من الناسِ؛ قومٌ يقرءون القرآنَ كأحسنِ ما يقرؤُه الناسُ، ويرعَونه كأحسنِ ما يرعاه الناسُ، يمرُقون من الدِّينِ كما يمرُقُ السهمُ من الرميَّةِ، يرمِى الرجلُ الصيدَ، فينفُذُ الفرثَ والدمَ، فيأخذُ السهمَ، فيتمارى أصابه شىءٌ أم لا، هم

القبس ....

(١) أخرجه الطبرانى فى الأوسط (٧٦٥٩) من طريق مبارك به.

(٢) فى ر، م: «الأيلى». وينظر سير أعلام النبلاء ١٤/ ٥٠٧.

(٣) فى ص، ر، م: «الأيلى». والأبلة: بلدة على شاطئ دجلة البصرة. مراصد الاطلاع ١/ ١٨.

(٤) فى ص، ر: «العابدى».

(٥) أخرجه أحمد ١٧/ ٣٧٥، ١٨/ ٣٣، ٤١١ (١١٢٧٥، ١١٤٤٨، ١١٩٢١)، ومسلم (١٠٦٤/ ١٥٠)، وأبو داود (٤٦٦٧)، والنسائى فى الكبرى (٨٥٥٧) من طريق القاسم به.

التمهيد

شرارُ الخَلْقِ والخليقةِ، يقتلُهم أَوْلى الطائفتين باللهِ، أو أقربُ الطائفتين إلى اللهِ »[1].

حدثنا سعيدُ بنُ نصرٍ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ وضاحٍ، قال: حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ، قال: حدَّثنا علىُّ بنُ مُسهرٍ، عن الشيبانىِّ، يعنى أبا إسحاقَ، عن يَسيرِ[2] بنِ عمرٍو قال: سألتُ سهلَ بنَ حُنَيْفٍ: هل سمِعتَ رسولَ اللهِ ﷺ يذكرُ هؤلاء الخوارجَ؟ قال: سمِعتُه، وأشار بيدِه نحوَ المشرقِ، يقولُ: « يخرجُ منه قومٌ يقرءون القرآنَ بألسنتِهم لا يعدو تراقِيَهم، يمرُقون من الدِّينِ كما يمرُقُ السهمُ من الرميَّةِ »[3].

وروَى ابنُ وهبٍ، عن يونسَ بنِ يزيدَ، عن ابنِ شهابٍ، عن أبى سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ، عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ قال: بينا نحن عندَ رسولِ اللهِ ﷺ وهو يَقسِمُ قَسْمًا، أتاه ذو الخُوَيْصِرَةِ، وهو رجلٌ من بنى تميمٍ، فقال: يا رسولَ اللهِ، اعدِلْ. فقال رسولُ اللهِ ﷺ: « ويلك، ومَن يعدِلُ إذا لم أعدلْ؟! لقد خِبتُ وخسِرتُ إذا لم أعدلْ ». فقال عمرُ: يا رسولَ اللهِ، ائذنْ لى فيه فأضربَ عنقَه.

القبس ....

(١) أخرجه أبو يعلى (١٠٠٨) من طريق مجالد به مختصرًا.

(٢) فى م: «بشير». وينظر تهذيب الكمال ٣٢/ ٣٠٢.

(٣) ابن أبى شيبة ١٥/ ٣٠٤ - ومن طريقه مسلم (١٠٦٨/ ١٥٩) - وأخرجه الطبرانى (٥٦٠٧) من طريق على بن مسهر به، وأخرجه أحمد ٢٥/ ٣٥١ (١٥٩٧٧)، والبخارى (٦٩٣٤)، ومسلم (١٠٦٨/ ١٥٩)، والنسائى فى الكبرى (٨٠٩٠) من طريق أبى إسحاق الشيبانى به.

التمهيد فقال : « دعْه ؛ فإن له أصحابًا يحقِرُ أحدُكم صلاتَه مع صلاتِهم ، وصيامَه مع صيامِهم ، يقرءون القرآنَ لا يجاوزُ تراقِيَهم ، يمرُقون من الإسلامِ كما يمرُقُ السهمُ من الرميةِ ، ينظُرُ إلى نَصْلِه فلا يُوجدُ فيه شيءٌ ، ثم ينظُرُ إلى رِصَافِه فلا يُوجدُ فيه شيءٌ ، ثم ينظُرُ إلى نَضِيِّه فلا يُوجدُ فيه شيءٌ - وهو القِدْحُ - ثم ينظُرُ إلى قُذَذِه فلا يُوجدُ فيه شيءٌ ؛ سبَق الفرثَ والدمَ ، آيتُهم رجلٌ أسودُ ، إحدى عَضُدَيْه مثلُ ثَدْيِ المرأةِ ، أو مثلُ البَضْعَةِ[(1)] تَدَرْدَرُ[(2)] ؛ يخرجون على حينِ فُرقةٍ من الناسِ » . قال أبو سعيدٍ : فأشهدُ أنى سمِعتُ هذا من رسولِ اللهِ ﷺ ، وأشهدُ أن عليَّ بنَ أبى طالبٍ قاتلهم وأنا معه ، فأمَر بذلك الرجلِ فالتُمِس فوُجِد ، فأُتِى به حتى نظرتُ إليه على نعتِ رسولِ اللهِ ﷺ الذى نعَت[(3)] .

وحدثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ آدمَ ، عن سعيدِ بنِ عبدِ العزيزِ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ راشدٍ ، عن الزهريِّ ، عن أبى سلمةَ بنِ[(4)] عبدِ الرحمنِ والضحاكِ بنِ قيسٍ ، عن أبى سعيدٍ الخدريِّ ، قال : بينا رسولُ اللهِ ﷺ يقسِمُ مغنمًا يومَ حنينٍ ، أتاه رجلٌ من بنى تميمٍ يقالُ له : ذو الخُوَيْصِرَةِ .

(١) البضعة : القطعة من اللحم . النهاية ١/ ١٣٣ .

(٢) تدردر : أى ترجرج تجيء وتذهب . والأصل تتدردر ، فحذف إحدى التاءين تخفيفًا . النهاية ٢/ ١١٢ .

(٣) أخرجه مسلم (١٠٦٤/ ١٤٨) ، والنسائى فى الكبرى (٨٥٦٠) ، والطحاوى فى شرح المشكل (٤٠٧١) ، وابن حبان (٦٧٤١) من طريق ابن وهب به .

(٤) فى ص ، م : «عن» .

التمهيد

فقال : يا رسولَ اللهِ ، اعدِلْ . قال : «لقد خِبتُ وخسِرتُ إن لم أعدِلْ» . فقال عمرُ : يا رسولَ اللهِ ، دعنى أقتُلْه . قال : «لا ، إن لهذا أصحابًا يخرجون عندَ اختلافٍ من[1] الناسِ ، يقرءون القرآنَ لا يجاوزُ تراقِيَهم أو حناجرَهم ، يمرُقون من الدِّينِ كما يمرُقُ السهمُ من الرميَّةِ ؛ آيتُهم رجلٌ منهم كأن يدَه ثديُ المرأةِ ، أو كأنها بَضْعَةٌ تَدَرْدَرُ» . فقال أبو سعيدٍ : سمِعَتْ أُذُنى من رسولِ اللهِ ﷺ يومَ حنينٍ ، وبَصُرَتْ عينى مع علىِّ بنِ أبى طالبٍ حينَ قتَلَهم فنظَرتُ إليه[2] .

وذكَر الضحاكَ فى هذا الحديثِ طائفةٌ عن يونسَ ، وعن الأوزاعىِّ ، عن الزهرىِّ[3] ، وطائفةٌ تقولُ فيه : الضحاكُ المِشرَقىُّ . وطائفةٌ تقولُ : الضحاكُ بنُ مزاحِمٍ . ولم يذكرْه معمرٌ[4] .

وروَى ابنُ وهبٍ ، عن عمرِو بنِ الحارثِ ، عن بكيرِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الأشجِّ ، عن بُسْرِ بنِ سعيدٍ ، عن عبيدِ اللهِ بنِ أبى رافعٍ مولى رسولِ اللهِ ﷺ ، أن الحرورية لما خرَجت ، وهو مع علىِّ بنِ أبى طالبٍ ، فقالوا : لا حُكْمَ إلا للهِ . فقال علىٌّ : كلمةُ حَقٍّ أُرِيد بها باطلٌ ؛ إن رسولَ اللهِ ﷺ وصَف أناسًا ، إنى لأعرِفُ صفتَهم

القبس ....

(١) فى الأصل ، ص : «بين» .

(٢) ابن أبى شيبة ١٥/ ٣٢٩. ومن طريقه ابن أبى عاصم فى السنة (٩٢٣) .

(٣) أخرجه أحمد ١٦٤/١٨ (١١٦٢١) ، والبخارى (٦١٦٣) ، وابن أبى عاصم فى السنة (٩٢٤) ، والنسائى فى الكبرى (٨٥٦١) ، والطحاوى فى شرح المشكل (٤٠٧٢) من طريق الأوزاعى به .

(٤) سيأتى ص ١١١.

التمهيد

فى هؤلاء ؛ يقولون الحقَّ بألسنتِهم ، لا يجاوزُ هذا منهم - وأشار إلى حَلْقِه - من أبغضِ خَلْقِ اللهِ إليه ، منهم أسودُ ، إحدى يدَيه كطُبْيِ[1] شاةٍ وحَلَمَةِ ثَدْيٍ . فلما قتَلهم علىُّ بنُ أبى طالبٍ ، قال : انظُروا ، انظُروا . فلم يجدُوا شيئًا ، فقال : ارجِعوا ، فواللهِ ما كَذبتُ ولا كُذِبتُ . مرتين أو ثلاثًا ، ثم وجَدُوه فى خَرِبةٍ ، فأَتَوا به حتى وضَعوه بين يدَيْه ، فقال عبيدُ اللهِ : أنا حاضرٌ ذلك من أمرِهم وقولَ علىٍّ فيهم . قال بُكَيْرُ بنُ الأشجِّ : وحدثنى رجلٌ ، عن إبراهيمَ بنِ حُنَينٍ ، أنه قال : رأيتُ ذلك الأسودَ[2] .

قال أبو عمرَ : قولُه : « يخرجُ » . وقولُه : « إن لهذا أصحابًا يخرجون عندَ اختلافِ من الناسِ » . يدُلُّ على أنهم لم يكونوا خرَجوا بعدُ ، وأنَّهم يخرجون فيهم ، وقد استدلَّ بنحوِ هذا الاستدلالِ مَن زعَم أن ذا الخُوَيْصِرَةِ ليس ذا الثُّدَيَّةِ ، واللهُ أعلمُ . ويحتمِل قولُه : « إن لهذا أصحابًا » . يريدُ على مذهبِه ، وإن لم يكونوا ممن صحِبه ، كما يقالُ لأتباعِ الشافعىِّ ، وأتباعِ مالكٍ ، وأتباعِ أبى حنيفةَ ، وغيرِهم من الفقهاءِ فيمن تبِعهم على مذاهبِهم : هؤلاء أصحابُ فلانٍ ، وهذا من أصحابِ فلانٍ . واللهُ أعلمُ .

ويقالُ : إن ذا الخويصرةِ اسمُه حُرْقُوصٌ . **ورُوِى** عن محمدِ بنِ كعبٍ القُرَظِىِّ أنه قال : حُرْقُوصُ بنُ زُهَيرٍ هو ذو الثُّدَيَّةِ ، وهو الذى قال للنبىِّ ﷺ :

القبس ....

(١) الطبى : بضم الطاء وكسرها ، الضَّرع . ينظر النهاية ٣/ ١١٥.

(٢) أخرجه مسلم (١٥٧/١٠٦٦) ، وأبو نعيم فى مستخرجه (٢٣٨٧) من طريق ابن وهب به .

التمهيد

ما عدَلتَ .

وذكر المدائنىُّ عن نعيمِ بنِ حكيمٍ ، عن أبى مريمَ ، قصةَ ذى الثُّدَيَّةِ بتمامِها وطولِها ، وقال : يقالُ له : نافعٌ ذو الثديَّةِ .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[1] ، عن معمرٍ ، عن الزهرىِّ ، عن أبى سلمةَ ، عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ ، قال : بينا رسولُ اللهِ ﷺ يقسِمُ قَسْمًا ، إذ جاء ابنُ أبى الخُوَيْصِرَةِ ، فقال : اعدِلْ يا محمدُ . فقال : « ويلَك ، إذا لم أعدِلْ فمَن يعدلُ ؟! » . قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إن له أصحابًا يمرُقون من الدِّينِ كما يمرُقُ السهمُ من الرميَّةِ ، فيهم رجلٌ ، إحدى يدَيْه ، أو على يدَيْه ، مثلُ ثَدْيِ المرأةِ ، أو مثلُ البَضْعَةِ تَدَرْدَرُ ، يخرجون على حينِ فَتْرَةٍ من الناسِ » . قال : فنزَلت فيهم : ﴿وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ فَإِنْ أُعْطُوا۟ مِنْهَا رَضُوا۟ وَإِن لَّمْ يُعْطَوْا۟ مِنْهَآ إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ﴾ [التوبة : ٥٨] . قال أبو سعيدٍ : أشهدُ أنى سمِعتُ هذا الحديثَ من رسولِ اللهِ ﷺ ، وأشهدُ أن عليًّا قتَلهم ، وأنا حينَ قتَلهم معه ، حتى أُتِىَ برجلٍ على النعتِ الذى قال رسولُ اللهِ ﷺ .

أخبرَنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ وسعيدُ بنُ نصرٍ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ كثيرٍ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، **وحدثنا** عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ

القبس ....

(١) عبد الرزاق (١٨٦٤٩) .

التمهيد

زهيرٍ، حدَّثنا عليُّ بنُ الجعدِ، حدَّثنا زهيرٌ، جميعًا عن الأعمشِ، عن خيثمةَ، عن سُوَيْدِ بنِ غَفَلَةَ، عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ، قال: سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «يكونُ قومٌ في آخرِ الزمانِ، سفهاءُ الأحلامِ، يقرءون القرآنَ لا يجاوزُ تراقِيَهم، يمرُقون من الدِّينِ كما يمرُقُ السهمُ من الرميَّةِ، فأينما لقِيتَهم فاقتُلْهم؛ فإنَّ قتلَهم أجرٌ لمن قتلَهم»[1].

وروَى يحيى بنُ آدمَ، عن إسرائيلَ، عن محمدِ بنِ قيسٍ[2]، عن [3]مالكِ بنِ الحارثِ[3]، قال: شهِدتُ مع عليٍّ النهروانَ، فلما فرَغ منهم قال: اطلبوه، اطلبوه. فطلَبوه فلم يقدِرُوا على شيءٍ؛ فأخَذه الكربُ، فرأيتُ جبينَه يتحدَّرُ منه العَرَقُ، ثم وجَده، فخرَّ ساجدًا وقال: واللهِ ما كَذَبْتُ ولا كُذِبْتُ[4].

ورُوِّينا عن خليفةَ الطائيِّ، قال: لما رجَعنا من النهروانِ، لقِينا العيزارَ[5] الطائيَّ قبلَ أن ننتهيَ إلى المدائنِ، فقال لعديِّ بنِ حاتمٍ: يا أبا طَرِيفٍ، أغانِمٌ

القبس ....

(١) أخرجه البخارى (٣٦١١، ٥٠٥٧)، وأبو داود (٤٧٦٧) من طريق محمد بن كثير به، وأخرجه أحمد ٢/ ٣٢٩ (١٠٨٦)، ومسلم (١٠٦٦/ ١٥٤)، والنسائى (٤١١٣) من طريق الثورى به، وأخرجه البغوى فى الجعديات (٢٦٠٧) عن على بن الجعد به.

(٢) فى الأصل، م: «معن». وينظر تهذيب الكمال ٢٦/ ٣٢١.

(٣ - ٣) فى النسخ: «الحارث بن مالك». والمثبت من مصدرى التخريج، وينظر تهذيب الكمال ٢٦/ ٣٢١، ٢٧/ ١٣١.

(٤) أخرجه الحاكم ٢/ ١٥٤، والخطيب ١٣/ ١٥٧، ١٥٨ من طريق إسرائيل به.

(٥) فى م: «العزار».

التمهيد

سالمٌ ، أم ظالمٌ آثمٌ ؟ قال : بل غانِمٌ سالمٌ ، إن شاء اللهُ . قال : فالحكمُ والأمرُ إذن إليك ؟ فقال الأسودُ بنُ يزيدَ والأسودُ بنُ قيسٍ المراديَّان : ما أخرَج هذا الكلامَ منك إلا شرٌّ ، وإنا لنعرفُك برأيِ القومِ . فأتَيا به عليًّا فقالا : إن هذا يرَى رأىَ الخوارجِ ، وقد قال كذا وكذا . قال : فما أصنعُ به ؟ قال : تقتُلُه . قال : لا أقتلُ مَن لا يخرُجُ علىَّ . قال : فتحبِسُه . قال : ولا أحبِسُ مَن ليست له جنايةٌ ، خَلِّيَا سبيلَ الرجلِ[(1)] .

حدثنا خلفُ بنُ قاسمٍ ، حدَّثنا عبدُ اللهِ [(2)] بنُ عمرَ [(2)] بنِ إسحاقَ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ الحجاجِ ، حدَّثنا يحيى بنُ عبدِ اللهِ بنِ بكيرٍ ، قال : حدثنى ابنُ لهِيعةَ ، قال : حدثنى بكيرُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ الأشجِّ ، أنه سأَل نافعًا : كيف كان رأىُ ابنِ عمرَ فى الخوارجِ ؟ فقال : كان يقولُ : هم شرارُ الخلقِ ؛ انطلَقوا إلى آياتٍ أُنزِلت فى الكفارِ فجعَلوها على المؤمنين .

وحدَّثنا خلفُ بنُ قاسمٍ ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ [(3)] عمرَ بنِ [(3)] إسحاقَ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ الحجاجِ ، قال : حدثنى خالى أبو الربيعِ ، وأحمدُ بنُ عمرٍو ، وأحمدُ بنُ صالحٍ ، قالوا : حدَّثنا ابنُ وهبٍ ، قال : أخبَرنى عمرُو بنُ الحارثِ أن بكيرَ بنَ الأشجِّ حدَّثه أنه سأَل نافعًا : كيف كان رأىُ ابنِ عمرَ فى الحَرُوريَّةِ ؟ قال : يراهم شِرارَ خلقِ اللهِ ، قال : إنهم انطَلقوا إلى آياتٍ فى الكفارِ

القبس ....

(1) أخرجه الخطيب ١٤/٣٦٥، ٣٦٦ من طريق خليفة الطائى به .
(٢ - ٢) فى م : «يعنى» . وتقدم ص ١٠١ .
(٣ - ٣) سقط من : م .

التمهيد

فجعَلوها على المؤمنين[1] .

ورَوَى حكيمُ بنُ جابرٍ[2] ، وطارقُ بنُ شهابٍ[3] ، والحسنُ[4] ، وغيرُهم ، عن عليٍّ بمعنًى واحدٍ ، أنه سُئل عن أهلِ النهروانِ ؛ أكفارٌ هم ؟ قال : من الكفرِ فرُّوا . قيل : فمنافقون هم ؟ قال : إن المنافقين لا يذكرون اللهَ إلا قليلًا . قيل : فما هم ؟ قال : قومٌ أصابتْهم فتنةٌ فعَمُوا فيها وصمُّوا وبَغَوْا علينا ، وحاربونا وقاتلونا فقتَلناهم . ورُوِي عنه أن هذا القولَ كان منه في أصحابِ الجملِ[5] . واللهُ أعلمُ .

وأخبارُ الخوارجِ بالنهروانِ ، وقتلُهم للرجالِ والولدانِ ، وتكفيرُهم الناسَ ، واستحلالُهم الدماءَ والأموالَ ، مشهورٌ معروفٌ ، ولأبي زيدٍ عمرَ بنِ شَبَّةَ[6] في أخبارِ النهروانِ وأخبارِ صِفِّينَ ديوانٌ كبيرٌ ، مَن تأمَّله اشتفَى من تلك الأخبارِ ، ولغيرِه في ذلك كتبٌ حسانٌ . واللهُ المستعانُ .

(1) أخرجه ابن جرير في تهذيب السنن والآثار - كما في تغليق التعليق ٥/٢٥٩ - من طريق ابن وهب به .
(2) أخرجه ابن نصر في تعظيم قدر الصلاة (٥٩٣) من طريق حكيم به .
(3) أخرجه ابن أبي شيبة ١٥/ ٣٣٢، وابن نصر في تعظيم قدر الصلاة (٥٩١) من طريق طارق به .
(4) أخرجه عبد الرزاق (١٨٦٥٦) من طريق الحسن به .
(5) أخرجه ابن نصر في تعظيم قدر الصلاة (٥٩٤، ٥٩٥، ٦٠١-٦٠٣) .
(6) عمر بن شبة بن عبيدة بن رائطة أبو زيد النميري البصري النحوي الأخباري ، كان مستقيم الحديث ، وكان صاحب أدب وشعر وأخبار ومعرفة بأيام الناس ، له تصانيف كثيرة منها : « أخبار المدينة » ، و« الشعر والشعراء » ، و« النَّسب » ، « أخبار المنصور » . توفي سنة مائتين واثنتين وستين . تهذيب الكمال ٢١/ ٣٨٦، وسير أعلام النبلاء ١٢/ ٣٦٩.

التمهيد

وروى إسرائيلُ ، عن مسلمِ بنِ عبيدٍ ، عن أبى الطفيلِ ، عن عليٍّ فى قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِٱلْأَخْسَرِينَ أَعْمَٰلًا﴾ الآية [الكهف : ١٠٣] . قال : هم أهلُ النهرِ .

وروى الثوريُّ ، عن قيسِ بنِ مسلمٍ ، عن طارقِ بنِ شهابٍ ، أن عِتريسَ بنَ عُرقُوبٍ أتَى عبدَ اللهِ بنَ مسعودٍ فقال : يا أبا عبدِ الرحمنِ ، هلَك مَن لم يأمرْ بالمعروفِ ولم ينهَ عن المنكرِ . فقال عبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ : هلَك من لم ينكرِ المنكرَ بقلبِه ، ولم يعرفِ المعروفَ بقلبِه[(١)] .

أخبَرنا أحمدُ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ عيسى ، حدَّثنا بكرُ بنُ سهلٍ ، حدَّثنا نعيمُ بنُ حمادٍ ، حدَّثنا وكيعٌ ، عن مِسْعَرٍ ، عن عامرِ بنِ شقيقٍ ، عن أبى وائلٍ ، عن عليٍّ ، قال : لم نقاتلْ أهلَ النهرِ على الشِّرْكِ[(٢)] .

حدثنا نعيمٌ ، حدَّثنا وكيعٌ ، عن ابنِ أبى خالدٍ ، عن حكيمِ بنِ جابرٍ ، عن عليٍّ مثلَه[(٣)] .

حدثنا نعيمٌ ، حدَّثنا عثمانُ بنُ سعيدِ بنِ كثيرٍ ، حدَّثنا هشامُ بنُ يحيى الغسانيُّ ، عن أبيه ، أن عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ كتَب إليه فى الخوارجِ : إن كان مِن رأيِ القومِ أن يسيحُوا فى الأرضِ من غيرِ فسادٍ على الأئمةِ ، ولا على أحدٍ من أهلِ

القبس ....

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ١٥/ ١٧٤، والطبرانى (٨٥٦٤) ، وأبو نعيم فى الحلية ١/ ١٣٥ من طريق الثورى به .

(٢) أخرجه ابن نصر فى تعظيم قدر الصلاة (٥٩٢) من طريق وكيع به ، وأخرجه البيهقى ٨/ ١٧٤ من طريق مسعر به .

(٣) أخرجه ابن نصر فى تعظيم قدر الصلاة (٥٩٣) من طريق وكيع به .

التمهيد

الذمةِ ، ولا يتناولون أحدًا ، ولا قطعِ سبيلٍ مِن سُبُلِ المسلمين - فلْيذهبوا حيثُ شاءوا ، وإن كان رأيُهم القتالَ ، فواللهِ لو أن أبكارى من ولدى خرَجوا رغبةً عن جماعةِ المسلمين لأرقتُ دماءَهم ، ألتمِسُ بذلك وجهَ اللهِ والدارَ الآخرةَ .

وذكَر ابنُ وهبٍ ، عن يونسَ ، عن ابنِ شهابٍ ، قال : صاحبتُ الفتنةَ الأولى ، فأدركتُ رجالًا ذوى عَددٍ من أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ ممن شهِد بدرًا ، فبلَغنا أنهم كانوا يَرَوْن أن يُهْدَرَ أمرُ الفتنةِ ، فلا يقامَ فيها على رجلٍ قصاصٌ فى قتلٍ ولا دمٍ ، ولا يرَوْن على امرأةٍ سُبِيَتْ فأُصِيبت حدًّا ، ولا يرون بينَها وبينَ زوجِها ملاعنةً ، ومن رماها جُلِد الحدَّ ، وتُردُّ إلى زوجِها بعد أن تعتدَّ من الآخَرِ . قال ابنُ شهابٍ : وقالوا : لا يُضْمَنُ مالٌ ذهَبَ ، إلا أن يُوجدَ شىءٌ بعينِه فيرَدَّ إلى أهلِه[(1)] .

وقال ابنُ القاسمِ : بلَغنى أن مالكًا قال : الدماءُ موضوعةٌ عنهم ، وأما الأموالُ فإنْ وُجِد شىءٌ بعينِه أُخِذ ، وإلا لم يُتْبَعوا بشىءٍ . قال ذلك فى الخوارجِ ، قال ابنُ القاسمِ : وفرَّق بينَ المحارِبين وبينَ الخوارجِ ؛ لأن الخوارجَ خرَجوا واستهلكوا ذلك على تأويلٍ يرَون أنه صوابٌ ، والمحاربون خرَجوا فِسْقًا[(2)] وخلوعًا[(3)] على غيرِ تأويلٍ ، فيُوضعُ عن المحارِبِ إذا تاب قبل أن يُقْدَرَ عليه حدُّ الحرَابةِ ، ولا تُوضعُ عنه حقوقُ الناسِ . يعنى فى دمٍ ولا مالٍ .

قال أبو عمرَ : قال إسماعيلُ بنُ إسحاقَ : رأَى مالكٌ قتلَ الخوارجِ وأهلِ

القبس ....

(1) أخرجه سحنون فى المدونة ٢/ ٤٩، ٥٠، والبيهقى ٨/ ١٧٤، ١٧٥ من طريق ابن وهب به .

(2) بعده فى ص ، م : «مجونًا» . وينظر المدونة ٢/ ٤٨.

(3) فى ص ، م : «خلاعة» . وينظر المصدر السابق .

التمهيد

القَدَرِ من أجلِ الفسادِ الداخلِ فى الدِّينِ ، وهو من بابِ الفسادِ فى الأرضِ ، وليس إفسادُهم بدونِ إفسادِ قُطَّاعِ الطريقِ والمحارِبين للمسلمين على أموالِهم ؛ فوجَب بذلك قتلُهم ، إلا أنَّه يَرَى استتابتَهم لعلهم يراجعون الحقَّ ، فإن تمادَوْا قُتِلوا على إفسادِهم ، لا على كفرٍ .

قال أبو عمرَ : هذا قولُ عامةِ الفقهاءِ الذين يَرَون قتلَهم واستتابتَهم ، ومنهم من يقولُ : لا يُتَعَرَّضُ لهم باستتابةٍ ولا غيرِها ما استَتَروا ولم يبغُوا ويحارِبوا . وهذا مذهبُ الشافعيِّ ، وأبى حنيفةَ ، وأصحابِهما ، وجمهورِ أهلِ الفقهِ ، وكثيرٍ من أهلِ الحديثِ .

قال الشافعيُّ ، رحِمه اللهُ ، فى كتابِ قتالِ أهلِ البغيِ : لو أن قومًا أظهَروا رأىَ الخوارجِ وتجنَّبوا جماعةَ المسلمين وكفَّرُوهم ، لم تحلَّ بذلك دماؤُهم ولا قتالُهم ؛ لأنهم على حُرمةِ الإيمانِ حتى يصيروا إلى الحالِ التى يجوزُ فيها قتالُهم ؛ من خروجِهم إلى قتالِ المسلمين ، وإشهارِهم السلاحَ ، وامتناعِهم من نفوذِ الحقِّ عليهم . وقال : بلَغنا أن عليَّ بنَ أبى طالبٍ بينما هو يخطُبُ إذ سمِع تحكيمًا من ناحيةِ المسجدِ ، فقال : ما هذا ؟ فقيل : رجلٌ يقولُ : لا حُكْمَ إلا للهِ . فقال عليٌّ رحِمه اللهُ : كلمةُ حقٍّ أُرِيد بها باطلٌ ، لا نمنعُكم مساجدَ اللهِ أن تَذْكروا فيها اسمَ اللهِ ، ولا نمنعُكم الفيءَ ما كانت أيديكم مع أيدينا ، ولا نبدؤُكم بقتالٍ .

قال : وكتَب عديٌّ إلى عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ أن الخوارجَ عندَنا يَسُبُّونك . فكتَب إليه عمرُ : إن سَبُّونى فسُبُّوهم أو اعفوا عنهم ، وإن شَهَروا السلاحَ فاشهَروا

القبس ....

التمهيد

عليهم ، وإن ضرَبوا فاضرِبوا . قال الشافعيُّ : وبهذا كلِّه نقولُ ، فإن قاتلونا على ما وصَفنا قاتَلناهم ، فإن انهزَموا لم نَتْبَعْهم ولم نُجْهِزْ على جريحِهم .

قال أبو عمرَ : قولُ مالكٍ في ذلك ومذهبُه عندَ أصحابِه في ألَّا يُتْبَعَ مُدْبِرٌ من الفئةِ الباغيةِ ، ولا يُجْهَزَ على جريحٍ ، كمذهبِ الشافعيِّ سواءً ، وكذلك الحُكْمُ في قتالِ أهلِ القبلةِ عندَ جمهورِ الفقهاءِ ، وقال أبو حنيفةَ : إن انهزَم الخارجيُّ أو الباغِي إلى فئةٍ أُتْبِع ، وإن انهزَم إلى غيرِ فئةٍ لم يُتْبَعْ .

قال أبو عمرَ : أجمَع العلماءُ على أن مَن شقَّ العَصَا ، وفارَق الجماعةَ ، وشهَر على المسلمين السلاحَ ، وأخاف السبيلَ ، وأفسَد بالقتلِ والسَّلْبِ ، فقتلُهم وإراقةُ دمائِهم واجبٌ ؛ لأن هذا من الفسادِ العظيمِ في الأرضِ ، والفسادُ في الأرضِ موجِبٌ لإراقةِ الدماءِ بإجماعٍ ، إلا أن يتوبَ فاعلُ ذلك من قبلِ أن يُقْدَرَ عليه ، والانهزامُ عندَهم قريبٌ[1] من التوبةِ ، وكذلك مَن عجز عن القتالِ ، لم يُقْتَلْ إلا بما وجَب عليه قبلَ ذلك .

ومن أهلِ الحديثِ طائفةٌ تراهم كفارًا على ظواهرِ الأحاديثِ فيهم ، مثلَ قولِه ﷺ : « مَن حمَل علينا السلاحَ فليس منا »[2] . ومثلَ قولِه : « يمرُقون من الدِّينِ » . وهى آثارٌ يعارضُها غيرُها فيمن لا يشركُ باللهِ شيئًا ، ويريدُ بعملِه

(١) فى الأصل ، م : «ضرب» .

(٢) أخرجه البخارى (٦٨٧٤، ٧٠٧٠)، ومسلم (٩٨)، وابن ماجه (٢٥٧٦)، والنسائى (٤١١١) من حديث ابن عمر .

الموطأ ٤٨١ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، أنَّه بلَغه أن عبدَ اللَّهِ بنَ عمرَ مكَث على سورةِ « البقرةِ » ثمانىَ سنينَ يتعلَّمُها .

التمهيد وجهَه ، وإن أخطأَ فى حكمِه واجتهادِه ؛ والنظرُ يشهدُ أن الكفرَ لا يكونُ إلا بضدِّ الحالِ التى يكونُ بها الإيمانُ ؛ لأنهما ضِدَّانِ(١) ، وللكلامِ فى هذه المسألةِ موضعٌ غيرُ هذا . وباللهِ التوفيقُ .

الاستذكار **وأما حديثُ** مالكٍ ، أنه بلَغه أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ مكَث على سورةِ « البقرةِ » ثمانىَ سنينَ يتعلَّمُها(٢) .

فهو مِن قولِ ابنِ مسعودٍ رضِى اللهُ عنه : إنك فى زمانٍ كثيرٌ فقهاؤُه ، قليلٌ قرَّاؤُه(٣) . وقيل : إنه كان يتعلَّمُها بأحكامِها ومعانيها وأخبارِها ؛ فلذلك طال

القبس **حديثٌ** : مكَث ابنُ عمرَ على سورةِ «البقرةِ» ثمانىَ سنينَ يتعلَّمُها . أراد به مالكٌ أن يُبيِّنَ مسألةً اختلَف الناسُ فيها ؛ وهى : إذا قرَأ القرآنَ ؛ هل يقرؤُه كذلك ذكرًا باللسانِ دونَ تَتَبُّعٍ بالبيانِ ، أم لا يرحَلُ عن آيةٍ حتى يُحْكِمَها ذكرًا ودِرايةً ؟ فنبَّه مالكٌ على ذلك بفعلِ ابنِ عمرَ فى سورةِ «البقرةِ» ، وقد قال اللهُ تعالى : ﴿يَتْلُونَهُۥ حَقَّ تِلَاوَتِهِۦٓ﴾ [البقرة : ١٢١] . قالوا : يُذْكَرُ الحرفُ ، ويُعْلَمُ معناه ، ويُعْمَلُ به ، فهذا هو حقُّ التلاوةِ . وقالوا أيضًا فى قولِه تعالى : ﴿لَا يَعْلَمُونَ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّآ أَمَانِيَّ﴾

---

(١) بعده فى ص : «ومن حجة من كفرهم مع ظاهر الآثار فيهم إجماع المسلمين على تكفير من سب النبى ﷺ ، أو كفر بشىء من القرآن أو سجد سجدة للصليب ، ونحو ذلك وإن كان مؤمنا بما سوى ذلك مصليًا فافهم» .

(٢) الموطأ برواية أبى مصعب (٢٣٨) . وأخرجه البيهقى فى الشعب (١٩٥٦) ، وابن عساكر ١٦٠/٣١ من طريق مالك به .

(٣) تقدم فى الموطأ (٤٢١) .

ما جاء فى سجودِ القرآنِ

٤٨٢ - وحدَّثنى يحيَى ، عن مالكٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ يزيدَ مولى الأسودِ بنِ سفيانَ ، عن أبى سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، أن أبا هريرةَ قرَأ لهم : ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ . فسجَد فيها ، فلما انصرَف أخبَرهم أن رسولَ اللَّهِ ﷺ سجَد فيها .

الاستذكار

مُكْثُه فيها . ومعلومٌ أن مِن الناسِ مَن يتعذَّرُ عليه حفظُ القرآنِ ويُفتَحُ له فى غيرِه . وكان ابنُ عمرَ فاضلًا ، وقد حفِظ القرآنَ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ فى جماعةٍ ؛ منهم عثمانُ ، وعلىٌّ ، وأُبَىُّ بنُ كعبٍ ، وابنُ مسعودٍ ، وسالمٌ مولى أبى حذيفةَ ، ومعاذُ بنُ جبلٍ ، وزيدُ بنُ ثابتٍ ، وعبدُ اللهِ بنُ عمرِو بنِ العاصى ، وغيرُهم .

التمهيد

مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ يزيدَ مولى الأسودِ بنِ سفيانَ ، عن أبى سلمةَ بنِ عبدِ الرَّحمنِ ، عن أبى هريرةَ ، أنه قرَأ : ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ . فسجَد فيها ، فلمَّا انصرَف أخبَرهم أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ سجَد فيها(١) .

القبس

[البقرة : ٧٨] . معناه : ليس عندَهم مِن القرآنِ إلا الذكرُ باللسانِ خاصَّةً ، وأعظمُ ما يَلْقَى به المرءُ ربَّه يومَ القيامةِ قرآنٌ جَمَع ولم يَعْمَلْ به ، وقد قال أبو هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ : «يُؤْتَى بالقارِئِ فيُقالُ له : ماذا عَمِلْتَ ؟ فيقولُ : قَرَأْتُ القرآنَ فيك . فيقولُ اللهُ تبارَك وتعالى له : كَذَبْتَ . وتقولُ الملائكةُ : كَذَبْتَ ، بل أَرَدْتَ أن يُقالَ : فلانٌ قارِئٌ . فقد قِيلَ»(٢) .

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٢٦٧) ، وبرواية أبى مصعب (٢٥٩) . وأخرجه أحمد ١٦/ ٢١٢، ٤٩٢ (١٠٣١٤، ١٠٨٤٥) ، ومسلم (٥٧٨/ ١٠٧) ، والنسائى (٩٦٠) من طريق مالك به .

(٢) مسلم (١٩٠٥) .

التمهيد

هذا حديثٌ صحيحٌ ، ولم يُختلَفْ فيه عن مالكٍ ، إلا أن رجلًا من أهلِ الإسكندريةِ رَوَاه عن ابنِ بُكيرٍ ، عن مالكٍ ، عن الزهريِّ وعبدِ اللهِ بنِ يزيدَ ، جميعًا عن أبي سَلَمَةَ ، عن أبي هُرَيْرَةَ . وذِكرُ الزهريِّ فيه خطأٌ عن مالكٍ لا يصحُّ ، والحديثُ صحيحٌ ؛ وقد روَاه عن أبي هريرةَ جماعةٌ ؛ منهم أبو سلمةَ[(١)] ، والأعرجُ[(٢)] ، وعطاءُ بنُ مِيناءَ[(٣)] ، وأبو رافعٍ[(٤)] ، وأبو بكرِ بنُ عبدِ الرَّحمنِ بنِ الحارثِ[(٥)] ، ومحمدُ بنُ سيرينَ[(٦)] . وفي رِوايةِ ابنِ سيرينَ ، وعطاءِ بنِ مِيناءَ ، والأعرجِ ، عن أبي هريرةَ زيادةُ : و﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ﴾ .

وفي هذا الحديثِ السجودُ في المُفَصَّلِ ، وهو أمرٌ مُختلَفٌ فيه ؛ فأمَّا مالكٌ وأصحابُه ، وطائفةٌ من أهلِ المدينةِ ، فإنَّهم لا يرَون السجودَ في المفصَّلِ . وهو قولُ ابنِ عمرَ ، وابنِ عباسٍ[(٧)] . ورُوِي ذلك عن أُبيِّ بنِ كعبٍ . وهو قولُ سعيدِ بنِ المسيبِ ، والحسنِ البصريِّ ، وسعيدِ بنِ جبيرٍ ، وعكرمةَ ، ومجاهدٍ ،

القبس ....

(١) سيأتي تخريجه ص ١٢٩ - ١٣١ .
(٢) سيأتي تخريجه ص ١٣٠ .
(٣) سيأتي تخريجه ص ١٢٦ .
(٤) سيأتي ص ١٢٦، ١٢٧ .
(٥) سيأتي ص ١٢٧ - ١٢٩ .
(٦) سيأتي تخريجه ص ١٢٧ ، ١٣٢ .
(٧) سيأتي تخريجهما ص ١٢٢ ، ١٢٣.

التمهيد وطاوسٍ، وعطاءٍ؛ (١ كلٌّ هؤلاء يقولُ: ليسَ فى المفصَّلِ سجودٌ. بالأسانيدِ الصِّحاحِ عنهم (٢). وقال يحيى بنُ سعيدٍ: أدرَكْنا القُرَّاءَ لا يسجدون فى شىءٍ من المفصَّلِ. وكان أيوبُ السَّختِيانىُّ لا يسجدُ فى شىءٍ من المفصلِ. وقال مالكٌ: الأمرُ المجتمعُ عليه عندَهم أنَّ عزائمَ سجودِ القرآنِ إحدى عشْرةَ سجدةً. ويعنى بقولِه: المجتمعُ عليه. أى لم يُجتمعْ على غيرِها كما اجتُمِع عليها عندَهم. هكذا تأوَّل فى قولِه هذا ابنُ الجهمِ (٣) وغيرُه ١).

وذكَر عبدُ الرزاقِ (٤)، عن ابنِ جريجٍ، قال: أخبَرنى عكرمةُ بنُ خالدٍ، أن سعيدَ بنَ جبيرٍ أخبَره، أنه سمِع ابنَ عباسٍ وابنَ عمرَ يَعُدَّان كم فى القرآنِ من سجدةٍ، فقالا: «الأعرافَ»، و«الرعدَ»، (١ و﴿طسٓ﴾ ١)، و﴿الٓمٓ ۝ تَنزِيلُ﴾، و﴿صٓ﴾، (١ و«النحلَ» ١)، و«بنى إسرائيلَ»، و«مريمَ»، و«الحجَّ» أولَها، و«الفرقانَ»، و«﴿حم﴾ السجدةَ»؛ إحدى عشْرةَ

القبس ....

(١ - ١) سقط من: ص، ص ١٧.

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (٥٩٠٢، ٥٩٠٣)، ومصنف ابن أبى شيبة ٢/ ٦، والأوسط لابن المنذر ٥/ ٢٦٢، ٢٦٣، وشرح معانى الآثار ١/ ٣٥٤، والمعرفة للبيهقى ٢/ ١٤٦.

(٣) محمد بن أحمد بن محمد بن الجهم بن خنيس أبو بكر، يعرف بابن الوراق المروزى، صحب إسماعيل القاضى، وسمع منه وتفقه معه، وسمع كبار أصحابه، وألف كتبًا جليلة على مذهب مالك، منها كتاب «الرد على محمد بن الحسن»، وكتاب «بيان السنة»، و«شرح مختصر ابن عبد الحكم الصغير»، توفى سنة تسع وعشرين وثلاثمائة، وقيل غير ذلك. ترتيب المدارك ٥/ ١٩.

(٤) عبد الرزاق (٥٨٦٠).

التمهيد

سجدةً . (١قالا : وليس فى المفصَّلِ سجودٌ١) . هذه روايةُ سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عن ابنِ عباسٍ .

وروَى عنه عطاءٌ أنه لا يسجدُ فى « صٓ » .

وقال عبدُ الرزاقِ[٢] : أخبَرنا ابنُ جريجٍ ، عن عطاءٍ ، قال : عدَّ ابنُ عباسٍ سجودَ القرآنِ عشرًا . فذكَر مثلَ ما تقدَّم غيرَ ﴿ صٓ ﴾ ، فإنه أسقَطها .

وروَى أبو جمرةَ الضُّبَعىُّ ، ومجاهدٌ ، عن ابنِ عباسٍ[٣] مثلَ روايةِ سعيدِ بنِ جبيرٍ عنه وعن ابنِ عمرَ إحدى عشْرةَ سجدةً فيها سجدةُ[٤] ﴿ صٓ ﴾ ، ليس فى المفصَّلِ منها شىءٌ . وهذا كلُّه قولُ مالكٍ وأصحابِه .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[٥] ، عن ابنِ جريجٍ ، قال : أخبَرنى سليمانُ الأحولُ ، أن مجاهدًا أخبَره ، أنه سأَل ابنَ عباسٍ : أفى ﴿ صٓ ﴾ سجدةٌ ؟ قال : نعمْ . ثم تلَا : ﴿ وَوَهَبْنَا لَهُۥٓ ﴾ . حتى بلَغَ : ﴿ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ ﴾ [الأنعام : ٨٤ - ٩٠] . قال : هو منهم . وقال ابنُ عباسٍ : رأيتُ عمرَ[٦] قرأ ﴿ صٓ ﴾ على المنبرِ ، فنزَل ، فسجَد فيها ، ثم علَا المنبرَ .

القبس ....

(١ - ١) سقط من : ص ، ص١٦ ، ص ١٧.

(٢) عبد الرزاق (٥٨٥٩) .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٥٨٦١) من طريق أبى جمرة به .

(٤) ليس فى : الأصل ، م .

(٥) عبد الرزاق (٥٨٦٢) .

(٦) فى ص ، ص١٧ : « ابن عمر » .

التمهيد

وعن معمرٍ ، عن ابنِ طاوسٍ ، عن أبيه ، عن ابنِ عباسٍ مثلَه[1] .

قال[2] : وحدَّثَنا الفضلُ[3] بنُ محمدٍ ومعمرٌ ، عن أبى جمرةَ الضُّبَعىِّ ، عن ابنِ عباسٍ مثلَه .

وحُجةُ من لم يرَ السجودَ فى المفصَّلِ ، ما حدَّثَنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ رافعٍ ، قال : حدَّثَنا أزهرُ بنُ القاسمِ ، رأَيتُه بمَكَّةَ ، قال : حدَّثَنا أبو قُدامةَ ، عن مطرٍ الوراقِ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ لم يسجدْ فى شيءٍ من المفصَّلِ منذُ تحوَّل إلى المدينةِ[4] .

قال أبو عمرَ : هذا عندى حديثٌ منكرٌ ، يردُّه قولُ أبى هريرةَ : سجَدتُ مع رسولِ اللهِ ﷺ فى ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ . ولم يصحبْه أبو هريرةَ إلا بالمدينةِ . قال أبو داودَ : هذا حديثٌ لا يُحفظُ عن غيرِ[5] أبى قدامةَ هذا بإسْنادِه . قال أبو داودَ[6] : وقد رُوِى من حديثِ أبى الدرداءِ ، عن النبىِّ ﷺ إحدى عشْرةَ سجدةً ، وإسْنادُه وَاهٍ .

القبس ....

(١) عبد الرزاق (٥٩٠٠) .
(٢) عبد الرزاق (٥٩٠١) عن معمر - وحده - به .
(٣) فى ص ، ص ١٦، ص ١٧: « المفضل » .
(٤) أبو داود (١٤٠٣) . وأخرجه ابن خزيمة (٥٦٠) ، والطبرانى (١١٩٢٤) من طريق محمد بن رافع به ، وأخرجه البيهقى ٣١٣/٢ من طريق أزهر به .
(٥) سقط من : ص ، ص ١٧.
(٦) أبو داود عقب الحديث (١٤٠١) .

التمهيد

(١) **قال أبو عمرَ** : روَاه عمرُ الدمشقيُّ ؛ مجهولٌ ، عن أمِّ الدرداءِ ، عن أبى الدرداءِ (١) .

قال أبو عمرَ : فى حديثِ أبى الدرداءِ إحدى عشْرةَ سجدةً ، منها « النجمُ » . واحتجُّوا أيضًا بحديثِ زيدِ بنِ ثابتٍ ، (٢) **روَاه** وكيعٌ ، عن ابنِ أبى ذئبٍ ، عن يزيدَ بنِ قُسيطٍ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، عن زيدِ بنِ ثابتٍ (٢) ، قال : قرأتُ على رسولِ اللهِ ﷺ « النجمَ » ، فلم يسجُدْ فيها (٣) . وليسَ فيه حجةٌ إلا على من زعَم أن السجودَ واجبٌ . (٤) وقد قيل : إن معناه أن زيدَ بنَ ثابتٍ كان القارئَ ، فلمَّا لم يسجدْ لم يسجدِ النبيُّ ﷺ ؛ لأن المستمعَ تَبَعٌ للتالى . وهذا يدلُّ على صحةِ قولِ عمرَ : إن اللهَ لم يكتبْها علينا (٥) . فإنَّما حديثُ زيدِ بنِ ثابتٍ هذا حجةٌ على من أوجَب سجودَ التلاوةِ لا غيرُ (٤) .

وقال جماعةٌ من أهلِ العلمِ : السجودُ فى المفصَّلِ فى ﴿وَٱلنَّجۡمِ﴾ ، و﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾ ، و﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ﴾ . هذا قولُ الشافعىِّ ، والثورىِّ ، وأبى حنيفةَ . وبه قال أحمدُ بنُ حنبلٍ ، وإسحاقُ ، وأبو ثورٍ . ورُوِى ذلك عن أبى

القبس ....

(١ - ١) سقط من : ص ، ص ١٦ ، ص ١٧ ، ص ٢٧.

والحديث أخرجه أحمد ٢٢/٣٦ (٢١٦٩٢) ، والترمذى (٥٦٨) ، وابن ماجه (١٠٥٥) من طريق عمر الدمشقى به .

(٢ - ٢) سقط من : ص ، ص ١٧ ، ص ٢٧.

(٣) سيأتى تخريجه ص ١٣٤ .

(٤ - ٤) سقط من : ص ، ص ١٧.

(٥) سيأتى فى الموطأ (٤٨٦) .

الموطأ ....

التمهيد بكرٍ ، وعمرَ ، وعليٍّ ، وابنِ مسعودٍ[(١)] ، وعمارٍ[(٢)] ، وأبي هريرةَ ، وابنِ عمرَ على اختلافٍ عنه ، وعن عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، وجماعةٍ من التابعين[(٣)] . وحجةُ من رأى السجودَ في المفصَّلِ حديثُ أبي هريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ ، أنَّه سجَد في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾ ، و﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ﴾ .

وأخبرَنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثَنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثَنا أبو داودَ ، قال : حدَّثَنا مُسدَّدٌ ، قال : حدَّثَنا سفيانُ ، عن أيوبَ بنِ موسى ، عن عطاءِ بنِ مِيناءَ ، عن أبي هريرةَ ، قال : سجَدنا مع رسولِ اللهِ ﷺ في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾ ، و﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ﴾[(٤)] .

وأخبرَنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثَنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثَنا أبو داودَ ، وحدَّثَنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثَنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثَنا بكرُ بنُ حمَّادٍ ، قالا : حدَّثَنا مُسدَّدٌ ، قال : حدَّثَنا المعتمِرُ ، قال : سمِعت أبي ، قال : حدَّثَنا بكرٌ ، عن أبي رافعٍ ، قال : صلَّيتُ مع أبي هريرةَ العتَمَةَ ، فقرأ : ﴿إِذَا

القبس ....

(١) سيأتي تخريج هذه الآثار ص ١٢٧ ، ١٣٢ ، ١٣٣ .

(٢) في م : «عثمان» . والسجود وارد عنهما كما في مصادر التخريج .

(٣) ينظر مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٨، والأوسط لابن المنذر ٥/ ٢٥٧، ٢٦٠، وشرح معاني الآثار ١/ ٣٥٥، ٣٥٦.

(٤) أبو داود (١٤٠٧) . وأخرجه الحميدي (٩٩١)، وأحمد ١٢/ ٣٥٩ (٧٣٩٦)، ومسلم (١٠٨/٥٧٨)، والترمذي (٥٧٣)، والنسائي (٩٦٦)، وابن ماجه (١٠٥٨) من طريق ابن عيينة به .

التمهيد

﴿ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾ . فسجَد ، فقلتُ : ما هذه السجدةُ ؟ قال : سجَدتُ بها خلفَ أبى القاسمِ ﷺ ، فلا أزالُ أسجدُ بها حتى ألقاه[1] .

قال أبو عمرَ : هذا حديثٌ ثابتٌ أيضًا صحيحٌ ، لا يُختلَفُ فى صحةِ إسنادِه ، وكذلك الذى قبلَه صحيحٌ أيضًا . وفيه السجودُ فى المفصَّلِ ، والسجودُ فى : ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾ مُعيَّنةً ، والسجودُ فى الفريضةِ ، وهذه فصولٌ كلُّها مختلَفٌ فيها ، وهذا الحديثُ حجةٌ لمن قال به ، وحجةٌ على من خالَف ما فيه .

وأخبَرنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : أخبرَنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثَنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبرَنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثَنا المعتمِرُ ، عن قُرَّةَ ، عن ابنِ سيرينَ ، عن أبى هريرةَ ، قال : سجَد أبو بكرٍ ، وعمرُ ، ومن هو خيرٌ منهما فى ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾ ، و﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ﴾[2] .

حدَّثَنا [3] أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ[3] ، قال : حدَّثَنا الميمونُ بنُ حمزةَ ، قال : حدَّثَنا الطحاويُّ ، قال : حدَّثَنا المُزَنيُّ ، قال : حدَّثَنا الشافعيُّ ، قال : حدَّثَنا سفيانُ بنُ عيينةَ[4] ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن أبى بكرِ بنِ محمدِ بنِ عمرِو بنِ

القبس ....

(١) أخرجه البيهقى ٣١٥/٢ من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبى داود (١٤٠٨) . وأخرجه البخارى (١٠٧٨) ، والبغوى فى شرح السنة (٧٦٧) من طريق مسدد به ، وأخرجه أحمد ٤٤/١٢ (٧١٤٠) ، والبخارى (٧٦٦) ، ومسلم (١١٠/٥٧٨) ، وابن خزيمة (٥٦١) من طريق معتمر به .
(٢) النسائى (٩٦٥) ، وفى الكبرى (١٠٣٨) ، وسيأتى تخريجه من طريق آخر عن قرة ص ١٣٢ .
(٣ - ٣) فى ص ، ص ١٧: «عبد الله بن محمد» .
(٤) فى م : «عتيبة» .

التمهيد حزمٍ ، عن عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، عن أبي بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ الحارثِ بنِ هشامٍ ، عن أبي هريرةَ ، قال : سجَدتُ مع النبيِّ ﷺ في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾[1] .

قال أبو عمرَ : يقولون : إن هذا الإسنادَ[2] انفرَد به ابنُ عيينةَ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، لم يروِه عن يحيى بنِ سعيدٍ غيرُه ، ويخشَون أن يكونَ خطأً ، وإنما يُعرفُ بهذا الإسنادِ حديثُ التفليسِ[3] .

ويُروى هذا الحديثُ عن عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، عن أبي سلمةَ[4] ، وأما بهذا الإسنادِ عن يحيى بنِ سعيدٍ ، فلم يروِه غيرُ ابنِ عيينةَ . واللهُ أعلمُ .

وقد زاد بعضُهم فيه عن ابنِ عيينةَ بإسنادِه : ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ﴾ .

حدَّثَنا أحمدُ بنُ فتحٍ ، قال : حدَّثَنا حمزةُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثَنا عليُّ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثَنا محمدُ بنُ أبي عمرَ العَدَنيُّ ، حدَّثَنا سفيانُ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن أبي بكرِ بنِ محمدِ بنِ عمرِو بنِ حزمٍ ، عن عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، عن أبي بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ الحارثِ ، عن أبي هريرةَ ، قال : سجَدنا مع رسولِ اللهِ ﷺ في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾ ، و﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ﴾ .

وأخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثَنا حمزةُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثَنا

القبس ....

(١) السنن المأثورة (٩٩) . وأخرجه البيهقي في المعرفة (١٠٩٢) من طريق الطحاوي به .
(٢) في ص ، ص ١٧: « الحديث » .
(٣) سيأتي في الموطأ (١٤١٣) .
(٤) سيأتي تخريجه الصفحة القادمة .

التمهيد

أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبرَنا محمدُ بنُ منصورٍ وقتيبةُ بنُ سعيدٍ ، قالا : أخبرَنا سفيانُ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن أبى بكرِ بنِ محمدِ بنِ عمرِو بنِ حزمٍ ، عن عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، عن أبى بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ الحارثِ بنِ هشامٍ ، عن أبى هريرةَ ، قال : سجَدنا مع رسولِ اللهِ ﷺ فى ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾ ، و﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ﴾ (1) .

وأخبَرنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : أخبَرنا محمدُ بنُ معاويةَ ، وأخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثَنا حمزةُ بنُ محمدٍ ، قالا : أخبَرنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبَرنا محمدُ بنُ رافعٍ ، قال : حدَّثَنا ابنُ أبى فُدَيكٍ ، (2) قال : أخبَرنا ابنُ أبى ذئبٍ (2) ، عن عبدِ العزيزِ بنِ عيَّاشٍ ، عن ابنِ قيسٍ ، عن عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، عن أبى سلمةَ ، عن أبى هريرةَ ، قال : سجَد رسولُ اللهِ ﷺ فى ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾ (3) .

قال أبو عمرَ : ابنُ قيسٍ هذا هو محمدُ بنُ قيسٍ القاصُّ ، وهو ثقةٌ ، وروايتُه لهذا الحديثِ عن عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، عن أبى سلمةَ ، عن أبى هريرةَ - أصحُّ من

القبس ....

(1) النسائى (962، 963)، وفى الكبرى (1035، 1036). وأخرجه الترمذى (574) عن قتيبة به ، وأخرجه الحميدى (992)، وأحمد 329/12 (7371)، والدارمى (1511)، وابن ماجه (1059) من طريق ابن عيينة به .

(2 - 2) ليس فى : الأصل .

(3) النسائى (961)، وفى الكبرى (1034). وأخرجه الباغندى فى مسند عمر بن عبد العزيز (73) من طريق ابن أبى ذئب به .

التمهيد
حديثِ ابنِ عيينةَ عندَهم . واللهُ أعلمُ . وقد ذكَره[1] عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ التِّنِّيسيُّ في « الموطأ » عن مالكٍ ، ورَوته طائفةٌ كذلك في « الموطأ » عن مالكٍ ، أنه بلَغه أن[2] عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ قال لمحمدِ بنِ قيسٍ القاصِّ : اخرجْ إلى الناسِ فمُرْهم أن يسجُدوا في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾ .

حدَّثَنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ وأحمدُ بنُ قاسمٍ ، قالا : حدَّثَنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثَنا الحارثُ بنُ أبي أسامةَ ، قال : حدَّثَنا يونسُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثَنا ليثٌ ، عن يزيدَ بنِ أبي حبيبٍ ، عن صفوانَ بنِ سُليمٍ ، عن الأعرجِ ، عن أبي هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ سجَد في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾ ، و﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ﴾[3] .

وحدَّثَنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثَنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثَنا مُطَّلِبُ بنُ شعيبٍ ، قال : حدَّثَنا عبدُ اللهِ بنُ صالحٍ ، قال : حدَّثَنا الليثُ ، قال : حدَّثَنا ابنُ الهادي ، عن أبي سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، أنه رأى أبا هريرةَ وهو يصلِّي ، فسجَد في : ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾ . قال أبو سلمةَ حينَ انصرَف : لقد سجَدتَ في سورةٍ ما رأيتُ الناسَ يسجُدون فيها ! قال : إني لو لم أرَ رسولَ اللهِ ﷺ يسجدُ فيها ، لم أسجدْ[4] .

القبس ....

(١) في الأصل : « ذكرنا » ، وفي ص ، ص ١٧ : « ذكر » .

(٢) في م : « عن » .

(٣) أخرجه مسلم (١٠٩/٥٧٨) ، والبيهقي ٣١٦/٢ من طريق الليث بن سعد به .

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٣٥٨/١ من طريق عبد الله بن صالح به .

التمهيد

وحدَّثنا أحمدُ بنُ قاسمٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قالا[1]: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا الحارثُ بنُ أبى أسامةَ، قال: حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ بكرٍ السهمىُّ، قال: حدَّثنا هشامُ بنُ أبى عبدِ اللهِ، عن يحيى - يعنى ابنَ أبى كثيرٍ - عن أبى سلمةَ، قال: رأيتُ أبا هريرةَ قرأ ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾. فسجَد فيها، قال: فقلتُ: يا أبا هريرةَ، ألم أرَك سجَدتَ؟ قال: لو لم أرَ النبىَّ ﷺ سجَد، ما سجَدتُ[2].

قال أبو عمرَ: احتجَّ من أنكَر السجودَ فى المُفصَّلِ بقولِ أبى سلمةَ لأبى هريرةَ: لقد سجَدتَ فى سورةٍ ما رأيتُ الناسَ يسجدون فيها. قالوا: فهذا دليلٌ على أن السجودَ فى ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ كان قد ترَكه الناسُ[3]، وجرَى العملُ بتركِه فى المدينةِ؛ فلهذا ما كان اعتراضُ أبى سلمةَ لأبى هريرةَ فى ذلك. واحتجَّ من رأَى السجودَ فى ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾، وفى سائرِ المُفصَّلِ، بأن أبا هريرةَ رأَى الحجةَ فى السنَّةِ لا فيما خالَفها، ورأَى أن من خالَفها محجوجٌ بها، وكذلك أبو سلمةَ لما أخبَره أبو هريرةَ بما أخبَره به عن رسولِ اللهِ ﷺ سكَت؛ لِما لزِمه من الحجةِ، ولم يقلْ له: الحجةُ فى عملِ الناسِ، لا فيما تحكى أنت عن رسولِ اللهِ ﷺ. بل علِم أن الحجةَ فيما نزَع به أبو هريرةَ، فسلَّم وسكَت. وقد ثبَت عن أبى بكرٍ، وعمرَ، والخلفاءِ بعدَهما السجودُ فى ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ

القبس ....

(١) فى م: «قائلا».

(٢) أخرجه أبو نعيم فى مستخرجه (١٢٧٦)، والبيهقى ٢/٣١٥ من طريق الحارث به، وأخرجه البيهقى ٢/٣١٥ من طريق عبد الله بن بكر السهمى به، وأخرجه أحمد ١٥/ ٣٧٢، ١٦/٧٣ (٩٦٠٧، ١٠٠١٩)، والبخارى (١٠٧٤)، ومسلم (١٠٧/٥٧٨) من طريق هشام به.

(٣) ليس فى: الأصل.

التمهيد

﴿ٱنشَقَّتۡ﴾ . فأىُّ عملٍ يُدَّعى فى خلافِ رسولِ اللهِ ﷺ والخلفاءِ الراشدين بعدَه ؟

حدَّثَنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : أخبَرنا حمزةُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبَرنا عمرُو بنُ علىٍّ ، قال : حدَّثنا يحيى ، قال : حدَّثنا قُرَّةُ ، وهو ابنُ خالدٍ ، عن محمدِ بنِ سيرينَ ، عن أبى هريرةَ ، قال : سجَد أبو بكرٍ وعمرُ رضِى اللهُ عنهما فى ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾ ، ومَن هو خيرٌ منهما[(١)] .

وذكَر عبدُ الرزَّاقِ[(٢)] ، عن معمرٍ والثورىِّ ، عن أبى إسحاقَ ، عن الحارثِ ، عن علىٍّ ، وذكَره الثورىُّ أيضًا عن عاصمٍ ، عن زِرِّ بنِ حُبَيْشٍ ، عن علىٍّ ، قال : العزائمُ أربعٌ ؛ ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ ، و « حم السجدةُ » ، و « النجمُ » ، و ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ﴾ .

وهذا الحديثُ رواه شعبةُ عن عاصمٍ ، قال : سمِعتُ زِرَّ بنَ حُبيشٍ ، قال : قال عبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ : عزائمُ السجودِ أربعٌ ؛ ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السجدةُ ، و « حم السجدةُ » ، و « النجمُ » ، و ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ﴾[(٣)] .

وهذا عندى خطأٌ وغلطٌ من شعبةَ فى هذا الحديثِ . واللهُ أعلمُ . وكان

القبس ....

(١) النسائى (٩٦٤)، وفى الكبرى (١٠٣٧). وأخرجه أبو نعيم فى الحلية ٤٧/٩ من طريق يحيى بن سعيد به، وتقدم تخريجه ص ١٢٧.

(٢) عبد الرزاق (٥٨٦٣).

(٣) أخرجه ابن المنذر فى الأوسط (٢٨٣٧)، والبيهقى ٣١٥/٢ من طريق شعبة به.

التمهيد

عليُّ بنُ المدينيِّ[1] يقولُ : هذا جاء من عاصمٍ .

قال أبو عمرَ : الدليلُ على أن ذلك جاء من شعبةَ ، أن يعقوبَ بنَ شيبةَ روى عن أبى بكرِ بنِ أبى الأسودِ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ عامرٍ ، قال : سمِعتُ شعبةَ مرَّةً يحدِّثُ عن عاصمٍ ، عن زرٍّ ، عن عليٍّ[2] ، فى عَزَائمِ السُّجُودِ ، ومرَّةً عن عبدِ اللهِ . فهذا يدلُّ على أن الثوريَّ حفِظه عن عاصمٍ وضبَطه ، وشعبةَ أدرَكه فيه الوهمُ . واللهُ أعلمُ .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[3] ، عن معمرٍ ومالكٍ ، عن الزهريِّ ، عن عبدِ الرحمنِ الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ ، أن عمرَ سجَد فى « النجمِ » ، ثم قام فوصَل إليها سورةً .

قال أبو عمرَ : هذا الخبرُ فى « الموطَّأ » عن ابنِ شهابٍ ، عن الأعرجِ ، أن عمرَ[4] . هكذا مقطوعًا ، ليس فيه ذكرُ أبى هريرةَ . فهذا جملةُ ما احتجَّ به من رأَى السجودَ فى المفصَّلِ ، من جهةِ الأثرِ ؛ إذ لا مدخلَ فى هذه المسألةِ للنظرِ .

وقد احتجَّ من لم يرَ السجودَ فى المفصَّلِ بما **أخبَرنا** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثَنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثَنا أبو داودَ ، قال : حدَّثَنا هنَّادُ بنُ

القبس ....

(١) فى م : « المدنى » .

(٢) أخرجه الشافعى ١/ ١٣٣، ٧/ ١٦٩، وابن أبى شيبة ٢/ ٧، وابن المنذر فى الأوسط ٥/ ٢٥٨، والطحاوى فى شرح المشكل ٢٣٣/٧ من طريق شعبة به .

(٣) عبد الرزاق (٥٨٨٠) .

(٤) سيأتى فى الموطأ (٤٨٥) .

التمهيد

السَّرِىُّ ، **وأخْبَرَنا** سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثَنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثَنا ابنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثَنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قالا : حدَّثَنا وكيعٌ ، عن ابنِ أبى ذئبٍ ، عن يزيدَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ قُسيطٍ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، عن زيدِ بنِ ثابتٍ ، قال : قرَأتُ على رسولِ اللهِ ﷺ « النجمَ » ، فلم يسجدْ فيها(١) .

قال أبو داودَ(٢) : وأخبرَنا ابنُ السَّرْحِ(٣) ، قال : أخبرَنا ابنُ وهبٍ ، قال : أخبرَنا أبو صخرٍ ، عن ابنِ قُسيطٍ ، عن خارجةَ بنِ زيدِ بنِ ثابتٍ ، عن أبيه ، معناه .

قال أبو عمرَ : اختلَف ابنُ أبى ذئبٍ وأبو صخرٍ فى إسنادِ هذا الحديثِ ، والقولُ فيه عندِى قولُ ابنِ أبى ذئبٍ ؛ لأنه قد تابَعه يزيدُ بنُ خُصَيفةَ على ذلك .

حدَّثَنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثَنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثَنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبرَنا علىُّ بنُ حُجْرٍ ، قال : أخبرَنا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ ، عن يزيدَ ، وهو ابنُ خُصيفةَ ، عن يزيدَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ قُسيطٍ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، أنه أخبرَه أنه سأَل زيدَ بنَ ثابتٍ عن القراءةِ مع الإمامِ ، فقال : لا

القبس ....

(١) أبو داود (١٤٠٤) ، وابن أبى شيبة ٢/ ٦. وأخرجه أحمد ٤٩٢/٣٥ (٢١٦٢٣) ، والترمذى (٥٧٦) من طريق وكيع به ، وأخرجه أحمد ٤٦٨/٣٥ (٢١٥٩١) ، وعبد بن حميد (٢٥١) ، والبخارى (١٠٧٣) ، والدارمى (١٥١٣) من طريق ابن أبى ذئب به .

(٢) أبو داود (١٤٠٥) .

(٣) فى م : « السرج » . وينظر تهذيب الكمال ١/ ٤١٥.

التمهيد

قراءةَ مع الإمامِ فى شىءٍ. وزعَم أنه قرأ على رسولِ اللهِ ﷺ ﴿وَٱلنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ﴾ . فلم يسجدْ[1] . فاحتجَّ بهذا الخبرِ من لم يرَ السجودَ فى المفصلِ . وقال من رأى السجودَ فى المفصلِ ممن لم يرَ السجودَ واجبًا : لا حجةَ فى هذا ؛ لأن رسولَ اللهِ ﷺ قد سجَد فى ﴿وَٱلنَّجْمِ﴾ ، وترَك ، وكذلك سجودُ القرآنِ ؛ من شاء سجَد ، ومن شاء ترَك ، ولم يفرضْها اللهُ ولا كتَبها على عبادِه . وذكَروا ما أخبَرنا به عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : أخبرَنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : أخبرَنا أبو داودَ ، قال : أخبرَنا حفصُ بنُ عمرَ ، قال : حدَّثَنا شعبةُ ، عن أبى إسحاقَ ، عن الأسودِ ، عن عبدِ اللهِ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قرَأ سورةَ « النَّجْمِ » فسجَد فيها . وذكَر تمامَ الحديثِ[2] .

ورَوَى المطلبُ بنُ أبى وَداعةَ عن النبىِّ ﷺ مثلَه[3] .

ورَوَى مالكٌ[4] ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، أن عمرَ بنَ الخطابِ قرَأ سجدةً وهو على المنبرِ يومَ الجمعةِ ، فنزَل فسجَد ، وسجَد الناسُ معه ، ثم قرَأها

القبس ....

(١) النسائى (٩٥٩)، وفى الكبرى (١٠٣٢). وأخرجه مسلم (٥٧٧)، وابن خزيمة (٥٦٨) من طريق على بن حجر به، وأخرجه البخارى (١٠٧٢)، ومسلم (٥٧٧) من طريق ابن جعفر به.

(٢) أخرجه البيهقى ٣٢٣/٢ من طريق محمد بن بكر به. وهو عند أبى داود (١٤٠٦). وأخرجه البخارى (١٠٧٠) عن حفص بن عمر به، وأخرجه أحمد ٦/ ٣٥٢، ٢٣٠/٧ (٣٨٠٥، ٤١٦٤)، والبخارى (١٠٦٧، ٣٨٥٣)، ومسلم (١٠٥/٥٧٦)، والنسائى (٩٥٨) من طريق شعبة به.

(٣) أخرجه أحمد ٢٠٧/٢٤ (١٥٤٦٤، ١٥٤٦٥)، والنسائى (٩٥٧) .

(٤) سيأتى فى الموطأ (٤٨٦) .

التمهيد يومَ الجمعةِ الأخرَى[1]، فتهيَّأَ الناسُ للسجودِ، فقال: على رسلِكم، إن اللهَ لم يكتبْها علينا إلا أن نشاءَ. فلم يسجُدْ، ومنَعهم أن يسجُدوا.

قالوا: فعلى هذا معنى ما رُوِى عن النبيِّ ﷺ أنه لم يسجدْ فى «النَّجْمِ»، وأنه سجَد فيها، واللهُ أعلمُ. فهذا ما فى سجودِ المفصَّلِ من الآثارِ الصِّحاحِ، واختلافِ العلماءِ من الصحابةِ ومَن بعدَهم رضوانُ اللهِ عليهم.

واختلَفوا أيضًا فى السجودِ فى سورةِ «صٓ»؛ فذهَب مالكٌ، والثورىُّ، وأبو حنيفةَ إلى السجودِ فيها، ورُوِى ذلك عن عمرَ، وعثمانَ، وابنِ عمرَ[2]، وجماعةٍ من التابعين. وبه قال أحمدُ، وإسحاقُ، وأبو ثورٍ. واختُلِف فى ذلك عن ابنِ عباسٍ. وذهَب الشافعىُّ إلى أن لا سجودَ فى «صٓ». وهو قولُ ابنِ مسعودٍ، وعلقمةَ.

ذكَر عبدُ الرزاقِ[3]، عن الثورىِّ، عن الأعمشِ، عن أبى الضُّحى، عن مسروقٍ، قال: قال عبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ: إنما هى توبةُ نبىٍّ ذُكِرتْ. وكان لا يسجدُ فيها. يعنى «صٓ».

ورَوَى ابنُ وَهْبٍ، عن عمرِو بنِ الحارثِ، عن سعيدِ بنِ أبى هلالٍ، عن عياضِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ سعدٍ، عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ، قال: قرَأ رسولُ اللهِ ﷺ

القبس ....

(١) ليس فى: الأصل، ص ١٦، ص ٢٧.

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (٥٨٦٤، ٥٨٧٢)، ومصنف ابن أبى شيبة ٢/ ٨، ٩، وابن المنذر فى الأوسط (٢٨١٤ - ٢٨١٧).

(٣) عبد الرزاق (٥٨٧٣).

التمهيد

وهو على المِنبرِ « صٓ » ، فلما بلَغ السجدةَ نزَل فسجَد ، وسجَد الناسُ معه ، فلما كان يومٌ آخرُ ، قرأَها ، فلما بلَغ السجدةَ تهيَّأ الناسُ للسجودِ ، فقال : « إنما هى توبةُ نبىٍّ ، ولكنى رأَيتكم (1تَشَزَّنتم للسجودِ 1) » . ثم نزَل فسجَد[2] .

فاحتجَّ بهذا الحديثِ من رأَى السجودَ فى « صٓ » . ومن حجةِ من رأَى السجودَ فى « صٓ » أيضًا ما **أخبَرنا** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثَنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثَنا أبو داودَ ، قال : حدَّثَنا موسى بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثَنا وُهيبٌ ، قال : حدَّثنا أيوبُ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : ليس « صٓ » من عزائمِ السجودِ ، وقد رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يسجدُ فيها[3] .

حدَّثَنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثَنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا الترمذىُّ ، قال : حدَّثنا الحُميدىُّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، قال : حدَّثنا أيوبُ ، قال : سمِعتُ عكرمةَ يقولُ : سمِعتُ ابنَ عباسٍ يقولُ : رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ سجَد فى « صٓ » ، وليست من عزائمِ السجودِ[4] .

القبس ....

(1 - 1) سقط من النسخ . والمثبت من سنن أبى داود . والتَّشَزُّن : التأهب والتهيؤ للشىء والاستعداد له . النهاية ٢/ ٤٧٠.

(٢) أخرجه أبو داود (١٤١٠) ، والطحاوى فى شرح المعانى ١/ ٣٦١، وابن حبان (٢٧٦٥) من طريق ابن وهب به .

(٣) أبو داود (١٤٠٩) . وأخرجه البخارى (٣٤٢٢) عن موسى بن إسماعيل به .

(٤) الحميدى (٤٧٧) . وأخرجه الترمذى (٥٧٧) ، والنسائى فى الكبرى (١١١٧٠) ، وابن خزيمة (٥٥٠) من طريق ابن عيينة به .

التمهيد

واختلَفوا فى السجدةِ الثانيةِ من « الحَجِّ » ، بعدَ إجماعِهم على أن السجدةَ الأولى منها ثابتةٌ ، يسجدُ التالى فيها فى صلاةٍ وفى غيرِ صلاةٍ إذا شاء ؛ فقال مالكٌ ، وأبو حنيفةَ ، وأصحابُهما : ليس فى « الحجِّ » إلا سجدةٌ واحدةٌ ، وهى الأُولَى . ورُوِى ذلك عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، والحسنِ البصرىِّ ، وإبراهيمَ النخَعىِّ ، وجابرِ بنِ زيدٍ ، واختُلِف فيها عن ابنِ عباسٍ[1] . وقال الشافعىُّ وأصحابُه ، وأحمدُ ، وإسحاقُ ، وأبو ثورٍ ، وداودُ ، والطبرىُّ : فى « الحجِّ » سجدتان . وهو قولُ عمرَ بنِ الخطابِ ، وعلىِّ بنِ أبى طالبٍ ، وعبدِ اللهِ بنِ عمرَ[2] ، وأبى الدرداءِ ، وأبى موسى الأشعرىِّ ، وعبدِ اللهِ بنِ عباسٍ على اختلافٍ عنه ، ومَسلَمةَ بنِ مَخْلَدٍ ، وأبى عبدِ الرحمنِ السُّلَمىِّ ، وأبى العاليةِ الرِّياحىِّ ، وزرِّ بنِ حُبيشٍ[3] . وقال أبو إسحاقَ السَّبيعىُّ : أدرَكتُ الناسَ منذُ سبعين سنةً يسجُدون فى « الحجِّ » سجدتين[4] .

مالكٌ ، عن نافعٍ ، أن رجلًا من أهلِ مصرَ أخبَره أن عمرَ بنَ الخطابِ قرَأ سورةَ « الحجِّ » ، فسجَد فيها سجدتين ، ثم قال : إن هذه السورةَ فُضِّلتْ بسجدتين[5] .

القبس ....

(1) ينظر مصنف عبد الرزاق (٥٨٩٢، ٥٨٩٤)، ومصنف ابن أبى شيبة ٢/ ١٢، والأوسط لابن المنذر ٥/ ٢٦٦، ٢٦٧.

(2) فى ص، ص ١٧: «عمرو». وكلاهما صواب كما فى مصادر التخريج.

(3) ينظر مصنف عبد الرزاق (٥٨٩٠ - ٥٨٩٢، ٥٨٩٥)، ومصنف ابن أبى شيبة ٢/ ١١، ١٢، والأوسط لابن المنذر (٢٨٤٢ - ٢٨٤٦، ٢٨٤٨).

(4) أخرجه ابن أبى شيبة ٢/ ١٢.

(5) سيأتى فى الموطأ (٤٨٣).

التمهيد

ومالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، قال : رأيتُ ابنَ عمرَ يسجدُ في سورةِ « الحجِّ » سجدتين[1] .

وعبدُ الرزاقِ[2] ، عن معمرٍ ، عن أيوبَ ، عن نافعٍ ، أن عمرَ وابنَ عمرَ كانا يسجدان في «الحجِّ» سجدتين . قال : وقال ابنُ عمرَ : لو سجَدتُ فيها واحدةً ، كانت السجدةُ الآخرةُ أحبَّ إليَّ . قال : وقال [3]ابنُ عمرَ[3] : إن هذه السورةَ فُضِّلتْ بسجدتين .

وعن الثوريِّ ، عن عاصمٍ ، عن أبي العاليةِ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : فُضِّلتْ سورةُ « الحَجِّ » بسجدتين[4] .

وعن الثوريِّ ، عن عبدِ الأعلى ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : الأُولى من سورةِ « الحجِّ » عزيمةٌ ، والآخرةُ تعليمٌ . وكان لا يسجدُ فيها[5] .

وقال الأثرمُ : سمِعتُ أحمدَ بنَ حنبلٍ يُسألُ : كم في « الحجِّ » ؟ فقال : سجدتان . قيل له : حديثُ عقبةَ بنِ عامرٍ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « في « الحجِّ » سجدتان » ؟ قال : نعم ؛ روَاه ابنُ لهيعةَ ، عن مِشْرَحٍ ، عن عقبةَ بنِ عامرٍ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « في « الحجِّ » سجدتان ، فمن لم يسجدْهما فلا يقرأْهما »[6] .

القبس ....

(١) سيأتي في الموطأ (٤٨٤) .
(٢) عبد الرزاق (٥٨٩٠) .
(٣ - ٣) ليس في : الأصل . وفي ص ، ص ١٧، ص ٢٧: «عمر» .
(٤) عبد الرزاق (٥٨٩٤) .
(٥) عبد الرزاق (٥٨٩٢) .
(٦) أخرجه أحمد ٢٨/٥٩٣، ٦٢٩ (١٧٣٦٤، ١٧٤١٢)، وأبو داود (١٤٠٢)، والترمذي (٥٧٨) من طريق ابن لهيعة به .

التمهيد

قال : وهذا توكيدٌ لقولِ عمرَ ، وابنِ عمرَ ، وابنِ عباسٍ ؛ لأنهم قالوا : فُضِّلتْ سورةُ « الحجِّ » بسجدتين .

واختلَفوا فى جملةِ عددِ سجودِ القرآنِ ؛ فذهَب مالكٌ وأصحابُه إلى أنها إحدى عشْرةَ سجدةً ، ليس فى المفصَّلِ منها شىءٌ . هذا تحصيلُ مذهبِ مالكٍ عندَ أصحابِه . وقد روَى ابنُ وهبٍ ، عن مالكٍ ، أن سجودَ القرآنِ خمسَ عشْرةَ سجدةً ، فى المفصَّلِ وغيرِ المفصَّلِ . وكان ابنُ وهبٍ رحِمه اللهُ يذهبُ إلى هذا . ورُوِى عن ابنِ عمرَ وابنِ عباسٍ[(١)] على اختلافٍ عنهما ، وعن أنسٍ[(٢)] ، والحسنِ ، وسعيدِ بنِ المسيبِ ، وكلٌّ من تقدَّم ذكرُنا عنه ، أنه لا يُسجدُ فى المفصَّلِ[(٣)] . وقال أبو حنيفةَ ، والثورىُّ : أربعَ عشْرةَ سجدةً ، فيها الأُولَى من « الحجِّ » . وقال الشافعىُّ : أربعَ عشْرةَ سجدةً سوى سجدةِ « صٓ » ، فإنها سجدةُ شكرٍ . وفى « الحجِّ » عندَه سجدتان . وقال أبو ثورٍ : أربعَ عشرةَ سجدةً ، فيها الثانيةُ من « الحجِّ » ، وسجدةُ « صٓ » . وأسقَط سجدةَ « النجمِ » . وقال أحمدُ بنُ حنبلٍ ، وإسحاقُ : خمسَ عشْرةَ سجدةً ، فى « الحجِّ » سجدتان ، وسجدةُ « صٓ » .

وقال الطبرىُّ : خمسَ عشرةَ سجدَةً ، ويدخلُ فى السجدةِ بتكبيرٍ ، ويخرجُ منها بتسليمٍ . وقال الليثُ بنُ سعدٍ : أستحبُّ أن يُسجدَ فى القرآنِ كلِّه ؛ فى

القبس ....

(١) تقدم عن ابن عباس وابن عمر ص ١٢٢ ، ١٢٣ .
(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (٥٩٠٢) .
(٣) ينظر ما تقدم ص ١٢١ ، ١٢٢ .

التمهيد

المفصَّلِ وغيرِه .

واختلَفوا فى وجوبِ سجودِ التلاوةِ ؛ فقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : هو واجبٌ . وقال مالكٌ ، والشافعىُّ ، والأوزاعىُّ ، والليثُ : هو مسنونٌ وليس بواجبٍ .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[1] ، أخبَرنا ابنُ جريجٍ ، قال : أخبرَنى أبو بكرِ بنُ أبى مُلَيْكَةَ ، عن عثمانَ بنِ عبدِ الرَّحمنِ ، عن ربيعةَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الهُدَيْرِ ، أنه حضَر عمرَ بنَ الخطابِ يومَ الجمُعةِ ، فقرَأ على المنبرِ سورةَ « النحلِ » ، حتى إذا جاء السجدةَ نزَل فسجَد ، وسجَد الناسُ معه ، حتى إذا كانت الجمُعةُ القابلةُ قرَأها ، حتى إذا جاء السجدةَ قال : يأيُّها الناسُ ، إنَّما[2] نمرُّ بالسجدةِ[3] ، فمن سجَد فقد أصاب وأحسَن ، ومن لم يسجُدْ فلا إثمَ عليه . قال : ولم يسجدْ عمرُ . قال ابنُ جريجٍ : وأخبَرنا نافعٌ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : لم يُفرضْ علينا السجودُ إلا أن نشاءَ .

قال أبو عمرَ : أىُّ شىءٍ أبيَنُ[4] من هذا عن عمرَ وابنِ عمرَ ، ولا مخالفَ لهما من الصحابةِ فيما علِمتُ ؟ وليس قولُ من أوْجَبَها بشىءٍ ، والفرائضُ لا تجبُ إلا بحجَّةٍ لا معارِضَ لها . وباللهِ التوفيقُ .

وقال الأثرمُ : سمِعتُ أحمدَ بنَ حنبلٍ يُسألُ عن الرجلِ يقرأُ السجدةَ فى

القبس ....

(١) عبد الرزاق (٥٨٨٩) .

(٢) فى الأصل ، م : « إنا » .

(٣) فى الأصل ، ص ، ص ١٤ ، ص ١٦ ، ص ١٧ ، م : « بالسجود » .

(٤) فى ص ، ص ١٧ : « أفضل » .

التمهيد

الصلاةِ فلا يسجُدُ[(١)] . فقال : جائزٌ ألَّا يسجدَ ، وإن كنا نستحبُّ أن يسجدَ ، فإن شاء سجَد . واحتجَّ بحديثِ عمرَ : ليست علينا إلا أن نشاءَ . قيل له : فإن هؤلاء يُشدِّدون - يعنى أصحابَ أبى حنيفةَ - فنفَض يدَه ، وأنكَر ذلك .

وأما اختلافُهم فى التكبيرِ لسجودِ التلاوةِ والتسليمِ منها ؛ فقال الشافعىُّ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ ، وأبو ثورٍ ، وأبو حنيفةَ : يكبِّرُ التالى إذا سجَد ، ويكبِّرُ إذا رفَع رأسَه ، فى الصلاةِ وفى غيرِ الصلاةِ . ورُوِى ذلك عن جماعةٍ من التابعينَ . وكذلك قال مالِكٌ إذا كانَ فى صلاةٍ ، واختُلِف عنه إذا كان فى غيرِ صلاةٍ . وكان الشافعىُّ وأحمدُ يقولان : يرفعُ يديه إذا أراد أن يسجدَ . قال الأثرمُ : وأُخبرتُ عن أحمدَ أنه كان يرفعُ يديه فى سجودِ القرآنِ خلفَ الإمامِ فى التراويحِ فى رمضانَ . قال : وكان ابنُ سيرينَ ، ومسلمُ بنُ يسارٍ يرفعانِ أيديَهما فى سجودِ التلاوةِ إذا كبَّرا[(٢)] . وقال أحمدُ : يدخلُ هذا فى حديثِ وائلِ بنِ حُجْرٍ ، أن النبىَّ ﷺ كان يرفعُ يديه مع التكبيرِ[(٣)] . ثم قال : من شاءَ رفَع ، ومن شاء لم يرفعْ يديه ههنا . وقال أبو الأحوصِ ، وأبو قلابةَ ، وابنُ سيرينَ ، وأبو عبدِ الرحمنِ السُّلَمىُّ : يسلِّمُ إذا رفع رأسَه من السجودِ[(٤)] . وبه قال إسحاقُ ، قال : يسلمُ عن

القبس ....

(١) بعده فى ص ، ص ١٧ : «فيها» .

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (٥٩٣٠) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٢/ ٢ ، وسنن البيهقى ٢/ ٣٢٥ .

(٣) تقدم تخريجه فى ٤/ ١٥٦ .

(٤) ينظر مصنف عبد الرزاق (٥٩٣٠ - ٥٩٣٢) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٢/ ١ ، والأوسط لابن المنذر ٥/ ٢٧٩.

الموطأ

٤٨٣ – وحدَّثني عن مالكٍ ، عن نافعٍ مولى ابنِ عمرَ ، أن رجلًا مِن أهلِ مصرَ أخبرَه أن عمرَ بنَ الخطابِ قرَأ سورةَ « الحجِّ » ، فسجَد فيها سجدتَينِ ، ثم قال : إن هذه السورةَ فُضِّلت بسجدتَين .

٤٨٤ – وحدَّثني يحيى عن مالكٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، أنه قال :

التمهيد

يمينِه فقط ؛ السلامُ عليكم . وقال إبراهيمُ النخَعيُّ ، والحسنُ البصريُّ ، وسعيدُ بنُ جبيرٍ ، ويحيى بنُ وثَّابٍ : ليس فى سجودِ القرآنِ تسليمٌ[1] . وهو قولُ مالكٍ ، والشافعيِّ ، وأبى حنيفةَ ، وأصحابِهم . وقال أحمدُ بنُ حنبلٍ : أما التسليمُ فلا أدرى ما هو ؟

فهذه أصولُ مسائلِ السجودِ ، وبقِيَت فروعٌ تضبِطُها هذه الأصولُ ، كرِهنا ذكرَها خشيةَ الإطالةِ ، على شرْطِنا فى الاعتمادِ على الأصولِ والأمَّهاتِ ، وما فى الأحاديثِ المذكوراتِ من المعانى المضمَّناتِ . واللهُ المعينُ لا شريكَ له .

الاستذكار

وذكَر مالكٌ فى هذا البابِ أيضًا ، عن نافعٍ ، أن رجلًا مِن أهلِ مصرَ أخبرَه أن عمرَ بنَ الخطَّابِ قرَأ سورةَ « الحجِّ » ، فسجَد فيها سجدتين ، ثم قال : إن هذه السورةَ فُضِّلت بسجدتين[2] .

وعن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، أنه قال : رأيتُ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ يسجُدُ فى

القبس

....

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (٥٩٣٣) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٢/ ١ ، والأوسط لابن المنذر ٥/ ٢٧٩.

(٢) الموطأ برواية أبى مصعب (٢٦٠). وأخرجه الشافعى ١/ ١٣٧ ، ١٣٨، ٧/ ٢٠٢، ٢٤٦، والبيهقى فى المعرفة (١٠٩٨) عن مالك به.

الموطأ رأيتُ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ يَسجُدُ فى سورةِ « الحجِّ » سجدتَين .

الاستذكار « الحجِّ » سجدتينِ[(١)] .

وهذه السجدةُ الثانيةُ من « الحجِّ » اختلَف فيها السلفُ والخلفُ ، وأجمَعوا على أن الأُولى مِن « الحجِّ » يُسجَدُ فيها .

وقال الطَّحاويُّ : كلُّ سجدةٍ جاءت بلفظِ الخبرِ فلم يختلِفوا فى أنه يُسجَدُ فيها ، واختلَفوا فيما جاءت بلفظِ الأمرِ . وأما اختلافُهم فى السجدةِ الآخِرةِ مِن « الحجِّ » ؛ فقال مالكٌ ، وأبو حنيفةَ ، وأصحابُهما : ليس فى « الحجِّ » إلا سجدةٌ واحدةٌ ، وهى الأُولى . ورُوِى ذلك عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، والحسنِ البصرىِّ ، [(٢)]وإبراهيمَ النخعىِّ[(٢)] ، وجابرِ بنِ زيدٍ ، واختُلِف فيها عن ابنِ عباسٍ[(٣)] . وقال الشافعىُّ وأصحابُه ، وأحمدُ ، وإسحاقُ ، وأبو ثورٍ ، وداودُ ، والطبرىُّ : فى « الحجِّ » سجدتان . وهو قولُ عمرَ بنِ الخطابِ ، وعلىِّ بنِ أبى طالبٍ ، وعبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، وأبى الدرداءِ ، وأبى موسى الأشعرىِّ ، وعبدِ اللهِ بنِ عباسٍ على اختلافٍ عنه ، وأبى عبدِ الرحمنِ السُّلَمىِّ ، وأبى العاليةِ الرياحىِّ[(٣)] .

وقال أبو إسحاقَ السَّبيعىُّ : أدرَكتُ الناسَ منذُ سبعين سنةً يسجُدون فى

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٢٧١)، وبرواية أبى مصعب (٢٦٣). وأخرجه عبد الرزاق (٥٨٩١)، والطحاوى فى شرح المعانى ١/ ٣٦٢، والبيهقى فى المعرفة (١١٠١) من طريق مالك به .

(٢ - ٢) ليس فى : الأصل ، م .

(٣) تقدم تخريجه ص ١٣٨.

الاستذكار

« الحجِّ » سجدتين[(١)]. وقال الأثرمُ : سمِعتُ أحمدَ بنَ حنبلٍ وسئل : كم فى « الحجِّ » مِن سجدةٍ ؟ فقال : سجدتانِ . قيل له : حديثُ عقبةَ بنِ عامرٍ عن النبىِّ ﷺ قال : « فى « الحجِّ » سجدتان » ؟ قال : نعم ؛ رواه ابنُ لَهيعةَ ، عن مِشْرَحٍ ، عن عقبةَ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « فى « الحجِّ » سجدتان ، ومن لم يسجُدْهما فلا يقرَأْهما »[(٢)]. يريدُ : فلا يقرَأْهما إلا وهو طاهرٌ . وهذا يؤكِّدُ قولَ عمرَ ، وابنِ عمرَ ، وابنِ عباسٍ ، أنهم قالوا : فُضِّلت سورةُ « الحجِّ » بسجدتين .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[(٢)] ، عن معمرٍ ، عن أيوبَ ، عن نافعٍ : أن عمرَ وابنَ عمرَ كانا يسجُدان فى « الحجِّ » سجدتين . قال : وقال ابنُ عمرَ : لو سجَدتُ فيها واحدةً ، كانت السجدةُ الآخرةُ أحبَّ إلىَّ .

واختلَفوا فى سجدةِ « صٓ » ؛ فذهَب مالكٌ ، والثورىُّ ، وأبو حنيفةَ ، إلى السجودِ فيها . ورُوِى ذلك عن عمرَ ، وابنِ عمرَ ، وعثمانَ ، وجماعةٍ من التابعين[(٣)] .

وبه قال أحمدُ ، وإسحاقُ ، وأبو ثورٍ . واختُلِف فى ذلك عن ابنِ عباسٍ . وذهَب الشافعىُّ إلى أنْ لا سجودَ فى « صٓ » ، وهو قولُ ابنِ مسعودٍ ، وعلقمةَ .

القبس ....

(١) تقدم تخريجه ص ١٣٨ .

(٢) تقدم تخريجه ص ١٣٩ .

(٣) تقدم تخريجه ص ١٣٦ .

....

الاستذكار

ذكَر عبدُ الرزاقِ[(١)] ، عن الثوريِّ ، عن الأعمشِ ، عن أبى الضُّحى ، عن مسروقٍ ، قال : قال عبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ : إنما هى توبةُ نبيٍّ ذُكِرت . وكان لا يسجُدُ فيها ، يعنى « صَ » .

وقال ابنُ عباسٍ : ليست سجدةُ « صَ » مِن عزائمِ السجودِ ، وقد رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يسجُدُ فيها[(٢)] . وقد ذكَرنا الآثارَ المسنَدةَ وغيرَها فى سجدةِ « صَ » فى « التمهيدِ »[(٣)] .

واختلَفوا فى جملةِ سجودِ القرآنِ ؛ فذهَب مالكٌ وأصحابُه إلى أنها إحدى عشْرةَ سجدةً ، ليس فى المُفَصَّلِ منها شىءٌ . وقد رُوِى ذلك عن ابنِ عمرَ وابنِ عباسٍ على اختلافٍ عنهما[(٤)] ، وقد ذكَرنا فى هذا البابِ مَن قال بذلك .

وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : أربعَ عشْرةَ سجدةً ، فيها الأولى مِن « الحجِّ » .

وقال الشافعىُّ : أربعَ عشْرةَ سجدةً ، ليس فيها سجدةُ « صَ » ، فإنها سجدةُ شكرٍ . وفى « الحجِّ » عندَه سجدتان . وقال أبو ثورٍ : أربعَ عشْرةَ سجدةً ، فيها الثانيةُ مِن « الحجِّ » وسجدةُ « صَ » . وأسقَط سجدةَ « النجمِ » . وقال أحمدُ وإسحاقُ : خمسَ عشْرةَ سجدةً ؛ فى « الحجِّ » سجدتان ، وسجدةُ « صَ » .

القبس

....

(١) تقدم تخريجه ص ١٣٦ .
(٢) تقدم تخريجه ص ١٣٧ .
(٣) ينظر ما تقدم ص ١٣٦ ، ١٣٧ .
(٤) فى م : « عنه » .

٤٨٥ - وحدَّثنى عن مالكٍ، عن ابنِ شهابٍ، عن الأعرجِ، أن عمرَ بنَ الخطابِ قرأ بـ: ﴿وَٱلنَّجۡمِ إِذَا هَوَىٰ﴾. فسجَد فيها، ثم قام، فقرَأ بسورةٍ أخرى. الموطأ

وهو قولُ ابنِ وهبٍ، ورواه عن مالكٍ. وقال الطبريُّ: خمسَ عشْرةَ سجدةً، ويَدخلُ فى السجدةِ بتكبيرٍ ويخرجُ منها بتسليمٍ. وقال الليثُ بنُ سعدٍ: يُستحَبُّ أن يسجدَ فى القرآنِ كلِّه، فى المُفَصَّلِ وغيرِه. الاستذكار

واختلَفوا فى سجودِ التلاوةِ؛ فقال أبو حنيفةَ وأصحابُه: هو واجبٌ. وقال مالكٌ، والشافعىُّ، والأوزاعىُّ، والليثُ: هو مسنونٌ وليس بواجبٍ.

ورَوَى مالكٌ، عن ابنِ شهابٍ، عن الأعرجِ، أن عمرَ سجَد فى ﴿وَٱلنَّجۡمِ﴾[1]. وقد رَوَى ابنُ وهبٍ عن مالكٍ إجازةَ ذلك، وقال: لا بأسَ به. وهو قولُ الثورىِّ، وأبى حنيفةَ، والشافعىِّ، وإسحاقَ، وأبى ثورٍ، وأحمدَ بنِ حنبلٍ، وداودَ. **ورُوِى** ذلك عن أبى بكرٍ، وعمرَ، وعلىٍّ، وابنِ مسعودٍ، وعمارٍ، وأبى هريرةَ، وابنِ عمرَ على اختلافٍ عنه، وعمرَ بنِ عبدِ العزيزِ، وجماعةٍ مِن التابعين[2]. **ورَوَى** ابنُ القاسمِ وجمهورُ أصحابِ مالكٍ عن مالكٍ - وهو الذى ذهَب إليه فِى «موطَّئِه» - أنْ لا سجودَ فِى

.... القبس

---

(١) أخرجه الشافعى ١/١٣٧، ٧/٢٠٢، والبيهقى فى المعرفة (١٠٩٦) من طريق مالك به.

(٢) ينظر الأوسط لابن المنذر ٥/٢٥٧، ٢٥٨.

الاستذكار المُفَصَّلِ . وهو قولُ أكثرِ أصحابِه وطائفةٍ مِن أهلِ المدينةِ . وهو قولُ ابنِ عمرَ ، وابنِ عباسٍ ، وأبيِّ بنِ كعبٍ[1] . وبه قال سعيدُ بنُ المسيَّبِ ، والحسنُ البصرِيُّ ، وسعيدُ بنُ جبيرٍ ، وعكرمةُ ، ومجاهدٌ ، وطاوسٌ ، وعطاءٌ ، وأيوبُ ، كلٌّ هؤلاء يقولون : ليس فى المُفَصَّلِ سجودٌ[1] . بالأسانيدِ الصِّحاحِ عنهم . وقال يحيى بنُ سعيدٍ الأنصاريُّ : أدرَكتُ القرَّاءَ لا يسجُدون فى شىءٍ من المفَصَّلِ .

وروَى يحيى بنُ يحيى فى « الموطأِ »[2] ، قال : قال مالكٌ : الأمرُ عندَنا أن عزائمَ سجودِ القرآنِ إحدى عشْرةَ سجدةً ، ليس فى المُفَصَّلِ منها شىءٌ . ورواية يحيى هذه عن مالكٍ فى « الموطأِ » : الأمرُ المجتَمَعُ عليه عندَنا . كذلك رواه ابنُ القاسمِ ، والقعنبيُّ ، وابنُ بُكَيرٍ ، والشافعيُّ ، وجماعةٌ فى « الموطأِ » عن مالكٍ . وإنما قلتُ : إن روايةَ يحيى صاحبِنا أصَحُّ وأولَى مِن روايةِ غيرِه ؛ لأن الخلافَ فى عزائمِ سجودِ القرآنِ بينَ السلفِ والخلفِ بالمدينةِ معروفٌ عندَ العلماءِ بها وبغيرِها ، وروايةُ يحيى متأخرةٌ عن مالكٍ ، وهو آخِرُ مَن روَى عنه ، وشهِد موتَه بالمدينةِ . ويَحتمِلُ أن يكونَ قولُه : المجتمَعُ عليه . أراد به أنه لم يُجتمَعْ على ما سِوى الإحدى عشْرةَ سجدةً كما اجتُمِع عليها . تأوَّل هذا ابنُ الجهمِ ، وهو حَسَنٌ .

القبس ....

(١) تقدم تخريجه ص ١٢١ ، ١٢٢ .

(٢) الموطأ عقب الحديث (٤٨٦) .

الاستذكار

ذكَر عبدُ الرزاقِ[(١)] ، عن ابنِ جريجٍ ، قال : أخبَرنى عكرمةُ بنُ خالدٍ ، أن سعيدَ بنَ جبيرٍ أخبَره ، أنه سمِع ابنَ عباسٍ وابنَ عمرَ يَعُدَّان كم فى القرآنِ مِن سجدةٍ ، فقالا : « الأعرافُ » ، و « الرعدُ » ، و « النحلُ » ، و « بنو إسرائيلَ » ، و « مريمُ » ، و « الحجُّ » أولُها ، و « الفرقانُ » ، و ﴿طسٓ﴾ ، و ﴿الٓمٓ * تنزيلُ﴾ ، و « صٓ » ، و « حم السجدة » ؛ إحدى عشْرةَ سجدةً . قالا : وليس فى المفَصَّلِ منها شىءٌ .

هذه روايةُ سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عن ابنِ عباسٍ . **وروَى** أبو جمرةَ[(٢)] الضُّبَعِىُّ ، عن ابنِ عباسٍ مثلَه[(٣)] . **وروَى** عطاءٌ عنه أنه لا يُسجَدُ فى « صٓ » .

ذكَر عبدُ الرزاقِ[(٣)] ، عنِ ابنِ جريجٍ ، عن عطاءٍ ، أنه عدَّ سجودَ القرآنِ عَشرًا .

ومِن حُجَّةِ مَن لم يَرَ السجودَ فى المُفَصَّلِ حديثُ الليثِ ، عنِ ابنِ الهادِ ، عن أبى سلمةَ ، أنه قال لأبى هريرةَ حينَ سجَد بهم فى ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾ : لقد سجَدتَ فى سورةٍ ما رأيتُ الناسَ يسجُدون فِيها[(٤)] ! قالوا : فهذا دليلٌ

القبس ....

(١) تقدم تخريجه ص ١٢٢ .

(٢) فى النسخ : « حمزة » . وتقدم على الصواب ص ١٢٣ .

(٣) تقدم تخريجه ص ١٢٣.

(٤) تقدم تخريجه ص ١٣٠ .

الاستذكار على أن السجودَ فى ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾ كان الناسُ قد ترَكوه، وجرَى العملُ بتركِه.

وحُجَّةُ مَن خالَفه [(1]أن أبا هريرةَ[1)] رأى الحُجَّةَ فى السنةِ لا فيما خالَفها، ورأَى أن مَن خالَفها محجوجٌ بها. ومِن حُجَّةِ مَن لم يَرَ السجودَ فى المُفَصَّلِ حديثُ مطرٍ الوراقِ، عن عكرمةَ، عن ابنِ عباسٍ، أن رسولَ اللهِ ﷺ لم يسجُدْ فى شىءٍ من المُفَصَّلِ منذُ تحوَّل إلى المدينةِ[(2)]. وهذا حديثٌ منكرٌ؛ لأن أبا هريرةَ لم يصحَبْه إلا بالمدينةِ، وقد رآه يسجُدُ فى ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾، و﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ﴾. وحديثُ مَطَرٍ لم يروِه عنه إلا أبو قدامةَ، وليس بشىءٍ. واحتَجَّ أيضًا مَن لم يَرَ السجودَ فى المُفَصَّلِ بحديثِ عطاءِ بنِ يسارٍ، عن زيدِ بنِ ثابتٍ، قال: قرأتُ على رسولِ اللهِ ﷺ ﴿وَٱلنَّجۡمِ﴾ فلم يسجُدْ فيها[(3)]. وهذا لا حجةَ فيه؛ لأن السجودَ ليس بواجبٍ عندَنا، ومَن شاء سجَد ومَن شاء ترَك، على أن زيدًا كان القارئَ ولم يسجُدْ؛ فلذلك لم يسجُدْ رسولُ اللهِ ﷺ. وقد روَى عبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ أن رسولَ اللهِ ﷺ سجَد فى ﴿وَٱلنَّجۡمِ﴾[(4)].

(1 - 1) سقط من: م.

(2) تقدم تخريجه ص ١٢٤.

(3) تقدم تخريجه ص ١٣٤، ١٣٥.

(4) تقدم تخريجه ص ١٣٥.

الموطأ ٤٨٦ - وحدَّثني يحيى، عن مالكٍ، عن هشامِ [٧٥و] بنِ عروةَ، عن أبيهِ، أن عمرَ بنَ الخطابِ قرأ سجدةً وهو على المِنبرِ يومَ الجُمُعةِ، فنزَل فسجَد وسجَد الناسُ معه، ثم قرأها يومَ الجمعةِ الأخرى، فتَهيأ الناسُ للسجودِ، فقال: على رِسْلِكم، إن اللهَ لم يَكتُبْها علينا إلا أن نشاءَ. فلم يَسجُدْ، ومنَعَهم أن يسجُدوا.

الاستذكار **وذكَر** مالكٌ، عن هشامِ بنِ عروةَ، عن أبيه، أن عمرَ بنَ الخطابِ قرَأ السجدةَ وهو على المِنبرِ يومَ الجمُعةِ، فنزَل وسجَد وسجَد الناسُ معه، ثم قرَأها الجمُعةَ الأخرى، فتهيَّأ الناسُ للسجودِ، فقال: على رِسْلِكم، إن اللهَ لم يكتُبْها علينا إلا أن نشاءَ. فلم يسجُدْ، ومنَعهم أن يسجُدوا[1].

وذكَر عبدُ الرزاقِ[2]، عن ابنِ جريجٍ، قال: أخبَرنى ابنُ أبى مُلَيكةَ، عن عثمانَ بنِ عبدِ الرحمنِ، عن ربيعةَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الهُدَيرِ، أنه حضَر عمرَ بنَ الخطابِ يومَ جمُعةٍ، فقرَأ على المنبرِ سورةَ «النحلِ»، حتى إذا جاء السجدةَ نزَل فسجَد وسجَد الناسُ معه، حتى إذا كان الجمُعةُ القابلةُ قرَأها، حتى إذا جاء السجدةَ قال: يأيُّها الناسُ، إنا نمُرُّ بالسجودِ؛ فمَن سجَد فقد أصاب وأحسَن، ومَن لم يسجُدْ فلا إثمَ عليه. قال: ولم يسجُدْ عمرُ.

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٢٦٢). وأخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١/ ٣٥٤، والبيهقى ٢/ ٣٢١، ٢١٣/٣ من طريق مالك به.

(٢) تقدم تخريجه ص ١٤١.

الموطأ

قال يحيى : قال مالكٌ : ليس العملُ على أن يَنزلَ الإمامُ إذا قرَأ السجدةَ على المِنبَرِ فيَسجُدَ .

قال يحيى : قال مالكٌ : الأمرُ عندَنا أن عَزائِمَ سُجودِ القرآنِ إحدى عشرةَ سجدةً ، ليس فى المُفصَّلِ منها شىءٌ .

قال مالكٌ : لا ينبغِى لأحدٍ أن يقرَأَ من سُجودِ القرآنِ شيئًا بعدَ صلاةِ

الاستذكار

قال[1] : وأخبَرنا ابنُ جريجٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : لم يُفرَضْ علينا السجودُ ، إلا أن نشاءَ .

قال أبو عمرَ : هذا عمرُ وابنُ عمرَ ولا مخالفَ لهما من الصحابةِ ، فلا وجهَ لقولِ مَن أوجَب سجودَ التلاوةِ فرضًا ؛ لأن اللهَ لم يوجِبْه ولا رسولُه ، ولا اتَّفق العلماءُ على وجوبِه ، والفرائضُ لا تثبُتُ إلا مِن الوجوهِ التى ذكَرنا أو ما كان فى معناها . وباللهِ توفيقُنا .

وقال مالكٌ : ليس العملُ على أن ينزِلَ الإمامُ إذا قرَأ السجدةَ على المنبرِ فيسجُدَ . وقال الشافعىُّ : لا بأسَ بذلك .

قال أبو عمرَ : يحتمِلُ قولُ مالكٍ [2]أن يكونَ أراد : ليس العملُ على أنه[2] يلزَمُه النزولُ للسجودِ ؛ لأن عمرَ مرةً سجَد ومرةً لم يسجُدْ .

وأما قولُه : لا يسجُدُ أحدٌ بعدَ الصبحِ وبعدَ العصرِ ؛ لنهيِ رسولِ اللهِ ﷺ

القبس ....

---

(١) تقدم تخريجه ص ١٤١ .

(٢ - ٢) فى الأصل ، م : « على أنه أراد » .

الموطأ الصبحِ ولا بعدَ صلاةِ العصرِ ؛ وذلك أن رسولَ اللهِ ﷺ نهى عن الصلاةِ بعدَ الصبحِ حتى تطلُعَ الشمسُ ، وعن الصلاةِ بعدَ العصرِ حتى تغرُبَ الشمسُ ، والسجدةُ مِن الصلاةِ ، فلا ينبغِى لأحدٍ أن يقرأَ سجدةً فى تَيْنِكَ السَّاعتينِ .

قال يحيى : وسُئِلَ مالكٌ عمن قرَأ سجدَةً ، وامرَأَةٌ حائضٌ

الاستذكار عن الصلاةِ بعدَ الصبحِ حتى تطلُعَ الشمسُ ، وعن الصلاةِ بعدَ العصرِ حتى تغرُبَ الشمسُ[1] ، والسجدةُ صلاةٌ . فقولٌ صحيحٌ وحُجَّةٌ واضحةٌ .

وأما اختلافُهم فى سجودِ التلاوةِ بعدَ الصبحِ وبعدَ العصرِ ، فقد ذكَرنا ما ذكَره مالكٌ فى « موطئِه » . وقال ابنُ القاسمِ عنه : يسجُدُ فى هذينِ الوقتينِ ما لم تتغيَّرِ الشمسُ أو يُسفِرْ ، فإذا أسفَر أو اصفرَّت الشمسُ لم يسجُدْ . وهذه الرِّوايةُ قياسٌ على مذهبِه فى صلاةِ الجنائزِ . وقال الثوريُّ كقولِ مالكٍ فى « الموطأ » . وقال أبو حنيفةَ : لا يسجُدُ عندَ طلوعِ الشمسِ ، ولا عندَ الزوالِ ، ولا عندَ الغروبِ ، ويسجُدُها بعدَ العصرِ ، وبعدَ الفجرِ .

قال أبو عمرَ : وهكذا مذهبُه فى الصلاةِ على الجنائزِ . وقال زُفَرُ : إن سجَد عندَ طلوعِ الشمسِ أو غروبِها أو عندَ استوائِها أجزَأه إذا تلاها فى ذلك الوقتِ .

وقال الأوزاعيُّ ، والليثُ ، والحسنُ بنُ صالحٍ : لا يسجُدُ فى الأوقاتِ التى تُكرَهُ الصلاةُ فيها . وقال الشافعيُّ : جائزٌ أن يسجُدَ بعدَ الصبحِ وبعدَ العصرِ .

وأما قولُه : لا يَسجُدُ الرجلُ والمرأةُ إلا وهما طاهران . فإجماعٌ من الفقهاءِ

القبس ....

---

(١) سيأتى فى الموطأ (٥١٨) .

الموطأ تَسمَعُ ، هل لها أن تَسجدَ ؟ قال مالكٌ : لا يسجدُ الرجلُ ولا المرأةُ ، إلا وهما طاهرانِ .

قال يحيى : وسُئِلَ مالك عن امرأةٍ قرأت سجدةً ، ورجلٌ معها يَسمَعُ ، أعليه أن يَسجدَ معها ؟ قال مالكٌ : ليس عليه أن يَسجدَ معها ؛ إنما تَجِبُ السجدةُ على القومِ يكونونَ مع الرجلِ فيَأتَمُّون به ، فيقرَأُ السجدةَ فيَسجُدون معه ، وليس على مَن سَمِعَ سجدةً مِن إنسانٍ يقرؤُها ليس له بإمامٍ ، أن يسجُدَ تلكَ السجدةَ .

الاستذكار أنه لا يسجدُ أحدٌ سجدةَ تلاوةٍ إلا على طهارةٍ .

وسئل مالكٌ رحِمه اللهُ عن امرأةٍ قرَأت سجدةً ورجلٌ معها يسمَعُ ، أعليه أن يسجُدَ معها ؟ قال مالكٌ : ليس عليه أن يسجُدَ معها ، إنما تجِبُ السجدةُ على القومِ يكونون مع الرجلِ يأتمون به ، فيقرَأُ السجدةَ فيسجدون معه ، وليس على مَن سمِع سجدةً من إنسانٍ يقرؤُها ليس له بإمامٍ أن يسجُدَ تلك السجدةَ .

قال أبو عمرَ : معنى قولِه ؛ أنه لا يصلُحُ عندَه أن يكونَ إمامًا فى سجودِ التلاوةِ ويؤتَمَّ به فيها فيُسجَدَ معَه بسجودِه ، إلا مَن يصلُحُ أن يكونَ إمامًا فى الصلاةِ ، ولا يؤمُّ الغلامُ والمرأةُ عندَه فى الصلاةِ .

وهذه مسألةٌ اختلَف فيها الفقهاءُ ؛ فقولُ مالكٍ ما ذكَره فى « موطئِه » ، وقال ابنُ القاسمِ عنه : إذا قرَأ السجدةَ مَن لا يكونُ إمامًا ؛ مِن رجلٍ أو امرأةٍ أو صبيٍّ ، وأنت تسمَعُ ، فليس عليك السجودُ سجَد أم لا ، إلا أن تكونَ جلَستَ إليه .

القبس ....

ما جاء فى قراءةِ : ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ ، و : ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ﴾ . الموطأ

٤٨٧ - وحدَّثنى يحيَى ، عن مالكٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبى صَعْصعَةَ ، عن أبيه ، عن أبى سعيدٍ الخدرِىِّ ، أنه سمِع رجلًا يقرَأُ : ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ يُرَدِّدُها ، فلمَّا أصبَح غدًا إلى رسولِ اللهِ ﷺ

الاستذكار

قال أبو عمرَ : يعنى : وكان ممن يصلُحُ أن يؤتَمَّ به .

وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : يسجُدُ سجودَ التلاوةِ السامعُ لها مِن رجلٍ أو امرأةٍ . وقال الثورىُّ فى الرجلِ يسمَعُ السجدةَ مِن المرأةِ ، قال : يقرَؤُها هو ويسجُدُ . يعنى : ولا يسجُدُ لتلاوتِها . وقال الليثُ : مَن سمِع السجدةَ مِن غلامٍ سجَدها .

وذكَر البويطىُّ عن الشافعىِّ ، قال : إن سمِع رجلًا يقرَأُ فى الصلاةِ سجَد ، فإن كان جالسًا إليه يستمِعُ قراءتَه فسجَد فلْيَسجُدْ معه ، وإن لم يسجُدْ وأحَبَّ المستمِعُ أن يسجُدَ فلْيَسجُدْ .

قال أبو عمرَ : أصلُ هذا البابِ عندَ العلماءِ قولُه تعالى : ﴿إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُ ٱلرَّحْمَٰنِ خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾ [مريم : ٥٨] . وقولُه تعالى : ﴿قُلْ ءَامِنُوا۟ بِهِۦٓ أَوْ لَا تُؤْمِنُوٓا۟ إِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ مِن قَبْلِهِۦٓ إِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا﴾ [الإسراء : ١٠٧] .

قال أبو عمرَ : قولُ مالكٍ وجمهورِ الفقهاءِ أن الساجدَ سجدةَ التلاوةِ يُكَبِّرُ إذا سجَد وإذا رفَع منها ، واختلَف قولُ مالكٍ إذا كان فى غيرِ صلاةٍ .

التمهيد

مالكٌ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ أبى صَعْصَعَةَ ، عن أبيه ، عن أبى سعيدٍ الخُدرىِّ ، أنه سمِع رجلًا يقرأُ : ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾

القبس

....

الموطأ فذكَر ذلك له ، وكأنَّ الرجلَ يَتَقالُّها ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « والذى نفسِى بيدِه ، إنها لتَعْدِلُ ثُلُثَ القرآنِ » .

التمهيد يردِّدُها ، فلما أصبَح غَدَا إلى رسولِ اللهِ ﷺ فذكَر ذلك له ، وكأن الرجلَ يتَقَالُّها ، فقال له رسولُ اللهِ ﷺ : « والذى نفسِى بيدِه ، إنها لتعدِلُ ثُلُثَ القرآنِ »[1] .

قال أبو عمرَ : هكذا هذا الحديثُ فى « الموطأ » عندَ جماعةِ رواتِه ، فيما عَلِمتُ ، لم يُتجاوزْ به أبو سعيدٍ ، وليس بينَه وبينَ النبىِّ ﷺ فيه[2] أحدٌ ، وكذلك رواه يحيى القطانُ وغيرُه عن مالكٍ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حمَّادٍ ، قال : حدَّثنا مسددٌ ، قال : حدَّثنا يحيَى بنُ سعيدٍ ، عن مالكِ بنِ أنسٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ أبى صَعْصَعَةَ ، عن أبيه ، عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ ، قال : كان رجلٌ يصلِّى مِن الليلِ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ ويقرأُ : ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ويردِّدُها ، فذكَر ذلك الرجلُ لرسولِ اللهِ ﷺ وكأنه تقالُّها[3] - يقولُ : استقلَّها - فقال : « إنها لتعدِلُ ثُلُثَ القرآنِ »[4] .

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (١٧٢) ، وبرواية أبى مصعب (٢٥٦) . وأخرجه أحمد ٤٠٧/١٧ ، ٤٨٣ (١١٣٠٦ ، ١١٣٩٢) ، والبخارى (٥٠١٣ ، ٦٦٤٣ ، ٧٣٧٤) ، وأبو داود (١٤٦١) ، والنسائى (٩٩٤) من طريق مالك به .

(٢) سقط من : ص١٧ ، م .

(٣) فى م : «تقاله» .

(٤) أخرجه ابن الضريس فى فضائل القرآن (٢٤٩) عن مسدد به ، وأخرجه أحمد ٢٧٥/١٧ (١١١٨١) من طريق يحيى بن سعيد القطان به .

التمهيد

ورواه إسماعيلُ بنُ جعفرٍ وإبراهيمُ بنُ المختارِ ، عن مالكٍ بإسنادِه ، عن أبى سعيدٍ ، عن قتادةَ بنِ النعمانِ ، عن النبىِّ ﷺ . وقتادةُ بنُ النعمانِ هو أخو أبى سعيدٍ الخدرىِّ لأمِّه[1] ، وهو رجلٌ مِن كبارِ الأنصارِ ، من بنى ظَفَرٍ مِن[2] الأوسِ ، قد ذكَرناه فى كتابِنا فى « الصحابةِ »[3] بما يُغنى عن ذكرِه هاهنا .

وقد رُوِى أن قتادةَ هذا هو الرجلُ الذى كان يقرأُ : ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ ويتقالُّها ، على ما ذُكِر فى هذا الحديثِ .

ورَوَى ابنُ وهبٍ ، عن ابنِ لهيعةَ ، عن الحارثِ بنِ يزيدَ ، عن أبى الهيثمِ ، عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ ، أنه قال : باتَ قتادةُ بنُ النعمانِ يقرأُ : ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ . حتى أصبَح ، فذكَر ذلك لرسولِ اللهِ ﷺ ، فقال : « والذى نفسِى بيدِه ، إنها لتعدِلُ ثُلُثَ القرآنِ » أو : « نصفَه »[4] .

قال أبو عمرَ : « أو نصفَه » . شكٌّ من المحدِّثِ ، لا يجوزُ أن يكونَ شكًّا مِن النبىِّ ﷺ ، على أنها لفظةٌ غيرُ محفوظةٍ فى هذا الحديثِ ولا فى غيرِه ، والمحفوظُ الثابتُ الصحيحُ فى هذا الحديثِ وغيرِه : « إنها لتعدِلُ ثُلُثَ القرآنِ » . دونَ شكٍّ . وقد يَحْتَمِلُ أن يكونَ الشكُّ مِن النبىِّ ﷺ على مذهبِ من تأوَّل فى هذا الحديثِ أن الرجلَ لم يزلْ يكرِّرُها ويردِّدُها فى ليلتِه يقطعُها بها ،

القبس ....

(١) فى ص١٦: «لأبيه».

(٢) فى ص ، ص١٧، ص ٢٧: «بن».

(٣) الاستيعاب ٣/ ١٢٧٤.

(٤) أخرجه ابن بشكوال فى غوامض الأسماء ١/ ٨٥ من طريق ابن وهب به .

التمهيد إذْ كان لا يحفظُ غيرَها، فيما ذكَرُوا، حتى بَلَغ تَكرارُه لها وتَردادُه إياها موازاةَ حروفِ ثُلُثِ القرآنِ أو نصفِه.

وهذا يمكنُ فيه الشكُّ على هذا الوجهِ، فلا يكونُ لها في ذاتِها فضلٌ على غيرِها؛ لأنها إنما عُدِلتْ بثلُثِ القرآنِ لبلوغِ تكرارِها إلى ذلك ونحوِه، وهذا التأويلُ فيه بُعدٌ عن الظاهرِ جدًّا. واللهُ الموفقُ للصوابِ.

حدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ إسحاقَ بنِ مهرانَ السَّرَّاجُ، وعبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ اللهِ الخَصِيبيُّ[1] القاضي، قالا: حدَّثنا محمدُ بنُ عبدُوسِ بنِ كاملٍ السَّرَّاجُ، قال: حدَّثنا أبو معمرٍ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ، عن مالكٍ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبي صعصعةَ الأنصاريِّ، عن أبيه، عن أبي سعيدٍ الخدريِّ، قال: أخبَرني قتادةُ بنُ النعمانِ أن رجلًا قال: يا رسولَ اللهِ، إن فلانًا قام الليلةَ يقرأُ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ۝١ اللَّهُ الصَّمَدُ ۝٢ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۝٣ وَلَمْ يَكُن لَّهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١-٤]. يردِّدُها لا يَزيدُ عليها. كأن الرجلَ يتقالُّها، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «والذي نفسي بيدِه، إنها لتعدِلُ ثُلُثَ القرآنِ»[2].

(١) في الأصل: «الحصبي»، وفي ص ٢٧: «الحصني». وينظر ما تقدم ص ٨٧.

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى (١٠٥٣٦)، والطحاوي في شرح المشكل (١٢١٨)، والبيهقي ٢١/٣ من طريق أبي معمر به، وأخرجه النسائي في الكبرى (١٠٥٣٥) من طريق إسماعيل بن جعفر به.

التمهيد

وحدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ ، حدَّثنا عبدُ الوهابِ[1] بنُ محمدِ بنِ سهلِ[2] بنِ منصورِ بنِ الحجاجِ النَّصيبيُّ[3] ، وثوابةُ بنُ أحمدَ بنِ ثوابَةَ الموصليُّ ، وعليُّ بنُ الحسنِ بنِ عَلَّانَ[4] الحرَّانيُّ ، وأبو يوسفَ يعقوبُ بنُ مُسدَّدِ بنِ يعقوبَ القُلُوسِيُّ ، قالوا : حدَّثنا أحمدُ بنُ عليِّ بنِ المثنَّى الموصليُّ ، حدَّثنا أبو معمرٍ الهُذليُّ إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ القطيعيُّ ، حدَّثنا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ ، عن مالكِ بنِ أنسٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ أبى صعصعةَ الأنصاريِّ ، عن أبيه ، عن أبى سعيدٍ الخدريِّ ، قال : أخبَرنى قتادةُ بنُ النعمانِ أخى ، أن رجلًا قام فى زمنِ النبيِّ ﷺ يقرأُ من السَّحَرِ : ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ . يردِّدُها لا يزيدُ عليها ، فلما أصبَح أتى رجلٌ النبيَّ ﷺ ، فقال : يا رسولَ اللهِ ، إن فلانًا بات يقرأُ الليلةَ من السَّحرِ : ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ① ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ② لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ③ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ﴾ . يردِّدُها لا يزيدُ عليها . كأن الرجلَ يتقالُّها ، فقال النبيُّ ﷺ : « والذى نفسى بيدِه ، إنها لتعدِلُ ثُلُثَ القرآنِ »[5] . لفظُ الحديثِ لعبدِ الوهابِ ، وألفاظُهم متقاربةٌ ، والمعنى واحدٌ .

القبس ....

(١) فى ص ، ص ١٧ : «عبد الوارث» .
(٢) فى م : «سهيل» .
(٣) فى ص : «النصيبينى» . وينظر الأنساب ٥/ ٤٩٦ .
(٤) فى م : «علال» . وينظر سير أعلام النبلاء ١٦/ ٢٠ .
(٥) أبو يعلى (١٥٤٨) ، وفى معجمه (١٠٩) .

التمهيد

وأخبرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ، قال: (1) حدَّثنا حمزةُ بنُ محمدٍ، قال(1): أخبرنا أبو يعلى أحمدُ بنُ عليِّ بنِ المُثَنَّى، قال: حدَّثنا أبو معمرٍ إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ(2) بنُ جعفرٍ، قال: حدَّثنى مالكُ بنُ أنسٍ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ أبى صعصعةَ، عن أبيه، عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ، قال: حدَّثنى أخى قتادةُ بنُ النعمانِ، قال: قام رجلٌ من الليلِ يقرأُ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ السورةَ. يردِّدُها لا يزيدُ عليها، فلما أصبحنا قال رجلٌ: يا رسولَ اللهِ، إن رجلًا قام الليلةَ مِن السَّحَرِ يقرأُ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾. لا يزيدُ عليها. كأن الرجلَ يتقالُّها، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «والذى نفسى بيدِه، إنها لتعدِلُ ثلثَ القرآنِ».

قال أبو عمرَ: هذا الحديثُ سمِعه أبو سعيدٍ وقتادةُ جميعًا من النبىِّ ﷺ، وروايةُ «الموطأ» وغيرُها تدلُّ على ذلك.

وحدَّثنا أحمدُ بنُ فتحٍ وخلفُ بنُ قاسمٍ، قالا: حدَّثنا أحمدُ بنُ الحسنِ(3) (4) ابنِ إسحاقَ(4) الرَّازِىُّ، قال: حدَّثنا علىُّ بنُ سعيدِ بنِ بشيرٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ حميدٍ، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بنُ المختارِ، قال: حدَّثنا مالكُ بنُ أنسٍ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبى صعصعةَ، عن أبيهِ، عن أبى سعيدٍ

القبس ....

(1 - 1) ليس فى: الأصل. وينظر سير أعلام النبلاء 16/ 179.

(2) فى ص، ص17، ص27، م: «إبراهيم». وينظر سير أعلام النبلاء 11/ 69.

(3) فى ص 27: «الحسين».

(4 - 4) ليس فى: الأصل، ص16، ص27. وينظر سير أعلام النبلاء 16/ 113.

التمهيد

الخدرىُّ ، عن أخيه قتادةَ بنِ النعمانِ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ تعدِلُ ثلُثَ القرآنِ »[1] .

وقد ذكَرنا من الأخبارِ المتواترةِ عن النبىِّ عليه السلامُ ، فى أن : ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ تعدِلُ ثلُثَ القرآنِ ، فى بابِ ابنِ شهابٍ ، عن حميدِ بنِ عبدِ الرحمنِ[2] ، ما فيه شفاءٌ واكتفاءٌ . وقد ثبَت عن النبىِّ ﷺ ذلك ، ونحنُ نقولُ بما ثبَت عنه ، ولا نعدُوه ، ونَكِلُ ما جهِلنا من معناه إليه ﷺ ، فبه علِمنا ما علِمنا ، وهو المبيِّنُ عن اللهِ مرادَه ، والقرآنُ عندَنا معَ[3] هذا كلِّه كلامُ اللهِ ، وصفةٌ من صفاتِه ، ليس بمخلوقٍ ، ولا ندرى لمَ تعدِلُ ثلُثَ القرآنِ ؟ واللهُ يتفضَّلُ بما يشاءُ على عبادِه ، وقد قيل : إن ذلك الرجلَ مخصوصٌ وحدَه بأنها تعدِلُ ذلك له . وهذه دعوى لا برهانَ عليها . وقيل : إنها لما تضمَّنتِ التوحيدَ والإخلاصَ ، كانت كذلك ؛ فلو كان هذا الاعتلالُ وهذا المعنى صحيحًا ، لكانت كلُّ آيةٍ تضمَّنتْ هذا المعنى يُحكمُ لها بحكمِها ، وهذا[4] لا يُقدِمُ العلماءُ عليه من القياسِ ، وكلُّهم يأباه ، ويقفُ عندَ ما رواه .

حدَّثنا محمدُ بنُ خليفةَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ الحسينِ ، قال : حدَّثنا ابنُ الأعرابىِّ ، قال : حدَّثنا عمرُ بنُ مدرِكٍ القاصُّ[5] ، قال : حدَّثنا الهيثمُ بنُ خارجةَ ،

القبس ....

(١) ذكره ابن أبى حاتم فى العلل ٢/٦٨ عن ابن حميد به .
(٢) سيأتى ص ١٦٩ وما بعدها .
(٣) فى ص ١٧ : «نافع» .
(٤) بعده فى م : «ما» .
(٥) فى النسخ : « القاضى » . وينظر تاريخ بغداد ١١/٢١١ .

التمهيد قال : حدَّثنا الوليدُ بنُ مسلمٍ ، قال : سألتُ الأوزاعيَّ ، وسفيانَ الثوريَّ ، ومالكَ ابنَ أنسٍ ، والليثَ بنَ سعدٍ ، عن الأحاديثِ التى فيها الصفاتُ ، فكلُّهم قال : أمِرُّوها[1] كما جاءت بلا تفسيرٍ[2] .

وقال أحمدُ بنُ حنبلٍ : يُسلَّمُ لها كما جاءت ، فقد تلقَّاها العلماءُ بالقبولِ .

وأما قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا[3] نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾ [البقرة: ١٠٦] . فمعناه : بخيرٍ منها لنا لا فى نفسِها . والكلامُ فى صفاتِ[4] البارئِ كلامٌ يستبشِعُه أهلُ السنَّةِ ، وقد سكَت عنه الأئمةُ ؛ فما أشكَلَ علينا من مثلِ هذا البابِ وشبهِه ، أمررنَاه[5] كما جاء ، وآمنَّا به ، كما نصنعُ بمتشابهِ القرآنِ ، ولم نُناظِرْ عليه ؛ لأن المناظرةَ إنما تسُوغُ وتجوزُ فيما تحتَه عملٌ ، ويصحبُه قياسٌ ، والقياسُ غيرُ جائزٍ فى صفاتِ البارئِ تعالى ؛ لأنَّه ليس كمثلِه شىءٌ .

قال مصعبٌ الزُّبيرىُّ : سمِعتُ مالكَ بنَ أنسٍ يقولُ : أدرَكتُ أهلَ هذا

القبس ....

(١) فى م : «مروها» .

(٢) الشريعة للآجرى (٧٢٠) . وأخرجه الخلال فى السنة (٣١٣) ، وابن منده فى التوحيد (٥٢٠) ، واللالكائى فى شرح أصول الاعتقاد (٨٧٥) من طريق الهيثم بن خارجة به .

(٣) فى ص ، ص١٦، ص١٧: «ننسأها» . وهى قراءة ابن كثير وأبى عمرو ؛ بفتح النون والسين وهمزة ساكنة بين السين والهاء . والمثبت قراءة نافع وابن عامر وعاصم وحمزة والكسائى وأبى جعفر ويعقوب وخلف . ينظر النشر ١٦٥/٢.

(٤) فى م : «صفة» .

(٥) فى ص ، ص١٧، ص ٢٧: «أقررناه» .

التمهيد

البلدِ ، يعني المدينةَ ، وهم يكرهون المناظرةَ والجدالَ إلا فيما تحتَه عملٌ . يريدُ مالكٌ رحِمه اللهُ الأحكامَ في الصلاةِ ، والزكاةِ ، والطلاقِ[1] ، والصيامِ ، والبيوعِ ، ونحوِ ذلك ، ولا يجوزُ عندَه الجدالُ فيما تعتقِدُه الأفئدةُ مما لا عملَ تحتَه أكثرُ مِن الاعتقادِ ، وفي مثلِ هذا خاصةً نهَى السلفُ عن الجدالِ ، وتَناظرُوا في الفقهِ ، وتقايسُوا فيه . وقد أوضحنا هذا المعنَى ، في كتابِ « بيانِ العلمِ »[2] ، فمَن أراده تأمَّلَه هناك . وباللهِ التوفيقُ .

أخبَرنا أحمدُ بنُ محمدٍ وعبيدُ بنُ محمدٍ ، قالا : حدَّثنا الحسنُ بنُ سلمةَ بنِ المُعلَّى ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ الجارودِ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ منصورٍ ، قال : قلتُ لأحمدَ بنِ حنبلٍ : حديثُ النبيِّ ﷺ : « من قرأ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ، فكأنما قرأ ثلثَ القرآنِ » ؟ فلم يقمْ لي على أمرٍ بيِّنٍ . قال : وقال لي إسحاقُ بنُ راهويَه : إنما معنى ذلك ؛ أن اللهَ جعَل لكلامِه فضلًا على سائرِ الكلامِ ، ثم فضَّل بعضَ كلامِه على بعضٍ ، فجعَل لبعضِه ثوابًا أضعافَ ما جعَل لغيرِه من كلامِه ؛ تحريضًا مِن النبيِّ ﷺ أمتَه على تعليمِه وكثرةِ قراءتِه ، وليس معناه أنْ لو قرأ القرآنَ كلَّه ، كانت قراءةُ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ تعدِلُ ذلك إذا قرأها ثلاثَ مراتٍ ، لا[3] ولو قرَأها أكثرَ من مائتي مرةٍ .

قال أبو عمرَ : من لم يُجبْ في هذا أخلصُ ممن أجاب فيه . واللهُ أعلمُ .

القبس ....

(١) في م : «الطهارة» .

(٢) جامع بيان العلم وفضله ٢/٩٢٨ - ٩٥٢.

(٣) سقط من : ص ١٦.

التمهيد

حدَّثنا أحمدُ بنُ فتحٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ زكريا النَّيسابوريُّ بمصرَ ، قال : حدَّثنا أبو عبدِ اللهِ أحمدُ بنُ عليِّ بنِ سهلٍ المروزيُّ ، قال : حدَّثنا الحسينُ بنُ الحسنِ القُرشيُّ ، قال : حدَّثنا سليمُ[(1)] بنُ منصورِ بنِ عمارٍ ، قال : كتب بشرٌ المَريسيُّ[(2)] إلى أبى رحِمه اللهُ : أخبِرْنى عن القرآنِ ، أخالقٌ أم مخلوقٌ ؟ فكتب إليه أبى : بسمِ اللهِ الرحمنِ الرحيمِ ، عافانا اللهُ وإياك من كلِّ فتنةٍ ، وجعَلَنا وإياكَ من أهلِ السنةِ ، وممن لا يرغبُ بدينِه عن الجماعةِ ، فإنه إن يفعلْ فأولَى بها نعمةً ، وإلا يفعلْ ، فهى الهلكةُ ، وليس لأحدٍ على اللهِ بعدَ المرسلين حُجَّةٌ ، ونحن نَرَى أن الكلامَ فى القرآنِ بدعةٌ تشارَكُ[(3)] فيها السائلُ والمُجيبُ ؛ تعاطَى السائلُ ما ليس له ، وتكلَّفَ المُجيبُ ما ليس عليه ؛ ولا أعلمُ خالقًا إلَّا اللهَ ، والقرآنُ كلامُ اللهِ ، فانتهِ أنتَ والمختلِفون فيه إلى ما سمَّاه اللهُ به ، تكنْ من المهتدين ، ولا تُسمِّ القرآنَ باسمٍ من عندِك ، فتكونَ من الهالِكين ، جعَلَنا اللهُ وإياكَ من الذين يخشَونه بالغيبِ ، وهم من الساعةِ مشفقون[(4)] .

القبس ....

(١) فى ص١٦، ص ٢٧: «سليمان». والمثبت من مصدرى التخريج، وينظر تاريخ بغداد ٩/ ٢٣٢، ٢٣٣.

(٢) فى م: «الريسى». وينظر سير أعلام النبلاء ١٠/ ١٩٩، والأنساب ٥/ ٢٦٧.

(٣) فى ص ٢٧: «يشارك».

(٤) أخرجه البيهقى فى الأسماء والصفات (٥٦٦)، والخطيب ٧/ ٦٢ من طريق سليم بن منصور به.

٤٨٨ - وحدَّثنى عن مالكٍ، عن عبيدِ اللهِ بنِ عبدِ الرحمنِ، عن عبيدِ بنِ حُنينٍ مولى آلِ زيدِ بنِ الخطابِ، أنه قال: سمِعتُ أبا هريرةَ يقولُ: أقبَلتُ مع رسولِ اللهِ ﷺ، فسمِع رجلًا يقرأُ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾. فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «وجبَتْ». فسألتُه: ماذا يا رسولَ اللهِ؟ فقال: «الجنةُ». فقال أبو هريرةَ: فأردتُ أن أذهبَ إليه فأبَشِّرَه، ثم فَرِقْتُ أن يَفُوتَنى الغَداءُ مع رسولِ اللهِ ﷺ، فآثَرْتُ الغَداءَ مع رسولِ اللهِ ﷺ، ثم ذهَبْتُ إلى الرجلِ، فوجَدْتُه قد ذهَب. الموطأ

التمهيد **مالكٌ**، عن عُبيدِ اللهِ بنِ عبدِ الرحمنِ[1]، عن عُبيدِ بنِ حُنينٍ مَوْلَى آلِ زيدِ بنِ الخطَّابِ، أنَّه قال: سمِعتُ أبا هريرةَ يقولُ: أقْبَلْتُ مع رسولِ اللهِ ﷺ، فسَمِع رجلًا يقرأُ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾. فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «وجَبَتْ». فسأَلْتُه: ماذا يا رسولَ اللهِ؟ فقال: «الجنَّةُ». قال أبو هريرةَ: فأَرَدْتُ أن أذهَبَ إليه فأُبَشِّرَه، ثم فَرِقْتُ أن يَفوتَنى الغَدَاءُ مع رسولِ اللهِ ﷺ، فآثَرْتُ الغَدَاءَ، ثم ذَهَبْتُ إلى الرَّجُلِ فوجَدْتُه قد ذهَب[2].

هكذا قال يحيى فى هذا الحديثِ: مالكٌ، عن عبيدِ اللهِ بنِ عبدِ الرحمنِ.

القبس ....

---

(١) قال أبو عمر: «وهو عبيد الله بن عبد الرحمن بن السائب بن عمير، مدنى ثقة». تهذيب التهذيب ٧/ ٣٠.

(٢) أخرجه أحمد ٣٨٦/١٣ (٨٠١١)، والترمذى (٢٨٩٧)، والنسائى (٩٩٣) من طريق مالك به.

التمهيد وتابَعه أكثرُ الرواةِ؛ منهم ابنُ وهبٍ، وابنُ القاسمِ[1]، وابنُ بكيرٍ[2]، وأبو المُصْعَبِ[3]، وعبدُ اللهِ بنُ يوسفَ. وقال فيه القَعْنَبِيُّ، ومُطَرِّفٌ: مالكٌ، عن عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الرحمنِ، عن عُبيدِ بنِ حُنَينٍ. والصَّوَابُ ما قاله يحيى ومَن تابَعه. وقد غَلِط فى هذا أحمدُ بنُ خالدٍ غَلَطًا بيِّنًا، فأَدْخَل هذا الحديثَ فى بابِ أبى طُوَالَةَ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ معمرٍ الأنصاريِّ، وإنَّما دخَل عليه الغَلَطُ فيه مِن رِوايةِ القَعْنَبِيِّ وقولِه فيه: عبدُ اللهِ. فَتَوهَّمَ أنَّ قولَ يحيى: عبيدُ اللهِ. غَلَطٌ، وظَنَّه أبا طُوَالَةَ، وليس كما ظَنَّ. وهو عبيدُ اللهِ بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ السائبِ بنِ عميرٍ، مدنيٌّ ثقةٌ، معروفٌ عندَ أهلِ الحديثِ هكذا، وكذلك هو عبيدُ اللهِ فى نسخةِ ابنِ القاسمِ، وابنِ وهبٍ، وأبى المُصْعَبِ، ومُصْعَبٍ الزُّبَيْرِيِّ، وجماعتِهم، وهو الصَّوَابُ لا شَكَّ فيه، وقد رأيتُه فى بعضِ الرِّواياتِ عن القَعْنَبِيِّ: عبيدُ اللهِ بنُ عبدِ الرحمنِ[4]. ولكنَّ عليَّ بنَ عبدِ العزيزِ وأبا داودَ قالا فيه عن القعنبيِّ: عبدُ اللهِ[5]. وكذلك رَوَاه القَعْنَبِيُّ، واللَّهُ أعلمُ، وقد تابَعه مُطَرِّفٌ فيما رَأَيْنا.

وقد حدَّثنا خلفُ بنُ قاسمٍ، حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ القاضى، حدَّثنا ابنُ

القبس ....

(١) أخرجه النسائى فى الكبرى (١١٧١٥) من طريق ابن القاسم به.
(٢) أخرجه أبو عبيد فى فضائل القرآن ص ١٤٢، والبيهقى فى الشعب (٢٥٣٨) من طريق يحيى بن بكير به.
(٣) الموطأ برواية أبى مصعب (٢٥٧).
(٤) أخرجه الحاكم ٥٦٦/١، والبيهقى فى الشعب (٢٥٣٨) من طريق القعنبى به.
(٥) بعده فى ص ١٦: «وكذلك قال إسماعيل القاضى وإسحاق بن الحسن الحربى: عبد».

التمهيد

أبى داودَ ، حدَّثنا الرَّمادِيُّ ، حدَّثنا ابنُ عَثْمَةَ ، حدَّثنا مالكٌ ، عن (١ عبدِ اللهِ ١) بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ معمرٍ ، عن عبيدِ بنِ حُنَيْنٍ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ سَمِع رجلًا يقرأُ : ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ ، فقال : « وجبَتْ » . قيل : يا رسولَ اللهِ ، ما وجبَتْ ؟ قال : « وَجَبَتْ له الجَنَّةُ » . هكذا قال فيه : ابنُ معمرٍ . جعَله أبا طُوَالَةَ ، وذلك خَطَأٌ وغلَطٌ لا أدرِى ممَّن أتَى ، والغَلَطُ والوَهْمُ لا يسْلَمُ منه أحدٌ .

وأما عبيدُ بنُ حُنَيْنٍ ، فهكذا قال فيه مالكٌ : عن عبيدِ بنِ حُنينٍ مَولَى آلِ زيدِ بنِ الخَطَّابِ . وقال فيه محمدُ بنُ إسحاقَ : عبيدُ بنُ حُنَيْنٍ مَوْلَى الحَكمِ بنِ أبى العاصِى . وكذلك قال فيه الزبيرُ بنُ بَكَّارٍ ، وأمَّا مُصْعَبٌ فيَدُلُّ قولُه على ما قاله مالكٌ . واللَّهُ أعلمُ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ، قال : أخبرَنا مُصعبُ بنُ عبدِ اللهِ ، قال : عبيدُ بنُ حُنينٍ مَوْلَى لُبابةَ ابنةِ أبى لُبَابَةَ بنِ عبدِ المُنْذِرِ أُمِّ عبدِ الرحمنِ بنِ زيدٍ ، يعنى ابنَ الخَطَّابِ ، فجَرَّ وَلاءَه ، وهم مِن سَبْيِ عَيْنِ التَّمْرِ ؛ سباهم خالدُ بنُ الوليدِ فى زمنِ أبى بكرٍ الصديقِ ، انْتَسَبُوا فى العربِ ، وكان عبيدُ بنُ حُنَيْنٍ يسكُنُ الكُوفةَ ، وتزوَّج بها امرأةً مِن بنى مَعِيصِ بنِ عامرِ بنِ لُؤَىٍّ ، مِن قريشٍ ، فأنكَر ذلك مُصْعَبُ بنُ الزُّبيرِ - وهو أميرُ العراقِ يومَئذٍ - فطلَبه (٢) فتَغَيَّب منه ، فهدَم دارَه ، فلَحِق

القبس ....

(١ - ١) فى ص ، ص ١٧ ، م : « عبيد الله » .

(٢) فى الأصل ، ص ١٦ ، م : « وطلبه » .

التمهيد بعبدِ اللهِ بنِ الزبيرِ ، وقال[1] :

هـذا مـقـامُ مُـطَـرَّدٍ هُدِمتْ مساكنُه ودُورُه
قـذفـتْ عليه وُشَاتُه ظُلْمًا فعاقَبَه أمِيرُه
ولقد قطَعْتُ الخَرْقَ بعـ ـدَ الخَرْقِ مُعْتسِفًا أسيرُه[2]
حتى أتيتُ خليفةَ الرحـمـنِ مَمْـهُـودًا سَـرِيـرُه
حَـيَّـيْـتُـه بـتَـحِـيَّـةٍ فى مجلسٍ حضَرَتْ صُقورُه[3]
والخَصْمُ عندَ فِنائِه مِن غَيْظِه تَغْلى قُدُورُه

فكتَب له عبدُ اللهِ بنُ الزبيرِ إلى مُصْعَبٍ أن يَبْنِيَ دارَه ، ويُخَلِّيَ بَيْنَه وبينَ أهلِه .

قال مُصْعَبٌ : وعبيدُ بنُ حُنَيْنٍ روَى عن أبى هريرةَ ، وتُوُفِّى بالمدينةِ سنةَ خمسٍ ومائةٍ . وقال الطبَرِىُّ وغيرُه : عُبَيْدُ بنُ حُنَيْنٍ كان ثقةً ، وليس بكثيرِ الحديثِ . قال الطَّبرِىُّ : هو عمُّ فُلَيْحِ بنِ سليمانَ ، وهو فُلَيْحُ بنُ سليمانَ بنِ أبى المُغِيرَةِ بنِ حُنَيْنٍ . قال : وقيل : إنَّهم مِن سَبْيِ عَينِ التَّمْرِ الذين بعَث بهم خالدُ بنُ الوليدِ إلى المدينةِ فى خلافةِ أبى بكرٍ الصديقِ .

(١) الأبيات فى الأغانى ٤/ ٤٠٠.

(٢) الخرق : الفلاة الواسعة . والعسف : السير بغير هداية والأخذ على غير الطريق ، وكذلك التعسف والاعتساف . اللسان : (ع س ف ، خ ر ق).

(٣) فى ص ، ص١٧: «سقوره» . و «السقر» لغة فى «الصقر» . ينظر التاج (س ق ر) .

الموطأ ٤٨٩ - وحدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن حميدِ ابنِ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ ، أنه أخبرَه أن : ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ تَعْدِلُ ثُلُثَ القرآنِ ، وأن : ﴿تَبَارَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ﴾ تُجادلُ عن [٧٦و] صاحبِها .

التمهيد **قال أبو عمرَ** : قد خُولِف الطَّبرِىُّ فى هذا ، قال الزبيرُ بنُ بكَّارٍ : فُلَيْحُ بنُ سليمانَ مَوْلَى أسلمَ . وقال الواقدىُّ : تُوُفِّى عبيدُ بنُ حُنينٍ بالمدينةِ سنةَ خَمْسٍ ومائةٍ وهو ابنُ خمسٍ وتسعين .

قال أبو عمرَ : ليس فى هذا الحديثِ معنًى يُوجِبُ القولَ ، وهو وإنْ كان خصوصًا لذلك الرجلِ فإنَّ الرجاءَ عمومٌ ، ورحمةُ اللهِ واسعةٌ ، ورضاه وعفوُه ورحمتُه قريبٌ مِن المحسنين .

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن حُميدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ ، أنَّه أخبَره أنَّ : ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ تعدِلُ ثُلُثَ القرآنِ ، وأنَّ : ﴿تَبَارَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ﴾ . تجادلُ عن صاحبِها[(١)] .

القبس **حديثٌ** : «﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ تَعْدِلُ ثُلُثَ القرآنِ» . قد تقدَّم . وقولُه : «﴿تَبَارَكَ﴾ الملكُ ، تُجادِلُ عن صاحبِها» . زاد فيه فى «الصحيحِ» : «وهى ثلاثون

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٢٥٨) . وأخرجه النسائى فى الكبرى (١٠٥٣٣) من طريق مالك به .

التمهيد

أدخَلْنا هذا فى كتابِنا ؛ لأنَّ مثلَه لا يقالُ من جهةِ الرَّأيِ ، ولابدَّ أن يكونَ توقيفًا ؛ لأنَّ هذا لا يُدركُ بنظَرٍ ، وإنَّما فيه التَّسليمُ ، مع أنَّه قد ثبَتَ عن النبىِّ ﷺ من وُجوهٍ، ومِن شرطِنا أنَّ كلَّ ما يُمكنُ إضافتُه إلى النبىِّ ﷺ ممَّا قد ذكَره مالكٌ فى « موطئِه » ذكَرناه فى كتابِنا هذا . وباللهِ عونُنا وتوفيقُنا ، لا شريكَ له .

وقد روَى هذا الحديثَ ابنُ أخِى ابنِ شهابٍ ، عن عمِّه ، عن حُميدِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أُمِّه ، عن النبىِّ ﷺ ، فأسندَه ووصلَه .

حدثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ

القبس

آيةً»[(1)] . ومعنى «تُجادِلُ» : تُدافِعُ عنه بالحُجَّةِ ، يعنى لمَن أراده مِن الملائكةِ بالعذابِ . وقد رُوِى عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ ، أنه قال : إذا وُضِع الرجلُ فى قبرِه أُتِىَ مِن قِبَلِ رِجْلَيه ، فتَمنَعُ منه سورةُ «المُلْكِ» ، ويُؤْتَى مِن قِبَلِ بَطْنِه ، فتَمنَعُ منه سورةُ «المُلْكِ» ، ويُؤْتَى مِن قِبَلِ رأسِه ، فتَمنَعُ منه[(2)] . كأنه يقولُ - واللهُ أعلمُ - : تقولُ الرِّجْلانِ : علىَّ كان يقومُ بها . ويقولُ البَطْنُ : فىَّ وِعاؤُها . ويقولُ الرأسُ : بى[(3)] كان يَتْلُوها . وهذه خَصيصةٌ جعَلها اللهُ تعالى فيها ؛ لِما تَضَمَّنَت مِن المعانى فى التوحيدِ ، فإنها مُجَرَّدَةٌ للتوحيدِ ليس فيها حكمٌ ، والتوحيدُ مُوجِبٌ للنعيمِ ، مُنْجٍ مِن العذابِ المُقيمِ ؛ ولذلك لمَّا سمِع النبىُّ ﷺ رجلًا يقرأُ : ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ قال : «وجَبت له الجنةُ»[(4)] .

---

(١) سيأتى تخريجه ص ١٨٠.

(٢) فى د : «عنه».

والأثر أخرجه عبد الرزاق (٦٠٢٤، ٦٠٢٥) ، وأبو نعيم فى الحلية ٧/٢٤٨، والحاكم ٢/ ٤٩٨، والبيهقى فى الشعب (٢٥٠٩) .

(٣) فى ج ، م : «فى» .

(٤) تقدم فى الموطأ (٤٨٨) .

التمهيد

إسحاقَ ، قال : حدَّثنا القعنبيُّ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ [(١]عبدِ اللهِ[١)] بنِ مسلمٍ ، عن عمِّه ، عن حُميدِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أُمِّه ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ سُئلَ عن : ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ فقال : « ثُلُثُ القرآنِ أوْ تعدِلُه »[(٢)] .

قال أبو عمرَ : أمُّ حُميدٍ هذه هى أُمُّ كُلثومٍ بنتُ عُقبةَ بنِ أبى مُعيطٍ ، وكانَتْ من المبايِعاتِ ، ومِن جلَّةِ الصحابيَّاتِ ، وقد ذكَرْناها وذكَرْنا خبرَها ونسبَها فى كتابِ النِّساءِ من كتابِنا فى « الصحابةِ »[(٣)] فأغنَى عن ذكرِها ههُنا .

وحدثنا عبدُ الرحمنِ بنُ يحيَى ، قال : حدَّثنا عمرُ بنُ محمدٍ الجمحىُّ ، قال : حدَّثنا علىُّ بنُ [(٤]عبدِ العزيزِ[٤)] البغوىُّ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ مسلمةَ القعنبىُّ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ [(٥]عبدِ اللهِ[٥)] بنِ مسلمٍ ابنُ أخِى الزُّهرىِّ ، عن عمِّه ابنِ شهابٍ ، عن حُميدِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أُمِّه أُمِّ كُلثومٍ بنْتِ عُقبةَ بنِ أبى مُعيطٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ سُئلَ عن : ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ فقال : « ثُلثُ القرآنِ أوْ تعدِلُه »[(٦)] . ومِن أصحِّ المسنداتِ فى هذا البابِ حديثُ مالكٍ ، عن

(١ - ١) فى م : « عبيد الله » . وينظر تهذيب الكمال ٢٥/ ٥٥٤ .

(٢) أخرجه الدارمى (٣٤٧٩) ، والطبرانى ٧٤/٢٥ (١٨٢) من طريق القعنبى به ، وأخرجه أحمد ٢٤٤/٤٥ (٢٧٢٧٤) ، والنسائى فى الكبرى (١٠٥٣١) من طريق ابن أخى الزهرى به .

(٣) الاستيعاب ٤/ ١٩٥٣ .

(٤ - ٤) فى م : « عبد الغنى » . وينظر سير أعلام النبلاء ١٣/ ٣٤٨ .

(٥ - ٥) فى م : « عبيد الله » .

(٦) أخرجه الطبرانى ٧٤/٢٥ (١٨٢) ، وأبو نعيم فى المعرفة (٨٠٥٩) ، والبيهقى فى الشعب (٢٥٤٥) من طريق على بن عبد العزيز به .

التمهيد عبدِ الرحمنِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبي صعصعةَ، عن أبيه، عن أبي سعيدٍ الخدريِّ، عن النبيِّ ﷺ في قولِه: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾: «تَعدِلُ ثُلُثَ القرآنِ»[1]. وسيأتي في موضعِه من كتابِنا هذا إنْ شاءَ اللهُ، وهناك يأتي القولُ في معنَى حديثِ هذا البابِ إنْ شاءَ اللهُ تعالَى. وحديثُ مالكٍ أيضًا عن عبدِ اللهِ، أو عُبيدِ اللهِ بنِ عبدِ الرحمنِ، والصَّوابُ عُبيدُ اللهِ، عن عُبيدِ بنِ حُنينٍ[2]، عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ، أنَّه سمِعَ رجلًا يقرأُ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾. إلى آخرِها، فقال: «وجَبَتْ له الجنَّةُ»[3]. حديثٌ صحيحٌ.

وحدثنا عبدُ الوارثِ بنُ سُفيانَ وسعيدُ بنُ نصرٍ، قالا: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ، قال: حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ، قال: حدَّثنا خالدُ بنُ مخلدٍ، قال: حدَّثنا سليمانُ بنُ بلالٍ، قال: حدَّثنا سُهيلُ بنُ أبي صالحٍ، عن أبيه، عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ تعدِلُ ثُلُثَ القرآنِ»[4]. ورُوِيَ هذا الحديثُ عن أبي هريرةَ مرفوعًا من وُجوهٍ، ورُوِيَ مرفوعًا أيضًا من حديثِ أبي أيُّوبَ، وأبي الدَّرداءِ، وابنِ عمرَ،

القبس ....

(١) تقدم في الموطأ (٤٨٧).

(٢) في الأصل: «حسين».

(٣) تقدم في الموطأ (٤٨٨).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٣٧٨٧) عن ابن أبي شيبة به، وأخرجه الترمذي (٢٨٩٩)، والطحاوي في شرح المشكل (١٢٢١) من طريق ابن مخلد به.

الموطأ ....

التمهيد

وابنِ عباسٍ ، وأنسِ بنِ مالكٍ[1] ، وقتادةَ بنِ النُّعمانِ[2] .

أخبَرنا يعيشُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أبو إسحاقَ السَّرَّاجُ ، قال : حدَّثنا عُبيدُ[3] اللهِ بنُ مُعاذٍ ، قال : حدَّثنى أبى ، قال : حدَّثنا شُعبةُ ، عن علىِّ بنِ مُدركٍ ، عن إبراهيمَ النَّخعىِّ ، عن الرَّبيعِ بنِ خُثيمٍ ، عن عبدِ اللهِ ، عن النبىِّ ﷺ ، أنَّه قال : « أيعجِزُ أحدُكم أن يقرأَ ثُلثَ القرآنِ كُلَّ ليلةٍ ؟ » . قالوا : ومنْ يُطيقُ ذلك ؟ قال : « بلَى ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ »[4] .

أخبَرنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حمَّادٍ ، قال : حدَّثنا مُسدَّدٌ ، قال : حدَّثنا بشرُ بنُ المفضَّلِ ، قال : حدَّثنا شُعبةُ ، عن أبى قيسٍ ، قال : سمعتُ عمرَو بنَ ميمونٍ يُحدِّثُ عن أبى مسعودٍ ، عن النبىِّ ﷺ ، أنَّه قال : « أيُغلَبُ أحدُكم أن يقرأَ ثُلثَ القرآنِ فى كُلِّ ليلةٍ ؟ » . قالوا : وما ذاكَ ؟ قال : « ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ »[5] . هكذا روَى هذا

القبس ....

---

(١) أخرجه الترمذى (٢٨٩٣) ، (٢٨٩٥) .

(٢) تقدم ص١٥٧ - ١٦١.

(٣) فى الأصل : « عبد » . وينظر تهذيب الكمال ١٩/ ١٥٨.

(٤) أخرجه ابن الضريس فى فضائل القرآن (٢٤٣) ، والنسائى فى الكبرى (١٠٥١١) ، وابن حبان (٢٥٧٦) ، والطبرانى (١٠٤٨٤) من طريق عبيد الله بن معاذ به ، وأخرجه البزار (٢٢٩٨- كشف) من طريق شعبة به .

(٥) أخرجه ابن الضريس فى فضائل القرآن (٢٥٥) ، والنسائى فى الكبرى (١٠٥٢٩) ، والطبرانى ٢٥٥/١٧ (٧٠٧) من طريق شعبة به .

التمهيد

الحديثَ أبو قيسٍ الأوديُّ هنا ، وكذلك رواه الثَّوريُّ عنه أيضًا كما رواه شُعبةُ بهذا الإسنادِ ، عن عمرِو بنِ ميمونٍ ، عن أبي مسعودٍ[1] ؛ رواه وكيعٌ[2] ، وابنُ مهديٍّ[3] ، وأبو نُعيمٍ[4] ، وغيرُهم ، عن الثَّوريِّ ، عن أبي قيسٍ . بإسنادِه هذا مثلَه ، وهو عندِي خطأٌ ، واللهُ أعلمُ . والصَّوابُ عندِي فيه حديثُ منصورٍ ، عن هلالٍ ، عن الرَّبيعِ بنِ خُثيمٍ ، عن عمرِو بنِ ميمونٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبي ليلَى ، عن امرأةٍ من الأنصارِ ، عن أبي أيُّوبَ .

حدثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ ، قال : حدَّثنا حُسينُ بنُ عليٍّ ، **وحدثنا** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ السَّلامِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ المثنَّى ، قال : حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ مهديٍّ ، جميعًا عن زائدةَ ، عن منصورٍ ، عن هلالِ بنِ يِسافٍ ، عن ربيعِ بنِ خُثيمٍ ، عن عمرِو بنِ ميمونٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبي ليلَى ، عن امرأةٍ منَ الأنصارِ ، عن أبي أيُّوبَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « من قرأ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ فكأنَّما قرأ

القبس ....

(١) بعده في م : « و » .

(٢) أخرجه أحمد ٣٣٠/٢٨ (١٧١٠٦) ، وابن ماجه (٣٧٨٩) ، وابن الضريس في فضائل القرآن (٢٥٧) من طريق وكيع به .

(٣) أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن ص ١٤٣، وأحمد ٣٣٢/٢٨ (١٧١٠٩) من طريق ابن مهدي به .

(٤) أخرجه البخاري في تاريخه ٣/ ١٣٧، والطبراني ١٧/ ٢٥٤، ٢٥٥ (٧٠٦) من طريق أبي نعيم به .

التمهيد

ثُلُثَ القرآنِ »[1] . واللَّفظُ لحديثِ ابنِ أبى شيبةَ .

وأخبَرنا عُبيدُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ مسرورٍ ، قال : حدَّثنا عيسَى بنُ مسكينٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ سَنجرَ ، قال : حدَّثنا عُبيدُ اللهِ بنُ موسَى ، قال : حدَّثنا إسرائيلُ ، عن منصورٍ ، عن هلالِ بنِ يِساف ، عن الرَّبيعِ بنِ خُثيم ، عن عمرِو بنِ ميمونٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبى ليلَى ، عن امرأةٍ من الأنصارِ ، عن أبى أيُّوبَ ، قال : أتاها[2] فقال : ألا ترينَ ما أتَى به رسولُ اللهِ ﷺ ؟ قالَتْ : رُبَّ خيرٍ أتَى به رسولُ اللهِ ﷺ ، فما هو ؟ قال : قال لنا : « أيعجِزُ أحدُكم أن يقرأَ ثُلُثَ القرآنِ فى ليلةٍ ؟ » . قال : فأشفقْنا أن يُريدَنا على أمرٍ نعجِزُ عنه ، فلم نَرجعْ إليه شيئًا حتى قالها ثلاثَ مرَّاتٍ ، ثم قال : « أما يستطيعُ أحدُكم أن يقرأَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ۝١ اللَّهُ الصَّمَدُ﴾ ؟ »[3] . ورواه أبو الدرداءِ[4] ، عن النبىِّ ﷺ أيضًا .

أخبَرنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا

القبس ....

(١) ابن أبى شيبة فى مسنده (٧) - ومن طريقه ابن الضريس (٢٥٤) - وأخرجه عبد بن حميد (٢٢٢ - منتخب) ، والنسائى فى الكبرى (٩٩٤٦) من طريق حسين بن على به ، وأخرجه أحمد ٥٣٦/٣٨ (٢٣٥٥٤) ، والترمذى (٢٨٩٦) ، والنسائى (٩٩٥) من طريق عبد الرحمن بن مهدى به .

(٢) فى الأصل : « أخبرناها » .

(٣) أخرجه الدارمى (٣٤٨٠) عن عبيد الله بن موسى به .

(٤) فى م : « الزناد » .

التمهيد أحمدُ بنُ زُهيرٍ ، قال : حدَّثنا عمرُو بنُ مرزوقٍ ، قال : [1]أخبَرنا شعبةُ[1] ، عن قتادةَ ، عن سالمِ بنِ أبي الجعدِ ، عن معدانَ بنِ أبي طلحةَ ، عن أبي الدَّرداءِ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « أيعجِزُ أحدُكم أن يقرأَ ثُلُثَ القرآنِ في ليلةٍ ؟ » . قيلَ : يا رسولَ اللهِ ، ومنْ يُطيقُ ذلك ؟ قال : « يقرأُ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ »[2] .

وحدثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ ، قال : حدَّثنا عفَّانُ ، وأخبَرنا قاسمُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا خالدُ بنُ سعدٍ[3] ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرِو بنِ منصورٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ سَنجرَ ، قال : حدَّثنا مسلمُ بنُ إبراهيمَ ، قالا : حدَّثنا أبانٌ العطَّارُ ، قال : حدَّثنا قتادةُ ، عن سالمِ بنِ أبي الجعدِ ، عن معدانَ بنِ أبي طلحةَ ، عن أبي الدَّرداءِ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « أيعجِزُ أحدُكم أن يقرأَ كُلَّ ليلةٍ ثُلُثَ القرآنِ ؟ » . قالوا : نحنُ أعجزُ من ذلك وأضعفُ . قال : « إنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ جزَّأَ القرآنَ ثلاثةَ[4] أجزاءٍ ، فجعَل ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ جُزءًا من أجزاءِ القرآنِ »[5] .

القبس ....

(١ - ١) في م : « أنبأ سعيد » .

(٢) أخرجه أبو نعيم في الحلية ١٦٨/٧ من طريق عمرو بن مرزوق به ، وأخرجه عبد بن حميد (٢١١ - منتخب) ، وأحمد ٣٦/ ٣٦، ٤٨٦/٤٥ (٢١٧٠٥، ٢٧٤٩٥) ، ومسلم (٢٥٩/٨١١) من طريق شعبة به .

(٣) في النسخ : « سعيد » ، وتقدم مرارًا على الصواب ، وينظر بغية الملتمس ص ٢٨١، وسير أعلام النبلاء ١٦/ ١٨.

(٤) في م : « ثلاث » .

(٥) أخرجه مسلم (٢٦٠/٨١١) من طريق ابن أبي شيبة به ، وأخرجه أحمد ٥١٤/٤٥ (٢٧٥٢٣) عن عفان به ، وأخرجه الدارمي (٣٤٧٤) ، وأبو نعيم في أخبار أصبهان ٢٨٦/٢ من طريق مسلم بن إبراهيم به .

التمهيد

ووجدْتُ فى أصلِ سماعِ أبى بخطِّ يدِه رحمَه اللهُ ، أنَّ محمدَ بنَ قاسمِ بنِ هلالٍ حدَّثَهم ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ عثمانَ ، قال : حدَّثنا نصرُ بنُ مرزوقٍ ، قال : حدَّثنا أسدُ بنُ موسَى ، قال : حدَّثنا أبو مُعاويةَ ، عن موسَى الصَّغيرِ ، عن هلالِ بنِ يِسافٍ ، عن أُمِّ الدَّرداءِ ، عن أبى الدَّرداءِ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ تعدِلُ ثُلثَ القرآنِ »[1] . قال البزَّارُ : موسَى الصغيرُ[2] رجلٌ كُوفيٌّ حدَّثَ عنه الناسُ . قال : وهذا إسنادٌ صحيحٌ[3] .

وأخبَرنا خلفُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ خالدٍ ، قال : حدَّثنا علىُّ بنُ عبدِ العزيزِ ، قال : حدَّثنا عمرُو بنُ عثمانَ ابنُ أخِى علىِّ بنِ عاصمٍ الواسطىِّ ، قال : حدَّثنا أبو تُميلةَ ، عن محمدِ بنِ إسحاقَ ، عن يحيَى بنِ يزيدَ ، عن زيدِ بنِ أبى أُنيسةَ ، عن نُفيعِ بنِ الحارثِ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقرأُ فى الرَّكعتينِ قبلَ الصُّبحِ ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ ، و ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ . قال : وسمِعتُه يقولُ : « نعمَ السُّورتانِ ؛ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ . تعدِلُ ثُلثَ القرآنِ ، و ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ . تعدِلُ رُبُعَ القرآنِ »[4] . قال أبو تُميلةَ : قال ابنُ إسحاقَ : وأنا أجمعُهما جميعًا .

قال أبو عمرَ : ليسَ هذا الإسنادُ بالقوىِّ .

القبس ....

---

(١) أخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (١٢١٩) عن نصر بن مرزوق به ، وأخرجه البزار فى مسنده (٤١١٩) من طريق أسد بن موسى به .

(٢) فى م : « النخعى » . وينظر تهذيب الكمال ٢٩/ ١٥٢.

(٣) البحر الزخار ١٠/٥٥ .

(٤) أخرجه ابن عدى ٢٦٤٨/٧ من طريق يحيى بن أبى أنيسة عن نفيع به .

التمهيد **وأخبَرنا** يعيشُ بنُ سعيدٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ غالبٍ التَّمْتامُ ، قال : حدَّثنا مسلمٌ ، قال : حدَّثنا يمانُ بنُ المغيرةِ ، قال : حدَّثنا عطاءُ بنُ أبى رباحٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « من قرأ ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾ فنصفُ القرآنِ ، ومن قرأ ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ فربعُ القرآنِ ، و[1] ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ ثُلثُ القرآنِ »[2] .

وأخبَرنا خلفُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ خالدٍ ، قال : حدَّثنا علىُّ بنُ عبدِ العزيزِ ، قال : حدَّثنا مالكُ بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا مِنْدَلٌ ، قال : حدَّثنا جعفرُ بنُ أبى جعفرٍ الأشجعىُّ ، عن أبيه ، عن ابنِ عمرَ ، قال : صلَّى النبىُّ ﷺ بأصحابِه صلاةَ الفجرِ فى سفرٍ ، فقرأ ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ ، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ . ثم قال : « قدْ قرأْتُ لكم ثُلثَ القرآنِ وربُعَه »[3] .

وأخبَرنا عُبيدُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ مسرورٍ ، قال : حدَّثنا عيسَى بنُ مسكينٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ سَنجرَ ، قال : حدَّثنا زكريَّا بنُ عطيَّةَ البصرىُّ ، قال : حدَّثنا سعدُ بنُ محمدِ بنِ المسورِ بنِ إبراهيمَ بنِ

القبس ....

(١) بعده فى الأصل : « من قرأ » .

(٢) أخرجه أبو عبيد فى فضائل القرآن ص ١٤٠ - ١٤٣ مفرقًا ، والترمذى (٢٨٩٤) ، والحاكم ١/ ٥٦٦، والبيهقى فى الشعب (٢٥١٤) من طريق يمان بن المغيرة به .

(٣) أخرجه عبد بن حميد (٨٥٢ - منتخب) عن مالك بن إسماعيل به ، وأخرجه ابن الضريس فى فضائل القرآن (٢٥٣) ، وابن أبى حاتم فى العلل ١/ ٩٣، والخلال فى فضائل سورة الإخلاص (٢٢) من طريق مندل به .

التمهيد

عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ ، قال : سمعتُ سعدَ بنَ إبراهيمَ يُحدِّثُ عن عمِّه أبي سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ ، عن أبي هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « من قرَأ بعدَ الصُّبحِ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ (١) اثنتي عَشْرةَ (١) مرَّةً ، فكأنَّما ختمَ القرآنَ أربعَ مرَّاتٍ ، وكان خيرَ أهلِ (٢) الأرضِ في ذلكَ اليومِ إذا اتَّقى » (٣) .

قال أبو عمرَ : هذا الحديثُ والأحاديثُ التي قبلَه من أحاديثِ الشُّيوخِ ليسَتْ من أحاديثِ الأئمَّةِ ، وقد صحَّتْ عن النبيِّ ﷺ في ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ أحاديثُ عِدَّةٌ من جهةِ نقلِ الآحادِ ، لا نقطعُ على عينِها ، ونحنُ نقولُ كما قال رسولُ اللهِ ﷺ ، ولا نُناظِرُ فيها ، والقرآنُ عندَنا صفةٌ من صفاتِ اللهِ ، وهو كلامُ اللهِ سبحانه ، فسبحانَ المحيطِ علمًا بما أرادَ رسولُه ﷺ بقولِه هذا .

حدثنا خلفُ بنُ قاسمٍ ، حدَّثنا الحسنُ بنُ رَشيقٍ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ الحسنِ الصَّبَّاحيُّ ، حدَّثنا أبو بشرٍ (٤) الهيثمُ بنُ سهلٍ (٤) ، حدَّثنا سَدوسُ بنُ علقمةَ ، حدَّثني والدِي ، قال : كنتُ عندَ أنسِ بنِ مالكٍ ، فقال : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « سُورةٌ مِنَ القرآنِ تشفعُ لصاحِبِها فتُدخلُه الجنَّةَ » . قال : « وهي ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِي بِيَدِهِ ٱلۡمُلۡكُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ﴾ » .

(١ - ١) في الأصل : « إحدى عشر » ، وفي م : « اثنا عشر » . والمثبت من مصدر التخريج .

(٢) ليس في : الأصل .

(٣) أخرجه الخلال في فضائل سورة الإخلاص (٤٥) من طريق زكريا بن عطية به .

(٤ - ٤) في م : « بن الهيثم » . وينظر ميزان الاعتدال ٤/٣٢٣، ولسان الميزان ٦/٢٠٧، ٧/١٤ .

الموطأ

ما جاء فى ذكرِ اللهِ تبارك وتعالى

٤٩٠ – حدَّثنى يحيى عن مالكٍ، عن سُمَىٍّ مولى أبى بكرٍ، عن أبى صالحٍ السَّمَّانِ، عن أبى هريرةَ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «مَن

التمهيد

حدثنا سعيدُ بنُ نصرٍ، قال: حدَّثنا (١ قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا ١) محمدُ بنُ وضَّاحٍ، قال: حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ، قال: حدَّثنا أبو أُسامةَ، عن شُعبةَ، عن قتادةَ، عن عباسٍ الجشمىِّ، عن أبى هريرةَ، عن النبىِّ ﷺ قال: «سُورةٌ فى القرآنِ ثلاثونَ آيةً شفَعتْ لصاحبِها حتَّى غُفِرَ له»[٢].

وحدثنا عبدُ الوارثِ، قال: حدَّثنا قاسمٌ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهيرٍ، قال: حدَّثنا أبِى، قال: حدَّثنا يحيَى القطَّانُ، عن شعبةَ، قال: حدَّثنى قتادةُ، عن عباسٍ الجشمىِّ، عن[٣] أبى هريرةَ، عن النبىِّ ﷺ مثلَه[٤].

مالكٌ، عن سُمَىٍّ مولَى أبى بكرٍ، عن أبى صالحٍ، عن أبى هريرةَ، أنَّ

القبس

بابُ ذكرِ اللهِ تعالى

حديثُ أبى هريرةَ: «مَن قال: لا إلهَ إلَّا اللهُ» إلى آخرِه. هذا أفضلُ كلامٍ قاله النبىُّ

(١ – ١) سقط من: م.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٧٨٦) عن ابن أبى شيبة به، وأخرجه النسائى فى الكبرى (١٠٥٤٦، ١١٦١٢)، وابن حبان (٧٨٧) من طريق أبى أسامة به.

(٣) سقط من: م.

(٤) أخرجه ابن حبان (٧٨٨) من طريق زهير بن حرب به، وأخرجه أحمد ١٣/ ٣٥٣، ١٤/ ٢٨ (٧٩٧٥، ٨٢٧٦)، وأبو داود (١٤٠٠)، والترمذى (٢٨٩١) من طريق شعبة به.

الموطأ قال : لا إلهَ إلا اللهُ وحدَه لا شريكَ له ، له الملكُ وله الحمدُ وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ . في يومٍ مائةَ مرةٍ ، كانت له عَدْلَ عَشْرِ رقابٍ ، وكُتِبَتْ له مائةُ حسنةٍ ، ومُحِيَتْ عنه مائةُ سيِّئةٍ ، وكانت له حِرزًا مِن الشيطانِ يومَه ذلك حتى يمسيَ ، ولم يأتِ أحدٌ بأفضلَ مما جاء به إلا أحدٌ عمِل أكثرَ من ذلك » .

التمهيد رسولَ اللهِ ﷺ قال : « مَن قال : لا إلهَ إلا اللهُ وحدَه لا شريكَ له ، له المُلكُ وله الحمدُ وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ . في يومٍ مائةَ مرةٍ ، كانت له عَدْلَ عشرِ رقابٍ ، وكُتِبت له مائةُ حسنةٍ ، ومُحِيت عنه مائةُ سيئةٍ ، ولم يأتِ أحدٌ بأفضلَ مما جاء به إلَّا أحدٌ عمِل أكثرَ من ذلك »[1] .

القبس ﷺ والنبيُّون مِن قبلِه ، وإنما كان أفضلَ بما جمَع مِن المعنى ؛ وذلك لأنَّ قولَه : «لا إلهَ إلا اللهُ» . نَفْيٌ لكلِّ إلهٍ سواه بجميعِ المعاني . وقولُه : «وَحْدَه» . تأكيدٌ للنفيِ مِن كلِّ وجهٍ . وقولُه : «لا شريكَ له» . إشارةٌ إلى نفيِ أن يكونَ هو جعَله مُعِينًا أو ظَهيرًا كما كانت العربُ تقولُ : لَبَّيْكَ لا شريكَ لك ، إلَّا شريكًا [2]هو لك[2] ، تَمْلِكُه وما مَلَك . وقولُه : « له المُلْكُ » . بيانٌ أن له[3] الخلقَ ، والتَّصريفَ ، والتكليفَ ،

---

(١) الموطأ برواية أبي مصعب (٥٢٠) . وأخرجه أحمد ١٣/ ٣٨٤، ١٤/ ٤٦٠ (٨٠٠٨، ٨٨٧٣) ، والبخارى (٣٢٩٣، ٦٤٠٣) ، ومسلم (٢٦٩١) ، وابن ماجه (٣٧٩٨) ، والترمذى (٣٤٦٨) ، والنسائى فى الكبرى (٩٨٥٣) من طريق مالك به .
(٢ - ٢) سقط من : ج .
(٣) سقط من : ج .

التمهيد

في هذا الحديثِ دليلٌ على أن الذِّكرَ أفضلُ الأعمالِ ، ألا ترَى أن هذا الكلامَ إذا قِيل مائةَ مرةٍ يَعدِلُ عشْرَ رقابٍ إلى ما ذُكِر فيه من الحسناتِ ومحوِ السيئاتِ ؟! وهذا أمرٌ كثيرٌ ، فسبحانَ المُتفضِّلِ المُنعمِ لا إلهَ إلَّا هو العليمُ الخبيرُ .

ومن هذا البابِ على ما قلنا قولُ أبي الدرداءِ : ألا أدلُّكم - أو أُخبِرُكم - بخيرِ أعمالِكم ، وأرفعِها في درجاتِكم ، وأزكاها عندَ مليكِكم ، وخيرٍ لكم من إعطاءِ الذهبِ والوَرِقِ ، وخيرٍ من كثيرٍ من الصدقةِ والصومِ ، وخيرٍ من أن تَلْقَوا عدوَّكم فتَضرِبوا أعناقَهم ويَضرِبوا[1] أعناقَكم ؟ قالوا : بلى . قال : ذِكرُ اللهِ[2] .

وقال معاذُ بنُ جبلٍ : ما عمِل ابنُ آدمَ من عملٍ أنجَى له من عذابِ اللهِ من ذكرِ اللهِ[2] . وقالوا : ذكرُ اللهِ خيرٌ من حَطْمِ السيوفِ في سبيلِ اللهِ .

وقال سعيدُ بنُ المسيَّبِ وغيرُه في قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَٱلْبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ﴾ [الكهف : ٤٦] : هي قولُ العبدِ[3] : لا إلهَ إلَّا اللهُ ، والحمدُ للهِ ،

القبس

والهدايةَ ، والإضلالَ[4] ، والثوابَ ، والعقابَ ، والملكُ عبارةٌ عمَّا يَتَصرَّفُ في المخلوقاتِ مِن القَضايا والتَّدْبيراتِ . وقولُه : «ولهُ الحمدُ» . بيانٌ بأن الخيرَ بوجودِ ذلك كلِّه راجعٌ إليه ، والثناءَ فيه عائدٌ عليه . وقولُه : «وهو على كلِّ شيءٍ قَديرٌ» . بيانٌ لأنَّ قُدرتَه ليست فيما ظهَر خاصَّةً ، بل هو قادرٌ على ما ظهَر وما لم يَظْهَرْ ، وعلى ما وُجِد وعلى ما لم يُوجَدْ .

(١) في الأصل ، ص ٢٧ : « يضربون » .
(٢) سيأتي في الموطأ (٤٩٤) .
(٣) سقط من : م .
(٤) في ج ، م : « الإخلال » .

التمهيد

وسبحانَ اللهِ ، واللَّهُ أكبرُ ، ولا حولَ ولا قوّةَ إلا باللهِ[(١)] .

وقال اللَّهُ عزَّ وجلَّ[(٢)] : ﴿خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا﴾[(٣)] [الكهف : ٤٦] . فَحَسْبُكَ بما فى الكتابِ والسنةِ مِن فضلِ الذكْرِ ، وفَّقنا اللهُ وحبَّبَ إلينا طاعتَه ، وأعاننا عليها بفضلِه ورحمتِه آمينَ .

وهذا وما كان مثلَه يُوضِّحُ لك أن الكلامَ بالخيرِ ؛ من ذكرِ اللهِ ، وتلاوةِ القرآنِ ، وأعمالِ البرِّ ، أفضلُ من الصمتِ ، وكذلك القولُ بالحقِّ كلِّه ، والإصلاحُ بينَ الناسِ وما كان مثلَه ، وإنما الصمتُ المحمودُ عن الباطلِ .

ذكَر معاويةُ بنُ صالحٍ ، عن عليِّ بنِ أبى طلحةَ ، عن ابنِ عباسٍ فى قولِه : ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ﴾ [المؤمنون : ٣] . قال : عن الباطلِ[(٤)] .

وقال قتادةُ فى قولِه : ﴿وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾ [الفرقان : ٧٢] . قال : لا يُساعدون أهلَ الباطلِ على باطلِهم ولا يُمالِئونَهم[(٥)] .

وقال مجاهدٌ : إذا أُوذُوا صفَحُوا[(٦)] .

القبس ....

(١) بعده فى ص ٢٧: « العلى العظيم » .
والأثر سيأتى فى الموطأ (٤٩٣) .
(٢) بعده فى الأصل ، ص ١٧ ، ص ٢٧: « هى » .
(٣) فى ص ١٧ ، ص ٢٧: « مردا » . وهو لفظ الآية (٧٦) من سورة « مريم » .
(٤) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ١١/١٧ من طريق معاوية به .
(٥) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٨/ ٢٧٣٦ .
(٦) تفسير مجاهد ص ٥٠٧ . وأخرجه ابن جرير فى تفسيره ١٧/ ٥٢٣ ، ٥٢٤ ، وابن أبى حاتم فى تفسيره ٨/ ٢٧٣٩ ، والبيهقى فى الشعب (٨٠٨٩) .

التمهيد

وروى محمدُ بنُ يزيدَ بنِ خُنَيسٍ ، عن سفيانَ ، عن سعيدِ بنِ حسَّانَ ، عن أمِّ صالحٍ ، عن صفيةَ بنتِ شيبةَ ، عن أمِّ حبيبةَ ، قالت : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « كلامُ ابنِ آدمَ عليه لا له إلَّا أمرٌ بمعروفٍ ، أو نهيٌ عن منكرٍ ، أو ذكرُ اللهِ[(1)] » . قال ابنُ خُنَيسٍ : فتعجَّب القومُ ، فقال سفيانُ : ممَّ تعجَّبون ؟ أليس اللَّهُ يقولُ : ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾ [النساء : ١١٤] . وقال : ﴿يَوْمَ يَقُومُ الرُّوحُ وَالْمَلَائِكَةُ صَفًّا لَّا يَتَكَلَّمُونَ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَٰنُ وَقَالَ صَوَابًا﴾[(2)] [النبأ : ٣٨] .

قال أبو عمرَ : مما يُبيِّنُ لك أن الكلامَ بالخيرِ والذكرِ أفضلُ مِن الصمتِ ، أن فضائلَ الذكرِ الثابتةَ فى الأحاديثِ عن النبيِّ ﷺ لا يَستحِقُّها الصامتُ .

روى شعبةُ ، عن الحكمِ ، عن عمرِو بنِ شُعيبٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَن قال : لا إلهَ إلا اللهُ وحدَه لا شريكَ له ، له الـمُلكُ وله الحمدُ ، يُحيِي ويُميتُ ، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ . مائةَ مرةٍ إذا أصبَح ، ومائةَ مرةٍ إذا أمسَى ، لم يجئْ أحدٌ بأفضلَ من عملِه إلَّا مَن قال أفضلَ من ذلك »[(3)] .

القبس ....

(١) فى الأصل : « لله » .

(٢) أخرجه الطبرانى ٢٤٣/٢٣ (٤٨٤) ، والحاكم ٥١٢/٢ ، ٥١٣، والخطيب ٣٢١/١٢ من طريق ابن خنيس به .

(٣) أخرجه النسائى فى الكبرى (١٠٤١٠) ، والخطيب ٢٥/٣ من طريق شعبة به .

الموطأ

٤٩١ – وحدَّثني يحيى، عن مالكٍ، عن سُمَيٍّ مولى أبي بكرٍ، عن أبي صالحٍ السَّمَّانِ، عن أبي هريرةَ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «مَن قال: سبحانَ اللهِ وبحمدِه. في يومٍ مائةَ مرةٍ، حُطَّتْ عنه خطاياه وإن كانت مثلَ زَبَدِ البحرِ».

التمهيد

مالكٌ، عن سُمَيٍّ مولَى أبي بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ، عن أبي صالحٍ السمَّانِ، عن أبي هريرةَ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «مَن قال: سبحانَ اللَّهِ وبحمدِه. في يومٍ مائةَ مرَّةٍ، حُطَّتْ خطاياه وإن كانت مثلَ زَبَدِ البحرِ»[1].

القبس

وأما ما ورَد مِن مغفرةِ الذنوبِ ومحوِ الخطايا بهذه الأذكارِ، فقد تقدَّم، لكنَّا نُجدِّدُ به عهدًا لِمَا طرَأ هاهنا مِن الزيادةِ، وهي قولُه: «غُفِرتْ له ذنوبُه ولو كانت مِثلَ زَبَدِ البحرِ».

اعلَموا، وفَّقكم اللهُ تعالى، أن غُفرانَ السيئاتِ يكونُ **بثلاثةِ أوجُهٍ**؛ **الأولُ**، إمَّا بفضلِ اللهِ ورحمتِه ابتداءً، كقولِه في الحديثِ: «يقولُ له: عَبْدى، أتَذْكُرُ يومَ كذا، إذْ فعَلتَ كذا وكذا. حتى إذا رَأى الرجلُ أن قد هلَك، يقولُ: أَنا سَتَرْتُها عليك في الدنيا، وأنا أغفِرُها لك اليومَ»[2]. **الثاني**، بالمُوازنةِ؛ تُوضَعُ صَحائفُ الحسناتِ في كِفَّةِ الحسناتِ، وتُوضَعُ صحائفُ السيئاتِ في كِفَّةِ السيئاتِ، ثم يَخْلُقُ اللهُ تعالى فيها الثِّقَلَ بحَسَبِ ما يَعلمُ مِن

---

(١) الموطأ برواية أبي مصعب (٥٢١). وأخرجه أحمد ١٣/ ٣٨٥، ١٦/٤٠٢ (٨٠٠٩، ١٠٦٨٣)، والبخاري (٦٤٠٥)، ومسلم (٢٦٩١)، والترمذي (٣٤٦٦)، والنسائي في الكبرى (١٠٦٦٢) وابن ماجه (٣٨١٢) من طريق مالك به.

(٢) البخاري (٢٤٤١، ٦٠٧٠)، ومسلم (٢٧٦٨).

التمهيد هذا مِن أحسنِ حديثٍ يُروَى عن النبيِّ ﷺ في فضائلِ الذِّكرِ، والآثارُ في هذا البابِ كثيرةٌ جدًّا بمعانٍ متقاربةٍ، وبركتُها وفائدتُها العملُ بها، ورَحِم اللهُ الشعبيَّ حيثُ قال: كنا نستعينُ على حفظِ الحديثِ بالعملِ به[(١)].

حدَّثنا أحمدُ بنُ قاسمِ بنِ عبدِ الرحمنِ ومحمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ سعيدٍ[(٢)]، قالا: حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ، حدَّثنا محمدُ بنُ يحيى بنِ سليمانَ المروزيُّ أبو بكرٍ، قال: حدَّثنا عاصمُ بنُ عليٍّ، قال: حدَّثنا أبو معشرٍ، عن مسلمِ بنِ أبي مريمَ، عن صالحٍ مولى وجْزةَ[(٣)]، عن أمِّ هانئٍ بنتِ أبي طالبٍ قالت: جئتُ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فقلتُ: يا رسولَ اللهِ، إني امرأةٌ قد ثَقُلتُ، فعلِّمْني شيئًا أقولُه وأنا جالسةٌ. قال: «قولي: اللهُ أكبرُ. مائةَ مرةٍ، فهو خيرٌ لكِ من مائةِ بدنةٍ مُجَلَّلَةٍ[(٤)]

القبس إخلاصِ العبدِ[(٥)] بالطاعةِ، وإصرارِه على المعصيةِ، وندمِه على الذنبِ أو جُرْأَتِه، وحِرصِه على الخيرِ أو كسلِه. **والثالثُ**، إذا دخَل النارَ يأخُذُ منه بها ما شاءَ مِن الاقْتِصاصِ، وما يغفِرُه أكثرُ مما يأخُذُه.

وإمّا أن تكونَ هذه الأذكارُ عائدةً بفضْلِ[(٦)] اللهِ تعالى، فتُلْحِقَه بالقسمِ الأولِ، وإمّا بالمُوازَنةِ، وإمّا بالشفاعةِ.

---

(١) ذكره المصنف في جامع بيان العلم (١٢٨٤).

(٢) في ص١٧، ص٢٧: «سعد». وينظر بغية الملتمس ص ٥٦.

(٣) في ص١٧: «وحرة»، وفي م: «وجرة». وينظر تعجيل المنفعة ١/ ٦٥٥.

(٤) في ص١٧، م: «متجللة». وتجليل الفرس: أن تلبسه الجُلَّ، وهو ما تلبسه الدابة لتُصان به. ينظر اللسان (ج ل ل).

(٥) في د: «صاحبها».

(٦) في م: «لفضل».

الموطأ

٤٩٢ - وحدَّثنى عن مالكٍ، عن أبى عبيدٍ مولى سليمانَ بنِ عبدِ الملكِ، عن عطاءِ بنِ يزيدَ الليثىِّ، عن أبى هريرةَ، أنه قال: مَن سبَّحَ دُبُرَ كلِّ صلاةٍ ثلاثًا وثلاثين، وكبَّر ثلاثًا وثلاثين، وحمِد ثلاثًا وثلاثين، وختَم المائةَ بـ: لا إلهَ إلا اللهُ وحدَه لا شريكَ له، له الملكُ وله الحمدُ وهو على كلِّ شىءٍ قديرٌ، غُفِرَتْ ذنوبُه ولو كانت مثلَ زَبَدِ البحرِ.

التمهيد

مُتقبَّلَةٍ، وقولى: سبحانَ اللهِ. مائةَ مرَّةٍ، فهو خيرٌ لكِ من مائةِ فرسٍ مُسرَجَةٍ مُلجمةٍ (١)تَحمِلين عليها(١) فى سبيلِ اللهِ، وقولى: الحمدُ للهِ. مِائةَ مرةٍ، فهو خيرٌ لكِ من مائةِ رقبةٍ تُعتِقينها(٢) من ولدِ إسماعيلَ، وقولى: لا إلهَ إلا اللَّهُ. مائةَ مرةٍ، لا تذَرُ ذنبًا، ولا يسبِقُهنَّ(٣) عملٌ»(٤).

مالكٌ، عن أبى عُبيدٍ مولى سليمانَ بنِ عبدِ الملكِ، عن عطاءِ بنِ يزيدَ الليثىِّ، عن أبى هريرةَ، أنه قال: مَن سبَّح دُبُرَ كلِّ صلاةٍ ثلاثًا وثلاثينَ، وكبَّر ثلاثًا وثلاثينَ، وحمِد ثلاثًا وثلاثينَ، وختَم المائةَ بـ: لا إلهَ إلا اللهُ وحدَه لا شريكَ له، له الملكُ وله الحمدُ وهو على كلِّ شىءٍ قديرٌ، غُفِرتْ ذنوبُه ولو

القبس

....

(١ - ١) فى الأصل، م: «تحملها»، وفى ص ١٧: «يحللها»، وفى ص ٢٧: «بحملها». وعند أحمد: «حملتيها». والمثبت من الطبرانى.

(٢) فى النسخ: «تعتقها»، وعند أحمد: «تعتقينهن»، والمثبت من الطبرانى.

(٣) فى الأصل، ص١٧، ص٢: «يشبهه»، وفى م: «يشبهها»، وعند أحمد: «يسبقه». والمثبت من الطبرانى.

(٤) أخرجه الطبرانى ٤٣٤/٢٤ (١٠٦١) من طريق عاصم بن على به، وأخرجه أحمد ٣٨٧/٤٥ (٢٧٣٩٣) من طريق أبى معشر به.

الموطأ ٤٩٣ - وحدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، [٧٦ظ] عن عُمارةَ بنِ صيَّادٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أنه سمِعَه يقولُ فى الباقياتِ الصالحاتِ : إنها قولُ العبدِ : اللهُ أكبرُ ، وسبحانَ اللهِ ، والحمدُ للهِ ، ولا إلهَ إلا اللهُ ، ولا حولَ ولا قوةَ إلَّا باللهِ .

التمهيد كانت مثلَ زَبَدِ البحرِ[(١)] .

هكذا هذا الحديثُ موقوفٌ فى « الموطأ » على أبى هريرةَ ، ومثلُه لا يُدرَكُ بالرأيِ ، وهو مرفوعٌ صحيحٌ عن النبىِّ ﷺ من وجوهٍ كثيرةٍ ثابتةٍ من حديثِ أبى هريرةَ[(٢)] ، ومن حديثِ علىِّ بنِ أبى طالبٍ[(٣)] ، ومن حديثِ عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصى[(٤)] ، ومن حديثِ كعبِ بنِ عُجْرةَ[(٥)] ، وغيرِهم ، بمعانٍ متقاربةٍ .

الاستذكار **مالكٌ** ، عن عُمارةَ بنِ صيَّادٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ فى الباقياتِ الصالحاتِ : إنها قولُ العبدِ : اللهُ أكبرُ ، وسبحانَ اللهِ ، والحمدُ للهِ ، ولا إلهَ إلا اللهُ ، ولا حولَ ولا قوةَ إلا باللهِ[(٦)] .

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٥٢٢) . وأخرجه النسائى فى الكبرى (٩٩٧٠) من طريق مالك به .

(٢) أخرجه أحمد ١٨٧/١٦ (١٠٢٦٧) ، ومسلم (١٤٦/٥٩٧) ، والنسائى فى الكبرى (٩٩٧١) .

(٣) أخرجه أحمد ٢٠٢/٢ (٨٣٨) ، والبزار (٧٥٧) .

(٤) أخرجه أحمد ١١/ ٤٠، ٥٠٩ (٦٤٩٨، ٦٩١٠) ، وأبو داود (٥٠٦٥) ، والترمذى (٣٤١٠) ، والنسائى (١٣٤٧) .

(٥) أخرجه مسلم (٥٩٦) ، والترمذى (٣٤١٢) ، والنسائى (١٣٤٨) .

(٦) الموطأ برواية محمد بن الحسن (١٠٠١) ، وبرواية أبى مصعب (٥٢٣) . وأخرجه ابن جرير فى تفسيره ١٥/ ٢٧٧، ٢٧٩ من طريق مالك به .

الاستذكار

قال أبو عمرَ : على مِثلِ قولِ سعيدِ بنِ المسيَّبِ فى الباقياتِ الصالحاتِ أكثرُ أهلِ العلمِ، قالوا ذلك فى تأويلِ قولِ اللهِ تعالى : ﴿وَٱلْبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا﴾ [الكهف : ٤٦، مريم ٧٦] .

وروَى ابنُ جريجٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عثمانَ بنِ خُثَيمٍ ، عن نافعِ بنِ سَرْجِسَ مولى ابنِ سِباعٍ ، أنه سأل عبدَ اللهِ بنَ عمرَ عن الباقياتِ الصالحاتِ ، فقال : لا إلهَ إلا اللهُ ، واللهُ أكبرُ ، والحمدُ للهِ ، وسبحانَ اللهِ ، ولا حولَ ولا قوةَ إلا باللهِ(١) .

قال ابنُ جريجٍ : وقال عطاءُ بنُ أبى رباحٍ مثلَ ذلك(٢) .

قال : وقال عطاءٌ الخراسانىُّ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : هى الأعمالُ الصالحةُ ، وسبحانَ اللهِ ، والحمدُ للهِ ، ولا إلهَ إلا اللهُ ، واللهُ أكبرُ(٣) .

وكان مسروقٌ يقولُ : الباقياتُ الصالحاتُ ، هنَّ الصلواتُ الخمسُ ، وهنَّ الحسناتُ يذهِبْنَ السيئاتِ .

وروَى معمرٌ ، عن قتادةَ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، قال : لأن أذكُرَ اللهَ مِن بُكرةٍ إلى الليلِ أحَبُّ إلىَّ مِن(٤) أن أَحْمِلَ على الجيادِ(٥) فى سبيلِ اللهِ مِن بُكرةٍ إلى

القبس ....

(١) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٢٧٧/١٥ من طريق ابن جريج ، عن مجاهد ، عن عبد الله بن عثمان به ، وليس فيه : « والحمد لله » . وأخرجه البخارى فى تاريخه ٧٧/١ من طريق آخر عن ابن عمر .

(٢) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٢٧٧/١٥ من طريق ابن جريج به .

(٣) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٢٨٠/١٥ من طريق ابن جريج به .

(٤) سقط من النسخ . والمثبت من مصادر التخريج .

(٥) فى م : « الجهاد » .

الموطأ ٤٩٤ - وحدَّثنى عن مالكٍ، عن زيادِ بنِ أبى زيادٍ، أنه قال: قال أبو الدرداءِ: ألا أخبرُكم بخيرِ أعمالِكم، وأرفعِها فى درجاتِكم، وأزكاها عندَ مليكِكم، وخيرٍ لكم مِن إعطاءِ الذهبِ والوَرِقِ، وخيرٍ لكم مِن أن تلقَوْا عدُوَّكم فتَضْرِبوا أعناقَهم ويَضْرِبوا أعناقَكم؟ قالوا: بلى. قال: ذكْرُ اللهِ تعالى.

قال زيادُ بنُ أبى زيادٍ: وقال أبو عبدِ الرحمنِ معاذُ بنُ جبلٍ: ما عمِلَ ابنُ آدمَ مِن عَمَلٍ أنْجى له مِن عذابِ اللهِ مِن ذِكْرِ اللهِ.

الاستذكار اللَّيلِ[1].

التمهيد **مالِكٌ**، عن زِيَادِ بنِ أبى زِيَادٍ، قال: قال أبو الدَّرْدَاءِ: أَلَا أُخْبِرُكم بخيرِ أَعمالِكُم، وأَرْفَعِها فى درجاتِكم، وأَزْكاها عندَ مَلِيكِكم، وخَيْرٍ لكم مِن إعطاءِ الذَّهَبِ والوَرِقِ، وخَيْرٍ لكم مِن أن تَلْقَوا عَدُوَّكم

القبس حديثُ أبى الدَّرْداءِ جعَل فيه ذكرَ اللهِ أفضلَ مِن الجهادِ.

والمُفاضَلةُ بينَ الأعمالِ قد بيَّنَّا تحقيقَها فى غيرِ ما موضعٍ[2]، فقد تَفْضُلُ الأعمالُ الأعمالَ بذَواتِها؛ كالتوحيدِ يفضُلُ سائرَ الطاعاتِ بذاتِه، وقد تفضُلُ الأَعمالُ الأعمالَ بثوابِها، كما جُعِل ثوابُ الصلاةِ أكثرَ مِن ثوابِ الصيامِ، والذكرُ

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ١٠/٣٠٣، ٣٠٤، وأبو نعيم فى الحلية ١/ ٢٣٥، والبيهقى فى الشعب (٦٧٥) من طريق سعيد بن المسيب عن معاذ.

(٢) ينظر ما تقدم فى ٤/٢٦٩- ٢٧٣.

التمهيد

فتضرِبوا أعناقَهم ويَضرِبوا أَعناقَكم ؟ قالوا : بَلَى . قال : ذِكْرُ اللهِ .

قال زِيَادُ بنُ أبى زِيَادٍ : وقال أبو عبدِ الرَّحْمَنِ مُعاذُ بنُ جبلٍ : ما عمِل ابنُ آدمَ مِن عمَلٍ أَنْجَى له مِن عذابِ اللهِ مِن ذِكْرِ اللهِ[1] .

وهذا يُرْوَى مُسْنَدًا مِن طُرُقٍ جَيِّدَةٍ عن أبى الدَّرْدَاءِ ، عن النبىِّ ﷺ .

حدَّثَنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثَنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، حدَّثَنا محمدُ بنُ وَضَّاحٍ ، حدَّثَنا أبو بكرِ بنُ أبى شَيْبَةَ ، حدَّثَنا سليمانُ بنُ حَيَّانَ أبو خالِدٍ الأحمرُ ،

القبس

أفضلُ الأعمالِ ؛ لأنه توحيدٌ وعملٌ ، وقد ورَد فى حديثِ النبىِّ ﷺ أنه بمنزلةِ الحِصنِ الذى يُعْتَصَمُ فيه مِن العدوِّ ، وكذلك يُعتصَمُ به مِن الشيطانِ والنارِ[2] ، وقد ثبَت عن النبىِّ ﷺ أنه مشَى يومًا مع أصحابِه حتى وقَف على جبلٍ فقال : «هذا جُمْدَانُ[3] ، سِيرُوا ، سبَق المُفرِدُون» . قيل : يا رسولَ اللهِ ، مَن هم ؟ قال : « الذين أُهْتِرُوا[4] بذكْرِ اللهِ ، يَضعُ الذكرُ عنهم أوزارَهم»[5] .

قولُه : «المُفْرِدُونَ» . يعنى : الذين أفْرَدوا اللهَ بالوجودِ الحقيقىِّ ، وبعمومِ العلمِ والقُدرةِ ، وبعمومِ الخَلقِ ، فلا خالقَ سواه ، وباختصاصِ الإرادةِ يفعَلُ ما يشاءُ ، وبأن المرجعَ إليه ، ومعناه : لم يَرَوْا إلا اللهَ . وكأنه يريدُ بالموحِّدين[6] الذين بَرُّوا[7] اللهَ واحدًا فردًا .

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٥٢٤، ٥٢٥) .
(٢) ينظر ما تقدم فى الموطأ (٤٩٠) .
(٣) جمدان : جبل بين ينبع والعيص ، على ليلة من المدينة . مراصد الاطلاع ١/٣٤٥ .
(٤) فى ج ، م : «اهتزوا» .
(٥) أخرجه البيهقى فى الشعب (٥٠٦، ٥٠٧) من حديث أبى هريرة .
(٦) فى ج : « الموحدين » ، فى م : « من الموحدين به » .
(٧) فى د ، م : « يروا » ، وغير منقوطة فى : ج ، وبروا الله أى : أطاعوه وتوسعوا فى طاعته . =

التمهيد قال : حدَّثَنا يَحْيَى بنُ سعيدٍ ، عن أبى الزبيرِ ، عن طاوسٍ ، عن معاذِ بنِ جبلٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « ما عمِلَ ابنُ آدمَ مِن عمَلٍ أنجَى له مِن عذابِ اللهِ مِن ذِكْرِ اللهِ » . قالُوا : يا رسولَ اللهِ ، ولا الجِهادُ فى سبيلِ اللهِ ؟ قال : « ولا الجِهادُ فى سبيلِ اللهِ ، إلَّا أَن تضرِبَ بسيفِكَ حتى ينقَطِعَ ، ثُمَّ تَضْرِبَ بسيفِكَ حتى ينقَطِعَ ، ثُمَّ تضرِبَ بِسَيْفِكَ حَتَّى ينقَطِعَ »[(١)] .

القبس قولُه : «الذين أُهْتِروا[(٢)] بذكرِ اللهِ» . يعنى : الذين غلَب عليهم الذكرُ فى الأقوالِ ، والطاعةُ فى الأعمالِ ، حتى يكونوا كما رُوِى عن الحسنِ البصرىِّ أنه قال : أَدْرَكْتُ قومًا لو رأيْتُمُوهم لقلتم : مَجانينُ . ولو رَأَوْكم لقالوا : فُسَّاقٌ[(٣)] . وغَلِطتْ هلهنا الصوفيةُ فقالوا : إن المرادَ به الذكرُ الدائمُ باللسانِ مِن غيرِ فُتُورٍ ، حتى إذا رآه الرجلُ قال : هذا مجنونٌ . وليس كذلك ، إنما المرادُ به الذى ليس له عملٌ إلا للهِ[(٤)] تعالى ؛ إن صلَّى وصام فللهِ تعالى ، وإن جلَس فيقولُ : أُجِمُّ[(٥)] نفسى للطاعةِ [(٦)] للهِ عزَّ وجلَّ[(٦)] . فهذه طاعةٌ ، [(٦)] وإن أكَل أكَل ليتقوَّى على عبادةِ اللهِ عزَّ وجلَّ ، فهذه عِبادةٌ[(٦)] ، وإن وَطِئَ وَطِئَ ليعصِمَ نفسَه وأهلَه ، فهذه طاعةٌ ، وإن تَطَيَّب قال : أَتَطَيَّبُ اقتداءً برسولِ اللهِ ﷺ ، ومنفعةً للجليسِ ، وتطيُّبًا[(٧)] للملائكةِ . فلا يكونُ له عملٌ حتى فى النومِ إلا وهو للهِ تعالى ، فهذا هو الذاكرُ الشاكرُ .

= ينظر اللسان والوسيط (ب ر ر) .
(١) ابن أبى شيبة ١٠/٣٠٠، ١٣/ ٤٥٥. وأخرجه الطبرانى ٢٠/١٦٦ (٣٥٢)، وفى الدعاء (١٨٥٦) من طريق أبى خالد الأحمر به .
(٢) فى م : «اهتزوا» .
(٣) حلية الأولياء ٢/ ١٣٤.
(٤) فى م : «الله» .
(٥) يقال : أجم نفسك يوما أو يومين ، أى : أرحها . اللسان (ج م م) .
(٦ - ٦) سقط من : ج ، م.
(٧) فى ج ، م : «ترفيعًا» .

التمهيد

حدَّثنا يحيى بنُ يوسفَ ، حدَّثَنا يُوسفُ بنُ أحمدَ ، حدَّثَنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، حدَّثَنا أبو عِيسى التِّرمِذيُّ ، حدَّثَنا الحسينُ[1] بنُ حُرَيْثٍ ، حدَّثَنا الفَضْلُ بنُ موسَى ، عن عبدِ اللهِ بنِ سعيدِ بنِ أبى هندٍ ، عن زِيادٍ مولَى ابنِ عيَّاشٍ ، عن أبى بَحْرِيةَ ، عن أبى الدرداءِ ، قال رسولُ اللهِ ﷺ : «ألَا أُنبِّئُكم بِخيرِ أَعمالِكم ، وأَزْكَاها عند مَلِيكِكم ، وأَرْفَعِها فى درجَاتِكم» . فذكَر الحديثَ فى «المُوَطَّأ» سَواءً . قال : وقال مُعاذُ بنُ جَبَلٍ : مَا عمِل ابنُ آدَمَ مِنْ عملٍ أَنْجَى له مِن عذابِ النَّارِ مِنْ ذِكْرِ اللهِ[2] .

وذكَر ابنُ أبى شَيْبَةَ[3] ، قالَ : حدَّثَنا يحيى بنُ واضحٍ ، عن موسى بنِ عبيدةَ ، عن أبى عبدِ اللهِ القَرَّاظِ ، عن معاذِ بنِ جبلٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «مَن أَحَبَّ أَن يَرْتَعَ فى رياضِ الجَنَّةِ ، فلْيُكثِرْ[4] ذكرَ اللهِ» .

قال[5] : وحدَّثَنا وَكِيعٌ ، عن مِسْعَرٍ ، عن عَلْقَمَةَ بنِ مَرْثَدٍ ، عن ابنِ سابطٍ ، عن معاذِ بنِ جبَلٍ ، قال : لأَنْ أذْكُرَ اللهَ مِن غُدْوَةٍ حتى تَطْلُعَ

القبس ....

(١) فى م : «الحسن» . وينظر تهذيب الكمال ٦/ ٣٥٨.

(٢) الترمذى (٣٣٧٧) . وأخرجه أحمد ٣٣/٣٦ (٢١٧٠٢) دون قول معاذ ، وابن ماجه (٣٧٩٠) من طريق عبد الله بن سعيد به .

(٣) ابن أبى شيبة ١٠/ ٣٠٢، ١٣/ ٤٥٨.

(٤) بعده فى م : «من» .

(٥) ابن أبى شيبة ١٠/٣٠٢، ١٣/٤٥٥، ٤٥٦.

الموطأ ٤٩٥ - وحدَّثنى عن مالكٍ، عن نُعيمِ بنِ عبدِ اللهِ المُجْمِرِ، عن عليِّ بنِ يَحيى الزُّرَقِىِّ، عن أبيهِ، عن رفاعةَ بنِ رافعٍ، أنه قال: كنا يومًا نصلِّى وراءَ رسولِ اللهِ ﷺ، فلما رفَع رسولُ اللهِ ﷺ رأسَه مِن الركعةِ، وقال: «سمِع اللهُ لِمَن حمِده». قال رجلٌ وراءَه: ربَّنا ولك الحمدُ حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه. فلما انصرَف رسولُ اللهِ ﷺ قال: «مَن المُتَكَلِّمُ آنِفًا؟». فقال الرجلُ: أنا يا رسولَ اللهِ. فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «لقد رأيتُ بضعةً وثلاثين مَلَكًا يَبْتَدِرُونها [٧٧و] أيُّهم يَكتُبُها أولُ».

التمهيد الشمسُ أحَبُّ إلىَّ مِن أنْ أَحْمِلَ على الجيادِ(١) فى سَبيلِ اللهِ مِن غُدْوَةٍ إلى أن تطلُعَ الشمسُ.

قال(٢): وحدَّثَنا هُشَيْمٌ، عن يَعْلَى بنِ عطاءٍ، عن بِشْرِ بنِ عاصمٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو(٣)، قال: ذِكْرُ اللهِ بالغداةِ والعَشِيِّ أعظمُ مِن حَطْمِ السُّيوفِ فى سبيلِ اللهِ وإعطاءِ المالِ سَحًّا.

مالِكٌ، عن نُعَيْمِ بنِ عبدِ اللهِ المُجْمِرِ، عن علىِّ بنِ يحيى الزُّرَقِىِّ، عن

القبس ....

---

(١) فى النسخ: «الجهاد». والمثبت موافق لنسختين من نسخ ابن أبى شيبة. وينظر ما تقدم ص ١٨٩.

(٢) ابن أبى شيبة ١٠/ ٣٠٢، ١٣/ ٤٥٥.

(٣) فى النسخ: «عمر». وكذا فى نسخ ابن أبى شيبة فى الموضع الأول، وينظر التاريخ الكبير ٢/ ٧٧، وتهذيب الكمال ٤/ ١٣١.

التمهيد

أَبِيه ، عن رِفاعَةَ بنِ رافِعٍ ، أنَّه قال : كُنَّا يومًا نُصلِّى وراءَ رسولِ اللهِ ﷺ ، فلَمَّا رفَع رسولُ اللهِ ﷺ رأسَه مِن الركعةِ وقال : « سَمِع اللهُ لمَن حمِده » . قال رجلٌ وراءَه : رَبَّنا ولك الحمدُ حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه . فلَمَّا انصرَف رسولُ اللهِ ﷺ قال : « مَنِ المتكلِّمُ آنِفًا ؟ » . قال الرجلُ : أنا يا رسولَ اللهِ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « لقد رأيتُ بضعةً وثلاثينَ ملكًا يَبْتَدِرونها أيُّهم يكتُبُها[(١)] أولُ »[(٢)] .

فى هذا الحديثِ مِن الفقهِ أنَّ الإمامَ يقولُ : سَمِع اللهُ لِمَنْ حَمِده . لا يَزِيدُ على ذلك ، والمأمومَ يقولُ : رَبَّنا ولك الحمدُ . لا يقولُ : سَمِع اللهُ لِمَنْ حَمِده . وهذا كلُّه قولُ مالكٍ . وقد مضَى الاختلافُ فى هذه المسألةِ ، ووجوهُ[(٣)] الأقوالِ فيها مِن جهةِ الآثارِ ؛ لأنَّها مسألةٌ مأخوذةٌ مِن الآثارِ فيما تقَدَّم مِن كتابِنا هذا[(٤)] .

وفيه دليلٌ على أنَّه لا بأسَ برفعِ الصوتِ وراءَ الإمامِ بـ : « ربَّنا ولك الحمدُ » ، لمَن أراد الإسماعَ والإعلامَ للجماعةِ الكثيرةِ بقولِه ذلك ؛ لأنَّ

القبس ....

(١) فى م : « يكتبهن » .

(٢) الموطأ برواية أبى مصعب (٥٢٦) . وأخرجه أحمد ٣٣٢/٣١ (١٨٩٩٦) ، والبخارى (٧٩٩) ، وأبو داود (٧٧٠) ، والنسائى (١٠٦١) ، وابن خزيمة (٦١٤) من طريق مالك به .

(٣) فى الأصل ، م : « ووجوب » .

(٤) تقدم فى ١٥٩/٤ - ١٦٢ .

التمهيد الذِّكرَ كلُّه مِن التحميدِ والتهليلِ والتكبيرِ جائزٌ فى الصلاةِ، وليسَ بكلامٍ تَفسُدُ به الصلاةُ، بل هو محمودٌ ممدوحٌ فاعلُه؛ بدليلِ حديثِ هذا البابِ، وبما **حدَّثَنا** عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ بنِ يحيى، قال: حدَّثَنا أحمدُ بن جعفرِ بنِ حَمْدانَ، قال: حدَّثَنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ حنبلٍ، قال: حدَّثَنا أبِى، قال: أخبرَنا هشامُ بنُ عبدِ الملكِ، قال: حدَّثَنا عبيدُ اللهِ بنُ إيادِ بنِ لَقِيطٍ، قال: حدَّثَنا إيادٌ، عن عبدِ اللهِ ابنِ سعيدٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبِى أَوْفَى، قال: جاءَ رجلٌ ونحن فى الصفِّ خلفَ رسولِ اللهِ ﷺ فقال: اللهُ أكبرُ كبيرًا، وسبحانَ اللهِ بُكرةً وأصيلًا. قال: فرفَع المسلمونَ رءوسَهم واستنكروا[(١)] الرجلَ، وقالوا: مَن هذا الذى يرفعُ صوتَه فوقَ صوتِ رسولِ اللهِ ﷺ؟ فلمَّا انصرفَ رسولُ اللهِ ﷺ قال: «مَنْ هذَا العَالِى الصوتِ؟». فقِيل: هو هذا يا رسولَ اللهِ. فقال: «واللهِ لقد رأَيتُ كلامًا[(٢)] يَصعدُ إلى السماءِ حتى فُتِح له فدَخَل»[(٣)].

القبس ....

(١) بعده فى م: «على».

(٢) سقط من: ق، ن. وفى مصدر التخريج: «كلامك».

(٣) أحمد ٤٧٦/٣١ (١٩١٣٤). وأخرجه أحمد فى ٤٨٥/٣١ (١٩١٤٨)، وعبد الله بن أحمد فى زوائد المسند ٤٧٧/٣١ (١٩١٣٥) من طريق عبيد الله بن إياد به.

التمهيد

قال أبو عمرَ : فى مدحِ رسولِ اللهِ ﷺ لفعلِ هذا الرجلِ ، وتعريفِه الناسَ بفضلِ كلامِه ، وفضلِ ما صنَع مِن رفعِ صوتِه بذلك الذكرِ أوضحُ الدلائلِ على جوازِ ذلك الفعلِ مِن كلٍّ مَن فعَله على أيِّ وجهٍ جاءَ به ؛ لأنَّه ذِكرٌ للهِ وتعظيمٌ له ، يصلُحُ مِثلُه فى الصلاةِ سرًّا وجهرًا ؛ ألَا ترَى أنَّه لو تكلَّم فى صلاتِه بكلامٍ يُفْهَمُ عنه غيرُ القرآنِ والذكرِ سرًّا لَمَا جازَ ، كما لا يجوزُ جهرًا ، وهذا واضحٌ . وباللهِ التوفيقُ .

وفى حديثِ هذا البابِ لمالكٍ أيضًا دليلٌ على أنَّ الذكرَ كلَّه والتحميدَ والتمجيدَ ، ليسَ بكلامٍ تَفسُدُ به الصلاةُ ، وأنَّه كلَّه محمودٌ فى الصلاةِ المكتوبةِ والنافلةِ ، مستحبٌّ مرغوبٌ فيه ، وفى حديثِ معاويةَ بنِ الحكمِ ، عنِ النبيِّ ﷺ أنَّه قال : « إنَّ صلاتَنا هذه لا يَصلُحُ[1] فيها شىءٌ مِنْ كلامِ الناسِ ، إنَّما هو التكبيرُ ، والتسبيحُ ، والتهليلُ ، وتلاوةُ القرآنِ »[2] .

فأطلَق أنواعَ الذكرِ فى الصلاةِ ، فدَلَّ على أنَّ الحكمَ فى الذكرِ غيرُ الحكمِ فى الكلامِ . وباللهِ التوفيقُ .

القبس ....

(١) فى ن : « يحسن » .

(٢) تقدم تخريجه فى ٤/‏٣٥ .

الموطأ

ما جاء فى الدعاءِ

٤٩٦ - حدَّثنى يحيَى ، عن مالكٍ ، عن أبى الزِّنادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لكلِّ نبىٍّ دعوةٌ يَدعو بها ، فأُريدُ أن أختبئَ دعوتى شفاعةً لأمَّتى فى الآخرةِ » .

التمهيد

مالكٌ ، عن أبى الزِّنادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لكلِّ نبىٍّ دعوةٌ يَدعو بها ، فأُريدُ أن أختبِئَ دعوتى شفاعةً لأمَّتى فى الآخرةِ »[1] .

القبس

بابُ الدعاءِ

«الدعاءُ مُخُّ العِبادةِ»[2] . ولا أحدَ أحَبُّ إليه السؤالُ مِن اللهِ تعالى . وقد اختَلَفَت شيوخُ الصوفيةِ : [3]أيُّما أفضلُ ؛ الدعاءُ أم الذكرُ المجرَّدُ[3] ؟ فمنهم مَن قال : الذكرُ المجردُ أفضلُ ؛ لقولِه تعالى : «مَن شغَلَه ذِكرى عن مسألَتى أعطَيْتُه أفضلَ ما أُعْطى السَّائلين»[4] . وقد قيل فى كريمِ المخلوقين[5] :

إذا أثنَى عليك المرءُ يومًا　　كَفَاه مِن تعرُّضِه الثناءُ

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٦١٥). وأخرجه أحمد ٢١٠/١٦ (١٠٣١١)، والبخارى (٦٣٠٤)، وابن خزيمة فى التوحيد (٣٦٥) من طريق مالك به .

(٢) الترمذى (٣٣٧١) .

(٣ - ٣) فى ج : « الدعاء أفضل أم الذكر أم الذكر المجرد » ، وفى م : «فى الدعاء أفضل أم الذكر المجرد» .

(٤) سيأتى تخريجه ص ٢٧١.

(٥) البيت لأمية بن أبى الصلت فى ديوانه ص ١٨.

التمهيد

هكذا روَى هذا الحديثَ جماعةُ رواةِ «الموطأ» عن مالكٍ بهذا الإسنادِ ،

القبس

فكيف بربٍّ العالمين ؟! قالوا : ولأن فى الدعاءِ تَحَكُّمًا بأن يقولَ : افْعَلْ لى . وهو الفاعلُ لما يشاءُ ، وهذا كلُّه معلومٌ ، إلا أنه قد قال تبارك وتعالى : ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة : ١٨٦] . وقال : ﴿ادْعُونِى أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر : ٦٠] . وقال تعالى : «هل مِن داعٍ فأسْتَجيبَ له ؟»[(١)] . وإن البارئَ تعالى يُحِبُّ السؤالَ ويُعْطى عليه جزيلَ النوالِ ، ومِن الغريبِ فى ذلك أن الدعاءَ المأثورَ عن النبيِّ ﷺ أكثرُ مِن الذكرِ المأثورِ .

وقولُه : «مَن شغَله ذِكْرِى عن مَسْأَلَتِى» . معناه أن العبدَ ليس فى كلِّ حالٍ[(٢)] يَدْعو ، تارةً يَدْعو[(٣)] وتارةً يذكُرُ ، فإذا دَعاه اسْتَجاب له ، وإذا ذكَره أعْطاه أفضلَ مِمَّا سأَلَه ؛ فهو الكريمُ فى الحالَيْن . وقولُهم : إنَّ فى الدعاءِ تحكُّمًا . فإنما كان يكونُ ذلك لو كان أمرًا ، وإنما هو طَلَبٌ وتَضَرُّعٌ ، وقد قال النبيُّ ﷺ مُنبِّهًا على هذه الدَّقيقةِ : «لا يَقُلْ أحدُكم : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لى إن شِئتَ ، اللهمَّ ارْحَمْنى إن شئتَ . ليَعْزِمِ المسألةَ[(٤)] فلا مُكرِهَ له[(٤)]»[(٥)] . ومن آدابِ الداعى ألَّا يَسْتَبْطِئَ الإجابةَ ، ففى الخبرِ الصحيحِ : «إنَّ الدَّاعىَ بينَ ثلاثٍ ؛ إمَّا أن يُعطَى ما سأَل ، وإمَّا أن يُعطَى خيرًا منه ، وإمَّا أن يُدَّخَرَ له فى الآخرةِ»[(٦)] . وفى الأحاديثِ المنثورةِ أنَّ البارئَ تعالى يُؤَخِّرُ إجابةَ المؤمنِ حُبًّا[(٧)] فى ذكرِه[(٧)] ، ويُعجِّلُ إجابةَ الكافرِ بُغضًا فى قولِه[(٨)] .

---

(١) سيأتى فى الموطأ (٥٠٠) .
(٢) فى ج ، م : «حالة» .
(٣) سقط من : م .
(٤ - ٤) سقط من : ج ، م .
(٥) سيأتى فى الموطأ (٤٩٨) .
(٦) سيأتى تخريجه ص ٣٠٣ ، ٣٠٤ .
(٧ - ٧) فى ج : «للذكره» .
(٨) الطبرانى فى الأوسط (٨٤٤٢) .

التمهيد وكذلك رواه غيرُ واحدٍ عن أبى الزِّنادِ . ورواه ابنُ وهبٍ ، عن مالكٍ ، عن الزهريِّ ، عن أبى سَلَمَةَ ، عن أبى هريرةَ . وهو غريبٌ .

حدَّثَنا علىُّ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثَنا الحسنُ بنُ رَشِيقٍ ، قال : حدَّثنا العباسُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثَنا أحمدُ بنُ صالحٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ وهبٍ ، قال : أخبرَنى مالكٌ ، عن ابنِ شِهابٍ ، عن أبى سَلَمَةَ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لكلِّ نبىٍّ دعوةٌ ، فأُرِيدُ أن أختبِئَ دعوتى شفاعةً لأُمَّتى يومَ القيامةِ »[1] .

وكذلك رواه أيوبُ بنُ سُوَيْدٍ ، عن مالكٍ .

حدَّثَنا خَلَفُ بنُ قاسِمٍ ، حدَّثَنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ ، حدَّثَنا ابنُ عَبادلَ[2] ، حدَّثَنا الحسنُ بنُ أحمدَ بنِ أبى حَيَّةَ ، حدَّثَنا أيوبُ بنُ سُوَيْدٍ ، عن مالكٍ ، عن ابنِ شِهابٍ ، عن أبى سَلَمَةَ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لكلِّ نبىٍّ دعوةٌ يدعو بها ، فأُرِيدُ أن أختبِئَ دعوتى شفاعةً لأمتى يومَ القيامةِ » .

وهما إسنادانِ صحيحانِ لمالكٍ ، أحدُهما فى « الموطأ » ، وهو حديثُ أبى الزِّنَادِ ، ورُوِى عن أبى هريرةَ وغيرِه مِن وجوهٍ كثيرةٍ . وحديثُ أبى الزِّنَادِ محفوظٌ عن ثقاتِ أصحابِ أبى الزِّنَادِ ؛ منهم وَرْقَاءُ بنُ عمرَ اليَشْكُرِىُّ ، ومالِكُ بنُ أنسٍ ، وجماعَةٌ .

القبس ....

(١) أخرجه مسلم (١٩٨/٣٣٤) من طريق ابن وهب به .

(٢) فى ص ٢٧، ص ١٦: «عباد» . وينظر سير أعلام النبلاء ١٥/ ٣٣٢.

التمهيد

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يوسفَ ، قال : حدَّثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ أبى غالِبٍ بمصرَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ محمدِ بنِ بَدْرٍ ، قال : حدَّثنا رِزْقُ اللهِ بنُ موسى ، قال : حدَّثنا شَبَابَةُ بنُ سَوَّارٍ ، قال : حدَّثنا وَرْقَاءُ ، عن أبى الزِّنادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « لكلِّ نبيٍّ دعوةٌ يدعو بها فى الدنيا فيُستجابُ له ، فأُريدُ ، إن شاءَ اللهُ ، أن أختبأَ دعوتى شفاعةً لأمَّتى فى الآخرةِ » .

ورَواه الأعمشُ ، عن أبى صالحٍ ، عن أبى هريرةَ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لكلِّ نبيٍّ دعوةٌ ، وإنِّى اختبأتُ دعوتى شفاعةً لأمَّتى ، وهى نائلةٌ منكم ، إن شاء اللهُ ، مَن مات لا يُشركُ باللهِ شيئًا »[1] .

وروَى أبو أسامةَ[2] ووَكِيعٌ[3] ، عن داودَ بنِ يزيدَ الأَوْدِىِّ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ فى قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا﴾[الإسراء : ٧٩] . قال : « المقامُ المحمودُ الذى أشفعُ فيه لأُمَّتى » .

وعبدُ اللهِ بنُ إدريسَ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ مِثْلَه[4] .

قال أبو عمرَ : على هذا أهلُ العلمِ فى تأويلِ قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا﴾ . أنَّه الشَّفاعةُ .

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٣٠٩/١٥ (٩٥٠٤) ، ومسلم (٣٣٨/١٩٩) ، والترمذى (٣٦٠٢) ، وابن ماجه (٤٣٠٧) من طريق الأعمش به .

(٢) أخرجه ابن خزيمة فى التوحيد (٤٦٠) ، والآجرى فى الشريعة (١٠٩٨) ، واللالكائى فى شرح أصول الاعتقاد (٢٠٩٦) من طريق أبى أسامة به .

(٣) أخرجه أحمد ٤٥٨/١٥، ١٥٤/١٦ (٩٧٣٥، ١٠٢٠٠) ، والترمذى (٣١٣٧) من طريق وكيع به .

(٤) أخرجه الإسماعيلى فى معجمه (٢٩٣) ، والبيهقى فى الشعب (٣٠٠) من طريق إدريس ، عن أبيه به .

التمهيد

وقد رُوِىَ عن مجاهدٍ أنَّ المَقامَ المحمودَ أن يُقْعِدَه معه يومَ القيامةِ على العرشِ[1] . وهذا عندَهم منكرٌ فى تفسيرِ هذه الآيةِ ، والذى عليه جماعةُ العلماءِ مِن الصحابةِ والتابعينَ ومَن بعدَهم مِن الخالفين ، أن المَقامَ المحمودَ هو المقامُ الذى يَشْفَعُ فيه لأُمَّتِه . وقد رُوِى عن مجاهِدٍ مثلُ ما عليه الجماعةُ من ذلك ، فصار إجماعًا فى تأويلِ الآيةِ مِن أهلِ العلمِ بالكتابِ والسنةِ .

ذكَر ابنُ أبى شَيْبَةَ ، عن شَبَابَةَ ، عن وَرْقَاءَ ، عن ابنِ أبى نَجِيحٍ ، عن مجاهِدٍ فى قولِه : ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا﴾ . قال : شفاعةُ محمدٍ ﷺ .

وذكَر بَقِيٌّ ، قال : حدَّثَنا يحيى بنُ عبدِ الحميدِ ، قال : حدَّثَنا قَيْسٌ ، عن عاصمٍ ، عن زِرٍّ ، عن ابنِ مسعودٍ : ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا﴾ : الشفاعةُ .

قال : وحدَّثَنا يحيى بنُ عبدِ الحميدِ ، قال : حدَّثَنا أبو بكرٍ ، عن عاصمٍ ، عن زِرٍّ ، عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ مثلَه .

وذكَر الفريابِىُّ ، عن الثورىِّ ، عن سَلَمَةَ بنِ كُهَيْلٍ ، عن أبى الزَّعْراءِ ، عن ابنِ مسعودٍ مثلَه .

وذكَر ابنُ أبى شيبةَ[2] ، قال : حدَّثَنا أبو معاويةَ ، عن عاصمٍ ، عن أبى عثمانَ ، عن سلمانَ قال : المَقامُ المحمودُ الشفاعةُ .

القبس ....

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ١١/ ٤٣٦، وابن جرير فى تفسيره ١٥/ ٤٧، والخلال فى السنة (٢٤١ - ٢٤٤، ٢٦٧، ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨٦ - ٢٨٨).

(٢) ابن أبى شيبة ١١/ ٣١، ٣٢.

التمهيد

وروى سفيانُ[1] وإسرائيلُ[2] ، عن أبى إسحاقَ ، عن صِلَةَ ، عن حذيفةَ قال : يَجتمِعُ الناسُ فى صَعيدٍ واحدٍ ، يَنْفُذُهم البَصَرُ ، ويُسْمِعُهم الدَّاعى - زاد سفيانُ فى حديثِه : حُفَاةً عُرَاةً - سُكُوتًا - كما خُلِقُوا ، قِيامًا ، لا تكلَّمُ نفسٌ إلَّا بإذْنِه - ثم اجتَمعا : فينادِى منادٍ : يا محمدُ . على رُءوسِ الأوَّلين والآخِرين ، فيقولُ : « لبَّيك وسَعْدَيك ، والخيرُ فى يدَيك - زاد سفيانُ : والشرُّ ليس إليك - ثم اجتَمعا : والمهدىُّ مَن هدَيتَ ، تبارَكت وتعاليَت ، ومنك وإليك ، لا ملْجأَ ولا مَنجَا منك[3] إلَّا إليك » . قال حذيفةُ : فذلك المقَامُ المحمودُ .

قال : وحدَّثَنا إسماعيلُ بنُ أبى كريمةَ ، قال : حدَّثَنا محمدُ بنُ عبدِ الرحِيمِ ، قال : حدَّثنِى زيدُ بنُ أبى أُنَيْسَةَ ، عن أبى إسحاقَ ، عن صِلَةَ ، عن حذيفةَ . فذكَر مثلَه .

ورَوَى عبدُ الرزاقِ[4] ، عن معمرٍ ، عن أبى إسحاقَ ، عن صِلَةَ بنِ زُفَرَ ، عن حذيفةَ بنِ اليمانِ . فذكَر مثلَه .

ورَوَى يزيدُ بنُ زُرَيْعٍ ، عن سعيدٍ ، عن قتادةَ فى قولِه : ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ . قال : ذُكِر لنا أن نبىَّ اللهِ ﷺ خُيِّر بين أن يكونَ عبدًا نبيًّا ، أو مِلِكًا نبيًّا ، فأَومأ إليه جبريلُ أنْ تواضعْ ، فاختار نبىُّ اللهِ ﷺ أن يكونَ عبدًا

القبس ....

(١) أخرجه عبد الرزاق فى تفسيره ١/ ٣٨٧، وابن جرير فى تفسيره ١٥/ ٤٣، ٤٦ من طريق سفيان به .
(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ١١/ ٤٨٤، ١٣/ ٣٧٨، والحاكم ٢/ ٣٦٣ من طريق إسرائيل به .
(٣) سقط من : م .
(٤) عبد الرزاق فى تفسيره ١/ ٣٨٧.

التمهيد

نبيًّا ، فَأُعْطِى بها اثنتَين ؛ أوّلُ مَن تَنشقُّ عنه الأرضُ ، وأوّلُ شافعٍ . قال قتادةُ : وكان أهلُ العلمِ يَرون أن المقامَ المحمودَ الذى قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ . شَفَاعَتُه يومَ القيامةِ[(1)] .

ومِمَّن رُوِى عنه أيضا أن المقامَ المحمودَ الشفاعةُ ؛ الحسنُ البصرىُّ ، وإبراهيمُ النخَعىُّ ، وعلىُّ بنُ الحسينِ بنِ علىٍّ ، وابنُ شهابٍ ، وسعيدُ بنُ أبى هلالٍ ، وغيرُهم[(2)] .

وفى الشفاعةِ أحاديثُ مرفوعةٌ صِحاحٌ مسندةٌ ، مِن أحسنِها ما **حدَّثناه** أحمدُ بنُ فتحِ بنِ عبدِ اللهِ وعبدُ الرحمنِ بنُ يحيى ، قالا : حدَّثَنا حمزةُ بنُ محمدِ بنِ علىٍّ ، قال : أخبَرنا أحمدُ بنُ علىِّ بنِ المُثَنَّى ، قال : حدَّثَنا أبو الرَّبيعِ الزَّهْرانِىُّ ، قال : حدَّثَنا حمادُ بنُ زيدٍ ، قال : حدَّثَنا [(3] مَعْبَدُ بنُ هلالٍ العَنَزِىُّ [3)] قال : اجتمع رهطٌ مِن أهلِ البصرةِ وأنا فيهم ، فأتَيْنا أنسَ بنَ مالكٍ ، واستشفَعْنا عليه بثابتٍ البُنَانِىِّ ، فدخَلْنا عليه ، فأجْلَس ثابتًا معه على السريرِ ، فقلتُ : لا تَسأَلُوه عن شيءٍ غيرِ هذا الحديثِ . فقال ثابتٌ : يا أبا حمزةَ ، إخوانُك مِن أهلِ البصرةِ جاءُوا يسألُونك عن حديثِ رسولِ اللهِ ﷺ فى الشفاعةِ . فقال : حدَّثَنا محمدٌ ﷺ قال : « إذا كان يومُ القيامةِ ماج الناسُ بعضُهم فى بعضٍ ، فيُؤْتَى آدمُ

القبس ....

(1) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ١٥/ ٤٥، ٤٦ من طريق يزيد بن زريع به .

(2) ينظر تفسير عبد الرزاق ١/ ٣٨٧، ٢/ ٣٥٨، وتفسير ابن جرير ١٥/ ٤٥، ٤٩.

(3 - 3) فى ص ١٦: « سعيد بن هلال الغنوى » ، وفى ص ٢٧: « سعيد بن هلال العبدى » . وينظر تهذيب الكمال ٢٨/ ٢٤٠.

التمهيد

فيقولون : يا آدمُ ، اشْفَعْ لنا إلى ربِّك . فيقولُ : لستُ لها ، ولكنْ عليكم بإبراهيمَ عليه السلامُ ، فإنَّه خليلُ اللهِ عزَّ وجلَّ . فيؤتَى إبراهيمُ فيقولُ : لستُ لها ، ولكن عليكم بموسى ، فإنه كليمُ اللهِ . فيؤتَى موسى عليه السلامُ فيقولُ : لستُ لها ، ولكنْ عليكم بعيسى ابنِ مريمَ ، فإنَّه رُوحُ اللهِ وكلِمتُه . فيؤتَى عيسى عليه السلامُ فيقولُ : لستُ لها ، ولكنْ عليكم بمحمدٍ ﷺ . فأُوتَى فأقولُ : أنا لها . فأنطلِقُ فأستأْذنُ على ربِّى فيؤذَنُ لى ، فأقومُ بين يدَيه مقامًا ، فَيُلْهِمُنى فيه محامدَ لا أقدِرُ عليها الآنَ ، فأحمَدُه بتلك المحامدِ ، ثم أخِرُّ له ساجدًا ، فيُقالُ لى : يا محمدُ ، ارفَعْ رأسَك ، وقُلْ تُسمَعْ ، وسَلْ تُعطَ[(1)] ، واشفَعْ تُشفَّعْ . فأقولُ : أَىْ ربِّ ، أُمتى أُمتى . فيقالُ لى : انطلِقْ ، فمَن كان فى قلبِه مثقالُ ذرةٍ ، أو مثقالُ شعيرةٍ [(2)] من إيمانٍ [2)] ، فأخرِجْه . فأنطَلِقُ فأفعلُ ، ثم أرجِعُ[(3)] فأحمَدُه بتلك المحامدِ ، ثم أخِرُّ له ساجدًا ، فيُقالُ : يا محمدُ ، ارفعْ رأسَك ، وقلْ يُسْمَعْ لك ، وسلْ تُعطَ ، واشْفَعْ تُشفَّعْ . فأقولُ : أىْ ربِّ ، أُمتى أُمتى . فيُقالُ : انطَلِقْ ، فمَن كان فى قلبِه أدْنَى مثقالِ حبةِ خردلٍ مِن إيمانٍ ، فأخْرِجْه مِن النارِ . [(4)] فأنطلِقُ فأفعَلُ [4)] » .

(١) فى ص ، ص ١٦، ص ١٧، ص ٢٧، ومسلم : « تعطه » .

(٢ - ٢) ليس فى : الأصل ، ص ، ص ١٧، ص ٢٧، م .

(٣) فى ص ١٦: « أنطلق إلى ربى » .

(٤ - ٤) ليس فى : الأصل ، ص ، ص ١٧، ص ٢٧، م . وجاء بعده عند أبى يعلى : « عود النبى ﷺ للشفاعة مرة ثالثة » ، ويوضحه ما سيأتى من قوله : فى الرابعة .

التمهيد فلَمَّا رجَعنا مِن عندِ أنسٍ قلتُ لأصحابى : هل لكم فى الحسنِ؟ وهو مُستخفٍ فى منزلِ أبى خليفةَ فى عبدِ القيسِ ، فأتيناه فدخَلنا عليه ، فقلنا : خرَجنا مِن عندِ أخيك أنسِ بنِ مالكٍ ، فلم نَسمعْ مثلَ ما حدَّثنا فى الشفاعةِ . قال : كيف حدَّثكم ؟ فحدَّثْناه الحديثَ ، حتى إذا انتهينا ، قلنا : لم يَزِدْنا على هذا . قال : لقد حدَّثَنا هذا الحديثَ منذُ عشرينَ سنةً ، ولقد ترَك منه شيئًا ، فلا أدرِى ، أنَسِىَ الشيخُ أم كَرِه أن يُحدِّثكموه فتتَّكِلوا ؟ ثم قال فى الرابعةِ : « ثم أعودُ فأخِرُّ له ساجدًا ، ثم أحْمَدُه بتلك المحامدِ ، فيقالُ لى : يا محمدُ ، ارفعْ رأسَك ، وقلْ يُسمَعْ لك ، وسلْ تُعطَ ، واشفَعْ تُشفَّعْ . فأقولُ : أىْ ربِّ ، ائذَنْ لى فيمَن قال : لا إلهَ إلَّا اللهُ . صادقًا » . قال : « فيقولُ تبارك وتعالى : ليس لك ، وعزَّتى وجلالى ، وكبريائى وعظَمَتى ، لأُخْرِجنَّ منها مَن قال : لا إلهَ إلَّا اللهُ » . فأشهدُ على الحسنِ لحدَّثنا بهذا الحديثِ يومَ حدَّثنا به أنسُ بنُ مالكٍ(١) .

ورَوَى هَمَّامٌ(٢) ، عن قتادةَ ، عن أنسٍ ، عن النبىِّ ﷺ مثلَه فى الشفاعةِ مِن أوَّلِه إلى آخرِه بأتمِّ ألفاظٍ(٣) .

ورَوَى سُهَيْلُ بنُ أبى صالحٍ ، عن زيادٍ النُّمَيْرِىِّ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، عن النبىِّ ﷺ مِثْلَه مِن أوَّلِه إلى آخرِه ، بمعناه فى الشفاعةِ(٤) .

القبس ....

(١) أبو يعلى (٤٣٥٠) . وأخرجه مسلم (١٩٣/٣٢٦) من طريق أبى الربيع به ، وأخرجه البخارى (٧٥١٠) ، ومسلم (١٩٣/٣٢٦) ، والنسائى فى الكبرى (١١١٣١) من طريق حماد بن زيد به .
(٢) فى ص ، ص ١٧: « هشام » .
(٣) أخرجه أحمد ١٨٥/٢١ (١٣٥٦٢) ، وابن أبى عاصم فى السنة (٨٠٤) من طريق همام به .
(٤) أخرجه ابن نصر فى تعظيم قدر الصلاة (٢٦٩) من طريق سهيل به .

التمهيد

وقد قيل : إنَّ الشفاعةَ منه ﷺ تكونُ مرتينِ ؛ مرةً فى الموقفِ ، يَشفعُ فى قومٍ فينجُون مِن النارِ ولا يَدْخلُونها ، ومرةً بعدَ دُخولِ قوم مِن أمتِه النارَ ، فيَخْرُجونَ منها بشفاعتِه ، وقد رُوِيَت آثارٌ بنحوِ هذا الوَجْهِ تنفى[1] الوَجْهَ الأوَّلَ . فاللهُ أعلمُ .

حدثنى أحمدُ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ الفضلِ ، حدَّثنا الحسنُ بنُ علىٍّ الرَّافِقِىُّ ، حدَّثَنا أبو أُمَيَّةَ محمدُ بنُ إبراهيمَ ، حدَّثَنا حفصُ بنُ عمرَ بنِ ميمونٍ القُرَشِىُّ ، حدَّثَنا ثَوْرُ بنُ يزيدَ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أسماءَ بنتِ عُمَيسٍ ، أنها قالت : يا رسولَ اللهِ ، ادعُ اللهَ أن يَجْعَلَنى ممَّن تَشفعُ له يومَ القيامةِ . فقال لها رسولُ اللهِ ﷺ : « إذنْ تَخْمُشَكِ[2] النارُ ؛ فإنَّ شفاعتى لكلِّ هالكٍ مِن أمتى تَخْمُشُه النارُ » .

حدَّثَنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثَنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثَنا مُضَرُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثَنا يحيى بنُ معينٍ ، قال : حدَّثَنا أبو اليمانِ ، عن شعيبِ بنِ أبى حمزةَ ، عن الزهرىِّ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، عن أمِّ حبيبةَ ، أن النبىَّ ﷺ ذكَر ما تَلْقَى أمتُه بعدَه مِن سفكِ دمِ بعضِها بعضًا ، وسَبَقَ ذلك مِن اللهِ كما سَبَقَ فى الأممِ قبلَهم ، « فسألتُه أن يُولِيَنِى شفاعةً فيهم ، ففعَل »[3] .

القبس ....

(١) فى ص ٢٧ : « الذى ينفى » ، وفى م : « يعنى » .

(٢) الخمش : الخدش فى الوجه ، وقد يستعمل فى سائر الجسد . اللسان (خ م ش) .

(٣) أخرجه ابن أبى عاصم فى السنة (٨٠٠ ، ٢١٥) . وابن خزيمة فى التوحيد (٣٩٨) ، والطبرانى ٢٢١/٢٣ (٤٠٩) من طريق أبى اليمان به .

التمهيد

قال : وأخبَرَنا مُضَرُ ، قال : حدَّثَنا شَيبانُ بنُ فَرُّوخَ ، قال : حدَّثَنا أبو عوانةَ ، عن الأعمشِ ، عن مجاهدٍ ، عن عُبَيْدِ بنِ عُمَيْرٍ ، عن أبى ذَرٍّ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « أُعطِيتُ خمسًا لم يُعْطَهُنَّ أحدٌ قبلى ؛ بُعِثْتُ إلى الأحمرِ والأسودِ ، وأُحِلَّت لىَ الغنائمُ ولم تحَلَّ لأحدٍ قبلى ، ونُصِرْتُ بالرعبِ شهرًا ، فيُرْعَبُ العدوُّ مِنِّى مسيرةَ شهرٍ ، وجُعِلَت لى الأرضُ طهورًا ومسجدًا ، وقيل لى : سلْ تُعطَ . فاخْتَبَأْتُ دعوتى شفاعةً لأُمتى يومَ القيامةِ ، وهى نائلةٌ منكم ، إن شاءَ اللهُ ، مَنْ لم يُشْرِكْ باللهِ شيئًا »[(١)] .

حدَّثَنا أحمدُ بنُ فَتْحِ بنِ عبدِ اللهِ ، قال : حدَّثَنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ حامدِ بنِ ثَرْثالٍ ، قال : حدَّثَنا الحسنُ بنُ الطَّيِّبِ بنِ حمزةَ ، قال : حدَّثَنا شَيْبانُ بنُ فَرُّوخَ ، قال : حدَّثَنا حَرْبُ بنُ سُرَيْجٍ[(٢)] ، قال : حدَّثَنا أيوبُ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّه قال : ما زِلنا نُمْسِكُ عن الاستغفارِ لأهلِ الكبائرِ حتى سمِعنا مِن نبيِّنا ﷺ يقولُ : « إن اللهَ لا يغفِرُ أن يُشرَكَ بِهِ ، ويغفِرُ ما دونَ ذلك لمن يشاءُ » . وقال : « إنِّى ادَّخرتُ دعوتى شفاعةً لأهلِ الكبائرِ من أمتى »[(٣)] .

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٢٤٢/٣٥ (٢١٣١٤) ، والدارمى (٢٥١٠) من طريق أبى عوانة به .

(٢) فى ص ١٧، ص ٢٧: « شريح » . وينظر تهذيب الكمال ٥/ ٥٢٢.

(٣) أخرجه ابن الضريس فى فضائل القرآن (٨) ، وأبو يعلى (٥٨١٣) ، وابن عدى ٨٢٥/٢ من طريق شيبان به .

التمهيد

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ مهديٍّ ، قال : حدَّثنا شيبانُ بنُ فَرُّوخَ ، قال : حدَّثنا حربُ بنُ سُرَيجٍ ، قال : حدَّثنا أيوبُ السَّختيانيُّ عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إنّ شفاعتى لأهلِ الكبائرِ من أمَّتى » .

حدَّثنا أحمدُ بنُ سعيدِ بنِ بِشْرٍ ، حدَّثنا مَسْلَمَةُ بنُ قاسمِ بنِ إبراهيمَ ، حدَّثنا جعفرُ بنُ محمدِ بنِ الحسنِ الأصبهانيُّ بسِيرافَ ، حدَّثنا يونسُ بنُ حَبيبٍ ، حدَّثنا أبو داودَ الطيالسيُّ سليمانُ بنُ داودَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ ثابتٍ ، عن جعفرِ بنِ محمدِ بنِ عليٍّ ، عن أبيه ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « شفاعتى لأهلِ الكبائرِ من أُمتى » . قال : فقال لى[(1)] جابرٌ : من لم يكنْ من أهلِ الكبائرِ فما له وللشفاعةِ ؟[(2)]

والآثارُ فى هذا كثيرةٌ مُتَواتِرَةٌ ، والجماعةُ ؛ أهلُ السنةِ على التصديقِ بها ، ولا يُنكِرُها إلَّا أهلُ البدعِ .

حدَّثنا أحمدُ بنُ قاسمٍ ، وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا الحارثُ بنُ أبى أسامةَ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ عيسى ، قال : حدَّثنا حمادُ بنُ زيدٍ ، عن عليِّ بنِ زيدٍ ، عن يوسفَ بنِ مِهْرَانَ ، عن ابنِ عباسٍ قال : قال عمرُ بنُ الخطابِ : أيُّها الناسُ ، إنَّ الرجمَ حقٌّ ، فلا تُخْدَعُنَّ

القبس ....

(1) ليس فى : الأصل ، ص ١٧، م .

(2) الطيالسى (١٧٧٤) - ومن طريقه الترمذى (٢٤٣٦) - وأخرجه ابن ماجه (٤٣١٠) ، وابن خزيمة فى التوحيد (٣٩٦) من طريق جعفر بن محمد به .

التمهيد عنه ، وآيةُ ذلك أن رسولَ اللهِ ﷺ قد رجَم ، وأبا[1] بكرٍ ، ورجَمنا بعدَهما ، وإنه سيكونُ أُناسٌ يُكذِّبونَ بالرجمِ ، ويُكذِّبونَ بالدجالِ[2] ، ويُكذِّبونَ بطُلُوعِ الشمسِ مِن مَغْرِبِها ، ويُكَذِّبُونَ بعَذابِ القَبْرِ ، ويُكذِّبون بالشفاعةِ ، ويُكذِّبون بقومٍ يَخرُجونَ مِن النارِ بعدَما امتَحَشوا[3] .

قال أبو عمرَ : كلُّ هذا يُكذِّبُ به جميعُ طوائفِ أهلِ البدعِ ؛ الخوارجُ ، والمعتزلةُ ، والجهميةُ ، وسائرُ الفِرَقِ المبتدِعةِ ، وأما أهلُ السنةِ ؛ أئمةُ الفقهِ والأثرِ في جميعِ الأمصارِ ، فيُؤمنون بذلك كلِّه ويُصدِّقونَه ، وهم أهلُ الحقِّ ، واللهُ المستعانُ .

وأما قولُه في حديثِ أبي الزِّنادِ في هذا البابِ : « لكلِّ نبيٍّ دعوةٌ يدعُو بها » . فمعناه أنَّ كلَّ نبيٍّ أُعطِيَ أُمنيَّةً وسُؤْلًا ودعوةً يدعُو بها فيما شاء ، أُجِيبَ وأُعطِيَه ، ولا وجهَ لهذا الحديثِ غيرُ ذلك ؛ لأن لكلِّ نبيٍّ دعَواتٍ مستجاباتٍ ، ولغيرِ الأنبياءِ أيضًا دَعواتٌ مستجاباتٌ ، وما يكادُ أحدٌ مِن أهلِ الإيمانِ يخلو مِن أن تُجابَ دعوتُه ولو مرةً في عمُرِه ، فإن اللهَ عزَّ وجلَّ يقولُ : ﴿ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡۚ﴾ [غافر: ٦٠] . وقال : ﴿بَلۡ إِيَّاهُ تَدۡعُونَ فَيَكۡشِفُ مَا تَدۡعُونَ إِلَيۡهِ إِن شَآءَ

القبس ....

(١) في ص ، ص ١٦، ص ١٧: « أبو » ، وفي مصدر التخريج : « ورجم أبو بكر » .
(٢) في الأصل ، م : « باللعان » .
(٣) امتحشوا : احترقوا ، والمحش : احتراق الجلد وظهور العظم ، ويروى : امتُحشوا . لما لم يسم فاعله ، وقد محشته النار تمحشه محشا . النهاية ٤/ ٣٠٢.
والحديث عند الحارث (٧٥٠ - بغية) . وسيأتي تخريجه في شرح الحديث (١٥٩٨) من الموطأ .

التمهيد

﴿وَتَنسَوْنَ مَا تُشْرِكُونَ﴾[الأنعام : ٤١] .

وقال ﷺ : « ما مِن داعٍ يدعو إلا كان بينَ إحدَى ثلاثٍ ؛ إما أن يُستجابَ له فيما دعا به ، وإما أن يُدَّخرَ له مثلُه ، أو يُكفَّرَ عنه »[1] . وقد ذكَرنا هذا الخبرَ فى بابِ زيدِ بنِ أسْلَمَ مِن كتابِنا هذا . وقال : « دعوةُ المظلومِ لا تُرَدُّ ولو كانت مِن كافرٍ »[2] . والدعاءُ عندَ حضرةِ النداءِ والصفِّ فى سبيلِ اللهِ ، وعندَ نزولِ الغيثِ ، وفى ساعةِ يومِ الجمعةِ ، لا يُرَدُّ .

كان هذا هكذا لجميعِ المسلمينَ ، فكيف يتوهَّمُ متوهِّمٌ أنْ ليس للنبىِّ ﷺ ولا لسائرِ الأنبياءِ إلَّا دعوةٌ واحدةٌ يُجابونَ فيها ؟! هذا ما لا يَتوهَّمُه ذو لُبٍّ ولا إيمانٍ ، ولا مَن له أدْنَى فَهْمٍ . وباللهِ التوفيقُ .

حدَّثَنا سعيدُ بنُ نَصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثَنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حدَّثَنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ القاضى ، قال : حدَّثَنا حَجَّاجُ بنُ مِنْهَالٍ ، قال : حدَّثَنا مُعْتَمِرٌ ، قال : سمِعتُ أبى يُحَدِّثُ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : [3]« إنَّ كلَّ نبىٍّ قد سَأل سُؤْلًا » . أو قال : إن رسولَ اللهِ ﷺ قال[3] : « إن لكلِّ نبىٍّ دعوةً قد دعا بها ، يُستجابُ فيها ، فاختبأْتُ دعوتى

القبس ....

(١) سيأتى تخريجه ص ٣٠٣ ، ٣٠٤ .

(٢) أخرجه أحمد ٢٢/٢٠ (١٢٥٤٩) من حديث أنس .

(٣ - ٣) سقط من : ص ، ص ١٧، ص ٢٧، م .

الموطأ

٤٩٧ - وحدَّثنى عن مالكٍ، عن يحيَى بنِ سعيدٍ، أنه بلَغه أن رسولَ اللهِ ﷺ كان يدعو فيقولُ: «اللهمَّ فالِقَ الإصباحِ، وجاعلَ الليلِ سَكَنًا، والشمسِ والقمرِ حُسبانًا، اقضِ عنى الدَّينَ، وأغنِنى مِن الفقرِ، وأمْتِعْنى بسمعى وبصرى وقوَّتى فى سبيلِك».

التمهيد

شفاعةً لأُمتى يومَ القيامةِ»[1]. أو كما قال ﷺ.

مالكٌ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، أنه بلَغه، أن رسولَ اللهِ ﷺ كان يدعُو فيقولُ: «اللهمَّ فالِقَ الإصباحِ، وجاعلَ الليلِ سكنًا، والشمسِ والقمرِ حُسْبانًا، اقضِ عنِّى الدَّينَ، وأغنِنى من الفقرِ، وأمتِعْنى بسمعى وبصرى وقوَّتى فى سبيلِك»[2].

القبس

حديثُ «اللَّهُمَّ فالِقَ الإصْباحِ». قال فيه: «أَمْتِعْنى بسَمْعى وبَصَرى». وفى روايةٍ: «واجْعَلْهما الوارِثَ منى»[3]. فإن قيل: وكيف يكونُ السمعُ والبصرُ وارِثَيْن للبدنِ وهما يَفْنيان معه؟ قال الأستاذُ أبو المُظَفَّرِ: هو مَجازٌ على أحدِ مَعْنَيَيِ الوارثِ؛ وذلك أن الوارثَ هو الذى لا يموتُ قبلَ الموروثِ، وهو الذى يَبْقَى بعدَه، فيكونُ معنى قولِ النبيِّ ﷺ: اللهمَّ لا تُعْدِمْهما قَبْلى. وقال بعضُ الناسِ: وأمْتِعْنى بأبى بكرٍ وعمرَ. لقولِ النبيِّ ﷺ فى أبى بكرٍ وعمرَ: «هما السمعُ والبصرُ»[4]. وهذا تأويلٌ

---

(١) أخرجه أحمد ١٨/٢١ (١٣٢٩٠)، ومسلم (٢٠٠/٣٤٤)، وابن خزيمة فى التوحيد (٣٧٦، ٣٧٧) من طريق معتمر به.

(٢) الموطأ برواية أبى مصعب (٦١٦).

(٣) أخرجه البخارى فى الأدب المفرد (٦٥٠)، والحاكم ٥٢٣/١ من حديث أبى هريرة.

(٤) أخرجه أحمد فى فضائل الصحابة (٦٨٦)، والترمذى (٣٦٧١)، والحاكم ٦٩/٣ من حديث عبد الله بن حنطب.

التمهيد

لم تختلِفِ الرواةُ عن مالكٍ في إسنادِ هذا الحديثِ ولا في متنِه ، وقد رواه أبو خالدٍ الأحمرُ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن مسلمِ بنِ يسارٍ ، قال : كان من دعاءِ رسولِ اللهِ ﷺ : « اللهمَّ فالِقَ الإصباحِ ، وجاعلَ الليلِ سكنًا ، والشمسِ والقمرِ حُسْبانًا ، اقضِ عنِّى الدَّينَ ، وأغنِنى من الفقرِ ، وأمتِعْنى بسمعى وبصرى وقُوَّتى فى سبيلِكَ » . ذكَره ابنُ أبى شيبةَ[1] ، عن أبى خالدٍ .

وأما معنى هذا الحديثِ ، فيتَّصِلُ من وجوهٍ بألفاظٍ مخالفةٍ .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثَنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، حدَّثَنا محمدُ بنُ أبى عُبيدةَ ، حدَّثنا أبى ، عن الأعمشِ ، عن أبى صالحٍ ، عن أبى هريرةَ ، قال : أتَت فاطمةُ النبىَّ ﷺ تسألُه خادمًا ، فقال لها : « ما عندى ما أُعطيكِ » . فرجَعتْ ، فأتاها بعدَ ذلك فقال لها : « الذى سألتِ أحبُّ إليكِ ، أو ما هو خيرٌ منه ؟ » . قال لها علىٌّ : قولى : ما هو خيرٌ منه . فقال : « قولى : اللَّهمَّ ربَّ السماواتِ السبعِ ، وربَّ العرشِ العظيمِ ، ربَّنا وربَّ كلِّ شىءٍ ، مُنزِلَ التوراةِ والإنجيلِ والقرآنِ[2] العظيمِ ، أنت الأولُ فليسَ قبلَكَ شىءٌ ، وأنت الآخِرُ فليس بعدَكَ شىءٌ ، وأنت الظاهرُ فليسَ فوقَكَ شىءٌ ، وأنت الباطنُ فليسَ دونَكَ شىءٌ ، اقضِ عنَّا الدَّينَ ، وأغنِنا من

القبس

بعيدٌ ، إنما المرادُ بهما[3] الجارِحَتان .

---

(١) ابن أبى شيبة ١٠/٢٠٩.

(٢) فى ف : « الفرقان » . وهو لفظ مسلم والنسائى .

(٣) فى د : « به » .

التمهيد الفقرِ »[1].

حدَّثَنا خلَفُ بنُ القاسمِ ، حدَّثَنا عبدُ اللهِ بنُ جعفرِ بنِ الوردِ ، حدَّثنا يحيى بنُ أيوبَ بنِ بادى ، وعمرُو بنُ أحمدَ ، وأحمدُ بنُ حمَّادٍ ، وعُبيدُ بنُ محمدِ بنِ موسى ، رجالٌ قالوا : حدَّثَنا سعيدُ بنُ أبى مريمَ ، قال : أخبَرنا سعيدُ بنُ عبدِ الرحمنِ الجُمَحِىُّ ، قال : حدَّثنى سُهيلُ بنُ أبى صالحٍ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ يقولُ : « اللَّهمَّ ربَّ السماواتِ وربَّ الأرضِ ، وربَّنا وربَّ كلِّ شيءٍ ، وفالقَ الحَبِّ والنَّوى ، مُنزِلَ التوراةِ والإنجيلِ والقرآنِ العظيمِ ، أعوذُ بك من شرِّ كلِّ شيءٍ أنت آخِذٌ بناصيتِه ، أنت الأولُ فليسَ قبلَكَ شيءٌ ، وأنت الآخِرُ فليسَ بعدَكَ شيءٌ ، وأنت الظاهرُ فليسَ فوقَكَ شيءٌ ، وأنت الباطنُ فليسَ دونَك شيءٌ ، اقضِ عنَّا المَغرمَ ، وأَغنِنا من الفقرِ » .

حدَّثَنا قاسمُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثَنا خالدُ بنُ سعدٍ ، حدَّثَنا أحمدُ بنُ عمرٍو ، حدَّثَنا محمدُ بنُ سَنْجَرَ ، حدَّثَنا مُعلَّى بنُ أسدٍ ، حدَّثَنا عبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ ، **وحدَّثَنا** سعيدُ بنُ نصرٍ ، حدَّثَنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، حدَّثَنا ابنُ وضَّاحٍ ، حدَّثَنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، حدَّثَنا الحسنُ بنُ موسى ، حدَّثَنا حمَّادُ بنُ سلمةَ ، جميعًا عن سُهيلِ بنِ[2] أبى صالحٍ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ كان إذا أوَى إلى فِراشِه قال : « اللَّهمَّ ربَّ السماواتِ السبعِ ، وربَّ الأرَضينَ ،

القبس ....

(١) ابن أبي شيبة ١٠/ ٢٦٢، ٢٦٣، ومن طريقه مسلم (٦٣/٢٧١٣) ، وابن ماجه (٣٨٣١) .
(٢) فى م : «عن» .

التمهيد

ربَّنا وربَّ كلِّ شيءٍ ، فالقَ الحَبِّ والنَّوى ، مُنزِلَ التوراةِ والإنجيلِ والقرآنِ ، أعوذُ بك من شرِّ كلِّ ذى شرٍّ أنت آخِذٌ بناصيتِه ، أنت الأولُ فليس قبلَك شىءٌ ، وأنت الآخِرُ فليسَ بعدَك شىءٌ ، وأنت الظاهرُ فليسَ فوقَك شىءٌ ، وأنت الباطنُ فليسَ دونَك شىءٌ ، اقضِ عنَّا الدَّينَ ، وأغنِنا من الفقرِ »[(١)] .

وأخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، حدَّثَنا محمدُ بنُ بكرٍ ، حدَّثَنا أبو داودَ ، حدَّثَنا وهبُ بنُ بقيَّةَ ، حدَّثَنا خالدٌ ، عن سُهيلِ بنِ أبى صالحٍ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ ، أنه كان يقولُ إذا أوَى إلى فراشِه .

فذكَر مثلَه حرفًا بحرفٍ ، إلا أنه قال : « اقضِ عنِّى الدَّينَ ، وأغنِنى من الفقرِ »[(٢)] .

وحدَّثَنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثَنا قاسمٌ ، قال : حدَّثَنا محمدُ بنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثَنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثَنا الفضلُ بنُ دُكينٍ ، حدَّثَنا عبدُ اللهِ بنُ عامرٍ ، عن سُهيلٍ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ ، أنه كان يقولُ : « اللَّهمَّ إنى أسألُك بأنك أنت الأولُ فلا شىءَ قبلَك ، والآخِرُ فلا شىءَ بعدَك ، والظاهرُ فلا شىءَ فوقَك ، والباطنُ فلا شىءَ دونَك ، أن تقضِىَ عنَّا الدَّيْنَ ، وأن تُغنِيَنا من الفقرِ »[(٣)] .

القبس ....

(١) ابن أبى شيبة ١٠/ ٢٥١. وأخرجه أحمد ٥٣٩/١٦ (١٠٩٢٤) عن الحسن بن موسى به .
(٢) أخرجه البيهقى فى الأسماء والصفات (١٢) من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبى داود (٥٠٥١) . وأخرجه مسلم (٦٢/٢٧١٣) ، والترمذى (٣٤٠٠) من طريق خالد به .
(٣) ابن أبى شيبة ١٠/ ٢٨٣، ٢٨٤ .

التمهيد

حدَّثَنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثَنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثَنا أحمدُ بنُ شُعيبٍ ، أخبرَنا محمدُ بنُ قُدامةَ ، حدَّثَنا جريرٌ ، عن مطرِّفٍ ، عن الشعبيِّ ، عن عائشةَ قالت : كان رسولُ اللهِ ﷺ مِن آخرِ ما يقولُ حينَ ينامُ ، وهو واضعٌ يدَه على خدِّه الأيمنِ ، وهو[1] يَرى أنه ميِّتٌ في ليلتِه تلك : « اللهمَّ ربَّ السماواتِ السبعِ ، وربَّ العرشِ العظيمِ ، ربَّنا وربَّ كلِّ شيءٍ ، مُنزِلَ التوراةِ والإنجيلِ والفرقانِ ، فالقَ الحَبِّ والنَّوى ، أعوذُ بك من شرِّ كلِّ شيءٍ أنت آخِذٌ بناصيتِه ، اللهمَّ أنت الأولُ فليسَ قبلَكَ شيءٌ ، وأنت الآخِرُ فليسَ بعدَك شيءٌ ، وأنت الظاهرُ فليسَ فوقَكَ شيءٌ ، وأنت الباطنُ فليسَ دونَك شيءٌ ، اقضِ عنِّي الدَّينَ ، وأغنِني من الفقرِ »[2] .

قال أبو عمرَ : أمَّا استعاذةُ رسولِ اللهِ ﷺ من الفقرِ فمحفوظةٌ من وجوهٍ ، وكذلك دعاؤُه أيضًا في الغِنَى محفوظٌ من وجوهٍ .

حدَّثَنا خلَفُ بنُ القاسمِ ، حدَّثَنا إبراهيمُ بنُ محمدِ بن إبراهيمَ الدَّيْبُليُّ ، حدَّثَنا عامرُ بنُ محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ القِرْمِطِيُّ ، حدَّثَنا محمدُ بنُ زُنْبُورٍ ، حدَّثَنا عبدُ العزيزِ بنُ أبي حازمٍ ، عن سُهيلِ بنِ أبي صالحٍ ، عن موسى بنِ عقبةَ ، عن عاصمِ بنِ أبي عُبيدٍ ، عن أمِّ سلمةَ زوجِ النبيِّ ﷺ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ كان يَدْعو بهؤلاء الكلماتِ : « اللَّهمَّ أنت الأولُ لا شيءَ قبلَكَ ، وأنت الآخِرُ لا شيءَ

القبس ....

(١) بعده في الأصل : « أنه » .

(٢) النسائي في الكبرى (١٠٦٢٥) .

التمهيد

بعدَكَ ، أعوذُ بك من شرِّ كلِّ دابَّةٍ ناصيتُها بيدِكَ ، وأعوذُ بك من الإثمِ والكسلِ ، ومن عذابِ القبرِ وعذابِ النارِ ، ومن فتنةِ الغِنى ، وفتنةِ الفقرِ ، وأعوذُ بك من المأثمِ والمغرمِ » . وذكَر حديثًا طويلًا فى الدعاءِ(1) .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ أسدٍ ، حدَّثَنا حمزةُ بنُ محمدِ بنِ عليٍّ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعيبٍ ، أخبرَنا أبو عاصمٍ ، حدَّثنا حَبَّانُ بنُ هلالٍ ، **وأخبَرنا** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، حدَّثَنا حمزةُ ، حدَّثَنا أحمدُ بنُ شُعيبٍ ، أخبرَنا أحمدُ بنُ نصرٍ ، حدَّثَنا عبدُ الصمدِ بنُ عبدِ الوارثِ ، قالا : حدَّثَنا حمَّادُ بنُ سلمةَ ، عن إسحاقَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبى طلحةَ ، عن سعيدِ بنِ يسارٍ ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ كان يقولُ : « اللَّهمَّ إنى أعوذُ بك من الفقرِ ، وأعوذُ بك من القِلَّةِ والذِّلَّةِ ، وأعوذُ بك(2) أن أَظْلِمَ أو أُظلَمَ »(3) .

قال أبو عمرَ : يَروِى الأوزاعىُّ هذا الحديثَ عن إسحاقَ ، عن جعفرِ بنِ عياضٍ ، عن أبى هريرةَ .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ أسدٍ ، حدَّثَنا حمزةُ بنُ محمدِ بنِ عليٍّ ، حدَّثَنا

القبس ....

(1) أخرجه الطبرانى فى الأوسط (٦٢١٨) من طريق محمد بن زنبور به ، وأخرجه البخارى فى تاريخه ٦/ ٤٧٩، والطبرانى ٣١٦/٢٣ (٧١٧) من طريق ابن أبى حازم به .

(2) بعده فى ف : « من » .

(3) النسائى (٥٤٧٥، ٥٤٧٧) ، وفى الكبرى (٧٨٩٦) عن أبى عاصم - وحده - به .
وأخرجه أحمد ٤١٨/١٣ (٨٠٥٣) ، والبخارى فى الأدب المفرد (٦٧٨) ، وأبو داود (١٥٤٤) من طريق حماد بن سلمة به .

التمهيد أحمدُ بنُ شُعيبٍ، قال: أخبَرنا محمودُ بنُ خالدٍ، قال: أخبرَنا الوليدُ بنُ مسلمٍ وعمرُ بنُ عبدِ الواحدِ، عن أبى عمرٍو الأوزاعىِّ، قال: حدَّثنى إسحاقُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ أبى طلحةَ، قال: حدَّثنى جعفرُ بنُ عياضٍ، عن أبى هريرةَ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «تعَوَّذُوا باللهِ من الفقرِ والقِلَّةِ والذِّلَّةِ، وأن نَظلِمَ أو نُظلَمَ»[(1)].

وحدَّثَنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ حَكَمٍ، حدَّثَنا محمدُ بنُ معاويةَ، حدَّثَنا إسحاقُ بنُ أبى حسَّانَ، حدَّثَنا هشامُ بنُ عمَّارٍ، حدَّثَنا عبدُ الحميدِ، حدَّثَنا الأوزاعىُّ، حدَّثنى إسحاقُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ أبى طلحةَ، أخبَرنى جعفرُ بنُ عياضٍ، أخبَرنى أبو هريرةَ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «تَعوَّذوا باللهِ من الفقرِ والقِلَّةِ والذِّلَّةِ، وأن تَظلِمَ أو تُظلَمَ».

وحدَّثَنا سعيدُ بنُ نصرٍ، حدَّثَنا قاسمُ بنُ أصبغَ، حدَّثَنا ابنُ وضَّاحٍ، حدَّثَنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ، حدَّثَنا عمرُ بنُ سعدٍ، عن سفيانَ، عن أبى إسحاقَ، عن أبى الأحوصِ، عن عبدِ اللهِ، أن النبىَّ ﷺ كان يقولُ: «اللَّهُمَّ إنى أسألُك الهدى والتُّقَى والعِفَّةَ والغِنى»[(2)].

قال: وحدَّثَنا يزيدُ بنُ هارونَ، قال: أخبرَنا يحيى بنُ سعيدٍ الأنصارىُّ، أن

القبس ....

(1) النسائى (٥٤٧٦، ٥٤٧٨)، وفى الكبرى (٧٨٩٧) عن محمود، عن الوليد - وحده - عن أبى عمرو به. وأخرجه ابن حبان (١٠٠٣) من طريق الوليد بن مسلم به.

(2) ابن أبى شيبة ١٠/٢٠٨. وأخرجه أحمد ٢٠٤/٧ (٤١٣٥)، ومسلم (٢٧٢١)، وابن ماجه (٣٨٣٢) من طريق سفيان به.

الموطأ ٤٩٨ - وحدَّثنى يحيى عن مالكٍ ، عن أبى الزِّنادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لا يَقُلْ أحدُكم إذا دعا : اللهمَّ اغفِرْ لى إن شِئْتَ ، اللهمَّ ارحمْنى إن شِئْتَ . لِيعْزمِ المسألةَ ، فإنه لا مُكْرِهَ له » .

التمهيد محمدَ بنَ يحيى بنِ حَبَّانَ أخبرَه ، أن عمَّه أبا صِرْمةَ كان يُحدِّثُ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ كان يقولُ : « اللَّهمَّ إنى أسألُك غِناى وغِنى مواليَّ »[(١)] .

قال : وحدَّثَنا محمدُ بنُ فُضَيلٍ ، عن العلاءِ ، عن أبى داودَ الأَوْدىِّ ، عن بُريدةَ قال : قال لى رسولُ اللهِ ﷺ : « ألا أُعلِّمُكَ كلماتٍ مَن أراد اللهُ به خيرًا علَّمَهن إياه ، ثم لم يُنسِه إياهنَّ أبدًا » . قال : « اللَّهمَّ إنى ضعيفٌ فقوِّنى ، وخُذْ إلى الخيرِ ناصيتى ، واجعَلِ الإسلامَ مُنتهَى رِضائى ، اللهمَّ إنى ضعيفٌ فقوِّنى ، وذليلٌ فأعِزَّنى ، وفقيرٌ فارزُقْنى »[(٢)] .

قال أبو عمرَ : الدعاءُ المرويُّ عن رسولِ اللهِ ﷺ كثيرٌ جدًّا لا يقومُ به كتابٌ ، وإنما ذكَرنا منه هلهنا ما فى معنى حديثِنا . وباللهِ توفيقُنا .

مالكٌ ، عن أبى الزِّنادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لا يَقُلْ أحدُكم إذا دَعا : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لى إن شِئْتَ ، اللَّهُمَّ ارحَمْنِى إن شِئْتَ . لِيَعزِمِ المسألَةَ ، فإنَّه لا مُكرِهَ له »[(٣)] .

القبس ....

---

(١) ابن أبى شيبة ١٠/٢٠٨. وأخرجه أحمد ٢٥/٣٣ (١٥٧٥٤) عن يزيد بن هارون به .

(٢) ابن أبى شيبة ١٠/٢٦٨. وأخرجه الطبرانى فى الأوسط (٦٥٨٥) من طريق العلاء بن المسيب به .

(٣) الموطأ برواية أبى مصعب (٦١٧). وأخرجه أحمد ١٦/٢٠٩ (١٠٣١٠)، والبخارى =

الموطأ ٤٩٩ - وحدَّثني يحيى عن مالكٍ، عن ابنِ شهابٍ، عن أبي عبيدٍ، مولى ابنِ أزهرَ، عن أبي هريرةَ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «يُستجابُ لأحدِكم ما لم يَعجَلْ فيقولَ: قد دعوتُ فلم يُستجبْ لي».

التمهيد هذا حديثٌ[1] صحيحٌ بيِّنٌ لا يحتاجُ إلى تفسيرٍ، ولا إلى كلامٍ وتأويلٍ؛ لأنَّه واضحُ المعنى، ويدخلُ في معنى قولِه: «اللَّهُمَّ اغفِرْ لي إن شِئْتَ[2]، وارحمْني إن شئتَ». كُلُّ دعوةٍ، فلا يجوزُ لأحدٍ أن يقولَ: اللَّهُمَّ أعطِني كذا إن شئتَ[3]، وتجاوزْ عنِّي [4]إن شئتَ[4]، وهَبْ لي مِن الخيرِ كذا[5] إن شئتَ. مِن أمرِ الدِّينِ والدنيا؛ لِنَهْيِ رسولِ اللهِ ﷺ عن ذلك، ولأنَّه كلامٌ مستحِيلٌ لا وجْهَ له؛ لأنَّه لا يفعَلُ إلَّا ما شاء، لا شريكَ له.

مالكٌ، عن ابنِ شهابٍ، عن أبي عُبيدٍ مولَى ابنِ أزهرَ، عن أبي هريرةَ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «يُستجابُ لأحدِكم ما لم يَعجَلْ فيقولَ: قد دعَوتُ فلم يُستجَبْ لي»[6].

القبس ....

= (٦٣٣٩)، وأبو داود (١٤٨٣)، والترمذى (٣٤٩٢) من طريق مالك به.

(١) سقط من: م.

(٢) بعده في ص، ص ١٧: «وتجاوز عنى إن شئت».

(٣) بعده في الأصل، م: «وارحمنى إن شئت».

(٤ - ٤) ليس في: الأصل، م.

(٥) ليس في: الأصل، ص ١٧، م.

(٦) الموطأ برواية أبي مصعب (٦١٨). وأخرجه أحمد ٢١٠/١٦ (١٠٣١٢)، والبخارى (٦٣٤٠)، ومسلم (٩٠/٢٧٣٥)، وأبو داود (١٤٨٤)، وابن ماجه (٣٨٥٣)، والترمذى (٣٣٨٧) من طريق مالك به.

التمهيد

في هذا الحديثِ دليلٌ على خُصُوصِ قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر : ٦٠] . وأنَّ الآيةَ ليست على عُمومِها ، ألَا تَرى أنَّ هذه السُّنةَ الثابتةَ خَصَّت منها الدَّاعىَ إذا عَجِل ، فقال : « قد دعوتُ ، فلم يُستَجبْ لى » ؟ والدَّليلُ على صحَّةِ هذا التأويلِ قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِن شَآءَ﴾ [الأنعام : ٤١] . ولكنْ قد رُوِى عن النبيِّ ﷺ في الإجابةِ ومعناها ما فيه غنًى عن قولِ كُلِّ قائلٍ ، وهو حديثُ أبي سعيدٍ الخدريِّ ، عن النبيِّ ﷺ ، أنَّه قال : « ما مِن مسلمٍ يدعو بدعوةٍ ليس فيها إثمٌ ولا قطيعةُ رحِمٍ ، إلا أعطاه اللهُ بها إحدى ثلاثٍ ؛ فإما أن يُعجِّلَ له دعوتَه ، وإما أن يؤخِّرَها له في الآخرةِ ، وإمَّا أن يُكفِّرَ عنه أو يكُفَّ عنه مِن السُّوءِ مِثلَها » . وقد ذكَرنا هذا الحديثَ بإسنادِه في آخِرِ بابِ زيدِ بنِ أسلمَ[1] مِن كتابِنا هذا .

وفيه دليلٌ على أنَّه لا بُدَّ مِن الإجابةِ على إحدَى هذه الأوجهِ الثَّلاثةِ ، فعلى هذا يكونُ تأويلُ قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ ، واللهُ أعلمُ ؛ ﴿فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِن شَآءَ﴾ : أنَّه يَشاءُ ، وأنَّه لا مُكْرِهَ[2] له ، ويكونُ قولُه عزَّ وجلَّ : ﴿أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة : ١٨٦] . على ظاهِرِه وعمومِه ، بتأويلِ حديثِ أبي سعيدٍ المَذْكُورِ ، واللهُ أعلمُ بما أراد بقولِه ، وبما أراد رسولُ اللهِ ﷺ ، والدعَاءُ خيرٌ كلُّه وعبادةٌ ، وحُسنُ عملٍ ، واللهُ لا يُضِيعُ أجرَ مَن أحسنَ عملًا .

القبس ....

(١) سيأتي تخريجه ص ٣٠٣ ، ٣٠٤ .

(٢) في م : «مكروه» .

التمهيد وقد رُوِى عن أبى هريرةَ ، أنَّه كان يقولُ : ما أخافُ أن أُحرَمَ الإجابةَ ، ولكِنِّى أخافُ أن أُحرَمَ الدُّعاءَ . وهذا عندِى على أنَّه حمَل آيةَ الإجابةِ على العُمومِ والوعدِ ، واللهُ لا يُخلِفُ الميعادَ ، ورُوِى عن بعضِ التَّابِعين أنَّه كان يقولُ : الدَّاعِى بلا عمَلٍ ، كالرَّامِى بلا وَتَرٍ .

ورُوِى عنِ النبىِّ ﷺ أنَّه قال : « لا يقبَلُ اللهُ دعاءً مِن قلبٍ لاهٍ ، فادعُوه وأنتم موقِنُون بالإجَابةِ »[1] . وقد عَلِمنا أن ليس كلُّ الناسِ تُجابُ دعوَتُه ، ولا فى كُلِّ وقتٍ تُجابُ دعوَةُ الفاضِلِ ، وأنَّ دعوةَ المظلومِ لا تكادُ تُرَدُّ . وحديثُ أبى سعيدٍ المذكورُ الذى هو فى « الموطأ » مِن قولِ زيدِ بنِ أسلمَ[2] أَولَى ما قيلَ به ، واحتُمِل عليه مِن هذا البابِ فى الدعاءِ . وباللهِ التوفيقُ .

أخبَرنا قاسِمُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثَنا خالدُ بنُ سعدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرِو بنِ منصورٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ سَنْجَرَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ صالحٍ ، قال : حدَّثَنا معاويةُ بنُ صالحٍ ، أنَّ ربيعةَ بنَ يزيدَ ، حدَّثه[3] عن أبى إدريسَ الخولانىِّ ، عن أبى هريرةَ ، عن رسولِ اللهِ ﷺ ، أنَّه قال : « يُستجابُ لأحدِكم ما لم يدعُ بإثمٍ ، أو قَطِيعةِ رحِمٍ ، أو يَستعجِلْ » . قالوا : وما الاستِعْجالُ يا رسولَ اللهِ ؟ قال : « يقولُ : قد دعَوتُكَ يا ربِّ[4] ، فلا أراكَ

القبس ....

(١) سيأتى تخريجه ص ٣٠٥ .
(٢) سيأتى فى الموطأ (٥٠٦) .
(٣) فى م : «حدثهم» .
(٤) بعده فى ر : «قد دعوتك يا رب» .

....

تَستَجِيبُ لِى »[1] .

وهذا أكمَلُ مِن حديثِ ابنِ شهابٍ ، عن أبى عبيدٍ ، عن أبى هريرةَ ، المذكورِ فى هذا البابِ ، وأوضَحُ معنًى ، وهو يفسِّرُه ويعضُدُه .

وقد روَى النعمانُ بنُ بشيرٍ عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال : « إنَّ الدُّعاءَ هو العبادةُ » . ثم تلا : « ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ[2] ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِى﴾ » الآية[3] [غافر : ٦٠] .

وقال يحيى بنُ كثيرٍ : أفضلُ العبادةِ كلِّها الدُّعاءُ . وروَى أبو معاويةَ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، أنه كان يواظبُ على حزبِهِ من الدعاءِ كما يواظبُ على حزبِه من القرآنِ . وقال ابنُ مسعودٍ : لكُلِّ شىءٍ ثمرةٌ ، وثمرةُ الصلاةِ الدعاءُ . وقال أيضًا : لا يسمَعُ اللهُ دُعاءَ مُسمِّعٍ ولا مُرَاءٍ ولا لاعِبٍ[4] .

وقال يَزِيدُ الرَّقَاشِىُّ[5] : الدعاءُ المُستَجابُ الذى لا تُخْرِجه الأحزانُ ،

....

(١) أخرجه البغوى فى شرح السنة (١٣٩٠) من طريق عبد الله بن صالح به ، وأخرجه البخارى فى الأدب المفرد (٦٥٥) ، ومسلم (٩٢/٢٧٣٥) من طريق معاوية بن صالح به .

(٢) سقط من : م .

(٣) أخرجه أحمد ٣٠/ ٢٩٧، ٢٩٨، ٣٤٠، ٣٨٢ (١٨٣٥٢، ١٨٣٩١، ١٨٤٣٦) ، والترمذى (٣٢٤٧، ٣٣٧٢) ، وابن حبان (٨٩٠) .

(٤) أخرجه أحمد فى الزهد ص ١٥٩، والبخارى فى الأدب المفرد (٦٠٦) ، والبيهقى فى الشعب (١١٣٧) .

(٥) يزيد بن أبان أبو عمرو الرقاشى البصرى القاص ، عم الفضل بن عيسى بن أبان ، ومن زهاد أهل البصرة البكائين ، كان شعبة يتكلم فيه . التاريخ الكبير ٨/ ٤٠، وتهذيب الكمال ٣٢/ ٦٤.

الموطأ

٥٠٠ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن أبى عبدِ اللهِ الأغرِّ ، وعن أبى سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « يَنزلُ ربُّنا [٧٧ظ] تبارك وتعالى كلَّ ليلةٍ إلى السماءِ الدنيا حينَ يبقَى ثُلثُ الليلِ الآخِرُ ، فيقولُ : مَن يدعُونى فأستَجيبَ له ؟ مَن يَسْأَلُنى فَأُعْطِيَه ؟ مَن يَسْتَغْفِرُنى فأغفِرَ له ؟ » .

التمهيد

ومفتاحُ الرحمةِ التفرغُ . وقد قالُوا : إنَّ اللهَ يحِبُّ أنْ يُسْأَلَ ، ولذلك أمَرَ عبادَه أنْ يَسْأَلُوه مِن فَضْلِه . وقالُوا : لا يَصْلُحُ الإلحاحُ على أحَدٍ ، إلَّا على اللهِ عزَّ وجلَّ .

وقال (١) مورِّقٌ العِجْلِيُّ (١) : دَعَوتُ رَبِّى فى حاجَةٍ عِشْرِينَ سنَةً ، فلم يَقْضِها لى ، ولم أَيْأَسْ منها .

ورُوِىَ عن أبى جَعْفَرٍ محمدِ بنِ علىٍّ ، وعن الضَّحَّاكِ ، أنَّهما قالا فى قولِه تعالى : ﴿قَدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا﴾ [يونس : ٨٩] . كان بينَهما أربعون سنةً . وقال ابنُ جريجٍ : يقالُ : إنَّ فرعونَ مَلَكَ بعدَ هذه الآيةِ أربعين سنةً .

مالكٌ (*) ، عن ابنِ شهابٍ ، عن أبى سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ وأبى عبدِ اللهِ الأغرِّ ، جميعًا عن أبى هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « يَنْزِلُ ربُّنا تباركَ وتعالى كلَّ ليلةٍ إلى السماءِ الدنيا حينَ يبقَى ثُلُثُ الليلِ ، فيقولُ : مَن يدعُونِى فأستَجيبَ

القبس

....

(١ - ١) فى ر : «مرزوق العجلى» ، وفى م : «مروق العجلى» . وهو مورق بن مشمرج ، ويقال : ابن عبد الله . أبو المعتمر العجلى البصرى ، كان ثقة عابدًا ، توفى فى ولاية عمر بن هبيرة على العراق . تهذيب الكمال ٢٩/ ١٦، وسير أعلام النبلاء ٤/ ٣٥٣.

(*) لا توجد لدينا فى شرح هذا الحديث سوى النسخة المطبوعة ، وهى كثيرة التحريف والسقط وسيتبين هذا فيما بعد .

التمهيد

له ؟ مَن يسألُنى فأُعطِيَه ؟ مَن يستغفِرُنى فأغفرَ له ؟ »[(١)] .

هذا حديثٌ ثابتٌ مِن جهةِ النقلِ ، صحيحُ الإسنادِ ، لا يختلِفُ أهلُ الحديثِ فى صحَّتِه ، روَاه أكثرُ الرُّواةِ عن مالكٍ هكذا كما رَوَاه يحيى . ومن رُواةِ « المُوَطَّأِ » مَن يرويهِ عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن أبى عبدِ اللهِ الأغرِّ ، لا يَذْكُرُ أبا سلمةَ[(٢)] . وهو حديثٌ منقولٌ مِن طرُقٍ متواترَةٍ ووجُوهٍ كثيرةٍ من أخبارِ العدولِ ، عن النبىِّ ﷺ . وقد رُوِى عن الحُنَينىِّ ، عن مالكٍ ، عن الزهرىِّ ، عن أبى عُبيدٍ مولَى ابنِ عوفٍ ، عن أبى هريرةَ[(٣)] . ولا يَصِحُّ هذا الإسنادُ عن مالكٍ ، وهو عندِى وهْمٌ ، وإنما هو عن الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ . وكذلك لا يَصِحُّ فيه روايةُ عبدِ اللهِ بنِ صالحٍ ، عن مالكٍ ، عن الزهرىِّ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، عن أبى هريرةَ[(٤)] . وصَوابُه عن الزُّهرىِّ ، عن الأعرجِ وأبى سلمةَ ، جميعًا عن أبى هريرةَ .

ورَوَاه زيدُ بنُ يحيى بنِ عبيدٍ[(٥)] الدمشقىُّ ، ورَوْحُ بنُ عُبَادَةَ ، وإسحاقُ بنُ

القبس ....

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٦١٩) . وأخرجه البخارى (١١٤٥، ٦٣٢١) ، ومسلم (١٦٨/٧٥٨) ، وأبو داود (١٣١٥، ٤٧٣٣) ، والترمذى (٣٤٩٨) من طريق مالك به .

(٢) أخرجه أحمد ٢١١/١٦ (١٠٣١٣) ، والبخارى (٧٤٩٤) ، وفى الأدب المفرد (٧٥٣) من طريق مالك به .

(٣) ذكره الدارقطنى فى العلل ٢٣٦/٩ عن الحنينى به .

(٤) ينظر فتح البارى ٣/ ٢٩.

(٥) فى م : «عبيد الله» . وينظر تهذيب الكمال ١٠/ ١١٨.

التمهيد عيسى الطَّبَّاعُ ، عن مالكٍ ، عن الزهريِّ ، عن الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ[1] .

وفيه دليلٌ على أنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ فى السَّماءِ على العرشِ مِن فوقِ سبعِ سماواتٍ ، كما قالت الجماعةُ . وهو مِن حُجَّتِهم على المعتزلةِ والجهميَّةِ فى قولِهم : إنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ فى كُلِّ مكانٍ وليسَ على العرشِ . والدليلُ على صِحَّةِ ما قاله أهلُ الحقِّ فى ذلك قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ﴾ [طه : ٥] . وقولُه عزَّ وجلَّ : ﴿ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ مَا لَكُم مِّن دُونِهِۦ مِن وَلِىٍّ وَلَا شَفِيعٍ﴾ [السجدة : ٤] . وقولُه : ﴿ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ وَهِىَ دُخَانٌ﴾ [فصلت : ١١] . وقولُه : ﴿إِذًا لَّٱبْتَغَوْاْ إِلَىٰ ذِى ٱلْعَرْشِ سَبِيلًا﴾ [الإسراء : ٤٢] . وقولُه تباركَ اسمُه : ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ﴾ [فاطر : ١٠] . وقولُه تعالَى : ﴿فَلَمَّا تَجَلَّىٰ رَبُّهُۥ لِلْجَبَلِ﴾ [الأعراف : ١٤٣] . وقال : ﴿ءَأَمِنتُم مَّن فِى ٱلسَّمَآءِ أَن يَخْسِفَ بِكُمُ ٱلْأَرْضَ﴾ [الملك : ١٦] . وقال جلَّ ذِكرُه : ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى : ١] . وهذا مِن العُلُوِّ . وكذلك قولُه : ﴿ٱلْعَلِىُّ ٱلْعَظِيمُ﴾ [البقرة : ٢٥٥] ، و﴿ٱلْكَبِيرُ ٱلْمُتَعَالِ﴾ [الرعد : ٩] ، و﴿رَفِيعُ ٱلدَّرَجَٰتِ ذُو ٱلْعَرْشِ﴾ [غافر : ١٥] ، و﴿يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوْقِهِمْ﴾ [النحل : ٥٠] . والجَهْمِىُّ يزعُمُ أنه أسفلُ . وقال جلَّ ذِكرُه : ﴿يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ إِلَى ٱلْأَرْضِ ثُمَّ يَعْرُجُ إِلَيْهِ﴾ [السجدة : ٥] . وقولُه : ﴿تَعْرُجُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ إِلَيْهِ﴾ [المعارج : ٤] . وقال لعيسى :

القبس ....

(١) ذكره الدارقطنى فى العلل ٢٣٦/٩ عن زيد بن يحيى به ، وقال : ووهم ، وإنما أراد الأغر .

التمهيد

﴿إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ﴾ [آل عمران : ٥٥] . وقال : ﴿بَل رَّفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ﴾ [النساء : ١٥٨] . وقال : ﴿فَالَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ يُسَبِّحُونَ لَهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ﴾ [فصلت : ٣٨] . وقال : ﴿وَمَنْ عِندَهُ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَلَا يَسْتَحْسِرُونَ﴾ [الأنبياء : ١٩] . وقال : ﴿لَيْسَ لَهُ دَافِعٌ ۝ مِّنَ اللَّهِ ذِي الْمَعَارِجِ﴾ [المعارج : ٢، ٣] . والعُرُوجُ هو الصُّعودُ . وأمَّا قولُه تعالى : ﴿ءَأَمِنتُم مَّن فِي السَّمَاءِ أَن يَخْسِفَ بِكُمُ﴾ [الملك : ١٦] . فمَعْناه : مَن على السَّماءِ . يعني : على العرشِ . وقد يكونُ « فى » بمعنَى « علَى » ، ألَا تَرَى إلى قولِه تعالى : ﴿فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ [التوبة : ٢] . أى : على الأرضِ . وكذلك قولُه : ﴿وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ النَّخْلِ﴾ [طه : ٧١] . وهذا كلُّه يَعْضُدُه قولُه تعالى : ﴿تَعْرُجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ﴾ . وما كان مثْلَه مِمَّا تَلَوْنا مِن الآياتِ فى هذا البابِ .

وهذه الآياتُ كلُّها واضحاتٌ فى إبطالِ قولِ المعتزلةِ . وأمَّا ادِّعاؤُهم المجازَ فى الاستواءِ ، وقولُهم فى تأويلِ : ﴿اسْتَوَىٰ﴾ : استوْلَى . فلا معنَى له ؛ لأنه غيرُ ظاهِرٍ فى اللغةِ ، ومعنَى الاستيلاءِ فى اللغةِ المُغالَبَةُ ، واللَّهُ لا يُغَالِبُه ولا يَعْلُوه أحدٌ ، وهو الواحدُ الصمدُ ، ومِن حقِّ الكلامِ أن يُحمَلَ على حقيقتِه ، حتى تَتَّفِقَ الأُمَّةُ أنه أُرِيدَ به المجازُ ، إذْ لا سبيلَ إلى اتِّباعِ ما أُنزِل إلينا مِن رَبِّنا إلَّا على ذلك ، وإنما يُوَجَّهُ كلامُ اللهِ عزَّ وجلَّ إلى الأشهَرِ والأظهَرِ من وُجُوهِه ، ما لم يَمنَعْ مِن ذلك ما يجبُ له التسليمُ ، ولو ساغَ ادِّعاءُ المجازِ لكلِّ مُدَّعٍ ، ما ثَبَت شىءٌ مِن العباراتِ ، وجلَّ اللهُ عزَّ وجلَّ عن أن يُخَاطِبَ إلَّا بما تَفهَمُه العربُ فى مَعهُودِ مُخاطَباتِها ، مِمَّا يصحُّ معناه عندَ السامِعِين . والاستواءُ معلومٌ فى اللغةِ

القبس ....

التمهيد ومفهومٌ ، وهو العُلُوُّ والارتفاعُ على الشيءِ ، والاستقرارُ والتَّمَكُّنُ فيه . قال أبو عبيدةَ[1] فى قولِه تعالى : ﴿ٱسْتَوَىٰ﴾ . قال : علَا . قال : وتقولُ العربُ : اسْتَوَيْتُ فوقَ الدَّابَّةِ ، واستويتُ فوقَ البيتِ . وقال غيرُه : اسْتوى ، أى : انْتَهَى شَبَابُه واسْتَقَرَّ ، فلم يكنْ فى شَبَابِه مَزِيدٌ .

قال أبو عمرَ : الاستواءُ الاستقرارُ فى العُلُوِّ ، وبهذا خاطَبَنا اللهُ عزَّ وجلَّ ، وقال : ﴿لِتَسْتَوُۥا۟ عَلَىٰ ظُهُورِهِۦ ثُمَّ تَذْكُرُوا۟ نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا ٱسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ﴾ [الزخرف : ١٣] . وقال : ﴿وَٱسْتَوَتْ عَلَى ٱلْجُودِىِّ﴾ [هود : ٤٤] . وقال : ﴿فَإِذَا ٱسْتَوَيْتَ أَنتَ وَمَن مَّعَكَ عَلَى ٱلْفُلْكِ﴾ [المؤمنون : ٢٨] . وقال الشاعرُ[2] :

فأوْرَدتُهم ماءً بفَيْفاءَ قَفْرَةٍ وقد حَلَّقَ النَّجْمُ اليَمانِىُّ فاسْتَوَى

وهذا لا يجوزُ أنْ يتأوَّلَ فيه أحدٌ « اسْتَوْلَى » ؛ لأنَّ النَّجمَ لا يَسْتَوْلِى . وقد ذَكَر النَّضرُ بنُ شُميلٍ - وكان ثقةً مأمونًا جليلًا فى علمِ الدِّيَانةِ واللغةِ - قال : حدَّثنى الخليلُ ، وحسبُكَ بالخليلِ ، قال : أتيتُ أبا ربيعةَ الأعرابىَّ ، وكان من أعلمِ مَن رأيتُ ، فإذا هو على سطحٍ ، فسلَّمنا فردَّ علينا السلامَ ، وقال لنا : اسْتَوُوا . فَبَقِينا مُتَحَيِّرِين ولم نَدْرِ ما قال . قال : فقال لنا أعرابىٌّ إلى جَنْبِه : إنه أمَرَكم أن تَرْتَفِعوا . قال الخليلُ : هو مِن قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ

القبس ....

(١) مجاز القرآن ٢/ ١٥.

(٢) البيت بدون نسبة فى العين ٣/ ١٢٦، وتهذيب اللغة ٤/ ٢٦٥، وتفسير القرطبى ١/ ٢٥٤، ٧/ ٢٢٠. وفى العين والتهذيب برواية : « وصبحتهم ». بدلا من : « فأوردتهم ».

التمهيد

﴿وَهِىَ دُخَانٌ﴾ . فصَعِدْنا إليه فقال : هل لكم فى خُبزٍ فَطِيرٍ ، ولَبَنٍ هَجِيرٍ[1] ، وماءٍ نَمِيرٍ[2] ؟ فقلْنا : الساعةَ فارَقْناه . فقال : سَلامًا . فلم نَدْرِ ما قال . فقال الأعرابىُّ : إنّه سالَمَكُم مُتارَكةً لا خيرَ فيها ولا شرَّ . قال الخليلُ : هو مِن قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلْجَٰهِلُونَ قَالُواْ سَلَٰمًا﴾ [الفرقان : ٦٣][3] .

وأمّا نَزْعُ مَن نزَع منهم بحديثٍ يَرْوِيه عبدُ اللهِ بنُ داودَ[4] الواسطىُّ ، عن إبراهيمَ بنِ عبدِ الصَّمدِ ، عن عبدِ الوهابِ بنِ مجاهدٍ ، عن أبيه ، عن ابنِ عباسٍ فى قولِه تعالى : ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ﴾ : استَوْلَى[5] على جميعِ بَرِيَّتِه ، فلا يخْلُو منه مكانٌ . فالجوابُ عن هذا أنَّ هذا حديثٌ مُنكَرٌ عن ابنِ عباسٍ ، ونَقَلَتُه مجهُولُون ضُعفاءُ ، فأمّا عبدُ اللهِ بنُ داودَ الواسطىُّ وعبدُ الوهابِ بنُ مجاهدٍ فضعيفان ، وإبراهيمُ بنُ عبدِ الصمدِ مجهولٌ لا يُعْرَفُ ، وهم لا يقبَلُونَ أخبارَ الآحادِ العُدُولِ ، فكيف يسوغُ لهم الاحتجاجُ بمثلِ هذا مِن الحديثِ لو عَقَلُوا أو أنْصَفُوا ؟ أمَا سَمِعوا اللهَ عزَّ وجلَّ حيثُ يقولُ : ﴿وَقَالَ فِرْعَوْنُ يَٰهَٰمَٰنُ ٱبْنِ لِى صَرْحًا لَّعَلِّىٓ أَبْلُغُ ٱلْأَسْبَٰبَ ﴿٣٦﴾ أَسْبَٰبَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ فَأَطَّلِعَ إِلَىٰٓ إِلَٰهِ مُوسَىٰ وَإِنِّى لَأَظُنُّهُۥ كَٰذِبًا﴾ [غافر : ٣٦، ٣٧] . فدَلَّ على أنَّ موسى عليه السلامُ

القبس ....

(١) هجير : أى فائق فاضل ، يقال : هذا أهجر من هذا . أى : أفضل منه ، ويقال فى كل شىء . النهاية ٥/ ٢٤٦.

(٢) الماء النمير : الناجع فى الرِّى . النهاية ٥/ ١١٨.

(٣) أخرجه الذهبى - كما فى مختصر العلو (١٩٠) - من طريق النضر به .

(٤) فى م : «واقد» . وينظر تهذيب الكمال ١٤/ ٤٦٧.

(٥) سقط من : م . والمثبت من حاشية ابن القيم ١٣/ ٢١، واجتماع الجيوش الإسلامية ص ٦١.

التمهيد كان يقولُ : إلَهِى فى السماءِ . وفرعونَ يظُنُّه كاذِبًا .

فسبحانَ مَن لا يقدِرُ[1] الخلقُ قَدْرَه ... ومَن هو فوقَ العرشِ فَرْدٌ مُوَحَّدُ
مَليكٌ على عرشِ السماءِ مُهَيْمِنٌ ... لعِزَّتِه تَعْنُو الوُجوهُ وتَسْجُدُ

وهذا الشعرُ لأُمَيَّةَ بنِ أبى الصَّلْتِ[2] ، وفيه يقولُ فى وصفِ الملائكةِ :

[3]فساجِدُهم لا يرفَعُ الدهرَ رأسَه ... يُعَظِّمُ ربًّا فوقَه ويُمَجِّدُ[3]

قال أبو عمرَ : فإنِ احتجوا بقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى فِى ٱلسَّمَآءِ إِلَٰهٌ وَفِى ٱلْأَرْضِ إِلَٰهٌ﴾ [الزخرف : ٨٤] . وبقولِه : ﴿وَهُوَ ٱللَّهُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَفِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الأنعام : ٣] . وبقولِه : ﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ﴾ الآية [المجادلة : ٧] . وزعَموا أنَّ اللهَ تبارَكَ وتعالى فى كُلِّ مكانٍ بنفسِه وذاتِه تبارَكَ وتعالى . قيل لهم : لا خِلافَ بينَنا وبينَكم وبينَ سائرِ الأُمَّةِ أنه ليس فى الأرضِ دُونَ السماءِ بذاتِه ، فوجَبَ حَمْلُ هذه الآياتِ على المعنى الصحيحِ المُجْتَمَعِ عليه ، وذلك أنَّه فى السماءِ إلهٌ معبودٌ مِن أهلِ السماءِ ، وفى الأرضِ إلهٌ معبودٌ مِن

(١) فى الديوان : «يعرف» .

(٢) ديوانه ص٥٨، ٥٩.

(٣ - ٣) جاء مكانه فى م هذان البيتان :

فمن حامل إحدى قوائم عرشه ... ولولا إله الخلق كلوا وأبلدوا
قيام على الأقدام عانون تحته ... فرائصهم من شدة الخوف ترعد

وذكر محقق المطبوعة أن هذين البيتين لم يردا فى النسخة التى معه ، وهى الوحيدة لديه فى هذا الموضع ، وأنه أثبتهما لأنهما مقصود المصنف فيما يظن ، وأثبتنا نحن هذا البيت كما ذكره المصنف نفسه فى الاستذكار ١٥٠/٨ من النسخة المطبوعة فى شرحه لهذا الحديث ، وابن القيم فى اجتماع الجيوش الإسلامية ص٥٩ - ٦٣ حيث نقل كلام المصنف .

التمهيد

أهلِ الأرضِ . وكذلك قال أهلُ العلمِ بالتفسيرِ ، فظاهرُ التنزيلِ يشهَدُ أنه على العرشِ ، والاختلافُ فى ذلك بينَنا فقط ، وأسعدُ الناسِ به مَن ساعَدَه الظاهرُ .

وأمَّا قولُه فى الآيةِ الأخرَى : ﴿وَفِي ٱلۡأَرۡضِ إِلَٰهٞۚ﴾ . فالإجماعُ والاتِّفاقُ قد بيَّن المرادَ بأنَّه معبودٌ مِن أهلِ الأرضِ ، فتدبَّرْ هذا ، فإنه قاطعٌ إنْ شاء اللهُ . ومِن الحُجَّةِ أيضًا فى أنه عزَّ وجلَّ على العرشِ فوقَ السماواتِ السَّبعِ ، أنَّ الموحِّدِين أجْمَعِين ، مِن العربِ والعجمِ ، إذا كرَبهم أمرٌ ، أو نزَلت بهم شِدَّةٌ ، رفَعوا وُجوهَهم إلى السماءِ يَسْتَغِيثُون رَبَّهم تباركَ وتعالى . وهذا أشهرُ وأعرَفُ عندَ الخاصَّةِ والعامَّةِ مِن أن يُحتاجَ فيه إلى أكثرَ مِن حكايتِه ؛ لأنَّه اضطرارٌ لم يؤنِّبْهم عليه أحدٌ ، ولا أنكَره عليهم مسلمٌ ، وقد قال ﷺ للأَمَةِ التى أرادَ مولَاها عِتْقَها إن كانَت مؤمِنَةً ، فاختبَرَها رسولُ اللهِ ﷺ بأن قال لها : « أينَ اللَّهُ ؟ » . فأشارَت إلى السماءِ . ثم قال لها : « مَن أنا ؟ » . قالت : رسولُ اللهِ . قال : « أعتِقْها فإنَّها مُؤْمِنَةٌ » . فاكتفَى رسولُ اللهِ ﷺ منها برفعِها رأسَها إلى السماءِ ، واستَغْنَى بذلك عمَّا سِوَاه .

أخبَرنا عبيدُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ مسرورٍ ، قال : حدَّثنا عيسى بنُ مسكينٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ سَنْجَرَ ، قال : حدَّثنا أبو المغيرةِ ، قال : حدَّثنا الأوزاعىُّ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ أبى كَثيرٍ ، عن هلالِ بنِ أبى ميمونةَ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، عن مُعاويةَ بنِ الحكمِ قال : اطَّلَعْتُ [1] غُنيمةً لى

القبس ....

(١) فى م : «أطلقت» . والمثبت مما سيأتى فى شرح الحديث (١٥٤٦) من الموطأ .

التمهيد

ترعَاها جاريةٌ لى فى ناحيةِ أُحُدٍ ، فوجَدْتُ الذِّئْبَ قد أصابَ شاةً منها ، وأنا رجلٌ مِن بَنِى آدمَ ، آسَفُ كما يَأْسَفون ، فصَكَكْتُها صَكَّةً ، ثم انصرَفتُ إلى النبىِّ ﷺ فأخبَرتُه ، فعظَّمَ ذلك[1] علىَّ . قال : فقلتُ : يا رسولَ اللهِ ، فهَلَّا أُعْتِقُها ؟ قال : « فأْتِنى بها » . قال : فجِئتُ بها إلى النبىِّ ﷺ ، فقال لها : « أين اللهُ ؟ » . فقالت : فى السماءِ . فقال : « مَن أنا ؟ » . قالت : أنت رسولُ اللهِ . قال : « إنَّها مُؤْمِنَةٌ ، فأعتِقْها »[2] . مُختصرٌ ؛ أنا اختصَرتُه مِن حديثِه الطويلِ ، مِن روايةِ الأوزاعىِّ ، وهو مِن حديثِ مالكٍ أيضًا ، وسيأتى فى موضِعِه مِن كتابِنا[3] إن شاءَ اللهُ .

وأمَّا احتِجاجُهم : لو كان فى مكانٍ لأشبَهَ المخلوقاتِ ؛ لأنَّ ما أحاطتْ به الأمكنةُ واحتَوته ، مخلوقٌ . فشىءٌ لا يَلْزَمُ ، ولا معنى له ؛ لأنَّه عزَّ وجلَّ ليس كمثلِه شىءٌ مِن خلقِه ، ولا يُقاسُ بشىءٍ مِن بَرِيَّتِه ، لا يُدْرَكُ بقياسٍ ، ولا يُقاسُ بالناسِ ، لا إلهَ إلا هو ، كان قبلَ كُلِّ شىءٍ ، ثم خَلَقَ الأمكنَةَ والسماواتِ والأرضَ وما بينَهما ، وهو الباقِى بعدَ كُلِّ شىءٍ ، وخالِقُ كلِّ شىءٍ لا شريكَ له . وقد قال المسلمونَ وكلُّ ذِى عَقْلٍ : إنَّه لا يُعْقَلُ كائنٌ لا فى مَكانٍ مِنَّا ، وما ليسَ فى مكانٍ فهو عَدَمٌ . وقد صَحَّ فى المعقولِ ، وثبَت بالواضحِ مِن الدليلِ ، أنه كان فى الأزلِ لا فى مكانٍ ، وليس بمعدومٍ ، فكيف يقاسُ على شىءٍ من خَلْقِه أو يجرِى بينَه وبينَهم تمثيلٌ أو تشبيهٌ ؟ تعالى اللَّهُ عمَّا يقولُ الظالمونَ علوًّا كبيرًا ،

القبس ....

(١) سقط من : م . والمثبت مما سيأتى فى شرح الحديث (١٥٤٦) من الموطأ .
(٢) سيأتى فى شرح الحديث (١٥٤٦) من الموطأ.
(٣) سيأتى فى الموطأ (١٥٤٦) .

التمهيد

الذى لا يَبْلُغُ مَن وِصَفَه إلَّا إلى ما وَصَف به نفسَه ، أو وصَفه به نبيُّه ورسولُه ، أو اجتمَعت عليه الأُمَّةُ الحنيفيةُ عنه .

فإن قال قائلٌ منهم : إنَّا وَصَفنا رَبَّنا أنَّه كان لا فى مكانٍ ، ثم خَلَق الأماكنَ فصار فى مكانٍ ، وفى ذلك إقرارٌ مِنَّا بالتغييرِ والانتقالِ ؛ إذْ زالَ عن صِفتِه فى الأزلِ ، وصار فى مكانٍ دونَ مكانٍ . قيل له : وكذلك زعَمتَ أنت أنَّه كان لا فى مكانٍ ، وانتقَل إلى صفةٍ هى الكونُ فى كُلِّ مكانٍ ، فقد تغيَّر عندَك معبُودُك ، وانتقَل مِن لا مكانٍ إلى كلِّ مكانٍ . وهذا لا يَنْفَكُّ منه ؛ لأنَّه إنْ زعَم أنَّه فى الأزلِ فى كلِّ مكانٍ كما هو الآنَ ، فقد أوجَب الأماكنَ والأشياءَ موجودةً معه فى أزلِه . وهذا فاسدٌ .

فإن قِيل : فهل يجوزُ عندَك أنْ ينتقِلَ مِن لا مَكانٍ فى الأزَلِ إلى مكانٍ ؟ قيل له : أما الانتقالُ وتغيُّرُ الحالِ ، فلا سبيلَ إلى إطلاقِ ذلك عليه ؛ لأنَّ كونَه فى الأزلِ لا يُوجِبُ مكانًا ، وكذلك نقلُه لا يُوجِبُ مكانًا ، وليسَ فى ذلك كالخلْقِ ؛ لأنَّه(1) كوَّنَ ما كونُه يُوجِبُ مكانًا مِن الخلقِ ، ونُقْلتُه تُوجِبُ مكانًا ، ويصيرُ مُنْتَقِلًا مِن مكانٍ إلى مكانٍ ، واللَّهُ عزَّ وجلَّ ليس كذلك ؛ لأنَّه فى الأزلِ غيرُ كائنٍ فى مكانٍ ، وكذلك نُقلَتُه لا تُوجِبُ مكانًا ، وهذا ما لا تَقدِرُ العقولُ على دَفعِه . ولكنَّا نقولُ : استوَى مِن لا مَكانٍ إلى مكانٍ . ولا نقولُ : انتقلَ . وإن كان المعنَى فى ذلك واحدًا ، ألَا ترَى أنَّا نقولُ : له عرشٌ . ولا نقولُ : له سَرِيرٌ .

القبس ....

(1) فى م : «لأن» . والمثبت يقتضيه السياق .

التمهيد

ومَعناهُما واحدٌ . ونقولُ : هو الحكيمُ . ولا نقولُ : هو العاقلُ . ونقولُ : خليلُ إبراهيمَ . ولا نقولُ : صديقُ إبراهيمَ . وإنْ كان المعنَى في ذلك كُلِّه واحدًا ، لا نُسَمِّيه ولا نَصِفُه ولا نُطْلِقُ عليه إلَّا ما سمَّى به نفسَه ، على ما تقدَّم ذكرُنا له مِن وصفِه لنفسِه ، لا شريكَ له ، ولا ندفعُ ما وصَف به نفسَه ؛ لأنَّه دفعٌ للقرآنِ ، وقد قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ وَٱلْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا﴾ [الفجر : ٢٢] . وليس مجيئُه حركةً ولا زوالًا ولا انتقالًا ؛ لأنَّ ذلك إنَّما يكونُ إذا كان الجائى جسمًا أو جوهرًا ، فلمَّا ثبَت أنه ليس بجسمٍ ولا جَوهرٍ ، لم يجبْ أن يكونَ مجيئُه حركةً ولا نُقْلَةً ، ولو اعتبَرتَ ذلك بقولِهم : جاءَت فلانًا قِيامَتُه ، وجاءَه الموتُ ، وجاءَه المرضُ . وشِبهُ ذلك مِمَّا هو موجودٌ نازلٌ به ، ولا مَجِيءَ ؛ لَبَانَ لكَ . وباللهِ العصمةُ والتوفيقُ .

فإن قال : إنه لا يكونُ مستويًا على مكانٍ إلَّا مقرونًا بالتكييفِ . قيل : قد يكونُ الاستواءُ واجبًا ، والتكييفُ مرتفعٌ ، وليس رفعُ التكييفِ يُوجِبُ رفعَ الاستواءِ ، ولو لَزِم هذا ، لَزِم التكييفُ فى الأزلِ ؛ لأنه لا يكونُ كائنٌ فى لا مكانٍ إلَّا مقرونًا بالتكييفِ ، وقد عَقَلْنا وأدرَكنا بحواسِّنا أنَّ لنا أرواحًا فى أبدانِنا ، ولا نعلمُ كيفيَّةَ ذلك ، وليس جَهْلُنا بكَيْفِيَّةِ الأرواحِ يُوجِبُ أن ليس لنا أرواحٌ ، وكذلك ليس جَهْلُنا بكَيْفِيَّةِ « على عَرْشِه » يُوجِبُ أنَّه ليس على عرشِه .

أخبَرنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ، قال : حدَّثنا أبو عبدِ اللهِ محمدُ بنُ عبدِ اللهِ الخُزاعيُّ ، قال :

القبس ....

التمهيد

حدَّثنا حمَّادُ بنُ سلمةَ، عن يعلى بنِ عطاءٍ، عن وكيعِ بنِ حُدُسٍ[1]، عن عمِّه أبي رَزِينٍ العُقَيْلِيِّ قال: قلتُ: يا رسولَ اللهِ، أين كان ربُّنا تبارك وتعالى قبلَ أن يَخلُقَ السماءَ والأرضَ؟ قال: «كان مَا فوقَه هواءٌ، وما تحتَه هواءٌ، ثم خلَق عرشَه على الماءِ»[2].

قال أبو عمرَ: قال غيرُه في هذا الحديثِ: «كان في عَمَاءٍ، فوقَه هواءٌ، وتحتَه هواءٌ». والهاءُ في قولِه: «فوقَه»، و«تحتَه». راجِعَةٌ إلى العَمَاءِ. وقال أبو عُبيدٍ[3]: العَمَاءُ هو الغَمَامُ، وهو مَمْدُودٌ. وقال ثعلبٌ: هو «عَمًى» مقصورٌ، أي: في عَمًى عن خلقِه. والمقصودُ الظُّلَمُ. ومَن عَمِي عن شيءٍ فقد أظْلَمَ عليه.

أخبَرنا أبو محمدٍ عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ جعفرِ بنِ حمدَانَ بنِ مالكٍ، قال: حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ حنبلٍ، قال: حدَّثني أبي، قال: حدَّثنا سُرَيجُ بنُ النُّعمانِ، قال: حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ نافعٍ، قال: قال مالكُ بنُ أنسٍ: اللَّهُ عزَّ وجلَّ في السَّماءِ، وعِلْمُه في كلِّ مكانٍ، لا يخلُو منه مكانٌ[4]. قال: وقيلَ لمالكٍ: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ﴾. كيف استَوَى؟ فقال مالكٌ رحِمه اللهُ: اسْتِواؤُه معقولٌ، وكَيْفِيَّتُه مجهولةٌ، وسُؤالُك

القبس ....

(١) في م: «حرس». وينظر تهذيب الكمال ٣٠/ ٤٨٤.

(٢) أخرجه أحمد ١٠٨/٢٦ (١٦١٨٨)، وابن ماجه (١٨٢)، والترمذي (٣١٠٩) من طريق حماد بن سلمة به.

(٣) غريب الحديث ٢/ ٨.

(٤) السنة لعبد الله بن أحمد (١١)، ومن طريقه اللالكائي في شرح أصول الاعتقاد (٦٧٣).

التمهيد عن هذا بدعةٌ ، وأراكَ رجلَ سُوءٍ .

وقد رَوينا عن ربيعةَ بنِ أبى عبدِ الرحمنِ أنه قال فى قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ﴾ . مثلَ قولِ مالكٍ هذا سواءً .

وأمَّا احْتجاجُهم بقولِه عزَّ وجلَّ : ﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجۡوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمۡ وَلَا خَمۡسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمۡ وَلَآ أَدۡنَىٰ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكۡثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمۡ أَيۡنَ مَا كَانُواْۖ﴾ . فلا حُجَّةَ لهم فى ظاهِرِ هذه الآيةِ ؛ لأنَّ علماءَ الصحابةِ والتابعينَ الذين حُمِلت عنهم التأويلُ فى القرآنِ قالوا فى تأويلِ هذه الآيةِ : هو على العرشِ ، وعلمُه فى كلِّ مكانٍ . وما خالَفهم فى ذلك أحدٌ يُحْتَجُّ بقولِه .

ذكَرَ سُنَيْدٌ ، عن مقاتِلِ بنِ حيَّانَ ، عن الضَّحاكِ بنِ مزاحمٍ فى قولِه : ﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجۡوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمۡ﴾ الآية . قال : هو على عرشِه ، وعلمُه معهم أينَما كانُوا[(1)] . قال : وبلَغَنى عن سفيانَ الثورىِّ مثلُه .

قال سُنَيْدٌ : وحدَّثنا حمادُ بنُ زيدٍ ، عن عاصمِ ابنِ بَهدلةَ ، عن زِرِّ بنِ حُبيشٍ ، عن ابنِ مسعودٍ قال : اللهُ فوقَ العرشِ ، لا يخفَى عليه شىءٌ من أعمالِكم .

قال سُنَيْدٌ : وحدَّثنا هُشَيْمٌ ، عن أبى بِشرٍ ، عن مجاهدٍ قال : إنَّ بينَ العرشِ وبينَ الملائكةِ سَبعين حِجابًا ؛ حجابٌ مِن نُورٍ ، وحجابٌ من ظُلْمَةٍ[(2)] .

القبس ....

(١) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٤٦٨/٢٢ من طريق مقاتل به .

(٢) أخرجه ابن خزيمة فى التوحيد (٣٤) ، والبيهقى فى الأسماء والصفات (٨٥٦) من طريق هشيم به .

الموطأ ....

التمهيد وأخبَرنا إبراهيمُ بنُ شاكرٍ، قال: حدَّثنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ عثمانَ، قال: حدَّثنا سعيدُ بنُ خُمَيْرٍ[1]، وسعيدُ بنُ عثمانَ، قالا: حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ صالحٍ، قال: حدَّثنا يَزِيدُ بنُ هارونَ، عن حمَّادِ بنِ سلمةَ، عن عاصمِ ابنِ بَهْدَلَةَ، عن زِرٍّ، عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ قال: ما بينَ السماءِ إلى الأرضِ مَسيرَةُ خمسِمائةِ عامٍ، وما بينَ كُلِّ سماءٍ إلى الأخرَى مَسيرَةُ خمسِمائةِ عامٍ، وما بينَ السماءِ السَّابِعَةِ إلى الكرسِيِّ مَسيرَةُ خمسِمِائةٍ، والعرشُ على الماءِ، واللَّهُ تباركَ وتعالَى على العرشِ يَعْلَمُ أعمالَكم[2].

قال أبو عمرَ: لا أعلمُ فى هذا البابِ حديثًا مرفوعًا إلَّا حديثَ عبدِ اللهِ بنِ عَمِيرَةَ، وهو حديثٌ مَشْهورٌ بهذا الإسنادِ، روَاه عن سِماكٍ جماعةٌ؛ منهم أبوخالدٍ الدَّالانىُّ[3]، وعمرُو بنُ[4] أبى قيسٍ[5]، وشُعيبُ بنُ[6] خالدٍ[7]، وابنُ

القبس ....

---

(١) فى م: «جبير». وتقدم على الصواب فى ٦/٤٥٧، ٤٧٢.

(٢) أخرجه ابن خزيمة فى التوحيد (١٤٩) من طريق يزيد بن هارون به، وأخرجه الدارمى فى الرد على الجهمية ص٢١ من طريق حماد بن سلمة به.

(٣) أخرجه أبو الشيخ فى العظمة (٢٠٥) من طريق أبى خالد الدالانى به بدون ذكر العباس.

(٤) بعده فى م: «أبى عمرو بن». والمثبت من مصدرى التخريج، وينظر تهذيب الكمال ٢٢/٢٠٣.

(٥) أخرجه أبو داود (٤٧٢٤)، والترمذى (٣٣٢٠) من طريق عمرو بن أبى قيس به.

(٦) بعده فى «م» «أبى». وينظر تهذيب الكمال ١٢/٥٢١.

(٧) أخرجه الحاكم ٢/٥٠١ من طريق شعيب به.

التمهيد أبى المِقْدامِ[1] ، وإبراهيمُ بنُ طَهْمانَ[2] ، والوليدُ بنُ أبى ثورٍ . وهو حديثٌ كُوفيٌّ .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، [3]قال : حدَّثنا محمدُ[3] بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، وأنبأنا عبدُ الوارثِ ، حدَّثنا قاسمٌ ، حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ ، قالا : حدَّثنا محمدُ بنُ الصباحِ الدُّولابيُّ البزَّازُ[4] ، قال : حدَّثنا الوليدُ بنُ أبى ثورٍ ، عن سماكٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عَميرةَ ، عن الأحنفِ بنِ قيسٍ ، عن العباسِ بنِ عبدِ المطلبِ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نظَر إلى سحابةٍ مرَّت ، فقال : « ما تُسَمُّون هذه ؟ » . قالوا : السَّحابَ . قال : « والمُزْنَ؟ » . قالُوا : والمُزْنَ . قال : « والعَنَانَ ؟ » . قالُوا : نعم . قال : « كم تَرَوْنَ بينَكم وَبينَ السماءِ ؟ » . قالُوا : لا نَدْرِى . قال : « بينَكم وبينَها إمَّا واحدةٌ ، أو اثنَتان[5] ، أو ثلاثٌ وسبعونَ سنةً ، والسماءُ فَوقَها كذلك ، بينَهما مثلُ ذلك - حتى عدَّ سبعَ سماواتٍ - ثم فوقَ السماءِ السابعةِ بحرٌ بينَ أعلَاه وأسفلِه كما بينَ سماءٍ إلى سماءٍ ، ثم فوقَ ذلك ثمانيةُ أوعالٍ بينَ أظْلافِهم ورُكَبِهم مثلُ ما بينَ سماءٍ إلى سماءٍ[6] ، ثمَّ اللَّهُ فوقَ ذلك »[7] .

(١) أخرجه أبو نعيم فى تاريخ أصبهان ٢/٢ من طريق عمرو بن ثابت أبى المقدام به .
(٢) ابن طهمان فى مشيخته (١٨) ، ومن طريقه أبو داود (٤٧٢٥) .
(٣ - ٣) سقط من : م . وهو إسناد دائر .
(٤) فى م : «البزار» . والمثبت من سنن أبى داود ، وينظر تهذيب الكمال ٣٨٨/٢٥، ٣٥/ ٧.
(٥) فى م : «اثنتين» . والمثبت من سنن أبى داود .
(٦) بعده فى مصادر التخريج : « ثم على ظهورهم العرش بين أسفله وأعلاه مثل ما بين سماء إلى سماء » . وينظر كلام المصنف التالى .
(٧) أخرجه البيهقى فى الأسماء والصفات (٨٤٧) من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبى داود =

التمهيد

وفى روايةِ فَروةَ بنِ أبى المغراءِ هذا الحديثَ عن الوليدِ بنِ أبى ثورٍ ، قال فى الأوعالِ : « ما بينَ رُءوسِهِم إلى أظلافِهِم مثلُ ذلك - يعنى ما بينَ سماءٍ إلى سماءٍ - ثم فوقَهم العرشُ ، ما بينَ أعلاه وأسفَلِه مثلُ ذلك ، ثم اللهُ فوقَ ذلك »[(١)] . وفيه حديثُ جبيرِ بنِ مُطعِمٍ مرفوعًا أيضًا .

وأخبَرنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهَيْرٍ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ معينٍ ، قال : حدَّثنا وهبُ بنُ جريرٍ ، قال : حدَّثنا أبى ، قال : سمِعتُ محمدَ بنَ إسحاقَ يحدِّثُ ، عن يعقوبَ بنِ عُتبةَ ، عن جبيرِ بنِ [(٢)] محمدِ بنِ جبيرِ بنِ [(٢)] مُطْعِمٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه قال : أتى النبيَّ ﷺ أعرابىٌّ ، فقال : يا رسولَ اللهِ ، جُهِدتِ الأنفسُ ، وضَاع العيالُ ، ونُهِكتِ الأموالُ ، فاستَسْقِ اللهَ لنا ؛ فإنَّا نَستَشفِعُ بكَ على اللهِ ، ونَستشْفِعُ باللهِ عليك . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « ويْحَكَ ، أتَدْرِى ما تقولُ ؟ » . وسَبَّحَ رسولُ اللهِ ﷺ ، فما زال يُسبِّحُ حتى عُرِف ذلك فى وُجُوهِ أصحابِه ، ثم قال : « ويْحَكَ ، إنه لا يُستَشْفَعُ باللَّهِ على أحدٍ مِن خلقِهِ ، شأنُ اللَّهِ أعظمُ مِن ذلك ، ويحَكَ ، وتَدْرِى ما اللَّهُ ؟ إنَّ اللهَ على عرشِه ، على سماواتِه وأرضِه لهكذا » - وأشارَ بأَصابِعِه الخَمسِ مثلَ القُبَّةِ ، وأشار يحيى بنُ معينٍ بأصابِعِه كهَيْئَةِ القُبَّةِ -

القبس ....

= (٤٧٢٣) . وأخرجه عبد الله بن أحمد فى زوائد المسند ٣/ ٢٩٤ (١٧٧١) ، وابن ماجه (١٩٣) ، والدارمى فى الرد على الجهمية ص١٩ من طريق محمد بن الصباح به ، وأخرجه عبد الله بن أحمد فى زوائد المسند ٣/ ٢٩٤ (١٧٧١) ، وابن خزيمة فى التوحيد (١٤٥) من طريق الوليد به .

(١) أخرجه محمد بن عثمان بن أبى شيبة فى كتاب العرش (٩) عن فروة به .

(٢ - ٢) سقط من : م . والمثبت من مصادر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ٤/ ٥٠٤.

التمهيد « وإنَّه لَيَئِطُّ أَطِيطَ الرَّحْلِ بالرَّاكِبِ »[1] .

أخبَرنى أبو القاسمِ خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ جعفرِ بنِ الوردِ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ إسحاقَ بنِ واضحٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ سليمانُ بنُ الأشعثِ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ إبراهيمَ الدَّوْرَقىُّ ، قال : حدَّثنا علىُّ بنُ الحسنِ بنِ شَقيقٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ موسى الضَّبِّىُّ ، [2]عن معدانَ[2] قال : سألتُ سفيانَ الثورىَّ عن قولِه تعالى : ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ﴾ [الحديد : ٤] . قال : عِلْمُه . قال علىُّ بنُ الحسنِ : وسمِعتُ ابنَ المباركِ يقولُ : إن كان بخُراسانَ أحدٌ مِن الأبدالِ فهو مَعْدانُ[3] .

قال أبو داودَ : وحدَّثنا أحمدُ بنُ إبراهيمَ الدَّورقِىُّ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ موسى وعلىُّ بنُ الحسنِ بنِ شَقيقٍ ، عن ابنِ المباركِ قال : الرَّبُّ تباركَ وتعالَى على السماءِ السابعةِ ، على العرشِ . قيل له : بحَدٍّ ذلك ؟ قال : نعم ، هو على العرشِ فوقَ سبعِ سماواتٍ[4] .

قال : وحدَّثنا أحمدُ بنُ إبراهيمَ الدَّوْرَقِىُّ ، قال : حدَّثنى محمدُ بنُ عمرٍو

القبس ....

(١) أخرجه الطبرانى (١٥٤٧) من طريق ابن معين به ، وأخرجه أبو داود (٤٧٢٦) ، وابن خزيمة فى التوحيد (١٤٧) من طريق وهب بن جرير به.

(٢ - ٢) سقط من م ، وسيأتى ذكره فى هذا الأثر.

(٣) أخرجه عبد الله بن أحمد فى السنة (٥٩٧) ، واللالكائى فى شرح أصول الاعتقاد (٦٧٢) من طريق على بن الحسن به .

(٤) أخرجه عبد الله بن أحمد فى السنة (٢٢، ٥٩٨) عن أحمد بن إبراهيم ، عن على بن الحسن - وحده - به ، وأخرجه الدارمى فى الرد على الجهمية ص٤٣، والرد على المريسى ص ٢٤، ١٠٣ من طريق على بن الحسن به .

التمهيد

الكِلَابِىُّ ، قال : سمِعتُ وكيعًا يقولُ : كفَر بشرٌ[1] المريسِىُّ فى صِفَتِه هذه ، قال : هو فى كُلِّ شىءٍ . قِيلَ له : وفى قَلَنْسُوَتِكَ هذه ؟ قال : نعم . قيل له : وفى جوفِ حمارٍ ؟ قال : نعم . وقال عبدُ اللهِ بنُ المباركِ : إنَّا لنَحْكِى كلامَ اليهودِ والنصارَى ، ولا نستطيعُ أنْ نَحكِىَ كلامَ الجهميةِ .

وأمَّا قولُه ﷺ فى هذا الحديثِ : « يَنزِلُ ربُّنا[2] تباركَ وتعالى إلى سَمَاءِ الدُّنيا » . فقد أكثرَ الناسُ التَّنازُعَ فيه ، والذى عليه جمهورُ أئمةِ أهلِ السُّنةِ أنَّهم يقولونَ : ينزلُ . كما قال رسولُ اللهِ ﷺ ، ويُصَدِّقون بهذا الحديثِ ، ولا يُكَيِّفُونَ ، والقولُ فى كيفيَّةِ النزولِ كالقولِ فى كيفيَّةِ الاستواءِ والمَجِىءِ ، والحُجَّةُ فى ذلك واحدةٌ . وقد قال قومٌ مِن أهلِ الأثرِ أيضًا : إنه ينزِلُ أمرُه ، وتنزِلُ رحمتُه . ورُوِى ذلك عن حبيبٍ كاتبِ مالكٍ وغيرِه . وأنكَره منهم آخَرون ، وقالُوا : هذا ليس بشىءٍ ؛ لأنَّ أمْرَه ورَحْمَتَه لا يَزالانِ ينزلان أبدًا فى الليلِ والنَّهارِ ، وتعالَى الـمَلِكُ الجبَّارُ الذى إذا أراد أمرًا قال له : كنْ . فيكونُ ، فى أىِّ وقْتٍ شاءَ ، ويختصُّ برحمَتِه مَن يشاءُ متى شاء ، لا إلهَ إلَّا هو الكبيرُ المُتَعالِ .

وقد رَوَى محمدُ بنُ علىٍّ البَجَلِىُّ[3] - وكان مِن ثقاتِ المسلمينَ

القبس ....

(١) بعده فى م : «بن» . وينظر سير أعلام النبلاء ١٠/ ١٩٩.

(٢) سقط من : م .

(٣) فى م : «الجبلى» . وينظر ما تقدم فى ٥/٢٩٧ .

التمهيد بالقَيْرَوانِ – قال : حدَّثنا جامعُ بنُ سَوَادَةَ بمصرَ ، قال : حدَّثنا مُطَرِّفٌ ، عن مالكِ بنِ أنسٍ ، أنه سُئِل عن الحديثِ : « إنَّ اللهَ يَنزِلُ في الليلِ إلى سماءِ الدُّنيا » . فقال مالكٌ : يَتنزَّلُ أمرُه [(١)] . وقد يحتمِلُ أن يكونَ كما قال مالكٌ رحِمه اللهُ على معنَى أنَّه تتنزَّلُ رحمَتُه وقضاؤُه بالعَفوِ والاستجابةِ ، وذلك مِن أمرِه ؛ أي أكثرُ ما يكونُ ذلك في ذلك الوقتِ . واللَّهُ أعلمُ . ولذلك ما جاء فيه التَّرغِيبُ في الدُّعاءِ . وقد رُوِي مِن حديثِ أبي ذرٍّ أنه قال : يا رسولَ اللهِ ، أيُّ الليلِ أسمعُ ؟ قال : « جوفُ الليلِ الغابِرِ » . يعني الآخِرَ [(٢)] . وهذا على معنَى ما ذكَرنا ، ويكونُ ذلك الوقتُ مندوبًا فيه إلى الدُّعاءِ ، كما نُدِب إلى الدُّعاءِ عندَ الزَّوالِ ، وعندَ النِّداءِ ، وعندَ نُزولِ غَيثِ السَّماءِ ، وما كان مثلَه مِن الساعاتِ المستجابِ فيها الدُّعاءُ . واللَّهُ أعلمُ . وقال آخرونَ : ينزِلُ بذاتِه .

القبس ....

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية : وكذلك ذكرت هذه رواية عن مالك ، رويت من طريق كاتبه حبيب بن أبي حبيب ، لكن هذا كذاب باتفاق أهل العلم بالنقل ، لايقبل أحد منهم نقله عن مالك ، ورويت من طريق أخرى ذكرها ابن عبد البر وفي إسنادها من لا نعرفه . مجموع الفتاوى ٥/ ٤٠١، ٤٠٢.

وقال ابن القيم : فإن المشهور عنه – يعني مالكًا – وعن أئمة السلف إقرار نصوص الصفات والمنع من تأويلها ، وقد رُوِي عنه أنه تأول قوله : «ينزل ربنا» . بمعنى نزول أمره ، وهذه الرواية لها إسنادان ؛ أحدهما ، من طريق حبيب كاتبه ، وحبيب هذا غير حبيب ؛ بل هو كذَّاب وضَّاع باتفاق أهل الجرح والتعديل ، ولم يعتمد أحد من العلماء على نقله . والثاني ، فيه مجهول لا يعرف حاله ، فمن أصحابه من أثبت هذه الرواية ، ومنهم من لم يثبتها ؛ لأن المشاهير من أصحابه لم ينقلوا عنه شيئًا من ذلك . مختصر الصواعق المرسلة ٢/ ٢٦١.

(٢) أخرجه أحمد ٤٣٩/٣٥ (٢١٥٥٥) .

التمهيد

أخبَرنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ ، أنَّ أباهُ أخبَره ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ خالدٍ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ عثمانَ بنِ صالحٍ بمصرَ ، قال : سمِعتُ نُعيمَ بنَ حمَّادٍ يقولُ : حديثُ النُّزُولِ يرُدُّ على الجهمِيَّةِ قولَهم . قال : وقال نُعيمٌ : ينزلُ بذاتِه ، وهو على كرسِيِّه .

قال أبو عمرَ : ليس هذا بشيءٍ عندَ أهلِ الفَهمِ مِن أهلِ السُّنةِ ؛ لأنَّ هذا كَيْفِيَّةٌ ، وهم يَفزَعُون منها ؛ لأنَّها لا تصلُحُ إلَّا فيما يُحاطُ به عِيَانًا ، وقد جَلَّ اللهُ وتعالَى عن ذلك ، وما غاب عن العُيونِ فلا يصِفُه ذَوُو العُقُولِ إلَّا بخبَرٍ ، ولا خَبَرَ في صفاتِ اللهِ إلَّا ما وصَف نفسَه به في كِتابِه ، أو على لِسانِ رسولِه ﷺ ، فلا نَتعدَّى ذلك إلى تشْبِيهٍ أو قِياسٍ أو تمثيلٍ أو تنظِيرٍ ، فإنَّه ليس كمثلِه شيءٌ ، وهو السَّميعُ البصيرُ .

قال أبو عمرَ : أهلُ السُّنةِ مجمِعُون على الإقرارِ بالصِّفاتِ الواردةِ كلِّها في القرآنِ والسُّنةِ ، والإيمانِ بها ، وحَملِها على الحقيقةِ لا على المجازِ ، إلَّا أنهم لا يُكَيِّفُون شيئًا من ذلك ، ولا يَحُدُّون فيه صِفَةً محصورَةً ، وأمَّا أهلُ البِدعِ والجهميَّةُ والمعتزِلَةُ كلُّها والخوارجُ ، فكُلُّهم يُنكِرُها ، ولا يحمِلُ شيئًا منها على الحقيقةِ ، ويزعُمون أنَّ مَن أقَرَّ بها مُشَبِّهٌ ، وهم عندَ من أثبَتها نافُون للمعبودِ ، والحقُّ فيما قاله القائِلُون بما نطَق به كتابُ اللهِ ، وسُنَّةُ رسولِه ، وهم أئمَّةُ الجماعةِ . والحمدُ للهِ .

رَوَى حَرملةُ بنُ يحيى ، قال : سمِعتُ عبدَ اللهِ بنَ وهبٍ يقولُ : سمِعتُ

القبس ....

التمهيد

مالكَ بنَ أنسٍ يقولُ : مَن وصَفَ شيئًا مِن ذاتِ اللهِ ، مثلَ قولِه : ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌ﴾ [المائدة : ٦٤] . وأشارَ بيَدِه إلى عُنُقِه ، ومثلَ قولِه : ﴿وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى : ١١] . فأشارَ إلى عَيْنَيْه أو أُذُنَيه[(١)] أو شيءٍ مِن بَدَنِه ، قُطِعَ ذلك منه ؛ لأنَّه شَبَّهَ اللهَ بنفسِه . ثم قال مالكٌ : أمَا سمِعتَ قولَ البراءِ حينَ حدَّث أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « لَا يُضَحَّى بأربعٍ مِن الضَّحَايَا » . وأشارَ البراءُ بيدِهِ ، كما أشارَ النبيُّ ﷺ بيَدِه . قال البراءُ : ويَدِى أقصَرُ مِن يَدِ رسولِ اللهِ ﷺ[(٢)] . فكَرِه البراءُ أن يَصِفَ رسولَ اللهِ ﷺ إجلالًا له ، وهو مخلوقٌ ، فكيف الخالقُ الذى ليس كمِثلِه شيءٌ!

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، [(٣)]قال : حدَّثنا محمدُ[(٣)] بنُ بكرٍ ، حدَّثنا أبو داودَ ، حدَّثنا هارونُ بنُ معروفٍ ، حدَّثنا سفيانُ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا يَزَالُ الناسُ يتَساءَلُونَ حَتَّى يقولُوا هذا ؛ خَلَقَ اللهُ الخلقَ ، فمَن خَلَقَ اللهَ ؟ فمَن وجَد مِن ذلك شيئًا فليقُلْ : آمَنتُ باللهِ »[(٤)] .

وأخبَرنا عبدُ اللهِ ، حدَّثنا محمدٌ ، حدَّثنا أبو داودَ ، حدَّثنا محمدُ بنُ عمرٍو ،

القبس ....

(١) فى م : «أذنه» .

(٢) سيأتى فى الموطأ (١٠٥١) .

(٣ - ٣) سقط من : م .

(٤) أبو داود (٤٧٢١) . وأخرجه مسلم (٢١٢/١٣٤) عن هارون بن معروف به ، وأخرجه الحميدى (١١٥٣) ، ومسلم (٢١٢/١٣٤) ، والنسائى فى الكبرى (١٠٤٩٨) من طريق سفيان به .

التمهيد

حدَّثنا سلمةُ بنُ الفضلِ ، حدَّثنى محمدُ بنُ إسحاقَ ، قال : حدَّثنى عُتبةُ بنُ مسلمٍ مولى بَنى تَمِيمٍ ، عن أبى سلَمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبى هريرةَ قال : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ . فذكَرَ نحوَه ، قال : « فإذا قالوا ذلك فقولوا : اللهُ أحدٌ ، اللَّهُ الصمدُ ، لم يَلِدْ ، ولم يُولَدْ ، ولم يكنْ له كُفُوًا أحدٌ . ثم ليَتْفُلْ عن يسارِه ثلاثًا ، ولْيَسْتَعِذْ[1] باللهِ مِن الشيطانِ الرجيمِ »[2] .

ورُوِى عن محمدِ ابنِ الحنفيَّةِ أنَّه قال : لا تقومُ الساعةُ حتى تكونَ خُصومَةُ الناسِ فى ربِّهم[3] . وقد رُوِىَ ذلك مرفوعًا عن النبىِّ ﷺ[4] . وقال سُحنونٌ : مِن العلمِ باللهِ الجهلُ بما لم يُخْبِرْ به عن نفسِه . وهذا الكلامُ أخَذه سُحنونٌ عن ابنِ المَاجِشُونِ قال : أخبرَنى الثِّقَةُ ، عن الثِّقَةِ ، عن الحسنِ بنِ أبى الحسنِ قال : لقد تكَلَّمَ مُطَرِّفُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ الشِّخِّيرِ على هذه الأعوادِ بكَلامٍ ما قِيلَ قبلَه ولا يُقالُ بعدَه . قالُوا : وما هو يا أبا سعيدٍ ؟ قال : قال : الحمدُ للهِ الذى مِن الإيمانِ به الجهلُ بغيرِ ما وَصَفَ به[5] نَفسَه .

القبس ....

(١) فى م : «يستعيذ» . والمثبت من سنن أبى داود .

(٢) أبو داود (٤٧٢٢) . وأخرجه النسائى فى الكبرى (١٠٤٩٧) من طريق ابن إسحاق به .

(٣) أخرجه ابن سعد ٥/ ١١٣، والدارمى فى الرد على الجهمية ص ٦، واللالكائى فى شرح أصول الاعتقاد (٢١٣) .

(٤) أخرجه المصنف فى جامع بيان العلم وفضله (١٧٨٣) من حديث أبى هريرة .

(٥) فى م : «من» . وينظر ذم التأويل (٣٧) .

التمهيد

أخبَرنا أحمدُ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا الحسنُ بنُ سلَمةَ، قال: حدَّثنا ابنُ الجارُودِ، قال: حدَّثنا إسحاقُ[1] بنُ منصورٍ قال: قلتُ لأحمدَ بنِ حنبلٍ: «ينزلُ رَبُّنا تبارَكَ وتعالى كُلَّ ليلةٍ حينَ يبقَى ثُلُثُ الليلِ الآخِرُ إلى السماءِ الدُّنيا». أَليس تقولُ بهذه الأحاديثِ؟ و«يَرَى أهلُ الجنةِ رَبَّهم»[2]؟ وبحديثِ: «لا تُقَبِّحوا الوُجوهَ؛ فإنَّ اللهَ خلَقَ آدمَ على صُورَتِه»[3]؟ و«اشتكتِ النارُ إلى ربِّها»[4]؟، «حتى يضَعَ اللهُ فيها قَدَمَه»[5]؟ وأنَّ موسى عليه السلامُ لَطَمَ مَلَكَ الموتِ صلواتُ اللهِ عليه[6]؟ قال أحمدُ: كلُّ هذا صحيحٌ. وقال إسحاقُ: كلُّ هذا صحيحٌ، ولا يَدَعُه إلا مبتَدِعٌ أو ضعيفُ الرَّأيِ.

قال أبو عمرَ: الذى عليه أهلُ السُّنةِ وأئمةُ الفقهِ والأثرِ فى هذه المسألةِ وما أشبَهَها، الإيمانُ بما جاء عن النبيِّ ﷺ فيها، والتصديقُ بذلك، وتَرْكُ التحديدِ والكَيْفِيَّةِ فى شيءٍ منه.

القبس ....

(١) فى م: «سحنون». وينظر سير أعلام النبلاء ١٢/ ٢٥٨.

(٢) سيأتى ص٢٥٤، ٢٥٥ من حديث جرير البجلى.

(٣) أخرجه ابن أبى عاصم فى السنة (٥١٨)، وابن عدى ٦/٢١٠٢، واللالكائى فى شرح أصول الاعتقاد (٧١٦) من حديث ابن عمر.

(٤) تقدم فى الموطأ (٢٦، ٢٧).

(٥) أخرجه أحمد ١٣/١٥٠ (٧٧١٨)، والبخارى (٧٤٤٩)، ومسلم (٢٨٤٦) من حديث أبى هريرة.

(٦) أخرجه أحمد ١٣/٥٠٦ (٨١٧٢)، والبخارى (٣٤٠٧)، ومسلم (٢٣٧٢) من حديث أبى هريرة.

التمهيد

أخبَرنا أبو القاسمِ خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ جعفرِ بنِ الوردِ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ إسحاقَ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ إبراهيمَ ، عن أحمدَ بنِ نصرٍ ، أنه سألَ سفيانَ بنَ عيينَةَ قال : حديثُ عبدِ اللهِ : « إنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ يجعَلُ السماءَ على إصْبَعٍ »[1] . وحديثُ : « إنَّ قلوبَ بَنِى آدمَ بينَ إصْبَعَيْنِ مِن أصابعِ الرحمنِ »[2] . و:« إنَّ اللهَ يَعْجَبُ أو يضحَكُ ممَّن يذكُرُه فى الأسواقِ » . و : « إنه عزَّ وجلَّ ينزلُ إلى السماءِ الدُّنْيَا كلَّ ليلةٍ » . ونحوُ هذه الأحاديثِ ؟ فقال : هذه الأحاديثُ نَرْوِيها ونُقِرُّ بها كما جاءت ، بلا كيفٍ[3] .

قال أبو داودَ : وحدَّثنا الحسنُ بنُ محمدٍ ، قال : سمِعتُ الهيثمَ بنَ خارجةَ ، قال : حدَّثنى الوليدُ بنُ مسلمٍ ، قال : سألتُ الأوزاعيَّ ، وسفيانَ الثوريَّ ، ومالكَ ابنَ أنسٍ ، والليثَ بنَ سعدٍ ، عن هذه الأحاديثِ التى جاءَت فى الصِّفاتِ ، فقالُوا : أَمِرُّوها كما جاءَت بلا كيفٍ .

وذكَرَ عباسٌ الدُّورِىُّ ، قال : سمِعتُ يحيى بنَ معينٍ يقولُ : شَهِدتُ زكريا ابنَ عَدِىٍّ سأل وكيعَ بنَ الجرَّاحِ ، فقال : يا أبا سفيانَ ، هذه الأحاديثُ ؛ يعنى

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ١٦٤/٧ (٤٠٨٧)، والبخارى (٧٤١٤)، ومسلم (٢٧٨٦).

(٢) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٠٤٨) من الموطأ.

(٣) المراسيل لأبى داود (٧٥).

التمهيد
مثلَ حدِيثٍ[1] : « الكرسِيُّ مَوْضِعُ القَدَمَيْنِ »[2] . ونحوَ هذا ؟ فقال : أدركتُ إسماعيلَ بنَ أبى خالدٍ ، وسفيانَ ، ومِسعرًا ، يُحَدِّثُونَ بهذه الأحاديثِ ، ولا يُفَسِّرُونَ شيئًا[3] .

قال عباسُ بنُ محمدٍ الدُّورِيُّ : وسمِعتُ أبا عُبيدٍ القاسمَ بنَ سلَّامٍ ، وذُكِرَ له عن رجلٍ مِن أهلِ السُّنَّةِ أنَّه كان يقولُ : هذه الأحاديثُ التى تُرْوَى فى الرُّؤيةِ ، و : «الكرسيُّ موضِعُ القدمَين » . و : «ضَحِكَ رَبُّنا مِن قُنوطِ عبادِه »[4] . و : « إنَّ جهنَّمَ (٥لا تمتَلِئُ٥) » . وأشْبَاهُ هذه الأحاديثِ . وقالُوا : إنَّ فلانًا يقولُ : يقعُ فى قُلُوبِنا أنَّ هذه الأحاديثَ حَقٌّ . فقال : ضَعَّفْتُم عندِى أمرَه ، هذه الأحاديثُ حَقٌّ لا شكَّ فيها ، رَوَاها الثِّقَاتُ بعضُهم عن بعضٍ ، إلَّا أنَّا إذا سُئلنا عن تفسيرِ هذه الأحاديثِ لم نُفَسِّرْها ، ولم نذكُرْ أحدًا يُفَسِّرُها[6] .

وقد كان مالكٌ يُنكِرُ على مَن حدَّث بمثلِ هذه الأحاديثِ . ذكَره أصبغُ

القبس ....

(١) سقط من : م . والمثبت من مصدر التخريج .
(٢) أخرجه ابن مردويه فى تفسيره - كما فى تفسير ابن كثير ٤٥٧/١ - من حديث ابن عباس ، وذكر ابن كثير أن الصواب فيه أنه موقوف على ابن عباس .
(٣) تاريخ ابن معين برواية الدورى ٣/ ٥٢٠.
(٤) أخرجه أحمد ١٠٦/٢٦ (١٦١٨٧) ، وابن ماجه (١٨١) من حديث أبى رزين العقيلى .
(٥ - ٥) فى م : «لتمتلئ» .
(٦) أخرجه الخلال فى السنة (٣١١) ، والدارقطنى فى الصفات (٥٧) ، واللالكائى فى شرح أصول الاعتقاد (٩٢٨) ، والبيهقى فى الأسماء والصفات (٧٦٠) ، والذهبى فى سير أعلام النبلاء ٥٠٥/١٠ من طريق الدورى به .

....

التمهيد

وعيسَى ، عن ابنِ القاسمِ قال : سألتُ مالكًا عمَّن يُحَدِّثُ الحديثَ : « إنَّ اللهَ خَلَقَ آدَمَ على صُورَتِه » . والحديثَ : « إنَّ اللهَ يكشِفُ عن ساقِهِ يومَ القيامةِ »[1] . وأنَّه يُدخِلُ في النارِ يَدَه حتى يُخرِجَ مَن أرادَ[2] . فأنكرَ ذلك إنكارًا شديدًا ، ونَهَى أنْ يُحَدِّثَ به أحدٌ[3] وإنَّما كَرِه ذلك مالكٌ خشيةَ الخوضِ في التَّشبيهِ بكَيْفِ هلهنا .

وأخبَرنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمدِ بنِ عليٍّ ، قال : حدَّثني أبي ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ خالدٍ ، قال : سمِعتُ ابنَ وضاحٍ يقولُ[4] : سألتُ يحيى بنَ معينٍ عن التَّنَزُّلِ ؟ فقال : أَقِرَّ به ، ولا تَحُدَّ فيه بقولٍ ، كلُّ مَن لَقِيتُ مِن أهلِ السُّنةِ يُصَدِّقُ بحديثِ التَّنَزُّلِ . قال : وقال لي ابنُ معينٍ : صدِّقْ به ولا تَصِفْه .

وحدَّثنا أحمدُ بنُ سعيدِ بنِ بشرٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ أبي دُلَيْم ، قال : حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، قال : سألتُ يحيى بنَ معينٍ عن التَّنَزُّلِ ؟ فقال : أَقِرَّ به ولا تَحُدَّ فيه .

القبس

....

(١) أخرجه البخارى (٤٩١٩) من حديث أبي سعيد الخدرى .

(٢) أخرجه أحمد ٣٩٤/١٨ (١١٨٩٨) ، ومسلم (٣٠٢/١٨٣) من حديث أبي سعيد الخدرى بلفظ «فيقبض قبضة من النار ...» .

(٣) في م : « أحدا » .

والأثر ذكره الذهبي في سير أعلام النبلاء ٩٢/٨، ٩٣ من طريق ابن القاسم به .

(٤) سقط من : م . والمثبت يقتضيه السياق .

التمهيد

وأخبَرنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ، قال: حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ يونسَ، قال: حدَّثنا بَقِيُّ بنُ مخلدٍ، قال: حدَّثنا بكارُ بنُ عبدِ اللهِ القُرشِيُّ، قال: حدَّثنا مهدِيُّ بنُ جعفرٍ، عن مالكِ بنِ أنسٍ، أنَّه سأَله عن قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ﴾: كيف استوَى؟ قال: فأطرَق مالكٌ، ثم قال: اسْتوَاؤُه مجهولٌ، والفعلُ منه غيرُ معقولٍ، والمسألةُ عن هذا بِدْعَةٌ.

قال بَقِيٌّ: وحدَّثَنا أيُّوبُ بنُ صالحٍ[1] المَخْزُومِيُّ بالرَّمْلَةِ، قال: كنا عندَ مالكٍ إذْ جاءَه عراقيٌّ، فقال له: يا أبا عبدِ اللهِ، مسألةٌ أُرِيدُ أن أسأَلَك عنها. فطَأْطَأَ مالكٌ رأسَه، فقال له: يا أبا عبدِ اللهِ: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ﴾. كيف اسْتَوَى؟ قال: سألتَ عن غيرِ مجهولٍ، وتكلَّمتَ في غيرِ معقولٍ، إنَّك امرؤُ سوءٍ، أخْرِجوه. فأخَذُوا بضَبْعَيْه فأخرَجوه.

وقال يحيى بنُ إبراهيمَ بنِ مُزَيْنٍ: إنَّما كَرِه مالكٌ أن يتحَدَّثَ بتلك الأحاديثِ؛ لأنَّ فيها حَدًّا وصِفَةً وتَشْبِيهًا، والنَّجاةُ في هذا الانتِهاءُ إلى ما قال اللهُ عزَّ وجلَّ، ووَصَف به نفسَه، بوجهٍ ويَدينِ وبَسطٍ واستواءٍ وكلامٍ، فقال: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]. وقال: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ [المائدة: ٦٤]. وقال: ﴿وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطْوِيَّٰتٌۢ بِيَمِينِهِۦ﴾ [الزمر: ٦٧]. وقال: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ﴾.

القبس ....

(١) في م: «صلاح». وسيأتي على الصواب في ص ٣٦١. وينظر ضعفاء ابن الجوزي ١/ ١٣١، ولسان الميزان ١/ ٤٨٣.

التمهيد

فليَقُلْ قائلٌ بما قال اللهُ ، ولْيَنْتَهِ إليه ولا يَعْدُوه ، ولا يُفَسِّرُه ، ولا يَقُلْ : كيفَ ؟ فإنَّ فى ذلك الهَلَاكَ ؛ لأنَّ اللهَ كَلَّفَ عَبيدَه الإيمانَ بالتنزيلِ ، ولم يُكَلِّفْهم الخوضَ فى التأويلِ الذى لا يعلمُه غيرُه . وقد بلَغَنى عن ابنِ القاسمِ أنه لم يَرَ بأسًا بروايةِ الحديثِ : « إن اللهَ ضَحِكَ » . وذلك لأنَّ الضَّحِكَ مِن اللهِ ، والتَّنَزُّلَ ، والمَلَالَةَ ، والتَّعَجُّبَ منه ، ليسَ على جهةِ ما يكونُ مِن عبادِه .

قال أبو عمرَ : الذى أقولُ : إنَّه مَن نظَر إلى إسلامِ أبى بكرٍ ، وعمرَ ، وعثمانَ ، وعلىٍّ ، وطلحةَ ، وسعدٍ ، وعبدِ الرحمنِ ، وسائرِ المُهاجِرين والأنصارِ ، وجميعِ الوُفُودِ الذين دخَلوا فى دِينِ اللهِ أفواجًا ، عَلِم أنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ لم يَعرِفْه واحدٌ منهم إلَّا بتَصْدِيقِ النَّبِيِّينَ بأعلامِ النُّبُوَّةِ ، ودَلائلِ الرِّسالةِ ، لا مِن قِبَلِ حَرَكَةٍ ، ولا مِن بابِ الكُلِّ والبَعْضِ ، ولا مِن بابِ « كانَ » و « يكونُ » ، ولو كان النَّظَرُ فى الحركةِ والسُّكُونِ عليهم واجبًا ، وفى الجِسْمِ ونَفْيِه ، والتَّشْبِيهِ ونَفْيِه ، لازِمًا ، ما أضاعُوه ، ولو أضاعُوا الواجِبَ ما نَطَق القرآنُ بتَزْكِيَتِهم وتَقْدِيمِهم ، ولا أَطْنَبَ فى مَدْحِهم وتَعْظِيمِهم ، ولو كان ذلك مِن عَمِلِهم مشهورًا ، أو مِن أخلاقِهم معروفًا ، لَاستَفاضَ عنهم ولَشُهِرُوا به كما شُهِروا بالقرآنِ والرواياتِ . وقولُ رسولِ اللهِ ﷺ : « ينزِلُ ربُّنا إلى السماءِ الدنيا » . عندَهم مثلُ قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿فَلَمَّا تَجَلَّىٰ رَبُّهُۥ لِلْجَبَلِ﴾ [الأعراف : ١٤٣] . ومثلُ قولِه : ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ وَٱلْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا﴾ [الفجر : ٢٢] . كلُّهم يقولُ : يَنْزِلُ ويَتَجَلَّى ويَجِىءُ . بلا كَيْفٍ ، لا يقولون : كيفَ يجِىءُ ؟ وكيف يتَجَلَّى ؟ وكيفَ ينزِلُ ؟ ولا : مِن أينَ جاء ؟ ولا : مِن أينَ تجَلَّى ؟ ولا : مِن أينَ ينزِلُ ؟ لأنَّه

القبس ....

التمهيد

ليس كشيءٍ مِن خَلْقِه، وتعالَى عن الأشياءِ، ولا شريكَ له. وفى قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ: ﴿فَلَمَّا تَجَلَّىٰ رَبُّهُۥ لِلْجَبَلِ﴾. دَلالةٌ واضحةٌ أنَّه لم يكنْ قبلَ ذلك مُتجلِّيًا للجبلِ، وفى ذلك ما يُفسِّرُ معنَى حديثِ التنزيلِ، ومَن أرادَ أن يَقِفَ على أقاويلِ العلماءِ فى قولِه عزَّ وجلَّ: ﴿فَلَمَّا تَجَلَّىٰ رَبُّهُۥ لِلْجَبَلِ﴾. فلينظُرْ فى «تفسيرِ بَقِيِّ بنِ مَخلدٍ»، و «محمدِ بنِ جريرٍ»، وليَقِفْ على ما ذكَرا مِن ذاك، ففيما ذكَرا منه كِفايَةٌ. وباللهِ العصمةُ والتوفيقُ.

وفى قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ: ﴿فَإِنِ ٱسْتَقَرَّ مَكَانَهُۥ فَسَوْفَ تَرَىٰنِى﴾. دَلالةٌ واضحةٌ لمن أرادَ اللهُ هُدَاه، أنه يُرَى إذا شاءَ، ولم يَشَأْ ذلك فى الدُّنيا بقولِه: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ﴾ [الأنعام: ١٠٣]. وقد شاءَ ذلك فى الجنةِ بقولِه: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ [القيامة: ٢٢، ٢٣]. ولو كانَ لا يَراه أهلُ الجنةِ لَما قال: ﴿فَإِنِ ٱسْتَقَرَّ مَكَانَهُۥ فَسَوْفَ تَرَىٰنِى﴾. وفى هذا بَيانُ أنَّه لا يُرَى فى الدُّنيا؛ لأنَّ أبصارَ الخلائقِ لم تُعْطَ فى الدُّنيا تلك القُوَّةَ، والدليلُ على أنَّه مُمكِنٌ أن يُرَى فى الآخرةِ شَرْطُه(١) فى الرُّؤيةِ ما يُمْكِنُ، مِن استقرارِ الجَبَلِ، ولا يَسْتَحِيلُ وُقُوعُه، ولو كان مُحَالًا كَوْنُ الرُّؤيةِ لَقَيَّدَها بما يَستحيلُ وُجُودُه، كما فَعَل بدُخُولِ الكافرين الجنَّةَ، قُيِّدَ قبلَ ذلك بما يستحيلُ مِن دُخُولِ الجَمَلِ فى سَمِّ الخِيَاطِ، ولا يَشُكُّ مسلمٌ أنَّ موسى كان عارفًا بربِّه وما يجوزُ عليه، فلو كانَ عندَه مُستحيلًا لم يسألْه ذلك، ولكان بسُؤالِه إيَّاه كافرًا، كما لو سألَه أن يَتَّخِذَ

القبس ....

(١) فى م: «بشرطه». والمثبت يقتضيه السياق.

التمهيد

شريكًا أو صاحبةً ، وإذا امتنَع أن يُرَى في الدنيا بما ذكَرنا ، لم يكنْ لقولِه : ﴿إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ . وجهٌ إلّا النظرَ إليه في القيامةِ ، على ما جاء في الآثارِ الصِّحاحِ عن النبيِّ ﷺ وأصحابِه وأهلِ اللِّسانِ ، وجعَلَ اللهُ عزَّ وجلَّ الرُّؤيَةَ لأولِيائِه يومَ القيامةِ ، ومَنَعها مِن أعدائِه ، ألم تسمَعْ إلى قولِه عزَّ وجلَّ : ﴿كَلَّآ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ﴾ [المطففين : ١٥] ؟ وإنَّما يَحتجِبُ اللهُ عن أعدائِه المكذِّبين ، ويتَجلَّى لأوليائِه المؤمنين . وهذا معنى قولِ مالكٍ في تفسيرِ هذه الآيةِ . وأمَّا قولُه في تأويلِ قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۝ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ . فإن أشْهَبَ رَوَى عن مالكٍ ، أنَّه سمِعه وسُئِل عن قولِ اللهِ تعالى : ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۝ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ . قال : ينظُرون إلى اللهِ عزَّ وجلَّ ، قال موسى : ﴿رَبِّ أَرِنِىٓ أَنظُرْ إِلَيْكَ﴾ [الأعراف : ١٤٣] . وعلى هذا التأويلِ في هذه الآيةِ جماعةُ أهلِ السنةِ ، وأئمةُ الحديثِ والرَّأيِ .

ذكَر أسَدُ بنُ موسى ، قال : حدَّثنا جريرٌ ، عن لَيْثٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ سابِطٍ في قولِه تعالى : ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ﴾ . قال : مِن النَّعْمَةِ ، ﴿إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ . قال : تَنْظُرُ إلى اللهِ .

قال : وحدَّثنا حمادُ بنُ زيدٍ ، عن عطاءِ بنِ السائبِ ، عن أبيه قال : صلَّى بنا عمارُ بنُ ياسرٍ ، وكان في دُعائِه : اللهمَّ إنِّي أسأَلُكَ النَّظَرَ إلى وجهِكَ ، والشَّوقَ إلى لقائِكَ [١] .

القبس ....

(١) أخرجه النسائي (١٣٠٤) ، وابن حبان (١٩٧١) من طريق حماد به مرفوعا .

التمهيد

وقد جاء أنَّ موسى قال له ربُّه حينئذٍ : « لن تَرانى عَيْنٌ إلَّا ماتَتْ ، إنَّمَا يَرَانى أهلُ الجنةِ الذين لا تَمُوتُ أعيُنُهم ، ولا تَبْلَى أجْسَادُهم »[1] . وجاءَ عن الحسنِ أنَّه قال : لمَّا كلَّمَ موسى رَبَّه ، دخَل قلبَه مِن السُّرورِ بكلامِه ما لم يدخُلْ قلبَه مثلُه ، فدعَته نفسُه إلى أن يُرِيَه نفسَه . وعن قتادةَ ، وأبى بكرِ بنِ أبى شيبةَ ، وجماعةٍ مثلُ ذلك .

وذكَر سُنيدٌ ، عن حجَّاجٍ ، عن أبى جعفرٍ ، عن الربيعِ ، عن أبى العاليةِ فى قولِه : ﴿تُبْتُ إِلَيْكَ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأعراف : ١٤٣] . قال : أولُ مَن آمَنَ بك أنَّه لا يَراكَ أحدٌ إلَّا يومَ القيامةِ . ولو كان فيها عهدٌ إلى موسى قبلَ ذلك أنه لا يُرَى ، لم يَسْأَلْ ربَّه ما يَعْلَمُ أنه لا يُعْطِيه إيَّاه ، ولو كان ذلك عندَه غيرَ مُمْكِنٍ ، لَمَا سأَلَه ما لَا يُمْكِنُ عندَه . وأهلُ البدعِ المخالفونَ لنا فى هذا التأويلِ يقولونَ : إنَّ مَن جوَّز مثلَ هذا ، وأمكنَ عندَه ، فقد كَفَرَ . فيَلْزَمُهم تكفيرُ موسى نبيِّ اللهِ ﷺ ، وكَفَى بتكفيرِه كُفْرًا وجَهْلًا[2] .

حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ زيادٍ الأعرابيُّ ، قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ محمدِ بنِ الصباحِ الزَّعفرانيُّ ، قال : حدَّثنا وكيعٌ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ أبى خالدٍ ، عن قيسِ بنِ أبى حازمٍ ، عن جريرِ بنِ عبدِ اللهِ قال : كنا جلوسًا عندَ رسولِ اللهِ ﷺ ، فنظَر إلى القمرِ ليلةَ

القبس ....

(١) أخرجه أبو نعيم فى الحلية ٢٣٥/١٠ من حديث ابن عباس مرفوعا .
(٢) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٤٣٣/١٠ من طريق أبى جعفر به .

التمهيد

البدرِ ، فقال : « أمَا إنكم ستُعرَضُونَ على ربِّكم ، فترَونَه كما ترَونَ هذا ، لا تَضَامُّونَ[(١)] فى رُؤْيتِهِ » . وذكَر الحديثَ[(٢)] .

قال : حدَّثنا وكيعٌ ، قال : حدَّثنا إسرائيلُ ، عن أبى إسحاقَ ، عن عامرِ بنِ سعدٍ ، عن أبى بكرٍ الصِّديقِ رضِى اللهُ عنه : ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ . قال : الجنةُ ، ﴿وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس : ٢٦] . قال : هو النظرُ إلى وجهِ اللهِ عزَّ وجلَّ[(٣)] .

ورواه الثوريُّ ، عن أبى إسحاقَ ، عن عامرِ بنِ سعدٍ ، عن سعيدِ بنِ نِمرانَ[(٤)] ، عن أبى بكرٍ الصِّدِّيقِ مثلَه .

وحدَّثنا إبراهيمُ بنُ شاكرٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عثمانَ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ خُمَيْرٍ[(٥)] وسعيدُ بنُ عثمانَ قالا : حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ صالحٍ ، قال : حدَّثنا يزيدُ بنُ هارونَ ، وأخبَرنا عبدُ الوارثِ بنُ

القبس ....

(١) يروى بالتشديد والتخفيف ، فالتشديد معناه : لا ينضم بعضكم إلى بعض وتزدحمون وقت النظر إليه ، ويجوز ضم التاء وفتحها على «تُفاعِلون» ، «تتفاعلون» ، ومعنى التخفيف : لا ينالكم ضيم فى رؤيته ، فيراه بعضكم دون بعض ، والضيم : الظلم . النهاية ٣/ ١٠١ .

(٢) أخرجه ابن منده فى الإيمان (٧٩١) ، والبيهقى فى الاعتقاد ص١٣٥، ١٣٦ من طريق ابن الأعرابى به ، وأخرجه أحمد ٥٦٩/٣١ (١٩٢٥١) ، ومسلم (٢١٢/٦٣٣) ، وأبو داود (٤٧٢٩) ، وابن ماجه (١٧٧) ، والترمذى (٢٥٥١) من طريق وكيع به .

(٣) أخرجه ابن أبى عاصم فى السنة (٤٧٣، ٤٧٤) ، وابن خزيمة فى التوحيد (٢٦٤) ، وعبد الله بن أحمد فى السنة (٤٧١) ، والآجرى فى الشريعة (٥٩١) من طريق وكيع به .

(٤) فى م : «يمان» . وينظر التاريخ الكبير ٣/ ٥١٧ .

(٥) فى م : «جبير» .

التمهيد سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ الصائغُ ، قال : حدَّثنا عفَّانُ ، **وحدَّثنا** عبدُ الوارثِ ، حدَّثنا قاسمٌ ، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، قال : حدَّثنا عفانُ بنُ مسلمٍ وعبيدُ اللهِ ابنُ عائشةَ ، قالوا : حدَّثنا حمَّادُ بنُ سلمةَ ، عن ثابتٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبي ليلى[(1)] ، عن صهيبٍ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « إذا دخَل أهلُ الجنةِ الجنةَ ، وأهلُ النارِ النارَ ، نادَى مُنادٍ : يا أهلَ الجنةِ ، لكم عندَ اللهِ موعدٌ يُرِيدُ أن يُنْجِزَكُمُوه . فيقولون : وما هو ؟ أَلم يُبَيِّضْ وُجُوهَنا ، ويُثَقِّلْ مَوازِينَنا ، ويُجِرْنَا مِن النَّارِ ، ويُدخِلْنا الجنةَ ؟ فيُكْشَفُ الحجابُ ، فينظرونَ إليه - وقال إبراهيمُ : وقال الآخرُ : فينظُرُونَ إلى اللهِ تعالى - قال : فواللهِ ما أعطاهم اللهُ شيئًا أقَرَّ لأعيُنِهم ، ولا أَحَبَّ إليهم مِن النَّظَرِ إليه » . ثم تَلَا هذه الآيَةَ : « ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ »[(2)] . واللفظُ لحديثِ عبدِ الوارثِ . والآثارُ في هذا المَعْنَى كثيرةٌ جِدًّا .

فإنْ قيلَ : فقد رَوَى سفيانُ الثوريُّ ، عن منصورٍ ، عن مجاهدٍ في قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ﴾ . قال : حَسَنَةٌ ، ﴿إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ . قال : تَنْظُرُ

القبس ....

(1) في م : «علي» .

(2) أخرجه أحمد ٣١/ ٢٦٥، ٣٩/ ٣٤٧ (١٨٩٣٥، ٢٣٩٢٥) ، ومسلم (١٨١/ ٢٩٨) من طريق يزيد بن هارون به ، وأخرجه أحمد ٣١/ ٢٧٠ (١٨٩٤١) ، والنسائي في الكبرى (١١٢٣٤) من طريق عفان به ، وأخرجه أحمد ٣١/ ٢٦٦ (١٨٩٣٦) ، وابن ماجه (١٨٧) ، والترمذي (٢٥٥٢، ٣١٠٥) من طريق حماد بن سلمة به .

التمهيد

الثَّوابَ . ذكَرَه وكيعٌ وغيرُه ، عن سفيانَ[1] .

فالجوابُ أنَّا لم نَدَّعِ الإجماعَ فى هذه المسألةِ ، ولو كانتْ إجماعًا ما احتَجْنا فيها إلى قولٍ ، ولكنَّ قولَ مُجاهِدٍ هذا مَرْدُودٌ بالسُّنةِ الثابتَةِ عن النبىِّ ﷺ ، وأقاويلِ الصحابةِ ، وجمهورِ السَّلَفِ . وهو قولٌ عندَ أهلِ السُّنةِ مَهْجُورٌ ، والذى عليه جَماعَتُهم ما ثَبَتَ فى ذلك عن نَبيِّهم ﷺ ، وليس مِن العلماءِ أحدٌ إلَّا وهو يُؤْخَذُ مِن قولِه ويُترَكُ ، إلَّا رسولَ اللهِ ﷺ ، ومجاهدٌ وإن كان أحدَ المقدَّمِين فى العلمِ بتأويلِ القرآنِ ، فإنَّ له **قولَين** فى تأويلِ آيتينِ[2] ، هما مهجورانِ عندَ العلماءِ مَرْغوبٌ عنهما ؛ **أحدُهما** ، هذا . **والآخرُ** ، قولُه فى قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا﴾ [الإسراء : ٧٩] .

حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ ، حدَّثنا أبو أميةَ الطرسوسىُّ ، حدَّثنا عثمانُ بنُ أبى شيبةَ ، حدَّثنا محمدُ بنُ فضيلٍ ، عن ليثٍ ، عن مجاهدٍ : ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا﴾ . قال : يُوسِّعُ له على العرشِ فيُجلسُه معه[3] .

وهذا قولٌ مخالفٌ للجماعةِ مِن الصحابةِ ومَن بعدَهم ، فالذى عليه العلماءُ

القبس ....

(١) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٥٠٨/٢٣ من طريق وكيع به .

(٢) فى م : « اثنين » .

(٣) أخرجه الخلال فى السنة (٢٤٢، ٢٨٢) من طريق عثمان بن أبى شيبة به ، وأخرجه ابن أبى شيبة ٤٣٦/١١، وابن جرير فى تفسيره ٤٧/١٥ من طريق محمد بن فضيل به .

التمهيد

فى تأويلِ هذه الآيةِ ، أنَّ المقامَ المحمودَ الشَّفاعةُ . والكلامُ فى هذه المسألةِ مِن جهةِ النظرِ يطولُ ، وله مَوْضِعٌ غيرُ كِتابِنا هذا . وباللهِ التوفيقُ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ، حدَّثنا الهيثمُ[(١)] بنُ خارجةَ ، قال : حدَّثنا الوليدُ بنُ مسلمٍ ، قال : سألتُ الأوزاعىَّ ، وسفيانَ الثورىَّ ، ومالكَ بنَ أنسٍ ، وليثَ بنَ سعدٍ ، غيرَ مرَّةٍ ، عن الأحاديثِ التى فيها ذكرُ الرُّؤيةِ ، فقالوا[(٢)] : أمِرُّوها كيفَ جاءَت بلا كيفٍ[(٣)] .

وفى هذا الحديثِ أيضًا دليلٌ على غفرانِ الذنوبِ وإجابةِ الدَّعوةِ ، ودليلٌ على أنَّ مِن أجزاءِ الليلِ وقتًا يُجابُ فيه الدُّعَاءُ ، ولكن مِن مقدارِ ثلثِ الليلِ الآخرِ . وقد قيل : مِن مِقدارِ نصفِ الليلِ إلى آخرِه . وكلُّ هذا قد رُوِى فى أحاديثَ صحاحٍ ، ولم يَزَلِ الصالِحُون يَرْغَبُون فى الدعاءِ والاستغفارِ بالأسحارِ ؛ لهذا الحديثِ ، ولقولِه عزَّ وجلَّ : ﴿وَٱلْمُسْتَغْفِرِينَ بِٱلْأَسْحَارِ﴾ [آل عمران : ١٧] .

حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمدٍ ، قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا عبدُ الملكِ بنُ بَحْرٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا سُنَيْدُ بنُ داودَ ، قال : حدَّثنا هُشيمٌ ، قال : أنبأنا عبدُ الرحمنِ بنُ إسحاقَ ، عن مُحَارِبِ بنِ دِثَارٍ ، عن عمِّه قال : كنتُ آتى المسجدَ فى السَّحَرِ ، فأمرُّ بِدارِ ابنِ مسعودٍ ، فأسمَعُه يقولُ : اللَّهُمَّ إنك أمَرتنى فأطَعْتُ ، ودعَوتَنى فأجَبْتُ ، وهذا

القبس ....

(١) فى م : « القاسم » .
(٢) فى م : « فقال » .
(٣) تقدم تخريجه ص ١٦٢.

التمهيد

سَحَرٌ، فاغفِرْ لى. فلقِيتُ ابنَ مسعودٍ فقلتُ: كلماتٌ أسمعُك تقولُهُنَّ فى السَّحرِ؟ فقال: إنَّ يعقوبَ أخَّرَ بَنيهِ إلى السَّحَرِ[(1)].

وعن أحمدَ بنِ محمدٍ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ الفضلِ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ جريرٍ، قال: حدَّثنا [(2)]سَلْمُ بنُ جُنادةَ السُّوائىُّ[(2)]، قال: حدَّثنا ابنُ إدريسَ، قال: سمِعتُ عبدَ الرحمنِ بنَ إسحاقَ يذكُرُ عن محاربِ بنِ دثارٍ قال: كان عمِّى يأتِى المسجدَ فيسمَعُ إنسانًا يقولُ: اللَّهُمَّ دعوتَنِى فأجَبتُ، وأمَرتنى فأطَعتُ، وهذا سَحَرٌ، فاغْفِرْ لى. قال: فاستَمَعَ الصَّوتَ فإذا هو من دارِ عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ، فسأَلَ عبدَ اللهِ عن ذلك، فقال: إنَّ يعقوبَ عليه السَّلامُ أخَّرَ بَنِيهِ إلى السَّحَرِ بقولِه: ﴿سَوْفَ أَسْتَغْفِرُ لَكُمْ رَبِّيٓ﴾[(3)].

ورَوَى حمَّادُ بنُ سلَمةَ، عن الجُرَيرِىِّ، أنَّ داودَ عليه السَّلامُ سأَلَ جبريلَ فقال: أىُّ الليلِ أسمعُ؟ قال: لا أدْرِى، غيرَ أنَّ العرشَ يَهتَزُّ فى السَّحَرِ[(4)].

القبس ....

(1) أخرجه سعيد بن منصور فى سننه (١١٤٤ - تفسير)، والطبرانى (٨٥٤٨) من طريق هشيم به.

(٢ - ٢) فى م: «مسلمة بن جنادة السدى». وعند ابن جرير: أبو السائب. وأبو السائب هو سلم بن جنادة بن سلم السوائى. ينظر تهذيب الكمال ١١/ ٢١٨.

(٣) ابن جرير فى تفسيره ١٣/ ٣٤٧.

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة ١٣/ ٢٠٠ من طريق حماد به.

الموطأ ٥٠١ - وحدَّثني عن مالكٍ، عن يحيَى بنِ سعيدٍ، عن محمدِ بنِ إبراهيمَ ابنِ الحارثِ التيميِّ، أن عائشةَ أمَّ المؤمنينَ قالت: كنتُ نائمةً إلى جنبِ رسولِ اللهِ ﷺ، ففقدْتُه مِن الليلِ، فلمسْتُه بيدِى، فوضعْتُ يدى على قدميه وهو ساجدٌ يقولُ: «أعوذُ برضاك مِن سخطِك، وبمعافاتِك مِن عقوبتِك، وبك منك، لا أُحصى ثناءً عليك، أنت كما أثنيتَ على نفسِك».

التمهيد **مالكٌ**، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن محمدِ بنِ إبراهيمَ التيميِّ، أن عائشةَ أمَّ المؤمنين قالت: كنتُ نائمةً إلى جَنْبِ رسولِ اللهِ ﷺ، ففقَدْتُه من الليلِ، فلمَستُه بيدى، فوضَعتُ يدى على قدمَيْه وهو ساجدٌ يقولُ: «أعوذُ برضاك من سَخَطِك، وبمعافاتِك من عقوبتِك، وبك منك، لا أُحصِى ثناءً عليك، أنت كما أثنَيْتَ على نفسِك»[(١)].

القبس حديثُ عائشةَ: «أعوذُ بِرضاك مِن سَخَطِك». الرِّضا هو تعلُّقُ الإرادةِ بالثوابِ. والسخَطُ هو تعلُّقُ الإرادةِ بالعقابِ. والمُعافاةُ تعلُّقُ الإرادةِ بالسلامةِ. والعقوبةُ تعلُّقُ الإرادةِ بالعذابِ والمِحَنِ[(٢)].

قال شيوخُ الزهدِ: تَرَقَّى النبىُّ ﷺ فى هذا الدعاءِ مِن مَقامٍ إلى مَقامٍ، حتى انْتَهى إلى المقامِ الأشرفِ؛ قال أولًا: «أعوذُ بِرضاك مِن سَخطِك». ثم قال: «وبمُعافاتِك مِن عُقوبتِك». ثم نظَر فإذا به لم يَستطِعْ فى تلك الحالةِ أن

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٦٢٠). وأخرجه الترمذى (٣٤٩٣)، والطحاوى فى شرح المعانى ٢٣٤/١، والبغوى فى شرح السنة (١٣٦٦) من طريق مالك به.

(٢) أوَّل المصنف صفتى الرضا والسخط جريًا على مذهبه فى الصفات، ومذهب السلف إثباتهما والنهى عن قول: الرضا إرادة الإحسان، والسخط إرادة الانتقام، فإن هذا نفى للصفة. ينظر شرح العقيدة الطحاوية ٢/ ٦٨٥، ومجموع الفتاوى ٣٥١/٥ - ٣٥٧، ٣٥٧/١١ - ٣٦٢، ومدارج السالكين ١/ ٢٥٤.

التمهيد

هذا حديثٌ مرسَلٌ فى « الموطأ » عندَ جماعةِ الرواةِ ، لم يختلِفوا عن مالكٍ فى ذلك ، وهو يستنِدُ من حديثِ الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ ، عن عائشةَ ، ومن حديثِ عروةَ ، عن عائشةَ ، من طرقٍ صحاحٍ ثابتةٍ .

حدَّثنى أحمدُ بنُ محمدٍ قراءةً منى عليه ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ الفضلِ الدِّينَوَرِىُّ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ جريرٍ الطبرىُّ ، قال : حدَّثنى ابنُ عبدِ الرحيمِ البرقِىُّ ، قال : حدَّثنا ابنُ أبى مريمَ ، قال : أخبرنا يحيى بنُ أيوبَ ، قال : حدَّثنى عُمارةُ بنُ غَزِيَّةَ ، قال : سمِعتُ أبا النضرِ يقولُ : سمِعتُ عروةَ بنَ الزبيرِ يقولُ :

القبس

يُحْصِىَ مُتَعلِّقاتِ الصِّفاتِ ، فقال : «وبك منك» . فردَّ الأمرَ إلى الذاتِ ، فنقَله اللهُ أيضًا فى مقاماتِ الكراماتِ مِن منزلةٍ إلى أُخرى ، فقال له : ﴿طه﴾ [طه : ١] . يا رجلُ . ثم قال له : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ﴾ [المزمل : ١] . ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ﴾ [المدثر : ١] : يا مَن تَزَمَّل بكِسائه ، وتَدَثَّر به ، قُمْ إلى عبادةِ ربِّك . على معنى المُلاطَفَةِ فى الخطابِ ، وكما قال النبىُّ ﷺ لعلىِّ بنِ أبى طالبٍ : «قُمْ يا أبا تُرابٍ»[(١)] . ثم نقَله إلى مرتبةٍ أُخرى أشرفَ منها فقال : ﴿يسٓ﴾ [يس : ١] : يا سيدُ ، ولو ثبَت هذا بالنقلِ لكان حَسَنًا . وقال أيضًا : ﴿لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِى سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ [الحجر : ٧٢] . فأقسَم بحياتِه ، ثم زادَه شرفًا ، فأقسَم بغُبارِ خَيْلِه فقال : ﴿وَٱلْعَٰدِيَٰتِ ضَبْحًا﴾ [العاديات : ١] . ومَقاماتُه فى الشرفِ كثيرةٌ ، وهذا أُنمُوذَجٌ منها .

---

(١) البخارى (٤٤١) ، ومسلم (٢٤٠٩) .

التمهيد

قالت عائشةُ زوجُ النبيِّ ﷺ : فقَدتُ رسولَ اللهِ ﷺ ، وكان معى على فراشِى ، فوجَدتُه ساجدًا راصًّا عقبَيْه ، مستقبِلًا بأطرافِ أصابعِه القبلةَ ، فسمِعتُه يقولُ : « أعوذُ برضاك من سَخَطِك ، وبعفوِك من عقوبتِك ، وبك منك ، أُثنى عليك ، لا أبلُغُ كلَّ ما فيك » . قالت : فلما انصرَف قال : « يا عائشةُ ، أخَذكِ شيطانُك ؟ » . فقلتُ : أمَا لكَ شيطانٌ ؟ قال : « ما من آدمىٍّ إلا له شيطانٌ » . فقلتُ : يا رسولَ اللهِ ، وأنت ؟ قال : « وأنا ، ولكنِّى دعوتُ اللهَ فأعاننى عليه فأسلَمَ »(١) .

حدثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وضاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ(٢) ، **وحدثنا** أحمدُ بنُ قاسمِ بنِ عيسى المقرئُ ، قال : حدَّثنا عمرُ بنُ إبراهيمَ المقرئُ ببغدادَ ، قال : حدَّثنا الحسينُ بنُ إسماعيلَ المَحَامِلىُّ ، قال : حدَّثنا علىُّ بنُ شعيبٍ ، **وحدثنا** خلفُ بنُ القاسمِ الحافظُ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ عثمانَ بنِ السكنِ الحافظُ ، قال : حدَّثنا

القبس ....

(١) قال النووى : فأسلم برفع الميم وفتحها ، وهما روايتان مشهورتان ؛ فمن رفع قال : معناه أسلم أنا من شره وفتنته . ومن فتح قال : إن القرين أسلم ، من الإسلام ، وصار مؤمنا لا يأمرنى إلا بخير . واختلفوا فى الأرجح منهما ؛ فقال الخطابى : الصحيح المختار الرفع . ورجح القاضى عياض الفتح ، وهو المختار ... صحيح مسلم بشرح النووى ١٧/ ١٥٧، ١٥٨.

والحديث أخرجه ابن خزيمة (٦٥٤) عن أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقى به ، وأخرجه الحاكم ١/ ٢٢٨، والبيهقى ٢/ ١١٦ من طريق ابن أبى مريم به .

(٢) بعده فى ف : « وحدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد قال : حدثنى أبى قال : حدثنا محمد بن عمر بن لبابة ومحمد بن قاسم بن محمد قالا : حدثنا قاسم بن محمد قال : حدثنا محمد بن على بن محرز البغدادى » .

التمهيد الحسينُ بنُ إسماعيلَ، قال: حدَّثنا يعقوبُ الدَّورَقيُّ، وعليُّ بنُ شعيبٍ، ومحمدُ بنُ عثمانَ بنِ كرامةَ، قالوا: حدَّثنا أبو أسامةَ، قال: حدَّثنا عبيدُ اللهِ بنُ عمرَ، عن محمدِ بنِ يحيى بنِ حَبَّانَ، عن عبدِ الرحمنِ الأعرجِ، عن أبى هريرةَ، عن عائشةَ، قالت: فقَدتُ رسولَ اللهِ ﷺ ذاتَ ليلةٍ من الفراشِ، فالتمَستُه فى البيتِ، وجعَلتُ أطلبُه بيدى، فوقَعت يدى على قدَمَيْه وهما منتصِبتان - وفى حديثِ قاسمٍ: منصوبتان - وهو ساجدٌ، فسمِعتُه يقولُ: «أعوذُ برضاك من سَخَطِك، وبمعافاتِك من عقوبتِك، وأعوذُ بك منك، لا أحصِى ثناءً عليك، أنت كما أثنيتَ على نفسِك»[(1)]. ولفظُهم متقارِبٌ، والمعنى سواءٌ.

وفى هذا الحديثِ[(2)] دليلٌ على أن اللمسَ باليدِ لا ينقُضُ الطهارةَ إذا كان لغيرِ شهوةٍ، واللهُ أعلمُ، وفى ذلك نظرٌ؛ لأن من العلماءِ مَن لا يَنقُضُ الطهارةَ بملامسةِ اليدِ على كلِّ[(3)] حالٍ، ومنهم مَن يَنقُضُها بملامسةِ اليدِ على كلِّ حالٍ، وقد بيَّنَّا مسألةَ الملامسةِ، وما للعلماءِ فيها من المذاهبِ، وما بينَهم فى ذلك من التنازعِ، وما احتجَّ به كلُّ فريقٍ منهم لمذهبِه، ومهَّدنا ذلك وأوضحناه

القبس ....

(1) ابن أبى شيبة ١٠/١٩١ - ومن طريقه مسلم (٢٢٢/٤٨٦)، وابن ماجه (٣٨٤١) - وأخرجه الدارقطنى ١٤٣/١ من طريق الحسين بن إسماعيل به، وأخرجه ابن خزيمة (٦٥٥، ٦٧١) من طريق يعقوب وعلى بن شعيب به، وأخرجه أحمد ٤٣٨/٤٢ (٢٥٦٥٥)، والنسائى (١٦٩) من طريق أبى أسامة به، وأخرجه أبو داود (٨٧٩)، والنسائى (١٠٩٩) من طريق عبيد الله به.

(2) بعده فى الأصل، م: «والله أعلم».

(3) ليس فى: الأصل، م.

التمهيد في بابِ أبي النضرِ من كتابِنا هذا[1] . والحمدُ للهِ .

وروِّينا عن مالكٍ أنه قال في قولِه في هذا الحديثِ : « لا أحصِى ثناءً عليك » . يقولُ : وإن اجتهَدتُ في الثناءِ عليك ، فلن أحصِيَ نعمَك وثناءَك وإحسانَك .

قال أبو عمرَ : في قولِه : « أنت كما أثنيتَ على نفسِك » . دليلٌ على أنه لا يبلُغُ وصفَه ، وأنه لا يوصَفُ إلا بما وصَف به نفسَه تبارك اسمُه ، وتعالى جدُّه ، ولا إلهَ غيرُه .

وقد رُوِى عن يحيى بنِ سعيدٍ من حديثِ عائشةَ حديثٌ يوافقُ حديثَ هذا البابِ في بعضِ معانيه ، وهو عندى حديثٌ آخرُ . واللهُ أعلمُ .

حدثنا أحمدُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ الفضلِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ جريرٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بشارٍ ، قال : حدَّثنا يزيدُ بنُ هارونَ ، قال : أخبَرنا يحيى بنُ سعيدٍ ، عن عبادةَ بنِ الوليدِ بنِ عبادةَ ، أن عائشةَ ذكَرت أنها فقَدت النبيَّ ﷺ ذاتَ ليلةٍ ، فأتتْه فإذا هو في المسجدِ ، فأَدخَلَتْ يدَها في شَعَرِه وانصرَفتْ ، فقال : « ما شأنُكِ ؟ أقد جاءَك شيطانُكِ ؟ » . قلتُ : أوَ ما لَكَ شيطانٌ ؟ قال : « بلى ، ولكنَّ اللهَ أعانني عليه فأسلَمَ »[2] .

وحدثنا أحمدُ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ الفضلِ ، حدَّثنا محمدُ بنُ

القبس ....

(١) تقدم في ٥/٨٧- ١٠١.

(٢) أخرجه النسائي (٣٩٧٠) من طريق يحيى بن سعيد به .

الموطأ ٥٠٢ – وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن زيادِ بنِ أبى زيادٍ ، عن طلحةَ بنِ عبيدِ اللهِ بنِ كَرِيزٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « أفضلُ الدعاءِ دعاءُ يومِ عرفةَ ، وأفضلُ ما قلتُ أنا والنبيون مِن قبلى : لا إلهَ إلا اللهُ وحدَه لا

التمهيد جريرٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ بشارٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الوهابِ ، قال : سمِعتُ يحيى ابنَ سعيدٍ يقولُ : أخبرَنى عبادةُ بنُ الوليدِ بنِ عبادةَ أنه بلَغه أن عائشةَ كانت نائمةً عندَ رسولِ اللهِ ﷺ ففقَدتْه من الليلِ ، فسمِعتْ صوتَه وهو يصلِّى ، قالت : فقُمتُ إليه فأدخلتُ يدى فى شعرِه فمَسَستُه ؛ أبه بللٌ ، ثم رجَعتُ إلى فراشى ، ثم إنه سلَّم ، فقال : « أجاءَكِ شيطانُك ؟ » . فقلتُ : أما لك شيطانٌ ؟ قال : « بلى ، ولكن اللهَ أعاننى عليه فأسلَمَ » .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، حدَّثنا ابنُ وضاحٍ ، حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، حدَّثنا يزيدُ بنُ هارونَ ، عن حمادِ بنِ سلمةَ ، عن هشامِ بنِ عمرٍو ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ الحارثِ بنِ هشامٍ ، عن علىٍّ ، أن النبىَّ ﷺ كان يقولُ فى آخرِ وترِه : « اللهم إنى أعوذُ برضاك من سَخَطِك ، وأعوذُ بمعافاتِك من عقوبتِك ، وأعوذُ بك منك ، لا أُحصِى ثناءً عليك ، أنت كما أثنيتَ على نفسِك »(١) .

مالكٌ ، عن زِيادِ بنِ أبى زِيادٍ(٢) ، عن طلحَةَ بنِ عُبيدِ اللهِ بنِ كَرِيزٍ ، أنَّ

القبس ....

---

(١) ابن أبى شيبة ٣٠٦/٢، ٣٨٦/١٠. وأخرجه أحمد ١٤٧/٢ (٧٥١)، وعبد بن حميد (٨١ - منتخب)، والترمذى (٣٥٦٦) من طريق يزيد بن هارون به، وأخرجه أحمد ٢٦٦/٢ (٩٥٧)، وأبو داود (١٤٢٧)، وابن ماجه (١١٧٩)، والنسائى (١٧٤٦) من طريق حماد بن سلمة به.

(٢) قال أبو عمر : «وهو زياد بن أبى زياد، مولى عبد الله بن عياش بن أبى ربيعة المخزومى، يكنى =

الموطأ شريكَ له » .

التمهيد رَسُولَ اللهِ ﷺ قال : « أفضلُ الدعاءِ دعاءُ يوم عَرَفةَ ، وأفضلُ ما قلتُه أنا والنَّبِيُّون مِن قَبْلِي : لا إلهَ إلا اللهُ وَحدَه لا شَرِيكَ له »[(١)] .

ذكَرَ مالكٌ هذا الحديثَ في موضِعين مِن « موطَّئِه » ؛ أحَدُهما ، آخِرُ كِتابِ الصَّلاةِ . ذكَرَه فيه كما ذكَرناه هلهنا عنه ، وذكَرَه في كتابِ الحَجِّ ، فنَسبَه ؛ قال مالكٌ : عن زِيادِ بنِ أبي زِيادٍ مَوْلى عبدِ اللهِ بنِ عيَّاشِ بنِ أبي رَبيعَةَ المَخْزُوميِّ ، عن طَلحَةَ بنِ عُبَيدِ اللهِ بنِ كَريزٍ الخُزاعيِّ . وذكَر الحديثَ[(٢)] .

القبس ....

= أبا جعفر ، واسم أبي زياد ميسرة - فيما ذكر البخاري - وكان زياد هذا أحد الفضلاء العباد الثقات من أهل المدينة ، يقال : إنه لم يكن في عصره بالمدينة مولى أفضل منه ومن أبي جعفر القاري ، وولاؤهما جميعا واحد . قال ابن وهب : سمعت مالكا يقول : كان زياد بن أبي زياد عابدا ، وكان يلبس الصوف ، وكان يكون وحده ولا يجالس أحدا ، وكانت فيه لكنة . وذكر العقيلي في تاريخه الكبير قال : أخبرنا يحيى بن عثمان ، حدثنا حامد بن يحيى ، حدثنا بكر بن صدقة ، قال : وزياد بن أبي زياد هو الذي يقول فيه جرير بن الخطفي إذ اجتمعوا عند باب عمر بن عبد العزيز ، فخرج الرسول فقال : أين زياد بن أبي زياد ؟ فأذن له ، فقال جرير :

يا أيها القارئُ المرخي عمامته ... هذا زمانك إني قد مضى زمني
أبلغ خليفتنا إن كنت لاقيه ... أنّا لدى الباب محبوسون في قرن

قال أبو عمر : قد روى من وجوه أن هذا القول إنما قاله جرير لعون بن عبد الله بن عتبة ، والله أعلم ، لمالك عن زياد بن أبي زياد هذا من مرفوعات «الموطأ» حديث واحد مرسل وآخر موقوف مسند » . تهذيب الكمال ٩/ ٤٦٥، وسير أعلام النبلاء ٥/ ٤٥٦.

(١) الموطأ برواية أبي مصعب (٦٢١) . وأخرجه عبد الرزاق (٨١٢٥) ، والبيهقي ٤/ ٢٨٤، ٥/ ١١٧ من طريق مالك به .

(٢) سيأتي في الموطأ (٩٦٦) .

التمهيد

وقال عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ حَنبَلٍ : سألتُ أبى عن طلحَةَ بنِ عُبَيدِ اللهِ بنِ كَرِيزٍ ، فقال : ثِقَةٌ .

قال أبو عمرَ : لا خِلافَ عن مالكٍ فى إرسالِ هذا الحديثِ كما رَأَيتَ ، ولا أحفَظُه بهذا الإسْنادِ مُسندًا مِن وَجهٍ يُحتجُّ بمثْلِهِ ، وقد جاءَ مُسندًا مِن حديثِ علىِّ بنِ أبى طالبٍ وعبدِ اللهِ بنِ عَمرِو بنِ العاصى[(١)] ؛ فأمَّا حديثُ علىٍّ ، فإنَّه يَدُورُ على دِينَارٍ أبى عَمرٍو ، عن ابنِ الحنفِيَّةِ ، وليس دِينَارٌ ممَّن يُحتجُّ به . وحديثُ عبدِ اللهِ بنِ عَمرٍو مِن حديثِ عَمرِو بنِ شُعيبٍ ، وليسَ دُونَ[(٢)] عَمرٍو مَن يُحتجُّ به فيه ، وأحادِيثُ الفضائلِ لا يُحتاجُ فيها إلى مَن يُحتجُّ به .

حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمدِ بنِ علىٍّ ، قال : حدَّثنا أبى ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ يُونُسَ ، قال : حدَّثنا بَقِىُّ بنُ مخلَدٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، حدَّثنا وَكيعٌ ، عن نضرِ بنِ عربىٍّ ، عن ابنِ أبى حُسينٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «أكثرُ دُعائى ودُعاءِ الأنبياءِ قَبلى بعرَفَةَ : لا إلهَ إلَّا اللهُ وَحدَه لا شريكَ له ، له المُلكُ وله الحمدُ ، يُحيى ويُميتُ وهو على كُلِّ شىءٍ قديرٌ»[(٣)] .

قال أبو بكرٍ[(٤)] : وحدَّثنا وَكيعٌ ، عن مُوسى بنِ عُبَيدةَ ، عن أخيه ، عن علىٍّ ،

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٥٤٨/١١ (٦٩٦١) ، والترمذى (٣٥٨٥) .

(٢) بعده فى ص ٤ : «أبى» .

(٣) ابن أبى شيبة ١٠/ ٣٧٤.

(٤) ابن أبى شيبة ٣٧٣/١٠، ٣٧٤.

التمهيد قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « أكثرُ دُعائى وَدُعاءِ الأنبياءِ قَبلى بعرَفَةَ : لا إلهَ إلَّا اللهُ وَحدَه لا شريكَ له ، له المُلكُ وله الحَمدُ ، وهو على كُلِّ شيءٍ قديرٌ ، اللَّهُمَّ اجعَلْ فى قَلْبى نُورًا ، وفى سَمْعى نُورًا ، وفى بَصَرِى نُورًا ، اللَّهُمَّ اشرَحْ لى صَدْرِى ، ويسِّرْ لى أمْرِى ، أعُوذُ بكَ مِن وِسْواسِ الصَّدْرِ ، وفتنةِ القبرِ ، وشَتاتِ الأمْرِ ، وأعُوذُ بكَ مِن شَرِّ مَا يَأْتِى فى اللَّيلِ والنَّهارِ ، ومَا تَهُبُّ به الرياحُ » .

ومُرسَلُ مالكٍ أثْبَتُ مِن تلك المَسانيدِ ، واللهُ أعلمُ . وقد رُوِىَ مَعناه عنِ النبىِّ ﷺ مِن طُرُقٍ شَتَّى ، وسنَذكُرُ منها ما حضَرَنا إنْ شاء اللهُ تعالى .

وفيه مِن الفِقهِ أنَّ دُعاءَ يومِ عرفةَ أفضلُ مِن غيرِه ، وفى ذلك دليلٌ على فَضْلِ يومِ عرفةَ على غيرِه ، وفى فَضلِ يومِ عرفةَ دليلٌ على[1] أنَّ للأيَّامِ بَعضِها فضْلًا على بعضٍ ، إلَّا أنَّ ذلك لا يُدْرَكُ إلَّا بالتَّوقِيفِ ، والذى أدْرَكنا مِن ذلك بالتَّوقِيفِ الصَّحيحِ فضلُ يومِ الجُمُعَةِ ، ويومِ عاشُوراءَ ، ويومِ عرفةَ ، وجاء فى يومِ الاثنَيْن ويومِ الخميسِ ما جاءَ ، وليس شيءٌ مِن هذا يُدرَكُ بقِيَاسٍ ، ولا فيه للنَّظَرِ مَدْخَلٌ .

وفى الحديثِ أيضًا دليلٌ على أنَّ دُعاءَ يومِ عرفةَ مُجَابٌ كلُّه فى الأغْلَبِ ، وفيه أيضًا أنَّ أفضلَ الذِّكرِ لا إلهَ إلَّا اللهُ .

وقد اختَلَفَ العُلماءُ فى أفضَلِ الذِّكرِ ؛ فقال منهم قومٌ : أفضَلُ الكَلامِ لا إلهَ إلَّا اللهُ . واحتَجُّوا بهذا الحديثِ ، وأنَّها كلمةُ الإسلامِ وكلمةُ التقوَى . وقال آخرون : أفضَلُ الذِّكْرِ الحمدُ للهِ رَبِّ العالمِين . ففيه معنَى الشُّكْرِ والثَّناءِ ، وفيه

القبس ....

(١) سقط من : م.

مِن الإخلاصِ ما فى « لا إلهَ إلَّا اللهُ » ، وإنَّه افتَتَح اللهُ به كَلامَه وختَم به ، وهو آخِرُ دَعْوى أهلِ الجنَّةِ .

ولكُلٍّ واحدٍ مِنَ القَولين وَجْهٌ وآثارٌ تدُلُّ على ما ذهَب إليه مَن قال به ، ونذكُرُ منها ما حضَرَنا حفظُه ممَّا فيه كفايةٌ إن شاء اللهُ .

حدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : أخبَرنا محمدُ بنُ مُعاوِيةَ ، قال : أخبَرنا أحمدُ بنُ شُعيبٍ ، قال : أخبَرنا يَحيَى بنُ حَبيبِ بنِ عَربِيٍّ ، قال : حدَّثنا مُوسَى بنُ إبراهيمَ بنِ كثيرٍ الأنصاريُّ المدَنِيُّ ، قال : سمِعتُ طَلحَةَ بنَ خِرَاشٍ يقولُ : سمِعتُ جابرَ بنَ عبدِ اللهِ يقولُ : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « أفضلُ الذِّكرِ لا إلهَ إلَّا اللهُ ، وأفضلُ الدُّعاءِ الحمدُ للهِ »[1] .

قال أبو عمرَ : رُبَّما وَقَفه على جابرٍ ، وقد رُوِىَ مِن غيرِ هذا الوَجْهِ عن جابرٍ مرفُوعًا أيضًا : « أفضلُ الذِّكرِ لا إلهَ إلَّا اللهُ ، وأفضلُ الشُّكرِ الحمْدُ للهِ »[2] . وفى حديثِ جابرٍ هذا مع حديثِ مالكٍ حُجَّةٌ لمَنْ ذهَب إلى أنَّ أفضلَ الذِّكرِ لا إلهَ إلَّا اللهُ .

وأمَّا قولُه فى حديثِ جابرٍ : « أفضلُ الدُّعاءِ الحمدُ للهِ » . فإنَّ الذِّكرَ كلَّه دُعَاءٌ عندَ العلماءِ ، وممَّا يُبيِّنُ ذلك ما **حدَّثنا** به عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يُوسفَ وأحمدُ بنُ عمرَ بنِ عبدِ اللهِ ، قالا : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عليٍّ ، حدَّثنا

(١) النسائى فى الكبرى (١٠٦٦٧) . وأخرجه الترمذى (٣٣٨٣) ، وابن حبان (٨٤٦) من طريق يحيى بن حبيب به ، وأخرجه ابن ماجه (٣٨٠٠) ، والحاكم ٤٩٨/١ من طريق موسى بن إبراهيم به .

(٢) أخرجه الخرائطى فى فضيلة الشكر (٧) .

التمهيد

محمدُ بنُ فُطيسٍ ، حدَّثنا عليُّ بنُ إسماعِيلَ بنِ زُريقٍ[1] أبو زَيْدٍ الموْصليُّ ، قال : حدَّثنا الحسينُ بنُ الحسنِ المَروَزِيُّ ، قال : سألْتُ ابنَ عيينةَ يومًا : ما كان أكثرَ قولِ رسولِ اللهِ ﷺ بعرفةَ ؟ قال : « لا إلهَ إلَّا اللهُ ، وسُبحَانَ اللهِ ، والحمدُ للهِ ، واللهُ أكبرُ ، وللهِ الحمدُ » . ثم قال سفيانُ : إنَّما هو ذكرٌ ، وليسَ فيه دعاءٌ . ثم قال : أمَا عَلمْتَ قولَ اللهِ عزَّ وجلَّ حيثُ يقولُ : « إذَا شغَل عَبدِى ثَناؤُه علَيَّ عَن مسألتى ، أعطَيْتُه أفضلَ مَا أُعطِى السَّائلِين » ؟ قال : قلتُ : نعم ، حدَّثتنى أنتَ يا أبا محمدٍ ، عن مَنصُورٍ ، عن مالكِ بنِ الحارثِ ، وحدَّثنى عبدُ الرحمنِ بنُ مَهْدىٍّ ، عن سُفيانَ الثورىِّ ، عن منصُورٍ ، عن مالكِ بنِ الحارثِ ، قال : هذا تفسيرُه . ثم قال : أمَا علِمتَ قولَ أُميَّةَ بنِ أبى الصَّلتِ حينَ أتَى ابنَ جُدْعانَ يطْلُبُ نائِلَه وفضْلَه ؟ قلتُ : لا . قال : قال أُميَّةُ حينَ أتَى ابنَ جُدْعانَ[2] :

أأَطْلُبُ حاجَتِى أمْ قد كَفانِى ... حَيـاؤُكَ إنَّ شِيـمَتَـكَ الحيـاءُ

[3]إذا أثْنَـى عليـكَ المَرْءُ يومًا ... كَـفَـاه مِـن تَـعَـرُّضِـك الـثَّـنـاءُ[3]

قال سفيانُ رحِمهُ اللهُ : هذا مَخلُوقٌ حينَ يُنسَبُ إلى أنْ يُكتَفى بالثَّناءِ عليه دُونَ مسألتِه ، فكيفَ بالخالقِ تبارَكَ وتعالى ؟!

(١) فى ص ٤ : «رزين» . وينظر الجرح والتعديل لابن أبى حاتم ١٧١/٢ ، ولسان الميزان ٤٠٥/١ .

(٢) ديوانه ص ١٧، ١٨.

(٣ - ٣) فى م : «كفاه من تعرضك الثناء إذا أثنى عليك المرء يوما» .

التمهيد

قال الحُسينُ : لمَّا سألْتُ سُفيانَ رحِمه اللهُ عن هذا ، فكأنِّى إنَّما سألْتُه عن آيةٍ مِن كتابِ اللهِ ! وذلك أنَّنى لم أدَعْ كَبِيرَ أحدٍ بالعِرَاقِ إلَّا وقد سألْتُه عنه ، فما فسَّرَه لى كما فسَّرَه ابنُ عُيينةَ رحِمهُ اللهُ[1] .

قال أبو عمرَ : هى أبيَاتٌ كثيرةٌ ، قد أنْشَدَها المُبرِّدُ وحَبيبٌ[2] ، فذكَرَا بعدَ البيْتين اللذَين فى الخبرِ المذكُورِ :

وعِلمُكَ بالحُقوقِ وأنتَ فرعٌ ... لك الحَسَبُ المُهذَّبُ والسَّناءُ
كريمٌ ما يُغيِّرُه صباحٌ ... عن الخُلُقِ الجميلِ ولا مساءُ
يُبارِى الرِّيحَ مكرُمةً وجُودًا ... إذا ما الكَلْبُ أجْحَرَه الشتاءُ
وأرْضُك كلُّ مكرمةٍ بناها ... بنو تَيْمٍ وأنتَ لها سماءُ

وحديثُ مالكِ بنِ الحارثِ ؛ قولُه هذا ، قد رُوِىَ مرفُوعًا إلى النبىِّ ﷺ ؛ روَاه صفوانُ بنُ أبى الصَّهباءِ ، عن بُكيرِ بنِ عُتيقٍ ، عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن أبيه ، عن عمرَ بنِ الخطَّابِ ، عن رسُولِ اللهِ ﷺ قال : « يقُولُ اللهُ عزَّ وجلَّ : مَن شغَله ذكْرى عَن مسألَتِى أعْطَيتُه أفضلَ ما أُعطِى السَّائِلين »[3] . ليسَ يَجِىءُ

القبس ....

(١) أخرجه الخليلى فى الإرشاد ٣/ ٩٧٨، والبيهقى فى الشعب (٥٧٥) ، وابن عساكر ٩/٢٧٣، ٢٧٤ من طريق الحسين بن الحسن المروزى به .

(٢) الحماسة ٢/٣٩٥، ٣٩٦.

(٣) أخرجه البخارى فى خلق أفعال العباد (٤٢٧) ، وفى تاريخه الكبير ٢/١١٥، والبزار (١٣٧) من طريق ابن أبى الصهباء به .

التمهيد هذا الحديثُ ، فيما علِمتُ ، مرفوعًا إلّا بهذا الإسنادِ ، وصفوانُ بنُ أبى الصَّهباءِ وبُكيرُ بنُ عُتيقٍ رَجُلان صالِحان .

وحدَّثنا خلَفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا الحسَنُ بنُ رَشيقٍ ، حدَّثنا علىّ ابنُ سعيدٍ الرّازِىُّ ، حدَّثنا ابنُ أبى عمرَ العدَنِىُّ ، حدَّثنا سفيانُ بنُ عيينةَ ، قال : قال لى عبدُ العزيزِ بنُ عمرَ : كنتُ أتمنَّى أن ألْقَى الزُّهرىَّ ، فرأَيْتُه فى النومِ بعد موتِه عندَ الحدّادِين ، فقلتُ : يا أبا بكرٍ ، هل مِن دعوةٍ ؟ قال : نعم ، لا إلهَ إلا اللهُ وحدَه لا شَريكَ له ، توكَّلْتُ على الحىِّ الذى لا يَموتُ ، اللَّهُمَّ إنِّى أسأَلُك أن تُعِيذَنى وذُرِّيَّتى مِن الشيطانِ الرجيمِ .

قال أبو عمرَ : فهذا كلُّه يدُلُّ على أنَّ الثَّناءَ دُعاءٌ ، ويفسِّرُ معنَى حديثِ هذا البابِ ، واللهُ الموفِّقُ للصَّوابِ .

قال أبو عمرَ : مَن فضَّلَ « الحَمدُ للهِ » فحُجَّتُه ما **أخبَرناه** عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ أسَدٍ ، قال : حدَّثنا حمزةُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعيبٍ ، قال : أخبَرنا عمرُو بنُ علىٍّ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ مهدِىٍّ ، عن إسرائيلَ ، عن ضِرارِ بنِ مُرَّةَ ، عن أبى صالحٍ الحنفِىِّ ، عن أبى هريرةَ وأبى سعيدٍ الخُدرىِّ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « إنَّ اللهَ اصطَفَى مِن الكلامِ أربعًا : سُبحانَ اللهِ ، والحمدُ للهِ ، ولا إلهَ إلّا اللهُ ، واللهُ أكبرُ ؛ فمَن قال : سُبحَانَ اللهِ . كُتِبت له عِشرُون

القبس ....

التمهيد

حسنةً ، وحُطَّت عنه عِشرُون سيِّئةً ، ومَن قال : (1) اللهُ أكبرُ . فمثلُ ذلك، ومَن قال (1) : لَا إلهَ إلَّا اللهُ . فمِثلُ ذلكَ ، ومَن قال : الحمدُ للهِ ربِّ العالمِين . مِن قبَلِ نفسِه ، كُتِبت له ثلاثُون حسنةً ، وحُطَّت عنه ثلاثُون سيِّئةً »(2) .

وحدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا حمزةُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعيبٍ ، قال : أخبَرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ ، قال : أخبَرنا جريرٌ ، عن سُهيلِ بنِ أبي صالحٍ ، عن أبيه ، عن السَّلُوليِّ ، عن كعبٍ ، قال : اختارَ اللهُ عزَّ وجلَّ الكلامَ ، فأحبُّ الكلامِ إلى اللهِ عزَّ وجلَّ ؛ لا إلهَ إلَّا اللهُ ، واللهُ أكبرُ ، وسبحانَ اللهِ ، والحمدُ للهِ ، فمَن قال : لا إلهَ إلَّا اللهُ . فهي كلمَةُ الإخلاصِ ، كتَب اللهُ له بها عِشرِين حسنةً ، وكفَّرَ عنه عشرِين سيِّئةً ، ومَن قال : اللهُ أكبرُ . فذلك جلالُ اللهِ ، كتَب اللهُ له بها عشرِين حسنةً ، وكفَّرَ عنه عشرِين سيِّئةً ، ومَن قال : سبحانَ اللهِ . كُتِب له بها عشرُون حسنةً ، وكُفِّرَ عنه عشرُون سيِّئةً ، ومَن قالَ : الحمدُ للهِ . فذلك ثناءُ اللهِ ، وثناؤُه الحمدُ للهِ ، كتَب له بها ثلاثِين حسنةً ، وكفَّرَ عنه ثلاثِين سيِّئةً(3) .

قال حمزةُ : يُشبِهُ أن يكُونَ السَّلُوليُّ عبدَ اللهِ بنَ ضمرَةَ .

القبس ....

(1 - 1) في م : «الحمد لله فذلك ثناء الله وثناؤه» . والمثبت موافق للنسائي .

(2) النسائي في الكبرى (10676) . وأخرجه البزار (3074 - كشف) عن عمرو بن علي به ، وأخرجه أحمد 387/13 (8012) عن ابن مهدي به .

(3) النسائي في الكبرى (10679) . وأخرجه الفريابي في كتاب الذكر - كما في تغليق التعليق 201/5 - من طريق سهيل به .

التمهيد

قال أبو عمرَ : مَن قال : إنَّ هذه الأربَعَ سواءٌ . احتَجَّ بما روَاه أبو[1] حمزَةَ ، عن الأعمَشِ ، عن أبى صالحٍ ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « خَيرُ الكلامِ أربَعٌ ، لَا تُبَالى بأيِّهن بدَأتَ ؛ سبحانَ اللهِ ، والحمدُ للهِ ، ولا إلهَ إلَّا اللهُ ، واللهُ أكبرُ »[2] .

وخالَفَه ابنُ فضيلٍ ، فروَاه عن الأعمَشِ ، عن أبى صالحٍ ، عن بعضِ أصحابِ النبيِّ ﷺ[3] . وليسَ فيه حجَّةٌ واضحَةٌ ، وما تقدَّم فى « الحمدُ للهِ » واضحٌ ، وقد جاءَ عن ابنِ عباسٍ تفضِيلُ « سبحانَ اللهِ » على « الحمدُ للهِ » ، وتقدِيمُ « لا إلهَ إلَّا اللهُ » على الذِّكرِ كلِّه .

وذكَر أبو العبَّاسِ محمدُ بنُ إسحاقَ السَّرَّاجُ فى « تاريخِه » قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ مُطيعٍ ، قال : حدَّثنا هُشيمٌ ، عن عليِّ بنِ زيدٍ ، عن يُوسُفَ بنِ مِهرَانَ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : كتَب صاحبُ الرُّومِ إلى مُعاويَةَ يسأَلُه عن أفضَلِ الكلامِ ، ما هو؟ والثانى والثالثِ والرَّابعِ ، وكتَب إليه يسأَلُه عن أكرَمِ الخلْقِ على اللهِ ، وأكرَمِ الإمَاءِ على اللهِ ، وعن أربعةٍ مِن الخَلقِ لم يرْكُضُوا فى رَحِمٍ ، ويسأَلُه عن قبرٍ سارَ بصاحِبِه ، وعن المجرَّةِ ، وعن القَوسِ ، وعن مَكانٍ طَلَعَت فيه الشمسُ لم تطلُعْ قبلَ ذلك ولا بعدَه . فلمَّا قرَأ معاويةُ

القبس
....

(١) سقط من : م .

(٢) أخرجه النسائى فى الكبرى (١٠٦٧٧)، وابن حبان (٨٣٦، ١٨١٢) من طريق أبى حمزة السكرى به .

(٣) أخرجه النسائى فى الكبرى (١٠٦٧٨) من طريق ابن فضيل به .

التمهيد

الكتابَ قال : أخْزاه اللهُ ، وما علمِي بما هلهنا ؟ فقِيلَ له : اكتُبْ إلى ابنِ عباسٍ ، فسَلْه . فكتَب إليه يسألُه ، فكتَبَ إليه ابنُ عباسٍ : إنَّ أفضلَ الكلامِ « لَا إلهَ إلا اللهُ » كلمَةُ الإخْلاصِ ، لا يُقبلُ عملٌ إلَّا بها ، والتى تَليها « سبحانَ اللهِ وبحَمدِه » (١أحبُّ الكلامِ إلى اللهِ١) ، والتى تَلِيها « الحمدُ للهِ » كلمَةُ الشُّكرِ ، والتى تليها « اللهُ أكبرُ » فاتِحةُ الصَّلواتِ والرُّكُوعِ والسُّجُودِ ، وأكرَمُ الخلْقِ على اللهِ آدمُ عليه السَّلامُ ، وأكرَمُ (٢الإمَاءِ على٢) اللهِ مريَمُ ، وأمَّا الأربعةُ التى لم يرْكُضُوا فى رحِمٍ ؛ فآدمُ ، وحوَّاءُ ، والكبشُ الذى فُدِىَ به إسماعيلُ ، وعصَا مُوسَى حيثُ ألقَاها فصارَت ثعبانًا مُبينًا ، وأمَّا القبرُ الذى سارَ بصاحبِه فالحُوتُ حينَ التقَمَ يُونُسَ ، وأمَّا المجرةُ فبابُ السَّماءِ ، وأمَّا القوسُ فإنها أمانٌ لأهلِ الأرضِ مِن الغرَقِ بعدَ قومِ نوحٍ ، وأمَّا المكانُ الذى طلَعَت فيه الشمسُ ، ولم تطْلُعْ قبلَه ولا بعدَه ، فالمكانُ الذى انفرَجَ مِن البحرِ لبَنى إسرائيلَ . فلمَّا قدِمَ عليه الكتابُ أرسَلَ به إلى صاحِبِ الرُّومِ ، فقال : لقد علمتُ أنَّ معاويَةَ لم يكُنْ له بهذا علمٌ ، وما أصابَ هذا إلَّا رجلٌ مِن أهلِ بيتِ النُّبُوَّةِ .

ومِن الحجَّةِ لقولِ ابنِ عباسٍ فى تفضِيلِ « سُبحانَ اللهِ » ما حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبَغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبوبَكْرِ بنُ أبى شَيْبَةَ ، قال : حدَّثَنا يَحْيَى بنُ أبى بُكَيْرٍ ، عن شُعْبَةَ ، عن الجُرَيرِىِّ ،

القبس ....

(١ - ١) فى ص٤ : « صلاة الخلق » . وينظر الدر المنثور ٢٥٨/١١ .

(٢ - ٢) فى ص ٤: «إماء» .

التمهيد

عن أبي عبدِ اللهِ الجَسْرِيِّ[1]، عن عبدِ اللهِ بنِ الصَّامِتِ، عن أبي ذَرٍّ، قال: قال لي رسولُ اللهِ ﷺ: «أَلا أُخبِرُك بأَحبِّ الكلامِ إلى اللهِ؟». قلتُ: بَلَى يا رسولَ اللهِ. قال: «أَحبُّ الكلامِ إلَى اللهِ سبحانَ اللهِ وبحَمْدِه»[2].

ومَنْ قال: لا إلهَ إلَّا اللهُ أفْضَلُ الكَلامِ. فَمِنْ حُجَّتِه حديثُ جابرٍ الذي قدَّمْنا ذِكْرَه، وحديثُ مالِكٍ المَذْكُورُ في هذا البابِ، وما حدَّثَنا أحمدُ بنُ فَتْحٍ وعبدُ الرَّحْمَنِ بنُ يَحْيَى، قالا: أخْبَرَنا حَمْزَةُ بنُ محمدِ بنِ عليٍّ الحافِظُ، قال: أخْبَرَنا عِمْرَانُ بنُ مُوسَى بنِ حُمَيْدٍ الطَّبيبُ، قال: حدَّثَنا عَمْرُو بنُ خالِدٍ، قال: حدَّثَنا عِيسَى بنُ يُونُسَ، عن سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عن مَنْصُورٍ، عن هِلَالِ بنِ يِسَافٍ، عن الأَغَرِّ[3]، عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. أَنْجَتْه يومًا مِنَ الدَّهْرِ، أَصَابَه[4] قَبْلَهَا مَا أَصَابَه»[5].

وحدَّثَنِي خَلَفُ بنُ القاسِمِ الحافِظُ، قال: حدَّثَنا أحمدُ بنُ أُسامةَ، قال: حدَّثَنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ رِشْدِينٍ، قال: حدَّثَنا عَمْرُو بنُ خالِدٍ إمْلاءً، قال: حدَّثَنا عِيسَى بنُ يُونُسَ، عن سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ. فذكَر بإسْنادِه مِثْلَه.

القبس ....

(١) في م: «الحميدى». وينظر تهذيب الكمال ٧/ ٤١٩.

(٢) ابن أبي شيبة ١٠/ ٢٩٠، ٢٩١، ١٣/ ٤٥٤ - ومن طريقه مسلم (٨٥/٢٧٣١) - وأخرجه أحمد ٣٥/ ٣٣٩ (٢١٤٢٩)، والبخارى فى الأدب المفرد (٦٣٨)، من طريق شعبة به.

(٣) في م: «الأعرج». وينظر تهذيب الكمال ٣/ ٣١٧.

(٤) في م: «أصاب».

(٥) أخرجه أبو نعيم في الحلية ٥/ ٤٦، ٧/ ١٢٦، ١٠/ ٣٩٧، والبيهقى فى الشعب (٩٨، ٩٩)، والخطيب فى الموضح ٢/ ٤٣٤، ٤٣٥ من طريق عمرو بن خالد به.

التمهيد

وذكر أبو الحسنِ عليُّ بنُ محمدٍ الأَزْرَقُ فى كتابِه فى « الصَّحابَةِ » ، قال : حدَّثَنا محمدُ بنُ الحسنِ الكُوفِيُّ ، قال : حدَّثنا عَبَّادُ بنُ أحمدَ العَرْزَميُّ [(١)] ، قال : حدَّثَنى عَمِّى ، عن أَبِيه ، عن ابنِ [(٢)] أبى المُجَالِدِ ، عن زَيْدِ بنِ وَهْبٍ ، عن أبى المُنْذِرِ الجُهَنِيِّ ، قال : قلتُ : يا رَسُولَ اللهِ ، ما أفْضَلُ الكَلامِ ؟ قال : « يَا أَبَا المُنْذِرِ ، قُلْ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَه لا شَرِيكَ له ، له المُلْكُ وله الحمدُ ، يُحْيِي ويُمِيتُ ، بيدِه الخَيْرُ ، وهو على كُلِّ شيءٍ قديرٌ . مِائَةَ مَرَّةٍ فى [(٣)] يوم ؛ فإنَّك إذَا قُلْتَ ذلِكَ فى يومٍ ، فأنتَ أَفْضَلُ النَّاسِ عَمَلًا ، إلَّا مَنْ قال مِثْلَ مقالتِكَ ، وأَكْثِرْ مِنْ : سُبْحَانَ اللهِ ، وَالحمدُ للهِ ، ولا إلهَ إلَّا اللهُ ، واللهُ أكبرُ ، ولا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلَّا باللهِ ، وَلا تَنْسَ الاستِغفارَ فى صَلَاتِكَ ؛ فَإِنَّهَا مَمْحَاةٌ للخطايَا ، رَحْمَةٌ مِنَ اللهِ » [(٤)] .

وحدَّثَنِى عبدُ الرَّحمَنِ بنُ يَحْيَى وأحمدُ بنُ فَتْحٍ ، قالا : حدَّثَنا حَمْزَةُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثَنا أبو عبدِ اللهِ محمدُ بنُ داودَ بنِ عُثْمانَ بنِ سعيدِ بنِ أسلَمَ [(٥)] الصَّدَفِيُّ ، قال : حدَّثَنا يَحْيَى بنُ يَزِيدَ أبو شريكٍ ، قال : حدَّثَنا ضِمَامُ [(٦)] بنُ إسماعِيلَ ، عن مُوسَى بنِ وَرْدَانَ ، عن أبى هريرةَ ، عن رَسُولِ اللهِ ﷺ قال : « أَكْثِرُوا مِنْ شهادَةِ أَن لا إلهَ إلَّا اللهُ قَبْلَ أَنْ يُحَالَ بَيْنَكم وبينَهَا ، وَلَقِّنُوها

القبس ....

(١) فى النسخ : «العزرمى» . والمثبت من الإكمال ٧/ ٤٩، وميزان الاعتدال ٢/ ٣٦٥.

(٢) سقط من النسخ . والمثبت من مصدر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ٢٧/١٦ .

(٣) بعده فى مصدر التخريج : « كل » .

(٤) أخرجه أبو نعيم فى المعرفة (٧٠٦٠) من طريق عباد بن أحمد به .

(٥) فى النسخ : « سالم » . والمثبت من مصدر التخريج ، وينظر الأوسط للطبرانى ٣١٣/٦ ، ٣١٤ .

(٦) فى م : «ضمضام» . وينظر تهذيب الكمال ١٣/ ٣١١.

التمهيد موتاكم »[1] .

حدَّثَنِي قاسِمُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثَنا خالِدُ بنُ سَعْدٍ ، قال : حدَّثَنا محمدُ بنُ فُطيسٍ ، قال : حدَّثَنا عبدُ اللهِ بنُ نعمَةَ البَصْرِىُّ ، قال : كتَبَ إلَيَّ أحمدُ بنُ محمدِ بنِ مالِكِ بنِ أنَسٍ يَذْكُرُ : حدَّثَنى إسْماعِيلُ بنُ أبى أُوَيْسٍ ، عن أبِيه ، عن أبى الزِّنَادِ ، عن الأعْرَجِ ، عن أبى هُرَيْرَةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَن قال : لا إلهَ إلَّا اللهُ . أبَدًا ، غُفِر له أبَدًا » .

ورَوَى ابنُ وَهْبٍ ، قال : أخْبَرَنى عَمْرُو بنُ الحارِثِ ، أنَّ درَّاجًا أبا السَّمْحِ حدَّثَه ، عن أبى الهَيْثَمِ ، عن أبى سعيدٍ الخُدْرِىِّ ، عن رَسُولِ اللهِ ﷺ قال : « قال مُوسَى : يَا رَبِّ ، عَلِّمْنى شَيْئًا أَذْكُرُكَ بِهِ ، وَأَدْعُوكَ بِهِ . قال : يا مُوسَى ، قُلْ : لَا إلهَ إلَّا اللهُ . قال مُوسَى : يَا رَبِّ ، كُلُّ عِبادِكَ يَقُولُ هذَا . قال : قُلْ : لَا إلهَ إلَّا اللهُ . قال : لا إلهَ إلَّا أَنْتَ ، إِنَّمَا أُرِيدُ شَيْئًا تَخُصُّنى بِهِ . قال : يا مُوسَى ، لَوْ أَنَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعَ ، وعَامِرَهن غَيْرِى ، وَالأَرَضِينَ السَّبْعَ فى كِفَّةٍ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ فى كِفَّةٍ - مَالَتْ بِهِنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ »[2] .

ورَوَى يَزِيدُ بنُ بَشِيرٍ ، عن سَلمٍ[3] بنِ المُغِيرَةِ ، عن مالِكِ بنِ أَنَسٍ ، عن

(١) جزء البطاقة (٧) لحمزة بن محمد بن على الكنانى ، ومن طريقه القزوينى فى التدوين ٧٤/٤ .

(٢) أخرجه النسائى فى الكبرى (١٠٩٨٠) ، وابن حبان (٦٢١٨) من طريق ابن وهب به .

(٣) فى النسخ : «سليمان» . والمثبت من مصدر التخريج .

التمهيد

جَعْفَرِ بنِ محمدٍ ، عن أَبِيه ، عن جَدِّه ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « مَن قال كُلَّ يومٍ مِائَةَ مَرَّةٍ : لا إلهَ إلَّا اللهُ ، الحَقُّ المُبِينُ . كان له أمانًا مِنَ الفَقْرِ ، وأُنْسًا مِنْ وَحْشَةِ القَبْرِ ، واستجْلَبَ بِهِ الغِنَى ، واستقْرَعَ بِهِ بابَ الجَنَّةِ »[(١)] . وهذا حديثٌ غريبٌ مِن حديثِ مالِكٍ ، لا يَصِحُّ عنه ، واللهُ أعلمُ .

وقد حدَّثَناه خَلَفُ بنُ قاسِمٍ ، حدَّثنا يُوسُفُ بنُ القاسِمِ بنِ يُوسُفَ[(٢)] بنِ فَارِسٍ وأبو الطَّيِّبِ محمدُ بنُ جَعْفَرٍ غُنْدَرٌ ، قالا : حدَّثَنا إبْراهِيمُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ أَيُّوبَ المُخرِّميُّ[(٣)] ، قال : حدَّثَنا الفَضْلُ بنُ غانِمٍ ، عن مالِكِ بنِ أَنَسٍ ، عن جَعْفَرِ بنِ محمدٍ ، عن أَبِيه ، عن جَدِّه ، عن عليِّ بنِ أبي طالِبٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَن قال فى يومٍ مِائَةَ مَرَّةٍ : لا إلهَ إلَّا اللهُ ، الحَقُّ المُبِينُ » . فذكره سَواءً[(٤)] .

ورَوَاه محمدُ بنُ عثمانَ النَّشيطيُّ ، قال : أخبَرنا أبو الحَجَّاجِ النَّضْرُ بنُ محمدٍ - بَصْرِيٌّ ثِقَةٌ ، مِن وَلَدِ زائِدَةَ بنِ قُدَامَةَ - عن مالِكِ بنِ أَنَسٍ ، عن نافِعٍ ، عن ابنِ عُمَرَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَن قال فى يومٍ مِائَةَ مَرَّةٍ : لا إلهَ إلا

القبس ....

(١) أخرجه الدارقطنى فى غرائب مالك - كما فى لسان الميزان ٣/ ٦٥ - من طريق سلم به ، بدون ذكر «جده» . وينظر علل الدارقطنى ٣/ ١٠٧.

(٢) بعده فى ص ٤: «بن القاسم بن يوسف» . وينظر سير أعلام النبلاء ١٦/ ٣٦١.

(٣) فى النسخ : «المخزومى» . والمثبت من سير أعلام النبلاء ١٤/ ١٩٦، ولسان الميزان ١/ ٧٢.

(٤) أخرجه الدارقطنى فى غرائب مالك - كما فى لسان الميزان ٤/ ٤٤٥، ٤٤٦ - والخطيب ١٢/ ٣٥٨ من طريق إبراهيم به .

التمهيد

اللهُ ، الحَقُّ المُبِينُ . اسْتَقْرَعَ بابَ[1] الجَنَّةِ ، وأَمِنَ من وَحْشَةِ القَبْرِ ، وَاستجْلَبَ بها الرِّزْقَ ، وأَمِن مِنَ الفَقْرِ » . وهذا لا يَرْوِيه عن مالِكٍ مَنْ يُوثَقُ به ، ولا هو مَعْرُوفٌ مِن حديثِه ، وهو حديثٌ حَسَنٌ تُرْجَى برَكَتُه إنْ شاءَ اللهُ تعالى .

حدَّثَنا عليُّ بنُ إبراهِيمَ بنِ أحمدَ بنِ حَمُّويه قِراءَةً عليه ، قال : حدَّثنا الحَسَنُ بنُ رَشيقٍ ، قال : حدَّثَنا أبو عبدِ اللهِ محمدُ بنُ حَفْصِ بنِ عُمَرَ البَصْرِيُّ ، قال : حدَّثَنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ محمدٍ ابنُ عائِشَةَ ، قال : حدَّثنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ ، عن ثابِتٍ ، عن أَنَسِ بنِ مالِكٍ ، قال : بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُعَاذَ بنَ جَبَلٍ إلى اليَمَنِ ، فقال : « يا مُعَاذُ ، اتَّقِ اللهَ ، وخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ ، وإِذَا عَمِلْتَ سَيِّئَةً فأَتْبِعْها حَسَنَةً » . قال : قلتُ : يا رَسُولَ اللهِ ، « لا إِلهَ إِلَّا اللهُ » مِنَ الحَسَناتِ ؟ قال : « هِيَ أَكبرُ الحسناتِ » .

حدَّثَني خَلَفُ بنُ القاسِمِ ، قال : حدَّثَنا عبدُ اللهِ بنُ جَعْفَرِ بنِ الوَرْدِ ، قال : حدَّثَنا ابنُ رِشْدِينٍ ، قال : حدَّثَني محمدُ بنُ يَحيى بنِ إسماعِيلَ الصَّدَفيُّ ، قال : حدَّثَنا عَمْرُو بنُ أبي سَلَمَةَ ، قال : قال رَجُلٌ للأَوْزَاعِيِّ : يا أبا عَمْرٍو ، أَيُّهما أَحَبُّ إليك ؛ « لا إِلهَ إِلَّا اللهُ » مِائَةَ مَرَّةٍ ، أو « سبحانَ اللهِ » مِائَتَيْ مَرَّةٍ ؟ قال : لا إِلهَ إِلَّا اللهُ .

وأَخْبَرَني أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمدِ بنِ عليٍّ ، قال : حدَّثَني أَبِي ، قال :

القبس ....

(١) في م : «أبواب» . وينظر لسان الميزان ٣٧/٤ .

الموطأ

٥٠٣ - وحدَّثني يحيى ، عن مالكٍ ، عن أبي الزبيرِ المكِّيِّ ، عن طاوسٍ اليمانيِّ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ كان يُعَلِّمُهم هذا الدعاءَ كما يعلِّمُهمُ السورةَ مِن القرآنِ ، يقولُ : « اللهمَّ إنى أعوذُ بك مِن عذابِ جهنَّمَ ، وأعوذُ بك مِن عذابِ [٧٨و] القبرِ ، وأعوذُ بك مِن فتنةِ المسيحِ الدجالِ ، وأعوذُ بك مِن فتنةِ المَحْيا والمماتِ » .

التمهيد

حدَّثَنا أسْلَمُ بنُ عبدِ العَزيزِ ، قال : حدَّثَنى المُزَنِيُّ ، عن الشافعيِّ ، قال : أفضلُ الدعاءِ يومَ عرفَةَ .

حدَّثَنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ أحمدَ ، قال : حدَّثَنا أحمدُ بنُ الفَضْلِ بنِ العباسِ ، قال : حدَّثَنا محمدُ بنُ جريرِ بنِ يزيدَ ، قال : حدَّثَنا محمدُ بنُ المُثَنَّى ، قال : حدَّثَنا عبدُ الرَّحمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ ، قال : حدَّثَنا سفيانُ ، عن داودَ بنِ أبى هندٍ ، عن محمدِ بنِ سيرِينَ ، قال : كانُوا يَرْجُون فى ذلك الموطنِ - يعنى بعرفةَ - حتى للحملِ[1] فى بَطْنِ أُمِّه[2] .

مالِكٌ ، عن أبى الزُّبَيْرِ المَكِّيِّ ، عن طاوُسٍ اليَمَانِيِّ ، عن ابنِ

القبس

حديثُ ابنِ عباسٍ : «اللَّهُمَّ إنى أعوذُ بك مِن عذابِ جهنمَ» . جهنمُ دارٌ أُعِدَّت

---

(١) فى م : « للجنين » ، وفى مصدر التخريج : « للحبل » .

(٢) أخرجه الفاكهى في أخبار مكة (٢٧٥١) من طريق ابن مهدى به .

التمهيد

عَبَّاسٍ ، أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ يُعَلِّمُهم هذا الدُّعَاءَ كما يُعَلِّمُهُمُ السُّورَةَ مِن القرآنِ ، يقولُ : « اللَّهُمَّ إِنِّى أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ ، وأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ ، وأَعُوذُ بِكَ مِن فِتْنَةِ المَحْيَا وَالْمَمَاتِ »[(١)] .

القبس

للكافرين ، كما أُعِدَّت الجنةُ للمتقين ، وخُلِقَت قبلَ خلقِ السماءِ والأرضِ[(٢)] . وقالت المبتدعةُ : إنها لم تُخْلَقْ بعدُ ؛ لأنه لا فائدةَ في[(٣)] خلقِها قبلَ الحاجةِ إليها .

قلنا : ومَن الذى يُلْزِمُه أن يفعَلَ لفائدةٍ مُعَجَّلةٍ أو مُؤَجَّلةٍ ؟! اللهُ يفعَلُ ما يشاءُ ويحكُمُ ما يريدُ ، فإن شاء أن يُعَرِّفَنا وجهَ الحكمةِ فيما فعَل فبفَضْلِه ، وإن شاء أن يُبقِيَنا فى حالةِ الجَهالةِ فحقُّه ، له الحُجَّةُ ومنه الفضلُ والمِنَّةُ ، ولو لم يكنْ مِن فائدتِها إلا معاينةُ الملائكةِ والأنبياءِ لها ، ورؤيةُ المؤمنِ والكافرِ عندَ الموتِ مَقْعَدَيْهما فيهما .

وعذابُ القبرِ قد تقدَّم[(٤)] . وأمّا الدجّالُ فسيأتى بيانُه إن شاء اللهُ تعالى . وأمَّا المَسيحُ ، فهو بالميمِ المفتوحةِ والسينِ المكسورةِ المخفَّفةِ وبالحاءِ المهملةِ ، لا

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٦٢٢) . وأخرجه أحمد ٤/ ٦١، ١٧٩، ٤٤٠، ٥/ ٤٠ (٢١٦٨، ٢٣٤٣، ٢٧٠٩، ٢٨٣٨)، ومسلم (٥٩٠)، وأبو داود (١٥٤٢)، والترمذى (٣٤٩٤)، والنسائى (٢٠٦٢، ٥٥٢٧) من طريق مالك به .

(٢) فى د ، م : « الأرضين » .

(٣) فى م : « من » .

(٤) ينظر ما تقدم فى ٦/٤٢٢ ، ٤٢٣ .

التمهيد

قال أبو عمرَ : كان رسولُ اللهِ ﷺ يُعلِّمُ أصْحابَه الدُّعاءَ ، فيَحُضُّهم عليه ، ويأمُرُهم به ، ويقولُ : « إنَّ الدُّعَاءَ هُوَ الْعِبَادَةُ » . ويتْلُو : « ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِى سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ »[1] [غافر : ٦٠] .

وقد قالُوا : إنَّ الدُّعَاءَ مخُّ[2] العِبادَةِ . لأنَّ فيه[3] الإخْلاصَ والضَّراعَةَ ، والإيمانَ والخُضُوعَ ، واللهُ يحبُّ أنْ يُسْأَلَ ؛ ولذلك أمَرَ عِبادَه أنْ يَسْأَلُوه مِن فَضْلِه ، وقد كان لرَسُولِ اللهِ ﷺ أنْواعٌ مِنَ الدُّعَاءِ يُواظِبُ عليه ويَدْعُو به ، لا يقُومُ به كتابٌ لكَثْرَتِه .

القبس

يقولُه بالسينِ المُشدَّدةِ إلا مَن شَدَّ الجهلُ عليه رِباطَه ، ولا يقولُها بالخاءِ المعجمةِ إلا مَن أدْرَكَتْه عُجْمةُ الضلالةِ . وبناءُ (م س ح) فى كلامِ العربِ على **ثمانيةِ معانٍ**[4] ، يَشْتَرِكُ فيها مسيحُ الهُدَى ومسيحُ الضلالةِ فى معانٍ ، ويَتَفَرَّدُ مسيحُ الضلالةِ أيضًا عن مسيحِ الهُدى فى ذلك بمعانٍ . فمِمَّا يَنْفرِدُ به عيسى عليه السلامُ ، أنه كان يَمْسَحُ على ذى العاهةِ فيَبْرَأُ . فَعيلٌ بمعنى فاعلٍ . وأمَّا ما ينفرِدُ به مسيحُ الضلالةِ ، فإنه كان مَمْسوحَ إحدى العينَيْن . فَعيلٌ بمعنى مفعولٍ . وأمَّا ما يَشْتَرِكان فيه ؛ فالدجال يمسَحُ الأرضَ مِحْنةً ، والمسيحُ ابنُ مريمَ يمسَحُها مِنْحةً .

---

(١) تقدم تخريجه ص ٢٢٣.

(٢) فى م : « مع » .

(٣) فى م : « فيها » .

(٤) ينظر اللسان (م س ح) .

التمهيد

وفى هذا الحديثِ الإقْرَارُ بعَذَابِ القَبْرِ ، ولا خِلافَ بينَ أهلِ السُّنَّةِ فى جَوازِ تَصْحيحِه ، واعْتِقَادِ ذلك ، والإيمانِ به ، وكذلك الإيمانُ بالدَّجَّالِ ، وقد ذكَرْنا الأَخْبارَ فى عذابِ القَبْرِ فى بابِ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ[(١)] وغيرِه ، مِن هذا الكتابِ ، وذكَرْنَا أخْبَارَ الدَّجَّالِ فى بابِ نافِعٍ[(٢)] . والحمدُ للهِ .

وأمَّا فِتَنُ المَحْيَا فكَثِيرَةٌ جِدًّا ؛ فى الأَهْلِ والمَالِ والدِّينِ والدُّنْيَا ، أجارَنَا اللهُ مِن مُضِلَّاتِ الفِتَنِ . وأمَّا فِتَنُ المَمَاتِ فيَحْتَمِلُ أنْ يكونَ إذا احْتُضِرَ ، ويَحْتَمِلُ أنْ يكونَ فى القَبْرِ أيضًا ، ومِمَّا كان رسولُ اللهِ ﷺ يُوَاظِبُ عليه مِنَ الدُّعَاءِ ما **أخْبَرَنَاهُ** خَلَفُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثَنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثَنا أحمدُ بنُ خالِدٍ ، قال : حدَّثَنا علىُّ بنُ عبدِ العَزِيزِ ، قال : حدَّثَنا أبو نُعَيْمٍ ، قالَ : حدَّثَنا عُبَادَةُ بنُ مُسْلِمٍ الفَزَارِىُّ ، قال : حدَّثَنى جُبَيْرُ بنُ أبى[(٣)] سُلَيْمانَ بنِ جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ ، أنَّه كان جالِسًا مع ابنِ عمرَ ، فقال : سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ

القبس

وأما فتنةُ المَحْيا فالمرادُ به ما يَفتَتِنُ المرءُ به فى الدنيا ، وأما فتنةُ المَماتِ ففتنةُ المُحْتَضَرِ عندَ هُبوبِ رياحِ الشُّكوكِ ونَزَغاتِ الوَساوِسِ ، واجتهادِ الشيطانِ فى أن يَقطعَ به فى ذلك المَقامِ عن قولِ : لا إلهَ إلا اللهُ . وبعدَ الموتِ ، وعندَ إقْبالِ المَلَكِ بالهَوْلِ يقولُ : مَن ربُّك ؟ إلى آخرِ الحديثِ[(٤)] .

---

(١) تقدم فى ٤٢٨/٦ - ٤٣٧ .

(٢) سيأتى فى شرح الحديث (١٧٧٤) من الموطأ .

(٣) سقط من : ى ، م . والمثبت من مصادر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ٥٠٣/٤، وسيأتى على الصواب ص ٣٠٠.

(٤) مسلم (٢٨٧١) من حديث البراء .

الموطأ

٥٠٤ - وحدَّثني يحيى عن مالكٍ، عن أبي الزبيرِ المكِّيِّ، عن طاوسٍ اليمانيِّ، عن عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ، أن رسولَ اللهِ ﷺ كان إذا قام إلى الصلاةِ مِن جوفِ الليلِ يقولُ: «اللهمَّ لك الحمدُ أنت نورُ السماواتِ والأرضِ، ولك الحمدُ أنت قيَّامُ السماواتِ والأرضِ، ولك الحمدُ أنت ربُّ السماواتِ والأرضِ ومَن فيهنَّ، أنت الحقُّ، وقولُك

التمهيد

يقولُ في دُعَائِه حِينَ يُمْسِي وحِينَ يُصْبِحُ، لم يَدَعْه حتى فارَقَ الدُّنْيا وماتَ: «اللَّهُمَّ إنِّي أسألُكَ العَافِيَةَ فِي الدُّنْيا وَالآخِرَةِ، اللَّهُمَّ إنِّي أسألُكَ العَفْوَ وَالعَافِيَةَ فِي دِينِي وَدُنْيايَ، وأهْلِي وَمَالِي، اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَاتِي، وَآمِنْ رَوْعَاتِي، اللَّهُمَّ احْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ، وَمِنْ خَلْفِي، وَعَنْ يَمِينِي، وَعَنْ شِمَالِي، وَمِنْ فَوْقِي، وَأعُوذُ بِكَ مِنْ أنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي». قال جُبَيْرٌ: وهو الخَسْفُ. قال عُبَادَةُ: فلا أدْرِي؛ أقَوْلُ النبيِّ ﷺ أو قولُ جُبَيْرٍ[1]؟

مالِكٌ، عن أبي الزُّبَيْرِ المَكِّيِّ، عن طاوُسٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان إذا قامَ إلى الصَّلاةِ مِن جَوْفِ اللَّيْلِ يقولُ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالأرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قَيَّامُ السَّمَاوَاتِ والأرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالأرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، أَنْتَ الْحَقُّ، وقَوْلُكَ الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ

القبس

توحيدٌ: ﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [النور: ٣٥]. لا يَظْهَرُ فيها إلا هو، وهو بمعنَى قولِه: ﴿الظَّاهِرُ﴾ [الحديد: ٣]. وقيل: هو: الهادى. لأن الهُدَى

---

(١) أخرجه الطبراني (١٣٢٩٦) عن علي بن عبد العزيز به، وأخرجه ابن أبي شيبة ١٠/ ٢٣٩، ٢٤٠ وعبد بن حميد (٨٣٥ - منتخب)، والنسائي (٥٥٤٤) من طريق أبي نعيم به.

الموطأ الحقُّ ، ووعدُك الحقُّ ، ولقاؤك حقٌّ ، والجنةُ حقٌّ ، والنارُ حقٌّ ، والساعةُ حقٌّ ، اللهمَّ لك أسلَمتُ ، وبك آمنتُ ، وعليك توكَّلتُ ، وإليك أنبْتُ ، وبك خاصَمْتُ ، وإليك حاكَمْتُ ، فاغفرْ لى ما قدَّمْتُ وأخَّرْتُ ، وأسرَرْتُ وأعلنْتُ ، أنت إلهِى ، لا إلهَ إلا أنت » .

التمهيد الْحَقُّ ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ ، (١ والجنةُ حقٌّ ١) ، وَالنَّارُ حَقٌّ ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ ، اللهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ ، وَإِلَيْكَ أَنبتُ ، وَبِكَ خَاصَمْتُ ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ ، فَاغْفِرْ لِى مَا قَدَّمْتُ وأخَّرْتُ ، وأسْرَرْتُ وأعْلَنْتُ ، أَنْتَ إِلَهِى ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ »[٢] .

وفى هذا الحديثِ ما كان عليه رسولُ اللهِ ﷺ مِن المُدَاوَمَةِ على قِيَامِ الليلِ ،

القبس نورٌ . وقيل : معناه المُنَوِّرُ[٣] . وهذا صحيحٌ حقيقةً ؛ فلقد نَوَّرها ، وبعيدٌ لغةً .

وأما القَيَّامُ[٤] فهو الذى يُدَبِّرُها ، ﴿وَيُمْسِكُ ٱلسَّمَآءَ أَن تَقَعَ عَلَى ٱلْأَرْضِ﴾ [الحج : ٦٥] . ويُصَرِّفُ هَيْئاتِها ، ويُجْرى ما قدَّر مِن الأقْواتِ والمَعايِشِ على أهلِها فى الأحيانِ والأوقاتِ ، بمُختلفِ الصِّفاتِ وبتَنْويعِ الصِّناعاتِ ، وهو الربُّ الذى يُرَتِّبُها[٥] بنَقْلِها مِن حالةٍ إلى حالةٍ ، وتركيبِ شىءٍ منها على شىءٍ ، حتى تَنتَظِمَ أجزاؤُها ، (٦ ويَسْتوى فى ٦) الكمالِ أنواعُها ، ويَسْتَمِرَّ على الاستقامةِ دَوامُها ، مِن غيرِ خَلَلٍ ودونَ نَسْجٍ .

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) الموطأ برواية أبى مصعب (٦٢٣) . وأخرجه أحمد ٤/ ٤٤٠، ٥/ ٢٥ (٢٧١٠، ٢٨١٢)، والبخارى فى الأدب المفرد (٦٩٧)، ومسلم (٧٦٩ / ١٩٩)، وأبو داود (٧٧١)، والترمذى (٣٤١٨)، والنسائى فى الكبرى (٧٧٠٤) من طريق مالك به .

(٣) فى د : « نور » .

(٤) فى ج ، م : « القيوم والقيام » .

(٥) فى ج : « يزينها » .

(٦ - ٦) فى د : « ويستوفى » .

التمهيد

والإخْبَاتِ عندَ قِيَامِه ، والدُّعَاءِ والتَّضَرُّعِ والإخْلاصِ ، والثَّنَاءِ على اللهِ عزَّ وجلَّ بما هو أهْلُه ، والإقْرَارِ بوَعْدِه ووَعِيدِه ، والتَّسْلِيمِ والابْتِهَالِ . وفيه ﷺ الأُسْوَةُ الحَسَنَةُ ، فَطُوبَى لِمَنْ وُفِّقَ وأُعِينَ على ذلك .

القبس

وهو الحقُّ ؛ أى : الموجودُ الذى ليس له أولٌ ، ولا يكونُ له آخِرٌ .

وقولُه الحقُّ ؛ أى : الذى لا يجوزُ عليه كذبٌ .

ولقاؤُهُ حقٌّ ؛ أى : لا بُدَّ أن يكونَ .

« والجنةُ حقٌّ ، والنارُ حقٌّ » . أى : مَوْجُودتانِ .

« والساعةُ حقٌّ » . وهى[(1)] موضعُ اللقاءِ ، أى : كائنةٌ ، وكلُّ شىءٍ مِن ذلك حقٌّ . وأصْدَقُ كلمةٍ قالها الشاعرُ[(2)] :

* أَلَا كلُّ شىءٍ ما خلَا اللهَ باطِلُ *

وقد استَوْفَيْنا بيانَ ذلك فى كتابِ «الأَمَدِ» .

وقولُه : «لك أسلَمتُ» . هو مُتعدِّى «سلِم» ، وله مَعانٍ كثيرةٌ بيَّنَّاها فى «شرحِ الصحيحِ» ، ومعناه هلهنا : نَفَيتُ ما سواك . وكذلك : «آمَنْتُ» . مُتعدِّى «أَمِن» ، ومعناه على هذا : بك أخَذتُ الأَمْنَ ، أو رَجَوتُه . وإلى هذا يَرجِعُ : «صَدَّقتُ» . الذى يظُنُّ[(3)] الناسُ أنه معنى آمَن . نعمْ هو معناه ولكنْ بالمَجازِ

---

(1) فى د : « هو » .

(2) هو لبيد بن ربيعة ، وهو صدر بيت له فى ديوانه ص ٢٥٦ .

(3) فى ج ، م : « يقول » .

التمهيد

وقد رَوَى هذا الحديثَ بعضُ مَن جمَعَ حديثَ مالِكٍ ، فذَكَرَه عن مالِكٍ ، عن أبى الزُّبَيْرِ ، عن عَطَاءٍ ، عن ابنِ عَبَّاسٍ . وذلك خَطَأٌ ، والحديثُ صحيحٌ لمالِكٍ ، عن أبى الزُّبَيْرِ ، عن طاوُسٍ ، عن ابنِ عَبَّاسٍ ، كما رَوَاه يَحْيَى ، وسائِرُ رُوَاةِ « المُوَطَّأ » ، لا يخْتَلِفُونَ فى ذلك فيما عَلِمْتُ ، وليسَ فى هذا الحديثِ مَعْنًى يُشْكِلُ إنْ شاءَ اللهُ .

وأمَّا قولُه : « أنْتَ قَيَّامُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ » . فَقَيَّامٌ وقَيُّومٌ وقَيِّمٌ بمَعْنًى

القبس

فى الدرجةِ الثانيةِ .

«وعليك توَكَّلْتُ» . البارئُ وكيلُ الخَلْقِ ، أَلْقَوْا إليه بمقاليدِهم ، وتخلَّوْا له عن آرائِهم وأفعالِهم ، إلا ما أَذِن لهم فيه مِن العملِ والسَّعْيِ فى تحصيلِ المنافعِ ، فإن أسْقَطوا ما أذِن لهم فيه من ذلك فهو التفويضُ .

«وإليك أَنَبتُ» . معناه : رَجَعتُ ، والرُّجوعُ على قِسْمين ؛ رجوعُ غافلٍ ، كرجوعِ النبيِّ ﷺ ، ورجوعُ تاركٍ ، كرجوعِ الصحابةِ ومَن آمَن مِن الكفارِ ، والذِّكرُ بعدَ الغفلةِ لكلِّ مؤمنٍ إنابةٌ .

«وبكَ خاصَمْتُ» . الخصامُ ؛ هو المُنازَعةُ فى المقالِ بالحُجَّةِ .

«وإليكَ حاكمْتُ» . المُحاكَمةُ هى عَرْضُ الخصامِ على المُنَفِّذِ لأحدِ وَجْهَيْه ، وقد نَفَّذ البارئُ الحقَّ بدليلِه ، وأبانَه لأوليائِه بهدايتِه ، ولعظيمِ خطرِ هذا المقامِ ، وكثرةِ ما يَعرِضُ فيه مِن تَلاطُمِ أمواجِ الشُّبَهِ فى بحرِ الخصامِ ما كان النبيُّ ﷺ يقولُ أولَ ما يَسْتَيقِظُ مِن النومِ : «اللهمَّ فاطرَ السماواتِ والأرضِ ، عالمَ الغيبِ والشَّهادةِ

التمهيد

واحِدٍ، وهو الدَّائِمُ الذى لا يَزُولُ، وقَيَّامٌ فَيْعَالٌ، وقَيُّومٌ: فَيْعُولٌ، وقَيِّمٌ: فَيْعِلٌ.

وأمَّا الرَّبُّ، فمَعْلُومٌ عندَ الناسِ أنَّه المَالِكُ، سُبْحَانَ مَالِكِ الدُّنْيا والآخِرَةِ، ومَلِكِهما ونُورِهما، قولُه الحَقُّ؛ لأنَّ اللهَ هو الحَقُّ المُبِينُ، وقد قال: ﴿فَٱلْحَقُّ وَٱلْحَقَّ أَقُولُ﴾ [ص: ٨٤].

وأمَّا الإقْرَارُ بالجَنَّةِ والنَّارِ فواجِبٌ مُجْتَمَعٌ عليه؛ ألَا تَرَى أنَّ ذلك مِمَّا يُكْتَبُ

القبس

أنت تَحْكُمُ بينَ عبادِكَ فيما كانوا فيه يَخْتَلِفون، اهْدِنى لِمَا اخْتَلَفوا فيه مِن الحقِّ؛ فإنَّك تَهْدِى مَن تشاءُ إلى صراطٍ مُسْتَقيمٍ»[(١)].

وأما قولُه: «اللَّهمَّ اغفِرْ لى ما قدَّمتُ وما أخَّرتُ». فدعوةٌ أُجيبَتْ فى خاصَّتِه، وإنَّا لنَرْجُوها لأنفسِنا ببركةِ قُدْوتِه.

حديثٌ: قولُ سعيدٍ: إنَّ الرجلَ ليُرْفَعُ بدُعاءِ ولدِه مِن بعدِه[(٢)]. أصحُّ منه وأوْلَى قولُ النبيِّ ﷺ: «إذا مات المَرْءُ انْقَطَع عملُه إلَّا مِن ثلاثٍ»[(٣)]. فذكَر ولدًا صالحًا يَدْعو له.

حديثٌ: قولُ هشامِ بنِ عُرْوةَ: إنَّ قولَه تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ﴾ [الإسراء: ١١٠]. نزَلتْ فى الدعاءِ. وهذا مِن العلمِ الذى نبَّه عليه مالكٌ فى مَعرِضِ أسبابِ الآياتِ، وليس كما قال عروةُ، إنما نزَلتْ هذه الآيةُ؛ لأن

(١) أخرجه مسلم (٢٠٠/٧٧٠) من حديث عائشة.
(٢) سيأتى فى الموطأ (٥٠٨).
(٣) سيأتى تخريجه ص ٣٢٤.

التمهيد في صُدُورِ الوَصَايَا مع الشَّهَادَةِ بالتَّوْحِيدِ ، وبالنبيِّ ﷺ ، وقد قُرِئَتِ : ﴿ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ﴾ [البقرة : ٢٥٥] ، و (الحيُّ القَيَّامُ)[1] . وفى مُصْحَفِ ابنِ مَسْعُودٍ : (القَيِّمُ)[2] . وكلُّ ذلك حَسَنٌ .

وأمَّا قولُه : « وإِلَيْكَ أَنَبْتُ » . فالإِنَابَةُ الرُّجُوعُ إلى الخَيْرِ ، ولا يكونُ الرُّجُوعُ إلى الشَّرِّ إِنَابَةً ، قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿وَأَنِيبُوٓاْ إِلَىٰ رَبِّكُمْ﴾ [الزمر : ٥٤] . أىْ : عُودُوا إلى ما يَرْضَى به عنكم مِنَ التَّوْبَةِ .

وأمَّا قولُه : « اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ » . فمَعْنَاه اسْتَسْلَمْتُ لحُكْمِكَ وأمْرِكَ ، وسَلَّمْتُ ، ورَضِيتُ ، وآمَنْتُ ، وصَدَّقْتُ ، واسْتَيْقَنْتُ ، واللهُ أعلمُ . وقد مَضَى مَعْنَى الإسْلامِ والإيمَانِ فى بابِ ابنِ شِهَابٍ ، عن سالِمٍ[3] ، والحمدُ للهِ .

ورَوَى هذا الحديثَ سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ ، عن سُلَيْمانَ الأحْوَلِ ، عن طاوُسٍ ، عن ابنِ عَبَّاسٍ ، عن النبيِّ ﷺ مِثْلَه[4] .

القبس النبيَّ ﷺ كان يُصلِّى بمكةَ ويَجْهَرُ، فإذا سمِع المشركون قراءتَه سَبُّوا القرآنَ ومَن أنْزَله ومَن جاء به، فنزَلتِ الآيةُ المذكورةُ، ثم نسَخ اللهُ ذلك بظهورِ الإسلامِ .

---

(١) وهى قراءة ابن مسعود وابن عمر وعلقمة والأعمش والنخعى . ينظر البحر المحيط ٢/ ٢٧٧.

(٢) ينظر تفسير القرطبى ٤/ ١.

(٣) سيأتى فى شرح الحديث (١٧٤٤) من الموطأ.

(٤) أخرجه الحميدى (٤٩٥) ، وأحمد ٥/٣٦٤ (٣٣٦٨) ، والبخارى (١١٢٠، ٦٣١٧) ، ومسلم (٧٦٩) عقب الحديث (١٩٩) من طريق ابن عيينة به .

الموطأ

٥٠٥ - وحدَّثنى يحيَى ، عن مالكٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ

التمهيد

وطاوسٌ يُكْنَى أبَا عبدِ الرَّحْمَنِ ، وهو مِن جِلَّةِ التَّابِعِينَ دِينًا ، وَوَرَعًا ، وفَضْلًا ، وعِلْمًا ، وهو طاوُسُ بنُ كَيْسانَ ، ويقالُ : طاوُسُ بنُ أبى حَنِيفَةَ . مَوْلَى بَحيرِ[(١)] بنِ رَيْسانَ الحِمْيَرِىِّ اليَمانِىِّ ، يُقَالُ : إنَّه لم يَنْفَرِدْ أحَدٌ بابْنِ عَبَّاسٍ مِن أصْحابِه غيرُ طاوُسٍ ، كان له منه مَجْلِسٌ خاصٌّ ، وكان يُوَاظِبُ مَجْلِسَه مع العامَّةِ ، وماتَ طاوُسٌ بمَكَّةَ قبلَ يومِ[(٢)] التَّرْوِيَةِ بيومٍ سنَةَ سِتٍّ ومِائَةٍ ، وهو ابنُ بِضْعٍ وتِسْعِينَ سنَةً ، وصلَّى عليه هِشَامُ بنُ عبدِ المَلِكِ وهو خَلِيفَةٌ ، كان حَجَّ فى ذلك العامِ .

حدَّثَنا أحمدُ بنُ محمدٍ ، حدَّثَنا أحمدُ بنُ الفَضْلِ الدِّينَوَرِىُّ ، حدَّثَنا محمدُ بنُ يُوسُفَ الهَرَوِىُّ ، حدَّثَنا أحمدُ بنُ المُعَلَّى الأسَدِىُّ ، حدَّثَنا الوَلِيدُ بنُ يَزِيدَ ، يُعْرَفُ بابْنِ أبى طَلْحَةَ ، قال : حدَّثَنا ضَمْرَةُ بنُ رَبِيعَةَ ، عن ابنِ شَوْذَبٍ ، قال : شَهِدْتُ جِنازَةَ طاوُسٍ بمَكَّةَ سنَةَ سِتٍّ ومِائَةٍ ، فسَمِعْتُهم يقُولُونَ : يَرْحَمُ اللهُ أبا عبدِ الرَّحْمَنِ ، حَجَّ أرْبَعِينَ حَجَّةً[(٣)] .

مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ جابرِ بنِ عَتِيكٍ[(٤)] ، أنَّه قال : جاءَنا

القبس

....

(١) فى م : «يحيى» . وينظر تهذيب الكمال ٣٥٧/١٣.

(٢) سقط من : م .

(٣) أخرجه أحمد فى العلل ٣٥٥/٢ (٢٤٨٢) ، وأبو نعيم فى الحلية ٣/٤، والمزى فى تهذيب الكمال ٣٧٣/١٣ من طريق ضمرة به .

(٤) قال أبو عمر : «وعبد الله هذا مدنى تابعى ثقة ، روى عنه مالك وعبيد الله بن عمر ، وقد ذكرنا =

الموطأ جابرِ بنِ عَتيكٍ ، أنه قال : جاءنا عبدُ اللهِ بنُ عمرَ فى بنى معاويةَ ، وهى قريةٌ مِن قرى الأنصارِ ، فقال : هل تدرون أين صلَّى رسولُ اللهِ ﷺ مِن مسجدِكم هذا ؟ فقلتُ له : نعم . وأشرْتُ له إلى ناحيةٍ منه ، فقال : هل تدرى ما الثلاثُ التى دعا بهنَّ فيه ؟ فقلتُ : نعم . قال : فأخبرْنى بهنَّ . فقلتُ : دعا بألَّا يُظْهِرَ عليهم عدوًّا مِن غيرِهم ، [٧٨ظ] ولا يُهْلِكَهُم بالسِّنينَ ، فأُعطِيَهما ، ودعا بألَّا يجعَلَ بأسَهم بينَهم ، فمُنِعَها . قال : صدَقتَ . قال ابنُ عمرَ : فلن يزالَ الهَرْجُ إلى يومِ القيامةِ .

التمهيد عبدُ اللهِ بنُ عمرَ فى بنى معاويةَ ، وهى قريةٌ مِن قُرى الأنصارِ ، فقال : هل تَدْرُون أينَ صلَّى رسولُ اللهِ ﷺ مِن مَسْجِدِكم هذا ؟ فقلتُ له : نعم . وأشَرْتُ له إلى ناحيةٍ منه ، فقال لى : هل تدرى ما الثلاثُ التى دعا بهنَّ فيه ؟ فقلتُ : نعم . قال : فأخبرْنِى بهنَّ . فقلتُ : دعا بألَّا يُظْهِرَ عليهم عدُوًّا مِن غيرِهم ، ولا يُهْلِكَهم بالسِّنِينَ ، فأُعْطِيَهما ، ودعا بألَّا يَجْعَلَ بَأسَهم بينَهم ، فمُنِعها . قال : صَدَقْتَ . قال ابنُ عمرَ : فلن يزَالَ الهَرْجُ إلى يومِ القيامةِ(١) .

هكذا روَى يحيى هذا الحديثَ بهذا الإسنادِ ، وقد اضْطَرَبَتْ(٢) فيه رواةُ « الموطَّأ » عن مالكٍ اضْطِرابًا شديدًا ؛ فطائفةٌ منهم تقولُ كما قال يحيى : عن

القبس ....

= نسبه عند ذكر جده جابر بن عتيك فى كتاب الصحابة » . الاستيعاب ١/ ٢٢٢، وتهذيب الكمال ١٥/ ١٧١.

(١) عوالى مالك (٢١٢ – رواية الحاكم) ، والموطأ برواية أبى مصعب (٦٢٤) . وأخرجه ابن شبة فى تاريخ المدينة ١/ ٦٧، والحاكم ٤/ ٥١٧ من طريق مالك به .

(٢) فى ص، ص ١٦، ص ١٧، ص ٢٧: « اضطرب » .

التمهيد

عبدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ جابرِ بنِ عَتِيكٍ ، أنَّه قال : جاءنا عبدُ اللهِ بنُ عمرَ . لم يجعَلوا بينَ عبدِ اللهِ شيخِ مالكٍ هذا وبينَ ابنِ عمرَ أحدًا ؛ منهم ابنُ وهبٍ ، وابنُ بُكَيْرٍ ، ومَعْنُ بنُ عيسى . وطائفةٌ منهم تقولُ : عن مالكٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ جابرِ بنِ عَتِيكٍ ، عن عَتِيكِ بنِ الحارثِ بنِ عَتِيكٍ ، أنَّه قال : جاءنا عبدُ اللهِ بنُ عمرَ . منهم ابنُ القاسمِ ، على اختِلافٍ عنه (١ في ذلك ١) ، وقد رُوِى عنه مثلُ رِوايةِ يحيى (٢) ، وابنِ وهبٍ ، وابنِ بُكَيْرٍ . وطائفةٌ منهم تقولُ : مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ جابرِ بنِ عَتِيكٍ ، عن جابرِ بنِ عَتِيكٍ ، أنَّه قال : جاءنا عبدُ اللهِ بنُ عمرَ (٣) . منهم القَعْنَبِىُّ ، على اختلافٍ عنه فى ذلك ، والتِّنِّيسِىُّ ، وموسى بنُ أعْيَنَ ، ومُطَرِّفٌ .

قال أبو عمرَ : روايةُ يحيى هذه أَوْلَى بالصوابِ عندِى ، إنْ شاءَ اللهُ ، واللَّهُ أعلمُ ، مِن روايةِ القَعْنَبِىِّ ومُطَرِّفٍ ؛ لمتابعةِ ابنِ وهبٍ ومَعْنٍ وأكثرِ الرُّوَاةِ له على ذلك ، وحسبُك بإتقانِ (٤) ابنِ وهبٍ (٥ ومَعْنٍ ٥) . وقد صحَّح البُخارىُّ وأبو حاتمٍ الرَّازِىُّ سماعَ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ جابرِ بنِ عَتِيكٍ مِن ابنِ عمرَ (٦) .

أخبَرنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أبو محمدٍ جعفرُ بنُ

القبس ....

(١ - ١) ليس فى : الأصل ، م .

(٢) أخرجه أبو عمرو الدانى فى الفتن (٥) من طريق ابن القاسم به ، كرواية يحيى .

(٣) أخرجه أحمد ١٥٧/٣٩ ، ١٥٨ (٢٣٧٤٩) ، وابن أبى عاصم فى الآحاد والمثانى (٢١٤٠) من طريق مالك به .

(٤) فى ص ، ص ١٦ ، ص ١٧ : « باتفاق » .

(٥ - ٥) سقط من : ص ٢٧ ، وفى ص ، ص ١٧ : « وفهمه » .

(٦) ينظر التاريخ الكبير ١٢٦/٥ .

التمهيد أحمدَ بنِ عبدِ اللهِ البَزَّارُ[1] بمصرَ ، قال : أخبرَنا أبو الفضلِ جعفرُ بنُ أحمدَ بنِ عبدِ السلامِ البزارُ[1] ، قال : حدَّثنا يونسُ بنُ عبدِ الأعلى ، قال : أخبرَنا عبدُ اللهِ بنُ وهبٍ ، قال : أخبرَنا مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ جابرِ بنِ عَتِيكٍ ، أنَّه قال : جاءَنا عبدُ اللهِ بنُ عمرَ فى بنى معاويةَ ، وهى قريةٌ مِن قُرَى الأنصارِ ، فقال : هل تَدْرِى أين صلَّى رسولُ اللهِ ﷺ مِن مسجدِكم هذا ؟ فقلتُ : نعم . وأشَرتُ له[2] إلى ناحيةٍ منه ، فقال : هل تدرى ما الثَّلاثُ التى دعا بهنَّ فيه ؟ فقلتُ : نعم . قال : فأخبِرْنى بهنَّ . فقلتُ : دعا بألَّا يُظْهِرَ عليهم عدُوًّا من غَيْرِهم ، ولا يُهْلِكَهم بالسِّنِينَ ، فأُعْطِيَهما ، ودعا بألَّا يَجعَلَ بأسَهم بينَهم ، فمُنِعَها . فقال عبدُ اللهِ بنُ عمرَ : صَدَقْتَ ، فلَنْ يزالَ الهرْجُ إلى يومِ القيامةِ .

والدَّليلُ على أنَّ رِوايةَ يحيى وابنِ وهبٍ فى إسنادِ هذا الحديثِ أصوبُ ، أنَّ عبيدَ اللهِ بنَ عمرَ روَى هذا الحديثَ عن عبدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ جابرِ بنِ عَتِيكٍ هذا كذلك .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ أبى أويسٍ ، قال : حدَّثنى أخى ، عن سليمانَ بنِ بلالٍ ، عن عبيدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ الأنصاريِّ مِن بَنِى معاويةَ ، أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ جاءَهم ، فسأله أن يُخْرِجَ له

القبس ....

(١) فى ص ١٧: «البزاز».

(٢) ليس فى: الأصل، وفى ص ١٦، م: «إليه».

التمهيد

وَضُوءًا . قال : فأخرَجتُ له وَضُوءًا فتوَضَّأ ، ثم قال : إنَّ النبيَّ ﷺ دعا ربَّه فى مسجدِكم ، وسأل ربَّه ثلاثًا ، فأعطاه اثْنَتَيْنِ ، ومنَعه واحدةً ؛ سأله ألَّا يُسَلِّطَ على أُمَّتِه عَدُوًّا مِن غيرِهم يَظهَرُ عليهم ، فأعطاه ذلك ، وسأله ألَّا يُهْلِكَهم بالسِّنِينَ ، فأعْطاه ذلك ، وسأله ألَّا يَجْعَلَ بأسَهم بينَهم ، فمنَعه ذلك[(١)] .

وقد روَى هذا الحديثَ سعدٌ بنحوِ ما روَاه جابرُ بنُ عَتِيكٍ وعبدُ اللهِ بنُ عمرَ .

ذكَر يعقوبُ بنُ شيبةَ ، قال : حدَّثنا يعلى بنُ عبيدٍ الطَّنَافسِيُّ ، قال : حدَّثنا عثمانُ بنُ حكيمٍ ، عن عامرِ بنِ سعدِ بنِ أبى وقَّاصٍ ، عن أبيه قال : أقْبَلْنا مع رسولِ اللهِ ﷺ حتى مَرَرْنا على مسجدِ بنى معاويةَ ، فدخَل ، فصلَّى ركعتينِ ، وصلَّيْنا معه ، وناجى ربَّه طويلًا ، ثم قال : « سألتُ رَبِّى ثلاثًا ؛ سألْتُه ألَّا يُهْلِكَ أُمَّتِى بالغَرقِ[(٢)] ، فأعْطَانِيها ، وسألْتُه ألَّا يُهْلِكَ أُمَّتِى بالسَّنَةِ ، فأعْطَانِيها ، وسألْتُه ألَّا يَجْعَلَ بأسَهم بينَهم ، فمنَعنيها »[(٣)] .

قال أبو عمرَ : فى حديثِ مالكٍ هذا مِن وُجُوهِ العلمِ[(٤)] ؛ طَرْحُ العالمِ المسألةَ مِن العلمِ على تلميذِه ، وسُؤَالُه إيَّاه عمَّا هو أعلمُ به منه أو مثلُه ، ليَقِفَ على حفظِه ، وعلى ما عندَه مِن ذلك . وفيه ما يُفَسِّرُ قولَه ﷺ : « إنَّ لكلِّ نبيٍّ دعوةً يدعو بها ، فاختبأتُ دعوتى شفاعةً لأُمَّتى »[(٥)] . أنَّ ذلك على وجهِ الأُمْنِيَّةِ

القبس ....

(١) أخرجه البغوى فى شرح السنة (٤٠١٣) من طريق ابن أبى أويس به . وعنده «عبد الله بن عبد الرحمن» .

(٢) فى الأصل ، م : « بالعدو » .

(٣) أخرجه أحمد ١٠٢/٣ (١٥١٦) ، والبزار (١١٢٥) من طريق يعلى بن عبيد به .

(٤) فى م : « العمل » .

(٥) تقدم فى الموطأ (٤٩٦) .

التمهيد والعطاءِ ، لا على وجهِ الدُّعاءِ ؛ لأنَّ دُعاءَه كلَّه أو أكثرَه مُجابٌ ، إنْ شاءَ اللهُ ، ألا تَرَى أنه قد أُجيبَتْ دعوتُه فى ألا يُهْلِكَ أُمَّتَه بالسِّنِينَ ، ولا يُسَلِّطَ عليهم عَدُوًّا مِن غيرِهم يَسْتَأْصِلُهم ، فكيف يجوزُ أن يَظُنَّ أحدٌ أنَّه لم تكنْ له إلا دَعْوَةٌ واحدةٌ يُسْتَجابُ له فيها ، أو لغيرِه مِن الأنبياءِ ؟ هذا ما لا يتوهَّمُه ذُو لُبٍّ إنْ شاءَ اللهُ . وقد مضَى القولُ فى هذا المعنى فى بابِ أبى الزِّنادِ[1] . والحمدُ للهِ .

وفيه ما كان عليه ابنُ عمرَ مِن التَّبَرُّكِ بحركاتِ رسولِ اللهِ ﷺ اقتداءً به وتأَسِّيًا بحركاتِه ، ألا تَرَى أنَّه إنَّما سأَلهم عن الموضعِ الذى صلَّى فيه رسولُ اللهِ ﷺ مِن مسجدِهم ليُصَلِّيَ فيه تَبَرُّكًا بذلك ورجاءَ الخيرِ فيه .

وفى قولِ ابنِ عمرَ لعبدِ اللَّهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ جابرِ بنِ عَتِيكٍ : أخبِرْنى بهنَّ . ثم قولِه له إذ أخبَره بهنَّ : صَدَقْتَ . دليلٌ على أنَّه قد كان يعلمُ ما سأل عنه ، واللَّهُ أعلمُ .

وقد بان بحمدِ اللهِ فى هذا الحديثِ أنَّ اللهَ لا يُهْلِكُ أُمَّةَ محمدٍ ﷺ بالسِّنينَ ، ولا يَعُمُّهم فى أقطارِ الأرضِ بجُوعٍ وجَدْبٍ ، وهذا يَدُلُّ على أنَّ الأرضَ كلَّها لا يَعُمُّها الجَدْبُ أبدًا ؛ لأنَّ أمَّتَه فى أكثرِ أقطارِها ، وإذا لم يَعُمَّهم الجَدْبُ والقَحْطُ والجُوعُ ، فأحْرَى ألَّا يَعُمَّ الأرضَ .

وفى الحديثِ دليلٌ واضحٌ على أنَّ دِينَ محمدٍ ﷺ لا يزَالُ إلى أن تقومَ السَّاعةُ ، ولا يُهْلِكُ أُمَّةَ محمدٍ ﷺ عَدُوٌّ يستَأْصِلُها أبدًا ، وأنَّها فى أكثرِ أقطارِ الأرضِ ، والحمدُ للهِ كثيرًا . وفيه دليلٌ على أنَّ الفتَنَ لا تزالُ فى أُمَّةِ محمدٍ ﷺ

القبس ....

(١) تقدم ص ٢١٠ - ٢١٢.

التمهيد

يقتُلُ بعضُها بعضًا ما بَقِيَتِ الدنيا ؛ لأنَّه قد مُنِع ﷺ ألَّا يُجعَلَ بأسُهم بينَهم ، قال ابنُ عمرَ : فلن يزَالَ الهَرْجُ إلى يومِ القيامةِ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ وسعيدُ بنُ نَصرٍ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، قال : حدَّثنا سليمانُ بنُ حربٍ ، قال : حدَّثنا حمادُ بنُ زيدٍ ، عن أيوبَ ، عن أبى قلابةَ ، عن أبى أسماءَ ، عن ثوبانَ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « زُوِيَتْ لِىَ الأرضُ - أو قال : إنَّ اللهَ زوَى لِىَ الأرضَ - فرأيتُ مشارقَها ومغاربَها ، وإنَّ مُلْكَ أُمَّتى سيبلُغُ ما زوَى لى منها ، وأُعطِيتُ الكَنزَينِ الأحمرَ والأبيضَ ، وإنِّى سألتُ ربِّى لأُمَّتى ألا يُهْلِكَهم بسَنةٍ بعامَّةٍ ، ولا يُسَلِّطَ عليهم عَدُوًّا مِن قِبَلِ أنفُسِهم فيَسْتَبِيحَ بيضَتَهم ، وإنَّ ربِّى قال : يا محمدُ ، إنِّى إذا قضَيْتُ قضاءً فإنَّه لا يُرَدُّ ، ولا أُهْلِكُهم بِسنةٍ بعامَّةٍ ، ولا أُسَلِّطُ عليهم عَدُوًّا مِن سِوى أنفسِهم يَسْتَبِيحُ بيضتَهم ، ولو اجتمَع عليهم مَن بينَ أقطارِها ، حتى يكونَ بعضُهم يَسْبِى بعضًا ، وبعضُهم يُهْلِكُ بعضًا . وإنَّما أخافُ على أُمَّتى الأئمةَ المُضِلِّين ، وإذا وُضِع السيفُ فى أُمَّتى لم يُرْفَعْ عنها إلى يومِ القيامةِ ». وذكَر تمامَ الحديثِ[1] .

وأخبَرنا أحمدُ بنُ قاسمٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا الحارثُ بنُ أبى أسامةَ ، قال : حدَّثنا كثيرُ بنُ هشامٍ ، قال : حدَّثنا جعفرُ بنُ

القبس ....

(١) إسماعيل بن إسحاق فى جزء أيوب (١٩) ، ومن طريقه أبو عمرو الدانى فى الفتن (٤، ٥٥) . وأخرجه أحمد ٣٧/ ٧٨، ٧٩ (٢٢٣٩٥) ، وأبو داود (٤٢٥٢) من طريق سليمان به ، وأخرجه أحمد ١١٧/٣٧ (٢٢٤٥٢) ، ومسلم (١٩/٢٨٨٩) ، والترمذى (٢١٧٦) من طريق حماد بن زيد به .

التمهيد بُرْقانَ ، قال : حدَّثنا يزيدُ بنُ الأصمِّ ، قال : سمِعتُ أبا هريرةَ يقولُ : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « تظهَرُ الفتنُ ، ويَكثُرُ الهَرْجُ » . قال : قُلْنا : وما الهرجُ ؟ قال : « القَتْلُ » . وذكَر الحديثَ[1] .

قال أبو عمرَ : قد ثبَت عن النبيِّ ﷺ مِن وجوهٍ أنَّ الهَرْجَ لا يزالُ إلى يومِ القيامةِ . والهرْجُ بتَسْكِينِ الرّاءِ ؛ القتلُ . وكذلك الرِّوايةُ فى هذا الحديثِ وغيرِه ، وأصلُ الهرْجِ اختلافُ الناسِ مِن غيرِ رئيسٍ ، وذلك يدعُوهم إلى القتلِ . قال عبدُ[2] اللهِ بنُ قيسِ الرُّقَيّاتِ[3] :

لَيْتَ شِعْرِى أأوَّلُ[4] الهَرْجِ هذا ... أمْ زَمَانٌ [5]يكونُ مِن[5] غيرِ هَرْجِ

إنْ يَعِشْ مُصْعَبٌ فنحنُ بخَيْرٍ ... قد أتَانا مِن عَيْشِنا ما نُرجِّى

أخبَرنا أبو محمدٍ عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ ، قال : أخبرَنا محمدُ بنُ يحيى بنِ عمرَ بنِ عليٍّ ، قال : أخبرَنا عليُّ بنُ حربٍ ، قال : حدَّثنا سفيانُ بنُ عيينةَ ، عن عمرٍو ، سَمِع جابرَ بنَ عبدِ اللهِ يقولُ : لمَّا نزَلت : ﴿قُلْ هُوَ ٱلْقَادِرُ عَلَىٰٓ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ﴾ . قال رسولُ اللهِ ﷺ : « أعُوذُ بوَجْهِك » . ﴿أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾ . قال : « أعُوذُ بوَجْهِكَ » . ﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ

القبس ....

(١) الحارث (٥٨ - بغية) - ومن طريقه أبو نعيم فى الحلية ٩٩/٤ - وأخرجه أحمد ٥٥٩/١٦ (١٠٩٥٥) عن كثير بن هشام به .
(٢) كذا فى النسخ .
(٣) ديوانه ص ١٧٩، ١٨٠.
(٤) فى الأصل، م: «لأول»، وفى ص ٢٧: «أول».
(٥ - ٥) فى الديوان : « فى فتنة » .

....

التمهيد

﴿شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُم بَأْسَ بَعْضٍ﴾ [الأنعام : ٦٥] . قال : « هاتانِ أهونُ وأيْسَرُ » [(١)] .

ورواه حمادُ بنُ سلمةَ [(٢)] ، ومعمرٌ [(٣)] ، وحمادُ بنُ زيدٍ [(٤)] ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، عن جابرٍ مثلَه سواءً . إلا أنَّهم قالوا في آخرِه : ﴿وَيُذِيقَ بَعْضَكُم بَأْسَ بَعْضٍ﴾ . قال : « هذه أهونُ » . وبعضُهم قال : « هذه أيسرُ » . وابنُ عيينةَ أثبتُ الناسِ في عمرِو بنِ دينارٍ .

وذكَر عبدُ الرزاقِ وغيرُه ، عن معمرٍ ، عن الزهريِّ قال : راقَب خبَّابُ بنُ الأَرَتِّ - وكان بدريًّا - رسولَ اللهِ ﷺ وهو يُصَلِّي ، حتى إذا كان الصُّبْحُ قال له : يا نبيَّ اللهِ ، لقد رأيتُك الليلةَ تصلِّي صلاةً ما رأيتُك صلَّيْتَ مثلَها . قال : « أجَلْ ، إنَّها صلاةُ رغَبٍ ورهَبٍ ، سألتُ رَبِّي فيها ثلاثَ خصالٍ ، فأعطانِي اثْنَتَيْنِ ومنَعني واحدةً ؛ سألتُه ألَّا يُهْلِكَنا بما أهلَك بِهِ الأممَ ، فأعطانِي ، وسألتُه ألَّا يُسَلِّطَ علينا عَدُوًّا ، فأعطانِي ، وسألتُه ألَّا يَلْبِسَنا شِيَعًا ، فمَنَعني » [(٥)] .

وذكَر سُنَيْدٌ ، عن حَجَّاجٍ ، عن ابنِ جريجٍ ، عن مجاهدٍ في قولِه : ﴿قُلْ هُوَ ٱلْقَادِرُ عَلَىٰٓ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾ . قال : لأُمَّةِ

القبس

....

(١) أخرجه الذهبي في تذكرة الحفاظ ١٣٥٨/٤ من طريق علي بن حرب به ، وأخرجه أحمد ٢١٨/٢٢ (١٤٣١٦) ، والبخاري (٧٣١٣) ، والترمذي (٣٠٦٥) من طريق ابن عيينة به .

(٢) أخرجه ابن أبي عاصم في السنة (٣٠٠) من طريق حماد به سلمة به .

(٣) أخرجه النسائي في الكبرى (١١١٦٥) من طريق معمر به .

(٤) أخرجه البخاري (٤٦٢٨ ، ٧٤٠٦) ، والنسائي في الكبرى (١١١٦٤) من طريق حماد بن زيد به .

(٥) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٣٠٤/٩ من طريق عبد الرزاق به .

التمهيد محمدٍ ﷺ ، فأعفاهم منها[1] . ﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا﴾ . قال : ما كان مِن الفِتَنِ والاختلافِ . قال ابنُ جريجٍ : ﴿عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ﴾ . يقولُ : الرَّمْىُ بالحجارةِ ، أو الغرَقُ ، أو بعضُ ما عندَه مِن العذابِ . ﴿أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾ . قال : الخَسْفُ .

قال : وحدَّثنا أبو سفيانَ ، عن معمرٍ ، عن قتادةَ فى قولِه : ﴿فَإِمَّا نَذْهَبَنَّ بِكَ فَإِنَّا مِنْهُم مُّنتَقِمُونَ﴾ [الزخرف : ٤١] . قال : ذهَب النبىُّ ﷺ ، وبقِيَتِ النِّقْمةُ[2] . ولم يَرَ النبىُّ ﷺ فى أُمَّتِه شيئًا يكرَهُه حتى مضَى ، ولم يكنْ نَبِىٌّ إلَّا أُرِىَ فى أُمَّتِه العقوبةَ إلَّا نبيَّكم ﷺ[3] .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نَصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا وكيعٌ ، عن عُبادةَ بنِ مُسْلِمٍ الفَزَارِىِّ ، عن جبيرِ بنِ أبى سليمانَ بنِ جبيرِ بنِ مُطْعِمٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّ النبىَّ ﷺ كان يقولُ فى دعائِه : « اللَّهُمَّ إنِّى أعُوذُ بِكَ أن أُغْتَالَ مِن تحتى » . يعنى الخَسْفَ[4] .

أخبَرنا إبراهيمُ بنُ شاكرٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ يحيى ، حدَّثنا

القبس ....

(١) فى الأصل : « عنها » .
(٢) فى الأصل ، ص ، ص١٧ ، ص٢٧ ، م : « الفتنة » . والمثبت موافق لمصدرى التخريج .
(٣) أخرجه عبد الرزاق فى تفسيره ٢/١٩٧ ، وابن جرير فى تفسيره ٢٠/٦٠٠ ، ٦٠١ من طريق معمر به .
(٤) ابن أبى شيبة ١٠/ ٢٤٠ . وأخرجه أحمد ٨/٤٠٣ (٤٧٨٥) ، والبخارى فى الأدب المفرد (١٢٠٠) ، وأبو داود (٥٠٧٤) ، وابن ماجه (٣٨٧١) من طريق وكيع به ، وتقدم ص ٢٨٤ ، ٢٨٥ .

التمهيد

محمدُ بنُ أيوبَ بنِ حبيبٍ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرٍو البزَّارُ ، حدَّثنا محمدُ بنُ المثنى ، وعمرُو بنُ عليٍّ ، ومحمدُ بنُ معمرٍ ، قالوا : حدَّثنا أبو عامرٍ ، عن كثيرِ بنِ زيدٍ ، قال : حدَّثنى عبدُ اللهِ بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ كعبِ بنِ مالكٍ ، قال : حدَّثنى جابرُ بنُ عبدِ اللهِ قال : دعا رسولُ اللهِ ﷺ فى مسجدِ الفَتْحِ . وقال محمدُ بنُ المُثنَّى : فى مسجدِ قُباءٍ . ثلاثًا ؛ يومَ الاثنينِ ، ويومَ الثلاثاءِ ، ويومَ الأربعاءِ ، فاسْتُجِيبَ له يومَ الأربعاءِ بينَ الصلاتينِ . قال جابرٌ : فلم يَنزِلْ بى أمرٌ مُهِمٌّ إلَّا تَوَخَّيْتُ تلكَ الساعةَ فأَدْعُو فيها ، فأَعْرِفُ الإجابةَ[1] .

وأخبَرنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ السلامِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بشارٍ بُنْدَارٌ ، قال : حدَّثنا أبو عامرٍ ، قال : حدَّثنا كثيرٌ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ كعبِ بنِ مالكٍ ، قال : حدَّثنا جابرُ بنُ عبدِ اللهِ ، قال : دعا رسولُ اللهِ ﷺ فى مسجدِ الفتحِ ثلاثًا ؛ يوم الاثنينِ ، ويومَ الثلاثاءِ ، ويومَ الأربعاءِ ، فاسْتُجِيبَ له يومَ الأربعاءِ بينَ الصلاتينِ ، فعُرِف البِشْرُ فى وَجْهِه . قال جابرٌ : فلم يَنْزِلْ بى[2] أمرٌ مُهِمٌّ عائصٌ[3] إلَّا توخَّيْتُ تلك السَّاعةَ ، فأَدْعُو فيها ، فأَعْرِفُ الإجابةَ .

وحدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ الفضلِ ، حدَّثنا محمدُ بنُ جريرٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ مَرْوَانَ البصرىُّ ، حدَّثنا عبدُ الملكِ بنُ عمرٍو ، حدَّثنا

القبس ....

(١) البزار (٤٣١ - كشف) . وأخرجه أحمد ٤٢٥/٢٢ (١٤٥٦٣) عن أبى عامر به .

(٢) فى ص ١٦، م : «فى» .

(٣) العيص : الشجر الملتف النابت بعضه فى أصول بعض . اللسان (ع ى ص) .

الموطأ

٥٠٦ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، أنه كان يقولُ : ما مِن داعٍ يَدْعو إلا كان بينَ إحدى ثلاثٍ ؛ إما أن يُسْتَجابَ له ، وإما أن يُدَّخَرَ له ، وإما أن يُكَفَّرَ عنه .

التمهيد

كثيرُ بنُ زيدٍ ، قال : حدَّثنى عبدُ الرحمنِ بنُ كعبِ بنِ مالكٍ ، قال : حدَّثنى جابرُ بنُ عبدِ اللهِ قال : دعا رسولُ اللهِ ﷺ . فذكَره إلى آخرِه .

أخبَرنا سعيدٌ ، حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، قال : حدَّثنا سليمانُ بنُ حربٍ ، قال : حدَّثنا حمادُ بنُ زيدٍ ، عن صقْعَبٍ ، قال : حدَّثنا عطاءٌ ، قال : ثلاثُ خِلالٍ تُفْتَحُ فيهنَّ أبوابُ السماءِ ، فاغْتَنِموا الدُّعاءَ فيهنَّ ؛ عندَ نزولِ المطرِ ، وعندَ التِقاءِ الزَّحْفَيْنِ ، وعندَ الأذانِ .

وسيأتى مِن هذا المعنى فى بابِ أبى حازمٍ[(١)] إن شاءَ اللهُ ، وبه التوفيقُ .

مالكٌ ، أنَّه سمِع زيدَ بنَ أسلمَ يقولُ : ما من داعٍ يدعُو إلَّا كان بينَ إحدَى ثلاثٍ ؛ إمَّا أنْ يُستجابَ له ، وإمَّا أنْ يُدَّخرَ له ، وإمَّا أنْ يُكفَّرَ عنه[(٢)] .

قال أبو عمرَ : ذكَرْنا هذا الخبرَ فى كتابِنا هذا ، وإن كان فى روايةِ مالكٍ مِن قولِ زيدِ بنِ أسلمَ ؛ لأنَّه خبرٌ محفوظٌ عن النبىِّ ﷺ ، ولأنَّ مثلَه يستحيلُ أن يكونَ رأيًا واجتهادًا ، وإنَّما هو توقيفٌ ، ومثلُه لا يُقالُ بالرَّأيِ .

حدَّثنا أحمدُ بنُ قاسمِ بنِ عيسَى ، قال : حدَّثنا عُبيدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ حبابة

القبس

....

---

(١) تقدم فى ٤/٦٧ - ٧٣ .

(٢) الموطأ برواية أبى مصعب (٦٢٥) . وأخرجه البيهقى فى الشعب (١١٢٧) من طريق مالك به .

التمهيد

ببغدادَ ، وحدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يوسفَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ إسماعيلَ بمصرَ ، قالا : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ العزيزِ البغويُّ ، قال : حدَّثنا شيبانُ ، قال : أخبَرنا عليُّ بنُ عليٍّ الرفاعيُّ ، عن أبي المتوكِّلِ النَّاجيِّ ، عن أبي سعيدٍ الخدريِّ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « ما من مسلمٍ يدعُو دعوةً ليسَ فيها إثمٌ ولا قطيعةُ رحمٍ ، إلَّا أعطاه اللهُ بها إحدَى ثلاثٍ ؛ إمَّا أن يُعجِّلَ له دعوتَه ، وإمَّا أنْ يَدَّخِرَها[1] له في الآخرةِ ، وإمَّا أنْ يكُفَّ عنه من الشرِّ مثلَها » . قالوا : إذنْ نُكثرَ . قال : « اللهُ أكثرُ »[2] .

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ ، قال : حدَّثنا أبو أسامةَ ، عن عليِّ بنِ عليٍّ ، قال : سمِعتُ أبا المتوكِّلِ الناجيَّ قال : قال أبو سعيدٍ الخدريُّ : قال نبيُّ اللهِ ﷺ : « ما من مسلمٍ يدعُو بدعوةٍ ليسَ فيها إثمٌ ولا قطيعةُ رحمٍ » . فذكَره حرفًا بحرفٍ إلى آخرِه ، إلَّا أنَّه قال : « يُكفِّرَ عنه مِن السُّوءِ مثلَها » . قالوا : إذنْ نُكثرَ يا رسولَ اللهِ . قال : « اللهُ أكثرُ »[3] .

وحدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ الفضلِ ، قال : حدَّثنا

القبس ....

(1) في م ، وعند أبي يعلى : « يؤخرها » .
(2) البغوي في الجعديات (٣٣١٩) - ومن طريقه أبو نعيم في الحلية ٦/ ٣١١، والمزى في تهذيب الكمال ٢١/٧٥ - وأخرجه أبو يعلى (١٠١٩) ، والطبراني في الدعاء (٣٦) عن شيبان به .
(3) ابن أبي شيبة ١٠/ ٢٠١. وأخرجه البخاري في الأدب المفرد (٧١٠) ، والبيهقي في الشعب (١١٣٠) من طريق أبي أسامة به .

التمهيد

محمدُ بنُ جريرٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ موسَى الحرَشىُّ ، قال : حدَّثنا جعفرُ بنُ سليمانَ ، قال : حدَّثنا علىُّ بنُ علىٍّ ، عن[1] أبى المتوكلِ الناجىِّ ، عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إنَّ دعوةَ المسلمِ لا تُردُّ ، ما لم يدعُ بإثمٍ أو قطيعةِ رحمٍ ؛ إمَّا أنْ تُعجَّلَ له فى الدُّنيا ، وإمَّا أنْ تُدَّخرَ له فى الآخرةِ ، وإمَّا أنْ يُصرفَ عنه من السُّوءِ بقدرِ ما دعا »[2] .

حدَّثنا أبو محمدٍ عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ أسدٍ ، قال : حدَّثنا أبو محمدٍ إسماعيلُ بنُ محمدِ بنِ محفوظٍ الدِّمشقىُّ بالرَّملةِ ، قال : حدَّثنا أبو عبدِ اللهِ أحمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ بُسْرٍ[3] القرشىُّ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ ثابتٍ القرشىُّ ، قال : حدَّثنا سعدُ بنُ الصَّلْتِ ، عن الأعمشِ ، عن أبى سفيانَ ، عن جابرٍ ، أنَّ النبىَّ ﷺ قال : « دُعاءُ المسلمِ بينَ إحدَى ثلاثٍ ؛ إمَّا أن يُعطَى مسألتَه التى سألَ ، أو يُرفعَ بها درجةً ، أو يُحطَّ بها عنه خطيئةٌ ، ما لمْ يدعُ بقطيعةِ رحمٍ ، أو مأثمٍ ، أو يستعجلْ » .

قال أبو عمرَ : هذا الحديثُ يُخرَّجُ فى التَّفسيرِ المسندِ لقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡۚ﴾ [غافر : ٦٠] . فهذا كلُّه مِن الاستجابةِ ، وقد قالوا : كرمُ

القبس ....

(١) فى النسخ : « بن » . والمثبت من مصادر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ٢١/ ٧٢.

(٢) أخرجه أبو نعيم فى الحلية ٦/٣١١ ، ٣١٢ من طريق محمد بن موسى به ، وأخرجه الطبرانى فى الدعاء (٣٧) من طريق جعفر بن سليمان به .

(٣) فى م : « بشر » . وينظر تهذيب الكمال ١/ ٢٥٢.

التمهيد

اللهِ لا تنقضِى حكمتُه ، ولذلك لا تقعُ الإجابةُ فى كلِّ دعوةٍ ، قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلْحَقُّ أَهْوَآءَهُمْ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ﴾ [المؤمنون : ٧١] . وفى الحديثِ المأثورِ : « إنَّ اللهَ ليبتَلى العبدَ وهوَ يُحِبُّه ؛ ليسمعَ تضرُّعَه »(١) . وقال الأوزاعىُّ : يقالُ : أفضلُ الدُّعاءِ الإلحاحُ على اللهِ والتَّضرُّعُ إليه(٢) . وعن أبى هريرةَ وغيرِه : « إنَّ اللهَ لا يقبلُ - أو : لا يستجيبُ - دُعاءً من قلبٍ غافلٍ لاهٍ »(٣) . وقال سفيانُ : قال محمدُ بنُ المنكدرِ : قال لى عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ : عليك دَينٌ ؟ قلتُ : نعم . قال : ففُتِحَ لك فيه فى الدُّعاءِ ؟ قلتُ : نعمْ . قال : لقد باركَ اللهُ لك فى هذا الدَّينِ(٤) . وروَى أبو هريرةَ وأنسٌ ، عن النبىِّ ﷺ ، أنَّه قال : « إذا دعا أحدُكم فلْيعزمْ ، ولْيُعْظِمِ الرَّغبةَ ، ولا يقلْ : إن شئْتَ . فإنَّ اللهَ لا مُكرِهَ له ، ولا يتعاظمُه شىءٌ ، ولا يزالُ العبدُ يُستجابُ له ما لمْ يستعجلْ »(٥) . وقد ذكَرْنا هذا المعنَى بزيادةٍ فى معنَى الدُّعاءِ ، فى بابِ ابنِ

القبس ....

(١) أخرجه هناد (٤٠٥)، وابن حبان فى المجروحين ٣/ ١٢٢، من حديث أبى هريرة مرفوعا .

(٢) أخرجه العقيلى ٤/ ٤٥٢.

(٣) أخرجه الترمذى (٣٤٧٩) من حديث أبى هريرة مرفوعا .

(٤) فى ص ٤: « الحديث » .

والأثر أخرجه الخطيب ٣/ ٢٩٩ من طريق المنكدر بن محمد بن المنكدر ، أن عمر قال لأبيه .

(٥) تقدم فى الموطأ (٤٩٨) .

التمهيد

شهابٍ ، عن أبى عُبيدٍ[1] . والحمدُ للهِ .

وحدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ الفضلِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ جريرٍ ، قال : حدَّثنا يونسُ بنُ عبدِ الأعلَى ، قال : حدَّثنا ابنُ وهبٍ ، قال : حدَّثنى أبو صخرٍ ، أنَّ يزيدَ بنَ عبدِ اللهِ بنِ قُسيطٍ حدَّثه ، عن عروةَ بنِ الزُّبيرِ ، عن عائشةَ زوجِ النبىِّ ﷺ قالَتْ : ما من عبدٍ يدعُو اللهَ بدعوةٍ فتذهبُ ، حتى تُعجَّلَ له فى الدُّنيا ، أو تُدَّخَرَ[2] له فى الآخرةِ ، إذا هو لم يَعْجَلْ أو[3] يقنطْ . قال عروةُ : فقلتُ : يا أُمَّتاه ، وكيف عَجَلَتُه وقُنوطُه ؟ قالت : يقولُ : قد سألْتُ فلم أُعطَ ، ودعوْتُ فلم أُجبْ . قال ابنُ قُسيطٍ : وسمِعتُ سعيدَ بنَ المسيَّبِ يقولُ : ما مِن عبدٍ مُؤمنٍ يدعُو اللهَ بدعوةٍ فتذهبُ بَرْحَى[4] ، حتى يُعجِّلَها له فى الدُّنيا ، أو يدَّخرَها له فى الآخرةِ[5] .

وحدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ الفضلِ ، حدَّثنا محمدُ بنُ جريرٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ العلاءِ[6] ، حدَّثنا مروانُ بنُ مُعاويةَ ، عن عمرَ بنِ حمزةَ[7] ، عن محمدِ بنِ كعبٍ القرظىِّ يرفعُه ، قال : « من دعا دعوةً أخطأَتْ

القبس ....

(١) تقدم ص٢٢١- ٢٢٤.

(٢) فى م : « يدخرها » .

(٣) فى ص ٤: « ولم » .

(٤) فى م : « برجاء » . وبرحى : كلمة تقال عند الخطأ فى الرمى . التاج (ب ر ح) . والمراد أن الدعوة لا تذهب سُدًى .

(٥) ابن جرير - كما فى تفسير ابن كثير ١/ ٣١٥.

(٦) فى ص ٤: « عبد الجبار » . وينظر تهذيب الكمال ٢٦/ ٢٤٣.

(٧) فى ص ٤: « حسين » . وينظر تهذيب الكمال ٢١/ ٣١١.

الموطأ

العملُ فى الدعاءِ

٥٠٧ – حدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ دِينارٍ ، أنه قال : رَآنى عبدُ اللهِ بنُ عمرَ وأنا أدعو وأُشيرُ بإصبَعَينِ ؛ إصْبَعٍ مِن كلِّ يَدٍ ، فنَهانى .

التمهيد

باطلًا أو حرامًا ، أُعطِىَ إحْدَى ثلاثٍ ؛ كُفِّرَتْ عنه خطيئتُه ، أو كُتِبَتْ له حسنةٌ ، أو أُعطِىَ الذى سأَلَ » .

الاستذكار

بابُ العملِ فى الدعاءِ

ذكَر فيه مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، قال : رآنى عبدُ اللهِ بنُ عمرَ وأنا أدعُو وأُشيرُ بإصبَعَين ؛ إصبَعٍ من كلِّ يدٍ ، فنهانى[1] .

قال أبو عمرَ : هذا مأخوذٌ مِن فعلِ النبىِّ ﷺ ؛ إذ مرَّ بسعدٍ وهو يدعو فى صلاتِه ويشيرُ بإصبَعَيه جميعًا ، فنهاه عن ذلك وقال : « أَحِّدْ أَحِّدْ[2] » .

حدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبِ بنِ محمدٍ النَّسوىُّ ، قال : أخبَرنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ المباركِ ، قال: حدَّثنا أبو معاويةَ ، قال : حدَّثنا الأعمشُ ، عن أبى صالحٍ ، عن سعدٍ ، قال : مرَّ علىَّ النبىُّ ﷺ وأنا أدعو بإصبَعَىَّ ، فقال :

القبس

....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٩١٥) ، وبرواية أبى مصعب (٦٢٦) .

(٢) أحِّدْ أحِّدْ : أى أشر بإصبع واحدة ؛ لأن الذى تدعو إليه واحد وهو الله تعالى . النهاية ١/ ٢٧.

الموطأ ٥٠٨ - وحدَّثني يحيى عن مالكٍ، عن يحيَى بنِ سعيدٍ، أن سعيدَ ابنَ المُسيَّبِ كان يقولُ: إن الرجلَ ليُرفَعُ بدعاءِ ولَدِه مِن بعدِه. وقال بيدَيه نحوَ السماءِ، فرفَعهما.

الاستذكار «أحِّدْ أحِّدْ». وأشار بالسَّبَّابةِ[1]. ورَواه ابنُ عَجلانَ، عن القعقاعِ بنِ حكيمٍ، عن أبي هريرةَ، أن رجلًا كان يدعو بإصبَعَيه، فقال له رسولُ اللهِ ﷺ: «أحِّدْ أحِّدْ»[2]. والسنةُ أن يشيرَ الداعي إذا أشار بإصبَعِه السبابةِ وحدَها.

التمهيد **مالكٌ**، عن يحيى بنِ سعيدٍ، أن سعيدَ بنَ المسيَّبِ كان يقولُ: إن الرجلَ لَيُرفَعُ بدعاءِ ولدِه من بعدِه. وأشار بيدَيهِ نحوَ السماءِ يَرْفَعُهما[3].

لم يَختلفْ رواةُ «الموطَّأ» عن مالكٍ في أن هذا الحديثَ فيه هكذا، **ورَواه** ابنُ وهبٍ، عن عمرِو بنِ الحارثِ ومالكِ بنِ أنسٍ، عن يحيَى بنِ سعيدٍ، قال: كان سعيدُ بنُ المسيَّبِ يقولُ. فذكرَه هكذا سواءً من قولِ سعيدِ بنِ المسيَّبِ. وهذا لا يُدرَكُ بالرأيِ، وقد رُوِى بإسنادٍ جيدٍ عن النبيِّ ﷺ.

قرَأتُ على أبي عمرَ أحمدَ بنِ محمدِ بنِ أحمدَ، أن أبا[4] العباسِ أحمدَ بنَ

القبس ....

---

(١) النسائى (١٢٧٢)، وفى الكبرى (١١٩٦). وأخرجه أبو داود (١٤٩٩)، وأبو يعلى (٧٩٣)، والحاكم ٥٣٦/١ من طريق أبى معاوية به.

(٢) أخرجه أحمد ٤٣٢/١٦ (١٠٧٣٩)، والترمذى (٣٥٥٧)، والنسائى (١٢٧١) من طريق ابن عجلان عن القعقاع عن أبى صالح عن أبى هريرة.

(٣) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٩١٦)، وبرواية أبى مصعب (٦٢٧).

(٤) سقط من: ف. وينظر تاريخ علماء الأندلس ١/ ٦١، وبغية الملتمس ص ١٩٨. واسمه فيهما: أحمد بن الفضل بن العباس وكنيته أبو بكر. وينظر ما تقدم فى ٤/ ١٣٩.

التمهيد

الفضلِ الخفَّافَ حدَّثهم ، قال : حدَّثنا أبو جعفرٍ محمدُ بنُ جريرٍ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ يعقوبَ الجُوزْجانيُّ ، قال : حدَّثنا يونُسُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا حمادُ بنُ سلمةَ ، عن عاصمٍ ، عن أبي صالحٍ ، عن أبي هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إن اللهَ ليَرفَعُ العبدَ[1] الدرجةَ ، فيقولُ : أيْ ربِّ ، أنَّى لي هذه الدرجةُ ؟ فيقالُ : باستِغفارِ ابنِك لكَ »[2] .

وحدثنا خلفُ بنُ قاسمٍ ، حدَّثنا ابنُ السَّكَنِ[3] إملاءً ، حدَّثنا محمدُ بنُ الحسينِ[4] بنِ حميدِ بنِ الربيعِ الخَزَّازُ ، حدَّثنا حميدُ بنُ عليٍّ النَّجِيرَميُّ[5] ، حدَّثنا زيدُ[6] بنُ حُبابٍ ، حدَّثنا سفيانُ الثوريُّ ، عن عاصمٍ ، عن أبي صالحٍ ، عن أبي هريرةَ ، قال - [7]وأكبرُ ظنِّي أنه عن[7] رسولِ اللهِ ﷺ قال[8] - : « إن المؤمنَ لتُرْفَعُ له الدرجةُ في الجنَّةِ فيقولُ » . فذكَره .

القبس ....

(١) في ف : « للعبد » .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٣/٣٨٧، ١٠/٣٩٦، وأحمد ٣٥٦/١٦ (١٠٦١٠)، وابن ماجه (٣٦٦٠) من طريق حماد بن سلمة به .

(٣) في م : « السكين » . وينظر جذوة المقتبس ص ٢١٠.

(٤) في ف : « الحسن » . وينظر لسان الميزان ١٣٨/٥.

(٥) في ف : « النجيرى » . وينظر الأنساب ٤٦٣/٥.

(٦) في ف : « يزيد » .

(٧ - ٧) في ف : « قال » .

(٨) سقط من : ف .

الموطأ

٥٠٩ - وحدَّثنى عن مالكٍ، عن هشامِ بنِ عروةَ، عن أبيه، أنه قال: إنما أُنزِلتْ هذه الآيةُ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ١١٠]. فى الدعاءِ.

الاستذكار

وأما حديثُه عن هشامِ بنِ عروةَ، عن أبيه، أنه قال فى قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾: إنها أُنزِلت فى الدعاءِ[١].

فقد قال بقولِ عروةَ جماعةٌ، وقد روَته جماعةٌ، عن هشامِ بنِ عروةَ، عن أبيه، عن عائشةَ؛ منهم ابنُ المباركِ[٢]، وعيسى بنُ يونسَ[٣].

وفى هذه المسألةِ أقوالٌ نذكرُها إن شاء اللهُ؛ فمِن ذلك ما فى سماعِ زيادِ[٤] بنِ عبدِ الرحمنِ عن مالكٍ، أنه سمِعه يقولُ، وقد سُئل عن قولِ اللهِ تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾. فقال: أحسنُ ما سمِعتُ فى ذلك، أنه عنَى به ألَّا يَجهرَ بقراءتِه فى صلاةِ النهارِ؛ لأنها عَجماءُ، ولا يُخافتَ بقراءتِه فى صلاةِ الليلِ، والصبحُ مِن النهارِ، إلا أنه يُجهرُ بها.

وفى هذا أيضًا نصٌّ عن مالكٍ، أن الصبحَ مِن النهارِ، وهو الحقُّ الذى لا ريبَ فيه، والحمدُ للهِ. وأما الذين قالوا كقولِ عروةَ فى هذه الآيةِ: إنها نزَلت فى

القبس

....

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٦٢٨).

(٢) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ١٢٥/١٥ من طريق ابن المبارك به.

(٣) أخرجه إسحاق بن راهويه (٦٢٨) من طريق عيسى به.

(٤) فى الأصل، م: «زيد». وينظر سير أعلام النبلاء ٩/ ٣١١.

الاستذكار

الدعاءِ والمسألةِ . فمنهم إبراهيمُ النخعيُّ ، ومجاهدٌ[(١)] . وقال الحسنُ فى قولِه : ﴿ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا ﴾ . قال : لا تُصلِّها رياءً ولا تَدَعْها حياءً[(٢)] . وفى روايةٍ أخرى عنه : لا تُحسِنْ علانيتَها و[(٣)] تُسىءَ سَريرتَها[(١)] .

وقال آخرون : كان النبىُّ ﷺ يَجهرُ بقراءتِه ، فينتفعُ به المسلمون ويسمَعونه ويأخُذونه ، وكان الكفارُ يُؤذُونه مخافةً ؛ لئلا يسمعَ أحدٌ قراءتَه ، فنزَلت : ﴿ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا ﴾ .

وممن قال ذلك قتادةُ[(٢)] .

وروَى الأعمشُ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عن ابنِ عباسٍ نحوَ ذلك ، قال : كان النبىُّ ﷺ يرفعُ صوتَه بالقرآنِ ، وكان المشركون إذا سمِعوا صوتَه شتَموا القرآنَ ومَن جاء به ، فخفَض النبىُّ ﷺ صوتَه لذلك ، فأنزَل اللهُ تعالى : ﴿ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا ﴾[(٤)] . فسمَّى القراءةَ هٰهنا صلاةً ؛ لأنها بها تقومُ الصلاةُ .

وقد روَى شريكٌ ، عن سالمٍ الأفطسِ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ فى قولِه : ﴿ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا ﴾ . قال : نزَلت فى « بسمِ اللهِ الرحمنِ الرحيمِ » ، كان المشركون إذا سمِعوا رسولَ اللهِ ﷺ يجهرُ بها هزِئوا منه ، وكان مسيلِمةُ يُسمَّى

القبس ....

(١) تقدم تخريجه ٦/١١ .

(٢) تقدم تخريجه فى ٦/١٠، ١١ .

(٣) بعده فى الأصل، م: « لا ».

(٤) أخرجه النسائى (١٠١١)، وابن جرير فى تفسيره ١٥/ ١٣٠، والطبرانى (١٢٤٥٤)، من طريق الأعمش، عن جعفر بن إياس، عن سعيد به .

الموطأ

قال يحيَى : سُئِل مالكٌ عن الدُّعاءِ فى الصلاةِ المكتوبةِ ، فقال : لا بأسَ بالدعاءِ فيها .

الاستذكار

الرحمنَ ، قالوا : يذكرُ إلهَ اليمامةِ . فنزلَت : ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾[1] .

وقال ابنُ سيرينَ : كان أبو بكرٍ الصديقُ يُخافتُ بالقراءةِ فى صلاةِ الليلِ ، وكان عمرُ يجهرُ ويرفعُ صوتَه ، فنزَلت هذه الآيةُ[2] . وقال الحسنُ فى قولِه : ﴿وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾ . قال : تكونُ سريرتُك موافِقةً لعلانيتِك[3] .

وأما قولُ مالكٍ : لا بأسَ بالدعاءِ فى الصلاةِ المكتوبةِ . فهو أمرٌ مجتمَعٌ عليه إذا لم يكنِ الدعاءُ يشبهُ كلامَ الناسِ ، وأهلُ الحجازِ يُجيزون الدعاءَ فيها بكلِّ ما ليس بمأثمٍ مِن أمورِ الدينِ والدنيا . وللكلامِ على المخالفين فى ذلك موضعٌ غيرُ هذا .

التمهيد

قال مالكٌ : بلَغنى أن رسولَ اللهِ ﷺ دعَا فى الصلاةِ المكتوبةِ[4] .

قال أبو عمرَ : رُوِى الدعاءُ فى الصلاةِ عن النبىِّ ﷺ مِن وجوهٍ مِن حديثِ ابنِ مسعودٍ ، وابنِ عباسٍ[5] ، وابنِ عمرَ[6] ، وجبيرِ بنِ مطعمٍ[7] ،

القبس

....

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ٢/٤٤١ من طريق سالم به .

(٢) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ١٥/ ١٣٢.

(٣) تقدم تخريجه فى ٦/١٠ .

(٤) الموطأ برواية أبى مصعب (٥٦٥) .

(٥) أخرجه أحمد ٣/ ٣٨٦ (١٩٠٠) ، ومسلم (٤٧٩) ، وأبو داود (٨٧٦) ، والنسائى (١٠٤٤) .

(٦) أخرجه أحمد ٨/٢٤٥ (٤٦٢٧) ، ومسلم (٦٠١) ، والترمذى (٣٥٩٢) ، والنسائى (٨٨٤ ، ٨٨٥) .

(٧) أخرجه أحمد ٢٧/ ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٢٤، ٣٣٩ (١٦٧٣٩، ١٦٧٦٠، ١٦٧٨٤) ، وأبو =

التمهيد

وعائشةَ[1] ، وغيرِهم . وهذا إجماعٌ إذا كان الدعاءُ بما فى القرآنِ ، وعندَ أهلِ المدينةِ[2] يدعو بما شاء فى دينٍ ودنيا ، ما لم يدعُ بإثمٍ ولا قطيعةِ رحمٍ .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، حدَّثنا عبيدُ اللهِ بنُ عمرَ بنِ ميسرةَ ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ يزيدَ المقرِئُ ، حدَّثنا حَيوَةُ بنُ شُرَيحٍ ، قال : سمِعتُ عقبةَ بنَ مسلمٍ يقولُ : حدَّثنى أبو عبدِ الرحمنِ الحُبُلِّىُّ[3] ، عن الصُّنابِحِىِّ ، عن معاذِ بنِ جبلٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ أخَذَ بيدِه وقال : « يا معاذُ ، واللهِ إنى لأحِبُّك » . وقال : « أوصِيك يا معاذُ ، لا تدَعَنَّ فى كلِّ صلاةٍ تقولُ : اللهم أعِنِّى على ذِكرِك وشكرِك وحسنِ عبادتِك » . وأوصَى بذلك معاذٌ الصُّنابِحِىَّ ، وأوصَى بذلك الصُّنابِحِىُّ أبا عبدِ الرحمنِ[4] .

حدَّثنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، حدَّثنا أبو داودَ ، حدَّثنا مسدَّدٌ ، حدَّثنا يحيى ، عن سليمانَ الأعمشِ ، قال : حدَّثنى شقيقُ بنُ سلمةَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ . فذكَر حديثَ التشهدِ عن النبىِّ ﷺ ، ثم قال : ليتخيَّرْ[5]

القبس ....

= داود (٧٦٤، ٧٦٥) ، وابن ماجه (٨٠٧) .

(١) أخرجه أحمد ١٢٦/٤١ (٢٤٥٧٨) ، والبخارى (٨٣٢، ٢٣٩٧) ، ومسلم (٥٨٩) .

(٢) فى الأصل ، م : « العلم » .

(٣) فى ر : « الجبلى » . وينظر تهذيب الكمال ٣١٦/١٦ .

(٤) أبو داود (١٥٢٢) . وأخرجه أحمد ٤٢٩/٣٦، ٤٣٠ (٢٢١١٩) ، والنسائى فى الكبرى (٩٩٣٧) من طريق عبد الله بن يزيد به ، وأخرجه أحمد ٤٤٣/٣٦ (٢٢١٢٦) ، والنسائى (١٣٠٢) من طريق حيوة بن شريح به .

(٥) فى م : « ليتحر » .

الموطأ ٥١٠ - وحدَّثنى عن مالكٍ، أنه بلَغه أن رسولَ اللهِ ﷺ كان يدْعُو فيقولُ: «اللهمَّ إنى أسألُك فِعْلَ الخَيْراتِ، وتَرْكَ المُنْكَراتِ، وحُبَّ المساكينِ، [٧٩و] وإذا أرَدْتَ فى الناسِ فتنةً فاقْبِضْنى إليك غيرَ مفتونٍ».

التمهيد أحدُكم مِن الدعاءِ أعجبَه إليه فيدعوَ به[(١)].

وثبَت مِن حديثِ عائشةَ، وابنِ عباسٍ، وأبى هريرةَ[(٢)]، أن رسولَ اللهِ ﷺ كان يدعُو فى الصلاةِ المكتوبةِ. وفى حديثِ أبى هريرةَ عن النبىِّ ﷺ قال: «أقرَبُ ما يكونُ العبدُ مِن ربِّه وهو ساجدٌ، فأكثِروا الدعاءَ»[(٣)]. والآثارُ فى هذا كثيرةٌ جدًّا. والحمدُ للهِ.

مالكٌ، أنه بلَغه أن رسولَ اللهِ ﷺ كان يدعُو فيقولُ: «اللهمَّ إنى أسألُك فعلَ الخيراتِ، وتركَ المنكراتِ، وحبَّ المساكينِ، وإذا أردتَ فى الناسِ فتنةً فاقبِضْنى إليك غيرَ مفتونٍ».

وهذا الحديثُ قد روَتْه طائفةٌ من رواةِ «الموطأ» عن مالكٍ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، أنه بلَغه أن رسولَ اللهِ ﷺ كان يدعُو. الحديث؛ منهم عبدُ اللهِ بنُ

القبس ....

---

(١) أبو داود (٩٦٨). وأخرجه البخارى (٨٣٥) عن مسدد به، وأخرجه أحمد ٧/ ١٧٧، ١٧٨ (٤١٠١)، والنسائى (١٢٧٨)، وابن ماجه (٨٩٩) من طريق يحيى به، وأخرجه أحمد ١٢١/٦ (٣٦٢٢)، والبخارى (٦٢٣٠)، ومسلم (٥٨/٤٠٢) من طريق الأعمش به.

(٢) أخرجه أحمد ٨١/١٢، ٨٢ (٧١٦٤)، والبخارى (٧٤٤)، ومسلم (٥٩٨).

(٣) أخرجه أحمد ٢٧٤/١٥ (٩٤٦١)، ومسلم (٤٨٢)، وأبو داود (٨٧٥)، والنسائى (١١٣٦).

التمهيد

يوسفَ التِّنِّيسىُّ وغيرُه[1] ، ولا أعرِفُه بهذه الألفاظِ فى شىءٍ من الأحاديثِ إلا فى حديثِ عبدِ الرحمنِ بنِ عائشٍ[2] الحضرمىِّ صاحبِ رسولِ اللهِ ﷺ ، وهو حديثٌ حسنٌ[3] ، رواه الثقاتُ .

وقد رُوِى أيضًا من حديثِ ابنِ عباسٍ ، وحديثِ معاذِ بنِ جبلٍ ، وحديثِ ثوبانَ[4] ، وحديثِ أبى أُمامةَ الباهلىِّ ، ورُوِى لأخى أبى أُمامةَ أيضًا .

وأما حديثُ ابنِ عباسٍ ، **فرواه** عبدُ الرزاقِ[5] ، عن معمرٍ ، عن أيوبَ ، عن أبى قِلابةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « أتانى الليلةَ ربِّى[6] فى أحسنِ صورةٍ - أحسَبُه قال : فى المنامِ - فقال : يا محمدُ ، هل تدرى فيمَ يختصِمُ الملأُ الأعلى ؟ » . وذكَر الحديثَ .

ورواه قتادةُ ، عن أبى قِلابةَ ، عن خالدِ بنِ اللَّجْلاجِ ، عن ابنِ عباسٍ ، عن النبىِّ ﷺ[7] .

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٦٣٠) .

(٢) فى ر ١: « مؤمن » . وينظر تهذيب الكمال ١٧/ ٢٠٢.

(٣) فى ص : « صحيح » .

(٤) أخرجه ابن أبى عاصم فى السنة (٤٧٠) ، وابن خزيمة فى التوحيد ٢/ ٥٤٣، ٥٤٤، والطبرانى فى الدعاء (١٤١٧) .

(٥) تفسير عبد الرزاق ٢/ ١٦٩.

(٦) عند عبد الرزاق : « آت » .

(٧) أخرجه الترمذى (٣٢٣٤) ، والطبرانى فى الدعاء (١٤٢٠) ، وابن خزيمة فى التوحيد (٣١٩) من طريق قتادة به .

التمهيد

حدَّثنا أحمدُ بنُ فتحِ بنِ عبدِ اللهِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ زكريا النيسابوريُّ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بنِ يونسَ ، حدَّثنا العباسُ بنُ الوليدِ بنِ مزيدٍ ، قال : حدَّثنى أبى ، قال : حدَّثنا ابنُ جابرٍ والأوزاعىُّ ، قالا : حدَّثنا خالدُ بنُ اللَّجْلاجِ ، قال : سمِعتُ عبدَ الرحمنِ بنَ عائشٍ الحضرمىَّ يقولُ : صلَّى بنا رسولُ اللهِ ﷺ ذاتَ غداةٍ ، فقال له قائلٌ : ما رأيتُك أسفرَ منك وجهًا الغداةَ . قال : « وما لى وقد تبدَّى لى ربى فى أحسنِ صورةٍ ، قال : فيمَ يختصِمُ الملأُ الأعلى يا محمدُ ؟ قال : قلتُ : فى الكفَّاراتِ . قال : وما هنَّ ؟ قال : المشىُ على الأقدامِ إلى الجُمُعاتِ ، والجلوسُ فى المساجدِ خلفَ الصلواتِ ، وإبلاغُ الوضوءِ أماكنَه فى المكارهِ . قال : ومَن يفعَلْ ذلك يعِشْ بخيرٍ ، ويمُتْ بخيرٍ ، ويكونُ من خطيئتِه كيومَ ولَدتْه أمُّه . ومن الدرجاتِ ؛ إطعامُ الطعامِ ، وبذلُ السلامِ ، وأن تقومَ بالليلِ والناسُ نيامٌ ، سلْ تُعطَه . قال : اللهمَّ إنى أسألُكَ الطيباتِ ، وتركَ المنكراتِ ، وحبَّ المساكينِ ، وأن تتوبَ علىَّ ، وإذا أردتَ فى قومٍ فتنةً فتوفَّنى غيرَ مفتونٍ . فتعلَّموهنَّ ، فوالذى نفسى بيدِه إنهن لَحقٌّ »(1) .

وأخبَرنا قاسمُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا خالدُ بنُ سعدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرٍو ، **وأخبَرنا** عُبيدُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ مسرورٍ ، قال : حدَّثنا عيسى بنُ مسكينٍ ، قالا : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ سَنْجَرَ ،

القبس ....

(1) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٩/ ٣٥٤، والبيهقى فى الأسماء والصفات (٦٤٤) من طريق العباس بن الوليد به .

التمهيد

قال : حدَّثنا أبو مُسْهِرٍ ، قال : حدَّثنى صدقةُ ، عن ابنِ جابرٍ ، قال : مرَّ بنا خالدُ بنُ اللَّجْلاجِ ، فدعاه مكحولٌ ، فقال : يا أبا إبراهيمَ ، حدِّثْنا حديثَ عبدِ الرحمنِ بنِ عائشٍ الحضرميِّ . قال : سمِعتُ عبدَ الرحمنِ بنَ عائشٍ الحضرميَّ يقولُ : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « رأيتُ ربى فى أحسنِ صورةٍ ، فقال : فيمَ يختصِمُ الملأُ الأعلى يا محمدُ ؟ قال : قلتُ : أنت أعلمُ أىْ ربِّ . [(1] قال : فيمَ يختصمُ الملأُ الأعلى يا محمدُ ؟ قال : قلتُ : أنت أعلمُ أى ربِّ [1)] . قال : فوضَع يدَه بينَ كتفَىَّ ، فوجَدتُ بَرْدَها بينَ ثديَىَّ ، فعلِمتُ ما فى السماواتِ والأرضِ » . ثم تلا هذه الآيةَ : ﴿وَكَذَٰلِكَ نُرِىٓ إِبۡرَٰهِيمَ مَلَكُوتَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَلِيَكُونَ مِنَ ٱلۡمُوقِنِينَ﴾ [الأنعام : ٧٥] . « قال : ففيمَ يختصِمُ الملأُ الأعلى يا محمدُ ؟ قلتُ : فى الكفاراتِ . قال : وما هى ؟ قلتُ : المشىُ على الأقدامِ إلى الجُمُعاتِ ، والجلوسُ فى المساجدِ خلفَ الصلواتِ ، وإسباغُ الوضوءِ أماكنَه فى المكارهِ . قال : مَن يفعَلْ ذلك يعِشْ بخيرٍ ، ويمُتْ بخيرٍ ، ويكونُ من خطيئتِه كيومَ ولَدتْه أمُّه . ومن الدرجاتِ ؛ إطعامُ الطعامِ ، وبذلُ السلامِ ، وأن يقومَ بالليلِ والناسُ نيامٌ . قال : قل : اللهمَّ إنى أسألُك الطيباتِ ، وتركَ المنكراتِ ، وحبَّ المساكينِ ، وأن تتوبَ علىَّ ، وإذا أردتَ فى قومٍ فتنةً فتوفَّنى غيرَ مفتونٍ » . ثم قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « تعلَّموهنَّ ، والذى نفسى بيدِه إنهن لَحقٌّ »[(2)] .

القبس ....

(١ - ١) ليس فى : م .

(٢) أخرجه ابن أبى عاصم فى الآحاد والمثانى (٢٥٨٥) ، وفى السنة (٣٨٨، ٤٦٧) ، والبغوى فى شرح السنة (٩٢٤) ، وابن عساكر ٣٤/٤٦٠ من طريق صدقة بن خالد به .

التمهيد

ورواه جهضمُ[1] بنُ عبدِ اللهِ، عن يحيى بنِ أبي كثيرٍ، عن زيدِ بنِ سلَّامٍ، عن أبي سلَّامٍ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ عائشٍ الحضرميِّ، عن مالكِ بنِ يَخامِرٍ السَّكْسَكيِّ، عن معاذِ بنِ جبلٍ، عن النبيِّ ﷺ[2].

ورواه الوليدُ بنُ مسلمٍ وبشرُ بنُ بكرٍ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ يزيدَ بنِ جابرٍ، عن خالدِ بنِ اللَّجلاجِ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ عائشٍ الحضرميِّ. قال بشرُ بنُ بكرٍ: عن النبيِّ ﷺ. وقال الوليدُ: سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ. وذكَر الحديثَ[3].

قال أبو عيسى الترمذيُّ: سألتُ محمدَ بنَ إسماعيلَ البخاريَّ عن هذا الحديثِ، فقال: حديثُ معاذِ بنِ جبلٍ فيه أصحُّ. قال: وحديثُ بشرِ بنِ بكرٍ أصحُّ من حديثِ الوليدِ بنِ مسلمٍ. قال: وعبدُ الرحمنِ بنُ عائشٍ لم يُدركِ النبيَّ ﷺ.

وأما حديثُ أبي أُمامةَ، **فحدَّثناه** أحمدُ بنُ سعيدِ بنِ بشرٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ أبي دُلَيمٍ، قال: حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ، قال: حدَّثنا الحسنُ بنُ عيسى، قال: حدَّثنا جريرٌ، عن ليثٍ، عن ابنِ سابطٍ، عن أبي أُمامةَ الباهليِّ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «تراءَى لي ربي في أحسنِ صورةٍ، فقال:

القبس ....

(١) في م: «مهضم».
(٢) أخرجه أحمد ٣٦/٤٢٢ (٢٢١٠٩)، والترمذى (٣٢٣٥) من طريق جهضم به.
(٣) أخرجه الدارمى (٢١٩٥)، والترمذى فى العلل الكبير (٦٦٠)، والطبرانى فى الدعاء (١٤١٨) من طريق الوليد بن مسلم به، وأخرجه ابن عساكر ٣٤/ ٤٦٠، ٤٦١ من طريق بشر بن بكر به.

الموطأ

٥١١ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، أنه بلغَه أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « ما من داعٍ يَدْعُو إلى هدًى ، إلا كان له مِثلُ أجرِ من اتَّبعه لا يَنْقُصُ ذلك مِن أجورِهم شيئًا ، وما مِن داعٍ يدعُو إلى ضلالةٍ ، إلا كان عليه مِثلُ أوزارِهم

التمهيد

يا محمدُ . فقلتُ : لبَّيك ربى وسعدَيك . قال : فيمَ يختصِمُ الملأُ الأعلى ؟ قلتُ : فى الكفاراتِ والدرجاتِ . فأمَّا الكفاراتُ ؛ فإسباغُ الوضوءِ فى السَّبَراتِ[1] ، ونقلُ الأقدامِ إلى[2] الجُمُعاتِ ، وانتظارُ الصلواتِ إلى الصلواتِ . وأمَّا الدرجاتُ ؛ فإفشاءُ السلامِ ، وإطعامُ الطعامِ ، والصلاةُ والناسُ نيامٌ . قال : صدَقتَ ، مَن فعَل ذلك عاش بخيرٍ ، وكان من خطيئتِه كيومَ ولَدتْه أمُّه » . ثم قال : « اللهمَّ إنى أسألُك عملًا بالحسناتِ ، وتركَ السيئاتِ ، وحبَّ المساكينِ ، وأن تغفِرَ لى ذنبى ، وتتوبَ علىَّ ، وإذا أردتَ بقومٍ فتنةً وأنا فيهم ، فنجِّنى إليك غيرَ مفتونٍ »[3] .

قال أبو عمرَ : قولُه فى الحديثِ : « رأيتُ ربى » . معناه عندَ أهلِ العلمِ : فى منامِه . واللَّهُ أعلمُ .

مالكٌ ، أنه بلَغه أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « ما من داعٍ يدعُو إلى هدًى ، إلا

القبس

حديثٌ : أدْخَل مالكٌ بَلاغًا ، حديثًا ، هو صحيحُ السندِ ، ثابتُ السبيلِ إلى رسولِ اللهِ ﷺ ، قال عليه السلامُ : «مَن سَنَّ سُنَّةً حسنةً فى الإسلامِ ، كان له أَجرُها

---

(١) السبرات : جمع سبرة بسكون الباء ، وهى شدة البرد . النهاية ٢/ ٣٣٣.

(٢) فى م : « فى » .

(٣) أخرجه ابن أبى عاصم فى السنة (٤٦٦) ، والرويانى (١٢٤١) ، والطبرانى (٨١١٧) من طريق جرير به .

الموطأ لا ينْقُصُ ذلك مِن أوزارِهم شيئًا » .

التمهيد كان له مثلُ أجرِ مَن تبِعه لا ينقُصُ ذلك من أُجورِهم شيئًا ، وما من داعٍ يدعُو إلى ضَلالةٍ ، إلا كان عليه مثلُ أوزارِهم لا ينقُصُ ذلك من أوزارِهم شيئًا »[(1)] .

وهذا الحديثُ يستنِدُ عن النبيِّ ﷺ مِن طُرقٍ شتَّى ؛ من حديثِ أبي هريرةَ ، وحديثِ جريرٍ ، وحديثِ عمرِو بنِ عوفٍ ، وحذيفةَ[(2)] ، وغيرِهم .

حدَّثنا يونسُ بنُ عبدِ اللهِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا جعفرُ بنُ محمدٍ الفِرْيابيُّ ، قال : حدَّثنا أبو كُريبٍ محمدُ بنُ العلاءِ ، قال :

القبس وأَجرُ مَن عمِل بها إلى يومِ القيامةِ ، لا يَنْقُصُ ذلك مِن أُجورِهم شيئًا ، ومَن سَنَّ سُنَّةً سيئةً في الإسلامِ ، كان له وِزْرُها ووِزْرُ مَن عمِل بها إلى يومِ القيامةِ ، لا يَنْقُصُ ذلك مِن أَوْزارِهم شيئًا» .

فإن قيل : هذا الحديثُ مخالفٌ لظاهرِ القرآنِ ؛ قال اللهُ تعالى : ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام : ١٦٤] . قلنا : بل هو موافقٌ له ؛ قال اللهُ تعالى : ﴿وَلَيَحْمِلُنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالًا مَّعَ أَثْقَالِهِمْ﴾ [العنكبوت : ١٣] . وجهُ الحكمةِ فيه ، والجمعُ بينَه وبينَه ؛ أن كلَّ معصيةٍ اخْتَصَّت بصاحبِها ولم تَتَعَدَّه فوِزرُها مقصورٌ عليه ، وكلَّ ما تَعَدَّته فإنه يَتَعَدَّى ، والتَّعَدِّي يكونُ بوجهَيْنِ ؛ يكونُ بالفعلِ نفسِه ، ويكونُ بتعليمِ الجاهلِ ، وتنبيهِ الغافلِ . والتعليمُ مِن أعظمِ أنواعِ التَّعدِّي ، وقد قال النبيُّ ﷺ : «ما مِن نفسٍ تُقْتَلُ [(3)] إلَّا وعلى ابنِ آدمَ الأوَّلِ كِفْلٌ منها ؛ لأنه أوَّلُ مَن سَنَّ القتلَ [(3)] »[(4)] .

---

(١) الموطأ برواية أبي مصعب (٦٣١) .

(٢) أخرجه أحمد ٣٢٥/٣٨ (٢٣٢٨٩) .

(٣ - ٣) في د : « الحديث » .

(٤) البخاري (٣٣٣٥) ، ومسلم (١٦٧٧) من حديث ابن مسعود .

التمهيد

حدَّثنا خالدُ بنُ مَخْلَدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ جعفرِ بنِ أبى كثيرٍ ، قال : حدَّثنا العلاءُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَن دعا إلى هدًى كان له من الأجرِ مثلُ مَن تبِعه لا ينقُصُ ذلك من أجورِهم شيئًا ، ومَن دعا إلى ضلالةٍ كان عليه من الإثمِ مثلُ آثامِ مَن تبِعه لا ينقُصُ ذلك من آثامِهم شيئًا »[(١)].

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا يزيدُ بنُ هارونَ ، قال : حدَّثنا سفيانُ بنُ حُسينٍ ، عن الحسنِ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « مَن سنَّ سُنةَ هدًى فاتُّبِع عليها ، كان له أجرُها[(٢)] ومثلُ أجرِ مَن اتَّبعَه ، غيرَ منقوصٍ من أجورِهم شيئًا ، ومَن سنَّ سُنةَ ضلالةٍ فاتُّبِع عليها ، كان عليه وِزرُها ومثلُ أوزارِ مَن اتَّبعَه[(٣)] ، غيرَ منقوصٍ من أوزارِهم شيئًا »[(٤)].

قال أبو عمرَ : اختُلِف فى سماعِ الحسنِ من أبى هريرةَ ، فأكثرُهم لا يُصحِّحُونه ؛ لأنه يُدخِلُ أحيانًا بينَه وبينَ أبى هريرةَ أبا رافعٍ وغيرَه ، ومنهم مَن يُصحِّحُ سماعَه من أبى هريرةَ . وقد رُوى عن الحسنِ أنه قال : حدَّثنا أبو هريرةَ

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٨٣/١٥ (٩١٦٠) ، ومسلم (١٦/٢٦٧٤) ، وأبو داود (٤٦٠٩) ، والترمذى (٢٦٧٤) من طريق العلاء بن عبد الرحمن به .

(٢) فى ص ، ر ، ر ١ ، م : « أجره » .

(٣) فى الأصل ، ر : « اتبعهم » .

(٤) أخرجه أحمد ٣٢٦/١٦ (١٠٥٥٦) من طريق يزيد بن هارون به .

التمهيد ونحن إذ ذاك بالمدينةِ . وقد سمِع الحسنُ من عثمانَ ، وسعدِ بنِ أبى وقاصٍ ، فغيرُ نكيرٍ أن يسمَعَ من أبى هريرةَ .

حدَّثنا قاسمُ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا خالدُ بنُ سعدٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ فُطَيسٍ ، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ مرزوقٍ[1] البصرىُّ بمصرَ ، حدَّثنا وهبُ بنُ جريرٍ ، حدَّثنا شعبةُ ، عن عونِ بنِ أبى جُحيفةَ ، عن المنذرِ بنِ جريرٍ ، عن أبيه جريرٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَن سنَّ فى الإسلامِ سنةً حسنةً كان له أجرُها وأجرُ مَن عمِل بها من بعدِه لا يَنقُصُ من أجورِهم شىءٌ ، ومَن سنَّ فى الإسلامِ سنةً سيئةً كان عليه وزرُها ووزرُ مَن عمِل بها من بعدِه لا ينقُصُ ذلك من أوزارِهم شيئًا » . فى حديثٍ طويلٍ ذكَره[2] .

حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ يحيى ، حدَّثنا أحمدُ بنُ سعيدٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ الدَّيْبُلىُّ ، حدَّثنا علىُّ بنُ زيدٍ[3] الفرائضىُّ ، حدَّثنا[4] الحُنَينىُّ ، عن كثيرِ بنِ عبدِ اللهِ ، يعنى ابنَ عمرِو بنِ عوفٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَن أحيا سُنَّةً مِن سُنَّتى قد أُميتتْ بعدى كان له أجرُ مَن عمِل بها ، ولا ينقُصُ ذلك من أجورِهم شيئًا »[5] .

القبس ....

(١) فى الأصل : « هارون » . وينظر تهذيب الكمال ٢/ ١٩٧ .

(٢) أخرجه أحمد ٣١/ ٥٠٩ (١٩١٧٤) ، ومسلم (١٠١٧/ ٦٩) ، والنسائى (٢٥٥٣) من طريق شعبة به .

(٣) فى ر ١ : « يزيد » . وينظر تاريخ بغداد ١١/ ٤٢٧ .

(٤) سقط من : ر ، م .

(٥) أخرجه عبد بن حميد (٢٨٩ - منتخب) ، وابن ماجه (٢٠٩) من طريق كثير بن عبد الله به .

الموطأ ....

التمهيد

أخبَرنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ، حدَّثنا أبو نُعيمٍ الفضلُ بنُ دُكَينٍ ، عن محمدِ بنِ قيسٍ ، عن مسلمِ بنِ صُبيحٍ ، قال : سمِعتُ جريرَ بنَ عبدِ اللهِ وهو يخطُبُ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَن سنَّ فى الإسلامِ سنةً حسنةً فله مثلُ أجرِ مَن عمِل بها لا ينقُصُ من أُجورِهم شيئًا ، ومَن سنَّ فى الإسلام سنةً سيئةً فعليه مثلُ وزرِ مَن عمِل بها من غيرِ أن ينقُصَ مِن أوزارِهم شيئًا »[(١)] .

أخبَرنا عُبيدُ بنُ محمدِ بنِ عُبيدٍ ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسْرورٍ[(٢)] ، حدَّثنا عيسى بنُ مِسكينٍ ، حدَّثنا ابنُ سَنْجَرَ ، حدَّثنا إسماعيلُ بنُ أبى أُويسٍ ، حدَّثنا كثيرٌ المزنىُّ ، عن أبيه ، عن جدِّه قال : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « مَن أحيا سنةً من سُنَّتى قد أُميتتْ بعدى ، فإنَّ له مِن الأجرِ مثلَ أجرِ مَن عمِل بها مِن الناسِ ، لا ينقُصُ ذلك مِن أُجورِهم[(٣)] ، ومَن ابتدَع بدْعةً لا يرضاها اللهُ ورسولُه ، فإن عليه مثلَ إثمِ مَن عمِل بها مِن الناسِ ، لا ينقُصُ ذلك من آثامِ الناسِ شيئًا »[(٤)] .

وحدَّثنا عُبيدٌ ، حدَّثنا عبدُ اللهِ ، حدَّثنا عيسى ، حدَّثنا ابنُ سَنْجَرَ ، قال :

القبس ....

(١) أخرجه الفسوى فى المعرفة ٣/ ٢٣٣، والطبرانى (٢٤٣٧) من طريق أبى نعيم به .

(٢) فى ر، م: « مقرور » . وينظر سير أعلام النبلاء ١٥/ ٥٠٥.

(٣) فى ص: « أجور الناس » ، وفى ر ١: « أجورهم شيئا » .

(٤) أخرجه ابن ماجه (٢١٠) من طريق إسماعيل بن أبى أويس به .

التمهيد

حدَّثنا الحُميديُّ ، قال : حدَّثنا مَرْوانُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا كثيرُ بنُ عبدِ اللهِ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال لبلالِ بنِ الحارثِ المُزنيِّ : « اعلَمْ أنه مَن أحيا سنةً من سنَّتى قد أُميتتْ » . فذكَر مثلَه إلى آخرِه[(١)] .

قال أبو عمرَ : حديثُ هذا البابِ أبلغُ شيءٍ فى فضائلِ تعليمِ العلمِ اليومَ ، والدعاءِ إليه ، وإلى جميعِ سُبلِ البرِّ والخيرِ ؛ لأن الميتَ منها كثيرٌ جدًّا . ومثلُ هذا الحديثِ فى المعنى قولُه ﷺ : « ينقطِعُ عملُ المرءِ بعدَه إلا من ثلاثٍ ؛ علمٍ علَّمَه فعُمِل به بعدَه ، وصدقةٍ موقوفةٍ يجرى عليه أجرُها ، وولدٍ صالحٍ يدعُو له »[(٢)] . وقد جمَعنا ، والحمدُ للهِ ، من فضائلِ العلمِ وأهلِه فى صدرِ كتابِ « جامعِ بيانِ العلمِ وفضلِه وما ينبغى فى روايتِه وحملِه » ما فيه شفاءٌ واستغناءٌ ، والحمدُ للهِ . وعلى قدرِ فضلِ معلِّمِ الخيرِ وأجرِه يكونُ وزرُ مَن علَّم الشرَّ ودعا إلى الضلالِ ؛ لأنه يكونُ عليه وزرُ مَن تعلَّمه منه ، ودعا إليه ، وعمِل به ، عصَمَنا اللَّهُ برحمتِه .

حدَّثنا أحمدُ بنُ قاسمِ بنِ عيسى المقرئُ ، قال : حدَّثنا عُبيدُ اللهِ بنُ [(٣)]محمدِ بنِ[(٣)] حبابةَ البزَّازُ[(٤)] البغداديُّ ببغدادَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ

القبس ....

(١) أخرجه الترمذى (٢٦٧٧) من طريق مروان بن معاوية به .

(٢) أخرجه المصنف فى جامع بيان العلم (٥٢ - ٥٤) من حديث أبى هريرة وأبى قتادة .

(٣ - ٣) سقط من : م .

(٤) فى ص ، م : « البزار » .

التمهيد

محمدِ بنِ عبدِ العزيزِ البغوىُّ، قال: حدَّثنا علىُّ بنُ الجعدِ، أخبَرنا شعبةُ، عن عونِ بنِ أبى جُحيفةَ، قال: سمِعتُ المنذرَ بنَ جريرٍ يُحدِّثُ، عن أبيه، قال: كنا عندَ النبىِّ ﷺ فى صدرِ النهارِ، فجاءَه قومٌ حُفاةٌ عُراةٌ، مُجتابى النمارِ[1]، عليهم العَبَاءُ والصوفُ، عامَّتُهم من مُضَرَ، بل كلُّهم من مُضَرَ. قال: فرأيتُ وجهَ النبىِّ ﷺ [2]قد تغيَّر[2] لِما رأى بهم من الفاقةِ. وذكَر الحديثَ بطولِه، وفى آخرِه: ثم قال رسولُ اللهِ ﷺ: «مَن سنَّ فى الإسلامِ سنةً حسنةً فعُمِل بها مِن بعدِه، كان له أجرُها ومثلُ أجرِ مَن عمِل بها من غيرِ أن ينتَقِصَ[3] من أجورِهم شيئًا، ومَن سنَّ فى الإسلامِ سنةً سيئةً فعُمِل بها مِن بعدِه، كان عليه وِزْرُها ووزرُ مَن عمِل بها مِن غيرِ أن ينتَقِصَ[3] من وزرِهم شيئًا»[4].

حدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ، قال: حدَّثنا أبو يوسفَ يعقوبُ بنُ مُسَدَّدِ بنِ يعقوبَ، حدَّثنى أبى، حدَّثنا[5] عبدُ اللهِ بنُ جعفرٍ الرَّقِّىُّ، حدَّثنا عُبيدُ اللهِ بنُ

القبس ....

(1) مجتابى النمار: لابسيها، يقال: اجتبت القميص والظلام. أى: دخلت فيهما، والنمار: كل شملة مخططة من مآزر العرب فهى نمرة، وجمعها نمار، كأنها أخذت من لون النمر؛ لما فيها من السواد والبياض، أراد أنهم جاءوا لابسى أزر مخططة من صوف. النهاية ١/ ٣١٠، ٥/ ١١٨.

(٢ - ٢) فى الأصل، ص، ر ١، م: «يتغير».

(٣) فى الأصل، ص، ر، م: «ينقص».

(٤) البغوى فى الجعديات (٥٢٠).

(٥) ليس فى: الأصل، م. وينظر تهذيب الكمال ١٤/ ٣٧٦.

الموطأ ٥١٢ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، أنه بلَغه ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ قال : اللهمَّ اجعَلْنى مِن أئمةِ المتقينَ .

التمهيد عمرٍو ، عن عبدِ الكريمِ الجزَرىِّ ، عن زيادِ بنِ أبى مريمَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ فى قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿عَلِمَتْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ وَأَخَّرَتْ﴾ [الانفطار : ٥] . قال : ما قدَّمت من سُنَّةٍ صالحةٍ يُعمَلُ بها مِن بعدِه ، فله أجرُ مَن عمِل بها من غيرِ أن يَنقُصَ من أجورِهم شيئًا ، وما أخَّرت من سنةٍ سيئةٍ يُعمَلُ بها بعدَه ، فإن عليه مثلَ وزرِ مَن عمِل بها مِن غيرِ أن يَنقُصَ من أوزارِهم شئٌ[1] .

الاستذكار **وأما قولُ** ابنِ عمرَ : اللهمَّ اجعَلْنى مِن أئمةِ المتقين[2] .

فهو عندى مأخوذٌ مِن قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ [الفرقان : ٧٤] .

وفى هذا الأُسوةُ الحسنةُ أن تكونَ همةُ المؤمنِ تدعُوه إلى أن يكونَ إمامًا فى الخيرِ ، وإذا كان إمامًا فى الخيرِ ، كان له أجرُه وأجرُ مَن عمِل بما علَّمه ، وائتمَّ به فيما علِمه وأخَذه عنه .

القبس ....

---

(١) فى ر ، م : « شيئا » .
والأثر أخرجه ابن المبارك فى الزهد (١٤٦٩) من طريق عبد الكريم الجزرى به .
(٢) الموطأ برواية أبى مصعب (٦٣٢) .

الموطأ ٥١٣ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، أنه بلَغه أن أبا الدرداءِ كان يقومُ مِن جَوفِ الليلِ ، فيقولُ : نامتِ العيونُ ، وغارَت النجومُ ، وأنت الحىُّ القيومُ .

الاستذكار **حدَّثنا** أبو القاسمِ خلفُ بنُ قاسمٍ ، قال : حدَّثنا أبو يوسفَ يعقوبُ بنُ مُسدَّدِ بنِ يعقوبَ ، قال : حدَّثنى أبى ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ جعفرٍ الرَّقِّىُّ ، قال : حدَّثنا عبيدُ اللهِ بنُ عمرٍو ، عن عبدِ الكريمِ الجَزَرىِّ ، عن زيادِ بنِ أبى مريمَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ فى قولِه : ﴿عَلِمَتْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ وَأَخَّرَتْ﴾ . قال : ما قدَّمَتْ [(١)] مِن سنةٍ صالحةٍ يُعملُ بها من بعدِه ، فله مثلُ أجرِ مَن عمِل بها مِن غيرِ أن ينقُصَ مِن أجورِهم شىءٌ ، وما أخَّرتْ مِن سنةٍ سيئةٍ يُعملُ بها من بعدِه ، فإن عليه مثلَ وزرِ مَن عمِل بها مِن غيرِ أن ينقُصَ مِن أوزارِهم شىءٌ .

وأما دعاءُ ابنِ عمرَ أن يجعلَه اللهُ مِن أئمةِ المتقين ، فإن مُعَلِّمَ الخَيرِ يَسْتَغفِرُ له حتى الحوتُ فى البحرِ .

وقد أوضَحنا هذا المعنى فى كتابِ « بيانِ العلمِ وفضلِه وما ينبغى فى روايتِه وحملِه » [(٢)] . والحمدُ للهِ .

وليس فى قولِ أبى الدرداءِ حينَ قيامِه فى جوفِ الليلِ : نامَت العيونُ ، وغارَت النجومُ ، وأنت الحىُّ القيومُ [(٣)] . أكثرُ مِن الاعتبارِ فى خلقِ اللهِ تعالى ،

القبس **حديثٌ** : كان أبو الدرداءِ يقولُ : نامَتِ العيونُ ، وغارَتِ النُّجُومُ ، وأنت الحىُّ

---

(١) فى النسخ : « أخرت » . والمثبت كما فى الصفحة السابقة .
(٢) جامع بيان العلم وفضله ١/ ٦٨، ٤٣١ - ٤٣٧.
(٣) الموطأ برواية أبى مصعب (٦٣٣) .

الاستذكار وتعظيمِ اللهِ بما هو أهلُه ، وأنه الذى لا تدركه سِنَةٌ ولا نومٌ ، ولا يتَغيَّرُ ولا يتَحوَّلُ كما تصنعُ النجومُ التى تسيرُ مسيرَها ، وتغورُ غَوْرَها ؛ فتكونُ مرةً باديةً ظاهرةً ، ومرةً غائبةً غائرةً ، مسخَّرةً لِما خُلقتْ له ، وخالقُها الحىُّ القيومُ ، لا تأخذُه سنةٌ ولا نومٌ ، الدائمُ القائمُ على كلِّ نفسٍ بما كسَبت ، لا إلهَ إلا هو ربُّ السماواتِ السبعِ وربُّ العرشِ العظيمِ ، وهو حَسْبى ونعمَ الوكيلُ .

القبس القيُّومُ . الحديث . إن اللهَ أذِن فى دعائه ، وعلَّم الدعاءَ فى كتابِه لخَليقتِه ، وعلَّم النبىُّ ﷺ الدعاءَ لأُمَّتِه ، فاجْتَمَعَت فيه ثلاثةُ أشياءَ ؛ العلمُ بالتوحيدِ ، والعلمُ باللُّغةِ ، والنصيحةُ لأُمتِه ، فلا يَنْبغى لأحدٍ أن يَعدِلَ عن دعائه ، وقد احْتال[1] الشيطانُ للناسِ فى هذا المقامِ ، فقيَّض لهم قومَ سَوْءٍ يَخْتَرِعون لهم أدعيةً يَشْتَغِلون بها عن الاقتداءِ بالنبىِّ ﷺ ، وأشدُّ ما فى الحالِ أنهم يَنْسُبونها إلى الأنبياءِ صلواتُ اللهِ عليهم فيقولون : دعاءُ آدمَ ، دعاءُ نوحٍ ، دعاءُ يونسَ ، دعاءُ يوسفَ[2] الصدِّيقِ . فاتقُوا اللهَ فى أنفُسِكم ، ولا تَشْتَغِلوا مِن الحديثِ بشىءٍ إلا بالصحيحِ منه . والفائدةُ فى إدخالِ مالكٍ لحديثِ أبى الدرداءِ ههُنا ، أنَّ الدعاءَ ، وإن كان الأفضلُ منه[3] التَّيَمُّنَ بما رُوِى عن رسولِ اللهِ ﷺ ، والتبرُّكَ بألفاظِه الصحيحةِ الفصيحةِ ، فإنه يجوزُ لكلِّ أحدٍ مِن العلماءِ باللهِ أن يَدْعُوَ بما شاءَ غيرِ المأثورِ ، ولكنْ لا يخرجُ عن التوحيدِ ، ألا ترَى إلى قولِ أبى الدرداءِ : نامَتِ العيونُ . وصدَق ، وغارَتِ النُّجومُ . وصدَق ، وَأنت الحىُّ القيُّومُ[4] . والحىُّ فى الحقيقةِ هو الذى لا ينامُ ، والقيومُ هو الذى لا يَحُولُ ولا يَزولُ .

---

(١) فى د : « اختال » .

(٢) فى د : «أبو بكر» . وفى ج ، م : « أبى بكر » . والمثبت يقتضيه السياق ،

(٣) فى ج ، م : «فيه» .

(٤) بعده فى ج ، م : «فصدق» .

التمهيد

وممّا(*) لم يقَعْ ليحيى عن مالكٍ فى «الموطأ» من حديثِ مالكٍ عن إسحاقَ بنِ أبى طلحةَ.

أخبَرنا أبو القاسمِ خلَفُ بنُ القاسمِ بنِ سهلِ بنِ محمدٍ الحافظُ قراءةً منِّى عليه، قال: حدَّثنا أبو القاسمِ حمزةُ بنُ محمدِ بنِ علىِّ بنِ العباسِ الكنانىُّ وأبو محمدٍ الحسنُ بنُ رَشيقٍ، قالا: حدَّثنا محمدُ بنُ رَزينِ بنِ جامعٍ، قال: حدَّثنا أبو مصعبٍ، قال: حدَّثنا مالكٌ، عن إسحاقَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبى طلحةَ، عن أنسٍ قال: دعا رسولُ اللهِ ﷺ على الذين قتَلوا أصحابَ بئرِ مَعُونَةَ ثلاثين صباحًا، يدعُو على رِعْلٍ وذَكوانَ ولِحْيانَ وعُصَيَّةَ عصَتِ اللهَ ورسولَه[1].

قال: وحدَّثنا أبو جعفرٍ عبدُ اللهِ بنُ عمرَ بنِ إسحاقَ بنِ معمرٍ الجوهرىُّ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ الحجّاجِ، قال: حدَّثنا يحيى بنُ بُكيرٍ، قال: سمِعتُ مالكًا يُحدِّثُ به فحفِظتُه. وذكَر الحديثَ[2].

قال: وحدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ عمرَ الجوهرىُّ، حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ الحجّاجِ، قال: حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ يحيى المدنىُّ، قال: حدَّثنا مالكٌ، عن إسحاقَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبى طلحةَ، عن أنسِ بنِ مالكٍ قال: دعا رسولُ اللهِ ﷺ

القبس ....

(*) هذا الحديث ليس فى: الأصل، م. وجاء مستدركًا على رواية يحيى بن يحيى وقد أثبتناه من النسخة «ق» فآثرنا إلحاقه بآخر هذا الباب.

(1) الموطأ برواية أبى مصعب (١٩٦٤).

(2) أخرجه البخارى (٤٠٩٥) عن يحيى بن بكير به.

التمهيد
على الذين قتَلوا أهلَ بئرِ مَعُونةَ ثلاثين يومًا ، يدعُو على رِعْلٍ ولِحْيانَ وعُصَيَّةَ عصَتِ اللهَ ورسولَه .

أخبَرنا عليُّ بنُ إبراهيمَ ، حدَّثنا الحسنُ بنُ رَشيقٍ ، حدَّثنا العباسُ بنُ محمدِ بنِ العباسِ البصريُّ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ صالحٍ المصريُّ ، قال : قرَأْتُ على عبدِ اللهِ بنِ نافعٍ ، قال : أخبَرنى مالكٌ ، عن إسحاقَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبى طلحةَ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، أنَّ النبىَّ ﷺ دعا على الذين قتَلوا أصحابَ بئرِ مَعونةَ ثلاثين غَداةً ، يقولُ : « اللَّهُمَّ اشْدُدْ وطْأَتَك على مُضَرَ ، الفَدَّادين[1] أهلِ الوبَرِ ، اللَّهُمَّ سنينَ كسِنِى يوسفَ » . لم يذكُرْ هذه الألفاظَ فى هذا الحديثِ إلَّا عبدُ اللهِ بنُ نافعٍ فى روايةِ أحمدَ بنِ صالحٍ .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، أخبَرنا مُطرِّفُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، حدَّثنا يحيى بنُ بُكيرٍ ، عن مالكٍ ، عن إسحاقَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبى طلحةَ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، أنَّه قال : دعا رسولُ اللهِ ﷺ على الذين قتَلوا أصحابَ بئرِ معونةَ ثلاثين صباحًا حتى يدعُوَ على رِعْلٍ وذَكوانَ وعُصَيَّةَ عصَتِ اللهَ ورسولَه . قال أنسٌ : فأنزَل اللهُ على نبيِّه عليه السلامُ فى الذين قتَلوا أصحابَ بئرِ معونةَ قرآنًا قرَأناه حتى نُسِخ بعدُ : (أبْلِغوا قومَنا فلَقد لَقِينا ربَّنا

القبس ....

(١) الفدَّادون : أصحاب الإبل الكثيرة الذين يملك أحدهم المائتين من الإبل إلى الألف ، وهم مع ذلك جفاة أهل خيلاء ، وقال ثعلب : الفدادون أصحاب الوبر ، لغلظ أصواتهم وجفائهم . ينظر اللسان (ف د د) .

التمهيد

فرضِى عنَّا ورضِينا عنه) . هكذا قال : قال أنسٌ : فأنزَل اللهُ .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ ، حدَّثنا قاسمٌ ، أخبَرنا عبيدُ اللهِ بنُ يحيى ، عن أبيه يحيى بنِ يحيى ، عن مالكٍ ، عن إسحاقَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبى طلحةَ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ دعا على الذين قتَلوا أصحابَ بئرِ مَعونةَ ثلاثين صباحًا ، يدعُو على رِعْلٍ ولِحْيانَ وعُصَيَّةَ عصَتِ اللهَ ورسولَه . قال مالكٌ : أنزَل اللهُ فى الذين قتَلوا أهلَ بئرِ معونةَ : (بلِّغوا قومَنا أنَّا قد لَقِينا ربَّنا فرضِينا عنه ورضِىَ عنا). هكذا قال : قال مالكٌ : أنزَل اللهُ . وليس هذا عندَ يحيى فى « الموطأ » .

وحدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا أبو طالبٍ محمدُ بنُ يحيى بنِ بُكَيرٍ المقدسىُّ ببيتِ المقدسِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ النُّعمانِ بنِ بشيرٍ السَّقَطىُّ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ أبى أُويسٍ ، قال : حدَّثنا مالكٌ ، عن إسحاقَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبى طلحةَ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، أن أعرابيًّا أدرَك رسولَ اللهِ ﷺ ، فقال : يا رسولَ اللهِ ، متى قيامُ الساعةِ ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « ما أعْدَدتَ لها ؟ » . قال : لا شىءَ ، واللهِ إنِّى لقليلُ الصلاةِ ، وقليلُ الصيامِ ، إلا أنى أُحبُّ اللهَ وأُحبُّ رسولَه . قال : « فأنتَ مع من أحببتَ » .

قال : وحدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ عمرَ بنِ إسحاقَ الجوهرىُّ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ الحجاجِ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ بُكيرٍ ، قال : حدَّثنا

القبس ....

التمهيد

عبدُ الرحمنِ بنُ القاسمِ ، عن مالكٍ ، عن إسحاقَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبى طلحةَ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، عن النبىِّ ﷺ بهذا .

وهو عندَ القَعنبىِّ ، عن مالكٍ ، مِن غيرِ « الموطأ » . ذكَره عن القعنبىِّ إسماعيلُ بنُ إسحاقَ[(١)] .

ورواه الوليدُ بنُ مسلمٍ ، وعبدُ العزيزِ بنُ يحيى ، وزَينُ بنُ شعيبٍ الإسكندرانىُّ ، عن مالكٍ ، عن إسحاقَ ، عن أنسٍ مثلَه .

وحدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا أبو القاسمِ عبدُ الرحمنِ بنُ عمرِو بنِ عثمانَ بنِ سعيدٍ الإسكندرانىُّ ، حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ عمرَ بنِ الخطابِ ، حدَّثنا أبى عمرُ بنُ الخطابِ ، حدَّثنا زَينُ بنُ شُعيبٍ ، حدَّثنا مالكٌ ، عن إسحاقَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبى طلحةَ ، عن أنسٍ قال : كنتُ أمشِى مع رسولِ اللهِ ﷺ وعليه رداءٌ نَجْرانىٌّ غليظُ الحاشيةِ ، فأدرَكَه أعرابىٌّ فجبَذ بردائِه جَبْذًا شديدًا ، حتى نظَرتُ إلى صفحةِ عاتِقِ رسولِ اللهِ ﷺ أثَّرَت بها حاشيةُ البُردِ مِن شِدَّةِ جَبْذَتِه ، فقال : يا محمدُ ، مُرْ لِى مِن مالِ اللهِ الذى عندَك . فالتفَت إليه رسولُ اللهِ ﷺ فضَحِك ، ثم أمَر له بعطاءٍ .

وهذا الحديثُ عندَ ابنِ بُكيرٍ وجماعةٍ فى « الموطأ » ، قد ذكَرناهم فى آخرِ هذا الديوانِ[(٢)] .

القبس ....

---

(١) أخرجه مسلم (٢٦٣٩) من طريق القعنبى به .

(٢) أخرجه البخارى (٣١٤٩) من طريق يحيى بن بكير به .

الموطأ

النَّهْىُ عن الصلاةِ بعدَ الصبحِ وبعدَ العصرِ

٥١٤ - وحدَّثني يَحيى عن مالكٍ، عن زيدِ بنِ أسلمَ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ، عن عبدِ اللهِ الصُّنابِحىِّ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «إن الشمسَ تَطلُعُ ومعها قَرْنُ الشيطانِ، فإذا ارتفَعت فارقَها، ثم إذا استوَت قارنَها،

التمهيد

وحدَّثنا أبو القاسمِ عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ بنِ جَبْرونَ قراءةً منِّى عليه، أن أبا محمدٍ قاسمَ بنَ أصبغَ بنِ يوسفَ بنِ ناصحٍ حدَّثهم، قال: حدَّثنا أبو بكرٍ عبيدُ اللهِ بنُ محمدٍ العمرىُّ البصرىُّ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ أبى أُويسٍ، قال: أخبَرنا مالكٌ، عن إسحاقَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبى طلحةَ، عن أنسِ بنِ مالكٍ قال: كنتُ أمشِى مع رسولِ اللهِ ﷺ وعليه بُرْدٌ نجرانىٌّ غليظُ الحاشيةِ، فأدرَكه أعرابىٌّ فجبَذ بردائِه جَبْذةً شديدةً، نظَرتُ إلى صفحةِ عاتقِ رسولِ اللهِ ﷺ قد أثَّرت بها حاشيةُ البُردِ من شدَّةِ جَبْذتِه، ثم قال: يا محمدُ، مُرْ لى من مالِ اللهِ الذى عندَك. فالتفَت إليه رسولُ اللهِ ﷺ فضَحِك، ثم أمَر له بعطاءٍ(١).

مالكٌ، عن زيدِ بنِ أسلمَ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ، عن عبدِ اللهِ الصُّنَابِحِىِّ، أنَّ

القبس

النَّهْىُ عن الصلاةِ بعدَ الصُّبحِ وبعدَ العصرِ

أحاديثُه ثمانيةٌ:

الأولُ: نهَى النبىُّ ﷺ عن الصلاةِ بعدَ الصُّبحِ حتى تَطْلُعَ الشمسُ، وعن

---

(١) أخرجه البخارى (٥٨٠٩) من طريق إسماعيل به.

الموطأ فإذا زالَت فارقَها ، فإذا دنَت للغُروبِ قارَنها ، فإذا غربَت فارقَها » .
ونهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن الصلاةِ فى تلك الساعاتِ .

التمهيد رسولَ اللهِ ﷺ قال : «إنَّ الشمسَ تطلُعُ ومعها قَرْنُ الشيطانِ ، فإذا ارْتَفَعَتْ فَارقَها ، ثم إذا اسْتَوَتْ قارَنَها ، فإذا زَالتْ فَارقَها ، فإذا دَنَتْ للغُروبِ قارَنَها ، فإذا غَرَبَتْ فارقَها» . ونَهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن الصلاةِ فى تلك الساعاتِ[(1)] .

القبس الصلاةِ بعدَ العصرِ حتى تَغْرُبَ الشمسُ[(2)] .

الثانى : «لا تَحَرَّوا بصلاتِكم طُلوعَ الشمسِ ولا غُروبَها»[(3)] .

الثالثُ : الحديثُ الذى ذكَره مالكٌ فى « المُوطَّأ » عن أبى عبدِ اللهِ الصُّنابحىِّ مُرْسلًا . وهو يستَنِدُ[(4)] مِن طريقِ عُقْبَةَ بنِ عامرٍ وعمرِو بنِ عَبَسَةَ .

الرابعُ : «إذا بَدا حاجِبُ الشمسِ فأخِّروا الصلاةَ حتى تَبْرُزَ ، وإذا غاب حاجِبُ الشمسِ فأخِّروا الصلاةَ حتى تَغِيبَ»[(5)] .

الخامسُ : نهَى النبىُّ ﷺ عن الصلاةِ بعدَ الصبحِ حتى تَطْلُعَ الشمسُ ، وعن الصلاةِ بعدَ العصرِ حتى تَغْرُبَ الشمسُ إلا بمكةَ . خرَّجه الدَّارَقطنىُّ[(6)] .

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (١٨١) ، وبرواية أبى مصعب (٣١) . وأخرجه أحمد ٤٢٠/٣١ (١٩٠٧٠) ، والنسائى (٥٥٨) من طريق مالك به .
(٢) سيأتى فى الموطأ (٥١٨) .
(٣) سيأتى فى الموطأ (٥١٧) .
(٤) فى م : « مسند » .
(٥) سيأتى فى الموطأ (٥١٥) .
(٦) الدارقطنى ٤٢٤/١ ، ٤٢٥ ، ٢٦٥/٢ ، ٢٦٦ ، وسيأتى تخريجه ص ٣٩١ .

التمهيد

هكذا قال يحيَى فى هذا الحديثِ عن مالكٍ[1] : عبدُ اللهِ الصُّنَابِحِىُّ . وتابَعَه القَعْنَبِىُّ[2] وجمهورُ الرُّواةِ عن مالكٍ . وقالتْ طائفةٌ ؛ منهم مُطَرِّفٌ ، وإسحاقُ بنُ عيسَى الطبَّاعُ ، فيه : عن مالكٍ ، عن زيدٍ ، عن عطاءٍ ، عن أبى عبدِ اللهِ الصُّنَابِحىِّ[3] . واختُلِفَ عن زيدِ بنِ أسلمَ فى ذلك من حديثِه هذا ؛ فطائفةٌ قالتْ عنه فى ذلك : عبدُ اللهِ الصُّنابِحِىُّ . كما قال مالكٌ فى أكثرِ الرِّواياتِ عنه ، وقالت طائفةٌ أُخرَى : عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، عن أبى عبدِ اللهِ الصُّنابِحِىِّ . وممَّن قال ذلك معمرٌ ، وهشامُ بنُ سعدٍ ،

القبس

السادسُ : قال النبىُّ ﷺ : «يا بنى عبدِ مَنافٍ ، لا تَمْنَعوا أحدًا طاف بهذا البيتِ أَن يُصَلِّىَ أَيَّةَ ساعةٍ شاء مِن ليلٍ أو نهارٍ»[4] .

السابعُ : حديثُ أُمِّ سلَمةَ ، أنَّ النبىَّ ﷺ صَلَّى فى بيتِها بعدَ العصرِ ركعتَيْنِ ، فأَرسَلَتْ إليه الجاريةَ . إلى أَن قال فيه : «إنَّ وفدَ عبدِ القَيْسِ شَغَلونى عن الركعتَيْن بعدَ الظهرِ ، فهما هاتانِ»[5] .

الثامنُ : قالت عائشةُ : ما ترَك رسولُ اللهِ ﷺ قطُّ فى بَيْتى ركعتَيْن بعدَ الصبحِ ، وركعَتين بعدَ العصرِ حتى توَفَّاه اللهُ تعالى . خرَّجه البخارىُّ[6] .

---

(١) بعده فى م : «عن» .

(٢) أخرجه الفسوى فى المعرفة ٢/ ٢٢١، والبيهقى ٢/٤٥٤ من طريق القعنبى به .

(٣) ينظر الإصابة ٤/ ٢٧١، وتهذيب التهذيب ٦/ ٩١.

(٤) سيأتى تخريجه ص ٣٩٠ .

(٥) سيأتى ص ٣٨٣ ، ٣٨٤ .

(٦) البخارى (٥٩١ ، ٥٩٢) ، وسيأتى تخريجه ص ٣٧٧ - ٣٧٩ .

التمهيد

والدَّرَاوَرْدِيُّ ، ومحمدُ بنُ مُطَرِّفٍ أبو غسَّانَ ، وغيرُهم[(١)] .

ذكر عبدُ الرزاقِ[(٢)] ، عن مَعْمَرٍ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، عن أبي عبدِ اللهِ الصُّنابِحِيِّ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «إنَّ الشمسَ تَطلُعُ بينَ قَرْنَيِ الشيطانِ - أو قال : يَطْلُعُ معها قَرْنُ الشيطانِ - فإذا ارْتَفَعَتْ فارقَها ، فإذا كانت في وسطِ السماءِ قارَنَها ، فإذا دَلَكَتْ - أو قال : زالَتْ - فارَقَها ، فإذا دَنَتْ للغرُوبِ قارَنَها ، فإذا غَرَبَتْ فارقَها ، فلا تُصَلُّوا هذه الثلاثَ ساعاتٍ» .

وقال البخاريُّ[(٣)] ، عن[(٤)] ابنِ أبي مريمَ ، عن أبي غسَّانَ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، [(٥)]عن عطاءِ بنِ يسارٍ[(٥)] ، عن الصُّنابِحِيِّ أبي عبدِ اللهِ ، عن النبيِّ ﷺ في الوضوءِ وفَضْلِه .

وكذلك قال اللَّيْثُ بنُ سعدٍ ، عن خالدِ بنِ يزيدَ ، عن سعيدِ بنِ أبي هلالٍ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، عن أبي عبدِ اللهِ الصُّنابِحِيِّ . فذكَر حديثَ النَّهْيِ عن الصلاةِ في الثلاثِ ساعاتٍ[(٦)] . والصوابُ عندَهم قولُ مَن قال فيه : أبو عبدِ اللهِ . وهو عبدُ الرحمنِ بنُ عُسَيْلَةَ ، تابِعيٌّ ثقةٌ ، ليسَتْ له صحبةٌ .

القبس ....

(١) بعده في م : «وما أظن هذا الاضطراب جاء إلا من زيد بن أسلم ، والله أعلم» .
(٢) عبد الرزاق (٣٩٥٠) .
(٣) التاريخ الصغير ١/ ١٩٥.
(٤) ليس في : الأصل ، م .
(٥ - ٥) سقط من : س .
(٦) أخرجه البخارى فى تاريخه ٥/ ٣٢٢، وفى الصغير ١/١٩٥ من طريق الليث به .

التمهيد

وروَى زُهيرُ بنُ محمدٍ هذا الحديثَ، عن زيدِ بنِ أسلمَ، عن عطاءٍ، عن عبدِ اللهِ الصُّنابِحِيِّ، قال: سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ. فذكَره[1]. وهو خطأٌ عندَ أهلِ العلمِ، والصُّنابِحيُّ لم يَلْقَ رسولَ اللهِ ﷺ، وزهيرُ بنُ محمدٍ لا يُحْتَجُّ به[2]، وقد صَحَّفَ فجعَلَ كُنْيَتَه اسمَه، وكذلك فعَل كلُّ مَن قال فيه: عبدُ اللهِ. لأنَّه أبو عبدِ اللهِ.

وقد قال فيه الصَّلْتُ بنُ بهْرَامَ: عن الحارثِ بنِ وهبٍ، عن أبي عبدِ الرحمنِ الصُّنابِحِيِّ[3]. فهذا صَحَّفَ أيضًا؛ فجعَل اسمَه كُنيتَه، وكلُّ هذا خطأٌ وتصحِيفٌ. والصوابُ ما قاله مالكٌ فيه في روايةِ مُطَرِّفٍ وإسحاقَ بنِ عيسَى الطبَّاعِ، ومن روَاه كرِوَايتِهما، عن مالكٍ، في قولِهم في عبدِ اللهِ الصُّنابِحِيِّ: إنَّ كُنْيَتَه أبو عبدِ اللهِ، واسمَه عبدُ الرحمنِ. واللهُ المستعانُ.

وقد رُوِيَ عن ابنِ مَعينٍ أنَّه قال: عبدُ اللهِ الصُّنابِحِيُّ يَرْوِي عنه المدَنِيُّون، يُشْبِهُ أنْ تكونَ له صحبةٌ. وأصَحُّ من هذا عن ابنِ مَعينٍ أنَّه سُئِلَ عن أحاديثِ الصُّنابِحِيِّ عن النبيِّ ﷺ، فقال: مرسلةٌ، ليستْ له صُحْبةٌ.

قال أبو عمرَ: صدَق يحيَى بنُ معينٍ، ليسَ في الصحابةِ أحَدٌ يقالُ له: عبدُ اللهِ الصُّنابِحيُّ. وإنما في الصحابةِ الصُّنَابِحُ الأَحْمَسِيُّ، وهو الصُّنَابِحُ

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٤٢٠/٣١ (١٩٠٧٠) من طريق زهير به.

(٢) بعده في م: «إذا خالفه غيره».

(٣) أخرجه أحمد ٤١٦/٣١ (١٩٠٦٧) من طريق الصلت به ولفظه: «لن تزال أمتي في مسكة ما لم يعملوا بثلاث ...» وتحرف عنده اسم «بهرام» إلى «العوام».

التمهيد

ابنُ[(1)] الأعسرِ، كوفيٌّ، روَى عنه قيْسُ بنُ أبى حازمٍ أحاديثَ؛ منها حَدِيثُه فى الحَوْضِ[(2)]، ولا فى التابِعِين أيضًا أحدٌ يقالُ له: عبدُ اللهِ الصُّنابِحىُّ. فهذا أصحُّ قولَ مَن قال: إنَّه أبو عبدِ اللهِ. لأنَّ أبا عبدِ اللهِ الصُّنابِحىَّ مشهورٌ فى التابِعين، كبيرٌ مِن كُبرائِهم، واسمُه [(3)]عبدُ الرحمنِ[(3)] بنُ عُسَيْلَةَ، وهو جليلٌ، كان عُبادةُ بنُ الصامتِ كثيرَ الثناءِ عليه.

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهيرٍ، قال: حدَّثنا هارونُ بنُ معروفٍ، قال: حدَّثنا ضَمْرَةُ، قال: حدَّثنا رجاءُ[(4)] بنُ أبى سلمةَ والعلاءُ بنُ هارونَ، عن ابنِ عَوْنٍ، عن رجاءِ بنِ حَيْوَةَ، عن محمودِ بنِ الرَّبيعِ قال: كنَّا عندَ عُبادةَ بنِ الصامتِ نَعُودُه، إذ جاء أبو عبدِ اللهِ الصُّنابِحِىُّ، فلمَّا رآه عُبادةُ قال: لئن شُفِّعْتُ لأَشْفَعَنَّ لك، ولئنْ قَدَرْتُ لأَنْفَعَنَّك، ولئنْ سُئِلْتُ لأشْهَدنَّ لك. ثم قال: مَن سرَّه أن ينظُرَ إلى رجلٍ كأنَّه رُفِعَ فوقَ سبعِ[(5)] سماواتٍ ثم رُدَّ، فعمِل على ما رأَى، فلْيَنظُرْ إلى أبى عبدِ اللهِ. يعنى[(5)] الصُّنابِحِىَّ[(6)].

القبس ....

(1) ليس فى: الأصل. وينظر الاستيعاب ٧٤٠/٢.

(2) أخرجه الحميدى (٧٨٠)، وأحمد ٤١٩/٣١ (١٩٠٦٩) من طريق قيس به.

(٣ - ٣) فى س: «عبد الله».

(4) فى س، م: «جابر». وينظر تهذيب الكمال ١٦١/٩.

(5) ليس فى: الأصل، س.

(6) ذكره الباجى فى التعديل والتجريح ٨٦٨/٢ عن أبى بكر أحمد بن زهير به.

التمهيد

قال أحمدُ بنُ زهيرٍ: وحدَّثنا قُتيبةُ، قال: حدَّثنا اللَّيثُ، عن محمدِ بنِ عَجلانَ، عن محمدِ بنِ يحيى بنِ حَبَّانَ، عن ابنِ مُحَيْرِيزٍ، عن الصُّنابِحىِّ قال: دخَلتُ على عُبادةَ بنِ الصامتِ وهو فى الموتِ، فبكَيتُ[1]، فقال: مهْلًا، لِمَ تَبْكى؟ فواللهِ لئنِ اسْتُشْهِدْتُ لأشْهَدَنَّ لك[2]. وذكَر نحوَه، وحديثُ ضَمْرَةَ أتمُّ.

وذكَر ابنُ وهبٍ، عن عمرِو بنِ الحارثِ، عن ابنِ أبى حبيبٍ، عن أبى الخَيْرِ، عن الصُّنابحىِّ، أنَّه قال له: متى هاجَرْتَ؟ قال: خرَجْنا من اليمنِ مُهاجِرين، فقدِمْنا الجُحْفَةَ، فأقبَل راكبٌ، فقلتُ[3]: الخَبَرَ؟ فقال: دَفَنَّا النبىَّ ﷺ منذُ خَمْسٍ[4].

وقال ابنُ إسحاقَ، عن يَزيدَ بنِ أبى حَبيبٍ، عن مَرْثَدِ بنِ عبدِ اللهِ اليَزَنىِّ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ عُسَيْلَةَ قال: لم يكُنْ بينى وبينَ وفاةِ رسولِ اللهِ ﷺ إلَّا خَمْسُ ليالٍ، تُوفِّىَ وأنا بالجُحْفَةِ، فقدِمتُ وأصحابُه مُتوافِرون، فسألتُ بلالًا عن ليلةِ القدرِ؟ فقال: ليلةُ ثلاثٍ وعشرين[5].

قال أبو عمرَ: قدِم الصُّنابِحِىُّ هذا يومَئذٍ المدينةَ، فصلَّى وراءَ أبى بكرٍ الصِّديقِ المغربَ، فسمِعه[6] يقرأُ فى الركعةِ الآخرةِ بعدَ «أُمِّ القرآنِ»: ﴿رَبَّنَا لَا

القبس ....

(١) ليس فى: الأصل، س.

(٢) أخرجه أحمد ٣٨٦/٣٧ (٢٢٧١٢)، ومسلم (٤٧/٢٩)، والترمذى (٢٦٣٨) من طريق قتيبة به.

(٣) بعده فى س: «ما».

(٤) أخرجه البخارى (٤٤٧٠) من طريق ابن وهب به.

(٥) أخرجه ابن سعد ٥١٠/٧ من طريق ابن إسحاق به.

(٦) فى الأصل، س: «فسمعته».

التمهيد
تُزِغْ قُلُوبَنَا﴾ [آل عمران: ٨]. وهو معدودٌ فى تابعِى أهلِ الشامِ، وبها تُوفِّى[(١)]. وأحاديثُه التى فى «المُوطَّأ» مشهورةٌ، جاءتْ عن النبىِّ ﷺ مِن طُرُقٍ شتَّى مِن حديثِ أهلِ الشامِ، وممَّن رَواها عن النبىِّ ﷺ عُقبةُ بنُ عامرٍ، وعمرُو بنُ عَبَسَةَ، وأبو أمامةَ الباهلىُّ، ومُرَّةُ بنُ كعبٍ البَهْزِىُّ، وقيل: كعبُ بنُ مُرَّةَ. وسنذكرُها فى هذا البابِ على شرْطِنا فى توصيلِ المُرسلاتِ. وباللهِ العونُ لا شريكَ له.

وأما قولُه ﷺ فى هذا الحديثِ: «إنَّ الشمسَ تَطلُعُ ومعها قرْنُ الشيطانِ». وقولُه فى غيرِ هذا الإسنادِ: «تَطلُعُ على قرنِ الشيطانِ». و «تَطْلُعُ بينَ قرْنَيِ الشيطانِ». ونحوُ هذا، فإنَّ للعلماءِ فى هذا **قولين**؛ **أحدُهما**، أنَّ ذلك اللفظَ على الحقيقةِ، وأنَّها تَغْرُبُ وتطلُعُ على قرْنِ شيطانٍ، وعلى رأسِ شيطانٍ، وبينَ قرْنَىْ شيطانٍ، على ظاهرِ الحديثِ، حقيقةً لا مجازًا، من غيرِ تَكييفٍ؛ لأنه لا يُكَيَّفُ ما لا يُرَى.

واحتجَّ مَن قال بهذا القولِ بما **أخبَرَنا** عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يوسفَ، قال: أخبَرنا أبو الفتحِ الفارسِىُّ إبراهيمُ بنُ علىٍّ بمصرَ - قال أبو عمرَ: وقد كتَب إلينا أبو الفتحِ بإجازةِ ما رَواه، وأباحَ لنا أن نُحَدِّثَ عنه، وكتَب ذلك بخطِّه - قال: أخبَرنا محمدُ بنُ [(٢)]القاسمِ بنِ[(٢)] بشَّارٍ النَّحْوِىُّ، قال: حدَّثنى أبى، قال:

القبس ....

(١) تقدم فى الموطأ (١٧١).
(٢ - ٢) ليس فى: الأصل، س. وينظر سير أعلام النبلاء ١٥/ ٢٧٤.

التمهيد

حدَّثنا أبو مسلمٍ عبدُ الرحمنِ بنُ حمزةَ بنِ عفيفٍ البَلْخِيُّ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ عمرِو بنِ أبى عمرٍو الشَّيْبانيُّ، (1 عن أبى عمرٍو الشيبانيِّ 1)، عن أبى بكرٍ[2] الهُذَليِّ، عن عكرمةَ قال: قلتُ لابنِ عباسٍ: أرأيتَ ما جاءَ عن النبيِّ ﷺ فى أُميَّةَ بنِ أبى الصَّلْتِ: «آمَنَ شِعرُه وكفَر قَلْبُه»؟ قال: هو حقٌّ، فما أنْكَرْتُم من ذلك؟ قلتُ: أنْكَرْنا قولَه[3]:

والشمسُ تطْلُعُ كلَّ آخرِ ليلةٍ ... حمراءَ يُصْبِحُ لوْنُها يتَوَرَّدُ
ليست بطالعةٍ لهم فى رِسْلِها ... إلا مُعَذَّبَةً وإلَّا تُجْلَدُ

فما بالُ الشمسِ تُجْلَدُ؟ قال: والذى نفسِى بيدِه، ما طَلَعَتِ الشمسُ قَطُّ حتى يَنْخُسَها[4] سبعون ألفَ ملكٍ، فيقولون لها: اطْلُعِى اطْلُعِى. فتقولُ: لا أطلُعُ على قومٍ يعبُدُونَنى مِن دُونِ اللهِ. فيأْتِيها ملَكٌ عن اللهِ تعالى يأْمُرُها بالطُّلُوعِ، فتَستقِلُّ[5] لضِياءِ بنى آدمَ، فيأْتِيها شيطانٌ يريدُ أنْ يَصُدَّها عن الطُّلوعِ، فتَطْلُعُ بينَ قَرْنَيْه، فيَحْرِقُه اللهُ بحرِّها، وما غرَبتِ الشمسُ قطُّ إلَّا خَرَّتْ للهِ ساجدةً، فيأْتِيها شيطانٌ، فيُريدُ أنْ يَصُدَّها عن السجودِ، فتَغْرُبُ بينَ قَرْنَيْه،

القبس ....

(1 - 1) سقط من النسخ. والمثبت من مصدر التخريج.

(2) فى الأصل، س: «بكرة». وينظر تهذيب الكمال ٣٣/ ١٥٩.

(3) ديوانه ص ٢٩.

(4) فى س: «يسحبها».

(5) فى س، م: «فتطلع». ومعنى فتستقل، أى: ترتفع فى السماء وتتعالى. ينظر النهاية ٤/ ١٠٤.

التمهيد فيَحْرِقُه اللهُ تحتَها[1]، وذلك قولُ رسولِ اللهِ ﷺ: «ما طَلَعَتْ إلَّا بينَ قَرْنَىْ شيطانٍ، ولا غرَبتْ إلَّا بين قَرْنَىْ شيطانٍ»[2].

وأخبَرنا سعيدُ بنُ نَصرٍ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ وضَّاحٍ، قال: حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ، قال: حدَّثنا عَبْدَةُ بنُ سليمانَ، عن محمدِ بنِ إسحاقَ، عن يعقوبَ بنِ عُتْبَةَ، عن عكرمةَ، عن ابنِ عباسٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ صدَّقَ أُمَيَّةَ بنَ أبى الصَّلْتِ فى بيتين مِن شعْرِه، قال[3]:

رجُلٌ وثَوْرٌ تحتَ رِجلِ يمينِه ... والنَّسْرُ للأُخرَى وليثٌ مُرصَدُ

فقال النبيُّ ﷺ: «صدَق». قال:

والشمسُ تطْلُعُ كلَّ آخرِ ليلةٍ ... حمراءَ يُصْبِحُ لونُها يتَوَرَّدُ

تأبَى فما تطْلُعُ لنا[4] فى رِسْلِها ... إلا مُعَذَّبَةً وإلَّا تُجْلَدُ

فقال النبيُّ ﷺ: «صدَق»[5].

وحدَّثنى أبو محمدٍ قاسمُ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا خالدُ بنُ سعدٍ، قال:

القبس ....

(١) فى س: «بحرها».

(٢) ابن الأنبارى محمد بن القاسم فى المصاحف - كما فى فيض القدير ٥٩/١ - ومن طريقه ابن عساكر ٩/ ٢٧١، ٢٧٢.

(٣) ديوانه ص ٢٩.

(٤) فى م: «لهم».

(٥) ابن أبى شيبة ٥٠٥/٨، ٥٠٦ - ومن طريقه أحمد ١٥٨/٤ (٢٣١٤) - وأخرجه الدارمى (٢٧٤٥)، وابن خزيمة فى التوحيد (٢/١١١) من طريق عبدة بن سليمان به. =

التمهيد

حدَّثنا محمدُ بنُ فُطَيْسٍ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ مَرْزُوقٍ ، قال : حدَّثنا وهبُ بنُ جريرٍ ، قال : حدَّثنا شعبةُ ، عن سماكٍ ، قال : سمِعتُ المُهَلَّبَ بنَ أبى صُفْرَةَ يُحَدِّثُ ، عن سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال : «لا تُصلُّوا عند طلوعِ الشمسِ ، ولا عندَ غروبِها ؛ فإنَّها تطْلُعُ بينَ قرْنَى شيطانٍ - أو على قَرْنَى شيطانٍ - وتَغْرُبُ بينَ قرْنَىْ شيطانٍ - أو على قَرْنَى شيطانٍ» . شكَّ شعبةُ[(1)] .

قال أبو عمرَ : بلَغَنى أنَّ أبا محمدٍ عبدَ اللهِ بنَ إبراهيمَ سُئِلَ عن تأْويلِ حديثِ زيدِ بنِ أسلمَ هذا ، فقال : (2)يُمْكِنُ بأن(2) يكونَ للشَّيْطانِ قَرْنٌ يُظْهِرُه عندَ طلوعِ الشمسِ وعندَ غُروبِها على ظاهرِ الحديثِ . وما صنَع أبو محمدٍ رحِمَه اللهُ فى جَوابِه هذا شيئًا ، وأظُنُّه أشارَ إلى نَحْوِ القولِ المذكورِ مِن حَمْلِ الكلامِ على حقيقَتِه دونَ مجازِه . واللهُ أعلمُ .

وقال قومٌ من العلماءِ : وَجْهُ هذا الحديثِ ومعناه عندَنا حملُه على مجازِ اللفظِ ، واستعارةِ القولِ ، واتِّساعِ الكلامِ . وقالوا : أرادَ بذكرِه ﷺ قرنَ الشَّيْطانِ أُمَّةً تعبدُ الشمسَ ، وتسجُدُ لها وتُصَلِّى فى حينِ طُلوعِها

القبس ....

= وجاء بعده فى م : «وذكر أسد بن موسى قال : حدثنا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عروة بن الزبير قال : حملة العرش أحدهم على صورة إنسان ، والثانى على صورة ثور ، والثالث على صورة نسر ، والرابع على صورة أسد» .

(1) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١٥٢/١ عن ابن مرزوق به ، وأخرجه أحمد ٣٧٧/٣٣ (٢٠٢٢٦) ، وابن خزيمة (١٢٧٤) من طريق شعبة به .

(٢ - ٢) فى الأصل ، م : «ممكن أن» .

التمهيد

وغُروبِها من دونِ اللهِ ، وكان ﷺ يَكْرَهُ التَّشبُّهَ بالكُفَّارِ ويُحِبُّ مُخالَفتَهم ، وبذلك وَرَدَتْ سُنَّتُه ﷺ ، وكأنَّه أرادَ ، واللهُ أعلمُ ، أنْ يَفْصِلَ دِينَه من دينِهم ؛ إذْ هم أولياءُ الشيطانِ وحزبُه ، فنهَى عن الصلاةِ فى تلك الأوقاتِ لذلك ، وهذا التَّأْويلُ جائزٌ فى اللُّغةِ ، معروفٌ فى لِسانِ العربِ ؛ لأنَّ الأُمَّةَ تُسَمَّى عندَهم قَرْنًا ، والأُمَمَ قُرُونًا ، قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿وَقُرُونًا بَيْنَ ذَٰلِكَ كَثِيرًا﴾ [الفرقان : ٣٨] . وقال : ﴿وَكَمْ أَهْلَكْنَا مِنَ الْقُرُونِ﴾ [الإسراء : ١٧] . وقال : ﴿فَمَا بَالُ الْقُرُونِ الْأُولَىٰ﴾ [طه : ١٥] . وقال ﷺ : «خيرُ الناسِ قَرْنِى»(١) .

وحدَّثنى خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا أبو أحمدَ عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ ناصحٍ الدِّمَشْقِىُّ بمصرَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ علىِّ بنِ سعيدٍ القاضِى ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيْبَةَ ، قال : حدَّثنا يزيدُ ، عن(٢) أبى سنانٍ ، عن ابنِ أبى الهُذَيْلِ ، عن خَبَّابِ بنِ الأرَتِّ ، أنَّه رأى ابنَه (٣)عبدَ اللهِ يَقُصُّ(٣) ، فلمَّا رجع اتَّزَرَ وأخَذ السَّوْطَ ، وقال : أمعَ العَمالقَةِ أنت ؟ هذا قَرْنٌ قد طلَع(٤) .

فهذا خبَّابٌ قد سمَّى القَصَّاصَ قرنًا طالعًا ، إنْكارًا منه للقَصَصِ(٥) ، وخبَّابٌ من كبارِ الصحابةِ رضوانُ اللهِ عليهم ، وهم أهلُ الفصاحةِ والبيانِ ، وإنَّما قال ذلك خبَّابٌ ؛ لأنَّ القصصَ أُحدِثَ عليهم ، ولم يكونوا يعْرِفُونه ، وكان

القبس ....

(١) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٤٥٧) من الموطأ .

(٢) فى س : « بن » . وينظر تهذيب الكمال ٣٠٦/١٣.

(٣ - ٣) فى مصدر التخريج : « عند قاص » .

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة ٥٦٠/٨ عن شريك عن أبى سنان به .

(٥) فى س : « للقصاص » .

التمهيد

عبدُ اللهِ بنُ عمرَ يُنْكِرُه ، ويقولُ : لم يَكُنْ على عهدِ النبيِّ ﷺ ، ولا على عهدِ أبي بكرٍ ، ولا على عهدِ عمرَ ، ولا على عهدِ عثمانَ ، وإنَّما كانتِ القصصُ حين كانت الفِتْنَةُ[1] . وجائزٌ أنْ يُضافَ القرنُ إلى الشيطانِ ؛ لطاعَتِهم في ذلك للشَّيْطانِ ، وقد سمَّى اللهُ الكُفَّارَ حزبَ الشيطانِ ، وهذا أعرفُ في اللغةِ مِن أنْ يُحتاجَ فيه إلى إكْثارٍ .

وحُجَّةُ مَن قال بهذا التَّأْويلِ ما أخبَرناه أبو عبدِ اللهِ عُبَيْدُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسْرُورٍ[2] ، قال : حدَّثنا عِيسَى بنُ مسكينٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ سَنْجرَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ صالحٍ ، قال : حدَّثني معاويةُ بنُ صالحٍ ، عن أبي يحيَى سُليمِ بنِ عامرٍ الخَبائرِيِّ ، وضَمْرةَ بنِ حبيبٍ ، وأبي طلحةَ نُعَيمِ بنِ زيادٍ ، كلٌّ هؤلاءِ سمِعه من أبي أُمامةَ الباهِليِّ صاحبِ رسولِ اللهِ ﷺ ، قال : سمِعتُ عمرَو بنَ عَبَسَةَ السُّلميَّ يقولُ : أتَيْتُ رسولَ اللهِ وهو نازلٌ بعُكاظٍ ، فقلتُ : يا رسولَ اللهِ ، من معكَ في هذا الأمرِ ؟ قال : «مَعِي رَجلان ؛ أبو بكرٍ وبلالٌ» . قال : فأسْلَمْتُ عندَ ذلك ، فلقدْ رأيتُني رُبُعَ الإسلامِ . قال : فقلتُ : يا رسولَ اللهِ ، أمْكُثُ معكَ أم ألْحقُ بقومِي ؟ فقال : «بلِ الْحَقْ بقومِك ؛ فيُوشِكُ أنْ يَفِيءَ اللهُ بمَن ترَى إلى الإسلامِ» . ثم أَتَيْتُه قُبيلَ فتحِ مكَّةَ ، فسلَّمْتُ عليه ، فقلتُ : يا رسولَ اللهِ ، أنا عمرُو بنُ عَبَسَةَ ، أُحِبُّ أنْ أسألَك عمَّا تَعلمُ

القبس ....

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٨/٥٥٧ ، ٥٥٨، ٥٦١، وابن ماجه (٣٧٥٤) مختصرًا، وأخرجه ابن حبان (٦٢٦١).

(٢) في الأصل، س: «صالح».

التمهيد

وأجهلُ ، وعمَّا يَنْفَعُنِي ولا يَضُرُّك . فقال : «يا عمرَو بنَ عَبَسَةَ ، إنَّك تُريدُ أنْ تَسألَنِي عن شيءٍ ما سألنِي عنهُ أحدٌ ممَّن ترَى ، ولنْ تَسْألَنِي عن شيءٍ إلَّا أنبأتُك به إن شاء اللهُ» . فقلتُ : يا رسولَ اللهِ ، فهل من ساعةٍ أقربُ من أخرَى ، أو ساعةٍ يُتقَى[1] ذكرُها ؟ قال : «نعم ، إنَّ أقربَ ما يكونُ الرَّبُّ مِن الدُّعَاءِ جوفُ الليلِ الآخرِ ، فإنِ استطَعْتَ أنْ تكونَ ممَّن يَذْكُرُ اللهَ فى تلك الساعةِ فكُنْ ، فإنَّ الصلاةَ محضورةٌ مشهودةٌ إلى طلوعِ الشمسِ ، فإنَّها تطلُعُ بينَ قرنَيِ الشيطانِ ، وهى ساعةُ صلاةِ الكُفَّارِ ، فَدَعِ الصلاةَ حتى تَرْتفعَ قِيدَ[2] رُمْحٍ ويذهَبَ شُعاعُها ، ثم الصلاةُ محضورةٌ مشهودةٌ حتى تَعتدِلَ الشمسُ اعتِدالَ الرُّمْحِ لِنصفِ النهارِ ، فإنَّها ساعةٌ تُفَتَّحُ فيها أبوابُ جهنَّمَ وتُسَجَّرُ ، فدَعِ الصلاةَ حتى يَفِيءَ الفَيءُ ، ثم الصلاةُ محضورةٌ مشهودةٌ حتى تَغِيبَ الشمسُ ، فإنَّها تغرُبُ بينَ قرنَيِ الشيطانِ ، وهى ساعةُ صلاةِ الكُفَّارِ» . فقلتُ : يا رسولَ اللهِ ، هذا فى هذا ، فكيفَ فى الوُضوءِ ؟ قال : «أمَّا الوُضوءُ ، فإنَّك إذا توَضَّأتَ» . وذكَر الحديثَ[3] .

أخبَرنا أبو محمدٍ عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرِ بنِ محمدِ بنِ عبدِ الرزاقِ البَصْرِيُّ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ السِّجِسْتَانِيُّ ، قال : حدَّثنا إبراهِيمُ بنُ خالدٍ الكَلْبِيُّ ، قال : حدَّثنا يَزِيدُ بنُ

القبس ....

(١) فى م : «يتقى» .

(٢) فى الأصل ، م.: «قدر» . وهما بمعنًى .

(٣) أخرجه ابن المنذر فى الأوسط (١٨٣٢) ، والطبرانى فى مسند الشاميين (١٩٦٩) من طريق عبد الله بن صالح به وسيأتى ص ٣٥٤.

التمهيد

هارونَ ، قال : أخبَرنا حريزُ[(١)] بنُ عثمانَ ، قال : حدَّثنا سُليمُ بنُ عامرٍ ، عن أبى أمامةَ ، عن عمرِو بنِ عَبَسَةَ قال : أتَيْتُ رسولَ اللهِ ﷺ وهو بعُكاظٍ ، قلتُ : من معكَ على هذا الأمرِ ؟ قال : «حُرٌّ وعبدٌ» . ومعه أبو بكرٍ وبلالٌ ، ثم قال : «فارْجِعْ حتى يُمَكِّنَ اللهُ لرسولِه» . قال : فأتَيْتُه بعدُ ، فقلتُ : يا رسولَ اللهِ ، جعلَنِى اللهُ فِداكَ ، شيئًا تَعْلَمُه وأجْهَلُه ، لا يَضُرُّكَ ويَنْفعُنى اللهُ به ؛ هل من ساعةٍ أفْضَلُ من ساعةٍ ؟ وهل من ساعةٍ لا يُصلَّى فيها ؟ قال : «لقد سألْتَنى عن شىءٍ ما سَألَنى عنهُ أحدٌ ، إنَّ اللهَ تباركَ وتعالى يتَدلَّى[(٢)] فى جوفِ الليلِ فيَغفرُ ، إلَّا ما كان من الشِّركِ والبَغْيِ ، والصلاةُ مشهودةٌ ، فصَلِّ حتى تَطْلُعَ الشمسُ ، فإذا طَلَعَتْ فَأَقْصِرْ ، فإنَّها تَطْلُعُ على قَرْنِ شيطانٍ ، وهى صلاةُ الكفارِ ، حتى تَرتفعَ ، فإذا استقَلَّتِ الشمسُ فَصَلِّ ، فإنَّ الصلاةَ مشهودةٌ محضورةٌ ، حتى يعتَدِلَ النهارُ ، فإذا اعْتَدَل النهارُ فأَقْصِرْ عن الصلاةِ ، فإنَّها ساعةٌ تُسَجَّرُ فيها جهنَّمُ ، حتى يَفِيءَ الفَيْءُ ، فإذا فاءَ الفَيْءُ فصَلِّ ، فإنَّ الصلاةَ محضورةٌ مشهودةٌ ، حتى تَدْنوَ[(٣)] الشمسُ للغروبِ ، فإذا تَدَلَّتْ فأَقْصِرْ عن الصلاةِ ؛ فإنَّها تَغِيبُ على قرنِ شيطانٍ ، وهى صلاةُ الكفارِ»[(٤)] .

(١) فى النسخ : «جرير» . وينظر تهذيب الكمال ٥/٥٦٨ .

(٢) فى س ، م : «ينزل» .

(٣) فى الأصل : «تدنى» ، وفى مصادرالتخريج : «تدلى» .

(٤) ذكره ابن أبى حاتم فى العلل ٢/٣٥٤ من طريق جرير - ووقع عنده جرير - به .

التمهيد

قال أبو عمرَ : فقد قال فى هذا الحديثِ عندَ طلوعِ الشمسِ وعندَ غُروبِها : «هى صلاةُ الكُفَّارِ» . وفى غيرِ هذا الإسنادِ فى هذا الحديثِ : «ويُصلِّى لها الكفَّارُ» . وفى غيرِه فى هذا الحديثِ أيضًا : «وهى ساعةُ صلاةِ الكفَّارِ» . وبعضُهم يقولُ فيه أيضًا : «وحِينَئذٍ يسجدُ لها الكفَّارُ» . كلُّ هذه الألفاظِ قد رُويتْ فى حديثِ عمرِو بنِ عَبَسَةَ هذا ، وهو حديثٌ صحيحٌ من حديثِ الشَّامِيِّين ، رَواه أبو أُمامةَ البَاهِلِىُّ ، عن عمرِو بنِ عَبَسَةَ ، ورَواه جماعةٌ عن أبى أُمامةَ ؛ منهم أبو سلامٍ الحَبَشِىُّ[(١)] ، وقد سَمِعَه أبو سلامٍ أيضًا مِن عمرِو بنِ عَبَسَةَ[(٢)] ، وسَمِعَه من عمرِو بنِ عَبَسَةَ يَزِيدُ بنُ طلقٍ[(٣)] وغيرُه ، وهو حديثٌ طويلٌ فى إسلامِ عمرِو بنِ عَبَسَةَ ، فيه معانى حديثِ الصُّنابِحِىِّ فى النَّهْىِ عن الصلاةِ فى الثلاثِ ساعاتٍ وفى فَضلِ الوضوءِ جميعًا ، وسنَذكرُه بتَمامِه فى البابِ الذى يأتى بعدَ هذا[(٤)] إن شاء اللهُ .

وقد رُوِىَ عن أبى أُمامةَ ، عن النبىِّ ﷺ مُخْتَصَرًا .

حدَّثنى خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ المِسْوَرِ ، قال : حدَّثنا مِقدَامُ بنُ داودَ ، قال : حدَّثنا علىُّ بنُ مَعْبَدِ بنِ شَدَّادٍ[(٥)] ، قال : حدَّثنا

القبس ....

(١) تقدم تخريجه فى ٨٣/٣- ٨٦ .
(٢) أخرجه ابن أبى عاصم فى الآحاد والمثانى (١٣٢٩) ، والطبرانى فى مسند الشاميين (٨٠٦) من طريق أبى سلام به .
(٣) سيأتى ص ٣٥٥، ٣٥٦ .
(٤) تقدم فى ٨٣/٣- ٨٩ .
(٥) فى الأصل ، س : «راشد» . وينظر تهذيب الكمال ٢١/ ١٣٩.

التمهيد

مُوسى بنُ أعْيَنَ ، عن ليثٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ سابطٍ ، عن أبى أُمامةَ ، عن النبىِّ ﷺ قال : «لا تُصَلُّوا عندَ طلوعِ الشمسِ ؛ فإنَّها تَطلُعُ بينَ قرنىْ شَيْطانٍ ، وكُلُّ كافرٍ يَسجدُ لها ، ولا تُصلُّوا عندَ غروبِ الشمسِ ؛ فإنَّها تَغْرُبُ بينَ قرنىْ شيطانٍ ، وكلُّ كافرٍ يسجُدُ لها ، ولا تُصَلُّوا وسَطَ النهارِ ؛ فإنَّ جهنَّمَ تُسَجَّرُ عندَ ذلك»[1] .

وهذه الأحاديثُ فى ظاهرِها حُجَّةٌ للقولين جميعًا ، واللهُ أعلمُ ؛ لقولِه فيها : «بينَ قرنىْ شيطانٍ» . على ما رُوِىَ عن ابنِ عباسٍ فى تأويلِه .

وأجمَع العلماءُ أنَّ نَهْيَه ﷺ عن الصلاةِ عندَ طلوعِ الشمسِ وعندَ غروبِها صحيحٌ غيرُ منسوخٍ ، إلَّا أنَّهم اختَلَفُوا فى تأويلِه[2] ؛ فقال علماءُ الحجازِ : معناه المَنْعُ عن[3] صلاةِ النَّافلةِ دونَ الفريضةِ . هذه جملةُ قولِهم ، وقال العِراقيُّون : كلُّ صلاةٍ ؛ فريضةً أو نافلةً أو جنازةً ، فلا تُصَلَّى ذلك الوقتَ ، لا عندَ طلوعِ الشمسِ ، ولا عندَ الغروبِ ، ولا عندَ الاستواءِ ؛ لأنَّ الحديثَ لم يَخُصَّ نافلةً مِن فريضةٍ ، إلَّا عصرَ يَوْمِه ؛ لقولِه ﷺ : «مَن أدْرَك ركعةً من العصرِ فقد أدْرَك العصرَ»[4] . وقد مضَى الرَّدُّ عليهم فيما ذَهَبوا إليه من ذلك فى هذا الكتابِ[5] ،

القبس ....

(١) أخرجه الطبرانى (٨١٠٥) من طريق موسى بن أعين به ، وأخرجه أحمد ٥٨٣/٣٦ (٢٢٢٤٥) من طريق ليث به .

(٢) بعده فى م : « ومعناه » .

(٣) فى م : « من » .

(٤) تقدم فى الموطأ (٤) .

(٥) تقدم فى ٢/١٣٨- ١٤٥ .

التمهيد

ويأتى القولُ فى الصلاةِ بعدَ العصرِ وبعدَ الصبحِ مُمَهَّدًا مبسوطًا بما للعلماءِ فى ذلك من المذاهبِ ، فى بابِ محمدِ بنِ يحيَى بنِ حَبَّانَ[(1)] إن شاء اللهُ ، ونَذكرُ ههُنا أقاويلَ الفقهاءِ فى الصلاةِ عندَ استِواءِ الشمسِ فى كَبِدِ السماءِ ؛ لأنَّه أَوْلَى المواضعِ بنا[(2)] فى ذلك . وباللهِ العونُ .

فأمَّا مالكٌ وأصحابُه ، فلا بأسَ عندَهم بالصلاةِ نِصفَ النهارِ ؛ قال ابنُ القاسمِ : قال مالكٌ : لا أكْرَهُ الصلاةَ نصفَ النهارِ إذا استَوتِ الشمسُ فى وسطِ السماءِ ، لا فى يومِ الجمعةِ ولا فى غيرِه ، ولا أعرِفُ هذا النَّهْىَ ، وما أدْرَكْتُ أهلَ الفضلِ إلَّا وهم يُهَجِّرون[(3)] ويُصَلُّون نصفَ النهارِ . فقد أبانَ مالكٌ حُجَّتَه فى مذهبِه هذا ؛ أنَّه لم يَعْرِفِ النَّهْىَ عن الصلاةِ وسطَ النهارِ ، وقد رُوِىَ عن مالكٍ أنَّه قال : لا أكْرَهُ التَّطوُّعَ نصفَ النهارِ إذا استوَتِ الشمسُ ، ولا أُحِبُّه . ومَحْمَلُ هذا عندِى أنَّه لم يَصِحَّ عندَه حديثُ زيدِ بنِ أسلمَ المذكورُ فى هذا البابِ ، عن عطاءٍ ، عن الصُّنَابِحِىِّ ؛ لأنَّه قد رَواه ، أو صحَّ عندَه ، ونُسِخ منه واستُثْنِىَ الصلاةُ نصفَ النهارِ بما ذكَر[(4)] من العملِ الذى لا يجوزُ أنْ يكونَ مثْلُه إلَّا توقِيفًا . واللهُ أعلمُ .

وقد روَى مالكٌ[(5)] ، عن ابنِ شهابٍ ، عن ثَعْلبةَ بنِ أبى مالكٍ القُرَظِىِّ ، أنَّهم كانوا فى زمنِ عمرَ بنِ الخطابِ يُصَلُّون حتى يَخرُجَ عمرُ ، فإذا خرَج عمرُ وجلَس

القبس ....

(1) سيأتى ص ٣٧٠ وما بعدها .
(2) فى الأصل : « ما » ، وفى م : « بما » .
(3) فى النسخ : « يجتهدون » . والمثبت من المدونة ١/ ١٠٧ .
(4) فى م : « ذكرنا » .
(5) تقدم فى الموطأ (٢٣٠) .

التمهيد

على المِنبَرِ وأَذَّنَ المُؤذِّنون[1] ، جلَسوا يتَحدَّثونَ ، حتى إذا سكَت المُؤَذِّنُون[1] وقامَ عمرُ ، سكَتوا فلم يتَكلَّمْ أحَدٌ . وخروجُ عمرَ إنَّما كان بعدَ الزَّوالِ ، بدليلِ حديثِ طِنْفِسَةِ عَقيلِ بنِ أبى طالبٍ[2] ، وإذا كانَ خروجُه بعدَ الزوالِ ، وقد كانوا يُصَلُّون إلى أنْ يَخرُجَ ، فقد كانوا يُصلُّون وقتَ اسْتوَاءِ الشمسِ . واللهُ أعلمُ .

ويومُ الجمعةِ عندَ مالكٍ وغيرُ يومِ الجمعةِ سواءٌ ؛ لأنَّ الفرقَ بينَهما لم يَصِحَّ عندَه فى أثرٍ ولا فى نظرٍ . وممَّن رخَّص فى ذلك أيضًا ؛ الحسنُ ، وطاوسٌ[3] ، والأوزاعىُّ . وقال أبو يوسفَ ، والشافعىُّ وأصحابُه : لا بأسَ بالتَّطوُّعِ نصفَ النهارِ يومَ الجمعةِ خاصةً . وهو روايةٌ عن الأوزاعىِّ وأهلِ الشامِ .

وحجةُ الشافعىِّ ومَن قال بقولِه هذا ما رَواه الشافعىُّ[4] ، عن إبراهيمَ بنِ محمدٍ ، عن إسحاقَ بنِ عبدِ اللهِ ، عن سعيدِ بنِ أبى سعيدٍ المَقْبُرِىِّ ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ نَهَى عن الصلاةِ نصفَ النهارِ حتى تَزولَ الشمسُ ، إلَّا يومَ الجمعةِ . واحتجَّ أيضًا بحديثِ مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن ثعلبةَ بنِ أبى مالكٍ . وقد تقدَّمَ ذِكرُه . قال : وخبرُ ثعلبةَ عن عامةِ أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ فى دارِ الهجرةِ أنهم كانوا يُصَلُّون نصفَ النهارِ يومَ الجمعةِ .

القبس ....

(١) فى النسخ : « المؤذن » . ينظر ما تقدم فى ٤/٦٨٣ .

(٢) تقدم فى الموطأ (١٢) .

(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (٥٣٣٥، ٥٣٣٦)، ومصنف ابن أبى شيبة ٢/ ١٣٩.

(٤) الشافعى ١/ ١٩٧.

التمهيد

قال أبو عمرَ : كأنَّه يقولُ : النَّهىُ عن الصلاةِ عندَ اسْتِواءِ الشمسِ صحيحٌ ، وخُصَّ منه يومُ الجمعةِ بما رُوِىَ من العملِ الذى لا يكونُ مثلُه إلَّا توقِيفًا ،وبالخبرِ المذكورِ أيضًا ، وبَقِىَ سائرُ الأيامِ موقوفةً على النَّهْىِ .

وإبراهيمُ بنُ محمدٍ الذى روَى عنه الشافعىُّ هذا الخبرَ هو ابنُ أبى يحيَى المدنىُّ ، متروكُ الحديثِ ، وإسحاقُ بعدَه فى الإسنادِ ، وهو ابنُ أبى فَرْوَةَ ، ضعيفٌ أيضًا ، فكأنَّه إنَّما يَقوَى عندَه هذا الخبرُ بما رُوِىَ عن الصحابةِ فى زمنِ عمرَ من الصلاةِ نصفَ النهارِ يومَ الجمعةِ . وباللهِ التوفيقُ .

وقد **حدَّثنى** عبدُ الرحمنِ بنُ مروانَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ سليمانَ بنِ عمرَ[1] البغدادِىُّ ، قال : حدَّثنا أبو اللَّيثِ نصرُ بنُ القاسمِ الفَرائِضِىُّ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ أبى إسرائيلَ ، قال : حدَّثنا حسانُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا لَيثٌ ، قال : حدَّثنا مجاهدٌ ، عن أبى الخليلِ ، عن أبى قتادةَ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «الصلاةُ تُكْرَهُ نصفَ النهارِ إلَّا يومَ الجمُعةِ ؛ فإنَّ جَهنَّمَ تُسَجَّرُ إلَّا يومَ الجمُعةِ»[2] . وهذا الحديثُ منهم من يُوقِفُه .

حدَّثنى سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ محمدٍ الفَرْوِىُّ[3] ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ جعفرٍ الزُّهرِىُّ ، عن إسماعيلَ بنِ محمدِ بنِ سعدِ بنِ أبى وقاصٍ ، عن

القبس ....

(١) فى الأصل ، س : «عمرو» . وينظر تاريخ بغداد ٤/ ١٧٧ .
(٢) أخرجه أبو داود (١٠٨٣) ، والبيهقى ٢/ ٤٦٤ من طريق حسان بن إبراهيم به .
(٣) فى النسخ : «القروى» .

التمهيد

السائبِ بنِ يزيدَ قال : النِّداءُ الذى ذكَر اللهُ فى القرآنِ إذا كان الإمامُ على المنبرِ زمنَ النبيِّ ﷺ ، وأبى بكرٍ ، وعمرَ ، حتى كان عثمانُ فكثُر الناسُ ، واسْتُبْعِدَتِ البيوتُ ، فزادَ النِّداءَ الثانىَ فلم يَعِيبُوه . قال السائبُ : وكان عمرُ إذا خرَج ترَك الناسُ الصلاةَ وجلَسوا ، فإذا جلَس عمرُ على المنبرِ صَمَتوا .

وكان عطاءُ بنُ أبى رباحٍ يكْرَهُ الصلاةَ نصفَ النهارِ فى الصيفِ ، ويُبيحُ ذلك فى الشتاءِ[(١)] . وقال أبو حنيفةَ ، والثورىُّ ، ومحمدُ بنُ الحسنِ ، والحسنُ بنُ حَيٍّ ، وعبدُ اللهِ بنُ المباركِ ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ : لا يَجوزُ التَّطوُّعُ نصفَ النهارِ فى شتاءٍ ولا صيفٍ . وكرِهوا ذلك .

ولا يَجوزُ عند أبى حنيفةَ وأصحابِه أنْ تُصَلَّى فريضةٌ ، ولا على جنازةٍ ، ولا شىءٌ مِن الصلواتِ ؛ لا فائتةٌ مذكورةٌ ، ولا غيرُها ، ولا نافلةٌ ، عندَ استواءِ الشمسِ نصفَ النهارِ .

والحجةُ لمن قال بقولِ العِراقِيِّين فى هذا البابِ حديثُ الصُّنابِحىِّ المذكورُ فى هذا البابِ ، وحديثُ عمرِو بنِ عَبَسَةَ ، وحديثُ عُقبةَ بنِ عامرٍ .

حدَّثنى محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعيبٍ ، قال : أخبَرنا عمرُو بنُ منصورٍ ، قال : حدَّثنا آدمُ بنُ أبى إياسٍ ، قال : حدَّثنا اللَّيثُ بنُ سعدٍ ، قال : حدَّثنا مُعاويةُ بنُ صالحٍ ، قال : أخبَرنى أبو يحيَى سُليمُ بنُ عامرٍ ، وضمرةُ بنُ حبيبٍ ، وأبو طلحةَ نُعيمُ بنُ زيادٍ ،

القبس ....

(١) أخرجه عبد الرزاق (٥٣٣٤) .

التمهيد قالوا : سَمِعْنا أبا أمامةَ الباهِليَّ يقولُ : سمِعْتُ عمرَو بنَ عَبَسَةَ يقولُ : قلتُ : يا رسولَ اللهِ ، هل من ساعةٍ أقْرَبُ من الأخْرَى ؟ أو هل ساعةٌ يُتْقى[1] ذكرُها ؟ قال : «نعم ، إنَّ أقربَ ما يكونُ الرَّبُّ من العبدِ جوفُ الليلِ الآخرِ ، فإنِ استطَعْتَ أن [2]تكونَ ممَّن يَذكُرُ[2] اللهَ في تلكَ الساعةِ فكنْ ، فإنَّ الصلاةَ مشهودةٌ محضورةٌ إلى طلوعِ الشمسِ ، فإنَّها تطلُعُ بينَ قَرْنَيْ شيطانٍ ، وهي ساعةُ صلاةِ الكُفَّارِ ، فدَعِ الصلاةَ حتى تَرْتَفِعَ الشمسُ قِيدَ رُمْحٍ ، ويذهَبَ شُعاعُها ، ثم الصلاةُ مشهودةٌ محضورةٌ حتَّى تعتدِلَ الشمسُ اعتِدالَ الرُّمْحِ نصفَ النهارِ ، فإنَّها ساعةٌ تُفَتَّحُ فيها أبوابُ جهنَّمَ وتُسَجَّرُ ، فدَعِ الصلاةَ حتى يَفِيءَ الفَيءُ ، ثم الصلاةُ محضورةٌ مشهودةٌ حتى تَغِيبَ الشمسُ ، فإنَّها تغِيبُ بينَ قرْنَيْ شيطانٍ ، وهي صلاةُ الكُفَّارِ»[3] .

قال أبو عمرَ : في حديثِ عمرِو بنِ عَبَسَةَ هذا النَّهْيُ عن الصلاةِ عندَ طلوعِ الشمسِ ، وعندَ استِوائِها ، وعندَ غُروبِها ، وفيه إباحَةُ الصلاةِ بعدَ الفجرِ إلى طلوعِ الشمسِ ، وبعدَ زَوالِها إلى الغروبِ ، وتدَبَّرْه تجِدْه كما ذكَرْتُ لك ، وهو حديثٌ صحيحٌ ، وطُرُقُه كثيرةٌ حِسانٌ شامِيَّةٌ ، إلا أنَّ قولَه في هذا الحديثِ : «ثم الصلاةُ محضورةٌ مشهودةٌ حتى تَغِيبَ الشمسُ» .

القبس ....

(١) في الأصل : «تبقى» وفي م ، والكبرى : «يتقى» ، وفي المجتبى : «يبتغى» ، وينظر ما تقدم ص ٣٤٦.

(٢ - ٢) في الأصل ، س : «تذكر» .

(٣) النسائي (٥٧١) ، وفي الكبرى (١٥٤٤) . وينظر ما تقدم ص٣٤٥، ٣٤٦.

التمهيد

قد خالَفه فيه غيرُه فى هذا الحديثِ فقال: «ثم الصلاةُ مشهودةٌ مُتَقَبَّلَةٌ حتى يُصَلِّى العَصْرَ». وهذا أشْبَهُ بالسُّنَنِ المأْثورةِ فى ذلك. وقد رُوِىَ فى هذا الحديثِ أيضًا: «حتى تكونَ الشمسُ قد دَنَتْ للغروبِ قِيدَ رُمْحٍ أو رُمْحَين». وسنذْكُرُ اختلافَ العلماءِ فى الصلاةِ النافلةِ بعدَ[1] الفجرِ والعصرِ، وما رُوِىَ فى ذلك من الآثارِ، فى بابِ محمدِ بنِ يحيَى بنِ حَبَّانَ مِن هذا الكتابِ[2] إن شاء اللهُ.

وأخبَرنى عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال: حدَّثنا موسَى بنُ إسماعيلَ أبو سلمةَ، قال: حدَّثنا حمَّادُ بنُ سلمةَ، عن يَعلَى بنِ عطاءٍ، عن يزيدَ بنِ طَلْقٍ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ البَيْلَمانىِّ، عن عمرِو بنِ عَبَسَةَ. قال أبو داودَ: حدَّثنا عثمانُ بنُ أبى شيبةَ، أنَّ محمدَ بنَ جعفرٍ حدَّثهم، عن شعبةَ، عن يعلَى بنِ عطاءٍ، عن يزيدَ بنِ طلقٍ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ البَيْلَمانىِّ، عن عَمْرِو بنِ عَبَسَةَ - وهذا لفظُ أبى سلمةَ - قال: أتيتُ رسولَ اللهِ ﷺ فقلتُ: يا رسولَ اللهِ، مَن أسلَم معك؟ قال: «حُرٌّ وعبدٌ». يعنى أبا بكرٍ وبلالًا. فقلتُ: يا رسولَ اللهِ، عَلِّمْنى ممَّا تَعلَمُ وأجهلُ، هل مِنَ الساعاتِ ساعةٌ أفْضَلُ مِن أخرَى؟ قال: «نعم، صلِّ من الليلِ الآخرِ» - وفى حديثِ شعبةَ، قال: «نعمْ، جوفُ الليلِ الأخيرِ» - «فصَلِّ ما بدَا لك حتى تُصَلِّىَ الصُّبحَ»[3] - وفى

القبس ....

(١) فى م: «و».

(٢) سيأتى ص٣٧٠ وما بعدها.

(٣) أخرجه أحمد ٢٣٤/٢٨ (١٧٠١٨) من طريق حماد به، وأخرجه أحمد ٢٥٠/٢٨ (١٧٠٢٦)، وابن ماجه (١٢٥١) من طريق محمد بن جعفر به، وأخرجه النسائى (٥٨٣) من طريق شعبة به.

التمهيد

حديثِ حمَّادٍ : «فإنَّ الصلاةَ مشهودةٌ مُتقبَّلَةٌ » - « ثم انتَهِ حتى تَطْلُعَ الشمسُ ، وما دامَتْ مِثلَ الحَجَفَةِ[(١)] حتى تَنْتشِرَ[(٢)] ، فإنَّها تطْلُعُ بينَ قَرْنَىْ شيطانٍ ، ويسجُدُ لها الكفَّارُ ، ثم صَلِّ ما بدَا لك ؛ فإنَّها مشهودةٌ متقبلةٌ حتى يَسْتَوِىَ العمودُ على ظِلِّهِ ، فإنَّها ساعةٌ تُسَجَّرُ فيها الجحيمُ ، فإذا زالتِ الشمسُ فصَلِّ ؛ فإنَّها مشهودةٌ متقبلةٌ حتى تُصَلِّىَ العصرَ ، ثم انْتَهِ حتى تغرُبَ الشمسُ ؛ فإنَّها تغرُبُ بينَ قرنَىْ شيطانٍ ، ويَسجُدُ لها الكفارُ» .

وقد رُوِىَ من حديثِ البَهْزِىِّ معنَى حديثِ عمرِو بنِ عَبَسَةَ هذا ، روَاه الثَّوْرِىُّ ، عن منصورٍ ، عن سالمِ بنِ أبى الجَعْدِ ، عن رجلٍ مِن أهلِ الشامِ ، عن كعبِ بنِ مُرَّةَ البَهْزِىِّ قال : قال رجلٌ لرسولِ اللهِ ﷺ : أىُّ الليلِ أسْمَعُ يا رسولَ اللهِ ؟ قال : «جوفُ الليلِ الآخرِ ، ثم الصلاةُ مقبولةٌ حتى تُصلِّىَ الفجرَ ، ثم لا صلاةَ حتى تكونَ الشمسُ قِيدَ رُمْحٍ أو رُمْحَين ، ثم الصلاةُ مقبولةٌ حتى يقومَ الظِّلُّ قيامَ الرُّمْحِ ، ثم لا صلاةَ حتى تَزُولَ الشمسُ ، ثم الصلاةُ مقبولةٌ حتى تكونَ الشمسُ قد دَنَت للغُرُوبِ قِيدَ رُمْحٍ أو رُمْحَين» . وذَكَر فَضْلَ الوضوءِ أيضًا[(٣)] .

قال أبو عمرَ : أحاديثُ هذا البابِ عن عَمْرِو بنِ عَبَسَةَ كلُّها وحديثُ البَهْزِىِّ ، إنما فيها[(٤)] ما يدُلُّ على صلاةِ التَّطوعِ لا الفرائضِ ، وذلك بَيِّنٌ منها . واللهُ أعلمُ .

القبس ....

(١) الحجفة : الترس . النهاية ١/ ٣٤٥.

(٢) فى النسخ : «تستقر» . وعند ابن ماجه : «تبشبش»، والمثبت من مصادر التخريج .

(٣) تقدم تخريجه فى ٣/ ٨٩.

(٤) فى س : «فيه» .

التمهيد

وذكَر الأثْرَمُ قال : سألتُ أبا عبدِ اللهِ ، يعْنى أحمدَ بنَ حنبلٍ ، عن الصلاةِ نصفَ النهارِ يومَ الجمعةِ ، فقال : يُعْجِبُنى أنْ تَتَوَقَّاها . فذَكَرْتُ له حديثَ ثَعْلَبَةَ بنِ أبى مالكٍ القُرَظِيِّ : كُنَّا نُصَلِّى يومَ الجمعةِ حتى يَخْرُجَ عمرُ . قلتُ له : هذا يدُلُّ على الرُّخصةِ فى الصلاةِ نصفَ النهارِ . فقال : ليسَ (١) هذا ببيانٍ (١) ، إنَّما جاءَ الكلامُ مُجْمَلًا : كنا نُصَلِّى . ثم قال : لا ، ولكنَّ حديثَ النبيِّ ﷺ مِن وُجُوهٍ إنَّما نَهَى عن الصلاةِ نصفَ النهارِ ، وعندَ طلوعِ الشمسِ ، وعندَ الغروبِ ؛ حديثُ عمرِو بنِ عَبَسَةَ ، وعُقْبَةَ بنِ عامرٍ ، والصُّنَابِحِيِّ .

وذكَر الأثْرَمُ ، قال : حدَّثنا مِنْجَابُ بنُ الحارثِ ، قال : أخبَرنا خالدُ بنُ سعيدِ بنِ عمرِو بنِ سعيدِ بنِ العاصِى ، عن أبيه قال : كنتُ أرَى أصحابَ رسولِ اللهِ ﷺ ، فإذا زالَتِ الشمسُ يومَ الجمعةِ قاموا فصلَّوا أرْبَعًا .

قال أبو عمرَ : حديثُ ثعلبةَ بنِ أبى مالكٍ أقوَى من هذا الحديثِ وأبْيَنُ ، وحديثُ السائبِ بنِ يَزِيدَ مثْلُه . واللهُ أعلمُ .

وأمَّا حديثُ عُقبةَ بنِ عامرٍ ، **فحدَّثَنِى** أحمدُ بنُ قاسمِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حدَّثنا الحارثُ بنُ أبى أسامةَ ، قال : حدَّثنا أبو النَّضْرِ ، قال : حدَّثنا اللَّيثُ ، عن مُوسى بنِ عُلَىِّ بنِ (٢) رباحٍ ، عن أبيه ، عن عُقبةَ بنِ عامرٍ الجُهَنِيِّ قال : ثلاثُ ساعاتٍ نهَى رسولُ اللهِ ﷺ أنْ نُصَلِّىَ فيها ،

القبس ....

(١ - ١) فى م : « فى هذا بيان » .

(٢) بعده فى النسخ : « أبى » . وينظر تهذيب الكمال ٢٩/ ١٢٢.

التمهيد

أو نَقْبُرَ فيها مَوْتانا ؛ عندَ طُلوعِ الشمسِ حتى تَبْيَضَّ ، وعندَ انتِصافِ النهارِ حتى تزُولَ ، وعندَ اصفِرارِ الشمسِ وإضافَتِها(١) حتى تَغِيبَ(٢) .

وحدَّثنا عُبَيْدُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسرورٍ ، قال : حدَّثنا عيسى بنُ مسكينٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ سَنْجَرَ ، قال : حدَّثنا الفضلُ بنُ دُكَيْنٍ ، قال : حدَّثنا موسى بنُ عُلَيٍّ بنِ رَباحٍ اللَّخْمِيُّ المصريُّ ، قال : سمِعتُ أبِي يقولُ أنَّه سمِع عُقبةَ بنَ عامرٍ قال : ثلاثُ ساعاتٍ كان رسولُ اللهِ ﷺ يَنْهانا أنْ نُصَلِّيَ فيهنَّ ، أو نَقْبُرَ فيهنَّ مَوْتانا ؛ حينَ تَطْلُعُ الشمسُ بازغةً حتى تَرتفعَ ، وحينَ يقومُ قائمُ الظهيرةِ حتى تَميلَ الشمسُ ، وحينَ تَضَيَّفُ الشمسُ للغروبِ حتى تغرُبَ(٣) .

وأخبَرنى محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : حدَّثنا سُويدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ المبارَكِ ، عن مُوسى بنِ عُلَيٍّ بنِ رباحٍ ، قال : سمِعتُ أبى يقولُ : سمِعتُ عُقْبَةَ ابنَ عامرٍ الجُهَنِيَّ يقولُ : ثلاثُ ساعاتٍ كان رسولُ اللهِ ﷺ يَنْهانا أنْ نُصَلِّيَ فيها ، أو نَقْبُرَ فيها مَوْتانا ؛ حينَ تَطْلُعُ الشمسُ بازغةً حتى ترتفعَ . فذكَره حرفًا بحرفٍ(٤) .

القبس ....

(١) إضافتها : ميلها . ينظر التاج (ض ى ف) .

(٢) أخرجه أبو نعيم فى مستخرجه (١٨٧٦) من طريق الحارث به ، وأخرجه عبد الرزاق (٦٥٦٩) من طريق الليث به .

(٣) أخرجه أبو عوانة (١١٤٥) من طريق الفضل بن دكين به .

(٤) النسائى (٥٥٩)، وفى الكبرى (١٥٤٣) . وأخرجه ابن ماجه (١٥١٩) من طريق ابن =

التمهيد

ورُوِىَ عن عمرَ بنِ الخطابِ أنَّه نهَى عن الصلاةِ نصفَ النهارِ[(١)] ، وقال ابنُ مسعودٍ : كنَّا نُنهَى عن ذلك[(٢)] . وقال أبو سعيدٍ المَقْبُرِىُّ : أدْرَكْتُ الناسَ وهم يَتَّقُون ذلك[(٣)] .

وأمَّا الصلاةُ على الجنائزِ فى ذلك الوقتِ ، فإنَّ أهلَ العلمِ أيضًا اختَلفوا فى ذلك ؛ فقال مالكٌ : لا بأسَ بالصلاةِ على الجَنائزِ بعدَ العَصْرِ ما لم تَصفرَّ الشمسُ ، فإذا اصْفَرَّتْ لم يُصَلَّ على الجنازةِ ، إلَّا أنْ يكونَ يُخافُ عليها ، فيُصَلَّى عليها حِينَئذٍ ، ولا بأسَ بالصلاةِ على الجنازةِ بعدَ الصبحِ ما لم يُسْفِرْ ، فإذا أسفَرَ فلا يُصَلُّوا عليها إلا أنْ يَخافوا عليها . هذه روايةُ ابنِ القاسمِ عنه . وذكَر ابنُ عبدِ الحكمِ عنه أنَّ الصلاةَ على الجنائزِ جائزةٌ فى ساعاتِ الليلِ والنهارِ ؛ عندَ طلوعِ الشمسِ ، وعندَ غروبِها . ولا خلافَ[(٤)] عن مالكٍ وأصْحابِه أنَّ الصلاةَ على الجنائزِ ودَفْنَها نصفَ النهارِ جائزٌ . وقال الثورىُّ : لا يُصَلَّى على الجنائزِ إلَّا فى مواقيتِ الصلاةِ ، وتُكْرَهُ الصلاةُ عليها نصفَ النهارِ ، وحينَ تَغيبُ الشمسُ ، وبعدَ الفجرِ قبلَ أن تَطلُعَ الشمسُ . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : لا يُصَلَّى على الجنائزِ عندَ الطُّلوعِ ، ولا عندَ الغروبِ ، ولا نصفَ

القبس ....

= المبارك به ، وسيأتى ص ٥٣٨.

(١) أخرجه ابن المنذر فى الأوسط (١٨٣٤) .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ٢/ ٣٥٣، ٣٥٤، وأبو يعلى (٤٩٧٧)، والطحاوى فى شرح المعانى ١/ ١٥١، وفى شرح المشكل (٣٩٧٠) .

(٣) أخرجه ابن المنذر فى الأوسط (١٨٣٦) .

(٤) بعده فى م : « فى ذلك » .

الموطأ

٥١٥ – وحدَّثني يحيى ، عن مالكٍ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، أنه قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ يقولُ : « إذا بدَا حاجِبُ الشمسِ فأخِّروا الصلاةَ حتى تَبْرُزَ ، وإذا غاب حاجِبُ الشمسِ فأخِّروا الصلاةَ حتى تَغيبَ » .

التمهيد

النهارِ ، ويُصلَّى عليها في غيرِها مِن الأوقاتِ . وقال اللَّيْثُ : لا يُصَلَّى على الجنازةِ في الساعةِ التي تُكْرَهُ فيها الصلاةُ . وقال الأوْزاعيُّ : يُصَلَّى عليها ما دامَ في مِيقاتِ العصرِ ، فإذا ذهَب عنهم ميقاتُ العصرِ لم يُصلُّوا عليها حتى تَغْرُبَ الشمسُ . وقال الشافعيُّ : يُصلَّى على الجنائزِ في كلِّ وقتٍ . والنَّهْيُ عندَه عن الصلاةِ في تلك الساعاتِ إنَّما هو عن النوافلِ المُبْتَدَءاتِ والتطوعِ ، وأمَّا عن صلاةِ فريضةٍ أو صلاةِ سُنَّةٍ فلا ؛ لدلائلَ مِن الأثرِ سأذْكُرُها في كتابِي هذا إن شاء اللهُ .

مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، أنه قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ يقولُ : « إذا بدا حاجبُ الشمسِ فأخِّروا الصلاةَ حتى تبرُزَ ، وإذا غابَ حاجبُ الشمسِ فأخِّروا الصلاةَ حتى تغيبَ »[(١)] .

وهذا أيضًا لم يُختلفْ عن مالكٍ في إرسالِه ، وقد رواه أيوبُ بنُ صالحٍ ، عن مالكٍ ، عن هشامٍ ، عن أبيه ، [(٢]عن عائشةَ[٢)] . ولم يتابَعْ عليه عن مالكٍ ، وأيوبُ بنُ صالحٍ هذا ليس بالمشهورِ بحملِ العلمِ ولا ممن يحتجُّ به .

القبس

....

---

(١) الموطأ برواية أبي مصعب (٣٢) .

(٢ – ٢) ليس في : الأصل ، م . وينظر ما سيأتي الصفحة التالية .

التمهيد

وحديثُه هذا **حدَّثناه** خلفُ بنُ القاسمِ ، حدَّثنا عبدُ المطلبِ بنُ العباسِ بنِ أحمدَ بنِ محمدِ بنِ عبدِ العزيزِ بنِ مروانَ بنِ الحكمِ ، حدَّثنا أبو المنذرِ سفيانُ بنُ المنذرِ القرشيُّ ، حدَّثنا أيوبُ بنُ صالحٍ ، حدَّثنا مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لا تحرَّوا بصلاتِكم طلوعَ الشمسِ ولا غروبَها ، فإنها تطلُعُ بينَ قرنَيْ شيطانٍ حتى تبرُزَ ، فإذا برَز حاجبُ الشمسِ ، فأخِّروا الصلاةَ حتى تغرُبَ » .

وقد رواه جماعةٌ مِن الحفاظِ عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن ابنِ عمرَ ، وهو حديثٌ محفوظٌ عن ابنِ عمرَ مِن وجوهٍ ؛ منها حديثُ مالكٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لا يَتَحرَّ أحدُكم فيصلِّيَ عندَ طلوعِ الشمسِ ولا عندَ غروبِها »[1] . وهو مذهبُ ابنِ عمرَ المشهورُ عنه ؛ كان لا يكرَهُ الصلاةَ بعدَ العصرِ ولا بعدَ الصبحِ إلا عندَ طلوعِ الشمسِ وعندَ غروبِها فقط ، وقد ذكَرنا مذهبَه ، ومذهبَ سائرِ العلماءِ فى هذا البابِ ، فى مواضعَ مِن هذا الكتابِ . ومنها حديثُ زيدِ بنِ أسلمَ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، عن الصُّنابِحيِّ[2] . ومنها حديثُ محمدِ بنِ يحيى بنِ حَبَّانَ[4] ، وحديثُ نافعٍ .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ

القبس ....

(١) سيأتى فى الموطأ (٥١٧) .
(٢) تقدم فى الموطأ (٥١٤) .
(٣) سيأتى فى الموطأ (٥١٨) .

التمهيد

أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا الحُمَيدىُّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، قال : سمعتُ عبيدَ اللهِ بنَ عمرَ غيرَ مرةٍ ، قال : سمعتُ نافعًا يقولُ : سمِعتُ ابنَ عمرَ يقولُ : لستُ أنهَى أحدًا صلَّى أىَّ ساعةٍ شاء[1] مِن ليلٍ ولا من نهارٍ ، ولكنى أفعَلُ كما رأيتُ أصحابى يفعلون ، وقد قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا تَحرَّوا بصلاتِكم طلوعَ الشمسِ ولا غروبَها » . قيل لسفيانَ : هذا يُروى عن هشامٍ ؟ قال : ما سمِعتُ هشامًا ذكَر هذا قطُّ[2] .

قال أبو عمرَ : إن كان لم يسمعْه فقد سمِعه غيرُه ؛ **ذكَر** البزارُ قال : حدَّثنا عبيدُ بنُ إسماعيلَ الهَبَّارىُّ ، قال : حدَّثنا أبو أسامةَ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن ابنِ عمرَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لا تَحرَّوا بصلاتِكم طلوعَ الشمسِ ولا غروبَها »[3] .

حدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبَرنا عمرُو بنُ علىٍّ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا هشامُ بنُ عروةَ ، قال : أخبَرنى أبى ، قال : أخبَرنى ابنُ عمرَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لا تتحرَّوا بصلاتِكم طلوعَ الشمسِ ولا غروبَها ؛ فإنها تطلُعُ بينَ[4] قَرْنَىْ

القبس ....

(١) ليس فى : الأصل ، م .

(٢) الحميدى (٦٦٦) . وأخرجه ابن حزم ٥٩/٣ من طريق سفيان به .

(٣) أخرجه أبو عوانة (١١٣٣) من طريق أبى أسامة به .

(٤) فى الأصل ، م : « على » .

الموطأ

٥١٦ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، [٧٩ظ] عن العلاءِ بنِ عبدِ الرحمنِ ،

التمهيد

شيطانٍ »[(١)] .

قال : وأخبَرنا عمرُو بنُ عليٍّ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا هشامُ بنُ عروةَ ، قال : أخبرَنى أبى ، قال : أخبَرنى ابنُ عمرَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إذا طلَع حاجبُ الشمسِ فأخِّروا الصلاةَ حتى تشرُقَ ، وإذا غاب حاجبُ الشمسِ فأخِّروا الصلاةَ حتى تغرُبَ »[(٢)] . وهذا أثبتُ ما يكونُ مِن الأسانيدِ وأصحُّها مسندًا ، وهما حديثان ومعناهما واحدٌ . وقد مضَى ما فى حديثِ هذا البابِ مِن المعانى فى غيرِ موضعٍ مِن هذا الكتابِ . والحمدُ للهِ وبه التوفيقُ .

مالكٌ ، عن العلاءِ بنِ عبدِ الرحمنِ[(٣)] ، قال : دخَلْنا على أنسِ بنِ مالكٍ بعدَ

القبس

....

---

(١) النسائى فى الكبرى (١٥٥١) .

(٢) فى الأصل : « تغيب » .

والحديث عند النسائى (٥٧٠) ، وفى الكبرى (١٥٥٠) . وأخرجه ابن حبان (١٥٦٩) من طريق عمرو بن على به ، وأخرجه أحمد ٢٢٦/٨ (٤٦١٢) ، والبخارى (٥٨٢، ٥٨٣) ، وابن خزيمة (١٢٧٣) من طريق يحيى به .

(٣) قال أبو عمر : « وهو العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقة ، والحرقة امرأة من جهينة ، وهى فخذ من أفخاذ جهينة ، ينسب إليه الحرقيون . روى عنه جماعة من الأئمة ، منهم مالك وشعبة والثورى وابن عيينة ، وهو من تابعى أهل المدينة ، سمع أنس بن مالك ، كان ابن معين لا يرضاه ، وليس قوله فيه بشىء . قال أحمد بن زهير : سمعت يحيى بن معين يقول : العلاء بن عبد الرحمن ليس بذلك . قال : وسمعت يحيى بن معين يقول : لم يزل الناس يتقون حديث العلاء بن عبد الرحمن . قال أبو عمر : ليت شعرى ، من الناس الذين كانوا يتقون حديثه ، وقد حدث عنه =

الموطأ قال : دخَلْنا على أنسِ بنِ مالكٍ بعدَ الظهرِ ، فقام يُصَلِّى العصرَ ، فلما فرَغ مِن صلاتِه ، ذكَرنا تَعْجيلَ الصلاةِ - أو ذكَرها - فقال : سَمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « تلك صلاةُ المنافقين ، تلك صلاةُ المنافقين ، تلك صلاةُ المنافقين ، يَجلسُ أحدُهم ، حتى إذا اصفَرَّت الشمسُ

التمهيد الظهرِ ، فقام يُصَلِّى العصرَ ، فلما فرَغ مِن صلاتِه ، ذكَرْنا تعجيلَ الصلاةِ[1] - أو ذكَرها - فقال : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « تلك صلاةُ المنافقينَ ، تِلك صلاةُ المنافقينَ - ثلاثًا - يَجلِسُ أحدُهم ، حتى إذا اصفرَّت الشمسُ فكانت

القبس ....

= هؤلاء الأئمة الجلة ، وجماعة غيرهم كثيرة ؟! وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل : سمعت أبى يقول : العلاء بن عبد الرحمن ثقة . والعلاء من التابعين بإدراكه أنس بن مالك ، وأبوه من التابعين ، أدرك أبا هريرة ، وأبا سعيد ، وجده يعقوب أدرك عمر بن الخطاب ، فهو من كبار التابعين . وذكر ابن إسحاق وعبد العزيز بن أبى حازم وإسماعيل بن جعفر وغيرهم ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، ومعنى حديثهم واحد ، دخل بعضه فى بعض ، أن يعقوب أباه كان مكاتبا لأوس بن الحدثان النصرى ، فتزوج جده مولاة لرجل من الحرقة ، فولدت له عبد الرحمن أبا العلاء هذا ، ثم إن يعقوب قضى كتابته بعدما ولد عبد الرحمن ، فقدم الحرقى ، فأخذ بيد عبد الرحمن ، فقال : مولاى . وقال النصرى : مولاى . فارتفعا إلى عثمان بن عفان ، فقضى عثمان بأن الولاء للحرقى ، وأن ما ولدت أم عبد الرحمن ويعقوب مكاتب فهو للحرقى ، وما ولدت بعد عتقه وأداء كتابته ، فهو لأوس بن الحدثان النصرى . وروى الليث بن سعد ، عن يزيد بن أبى حبيب ، عن أبى النضر ، عن عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقة معنى ما تقدم من ولاء يعقوب وامرأته ، إلا أنه جعل مكان الكتابة تدبيرا . قال أبو عمر: لمالكٍ ، عن العلاء بن عبد الرحمن عشرة أحاديث مرفوعة ؛ أحدها مقطوع ، وتوفى العلاء فى خلافة أبى جعفر سنة تسع وثلاثين ومائة » . تهذيب الكمال ٢٢/ ٥٢٠، وسير أعلام النبلاء ٦/ ١٨٦.

(١) فى الأصل ، ص ٢٧، م : « العصر » .

الموطأ وكانت بينَ قَرْنَى الشيطانِ - أو على قَرْنِ الشيطانِ - قام فنقَر أربعًا ، لا يَذكرُ اللهَ فيها إلا قليلًا » .

التمهيد بينَ قرنَي الشيطانِ - أو على قرنِ الشيطانِ - قام فنقَر أربعًا ، لا يذكرُ اللَّهَ فيها إلّا قليلًا »[(١)].

لم يُختلَفْ فى إسنادِ هذا الحديثِ ولا فى لفظِه فى « الموطأ » عن مالكٍ فيما علِمْتُ . وفى هذا الحديثِ دليلٌ على سَعَةِ الوقتِ ، وأن الناسَ كانوا يُصلُّون فى ذلك الزمانِ على قدرِ ما يُمْكِنُهم مِن سَعَةِ الوقتِ ، فتَخْتَلِفُ صَلاتُهم ؛ لأنَّ بعضَهم كان يُصلِّى فى أولِ الوقتِ ، وبعضَهم فى وسطِه ، وبعضَهم ربما فى آخرِه ، وقد قال ﷺ فى أولِ الوقتِ وآخرِه : « ما بينَ هذينِ وقتٌ »[(٢)]. وأما تأخيرُ صلاةِ العصرِ حتى تَصفَرَّ الشمسُ فمكروهٌ لمَن لم يَكُنْ له عذرٌ بدليلِ هذا الحديثِ وغيرِه ، وقد ذكَرْنا ما فى وقتِ صلاةِ العصرِ مِن السَّعَةِ ، وما للعلماءِ فى ذلك مِن المذاهبِ فى مواضعَ مِن كتابِنا هذا ؛ منها[(٣)] حديثُ زيدِ بنِ أسلمَ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، وبُسْرِ بنِ سعيدٍ ، والأعرجِ ، عن أبى هريرةَ[(٤)]. ومنها حديثُ ابنِ شهابٍ ،

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٣٣). وأخرجه أحمد ١٩/ ٤٩٠، ٢٠/ ٢٦٤ (١٢٥٠٩، ١٢٩٢٩)، وأبو داود (٤١٣)، وابن خزيمة (٣٣٣) من طريق مالك به.

(٢) تقدم فى الموطأ (٢).

(٣) فى ص ١٧: «فى»، وبعده فى ص ٢٧: «فى».

(٤) تقدم فى ٢/ ١٢١- ١٢٦.

التمهيد

عن أنسٍ[(١)] ، وذكَرْنا مَواقيتَ الصلواتِ كلِّها مُمَهَّدةً مَبْسوطةً فى بابِ ابنِ شهابٍ ، عن عُروةَ[(٢)] ، فلا معنَى لإعادةِ ذلك هلهنا ، وقد روَى هذا الحديثَ ابنُ أبى حازمٍ ، عن العلاءِ بأتمِّ ألفاظٍ .

حدَّثناه يونسُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ مُغيثٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ مُعاويةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، قال : حدَّثنا جعفرُ بنُ محمدٍ الفريابيُّ ، قال : حدَّثنا أبو مَرْوانَ ، قال : حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ أبى حازمٍ ، عن العلاءِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، أنه دخَل على أنسِ بنِ مالكٍ هو وعمرُ[(٣)] بنُ ثابتٍ بالبصرةِ ، قال : حينَ سلَّمْنا مِن الظهرِ . قال : وكان خالدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ أَسِيدٍ واليًا علينا ، وكان يحبسُ[(٤)] وقتَ الصلاةِ ، فلما انصَرَفْنا مِن الظهرِ ، دخَلْنا على أنسِ بنِ مالكٍ ، ودارُه عندَ بابِ المسجدِ ، فقال : ما صلَّيْتُما ؟ قلْنا : صلَّيْنا الظهرَ . قال : فقُوما فصلِّيا العصرَ . قال : فخرَجْتُ أنا وعمرُ[(٣)] بنُ ثابتٍ إلى الحجرةِ ، فصلَّيْنا العصرَ ، ثم دعانا فدخَلْنا عليه ، فقال : سمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « تِلْكَ صَلَاةُ المُنَافِقِينَ ، تلكَ صَلَاةُ المُنَافِقِينَ ، ينتظِرُ أحدُهُمُ الشَّمْسَ حَتَّى إذا اصفَرَّتْ ، وكانت على قَرْنَيِ الشيطانِ قَامَ فَنَقَرَهَا أربعًا ، لا يذكُرُ اللهَ فِيهَا إلَّا قَليلًا »[(٥)] .

القبس ....

(١) تقدم فى ٢/١٦٧ ، ١٦٨.

(٢) تقدم فى ٢/٦٣- ٩٢.

(٣) فى ص ١٧: «عمرو». وينظر تهذيب الكمال ٢١/ ٢٨٣.

(٤) فى الأصل، ص ١٦، ص ٢٧، م: «يحين».

(٥) أخرجه أحمد ١٩/٥٨ (١١٩٩٩)، ومسلم (٦٢٢)، والترمذى (١٦٠)، والنسائى (٥١٠) من طريق العلاء به.

الموطأ ٥١٧ - وحدَّثنى عن مالكٍ، عن نافعٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «لا يَتَحَرَّ أحدُكم فيُصلِّيَ عندَ طلوعِ الشمسِ، ولا عندَ غُروبِها».

التمهيد **قال أبو عمرَ**: قد كان عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ وهو بالمدينةِ، عرَض لرجلٍ[(١)] صلَّى معه مثلُ هذا مع أنسٍ أيضًا، وقد ذكَرنا تأخيرَ بنى أُميةَ للصلاةِ مُمَهَّدًا فى بابِ ابنِ شهابٍ، عن عروةَ[(٢)]، مِن هذا الكتابِ. والحمدُ للَّهِ.

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبَغَ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بنُ حمزةَ، قال: حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ، عن عمرِو بنِ يحيى، عن خالدِ بنِ خلادٍ، أنه قال: صلَّينا مع عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ الظهرَ يومًا، ثم دخَلْنا على أنسِ بنِ مالكٍ، فوجَدْناه قائمًا يُصَلِّى العصرَ، فقلنا: إنما انصَرَفْنا الآنَ مِن الظهرِ مع عمرَ. فقال: إنى رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّى هذه الصلاةَ هكذا، فلا أترُكُها أبدًا[(٣)].

مالكٌ، عن نافعٍ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عُمرَ، أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «لا يَتَحَرَّى أَحَدُكُمْ فَيُصَلِّيَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا»[(٤)].

لم يُخْتَلَفْ على مالكٍ فى هذا الحديثِ. وكذلكَ رَوَاه الشَّافِعِيُّ،

القبس ....

---

(١) فى ص ١٧، م: «لمن».

(٢) تقدم فى ٢/ ٥٠ وما بعدها.

(٣) أخرجه البخارى فى تاريخه ٣/ ١٨٧ من طريق عبد العزيز به.

(٤) الموطأ برواية محمد بن الحسن (١٨٠)، وبرواية أبى مصعب (٣٤). وأخرجه أحمد ٨/ ٤٩١ (٤٨٨٥)، والبخارى (٥٨٥)، ومسلم (٨٢٨/ ٢٨٩)، والنسائى (٥٦٢) من طريق مالك به.

التمهيد وغيرُه عن مالِكٍ .

حدَّثنى خَلَفُ بنُ القاسِمِ ، حدَّثَنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ الحُسَيْنِ العسكرىُّ[(١)] ، حدَّثَنا أبو إبْراهِيمَ إسْماعِيلُ بنُ يَحْيَى المُزنِىُّ[(٢)] ، حدَّثَنا محمدُ بنُ إدْرِيسَ الشَّافِعِىُّ ، أخْبَرَنا مالِكٌ ، عن نافِعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال : «لا يَتَحَرَّى أَحَدُكُمْ فَيُصَلِّىَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ، ولا عِنْدَ غُرُوبِهَا»[(٣)] .

قال أبو عمرَ : قولُه فى هذا الحديثِ : «لا يَتَحَرَّى» . دليلٌ على أنَّ المُرَادَ والمَقْصُودَ به صَلاةُ التَّطَوُّعِ ، لا صلاةُ الفَرْضِ ، وقد يجوزُ أَنْ يكونَ النَّهْىُ عن ذلك قُصِدَ به إلى ألَّا يَتْرُكَ المَرْءُ صلاةَ العَصْرِ إلى غُرُوبِ الشمسِ ، ولا يَتْرُكَ صَلاةَ الصُّبْحِ إلى حينِ طُلُوعِها ، ثم يقومَ فَيُصَلِّىَ فى ذَيْنِكَ الوَقْتَيْنِ ، أو أحَدِهما قاصِدًا لذلك ، عامِدًا مُفَرِّطًا ، وليسَ ذلك لِمَنْ نامَ أو نَسِىَ فانْتَبَهَ ، أو ذَكَرَ فى ذلك الوَقْتِ ؛ لأَنَّ مَن عرَضَ له مثلُ ذلك ، فليسَ بمُتَحَرٍّ للصَّلَاةِ فى ذلك الوَقْتِ ، ولا قاصِدًا إليها ؛ وإنَّما هو رَجُلٌ ذكَرَها بعدَ نِسْيَانٍ ، أو انْتَبَهَ إليها ولم يَتَحَرَّ القَصْدَ بصَلَاتِه ذلك الوَقْتَ ، وإنَّما المُتَحَرِّى بصَلاتِه ذلك الوَقْتَ ، المُتَطَوِّعُ بالصَّلاةِ فى ذلك الوَقْتِ ، أو التَّارِكُ عامِدًا صَلاتَه إلى ذلك الوَقْتِ ؛ وعن هذا جاءَ النَّهْىُ مُجَرَّدًا ، وعليه اجْتَمَعَ عُلَماءُ المسلمينَ ، فأَمَّا الفَرْضُ فى غيرِ تَفْرِيطٍ ، فليسَ بداخِلٍ فى هذا البابِ ؛ بدَليلِ قَوْلِه ﷺ : «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ

القبس ....

(١) فى م : «العسرى» .
(٢) فى م : «المازنى» . وينظر الأنساب ٥/ ٢٧٨.
(٣) الشافعى ١/ ١٤٧.

التمهيد

الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ العَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ»[(١)] .

ومَعْلُومٌ أَنَّ مَن أَدْرَكَ رَكْعَةً مِن الصُّبْحِ قبلَ الطُّلُوعِ ، أَو رَكْعَةً مِن العَصْرِ قبلَ الغُروبِ ، فقد صلَّى صَلاتَه عندَ طُلوعِ الشمسِ وعندَ غُروبِها . ودليلٌ آخرُ ؛ قولُه ﷺ : «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ ، أَوْ نَسِيَهَا ، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا ، فَذَلِكَ وَقْتُهَا ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ : ﴿ أَقِمِ الصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ ﴾»[(٢)] [طه : ١٤] . لم يَخُصَّ وقتًا من وَقْتٍ ، وهذا كلُّه يُوَضِّحُ أَنَّ قولَه ﷺ : « لَا يَتَحَرَّ أَحَدُكُمْ فَيُصَلِّيَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ، وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا» . إِنَّما أرادَ به التَّطَوُّعَ والنَّوافِلَ ، والتَّعَمُّدَ لتَرْكِ الفَرائضِ ، فاعْلَمْه ، وقد مَضَى القولُ مُسْتَوْعَبًا فى هذا المَعْنَى بما للعُلَماءِ فى ذلك مِنَ التَّنازُعِ ، ووُجُوهِ أَقْوالِهم ، فى بابِ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ ، فى **مَوْضِعَيْنِ** منه ؛ **أَحَدُهما** ، عن بُسْرِ بنِ سعيدٍ ، والأَعْرَجِ ، وعَطَاءِ بنِ يَسَارٍ ، عن أبى هُرَيْرَةَ[(٣)] . **والآخرُ** ، عن عَطَاءِ بنِ يَسارٍ ، عن الصُّنابِحِيِّ[(٤)] ، ومَضَى القولُ فى الصَّلاةِ بعدَ الصُّبْحِ والعَصْرِ ، فى بابِ محمدِ بنِ يَحْيَى بنِ حَبَّانَ[(٥)] ، فلا وَجْهَ لإعادةِ شىءٍ من ذلك ههُنا ، ولا أعْلَمُ خِلافًا بينَ العُلَماءِ ، المُتقدِّمين منهم والمُتأخِّرينَ ، أنَّ صلاةَ التَّطَوُّعِ والنَّوافِلِ كلَّها غيرُ جائزٍ شىءٌ منها أنْ تُصَلَّى عندَ طُلُوعِ الشمسِ ، ولا عندَ

القبس ....

(١) تقدم فى الموطأ (٤) .

(٢) تقدم فى الموطأ (٢٤) .

(٣) تقدم فى ٢/١١٧- ١١٩، ١٣٨- ١٤٥ .

(٤) تقدم ص٣٤٩ وما بعدها .

(٥) سيأتى ص٣٧٠ وما بعدها .

الموطأ

٥١٨ – وحدَّثني يحيى ، عن مالكٍ ، عن محمدِ بنِ يحيَى بنِ حَبَّانَ ، عن الأعرجِ ، عن أبي هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ نهَى عن الصلاةِ بعدَ العصرِ حتى تغرُبَ الشمسُ ، وعن الصلاةِ بعدَ الصبحِ حتى تطلُعَ الشمسُ .

التمهيد

غُروبِها ؛ وإنَّما اخْتَلَفُوا فى الصَّلَواتِ المَفْرُوضَاتِ المتعيناتِ ، والمَفْرُوضَاتِ على الكفَايَةِ ، والصَّلَوَاتِ المَسْنُونَاتِ ؛ مِمَّا كان رسولُ اللَّهِ ﷺ يُواظِبُ عليه ويَفْعَلُه ، ويَنْدُبُ أُمَّتَه إليه ؛ هل يُصَلَّى شىءٌ مِن ذلك عندَ طُلُوعِ الشمسِ وغُروبِها ، أو اصْفِرَارِها ؛ أو بعدَ الصُّبْحِ والعَصْرِ ، أَمْ لا ؟ وقد ذَكَرْنَا ذلك كلَّه فى المواضِعِ التى سَمَّيْنا مِن كتابِنا هذا . والحمدُ للهِ .

مالكٌ ، عن محمدِ بنِ يحيَى بنِ حَبَّانَ ، عن الأَعْرَجِ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نهَى عن الصلاةِ بعدَ العصرِ حتى تغرُبَ الشمسُ ، وعن الصلاةِ بعدَ الصبحِ حتى تطلُعَ الشمسُ[(١)] .

قال أبو عمرَ : هذا حديثٌ لا يُختلفُ فى ثبوتِه وصحةِ إسنادِه ، وقد رُوِى من وجوهٍ كثيرةٍ عن النبىِّ ﷺ ، وقد اخْتَلَفَ العُلَماءُ فى هذا البابِ اخْتِلافًا كثيرًا

القبس

واخْتلَف الناسُ فى قولِه : «لا صلاةَ بعدَ العصرِ والصبحِ» . أو : نهَى عن الصلاةِ بعدَ الصبحِ والعصرِ . هل يريدُ بذلك الوقتَ أم نَفْسَ الصلاةِ ؟ وعلى هذا انبنَى اختلافُ العلماءِ فى صلاةِ الجِنازةِ بعدَ العصرِ ، إذا بَقِىَ مِن وقتِ العصرِ شىءٌ ، فإن قلنا : المرادُ به بعدَ صلاةِ العصرِ . لم يُصَلَّ على الجِنازةِ . وإن قلنا : المرادُ به بعدَ وقتِ

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٣٥) . وأخرجه أحمد ٣٦/١٦ (٩٩٥٣) ، ومسلم (٨٢٥) ، والنسائى (٥٦٠) من طريق مالك به .

التمهيد

لاختِلافِ الآثارِ فيه ؛ فقال منهم قائلون : لا بَأْسَ بالتَّطَوُّعِ بعدَ الصُّبْحِ ، وبعدَ العَصْرِ ؛ لأنَّ النَّهْىَ إنَّما قُصِدَ به إلى تَرْكِ الصَّلَاةِ عندَ طُلُوعِ الشمسِ ، وعندَ غُرُوبِها . واحتجُّوا من الآثارِ بروايةِ مَنْ رَوَى النَّهْىَ عن الصَّلاةِ فى هذه الأوقاتِ ،

القبس

العصرِ . صُلِّى على الجنازةِ .

والصحيحُ أن المرادَ به بعدَ صلاةِ العصرِ **لوجهَيْن ؛ أمَّا أحدُهما** ، فهو أن الظهرَ والعصرَ والمغربَ قد صارت بالعُرْفِ أعلامًا[(1)] للصلواتِ ، فمُطلَقُ اللفظِ إليها يَرجِعُ ، والخطابُ عليها يُحمَلُ . **والثانى** ، أنه قال : «لا صلاةَ بعدَ الصبحِ حتى تَطْلُعَ الشمسُ» . ولو أراد الوقتَ لاستَحال هذا الكلامُ ؛ لأنه ليس بينَ وقتِ الصبحِ وبينَ طُلوعِ الشمسِ حدٌّ للنَّهْيِ المذكورِ .

واتفق الناسُ على تَناولِ القولِ للوقتَيْن المُتَطرِّفَيْن ، واخْتلَفوا فى [(2)]الوقتِ المتوسطِ[(2)] ، وهو الصلاةُ عندَ الزوالِ ؛ فقال مالكٌ : لا نَهْىَ فيه . وقال الشافعىُّ : فيه النَّهْىُ إلا يومَ الجمعةِ ؛ لما رُوِى عن النبىِّ ﷺ ، قال أبو سعيدٍ الخُدْرىُّ : نهَى رسولُ اللهِ ﷺ عَنِ الصلاةِ عندَ الزَّوالِ إلَّا يومَ الجُمُعةِ[(3)] . قلنا : هذا حديثٌ باطلٌ . فإن قيل : فحديثَا [(4)]عمرَ وعقبةَ[(4)] صحيحان ، فما تقولون فيهما ؟ قلنا : قولُ الراوى فى ذلك الحديثِ : وقد نهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن الصلاةِ فى تلك الساعاتِ . يَعْنى بعدَ العصرِ وبعدَ الصبحِ ؛ لأنها ساعاتٌ كثيرةٌ دونَ وقتِ الاسْتواءِ ،

---

(١) فى ج ، م : «أسماء أعلام» .

(٢ - ٢) فى ج : «التوسط» ، وفى م : «الوسط» .

(٣) ينظر البيهقى ٢/٤٦٤، ٤٦٥ .

(٤ - ٤) فى م : «عقبة وعمرو» .

التمهيد

ورَوَى ذلك جماعَةٌ من الصَّحابَةِ ، وقد ذكَرْنا ذلك فى بابِ زَيْدِ بنِ أسْلَمَ من كِتابِنا هذا ، عندَ ذِكْرِ حديثِ الصُّنابِحِيِّ[1] ، واحْتَجُّوا أيضًا بقَوْلِه ﷺ : « لا تُصلُّوا بَعْدَ العصرِ ، إلَّا أنْ تُصلُّوا والشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ »[2] . وبقولِه ﷺ : « لا تَحَرَّوا بصَلَاتِكم طلوعَ الشَّمْسِ ولا غُرُوبَها »[3] . وبإجماعِ المسلمينَ على الصَّلاةِ على الجَنائزِ بعدَ الصُّبْحِ ، وبعدَ العَصْرِ ، إذا لم يَكُنْ عندَ الطُّلُوعِ ، وعندَ الغُرُوبِ ، قالوا : فالنَّهْىُ عن الصَّلاةِ بعدَ العَصْرِ والصُّبْحِ هذا مَعْناه وحقيقتُه . قالوا : ومَخْرَجُه على قَطْعِ الذَّريعَةِ ؛ لأنَّه لو أُبِيحَتِ الصَّلاةُ بعدَ الصُّبْحِ والعَصْرِ لم يُؤْمَنِ التَّمادِى فيها إلى الأوْقاتِ المَنْهِىِّ عنها ، وهى حينَ طُلُوعِ الشمسِ وغُرُوبِها .

القبس

إذ وقتُ الاستواءِ لا يَتعلقُ به تَكْليفٌ ؛ لأنه لا يُعلَمُ إلا مع الترصُّدِ[4] ، ووَضْعِ القائمِ فى الأرضِ ، وافْتِقادِه فى كلِّ وقتٍ ، وذلك حرَجٌ عظيمٌ لا يَرِدُ به تكليفٌ ، بل قد ورَد الخبرُ برفعِ الحرجِ والكُلْفةِ فى الدِّينِ ، ولهذا المعنى قال الشافعىُّ : يجوزُ يومَ الجمعةِ ؛ لأن الناسَ لا يُمكِنُهم أن يَدْخُلوا إلى المسجدِ دُفْعةً واحدةً ، ولا بدَّ أن يَردوا عليه أفْذاذًا ، فلو قيل لهم : لا تُصَلُّوا . مَخافةَ دخولِ وقتِ الاسْتواءِ ، لكان ذلك مَنْعَ طاعةٍ بالشكِّ وقطعًا بالتأهُّبِ للصلاةِ ، فإنه ربما أصاب أحدَهم النومُ فيُصَلِّى ليَذهبَ عنه ، فكما راعَى المشقةَ يومَ الجمُعةِ كذلك[5] يُراعِى سائرَ الأيامِ .

---

(١) تقدم ص٣٤٥- ٣٦٠.

(٢) سيأتى تخريجه ص ٣٧٧.

(٣) تقدم فى الموطأ (٥١٧) .

(٤) فى م : «الرصد» .

(٥) سقط من : ج ، م .

التمهيد

هذا مَذْهَبُ ابنِ عمرَ ، وقال به جماعةٌ .

ذكَرَ عبدُ الرَّزَّاقِ[1] ، أَخْبَرَنا ابنُ جُرَيجٍ ، عن نافِعٍ ، سمِع ابنَ عمرَ يقولُ : أَمَّا أَنا فلا أَنْهَى أحَدًا يُصَلِّى من لَيْلٍ أو نَهارٍ ، غيرَ أَلَّا يتَحَرَّى طُلُوعَ الشمسِ ، ولا غُرُوبَها ، فإنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نهَى عن ذلك . **ورَوَى** مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينَارٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ مَعْنَاه[2] . وهو قولُ عَطَاءٍ ، وطاوسٍ ، [3]وعمرِو بنِ دينارٍ[3] ، وابنِ جُريجٍ ، **ورُوِى** عن ابنِ مَسْعُودٍ نحوُه[4] .

قال أبو عمرَ : مَذْهَبُ ابنِ عمرَ فى هذا البابِ خِلَافُ مذهبِ أَبِيه ؛ لأن عمرَ رَضِىَ اللهُ عنه حمَل الحديثَ فى هذا البابِ على العُمُومِ ، فكان يَضْرِبُ بالدِّرةِ مَن رآه يُصَلِّى نافِلَةً بعدَ الصُّبْحِ ، أو بعدَ العَصْرِ ، وحدِيثُه فى ذلك ما رَوَاه ابنُ عَبَّاسٍ ، قال : حدثنى رِجَالٌ مَرْضِيُّونَ ؛ منهم عمرُ ، وأَرْضَاهم عندِى عمرُ ، أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لا صلاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حتى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، ولا بَعْدَ العَصْرِ حتى تَغْرُبَ الشَّمْسُ » .

حدَّثناه عبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ ، حدَّثنا قاسمُ بنُ أَصْبَغَ ، حدَّثنا بَكْرُ بنُ حَمَّادٍ ، حدَّثنا مُسَدَّدٌ ، حدَّثنا يحيَى بنُ سعيدٍ ، عن شُعْبَةَ ، عن قتادَةَ ، قال :

القبس ....

(١) عبد الرزاق (٣٩٦٨) .

(٢) سيأتى فى الموطأ (٥١٩) عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن عمر ...

(٣ - ٣) فى م : « وعمر » .

(٤) ينظر مصنف عبد الرزاق (٣٩٤٧، ٣٩٥٢، م، ٣٩٥٤، ٣٩٧٦، ٣٩٧٧)، ومصنف ابن أبى شيبة ٢/ ٣٥٥.

التمهيد سمعتُ أبا العاليةِ يُحدِّثُ عن ابنِ عبَّاسٍ، قال: حدثنى ناسٌ، أعْجَبُهم إلىَّ عمرُ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نهَى عن الصَّلاةِ بعدَ العَصْرِ حتى تَغْرُبَ الشمسُ، وعنِ الصلاةِ بعدَ الصُّبْحِ حتى تَطلُعَ الشمسُ[(١)].

ومذهبُ عائشَةَ فى هذا البابِ كمذْهَبِ ابنِ عمرَ.

حدَّثنا أحمدُ بنُ فَتْحٍ، قال: حدَّثنا إسْحَاقُ بنُ إبْراهِيمَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ خالِدٍ، قال: حدَّثنا علىُّ بنُ عبدِ العَزيزِ، قال: حدَّثنا عَفَّانُ بنُ مسلمٍ الصَّفَّارُ ومحمدُ بنُ أبى نُعَيْمٍ، قالا: حدَّثنا وُهَيْبٌ[(٢)]، عن ابنِ طاوسٍ، عن أبيه، عن عائِشَةَ، قالَتْ: أَوْهَمَ عُمَرُ؛ إنَّما نهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن الصلاةِ أن يُتَحَرَّى بها طُلُوعُ الشَّمْسِ أو غُرُوبُها[(٣)].

وذكَرَ عبدُ الرَّزَّاقِ[(٤)]، عن هشامِ بنِ حسَّانَ، عن ابنِ سِيرينَ، قال: تُكْرَهُ الصَّلاةُ فى ثلاثِ ساعاتٍ، وتَحْرُمُ فى ساعَتَيْنِ؛ تُكْرَهُ بعدَ العَصْرِ، وبعدَ الصُّبْحِ، ونِصْفَ النَّهارِ فى شِدَّةِ الحَرِّ، وتَحْرُمُ حِينَ يَطْلُعُ قَرْنُ الشمسِ حتى

القبس ....

(١) أخرجه أبو عوانة (١١٢٣) من طريق مسدد به، وأخرجه مسلم (٢٨٧/٨٢٦)، وأبو يعلى (١٥٩)، وأبو نعيم فى مستخرجه (١٨٦٩) من طريق يحيى بن سعيد به، وأخرجه أحمد ٤٢٨/١ (٣٥٥)، وابن ماجه (١٢٥٠)، وابن خزيمة (١٢٧١) من طريق شعبة به.

(٢) فى ى: «وهب». وينظر تهذيب الكمال ١٦٤/٣١.

(٣) أخرجه أحمد ٤٠٩/٤١ (٢٤٩٣١)، وأبو عوانة (١١٣٤) من طريق عفان به، وأخرجه أحمد ٢٥٧/٤٣ (٢٦١٨٤)، ومسلم (٢٩٥/٨٣٣)، والنسائى (٥٦٩) من طريق وهيب به.

(٤) عبد الرزاق (٣٩٥٦).

التمهيد

يَسْتَوِىَ طُلُوعُها ، وحِينَ تَصْفَرُّ حتى يَسْتَوِىَ غُرُوبُها .

قال[1] : وأخْبَرَنا ابنُ جُرَيْجٍ ، قال : سمعتُ أبا سعيدٍ[2] الأَعْمَى يُخْبِرُ عن رَجُلٍ يُقَالُ له : السائِبُ مَوْلَى الفارِسِيِّينَ . عن زَيْدِ بنِ خالِدِ الجُهَنِيِّ ، أنَّه رَآه عمرُ بنُ الخَطَّابِ وهو خَلِيفَةٌ رَكَعَ بعدَ العَصْرِ ركعتين ، فمَشَى إليه وضَرَبَه بالدِّرَّةِ وهو يُصَلِّى ، فقال له زَيْدٌ : يا أميرَ المؤمنين ، اضْرِبْ ؟ فوَاللهِ لا أدَعُهما ؛ إنِّى رَأيْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّيهما . قال : فقال له عمرُ : يا زَيْدَ بنَ خالِدٍ ، لوْلَا أنِّى أَخْشَى أنْ يتَّخِذَهما الناسُ سُلَّمًا إلى الصَّلاةِ حتى اللَّيْلِ ، لم أَضْرِبْ فيهما .

وقال آخرونَ : أمَّا الصَّلاةُ بعدَ الصُّبْحِ إذا كانَتْ تَطَوُّعًا ، أو صَلاةَ سُنَّةٍ ، ولم تَكُنْ قَضاءَ فَرْضٍ ، فلا تجوزُ البَتَّةَ ؛ لأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهَى عن الصَّلاةِ بعدَ الصُّبْحِ حتى تَطْلُعَ الشمسُ نَهْيًا مُطْلَقًا ، ومَعْنَى نَهْيِه فى ذلك عن غيرِ الفَرْضِ المُعَيَّنِ ، والذى يجِبُ منه على الكِفَايَةِ كالصَّلاةِ على الجَنائزِ ؛ بدَليلِ قولِه ﷺ : « مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً من الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ ، ومَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً من العصرِ قَبْلَ أنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ العَصْرَ » . وقد مَضَى القولُ فى هذا المَعْنَى مُجَوَّدًا فى بابِ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ من كتابِنَا هذا[3] ، فأَغْنَى عن إعادَتِه هلهُنا . ومِمَّنْ ذَهَبَ إلى هذا ابنُ عمرَ ؛ فيما **أخبَرنا** عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يُوسُفَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ إسْماعِيلَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ

القبس ....

(١) عبد الرزاق (٣٩٧٢) .

(٢) فى ى ، م ، وإحدى نسخ عبد الرزاق : « سعيد » . وينظر تهذيب الكمال ٣٣/ ٣٤٧.

(٣) تقدم فى ٢/ ١٣٨- ١٤٥.

التمهيد

الحَسَنِ ، قال : حدَّثنا الزُّبَيْرُ بنُ بَكَّارٍ ، قال : حدَّثنا عَمِّى مُصْعَبُ بنُ عبدِ اللهِ وإبراهِيمُ بنُ حمزةَ ، عن جَدِّى عبدِ اللهِ بنِ مُصْعَبٍ ، عن قُدَامَةَ بنِ إبراهيمَ بنِ محمدِ بنِ حاطِبٍ ، قال : ماتَتْ عَمَّتى وقد أوْصَتْ أنْ يُصَلِّىَ عليها عبدُ اللهِ بنُ عمرَ ، فجِئْتُه حينَ صَلَّيْنا الصُّبْحَ ، فأَعْلَمْتُه ، فقال : اجْلِسْ . فجَلَسْتُ حتى طَلَعَتِ الشمسُ وصَفَتْ . قال إبْرَاهِيمُ بنُ حَمْزَةَ فى حَدِيثِه : وبَلَغَتِ الكبَاثَ[1] الذى فى غَرْبِىِّ مسجدِ رسولِ اللهِ ﷺ ، ثم قامَ يُصَلِّى عليها . قال[2] : فبُلُوغُ الشمسِ الكبَاثَ[1] الذى فى غَرْبِىِّ المَسْجِدِ عَلَمٌ عندَ أهْلِ المَدِينَةِ لصَلاةِ السُّبْحَةِ .

قالوا : فهذا ابنُ عمرَ ، وهو يُبِيحُ الصَّلاةَ بعدَ العَصْرِ ، قد كَرِهَها بعدَ الصُّبْحِ .

قال أبو عمرَ : قد ذكَرْنا مَذاهِبَ العُلَماءِ فى وَقْتِ الصَّلاةِ على الجَنائِزِ فى بابِ زَيْدِ بنِ أسْلَمَ من حديثِ الصُّنابِحِىِّ[3] ، قالوا : فالصَّلاةُ بعدَ العَصْرِ لا بَأْسَ بها ما دامَتِ الشمسُ مُرْتَفِعَةً بَيْضاءَ لم تَدْنُ للغُروبِ ؛ لأن رسولَ اللهِ ﷺ قد ثَبَتَ عنه أنَّه كان يُصَلِّى النَّافِلَةَ بعدَ العَصْرِ ، ولم يَرْوِ عنه أحَدٌ أنَّه صَلَّى بعدَ الصُّبْحِ نافِلَةً ولا تَطَوُّعًا ولا صَلاةَ سُنَّةٍ بحالٍ . واحْتَجُّوا بقولِ عائِشَةَ : ما تَرَكَ رسولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ بعدَ العَصْرِ فى بَيْتِى قَطُّ . وبنَحْوِ ذلك من الآثارِ التى أباحَت الصَّلاةَ

القبس ....

(١) فى الأصل : « الكتاب » ، وفى م : « الكباش » . والكباث هو النضيج من ثمر الأراك . النهاية ٤/ ١٣٩.

(٢) فى م : « قالوا » .

(٣) تقدم ص٣٥٩، ٣٦٠.

التمهيد

بعدَ العَصْرِ، ولم يَأْتِ شىءٌ منها فى الصَّلاةِ بعدَ الصُّبْحِ .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ، قال: حدَّثنا ابنُ وَضَّاحٍ، قال: حدَّثنا أبو بَكْرِ بنُ أبى شَيْبَةَ، **وحدثنا** محمدُ بنُ إبْراهِيمَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعَيْبٍ، قال: حدَّثنا إسْحَاقُ بنُ إبْراهِيمَ، قالا: حدَّثنا جَرِيرٌ، عن مَنْصُورٍ، عن هِلالِ بنِ يِسافٍ[(١)]، عن وَهْبِ بنِ الأَجْدَعِ، عن علىٍّ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لا يُصَلَّى بعدَ العصرِ، إلَّا أنْ تَكُونَ الشَّمْسُ مُرْتَفِعَةً». زادَ إسْحَاقُ فى حديثِه: «بَيْضَاءَ نَقِيَّةً»[(٢)].

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ وَضَّاحٍ، قال: حدَّثنا أبو بَكْرِ بنُ أبى شَيْبَةَ، حدَّثنا وَكِيعٌ، عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عن أبيه، عن عائِشَةَ، قالَتْ: ما تَرَكَ رسولُ اللهِ ﷺ ركعتين بعدَ العَصْرِ فى بَيْتِى[(٣)]. **ورَوَاه** ابنُ عُيَيْنَةَ وجماعةٌ، عن هشامٍ[(٤)].

القبس ....

(١) فى الأصل: «يسار». وينظر تهذيب الكمال ٣٠/ ٣٥٣.

(٢) ابن أبى شيبة ٢/ ٣٤٨، ٣٤٩، والنسائى (٥٧٢)، وفى الكبرى (٣٧٢). وأخرجه أحمد ٢/ ٤٦ (٦١٠)، وابن خزيمة (١٢٨٤) من طريق جرير به، وأخرجه أحمد ٢/ ٣٢٢، ٣٧٨ (١٠٧٣، ١١٩٤)، وأبو داود (١٢٧٤)، والنسائى فى الكبرى (١٥٥٢) من طريق منصور به.

(٣) ابن أبى شيبة ٢/ ٣٥١، ومن طريقه عبد بن حميد (١٥٠٣- منتخب).

(٤) أخرجه الحميدى (١٩٤) عن ابن عيينة به، وأخرجه أحمد ٤٠/ ٢٨٢، ٤١/ ١٨٩ (٢٤٢٣٥، ٢٤٦٤٥)، والبخارى (٥٩١)، ومسلم (٢٩٩/٨٣٥)، والنسائى (٥٧٣) من طريق هشام به.

الموطأ ....

التمهيد

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حدَّثنا إبْراهيمُ بنُ إسْحاقَ بنِ أبى العَنْبَسِ قاضِى الكُوفَةِ ، قال : حدَّثنا جعفرُ بنُ عونٍ ، قال : حدَّثنا مِسْعَرٌ ، عن حَبِيبِ بنِ أبى ثابِتٍ ، عن أبى الضُّحَى ، عن مَسْرُوقٍ ، قال : حدَّثَتْنِى الصِّدِّيقَةُ بنتُ الصِّدِّيقِ ، حَبِيبَةُ حَبِيبِ اللهِ ، المُبَرَّأَةُ ، أنَّه كان ﷺ يُصَلِّى الرَّكعتين بعدَ العَصْرِ ، فلم أُكَذِّبْها[(١)] .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ ، حدَّثنا بَكْرُ بنُ حَمَّادٍ ، **وحدثنا** سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ ، قال[(٢)] : حدَّثنا إسْماعِيلُ بنُ إسْحاقَ ، قالا[(٣)] : حدَّثنا مُسَدَّدٌ ، قال : حدَّثنا أبو عَوَانَةَ ، عن المُغِيرَةِ ، عن أُمِّ مُوسَى ، قالت : بعَثَتْنِى فاخِتَةُ ابْنَةُ قرظَةَ إلى عائشةَ تسْألُها عن الرَّكعتين بعدَ العَصْرِ ، فأَتَيْتُها وما أُبالِى ما قالت بعدَ الذى رَأَيْتُ من علىٍّ . (٤) قالت : فسألتُها[(٤)] ، فقالت : كان رسولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّى بعدَ العَصْرِ ركعتين[(٥)] .

القبس ....

(١) أخرجه البيهقى ٤٥٨/٢ من طريق إبراهيم بن إسحاق به ، وأخرجه ابن أبى شيبة ٣٥٣/٢ عن جعفر بن عون به .

(٢) فى م : « قالا » .

(٣) فى ى ، م : « قال » .

(٤ - ٤) سقط من : م .

(٥) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٣٠١/١ من طريق أبى عوانة به ، وأخرجه أحمد ٢٩٧/٤١ (٢٤٧٨٣) ، وأبو يعلى (٤٧٢٥) من طريق المغيرة به .

التمهيد وقرأتُ على عبدِ الوارثِ بنِ سفيانَ ، أنَّ قاسِمَ بنَ أصْبَغَ حدَّثَهم ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسْماعِيلَ التِّرْمِذِيُّ ، قال : حدَّثنا (١أبو نعيم١) ، قال : حدَّثنا عبدُ الواحِدِ بنُ أيْمَنَ ، قال : حدثنى أبِى ، عن عائِشَةَ ، أنَّه دَخَلَ عليها يَسْأَلُها عن الركعتين بعدَ العَصْرِ ، فقالت : والذى هو ذهَبَ بنَفْسِه - تَعْنِى النبىَّ ﷺ - ما تَرَكَهما حتى لَقِىَ اللهَ[٢] .

ورُوِى هذا عن عائِشَةَ من وُجوهٍ كثيرةٍ ؛ رَوَاه الأَسْوَدُ[٣] وغيرُه عنها ، قالوا : والآثارُ قد تَعارَضَتْ فى الصَّلاةِ بعدَ العَصْرِ ، والصَّلاةُ فِعْلُ خَيْرٍ ، وقد قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿وَافْعَلُوا الْخَيْرَ﴾ [الحج : ٧٧] . فلا يجوزُ أنْ يُمْتَنَعَ من فِعْلِ الخيرِ إلَّا بدَليلٍ لا مُعارِضَ له . ومِمَّنْ رَخَّصَ فى التَّطَوُّعِ بعدَ العَصْرِ ؛ علىُّ بنُ أبى طالِبٍ ، والزُّبَيْرُ ، وابْنُه عبدُ اللهِ ، وتَمِيمٌ الدَّارِىُّ ، والنُّعْمَانُ بنُ بَشِيرٍ ، وأبو أيُّوبَ الأنْصارِىُّ ، وعائِشَةُ ، وأُمُّ سَلَمَةَ ؛ أُمَّا المُؤْمِنِينَ ، والأسودُ بنُ يَزِيدَ ، وعَمْرُو بنُ مَيْمُونٍ ، ومَسْرُوقٌ ، وشُرَيْحٌ ، وعبدُ اللهِ بنُ أبى الهُذَيْلِ ، وأبو بُرْدَةَ ، وعبدُ الرحمنِ بنُ الأسْوَدِ ، وعبدُ الرحمنِ (٤بنُ البيلمانىِّ٤) ، والأحْنَفُ بنُ قَيْسٍ ،

القبس ....

(١ - ١) فى الأصل ، م : «أبو تميم» ، وفى ى : «إبراهيم» . والمثبت من مصدر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ١٩٧/٢٣ .

(٢) أخرجه البخارى (٥٩٠) عن أبى نعيم به .

(٣) أخرجه أحمد ١٥٥/٤٢ (٢٥٢٦٢) ، والبخارى (٥٩٢) ، ومسلم (٣٠٠/٨٣٥) ، والنسائى (٥٧٤) .

(٤ - ٤) فى الأصل : «السلمانى» ، وفى م : «بن إسحاق» . وينظر تهذيب الكمال ٨/١٧ .

التمهيد

وهو قولُ داودَ بنِ عليٍّ[(١)] .

وذكَرَ عبدُ الرَّزَّاقِ[(٢)] ، عن مَعْمَرٍ ، عن ابنِ طاوُسٍ ، عن أبيه ، أنَّ أبا أيُّوبَ الأنْصارِيَّ كان يُصَلِّى قبلَ خِلَافَةِ عمرَ ركعتين بعدَ العَصْرِ ، فلَمَّا اسْتُخْلِفَ عمرُ ترَكَهما ، فلمَّا تُوُفِّىَ عمرُ رَكَعَهما ، فقيلَ له : ما هذا ؟ فقال : إنَّ عمرَ كان يَضْرِبُ الناسَ عليهما .

وقال أحمدُ بنُ حَنْبَلٍ : لا نَفْعَلُه ، ولا نَعِيبُ مَن فعَله .

وقال آخرونَ : إنَّما المَعْنَى فى نَهْيِ رسولِ اللهِ ﷺ عن الصَّلاةِ بعدَ الصُّبْحِ والعَصْرِ على التَّطَوُّعِ المُبتَدَأ والنَّافِلَةِ ، وأمَّا الصَّلَوَاتُ المَفْرُوضَاتُ ، أو الصَّلَواتُ المَسْنُونَاتُ ، أو ما كان رسولُ اللهِ ﷺ يُواظِبُ عليه من النَّوافِلِ ، فلا . واحْتَجُّوا بالإجْمَاعِ فى الصَّلاةِ على الجَنَائِزِ بعدَ العَصْرِ ، وبعدَ الصُّبْحِ ، إذا لم يَكُنْ عندَ الطُّلُوعِ ، ولا عندَ الغُروبِ ، وبقَوْلِه ﷺ : « مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً من العَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ » الحديث[(٣)] . وبقَوْلِه : « مَنْ نَسِىَ صَلاَةً ، أو نَامَ عَنْها ، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَها »[(٤)] . وبما **حَدَّثَناه** سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بَكْرِ بنُ أبى شَيْبَةَ ، **وحدثنا** عبدُ اللهِ بنُ

القبس ....

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (٣٩٦٧، ٣٩٧٩)، ومصنف ابن أبى شيبة ٢/٣٥٢، ٣٥٣، والأوسط لابن المنذر ٢/٣٩٢ - ٣٩٦، والمحلى لابن حزم ٣/١٤ - ٢٢.

(٢) عبد الرزاق (٣٩٧٧) .

(٣) تقدم فى الموطأ (٤) .

(٤) تقدم فى الموطأ (٢٤) .

التمهيد

محمدِ بنِ عبدِ المُؤْمِنِ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بَكْرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال: حدَّثنا عثمانُ بنُ أبى شَيْبَةَ، قالا: حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ نُمَيْرٍ. قال[1] أبو بَكْرٍ: قال[2]: حدَّثنا سعيدُ[3] بنُ سعيدٍ. وقال عثمانُ: عن سَعْدِ[4] بنِ سعيدٍ. قال: حدثنى محمدُ بنُ إبْرَاهِيمَ بنِ الحارثِ، عن قَيْسِ بنِ عَمْرٍو، قال: رَأَى رسولُ اللهِ ﷺ رَجُلًا يُصَلِّى بعدَ الصُّبْحِ رَكْعَتَيْن، فقال له رسولُ اللهِ ﷺ: «صَلَاةَ الصُّبْحِ مَرَّتَيْن؟». فقال الرَّجُلُ: إنى لم أَكُنْ صَلَّيْتُ الرَّكْعَتَيْن قبلَها، فصَلَّيْتُهما الآنَ. فسَكَتَ رسولُ اللهِ ﷺ[5].

قال أبو عمرَ: رَوَاه ابنُ عُيَيْنَةَ، عن سعدِ[6] بنِ سعيدٍ، عن محمدِ بنِ إبْراهِيمَ، عن قَيْسِ بنِ عاصِمٍ[7]. فغَلِطَ فيه ابنُ عُيَيْنَةَ، وإنَّما هو قَيْسُ بنُ عَمْرٍو، وقد ذَكَرْنَاه فى «الصَّحابَةِ»[8]، ونَسَبْنَاه هناك، وهو جَدُّ سعدٍ[6]، وعَبْدِ رَبِّه، ويَحْيَى، بَنِى سعيدٍ الأنْصارِىِّ. قال أبو داودَ: ورَوَى هذا

القبس ....

(١) بعده فى ى: «حدثنا».

(٢) سقط من: م.

(٣) فى الأصل، م: «سعد». والمثبت موافق لابن أبى شيبة فى الموضع الأول. وصوابه سعد بن سعيد بن عمرو الأنصارى المدنى. وينظر تهذيب الكمال ١٠/ ٢٦٢.

(٤) فى ى: «سعيد».

(٥) ابن أبى شيبة ٢/ ٢٥٤، ١٤/ ٢٣٩، ومن طريقه ابن ماجه (١١٥٤)، وأخرجه البيهقى ٢/٤٨٣ من طريق محمد بن بكر به. وهو عند أبى داود (١٢٦٧). وأخرجه أحمد ١٧١/٣٩ (٢٣٧٦٠) من طريق ابن نمير به.

(٦) فى ى، م: «سعيد».

(٧) أخرجه الحميدى (٨٦٨)، وابن خزيمة (١١١٦) من طريق ابن عيينة به. وفيهما: عن قيس جد سعد.

(٨) الاستيعاب ٣/ ١٢٩٧.

التمهيد الحديثَ عَبْدُ رَبِّه ويَحْيَى ابْنَا سعيدٍ مُرْسَلًا ؛ أنَّ جَدَّهم صلَّى مع رسولِ اللهِ ﷺ . وقال سفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ : كان عَطَاءُ بنُ أبى رَبَاحٍ يَرْوِى هذا الحديثَ عن سعدِ[1] بنِ سعيدٍ[2] .

قال أبو عمرَ : وقد رَوَاه عمرُ بنُ قَيْسٍ ، عن سعدِ[1] بنِ سعيدٍ ، فخالَفَ فى إسْنَادِه .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أَصْبَغَ ، قال : حدَّثنا مُضَرُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرَّحْمنِ بنُ سلَّامٍ ، قال : حدَّثنا عمرُ بنُ قَيْسٍ ، عن سعدِ[1] بنِ سعيدٍ ، أَخِى يحيَى بنِ سعيدٍ ، قال : سمِعتُ حفصَ[3] بنَ عاصِمِ بنِ عمرَ ، قال : سمِعتُ سَهْلَ بنَ سَعْدٍ السَّاعِدِىَّ يقولُ : دخَلْتُ المسجدَ ورسولُ اللهِ ﷺ فى الصَّلاةِ ، ولم أَكُنْ صَلَّيْتُ الرَّكعتين ، فدَخَلْتُ مع رسولِ اللهِ ﷺ فى الصَّلاةِ ، فصلَّيْتُ معه ، وقُمْتُ أُصَلِّى الرَّكعتين ، فقال : « أَلَمْ تَكُنْ صَلَّيْتَ معنا؟ » . قلتُ : بَلَى ، ولم أَكُنْ صَلَّيْتُ الرَّكعتين ، فصَلَّيْتُ الآنَ . فسَكَتَ ، وكان إذا رَضِىَ شيئًا سَكَتَ ، وذلك فى صَلاةِ الصُّبْحِ .

قال أبو عمرَ : عمرُ بنُ قَيْسٍ هذا هو المعروفُ بسَنْدلٍ[4] ، وهو أُخُو حميدِ بنِ قَيْسٍ ، وهو ضَعِيفٌ لا يُحْتَجُّ بمِثْلِه .

القبس ....

(١) فى ى ، م : «سعيد» .

(٢) أبو داود (١٢٦٨) .

(٣) فى م : « جعفر » .

(٤) فى م : « بسند » . وينظر تهذيب الكمال ٢١/ ٤٨٧ .

التمهيد

ومن حُجَّةِ القائِلِينَ بهذا القَوْلِ ، ما ذَكَرَه عبدُ الرَّزَّاقِ[1] ، عن مَعْمَرٍ ، عن يحيى بنِ أبى كَثِيرٍ ، عن أبى سَلَمَةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أُمِّ سَلَمَةَ ، قالت : لم أَرَ رسولَ اللهِ ﷺ صلَّى بعدَ العَصْرِ صَلاةً قطُّ إلَّا مَرَّةً ، جاءَه ناسٌ بعدَ الظُّهْرِ ، فشَغَلُوه فى شىءٍ ، فلم يُصَلِّ بعدَ الظُّهْرِ شيئًا حتى صلَّى العَصْرَ ، فلَمَّا صلَّى العَصْرَ ، دخَلَ بَيْتِى فصَلَّى ركعتين . هذا أَصَحُّ من حديثِ ابنِ أبى لَبِيدٍ لذكرِه عائِشَةَ فيه . واللهُ أعلمُ .

وإنَّما قُلْنا هذا لِمَا ثَبَتَ عن عائِشَةَ فى الرَّكعتين بعدَ العَصْرِ ، وحديثُ ابنِ أبى لَبِيدٍ **حدَّثناه** سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أَصْبَغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسْماعيلَ التِّرْمِذِىُّ ، قال : حدَّثنا الحُمَيْدِىُّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ أبى لَبِيدٍ ، وكان من عُبَّادِ أهلِ المدينةِ ، أنَّه سمِع أبا سَلَمَةَ بنَ عبدِ الرحمنِ يقولُ : قَدِمَ مُعَاوِيَةُ بنُ أبى سفيانَ المدينةَ ، فبَيْنَما هو على المِنْبَرِ إذْ قال : يا كَثِيرَ بنَ الصَّلْتِ ، اذْهَبْ إلى عائِشَةَ أُمِّ المؤمنين فسَلْها عن صَلاةِ رسولِ اللهِ ﷺ الرَّكعتين بعدَ العَصْرِ . قال أبو سَلَمَةَ : فذَهَبْتُ معه ، وأَرْسَلَ عبدُ اللهِ بنُ عَبَّاسٍ عبدَ اللهِ بنَ الحارِثِ بنِ نَوْفَلٍ معنا ، فقال : اذْهَبْ فاسْمَعْ ما تقولُ أُمُّ المؤمنين . قال أبو سَلَمَةَ : فجاءَها فسأَلَها ، فقالَتْ : لا عِلْمَ لى ، ولكِنِ اذْهَبْ إلى أُمِّ سَلَمَةَ . (2) فذهَب إلى أمِّ سلمةَ (2) ، فدَخَلَ وسأَلَها ، فقالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : دَخَلَ علَىَّ رسولُ اللهِ ﷺ ذاتَ يومٍ بعدَ العَصْرِ ، فصَلَّى عندِى ركعتين لم أَكُنْ أَرَاه

القبس ....

(1) عبد الرزاق (٣٩٧٠) .

(٢ - ٢) سقط من : م .

التمهيد

يُصَلِّيهما . فقلتُ : يا رسولَ اللهِ ، لقد صَلَّيْتَ صلاةً لم أَكُنْ أَرَاكَ تُصَلِّيها ، فقال : « إنِّى كُنتُ أُصَلِّى بَعْدَ الظُّهْرِ ركعتين ، وإنَّه قَدِمَ عَلَيَّ وَفْدُ بَنِى تَمِيمٍ[1] ، فشَغَلُونى عنهما ، فهما هَاتَان الركعتان »[2] .

قالوا : ففى قَضَاءِ رسولِ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ بعدَ الصُّبْحِ ، وقَضَائِه الرَّكعتين بعدَ الظُّهْرِ ، وهُما من سُنَّتِه ﷺ ، شُغِلَ عنهما فقَضَاهما بعدَ العَصْرِ - دَلِيلٌ على أَنَّ نَهْيَه عن الصَّلاةِ بعدَ الصُّبْحِ وبعدَ العَصْرِ ، إنَّما هو عن غيرِ الصلواتِ المَسْنُونَاتِ والمُفْتَرَضَاتِ ؛ لأنَّه معلومٌ أَنَّ نَهْيَه إنَّما يَصِحُّ عن[3] غيرِ ما أَبَاحَه ،

القبس

واخْتَلَف الناسُ أيضًا فى صلاةِ النبيِّ ﷺ فى وقتِ النهيِ ؛ فقال الشافعيُّ : صلاتُه على ما ورَد فى الحديثِ ، دليلٌ على أن كلَّ صلاةٍ لها سببٌ تجوزُ فى وقتِ النهيِ ، ويَبْقَى النهيُ عن الصلاةِ المطلقةِ . وهذا لا يصِحُّ ؛ لأن وقتَ الركعتَيْن بعدَ الظهرِ ليس بسببٍ ، إذ هى نافلةٌ مُطْلقةٌ ، والنوافلُ لا تُقضَى ، ولكنَّ النبيَّ ﷺ كان قد انْفَرَد عن أُمَّتِه بأنه إذا عمِل عملًا أثبَتَه ، فكان يُصلِّى بعدَ الظهرِ ، فلمَّا شُغِل صلَّى بعدَ العصرِ ، فلمَّا كان بعدَ ذلك استمرَّ عليه وتَمادَى على عادتِه ، وكذلك يَحْتَمِلُ أن يكونَ فعَل فى الصُّبحِ . والعُمْدةُ القاطعةُ ما قَدَّمْنا من قبلُ ؛ مِن أن الفِعلَ مُخْتَصٌّ بالنبيِّ ﷺ ، لا يَتَعَدَّى إلى غيرِه إلا بدليلٍ ، فيَبْقَى النَّهْيُ على حالِه ، ويبقَى فِعلُ النبيِّ ﷺ مُختصًّا به بصفتِه ، ويعتضِدُ[4] ذلك بضربِ عمرَ بنِ الخطابِ عليها ، ولو كان

---

(١) قال ابن حجر : وقوله : «من بنى تميم» . وَهْمٌ ، وإنما هم من عبد القيس . فتح البارى ١٠٦/٣ .

(٢) الحميدى (٢٩٥) . وأخرجه الشافعى ١٤٨/١، ١٤٩، ٢٨٦، ٢٨٧، وعبد الرزاق (٣٩٧١) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٣٠٢/١ من طريق سفيان به .

(٣) فى ى : « على » .

(٤) فى م : «يتعضَّد» .

التمهيد

ولا سَبِيلَ إلى اسْتِعْمالِ الأحادِيثِ عنه ﷺ إلَّا بما ذكَرْنا . قال : وفى صَلاةِ الناسِ بكُلِّ مِصْرٍ على الجَنائِزِ بعدَ الصُّبْحِ والعَصْرِ دَلِيلٌ على ما ذَكَرْتُ . هذا قولُ الشافعِيِّ وأصْحابِه فى هذا البابِ ، وكذلك رَوَى المُزَنِيُّ عنه فِيمَنْ لم يَرْكَعْ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ حتى صلَّى الصُّبْحَ ؛ أنَّه يَرْكَعُهما (١) بإثرِ صلاةِ الصبحِ قبلَ طلوعِ الشمسِ . وقال البويطيُّ عنه : يركعُهما (١) بعدَ طُلُوعِ الشمسِ . وقد مَضَى ذِكْرُ ما للعُلَمَاءِ فى الصَّلاةِ على الجَنائِزِ فى بابِ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ ، عن عَطاءٍ ، عن الصُّنابِحِيِّ (٢) .

القبس

ذلك مِن شرائعِ الدينِ ما ضَرب عمرُ ، ولا أقرَّته الصحابةُ على ذلك . وأمَّا قولُ النبيِّ ﷺ : «لا تَمْنَعوا أحدًا طاف بهذا البيتِ (٣) أن يُصَلِّيَ أيَّةَ ساعةٍ شاء مِن ليلٍ أو نهارٍ» (٣) . فإنه عامٌّ يَخُصُّه ما تقدَّم مِن الأحاديثِ . وأمَّا قولُه من حديثِ الدارقُطْنيِّ : «إلا بمكَّةَ» (٤) . فإنه لم يَصِحَّ ، فلا يُشْتَغَلُ به .

نكتةٌ أُصوليةٌ : لا خلافَ بينَ المُتقدِّمين والمُتأخِّرين مِن العلماءِ أن العامَّ والخاصَّ إذا تَنافَيا فإنهما يَتَعارَضان ، كقولِه تعالى : ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة : ٥] . فإنه أمرٌ بالقتلِ ، وقولُه : نَهَى عن قتلِ النساءِ والصِّبْيانِ (٥) . منعٌ مِن القتلِ ، مُخرِجٌ للمرأةِ عن قولِه : ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ . بنَصٍّ عن نصٍّ ، ومُخرِجٌ لقتلِ

(١ - ١) سقط من : م .
(٢) تقدم ص ٣٥٩، ٣٦٠ .
(٣ - ٣) فى د : «الحديث» .
والحديث سيأتى تخريجه ص٣٩٠ .
(٤) سيأتى تخريجه ص٣٩٠، ٣٩١ .
(٥) سيأتى فى الموطأ (٩٨٦) .

التمهيد وقال آخرونَ : لا يجوزُ أنْ يُصَلِّيَ أَحَدٌ بعدَ العَصْرِ ولا بعدَ الصُّبْحِ شيئًا من الصَّلَواتِ المَسْنُونَاتِ ، ولا التَّطَوُّعِ كلِّه المَعْهُودِ منه وغيرِ المَعْهُودِ ، إلَّا أنَّه يُصَلِّى

القبس الصِّبيانِ عن قتلِ المشركين بظاهرٍ عن نصٍّ ، فإذا تَماثَل الخَبَران فى الحُكْمَيْن ، وأحدُهما عامٌّ والآخرُ خاصٌّ ، فلا خِلافَ بينَ العلماءِ المُسْتقدِمين والمسْتأخِرين إلى زمانِنا هذا أنهما يَتوافَقان ، كقولِه : «لا صلاةَ بعدَ الصُّبْحِ حتى تَطْلُعَ الشمسُ» . وقولِه : «لا تَحَرَّوا بصلاتِكم طُلوعَ الشمسِ» . فإنهما مُتماثِلان فى الحُكمِ المُبيَّنِ به ، (١) وأحدُهما أعَمُّ مِن الآخرِ ، يَتَماثَلُ العامُّ والخاصُّ ، لكن يُقَيِّدُ الخاصَّ مزيدُ تأكيدِه فى الحُكمِ المُبيَّنِ به (١) ، فاحْتَفِظوا بهذا الأصلِ فقد زَلَّتْ فيه أُمَّةٌ . ثم وجَدْنا النبيَّ ﷺ قد قال : «مَن نام عن صلاةٍ أو نَسِيَها فلْيُصَلِّها إذا ذكَرها» (٢) . فتعارَض هذا الأمرُ إذا ذكَرها بعدَ الصبحِ ، مع النهيِ عن الصلاةِ بعدَ الصبحِ ؛ فقدَّم مالكٌ والشافعيُّ الأمرَ على النهيِ ، وقدَّم أبو حنيفةَ النهيَ على الأمرِ ، ولقد كان على قِبلةٍ لو تَمادَى عليها ، ولكنَّه ناقَض فقال : إن تَذَكَّر صُبحَ اليومِ أو عصرَ اليومِ فى وقتِ النهيِ ، صلَّاها . فتَناقَض مُناقَضةً بيِّنةً ، لكنَّه تَعَلَّق بأن قولَه : «لا صلاةَ بعدَ العصرِ» . يعنى : بعدَ صلاةِ العصرِ ، وهو لم يصلِّ العصرَ بعدُ . قلنا له : يجوزُ النَّفْلُ فى ذلك الوقتِ ؟ فقالت طائفةٌ مِن أصحابِه : لا يجوزُ . فانْقَطَعوا . وقالت طائفةٌ أُخرى : يجوزُ النفلُ . وهو الصحيحُ مِن مذهبِهم ، فلَزِم أن نَرجِعَ معهم إلى أصلِ المسألةِ ، فنقولَ : قد يُقَدَّمُ الأمرُ على النهيِ هٰهنا بتأكيدِ قولِه : «لا وقتَ لها إلا ذلك» . وبالجملةِ فإن المسألةَ عَسِرةُ المَأْخَذِ ، وقد اسْتَوفَيْناها فى « مسائلِ الخلافِ » . (٣) واللهُ أعلمُ (٣) .

(١ - ١) ليس فى : د .

(٢) تقدم فى الموطأ (٢٤) .

(٣ - ٣) فى د : « يتلوه كتاب الجنائز إن شاء الله » .

التمهيد

على الجَنائِزِ بعدَ الصُّبْحِ وبعدَ العَصْرِ، ما لم يَكُنِ الطُّلُوعُ والغُروبُ، فإن خُشِيَ عليها التَّغَيُّرُ صُلِّيَ عليها عندَ الطُّلوعِ والغُروبِ، وما عَدَا ذلك فلا؛ لنَهْيِ رسولِ اللهِ ﷺ عن الصَّلاةِ بعدَ الصُّبْحِ حتى تَطْلُعَ الشمسُ، وبعدَ العَصْرِ حتى تَغْرُبَ الشمسُ، وهو نَهْيٌ صحيحٌ ثابتٌ، لا يجبُ أنْ يُعارَضَ بمِثْلِ الآثارِ التى تَقَدَّمَتْ، وهو على عُمُومِه فيما عدَا الفرائضَ، والصَّلاةَ على الجَنائِزِ؛ لقِيامِ الدَّليلِ على ذلك بِما لا مُعارِضَ له، ومِمَّنْ قال بهذا القَوْلِ مالِكُ بنُ أنَسٍ وأصْحابُه، ونحوُ قولِ مالكٍ فى هذا البابِ مَذْهَبُ أحمدَ بنِ حَنْبَلٍ، وإسْحاقَ بنِ رَاهُويَه، قال أحمدُ وإسْحاقُ: لا يُصَلَّى بعدَ العَصْرِ إلَّا صَلاةٌ فائِتَةٌ، أو على جِنَازَةٍ، إلى أنْ تَطْفُلَ[(1)] الشمسُ للغَيْبُوبَةِ.

قال أبو عمرَ: رُوِىَ عن النبىِّ ﷺ النَّهْىُ عن الصَّلاةِ بعدَ الصُّبْحِ حتى تَطْلُعَ الشمسُ، وبعدَ العَصْرِ حتى تَغْرُبَ الشمسُ، من حديثِ[(2)] عمرَ[(3)]، وأبى هريرةَ، وأبى سعيدٍ الخدرِىِّ[(4)]، وسَعْدِ بنِ أبى وَقَّاصٍ[(5)]، ومُعَاذِ ابنِ عَفْرَاءَ[(6)]، وغيرِهم، وهى أحاديثُ صِحَاحٌ لا مَدْفَعَ فيها، وإنَّما اخْتَلَفَ العُلَماءُ فى تأْوِيلِها، وخُصُوصِها وعُمُومِها لا غيرُ، والقولُ بعُمُومِ هذه الأَخْبَارِ الصِّحاحِ على حسَبِ

القبس ....

(1) طفلت الشمس: همت بالوجوب، ودنت للغروب. التاج (ط ف ل).

(2) بعده فى ى: «ابن».

(3) تقدم تخريجه ص ٣٧٣، ٣٧٤.

(4) أخرجه أحمد ٣٩٧/١٨ (١١٩٠٠، ١١٩٠١)، والبخارى (٥٨٦)، ومسلم (٨٢٧)، والنسائى (٥٦٥ - ٥٦٧).

(5) أخرجه أحمد ٧٠/٣ (١٤٦٩)، وأبو يعلى (٧٧٣)، وابن حبان (١٥٤٩).

(6) أخرجه أحمد ٤٤٧/٢٩، ٤٤٨ (١٧٩٢٦، ١٧٩٢٧)، والنسائى (٥١٧).

التمهيد

ما ذهَب إليه مالكٌ أوْلَى ما قِيلَ فى هذا البابِ ، وهو مَذْهَبُ عمرَ بنِ الخَطَّابِ ، وأبى سعيدِ الخدرِيِّ ، وأبى هريرةَ ، وسَعْدٍ ، ومُعَاذِ ابنِ عَفْرَاءَ ، وابنِ عبَّاسٍ ، وحَسْبُكَ بضَرْبِ عمرَ على ذلك بالدِّرَّةِ ؛ لأنَّه لا يَسْتَجِيزُ ذلك من أصْحابِه إلَّا بصِحَّةِ ذلك عندَه .

ورَوَى الزُّهْرِيُّ ، عن السَّائِبِ بنِ يَزِيدَ ، أنَّ عمرَ ضَرَبَ المُنْكَدِرَ فى الصَّلاةِ بعدَ العَصْرِ[1] .

ورَوَى الثَّوْرِيُّ ، عن عاصِمٍ ، عن زِرِّ بنِ حُبَيْشٍ ، قال : رَأَيْتُ عمرَ يَضْرِبُ الناسَ على الصَّلاةِ بعدَ العَصْرِ[2] .

ورَوَى عبدُ الملكِ[3] بنُ عُمَيْرٍ ، عن أبى غَادِيَةَ مِثْلَه[4] .

وذَكَرَ عبدُ الرَّزَّاقِ[5] ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، قال : أَخْبَرَنِى عامِرُ بنُ مُصْعَبٍ ، أنَّ طاوُسًا أخْبَرَه أنَّه سأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عن ركعتين بعدَ العَصْرِ ، فنَهاه عنهما ، قال : فقلتُ : لا أدَعُهما . فقال ابنُ عَبَّاسٍ : ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْۗ﴾ . إلى : ﴿مُّبِينًا﴾ [الأحزاب : ٣٦] . فهذا ابنُ عَبَّاسٍ مع سَعَةِ عِلْمِه قد[6] حَمَلَ النَّهْىَ الذى رَوَاه فى

القبس ....

(١) سيأتى فى الموطأ (٥٢٠) .
(٢) أخرجه عبد الرزاق (٣٩٦٥) عن الثورى به .
(٣) فى م : « المالك » .
(٤) أخرجه أبو يوسف فى كتاب الآثار (٩٦) ، وعبد الرزاق (٣٩٦٦) من طريق ابن عمير به .
(٥) عبد الرزاق (٣٩٧٥) .
(٦) فى الأصل : « حد » .

ذلك على عُمُومِه .

وقال آخرون : لا يُصَلَّى بعدَ الصُّبْحِ إلى أَنْ تَطْلُعَ الشمسُ وتَرْتَفِعَ ، ولا بعدَ العَصْرِ إلى أَنْ تَغِيبَ الشمسُ ، ولا عندَ اسْتِوَاءِ الشمسِ - صَلاةُ فَرِيضَةٍ نامَ عنها صاحِبُها ، أو نَسِيَها ، ولا صَلاةُ تَطَوُّعٍ ، ولا صَلاةٌ من الصَّلَواتِ على حالٍ ؛ لعُمُومِ نَهْيِ رسولِ اللهِ ﷺ عن الصَّلاةِ في هذه الأَوْقَاتِ . ومِمَّن قال ذلك أبو حَنِيفَةَ وأصْحابُه .

قال أبو عمرَ : قد مَضَى القولُ في بابِ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ عمَّن قال هذا القولَ[(١)] . وفي قَوْلِه ﷺ : « مَنْ نَامَ عَنِ الصَّلاةِ ، أَوْ نَسِيَهَا ، فَلْيُصَلِّهَا إذا ذَكَرَهَا » . وفي قَوْلِه عليه السَّلامُ : « مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً من الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً من الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ » - دَلِيلٌ على أنَّ نَهْيَه عن الصَّلاةِ بعدَ الصُّبْحِ والعَصْرِ ليس عن الفرائضِ والفَوَائِتِ ، واللهُ أعلمُ . ومَنْ تَدَبَّرَ ما أَوْرَدْنا في ذلك البابِ اكْتَفَى . وباللهِ التوفيقُ والهُدَى . وقال أبو ثَوْرٍ : لا يُصَلِّي أحَدٌ تَطَوُّعًا بعدَ الفَجْرِ إلى أَنْ تَطْلُعَ الشمسُ ، ولا إذا قامَتِ الشمسُ إلى أن تَزُولَ الشمسُ ، ولا بعدَ العَصْرِ حتى تَغْرُبَ الشمسُ ، إلَّا صَلاةً فائِتَةً ، أو على جِنَازَةٍ ، أو على أَثَرِ طَوَافٍ ، أو صَلاةً لبَعْضِ الآيَاتِ ، أو ما يَلْزَمُ من الصَّلَواتِ .

قال أبو عمرَ : من حُجَّةِ مَن ذهَبَ هذا المَذْهَبَ حديثُ عَمْرِو بنِ عَبَسَةَ[(٢)] ، وحديثُ كَعْبِ بنِ مُرَّةَ ، وحديثُ الصُّنَابِحِيِّ عن النبيِّ عليه السَّلامُ بمِثْلِ هذا

(١) تقدم في ٢/١٣٨- ١٤٠.

(٢) في النسخ : « عنبسة » . والمثبت من تهذيب الكمال ٢٢/ ١١٨.

التمهيد

المَعْنَى ، ويخُصُّها ببَعْضِ ما ذكَرْنَا من الآثارِ ، وقد ذكَرْنَا أحادِيثَ عَمْرِو بنِ عَبَسَةَ[1] وما كان مِثْلَها فى بابِ حديثِ زَيْدِ بنِ أسْلَمَ من كِتابِنَا هذا فى حديثِ الصُّنَابِحِيِّ[2] ، فأَغْنَى عن ذِكْرِها ههنا ، ومِمَّا يخصُّ به أيضًا هذه الآثارَ وما كان مِثْلَها على مَذْهَبِ أبى ثَوْرٍ ومَنْ قال بقَوْلِه ، قولُه ﷺ : « يَا بَنِى عَبْدِ مَنَافٍ ، لا تَمْنَعُوا أحَدًا طَافَ بِهَذَا البيتِ وصَلَّى أىَّ سَاعَةٍ شَاءَ » . **حدثناه** محمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعَيْبٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ منصورٍ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، قال : سَمِعْتُ [3]من أبى[3] الزُّبَيْرِ قال : سمِعتُ عبدَ اللهِ بنَ بَاباه[4] يُحَدِّثُ ، عن جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ ، أنَّ النبىَّ ﷺ قال : « يَا بَنِى عَبْدِ مَنَافٍ ، لا تَمْنَعُوا أحَدًا طَافَ بهذا البيتِ وصَلَّى أيَّةَ[5] ساعةٍ شَاءَ من لَيْلٍ أوْ نَهَارٍ »[6] .

وذكَرَ الشافعِيُّ ، عن عبدِ اللهِ بنِ المُؤَمَّلِ ، عن حُمَيْدٍ مَوْلَى عَفْرَاءَ ، عن قَيْسِ بنِ سَعْدٍ ، عن مُجَاهِدٍ ، عن أبى ذَرٍّ ، أنَّه أخَذَ بحَلْقَةِ بابِ الكَعْبَةِ فقال : أتَعْرِفُونَنِى؟ مَن عَرَفَنِى فأنَا الذى عَرَفَنِى ، ومَنْ لم يَعْرِفْنِى فأنَا أبو ذَرٍّ صاحِبُ

القبس ....

(١) فى ى ، م : « عنبسة » .

(٢) تقدم ص٣٤٥- ٣٤٧.

(٣ - ٣) فى الأصل : « ابن أبى » ، وفى م : « أبا » .

(٤) فى ى : « بابيه » . وكلاهما قيل فى اسمه . وينظر تهذيب الكمال ١٤/ ٣٢٠.

(٥) فى الأصل ، م : « أى » .

(٦) النسائى (٥٨٤) ، وفى الكبرى (١٥٦١) - ومن طريقه ابن حزم ٣/ ٦٠ - وأخرجه أحمد ٢٧/ ٢٩٧ (١٦٧٣٦) ، وأبو داود (١٨٩٤) ، وابن ماجه (١٢٥٤) ، والترمذى (٨٦٨) ، والنسائى (٢٩٢٤) من طريق سفيان به .

التمهيد

رسولِ اللهِ ﷺ ، سَمِعَتْ أُذُنَاىَ عن رسولِ اللهِ ﷺ يقولُ : « لا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حتى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، ولا بَعْدَ العَصْرِ حتى تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، إلَّا بمَكَّةَ ، (١إلَّا بمَكَّةَ ، إلَّا بمَكَّةَ١) » . وهذا حديثٌ وإنْ لم يكُنْ بالقَوِىِّ ؛ لضَعْفِ حُمَيْدٍ مَوْلَى عَفْرَاءَ ، ولأنَّ مُجَاهِدًا لم يَسْمَعْ من أبى ذَرٍّ ، ففى حديثِ جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ ما يُقَوِّيه ، مع قولِ جُمْهُورِ عُلَماءِ المسلمينَ به ، وذلك أنَّ ابنَ عباسٍ ، وابنَ عمرَ ، وابنَ الزُّبَيْرِ ، والحَسَنَ ، والحُسَيْنَ ، وعَطَاءً ، وطاوُسًا ، ومُجَاهِدًا ، والقاسِمَ بنَ محمدٍ ، وعُرْوَةَ بنَ الزُّبَيْرِ ، كانوا يَطُوفُونَ بعدَ العَصْرِ ، وبعْضُهم بعدَ الصُّبْحِ أيضًا ، ويُصَلُّونَ بأَثَرِ فَرَاغِهم من طَوَافِهم ركعتينِ فى ذلك الوَقْتِ(٢) . وبه قال الشافعِىُّ ، وأحمدُ ، وإسْحَاقُ ، وأبو ثَوْرٍ ، وداودُ بنُ علىٍّ ، وقال مالِكُ بنُ أَنَسٍ : مَنْ طافَ بالبَيْتِ بعدَ العَصْرِ أَخَّرَ رَكْعَتَىِ الطَّوَافِ حتى تَغْرُبَ الشمسُ ، وكذلكَ مَن طافَ بعدَ الصُّبْحِ لم يَرْكَعْهما حتى تَطْلُعَ الشمسُ وتَرْتَفِعَ . وقال أبو حَنِيفَةَ : يَرْكَعُهما إلَّا عندَ غُروبِ الشمسِ ، وطُلُوعِها ، واسْتِوَائِها . وبعضُ أصْحابِ مالكٍ يَرَى الرُّكُوعَ للطَّوَافِ بعدَ الصُّبْحِ ، ولا يَرَاه بعدَ العَصْرِ ، وهذا لا وَجْهَ له فى النَّظَرِ ؛ لأنَّ الفَرْقَ بينَ ذلك لا دَلِيلَ عليه من خَبَرٍ ثابِتٍ ، ولا قِيَاسٍ صحيحٍ ، واللهُ أعلمُ . وحُكْمُ سُجُودِ التِّلَاوَةِ بعدَ الصُّبْحِ والعَصْرِ كحُكْمِ الصَّلاةِ عندَ العُلَماءِ ، على أُصُولِهم التى ذكَرْنَا .

القبس ....

(١ - ١) ليس فى : ى .

والحديث أخرجه الدارقطنى ١/ ٤٢٤، ٤٢٥، والبيهقى ٢/٤٦١ من طريق الشافعى به .

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (٩٠٠٥ - ٩٠٠٧، ٩٠١١) ، ومصنف ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٦٠، ١٦١، وشرح معانى الآثار ٢/ ١٨٨، وسنن البيهقى ٢/ ٤٦٢، ٤٦٣.

الموطأ

٥١٩ - وحدَّثنى يحيى عن مالكٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ، أن عمرَ بنَ الخطابِ كان يقولُ: لا تَحَرَّوا بصلاتِكم طلوعَ الشمسِ ولا غُروبَها؛ فإن الشيطانَ يطلُعُ قَرْناه مع طلوعِ الشمسِ، ويغرُبانِ مع غُروبِها. وكان يَضربُ الناسَ على تلك الصلاةِ.

التمهيد

وباللهِ تَوْفيقُنا.

قال أبو عمرَ: رَوَى الوَلِيدُ بنُ مسلمٍ[1]، عن مالكٍ، عن محمدِ بنِ يحيَى بنِ حَبَّانَ، عن عبدِ الرحمنِ الأعْرَجِ، عن أبى هريرةَ، قال: نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن لِبْسَتَيْن؛ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ[2]، والاحْتِبَاءِ فى ثَوْبٍ واحِدٍ كاشِفًا عن فَرْجِه[3].

وهذا حديثٌ غريبٌ من حديثِ مالكٍ، ولم يَرْوِه عنه بهذا الإسْنَادِ إلَّا الوَلِيدُ بنُ مسلمٍ فيما عَلِمْتُ، واللهُ أعلمُ.

الاستذكار

مالكٌ، عن عبدِ اللهِ بن دينارٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، أن عمرَ بنَ

القبس

....

---

(١) فى الأصل: «سليم». وينظر تهذيب الكمال ٣١/ ٨٦.

(٢) اشتمال الصماء: هو أن يتجلل الرجل بثوبه ولا يرفع منه جانبا، وإنما قيل لها: صماء؛ لأنه يسد على يديه ورجليه المنافذ كلها. النهاية ٣/ ٥٤.

(٣) أخرجه أحمد ١٦/ ٤٩٢ (١٠٨٤٦) من طريق مالك به مطولا، بذكر النهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس.

الموطأ ٥٢٠ - وحدَّثنى عن مالكٍ، عن ابنِ شهابٍ، عن السائبِ بنِ يزيدَ، أنه رأى عمرَ بنَ الخطابِ يَضْرِبُ المُنكَدِرَ فى الصلاةِ بعدَ العصرِ.

الاستذكار الخطابِ كان يقولُ: لا تَحَرَّوْا بصلاتِكم طلوعَ الشمسِ ولا غروبَها؛ فإن الشيطانَ يَطْلُعُ قَرْناه مع طلوعِ الشمسِ، ويَغْرُبان مع غروبِها. وكان يَضْرِبُ الناسَ على تلك الصلاةِ(١).

قد تقدَّمَ فى الحديثِ المسندِ قبلَ هذا معنى: لا تَحَرَّوْا بصلاتِكم طلوعَ الشمسِ ولا غروبَها(٢). وقد تقدَّمَ قبلَ ذلك معنى قرنِ الشيطانِ(٣)، ومعنى ضربِ عمرَ علَى الصلاةِ بعدَ العصرِ(٤). وإذا كان يَضْرِبُهم على الصلاةِ بعدَ العصرِ فأَحرَى أن يَضربَهم على الصلاةِ عندَ طلوعِ الشمسِ وعندَ غروبِها. وقد بان مذهبُه ومذهبُ ابنِه فى ذلك بما أورَدنا قبلَ هذا. والحمدُ للَّهِ.

مالكٌ، عن ابنِ شهابٍ، عن السائبِ بنِ يزيدَ، أنه رأى عمرَ بنَ الخطابِ يَضْرِبُ المُنْكَدِرَ على الصلاةِ بعدَ العصرِ(٥).

فى هذا الحديثِ ما كان عليه عمرُ من تفقُّدِه أمرَ من استرعاه اللهُ أمرَه،

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (١٨٢)، وبرواية أبى مصعب (٣٦). وأخرجه عبد الرزاق (٣٩٥٢) وابن المنذر فى الأوسط (١٠٩٦) من طريق مالك به.

(٢) تقدم ص ٣٦٨، ٣٦٩.

(٣) تقدم ص٣٤٠- ٣٤٩.

(٤) تقدم ص ٣٧٥، ٣٨٠، ٣٨٨.

(٥) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٢٢١)، وبرواية أبى مصعب (٣٧). عوالى مالك (٣ - رواية هشام بن عمار)، (٤٢٧/٦٩- رواية أبى اليمن). وأخرجه البيهقى فى المعرفة (١٣١٨) من طريق مالك به.

الموطأ ....

الاستذكار وكذلك يَلزَمُ الأئمةَ والسلاطينَ الاهتبالُ بأمرِ الدينِ ، والقيامُ بأمرِ المسلمين وصلاحِ دنياهم بما أباح اللهُ لهم .

رُوِّينا عن الحسنِ البصريِّ أنه قال : ما ورَد علينا قطُّ كتابُ عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ إلا بإحياءِ سنةٍ ، أو إماتةِ بدعةٍ ، أو ردِّ مظلِمةٍ . فهؤلاء هم الأئمةُ الذين هم للهِ فى الأرضِ حجةٌ .

القبس ....

الموطأ

كتابُ الجنائزِ

التمهيد

....

القبس

كتابُ الجنائزِ

قال علماؤُنا رحمةُ اللهِ عليهم: الجِنازةُ لفظٌ ينطلِقُ على الميتِ، وينطلِقُ على الأعوادِ التي يُحمَلُ فيها[(١)]، ويقالُ بفتحِ الجيمِ وكسرِها. وسمِعتُ عن ابنِ الأعرابيِّ أنه قال: إذا فُتِحت فهو الميتُ، وإذا كُسِرت فهي الأعوادُ. وإني لأخافُ أن يكونَ أخَذ ذلك من هيئةِ الحالِ، وليس ذلك كما زعَم علماؤنا أنهما لغتان، وإنما الجِنازةُ [(٢]الميتُ بنَفْسِه[٢)]، فإن سُمِّيَت به الأعوادُ فإن ذلك مجازٌ، والدليلُ عليه الحديثُ الصحيحُ عن النبيِّ ﷺ، أنه قال: «إذا وُضِعَتِ الجِنازةُ على السَّريرِ، واحْتَمَلها الرجالُ على أعناقِهم، فإنْ كانتْ صالِحَةً قالَتْ: قَدِّموني قَدِّموني. وإنْ كانتْ غيرَ صالحةٍ قالتْ: يا ويْلَها[(٣)]، إلى أين يذْهبونَ[(٤)] بها[(٥)]».

حقيقةٌ اعتقاديَّةٌ: اعلَموا، وفَّقكم اللهُ، أن الموتَ ليس بعدمٍ محضٍ، ولا فناءٍ صِرْفٍ، وإنما هو تبدُّلُ حالٍ بحالٍ، وانتقالٌ مِن دارٍ إلى دارٍ، ومَسيرٌ[(٦)] مِن

---

(١) في ج، م: «عليها».

(٢ - ٢) في ج، م: «نفسه».

(٣) في د: «ياويلتا».

(٤) في د: «تذهبوا»، وفي ج: «تذهبون».

(٥) في د: «بي».

والحديث أخرجه البخاري (١٣١٦) من حديث أبي سعيد الخدري.

(٦) في م: «سير».

التمهيد ....

القبس غفلةٍ إلى ذكرٍ ، أو مِن حالِ نومٍ إلى حالِ يقظةٍ ، وهى المقصودُ الأولُ ، ولو لم تكنِ الحالةُ كذلك لكان الخلقُ عبثًا ، ولكانت السماواتُ والأرضُ وما بينَهما باطلًا ، وقد بيَّنَّا فى كتابِ « الأصولِ » ما علَّمنا اللهُ فى كتابِه مِن وجوبِ البعثِ ، واقتضاءِ الثوابِ والعقابِ على تفاوتِ الأعمالِ ، فليُنظَرْ هناك .

تأديبٌ : جبَل اللهُ الخلقَ على حبِّ الحياةِ وكراهيةِ المماتِ ، فإن كان رُكونًا إلى الدنيا وحبًّا لها وإيثارًا ، فله الويلُ الطويلُ مِن الغَبْنِ[1] ، وإن كان خوفًا من ذنوبِه ورغبةً فى عملٍ صالحٍ يستفيدُه فالبُشْرى له مِن المغفرةِ والنعيمِ ، وإن كان حياءً مِن اللهِ تعالى لِما اقْتَحم مِن مجاهرتِه ، فاللهُ تعالى أحقُّ أن يُسْتحيا منه ، قال النبيُّ ﷺ : «يقولُ اللهُ تعالى : إذا أَحَبَّ عَبْدى لِقائِى أَحْبَبْتُ لِقاءَه ، وإذا كرِه لِقائى كرِهْتُ لِقاءَه»[2] . وهذا الحديثُ رَكَّبْه على هذه الثلاثةِ الأحوالِ ، فبحَسَبِ ذلك يكونُ التأويلُ ، وقد رُوى فى « الصحيحِ » عن عائشةَ زيادةٌ حسنةٌ فى هذا الحديثِ ؛ قالَت عائشةُ : [3]قلتُ : يا رسولَ اللهِ[3] ، كُلُّنا نَكْرَهُ[4] الموتَ ! قال لها : «ليسَ كذلك ، ولكنَّ العبدَ[5] إذا قُبِضَتْ رُوحُه على بُشْرَى ، أَحَبَّ لِقاءَ اللهِ ، فأَحَبَّ اللهُ لِقاءَه ، وإذا قُبِضَتْ على غَضَبٍ ، كَرِه لِقاءَ اللهِ ، فكَرِه اللهُ لِقاءَه»[6] .

---

(١) فى د : «العين» .
(٢) سيأتى فى الموطأ (٥٧١) .
(٣ - ٣) ليس فى : د .
(٤) فى د : «يكره» .
(٥) بعده فى النسخ : «يعنى» . والمثبت كما فى مصادر التخريج .
(٦) مسلم (١٥/٢٦٨٤) ، والترمذى (١٠٦٧) ، والنسائى (١٨٣٧) ، وابن ماجه (٤٢٦٤) .

الموطأ ....

التمهيد ....

القبس

وعلى هذا يُخَرَّجُ حديثُ أبى هُريرةَ فى الرجلِ الذى لم يَعمَلْ خيرًا قطُّ، فقال لأهلِه: إذا مات[(١)] فحَرِّقُوه واذْرُوا نِصْفَه فِى البَرِّ ونِصْفَه فى البحرِ. الحديث[(٢)]. فإنَّ هذا رجلٌ كرِه الموتَ مِن خشيةِ اللهِ تعالى، فتلقَّاه اللهُ عزَّ وجلَّ بمغفرتِه، وقد تبايَن الناسُ فى تأويلِ هذا الحديثِ؛ فمنهم مَن أوَّل لفظَه فقال: معنى: «لئن قدَر اللهُ علىَّ». لئن ضيَّق. وهذا تأويلٌ بعيدٌ، لوجهين؛ **أحدُهما**، أنه لو خاف التضييقَ ما ذرا نصفَه فى البَرِّ ونصفَه فى البحرِ، ولَلَقِىَ اللهَ كذلك. **والثانى**، أن فى بعضِ طرقِ «الصحيحِ»: «ذَرُّوا نِصْفى فى البَرِّ ونِصْفى فِى البَحْرِ؛ لَعَلِّى أُضِلُّ اللهَ»[(٢)]. وهذا تصريحٌ بنفيِ العلمِ بالخفىِّ[(٣)] عن البارئِ، وتقصيرِ القدرةِ عن جمعِ المفْتَرِقِ.

وقد اختلَف الناسُ فيمن أقرَّ بالذاتِ، وأنكَر الصفاتِ أو بعضَها؛ هل يُحكَمُ له بالإيمانِ والتفسيقِ، أم يُقْضَى عليه بالكفرِ والتعطيلِ؟ وقد بيَّنَّا ذلك فى كتابِ[(٤)] «إكفارِ المتأوِّلين»، والمختارَ لكم منه قبلَ هذا بلُمْعةٍ فانظُروها. والصحيحُ عندى فى تأويلِ هذا الحديثِ، أن هذا الرجلَ كان مؤمنًا بشرعِ مَن قبلَه فى زمنِ الفترةِ وعندَ تغيُّرِ المللِ ودُروسِها، ومَن اتَّبع الدينَ على هذه الحالِ، وطلَب التوحيدَ بينَ هذه الشُّبَهِ[(٥)]، فإنَّ ما أدرَك منه ينتفِعُ به، وما فاتَه

(١) فى ج: «مت».
(٢) سيأتى فى الموطأ (٥٧٢).
(٣) فى ج، م: «الخفى».
(٤) سقط من: ج، م.
(٥) فى د: «الشبهة».

الموطأ ....

التمهيد ....

القبس يُسامَحُ فيه، وهذا كقُسٍّ[1] بنِ ساعدةَ، وزيدِ بنِ عمرٍو، وورقةَ، وأشباهِهم، فأمَّا والشريعةُ غرَّاءُ، والملَّةُ بيضاءُ، والجادَّةُ مَشْياءُ، والبيانُ قد وقَع بالأسماءِ والصفاتِ والتوحيدِ كلِّه، فلا عُذرَ لأحدٍ فيه، وعلى هذا المعنى أيضًا يُخَرَّجُ قولُه: «مُسْتَرِيحٌ ومُسْتَرَاحٌ منه»[2]. فإن العبدَ المؤمنَ يُحِبُّ لقاءَ اللهِ تعالى [3]مِن وجهين[3]؛ **أما أحدُهما**: فبالبشرى فيستريحُ. **وأما** إذا رأى الحقَّ قد درَس، والباطلَ قد رأَس، فيتمنَّى الموتَ حينَئذٍ، وقال النبيُّ ﷺ: «لا يتمنَّيَنَّ أحدُكم المَوْتَ لضُرٍّ نزَل بِهِ، وَلْيقُلِ: اللَّهُمَّ أحْيِنِى ما كانت الحياةُ خيرًا لى، وتوفَّنى ما كانت الوفاةُ خيرًا لى»[4]. وقال النبيُّ ﷺ: «لنْ تقومَ الساعةُ حتى يَمرَّ الرجلُ بقَبرِ الرجلِ، فيقُولُ: يا لَيتَنى مَكانَه»[5]. فإن قيل: فما معنى قولِ النبيِّ ﷺ: «أرسَل اللهُ مَلَكَ الْموْتِ إلى موسى لِيَقْبِضَ رُوحَه، فَصَكَّه ففَقَأَ عيْنَه، فرجَع إلى اللهِ فقال: أَرسَلْتَنى إلى عبدٍ لا يُرِيدُ الموتَ. فرَدَّ اللهُ إليه[6] عيْنَه» الحديث[7]؟ قلنا: لم يكنْ هذا من موسى كراهيةً فى الموتِ، وإنما كان غضبًا من موسى؛ لسرعةٍ فى[8] غضبِه، وما كان قطُّ غضبُه إلا فى اللهِ، لا لمعنًى من معانى

---

(١) فى م: «قس».

(٢) سيأتى فى الموطأ (٥٧٥).

(٣ - ٣) فى ج، م: «بوجهين».

(٤) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (٥٧١) من الموطأ.

(٥) سيأتى فى الموطأ (٥٧٤).

(٦) فى م: «عليه».

(٧) البخارى (٣٤٠٧)، ومسلم (٢٣٧٢) من حديث أبى هريرة.

(٨) سقط من: ج، م.

الموطأ ....

التمهيد ....

القبس الدنيا . قال علماؤنا : وإنما غَضِب هٰهنا ؛ لأنه كان عندَه أن نبيًّا لم يُقْبضْ قطُّ حتى يُخيَّرَ ، فلما جاءه بغيرِ تخييرٍ استنكَر ذلك ، وأدركَتْه حميَّةٌ إلهيةٌ . ألا تَرى إلى قولِ عائشةَ حينَ سمِعت النبيَّ ﷺ يقولُ : «اللَّهُمَّ الرفِيقَ الأَعلَى»[1] : فعَلِمتُ أنه كان حديثَه الذى كان يحدِّثُنا به . تعنى قولَه : «[2] لن يموتَ نبيٌّ[2] حَتَّى يُخَيَّرَ» . وقد روَى أبو مُوَيْهِبةَ أن النبيَّ ﷺ قبلَ وفاتِه بليالٍ [3]أَنْزَل اللهُ[3] إليه جبريلَ ، فخَيَّرَه بينَ الخُلْدِ فى الدُّنْيا و[4] بَيْنَ المَوْتِ[5] . فهذا مِن بلاءِ اللهِ الحسنِ لأنبيائِه عليهم الصلاةُ والسلامُ ؛ لأنه يخيِّرُهم قبلَ الموتِ بينَ البقاءِ فى الدنيا على النعيمِ والنبوَّةِ والمُلْكِ ، وبينَ لقاءِ اللهِ تعالى ، فلا يُؤْثِرون على اللهِ تعالى شيئًا ؛ لعظيمِ معرفتِهم به ، وأن لقاءَه عن رضوانٍ هو الشرفُ الأكبرُ والنعيمُ الأوْفَى[6] .

تتميمٌ : روَى النسائىُّ وغيرُه ، وألفاظُهم متقاربةٌ : «إنَّ الملائكةَ إذا نزَلت لِقَبْضِ رُوحِ العبدِ على الرِّضَا ، نزَلوا بقطعةٍ من إسْتَبْرَقٍ» الحديثَ[7] . كأنه مِهادٌ للرُّوحِ وحَمْلِ النَّفْسِ[8] على طريقِ الكرامةِ ، ولا يخلو أن تكونَ الرُّوحُ جسمًا كما أشار إليه

---

(١) سيأتى فى الموطأ (٥٦٧) . وقوله : «لن يموت نبى...» . بعض من الحديث نفسه.

(٢ - ٢) فى ج ، م : «إن نبيا لم يقبض» .

(٣ - ٣) فى ج ، م : «نزل» .

(٤) فى ج ، م : «أو» .

(٥) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (٥٧٧) من الموطأ .

(٦) فى ج ، م : «الأوفر» .

(٧) النسائى (١٨٣٢) من حديث أبى هريرة .

(٨) فى ج ، م : « للنفس » .

الموطأ ....

التمهيد ....

القبس الفقهاءُ، أو تكونَ عَرَضًا كما اختاره المتكلِّمون، فإن كانت جسمًا فلا يَرْتَسِمُ محلُّها مثلَ كلِّ جسمٍ، وإن كانت عَرَضًا فلا تنفصِلُ عن[1] البدنِ إلا بجزءٍ منه تقومُ به، ولعلَّه - كما بيَّنَّاه - الجزءُ المذكورُ فى حديثِ أبى هريرةَ: «كلُّ ابنِ آدمَ تأْكلُه الأرضُ إلا عَجْبَ الذَّنَبِ، منه خُلِقَ، وفيه يُركَّبُ»[2]. وعلى هذه الحالةِ يقعُ السؤالُ فى القبرِ والجوابُ، ويُعرَضُ عليه المَقْعَدُ بالغَداةِ والعَشِىِّ، ويُعَلَّقُ فى شجرِ الجنةِ، وسيأتى تَمامُه فى الجهادِ.

فقهٌ: إن كان الميتُ كبيرًا، فهو محمولٌ على ظاهرِ الإيمانِ الذى كان عليه، وإن كان صغيرًا فحُكْمُه حكمُ خاصَّتِه، حتى قال علماؤُنا: إن الرجلَ إذا اشْتَرَى الأبوَيْن ومعهما ولدٌ صغيرٌ ومات؛ أنه محمولٌ على حالِ الشارى[3] من الإيمانِ، لا على حالِ أبوَيْه؛ وقد قال النبىُّ ﷺ: «كلُّ مولودٍ يولَدُ على الفِطْرةِ، فأبَوَاه يُهَوِّدانِه» الحديث[4].

فحُكمُ الأبناءِ بحُكمِ الآباءِ فى الظاهرِ، ووُكِل الباطنُ إلى اللهِ سبحانَه، [5]قال اللهُ تعالى[5]: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ﴾ [الطور: ٢١]. فجعَل الأبناءَ فى كتابِه تَبَعًا للآباءِ فى حُكمِ الدنيا، وكذلك يكونُ فى الجنةِ إن شاء اللهُ، والأخبارُ فى ذلك مُتعارِضَةٌ، وقد بيَّنَّاها فى «شرحِ الصحيحِ». فإن جُهِل حالُ الميتِ، وذلك فى

(١) فى د: «من».
(٢) سيأتى فى الموطأ (٥٦٩).
(٣) فى د: «السيد».
(٤) سيأتى فى الموطأ (٥٧٣).
(٥ - ٥) سقط من: ج، م.

ثلاثِ صورٍ :

الصورةُ الأُولى : أن يَنْهَدِمَ حائطٌ على قومٍ مسلمين فيهم كافرٌ ، فإنهم يُغَسَّلون ويُصلَّى عليهم ، ويَنوِى بالدعاءِ المسلمين[1] .

الصورةُ الثانيةُ : أن يكونوا كلُّهم كفارًا إلا واحدًا لم يَتَعَيَّنْ فى الصُّورتَيْن ، فإنهم لا يُغَسَّلون ولا يُصلَّى عليهم ، فى إحدى الروايتَين ، يَجعلون الأقلَّ تَبَعًا للأكْثَرِ . ورُوِى فى النازِلةِ الثانيةِ[2] أنهم يُغَسَّلون ويُصلَّى عليهم أيضًا ، ويَنوِى بالدعاءِ للمسلمِ[1] .

الصورةُ الثالثةُ : أن يُوجدَ رجلٌ بفَلاةٍ مِن الأرضِ ، ولا يُدرَى أمسلمٌ هو أم كافرٌ ، فإنه لا يُصلَّى عليه . وقال ابنُ وهبٍ : يُنظَرُ إليه على ثوبٍ ، هل هو خَتِينٌ[3] أم لا ؟

والصحيحُ عندى أن يُنظَرَ إلى غالبِ أهلِ الأرضِ ، فيُحْكَمَ له بحُكمِ الغالبِ من أهلِها ، وذلك يَتَبَيَّنُ فى مسائلِ اللَّقيطِ إن شاء اللهُ تعالى .

تقسيمٌ : إذا ثبَت هذا ، فإن للميتِ ستةَ حُقوقٍ ؛ حُضورُه ، غَسْلُه ، كَفْنُه ، حَمْلُه ، الصلاةُ عليه ، دَفْنُه .

أمَّا حُضورُه ، فإنه يجبُ على كافَّةِ المسلمين ، وخُصوصًا الأولياءَ ، أن يَحضُروا

---

(١) فى ج ، م : «المسلم» .

(٢) فى ج ، م : «الأولى» .

(٣) فى ج ، م : « ختن» . والختين : المختون ، ذكرًا أو أنثى . ينظر التاج (خ ت ن) .

غَسْلُ الميتِ [٨٠و]

الموطأ

التمهيد ....

القبس

عندَ الميتِ إذا احْتُضِرَ ، كما يجبُ عليهم تَمْريضُه إن مرِض ، والرِّفقُ به فيما يَحْتاجُ إليه ، وتذكيرُه باللهِ تعالى إذا خِيف الموتُ عليه ، قال النبيُّ ﷺ : «لَقِّنوا مَوْتاكم لا إلهَ إلَّا اللهُ»(١) . وهذا لا خلافَ فيه .

وأما غَسْلُه ، فاخْتَلَف الناسُ فيه ؛ فأكثرُ الخَلْقِ على أنه واجبٌ ، وليس فيه أثرٌ(٢) ، وإنما فيه أفعالُ غَسْلِ النبيِّ ﷺ ، وغُسِل هو أيضًا مع طهارتِه ، وهذا يدُلُّ على فرضيَّتِه ، ولم يَرِدْ بلفظِ الأمرِ إلا فى حديثٍ واحدٍ وهو قولُ النبيِّ ﷺ للنِّسْوةِ اللَّاتى غَسَلْنَ ابنتَه : «اغْسِلْنَها ثلاثًا ، أو خمسًا» الحديث(٣) .

قال علماؤُنا : غَسْلُ الميتِ عبادةٌ ، (٤)لا لنجاسةٍ(٤) ، والدليلُ عليه قولُ النبيِّ ﷺ : «إنَّ المؤمنَ لا يَنْجُسُ»(٥) . فذكَر الصفةَ فى الحُكمِ ، وذِكرُ الصفةِ فى الحُكمِ تعليلٌ ، كأنَّه قال : لا ينجُسُ لإيمانِه .

قال القاضى السَّدِيدُ(٦) : لو لم يَنْجُسْ بالموتِ ، لَمَا كان ما يَبِينُ عنه مِن أعضائِه فى حالِ الحياةِ نَجِسًا . قلنا : ليس للأبْعاضِ حُكمُ الجُمْلةِ فى حقيقةٍ ولا شريعةٍ ، فهذا اعتبارٌ فاسدٌ .

---

(١) تقدم تخريجه ص٢٧٧ ، ٢٧٨.

(٢) فى د : «أمر» .

(٣) سيأتى فى الموطأ (٥٢٢) .

(٤ - ٤) فى ج ، م : « ليس لنجاسته » .

(٥) البخارى (٢٨٣) ، ومسلم (٣٧١) .

(٦) فى ج ، م : « الشديد » .

الموطأ ....

التمهيد ....

القبس واختَلَف علماؤُنا : هل غَسْلُه للنظافةِ ، أو [(١] للنظافةِ و [١)] للعبادةِ ؟ والذى عندى أنه تَعَبُّدٌ ونظافةٌ ، كالعِدَّةِ ؛ عبادةٌ وبَرَاءةٌ للرَّحِمِ ، وإزالةِ النجاسةِ [(٢)] ؛ عبادةٌ ونظافةٌ ، ولذلك يُسَرَّحُ رأسُه تسريحًا خفيفًا ، خِلافًا لأبى حنيفةَ ؛ لأن فى تسريحِه وصبِّ الماءِ عليه زيادةً فى النظافةِ ، وكلُّ ما حقَّق المقصودَ فهو مشروعٌ ، ويُمَضْمَضُ ، خِلافًا لأبى حنيفةَ حينَ قال : لا فائدةَ فى مَضْمَضَتِه ؛ لأنه لا يَقذِفُ الماءَ . قلنا : مرورُ الماءِ على المَحَلِّ وخروجُه عنه تنظيفٌ له ، فإنه غَسلٌ يَعُمُّ جميعَ البدنِ ، فشُرِعَت فيه المضمضةُ ، كغُسْلِ الجَنابةِ . واعْلَموا ، وَفَّقكم اللهُ تعالى ، أن الميتَ كلَّه عورةٌ ؛ فلذلك يُسْتَحَبُّ أن يُغْسَلَ على ثوبٍ ، وقد نُهِى أصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ عن نزعِ قميصِه عنه [(٣)] حين غُسِل فيه [(٤)] ، وما أحْسَنَ الاقتداءَ به حيًّا وميتًا ، ويُستحَبُّ أن يُطَيَّبَه [(٥)] بالكافورِ ، خِلافًا لأبى حنيفةَ ، ولولا أمرُ النبىِّ ﷺ [(٦] به لَمَا رأَيْناه . وقد رُوِى عن النبىِّ ﷺ [٦)] أنه قال : «على مَن غَسَل الميتَ الغُسْلُ ، وعلى مَن حَمَله الوُضوءُ» [(٧)] . ولو كان هذا الحديثُ صحيحًا لَمَا خَفِى على المهاجرين حينَ قالوا لأسماءَ بنتِ عُمَيْسٍ وقد غَسَلت زوجَها أبا بكرٍ الصِّدِّيقَ : لا غُسْلَ عليكِ [(٨)] .

(١ - ١) سقط من : ج ، م .

(٢) فى ج ، م : « النجس » .

(٣) سقط من : م .

(٤) سيأتى فى الموطأ (٥٢١) .

(٥) فى ج ، م : « يطيب » .

(٦ - ٦) سقط من : م ، وفى ج : « لما رأيناه ، وقد روى النبى ﷺ» .

(٧) سيأتى تخريجه ص ٤٣١ .

(٨) سيأتى فى الموطأ (٥٢٣) .

الموطأ ٥٢١ - حدَّثنى يَحيى ، عن مالكٍ ، عن جعفرِ بنِ محمدٍ ، عن أبيه ، أن رسولَ اللهِ ﷺ غُسِلَ فى قَميصٍ .

التمهيد **مالكٌ** ، عن جعفرِ بنِ محمدٍ ، عن أبيه ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ غُسِلَ فِي قَمِيصٍ[1] .

القبس وبهذا[2] ردَّ مالكٌ هذا الحديثَ ، ونِعْمَ ما اعْتَمَد فى الرَّدِّ ؛ لأن الحديثَ الصحيحَ[3] إذا تركه الخلفاءُ والمهاجرون ، يكونُ ذلك غَمْزًا فيه ، فكيف بالضعيفِ ؟ وكما تَغْسِلُ المرأةُ زوجَها ، فكذلك يَغسِلُ الرجلُ زوجتَه ، وقال أبو حنيفةَ : لا يَغْسِلُها . وقد قالت عائشةُ : لو استقبَلْتُ مِن أمرى ما استدبَرْتُ ما غسَل رسولَ اللهِ ﷺ إلَّا نِساؤُه[4] . فإن قيل : نِكاحُ النبىِّ ﷺ لا يَنقَطِعُ بالموتِ ؛ لقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا﴾ [الأحزاب:٥٣] . قلنا : إن انْقَطَع النكاحُ بالموتِ بَقِيَتْ أحكامُه مِن الميراثِ والوَلاءِ والعِدَّةِ ، وهى محبوسةٌ لحقِّه إذا مات ؛ فلذلك يكونُ له غَسْلُها إذا ماتَتْ ؛ لأنه حكمٌ مِن أحكامِ النكاحِ . فإن قيل : كيف يَغسِلُها ويَلْمَسُها وهو يَطَأُ أُختَها ؛ لأنه يجوزُ له بنفسِ الموتِ أن يَتزوَّجَ الأُختَ[5] ، فإن جوَّزْتُم له ذلك كان جمعًا بينَ الأُختَيْن ؟ قلنا : هذا لَمْسُ[6] عبادةٍ ، وليس مِن جنسِ لمسِ الأُختِ حتى يُتَصَوَّرَ الجمعُ بينَهما .

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٧/١٢و- مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٠٠٤) . وأخرجه الشافعى ١/٢٦٥، وابن سعد ٢/٢٧٥، ٢٧٦، والبيهقى فى المعرفة (٢٠٦٣) من طريق مالك به .

(٢) فى م : « لهذا » .

(٣) سقط من : م .

(٤) سيأتى تخريجه ص ٤٠٦ .

(٥) فى ج ، م : « أختها » .

(٦) فى م : «ليس» .

التمهيد

هكذا رواه سائرُ رواةِ « المُوَطَّأ » مرسلًا إلَّا سعيدَ بنَ عُفَيْرٍ ، فإنَّه جعَله عن مالكٍ ، عن جعفرِ بنِ محمدٍ ، عن أبيه ، عن عائشةَ[1] . فإن صَحَّتْ رِوايتُه ، فهو مُتَّصِلٌ . والحُكْمُ عندِى فيه أنَّه مرسلٌ عندَ مالِكٍ ؛ لرِوايَةِ الجماعةِ له عن مالكٍ كذلك ، إلَّا أنَّه حديثٌ مشهورٌ عندَ أهلِ السِّيَرِ والمغازِى وسائرِ العلماءِ . وقد رُوِىَ مُسْنَدًا من[2] حديثِ عائشةَ مِن وجهٍ صحيحٍ . والحمدُ للهِ .

ورواه الوُحَاظِىُّ ، عن مالكٍ ، عن جعفرِ بنِ محمدٍ ، عن أبيه ، عن جابرٍ ، أنَّ النبىَّ ﷺ غُسِلَ فى قميصٍ .

وكذلك رواه الباغَنْدِىُّ ، عن إسحاقَ بنِ عيسَى الطَّبَّاعِ ، عن مالكٍ ، عن جعفرِ بنِ محمدٍ ، عن أبيه ، عن جابرٍ . إلَّا أنَّه خُولِفَ الباغَنْدِىُّ فى ذلك عن إسحاقَ .

فأمَّا « المُوَطَّأُ » فهو فيه مرسلٌ إلَّا فى رِوايةِ سعيدِ بنِ عُفَيْرٍ ؛ فإنَّه رواه فى « المُوَطَّأ » ، عن مالكٍ ، عن جعفرِ بنِ محمدٍ ، عن أبيه ، عن عائشةَ . وهو صحيحٌ عن عائشةَ مِن روايةِ غيرِ مالكٍ .

أخبرنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ قِراءَةً مِنِّى عليه ، أنَّ قاسمَ بنَ أصبغَ حدَّثهم ، قال : حدَّثنا عُبَيْدُ بنُ عبدِ الواحِدِ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ أيُّوبَ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ سَعْدٍ ، عن محمدِ بنِ إسحاقَ ، عن يحيى بنِ عبادِ بنِ

القبس ....

(١) أخرجه ابن عدى ١٢٤٧/٣ من طريق سعيد بن عفير به .
(٢) بعده فى ك ١: «غير» .

التمهيد عبدِ اللهِ بنِ الزبيرِ، عن عائشةَ. هكذا قال.

وأخبرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ، حدَّثَنا محمدُ بنُ بكرٍ، حدَّثنا أبو داودَ، حدَّثَنا النُّفَيْلِيُّ، حدَّثنا محمدُ بنُ سَلَمَةَ، عن محمدِ بنِ إسْحاقَ، قال: حدَّثنى يحيى بنُ عَبَّادٍ، عن أبيه عَبَّادِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الزبيرِ، قال: سمِعتُ عائشةَ تقولُ: لمَّا أرادُوا غَسْلَ رسولِ اللهِ ﷺ قالوا: واللهِ ما نَدْرى، أنُجَرِّدُ رسولَ اللهِ ﷺ مِن ثِيابِه كما نُجَرِّدُ مَوْتَانا، أمْ نَغْسِلُه وعليه ثِيَابُه؟ فلمَّا اخْتَلَفُوا أَلْقَى اللهُ عليهم النَّوْمَ حتى ما منهم رجلٌ إلَّا وذَقَنُه فى صَدْرِه، ثم كَلَّمَهم مُكَلِّمٌ مِن ناحِيَةِ البيتِ لا يَدْرُونَ من هو؛ أن اغْسِلُوا النبيَّ[(1)] ﷺ وعليه ثِيَابُه. فقامُوا إلى رسولِ اللهِ ﷺ فغسَلُوه وعليه قميصُه، يَصُبُّونَ الماءَ فوقَ القَمِيصِ ويَدْلُكُونه بالقَمِيصِ دُونَ أيدِيهم. وكانت عائشَةُ تقولُ: لو استقبَلْتُ من أمرِى ما استدبَرْتُ ما غَسَلَه إلَّا نِساؤُه[(2)].

قال أبو عمرَ: السُّنَّةُ فى الحَىِّ والمَيِّتِ تحرِيمُ النَّظَرِ إلى عَوْرَتِهما، وحُرمةُ المُؤْمنِ مَيِّتًا كحُرْمَتِه حيًا فى ذلك، ولا يجوزُ لأحدٍ أن يَغْسِلَ مَيِّتًا إلَّا وعليه ما يَسْتُرُه، فإن غُسِلَ فى قميصِه فحسنٌ، وإن سُتِرَ وَجُرِّدَ عنه قميصُه، وسُجِّىَ

القبس ....

(1) فى الأصل: «نبيكم».

(2) أخرجه البيهقى ٣٨٧/٣ من طريق محمد بن بكر به. وهو عند أبى داود (٣١٤١). وأخرجه ابن الجارود (٥١٧) من طريق النفيلى به، وأخرجه أحمد ٣٣١/٤٣ (٢٦٣٠٦)، وابن ماجه (١٤٦٤) من طريق ابن إسحاق به.

التمهيد

بثوبٍ غُطِّىَ به رأسُه وسائرُ جِسْمِه إلى أطْرافِ قدَمَيْهِ ، فحسنٌ ، وإلَّا فأقلُّ ما يَلْزَمُ مِن سُتْرَتِه أنْ تُستَرَ عَوْرَتُه . ويَستحبُّ العلماءُ أن يُسترَ وجهُه بخِرْقَةٍ ، وعَوْرَتُه بأُخْرَى ؛ لأنَّ الميِّتَ ربما تغيَّرَ وجهُه عندَ الموتِ لعِلَّةٍ أو دمٍ ، وأهلُ الجهلِ يُنْكِرُونَ ذلك ويتَحدَّثُونَ به . وقد رُوِىَ عن النبيِّ عليه السَّلامُ أنَّه قال : « مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا ثم لم يُفْشِ عليه ، خرَجَ مِن ذُنُوبِهِ كيومَ وَلَدَتْه أُمُّه »[(١)] . ورُوِىَ : « الناظرُ من الرجالِ إلى فروجِ الرجالِ ، كالناظِرِ منهم إلى فروجِ النِّسَاءِ[(٢)] ، والمتكشِّفُ ملعونٌ » . وقال ابنُ سيرينَ : يُسْتَرُ من المَيِّتِ ما يُسْتَرُ من الحَيِّ . وقال إبراهيمُ : كانوا يَكْرَهون أنْ يُغْسَلَ الميِّتُ وما بينَه وبينَ السماءِ فضاءٌ حتى يكونَ بينَه وبينَها سُتْرَةٌ[(٣)] .

أخبرَنا عبدُ الرحمنِ بنُ يحيى ، قال : حدَّثنا عمرُ بنُ محمدٍ الجُمَحِىُّ ، قال : حدَّثنا علىُّ بنُ عبدِ العزيزِ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ زِيادٍ سَبَلانُ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ فضيلٍ[(٤)] ، عن يَزِيدَ بنِ أبى زِيادٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ الحارثِ ، أنَّ عليًّا غسَل رسولَ اللهِ ﷺ وعليه قميصُه ، وعلى يدِ علىٍّ خِرْقَةٌ[(٥)] .

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٣٧٤/٤١ (٢٤٨٨١) من حديث عائشة .

(٢) بعده فى الأصل ، ك ١ ، م : «والناظر» .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٦٠٨٤) .

(٤) فى النسخ : «الفضل» . والمثبت من مصادر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ٢٦/ ٢٩٣.

(٥) أخرجه ابن أبى شيبة ٢٤٠/٣، والبيهقى ٣٨٨/٣ من طريق محمد بن فضيل به ، وأخرجه ابن سعد ٢٨٠/٢ من طريق ابن أبى زياد به .

التمهيد

قال أبو عمرَ : هذا مُسْتَحْسَنٌ عندَ جماعةِ العلماءِ ؛ أن يأخُذَ الغاسلُ خِرْقَةً فيَلُفَّها على يَدِه إذا أرادَ غَسْلَ فرجِ الميتِ ؛ لئلَّا يُباشِرَ فَرْجَه بيَدِه ، بل يُدْخِلُ يَدَه ملفوفةً بالخِرْقةِ تحتَ الثوبِ الذى يَسْتُرُ عورتَه ؛ قَمِيصًا كان أو غيرَه ، فيَغْسِلُ فَرْجَه ويَأْمُرُ من يُوالى بالصَّبِّ عليه حتى يُنْقِيَ[(١)] ما هنالكَ من قُبُلٍ ودُبُرٍ ، على ما وَصَفْنا من العملِ فى غَسْلِ المَيِّتِ فى بابِ أيُّوبَ[(٢)] . وإنْ لم يَلُفَّ على يدِه خِرْقةً ودلَكه بالقميصِ ، أجْزَأَه إذا أنْقَى ، ولا يُباشِرُ شيئًا من عَوْرَتِه بيَدِه .

ذكَر عبدُ الرَّزَّاقِ[(٣)] ، عن معمرٍ ، عن الزهرِيِّ ، عن ابنِ المُسَيَّبِ قال : الْتَمَسَ عليٌّ رضِىَ اللهُ عنه من النبيِّ ﷺ ما يُلْتَمَسُ من الميتِ فلم يَجِدْ شيئًا ، فقال : بأبى أنتَ وأُمِّى ، طِبْتَ حَيًّا ، وطبْتَ مَيِّتًا .

قال[(٤)] : وأخبرنا ابنُ جُرَيْجٍ ، قال : سمِعْتُ محمدَ بنَ عليِّ بنِ حسينٍ يُخْبِرُ ، قال : غُسِلَ رسولُ اللهِ ﷺ فى قميصٍ ، وغُسِلَ ثلاثًا ، كلُّهُنَّ بماءٍ وسِدْرٍ ، ووَلِىَ عليٌّ سُفْلَتَه ، والفَضْلُ بنُ العباسِ مُحتضِنٌ النبيَّ ﷺ ، والعَبَّاسُ يَصُبُّ الماءَ ، وعليٌّ يَغْسِلُ سُفْلَتَه ، والفَضْلُ يقولُ : أرِحْنى أرِحْنى ، قَطَعْتَ وَتِينى ، إنِّى لأجِدُ شيئًا يتَنَزَّلُ علىَّ[(٥)] . قال : وغُسِلَ النبىُّ ﷺ مِن بئرٍ لسعدِ بنِ

القبس ....

(١) فى م : «ينفى» .

(٢) سيأتى ص ٤١٩ ، ٤٢٠.

(٣) عبد الرزاق (٦٠٩٤) .

(٤) عبد الرزاق (٦٠٧٧) .

(٥) بعده فى مصدر التخريج : «قطعت وتينى» .

التمهيد

خَيْثَمَةَ يقالُ لها : الغَرْسُ[1] . بقُبَاءٍ ، كان رسولُ اللهِ ﷺ يَشْرَبُ منها .

ورُوِىَ عن علىٍّ رحِمه اللهُ ، أنَّه قال : لما تُوفِّىَ النبىُّ ﷺ وسُجِّىَ بثوبٍ ، هتَف هاتفٌ من ناحيةِ البيتِ ، يَسْمَعُونَ صَوْتَه ، ولا يَرَوْن شخصَه : السلامُ عليكم ورحمةُ اللهِ وبركاتُه ، السَّلامُ عليكم أهلَ البيتِ ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ﴾ الآية [آل عمران : ١٨٥، الأنبياء : ٣٥، العنكبوت : ٥٧] . إنَّ فى اللهِ خَلَفًا من كُلِّ هالِكٍ ، وعَزاءً من كُلِّ مُصِيبَةٍ ، ودَرَكًا من كلِّ فائِتٍ ، فَبِاللهِ فَثِقُوا ، وإيَّاه فارْجُوا ، فإنَّ المُصابَ من حُرِمَ الثَّوابَ[2] .

قال علىٌّ رضِىَ اللهُ عنه : وتَوَلَّى غَسْلَه ﷺ العباسُ وأنا والفَضْلُ . قال علىٌّ : فلم أره يعتادُ فاه فى الموتِ ما يَعْتَادُ أفْواهَ المَوْتَى . ثم لمَّا فرَغ علىٌّ من غَسلِه ، وأدْرَجَه فى أكفانِه ، كشَف الإزارَ عن وجهِه ، ثم قال : بأبى أنتَ وأمِّى ، طِبْتَ حيًّا ، وطِبْتَ مَيِّتًا ، انْقَطَعَ بِمَوْتِكَ ما لم يَنْقَطِعْ بمَوْتِ أحَدٍ ممَّن سواكَ ، مِن النُّبُوَّةِ والأنْبياءِ ، خَصَصْتَ حتى صِرْتَ مُسْلِيًا عمن سِواكَ ، وعَمَمْتَ حتى صارَت المُصِيبَةُ فيك سَواءً ، ولولا أنَّكَ أمَرْتَ بالصَّبْرِ ونَهَيْتَ عن الجَزَعِ ، لأنْفَدْنا[3] عليك[4] الشُّئونَ[5] ، بأبِى أنتَ وأُمِّى ، اذْكُرْنا عندَ رَبِّكَ ، واجْعَلْنا من هَمِّكَ . ثم

القبس ....

(١) فى النسخ : «العرس» . والمثبت من مصدر التخريج ، وينظر مراصد الاطلاع ٢/ ٩٨٨.

(٢) أخرجه ابن أبى الدنيا فى الهواتف (٨) .

(٣) فى م : «لأنفذنا» .

(٤) فى ق : «عنك» .

(٥) الشئون : عروق الدموع من الرأس إلى العين . اللسان (ش أ ن) .

التمهيد نظَر إلى قَذاةٍ فى عَيْنِه فلفِظها بلِسَانِه ، ثم رَدَّ الإزارَ على وجهِه ﷺ .

وقد قال بعضُ الناسِ وقطَع ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لم يُنْزَعْ عنه ذلك القميصُ ، وأنَّه كُفِّنَ فيه مع الثلاثةِ الأثْوابِ السَّحُوليَّةِ . وهذا ليس بشيءٍ ، ومعلومٌ أنَّ الثوبَ الذى يُغْسَلُ فيه الميِّتُ ليس من ثيابِ أكفانِه ، وثيابُ الأكفانِ غيرُ مبلولَةٍ ، وقد قالت عائشَةُ : كُفِّنَ رسولُ اللهِ ﷺ فى ثلاثةِ أثوابٍ بيضٍ سَحُوليَّةٍ ، ليس فيها قميصٌ ولا عمامةٌ[(1)] . تعنى : ليس فى أكفانِه قميصٌ ولا عمامةٌ . وسيأتى القولُ فى ذلك فى موضِعِه مِن كِتابِنا هذا إن شاء اللهُ . وقد يجوزُ أنْ يكونَ قائلُ ذلك مال إلى رِوايةِ المُؤَمَّلِ بنِ إسماعيلَ [(2)] وغيرِه [2)] ، عن الثورىِّ ، عن جعفرِ بنِ محمدٍ ، عن أبيه ، أنَّ النبىَّ ﷺ كُفِّنَ فى قميصٍ وثَوْبَيْنِ صُحارِيَّيْنِ[(3)] من عَمَلِ عُمانَ[(4)] . وهذا خبرٌ غيرُ مُتَّصِلٍ ، وحديثُ عائشةَ صحيحٌ مسندٌ ، والحُجَّةُ به ألزمُ فى العملِ ، وكلاهما لا يَقطعُ العُذْرَ ، وباللهِ العصمةُ والتوفيقُ . إلَّا أنَّ الحديثَ المُسندَ يُوجبُ العملَ ، وتجِبُ به الحُجَّةُ عندَ جميعِ أهلِ الحقِّ والسُّنَّةِ .

فإن احتجَّ مُحْتَجٌّ بما **حدَّثناه** سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أَصْبَغَ ،

القبس ....

(١) سيأتى فى الموطأ (٥٢٤) .
(٢ - ٢) ليس فى : الأصل ، ق ، م .
(٣) صحار : قرية باليمن نسب الثوب إليها ، وقيل : هو من الصحرة ، وهى حمرة خفية كالغبرة ، يقال : ثوب أصحر وصحارى . النهاية ٣/ ١٢. وصحار أيضا هضبة عمان مما يلى الجبل . ينظر الصحاح (ص ح ر) ، ومراصد الاطلاع ٢/ ٨٣٣.
(٤) أخرجه عبد الرزاق (٦١٦٧) عن الثورى به .

التمهيد

قال : حدَّثنا ابنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شَيْبَةَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ إدريسَ ، عن يزيدَ ، عن مِقْسَمٍ ، عن ابنِ عباسٍ قال : كُفِّنَ رسولُ اللهِ ﷺ فى ثلاثةِ أثوابٍ ؛ قميصِه الذى مات فيه ، وحُلَّةٍ له نَجْرَانِيَّةٍ(١) .

قيلَ له : هذا الحديثُ يدورُ على يزيدَ بنِ أبى زِيادٍ ، وليس عندَهم ممن يُحْتَجُّ به فيما خُولِفَ فيه أو انفرَد به ، ومنهم من لا يَحْتَجُّ به فى شىءٍ لضعفِه ، وحديثُ عائشةَ حديثٌ ثابتٌ يُعارِضُه ويَدفَعُه ، وقد رُوِىَ من حديثِ مِقْسَمٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنَّ النبىَّ ﷺ كُفِّنَ فى ثلاثةِ أثوابٍ ، أحدُها قَمِيصُه الذى غُسِلَ فيه .

حدَّثنا أحمدُ بنُ قاسمِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أَصْبَغَ ، قال : حدَّثنا الحارثُ بنُ أبى أُسامَةَ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ عِيسَى بنِ نَجِيحٍ الطَّبَّاعُ ، وأبو نُعَيْمٍ الفَضْلُ بنُ دُكَيْنٍ ، قال إسحاقُ : حدَّثنا مالكٌ . وقال أبو نُعَيْمٍ : حدَّثنا سفيانُ . جميعًا عن هشامِ بنِ عرْوَةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، قالَتْ : كُفِّنَ رسولُ اللهِ ﷺ فى ثلاثةِ أثوابٍ سَحُوليَّةٍ كُرْسُفٍ ، ليس فيها قميصٌ ولا عمامَةٌ(٢) . وليس فى حديثِ مالكٍ : كُرْسُفٌ .

القبس ....

(١) ابن أبى شيبة ٣/ ٢٥٨. وأخرجه أحمد ٣/٤١٤ (١٩٤٢)، وأبو داود (٣١٥٣)، وابن ماجه (١٤٧١) من طريق عبد الله بن إدريس به .

(٢) أخرجه أبو نعيم فى الحلية ٦/٣٥٤ من طريق الحارث عن إسحاق به ، وسيأتى من طريق الحارث ، عن أبى نعيم الفضل بن دكين ص ٤٣٨.

الموطأ

٥٢٢ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن أيوبَ بنِ أبى تميمةَ السَّختِيانىِّ ، عن محمدِ بنِ سيرينَ ، عن أمِّ عطيةَ الأنصاريَّةِ ، أنها قالت : دخَل علينا رسولُ اللهِ ﷺ حينَ تُوفِّيت ابنتُه ، فقال : « اغسِلْنَها ثلاثًا ، أو خمسًا ، أو أكثرَ من ذلك ، بماءٍ وسِدْرٍ ، واجعَلْنَ فى الآخرةِ كافورًا ، أو شيئًا مِن كافورٍ ، فإذا فرَغْتُنَّ فآذِنَّنى » . قالت : فلما فرَغْنا آذنَّاه ، فأَعْطانا حَقْوَه ، فقال : « أشْعِرْنَها إيَّاه » . يعنى بحَقْوِه إزارَه .

التمهيد

وذكَر عبدُ الرَّزَّاقِ[1] ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، عن صالحٍ مولَى التَّوْءَمَةِ ، أنَّه سمِع ابنَ عباسٍ يقولُ : غُسِلَ النبىُّ ﷺ فى قميصٍ .

قال[2] : وأخبَرنا مَعْمَرٌ والثَّوْرِىُّ ، عن منصورٍ قال : كان على النبىِّ ﷺ قميصٌ ، فنودُوا ؛ ألَّا تَنْزِعُوه .

مالِكٌ ، عن أيُّوبَ بنِ أبى تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانىِّ ، عن محمدِ بنِ سِيرِينَ ، عن أُمِّ عَطِيَّةَ الأنْصَارِيَّةِ ، أنَّها قالَتْ : دَخَل علينا رسولُ اللهِ ﷺ حينَ تُوفِّيَتِ ابنتُه ، فقال : « اغْسِلْنَهَا ثَلاثًا ، أو خمسًا ، أو أكثرَ من ذلك ، بماءٍ وسِدْرٍ ، واجعلْنَ فى الآخِرةِ كافورًا ، أوْ شيئًا مِنْ كافُورٍ ، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فآذِنَّنى » . قالَتْ : فلمَّا فَرَغْنا آذَنَّاه ، فأعْطَانا حَقْوَه ، فقال : « أشْعِرْنَهَا إيَّاه » . يعْنى بحَقْوِه إزارَه[3] .

القبس

....

---

(١) عبد الرزاق (٦٠٨٧) .

(٢) عبد الرزاق (٦٠٨٣) .

(٣) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٢/٧و ، ١٢ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٠٠٥) . وأخرجه البخارى (١٢٥٣) ، ومسلم (٣٨/٩٣٩) ، وأبو داود (٣١٤٢) ، والنسائى (١٨٨٠) من طريق مالك به .

التمهيد

قال أبو عمرَ : قالَتْ طائِفَةٌ مِن أهْلِ السِّيَرِ والعِلْمِ بالخَبَرِ : إنَّ ابنةَ رسولِ اللهِ ﷺ التى شَهِدَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ غَسْلَها هى أمُّ كُلْثُومٍ . فاللهُ أعلمُ . (١) وهذا عندى ليس بشىءٍ ؛ لأن عبدَ الرزاقِ **ذكَر** (٢) عن هشامِ بنِ حسانَ ، عن حفصةَ بنتِ سيرينَ ، عن أُمِّ عطيةَ الأنصاريةِ قالت : تُوفِّيت زينبُ بنتُ رسولِ اللهِ ﷺ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « اغْسِلْنَها ثلاثًا » . وذكَر الحديثَ . وكلُّ بناتِ رسولِ اللهِ ﷺ تُوفِّينَ فى حياتِه إلا فاطمةَ ، ولم يشهَدْ رسولُ اللهِ ﷺ موتَ رُقَيَّةَ لأنه كان يومَئذٍ ببدرٍ .

قال أبو عمرَ (١) : وكلُّ مَن روَى هذا الحديثَ فيما عَلِمْتُ عن مالِكٍ عن « المُوَطَّأ » يقولون فيه بعدَ قولِه : « أو أكْثَرَ مِن ذلك » . « إن رَأيْتُنَّ ذلك » . وسقَطَ ليحيى : « إن رَأيْتُنَّ ذلكَ » . ليس فى رِوايَتِه ، ولا فى نُسْخَتِه فى « المُوَطَّأ » ، ولا أعلمُ أحدًا مِن أصْحابِ أيُّوبَ أيضًا إلَّا وقد ذكَرَ هذه الكَلِمَةَ فى حَدِيثِه هذا ؛ قولَه : « إنْ رَأيْتُنَّ ذلك » . وقد روَى هذا الحَدِيثَ عن أيُّوبَ جماعَةٌ ، أثْبَتُهم فيه حَمَّادُ بنُ زيدٍ وابنُ عُلَيَّةَ ، ورِوايَتُهما لهذا الحديثِ كرِوَايَةِ مالِكٍ سَواءً إلى آخِرِه ، إلَّا أنَّهما زَادَا فيه ؛ فقالا : قال أيُّوبُ : وقالَتْ حَفْصَةُ بِنْتُ سِيرِينَ ، عن أُمِّ عَطِيَّةَ فى هذا الحديثِ : « اغْسِلْنَهَا ثَلاثًا ، أو خَمْسًا ، أوْ سَبْعًا ، أو أكْثَرَ مِن ذلك ، إن رأيْتُنَّ ذلك » . قال : وقالَتْ حَفْصَةُ : قالت أُمُّ عَطِيَّةَ : (٣) مَشَطْنَا رأسَها (٣) ثَلاثَةَ

القبس ....

(١ - ١) ليس فى : الأصل ، م .

(٢) عبد الرزاق (٦٠٩٠) وليس فيه التصريح باسمها .

(٣ - ٣) فى الأصل ، م : «مشطناها» .

التمهيد قُرُوءٍ[1] .

قال أبو عمرَ : كانت حَفْصَةُ بنتُ سِيرِينَ قد روَتْ هذا الخَبَرَ عن أُمِّ عَطِيَّةَ بأكْمَلِ ألْفاظٍ ، فكان محمدُ بنُ سِيرِينَ يَرْوِى عن أُخْتِه حَفْصَةَ ، عن أُمِّ عَطِيَّةَ مِن ذلك ما لم يَحْفَظْه عن أُمِّ عَطِيَّةَ ، فمِمَّا كان يَرْوِيه عن حَفْصَةَ ، عن أُمِّ عَطِيَّةَ قَوْلُها : [2]ومَشَطْنَا رأسَها[2] ثَلاثَةَ قُرُونٍ . لم يسْمَعِ ابنُ سِيرِينَ هذه اللَّفْظَةَ مِن أُمِّ عَطِيَّةَ ، فكان يَرْوِيها عن أُخْتِه حَفْصَةَ ، عن أُمِّ عَطِيَّةَ . حدَّثَ بذلك عن أيُّوبَ ، عن [3]أبى بكرِ[3] بنِ سِيرِينَ ، عن حَفْصَةَ ، عن أُمِّ عَطِيَّةَ - قَوْمٌ ؛ منهم ابنُ عُيَيْنَةَ[4] ، ويَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ[5] . وقد روَى أيُّوبُ هذا الحديثَ ، عن حَفْصَةَ بنتِ سِيرِينَ ، عن أُمِّ عَطِيَّةَ ، وعن محمدِ بنِ سِيرِينَ ، عن أُمِّ عَطِيَّةَ . فكان يَرْوِى عن كلٍّ واحدٍ منهما حَدِيثَه على وَجْهِه ، وكانَ مِن أحْفَظِ الناسِ .

قرأْتُ على عبدِ الوارثِ بنِ سفيانَ ، أنَّ قاسِمَ بنَ أصْبَغَ حدَّثَهم ، قال : حدَّثَنا أحمدُ بنُ محمدٍ القاضِى البِرْتِىُّ ببَغْدَادَ ، قال : حدَّثَنا أبو مَعْمَرٍ ، قال :

القبس ....

(١) أخرجه البخارى (١٢٥٨، ١٢٥٩) ، ومسلم (٣٨/٩٣٩، ٣٩) ، وأبو داود (٣١٤٢، ٣١٤٦) ، والنسائى (١٨٨٦، ١٨٨٧، ١٨٩١) ، من طريق حماد بن زيد به ، وأخرجه أحمد ٣٨٦/٣٤ (٢٠٧٩٠) ، ومسلم (٣٨/٩٣٩) ، وعقب (٣٩) ، والنسائى (١٨٨٩) من طريق إسماعيل ابن علية به .

(٢ - ٢) فى الأصل ، م : «ومشطناها» .

(٣ - ٣) ليس فى : الأصل ، م . وأبو بكر كنية محمد بن سيرين .

(٤) أخرجه أحمد ٢٨٠/٤٥ (٢٧٢٩٧) ، والنسائى (١٨٩٠) من طريق ابن عيينة به .

(٥) أخرجه مسلم (٣٧/٩٣٩) ، وأبو داود (٣١٤٣) من طريق يزيد به .

التمهيد

حدَّثَنا عبدُ الوارِثِ ، قال : حدَّثَنا أيُّوبُ ، عن حَفْصَةَ بنتِ سِيرِينَ ، عن أُمِّ عَطِيَّةَ قالت : دخَل علينا رسولُ اللهِ ﷺ ونحن نَغْسِلُ ابْنَةً له ، فقال : « اغْسِلْنَها بِمَاءٍ وسِدْرٍ ، واغْسِلْنَها وترًا ؛ ثَلاثًا ، أوْ خَمْسًا ، أوْ سَبْعًا ، أوْ أكْثَرَ مِنْ ذلك ، إنْ رَأيْتُنَّ ذلك ، وَاجعَلْنَ فِي آخِرِهنَّ كَافُورًا ، أوْ شَيْئًا مِن كافورٍ ، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فآذِنَّنِي » . فلمَّا فَرَغْنا ألقَى إلينا حَقْوَه ، فقال : « أشْعِرْنَها إيَّاه » . قالت : فمَشَطْنَاها . أو[(1)] قالت : ضَمَمْنَا رأْسَها ثَلاثَةَ قُرُونٍ .

قال أبو عمرَ : هذا الحديثُ هو أصْلُ السُّنَّةِ فى غَسْلِ المَوْتَى ، وليس يُرْوَى عن النبيِّ عليه السَّلامُ فى غَسْلِ المَيِّتِ حديثٌ أعَمُّ منه ولا أصَحُّ ، وعليه عَوَّلَ العُلَماءُ فى ذلكَ ، وهو أصْلُهم فى هذا البابِ .

وأمَّا رِوايَةُ حَفْصَةَ ، عن أُمِّ عَطِيَّةَ فى هذا الحديثِ : « أو سَبْعًا ، أو أكْثَرَ مِنْ ذلك ، إن رَأَيْتُنَّ ذلك » . فإنَّ ذِكْرَ السَّبْعِ وما فَوْقَها لا يُوجَدُ مِن حَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةَ إلَّا مِن رِوايَةِ حَفْصَةَ بنتِ سِيرِينَ ، ولا أعْلَمُ أحدًا مِن العُلَماءِ قال بمُجَاوَزَةِ سَبْعِ غَسَلاتٍ فى غَسْلِ المَيِّتِ ، وقد روَى أنَسٌ ، عن أُمِّ عطيَّةَ ، هذا الحَدِيثَ بما يَدُلُّ على أنَّ الغَسَلاتِ لا يُتَجاوَزُ بها سَبْعٌ ، وذلك مُوافِقٌ لِروايَةِ محمدِ بنِ سيرينَ .

أخبَرنا عبدُ الوارِثِ بنُ سُفْيانَ ، قال : حدَّثَنا قاسِمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهَيْرٍ ، قال : حدَّثَنا محمدُ بنُ سِنانٍ العَوَقِيُّ أبو بَكْرٍ ، قال : حدَّثَنا

القبس ....

---

(1) فى ق : «و» .

التمهيد هَمَّامٌ ، قال : حدثنا قَتَادَةُ ، عن أنسٍ ، أنَّه كان يأْخُذُ ذلك عن أُمِّ عَطِيَّةَ ، قالَتْ : غسَلْنَا ابْنَةَ النبيِّ عليه السَّلامُ ، فأمَرَنَا أنْ نَغْسِلَها بالسِّدْرِ ثَلاثًا ، فَإنْ أنْجَتْ[1] ، وإلَّا فخَمْسًا ، وإلَّا فأكْثَرَ مِن ذلك . قال : فرأَيْنا أنْ أكْثَرَ مِن ذلك سَبْعٌ[2] .

واخْتَلَفَ العُلَماءُ فى البُلُوغِ بغَسْلِ الميِّتِ إلى سَبْعِ غَسَلاتٍ ؛ فقال منهم قائلون : أقْصَى ما يُغْسَلُ الميِّتُ ثلاثُ غسَلاتٍ ، فإن خرَجَ منه شىءٌ بعدَ الغَسْلَةِ الثالثَةِ غُسِلَ ذلك الموْضِعُ وحدَه ، ولا يُعَادُ غسْلُه . ومِمَّنْ قال هذا ؛ أبو حنيفةَ وأصحابُه ، والثَّوْرِىُّ ، وإليه ذهَبَ المُزَنِىُّ ، وأكْثَرُ أصْحابِ مالِكٍ . ومنهم مَن قال : يُوَضَّأُ إذا خرَج منه شىءٌ بعدَ الغَسْلَةِ الثالثَةِ ، ولا يُعَادُ غَسْلُه ؛ لأنَّ حُكْمَه حُكْمُ الجُنُبِ إذا اغْتَسَلَ وأحْدَثَ بعدَ الغَسْلِ ، اسْتَنْجَى بالأَحْجارِ أو بالماءِ ثم تَوَضَّأَ ، فكذلكَ الميِّتُ . وقال ابنُ القاسِمِ : إنْ وُضِّئَ فحَسَنٌ ، وإنَّما هو الغَسْلُ .

قال أبو عمرَ : لأنَّها عِبادَةٌ على الحَىِّ قد أدَّاها ، وليس على المَيِّتِ عِبادَةٌ . وقال الشَّافِعِىُّ : إنْ خرَجَ منه شىءٌ بعدَ الغَسْلَةِ الثالثَةِ أُعِيدَ غسْلُه ، وتَحْصِيلُ [3]مَذْهَبِ مالِكٍ[3] ، أنَّه إذا جاءَ منه الحَدَثُ بعدَ كَمالِ غَسْلِه ، أُعِيدَ وُضُوءُه للصَّلاةِ ولم يُعَدْ غَسْلُه ، وقال أحمدُ بنُ حَنْبَلٍ : يُعَادُ غَسْلُه أبَدًا إذا خرَجَ منه شىءٌ إلى سَبْعِ غَسَلاتٍ ، ولا يُزَادُ على سَبْعٍ ، وإنْ خرَجَ منه شىءٌ بعد

القبس ....

(١) فى ق : «أنقت» .

(٢) أخرجه الطبرانى ٤٤/٢٥ (٨٤) ، وابن عدى ٢٥٩١/٧ من طريق محمد بن سنان به .

(٣ - ٣) فى ق : «مذهبه» .

التمهيد

السَّابِعَةِ ، غُسِلَ المَوْضِعُ وحدَه ، وإن خرجَ منه شيءٌ بعدَ ما كُفِّنَ ، رُفِعَ ، ولم يُلْتَفَتْ إلى ذلك . وهو قولُ[1] إسْحاقَ . وكُلُّ قَوْلٍ مِن هذه الأقوالِ قد رُوِى عن جَماعَةٍ مِن التَّابِعِينَ .

ذكَرَ عبدُ الرَّزَّاقِ[2] ، قال : أخْبَرَنا مَعْمَرٌ ، عن أيُّوبَ ، عن ابنِ سِيرِينَ قال : يُغْسَلُ المَيِّتُ ثلاثًا ، فإنْ خرجَ منه شيءٌ بعدَ الثلاثِ غَسَلُوه خَمْسًا ، فإن خرجَ منه شيءٌ غُسِلَ سَبْعًا .

قال[3] : وأخْبَرَنا هِشَامٌ ، عن ابنِ سِيرِينَ مثلَه . قال هِشَامٌ : وقال الحَسَنُ : يُغْسَلُ ثلاثًا ، فإنْ خرجَ منه شيءٌ ، غُسِلَ ما خرَجَ منه ولم يُزَدْ على الثَّلاثِ .

قال[4] : وأخْبَرَنا ابنُ جُرَيْجٍ ، قال : سَمِعْتُ أبا جَعْفَرٍ محمدَ بنَ عليٍّ يقولُ : غُسِلَ رسولُ اللهِ ﷺ ثلاثَ غَسَلاتٍ ، كلُّهُنَّ بماءٍ وسِدْرٍ .

قال[5] : وأخْبَرَنا الثَّوْرِيُّ[6] ، عن الزُّبَيْرِ بنِ عَدِيٍّ ، عن إبْراهِيمَ قال فى غَسْلِ المَيِّتِ : الأُولَى بمَاءٍ قَرَاحٍ[7] ؛ يُوَضِّئُه وُضوءَ الصَّلاةِ ، والثانيَةُ بماءٍ وسِدْرٍ ،

القبس ....

(1) بعده فى م : «ابن» .
(2) عبد الرزاق (٦٠٩٥) .
(3) عبد الرزاق (٦٠٩٦) .
(4) عبد الرزاق (٦٠٧٧) .
(5) عبد الرزاق (٦٠٨٠) .
(6) فى ق : «الليثى» .
(7) الماء القراح : الخالص .

التمهيد والثالِثَةُ بماءٍ قَراحٍ ، ويَتَّبِعُ مَساجِدَه[(١)] بالطِّيبِ .

قال أبو عمرَ : كان إبراهيمُ النَّخَعِيُّ لا يَرَى الكافُورَ في الغَسْلَةِ الثالِثَةِ ، ولا يُغْسَلُ الميِّتُ عندَه أكثرَ مِن ثلاثٍ ، ليس في شيءٍ منها كافُورٌ ، وإنَّما الكافُورُ عندَه في الحَنُوطِ لا في شيءٍ مِن الماءِ . وإلى هذا ذهَبَ أبو حَنيفَةَ وأصْحابُه . ولا معْنَى لذلك ؛ لأنَّه قد ثبَتَ عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال للنِّساءِ اللاتي غَسَلْنَ ابْنَتَه : « اجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُورًا » . وعلى هذا جُمْهُورُ العُلَماءِ ، أنْ يُغْسَلَ الميتُ الغَسْلَةَ الأُولَى بالماءِ القَراحِ ، والثانِيَةَ بالماءِ والسِّدْرِ ، والثالثةَ بمَاءٍ فيه كافُورٌ .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المُؤْمِنِ ، حدَّثَنا محمدُ بنُ بَكْرٍ ، حدَّثَنا أبو داودَ ، حدَّثَنا هُدْبَةُ بنُ خالِدٍ ، قال : حدَّثنا هَمَّامٌ ، قال : حدَّثَنا قَتادَةُ ، عن محمدِ بنِ سِيرِينَ ، أنَّه كانَ يأْخُذُ الغَسْلَ عن أُمِّ عَطِيَّةَ : يُغْسَلُ بالماءِ والسِّدْرِ مرَّتَيْنِ ، والثالثَةَ بالماءِ والكافُورِ[(٢)] .

ومِن أهْلِ العِلْمِ مَن يَذْهَبُ إلى أنَّ الغسَلاتِ الثَّلاثَ كلَّها بالسِّدْرِ ، على ما جاءَ في الحديثِ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ غُسِلَ ثلاثَ غسَلاتٍ ، كلُّهُنَّ بماءٍ وسِدْرٍ . وقال أبو بكرٍ الأثرمُ : قلتُ لأحمدَ بنِ حَنْبَلٍ : تذهَبُ إلى السِّدْرِ في الغسَلاتِ كلِّها ؟ قال : نَعَمْ ؛ السِّدْرُ فيها كلِّها على حَديثِ أُمِّ عَطِيَّةَ : « اغْسِلْنَهَا ثَلاثًا ، أو خَمْسًا ، أو أكثرَ مِن ذلك ، إنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ » . وحديثِ ابنِ عباسٍ :

القبس ....

(١) المساجد : الآراب التي يسجد عليها . اللسان (س ج د) .

(٢) أخرجه البيهقي ٣٨٩/٣ من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبي داود (٣١٤٧) .

التمهيد

« بماءٍ وسِدْرٍ »[(١)] . ثم قال : ليس فى غَسْلِ الميِّتِ أرْفَعُ مِن حَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةَ ولا أحْسَنُ منه ، فيه : « ثَلاثًا ، أو خَمْسًا ، أو سَبْعًا ، وَابْدَأْنَ بِمَيَامِنِها » . ثم قال : ما أحْسَنَه!

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثَنا قاسِمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثَنا أبو بَكْرِ بنُ أبى شَيْبَةَ ، قال : حدَّثَنا ابنُ عُلَيَّةَ ، عن خالدٍ الحَذَّاءِ ، عن حَفْصَةَ ، عن أُمِّ عَطِيَّةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال لَهُنَّ فى غَسْلِ ابْنَتِه : « ابْدَأْنَ بِمَيامِنِها ومَوَاضِعِ الوُضُوءِ منها »[(٢)] .

قال أبو عمرَ : تَطْهِيرُ الميِّتِ تَطْهِيرُ عِبادَةٍ لا لإزالَةِ[(٣)] نَجاسَةٍ ، وإنَّما هو كالجُنُبِ ، وغَسْلُه كغُسْلِ الجُنُبِ سواءً ، فأوَّلُ ما يَبْدَأُ الغاسِلُ به مِن أمْرِه بعدَ سَتْرِه جهْدَه ، أن يَعْصِرَ بَطْنَه عصْرًا خَفِيفًا رَفِيقًا ، فإنَّ الاسْتِنْجاءَ يُقَدَّمُ فى الوُضُوءِ على كلِّ شىءٍ منه ، فإن خرجَ منه شىءٌ ، تَناوَلَ غَسْلَ أسْفَلِه وعلى يَدِه خِرْقَةٌ ، ولا يَحِلُّ له أنْ يُباشِرَ قُبُلَه ولا دُبُرَه إلَّا وعلى يَدِه خِرْقَةٌ مَلْفُوفَةٌ ، يُدْخِلُ بها يَدَه مِن تحتِ الثَّوبِ الذى يُسَجَّى به الميِّتُ ويُسْتَرُ به للغَسْلِ ، فيَغْسِلُ فَرْجَيْه غَسْلًا

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٣٥٠/٣ (١٨٥٠) ، والبخارى (١٢٦٦ - ١٢٦٨، ١٨٤٩ - ١٨٥١) ، ومسلم (١٢٠٦) ، وأبو داود (٣٢٣٨) ، والترمذى (٩٥١) ، والنسائى (١٩٠٣، ٢٧١٢، ٢٧١٣، ٢٨٥٣- ٢٨٥٥، ٢٨٥٨) ، وابن ماجه (٣٠٨٤) .

(٢) ابن أبى شيبة ٢٤١/٣ - ومن طريقه مسلم (٤٣/٩٣٩) - وأخرجه أحمد ٢٨٣/٤٥ (٢٧٣٠٢) ، والبخارى (١٦٧، ١٢٥٥) ومسلم (٤٣/٩٣٩) ، وأبو داود (٣١٤٥) ، والنسائى (١٨٨٣) من طريق ابن علية به ، وأخرجه البخارى (١٢٥٦) ، ومسلم (٤٢/٩٣٩) ، والترمذى (٩٩٠) من طريق خالد به .

(٣) فى الأصل ، م : «إزالة» .

التمهيد

ناعمًا ، ويُوالَى بصَبِّ الماءِ على يَدِ الغاسِلِ حتى يَصِحَّ إنْقاؤُه ، ثم يَبْتَدِئُ فيُوَضِّئُه (١) وضوءَه للصلاةِ (١) ، قال أبو الفَرَجِ حاكِيًا عن مالكٍ : يَجْعَلُ الغاسِلُ خِرْقَةً على يَدِه يُباشِرُ بها فَرْجَ المَيِّتِ إنِ احْتاجَ إلى ذلك . وكذلك قال الوَقَّارُ (٢) .

قال أبو عمرَ : اخْتلَفَ العُلَماءُ فى مَضْمَضَةِ الميِّتِ عندَ وُضوئِه ، وفى غَسْلِ أنْفِه ، ودَلْكِ أسْنانِه ؛ فرَأى ذلك منهم قَوْمٌ ، وأباه آخرونَ . ولا وَجْهَ لقولِ مَن أبَى (٣) ذلك .

فإذا فرَغَ بوُضوئِه ، بدَأَ بغَسلِ شِقِّه الأيْمَنِ مِن رَأْسِه إلى طرَفِ قَدَمِه اليُمْنَى ، ثم يَصْرِفُه برِفْقٍ على شِقِّه ، فيَغْسِلُ شِقَّه الأيْسَرَ مِن قَرْنِ رَأْسِه إلى طرَفِ قَدَمِه حتى يأتِيَ الغَسْلُ على جَمِيعِه بالمَاءِ القَرَاحِ ، وإنْ كانَ فيه سِدْرٌ فحَسَنٌ ، ثم يَغْسِلُه غَسْلَةً ثانِيَةً بماءٍ فيه وَرَقُ سِدْرٍ مَدْقُوقٌ ، أو بسِدْرٍ يجْعَلُه فى رَأْسِه ولِحْيَتِه ويَغْسِلُه به ، ويَبْدَأُ برَأْسِه قبلَ لِحْيَتِه ، فإنْ لم يكنْ سِدْرٌ فبالأُشْنَانِ (٤) ، أو بالخَطْمِىِّ (٥) ، أو بالحُرُضِ (٦) ، أو الماءِ القَرَاحِ ، حتى يأتِىَ أيضًا على تَمامِ غَسْلِه كغُسْلِ الجنابَةِ ،

(١ - ١) فى الأصل ، م : «وضوء الصلاة» .
(٢) محمد بن زكريا بن يحيى أبو بكر الوقار المالكى ، كان حافظا للمذهب ، صاحب تصانيف منها : «كتاب السنة» ، ومختصران فى الفقه ، تفقه بأبيه ، وابن عبد الحكم وأصبغ ، توفى سنة تسع وستين ومائتين . ترتيب المدارك ٤/ ١٨٩، وحسن المحاضرة ١/ ٤٤٨ .
(٣) بعده فى الأصل ، م : «من» .
(٤) الأشنان : شجر من الفصيلة الرمرامية ينبت فى الأرض الرملية ، يستعمل هو أو رماده فى غسل الثياب والأيدى . الوسيط (أ ش ن) .
(٥) الخطمى : نبات من الفصيلة الخبازية ، كثير النفع ، يدق ورقه يابسا ، ويجعل غِسلا للرأس فينقيه . الوسيط (خ ط م) .
(٦) الحرض ؛ بضم الراء وإسكانها : رماد إذا أحرق ورش عليه الماء انعقد وصار كالصابون =

التمهيد

وهو فى ذلك كلِّه يَسْتُرُه طاقَتَه ، ويَغُضُّ بصَرَه عن عَوْرَتِه كما يَفْعَلُ بالحَىِّ ، وإنْ كان به قُروحٌ أو جِراحٌ أخَذَ عَفْوَه ، ومِن أهْلِ العِلْمِ مَن يَسْتَحِبُّ أنْ يُوَضِّئَه فى كُلِّ غَسْلَةٍ ، ومنهم مَن يقولُ : الوُضوءُ فى أوَّلِ مَرَّةٍ يكْفِى . ثم يَغْسِلُ الثالثَةَ بماءِ الكافُورِ كما غَسَلَه فى الأُولَى ، فإذا أكْمَلَ غَسْلَه جفَّفَه ، وحشَا داخلةَ[1] إزارِه قُطْنًا وهو على مُغْتَسَلِه ، ثم شَدَّ عليه شِدادةً[2] مِن خلفِه إلى مُقَدَّمِه ، ثم حمَلَه رِفْقًا فى ثَوْبِه إلى نَعْشِه ، وأدْرَجَه فى أكْفانِه . ووَجْهُ العَملِ أنْ يَبْدَأَ الغاسِلُ بتَهْذِيبِ أكْفانِه ، ونَشْرِها ، وتَجْمِيرِها[3] قبلَ أخْذِه فى غَسْلِه . والوِتْرُ عندَهم فى الغَسَلاتِ مُسْتَحَبٌّ غيرُ واجبٍ عندَ الجميعِ ، وليسَ الوِتْرُ فى غَسْلِ الميِّتِ كالوِتْرِ فى الاسْتِنْجاءِ بالأحْجارِ عندَ مَن أوْجَبَ ذلك .

ذكَرَ عبدُ الرَّزَّاقِ[4] ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، عن عَطَاءٍ قال : يُغْسَلُ الميِّتُ وِتْرًا ؛ ثلاثًا ، أو خمسًا ، أو سبعًا ، كلُّهُنَّ بماءٍ وسِدْرٍ ، وفى كُلِّ غَسْلَةٍ يُغْسَلُ رَأْسُه مع سائرِ جَسَدِه . قلتُ : وتُجْزِئُ واحِدَةٌ ؟ قال : نعم ، إذا أنْقَوْا .

قال[5] : وأخْبَرَنا مَعْمَرٌ ، عن أيُّوبَ ، عن أبى قِلابَةَ وابنِ سِيرِينَ قالا : إذا طالَ مَرَضُه ولم يَجِدُوا سِدْرًا ، غَسَلُوه بالأُشْنَانِ إنْ شاءُوا .

= تنظف به الأيدى والملابس . الوسيط (ح ر ض) .

(١) فى الأصل ، م : «داخل» .

(٢) فى الأصل ، م : «شدادته» .

(٣) التجمير : التطييب . ينظر التاج (ج م ر) .

(٤) عبد الرزاق (٦٠٧٥) .

(٥) عبد الرزاق (٦٠٨٢) عن أبى قلابة وحده ، وأخرجه عبد الرزاق أيضا عقب الأثر (٦٠٨١) بنفس الإسناد من قول أيوب .

التمهيد

ويُقالُ : إنَّ أعْلَمَ التَّابِعينَ بغَسْلِ الميتِ ، ابنُ سِيرِينَ ، ثم أيُّوبُ ، وكِلاهُما كانَ غاسِلًا مُتَوَلِّيًا لذلك بنَفْسِه ، مُحْسِنًا مُجِيدًا .

ذكَرَ عبدُ الرَّزَّاقِ[1] ، قال : أخْبَرَنا مَعْمَرٌ ، عن أيُّوبَ ، عن ابنِ سِيرِينَ فى المَيِّتِ يُغْسَلُ ، قال : تُوضَعُ خِرْقَةٌ على فَرْجِه وأُخْرَى على وَجْهِه ، فإذا أرادَ أنْ يُوضِّئَه كشَفَ الخِرْقَةَ عن وَجْهِه ، فيُوضِّئُه بالماءِ وُضوءَ الصلاةِ ، ثم يَغْسِلُه بالماءِ والسِّدْرِ مَرَّتَيْنِ مِن رَأْسِه إلى قدَمِه ؛ يَبْدَأُ بميامِنِه ، ولا يكْشِفُ الخِرْقَةَ التى على فَرْجِه ، ولكِنْ يَلُفُّ على يَدِه خِرْقَةً إذا أرادَ أنْ يَغْسِلَ فَرْجَه ، ويَغْسِلُ ما تحتَ الخِرْقَةِ التى على فَرْجِه بماءٍ ، فإذا غسَلَه مرَّتَيْنِ بالماءِ والسِّدْرِ غسَلَه المرَّةَ الثالثةَ بماءٍ فيه كافُورٌ . قال : والمَرْأَةُ أيضًا كذلك . قال : فإذا فَرَغَ الغاسِلُ اغْتَسَلَ إنْ شاءَ أو تَوَضَّأَ .

قال أبو عمرَ : لا غُسْلَ ولا وُضُوءَ على الغاسِلِ واجبًا عندَ جماعَةِ الفُقَهاءِ وجُمْهُورِ العُلَماءِ ، وهو المَشْهُورُ مِن مَذْهَبِ مالِكٍ ، والمَعْمُولُ به عندَ أصْحابِه على حَدِيثِ أسْماءَ بنتِ عُمَيْسٍ حينَ غسَلَتْ أبا بَكْرٍ[2] . وستَأْتِى هذه المَسْألةُ فى بابِها مِن هذا الكتابِ إنْ شاءَ اللهُ .

قال أبو عمرَ : إنَّما قال ابنُ سِيرِينَ : يضَعُ خِرْقَةً على وَجْهِه . سَتْرًا له ؛ لأنَّ الميِّتَ رُبَّما تغيَّرَ وَجْهُه بالسَّوادِ ونحوِه عندَ المَوْتِ ؛ وذلك لداءٍ أو لغَلَبَةِ دَمٍ ،

القبس ....

(١) عبد الرزاق (٦٠٨٧) .
(٢) سيأتى فى الموطأ (٥٢٣) .

التمهيد

فيُنْكِرُه الجُهَّالُ ، وقد رُوِىَ عنِ النبيِّ عليه السَّلامُ مِن مَراسِلِ الثِّقاتِ ؛ الشعبيِّ وغيرِه ، أنَّه قال : « مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا ولم يُفْشِ عليه ، خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِه كيومَ وَلَدَتْه أُمُّهُ »[1] . وقال أبو بَكْرٍ الأَثْرَمُ : قيلَ لأحمدَ بنِ حَنْبَلٍ : يُغَطَّى وَجْهُ الميِّتِ ؟ قال : لا ، إنَّما يُغَطَّى ما بينَ سرَّتِه إلى ركبتَيه[2] .

وأمَّا قَوْلُه فى هذا الحَدِيثِ : أَعْطَانَا حَقْوَه ، فقال : « أَشْعِرْنَها إيَّاه » . فالحَقْوُ : الإزارُ [3]كما قال مالكٌ[3] . وقيل : المِئْزَرُ . قال مالكُ[4] بنُ خالِدٍ الهذليُّ[5] :

مُكَبَّلَةٌ قد خرَّقَ الرِّدْفُ حقْوَها ... وأُخْرَى عليها حقْوُها لم يُخَرَّقِ

والحِقْوُ مكْسُورُ الحاءِ بلُغَةِ هُذَيْلٍ ، وقِيلَ : حَقْوٌ . بالفَتْحِ ، وجمْعُه حِقِيٌّ ، وأَحْقاءٌ ، وأَحْقٌ [3]وحُقِيٌّ[3] .

وأمَّا قولُه : « وأَشْعِرْنَها إيَّاه » . فإنَّه أرادَ : اجْعَلْنَه يَلِى جسَدَها قبلَ سائرِ أَكْفَانِها . ومنه قولُ عائشةَ : كان رسولُ اللهِ ﷺ لا يُصَلِّى فى شُعُرِنا ولا لُحُفِنَا[6] . تعْنِى ما يَلِى أجْسَادَنا مِن الثِّيابِ ونحن حُيَّضٌ . ومنه الحدِيثُ :

القبس ....

(١) أخرجه عبد الرزاق (٦٠٩٧) عن الشعبى ويحيى بن أبى كثير ، وينظر ما تقدم ص ٤٠٧ .

(٢) فى الأصل ، م : «ركبته» .

(٣ - ٣) ليس فى : الأصل ، م .

(٤) فى النسخ : «منقذ» . والمثبت من مصدر التخريج .

(٥) ديوان الهذليين ٣/ ٩. بلفظ : «السيف» . بدلا . من : «الرِّدف» .

(٦) أخرجه أحمد ٤١/ ٢٢٧ (٢٤٦٩٨) ، وأبو داود (٣٦٧، ٣٦٨، ٦٤٥) ، والترمذى (٦٠٠) ، والنسائى (٥٣٨١) .

التمهيد « الأَنصارُ شِعَارٌ والنَّاسُ دِثَارٌ »(1) . فالشعارُ هاهنا أرادَ به ما قَرُبَ مِن القَلْبِ ، والدِّثارُ ما فوقَ الشِّعارِ(2) . وقال ابنُ وَهْبٍ في قولِه : « أشْعِرْنَها إيَّاه » . أنَّه يُجْعَلُ الإزَارُ شِبْهَ المِئْزَرِ ، ويُفْضَى به إلى جِلْدِها .

ذكَرِ عبدُ الرَّزَّاقِ(3) ، عن ابنِ جُرَيْجٍ قال : قلتُ لأيُّوبَ : ما قولُه : « أشْعِرْنَها إيَّاه » . أتُؤْزَرُ ؟ قال : لا أُراه إلَّا قال : الْفُفْنَها فيه . قال : وكذلك كانَ ابنُ سِيرِينَ يأْمُرُ بالمرأةِ أنْ تُشْعَرَ لِفَافَةً ولا تُؤْزَرَ .

وقال إبراهيمُ النَّخَعِيُّ : الحَقْوُ فوقَ الدِّرْعِ . وخالفَه الحَسَنُ وابنُ سِيرِينَ والناسُ ، فجعَلُوا الحَقْوَ يَلِي أسْفَلَها مُباشِرًا لها . وقال ابنُ عُلَيَّةَ : الحَقْوُ هنا(4) النِّطَاقُ الذى تُنَطَّقُ به المَيِّتَةُ . وهو سَبَنِيَّةٌ(5) طويلةٌ ، يُجْمَعُ بها فَخِذَاها(6) ؛ تَحْصِينًا لها أنْ يخرُجَ منها شيءٌ ، كنِطاقِ الحُيَّضِ ، وهو أحَدُ الخَمْسَةِ الأَثْوابِ التى تُكَفَّنُ بها المرأةُ ؛ أحدُها دِرْعٌ ، وهو القَميصُ ، ولِفافَتانِ ، وخِمارٌ ، وهذا النِّطاقُ ؛ (7)لأنَّه يُؤْخَذُ(7) بعدَ غَسْلِها قِطْعَةُ كُرْسُفٍ فيُحْشَى به أسْفَلُها ، ويُؤْخَذُ

القبس ....

(1) أخرجه أحمد ٣٩٢/٢٦ (١٦٤٧٠) ، والبخارى (٤٣٣٠) ، ومسلم (١٠٦١) من حديث عبد الله بن زيد بن عاصم .

(2) فى ق : «الشعر» .

(3) عبد الرزاق (٦٠٩٣) .

(4) فى الأصل ، م : «هو» .

(5) السَّبَنِيَّةُ : ضرب من الثياب تتخذ من مشاقة الكتان ، منسوبة إلى موضع بناحية المغرب يقال له : سَبَنٌ . النهاية ٢/ ٣٤٠.

(6) فى ق : «فخذيها» .

(7 - 7) فى ق : «لأنها تؤخذ» .

التمهيد

النِّطاقُ فَيُلَفُّ على عَجُزِها ، وتُجْمَعُ به فَخِذاها كما يُلَفُّ النِّطاقُ عليها ، ويُخْرَجُ طَرَفًا[1] السَّبَنِيَّةِ مِمَّا يَلِى عَجُزَها ، يُشَدُّ به عليها إلى قَرِيبٍ مِنْ رُكْبَتَيها[2] . وقد قال عِيسَى بنُ دِينَارٍ : يُلَفُّ على عَجُزِها وفَخِذَيْها حتى يُسَوَّى ذلك منها بسائرِ جسَدِها ، ثم تُدْرَجُ فى اللِّفافَتَيْنِ كما يُدْرَجُ الرَّجُلُ . قال : ولو لم يكنْ إلَّا ثَوْبٌ واحِدٌ كان الخِمارُ أَوْلَى مِن المِئْزَرِ ؛ لأنَّها تُصَلِّى فى الدِّرْعِ والخِمَارِ ولا تُصَلِّى فى الدِّرْعِ والمِئْزَرِ .

قال أبو عمرَ : كيفما صُنِعَ بها ممَّا يكونُ تَحْصِينًا لأَسْفَلِها فحَسَنٌ ، وليْسَ فى ذلك شىءٌ لازِمٌ لا يُتَعدَّى ، وقد ذكَرْنا أقاوِيلَ العُلَماءِ فى أكْفَانِ الرِّجالِ والنِّساءِ فى بابِ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ[3] . والحمدُ للهِ .

وفى هذا الحَدِيثِ ما يَدُلُّ على أنَّ النِّساءَ أوْلَى بغَسْلِ المرأةِ مِن الزَّوْجِ ؛ لأنَّ بَناتِ رسولِ اللهِ عليه السلامُ اللَّواتِى تُوفِّينَ فى حَياتِه زَيْنَبُ ، ورُقَيَّةُ ، وأُمُّ كُلْثُومٍ ، ولم يَبْلُغْنا أنَّ إحْداهُنَّ غَسَلَها زَوْجُها .

وأجْمَعَ العُلَماءُ على جَوازِ غَسْلِ المرأةِ زَوْجَها ؛ وغَسَلَتْ أسماءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ زَوْجَها أبا بَكْرٍ بمَحْضَرِ جِلَّةِ[4] الصَّحابَةِ[5] ، وكذلكَ غَسَلَتْ أبا موسى

القبس ....

(١) فى ق : «طرف» .
(٢) فى الأصل ، م : «ركبتها» .
(٣) سيأتى ص ٤٣٩ - ٤٤٣ .
(٤) بعده فى الأصل ، م : «من» .
(٥) سيأتى فى الموطأ (٥٢٣) .

التمهيد امْرأتَه[1] . واختَلَفُوا فى غَسلِ الرجلِ امْرأتَه ، فأجاز ذلك جُمهورُ[2] العلَماءِ مِن التَّابِعِينَ والفُقَهاءِ . وهو قولُ مالِكٍ ، والأوْزَاعِيِّ ، والشَّافِعِيِّ ، وأحمدَ ، وإسْحاقَ ، وأبى ثَوْرٍ ، وداودَ . وحُجَّتُهم أنَّ عليَّ بنَ أبى طالبٍ غَسَلَ زَوْجَتَه فاطمَةَ ، وقِياسًا على غَسْلِها إيَّاه ، ولأنَّه كانَ يَحِلُّ له مِن النَّظَرِ إليها ما لا يَحِلُّ للنِّساءِ . وقال أبو حَنيفَةَ والثَّوْرِيُّ ، ورُوِىَ ذلك عنِ الشَّعْبِيِّ : لا يَغْسِلُها ؛ لأنَّه ليس فى عِدَّةٍ منها . وهذا ما لا مَعْنَى له ؛ لأنَّها فى حُكْمِ الزَّوْجَةِ لا فى حُكْمِ المَبْتُوتَةِ ، بدَليلِ الموارَثَةِ . والأصْلُ فى هذه المسْألَةِ غَسْلُ عليٍّ فاطِمَةَ رَضِىَ اللهُ عنهما ، رواه الدَّرَاوَرْدِيُّ ، عن عُمَارَةَ بنِ المُهَاجِرِ ، عن أُمِّ عَوْنٍ بنتِ محمدِ[3] بنِ جَعْفَرٍ ، عن جَدَّتِها أسْمَاءَ بنتِ عُمَيْسٍ قالَتْ : أَوْصَتْ فاطمةُ رضِىَ اللهُ عنها أنْ نَغْسِلَها أنَا وعليٌّ ، فغَسَلْتُها أنا وعليٌّ[4] .

وذَكَرَ عبدُ الرَّزَّاقِ[5] هذا الخَبَرَ فلم يُقِمْ إسْنادَه . وهو خَبَرٌ مَشْهُورٌ عندَ أهْلِ السِّيَرِ .

القبس ....

(١) أخرجه عبد الرزاق (٦١١٩)، وابن أبى شيبة ٣/ ٢٥٠، وابن المنذر فى الأوسط ٥/٣٣٥ (٢٩٤٤).

(٢) بعده فى الأصل، م: «من».

(٣) فى النسخ : «عبد الله» . والمثبت من مصادر التخريج ، وهى أم عون بنت محمد بن جعفر بن أبى طالب ، ويقال: أم جعفر . وهى زوجة محمد ابن الحنفية . وينظر تهذيب الكمال ٣٥/ ٣٧٣.

(٤) أخرجه الحاكم ٣/١٦٣، ١٦٤، والبيهقى ٣/٣٩٧ من طريق الدراوردى ، عن محمد بن موسى ، عن عمارة بن المهاجر به .

(٥) عبد الرزاق (٦١٢٢) .

التمهيد

قال عبدُ الرَّزَّاقِ[1] : وأخبَرَنا الثَّوْرِيُّ قال : سمِعتُ حَمَّادًا يقولُ : إذا ماتَتِ المرأةُ مع القَوْمِ ، فالمَرْأَةُ يَغْسِلُها زَوْجُها ، والرَّجُلُ امْرَأَتُه . قال سُفْيَانُ : ونحنُ نقولُ : لا يَغْسِلُ الرَّجُلُ امْرَأَتَه ؛ لأنَّه لو شاءَ تزَوَّجَ أُخْتَها حِينَ ماتَتْ ، ونقولُ : تَغْسِلُ المرأةُ زَوْجَها ؛ لأنَّها فى عِدَّةٍ منه .

قال عبدُ الرَّزَّاقِ[2] : وأخبَرَنا هِشَامٌ ، عن الحَسَنِ قال : إذا لم يَجِدُوا امرأةً مُسْلِمَةً ، ولا يَهُودِيَّةً ، ولا نَصْرانِيَّةً ، غسَلَها زَوْجُها وابْنُها .

قال أبو عمرَ : قد رُوِىَ عن ابنِ عباسٍ أنَّه قال : أحَقُّ الناسِ بغَسْلِ المرأةِ والصَّلاةِ عليها زَوْجُها[3] . ويَحْتَمِلُ هذا : مِن الرِّجالِ . فذلك جائزٌ ، والنِّساءِ أيضًا ، جائزٌ كُلُّ ذلك . واللهُ الموفِّقُ للصَّوابِ .

وأمَّا غَسْلُ المرأةِ زَوْجَها ، فلم يخْتَلِفُوا فيه ، وهو أوْلَى ما عُمِلَ به . ورَوَى سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ ، عن عَمْرِو بنِ دِينَارٍ ، عن ابنِ أبى مُلَيْكَةَ ، أنَّ أبا بَكْرٍ أوْصَى أسْماءَ أنْ تَغْسِلَه وكانَتْ صائمَةً ، فعزَمَ عليها لَتُفْطِرَنَّ[4] . وقال أبو بَكْرِ بنُ حَفْصٍ : أوْصَى أبو بَكْرٍ أسْماءَ بنتَ عُمَيْسٍ ، قال : إذا أنَا مِتُّ فاغْسِلِينى ، وأُقْسِمُ عليكِ لَتُفْطِرِنَّ ؛ ليكونَ أقْوَى لكِ ، ولْيُعِنْكِ[5] ابنى عبدُ الرحمنِ[6] .

القبس ....

(١) عبد الرزاق (٦١١٩، ٦١٢٠) ولفظه : « تغسل زوجها » . بدلا من : « يغسلها زوجها » .
(٢) عبد الرزاق (٦١٢٥) .
(٣) أخرجه عبد الرزاق (٦١٢٢) ، وابن أبى شيبة ٣/ ٢٥٠.
(٤) أخرجه عبد الرزاق (٦١١٨) ، وابن أبى شيبة ٢٤٩/٣ عن ابن عيينة به .
(٥) فى الأصل ، م : «لتغسلى» .
(٦) أخرجه عبد الرزاق (٦١٢٤) ، وابن سعد ٢٠٣/٣، ٢٨٤/٨ من طريق أبى بكر بن حفص به .

الموطأ

٥٢٣ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرٍ ، أن أسماءَ بنتَ عُمَيسٍ امرأةَ أبى بكرٍ الصدِّيقِ غَسَلت أبا بكرٍ الصدِّيقَ حينَ تُوفِّىَ ، ثم خرَجت فسألتْ مَن حضَرها مِن المهاجرين ، فقالت : إنِّى صائمةٌ ، وإن هذا يومٌ شديدُ البردِ ، فهل علىَّ مِن غُسْلٍ ؟ فقالوا : لا .

الاستذكار

وأما حديثُ مالكٍ فى هذا البابِ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرٍ ، أن أسماءَ بنتَ عُميسٍ امرأةَ أبى بكرٍ الصديقِ غسَلته حينَ توفِّىَ ، ثم خرَجت فسأَلتْ مَن حضَرها مِن المهاجرين والأنصارِ ، فقالت : إنى صائمةٌ ، وإن هذا يومٌ شديدُ البردِ ، فهل علىَّ مِن غُسلٍ ؟ قالوا : لا[(١)] .

قال أبو عمرَ : هذا إجماعٌ مِن العلماءِ مأخوذٌ عن إجماعِ السلفِ مِن الصحابةِ على ما فى هذا الحديثِ مِن المهاجرين والأنصارِ ، مِن إجازةِ غَسلِ المرأةِ زوجَها مِن غيرِ نكيرٍ عن أحدٍ منهم . وكذلك رُوِّينا عن أبى موسى الأشعرىِّ أنه غسَلته امرأتُه[(٢)] . ولم يختلفِ الفقهاءُ فى جوازِ غَسلِ المرأةِ لزوجِها ، واختلَفوا فى جواز غَسلِ الرجلِ امرأتَه ؛ فقال أكثرُهم : جائزٌ أن يَغسِلَ الرجلُ امرأتَه ، كما جاز أن تَغسِلَه . فممَّن قال بذلك منهم ؛ مالكٌ ، والليثُ ، وابنُ أبى ليلى ، والشافعىُّ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ ، [(٣)]وأبو ثورٍ[(٣)] ، وداودُ . وهو قولُ حمادِ بنِ أبى سليمانَ . واختُلف فيه عن الأوزاعىِّ ؛ رُوِى عنه : لا يَغسِلُها .

القبس

....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣٠٤) ، وبرواية يحيى بن بكير (٧/١٢ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٠٠٦) . وأخرجه عبد الرزاق (٦١٢٣) ، وابن سعد ٣/ ٢٠٤، ٨/ ٢٨٤ من طريق مالك به .
(٢) تقدم ص ٤٢٥ ، ٤٢٦ .
(٣ - ٣) ليس فى : الأصل ، م .

الاستذكار ورُوِى عنه : يَغسِلُها . وحُجَّتُهم أن عليًّا غسَل فاطمةَ رضِى اللهُ عنهما[1] ، وقياسًا على غَسلِ المرأةِ زوجَها ؛ لأنهما زوجان . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه ، والثوريُّ ، ورُوِى ذلك عن الشعبىِّ : تَغسِلُه ولا يَغسِلُها ؛ لأنه ليس فى عِدَّةٍ منها . وهذا لا حجةَ فيه ؛ لأنها [2]فى حكمِ الزوجيةِ ، بدليلِ المُوارَثةِ ، لا فى حكمِ المبتوتةِ[2] . واعتلَّ الثوريُّ وأبو حنيفةَ بأن لزوجِها أن يتزوجَ أختَها ؛ فلذلك لا يَغسلُها ، وهذا يَنتقِضُ عليهم بغَسلِها له . وأجمَعوا على أن المطلَّقةَ المبتوتةَ لا تَغسِلُ زوجَها إن مات فى عِدَّتِها . واختلَفوا فى الرجعيَّةِ ؛ فروَى ابنُ نافعٍ ، عن مالكٍ ، أنه يَغسِلُها وأنها تَغسِلُه ، إن كان الطلاقُ رجعيًّا . وهو قولُ أبى حنيفةَ وأصحابِه . وقال ابنُ القاسمِ : لا تَغسِلُه وإن كان الطلاقُ رجعيًّا . قال : وهو قياسُ قولِ مالكٍ ؛ لأنه ليس له أن يَراها عندَه . وهو قولُ الشافعىِّ .

وأما قولُه فى حديثِ أسماءَ بنتِ عُميسٍ ، أنها سألت مَن حضَرها مِن المهاجرين والأنصارِ هل عليها مِن غُسْلٍ حينَ غسَلت زوجَها ؟ فقالوا : لا . فإن هذا موضعٌ اختلَف فيه الفقهاءُ ، فقال منهم قائلون : كلُّ مَن غسَل ميتًا فعليه الغُسلُ . قالوا : وإنما أسقَط المهاجرون والأنصارُ الذين حضَروا غَسلَ أسماءَ لزوجِها - الغُسلَ عنها ؛ لما ذكَرت لهم أنها صائمةٌ ، وأنه يومٌ شديدُ البردِ .

القبس ....

(١) تقدم تخريجه ص ٤٢٦ .

(٢ - ٢) فى الأصل ، م : « فى حكم فيه الزوجية ليس فى عدة منها بدليل الموارثة لا فى حكم المبتوتة » .

الاستذكار واحتجَّ مَن رأى الغُسلَ على من غسَل ميتًا بحديثِ أبي هريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ ، أنه قال : « مَن غسَل ميتًا فلْيغتسِلْ ، ومَن حمَله فلْيتوضأْ »[(١)] . واختلَف قولُ مالكٍ في ذلك ؛ فذكَر العُتْبِيُّ ، عن ابنِ القاسمِ ، قال : قال مالكٌ : أرَى على مَن غسَل ميتًا أن يَغتسلَ . قال ابنُ القاسمِ : ولم أرَه يأخذُ بحديثِ أسماءَ بنتِ عُميسٍ ، ويقولُ : لم أدركِ الناسَ إلا على الغُسلِ . قال ابنُ القاسمِ : وهو أحبُّ ما فيه إليَّ . وذكَر ابنُ عبدِ الحكمِ ، عن مالكٍ ، قال : يَغتسلُ مَن غسَل الميتَ أحبُّ إلينا . وقال ابنُ وضاحٍ : سمِعتُ سُحنونَ يقولُ : يَغتسلُ مَن غسَل الميتَ إذا فرَغ منه ، وهو العملُ عندَنا . وروَى أهلُ المدينةِ ، عن مالكٍ ، أنه لا غُسلَ على مَن غسَل ميتًا ، وإن اغتسَل فحسنٌ . وقال الشافعيُّ : لا غُسلَ على مَن غسَل ميتًا ، إلا أن يثبتَ حديثُ أبي هريرةَ أو غيرِه في ذلك . وذكَر المُزنيُّ ، أن عبدَ اللهِ بنَ وهبٍ أخبَره عن مالكٍ ، أنه كان يرَى الغُسلَ على مَن غسَل الميتَ . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : لا[(٢)] غُسلَ على مَن غسَل ميتًا .

واختلَف الصحابةُ في ذلك أيضًا ؛ رُوِي عن عليٍّ أنه كان يأمرُ بالغُسلِ مِن غسْلِ الميتِ[(٣)] . ورُوِي عن ابنِ مسعودٍ ، وسعيدِ بنِ المسيَّبِ ، وابنِ عمرَ ، وجماعةٍ مِن الصحابةِ والتابعين ، أنه لا غُسلَ

(١) سيأتي تخريجه الصفحة التالية .

(٢) ليس في : الأصل ، م . وينظر المغني ١/ ٢٧٨.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٦١٠٨، ٦١٠٩) ، وابن أبي شيبة ٣/ ٢٦٩.

الاستذكار

على مَن غسَل الميتَ[1] .

وأما حديثُ أبي هريرةَ فرُوِي مِن حديثِ العلاءِ ، عن أبيه ، عن أبي هريرةَ ، ودونَ العلاءِ زهيرُ بنُ محمدٍ ، وليس بحجةٍ[2] .

ورواه سهيلُ بنُ أبي صالحٍ ، عن أبيه ، عن أبي هريرةَ[3] ، ومِن أصحابِ سهيلٍ مَن يَرْويه عن سهيلٍ ، عن أبيه ، عن إسحاقَ مولى زائدةَ ، عن أبي هريرةَ[4] .

ورواه ابنُ أبي ذئبٍ ، عن صالحٍ مولى التوءَمةِ ، عن أبي هريرةَ ، كلُّهم يرفعُه إلى النبيِّ ﷺ ، قال : « مَن غسَل ميتًا فلْيغتسِلْ ، ومَن حمَله فلْيتوضأْ »[5] .

وأما حديثُ مصعبِ بنِ شيبةَ ، عن طلقِ بنِ حبيبٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ الزبيرِ ، عن عائشةَ ، عن النبيِّ ﷺ ، أنه كان يأمرُ بالغُسلِ مِن الحجامةِ ، والجَنابةِ ، وغَسلِ الميتِ ، ويومِ عرفةَ[6] . فممَّا لا يُحتجُّ به ولا يُعرَّجُ عليه .

وقد روَى شعبةُ ، عن يزيدَ الرِّشْكِ ، عن معاذةَ ، قالت : سألتُ عائشةَ :

القبس ....

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (٦١٠٤ - ٦١٠٦) ، ومصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٢٦٧، ٢٦٨، وأما سعيد بن المسيب فالوارد عنه أن عليه الغسل . وينظر مصنف عبد الرزاق (٦١١٢) ، ومصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٢٦٩.

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (٩٨٦) ، والبيهقي ٣٠٢/١ من طريق زهير به .

(٣) أخرجه أحمد ١١٨/١٣ ، ١١٩ (٧٦٨٩) والترمذي (٩٩٣) من طريق سهيل به .

(٤) أخرجه أبو داود (٣١٦٢) والبيهقي ٣٠١/١ من طريق سهيل به .

(٥) أخرجه الطيالسي (٢٤٣٣) ، وابن أبي شيبة ٣/ ٢٦٩، وأحمد ٣٦٨/١٥ (٩٦٠١) من طريق ابن أبي ذئب به .

(٦) أخرجه أحمد ١٠٦/٤٢ (٢٥١٩٠) ، وأبو داود (٣٤٨، ٣١٦٠) ، وابن خزيمة (٢٥٦) من طريق مصعب به .

الموطأ

وحدَّثنى عن مالكٍ ، أنه سَمِعَ أهلَ العلمِ يقولونَ : إذا ماتَت المرأةُ وليس معها نساءٌ يَغسِلْنَها ، ولا مِن ذَوِى المَحرَمِ أحدٌ يَلى ذلك منها ، ولا زَوجٌ يَلِى ذلك منها - يُمِّمَتْ ؛ فمُسِحَ بوجهِها وكفَّيْها مِن الصعيدِ .

قال يحيى : قال مالكٌ : وإذا هلَك الرجلُ وليس معه أحدٌ إلا نساءٌ ، يَمَّمْنَه أيضًا .

قال يحيى : قال مالكٌ : وليس لغَسْلِ [٨١ظ] الميتِ عندَنا شىءٌ موصوفٌ ، وليس لذلك صفةٌ معلومةٌ ، ولكن يُغسَلُ فيُطَهَّرُ .

الاستذكار

أيَغتسلُ مَن غسَل الميتَ ؟ قالت : لا[(١)] . فدلَّ على بُطلانِ حديثِ مصعبِ بنِ شيبةَ ؛ لأنه [(٢)]لو صحَّ[(٢)] عنها ما خالَفته ، ومِن جهةِ النظرِ والاعتبارِ لا تجبُ طهارةٌ على مَن لم يوجِبْها اللهُ تعالى عليه فى كتابِه ، ولا أوجَبها رسولُه مِن وجهٍ يشهدُ به عليه ، ولا اتَّفق العلماءُ على إيجابِها ، والوُضوءُ المجتمَعُ عليه لا يجبُ أن يُقْضَى بانتقاضِه[(٣)] إلا مِن هذه الوجوهِ أو بأحدِها . وباللهِ التوفيقُ .

وأما قولُ مالكٍ فى هذا البابِ ، أنه سمِع أهلَ العلمِ يقولون : إذا ماتت المرأةُ وليس معها نساءٌ يَغسِلْنَها ، ولا مِن ذوى المحارمِ أحدٌ يلى ذلك منها ، ولا زوجٌ يلى ذلك - يُمِّمتْ ؛ فمُسِح بوجهِها وكفَّيها مِن الصعيدِ . قال مالكٌ : وإذا هلَك

القبس

....

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ٣/٢٦٨ من طريق شعبة به .

(٢ - ٢) فى الأصل : « أوضح » .

(٣) سقط من : ح ، م .

الاستذكار

الرجلُ وليس معه إلا نساءٌ ، يَمَّمْنَه أيضًا .

فليس فيما حكاه بينَ العلماءِ خلافٌ إلا فى : هل يَغسِلُ المرأةَ إذا ماتَت ذو المحرمِ منها أم لا ؟ فإن هذا موضعٌ اختلفوا فيه ؛ فقال مالكٌ فى « المدونةِ » ، وفى « العُتْبيَّةِ » ، مِن روايةِ سُحنونٍ ، وعيسى ، عن ابنِ القاسمِ عنه ، ومِن سماعِ أشهبَ ، أنه أيضًا جائزٌ أن يَغسِلَ المرأةَ ذو مَحرمٍ منها مِن فوقِ الثوبِ ، إذا لم يكنْ نساءٌ ، وكذلك الرجلُ تَغسِلُه ذاتُ المَحرمِ منه ، إذا لم يكنْ رجالٌ ، وتسترُه . وذكَر محمدُ بنُ سُحنونٍ ، عن أشهبَ ، أنه لا يَغسِلُ ذَوو المحارمِ بعضُهم بعضًا ، ولكن[1] يُيمِّمون . وذكَر ابنُ عبدِ الحكمِ ، عن مالكٍ معنى ما ذكَر فى « موطئِه » ، إلا أنه كان لا يجاوزُ بالنساءِ إذا يمَّمَهن الرجالُ الكفَّين ، ويبلغُ النساءُ بتيمُّمِ الرجالِ إلى المرفقَين ، فإن كنَّ ذواتِ محارمَ ، فلا بأسَ أن يَغسِلْنَ الرجلَ ما لم يَطَّلِعْن على عورتِه ، ويغسِلُ الرجلُ ذاتَ المحرمِ منه فى دِرعِها ولا يَطَّلعُ على عورتِها . وقولُ الأوزاعىِّ فى هذا البابِ كلِّه كقولِ مالكٍ ، وقولُ أبى حنيفةَ وأصحابِه كقولِ أشهبَ ، إلا أن الأوزاعىَّ قال : إذا لم يكنْ مع الرجلِ ولا المرأةِ إلا أجنبىٌّ ، دُفِن كلُّ واحدٍ منهما بغيرِ غَسلٍ ولا تيمُّمٍ . قال أبو حنيفةَ وأصحابُه : يُيمِّمُ ذو المحرمِ المرأةَ بيدِه ، ويُيمِّمُها الأجنبىُّ مِن وراءِ الثوبِ . قالوا : والرجلُ تيمِّمُه المرأةُ ذاتُ المحرمِ منه بغيرِ ثوبٍ ، والأجنبيةُ تيمِّمُه مِن وراءِ الثوبِ ، وهذا إذا لم تحضُرِ المرأةَ نِساءٌ ، ولا الرجلَ رجالٌ ، فى السفرِ ونحوِه . قالوا : والأَمَةُ

القبس ....

(١) فى ح : « لا » .

الاستذكار تُيَمَّمُ كما يُيَمَّمُ الرجلُ .

وقال الثوريُّ : إذا لم يكنْ مع المرأةِ إلا الرجالُ ، ولا مع الرجلِ إلا النساءُ ، يَمَّمَت المرأةُ الرجلَ ، والرجلُ المرأةَ - ولم يُفرِّقْ بينَ ذى المحرمِ وغيرِه - ولكن مِن وراءِ الثوبِ . وهو قولُ الشافعىِّ . وقال الليثُ : إذا لم يكنْ مع الرجلِ إلا النساءُ ، ولا مع المرأةِ إلا الرجالُ ؛ فإن كلَّ واحدٍ منهما يُلَفُّ فى ثيابِه ويُصلَّى عليه ، ولا يُغسَلُ ولا يُيَمَّمُ . وقال الليثُ أيضًا : إن توفِّى رجلٌ مع رجالٍ ولا ماءَ معهم ، دُفن كما هو ولم يُيَمَّمْ .

قال أبو عمرَ : القياسُ أن يكونَ الصعيدُ طَهورًا للميتِ عندَ عدمِ الماءِ ، كما كان طَهورًا للحىِّ ، والوجهُ والكفَّانِ لا يجوزُ للمرأةِ سترُ ذلك فى الصلاةِ ، فجائزٌ أن يُيَمَّمَ ذلك منها بعدَ الموتِ .

القبس وأمَّا كَفَنُه ، فهو مِن رأسِ مالِه ، كُفِّن مُصْعَبُ بنُ عُميرٍ فى نَمِرَةٍ لم يُوجَدْ له غيرُها[(١)] ، وكذلك حمزةُ[(٢)] . واخْتَلَف العلماءُ على أن الكَفَنَ هل يَتَعَدَّدُ أم هو واحدٌ ؟ والصحيحُ أنه يَتعدَّدُ ، وأنه متى احْتاج إلى الكَفَنِ أخَذه مرةً أو مرتَيْن ، كما كان فى حياتِه ؛ إذ ليس لوَرَثَتِه إلا الفَضْلُ[(٣)] عن حاجتِه ، فإن لم يكنْ له مالٌ ، فكفَنُه على جميعِ المسلمين يُخْرِجونه مِن بيتِ مالِهم ، فإن عُدِم أو تَعَذَّر فعليهم أجمعين حتى

(١) البخارى (٣٨٩٧ ، ٤٠٤٧) ، ومسلم (٩٤٠) من حديث خباب .

(٢) أحمد ٣٩٧/٢٢ (١٤٥٢١) ، والترمذى (٩٩٧) من حديث جابر .

(٣) فى ج ، م : « الفضلة » .

الموطأ ....

التمهيد ....

القبس

يقومَ به أحدُهم ، ولْيَكُنِ الكفَنُ حسنًا ، معناه ، صَفِيقًا[1] ، وليس المرادُ بالحُسْنِ غُلوَّ القيمةِ ولا شرَفَ الرِّفْعةِ ، وإنما هو الكَثافةُ والسَّترُ[2] ، وهو معنى الحديثِ : «إذا كفَّن أحدُكم أَخاه فلْيُحَسِّنْ كفنَه»[3] . معناه : فلْيُحَسِّنْه بالتَّستُّرِ . ويُسْتَحَبُّ أن يكونَ وترًا ، وقد روَى البزارُ وغيرُه ، أن النبيَّ ﷺ كُفِّن فى سبعةِ أثوابٍ[4] . قال علماؤُنا : ثلاثةٌ سَحُولِيَّةٌ وقميصٌ وسَراوِيلُ وعِمامةٌ ، فهذه سِتٌّ ، والقَطِيفةُ التى فُرِشَت له حينَ نازَع فيها شُقْرانُ[5] هى السابعةُ . وقولُ عائشةَ رضِى اللهُ عنها : ليس فيها قَميصٌ ولا عِمامةٌ[6] . نَفْىٌ لوجودِها ، أو نفىٌ لتَعْديدِها فى الثلاثةِ الأثوابِ . وقد اخْتَلَف الناسُ فى الكفَنِ ، هل هو مالٌ موضوعٌ بمَضِيعَةٍ[7] ، لا مالكَ له ولا صاحبَ ، أو له مالكٌ ؟ وهل ذلك المالكُ الورثةُ أو الميتُ ؟ وذلك يُبَيَّنُ فى كتابِ السرقةِ[8] ، إن شاء اللهُ تعالى .

---

(١) الصفيق : المتين ، جيد النسيج ، وقد صَفُق صَفاقة ؛ إذا كثُف نسجُه . التاج (ص ف ق) .
(٢) فى ج ، م : «التستر» .
(٣) سيأتى تخريجه ص ٤٤٧ .
(٤) أحمد ١٣٢/٢ (٧٢٨) ، والبزار (٦٤٦) من حديث على بن أبى طالب .
(٥) شقران هو مولى رسول اللهِ ﷺ ، قيل : اسمه صالح وكان عبدًا حبشيًّا لعبد الرحمن بن عوف فأهداه للنبى ﷺ وقيل : بل اشتراه ؛ فأعتقه بعد بدر ، وأوصى به رسول الله ﷺ عند موته ، وكان فيمن حضر غَسْل رسول الله ﷺ عند موته . أسد الغابة ٢/ ٥٢٧.
(٦) سيأتى فى الموطأ (٥٢٤) .
(٧) فى م : «بضيعة» . يقال : هو بدار مضيعة ، كمعيشة ، ومَضْيَعَةٌ مثل مَهْلَكَة ، أى بدار ضياع . التاج (ض ى ع) .
(٨) سيأتى قبل شرح الحديث (١٦١٣) من الموطأ .

الموطأ

٥٢٤ - وحدَّثنى يحيَى ، عن مالكٍ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ زوجِ النبيِّ ﷺ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ كُفِّنَ فى ثلاثةِ أثوابٍ بيضٍ سَحُولِيَّةٍ ، ليس فيها قميصٌ ولا عِمامَةٌ .

التمهيد

مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ كُفِّن فى ثلاثةِ أثوابٍ بيضٍ سَحُوليةٍ ، ليس فيها قميصٌ ولا عِمامةٌ[(١)] .

هذا أثبتُ حديثٍ يُرْوَى فى كفنِ الرسولِ ﷺ ، وهو الأصلُ فى كفنِ الرجلِ الميتِ . وقد رُوِى أن النبىَّ ﷺ كُفِّن فى ثوبٍ حِبَرَةٍ[(٢)] . ورُوِى أنه كُفِّن فى رَيْطَتَيْنِ[(٣)] وبُرْدٍ نَجرانىٍّ[(٤)] . وهذا غيرُ صحيحٍ ؛ لأنَّ عائشةَ قالت : أُخِّر عنه البُرْدُ .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ ، قال : حدَّثنا الوليدُ بنُ مسلمٍ ، قال : حدَّثنا الأوزاعىُّ ، قال : حدَّثنا الزهرىُّ ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ ، عن عائشةَ قالت : أُدْرِج رسولُ اللهِ ﷺ فى ثوبٍ حِبَرَةٍ ثم أُخِّر عنه[(٥)] .

القبس

....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٧/١٢ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٠١١) . وأخرجه البخارى (١٢٧٣) ، والنسائى (١٨٩٧) من طريق مالك به .

(٢) الحبير من البرود : ما كان موشيا مخططا . يقال : برد حَبِير ، وبرد حِبَرة وزان عِنَبة ، على الوصف والإضافة . وهو برد يمانٍ ، والجمع حِبَرٌ وحِبَرات . النهاية ١/ ٣٢٨.

والحديث أخرجه عبد الرزاق (٦١٦٣، ٦١٦٧) ، وابن أبى شيبة ٣/ ٢٥٨.

(٣) الرَّيْطَةُ : كل مُلاءة ليست بِلِفْقَين . وقيل : كل ثوبٍ رقيق لين . والجمع رَيْطٌ ورياط . النهاية ٢/ ٢٨٩.

(٤) أخرجه البزار (٨١٢ - كشف) من حديث أبى هريرة ، وأخرجه عبد الرزاق (٦١٦٥) ، وابن سعد ٢/ ٢٨٤ عن سعيد بن المسيب مرسلا .

(٥) أخرجه البيهقى فى الدلائل ٧/ ٢٤٨ من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبى داود (٣١٤٩) ، =

الموطأ ....

التمهيد

وقد رُوِى من حديثِ أهلِ اليمنِ، عن وهبِ بنِ منبِّهٍ، عن جابرٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إذا تُوفِّى أحدُكم فوجَد شيئًا فلْيُكفَّنْ فى بُرْدِ حِبَرَةٍ»[1].

وأما قولُه فى هذا الحديثِ: «بيضٍ سَحُوليةٍ». فالسَّحُوليةُ ثيابُ قطنٍ تصنَعُ باليمنِ. وقيل: السَّحُوليةُ البِيضُ. قال المسيَّبُ بنُ عَلَسٍ[2]:

فى الآلِ[3] يَخْفِضُها ويَرْفَعُها ... رِيعٌ يَلُوحُ كأنَّه سَحْلُ

والسَّحْلُ الثوبُ الأبيضُ، يُشَبِّهُ الطريقَ به. ويقالُ: سَحُولٌ قريةٌ باليمنِ.

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ، قال: حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ، عن هشامِ بنِ عروةَ، قال: أخبَرنى أبى، قال: أخبرَتْنى عائشةُ قالت: كُفِّن رسولُ اللهِ ﷺ فى ثلاثةِ أثوابٍ بيضٍ[4]، ليس فيها قميصٌ ولا عِمامةٌ[5].

ورَواه حفصُ بنُ غِيَاثٍ، عن هشامِ بنِ عروةَ، عن أبيه، عن عائشةَ، وزاد:

القبس ....

= وأحمد ٤٢/١٦٦ (٢٥٢٨٠). وأخرجه النسائى فى الكبرى (٧١١٨) من طريق الوليد به.

(١) أخرجه أبو داود (٣١٥٠) من طريق وهب به.

(٢) تفسير القرطبى ١٣/ ١٢٢، واللسان (ر ى ع، س ح ل).

(٣) الآل: السراب. اللسان (أ و ل).

(٤) عند أحمد وأبى داود: «يمانية بيض».

(٥) أبو داود (٣١٥١)، وأحمد ٤٢/٣٨٥ (٢٥٦٠١). وأخرجه البخارى (١٢٧٢) من طريق يحيى بن سعيد به.

التمهيد من كُرْسُفٍ . قال : فذكِر لعائشةَ قولُهم : فى ثوبَيْنِ وبُرْدٍ حِبَرَةٍ . فقالت[1] : أُتِى بالبُرْدِ ولكنهم ردُّوه ولم يكفِّنوه فيه[2] .

وكذلك روَى الثوريُّ ، عن هشامٍ فى هذا الحديث أنها من كُرْسُفٍ . والكُرْسُفُ القطنُ .

حدثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ وأحمدُ بنُ قاسمٍ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا الحارِثُ بنُ أبى أسامةَ ، قال : حدَّثنا أبو نعيمٍ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ قالت : كُفِّن رسولُ اللهِ ﷺ فى ثلاثةِ أثوابٍ سَحُولٍ كُرْسُفٍ ، ليس فيها قميصٌ ولا عِمامةٌ[3] .

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، قال : حدَّثنا سليمانُ بنُ حربٍ ، قال : حدَّثنا حمادُ بنُ سلمةَ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ قالت : كُفِّن رسولُ اللهِ ﷺ فى ثلاثةِ أثوابٍ سَحُوليةٍ بيضٍ يمانيةٍ ، ليس فيها قميصٌ ولا عِمامةٌ ، وكان عبدُ اللهِ بنُ أبى بكرٍ قد أعطاهم حُلَّةً حِبَرَةً فأدْرَجوا رسولَ اللهِ ﷺ فيها ، ثم استَخْرَجوه منها[4] .

القبس ....

(١) فى الأصل : «فقال» .
(٢) أخرجه مسلم (٩٤١) عقب الحديث (٤٦) ، وأبو داود (٣١٥٢) من طريق حفص به .
(٣) أخرجه البخارى (١٢٧١) من طريق أبى نعيم به ، وأخرجه عبد الرزاق (٦١٧٢) عن الثورى به .
(٤) أخرجه أحمد ٤٦٤/٤١ (٢٥٠٠٥) من طريق حماد به .

التمهيد

قال إسماعيلُ : وحدَّثنا هُدْبةُ بنُ خالدٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ المباركِ ، عن هشام بنِ عروةَ ، عن أبيه قال : ذُكِر لعائشةَ فقالت : نحنُ أعلمُ ، إنما تلك الحُلَّةُ كانت لعبدِ اللهِ بنِ أبى بكرٍ ، أرادوا أن يكفِّنوه فيها فلم يَفْعلوا ، كُفِّن رسولُ اللهِ ﷺ فى ثلاثةِ أثوابٍ بيضٍ سَحُوليةٍ (١) .

قال أبو عمرَ : هذه الآثارُ الصحاحُ تَرُدُّ حديثَ يزيدَ بنِ أبى زيادٍ ، عن مِقْسَمٍ ، عن ابنِ عباسٍ قال : كُفِّن رسولُ اللهِ ﷺ فى ثلاثةِ أثوابٍ ، فى قميصِه الذى مات فيه ، وحُلَّةٍ له نَجْرانيَّةٍ (٢) . وكيف يكفَّنُ فى قميصِه وعائشةُ تقولُ : ليس فيها قميصٌ ؟ وحديثُها مِن جهةِ الإسنادِ أثبتُ ، وقد بانت فيه عِلَّةُ (٣) البُرْدِ ، وأنه لم يتمَّ تكفينُه فيه ، فهذه زيادةٌ يجبُ قبولُها ، والمصيرُ إليها أولى . واللَّهُ أعلمُ .

وأما الفقهاءُ فأكثرُهم يستحِبُّون فى الكفنِ ما فى هذا الحديثِ ، وكلُّهم لا يَرَوْن فى الكفنِ شيئًا واجبًا لا يجوزُ غيرُه ، وما كُفِّن فيه الميتُ مما يُوارِى عورَتَه (٤) ويسترُه أجزأ . قال مالكٌ رَحِمه اللهُ : ليس فى كفنِ الميتِ حدٌّ ، ويُستحَبُّ الوترُ . وفى روايةٍ أُخرى عنه : أحَبُّ إلىَّ أن يُكفَّنَ الرجلُ فى ثلاثةِ أثوابٍ ويُعمَّمَ ، ولا أُحِبُّ أن يُكفَّنَ فى أقلَّ مِن ثلاثةِ أثوابٍ . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : أدنى ما تُكفَّنُ فيه المرأةُ ثلاثةُ أثوابٍ ، والسنةُ فيها خمسةٌ ، والرجلُ فى ثوبَيْن ، والسنةُ فيه ثلاثةٌ . وقال الأوزاعىُّ والثورىُّ : يُكفَّنُ الرجلُ فى ثلاثةِ

القبس ....

(١) أخرجه البخارى (١٢٦٤) من طريق ابن المبارك به مقتصرا على آخره .

(٢) تقدم تخريجه ص ٤١٠ ، ٤١١ .

(٣) فى م : «حلة» .

(٤) بعده فى الأصل : «ويواريه» .

التمهيد

أثوابٍ ، والمرأةُ فى خمسةٍ . وهو أحدُ قولَىِ الشافعىِّ ، وهو قولُ أحمدَ ، وإسحاقَ ، وأبى ثورٍ . ورُوِى عن الشافعىِّ أيضًا أنه قال : أَحَبُّ إلىَّ ألَّا يُجاوَزَ خمسةُ أثوابٍ فى كفنِ المرأةِ ، والثوبُ يجزِئُ . واستحَبَّ ابنُ علية القميصَ فى الكفنِ .

قال أبو عمرَ : قولُهم فى هذا البابِ كلِّه استِحسانٌ ، والأصلُ ما ذكَرتُ لك ، وقد كُفِّن أبو بكرٍ فى ثوبَين وثوبٍ كان يَلْبَسُه باليًا . رواه عبدُ الرحمنِ بنُ القاسمِ ، عن أبيه[(١)] ، وهشامُ بنُ عروةَ ، عن أبيه[(٢)] .

وكان ابنُ عمرَ يُعَمِّمُ الميتَ ويُسْدِلُ طرَفَ العِمامةِ على وجْهِه . **رواه** معمرٌ ، عن أيوبَ ، عن نافعٍ[(٣)] .

ورواه ابنُ جريجٍ وعبدُ[(٤)] اللهِ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ[(٥)] .

وروَى مالكٌ[(٦)] ، عن ابنِ شهابٍ ، عن حميدِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصى قال : الميتُ يُقَمَّصُ ويُؤَزَّرُ ويُلَفُّ فى الثيابِ ، فإن لم يكنْ إلا ثوبٌ واحدٌ لُفَّ فيه .

القبس ....

(١) أخرجه عبد الرزاق (٦١٧٩) ، وابن سعد ٣/ ٢٠٤، ٢٠٥، وابن أبى شيبة ٣/ ٢٥٩ من طريق عبد الرحمن به .

(٢) سيأتى تخريجه ص ٤٤٦ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٦١٨٣) عن معمر به .

(٤) فى الأصل : «عبيد» .

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٦١٨١، ٦١٨٢) عن ابن جريج وعبد الله به .

(٦) سيأتى فى الموطأ (٥٢٧) .

التمهيد

وروَى أيوبُ ، عن نافعٍ ، أن ابنَ عمرَ كفَّن ابنَه واقدًا[1] في خمسةِ أثوابٍ ؛ قميصٍ وثلاثِ لفائفَ وعمامةٍ ، وعمَّمه مِن تحتِ لحيتِه.

وأجمعوا أن حمزةَ كفِّن في ثوبٍ واحدٍ ، وأن مصعبَ بنَ عميرٍ كفَّنه رسولُ اللهِ ﷺ في ثوبٍ واحدٍ[2] . وهذا كلُّه يوضحُ لك أن ما حُدَّ مِن العددِ في الكفنِ استحسانٌ واستحبابٌ ، فمن وجَد فلْيستعمِلْ ما استحبُّوا ، ومن لم يَجِدْ أجزَأه ما ستَره . وقيل لأبي بكرٍ الصديقِ رضِي اللهُ عنه : ألا نَشْترِي[3] لك ثوبًا جديدًا ؟ فقال : الحيُّ أحوجُ إلى الجديدِ مِن الميتِ ، إنما هو للمِهْلَةِ ، كفِّنوني في ثوبي هذا واغْسِلوه - وكان به مِشْقٌ[4] - مع ثوبين آخرَيْن[5] .

قال ابنُ حبيبٍ[6] : المِهْلَةُ بكسرِ الميمِ : صديدُ الجسدِ ، والمُهْلَةُ بضمِّ الميمِ : عَكَرُ الزيتِ ، ومنه قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿بِمَآءٍ كَٱلۡمُهۡلِ﴾ [الكهف : ٢٩] . والمَهْلَةُ بنصبِ[7] الميمِ : التَّمَهُّلُ .

وأخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا

القبس ....

(١) في م : «واحدًا» .

(٢) تقدم تخريجه ص ٤٣٤ .

(٣) في م : «تشترى» .

(٤) المِشق بالكسر : المغَرَة - وهو هذا المدر الأحمر الذى تصبغ به الثياب - وثوب مُمشَّق : مصبوغ به . النهاية ٤/ ٣٣٤، ٣٤٥.

(٥) سيأتي في الموطأ (٥٢٦) .

(٦) تفسير غريب الموطأ ٢/٦٥، ٦٦.

(٧) في النسخ : «بضم» . والمثبت من تفسير غريب الموطأ ، وينظر الاقتضاب في غريب الموطأ ١/ ٢٥١.

التمهيد

أبوداودَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبيدٍ المحاربيُّ ، قال : حدَّثنا عمرُو بنُ هاشمٍ[1] أبو مالكٍ الجَنْبيُّ ، عن إسماعيلَ بنِ أبى[2] خالدٍ ، عن عامرٍ ، عن عليِّ بنِ أبى طالبٍ قال : لا تُغالُوا[3] فى كفنٍ ، فإنى سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « لا تُغالوا فى الكفنِ ؛ فإنه يُسْلَبُ سلْبًا سريعًا »[4] .

قال أبو عمرَ : استحَبَّ مالكٌ أن يُعمَّمَ الميتُ ، وزعَم أصحابُه أن العِمامةَ عندَهم معروفةٌ بالمدينةِ فى كفنِ الرجلِ ، قالوا : وكذلك الخمارُ للمرأةِ . وكذلك استحَبَّ مالكٌ أيضًا أن يُقَمَّصَ الميتُ . وأما الشافعيُّ فقال : أحبُّ الكفنِ إلىَّ ثلاثةُ أثوابٍ لفائفَ بيضٍ ، ليس فيها قميصٌ ولا عِمامةٌ ، فإنَّ ذلك الذى اختاره اللهُ لنبيِّه ﷺ ، واختاره له أصحابُه رَحِمهم اللهُ . وقال عيسى بنُ دينارٍ : لا يَنْبغِى لمن[5] يَجِدُ أن يَنقُصَ الميتَ مِن ثلاثةِ أثوابٍ يُدْرَجُ فيها إدراجًا ، لا يُجعَلُ له إزارٌ ولا عِمامةٌ ، ولكن يُدرَجُ كما أُدْرِج النبيُّ ﷺ ، ولا يَنبغِى أن يُزادَ الرجلُ على ثلاثةِ أثوابٍ ، وينبغى لمَن يجدُ ألا يَنقُصَ المرأةَ من خمسةِ أثوابٍ ؛ درعٍ وخمارٍ وثلاثِ لفائفَ ، أما الخمارُ فيخمَّرُ به رأسُها ، وأما الدِّرْعُ فيُفتَحُ فى وسطِه ثم تُلبَسُه ولا يُخاطُ فى جوانبِه ، وأحدُ اللفائفِ يُلَفُّ على حُجْزَتِها وفَخِذَيْها حتى يستوِىَ ذلك منها بسائرِ جسدِها ، ثم تُدْرَجُ فى اللِّفافتين الباقيتين

القبس ....

(١) فى م : «هشام» . وينظر تهذيب الكمال ٢٢/ ٢٧٢.
(٢) سقط من : م . وينظر تهذيب الكمال ٣/ ٦٩.
(٣) فى مصدر التخريج : «تغال لى» .
(٤) أخرجه البيهقى ٤٠٣/٣ من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبى داود (٣١٥٤) .
(٥) بعده فى م : «لم» .

التمهيد

كما يُدْرَجُ الرجلُ .

قال أبو عمرَ : أما اللِّفافةُ التى تُلَفُّ على حُجْزتِها فهو الحَقْوُ[1] الذى تُشْعَرُ به يَلِى جِلْدَها ، وهو النِّطاقُ عندَ أهلِ العلمِ[2] ، وقد ذكَرْناه عندَ قولِه ﷺ : « أشعِرْنها إيَّاه » . فى حديثِ أيوبَ[3] .

وجمهورُ الفقهاءِ على أن الكفَنَ مِن رأسِ المالِ ، قال عيسى بنُ دينارٍ : يُجْبَرُ الغُرَماءُ والورثةُ على ثلاثةِ أثوابٍ من مالِ الميتِ تكونُ مِن أوسطِ ثيابِه التى كانت تُتْرَكُ عليه لو أفْلَس .

قال أبو عمرَ : خيرُ ما كفِّن فيه الموتى البياضُ مِن الثيابِ ، ثبَت عن النبىِّ ﷺ أنه قال : « مِن[4] خيرِ ثيابِكم البَياضُ ، فكفِّنوا فيها أمواتَكم ، ولْيَلبَسْها أحياؤُكم »[5] .

والحِبَرَةُ محمودةٌ أيضًا فى الكفنِ لمن قدَر عليه . ويكْرَهُ الخزُّ ، والحريرُ ، والثوبُ الرقيقُ الذى يَصِفُ ، والمصبوغُ كلُّه غيرُه أفضلُ منه ، وما كفِّن فيه الميتُ مما ستَر العورةَ ووارَى أجزأَ . وباللَّهِ التوفيقُ .

القبس ....

(١) فى م : «المئزر» .

(٢) فى الأصل : «العراق» .

(٣) تقدم ص ٤٢٣ - ٤٢٥ .

(٤) سقط من : م .

(٥) أخرجه البيهقى ٣٣/٥ من حديث ابن عباس .

الموطأ ٥٢٥ - وحدثني عن مالكٍ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، أن رسولَ اللهِ ﷺ كُفِّن في ثلاثةِ أثوابٍ بيضٍ سَحُوليَّةٍ.

التمهيد **مالكٌ**، عن يحيى بنِ سعيدٍ، أنه قال: بلَغَني أن رسولَ اللهِ ﷺ كُفِّن في ثلاثةِ أثوابٍ بيضٍ سَحُوليَّةٍ[(١)].

وهذا حديثٌ مسندٌ[(٢)] من روايةِ هشامِ بنِ عروةَ، عن أبيه، عن عائشةَ من حديثِ مالكٍ وغيرِه، وقد ذكَرناه في بابِ هشامِ بنِ عروةَ من هذا الكتابِ[(٣)]. والحمدُ للهِ.

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يوسفَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ إسماعيلَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ الحسنِ الصبَّاحيُّ، قال: حدَّثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ الدَّوْرَقيُّ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الرحمنِ الطُّفَاويُّ، عن هشامِ بنِ عروةَ، عن أبيه، عن عائشةَ، قالت: كُفِّن رسولُ اللهِ ﷺ في ثلاثِ لفائفَ بيضٍ سَحُوليَّةٍ، ليس فيها قميصٌ ولا عِمامةٌ. قالت: فلمَّا قُبِض أبو بكرٍ قال: كفِّنوني في هذا الثوبِ. لثوبٍ كان فيه رَدْعُ[(٤)] زعفرانٍ كان يُمَرَّضُ فيه، وأمَرهم أن يَغسِلُوه، وثوبينِ آخرَينِ، فقالوا: نُكفِّنُك في ثيابٍ جُدُدٍ؟ قال: لا، الحيُّ

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٢/٧ظ - مخطوط)، وبرواية أبي مصعب (١٠١٠).

(٢) في ف: «صحيح».

(٣) تقدم في الموطأ (٥٢٤).

(٤) بعده في النسخ: «و». قال أبو عبيد: ردع الزعفران: أثره. وقال ابن الأثير: ثوب به ردع من زعفران. أي: لطخ لم يعمه كله. غريب الحديث لأبي عبيد ٣٦٣/٣، والنهاية ٢١٥/٢.

الموطأ

٥٢٦ - وحدَّثنى عن مالكٍ، عن يحيَى بنِ سعيدٍ، أنه قال: بلَغنى أن أبا بكرٍ الصديقَ قال لعائشةَ وهو مريضٌ: فى كم كُفِّن رسولُ اللهِ ﷺ؟ فقالت: فى ثلاثةِ أثوابٍ بيضٍ سَحُوليَّةٍ. فقال أبو بكرٍ: خُذوا هذا الثوبَ - لثوبٍ عليه قد أصابه مِشْقٌ أو زَعْفرانٌ - فاغسِلوه، ثم كَفِّنونى فيه مع ثوبَيْنِ آخرَين. فقالت عائشةُ: وما هذا؟ فقال أبو بكرٍ: الحيُّ أحوَجُ إلى الجديدِ مِن الميتِ، وإنما هذا للمِهْلَةِ.

التمهيد

أحوجُ إلى الجديدِ من الميتِ، إنما هو للمِهْلةِ. يعنى بالمِهْلةِ الصديدَ.

وقد روَى هذا الحديثَ جماعةٌ عن هشامِ بنِ عروةَ، ورواه عن عائشةَ القاسمُ[(١)] وعروةُ، إلا أن فى حديثِ عروةَ زيادةَ قولِها: ليس فيها قميصٌ ولا عِمامةٌ. وقد مضَى القولُ فى أكفانِ الموتى للرجالِ والنساءِ فى بابِ هشامِ بنِ عروةَ[(٢)]. والحمدُ للهِ.

الاستذكار

مالكٌ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، أنه قال: بلَغنى أن أبا بكرٍ الصديقَ قال لعائشةَ وهو مريضٌ: فى كم كُفِّن رسولُ اللهِ ﷺ؟ فقالت: فى ثلاثةِ أثوابٍ بيضٍ سَحوليَّةٍ. فقال أبو بكرٍ: خُذوا هذا الثوبَ - لثوبٍ عليه قد أصابه مِشْقٌ أو زعفرانٌ - فاغسِلوه، ثم كفِّنونى فيه مع ثوبين آخرَين. فقالت عائشةُ: وما

القبس

....

---

(١) أخرجه ابن سعد ٢٨٢/٢، والطبرانى فى الأوسط (١٩٩٠) من طريق القاسم به، وفيه الزيادة.

(٢) تقدم ص ٤٣٩ - ٤٤٣.

الاستذكار هذا؟ فقال أبو بكرٍ: الحيُّ أحوجُ إلى الجديدِ مِن الميتِ، وإنما هو للمِهْلةِ[1].

وروَى سفيانُ بنُ عيينةَ، عن هشامِ بنِ عروةَ، عن أبيه، عن عائشةَ، أن أبا بكرٍ سألها: فى كم كُفِّن رسولُ اللهِ ﷺ؟ فقالت: فى ثلاثةِ أثوابٍ سَحوليَّةٍ. قال: فكفِّنونى فى ثلاثةِ أثوابٍ[2].

قال سفيانُ: وأخبَرنا عمرُو بنُ دينارٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى مُلَيكةَ، أن أبا بكرٍ الصديقَ قال لعائشةَ: اغسِلوا ثوبىَّ هذين - وكانا مُمَشَّقَينِ - فكفِّنونى فيهما، وابتاعُوا لى ثوبًا، ولا يَغْلو عليكم. فقالت عائشةُ: إنا موسِرون. فقال: يا بُنَيَّةُ، الحيُّ أحقُّ بالجديدِ مِن الميتِ، وإنما هو للمِهْلِ والصديدِ، وأوصَى أسماءَ وكانت صائمةً أن تُفطِرَ[3].

فى هذا الحديثِ مِن الفقهِ مما لم يتقدَّمْ فى الحديثِ الذى قبلَه؛ سؤالُ العالمِ كلَّ مَن كان عندَه علمٌ غابَ عنه أو نسِيه، كان مثلَه فى العلمِ أو دونَه. وهذا الخبرُ يدلُّ على ما أجمَعوا عليه، مِن أن رسولَ اللهِ ﷺ لم يَلِ غَسلَه

القبس ....

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٢/٧ظ - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (١٠١٢). وأخرجه ابن سعد ٢/ ٢٨٢، ٢٠٤/٣ من طريق مالك به.

(٢) أخرجه أحمد ١٤٧/٤٠ (٢٤١٢٢) عن ابن عيينة به.

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ٢٥٩/٣، وابن جرير فى تاريخه ٤٢١/٣ من طريق سفيان به. وتقدم تخريج وصية أبى بكر لأسماء ص ٤٢٧.

الاستذكار وتكفينَه إلا أهلُه ؛ العباسُ وعليٌّ والفضلُ بنُ عباسٍ ، ولكن ذلك كان في بيتِ عائشةَ ، فلم تجهَلْ ذلك ؛ ولذلك سألها أبوها أبو بكرٍ عن ذلك . وفيه الكفنُ في ثلاثةِ أثوابٍ ، وذلك استحبابٌ لا استيجابٌ . وفيه غَسْلُ ثيابِ الأكفانِ وتنظيفُها . وفيه أنه لا بأسَ بالكفنِ البالي ، وأنه والجديدُ[1] سواءٌ . وفيه التأديبُ للبنينَ وتعليمُهم ما يُحيطون به دينَهم وأموالَهم ؛ ولذلك قال لهم : الحيُّ أحوجُ إلى الجديدِ مِن الميتِ . وهو مِن حديثِ عليِّ بنِ أبي طالبٍ رضِي اللهُ عنه ، عن النبيِّ ﷺ ، أنه قال : « لا تُغالُوا في الكفنِ ؛ فإنه يُسْلَبُ سريعًا »[2] . وإلى هذا ذهَب أبو بكرٍ ، واللهُ أعلمُ . وليس في هذا كلِّه دفعٌ لحديثِ جابرٍ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « إذا كفَّن أحدُكم أخاه فليُحَسِّنْ كفنَه »[3] . ولا ما يُعارِضُه ؛ لأنه يحتملُ حديثُ جابرٍ هذا هيئةَ التكفينِ ، بدليلِ قولِه ﷺ : « إن اللهَ عزَّ وجلَّ يحبُّ مِن عبدِه إذا عمِل عملًا أن يُتقِنَه ويُحسنَه »[4] . على أن مَن كفَّن أخاه في ثوبٍ نقيٍّ أبيضَ أو ثيابٍ بيضٍ فقد أحسَن ، والبالي والجديدُ في ذلك سواءٌ . واللهُ أعلمُ .

وأما قولُه : كفِّنوني في ثوبَين مع ثوبي هذا . فإنه أراد أن يكونَ كفنُه وترًا ، وهي السنةُ . قال إبراهيمُ النخعيُّ : غَسْلُ الميتِ وترٌ ، وكفنُه وترٌ ، وتجميرُه وترٌ[5] .

القبس ....

(١) بعده في الأصل ، م : « في الفضل » .

(٢) تقدم تخريجه ص ٤٤٢ .

(٣) أخرجه أحمد ٢٢/ ٤٩، ٤٠٠ (١٤١٤٥، ١٤٥٢٤) ، ومسلم (٩٤٣) .

(٤) أخرجه أبو يعلى (٤٣٨٦) من حديث عائشة ، وليس فيه : « ويحسنه » .

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٦١٥٧) .

الاستذكار

وأما قولُه : فإنما هو للمِهْلةِ . فإنه أراد الصديدَ ، ولا وجهَ لكسرِ الميمِ فى المِهْلةِ غيرُ ذلك ، ومَن ضمَّ الميمَ شبَّه الصديدَ بعَكَرِ الزيتِ ، وهو المُهْلُ والمُهْلةُ ، والروايةُ بكسرِ الميمِ .

وقال عيسى بنُ دينارٍ : لا ينبغى لمَن يجِدُ أن يَنقُصَ الميتَ مِن ثلاثةِ أثوابٍ يُدرَجُ فيها إدراجًا ، لا يُجعلُ له إزارٌ ولا سراويلُ ولا عمامةٌ ، ولكن يُدرَجُ كما أُدرج النبىُّ ﷺ ، ولا ينبغى أن يزادَ الرجلُ على ثلاثةِ أثوابٍ ، وكذلك ينبغى لمَن يجِدُ ألَّا يَنقُصَ المرأةَ مِن خمسةِ أثوابٍ ؛ درعٍ ، وخمارٍ ، وثلاثِ لفائفَ ، يُخمَّرُ رأسُها بالخمارِ ، وأما الدرعُ فيُفتحُ فى وسطِه ثم تُلبَسُه ، ولا يُخاطُ مِن جوانبِه ، وأحدُ اللَّفائفِ يُلَفُّ على حُجْزتِها وفخِذَيها ، حتى يستوىَ ذلك منها بسائرِ جسدِها ، ثم تُدرَجُ فى اللِّفافتينِ الباقيتَين كما يُدرَجُ الرجلُ . قال عيسى : والكفنُ مِن رأسِ المالِ ، يُجبرُ الغرماءُ والورثةُ على ثلاثةِ أثوابٍ مِن رأسِ مالِ الميتِ تكونُ وسطًا .

قال أبو عمرَ : قولُ عيسى فى هذا البابِ كلُّه حسنٌ ، وجمهورُ الفقهاءِ على أن الكفنَ مِن رأسِ المالِ ، ومَن قال : إنه مِن الثلثِ . فليس بشىءٍ ؛ لأن مصعبَ ابنَ عُميرٍ لم يترُكْ إلا نَمِرةً قصيرةً كفَّنه فيها رسولُ اللهِ ﷺ ، ولم يلتفِتْ إلى غريمٍ ولا وارثٍ[(١)] .

وقد أجمَع العلماءُ على كراهيةِ الخَزِّ والحريرِ للرجالِ فى الكفنِ ، ومنهم مَن كرِهه للرجالِ والنساءِ فى الكفنِ خاصةً . وأجمَعوا على أنه لا يُكفَّنُ فى ثوبٍ

القبس ....

(١) تقدم تخريجه ص ٤٣٤ .

الموطأ ٥٢٧ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن حميدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصى ، أنه قال : الميِّتُ يُقَمَّصُ ويُؤَزَّرُ ويُلَفُّ فى الثوبِ الثالثِ ، فإن لم يَكُنْ إلا ثوبٌ واحدٌ ، كُفِّنَ فيه[(1)] .

المشىُ أمامَ الجِنازةِ

٥٢٨ - حدَّثنى يحيَى عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ وأبا بكرٍ وعمرَ كانوا يمشُون أمامَ الجنازةِ ، والخلفاءُ هَلُمَّ جرًّا ، وعبدُ اللهِ بنُ عمرَ .

الاستذكار يصِفُ ، [(2)]ولا يَسْتُرُ لرقَّتِه وخفَّتِه[(2)] ، وبعدَ هذا فما كُفِّن فيه الميتُ مما يسترُ عورتَه ويوارِيه أجزَأه ، وباللهِ تعالى التوفيقُ .

التمهيد **مالكٌ** ، عن ابنِ شهابٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ وأبا بكرٍ وعمرَ كانوا يمشونَ أمامَ الجِنازةِ[(3)] .

القبس وأما حَمْلُه ، فإنه مِن فُروضِه إن لم يكنْ له مالٌ ، فإن كان له مالٌ فمالُه يَحمِلُه ، وقد رأيتُ فى جميعِ ديارِ المَشْرِقِ - صانَها اللهُ - أنه ليس للموتى حامِلٌ مَخْصوصٌ ،

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣٠٥) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٢/٧ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٠١٣) . وأخرجه عبد الرزاق (٦١٨٨) ، وابن أبى شيبة ٣/ ٢٥٩، والبيهقى ٤٠٢/٣ من طريق مالك به .
(٢ - ٢) فى م : « والمصبوغ كله غيره أفضل منه » .
(٣) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣٠٧) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٣/٧ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٠٢٤) . وأخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١/ ٤٨٠، والبيهقى فى المعرفة (٢١١٨) ،=

التمهيد

هكذا هذا الحديثُ فى «الموطَّأ»، مُرسلٌ عندَ الرُّواةِ عن مالكٍ «للموطَّأ»، وقد وصَله عن مالكٍ قومٌ؛ منهم يحيَى بنُ صالحٍ الوُحَاظِيُّ، وعبدُ اللهِ بنُ عونٍ الخرَّازُ، وحاتمُ بنُ سالمٍ القزَّازُ.

القبس

ولا فيه[1] إجارةٌ مشروعةٌ، ولكنْ إذا جُعِل الميتُ على السَّريرِ نادَى مُنادٍ: احْمِلُوا تُحْمَلوا. فيَتَبادَرُ الناسُ إليه فيَحْمِلونه دُوَلًا حتى يُوضَعَ على قبرِه. فإذا حُمِلتِ الجِنازةُ فالسُّنَّةُ أن يُمْشَى أمامَها، كما روَى مالكٌ عن رسولِ اللهِ ﷺ والخلفاءِ مِن بعدِه إلى زمانِه، وقد قال مالكٌ: إن كان ماشيًا فأمامَها، وإن كان راكبًا فخَلْفَها. وقال أهلُ العراقِ: المَشْىُ خلفَها أفضلُ؛ لقولِ النبىِّ ﷺ: «مَن تَبِع جِنازَةً»[2]. فى كلِّ حديثٍ ورَد فيه ذِكرُ ذلك، والتابعُ يكونُ خلفَ المتبوعِ. وهذا لا يصحُّ؛ لأن التابعَ للمَلِكِ قد يمشى بينَ يديه لِما يحتاجُ إليه، فليس يلزَمُ من الاتِّباعِ تأخُّرُ التابعِ[3] عن المتبوعِ[3]، وتلك جَهالةٌ باللغةِ. ويُستحبُّ تركُ الرُّكوبِ فيها. وقد روَى المغيرةُ وثَوْبانُ عن النبىِّ ﷺ كراهيةَ ذلك، وفى لفظِ حديثِ ثَوْبانَ أنَّ النبىَّ ﷺ قال لأصحابِه: «أَمَا تَسْتَحْيُون، ملائكةُ السماءِ يَمْشون وأَنتم تَرْكَبون». خرَّجه النسائىُّ وأبو داودَ[4].

= والخطيب فى المدرج ١/٣٣٧ من طريق مالك به.

(١) فى م: «فئة».

(٢) مسلم (٩٤٥/٥٥).

(٣ - ٣) ليس فى: د.

(٤) أبو داود (٣١٧٧) بنحوه، ولم نجده عند النسائى، وينظر تحفة الأشراف ٢/ ١٤٣، وسيأتى الحديث موقوفًا ص ٤٧٤.

التمهيد

حدثنا خلفُ بنُ قاسمٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ أحمدَ القاضِى ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ أبى داودَ ، حدَّثنا يعقوبُ بنُ سفيانَ ، حدَّثنا يحيَى بنُ صالحٍ الوُحَاظِىُّ ، حدَّثنا مالِكُ بنُ أنسٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سالمٍ ، عن أبيه ، قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ يمشِى أمامَ الجِنازةِ[(١)] .

حدثنا خلفُ بنُ القاسمِ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ عثمانَ بنِ أبى التَّمامِ ، حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بنِ يُونسَ البغداديُّ ، حدَّثنا يعقوبُ بنُ سفيانَ الفارسيُّ ، حدَّثنا يحيَى بنُ صالحٍ الوُحَاظِىُّ ، حدَّثنا مالكٌ ، عن الزُّهرىِّ ، عن سالمٍ ، عن أبيه ، أنَّ النبىَّ ﷺ كان يمشِى أمامَ الجِنازةِ .

حدثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمدِ بنِ علىٍّ ، قال : حدَّثنى أبِى ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ قاسمٍ ، **وحدثنا** خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : أخبَرنا الحسنُ بنُ رَشيقٍ ، قالا : أخبَرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا يعقوبُ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا يحيَى بنُ صالحٍ ، قال : أخبَرنا مالكُ بنُ أنسٍ ، عن الزهرىِّ ، عن سالمٍ ، عن أبيه ، قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ يمشِى أمامَ الجِنازةِ .

وأخبَرنا بعضُ أصحابِنا ، قال : حدَّثنا عُبيدُ اللهِ بنُ محمدٍ السَّقَطِىُّ ، وقد أجازَه لنا ، قال : أخبَرنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ الحسينِ بنِ أحمدَ بنِ المؤمَّلِ ، قال : حدَّثنا أبو العبَّاسِ أحمدُ بنُ محمدِ بنِ خالدٍ ، قال : أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ عونٍ الخرَّازُ ، قال : حدَّثنا مالكُ بنُ أنسٍ ، عن الزُّهرىِّ ، عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ ، عن

القبس ....

(١) أخرجه الخليلى فى الإرشاد ٢٦٧/١ (٣٥) من طريق يعقوب بن سفيان به .

التمهيد أبيه ، قال : رأيْتُ رسولَ اللهِ ﷺ وأبا بكرٍ وعمرَ يمشونَ أمامَ الجِنازةِ[(١)] .

وحدثنا خلفُ بنُ قاسمِ بنِ سهلٍ ، حدَّثنا أبو الحسينِ عثمانُ بنُ الحسينِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أحمدَ البغداديُّ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ خالدٍ المروزيُّ ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ عونٍ الخرَّازُ ، عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ ، عن أبيه ، قال : رأيْتُ رسولَ اللهِ ﷺ وأبا بكرٍ وعمرَ يمشونَ أمامَ الجِنازةِ .

قال أبو عمرَ : الصَّحيحُ فيه عن مالكٍ الإرسالُ ، ولكنَّه قد وصَله جماعةٌ ثقَاتٌ من أصحابِ ابنِ شهابٍ ؛ منهم ابنُ عيينةَ ، ومعمرٌ ، ويحيَى بنُ سعيدٍ ، وموسَى بنُ عُقبةَ ، وابنُ أخِي ابنِ شهابٍ ، وزيادُ بنُ سعدٍ ، وعبَّاسُ بنُ الحسنِ الجزريُّ ، على اختلافٍ عن بعضِهم .

حدَّثني أبو عثمانَ سعيدُ بنُ نصرٍ وأبو القاسمِ عبدُ الوارثِ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا الحميديُّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، عن الزُّهريِّ ، عن سالمٍ ، عن أبيه ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ وأبا بكرٍ وعمرَ كانوا يمشونَ أمامَ الجِنازةِ[(٢)] .

وحدثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ مُطرِّفٍ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ عثمانَ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ إسماعيلَ العثمانيُّ الأَيْليُّ ، قال :

القبس ....

(١) أخرجه الإسماعيلى فى معجمه ٣١٤/١ (٣) عن أحمد بن محمد به .

(٢) الحميدى (٦٠٧) - ومن طريقه ابن حبان (٣٠٤٧) - وأخرجه أحمد ١٣٧/٨ (٤٥٣٩) ، والنسائى (١٩٤٣) من طريق سفيان بن عيينة به .

التمهيد

حدَّثنا سفيانُ بنُ عُيينةَ ، عن الزُّهريِّ ، عن سالمٍ ، عن أبيه ، قال : رأيْتُ النبيَّ ﷺ وأبا بكرٍ وعمرَ يمشونَ أمامَ الجِنازةِ .

وأخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ ، قال : حدَّثنا عبدُ الحميدِ بنُ أحمدَ الورَّاقُ ، قال : حدَّثنا الخضرُ بنُ داودَ ، قال : حدَّثنا أبو بكرٍ الأثرمُ ، قال : حدَّثنا عفَّانُ ، والقعنبيُّ ، وسعيدُ بنُ منصورٍ ، قالوا : حدَّثنا سفيانُ ، عن الزهريِّ ، عن سالمٍ ، عن أبيه ، قال : رأيْتُ النبيَّ ﷺ وأبا بكرٍ وعمرَ يمشونَ أمامَ الجِنازةِ .

حدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا القعنبيُّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، عن الزُّهريِّ ، عن سالمٍ ، عن أبيه ، قال : رأيْتُ رسولَ اللهِ ﷺ وأبا بكرٍ وعمرَ يمشونَ أمامَ الجِنازةِ[(١)] .

وحدثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حمَّادٍ ، قال : حدَّثنا مُسدَّدٌ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، عن الزُّهريِّ ، عن سالمٍ ، عن أبيه ، قال : رأيْتُ النبيَّ ﷺ وأبا بكرٍ وعمرَ يمشونَ أمامَ الجِنازةِ .

وأخبَرنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، قال : حدَّثنا ابنُ الأعرابيِّ ، قال : حدَّثنا سعيد[(٢)] بنُ نصرٍ والحسنُ بنُ محمدٍ الزَّعفرانيُّ ، قالا : حدَّثنا سفيانُ بنُ عُيينةَ ، عن الزُّهريِّ ، عن سالمٍ ، عن أبيه ، قال : رأيْتُ النبيَّ ﷺ وأبا بكرٍ وعمرَ يمشونَ

القبس ....

(١) أبو داود (٣١٧٩) .

(٢) فى مصدرى التخريج « سعدان » . وهو لقب سعيد بن نصر . سير أعلام النبلاء ٣٥٧/١٢.

التمهيد أمامَ الجِنازةِ[1] .

وحدثنا قاسمٌ ، حدَّثنا القاسمُ بنُ شعبانَ ، حدَّثنا محمدُ بنُ الحسنِ الجهضميُّ الخيَّاطُ ، قال : حدَّثنا سفيانُ بنُ عُيينةَ ، قال : الزُّهريُّ حدَّثنيه ، وسمعتُه من فِيهِ يُعيدُه ويُبدِيه ، سمِعتُه ما لا أُحصِيه يقولُ : حدَّثنى سالمٌ ، عن أبيه ، قال : رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ وأبا بكرٍ وعمرَ يمشونَ أمامَ الجِنازةِ .

فهذه روايةُ ابنِ عُيينةَ ، وأمَّا غيرُ ابنِ عُيينةَ أيضًا ؛ فحدثنا خلفُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ خالدٍ ، قال : حدَّثنا علىُّ بنُ عبدِ العزيزِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عمَّارٍ الموصليُّ ، قال : حدَّثنا يحيَى بنُ اليمانىِّ ، عن معمرٍ ، عن الزُّهريِّ ، عن سالمٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّ النبىَّ ﷺ مشَى أمامَ الجِنازةِ ، وأبو بكرٍ وعمرُ[2] .

حدثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ أبى أُويسٍ ، قال : حدَّثنى أخِى ، عن سُليمانَ بنِ بلالٍ ، عن يحيَى بنِ سعيدٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سالمِ بنِ

القبس ....

(١) أخرجه البيهقى ٢٣/٤ من طريق ابن الأعرابى عن الحسن بن محمد به ، وأخرجه البغوى فى شرح السنة (١٤٨٨) من طريق ابن الأعرابى به ، وأخرجه البيهقى ٢٣/٤ من طريق سعدان بن نصر به .

(٢) أخرجه ابن عدى ٢٢٧٦/٦ من طريق معمر به .

التمهيد

عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يمشِي أمامَ الجِنازةِ ، وقال : قد كان رسولُ اللهِ ﷺ يمشِي بينَ يديْها ، وأبو بكرٍ وعمرُ وعثمانُ .

وحدثنا سعيدٌ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ ، قال : حدَّثنا ابنُ أبى أُويسٍ ، قال : حدَّثنى أخِى ، عن سُليمانَ بنِ[1] بلالٍ ، عن محمدِ بنِ أبى عَتيقٍ وموسَى بنِ عُقبةَ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ ، أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يمشِي بينَ يديِ الجِنازةِ ، قال : وقد كان رسولُ اللهِ ﷺ يمشِي بينَ يديْها ، وأبو بكرٍ وعمرُ وعثمانُ .

وحدثنا خلفُ بنُ قاسمٍ ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ جعفرِ بنِ الوردِ ، حدَّثنا عُبيدُ اللهِ بنُ محمدٍ العمرىُّ ، حدَّثنا إسماعيلُ بنُ أبى أُويسٍ ، حدَّثنى أخِى ، عن سُليمانَ بنِ بلالٍ ، عن محمدِ بنِ أبى عَتيقٍ وموسَى بنِ عُقبةَ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ ، أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يمشِي أمامَ الجِنازةِ ، وقال : قد كان رسولُ اللهِ ﷺ يمشِي بينَ يديْها ، وأبو بكرٍ وعمرُ وعثمانُ[2] .

قال أبو عمرَ : حديثُ يحيَى بنِ سعيدٍ ، وموسَى بنِ عُقبةَ ، ومحمدِ بنِ أبى عَتيقٍ ، عن ابنِ شهابٍ فى هذا الحديثِ ، ظاهرُه مُرسلٌ عن سالمٍ ، أو عن ابنِ شهابٍ ، إلَّا أنَّه يقولُ : عن سالمٍ ، أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يمشِي أمامَ الجِنازةِ . قال : وقد كان رسولُ اللهِ ﷺ وأبو بكرٍ وعمرُ وعثمانُ يمشونَ أمامَها . فالأغلبُ

القبس ....

(١) بعده فى ى : «أبى» . وينظر تهذيب الكمال ١١/ ٣٧٢.

(٢) أخرجه الطبرانى (١٣١٣٦) ، وفى الأوسط (٤٦٠٨) عن عبيد الله بن محمد العمرى به .

....

التمهيد

الظَّاهرُ عندِى أنَّ سالمًا يقولُ ذلك ، وابنَ شهابٍ ، كما قال مالكٌ فى حديثِه عن ابنِ شهابٍ ، وقد يحتمِلُ أن يكونَ قولُه : قال . يعنى ابنَ عمرَ ، فيكونَ مُسندًا . واللهُ أعلمُ .

وروايةُ يُونسَ بنِ يزيدَ وعُقيلٍ لهذا الحديثِ ، عن ابنِ شهابٍ ، هكذا عن سالمٍ[1] . وكذلكَ روايةُ ابنِ جُريجٍ عن زيادِ بنِ سعدٍ .

حدَّثناه عبدُ الرحمنِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ خالدٍ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ غالبٍ التَّمَّارُ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ الرَّبيعِ بنِ سُليمانَ ، قال : حدَّثنا يوسفُ بنُ سعيدِ بنِ مسلمٍ ، قال : حدَّثنا حجَّاجُ بنُ محمدٍ ، عن ابنِ جُريجٍ ، عن زيادِ بنِ سعدٍ ، أنَّه أخبرَه ، أنَّ ابنَ شهابٍ قال : حدَّثنى سالمٌ ، أنَّ ابنَ عمرَ كان يمشِى بينَ يدىِ الجنازةِ ، وكان رسولُ اللهِ ﷺ وأبو بكرٍ وعمرُ وعثمانُ يمشونَ أمامَ الجِنازةِ[2] .

وهذا أيضًا يحتمِلُ أن يكونَ ابنُ شهابٍ هو الذى يُرسلُه ، ويحتمِلُ أن يكونَ سالمٌ يُرسلُه ، ويحتمِلُ أن يكونَ مُسندًا . **ورواه** جعفرُ بنُ محمدِ بنِ خالدٍ الأنطاكىُّ ، عن حجَّاجٍ ، عن ابنِ جُريجٍ ، عن زيادِ بنِ سعدٍ ، عن الزُّهرىِّ ، عن

القبس

....

(١) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١/ ٤٧٩، والخطيب فى المدرج ٣٣٥/١ من طريق يونس به ، وأخرجه أحمد ٣٦٩/١٠ (٦٢٥٣) ، والطحاوى فى شرح المعانى ١/ ٤٧٩، ٤٨٠، والخطيب فى المدرج ٣٣٦/١ من طريق عقيل به .

(٢) أخرجه الخطيب فى المدرج ٣٣٢/١ من طريق يوسف بن سعيد به ، وفيه : « عن ابن عمر » .

التمهيد

سالمِ بنِ عبدِ اللهِ ، عن أبيه ، قال : رأيْتُ النبيَّ ﷺ وأبا بكرٍ وعمرَ وعثمانَ يمشونَ أمامَ الجِنازةِ(١) . فأسندَه ووصَله كروايةِ ابنِ عُيينةَ ومَن تابعَه .

ورواه جعفرُ بنُ عونٍ ، عن ابنِ جُريجٍ ، عن الزُّهريِّ . ولم يذكُرْ زيادَ بنَ سعدٍ ، والقولُ قولُ حجَّاجٍ ، وهو من أثبَتِ الناسِ فى ابنِ جُريجٍ ، ولم يسمَعْه ابنُ جريجٍ من ابنِ شهابٍ ، إنما رواه عن زيادِ بنِ سعدٍ عنه ، كما قال حجَّاجٌ .

أخبَرنا خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ رَشيقٍ ، **وأخبَرنا** أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ ، قال : حدَّثنى أبى ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ قاسمٍ ، قالا : حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بنِ يُونسَ ، قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ الصَّبَّاحِ البزازُ(٢) ، قال : حدَّثنا جعفرُ بنُ عونٍ ، عن ابنِ جُريجٍ ، عن الزُّهريِّ ، عن سالمٍ ، قال : رأيْتُ ابنَ عمرَ يمشِى أمامَ الجنازةِ . وذكَر أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ وأبا بكرٍ وعمرَ وعثمانَ كانوا يمشونَ أمامَ الجِنازةِ(٣) .

وهذا أيضًا يحتمِلُ ما ذكَرْنا ، وروايةُ ابنِ أخِى ابنِ شهابٍ لهذا الحديثِ كروايةِ ابنِ عُيينةَ سواءً .

حدثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا جعفرُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا سُليمانُ بنُ داودَ الهاشميُّ ، قال : أخبَرنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ ، قال : حدَّثنى ابنُ أخِى ابنِ شهابٍ ، عن ابنِ

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٩/٩ ، ٣٦٩/١٠ (٤٩٤٠، ٦٢٥٤)، والطبرانى (١٣١٣٣)، والخطيب فى المدرج ٣٣٣/١ من طريق حجاج به .

(٢) فى م: «البزار». وينظر تهذيب الكمال ٦/ ١٩١.

(٣) أخرجه البيهقى فى المعرفة (٢١١٦)، والخطيب فى المدرج ٣٣٠/١ من طريق جعفر بن عون به .

التمهيد

شهابٍ ، عن سالمٍ ، عن أبِيه ، قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ وأبو بكرٍ وعمرُ يمشونَ أمامَ الجِنازةِ[1] .

وأخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يَحْيَى ، قال : حدَّثنا عبدُ الحميدِ بنُ أحمدَ الورَّاقُ ، قال : حدَّثنا الخضرُ بنُ داودَ ، قال : حدَّثنا أبو بكرٍ الأثرمُ ، قال : حدَّثنا سُليمانُ بنُ داودَ وإسحاقُ بنُ محمدٍ الفَرْوِيُّ[2] ، قالا : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ ، عن ابنِ أخِي ابنِ شهابٍ ، عن سالمٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّ النبيَّ ﷺ وأبا بكرٍ وعمرَ كانوا يمشونَ أمامَ الجنازةِ .

وقد رواه هشامٌ الدَّسْتَوَائيُّ ، عن الزهريِّ ، فبانَ بروايتِه أنَّ روايةَ يحيَى بنِ سعيدٍ ، وموسَى بنِ عُقبةَ ، ومحمدِ بنِ أبي عَتيقٍ ، وزيادِ بنِ سعدٍ ، لهذا الحديثِ عن ابنِ شهابٍ ، كُلُّها مُسندةٌ مُتَّصلةٌ ، عن سالمٍ ، [3]عن أبيه[3] ، عن النبيِّ ﷺ وأبِي بكرٍ وعمرَ وعثمانَ ، إن شاء اللهُ . واللهُ أعلمُ .

أخبَرنا أبو القاسمِ خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ رَشيقٍ ، وأخبَرنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ ، عن أبِيه ، عن محمدِ بنِ قاسمٍ ، قالا : حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بنِ يُونسَ ، قال : حدَّثنا داودُ بنُ رُشيدٍ ، قال : حدَّثنا وهبُ اللهِ بنُ راشدٍ ، قال : حدَّثنا هشامٌ الدَّسْتَوَائيُّ ، عن الزُّهريِّ ، عن سالمٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّه كان يمشِي أمامَ الجِنازةِ ، ويقولُ : مشَى أمامَها رسولُ اللهِ ﷺ

القبس
....

(١) أخرجه أحمد ٢٢٩/١٠ (٦٠٤٢) عن سليمان بن داود به ، وأخرجه أبو يعلى (٥٤٦٤) ، وتمام في فوائده (٤٩٧) من طريق إبراهيم بن سعد به .

(٢) في النسخ : « المهدى » . وينظر الأنساب ٣٧٤/٤ ، وتهذيب الكمال ٤٧١/٢ .

(٣ - ٣) سقط من : م .

....

التمهيد

وأبو بكرٍ وعمرُ وعثمانُ .

وقد روَى وهبُ اللهِ بنُ راشدٍ ، عن يُونسَ ، عن الزُّهرىِّ فى هذا حديثًا أخطَأَ فى إسنادِه ومتنِه .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يوسفَ ، قال : أخبَرنا يحيَى بنُ مالكٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ سُليمانَ بنِ أبى الشَّريفِ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ إسماعيلَ الغافقىُّ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الحكمِ ، قال : حدَّثنا وهبُ اللهِ بنُ راشدٍ أبو زُرعةَ ، عن يُونسَ بنِ يزيدَ ، عن الزُّهرىِّ ، عن أنسٍ ، أن[1] رسولَ اللهِ ﷺ وأبا بكرٍ وعمرَ كانوا يمشونَ أمامَ الجِنازةِ وخلفَها[2] .

وكذلك **رواه** محمدُ بنُ بكرٍ البُرْسَانىُّ[3] ، عن يُونسَ ، عن الزُّهرىِّ ، عن أنسٍ[4] .

وهذا خطأٌ لا شكَّ فيه ، لا أدرِى ممَّنْ جاءَ ، وإنَّما روايةُ يُونسَ لهذا الحديثِ عن الزُّهرىِّ ، عن سالمٍ ، مُرسلًا . وبعضُهم يروِيه عنه ، عن الزُّهرىِّ ، عن سالمٍ ، عن أبِيه ، مُسندًا . والذين يروونَه عنه مُرسلًا أكثرُ وأحفظُ .

وأمَّا قولُه : وخلفَها . فلا يصِحُّ فى هذا الحديثِ ، وهى لفظةٌ مُنكرةٌ فيه ، لا يقولُها أحدٌ من رُواتِه .

القبس

....

(١) فى م : « عن » .
(٢) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٤٨١/١ من طريق وهب الله بن راشد به .
(٣) فى ى : « الفرسانى » . وينظر تهذيب الكمال ٢٤/ ٥٣٠ .
(٤) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٤٨٢/١ من طريق محمد بن بكر به .

التمهيد أخبَرنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ أبى السَّرىِّ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرَّزَّاقِ ، عن معمرٍ ، عن الزهرىِّ ، عن سالمٍ ، عن أبِيه ، أنَّه كان يمشِى أمامَ الجِنازةِ ، وأنَّ النبىَّ ﷺ وأبا بكرٍ وعمرَ كانوا يمشونَ أمامَها(١) . قال ابنُ أبى السَّرىِّ : وهذا قولُ الزُّهرىِّ : وأنَّ النبىَّ ﷺ إلى آخرِه . قال : وكذلكَ يقولُ ابنُ جُريجٍ ، وعُقيلٌ ، ومالكٌ ، وهو قولُهم ، إلَّا يُونسَ وابنَ عُيينةَ ، فإنَّهما يقولان فيه : رأيْتُ رسولَ اللهِ ﷺ .

قال أبو عمرَ : قد ذكَرنا من الرِّواياتِ عن أصحابِ ابنِ شهابٍ فى هذا البابِ ما فيه كفايةٌ ، وقد روَى الدَّراوردىُّ ، عن ابنِ أخِى ابنِ شهابٍ هذا الحديثَ على خلافِ ما رواه سُليمانُ بنُ داودَ الذى قدَّمْنا ذكرَ حديثِه ، والدَّراوردىُّ أثبَتُ من سُليمانَ هذا ، وروايةُ الدَّراوردىِّ تُوافقُ روايةَ مالكٍ ومَن تابعَه ، وتصحِّحُ ما قال ابنُ أبى السَّرىِّ ، واللهُ أعلمُ ، أنَّه مُرسلٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، من قولِه كما قال مالكٌ ومَن تابعَه .

حدثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أبو إسماعيلَ التِّرمذىُّ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ حمزةَ ، قال : حدَّثنا عبدُ العزيزِ الدَّراوردىُّ ، عن محمدٍ ، عن(٢) عمِّه ، عن سالمٍ وابنِ عمرَ ، أنَّهما كانا يمشيان

القبس ....

(١) عبد الرزاق (٦٢٥٩) - ومن طريقه الترمذى (١٠٠٩)، والخطيب فى المدرج ١/٣٣٦ - وأخرجه الخطيب فى المدرج ١/٣٣٧ من طريق معمر به.

(٢) سقط من النسخ . والمثبت موافق لكلام المصنف المتقدم . وينظر تهذيب الكمال ٢٥/ ٥٥٤، ٥٥٥.

التمهيد

أمامَ الجِنازةِ . قال : قد كان رسولُ اللهِ ﷺ يمشِى بينَ يديْها ، وأبو بكرٍ وعمرُ وعثمانُ ، وكذلكَ السُّنَّةُ فى اتِّباعِ الجِنازةِ .

حدثنا سعيدُ بنُ عثمانَ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ دُحيمٍ ، حدَّثنا أبو عروبةَ الحسينُ[1] بنُ محمدٍ الحرَّانىُّ ، حدَّثنا محمدُ بنُ الحارثِ البزَّازُ ، حدَّثنا محمدُ بنُ سلمةَ ، عن عباسِ بنِ الحسنِ ، عن الزُّهرىِّ ، عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن أبيه ، قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ وأبو بكرٍ وعمرُ يمشونَ أمامَ الجِنازةِ[2] .

واختلفَ الفقهاءُ فى المشيِ أمامَ الجِنازةِ وخلفَها ، وفى أىِّ ذلكَ أفضلُ ؛ فقال مالكٌ ، واللَّيثُ ، والشَّافعىُّ : السُّنَّةُ المشىُ أمامَ الجِنازةِ ، وهو الأفضلُ . وقال الثَّورىُّ : لا بأسَ بالمشيِ خلفَها وأمامَها ، والفضلُ فى ذلك سواءٌ . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : المشىُ خلفَها أفضلُ . ولا بأسَ عندَهم بالمشيِ أمامَها ، وكذلك قال الأوزاعىُّ : الفضلُ عندَنا المشىُ خلفَها .

قال أبو عمرَ : رُوِىَ عن ابنِ عمرَ ، وأبى هريرةَ ، والحسنِ بنِ علىٍّ ، وابنِ الزُّبيرِ ، وأبى أُسيدٍ السَّاعدىِّ ، وأبى قتادةَ ، وعبيدِ بنِ عُميرٍ ، وشريحٍ ، أنَّهم كانوا يمشون أمامَ الجنازةِ ويأمرون بذلك[3] . وهو قولُ الفقهاءِ السَّبعةِ المدنيِّين وأكثرِ

القبس ....

(١) فى ى : «الحسن» . وينظر سير أعلام النبلاء ١٤/ ٥١٠.

(٢) أخرجه ابن عدى ٥/١٦٦٦ عن أبى عروبة الحرانى به ، وأخرجه الطبرانى (١٣١٣٤) من طريق عباس بن الحسن به .

(٣) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٣/ ٢٧٧، ٢٧٨، وشرح معانى الآثار ١/ ٤٨١، وسنن البيهقى ٤/ ٢٤.

التمهيد

الحجازيِّين . وقال الزُّهريُّ : المشئُ خلفَ الجنازةِ من خطأِ السُّنَّةِ[1] . وقال أحمدُ بنُ حنبلٍ : المشئُ أمامَها أفضلُ . واحتجَّ بتقديمِ عمرَ بنِ الخطَّابِ الناسَ فى جِنازةِ زينبَ بنتِ جحشٍ[2] . وضعَّفَ أحمدُ حديثَ علىٍّ بنِ أبى طالبٍ ، أنَّه قال : فضلُ المشيِ خلفَها على المشيِ أمامَها كفضلِ صلاةِ الجماعةِ على صلاةِ الفذِّ .

قال أبو عمرَ : الحديثُ **ذكَره** عبدُ الرَّزَّاقِ[3] ، عن الثَّوريِّ ، عن عُروةَ بنِ الحارثِ ، عن زائدَةَ بنِ أوسٍ الكنديِّ ، عن سعيدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ أبزَى ، عن أبيه ، قال : كنتُ مع علىٍّ بنِ أبى طالبٍ فى جِنازةٍ ، وعلىٌّ آخذٌ بيدِى ، ونحن خلفَها ، وأبو بكرٍ وعمرُ يمشيان أمامَها ، فقال : إنَّ فضلَ الماشِى خلفَها على الذى يمشِى أمامَها كفضلِ صلاةِ الجماعةِ على صلاةِ الفذِّ ، وإنَّهما ليعلمان من ذلك ما أعلمُ ، ولكنَّهما سهْلان يُسهِّلان على الناسِ . وبه يأخذُ الثَّورىُّ .

وذكَر عبدُ الرَّزَّاقِ[4] أيضًا بإسنادٍ فيه لينٌ من حديثِ الشَّاميِّين ، عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ ، عن علىٍّ بنِ أبى طالبٍ معنَى حديثِ ابنِ أبزَى ، عن علىٍّ ، فى حديثٍ فيه طولٌ ، وفيه : وقال لى علىٌّ : يا أبا سعيدٍ ، إذا أنتَ شهِدْتَ جِنازةً فقدِّمْها بينَ يدَيكَ ، واجعلْها نُصبَ عينيكَ ، فإنَّما هى موعظةٌ وتذكرةٌ وعِبرةٌ .

القبس ....

(١) سيأتى فى الموطأ (٥٣١).
(٢) سيأتى فى الموطأ (٥٢٩).
(٣) عبد الرزاق (٦٢٦٣).
(٤) عبد الرزاق (٦٢٦٧).

التمهيد

وذكر[1] تمامَ الحديثِ .

أخبَرنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، قال حدَّثنا ابنُ الأعرابيِّ ، قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ محمدِ بنِ الصَّبَّاحِ الزَّعفرانيُّ وسعدانُ بنُ نصرٍ ، قالا : حدَّثنا سفيانُ بنُ عُيينةَ ، عن ابنِ المنكدرِ ، عن ربيعةَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ هُديرٍ[2] ، أنَّه رأَى عمرَ بنَ الخطَّابِ يُقدِّمُ الناسَ أمامَ جنازةِ زينبَ بنتِ جحشٍ[3] .

وقال الطبريُّ : إن كان المشيِّعُ لها راكبًا مشَى خلفَها ، وإن كان ماشيًا فحيثُ شاء . وروَى المغيرةُ بنُ شُعبةَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « الرَّاكبُ يسيرُ خلفَ الجِنازةِ ، والماشِي خلفَها وأمامَها ، وعن يمينِها ، وعن يسارِها ، وحيثُ شاء ، إذا كان قريبًا منها ، والطِّفلُ يُصلَّى عليه » .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، حدَّثنا أبو داودَ ، حدَّثنا وهبُ بنُ بقيَّةَ ، حدَّثنا خالدٌ ، عن يُونسَ ، عن زيادِ بنِ جُبيرٍ ، عن أبيه ، عن المغيرةِ بنِ شُعبةَ ، قال : وأحسَبُ أنَّ أهلَ زيادٍ أخبرونِي أنَّه رفَعه إلى النبيِّ ﷺ ، قال : « الرَّاكبُ يسيرُ خلفَ الجنازةِ ، والماشِي يمشِي خلفَها وأمامَها ، وعن يمينِها ، وعن يسارِها ، قريبًا منها ، والسِّقطُ يُصلَّى عليه ، ويدعَى لوالديه بالمغفرةِ والرَّحمةِ »[4] .

القبس ....

(١) في النسخ : « ذلك » . والمثبت هو الصواب .
(٢) في النسخ : « هرير » . والمثبت من مصادر التخريج . وينظر تهذيب الكمال ٩/ ١٢٠.
(٣) أخرجه البيهقي ٤/ ٢٤ من طريق سعدان بن نصر به ، وأخرجه ابن سعد ٨/ ١١٢، والطحاوي في شرح المعاني ١/ ٤٨١ من طريق ابن عيينة به .
(٤) أخرجه البيهقي ٤/ ٨ من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبي داود (٣١٨٠) . وأخرجه الطبراني ٢٠/ ٤٣٠ (١٠٤٢) من طريق خالد بن عبد الله به .

التمهيد

وحدثنا سعيدٌ وعبدُ الوارثِ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، حدَّثنا وكيعٌ ، عن سعيدِ بنِ [(1]عبيدِ اللهِ[1)] ، عن زيادِ بنِ جُبيرٍ ، عن أبيه ، عن المغيرةِ بنِ شُعبةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « الرَّاكبُ خلفَ الجِنازةِ ، والماشِى يمشِى منها حيثُ شاء »[(2)] .

قال أبو عمرَ : لم يُخرِّجْ أبو داودَ فى هذا البابِ إلَّا حديثَ ابنِ عُيينةَ وحدَه ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سالمٍ ، عن أبيه[(3)] . على ما ذكَرناه فى هذا الكتابِ ، وخرَّجَ حديثَ المغيرةِ للمخالفِ لا غيرُ .

وقد أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يحيَى ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ جعفرِ بنِ حمدانَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ حنبلٍ ، قال : حدَّثنى أبى ، قال : قُرِئَ على سفيانَ ، قال : سمِعتَ يحيى الجابرَ ، عن أبى ماجدٍ الحنفىِّ ، قال : سمِعتُ عبدَ اللهِ - يعنى ابنَ مسعودٍ - يقولُ : سألنا رسولَ اللهِ ﷺ عن السَّيرِ بالجِنازةِ ، فقال : « الجِنازةُ متبوعةٌ وليست بتابعةٍ » . وكان سفيانُ يقولُ فيه أحيانًا : « وليس منها[(4)] مَن تقدَّمَها »[(5)] .

القبس ....

(1 - 1) فى م ، ومطبوع ابن أبى شيبة : « عبد الله » . وينظر تهذيب الكمال ١٠/ ٥٤٥.

(2) ابن أبى شيبة ٣/ ٢٨٠. وأخرجه أحمد ١٤٨/٣٠ (١٨٢٠٧) ، وابن حبان (٣٠٤٩) ، والطبرانى ٤٣١/٢٠ (١٠٤٥) من طريق وكيع به .

(3) تقدم تخريجه ص ٤٥١.

(4) فى النسخ : « منا » . وأشار فى حاشية ى إلى أنه فى نسخة : « منها » ، وهى كذلك فى مسند أحمد ، وتحفة الأحوذى ٢/ ١٣٧ ، وعند الترمذى : « منا » ، وعند ابن ماجه : « معها » .

(5) أحمد ٦٤/٦ (٣٥٨٥) . وأخرجه الترمذى (١٠١١) ، وابن ماجه (١٤٨٤) من طريق يحيى الجابر به .

التمهيد

قال أبو عمرَ : إسنادُ هذا الحديثِ ليس بالقويِّ ؛ لأنَّ أبا ماجدٍ ويحيَى الجابرَ ضعيفانِ .

وحدَّثناه عبدُ اللهِ ، حدَّثنا ابنُ حمدانَ ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، حدَّثنا أبِى ، حدَّثنا أبو كاملٍ ، حدَّثنا زُهيرٌ ، حدَّثنا يحيَى بنُ الحارثِ أبو الحارثِ التَّيمىُّ ، أنَّ أبا ماجدٍ - رجلًا من بنِى حنيفةَ - قال : قال ابنُ مسعودٍ : سألْنا نبيَّنا عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ عن السَّيرِ بالجنازةِ ، فقال : « السَّيرُ ما دُونَ الخَبَبِ ، فإن يكنْ خيرًا تُعَجَّلْ إليه ، وإن يكنْ غيرَ ذلك فبعدًا لأهلِ النارِ ، الجنازةُ متبوعةٌ ولا تَتْبَعُ ، ليس منها من تقدَّمَها »[1] .

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا الحميدىُّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، قال : حدّثنى يحيى الجابرُ ، أنه سَمِع أبا ماجدٍ الحنفىَّ يُحدِّثُ ، عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ ، قال : سألْنا نبيَّنا ﷺ عن السَّيرِ بالجِنازةِ ، فقال : « ما دونَ الخَبَبِ ، الجِنازةُ متبوعةٌ وليست بتابعةٍ ، وليس منها[2] مَن تقدَّمها » .

القبس ....

(١) أحمد ٢٧٩/٦ (٣٧٣٤) . وأخرجه أحمد ٥٤/٧ (٣٩٣٩) ، وابن عدى ٧/ ٢٦٥٩ ، والبيهقى ٢٢/٤ من طريق زهير به .

(٢) فى النسخ : « منا » .

التمهيد

قال سفيانُ : وهذه الكلمةُ : « ليسَ مِنها[1] من تقدَّمَهَا » . لا أدرِى أمرفوعةٌ ، أو قولُ عبدِ اللهِ ؟

رواه أبو عوانةَ ، عن يحيى الجابرِ بإسنادِه مثلَه . وقال فيه : « ليس معها من تقدَّمَها » . مرفوعًا[2] .

وقد رُوِىَ فى هذا البابِ حديثٌ هو عندَهم مُنكرٌ ؛ من حديثِ حُدَيْجِ[3] بنِ مُعاويةَ أخِى زُهيرِ بنِ مُعاويةَ ، عن كِنانةَ مولَى صفيَّةَ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ النبىَّ ﷺ قال : « امشُوا خلفَ الجنازةِ » .

فهذا ما جاء من الآثارِ المرفوعةِ فى هذا البابِ ، وأمَّا الصحابةُ والتَّابعونَ ؛ فرُوِىَ عن أنسِ بنِ مالكٍ ، ومعاويةَ بنِ قُرَّةَ ، وسعيدِ بنِ جُبيرٍ ، أنَّهم كانوا يمشون خلفَها[4] .

وقد رُوِى عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قلتُ : كيف المشىُ فى الجِنازةِ ؟ فقال : أما ترانِى أمشِى خلفَها[5] ؟ وهذا عندِى لا يثبُتُ عنه ، واللهُ أعلمُ ، والصَّحيحُ ما رواه ابنُ شهابٍ ، عن سالمٍ ، عنه . على ما ذكَرناه فى هذا البابِ . وباللهِ التوفيقُ .

ورَوَى أشهبُ ، عن مالكٍ ، أنَّه سأَله عن قولِ ابنِ شهابٍ : المشىُ خلفَ الجِنازةِ من خطأَ السُّنَّةِ . أذلكَ على الرِّجالِ والنِّساءِ ؟ فقال : إنما ذلك للرِّجالِ .

القبس ....

(١) فى النسخ : « منا » .

(٢) أخرجه أبو داود (٣١٨٤) من طريق أبى عوانة به .

(٣) فى النسخ : « جريج » . وينظر تهذيب الكمال ٥/ ٤٨٨.

(٤) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٣/ ٢٧٨، وشرح معانى الآثار ١/ ٤٨٢.

(٥) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١/ ٤٨٣ من طريق نافع به .

التمهيد

وكرِهَ أن يتقدَّمَ النساءُ أمامَ النَّعشِ وأمامَ الرِّجالِ . وقال الأثرمُ : ذكرْتُ لأبى عبدِ اللهِ الحديثَ الذى رُوِىَ عن علىٍّ ، أنَّه مشَى خلفَ الجنازةِ ، وأبو بكرٍ وعمرُ أمامَها ، وقال : إنَّهما ليعلمان أنَّ المشىَ خلفَها أفضلُ . فتكلَّمَ فى إسنادِه ، وقال : ذلك عن زائدةَ بنِ خراشٍ . قلتُ له : لأنَّه مجهولٌ ؟ فقال : نعم ، لأنَّه ليس بمعروفٍ .

قال أبو عمرَ : زائدةُ بنُ خراشٍ هذا هو كُوفىٌّ ، من المشايخِ الذين لم يروِ عنهم غيرُ أبى إسحاقَ ، وليس الحديثُ الذى ذُكرَ لزائدةَ بنِ خراشٍ ، وإنَّما هو لزائدةَ بنِ أوسٍ ، فاللهُ أعلمُ ممَّنْ جاءَ الوَهْمُ فى ذلك .

وذكَر أبو بكرٍ الأثرمُ بالأسانيدِ الحسانِ ، عن عثمانَ بنِ عفَّانَ ، وطلحةَ ، والزبيرِ ، وابنِ عباسٍ ، وأبى هريرةَ ، وأبى أُسيدٍ ، وأبى قتادةَ ، وعبيدِ بنِ عُميرٍ ، وشريحٍ ، والأسودِ بنِ يزيدَ ، والقاسمِ ، وعروةَ ، وسعيدِ بنِ جُبيرٍ ، والسَّائبِ ابنِ يزيدَ ، وسليمانَ بنِ يسارٍ ، وسعيدِ بنِ المسيَّبِ ، وبسرِ بنِ سعيدٍ[(١)] ، وعطاءِ بنِ يسارٍ ، وابنِ شهابٍ ، وربيعةَ ، وأبى الزِّنادِ ، كلُّهم يمشون أمامَ الجنازةِ[(٢)] .

القبس ....

(١) فى النسخ : « سعد » . وينظر تهذيب الكمال ٤/ ٧٢.

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (٦٢٨٧) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٣/ ٢٧٧، ٢٧٨، وشرح معانى الآثار ١/ ٤٨١، وسنن البيهقى ٤/ ٢٤.

التمهيد قال أبو بكرٍ : وحدثنا عليُّ بنُ أحمدَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ وهبٍ ، قال : أخبَرنى يحيى بنُ أيُّوبَ ، عن يعقوبَ بنِ إبراهيمَ ، عن محمدِ بنِ المنكدرِ ، قال : ما رأيْتُ أحدًا ممَّن أدركْتُ من أصحابِ النبيِّ ﷺ إلَّا وهم يمشون أمامَ الـجِنازةِ ، حتى إنَّ بعضَهم ليُنادِى بعضًا ليرجِعوا إليهم .

قال : وحدثنا سعيدُ بنُ منصورٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ المباركِ ، قال : حدَّثنا موسى الجهنيُّ ، قال : سألتُ عبدَ الرحمنِ بنَ أبى ليلَى عن المشْيِ بينَ يدَيِ الـجِنازةِ ، فقال : كُنَّا نمشِى بينَ يديِ الجنازةِ مع أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ لا يرون بذلك بأسًا .

قال : وحدثنا سعيدٌ ، حدَّثنا هُشيمٌ ، عن مُغيرةَ : قال إبراهيمُ لأبى وائلٍ وأنا أسمعُ : أكان أصحابُك يمشون أمامَ الـجِنازةِ ؟ قال : نعم .

قال : وحدثنا سعيدٌ ، قال : حدثنا أبو الأحوصِ ، عن عمرانَ بنِ مسلمٍ ، عن سُويدِ بنِ غفَلةَ ، قال : إنَّ الملائكةَ لتمشِى أمامَ الـجِنازةِ .

وذكَر عبدُ الرَّزَّاقِ(١) ، عن أبى جعفرٍ الرَّازىِّ ، عن حُميدٍ الطَّويلِ ، قال : سمِعتُ العيزارَ يسألُ أنسَ بنَ مالكٍ عن المشيِ أمامَ الجنازةِ ، فقال أنسٌ : إنما أنت مُشيِّعٌ ، فامشِ إن شئْتَ أمامَها ، وإن شئْتَ خلفَها ، وإن شئْتَ عن يمينِها ، وإن شئْتَ عن يسارِها .

القبس ....

(١) عبد الرزاق (٦٢٦١) .

الموطأ

٥٢٩ - وحدَّثنى عن مالكٍ، عن محمدِ بنِ المُنكَدِرِ، عن ربيعةَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ [٨١و] الهُدَيرِ، أنه أخبرَه، أنه رأى عمرَ بنَ الخطابِ يُقَدِّمُ الناسَ أمامَ الجِنازةِ، فى جِنازةِ زينبَ بنتِ جَحشٍ.

٥٣٠ - وحدَّثنى عن مالكٍ، عن هشامِ بنِ عروةَ، قال: ما رأيتُ أبى قطُّ فى جِنازةٍ إلا أمامَها. قال: ثم يأتى البقيعَ فيَجلِسُ حتى يَمُرُّوا عليه.

٥٣١ - وحدَّثنى يحيى عن مالكٍ، عن ابنِ شهابٍ، أنه قال: المشئُ خلفَ الجِنازةِ من خطأِ السُّنَّةِ.

الاستذكار

وأردَفَ مالكٌ هذا الحديثَ[(١)] بحديثِه عن محمدِ بنِ المُنْكَدِرِ، عن ربيعةَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الهُدَيرِ، أنه رأَى عمرَ بنَ الخطابِ يُقَدِّمُ الناسَ أمامَ الجِنازةِ، فى جِنازةِ زينبَ بنتِ جحشٍ[(٢)].

وعن هشامِ بنِ عروةَ، أنه قال: ما رأيتُ أبى قطُّ فى جِنازةٍ إلا أمامَها، ثم يأتى البقيعَ فيجلسُ حتى يمرُّوا عليه[(٣)].

القبس

....

(١) يشير إلى الحديث المرفوع (٥٢٨) من الموطأ.

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣٠٨)، وبرواية يحيى بن بكير (١٣/٧ظ - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (١٠٢٥). وأخرجه الشافعى ١/ ٢٧٢، والطحاوى فى شرح المعانى ١/ ٤٨١، والبيهقى فى المعرفة (٢١١٩) من طريق مالك به.

(٣) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٣/٧ظ - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (١٠٢٣).

الاستذكار وعن ابنِ شهابٍ ، أنه قال : المشئ خلفَ الجِنازةِ مِن خطأِ السُّنَّةِ[1] .

فأورَد مالكٌ فى هذا البابِ السُّنَّةَ ، وعمَلَ الخلفاءِ بذلك ومَن بعدَهم ، واشتَهر[2] ذلك بالمدينةِ عندَهم ، حتى جعَله ابنُ شهابٍ ، مع علمِه بآثارِ مَن مضَى ، سُنَّةً مسنونةً ، وجعَل ما خالَفها خطأً . وهذا كلُّه خلافُ ما ذهَب إليه أهلُ العراقِ مِن الكوفيِّين وغيرِهم ، فأجازوا المشىَ خلفَها وعن يمينِها وعن يسارِها وأمامَها . واختلَف العلماءُ فى الأفضلِ من ذلك ؛ فقال مالكٌ ، والليثُ ، والشافعىُّ ، وأصحابُهم : السُّنَّةُ المشئ أمامَ الجِنازةِ ، وهو الأفضلُ . وبه قال أحمدُ بنُ حنبلٍ . وقال الثورىُّ : لا بأسَ بالمشيِ [3]خلفَها وأمامَها ، والفضلُ فى ذلك سواءٌ . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : المشئ خلفَها أفضلُ . ولا بأسَ عندَهم بالمشيِ[3] بينَ يدَيها وخلفَها ، وعن يمينِها وشمالِها ، إلا أن المشىَ عندَهم خلفَها أفضلُ ، [3]وكذلك قال الأوزاعىُّ : المشئ عندَنا خلفَها أفضلُ[3] . وحُجَّةُ هؤلاء ومَن قال بقولِهم حديثُ علىٍّ بنِ أبى طالبٍ مِن روايةِ عبدِ الرحمنِ بنِ أبزَى ، قال : كنتُ أمشِى مع علىٍّ فى جِنازةٍ ، وهو آخذٌ بيدى ، وهو يمشِى خلفَها ، وأبو بكرٍ وعمرُ يمشيان أمامَها ، فقلتُ له فى ذلك ، فقال : إن فضلَ الماشى خلفَها على الماشى أمامَها كفضلِ صلاةِ المكتوبةِ على صلاةِ النافلةِ ، وإنهما لَيَعْلَمانِ ذلك ، ولكنهما سَهْلان[4] يُسهِّلان على الناسِ . وقد ذكَرنا إسنادَه فى

القبس ....

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٣/٧ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٠٢٦) . وأخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٤٨١/١ من طريق مالك به .

(٢) فى الأصل ، م : « اشتهار » .

(٣ - ٣) سقط من : ح ، م .

(٤) ليس فى : الأصل ، م .

الاستذكار

« التمهيدِ »[(١)] ، مِن حديثِ عبدِ الرزاقِ وغيرِه ، عن الثوريِّ . قال عبدُ الرزاقِ : وبه يأخذُ الثوريُّ[(١)] .

ورَوَى أبو سعيدٍ الخدريُّ عن عليٍّ مثلَه بمعناه ، وزاد : قال لى عليٌّ : يا أبا سعيدٍ ، إذا شهِدتَ جِنازةً فقدِّمْها بينَ يدَيك ، واجعلْها نُصْبَ عينَيك ، فإنما هى موعظةٌ وتذْكِرةٌ وعِبْرةٌ[(١)] . ومِن حديثِ ابنِ مسعودٍ ، أنه كان يقولُ : سألْنا رسولَ اللهِ ﷺ عن السَّيْرِ بالجِنازةِ ، فقال : « الجِنازةُ متبوعةٌ وليست بتابعةٍ ، وليس معها مَن تقدَّمها »[(٢)] .

ومِن حديثِ المغيرةِ بنِ شعبةَ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « الراكبُ يسيرُ خلفَ الجِنازةِ ، والماشى يمشِى خلفَها وأمامَها ، وعن يمينِها ويسارِها ، قريبًا منها »[(٣)] . ومِن حديثِ أبى هريرةَ ، أن النبيَّ ﷺ قال : « امشُوا خلفَ الجِنازةِ » . فهذا ما جاء مِن الآثارِ المرفوعةِ فى هذا البابِ ، وهى كلُّها أحاديثُ كوفيةٌ لا تَقومُ بأسانيدِها حُجّةٌ ، وقد ذكَرناها بأسانيدِها وعللِها فى « التمهيدِ »[(٤)] .

ورُوِى عن أنسِ بنِ مالكٍ ، ومعاويةَ بنِ قُرَّةَ ، وسعيدِ بنِ جبيرٍ ، أنهم كانوا

القبس ....

(١) تقدم تخريجه ص ٤٦٢.

(٢) تقدم تخريجه ص٤٦٤، ٤٦٥.

(٣) تقدم تخريجه ص٤٦٣ .

(٤) تقدم تخريجها ص٤٦٢- ٤٦٨.

الاستذكار يمشُون خلفَ الجِنازةِ[1] . ورُوِى عن نافعٍ مولى ابنِ عمرَ ، أنه قال : قلتُ لابنِ عمرَ : كيفَ المشىُ فى الجِنازةِ ؟ فقال : أمَا ترانى أمشِى خلفَها[1] ؟ فهذا يُعارِضُه حديثُ ابنِ شهابٍ المذكورُ فى هذا البابِ ، وحديثُ أهلِ المدينةِ أثبتُ . واللهُ أعلمُ .

وأما الصحابةُ رضِى اللهُ عنهم ؛ فرُوِى عن عثمانَ ، وطلحةَ ، والزبيرِ ، وابنِ عباسٍ ، وأبى هريرةَ ، والحسنِ بنِ علىٍّ ، وابنِ الزبيرِ ، وأبى أُسَيدٍ الساعدىِّ ، وأبى قتادةَ الأنصارىِّ ، أنهم كانوا يمشُون أمامَ الجِنازةِ[2] .

ورَوَى ابنُ وهبٍ ، عن يحيى بنِ أيوبَ ، عن يعقوبَ بنِ إبراهيمَ ، عن محمدِ بنِ المنكدرِ ، قال : ما رأيتُ أحدًا ممن أدركتُ مِن أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ إلا وهم يمشُون أمامَ الجِنازةِ ، حتى إن بعضَهم ليُنادِى بعضًا ليرجِعَ إليهم .

وذكَر ابنُ المباركِ ، عن موسى الجُهَنىِّ ، قال : سألتُ عبدَ الرحمنِ بنَ أبى ليلى عن المشىِ بينَ يدَىِ الجِنازةِ ، فقال : كُنَّا نمشِى بينَ يدَىِ الجِنازةِ مع أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ ، فلا يَرَون بذلك بأسًا .

وأما التابعون ؛ فرُوِى عن السائبِ بنِ يزيدَ ، وعبيدِ بنِ عُميرٍ ، وشُريحٍ القاضى ، والأسودِ بنِ يزيدَ ، وسالمِ بنِ عبدِ اللهِ ، والقاسمِ بنِ محمدٍ ،

القبس ....

(١) تقدم تخريجه ص ٤٦٦.

(٢) تقدم تخريج الآثار عنهم ص ٤٦٧.

الاستذكار وسعيدِ بنِ المسيَّبِ ، وعروةَ بنِ الزبيرِ ، وسليمانَ بنِ يسارٍ ، وسائرِ الفقهاءِ السبعةِ المدنيِّين ، وبُشرِ[1] بنِ سعيدٍ ، وعطاءِ بنِ يسارٍ ، وابنِ شهابٍ ، وربيعةَ ، وأبى الزنادِ ، أنهم كانوا يمشُون أمامَ الجِنازةِ[2] .

وذكَر هشيمٌ ، عن مغيرةَ ، عن إبراهيمَ ، أنه قال لأبى وائلٍ : أكان أصحابُك يمشُون أمامَ الجِنازةِ ؟ قال : نعم .

قال أبو عمرَ : المشىُ أمامَ الجِنازةِ أكثرُ عن العلماءِ مِن الصحابةِ والتابعين ومَن بعدَهم مِن الخالِفين ، وهو مذهبُ الحجازيِّين ، وهو الأفضلُ إن شاء اللهُ . ولا بأسَ عندى بالمشيِ خلفَها وحيثُ شاء الماشى منها ؛ لأن اللهَ عزَّ وجلَّ لم يَحْظُرْ ذلك ولا رسولَه ، ولا أعلمُ أحدًا مِن العلماءِ كرِه ذلك ، ولا ذكَر أن مشىَ الماشى خلفَ الجِنازةِ يُحبِطُ أجرَه فيها ويكونُ كمَن لم يشهَدْها ، وقد قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَن شيَّع جِنازةً وصلَّى عليها كان له قيراطٌ مِن الأجرِ ، ومَن قعَد حتى تُدفنَ كان له قيراطان ، والقيراطُ كأُحُدٍ »[3] . ولم يَخُصَّ الماشىَ خلفَها مِن الماشى أمامَها . وفى عملِ العلماءِ بالعراقِ والحجازِ قرنًا بعدَ قرنٍ مما ذكَرنا عنهم ما يدُلُّ على قولِنا ، وباللهِ توفيقُنا . ومَن استحبَّ المشىَ أمامَها ، فإنما ذلك عندَه على الرِّجالِ لا على النساءِ .

القبس ....

(١) فى النسخ : « بشر » . والمثبت مما تقدم فى ص٤٦٧ .

(٢) تقدم تخريج الآثار عنهم ص ٤٦٧.

(٣) أخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (١٢٦٤) من حديث البراء بن عازب .

الاستذكار

رَوَى أشهبُ ، عن مالكٍ ، أنه سأَله عن قولِ ابنِ شهابٍ : المشئ خلفَ الجِنازةِ مِن خطأِ السنةِ . أذلك على الرجالِ والنساءِ ؟ فقال : إنما ذلك للرجالِ . وكرِه أن يَتقدَّمَ النساءُ أمام النعشِ وأمامَ الرجالِ .

قال أبو عمرَ : قد كرِه جماعةٌ مِن العلماءِ شهودَ النساءِ الجنائزَ على كلِّ حالٍ ، وقد ذكَرنا اختلافَ العلماءِ في ذلك ، ووجوهَ أقوالِهم في « التمهيدِ »[1] . والحمدُ للهِ .

وأما قولُه في الحديثِ : كانوا يمشُون أمامَ الجِنازةِ . دليلٌ على أن الأغلبَ مِن العملِ في ذلك المشئ لا الركوبُ ، وكذلك ينبغى لكلِّ مستطيعٍ على المشيِ مع الجِنازةِ أن يمشىَ معها ، ولا يركبَ إلا مِن عذرٍ . قال ابنُ شهابٍ : ما ركِب رسولُ اللهِ ﷺ في جِنازةٍ قطُّ[2] .

ورُوِى عن ثوبانَ ، أنه رأى قومًا يركَبون في جِنازةٍ ، فقال : أما تَسْتَحْيون ؛ إن الملائكةَ لتمشِى وأنتم على ظهورِ الدوابِّ[3] .

وعن ابنِ عباسٍ : الراكبُ مع الجِنازةِ كالجالسِ في بيتِه ، إلا أن تكونَ به علةٌ[4] .

وعن عبدِ اللهِ بنِ رباحٍ ، قال : للماشى قِيراطان ، وللراكبِ قيراطٌ[5] .

القبس ....

(١) سيأتى فى شرح الحديث (١٠٥٨) من الموطأ .
(٢) أخرجه عبد الرزاق (٦٢٨٤) ، وابن سعد ١/ ٣٨٥.
(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ٣/ ٢٨٠ ، والبيهقى ٤/ ٢٣ ، وتقدم مرفوعًا ص ٤٥٠.
(٤) أخرجه ابن أبى شيبة ٣/ ٢٨١.
(٥) أخرجه ابن أبى شيبة ٣/ ٢٧٩.

النهىُ عن أن تُتْبَعَ الجنازةُ بنارٍ

٥٣٢ – وحدَّثنى يحيَى عن مالكٍ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أسماءَ بنتِ أبى بكرٍ ، أنها قالت لأهلِها : أجمِرُوا ثيابِى إذا مِتُّ ، ثم حنِّطونى ،

قال أبو عمرَ : ليس الركوبُ بمحظورٍ ، ولكنَّ المشىَ لمَن قدَر عليه أفضلُ إن شاء اللهُ ، والدليلُ على جوازِ الركوبِ – وإن كانت السنةُ المشىَ كالجمُعةِ والعيدين – حديثُ المغيرةِ بنِ شعبةَ ، عن النبىِّ ﷺ ، أنه قال : « الراكبُ يسيرُ خلفَ الجِنازةِ » (١) الحديث .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ (٢) وسفيانُ ، قالا (٣) : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وضاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا وكيعٌ ، عن سعيدِ بنِ (٤) عبيدِ اللهِ (٤) ، عن زيادِ بنِ جبيرٍ ، عن أبيه ، عن المغيرةِ بنِ شعبةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « الراكبُ يسيرُ خلفَ الجِنازةِ (١) ، والماشى يمشِى منها حيثُ شاء » (٥) .

بابُ النهيِ عن أن تُتبعَ الجِنازةُ بنارٍ

مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أسماءَ بنتِ أبى بكرٍ ، أنها قالت لأهلِها :

....

(١ – ١) سقط من : ح .
(٢) بعده فى : الأصل ، م : « سليمان و » . وينظر بغية الملتمس ص٣٩٩ .
(٣) فى م : « قالوا » .
(٤ – ٤) فى الأصل ، م : « عبيد » . وقد تقدم على الصواب ص ٤٦٤ .
(٥) تقدم تخريجه ص ٤٦٤.

الموطأ

ولا تذُرُّوا على كفنى حِناطًا ، ولا تَتْبَعُونى بنارٍ .

٥٣٣ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن سعيدِ بنِ أبى سعيدٍ المقْبُرِىِّ ، عن أبى هريرةَ ، أنه نهَى أن يُتْبَعَ بعدَ موتِه بنارٍ .

قال يحيَى : سمِعتُ مالكًا يكرَهُ ذلك .

الاستذكار

أجمِروا ثيابى إذا مِتُّ ، ثم حَنِّطونى ، ولا تَذُرُّوا على كفَنى حِناطًا[١] ، ولا تَتْبَعونى بنارٍ .

قال أبو عمرَ : ورُوِى عن عائشةَ أنها أوصَت : لا تَتْبَعوا جِنازتى بمِجْمرٍ فيه نارٌ[٢] . وقولُ عائشةَ هذا مع قولِ أختِها أسماءَ يَدلُّ على أنه لا بأسَ بتجميرِ ثيابِ الميتِ ، وأنه لا يجوزُ أن تُتبَعَ الجِنازةُ بمِجْمرٍ فيه نارٌ .

مالكٌ[٣] ، عن سعيدِ بنِ أبى سعيدٍ المَقْبُرِىِّ ، عن أبى هريرةَ ، أنه نهَى أن يُتْبَعَ بعدَ موتِه بنارٍ[٤] . وكان مالكٌ يكرهُ ذلك .

قال أبو عمرَ : قد رُوِى حديثُ أبى هريرةَ مرفوعًا عن النبىِّ ﷺ ، أنه قال :

القبس

....

---

(١) فى الأصل : « حنوطا » . والحناط والحنوط واحد ؛ وهو ما يخلط من الطيب لأكفان الموتى وأجسامهم خاصة . النهاية ١/ ٤٥٠.

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ٣/ ٢٧١.

(٣) قال أبو عمر فى التمهيد : « مالك عن سعيد بن أبى سعيد ، عن أبى هريرة ، أنه نهى أن يتبع بنار . وهذا مجتمع عليه ، وقد رويت الكراهية فى ذلك من حديث ليث ، عن مجاهد ، عن ابن عمر ، عن النبى ﷺ » .

(٤) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣٠٩) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٣/٧و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٠١٥) . وأخرجه عبد الرزاق (٦١٥٥) عن مالك به .

الاستذكار «لا تُتبَعُ[1] الجِنازةُ بصوتٍ ولا نارٍ[2]» . ولا أعلمُ بينَ العلماءِ خلافًا فى كراهةِ ذلك .

ورُوِّينا عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ ، وعمرانَ بنِ حُصينٍ ، وأبى هريرةَ ، أنهم وَصَّوا بألَّا يُتبَعُوا بنارٍ ولا نائحةٍ ، ولا يُجعَلَ على قطيفةٍ حمراءَ[3] . وأظنُّ اتباعَ الجنائزِ بالنارِ كان مِن أفعالِهم فى الجاهليةِ نُسِخ بالإسلامِ ، واللهُ أعلمُ ، وهو مِن فعلِ النصارى ، ولا ينبغى أن يُتشبَّهَ بأفعالِهم ، وقد قال النبىُّ ﷺ : «إن اليهودَ والنصارَى لا يَصبُغُون - أو قال : لا يَخضِبون - فخالِفوهم»[4] . وقال بعضُ العلماءِ : لا تجعَلوا آخرَ زادى إلى قبرى نارًا . وفيما ذكَرنا مِن إجماعِ العلماءِ فيه شفاءٌ إن شاء اللهُ .

وأما قولُ أسماءَ : أجمِروا ثيابى . فهى السنةُ أن تُجمَّرَ ثيابُ الميتِ ، وكان ابنُ عمرَ يُجمِّرُها[5] وترًا[6] . وقد أجمَعوا على الكافورِ فى حَنوطِ الميتِ ، وقد أمَر به رسولُ اللهِ ﷺ فى غَسلِ[7] ابنتِه ، وأكثرُهم يُجيزُ فيه المِسكَ ، وكرِهه قومٌ ،

القبس ....

(١) فى ح : «تتبعوا» .

(٢) أخرجه أحمد ١٥/ ٣١٦، ١٦/ ٤٨٥ (٩٥١٥، ١٠٨٣١) ، وأبو داود (٣١٧١) .

(٣) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٣/ ٢٧١، والأوسط لابن المنذر ٥/ ٣٧٠- ٣٨٢ .

(٤) أخرجه البخارى (٣٤٦٢) ، ومسلم (٢١٠٣) من حديث أبى هريرة .

(٥) يجمرها : أى يجمر ثيابه هو. وينظر ما تقدم فى ٢/ ٣٨٩.

(٦) تقدم تخريجه فى ٢/ ٣٨٩.

(٧) فى ح : «كفن» .

الاستذكار والحجةُ فى قولِ رسولِ اللهِ ﷺ : « أطيبُ الطِّيبِ المِسكُ »[(١)] . وكان ابنُ عمرَ يتَّبَّعُ مَغابِنَ[(٢)] الميتِ بالمِسكِ[(٣)] ، وقال : هو أطيبُ طِيبِكم[(٤)] . وقال مالكٌ : لا بأسَ بالمسكِ والعَنبرِ فى الحَنوطِ . وقال ابنُ القاسمِ : يُجعلُ الحَنوطُ على جسدِ الميتِ وفيما بينَ الأكفانِ ، ولا يُجعلُ مِن فوقِها[(٥)] . وقال إبراهيمُ النخعىُّ : يوضعُ الحَنوطُ على أعضاءِ السجودِ ، وجبهتِه ، وأنفِه ، وركبتَيه ، وصدورِ قدمَيه . وقال أبو يوسفَ : أجمعَ أصحابُنا على أن يوضعَ الحَنوطُ فى رأسِه ولحيتِه ، ويوضعَ الكافورُ على مواضعِ السجودِ . وقال الشافعىُّ : يُحنَّطُ رأسُه ولحيتُه ، ويُذَرُّ الكافورُ على جميعِ جسدِه وثوبِه الذى يُدرَجُ فيه ؛ أُحِبُّ ذلك له . وقال المُزنىُّ : لا خلافَ بينَ العلماءِ أنه يوضعُ الحَنوطُ على مواضعِ السجودِ ، فإن فضَل فرأسُه ولحيتُه مع مساجدِه ، فإن فضَل فمَغابِنُه ، فإن اتَّسَع الحَنوطُ فحكمُ جميعِ جسدِه فى القياسِ واحدٌ ، إلا ما كان مِن عورتِه التى كان يَسترُها فى حياتِه ، وإن عجَز الكافورُ اسْتُعِين بالذَّرِيرَةِ[(٦)] ، ويُسحَقُ معها حتى يأتِىَ على جميعِه .

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٣٧١/١٧ (١١٢٦٩) ، ومسلم (١٩/٢٢٥٢) ، وأبو داود (٣١٥٨) من حديث أبى سعيد الخدرى .

(٢) المغابن : الأرفاغ ، وهى بواطن الأفخاذ عند الحوالب ، جمع مَغْبَن ، وهى معاطف الجلد أيضا . ينظر النهاية ٣/ ٣٤١.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٦١٤١) .

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٦١٣٩) .

(٥) فى الأصل ، م : « فوقه » .

(٦) الذريرة : هو نوع من الطيب مجموع من أخلاط . النهاية ٢/ ١٥٧.

الموطأ

التكبيرُ على الجنائزِ

التمهيد

....

القبس

وأمّا الصلاةُ عليه، فاختَلَف العلماءُ فيها؛ فمنهم مَن قال: إنها فريضةٌ. ومنهم مَن قال: إنها سُنَّةٌ. وإذا قلنا: إنها فريضةٌ. فإنها مِن فرائضِ الميتِ، مَن قام بها أجْزَأه، لا مِن فرائضِ الناسِ، وهذا الذى يُعبِّرُ العلماءُ عنه بفرضِ كفايةٍ. فإن قيل: مَيِّزوا لنا فرضَ الكفايةِ مِن فرضِ[1] الأعْيانِ. قلنا: ذلك بيِّنٌ؛ أمَّا فرضُ العينِ فيتَعَيَّنُ على كلِّ عينٍ فِعْلُه، وأمّا فرضُ الكفايةِ فهو الذى يُخاطَبُ به الكُلُّ، وإن فعَله واحدٌ أُثيب الجميعُ، وإن لم يُفْعَلْ أَثِم الجميعُ. فإن قيل: ومتى خُوطِب الجميعُ فلَزِمَهم[2] فعلُه؟ إذا قلنا: إنما خُوطِب به واحدٌ وجماعةٌ غيرُ مُعَيَّنِين، تَعَيَّنَهم المُبادَرَةُ إلى الفعلِ لِمَن يسَّر اللهُ تعالى ذلك له، وليس يَسْتَحيلُ خطابُ واحدٍ غيرِ مُعيَّنٍ، وقد قال كثيرٌ مِن علمائِنا: إن الكُلَّ خُوطِب به. وقد بيَّنَّا فسادَ[3] ذلك فى كُتبِ الأصولِ.

تنبيهٌ على وهمٍ: قال بعضُ علمائِنا: الصلاةُ على الميتِ فرضٌ؛ لقولِ اللهِ تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾ [التوبة: ٨٤]. فحرَّم اللهُ تعالى الصلاةَ على المنافقين، فوجَب بذلك الصلاةُ على المؤمنين. وهذه عَثْرةٌ لا لَعًا لها[4]،

(١) فى م: «فروض».

(٢) فى ج، م: «فيلزمهم».

(٣) سقط من: ج، م.

(٤) إذا دعى للعاثر بأن ينتعش قيل: لعًا لك ... قال أبو عبيدة: من دعائهم: لا لعًا لفلان. أى: لا أقامه الله. ينظر اللسان (ل ع و).

الموطأ ....

التمهيد ....

القبس وَلَوَدِدتُ أن تُمْحَى مِن كُتبِنا ولو بماءِ المُقْلَةِ ، وكأنَّه أشار على غفلةٍ إلى مسألةٍ بديعةٍ مِن أصولِ الفقهِ ؛ وهى أن النهىَ عن الشىءِ أمرٌ بضِدِّه ، و[1] الأمرَ بالشىءِ نهىٌ عن ضدِّه ، على الاختلافِ والتفصيلِ الذى فى كتبِ الأصولِ ، وتلك المسألةُ صحيحةٌ مَليحةٌ ، وليستْ مسألةُ هذا منها ؛ لأن الصلاةَ على المنافقين ليست بضدٍّ للصلاةِ[2] على المؤمنين ، لا فِعْلًا ولا تَرْكًا ، ولو تَفَطَّن لهذا التحقيقِ ما سقَط فى هذه المَغْواةِ ، ولم يَخْتَلِفِ العلماءُ فى أنها صلاةٌ ، وإنما اخْتَلَفوا فى الوضوءِ لها والقراءةِ فيها ؛ فقال العلماءُ بأَجْمَعِهم إلا مَن شذَّ منهم : لا بُدَّ مِن الوضوءِ فيها . ويَلْزَمُ مَن شَرَط[3] الوضوءَ أن يَشْترِطَ[4] القراءةَ ضرورةً ؛ لأن الذى قال : «لا صلاةَ إلَّا بطُهُورٍ»[5] . هو الذى قال : «لا صلاةَ إلَّا بـ : « فاتحةِ الكتابِ » »[6] . ولا يُعلَمُ هذا إلا بهذا ، ولا يُنَجِّى مِن هذا المُلْتَطَمِ حديثُ أبى هُريرةَ : أنا لَعَمْرُ اللهِ أُخبِرُك ؛ أَتَّبِعُها مِن أهلِها[7] . وذكَر الدعاءَ ، ولم يَذكُرِ القراءةَ ؛ فإنَّ قولَ أبى هريرةَ وحدَه لو سُلِّم ، ما كان حُجَّةً ، فكيف وقد عارَضَه ما روَى البخارىُّ عن ابنِ

(١) فى ج ، م : « أو » .

(٢) فى ج ، م : « الصلاة » .

(٣) فى د : « شروط » .

(٤) فى د : « يشرط » .

(٥) تقدم تخريجه فى ٤٣٣/٣، ٤٣٤ بمعناه ، وسيأتى تخريجه فى شرح الحديث (٩٤٤) من الموطأ .

(٦) تقدم تخريجه فى ٢٩٥/٤، ٢٩٦ .

(٧) تقدم فى الموطأ (٥٣٧) .

الموطأ ....

التمهيد ....

القبس

عباسٍ ، أنه قال : السُّنَّةُ أن يُقْرَأَ فى صلاةِ الجِنازةِ بـ : « الفاتحةِ »[1] . وابنُ عباسٍ أفقهُ مِن أبى هريرةَ . ومِن أغربِ مسائلِ الصلاةِ على الميتِ ، ما قال الشافعىُّ : يُصَلَّى على الغائبِ . وقد كنتُ ببغدادَ فى مجلسِ فخرِ الإسلامِ ، فيَدْخُلُ عليه الرجلُ مِن خُراسانَ فيقولُ له : كيف حالُ فلانٍ ؟ فيقولُ له : مات . فيقولُ : إنا للهِ وإنا إليه راجعون . ثم يقولُ لنا : قُوموا فلَأُصَلِّى بكم[2] . فيقومُ فيُصَلِّى عليه بنا ، وذلك بعدَ ستةِ أشْهُرٍ مِن المدةِ ، وبينَه وبينَ بلدِه ستةُ أشهُرٍ فى[3] المسافةِ . والأصلُ فى ذلك عندَهم صلاةُ النبىِّ ﷺ على النَّجاشىِّ[4] . قال علماؤُنا : النبىُّ ﷺ بذلك مخصوصٌ **لثلاثةِ أوْجُهٍ ؛ أحدُها** ، أن الأرضَ دُحِيَت له جنوبًا وشمالًا حتى رأى المسجدَ الأقصى ، ورأى نعشَ النجاشىِّ . قال المُخالِفُ : وأىُّ فائدةٍ فى رؤيتِه ، وإنما الفائدةُ فى لُحوقِ بركتِه . **الثانى** ، أن النجاشىَّ لم يكنْ له هناك وَلِىٌّ من المؤمنين يقومُ بالصلاةِ عليه . قال المخالفُ : هذا محالٌ عادةً ، مَلِكٌ على دينٍ لا يكونُ له أتْباعٌ ، والتأويلُ بالمُحالِ مُحالٌ . **الثالثُ** ، أن النبىَّ ﷺ إنما أراد بالصلاةِ على النجاشىِّ إدخالَ الرحمةِ عليه ، واسْتِئْلافَ بقيةِ الملوكِ بعدَه إذا رَأَوا الاهتمامَ به حيًّا وميتًا . قال المخالفُ : بركةُ الدعاءِ مِن النبىِّ ﷺ ومِن سواه تَلْحقُ الغائبَ الميتَ باتِّفاقٍ مِن الأُمَّةِ . والذى عندى فى صلاةِ النبىِّ ﷺ أنه علِم أن النجاشىَّ ومَن آمَن معه ليس عندَهم مِن سُنَّةِ الصلاةِ على الميتِ أثرٌ ، فعلِم أنهم سيَدفِنُونه بغيرِ صلاةٍ ،

(١) سيأتى تخريجه ص ٥٣٢ .
(٢) فى ج ، م : « لكم » .
(٣) فى ج ، م : « من » .
(٤) تقدم فى الموطأ (٥٣٤) .

الموطأ ....

التمهيد ....

القبس فبادَر إلى الصلاةِ عليه، والمسألةُ عَريضةُ المدْرَكِ، وحقيقتُها في «مسائلِ الخلافِ». وفي خروجِ النبيِّ ﷺ بأصحابِه إلى المُصَلَّى حينَ صلَّى على النجاشيِّ، دليلٌ على أنه لا يُصلَّى على الميتِ في المسجدِ. قال علماؤُنا: إلا عندَ ضِيقِ خارجِ المسجدِ. وحديثُ عائشةَ: ما صلَّى رسولُ اللهِ ﷺ على سُهَيْلِ ابنِ بَيْضاءَ إلَّا في المسجدِ[1]. فحرفُ الجرِّ متعلِّقٌ بـ «صَلَّى» لا بحالةِ سُهيلِ ابنِ بيضاءَ، وكانت عائشةُ رأت رسولَ اللهِ ﷺ في المسجدِ فأخْبَرَت عمَّا رأَتْ. ولقد صلَّيتُ في تَوْزَرَ[2] على القاضي ابنِ هلالٍ في المسجدِ، جعلتُه عندَ البابِ القِبْليِّ وقمتُ أنا في المسجدِ إمامًا، وصلَّى الناسُ كلُّهم ورائي في المسجدِ؛ لأن العربَ كانت تَمنَعُ مِن الخروجِ إلى المُصَلَّى، وعلى هذا النحوِ صُلِّي على[3] عمرَ بنِ الخطابِ في المسجدِ[4]. وأما الصلاةُ على القبرِ فليستْ بمشروعةٍ عندَ مالكٍ[5]، وهو الصحيحُ مِن قولِ سائرِ العلماءِ، وصلاةُ النبيِّ ﷺ على القبرِ إنما كانت لأنه دُفِن بغيرِ صلاةٍ، إذ قال لهم: «آذِنونى به»[6]. فلم يَفْعَلوا، فوَقَعَتِ الصلاةُ غيرَ مُجْزِئةٍ، فوجَب إعادةُ الصلاةِ. ولكن قال مالكٌ: إنما يُصَلَّى على القبرِ إذا كان

---

(١) سيأتى فى الموطأ (٥٤٢).

(٢) توزر: مدينة فى أقصى إفريقية أرضها سبخة، بها نخل كثير. ينظر معجم البلدان ١/٨٩٢.

(٣) ليس فى: د، م.

(٤) سيأتى فى الموطأ (٥٤٣).

(٥) سيأتى ص ٥٠٦.

(٦) سيأتى تخريجه ص ٥١٦.

الموطأ

٥٣٤ - وحدَّثنى يحيَى عن مالكٍ، عن ابنِ شهابٍ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ، عن أبى هريرةَ، أن رسولَ اللهِ ﷺ نَعَى النجاشىَّ للناسِ فى اليومِ الذى مات فيه، فخرَج بهم إلى المصلَّى، فصَفَّ بهم وكبَّر أربعَ تكبيراتٍ.

التمهيد

مالكٌ، عن ابنِ شهابٍ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ، عن أبِى هريرةَ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نعَى النَّجاشىَّ للنَّاسِ فى اليومِ الذِى ماتَ فيه، فخرَج بهم إلى المصلَّى، فصفَّ بهم وكبَّرَ أربعَ تكبيراتٍ(١).

هكذا هو فى جميعِ «الموطَّآتِ» بهذا الإسنادِ. وقد **أخبَرنا** محمدٌ، حدَّثنا علىُّ بنُ عمرَ، حدَّثنا أبو بكرٍ الشَّافعىُّ محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ إبراهيمَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ شدَّادٍ المِسْمَعىُّ، حدَّثنا خالدُ بنُ مخلدٍ القَطَوانىُّ وابنُ قعنبٍ، قالا: حدَّثنا مالكٌ، عن الزُّهرىِّ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ وأبى سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ، عن أبى هريرةَ، قال: نعَى رسولُ اللهِ ﷺ النَّجاشىَّ إلى النَّاسِ فى اليومِ الذى مات فيه، وصفَّ الناسَ فى المصلَّى، وكبَّرَ عليه أربعَ تكبيراتٍ(٢).

تفرَّدَ به محمدُ بنُ شدَّادٍ بهذا الإسنادِ، ورُوِىَ هذا الحديثُ أيضًا عن

القبس

حديثًا. والصحيحُ أنه إذا دُفِن بغيرِ صلاةٍ صُلِّى عليه أبدًا.

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣١٧)، وبرواية يحيى بن بكير (١٤/٧ظ - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (٩٧٨). وأخرجه أحمد ٤٠٦/١٥، ٤١٣ (٩٦٤٦، ٩٦٦٣)، والبخارى (١٢٤٥، ١٣٣٣)، ومسلم (٩٥١)، وأبو داود (٣٢٠٤)، والنسائى (١٩٧٠، ١٩٧٩) من طريق مالك به.

(٢) ذكره الدارقطنى فى العلل ٣٥٤/٩ عن محمد بن شداد عن خالد - وحده به -.

التمهيد عبدِ اللهِ بنِ نافعٍ ، عن مالكٍ ، عن الزُّهريِّ ، عن أبي سلمةَ ، عن أبي هريرةَ . وليسَ في « الموطَّأ » إلّا عن سعيدٍ وحدَه ، وهو محفوظٌ من حديثِ الزُّهريِّ ، عن سعيدٍ وأبي سلمةَ جميعًا ، عن أبي هريرةَ ، رواهُ عُقيلٌ[1] وصالحُ بنُ كيسانَ[2] . وقد روَى مكِّيُّ بنُ إبراهيمَ وحُبابُ بنُ جبلةَ في هذا الحديثِ إسنادًا آخرَ ، عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كبَّرَ على النَّجاشيِّ أربعًا[3] . وليسَ هذا الإسنادُ في « الموطَّأ » لهذا الحديثِ ، ولا أعلمُ أحدًا حدَّثَ به هكذا عن مالكٍ غيرَهما . واللهُ أعلمُ .

حدثنا خلفُ بنُ قاسمٍ ، قال : حدَّثنا أبو الحسنِ عليُّ بنُ الحسنِ بنِ عَلَّانَ ، قال : حدَّثنا أبو[4] يعلَى أحمدُ بنُ عليِّ بنِ المثنَّى ، قال : سمِعتُ سهلَ ابنَ زَنْجَلةَ الرَّازيَّ يسألُ ابنَ أبي سَمينةَ[5] عن حديثِ ابنِ عمرَ ، أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى على النَّجاشيِّ ، قال : هذا مُنكرٌ . وقال له ابنُ أبي سَمينةَ : مَن رواه عن نافعٍ ؟ فقال ابنُ زَنجلةَ : مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى على النَّجاشيِّ . فقال ابنُ أبي سَمينةَ :

القبس ....

(١) أخرجه البخارى (١٣٢٧) ، ومسلم (٦٣/٩٥١) من طريق عقيل به .
(٢) أخرجه البخارى (٣٨٨٠) ، ومسلم (٦٣/٩٥١) من طريق صالح بن كيسان به .
(٣) أخرجه ابن المقرئ فى معجمه (٢٨) ، وتمام فى فوائده (٥٠٣) من طريق حباب بن جبلة به .
(٤) فى م : « ابن » .
(٥) فى ص ٤ : « سينه » . وينظر تهذيب الكمال ٢٤/ ٤٧٩ .

التمهيد

عمَّنْ حمَلتَه عن مالكٍ؟ قال: حدثناه مكِّىُّ بنُ إبراهيمَ، قال: أنبأَنا مالكٌ. فسكَتَ ابنُ أبى سَمينةَ[1].

قال أبو عمرَ: لا أعلمُ أحدًا روَى هذا الحديثَ عن مالكٍ غيرَ[2] مكِّىِّ بنِ إبراهيمَ، وحُبَابِ بنِ جَبَلةَ، وإنَّما الصَّحيحُ فيه عن مالكٍ ما فى «الموطَّأ».

النَّجاشىُّ ملكُ الحبشةِ، قال ابنُ إسحاقَ: النَّجاشىُّ: اسمُ الملكِ، كما يقالُ: كسرَى، وقيصرُ. قال: واسمُه أصحمةُ، وهو بالعربيَّةِ عطيَّةُ.

وفى هذا الحديثِ علَمٌ من أعلامِ النُّبوَّةِ كبيرٌ، وذلك أنْ يكونَ النبىُّ ﷺ علِمَ بموتِه فى اليومِ الذى ماتَ فيه، على بُعدِ ما بينَ الحجازِ وأرضِ الحبشةِ، ونعاه للناسِ فى ذلك اليومِ، وكان نعىُ رسولِ اللهِ ﷺ النَّجاشىَّ فى رجبِ سنةَ تسعٍ من الهجرةِ، كذلك قال أهلُ السِّيرِ؛ الواقدىُّ وغيرُه.

وفيه إباحةُ الإشعارِ بالجنازةِ، والإعلامِ بها، والاجتماعِ لها، وهذا أقوَى من حديثِ حُذيفةَ، أنَّه كان إذا ماتَ له ميِّتٌ، قال: لا تُؤذِنوا به أحدًا، فإنِّى أخافُ أنْ يكونَ نعيًا؛ فإنِّى سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ ينهَى عن النَّعيِ[3]. وإلى هذا ذهَب جماعةٌ من السَّلفِ، قد تقدَّمَ ذكرُ بعضِهم فى حديثِ مالكٍ، عن ابنِ

القبس ....

(١) أخرجه ابن عساكر ٢٤٠/٦٠ من طريق أبى يعلى به، وأخرجه ابن ماجه (١٥٣٨)، والخطيب ١١٧/١٣، وابن عساكر ٢٤٠/٦٠ من طريق سهل بن زنجلة به، وأخرجه ابن المقرئ فى معجمه (٢٩) من طريق مكى بن إبراهيم به.

(٢) فى ص ٤: «عن نافع عن».

(٣) أخرجه أحمد ٤٤٢/٣٨ (٢٣٤٥٥)، وابن ماجه (١٤٧٦)، والترمذى (٩٨٦).

التمهيد

شهابٍ ، عن أبى أُمامةَ بنِ سهلِ بنِ حُنيفٍ[(١)] . ورُوِىَ عن ابنِ عمرَ ، أنَّه كان إذا ماتَ له ميِّتٌ تحيَّنَ غفلةَ الناسِ ، ثم خرَج بجنازتِه[(٢)] . وقد رُوِىَ عنه خلافُ هذا فى جنازةِ رافعِ بنِ خَديجٍ لمَّا نُعِىَ له ، قال : وكيفَ تُريدونَ أنْ تصنعوا به ؟ قالوا : نحبِسُه حتى نُرسلَ إلى قُباءٍ وإلى قرياتٍ حولَ المدينةِ ليشهدوا جنازتَه . قال : نِعْمَ ما رأيتُم[(٣)] . وجاءَ عن أبى هريرةَ أنَّه كان يمُرُّ بالمجالسِ فيقولُ : إنَّ أخاكم قد قُبِضَ فاشهَدوا جِنازتَه[(٤)] . والأصلُ فى هذا البابِ قولُه ﷺ فى حديثِ ابنِ شهابٍ ، عن أبى أُمامةَ : « هلَّا آذنتمونى بِها ؟ »[(٥)] . وقولُه فى هذا الحديثِ : نعَى النَّجاشىَّ للنَّاسِ . والنَّظرُ يشهَدُ لهذا ؛ لأنَّ شهودَ الجنائزِ أجرٌ وخيرٌ ، ومَن دعا إلى ذلك فقد دعا إلى خيرٍ وأعانَ عليه .

وفيه أنَّ من السُّنَّةِ أنْ تخرُجَ الجِنازةُ إلى المصلَّى ليصلَّى عليها هناك ، وفى ذلك دليلٌ على أنَّ صلاتَه على سُهيلِ ابنِ بيضاءَ فى المسجدِ إباحةٌ ليس بواجبٍ ، وسيأتى القولُ فى ذلك فى بابِ أبِى النَّضرِ[(٦)] إن شاء اللهُ .

وفيه الصلاةُ على الميِّتِ الغائبِ ، وأكثرُ أهلِ العلمِ يقولونَ : إنَّ هذا

القبس ....

(١) سيأتى ص٥٠٣، ٥٠٤ .

(٢) سيأتى تخريجه ص٥٠٣ .

(٣) ينظر سير أعلام النبلاء ٣/ ١٨٢.

(٤) أخرجه ابن المبارك فى الزهد (١٥٨ - زيادات نعيم) .

(٥) سيأتى فى الموطأ (٥٣٥) .

(٦) سيأتى ص٥٤٢ وما بعدها .

التمهيد

خُصوصٌ للنبيِّ ﷺ . وقد أجازَ بعضُهم الصلاةَ على الغائبِ إذا بلغَه الخبرُ بقربِ موتِه ، ودلائلُ الخصوصِ فى هذه المسألةِ واضحةٌ لا يجوزُ أنْ يَشرَكَ النبيَّ ﷺ فيها غيرُه ؛ لأنَّه ، واللهُ أعلمُ ، أُحضِرَ رُوحُ النَّجاشيِّ بينَ يديْه ، حيثُ شاهدَها وصلَّى عليها ، أو رُفِعَتْ له جنازتُه ، كما كُشفَ له عن بيتِ المقدسِ حينَ سألتْه قُريشٌ عن صفتِه . وقد رُوِىَ أنَّ جبريلَ عليه السَّلامُ أتاه بروحِ جعفرٍ أو جنازتِه ، وقال : قُمْ فصلِّ عليه . ومثلُ هذا كُلُّه يدُلُّ على أنَّه مخصوصٌ به لا يُشاركُه فيه غيرُه ، وعلى هذا أكثرُ العلماءِ فى الصلاةِ على الغائبِ .

وفيه الصَّفُّ فى الصلاةِ على الجنائزِ ، وقد رُوِىَ عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال : « ما من مُسلمٍ يموتُ ، فيصلِّى عليه ثلاثةُ صُفوفٍ من المسلمين إلَّا أوجبَ » . رواه حمَّادُ بنُ زيدٍ ، عن محمدِ بنِ إسحاقَ ، عن يزيدَ بنِ أبى حبيبٍ ، عن مرثدِ بنِ عبدِ اللهِ اليزنيِّ ، عن مالكِ بنِ هُبيرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ . فذكَره . قال : وكان مالكٌ إذا استقلَّ أهلَ الجنازةِ جزَّأَهم ثلاثةَ صُفوفٍ . الحديث[(1)] .

وفى هذا الحديثِ أيضًا دليلٌ على الاستكثارِ من الناسِ فى شُهودِ الجنائزِ ، وذلك لا يكونُ إلَّا بالإشعارِ والإعلامِ ، واللهُ أعلمُ .

وفيه أنَّ النَّجاشيَّ ملكَ الحبشةِ أسلَم ومات مُسلمًا ؛ لأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لا يُصلِّى إلَّا على مُسلمٍ .

وذكَر سُنيدٌ ، عن حجَّاجٍ ، عن ابنِ جُريجٍ ، قال : لمَّا صلَّى رسولُ اللهِ ﷺ

القبس ....

(1) أخرجه أحمد ٢٧/٢٨١ (١٦٧٢٤) ، والبخارى فى تاريخه ٧/ ٣٠٣، وأبو داود (٣١٦٦) من طريق حماد بن زيد به .

التمهيد

على النَّجاشيِّ طعَنَ في ذلك المنافقون ، فنزلَتْ هذه الآيةُ : ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَمَن يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ﴾ إلى آخرِها [آل عمران : ١٩٩] . قال ابنُ جُريجٍ : وقال آخرونَ : نزَلت في عبدِ اللهِ بنِ سلَامٍ ومن معه(١) .

وقال معمرٌ ، عن قتادةَ في قولِه : ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَمَن يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِمْ﴾ الآية إلى قولِه : ﴿سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ﴾ . قال : هذه الآيةُ نزَلت في النجاشيِّ وأصحابِه ممَّن آمَن بالنبيِّ ﷺ(٢) .

حدَّثني خلفُ بنُ قاسمٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ الوردِ عبدُ اللهِ بنُ جعفرٍ ، قال : حدَّثنا عبدوسُ بنُ ديزويَه(٣) الدِّمشقيُّ ، قال : حدَّثنا المسيَّبُ بنُ واضحٍ ، قال : حدَّثنا مُعتمِرُ بنُ سليمانَ ، عن حُميدٍ ، عن أنسٍ ، قال : لما جاءَتْ وفاةُ النَّجاشيِّ إلى رسولِ اللهِ ﷺ قال لأصحابِه : « صلُّوا عليه » . فقامَ رسولُ اللهِ ﷺ ، وقمْنا معه ، فصلَّى عليه ، فقالوا : صلَّى على عِلْجٍ(٤) ماتَ . فنزَلت : ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَمَن يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِمْ﴾ الآية(٥) .

وحدثنا خلفُ بنُ قاسمٍ ، قال : حدَّثنا الحسينُ بنُ جعفرٍ الزَّيَّاتُ ، قال :

القبس ....

(١) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٦/٣٢٩ من طريق سنيد به .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره ١/ ١٤٤، وابن جرير في تفسيره ٦/ ٣٢٨، ٣٢٩ من طريق معمر به .

(٣) في ص ٤: « دوزويه » ، وفي م : « دورويه » . وينظر ضعفاء العقيلي ٢/ ٦٥، ٣/ ٤١، وتهذيب الكمال ٢/ ٢٠٩، ١٧/ ٢٦٦.

(٤) العلج : الرجل من كفار العجم . اللسان (ع ل ج) .

(٥) أخرجه البزار (٨٣٢ - كشف) والواحدي في أسباب النزول ص ١٠٤ من طريق معتمر به .

التمهيد

حدَّثنا يوسفُ بنُ يزيدَ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ منصورٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ عُيينةَ ، عن ابنِ جُريجٍ[1] ، عن عطاءٍ ، عن جابرٍ ، قال : لمَّا ماتَ النَّجاشيُّ قال النبيُّ ﷺ : « قدْ ماتَ اليومَ عبدٌ صالحٌ ، فقوموا فصلُّوا علَى أَصْحمةَ » . فكنتُ في الصَّفِّ الأوَّلِ أو الثاني[2] .

وفي صلاةِ رسولِ اللهِ ﷺ على النَّجاشيِّ وأمرِه أصحابَه بالصَّلاةِ عليه وهو غائبٌ ، أوضحُ الدَّلائلِ على تأكيدِ الصلاةِ على الجنائزِ ، وعلى أنَّه لا يجوزُ أنْ تُتركَ جنازةُ مُسلمٍ دونَ صلاةٍ ، ولا يحلُّ لمن حضَره أنْ يدفنَه دُونَ أنْ يُصلِّيَ عليه ، وعلى هذا جُمهورُ عُلماءِ المسلمينَ مِن السَّلفِ والخالفين ، إلَّا أنَّهم اختلفوا في تسميةِ وُجوبِ ذلك ؛ فقال الأكثرُ : هي فرضٌ على الكفايةِ . وقال بعضُهم : سُنَّةٌ واجبةٌ على الكفايةِ ، يسقُطُ وُجوبُها بمنْ حضَرها عمَّنْ لم يحضُرْها . وأجمعَ المسلمون على أنَّه لا يجوزُ تركُ الصلاةِ على جنائزِ المسلمين ؛ من أهلِ الكبائرِ كانوا ، أو صالحين ، وراثةً عن نبيِّهم ﷺ قولًا وعملًا . واتَّفقَ الفقهاءُ على ذلك ، إلَّا في الشُّهداءِ ، وأهلِ البدَعِ ، والبُغاةِ ؛ فإنَّهم اختلَفوا في الصلاةِ على هؤلاءِ ، على[3] حسَبِ ما يأتي في مواضعِه من هذا الكتابِ إن شاء اللهُ .

القبس ....

(١) في م : « أبي نجيح » .

(٢) أخرجه الحميدى (١٢٩١) ، والبخارى (٣٨٧٧) من طريق ابن عيينة به ، وأخرجه أحمد ٢٢/ ٥٦، ٣٢١ (١٤١٥٠، ١٤٤٣٣) ، والبخارى (١٣٢٠) ، ومسلم (٦٥/٩٥٢) ، والنسائى فى الكبرى (٨٣٠٥) من طريق ابن جريج به .

(٣) سقط من : م .

الموطأ ....

التمهيد **حدثنا** محمدُ بنُ عبدِ اللهِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ مُعاويةَ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ أبى حسَّانَ ، قال : حدَّثنا هشامُ بنُ عمَّارٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الحميدِ بنُ أبى العشرين ، قال : حدَّثنا الأوزاعىُّ ، قال : حدَّثنا يحيَى بنُ أبى كثيرٍ ، قال : حدَّثنى أبو قلابةَ ، قال : حدَّثنى أبو المهاجرِ ، قال : حدَّثنى عمرانُ بنُ حُصينٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إنَّ أخاكم النَّجاشىَّ قدْ ماتَ ، فصلُّوا عليه » . فقامَ رسولُ اللهِ ﷺ وصففْنا[1] خلفَه ، فكبَّرَ عليه أربعًا ، وما نحسَبُ الجِنازةَ إلَّا بينَ يدَيْهِ[2] .

وفيه التَّكبيرُ على الجنائزِ أربعٌ لا غيرُ ، وهذا أصحُّ ما يُروَى عن النبىِّ ﷺ فى التَّكبيرِ على الجنازة . وقد ثبَتَ عنه ﷺ أنَّه كبَّرَ على قبرٍ أربعًا ، وأنَّه كبَّرَ على جنازةٍ أربعًا[3] .

حدثنا خلفُ بنُ قاسمٍ الحافظُ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ صالحٍ المقرئُ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى داودَ السِّجستانىُّ ، قال : حدَّثنا العبَّاسُ بنُ الوليدِ بنِ صُبحٍ الخلَّالُ ، قال : حدَّثنا يحيَى بنُ صالحٍ ، قال : حدَّثنا سلمةُ بنُ كُلثومٍ ، قال : حدَّثنا الأوزاعىُّ ، قال : أخبرنى يحيَى بنُ أبى كثيرٍ ، عن أبى سلمةَ ، عن أبى

القبس ....

(١) فى ص ٤: « صفنا » .

(٢) أخرجه ابن حبان (٣١٠٢) ، والطبرانى ١٩٩/١٨ (٤٨٢) من طريق الأوزاعى به . وأبو المهاجر ، عن عمران بن حصين ، صوابه أبو المهلب ، وهم فيه الأوزاعى . ينظر تهذيب التهذيب ١٢/ ٢٤٩.

(٣) سيأتى تخريجه الصفحة التالية ، وفى ص ٤٩٤، ٤٩٥ .

التمهيد

هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ صلَّى على جنازةٍ ، فكبَّرَ عليها أربعًا ، ثم أتَى القبرَ من قِبَلِ رأسِه ، فحثا فيه ثلاثًا[1] . قال أبو بكرِ بنُ أبي داودَ : ليسَ يُروَى عن النبيِّ ﷺ حديثٌ صحيحٌ أنَّه كبَّرَ على جنازةٍ أربعًا إلَّا هذا ، ولم يروِه إلَّا سلمةُ بنُ كُلثومٍ ، وهو ثقةٌ ، من كبارِ أصحابِ الأوزاعيِّ . قال : وإنَّما يُروَى عن النبيِّ ﷺ من وجْهٍ ثابتٍ أنَّه كبَّرَ على قبرٍ أربعًا ، وأنَّه كبَّرَ على النَّجاشيِّ أربعًا ؛ وأمَّا على جنازةٍ أربعًا هكذا ، فلا ، إلَّا حديثَ سلمةَ بنِ كُلثومٍ هذا .

قال أبو عمرَ : أمَّا صحيحٌ ، فلا ، كما قال ابنُ أبي داودَ ، وقد جاءَتْ أحاديثُ ضعافٌ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كبَّرَ على جنازةٍ أربعًا ؛ منها حديثٌ رواه المغيرةُ بنُ عبدِ الرحمنِ المخزوميُّ ، الفقيهُ المدنيُّ المفتي بها ، وكان ثقةً ، عن خالدِ بنِ إلياسَ ، وهو ضعيفٌ عندَ جميعِهم ، عن إسماعيلَ بنِ عمرِو بنِ سعيدِ[2] بنِ العاصي ، وكان ثقةً ، عن عثمانَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الحكمِ ، عن عثمانَ بنِ عفَّانَ ، أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى على عثمانَ بنِ مظعونٍ ، فكبَّرَ عليه أربعًا[3] .

القبس ....

(١) ابن أبي داود في الأفراد - كما في فتح الباري ٣/ ٢٠٣ - ومن طريقه ابن عساكر ٢٢/ ١١٥، والمزي في تهذيب الكمال ١١/ ٢١٢-٣١٢ - وأخرجه ابن ماجه (١٥٦٥) عن العباس بن الوليد به، وأخرجه الطبراني في الأوسط (٤٦٧٣) من طريق يحيى بن صالح به .

(٢) في م : « سعد » . وينظر تهذيب الكمال ٣/ ١٥٨.

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٥٠٢) من طريق المغيرة به .

التمهيد

قال أبو عمرَ: اختلَفَ السَّلفُ فى عددِ التَّكبيرِ على الجنازةِ، ثم اتَّفقوا على أربعِ تكبيراتٍ، وما خالفَ ذلك شُذوذٌ يُشبِهُ البدعةَ والحدثَ.

حدثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ، قال: حدَّثنا موسَى بنُ مُعاويةَ، عن وكيعٍ، عن سفيانَ، عن الأعمشِ[1]، عن أبى وائلٍ، قال: جمَع عمرُ الناسَ، فاستشارَهم فى التَّكبيرِ على الجنازةِ، وجمَعهم على أربعِ تكبيراتٍ[2]. قال: وحدثنا وكيعٌ، عن مسعرٍ، عن عبدِ الملكِ الشيبانىِّ، عن إبراهيمَ، قال: اجتمعَ أصحابُ محمدٍ ﷺ فى بيْتِ أبى[3] مسعودٍ، فأجمعوا على أنَّ التَّكبيرَ أربعٌ[4].

وحدثنا عبدُ الوارثِ، حدَّثنا قاسمٌ، حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ، حدَّثنا عبدُ الملكِ بنُ حبيبٍ المِصِّيصىُّ، حدَّثنا أبو إسحاقَ الفزارىُّ، عن مُغيرةَ، عن إبراهيمَ، عن عبدِ اللهِ، قال: أجمَعوا على أربعٍ[5]. قال المغيرةُ: بلَغنى أنَّ عمرَ جمَعهم وسألَهم عن أحدثِ جنازةٍ كبَّرَ عليها رسولُ اللهِ ﷺ، فشهِدوا أنَّه صلَّى على أحدثِ جنازةٍ، وكبَّرَ عليها أربعًا.

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ، حدَّثنا ابنُ أبى دُليمٍ، حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ، حدَّثنا

القبس ....

(١) كذا فى النسخ، وفى مصادر التخريج الآتية «عن عامر بن شقيق». وينظر تهذيب الكمال ١٢/٧٦، ١٤/٤١.

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ٣/٣٠٢ عن وكيع به، وأخرجه عبد الرزاق (٦٣٩٥)، والطحاوى فى شرح المعانى ١/٤٩٩، والبيهقى ٤/٣٧ من طريق الثورى به.

(٣) فى ص ٤: «ابن» وسيأتى على الصواب ص ٥٩٥.

(٤) ذكره البيهقى ٤/٣٧ عن وكيع به.

(٥) أخرجه ابن أبى شيبة ٣/٣٠١ من طريق مغيرة به.

التمهيد

يُوسفُ بنُ عديٍّ ، حدَّثنا أبو[1] مُعاويةَ ، عن الأعمشِ ، عن إبراهيمَ ، قال : سُئل عبدُ اللهِ عن التَّكبيرِ على الجِنازةِ ، فقال : كُلٌّ ذلك قد صُنِعَ ، فرأيْتُ النّاسَ قد اجتمَعوا على أربعٍ[2] .

قال أبو عمرَ : [3]من قال[3] : يكبِّرُ خمسًا . احتجَّ بحديثِ زيدِ بنِ أرقمَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كبَّرَ على جِنازةٍ خمسًا . وهو حديثٌ يروِيه عمرُو بنُ مُرَّةَ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبي ليلَى ، عن زيدِ بنِ أرقمَ . رواه عن عمرِو بنِ مُرَّةَ جماعةٌ ؛ منهم شُعبةُ[4] . وقد قال يحيَى القطَّانُ ، عن شُعبةَ : كان عمرُو بنُ مُرَّةَ يُعرفُ ويُنكرُ . وقد جاءَ عن زيدِ بنِ أرقمَ ما يُعارضُ حديثَ عمرِو بنِ مُرَّةَ هذا .

أخبَرنا قاسمُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا خالدُ بنُ سعدٍ ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرٍو ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ سَنجرَ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ سليمانَ ، قال : حدَّثنا شريكٌ ، عن عثمانَ بنِ أبي زُرعةَ ، [5]عن أبي سلمانَ[5] المؤذِّنِ ، قال : تُوفِّي أبو سَرِيحةَ الغفاريُّ ، فصلَّى عليه زيدُ بنُ أرقمَ ، فكبَّرَ أربعًا[6] .

القبس ....

(١) في ص ٤: «ابن» . وينظر تهذيب الكمال ٣٤/ ٣٠٣.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٣/ ٣٠٠ عن أبي معاوية به .

(٣ - ٣) سقط من : م .

(٤) أخرجه أحمد ٣٢/ ٢٤، ٧١ (١٩٢٧٢، ١٩٣٢٠) ، ومسلم (٩٥٧) ، وابن ماجه (١٥٠٥) ، والترمذي (١٠٢٣) ، والنسائي (١٩٨١) من طريق شعبة به . وسيأتي ص ٥٩٥.

(٥ - ٥) سقط من : ص ٤، م . والمثبت من مصادر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ١٩/ ٤٩٧، ٣٣/ ٣٦٨.

(٦) أخرجه الطبراني (٤٩٩٥) من طريق سعيد بن سليمان به ، وأخرجه أحمد ٣٢/ ٥٥=

التمهيد

فهذا يدُلُّ على أنَّ ذلك ليسَ ممَّا يُحتجُّ به عن زيدِ بنِ أرقمَ ؛ لأنَّه لو لم يكنْ عندَه عن النبيِّ ﷺ غيرُه ، ما خالفَه ، وعلى أنَّ حديثَ عمرِو بنِ مُرَّةَ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبى ليلَى ، إنَّما فيه أنَّ زيدَ بنَ أرقمَ كان يُكبِّرُ على جنائزِهم أربعًا ، وأنَّه مرَّةً كبَّرَ خمسًا ، فقيلَ له : ما هذا ؟ فقال : فعَله رسولُ اللهِ ﷺ . ففى هذا ما يدُلُّ على أنَّ تكبيرَه على الجنائزِ كان أربعًا ، وأنَّه إنَّما كبَّرَ خمسًا مرَّةً واحدةً ، ولا يُوجدُ هذا عن النبيِّ ﷺ إلَّا من هذا الوجْهِ واللهُ أعلمُ ، وليسَ ممَّا يُحتجُّ به على ما ذكَرنا من إجماعِ الصحابةِ واتِّفاقِهم على الأربعِ دُونَ ما سواها .

والتَّكبيرُ على الجنائزِ أربعٌ هو قولُ عامَّةِ الفقهاءِ ، إلَّا ابنَ أبى ليلَى وحدَه ، فإنَّه قال : خمسًا . ولا أعلمُ له فى ذلك سلفًا ، إلَّا زيدَ بنَ أرقمَ ، وقد اختُلِفَ عنه فى ذلك ، وحذيفةَ[(١)] ، وأبا[(٢)] ذرٍّ[(٣)] ، وفى الإسنادِ عنهما مَن لا يُحتجُّ به ، وقد ذكَر أبو بكرٍ الأثرمُ عن النبيِّ ﷺ أنَّه كبَّرَ أربعًا ، من حديثِ سهلِ بنِ حُنيفٍ ، على قبرٍ[(٤)] . ومِن حديثِ جابرٍ[(٥)] ، ومِن حديثِ ابنِ عبَّاسٍ ، قال ابنُ عباسٍ : آخرُ

القبس ....

= (١٩٣٠١) ، والطحاوى فى شرح المعانى ١/ ٤٩٤، والطبرانى (٤٩٩٥) من طريق شريك به .

(١) أخرجه أحمد ٤٣٨/٣٨ (٢٣٤٤٨) ، والطحاوى فى شرح المعانى ١/ ٤٩٤.

(٢) فى ص ٤، م : «أبو» .

(٣) أخرجه أبو يعلى - كما فى المطالب العالية (٨٦٥) - وابن عدى ٥/ ١٨٣٢.

(٤) سيأتى فى الموطأ (٥٣٥) .

(٥) أخرجه أحمد ١٦٧/٢٣، ١٦٨، ١٨٢ (١٤٨٨٩، ١٤٩١٠) ، والبخارى (١٣٣٤، ٣٨٧٩)، ومسلم (٦٤/٩٥٢) .

التمهيد

جِنازةٍ صلَّاها رسولُ اللهِ ﷺ كبَّر عليها أربعًا[1]. وعن أبى بكرٍ الصِّدِّيقِ أنَّه كبَّرَ أربعًا، وعن عمرَ أنَّه كبَّرَ على أبى بكرٍ أربعًا، وعن علىٍّ أنَّه كبَّرَ على ابنِ المكففِ أربعًا، وعن أبى هريرةَ، والبراءِ بنِ عازبٍ، وحذيفةَ، وابنِ مسعودٍ، وأبى مسعودٍ، أنَّهم كبَّروا أربعًا، وعن علىٍّ أيضا أنَّه كبَّرَ أربعًا، وعن زيدِ بنِ ثابتٍ أنَّه كبَّرَ على أُمِّه أربعًا[2]. وذكَر حديثَ إبراهيمَ النَّخعىِّ، قال: اجتمَع أصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ فى بيتِ أبى مسعودٍ، واجتمَع رأيُهم على أنَّ التَّكبيرَ على الجنائزِ أربعٌ[3].

قال الأثرمُ: وحدثنا أبو الوليدِ، قال: حدَّثنا شُعبةُ، عن عمرِو بنِ مُرَّةَ، عن ابنِ أبى ليلَى، قال: كان زيدُ بنُ أرقمَ يُكبِّرُ على جنائزِنا أربعًا، ثم كبَّرَ على جِنازةٍ خمسًا، فسألتُه، فقال: كان رسولُ اللهِ ﷺ يُكبِّرُها. أو قال: كبَّرَها[4].

قال: وحدثنا موسَى بنُ إسماعيلَ، قال: حدَّثنا عبدُ الواحدِ، قال: حدَّثنا الشَّيبانىُّ، قال: حدَّثنا عامرٌ، عن علقمةَ، قال: قيلَ لعبدِ اللهِ: إنَّ أصحابَ مُعاذٍ يُكبِّرونَ على الجنائزِ خمسًا، فلو وقَّتَّ لنا. فقال عبدُ اللهِ: إذا تقدَّمَ إمامُكم

القبس ....

(١) أخرجه الدارقطنى ٢/ ٧٢، وابن شاهين فى ناسخه (٢٩٦)، والحاكم ١/ ٣٨٦.

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (٦٣٩٦ - ٦٣٩٨)، ومصنف ابن أبى شيبة ٣/ ٣٠٠ - ٣٠٢، والأوسط لابن المنذر ٥/ ٤٣٠ - ٤٣٢، وشرح معانى الآثار ١/ ٤٩٤ - ٥٠٠، وسنن البيهقى ٤/ ٣٧، ٣٨.

(٣) تقدم تخريجه ص٤٩٢.

(٤) أخرجه أبو داود (٣١٩٧)، وابن قانع فى معجم الصحابة ١/ ٢٢٨ من طريق أبى الوليد به. وتقدم ص ٤٩٣.

التمهيد فكبَّرَ، فكبِّروا كما كبَّرَ؛ فإنَّه لا وقْتَ ولا عدَّةَ[1].

ومِن حديثِ محمدِ بنِ إسماعيلَ الصَّائغِ، قال: حدَّثنا محمودُ بنُ غَيلانَ، قال: حدَّثنا وكيعٌ، قال: لم يروِ شُعبةُ عن عمرِو بنِ دينارٍ، عن أبي معبدٍ[2]، عن ابنِ عباسٍ، إلَّا **حديثينِ؛ أحدُهما**، أنَّ ابنَ عباسٍ قال: يُكبَّرُ على الجنائزِ ثلاثًا. **والآخرُ**، أنَّ ابنَ عباسٍ قال: ليسَ على أهلِ الكتابِ حدٌّ. قال وكيعٌ: حدثناه شُعبةُ.

وذكَر الفزاريُّ، عن حُميدٍ، عن أنسٍ، أنَّه صلَّى على جنازةٍ، فكبَّرَ ثلاثًا، ثم سلَّمَ، فقيلَ له: إنَّما كبَّرْتَ ثلاثًا. فاستقبلَ القبلةَ، فكبَّرَ الرَّابعةَ، ثم سلَّمَ[3].

حدثنا خلفُ بنُ قاسمٍ، حدَّثنا أحمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ عليٍّ أبو العبَّاسِ الكنديُّ، حدَّثنا أبو محمدٍ الهيثمُ بنُ خلفٍ الدُّوريُّ، حدَّثنا محمودُ بنُ غَيلانَ، حدَّثنا وكيعٌ، حدَّثنا شُعبةُ، عن عمرٍو، عن أبي معبدٍ، عن ابنِ عباسٍ، أنَّه كبَّرَ على الجنازةِ ثلاثًا[4].

وقال مالكٌ وأصحابُه، وأبو حنيفةَ وأصحابُه، والشَّافعيُّ ومَن اتَّبعَه،

القبس ....

---

(١) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٤٩٧/١ من طريق موسى بن إسماعيل به.

(٢) فى ص ٤: «سعيد». وينظر تهذيب الكمال ٢٦٨/٢٩.

(٣) علقه البخارى قبل الحديث (١٣٣٣) عن حميد به.

(٤) ذكره ابن حزم ١٨٨/٥ عن شعبة به، وأخرجه عبد الرزاق (٦٤٠٢)، وابن أبى شيبة ٢٩٨/٣، ٣٠٣ من طريق عمرو به.

التمهيد

والثَّوريُّ ، والأوزاعيُّ ، والحسنُ بنُ حيٍّ ، واللَّيثُ بنُ سعدٍ ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ ، وداودُ ، والطَّبريُّ ، وهو قولُ سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، وأبى سلمةَ ، وابنِ سيرينَ ، والحسنِ ، وسائرِ أهلِ الحديثِ : التَّكبيرُ أربعٌ[1] . قال إبراهيمُ النَّخعيُّ : قُبِضَ رسولُ اللهِ ﷺ والناسُ مُختلفونَ ؛ فمنهم مَن يقولُ : كبَّرَ النبيُّ ﷺ أربعًا . ومنهم مَن يقولُ : خمسًا . وآخرُ يقولُ : سبعًا . فلمَّا كان عمرُ جمَعَ الصحابةَ ، فقال لهم : انظُروا أمرًا تجتمِعونَ عليه . فأجمعَ أمرُهم على أربعِ تكبيراتٍ[2] . وقال سعيدُ بنُ المسيَّبِ : كُلُّ ذلك قد كان ؛ خمسٌ ، وأربعٌ ، فأمرَ عمرُ الناسَ بأربعٍ[3] . فإن احتجَّ مُحتجٌّ بابنِ مسعودٍ ، قيلَ له : قد رُوىَ عنه أنَّه ليس فى التَّكبيرِ شىءٌ معلومٌ ، ورُوىَ عنه أنَّه كبَّرَ أربعًا . وهو أولَى . وإن احتجَّ مُحتجٌّ بعلىٍّ رضىَ اللهُ عنه ، قيلَ له : إنَّما كبَّرَ أكثرَ من أربعٍ على قومٍ دونَ آخرينَ ، وذلك أنَّه كان يُكبِّرُ على أهلِ بدرٍ ستًّا أو سبعًا ، وعلى سائرِ أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ خمسًا ، وعلى سائرِ الناسِ أربعًا[4] . وقد روَى أبو مُعاويةَ ، عن الأعمشِ ، عن يزيدَ بنِ أبى زيادٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ معقلٍ ، قال : كبَّرَ علىٌّ فى سُلطانِه أربعًا أربعًا على الجنازةِ ، إلَّا

القبس ....

(١) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٣/ ٣٠١.

(٢) تقدم تخريجه ص ٤٩٢.

(٣) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١/ ٤٩٥، والبيهقى ٤/ ٣٧.

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة ٣/ ٣٠٣، وابن المنذر فى الأوسط ٥/ ٤٣٣، والطحاوى فى شرح المعانى ١/ ٤٩٧، والبيهقى ٤/ ٣٧.

التمهيد على سهلِ بنِ حُنيفٍ ، فإنَّه كبَّرَ عليه خمسًا ، ثم التفت فقال : إنَّه بدريٌّ[(1)] . والأحاديثُ عن عليٍّ فى هذا مُضطربةٌ ، وما جمَع عمرُ عليه الناسَ أصحُّ وأثبَتُ ، مع صحَّةِ السُّننِ فيه عن النبيِّ ﷺ أنَّه كبَّرَ أربعًا ، وهو العملُ المستفيضُ بالمدينةِ ، ومثلُ هذا يُحتجُّ فيه بالعملِ ؛ لأنَّه قلَّ يومٌ أو جُمعةٌ إلَّا وفيه جنازةٌ ، وعليه الجمهورُ ، وهم الحجَّةُ . وباللهِ التوفيقُ .

واختلَفوا إذا كبَّرَ الإمامُ خمسًا ؛ فرُوِىَ عن مالكٍ والثَّورىِّ أنَّهما قالا : قفْ حيثُ وقَفتِ السُّنَّةُ . قال ابنُ القاسمِ وابنُ وهبٍ ، عن مالكٍ : لا يُكبِّرُ معه الخامسةَ ، ولكنَّه لا يُسلِّمُ إلَّا بسلامِه . وعن الحسنِ بنِ حيٍّ وعبيدِ اللهِ بنِ الحسنِ نحوُ ذلك . وقال أبو حنيفةَ وأبو يُوسفَ : إذا كبَّرَ الإمامُ خمسًا قطَع المأمومُ بعدَ الأربعِ بسلامٍ ، ولم ينتظِروا تسليمَه . وقال زُفرُ : التَّكبيرُ على الجنائزِ أربعٌ ، فإنْ كبَّرَ الإمامُ خمسًا كبَّرَ معه . وهو قولُ الثَّورىِّ فى روايةٍ ، وقد رُوِىَ عن الثورىِّ أنَّه لا يُكبِّرُ ، ولكنَّه يُسلِّمُ ، كما قال أبو حنيفةَ سواءً . ورُوِىَ عن أبى يُوسفَ أنَّه رجَع إلى قولِ زُفرَ . وقال الشَّافعىُّ : لا يُكبِّرُ إلَّا أربعًا ، فإن كبَّرَ الإمامُ خمسًا ، فالمأمومُ بالخيارِ ؛ إن شاء سلَّمَ وقطَع ، وإن شاء انتظرَ تسليمَ الإمامِ ، فسلَّمَ بسلامِه ، ولا يُكبِّرُ خامسةً البتَّةَ . وقال الأثرمُ : قلتُ لأحمدَ بنِ حنبلٍ : فإنْ كبَّرَ الإمامُ خمسًا ، أكبِّرُ معه ؟ قال : نعم ، قال ابنُ مسعودٍ : كبِّرْ ما كبَّرَ إمامُك . قيلَ لأبى عبدِ اللهِ : أفلا ننصرفُ إذا كبَّرَ الخامسةَ ؟ فقال :

القبس ....

(1) أخرجه ابن أبى شيبة ٣٠١/٣ عن أبى معاوية به وعنده : « ستًا » .

التمهيد سُبحانَ اللهِ ! النبيُّ ﷺ كبَّرَ خمسًا ؛ رواه زيدُ بنُ أرقمَ . ثم قال : ما أعجبَ الكوفيِّين ! سفيانُ رحِمَنا اللهُ وإيَّاه يقولُ : ينصرِفُ إذا كبَّرَ الخامسةَ . وابنُ مسعودٍ يقولُ : ما كبَّرَ إمامُكم فكبِّروا . وقال أبو عبدِ اللهِ : الذى نختارُه يُكبِّرُ أربعًا ، فإنْ كبَّرَ الإمامُ خمسًا كبَّرْنا معه ؛ لِما رواه زيدُ بنُ أرقمَ ، ولقولِ ابنِ مسعودٍ . قيلَ له : فإنْ كبَّرَ ستًّا ، أو سبعًا ، أو ثمانيًا ؟ قال : أمَّا هذا فلا ، وأمَّا خمسٌ فقد رُوِىَ عن النبيِّ ﷺ .

وأجمَعَ هؤلاءِ الفقهاءُ على أنَّ مَن فاتَه بعضُ التَّكبيرِ ، فإنَّه يُكبِّرُ مع الإمامِ ما أدركَ منه ، ويقضِى ما فاتَه ، وهو قولُ ابنِ شهابٍ [1] . واختلفوا إذا وجَدَ الإمامَ قد سبقَه ببعضِ التَّكبيرِ ؛ فروَى أشهبُ ، عن مالكٍ ، أنَّه يُكبِّرُ أوَّلًا ولا ينتظِرُ الإمامَ . وهو قولُ الشَّافعىِّ ، واللَّيثِ ، والأوزاعىِّ ، وأبى يُوسفَ . وقال أبو حنيفةَ ومحمدٌ : ينتظِرُ الإمامَ حتى يُكبِّرَ ، فإذا كبَّرَ كبَّرَ معه ، وإذا سلَّمَ قضَى ما عليه . ورواه ابنُ القاسمِ عن مالكٍ . وحجَّةُ مَن قال هذا قولُه ﷺ : « ما أدركتم فصلُّوا ، وما فاتكم فاقضوا » [2] . فلو كبَّرَ قبلَ أنْ يُكبِّرَ إمامُه فى الجنازةِ ، ثم قضَى ما فاتَه ، على عُمومِ هذا الحديثِ ، صارَتْ خمسًا . وحجَّةُ روايةِ أشهبَ ومَن قال بها أنَّ التَّكبيرَ الأوَّلَ بمنزلةِ الإحرامِ ، فينبغِى أنْ يفعلَه على كلِّ حالٍ ، ثم يقضىَ ما فاتَه بعدَ سلامِ إمامِه . وقال أحمدُ : كُلُّ ذلكَ سهلٌ ، لا بأسَ به . روَى وكيعٌ ، عن سفيانَ ، عن مُغيرةَ ، عن الحارثِ العُكْلىِّ ، قال : إذا جئْتَ وقد كبَّرَ الإمامُ على

القبس ....

(١) سيأتى فى الموطأ (٥٣٦) .

(٢) تقدم تخريجه فى ٣٨/٤ .

التمهيد الجنازةِ ، فقمْ ، ولا تُكبِّرْ حتى يُكبِّرَ[1] .

واختلفوا إذا رُفعَتِ الجنازةُ ؛ فقال مالكٌ والثَّوريُّ : يقضِى ما فاتَه مِن التَّكبيرِ نسَقًا مُتتابعًا ، ولا يَدْعُ فيما بينَ ذلك بشيءٍ ، رُفِعَ النَّعشُ أو لم يُرفعْ . وقال أبو حنيفةَ والشَّافعيُّ : يقضِى ما بقِىَ عليه مِن التَّكبيرِ مالم يُرفعْ ، ويدعُو ما بينَ التَّكبيرِ . وقال اللَّيثُ : كان الزُّهريُّ يقولُ : يقضِى ما فاته . وكان ربيعةُ يقولُ : لا يقضِى . وقال اللَّيثُ : يقضِى . وقال الأوزاعيُّ : لا يقضِى . وقال أحمدُ بنُ حنبلٍ : إنْ قضَى قبلَ أنْ يُرفعَ فحسنٌ ، وإلَّا فلا شىءَ عليه .

وقد استدلَّ بعضُ شُيوخِنا على أنَّ الجنازةَ لا يُصلَّى عليها فى المسجدِ بهذا الحديثِ ؛ لخروجِ رسولِ اللهِ ﷺ بأصحابِه إلى المصلَّى للصَّلاةِ على النَّجاشىِّ .

قال أبو عمرَ : استدلَّ بهذا ، وهو ممَّن يقولُ بأنَّ عملَ أهلِ المدينةِ أقوَى من الخبرِ المنفردِ ، وهو يُرْوِى من حديثِ مالكٍ وغيرِه ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ صلَّى على سُهيلِ ابنِ بيضاءَ فى المسجدِ وعلى أخِيه سهلٍ[2] ، وأنَّ أبا بكرٍ صُلِّىَ عليه فى المسجدِ ، وأنَّ عمرَ صُلِّىَ عليه فى المسجدِ[3] . وهذه نُصوصُ سُنَّةٍ وعملٍ ، وليس للدَّليلِ المحتملِ للتَّأويلِ مدخلٌ مع النُّصوصِ . وقد قال قائلُ هذه المقالةِ : إنَّ أبا بكرٍ وعمرَ إنَّما صُلِّىَ عليهما فى المسجدِ من أجلِ أنَّهما دُفِنا فى المسجدِ .

القبس ....

(١) أخرجه عبد الرزاق (٦٤١٦) عن الثورى به .
(٢) سيأتى فى الموطأ (٥٤٢) .
(٣) سيأتى فى الموطأ (٥٤٣) .

الموطأ

٥٣٥ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن أبى أُمامةَ بنِ سهلِ بنِ حُنَيفٍ ، أنه أخبرَه ، أن مسكينةً مرِضت ، فأُخبِر [٨١ظ] رسولُ اللهِ ﷺ بمرضِها . قال : وكان رسولُ اللهِ ﷺ يعودُ المساكينَ ويسألُ عنهم . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « إذا ماتت فآذِنونى بها » . فخُرِج بجنازتِها ليلًا ، فكرِهُوا أن يوقظُوا رسولَ اللهِ ﷺ ، فلما أصبَح رسولُ اللهِ ﷺ أُخبِر بالذى كان مِن شأنِها ، فقال : « ألم آمُرْكم أن تُؤْذِنونى بها ؟ » . فقالوا : يا رسولَ اللهِ ، كرِهنا أن نُخرِجَك ليلًا ونوقظَك . فخرَج رسولُ اللهِ ﷺ حتى صفَّ بالناسِ على قبرِها ، وكبَّر أربعَ تكبيراتٍ .

التمهيد

فيلزَمُه أنْ يُجيزَ الصلاةَ فى المسجدِ على من يُدفنَ فيه ، وإذا جازَ أنْ يُصلَّى على الجنازةِ فى المسجدِ ، ثم يُدفنُ فيه ، لم يكنِ المنعُ من الدَّفنِ فى المسجدِ بمانعٍ من الصلاةِ ؛ لأنَّ الدَّفنَ فيه ليس بعلَّةٍ للصَّلاةِ فيه ، فافْهَمْ . والأصلُ فى الأشياءِ الإباحةُ حتى يصحَّ المنعُ بوجْهٍ لا مُعارِضَ له ، ودليلٍ غيرِ مُحتملٍ للتَّأويلِ . وستأتى هذه المسألةُ فى موضعِها من كتابِنا هذا إن شاء اللهُ .

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن أبى أُمامةَ بنِ سهلِ بنِ حُنيفٍ ، أنَّه أخبَره ، أنَّ مسكينةً مرِضَتْ ، فـأُخْبِرَ رسولُ اللهِ ﷺ بمرضِها ، وكان رسولُ اللهِ ﷺ يعودُ المساكينَ ويسألُ عنهم ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « إذا ماتَتْ فآذِنُونى بها » . فخُرِج بجِنازتِها ليلًا ، فكرِهوا أنْ يُوقِظوا رسولَ اللهِ ﷺ ، فلمَّا أصبَح رسولُ اللهِ ﷺ أُخبِر بالذى كان من شأنِها ، فقال : « ألم آمُرْكم أنْ تُؤْذِنونى بها ؟ » . فقالوا : يا رسولَ اللهِ ، كرِهْنا أنْ نُخرِجَكَ ليلًا ونُوقظَك . فخرَج

القبس

....

التمهيد رسولُ اللهِ ﷺ حتى صفَّ بالناسِ على قبرِها ، وكبَّر أربعَ تكبيراتٍ[1] .

لم يُختلَفْ على مالكٍ فى « الموطَّأ » فى إرسالِ هذا الحديثِ ، وقد روَى موسَى بنُ محمدِ بنِ إبراهيمَ القرشىُّ ، عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن أبى أُمامةَ بنِ سهلِ بنِ حُنيفٍ ، عن رجلٍ من الأنصارِ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ صلَّى على قبرِ امرأةٍ بعدما دُفنَتْ ، فكبَّر عليها أربعًا . وهذا لم يُتابَعْ عليه ، وموسى بنُ محمدٍ هذا متروكُ الحديثِ ، وقد روَى سفيانُ بنُ حسينٍ هذا الحديثَ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن أبى أُمامةَ بنِ سهلٍ ، عن أبيه ، عن النبىِّ ﷺ[2] . وهو حديثٌ مُسندٌ مُتَّصلٌ صحيحٌ من غيرِ حديثِ مالكٍ ، من حديثِ الزهرىِّ وغيرِه ، ورُوِىَ من وُجوهٍ كثيرةٍ عن النبىِّ ﷺ ، كلُّها ثابتةٌ .

وفيه من الفقهِ أنه جائزٌ أن يُتحدَّثَ بأحوالِ الناسِ عندَ العالمِ إذا لم يكنْ فى ذلك مكروهٌ فيكونَ غِيبةً . وفيه ما كان عليه رسولُ اللهِ ﷺ من التواضعِ ، وأنَّه كان يعودُ الفقراءَ ، فجائزٌ للخليفةِ أنْ يعودَ المرضَى ، وإنْ تواضعَ وعادَ المساكينَ وشهِد جنائزَهم ، كان أفضلَ وأسنَى ، وكان جديرًا أنْ يُعَدَّ من الخلفاءِ . وفيه إباحةُ عيادةِ النِّساءِ وإنْ لم يكنَّ ذواتِ محرمٍ . ومحلُّ هذا عندِى أنْ تكونَ المرأةُ مُتجالَّةً[3] ، وإنْ كانتْ غيرَ مُتجالَّةٍ فلا ، إلَّا أنْ يَسألَ عنها ولا ينظُرَ إليها .

القبس ....

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣١٨) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٤/٧ظ- مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٩٧٩). وأخرجه الشافعى ٢٧٠/١، ٢١٠/٧، والنسائى (١٩٠٦) والرويانى (١٢٣٨) والبيهقى فى المعرفة (٢١٦٠) من طريق مالك به .

(٢) سيأتى تخريجه ص٤٠٩، ٤١٠ .

(٣) المتجالة : الكبيرة المسنة . ينظر اللسان (ج ل ل) .

التمهيد

وفيه ما كان عليه رسولُ اللهِ ﷺ من الخلقِ الجميلِ فى العفوِ ، وأنَّه أمَر أصحابَه فلم يفعَلوا ما أمَرهم به ، ولم يُعاتبْهم .

وفيه إجازةُ الإذنِ بالجنازةِ ، وذلك ردٌّ على من قال : لا تُشعِروا بى أحدًا . وقد كان جماعةٌ يكرَهونَ ذلك ، ورخَّصَ فيه آخرونَ ، ودلائلُ السُّنَّةِ تدُلُّ على جوازِ ذلك ، والحمدُ للهِ . فأمَّا الذين كرِهوا ذلك ؛ فابنُ مسعودٍ وأصحابُه ، واختُلِفَ فى ذلك عن ابنِ عمرَ ، وإبراهيمَ .

ذكَر عبدُ الرَّزّاقِ[1] ، عن الثورىِّ ، عن أبى حمزةَ ، عن إبراهيمَ ، عن علقمةَ قال : الإيذانُ بالجنازةِ من النَّعيِ ، والنَّعيُ من أمرِ الجاهليَّةِ . قال إبراهيمُ : إذا كان عندَك مَن يحمِلُ الجِنازةَ فلا تُؤذِنْ أحدًا ؛ مخافةَ أن يُقالَ : ما أكثرَ من اتَّبعَه .

قال[2] : وأخبَرنا معمرٌ ، عن أبى إسحاقَ ، أنَّ علقمةَ بنَ قيسٍ حينَ حضَرتْه الوفاةُ قال : لا تُؤذِنوا بى أحدًا كفعلِ الجاهليَّةِ .

قال[3] : وأخبَرنا الثورىُّ ، عن عاصمِ بنِ محمدٍ ، عن أبيه ، أنَّ ابنَ عمرَ كان يتحيَّنُ بجنائزِه غفلةَ الناسِ .

القبس ....

(١) عبد الرزاق (٦٠٥٤) . وسقط من أوله قول علقمة ، ونسب آخره إلى علقمة . وينظر مصنف ابن أبى شيبة ٣/ ٢٧٥.

(٢) عبد الرزاق (٦٠٥٣) .

(٣) عبد الرزاق (٦٠٥٥) . وسقط منه من قوله : « بن محمد » . فى الإسناد الأول إلى قوله : « يحيى ابن » . فى الإسناد التالى ، وسقط منه أيضا : « عن أبيه » . فى الإسناد التالى . وينظر مصنف ابن أبى شيبة ٣/ ٢٧٥.

التمهيد

قال[1] : وأخبرنى عمرُ بنُ راشدٍ ، عن يحيَى بنِ أبى كثيرٍ ، عن أبى عُبيدةَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ ، عن أبيه قال : لا تُؤذِنوا بموتى أحدًا ، حسْبى مَن يَحمِلُنى إلى حُفرتى .

قال[2] : وأخبرَنا[3] هشامٌ الدَّستوائىُّ ، عن حمَّادٍ ، عن إبراهيمَ قال : لا بأسَ إذا مات الرجلُ أنْ يُؤذَنَ صديقُه وأصحابُه ، إنَّما كانوا يكرَهونَ أن يُطافَ فى المجالسِ : أنعِى فُلانًا . كفعلِ الجاهليَّةِ .

وروَى حمَّادُ بنُ زيدٍ ، عن عاصمٍ ، عن أبى وائلٍ قال : قال عمرُو بنُ شُرحبيلٍ حينَ حضَرتْهُ الوفاةُ : ما أدَعُ مـالًا ، ولا أدَعُ علىَّ من دَينٍ ، وما أدَعُ من عيالٍ يُهمُّونى بعدِى ؛ فإذا أنا مِتُّ فلا تنعَونى إلى أحدٍ ، وأسرِعوا بى[4] المشىَ . وذكَر الحديثَ[5] .

وحمَّادُ بنُ زيدٍ ، عن ابنِ عونٍ قال : سألْتُ إبراهيمَ : أكان النَّعىُ يُكرَهُ ؟ قال : نعم . فذكَرتُ ذلك لمحمدِ بنِ سيرينَ ، فقال : يؤذِنُ الرجلُ حميمَه ، ويؤذِنُ صديقَه .

ورخَّص فى ذلك جماعةٌ ؛ منهم أبو هريرةَ[6] وغيرُه . والأصلُ فى هذا البابِ

القبس ....

(١) عبد الرزاق (٦٠٥٥) .

(٢) عبد الرزاق (٦٠٥٦) .

(٣) بعده فى ص ٤: «ابن اليتمى عن» .

(٤) فى م : «فى» .

(٥) أخرجه ابن سعد ١٠٧/٦، ١٠٨ من طريق حماد بن زيد به .

(٦) أخرجه ابن أبى شيبة ٣/ ٢٧٦.

التمهيد

قولُه ﷺ : « إذا ماتَتْ فآذِنونى بها » . نَعَى النَّجاشىَّ للناسِ .

وذكَر عبدُ الرَّزَّاقِ[1] ، عن معمرٍ ، عن أيُّوبَ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ قال : نعَى رسولُ اللهِ ﷺ أصحابَ مُؤتةَ على المنبرِ رجلًا رجلًا ، بدأَ بزيدِ بنِ حارثةَ ، ثم جعفرِ بنِ أبى طالبٍ ، ثم عبدِ اللهِ بنِ رواحةَ ، قال : « فأخَذ اللِّواءَ خالدُ بنُ الوليدِ ، وهو سيفٌ من سُيوفِ اللهِ » .

قال أبو عمرَ : شهودُ الجنائزِ أجرٌ وتقوَى وبرٌّ ، والإذنُ بها تعاونٌ على البرِّ والتَّقوَى ، وإدخالُ الأجرِ على الشَّاهدِ وعلى المتوفَّى ، ألا ترَى إلى قولِه ﷺ : « ما من مُسلمٍ يموتُ فيصلِّى عليه أُمَّةٌ من المسلمينَ يبلُغون أن يكونوا مائةً ، يستغفِرونَ له ، إلَّا شُفِّعوا فيهِ » . رواه حمَّادُ بنُ زيدٍ ، عن أيُّوبَ ، عن أبِى قلابةَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ يزيدَ - وكان أخا عائشةَ من[2] الرَّضاعةِ - عن عائشةَ ، عن النبىِّ ﷺ[3] . ومعلومٌ أنَّ هذا العددَ ومثلَه لا يجتمِعونَ لشهودِ جنازةٍ إلَّا أنْ يُؤذَنوا لها . وباللهِ التوفيقُ .

وفيه أنَّ عصيانَ المرءِ مَن أمَره إذا أرادَ بعصيانِه برَّه وتعظيمَه ، لا يُعدُّ عليه ذنبًا . وفيه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لم يكنْ يَعِزُّ عليه أنْ يُعصَى إذا لم تُنتهَكْ للهِ حُرمةٌ ولم يُعصَ جلَّ وعزَّ ، ألا ترَى إلى قولِ عائشةَ رضِى اللهُ عنها : ما انتقَم

القبس ....

(١) عبد الرزاق (٦٠٥٧) .

(٢) فى م : «فى» .

(٣) أخرجه أحمد ٢١/ ٣١٥، ٤٠/ ٤١ (١٣٨٠٤، ٢٤٠٣٨) ، ومسلم (٩٤٧) ، من طريق أيوب به .

التمهيد رسولُ اللهِ ﷺ لنفسِه قطُّ ، إلَّا أنْ تُنتهَكَ حُرمةُ اللهِ فينتقِمَ للهِ بها[1] . وفيه إباحةُ الدَّفنِ باللَّيلِ . وفيه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لا يطَّلِعُ على ما غاب عنه ، إلَّا أنْ يُطلِعَه اللهُ عليه . وفيه الصلاةُ على القبرِ لمن لم يُصلِّ على الجنازةِ ، وهذا عندَ كُلِّ مَن أجازَه ورَآه إنَّما هو بحِدْثانِ ذلك ، على ما جاءَتْ به الآثارُ المسندةُ ، وعن الصحابةِ أيضًا رحِمهم اللهُ مثلُ ذلك . وفيه الصَّفُّ على الجنازةِ . وفيه أنَّ التَّكبيرَ على الجنازةِ أربعُ تكبيراتٍ . وفيه أنَّ سُنَّةَ الصلاةِ على القبرِ كسنَّةِ الصلاةِ على الجنازةِ سواءً ؛ في الصَّفِّ عليها ، والدُّعاءِ ، والتَّكبيرِ .

واختلَف الفقهاءُ فيمن فاتته الصلاةُ على الجنازةِ فجاء وقد سُلِّمَ من الصلاةِ عليها وقد دُفِنَتْ ؛ فقال مالكٌ ، وأبو حنيفةَ ، [2]وأصحابُهما[2] : لا تُعادُ الصلاةُ على الجنازةِ ، ومَن لم يُدرِكِ الصلاةَ مع الناسِ عليها لم يُصلِّ عليها ، ولا يُصلِّ على القبرِ . وهو قولُ الثَّوريِّ ، والأوزاعيِّ ، والحسنِ بنِ حيٍّ ، واللَّيثِ بنِ سعدٍ . قال ابنُ القاسمِ : قلتُ لمالكٍ : فالحديثُ الذى جاءَ عن النبيِّ ﷺ أنَّه صلَّى على قبرِ امرأةٍ ؟ قال : قد جاءَ هذا الحديثُ ، وليسَ عليه العملُ .

وذكَر عبدُ الرَّزَّاقِ[3] ، عن معمرٍ ، عن أيُّوبَ ، عن نافعٍ ، أنَّ ابنَ عمرَ قدِم بعدما تُوفِّىَ عاصمٌ أخوه ، فسأَل عنه ، فقال : أينَ قبرُ أخى ؟ فدلُّوه عليه ، فأتاه

القبس ....

(١) سيأتى فى الموطأ (١٧٣٦) .
(٢ - ٢) سقط من : م .
(٣) عبد الرزاق (٦٥٤٦) .

التمهيد

فدعا له . قال عبدُ الرَّزَّاقِ : وبه نأخُذُ .

قال[1] : وأخبَرنا عُبيدُ[2] اللهِ بنُ عمرَ ، عن نافعٍ قال : كان ابنُ عمرَ إذا انتهَى إلى جِنازةٍ قد صُلِّيَ عليها ، دعا وانصَرفَ ، ولم يُعدِ الصلاةَ .

وذكَر[3] عن الثَّوريِّ ، عن مُغيرةَ ، عن إبراهيمَ قال : لا تُعادُ على ميِّتٍ صلاةٌ .

قال[4] : وقال معمرٌ : كان الحسنُ إذا فاتته الصلاةُ على جنازةٍ لم يُصلِّ عليها ، وكان قتادةُ يُصلِّي عليها بعدُ إذا فاتته .

وقال الشَّافعيُّ وأصحابُه : مَن فاتَته الصلاةُ على الجِنازةِ صلَّى على القبرِ إن شاء[5] . وهو رأيُ عبدِ اللهِ بنِ وهبٍ ، ومحمدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الحكمِ . وهو قولُ أحمدَ بنِ حنبلٍ ، وإسحاقَ بنِ راهُويَه ، وداودَ بنِ عليٍّ ، وسائرِ أصحابِ الحديثِ . قال أحمدُ بنُ حنبلٍ : رُوِيَتِ الصلاةُ على القبرِ عن النبيِّ ﷺ من ستَّةِ وُجوهٍ حسانٍ كلِّها .

وفي « كتابِ عبدِ الرَّزَّاقِ » ، عن[6] ابنِ مسعودٍ و[7] قَرَظَةَ ، أنَّ أحدَهما صلَّى

القبس ....

(١) عبد الرزاق (٦٥٤٥) .

(٢) في ص ٤ : «عبد» .

(٣) عبد الرزاق (٦٥٤٤) .

(٤) عبد الرزاق (٦٥٤٧) ، وفيه : عن معمر ، عن رجل ، عن الحسن .

(٥) في النسخ : «شاء الله» .

(٦) بعده في ص ٤ : «محمد» .

(٧) بعده في النسخ : «محمد بن» . وسيأتي ص ٥٠٩ . وينظر الإصابة ٥/ ٤٣١ .

التمهيد

على جنازةٍ بعدما دُفنَتْ ، وصلَّى الآخرُ عليها بعدما صُلِّى عليها .

قال[1] : وأخبَرَنا معمرٌ ، عن أيُّوبَ ، عن ابنِ أبى مُليكةَ قال : تُوفِّىَ عبدُ الرحمنِ بنُ أبى بكرٍ على ستَّةِ أميالٍ من مكَّةَ ، فحمَلناه حتى جئْنا به إلى مكَّةَ ، فدفنَّاه ، فقدِمَتْ عائشةُ علينا بعدَ ذلك ، فعابَتْ علينا ذلك ، ثم قالَتْ : أينَ قبرُ أخِى ؟ فدَلَلْناها عليه ، فوُضِعَتْ فى هَودجِها عندَ قبرِه وصلَّتْ عليه .

وأخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الحميدِ بنُ أحمدَ الورَّاقُ ، قال : حدَّثنا الخضِرُ بنُ داودَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ هانئٍ الطَّائىُّ الأثرمُ الورَّاقُ ، قال : حدَّثنا أبو عبدِ اللهِ أحمدُ بنُ حنبلٍ رحِمه اللهُ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا أيُّوبُ ، عن ابنِ أبى مُليكةَ ، أنَّ عبدَ الرحمنِ ابنَ أبى بكرٍ تُوفِّىَ فى منزلٍ له كان فيه ، فحمَلناه على رقابِنا ستةَ أميالٍ إلى مكَّةَ ، وعائشةُ غائبةٌ ، فقدِمَتْ بعدَ ذلك فقالت : أرونى قبرَ أخِى . فأرَوها ، فصلَّتْ عليه .

وقال حمَّادُ بنُ زيدٍ ، عن أيُّوبَ ، عن ابنِ أبى مُليكةَ قال : قدِمَتْ عائشةُ بعدَ موتِ أخِيها بشهرٍ ، فصلَّتْ على قبرِه[2] .

وقال عبدُ الرَّزَّاقِ[3] : حدَّثنا الحسنُ بنُ عُمارةَ ، عن الحكمِ بنِ عُتيبةَ ، عن

القبس ....

(١) عبد الرزاق (٦٥٣٩) .

(٢) أخرجه البيهقى ٤/٤٩ من طريق حماد به .

(٣) عبد الرزاق (٦٥٤٣) .

التمهيد

حنشِ بنِ المعتمرِ قال : جاءَ ناسٌ من بعدِ أنْ صلَّى عليٌّ علَى سهلِ بنِ حُنيفٍ ، فأمَرَ عليٌّ قَرَظَةَ الأنصاريَّ أنْ يؤمَّهم ويصلِّيَ عليه بعدَ ما دُفِنَ .

وعن أبى موسَى أنَّه فعَل ذلك[1] .

وأمَّا السِّتَّةُ وُجُوهٍ التى ذكَر أحمدُ بنُ حنبلٍ أنَّه رُوِىَ منها أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ صلَّى على قبرٍ ، فهى واللهُ أعلمُ ؛ حديثُ سهلِ بنِ حُنيفٍ ، وحديثُ سعدِ بنِ عُبادةَ ، وحديثُ أبى هريرةَ ؛ رُوِىَ من طُرقٍ ، وحديثُ عامرِ بنِ ربيعةَ ، وحديثُ أنسٍ ، وحديثُ ابنِ عبَّاسٍ .

فأمَّا حديثُ سهلِ بنِ حُنيفٍ ، **فحدَّثناه** أبو عثمانَ سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ يحيى أبو سفيانَ الحميرىُّ ، عن سفيانَ بنِ حسينٍ ، عن الزهرىِّ ، عن أبى أُمامةَ بنِ سهلِ بنِ حُنيفٍ ، عن أبيه قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ يعودُ فُقراءَ أهلِ المدينةِ ، ويشهَدُ جنائزَهم إذا ماتوا . قال : فتُوفِّيَتِ امرأةٌ من أهلِ العوالى ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « إذا قضَتْ فآذِنونِى بها » . قال : فأتَوه ليُؤذِنُوه فوجَدُوه نائمًا وقد ذهَبَ الليلُ ، فكرِهوا أن يُوقِظُوه ، وتخوَّفوا عليه ظُلمةَ الليلِ وهوامَّ الأرضِ . قال : فدفَنُّاها ، فلمَّا أصبحَ سأَلَ عنها ، فقالوا : يارسولَ اللهِ ، أتيناكَ لنُؤذِنكَ بها[2] فوجَدناكَ نائمًا ، فكرِهْنا أنْ نُوقِظَكَ ، وتخوَّفْنا عليكَ

القبس ....

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ٣/ ٣٦١.

(٢) سقط من : م .

التمهيد ظُلمةَ الليلِ وهوامَّ الأرضِ . قال : فمشَى رسولُ اللهِ ﷺ إلى قبرِها فصلَّى عليها ، وكبَّرَ أربعًا[1] .

وأمَّا حديثُ سعدِ بنِ عُبادةَ ، **فحدثناه** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ التِّرمذيُّ ، قال : حدَّثنا نُعيمُ بنُ حمَّادٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ المباركِ ، قال : أخبَرنا المثنَّى بنُ سعيدٍ ، عن قتادةَ ، عن ابنِ المسيَّبِ ، أنَّ سعدَ بنَ عُبادةَ أتَى النبيَّ ﷺ فقال : إنَّ أُمَّ سعدٍ تُوفِّيَتْ وأنا غائبٌ ، فصلِّ عليها يا رسولَ اللهِ . فقامَ النبيُّ ﷺ فصلَّى عليها ، وقد دُفِنَتْ قبلَ ذلك بشهرٍ .

وروَى القطَّانُ ، عن سعيدِ بنِ أبى عَروبةَ ، عن قتادةَ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أنَّ أُمَّ سعدِ بنِ عُبادةَ ماتَتْ والنبيُّ ﷺ غائبٌ ، فأتَى قبرَها وصلَّى عليها ، وقد مضَى لذلك شهرٌ .

حدثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ[2] ، قال : حدَّثنا الخُشَنىُّ محمدُ بنُ عبدِ السَّلامِ ، قال : حدَّثنا بُندارٌ محمدُ بنُ بشَّارٍ ، قال : حدَّثنا يحيَى بنُ سعيدٍ القطَّانُ . فذكَره بإسنادِه[3] .

القبس ....

(١) ابن أبى شيبة ٢٧٦/٣، ٣٦١ - ومن طريقه البيهقى ٣٥/٤ - . وأخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٤٩٤/١ من طريق سعيد بن يحيى به ، وأخرجه الحاكم ٤٦٦/٢، والبيهقى فى الشعب (٩٢٤٦) من طريق سفيان بن حسين به مختصرًا .

(٢) فى ص ٤: «سفيان» .

(٣) أخرجه الترمذى (١٠٣٨) من طريق ابن بشار به .

التمهيد

وذكره أبو بكرٍ الأثرمُ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ ، قال : حدَّثنا يحيَى بنُ سعيدٍ . فذكَره بإسنادِه سَواءً .

وأمَّا حديثُ أبى هريرةَ ، فرَوَيناه من وُجوهٍ ، أحسنُها ما **حدَّثناه** عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ ، قال : حدَّثنا عبدُ الحميدِ بنُ أحمدَ الورَّاقُ ، قال : حدَّثنا الخضِرُ بنُ داودَ ، قال : حدَّثنا أبو بكرٍ الأثرمُ ، قال : حدَّثنا عفَّانُ ، قال : حدَّثنا حمَّادُ بنُ زيدٍ ، قال : حدَّثنا ثابتٌ ، عن أبى رافعٍ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ صلَّى على قبرٍ (١) .

وأخبَرنا إبراهيمُ بنُ شاكرٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عثمانَ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ عثمانَ الأعناقيُّ ، **وحدثنا** أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمدٍ ، قال : حدَّثنى أبى ، قال : حدَّثنا عثمانُ بنُ جريرٍ ، قالا : حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ صالحٍ ، قال : حدَّثنا يزيدُ بنُ هارونَ ، قال : حدَّثنا حمَّادُ بنُ زيدٍ ، عن ثابتٍ ، عن أبِى رافعٍ ، عن أبى هريرةَ قال : كانت امرأةٌ تقُمُّ (٢) المسجدَ ، فماتَتْ ، فدُفنَتْ ليلًا ، ففقَدها رسولُ اللهِ ﷺ ، فقال : « فهلَّا أعلمتُمونى ؟ » . فقالوا : ماتَتْ ليلًا . فقامَ رسولُ اللهِ ﷺ حتى أتَى المقبرةَ ، فصلَّى على قبرِها ، ثم قال : « إنَّ هذه القبورَ مملوءةٌ ظُلمةً على أهلِها ، وإنَّ صلاتِى عليها نُورٌ » (٣) .

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ١٥٦/١٥ (٩٢٧٢) من طريق عفان به .

(٢) تقمّ : تكنس . النهاية ٤/ ١١٠.

(٣) أخرجه أحمد ٢٨١/١٤ (٨٦٣٤) ، والبخارى (٤٥٨، ٤٦٠، ١٣٣٧) ، ومسلم (٩٥٦) ، وأبو داود (٣٢٠٣) ، وابن ماجه (١٥٢٧) من طريق حماد بن زيد به .

التمهيد قال حمَّادٌ : لا أدرِى الكلامَ الآخِرَ ؛ عن أبى هريرةَ هو أم لا ؟

وأخبَرنا أحمدُ بنُ سعيدِ بنِ بشرٍ وأحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمدٍ ، قالا : أخبَرنا مسلمةُ بنُ قاسمِ بنِ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا جعفرُ بنُ محمدِ بنِ الحسنِ[(١)] الأصبهانىُّ ، قال : حدَّثنا يُونسُ بنُ حبيبِ بنِ عبدِ القاهرِ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ الطَّيالسىُّ ، قال : حدَّثنا حمَّادُ بنُ زيدٍ وأبو عامرٍ الخزَّازُ[(٢)] ، عن ثابتٍ البُنانىِّ ، عن أبى رافعٍ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ رجلًا أسودَ ، أو امرأةً سوداءَ كانَتْ تُنقِّى المسجدَ من الأذَى ، ثم ماتَتْ ، فدُفِنَتْ ولم يُؤذَنِ النبىُّ عليه السَّلامُ ، فأُخبِرَ بذلك النبىُّ ﷺ ، فقال : « دُلُّونى على قبرِها » . فانطلَقَ إلى القبرِ ، فأتَى على القبورِ فقال : « إنَّ هذه القبورَ مُمتلئةٌ على أهلِها ظُلمةً ، وإنَّ اللهَ يُنوِّرُها بصلاتِى عليها[(٣)] » . ثم أتَى القبرَ فصلَّى عليه[(٤)] ، فقال رجلٌ من الأنصارِ : يا رسولَ اللهِ ، إنَّ أبِى أو أخِى مات ، وقد دُفِنَ ، فصلِّ عليه يا رسولَ اللهِ . فانطلَقَ رسولُ اللهِ ﷺ مع الأنصارىِّ[(٥)] .

وأمَّا حديثُ عامرِ بنِ ربيعةَ ، **فحدثنا** سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ أبِى شيبةَ ، قال :

القبس ....

(١) فى النسخ : «محمد» . وتقدم على الصواب ص ٢٠٩، وفى ٣٢/٣ .
(٢) فى النسخ : «الجزار» . والمثبت من مصدر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ٤٧/١٣.
(٣) فى ص ٤: «عليكم» .
(٤) فى م : «عليها» .
(٥) أخرجه الخطيب فى المدرج ٦٣٤/٢، ٦٣٥ من طريق يونس بن حبيب به . وهو عند الطيالسى (٢٥٦٨) .

التمهيد

حدثنا (١داودُ بنُ ١) عبدِ اللهِ الجعفريُّ ، قال : حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ ، عن محمدِ بنِ زيدِ بنِ قُنفذٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عامرِ بنِ ربيعةَ ، عن أبيه ، قال : مرَّ رسولُ اللهِ ﷺ بقبرٍ حديثٍ ، فقال : « ما هذا القبرُ ؟ » . قالوا : قبرُ فُلانةَ . قال : « فهلَّا آذنتُمونى ؟ » . قالوا : كنتَ نائمًا فكرِهْنا أنْ نُوقظَكَ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « فلا تفعَلوا ، ادعونِى لجنائزِكم » . ثم صفَّ عليها فصلَّى [٢] .

وحدثنا أحمدُ بنُ قاسمِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا الحارثُ بنُ أبى أُسامةَ ، قال : حدَّثنا يعقوبُ بنُ محمدٍ الزهرىُّ ، قال : حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ ، عن محمدِ بنِ زيدِ بنِ المهاجرِ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عامرِ بنِ ربيعةَ ، عن أبيه قال : مرَّ رسولُ اللهِ ﷺ بقبرٍ حديثٍ ، فسألَ عنه ، فقيل : قبرُ فُلانةَ المسكينةِ . قال : « فهلَّا آذنتمونى أُصلِّى عليها ؟ » . فقالوا : يا رسولَ اللهِ ، كنتَ نائمًا ، فكرِهْنا أنْ نُوقظَكَ . قال : فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « ادعُونى لجنائزِكم » . أو قال : « أعلِمونى بجنائزِكم » . فصفَّ وصفَّ النَّاسُ خلفَه ، وصلَّى عليها .

وحدثناه عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الحميدِ بنُ أحمدَ ، قال : حدَّثنا الخضِرُ بنُ داودَ ، قال : حدَّثنا أبو بكرٍ الأثرمُ ، قال : حدَّثنا أبو ثابتٍ

القبس ....

(١ - ١) فى ص ٤ : «أبو داود بن» ، وفى مصدر التخريج : «أبو داود عن» . وهو داود بن عبد الله بن أبى الكرم الجعفرى أبو سليمان . ينظر تهذيب الكمال ٨/٤٠٩.

(٢) ابن أبى شيبة ٣/٣٦١، ٣٦٢. وأخرجه أحمد ٢٤/٤٤٣ (١٥٦٧٣) ، وابن ماجه (١٥٢٩) من طريق الدراوردى به .

التمهيد محمدُ بنُ عبدِ اللهِ والقعنبيُّ جميعًا ، قالا : حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ ، عن محمدِ بنِ زيدٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عامرِ بنِ ربيعةَ ، عن أبيه قال : مرَّ رسولُ اللهِ ﷺ بقبرٍ حديثٍ [1] . فذكَرَ مثلَه سواءً .

وأمَّا حديثُ ابنِ عباسٍ ، **فحدثناه** خلفُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ خالدٍ ، قال : حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ العزيزِ ، قال : حدَّثنا مسلمُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا شعبةُ ، **وحدثنا** سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ رَوحٍ المدائنيُّ ، قال : حدَّثنا عثمانُ بنُ عمرَ ، قال : حدَّثنا شُعبةُ ، عن سليمانَ الشَّيبانيِّ ، قال : سمِعتُ الشَّعبيَّ يقولُ : أخبرني مَن مرَّ مع النبيِّ ﷺ على قبرٍ منبوذٍ ، فكبَّرَ عليه . قال : فقلتُ للشَّعبيِّ : يا أبا عمرٍو ، مَن أخبركَ بهذا ؟ قال : أخبرني بذلك ابنُ عباسٍ [2] .

وحدثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حمَّادٍ ، قال : حدَّثنا مُسدَّدٌ ، قال : حدَّثنا خالدُ بنُ عبدِ اللهِ ، قال : حدَّثنا الشَّيبانيُّ ، عن عامرٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ مرَّ بقبرٍ حديثِ عهدٍ بدفنٍ ، فسألَ عنه ، فقالوا : ماتَ ليلًا ، فكرِهْنا أنْ نُوقظَكَ فنشُقَّ عليك . فقامَ

القبس ....

(١) أخرجه الضياء فى المختارة (٢١٩) من طريق القعنبى به .

(٢) أخرجه الطبرانى (١٢٥٨١) عن على بن عبد العزيز به ، وأخرجه البخارى (١٣١٩) من طريق مسلم بن إبراهيم به ، وأخرجه أحمد ٢٣٥/٥ (٣١٣٤) ، والبخارى (٨٥٧، ١٣٢٢، ١٣٣٦) ، ومسلم (٩٥٤) عقب الحديث (٦٨) ، والنسائى (٢٠٢٢) من طريق شعبة به .

التمهيد

رسولُ اللهِ ﷺ وصفَّنا خلفَه، فصلَّيْنا عليه[(١)].

وأخبَرنا عبدُ الرحمنِ بنُ أبانٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ يحيَى، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ خالدٍ، قال: حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدَّثنا عبدُ الرَّزَّاقِ، قال: حدَّثنا الثَّوريُّ، عن سليمانَ الشَّيبانيِّ، عن الشَّعبيِّ، عن ابنِ عباسٍ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ صلَّى على جنازةٍ بعدما دُفنَتْ[(٢)].

وأمَّا حديثُ أنسٍ، فحدثناه خلفُ بنُ قاسمٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ زكريَّا المقدسيُّ، قال: حدَّثنا مُضرُ بنُ محمدٍ الأسديُّ، قال: حدَّثنا يحيَى بنُ معينٍ، قال: حدَّثنا غُندرٌ، عن شُعبةَ، عن حبيبِ بنِ الشَّهيدِ[(٣)]، عن ثابتٍ، عن أنسٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى على قبرِ امرأةٍ بعدَما دُفنَتْ[(٤)].

وحدثناه أبو العبَّاسِ أحمدُ بنُ قاسمِ بنِ عيسَى المقرئُ، قال: حدَّثنا عُبيدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ حَبابةَ البغداديُّ، قال: حدَّثنا البغويُّ، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بنُ هانئٍ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ جعفرٍ، قال: حدَّثنا شُعبةُ، عن حبيبِ بنِ الشَّهيدِ[(٣)]، عن ثابتٍ، عن أنسٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى على

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٤٢٩/٣ (١٩٦٢)، والبخارى (١٢٤٧، ١٣٢١)، ومسلم (٩٥٤)، وأبو داود (٣١٩٦)، وابن ماجه (١٥٣٠)، والترمذى (١٠٣٧)، والنسائى (٢٠٢٣) من طريق سليمان به.

(٢) أخرجه الطبرانى (١٢٥٨٠) عن إسحاق بن إبراهيم به. وهو عند عبد الرزاق (٦٥٤٠) - ومن طريقه أحمد ٣٣٧/٤ (٢٥٥٤) - وأخرجه أحمد ٣٣٧/٤ (٢٥٥٤)، ومسلم (٩٥٤) الحديث (٦٨) من طريق الثورى به.

(٣) بعده فى النسخ «و».

(٤) أخرجه أبو نعيم فى مستخرجه (٢١٤١)، والبيهقى ٤٦/٤ من طريق يحيى بن معين به.

التمهيد

قبرٍ بعدَما دُفِن[1] .

وقد روَيْنا عن النبيِّ ﷺ أنَّه صلَّى على قبرٍ من ثلاثةِ أوجُهٍ سوَى هذه السِّتَّةِ الأوجُهِ المذكورةِ ، وكلُّها حسانٌ ؛ منها حديثٌ لزيدِ بنِ ثابتٍ الأنصاريِّ ، والحصينِ بنِ وَحْوَحٍ ، وأبى أُمامةَ بنِ ثعلبةَ الأنصاريِّ ، فاللهُ أعلمُ أيُّها أراد أحمدُ بنُ حنبلٍ .

أخبَرنا أبو القاسمِ عبدُ الرحمنِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ خالدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ جعفرِ بنِ حمدانَ بنِ مالكٍ البغداديُّ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ حنبلٍ ، قال : حدَّثنى أبِى ، قال : حدَّثنا هُشيمٌ ، قال : أخبرنى عثمانُ بنُ حكيمٍ ، عن خارجةَ بنِ زيدِ بنِ ثابتٍ ، عن عمِّه يزيدَ بنِ ثابتٍ قال : خرَجْنا مع رسولِ اللهِ ﷺ ، فلمَّا ورَدْنا البقيعَ إذا هو بقبرٍ جديدٍ ، فسألَ عنه ، فقيلَ : فُلانةَ . فعرَفها ، فقال : « أفلا آذنتُمونى ؟ » . قالوا : يا رسولَ اللهِ ، كنتَ قائلًا نائمًا فكرِهْنا أنْ نُؤذِنكَ . فقال : « لا تفعَلوا ، لا يموتَنَّ فيكم ميِّتٌ ما كُنْتُ بينَ أظهرِكم إلَّا آذنتُمونى[2] به ؛ فإنَّ صلاتى عليه له رحمةٌ » . قال : ثم أتَى القبرَ فصفَّنا خلفَه ، فكبَّرَ أربعًا[3] .

القبس ....

(١) البغوى فى الجعديات (١٥٠٦) ، وأحمد ٣٢٧/١٩ (١٢٣١٨) - ومن طريقه ابن ماجه (١٥٣١) - وأخرجه مسلم (٩٥٥) من طريق شعبة به .

(٢) فى ص ٤ : «أنبأتمونى» .

(٣) أحمد ٢٠١/٣٢ (١٩٤٥٢) . وأخرجه ابن ماجه (١٥٢٨) من طريق هشيم به .

التمهيد

وأخبَرنا عُبيدُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ مسرورٍ ، قال : حدَّثنا عيسَى بنُ مسكينٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ سَنجرَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ جَنابٍ[(1)] ، قال : حدَّثنا عيسَى بنُ يُونسَ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ عثمانَ البلَويُّ ، عن عَزْرَةَ[(2)] بنِ سعيدٍ الأنصاريِّ ، عن أبيه ، عن الحصينِ بنِ وَحْوَحٍ ، أنَّ طلحةَ ابنَ البراءِ مرِض ، فأتاه النبيُّ ﷺ يعودُه فى الشِّتاءِ فى بردٍ وغيمٍ ، فلمَّا انصرَف قال لأهلِه : « إنِّي ما أرَى طلحةَ إلَّا وقدْ حدَثَ بِهِ الموتُ ، فآذِنونى به حتى أشهَدَه وأُصلِّيَ عليه ، وعجِّلوا به ؛ فإنَّه لا ينبغِى لجيفةِ مُسلمٍ أنْ تُحبَسَ بينَ ظهرانَىْ أهلِهِ » . فلم يبلُغِ النبيُّ ﷺ بنِى سالمٍ حتى تُوفِّيَ ، وجنَّ عليه الليلُ ، فكانَ ممَّا قال طلحةُ : ادفِنونى وألحِقونى بربِّى ، ولا تدْعُوا رسولَ اللهِ ﷺ ؛ فإنِّى أخافُ عليه اليهودَ أنْ يُصابَ بشيءٍ . فأُخبِر النبيُّ ﷺ حينَ أصبَح ، فجاء حتى وقَف على قبرِه فى قِطَارةٍ[(3)] بالعُصْبَةِ[(4)] ، فصفَّ وصفَّ الناسُ معه ، ثم رفَع يدَيْه وقال : « اللَّهُمَّ الْقَ طلحةَ تضحَكُ إليه ويضحَكُ إليكَ »[(5)] . ثم انصرَفَ .

وذكَر أبو جعفرٍ العقيليُّ ، قال : أخبَرنا هارونُ بنُ العباسِ الهاشميُّ ، قال :

القبس ....

(١) فى النسخ : «حباب» . والمثبت من مصادر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ١/ ٢٨٣.

(٢) فى النسخ : «عروة» . وقد نص أبو داود أن أحمد بن جناب سماه : « عزرة » . وينظر تهذيب الكمال ٢٠/ ٢٥.

(٣) القطارة ؛ من تقاطر القوم : جاءوا أرسالًا ، وهو مجاز مأخوذ من قطار الإبل . أساس البلاغة ص٧٧٦، والتاج (ق ط ر) .

(٤) العصبة : موضع بالمدينة عند قباء، وضبطه بعضهم بفتح العين والصاد . ينظر معجم البلدان ٣/ ٦٨٣، واللسان والتاج (ع ص ب) .

(٥) أخرجه أبو داود (٣١٥٩) من طريق أحمد بن جناب به ، وأخرجه ابن أبى عاصم فى السنة (٥٥٨) ، والطبرانى (٣٥٥٤) من طريق عيسى بن يونس به .

التمهيد

حدَّثنا موسَى بنُ محمدِ بنِ حيَّانَ ، قال : حدَّثنا ابنُ مهديٌّ ، عن عبدِ اللهِ بنِ المنيبِ[(١)] ، عن جدِّه عبدِ اللهِ بنِ أبي أُمامةَ الحارثيِّ ، عن أبي أُمامةَ الحارثيِّ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ صلَّى على قبرٍ بعدَما دُفِنَ .

قال : وأخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ حنبلٍ ، قال : أخبَرنا يحيَى بنُ معينٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ مهديٌّ ، قال : حدَّثنا عبدُ الله بنُ المنيبِ المدنيُّ ، عن جدِّه عبدِ اللهِ بنِ أبي أُمامةَ ، عن أبيه أبي أُمامةَ بنِ ثعلبةَ قال : رجَع النبيُّ ﷺ من بدرٍ ، وقد تُوفِّيَتْ - يعني أُمَّ أبي أُمامةَ - فصلَّى عليها[(٢)] .

وأمَّا العملُ من الصحابةِ بهذا ، فقد تقدَّمَ عن عائشةَ ، وعليٍّ ، وابنِ مسعودٍ ، وقرَظةَ بنِ كعبٍ ، وأبِي موسَى[(٣)] ، وغيرِهم .

وذكَر أبو بكرٍ أحمدُ بنُ محمدِ بنِ هانئٍ الأثرمُ الطَّائيُّ الورَّاقُ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ مهديٌّ ، عن حربِ بنِ شدَّادٍ ، عن يحيَى بنِ أبي كثيرٍ ، أنَّ أنسَ بنَ سيرينَ حدَّثَه ، أنَّ أنسَ بنَ مالكٍ أتَى جنازةً وقد صُلِّيَ عليها ، فصلَّى عليها[(٤)] .

قال : وحدثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ إدريسَ ، قال : سمِعتُ أبي ، عن الحكمِ قال : جاءَ سلمانُ بنُ ربيعةَ وقد صُلِّيَ على جنازةٍ

القبس ....

(١) في ص ٤: «المسيب عن عبد الله بن ثعلبة». وينظر تهذيب الكمال ١٦/ ١٧٧.

(٢) أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢٠٠١)، والطبراني (٧٩٢)، وابن الأثير في أسد الغابة ٦/ ١٧ من طريق ابن مهدي به .

(٣) تقدم تخريج هذه الآثار في ص٥٠٦- ٥٠٩.

(٤) أخرجه البيهقي ٤/ ٤٥ من طريق ابن مهدي به .

التمهيد

فصلَّى عليها[1] .

قال : وحدثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ ، قال : حدَّثنا الضَّحَّاكُ بنُ مَخلَدٍ ، قال : حدَّثنا سفيانُ بنُ سعيدٍ ، عن شبيبِ بنِ غرقدةَ ، عن المستظلِّ بنِ حُصَينٍ ، أنَّ عليًّا صلَّى على جنازةٍ بعدَما صُلِّيَ عليها[2] .

وأخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يُوسفَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ إسماعيلَ ، قال : أخبَرنا محمدُ بنُ الحسنِ[3] الأنصاريُّ ، قال : أخبَرنا الزُّبيرُ بنُ أبي بكرٍ القاضي ، قال : حدَّثني يحيى بنُ محمدٍ ، قال : تُوفِّيَ الزُّبيرُ بنُ هشامِ بنِ عُروةَ بالعقيقِ في حياةِ أبيه ، فصلَّى عليه بالعقيقِ ودعا له ، وأرسَلَ إلى المدينةِ يُصلَّى عليه في موضعِ الجنائزِ ، ويُدفنُ بالبقيعِ .

وأخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ ، قال : أخبَرنا عبدُ الحميدِ بنُ أحمدَ الورَّاقُ ، قال : أخبَرنا الخضِرُ بنُ داودَ ، قال : حدَّثنا أبو بكرٍ ، قال : أخبَرنا الوليدُ ، قال : حدَّثنا المثنَّى بنُ سعيدٍ الضُّبَعيُّ ، عن أبي جمرةَ الضُّبَعيِّ ، قال : انطلَقْتُ أنا ومعمرُ بنُ سُميرٍ اليَشْكُريُّ[4] ، وكان من أصحابِ الدِّرهمينِ في خلافةِ عمرَ ، فانطلَقْنا نطلُبُ جِنازةً نُصلِّي عليها ، فاستقبَلَنا أصحابُنا وقد فرَغوا

القبس ....

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٣/٣٦٠، ٣٦١ عن عبد الله بن إدريس به .

(٢) أخرجه البيهقي ٤/٤٥ من طريق الضحاك أبي عاصم به .

(٣) في م : «الحسين» . وتقدم على الصواب في ٣/٢٨٠ ترجمة هشام بن عروة بن الزبير ، وسيأتي في شرح الحديثين (٦٧٥، ١٠٢٣) من الموطأ .

(٤) في ص ٤: «السكرى» . وينظر تبصير المنتبه ٢/ ٧٩٠.

التمهيد ورجَعوا . قال أبو جمرةَ : فذهبْتُ أرجِعُ فقال : امضِ بنا . فمضَيْنا إلى القبرِ فصلَّيْنا عليه .

قال : وأخبَرنا أحمدُ بنُ إسحاقَ ، قال : حدَّثنا وُهيبٌ ، قال : حدَّثنا أيُّوبُ ، عن محمدٍ قال : إذا فاتَتْه الصلاةُ على الجنازةِ انطلَقَ إلى القبرِ فصلَّى عليه . قال وُهيبٌ : ورأيْتُ أيُّوبَ يفعَلُه ، ومسلمٌ أيضًا .

قال : وحدثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ ، قال : أخبَرنا أيُّوبُ ، عن نافعٍ قال : تُوفِّيَ عاصمُ بنُ عمرَ وابنُ عمرَ غائبٌ ، فقدِمَ بعدَ ذلك - قال أيُّوبُ : أحسَبُه قال : بثلاثٍ - فقال : أرُونى قبرَ أخِى . فأرَوه ، فصلَّى عليه[1] .

هكذا قال : عن أحمدَ ، عن ابنِ عُليَّةَ ، عن أيُّوبَ . وهو عندِى وَهْمٌ لا شكَّ فيه ؛ لأنَّ معمرًا ذكَرَ عن أيُّوبَ ، عن نافعٍ ، أنَّ ابنَ عمرَ أتَى قبرَ أخِيه ودعا له[2] . وهذا هو الصَّحيحُ المعروفُ من مذهبِ ابنِ عمرَ من غيرِ ما وجْهٍ عن نافعٍ . وقد يحتمِلُ أنْ تكونَ روايةُ ابنِ عُليَّةَ عن أيُّوبَ : فصلَّى عليه . بمعنَى : فدعا له ؛ لأنَّ الصلاةَ دُعاءٌ ، وهو أصلُها فى اللُّغةِ ، فإذا كان هذا ، فليسَ بمخالفٍ لما روَى معمرٌ .

وكذلك روَى عُبيدُ اللهِ بنُ عمرَ ، عن نافعٍ قال : كان ابنُ عمرَ إذا انتهَى إلى

القبس ....

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ٣٦١/٣ عن ابن علية به .

(٢) تقدم تخريجه ص ٥٠٦.

التمهيد

جنازةٍ قد صُلِّى عليها، دعا وانصَرفَ، ولم يُعِدِ الصلاةَ[1]. وقد يحتمِلُ ما ذكَرنا عن عائشةَ من صلاتِها على قبرِ أخِيها عبدِ الرحمنِ أنَّها دعَتْ له. فكنَى القومُ عن الدُّعاءِ بالصَّلاةِ؛ لأنَّهم كانوا عربًا، وهذا سائغٌ فى اللُّغةِ، والشَّواهدُ عليه محفوظةٌ مشهورةٌ، فأغنَى ذلك عن ذكرِها هٰهُنا. وإذا احتملَ هذا، فغيرُ نكيرٍ أنْ يُقالَ فيما ذكَرنا من الآثارِ المرفوعةِ وغيرِها: إنَّه أُريدَ بذكرِ الصلاةِ على القبرِ فيها الدُّعاءُ. إلَّا أنْ يكونَ حديثًا مُفسَّرًا يُذكَرُ فيه أنَّه صفَّ بهم وكبَّرَ ورفَعَ ﷺ يديْه، ونحوُ هذا من وُجوهِ المعارضةِ. ولكنَّ الصَّحيحَ فى النَّظرِ أنَّ ذكرَ الصلاةِ على الجنائزِ إذا أتى مُطْلَقًا، فالمرادُ به الصَّلاةُ المعهودةُ على الجَنائزِ، ومَن ادَّعَى غيرَ ذلك كانَتِ البيِّنةُ عليه، وليسَ فيما[2] ذكَرنا من الآثارِ عن الصحابةِ والتَّابعينَ ما يرُدُّ قولَ مالكٍ أنَّ الصلاةَ على القبرِ جاءَ وليسَ عليه العملُ؛ لأنَّها كلَّها آثارٌ بصْريَّةٌ وكوفيَّةٌ، وليس منها شيءٌ مدنيٌّ؛ أعنى عن الصحابةِ ومَن بعدَهم رضِى اللهُ عنهم، ومالكٌ رحِمه اللهُ إنَّما حكَى أنَّه ليس عليه العملُ عندَهم بالمدينةِ فى عصرِه وعصرِ شُيوخِه، وهو كما قال، ما وجَدْنا عن مدنيٍّ ما يرُدُّ حكايتَه هذه، واللهُ تعالى قد نزَّهَه عن التُّهمةِ والكذبِ، وحباهُ بالأمانةِ والصِّدقِ.

قال أبو عمرَ: مَن صلَّى على قبرٍ، أو على جنازةٍ قد صُلِّيَ عليها، فمُباحٌ له ذلك؛ لأنَّه قد فعَل خيرًا لم يحظُرْه اللهُ ولا رسولُه، ولا اتَّفقَ الجميعُ على المَنعِ

القبس ....

(١) تقدم تخريجه ص ٥٠٧.

(٢) فى النسخ: «ما». والمثبت يقتضيه السياق.

التمهيد

منه ، وقد قال اللهُ تعالى : ﴿وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ﴾ [الحج : ٧٧] . وقد صلَّى رسولُ اللهِ ﷺ على قبرٍ ، ولم يأْتِ عنه نسخُه ، ولا اتَّفق الجميعُ على المَنعِ منه ، فمَن فعَلَ فغيرُ حرِجٍ ولا مُعنَّفٍ ، بل هو فى حلٍّ وسَعةٍ وأجرٍ جزيلٍ إن شاء اللهُ ، إلَّا أنَّه ما قدُمَ عهدُه فمكروهٌ الصلاةُ عليه ؛ لأنَّه لم يأْتِ عن النبىِّ ﷺ ولا عن أصحابِه أنَّهم صلَّوا على القبرِ إلَّا بحِدْثانِ ذلك ، وأكثرُ ما رُوِى فيه شهرٌ ، وقد أجمعَ العلماءُ أنَّه لا يُصلَّى على ما قدُمَ من القبورِ ، وما أجمَعوا عليه فحُجَّةٌ ، ونحن نتَّبعُ ولا نبتدِعُ . والحمدُ للهِ .

وقد قال ابنُ حبيبٍ فيمَن نُسىَ أن يُصلَّى عليه حتى دُفنَ ، أو فيمَن دفَنه يهودىٌّ أو نصرانىٌّ دونَ أنْ يُغْسَلَ ويصلَّى عليه ، ثم خُشىَ عليه التَّغيُّرُ : إنَّه يُصلَّى على قبرِه ، فإن لم يُخفْ عليه التَّغيُّرُ ، نُبشَ وغُسِلَ وصُلِّىَ عليه إذا كان بحِدثانِ ذلك . وقال عيسى بنُ دينارٍ : مَن دُفنَ ولم يُصلَّ عليه من قتيلٍ ، أو ميِّتٍ ، فإنِّى أرَى أنْ يُصلَّى على قبرِه . قال : وقد بلغنى ذلك عن عبدِ العزيزِ بنِ أبى سلمةَ . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : لا يُصلَّى على جنازةٍ مرَّتينِ ، إلَّا أنْ يكونَ الذى صلَّى عليها غيرَ وليِّها ، فيعيدُ وليُّها الصلاةَ عليها إنْ كانَتْ لم تُدفنْ ، وإنْ كانَتْ قد دُفنَتْ أعادَها على القبرِ . وقال يحيَى بنُ معينٍ : قلتُ ليحيَى بنِ سعيدٍ : ترَى الصلاةَ على القبرِ ؟ قال : لا ، ولا أرَى على مَن صلَّى عليه شيئًا ، وليسَ الناسُ على هذا اليومَ ، وأنا أكرَهُ أنْ أفعلَ شيئًا أُخالفُ الناسَ فيه .

القبس ....

الموطأ

٥٣٦ - وحدَّثنى عن مالكٍ، أنه سأَلَ ابنَ شهابٍ عن الرجلِ يُدرِكُ بعضَ التكبيرِ على الجِنازةِ ويفوتُه بعضُه، فقال: يقضِى ما فاته من ذلك.

الاستذكار

وذكَر مالكٌ فى آخرِ هذا البابِ أنه سأَل ابنَ شهابٍ عن الرجلِ يُدرِكُ بعضَ التكبيرِ على الجِنازةِ ويفوتُه بعضُه، فقال: يقضِى ما فاتَه مِن ذلك[1].

قال أبو عمرَ: اختَلف الفقهاءُ فى الذى يفوتُه بعضُ التكبيرِ على الجِنازةِ، هل يُحرِمُ فى حينِ دخولِه، أو ينتظرُ تكبيرةَ إمامِه؛ فروَى أشهبُ عن مالكٍ، أنه يكبِّرُ ولا ينتظرُ الإمامَ ليكبِّرَ بتكبيرِه. وهو أحدُ قولَى الشافعىِّ، رواه المُزنىُّ، وبه قال الليثُ، والأوزاعىُّ، وأبو يوسفَ. وقال أبو حنيفةَ ومحمدٌ: ينتظرُ الإمامَ حتى يُكبِّرَ فيكبِّرَ بتكبيرِه، فإذا سلَّم الإمامُ قضَى ما عليه. **وروَاه** ابنُ القاسمِ عن مالكٍ، والبُوَيطِىُّ عن الشافعىِّ. واحتجَّ بعضُ مَن قال هذا القولَ بقولِه عليه الصلاةُ والسلامُ: «ما أدرَكتُم فصلُّوا، وما فاتَكم فأتِمُّوا». ورُوِى: «فاقضُوا»[2]. إلا أنهم يقولون: إذا كبَّر الإمامُ خمسًا فلا يقضِى إلا أربعًا. والحُجَّةُ لروايةِ أشهبَ والمُزنىِّ عن الشافِعىِّ، أن التكبيرةَ الأولى بمنزلةِ الإحرامِ، فينبغى أن يفعلَها على كلِّ حالٍ، ثم يقضِىَ ما فاتَه بعدَ سلامِ إمامِه؛ لأن مَن فاتَتْه ركعةٌ مِن صلاتِه لم يَقْضِها إلا بعدَ سلامِ إمامِه.

القبس

....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٤/٧ظ - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (٩٨٠).

(٢) تقدم تخريجه فى ٤/٣٨.

الاستذكار

واختلَفوا إذا رُفِعت الجِنازةُ ؛ فقال مالكٌ والثوريُّ : يقضِى ما فاتَه نَسَقًا مُتتابِعًا ، ولا يَدْعو فيما بينَ التكبيرِ . وهو قولُ سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، وابنِ سيرينَ ، والشعبىِّ فى روايةِ إبراهيمَ ، وحمادٍ ، وعطاءٍ فى روايةِ ابنِ جريجٍ[١] . ورواه البُوَيطِىُّ عن الشافعىِّ . وقال أبو حنيفةَ : يقضِى ما بقِىَ عليه مِن التكبيرِ . إلا أنه قال : يَدعُو للميتِ بينَ التكبيرِ . ورواه المُزنىُّ عن الشافعىِّ . وعلى هذا جمهورُ العلماءِ بالعراقِ والحجازِ ، فى قضاءِ التكبيرِ دونَ الدعاءِ ؛ لأن مَن قال : يَقضِى نَسَقًا متتابعًا . لا يدعُو عندَه بينَ التكبيرِ . وقد ذكَر ابنُ شعبانَ عن مالكٍ الوجهين ؛ قال : قال مالكٌ : مَن فاتَه بعضُ التكبيرِ على الجنازةِ ، إن قضَاه نَسَقًا فحسنٌ ، وإن دعا بينَ تكبيراتِه فحسنٌ ، ومَن استطاع الدعاءَ صنَعه . قال ابنُ شعبانَ : يريدُ دعاءً مُخفَّفًا[٢] .

وذكَر ابنُ أبى شيبةَ[٣] ، قال : حدَّثنا أبو أسامةَ ، عن هشامٍ ، عن محمدِ بنِ سيرينَ ، قال : يكبِّرُ ما أدرَك ، ويقضِى ما سبَقه . وقال الحسنُ : يكبِّرُ ما أدرَك ، ولا يقضِى ما سبَقه .

قال أبو عمرَ : قد رُوِى فيمَن فاتَه بعضُ التكبيرِ على الجِنازةِ أنه لا يَقضِى ، عن ابنِ عمرَ ، والحسنِ ، وربيعةَ ، والأوزاعىِّ[٤] . **ورواه** جابرٌ الجُعْفِىُّ عن عطاءٍ

القبس ....

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (٦٤١٢، ٦٤١٣) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٣/ ٣٠٦، والأوسط لابن المنذر ٥/ ٤٤٨، ٤٤٩.

(٢) فى ح ، م : «مخفيا» .

(٣) ابن أبى شيبة ٣/ ٣٠٦.

(٤) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٣/ ٣٠٦، والأوسط لابن المنذر ٥/ ٤٤٨.

الموطأ

ما يقولُ المصلِّى على الجنازةِ

٥٣٧ - حدَّثنى يحيى عن مالكٍ، عن سعيدِ بنِ أبى سعيدٍ المَقْبُرِىِّ، عن أبيه، أنه سأل أبا هريرةَ: كيف تُصلِّى على الجِنازةِ؟ فقال أبو هريرةَ: أنا لَعَمْرُ اللهِ أخبرُك؛ أَتَّبِعُها مِن أهلِها، فإذا وُضِعت [٢٧و] كبَّرتُ وحمِدتُ اللهَ وصلَّيتُ على نبيِّه، ثم أقولُ: اللهمَّ إنه عبدُك، وابنُ عبدِك، وابنُ أمتِك، كان يشهدُ أن لا إلهَ إلا أنت، وأن محمدًا عبدُك ورسولُك، وأنت أعلمُ به، اللهمَّ إن كان مُحسنًا فزِدْ فى إحسانِه، وإن كان مُسيئًا فتجاوزْ عن سيئاتِه، اللهمَّ لا تحرِمْنا أجرَه، ولا تفتِنَّا بعدَه.

الاستذكار

والشعبىِّ[(١)]. وبه قال ابنُ عُلَيَّةَ، قال: ولو كان التكبيرُ يُقضَى ما رُفع النعشُ حتى يَقضِىَ مَن[(٢)] فاتَه. قال: ومَن قال: يقضِى نَسَقًا مُتتابعًا ولا يقضِى الدعاءَ. فقد ترَك ما يُعلمُ مِن سنةِ الصلاةِ على الجنائزِ. قال: وإذا رُفِع الميتُ فلِمَن يُدْعَى؟

قال أبو عمرَ: ليس فيما ذكَره ابنُ عُلَيَّةَ مَقْنَعٌ مِن الحجةِ.

بابُ ما يقولُ المصلِّى على الجنازةِ

ليس فيه حديثٌ مسندٌ عندَه.

القبس

....

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ٣/ ٣٠٦.

(٢) فى ح: «ما».

الاستذكار

مالكٌ ، عن سعيدِ بنِ أبي سعيدٍ المَقْبُرِيِّ ، عن أبيه ، أنه سأل أبا هريرةَ : كيف تصلِّى على الجِنازةِ ؟ فقال أبو هريرةَ : أنا لَعَمْرُ اللهِ أخبرُك ؛ أتَّبِعُها مِن أهلِها ، فإذا وُضِعت كبَّرتُ وحمِدتُ اللهَ وصلَّيتُ على نبيِّه ، ثم أقولُ : اللهم إنه عبدُك ، وابنُ عبدِك ، وابنُ أَمتِك ، كان يشهدُ أن لا إلهَ إلا أنت ، وأن محمدًا عبدُك ورسولُك ، وأنت أعلمُ به ، اللهمَّ إن كان محسنًا فزِدْ فى إحسانِه ، وإن كان مُسِيئًا فتجاوَزْ عنه ، اللهمَّ لا تحرِمْنا أجرَه ، ولا تَفْتِنَّا بعدَه[1] .

فى هذا الحديثِ جوابُ السائلِ عن أكثرَ مما سأَل عنه ، وذلك إذا أراد المسئولُ تعليمَه ما يعلمُ أن به الحاجةَ إليه . وفيه قصدُ الجِنازةِ إلى موضعِها فى حينِ حَمْلِها . وفيه أن الصلاةَ على الجِنازةِ ليس فيها قراءةٌ ، وهذا موضعٌ اختَلف فيه العلماءُ ، سنبيِّنُ ذلك بعدُ فى هذا البابِ ، إن شاء اللهُ . وأما الدعاءُ فليس فيه شىءٌ مُؤقَّتٌ عندَ أحدٍ مِن العلماءِ .

ومعنى قولِه : فزِدْ فى إحسانِه . واللهُ أعلمُ ، أى : ضاعِفْ له الأجرَ فيما أحسَن فيه ، وتجاوزْ عن سيئِ عملِه .

وفيه أن المصلِّىَ على الجِنازةِ له أن يَشرَكَ نفسَه فى الدعاءِ بما شاء ، واللهُ أعلمُ ؛ لقولِه : اللهمَّ لا تحرِمْنا أجرَه ، ولا تَفْتِنَّا بعدَه .

ومِن الدعاءِ على الميتِ ما رُوِى عن أبى هريرةَ ، قال : كنا نقولُ على

القبس ....

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣١١) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٣/٧و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٠١٦) . وأخرجه عبد الرزاق (٦٤٢٥) ، وابن المنذر (٣١٦٩) ، وإسماعيل بن إسحاق فى فضل الصلاة على النبى (٩٣) ، والبغوى فى شرح السنة (١٤٩٦) من طريق مالك به .

الموطأ ٥٣٨ - وحدَّثنى [٨٢و] عن مالكٍ ، عن يحيَى بنِ سعيدٍ ، أنه قال : سمِعتُ سعيدَ بنَ المسيَّبِ يقولُ : صلَّيتُ وراءَ أبى هريرةَ على صبىٍّ لم يعمَلْ خطيئةً قطُّ ، فسمِعتُه يقولُ : اللهمَّ أعِذْه من عذابِ القبرِ .

الاستذكار الجِنازةِ : اللهمَّ أنت ربُّها ، وأنت خلقتَها ، وأنت هديتَها للإسلامِ ، وأنت قبضتَها ، وأنت تعلمُ سرَّها وعلانيتَها ، جِئْنا شفعاءَ فاغفِرْ لها[(١)] . وعن عمرَ بنِ الخطابِ رضِى اللهُ عنه ، أنه كان يقولُ : اللهمَّ هذا عبدُك خرَج مِن الدنيا ، ونزَل بك أفقرَ ما كان إليك ، وأنت غنىٌّ عنه ، كان يشهدُ أن لا إلهَ إلا أنت وأن محمدًا عبدُك ورسولُك ، فاغفِرْ له وتجاوَزْ عنه ، فإنا لا نعلمُ منه إلا خيرًا[(٢)] . وعن محمدِ بنِ سيرينَ وإبراهيمَ ، أنه كان مِن دعائِهما على الميتِ الدعاءُ للمؤمنين والمؤمناتِ ، ثم يَدْعُوان بنحوِ ما ذكَرنا عن عمرَ وأبى هريرةَ[(٣)] .

والدعاءُ للميتِ استغفارٌ له ، ودعاءٌ بما يحضُرُ الداعِىَ مِن القولِ الذى يرجُو به الرحمةَ له والعفوَ عنه ، وليس فيه عندَ الجميعِ شىءٌ مؤقَّتٌ .

مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، قال : سمِعتُ سعيدَ بنَ المسيَّبِ يقولُ : صلَّيتُ وراءَ أبى هريرةَ على صبىٍّ لم يعمَلْ خطيئةً قطُّ ، فسمِعتُه يقولُ : اللهمَّ أعِذْه مِن عذابِ القبرِ[(٤)] .

القبس ....

---

(١) أخرجه الفسوى فى المعرفة ٣/١٢٥، والبيهقى ٤/٤٢ موقوفًا ، وأخرجه أحمد ١٢/ ٤٤٥، (٧٤٧٧) ، وأبو داود (٣٢٠٠)مرفوعًا .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٦٤٢١) ، وابن أبى شيبة ٣/ ٢٩٢، وابن المنذر (٣١٧٤) .

(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (٦٤٣٢، ٦٤٣٥) .

(٤) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٧/١٣و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٠١٧) .

الاستذكار

فى هذا الحديثِ مِن الفقهِ الصلاةُ على الأطفالِ، والسنةُ فيها كالصلاةِ على الرجالِ بعدَ أن يَستهلَّ الطفلُ. وعلى هذا جماعةُ الفقهاءِ وجمهورُ أهلِ العلمِ، والاختلافُ فيه شذوذٌ، والشذوذُ قولُ مَن قال: لا يُصلَّى على الأطفالِ. وهو قولٌ تعلَّق به بعضُ أهلِ البدعِ، وللفقهاءِ **قولان** فى الصلاةِ على الأطفالِ؛ **أحدُهما**، يُصلَّى على السِّقْطِ منهم وغيرِ السِّقْطِ. **والثانى**، لا يُصلَّى على الطفلِ حتى يَستهلَّ صارخًا. والقولُ الذى ترَكه أهلُ الفتوى بالحجازِ والعراقِ ألَّا يُصلَّى على الطفلِ، رُوِى عن سَمُرةَ بنِ جُنْدُبٍ، وسعيدِ بنِ جبيرٍ، وسويدِ بنِ غَفَلةَ. وممن قال: لا يُصلَّى عليه حتى يستهلَّ صارخًا. الزهرىُّ، وإبراهيمُ النخَعىُّ، والحكمُ بنُ عُتيبةَ، وحمادٌ، والشعبىُّ، ومالكٌ، والشافعىُّ، وسائرُ الفقهاءِ بالكوفةِ والحجازِ[(1)]. وممن قال: يُصلَّى على السِّقْطِ وغيرِه. أبو بكرٍ الصديقُ، وعبدُ اللهِ بنُ عمرَ[(2)].

وروَى قتادةُ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ، قال فى السِّقْطِ يقَعُ ميتًا: إذا تمَّ خلقُه ونُفِخ فيه الروحُ صُلِّى عليه[(3)]. وهو قولُ ابنِ أبى ليلى وابنِ سيرينَ[(4)]. ورُوِى عن

القبس ....

(١) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٣/ ٣١٨، ٣١٩، وشرح معانى الآثار ١/ ٥٠٧، والأوسط لابن المنذر ٥/ ٤٠٣، ٤٠٤.

(٢) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٣/ ٣١٧، ٣١٨، والأوسط لابن المنذر ٥/ ٤٠٤.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٦٦٠١)، وابن أبى شيبة ٣/ ٣١٨.

(٤) ينظر مصنف عبد الرزاق (٦٦٠١)، ومصنف ابن أبى شيبة ٣/ ٣١٧.

الاستذكار

النبيِّ ﷺ من حديثِ المغيرةِ بنِ شعبةَ ، أنه قال : « الطفلُ يُصلَّى عليه »[1] . وهذا يحتمِلُ أن يكونَ : يُصلَّى عليه إذا استهلَّ .

وذكَر ابنُ أبى شيبةَ[2] ، قال : حدَّثنا ابنُ عُليَّةَ ، عن أيوبَ ، عن نافعٍ ، أن ابنَ عمرَ صلَّى على سِقطٍ .

وأما قولُه : لم يعمَلْ خطيئةً قطُّ . فمأخوذٌ مِن قولِ النبيِّ ﷺ : « رُفع القلمُ عن ثلاثةٍ » . فذكَر منهم الصبيَّ حتى يحتلمَ[3] . وقال عمرُ بنُ الخطابِ : الصغيرُ تُكتبُ له الحسناتُ ولا تُكتبُ عليه السيئاتُ[3] . وسنبينُ هذا المعنى عندَ قولِه ﷺ فى الصبيِّ ، ألهذا حجٌّ ؟ قال : « نعم ولكِ أجرٌ »[4] .

وأمَّا قولُه فى الصبيِّ : اللهمَّ أعِذْه مِن عذابِ القبرِ . فيشهدُ له قولُ اللهِ تعالى : ﴿يَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ﴾ [الفتح : ١٤] . ولو عذَّب اللهُ عبادَه أجمعين كان غيرَ ظالمٍ لهم ، كما أنه إذا هدَى ووفَّق مَن شاء منهم ، وأضلَّ وخذَل مَن شاء منهم ، كان غيرَ ظالمٍ لهم ، وإنما الظالمُ مَن فعَل غيرَ ما أُمِر به ، واللهُ تعالى غيرُ مأمورٍ لا شريكَ له . وعذابُ القبرِ غيرُ فتنةِ القبرِ بدلائلَ واضحةٍ مِن السنةِ الثابتةِ ، قد ذكَرناها فى غيرِ هذا الموضعِ . وإذا دَعا للصبيِّ أن يُعيذَه اللهُ

القبس ....

(١) تقدم ص٤٦٣ .
(٢) ابن أبى شيبة ٣/ ٣١٧.
(٣) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (٩٦٤) من الموطأ .
(٤) سيأتى فى الموطأ (٩٦٤) .

الموطأ

٥٣٩ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان لا يقرَأُ فى الصلاةِ على الجِنازةِ .

الاستذكار

مِن عذابِ القبرِ فالكبيرُ أولَى بذلك . ومِن الدعاءِ المحفوظِ فى الصلاةِ على الميتِ : « اللهمَّ قِهِ فتنةَ القبرِ وعذابَ النارِ »[(١)] .

مالكٌ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان لا يقرأُ فى الصلاةِ على الجِنازةِ[(٢)] .

واختلف العلماءُ فى هذا المعنى ؛ **فرُوِى** عن ابنِ عمرَ ، وأبى هريرةَ[(٣)] ، وفَضالةَ بنِ عبيدٍ[(٤)] ، أنهم كانوا لا يقرءُون فى الصلاةِ على الجِنازةِ . **ورُوِى** عن ابنِ عباسٍ ، وعثمانَ بنِ حُنيفٍ ، وأبى أُمامةَ بنِ سهلِ بنِ حُنيفٍ ، أنهم كانوا يقرءُون بـ : « فاتحةِ الكتابِ » على الجِنازةِ[(٥)] . وهو قولُ جماعةٍ مِن الصحابةِ والتابعين بمكةَ والمدينةِ والبصرةِ ، كلُّهم كان يرَى قراءةَ : « فاتحةِ الكتابِ » مرةً واحدةً فى الصلاةِ على الجِنازةِ فى أولِ تكبيرةٍ فى الصلاةِ ، إلا ما رواه حمادُ بنُ سلمةَ ، عن حميدٍ ، عن الحسنِ ، أنه كان يقرأُ فى الصلاةِ على الميتِ فى الثلاثِ تكبيراتٍ بـ : « فاتحةِ الكتابِ »[(٦)] .

القبس

....

---

(١) أخرجه أحمد ٣٩/٣٩٧ (٢٣٩٧٥) ، ومسلم (٨٦/٩٦٣) ، وابن ماجه (١٥٠٠) ، من حديث عوف بن مالك .

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٣/٧ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٩٧٠) .

(٣) تقدم فى الموطأ (٥٣٧) .

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة ٣/ ٢٩٩.

(٥) سيأتى تخريجه ص ٥٣٢.

(٦) ذكره ابن المنذر فى الأوسط ٥/٤٣٩ معلقا .

الاستذكار **وذكَر** ابنُ أبى شيبةَ[(1)] ، [(2)]عن وكيعٍ[(2)] عن أزهرَ السَّمَّانِ ، [(3)]عن ابنِ عونٍ[(3)] ، قال : كان الحسنُ يقرأُ بـ : « فاتحةِ الكتابِ » فى كلِّ تكبيرةٍ على الجِنازةِ .

وأما اختلافُ أئمةِ الفتوى بالأمصارِ فى ذلك ؛ فقال مالكٌ فى الصلاةِ على الجِنازةِ : إنما هو الدعاءُ ، وإنما « فاتحةُ الكتابِ » ليس بمعمولٍ بها ببلدِنا . وقال الثوريُّ : يُستحَبُّ أن يقولَ فى أولِ تكبيرةٍ : سبحانَك اللهمَّ وبحمدِك . وهو قولُ الحسنِ بنِ حيٍّ ؛ قال الحسنُ بنُ حيٍّ : ثم يصلِّى على النبىِّ عليه السلامُ ، ثم يكبِّرُ الثانيةَ ، ثم يَدعو للميتِ ، ثم يكبِّرُ الثالثةَ ويدعو للميتِ ، ثم يكبِّرُ الرابعةَ ويصلِّى على النبىِّ ﷺ ، ثم يسلِّمُ عن يمينِه ويسارِه . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : يَحمَدُ اللهَ ويُثنى عليه بعدَ التكبيرةِ الأولى ، ثم يكبِّرُ الثانيةَ فيصلِّى على النبىِّ ﷺ ، ثم يكبِّرُ الثالثةَ فيشفعُ للميتِ ، ثم يكبِّرُ الرابعةَ ، ثم يسلِّمُ ، وليس فى الدعاءِ شىءٌ مؤقَّتٌ ولا يقرَأُ فيها . وقال الشافعىُّ : يكبِّرُ ، ثم يقرأُ بـ : « فاتحةِ الكتابِ » ، ثم يكبِّرُ الثانيةَ ، ثم يَحمَدُ اللهَ ويصلِّى على النبىِّ ﷺ ويدعُو للمؤمنين والمؤمناتِ ، ثم يكبِّرُ الثالثةَ ويدعو للميتِ ، ثم يكبِّرُ الرابعةَ ويسلِّمُ . وقولُ أحمدَ بنِ حنبلٍ كقولِ الشافعىِّ ، وهو قولُ داودَ فى قراءةِ : « فاتحةِ الكتابِ » .

وذكَر الطحاوىُّ[(4)] ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ أبى داودَ البُرُلُّسىُّ ، قال : حدَّثنا

القبس ....

(1) ابن أبى شيبة ٣/٢٩٧، ٢٩٨.

(٢ - ٢) سقط من النسخ . والمثبت من مصدر التخريج .

(٣ - ٣) ليس فى : الأصل ، وفى ح : «عن ابن عوف و» ، وفى م : «قال» . والمثبت من مصدر التخريج . وينظر تهذيب الكمال ٢/٣٢٣.

(٤) شرح المعانى ١/٥٠٠ .

الاستذكار أبو اليمانِ ، قال : أخبَرنا شعيبٌ ، عن الزهرىِّ ، عن أبى أمامةَ بنِ سهلِ بنِ حُنيفٍ ، وكان مِن كُبراءِ الأنصارِ وعلمائِهم وأبناءِ الذين شهِدوا بدرًا مع النبىِّ ﷺ ، أن رجلًا مِن أصحابِ النبىِّ ﷺ أخبَره أن السنةَ فى الصلاةِ على الجِنازةِ أن يكبِّرَ الإمامُ ، ثم يقرأُ بـ : « فاتحةِ الكتابِ » سرًّا فى نفسِه ، ثم يُخلِصَ[1] الدعاءَ فى التكبيراتِ الثلاثِ . قال ابنُ شهابٍ : فذكرتُ الذى أخبَرنى أبو أمامةَ مِن ذلك لمحمدِ بنِ سويدٍ الفِهرىِّ ، فقال : وأنا سمعتُ الضحاكَ بنَ قيسٍ يحدِّثُ عن حبيبِ بنِ مَسلَمةَ فى الصلاةِ على الجنائزِ مثلَ الذى حدَّثك به أبو أمامةَ .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[2] ، قال : أخبَرنا معمرٌ ، عن الزهرىِّ ، قال : سمِعتُ أبا أمامةَ بنَ سهلِ بنِ حُنيفٍ يحدِّثُ ابنَ المسيَّبِ ، قال : السنةُ فى الصلاةِ على الجنائزِ أن يكبِّرَ ، ثم يقرأَ بـ : « أمِّ القرآنِ » ، ثم يصلِّىَ على النبىِّ ﷺ ، ثم يُخلصَ الدعاءَ للميتِ ، ولا يقرأَ إلا فى التكبيرةِ الأولى ، ثم يسلِّمَ فى نفسِه عن يمينِه .

وروَى الثورىُّ[3] ، وشعبةُ[4] ، وإبراهيمُ بنُ سعدٍ[5] ، وجماعةٌ ، عن سعدِ بنِ إبراهيمَ ، عن طلحةَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عوفٍ ،أنه أخبَره قال : صلَّيتُ خلفَ ابنِ عباسٍ ، فقرأ بـ : « فاتحةِ الكتابِ » حتى أسمعَنا ، فسألتُه عن ذلك فقال[6] : سنةٌ

....

القبس

(١) فى م : « يختم » .
(٢) عبد الرزاق (٦٤٢٨) .
(٣) أخرجه البخارى (١٣٣٥) ، وأبو داود (٣١٩٨) ، والترمذى (١٠٢٧) من طريق سفيان به.
(٤) أخرجه البخارى (١٣٣٥) ، والنسائى (١٩٨٧) من طريق شعبة به .
(٥) أخرجه النسائى (١٩٨٦) ، والبيهقى ٣٨/٤ من طريق إبراهيم بن سعد به .
(٦) سقط من : م .

الاستذكار

وحقٌّ . وفى روايةِ بعضِهم : إنما جهَرتُ لتعلَموا أنها سنةٌ .

ورُوِى مِن حديثِ جابرٍ عن النبىِّ ﷺ ، أنه قرَأ بـ : « فاتحةِ الكتابِ » بعدَ التكبيرةِ الأولى[1] . وليس بثابتٍ عن جابرٍ .

واحتجَّ داودُ وأصحابُه فى هذا البابِ بقولِ رسولِ اللهِ ﷺ : « لا صلاةَ لمن لم يقرأْ فيها بفاتحةِ الكتابِ »[2] . وهى صلاةٌ عندَ جميعِهم لا تجوزُ إلى غيرِ القبلةِ ولا بغيرِ وُضوءٍ ، إلا الشعبىَّ ، فإنه شذَّ فأجازها بغيرِ وضوءٍ ، وقال : إنما هو دعاءٌ . ولم يُتابَعْ على ذلك . وممن رأى القراءةَ بـ : « فاتحةِ الكتابِ » فى الصلاةِ على الجِنازةِ ؛ الحسنُ بنُ علىٍّ ، وعبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ ، ومكحولٌ ، والضحاكُ بنُ مزاحمٍ . ذكَر ذلك كلَّه أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ[3] .

قال[4] : وحدَّثنا عبدُ الأعلى ، عن محمدِ بنِ إسحاقَ ، عن محمدِ بنِ إبراهيمَ ، عن أبى أُمامةَ بنِ سهلِ بنِ حُنيفٍ ، عن عبيدِ بنِ السَّبَّاقِ ، أنه حدَّثه أنه رأى سهلَ بنَ حُنيفٍ صلَّى على ميتٍ ، فقرأ بـ : « فاتحةِ الكتابِ » فى أولِ تكبيرةٍ .

القبس ....

(١) أخرجه الشافعى ١/ ٢٧٠، والبيهقى ٤/ ٣٩.
(٢) تقدم فى ٤/٢٩٥، ٢٩٦ .
(٣) ابن أبى شيبة ٣/ ٢٩٧، ٢٩٨.
(٤) ابن أبى شيبة ٣/ ٢٩٨.

الاستذكار

وفيما أجاز لنا أبو الحسنِ محمدُ بنُ أحمدَ بنِ العباسِ الإخميميُّ وكتَب به إلينا، قال: حدَّثنا أبو جعفرٍ الطحاويُّ، قال: حدَّثنا عليُّ بنُ شيبةَ، قال: حدَّثنا روحُ بنُ عبادةَ، قال: حدَّثنا داودُ بنُ نافذٍ[(1)]، قال: قلتُ لعبدِ اللهِ بنِ عبيدِ بنِ عميرٍ: كيف كان شيخاك عبدُ اللهِ بنُ الزبيرِ وعبيدُ ابنُ عميرٍ يصلِّيان على الجنائزِ؟ قال: كانا يقرآنِ بـ: «أمِّ القرآنِ»، ويصلِّيان على النبيِّ ﷺ، ويستغْفِران للمؤمنين والمؤمناتِ، ثم يقولان: اللهمَّ أفسِحْ له فى قبرِه، واعرُجْ إليك بروحِه، وألحِقْه بنبيِّه، واخلُفْه فى عَقِبِه بخيرٍ.

وممن كان لا يقرأُ فى الصلاةِ على الجِنازةِ، ويقولُ: ليس فيها قراءةٌ. وينكرُ القراءةَ فيها؛ أبو العاليةِ، ومحمدُ بنُ سيرينَ، وأبو بردةَ بنُ أبى موسى، وعامرٌ الشعبىُّ، وإبراهيمُ النخَعىُّ، وبكرُ بنُ عبدِ اللهِ المُزنىُّ، وميمونُ بنُ مِهرانَ، وسالمُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ، وعطاءُ بنُ أبى رباحٍ، وطاوسٌ اليمانىُّ.

ذكَر ذلك كلَّه أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ[(2)] عنهم بأسانيدَ جيادٍ.

القبس ....

(1) بياض فى: م، وفى الأصل، ومصدر التخريج: «ناقد»، وفى ح: «ناجد». والمثبت من التاريخ الكبير ٣/٢٣٧، والجرح والتعديل ٣/ ٤٢٦.
(2) مصنف ابن أبى شيبة ٣/٢٩٨ - ٢٩٩.

الموطأ

الصلاةُ على الجنائزِ بعدَ الصبحِ إلى الإسفارِ وبعدَ العصرِ إلى الاصفِرارِ

٥٤٠ – حدَّثني يحيَى عن مالكٍ، عن محمدِ بنِ أبي حَرْملةَ مولَى عبدِ الرحمنِ بنِ أبي سفيانَ بنِ حُوَيطبٍ، أن زينبَ بنتَ أبي سلمةَ تُوفِّيتْ، وطارقٌ أميرُ المدينةِ، فأُتِيَ بجنازتِها بعدَ صلاةِ الصبحِ فوُضِعت بالبقيعِ، قال: وكان طارقٌ يُغلِّسُ بالصبحِ. قال ابنُ أبي حَرْملةَ: فسمِعتُ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ يقولُ لأهلِها: إما أن تصلُّوا على جِنازتِكم الآنَ، وإما أن تترُكوها حتى ترتفعَ الشمسُ.

الاستذكار

بابُ الصلاةِ على الجنائزِ بعدَ الصبحِ والعصرِ

مالكٌ، عن محمدِ بنِ أبي حَرْملةَ، أنه سمِع عبدَ اللهِ بنَ عمرَ في جِنازةِ زينبَ بنتِ أبي سلمةَ وقد أُتي بها بعدَ الصبحِ، وكان يومَئذٍ طارقٌ[1] أميرَ المدينةِ، فغلَّس بالصبحِ، قال: فسمِعتُ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ يقولُ: إما أن تصلُّوا على جنازتِكم الآنَ، وإما أن تترُكوها حتى ترتفعَ الشمسُ[2].

قال أبو عمرَ: أتيتُ بمعنى الحديثِ دونَ لفظِه. وقد أوضَحنا في «التمهيدِ» علةَ حديثِ مالكٍ، عن هشامِ بنِ عروةَ: «إذا بَدا حاجبُ الشمسِ

القبس

....

---

(١) هو طارق بن عمرو الأموى مولى عثمان بن عفان، وجَّهه عبد الملك بن مروان من الشام فغلب له على المدينة وأخرج عنها عامل ابن الزبير، وثقه أبو زرعة. قال ابن حجر: والمشهور أنه كان من أمراء الجور، توفى فى حدود الثمانين. تاريخ دمشق ٢٤/ ٤٣٠، وتهذيب الكمال ١٣/ ٣٤٨، وتقريب التهذيب ٢/ ١٥٦.

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٣/٧ و – مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (١٠٢١). وأخرجه ابن سعد ٨/ ٤٦١، ٤٦٢، والبيهقى ٢/ ٤٦٠، ٤/ ٣٢، وابن عساكر ٢٤/ ٤٣٢، ٤٣٣ من طريق مالك به.

الموطأ ٥٤١ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ قال : يصلَّى على الجِنازةِ بعدَ العصرِ وبعدَ الصبحِ ، إذا صُلِّيتا لوقتِهما .

الاستذكار فأخِّروا الصلاةَ حتى تَبْرُزَ »[1] . وأن هذه اللفظةَ : « حتى تبرُزَ » . لا تصحُّ ؛ لاضطرابِ الرواةِ فيها ؛ فمنهم مَن يقولُ : « حتى تُشرِقَ » . ومنهم مَن يقولُ : « حتى ترتفعَ » . و : « حتى تبيضَّ » . وهو الصحيحُ ؛ بدليلِ حديثِ مالكٍ هذا مِن قولِ ابنِ عمرَ وفعلِه . وهو حديثٌ لم يضطربْ رواتُه ، واضطَربوا فى حديثِ مالكٍ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، على ما وصفتُ لك ، واختلفوا فى إسنادِه ، وأصحُّ ما فيه روايةُ مالكٍ مرسلةً . ويقضِى على هذا كلِّه حديثُ عمرِو بنِ عَبَسةَ[2] ، وأبى أمامةَ ، والصُّنابحىِّ ، وغيرِهم ، أن الشمسَ تطلُعُ مع قرنِ الشيطانِ ، فإذا ارتفعت فارَقها[3] . ولم يقلْ : فإذا برَزت فارَقها . بل قد جاء فى الأحاديثِ الثابتةِ : « حتى ترتفعَ » . و : « حتى تبيضَّ » . وهذا يوضحُ لك أن معنى قولِه فى حديثِ هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه : « حتى تبرُزَ » . أى : حتى تبرُزَ مرتفعةً بيضاءَ . وعلى هذا يصِحُّ استعمالُ الأحاديثِ كلِّها .

مالكٌ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يُصلِّى على الجنازةِ بعدَ الصبحِ وبعدَ العصرِ ، إذا صُلِّيتا لوقتِهما[4] .

القبس ....

---

(١) تقدم فى الموطأ (٥١٥) .

(٢) فى ح ، م : « عنبسة » .

(٣) تقدم فى ٣/٨٢- ٨٨ .

(٤) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣١٣) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٣/٧و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٠٢٠) . وأخرجه عبد الرزاق (٦٥٦١) ، وابن المنذر (٣٠٧٢) ، والبيهقى ٤٥٩/٢ من طريق مالك به .

الاستذكار

وهذا بابٌ اختَلف العلماءُ فيه قديمًا وحديثًا ، وقد ذكَرناه فى كتابِ الصلاةِ مِن كتابِنا هذا مبسوطًا ، والحمدُ للهِ . وأما اختلافُ الفقهاءِ أئمةِ الفتوى فى ذلك ؛ فقال مالكٌ فى روايةِ ابنِ القاسمِ عنه : لا بأسَ بالصلاةِ على الجنائزِ بعدَ العصرِ ما لم تصفرَّ الشمسُ ، فإذا اصفرَّت لم يُصَلَّ عليها ، إلا أن يُخافَ تغيُّرُها ، فإن خِيف ذلك صُلِّى عليها . قال : ولا بأسَ بالصلاةِ على الجنائزِ بعدَ الصبحِ ما لم يُسفِرْ ، فإذا أسفَر فلا يصلُّوا ، إلا أن يخافُوا عليها . وهذا معنى الحديثَين المتقدمَين عن ابنِ عمرَ ، ومذهبُ ابنِ عمرَ معلومٌ قد تقدَّم ذكرُه ؛ أنه لا يُمنعُ مِن الصلاةِ إلا عندَ الطلوعِ والغروبِ .

وذكَر ابنُ عبدِ الحكمِ ، عن مالكٍ ، أن الصلاةَ على الجنائزِ جائزةٌ فى ساعاتِ الليلِ والنهارِ ؛ عندَ طلوعِ الشمسِ ، وعندَ غروبِها ، وفى كلِّ وقتٍ . وهو قولُ الشافعىِّ ، قال الشافعىُّ : يُصلَّى على الجنائزِ فى كلِّ وقتٍ . لأن النهىَ عندَه إنما ورَد فى التطوعِ لا فى الواجبِ ولا فى المسنونِ مِن الصلواتِ . وقد بيَّنَّا وجوهَ أقوالِ العلماءِ فى هذا البابِ فى كتابِ الصلاةِ مِن هذا الكتابِ .

وقال الثورىُّ : لا يُصلَّى على الجنازةِ إلا فى مواقيتِ الصلاةِ ، ويُكرَه الصلاةُ عليها نصفَ النهارِ ، وحينَ تغرُبُ الشمسُ ، وبعدَ الفجرِ حتى تطلُعَ الشمسُ . وقال الليثُ أيضًا : لا يُصلَّى عليها فى الساعاتِ التى تُكرهُ الصلاةُ فيها . وقال الأوزاعىُّ : يُصلَّى عليها ما دام فى ميقاتِ العصرِ ، فإذا ذهَب وقتُ العصرِ لم يُصَلَّ عليها حتى تغرُبَ الشمسُ . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : لا يُصلَّى عليها عندَ الطلوعِ ، ولا عندَ الغروبِ ، ولا نصفَ النهارِ ، ويُصلَّى عليها فى غيرِها مِن

الموطأ

الصلاةُ على الجنائزِ فى المسجدِ

٥٤٢ - وحدَّثنى يحيَى عن مالكٍ، عن أبى النضرِ مولَى عمرَ بنِ عبيدِ اللهِ، [٨٢ظ] عن عائشةَ زوجِ النبىِّ ﷺ إنها أَمَرت أن يُمَرَّ عليها بسعدِ بنِ أبى وقاصٍ فى المسجدِ حينَ مات لتدعوَ له، فأنكَر ذلك الناسُ عليها، فقالت عائشةُ: ما أسرعَ الناسَ! ما صلَّى رسولُ اللهِ ﷺ على سُهَيلِ ابنِ بيضاءَ إلا فى المسجدِ.

الاستذكار

الأوقاتِ. وحُجَّتُهم حديثُ عقبةَ بنِ عامرٍ، رواه الليثُ بنُ سعدٍ[(١)]، وعبدُ اللهِ بنُ وهبٍ[(٢)]، ووكيعٌ[(٣)]، وغيرُهم، عن موسى بنِ عُلَىٍّ، عن أبيه، عن عقبةَ بنِ عامرٍ، قال: ثلاثُ ساعاتٍ نهَى رسولُ اللهِ ﷺ أن نصلِّىَ فيهن أو نقبُرَ فيهن موتانا؛ عندَ طلوعِ الشمسِ حتى تبيضَّ، وعندَ انتصافِ النهارِ حتى تزولَ، وعندَ اصفرارِ الشمسِ حتى تغيبَ.

التمهيد

مالكٌ، عن أبى النضرِ مَولَى عمرَ بنِ عُبيدِ اللهِ، عن عائشةَ زوجِ النبىِّ ﷺ، أنها أَمَرت أن يُمَرَّ عليها سعدُ بنُ أبى وقاصٍ فى المسجدِ حينَ مات لتَدعُوَله، فأنكَر ذلك الناسُ عليها. فقالت عائشةُ: ما أسرعَ الناسَ! ما صلَّى رسولُ اللهِ ﷺ على سُهَيلِ ابنِ بيضاءَ إلَّا فى المسجدِ[(٤)].

القبس

....

---

(١) تقدم تخريجه ص٣٥٧، ٣٥٨.

(٢) أخرجه مسلم (٨٣١) من طريق ابن وهب به.

(٣) أخرجه أحمد ٦٠٤/٢٨ (١٧٣٧٧)، وأبو داود (٣١٩٢) من طريق وكيع به.

(٤) الموطأ برواية أبى مصعب (١٠/٨). وأخرجه الشافعى ٧/ ٢١١، وعبد الرزاق (٦٥٧٨)، والفسوى فى المعرفة ١/ ٢١٥، والطحاوى فى شرح المعانى ٤٩٢/١، والبيهقى فى المعرفة (٢١٦٨) من طريق مالك به.

التمهيد

هكذا هو فى « الموطأ » عندَ جمهورِ الرواةِ منقطِعًا . ورواه حمادُ بنُ خالدٍ الخياطُ ، عن مالكٍ ، عن أبى النضرِ ، عن أبى سلَمةَ ، عن عائشةَ . فانْفرَد بذلك عن مالكٍ .

حدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ أحمدَ القاضى ، حدَّثنا يحيى بنُ محمدِ بنِ صاعدٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ خُزيمةَ[1] الواسطىُّ ، حدَّثنا حمادُ بنُ خالدٍ الخياطُ ، عن مالكٍ وعبدِ العزيزِ بنِ أبى سلَمةَ ، عن أبى النَّضرِ ، عن أبى سلَمةَ ، عن عائشةَ قالت : ما أسرَع الناسَ إلى الشرِّ ! ما صلَّى رسولُ اللهِ ﷺ على سُهَيلِ ابنِ بيضاءَ إلَّا فى المسجدِ[2] .

حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أبى ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ قاسمٍ ، قال : حدَّثنا البغوىُّ ، قال : حدَّثنى جَدِّى أحمدُ بنُ مَنيعٍ ، قال : حدَّثنا حمادُ بنُ خالدٍ الخياطُ ، قال : حدَّثنا مالكٌ ، عن أبى النَّضرِ ، عن أبى سلَمةَ ، عن عائشةَ قالت : ما صلَّى رسولُ اللهِ ﷺ على سُهَيلِ ابنِ بيضاءَ إلَّا فى المسجدِ .

وكذلك رَواه الضحاكُ بنُ عثمانَ ، عن أبى النَّضرِ ، عن أبى سلَمةَ ، عن عائشةَ .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا هارونُ بنُ عبدِ اللهِ ، قال : حدَّثنا ابنُ أبى فُدَيْكٍ ، عن

القبس ....

(١) فى ص ١٧: «حزامة»، وفى م : «خديمة».

(٢) ذكره الدارقطنى فى العلل (٥/ق٧٢- مخطوط) عن حماد بن خالد به .

التمهيد

الضحاكِ ، يعنى ابنَ عثمانَ ، عن أبى النَّضرِ ، عن أبى سلَمةَ ، عن عائشةَ قالت : واللهِ لقد صلَّى رسولُ اللهِ ﷺ على ابْنَى بيضاءَ فى المسجدِ ؛ سُهَيلٍ وأخيه[1] .

وحدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ منصورٍ ، قال : حدَّثنا فُلَيحُ بنُ سليمانَ ، عن صالحِ[2] بنِ عَجلانَ [3]ومحمدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عبَّادٍ[3] ، عن عبَّادِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الزُّبيرِ ، عن عائشةَ قالت : ما صلَّى رسولُ اللهِ ﷺ على سُهَيلِ ابنِ البيضاءِ إلَّا فى المسجدِ[4] .

قال أبو عمرَ : أما قولُ عائشةَ فى هذا الحديثِ : ما أسرَع الناسَ ! ففيه عندَهم قولان ؛ أحدُهما ، ما أسرَعَ النِّسيانَ إلى الناسِ ! أو : ما أسرَعَ ما نَسِى الناسُ ! والقولُ الآخرُ ، ما أسرَعَ الناسَ إلى إنكارِ ما لا يَعرِفون ! أو : إنكارِ ما لا يجِبُ[5] ! أو : إنكارِ ما قد نَسُوه أو جَهِلوه ! أو : ما أسرَعَ الناسَ إلى العيبِ والطَّعنِ ! ونحوُ هذا . ثم احتَجَّت عليهم بالحُجَّةِ اللازمةِ لهم ، إذ أنكَروا عليها أمْرَها بأن يُمَرَّ بسعدٍ عليها فيصلَّى عليه فى المسجدِ ، وكان سعدُ بنُ أبى وقاصٍ

القبس ....

(١) أبو داود (٣١٩٠) . وأخرجه مسلم (١٠١/٩٧٣) عن هارون بن عبد الله به .

(٢) بعده فى النسخ : « عن » . والمثبت من مصادر التخريج .

(٣ - ٣) كذا فى النسخ ، ومصادر التخريج ، وفى تهذيب الكمال ٧١/١٣، وأطراف المسند ٦٢/٩ : « محمد بن عباد بن عبد الله » وهو الصواب .

(٤) أبو داود (٣١٨٩) . وأخرجه أحمد ٤٧١/٤١ (٢٥٠١٤)، والبخارى فى تاريخه ١٣٤/١ عن سعيد بن منصور به .

(٥) فى م : «يحب» .

التمهيد

هذا قد مات فى قصرِه بالعَقيقِ على رأسِ[1] عشَرةِ أميالٍ من المدينةِ ، فحُمِل إلى المدينةِ على رِقابِ الرجالِ ودُفن بالبَقيعِ . وقد ذكَرنا خبرَه فى بابِه من كتابِ « الصحابةِ »[2] . وكان سعدُ بنُ أبى وقاصٍ وسعيدُ بنُ زيدٍ قد عَهِدا أن يُحْمَلا مِن العَقيقِ إلى البَقيعِ مَقْبرةِ المدينةِ فيُدفَنا بها[3] . وذلك ، واللَّهُ أعلمُ ، لفضلِ عَلِموه هناك ، فإنَّ فَضلَ المدينةِ غيرُ مَنكُورٍ ولا مَجهولٍ ، ولو لم يكنْ إلَّا[4] مجاورةُ الصَّالحين والفُضلاءِ من الشُّهداءِ وغيرِهم . وليس هذا مما اجتمَع عليه العلماءُ ، ألا ترَى أن مالكًا ذكَر عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه أنه قال : ما أُحِبُّ أن أُدفنَ بالبَقيعِ ، لَأَن أُدْفَنَ فى غيرِه أحبُّ إلىَّ[5] . ثم بيَّن العِلةَ مخافةَ أن تُنبَشَ له عِظامُ رجلٍ صالحٍ ، أو يجاوِرَ فاجرًا . وهذا يستَوِى فيه البَقيعُ وغيرُه ، ولو كان له فَضلٌ عندَه لأحبَّه . واللَّهُ أعلمُ . وقد يستَحسِنُ الإنسانُ أن يُدفَنَ بموضعِ قرابتِه وإخوانِه وجيرانِه ، لا لفَضلٍ ولا لدرجةٍ ، وقد كان عمرُ رضِى اللَّهُ عنه يقولُ : اللهم إنِّى أسأَلُكَ الشَّهادةَ فى سبيلِك ، ووَفاةً ببلدِ رسولِك[6] . وهذا يَحتمِلُ الوجهين ؛ مذهبَ سعدٍ وسعيدٍ ، ومذهبَ عروةَ ، والأظهرُ فيه تفضيلُ البلدِ[7] . واللَّهُ أعلمُ .

القبس ....

(١) ليس فى : الأصل ، ص٢٧، م .
(٢) الاستيعاب ٢/ ٦٠٦.
(٣) سيأتى فى الموطأ (٥٥١) .
(٤) بعده فى ص ١٧: «غير» .
(٥) سيأتى فى الموطأ (٥٥٢) .
(٦) سيأتى فى الموطأ (١٠١٣) .
(٧) فى ص ١٧: «البلدة» .

التمهيد

وقد احتَجَّ قومٌ بهذا الحديثِ فى إثباتِ عَملِ المدينةِ ، وأن العملَ أَوْلَى مِن الحديثِ عندَهم ؛ لأنَّهم أنكَروا على عائشةَ ما روَته لِما اسْتَفاض عندَهم . واحتَجَّ آخَرون بهذا الخبرِ فى دَفْعِ الاحْتِجاجِ بالعملِ بالمدينةِ ، وقالوا : كيف يُحتَجُّ بعملِ قومٍ تُجْهَلُ السُّنةُ بينَ أظهُرِهم ، وتَعجَبُ أمُّ المؤمنين مِن نِسْيانِهم لها ، أو جَهْلِهم وإنكارِهم لِما قد صنَعه رسولُ اللهِ ﷺ وسَنَّه فيها ، وصنَعه الخلفاءُ الراشدون وجِلَّةُ الصحابةِ بعدَه ، وقد صُلِّى على أبى بكرٍ وعمرَ فى المسجدِ[(١)] . قالوا : فكيف يصِحُّ مع هذا ادعاءُ عَملٍ ؟ أو كيف يسوغُ الاحتجاجُ به ؟ وكثيرٌ ما كان يُصنَعُ عندَهم مثلُ هذا حتى يُخبرَهم[(٢)] الواحدُ بما عندَه فى ذلك فينصرِفوا إليه . وقالوا : ألا ترَى أن عائشةَ أمَّ المؤمنين لم تَرَ إنكارَهم حجةً ، وإنما رأتِ الحجَّةَ فيما عَلِمَته مِن السُّنةِ ؟

قال أبو عمرَ : القولُ فى هذا البابِ يتَّسعُ ، وقد أكثَر فيه المُخالِفون ، وليس هذا موضعَ تلخيصِ حُجَّتِهم[(٣)] ، وللقولِ فى ذلك موضعٌ غيرُ هذا .

وأما اختلافُ الفقهاءِ فى الصلاةِ على الجنائزِ فى المسجدِ ، فروَى ابنُ القاسمِ ، عن مالكٍ ، أنه قال : لا يُصلَّى على الجنائزِ فى المسجدِ ، ولا يُدخَلُ بها المسجدُ . قال : وإن صُلِّىَ عليها عندَ بابِ المسجدِ وتضايَقَ الناسُ وتَزاحَموا ،

القبس ....

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (٦٥٧٦، ٦٥٧٧) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٣/ ٣٦٤، وشرح معانى الآثار ١/ ٤٩٢. وينظر ما سيأتى فى الموطأ (٥٤٣) .

(٢) فى الأصل ، م : «يخبره» .

(٣) فى ص١٧، م : «حججهم» .

التمهيد

فلا بأسَ أن يكونَ بعضُ الصفوفِ فى المسجدِ . وقد قال فى كتابِ الاعتكافِ من « المدونةِ »[(1)] فى صلاةِ المُعتكفِ على الجنازةِ فى المسجدِ ما يدُلُّ على أنَّه معروفٌ عندَه[(2)] الصلاةُ على الجنازةِ فى المسجدِ . قال ابنُ نافعٍ : قال مالكٌ فى المعتكفِ : وإنِ انتهَى إليه زحامُ الناسِ الذين يُصلُّون على الجِنازةِ وهو فى المسجدِ ، فإنه لا يُصلِّى عليها . وهو قولُ أبى حنيفةَ ، ومحمدِ بنِ الحسنِ ، أنه لا يُصلَّى على الجنائزِ فى المسجدِ . وأجاز ذلك أبو يوسفَ . وقال الشافعىُّ وأصحابُه ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ ، وإسحاقُ ، وأبو ثورٍ ، وداودُ : لا بأسَ أن يُصلَّى على الجنائزِ فى المسجدِ مِن ضِيقٍ وغيرِ ضِيقٍ على كلِّ حالٍ . وهو قولُ عامَّةِ أهلِ الحديثِ . واحتَجُّوا بأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ صلَّى على ابْنى بيضاءَ فى المسجدِ ، وأن أبا بكرٍ صُلِّى عليه فى المسجدِ ، وأن عمرَ صُلِّى عليه فى المسجدِ . ومِن حُجَّةِ داودَ فى ذلك أن اللَّهَ لم يَنْهَ عن ذلك ولا رسولُه ، ولا اتَّفَق الجميعُ عليه ، والأصلُ إباحةُ فِعْلِ الخيرِ فى كلِّ موضعٍ ، إلا مَوْضِعٌ تقومُ بالمَنعِ مِن ذلك فيه حجةٌ لا مُعارِضَ لها . وحجَّةُ مَن قال بقولِ مالكٍ أن النبىَّ ﷺ لم يُحفَظْ عنه أنه صلَّى على غيرِ ابْنَى[(3)] البيضاءِ فى المسجدِ ، وأن إنكارَ مَن أنكَره على عائشةَ لا يكونُ إلا لأصلٍ عندَهم ؛ لأنَّهم يستَحيلُ عليهم[(4)] أن يَرَوْا رأْيَهم حجةً عليها .

القبس ....

(1) ينظر المدونة ١/ ٢٢٩.

(2) سقط من : ص ١٧، وفى م : «عندهم» .

(3) فى الأصل ، ص ٢٧، م : «ابن» .

(4) فى ص ١٧: «عندهم» .

التمهيد

واحتَجُّوا مِن الأثرِ بما **حدَّثناه** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، **وحدثنا** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حمادٍ ، قالا : حدَّثنا مسدَّدٌ ، قال : حدَّثنا يحيى ، عن ابنِ أبي ذئبٍ ، قال : حدَّثنى صالحٌ مولَى التوءَمَةِ ، عن أبى هريرةَ قال : قال رسولُ ﷺ : « مَن صلَّى على جِنازةٍ فى المسجدِ فلا شىءَ له »[(١)] .

وحدَّثنا أحمدُ بنُ قاسمِ بنِ عيسى ، قال : حدَّثنا عُبيدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ حَبابَةَ ، قال : حدَّثنا البَغوىُّ ، قال : حدَّثنا علىُّ بنُ الجَعْدِ ، قال : أخبَرنا ابنُ أبى ذئبٍ ، عن صالحٍ مَوْلى التوءَمَةِ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « من صلَّى على جِنازةٍ فى المسجدِ فلا شىءَ له »[(٢)] .

قال البغوىُّ[(٣)] : وقد روَى هذا الحديثَ سفيانُ الثورىُّ ، عن ابنِ أبى ذئبٍ ، حدَّثنى به أحمدُ بنُ محمدٍ القاضى ، حدَّثنا أبو حُذيفةَ ، حدَّثنا سفيانُ ، عن ابنِ أبى ذئبٍ ، عن صالحٍ ، عن أبى هريرةَ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَن صلَّى على جِنازةٍ فى المسجدِ فليس له أجرٌ » .

القبس ....

(١) أبو داود (٣١٩١) . وأخرجه ابن شاهين فى ناسخه (٣٤٧) ، وابن الجوزى فى العلل ٤١٤/١ (٦٩٦) من طريق يحيى القطان به ، وأخرجه أحمد ٤٥٤/١٥ (٩٧٣٠) ، وابن ماجه (١٥١٧) من طريق ابن أبى ذئب به .

(٢) البغوى فى الجعديات (٢٧٦٣) - ومن طريقه البغوى فى شرح السنة (١٤٩٣) - وأخرجه ابن حبان فى المجروحين ٣٦٦/١، وابن عدى ١٣٧٤/٤، وابن الجوزى فى العلل ٤١٤/١ (٦٩٦) من طريق ابن الجعد به .

(٣) البغوى فى الجعديات (٢٧٦٤) .

التمهيد

واحتجَّ مَن ذهَب مذهبَ مالكٍ بحديثِ صالحٍ مَوْلى التَّوءَمةِ هذا، مع ما ذكَرنا من إنكارِ مَن أنكَر ذلك على عائشةَ.

وقال الآخرون: أما روايةُ أبي حذيفةَ عن الثوريِّ لهذا الحديثِ، وقولُه فيه: «فليس له أجرٌ». فخطأٌ لا إشكالَ فيه، ولم يَقُلْ أحدٌ في هذا الحديثِ ما قاله أبو حذيفةَ. قالوا: والصحيحُ في هذا الحديثِ ما قاله يحيى القطّانُ[1]، وسائرُ رواةِ هذا الحديثِ عن ابنِ أبي ذئبٍ بإسنادِه، عن النبيِّ ﷺ، وذلك قولُه: «مَن صلَّى على جِنازةٍ في المسجدِ فلا شيءَ له». هذا هو الصحيحُ في هذا الحديثِ. قالوا: ومعنى قولِه: «لا شيءَ له». يريدُ: لا شيءَ عليه. قالوا: وهذا فصيحٌ[2] معروفٌ في لسانِ العربِ، قال اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿إِنْ أَحْسَنتُمْ أَحْسَنتُمْ لِأَنفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ [الإسراء: ٧]. بمعنى: فعليها، ومثلُه كثيرٌ. قالوا: وصالحٌ مولى التَّوءَمةِ، مِن أهلِ العلمِ بالحديثِ مَن لا يَقْبلُ شيئًا مِن حديثِه لضعفِه، ومنهم مَن يَقبلُ مِن حديثِه ما روَاه ابنُ أبي ذئبٍ عنه خاصَّةً؛ لأنَّه سمِع منه قبلَ الاختلاطِ، ولا خلافَ أنه اختلَط فكان لا يَضبِطُ ولا يَعرِفُ ما يأتي به، ومثلُ[3] هذا ليس بحُجةٍ فيما انفرَد به، وليس يُعرَفُ هذا الحديثُ مِن غيرِ روايتِه البتَّةَ، فإن صحَّ فمعناه ما ذكَرنا. وباللهِ توفيقُنا.

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا

القبس ....

(١) بعده في ص١٧، ص ٢٧: «مع ثقته وحفظه وأمانته».

(٢) سقط من: ص ١٧، وفي م: «صحيح».

(٣) بعده في الأصل: «ما يأتي به ومثل».

التمهيد أحمدُ بنُ زهيرٍ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ عَرْعَرةَ ، قال : حدَّثنا سفيانُ بنُ عيينةَ قال : لَقِينا صالحًا مولى التَّوءَمةِ وهو مختَلِطٌ[1] .

قال أبو عمرَ : حديثُ عائشةَ صحيحٌ ، نقَله الثِّقاتُ مِن وجْهين صحيحَين ، وحديثُ أبي هريرةَ انفرَدَ به صالحُ بنُ أبي صالحٍ مولى التَّوءَمةِ ، وليس بحجةٍ لضعفِه ، ولو صحَّ حديثُه لم يكنْ فيه حجَّةٌ ؛ للتأويلِ الذى ذكَرْنا ، وعلى هذا التأويلِ لا يَكونُ مُعارِضًا لحديثِ عائشةَ ، وهو أَوْلى ما حُمِلَت عليه الأحاديثُ ؛ [2]لئلَّا تَتعارضَ وتَتَضادَّ[2] . ويَدُلُّ على صحةِ ذلك أن أبا بكرٍ صلَّى عليه عمرُ فى المسجدِ ، وصلَّى صُهَيْبٌ على عمرَ فى المسجدِ[3] بمَحضَرِ جِلَّةِ الصَّحابةِ مِن غيرِ نَكيرٍ منهم ، وليس مَن أنكَر ذلك بعدَهم بحجَّةٍ عليهم ، فصار بما ذكَرْنا[4] سُنَّةً يُعمَلُ بها قديمًا ، فلا يجوزُ مخالفتُها . وباللَّهِ التوفيقُ .

قال أبو عمرَ : احتَجَّ بعضُ مَن لا يَرَى الصلاةَ فى المسجدِ على الجَنائزِ مِن أصحابِنا بحديثِ سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ خرَج بالناسِ إلى المُصَلَّى حينَ صلَّى على النَّجاشىِّ[5] . قال : فالخروجُ بالجِنازةِ إلى الجبَّانةِ[6] أحْرَى بذلك ، ولا يُصَلَّى عليها فى المسجدِ . قال : وإنما صُلِّى على

القبس ....

(١) أخرجه ابن أبى حاتم فى الجرح ٤/٤١٧ عن أحمد بن زهير به .

(٢ - ٢) سقط من : ص١٧، ص٢٧، وأثبتها محقق المطبوعة : «التى جاءت معارضة له» .

(٣) أخرجه ابن سعد ٣/ ٣٦٨.

(٤) فى م : «ذكر هنا» .

(٥) تقدم فى الموطأ (٥٣٤) .

(٦) فى ص ١٧، م : «الجنازة» .

الموطأ

٥٤٣ – وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنه قال : صُلِّى على عمرَ بنِ الخطابِ فى المسجدِ .

التمهيد

أبى بكرٍ وعمرَ فى المسجدِ لأنهما دُفِنا فيه . وهذا لا يَلزَمُ إلا لمن قال : لا يُصَلَّى على الجنائزِ إلا فى المسجدِ . ولم يَقُلْه أحدٌ . وأما مَن قال : يُصَلَّى عليها فى المسجدِ وفى غيرِ المسجدِ . فغيرُ لازمٍ له ما ذكَر مَن ذكَرْنا قولَه . وقد مضَى القولُ فى هذا المعنى فى بابِ ابنِ شهابٍ مِن هذا الكتابِ[1] . والحمدُ للهِ .

وإن أوْلَى الناسِ بإجازةِ الصلاةِ فى المسجدِ على الجِنازةِ مَن زعَم أن الثوبَ الذى يُجفَّفُ فيه الميتُ ويُغْسَلُ طاهرٌ يَستَغنى عن الغَسلِ .

الاستذكار

مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنه قال : صُلِّى على عمرَ بنِ الخطابِ فى المسجدِ[2] .

سُئل أحمدُ بنُ حنبلٍ – وهو إمامُ أهلِ الحديثِ والمقدَّمُ فى معرفةِ عللِ النقلِ فيه – عن الصلاةِ على الجِنازةِ فى المسجدِ ، فقال : لا بأسَ بذلك . وقال بجوازِه . قيل له : فحديثُ أبى هريرةَ ؟ فقال : لا يثبتُ . أو قال : حتى يثبتَ . ثم قال : رواه صالحٌ مولى التَّوءَمَةِ ، وليس بشىءٍ فيما انفرَد به .

القبس

....

---

(١) تقدم ص٤٨٦ ، و٥٤٢ وما بعدها .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣١٤) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٣/٧و – مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٠١٩) . وأخرجه عبد الرزاق (٦٥٧٧) ، وابن سعد ٣/ ٣٦٨، وابن أبى شيبة ٣/ ٣٦٤، وابن المنذر (٣١١٣) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٤٩٢/١ من طريق مالك به .

الاستذكار فقد صحَّح أحمدُ بنُ حنبلٍ السنةَ في الصلاةِ على الجنائزِ في المسجدِ وقال بذلك . وهو قولُ الشافعيِّ وجمهورِ أهلِ العلمِ ، وهي السنةُ المعمولُ بها في الخليفتَين بعدَ رسولِ اللهِ ﷺ ؛ صلَّى عمرُ على أبي بكرٍ الصديقِ في المسجدِ ، وصلَّى صهيبٌ على عمرَ في المسجدِ بمحضَرِ كبارِ الصحابةِ وصدرِ السلفِ مِن غيرِ نَكيرٍ ، وما أعلمُ مَن يكرَهُ ذلك إلا ابنَ أبي ذئبٍ . ورُوِيت كراهيةُ ذلك عن ابنِ عباسٍ مِن وجوهٍ لا تصحُّ ولا تثبُتُ ، وبعضُ أصحابِ مالكٍ رواه عن مالكٍ . وقد رُوِى عنه جوازُ ذلك مِن روايةِ أهلِ المدينةِ وغيرِهم . وقد قال في المعتكِفِ : لا يخرُجُ إلى جِنازةٍ ، فإن اتَّصلت الصفوفُ به في المسجدِ ، فلا يصلِّى عليها مع الناسِ . وقال عبدُ الملكِ بنُ حبيبٍ : إذا كان مُصلَّى الجنائزِ قريبًا مِن المسجدِ ، أو لاصقًا به - مثلَ مُصلَّى الجنائزِ بالمدينةِ ، فإنه لاصقٌ بالمسجدِ مِن ناحيةِ الشرقِ - فلا بأسَ أن توضعَ الجِنازةُ في المُصلَّى خارجًا مِن المسجدِ ، وتُمددَ الصفوفُ بالناسِ في المسجدِ ، كذا قال مالكٌ. قال : وقال مالكٌ : لا يُعجبُني أن يُصلَّى على أحدٍ في المسجدِ . قال مالكٌ : ولو فعَل ذلك فاعلٌ ما كان ضيقًا ولا مكروهًا ؛ فقد صلَّى رسولُ اللهِ ﷺ على سهيلِ ابنِ بيضاءَ في المسجدِ ، وصلَّى عمرُ على أبي بكرٍ في المسجدِ ، وصلَّى صهيبٌ على عمرَ في المسجدِ . وكذلك قال عبدُ الملكِ ومُطرِّفٌ .

وذكَر أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ[(1)] ، قال : حدَّثنا حفصُ بنُ غِيَاثٍ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، قال : ما صُلِّى على أبي بكرٍ إلا في المسجدِ .

القبس ....

(1) ابن أبي شيبة ٣/ ٣٦٤.

الموطأ

جامعُ الصلاةِ على الجنائزِ

٥٤٤ - وحدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، أنه بلَغه أن عثمانَ بنَ عفانَ ، وعبدَ اللهِ بنَ عمرَ ، وأبا هريرةَ ، كانوا يصلُّون على الجنائزِ بالمدينةِ ، الرجالِ والنساءِ ، فيجعلون الرجالَ مما يلى الإمامَ ، والنساءَ مما يلى القبلةَ .

الاستذكار

قال[1] : وحدَّثنا وكيعٌ ، عن كثيرِ بنِ زيدٍ ، عن المطلبِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ حَنْطَبٍ ، قال : صُلِّى على أبى بكرٍ وعمرَ تُجاهَ المنبرِ .

قال[1] : وحدَّثنا يونسُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا فُليحُ بنُ سليمانَ ، عن صالحِ بنِ عجلانَ ، عن عبادِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الزبيرِ ، عن عائشةَ ، قالت : واللهِ ما صلَّى رسولُ اللهِ ﷺ على سهيلِ ابنِ بيضاءَ إلا فى المسجدِ .

وذكر عبدُ الرزاقِ[2] ، عن معمرٍ والثورىِّ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، قال : رأى أبى الناسَ يخرُجون مِن المسجدِ ليصلُّوا على جِنازةٍ ، فقال : ما يصنعُ هؤلاءِ ؟ ما صُلِّى على أبى بكرٍ إلا فى المسجدِ .

بابُ جامعِ الصلاةِ على الجنائزِ

مالكٌ ، أنه بلَغه أن عثمانَ بنَ عفانَ ، وعبدَ اللهِ بنَ عمرَ ، وأبا هريرةَ ، كانوا يصلُّون على الجنائزِ بالمدينةِ ، الرجالِ والنساءِ ، فيجعلون الرجالَ مما يلى

القبس

....

(١) ابن أبى شيبة ٣/ ٣٦٤.

(٢) عبد الرزاق (٦٥٧٦) .

الاستذكار الإمامَ ، والنساءَ مما يلي القبلةَ[(١)] .

هكذا روَى هذا الحديثَ يحيى بنُ يحيى وأكثرُ الرواةِ « للموطأ » ، ورَوته طائفةٌ مِن رواةِ « الموطأ » عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، أنه بلَغه أن عثمانَ بنَ عفانَ مثلَه إلى آخرِه سواءً . وذكَر الدارقطنيُّ أن محمدَ بنَ مخلدٍ رواه عن أحمدَ بنِ إسماعيلَ المدينيِّ ، عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن أنسٍ ، أن عثمانَ بنَ عفانَ ، وعبدَ اللهِ بنَ عمرَ ، وأبا هريرةَ ، كانوا يصلُّون . فذكَره إلى آخرِه سواءً ، وهو عندى وهمٌ ، واللهُ أعلمُ ، والصحيحُ عن مالكٍ ما فى « الموطأ » .

قال أبو عمرَ : على ما ذكَره مالكٌ ، عن عثمانَ ، وابنِ عمرَ ، وأبى هريرةَ ، أكثرُ العلماءِ فى وضعِ الرجالِ يَلُون الإمامَ[(٢)] ، والنساءِ أمامَهم . رُوِى ذلك عن عثمانَ ، [(٣)] وعلىٍّ [(٣)] ، وأبى هريرةَ ،وابنِ عمرَ ، مِن وجوهٍ ، ورُوِى ذلك أيضًا عن أبى قتادةَ الأنصارىِّ ، وزيدِ بنِ ثابتٍ ، وأبى سعيدٍ الخدرىِّ ، وواثلةَ بنِ الأسقعِ ، والحسنِ ، والحسينِ ، وعن الشعبىِّ ، وإبراهيمَ النخَعىِّ ، وسعيدِ بنِ المسيِّبِ ، والزهرىِّ ، واختُلف فى ذلك عن عطاءٍ ، كلُّ ذلك مِن كتابِ « عبدِ الرزاقِ » و« أبى بكرِ بنِ أبى شيبةَ » ، مِن طرقٍ شتَّى حسانٍ كلِّها[(٤)] .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[(٥)] ، عن ابنِ جريجٍ ، عن نافعٍ ، أن ابنَ عمرَ صلَّى كذلك

القبس ....

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٣/٧ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٩٦٨) .
(٢) فى النسخ : « النساء » . والمثبت يقتضيه السياق وتدل عليه الآثار التالية .
(٣ - ٣) ليس فى : الأصل ، م .
(٤) عبد الرزاق (٦٣٢٨- ٦٣٤٣) ، وابن أبى شيبة ٣/ ٣١٤، ٣١٥.
(٥) عبد الرزاق (٦٣٣٧) .

الاستذكار على جِنازةٍ فيها ابنُ عباسٍ ، وأبو هريرةَ ، وأبو سعيدٍ الخدريُّ ، وأبو قتادةَ ، والإمامُ يومَئذٍ سعيدُ بنُ العاصى ، فسأَلهم عن ذلك ، أو أمَرَ مَن سأَلهم ، فقالوا : هى السنةُ .

وفى المسألة **قولٌ ثانٍ** ؛ **ذكَر** عبدُ الرزاقِ[1] ، عن معمرٍ ، عن رجلٍ ، عن الحسنِ ، قال : الرجالُ يَلُون القبلةَ ، والنساءُ يَلُون الإمامَ .

وذكَر أبو بكرٍ[2] ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ رجاءٍ ، عن عبيدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن سالمٍ والقاسمِ ، قالا : النساءُ مما يلى الإمامَ ، والرجالُ مما يلى القبلةَ .

قال[3] : وحدَّثنا ابنُ عُلَيَّةَ ، عن ليثٍ ، عن عطاءٍ ، قال : الرجالُ بينَ يدَى النساءِ .

وعن مسلمةَ بنِ مخلَدٍ أنه كان يصلِّى بمصرَ على الجنائزِ كذلك[3] .

وفيها **قولٌ ثالثٌ** ؛ عن عبدِ اللهِ بنِ مُغفَّلٍ[4] ومحمدِ بنِ سيرينَ ، قالا : يُصلَّى على الرجالِ - أو الرجلِ - على حِدَةٍ ، وعلى النساءِ - أو المرأةِ - على حِدَةٍ[3] .

قال أبو بكرٍ[3] : وحدَّثنا ابنُ عُلَيَّةَ ، عن أيوبَ ، عن ابنِ سيرينَ ، أنه قال

القبس ....

(١) عبد الرزاق (٦٣٤١) .

(٢) ابن أبى شيبة ٣/ ٣١٥.

(٣) ابن أبى شيبة ٣/ ٣١٦.

(٤) فى الأصل ، م : « معقل » .

الاستذكار في جنائزِ الرجالِ والنساءِ : إنَّ أبا الأسودِ[1] لما اختلفوا عليه صلَّى على هؤلاء ضربةً ، وصلَّى على هؤلاء ضربةً .

قال أبو عمرَ : القولُ الأولُ أولى ؛ لِما فيه مِن الصحابةِ ، وقد قالوا : إنها السنةُ . وعليها جماعةُ الفقهاءِ .

وأما أين يقومُ الإمامُ مِن الرجلِ إذا صلَّى عليه ومِن المرأةِ ، فالاختيارُ عندى أن يقومَ منهما وسطًا .

وقد اختلفتِ الآثارُ المرفوعةُ فى ذلك ، واختلف فيه السلفُ ؛ فروَى ابنُ المباركِ ، عن حسينٍ المعلمِ ، عن عبدِ اللهِ بنِ بريدةَ ، عن سَمُرةَ بنِ جُنْدُبٍ ، أن النبىَّ ﷺ قام على امرأةٍ ، فقام وسطَها[2] .

وروَى وكيعٌ ، عن همامٍ ، عن غالبٍ - أو أبى غالبٍ - عن أنسٍ ، أنه أُتى بجِنازةِ رجلٍ ، فقام عندَ رأسِ السَّريرِ ، وأُتى بجِنازةِ امرأةٍ ، فقام أسفلَ مِن ذلك عندَ الصدرِ ، فقال العلاءُ بنُ زيادٍ : يا أبا حمزةَ ، هكذا رأيتَ رسولَ اللهِ ﷺ يصنعُ ؟ قال : نعم . فأقبَل علينا العلاءُ فقال : احفَظوا[3] .

وقال حميدٌ الطويلُ ، عن يزيدَ بنِ أبى منصورٍ ، قال : قلتُ لأبى رافعٍ : أين

القبس ....

(١) فى النسخ : « السوار » . والمثبت من مصدر التخريج .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ٣١٢/٣ عن ابن المبارك به .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ٣١٢/٣ ، وأحمد ٢١٩/١٩ (١٢١٨٠) من طريق وكيع به .

الاستذكار أقومُ مِن الجِنازةِ ؟ قال : وسطَها[1] . قال حميدٌ : وصليتُ وراءَ الحسنِ ما لا أُحصِى على الرجالِ والنساءِ ، فما رأيتُه يبالى أين قام منها[1] .

وقال الشعبىُّ : يقومُ الذى يصلِّى على الجِنازةِ عندَ صدرِها[2] . وهشامُ بنُ حسانَ ، عن الحسنِ ، قال : يُقامُ مِن المرأةِ بحِيالِ ثَدْيَيها ، ومِن الرجلِ فوقَ ذلك[3] . وأشعثُ ، عن الحسنِ ، قال : يقومُ للمرأةِ عندَ فخِذَيها ، والرجلِ عندَ صدرِه[3] . وعن ابنِ مسعودٍ ، وعطاءٍ ، وإبراهيمَ : يقومُ الذى يصلِّى على الجِنازةِ عندَ صدرِها . ولم يُفرِّقوا بينَ الرجلِ والمرأةِ[3] . [4]وقد رُوِى عن إبراهيمَ قال : يقومُ عندَ صدرِ الرجلِ ومَنكِبِ المرأةِ[4] .

قال أبو عمرَ : ليس فى ذلك حَدٌّ لازمٌ مِن جهةِ كتابٍ ولا سنةٍ ولا إجماعٍ ، وما كان هذا سبيلُه لم يَحرَجْ أحدٌ فى فعلِه كلَّ ما جاء عن السلفِ ، وليس فى قيامِ رسولِ اللهِ ﷺ منها فى موضعٍ ما يمنعُ مِن غيرِه ؛ لأنه لم يُوقِفْ عليه . وليس عن مالكٍ والشافعىِّ فى ذلك شىءٌ . وقال ابنُ القاسمِ : يقومُ مِن الرجلِ عندَ صدرِه ومِن المرأةِ عندَ مَنْكِبَيها . وقال الثورىُّ : يقومُ منهما عندَ الصدرِ . وهو قولُ أبى حنيفةَ ومحمدٍ .

القبس ....

(1) أخرجه ابن أبى شيبة ٣/٣١٢ من طريق حميد به .
(2) أخرجه ابن أبى شيبة ٣/ ٣١٢، ٣١٣.
(3) أخرجه ابن أبى شيبة ٣/٣١٣.
(٤ - ٤) ليس فى : الأصل ، م .
والأثر أخرجه عبد الرزاق (٦٣٥١، ٦٣٥٢) .

الموطأ

٥٤٥ - وحدَّثني عن مالكٍ، عن نافعٍ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان إذا صلَّى على الجنائزِ يُسلِّمُ حتى يُسمِعَ مَن يليه.

الاستذكار

مالكٌ، عن نافعٍ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان إذا صلَّى على الجِنازةِ يسلِّمُ حتى يُسمِعَ مَن يليه[(١)].

قال أبو عمرَ: قد تقدَّم في بابِ التكبيرِ على الجنائزِ في حديثِ مالكٍ، عن ابنِ شهابٍ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ، عن أبي هريرةَ، أن رسولَ اللهِ ﷺ كبَّر على النجاشيِّ أربعَ تكبيراتٍ[(٢)]. وقد ذكَرنا مَن زاد فيه: وسلَّم. وذكَرنا اختلافَ العلماءِ في التسليمِ على الجِنازةِ، وأوَرِدنا هناك ذكرَ القائلين بتسليمةٍ واحدةٍ والقائلين بتسليمتَين، فلا معنى لإعادةِ ذلك هلهنا، فنذكرُ هنا مَن كان يُخفِي هذا التسليمَ ومَن كان يجهرُ به. ولم يذكُرْ مالكٌ في حديثِه، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ، أنه كان يسلِّمُ تسليمةً واحدةً ولا تسليمتَين، والمحفوظُ عن ابنِ عمرَ أنه كان يسلِّمُ واحدةً.

ذكَر عبدُ الرزاقِ[(٣)]، عن ابنِ جريجٍ، عن موسى بنِ عقبةَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ، أنه كان إذا قضَى الصلاةَ على الجنائزِ سلَّم عن يمينِه.

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣١٢)، وبرواية يحيى بن بكير (١٣/٧ظ - مخطوط)، وبرواية أبي مصعب (١٠٠٢). وأخرجه الشافعي ١/ ٢٧١، وعبد الرزاق (٦٤٤٩)، والبيهقي ٤٤/٤ من طريق مالك به.

(٢) تقدم في الموطأ (٥٣٤).

(٣) عبد الرزاق (٦٤٥٠).

٥٤٦ - وحدَّثنى يحيَى، عن مالكٍ، عن نافعٍ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يقولُ: لا يصلِّى الرجلُ على الجِنازةِ إلا وهو طاهرٌ. الموطأ

وذكر ابنُ أبى شيبةَ[(١)]، عن علىِّ بنِ مسهرٍ، عن عبيدِ اللهِ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ، أنه كان إذا صلَّى على جِنازةٍ سلَّم عن يمينِه واحدةً. الاستذكار

ومِن هذين الكتابين، أن ابنَ عمرَ، وأبا هريرةَ، وابنَ سيرينَ كانوا يجهَرون بالتسليمِ ويُسمِعون مَن يَلِيهم، وأن علىَّ بنَ أبى طالبٍ، وابنَ عباسٍ، وأبا أمامةَ ابنَ سهلِ بنِ حُنيفٍ، وسعيدَ بنَ جبيرٍ، كانوا يُخفون التسليمَ، وإبراهيمُ النخعىُّ أيضًا كان يسلِّمُ تسليمةً خفيةً[(٢)].

قال ابنُ القاسمِ عن مالكٍ: يُسلِّمُ الإمامُ فى الجِنازةِ واحدةً، يُسمِعُ مَن يلِيه، ويسلِّمُ مَن وراءَه واحدةً فى أنفسِهم، وإن أسمَعوا مَن يلِيهم فلا بأسَ. وقال الثورىُّ: يسلِّمُ عن يمينِه تسليمةً واحدةً[(٣)]. وقال الأوزاعىُّ: يُسمِعُ مَن يلِيه. وقال الحسنُ بنُ حىٍّ: يسلِّمُ عن يمينِه وعن شمالِه، ويُخْفِيه ولا يجهرُ به. وقال الشافعىُّ مثلَه: ولا يجهرُ. وقال أبو حنيفةَ: تسليمتان يُسمِعُ مَن يلِيه.

مالكٌ، عن نافعٍ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يقولُ: لا يصلِّى الرجلُ على الجِنازةِ إلا وهو طاهرٌ[(٤)].

.... القبس

---

(١) ابن أبى شيبة ٣/ ٣٠٧.

(٢) عبد الرزاق (٦٤٤٣- ٦٤٤٦)، وابن أبى شيبة ٣/ ٣٠٧، ٣٠٨.

(٣) فى الأصل، م: «خفيفة».

(٤) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣١٦) وبرواية يحيى بن بكير (٧/ ١٣ظ - مخطوط)، وبرواية =

الموطأ

قال يحيَى : سمِعتُ مالِكًا يقولُ : لم أرَ أحدًا مِن أهلِ العلمِ يكرَهُ أن يصلَّى على ولدِ الزنَى وأمِّه .

الاستذكار

وهذا إجماعٌ من العلماءِ والسلفِ والخلفِ ، إلا الشعبيَّ فإنه أجاز الصلاةَ عليها على غيرِ وضوءٍ ، فشذَّ عن الجميعِ ، ولم يَقُلْ بقولِه أحدٌ مِن أئمةِ الفتوى بالأمصارِ ولا مِن حملةِ الآثارِ . وقد قال ابنُ عُلَيَّةَ - وهو ممن يُرغَبُ عن كثيرٍ مِن قولِه - : الصلاةُ على الميتِ استغفارٌ له ، والاستغفارُ يجوزُ بغيرِ وضوءٍ . وهذا نحوُ قولِ الشعبيِّ ، إلا أنه قال : السنةُ في الصلاةِ على الموتى أن يُتطهرَ لها ، ومن خشِي فوتَها تيمَّم لها، وهو القياسُ .

قال أبو عمرَ : قولُ الشعبيِّ هذا لم يلتفِتْ أحدٌ إليه ولا عرَّج عليه ، وقد أجمَعوا أنه لا يُصلَّى عليها إلا إلى القبلةِ ، ولو كانت دعاءً كما زعَم الشعبيُّ لجازَت إلى غيرِ القبلةِ ، ولَمَّا أجمَعوا على التكبيرِ فيها واستقبالِ القبلةِ بها ، عُلِم أنها صلاةٌ ، ولا صلاةَ إلا بوُضُوءٍ ؛ قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا يقبلُ اللهُ صلاةً بغيرِ طُهُورٍ »[(1)] .

ذكَر ابنُ أبي شيبةَ[(2)] ، قال : حدَّثنا غُندَرٌ ، قال : حدَّثنا شعبةُ ، عن عاصمٍ ، قال : سألتُ أشياخَنا : أأُسلِّمُ في الصلاةِ على الجِنازةِ ؟ قالوا : نعم ، ألستَ في صلاةٍ ؟ .

وقال مالكٌ في آخرِ هذا البابِ : لم أرَ أحدًا مِن أهلِ العلمِ يكرهُ أن يصلَّى على

القبس

....

= أبي مصعب (٩٦٩) . وأخرجه البيهقي في المعرفة (٣٤٩) من طريق مالك به .

(١) تقدم تخريجه في ٣/٤٣٣، ٤٣٤، وسيأتي تخريجه هي شرح الحديث (٩٤٤) من الموطأ .

(٢) ابن أبي شيبة ٣/ ٣٠٨.

الاستذكار

ولدِ الزِّنى وأمِّه . وهذا ما لا أعلمُ فيه خلافًا بينَ العلماءِ .

وقد رُوِى عن النبىِّ ﷺ ، أنه صلَّى على ولدِ زِنًى وأمِّه ماتَت مِن نفاسِها[(١)] . وقال أبو وائلٍ : يُصلَّى على كلِّ مَن صلَّى إلى القبلةِ[(٢)] . وسُئِل أبو أمامةَ عن الصلاةِ على جِنازةِ شاربِ الخمرِ ، قال : نعم ، إذا شهِد بشهادةِ الحقِّ[(٢)] .

وذكَر أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ[(٢)] ، قال : حدَّثنا حفصُ بنُ غِيَاثٍ ، عن أشعثَ ، عن أبى الزبيرِ ، عن جابرٍ ، قال : سألتُه عن المرأةِ تموتُ فى نفاسِها مِن الفجورِ ، أيُصلَّى[(٣)] عليها ؟ فقال : صلِّ على مَن قال : لا إلهَ إلا اللهُ .

قال[(٢)] : وحدَّثنا جريرٌ ، عن مغيرةَ ، عن حمادٍ ، عن إبراهيمَ ، قال : يُصلَّى على الذى قتَل نفسَه ، وعلى النُّفَساءِ مِن الزنى ، وعلى الذى يموتُ غريقًا مِن الخمرِ[(٤)] .

[(٥)]قال[(٢)] : وحدَّثنا أبو خالدٍ الأحمرُ ، عن عثمانَ بنِ الأسودِ[(٦)] ، عن عطاءٍ ، قال : صلِّ على مَن صلَّى إلى قبلتِك[(٥)] .

قال[(٢)] : وحدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ إدريسَ ، عن هشامٍ ، عن ابنِ سيرينَ ، قال : ما

القبس ....

(١) أخرجه الطبرانى (١٣٤٢٨) من حديث ابن عمر .

(٢) ابن أبى شيبة ٣/ ٣٥٠.

(٣) سقط من : ح ، وفى الأصل : «أن يصلى» . والمثبت من مصدر التخريج .

(٤) أى متناهيا فى شربها والإكثار منه . النهاية ٣/ ٣٦١ ، واللسان (غ ر ق) .

(٥ - ٥) سقط من : ح .

(٦) فى الأصل : «الأحمر» ، وفى م : «الأحمر عن عثمان بن الأحمر» . والمثبت من مصدر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ١٩/ ٣٤١.

ما جاء فى دفنِ الميتِ

٥٤٧ - وحدَّثنى يحيَى ، عن مالكٍ ، أنه بلَغه أن رسولَ اللهِ ﷺ

الاستذكار أعلمُ أحدًا مِن الصحابةِ والتابعين ترَك الصلاةَ على أحدٍ مِن أهلِ القبلةِ تأثُّمًا .

وقال ابنُ عبدِ الحكم ، عن مالكٍ : لا تُترَكُ الصلاةُ على أحدٍ مات ممن يصلِّى إلى القبلةِ . وهو قولُ الشافعىِّ وجماعةِ الفقهاءِ : يُصلَّى على كلِّ مَن شهِد أن لا إلهَ إلَّا اللهُ وأن محمدًا رسولُ اللهِ ﷺ . وكرِه مالكٌ أن يُصلِّىَ أهلُ العلمِ والفضلِ على أهلِ البدعِ .

التمهيد **مالكٌ** ، أنه بلَغه أن رسولَ اللهِ ﷺ توفِّى يومَ الاثنينِ ، ودُفِن يومَ الثلاثاءِ ،

القبس وأمَّا دفنُه ، فإن السُّنَّةَ فيه الإسراعُ به[(١)] ، ورُوِى أن النبىَّ ﷺ قال لأهلِ بيتٍ أخَّروا دفنَ ميِّتِهم : «عَجِّلُوا بدَفْنِ جِيفتِكم ولا تُؤَخِّرُوها[(٢)] » . فإن قيل : فلِمَ أُخِّر دفنُ النبىِّ ﷺ ؟ قلنا : **لثلاثةِ أوجهٍ** ؛ **أحدُها** ، أن الناسَ لم يتَّفِقوا على موتِه . فكيف يُدفَنُ رجلٌ ؛ قال واحدٌ : مات . وقال آخرُ : لم يَمُتْ . **الثانى** ، أنه إنما أُخِّر دفنُه لأنه لم يُعلَمْ أين يُدْفَنُ . فقال قومٌ : يُدفَنُ فى البَقيعِ . وقال قومٌ : فى المسجدِ . وقال قومٌ : يُحْبَسُ حتى يُحمَلَ إلى أبيه إبراهيمَ إذا فُتِحَت . حتى قال العالِمُ الأكبرُ[(٣)] : سَمِعتُه يقولُ : « ما دُفِن قطُّ نبىٌّ إلا حيثُ يموتُ » . **الثالثُ** ، أنهم اشْتَغَلوا فى الخلافِ الذى وقَع بينَ

---

(١) سقط من : م .

(٢) فى د : « تؤخروا » .

والحديث تقدم تخريجه ص٥١٧ بمعناه .

(٣) هو أبو بكر الصديق رضى الله عنه .

الموطأ [٨٣و] تُوفِّى يومَ الاثنينِ ، ودُفِنَ يومَ الثلاثاءِ ، وصلَّى الناسُ عليه أفذاذًا لا يؤُمُّهم أحدٌ ؛ فقال ناسٌ : يُدفَنُ عندَ المِنبرِ . وقال آخرون : يُدفَنُ بالبقيعِ . فجاء أبو بكرٍ الصديقُ فقال : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « ما دُفِن نبىٌّ قطُّ إلا فى مكانِه الذى تُوفِّى فيه » . فحُفِر له فيه ، فلما كان عندَ غَسلِه ،

التمهيد وصلَّى الناسُ عليه أفذاذًا لا يَؤُمُّهم أحدٌ ، فقال ناسٌ : يُدفَنُ عندَ المِنبرِ . وقال آخرون : يُدفنُ بالبَقيعِ . فجاء أبو بكرٍ فقال : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « ما دُفِن نبىٌّ قَطُّ إلا فى مكانِه الذى تُوفِّى فيه » . فحُفِر له فيه ، فلما كان عندَ غَسْلِه

القبس المهاجرين والأنصارِ فى البيعةِ ، فنظَروا فيها حتى اسْتَتَبَّ الأمرُ ، وانْتَظَم الشَّمْلُ ، واسْتَوْثَقَتِ الحالُ ، واسْتَقَرَّتِ الإمامةُ فى نِصابِها ، فرَجَعوا بعدَ ذلك إلى النبىِّ ﷺ فنَظَروا فى دفنِه ، فغَسَلوه وكَفَّنوه ودَفَنوه .

واختُلِف : هل صُلِّى عليه أم لا ؟ فمنهم مَن قال : لم يُصَلِّ عليه أحدٌ[١] ، وإنما وقَف كلُّ أحدٍ يدعُو ؛ لأنه كان أشْرَفَ مِن أن يُصَلَّى عليه . وهذا ضعيفٌ ، فإن السُّنَّةَ تُقامُ بالصلاةِ عليه فى الجنازةِ ، كما تُقامُ بالصلاةِ عليه فى الدعاءِ ، فتقولُ : اللَّهُمَّ صَلِّ على محمدٍ إلى يومِ القيامةِ . وذلك منفعةٌ لنا . وقيل : لم يُصَلِّ عليه ؛ لأنه لم يكنْ هنالك إمامٌ . وهذا ضعيفٌ ؛ فإن الذى كان يُقيمُ بهم صلاةَ الفريضةِ هو الذى كان يَؤُمُّ بهم فى الصلاةِ عليه ، وقيل : صلَّى عليه الناسُ أفذاذًا[٢] ؛ لأنه كان آخرَ العهدِ به ، فأرادوا أن يأخُذَ كلُّ أحدٍ بركتَه مقصودةً دونَ أن يكونَ فيها تابعًا لغيرِه . واللهُ تعالى أعلمُ بصحةِ ذلك .

---

(١) بعده فى د : « ومنهم من قال صلى » .

(٢) ينظر ابن ماجه (١٦٢٨) .

الموطأ أرادوا نزعَ قميصِه فسمِعوا صوتًا يقولُ : لا تنزِعوا القميصَ . فلم يُنزَعِ القميصُ ، وغُسِل وهو عليه ﷺ .

التمهيد أرادوا نَزْعَ قميصِه ، فسمِعوا صوتًا يقولُ : لا تَنْزِعوا القميصَ . فلم يُنزَعِ القميصُ ، وغُسِل وهو عليه ﷺ(١) .

قال أبو عمرَ : هذا الحديثُ لا أعلَمُه يُروَى على هذا النَّسَقِ(٢) بوجهٍ مِن الوجوهِ غيرَ بلاغِ مالكٍ هذا ، ولكنه صحيحٌ مِن وجوهٍ مختلفةٍ وأحاديثَ شتَّى جمَعها مالكٌ . واللهُ أعلمُ .

فأمَّا وفاتُه يومَ الاثنينِ ، **فقرَأْتُ** على أبى القاسمِ خلفِ بنِ القاسمِ بنِ سهلٍ ، أن أبا بكرٍ محمدَ بنَ أحمدَ بنِ المِسْورِ حدَّثهم ، قال : حدَّثنا أبو القاسمِ عبدُ الرحمنِ بنُ معاويةَ العُتْبِيُّ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ بكيرٍ ، قال : حدَّثنى الليثُ ابنُ سعدٍ ، عن عُقَيلٍ ، عن ابنِ شهابٍ قال : أخبَرنى أنسُ بنُ مالكٍ أن المسلمين بَينا هم فى صلاةِ الفجرِ مِن يومِ الاثنينِ وأبو بكرٍ يصلِّى بهم ، لم يَفْجأْهم إلا رسولُ اللهِ ﷺ قد كشَف حُجرةَ عائشةَ فنظَر إليهم وهم صفوفٌ فى الصلاةِ ، فتبسَّم يضحَكُ ، فنكَص أبو بكرٍ على عَقِبَيه ليصِلَ الصفَّ ، يظُنُّ أن رسولَ اللهِ ﷺ يريدُ أن يخرُجَ إلى الصلاةِ . قال أنسٌ : فهَمَّ المسلمون أن يَفْتَتِنوا فى صلاتِهم فرحًا برسولِ اللهِ ﷺ ، فأشار إليهم رسولُ اللهِ ﷺ بيدِه أن أتِمُّوا صلاتَكم . ثم دخَل الحجرةَ وأرخَى السِّتْرَ . قال أنسُ بنُ مالكٍ :

القبس ....

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٤/٧و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٩٧١) . وأخرجه ابن سعد ٢٧٤/٢، ٢٧٦ ، ٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩٣ من طريق مالك به .

(٢) فى ر : «السَّنن» .

التمهيد

فتُوفِّى رسولُ اللهِ ﷺ فى ذلك اليومِ[(1)].

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهيرٍ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ أيوبَ، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ، قال: أخبرَنا ابنُ إسحاقَ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرٍ، عن الزهرىِّ، عن أنسٍ، قال: لما كان يومُ الاثنينِ الذى قُبِض فيه رسولُ اللهِ ﷺ. وذكَر الحديثَ.

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ، قال: حدَّثنا قاسمٌ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهيرٍ، قال: حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، قال: حدَّثنا حمادُ بنُ سَلمةَ، قال: حدَّثنا هشامُ بنُ عروةَ، عن أبيه، عن عائشةَ، أن أبا بكرٍ قال لعائشةَ: أىُّ يومٍ توفِّى فيه رسولُ اللهِ ﷺ؟ قالت: فى[(2)] يومِ الاثنينِ[(3)].

وهذا ما لا خلافَ فيه بينَ العلماءِ، وقالت عائشةُ: توفِّى بينَ سَحْرِى ونَحْرِى، وفى يومِى ودَوْلتِى، لم أظلِمْ فيه أحدًا. ذكَره ابنُ إسحاقَ، عن يحيى ابنِ عبّادِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الزبيرِ، عن أبيه، عن عائشةَ بالإسنادِ المُتقدِّمِ عن ابنِ إسحاقَ[(4)].

القبس ....

(1) أخرجه البخارى (٧٥٤) عن يحيى بن بكير به، وأخرجه البخارى (٤٤٤٨) من طريق الليث به، وأخرجه ابن خزيمة (٨٦٧، ١٦٥٠) من طريق عقيل به.

(2) ليس فى: الأصل، ر.

(3) أخرجه أحمد ٤٦٤/٤١ (٢٥٠٠٥) من طريق حماد بن سلمة به.

(4) أخرجه أحمد ٣٦٨/٤٣ (٢٦٣٤٨) من طريق إبراهيم بن سعد به.

....

التمهيد

وأما دفنُه يومَ الثلاثاءِ فمُختلَفٌ فيه ؛ فمِن أهلِ العلمِ بالسِّيَرِ مَن يُصحِّحُ ذلك على ما قال مالكٌ . ومنهم مَن يقولُ : دُفِن ليلةَ الأربعاءِ . وقد جاء الوجهان فى أحاديثَ بأسانيدَ صالحةٍ[(١)] .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهيرٍ ، قال : حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ الدَّراوَرْدىُّ ، عن شَريكِ بنِ أبى نَمِرٍ ، عن أبى سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ دُفِن يومَ الثلاثاءِ[(٢)] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهيرٍ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ المنذرِ ، حدَّثنا محمدُ بنُ فُلَيحٍ ، عن موسى بنِ عقبةَ ، عن ابنِ شهابٍ قال : توفِّى رسولُ اللهِ ﷺ على صدرِ عائشةَ ، [(٣)] وفى يومِها يومِ الاثْنَينِ[(٣)] حينَ زاغَت الشمسُ ، فشُغِل الناسُ عن دفنِه بشأنِ الأنصارِ ، فلم يُدْفَنْ حتى كانت العَتَمةُ ، ولم يَلِه إلا أقارِبُه ، ولم يُصَلِّ الناسُ عليه إلَّا عُصَبًا بعضُهم قبلَ بعضٍ[(٤)] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهيرٍ ،

القبس

....

(١) فى م : «صحيحة» .
(٢) أخرجه الترمذى فى الشمائل (٣٧٨) من طريق الدراوردى به .
(٣ - ٣) بياض فى : ر ، وسقط من : م .
(٤) أخرجه البيهقى فى الدلائل ٢٣٤/٧ من طريق إبراهيم بن المنذر به .

التمهيد

قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ أيوبَ ، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ ، عن محمدِ بنِ إسحاقَ ، قال : حدَّثنى عبدُ اللهِ بنُ أبى بكرِ بنِ محمدِ بنِ عمرِو بنِ حزمٍ ، عن امرأتِه فاطمةَ بنتِ محمدِ بنِ عُمارةَ ، عن عَمْرةَ بنتِ عبدِ الرحمنِ ، عن عائشةَ قالت : ما علِمْنا بدفنِ رسولِ اللهِ ﷺ حتى سمِعنا صوتَ المَساحِى[1] مِن جوفِ الليلِ ليلةَ الأربعاءِ . قال ابنُ إسحاقَ : وحدَّثتنى فاطمةُ بنتُ محمدِ بنِ عُمارةَ بهذا الحديثِ[2] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهيرٍ ، قال : حدَّثنى أبى ، قال : حدَّثنا عَبْدةُ بنُ سليمانَ ، عن محمدِ بنِ إسحاقَ ، عن فاطمةَ بنتِ محمدِ بنِ عُمارةَ ، عن عَمْرةَ ، عن عائشةَ . فذكَره[3] .

وأما صلاةُ الناسِ عليه أفذاذًا ، فمُجْتمَعٌ عليه عندَ أهلِ السيرِ وجماعةِ أهلِ النَّقْلِ ، لا يَخْتلِفون فيه ، وقد ذكَرناه عن ابنِ شهابٍ أيضًا فى هذا البابِ ، وهو محفوظٌ فى حديثِ سالمِ بنِ عُبيدٍ الأشجعىِّ صاحبِ رسولِ اللهِ ﷺ ، وهو الحديثُ الطويلُ فى مرضِه ووفاتِه ﷺ .

أخبرَناه عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا

القبس ....

(١) المساحى : جمع مسحاة ، وهى المجرفةُ من الحديدِ ، والميم زائدة ؛ لأنه من السَّحو : الكشف والإزالة . النهاية ٤/ ٣٢٨.

(٢) أخرجه أحمد ٤٣/ ٣٦٩ (٢٦٣٤٩) من طريق إبراهيم بن سعد به .

(٣) أخرجه أحمد ٤٠/ ٣٩٠، ٤٣/ ١٧٢ (٢٤٣٣٣، ٢٦٠٤٩) عن عبدة به .

التمهيد

محمدُ بنُ العباسِ الكابُلِيُّ ، قال : حدَّثنا عاصمُ بنُ عليٍّ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ يوسفَ الأزرقُ ، عن سَلَمةَ بنِ نُبَيطٍ ، عن نعيمِ بنِ أبى هندٍ ، عن نُبَيطِ بنِ شَرِيطٍ - وكان قد أدرَك النبيَّ ﷺ - عن سالمِ بنِ عبيدٍ - وكان مِن أهلِ الصُّفَّةِ . فذكَر الحديثَ ، قال فيه : فلما تُوفِّى رسولُ اللهِ ﷺ كانوا قومًا أُمِّيين ، ولم يكنْ فيهم نبيٌّ قبلَه ، قال عمرُ : لا يَتكلَّمَنَّ بموتِه أحدٌ إلا ضرَبتُه بسَيْفى هذا . فقالوا لى : اذهَبْ إلى صاحبِ رسولِ اللهِ ﷺ فادْعُه - يعنى أبا بكرٍ . قال : فذهَبتُ أمشِى فوجَدتُه فى المسجدِ ، فأجهَشْتُ[1] ، فقال لى : لعل رسولَ اللهِ ﷺ توفِّى . فقلتُ : إن عمرَ قال : لا يتكلَّمَنَّ بموتِه أحدٌ إلا ضرَبتُه بسَيْفى هذا . قال : فأخَذ بساعِدى ، ثم أقبَل يمشِى حتى دخَل بيتَه ، فأكَبَّ على رسولِ اللهِ ﷺ حتى كاد وجهُه أن يَمَسَّ وجهَ رسولِ اللهِ ﷺ حتى استبانَ له أنه قد تُوفِّى ، فقال : ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ﴾ [الزمر : ٣٠] . قالوا : يا صاحبَ رسولِ اللهِ ، توفِّى رسولُ اللهِ ﷺ ؟ قال : نعم . قال : قالوا : يا صاحبَ رسولِ اللهِ ، هل يُصلَّى على الأنبياءِ ؟ قال : يجىءُ قومٌ فيُكَبِّرون ويَدْعُون ، ويجىءُ آخرون ، حتى يَفْرُغَ الناسُ . قال : فعرَفوا أنه كما قال . [2]ثم قال[2] : قالوا : يا صاحبَ رسولِ اللهِ ، هل يُدفنُ رسولُ اللهِ ﷺ ؟ قال : نعم . قالوا : أين ؟ قال : حيثُ قبَض اللهُ روحَه ، فإنه لم يَقْبِضْه إلا فى مكانٍ

القبس ....

(١) سقط من : ف ، وفى ر : «فأجهرت» ، وفى تاريخ واسط : «فأجهرت أبكى» . والجَهْشُ : أن يفزع الإنسان إلى الإنسان ويلجأ إليه ، وهو مع ذلك يريدُ البكاء ، كما يفزع الصبى إلى أمه وأبيه ، يقال : جَهَشتُ وأجْهَشتُ . النهاية ١/ ٣٢٢.

(٢ - ٢) فى ف : «قال ثم» ، وفى ر : «ثم» .

التمهيد

طَيِّبٍ . قال : فعرَفوا أنه كما قال . ثم قال : عندَكم صاحبَكم . ثم خرَج فاجتمَع إليه المهاجرون . وذكَر تمامَ الحديثِ[(١)] .

ورواه مُسَدَّدُ بنُ مُسرهَدٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ داودَ ، قال : حدَّثنا سَلَمةُ ابنُ نُبَيطٍ ، عن نُعيمِ بنِ أبى هندٍ ، عن نُبَيطِ بنِ شَرِيطٍ ، عن سالمِ بنِ عبيدٍ قال : قُبِض رسولُ اللهِ ﷺ فقال عمرُ : لا أسمَعُ رجلًا يقولُ : ماتَ رسولُ اللهِ ﷺ . إلَّا ضرَبتُه بالسيفِ[(٢)] . وكانوا أُمِّيِّين ، ولم يكنْ فيهم نبيٌّ قبلَه ، فقال : اسكُتوا ، أو اسْكُنوا . قالوا : يا سالمَ بنَ عُبيدٍ ، اذهَبْ إلى صاحبِ رسولِ اللهِ ﷺ فادْعُه . وساقَ الحديثَ بمعنى ما تقدَّم إلى آخرِه[(٣)] .

وأما دَفْنُه فى الموضعِ الذى دُفِن فيه ، وحديثُ أبى بكرٍ فى ذلك ، فمعروفٌ أيضًا ، روَاه عن أبى بكرٍ عائشةُ وابنُ عباسٍ .

حدَّثنا خلفُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ ابنُ خالدٍ ، قال : حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ العزيزِ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ عبدِ الحميدِ الحِمَّانىُّ ، حدَّثنا أبو معاويةَ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبى بكرٍ ، عن ابنِ أبى مُلَيكةَ ، عن عائشةَ قالت : اختلَفوا فى دفنِ رسولِ اللهِ ﷺ حينَ قُبِض ، فقال أبو بكرٍ : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « لا يُقبَضُ النبىُّ إلا فى أحَبِّ الأمكنةِ إليه » .

القبس ....

(١) أخرجه بحشل فى تاريخ واسط ص٥٧، وأبو نعيم فى الحلية ٣٧١/١ من طريق إسحاق بن يوسف به .

(٢) فى ر ١، : «بسيفى» .

(٣) أخرجه الطبرانى (٦٣٦٧) من طريق مسدد به .

التمهيد فقال : ادفِنوه حيثُ قُبِض[(١)] .

وحدَّثنا إبراهيمُ بنُ شاكرٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ يحيى ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ أيوبَ بنِ حبيبٍ الرَّقِّيُّ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرِو بنِ عبدِ الخالقِ ، قال : وجَدتُ فى كتابِى ، عن أبى كريبٍ ، قال : حدَّثنا أبو معاويةَ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ أبى بكرٍ ، عن ابنِ أبى مُلَيكةَ ، عن عائشةَ ، عن أبى بكرٍ ، عن النبىِّ ﷺ . فذكَره[(٢)] .

وحدَّثنا إبراهيمُ بنُ شاكرٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ أحمدَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ أيوبَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرٍو ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ ابنِ عُبَيدِ بنِ عَقِيلٍ ، قال : حدَّثنى جَدِّى عبيدُ بنُ عَقِيلٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ أبى بكرٍ ، عن ابنِ أبى مُلَيكةَ ، عن عائشةَ ، عن أبى بكرٍ ، قال : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « ما قُبِضَ نبىٌّ إلا دُفِن حيث يُقْبضُ »[(٣)] .

وحدَّثنا ابنُ شاكرٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ أحمدَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ أيوبَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرٍو ، حدَّثنا محمدُ بنُ عثمانَ العُقَيلىُّ ، حدَّثنا عبدُ الأعلى بنُ عبدِ الأعلى ، حدَّثنا محمدُ بنُ إسحاقَ ، حدَّثنى حسينُ بنُ عبدِ اللهِ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ قال : لما قُبِض رسولُ اللهِ ﷺ اختلَفوا فى دفنِه ، فقال أبو بكرٍ : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « ما قُبِض نبىٌّ إلا دُفِن حيثُ

القبس ....

(١) أخرجه أبو يعلى (٤٥) من طريق أبى معاوية به .
(٢) البزار (٦١) . وأخرجه الترمذى (١٠١٨) من طريق أبى كريب به .
(٣) البزار (٦٠) .

التمهيد

يُقبَضُ »[(١)].

وقد استدلَّ قومٌ على فضلِ المدينةِ بدفنِ رسولِ اللهِ ﷺ فيها، وأن المولودَ يُخلَقُ مِن التُّربةِ التى يُدفَنُ فيها، وروَوْا بذلك أثرًا، وقد أخبَرنا خلفُ بنُ أحمدَ، حدَّثنا [(٢)]أحمدُ بنُ[(٢)] مُطَرِّفٍ، حدَّثنا سعيدُ بنُ عثمانَ، حدَّثنا مالكُ بنُ عبدِ اللهِ ابنِ سيفٍ، قال: حدَّثنا عبدُ الوهابِ بنُ عطاءٍ الخَفَّافُ، عن داودَ بنِ أبى هندٍ، قال: حدَّثنى عطاءٌ الخراسانىُّ، أن المَلَكَ ينطلِقُ فيأخُذُ من ترابِ المكانِ الذى يُدفَنُ فيه فيَذُرُّه على النطفةِ، فيُخلقُ من الترابِ ومن النطفةِ، وذلك قولُه: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَٰكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ﴾[(٣)] [طه: ٥٥].

وأما قصةُ نَزْعِ القميصِ وأنه غُسِل فى قميصِه ﷺ، فقد روَى مالكٌ[(٤)]، عن جعفرِ بنِ محمدٍ، عن أبيه، أن رسولَ اللهِ ﷺ غُسِل فى قميصٍ. وقد ذكَرنا هذا الخبرَ فى بابِ جعفرٍ بما يُغنى عن ذكرِه هلهنا. وقد رُوِى هذا الحديثُ مسنَدًا مِن وجهٍ صحيحٍ من حديثِ أهلِ المدينةِ، ذكَروا[(٥)] التخييرَ والحديثَ كلَّه.

وأخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ، قال: حدَّثنا

القبس ....

(١) البزار (١٨). وأخرجه أبو يعلى (٢٢) من طريق عبد الأعلى به.

(٢ - ٢) سقط من: ر. وينظر جذوة المقتبس ص ١٤٧.

(٣) أخرجه ابن عدى ١٩٣٤/٥ من طريق عبد الوهاب به.

(٤) تقدم فى الموطأ (٥٢١).

(٥) فى ف، ر، ر ١: «ذكر».

التمهيد

أبو داودَ ، قال : حدَّثنا النُّفَيليُّ ، حدَّثنا محمدُ بنُ سلَمةَ ، عن محمدِ بنِ إسحاقَ ، قال : حدَّثنى يحيى بنُ عبادٍ ، عن أبيه عبادِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الزبيرِ قال : سمِعتُ عائشةَ تقولُ : لما أرادوا غَسلَ رسولِ اللهِ ﷺ قالوا : واللَّهِ ما ندرى ، أنُجَرِّدُ رسولَ اللهِ ﷺ مِن ثيابِه كما نُجَرِّدُ موتانا ، أم نَغْسِلُه وعليه ثيابُه ؟ فلمَّا اختلَفوا ألقَى اللهُ عليهم النومَ حتى ما مِنهم رجلٌ إلا وذقنُه فى صدرِه ، ثم كلَّمهم مُكلِّمٌ مِن ناحيةِ البيتِ لا يدرون مَن هُو : أنِ اغْسِلوا النبىَّ ﷺ وعليه ثيابُه . فقاموا إلى رسولِ اللهِ ﷺ فغَسَلوه وعليه قميصُه ، يَصُبُّون الماءَ فوقَ القميصِ ، ويَدلُكونه بالقميصِ دونَ أيدِيهم . وكانت عائشةُ تقولُ : لو استقبَلتُ مِن أمرِى ما استدبَرتُ ما غَسَله إلا نساؤُه[(١)] .

وذكَر مالكٌ[(٢)] فى بابِ دفنِ الميتِ ، أنه بلَغه أن أُمَّ سلمةَ زوجَ النبىِّ ﷺ قالت : ما صدَّقتُ بموتِ رسولِ اللهِ ﷺ حتى سمِعتُ وَقْعَ الكَرازِينِ . ولا أحفَظُه عن أمِّ سلمةَ متصلًا ، والمعروفُ حديثُ عائشةَ : ما علِمنا بدفنِ رسولِ اللهِ ﷺ[(٣)] . وإن صحَّ حديثُ أمِّ سلمةَ ، فلعله أن يكونَ أدرَكها مِن الجزَعِ عليه ما أدرَك عمرَ رضِى اللهُ عنه ، فظَنَّت أنه غُشِى عليه وأُسرِى به إلى ربِّه ، على نحوِ ما ظنَّ عمرُ حينَ خطَبَهم فقال : إن محمدًا لم يَمُتْ ، وإنه ذُهِب به إلى ربِّه ، وسيرجِعُ فيقطَعُ أيدىَ رجالٍ . فبلَغ ذلك أبا بكرٍ فأتاهم فحمِد اللهَ وأثنَى عليه ، ثم

القبس ....

(١) تقدم تخريجه ص ٤٠٦.

(٢) سيأتى فى الموطأ (٥٤٩).

(٣) تقدم تخريجه ص ٥٦٣.

التمهيد

قال : أمّا بعدُ ، مَن كان يعبُدُ محمدًا فإن محمدًا قد مات ، ومَن كان يعبُدُ اللهَ فإن اللهَ حيٌّ لا يموتُ . ثم تلا : ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُۚ أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ ٱنقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَٰبِكُمْۚ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ ٱللَّهَ شَيْـًٔاۗ﴾ الآية [آل عمران : ١٤٤] . قال عمرُ : فكأنى لم أسمَعْ هذه الآيةَ إلا يومَئذٍ[(١)] .

قال أبو عمرَ : الكَرازِينُ يعنى المساحِىَ والمحافِرَ . وقد ذكَرْنا هذا الخبرَ مِن حديثِ عائشةَ مُسنَدًا فى هذا البابِ ، والحمدُ للهِ ، وقد مضَى فى بابِ جعفرِ ابنِ محمدٍ خبرُ غَسلِه فى قميصِه ﷺ[(٢)] ، وجرَى ذكرُه هٰهنا لما فى خبرِ مالكٍ مِن ذلك ، ولم يُختلَفْ فى أن الذين غَسَلوه ؛ علىٌّ والفضلُ بنُ عباسٍ ، واختُلِف فى العباسِ ، وأسامةَ بنِ زيدٍ ، وقُثَمَ بنِ العباسِ ، وشُقرانَ مولَى رسولِ اللهِ ﷺ ، فقيل : هؤلاء كلُّهم شهِدوا غَسلَه . وقيل : لم يَغْسِلْه غيرُ علىٍّ ، والفضلُ كان يصُبُّ الماءَ وعلىٌّ يَغسِلُه . وقيل : كان الناسُ قد تنازَعوا ذلك ، فصاح أبو بكرٍ : يا معشرَ الناسِ ، كلُّ قومٍ أولَى بجنائزِهم مِن غيرِهم . فانطلَق الأنصارُ إلى العباسِ فكلَّموه ، فأدخَل معهم أوسَ بنَ خَوَلِىٍّ ، وكان الفضلُ والعباسُ يَقلِبانه ، وأسامةُ ابنُ زيدٍ وقُثَمُ يصُبَّان الماءَ على علىٍّ رضِى اللهُ عنه[(٣)] .

ورُوِى من وجهٍ آخرَ أن العباسَ كان بالبابِ لم يحضُرِ الغَسلَ ، يقولُ : لم

القبس ....

(١) تقدم ص ٥٦٣- ٥٦٥ بمعناه .

(٢) تقدم فى الموطأ (٥٢١) .

(٣) أخرجه أحمد ١٨٦/٤ (٢٣٥٧) .

الموطأ ٥٤٨ - وحدَّثني عن مالكٍ، عن هشامِ بنِ عروةَ، عن أبيهِ؛ أنه قال: كان بالمدينةِ رجلان، أحدُهما يَلحَدُ والآخرُ لا يَلحَدُ، فقالوا: أيُّهما جاء أولَ عمِل عملَه. فجاء الذي يَلحدُ، فلحَد لرسولِ اللهِ ﷺ.

التمهيد يمنَعْنِي أن أحضُرَه إلا أني كنتُ أراه ﷺ يستحيي أن يَراني أَراه حاسِرًا[1]. صلواتُ اللهِ وسلامُه عليه، ورضِي اللهُ عن جميعِ صحابتِه وأزواجِه وسلَّم تسليمًا.

مالكٌ، عن هشامِ بنِ عروةَ، عن أبيه، قال: كان بالمدينةِ رجلان، أحدُهما يَلْحَدُ، والآخرُ لا يَلْحَدُ، فقالوا[2]: أيُّهما جاء أولَ عمِل عملَه. فجاء الذي يلْحَدُ فلَحَد لرسولِ اللهِ ﷺ[3].

لم يُختلفْ عن مالكٍ في إرسالِ هذا الحديثِ، وقد روَاه حمادُ بنُ سلمةَ، عن هشامِ بنِ عروةَ، عن أبيه، عن عائشةَ.

أخبَرني أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ، حدَّثنا أبي، حدَّثنا أحمدُ بنُ خالدٍ، حدَّثنا عليُّ ابنُ عبدِ العزيزِ، حدَّثنا حجاجُ بنُ مِنهالٍ، حدَّثنا حمادُ بنُ سلمةَ، عن هشامِ بنِ عروةَ، عن أبيه، عن عائشةَ قالت: لمَّا مات رسولُ اللهِ ﷺ قالوا: أين ندفِنُه؟ قال أبو بكرٍ: في المكانِ الذي مات فيه. قالت: وكان في المدينةِ قبَّاران؛

القبس ....

---

(١) أخرجه ابن سعد ٢/ ٢٧٩.

(٢) في النسخ: «فقال».

(٣) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٧/ ١٤و - مخطوط)، وبرواية أبي مصعب (٩٧٢). وأخرجه ابن سعد ٢/ ٢٩٦، والبغوي في شرح السنة (١٥١٠) من طريق مالك به.

التمهيد

أحدُهما يَلْحَدُ ، والآخرُ يشُقُّ ويضرَحُ ، فبعَثوا إليهما وقالوا : اللهمَّ خِرْ لرسولِك . فجاء الذى يَلْحَدُ فلَحَد لرسولِ اللهِ ﷺ[(١)] .

يقالُ[(٢)] : إنَّ الذى كان يَلحَدُ أبو طلحةَ ، والذى كان يَشُقُّ أبو عبيدةَ . فاللَّهُ أعلمُ .

وفى هذا الحديثِ مِن المعانى أن اللَّحْدَ[(٣)] ، إن شاء اللهُ ، أفضلُ مِن الشَّقِّ ؛ لأنه الذى اختاره اللَّهُ لنبيِّه ﷺ . وفيه دلالةٌ على أن الشَّقَّ واللحدَ مباحٌ ذلك كلُّه ، ومما يدلُّ على فضلِ اللحدِ قولُه ﷺ : « اللَّحْدُ لنا والشَّقُّ لغيرِنا » .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ نُميرٍ ، قال : حدَّثنا حكَّامُ بنُ سَلْمٍ الرازىُّ ، قال : سمِعتُ علىَّ بنَ عبدِ الأعلى يذكُرُ عن أبيه ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عن ابنِ عباسٍ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « اللَّحْدُ لنا والشَّقُّ لغيرِنا »[(٤)] .

وذكَره أبو داود[(٥)] ، عن إسحاقَ بنِ إسماعيلَ ، عن حكَّامِ بنِ سَلْمٍ بإسنادِه مثلَه .

القبس ....

(١) أخرجه ابن سعد ٢/٢٩٥ من طريق حماد بن سلمة به .
(٢) فى الأصل : «فقال» .
(٣) اللَّحد : الشَّق الذى يُعمل فى جانب القبر لموضع الميت ؛ لأنه قد أُميل عن وسط القبر إلى جانبه . ينظر النهاية ٤/ ٢٣٦.
(٤) أخرجه ابن ماجه (١٥٥٤) عن محمد بن عبد الله بن نمير به .
(٥) أبو داود (٣٢٠٨) .

التمهيد

حدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ، قال : حدَّثنا أبو نعيمٍ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، عن أبى اليقظانِ ، عن زاذانَ ، عن جريرٍ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « اللَّحْدُ لنا والشَّقُّ لغيرِنا »[(١)] .

وقد رُوِى من حديثِ عائشةَ[(٢)] ، وابنِ عمرَ[(٣)] ، وسعدٍ[(٤)] ، وجابرٍ[(٥)] ، أن النبىَّ ﷺ أُلحِد له لحدًا ، وأنه قال : « اللَّحدُ لنا والشَّقُّ لغيرِنا » .

وروَى عثمانُ بنُ فَرْقَدٍ[(٦)] ، قال : سمِعتُ جعفرَ بنَ محمدٍ يُحدِّثُ ، عن أبيه ، أنه قال : الذى ألحَد قبرَ رسولِ اللهِ ﷺ أبو طلحَةَ الأنصارىُّ ، والذى ألقَى القطيفةَ[(٧)] تحتَه شُقرانُ مَوْلاه . قال جعفرٌ : وأخبَرنى ابنُ أبى رافعٍ ، قال : سمِعتُ شُقرانَ يقولُ : أنا واللهِ طرَحتُ القَطيفةَ تحتَ رسولِ اللهِ ﷺ فى القبرِ[(٨)] .

القبس ....

(١) أخرجه ابن سعد ٢/ ٢٩٤، والطبرانى (٢٣٢٠) ، والخطيب فى الموضح ٢/٢٩٣ من طريق أبى نعيم به ، وأخرجه أحمد ٥٤٥/٣١ (١٩٢١٣) من طريق سفيان به .

(٢) أخرجه ابن سعد ٢/ ٢٩٥، وابن أبى شيبة ٣/ ٣٢٣.

(٣) أخرجه ابن سعد ٢/ ٢٩٥، وابن أبى شيبة ٣/ ٣٢٣، والطحاوى فى شرح المشكل (٢٨٤١، ٢٨٤٢) .

(٤) أخرجه أحمد ٣/ ٥٨، ١٥٦ (١٤٥٠، ١٦٠٢) ، ومسلم (٩٦٦) ، وابن ماجه (٥٥٦) ، والنسائى (٢٠٠٦، ٢٠٠٧) .

(٥) أخرجه ابن شاهين فى الجنائز - كما فى نصب الراية ٢/ ٢٩٧.

(٦) فى النسخ : « زفر » . والمثبت من مصدر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ٤٧٥/١٩ .

(٧) فى م : «المنطقة» .

(٨) أخرجه الترمذى (١٠٤٧) من طريق عثمان به .

الموطأ ٥٤٩ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، أنه بلغَه أن أُمَّ سلمةَ زوجَ النبيِّ ﷺ كانت تقولُ : ما صدَّقتُ بموتِ النبيِّ ﷺ حتى سمِعتُ وَقْعَ الكرازينِ .

الاستذكار **مالكٌ** ، أنه بلَغه أن أمَّ سلمةَ زوجَ النبيِّ ﷺ كانت تقولُ : ما صدَّقتُ بموتِ رسولِ اللهِ ﷺ حتى سمِعتُ وَقْعَ الكَرازينِ[1] .

هذا الحديثُ لا أحفظُه لأمِّ سلمةَ ، وهو محفوظٌ لعائشةَ .

ذكَر عبدُ الرزاقِ[2] ، عن ابنِ جريجٍ وغيرِه ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرٍ ، عن أبيه ، عن عَمْرةَ ، عن عائشةَ ، قالت : ما شعَرنا بدفنِ رسولِ اللهِ ﷺ حتى سمِعنا صوتَ المَساحِى مِن آخرِ السَّحَرِ .

وذكَر أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ[3] ، قال : حدَّثنا عَبدةُ بنُ سليمانَ ، عن محمدِ بنِ إسحاقَ ، عن فاطمةَ بنتِ محمدٍ ، عن عَمْرةَ ، عن عائشةَ ، قالت : ما علِمنا بدفنِ رسولِ اللهِ ﷺ حتى سمِعنا صوتَ المَساحِى مِن آخرِ الليلِ ليلةَ الأربعاءِ .

قال أبو عمرَ : قولُه فى هذا الحديثِ : المَساحِى . تفسيرُ الكَرازينِ . وفى

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٧/١٤و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٩٧٣) . وأخرجه ابن سعد ٢/٣٠٤ من طريق مالك به .

(٢) عبد الرزاق (٦٥٥١) .

(٣) ابن أبى شيبة ٣/٣٤٧.

الاستذكار هذا الحديثِ إباحةُ الدفنِ بالليلِ ، وعلى إجازتِه أكثرُ العلماءِ وجماعةُ الفقهاءِ ؛ لأن الليلَ ليس فيه وقتٌ تكرهُ فيه الصلاةُ .

ذكَر معمرٌ ، عن أيوبَ ، عن عكرمةَ ، أن النبيَّ ﷺ دُفن ليلًا[1] .

وقد كرِه قومٌ مِن السلفِ ؛ منهم الحسنُ وقتادةُ الدفنَ بالليلِ إلا لضرورةٍ[2] . ورُوِى فى النهيِ عن الدفنِ بالليلِ حديثٌ لا تقومُ بإسنادِه حجةٌ . ورُوِى ما يعارِضُ ذلك مِن حديثِ أبى ذرٍّ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ دفَن الأعرابيَّ الذى قال فيه : « إنه أواهٌ » . ليلًا ، وكان يرفَعُ صوتَه بالقراءةِ والدعاءِ[3] . وفى قولِ رسولِ اللهِ ﷺ فى المسكينةِ التى دُفنت ليلًا : « هلَّا آذَنتُمونى بها » . دليلٌ واضحٌ على جوازِ الدفنِ بالليلِ ، وقد تقدَّم ذلك فى حديثِ ابنِ شهابٍ ، عن أبى أمامةَ مِن هذا الكتابِ[4] .

ولم يختلِفوا أن أبا بكرٍ دُفِن ليلًا ، (٥ وقد رُوِى أن عمرَ دُفِن ليلًا ، ولم يختلِفوا أن عثمانَ دُفِن ليلًا ٥) ، ودفَن علىٌّ فاطمةَ ليلًا ، ودفَن الزبيرُ ابنَ مسعودٍ ليلًا[6] .

وأما الاختلافُ فى وقتِ دفنِ رسولِ اللهِ ﷺ ، فأكثرُ الآثارِ على أنه دُفن يومَ

(١) أخرجه عبد الرزاق (٦٥٥٠) عن معمر به .
(٢) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٣/ ٣٤٦، ٣٤٧، والأوسط لابن المنذر ٥/ ٤٦١.
(٣) أخرجه عبد الرزاق (٦٥٥٩) .
(٤) تقدم فى الموطأ (٥٣٥) .
(٥ - ٥) سقط من : م .
(٦) ينظر مصنف عبد الرزاق (٦٥٥٢- ٦٥٥٦) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٣/ ٣٤٦، والأوسط لابن المنذر ٥/ ٤٦٠، ٤٦١.

الموطأ

٥٥٠ – وحدَّثني عن مالكٍ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، أن عائشةَ زوجَ النبيِّ ﷺ قالت: رأيتُ ثلاثةَ أقمارٍ سقَطن في حَجْرى، فقصَصتُ رؤيايَ على أبي بكرٍ الصديقِ. قالت: فلما تُوفِّى رسولُ اللهِ ﷺ [٨٣ظ] ودُفِن في بيتِها قال لها أبو بكرٍ: هذا أحدُ أقمارِكِ، وهو خيرُها.

الاستذكار

الثلاثاءِ، وهو قولُ أكثرِ أهلِ الأخبارِ. واللهُ أعلمُ.

التمهيد

مالكٌ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، أن عائشةَ زوجَ النبيِّ ﷺ قالت: رأيتُ ثلاثةَ أقمارٍ سقَطْنَ في حَجْرى، فقصَصتُ رُؤيايَ على أبي بكرٍ الصدِّيقِ. قالت: فلما تُوفِّى رسولُ اللهِ ﷺ ودُفِن في بيتِها، قال لها أبو بكرٍ: هذا أحَدُ أقمارِك، وهو خيرُها[1].

هكذا هذا الحديثُ في «الموطأ» عندَ يحيى، والقعنبيِّ، وابنِ وهبٍ، وأكثرِ رُواتِه.

ورواه قتيبةُ بنُ سعيدٍ، عن مالكٍ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ، عن عائشةَ، أنها قالت: رأيتُ ثلاثةَ أقمارٍ سقَطْنَ في حَجْرى. وساقَه سواءً. **ذكَره** أبو داودَ، عن قُتيبةَ.

قال أبو داودَ: وحدَّثَنا أحمدُ بنُ عمرِو بنِ السَّرْحِ، قال: حدَّثَني أنسُ بنُ عياضٍ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، قال: سمِعتُ سعيدَ بنَ المسيَّبِ يقولُ: قالت عائشةُ: لقد رأيتُ ثلاثةَ أقمارٍ سقَطْنَ في حَجْرى. فقال أبو بكرٍ: خيرًا رأَيتِ.

القبس

....

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٤/٧و – مخطوط)، وبرواية أبي مصعب (٩٧٤).

التمهيد

قال : وسمِعتُ الناسَ يتحدَّثون أن رسولَ اللهِ ﷺ لما قُبِض ودُفِن فى بيتِها قال لها أبو بكرٍ : هذا أحدُ أقمارِكِ ، وهو خيرُها[1] .

وروَاه محمدُ بنُ سيرينَ ، عن عائشةَ . وما أظُنُّه سمِعه منها ، ومراسيلُ ابنِ سيرينَ عندَهم صحاحٌ كمراسيلِ سعيدِ بنِ المُسيَّبِ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا مُضَرُ بنُ محمدٍ الكوفىُّ ، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ عثمانَ ، حدَّثنا مَخلَدُ بنُ حسينٍ ، عن هشامِ بنِ حسانَ ، عن ابنِ سيرينَ قال : رأتْ عائشةُ كأن فى حَجْرِها ثلاثةَ أقمارٍ . قال : فقصَّت ذلك على أبى بكرٍ ، فقال : إن صدَقتْ رؤياكِ يُدفَنُ فى بيتِك خيرُ أهلِ الأرضِ ثلاثةٌ . قال : فلمَّا قُبِض رسولُ اللهِ ﷺ ودُفِن فى بيتِها ، قال : يا عائشةُ ، هذا أحدُ أقمارِكِ .

وكان أبو بكرٍ الصديقُ رضِىَ اللهُ عنه أبصرَ الناسِ بتأويلِ الرُّؤيا .

وفى هذا الحديثِ دليلٌ على اشتغالِ أنفُسِ السَّلفِ بالرُّؤيا وتأويلِها .

والأقمارُ ، واللهُ أعلمُ ، النبىُّ ﷺ وأبو بكرٍ وعمرُ ، دُفِنوا فى بيتِها . وذلك تأويلُ سقوطِ الأقمارِ فى حَجْرِها . وفيه دليلٌ على أن القمرَ قد يكونُ فى التأويلِ المَلِكَ الأعظمَ كالشمسِ سواءً . واللهُ أعلمُ .

القبس ....

(١) أخرجه ابن سعد ٢/ ٢٩٣، والطبرانى ٢٣/ ٤٧ (١٢٦) ، الحاكم ٣/ ٦٠ من طريق يحيى بن سعيد به .

التمهيد وفيه ردٌّ لقولِ مَن قال: إن القمرَ مَلِكٌ أعجميٌّ، والشمسَ عربيٌّ في التأويلِ.

وأمَّا روايةُ مَن روَى: سقَطْنَ في حَجْري. ففيها أن التأويلَ قد يخرُجُ على اشتقاقِ اللفظِ وقُربِ المعنى؛ لأن قولَها: سقَطن في حَجْري. تأوَّله أبو بكرٍ رضِي اللهُ عنه على الدَّفنِ في حُجرتِها وبيتِها، فكأن الحُجْرةَ أخَذها مِن الحَجْرِ، والبيتُ والحُجْرةُ سواءٌ؛ لأن أصلَ الكلمةِ الضمُّ، فكأنه عَبَرها[(1)] على اللفظِ. واللهُ أعلمُ.

والسقوطُ هٰهنا الدفنُ.

وعلمُ تأويلِ الرُّؤيا من علومِ الأنبياءِ وأهلِ الإيمانِ، وحَسْبُك بما أخبَر اللهُ من ذلك عن يوسفَ عليه السلامُ، وما جاء في الآثارِ الصِّحاحِ فيها عن النبيِّ ﷺ، وأجمَع أئمةُ الهُدى من الصحابةِ والتابعينَ ومَن بعدَهم مِن علماءِ المسلمينَ أهلِ السنةِ والجماعةِ على الإيمانِ بها، وعلى أنها حكمةٌ بالغةٌ، ونعمةٌ يمُنُّ اللهُ بها على مَن يشاءُ، وهي المُبشِّراتُ الباقيةُ بعدَ النبيِّ ﷺ.

(1) سقط من: ف، وفي م: «عدها».

الموطأ

٥٥١ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن غيرِ واحدٍ ممن يَثِقُ به ، أن سعدَ ابنَ أبى وقَّاصٍ ، وسعيدَ بنَ زيدِ بنِ عمرِو بنِ نُفيلٍ ، تُوفِّيا بالعقيقِ ، وحُمِلا إلى المدينةِ ، ودُفِنا بها .

الاستذكار

مالكٌ ، عن غيرِ واحدٍ ممن يَثِقُ به ، أن سعدَ بنَ أبى وقاصٍ وسعيدَ بنَ زيدِ بنِ عمرِو بنِ نُفَيلٍ ، تُوفِّيا بالعَقيقِ ، وحُمِلا إلى المدينةِ ، ودُفنا بها[(١)] .

قال أبو عمرَ : الخبرُ بذلك عن سعدٍ وسعيدٍ كما حكاه مالكٌ صحيحٌ ، ولكنها مسألةٌ اختلَف السلفُ ومَن بعدَهم فيها باختلافِ الآثارِ فى ذلك . فمَن كرِه ذلك احتجَّ بحديثِ جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، أن النبىَّ ﷺ أمَر بالقَتْلى أن يُرَدُّوا إلى مضاجعِهم[(٢)] . وبحديثِ جابرٍ أيضًا عن النبىِّ ﷺ ، أنه قال : « تُدفنُ الأجسادُ حيث تُقبضُ الأرواحُ »[(٣)] . وبالحديثِ عن عائشةَ ، أنها قالت فى أخيها عبدِ الرحمنِ : لو[(٤)] شهِدتُه ما دُفِن إلا حيثُ مات[(٥)] . وكان دُفِن بالحُبْشِىِّ[(٦)] ؛ مكانٌ بينَه وبينَ مكةَ اثنا عشرَ

القبس

....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٧/١٤ظ- مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٩٧٧) . وأخرجه ابن سعد ٣/١٤٧، ٣٨٤ من طريق مالك به، وعنده بذكر « سعد » وحده فى الموضع الأول ، وبذكر « سعيد » وحده فى الموضع الثانى .

وعنده فى الموضع الأول ذكر « سعدا » وحده ، وفى الموضع الثانى ذكر « سعيدا » وحده .

(٢) أخرجه أحمد ٢٢/٧٧ (١٤١٦٩) ، وأبو داود (٣١٦٥) .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ٣/٣٩٦ .

(٤) فى م : « قد » .

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٦٥٣٥) .

(٦) كذا بالنسخ ، وفى مصدر التخريج أنه مات بالحبشى ودفن بأعلى مكة .

الموطأ ٥٥٢ - وحدَّثنى [٢٧ ظ] عن مالكٍ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، أنه

الاستذكار

ميلًا أو نحوَها .

قال أبو عمرَ : قد أجمَع المسلمون كافةً بعدَ كافةٍ على جوازِ نقلِ موتاهم مِن دُورِهم إلى قبورِهم ؛ فمِن ذلك البقيعُ مقبرةُ المدينةِ ، ولكلِّ مدينةٍ جَبَّانةٌ يتدافنُ فيها أهلُها . فدلَّ ما ذكَرناه مِن الإجماعِ على فسادِ نقلِ مَن نقَل : « تُدفنُ الأجسادُ حيث تُقبضُ الأرواحُ » . إلا أن يكونَ أراد البلدَ والحضرةَ وما لا يكونُ سفرًا . واللهُ أعلمُ . وليس فى أمرِ رسولِ اللهِ ﷺ بِرَدِّ القَتْلى يومَ أحدٍ إلى مضاجعِهم ما يَرُدُّ ما وصَفنا . والحديثُ المأثورُ : « ما دُفِن نبىٌّ إلا حيث قُبِض »[1] . دليلٌ ووجهٌ على تخصيصِ الأنبياءِ بذلك ، واللهُ أعلمُ . وأما حديثُ عائشةَ فى أخيها فذلك ، واللهُ أعلمُ ، لأنها أرادت دفنَه بمكةَ لزيارةِ الناسِ القبورَ بالسلامِ عليهم والدعاءِ لهم . وقد نُقِل سعدُ بنُ أبى وقاصٍ ، وسعيدُ بنُ زيدٍ مِن العَقِيقِ ونحوِه إلى المدينةِ ، وذلك بمَحضَرِ جماعةٍ مِن الصحابةِ وكبارِ التابعين مِن غيرِ نكيرٍ ، ولعلهما قد أوصَيا بذلك ، وما أظنُّنى إلا وقد روَيتُ ذلك ، واللهُ أعلمُ . وليس فى هذا البابِ - أعنى نقلَ الموتَى - بدعةٌ ولا سنةٌ ، فلْيفعلِ المرءُ مِن ذلك ما شاء . وباللهِ التوفيقُ .

مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، أنه قال : ما أُحِبُّ أن أُدفَن بالبقيعِ ،

القبس ....

---

(١) تقدم فى الموطأ (٥٤٧) .

الموطأ قال : ما أُحبُّ أن أُدفنَ بالبقيعِ ، لأن أُدفنَ فى غيرِه أحبُّ إلىَّ من أن أُدفنَ فيه ، إنما هو أحدُ رجلين ، إما ظالمٌ فلا أُحبُّ أن أُدفنَ معه ، وإما صالحٌ فلا أُحبُّ أن تُنبشَ لى عظامُه .

الاستذكار لأنْ أُدفنَ فى غيرِه أحبُّ إلىَّ مِن أن أُدفنَ فيه ، إنما هو أحدُ رجلَين ؛ إما ظالمٌ فلا أُحِبُّ أن أُدفنَ معه ، وإما صالحٌ فلا أحبُّ أن تُنبَشَ لى عظامُه[(1)] .

وقد بيَّن عروةُ وجهَ كراهتِه الدفنَ بالبقيعِ ، وظاهرُ خبرِه هذا أنه لم يكرَهْ نبشَ عظامِ الظالمِ ، وليس المعنى كذلك ؛ لأن عَظمَ المؤمنِ يُكرهُ مِن كسرِه ميتًا ما يُكرهُ منه وهو حىٌّ . وفى خبرِ عروةَ هذا دليلٌ على أن الناسَ بظلمِهم يُعذَّبون فى قبورِهم ، واللهُ أعلمُ ، ولذلك استحبُّوا الجارَ الصالحَ فى المَحْيا والمماتِ . وعروةُ ابتنَى قصرَه بالعقيقِ وخرَج مِن المدينةِ ؛ لما رأى مِن تغيُّرِ أحوالِ أهلِها ، ومات هناك ، وخبرُه هذا عجيبٌ قد ذكَرناه مِن طرقٍ فى آخرِ كتابِ « جامعِ بيانِ العلمِ وفضلِه »[(2)] . والحمدُ للهِ .

القبس ....

---

(1) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٦/٧و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٠٠١) . وأخرجه الشافعى ٢٧٧/١ ، والبيهقى ٥٨/٤ عن مالك به .

(2) جامع بيان العلم وفضله ١٢٢٢/٢ - ١٢٢٤ .

الوقوفُ للجنائزِ والجلوسُ على المقابرِ

٥٥٣ - وحدَّثني عن مالكٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن واقدِ بنِ سعدِ بنِ معاذٍ ، عن نافعِ بنِ جُبيرِ بنِ مُطعِمٍ ، عن مسعودِ بنِ الحكمِ ، عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ كان يقومُ في الجنائزِ ، ثم جلَس بعدُ .

التمهيد

مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن واقدِ بنِ سعدِ بنِ معاذٍ ، عن نافعِ بنِ جُبيرِ ابنِ مُطعِمٍ ، عن مسعودِ بنِ الحكمِ ، عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ كان يقومُ في الجنائزِ ، ثم جلَس بعدُ[1] .

هكذا قال يحيى عن مالكٍ : واقدُ بنُ سعدِ بنِ معاذٍ . [2]وتابَعه على ذلك أبو المصعبِ وغيرُه[2] . وسائرُ الرواةِ عن مالكٍ يقولون : عن واقدِ بنِ عمرِو بنِ سعدِ ابنِ معاذٍ[3] ، وهو الصوابُ إن شاء اللهُ ، وكذلك قال ابنُ عيينةَ وزهيرُ بنُ معاويةَ[4] .

وهو واقدُ بنُ عمرِو بنِ سعدِ بنِ معاذِ بنِ النعمانِ بنِ امرئِ القيسِ الأشهليُّ

القبس

....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣١٠) ، وأخرجه البخارى فى تاريخه ١٧٤/٨ من طريق مالك به .

(٢ - ٢) ليس فى : الأصل ، ف ، ر .

والحديث فى الموطأ برواية أبى مصعب (١٠٢٢) .

(٣) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٣/٧ظ- مخطوط) . وأخرجه الشافعى ٢٧٩/١، وأبو داود (٣١٧٥) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٤٨٨/١، وابن حبان (٣٠٥٤) من طريق مالك به .

(٤) سيأتى تخريجه ص ٥٨٩.

التمهيد الأنصاريُّ ، يُكْنَى أبا عبدِ اللهِ ، مدنيٌّ ثقةٌ ، كنَاه خليفةُ بنُ خيَّاطٍ[(1)] ، وذكَره الحسنُ بنُ عثمانَ فى بنى عبدِ الأشهلِ وقال : كانت وفاتُه سنةَ عشرين ومائةٍ .

وكان محمدُ بنُ عمرِو بنِ علقمةَ يقولُ فيه : واقدُ بنُ عمرَ بنِ سعدِ بنِ معاذٍ . يَهِمُ فيه .

رَوَى يزيدُ بنُ هارونَ ، عن محمدِ بنِ عمرٍو ، عن واقدِ بنِ عمرَ بنِ سعدِ بنِ معاذٍ قال : دخَلتُ على أنسِ بنِ مالكٍ - وكان واقدٌ من أعظمِ الناسِ وأطولِهم - فقال لى : مَن أنتَ ؟ فقلتُ : واقدُ بنُ عمرَ بنِ سعدِ بنِ معاذٍ . قال : إنك بسعدٍ لشَبيهٌ . ثم بكَى فأكثَرَ البكاءَ وقال : يرحَمُ اللهُ سعدًا ، كان من أعظمِ الناسِ وأطولِهم[(2)] .

وقد مضَى ذِكْرُ نافعِ بنِ جُبيرِ بنِ مُطعِمٍ فى بابِ ابنِ شهابٍ[(3)] ، وأما مسعودُ بنُ الحكمِ ، فرجلٌ من بنى زُرَيقٍ من الأنصارِ ، كبيرٌ جليلٌ ، وُلِد على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ ، وهو مسعودُ بنُ الحكمِ بنِ الربيعِ بنِ عامرِ بنِ خالدِ ابنِ عامرِ ابنِ زُرَيقٍ ، وكان له بالمدينةِ قَدرٌ وجلالةٌ وهيئةٌ[(4)] ، وقد ذكَرناه فى كتابِ « الصحابةِ »[(5)] .

القبس ....

(1) طبقات خليفة ٢/ ٦٤٣.

(2) أخرجه ابن سعد ٣/٤٣٥، ٤٣٦، وأحمد فى فضائل الصحابة (١٤٩٥)، وابن حبان (٧٠٣٧) من طريق يزيد بن هارون به، وعندهم: «واقد بن عمرو».

(3) ينظر ما تقدم فى ٤/ ٢١١، ٢١٢.

(4) فى ر: «هيبة».

(5) الاستيعاب ٣/ ١٣٩١.

التمهيد

قال أبو عمرَ : حديثُ مالكٍ فى هذا البابِ يدُلُّ على أن القيامَ للجنائزِ إذا مرَّت بالإنسانِ وقيامَه إذا شيَّعها وشَهِدها حتى تُدفَنَ ، منسوخٌ ؛ وذلك أن الأمرَ أوَّلًا كان ألَّا يجلسَ مُشيِّعُ الجِنازةِ حتى تُوضَعَ فى اللَّحْدِ أو فى الأرضِ ، وإنْ[1] مرَّت به جِنازةٌ قام ، ثم نُسِخَ ذلك بالتخفيفِ . والحمدُ للهِ .

وروَى ابنُ عيينةَ ومعمرٌ ، عن الزهرىِّ ، عن سالمٍ ، عن أبيه ، عن عامرِ بنِ ربيعةَ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إذا رأيتُم الجِنازةَ فقوموا حتى تُخَلِّفَكم أو تُوضَعَ » .

حدَّثناه سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ الترمذىُّ ، قال : حدَّثنا الحميدىُّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ بنُ عيينةَ ، حدَّثنا الزهرىُّ ، عن سالمٍ ، عن أبيه ، عن عامرِ بنِ ربيعةَ ، عن النبىِّ ﷺ . فذكَره[2] . قال الحميدىُّ : وهذا منسوخٌ .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[3] ، عن معمرٍ بإسنادِه مثلَه .

وروَى أيوبُ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن عامرِ بنِ ربيعةَ ، عن النبىِّ ﷺ مثلَه[4] .

القبس ....

(١) بعده فى ف ، ر : «من» .

(٢) الحميدى (١٤٢) . وأخرجه أحمد ٤٥٦/٢٤ (١٥٦٨٧) ، والبخارى (١٣٠٧) ، ومسلم (٩٥٧/ ٧٣) ، وأبو داود (٣١٧٢) ، وابن ماجه (١٥٤٢) من طريق سفيان به . وليس فى هذه المصادر قول الحميدى .

(٣) عبد الرزاق (٦٣٠٥) .

(٤) أخرجه أحمد ٤٥٥/٢٤ (١٥٦٨٣ ، ١٥٦٨٥) ، ومسلم (٧٥/٩٥٨) من طريق أيوب به .

التمهيد

وروَى يحيى بنُ أبى كثيرٍ ، عن أبى سلمةَ ، عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إذا رأيتُم الجِنازةَ فقوموا ، فمَن تَبِعَها فلا يَقْعُدْ حتى تُوضَعَ »[1] .

وروَى ربيعةُ بنُ سيفٍ ، عن أبى عبدِ الرحمنِ الحُبُلِّىِّ[2] ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصى قال : سأل رجلٌ رسولَ اللهِ ﷺ فقال : يا رسولَ اللهِ ، تمرُّ بنا جِنازةُ الكافرِ ، أفنقومُ[3] لها ؟ قال : « نعم ، قوموا لها ، فإنَّكم إنما تقومون إعظامًا للذى يقبِضُ النفوسَ »[4] .

وروَى فى القيامِ للجنائزِ أبو موسى[5] ، وجابرٌ ، ويزيدُ[6] وزيدٌ ابنا ثابتٍ ، وقيسُ بنُ سعدٍ ، وسهلُ بنُ حُنَيفٍ[7] ، كلُّهم عن النبىِّ ﷺ .

روَى الأوزاعىُّ ، (8) عن يحيى بنِ أبى كثيرٍ (8) ، عن عُبيدِ اللهِ بنِ مِقْسَمٍ ، قال : حدَّثنى جابرُ بنُ عبدِ اللهِ قال : كنا مع النبىِّ ﷺ إذ مرَّت جِنازةٌ فقام لها ، فلمَّا

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ١٧/ ٢٨٩، ٤٦٠ (١١١٩٥، ١١٣٦٦)، والبخارى (١٣١٠)، ومسلم (٧٧/٩٥٩)، والترمذى (١٠٤٣)، والنسائى (١٩١٣، ١٩١٦، ١٩٩٧) من طريق يحيى بن أبى كثير به.

(٢) فى ر، م: «الجبلى». وينظر تهذيب الكمال ١٦/ ٣١٦.

(٣) فى الأصل، ر، وعبد بن حميد : « فنقوم » .

(٤) أخرجه أحمد ١١/ ١٣٥ (٦٥٧٣)، وعبد بن حميد (٣٤٠ - منتخب) من طريق ربيعة بن سيف به .

(٥) أخرجه أحمد ٣٢/ ٢٣٩، ٤٧٧ (١٩٤٩١، ١٩٧٠٥) .

(٦) أخرجه أحمد ٣٢/ ٢٠٣ (١٩٤٥٣)، والنسائى (١٩١٩) .

(٧) أخرجه أحمد ٣٩/ ٢٦١ (٢٣٨٤٢)، والبخارى (١٣١٢)، ومسلم (٩٦١)، والنسائى (١٩٢٠) من حديث قيس بن سعد وسهل بن حنيف .

(٨ - ٨) سقط من النسخ . والمثبت من مصدرى التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ٣١/ ٥٠٤ .

التمهيد

ذهَبت فإذا بها جِنازةُ يهوديٍّ ، [1]فقلنا : يا رسولَ اللهِ ، إنها جِنازةُ يهوديٌّ[1] . فقال : « إن الموتَ فَزَعٌ ، فإذا رأيتُم الجِنازةَ فقوموا »[2] .

ورَوَى الثوريُّ ، عن سُهيلِ بنِ أبي صالحٍ ، عن أبيه ، عن أبي هريرةَ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إذا شيَّعتُم[3] جِنازةً فلا تَجلِسوا حتى تُوضَعَ في الأرضِ »[4] .

ورَوَاه أبو معاويةَ ، عن سُهيلٍ بإسنادِه مثلَه ، إلا أنه قال : « حتى تُوضَعَ في اللَّحْدِ »[5] .

ورَوَاه زُهيرُ بنُ معاويةَ ، عن سُهيلٍ ، عن أبيه ، عن أبي سعيدٍ الخدريِّ[6] . وقولُ الثوريِّ أشبَهُ وأولى إن شاء اللهُ .

فهذه الآثارُ ، وهي صِحاحٌ ثابتةٌ ، تُوجِبُ القيامَ للجِنازةِ على ما ذكَرنا ، وقد جاءت آثارٌ[7] ناسخةٌ لذلك .

رَوَى جُنادةُ بنُ أبي أميةَ ، عن عُبادةَ بنِ الصامتِ قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ

القبس ....

(١ - ١) ليس في : الأصل ، ف ، ر .
(٢) أخرجه أحمد ١١٧/٢٣ (١٤٨١٢) ، وأبو داود (٣١٧٤) من طريق الأوزاعي به .
(٣) بياض في : ر ، وفي الأصل : «رأيتم» .
(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط (١٦٩٩) ، والبيهقي ٢٦/٤ من طريق الثوري به .
(٥) أخرجه ابن حبان (٣١٠٥، ٣١٠٦) ، والحاكم ٣٥٦/١ من طريق أبي معاوية به .
(٦) أخرجه أحمد ٤٢٨/١٧ (١١٣٢٨) من طريق زهير بن معاوية به .
(٧) بعده في ف ، ر : «صحاح» .

التمهيد

يقومُ في الجِنازةِ حتى تُوضَعَ في اللَّحدِ ، فمرَّ حَبْرٌ من أحبارِ اليهودِ ، فقال : هكذا نفعَلُ . فجلَس النبيُّ ﷺ وقال : « اجلِسوا وخالِفوهم » . ذكَره أبو داودَ[(١)] بإسنادِه .

وروَى الثوريُّ ، عن ليثِ بن أبي سُليمٍ ، عن مجاهدٍ ، عن أبي معمرٍ ، عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ ، أن النبيَّ ﷺ كان يتشبَّهُ بأهلِ الكتابِ فيما لم يَنْزِلْ فيه وحيٌ ، وكان يَقُومُ للجِنازةِ ، فلما نُهِي انتهَى[(٢)] .

ورواه ابنُ عيينةَ ، عن ليثٍ ، عن مجاهدٍ ، عن أبي معمرٍ[(٣)] عبدِ اللهِ بنِ سَخْبَرَةَ الأزديِّ قال : كانوا عندَ عليِّ بنِ أبي طالبٍ ، فمرَّت بهم جِنازةٌ فقاموا لها ، فقال عليٌّ : ما هذا ؟ فقالوا : أمرُ أبي موسى الأشعريِّ . فقال : إنما قام رسولُ اللهِ ﷺ مرةً واحدةً ثم لم يَعُدْ[(٤)] .

واختلَف العلماءُ في هذا البابِ ، فمِمَّن رُوِي عنه أنه قال بالأحاديثِ التي زعَمنا أنها منسوخةٌ واستعمَلها ولم يَرَها منسوخةً ، وقالوا : لا يَجلِسُ مَن اتَّبعَ الجِنازَةَ حتى تُوضَعَ من أعناقِ الرجالِ . الحسنُ بنُ عليٍّ ، وأبو هريرةَ ، والمِسْوَرُ ابنُ مَخْرَمةَ ، وابنُ عمرَ ، وابنُ الزبيرِ ، وأبو سعيدٍ الخدريُّ ، وأبو موسى

القبس ....

(١) أبو داود (٣١٧٦) .
(٢) أخرجه أحمد ٣٨١/٢ (١٢٠٠) من طريق الثورى به .
(٣) بعده فى ف : «عن» . وينظر تهذيب الكمال ٦/١٥ .
(٤) أخرجه الحميدى (٥٠) عن ابن عيينة به .

التمهيد

الأشعرىُّ ، والنخَعىُّ ، والشَّعْبىُّ ، وابنُ سيرينَ[1] . وذهَب إلى ذلك الأوزاعىُّ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ . وبه قال محمد بنُ الحسنِ . وحُجَّتُهم قولُه ﷺ : « إذا شيَّعتُم جِنازةً فلا تجلِسوا حتى تُوضَعَ » . ورُوِى عن أبى مسعودٍ البدرىِّ ، وأبى سعيدٍ الخدرىِّ ، وقيسِ بنِ سعدٍ ، وسهلِ بنِ حُنيفٍ ، وسالمٍ ، أنهم كانوا يقومون للجِنازةِ إذا مرَّت بهم[2] . وقال أحمدُ ، وإسحاقُ : مَن قام لها لم أَعِبْه ، ومَن قعَد فغيرُ آثمٍ . وحجةُ هؤلاء قولُه : « إذا رأيتم الجِنازةَ فقوموا ؛ فإن الموتَ فَزَعٌ ».

ورَوَى علىُّ بنُ أبى طالبٍ ، وعبدُ اللهِ بنُ عباسٍ ، أن القيامَ فى الجِنازةِ كان قبلَ الأمرِ بالجلوسِ . فبان بذلك أنهما علِما الناسخَ فى ذلك من المنسوخِ ، وليس على مَن لم يَقِفْ على ذلك نقيصةٌ فى تمادِيه على ما علِم ، بل[3] هو الواجبُ عليه حتى يعلَمَ أنّ ذلك قد رُفِع حُكمُه ونُسِخ . وقد زَعَم بعضُ العلماءِ أن علمَ الناسخِ من المنسوخِ فى الحديثِ أشدُّ تعذُّرًا من علمِ ناسخِ القرآنِ ومنسوخِه ، ولذلك قال ابنُ شهابٍ ، واللهُ أعلمُ : أعيا الفقهاءَ أن يعرِفوا ناسخَ حديثِ رسولِ اللهِ ﷺ من منسوخِه[4] .

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (٦٣١٣، ٦٣١٦، ٦٣١٧، ٦٣٢٢، ٦٣٢٣، ٦٣٢٧)، ومصنف ابن أبى شيبة ٣٥٧/٣، ٣٥٨ ، وشرح معانى الآثار ٤٨٦/١، ٤٨٧، وسنن البيهقى ٢٨/٤.

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (٦٣١٠)، ومصنف ابن أبى شيبة ٣٥٧/٣، ٣٥٨، وشرح معانى الآثار ٤٨٦/١، ٤٨٧، وسنن البيهقى ٢٦/٤، ٢٧.

(٣) فى م : «و».

(٤) تقدم تخريجه فى ٥٤٤/٢، ٥٤٥.

التمهيد

قال أبو عمرَ : لأن ذلك لا يصِحُّ إلا بعلمِ الآخِرِ من الأولِ فى غيرِ بابِ الإباحةِ ، وذلك إنما يُوقَفُ عليه بنصٍّ أو تاريخٍ .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، قال : حدَّثنا سليمانُ بنُ حربٍ ، قال : حدَّثنا حمادُ بنُ زيدٍ ، عن أيوبَ ، عن محمدٍ ، أن جِنازةً مرَّت بعبدِ اللهِ بنِ عباسٍ[(١)] والحسنِ بنِ عليٍّ ، فقعَد ابنُ عباسٍ وقام الحسنُ ، فقال الحسنُ : أليس قد قام رسولُ اللهِ ﷺ لجِنازةِ يهوديٍّ ؟ فقال ابنُ عباسٍ : بلَى ، وجلَس بعدُ[(٢)] .

قال أبو عمرَ : الصوابُ فى هذا البابِ المصيرُ إلى ما قال عليٌّ وابنُ عباسٍ ، فقد حفِظا الوجهين جميعًا ، وعرَّفا الناسَ أن الجلوسَ كان من رسولِ اللهِ ﷺ بعدَ القيامِ ، فوجَب امتثالُ ذلك من سنتِه ، فالآخِرُ منهما[(٣)] ناسخٌ . وهو أمرٌ واضحٌ . وإلى هذا ذهَب سعيدُ بنُ المسيَّبِ[(٤)] ، وعروةُ بنُ الزبيرِ ، ومالكٌ ، والشافعيُّ . وقال الشافعيُّ : القيامُ لها منسوخٌ .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[(٥)] ، عن معمرٍ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، أنه كان

القبس ....

(١) فى م : «عمر» .
(٢) أخرجه النسائى (١٩٢٣) ، والطبرانى (٢٧٤٤) من طريق حماد بن زيد به .
(٣) سقط من : ر ، وفى الأصل ، م : «منها» .
(٤) ينظر مصنف عبد الرزاق (٦٣١٥) .
(٥) عبد الرزاق (٦٣٢٠) .

التمهيد

يَعِيبُ مَن قام للجِنازةِ ويُنكِرُ ذلك عليه .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ وأحمدُ بنُ زُهيرٍ ، قالا : حدَّثنا الحُميديُّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ الأنصاريِّ ، عن واقدِ ابنِ عمرٍو ، عن نافعِ بنِ جُبيرٍ ، عن مسعودِ بنِ الحكمِ ، عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ قال : إن رسولَ اللهِ ﷺ قام مرةً واحدةً ثم لم يَعُدْ[1] .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ ، حدَّثنا قاسمٌ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ، حدَّثنا مالكُ ابنُ إسماعيلَ ، حدَّثنا زهيرٌ ، حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ الأنصاريُّ ، قال : أخبَرني واقدُ بنُ عمرِو بنِ سعدِ بنِ معاذٍ قال : بينما أنا واقفٌ أنتظِرُ جِنازةً تُوضَعُ ، فلما وُضِعَتْ جلَستُ إلى نافعِ بنِ جُبيرِ بنِ مُطْعِمٍ ، فقال لى نافعٌ : كأنك نظَرت هذه الجِنازةَ أن تُوضَعَ ؟ قلتُ : أجل . قال نافعٌ : حدَّثنى مسعودُ بنُ الحكمِ الأنصاريُّ ، أنه سمِع عليَّ بنَ أبى طالبٍ يقولُ : إن رسولَ اللهِ ﷺ قام ثم قعَد .

قال أبو عمرَ : اتفَق مالكٌ وابنُ عيينةَ وزهيرٌ على واقدِ بنِ عمرٍو ، فدلَّ ذلك على أن قولَ محمدِ بنِ عمرٍو : واقدُ بنُ عمرَ . خطأٌ ، هذا إن صحَّ عن محمدِ بنِ عمرٍو . وأما روايةُ يحيى وقولُه : واقدُ بنُ سعدٍ . فجائزٌ أن يُنْسَبَ المرءُ إلى جَدِّه ، والذى عند جمهورِ الرواةِ لـ « الموطأ » : واقدُ بنُ عمرِو بنِ سعدٍ .

القبس ....

(١) الحميدى (٥١).

التمهيد

وقد رَوَى هذا الحديثَ عن مسعودِ بنِ الحكمِ ابنُه قيسُ بنُ مسعودٍ .

ذكَر عبدُ الرزاقِ[(١)] ، عن ابنِ جريجٍ ، قال : أخبَرنى موسى بنُ عقبةَ ، عن قيسِ بنِ مسعودٍ ، عن أبيه ، أنه شهِد جِنازةً مع علىِّ بنِ أبى طالبٍ بالكوفةِ ، فرأَى الناسَ قيامًا يَنتظِرون الجِنازةَ أن تُوضَعَ ، فأشار إليهم أن اجلِسوا ، فإن رسولَ اللهِ ﷺ قد جلَس بعدَ ما كان يقومُ .

ورواه أيضًا عن مسعودِ بنِ الحكمِ محمدُ بنُ المنكدرِ .

حدَّثنا أحمدُ بنُ قاسمِ بنِ عيسى المقرئُ، حدَّثنا عبيدُ[(٢)] اللهِ بنُ محمدِ بنِ حَبَابةَ ببغدادَ ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ العزيزِ البغوىُّ ، قال : حدَّثنا يوسفُ بنُ موسى ، قال : حدَّثنا وكيعٌ . قال البغوىُّ : وحدَّثنا خلَّادٌ ، أخبَرنا النضرُ بنُ شُميلٍ . قال البغوىُّ : وحدَّثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، حدَّثنا يحيى بنُ أبى بُكيرٍ[(٣)] . قال البغوىُّ : وحدَّثنا علىُّ بنُ مسلمٍ ، حدَّثنا أبو داودَ . قال البغوىُّ : وحدَّثنا عباسٌ ، حدَّثنا قُرادٌ - قالوا كلُّهم : حدَّثنا شعبةُ[(٤)] ، عن محمدِ بنِ المنكدرِ ، عن مسعودِ بنِ الحكمِ ، عن علىِّ بنِ أبى طالبٍ قال : قام رسولُ اللهِ ﷺ للجِنازةِ فقُمْنا ، ثم جلَس فجلَسنا . وهذا لفظُ حديثِ وكيعٍ[(٥)] .

القبس ....

(١) عبد الرزاق (٦٣١٢) .

(٢) فى الأصل : «عبد» .

(٣) فى ر : «بكر» . وينظر تهذيب الكمال ٣١/ ٢٤٥.

(٤) فى ر : «سعيد» .

(٥) البغوى فى الجعديات (١٦٩٣) ، والطيالسى (١٤٥) . وأخرجه أحمد ٢/ ٣٣٣ (١٠٩٤) ، =

التمهيد

واخْتُلِف أيضًا في القيامِ[1] على القبرِ بعد أن تُوضَعَ الجِنازةُ في اللَّحْدِ، فكَرِه ذلك قومٌ وعمِل به آخرون. **ذكر** مالكٌ[2]، عن أبي بكرِ بنِ عثمانَ بنِ سهلِ بنِ حُنيفٍ، أنه سَمِع أبا أمامةَ بنَ سَهلِ بنِ حُنيفٍ يقولُ: كنَّا نشهَدُ الجنائزَ، فما يَجلِسُ آخِرُ الناسِ حتى يُؤْذَنوا. وهذا عندِي لم يَدخُلْ في المنسوخِ؛ لأن النسخَ إنما جاء في القيامِ للجِنازةِ عند رُؤيتِها إذا[3] شُيِّعت حتى تُوضَعَ، وقد كان من أهلِ العلمِ جماعةٌ يذهَبون إلى نسخِ[4] القيامِ على القبرِ وغيرِه في الجنائزِ. وأظنُّهم ذهَبوا إلى أن القيامَ كلَّه في الجنائزِ منسوخٌ؛ لقولِ عليٍّ: كان رسولُ اللهِ ﷺ يقومُ في الجنائزِ، ثم قعَد بعدُ. ومن هاهنا، واللهُ أعلمُ، قال أبو قِلابةَ: قيامُ الرجلِ على القبرِ حتى يُوضَعَ الميتُ في اللَّحدِ بدعةٌ[5]. وقد جاء عن عليٍّ، وهو راوِي حديثِ النَّسخِ، ما يدُلُّ على أن القيامَ على اللَّحدِ لم يَدخُلْ في النسخِ.

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ، حدَّثنا ابنُ أبي دُليمٍ، حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ، حدَّثنا أبو مرْوَانَ عبدُ الملكِ بنُ حبيبٍ المِصِّيصِيُّ، حدَّثنا ابنُ المباركِ، عن قيسِ بنِ

القبس ....

= وابن ماجه (١٥٤٤) من طريق وكيع به، وأخرجه أحمد ٦٤/٢، ٣٦٥ (٦٣١، ١١٦٧)، ومسلم (٨٤/٩٦٢)، والنسائي (١٩٩٩) من طريق شعبة به.

(١) في الأصل، م: «القائم».

(٢) سيأتي في الموطأ (٥٥٥).

(٣) سقط من: م.

(٤) في ر: «كراهة».

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٦٣١٨).

التمهيد سُلَيمٍ[(1)] ، عن عميرِ[(2)] بنِ سعيد[(3)] ، أن عليًّا قام على قبرِ ابنِ المكَفَّفِ ، فقيل له : ألا تجلِسُ يا أميرَ المؤمنين ؟ فقال : قليلٌ لأخِينا قيامُنا على قبرِه[(4)] .

قال ابن وضَّاحٍ : وحدَّثنا يزيدُ بن مَوْهَبٍ ، عن يحيى بنِ زكريا بنِ أبي زائدةَ ، عن مالِكِ بنِ مِغْوَلٍ ، عن عُميرِ بنِ سعيدٍ[(5)] ، عن عليٍّ[(6)] مثلَه .

قال ابنُ وضاحٍ : وحدَّثنا موسى ، حدَّثنا وكيعٌ ، عن سفيانَ ، عن قيسٍ ، عن عميرِ بنِ سعيدٍ[(5)] ، عن عليٍّ[(6)] قال : لِيَلِ أحدُكم القيامَ على قبرِ أخيه حتى يَدْفِنَه[(7)] .

قال : وحدَّثنا إبراهيمُ بنُ طَيْفُورٍ ، حدَّثنا عليُّ بنُ الحسنِ بنِ شقيقٍ ، حدَّثنا الحسينُ بنُ واقدٍ ، عن فرقدٍ السَّبَخيِّ ، عن سعيدِ بنِ جُبيرٍ قال : رأيتُ ابنَ عمرَ قام على قبرٍ قائمًا حين وُضِع في القبرِ وقال : يُستحبُّ إذا أُنِس من الرجلِ الخيرُ أن يُفعَلَ به ذلك .

قال : وحدَّثنا يوسفُ[(8)] بنُ عدِيٍّ ، عن أبي المَليحِ ، عن ميمونِ بنِ مِهْرانَ ،

القبس ....

(1) في النسخ : «مسلم» . والمثبت من مصدر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ٢٤/ ٥٣ .
(٢) في م : «عمر» .
(٣) في النسخ : «سعد» . والمثبت من مصدر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ٢٢/ ٣٧٦ .
(٤) ذكر البخاري في تاريخه ٧/ ١٥٦ عن قيس بن سليم به .
(٥) في النسخ : «سعد» .
(٦ - ٦) ليس في : الأصل .
(٧) أخرجه ابن أبي شيبة ٣/ ٣٣٦ عن وكيع به ، وسقط منه ذكر سفيان .
(٨) في الأصل : «أبو سفيان» . وينظر تهذيب الكمال ٦/ ٢٨٠ ، ٣٢/ ٤٣٨ .

التمهيد أنه وقَف على قبرٍ، فقيل له: أواجبٌ هذا؟ قال: لا، ولكنَّ هؤلاء أهلُ بيتٍ، هذا لهم منى قليلٌ.

وقد رُوِى فى هذا المعنى حديثٌ حسنٌ مرفوعٌ.

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ، حدَّثنا ابنُ أبى دُليم، حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ، حدَّثنا أبو خيثمةَ مُصْعَبُ بنُ سعيدٍ[1]، حدَّثنا محمدُ بنُ سلمةَ، عن محمدِ بنِ إسحاقَ، عن الزهرىِّ، عن عُبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ، عن ابنِ عباسٍ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قام على قبرٍ حتى دُفِن[2].

وذكَر يعقوبُ بنُ شيبةَ، قال: حدَّثنا إسحاقُ بنُ إدريسَ الأُسْوَارىُّ وإسحاقُ بنُ أبى إسرائيلَ، قالا: حدَّثنا هشامُ[3] بنُ يوسفَ الصَّنعانىُّ، عن عبدِ اللهِ بنِ بَحِيرٍ[4]، وأثنَى عليه خيرًا، أنه سمِع هانِئًا مولَى عثمانَ بنِ عفانَ يَذكُرُ عن عثمانَ، قال: كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا فرَغ من دفنِ الرَّجلِ وقَف عليه فقال: «استغفِروا لأخيكم وسَلوا له التثبيتَ[5]، فإنه الآنَ يُسألُ»[6].

القبس ....

(١) سقط من: ف، وفى ر، م: «سعد».

(٢) أخرجه أحمد ٢٥٤/١ (٩٥)، وعبد بن حميد (١٩ - منتخب)، والترمذى (٣٠٩٧) من طريق ابن إسحاق به.

(٣) فى ر: «هاشم». وينظر تهذيب الكمال ٣٠/ ٢٦٥.

(٤) سقط من: ف، وفى م: «بجير». وينظر تهذيب الكمال ٣٢٣/١٤.

(٥) فى الأصل، ف، م: «التثبت».

(٦) أخرجه البزار (٤٤٥) من طريق إسحاق بن إدريس به، وأخرجه أبو داود (٣٢٢١) من طريق هشام بن يوسف به.

الموطأ ٥٥٤ – وحدَّثني عن مالكٍ، أنه بلَغه أن عليَّ بنَ أبي طالبٍ كان يتوسَّدُ القبورَ، ويضطجِعُ عليها.

التمهيد وبهذا الإسنادِ عن هانئٍ مولَى عثمانَ قال: كان عثمانُ إذا وقَف على قبرٍ بكَى حتى يَبُلَّ لحيتَه، فقيل له: تذكُرُ الجنةَ والنارَ فلا تَبكِي، وتبكِي من هذا؟ قال: فإن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «إن القبرَ أولُ منازلِ الآخرةِ، فإن نجَا منه، فما بعدَه أيسرُ منه، وإن لم يَنْجُ منه، فما بعدَه أشدُّ منه». وقال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «ما رأَيْتُ منظرًا إلا والقبرُ أفظعُ منه»[(١)]. وباللهِ التوفيقُ.

الاستذكار **مالكٌ**، أنه بلَغه أن عليَّ بنَ أبي طالبٍ كان يتوسَّدُ القبورَ ويضطجِعُ عليها[(٢)].

قال أبو عمرَ: الآثارُ مرويةٌ مِن طرقٍ عن النبيِّ ﷺ، أنه نهَى عن القعودِ على القبورِ، مِن حديثِ عقبةَ بنِ عامرٍ، وجابرٍ، وأبي هريرةَ، وغيرِهم، ومِن الرواةِ مَن يوقِفُ حديثَ عقبةَ وحديثَ أبي هريرةَ ويجعلُه مِن حديثِهما.

القبس ....

---

(١) أخرجه البزار (٤٤٤) من طريق إسحاق بن إدريس به، وأخرجه الخطيب ٨٩/٦ من طريق إسحاق بن أبي إسرائيل به، وأخرجه ابن ماجه (٤٢٦٧)، والترمذى (٢٣٠٨)، وعبد الله بن أحمد فى زوائد المسند ٥٠٣/١ (٤٥٤) من طريق هشام بن يوسف به.

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣٢٢)، وبرواية يحيى بن بكير (١٤/٧و – مخطوط)، وبرواية أبي مصعب (٩٧٦).

الاستذكار وأما حديثُ جابرٍ ؛ **فذكَر** عبدُ الرزاقِ[(١)] ، قال : حدَّثنا ابنُ جريجٍ ، قال : أخبَرنى أبو[(٢)] الزبيرِ ، أنه سمِع جابرَ بنَ عبدِ اللهِ يقولُ : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ نهَى أن يقعدَ الرجلُ على القبرِ ، وأن يُقصَّصَ[(٣)] أو يبنَى عليه .

وذكَر أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ[(٤)] ، قال : حدَّثنا حفصٌ ، عن ابنِ جريجٍ ، عن جابرٍ ، قال : نهَى رسولُ اللهِ ﷺ أن يُقعدَ عليها . يعنى القبورَ .

وعن ابنِ مسعودٍ : لَأَنْ أطأَ على جمرةٍ حتى تُطفأَ أحبُّ إلىَّ مِن أن أطَأَ على قبرٍ[(٥)] . وعن أبى بكرةَ مثلَه سواءً[(٥)] .

وعن أبى هريرةَ قال : لَأَنْ يجلِسَ أحدُكم على جمرةٍ ، فتَحرِقَ رداءَه ثم قميصَه ثم إزارَه ، حتى تَخلُصَ إلى جلدِه ، أحبُّ إلىَّ مِن أن يجلِسَ على قبرٍ[(٤)] .

وهذا الجلوسُ يحتمِلُ أن يكونَ لحاجةِ الإنسانِ كما قال مالكٌ ومَن تابَعه على ذلك .

وروَى الليثُ بنُ سعدٍ ، عن يزيدَ بنِ أبى حبيبٍ ، أن أبا الخيرِ حدَّثه ، أن عقبةَ ابنَ عامرٍ قال : لَأَنْ أطأَ على جمرةٍ أو على حدِّ سيفٍ حتى يخطِفَ رِجْلى أحبُّ

القبس ....

(١) عبد الرزاق (٦٤٨٨) .

(٢) فى الأصل، م: «ابن». وينظر تهذيب الكمال ٢٦/ ٤٠٢.

(٣) تقصيص القبور: بناؤها بالقَصَّة، وهى الجِصُّ. النهاية ٤/ ٧١.

(٤) ابن أبى شيبة ٣/ ٣٣٩.

(٥) ابن أبى شيبة ٣/ ٣٣٨.

الموطأ

قال يحيَى : قال مالكٌ : وإنما نُهِى عن القعودِ على القبورِ ، فيما نُرَى ، للمذاهبِ .

الاستذكار

إلىَّ مِن أن أمشىَ على قبرٍ مسلمٍ ، وما أُبالى فى القبورِ قضيتُ حاجتى أو فى السوقِ والناسُ ينظُرون[1] .

وعن الحسنِ ، وابنِ سيرينَ ، ومكحولٍ ، كراهيةُ المشيِ على القبورِ والقعودِ عليها[2] .

وقال مالكٌ : إنما نُهِى عن القعودِ على القبورِ للمذاهبِ فيما نُرَى ، واللهُ أعلمُ . يريدُ حاجةَ الإنسانِ . وحجتُه أن عليًّ بنَ أبى طالبٍ كان يتوسَّدُ القبورَ ويضطجعُ عليها . وإذا جاز ذلك جاز المشىُ والقعودُ ، فلم يبقَ إلا أن ذلك لحاجةِ الإنسانِ ، واللهُ أعلمُ . وهو قولُ زيدِ بنِ ثابتٍ . ويدلُّك على ذلك حديثُ عقبةَ بنِ عامرٍ : ما أُبالى قضيتُ حاجتى على القبورِ أو فى السوقِ والناسُ ينظُرون . يريدُ أن الموتى يجبُ الاستحياءُ منهم كما يجبُ مِن الأحياءِ ،[3] وذلك واللهُ أعلمُ ؛ لأن الأرواحَ بأَفنيةِ القبورِ[3] . ولذلك جاءت السُّنةُ المتواترةُ النقلِ بالسلامِ على القبورِ ، عن النبىِّ ﷺ وعن جماعةِ الصحابةِ والتابعين ، ولا أعلمُ أحدًا إلا وهو يُجيزُ ذلك مِن

القبس

....

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ٣/٣٣٨ من طريق الليث به.

(٢) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٣/٣٣٨، ٣٣٩.

(٣ - ٣) سقط من : م.

الموطأ ٥٥٥ - وحدَّثنى عن مالكٍ، عن أبى بكرِ بنِ عثمانَ بنِ سهلِ ابنِ [٨٤و] حُنَيفٍ، أنه سمِع أبا أُمامةَ بنَ سهلِ بنِ حُنيفٍ يقولُ: كنا نشهدُ الجنائزَ، فما يجلسُ آخرُ الناسِ حتى يُؤْذَنوا.

الاستذكار فقهاءِ المسلمين، إلا شيئًا رُوِى عن حمادِ بنِ أبى سليمانَ لا وجهَ له[(١)].

[(٢)]ورَوى أبو أمامةَ بنُ سهلِ بنِ حُنيفٍ، أن زيدَ بنَ ثابتٍ، قال له: هَلُمَّ يا ابنَ أخى، إنما نهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن الجلوسِ على القبرِ لحَدَثٍ؛ بولٍ أو غائطٍ[(٣)].

وذكَر أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ[(٤)]، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ فضيلٍ، عن العلاءِ بنِ المسيَّبِ، عن فضيلٍ، عن مجاهدٍ، قال: لا تَخَلَّ وسْطَ مقبرةٍ ولا تَبُلْ فيها[(٢)].

وعلى هذا معنى الآثارِ المرويةِ فى الكراهيةِ فى هذا البابِ. واللهُ أعلمُ.

مالكٌ، عن أبى بكرِ بنِ عثمانَ بنِ سهلِ بنِ حُنيفٍ، أنه سمِع أبا أمامةَ بنَ سهلِ بنِ حُنيفٍ يقولُ: كُنَّا نشهدُ الجنائزَ، فما يجلسُ آخرُ الناسِ حتى يُؤْذَنُوا[(٥)].

القبس ....

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ٣/ ٣٤١.
(٢ - ٢) سقط من: ح.
(٣) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١/ ٥١٧ من طريق أبى أمامة.
(٤) ابن أبى شيبة ٣/ ٣٣٩.
(٥) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٧/ ١٤و - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (١٠٢٩).

الاستذكار قد مضَى القولُ في معنى هذا الحديثِ فيما تقدَّم مِن هذا البابِ[1] . وأبو بكرٍ هذا لا يوقَفُ له على اسمٍ ، وقد رواه عنه - كما رواه مالكٌ - ابنُ المباركِ ، إلا أنه قال فيه : فما ينصرفُ الناسُ حتى يُؤْذَنُوا .

وهذه مسألةٌ اختَلف العلماءُ فيها قديمًا ؛ فيُروى عن عمرَ ، وعليٍّ ، وأبى هريرةَ ، والمِسْورِ بنِ مَخرمةَ ، وإبراهيمَ النخَعىِّ ، أنهم كانوا لا ينصرِفون حتى يؤذَنَ لهم أو يستأذِنوا[2] .

ورُوى عن ابنِ مسعودٍ ، وزيدِ بنِ ثابتٍ ، وعروةَ بنِ الزبيرِ ، والقاسمِ بنِ محمدٍ ، والحسنِ ، وقتادةَ ، وعمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، أنهم كانوا ينصرِفون إذا وُوريتِ الجِنازةُ ولا يستأذِنون[3] . هذا معنى ما رُوى عنهم رحِمهم اللهُ ، وهو الصوابُ إن شاء اللهُ ؛ للحديثِ المرفوعِ : « مَن شيَّع جِنازةً كان له قيراطٌ مِن الأجرِ ، ومَن قعَد حتى تُدفنَ كان له قيراطان »[4] . وهو قولُ مالكٍ ، والشافعىِّ ، وأكثرِ العلماءِ . وأما روايةُ مالكٍ : فما يجلِسُ آخرُ الناسِ حتى يُؤْذَنوا . فقد ذكَرنا القيامَ على القبورِ ، وما جاء عن العلماءِ في ذلك . ورُوِّينا ذلك أيضًا عن عليٍّ ، وعلقمةَ ، وعبدِ اللهِ بنِ الزبيرِ ، وفَضالةَ بنِ عبيدٍ ، أنهم كانوا يقومُون على القبورِ ،

القبس ....

(١) تقدم ص٥٩١ وما بعدها .
(٢) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٣/ ٣١١، ٣١٢.
(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (٦٥٢٤- ٦٥٢٩) .
(٤) تقدم تخريجه ص ٤٧٣.

ويُجِيزون القيامَ عليها حتى تُدفنَ[1] . ورُوِّينا كراهيةَ القيامِ على القبورِ عن أبى قِلابةَ ، والشعبىِّ ، وإبراهيمَ النخَعىِّ[1] . الاستذكار

تم بحمد اللّهِ ومنِّه الجزء السابع

ويتلوه الجزء الثامن ،

وأوله : النهى عن البكاء على الميت

(١) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٣/ ٣٣٦، ٣٣٧.

فهرس الجزء السابع

كتاب القرآن

موسوعة
شروح الموطأ
للإمام مالك بن أنس
المتوفى سنة ١٧٩هـ

التمهيد والاستذكار
لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر
المتوفى سنة ٤٦٣ هـ

القبس
لأبي بكر محمد بن عبد الله ابن العربي المالكي
المتوفى سنة ٥٤٣هـ

تحقيق
الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي
بالتعاون مع
مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية

الدكتور / عبد السند حسن يمامة

الجزء الثامن

الطبعة الأولى
القاهرة ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥ م

مَوسُوعَة
شُرُوحِ المُوَطَّا

بسم الله الرحمن الرحيم

النهيُ عن البكاءِ على الميتِ

٥٥٦ - حدَّثني يحيَى، عن مالكٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ جابرِ ابنِ عَتيكٍ، عن عَتيكِ بنِ الحارثِ بنِ عَتيكٍ، وهو جدُّ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ ابنِ جابرٍ، أبو أُمِّه، أنه أخبَره، أن جابرَ بنَ عَتيكٍ أخبَره، أن رسولَ اللهِ ﷺ جاء يعودُ عبدَ اللهِ بنَ ثابتٍ، فوجَده قد غُلِب، فصَاح به فلم يُجِبْه، فاسترجَع رسولُ اللهِ ﷺ وقال: «غُلِبنا عليك يا أبا الرَّبيعِ». فصاحَ النِّسوةُ وبكَين، فجعَل جابرٌ يُسكِّتُهن، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «دعْهُن، فإذا وجَب فلا تبكيَنَّ باكيةٌ». قالوا: يا رسولَ اللهِ، وما الوجوبُ؟ قال: «إذا مات». فقالت ابنتُه: واللهِ إن كنتُ لأرجو أن تكونَ شهيدًا، فإنك كنتَ قد قضَيتَ جِهازَك. فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «إن اللهَ قد أوقَع أجرَه على قدرِ نيَّتِه، وما تعُدُّون

التمهيد

مالكٌ، عن عبدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ جابرِ بنِ عَتِيكٍ، عن عَتيكِ بنِ الحارثِ ابنِ عَتِيكٍ، وهو جَدُّ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ جابرٍ، أبو أُمِّه، أنَّه أخبَره، أنَّ جابرَ ابنَ عَتِيكٍ أخبَرَه، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ جاءَ يعودُ عبدَ اللهِ بنَ ثابتٍ، فوجَده قد غُلِبَ، فصاح به فلم يُجِبْه، فاستَرْجَع رسولُ اللهِ ﷺ وقال: «غُلِبْنَا عليك يا أبا الربيعِ». فصاحَ النِّسوةُ وبَكَيْنَ، فجعَلَ جابرٌ يُسَكِّتُهن، فقالَ رسولُ اللهِ

القبس

....

الموطأ الشهادةَ ؟ » . قالوا : القتلُ فى سبيلِ اللهِ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « الشهداءُ سبعةٌ سوَى القتلِ فى سبيلِ اللهِ ؛ المطعونُ شهيدٌ ، والغَرِقُ شهيدٌ ، وصاحبُ ذاتِ الجَنبِ شهيدٌ ، والمَبْطونُ شهيدٌ ، والحَرِقُ شهيدٌ ، والذى يموتُ تحتَ الهَدْمِ شهيدٌ ، والمرأةُ تموتُ بجُمْعٍ شهيدٌ » .

التمهيد ﷺ : « دَعْهن ، فإذا وجَب فلا تَبْكِيَنَّ باكيةٌ » . قالوا : يا رسولَ اللهِ ، وما الوجوبُ ؟ قال : « إذا ماتَ » . فقالت ابنتُه : واللَّهِ إنْ كنتُ لأرجو أنْ تكونَ شهيدًا ، فإنك قد كنتَ قَضَيْتَ جَهَازَكَ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « إنَّ اللَّهَ قد أوْقَع أجرَه على قَدْرِ نِيَّتِه ، وما تَعُدُّون الشهادةَ ؟ » . قالوا : القتلُ فى سبيلِ اللهِ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « الشهداءُ سبعةٌ سوى القتلِ فى سبيلِ اللهِ ؛ المطعونُ شهيدٌ ، والغَرِقُ(1) شهيدٌ ، وصاحبُ ذاتِ الجَنبِ شهيدٌ ، والمَبْطونُ شهيدٌ ، والحَرِقُ(2) شهيدٌ ، والذى يموتُ تحتَ الهَدْمِ شهيدٌ ، والمرأةُ تموتُ بجُمْعٍ شهيدٌ »(3) .

هكذا رواه جماعةُ الرُّواةِ عن مالكٍ فيما عَلِمْتُ ، لم يختلِفوا فى إسنادِه ومَتْنِه ، إلا أنَّ غيرَ مالكٍ يقولُ فى هذا الحديثِ : « دَعْهُنَّ يَبْكِينَ ما دام عندَهن » . وفى هذا الحديثِ من الفقهِ معَانٍ ؛ منها عِيَادَةُ المريضِ ، وعيادَةُ الرجلِ الكبيرِ

القبس ....

---

(1) فى م : «الغريق» .

(2) فى م : «الحريق» .

(3) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣٠٢) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٥/٧ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٩٣٥، ٩٩٦) . وأخرجه أحمد ١٦٢/٣٩ (٢٣٧٥٣) ، وأبو داود (٣١١١) ، والنسائى (١٨٤٥) من طريق مالك به .

التمهيد

العالمِ الشريفِ لِمَن دُونَه ، وعيادَةُ المريضِ سُنَّةٌ مَسْنُونَةٌ ، فعَلَها رسولُ اللهِ ﷺ وأمَر بها ونَدَبَ إليها ، وأخبَر عن فضلِها بضُرُوبٍ من القولِ ، ليس هذا موضعَ ذكرِها ؛ فثَبَتتْ سُنَّةً ماضِيَةً لا خِلافَ فيها .

وفيه الصِّيَاحُ بالعَلِيلِ على وجهِ النِّداءِ له ليسمعَ فيُجِيبَ عن[1] حالِه ؛ ألا تَرَى أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ صاحَ بأبى الربيعِ ، فلمَّا لم يُجِبْه اسْتَرجَعَ على ذلك ؛ لأنَّها مُصِيبةٌ ، والاسترجَاعُ قولُ : إنَّا للهِ وإنَّا إليه راجعُونَ . وهو القولُ الواجبُ عندَ المصائبِ . وفيه تَكْنِيةُ الرجلِ الكبيرِ لمَن دُونَه ، وهذا يُبْطِلُ ما يُحكَى عن الخلفاءِ أنَّهم لا يَكْنُونَ أحدًا ، عَصَمَنا اللهُ ممَّا[2] دَقَّ وجَلَّ مِن التَّكَبُّرِ برَحْمَتِه . وفيه إباحَةُ البُكَاءِ على المريضِ بالصِّيَاحِ وغيرِ الصِّيَاحِ عندَ حُضُورِ وَفاتِه .

وفيه النَّهْيُ عن البكاءِ عليه إذا وجَب موتُه . وفى نَهْىِ جابرِ بنِ عَتِيكٍ للنساءِ عن البُكاءِ دليلٌ على أنَّه قد كان سَمِع النهىَ عن ذلك ، فتأوَّلَه على العُمُومِ ، فقال له رسولُ اللهِ ﷺ : « دَعْهُنَّ - يعنى : يَبْكِينَ حتى يموتَ - ثم لا تَبْكِيَنَّ باكِيَةٌ » . يريدُ واللَّهُ أعلمُ : لا تَبْكِيَنَّ نِياحًا ولا صِياحًا بعدَ وُجُوبِ مَوْتِه . وعلى هذا جُمْهورُ الفقهاءِ ؛ أنَّه لا بأسَ بالبُكاءِ على المَيِّتِ ما لم يُخْلَطْ ذلك بنُدْبَةٍ ونِياحَةٍ[3] ، وشَقِّ جَيْبٍ ، ونَشْرِ شَعرٍ ، وخَمْشِ وَجْهٍ .

قال ابنُ عباسٍ فى مِثل هذا مِن بُكاءِ العينِ دُونَ نِياحَةٍ : اللَّهُ أضحَكَ

القبس ....

(١) فى ص ، ص ١٧ : «على» ، وفى ص ١٦ : «من» .
(٢) فى الأصل ، ص١٦ ، ص١٧ ، ص ٢٧ ، م : «عما» .
(٣) فى الأصل ، م : « بنياحة » .

التمهيد

وأبْكَى[1] . وقد مَضَى هذا المَعنَى واضِحًا فى بابِ عبدِ اللهِ بنِ أبى بَكْرٍ[2] ، والحمدُ للهِ .

وقد رَوَى اللَّيثُ بنُ سعدٍ ، عن هِشَامِ بنِ عُروةَ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ ، قال : مَرَّ النبىُّ ﷺ بجِنَازَةٍ يُبْكَى عليها ، وأنا معه وعمرُ بنُ الخطابِ ، فانْتَهَرَهم عمرُ ، فقال : « دَعْهُنَّ يابنَ الخطابِ ، فإنَّ النَّفْسَ مُصَابَةٌ ، والعَيْنَ دَامِعَةٌ ، والعَهْدَ قريبٌ » . لم يُتَابَعِ الليثُ على هذا الإسنادِ ، وإنَّما رَوَته الجماعةُ عن هشامِ بنِ عُروةَ ، [3] عن وهبِ بنِ كَيْسانَ [3] ، عن محمدِ بنِ عمرِو بنِ عطاءٍ ، عن سَلَمَةَ بنِ الأزرقِ ، عن أبى هريرةَ[4] .

ورَوَى عبدُ الرحمنِ بنُ حَسَّانَ بنِ ثابتٍ ، عن أُمِّه سيرينَ ، قالت : حضَرْتُ موتَ إبراهيمَ ابنِ النبىِّ ﷺ ، فكُنتُ كُلَّما صِحْتُ أنا وأُخْتى[5] ، لا يَنْهَانا رسولُ اللهِ ﷺ ، فلمَّا ماتَ نَهَانا عن الصِّيَاحِ[6] .

وأمَّا قولُه : « فإذا وَجَبَ فلا تَبْكِيَنَّ باكيةٌ » . وتفسيرُه لذلك بأنَّه إذا ماتَ ؛ فأظُنُّ ذلك واللَّهُ أعلمُ مأخوذٌ مِن وَجْبَةِ[7] الحائطِ إذا سقَطَ وانهَدَمَ .

القبس ....

(١) أخرجه البخارى (١٢٨٨) ، ومسلم ٢/٦٤٢ (٩٢٩) .
(٢) سيأتى ص ٢٧ - ٢٩.
(٣ - ٣) سقط من النسخ . والمثبت من مصادر التخريج ، وسيأتى على الصواب ص٢٨ .
(٤) أخرجه أحمد ١٣/١٢٤، ١٥/١٦٨ (٧٦٩١، ٩٢٩٣)، وابن ماجه (١٥٨٧) ، وابن حبان (٣١٥٧) من طريق هشام به .
(٥) فى ص ٢٧: «أخى» .
(٦) أخرجه ابن سعد ١/١٤٣، والطبرانى ٢٤/٣٠٦ (٧٧٥، ٧٧٦) من طريق عبد الرحمن به .
(٧) الوجبة : صوت السقوط . ينظر النهاية ٥/ ١٥٤.

التمهيد

وفيه أنَّ المُتَجَهِّزَ للغزوِ إذا حِيلَ بَيْنَه وبينه يُكْتَبُ له أجرُ الغَازِى ، ويقَعُ أجرُه على قَدْرِ نيَّتِه ، والآثارُ الصِّحَاحُ تدُلُّ على أنَّ مَن نَوَى خيرًا وهَمَّ به ، ولم يَصْرِفْ نِيَّتَه عنه ، وحِيلَ بينَه وبينَه ، أنَّه يُكتَبُ له أجرُ ما نَوَى مِن ذلك ؛ ألَا تَرَى إلى قولِه ﷺ : « مَن كَانت له صلاةٌ بليلٍ ، فغَلَبَتْه عليها عَيْنُه ، كُتِبَ له أجرُ صَلاتِهِ ، وكان نَومُه عليه صَدَقَةً »[1] .

وقولُه ﷺ : « حَبَسَهم العُذرُ » . يُبَيِّنُ ما ذكَرْنَا .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا موسَى بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا حمَّادُ بنُ سلَمَةَ ، عن حميدٍ ، عن موسى بنِ أنسِ بنِ مالكٍ ، عن أبيه ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لقَد تَرَكتُم بالمدينةِ أقوامًا مَا سرتُم مَسِيرًا ، ولا أنفقْتُم مِن نفقَةٍ ، ولا قَطَعتُم مِن وادٍ ، إلَّا وهم معكم فيه » . قالُوا : يا رسولَ اللهِ ، وكيفَ يكُونُون مَعنا وهم بالمدينةِ ؟ قال : « حَبَسَهم العُذرُ »[2] . وقد أشْبَعْنا هذا المَعْنَى فى بابِ محمدِ بنِ المنكَدِرِ[3] مِن كتابِنا هذا . والحمدُ للهِ .

وفيه دليلٌ على أنَّ الأعمالَ إنَّما تكونُ بالنِّيَّاتِ ، وأنَّ نيَّةَ المُؤمِنِ خيرٌ مِن عَمَلِه ، على ما رُوِىَ فى الآثارِ[4] ، وهذا معناه عندَنا أنَّ نيَّةَ المؤمنِ خيرٌ مِن عملٍ بلا نِيَّةٍ .

القبس ....

(١) تقدم فى الموطأ (٢٥٥) .

(٢) تقدم تخريجه فى ٧٤/٥، ٧٥.

(٣) تقدم فى ٧١/٤- ٧٧.

(٤) فى ص، ص١٦، ص١٧، ص٢٧: «الأثر». وينظر ما تقدم فى ٧٢/٤ .

التمهيد

وفيه طَرْحُ العالِمِ على المُتَعَلِّمِ ؛ أَلَا تَرَى إلى قولِه : « ومَا تَعُدُّونَ الشَّهَادةَ فيكُم ؟ » . ثم أجابَهم بخلافِ ما عندَهم ، وقال لهم : « الشُّهداءُ سَبعةٌ سِوَى القَتلِ فى سبيلِ اللهِ » . ثم ذكَرَهم .

فأمَّا قولُه : « المطْعُونُ شَهِيدٌ » . فهو الذى يموتُ فى الطَّاعُونِ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سُفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبَغَ ، قال : حدَّثنا عيسَى بنُ دَلَّوَيْهِ[1] المعروفُ بالزَّغَاثِ[2] ، قال : حدَّثنا فروةُ بنُ أبى المَغْرَاءِ قال : حدَّثنا علىُّ بنُ مُسهرٍ ، عن يوسفَ بنِ مَيمُونٍ ، عن عطاءٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن عائشةَ ، قالت : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إنَّ فَنَاءَ أُمَّتِى بالطَّعنِ والطَّاعُونِ » . قالت : الطعنُ قد عرَفناه ، فما الطَّاعُونُ ؟ قال : « غُدَّةٌ كغُدَّةِ البعيرِ ، تخرُجُ فى المرَاقِّ[3] والآباطِ ، مَن مَاتَ منه ماتَ شهيدًا » . وذكَرَ تمامَ الحديثِ[4] .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا عفانُ ، قال : حدَّثنا عبدُ الواحدِ بنُ زيادٍ ، قال : حدَّثنا عاصمٌ الأحولُ ، قال : حدَّثتنى حفصةُ بنتُ

القبس ....

(١) فى ص ، ص١٦ ، م : «ذكويه» .

(٢) فى الأصل ، ص ١٦ : «بالرعاث» ، وفى ص : «بادغاث» ، وفى ص ١٧ : «بالذغاث» ، وفى ص ٢٧ : «بالرغاث» ، وفى م : «بالوعاث» . وهو عيسى بن عبد الله بن سنان بن دلويه ، أبو موسى البغدادى الطيالسى ، زغاث. ينظر تاريخ دمشق ٣٩/٤ ، ٥٢/ ١٦١ ، وسير أعلام النبلاء ١٢/ ٦١٨ .

(٣) المراقُّ : ما سفل من البطن فما تحته من المواضع التى تَرِقُّ جلودها ، واحدها مَرَقٌّ . ينظر النهاية ٢/ ٢٥٢ .

(٤) أخرجه الطبرانى فى الأوسط (٥٥٣١) ، وابن عدى ٢٦٢٢/٧ من طريق على بن مسهر به =

التمهيد

سيرينَ، قالت: قال لي أنسُ بنُ مالكٍ: مِمَّ ماتَ يحيَى بنُ أبي عمرةَ؟ قلتُ: (1) مات من (1) الطاعُونِ. قال أنسٌ: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «الطاعونُ شهادةٌ لكُلِّ مسلمٍ» (2). (3) يحيَى بنُ أبي عمرةَ، هو يحيَى بنُ (4) سِيرينَ، أخو محمدِ بنِ سِيرينَ، وسيرينُ أبُوهم، هو أبو عمرةَ (3).

وحدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ، قال: حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ مسرورٍ، قال: حدَّثنا عِيسَى بنُ مِسْكِينٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ سَنْجَرَ، قال: حدَّثنا عارمٌ (5)، قال: حدَّثنا داودُ بنُ أبي الفُرَاتِ، قال: حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ بُرَيْدَةَ، عن يحيَى بنِ يَعْمَرَ، عن عائشةَ، أنَّها حدَّثته أنَّها سألَت رسولَ اللهِ ﷺ عن الطَّاعُونِ، فأخبَرَها نَبِيُّ اللهِ ﷺ «أنَّه كانَ عَذَابًا يَبعَثُه اللهُ على مَن يشاءُ، فجعَلَه اللهُ رَحمةً للمؤمنينَ، فليسَ مِن عبدٍ يقعُ الطاعونُ بأرضِه، فيَثبُتُ فيها، وهو يعلمُ أنَّه لن يُصيبَه إلَّا ما كَتَبَ اللهُ له، إلَّا كانَ له أجرُ شهيدٍ» (6).

القبس ....

= بنحوه مختصرًا.

(1 - 1) في الأصل، م: «في»، وفي ص، ص16، ص17: «مات في».

(2) أخرجه أحمد 49/21، 267 (13335، 13709)، وأبو عوانة (7478) من طريق عفان به، وأخرجه البخاري (5732)، ومسلم (1916) من طريق عبد الواحد به.

(3 - 3) سقط من: ص، ص16، ص17، ص27.

(4) بعده في الأصل، م: «أبي». وينظر تهذيب الكمال 373/31.

(5) في الأصل، ص16، م: «غارم»، وفي ص27: «غازم». وينظر تهذيب الكمال 287/26، 288.

(6) أخرجه أحمد 417/40، 118/42، 235/43 (24358، 25212، 26139)، والبخاري =

التمهيد

وأمَّا الغَرِقُ فمعروفٌ ، وهو الذى يموتُ غَرَقًا فى الماءِ ، وذاتُ الجَنبِ يقُولُونَ : هى الشَّوْصَةُ[1] . وذلك مَعروفٌ ، وصاحِبُها شهيدٌ على ما ثَبَتَ عن النبيِّ ﷺ فى هذا الحديثِ وغيرِه . يُقالُ : رجلٌ جَنِبٌ . بكَسرِ النونِ ، إذا كانت به ذاتُ الجنْبِ ، وقيلَ فى صاحبِ ذاتِ الجَنْبِ : المَجنُوبُ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ، قال : حدَّثنا أبى ، قال : حدَّثنا وكيعٌ ، قال : حدَّثنا أبو العُمَيسِ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ جابرِ بنِ عتيكٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، أنَّ النبيَّ ﷺ أتاهُ يعُودُه ، فقال : « القتلُ فى سبيلِ اللهِ شهادةٌ ، والمرأةُ تموتُ بجُمْعٍ شهادةٌ ، والغَرِقُ شهادةٌ ، والحَرِقُ شَهَادةٌ ، والمطعُونُ شهادةٌ ، والمَبطُونُ شهادةٌ ، والمَجنُوبُ شهادَةٌ »[2] . هكذا يقولُ أبو العُمَيسِ فى إسنادِ هذا الحديثِ ، والصَّوابُ ما قاله فيه مالكٌ ، ولم يُقِمْه[3] أبو العُميسِ .

وأمَّا المبطُونُ ، فقِيلَ فيه : المَحبُونُ[4] . وقِيلَ فيه : صاحبُ الإسهَالِ . واللَّهُ أعلَمُ .

قرأتُ على عبدِ الوارثِ بنِ سفيانَ ، أنَّ قاسمَ بنَ أصبغَ حدَّثهم ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حمادٍ ، قال : حدَّثنا بشرُ بنُ حُجرٍ ، قال : حدَّثنا خالدُ بنُ عبدِ اللهِ ، عن

القبس ....

= (٣٤٧٤، ٥٧٣٤، ٦٦١٩) ، والنسائى فى الكبرى (٧٥٢٧) من طريق داود بن أبى الفرات به .

(١) الشوصة : ريح ترفع القلب عن موضعه ، كأنها تزعزعه . التاج (ش و ص) .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ٣٣٢/٥، ٣٣٣، وابن ماجه (٢٨٠٣) ، والطبرانى (١٧٨٠) من طريق وكيع به ، وأخرجه النسائى (٣١٩٤) من طريق أبى عميس به وليس فيه : « عن جده » .

(٣) فى ص ٢٧: «يقله» .

(٤) الحَبَنُ : داء يأخذ فى البطن فيعظم منه ويرم . اللسان (ح ب ن) .

الموطأ ....

التمهيد

سُهَيلِ بنِ أبى صالحٍ ، عن أبيه ، عن أبى هُريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَن تَعُدُّونَ الشُّهداءَ فيكم ؟ » . قالوا : مَن قُتِل فى سبيلِ اللهِ فهو شهيدٌ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « إنَّ شهداءَ أُمَّتى إذن لَقَليلٌ ؛ مَن قُتِل فى سبيلِ اللهِ فهو شهيدٌ ، ومَن مَات فى سبيلِ اللهِ فهو شهيدٌ ، ومَن ماتَ مِن طاعونٍ فهو شهيدٌ ، ومَن مَاتَ مِن بطنٍ فهو شهيدٌ » . قال سُهيلٌ : فحدَّثنى (١) عبيدُ اللهِ (١) بنُ مِقسمٍ أنَّه قال : أشهدُ على أبيك أنَّه زادَ فيه الخامسةَ : « ومَن غَرِقَ فهو شهيدٌ » (٢) .

قال أبو عمرَ : قد ذكَرنا معنَى القتلِ والموتِ فى سبيلِ اللهِ بالشواهدِ على ذلك فى بابِ إسحاقَ مِن هذا الكتابِ (٣) . والحمدُ للهِ .

وأمَّا الحَرِقُ فالذى يَحْتَرِقُ فى النارِ فيَمُوتُ . وأمَّا الذى يموتُ تحتَ الهَدْمِ فأعْرَفُ مِن أنْ يُفَسَّرَ .

وأمَّا قولُه : « المرأةُ تموتُ بجُمْعٍ » ، ففيه **قَولانِ** ، لكلِّ واحدٍ منهما **وجهَانِ** ؛ **أحدُهما** ، هى المرأةُ تموتُ من الولادَةِ ، ووَلَدُها فى بَطْنِها قد تَمَّ خلقُه ، وماتَت مِن النِّفاسِ ، وهو فى بطنِها لم تَلِدْه . قال أبو عُبيدٍ (٤) : الجُمْعُ التى فى بطنِها ولَدُها . وأنشَدَ قولَ الشاعرِ (٥) :

القبس ....

(١ - ١) فى ص، ص١٦، ص١٧: «عبدالله» . وينظر تهذيب الكمال ١٩/ ١٦٣.

(٢) أخرجه مسلم (١٩١٥)، وابن حبان (٣١٨٦) من طريق خالد بن عبد الله به .

(٣) سيأتى فى شرح الحديث (١٠١٧) من الموطأ.

(٤) غريب الحديث ١/١٢٥، ١٢٦.

(٥) البيت فى الفائق ١/٢٣٢ منسوب لذى الرمة .

التمهيد

وَرَدْنَاه فى مَجْرَى سُهَيْلٍ يَمانِيًا بِصُعْرِ البُرَى من بينِ جُمْعٍ وخادجِ[1]

قال : والخَادِجُ : الناقةُ[2] التى أَلقَت ولَدَها. وقيل : إذا ماتَت مِن الولادَةِ ، فسَواءٌ ماتَت ووَلَدُها فى بَطْنِها ، أو ولَدَتْه ثم ماتَتْ بإِثرِ ذلك . **والقولُ الآخرُ** ، هى المرأةُ تموتُ عَذْرَاءَ لم تُنكَحْ ولم تُفْتَضَّ . وقِيلَ : هى المرأةُ تموتُ ولم تُطْمَثْ . والمعنَى واحدٌ ؛ لقولِه عزَّ وجلَّ : ﴿لَمْ يَطْمِثْهُنَّ إِنسٌ قَبْلَهُمْ وَلَا جَآنٌّ﴾ [الرحمن : ٥٦، ٧٤] . أىْ : لم يَطَأْهُن[3] . والقولُ الأوَّلُ أشهرُ وأكثرُ . واللَّهُ أعلمُ . قال ابنُ السِّكِّيتِ[4] : يُقالُ : هَلَكَتْ فُلانةُ بجُمْعٍ ، وبجِمْعٍ . لُغَتَان ، أى : ووَلَدُها فى بطنِها . قال : ويُقالُ أيضًا للعَذرَاءِ : هى بجُمْعٍ وبجِمْعٍ . بالضَّمِّ والكَسرِ ، لُغَتَان أيضًا . وذكَرَ قولَ امرأةِ العَجَّاجِ إذْ نشَزَتْ عليه ، قالت للوَالِى : أصلَحك اللَّهُ ، إنِّى منه بِجُمْعٍ . وإن شِئتَ : بِجِمْعٍ .

وقد **حدَّثنى** عبدُ العزيزِ بنُ عبدِ الرحمنِ ومحمدُ بنُ إبراهيمَ ، قالا : حدَّثنا أحمدُ بنُ مُطرِّفٍ ، حدَّثنا سعيدُ بنُ عثمانَ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ صالحٍ ، حدَّثنا حسينُ بنُ عليٍّ ، عن زائدةَ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ مهاجِرٍ البَجَلِيُّ[5] ، عن طارقِ بنِ شهابٍ ، قال : ذُكِرَ عندَ عبدِ اللهِ الشُّهَداءُ ، فقِيل : إنَّ فُلانًا قُتِل يومَ كذَا

القبس ....

(١) الصُّعر : داء يأخذ البعير فيلوى منه عنقه ويميله . والبُرى : جمع بُرَة ، وهى حلقة تجعل فى أنف البعير . اللسان (ص ع ر ، ب ر ى) .

(٢) ليس فى : الأصل، ص، ص٢٧، م .

(٣) فى ص ٢٧: «يمسهن» .

(٤) إصلاح المنطق ص ٣٦.

(٥) فى ص، ص١٧: «البلخى» . وينظر تهذيب الكمال ٢/ ٢١١.

الموطأ

٥٥٧ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرٍ ، عن أبيه ، عن عَمْرةَ بنتِ عبدِ الرحمنِ ، أنها أخبرَته ، أنها سمِعت عائشةَ أمَّ المؤمنين تقولُ ، وذُكِر لها أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ يقولُ : إن الميتَ ليُعذَّبُ بيكاءِ الحيِّ . فقالت عائشةُ : يغفرُ اللهُ لأبى عبدِ الرحمنِ ، أمَا إنه لم يَكذِبْ ، ولكنَّه نسِىَ أو أخطَأ ؛ إنما مرَّ رسولُ اللهِ ﷺ بيهوديةٍ يبكِى عليها أهلُها ، فقال : « إنكم لتبكون عليها ، وإنها لتُعذَّبُ فى قبرِها » .

التمهيد

وكذَا شَهِيدًا ، وقُتِل فُلانٌ يومَ كذَا وكذا شَهِيدًا . فقال عبدُ اللهِ : لَئِنْ لم يكُنْ شُهَدَاؤُكم إلَّا مَنْ قُتِلَ ، إنَّ شُهَداءَكم إذن لقَلِيلٌ ؛ إنَّ مَن[1] يتَرَدَّى مِن الجِبالِ ، ويَغرَقُ فى البُحُورِ ، وتأكُلُه السِّبَاعُ - شُهداءُ عندَ اللهِ يومَ القيامةِ[2] .

وذكَرَ الحُلوَانىُّ فى كتابِ « المعرفةِ » ، قال : حدَّثنا أبو علىٍّ الحنفىُّ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ بنِ مُهاجرٍ ، عن عبدِ الملكِ[3] بنِ عُميرٍ ، قال : سمِعتُه يقولُ : قال علىُّ بنُ أبى طالبٍ : مَن حَبَسه السُّلطانُ وهو ظالمٌ له فمَاتَ فى محبِسِه ذلك فهو شهيدٌ ، ومَن ضرَبه السُّلْطانُ ظالمًا له فماتَ مِن ضَرْبه ذلك فهو شهيدٌ ، وكُلُّ مِيتةٍ يموتُ بها المسلمُ فهو شهيدٌ ، غيرَ أنَّ الشهادةَ تتفاضَلُ .

مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرٍ ، عن أبيه ، عن عَمْرَةَ بنتِ عبدِ الرحمنِ ،

القبس

....

---

(١) فى ص ، ص ١٧: «فيمن» .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٩٥٧٢) ، وسعيد بن منصور (٢٦١٧) ، وابن أبى شيبة ٣٣٣/٥ من طريق إبراهيم بن مهاجر به .

(٣) فى ص ١٦: «عبد الله» . وينظر تهذيب الكمال ١٨/ ٣٧٠.

التمهيد أنَّها أخبرَته ، أنَّها سَمِعَت عائشةَ تقولُ ، وذُكِرَ لها أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ يقولُ : إنَّ المَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الحَيِّ . فقالت عائشةُ : يَغفِرُ اللهُ لأبى عبدِ الرحمنِ ، أمَا إنَّه لم يَكذِبْ ، ولكنَّه نَسِيَ أو أخطَأَ ؛ إنَّما مَرَّ رسولُ اللهِ ﷺ بيَهُودِيَّةٍ يَبْكِي عليها أهلُها ، فقال : « إنَّكم لتَبْكون عليها ، وإنَّها لتُعَذَّبُ فى قَبرِها »[(١)] .

هذا الحديثُ فى « الموطأ » عندَ جماعةِ الرُّوَاةِ إلَّا القَعنَبِيَّ ، فإنه ليسَ عندَه فى « الموطأ » ، وهو عندَه فى الزِّيادَاتِ خارِجَ « الموطأ » ، وهو حديثٌ ثابتٌ ، وليس فى « الموطأ » لهذا الحديثِ غيرُ هذا الإسنادِ ، وقد رَوَى الوليدُ بنُ مسلمٍ ، عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « الميتُ يُعذَّبُ ببُكاءِ الحيِّ عليه »[(٢)] . وهذا حديثٌ غريبٌ لمالكٍ ، لا أعلَمُ أحدًا رَوَاه عنه غيرَ الوليدِ بنِ مسلمٍ ، وليس فيه نكارةٌ ؛ لأنَّه محفوظٌ مِن رِوايةِ عُبيدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ[(٣)] .

قال أبو عمرَ : اختلَفَ الناسُ فى معنَى قولِه ﷺ : « إنَّ الميتَ ليُعذَّبُ ببكاءِ أهلِه عليه » . فقال منهم قائلُونَ : معنَاه أن يُوصِيَ بذلك الميتُ . وقال آخرونَ : معنَاه أن يُمْدَحَ فى ذلك البُكَاءِ بما كان يُمدحُ به أهلُ الجاهليَّةِ مِن الفَتَكاتِ

القبس ....

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣٢٠) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٦/٧ و - مخطوط) . وأخرجه أحمد ٢٧٧/٤١ (٢٤٧٥٨) ، والبخارى (١٢٨٩) ، ومسلم (٢٧/٩٣٢) ، والترمذى (١٠٠٦) ، والنسائى (١٨٥٥) من طريق مالك به ، وينظر علل الدارقطنى (٥/ق ٩٧ - مخطوط) .

(٢) أخرجه ابن عساكر ١٧٧/٥٦ ، ٢١٤/٦٣ من طريق الوليد به .

(٣) أخرجه ابن حبان (٣١٣٥) ، والحاكم فى المعرفة ص٨٧ من طريق عبيد الله به ، وينظر علل الدارقطنى ٦٠/٢ .

التمهيد

والغَدَراتِ ، وما أشْبَهَها مِن الأفعالِ التى هى عندَ اللَّهِ ذُنُوبٌ ، فهم يَبْكُونَ لفَقْدِها ويَمْدَحُونَه بها ، وهو يُعَذَّبُ مِن أجلِها ، فكأنَّه قال : يُعَذَّبُ بما يُبْكَى عليه به ، ومِن أجلِه . وقال آخرونَ : البُكاءُ فى هذا الحديثِ وما كانَ مثلَه معناه النِّياحَةُ ، وشَقُّ الجُيُوبِ ، ولَطْمُ الخُدُودِ ، ونحوُ هذا مِن[1] النِّياحَةِ ، وأمَّا بكاءُ العينِ فلا . وذهَبَت عائشةُ إلى أنَّ أحدًا لا يُعَذَّبُ بفعلِ غيرِه . وهو أمرٌ مُجْتَمَعٌ عليه ؛ لقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام : ١٦٤، فاطر : ١٨] . وقال ﷺ لأبى رِمْثَةَ فى ابْنِه : « إنكَ لَا تَجنى عليه ، ولا يَجنى عليكَ »[2] . وقال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾ [الأنعام : ١٦٤] . ولكنْ قد صَحَّ عن النبىِّ ﷺ مِن حديثِ عمرَ بنِ الخطابِ ، وعبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، والمغيرةِ بنِ شعبةَ ، وغيرِهم ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « يُعذَّبُ الميتُ بما نِيحَ عليه » . وهذا محمولٌ عندَ جماعةٍ مِن أهلِ العلمِ على ما نذكُرُه فى هذا البابِ عنهم بعدَ ذِكرِ الآثارِ فى ذلك إن شاءَ اللهُ .

فأمَّا إنكارُ عائشةَ على ابنِ عمرَ ، فقد رُوِىَ مِن وُجُوهٍ ؛ منها ما رَوَاه هشامُ بنُ عُرْوَةَ ، عن أبيه ، عن ابنِ عمرَ قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إنَّ الميتَ ليُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أهلِه عليه[3] » . فذُكِرَ ذلك لعائشةَ ، فقالت : وَهَلَ[4] ابنُ عمرَ ، إنَّما مَرَّ

القبس ....

(١) فى م : «مثل» .

(٢) أخرجه أحمد ٦٧٦/١١، ٦٨٢، ٣٩/٢٩ (٧١٠٦، ٧١١١، ١٧٤٩١) .

(٣) ليس فى : الأصل ، م .

(٤) وهل بفتح الهاء وكسرها ، أى : ذهب وهمه إلى ذلك ، ويجوز أن يكون بمعنى : سها وغلط ، يقال : وهل فى الشىء ، وعن الشىء ، بالكسر ، يوهل وَهَلًا بالتحريك . النهاية ٥/ ٢٣٣.

التمهيد

رسولُ اللهِ ﷺ على يَهُودِيٍّ فقال : « إنَّ صاحبَ هذا القبرِ يعذَّبُ ، وأهلُهُ يَبْكُون عليه »(1) .

ورَوَى أيُّوبُ ، عن ابنِ أبى مُلَيكَةَ ، عن القاسمِ قال : قالت عائشةُ : إنَّكم لتُحَدِّثُونَ عن غيرِ كاذبَيْنِ ؛ عمرَ ، وابنِه ، ولكنَّ السَّمعَ يُخطئُ(2) .

قال أبو عمرَ : ليسَ إنكارُ عائشةَ بشىءٍ ، وقد وَقَفَ ابنُ عمرَ على مثلِ ما نزَعت به عائشةُ فلم يَرجِعْ ، وثبَتَ على ما سَمِعَ ، وهو الواجبُ كانَ عليه .

حدَّثنا يعيشُ بنُ سعيدٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ البِرْتِىُّ ، قال : حدَّثنا أبو معمرٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا أيوبُ ، عن ابنِ سيرينَ قال : قال ابنُ عمرَ : إنَّ المعوَّلَ عليه « يُعذَّبُ » . فقال رجلٌ : إنَّ اللهَ أضحَكَ وأبكَى ، ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ . قال : فقال ابنُ عمرَ : قد قاله رسولُ اللهِ ﷺ .

قال أبو عمرَ : فهذا يُبيِّنُ لك أنَّ ابنَ عمرَ قد أثبَتَ ما حَفِظَ عن رسولِ اللهِ ﷺ فى ذلك ولم يَنْسَ ، ومَن حَفِظَ فهو حُجَّةٌ على مَن لم يَحْفَظْ ، وليس يَسُوغُ عندَ جماعةِ أهلِ العلمِ الاعتراضُ على السُّنَنِ بظاهرِ القرآنِ إذا كانَ لها مَخْرَجٌ

القبس ....

(1) أخرجه أحمد ٢١/٩، ٣٤٧/٤٠ (٤٩٥٩، ٢٤٣٠٢)، والبخارى (٣٩٧٨)، ومسلم (٢٦/٩٣٢)، وأبو داود (٣١٢٩)، والنسائى (١٨٥٤) من طريق هشام به.

(2) أخرجه أحمد ٣٨٦/١ (٢٨٨)، ومسلم (٢٢/٩٢٨) من طريق أيوب به.

التمهيد

وَوَجْهٌ صحيحٌ ؛ لأنَّ السُّنَّةَ مُبيِّنَةٌ للقرآنِ ، قاضيةٌ عليه ، غيرُ مُدَافِعَةٍ[1] له ، قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل : ٤٤] . وقد أَبَى جماعةٌ مِن العلماءِ مِن نَسْخِ السُّنَّةِ بالقرآنِ فيما يُمْكِنُ فيه النَّسْخُ ، وقالُوا : لو جازَ ذلك لارتَفَعَ البَيَانُ . وهذه مسألةٌ مِن الأُصُولِ ليسَ هذا مَوْضِعَ ذكرِها . وقد رَوَى مِثْلَ رِوايَةِ ابنِ عمرَ هذه جماعةٌ مِن الصَّحَابةِ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ وسعيدُ بنُ نصرٍ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا الحُمَيْدِيُّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، قال : حدَّثنا عمرُو بنُ دينارٍ ، أنَّه سَمِعَ ابنَ أبي مُلَيْكَةَ يقولُ : حضرتُ جِنازةَ أُمِّ أبانٍ ، وفي الجنازةِ عبدُ اللهِ بنُ عمرَ وعبدُ اللهِ بنُ عباسٍ ، فجَلَسْتُ بينَهما ، فبَكَى النِّسَاءُ ، فقال ابنُ عمرَ : إنَّ بُكاءَ الحيِّ على الميتِ عذابٌ للميتِ . قال : فقال ابنُ عباسٍ : صدَرنا مع عمرَ أميرِ المؤمنينَ حتى إذا كُنَّا بالبَيْداءِ إذا هو برَكْبٍ نُزُولٍ تحتَ شَجَرَةٍ ، فقال : يا عبدَ اللهِ ، اذهَبْ فانظُرْ مَن الرَّكبُ ثم الحَقْني . فذهَبتُ ، فقلتُ : هذا صُهَيْبٌ مَولَى ابنِ جُدْعَانَ . فقال : مُرْهُ فَلْيَلْحَقْني . قال : فلمَّا قَدِمْنَا المدينةَ لم يلبَثْ عمرُ أن طُعِنَ ، فجاءَ صُهَيْبٌ وهو يقولُ : وا أُخَيَّاهْ ، وَاصَاحِبَاهْ . فقال عمرُ : مَه يا صُهَيْبُ ، إنَّ المَيِّتَ يُعَذَّبُ ببُكَاءِ الحَيِّ عليه . فقال ابنُ عبَّاسٍ : فأَتَيْتُ عائشةَ فسأَلتُها ، فقالت : يرحَمُ اللهُ عمرَ ، إنَّما قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إنَّ اللهَ لَيَزِيدُ الكافرَ عذابًا ببعضِ بُكاءِ أهلِه عليه » . وقد قَضَى اللَّهُ ﴿أَلَّا

القبس ....

(١) في ص : «مرافعة» .

التمهيد

تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[1] [النجم : ٣٨] .

فهذا عمرُ قد رَوَى فى بُكَاءِ الحيِّ على المَيِّتِ مثلَ رِوَايةِ ابنِه سَواءً ، وهذا حديثٌ ثابتٌ عن عمرَ ، صحيحُ الإسنادِ ، لا مَقالَ فيه لأحَدٍ ، وقد رَوَاه عن ابنِ أبى[2] مُلَيْكَةَ جماعةٌ ؛ منهم أيُّوبُ السَّختيانيُّ[3] وغيرُه .

ورَوَى شعبةُ ، عن قتادَةَ ، عن سعيدِ بنِ المسيبِ ، عن ابنِ عمرَ ، عن أبيه عمرَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إنَّ المَيِّتَ يُعَذَّبُ فى قَبْرِه بالنِّيَاحَةِ »[4] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا أبو نُعيمٍ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ عُبيدٍ ، عن علىِّ بنِ ربيعةَ ، أنَّه خَرَجَ يومًا إلى المسجدِ والمغيرةُ بنُ شُعبةَ أميرٌ على الكوفةِ ، فخَرَج المغيرةُ إلى المسجدِ ، فرَقِىَ المنبرَ ، فحَمِدَ اللَّهَ وأثنَى عليه ، ثم قال : ما هذا النَّوْحُ فى الإسلامِ ؟ قالوا : تُوُفِّىَ رجلٌ مِن الأنصارِ يُقالُ له : قَرَظَةُ بنُ كعبٍ . فَنِيحَ عليه . فقال المغيرةُ : إنِّى سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « مَن نِيحَ عليه فإنَّه يُعَذَّبُ بمَا نِيحَ عليه »[5] .

القبس ....

(١) الحميدى (٢٢٠) ، ومن طريقه أبو نعيم فى مستخرجه (٢٠٧٨) .

(٢) ليس فى : الأصل ، م .

(٣) أخرجه أحمد ٣٨٦/١ (٢٨٨) ، ومسلم (٢٢/٩٢٨) من طريق أيوب به .

(٤) أخرجه أحمد ٣١٢/١، ٣٦٢، ٤٢٨ (١٨٠، ٢٤٧، ٣٥٤)، والبخارى (١٢٩٢)، ومسلم (١٧/٩٢٧)، والنسائى (١٨٥٢) ، وابن ماجه (١٥٩٣) من طريق شعبة به .

(٥) أخرجه البخارى (١٢٩١) عن أبى نعيم به، وأخرجه أحمد ٧١/٣٠، ١٤٢، ١٧٣=

التمهيد

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ سَلَّامٍ ، قال : حدَّثنا مُعاويةُ بنُ عمرٍو ، قال : حدَّثنا أبو إسحاقَ الفَزَارِيُّ ، عن سعيدِ بنِ عُبَيْدٍ ، عن عليِّ بنِ رَبِيعَةَ قال : تُوُفِّيَ رجلٌ مِن الأنصارِ يُقالُ له : قَرَظَةُ بنُ كَعْبٍ . فَنِيحَ عليه ، فخرَجَ المغيرةُ بنُ شعبةَ ، فقال : ما هذا النَّوْحُ فى الإسلامِ ؟ سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « مَن نِيحَ عليه يُعَذَّبُ بما نِيحَ عليه » .

وحدَّثنا يعيشُ بنُ سعيدٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ البِرْتِيُّ ، قال : حدَّثنا أبو معمرٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا أيوبُ ، عن حُميدِ بنِ هلالٍ ، عن أبي بُرْدَةَ الأشعريِّ ، عن أبي موسى قال : إنَّ الميِّتَ يُعذَّبُ ما بُكِيَ عليه . قال : قلتُ : ما نِيحَ عليه ؟ قال : ما بُكِيَ عليه . قلتُ : ما نِيحَ عليه ؟ قال : فما سَكَتَ حتى سَكَتُّ .

وأخبَرنا أحمدُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا وهبُ بنُ مسرَّةَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ ، قال : حدَّثنا غُندَرٌ ، عن شعبةَ ، قال : سمِعتُ عبدَ اللهِ بنَ صُبَيْحٍ ، قال : سمِعتُ ابنَ سِيرِينَ قال : ذَكَرُوا عندَ عِمرانَ بنِ الحُصَيْنِ المَيِّتَ يُعذَّبُ ببُكَاءِ الحَيِّ ، فقالوا : كيف يُعذَّبُ ببُكاءِ الحَيِّ ؟ فقال عمرانُ : قد قاله رسولُ اللهِ ﷺ (1) .

القبس ....

= (١٨١٤٠، ١٨٢٠٢، ١٨٢٣٧)، ومسلم (٩٣٣)، والترمذى (١٠٠٠) من طريق سعيد بن عبيد به .

(١) ابن أبي شيبة ٣٩١/٣ - ومن طريقه الطبرانى ١٨٦/١٨ (٤٤٠) - وأخرجه أحمد ١٤٧/٣٣=

التمهيد

قال أبو عمر: فهؤلاءِ جماعةٌ مِن الصَّحابةِ قد قالوا كما قال ابنُ عمرَ، ورَوَوا مثلَ ما رَوَى ابنُ عمرَ، إلَّا أنَّ فى حديثِ عمرَ وحديثِ المغيرةِ بنِ شعبة النِّيَاحَ دُونَ البُكاءِ. وهو أصحُّ عندَ كلِّ مَن خالَفَ عائشةَ فى هذا البابِ مِن العلماءِ، ولهم فى ذلك **قولَانِ**؛ **أحدُهما**، أنَّ طائفةً مِن أهلِ العلمِ ذهَبت إلى تصويبِ عائشةَ فى إنكارِها على ابنِ عمرَ؛ منهم الشافعىُّ وغيرُه. وهو عندِى تحصيلُ مذهبِ مالكٍ؛ لأنَّه ذكَرَ حديثَ عائشةَ فى «موطئِه» ولم يذكُرْ خِلَافَه عن أحدٍ، فأمَّا الشافعىُّ، فذَكَرَ حديثَ عائشةَ مِن روايةِ مالكٍ[1]، على ما تقدَّم ذكرُه فى هذا البابِ، وذكَرَ حديثَ عمرَ مع ابنِ عباسٍ المذكورَ أيضًا فى هذا البابِ عن ابنِ عُيينَةَ، عن عمرِو بنِ دينارٍ، عن ابنِ أبى مُليكَةَ. ثم قال الشافعىُّ: وأُرخِّصُ فى البُكاءِ على الميِّتِ [2]بلا نَدْبٍ[2] ولا نِيَاحَةٍ؛ لِمَا فى النِّيَاحَةِ مِن تَجدِيدِ الحُزنِ، ومَنْعِ الصَّبْرِ، وعظيمِ الإثمِ. قال: وقال ابنُ عباسٍ: اللَّهُ أضحكَ وأبْكَى[3]. قال الشافعىُّ: فما رَوَته عائشةُ وذهَبَت إليه أشْبَهُ بدَلَالَةِ الكتابِ، ثم السُّنَّةِ، قال اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾. وقال: ﴿لِتُجْزَىٰ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا تَسْعَىٰ﴾ [طه: ١٥]. وقال ﷺ لرجُلٍ فى ابنِه: «أما إنَّه لا يَجنى

القبس ....

= (١٩٩١٨) عن غندر به، وأخرجه النسائى (١٨٤٨) من طريق شعبة به.

(١) أخرجه الشافعى فى مسنده ١/٣٧٥ (٥٥٩ - شفاء العى).

(٢ - ٢) فى الأصل: «بلا ندبة»، وفى م: «ولا ندب».

(٣) تقدم تخريجه ص ٧، ٨.

التمهيد

عليكَ ، ولا تَجنى عليه »[1] . قال : وما زيدَ فى عَذَابِ كافرٍ فباستيجابِه[2] لا بذَنْبِ غيرِه . **وقال آخرونَ** ؛ منهم داودُ بنُ عليٍّ وأصحابُه : ما رَوَى عمرُ ، وابنُ عمرَ ، والمغيرةُ ، أولَى مِن قولِ عائشةَ وروَايتِها . قالُوا : ولا يجوزُ أن تُدفعَ روايةُ العَدلِ الثقةِ[3] بمثلِ هذا مِن الاعتراضِ ؛ لأنَّ مَن روَى وسَمِعَ وأثبتَ حُجَّةٌ على مَن نَفَى وجَهِلَ . قالُوا : وقد صَحَّ عن النبيِّ ﷺ أنَّه نَهَى عن النِّيَاحةِ نَهْيًا مُطْلقًا ، ولَعَنَ النَّائِحَةَ والمُستمِعَةَ ، وحَرَّمَ أُجْرَةَ النائِحَةِ ، وقال : « ليس مِنَّا مَن حَلَقَ وَمَنْ سَلَقَ ومَن خَرَقَ ، وليس مِنَّا مَن لَطَمَ الخُدُودَ ، وشَقَّ الجُيُوبَ ، ودَعَا بِدعْوى الجَاهِلِيَّةِ » .

قال أبو عمرَ : أمَّا قولُه : « ليسَ مِنَّا مَن سَلَقَ » . **فيَحْتَمِلُ مَعْنَيَيْنِ** ؛ **أحدُهما** ، لَطْمُ الخُدُودِ حتى تَحْمَرَّ ، وخَدْشُها حتى تَعلُوَها الحمرةُ والدَّمُ ، من قولِ العربِ : سَلَقْتُ الشىءَ بالماءِ الحارِّ . **والآخرُ** ، سَلَقَ بمعنَى : صَاحَ ونَاحَ ، وأكثرَ العولَ والعويلَ بدَعوَى الجاهليةِ وشِبْهِها ، مِن قَولِهم : سَلَقَه بلِسَانِه ، ولِسَانٌ مِسْلَقٌ[4] .

وأمَّا الأحاديثُ التى ذكَرُوا ، **فحدَّثنا** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا مسدَّدٌ ، قال : حدَّثنا

القبس ....

(١) تقدم تخريجه ص١٧ .

(٢) فى م : «فباستحبابه» .

(٣) ليس فى : الأصل ، م .

(٤) فى ص : «سلق» . ومسلق : بليغ . ينظر التاج (س ل ق) .

التمهيد عبدُ الوارثِ ، عن أيوبَ ، عن حفصةَ ، عن أُمِّ عطيَّةَ قالت : نَهَانَا رسولُ اللهِ ﷺ عن النِّيَاحَةِ[1] .

وأخبرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ موسى ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ ربيعةَ ، عن محمدِ بنِ الحسنِ بنِ عَطِيَّةَ ، عن أبيه ، عن جَدِّه ، عن أبى سعيدٍ الخُدْرِيِّ قال : لَعَنَ رسولُ اللهِ ﷺ النَّائحةَ والمُسْتَمِعَةَ[2] .

وأخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا عثمانُ بنُ أبى شيبةَ ، وحدَّثناه عبدُ الوارثِ بنُ سُفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ، قال : حدَّثنى أبى ، قالا جميعًا : حدَّثنا جريرٌ ، عن منصورٍ ، عن إبراهيمَ ، عن يزيدَ ابنِ أوسٍ ، قال : دخلتُ على أبى موسَى الأشعريِّ وهو ثَقِيلٌ ، فذَهَبَتِ امرأتُه لتَبْكِيَ أو تَهُمَّ به ، فقال لها أبو موسى : أمَا سمِعتِ ما قال رسولُ اللَّهِ ﷺ ؟ قالت : بَلَى . فسَكَتَت ، فلمَّا ماتَ أبو موسى ، لَقِيتُ المرأةَ ، فقلتُ لها[3] ، فقالت : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «ليسَ مِنَّا مَن حَلَقَ ، ومَن سَلَقَ ، ومَن

القبس ....

(١) أبو داود (٣١٢٧) . وأخرجه البخارى (٧٢١٥) عن مسدد به ، وأخرجه البخارى (٤٨٩٢) من طريق عبد الوارث به .

(٢) أبو داود (٣١٢٨) . وأخرجه أحمد ١٨/١٦٦ (١١٦٢٢) عن محمد بن ربيعة به .

(٣) بعده عند أبى داود والطبرانى : «قول أبى موسى أما سمعت ما قال رسول الله ﷺ ثم سكت» .

التمهيد

خَرَق »[1].

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا ابنُ وضاحٍ، قال: حدَّثنا أبو بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو معاويةَ ووكيعٌ، عن الأعمشِ، عن عبدِ اللهِ بنِ مُرَّةَ، عن مَسْرُوقٍ، عن عبدِ اللهِ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: « ليسَ مِنَّا مَن لَطَمَ الخُدودَ، وشَقَّ الجُيُوبَ، ودَعَا بدَعْوَى الجاهليَّةِ »[2].

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ، قال: حدَّثنا أبو نعيمٍ، قال: حدَّثنا سفيانُ، عن زُبيدٍ[3] الإياميِّ، عن إبراهيمَ النَّخَعِيِّ، عن مسروقٍ، عن عبدِ اللهِ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: « ليسَ مِنَّا مَن لَطَمَ الخُدُودَ، وشَقَّ الجُيُوبَ، ودَعَا بِدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ »[4].

حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ، قال: حدَّثنا ابنُ الأعرابيِّ، قال: حدَّثنا

القبس ....

(١) أبو داود (٣١٣٠). وأخرجه الطبراني ١٧٥/٢٥ (٤٣٠) من طريق عثمان بن أبي شيبة به، وأخرجه أحمد ٣٠٢/٣٢، ٣١٠، ٣٩٣ (١٩٥٣٥، ١٩٥٣٩، ١٩٦١٦)، والنسائي (١٨٦٤) من طريق منصور به.

(٢) ابن أبي شيبة ٢٨٩/٣ - وعنه مسلم (١٦٥/١٠٣) - وأخرجه أحمد ٣٧١/٧ (٤٣٦١)، ومسلم (١٦٥/١٠٣) من طريق أبي معاوية به، وأخرجه أحمد ١٨٤/٧ (٤١١١)، ومسلم (١٦٥/١٠٣)، وابن ماجه (١٥٨٤) من طريق وكيع به، وأخرجه البخارى (١٢٩٧، ١٢٩٨، ٣٥١٩)، والنسائي (١٨٥٩) من طريق الأعمش به.

(٣) في م: «زيد». وينظر تهذيب الكمال ٩/ ٢٨٩.

(٤) أخرجه الشاشي (٣٨٤) عن أحمد بن زهير به، وأخرجه البخارى (١٢٩٤)، عن أبي نعيم =

التمهيد سَعدانُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، عن عبيدِ اللهِ بنِ أبي يزيدَ ، قال : سمِعتُ ابنَ عباسٍ يقولُ : خِلَالٌ مِن خلالِ الجاهليةِ ؛ الطعنُ في الأنسابِ ، والنِّياحةُ . ونَسِيَ الثَّالِثَةَ . قال سفيانُ : يقولونَ : إنَّها الاستِسقَاءُ بالأنواءِ[1] .

فذكَرُوا هذه الأحاديثَ ومثلَها ، وقالُوا : قد نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن النِّياحةِ ، وحرَّمَها ، ولعَنَ النَّائحة والمُستَمِعَةَ . قالوا : وقد قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارًا﴾ [التحريم : ٦] . وقال : ﴿وَأۡمُرۡ أَهۡلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ﴾ [طه : ١٣٢] . فواجبٌ على كلِّ مسلمٍ أن يُعَلِّمَ أهلَه ما بهم الحاجةُ إليه مِن أمرِ دينِهم ، ويأمُرَهم به ، وواجبٌ عليه أن يَنهَاهم عن كلِّ ما لا يَحِلُّ لهم ، ويُوقِفَهم عليه ، ويَمْنَعَهم منه ، ويُعَلِّمَهم ذلك كلَّه ؛ لقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارًا﴾ . قالوا : فإذا عَلِمَ الرجلُ المسلمُ ما جاءَ عن رسولِ اللهِ ﷺ في النِّياحةِ على المَيِّتِ ، والنَّهيِ عنها ، والتَّشْدِيدِ فيها ، ولم يَنْهَ عن ذلك أهلَه ، ونيحَ عليه بعدَ ذلك ، فإنَّما يُعَذَّبُ بما نِيحَ عليه ؛ لأنَّه لم يفعَلْ ما أُمِرَ به مِن نَهْيِ أهلِه عن ذلك ، وأمرِه إيَّاهم بالكفِّ عنه ، وإذا كان ذلك كذلك ، فإنَّما يُعَذَّبُ بفعلِ نفسِه وذَنبِه لا بذَنْبِ غيرِه ، وليس في ذلك ما يُعَارِضُ قولَ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰۚ﴾ .

القبس ....

= به ، وأخرجه أحمد ٦/ ١٧٢، ٧/٢٦٢ (٣٦٥٨، ٤٢١٥)، والبخارى (٣٥١٩)، والترمذى (٩٩٩) ، والنسائى (١٨٦١، ١٨٦٣) ، وابن ماجه (١٥٨٤) من طريق الثورى به .

(١) أخرجه البيهقى ٤/٦٣ من طريق ابن الأعرابى به ، وأخرجه البيهقى ١٠/ ٢٣٤، وفى الشعب (٥١٤١) من طريق سعدان به ، وأخرجه البخارى (٣٨٥٠) من طريق سفيان بن عيينة به .

التمهيد

وكان ما رَوَاه عمرُ، وابنُ عمرَ، والمغيرةُ، وغيرُهم، صَحِيحَ المَعْنَى غيرَ مدفوعٍ، وباللهِ التوفيقُ. وقال المُزَنِيُّ: بلَغَنِى أنَّهم كانوا يُوصُونَ بالبُكاءِ عليهم، أو بالنِّيَاحَةِ، أو بهما، وهى معصيةٌ، ومَن أمَرَ بها فعُمِلَت بعدَه، كانت له ذنبًا، فيجوزُ أن يُزَادَ بذَنْبِه عذابًا كما قال الشافعيُّ، لا بذنْبِ غيرِه.

قال أبو عمرَ: وأمَّا البُكاءُ بغيرِ نياحٍ، فلا بأسَ به عندَ جماعةِ العلماءِ، وكلُّهم يكرهُونَ النِّياحةَ، ورفعَ الصَّوْتِ بالبُكاءِ، والصُّراخَ. والفَرْقُ فى ذلك عندَهم بيِّنٌ، بيَّن ذلك ما مَضَى فى هذا البابِ مِن الآثارِ فى النِّياحَةِ، ولَطمِ الخُدُودِ، وشَقِّ الجُيوبِ، مع قولِه ﷺ إذْ بَكَى على ابنِه إبراهيمَ[(1)]: «تدمَعُ العينُ، ويحزَنُ القلبُ، ولا نقولُ ما يُسْخِطُ الرَّبَّ». **رواه** ثابتٌ، عن أنسٍ، عن النبيِّ ﷺ[(2)]. **ورَوَى** عبدُ الرحمنِ بنُ عوفٍ أنَّه قال له حينَئذٍ: أتَبْكِى يا رسولَ اللهِ وأنتَ تَنْهَى عن البُكَاءِ؟ فقال: «[(3)]لم أنهَ عن البكاءِ[(3)]، إنَّما نَهيتُ عن صَوتَيْنِ أحمقَينِ فَاجِرَينِ؛ صوتِ لهوٍ ولعبٍ ومَزامِيرِ شيطانٍ عندَ نعمةٍ، وصوتٍ عندَ مصيبةٍ؛ لَطْمِ وُجُوهٍ، وشَقِّ جُيُوبٍ، ورَنَّةِ شيطانٍ، وهذه رحمةٌ، ومَن لا يَرحَمْ لا يُرْحَمْ، يا إبراهيمُ، لولا أنه وعدٌ صدقٌ، وقولٌ حقٌّ، وأنَّ أُخرَانَا يلحَقُ أُولانَا، لحزِنَّا عليكَ حزنًا أشدَّ مِن هذا، وإنَّا بكَ يا إبراهيمُ لمحزونُونَ، تدمعُ العينُ، ويحزنُ القلبُ، ولا نقولُ ما يُسخِطُ الرَّبَّ». **رَوَاه** ابنُ أبى ليلَى، عن عطاءٍ، عن

القبس ....

(1) ليس فى: الأصل، م.

(2) أخرجه أحمد ٣١٦/٢٠ (١٣٠١٤)، والبخارى (١٣٠٣)، ومسلم (٦٢/٢٣١٥)، وأبو داود (٣١٢٦) من طريق ثابت به.

(3 - 3) سقط من: م.

التمهيد جابرٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ ، عن النبيِّ ﷺ[1] . وروَى أبو عثمانَ النَّهْدِيُّ ، عن أُسامةَ بنِ زيدٍ نحوَ هذا المعنَى ، عن النبيِّ ﷺ ، في غيرِ ابنِه إبراهيمَ ، أظنُّه ابنَ بعضِ بنَاتِه ، أُتِيَ به ونَفْسُه تَقَعْقَعُ[2] ، فجعَلَه في حَجرِه ، ودمَعَت عيناه وفاضَت ، فقال له سعدٌ : ما هذا ؟ فقال : « إنَّها رحمةٌ يَضَعُهَا اللهُ في قلبِ مَن يشاءُ ، وإنَّما يرحَمُ اللهُ مِن عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ »[3] . وروَى أبو هريرةَ ، أنَّ النبيَّ ﷺ كان في جِنازةٍ ، فبكَتِ امرأةٌ ، فصاحَ بها عمرُ ، فقال له رسولُ اللهِ ﷺ : « دَعْهَا يا عمرُ ، فإنَّ العينَ دامعةٌ ، والنَّفْسَ مُصابَةٌ ، والعهدَ قريبٌ » . روَاه هشامُ بنُ عروةَ ، عن وهبِ بنِ كيسانَ ، عن محمدِ بنِ عمرِو بنِ عطاءٍ ، عن سَلَمَةَ بنِ الأزرَقِ ، عن أبي هريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ[4] . وفي حديثِ جابرِ بنِ عتيكٍ ما يدُلُّ على أنَّ الرُّخصَةَ في البُكَاءِ إنَّما هي قبلَ أن تَفِيضَ النَّفْسُ ، فإذا فاضَتْ وماتَ[5] ؛ لقولِه ﷺ فيه : « دَعُوهُنَّ مَا دَامَ عندَهُنَّ ، فإذا وَجَبَ فلا تبكِيَنَّ بَاكِيةٌ »[6] . وسنذكُرُ هذا الحديثَ في موضعِه مِن كتابِنَا هذا إنْ

القبس ....

(١) سيأتي تخريجه في شرح الحديث (١٧٣٣) من الموطأ .

(٢) تقعقع : أي : تضطرب وتتحرك ، أراد : كلما صار إلى حال لم يلبث أن ينتقل إلى أخرى تقربه من الموت . النهاية ٤/ ٨٨.

(٣) أخرجه أحمد ١٠٩/٣٦ (٢١٧٧٦) ، والبخارى (١٢٨٤، ٥٦٥٥، ٦٦٥٥، ٧٣٧٧) ، ومسلم (٩٢٣) ، وأبو داود (٣١٢٥) ، وابن ماجه (١٥٨٨) ، والنسائى (١٨٦٧) من طريق أبى عثمان به .

(٤) تقدم تخريجه ص ٨.

(٥) في ص : «ماتت» . وجواب الشرط محذوف معلوم من السياق .

(٦) تقدم في الموطأ (٥٥٦) .

الموطأ

الحسبةُ فى المصيبةِ

٥٥٨ – حدَّثنى يحيَى ، عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيبِ ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لا يموتُ لأحدٍ من المسلمين ثلاثةٌ مِن الولدِ ، فتمسَّه النارُ إلا تَحِلَّةَ القسَمِ » .

التمهيد

شاءَ اللهُ ، وهذه الأحاديثُ كلُّها تدُلُّ على أنَّ البُكَاءَ غيرُ النِّياحَةِ ، وأنَّ النَّهْىَ إنَّما جاءَ فى النِّيَاحَةِ لا فى بُكَاءِ العينِ ، وباللهِ العصمةُ والتوفيقُ ، لا شريكَ له .

مالكٌ ، عن ابنِ شِهَابٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « لا يموتُ لأحدٍ مِن المسلمينَ ثلاثةٌ مِن الولدِ ، فتَمَسَّه النَّارُ إلا تَحِلَّةَ القَسَمِ »[(١)] .

هكذا رَوَى هذا الحديثَ مالكٌ وغيرُه عن ابنِ شهابٍ .

وفيه أنَّ المسلمَ تُكَفَّرُ خَطَاياه وتُغفرُ له ذُنُوبُه بالصَّبْرِ على مُصيبتِه ، ولذلك زُحْزِحَ عن النارِ فلم تَمَسَّه ؛ لأنَّ مَن لم تُغفَرْ له ذُنُوبُه لم يُزحزَحْ عن النارِ ، واللَّهُ أعلمُ ، أجارَنا اللَّهُ منها .

القبس

....

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٤/٧ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٩٨٢) . وأخرجه أحمد ١٢٠/١٦ (١٠١٢٠) ، والبخارى (٦٦٥٦)، ومسلم (١٥٠/٢٦٣٢)، والترمذى (١٠٦٠)، والنسائى (١٨٧٤) من طريق مالك به .

التمهيد وإنَّما قلتُ ذلك بدليلِ قولِه ﷺ: «لا يَزالُ المؤمنُ يصابُ في وَلَدِه وَحَامَّتِهِ حتى يَلْقَى اللَّهَ ولَيسَت عليه خَطِيئَةٌ»[1]. وإنَّما قلتُ: إنَّ ذلك بالصبرِ والاحتسابِ والرِّضا؛ لقولِه ﷺ: «مَن صَبَرَ على مُصِيبَتِهِ واحتَسَبَ، كان جَزَاؤُه الجنَّةَ».

وقد رَوَى ابنُ سِيرِينَ وغيرُه هذا الحديثَ، عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ، فقالُوا فيه: «مَن مات له ثَلَاثَةٌ من الوَلَدِ لم يَبْلُغُوا الحِنْثَ، كانوا له حِجَابًا مِن النَّارِ». وفي بعضِ ألفاظِ حديثِ أبي هريرةَ هذا، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَا مِن المسلمينَ مَن يموتُ له ثلاثةٌ مِن الوَلَدِ لم يَبْلُغُوا الحِنْثَ، إلا أدخَلَه اللهُ الجنَّةَ بفَضلِ رَحمَتِه[2]، يُجاءُ بهم يومَ القيامَةِ فيُقالُ لهم: ادخُلُوا الجنَّةَ. فيقولونَ: حتى يدخُلَ آباؤُنا. فيُقالُ لهم: ادخُلُوا أنتم وآباؤُكم بفَضلِ رحمَتِي»[3]. وقد رَوَى أنسُ بنُ مالكٍ، عن النبيِّ ﷺ مِثْلَه.

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا سعيدُ بنُ عثمانَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ يوسفَ، قال: حدَّثنا البخاريُّ، قال: حدَّثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدَّثنا ابنُ عُلَيَّةَ، قال: حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ صُهيبٍ، عن أنسِ بنِ مالكٍ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِن مسلمٍ يموتُ له ثلاثةٌ مِن الوَلَدِ لم يبلُغُوا

القبس ....

(١) سيأتي في الموطأ (٥٦٠).

(٢) بعده في م: «إياهم».

(٣) سيأتي تخريجه ص ١٧٣.

التمهيد

الحِنثَ ، إلَّا أدخَلَه اللهُ الجنَّةَ بفضلِ رحمَتِهِ إيَّاهم »[(١)] .

ففى قولِه ﷺ فى هذه الأحاديثِ : « لم يبلُغوا الحِنثَ » . ومعناه عندَ أهلِ العلمِ : لم يَبلُغوا الحُلُمَ ولم يَبْلُغوا أن يَلزَمَهم حِنثٌ - دليلٌ على أنَّ أطفالَ المسلمينَ فى الجنَّةِ لا مَحالَةَ ، واللهُ أعلمُ ؛ لأنَّ الرحمةَ إذا نزَلت بآبائِهم مِن أجلِهم ، استَحالَ أن يُرحَمُوا مِن أجلِ مَن ليسَ بمَرحومٍ ، ألا تَرَى إلى قولِه ﷺ : « بفضلِ رحمَتِه إيَّاهم » . فقد صارَ الأبُ مَرْحُومًا بفَضلِ رحمتِهم ، وهذا على عُمُومِه ؛ لأنَّ لفظَه ﷺ فى هذه الأحاديثِ لفظُ عُمومٍ . وقد أجمعَ العلماءُ على ما قُلنا مِن أنَّ أطفالَ المسلمينَ فى الجنَّةِ ، فأغْنَى ذلك عن كثيرٍ مِن الاستدلالِ ، ولا أعلمُ عن جماعَتِهم فى ذلك خِلافًا ، إلَّا فِرْقَةً[(٢)] شَذَّتْ مِن المُجبِرَةِ[(٣)] ، فجعَلَتهم فى المشيئةِ . وهو قولٌ شاذٌّ مَهجورٌ ، مردودٌ بإجماعِ الجماعةِ ، وهم الحُجَّةُ الذين لا تجوزُ مخالَفَتُهم ، ولا يجوزُ على مِثلِهم الغلَطُ فى مثلِ هذا ، إلى ما رُوِىَ عن النبىِّ ﷺ مِن أخبارِ الآحادِ[(٤)] الثِّقاتِ العُدُولِ ؛ فمِنها ما ذكَرنا ، ومنها قولُه ﷺ : « إنِّى مُكاثِرٌ بكم الأُمَمَ ، حتى بالسِّقطِ

القبس ....

(١) أخرجه البغوى (١٥٤٥) من طريق محمد بن يوسف به . وهو عند البخارى (١٣٨١) .

(٢) بعده فى ص ٤: «من» .

(٣) المجبرة : وهم الجبرية أصحاب جهم بن صفوان ، وسموا بذلك لقولهم : إن الإنسان لا يقدر على شيء وإنما هو مجبور فى أفعاله وتنسب إليه الأفعال مجازا ، والثواب والعقاب جبر ، ولهم مقالات مبتدعة . ينظر الملل والنحل ١/ ١٣٥، ١٣٦ .

(٤) فى ص : «الأحاديث» .

التمهيد

يَظَلُّ مُحْبَنْطِئًا[(١)] يُقالُ له : ادخُلِ الجنَّةَ . فيقولُ : لا ، حتى يدخُلَها أبوايَ . فيُقالُ له : ادخُلْ أنت وأبواكَ »[(٢)] . وعن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال : « صغارُكم دَعَاميصُ الجنَّةِ »[(٣)] .

وقد رَوَى شعبةُ ، عن معاويةَ بنِ قرَّةَ بنِ إياسٍ المُزَنىِّ ، عن أبيه ، عن النبىِّ ﷺ ، أنَّ رجلًا مِن الأنصارِ مات له ابنٌ صغيرٌ ، فوَجَدَ عليه ، فقال له رسولُ اللهِ ﷺ : « أما يَسُرُّكَ ألَّا تَأتِىَ بابًا مِن أبوابِ الجنةِ إلَّا وجَدتَه يستفتِحُ لك ؟ » . فقالُوا : يا رسولَ اللهِ ، أله خاصَّةً أم للمسلمينَ عامَّةً ؟ قال : « بل للمسلمينَ عامةً »[(٤)] . وهذا حديثٌ ثابتٌ صحيحٌ بمعنَى ما ذكَرناه . وقد ذكَرنا آثارَ هذا البابِ ، وما قالته الفِرَقُ فى ذلك واعتقدَته ، فى بابِ أبى الزِّنَادِ[(٥)] . والحمدُ للهِ .

وفى هذه الآثارِ مع إجماعِ الجمهورِ دليلٌ على أن قولَه ﷺ : « الشَّقِىُّ مَن

القبس ....

(١) بعده عند الطبرانى فى الأوسط ، والعقيلى : « بباب الجنة » ، وعند الطبرانى فى الكبير ، وابن حبان : «على باب الجنة» . والمحبنطئ ، بالهمز وتركه : المتغضب المستبطئ للشىء ، وقيل : هو الممتنع امتناع طلبة لا امتناع إباء . النهاية ١/ ٣٣١.

(٢) أخرجه الطبرانى فى الأوسط (٥٧٤٦) من حديث سهل بن حنيف ، وأخرجه العقيلى ٢٥٣/٣، وابن حبان فى المجروحين ١١١/٢، والطبرانى ٤١٦/١٩ (١٠٠٤) من حديث معاوية بن حيدة .

(٣) الدعاميص جمع دعموص : وهى دويبة تكون فى مستنقع الماء ، والدعموص أيضا : الدَّخّال فى الأمور ، أى أنهم سيّاحون فى الجنة دخّالون فى منازلها لا يمنعون من موضع ، كما أن الصبيان فى الدنيا لا يمنعون من الدخول على الحُرَم ولا يحتجب منهم أحد . النهاية ٢/ ١٢٠.

والحديث سيأتى تخريجه ص ١٧٤ ، ١٧٥.

(٤) سيأتى تخريجه ص ٣٤.

(٥) سيأتى ص ١٥٩ - ٢٠١.

التمهيد

شَقِيَ فى بَطنِ أُمِّه ، وإنَّ المَلَكَ ينزِلُ فيكتُبُ أجلَه ورزقَه ، ويكتُبُه شَقِيًّا أو سعيدًا فى بطنِ أُمِّه »[1] . مخصوصٌ مجملٌ[2] ، وأنَّ مَن ماتَ مِن أطفالِ المسلمينَ قبلَ الاكتسابِ ، فهو ممَّن سعِد فى بطنِ أُمِّه ولم يَشْقَ ؛ بدليلِ ما ذكَرنا مِن الأحاديثِ والإجماعِ .

وفى ذلك أيضًا دليلٌ واضحٌ على سُقُوطِ حديثِ طلحةَ بنِ يحيَى ، عن عمَّتِه عائشةَ بنتِ طلحةَ ، عن عائشةَ أُمِّ المؤمنينَ قالت : أُتِىَ رسولُ اللهِ ﷺ بصَبِيٍّ مِن صِبيانِ الأنصارِ ليُصَلِّىَ عليه ، فقلتُ : طُوبَى له ، عصفورٌ مِن عصافِيرِ الجنةِ ، لم يعمَلْ سُوءًا قطُّ ، ولم يُدرِكْه ذنبٌ . فقال النبىُّ ﷺ : « أَوَ غيرَ ذلك يا عائشةُ ؟ إنَّ اللَّهَ عزَّ وجَلَّ خَلَقَ الجنةَ وخَلَقَ لها أهلًا وهم فى أصلابِ آبائِهم ، وخَلَقَ النَّارَ وخلَق لها خلقًا وهم فى أصلَابِ آبائِهم ، اللَّهُ أعلمُ بما كانوا عامِلِينَ »[3] . وهذا حديثٌ ساقطٌ ضعيفٌ ، مردودٌ بما ذكَرنا مِن الآثارِ والإجماعِ ، وطلحةُ بنُ يحيَى ضعيفٌ لا يُحْتَجُّ به ، وهذا الحديثُ مِمَّا انفرَدَ به فلا يُعَرَّجُ عليه . ومعنَى قولِه : « اللَّهُ أعلمُ بما كانُوا عامِلِينَ » . إخبارٌ بأنَّ اللَّهَ يعلَمُ ما يكونُ قبلَ أن يكونَ ، وما لا يكونُ لو كان كيف يكونُ ، والمُجازَاةُ إنَّما تكونُ على الأعمالِ .

وحديثُ شعبةَ ، عن معاويةَ بنِ قُرَّةَ ، عن أبيه ، حديثٌ ثابتٌ صحيحٌ ،

القبس ....

(١) ينظر ما سيأتى ص ١٦١ - ١٦٤ .

(٢) فى ص ٤: «محتمل» .

(٣) سيأتى تخرجه ص١٦٥ ، ١٦٦ .

التمهيد وعليه الناسُ، وهو[1] يُعارِضُ حديثَ طلحةَ بنِ يحيَى ويدفَعُه.

حدَّثنا أحمدُ بنُ قاسمِ بنِ عيسى، قال: حدَّثنا عبيدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ حَبابةَ ببَغدادَ، قال: حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ البغويُّ، قال: حدَّثنا عليُّ بنُ الجعدِ، قال: أنبأنا شعبةُ، عن معاويةَ بنِ قُرَّةَ، عن أبيه، أن رجلًا جاءَ بابنِه إلى النبيِّ ﷺ، فقال له رسولُ اللهِ ﷺ: «أتُحِبُّه؟». فقال: أحبَّك اللَّهُ كما أُحِبُّه يا رسولَ اللهِ. فتُوفِّي الصَّبِيُّ، ففقَدَه النبيُّ ﷺ، فقال: «أين فُلانٌ؟». فقالوا: يا رسولَ اللهِ، تُوفِّي ابنُه. فقال له رسولُ اللهِ ﷺ: «أَمَا تَرْضَى ألَّا تَأْتِيَ بَابًا مِن أبوابِ الجنةِ إلَّا جاءَ حتى يفتَحَه لَكَ؟». فقالُوا: يا رسولَ اللهِ، أله وحدَه، أم لكلِّنا؟ فقال: «لَا، بل لكلِّكم»[2].

وقد رُوِّينا عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ، ولا مُخَالِفَ له في ذلك مِنَ الصحابةِ، أنه قال في قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ۝٣٨ إِلَّآ أَصْحَٰبَ ٱلْيَمِينِ﴾ [المدثر: ٣٨، ٣٩]. قال: هم أطفالُ المسلمينَ.

حدَّثناه خلفُ بنُ أحمدَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ سعيدٍ وأحمدُ بنُ مطرِّفٍ، قالا: حدَّثنا سعيدُ بنُ عثمانَ الأَعنَاقيُّ، قال: حدَّثنا إسحاقُ بنُ إسماعيلَ الأيليُّ، قال: حدَّثنا المؤمَّلُ بنُ إسماعيلَ، عن سفيانَ، عن الأعمشِ، عن عثمانَ بنِ مَوهَبٍ، عن زَاذَانَ، عن عليٍّ في قولِه: ﴿كُلُّ نَفْسٍ

القبس ....

(١) في ص ٤: «عليه».

(٢) البغوي في الجعديات (١٠٧٨). وينظر ما سيأتي ص١٧٣، ١٧٤.

التمهيد

بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴿٣٨﴾ إِلَّآ أَصْحَٰبَ ٱلْيَمِينِ﴾ . قال : أصحابُ اليمينِ أطفالُ المسلمينَ[(١)] .

ورَواه وكيعٌ ، عن سفيانَ بإسنادِه مثلَه بمعنَاه[(٢)] .

وقد اختلَفَ العلماءُ فى أطفالِ المشركينَ وفى أطفالِ المسلمينَ أيضًا على ما ذكَرناه ومهَّدنَاه فى بابِ أبى الزِّنَادِ[(٣)] مِن هذا الكتابِ .

وأمَّا قولُه ﷺ فى حَدِيثِنا المذكورِ فى هذا البابِ : « إِلَّا تَحِلَّةَ القَسَمِ » . فهو يُخرَّجُ فى التفسيرِ المسندِ ؛ لأنَّ القسمَ المذكورَ فى هذا الحديثِ معناه عندَ أهلِ العلمِ قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا﴾ [مريم : ٧١] . [(٤)]قال الحسنُ وقتادةُ : ﴿حَتْمًا مَّقْضِيًّا﴾[(٤)] : قَسَمًا واجبًا[(٥)] . وكذلك قال السُّدِّىُّ . ورَواه عن مُرَّةَ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ مسعودٍ ، أنَّه قال ذلك[(٦)] .

القبس ....

(١) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٤٤٩/٢٣ من طريق مؤمل ، عن سفيان ، عن عثمان أبى اليقظان ، عن زاذان به ، وأخرجه عبد الرزاق فى تفسيره ٢٧٠/٢، ٣٢٩، وابن جرير فى تفسيره ٤٥٠/٢٣ من طريق سفيان ، عن الأعمش ، عن عثمان أبى اليقظان ، عن زاذان به .

(٢) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٤٥٠/٢٣ من طريق وكيع ، عن سفيان ، عن أبى اليقظان ، عن زاذان به .

(٣) سيأتى ص ١٥٩ - ٢٠١.

(٤ - ٤) سقط من : م .

(٥) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٦٠٦/١٥ عن قتادة .

(٦) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٦٠٦/١٥ من طريق السدى به .

التمهيد

و[1] ظاهِرُ قولِه : « فَتَمَسَّه النَّارُ » . يدُلُّ على أنَّ الوُرُودَ الدُّخولُ ، واللَّهُ أعلمُ ؛ لأنَّ [2] المَسِيسَ حقيقتُه [2] في اللُّغَةِ المباشَرَةُ ، وقد يحتمِلُ على الاتِّساعِ أنْ يكونَ القُرْبَ .

وقد اختلَفَ العلماءُ في الوُرُودِ ؛ فقال منهم قائِلُون : الوُرُودُ الدُّخولُ . ومِمَّن قال ذلك ؛ ابنُ عباسٍ ، وعبدُ اللهِ بنُ رَوَاحَةَ . وقد اختُلِفَ في ذلك عن ابنِ عباسٍ ولم يُختلَفْ عن ابنِ رَوَاحَةَ . وروَى ابنُ المبارَكِ[3] وغيرُه ، عن إسماعيلَ بنِ أبي خالدٍ ، عن قيسِ بنِ أبي حازمٍ ، أنَّ عبدَ اللهِ بنَ رَوَاحَةَ بَكَى ، فقالت له امرأتُه : ما يُبْكِيكَ ؟ فقال : قد علِمتُ أنِّي داخلٌ النارَ ، ولا أدرِي أناجٍ أنا منها أم لا؟

قال أبو عمرَ : قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَاۚ كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا ۝٧١ ثُمَّ نُنَجِّي ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوا۟ وَّنَذَرُ ٱلظَّـٰلِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا﴾ [مريم : ٧١، ٧٢] . وهذا يحتمِلُ ، واللَّهُ أعلمُ ، أنَّها[4] تكونُ بردًا وسلامًا على المؤمنينَ ، وينْجُونَ منها سالمينَ .

وذكَر ابنُ جُريجٍ[5] ، عن عطاءٍ ، عن ابنِ عباسٍ قال[6] : الوُرُودُ الذي ذكَرَ اللهُ

القبس ....

(١) في م : «من» .
(٢ - ٢) في ص ٤ : «حقيقة المماسة» .
(٣) ابن المبارك في الزهد (٣١٠) .
(٤) في ص : «أن» .
(٥) في م : «جرير» .
(٦) بعده في م : «إن» .

التمهيد

عزَّ وجلَّ في القرآنِ الدُّخولُ، لَيَرِدَنَّها كُلُّ برٍّ وفاجِرٍ. ثم قال ابنُ عباسٍ: في القرآنِ أربعةُ أَوْرَادٍ؛ قولُه: ﴿فَأَوْرَدَهُمُ ٱلنَّارَ﴾ [هود: ٩٨]. وقولُه: ﴿حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنتُمْ لَهَا وَٰرِدُونَ﴾ [الأنبياء: ٩٨]. وقولُه: ﴿وَنَسُوقُ ٱلْمُجْرِمِينَ إِلَىٰ جَهَنَّمَ وِرْدًا﴾ [مريم: ٨٦]. وقولُه: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [مريم: ٧١]. قال ابنُ عباسٍ: واللَّهِ لقد كان مِن دُعاءِ مَن مَضَى: اللَّهُمَّ أخرِجْني مِن النَّارِ سالمًا، وأدخلْني الجنَّةَ غانمًا[(١)].

ورَوَى مُجاهدٌ، أنَّ[(٢)] نافعَ بنَ الأزرقِ سألَ ابنَ عباسٍ عن قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [مريم: ٧١]. فقال ابنُ عباسٍ: ﴿وَارِدُهَا﴾ داخِلُها. فقال نافعٌ: يَرِدُ القومُ ولا يدخُلون. فاستَوى ابنُ عباسٍ جالسًا وكان مُتَّكِئًا، فقال له: أمَّا أنا وأنتَ فسَنَرِدُها، فانظُرْ هل ننجو منها أم لا؟ أما تقرأُ قولَ اللهِ: ﴿وَمَآ أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ ۝٩٧ يَقْدُمُ قَوْمَهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ فَأَوْرَدَهُمُ ٱلنَّارَ﴾ [هود: ٩٧، ٩٨]؟ أفتَراه، ويلَك، إنّما[(٣)] أوقفَهم على شَفِيرِها، واللَّهُ تعالى يقولُ: ﴿وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدْخِلُوٓاْ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ﴾[(٤)]؟ [غافر: ٤٦].

وقد رَوَى الأعمشُ، عن أبي سُفيانَ، عن جابرٍ، وابنُ جريجٍ، عن أبي الزبيرِ، عن جابرٍ، عن أمِّ مُبَشِّرٍ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «لا يدخُلُ النارَ أحدٌ

القبس ....

(١) ينظر تفسير ابن جرير ١٥/٥٩١، ٥٩٢.

(٢) في م: «عن».

(٣) سقط من: م.

(٤) أخرجه ابن جرير في تفسيره ١٥/٥٩٨، ٥٩٩ من طريق مجاهد به مختصرًا.

التمهيد

شَهِدَ بدرًا وبايعَ تحت الشجرةِ » . فقالت له حفصةُ : ألم تسمعِ اللَّهَ يقولُ : ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « أمَا تَسمَعينَ اللهَ يقولُ : ﴿ثُمَّ نُنَجِّى ٱلَّذِينَ ٱتَّقَواْ وَّنَذَرُ ٱلظَّٰلِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا﴾ ؟ »[1] [مريم : ٧٢] .

وقال خالدُ بنُ مَعدَانَ : إذا دخَلَ أهلُ الجنةِ الجنَّةَ قالُوا : ألم تقُلْ : إنَّا نَرِدُ النَّارَ ؟ فيُقالُ : قد وَرَدْتُمُوها فألفَيْتُمُوها رَمَادًا[2] .

وأخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ جعفرِ بنِ حَمدانَ ببغدادَ ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ حنبلٍ ، حدَّثنا أبي ، حدَّثنا سليمانُ ابنُ حربٍ ، حدَّثنا غالبُ بنُ سليمانَ أبو صالحٍ ، عن كثيرِ بنِ زيادٍ البُرسَانيِّ ، عن أبي سُمَيَّةَ ، أنَّه سأل جابرَ بنَ عبدِ اللهِ عن الوُرُودِ ، فقال : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « الوُرُودُ الدُّخُولُ ، لا يَبقَى برٌّ ولا فاجرٌ إلَّا دَخَلَها ، فتكونُ على المؤمنينَ بَرْدًا وسَلامًا كما كانت على إبراهيمَ ، ﴿ثُمَّ نُنَجِّى ٱلَّذِينَ ٱتَّقَواْ وَّنَذَرُ ٱلظَّٰلِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا﴾ »[3] .

ورَوَى الكلبيُّ ، عن أبي صالحٍ ، عن ابنِ عباسٍ في قولِه تعالى : ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ . قال : الممَرُّ على الصِّراطِ .

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٥٩٠/٤٤ (٢٧٠٤٢) من طريق الأعمش به، وأخرجه أحمد ٣٥٤/٤٥ (٢٧٣٦٢)، ومسلم (٢٤٩٦)، والنسائي في الكبرى (١١٣٢١) من طريق ابن جريج به .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ١٣/ ٥٦١، وهناد في الزهد (٢٣١) ، وابن جرير في تفسيره ٥٩٢/١٥ من طريق خالد بن معدان به نحوه .

(٣) أحمد ٣٩٦/٢٢ (١٤٥٢٠) . وأخرجه عبد بن حميد (١١٠٤ - منتخب)، والبيهقي في الشعب (٣٧٠) من طريق سليمان بن حرب به .

الموطأ ....

التمهيد ومِمَّن قال أيضًا : إنَّ الوُرُودَ الممرُّ على الصِّراطِ . عبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ[(1)] ، وكعبُ الأحبارِ ، والسُّدِّىُّ . ورَوَاه السُّدِّىُّ ، عن مُرَّةَ ، عن ابنِ مسعودٍ ، عن النبىِّ ﷺ[(2)] . ورُوِىَ عن كعبٍ أنَّه تَلَا : ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ . فقال : أتدرُونَ ما وُرُودُها ؟ قالُوا : اللَّهُ أعلمُ . قال : ذلك أن[(3)] يُجاءَ بجهنَّمَ فتُمْسَكَ للناسِ كأنَّها متنُ إهالةٍ - يعنى الوَدَكَ الذى يجمُدُ على القِدرِ مِن المَرَقَةِ - حتى إذا استقَرَّت عليها أقدامُ الخلائقِ ؛ بَرِّهِم وفاجرِهم ، نَادَى[(4)] مُنادٍ ، أن خُذِى أصحابَكِ ، وذَرِى أصحابِى . فيُخسَفُ بكلِّ ولِىٍّ لها ، فهى أعلمُ بهم مِن (5)الوَالِدَةِ بولَدِها(5) ، وينجُو المؤمنونَ نَدِيَّةً ثِيابُهم[(6)] .

ورُوِىَ (7)هذا المعْنَى(7) عن أبى نَضْرَةَ ، وزادَ : وهو معنَى قولِه تعالى : ﴿فَاسْتَبَقُوا الصِّرَاطَ فَأَنَّىٰ يُبْصِرُونَ﴾[(8)] [يس : ٦٦] .

ورَوَى وَكِيعٌ ، عن شعبةَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ السَّائبِ ، عن رجلٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنَّه قال فى قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ . قال : هو

القبس ....

(١) ينظر تفسير ابن جرير ١٥/ ٥٩٥، ومستدرك الحاكم ٢/ ٣٧٥.
(٢) أخرجه أحمد ٧/٢٠٦ (٤١٤١)، والترمذى (٣١٥٩) من طريق السدى به.
(٣) فى ص ٤: «أنه».
(٤) فى مصدرى التخريج: «ناداها».
(٥ - ٥) فى مصدرى التخريج: «الوالد بولده».
(٦) أخرجه ابن أبى شيبة ١٣/١٦٩، وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ١٠/١١٧ إلى عبد بن حميد وابن أبى حاتم.
(٧ - ٧) فى م: «هذين الحديثين».
(٨) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ١٠/١١٦ إلى ابن الأنبارى.

الموطأ ....

التمهيد

خطابٌ للكفَّارِ[1] . ورُوِىَ عنه أنَّه كان يقرأُ : (وإن منهم إلا واردُها)[2] . رَدًّا على الآياتِ التى قبلَها فى الكفَّارِ ؛ قولِه : ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَحْشُرَنَّهُمْ وَالشَّيَاطِينَ ثُمَّ لَنُحْضِرَنَّهُمْ حَوْلَ جَهَنَّمَ جِثِيًّا﴾ [مريم : ٦٨] . و : (أيُّهم أشَدُّ على الرحمنِ عِتيًّا * ثم لنحنُ أعلمُ بالذين هم أوْلَى بها صِلِيًّا * وإن منهم إلَّا واردُها) . وقال ابنُ الأنباريِّ[3] مُحْتَجًّا لمصْحَفِ عثمانَ وقِراءَةِ العامةِ : جائزٌ فى اللغةِ أن[4] يَرجعَ مِن مُخاطَبَةِ الغائبِ إلى لفظِ المُواجهةِ بالخطَابِ ، كما قال اللَّهُ عزَّ وجلَّ : ﴿وَسَقَاهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا ۝ إِنَّ هَٰذَا كَانَ لَكُمْ جَزَاءً وَكَانَ سَعْيُكُم مَّشْكُورًا﴾ [الإنسان : ٢١، ٢٢] . فأبدَلَ الكافَ مِن الهاءِ .

قال أبو عمرَ : وتَرجِعُ العربُ أيضًا مِن مُواجهةِ الخطابِ إلى لفظِ الغائبِ ، قال اللهُ تعالى : ﴿حَتَّىٰ إِذَا كُنتُمْ فِي الْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِم بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ﴾ [يونس : ٢٢] . وهذا كثيرٌ فى القرآنِ وأشعارِ العربِ ، وأحسنُ ما قيلَ فى ذلك قولُ الشاعرِ :

إذا لم يكنْ للقومِ جَدٌّ ولم يكنْ ... لهم رجلٌ عندَ الإمامِ مَكِينُ
فكونوا (٥)كأيدِ وَهُنَ اللَّهُ(٥) بطْشَها ... تُرَى أشْمُلًا ليسَتْ لهُنَّ يَمِينُ

القبس ....

(١) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٥٩٦/١٥ من طريق شعبة به .
(٢) وبها قرأ عكرمة ، وهى قراءة شاذة لمخالفتها رسم المصحف . وينظر مختصر الشواذ لابن خالويه ص ٨٩.
(٣) الأضداد ص ١٣٤.
(٤) سقط من : م .
(٥ - ٥) فى ص ٤ : «كانا وهى لله» .

التمهيد

وقد جاءَ عن مجاهدٍ ، أنَّه قال في تأويلِ قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ . قال : الحُمَّى مِن فَيْحِ جَهَنَّمَ ، وهى حظُّ المؤمنِ مِن النارِ .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، حدَّثنا ابنُ أبى دُلَيْمٍ ، حدَّثنا ابنُ وضاحٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ سليمانَ الأنباريُّ ، حدَّثنا يحيى بنُ يَمَانٍ ، عن عثمانَ بنِ الأسودِ ، عن مجاهدٍ ، أنَّه قال : الحُمَّى حَظُّ المؤمنِ مِن النارِ . ثم قرأ : ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ . قال : الحُمَّى فى الدُّنيا الوُرُودُ ، فلا يَرِدُها فى الآخِرَةِ[(1)] .

قال أبو عمرَ : ومن حُجَّةِ مَن قال بهذا القولِ ما **حدَّثناه** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ الصَّائِغُ ، قال : حدَّثنا أبو أُسامةَ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ يَزِيدَ بنِ جابرٍ ، عن إسماعيلَ ابنِ عُبيدِ اللهِ ، [(2)]عن أبى صالحٍ[(2)] الأشعرىِّ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ النبىَّ ﷺ عاد مريضًا ومعه أبو هريرةَ ، مِن وَعْكٍ كان به ، فقال له النبىُّ ﷺ : « أبشِرْ ، فإنَّ اللَّهَ تبارَكَ وتعالَى يقولُ : هى نَارِى أُسَلِّطُهَا عَلَى عَبدِىَ المؤمنِ[(3)] ، لتكونَ حَظَّه مِن النَّارِ فى الآخِرَةِ »[(4)] .

وحدَّثنا خَلَفُ بنُ أحمدَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ مُطَرِّفٍ ، حدَّثنا سعيدُ بنُ

القبس ....

(1) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ١٥/ ٥٩٧، والبيهقى فى الشعب (٣٧٤) من طريق يحيى بن يمان به .
(٢ - ٢) سقط من النسخ . والمثبت من مصادر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ٣/ ١٤٣.
(٣) سقط من : ص ٤، وعند الترمذى : «المذنب» .
(٤) أخرجه أحمد ١٥/ ٤٢٢ (٩٦٧٦) ، والترمذى (٢٠٨٨) ، وابن ماجه (٣٤٧٠) من طريق أبى أسامة به .

التمهيد عثمانَ ، حدَّثنا عليُّ بنُ مَعْبَدِ بنِ نوحٍ ، حدَّثنا يزيدُ بنُ هارونَ ، قال : حدَّثنا أبو غسَّانَ محمدُ بنُ مُطَرِّفٍ ، عن أبي[1] الحُصَيْنِ ، عن أبي صالحٍ الأشعريِّ ، عن أبي أُمَامَةَ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « الحُمَّى كِيرٌ مِن جَهَنَّمَ ، فما أصابَ المؤمنَ مِنها كان حَظَّه مِن النَّارِ »[2] .

أبو الحُصَينِ هذا مَروانُ بنُ [3]رُؤْبَةَ التَّغْلبيُّ[3] ، وأبو صالحٍ الأشعريُّ مولَى عثمانَ . قاله ابنُ معينٍ وغيرُه .

وحدَّثنا خلفٌ ، قال : حدَّثنا أحمدُ ، قال : حدَّثنا سعيدٌ ، حدَّثنا عليُّ بنُ معبدٍ ، حدَّثنا مسلمُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا عصمةُ بنُ سالمٍ الهُنَائيُّ[4] ، وكان صَدُوقًا عاقِلًا ، قال : حدَّثنا الأشعثُ بنُ جابرٍ الحُدَّانِيُّ[5] ، عن شَهْرِ بنِ حَوْشَبٍ ، عن أبي رَيْحَانَةَ الأنصارِيِّ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « الحُمَّى كِيرٌ مِن جهنَّمَ ، وهي نَصِيبُ المؤمِنِ من النَّارِ »[6] .

القبس ....

(١) سقط من : م . وينظر تهذيب الكمال ٢٧/ ٣٨٩.

(٢) أخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (٢٢١٦) عن على بن معبد به ، وأخرجه أحمد ٣٦/ ٤٩٥، ٦٠٨ (٢٢١٦٥، ٢٢٢٧٤) ، والبيهقى فى الشعب (٩٨٤٣) من طريق يزيد بن هارون به ، وأخرجه الطبرانى (٧٤٦٨) ، والبيهقى فى الشعب (٩٨٤٣) من طريق محمد بن مطرف به .

(٣ - ٣) فى النسخ : «رؤية الثعلبى» . وينظر تهذيب الكمال ٢٧/٣٨٩، ٣٣/ ٢٥١.

(٤) فى النسخ : «الهنابى» . والمثبت من مصادر التخريج ، وينظر الأنساب ٥/٦٥٢.

(٥) فى م : «الحرانى» . وينظر تهذيب الكمال ٣/ ٢٧٢.

(٦) أخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (٢٢١٧) عن على بن معبد به ، وأخرجه البخارى فى تاريخه ٧/ ٦٣، والبيهقى فى الشعب (٩٨٤٦) من طريق مسلم بن إبراهيم به .

التمهيد وقال قومٌ : الوُرُودُ للمؤمنينَ أن يَرَوُا النارَ ، ثم يُنْجى منها الفائزُ ، ويَصْلَاها مَن قُدِّرَ عليه دُخولُها منهم[1] ، ثم يَخْرُجُ منها بشَفاعةِ محمدٍ ﷺ أو بغيرِها مِن رحمةِ اللهِ . واحتجَّ بقولِ رسولِ اللَّهِ ﷺ فى مُخاطَبَةِ أصحابِه ومَن جرَى مَجْرَاهم مِن المؤمنينَ : « إذا مَاتَ أحدُكم عُرِضَ عليه مقعدُه بالغَدَاةِ والعَشِيِّ ؛ إنْ كانَ مِن أهلِ الجنةِ فمِن أهلِ الجنةِ ، وإن كان مِن أهلِ النارِ فمِن أهلِ النَّارِ ، يقالُ له : هذا مَقْعَدُكَ حتى يبْعَثَكَ اللَّهُ[2] يومَ القيامةِ »[3] . هذا حديثُ ابنِ عمرَ . وقد رَوَى أبو هريرةَ وغيرُه : « إنَّ المؤمنَ يُعْرَضُ عليه مقعدُه مِن النَّارِ ، فيُقالُ له : انظُرْ ما نجَّاكَ اللَّهُ منه . ثم يفتَحُ له إلى الجنةِ ، فيقالُ : انظُرْ ما تَصِيرُ إليه »[4] . هذا معنَى الحديثِ . فهذه الأقاويلُ كلُّها قد جاءَتْ فى معنَى الوُرُودِ فى قولِه عزَّ وجلَّ : ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ . وقد يحتمِلُ أن يكونَ قولُه ﷺ : « إلَّا تَحِلَّةَ القَسَمِ » . استثناءً مُنقَطِعًا بمعنَى : لكنْ تَحِلَّةُ القَسَمِ . وهذا معروفٌ فى اللغةِ ، [5]أن تكونَ « إلا » بمعنَى « لكنْ » ، على ما ذكَرْناه فى بابِ زيدِ بنِ أسلمَ[6] ، قولَ اللهِ تعالى : ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾[5] [المائدة : ٣] . وإذا كان ذلك كذلك ، فقولُه : « لن تَمَسَّه النارُ إلَّا تَحِلَّةَ القَسَمِ » . أى : لا تَمَسُّه النارُ أصلًا . كلامًا تامًّا ، ثم

القبس ....

(١) سقط من : م .
(٢) بعده فى م : «إليه» . وينظر ما سيأتى فى تعليق المصنف ص٨٧ - ٨٩ .
(٣) سيأتى فى الموطأ (٥٦٨) .
(٤) أخرجه أحمد ١٦/ ٣٨١، ٥٧٨ (١٠٦٥٢، ١٠٩٨٠)، والبخارى (٦٥٦٩) .
(٥ - ٥) سقط من : م .
(٦) سيأتى فى شرح الحديث (١٠٦٧) من الموطأ .

التمهيد

ابْتَدَأَ : « إلَّا تَحِلَّةَ القَسَمِ » . أى : لكنْ تَحِلَّةُ القَسَمِ لا بُدَّ منها فى قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ . وهو الجوازُ على الصِّرَاطِ أو الرُّؤْيَةُ ، والدُّخولُ دُخولَ سَلامَةٍ ، فلا يكونُ فى شىءٍ مِن ذلك مَسِيسٌ يُؤْذِى .

وقال بعضُ أهلِ العلمِ فى قولِ اللهِ : ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ : معناه : لكنْ ما ذَكَّيْتُم مِن غيرِ ما ذُكِرَ فى هذه الآيةِ ذَكاةً تامَّةً . وقد ذكَرْنا ذلك فيما سَلَفَ مِن كِتابِنا هذا ، وذكَرْنا هنالك تعارُفَ[(١)] ذلك فى لِسَانِ العَرَبِ ، وذلك فى بابِ زيدِ بنِ أسْلَمَ .

ومِمَّا يَدُلُّ على أنَّ الاستِثْناءَ ههُنا مُنْقَطِعٌ ، وأنَّه غيرُ عائدٍ إلى [(٢)]أنَّ النارَ[(٢)] تَمَسُّ مَن ماتَ له ثَلاثَةٌ مِن الوَلَدِ فاحْتَسَبَهُم - حديثُه الآخرُ ﷺ ، وهو قولُه : « لا يموتُ لأحَدِكم ثلاثَةٌ مِن الوَلَدِ فيَحْتَسِبَهم ، إلَّا كانوا له جُنَّةً مِن النَّارِ » . فقالتِ امرأةٌ : يا رسولَ اللهِ ، أو اثنانِ ؟ قال : « أو اثْنَانِ »[(٣)] . والجُنَّةُ الوِقَايَةُ والسِّتْرُ ، ومَن وُقِيَ النارَ وسُتِرَ عنها ، فلَن تَمَسَّه أصلًا ، ولو مَسَّتْه ما كان مُوقًّى ، وإذا وُقِيَها وسُتِرَ عنها ، فقد زُحزِحَ وبُوعِدَ بينَه وبينَها ، وهذا إنما يكونُ لِمَن صَبَرَ واحتَسَبَ ورَضِيَ وسَلَّم . واللَّهُ أعلمُ .

وهذا[(٤)] الحديثُ يُفَسِّرُ الأولَ ؛ لأنَّ فيه ذِكْرَ الحِسْبَةِ ؛ قولَه :

القبس ....

---

(١) فى ص ٤ : «متعارف» .

(٢ - ٢) فى م : «النار لا» .

(٣) سيأتى فى الموطأ (٥٥٩) .

(٤) فى م : «بهذا» .

الموطأ

٥٥٩ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن محمدِ بنِ أبى بكرِ بنِ عمرِو بنِ حزمٍ ، عن أبيه ، عن أبى النضرِ السَّلَمِىِّ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لا يموتُ لأحدٍ من المسلمين ثلاثةٌ مِن الولدِ فيحتسبَهم ، إلا كانوا له جُنَّةً من النارِ » . فقالت امرأةٌ عندَ رسولِ اللهِ ﷺ : يا رسولَ اللهِ ، أو اثنان ؟ قال : « أو اثنان » .

التمهيد

« فيَحْتَسِبَهم » . ولذلك جعَلَه مالكٌ بإثره مُفَسِّرًا له . والوجهُ عندِى فى هذا الحديثِ وما أشبَهَه مِن الآثارِ ، أنها لمَن حافَظَ على أداءِ فرائضِه ، واجتَنَبَ الكبائرَ ، والدليلُ على ذلك أنَّ الخطابَ فى ذلك العصرِ لم يَتَوجَّهْ إلَّا إلى قَوْمِ الأغلَبُ مِن أعمالِهم ما ذكَرنا ، وهم الصحابةُ رِضوانُ اللَّهِ عليهم .

مالكٌ ، عن محمدِ بنِ أبى بكرِ بنِ محمدِ بنِ عمرِو بنِ حزمٍ[(١)] ، عن أبيه ، عن أبى[(٢)] النضرِ السَّلَمِىِّ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لا يَموتُ لأحدٍ من المسلمين ثلاثةٌ من الولدِ فيَحتَسِبَهم ، إلَّا كانوا له جُنَّةً من النَّارِ » . فقالت امرأةٌ

القبس

....

---

(١) قال أبو عمر : « أمه فاطمة بنت عمارة بن عمرو بن حزم ، ويكنى أبا عبد الملك ، وكان قاضيا بالمدينة ، قال الواقدى : توفى محمد بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم سنة اثنتين وثلاثين ومائة فى دولة بنى العباس ، وهو ابن اثنتين وسبعين سنة ، وتوفى أبوه أبو بكر سنة عشرين ومائة . وكان أبو بكر أيضا قاضيا على المدينة ، ثم صار أميرا عليها لعمر بن عبد العزيز . لمالك عنه فى « الموطأ » من حديث رسول اللَّهِ ﷺ حديث واحد مقطوع عندهم ، ليس يتصل من وجهه هذا ، ولكنه يتصل معناه ويستند من وجوه. تهذيب الكمال ٥٣٩/٢٤.

(٢) فى ى : «ابن».

التمهيد عندَ رسولِ اللهِ ﷺ : يا رسولَ اللهِ ، أو اثنان ؟ قال : « أو اثنان »[1] .

أبو[2] النضرِ هذا مجهولٌ فى الصحابةِ والتابِعين ، واختلَف الرُّواةُ لـ « الموطأ » فيه ؛ فبعضُهم يقولُ : عن أبى النضرِ السَّلَمِىِّ . هكذا قال القَعْنَبِىُّ ، وابنُ بُكيرٍ[3] ، وغيرُهما ، وبعضُهم يقولُ : عن ابنِ[4] النَّضْرِ . وهو الأكثرُ والأشهرُ ، وكذلك روَى يحيى بنُ يحيى[5] ، وإنْ كانت النُّسَخُ أيضًا قد اختلَفت عنه فى ذلك ، وهو مجهولٌ لا يُعْرَفُ إلَّا بهذا الخبرِ ، وقد قيلَ فيه : عبدُ اللهِ بنُ النَّضْرِ . وقال بعضُهم فيه : محمدُ بنُ النَّضْرِ . ولا يَصِحُّ ، وقال بعضُ المُتأخِّرِين فيه : إنَّه أنسُ بنُ مالكِ بنِ النَّضْرِ ، نُسِبَ إلى جدِّه . وهذا جهلٌ ؛ لأنَّ أنسَ بنَ مالكٍ ليس بسَلَمِىٍّ من بنى سلِمةَ ، وإنَّما هو من بنى عَدِىِّ بنِ النجَّارِ ، وزعَم قائلُ هذا أنَّ أنسَ بنَ مالكٍ يُكْنَى أبا النضرِ ، وهذا [6]ممَّا لا يُعْلَمُ[6] ولا يُعْرَفُ ، وكنيةُ أنسِ بنِ مالكٍ أبو حمزةَ ، بإجماعٍ .

وأمَّا ما فى هذا الحديثِ من المعانى ، فقد مضَى القولُ فيها مُستوعَبًا فى بابِ ابنِ شهابٍ ، عن سعيدِ بنِ المُسيَّبِ[7] ، والحمدُ للهِ .

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٩٨١) .
(٢) فى الأصل ، ى : «ابن» .
(٣) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٧/١٤ظ - مخطوط) . وأخرجه ابن بشكوال فى غوامض الأسماء ١٣٦/١ من طريق ابن بكير به .
(٤) فى ى ، م : «أبى» .
(٥) فى ى ، م : «معين» .
(٦ - ٦) فى الأصل : «ما لا يسلم» .
(٧) تقدم ص٢٩ - ٣٢ .

الموطأ

٥٦٠ - وحدَّثني عن مالكٍ ، أنه بلَغه عن أبي الحُبابِ سعيدِ بنِ يسارٍ ، عن أبي هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « ما يزالُ المؤمنُ يصابُ في ولدِه وحامَّتِه ، حتى يلقَى اللهَ وليست [٢٨ و] له خطيئةٌ » .

التمهيد

والذي له جاء هذا الحديثُ ، وله أورَده مالكٌ في « مُوطَّئِه » ، الاحتسابُ في المُصيبةِ ، والصَّبرُ لها ، وأحسنُ ما قِيل في ذلك قولُ فُضيلِ بنِ عِياضٍ : الصَّبرُ على المُصيباتِ ألَّا تُبَثَّ .

مالكٌ ، أنه بلَغه عن أبي الحُبَابِ سعيدِ بنِ يسارٍ[(١)] ، عن أبي هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « ما يزالُ المؤمنُ يُصابُ في ولدِه وحامَّتِه[(٢)] ، حتى يَلقَى اللَّهَ وليستْ له خطيئةٌ »[(٣)] .

هكذا جاء هذا الحديثُ في « الموطأ » عندَ عامةِ رُواتِه ، وقد **حدَّثنا** خلفُ ابنُ قاسمٍ رحِمه اللهُ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ جعفرِ بنِ الوردِ ، حدَّثنا عليُّ بنُ سعيدِ بنِ بشيرٍ الرازيُّ ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ جعفرِ بنِ يحيى بنِ خالدٍ البرمكيُّ ، حدَّثنا معنُ بنُ عيسى ، حدَّثنا مالكٌ ، عن ربيعةَ بنِ أبي عبدِ الرحمنِ ، عن أبي الحُبَابِ ، عن أبي هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لا يزالُ المؤمنُ يُصابُ في ولدِه وخاصَّتِه[(٤)] ، حتى يَلقَى اللهَ وما عليه[(٥)] خطيئةٌ »[(٦)] .

القبس

....

---

(١) في ر ١: «بشار». وينظر تهذيب الكمال ١١/ ١٢٠.

(٢) في ر : «خاصته».

(٣) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٧/ ١٥ و - مخطوط) ، وبرواية أبي مصعب (٩٨٤).

(٤) في الأصل، ف ، ر١، م: «حامته»، وعند أبي نعيم : «حشاشته».

(٥) بعده في ص، ر : «من».

(٦) أخرجه أبو نعيم في الحلية ٣/ ٢٦٥، والبيهقي في الشعب (٩٨٣٦) من طريق عبد الله بن جعفر البرمكي به .

التمهيد

قال أبو عمرَ : لا أحفَظُه لمالكٍ ، عن ربيعةَ ، عن أبى الحُبابِ إلا بهذا الإسنادِ ، وأما معناه فصحيحٌ محفوظٌ عن أبى هريرةَ من وجوهٍ .

وقد روَى مالكٌ ، عن ابنِ أبى صَعْصَعَةَ ، عن أبى الحُبابِ سعيدِ بنِ يسارٍ ، سمِعه يقولُ : سمِعتُ أبا هريرةَ يقولُ : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَن يُرِدِ اللهُ به خيرًا يُصِبْ منه »[(١)] .

وأمَّا قولُه فى هذا الحديثِ : « وحامَّتِه[(٢)] » . فذكَر حَبيبٌ ، عن مالكٍ ، قال : حامَّتُه[(٢)] ابنُ عمِّه ، وصاحبُه من جُلَسائِه . وقال غيرُه : حامَّتُه[(٢)] قَرابتُه ومَن يَحزُنُه موتُه وذَهابُه .

أخبَرنا عبدُ الوارثِ ، حدَّثنا قاسمٌ ، حدَّثنا مُطرِّفُ بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ قيسٍ ، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ المنذرِ الحِزاميُّ ، عن سفيانَ بنِ عُيينةَ ، عن ابنِ أبى الزنادِ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، قال : بينَما عمرُ بنُ الخطابِ يطوفُ بالبيتِ ، إذا برجلٍ على عُنُقِه مثلُ المهَاةِ وهو يقولُ :

صِرْتُ لِهَذى[(٣)] جَمَلًا ذَلُولَا
مُوطَّأً أَتَّبِعُ السُّهولا
أعدِلُها بالكَفِّ أن تزولا
أحذَرُ أن تسقُطَ أو تَمِيلا
أرجو بذاك نائلًا جَزيلَا

(١) سيأتى فى الموطأ (١٨١٩) .
(٢) فى ر : «خاصته» .
(٣) فى الأصل : «لهذه» ، وفى ر ١: «لمثل ذى» .

التمهيد

قال : فقال له عمرُ بنُ الخطابِ : يا عبدَ اللهِ ، مَن هذه التى وهَبتَ لها حجَّكَ ؟ قال : امرأتى يا أميرَ المؤمنينَ ؛ أمَا إنها حمقاءُ مرغامَةٌ ، أَكُولٌ قامَّةٌ ، ما تُبْقِى لنا[1] حامَّةً[2] . قال : فما بالُك لا تُطلِّقُها ؟ قال : يا أميرَ المؤمنينَ ، هى حسناءُ فلا تُفرَكُ ، وأمُّ صِبيانٍ فلا تُترَكُ . قال : فشأنَكَ بها إذنْ[3] .

قال الحزامىُّ : مرغامَةٌ : سال رُغامُها وهو المُخاطُ ، فمن رُعونتِها لا تمسَحُه . قامَّةٌ : تقُمُّ كلَّ شىءٍ لا تشبَعُ . لا تُبقِى لنا[1] حامَّةً . يقولُ : لا يَبقَى لنا[4] أحدٌ قارَبها ؛ مِمَّن يَحومُ بها من حامَّتِه ، إلا شارَّتْه[5] .

حدَّثنا أحمدُ بنُ قاسمِ بنِ عبدِ الرحمنِ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا الحارثُ بنُ أبى أسامةَ ، قال : حدَّثنا سعيدُ ابنُ عامرٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عمرٍو ، عن أبى سلمةَ ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا يزالُ البلاءُ بالمؤمنِ والمؤمنةِ ؛ فى نفسِه ومالِه وولدِه ، حتى يَلقَى اللهَ وليستْ له خطيئةٌ »[6] .

القبس ....

(١) فى ر ، ر ١: «لها» .

(٢) فى مصدر التخريج : «خامة» .

(٣) أخرجه الفاكهى فى أخبار مكة (٦٤٤) من طريق إبراهيم بن المنذر ، عن معن بن عيسى ، عن ابن أبى الزناد ، عن هشام بن عروة ، حسبته عن أبيه - شك إبراهيم فى أبيه - قال : بينما عمر ... فذكره .

(٤) فى ر ، م : «لها» .

(٥) شارّه بالتشديد : عاداه ، والمشارّة : المخاصمة . التاج (ش ر ر) .

(٦) أخرجه البيهقى ٣/ ٣٧٤، والبغوى فى شرح السنة (١٤٣٦) من طريق سعيد بن عامر به ، وأخرجه أحمد ٢٤٨/١٣ (٧٨٥٩) ، والبخارى فى الأدب المفرد عقب (٤٩٤) ، والترمذى (٢٣٩٩) من طريق محمد بن عمرو به .

التمهيد

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ، قال: حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ، قال: حدَّثنا أبو أسامةَ، عن الوليدِ ابنِ كثيرٍ، عن محمدِ بنِ عمرِو بنِ عطاءٍ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ، عن أبي سعيدٍ وأبي هريرةَ، أنهما سمِعا رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «ما يُصيبُ المؤمنَ من وَصَبٍ ولا نَصَبٍ ولا سَقَمٍ ولا حَزَنٍ حتى الهَمِّ يُهَمُّه[1]، إلَّا كفَّر اللهُ به عنه من خطاياه»[2].

وحدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ، قال: حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ الخَصيبيُّ[3] القاضي، قال: حدَّثنا يوسفُ بنُ يعقوبَ القاضي، قال: حدَّثنا عمرُو بنُ مرزوقٍ، قال: حدَّثنا زائدةُ، عن محمدِ بنِ عمرٍو، عن أبي سلمةَ، عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لا يزالُ البلاءُ بالعبدِ المؤمنِ، والعبدةِ المؤمنةِ؛ في مالِه وولدِه، حتى يَلقَى اللهَ وما عليه من خطيئةٍ».

القبس ....

(١) يهمه: قال القاضي: هو بضم الياء وفتح الهاء على ما لم يسم فاعله. وضبطه غيره: يَهُمُّه بفتح الياء وضم الهاء: أي يغمه. وكلاهما صحيح. صحيح مسلم بشرح النووي ١٦/ ١٣٠.

(٢) ابن أبي شيبة ٣/ ٢٣٠ - وعنه مسلم (٥٢/٢٥٧٣) - وأخرجه مسلم (٥٢/٢٥٧٣) من طريق أبي أسامة به.

(٣) في ف: «الحصيني»، وفي ر: «الحصبي». وينظر الأنساب ٢/ ٣٧٦.

الموطأ

جامعُ الحسبةِ فى المصيبةِ

٥٦١ - حدَّثنى يحيَى عن مالكٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ بنِ محمدِ بنِ أبى بكرٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لِيُعَزِّ المسلمين فى مصائبِهم المصيبةُ بى » .

التمهيد

أخبَرنا أحمدُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا وهبُ بنُ مَسرَّةَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا علىُّ بنُ مُسْهِرٍ ، عن محمدِ بنِ عمرٍو ، عن أبى سلمةَ ، عن أبى هريرةَ ، عن رسولِ اللهِ ﷺ قال : « لا يزالُ البلاءُ بالمؤمنِ والمؤمنةِ حتى يَلقَى اللهَ وما عليه مِن[1] خطيئةٍ »[2] .

ورواه حمَّادُ بنُ سلمةَ وجماعةٌ ، عن محمدِ بنِ عمرٍو بإسنادِه ، مثلَه . وروَى فى هذا المعنى عن النبىِّ ﷺ جماعةٌ من أصحابِه ، وإنما ذكَرنا ما بلَغنا فيه من حديثِ أبى هريرةَ خاصَّةً ؛ لأنه الذى ذكَر مالكٌ أنه بلَغه عن أبى الحُبابِ ، عن أبى هريرةَ .

مالكٌ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ بنِ محمدٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لِيُعَزِّ المسلمين فى مصائبِهم المصيبةُ بى »[3] .

وهذا الحديثُ روَتْه طائفةٌ عن مالكٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ ، عن

القبس

....

(١) ليس فى : الأصل ، ف ، ر١، م .
(٢) ابن أبى شيبة ٣/ ٢٣١.
(٣) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٧/ ١٥و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٩٨٣) . وأخرجه ابن المبارك فى الزهد (٤٦٧) من طريق مالك به .

التمهيد

أبيه[١]. وقد رُوِى مسندًا مِن حديثِ سهلِ بنِ سعدٍ الساعديِّ؛ رواه سعيدُ بنُ أبى مريمَ، عن موسى بنِ يعقوبَ الزَّمْعىِّ، عن أبى حازمٍ، عن سهلِ بنِ سعدٍ، عن النبىِّ ﷺ[٢]. ورُوِىَ مِن حديثِ المِسْوَرِ بنِ مخرمةَ، وحديثِ عائشةَ مسندًا، وسنذكُرُ ذلك كلَّه فى هذا البابِ إن شاءَ اللهُ.

وذكَر محمدُ بنُ يوسفَ الفريابىُّ، قال: حدَّثنا فِطْرُ[٣] بنُ خليفةَ، قال: حدَّثنا عطاءُ بنُ أبى رباحٍ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إذا أصابَ أحدَكم مصيبةٌ، فلْيذكُرْ مُصيبتَه بِى؛ فإنها مِن أعظمِ المصائبِ»[٤].

وقد رُوِى عن مالكٍ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ، عن النبىِّ ﷺ. ولا يصِحُّ هذا (٥) الإسنادُ فيه عن مالكٍ (٥)، وإنما هو لمالكٍ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ كما فى «الموطأ». وصدَق ﷺ؛ لأن المصيبةَ به أعظمُ مِن كلِّ مصيبةٍ يُصابُ بها المسلمُ بعدَه إلى يومِ القيامةِ؛ انقطَع الوَحىُ، وماتتِ النبوَّةُ، وكان أولُ ظهورِ الشرِّ بارتدادِ العربِ، وغيرُ ذلك مما يَطولُ ذكرُه، وكان أولَ انقطاعِ الخيرِ، وأولَ نُقصانِه.

القبس ....

(١) أخرجه ابن سعد ٢/٢٧٥ من طريق مالك به.

(٢) أخرجه ابن سعد ٢/٢٧٤، ٢٧٥، والطبرانى (٥٧٥٧)، وابن عدى ٦/٢٣٤١، ٢٣٤٢، والبيهقى فى الشعب (١٠١٥١) من طريق موسى بن يعقوب به.

(٣) فى ص ٢٧: «قطن». وينظر تهذيب الكمال ٢٣/ ٣١٢.

(٤) أخرجه ابن سعد ٢/ ٢٧٥، والدارمى (٨٦)، والعقيلى ٣/٤٦٥، وابن السنى فى عمل اليوم والليلة (٥٨٣) من طريق فطر بن خليفة به.

(٥ - ٥) سقط من: م.

التمهيد

قال أبو سعيدٍ الخدريُّ : ما نفَضْنَا أيدِيَنا مِن تُرابِ قبرِ رسولِ اللهِ ﷺ حتى أنكَرْنا قلوبَنا[1] .

ولقد أحسَنَ أبو العتاهيةِ فى نظمِه معنَى هذا الحديثِ ، حيثُ يقولُ[2] :

اصْبِرْ لكلِّ مُصيبةٍ وتجلَّدِ ... واعلَمْ بأنَّ المرءَ غيرُ مُخلَّدِ
أوَ ما ترَى أنَّ المصائبَ جمَّةٌ ... وترَى المنيةَ للعبادِ بمرصدِ
مَن لم يُصَبْ ممَّن ترَى بمُصيبةٍ ... هذا سبيلٌ لستَ فيه بأوحدِ
وإذا ذكرتَ محمدًا ومُصَابَه ... فاجعَلْ مُصابَك بالنبىِّ محمدِ

وأحسَنَ الراجزُ فى قولِه :

لو كنتَ يا أحمدُ فينا حيًّا ... إذنْ رشَدْنا وفقَدْنا الغيَّا
بأبى أنتَ وأمى مِن نَبِى ... لم ترَ عيناى ولا عينُ أبى
ما حلَّ مِن بعدِكَ فى الإسلامِ ... مِن الأذى والفتنِ العظامِ
أليس مِن بَعْدِك قلَّ العدلُ ... وكثُرَ الجَورُ وشاعَ القتلُ

ولأبى العتاهيةِ[3] :

لَنا فكرةٌ فى أوَّلينا وعِبرةٌ ... بها يَقتَدى ذو العقلِ منَّا ويهتَدى
لكلِّ أخى ثُكْلٍ عزاءٌ وأُسوَةٌ ... إذا كانَ مِن أهلِ التُّقى فى محمدِ

القبس ....

(١) تقدم تخريجه فى ٦/ ٥٩٨.
(٢) ديوانه ص١١٠، ١١١.
(٣) ديوانه ص ١٢٦.

الموطأ

....

التمهيد

ورحِم اللهُ أبا العتاهيةِ ، فلقد أحسنَ حيثُ يقولُ[(١)] :

لمنْ تبتَغِى الذِّكرَى بما هو أهلُه ... إذا كنتَ للبَرِّ[(٢)] المطهَّرِ ناسِيا

تكدَّر مِن بعدِ النبىِّ محمدٍ ... عليه سلامُ اللهِ ما كان صافيا

فكم مِن منارٍ كان أوضَحه لنا ... ومِن عَلَمٍ أضحَى وأصبَح عافيا

ركنَّا إلى الدنيا الدنيَّةِ بعْدَه ... وكشَّفَتِ الأطماعُ منَّا المساويا

فى شعرٍ طويلٍ محكمٍ عجيبٍ له ، رحمةُ اللهِ عليه ، ومِن أحسنِ ما قيلَ فى هذا المعنى قولُ منصورٍ الفقيهِ[(٣)] :

ألَا أيُّها النفسُ النئُومُ تنبَّهِى ... وألقِى إلىَّ السَّمعَ إلقاءَ حازِمَهْ

ضَلالٌ وإدْهانٌ[(٤)] وظنٌّ مكذِّبٌ ... رجاؤُكِ أن تَبقَىْ على الدهرِ سالِمَهْ

وقد غُصَّ بالكأسِ الكريهةِ أحمدُ ... وماتَ فماتَ الحقُّ إلا معالمَهْ

عليه سلامُ اللهِ ما فَضَلَ النَدَى ... وصدَّق ذو الشحِّ المطاعِ لوائمَهْ

أخبَرنا خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا أبو محمدٍ بكرُ (٥) بنُ عبدِ الرحمنِ (٥)

القبس

....

(١) ديوانه ص ٤٣٣.

(٢) فى م : «للنبى» .

(٣) هو منصور بن إسماعيل بن عمر أبو الحسن التميمى المصرى الضرير ، أحد أئمة الشافعية ، كان شاعرًا ، قدم مصر وبها توفى ، له مصنفات فى المذهب؛ منها « الواجب » ، و« المستعمل » ، و« الهداية » ، توفى سنة ست وثلاثمائة . معجم الأدباء ١٩/ ١٨٥، وطبقات الشافعية ٣/ ٤٧٨ .
والأبيات فى بهجة المجالس ٢/ ٣٤٩.

(٤) فى م : «ادخان» ، وفى بهجة المجالس : « لأذهان » .

(٥ - ٥) سقط من : م.

التمهيد

العطارُ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ عثمانَ بنِ صالحٍ ، قال : حدَّثنا حسَّانُ بنُ غالبٍ ، قال : حدَّثنى الليثُ بنُ سعدٍ ، عن أبى بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن المِسوَرِ بنِ مخرمةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « مَن عظُمت مُصيبتُه فلْيَذكُرْ[1] مصِيبتَه بى ، فإنه ستَهونُ عليه مُصِيبتُه » . هكذا كتبتُه عن أبى القاسمِ رحِمه اللهُ مِن أصلِه ، وقرأتُه عليه ؛ الليثُ ، عن أبى بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ . وهو غيرُ مُتَّصلٍ .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يوسفَ وسعيدُ بنُ سيِّدِ بنِ سعيدٍ ، قالا : أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ علىٍّ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ خالدٍ ، قال : حدَّثنا الحسنُ ابنُ أحمدَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبيدِ بنِ حِسابٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ جعفرٍ ، قال : أخبَرنى مُصعبُ بنُ محمدِ بنِ شُرَحْبيلٍ ، عن أبى سَلَمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن عائشةَ ، قالت : أقبَل رسولُ اللهِ ﷺ فى مرضِه على الناسِ فقال : « أيُّها الناسُ ، مَن أُصيبَ منكم بمصيبةٍ ، فليتعزَّ بمُصيبتِه[2] بى عن مصيبتِه التى تُصيبُه ، فإنه لن يُصابَ أحدٌ مِن أُمتى بعدِى بمثلِ مُصيبتِه بى »[3] .

وحدَّثنا أحمدُ بنُ قاسمٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ ابنُ إسماعيلَ الترمذىُّ ، قال : حدَّثنا نعيمُ بنُ حمادٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ المباركِ ،

القبس ....

(١) فى م : «فليتذكر» .

(٢) سقط من : ص١٧، م .

(٣) أخرجه الطبرانى فى الأوسط (٤٤٤٨) من طريق محمد بن عبيد به ، وأخرجه عبد الله فى زوائد الفضائل (٢١٦) من طريق عبد الله بن جعفر به ، وأخرجه ابن ماجه (١٥٩٩) من طريق مصعب بن محمد به .

الموطأ

٥٦٢ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن ربيعةَ بنِ أبى عبدِ الرحمنِ ، عن أُمِّ سلمةَ زوجِ النبىِّ ﷺ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « مَن أصابتْه مصيبةٌ فقال كما أمَر اللهُ : إنَّا للهِ وإنَّا إليه راجعون ، اللهمَّ أْجُرْنى فى مصيبتى ، وأَعقِبْنى خيرًا منها . إلا فعَل اللهُ ذلك به » . قالت أُمُّ سلمةَ : فلما تُوفِّى

التمهيد

قال : حدَّثنا سفيانُ ، عن علقمةَ بنِ مرثدٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ سابطٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إذا أصابتْ أحدَكم مصيبةٌ ، فلْيَذكُرْ مُصابَه بى ، وليُعَزِّه ذلك مِن مصيبتِه »(١) .

(٢)**حدَّثنا** خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ رَشيقٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ زيدٍ القاضى بمصرَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ شدادِ بنِ عيسَى ، قال : حدَّثنا الأصمعِىُّ ، عن العُمرىِّ ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ ، قال : كان أبو بكرٍ الصديقُ إذا عزَّى عن ميتٍ ، قال لوليِّه : ليسَ مع العزاءِ مُصيبةٌ ، ولا مع الجزعِ فائدةٌ ، والموتُ أهونُ ما بعدَه ، وأشدُّ ما قبلَه ، اذكُروا فَقْدَ نبيِّكم ﷺ تَهونُ عندَكم مُصِيبتُكم ، وعظَّم أجرَكم(٢) .

مالكٌ ، عن ربيعةَ بنِ أبى عبدِ الرحمنِ ، عن أُمِّ سلمةَ زوجِ النبىِّ ﷺ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : «مَن أصابَتْه مُصيبةٌ فقال كما أمَره اللهُ : إنَّا للهِ وإنَّا إليه راجِعون ، اللهمَّ أْجُرْنى فى مُصِيبتى ، وأَعْقِبْنى خيرًا منها . إلَّا فعَل اللهُ ذلك به» .

القبس

....

---

(١) الزهد لابن المبارك (٢٧١ - زيادات نعيم) . وأخرجه عبد الرزاق (٦٧٠٠) عن الثورى به .

(٢ - ٢) ليس فى : الأصل ، ص١٦، ص٢٧.

الموطأ أبو سلمةَ قلتُ ذلك ، ثم قلتُ : ومَن خيرٌ من أبى سلمةَ ؟ فأعقَبها اللهُ رسولَه ﷺ فتزوَّجها .

التمهيد قالتْ أُمُّ سلَمةَ : فلمَّا تُوفِّىَ أبو سلَمةَ قلتُ ذلك ، ثمَّ قلتُ : ومَن خيرٌ من أبى سلَمةَ ؟ فأَعْقَبَها اللهُ رسولَه ﷺ فتَزَوَّجها[(١)] .

هكذا روَى يحيَى هذا الحديثَ ، وتابَعه جماعةٌ من رُواةِ « المُوَطَّأ » . ورَواه ابنُ وهْبٍ[(٢)] ، فقال : حدَّثنى مالكُ بنُ أنسٍ ، عن ربيعَةَ ، أنَّ أبا سلَمةَ قال لأُمِّ سلَمةَ : لقد سَمِعْتُ من رسولِ اللهِ ﷺ كلامًا ما أُحِبُّ أنَّ لى به حُمْرَ النَّعَمِ ، سمِعْتُه يقولُ : «ما من أحَدٍ تُصِيبُه مُصِيبَةٌ فيَقولُ ما أمَره اللهُ به : إنَّا للهِ وإنَّا إليه راجِعون ، اللهمَّ أْجُرْنى فى مُصِيبتى ، وأَعْقِبْنى خيرًا منها . إلَّا فعَل اللهُ ذلك به» . قالت : فلمَّا تُوفِّىَ أبو سلَمةَ قلتُ ذلك ، ثم قلتُ : ومَن خيرٌ من أبى سلَمةَ ؟ ثم قُلْتُه ، فأَعْقَبَنى اللهُ رسولَه ﷺ .

قال أبو عمرَ : هذا حديثٌ يَتَّصِلُ من وجوهٍ شَتَّى ، إلَّا أنَّ بعضَهم يَجعَلُه لأُمِّ سلَمةَ ، عن النبىِّ ﷺ . وبعضُهم يَجعَلُه لأُمِّ سلَمةَ ، عن أبى سلَمةَ ، عن النبىِّ ﷺ . وكذلك اختُلِف فيه أيضًا عن مالكٍ على حسَبِ ما ذكَرْناه ، وهذا ليس مِمَّا يَقْدَحُ فى الحديثِ ؛ لأنَّ رِوايةَ الصحابةِ بعضِهم عن بعضٍ ، ورَفْعَهم ذلك إلى النبىِّ ﷺ ، سَواءٌ عندَ العلماءِ ؛ لأنَّ جميعَهم مقبولُ الحديثِ ، مأمونٌ على

القبس ....

---

(١) أخرجه ابن سعد ٨٩/٨ من طريق مالك به .

(٢) وكذا رواه يحيى بن بكير (١٥/٧ و - مخطوط) ، وأبو مصعب (٩٨٥) .

التمهيد ما جاءَ به ، بثَناءِ اللهِ عليهم ، وقد أوْضَحْنا هذا المعنَى فى غيرِ هذا الموضِعِ[1] .

وأبو سلَمةَ ماتَ قبلَ النبىِّ ﷺ ، وقد ذكَرْنا ذلك فى كتابِ « الصحابةِ »[2] ، فأغْنَى ذلك عن ذِكْرِه هاهُنا .

أخبَرنى أحمدُ بنُ محمدٍ ، قال : أخبَرنا وهبُ بنُ مَسَرَّةَ ، قال : أخبَرنا محمدُ بنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا أبو معاويةَ ، عن الأعمشِ ، عن شقيقٍ ، عن أُمِّ سلَمةَ قالت : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «إذا حَضَرْتُم الميِّتَ أو المريضَ فقولوا خيرًا ؛ فإنَّ الملائكةَ يُؤَمِّنُونَ على ما تقولون» . قالت : فلمَّا ماتَ أبو سلَمةَ أَتَيْتُ النبىَّ ﷺ فقلتُ : يا رسولَ اللهِ ، إنَّ أبا سلَمةَ قد ماتَ . قال : «قولى : اللهُمَّ اغْفِرْ [3]لى و[3] له ، وأعْقِبْنى منه عُقْبَى حَسَنَةً» . قالت : ففعَلْتُ ، فأَعْقَبَنى اللهُ مَن هو خيرٌ منه ؛ رسولَ اللهِ ﷺ[4] .

أخبَرنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا أبو أُسامةَ ، عن سعدِ بنِ سعيدٍ ، قال : أخبَرنى عمرُ بنُ كثيرِ بنِ أفْلَحَ ، قال : سمِعتُ ابنَ سَفِينَةَ يُحَدِّثُ ،

القبس ....

(١) سيأتى فى شرح الحديث (٦٦٠) من الموطأ .

(٢) الاستيعاب ٣/ ٩٣٩.

(٣ - ٣) سقط من : م .

(٤) ابن أبى شيبة ٣/ ٢٣٦ - وعنه مسلم (٩١٩) ، وابن ماجه (١٤٤٧) - وأخرجه أحمد ٤٤/ ١٠١ (٢٦٤٩٧) ، ومسلم (٩١٩) ، والترمذى (٩٧٧) ، وابن ماجه (١٤٤٧) من طريق أبى معاوية به .

التمهيد

أنَّه سمِع أُمَّ سلَمةَ تقولُ: سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «مَا من عبدٍ تُصِيبُه مُصيبةٌ فيقولُ: إنَّا للهِ وإنَّا إليه راجِعون، اللهمَّ أْجُرْنِى فى مُصِيبَتى، و(١)أَخلِفْ لى(١) خيرًا منها. إلَّا أجرَه اللهُ فى مُصيبتِه، وأخْلَفَ له خيرًا منها». قالت: فلمَّا تُوفِّىَ أبو سلَمةَ قلتُ كما أمَرَنى رسولُ اللهِ ﷺ، فأَخْلَفَنى اللهُ خيرًا منه؛ محمدًا رسولَ اللهِ ﷺ(٢).

قال أبو بكرٍ: وحدَّثنا ابنُ نُمَيْرٍ، قال: حدَّثنا سعدُ(٣) بنُ سعيدٍ، عن عمرَ بنِ كثيرِ بنِ أفْلَحَ، قال: أخبَرنى علىُّ بنُ سَفِينَةَ مَوْلَى أُمِّ سلَمةَ، عن أُمِّ سلَمةَ، قالت(٤): سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «ما من عبدٍ تُصِيبُه مُصِيبَةٌ». فذكَر مِثْلَه، إلَّا أنَّه قال: فقلتُ: مَن هو خيرٌ من أبى سلَمةَ صاحبِ رسولِ اللهِ ﷺ؟ ثم عزَمَ(٥) لى(٦)، فقُلْتُها(٧).

قال أبو عمرَ: هكذا يقولُ فى هذا الحديثِ سعدُ(٣) بنُ سعيدٍ بإسنادِه عن أُمِّ سلَمةَ: سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ. وخالَفَه سعيدُ بنُ أبى هلالٍ فى الإسنادِ،

القبس ....

(١ - ١) فى ك ١، م: «اخلفنى».

(٢) أخرجه مسلم (٩١٨/٤) عن ابن أبى شيبة به.

(٣) فى س: «سعيد».

(٤) فى ك ١، م: «قال».

(٥) عند أحمد مسلم: «عزم الله».

(٦) فى س: «على». وعزم الله لى: أى: خلق لى قوة وصبرا. النهاية ٣/ ٢٣٢.

(٧) أخرجه الطبرانى ٤٠٠/٢٣ (٩٥٨)، وأبو نعيم فى مستخرجه (٢٠٥٨) من طريق ابن أبى شيبة به، وأخرجه أحمد ٢٤٧/٤٤ (٢٦٦٣٥)، ومسلم (٩١٨/٥) من طريق ابن نمير به.

التمهيد

وجعَلَه عن أُمِّ سلَمةَ ، عن أبى سلَمةَ ، عن النبىِّ ﷺ . **ذكَرَه** ابنُ وهبٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ لَهِيعَةَ ، عن سعيدِ بنِ أبى هلالٍ ، عن عمرَ بنِ كثيرِ بنِ أفْلَحَ ، عن أُمِّ أيمنَ مَولاةِ رسولِ اللهِ ﷺ قالت : أخبرَتْنى أُمُّ سلَمةَ زوجُ النبىِّ ﷺ ، أنَّ أبا سلَمةَ أتاها يومًا فقال : لقد سمِعتُ اليومَ من رسولِ اللهِ ﷺ كلامًا لهو أحَبُّ إلىَّ من حُمْرِ النَّعَمِ . قالت : وما هو يا أبا سلَمةَ ؟ قال : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : «مَن رجَّعَ عندَ مصيبةٍ ، ثم قال : اللهمَّ أْجُرْنى فى مُصِيبَتى و(١) أخْلِفْ لى(١) خيرًا منها . كان(٢) ذلك له بذلك(٢)» . قالتْ : فلمَّا أُصيبَ أبو سلَمةَ رَجَّعْتُ ، ثم قلتُ : اللَّهُمَّ أْجُرْنى فى مُصِيبَتى . قالتْ : وهَمَمْتُ أنْ أقولَ : وأَخْلِفْ لى خيرًا منها . ثم قلتُ : ومَن خيرٌ مِن أبى سلَمةَ ؟ قالتْ : ورسولُ اللهِ ﷺ أمامِى مُتَوَكِّئٌ على أبى بكرٍ ، مُمْسِكٌ بيَدِه . قالتْ : ثم قُلتُها . قالتْ : فشَدَّ على يَدِ أبى بَكْرٍ .

قال أبو عمرَ : هكذا قال سعيدُ بنُ أبى هلالٍ : عن عمرَ(٣) بنِ كثيرِ بنِ أفْلَحَ ، عن أُمِّ أيمنَ . وقال سعدُ بنُ سعيدٍ : عن عمرَ بنِ كثيرِ بنِ أفْلَحَ . عن علىِّ بنِ سَفِينَةَ . واللهُ أعلمُ . وأمَّا إسْنادُه عن أبى سَلَمَةَ فهو الصحيحُ . وباللهِ التوفيقُ .

حدَّثنى سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا يزيدُ بنُ هارونَ ، قال :

القبس ....

(١ - ١) فى ك ١، م : «اخلفنى» .

(٢ - ٢) فى ك ١، م : «له ذلك» .

(٣) فى ك ١: «عمرو» .

التمهيد

أخبَرنا عبدُ الملكِ بنُ قُدَامَةَ الجُمَحِيُّ ، عن أبيهِ ، عن عمرَ[1] بنِ أبى سلَمةَ ، عن أُمِّ سلَمةَ ، أنَّ أبا سلَمةَ حدَّثَها ، أنَّه سمِعَ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : «مَا مِن مسلمٍ يُصابُ[2] بمُصيبةٍ فيَفْزَعَ [3]إلى ما[3] أمَرَه اللهُ به من قولِ : إنا للهِ وإنا إليه راجِعون ، اللهمَّ عندَك أحْتَسِبُ مُصِيبَتى ، فأْجُرْنى فيها ، وعِضْنى خيرًا منها . إلَّا أَجَرَه اللهُ عليها ، وعَاضَه خيرًا منها» . قالت : فلَمَّا تُوفِّىَ أبو سلَمةَ ذكَرْتُ الذى حدَّثنى عن رسولِ اللهِ ﷺ فقلتُ : إنا للهِ وإنا إليه راجِعون ، اللهمَّ أحْتَسِبُ[4] عندَك مُصِيبَتى ، فأْجُرْنى عليها . فلمَّا أردتُ أنْ أقولَ : وعِضْنى خيرًا منها . قلتُ فى نفسى : أُعاضُ خيرًا من أبى سلَمةَ ؟ ثم قلتُها ، فَعاضَنى اللهُ محمدًا ﷺ ، وأَجَرَنى فى مُصِيبَتى[5] .

قال أبو عمرَ : عبدُ الملكِ بنُ قُدامَةَ هذا هو عبدُ الملكِ بنُ قُدامةَ بنِ محمدِ ابنِ حاطبٍ الجُمَحِيُّ ، مَدَنِىٌّ ثقةٌ شريفٌ .

وأخبرَنى أبو عبدِ اللهِ عُبيدُ[6] بنُ محمدٍ ومحمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، قالا : أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ مسرورٍ العسَّالُ ، قال : حدَّثنا عيسَى بنُ مسكينٍ ، قال : حدَّثنا

القبس ....

(١) فى م : «عمرو» . وينظر تهذيب الكمال ٢١/ ٣٧٢.

(٢) فى ك ١، م : «أصيب» .

(٣ - ٣) فى ك ١، م : «لما» .

(٤) فى ك ١، م : «إنى احتسبت» .

(٥) ابن أبى شيبة فى مسنده (٦٢٢) - وعنه ابن ماجه (١٥٩٨) - وأخرجه ابن سعد ٨/ ٨٧، ٨٨، وأبو نعيم فى الحلية ٢/ ٣ من طريق يزيد بن هارون به ، وسقط من إسناد ابن سعد ذكر عمر بن أبى سلمة .

(٦) فى ك ١: «عبيد الله» .

التمهيد محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ سَنْجَرَ ، قال : حدَّثنا عُبيدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ حفصٍ العَيْشِيُّ ، قال : حدَّثنا حمَّادُ بنُ سلَمةَ ، قال : أخبَرنا ثابتٌ ، قال : أخبَرنى عمرُ ابنُ أبى سلَمةَ بنِ عبدِ الأسدِ ، عن أُمِّه أُمِّ سلَمةَ ، أنَّ أبا سلَمةَ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «إذا أصابَ أحدَكم مُصِيبةٌ فلْيقُلْ : إنا للهِ وإنا إليه راجِعون ، اللهمَّ عندَكَ احْتَسبْتُ مُصِيبَتى ، فأْجُرْنى فيها ، وأَبْدِلْنى بها خيرًا منها» . قالت : فلمَّا احْتُضِرَ أبو سلَمةَ بنُ عبدِ الأسدِ ، قال : اللهمَّ اخْلُفْنى فى أهْلِى بخيرٍ مِنِّى . فلمَّا قُبِضَ أبو سلَمةَ قلتُ : إنا للهِ وإنا إليه راجِعون ، اللهمَّ عندَكَ احْتَسَبْتُ مُصِيبَتى ، فأْجُرْنى فيها . فكنتُ إذا أرَدْتُ أنْ أقولَ : وأبْدِلْنى خيرًا منها . قلتُ : ومَن خيرٌ مِن أبى سلَمةَ ؟ فلم أزَلْ حتى قلتُها . قال : فلمَّا انْقَضَتْ عِدَّتُها خطَبها أبو بكرٍ فرَدَّتْه ، ثم خطَبها عمرُ فرَدَّتْه ، ثم بعَث إليها رسولُ اللهِ ﷺ فخطَبها ، فقالتْ : مرحبًا برسولِ اللهِ ﷺ - (1)أو قالت(1) : مرحبًا باللهِ ورسولِه - أقْرِئْ رسولَ اللهِ ﷺ السلامَ ، وأخْبِرْه أنِّى امْرَأةٌ غَيْرَى(2) ، وأنا مُصْبِيَةٌ(3) ، وليس أحدٌ من أوليائى شاهِدًا . قال : فقال لها رسولُ اللهِ ﷺ : «أمَّا قولُكِ : إنِّى غَيْرَى . فإنِّى سأدْعُو اللهَ أنْ يُذْهِبَ غَيْرَتَكِ ، وأمَّا قولُكِ : إنِّى مُصْبِيَةٌ . فإنَّ اللهَ سيكفيكِ ، وأمَّا أولياؤُكِ ، فليس أحدٌ منهم شاهدًا ولا غائبًا إلَّا سيَرْضانى» . فقالتْ لابْنِها : قُمْ يا عمرُ ، فزوِّجْ رسولَ اللهِ ﷺ . فزَوَّجها ، فقال لها رسولُ اللهِ ﷺ : «أمَا إنِّى

القبس ....

(1 - 1) فى ك 1 : «أو» ، وفى م : «و» .

(2) فى س : «غيراء» .

(3) مصبية : أى ذات صبيان . النهاية 3/ 11.

التمهيد

لا أنْقُصُكِ ممَّا أعْطيتُ أُختَكِ فلانةَ ؛ جرَّتينِ ، ورَحًى ، ووِسادةً من أَدَمٍ حَشْوُهَا لِيفٌ» . قال : وكان رسولُ اللهِ ﷺ يأتيها وهى تُرْضِعُ زينبَ ، فكان إذا جاءَ رسولُ اللهِ ﷺ أخذَتْها فوَضَعَتْها فى حَجْرِها تُرْضِعُها ، وكان رسولُ اللهِ ﷺ حَيِيًّا كريمًا ، فرجَع ، فنظَر إليها عَمَّارُ بنُ ياسرٍ ، وكان أخاها من الرَّضاعةِ ، فأرادَ رسولُ اللهِ ﷺ أنْ يأْتيَها ذاتَ يومٍ ، فجاءَ عمَّارٌ فدخَل عليها ، فانْتشَط[(1)] زينبَ من حَجْرِها ، وقال : دَعِى هذه المقبوحةَ المَشقُوحَةَ[(2)] التى قد آذَيْتِ بها رسولَ اللهِ ﷺ . فجاءَ رسولُ اللهِ ﷺ فدخَل ، فجعَل يَلتَفِتُ يَنظُرُ فى البيتِ ويَقولُ : «أينَ زُنابُ ؟ ما فعَلتْ زُنابُ ؟ ما لِى لا أرَى زُنابَ ؟» . فقالتْ : جاءَ عمارٌ فذهَب بها . فبَنَى رسولُ اللهِ ﷺ بأهْلِه ، وقال لها : «إنْ سَبَّعْتُ لكِ سَبَّعْتُ لِنسائى[(3)]» .

قال أبو عمرَ : ليس فى حديثِ أُمِّ سلَمةَ من روايةِ مالكٍ معنًى يُشْكِلُ ، ولا موضعٌ تَنازَعَه العلماءُ فى التأويلِ ، وإنَّما هو دعاءٌ واستِرْجاعٌ وتَعَزٍّ .

ومعنَى قولِه : «إنَّا للهِ» . أى : نحنُ للهِ عبيدٌ ، وخلقٌ خُلِقْنا للفناءِ ، « وإنا إليه

القبس ....

(١) فى م : «فأهبط» . ونشط وأنشط : جذبها ورفعها إليه . ينظر النهاية ٥/ ٥٧.

(٢) المشقوحة : المبعدة . النهاية ٢/ ٤٨٩.

(٣) فى م : «للنساء» .

والحديث أخرجه الترمذى (٣٥١١) ، والنسائى فى الكبرى (١٠٩٠٩) من طريق حماد بن سلمة به مختصرًا .

الموطأ

٥٦٣ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن يحيَى بنِ سعيدٍ ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ ، أنه قال : هلكتِ امرأةٌ لى ، فأتانى محمدُ بنُ كعبٍ القُرَظىُّ يُعزِّينى بها ، فقال : إنه كان فى بنى إسرائيلَ رجلٌ فقيهٌ عالمٌ عابدٌ مجتهدٌ ، وكانت له امرأةٌ ، وكان بها مُعجبًا ولها مُحبًّا ، فماتت ، فوجَد عليها وجدًا شديدًا ، ولقِىَ عليها أسفًا ، حتى خلا فى بيتٍ ، وغلَّق على نفسِه ، واحتجَب من الناسِ ، فلم يكنْ يدخُلُ عليه أحدٌ ، وإنَّ امرأةً سمِعت به ، فجاءتْه فقالت : إن لى إليه حاجةً أستَفتِيه فيها ، ليس يُجزئُنى فيها إلا مشافهتُه . فذهَب الناسُ ، ولزِمت بابَه وقالت : ما لى منه بُدٌّ . فقال له قائلٌ : إن هٰهنا امرأةً أرادت أن تستفتيَك ، وقالت : إن

التمهيد

راجِعون » . أىْ : وإليه نصيرُ و[(1)] نَرْجِعُ ؛ لأنَّه تباركَ اسْمُه إليه يَرجِعُ الأمرُ كلُّه ، والخلقُ كلُّه ، فلا بُدَّ من الموتِ والرجوعِ إلى اللهِ ، أىْ : فما لنا نَجْزَعُ مِمَّا لا بُدَّ لنا منه ، ولا مَحِيدَ عنه ؟ وهذا أحسنُ شىءٍ وأبلغُه فى حُسْنِ العزاءِ ، وفيه إيمانٌ وإخلاصٌ وإقرارٌ بالبعثِ . والحمدُ للهِ .

الاستذكار

وذكَر مالكٌ فى هذا البابِ عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن القاسِمِ بنِ محمدٍ ، أنَّه قال : هلَكتْ امرأةٌ لى ، فأتانى محمدُ بنُ كعبٍ القُرَظىُّ يُعَزِّينى بها ، فقال : إنه كان فى بنِى إسرائيلَ رجلٌ فقيهٌ عالمٌ عابدٌ مجتهدٌ ، وكانت له امرأةٌ ، وكان بها مُعْجَبًا ولها مُحِبًّا ، فماتَت ، فوجَد عليها وَجْدًا شديدًا ، ولقِى عليها أسَفًا ، حتى

القبس

....

---

(١) بعده فى ك١ ، م : «إليه» .

الموطأ

أردتُ إلا مشافهتَه . وقد ذهَب الناسُ ، وهى لا تفارقُ البابَ ، فقال : ائذنُوا لها . فدخَلت عليه ، فقالت : إنى جئتُك أستفتِيك فى أمرٍ . قال : وما هو ؟ قالت : إنى استعرتُ من جارةٍ لى حَلْيًا ، فكنتُ ألبَسُه وأُعيرُه زمانًا ، ثم إنهم أرسَلوا إلىَّ فيه ، أفأُؤَدِّيه إليهم ؟ فقال : نعم واللهِ . فقالت : إنه قد مكَث عندى زمانًا . فقال : ذلك أحقُّ لردِّك إيَّاه إليهم حينَ أعارُوكِيه زمانًا . فقالت : أىْ ، يرحَمُك اللهُ ؛ أفتأسَفُ على ما أعارك اللهُ ، ثم أخَذه منك وهو أحقُّ به منك ؟ فأبصَر ما كان فيه ، ونفَعه اللهُ بقولِها .

الاستذكار

خَلا فى بيتٍ ، وغلَّق على نفسِه ، واحتجَب مِن الناسِ ، فلم يكنْ يدخُلُ عليه أحدٌ ، وإنَّ امرأةً سمِعت به ، فجاءته فقالت : إن لى إليه حاجةً أسْتَفْتِيه فيها ، ليس يُجْزِئُنى فيها إلا مُشافَهتُه . فذهَب الناسُ ، ولزِمتْ بابَه وقالت : ما لى منه بُدٌّ . فقال له قائلٌ : إن هلهنا امرأةً أرادَت أن تَستفتِيَك ، وقالت : إن أردتُ إلا مُشافهتَه . وقد ذهَب الناسُ ، وهى لا تفارقُ البابَ . فقال : ائذَنوا لها . فدخَلت عليه ، فقالت : إنى جئتُك أستفْتِيك فى أمرٍ . قال : وما هو ؟ قالت : إنى استعرتُ مِن جارةٍ لى حَلْيًا ، فكنتُ ألبَسُه وأُعِيرُه زمانًا ، ثم إنهم أرسَلوا إلىَّ فيه ، أفأُؤَدِّيه إليهم ؟ قال : نعم واللهِ . قالت : إنه قد مكَث عندى زمانًا . قال : ذلك أحقُّ لرَدِّك إيَّاه إليهم حينَ أعارُوكِيه زمانًا . فقالت : أىْ ، يرحمُك اللهُ ؛ أفتأسَفُ على ما أعارَك اللهُ ، ثم أخَذه منك وهو أحقُّ به منك ؟ فأبصَر

القبس

....

الاستذكار ما كان فيه ، ونفعه اللهُ بقولِها[1] .

قال أبو عمرَ : ليس فى قولِ المرأةِ ولا ما ذكَرتْه مِن العاريَّةِ للحَلْيِ على جهةِ ضربِ المثلِ ما يَدخُلُ فى مذمومِ الكذبِ ، بل ذلك مِن الخيرِ المحمودِ عليه صاحبُه ، وقد قال رسولُ اللهِ ﷺ : « ليس بالكاذبِ مَن قال خيرًا ، أو نمَى خيرًا ، أو أصلَح بينَ اثنين »[2] . وهذا خبرٌ جيدٌ حسنٌ عجيبٌ فى التعازِى ، ليس فى كلِّ « الموطَّآتِ » ، وليس فيه ما يحتاجُ إلى شرحٍ ولا تفسيرٍ ولا اجتهادٍ[3] .

وفى معنى هذا الخبرِ مِن النظمِ قولُ لبيدٍ[4] :

وما المالُ والأهلونَ إلا ودائعٌ ... ولا بُدَّ يومًا أن تُرَدَّ الودائعُ

وقولُ محمدِ بنِ مَنَاذِرَ[5] :

إنما أنفسُنا عاريَّةٌ ... والعَوارِى قَصْرُها[6] أن تُسْتَرَدْ

نحنُ للآفاتِ أغراضٌ[7] فإن ... أخطَأتْنا فلنا الموتُ رَصَدْ

القبس ....

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٦/٧ و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٩٩٨) .

(٢) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٩٢٧) من الموطأ .

(٣) فى ح : « استشهاد » .

(٤) الديوان ص ١٧٠ .

(٥) فى الأصل : « صادر » ، وفى ح ، م : « دينار » . والمثبت من مصدر التخريج ، وينظر الشعر والشعراء لابن قتيبة ٢/ ٨٦٩ . والبيتان ذكرهما المصنف فى بهجة المجالس ٢/ ٣٧٧ .

(٦) فى ح ، م : « مصيرها » . وقصرها : غايتها . النهاية ٤/ ٦٩ .

(٧) فى النسخ : « اعتراض » . والمثبت من مصدر التخريج .

ما جاء في الاختفاءِ

الموطأ

٥٦٤ - حدَّثني يحيَى عن مالكٍ، عن أبي الرِّجالِ محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ، عن أمِّه عَمْرةَ بنتِ عبدِ الرحمنِ، أنه سمِعها تقولُ: لعَن رسولُ اللهِ ﷺ المُختفِيَ والمُختفيةَ. يعني نبَّاشَ القبورِ.

الاستذكار

وبابُ التَّعازِي بابٌ لا يُحاطُ بأقوالِ الناسِ فيه، وخيرُ القولِ قولٌ[1] صادَف[2] قَبولًا فنفَع. ومِن أحسنِ ما جاء في هذا المعنى ما عزَّى به عمرُو بنُ عبيدٍ سهمَ بنَ عبدِ الحكمِ بنِ عبدِ الحميدِ على ابنٍ هلَك، فقال: إن أباك كان أصلَك، وإن ابنَك كان فرعَك، وإنَّ امرأً ذهَب أصلُه وفرعُه لحرِيٌّ أن يَقِلَّ بقاؤُه[3]. وكتَب الحسنُ إلى عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ: أمَّا بعدُ يا أميرَ المؤمنين، فإن طولَ البقاءِ إلى فناءٍ ما هو؟ فخُذْ مِن فنائِك الذي لا يبقَى لبقائِك الذي لا يفْنَى، والسلامُ[4].

التمهيد

مالكٌ، عن أبي الرِّجالِ محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ، عن أُمِّه عَمْرَةَ بنتِ

القبس

....

---

(١) في الأصل: «قليل».

(٢) في ح: «صادق».

(٣) أخرجه ابن ماكولا في تهذيب مستمر الأوهام ص٢٨٧ ثم قال بعده: وفي هذا وهم؛ لأن سهم ابن عبد الحميد قال: شهدت يونس بن عبيد وعزَّاه عمرو بن عبيد على ابن له. فقال له ذلك الكلام. ويدل على قول ابن ماكولا ما أخرجه ابن عدي في الكامل ٥/ ١٧٥٥، والبيهقي في الشعب (١٠١٨٠).

(٤) أخرجه أبو نعيم في الحلية ٥/ ٣١٧.

التمهيد

عبدِ الرحمنِ ، أَنه سمِعها تقولُ : لعَن رسولُ اللهِ ﷺ المُخْتَفِىَ والمُخْتَفِيَةَ . يعنى نَبَّاشَ القبورِ[1] .

قال أبو عمرَ : هذا التفسيرُ فى هذا الحديثِ هو من قولِ مالكٍ ، ولا أعلَمُ أحدًا خالَفه فى ذلك ، وأصلُ الكلمةِ الظهورُ والكَشفُ ؛ لأنَّ النَّبَّاشَ يَكْشِفُ المَيِّتَ عن ثيابِه ويُظهِرُه ويَقْلَعُها عنه . ومن هذا قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ فى الساعةِ : (أَكادُ أَخْفِيها) . على قراءةِ من قرَأ بفتحِ الهمزةِ . قال أبو عُبيدةَ[2] : يُقالُ : خَفَيْتُ خُبزَتى . إذا أخرَجْتَها من النارِ . وأنشَد لامْرِئَ القيسِ بنِ عابسٍ الكندِىِّ[3] :

فإنْ تَكتُموا الدَّاءَ لا نَخْفِه ... وإنْ تَبعَثوا الحربَ لا نَقْعُدِ

قال : وقال امرؤُ القيسِ بنُ حُجرٍ[4] :

خَفاهُنَّ من أَنفاقِهنَّ كأنَّما ... خَفاهُنَّ وَدْقٌ من عَشِىٍّ مُجلِّبِ

وقال الأصمَعىُّ : مُجَلِّبٌ بالجيمِ ، يعنى صوتَ الرَّعْدِ . قال أبو عُبيدةَ : والغالبُ على هذا النحوِ أنْ يكونَ « خَفَيْتُ » بغيرِ ألفٍ ، وقد يكونُ أيضًا بالألفِ

القبس ....

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٦/٧ و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٩٩٩) . وأخرجه الشافعى ٦/ ١٤٥، والعقيلى ٤/ ٤٠٩، والبيهقى ٨/ ٢٧٠ من طريق مالك به .

(٢) فى ى : «عبيد» . وينظر مجاز القرآن ٢/ ١٦، ١٧.

(٣) البيت فى اللسان والتاج (خ ف ى) منسوب لامرئ القيس بن عابس ، وهو فى ديوان امرئ القيس بن حجر ص ١٨٦.

(٤) ديوانه ص ٥١.

التمهيد

بمعنًى واحدٍ ؛ أَخفِيها[1] : أُظهِرُها ، ويكونُ من الأضدادِ . ويقالُ : خَفَيْتُ الشيءَ . أظهَرتُه ، وأَخْفَيْتُه . سَتَرتُه .

وممَّن قرَأ : (أَخْفِيها) بفتحِ الهمزةِ سعيدُ بنُ جبيرٍ ، لم يُخْتَلَفْ عنه ، ومجاهدٌ على اختلافٍ عنه[2] .

وقد رُوِىَ هذا الحديثُ مُسندًا من حديثِ مالكٍ وغيرِه ، رواه عن مالكٍ يحيى الوُحَاظِىُّ وغيرُه .

حدثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمدٍ ، قال : أخبَرنا الميمونُ بنُ حمزةَ ، قال : حدثنا الطَّحاوِىُّ ، قال : حدثنا إبراهيمُ بنُ أبى داودَ البُرُلُّسِىُّ ، قال : حدثنا يحيى ابنُ صالحٍ الوُحَاظِىُّ ، قال : حدثنا مالكٌ ، عن أبى الرِّجالِ ، عن عَمْرَةَ ، عن عائشةَ ، قالتْ : لعَن رسولُ اللهِ ﷺ المُخْتَفِىَ والمُخْتَفِيَةَ[3] . روايةُ الوُحَاظِىِّ مشهورةٌ عنه فى تَوصيلِ هذا الحديثِ ، وكذلك رواه عبدُ اللهِ بنُ عبدِ الوهَّابِ عن مالكٍ .

حدَّثناه خلفُ بنُ قاسمٍ ، حدثنا أبو عبدِ اللهِ محمدُ بنُ أحمدَ بنِ يحيى ، حدثنا هشامُ بنُ إسحاقَ ، حدثنا جعفرُ بنُ محمدٍ القَلانِسِىُّ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ

القبس ....

(١) فى م : «أخفاها» .

(٢) وهى أيضًا قراءة أبى الدرداء والحسن وحميد . ينظر مختصر الشواذ لابن خالويه ص٩٠، والبحر المحيط ٦/ ٢٣٢.

(٣) أخرجه البيهقى ٨/ ٢٧٠ من طريق إبراهيم بن أبى داود به .

التمهيد عبدِ الوهَّابِ ، قال : سمِعتُ مالكَ بنَ أنسٍ قِيلَ له : حدَّثك أبو الرِّجالِ محمدُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، عن أُمِّه عَمْرَةَ ، عن عائشةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لَعَنَ المُخْتَفِىَ والمُخْتَفِيَةَ .

قال أبو عمرَ : لا أعلمُ اختلافًا بينَ أهلِ العلمِ أنَّ المقصودَ باللَّعنِ فى هذا الحديثِ هو النَّبَّاشُ ، الذى يَحْفِرُ على الميِّتِ فيَنْبُشُه ويُخْرِجُه ، ويُجَرِّدُه من ثيابِه ويأخذُها . وأمَّا من فعَل ذلك بوَلِيِّه من الموتَى لعُذرٍ ما ، ووجهٍ غيرِ الوجهِ الذى ذكَرنا ، فلا بأسَ بذلك .

وقد أخرَج جابرُ بنُ عبدِ اللهِ أباه من قبرِه الذى دُفِنَ فيه ، ودفَنه فى غيرِ ذلك الموضعِ ، وفعَل ذلك معاويةُ بشهداءِ أحدٍ حِينَ أرادَ أنْ يُجْرِىَ العينَ ، وذلك بمَحضرِ جماعةٍ[1] من الصحابةِ ، ولم يَبلُغْنى أنَّ أحدًا أنكَره يومَئذٍ .

واختلَف الفقهاءُ فى النَّبَّاشِ ؛ هل عليه القَطْعُ ، إذا [2]بلَغ ما نزَعه[2] من الميِّتِ من الثِّيابِ ما يجبُ[3] فيه القَطْعُ أم لا؟ فقال الكُوفيُّون : لا قطعَ عليه ؛ لأنَّ القبرَ ليس بحِرْزٍ ، ولأنَّ الميِّتَ لا يَمْلِكُ . وقال مالكٌ : عليه القطعُ ؛ لأنَّ القبرَ كالبيتِ .

وحدثنى عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدثنا

القبس ....

(١) سقط من : ى ، م .

(٢ - ٢) فى م : «نزع» .

(٣) فى م : «يحق» .

التمهيد

محمدُ بنُ عبدِ السلامِ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ بَشّارٍ بُنْدارٌ ، قال : حدثنا عبدُ الرحمنِ ، قال : سمِعتُ مالكًا يقولُ : القبرُ حِرزٌ للمَيِّتِ ، كما أنَّ البيتَ حرزٌ للحيِّ .

قال أبو عمرَ : وقد رُوِىَ عن النبيِّ ﷺ من حديثِ أبى ذرٍّ أنَّه سمَّى القبرَ بَيْتًا ، فى حديثٍ ذكَره[(١)] . وقال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا ۝٢٥ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا﴾ [المرسلات : ٢٥، ٢٦] . وقد احتجَّ[(٢)] ابنُ القاسمِ فى قطعِ النَّبَّاشِ بهذه الآيةِ .

وأمَّا نَبْشُ الموتَى وإخراجُهم لمعنًى غيرِ هذا المعنَى ؛ فحدثنا عبدُ الوارثِ ابنُ سفيانَ ، قال : حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ، قال : حدثنا خالدُ بنُ خِداشٍ ، قال : حدثنا غسَّانُ بنُ مُضرَ ، قال : حدثنا سعيدُ بنُ يزيدَ ، عن أبى نَضرةَ ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، قال : دعانى أبى ، وقد حضَر قتالُ أحدٍ ، فقال لى : يا جابرُ ، لا أُرانى إلَّا أوَّلَ مقتولٍ يُقْتَلُ غدًا من أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ ، وإنِّى لن أدعَ أحدًا أعزَّ علىَّ منك غيرَ نفسِ رسولِ اللهِ ﷺ ، وإنَّ لك أخواتٍ فاستَوْصِ بهنَّ خيرًا ، وإنَّ علىَّ دَينًا فاقضِ عنِّى . فكان أوَّلَ قتيلٍ من أصحابِ النبيِّ ﷺ . قال : فدَفَنْتُه هو وآخرَ فى قبرٍ واحدٍ ، فكان فى نفسِى منه شىءٌ ، فاستَخرَجْتُه بعدَ ستَّةِ أشهرٍ كيومَ دَفَنْتُه[(٣)] .

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٢٥٢/٣٥ (٢١٣٢٥) ، وأبو داود (٤٢٦١، ٤٤٠٩) ، وابن ماجه (٣٩٥٨) .

(٢) فى م : «استدل» .

(٣) أخرجه البيهقى ٢٨٦/٦ من طريق أحمد بن زهير به ، وأخرجه ابن سعد ٣/ ٥٦٣، وأبو داود =

التمهيد **وحدثنا** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدثنا قاسمٌ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ عبدِ السلامِ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ ، قال : حدثنى سعيدُ بنُ عامرٍ ، قال : حدثنا شُعبةُ ، عن ابنِ[(1)] أبى نَجيحٍ ، عن عطاءٍ ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، قال : دُفِنَ مع أبى رجلٌ فى القبرِ ، فلم تَطِبْ نَفسِى حتى حَوَّلْتُه[(2)] .

وحدثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدثنا قاسمٌ ، قال : حدثنا محمدٌ ، قال : حدثنا بُنْدارٌ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : حدثنا شعبةُ ، عن أبِى مَسلمةَ ، عن أبى نَضرةَ ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، أنَّ أباه قال : إنِّى مُعَرِّضٌ نفسِى للقتلِ ، ولا أُرانِى إلَّا مقتولًا ، وإنِّى لا أدعُ أحدًا[(3)] بعدَ رسولِ اللهِ ﷺ أحبَّ إلىَّ منكَ . وأوْصاه ببناتِه ودَينٍ عليه ، فقُتِلَ يومَ أحدٍ ، فدُفِنوا بأحدٍ ، قال : فلم تَطِبْ أنفسُنا ، فاسْتَخْرَجناهم بعدَ ستَّةٍ أو سبعةِ أشهرٍ ، فوجَدْناهم لم يتَغَيَّرُوا غيرَ أنَّ طرفَ أُذُنِ أحدِهم تَغَيَّرَ[(4)] .

وأخبَرنا عبدُ الرحمنِ بنُ يحيى ، قال : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يوسفَ ، **وأخبَرنا** عبدُ الوارثِ ، قال : حدثنا قاسمٌ ، قالا : حدثنا ابنُ وضَّاحٍ ، قال : حدثنا حامدُ بنُ يحيى ، قال : حدثنا سفيانُ ، عن أبى الزبيرِ ، سمِع جابِرًا

القبس ....

= (٣٢٣٢) ، والحاكم ٣/٢٠٣ من طريق سعيد بن يزيد به نحوه .

(١) سقط من : م .

(٢) أخرجه البخارى (١٣٥٢) ، والنسائى (٢٠٢٠) من طريق سعيد بن عامر به .

(٣) سقط من : ى ، م .

(٤) أخرجه الإسماعيلى فى معجمه ٣/٧٩٤، ٧٩٥ من طريق بندار به .

التمهيد

يقولُ : لمَّا أرادَ معاويةُ أنْ يُجْرِىَ العينَ التى فى أسفلِ أحدٍ عندَ قبورِ الشهداءِ الذين بالمدينةِ ، أمَر مُنادِيًا يُنادِى[1] : من كان له ميتٌ فلْيَأْتِه فلْيُخْرِجْه . قال جابرٌ : فذَهَبْتُ إلى أبى ، فأخْرَجناهم رِطابًا يَتَثَنَّون .

قال أبو سعيدٍ : لا أُنكِرُ بعدَ هذا مُنْكرًا أبدًا . قال جابرٌ : فأصابَتِ المِسْحاةُ إصبَعَ رجلٍ منهم ، فقطَر الدَّمُ[2] .

قال أبو عمرَ : وقد رَوَينا أنَّ طلحةَ بنَ عُبيدِ اللهِ رآه بعدَ قَتلِه ودَفْنِه مَولًى له فى النوْمِ ، فشكا إليه أنَّ الماءَ يُؤْذِيه ، فنبَشه ، وأخرَجه من جنبِ ساقيةٍ كان دُفِنَ إليها ، ووجَد جنبَه قد اخضرَّ ، فدفَنه فى غيرِ ذلك المَوضعِ . وقد ذكَرنا هذا الخبرَ فى كتابِ « الصحابةِ »[3] فى بابِ طلحةَ على وجهِه . والحمدُ للهِ .

وقد روَى مالكٌ ، عن أبى الرِّجالِ ، عن عَمْرَةَ ، عن عائشةَ ، موقوفًا مِن قولِها : كسرُ عَظْمِ المؤمِنِ مَيِّتًا ككَسرِه وهو حىٌّ . وأكثرُ رواةِ « الموطَّأ » يَقولونَ فيه : عن مالكٍ أنَّه بلَغه أنَّ عائشةَ كانَتْ تقولُ : كسرُ عظمِ المسلمِ[4] مَيِّتًا

القبس ....

(١) فى ى ، م : «فنادى» .

(٢) أخرجه ابن المبارك فى الجهاد (٩٨) ، وعبد الرزاق (٩٦٠٢) ، والطحاوى فى شرح المشكل ١٢/٤٤٠، ٤٤١ من طريق ابن عيينة به ، وينظر ما سيأتى فى شرح الحديث (١٠٢٩) من الموطأ .

(٣) الاستيعاب ٢/٧٦٨، ٧٦٩ .

(٤) فى الأصل ، م : «المؤمن» .

التمهيد

ككَسرِه وهو حيٌّ . تعني في الإثم[1] . وهو حديثٌ يَدْخُلُ في هذا البابِ من جهةِ المعنَى ومن جهةِ الإسنادِ ، ولا أعلمُ أحدًا رفَعه عن مالكٍ . وقد رُوِيَ مرفوعًا إلى النبيِّ ﷺ مُسندًا من حديثِ عائشةَ ، من روايةِ عَمْرةَ وغيرِها . فرأيتُ ذكرَه هلهُنا ؛ لأنَّ أصلَه من روايةِ مالكٍ ، وهو من هذا البابِ أيضًا ؛ لأنَّه يَدُلُّ على كراهةِ حفرِ قبورِ المسلمين[2] .

حدثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ وضَّاحٍ ، قال : حدثنا أبو بكرِ بنُ أبي شَيْبَةَ ، قال : حدثنا أبو أسامةَ ، عن سعدِ[3] ابنِ سعيدٍ ، قال : سمِعتُ عَمْرَةَ تقولُ : سمِعتُ عائشةَ تقولُ : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « كسرُ عَظْمِ المؤمنِ مَيِّتًا ككَسْرِه حيًّا »[4] .

وحدثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدثنا بكرُ بنُ حمَّادٍ ، قال : حدثنا مُسَدَّدٌ ، قال : حدثنا يحيى ، عن شُعْبَةَ ، عن محمدِ[5] بنِ عبدِ الرحمنِ ، قال : قالت عَمْرَةُ : أعْطِيني قطعةً من أرضِكَ أُدْفَنْ فيها ؛ فإنَّ عائشةَ قالت : كسرُ عظمِ المَيِّتِ ككَسرِه وهو حيٌّ . قال محمدٌ : وكان مولًى بالمدينةِ

القبس ....

(1) سيأتي في الموطأ (٥٦٥).
(2) في الأصل : «المؤمنين» .
(3) في ى : «سعيد» . وينظر تهذيب الكمال ١٠/ ٢٦٢.
(4) أخرجه ابن أبي عاصم في الديات ص١٠١ عن ابن أبي شيبة به ، وأخرجه أحمد ٤٠/ ٣٥٤، (٢٤٣٠٨) ، وأبو داود (٣٢٠٧) ، وابن ماجه (١٦١٦) من طريق سعد بن سعيد به .
(5) في الأصل : «سعد» . وينظر تهذيب الكمال ٢٥/ ٦٠٩.

يُحَدِّثُ عن عَمْرَةَ، عن عائشةَ، عن النبيِّ ﷺ مثلَه[(١)].

وحدثنا عبدُ الوارثِ، قال: حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدثنا محمدُ ابنُ الحسينِ[(٢)] الكُوفِيُّ، قال: حدثنا أبو[(٣)] حُذيفةَ، قال: حدثنا زُهيرٌ، يعنى ابنَ محمدٍ، عن إسماعيلَ بنِ أبى حكيمٍ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ، عن عائشةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «كسرُ عَظمِ المؤمنِ مَيِّتًا ككَسرِه حَيًّا»[(٤)].

قال أبو عمرَ: هذا كلامٌ عامٌّ يُرادُ به الخُصوصُ؛ لإجماعِهم على أنَّ كسرَ عظمِ المَيِّتِ لا ديةَ فيه ولا قَوَدَ، فعَلِمْنا أنَّ المعنَى ككسْرِه حَيًّا فى الإثمِ، لا فى القَوَدِ ولا الدِّيَةِ؛ لإجماعِ العلماءِ على ما ذَكَرْتُ لك.

وفى لعنِ رسولِ اللهِ ﷺ النَّبَّاشَ دليلٌ على أَنَّ كلَّ مَن أَتَى المُحرَّماتِ، وارْتَكَب الكبائرَ المحظُوراتِ فى أذَى المسلمين، وظَلَمهم - جائزٌ لعنُه واللهُ أعلمُ، وقد تكلَّمْنا على هذا المعنَى فى غيرِ هذا المَوْضِعِ، وقد لعَن رسولُ اللهِ ﷺ آكِلَ الرِّبا ومُوكِلَه[(٥)]، والواصلةَ والمُستوصِلَةَ[(٦)]، والخَمْرَ

(١) أخرجه ابن سعد ٨/ ٤٨١، وإسحاق بن راهويه فى مسنده (١١٧١)، وأحمد ٢١٨/٤١ (٢٤٦٨٦)، والبخارى فى تاريخه ١/ ١٥٠ من طريق شعبة به.
(٢) بعده فى ى، م: «ابن أبى الحسن».
(٣) سقط من: ى، م. وينظر تهذيب الكمال ٢٩/ ١٤٥.
(٤) أخرجه الدارقطنى ٣/ ١٨٨ - ١٨٩ من طريق أبى حذيفة به.
(٥) أخرجه أحمد ١٦٥/٢٢ (١٤٢٦٣)، ومسلم (١٥٩٨) من حديث جابر.
(٦) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٨٣٢) من الموطأ.

التمهيد وشاربَها . الحديثَ[1] . وكثيرًا ممَّن يطولُ الكتابُ بذكرِهم . وتفرَّد حَبيبٌ ، عن مالكٍ ، عن محمدِ بنِ عمرِو بنِ علقمةَ ، عن خالدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ حَرملةَ ، عن الحارثِ بنِ خُفافِ بنِ إيماءٍ[2] ، قال : ركَع رسولُ اللهِ ﷺ ثم رفَع رأسَه ، فقال : « غِفارُ غفَر اللهُ لها ، وأسْلَمُ سالمَها اللهُ ، وعُصَيَّةُ عَصَتِ اللهَ ورسولَه ، اللَّهُمَّ الْعَنْ بنِى لِحْيانَ ، ورِعْلًا[3] ، وذَكْوانَ » . قال خُفافٌ : فجُعِلَ لعنُ الكَفَرةِ[4] من أجلِ ذلك . قال الدَّارَقُطْنِىُّ : تفرَّد به حَبِيبٌ ، عن مالكٍ ، وهو صحيحٌ عن محمدِ بنِ عمرٍو[5] . وفى قولِ من قال فى هذا الحديثِ : « كسرُ عظمِ المُؤْمنِ » . دليلٌ على أنَّ غيرَ المؤمنِ بخلافِه . واللهُ أعلمُ .

وقد اختلَف الفقهاءُ فى نبشِ قبورِ المشركينَ طَلَبًا للمالِ ؛ فقال مالكٌ : أكْرَهُه ، وليس بحرامٍ . وقال أبو حنيفةَ والشافعِىُّ : لا بأسَ بنبشِ قبورِ المشرِكين طلبًا للمالِ . وقال الأوزاعِىُّ : لا يُفعَلُ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ لمَّا مرَّ بالحِجْرِ سَجَّى ثوبَه على رأسِه ، واستَحَثَّ[6] راحِلَتَه ، ثم قال : « لا تَدخُلوا بيوتَ الذين ظَلَموا ، إلَّا أنْ تَدخُلوها وأنتم باكُون ؛ مخافةَ أنْ يُصِيبَكم مثلُ ما أَصابَهُم » .

القبس ....

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٣٨١) ، والترمذى (١٢٩٥) من حديث أنس .

(٢) فى م : «أسلم» . وينظر تهذيب الكمال ٥/ ٢٢٦.

(٣) فى م : «رعنا» .

(٤) فى م : «الكفر» .

(٥) أخرجه مسلم (٦٧٩/ ٣٠٨) من طريق محمد بن عمرو به بذكر خفاف بن إيماء ، وينظر ما سيأتى فى شرح الحديث (١٧٩٨) من الموطأ .

(٦) بعده فى ى ، م : «على» .

التمهيد

[1]قال الأوزاعيُّ : فقد نهَى أن يَدْخلُوها عليهم وهى بيوتُهم ، فكيف يَدْخُلون قبورَهم[1] ؟

قال أبو عمرَ : هذا حديثٌ يَروِيه ابنُ شهابٍ مرسلًا[2] . وروَاه مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن النبيِّ ﷺ ، من حديثِ القَعْنَبِيِّ[3] . ورُوِىَ من غيرِ هذا الوجهِ أيضًا أنَّه لمَّا أتَى ذلك الوادِىَ أمَرَ الناسَ فأسرَعوا ، وقال : « إنَّ هذا وادٍ مَلعونٌ » . ورُوِىَ عنه أنَّه أمَر بالعجينِ فطُرِحَ[4] .

وقد روَى محمدُ بنُ إسحاقَ ، عن إسماعيلَ بنِ أُميَّةَ ، عن [5]بُجيرِ بنِ أبى بُجَيرٍ[5] ، قال : سمِعتُ عبدَ اللهِ بنَ عمرٍو[6] ، يقولُ : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ حِينَ خرَجْنا إلى الطائفِ ، فمرَرْنا بقبرٍ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « هذا قبرُ أبِى رِغالٍ ؛ وهو أبو ثقِيفٍ[7] ، وكان من ثمودَ ، وكان بهذا الحَرَمِ يُدْفَعُ عنه ، فلمَّا خرَج أصابَته النِّقْمَةُ بهذا المكانِ ، ودُفِنَ فيه ، وآيةُ ذلك أنَّه دُفِن معه غصنٌ

القبس ....

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٢٩٨/١٠ .

(٣) سيأتى تخريجه ص ٨١.

(٤) أخرجه البزار (٣٩٧١)، والطحاوى فى شرح المشكل (٣٧٤٦، ٣٧٤٧)، وابن حجر فى التغليق ٢١/٤، ٢٢ من حديث أبى ذر، وأخرجه الطبرانى (١٣٦٥٤) من حديث ابن عمر .

(٥ - ٥) فى الأصل: «بجير بن بجير»، وفى م: «يحيى بن أبى يحيى». وينظر تهذيب الكمال ٩/٤.

(٦) فى م : «عمر» . وينظر المصدر السابق .

(٧) فى م : «الطائف» .

التمهيد من ذهبٍ ، إن أنتم نَبَشْتُم عنه أصَبْتُموه معه » . فابْتَدَره الناسُ ، فاسْتَخْرَجوا معه الغُصنَ .

وفى هذا الحديثِ إباحةُ نَبْشِ قبورِ المُشْرِكين لأخذِ المالِ .

حدثناه عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يوسفَ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ يحيى ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ زيادٍ ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ عبدِ الجَبَّارِ العُطارديُّ[(١)] ، قال : حدثنا يونسُ بنُ بُكيرٍ ، **وحدثنا** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدثنا عُبيدُ بنُ عبدِ الواحِدِ ، حدثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ أيوبَ ، حدثنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ[(٢)] ، قالا جميعًا : حدثنا محمدُ بنُ إسحاقَ . فذكَره بإسنادِه[(٣)] .

قال أبو عمرَ : أبو رِغالٍ هذا ، هو الذى يُرْجَمُ قبرُه أبدًا كلُّ مَن مرَّ به ، واختُلِف فى قصَّتِه ؛ فقِيل : إنَّه كان من ثمودَ ، واسْتَحَقَّ من العُقوبةِ مثلَ[(٤)] ما استحَقَّتْ ثمودُ ، فصرَف اللهُ عنه ذلك[(٤)] لكونِه فى الحرمِ ، فلمَّا خرَج منه أَخَذَتْه الصَّيْحَةُ ، فمات ، فدُفِن هناكَ . وقيل : إنَّه كان وَجَّهَه صالحٌ النبيُّ عليه السلامُ

القبس ....

(١) سقط من : م .

(٢) فى م : «سعيد» . وينظر تهذيب الكمال ٢/ ٨٨.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٠٨٨) ، والطحاوى فى شرح المشكل (٣٧٥٤) ، والبيهقى ٤/ ١٥٦ من طريق ابن إسحاق به .

(٤) سقط من : ى ، م .

التمهيد

على صدقاتِ[1] الأموالِ[2] ، فخالَف أمرَه ، وأساءَ السِّيرةَ ، فوثَب عليه ثَقِيفٌ ؛ وهو قَسِيٌّ بنُ مُنَبِّهٍ ، فقتَله ، وإنَّما فعَل ذلك به[3] لسوءِ سِيرَتِه في أهلِ الحَرَمِ ، فقال غَيْلانُ بنُ سلمةَ الثَّقَفِيُّ ، وذكَر قسوةَ أبيه[4] على أبي رِغالٍ[5] :

* نحن قسِيٌّ وقسا أبونا *

وقال أُمَيَّةُ بنُ أبي الصلْتِ[6] :

نَفَوا عن أرضِهم عَدْنانَ طُرًّا   وكانُوا للقبائلِ قاهِرِينا
وهم قتَلوا الرئيسَ أبا رِغالٍ   بنخلةَ إذْ يَسُوقُ بها الوَضِينا

وقال عمرُو بنُ دَرَّاكٍ[7] العبدِيُّ يذْكُرُ فجورَ أبي رِغالٍ وخُبثَه[8] :

وإنِّي إنْ قطَعْتُ حِبالَ قيسٍ   وحالَفْتُ المَزُونَ[9] على تميمِ

القبس ....

(١) في م : «نفقات» .
(٢) في الأصل : «الأموات» .
(٣) سقط من : م .
(٤) في م : «الله» .
(٥) البيت في اللسان ، والتاج (ق س و) غير منسوب .
(٦) البيتان في ديوانه ص٧١ برواية :
نفوا عن أرضهم عدنان طرا   وكانوا بالرعاية قاطنينا
وهم قتلوا السنى أبا رغال   بنخلة حين إذ وسق الوطينا
(٧) في ى ، م : «دارك» . وينظر معجم الشعراء ص ٢٩.
(٨) البيتان في المستقصى في أمثال العرب ٥٦/١، واللسان (س د م) .
(٩) في م : «الحرون» . والمزون : اسم من أسماء عمان . معجم البلدان ٤/ ٥٢٢.

التمهيد

لأعظَمُ فجْرَةً منَ ابى رِغالٍ وأجْوَرُ فى الحُكومةِ من سَدُومِ[1]

وقال مِسْكِينٌ الدَّارِمِيُّ[2] :

وأرْجُمُ قبره فى كلِّ عامٍ كرَجْمِ الناسِ قبرَ أبى رِغالِ

وقد رُوِىَ عن أنسٍ ، قال : كان موضعُ مسجدِ رسولِ اللهِ ﷺ قبورَ المشركينَ ، وكان فيها حَرْثٌ ونخلٌ ، فأمَر رسولُ اللهِ ﷺ بقبورِ المشركين فَنُبِشَتْ ، وبالنَّخلِ فَقُطِعَ ، وبالحَرْثِ فسُوِّىَ .

حدثناه أحمدُ بنُ قاسمِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، حدثنا الحارثُ بنُ أبى أسامةَ ، حدثنا العبَّاسُ بنُ الفضلِ ، حدثنا عبدُ الوارثِ ، عن[3] أبى التَّيَّاحِ ، عن أنسٍ .

[4]**وأخبَرنا** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا [5]محمدُ بنُ بكرٍ ، حدَّثنا أبو داودَ[5] ، حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ ، حدَّثنا حمادُ بنُ سلمةَ وعبدُ الوارثِ بنُ سعيدٍ ، عن أبى التياحِ ، عن أنسٍ . فذكره[6] .

وذكَره أيضًا أبو داودَ[7] ، عن مُسدَّدٍ ، عن عبدِ الوارثِ ، عن أبى التياحِ ، عن أنسٍ[4] .

القبس ....

(١) سدوم : مدينة من مدائن قوم لوط ، كان قاضيها يقال له : سدوم . معجم البلدان ٣/ ٥٩.

(٢) ديوانه ص ٥٧.

(٣) فى م : «ابن» . وينظر تهذيب الكمال ٣٢/ ١٠٩.

(٤ - ٤) سقط من : م .

(٥ - ٥) فى الأصل ، «بكير حدَّثنا داود» .

(٦) تقدم تخريجه فى ٢/ ٢٨٥ .

(٧) تقدم تخريجه فى ٢/ ٢٨٤ ، ٢٨٥ .

التمهيد

وأخبرَنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ أسدٍ، قراءةً منِّى عليه، أنَّ أحمدَ بنَ محمدٍ حدَّثهم، قال: حدثنا علىُّ بنُ عبدِ العزيزِ. وقرَأتُ عليه أيضًا أنَّ بكرَ ابنَ العلاءِ حدَّثهم، قال: حدثنا أحمدُ بنُ موسَى الشَّامِىُّ، قالا جميعًا: حدثنا القَعْنَبِىُّ، عن مالكٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ، عن ابنِ عمرَ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال لأصحابِ الحِجْرِ: «لا تدخُلوا على هؤلاءِ المُعَذَّبِين[1] إلَّا أن تَكونوا باكِين، فإنْ لم تَكونوا باكِينَ، فلا تَدخُلوا عليهم؛ أنْ يُصِيبَكم مثلُ ما أصابهم»[2].

قال أبو عمرَ: قد أجازَ الدخولَ عليهم فى حالِ البُكاءِ.

وحدثنا يَعِيشُ بنُ سعيدٍ[3] وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قالا: حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدثنا أبو جعفرٍ محمدُ بنُ غالبٍ، قال: حدثنا[4] عمرُ بنُ[4] عبدِ الوهَّابِ الرِّياحِىُّ، قال: حدثنا يزيدُ بنُ زُرَيْعٍ، قال: حدثنا رَوحٌ، وهو ابنُ القاسمِ، عن إسماعيلَ، وهو ابنُ أميَّةَ، عن بُجَيرٍ[5]، وهو ابنُ أبى بُجَيرٍ[5]، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو[6]، قال: كُنَّا مع رسولِ اللهِ ﷺ فى سفرٍ، فمرَرنا بقبرٍ،

القبس ....

(١) فى م: «المعتدين».
(٢) الموطأ برواية أبى مصعب (٢١١٩). وأخرجه أحمد ١٥٧/١٠ (٥٩٣١)، والبخارى (٤٣٣، ٤٤٢٠، ٤٧٠٢) من طريق مالك به.
(٣) فى ى: «سعد». وينظر بغية الملتمس ص ٥١٥.
(٤ - ٤) سقط من: م، وفى الأصل: «محمد بن». وينظر تهذيب الكمال ٢١/ ٤٥١.
(٥) فى الأصل، م: «يحيى». وقد تقدم على الصواب ص ٧٧.
(٦) فى م: «عمر». وقد تقدم على الصواب ص ٧٧.

الموطأ

٥٦٥ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، أنه بلَغه أن عائشةَ زوجَ النبىِّ ﷺ كانت تقولُ : كسرُ عظمِ المسلمِ ميِّتًا ككسرِه وهو حىٌّ . تعنى فى الإثمِ .

التمهيد

فقال : « هذا قبرُ أبى رِغالٍ ، وهو امرؤٌ من ثمودَ ، وكان مسكَنُه الحرمَ ، فلمَّا أهلَك اللهُ قومَه بما أهلَكَهم به ، منَعه لمَكانِه[(١)] من الحَرَمِ ، فخرَج حتى إذا بلَغ ههُنا ماتَ ، فدُفِن ، ودُفِن معه غصنٌ من ذهبٍ » . فابتَدَرْناه فاسْتَخْرَجناه[(٢)] .

وأما حديثُ مالكٍ ، أنه بلَغه أن عائشةَ رضِى اللهُ عنها كانت تقولُ : كَسْرُ عظمِ المسلمِ مَيِّتًا ككسْرِه حيًّا . تعنى فى الإثمِ[(٣)] . فقد مضَى ذكرُه فى بابِ أبى الرجالِ من هذا الكتابِ ، وذكَرْنا هناك من أسندَه ورفَعه إلى النبىِّ ﷺ ، وذلك عندَ حديثِه فى المُخْتَفِى النَّبَّاشِ[(٤)] .

القبس

....

---

(١) فى الأصل : «مكانه» .

(٢) أخرجه البيهقى فى الدلائل ٢٩٧/٦ من طريق محمد بن غالب به ، وأخرجه البيهقى فى السنن ١٥٦/٤ من طريق عمر بن عبد الوهاب به ، وأخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (٣٧٥٣) ، وابن حبان (٦١٩٨) ، والطبرانى فى الأوسط (٢٧٨٨ ، ٨٥٣٣) من طريق يزيد بن زريع به .

(٣) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٦/٧و- مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٠٠٠) . وأخرجه الشافعى ٢٧٧/١ ، والبيهقى ٥٨/٤ - من طريق مالك به .

(٤) تقدم ص٧٣ - ٧٥ .

جامعُ الجنائزِ

٥٦٦ - حدَّثنى يحيَى ، عن مالكٍ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن عبَّادِ ابنِ عبدِ اللهِ بنِ الزبيرِ ، أن عائشةَ زوجَ النبىِّ ﷺ أخبرَته ، أنها سمِعت رسولَ اللهِ ﷺ قبلَ أن يموتَ وهو مستنِدٌ إلى صدرِها ، وأصغَت إليه يقولُ : « اللهمَّ اغفِرْ لى وارحَمْنى ، وألحِقْنى بالرفيقِ الأعلَى » .

التمهيد

مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن عبَّادِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الزبيرِ ، أن عائشةَ زوجَ النبىِّ ﷺ أخبرَته ، أنها سمِعت رسولَ اللهِ ﷺ قبلَ أن يموتَ وهو مُستنِدٌ إلى صدرِها ، وأصغَت إليه يقولُ : « اللهمَّ اغفِرْ لى وارحَمْنى ، وألحِقْنى بالرفيقِ الأعلى »[(١)] .

قال أبو عمرَ : إذا كان رسولُ اللهِ ﷺ وقد غُفر له ما تقدَّم مِن ذنبِه وما تأخَّر يدعُو بالرحمةِ والمغفرةِ ، فغيرُه أولَى ألا يفتُرَ مِن الاستغفارِ وسؤالِ الرحمةِ مِن العزيزِ الغفارِ ، ألهَمنا اللهُ لدعائِه وسؤالِه ، واللهُ لا يخيِّبُ مَن دعاه ، ولا يَحرِمُ سائلَه ، ولقد أحسَن القائلُ ، وهو عَبيدٌ[(٢)] :

مَن يسألِ الناسَ يَحرِموه ... وسائلُ اللهِ لا يخيبُ

وأما قولُه فى هذا الحديثِ : « وألحِقْنى بالرفيقِ » . فقيل : الرفيقُ أعلى الجنةِ . وقيل : الرفيقُ الملائكةُ والأنبياءُ والصالحون ، مِن قولِه عزَّ وجلَّ :

القبس

....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٥/٧و- مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٩٨٦) . وأخرجه مسلم (٨٥/٢٤٤٤) من طريق مالك به .

(٢) هو عبيد بن الأبرص ، والبيت فى ديوانه ص ١٥.

الموطأ

٥٦٧ - وحدَّثنى عن مالكٍ ؛ أنه بلَغه أن عائشةَ زوجَ النبيِّ ﷺ قالت : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « ما من نبيٍّ يموتُ حتى يُخيَّرَ » . قالت : فسمِعتُه وهو يقولُ : « اللهمَّ الرفيقَ الأعلَى » . فعرَفتُ أنه ذاهبٌ .

التمهيد

﴿وَحَسُنَ أُولَـٰٓئِكَ رَفِيقًا﴾ [النساء : ٦٩] . قال أهلُ اللغةِ : ﴿رَفِيقًا﴾ هٰهنا بمعنى رفقاءَ ، كما يقالُ : صديقٌ . بمعنى أصدقاءَ ، وعدوٌّ . بمعنى أعداءَ .

مالكٌ ، أنه بلَغه أن عائشةَ زوجَ النبيِّ ﷺ قالت : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « ما مِن نبيٍّ يموتُ حتى يُخَيَّرَ » . قالت : فسمِعتُه وهو يقولُ : « اللهمَّ الرَّفِيقَ الأعلى » . فعرَفتُ أنه ذاهبٌ[(١)] .

قال أبو عمرَ : قد روَى مالكٌ[(٢)] ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن عبَّادِ بنِ عبدِ اللهِ ابنِ الزبيرِ ، عن عائشةَ ، أنها سمِعت رسولَ اللهِ ﷺ قبلَ أن يموتَ وهو مُسْتنِدٌ إلى صدرِها ، وأصغَت إليه يقولُ : « اللهمَّ اغفِرْ لى وارحَمْنى ، وألحِقْنى بالرفيقِ » . وهذا يكادُ أن يكونَ ذلك المُرسَلَ إلا ذكرَ التَّخْييرِ ، وقد رُوِى هذا الحديثُ مسندًا مِن وجهٍ صحيحٍ ، مِن حديثِ أهلِ المدينةِ ، [(٣)]وفيه[(٣)] ذِكْرُ التخييرِ والحديثِ كلِّه .

حدَّثنا أحمدُ بنُ فتحِ بنِ عبدِ اللهِ قراءةً منِّى عليه ، أن أبا الفضلِ جعفرَ بنَ

القبس

....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٧/١٥و- مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (٩٨٧) . وأخرجه ابن سعد ٢/٢٣٠ من طريق مالك به .

(٢) تقدم فى الموطأ (٥٦٦) .

(٣ - ٣) سقط من : ص ، م .

الموطأ ....

التمهيد

محمدِ بنِ يزيدَ الجوهريَّ حدَّثه إملاءً عليهم بمصرَ سنةَ سبعٍ وخمسينَ وثلاثِمائةٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدانَ بنِ عبدِ الغفارِ بمكةَ ، قال : حدَّثنا أبو مروانَ - يعنى محمدَ بنَ عثمانَ - قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ[1] ، عن أبيه ، عن عروةَ ، عن عائشةَ قالت : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « ما مِن نبىٍّ مرِض إلا خُيِّر بينَ الدنيا والآخرةِ » . قالت : فلمَّا كان فى مرضِه الذى قُبِض فيه أخذته بُحَّةٌ شديدةٌ ، فسمِعتُه يقولُ : « ﴿مَعَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقٗا﴾ [النساء : ٦٩] » . فعلِمتُ أنه خُيِّر[2] .

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ ابنُ إسحاقَ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ حمزةَ ، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ سعدِ بنِ إبراهيمَ ، عن أبيه ، عن عروةَ ، عن عائشةَ قالت : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ . فذكَر مثلَه سواءً[3] .

هذا تفسيرُ قولِه : « وألحِقْنى بالرفيقِ » . وقولِه : « اللهمَّ الرفيقَ الأعلى » .

القبس ....

(١) فى ر : «سعيد» .

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٦٢٠) عن أبى مروان به ، وأخرجه أحمد ٣٤٥/٤٣ (٢٦٣١٩) ، والبخارى (٤٥٨٦) من طريق إبراهيم بن سعد به ، وأخرجه أحمد ٢٦٩/٤٢ (٢٥٤٣٣) ، والبخارى (٤٤٣٥ ، ٤٤٣٦) ، ومسلم (٨٦/٢٤٤٤) ، والنسائى فى الكبرى (٧١٠٣ ، ١٠٩٣٣) من طريق سعد بن إبراهيم به .

(٣) أخرجه إبراهيم بن حماد بن إسحاق فى زياداته على كتاب تركة النبى ﷺ لحماد بن إسحاق ص٥٢ عن عمه إسماعيل بن إسحاق به ، وأخرجه حماد بن إسحاق فى ص٥٢ عن إبراهيم بن حمزة به .

التمهيد

وقد رُوى مِن وجوهٍ أن اللهَ عزَّ وجلَّ خيَّره بينَ الدنيا والآخرةِ ، فاختار الآخرةَ ، مِن حديثِ مالكٍ وغيرِه ، وخُيِّرَ بينَ أن يؤتَى مفاتيحَ خزائنِ الأرضِ أو ما عندَ اللهِ ، فاختار ما عندَ اللهِ . والآثارُ فى ذلك كثيرةٌ صِحاحٌ ، وإنما ذكَرْنا فى هذا البابِ حديثَ عائشةَ فقط على حَسَبِ بلاغِ مالكٍ عنها . وقد روَى مالكٌ فى أنَّ النبىَّ ﷺ خيَّره اللهُ بينَ الدنيا والآخرةِ فاختار ما عندَه ، خبرًا متصلًا ثابتًا مِن غيرِ حديثِ عائشةَ .

أخبرَنا عبدُ الرحمنِ بنُ يحيى ، قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ الخضِرِ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الملكِ بنُ عبدِ الحميدِ ، قال : حدَّثنا القَعْنبِىُّ ، وأخبرَنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ أسدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ المَكِّىُّ ، قال : حدَّثنا علىُّ بنُ عبدِ العزيزِ ، قال : حدَّثنا القَعْنبىُّ ، قال : قرأْتُ على مالكٍ ، عن[(1)] أبى النَّضْرِ ، عن عبيدِ بنِ حُنَينٍ ، عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ جلَس على المنبرِ فقال : « إن عبدًا خيَّره اللهُ بينَ أن يُؤْتيَه مِن زَهْرةِ الدنيا وبينَ ما عندَه ، فاختار ما عندَه » . فبكَى أبو بكرٍ وقال : فدَيْناك بآبائِنا وأُمَّهاتِنا يا رسولَ اللهِ . قال : فعجِبْنا له وقلنا : انظُروا إلى هذا الشيخِ ، يُخبِرُ رسولُ اللهِ ﷺ عن عبدٍ خُيِّرَ وهو يقولُ : فدَيْناك بآبائِنا وأمهاتِنا . فكان رسولُ اللهِ ﷺ هو المُخيَّرَ ، وكان أبو بكرٍ أعلمَنا به[(2)] .

القبس ....

(١) فى الأصل ، م : «بن» .

(٢) أخرجه الترمذى (٣٦٦٠) من طريق القعنبى به ، وأخرجه البخارى (٣٩٠٤) ، ومسلم (٢/٢٣٨٢) من طريق مالك به .

الموطأ ٥٦٨ - وحدَّثني عن مالكٍ، عن نافعٍ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ قال: إن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «إن أحدَكم إذا مات عُرِض عليه مقعدُه بالغداةِ والعشيِّ؛ إن كان من أهلِ الجنةِ فمن أهلِ الجنةِ، وإن كان من أهلِ النارِ فمن أهلِ النارِ، يقالُ له: هذا مَقعدُك حتى يبعثَك اللهُ إلى يومِ القيامةِ».

التمهيد مالكٌ، عن نافعٍ، عن ابنِ عُمَرَ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «إذا مات أحدُكم عُرِضَ عليه مَقْعَدُه بالغَداةِ والعَشِيِّ؛ إن كان مِن أهلِ الجَنَّةِ فمِن أهلِ الجنةِ، وإن كان مِن أَهْلِ النَّارِ فمِن أَهْلِ النَّارِ، يقالُ له: هذا مَقْعَدُك حتَّى يَبْعَثَك اللَّهُ إلى يَوْمِ القِيامَةِ»[1].

هكذا قال يحيى في هذا الحديثِ: «حتى يَبْعَثَك اللَّهُ إلى يومِ القِيامَةِ». وهو خارجُ المعْنَى على وَجْهِ التَّفْسيرِ والبَيانِ لـ: «حتَّى يَبْعَثَكَ اللهُ». وقال القَعْنَبِيُّ: «حتى يَبْعَثَكَ اللَّهُ يومَ القِيامَةِ». وهذا أبْيَنُ وأوضَحُ[2] مِن أن يُحْتَاجَ فيه إلى قَوْلٍ، وقال فيه ابنُ القاسِمِ: «حتى يَبْعَثَكَ اللهُ إليه يومَ القِيامَةِ»[3]. وهذا أيضًا بَيِّنٌ، يُرِيدُ: حتى يَبْعَثَكَ اللَّهُ إلى ذلك المَقْعَدِ، وإليه تَصِيرُ. وهو عندِى أشْبَهُ بقولِه: «عُرِضَ عليه مَقْعَدُه». لأنَّ مَعْنَى «مَقْعَدُه» عندِى، واللهُ أعلمُ: مُستَقَرُّه وما

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٩٩٠). وأخرجه أحمد ١٠/١٥٤ (٥٩٢٦)، والبخارى (١٣٧٩)، ومسلم (٢٨٦٦) من طريق مالك به. وفى رواية أبى مصعب وأحمد ومسلم: «حتى يبعثك الله إليه يوم القيامة». وفى رواية البخارى: «حتى يبعثك الله يوم القيامة».

(٢) فى م: «أصح».

(٣) أخرجه النسائى (٢٠٧١)، وفى الكبرى (٢١٩٩) من طريق ابن القاسم به، وفيه: «حتى يبعثك الله يوم القيامة».

....

التمهيد

يَصِيرُ إليه . وكذلك رَوَاه ابنُ بُكَيْرٍ[1] كما رَوَاه ابنُ القاسِمِ سَوَاءً ، فى رِوَايَةِ قومٍ عن ابنِ بُكَيْرٍ ، منهم إبراهيمُ بنُ[2] بَازٍ ، ويَحْيَى بنُ عامِرٍ ، وغيرُهم ، ورَوَاه مُطَرِّفُ ابنُ عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ قَيْسٍ ، عن ابنِ بُكَيْرٍ ، فقال فيه : «حتى يَبْعَثَكَ اللهُ» . لم يَزِدْ .

واخْتُلِفَ فى هذا الحديثِ أيضًا على عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ قريبًا مِن هذا الاخْتِلافِ على مالِكٍ .

أخبَرنا سعيدُ بنُ نَصرٍ وعبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شَيْبَةَ ، قال : حدثنا أبو أُسامَةَ وابنُ نُمَيْرٍ ، قالا : حدَّثنا عُبَيْدُ اللَّهِ ، عن نافِعٍ ، عن ابنِ عُمَرَ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : «يُعْرَضُ أَحَدُكم إذا مات على مَقْعَدِهِ غُدْوَةً وعَشِيَّةً» . هكذا قال أبو أُسامَةَ ، وقال ابنُ نُمَيْرٍ : «إذا مات أحدُكم عُرِضَ على[3] مَقْعَدِهِ بالْغَداةِ والعشىِّ ؛ إن كانَ مِن أهلِ الجَنَّةِ فمِن أهلِ الجَنَّةِ ، وإنْ كانَ مِن أهلِ النَّارِ فمِن أهلِ النَّارِ» . قال أبو أُسامةَ : «إلى يومِ القِيامَةِ» . وقال ابنُ نُمَيْرٍ : «حتى يُبْعَثَ إليه يومَ القِيامَةِ»[4] .

القبس

....

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٧/١٥و ، ٧/١٥ظ- مخطوط) . وأخرجه البيهقى فى الاعتقاد ص٢٧٧ من طريق ابن بكير به .

(٢) بعده فى ى : «محمد» . وهو إبراهيم بن محمد بن باز ، وينسب إلى جده فيقال : إبراهيم بن باز ، من أصحاب سحنون ، توفى سنة ثلاث وسبعين ومائتين . ينظر الإكمال ١١٧/٤ ، وجذوة المقتبس ص ١٥٤.

(٣) فى مصنف ابن أبى شيبة ١٣/ ٢٣٧: «عليه» .

(٤) ابن أبى شيبة ٢٣٧/١٣ - وعنه ابن ماجه (٤٢٧٠) عن ابن نمير- وحده - به ، وعند ابن أبى شيبة : «حتى يبعثك الله يوم القيامة» وعند ابن ماجه : «حتى تبعث يوم القيامة» ، =

التمهيد

قال أبو عمرَ : فرِوَايَةُ أبى أُسَامَةَ نحوُ رِوايَةِ يَحْيَى ، وروايَةُ ابنِ نُمَيْرٍ نحوُ رِوايَةِ ابنِ القاسِمِ وابنِ بُكَيْرٍ . ورَوَاه اللَّيْثُ ، عن نافِعٍ ، فقال فيه : «حتى (١) يَبْعَثَه اللهُ (١) يَوْمَ القِيَامَةِ» . وهذا نحوُ رِوايَةِ القَعْنَبِيِّ ، قرَأْتُه على عبدِ الوارِثِ بنِ سفيانَ ، عن قاسِمٍ ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ يحيى ، عن أبيه ، عن اللَّيْثِ ، عن نافِعٍ ، عن ابنِ عُمَرَ ، عن رسولِ اللَّهِ ﷺ ، أنه قال : «ألا إنَّ أَحَدَكم إذا مات عُرِضَ عليه مَقْعَدُه بالغَدَاةِ والعَشِيِّ ؛ إن كان مِن أَهْلِ الجَنَّةِ فمِن أَهْلِ الجَنَّةِ ، وإن كان مِن أَهْلِ النَّارِ فمِن أَهْلِ النَّارِ ، حتى يَبْعَثَه اللَّهُ يومَ القِيَامةِ» (٢) . والمعانى فى ذلك كلِّه مُتقَارِبَةٌ .

وفى هذا الحديثِ دليلٌ على أنَّ الجَنَّةَ والنَّارَ مَخْلُوقَتَانِ كما يقولُ أهلُ السُّنَّةِ فى ذلك ، واللهُ أعلمُ ، ويدُلُّ على ذلك أيضًا قولُ اللَّهِ عزَّ وجلَّ فى آلِ فِرْعَوْنَ : ﴿ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا﴾ الآية [غافر : ٤٦] . وقولُه ﷺ : «اشْتَكَتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا» الحديث (٣) . وقولُه ﷺ : «اطَّلَعْتُ فِى الجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِها المَسَاكِينَ ، واطَّلَعْتُ فى النَّارِ فرأيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِها النِّسَاءَ» (٤) . وقولُه : «دَخَلْتُ الجَنَّةَ فأَخَذْتُ مِنها عُنْقُودًا» (٥) . وقولُه ﷺ :

القبس ....

= وأخرجه أحمد ٢٨٣/٨ (٤٦٥٨)، والترمذى (١٠٧٢)، والنسائى (٢٠٧٠) من طريق عبيد الله به نحوه.

(١ - ١) فى ى : « يبعث إليه » .

(٢) أخرجه أحمد ٢٤١/١٠ (٦٠٥٩)، والبخارى (٣٢٤٠)، والنسائى (٢٠٦٩) من طريق الليث به .

(٣) تقدم فى الموطأ (٢٦) .

(٤) تقدم تخريجه فى ٣٢٨/٢ .

(٥) تقدم فى الموطأ (٤٤٧)، بلفظ : « إنى رأيت الجنة » .

التمهيد «لَمَّا خَلَقَ اللهُ الجَنَّةَ حَفَّهَا بِالْمَكارِهِ، وخَلَقَ النَّارَ فحَفَّها بالشَّهَواتِ» الحديث[1] . وهذا كثيرٌ، والآثارُ فى خَلْقِ الجَنَّةِ والنارِ وأنَّهما قد خُلِقَتا كثيرةٌ جدًّا .

ومِمَّا يَدُلُّ على أنَّ المُرَادَ فى هذا الحديثِ الجَنَّةُ والنَّارُ، حديثُ البَرَاءِ بنِ عازِبٍ؛ الحديثُ الطَّوِيلُ، رَوَاه سليمانُ الأَعْمَشُ، عن المِنْهالِ بنِ عَمْرٍو، عن زَاذَانَ، عن البَرَاءِ، عن النبىِّ ﷺ . وهو حديثٌ فيه طُولٌ فى عَذَابِ القَبْرِ، قال فيه : «فيُعَادُ رُوحُه فِى جَسَدِهِ، ويَأْتِيهِ مَلَكانِ فيُجْلِسَانِه، فيَقُولانِ له : مَن رَبُّكَ ؟ فيقُولُ : رَبِّىَ اللَّهُ . فيقولانِ له : ما دِينُكَ ؟ فيقولُ : دِينِى الإِسلامُ . فيقُولانِ له : ما هذا الرجلُ الذى بُعِثَ فيكم ؟ فيقولُ : هو رسولُ اللَّهِ . فيقولانِ : وما عِلْمُكَ ؟ فيقولُ : قَرَأْتُ كِتابَ اللَّهِ وآمَنْتُ بِهِ وصَدَّقْتُ . فينادِى مُنادٍ مِن السَّمَاءِ : أَنْ صَدَقَ عَبْدِى، فأَفْرِشُوه مِن الجَنَّةِ، وأَلْبِسُوه مِن الجَنَّةِ، وَافْتَحوا له بَابًا إلى الْجَنَّةِ . قال : فيَأْتِيهِ مِن طِيبِهَا ورَوْحِها، ويُفْسَحُ له فى قَبْرِه مَدَّ بَصَرِه» . وذكَرَ الحديثَ إلى قِصَّةِ الكَافِرِ؛ قولَه[2] : «فيقَالُ له : مَن رَبُّك، ومن نبيُّك، وما دينُك ؟ فيقولُ : لا أدرى، لا أدرى . فينادى منادٍ من السماءِ : أفرِشُوا له من النارِ، وافْتحُوا له بابًا إلى النارِ» . قال : «فيأْتِيهِ مِن حَرِّهَا وَسَمُومِها» . قال : ويُضَيَّقُ عليه قَبْرُه حَتى تَخْتَلِفَ أَضْلَاعُه» . وذكَرَ تَمامَ الحديثِ .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ، قالا : حدثنا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ،

القبس ....

(١) ينظر ما تقدم فى ٣٢٨/٢، ٣٢٩، ٣٣١ .

(٢) ليس فى : الأصل، م .

التمهيد

قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شَيْبَةَ ، قال : حدثنا أبو مُعَاوِيَةَ ، عن الأَعْمَشِ . فذكَرَ الحديثَ بطُولِه بالإسْنَادِ المَذْكُورِ[1] .

وهذا الحديثُ يُفَسِّرُ حديثَ ابنِ عُمَرَ المذكورَ فى هذا البابِ عن النبيِّ ﷺ ؛ قولَه : «إذا مات أحدُكم عُرِضَ عليه مَقْعَدُه بالغَدَاةِ والعَشِيِّ ، إن كان مِن أهلِ الجَنَّةِ أو مِن أهلِ النَّارِ» . ويُبَيِّنُ المُرادَ منه . واللهُ أعلمُ .

وذكَرَ البُخارِىُّ[2] مِن حديثِ سعيدٍ ، عن قَتَادَةَ ، عن أنَسٍ ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : «إنَّ العَبدَ إذَا وُضِعَ فى قَبْرِهِ وتَوَلَّى عنه أصحابُه ، [3]وإنَّه[3] ليَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهم ، فيأْتِيه الملَكَانِ فيُقعِدانِه ، فيقولانِ : ما كُنْتَ تقولُ فى هذا الرجلِ - لمُحَمَّدٍ[4] ﷺ - فأمَّا المؤْمِنُ فيقولُ : أشْهَدُ أنَّه عبدُ اللَّهِ ورسولُه . فيقَالُ له : انْظُرْ إلى مَقْعَدِكَ مِن النَّارِ ، قد أبدَلَكَ اللَّهُ بِهِ مَقْعَدًا مِن الجَنَّةِ . فيَراهما جَمِيعًا» . قال قتادةُ : وذُكِر لنا أنَّه يُفْسَحُ له فى قَبْرِه . وذكَرَ الحديثَ .

وذكَرَ عبدُ الرزاقِ[5] ، عن ابنِ جريجٍ ، قال : أخْبَرَنِى أبو الزُّبَيْرِ ، أنَّه سَمِعَ

القبس ....

(1) ابن أبى شيبة ٣/ ٣٨٠ - ٣٨٢. وأخرجه أحمد ٣٠/ ٤٩٩ (١٨٥٣٤) ، وأبو داود (٤٧٥٣) من طريق أبى معاوية به .

(2) البخارى (١٣٣٨، ١٣٧٤) .

(3 - 3) سقط من النسخ . والمثبت من الموضع الثانى من البخارى ، وفى الموضع الأول : «حتى إنه» .

(4) فى ى ، والموضع الأول من البخارى : «محمد» .

(5) عبد الرزاق (٦٧٤٤) .

التمهيد جابِرًا يقولُ : إنَّ هذه الأُمَّةَ تُبتَلَى فى قُبُورِها ، فإذَا أُدْخِلَ المُؤْمِنُ فى قَبْرِه ، وتوَلَّى عنه أصْحابُه ، أتاه مَلَكٌ شديدُ الانْتِهَارِ ، فيقولُ : ما كنتَ تقولُ فى هذا الرجلِ ؟ فيقولُ المؤْمِنُ : كنتُ أقولُ : إنَّه رسولُ اللَّهِ ﷺ وعبدُه . فيقولُ الملَكُ : اطَّلِعْ إلى مَقْعَدِكَ الذى كان لك مِنَ النَّارِ ، قد أنجاكَ اللَّهُ منه ، وأبْدَلَكَ مَكانَه مَقْعَدَكَ الذى تَرَى مِن الجَنَّةِ . فيَرَاهما كِلَيْهِما ، فيقولُ المؤْمِنُ : دَعُونِى أُبَشِّرُ أهلِى . فيقالُ له : اسْكُنْ ، هذا مَقْعَدُكَ أبَدًا . وذكَرَ تَمامَ الحديثِ فى المنافِقِ .

وذكَرَ عبدُ الرَّزَّاقِ[(١)] ، عن مَعْمَرٍ ، عن يُونُسَ بنِ خَبَّابٍ ، عن المِنْهَالِ بنِ عمرٍو ، عن زَاذَانَ ، عن البَرَاءِ بنِ عازِبٍ قال : خرَجْنَا مع رسولِ اللَّهِ ﷺ فجلَس على القَبْرِ ، وجلَسْنَا حولَه كأنَّ على رُءُوسِنا الطَّيْرَ ، فقال : «أعُوذُ باللَّهِ مِن عذابِ القبرِ» . ثلاثَ مَرَّاتٍ ، ثم قال : «إنَّ المُؤمِنَ إذا كان فِى إِقْبالٍ مِن الآخِرَةِ ، وانقِطاعٍ مِن الدنيا ، نَزَلَتْ إليه الْملائكَةُ» . فذكَرَ الحديثَ ، وفيه : «فإذَا عُرِجَ برُوحِه قالوا : أى رَبِّ ، عَبْدُكَ . فيُقَالُ : ارْجِعُوه ، فإنِّى عَهِدْتُ إليهم أنْ[(٢)] منها خَلَقْتُهم ، وفيها أُعِيدُهم ، ومنها أُخْرِجُهم تَارَةً أُخْرَى» . وذكَرَ الحديثَ ، وساقَ فى الكافِرِ مثلَ ذلك أيضًا .

وأمَّا قولُه : «أحَدُكم» . فإنَّ الخِطابَ تَوَجَّهَ إلى أصْحابِه وإلى المنافقين ، واللَّهُ أعلمُ ، فيُعْرَضُ على المؤمِنِ منهم مَقْعَدُه مِن الجَنَّةِ ، وعلى المنافِقِ مَقْعَدُه مِن النارِ . على نحوِ ما جاء فى حديثِ البَرَاءِ إنْ شاء اللَّهُ .

القبس ....

(١) عبد الرزاق (٦٧٣٧) .

(٢) فى مصدر التخريج : «أنى» .

الموطأ

٥٦٩ - وحدَّثني يحيَى ، عن مالكٍ ، عن أبى الزنادِ ، عن الأعرجِ ، عن [٢٨ ظ] أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « كلُّ ابنِ آدمَ تأكُلُه الأرضُ ، إلا عجْبَ الذَّنبِ ؛ منه خُلِق ، وفيه يُركَّبُ » .

التمهيد

وفى هذا الحديثِ الإقْرارُ بالموتِ والبَعْثِ بعدَه ، والإقْرارُ بالجنَّةِ والنارِ . وقد اسْتَدَلَّ به مَن ذهَبَ إلى أنَّ الأرْوَاحَ على أفْنِيَةِ القُبُورِ ، وهو أصَحُّ ما ذُهِبَ إليه فى ذلك مِن طريقِ (١ الآثارِ ؛ لأنَّ ١) الأحادِيثَ الدَّالَّةَ على ذلك ثابِتَةٌ مُتواتِرَةٌ ، وكذلك أحاديثُ السَّلامِ على القُبُورِ ، واللهُ أعلمُ .

مالكٌ ، عن أبى الزِّنادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « كلُّ ابنِ آدمَ تَأكُلُه الأرضُ ، إلَّا عَجْبَ الذَّنَبِ ؛ منه خُلِقَ ، وفيه يُرَكَّبُ »(٢) .

تابَعَ يحيى قومٌ على قولِه : « تأكُلُه الأرضُ » . فى هذا الحديثِ . وقال جماعةٌ : « يَأكُلُه التُّرابُ » . والمعنَى واحدٌ . وعَجْبُ الذَّنَبِ معروفٌ ، وهو العظمُ فى الأسفلِ بينَ الأليَتَينِ ، الهابِطُ مِن الصُّلْبِ ، يقالُ لطَرَفِه : العُصْعُصُ .

وظاهرُ هذا الحديثِ وعُمُومُه يُوجِبُ أن يكونَ بنو آدَمَ كلُّهم فى ذلك سواءً ، إلَّا أنه قد رُوِىَ فى أجسادِ الأنبياءِ والشُّهداءِ أن الأرضَ لا تأكُلُهم . وحسبُك ما جاء فى شُهداءِ أحدٍ وغيرِهم ، وقد ذكَرنا ذلك فيما مَضَى مِن كِتابِنا(٣) . وهذا

القبس

....

(١ - ١) فى ى : «الأثر ألا ترى أن» .

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٥/٧ظ- مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٩٩١) . وأخرجه أبو داود (٤٧٤٣) ، والنسائى (٢٠٧٦) من طريق مالك به .

(٣) ينظر ما سيأتى فى شرح الحديث (١٠٢٩) من الموطأ ، وما تقدم ص ٧١ - ٧٣ .

التمهيد

يدُلُّ على أنَّ هذا لفظُ عمومٍ ، ويدخُلُه الخُصُوصُ مِن الوُجُوهِ التي ذكَرْنا ، فكأنه قال : كُلُّ مَن تأكُله الأرضُ فإنَّه لا تأكُلُ منه عَجبَ الذَّنَبِ . وإذا جاز ألَّا تأكلَ الأرضُ عَجبَ الذَّنَبِ ، جاز ألَّا تأكُلَ الشُّهداءَ ، وذلك كلُّه حُكمُ اللهِ وحكمتُه ، وليس في حُكمِه إلَّا ما شاء ، لا شَريكَ له ، وإنَّما نعرفُ مِن هذا ما عُرِّفنا به ، ونُسَلِّمُ له إذ جَهِلْنا عِلَّتَه ؛ لأنه ليسَ برأيٍ ، ولكنَّه قولُ مَن يَجِبُ التَّسْلِيمُ له ﷺ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وضاحٍ ، قال : حدَّثنا حامِدُ بنُ يحيَى البلخىُّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ ، عن أبى الزُّبيرِ ، سَمِعَ جابرًا يقولُ : لمَّا أرادَ مُعاويةُ أن يُجرِىَ العينَ التى فى أسفلِ أُحُدٍ عندَ قُبورِ الشُّهَداءِ الذين بالمدينَةِ ، أمَرَ مُنَادِيًا فنادَى : مَن كان له مَيِّتٌ فلْيَأْتِه فلْيُخرِجْه فَلْيحمِلْه . قال جابرٌ : فذَهَبْنا إلى أبى[(1)] ، فأخرَجنَاهم رِطَابًا يتثنَّونَ . قال أبو سعيدٍ : لا تُنْكِرُ بعدَ هذا مُنْكَرًا . قال جابرٌ : فأصابَتِ المسحَاةُ إصْبَعَ رجلٍ منهم فتَقَطَّرَ الدَّمُ[(2)] .

وأمَّا قولُه : « منه خُلِقَ ، وفيه يُرَكَّبُ » . فيَدُلُّ على أنَّه ابْتَدَأَ خَلْقَه وتَرْكِيبَه مِن عَجْبِ ذَنَبِه ، واللهُ أعلمُ ، وهذا لا يُدْرَكُ إلَّا بخبرٍ ، ولا خَبَرَ فيه عندَنا مُفَسَّرٌ ، وإنَّما هى جُملَةُ ما جاء فى هذا الخَبَرِ .

وأمَّا خلقُ آدمَ صلَواتُ اللهِ عليه وعلى سائرِ أنبياءِ اللهِ ، فرُوِىَ فى خَلْقِه آثارٌ

القبس ....

(١) فى ص : «أحد» .

(٢) تقدم تخريجه ص٧٢ ، ٧٣ .

التمهيد

كثيرةٌ ، في ظاهِرِ بعضِها اختلافٌ ؛ رَوَى شُعْبَةُ ، عن الحَكَم ، عن إبراهيمَ ، عن سلمانَ[1] قال : أولُ ما خلَقَ اللَّهُ مِن آدمَ رأسُه ، فجَعَلَ ينظُرُ وهو يُخلقُ[2] .

ورَوَى حمادُ بنُ سلمةَ ، عن سليمانَ التَّيْمِيِّ ، عن أبي عثمانَ النَّهْدِيِّ ، عن سلمانَ الفارسيِّ قال : خَمَّرَ اللَّهُ طِينَةَ آدمَ أربعين ليلةً ، ثم خَلَقَها بيَدِه ، فخَرَجَ طَيِّبُها في يَمِينِه ، وخرَجَ خَبِيثُها في الأخرَى ، ثم مَسَحَ يدَيْهِ إحداهما بالأُخرى فخَلَطَ بعضَه ببعضٍ ، فمِن ثَمَّ يخرُجُ الخبيثُ مِن الطَّيِّبِ ، والطَّيِّبُ مِن الخَبيثِ[3] .

ورَوَى عوفٌ ، عن قَسَامَةَ بنِ زُهَيْرٍ ، سَمِعَ أبا مُوسَى الأشعريَّ يقولُ : إنَّ اللهَ خلَقَ آدمَ مِن قَبْضَةٍ قبَضَها مِن جميعِ الأرضِ ، فجاء بنو آدمَ على قدرِ الأرضِ ؛ جاءِ منهم الأحمرُ والأبيضُ والأسودُ وبينَ ذلك ، والحَزْنُ والسَّهْلُ ، والخبيثُ والطَّيِّبُ[4] .

وقال ابنُ جُرَيْجٍ : يقولون : إنَّ الرُّوحَ أوَّلُ ما نُفِخَ في يَافُوخِ[5] آدَمَ .

وفي قولِه ﷺ : « وفيه يُركَّبُ » . إيمانٌ بالبَعْثِ والنَّشْأَةِ الآخرةِ .

القبس ....

(١) في م : «سليمان» .

(٢) أخرجه ابن سعد ١/ ٣٠، وابن أبي شيبة ١١٠/١٤، ١١١، وابن جرير في تفسيره ٥١٤/١٤، وابن عساكر ٣٨٤/٧ من طريق شعبة به .

(٣) أخرجه ابن جرير في تاريخه ٩٣/١ من طريق حماد بن سلمة به .

(٤) أخرجه أحمد ٣٥٣/٣٢، ٣٥٤، ٤١٣ (١٩٥٨٢، ١٩٥٨٣، ١٩٦٤٢)، وأبو داود (٤٦٩٣)، والترمذي (٢٩٥٥) من طريق عوف به مرفوعًا .

(٥) في ص : «نافوخ» . واليافوخ : فجوة مغطاة بغشاء، تكون عند تلاقي عظام الجمجمة، وهما يافوخان، يافوخ أمامي ويافوخ خلفي، الوسيط (أ ف خ، ي ف خ) .

الموطأ ٥٧٠ - وحدَّثنى يحيَى عن مالكٍ، عن ابنِ شهابٍ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ كعبِ بنِ مالكٍ الأنصاريِّ، أنه أخبَره، أن أباه كعبَ ابنَ مالكٍ كان يُحدِّثُ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «إنما نَسَمَةُ المؤمنِ طيرٌ يَعْلَقُ فى شجرِ الجنةِ حتى يَرجِعَه اللهُ إلى جسدِه يومَ يبعَثُه».

التمهيد **مالكٌ**، عن ابنِ شهابٍ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ كعبِ بنِ مالكٍ(1)، أنَّه أخبَره، أنَّ أباه كعبَ بنَ مالكٍ كان يُحدِّثُ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «إنَّما نَسَمةُ المؤمنِ طائرٌ تَعلَقُ فى شجرِ الجنةِ حتى يَرجِعَه اللهُ إلى جسدِه يومَ يبعَثُه»(2).

لم يُختلَفْ عن مالكٍ فى هذا الحديثِ. ومِن أفضلِ مَن رواه عنه المعافَى بنُ عمرانَ.

حدَّثنا خلفُ بنُ قاسمٍ، حدثنا أحمدُ بنُ عُبيدِ بنِ أحمدَ بنِ سعيدٍ الصَّفَّارُ، حدثنا الحسنُ بنُ علىٍّ الضَّبىُّ، حدثنا المعافَى بنُ عمرانَ، حدثنا مالكٌ، عن الزهرىِّ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ كعبِ بنِ مالكٍ الأنصارىِّ، أنَّه أخبَره، أنَّ أباه

القبس ....

---

(1) قال أبو عمر: «قال محمد بن يحيى الذهلى: سمعت أحمد بن حنبل يقول: ولدُ كعب بن مالك عبد الرحمن وعبد الله وعبيد الله وفضالة ووهب ومعبد. قال محمد بن يحيى: وسمعت علىّ بن المدينى يقول: هم خمسة؛ عبيد الله بن كعب ومعبد بن كعب وعبد الرحمن بن كعب ومحمد بن كعب وعبد الله بن كعب. قال محمد بن يحيى: فسمع الزهرى من عبد الله بن كعب، وكان قائد أبيه حين عمى، وسمع من عبد الرحمن بن كعب، وسمع من عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب قائد كعب، وروى عن بشير بن عبد الرحمن بن كعب، ولا أراه سمع منه». تهذيب الكمال ١٧/ ٣٦٩.

(2) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٧/ ١٥ظ- مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (٩٩٢). وأخرجه أحمد ٢٥/ ٥٧ (١٥٧٧٨)، وابن ماجه (٤٢٧١)، والنسائى (٢٠٧٢) من طريق مالك به.

التمهيد

كعبَ بنَ مالكٍ كان يُحدِّثُ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إنَّما نسمةُ المؤمنِ طائرٌ يعلَقُ فى شجرِ الجنةِ حتى يَرجِعَه اللهُ إلى جسدِه » .

وفى روايةِ مالكٍ هذه بيانُ سماعِ الزهرىِّ لهذا الحديثِ من عبدِ الرحمنِ بنِ كعبِ بنِ مالكٍ .

وكذلك رواه يونسُ ، عن الزهرىِّ قال : سمِعتُ عبدَ الرحمنِ بنَ كعبِ بنِ مالكٍ يُحدِّثُ ، عن أبيه ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إنما نسمةُ المؤمنِ[1] » . وذكَر الحديثَ[2] .

وكذلك رواه الأوزاعىُّ ، عن الزهرىِّ قال : حدَّثنى عبدُ الرحمنِ بنُ كعبٍ[3] .

ورواه محمدُ بنُ إسحاقَ ، عن الحارثِ بنِ فُضيلٍ[4] ، عن الزهرىِّ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ كعبِ بنِ مالكٍ ، (٥ عن أبيه[6] .

فاتَّفقَ مالكٌ ، ويونسُ بنُ يزيدَ ، والأوزاعىُّ ، والحارثُ بنُ فُضيلٍ ، على روايةِ هذا الحديثِ عن ابنِ شهابٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ كعبِ بنِ مالكٍ ، عن أبيه ٥) .

القبس ....

(١) أشار فى حاشية ى إلى أنه فى نسخة : «المسلم» .

(٢) أخرجه أحمد ٥٨/٢٥ (١٥٧٨٠) ، واللالكائى فى شرح أصول الاعتقاد (٢١٦١) ، والبيهقى فى البعث والنشور (٢٢٣) من طريق يونس به .

(٣) أخرجه الطبرانى ٦٥/١٩ (١٢٣) من طريق الأوزاعى به .

(٤) فى ى : «الفضل» .

(٥ - ٥) سقط من : ى .

(٦) أخرجه ابن ماجه (١٤٤٩) ، والطبرانى ٦٤/١٩- ٦٥ (١٢٢) ، واللالكائى فى شرح أصول الاعتقاد (٢١٦٢) ، والبيهقى فى البعث والنشور (٢٢٦) من طريق ابن إسحاق به .

....

التمهيد

ورواه شُعيبُ بنُ أبى حمزةَ[(1)] ، ومحمدُ ابنُ أخِى الزهرىِّ ، وصالحُ بنُ كيسانَ ، عن الزهرىِّ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ كعبِ بنِ مالكٍ ، عن كعبِ بنِ مالكٍ . فاتَّفقَ هؤلاءِ على أن جعَلوا الحديثَ لعبدِ الرحمنِ بنِ عبدِ اللهِ ابنِ كعبِ بنِ مالكٍ ، عن جدِّه كعبِ بنِ مالكٍ .

وذكَره إبراهيمُ بنُ سعدٍ ، عن صالحِ بنِ كيسانَ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ كعبٍ ، أنَّه بلَغه ، أنَّ كعبَ بنَ مالكٍ كان يُحدِّثُ[(2)] .

وذكَر أبو اليمانِ ، حدثنا شعيبٌ ، عن الزهرىِّ ، قال : أخبرنى عبدُ الرحمنِ ابنُ عبدِ اللهِ بنِ كعبٍ ، أنَّ كعبَ بنَ مالكٍ كان يُحدِّثُ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ . مثلَ حديثِ مالكٍ سواءً[(3)] .

ورواه معمرٌ ، وعُقيلٌ ، وعمرُو بنُ دينارٍ ، عن الزهرىِّ ، عن ابنِ كعبٍ . لم يقولوا : عبدُ اللهِ ولا عبدُ الرحمنِ .

ذكَره عبدُ الرزاقِ[(4)] ، عن معمرٍ ، وذكَره اللَّيثُ ، عن عُقيلٍ[(5)] ، وذكَره ابنُ

القبس
....

(1) ذكره البخارى فى تاريخه ٣٠٦/٥ .

(2) أخرجه أحمد ٥٧/٢٥ (١٥٧٧٧) ، والبخارى فى تاريخه ٣٠٥/٥، ٣٠٦ من طريق إبراهيم بن سعد به .

(3) أخرجه البيهقى فى البعث والنشور (٢٢٥) من طريق أبى اليمان به .

(4) فى تفسيره ١٣٩/١، ١٤٠.

(5) ذكره البخارى فى تاريخه ٣٠٦/٥ عن الليث ، عن عقيل ، عن الزهرى ، عن ابن كعب ، عن النبى ﷺ مرسلًا .

التمهيد

عيينةَ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، عن الزهريِّ[1] ، كلُّهم عن ابنِ كعبِ بنِ مالكٍ في حديثِ « نسمةُ المؤمنِ » . كلٌّ هذا . وقال محمدُ بنُ يحيى : المحفوظُ عندَنا واللهُ أعلمُ هذا ، وهو الذى يُشبِهُ حديثَ صالحِ بنِ كيسانَ ، وشعيبٍ ، وابنِ أخِى ابنِ شهابٍ .

قال أبو عمرَ : لا وجهَ عندِى لِما قاله محمدُ بنُ يحيَى من ذلك ، ولا دليلَ عليه ، واتِّفاقُ مالكٍ ، ويونسَ ، والأوزاعيِّ ، ومحمدِ بنِ إسحاقَ ، أولَى بالصَّوابِ ، والنَّفسُ إلى قولِهم وروايتِهم أميلُ وأسكنُ ، وهم فى الحفظِ والإتقانِ بحيثُ لا يُقاسُ عليهم غيرُهم ممَّنْ خالفَهم فى هذا الحديثِ . وباللهِ التوفيقُ .

وأمَّا قولُه : « نسمةُ المؤمنِ » . والنَّسَمَةُ هٰهنا الرُّوحُ ، يدلُّك على ذلك قولُه ﷺ فى الحديثِ نفسِه : « حتى يَرجِعَه اللهُ إلى جسدِه يومَ القيامةِ » . وقيلَ : النسمةُ النَّفسُ والرُّوحُ والبدنُ . وأصلُ هذه اللفظةِ - أعنى النَّسمةَ - الإنسانُ بعينِه ، وإنَّما قيلَ للإنسانِ : نسمةٌ ، واللهُ أعلمُ ؛ لأنَّ حياةَ الإنسانِ برُوحِه ، فإذا فارَقتْه عُدِمَ أو صار كالمعدَمِ[2] ، والدليلُ على أنَّ النَّسمةَ الإنسانُ قولُه ﷺ : « مَن أعتَقَ نسَمةً مؤمنةً »[3] . وقولُ عليٍّ رضِيَ اللهُ عنه : لا والذى فلَقَ الحبَّةَ وبرأَ النَّسمةَ[4] . قال الشاعرُ[5] :

القبس ....

(١) سيأتى تخريجه ص ١٠١ ، ١٠٢.

(٢) فى ى : «كالمعدوم».

(٣) أخرجه ابن سعد ٤٦٦/٨، والطبرانى (١٨٦) من حديث على .

(٤) أخرجه أحمد ٣٦/٢ (٥٩٩) ، والبخارى (٣٠٤٧، ٦٩٠٣، ٦٩١٥) ، والترمذى (١٤١٢) ، والنسائى (٤٧٥٨) .

(٥) هو الأعشى ، والبيت فى ديوانه ص ٥٣.

التمهيد

بأعظمَ منه[١] تُقًى فى الحسابِ إذا النَّسَماتُ نَفضْنَ الغُبارا

يعنى : إذا بُعِثَ الناسُ من قُبورِهم يومَ القيامةِ . وقال الخليلُ بنُ أحمدَ[٢] : النَّسَمةُ الإنسانُ . قال : والنَّسمُ نفَسُ الرُّوحِ ، والنَّسيمُ هبوبُ الرِّيحِ .

وقولُه : « تعلَقُ فى شجرِ الجنَّةِ » . يُروَى بفتحِ اللَّامِ وهو الأكثرُ ، ويُروَى بضمِّ اللَّامِ ، والمعنَى واحدٌ ، وهو الأكلُ والرَّعىُ . يقولُ : تأكُلُ من ثمارِ الجنةِ وترعَى وتسرَحُ بينَ أشجارِها . والعَلوقةُ والعَلاقُ والعَلوقُ الأكلُ والرَّعىُ . وتقولُ العربُ : ما ذاقَ اليومَ عَلُوقًا . أى : طعامًا . قال الربيعُ بنُ زيادٍ يصِفُ الخيلَ[٣] :

ومجنَّباتٍ لا يذُقنَ عَلوقةً يمصَعنَ بالمُهَراتِ والأمهارِ[٤]

يعنى : ما يَرعَينَ ولا يذُقنَ شيئًا . قال الأعشَى[٥] :

وفلاةٍ كأنَّها ظهْرُ تُرسٍ ليس فيها إلَّا الرَّجيعَ[٦] عَلاقُ

القبس ....

(١) فى النسخ : «منك» . والمثبت من الديوان .

(٢) العين ٧/ ٢٧٥.

(٣) الحماسة ١/ ٤٩٤، والأغانى ١٧/ ١٩٦، والمستقصى ٢/ ٣٢٢، واللسان (م هـ ر) ، ورواية الحماسة : عدوفا يقذفن . وفى الأغانى : عذوفة يقذفن . وفى المستقصى واللسان : عذوفا يقذفن . بدلا من : علوقة يمصعن . ونسبه فى اللسان (ع د ف) إلى قيس بن زهير برواية : عدوفة يقذفن . والبيت فى إصلاح المنطق ص٣٩٠ بلا نسبة كرواية الحماسة .

(٤) المجنبات : الخيل تجنب إلى الإبل ، والمصع : التحريك ، وقيل : هو عدْو شديد يحرك فيه الذنَب . ينظر اللسان (ج ن ب ، م ص ع) .

(٥) ديوانه ص ٢١١.

(٦) فى م : «الربيع» . والرجيع : الجِرَّة ، وهى ما يخرجه البعير من بطنه ليمضغه ثم يبلعه . ينظر اللسان (ج ر ر، ر ج ع) .

التمهيد

واختلَفَ العلماءُ فى معنَى هذا الحديثِ ؛ فقال منهم قائلونَ : أرواحُ المؤمنينَ عندَ اللهِ فى الجنَّةِ ، شهداءَ كانوا أم غيرَ شهداءَ ، إذا لم يحبِسْهم عن الجنَّةِ كبيرةٌ ولا دَيْنٌ ، وتلقَّاهم ربُّهم بالعفوِ عنهم وبالرحمةِ لهم . واحتجُّوا بأنَّ هذا الحديثَ لم يخُصَّ فيه مؤمنًا شهيدًا من غيرِ شهيدٍ . واحتجُّوا أيضًا بما رُوِىَ عن أبى هريرةَ ، أنَّ أرواحَ الأبرارِ فى علِّيِّينَ ، وأرواحَ الفجَّارِ فى سجِّينٍ . وعن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ مثلُ ذلك . وهذا قولٌ يُعارضُه من السُّنَّةِ ما لا مَدفعَ فى صحَّةِ نقلِه ، وهو قولُه ﷺ : « إذا مات أحدُكم عُرِضَ عليه مقعَدُه بالغداةِ والعشىِّ ، إن كان من أهلِ الجنَّةِ فمِن أهلِ الجنَّةِ ، وإن كان من أهلِ النَّارِ فمِن أهلِ النَّارِ ، يُقالُ : هذا مقعدُكَ حتى يبعثَكَ اللهُ إليه يومَ القيامةِ » . وسيأتى هذا الحديثُ وما كان فى معناه من صحيحِ الأثرِ فى بابِ نافعٍ[1] إن شاء اللهُ تعالى .

وقال آخرون : إنما معنَى هذا الحديثِ فى الشُّهداءِ دونَ غيرِهم ؛ لأنَّ القرآنَ والسُّنَّةَ لا يدُلَّانِ إلَّا على ذلك ؛ أمَّا القرآنُ فقولُه عزَّ وجلَّ : ﴿وَلَا تَحۡسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمۡوَٰتَۢاۚ بَلۡ أَحۡيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمۡ يُرۡزَقُونَ ۝١٦٩ فَرِحِينَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦ﴾ الآية [آل عمران : ١٦٩، ١٧٠] .

وأمَّا الآثارُ فمنها ما رواه الثِّقاتُ فى حديثِ ابنِ شهابٍ هذا .

أخبَرنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدثنا

القبس ....

(١) تقدم ص ٨٧ - ٩٢ .

التمهيد

محمدُ بنُ عبدِ السَّلامِ ، قال : حدثنا ابنُ أبى عمرَ ، حدثنا سفيانُ بنُ عُيينةَ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، عن الزهرىِّ ، عن ابنِ كعبِ بنِ مالكٍ ، عن أبيه ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « أرواحُ الشُّهداءِ فى طيرٍ خُضرٍ تعلَقُ فى شجرِ الجنَّةِ »[1] .

ومنها ما حدثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدثنا مقدامُ بنُ داودَ ، قال : حدثنا يوسفُ بنُ عدىٍّ ، قال : حدثنا إسماعيلُ بنُ المختارِ ، عن عطيَّةَ العوفىِّ ، عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « الشهداءُ يغدُونَ ويروحونَ إلى رياضِ الجنَّةِ ، ثم يكونُ مأْواهم إلى قناديلَ مُعلَّقةٍ بالعرشِ ، فيقولُ اللهُ تباركَ وتعالى : هل تعلَمونَ كرامةً أفضلَ من كرامةٍ أُكرمتمُوها ؟ فيقولون : لا ، غيرَ أنَّا ودِدْنا أنَّكَ أعدْتَ أرواحَنا فى أجسادِنا حتى نُقاتِلَ مرَّةً أُخرَى فنُقتلَ[2] فى سبيلِك » .

وذكَر بقىُّ بنُ مخلَدٍ ، قال : حدثنا هنَّادُ[3] بنُ السَّرىِّ ، عن إسماعيلَ بنِ المختارِ ، عن عطيَّةَ ، عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ ، عن النبىِّ ﷺ مثلَه[4] .

قال بقىٌّ : وحدثنا عثمانُ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ إدريسَ ، عن محمدِ بنِ إسحاقَ ، عن إسماعيلَ بنِ أُميَّةَ ، عن أبى الزبيرِ ، عن سعيدِ بنِ

القبس ....

(١) أخرجه الترمذى (١٦٤١) عن ابن أبى عمر به ، وأخرجه الحميدى (٨٧٣) ، وأحمد ١٤٣/٤٥ (٢٧١٦٦) عن ابن عيينة به .

(٢) سقط من : م .

(٣) فى النسخ : «عباد» .

(٤) هناد (١٥٦) - وعنه ابن أبى عاصم فى الجهاد (٢٠٠) .

التمهيد

جبيرٍ ، عن ابنِ عباسٍ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لمَّا أُصيبَ إخوانُكم يومَ أُحدٍ ، جعَلَ اللهُ أرواحَهم في أجوافِ طيرٍ خُضْرٍ تَرِدُ أنهارَ الجنَّةِ ، وتأكُلُ من ثمارِها ، وتأوِى إلى قناديلَ من ذهبٍ مُذلَّلةٍ في ظلِّ العرشِ ، فلمَّا وجَدوا طِيبَ مأكلِهم ومشربِهم ومقيلِهم ، قالوا : من يُبلِّغُ إخوانَنا عنَّا أنَّا أحياءٌ في الجنةِ نُرزَقُ ؛ لئلَّا ينكُلوا عن الحربِ ، ولا يزهَدوا في الجهادِ ؟ قال : فقال اللهُ عزَّ وجلَّ : أنا أُبلِّغُهم عنكم . فأنزلَ اللهُ تعالى : ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ »[(1)] [آل عمران : ١٦٩].

قال بقيٌّ : وحدثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ ، قال : حدثنا أبو معاويةَ ، عن الأعمشِ ، عن عبدِ اللهِ بنِ مُرَّةَ ، عن مسروقٍ ، عن عبدِ اللهِ ، قال : سألْناه عن هذه الآيةِ : ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ . قال : أمَا إنَّا قد[(2)] سألْنا عن ذلك ، أرواحُهم كطيرٍ خُضرٍ تسرَحُ في الجنَّةِ في أيِّها شاءت [(3)]ثم تأوِى إلى قناديلَ مُعلَّقةٍ بالعرشِ ، فبينَما هم كذلك ، إذ اطَّلَع عليهم ربُّك اطِّلاعةً فقال : سلُوني ما شئْتُم . فقالوا : يا ربَّنا ، وماذا نسألُك ونحن نسْرَحُ في الجنةِ في أيِّها شِئْنا . قال : فبينَما هم كذلك إذ[(3)]

القبس ....

(١) أخرجه أبو داود (٢٥٢٠) ، وعبد الله بن أحمد في زوائد المسند ٢١٩/٤ (٢٣٨٩) عن عثمان ابن أبي شيبة به .

(٢) في النسخ : « فقد » . والمثبت من مصادر التخريج .

(٣ - ٣) سقط من النسخ . والمثبت من ابن أبي شيبة ، ولفظ مسلم وابن ماجه فيه اختصار .

التمهيد

(١) اطَّلَع عليهم ربُّهم اطِّلاعةً فقال : سلُونى ما شئْتُم . فقالوا : يا ربَّنا ، وماذا نسأَلُك ونحن نسْرَحُ فى الجنةِ فى أيِّها شِئْنا . قال : فبينَما هم كذلك إذ اطَّلَع عليهم ربُّهم اطِّلاعةً فقال : سلُونى ما شئْتُم . فقالوا : يا ربَّنا ، وماذا نسأَلُك ونحن نسْرَحُ فى الجنةِ فى أيِّها شِئْنا (١) . قال (٢) : فلمَّا رأَوْا أنهم لا يُترَكُونَ قالوا : نسأَلُكَ أنْ ترُدَّ أرواحَنا إلى الدنيا حتى نُقتلَ فى سبيلِكَ . فلمَّا رأى أنهم لا يَسألُونَ إلَّا هذا ترَكهم (٣) .

وحدثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ عبدِ السلامِ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ بشَّارٍ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ أبى عدىٍّ ، عن شعبةَ ، عن سليمانَ الأعمشِ ، عن عبدِ اللهِ بنِ مُرَّةَ ، عن مسروقٍ قال : سألْنا عبدَ اللهِ عن أرواحِ الشُّهداءِ ، ولولا عبدُ اللهِ ما أخبَرنا أحدٌ ، قال : أرواحُ الشُّهداءِ عندَ اللهِ إلى يومِ القيامةِ فى طيرٍ خُضرٍ ، فى قناديلَ تحتَ العرشِ ، تسرَحُ فى الجنةِ حيثُ شاءتْ ، ثم ترجِعُ إلى قناديلِها ، فيطَّلعُ عليها ربُّها ، فيقولُ : ماذا تُريدونَ ؟ فيقولون : نُريدُ أن نَرجِعَ إلى الدُّنيا فنُقتلَ مرَّةً أُخرَى (٤) .

ورواه ابنُ إسحاقَ ، عن الأعمشِ ، عن أبى الضُّحَى مُسلمِ بنِ صُبيحٍ ، عن

القبس ....

(١ - ١) سقط من النسخ . والمثبت من ابن أبى شيبة ، ولفظ مسلم وابن ماجه فيه اختصار .

(٢) فى النسخ : «قالوا» . والمثبت من ابن أبى شيبة .

(٣) ابن أبى شيبة ٣٠٨/٥، ٣٠٩ ، وعنه مسلم (١٢١/١٨٨٧) ، وأخرجه مسلم (١٢١/١٨٨٧) ، وابن ماجه (٢٨٠١) من طريق أبى معاوية به .

(٤) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٢٢٩/٦ من طريق ابن أبى عدى به ، وأخرجه الطيالسى (٢٨٩) ، والدارمى (٢٤٥٤) من طريق شعبة به .

التمهيد

مسروقٍ قال : سألْنا عبدَ اللهِ . مثلَه بمعناه إلى آخرِه[1] .

والصَّوابُ فيه ما قال أبو معاويةَ وشعبةُ ، عن الأعمشِ ، عن عبدِ اللهِ بنِ مُرَّةَ ، عن مسروقٍ . وكذلك رواه عيسَى بنُ يُونسَ ، عن الأعمشِ بإسنادِه مثلَه[2] . وذِكرُ أبى الضُّحَى فى هذا الإسنادِ عندِى خطأٌ ، وأظنُّ الوَهْمَ فيه من ابنِ إسحاقَ . واللهُ أعلمُ .

وقال بقىٌّ : حدثنا يحيَى بنُ عبدِ الحميدِ ، حدثنا ابنُ عُيينةَ ، عن عُبيدِ اللهِ بنِ أبى يزيدَ ، سمِع ابنَ عباسٍ يقولُ : أرواحُ الشُّهداءِ تجولُ[3] فى أجوافِ طيرٍ خُضرٍ تعلَقُ فى شجرِ الجنةِ[4] .

قال : وحدثنا يحيَى بنُ عبدِ الحميدِ وجعفرُ بنُ حُميدٍ ، قالا : حدثنا ابنُ المباركِ ، عن ابنِ جُريجٍ فيما قُرِئَ عليه ، عن مجاهدٍ قال : ليس هى فى الجنةِ ، ولكن يأكُلونَ من ثمارِها فيجِدونَ ريحَها[5] .

قال : وحدثنا المسيَّبُ[6] ، قال : حدثنا ابنُ المباركِ ، عن ابنِ جريجٍ ، عن مجاهدٍ فى قولِه : ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ

القبس ....

(١) أخرجه ابن جرير ٢٢٨/٦، ٢٢٩ من طريق ابن إسحاق به .

(٢) أخرجه مسلم (١٢١/١٨٨٧) ، والبيهقى ١٦٣/٩ من طريق عيسى بن يونس به .

(٣) فى مصدرى التخريج : « تحول » .

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٩٥٥٧) ، وسعيد بن منصور فى سننه (٢٥٦١) عن ابن عيينة به .

(٥) أخرجه ابن المنذر فى تفسيره (١١٧٩) من طريق يحيى بن عبد الحميد به .

(٦) فى النسخ : « ابن المسيب » . والمثبت من نسخة كما فى حاشية المطبوع ، وينظر الجرح والتعديل ٢٩٤/٨، والثقات ٢٠٤/٩ .

التمهيد

﴿رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ . قال[1] : يُرزَقونَ من ثمرِ الجنَّةِ فيجِدونَ ريحَها[2] .

قال : وحدثنا محمدُ بنُ عُبيدٍ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ ثورٍ ، عن معمرٍ ، عن قتادةَ فى قولِه : ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ . قال : بلغَنا أنَّ أرواحَ الشُّهداءِ فى صورةِ طيرٍ بيضٍ ، يأكُلونَ من ثمارِ الجنَّةِ[3] .

حدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يُوسفَ ، قال : حدثنا يحيَى بنُ مالكِ بنِ عائذٍ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ سليمانَ بنِ أبى الشَّريفِ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ مَكِّىٍّ[4] ، قال : حدثنا يزيدُ بنُ سنانٍ ، قال : حدثنا أبو عاصمٍ النَّبيلُ ، قال : حدثنا ثورُ بنُ يزيدَ ، عن خالدِ بنِ مَعْدانَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو قال : الجنَّةُ مُعلَّقةٌ بقرونِ الشمسِ ، تنشُرُها فى كلِّ عامٍ مرةً ، وأرواحُ الشُّهداءِ فى طيرٍ كالزَّرازيرِ[5] ، يتعارَفون ويُرزقونَ من ثمرِ الجنَّةِ[6] .

القبس ....

(١) فى النسخ : «قالوا» .

(٢) ابن المبارك فى الجهاد (٥٩) .

(٣) أخرجه عبد الرزاق فى تفسيره ٦٣/١، ١٣٩، وفى مصنفه (٩٥٥٣، ٩٥٥٨) ، وابن جرير فى تفسيره ٧٠٠/٢ من طريق معمر به .

(٤) فى ى : «ملى» ، وفى م : «على» . وينظر المحلى ٦/ ١٨٧.

(٥) الزرازير : جمع زُرزُور ، وهو طائر من رتبة العصفوريات ، وهو أكبر قليلًا من العصفور ، وله منقار طويل ذو قاعدة عريضة ، ويغطى فتحة الأنف غشاء قرنى ، وجناحاه طويلان مذببان ، ويستوطن أوربة وشمالى آسيا وإفريقية . الوسيط (ز ر ر) .

(٦) أخرجه أبو نعيم فى الحلية ٢٨٩/١، ٢٩٠ من طريق أبى عاصم به ، وأخرجه ابن أبى شيبة ١٠٣/١٣ من طريق ثور بن يزيد به ، وعندهما « وأرواح المؤمنين » .

الموطأ ....

التمهيد

قال أبو عمرَ : قدْ ذكَرنا من الآثارِ عن السَّلفِ ما فى معنَى حديثِنا فى هذا البابِ ؛ لقولِه ﷺ : « إنَّما نسَمةُ المؤمنِ طائرٌ تعلَقُ فى شجرِ الجنةِ » . وهذه الآثارُ كلُّها تدُلُّ على أنَّهم الشُّهداءُ دونَ غيرِهم ، وفى بعضِها : فى صورةِ طيرٍ . وفى بعضِها : فى أجوافِ طيرٍ . وفى بعضِها : كطيرٍ . والذى يُشبِهُ عندِى ، واللهُ أعلمُ ، أن يكونَ القولُ قولَ من قال : كطيرٍ . أو : كصورِ طيرٍ . لمطابقتِه لحديثِنا المذكورِ . وليس هذا موضعَ نظرٍ ولا قياسٍ ؛ لأنَّ القياسَ إنما يكونُ فيما يسوغُ فيه الاجتهادُ ، ولا مدخلَ للاجتهادِ فى هذا البابِ ، وإنما نُسلِّمُ فيه لما صحَّ من الخبرِ عمَّنْ يجِبُ التَّسليمُ له .

روَى عيسى بنُ يونسَ هذا الحديثَ ، عن الأعمشِ ، عن عبدِ اللهِ بنِ مُرَّةَ ، عن مسروقٍ ، عن عبدِ اللهِ ، فقال : أرواحُهم كطيرٍ خُضرٍ[(١)] .

وكذلك قال فيه روحُ بنُ القاسمِ ، عن الأعمشِ ، عن عبدِ اللهِ بنِ مُرَّةَ ، عن مسروقٍ ، عن عبدِ اللهِ : كطيرٍ خُضرٍ تسرَحُ فى الجنَّةِ حيثُ شاءَتْ ، وتأوِى إلى قناديلَ تحتَ العرشِ .

وثبَتَ عن ابنِ عباسٍ ، ومجاهدٍ ، وسعيدِ بنِ جُبيرٍ ، أنَّ هذه الآيةَ نزَلتْ فى الشُّهداءِ ؛ قولَه تعالى : ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ . وهو قولُ ابنِ مسعودٍ ، وأبى سعيدٍ ، وجابرٍ . وهو الصَّحيحُ . وباللهِ التوفيقُ .

القبس ....

(١) تقدم تخريجه ص ١٠٥.

التمهيد

وللنَّاسِ أقاويلُ فى مُستقرِّ الأرواحِ غيرُ ما ذُكِر ، سنذكُرُ ذلك فى حديثِ نافعٍ(1) ، إن شاء اللهُ تعالى .

فعلى هذا التَّأويلِ ، كأنَّه قال ﷺ : إنما نسمةُ المؤمنِ من الشُّهداءِ (2) طائرٌ يعلَقُ (2) فى شجرِ الجنَّةِ .

وجاءَ عن أُبيِّ بنِ كعبٍ رحِمه اللهُ ، وجماعةٍ من التَّابعينَ ، فى صفةِ أحوالِ الشُّهداءِ وطعامِهم فى الجنَّةِ ، أقاويلُ غيرُ هذه ، وإنَّما ذكَرنا فى هذا البابِ ما فى معنَى حديثِنا ، وما يُطابقُه ويضاهِيه . وباللهِ التوفيقُ .

وقال آخرونَ : أرواحُ المؤمنينَ على أفنيةِ قُبورِهم . وكان ابنُ وضَّاحٍ يذهبُ إلى هذا ، ويحتجُّ بحديثِ النبيِّ ﷺ حينَ خرَج إلى المقبرةِ ، فقال : « السلامُ عليكم دارَ قومٍ مؤمنين »(3) . فهذا يدُلُّ على أنَّ الأرواحَ بأفنيةِ القبورِ . وقد خالَفه غيرُه ، فمالَ إلى الحديثِ : « اذهَبوا برُوحِه - يعنى المؤمنَ - إلى علِّيِّين » . وقال فى الكافرِ : « اذهَبوا برُوحِه إلى سِجِّينٍ من أسفلِ الأرضِ »(4) . وقد ذكَرنا هذا المعنَى فى بابِ نافعٍ(1) ، وبابِ العلاءِ من هذا الكتابِ(5) . والحمدُ للهِ .

القبس ....

(1) تقدم ص87 - 93.
(2 - 2) فى ى : «تعلق» .
(3) تقدم فى الموطأ (57) .
(4) أخرجه الطبرانى فى الأوسط (742) ، ومن طريقه المزى فى تهذيب الكمال 23/604، 605 من حديث أبى هريرة .
(5) ينظر ما تقدم فى 3/20 - 24 .

الموطأ

٥٧١ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن أبى الزنادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « قال اللهُ تبارَك وتعالى : إذا أحبَّ عبدِى لقائى أحبَبتُ لقاءَه ، وإذا كرِه لقائى كرِهتُ لقاءَه » .

التمهيد

مالكٌ ، عن أبى الزِّنَادِ ، عن الأعرَجِ ، (١) عن أبى هريرةَ (١) ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « قال اللهُ تبارَكَ وتعالَى : إذا أحبَّ عَبْدِى لِقَائِى أَحْبَبْتُ لِقَاءَه ، وإذا كَرِهَ لِقَائِى كَرِهْتُ لِقَاءَه » (٢) .

وهذا الحديثُ معناه عندَ أهلِ العلمِ فيما يُعَايِنُه المَرْءُ عندَ حُضُورِ أجلِه ، فإذا رَأى ما يَكرَهُ لم يُحِبَّ الخُرُوجَ مِن الدُّنيا ولا لقاءَ اللهِ ؛ لسُوءِ ما عايَنَ مِمَّا يَصِيرُ إليه ، وإذا رَأَى ما يُحِبُّ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ والإسْرَاعَ إلى رَحْمَتِه ؛ لحُسْنِ ما عايَنَ وبُشِّرَ به ، وليسَ حُبُّ المَوْتِ ولا كَرَاهِيَتُه والمَرْءُ فى صِحَّتِه مِن هذا المَعْنَى فى شىءٍ ، واللَّهُ أعلمُ .

وقال أبو عُبَيْدٍ (٣) فى مَعْنَى قولِه عليه السلامُ : « مَن أحبَّ لقاءَ اللَّهِ أحبَّ اللَّهُ لقاءَه » . قال : ليس وَجْهُه عندِى أن يكونَ يَكْرَهُ عَلَزَ المَوتِ (٤) وشِدَّتَه ؛ لأنَّ هذا لا يَكادُ يَخلُو منه أحدٌ ؛ نبيٌّ ولا غيرُه ، ولكنَّ المكرُوهَ مِن ذلك إيثارُ الدنيا ،

القبس

. . . .

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٧/١٥ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٩٩٤) . وأخرجه البخارى (٧٥٠٤) ، والنسائى (١٨٣٤) من طريق مالك به .

(٣) غريب الحديث ٢/٢٠٢ - ٢٠٤ .

(٤) علز الموت : قلقه وكربه . التاج (ع ل ز) .

التمهيد والرُّكُونُ إليها ، والكَراهةُ أن يصيرَ إلى اللهِ والدارِ الآخرةِ ، ويُؤثِرَ المُقامَ فى الدنيا . قال : ومِمَّا يُبيِّنُ ذلك أنَّ اللهَ قد عابَ قومًا فى كتابِه بحُبِّ الحَياةِ ، فقال : ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَآءَنَا وَرَضُوا۟ بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَٱطْمَأَنُّوا۟ بِهَا﴾ [يونس : ٧] . وقال : ﴿وَلَتَجِدَنَّهُمْ أَحْرَصَ ٱلنَّاسِ عَلَىٰ حَيَوٰةٍ وَمِنَ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوا۟ يَوَدُّ أَحَدُهُمْ لَوْ يُعَمَّرُ أَلْفَ سَنَةٍ﴾ [البقرة : ٩٦] . وقال : ﴿وَلَا يَتَمَنَّوْنَهُۥٓ أَبَدًۢا بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ﴾ [الجمعة : ٧] . قال : فهذا يَدُلُّ على أنَّ الكَراهِيَةَ لِلقَاءِ اللهِ ليست بكَراهيَةِ الموتِ ، وإنَّما هو الكراهيةُ للنُّقلةِ مِن الدنيا إلى الآخرةِ .

قال أبو عمرَ : نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ أُمَّتَه عن أن يتَمَنَّى أحدُهم الموتَ لضُرٍّ نَزَلَ به ، فالمُتَمَنِّى للموتِ ليس بمُحِبٍّ للقَاءِ اللَّهِ ، بل هو عاصٍ للهِ عزَّ وجلَّ فى تَمنِّيه الموتَ إذا كان بالنَّهيِ عالِمًا .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، قال : حدَّثنا عمرُو بنُ مَرْزُوقٍ ، قال : حدَّثنا شعبةُ ، عن قتادةَ ، وعبدِ العزيزِ بنِ صُهيبٍ ، وعليِّ بنِ زيدٍ ، كلُّهم عن أنسٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لا يَتَمَنَّى أحدُكم الموتَ لضُرٍّ نزَل به ، فإن كان لابُدَّ قائلًا ، فليقُل : اللَّهُمَّ أحيِنِى ما كانت الحياةُ خيرًا لى ، وتَوَفَّنى إذا كانت الوفاةُ خيرًا لى »(١) .

القبس ....

(١) أخرجه الطبرانى فى الدعاء (١٤٣٢) من طريق عمرو بن مرزوق به ، وأخرجه الطيالسى (٢١١٥) عن شعبة به .

التمهيد

وروَى عن النبيِّ ﷺ النَّهيَ عن تَمَنِّي الموتِ جماعةٌ مِن الصَّحابَةِ ؛ منهم خَبَّابُ بنُ الأَرَتِّ ، وأُمُّ الفَضلِ بِنتُ الحارثِ أُمُّ ابنِ عباسٍ[(١)] ، وعابِسٌ الغِفارِيُّ[(٢)] ، وأبو هريرةَ ، وغيرُهم .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حمَّادٍ ، قال : حدَّثنا مُسدَّدٌ ، قال : حدَّثنا يحيَى ، عن إسماعيلَ بنِ أبي خالدٍ ، قال : حدَّثني قيسٌ ، قال : أتيتُ خَبَّابًا ، وقد اكْتَوَى سَبْعًا في بطنِه ، فقال : لولَا أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهانَا أن نَدْعُوَ بالموتِ لَدَعَوْتُ به[(٣)] .

حدَّثنا أحمدُ بنُ قاسمٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا الحارِثُ بنُ أبي أُسامَةَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ جعفرٍ الوَرْكَانيُّ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عبيدِ اللهِ ابنِ عبدِ اللهِ ، عن أبي هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لَا يَتَمَنَّى أحدُكم الموتَ ؛ إمَّا مُحْسِنٌ فلَعَلَّه يزدادُ خيرًا ، وإمَّا مُسِيءٌ فلعَلَّه يسْتَعْتِبُ »[(٤)] .

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٤٤/٤٤٤ (٢٦٨٧٤) .

(٢) سيأتي تخريجه ص ٢٠٢ .

(٣) أخرجه البخارى (٦٣٤٩) عن مسدد به ، وأخرجه أحمد ٣٤/٥٥٦، ٤٥/١٩١ (٢١٠٧٩، ٢٧٢١٦) ، والبخارى (٦٣٥٠، ٦٤٣١) ، والنسائى (١٨٢٢) من طريق يحيى بن سعيد به .

(٤) أخرجه أحمد ١٣/٢٣ (٧٥٧٨) ، والنسائى (١٨١٧) من طريق إبراهيم بن سعد به .

التمهيد

فهذه الآثارُ وما كان مِثْلَها ، يَدُلُّكَ على أنَّ حُبَّ لِقَاءِ اللهِ ليس بتَمَنِّى الموتِ ، واللَّهُ أعلمُ . وقد يجوزُ تَمَنِّى الموتِ لغيرِ البَلَاءِ النازلِ ، مثلَ أن يخافَ على نفسِه المرءُ فتنةً فى دينِه ، قال مالكٌ : كان عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ لا يَبلُغُه شىءٌ عن عمرَ بنِ الخطَّابِ ، إلَّا أحبَّ أن يعملَ به ، حتى لقد بلَغَه أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ دَعَا على نفسِه بالموتِ ، فدَعَا عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ على نفسِه بالمَوتِ ، فما أتتِ الجمُعةُ حتى ماتَ رحِمه اللهُ . وقد أوْضَحنَا هذا المعنَى فى هذا الكتابِ عندَ قولِه ﷺ : « لَا تقومُ الساعةُ حتَّى يَمُرَّ الرجلُ بقَبرِ أخيه ، فيقولُ : يا لَيتَنِى مكانَه »[(1)].

وأمَّا معنَى حديثِ هذا البابِ ، فإنَّما هو ، واللهُ أعلمُ ، عندَ حُضُورِ الموتِ ومُعاينَةِ بُشْرَى الخَيْرِ أو الشَّرِّ ؛ فعلى هذا تدُلُّ[(2)] الآثارُ ، وعلى ذلك فَسَّرَه العلماءُ .

حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ يحيَى وخلفُ بنُ القاسمِ ، قالا : حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ الحَدَّادِ بُكَيْرٌ ، قال : حدَّثنا موسى بنُ هارونَ ، قال : حدَّثنا أبو إسماعيلَ التِّرمذىُّ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ [(3)]محمدٍ الفَرْوِىُّ[(3)] ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ ، عن عمارةَ بنِ غَزِيَّةَ ، عن موسى[(4)] بنِ وَرْدانَ المصرىِّ ، عن

القبس ....

(1) سيأتى فى الموطأ (٥٧٤) .

(2) فى م : «تنزل» .

(٣ - ٣) فى الأصل ، ص١٦ ، م : «موسى الهروى» . وفى ص : «موسى الفروى» . والمثبت من تهذيب الكمال ٢/ ٤٧١ .

(4) فى ص : «يونس» . وينظر تهذيب الكمال ٢٩/ ١٦٣ .

التمهيد

أبى سعيدٍ الخُدرىِّ ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « إنَّ المسلمَ إذا حَضَرَه الموتُ رأى بُشْرَه ، فلَم يكُنْ شىءٌ أبغَضَ إليه مِن المُكثِ فى الدُّنيا ، وإذا حَضَرَ الكافرَ الموتُ رَأَى بُشْرَه ، فلم يَكُنْ شىءٌ أحَبَّ إليه من المُكثِ فى الدنيا » .

قال أبو عمرَ : بُشُرٌ جمعُ بشيرٍ ، مثلُ : سَرِيرٍ وسُرُرٍ ، وقد يُخَفَّفُ ذلك ويُثَقَّلُ ، مثلُ : رُسُلٍ ورُسْلٍ ، وسُبُلٍ وسُبْلٍ ، وقد تكونُ البُشرَى بالخيرِ والشَّرِّ ، كما قال اللَّهُ عزَّ وجلَّ : ﴿فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [آل عمران : ٢١، التوبة:٣٤، الانشقاق:٢٤] . وقال أهلُ اللغةِ أيضًا : إنَّه قد يكونُ البُشُرُ جمعَ بِشَارَةٍ .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شَيْبَةَ ، قال : حدَّثنا شَبَابَةُ ، عن ابنِ أبى ذئْبٍ ، عن محمدِ بنِ عمرِو بنِ عطاءٍ ، عن سعيدِ بنِ يسارٍ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « الميتُ تَحضُرُه الملائكةُ ، فإذا كان الرجلُ الصالحُ ، قالوا : اخرُجِى أيَّتُها النفسُ الطيبةُ ، كانت فى الجَسَدِ الطَّيِّبِ ؛ اخْرُجِى حَمِيدَةً ، وأبْشِرِى برَوْحٍ ورَيْحَانٍ ، وربٍّ غيرِ غَضْبَانَ » . قال : « فلا يَزَالُ يُقَالُ لها ذلك حَتَّى تَخرُجَ ، ثم يُعْرَجُ بها إلى السَّمَاءِ ، فيُفْتَحُ لها ، فيُقَالُ : مَن هذا ؟ فيقُولُون : فُلَانٌ . فيُقَالُ : مَرْحَبًا بالنَّفْسِ الطَّيِّبَةِ ، كانت فى الجَسَدِ الطَّيِّبِ ؛ ادْخُلِى حَمِيدَةً ، وأَبْشِرِى برَوْحٍ ورَيْحَانٍ ، ورَبٍّ غيرِ غضبانَ . فلا يزالُ يُقالُ ذلك ، حتى يُنتَهى بها إلى السماءِ - يعنى السَّابِعَةَ - وإذا كان الرجلُ السَّوْءُ وحَضَرَتْهُ الملائكةُ عندَ موتِهِ ، قالت : اخرُجِى أيَّتُهَا النفسُ الخبيثةُ ، كانت فى الجَسَدِ الخبيثِ ؛ اخرُجِى ذَمِيمَةً ، وأبشرِى بحَمِيمٍ وغسَّاقٍ وآخَرَ مِن شَكْلِهِ

القبس ....

التمهيد أزواجٍ . فَلَا يزالُ يُقالُ لها ذلك حتَّى تخرُجَ » . وذكَرَ الحديثَ[(١)] .

وفيه ما يَدُلُّ على أنَّ ما ذكَرنَا مِن حُبِّ لِقَاءِ اللَّهِ وكَرَاهيتِه ، إنَّما ذلك عندَ حُضُورِ الوَفَاةِ ومُعايَنَةِ ما له عندَ اللَّهِ ، واللَّهُ أعلمُ . وفيه ما يَدُلُّ على أنَّ البِشَارَةَ قد تكونُ بالخَيْرِ والشَّرِّ ، وبما يَسُوءُ وبما يَسُرُّ ، وقد رُوِىَ عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال لبعضِ أصحابِه ، فى حديثٍ ذكَرَه : « أينما مَرَرْتَ بقَبرِ كافرٍ فبَشِّرْه بالنَّارِ »[(٢)] .

ورُوِىَ عن علىٍّ رضِى اللَّهُ عنه أنَّه قال : بَشِّرْ قاتِلَ ابنِ صَفِيَّةَ بالنَّارِ[(٣)] .

وقد حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا يَزيدُ بنُ هارونَ ، قال : أخبَرَنا محمدُ بنُ عمرٍو ، عن أبى سَلَمَةَ ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَن أحَبَّ لقَاءَ اللهِ أحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَه ، ومَن كَرِهَ لِقاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لقَاءَه » . قيلَ : يا رسولَ اللهِ ، ما منَّا أحدٌ إلا وهو يكرَهُ الموتَ ويَفْظَعُ[(٤)] به . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « إذا كانَ ذلك كُشِفَ له »[(٥)] .

حدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا حمزةُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ

القبس ....

(١) أخرجه ابن ماجه (٤٢٦٢) عن ابن أبى شيبة به ، وأخرجه أحمد ١٤/٣٧٧، ٤٢/١٤ (٨٧٦٩، ٢٥٠٩٠) ، والنسائى فى الكبرى (١١٤٤٢) من طريق ابن أبى ذئب به .

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٥٧٣) من حديث ابن عمر .

(٣) أخرجه أحمد ٢/٩٩ (٦٨١) .

(٤) فى النسخ : « يقطع » . والمثبت من مصدر التخريج ، وفظع بالأمر : استعظمه وهاله . الوسيط (ف ظ ع) .

(٥) أخرجه أحمد ١٥/٥١٠ (٩٨٢٢) عن يزيد به ، وأول الحديث عنده من رواية النبى ﷺ عن ربه عز وجل ، وآخره موقوف على أبى هريرة .

الموطأ

٥٧٢ - وحدَّثني يحيَى ، عن مالكٍ ، عن أبي الزنادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبي هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « قال رجلٌ لم يعمَلْ حسنةً قطُّ لأهلِه : إذا مات فحرِّقوه ، ثم اذرُوا نصفَه في البرِّ ، ونصفَه في البحرِ ، فواللهِ لئن قدَر اللهُ عليه ليُعذِّبَنَّه عذابًا لا يُعذِّبُه أحدًا من العالمين . فلما

التمهيد

ابن شُعيبٍ ، قال : أخبَرنا هنَّادُ بنُ السَّريِّ ، عن أبي زُبيدٍ ، عن مُطرِّفٍ ، عن عامرٍ الشعبيِّ ، عن شُريحِ بنِ هانئٍ ، عن أبي هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ أحبَّ لقاءَ اللهِ أحبَّ اللهُ لقاءَه ، ومَن كرِهَ لقاءَ اللهِ كرِهَ اللهُ لقاءَه » . قال شُريحٌ : فأتيتُ عائشةَ ، فقلتُ : يا أُمَّ المؤمنين ، سمِعتُ أبا هريرةَ يذكُرُ عن رسولِ اللهِ ﷺ حديثًا ، إن كان كذلك فقد هَلَكْنا . فقالت : وما ذاك ؟ قلتُ : قال : « مَن أحبَّ لقَاءَ اللهِ أحبَّ اللهُ لقاءَه ، ومَن كَرِهَ لقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لقَاءَه » . وليس مِنَّا أحدٌ إلَّا وهو يَكرَهُ الموتَ . قالت : قد قاله رسولُ اللهِ ﷺ ، ولكن ليس بالذى تذهبُ إليه ، ولكن إذا طَمَحَ البصرُ ، وحَشرَجَ الصَّدرُ ، واقشَعرَّ الجِلدُ ، فعندَ ذلك مَن أحبَّ لقاءَ اللهِ أحبَّ اللَّهُ لقاءَه ، ومَن كَرِهَ لقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لقاءَه[(١)] .

فهذه الآثارُ كلُّها قد بانَ فيها أنَّ ذلك عندَ حُضُورِ المَوتِ ومُعاينَةِ ما هُنالك ، وذلك حينَ لا تُقبلُ تَوبةُ التَّائبِ إن لم يَتُبْ قبلَ ذلك[(٢)] .

مالكٌ ، عن أبي الزِّنَادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبي هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « قال رجلٌ لم يَعْمَل حَسَنَةً قَطُّ لأَهلِهِ : إذا مَات فَحَرِّقُوه ، ثم اذْرُوا نصفَه

القبس

....

---

(١) النسائى (١٨٣٣) . وأخرجه مسلم (٢٦٨٥) من طريق أبى زبيد به ، وأخرجه أحمد ٢٢٩/١٤ (٨٥٥٦) ، ومسلم (٢٦٨٥) من طريق مطرف به .

(٢) بعده فى ص ، م : «وقد ذكرنا هذا المعنى مجودا فى باب نافع والحمد لله» .

الموطأ

مات الرجلُ فعَلوا ما أمَرهم به ، فأمَر اللهُ البرَّ فجمَع ما فيه ، وأمَر البحرَ فجمَع ما فيه ، ثم قال : لمَ فعَلتَ هذا ؟ قال : مِن خشيتِك يا ربِّ ، وأنتَ أعلمُ . قال : فغفَر له » .

التمهيد

فى البَرِّ ، ونصفَه فى البَحرِ ، فواللهِ لئِن قَدَرَ اللَّهُ عليه لَيُعَذِّبَنَّه عذابًا لا يُعَذِّبُه أحدًا مِن العالمين . فلمَّا مَاتَ الرجلُ فعَلُوا ما أَمَرَهم به ، فأمَرَ اللَّهُ البَرَّ فَجَمَعَ ما فيه ، وأمَرَ البحرَ فجَمَعَ ما فيه ، ثم قال : لِمَ فَعَلْتَ هذا ؟ قال : مِن خَشْيَتِك يا رَبِّ ، وأنت أعلمُ . فغَفَرَ له »[1] .

قال أبو عمرَ : تابَعَ يحيَى على رَفعِ هذا الحديثِ عن مالكٍ بهذا الإسنادِ أكثرُ رُواةِ « الموطَّأ » ، ووقَفَه مُصعَبُ بنُ عبدِ اللهِ الزُّبيرِىُّ وعبدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ القَعْنَبِىُّ ، فجَعَلاه مِن قولِ أبى هريرةَ ، ولم يَرْفَعاه ، وقد رُوِىَ عن القَعْنَبِىِّ مرفوعًا كروايةِ سائرِ الرُّواةِ عن مالكٍ ، وممَّن رَوَاه مرفُوعًا عن مالكٍ عبدُ اللهِ بنُ وهبٍ ، وابنُ القاسمِ[2] ، وابنُ بكيرٍ[3] ، وأبو المصعبِ[4] ، ومُطرِّفٌ ، وروحُ بنُ عُبادَةَ[5] ، وجماعةٌ .

أخبَرنا أبو القاسمِ خلفُ بنُ القاسمِ بنِ سهلٍ ، قال : حدَّثنا أبو الفوارسِ

القبس

....

---

(١) أخرجه البخارى (٧٥٠٦) من طريق مالك به .

(٢) أخرجه النسائى فى الكبرى - كما فى تحفة الأشراف (١٣٨١٠) - من طريق ابن القاسم به .

(٣) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٥/٧ ظ - مخطوط) .

(٤) الموطأ برواية أبى مصعب (٩٩٣) .

(٥) أخرجه مسلم (٢٤/٢٧٥٦) من طريق روح بن عبادة به .

التمهيد

أحمدُ بنُ محمدِ بنِ الحسينِ بنِ السِّنْدِيِّ العسكرِيُّ ، حدَّثنا يونسُ بنُ عبدِ الأعلَى والربيعُ بنُ سليمانَ ، قالا : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ ، قال : أخبَرنى ابنُ أبى الزِّنَادِ ومالكُ بنُ أنسٍ ، عن أبى الزِّنَادِ ، عن الأعرَجِ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « قال رجلٌ لم يعمَلْ خيرًا قَطُّ لأهلِه : إذا مات فأحرِقُوه ، واذْرُوا نِصْفَه فى البرِّ ، ونِصْفَه فى البحرِ ، فوَاللَّهِ لئِن قَدَرَ اللَّهُ عليه لَيُعَذِّبَنَّه عَذَابًا لا يُعَذِّبُه أحدًا مِن العالمين . فلما مات فَعَلُوا به ، فأمَرَ اللَّهُ البحرَ فجَمَع ما فيه ، وأمَرَ البَرَّ فجمَعَ ما فيه ، ثم قال : لِمَ فعَلتَ هذا ؟ قال : مِن خَشْيَتِك يا رَبِّ ، وأنت أعلمُ . فغَفَرَ له »[(١)] .

قال أبو عمرَ : رُوِىَ مِن حديثِ الزُّهرِىِّ ، عن حُميدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ ، عن أبى هريرةَ ، قال : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « أسرَفَ رجلٌ على نَفْسِه ، حتَّى إذا حَضَرَته الوفاةُ قال لأهلِه : إذا أنا مِتُّ فأَحرِقُونى » الحديث[(٢)] . كحديثِ مالكٍ عن أبى الزِّنادِ سَوَاءً . ورُوِىَ من حديثِ أبى سعيدٍ الخُدرىِّ هذا المعنَى أيضًا .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهيرٍ ، قال : حدَّثنا مُوسَى بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا أبو هلالٍ ، قال : حدَّثنا قتادةُ ، عن عقبةَ بنِ عبدِ الغَافِرِ ، عن أبى سعيدٍ الخُدرىِّ ، قال : كان فيمَن

القبس ....

(١) أخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (٥٦٣) عن الربيع به ، وأخرجه أيضًا (٥٦٤) عن يونس عن ابن وهب عن مالك - وحده - به .

(٢) أخرجه أحمد ٨٥/١٣ (٧٦٤٧) ، والبخارى (٣٤٨١) ، ومسلم (٢٥/٢٧٥٦ ، ٢٦) ، وابن ماجه (٤٢٥٥) ، والنسائى (٢٠٧٨) من طريق الزهرى به .

التمهيد

كان قبلَكم رجلٌ مِن الأممِ السالفةِ ، أفادَه اللَّهُ مَالًا وولدًا ، فلمَّا ذهَبَ - يعنى أكثرَ عمرِه - قال لولدِه : لأَ أَدَعُ لكم مالًا أو تفعَلُون ما أقولُ . قالُوا : يا أبانا ، لا تَأمُرُ بشىءٍ إلَّا فعلْناه . قال : إذا أنا مِتُّ ، فأحرِقُونى ثم اسحقُونى ، ثم اذْرُونى فى يومِ ريحٍ عاصفٍ ، لعلِّى أضِلُّ اللَّهَ . ففعَلُوا ذلك به ، فقال اللَّهُ له : كُنْ . فإذا هو رجلٌ قائمٌ ، قال : ما حَمَلَك على ما صَنَعْتَ ؟ فقال : مَخَافَتُكَ . فما تَلَافَاه[(١)] غيرُها ، فَغَفَرَ له .

قال أحمدُ بنُ زُهَيْرٍ : كذا قال أبو هلالٍ ، أَوْقَفَ الحديثَ على أبِى سعيدٍ ، ورَفَعه سليمانُ التَّيمىُّ : حدَّثنا مُوسَى بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا مُعْتَمِرُ بنُ سليمانَ ، قال : أخبَرنى أبى ، قال : حدَّثنا قتادةُ ، عن عُقبةَ بنِ عبدِ الغافرِ ، عن أبى سعيدٍ الخُدرىِّ ، عن النبىِّ ﷺ ، أنَّه ذكَرَ رجلًا فيمَن كان سَلَفَ . ثم ذكَرَ نحوَه[(٢)] .

قال أبو عمرَ : رُوِىَ مِن حديثِ أبى رافعٍ ، عن أبى هريرةَ ، فى هذا الحديثِ أنه قال : « قال رجلٌ لم يعمَلْ خيرًا قطُّ إلَّا التوحيدَ »[(٣)] . وهذه اللَّفْظَةُ إن صَحَّت رَفَعَت الإشكالَ فى إيمانِ هذا الرجلِ ، وإن لم تَصِحَّ مِن جهةِ النَّقلِ فهى صحيحةٌ

القبس ....

(١) تلافاه ، أى ما تداركه ، والتاء فيه زائدة . صحيح مسلم بشرح النووى ١٧/ ٧٤، ٧٥.

(٢) أخرجه البخارى (٦٤٨١) عن موسى بن إسماعيل به ، وأخرجه أحمد ٢٦٣/١٨ (١١٧٣٦) ، والبخارى (٧٥٠٨) ، ومسلم (٢٨/٢٧٥٧) من طريق معتمر به .

(٣) أخرجه أحمد ٣٢٨/٦، ٤٠٨/١٣ (٣٧٨٦، ٨٠٤٠) من طريق أبى رافع به .

التمهيد

مِن جهةِ المعنَى ، والأُصولُ كلُّها تعضُدُها ، والنَّظَرُ يُوجِبُها ؛ لأنَّه مُحالٌ غيرُ جائزٍ أن يُغفَرَ للذين يمُوتُون وهم كُفَّارٌ ؛ لأنَّ اللَّهَ عزَّ وجلَّ قد أخبرَ أنَّه لا يغفرُ أن يُشرَكَ به لمَن مات كافرًا ، وهذا ما لا مَدْفَعَ له ، ولا خِلَافَ فيه بينَ أهلِ القِبلَةِ ، وفى هذا الأصلِ ما يَدُلُّكَ على أن قولَه فى هذا الحديثِ : « لم يعمَلْ حسنةً قَطُّ » . أو : « لم يعمَلْ خيرًا قَطُّ » . (١) لم يُعْنَ به (١) إلَّا ما عَدَا التوحِيدَ مِن الحَسَناتِ والخيرِ ، وهذا سائغٌ فى لِسَانِ العربِ ، جائزٌ فى لُغَتِها أن يُؤْتَى بلَفْظِ الكُلِّ ، والمُرادُ البعضُ . والدليلُ على أنَّ الرجلَ كان مؤمنًا ، قولُه حينَ قيل له : «لِمَ فعَلتَ هذا؟ فقال : مِن خشيتِك يا ربِّ» . والخَشيةُ لا تكونُ إلَّا لمؤمنٍ مصدِّقٍ ، بل ما تكادُ تكونُ إلَّا لمؤمنٍ عالمٍ ، كما قال اللَّهُ عزَّ وجلَّ : ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ﴾ [فاطر : ٢٨] . قالُوا : كُلُّ مَن خافَ اللَّهَ فقد آمَنَ به وعَرَفَه ، ومُسْتَحِيلٌ أن يَخافَه مَن لا يؤمِنُ به . وهذا واضحٌ لِمَن فَهِمَ وأُلْهِمَ رُشْدَه .

ومثلُ هذا الحديثِ فى المَعنَى ما حدَّثناه عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ ، حدَّثنا أبو صالحٍ ، قال : حدَّثنى الليثُ ، عن ابنِ العجلانِ ، عن زيدِ بنِ أسلَمَ ، عن أبى صالحٍ ، عن أبى هريرةَ ، عن رسولِ اللهِ ﷺ قال : « إنَّ رجلًا لم يعمَلْ خيرًا قَطُّ ، وكان يُدَاينُ النَّاسَ ، فيقولُ لرسُولِه : خُذْ مَا يَسِر ، واترُكْ مَا عسِرَ ، وتَجَاوَزْ ، لعلَّ اللَّهَ يَتَجاوَزُ عنَّا . فلمَّا هَلَكَ قال اللَّهُ : هل عَمِلْتَ خيرًا قَطُّ ؟ قال : لا ، إلَّا أنَّه كان لى غُلَامٌ ، فكُنتُ

القبس ....

(١ - ١) فى ص : « ولم يعن به » ، وفى م : « لم يعذبه » .

التمهيد أُداينُ النَّاسَ ، فإذا بعَثتُه يَتَقَاضَى ، قُلتُ له : خُذْ ما يَسِر ، واترُكْ ما عَسِرَ ، وتَجاوَزْ ، لَعَلَّ اللَّهَ يَتَجاوزُ عنَّا . قال اللَّهُ : قد تَجاوَزتُ عنك »[(1)] .

قال أبو عمرَ : فقولُ هذا الرَّجُلِ الذى لم يعمَلْ خيرًا قطُّ غيرَ تَجاوُزِه عن غُرَمائِه : لَعَلَّ اللَّهَ يتجاوَزُ عنا . إيمانٌ وإقرارٌ بالرَّبِّ ومُجازاتِه ، وكذلك قولُ[(2)] الآخرِ : خَشْيَتُكَ يا رَبِّ . إيمانٌ باللَّهِ ، واعترافٌ له بالرُّبُوبيَّةِ ، واللَّهُ أعلمُ . وأمَّا قولُه : « لَئِن قَدَرَ اللَّهُ عَلَيَّ » . فقد اختَلَفَ العلماءُ فى معناه ؛ فقال منهم قائلُون : هذا رجلٌ جَهِلَ بعضَ صِفَاتِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ ، وهى القُدْرَةُ ، فلم يعلَمْ أنَّ اللَّهَ على كُلِّ ما يشاءُ قديرٌ ، قالُوا : ومَن جَهِلَ صِفَةً مِن صِفَاتِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ ، وآمَنَ بسائرِ صِفَاتِه وعَرَفَها ، لم يَكُنْ بجَهْلِه بعضَ صِفَاتِ اللَّهِ كافرًا . قالُوا : وإنَّما الكافرُ مَن عاندَ الحَقَّ ، لا مَن جَهِلَه . [(3)]وهذا قولُ المُتَقَدِّمِينَ مِن العلماءِ ، ومَن سَلَكَ سَبِيلَهم مِن المُتَأَخِّرِينَ[(3)] . وقال آخرونَ : أرادَ بقولِه : «لَئِنْ قَدَرَ اللَّهُ عليه» . مِن القَدَرِ الذى هو القَضاءُ ، وليس مِن بابِ القُدْرَةِ والاستطَاعَةِ فى شىءٍ . قالُوا : وهو مثلُ قولِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ فى ذِى النُّونِ : ﴿إِذ ذَّهَبَ مُغَٰضِبًا فَظَنَّ أَن لَّن نَّقْدِرَ عَلَيْهِ﴾ [الأنبياء : ٨٧] . وللعُلماءِ فى تأويلِ هذه اللفظةِ **قولان** ؛ **أحدُهما** ، أنَّها مِن التَّقدِيرِ والقَضَاءِ . **والآخرُ** ، أنَّها مِن التَّقْتِيرِ والتَّضْيِيقِ ، وكُلُّ ما قاله العلماءُ فى

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٣٤٤/١٤ (٨٧٣٠) ، والنسائى (٤٧٠٨) من طريق الليث به .

(٢) فى م : « قوله » .

(٣ - ٣) فى ص : «قال أبو عمر : هذا قول يدفعه جماعة من أهل النظر ، وفيه ضروب من الاعتراضات والعلل ليس هذا موضع ذكرها» .

التمهيد

تأويلِ هذه الآيةِ فهو جائزٌ فى تأويلِ هذا الحديثِ ؛ فى قولِه : « لَئِن قَدَرَ اللَّهُ علىَّ » . **فأحَدُ الوجهين** تقديرُه ؛ كأنَّ الرجلَ قال : لئن كان قد سبَقَ فى قَدَرِ اللَّهِ وقضائِه أن يُعَذِّبَ كُلَّ ذِى جُرْمٍ على جُرْمِه ، لَيُعَذِّبَنِّى اللَّهُ على إجرَامِى وذُنُوبِى عذابًا لا يُعَذِّبُه أحدًا مِن العالمين غيرِى . **والوجهُ الآخرُ** تقديرُه : واللهِ لئنْ ضَيَّقَ اللهُ علىَّ وبالغَ فى مُحاسَبَتى وجزائى على ذُنُوبِى ، لَيَكُونَنَّ ذلك . ثم أمَرَ بأن يُحرَقَ بعدَ موتِه من إفْرَاطِ خَوْفِه . قال ابنُ قُتَيْبَةَ[1] : بَلَغَنِى عن الكِسَائِىِّ أنَّه قال : يُقَالُ : هذا قَدَرُ اللهِ وقَدْرُه . قال : ولو قُرِئَتْ : ﴿ أَوْدِيَةٌ بقدْرِها ﴾[2] مُخَفَّفًا ، أو قُرِئَتْ : ﴿ وما قَدَّرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدَرِهِ ﴾[3] مُثَقَّلًا - جازَ ، وأنشَد[4] :

وما صَبَّ رِجْلِى فى حَدِيدِ مُجَاشِعٍ مع القَدْرِ إلَّا حاجَةٌ لى أُرِيدُها

أرادَ القَدَرَ . قال : ويقالُ : هذا على قَدْرِ هذا وقَدَرِه . قال الأصمعىُّ : أنشَدنى عيسَى بنُ عمرَ ، لبَدَوِىٍّ[5] :

كُلُّ شىءٍ حتى أخيك[6] مَتَاعُ
وبِقَدْرٍ تَفَرُّقٌ واجْتِمَاعُ

القبس ....

(1) غريب الحديث 1/ 254.
(2) سورة « الرعد » ، الآية : 17 . وبها قرأ الحسن والمطوعى . ينظر إتحاف فضلاء البشر ص 164.
(3) سورة « الأنعام » ، الآية : 91 . وبها قرأ الحسن وعيسى الثقفى . ينظر البحر المحيط 4/177، وإتحاف فضلاء البشر ص 128.
(4) البيت للفرزدق ، وهو فى إصلاح المنطق ص 96، وأدب الكاتب ص 423.
(5) البيتان فى اللسان (ق د ر) بدون نسبة .
(6) فى النسخ : «أراك» . والمثبت من غريب الحديث ، واللسان .

التمهيد

ومن هذا حديثُ ابنِ عُمَرَ، عن النبيِّ عليه السَّلامُ في الهِلالِ: «فإن غُمَّ عليكم فاقْدُرُوا له». وقد ذكَرْتُه في بابِه وموضِعِه مِن هذا الكتابِ[1].

وقد روينا عن أبي العَبَّاسِ أحمدَ بنِ يحيَى ثعلَبٍ أنَّه قال في قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ: ﴿فَظَنَّ أَن لَّن نَّقْدِرَ عَلَيْهِ﴾ [الأنبياء: ٨٧]. قال: هو مِن التقديرِ[2] ليس مِن القُدْرَةِ، يُقالُ منه: قَدَرَ اللهُ لكَ الخيْرَ يقْدِرُه قَدْرًا. بمعنَى قَدَّرَ اللهُ لك الخيرَ. وأنشدَ ثَعلبٌ:

ولا عائدٍ[3] ذاك الزَّمَانُ الذى مَضَى ... تَبارَكْتَ ما تَقْدِرْ[4] يقَعْ ولك الشُّكْرُ

يعنى: ما تُقَدِّرُه وتَقْضِى به يَقَعُ، يَعنى: يَنْزِلُ وينفُذُ ويَمْضِى.

قال أبو عمرَ: هذا البيتُ لأبى صَخْرٍ الهُذَلِيِّ فى قَصيدَةٍ له، أوَّلُها[5]:

لِلَيْلَى بذاتِ الجيشِ دارٌ عَرَفْتُها ... وأُخرَى بذاتِ البَيْنِ آياتُها سَطْرُ

وفيها يقولُ:

وليس عَشيَّاتُ الحِمَى برَوَاجِعٍ ... لنا أبدًا ما أَبْرَمَ السَّلَمُ النَّضْرُ

ولا عائدٍ ذاك الزَّمَانُ الذى مَضَى ... تبارَكْتَ ما تَقْدِرْ يَقَعْ ولكَ الشُّكْرُ

السَّلَمُ: شَجَرٌ مِن العِضَاهِ يُدْبَغُ به، والنَّضْرُ: النَّضَارَةُ والتَّنَعُّمُ، وأَبْرَمَ السَّلَمُ:

القبس ....

(١) سيأتى فى الموطأ (٦٣٧، ٦٣٨).
(٢) فى م: «التقتير».
(٣) فى النسخ: «عائدا». والمثبت من شرح أشعار الهذليين.
(٤) فى شرح أشعار الهذليين: «تقضى». وأشار محققه أنه فى بقية أشعار الهذليين: «تقدر».
(٥) الأبيات له فى شرح أشعار الهذليين ٩٥٦/٢، ٩٥٨.

التمهيد

أخرجَ بَرَمَتَه ، وأبْرَمْتُ الأمرَ : أحْكَمْتُه . وقال غيرُه[1] :

فما الناسُ أرْدَوْه ولَكِنْ أقادَه يَدُ اللَّهِ والمُسْتَنْصِرُ اللهَ غالِبُ
فإنَّكَ ما يَقْدِرْ لكَ اللهُ تَلْقَه كِفاحًا وتَجْلِبْه إليكَ الجَوالِبُ

وقال ابنُ قتيبةَ فى قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿فَظَنَّ أَن لَّن نَّقْدِرَ عَلَيْهِ﴾ . أى : لَنْ نُضَيِّقَ عليه . قال : يقالُ[2] : فُلانٌ مُقَدَّرٌ عليه ، ومُقَتَّرٌ عليه . ومنه قولُه عزَّ وجلَّ : ﴿فَقَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُۥ﴾ [الفجر : ١٦] . أى : ضَيَّقَ عليه فى رِزْقِه . وقولُه : ﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ﴾ [الطلاق : ٧] . أى : ضُيِّقَ عليه فى رِزْقِه . وقال ثعلبٌ فى قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَذَا ٱلنُّونِ إِذ ذَّهَبَ مُغَٰضِبًا﴾ . قال : مُغَاضِبًا للمَلِكِ .

قال أبو عمرَ : قد قِيلَ ما قال ثَعْلَبٌ ، وقيلَ : إنه خرجَ مُغَاضِبًا لنبىٍّ كان فى زمانِه . وهذان القَوْلان للمُتَأَخِّرين . وأمَّا المُتَقَدِّمون ، فإنَّهم قالُوا : خرجَ مُغَاضِبًا لرَبِّه . رُوِىَ ذلك عن ابنِ مَسْعودٍ ، والشعبىِّ ، والحسنِ البصرىِّ ، وغيرِهم[3] . ولولَا خُروجُنا عمَّا له قَصَدْنَا لذكَرْنَا خَبَرَه وقصتَه ههُنا .

وأمَّا جَهْلُ هذا الرَّجُلِ المذكورِ فى هذا الحديثِ بصِفَةٍ مِن صِفَاتِ اللهِ فى عِلْمِه وقَدَرِه ، فليس ذلك بمُخْرِجِه مِن الإيمانِ ؛ أَلَا تَرَى أنَّ عمرَ بنَ الخَطَّابِ[4] ، وعِمرانَ بنَ حُصينٍ ، وجماعةً مِن الصَّحابةِ ، سأَلُوا رسولَ اللهِ ﷺ عن القَدَرِ ،

القبس ....

(١) البيت الثانى فى بهجة المجالس ١٣٨/١ بدون نسبة .

(٢) سقط من : م .

(٣) ينظر تفسير ابن جرير ٣٧٥/١٦، ٣٧٦ .

(٤) أخرجه أحمد ١٣٩/٩ (٥١٤٠) ، والترمذى (٢١٣٥) .

التمهيد

ومعلومٌ أنَّهم إنَّما سألُوه عن ذلك وهم جاهِلُونَ به ، وغيرُ جائزٍ عندَ أحدٍ مِن المسلمين أن يكُونُوا بسُؤالِهم عن ذلك كافرين ، أو يكونُوا فى حينِ سؤالِهم عنه غيرَ مؤمِنِين .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا مُضَرُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا شَيْبَانُ بنُ فَرُّوخَ ، قال : حدَّثنا عبدُ الوارثِ ، عن يَزِيدَ الرِّشْكِ ، قال : حدَّثنا مُطَرِّفٌ ، عن عِمرانَ بنِ حصينٍ ، قال : قلتُ : يا رسولَ اللهِ ، أعُلِمَ أهلُ الجنَّةِ مِن أهلِ النَّارِ ؟ وذكَرَ الحديثَ[1] .

ورَوَى اللَّيثُ ، عن أبى قَبِيل[2] ، عن شُفَىٍّ الأصْبَحِىِّ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرِو ابنِ العاصى . فذكَرَ حديثًا فى القَدَرِ[3] .

وفيه : فقال أصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ : فلأَىِّ شىءٍ نعملُ إن كان الأمرُ قد فُرِغَ منه ؟ فهؤلاء أصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ وهم العلماءُ الفُضَلاءُ ، سألُوا عن القَدَرِ سؤالَ متعلِّمٍ جاهلٍ لا سُؤَالَ مُتعنِّتٍ مُعَانِدٍ ، فعلَّمَهم رسولُ اللهِ ﷺ ما جَهِلُوا مِن ذلك ، ولم يَضُرَّهم جَهْلُهم به قبلَ أن يعلَمُوه ، ولو كان لا يَسَعُهم

القبس ....

(١) أخرجه مسلم (٢٦٤٩) عن شيبان به ، وأخرجه البخارى (٧٥٥١) من طريق عبد الوارث به ، وأخرجه أحمد ٦٩/٣٣ (١٩٨٣٤) ، والبخارى (٦٥٩٦) ، ومسلم (٢٦٤٩) ، وأبو داود (٤٧٠٩) ، والنسائى فى الكبرى (١١٦٨٠) من طريق يزيد الرشك به .

(٢) فى ص ١٦: «عقيل» . وينظر تهذيب الكمال ٧/ ٤٩٠.

(٣) أخرجه أحمد ١٢١/١١ (٦٥٦٣) ، والترمذى (٢١٤١) ، والنسائى فى الكبرى (١١٤٧٣) من طريق الليث به .

الموطأ

٥٧٣ - وحدَّثني يحيَى ، عن مالكٍ ، عن أبى الزنادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « كلُّ مولودٍ يولَدُ على الفطرةِ ، فأبواه يُهوِّدانِه أو يُنصِّرانِه ، كما تُناتَجُ الإبلُ من بهيمةٍ جمعاءَ ، هل تُحِسُّ من جدعاءَ ؟ » . قالوا : يا رسولَ اللهِ ، أرأيتَ الذى يموتُ وهو صغيرٌ ؟ قال : « اللهُ أعلمُ بما كانوا عاملين » .

التمهيد

جَهْلَه وَقْتًا مِن الأوقاتِ لعلَّمَهم ذلك مع الشهادةِ بالإيمانِ ، وأخَذَ ذلك عليهم فى حينِ إسلامِهم ، ولجعَلَه عمودًا سادسًا للإسلامِ ، فتَدَبَّرْ واستَعِنْ باللهِ ، فهذا الذى حَضَرَنى على ما فَهِمْتُه مِن الأصولِ ووَعَيْتُه ، وقد أَدَّيْتُ اجْتِهادِى فى تأويلِ حديثِ هذا البابِ كلِّه ولم آلُ ، وما أُبَرِّئُ نَفْسِى ، وفوقَ كلِّ ذِى علمٍ عَلِيمٌ . وباللَّهِ التوفيقُ .

مالكٌ ، عن أبى الزنادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « كلُّ مولودٍ يُولَدُ على الفطرةِ ، فأبواه يهوِّدانه أو ينصِّرانِه ، كما تُناتَجُ الإبلُ مِن بهيمةٍ جَمعاءَ ، هل تُحِسُّ مِن جَدعاءَ ؟ » . قالوا : يا رسولَ اللهِ ، أرأيتَ الذى يموتُ وهو صغيرٌ ؟ قال : « اللهُ أعلمُ بما كانوا عامِلينَ »[(١)] .

قال أبو عمرَ : رُوِى هذا الحديثُ عن النبىِّ ﷺ مِن وجوهٍ صحاحٍ[(٢)] ثابتةٍ مِن حديثِ أبى هريرةَ وغيرِه ؛ فممَّن روَاه عن أبى هريرةَ ، عبدُ الرحمنِ

....

القبس

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٧/١٥ ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٩٩٥) . وأخرجه أبو داود (٤٧١٤) ، وابن حبان (١٣٣) من طريق مالك به .

(٢) بعدها فى ص ، م : « كلها » .

التمهيد الأعرجُ[1] ، وسعيدُ بنُ المسيبِ[2] ، وأبو سلمةَ وحميدٌ ابنا عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ ، وأبو صالحٍ السمانُ[3] ، وسعيدُ بنُ أبى سعيدٍ[4] ، ومحمدُ بنُ سيرينَ .

ورَوَاه ابنُ شهابٍ فاختلَف أصحابُه عليه فى إسنادِه ؛ فروَاه معمرٌ والزُّبيدىُّ ، عن الزهرىِّ ، عن سعيدٍ ، عن أبى هريرةَ[5] .

ورَوَاه يونسُ وابنُ أبى ذئبٍ ، عن الزهرىِّ ، عن أبى سلمةَ ، عن أبى هريرةَ[6] .

ورَوَاه الأوزاعىُّ ، عن الزهرىِّ ، عن حميدِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبى هريرةَ[7] .

وزعَم محمدُ بنُ يحيَى الذُّهْلِىُّ النيسابورىُّ أنَّ هذه الطرقَ كلَّها صحاحٌ عن ابنِ شهابٍ محفوظةٌ .

القبس ....

(١) سيأتى تخريجه ص ١٣١ ، ١٣٢ .

(٢) سيأتى تخريجه ص ١٣٠ .

(٣) أخرجه أحمد ٤١٢/١٢، ٤١٣ (٧٤٤٣، ٧٤٤٥)، ومسلم (٢٣/٢٦٥٨)، والترمذى (٢١٣٨) من طريق أبى صالح به .

(٤) سيأتى ص ٢٠١.

(٥) أخرجه مسلم (٢٢/٢٦٥٨) من طريق الزبيدى به . وسيأتى تخريجه من طريق معمر ص ١٣٠.

(٦) أخرجه أحمد ٥٠/١٥ (٩١٠٢) ، والبخارى (١٣٨٥) من طريق ابن أبى ذئب به ، وسيأتى تخريجه من طريق يونس ص١٣٢ ، ١٣٣ .

(٧) أخرجه أبو يعلى (٦٣٩٤) ، وابن حبان (١٢٨) ، واللالكائى فى شرح أصول الاعتقاد (٩٩٥، ٩٩٦) من طريق الأوزاعى به .

التمهيد

قال أبو عمرَ : ليس هذا الحديثُ عندَ مالكٍ عن ابنِ شهابٍ فى « الموطأ » ، وهو عندَه عن أبى الزنادِ (١كما ذكَرناه١) ، وقد روَى هذا الحديثَ عبدُ اللهِ بنُ الفضلِ الهاشميُّ شيخُ مالكٍ ، عن أبى الزنادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « كلُّ مولودٍ يُولَدُ على الفطرةِ ، فأبواه يهوِّدانه ، وينصِّرانِه ، ويُمجِّسانِه ، كالبهيمةِ تُنتَجُ البهيمةَ ، هل تُحِسُّون فيها مِن جَدعاءَ حتى تكونوا أنتم تجدَعونها ؟ » . إلى هٰهنا انتهى حديثُه ، ولم يذكُرْ ما فى حديثِ مالكٍ ؛ قولَه : أرأيتَ مَن يموتُ وهو صغيرٌ؟ إلى آخرِ الحديثِ ، وزاد فيه : « ويُمجِّسانِه » . وهكذا روايةُ ابنِ شهابٍ لهذا الحديثِ ليس فيها قولُه : أرأيتَ من يموتُ وهو صغيرٌ ؟ قال : « اللهُ أعلمُ بما كانوا عامِلين » . وعندَ ابنِ شهابٍ ، عن عطاءِ بنِ يزيدَ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ ، أنه سُئل عن أولادِ المشركين فقال : « اللهُ أعلمُ بما كانوا عامِلين » . وسنذكُرُ حديثَ ابنِ شهابٍ هذا عن عطاءِ بنِ يزيدَ ، فى بابٍ مُفردٍ مِن هذا الكتابِ[٢] إن شاءَ اللهُ .

أمَّا قولُه فى حديثِ مالكٍ وغيرِه : « كلُّ مولودٍ يُولَدُ على الفطرةِ ، فأبواه يُهوِّدانِه » الحديث . فإنَّ أهلَ العلمِ مِن أصحابِنا وغيرِهم اختلَفوا فى معنى قولِه : « كلُّ مولودٍ » . فقالت طائفةٌ : ليس فى قولِه : « كلُّ مولودٍ » . ما يقتضِى العمومَ . قالوا : والمعنى فى ذلك أنَّ كلَّ مَن وُلِد على الفطرةِ وكان له أبوانِ على غيرِ الإسلامِ ، هوَّداه ، أو نصَّراه ، أو مجَّساه . قالوا : وليس المعنى أنَّ جميعَ

القبس ....

(١ - ١) سقط من : ص ، وفى ص ١٦ : « كما ذكره » ، وفى م : « عن أبى هريرة » .
(٢) سيأتى تخريجه ص ١٨٥ .

التمهيد

المولودينَ مِن بنى آدمَ أجمعينَ يُولَدون على الفطرةِ ، بل المعنى أن المولودَ على الفطرةِ بينَ[1] الأبوين الكافرينِ يُكفِّرانِه ، وكذلك مَن لم يُولدْ على الفطرةِ وكان أبواه مؤمنَين ، حُكِم له بحُكمِهما فى صِغرِه ؛ إنْ كانا يهودِيَّين فهو يهُوديٌّ ، يرِثُهما ويرِثانِه ، وكذلك لو كانا نصرانيَّينِ أو مجوسيَّينِ ، حتى يُعبِّرَ عنه لسانُه ويبلُغَ الحِنثَ ، فيكونَ له حكمُ نفسِه حينئذٍ ، لا حكمُ أبويهِ .

واحتجَّ قائلُو هذه المقالةِ بحديثِ أبى إسحاقَ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، عن أُبَىِّ بنِ كعبٍ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « الغلامُ الذى قتَله الخضِرُ طبَعه اللهُ يومَ طبَعه كافرًا »[2] . وبقولِه ﷺ : « ألا إنَّ بنى آدمَ خُلِقوا طبقاتٍ ؛ فمنهم من يُولَدُ مؤمنًا ويَحيا مؤمنًا ويموتُ مؤمنًا ، ومنهم مَن يولَدُ كافرًا ويَحيا كافرًا ويموتُ كافرًا ، ومنهم من يولَدُ مؤمنًا ويَحْيَا مؤمنًا ويموتُ كافرًا ، ومنهم من يُولَدُ كافرًا ويَحْيَا كافرًا ويموتُ مؤمنًا » .

وهذا الحديثُ **حدَّثَناه** خلفُ بنُ القاسمِ قراءةً منِّى عليه ، أنَّ أحمدَ بنَ محمدِ بنِ أبى الموتِ[3] المكىَّ حدَّثهم ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ علىِّ بنِ زيدٍ[4] الصَّائغُ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ منصورٍ ، قال : حدَّثنا حمادُ بنُ زيدٍ ، قال : حدَّثنا علىُّ بنُ زيدٍ ، عن أبى نضْرَةَ ، عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ قال : صلَّى بنا

القبس ....

(١) فى م : « من » .
(٢) سيأتى تخريجه ص ١٥٠ ، ١٥١ .
(٣) فى ص ١٦: « الحارث » . وينظر سير أعلام النبلاء ١٦/ ٢٥.
(٤) فى ص ١٦: « يزيد » . وينظر سير أعلام النبلاء ١٣/ ٤٢٨.

التمهيد

رسولُ اللهِ ﷺ العصرَ بنهارٍ ، ثم قام وخطَبنا إلى مغربِ الشمسِ ، فلم يدَعْ شيئًا يكونُ إلى قيامِ الساعةِ إلَّا أخبَر به ، حفِظه من حفِظه ، ونَسِيه من نَسِيه ، وكان فيما حفِظْنا أن قال : « ألا إنَّ الدنيا خَضِرةٌ حُلوةٌ ، وإنَّ اللهَ مُستخلِفُكم فيها فناظرٌ كيف تعملُون ، ألا فاتَّقوا الدنيا ، واتَّقوا النساءَ » . وكان فيما حفِظْنا أن قال : « ألا لا يمنعَنَّ رجلًا هيبةُ الناسِ أن يقولَ الحقَّ إذا عَلِمه » . فبكَى أبو سعيدٍ وقال : قد واللهِ رأينا فَهِبنا . وكان فيما حفِظْنا أن قال : « ألا إنَّ لكلِّ غادرٍ لواءً يومَ القيامةِ بقدرِ غَدرتِه ، ولا غدرَ أعظمُ مِن غدرِ إمامِ عامَّةٍ » . وكان فيما حفِظْنا أنْ قال : « ألا إنَّ بنى آدمَ خُلِقوا طبقاتٍ شتَّى ؛ فمنهم من يُولَدُ مؤمنًا ويحيا مؤمنًا ويموتُ مؤمنًا ، ومنهم من يُولدُ كافرًا ويحيا كافرًا ويموتُ كافرًا ، ومنهم من يولدُ كافرًا ويحيا كافرًا ويموتُ مؤمنًا ، ومنهم من يولدُ مؤمنًا ويحيا مؤمنًا ويموتُ كافرًا ، ومنهم حسَنُ القضاءِ ، حسَنُ الطلبِ » . وذكَر تمامَ الحديثِ[1] .

قالوا : ففى هذا الحديثِ مع الحديثِ فى غلامِ الخضِرِ ما يدُلُّ على أنَّ قولَه : « كلُّ مولودٍ » . ليس على العمومِ ، وأنَّ المعنى فيه أنَّ كلَّ مولودٍ يُولدُ على الفطرةِ وأبواه يهودِيَّانِ أو نصرَانِيَّان ، فإنهما يُهوِّدانِه أو يُنصِّرانِه[2] ، ثم يصيرُ عندَ بُلوغِه إلى ما يُحكَمُ به عليه . قالوا : وألفاظُ الحُفَّاظِ على نحوِ حديثِ مالكٍ هذا .

القبس ....

(١) أخرجه الترمذى (٢١٩١) من طريق حماد بن زيد به ، وأخرجه أحمد ١٧/ ٢٢٧، ١٨/ ١٣١ (١١١٤٣، ١١٥٨٧) من طريق على بن زيد به .
(٢) بعده فى م : « أى يحكم له بحكمهما » .

التمهيد

ودفَعوا روايةَ مَن روَى : « كلُّ بنى آدمَ يُولدُ على الفطرةِ » . قالوا : ولو صحَّ هذا اللفظُ ما كان فيه أيضًا حُجَّةٌ لِما ذكَرْنا ؛ لأنَّ الخصوصَ جائزٌ دُخولُه على هذا اللفظِ فى لسانِ العربِ ، ألا تَرى إلى قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الأحقاف : ٢٥] . ولم تُدمِّرِ السماواتِ والأرضَ . وقولِه : ﴿فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [الأنعام : ٤٤] . ولم يَفتحْ عليهم أبوابَ الرحمةِ . ومثلُ هذا كثيرٌ .

وذكَروا مِن ألفاظِ الأحاديثِ فى ذلك روايةَ الأوزاعىِّ ، عن الزهرىِّ ، عن حميدٍ ، عن أبى هريرةَ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « كلُّ مولودٍ يُولَدُ على الفطرةِ ، فأبواه يُهوِّدانِه ، أويُنصِّرانِه ، أو يُمجِّسانِه » . قال الأوزاعىُّ : وذلك بقضاءٍ وقدَرٍ[1] . وهكذا لفظُ حديثِ معمرٍ ، عن الزهرىِّ ، عن سعيدٍ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ : « كلُّ مولودٍ يُولَدُ على الفطرةِ ، فأبواه يهوِّدانِه ، أو[2] ينصِّرانِه ، أو[2] يمجِّسانِه ، كما تُنتَجُ البهيمةُ بهيمةً جمعاءَ ، هل تُحِسُّونَ فيها[3] مِن جدعاءَ ؟ » . ثم يقولُ أبو هريرةَ : اقرءُوا إن شئتُم : ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الروم : ٣٠] .

ذكَره عبدُ الرزاقِ[4] هكذا ، ولم يُختلَفْ فى هذا اللفظِ عن معمرٍ فيما علِمتُ ، أعنى قولَه : « كلُّ مولودٍ يُولَدُ على الفطرةِ ، فأبواه يهوِّدانه » الحديث .

القبس ....

(١) تقدم تخريجه ص ١٢٦ .
(٢) فى الأصل ، ص ، م : « و » .
(٣) ليس فى : الأصل ، ص ، ص ١٦ .
(٤) عبد الرزاق (٢٠٠٨٧) ، ومن طريقه أحمد ١٣٨/١٣ (٧٧١٢) ، ومسلم (٢٦٥٨) .

التمهيد

وكذلك رواه ابنُ أبى ذئبٍ ، عن الزهرىِّ ، عن أبى سلمةَ ، عن أبى هريرةَ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « كلُّ مولودٍ يُولَدُ على الفطرةِ ، فأبواه يهوِّدانِه » الحديث[1] . كلفظِ حديثِ معمرٍ سواءً ، إلَّا قولَ أبى هريرةَ . وكذلك حديثُ سمُرةَ بنِ جُندبٍ ؛ حديثُ الرُّؤيا عن النبىِّ ﷺ قال : « كلُّ مولودٍ يُولَدُ على الفطرةِ ، فأبواه يهوِّدانِه و[2] يُنصِّرانِه »[3] . هذا لفظُه . وروَى أبو رجاءٍ العُطارِدىُّ ، عن سمُرةَ بنِ جُندبٍ الحديثَ الطويلَ حديثَ الرُّؤيا ، وفيه عن النبىِّ ﷺ : « وأمَّا الرجلُ الطويلُ الذى فى الرَّوضةِ ، فإنه إبراهيمُ عليه السلامُ ، وأما الوِلدَانُ حولَه ، فكلُّ مولودٍ يُولدُ على الفطرةِ »[4] .

وقال آخرون : المعنى فى ذلك : كلُّ مولودٍ مِن بنى آدمَ فهو يُولدُ على الفطرةِ أبدًا ، وأبواه يُحكَمُ له بحُكمِهما وإن كان قد وُلِد على الفطرةِ حتى يكونَ ممَّن يُعبِّرُ عنه لسانُه . والدليلُ على أنَّ المعنى كما وصفْنا روايةُ مَن روَى : « كلُّ بنى آدمَ يُولَدُ على الفطرةِ » . و : « ما مِن مولودٍ إلَّا وهو يُولَدُ على الفطرةِ » . وحقُّ الكلامِ أن يُحمَلَ على عمومِه .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا مُطَّلبٌ ، قال : حدَّثنا أبو صالحٍ ، حدَّثنى اللَّيثُ ، حدَّثنى جعفرُ بنُ ربيعةَ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ هرمزَ ، أنَّه قال : قال أبو هريرةَ : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « كلُّ بنى

القبس ....

(١) تقدم تخريجه ص١٢٦ .
(٢) فى الأصل ، ص ، م : « أو » .
(٣) أخرجه البزار (٤٥١٥) .
(٤) سيأتى تخريجه ص ١٣٥ ، ١٧٩ .

التمهيد

آدمَ يُولَدُ على الفطرةِ ، فأبواه يهوِّدانه أو ينصِّرانِه ، كما تُنتَجُ الإبلُ مِن بهيمةٍ جَمعاءَ ، هل تُحِسُّ فيها مِن جَدعاءَ ؟ » . قال : أفرأيتَ من يموتُ صغيرًا يا رسولَ اللهِ ؟ قال : « اللهُ أعلمُ بما كانوا عامِلينَ » .

وكذلك روَاه خالدٌ الواسطيُّ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ إسحاقَ ، عن أبي الزنادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبي هريرةَ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « كلُّ بني آدمَ يُولَدُ على الفطرةِ »(١) . ثم ذكَره سواءً(٢) .

روَى ابنُ وهبٍ ، عن يونسَ بنِ يزيدَ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن أبي سلمةَ ، عن أبي هريرةَ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « ما مِن مولودٍ إلا يولدُ على الفطرةِ » . ثم قرأ : ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ﴾(٣) [الروم : ٣٠] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا مُطَّلبُ بنُ شعيبٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ صالحٍ ، قال : حدَّثني الليثُ ، قال : حدَّثني يونسُ ، عن ابنِ شهابٍ ، قال : أخبرَني أبو سلمةَ بنُ عبدِ الرحمنِ ، أنَّ أبا هريرةَ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « ما مِن مولودٍ إلَّا يُولَدُ على الفطرةِ ، فأبواه يهوِّدانِه ، و ينصِّرانِه ، ويُمجِّسانِه ، كما تُنتَجُ البهيمةُ بهيمةً جَمعاءَ ، هل تُحِسُّون فيها مِن

القبس ....

(١) من هنا يبدأ اضطراب فى النسخة « ص » ، فهى لا تكاد تتفق مع بقية النسخ فى شىء من حيث العبارة ، ولئلا يطول الكتاب بالحواشى لم نشر إلى فروقها فى هذا الحديث .

(٢) أخرجه أبو يعلى (٦٣٠٦) من طريق خالد الواسطى به ، وسقط منه ذكر أبى الزناد ، وفيه : « كل مولود يولد على الفطرة » .

(٣) أخرجه مسلم (٢٦٥٨) من طريق ابن وهب به .

التمهيد

جَدعاءَ ؟ » . ثم قال أبو هريرةَ : اقرءُوا : ﴿ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ ﴾[1] .

وكذلك حديثُ سمُرةَ بنِ جُندَبٍ ، عن النبيِّ ﷺ ؛ حديثُ الرُّؤيا ، فيه : « والشيخُ الذى فى أصلِ الشجرةِ إبراهيمُ ، والوِلدانُ حولَه أولادُ الناسِ »[2] . قالوا : فهذه الأحاديثُ تدُلُّ ألفاظُها على أنَّ المعنى فى حديثِ مالكٍ وما كان مثلَه ليس كما تأوَّله المُخالِفُ ؛ أنه يقتَضِى أنَّ الأبوينِ لا يُهوِّدانِ ولا يُنصِّرانِ إلا من وُلِد على الفطرةِ مِن أولادِهما ، بل الجميعُ يُولَدُون على الفطرةِ .

قال أبو عمرَ : الفطرةُ المذكورةُ فى هذا الحديثِ اختلَف العلماءُ فيها ، واضطرَبوا فى معناها ، وذهَبوا فى ذلك مذاهبَ متباينةً ، ونزَعت كلُّ فرقةٍ منهم فى ذلك بظاهرِ آيةٍ ، ونصِّ سنَّةٍ ، وسنُبيِّنُ ذلك كلَّه ونوضِّحُه ، ونذكُرُ ما جاء فيه مِن الآثارِ ، واختلافِ الأقوالِ والاعتلالِ عن السلفِ والخلفِ ، بعونِ اللهِ إن شاءَ اللهُ .

وقد سأل أبو عبيدٍ[3] محمدَ بنَ الحسنِ الفقيهَ صاحبَ أبى حنيفةَ عن معنى هذا الحديثِ ، فما أجابه فيه بأكثرَ مِن أن قال : كان هذا القولُ مِن النبيِّ ﷺ قبلَ

القبس ....

(١) أخرجه البخارى (١٣٥٩، ٤٧٧٥) من طريق يونس به .

(٢) سيأتى تخريجه ص ١٣٥ ، ١٧٩ .

(٣) غريب الحديث ٢/ ٢١، ٢٢.

التمهيد

أن يُؤمَرَ الناسُ بالجهادِ . قال : وقال ابنُ المباركِ : تفسيرُه[1] آخرُ الحديثِ[2] : « اللهُ أعلمُ بما كانوا عاملين » . هذا ما ذكَره أبو عبيدٍ فى تفسيرِ قولِه : « كلُّ مولودٍ يُولدُ على الفطرةِ » . عن محمدِ بنِ الحسنِ وابنِ المباركِ ، لم يزِدْ على ذلك عنهما ولا عن غيرِهما .

فأمَّا ما ذكَره عن ابنِ المباركِ ، فقد رُوِى عن مالكٍ نحوُ ذلك ، وليس فيه مَقنعٌ مِن التأويلِ ، ولا شرحٌ موعَبٌ فى أمرِ الأطفالِ ، ولكنها جملةٌ تُؤدِّى إلى الوقوفِ[3] عن القطعِ فيهم بكفرٍ أو إيمانٍ ، أو جنةٍ أو نارٍ ، ما لم يبلُغُوا .

وأمَّا ما ذكَره عن محمدِ بنِ الحسنِ ، فأظنُّ محمدَ بنَ الحسنِ حاد عن الجوابِ فيه ؛ إمَّا لإشكالِه عليه ، أو لجهلِه به ، (4)أو لكراهيةِ الخوضِ فى ذلك(4) . وأمَّا قولُه فيه : إنَّ ذلك القولَ كان مِن النبىِّ ﷺ قبلَ أن يُؤمَرَ الناسُ بالجهادِ . فليس كما قال ؛ لأنَّ فى حديثِ الأسودِ بنِ سَريعٍ ما يُبيِّنُ أنَّ ذلك كان بعدَ الأمرِ بالجهادِ .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وضاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا (5)عبدُ الرحيمِ(5) بنُ

القبس ....

(1) فى الأصل ، م : « يفسره » ، وفى غريب الحديث : « تأويله » .
(2) فى غريب الحديث : « الحديث الآخر » . وكذا سيذكره المصنف ص ١٤٤ .
(3) فى ص ١٦: « الوقف » .
(4 - 4) فى ص ١٦: « أو لكراهة الخوض فيه » .
(5 - 5) فى ص ١٦، م: « عبد الرحمن » . وينظر تهذيب الكمال ١٨/ ٣٦.

التمهيد

سليمانَ ، عن إسماعيلَ بنِ مسلمٍ ، عن الحسنِ ، عن الأسودِ بنِ سَريعٍ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « ما بالُ قومٍ بلَغوا[1] في القتلِ حتى قتَلوا الوِلدانَ ؟ » . فقال رجلٌ : أوَ ليس إنما هم أولادُ المشركين ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « أوَ ليس خيارُكم أولادَ المشركين ؟ إنه ليس من مولودٍ إلَّا وهو يُولدُ على الفطرةِ ، فيُعبِّرُ عنه لسانُه ، ويُهوِّدُه أبواه أو يُنصِّرانِه »[2] .

ورَوَى هذا الحديثَ عن الحسنِ جماعةٌ ؛ منهم بكرٌ المزنيُّ[3] ، والعلاءُ[4] ابنُ زيادٍ[5] ، والسَّريُّ بنُ يحيى[6] . وقد رُوِي عن الأحنفِ ، عن الأسودِ بنِ سَريعٍ . وهو حديثٌ بصْريٌّ صحيحٌ .

ورَوَى عوفٌ الأعرابيُّ ، عن أبي رجاءٍ العُطارِديِّ ، عن سمُرةَ بنِ جُندَبٍ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « كلُّ مولودٍ يولَدُ على الفطرةِ » . فنادَاه الناسُ : يا رسولَ اللهِ ، وأولادُ المشركين ؟ قال : « وأولادُ المشركين »[7] .

القبس ....

(١) في م : « بالغوا » .

(٢) ابن أبي شيبة ١٢/ ٣٨٦.

(٣) أخرجه الخلال في السنة (٨٨٣) من طريق بكر به .

(٤) كذا في النسخ ، وفي مصدر التخريج : « المعلى » . وكلاهما يروى عن الحسن ، وينظر تهذيب الكمال ٢٢/ ٤٩٧، ٢٨/ ٢٨٧.

(٥) أخرجه الطبراني (٨٣٤) من طريق المعلى - وعندنا العلاء - بن زياد به .

(٦) أخرجه أحمد ٢٣١/٢٦ (١٦٣٠٣) من طريق السرى بن يحيى به .

(٧) أخرجه ابن حبان (٦٥٥) ، وأبو بكر البرقاني في مستخرجه - كما في تفسير ابن كثير ٥/٥٤- من طريق عوف به .

التمهيد

قال أبو عمرَ : أما اختلافُ العلماءِ فى الفطرةِ المذكورةِ فى هذا الحديثِ ؛ فقالت جماعةٌ مِن أهلِ الفقهِ والنَّظرِ : أُريدَ بالفطرةِ المذكورةِ فى هذا الحديثِ الخِلقةُ التى خُلِق عليها المولودُ فى المعرفةِ بربِّه ، فكأنه قال : كلُّ مولودٍ يُولدُ على خِلقةٍ يعرِفُ بها ربَّه إذا بلَغ مبلغَ المعرفةِ . يُريدُ خِلقةً مُخالفَةً لخلقةِ البهائمِ التى لا تصِلُ بخلقَتِها إلى معرفةِ ذلك . واحتجُّوا على أنَّ الفطرةَ الخِلقةُ ، والفاطرَ الخالِقُ ، بقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [فاطر : ١]. يعنى : خالِقُهنَّ . وبقولِه : ﴿وَمَا لِىَ لَآ أَعْبُدُ ٱلَّذِى فَطَرَنِى وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [يس : ٢٢] . يعنى : خلَقنى . وبقولِه : ﴿ٱلَّذِى فَطَرَهُنَّ﴾ [الأنبياء : ٥٦] . يعنى : خلَقهنَّ . قالوا : فالفطرةُ الخِلقةُ ، والفاطرُ الخالقُ . وأنكَروا أن يكونَ المولودُ يُفطَرُ على كفرٍ أو إيمانٍ ، أو معرفةٍ أو إنكارٍ . قالوا : وإنما يولَدُ المولودُ على السلامةِ فى الأغلَبِ خِلقةً وطبعًا وبنيةً ، ليس معها إيمانٌ ولا كفرٌ ، ولا إنكارٌ ولا معرفةٌ ، ثم يعتقِدون الكفرَ أو الإيمانَ بعدَ البلوغِ إذا ميَّزُوا .واحتجُّوا بقولِه فى الحديثِ : « كما تُنتَجُ البهيمةُ بهيمةً جَمعاءَ » . يعنى سالمةً ، « هل تُحِسُّون فيها مِن جَدعاءَ ؟ » . يعنى مقطوعةَ الأُذُنِ ، فمثَّل قلوبَ بنى آدمَ بالبهائمِ ؛ لأنها تُولدُ كاملةَ الخلقِ ليس فيها نُقصانٌ ، ثم تُقطعُ آذانُها بعدُ وأُنوفُها ، فيقالُ : هذه بَحائرُ ، وهذه سَوائبُ . يقولُ : فكذلك قلوبُ الأطفالِ فى حينِ ولادتِهم ، ليس لهم كفرٌ حينَئذٍ ولا إيمانٌ ، ولا معرفةٌ ولا إنكارٌ ، كالبهائمِ السالمةِ ، فلمَّا بلَغوا استَهوَتْهم الشياطينُ ، فكفَر أكثرُهم ، وعصَم اللهُ أقلَّهُم . قالوا : ولو كان الأطفالُ قد فُطِروا على شيءٍ ؛ على الكفرِ أو الإيمانِ فى أوَّليةِ أمرِهم ما انتقَلوا عنه

التمهيد

أبدًا ، وقد نجِدُهم يُؤمِنون ثم يكفُرون . قالوا : ويستحيلُ فى المعقولِ[1] أن يكونَ الطفلُ فى حينِ ولادتِه يعقِلُ كفرًا أو إيمانًا ؛ لأنَّ اللهَ أخرَجهم فى حالٍ لا يفقهُون معها شيئًا ، قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿وَٱللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْـًٔا﴾ [النحل : ٧٨] . فمَن لا يعلَمُ شيئًا استحال منه كفرٌ أو إيمانٌ ، أو معرفةٌ أو إنكارٌ .

قال أبو عمرَ : هذا القولُ أصحُّ ما قيل فى معنى الفطرةِ التى يُولدُ الناسُ عليها واللهُ أعلمُ ؛ وذلك أنَّ الفطرةَ السلامةُ والاستقامةُ ، بدليلِ حديثِ عياضِ بنِ حمارٍ ، عن النبىِّ ﷺ حاكيًا عن ربِّه عزَّ وجلَّ : « إنِّى خلقتُ عبادِى حنفاءَ »[2] . يعنى : على استقامةٍ وسلامةٍ ، والحنيفُ فى كلامِ العربِ المستقيمُ السالمُ ، وإنما قيل للأعرجِ : أحنفُ . على جهةِ الفألِ ، كما قيل للقفرِ : مفازةٌ . فكأنه ، واللهُ أعلمُ ، أراد الذين خلَصوا من الآفاتِ كُلِّها والزِّياداتِ ، ومِن المعاصى والطاعاتِ ، فلا طاعةَ منهم ولا معصيةَ ؛ إذ لم يعمَلوا[3] بواحدةٍ منهما ، ألا ترى إلى قولِ موسى فى الغلامِ الذى قتَله الخضِرُ : ﴿أَقَتَلْتَ نَفْسًا[4] زَكِيَّةَۢ﴾ [الكهف : ٧٤] . لما كان عندَه مِمن لم يبلُغِ العملَ فيكسِبَ الذنوبَ . ومِن الحجَّةِ أيضًا فى هذا قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّمَا تُجْزَوْنَ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الطور : ١٦، التحريم : ٧] .

(١) فى ص ١٦: « العقول » .

(٢) سيأتى تخريجه ص ١٣٩ - ١٤١ .

(٣) فى ص ١٦: « يعلموا » .

(٤) بعده فى ص ١٦: « بلا نفس » .

التمهيد

و : ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ [المدثر: ٣٨] . ومن لم يبلُغْ وقتَ العملِ لم يُرْتَهَنْ بشيءٍ . وقال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥] . ولمَّا أجمَعوا على دفعِ القَوَدِ والقِصاصِ والحدودِ والآثامِ عنهم فى دارِ الدنيا ، كانت الآخرةُ أولَى بذلك ، واللهُ أعلمُ .

وأمَّا قولُه ﷺ : « كما تُناتَجُ الإبلُ مِن بهيمةٍ جَمعاءَ ، هل تُحِسُّ مِن جَدعاءَ ؟ » . فالبهيمةُ الجمعاءُ : المجتمعةُ الخَلقِ ، التامَّةُ غيرُ الناقصةِ ، الصحيحةُ غيرُ السقيمةِ ، ليس فيها قَطعُ أُذُنٍ ولا شَقُّها ، ولا نقَص شيءٌ منها . يقولُ : فهل ترى فيها جَدعاءَ ؟ يقولُ : هل تُحِسُّ مِن جَدْعٍ أو نقصانٍ حينَ تُنتَجُ لتمامٍ ؟ يقولُ : ثم الجَدْعُ والآفاتُ تدخُلُها بعدَ ذلك ، فكذلك المولودُ يُولَدُ سالمًا ، ثم يحدُثُ فيه بعدُ الكُفرُ والإيمانُ .

وقال آخرون : الفطرةُ هٰهنا الإسلامُ . قالوا : وهو المعروفُ عندَ عامةِ السلفِ مِن أهلِ العلمِ بالتأويلِ ، قد أجمَعوا فى قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الروم: ٣٠] . على أنْ قالوا : فطرةُ اللهِ دينُ اللهِ الإسلامُ . واحتجُّوا بقولِ أبى هريرةَ فى هذا الحديثِ : اقرءُوا إن شئتُم : ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾ . وذكَروا عن عكرمةَ ، ومجاهدٍ ، والحسنِ ، وإبراهيمَ ، والضحاكِ ، وقتادةَ ، فى قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾ . قالوا : دينُ اللهِ الإسلامُ . ﴿لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ﴾ . قالوا : لدينِ اللهِ(١) .

....

القبس

(١) ينظر تفسير عبد الرزاق ٢/ ١٠٢، ١٠٣، وتفسير ابن جرير ١٨/ ٤٩٣ - ٤٩٦، والدر المنثور ١١/ ٥٩٩، ٦٠٠.

التمهيد

واحتجُّوا بحديثِ محمدِ بنِ إسحاقَ، عن ثورِ بنِ يزيدَ، عن يحيى بنِ جابرٍ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ عائذٍ الأزديِّ، عن عياضِ بنِ حمارٍ المُجاشِعيِّ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال للناسِ يومًا: «ألا أُحدِّثُكم بما حدَّثنى اللهُ فى الكتابِ؛ إنَّ اللهَ خلَقَ آدمَ وبنيه حنفاءَ مسلمين» الحديث بطولِه. وكذلك روَى بكرُ بنُ مهاجرٍ، عن ثورِ بنِ يزيدَ، بإسنادِه فى هذا الحديثِ: «حنفاءَ مسلمين».

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا عبيدُ بنُ عبدِ الواحدِ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ أيوبَ، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ، عن محمدِ بنِ إسحاقَ، عن ثورِ بنِ يزيدَ، عن يحيى بنِ جابرٍ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ عائذٍ الأزديِّ - وكان عبدُ الرحمنِ مِن حملةِ العلمِ، يطلُبُه مِن أصحابِ النبيِّ ﷺ وأصحابِ أصحابِه - أنه حدَّثه عن عياضِ بنِ حمارٍ المُجاشِعيِّ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال للناسِ يومًا: «ألا أُحدِّثُكم بما حدَّثنى اللهُ فى الكتابِ؛ إنَّ اللهَ خلَقَ آدمَ وبنيه حنفاءَ مسلمين، وأعطاهم المالَ حلالًا لا حرامَ فيه، فجعَلوا مما أعطاهُم اللهُ حلالًا وحرامًا». وذكَر الحديثَ بتمامِه[(1)].

قال أبو عمرَ: روَى هذا الحديثَ قتادةُ، عن مُطرِّفِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الشِّخِّيرِ، عن عياضِ بنِ حمارٍ[(2)]. ولم يسمَعْه قتادةُ مِن مُطرِّفٍ؛ لأنَّ همامَ بنَ يحيى روَى عن قتادةَ قال: لم أسمَعْه مِن مُطرِّفٍ، ولكن حدَّثنى ثلاثةٌ؛ عقبةُ بنُ

القبس ....

(١) أخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (٣٨٧٨)، والطبرانى ١٧/٣٦٣ (٩٩٧)، وابن عساكر ٣٤/٤٥١ من طريق ابن إسحاق به.

(٢) سيأتى تخريجه ص ١٤٠، ١٤١.

التمهيد
عبدِ الغافرِ ، ويزيدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ الشِّخِّيرِ ، والعلاءُ بنُ زيادٍ ، كلُّهم يقولُ : حدَّثنى مُطرِّفُ بنُ الشِّخِّيرِ ، عن عياضِ بنِ حمارٍ ، عن النبيِّ ﷺ بهذا الحديثِ ، قال فيه : « وإنى خلَقتُ عبادِى حُنفاءَ كلَّهم »[1] . لم يقُلْ : « مسلمين » .

وكذلك رواه عوفٌ الأعرابيُّ ، عن حكيمِ الأثرمِ ، عن الحسنِ ، عن مُطرِّفٍ ، أنَّ عياضَ بنَ حمارٍ حدَّثه عن رسولِ اللهِ ﷺ . فذكَر هذا الحديثَ ، وقال فيه : « إنى خلَقتُ عبادى حنفاءَ كلَّهم ، فأَتَتْهم الشياطينُ فاجتالَتهم عن دينِهم »[2] . ولم يقُلْ : « مسلمين » . وإنما قال : « حنفاءَ » . فقط .

وقد روَى هذا الحديثَ محمدُ بنُ إسحاقَ ، عمن لا يُتَّهمُ عندَه ، عن قتادةَ ، عن مُطرِّفٍ ، عن عياضِ بنِ حمارٍ ، عن النبيِّ ﷺ فقال فيه : « ألَا وإنِّى خلَقتُ عبادِى حُنفاءَ كلَّهم » . وساق الحديثَ . فدلَّ هذا على حفظِ محمدِ بنِ إسحاقَ وإتقانِه وضبطِه ؛ لأنَّه ذكَر « مسلمين » فى روايتِه عن ثورِ بنِ يزيدَ لهذا الحديثِ ، وأسقَطه مِن روايةِ قتادةَ ، وكذلك روَاه شعبةُ[3] ، وهشامٌ[4] ،

القبس ....

---

(١) أخرجه أحمد ٢٨٣/٣٠ (١٨٣٤٠) ، والبزار (٣٤٩٠ ، ٣٤٩١) ، والطحاوى فى شرح المشكل (٣٨٧٧) ، والطبرانى ٣٦٠/١٧ (٩٩٢ ، ٩٩٣) من طريق همام به .

(٢) أخرجه أحمد ٢٨٢/٣٠ (١٨٣٣٩) ، والنسائى فى الكبرى (٨٠٧١) من طريق عوف الأعرابى به .

(٣) أخرجه مسلم (٢٨٦٥) من طريق شعبة به .

(٤) أخرجه أحمد ٣٢/٢٩ (١٧٤٨٤) ، ومسلم (٢٨٦٥) من طريق هشام به .

التمهيد

ومعمرٌ[1] ، عن قتادةَ ، عن مُطَرِّفٍ ، عن عياضٍ ، عن النبيِّ ﷺ . لم يقولوا فيه عن قتادةَ : « مسلمين » . فليس فى حديثِ قتادةَ ذكرُ « مسلمين » ، وهو فى حديثِ ثورِ بنِ يزيدَ بإسنادِه .

وقد اختلَف العلماءُ فى قولِه عزَّ وجلَّ : ﴿حُنَفَآءَ﴾ [الحج : ٣١، البينة : ٥] . فرُوى عن الضَّحاكِ والسُّدِّىِّ فى قولِه : ﴿حُنَفَآءَ﴾ . قالا : حُجّاجًا . ورُوِى عن الحسنِ قال : الحنيفيَّةُ حجُّ البيتِ . وعن مجاهدٍ ﴿حُنَفَآءَ﴾ . قال[2] مُتَّبِعين[3] . وهذا كلُّه يدُلُّ على أنَّ الحنيفيَّةَ الإسلامُ . ويشهدُ لذلك قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿مَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَٰكِن كَانَ حَنِيفًا مُّسْلِمًا﴾ [آل عمران : ٦٧] . وقال : ﴿هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ [الحج : ٧٨] . فلا وجهَ لإنكارِ من أنكَر روايةَ من روَى : « حنفاءَ مسلمين » . قال الشاعرُ ، وهو الرَّاعِى[4] :

أخليفةَ الرحمنِ إنَّا معشرٌ حنفاءُ نسجُدُ بكرةً وأصيلَا
عَرَبٌ نَرَى للهِ فى أموالِنا حقَّ الزكاةِ مُنزَّلًا تنزيلَا

فهذا قد وصَف الحنيفيَّةَ بالإسلامِ ، وهو أمرٌ واضحٌ لا خفاءَ به .

وقيل : الحنيفُ من كان على دينِ إبراهيمَ ، ثم سُمِّى مَن كان يختتِنُ ويحُجُّ

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٢٨٢/٣٠ (١٨٣٣٨)، والنسائى فى الكبرى (٨٠٧٠) من طريق معمر به .

(٢) بعده فى ص ، ص١٦، م : « مسلمين » .

(٣) ينظر فى هذه الآثار تفسير الثورى ص ٢١٢، وتفسير عبد الرزاق ٥٩/١، وتفسير ابن جرير ٥٩٢/٢، ٥٩٣، وتفسير ابن أبى حاتم ٢٤١/١ (١٢٩٢)، والدر المنثور ٤٨٩/١٠.

(٤) ديوانه ص ٢٠٦.

التمهيد

البيتَ في الجاهليةِ حنيفًا ، والحنيفُ اليومَ المسلمُ . ويقالُ : إنما سُمِّىَ إبراهيمُ حنيفًا ؛ لأنه كان حنَف عمَّا كان يعبُدُ أبوه وقومُه مِن الآلهةِ إلى عبادةِ اللهِ . أى : عدَل عن ذلك ومال ، وأصلُ الحنَفِ ميلٌ مِن إبهامَى القدمين كلٌّ واحدةٍ منهما على صاحبتِها .

ومما احتجَّ به مَن ذهَب إلى أنَّ الفطرةَ الإسلامُ ، قولُه ﷺ : « خمسٌ مِن الفطرةِ »[(1)] . فذكَر منهن قصَّ الشاربِ والاختتانَ ، وهى مِن سننِ الإسلامِ . وممن ذهَب إلى أنَّ الفطرةَ فى معنَى هذا الحديثِ الإسلامُ ، أبو هريرةَ وابنُ شهابٍ[(2)] .

حدَّثنى محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ حكمٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ أبى حسانَ ، قال : حدَّثنا هشامُ بنُ عمارٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الحميدِ بنُ حبيبٍ ، قال : حدَّثنا الأوزاعىُّ ، قال : سألتُ الزهرىَّ عن رجلٍ عليه رقبةٌ مؤمنةٌ ، أيُجزِئُ عنه الصَّبىُّ أن يُعتِقَه وهو رضيعٌ ؟ قال : نعم ؛ لأنَّه وُلِد على الفطرةِ . يعنى الإسلامَ .

وعلى هذا القولِ يكونُ معنى قولِه فى الحديثِ : « مِن بهيمةٍ جَمعاءَ ، هل تُحِسُّ من جَدعاءَ ؟ » . يقولُ : خُلِق الطفلُ سليمًا مِن الكفرِ ، مؤمنًا مسلمًا ، على الميثاقِ الذى أخَذه اللهُ على ذُرِّيَّةِ آدمَ حينَ أخرَجهم من صُلبِه وأشهدَهم على

القبس
....

(1) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٧٧٥) من الموطأ .
(2) ينظر صحيح البخارى (١٣٥٨) .

التمهيد

أنفسِهم : ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا۟ بَلَىٰ﴾ [الأعراف : ١٧٢] .

قال أبو عمرَ : يستحيلُ أن تكونَ الفطرةُ المذكورةُ فى قولِ النبيِّ ﷺ : « كلُّ مولودٍ يُولدُ على الفطرةِ » . الإسلامَ ؛ لأنَّ الإسلامَ والإيمانَ قولٌ باللسانِ ، واعتقادٌ بالقلبِ ، وعملٌ بالجوارحِ ، وهذا معدومٌ مِن الطفلِ ، لا يجهَلُ ذلك ذو عقلٍ ، والفطرةُ لها معانٍ ووجوهٌ فى كلامِ العربِ . وإنما أجزأَ الطفلُ المرضَعُ عندَ من أجاز عِتقَه فى الرِّقابِ الواجبةِ ؛ لأنَّ حكمَه حكمُ أبويهِ . وخالفهم آخرون فقالوا : لا يُجزِئُ فى الرقابِ الواجبةِ إلَّا من صام وصلَّى . وقد مضَى فى هذا البابِ مِن هذا المعنَى ما يكفِى[(١)] . والحمدُ للهِ .

وقال آخرون : معنَى قولِه ﷺ : « كلُّ مولودٍ يولَدُ على الفطرةِ » . يعنى : على البَدْأةِ التى ابتدَأهم عليها ، أى : على ما فطَر اللهُ عليه خلقَه مِن أنه[(٢)] ابتدَأهم للحياةِ والموتِ ، والشقاءِ والسعادةِ ، وإلى ما يصيرُون إليه عندَ البلوغِ مِن قبولِهم[(٣)] [(٤)] عن آبائِهم[(٤)] واعتقادِهم ، وذلك ما فطَرهم اللهُ عليه مما لابُدَّ مِن مصيرِهم إليه . قالوا : والفطرةُ فى كلامِ العربِ البَدْأةُ ، والفاطرُ المُبدِئُ والمبتَدِئُ . فكأنه قال ﷺ : كلُّ مولودٍ يُولدُ على ما ابتدأَه اللهُ عليه مِن الشقاءِ والسعادةِ مما يصيرُ إليه . واحتجُّوا بما **حدَّثناه** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال :

(١) ينظر ما سيأتى فى شرح الحديث (١٥٤٧) من الموطأ .
(٢) فى ص ١٦، م : « أنهم » .
(٣) غير واضح فى الأصل ، وفى م : « ميولهم » .
(٤ - ٤) فى ص ١٦ : « على إيمانهم » .

التمهيد حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ السلامِ الخُشَنيُّ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بشارٍ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، عن إبراهيمَ بنِ مهاجرٍ ، عن مجاهدٍ ، عن ابنِ عباسٍ قال : لم أكنْ أدرى ما ﴿فَاطِرُ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [الشورى : ١١] . حتى أتَى أعرابيانِ يختصِمان فى بئرٍ ؛ فقال أحدُهما : أنا فطَرتُها . أى : ابتدَأتُها[(١)] .

قالوا : فالفطرةُ البَدْأةُ . واحتجُّوا بقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ ﴿٢٩﴾ فَرِيقًا هَدَىٰ وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلضَّلَـٰلَةُ﴾ [الأعراف : ٢٩، ٣٠] . وذكَروا ما يُروَى عن علىِّ بنِ أبى طالبٍ فى بعضِ دعائِه : اللهمَّ جبارَ القلوبِ على فطرتِها شقيِّها وسعيدِها[(٢)] .

قال أبو عبدِ اللهِ محمدُ بنُ نصرٍ المروزىُّ : وهذا المذهبُ [(٣)] شَبيهٌ بما[(٣)] حكاه أبو عبيدٍ عن عبدِ اللهِ بنِ المباركِ ، أنه سُئِل عن قولِ النبىِّ ﷺ : « كلُّ مولودٍ يُولدُ على الفطرةِ » . فقال : تفسيرُه[(٤)] الحديثُ الآخرُ حينَ سُئل عن أطفالِ المشركينَ فقال : « اللهُ أعلمُ بما كانوا عاملين » . قال المروزىُّ : قد كان أحمدُ ابنُ حنبلٍ يذهَبُ إلى هذا القولِ ثم تركَه .

(١) أخرجه أبو عبيد فى فضائل القرآن ص ٢٠٦، وفى الغريب ٤/ ٣٧٣، وابن جرير فى تفسيره ٩/ ١٧٥، والبيهقى فى الشعب (١٦٨٢) من طريق يحيى بن سعيد به .
(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ١٠/ ٣٢٥، ٣٢٦.
(٣ - ٣) فى ص ١٦: « شبهه ما » .
(٤) فى الأصل ، م : « يفسره » .

التمهيد قال أبو عمرَ: ما رسَمه مالكٌ فى «الموطأ» وذكَره فى أبوابِ القدرِ فيه مِن الآثارِ ما يدُلُّ على أنَّ مذهبَه فى ذلك نحوُ هذا. واللهُ أعلمُ.

أخبرَنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ الجهمِ، قال: حدَّثنا رَوحُ بنُ عُبادةَ، قال: حدَّثنا موسى بنُ عُبيدةَ، قال: سمِعتُ محمدَ بنَ كعبٍ القُرظِيَّ فى قولِه عزَّ وجلَّ: ﴿كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ ۝٢٩ فَرِيقًا هَدَىٰ وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلضَّلَـٰلَةُ﴾. قال: مَن ابتدَأ اللهُ خلقَه للضلالةِ صيَّره إلى الضلالةِ وإن عمِل بأعمالِ الهُدى، ومَن ابتدَأ اللهُ خلقَه على الهُدى صيَّره اللهُ إلى الهُدى وإن عمِل بأعمالِ الضلالةِ، ابتدَأ خلقَ إبليسَ على الضلالةِ، وعمِل بعملِ السعادةِ مع الملائكةِ، ثم ردَّه اللهُ إلى ما ابتَدأ عليه خلقَه مِن الضلالةِ. قال: وكان مِن الكافرين. وابتدأ خلقَ السَّحرةِ على الهدى، وعمِلوا بعملِ الضلالةِ، ثم هداهم اللهُ إلى الهُدى والسعادةِ، وتوفَّاهم عليها مسلمين[(١)].

وبهذا الإسنادِ عن محمدِ بنِ كعبٍ فى قولِه: (وإذ أخَذ ربُّك من بني آدمَ من ظهورِهم ذُرِّيَّاتِهم)[(٢)]. يقولُ: فأقَرُّوا له بالإيمانِ والمعرفةِ؛ الأرواحُ قبلَ أنْ

القبس ....

(١) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ١٠/ ١٤٣، وابن أبى حاتم فى تفسيره ٥/١٤٦٣ من طريق موسى بن عبيدة به نحوه.

(٢) سورة «الأعراف»، الآية: ١٧٢. وقد قرأ ابن كثير وعاصم وحمزة والكسائى وخلف بغير ألف على التوحيد مع فتح التاء، وقرأ نافع وأبو عمرو وابن عامر وأبو جعفر ويعقوب بالألف على الجمع مع كسر التاء. ينظر النشر ٢/ ٢٠٥.

....

التمهيد

تُخلَقَ أجسادُها[1] .

أخبرَنا سعيدُ بنُ نصرٍ وأحمدُ بنُ محمدٍ ، قالا : حدثنا وهبُ بنُ مَسَرَّةَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ السلامِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بشَّارٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ مهدِيٍّ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ أبى الوضَّاحِ ، عن سالمٍ الأفطسِ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ فى قولِه : ﴿كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ﴾ . قال : كما كُتِب عليكم تكونون[2] .

وقال ابنُ أبى نَجيحٍ ، عن مجاهدٍ : ﴿كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ﴾ . قال : شقيًّا وسعيدًا[3] . وقال وِقاءُ[4] بنُ إياسٍ ، عن مجاهدٍ : ﴿كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ﴾ : قال : يُبعثُ المسلمُ مسلمًا ، والكافرُ كافرًا[5] .

وقال الربيعُ بنُ أنسٍ ، عن أبى العاليةِ : ﴿كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ﴾ . قال : عادوا إلى علمِه فيهم ، ﴿فَرِيقًا هَدَىٰ وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ الضَّلَٰلَةُ﴾[6] .

واحتجَّ من ذهَب هذا المذهبَ فى تأويلِ الفطرةِ المذكورةِ فى الحديثِ

القبس
....

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ١٤/ ١١٥، وابن جرير فى تفسيره ١٠/٥٦٢ من طريق موسى بن عبيدة به نحوه .
(٢) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ١٠/١٤٤ عن ابن بشار به .
(٣) تفسير مجاهد ص ٣٣٥. وأخرجه ابن جرير فى تفسيره ١٠/١٤٥ من طريق ابن أبى نجيح به .
(٤) فى الأصل ، ص ١٦، م : «ورقاء» ، وفى ص : «وفاء» . وينظر تهذيب الكمال ٣٠/ ٤٥٥.
(٥) أخرجه الثورى فى تفسيره ص ١١٢، وعبد الرزاق فى تفسيره ١/ ٢٢٦، وابن جرير فى تفسيره ١٠/١٤٤ من طريق وقاء به .
(٦) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ١٠/١٤٣، وابن أبى حاتم فى تفسيره ٥/١٤٦٢ من طريق الربيع به .

التمهيد

المذكورِ فى هذا البابِ ، بما ذكَره أبو عبدِ اللهِ محمدُ بنُ نصرٍ المروزىُّ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا حكَّامُ[1] بنُ سَلْمٍ ، عن عنبسةَ ، عن عُمارةَ بنِ عميرٍ ، عن أبى محمدٍ - رجلٌ مِن أهلِ المدينةِ - قال : سألتُ عمرَ بنَ الخطابِ عن قولِه عزَّ وجلَّ : (وإذ أخذ ربُّك من بنى آدمَ من ظهورِهم ذرِّيَّاتِهم) الآية . فقال : سألتُ رسولَ اللهِ ﷺ كما سألتنى ، فقال : « خلَق اللهُ آدمَ بيدِه ، ونفَخ فيه مِن رُوحِه ، ثم أجلَسه ومسَح ظهرَه ، فأخرَج منه ذرءًا ، قال : ذرءٌ ذرأْتُهم للجنةِ ، يعمَلون بما شئتُ مِن عملٍ ، ثم أختِمُ لهم بأحسنِ أعمالِهم فأُدخِلُهم الجنةَ . ثم مسَح ظهرَه ، فأخرَج ذرءًا ، فقال : ذرءٌ ذرأْتُهم للنارِ ، يعمَلون بما شئتُ مِن عملٍ ، ثم أختِمُ لهم بأسوأ[2] أعمالِهم فأُدخِلُهم النارَ »[3] .

وذكَر حديثَ مالكٍ[4] ، عن زيدِ بنِ أبى أُنيسةَ ، عن عبدِ الحميدِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن مسلمِ بنِ يسارٍ ، أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ سُئِلَ عن هذه الآيةِ . فذكَر الحديثَ مرفوعًا بمعنى ما تقدَّم على حَسبِ ما فى « المُوطَّأ » .

قال أبو عمرَ : ليس فى قولِه : ﴿ كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ ﴾ . ولا فى أن يختِمَ اللهُ للعبدِ بما قضاه له وقدَّره عليه حينَ أخرَج ذُرِّيَّةَ آدمَ مِن ظهرِه - دليلٌ على أنَّ الطفلَ

القبس ....

(١) فى م : « حكم » . وينظر تهذيب الكمال ٧/ ٨٣.

(٢) فى ص ١٦ : « بشر » .

(٣) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ١٠/ ٥٥٤ من طريق حكام به ، وأخرجه ابن منده فى الرد على الجهمية (٢٥) من طريق عمارة بن عمير به .

(٤) سيأتى فى الموطأ (١٧٢٥) .

التمهيد يُولدُ حينَ يُولدُ مؤمنًا أو كافرًا ؛ لِما شَهِدتْ به العقولُ أنه فى ذلك الوقتِ ليس مِمن يعقِلُ إيمانًا ولا كفرًا . والحديثُ الذى جاء فيه أنَّ الناسَ خُلِقوا طبقاتٍ ؛ فمنهم من يُولدُ مؤمنًا ، ومنهم مَن يُولدُ كافرًا . على حسَبِ ما تقدَّم ذكرُه فى هذا البابِ[(1)] ، ليس مِن الأحاديثِ التى لا مطعَنَ فيها ؛ لأنَّه انفرَد به علىُّ بنُ زيدِ بنِ جُدعانَ ، وقد كان شعبةُ يتكلَّمُ فيه . على أنَّه يحتمِلُ قولُه : « يُولدُ مؤمنًا » : يُولدُ ليكونَ مؤمنًا ، ويُولدُ ليكونَ كافرًا ، على سابقِ [(2)]علمِ اللهِ[(2)] فيه ، وليس فى قولِه فى الحديثِ : « خلَقتُ هؤلاءِ للجنةِ ، وخلَقتُ هؤلاءِ للنارِ » . أكثرُ مِن مراعاةِ ما يُختَمُ به لهم ، لا أنهم فى حينِ طفولتِهم ممن يستحِقُّ جنةً أو نارًا ، أو يعقِلُ كفرًا أو إيمانًا ، وقد أوضحْنا الحُجَّةَ فى هذا لِمَن أُلْهِم رُشدَه ، فيما تقدَّم ، والحمدُ للهِ . وفى اختلافِ السلفِ واختلافِ ما رُوِى مِن الآثارِ فى الأطفالِ ما يُبيِّنُ لك ما قُلنا إن شاءَ اللهُ .

وقال آخرون : معنى قولِه ﷺ : « كلُّ مولودٍ يُولدُ على الفطرةِ » . أنَّ اللهَ قد فطَرهم على الإنكارِ والمعرفةِ ، وعلى الكفرِ والإيمانِ ، فأخَذ مِن ذُرِّيَّةِ آدمَ الميثاقَ حينَ خلَقهم ، فقال : ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ﴾ ؟ [الأعراف : ١٧٢] . قالوا جميعًا : ﴿بَلَىٰ﴾ . فأما أهلُ السعادةِ ، فقالوا : ﴿بَلَىٰ﴾ . على معرفةٍ له طوعًا مِن قلوبِهم ، وأمَّا أهلُ الشقاءِ ، فقالوا : ﴿بَلَىٰ﴾ . كَرهًا لا طوعًا . قالوا : وتصديقُ ذلك قولُه : ﴿وَلَهُۥٓ أَسْلَمَ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا﴾

القبس ....

(١) فى الأصل ، م : « الكتاب » . والحديث تقدم تخريجه ص ١٢٨ ، ١٢٩ .
(٢ - ٢) فى ص ١٦ : « العلم عند الله » .

التمهيد [آل عمران : ٨٣] . قالوا : وكذلك قولُه : ﴿ كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ ﴿٢٩﴾ فَرِيقًا هَدَىٰ وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ الضَّلَٰلَةُ ﴾ . قال المروزيُّ : وسمِعتُ إسحاقَ بنَ إبراهيمَ - يعنى ابنَ راهُويَه - يذهَبُ إلى هذا المعنى . واحتجَّ بقولِ أبى هريرةَ : اقرءُوا إن شئتُمْ : ﴿ فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِى فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ﴾ [الروم : ٣٠] . قال إسحاقُ : يقولُ : لا تبديلَ لخِلقَتِه التى جبَل عليها ولدَ آدمَ كلَّهم . يعنى : مِن الكفرِ والإيمانِ ، والمعرفةِ والإنكارِ . واحتجَّ إسحاقُ أيضًا بقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : (وإذ أخَذ ربُّك من بنى آدمَ من ظهورِهم ذرِّيَّاتِهم) الآية . قال إسحاقُ : أجمَع أهلُ العلم أنها الأرواحُ[1] قبلَ الأجسادِ ؛ استنطَقهم وأشهَدهم على أنفسِهم : ﴿ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ ﴾ . فقال : انظُروا ألَّا تقولوا : ﴿ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَٰذَا غَٰفِلِينَ ﴿١٧٢﴾ أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ ءَابَآؤُنَا مِن قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِّنۢ بَعْدِهِمْ ﴾ [الأعراف : ١٧٢، ١٧٣] .

قال أبو عمرَ : مِن أحسنِ ما رُوِى فى تأويلِ قولِه عزَّ وجلَّ : (وإذ أخَذ ربُّك من بنى آدمَ من ظهورِهم ذرِّيَّاتِهم) الآية . ما **حدَّثناه** محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ مسرورٍ ، قال : حدَّثنا عيسى بنُ مسكينٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ ابنُ عبدِ اللهِ بنِ سَنْجَرَ ، قال : حدَّثنا عمرُو بنُ حمادٍ ، قال : حدَّثنا أسباطُ بنُ نصرٍ الهمدانىُّ ، عن السدىِّ ، عن أصحابِه ، قال عمرٌو : أصحابُه أبو مالكٍ ، وعن أبى صالحٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، وعن مُرَّةَ الهمدانىِّ ، عن ابنِ مسعودٍ ، وعن ناسٍ مِن أصحابِ النبىِّ ﷺ فى قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : (وإذ أخَذ ربُّك من بنى آدمَ من ظهورِهم ذرِّيَّاتِهم) . قالوا : لما أخرَج اللهُ آدمَ مِن الجنةِ قبلَ أن يُهبِطَه مِن السماءِ ،

القبس ....

(١) بعده فى ص ١٦: «من».

التمهيد مسَح صفحةَ ظهرِه اليمنى ، فأخرَج منها ذريَّةً بيضاءَ مثلَ اللُّؤلُؤِ كهيئةِ الذَّرِّ ، فقال لهم : ادخُلوا الجنةَ برحمتى . ومسَح صفحةَ ظهرِه اليسرى ، فأخرَج منها ذرِّيَّةً سوداءَ كهيئةِ الذَّرِّ ، فقال : ادخُلوا النارَ ولا أُبالى . فذلك قولُه : ﴿وَأَصْحَٰبُ ٱلْيَمِينِ﴾ ، ﴿وَأَصْحَٰبُ[1] ٱلشِّمَالِ﴾ [الواقعة : ٢٧ ، ٤١] . ثم أخَذ منهم الميثاقَ ، فقال : ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا۟ بَلَىٰ﴾ . فأعطاه طائفةٌ طائعينَ ، وطائفةٌ كارِهينَ على وجهِ التَّقيَّةِ ، فقال هو والملائكةُ : ﴿شَهِدْنَآ أَن تَقُولُوا۟ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَٰذَا غَٰفِلِينَ ﴿١٧٢﴾ أَوْ تَقُولُوٓا۟ إِنَّمَآ أَشْرَكَ ءَابَآؤُنَا مِن قَبْلُ﴾ . قالوا : فليس أحدٌ مِن ولدِ آدمَ إلَّا وهو يعرِفُ اللهَ أنه ربُّه ، وذلك قولُه عزَّ وجلَّ : ﴿وَلَهُۥٓ أَسْلَمَ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا﴾ . وذلك قولُه : ﴿فَلِلَّهِ ٱلْحُجَّةُ ٱلْبَٰلِغَةُ فَلَوْ شَآءَ لَهَدَىٰكُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [الأنعام : ١٤٩] . يعنى يومَ أخَذ الميثاقَ[2] .

واحتجَّ إسحاقُ أيضًا بحديثِ أُبىِّ بنِ كعبٍ فى قصةِ الغلامِ الذى قتَله الخضِرُ ، قال : أخبَرنا سَلْمُ[3] بنُ قتيبةَ ، قال : حدَّثنا عبدُ الجبارِ بنُ عباسٍ الهمدانىُّ ، عن أبى إسحاقَ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، عن أُبىِّ بنِ كعبٍ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « الغلامُ الذى قتَله الخَضِرُ طبَعه اللهُ يومَ طبَعه كافرًا »[4] . قال إسحاقُ : وكان الظاهرُ ما قال موسَى : (أقتلتَ نفسًا

(١) ليس فى : الأصل ، م .

(٢) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ١٠/ ٥٦٠، ٥٦١، وفى تاريخه ١٣٦/١ من طريق عمرو بن حماد ، عن أسباط ، عن السدى قوله .

(٣) فى الأصل، ص ١٦، م : « مسلم » . وينظر تهذيب الكمال ١١/ ٢٣٢.

(٤) أخرجه الترمذى (٣١٥٠) ، وعبد الله بن أحمد فى زوائد المسند ٦١/٣٥ (٢١١٢٢) من =

التمهيد

زاكيةً)[1] . فأعلَم اللهُ الخضِرَ ما كان الغلامُ عليه مِن الفطرةِ التى فطَره عليها ؛ لأنَّه كان قد طُبع يومَ طُبع كافرًا .

قال إسحاقُ : وأخبرَنا سفيانُ ، عن عمرٍو ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنه كان يقرَأُ : (وأما الغلامُ فكان كافرًا وكان أبواه مؤمنين)[2] .

قال إسحاقُ : فلو ترَك النبىُّ ﷺ الناسَ ولم يُبيِّنْ لهم حُكمَ الأطفالِ ، لم يعرِفوا المؤمنين منهم مِن الكافرين ؛ لأنهم لا يدرون ما جُبِل كلُّ واحدٍ منهم عليه حينَ أُخرِج مِن ظهرِ آدمَ ، فبيَّن لهم النبىُّ ﷺ حُكمَ الطفلِ فى الدنيا ، فقال : « أبواه يهوِّدانِه ، ويُنصِّرانِه ، ويُمجِّسانِه » . يقولُ : أنتم لا تعرِفون ما طُبع عليه فى الفطرةِ الأُولى ، ولكنْ حكمُ الطفلِ فى الدنيا حكمُ أبويهِ ، فاعرِفوا ذلك بالأبوين ؛ فمن كان صغيرًا بينَ أبوين[3] كافِرَين أُلحِق بحُكمِهما ، ومن كان صغيرًا بينَ أبوينِ مسلِمَينِ أُلحِق بحُكمِهما ، وأما إيمانُ ذلك وكفرُه مما يصيرُ إليه ، فعِلمُ ذلك إلى اللهِ ، وبعلمِ ذلك فضَل الخَضِرُ موسى ، إذْ أطلَعَه اللهُ عليه فى

= طريق سلم بن قتيبة ، وأخرجه الطيالسى (٥٤٠) ، وأبو داود (٤٧٠٦) ، وابن أبى عاصم فى السنة (١٩٥) من طريق أبى إسحاق به .

(١) فى ص ١٦ : « زكية » . وهما قراءتان متواترتان ؛ قرأ عاصم وحمزة والكسائى وخلف وابن عامر وروح بغير ألف بعد الزاى وتشديد الياء ، وقرأ نافع وابن كثير وأبو عمرو وأبو جعفر ورويس بالألف وتخفيف الياء . ينظر النشر ٢/ ٢٣٥.

(٢) قراءة شاذة لمخالفتها رسم المصحف . ينظر البحر المحيط ٦/ ١٥٤، ١٥٥.

والأثر أخرجه مسلم (١٧٠/٢٣٨٠) عن إسحاق به .

(٣) بعده فى الأصل : « له » .

التمهيد ذلك الغلامِ ، وخصَّه بذلك العلمِ .

قال أبو عمرَ : ما بيَّن رسولُ اللهِ ﷺ لأحدٍ مِن أُمَّتِه حُكمَ الأطفالِ الذين يموتون صِغارًا بيانًا يقطعُ بمجيئِه[1] العُذرَ ، بل اختلَفتِ الآثارُ عنه فى ذلك بما سنُورِدُه بعدَ هذا إن شاء اللهُ .

واحتجَّ إسحاقُ أيضًا بحديثِ عائشةَ حينَ مات صبىٌّ مِن الأنصارِ بينَ أبوينِ مسلمَين ، فقالت عائشةُ : طُوبى له ، عصفورٌ مِن عصافيرِ الجنةِ . فردَّ عليها النبىُّ ﷺ فقال : « مَهْ يا عائشةُ ، وما يُدرِيكِ ؟ إنَّ اللهَ خلَق الجنةَ وخلَق لها أهلَها ، وخلَق النارَ وخلَق لها أهلَها »[2] . قال إسحاقُ : فهذا الأصلُ الذى يعتمِدُ عليه أهلُ العلمِ .

قال أبو عمرَ : أمَّا قولُ إسحاقَ ومَن قال بقولِه فى تأويلِ الحديثِ فى الفطرةِ التى يُولدُ عليها بنو آدمَ : إنها المعرفةُ والإنكارُ ، والكفرُ والإيمانُ . فإنه لا يخلو مِن أن يكونوا أرادوا بقولِهم ذلك أنَّ اللهَ خلَق الأطفالَ وأخرَجهم مِن بُطونِ أُمهاتِهم ؛ لِيعرِفَ منهم العارفُ ويعترِفَ فيُؤمنَ ، وليُنكِرَ منهم المنكِرُ ما يعرِفُ فيَكفُرَ ، وذلك كلُّه قد سبَق به لهم قضاءُ اللهِ ، وتقدَّم فيه علمُه ، ثم يصيرُون إليه فى حينِ تَصِحُّ منهم المعرفةُ والإيمانُ ، والكفرُ والجحودُ ، وذلك عندَ التمييزِ والإدراكِ . فذلك ما قُلنا ، أو يكونوا أرادوا بقولِهم ذلك أنَّ الطفلَ يُولدُ عارفًا مُقِرًّا

القبس ....

(١) فى ص ١٦: « بحجته » ، وفى م : « حجة » .

(٢) سيأتى تخريجه ص ١٦٥ ، ١٦٦ .

التمهيد

مؤمنًا ، أو عارفًا جاحدًا مُنكِرًا كافرًا فى حينِ ولادتِه ، فهذا ما يُكذِّبُه العِيانُ والعقلُ ، ولا عِلْمَ أصحُّ مِن ذلك ؛ لأنَّها شواهِدُ الأصولِ ودلائلُ العقولِ ، وليس فى قولِه عزَّ وجلَّ : (وإذ أخَذ ربُّك من بنى آدمَ من ظهورِهم ذريَّاتِهم) الآية . دليلٌ يشهَدُ لهم بما ادَّعَوه مِن ذلك ، ولا فيه ردٌّ لما قُلنا ، وإنما فيه أنَّ الخلقَ يُحْشَرون[1] ويصيرُون إلى ما سبَق لهم فى علمِه ، وهذا ما لا يختلِفُ أهلُ الحقِّ فيه ، ومعنى الآيةِ والحديثِ أنه أخرَج ذُرِّيَّةَ آدمَ مِن ظهرِه كيف شاء ذلك ، وألْهَمهم أنَّه ربُّهم ، فقالوا : بلى . لئلَّا يقولوا يومَ القيامةِ : إنا كنا عن هذا غافلِين . ثم تابَعهم بحجَّةِ العقلِ عندَ التمييزِ ، وبالرسلِ بعدَ ذلك ، استِظهارًا بما فى عقولِهم مِن المنازعةِ إلى خالقٍ مُدبِّرٍ حكيمٍ يُدبِّرُهم بما لا يتهيَّأُ لهم ، ولا يُمكِنُهم جحدُه . وهذا إجماعُ أهلِ السنةِ ، والحمدُ للهِ . وإنما اختلَفوا فيمن مات وهو طفلٌ لم يُدرِكْ مِن أولادِ المؤمنين والكافرين ، على ما نوضِّحُه بعدَ الفراغِ مِن القولِ فى الفطرةِ التى يُولدُ المولودُ عليها ، واختلافِ أهلِ العلمِ فى معناها إن شاء اللهُ .

وأما الغلامُ الذى قتَله الخَضِرُ ، فأبواه مؤمِنان لا شكَّ فى ذلك ؛ فإن كان طفلًا ، ولم يكنْ كما قال بعضُ أهلِ العلمِ رجلًا قاطعًا للسبيلِ ، فمعلومٌ أنَّ شريعتَنا ورَدتْ بأنَّ كلَّ أبوين مؤمنَين لا يُحكَمُ لطفلِهما الصغيرِ بحالِ الكفرِ ، ولا يَحِلُّ قتلُه بإجماعٍ ، وكفى بهذا حجَّةً فى تخصيصِ غلامِ الخضِرِ . وقد

القبس ....

(١) فى الأصل : « يجزون » .

التمهيد أجمَع المسلمون مِن أهلِ السنةِ وغيرِهم إلا المُجبِرَةَ[1] ، أنَّ أولادَ المؤمنين فى الجنةِ ، فكيف يجوزُ الاحتجاجُ بقصةِ الغلامِ الذى قتَله الخَضِرُ اليومَ فى هذا البابِ ؟

وأمَّا حديثُ عائشةَ الذى احتجَّ به إسحاقُ ، فإنَّه حديثٌ ضعيفٌ انفرَد به طلحةُ بنُ يحيى فأنكَروه عليه ، وضعَّفوه مِن أجلِه ، وقد بيَّنتُ ذلك فى بابِ ابنِ شهابٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ[2] . وقولُ إسحاقَ فى هذا البابِ لا يرضاه الحُذَّاقُ الفقهاءُ[3] مِن أهلِ السنةِ ، وإنما هو قولُ المُجبِرَةِ ، وفيما مضَى كفايةٌ . والحمدُ للهِ .

وقال آخرون : معنى الفطرةِ المذكورةِ فى المولودين ، ما أخَذَ اللهُ مِن ذُرِّيَّةِ آدمَ مِن الميثاقِ قبلَ أن يخرُجوا إلى الدنيا يومَ استخرَج ذُرِّيَّةَ آدمَ مِن ظهرِه ، فخاطَبهم : ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ﴾ . فأقرُّوا جميعًا له بالرُّبوبيةِ عن معرفةٍ منهم به ، ثم أخرَجهم مِن أصلابِ آبائِهم مخلُوقين مطبوعين على تلك المعرفةِ وذلك الإقرارِ . قالوا : وليست تلك المعرفةُ بإيمانٍ ، ولا ذلك الإقرارُ بإيمانٍ ، ولكنه إقرارٌ مِن الطبيعةِ للربِّ ، فطرةٌ ألزَمها قلوبَهم ، ثم أرسَل إليهم الرسلَ ، فدعَوْهم إلى الاعترافِ له بالرُّبوبيةِ والخضوعِ ، تصديقًا بما جاءت به الرسلُ ، فمنهم من أنكَر وجحَد بعدَ المعرفةِ ، وهو به عارفٌ ؛ لأنَّه لم يكنِ اللهُ ليدعُوَ خلقَه إلى

القبس ....

(١) ينظر ما تقدم ص ٣١ .

(٢) تقدم ص ٣٣ ، ٣٤.

(٣) فى ص ١٦: « الفهماء » ، وفى م : « الفقهة » .

التمهيد

الإيمانِ به وهو لم يُعرِّفْهم نفسَه ؛ إذْ[1] كان يكونُ حينئذٍ قد كلَّفهم الإيمانَ بما لا يعرِفون . قالوا : وتصديقُ ذلك قولُه عزَّ وجلَّ : ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾ [الزخرف : ٨٧] . وذكَروا ما ذكَره السديُّ ، عن أصحابِه ، وعن أبى صالحٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، وعن مرَّةَ ، عن ابنِ مسعودٍ[2] . على حسَبِ ما ذكَرناه قبلَ هذا فى قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : (وإذ أخَذ ربُّك من بنى آدمَ من ظهورِهم ذريَّاتِهم) الآية .

وذكَروا أيضًا ما حدَّثناه إبراهيمُ بنُ شاكرٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ عثمانَ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ عثمانَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ صالحٍ ، قال : حدَّثنا عبيدُ اللهِ بنُ موسَى ، قال : حدَّثنا أبو جعفرٍ الرَّازِىُّ ، عن الربيعِ بنِ أنسٍ ، عن أبى العاليةِ ، عن أُبيِّ بنِ كعبٍ فى قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : (وإذ أخَذ ربُّك من بنى آدمَ من ظهورِهم ذريَّاتِهم) . إلى قولِه : ﴿أَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ﴾ [الأعراف : ١٧٣] . قال : جمَعهم جميعًا فجعَلهم أرواحًا ، ثم صوَّرهم ، ثم استنطَقهم ، فقال : ألستُ بربِّكم ؟ قالوا : بلى شهِدنا . أنْ تقولوا يومَ القيامةِ : لم نعلَمْ هذا . قالوا : نشهَدُ أنك ربُّنا وإلهُنا ، لا ربَّ لنا غيرُك ، ولا إلهَ لنا غيرُك . قال : فإنِّى أُرسِلُ إليكم رسلى ، وأُنزِلُ عليكم كتبى ، فلا تكذِّبوا رسلى ، وصدِّقوا بوعدِى ، وإنى سأنتقِمُ ممن أشرَك بى ولم يُؤمِنْ بى . قال : فأخَذ عهدَهم وميثاقَهم ، ورفَع أباهم آدمَ ، فنظَر إليهم ، فرأى منهم[3] الغنىَّ

القبس ....

(١) فى الأصل : « لأنه » .

(٢) تقدم تخريجه ص ١٤٩، ١٥٠ .

(٣) فى ص ١٦: « فيهم » .

التمهيد والفقيرَ ، وحسنَ الصورةِ ، وغيرَ ذلك ، فقال : يا ربِّ ، لو سوَّيتَ بينَ عبادِك ؟ قال : أحببتُ أن أُشكَرَ . قال : والأنبياءُ يومَئذٍ بينَهم مثلُ السُّرُجِ . قال : وخُصُّوا بميثاقٍ آخرَ للرسالةِ[1] أنْ يُبلِّغوها . قال : فهو قولُه : ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنكَ وَمِن نُّوحٍ﴾ [الأحزاب : ٧] . قال : وهى فطرةُ اللهِ التى فطَر الناسَ عليها . قال[2] : وذلك قولُه : ﴿وَمَا وَجَدْنَا لِأَكْثَرِهِم مِّنْ عَهْدٍ وَإِن وَجَدْنَا أَكْثَرَهُمْ لَفَاسِقِينَ﴾ [الأعراف : ١٠٢] . وذلك قولُه : ﴿فَمَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا بِمَا كَذَّبُوا[3] مِن قَبْلُ﴾ [الأعراف : ١٠١] . قال : فكان فى علمِ اللهِ من يُكذِّبُ به ومن يصدِّقُ . قال : وكان روحُ عيسى عليه السلامُ مِن تلك الأرواحِ التى أخَذ عهدَها وميثاقَها فى زمنِ آدمَ . وذكَر تمامَ الحديثِ[4] .

وسُئل حمادُ بنُ سلمةَ عن قولِ النبيِّ ﷺ : « كلُّ مولودٍ يُولدُ على الفطرةِ » . فقال : هذا عندَنا حيثُ أُخِذ العهدُ عليهم فى أصلابِ آبائِهم .

قال أبو عمرَ : القولُ فيما تقدَّم قبلَ هذا يُغنى عن القولِ هٰهنا ، وقد قال

القبس ....

(١) فى ص ١٦: « الرسالة » .

(٢) سقط من : ص ١٦، م .

(٣) بعده فى ص ١٦: « به » . وهى الآية ٧٤ من سورة يونس .

(٤) أخرجه الحاكم ٢/ ٣٢٣، ٣٢٤ من طريق عبيد الله بن موسى به . وأخرجه الفريابى فى القدر (٥٢)، وابن جرير فى تفسيره ١٠/ ٥٥٧، وابن أبى حاتم فى تفسيره ١٦١٥/٥ من طريق أبى جعفر به، وأخرجه عبد الله بن أحمد فى زوائد المسند ١٥٥/٣٥ (٢١٢٣٢)، والفريابى فى القدر (٥٣) من طريق الربيع به .

التمهيد

هؤلاءِ : ليست تلك المعرفةُ بإيمانٍ ، ولا ذلك الإقرارُ بإيمانٍ ، ولكنه إقرارٌ مِن الطبيعةِ للرَّبِّ ، فطرةٌ ألزَمها قلوبَهم . فكفَونا بهذه المقالةِ أنفسَهم .

وقال آخرون : الفطرةُ ما يقلِّبُ اللهُ قلوبَ الخلقِ إليه مما يُريدُ ويشاءُ ، فقد يكفُرُ العبدُ ثم يُؤمِنُ فيموتُ مؤمنًا ، وقد يُؤمِنُ ثم يكفُرُ فيموتُ كافرًا ، وقد يكفرُ ثم لا يزالُ على كفرِه حتى يموتَ عليه ، وقد يكونُ مؤمنًا حتى يموتَ على الإيمانِ ، وذلك كلُّه تقديرُ اللهِ وفطرتُه لهم .

واحتجُّوا مِن الأثرِ بحديثِ عليِّ بنِ زيدٍ ، عن أبي نضرَةَ ، عن أبي سعيدٍ الخدريِّ ، عن النبيِّ ﷺ أنه قال : « ألا إنَّ بنى آدمَ خُلِقوا على طبقاتٍ ؛ فمنهم من يُولدُ مؤمنًا ويحيا مؤمنًا ويموتُ مؤمنًا ، ومنهم مَن يولدُ كافرًا ويحيا كافرًا ويموتُ كافرًا ، ومنهم من يولدُ مؤمنًا ويحيا مؤمنًا ويموتُ كافرًا ، ومنهم من يُولدُ كافرًا ويحيا كافرًا ويموتُ مؤمنًا »[(1)] . وقد مضَى القولُ فى إسنادِ هذا الحديثِ فيما تقدَّم مِن هذا البابِ .

والفطرةُ عندَ هؤلاءِ ما قضاه اللهُ وقدَّره لعبادِه مِن أوَّلِ أحوالِهم إلى آخرِها ، كلُّ ذلك عندَهم فطرةٌ ؛ سواءٌ كانت عندَهم حالًا واحدةً لا تنتقلُ ، أو حالًا بعدَ حالٍ ؛ كقولِه عزَّ وجلَّ : ﴿لَتَرْكَبُنَّ طَبَقًا عَن طَبَقٍ﴾ [الانشقاق : ١٩] . أى : حالًا بعدَ حالٍ ، على ما سبَق لهم فى علمِ اللهِ . وهذا القولُ وإنْ كان صحيحًا فى الأصلِ ، فإنَّه أضعفُ الأقاويلِ مِن جهةِ اللُّغةِ فى معنى الفطرةِ . واللهُ أعلمُ .

(١) تقدم تخريجه ص ١٢٨ ، ١٢٩ .

التمهيد فهذا ما انتهى إلينا عن العلماءِ أهلِ الفقهِ والأثرِ ، وهم الجماعةُ ، فى تأويلِ حديثِ رسولِ اللهِ ﷺ : « كلُّ مولودٍ يولدُ على الفطرةِ » .

وأما أهلُ البدعِ فمنكِرون لكلِّ ما قاله العلماءُ فى تأويلِ قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : (وإذ أخَذ ربُّك من بنى آدمَ من ظهورِهم ذريَّاتِهم) الآية . قالوا : ما أخَذ اللهُ مِن آدمَ ولا مِن ذُريَّتِه ميثاقًا قطُّ قبلَ خلقِه إيَّاهم ، وما خلَقهم قطُّ إلَّا فى بطونِ أُمهاتِهم ، وما استخرَج قطُّ مِن ظهرِ آدمَ مِن ذريَّةٍ تُخاطَبُ ، ولو كان ذلك لأحياهم ثلاثَ مراتٍ ، والقرآنُ قد نطَق عن[1] أهلِ النارِ بأنهم قالوا ما لم يرُدَّه عزَّ وجلَّ عليهم مِن قولِهم : ﴿رَبَّنَآ أَمَتَّنَا ٱثْنَتَيْنِ وَأَحْيَيْتَنَا ٱثْنَتَيْنِ﴾ [غافر : ١١] . وقال عزَّ وجلَّ تصديقًا لذلك : ﴿وَكُنتُمْ أَمْوَٰتًا﴾ . يعنى فى حالِ عدمٍ غيرِ وجودٍ : ﴿فَأَحْيَٰكُمْ﴾ . يريدُ بخَلقِه إيَّاكم ، ﴿ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ﴾ [البقرة : ٢٨] . فجعَل الحياةَ مرَّتين ، والموتَ مرَّتين . قالوا : وكيف يخاطِبُ اللهُ من لا يعقِلُ ؟ وكيف يُجيبُ مَن لا عقلَ له ؟ و[2] كيف يحتَجُّ عليهم بميثاقٍ لا يذكُرونه وهم لا يُؤاخَذون بما نسُوا ، ولا نَجِدُ أحدًا يذكُرُ أنَّ ذلك عرَض له ، أو كان منه ؟ قالوا : وإنما أراد اللهُ عزَّ وجلَّ بقولِه : (وإذ أخَذ ربُّك من بنى آدمَ من ظهورِهم ذريَّاتِهم) الآية . إخراجَه إيَّاهم فى الدنيا وخلْقَه لهم ، وإقامةَ الحجةِ عليهم بأنْ فطَرهم[3] وبناهم[3] فطرةً إذا بلَغوا وعقَلوا عَلِموا أنَّ اللهَ ربُّهم وخالقُهم .

القبس ....

(١) فى الأصل ، م : « على » .
(٢) فى الأصل : « أو » .
(٣ - ٣) فى ص : « دساهم » ، وفى ص١٦ : « ونبأهم » .

التمهيد

وقال بعضُهم: أخرَجَ الذُّريَّةَ قرْنًا بعدَ قرْنٍ، وعصْرًا بعدَ عصْرٍ، وأشهَدهم على أنفسِهم بما جعَل فى عقولِهم مما تُنازِعُهم به أنفسُهم إلى الإقرارِ بالرُّبوبيَّةِ حتى صاروا بمنزلةِ من قيل لهم: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُواْ بَلَىٰ﴾. وقال بعضُهم: قال لهم: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ﴾؟ على لسانِ بعضِ أنبيائِه. وكلُّهم يقولُ: إنَّ الحديثَ المأثورَ ليس بتأويلٍ للآيةِ[(1)]. ثم اختلَف القائلون بهذا كلِّه فى المعرفةِ؛ هل تقعُ ضرورةً أوِ اكتسابًا؟ وليس هذا موضِعَ ذكرِ ذلك. والحمدُ للهِ.

وأمَّا اختلافُ العلماءِ فى الأطفالِ؛ فقالت طائفةٌ: أولادُ الناسِ كلِّهم، المؤمنين منهم والكافرين، إذا ماتوا أطفالًا صغارًا لم يبلُغوا، فى مشيئةِ اللهِ عزَّ وجلَّ، يُصيِّرُهم إلى ما شاء مِن رحمةٍ أو عذابٍ، وذلك كلُّه عدلٌ منه، وهو أعلمُ بما كانوا عاملين. وقال آخرون، وهم الأكثرُ: أطفالُ المسلمين فى الجنةِ، وأطفالُ الكفارِ فى المشيئةِ. وقال آخرون: حكمُ الأطفالِ كلِّهم كحكمِ آبائِهم فى الدنيا والآخرةِ، وهم مؤمنون بإيمانِ آبائِهم، وكافرون بكفرِ آبائِهم، فأطفالُ المسلمين فى الجنةِ، وأطفالُ الكفارِ فى النارِ. وقال آخرون: أولادُ المسلمين وأولادُ الكفارِ إذا ماتوا صِغارًا جميعًا فى الجنةِ. وقال آخرون: أولادُ المشركين خدمُ أهلِ الجنةِ. وقال آخرون: يُمتحنُون فى الآخرةِ.

القبس ....

(1) فى م: «للأمة».
والمراد بالحديث حديث عمر بن الخطاب، كما صرح بذلك المصنف فى الاستذكار ٣٩٠/٨ من النسخة المطبوعة، وتقدم تخريجه ص ١٤٧، وسيأتى فى الموطأ (١٧٢٥).

التمهيد

ورَوَت كلُّ طائفةٍ فيما ذهَبت إليه مِن ذلك آثارًا وقَفت عندَها ، ودانت بها ؛ لصحتِها لديها ، ونحن نذكُرُ منها ما حضَرَنا ذكرُه ، بعونِ ربِّنا لا شريكَ له . وباللهِ التوفيقُ .

بابُ ذكرِ الأخبارِ التى احتَجَّ بها مَن أوجَب الوقوفَ عن الشهادةِ لأطفالِ المسلمينَ وغيرِهم بجنةٍ أو نارٍ ، وجعَل جميعَهم فى مشيئةِ الجبارِ

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا مُطَّلِبُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبرَنا عبدُ اللهِ بنُ صالحٍ ، قال : حدَّثنى اللَّيثُ ، قال : حدَّثنى جعفرُ بنُ ربيعةَ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ هرمزَ الأعرجِ ، أنه قال : قال أبو هريرةَ : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « كلُّ بنى آدمَ يُولَدُ على الفطرةِ ، فأبواه يهوِّدانه أو ينصِّرانِه ، كما تُنتَجُ الإبلُ مِن بهيمةٍ جمعاءَ ، هل تُحِسُّ مِن جدعاءَ ؟ » . قيل : أفرأيتَ من يموتُ وهو صغيرٌ يا رسولَ اللهِ ؟ قال : « اللهُ أعلمُ بما كانوا عامِلينَ » . (١)هكذا قال : « كلُّ بنى آدمَ »(١) . وهو(٢) يقتَضِى كلَّ مولودٍ ؛ لمسلمٍ وغيرِ مسلمٍ ، على ظاهرِه وعمومِه .

وأخبَرنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا

القبس ....

(١ - ١) ليس فى : الأصل .
(٢) فى الأصل : « هذا » .

التمهيد

بكرُ بنُ حمادٍ ، قال : حدَّثنا مسدَّدٌ ، قال : حدَّثنا يحيى ، يعنى القطَّانَ ، عن محمدِ بنِ عمرٍو ، عن أبى سلمةَ ، عن أبى هريرةَ قال : سُئِل رسولُ اللهِ ﷺ عن الأطفالِ ، فقال : « اللهُ أعلمُ بما كانوا عاملين » . هكذا قال : « الأطفالِ » . لم يخُصَّ شيئًا[1] .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ أسدٍ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ عثمانَ بنِ السَّكنِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ يوسفَ ، قال : حدَّثنا البخاريُّ ، قال : حدَّثنا مُسدَّدٌ ، قال : حدَّثنا حمَّادٌ ، عن عبيدِ اللهِ بنِ أبى بكرٍ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « إنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ وكَّل بالرَّحِمِ ملَكًا يقولُ : يا ربِّ نُطفةٌ ، يا ربِّ علقةٌ ، يا ربِّ مُضغةٌ . فإذا أرادَ أنْ يقضِىَ خلقَه قال : أذكرٌ أم أنثى ؟ أشقِىٌّ أم سعيدٌ ؟ فما الرزقُ ؟ وما الأجلُ ؟ فيُكتَبُ وهو فى بطنِ أُمِّه »[2] .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ سليمانَ المِنقَرِىُّ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ كثيرٍ العبدىُّ ، قال : حدَّثنا الثورىُّ ، وشعبةُ ، وأبو عَوانةَ ، قال المِنقَرِىُّ : وحدَّثنا عمرُو بنُ مرزوقٍ ، قال : حدَّثنا شعبةُ ، وحدَّثنا أبو الربيعِ سليمانُ بنُ داودَ الزهرانىُّ وأبو بكرِ ابنُ أبى شيبةَ ، قالا : حدَّثنا جريرٌ وأبو معاويةَ ، كلُّهم يقولُ : حدَّثنا الأعمشُ ،

القبس ....

(١) سيأتى تخريجه ص ١٨٦ .

(٢) البخارى (٣١٨) . وأخرجه أحمد ١٩/ ٢٠١، ٤٨٢ (١٢١٥٧، ١٢٤٩٩، ١٢٥٠٠)، والبخارى (٣٣٣٣، ٦٥٩٥)، ومسلم (٢٦٤٦) من طريق حماد به .

التمهيد
عن زيدِ بنِ وهبٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ قال : حدَّثنا رسولُ اللهِ ﷺ وهو الصادقُ المصدوقُ : « إنَّ خلقَ ابنِ آدمَ يَمكُثُ فى بطنِ أُمِّه أربعينَ يومًا ، ثم يَصِيرُ علقةً أربعينَ يومًا ، ثم يَصِيرُ مُضْغَةً أربعينَ يومًا ، ثم يبعثُ اللهُ إليه ملَكًا ، فيقولُ : يا ربِّ ، أذكَرٌ أم أنثى ؟ أشقىٌّ أم سعيدٌ ؟ ما الأجلُ ؟ وما الأثرُ ؟ فيوحِى اللهُ ، ويكتُبُ الملَكُ ، حتى إنَّ أحدَكم لَيعمَلُ بعملِ أهلِ الجنةِ حتى لا يكونَ بينَه وبينَها إلَّا ذِراعٌ أو قِيدُ ذراعٍ ، فيَغْلِبُ عليه الكتابُ الذى سبَق ، فيعمَلُ بعملِ أهلِ النارِ فيدخُلُ النارَ ، وإنَّ الرجلَ ليعمَلُ بعملِ أهلِ النَّارِ حتى ما يكونُ بينَه وبينَها إلَّا ذراعٌ أو قِيدُ ذراعٍ ، فيغلِبُ عليه الكتابُ الذى سبَق ، فيعمَلُ بعملِ أهلِ الجنةِ فيدخُلُ الجنةَ »[(١)].

وأخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ جعفرِ بنِ حَمدانَ ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ حنبلٍ ، حدَّثنى أبى ، قال : حدَّثنا أبو معاويةَ ، قال : حدَّثنا الأعمشُ ، عن زيدِ بنِ وهبٍ ، عن عبدِ اللهِ قال : حدَّثنا رسولُ اللهِ ﷺ وهو الصادقُ المصدوقُ : « إنَّ أحدَكم يجمَعُ خلقُه فى بطنِ أُمِّه أربعينَ يومًا ، ثم

القبس ....

(١) أخرجه أبو داود (٤٧٠٨) عن محمد بن كثير ، عن الثورى به ، وأخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (٣٨٦١) من طريق محمد بن كثير ، عن شعبة به ، وأخرجه محمد بن أحمد الصيداوى فى معجم شيوخه ص٣٥٦ من طريق الثورى وشعبة وأبى عوانة به ، وأخرجه البخارى (٦٥٩٤، ٧٤٥٤) ، ومسلم (٢٦٤٣) ، وأبو داود (٤٧٠٨) من طريق شعبة به ، وأخرجه مسلم (٢٦٤٣) عن ابن أبى شيبة ، عن أبى معاوية - وحده - به ، وأخرجه مسلم (٢٦٤٣) من طريق جرير به .

التمهيد

يكونُ علقةً مثلَ ذلك ، ثم يكونُ مُضغةً مثلَ ذلك ، ثم يرسَلُ[1] إليه الملَكُ فينفُخُ فيه الرُّوحَ ، ويُؤْمَرُ بأربعِ كلماتٍ ؛ رِزْقِه ، وأجلِه ، وعملِه ، وشَقِيٌّ أم سعيدٌ ، فوالذى لا إلهَ غيرُه ، إنَّ أحدَكم ليعمَلُ بعملِ أهلِ الجنةِ حتى ما يكونُ بينَه وبينَها إلَّا ذراعٌ ، فيَسْبِقُ عليه الكتابُ ، فيُختَمُ له بعملِ أهلِ النارِ فيدخُلُها ، وإنَّ الرجلَ ليعمَلُ بعملِ أهلِ النارِ حتى ما يكونُ بينَه وبينَها إلَّا ذِراعٌ ، فيَسْبِقُ عليه الكتابُ ، فيعمَلُ بعملِ أهلِ الجنةِ فيدخُلُها »[2] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ الصَّائغُ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ أبى بُكيرٍ ، قال : حدَّثنا زهيرُ ابنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ عطاءٍ ، أنَّ عكرمةَ بنَ خالدٍ[3] حدَّثه ، أنَّ أبا الطُّفيلِ حدَّثه ، أنَّه سَمِع عبدَ اللهِ بنَ مسعودٍ يقولُ : إنَّ الشَّقِىَّ مَن شَقِىَ فى بَطْنِ أُمِّه ، وإنَّ السعيدَ مَن وُعِظ بغيرِه . قال : فخرَجتُ مِن عندِه أتَعَجَّبُ مما سَمِعْتُ منه[4] ، حتى دخَلتُ على أبى سَريحةَ حُذيفةَ بنِ أَسيدٍ الغفارىِّ ، فتَعَجَّبْتُ عندَه ، فقال : مِمَّ تتعَجَّبُ ؟ فقلتُ : سمِعتُ أخاك عبدَ اللهِ بنَ مسعودٍ يقولُ : إنَّ الشَّقِىَّ مَن شَقِىَ فى بَطْنِ أمِّه ، وإنَّ السعيدَ مَن وُعِظ بغيرِه . فقال : من أىِّ ذلك تعجبُ ؟

القبس ....

(١) بعده فى ص ١٦: « الله ».
(٢) أحمد ١٢٥/٦ (٣٦٢٤) . وأخرجه مسلم (٢٦٤٣) ، وابن ماجه (٧٦) ، والترمذى (٢١٣٧) من طريق أبى معاوية به .
(٣) فى ص ١٦: « عمار ». وينظر تهذيب الكمال ٢٤٩/٢٠.
(٤) سقط من : م .

التمهيد فقلتُ : أيشقى أحدٌ بغيرِ عملٍ ؟ فأهْوَى إلى أُذُنيْهِ وقال : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ ، بأُذُنيَّ هاتيْنِ : « إنَّ النُّطْفَةَ تَمْكُثُ فى الرَّحِمِ أربعِينَ ليلةً ، ثم يَتَسوَّرُ[(١)] عليها المَلَكُ - قال زُهَيرٌ : حسِبْتُه[(٢)] قال : الذى وُكِّل بخَلْقِها - فيقولُ : يا ربِّ ، أذكرٌ أم أنثى ؟ ثم يقولُ : يا ربِّ ، سَوِيٌّ أو غيرُ سَوِيٍّ ؟ فيَجْعَلُه اللهُ سويًّا أو غيرَ سَوِيٍّ ، [(٣)] ذكرًا أو [(٣)] أُنْثَى ، ثمَّ يقولُ : ما رِزْقُه ؟ ما أجلُهُ ؟ ما خُلُقُه ؟ ثم يَجْعَلُه اللهُ شَقِيًّا أو سعيدًا »[(٤)] .

القبس ....

(١) فى ص ، ص١٦: « يتصور » . قال النووى: هكذا هو فى جميع نسخ بلادنا « يتصور » بالصاد ، وذكر القاضى « يتسور » بالسين ، قال : والمراد بـ « يتسور » : ينزل ، وهو استعارة من : تسورت الدار ، إذا نزلت فيها من أعلاها ، ولا يكون التسور إلا من فوق . فيحتمل أن تكون الصاد الواقعة فى نسخ بلادنا مبدلة من السين . صحيح مسلم بشرح النووى ١٦/ ١٩٤.

(٢) فى الأصل : « حسبت » .

(٣ - ٣) فى الأصل ، م : « ذكر أم » .

(٤) أخرجه مسلم (٢٦٤٥/٤) من طريق يحيى بن أبى بكير به .

وجاء بعده فى ص ١٦، م : « وحدثنا خلف بن القاسم حدثنا أبو أحمد عبد الله بن المفسر حدثنا على بن غالب الشكشرى - فى ص ١٦: السكسرى - حدثنا على بن المدينى حدثنا سفيان ابن عمر سمع أبا الطفيل يحدث عن حذيفة بن أسيد الغفارى قال قال رسول الله ﷺ يدخل الملك على النطفة بعد ما تستقر فى الرحم بأربعين أو بخمس وأربعين ليلة فيقول أى رب ذكر - فى ص ١٦: ذكرا - أو أنثى فيقول الله تبارك وتعالى فيكتب قال ثم يكتب عمله ورزقه وأجله وأثره ثم تطوى الصحيفة فلا يزاد على ما فيها ولا ينقص قال على بن المدينى وحدثنا يزيد بن هارون حدثنا منصور بن حيان الأسدى قال حدثنا أبو الطفيل قال سمعت عبد الله بن مسعود يقول الشقى من شقى فى بطن أمه قال ففزعت إلى حذيفة بن أسيد الغفارى فقلت إنى سمعت عبد الله بن مسعود يقول الشقى من شقى فى بطن أمه فقال وما أنكرت من ذلك شمعت رسول الله ﷺ يقول إن =

التمهيد

وقد روَى هذا المعنى جماعةٌ مِن الصحابةِ عن النبيِّ ﷺ .

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ الترمذيُّ ، قال : حدَّثنا الحميديُّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، قال : حدَّثنا طلحةُ بنُ يحيى ، عن عمَّتِه عائشةَ بنتِ طلحةَ ، عن خالتِها أُمِّ المؤمنين قالت : أُتِى رسولُ اللهِ ﷺ بصبيٍّ مِن صِبيانِ الأنصارِ ليُصَلِّىَ عليه ، فقلتُ : طُوبَى له ، عصفورٌ مِن عصافيرِ الجنةِ ، لم يعمَلْ سُوءًا ولم (1) يُدْرِكْه ذَنْبٌ (1) . فقال النبيُّ ﷺ : « أَوَ غيرَ ذلك يا عائشةُ ؟ إنَّ اللهَ خلَق الجنةَ وخلَق لها أهلَها وخلَقهم فى أصلابِ آبائِهم ، وخلَق النارَ وخلَق لها أهلَها وخلَقهم فى أصلابِ آبائِهم » (2) .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ، قال : حدَّثنا أبو نُعيمٍ ، قال : حدَّثنا طلحةُ بنُ يحيى ، عن عمَّتِه ، يعنى عائشةَ بنتَ طلحةَ ، عن عائشةَ زوجِ النبيِّ ﷺ قالت . فذكَر مثلَ حديثِ

القبس ....

= المرأة إذا حملت فأتت على أربعين يوما نزل إليها ملك فإذا قضى الله عز وجل فى خلق ما فى بطنها ما قضى قال الملك يا رب أذكر أم - فى ص ١٦: أو - أنثى فيقضى الله عز وجل إلى الملك ويكتب ثم يقول يارب ما رزقه فيقضى الله عز وجل إلى الملك ويكتب الملك ثم يقول يا رب أشقى أم سعيد فيقضى الله عز وجل إلى الملك فيكتب الملك ثم تطوى الصحيفة فتكون مع الملك إلى يوم القيامة » .

(١ - ١) فى ص ١٦: « يرتكب ذنبا » .

(٢) الحميدى (٢٦٥) . وأخرجه أحمد ١٦٠/٤٠ (٢٤١٣٢) ، والنسائى (١٩٤٦) من طريق سفيان به .

....

التمهيد

ابنِ عيينةَ سواءً[1] .

ورواه عن طلحةَ بنِ يحيى جماعةٌ بإسنادِه ومعناه . وزعَم قومٌ أنَّ طلحةَ ابنَ يحيى انفرَد بهذا الحديثِ . وليس كما زعَموا ، وقد روَاه فُضَيْلُ بنُ عمرٍو ، عن عائشةَ بنتِ طلحةَ ، كما روَاه طلحةُ بنُ يحيى سواءً ، ذكَره المَرْوَزِيُّ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرٍو ، قال : حدَّثنا جريرٌ ، عن العلاءِ بنِ المسيَّبِ ، عن فُضَيْلِ بنِ عمرٍو ، عن عائشةَ بنتِ طلحةَ ، عن عائشةَ أمِّ المؤمنين قالت : تُوُفِّىَ صَبِىٌّ ، فقلتُ : طُوبَى له ، عصفورٌ مِن عصافيرِ الجنةِ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « أوَ لا تَدْرِينَ أنَّ اللهَ خلَق الجنةَ وخلَق لها أهلًا ، وخلَق النارَ وخلَق لها أهلًا ؟ »[2] .

وحدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ أسدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ المكِّىُّ ، قال : حدَّثنا علىُّ بنُ عبدِ العزيزِ ، قال : حدَّثنا القعنبىُّ ، قال : حدَّثنا معتمرُ بنُ سليمانَ ، عن أبيه ، عن رَقَبَةَ بنِ مَصْقَلَةَ ، عن أبى إسحاقَ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، عن أُبَىِّ بنِ كعبٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إنَّ الغلامَ الذى قتَله الخَضِرُ طُبِع كافرًا ، ولو عاش لأرْهَق أبَوَيه طُغْيانًا وكُفْرًا »[3] .

القبس

....

(1) أخرجه إسحاق بن راهويه (١٠١٧) ، والعقيلى ٢/٢٢٦ من طريق أبى نعيم الملائى به .

(2) أخرجه إسحاق بن راهويه (١٠١٦) ، ومسلم (٢٦٦٢) ، وابن حبان (١٣٨) من طريق جرير به .

(3) أخرجه مسلم (٢٦٦١) ، وأبو داود (٤٧٠٥) عن القعنبى به ، وأخرجه عبد الله بن أحمد فى زوائد المسند ٣٥/٦٠ (٢١١٢١) من طريق المعتمر به .

....

التمهيد

قال أبو عمرَ : هذا الحديثُ يقولون : (1) إنَّه انفرَد (1) برفعِه رَقَبَةُ بنُ مَصْقَلَةَ ، وإنَّ أصحابَ أبى إسحاقَ الثقاتِ يُوقِفونه على أُبَىِّ بنِ كعبٍ . ورَقَبَةُ بنُ مَصْقَلَةَ ثقةٌ ، فَصِيحٌ(2) عاقِلٌ ، كان أحمدُ بنُ حنبلٍ ويحيى بنُ معينٍ يُثْنِيانِ عليه ، وقد تابَعه عبدُ الجبارِ بنُ عباسٍ على رَفْعِه ، وعبدُ الجبارِ بنُ عباسٍ رجلٌ كُوفِىٌّ ، رَوَى عنه جماعةٌ مِن جِلَّةِ أهلِ الكوفةِ ؛ منهم الحسنُ بنُ صالحٍ ، ووكيعٌ ، وأبو نُعيمٍ ، وقال أحمدُ ويحيى : ليس به بأسٌ . وقال أبو حاتمٍ الرازىُّ : هو ثقةٌ . قيل له : لا بأسَ به . قال : ثِقَةٌ .

ذكَر المرْوَزِىُّ قال : أخبَرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ - يعنى ابنَ راهُوَيَه - قال : أخبَرنا سَلْمُ(3) بنُ قتيبةَ ، قال : حدَّثنا عبدُ الجبارِ بنُ عباسٍ الهَمْدَانِىُّ ، عن أبى إسحاقَ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، عن أُبَىِّ بنِ كعبٍ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « الغلامُ الذى قتَله الخَضِرُ طُبِع كافرًا »(4) .

وقد حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ ابنُ إسماعيلَ الترمذىُّ ، قال : حدَّثنا الحميدىُّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، قال : حدَّثنى عمرُو بنُ دينارٍ ، قال : أخبَرنى سعيدُ بنُ جبيرٍ قال : كان ابنُ عباسٍ يقرأُ : (وأمَّا الغُلامُ فكان كافرًا وكان أبَوَاه مُؤْمِنَيْنِ)(5) .

القبس

....

(1 - 1) فى ص 16: « إنما تفرد » .

(2) فى ص 16: « أديب » .

(3) فى الأصل ، ص 16، م : « مسلم » .

(4) تقدم تخريجه ص 150 ، 151 .

(5) الحميدى (371) ، ومن طريقه البخارى (4725) ، وتقدم تخريجه من طريق آخر عن سفيان ص 151 .

التمهيد

حدَّثنا إبراهيمُ بنُ شاكرٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ يحيى ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ أيوبَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرٍو البزَّارُ ، قال : حدَّثنا زِيادُ بنُ أيوبَ ، قال : حدَّثنا أبو معاويةَ ، قال : حدَّثنا حجَّاجٌ ، عن عطاءٍ ، عن ابنِ عباسٍ قال : كتَب نَجْدَةُ الحَرُورِىُّ إلى ابنِ عباسٍ يَسألُه عن قتلِ الصِّبيانِ ، فكتَب إليه ابنُ عباسٍ : أما الصِّبْيَانُ ، فإن كنتَ أنت الخَضِرَ ، تعلَمُ المؤمنَ مِن الكافرِ ، فاقْتُلْهم[(1)] .

ورَوَى قتادةُ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ مثلَه[(2)] .

وأخبَرنا أحمدُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ الفَضْلِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ جريرٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ[(3)] حميدٍ ، قال : حدَّثنا[(3)] سلمةُ ، عن محمدِ بنِ إسحاقَ ، عن الزهرىِّ ومحمدِ بنِ علىٍّ ، عن يزيدَ بنِ هُرمُزَ ، قال : كتَب نَجدَةُ إلى ابنِ عباسٍ يسألُه عن قتلِ الولدانِ ، ويذكُرُ فى كتابِه أن العالِمَ صاحبَ موسى قد قتَل المولودَ . قال يزيدُ : فأنا كتبتُ كتابَ ابنِ عباسٍ بيدِى جوابَه إلى نجدَةَ : أما بعدُ ، فإنك كتَبْتَ إلىَّ تسألُنى عن قتلِ الولدانِ ، وتذكُرُ فى كتابِك أنَّ العالِمَ صاحبَ موسى قد قتَل المولودَ ، فلو كنتَ تعلَمُ مِن الولدانِ

القبس ....

(1) أخرجه أحمد ٣/ ٤٣٢ (١٩٦٧) ، ومحمد بن نصر فى السنة (١٥٣) من طريق أبى معاوية به .
(2) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٣/ ٢٢٠ من طريق قتادة به بلفظ : « كتب نجدة إلى ابن عباس يسأله عن قتل الولدان ، فكتب إليه : إن رسول الله ﷺ كان لا يقتلهم » .
(٣ - ٣) سقط من النسخ . والمثبت من تفسير ابن جرير ١/ ٢٢٠، ٢٣٢، ٢٣٧، ٢٤٠، ومما سيأتى فى شرح الحديث (٩٨٢ ، ١٠٣٨) من الموطأ .

التمهيد

ما عَلِم ذلك العالمُ لقتَلْتَ ، ولكنك لا تَعْلَمُ ، وقد نهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن قتلِهم[(١)] .

وروَى الثورىُّ ، عن إسماعيلَ بنِ أميَّةَ ، عن سعيدٍ المقْبُرىِّ ، عن يزيدَ بنِ هُرمزَ ، عن ابنِ عباسٍ مثلَه[(٢)] .

وفى هذا الخبرِ مع صحتِه عن ابنِ عباسٍ رَدٌّ قولِ مَن قال : الغلامُ الذى قتَله الخَضِرُ كان رجلًا ، وكان قاطعَ طريقٍ . وهذا قولٌ يُرْوَى عن عكرمةَ ، حكَاه قتادةُ وغيرُه عنه . وقال قتادةُ : لعَمرِى ما قتَله إلَّا على كُفْرٍ[(٣)] . قال قتادةُ : وقال بعضُهم : كان يقطَعُ الطريقَ . قال قتادةُ : كان يُقرأُ فى الحرفِ الأَوَّلِ : (وأمَّا الغلامُ فكان كافرًا وكان أبواه مؤمنين)[(٤)] .

وقال غيرُه : لم يقتُلْه الخَضِرُ إلَّا وهو كافرٌ ، كان قد كفَر بعدَ إدْرَاكِه وبلوغِه ، أو[(٥)] عَمِل عملًا اسْتَوْجَب عليه القتلَ ، فقتَله .

واحتجَّ بعضُ مَن ذهَب هذا المذهبَ بحديثِ الزهرىِّ ، عن محمدِ بنِ

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٣٢٨/٥ (٣٢٩٩)، وأبو يعلى (٢٥٥٠، ٢٦٣١) من طريق ابن إسحاق به .

(٢) أخرجه أحمد ٣١٠/٥ (٣٢٦٤)، ومسلم (١٣٩/١٨١٢)، والنسائى فى الكبرى (٨٦١٧) من طريق سفيان بن عيينة ، عن إسماعيل به .

(٣) فى ص ١٦: «كفره».

(٤) ينظر تفسير عبد الرزاق ٤٠٧/١، وتفسير ابن جرير ٣٥٧/١٥ .

(٥) فى ص ١٦: «و».

التمهيد عبدِ اللهِ بنِ نوفلٍ[1]، عن عبدِ المطلبِ بنِ ربيعةَ، قال اجتمَعتُ أنا والفضلُ بنُ عباسٍ ونحنُ غلامان شابان قد بلَغْنا. في حديثٍ ذكَره في كراهيةِ الصدقةِ لبني هاشمٍ[2].

قال أبو عمرَ: أما قولُه في حديثِ الزهريِّ: ونحن غلامان شابان قد بلَغْنا. فهو كلامٌ خرَج على القربِ والمجازِ، وقد بان ذلك في قولِه: قد بلَغْنا. وأما قولُ مَن قال: إن الغلامَ كان رجلًا قد كفَر، أو عَمِل ما استوْجَب عليه القتلَ. فتخرُّصٌ وظنٌّ لم يَصِحَّ في أثَرٍ، ولا جاء به خبرٌ، ولا يعرِفُه أهلُ العلمِ، ولا أهلُ اللغةِ، وقد سمَّى اللهُ عزَّ وجلَّ الإنسانَ الذي قتَله الخَضِرُ غلامًا، والغلامُ عندَ أهلِ اللغةِ هو الصبيُّ الصغيرُ، يقعُ عليه عندَ بعضِهم اسمُ غلامٍ مِن حينِ يُفْطَمُ إلى سبعِ سنينَ، وعندَ بعضِهم يُسمَّى غلامًا وهو رَضِيعٌ إلى سبعِ سنينَ، ثم يصيرُ يافِعًا ويَفَاعًا إلى عشرِ سنينَ، ثم يصيرُ حَزْوَرًا إلى خمسَ عشرةَ سنةً. واختُلِف في تسميةِ منازلِ سِنِّه بعدَ ذلك إلى أن يصيرَ هِمًّا فانيًا كبيرًا، بما لا حاجةَ بنا هلهنا إلى ذكرِه.

قال أبو عمرَ: وعلى هذا جمهورُ أهلِ اللغةِ في الغلامِ أنه ما دام رَضِيعًا فهو طفلٌ وغلامٌ إلى سبعِ سنينَ. وأما اختلافُهم في الكهلِ والشيخِ؛ فقال بعضُهم:

القبس ....

(1) كذا في النسخ، وفي مصدر التخريج: «محمد بن عبد الله بن نوفل بن الحارث». وصوابه: «محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل». وكذا جاء على الصواب في أطراف المسند ٤/ ٨٠، وينظر تهذيب الكمال ٢٥/ ٤٦١.

(2) أخرجه أحمد ٢٩/ ٦٢ (١٧٥٢٠) من طريق الزهري به ولم يذكر لفظه.

الموطأ ....

التمهيد

الكهلُ ابنُ[1] ثلاثٍ وثلاثين سنةً . وقال بعضُهم : الكَهْلُ مِن[2] أربعينَ إلى خمسينَ ، والشيخُ مِن[2] خمسينَ إلى ثمانينَ ، ثم يَصِيرُ هِمًّا فانيًا .

وقال جماعةٌ مِن العلماءِ في قولِه عزَّ وجلَّ : (نَفْسًا زَاكِيَةً) . قالوا : لم تُذْنِبْ قطُّ .

حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمدِ بنِ عليٍّ ، قال : حدَّثنا أبي ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ خالدٍ ، قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ أحمدَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبيدٍ ، قال : حدَّثنا حمادُ بنُ زيدٍ ، قال : حدَّثنا شعيبٌ ، عن أبي العاليةِ ، في قصةِ موسى والخَضِرِ عليهما السلامُ ، قال : ﴿فَانطَلَقَا حَتَّىٰٓ إِذَا لَقِيَا غُلَٰمًا فَقَتَلَهُۥ﴾ [الكهف : ٧٤] . قال : غلامٌ يلعَبُ مع الغلمانِ ، ففتَل عنقَه[3] فقتَله ، ولم يَرَه إلَّا موسى ، ولو رَآه القومُ لحالوا بينَه وبينَه . قال : (أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَاكِيَةً) أو : ﴿زَكِيَّةً﴾ . قال : لم تَبْلُغِ الخطايا .

وقال ابنُ جريجٍ : أخبَرني يعلى بنُ مسلمٍ ، أنَّه سَمِع سعيدَ بنَ جبيرٍ يقولُ : وجَد الخَضِرُ غِلمانًا يلعبون ، فأخَذ غلامًا فأَضْجَعه ، وذبَحه بالسِّكِّينِ[4] .

القبس ....

(١) في ص ١٦: «إلى».

(٢) في ص ١٦: «ابن».

(٣) فتل عنقه : لواه . ينظر اللسان (ف ت ل) .

(٤) أخرجه أحمد ٣٥/٥٦ عقب الحديث (٢١١١٩) ، والبخاري (٤٧٢٦) ، وعبد الله بن أحمد في زوائد المسند ٣٥/٥٣ (٢١١١٩) من طريق ابن جريج به .

....

التمهيد

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبَغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضاحٍ ، قال : حدَّثنا سُحْنُونٌ ، وأبو الطاهرِ[1] ، وحَرْمَلَةُ بنُ يحيى ، قالوا : حدَّثنا ابنُ وهبٍ ، قال : حدَّثنى يونسُ بنُ يزيدَ ، عن ابنِ شهابٍ ، أنَّ عبدَ الرحمنِ بنَ هُنَيْدةَ حدَّثه ، أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ[2] قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إذا أراد اللهُ أن يَخلُقَ النَّسَمةَ قال ملَكُ الأرحامِ مُعرِضًا : يا ربِّ ، ذكرٌ أم أُنثى ؟ فيَقْضِى اللَّهُ أمرَه ، ثم يقولُ : يـا ربِّ ، شقـيٌّ أم[3] سعيدٌ ؟ فيَقْضِى اللَّهُ أمرَه ، ثم يُكْتَبُ بينَ عينيه ما هو لاقٍ[4] حتى النَّكْبةُ يُنْكَبُها »[5] .

قال أبو عمرَ : بهذه الآثارِ وما كان مِثْلَها احْتَجَّ مَن ذهَب إلى الوقوفِ عن الشهادةِ لأطفالِ المسلمينَ أو المشركين بجنةٍ أو نارٍ ، وإليها ذهَب جماعةٌ كثيرةٌ مِن أهلِ الفقهِ والحديثِ ؛ منهم حمادُ بنُ زيدٍ ، وحمادُ بنُ سلمةَ ، وابنُ المباركِ ، وإسحاقُ بنُ رَاهُويَه ، وغيرُهم . وهو يُشْبِهُ ما رسَمه مالكٌ فى أبوابِ القَدَرِ فى

القبس

....

---

(١) فى الأصل ، م : « الظاهر » .

(٢) فى النسخ ، والنسخ الخطية لابن حبان : « عمرو » . والمثبت من بقية مصادر التخريج . وينظر تهذيب الكمال ٤٧٢/١٧ ترجمة عبد الرحمن بن هنيدة .

(٣) فى الأصل ، م : « أو » .

(٤) سقط من : م .

(٥) أخرجه ابن حبان (٦١٧٨) من طريق حرملة بن يحيى به . وهو فى القدر لابن وهب (٣٠) - ومن طريقه الفريابى فى القدر (١٤٢) ، والطحاوى فى شرح المشكل (٣٨٧٣) ، واللالكائى فى شرح أصول الاعتقاد (١٠٥٠) ، والمزى فى تهذيبه ١٧/ ٤٧٢، ٤٧٣- وأخرجه الفريابى فى القدر (١٤١) ، وأبو يعلى (٥٧٧٥) ، والآجرى فى الشريعة (٣٦٣) من طريق يونس به .

التمهيد

« موطَّئِه » ، وما أوْرَد فى ذلك مِن الأحاديثِ ، وعلى ذلك أكثرُ أصحابِه ، وليس عن مالكٍ فيه شىءٌ منصوصٌ ، إلَّا أنَّ المتأخِّرين مِن أصحابِه ذهَبوا إلى أنَّ أطفالَ المسلمين فى الجنةِ ، وأطفالَ الكفارِ خاصَّةً فى المشيئةِ ؛ لآثارٍ ورَدت فى ذلك ، نحن نَذْكُرُها فى البابِ بعدَ هذا إن شاء اللَّهُ .

ذكرُ الأخبارِ التى احْتَجَّ بها مَن شَهِد لأطفالِ المسلمين بالجنةِ

أخبَرنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : أخبَرنا قاسمُ بنُ أصبَغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ الجَهْمِ ، قال : حدَّثنا رَوْحُ بنُ عبادةَ ، قال : أخبَرنا عوفٌ ، عن محمدٍ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « ما مِن المسلمين مَن يموتُ له ثلاثةٌ مِن الولدِ لم يَبْلُغوا الحِنْثَ إلَّا أدخلَهم اللَّهُ وإيَّاه الجنةَ بفضلِ رحمتِه ؛ يُجاءُ بهم يومَ القيامةِ ، فيُقالُ لهم : ادْخُلوا الجنةَ . فيقولون : لا ، حتى يَدْخُلَ آباؤُنا . فيُقالُ لهم : ادْخُلوا أنتم وآباؤُكم بفضلِ رحمتى »[1] .

حدَّثنا أحمدُ بنُ فتحٍ ، قال : حدَّثنا حمزةُ بنُ محمدٍ ، **وحدَّثنا** أحمدُ بنُ قاسمِ بنِ عيسى المُقْرِئُ ، قال : حدَّثنا عبيدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ حَبابةَ ، قالا : حدَّثنا البغوىُّ ، قال : حدَّثنا علىُّ بنُ الجَعْدِ ، قال : حدَّثنا شعبةُ ، عن معاويةَ بنِ قُرَّةَ ، عن أبيه ، أنَّ رجلًا جاء بابنِه إلى النبىِّ ﷺ فقال : « أتُحِبُّه ؟ » . فقال : أحبَّكَ اللَّهُ يا رسولَ اللهِ كما أُحِبُّه . فتُوُفِّى الصَّبىُّ ، ففقَده النبىُّ ﷺ فقال : « أين فلانُ بنُ فلانٍ ؟ » . قالُوا : يا رسولَ اللهِ ، تُوُفِّى ابنُه . فقال له رسولُ اللهِ ﷺ :

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٣٦٤/١٦ (١٠٦٢٢) ، والنسائى (١٨٧٥) من طريق عوف الأعرابى به .

التمهيد « أما تَرْضَى ألَّا تأْتِىَ بابًا مِن أبوابِ الجنةِ إلَّا جاء يسعى حتى[1] يَفْتَحَه لك ؟ » . فقالوا : يا رسولَ اللهِ ، أله وحدَه أم لنا كلِّنا ؟ قال : « بل لكم كلِّكم »[2] .

ورواه يحيى بنُ سعيدٍ القطانُ[3] ، وعبدُ الرحمنِ بنُ مهدىٍّ ، ومحمدُ بنُ جعفرٍ غُنْدَرٌ[4] ، وغيرُهم ، عن شعبةَ ، بإسنادِه مِثلَه سواءً .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، (5) قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ السلامِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بشارٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ جعفرٍ (5) ، قال : حدَّثنا شعبةُ ، عن عَدِىِّ بنِ ثابتٍ قال : سمِعتُ البراءَ بنَ عازبٍ ، يُحدِّثُ عن النبىِّ ﷺ أنه[6] قال فى ابنِه إبراهيمَ : « إنَّ له مُرْضِعًا فى الجنةِ »[7] .

وروَى سعيدُ بنُ إياسٍ الجُرَيْرِىُّ ، عن خالدِ بنِ غَلَّاقٍ[8] قال : مات ابنٌ لى فوجَدْتُ عليه وجْدًا شديدًا ، فقلتُ : يا أبا هريرةَ ، أسمِعتَ مِن رسولِ اللَّهِ ﷺ

القبس ....

(1) ليس فى : الأصل، ص ١٦، م.
(2) تقدم تخريجه ص ٣٤ .
(3) أخرجه النسائى (١٨٦٩) من طريق يحيى بن سعيد به.
(4) أخرجه أحمد ٤٧٣/٣٣ (٢٠٣٦٦)، والرويانى (٩٣٨)، والحاكم ٣٨٤/١ من طريق غندر به.
(٥ - ٥) سقط من: ص ١٦، م.
(6) سقط من: ص ١٦، م.
(7) أخرجه أحمد ٦٢٢/٣٠ (١٨٦٨٧) عن محمد بن جعفر به، وأخرجه أحمد ٣٠/ ٤٦٢، ٦١٠ (١٨٥٠٢، ١٨٦٦٤)، والبخارى (١٣٨٢، ٣٢٥٥، ٦١٩٥) من طريق شعبة به.
(8) فى الأصل، ص: « علاق »، وفى م: « علان ». قال ابن ماكولا: غَلَّاق بفتح الغين المعجمة، وقيل فيه بالعين المهملة، والأول أكثر. الإكمال ٧/ ٣١، وينظر تهذيب الكمال ٨/ ١٤٨.

....

شيئًا يُسَخِّى أنفسَنا عن موتانا؟ فقال: سَمِعْتُه يقولُ: «صِغارُكم دَعامِيصُ الجنةِ»[1].

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبَغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ التِّرْمذىُّ، قال: حدَّثنا أبو نُعيمٍ، قال: حدَّثنا سفيانُ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ الأصبهانىِّ، عن أبى حازمٍ، عن أبى هريرةَ قال: أولادُ المسلمين فى جبلٍ تَكْفُلُهم سارةُ وإبراهيمُ، فإذا كان يومُ القيامةِ دفَعوهم إلى آبائِهم[2].

حدَّثنا أحمدُ بنُ قاسمٍ وأحمدُ بنُ محمدٍ، قالا: حدَّثنا وهبُ بنُ مسرَّةَ، قال: حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ قدامةَ، قال: حدَّثنا جريرٌ، عن الأعمشِ، عن عثمانَ، عن زاذانَ، عن علىٍّ فى قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ: ﴿كُلُّ نَفْسِۭ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ۝٣٨ إِلَّآ أَصْحَٰبَ ٱلْيَمِينِ﴾ [المدثر: ٣٨، ٣٩]. قال: هم أطفالُ المسلمين[3].

....

(١) أخرجه أحمد ٢١٧/١٦ (١٠٣٢٥)، والبخارى فى الأدب المفرد (١٤٥) من طريق سعيد الجريرى به.

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ٣٧٩/٣ من طريق سفيان به.

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ١٣/ ٢٨٥، وابن جرير فى تفسيره ٢٢/ ٣٠٦، ٤٤٩/٢٣ من طريق الأعمش به.

التمهيد

وحدَّثنا خلفُ بنُ أحمدَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ سعيدٍ وأحمدُ بنُ مُطَرِّفٍ ، قالا : حدَّثنا سعيدُ بنُ عثمانَ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ إسماعيلَ الأيليُّ ، قال : حدَّثنا المُؤمَّلُ بنُ إسماعيلَ ، عن سفيانَ ، عن الأعمشِ ، عن عثمانَ بنِ مَوْهَبٍ ، عن زاذانَ ، عن عليٍّ فى قولِه : ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴿٣٨﴾ إِلَّا أَصْحَابَ الْيَمِينِ﴾ . قال : أصحابُ اليمينِ أطفالُ المسلمين[(1)] .

قال أبو عمرَ : اختصَرتُ هذا البابَ لأنِّى قد تقصَّيْتُه فى كتابِ « الأجوبةِ عن المسائلِ المُسْتَغْرَبةِ » وتكلَّمْتُ عليه فى بابِ سعيدِ بنِ المسيَّبِ مِن هذا الكتابِ[(2)] .

بابُ ذِكْرِ الأخبارِ التى احتَجَّ بها مَن شَهِد لأطفالِ المشركين بدخولِ الجنةِ ، ومَن قال : إنَّهم خدمُ أهلِ الجنةِ

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبَغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ السلامِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بشارٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : حدَّثنا عوفٌ ، عن خَنْساءَ[(3)] امرأةٍ من بنى صُرَيمٍ ، عن عمِّها قال :

القبس ....

(١) تقدم تخريجه ص٣٤، ٣٥ .

(٢) تقدم ص ٢٩ - ٣٥.

(٣) كذا فى النسخ والمعرفة لأبى نعيم ، وفى بقية مصادر التخريج : « حسناء » . قال الذهبى : حسناء - ويقال : خنساء - بنت معاوية . ينظر طبقات خليفة ص ٦٤، وإيضاح الإشكال (٧١) ، والإكمال ٢/ ٤٧٥، وميزان الاعتدال ٤/ ٦٠٥.

التمهيد

سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « النبيُّ فِي الجنةِ ، والشهيدُ فى الجنةِ ، والمولودُ فى الجنةِ ، والوَئِيدُ فِي الجنةِ »[1] .

وحدَّثنا قاسمُ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا خالدُ بنُ سعدٍ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرٍو ، حدَّثنا محمدُ بنُ سَنْجَرَ ، حدَّثنا هَوذَةُ ، حدَّثنا عوفٌ ، عن خَنْساءَ بنتِ معاويةَ ، قالت : حدَّثنى عمِّى قال : قلتُ : يا رسولَ اللهِ ، مَن فى الجَنةِ ؟ قال : « النبيُّ فى الجنةِ ، والشَّهيدُ فى الجنةِ ، والمولودُ فى الجنةِ ، والوئِيدُ فى الجنةِ »[2] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبَغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ أبى العوَّامِ ، قال : حدَّثنا عبدُ العزيزِ القرشىُّ ، قال : حدَّثنا أبو معاذٍ ، قال : حدَّثنا الزهرىُّ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ قالت : سألَتْ خديجةُ النبىَّ ﷺ عن أولادِ المشركين ، فقال : « هم مع آبائِهم » . ثم سألَتْه بعدَ ذلك ، فقال : « اللهُ أعلمُ بما كانوا عاملين » . ثم سألَتْه بعدَما استحكَم الإسلامُ ، فنزَلت : ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام : ١٦٤، الإسراء : ١٥، فاطر : ١٨، الزمر : ٧] . فقال : « هم على الفِطْرةِ » . أو قال : « فى الجنةِ »[3] .

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ١٩٠/٣٤ (٢٠٥٨٣) عن محمد بن جعفر به ، وأخرجه أحمد ١٩٢/٣٤، ٤٥٩/٣٨ (٢٠٥٨٥، ٢٣٤٧٦) ، وأبو داود (٢٥٢١) من طريق عوف به .

(٢) أخرجه ابن سعد ٧/ ٨٤، وابن أبى شيبة ٥/ ٣٣٩، وأبو نعيم فى المعرفة (٨٧٠) من طريق هوذة به ، وليس عند ابن سعد وابن أبى شيبة قوله : « والمولود فى الجنة » .

(٣) أخرجه عبد الرزاق - كما فى فتح البارى ٢٤٧/٣ - من طريق أبى معاذ به .
ووقع بعده فى ص : « قال أبو عمر : أبو معاذ هذا هو ياسين الزيات ، متروك الحديث ، لا يحتج بحديثه ، ولا أعلم أحدًا روى هذا الحديث عن الزهرى غيره ، والله أعلم » .

التمهيد

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا مُطَّلِبُ بنُ شعيبٍ ، قال : حدَّثنا أبو صالحٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ أبى سلَمةَ ، عن محمدِ ابنِ المنكدرِ ، عن يزيدَ الرَّقاشيِّ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « سألتُ ربِّى عن اللَّاهِينَ مِن ذُرِّيَّةِ البشرِ ألَّا يُعَذِّبَهم فأعطانِيهم »(١) .

قال أبو عمرَ : إنَّما قيل للأطفالِ : اللَّاهِينَ . لأنَّ أعمالَهم كاللَّهْوِ واللَّعِبِ مِن غيرِ عَقْدٍ ولا عَزْمٍ ؛ مِن قولِهم : لَهَيْتُ عن الشيءِ . أى : لم أعتمِدْه ، كقولِه : ﴿لَاهِيَةً قُلُوبُهُمْ﴾ [الأنبياء : ٣] .

ورَوَى الحجاجُ بنُ نُصَيرٍ ، عن مُبارَكِ بنِ فَضَالَةَ ، عن عليِّ بنِ زيدٍ ، عن أنسٍ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « أولادُ المشركين خدمُ أهلِ الجنةِ »(٢) .

(٣)ورَوَى شعبةُ ، وسعيدُ بنُ أبى عروبةَ ، وأبو عوانةَ ، عن قتادةَ ، عن أبى مُرَايةَ العِجليِّ ، عن سلمانَ ، قال : أطفالُ المشركين خدَمُ أهلِ الجنةِ(٣) .

وأخبَرنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، قال : حدَّثنا أبو سعيدِ بنُ الأعرابيِّ ، وحدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبَغَ ، (٤)قالا : ثنا إبراهيمُ بنُ عبدِ اللهِ العبسيُّ(٤) ، قال : حدَّثنا وكيعٌ ، عن الأعمشِ ، عن يزيدَ الرقاشيِّ ، عن أنسٍ قال :

القبس ....

(١) أخرجه أبو يعلى (٤١٠١، ٤١٠٢)، والبغوى فى الجعديات (٢٩٣١) من طريق عبد العزيز بن أبى سلمة به..

(٢) أخرجه البزار (٢١٧٠ - كشف) من طريق حجاج بن نصير به .

(٣ - ٣) سقط من : ص ١٦، م .

(٤ - ٤) سقط من : ص ١٦، م . وينظر سير أعلام النبلاء ١٣/ ٤٣.

الموطأ ....

التمهيد

قال رسولُ اللهِ ﷺ : « الوِلدانُ - أو قال : الأطفالُ - خدمُ أهلِ الجنةِ »[(١)] .

وذكَر البخاريُّ[(٢)] فى حديثِ أبى رجاءٍ العُطارديِّ ، عن سمُرةَ بنِ جُنْدَبٍ ، عن النبيِّ ﷺ ، الحديثِ الطويلِ حديثِ الرُّؤْيا ، وفيه قولُه ﷺ : « وأما الرجلُ الطويلُ الذى فى الروضةِ فإنَّه إبراهيمُ عليه السلامُ ، وأما الوِلدانُ حولَه فكلُّ مولودٍ يُولَدُ على الفِطْرةِ » . قال : فقيل : يا رسولَ اللهِ ، وأولادُ المشركين ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « وأولادُ المشركين »[(٣)] .

وخرَّج البخاريُّ[(٤)] أيضًا فى روايةٍ أُخرى عن أبى رجاءٍ فى هذا الحديثِ : « والشيخُ فى أصلِ الشَّجرةِ إبراهيمُ ، والصبيانُ حولَه أولادُ الناسِ » . وهذا يقتضِى ظاهرُه وعمومُه جميعَ الناسِ ، واللَّهُ الموفِّقُ .

بابُ ذكرِ الأخبارِ التى احتجَّ بها مَن شَهِد لأطفالِ المشركين بالنارِ

حدَّثنا يعيشُ بنُ سعيدٍ[(٥)] ، قال حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبَغَ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ

القبس ....

(١) أخرجه أبو يعلى (٤٠٩٠) من طريق وكيع به .
ووقع بعده فى ص : « قال أبو عمر : أسانيد هذا الباب كلها ضعيفة ، ليست مما يحتج به عند أهل العلم بالحديث ، والله أعلم .
(٢) البخارى (٧٠٤٧) ، وفيه : « فكل مولود مات على الفطرة » . ينظر ما تقدم ص ١٣١ ، ١٣٥ .
(٣) بعده فى ص : « وهذا أيضًا يحتمل من التأويل ما احتمله حديث مالك فى قوله كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه . الحديث ؛ لأنه يحتمل أن من المولودين من لا يولد على الفطرة » .
(٤) البخارى (١٣٨٦) .
(٥) فى ص ١٦، م: « سعد » .

التمهيد ابنُ الحسنِ الحَرْبِيُّ ، قال : حدَّثنا أبو عمرَ الحوضِيُّ ، قال : حدَّثنا مُرَجَّى ابنُ رجاءٍ ، وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حمادٍ ، قال : حدَّثنا مسدَّدٌ ، قال : حدَّثنا المعتمرُ ، قالا : حدَّثنا داودُ ، عن عامرٍ الشعبيِّ ، عن علقمةَ بنِ قيسٍ ، قال : حدَّثنا سلمةُ بنُ يزيدَ الجُعْفِيُّ قال : أتيتُ النبيَّ ﷺ أنا وأخى فقُلْنا : يا رسولَ اللهِ ، إنَّ أُمَّنا ماتت فى الجاهليَّةِ ، وكانت تَقْرِى الضيفَ ، وتَصِلُ الرَّحِمَ ، وتفعَلُ ، وتفعَلُ ، فهل يَنْفَعُها مِن عملِها ذلك شئٌ ؟ قال : « لا » . قال : فقُلْنا : إنَّ أُمَّنا وَأَدَت[1] أُخْتًا لنا فى الجاهليَّةِ لم تَبلُغِ الحِنْثَ ، فهل ذلك نافعٌ أُخْتَنا ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « أَرَأَيتم الوائدةَ والمَوْءُودةَ ، فإنهما فى النارِ ، إلَّا أن تُدْرِكَ الوائدةُ الإسلامَ فيغفِرَ اللهُ لها »[2] .

قال أبو عمرَ : ليس لهذا الحديثِ إسنادٌ أقوَى وأحسنُ مِن هذا الإسنادِ ، ورَوَاه جماعةٌ عن الشعبيِّ كما روَاه داودُ . وقد روَاه أبو إسحاقَ ، عن علقمةَ ، كما روَاه الشعبيُّ . وهو حديثٌ صحيحٌ مِن جهةِ الإسنادِ ، إلَّا أنَّه يَحتمِلُ أن يكونَ خرَج على جوابِ السَّائلِ فى عينٍ مقصودةٍ ، فكانتِ الإشارةُ إليها ، واللَّهُ أعلمُ ، وهذا أولى ما حُمِل عليه هذا الحديثُ لمعارضةِ الآثارِ له ، وعلى هذا

القبس ....

(١) فى م : « ولدت » .

(٢) أخرجه البخارى فى تاريخه ٧٢/٤ عن مسدد به ، وأخرجه النسائى فى الكبرى (١١٦٤٩) من طريق المعتمر به ، وأخرجه أحمد ٢٦٨/٢٥ (١٥٩٢٣) ، والبخارى فى تاريخه ٤/ ٧٢، ٧٣ من طريق داود به .

التمهيد

يَصِحُّ معناه . واللَّهُ المستعانُ .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤْمنِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرِو بنِ السَّرْحِ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، عن الزهريِّ ، عن عُبيدِ اللهِ ، عن ابنِ عباسٍ ، عن الصَّعْبِ بنِ جَثَّامَةَ ، أنَّه سأل النبيَّ ﷺ عن أهلِ الدَّارِ مِن المشرِكين يُبَيَّتُون[1] فيصابُ مِن ذَراريِّهم ونسائِهم ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « هم منهم » . وكان عمرُو بنُ دينارٍ يقولُ : « هم مِن آبائِهم » . قال الزهريُّ : ثم نهَى رسولُ اللهِ ﷺ بعدَ ذلك عن قَتْلِ النِّساءِ والوِلدانِ[2] .

قال أبو عمرَ : معنى هذا الحديثِ عندَ أهلِ العلمِ فى أحكامِ الدنيا فى ذلك هم مِن آبائِهم ، وعلى ذلك مَخْرَجُ الحديثِ ، فليس على مَن قتَلهم قوَدٌ ولا دِيَةٌ ؛ لأنَّهم أولادُ مَن لا دِيَةَ فى قتلِه ولا قوَدَ ، لمحاربتِه وكُفْرِه ، وليس هذا الحديثُ فى أحكامِ الآخرةِ ، وإنَّما هو فى أحكامِ الدنيا ، فلا حُجَّةَ فيه ولا فى الذى قبلَه فى هذا البابِ .

وروَى بَقِيَّةُ بنُ الوليدِ ، عن محمدِ بنِ زِيادٍ الأَلْهانيِّ ، قال : سمِعتُ

القبس ....

(١) يبيتون : يصابون ليلا ، وتبييت العدو هو أن يقصد فى الليل من غير أن يعلم فيؤخذ بغتة ، وهو البيات . النهاية ١/ ١٧٠.

(٢) أبو داود (٢٦٧٢) . وأخرجه أحمد ٣٥١/٢٦ (١٦٤٢٢) ، والبخارى (٣٠١٢، ٣٠١٣) ، ومسلم (٢٦/١٧٤٥) ، والترمذى (١٥٧٠) ، والنسائى فى الكبرى (٨٦٢٢) ، وابن ماجه (٢٨٣٩) من طريق سفيان به .

التمهيد عبدَ اللهِ بنَ أبي قيسٍ يقولُ: سمِعتُ عائشةَ تقولُ: سألتُ النبيَّ ﷺ عن ذَرارِيِّ المؤمنين، فقال: «هم مع آبائِهم». قلتُ: بلا عَمَلٍ؟ قال: «اللَّهُ أعلمُ بما كانوا عاملين». (١وسألْتُه عن ذرارِيِّ المشركين، فقال: «هم(٢) مع آبائِهم». قلتُ: بلا عَمَلٍ؟ قال: «اللَّهُ أعلمُ بما كانوا عاملين»(١).

قال أبو عمرَ: عبدُ اللهِ بنُ أبي قيسٍ شاميٌّ تابعيٌّ ثقةٌ، روَى عنه محمدُ بنُ زيادٍ الأَلْهَانيُّ، ومعاويةُ بنُ صالحٍ، وراشدُ بنُ سعدٍ، وأما بَقِيَّةُ بنُ الوليدِ فضعيفٌ، وأكثرُ حديثِه مناكيرُ، ولكنَّ هذا الحديثَ قد رُوِي عن عائشةَ مرفوعًا أيضًا مِن غيرِ هذا الوَجْهِ، ويحتمِلُ مِن التَّأْويلِ أن يكونَ كحديثِ الصَّعْبِ بنِ جَثَّامَةَ سواءً في أحكامِ الدنيا.

حدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ، قال: حدَّثنا أبو (٣أحمدَ الحسينُ(٣) بنُ جعفرٍ الزَّيَّاتُ، قال: حدَّثنا يوسفُ بنُ يزيدَ، قال: حدَّثنا حجَّاجُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدَّثنا أبو عَقيلٍ يحيى بنُ المتوكِّلِ، عن بُهَيَّةَ، عن عائشةَ قالت: سألتُ رسولَ اللهِ ﷺ عن ولدانِ المسلمين، أين هم؟ قال: «في الجنةِ يا عائشةُ». قالت: وسألتُه عن وِلدانِ المشركين، أين هم يومَ القيامةِ؟ قال: «في النَّارِ».

(١ - ١) سقط من: ص ١٦، م.

والحديث أخرجه أبو داود (٤٧١٢)، والفريابي في القدر (١٧٠)، والطبراني في مسند الشاميين (٨٤٣)، والآجري في الشريعة (٤٠٥) من طريق بقية به.

(٢) ليس في: الأصل، وسنن أبي داود.

(٣ - ٣) في ص ١٦، م: «محمد الحسن». وتقدم على الصواب في ٤/٦٢٦. وينظر جذوة المقتبس ص ٢١٠.

التمهيد

فقُلْتُ مُجِيبةً له : يا رسولَ اللهِ ، لم يُدْرِكُوا الأعمالَ ، ولم تَجْرِ عليهم الأقلامُ . قال : « ربُّكِ أعلمُ بما كانوا عاملين[1] ، والذي نفسي بيدِه ، لئن شِئْتِ أسمَعْتُكِ تَضَاغِيَهم[2] في النارِ »[3] .

قال أبو عمرَ : أبو عَقيلٍ هذا صاحبُ بُهَيَّةَ لا يُحتَجُّ بمثلِه عندَ أهلِ العلمِ بالنَّقلِ . وهذا الحديثُ لو صحَّ أيضًا احتَمَل مِن الخصوصِ ما احتمَل غيرُه في هذا البابِ ، ومما يدُلُّ على أنَّه خُصوصٌ لقومٍ مِن المشركِين قولُه : « لو شِئْتِ أَسْمَعْتُكِ تَضَاغِيَهم في النَّارِ » . وهذا لا يكونُ إلَّا فيمن قد ماتَ وصارَ في النارِ ، وقد عارَض هذا الحديثَ ما هو أقوَى منه مِن الآثارِ ، والحمدُ للهِ .

ومِمَّا احتَجَّ به مَن ذهَب إلى القولِ بظاهرِ آثارِ هذا البابِ قولُ اللَّهِ عزَّ وجلَّ : (والذين آمنوا واتَّبعتهم ذريَّتهم بإيمانٍ ألحقْنا بهم ذرِّيَّاتِهم[4] وما أَلَتْناهم من عملِهم من شيءٍ) . وقولُه عزَّ وجلَّ لنوحٍ نبيِّه عليه السلامُ : ﴿أَنَّهُۥ لَن يُؤْمِنَ مِن قَوْمِكَ إِلَّا مَن قَدْ ءَامَنَ﴾ [هود: ٣٦] . فلمَّا قيل لنوحٍ ذلك وعَلِم أنَّهم لا يؤمنون ، وأنَّهم على كُفرِهم يموتون ، دعا عليهم بهلاكِ جميعِهم ، فقال : ﴿رَّبِّ لَا تَذَرْ

القبس ....

(١) في الأصل : « يعملون » .

(٢) تضاغيهم . أي صياحهم وبكاءهم . النهاية ٣/ ٩٢.

(٣) أخرجه الطيالسي (١٦٨١) ، وأحمد ٤٢/ ٤٨٤ (٢٥٧٤٣) من طريق أبي عقيل به ، ورواية أحمد مختصرة .

(٤) سورة « الطور » ، الآية : ٢١ . وقد قرأ ابن كثير وعاصم وحمزة والكسائي وخلف بغير ألف على التوحيد مع فتح التاء ، وقرأ نافع وابن عامر وأبو عمرو ويعقوب وأبو جعفر بالألف على الجمع مع كسر التاء . ينظر النشر ٢/ ٢٠٥.

التمهيد ﴿عَلَى ٱلۡأَرۡضِ مِنَ ٱلۡكَٰفِرِينَ دَيَّارًا ۝٢٦ إِنَّكَ إِن تَذَرۡهُمۡ يُضِلُّواْ عِبَادَكَ وَلَا يَلِدُوٓاْ إِلَّا فَاجِرٗا كَفَّارٗا﴾ [نوح: ٢٦، ٢٧]. فأخبرَ أنَّهم لكفرِهم لا يَلِدون إلَّا كافرًا[1]، وقال ﷺ: « هم مِن آبائِهم »[2].

ذكرُ الأخبارِ التى احتجَّ بها مَنْ أوْجَبَ الوقوفَ عن الشَّهادةِ لأطفالِ المشركين بجَنَّةٍ أو نارٍ

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ السلامِ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بشارٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ جعفرٍ، قال: حدَّثنا شعبةُ، عن أبى بشرٍ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ، عن ابنِ عباسٍ، عن النبىِّ ﷺ، أنَّه سُئِل عن أولادِ المشرِكين، فقال: « اللَّهُ أعلمُ إذْ خلقَهم بما كانوا عامِلِين »[3].

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا بكرُ بنُ حمادٍ، قال: حدَّثنا مسدَّدٌ، قال: حدَّثنا أبو عوانةَ، عن أبى بشرٍ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ، عن ابنِ عباسٍ، أنَّ النبىَّ ﷺ سُئل عن أولادِ المشركين، فقال: « اللَّهُ أعلمُ بما كانوا عاملين »[4].

(١) فى ص ١٦، م: « كفارا ».
(٢) تقدم تخريجه ص ١٨١.
(٣) أخرجه البخارى (٦٥٩٧) عن ابن بشار به، وأخرجه أحمد ٢٥١/٥ (٣١٦٥) عن محمد بن جعفر به، وأخرجه أحمد ٣٦٤/٥ (٣٣٦٧)، والبخارى (١٣٨٣)، والنسائى (١٩٥٠) من طريق شعبة به.
(٤) أخرجه أبو داود (٤٧١١) عن مسدد به، وأخرجه أحمد ١٦١/٥ (٣٠٣٤)، ومسلم (٢٨/٢٦٦٠) من طريق أبى عوانة به.

التمهيد

(1) وعن (1) أبى عوانةَ ، عن هلالِ بنِ خبَّابٍ (2) ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، عن النبىِّ ﷺ مثلَه (3) .

ورَوَاه أبو هريرةَ عن النبىِّ ﷺ كما روَاه ابنُ عباسٍ (4) .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبَغَ ، قال : حدَّثنا أبو الزِّنباعِ رَوْحُ بنُ الفرجِ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ عُفَيْرٍ ، قال : حدَّثنى اللَّيْثُ ، قال : حدَّثنى عبدُ الرحمنِ بنُ خالدِ بنِ مسافرٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عطاءِ بنِ يزيدَ الليثىِّ ، أنَّه سَمِع أبا هريرةَ يقولُ : سُئِل رسولُ اللهِ ﷺ عن ذرارِىِّ المشركين ، فقال : « اللَّهُ أعلمُ بما كانوا عاملين » .

ورَوَاه سفيانُ بنُ عيينةَ (5) ، وابنُ أبى ذئبٍ (6) ، ومعمرٌ (7) ، عن الزهرىِّ ، بإسنادِه هذا مثلَه .

ورَوَى سفيانُ بنُ عيينةَ أيضًا ، عن أبى الزِّنادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ ، أنَّه سُئِل عن أولادِ المشركين ، فقال : « اللَّهُ

القبس ....

(1 - 1) فى الأصل ، ص16 ، م : « وعند » .

(2) فى ص 16 ، م : « حباب » . وينظر تهذيب الكمال 30/ 330 .

(3) أخرجه البزار (2173 - كشف) ، والفريابى فى القدر (177) ، والطبرانى (11906) من طريق أبى عوانة به .

(4) بعده فى ص 16 ، م : « عن النبى ﷺ » .

(5) أخرجه النسائى (1948) ، والآجرى فى الشريعة (398) من طريق ابن عيينة به .

(6) أخرجه أحمد 12/ 490 (7520) ، ومسلم (26/2659) من طريق ابن أبى ذئب به .

(7) أخرجه أحمد 13/ 76 (7637) ، ومسلم (2659) من طريق معمر به .

التمهيد أعلمُ بما كانوا عاملين »[1] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبَغَ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ[2] حمادٍ ، قال : حدَّثنا مسدَّدٌ ، وحدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ السلامِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بشارٍ ، قالا جميعًا : حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ ، عن محمدِ بنِ عمرٍو ، عن أبى سلمةَ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ ، أنَّه سُئِل عن أولادِ المشركين ، فقال : « اللَّهُ أعلمُ بما كانوا عاملين »[3] .

وقال مسدَّدٌ فى حديثِه بإسنادِه هذا عن أبى هريرةَ ، قال : سُئل رسولُ اللهِ ﷺ عن الأطفالِ ، فقال : « اللَّهُ أعلمُ بما كانوا عاملين » .

وروَى إسماعيلُ ابنُ عُلَيَّةَ ، عن خالدٍ الحذَّاءِ ، عن عمارٍ مولى بنى هاشمٍ ، قال : قال ابنُ عباسٍ : كنتُ أقولُ فى أطفالِ المشركين : هم مع آبائِهم . حتى حدَّثنى رجلٌ ، عن رجلٍ مِن أصحابِ النبيِّ ﷺ ، [4]فلَقِيتُه فسألتُه ، فحدَّث عن النبيِّ ﷺ[4] ، أنَّه قال : « ربُّهم أعلمُ بهم ، هو خلَقهم ، وهو أعلمُ بهم ، وبما كانوا عاملِين »[5] .

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٢٧٨/١٢ (٧٣٢٥) ، ومسلم (٢٧/٢٦٥٩) من طريق ابن عيينة به .
(٢) بعده فى م : « أبى » .
(٣) أخرجه أحمد ١٠٣/١٦ (١٠٠٨٤) ، وابن أبى عاصم فى السنة (٢٠٩) ، وأبو يعلى (٦١٢٠) من طريق يحيى بن سعيد به .
(٤ - ٤) سقط من : ص ١٦، م .
(٥) أخرجه أحمد ٤٦٩/٣٨ (٢٣٤٨٤) ، والفريابى فى القدر (١٧٦) من طريق ابن علية به .

التمهيد

قال أبو عمرَ : أحاديثُ هذا البابِ مِن جهةِ الإسنادِ صحاحٌ ثابتةٌ عندَ جميعِ أهلِ العلمِ بالنقلِ . واللَّهُ الموفِّقُ للصوابِ .

ذكرُ الأخبارِ التى احتجَّ بها مَن أوجَب امتِحانَهم واختِبارَهم فى الآخرةِ

أخبَرنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ وعُبَيْدُ بنُ محمدٍ ، قالا : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ مسرورٍ ، قال : حدَّثنا عيسى بنُ مِسكينٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ سَنْجَرَ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ سليمانَ ، عن فُضَيْلِ بنِ مَرْزُوقٍ ، عن عطيَّةَ ، عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ فى الهالكِ فى الفترةِ ، والمعتوهِ ، والمولودِ ، قال : « يقولُ الهالكُ فى الفترةِ : لم يَأْتِنى كتابٌ ولا رسولٌ » . ثم تلا : « ﴿وَلَوْ أَنَّآ أَهْلَكْنَٰهُم بِعَذَابٍ مِّن قَبْلِهِۦ لَقَالُواْ رَبَّنَا لَوْلَآ أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا﴾ » إلى آخرِ الآيةِ [طه : ١٣٤] . « ويقولُ المعتوهُ : ربِّ لم تَجْعَلْ لى عقلًا أعقِلُ به خيرًا ولا شرًّا » . قال : « ويقولُ المولودُ : ربِّ لم أُدْرِكِ العقلَ[(١)] » . قال : « فتُرْفَعُ لهم نارٌ ، فيقالُ : رِدُوها - أو[(٢)] : ادْخُلُوها » . قال : « فيَرِدُها - أو يَدْخُلُها - مَن كان فى عِلمِ اللهِ سعيدًا لو[(٣)] أَدْرَك العملَ ، ويُمْسِكُ عنها مَن كان فى عِلمِ اللهِ شقيًّا لو أدْرَك العملَ » . قال : « فيقولُ اللهُ عزَّ وجلَّ : إيَّاى عصَيتم ، فكيف رسُلى لو أتَتْكم ؟ »[(٤)] .

القبس ....

(١) فى ص١٦، م : « العمل » .

(٢) سقط من : ص ١٦، ص١٧، م ، وفى الأصل ، ص : « و » . والمثبت من مصادر التخريج عدا ابن جرير وابن كثير فعندهما دون شك .

(٣) فى ص ١٦، ص١٧: « أو » ، وفى م : « و » .

(٤) أخرجه محمود بن يحيى الذهلى - كما فى تفسير ابن كثير ٥٢/٥ - عن سعيد بن سليمان =

....

التمهيد

قال أبو عمرَ : مِن الناسِ مَن يُوقِفُ هذا الحديثَ على أبى سعيدٍ ولا يَرْفَعُه ؛ منهم أبو نُعَيْمٍ المُلائىُّ .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ وسعيدُ بنُ نصرٍ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبَغَ ، (١) قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ يزيدَ (١) ، قال : حدَّثنا موسى بنُ معاويةَ ، **وحدَّثنا** عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ، قال : حدَّثنا أبى ، قالا : حدَّثنا جريرٌ ، عن لَيْثٍ ، عن عبدِ الوارثِ ، عن أنسٍ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « يُؤْتَى يومَ القيامةِ بأربعةٍ ؛ بالمولودِ ، والمعتوهِ ، وبمن مات فى الفترةِ ، وبالشيخِ الهِمِّ[٢] الفانى ، كلُّهم يتكلَّمُ بحُجَّتِه ، فيقولُ الرَّبُّ تبارك وتعالى لِعُنُقٍ[٣] مِن جهنَّمَ : ابْرُزِى . ويقولُ لهم : إنِّى كنتُ أبعَثُ إلى عبادِى رسلًا مِن أنفسِهم ، وإنِّى رسولُ نفسى إليكم » . قال : « فيقولُ لهم : ادْخُلوا هذه . فيقولُ مَن كُتِبَ عليه الشَّقاءُ : يا ربِّ ، أتُدْخِلُناها[٤] ومنها كنَّا نَفِرُّ ؟ » . قال : « وأما مَن كُتِب له السعادةُ فيمضِى فيَقْتَحِمُ فيها ، فيقولُ الرَّبُّ تبارك وتعالى : قد عاينْتمونى فعصيتمونى ، فأنتم لِرُسلى أشدُّ تكذيبًا ومعصيةً . فيُدْخِلُ هؤلاءِ الجنةَ وهؤلاءِ النارَ »[٥] . واللفظُ لحديثِ موسى

القبس

....

= به ، وأخرجه البزار (٢١٧٦ - كشف) ، وابن جرير فى تفسيره ١٦/ ٢١٩، والبغوى فى الجعديات (٢٠٥٦) ، واللالكائى فى شرح أصول الاعتقاد (١٠٧٦) من طريق فضيل بن مرزوق به .

(١ - ١) سقط من : م ، وفى ص ١٦: « قال حدثنا أحمد » .

(٢) فى ص ، ص ١٧، م : « الهرم » .

(٣) فى الأصل : « لعين » .

(٤) فى الأصل : « أنى تدخلناها » .

(٥) أخرجه أبو يعلى (٤٢٢٤) عن زهير بن حرب به ، وأخرجه البزار (٢١٧٧ - كشف) من طريق جرير به .

التمهيد

ابنِ معاويةَ الصُّمادِحيِّ[(١)] .

وذكَر أبو عبدِ اللهِ محمدُ بنُ نَصْرٍ المَرْوَزِيُّ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ زَنْجُويَه ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ المباركِ الصُّوريُّ ، قال : حدَّثنا عمرُو بنُ واقِدٍ ، عن يونسَ بنِ حَلْبَسٍ[(٢)] ، عن أبي إدريسَ ، عن معاذِ بنِ جبلٍ ، عن نبيِّ اللهِ ﷺ قال : «يُؤْتَى يومَ القيامةِ بالممسوخِ[(٣)] ، أو المَمْسُوحِ عقلًا ، وبالهالِكِ في الفترةِ ، وبالهالكِ صغيرًا ، فيقولُ الممسوخُ عقلًا : يا ربِّ ، لو آتيتَنى عقلًا ما كان مَن آتيتَه عقلًا أسعدَ بعقلِه مِنِّى . ويقولُ الهالِكُ فى الفترةِ : يا ربِّ ، لو أتانى منك عهدٌ ما كان مَنْ (٤)أتاه منك عهدٌ(٤) بأسعدَ بعهدِك مِنِّى . ويقولُ الهالِكُ صَغِيرًا : يا ربِّ ، لو آتيتَنى عُمُرًا ما كان من آتيتَه عُمُرًا بأسعدَ بعُمُرِه مِنِّى . فيقولُ الرَّبُّ سبحانه : إنِّى آمُرُكم بأَمْرٍ أفتُطِيعونى[(٥)] ؟ فيقولون : نعم ، وعزَّتِك يا ربِّ . فيقولُ : اذهَبوا فادخُلوا النارَ» . قال : «ولو دخَلوها ما ضَرَّتهم . فتخرُجُ عليهم قوانِصُ[(٦)] يَظُنُّون أنَّها قد أهْلَكت ما خلَق اللهُ مِن شيءٍ ، فيَرْجِعون سِراعًا ،

القبس ....

(١) في ص ١٦، م : «الصفار» . وينظر سير أعلام النبلاء ١٠٨/١٢.

(٢) في ص : «حلس» ، وفي ص ١٦، ص١٧، م : «حليس» . وينظر تهذيب الكمال ٣٢/ ٥٤٤.

(٣) في ص، ص ١٦، ص ١٧، م : «بالممسوح» .

(٤ - ٤) في ص ١٦، ص١٧، م : «آتيته عهدًا» .

(٥) في الأصل : «فتطيعوني» .

(٦) في الأصل : «فرائص» ، وفي بعض مصادر التخريج : «قوابص» ، وفي بعضها : «قوابس» ، وفي بعضها : «فرائض» . والقوانص : قطعٌ قانصةٌ تقنصهم كما تختطف الجارحة الصيد . ينظر النهاية ٤/ ١١٢.

التمهيد

فيقولون : يا ربِّ ، خرَجْنا وعزَّتِك نُرِيدُ دخولَها ، فخرَجت علينا قوانِصُ[1] ظَنَنَّا أنها قد أهْلَكت ما خلَق اللهُ [2]مِن شيءٍ[2] . ثم يأمُرُهم الثانيةَ فيَرْجِعون كذلك ، ويقولون مثلَ قولِهم ، فيقولُ الرَّبُّ سبحانَه : قبلَ أن أخلُقَكم عَلِمْتُ ما أنْتُم عاملون ، وعلى علمى خلَقْتُكم ، وإلى علمى تَصِيرون . فتأخُذُهم النارُ »[3] .

قال أبو عمرَ : رُوِى هذا المعنى أيضًا عن النبيِّ ﷺ مِن حديثِ الأسودِ بنِ سَرِيعٍ[4] ، وأبى هريرةَ[5] ، وثوبانَ[6] ، بأسانيدَ صالحةٍ[7] مِن أسانيدِ الشيوخِ ، إلَّا ما ذكَره عبدُ الرزاقِ[8] ، عن معمرٍ ، عن ابنِ طاوسٍ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ موقوفًا لم يَرْفَعْه ، بمثلِ معنى ما ذكَرْنا سواءً ، وليس فى شىءٍ منها ذكرُ المولودِ ، وإنَّما فيها ذِكْرُ أربعةٍ ، كلُّهم يومَ القيامةِ يُدْلِى بحُجَّتِه ؛ رجلٌ أصَمُّ أبكَمُ ، ورجلٌ أحمقُ ، ورجلٌ ماتَ فى الفترةِ ، ورجلٌ هَرِمٌ . فلمَّا لم يكنْ فيها ذكْرُ المولودِ لم

القبس ....

(١) فى الأصل : « فرائص » .

(٢ - ٢) سقط من : ص ١٦، م .

(٣) أخرجه الطبرانى ٢٠/٨٣ (١٥٨) ، وفى الأوسط (٧٩٥٥) ، وفى مسند الشاميين (٢٢٠٥) ، ووقع سقط فى إسناده ، وابن الجوزى فى العلل المتناهية (١٥٤٠) من طريق محمد بن المبارك به ، وأخرجه أبو نعيم ٥/١٢٧ من طريق عمرو بن واقد به .

(٤) أخرجه أحمد ٢٦/٢٢٨ (١٦٣٠١) ، والبزار (٢١٧٤ - كشف) ، وابن حبان (٧٣٥٧) .

(٥) أخرجه أحمد ٢٦/٢٣٠ (١٦٣٠٢) ، وابن أبى عاصم فى السنة (٤٠٤) ، والبزار (٢١٧٥- كشف) .

(٦) أخرجه البزار (٤١٦٩) ، والحاكم ٤/٤٤٩، ٤٥٠.

(٧) فى ص ١٧، م : « صحيحة » .

(٨) عبد الرزاق فى تفسيره ١/ ٣٧٤.

التمهيد

أذكُرْها فى هذا البابِ .

وجملةُ القولِ فى أحاديثِ هذا البابِ كلِّها ، ما ذكَرْتُ منها وما لم أذْكُرْ ، أنَّها مِن أحاديثِ الشيوخِ ، وفيها عِلَلٌ ، وليست مِن أحاديثِ الأئمَّةِ الفقهاءِ ، وهو أصلٌ عظيمٌ ، والقطعُ فيه بمثلِ هذه الأحاديثِ ضعيفٌ[1] فى العلمِ والنظرِ ، مع أنَّه قد عارَضها ما هو أقوَى مجيئًا منها ، واللَّهُ الموفِّقُ للصوابِ .

بابٌ

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ طَيْفُورٍ ، **وحدَّثنا** أحمدُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ سلمةَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ عليِّ بنِ الجارودِ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ منصورٍ ، قالا جميعًا : حدَّثنا إسحاقُ بنُ راهُويَه ، قال : ثنا يحيى بنُ آدَمَ ، قال : حدَّثنا جريرُ بنُ حازمٍ ، عن أبى رجاءٍ العطارديِّ قال : سمِعتُ ابنَ عباسٍ يقولُ : لا يزالُ أمرُ هذه الأُمَّةِ مُواتِيًا أو متقارِبًا - أو كلمةً تُشْبِهُ هاتَيْنِ - حتى يتكلَّموا أو يَنْظُروا فى الأطفالِ والقَدَرِ . قال يحيى بنُ آدمَ : فذكَرْتُه لابنِ المباركِ ، فقال : أفيسكُتُ الإنسانُ على الجهلِ ؟ قلتُ : فتأمُرُ بالكلامِ ؟ فسكَت .

وذكَر أبو عبدِ اللهِ المرْوَزِيُّ ، قال : حدَّثنا شيبانُ بنُ أبى[2] شيبةَ

القبس ....

(١) فى ص١٦، م : « ضعف » .

(٢) سقط من : ص، ص ١٦، ص١٧، م . وينظر تهذيب الكمال ١٢/ ٥٩٨.

التمهيد

الأُبُلِّيُّ[1] ، قال : حدَّثنا جريرُ بنُ حازمٍ ، قال : حدَّثنا أبو رجاءٍ العطارديُّ قال : سمِعتُ ابنَ عباسٍ وهو يخطُبُ الناسَ ، وهو يقولُ : إنَّ هذه الأُمَّةَ لا يزالُ أَمْرُها مُقارِبًا أو مُواتِيًا - أو كلمةً تُشْبِهُها - ما لم يتكلَّموا فى الوِلدانِ والقَدَرِ[2] .

قال أبو عمرَ : أما الشكُّ فى هذه اللفظةِ : مُواتِيًا أو مُقارِبًا . فغيرُ جائزٍ أن يكونَ مِن ابنِ عباسٍ ، وإنما الشكُّ فيها مِن المحدِّثِ عنه ، أو النَّاقلِ عن المحدِّثِ عنه ، وهذا حُكْمُ كلِّ ما تَجِدُه مِن مثلِ هذا مِن الشكِّ فى الأحاديثِ المرفوعةِ وغيرِها ؛ إنما هو مِن الناقِلين ، فاعْرِفْ ذلك ، وقِفْ عليه ، وهذا قلَّما يكونُ إلَّا مِن ورعِ المحدِّثِ وتَثَبُّتِه إنْ شاء اللهُ .

وذكَر المرْوزِيُّ ، قال : حدَّثنا عمرُو بنُ زُرارةَ ، قال : أخبَرنا إسماعيلُ ، عن ابنِ عونٍ ، قال : كنتُ عندَ القاسمِ بنِ محمدٍ ، إذْ جاءه رجلٌ ، فقال : ماذا كان بينَ قتادةَ وبينَ حفصِ بنِ عمرَ[3] فى أولادِ المشركين ؟ قال : و[4] تكلَّم ربيعةُ الرأيِ فى ذلك ؟ فقال القاسمُ : إذا اللهُ انتهى عندَ شيءٍ فانتهُوا وقِفُوا عندَه . قال : فكأنما كانت نارًا فأُطفِئتْ .

القبس ....

(١) فى ص ، ص ١٦، ص ١٧، م : « الأيلى » .

(٢) أخرجه عبد الله بن أحمد فى السنة (٨٧٠) ، والفريابى فى القدر (٢٥٩، ٢٦٠) ، واللالكائى فى شرح أصول الاعتقاد (١١٢٧) من طريق جرير به .

(٣) فى ص ١٦، م : « عمير » .

(٤) فى ص ١٦، م : « أو » .

التمهيد

قال أبو عمرَ : قد ذكَرْنا ، والحمدُ للهِ ، ما بلَغنا عن العلماءِ في معنى الفطرةِ التي يُولَدُ المولودُ عليها ، واختَرنا مِن ذلك أصحَّه عندَنا[1] مِن جهةِ الأثرِ والنظرِ ، بمبلغِ اجتهادِنا ، ولعلَّ غيرَنا أنْ يُدْرِكَ مِن ذلك ما لم يَبْلُغْه عِلْمُنا ، فإنَّ اللهَ يَفْتَحُ لمن يشاءُ مِن العلماءِ فيما يشاءُ ، ويَحْجُبُه عَمَّن يشاءُ ؛ ليُبَيِّنَ العَجْزَ في البَرِيَّةِ ، ويَصِحَّ الكمالُ للخالقِ ذى الجلالِ والإكرامِ . وقد ذكَرْنا في الأطفالِ ، والحمدُ للهِ ، كثيرًا ممَّا قاله العلماءُ ونَقَلوه ، ودانوا به واعتَقَدوه ، مِن حكمِهم فيما يَصِيرُون إليه في آخرتِهم ، وبَقِي القولُ فيهم في أحكامِ الدنيا ، فإنَّ مِن ذلك ما اجتمَع عليه العلماءُ ، وما اختلَفوا فيه ، ونحنُ نذكُرُه هلهنا مُمَهَّدًا بعونِ اللهِ وفضلِه إن شاء اللهُ .

بابُ ذِكْرِ ما للعُلماءِ مِن الأقوالِ والمذاهبِ في أحكامِ الأطفالِ في دارِ الدنيا

قال أبو عمرَ : ذكَر المرْوَزِيُّ وغيرُه أنَّ أهلَ العلمِ بأجمعِهم قد اتفَقوا على أنَّ حكمَ الأطفالِ في الدنيا حكمُ آبائِهم ما لم يَبْلُغوا ، فإذا بلَغوا فحكمُهم حكمُ أنفسِهم .

قال أبو عمرَ : أمَّا أطفالُ المسلِمين فحكمُهم حكمُ آبائِهم أبدًا ما لم يَبْلُغوا ؛

القبس ....

(١) سقط من : م ، وفى ص ١٦ : «عنهما» .

التمهيد

لأنهم[(١)] لا يَلْحَقُهم سِباءٌ[(٢)] مِن قِبَلِ مسلمٍ فيُغيِّرَ حُكْمَهم عندَ المسلِمين ، فهم كآبائِهم أبدًا في المواريثِ والنكاحِ والصلاةِ عليهم ودفنِهم في مقابرِهم ، وسائرِ أحكامِهم . وكذلك أطفالُ أهلِ الذِّمَّةِ كآبائِهم أيضًا في جميعِ أحكامِهم حتى يَبْلُغوا ، لا خلافَ بينَ العلماءِ في ذلك أيضًا . وكذلك أطفالُ أهلِ الحربِ كآبائِهم في أحكامِهم ، إلَّا ما خَصَّتِ السُّنَّةُ منهم ومِن نسائِهم ألَّا يُقْتَلوا في دارِ الحربِ إلَّا أن يُقاتِلوا ؛ لأنَّهم لا يُقاتِلون في الأغلَبِ مِن أحوالِهم ، واللَّهُ عزَّ وجلَّ يقولُ : ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ﴾ [البقرة : ١٩٠] . فما دام أطفالُ أهلِ الحربِ لم يُسْبَوْا ، فحُكْمُهم حُكمُ آبائِهم أبدًا على حسَبِ ما ذكَرْنا ، لا يختلِفُ العلماءُ في ذلك .

واختلَفَ أهلُ العلمِ قديمًا وحديثًا في الطفلِ الحربيِّ يُسْبَى ومعه أبواه أو أحدُهما ، أو يُسْبَى وحدَه ؛ ما حُكْمُه حَيًّا وميِّتًا ؛ في الصلاةِ عليه ، ودفنِه ، وسائرِ أحكامِه في حياتِه ؟ فذهَب مالكُ بنُ أنسٍ في المشهورِ مِن مذهبِه أنَّ الطفلَ مِن أولادِ الحَرْبِيِّين وسائرِ الكفَّارِ لا يُصَلَّى عليه ، سواءٌ كان معه أبواه أو لم يكونا ، حتى يَعقِلَ الإسلامَ فيُسْلِمَ ، وهو عندَه على دينِ أبويهِ أبدًا حتى يَبْلُغَ ويُعَبِّرَ عنه لسانُه ، فإنِ اختلَف دينُ أبويه فهو عندَه على دينِ أبيه دونَ أُمِّه . ومِن الحُجَّةِ لمذهبِه هذا إجماعُ العلماءِ أنَّه ما دامَ مع أبويه ولم يَلْحَقْه سِباءٌ فحُكمُه حُكمُ أبويه أبدًا حتى يَبلُغَ ، فكذلك إذا سُبِيَ وحدَه ، لا يُغَيِّرُ السِّباءُ حُكمَه ، ويكونُ على

القبس ....

(١) في ص ، ص١٧ ، م : « لأنه » .

(٢) في ص ١٦ ، ص١٧ : « شيئا » ، وفي م : « سبي » .

التمهيد

حكمِ أبويه أبدًا حتى يَبْلُغَ فيُعَبِّرَ عن نفسِه ، ولا يُزِيلُ حكمَه عن حكمِ أبويه المجْتَمَعِ عليه إلَّا حُجَّةٌ مِن كتابٍ ، أو سُنَّةٍ ، أو إجماعٍ ، وقولُ الشعبيِّ وابنِ عونٍ في هذا كقولِ مالكٍ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حدَّثنا عبيدُ بنُ عبدِ الواحدِ ، قال : حدَّثنا محبوبُ بنُ موسى ، **وحدَّثنا** عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبَغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الملكِ ابنُ حبيبٍ المِصِّيصِيُّ ، قالا : حدَّثنا أبو إسحاقَ الفَزَارِيُّ ، عن سفيانَ ، عن سلمةَ بنِ تمَّامٍ قال : قلتُ للشعبيِّ : إنِّي بخُراسانَ ، فأَبْتَاعُ السَّبْيَ ، فيموتُ بعضُهم ، أفنُصَلِّى عليهم ؟ قال : إذا صلَّى فصلِّ عليه[1] . قال أبو إسحاقَ : وسأَلْتُ هشامًا وابنَ عونٍ عن السَّبْيِ يموتون وهم صِغارٌ في مِلكِ المسلِمين ، فقال هشامٌ : يُصَلَّى عليهم . قال ابنُ عونٍ : حتى يُصَلُّوا .

قال أبو عمرَ : وذكَر عبدُ الملكِ بنُ الماجِشُونِ عن أصحابِه مِن أهلِ المدينةِ ؛ أبيه ، ومالكٍ ، والمخْزُوميِّ ، وابنِ دينارٍ ، وغيرِهم ، أنَّهم كانوا [2]يَذْهَبون إلى[2] أنَّ الصِّبْيانَ إذا كان معهم أبوهم ، فهم على دينِ أبيهم ، إنْ أسلَم أبوهم صاروا مسلِمين بإسلامِه ، وإنْ ثبَت على الكفرِ فهم على دينِه ، ولا يُعْتَدُّ فيهم بدينِ الأُمِّ على حالٍ ؛ لأنَّهم لا يُنْسَبُون إليها ، وإنَّما يُنْسَبُون

القبس ....

(١) في م : « عليهم » .

والأثر أخرجه عبد الرزاق (٦٦٣٢) ، وابن أبي شيبة ٣/ ٣٥١، ٣٥٢ من طريقين عن الشعبي نحوه .

(٢ - ٢) في ص ١٦، م : « يزعمون » .

التمهيد إلى أبيهم وبه يُعْرَفُون . قال عبدُ الملكِ : هذا ما[1] لم يُفَرِّقْ بينَهم السِّباءُ فيَقعُون فى قَسْمِ مسلمٍ وملكِه بالبيعِ أو بالقَسمِ ، فإذا فُرِّق بينَهم وبينَ آبائِهم بالبيعِ أو[2] القَسمِ ، فأحكامُهم حينَئذٍ أحكامُ المسلِمين فى القِصاصِ والقَوَدِ[3] ، والصلاةِ عليهم ، والدفنِ فى مقابرِ المسلِمين ، والموارثةِ ، وغيرِها .

قال أبو عمرَ : قولُ عبدِ الملكِ وروايتُه هذه عن أصحابِه أميلُ إلى مذهبِ الأوزاعىِّ منها إلى مذهبِ مالكٍ ، وليست لواحدٍ[4] منهما مُجَرَّدًا ؛ لأنها مخالِفةٌ لهما فى فُصُولٍ تَراها إن تدبَّرْتَ وتأمَّلْتَ بعونِ اللهِ . قال الأوزاعِىُّ ، وهو قولُ فقهاءِ الشامِ : إذا صار الصبىُّ[5] فى مِلْكِ المسلِمين فحُكْمُه حُكْمُ أهلِ الإسلامِ ؛ لأنَّ المِلكَ أَوْلَى به مِن النسبِ .

ذكَر المرْوَزِىُّ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ يحيى ، قال : حدَّثنا ابنُ الطَّبَّاعِ ، قال : حدَّثنى مُبَشِّرٌ الحَلَبِىُّ ، عن تَمَّامِ بنِ نجيحٍ ، قال : كنتُ مع سليمانَ بنِ موسى بأرضِ الرُّومِ وهو على السَّبْىِ ، فكانوا يموتون صِغارًا فلا يُصَلَّى عليهم ، فقلتُ له : أليس كان يقالُ : ما أحرَزَ المسلمون يُصَلَّى عليهم ؟ فقال : ذلك إذا اشْتَراهم رجلٌ فصاروا فى خاصَّةِ نفسِه .

(١) فى ص ١٦، م : «إذا» .
(٢) فى ص ١٦، م : «و» .
(٣) بعده فى ص ١٦، م : «والخطأ» .
(٤) فى ص، ص ١٦، ص١٧، م : «بواحد» .
(٥) فى ص ١٦، م : «السبى» .

التمهيد

قال : وحدَّثنا محمدُ بنُ يحيى ، قال : حدَّثنا أبو مُغِيرَةَ ، قال : حدَّثنا صفوانُ ، قال : سمِعتُ أصحابَنا ومشيختَنا يقولون : ما ملَك المسلمون مِن صبيانِ العدُوِّ فماتوا ، فَلْيُصَلَّ عليهم وإن لم يُصَلُّوا ؛ فإنَّهم مسلمون ساعةَ ملكهم المسلِمون .

قال : وحدَّثنا محمدُ بنُ يحيى ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ كثيرٍ ، قال : سألتُ الأوزاعيَّ عن (١) الصبيِّ من (١) السَّبْيِ يموتُ بأرضِ الرُّومِ ؛ أيُصلَّى عليه (٢) ؟ قال : لا يُصلَّى عليه (٢) حتى يصيرَ (٣) في مِلْكِ مسلمٍ ، فإذا صار في ملْكِ مسلمٍ صُلِّى عليه (٢) ، وقد دخَل (٤) في شريعةِ الإسلامِ .

قال : وحدَّثنا محمدُ بنُ يحيى ، قال : حدَّثنا ابنُ الطَّبَّاعِ ، قال : سألتُ الأوزاعيَّ عن الصِّبيانِ يموتون مِن السَّبْيِ ، فقال : إنِ اشترُوا صُلِّى عليهم ، وإن كانوا لم يُبَاعُوا لم يُصَلَّ عليهم . قال ابنُ الطَّبَّاعِ : على هذا فُتْيَا أهلِ الثَّغْرِ ، على قولِ سليمانَ بنِ موسى وروايةِ الحارثِ ، عن الأوزاعيِّ . قال : وحدَّثنا مَخْلَدُ بنُ حسينٍ ، عن الأوزاعيِّ ، بشيءٍ أخشى أن يكونَ وهمًا ، قال : سألتُ الأوزاعيَّ في الطفلِ يُسْبَى ، فقال : إنْ كانَ معه أبواه خُلِّى بينَه وبينَهما ، وإن لم يكونا معه

القبس ....

(١ - ١) سقط من : ص ، ص ١٦ ، ص ١٧ ، م .

(٢) في ص ١٦ ، م : « عليهم » .

(٣) في ص ١٦ ، م : « يصيروا » .

(٤) في ص ١٦ ، م : « دخلوا » .

التمهيد فيُصلَّى عليه .

قال أبو عمرَ : روايةُ مَخْلَدِ بنِ حسينٍ هذه عن الأوزاعيِّ هي قولُ أبي حنيفةَ ، والشافعيِّ ، وأصحابِهم ، وقولُ حمادِ بنِ أبي سليمانَ ، قالوا : حُكْمُ الطفلِ حُكْمُ أبويه إذا كانا معه أو كان معه أحدُهما ، وسواءٌ الأبُ أو الأُمُّ في ذلك ، فإن لم يكونا معه ولم يكنْ معه أحدُهما وصار في مِلكِ مسلمٍ ، فحُكْمُه حُكْمُ المسلِمين ؛ لأنَّه صار في مِلكِ المسلمين ، وليس معه أبواه ولا واحدٌ منهما ، فيكونَ دِينُه دِينَهما ؛ يُهَوِّدانِه أو يُنَصِّرانِه ، وإذا لم يكونا معه صار حكمُه حكمَ مالكِه . فهذا مذهبُ الكوفيِّين ، والشافعيِّ ، وأصحابِهم .

واختُلِف في هذا البابِ عن الثوريِّ ؛ فرُوِي عنه مثلُ قولِ أبي حنيفةَ ، والشافعيِّ ، وروَى عنه ابنُ المباركِ أنَّه قال : يُصَلَّى على الصبيِّ وإن كان مع أبوين مشركين ؛ لأنَّ المِلْكَ أغلبُ عليه وأمْلَكُ به . وهذا شَبِيهٌ بمذهبِ الأوزاعيِّ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ قراءةً مِنِّي عليه ، أنَّ قاسمَ بنَ أَصْبَغَ حدَّثهم ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الملكِ بنُ حبيبٍ المِصِّيصيُّ ، وحدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا عُبيدُ بنُ عبدِ الواحدِ ، حدَّثنا مَحبُوبُ بنُ موسى ، قالا : حدَّثنا أبو إسحاقَ الفَزَارِيُّ ، قال : قال سفيانُ : إذا دخَلوا قُبَّةَ[1] المسلِمين صُلِّي عليهم ، وإذا صاروا في مِلكِ المسلمين صُلِّي عليهم . قال الفَزَارِيُّ : سألتُ الأوزاعيَّ قلتُ : السَّبْيُ يصابون وهم صِغارٌ معهم

القبس ....

(١) في ص : « قبلة » ، وفي ص ١٦ : « فيه » ، وفي م : « في » .

التمهيد

أُمَّهاتُهم وآباؤُهم ؟ قال : إذا مات صَغِيرًا وهو في جماعةِ الفَيءِ ، أو في الخُمُسِ ، أو في نَفَلِ قَوْمٍ ، وهم في بلادِ العدُوِّ ، لم يُصَلَّ عليهم ما لم يُقْسَمْ ، فإذا قُسِموا وصاروا في مِلْكِ مسلمٍ ، أو اشْتَراهم قومٌ بينَهم فاشْتَركوا فيهم ، أو في واحدٍ منهم ، ثم مات ، صُلِّيَ عليه ، وإن كان في بلادِ العدُوِّ وكان معه أبواه ؛ لأنَّ المسلمَ أَوْلَى به مِن أبويه ، ولأنَّ أحدَهم لو أعتَق نَصِيبَه منه كُلِّف خَلَاصَه مِن شُرَكائِه .

وقال أبو عُبَيْدٍ : (١) حدَّثنا محمدُ بنُ كثيرٍ ، قال : سألتُ الأوزاعيَّ عن ولدِ المشركِ يشتريه الرجلُ فيُعتِقُه ، هل يُجْزِئُ رقبةً ؟ قال : نعم ، إذا اشتراه فقد دخَل في الإسلامِ . قال أبو عبيدٍ (١) . وقال أهلُ العراقِ : إن كان معه أبواه أو أحدُهما حينَ سُبِي ، فهو على دينِه ، ولا يُجْزِئُ في الرقبةِ المؤمنةِ ، وإن لم يكنْ معه واحدٌ منهما فهو مسلمٌ ويُجزِئُ . قال : وأمَّا قولُ مالكٍ فإنهم يختلِفون عنه فيه ؛ قال أبو عُبيدٍ : والذي نَخْتارُ (٢) مِن هذا قولُ الأوزاعيِّ ؛ لأنَّ دِينَ سيدِه أحقُّ به مِن أبويه ، والإسلامُ يَعْلُو ولا يُعْلَى ، ولما لم يَكُنْ على دينِ أبويه إذا كانا مَيِّتَيْنِ أو غائبَيْنِ ، فكذلك إذا كانا حَيَّيْنِ مُقِيمَيْنِ .

وقال الميمونيُّ (٣) عبدُ الملكِ بنُ عبدِ الحميدِ ، مِن ولدِ ميمونِ بنِ مهرانَ : سألتُ أحمدَ بنَ حنبلٍ عن الصَّغيرِ يخرُجُ مِن أرضِ الرُّومِ ليس معه أبواه . قال : إذا

القبس ....

(١ - ١) سقط من : ص ١٦، م .

(٢) في ص١٦، م : « يختار » .

(٣) في ص ١٦، م : « الميمون بن » . وينظر سير أعلام النبلاء ١٣/ ٨٩.

التمهيد مات صلَّى عليه المسلمون . قلتُ : يُكْرَهُ على الإسلامِ ؟ قال : مَن يَلِيه إلَّا هم ؟ حُكْمُه حُكْمُهم ، فإن كان معه أبواه أو أحدُهما لم يُكْرَهْ ، وهو على دينِهما . واحتجَّ بحديثِ النبيِّ ﷺ : « كلُّ مولودٍ يولدُ على الفِطْرةِ ، فأبواه يُهَوِّدانِه ويُنَصِّرانِه » . قلتُ : وإن كان مع أحدِهما ؟ قال : وإنْ كان مع أحدِهما . قلتُ : فيُفْدَى بالصغيرِ[1] إذا لم يكنْ معه أبواه ؟ قال : لا ، ولا يَنْبَغِى ، إلَّا أنْ يكونَ معه أبواه . فذكَرْتُ له حديثَ عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ أنَّه فادَى بصَغِيرٍ ، وقال : نَرُدُّه إليهم صَغِيرًا ، ويَرُدُّه اللهُ إلينا كبيرًا فنضْرِبُ عُنُقَه . فقال أحمدُ : هذا لا شكَّ كان معه أبواه أو أحدُهما . وتعَجَّب أبو عبدِ اللهِ مِن أهلِ الثُّغُورِ ، قال : إذا أخَذوا الصَّغِيرَ ومعه أبواه كان حُكْمُه عندَهم حُكْمَ الإسلامِ ، ولم يَلْتَفِتوا إلى أبويه . قلتُ : فأىَّ شىءٍ تقولُ أنتَ ؟ فقال : أىَّ شىءٍ أقولُ فيها ؟ ثم احتجَّ بظاهرِ قولِ النبيِّ ﷺ : « فأبواه يُهَوِّدانِه ويُنَصِّرانِه » . قال : فظاهرُ هذا أنَّ حُكْمَ الصغيرِ حُكْمُ أبويه . فقلتُ لأحمدَ : الغلامُ النَّصْرانىُّ إذا أسلَم أحدُ أبويه ؟ فقال : هو مع المسلمِ منهما ، سواءٌ كان أُمًّا أو أبًا ، حُكْمُه حكمُ المسلمِ منهما .

وكان أبو ثورٍ يقولُ : إذا سُبِى مع أبويه أو أحدِهما أو وحدَه ، ثم مات قبلَ أن يختارَ الإسلامَ ، لم يُصَلَّ عليه .

قال أبو عمرَ : هذا نفسُ مذهبِ مالكٍ ، والحُجَّةُ فى ذلك له ولِمَنْ ذهَب مذهبَه ، أنَّ الطفلَ على أصلِ ما كان عليه مع أبويه حتى يُعَبِّرَ عنه لِسانُه ، كما

القبس ....

(١) فى ص ١٦، م : « الصغير » .

الموطأ

٥٧٤ - وحدَّثني يحيَى ، عن مالكٍ ، عن أبي الزِّنادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبي هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لا تقومُ الساعةُ حتى يمُرَّ الرجلُ بقبرِ الرجلِ ، فيقولُ : يا ليتَنى مكانَه » .

التمهيد

روَى عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عَقِيلٍ ، عن سعيدِ بنِ أبي سعيدٍ ، عن أبي هريرةَ ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « كُلُّ مولودٍ يُولَدُ على الفِطْرةِ حتى يُعْرِبَ عنه لسانُه ، وأبواه يُهَوِّدانِه أو[1] يُنَصِّرانِه » .

مالكٌ ، عن أبي الزِّنَادِ ، عن الأعرَجِ ، عن أبي هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لا تقومُ الساعةُ حتَّى يَمُرَّ الرجلُ بِقبرِ الرجلِ ، فيقولُ : يا لَيتَنى مكانَه »[2] .

قال أبو عمرَ : قد ظَنَّ بعضُ الناسِ أنَّ هذا الحديثَ مُعَارِضٌ لنَهْيِه ﷺ عن تَمنِّى المَوْتِ بقَوْلِه ﷺ : « لَا يَتَمَنَّيَنَّ أحدُكم الموتَ لِضُرٍّ نَزَلَ به »[3] . قال : وفى هذا الحديثِ إباحَةُ تَمَنِّى المَوتِ . وليس كما ظَنَّ ، وإنَّما هذا خَبَرٌ أنَّ ذلك سيكونُ لشِدَّةِ ما ينزِلُ بالناسِ مِن فَسَادِ الحالِ فى الدِّينِ وضَعْفِه وخَوْفِ ذَهَابِه ، لا لضُرٍّ يَنْزِلُ بالمؤمنِ فى جِسْمِه .

وأمَّا قولُه ﷺ : « لا تقومُ السَّاعةُ حتى يَمُرَّ الرجلُ بقبرِ الرجلِ ، فيقولُ : يا لَيْتَنِى مكانَه » . فإنَّما هو خَبَرٌ عن تَغَيُّرِ الزَّمَانِ ، وما يحدُثُ فيه مِن المِحَنِ

القبس

....

---

(١) فى ص ١٦، م : «و» .

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٤/٧ و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٩٧٥) . وأخرجه أحمد ١٦٤/١٢ (٧٢٢٧) ، والبخارى (٧١١٥) ، ومسلم ٢٢٣١/٤ (٥٣/١٥٧) من طريق مالك به .

(٣) تقدم تخريجه ص١١٠ ، ١١١ ، وسيأتى الصفحة القادمة .

التمهيد بالبَلَاءِ[1] والفِتَنِ ، وقد أدْرَكْنَا ذلك الزَّمَانَ ، كما شاءَ الواحِدُ الرحمنُ[2] لا شَرِيكَ له ، عَصَمَنا اللَّهُ ووَفَّقَنا وغفَرَ لنا ، آمِينَ .

حدَّثنا عبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ الأصْبهَانيِّ ، قال : أخبَرنا شَرِيكُ بنُ عبدِ اللهِ ، عن عثمانَ بنِ عُميرٍ[3] أبي اليَقْظَانِ ، عن زَاذَانَ أبي عمرَ ، عن عُلَيم ، قال : كنتُ مع عَبْسٍ الغِفَارِيِّ على سَطْحٍ له ، فرَأَى قومًا يتحَمَّلُون[4] مِن الطَّاعُونِ ، فقال : يا طَاعُونُ ، خُذْنِي إليك . ثلاثًا يقُولُها ، فقال له عُلَيمٌ : لِمَ تقولُ هذا ؟ ألمْ يَقُلْ رسولُ اللهِ ﷺ : « لَا يَتَمَنَّى أحدُكم الموتَ ؛ فإنَّه عندَ انقطاعِ عمَلِه ، ولا يُرَدُّ[5] فيَسْتَعْتِبُ » ؟ فقال عَبْسٌ : إنِّي سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « بَادِرُوا بالموتِ سِتًّا ؛ إمْرَةَ السُّفَهَاءِ ، وكَثْرَةَ الشُّرَطِ ، وبَيعَ الحُكمِ ، واستخفَافًا بالدَّمِ ، وقَطِيعَةَ الرَّحِمِ ، ونَشْوًا[6] يَتَّخِذُون القُرآنَ مَزَامِيرَ ، يُقَدِّمُون الرَّجُلَ لِيُغنِّيَهم بالقرآنِ ، وإن كان أَقَلَّهم فِقْهًا »[7] . وهذا حديثٌ

(1) في م : «والبلاء» .
(2) في ص ، م : «المنان» .
(3) في ص ١٦ : «عمر ابن» . وينظر تهذيب الكمال ١٩/ ٤٦٩ .
(4) يتحملون : يرتحلون . ينظر التاج (ح م ل) .
(5) في ص ١٦ : «يزد» .
(6) النَّشو : جمع ناشئ ، يريد جماعة أحداثا ؛ يقال : هؤلاء نَشْءُ صدق . فإذا طرحوا الهمزة قالوا : هؤلاء نَشو صدق . ويروى بفتح الشين . ينظر التاج (ن ش أ) .
(7) أخرجه الطبراني ١٨/ ٣٦ (٦١) من طريق ابن الأصبهاني به ، وأخرجه أحمد ٢٥/ ٤٢٧ (١٦٠٤٠) ، والبخاري في تاريخه ٧/ ٨٠ من طريق شريك به .

التمهيد

مشهورٌ ، رُوِىَ عن عَبْسٍ[(1)] الغِفَارِىِّ مِن طُرُقٍ ، قد ذكَرْناها فى كتابِ « البَيَانِ عن تِلاوةِ القرآنِ » . والحمدُ للهِ .

وفى قولِ رسولِ اللهِ ﷺ : « اللَّهُمَّ إذا أردتَ بالناسِ فِتْنَةً - [(2)]أو أدَرتَ فى الناسِ فتنةً[(2)] - فاقْبِضْنِى إليك غيرَ مفتُونٍ »[(3)] . ما يُوَضِّحُ لكَ مَعْنَى هذا الحديثِ ، ومثلُ هذا قولُ عمرَ : اللَّهُمَّ ضَعُفَتْ قُوَّتِى ، وكَبِرَتْ سِنِّى ، وانتشَرَت رعيَّتِى ، فاقبِضْنِى إليكَ غيرَ مُضَيِّعٍ ولا مُفَرِّطٍ . فما جاوَزَ ذلك الشَّهْرَ حتى قُبِضَ رَحِمَه اللَّهُ[(4)] . وقد ذكَرْنا هذَينِ الخبَرين فى بابِ يَحيى بنِ سعيدٍ .

وقد روَى شعبةُ ، عن سلمةَ بنِ كُهَيلٍ ، قال : سمِعتُ أبا الزَّعراءِ يُحَدِّثُ عن عبدِ اللهِ ، قال : ليَأتِيَنَّ عليكم زمانٌ يأتى الرجلُ القبرَ فيقولُ : يا لَيتَنى مَكانَ هذا . ليس به حُبُّ اللَّهِ ، ولكنْ مِن شِدَّةِ ما يَرَى مِن البلاءِ[(5)] .

حدَّثنا خَلَفُ بنُ القاسمِ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ صالحِ بنِ عمرَ المُقْرِئُ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ جعفرِ بنِ محمدِ بنِ عُبيدِ اللهِ المُنَادِى ، حدَّثنا العبَّاسُ بنُ محمدٍ الدُّورِىُّ ، حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ يونسَ أبو يُونسَ الحَفَرِىُّ[(6)] ، حدَّثنا عمرُ بنُ أبانٍ

القبس ....

(1) فى ص ١٦: «عابس» . وكلاهما قيل فى اسمه . وينظر الإصابة ٣/ ٥٦٧.
(٢ - ٢) سقط من: ص، م.
(3) تقدم فى الموطأ (٥١٠).
(4) سيأتى فى الموطأ (١٥٩٨) .
(5) أخرجه الطبرانى (٩٧٥٠) من طريق شعبة به.
(6) فى ص، ص١٦، ص١٧، م: «الجعدى» . وينظر الإكمال ٢/ ٢٤٤.

التمهيد

أخو عبدِ العزيزِ بنِ أبانٍ ، عن سفيانَ ، عن رجلٍ ، عن عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، أنَّه مرَّ على أهلِ مجلسٍ ، فقال : ادْعُوا اللهَ لى بالمَوْتِ . قال : فدَعَوْا له ، فما مَكَثَ إلَّا أيامًا حتى ماتَ .

حدَّثنا خَلَفُ بنُ القاسمِ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ صالحٍ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ جعفرِ بنِ عبيدِ اللهِ ، حدَّثنا العباسُ بنُ محمدٍ الدُّوريُّ إملاءً ، حدَّثنا أبو عُبيدٍ القاسمُ بنُ سَلَّامٍ ، حدَّثنا محمدُ[1] بنُ كثيرٍ الطَّرَسُوسِيُّ ، حدَّثنا حمَّادُ بنُ سَلَمَةَ ، قال : كان سفيانُ الثوريُّ عندَنا بالبصرةِ ، فكان كثيرًا ما يقولُ : لَيتَنى قد مِتُّ ، لَيتَنى قد اسْتَرَحْتُ ، لَيتَنى فى قَبْرِى . فقال له حمادُ[2] بنُ سلمَةَ : يا أبا عبدِ اللهِ ، ما كَثْرَةُ تَمَنِّيكَ هذا الموتَ ؟ واللَّهِ لقد آتاكَ اللَّهُ القرآنَ والعلمَ . فقال له سفيانُ : يا أبا سَلَمَةَ ، وما يُدْرِينى[3] لعَلِّى أدخُلُ فى بِدعَةٍ ، لعَلِّى أدخُلُ فيما لا يَحِلُّ لى ، لعَلِّى أدخُلُ فى فِتنةٍ ، أكونُ قد مِتُّ وسبَقْتُ هذا[4] .

وقال يحيَى بنُ يَمَانٍ : سمِعتُ سفيانَ يقولُ : قد كنتُ أشْتَهِى أن أمرَضَ وأمُوتَ ، فأما اليومَ ، فلَيتَنى مِتُّ فَجْأَةً ؛ لأنِّى أخافُ أن أتَحوَّلَ عمَّا أنا عليه ، مَن يَأْمَنُ البَلاءَ بعدَ خَلِيلِ الرحمنِ وهو يقولُ : ﴿وَٱجْنُبْنِى وَبَنِىَّ أَن نَّعْبُدَ

القبس ....

(١) فى النسخ : «أحمد» . والمثبت من مصدرى التخريج . وينظر تهذيب الكمال ٢٦/ ٣٢٩.
(٢) فى م : «خالد» .
(٣) فى ص : «يدرنى» ، وفى م : «تدرى» .
(٤) أخرجه الخطيب ١٧١/٩، والبيهقى فى الزهد (٥٦٣) من طريق الدورى به .

الموطأ

٥٧٥ - وحدَّثني يحيَى ، عن مالكٍ ، عن محمدِ بنِ عمرِو بنِ حَلْحَلةَ الدِّيلىِّ ، عن مَعبدِ بنِ كعبِ بنِ مالكٍ ، عن أبى قتادةَ بنِ رِبعىٍّ ، أنه كان يحدِّثُ أن رسولَ اللهِ ﷺ مُرَّ عليه بجِنازةٍ ، فقال : « مُسْتريحٌ ومُستراحٌ منه » . قالوا : يا رسولَ اللهِ ، ما المُستريحُ والمُستراحُ منه ؟

التمهيد

﴿ٱلْأَصْنَامَ﴾[1] ؟ [إبراهيم : ٣٥].

وقال يحيَى بنُ يَمَانٍ ، عن سُفيانَ : لمَّا جاءَ البَشِيرُ ليعقوبَ قال له : على أىِّ دينٍ ترَكْتَ يُوسفَ ؟ قال : على الإسلامِ . قال : الآنَ تَمَّتِ النِّعْمَةُ[2] .

وفى هذا الحديثِ أيضًا مِن العلمِ إباحةُ الخَبَرِ بما يَأتى بعدُ وبما يكُونُ ، وهذا غيرُ جائزٍ على القطعِ إلَّا لِمَنْ أظهَرَه اللهُ على غَيبِه مِمَّن ارْتَضَى مِن رُسُلِه . وباللهِ العصمةُ والتوفيقُ .

أنشَدَنا غيرُ واحدٍ لمَنْصُورٍ الفَقيهِ رَحِمه اللهُ :

قد غلَبَ الغَىُّ على الغىِّ ... وأصبَحَ النـاسُ كَلَا شَىِّ
وأصبَحَ الميِّتُ فى قبرِه ... أحسَنَ أحوالًا مِنَ الحَىِّ

مالكٌ ، عن محمدِ بنِ عَمرِو بنِ حَلْحَلَةَ الدِّيلِىِّ ، عن مَعْبَدِ[3] بنِ كَعْبِ بنِ مالكٍ ، عن أبى قَتَادَةَ بنِ رِبْعِىٍّ ، أنَّه كان يُحَدِّثُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ مُرَّ عليه

القبس

....

---

(١) أخرجه ابن أبى حاتم فى مقدمة الجرح ١/ ١٠٢، وأبو نعيم فى الحلية ٧/ ٥٨ من طريق يحيى بن يمان به .

(٢) أخرجه أبو نعيم فى الحلية ٧/ ٦٧، والبيهقى فى الشعب (١٦٤٦) من طريقين آخرين عن الثورى .

(٣) فى الأصل ، هنا وما سيأتى : «سعيد» . وينظر تهذيب الكمال ٢٨/ ٢٣٦.

الموطأ قال : « العبدُ المؤمنُ يستريحُ من نَصبِ الدنيا وأذاها إلى رحمةِ اللهِ ، والعبدُ الفاجرُ يستريحُ منه العبادُ والبلادُ والشجرُ والدوابُّ » .

التمهيد بِجِنَازَةٍ ، فقال : « مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاحٌ مِنْهُ » . فقالُوا : يا رسولَ اللهِ ، ما المُسْتَرِيحُ والمُسْتَرَاحُ منه ؟ قال : « الْعَبْدُ المؤمنُ يَسْتَرِيحُ مِن نَصَبِ الدُّنْيَا وأَذَاها إلى رحمةِ اللهِ ، والعَبدُ الفاجرُ يَسْتَرِيحُ منه العبادُ والبلادُ والشَّجَرُ والدَّوَابُّ »[(١)] .

قال أبو عمرَ : هكذا هو فى جميعِ « المُوَطَّآتِ » بهذا الإسنادِ ، ولا خِلَافَ فيه عن مالكٍ ، وأخطَأَ فيه على مالكٍ سُوَيْدُ بنُ سعيدٍ ؛ **فروَاه** عن محمدِ بنِ عمرِو ابنِ حَلْحَلَةَ ، عن مَعْبَدِ بنِ كَعْبٍ ، عن أَبِيهِ ، وليس بشىءٍ . **ورَوَاه** وَهْبُ بنُ كَيْسَانَ ، عن محمدِ بنِ عَمْرِو بنِ مليحٍ الدِّيليِّ ، قال : كُنَّا فى جِنَازَةِ رَجُلٍ من جُهَيْنَةَ ، ومعنا مَعْبَدُ بنُ كَعْبٍ السَّلَمِيُّ ، قال مَعْبَدُ بنُ كَعْبٍ : سمِعتُ أبا قَتَادَةَ يقولُ : مُرَّ على النبيِّ ﷺ بِجِنَازَةٍ . فذَكَرَ الحديثَ سَواءً إلى آخِرِه . **ذكَره** ابنُ أبى شَيْبَةَ ، عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ مُوسَى ، عن إبْراهِيمَ بنِ إسْماعِيلَ بنِ أبى حَبِيبَةَ ، عن وَهْبِ بنِ كَيْسَانَ . **ورَوَاه** محمدُ بنُ إسْحاقَ ، عن مَعْبَدِ بنِ كَعْبٍ ، فلا أَدْرِى سَمِعَه منه أَمْ لا؟

حدثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدثنا قاسمُ بنُ أَصْبَغَ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدثنا أبو بَكْرِ بنُ أبى شَيْبَةَ ، قال : حدثنا يَزِيدُ بنُ هارونَ[(٢)] ، عن

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٣/٧ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٠٢٧) ، وأخرجه أحمد ٢٦٩/٣٧ (٢٢٥٧٦) ، والبخارى (٦٥١٢) ، ومسلم (٩٥٠) ، والنسائى (١٩٢٩) من طريق مالك به .

(٢) فى م : «معاوية» . وينظر تهذيب الكمال ٣٢/ ٢٦١.

التمهيد

محمدِ بنِ إسْحَاقَ، عن مَعْبَدِ بنِ كَعْبٍ، عن أبى قَتَادَةَ، **وحدثنا** عُبَيْدُ بنُ محمدٍ، قال: حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسْرُورٍ، قال: حدثنا عيسى بنُ مِسْكِينٍ، قال: حدثنا محمدُ بنُ سَنْجَرَ، قال: حدثنا أحمدُ بنُ خالِدٍ الوَهْبِيُّ، قال: حدثنا محمدُ بنُ إسْحَاقَ، عن مَعْبَدِ بنِ كَعْبِ بنِ مالكٍ، عن أبى قَتَادَةَ الأنْصَارِىِّ، قال: بينما نحنُ مع رسولِ اللهِ ﷺ جُلُوسًا، أتاه آتٍ، فقال: يا رسولَ اللهِ، ماتَ فُلَانُ بنُ فُلَانٍ. فقال: «عَبْدُ اللهِ، دُعِىَ فأَجَابَ، مُسْتَرِيحٌ ومُسْتَرَاحٌ منه». فقُلْنا: يا رسولَ اللهِ، مُسْتَرِيحٌ ماذا[1]؟ قال: «عَبْدُ اللهِ الرجلُ المؤمنُ اسْتَرَاحَ من الدُّنْيا ونَصَبِها وهُمُومِها وأحْزَانِها، وأفْضَى إلَى رَحْمَةِ اللهِ». قُلْنا: ومُسْتَرَاحٌ منه ماذَا؟ قال: «الرَّجُلُ السَّوْءُ». فى حديثِ ابنِ أبى شَيْبَةَ، قال[2]: «الرَّجُلُ السَّوْءُ يَسْتَرِيحُ منه العبادُ والبلادُ والشَّجَرُ والدَّوَابُّ»[3].

وهذا حديثٌ ليس فيه معنًى يُشْكِلُ. والحمدُ للهِ.

القبس ....

(١) فى م: «ماذا».

(٢) بعده فى ى: «عبد الله».

(٣) أخرجه أحمد ٢٦٩/٣٧ (٢٢٥٧٦) عن يزيد بن هارون به، وأخرجه أحمد ٢٢٢/٣٧، ٢٨٢ (٢٢٥٣٦، ٢٢٥٩٢)، والبخارى (٦٥١٣)، ومسلم (٩٥٠)، والنسائى (١٩٣٠) من طريق معبد بن كعب بن مالك به.

الموطأ

٥٧٦ - وحدَّثني عن مالكٍ، عن أبي النضرِ مولَى عمرَ بنِ عُبيدِ اللهِ، أنه قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ لمَّا مات عثمانُ بنُ مظعونٍ ومُرَّ بجِنازتِه: «ذهَبتَ ولم تَلَبَّسْ منها بشيْءٍ».

التمهيد

مالكٌ، عن أبي النَّضْرِ مولى عمرَ بنِ عُبيدِ اللهِ، أنه قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ لمَّا مات عثمانُ بنُ مظعونٍ ومُرَّ بجِنازتِه: «ذهَبْتَ ولَمْ تَلَبَّسْ منها بشيءٍ»[(١)].

هكذا هو في «الموطأ» عندَ جماعةِ الرُّواةِ مرسلًا مَقْطوعًا، لم يختلِفوا في ذلك عن مالكٍ، وقد رُوِّيناه مُتَّصِلًا مُسْنَدًا مِن وجهٍ صالحٍ حسنٍ.

أخبَرنا سعيدُ بنُ عثمانَ، قال: أخبَرنا أحمدُ بنُ دُحَيْمِ بنِ خَليلٍ، قال: حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ العزيزِ البَغَوِيُّ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الواهبِ[(٢)]، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عُبيدِ بنِ عُمَيْرٍ الليثيُّ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ، عن عائشةَ قالت: لما مات عثمانُ بنُ مظعونٍ كشَف النبيُّ ﷺ الثوبَ عن وجهِه، وقبَّل بينَ عينيه، وبكَى بُكاءً طويلًا، فلما رُفِع على السَّريرِ، قال: «طُوبَى لك يا عثمانُ، لَم تَلْبَسْك الدنيا ولَم تَلْبَسْها»[(٣)].

قال أبو عمرَ: روَى الثوريُّ، عن عاصمِ بنِ عُبيدِ اللهِ، عن القاسمِ، عن

القبس

....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٥/٧ و - مخطوط)، وبرواية أبي مصعب (٩٨٩)، وأخرجه ابن سعد ٣٩٧/٣ من طريق مالك به.

(٢) في الأصل، ص١٧، م: «الوهاب».

(٣) أخرجه الذهبي في سير أعلام النبلاء ٥/ ٤٨١، ١٣٢/١١ من طريق البغوي به.

....

التمهيد

عائشةَ ، قالت : رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يُقبِّلُ عثمانَ بنَ مظعونٍ وهو ميتٌ ، حتى رأيتُ دموعَه تَسِيلُ على خَدَّيْه[1] .

وروَى الثوريُّ أيضًا ، عن موسى بنِ أبى عائشةَ ، عن عُبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ ، عن ابنِ عباسٍ وعائشةَ ، أن أبا بكرٍ قبَّل النبيَّ ﷺ وهو ميتٌ[2] .

وأما قولُه : « ذَهَبْتَ وَلَمْ تَلَبَّسْ منها بشىءٍ » . فكان عثمانُ بنُ مظعونٍ أحدَ الفُضَلاءِ العُبَّادِ الزاهدين فى الدنيا مِن أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ المُتَبَتِّلِين منهم ، وقد كان هو وعلىُّ بنُ أبى طالبٍ همَّا أن يَتَرَهَّبا ويَتْرُكا النساءَ ، ويُقْبِلا على العبادةِ ، ويُحَرِّما طَيِّبَ الطعامِ على أنفسِهما ، فنزَلت : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ الآية [المائدة : ٨٧] .

ذكَر مَعمرٌ وغيرُه عن قتادةَ فى هذه الآيةِ قال : نزَلت فى علىِّ بنِ أبى طالبٍ وعثمانَ بنِ مظعونٍ ، أرادوا أن يَتخَلَّوا[3] مِن الدنيا ، ويترُكوا النساءَ ويترَهَّبوا[4] .

وذكَر ابنُ جريجٍ عن مجاهدٍ ، قال : أراد رجالٌ ؛ منهم عثمانُ بنُ مظعونٍ ،

القبس

....

(١) أخرجه أحمد ١٩٤/٤٠، ٣٣٠ (٢٤١٦٥، ٢٤٢٨٦)، وأبو داود (٣١٦٣)، وابن ماجه (١٤٥٦)، والترمذى (٩٨٩) من طريق الثورى به .

(٢) أخرجه أحمد ٤٦٩/٣، ٣٢٣/٤٠ (٢٠٢٦، ٢٤٢٧٨)، والبخارى (٤٤٥٥، ٥٧٠٩)، وابن ماجه (١٤٥٧)، والنسائى (١٨٣٩) من طريق الثورى به .

(٣) فى م : «يقلوا» .

(٤) أخرجه عبد الرزاق فى تفسيره ١٩١/١، ١٩٢، وابن جرير فى تفسيره ٦٠٨/٨ من طريق معمر به .

التمهيد

وعبدُ اللهِ بنُ عمرٍو[(١)]، أن يَتَبتَّلوا، و[(٢)]يَخْصُوا أنفسَهم، ويَلْبَسوا المُسُوحَ[(٣)]، فنزَلت هذه الآيةُ إلى قولِه: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنتُم بِهِ مُؤْمِنُونَ﴾[(٤)] [المائدة: ٨٨].

قال ابنُ جريجٍ: وقال عكرمةُ: إن عليَّ بنَ أبي طالبٍ، وعثمانَ بنَ مظعونٍ، وابنَ مسعودٍ، والمقدادَ بنَ عمرٍو، وسالمًا مولى أبي حذيفةَ، تبتَّلوا وجلَسوا في البيوتِ، واعتزَلوا النساءَ، ولَبِسوا المُسُوحَ، وحرَّموا طيباتِ الطعامِ واللِّباسِ، وهمُّوا بالإخصاءِ، وأدْمَنوا القيامَ بالليلِ وصيامَ النهارِ، فنزَلت: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ الآية. يعني النساءَ والطعامَ واللِّباسَ[(٤)].

وقال محمدُ بنُ المنكدرِ: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ اللهَ أبدلَنا بالرهبانيَّةِ الجهادَ والتكبيرَ على كلِّ شَرَفٍ[(٥)] مِن الأرضِ».

وذكَر سُنَيدٌ، حدَّثنا معتمرُ[(٦)] بنُ سليمانَ، عن إسحاقَ بنِ سويدٍ، عن أبي فاختةَ مولى جَعْدةَ بنِ هُبَيرةَ، قال: كان عثمانُ بنُ مظعونٍ يريدُ أن ينظُرَ هل يستطيعُ السِّياحةَ، وكانوا يَعُدُّون السِّياحةَ صيامَ النَّهارِ وقيامَ الليلِ، ففعَل ذلك، حتى ترَكتِ المرأةُ الطِّيبَ، والمُعَصفَرَ، والخِضابَ، والكُحْلَ،

القبس ....

(١) في النسخ: «عمر». والمثبت من مصدر التخريج، وينظر فتح الباري ٩/ ١٠٤.
(٢) في النسخ: «أو». والمثبت من مصدر التخريج.
(٣) المِسْح: ثوب من الشعر غليظ. التاج (م س ح).
(٤) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٨/٦١٢ من طريق ابن جريج به.
(٥) الشَّرَف: المكان العالي. الصحاح (ش ر ف).
(٦) في ص١٧، ص٢٧، م: «معمر». وينظر تهذيب الكمال ٢٨/ ٢٥٠.

التمهيد

فدخَلَتْ على بعضِ أمهاتِ المؤمنين، ورأَتْها عائشةُ فقالت: ما لى أراكِ كأنك مُغيبةٌ[1]؟ فقالت: إنى مُشْهِدةٌ كالمُغِيبةِ. فعرَفَتْ ما عنَت، فجاء النبىُّ ﷺ فقالت: يا نبىَّ اللهِ، إن امرأةَ عثمانَ بنِ مظعونٍ دخَلَت علىَّ، فلم أَرَ بها كُحْلًا ولا طِيبًا، ولا صُفْرةً ولا خِضابًا، فقلتُ لها: ما لى أراكِ كأنك مُغِيبةٌ؟ فقالت: إنى مُشْهِدةٌ كالمُغِيبةِ. فعرَفْتُ ما عنَتْ. فأرسَل إلى عثمانَ فقال: «يا عثمانُ، أَتُؤْمِنُ بِمَا نُؤْمِنُ؟». قال: نعم[2]، بأبى أنت وأمى. قال: «إن كنتَ تُؤْمِنُ بما نُؤْمِنُ به، فأُسْوَةٌ لك بنا، و[3]أسوةٌ [4]ما لك بنا[4]».

قال إسحاقُ بنُ سُوَيدٍ: فأَتَيْتُ خُراسانَ، فصادَفْتُ يحيى بنَ يَعْمَرَ[5] يُحَدِّثُ القومَ بهذا الحديثِ لم يَدَعْ منه حرفًا، غيرَ أنه قال فى آخرِ حديثِه: «إن كنتَ تُؤْمِنُ بما نُؤْمِنُ فاصْنَعْ كما نَصْنَعُ». قال ذلك مرَّتين[6].

حدَّثنا أحمدُ بنُ قاسمٍ، وأحمدُ بنُ محمدٍ، وسعيدُ بنُ نصرٍ، قالوا: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبَغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ، قال: حدَّثنا نُعيمُ بنُ حمَّادٍ،

القبس ....

(١) المغيبة: التى غاب عنها زوجها. النهاية ٣/ ٣٩٩.

(٢) بعده فى ص ١٧: «يا نبى الله».

(٣) فى ص ٢٧: «أو».

(٤ - ٤) فى الأصل: «ما لربنا»، وفى ص٢٧: «بالدنيا»، وفى م: «ما لدينا».

والحديث أخرجه أحمد ٤١/ ٢٧٤ (٢٤٧٥٤)، وأبو نعيم فى الحلية ٦/ ٢٥٧ من طريق إسحاق ابن سويد، ورواية أبى نعيم مختصرة، ورواية أحمد نحو الرواية التالية.

(٥) فى ص١٧، م: «معمر». وينظر تهذيب الكمال ٣٢/ ٥٣.

(٦) أخرجه أحمد ٤١/ ٢٧٣ (٢٤٧٥٣) من طريق إسحاق بن سويد به بنحو ما فى الرواية السابقة.

التمهيد

قال : حدَّثنا ابنُ المباركِ ، قال : أخبَرنا رِشْدينُ بنُ سعدٍ ، قال : حدَّثني ابنُ أنعُمٍ ، عن سعدِ بنِ مسعودٍ ، أن عثمانَ بنَ مظعونٍ أتى النبيَّ ﷺ فقال : ائْذَنْ لي في الاخْتصاءِ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « ليس منَّا مَن اخْتَصَى (١ ولا خصَى ١) ، إنَّ خصاءَ أُمَّتي الصيامُ » . قال : يا رسولَ اللهِ ، ائْذَنْ لنا في السِّياحةِ . قال : « إنَّ سياحةَ أُمَّتي الجهادُ في سبيلِ اللهِ » . قال : يا رسولَ اللهِ ، ائْذَنْ لنا في التَّرَهُّبِ . قال : « إنَّ تَرَهُّبَ أُمَّتي الجُلُوسُ في المساجدِ انتظارَ(٢) الصلاةِ »(٣) .

أخبَرنا محمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ سعيدٍ(٤) ، قراءةً مني عليه ، أن أحمدَ بنَ مُطَرِّفٍ حدَّثهم ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ عثمانَ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ إسماعيلَ الأَيْليُّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ بنُ عُيَيْنةَ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، عن الزُّهريِّ ، عن خارجةَ بنِ زيدٍ ، قال : لما قدِم النبيُّ ﷺ المدينةَ اسْتَهَم المسلمون المنازلَ ، فطار سهمُ عثمانَ بنِ مظعونٍ على امرأةٍ منَّا(٥) يُقالُ لها : أمُّ العلاءِ . فلما حضَرَته الوَفاةُ قالت : شَهادتي عليك أبا السائبِ أن اللهَ قد أكْرَمك . قال لها رسولُ اللهِ ﷺ : « أنا رسولُ اللهِ ، ما أدْرِي ما يُفْعَلُ بي ولا به ، ولكن قد أتاه اليَقينُ ، فنحن نَرْجُو له الخيرَ » . فشَقَّ ذلك على المسلمين مشقَّةً شديدةً ، وقالوا : عثمانُ في فضلِه وصلاحِه يُقالُ له هذا ! فلما دفَن رسولُ اللهِ ﷺ بعضَ أهلِه ، قال : « رِدْ

القبس

....

(١ - ١) ليس في : الأصل، م.

(٢) في ص ٢٧: «لانتظار».

(٣) ابن المبارك في الزهد (٨٤٥)، وأخرجه ابن المبارك في الزهد (١١٠٦ - زوائد المروزي) من طريق ابن أنعم به مختصرًا.

(٤) في ص١٧، ص٢٧، م: «سعد». وينظر جذوة المقتبس ص ٤١.

(٥) في ص١٧، م: «منها».

التمهيد

على سَلَفِنا عثمانَ بنِ مظعونٍ » . فقالوا : سلفُ رسولِ اللهِ ﷺ السلفُ الصالحُ . قالت أمُّ العلاءِ : لا أُزَكِّي بعدَه أحدًا أبدًا[1] .

قال أبو عمرَ : اختلَف العلماءُ فى معنى قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَمَآ أَدۡرِي مَا يُفۡعَلُ بِي وَلَا بِكُمۡۖ﴾ [الأحقاف : ٩] . فقال منهم قائلون : ذلك فى الدنيا وأحكامِها ؛ نحوَ الاختبارِ بالجهادِ ، والفرائضِ مِن الحدودِ والقِصاصِ ، وغيرِ ذلك . وقالوا : لا يجوزُ غيرُ هذا التأويلِ ؛ لأن اللهَ قد أعلَم ما يَفعَلُ به وبالمؤمنين ، وما يَفْعَلُ بالمشرِكين بقولِه : ﴿إِنَّ ٱلۡأَبۡرَارَ لَفِي نَعِيمٖ ١٣ وَإِنَّ ٱلۡفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٖ﴾ [الانفطار : ١٣، ١٤] . وقولِه : ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدۡ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ ٱلۡجَنَّةَ وَمَأۡوَىٰهُ ٱلنَّارُۖ﴾ [المائدة : ٧٢] . وقولِه : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ﴾ [النساء : ٤٨، ١١٦] . وقولِه : ﴿قُلۡ إِنِّي عَلَىٰ بَيِّنَةٖ مِّن رَّبِّي وَكَذَّبۡتُم بِهِۦۚ﴾ [الأنعام : ٥٧] .

وروَى وكيعٌ ، عن أبى بكرٍ الهُذَليِّ ، عن الحسنِ فى قولِه : ﴿وَمَآ أَدۡرِي مَا يُفۡعَلُ بِي وَلَا بِكُمۡۖ﴾ . قال : فى الدنيا[2] .

وقال آخرون : بل ذلك على وجهِه فى أمرِ الدنيا وفى ذنوبِه ، وما يُخْتَمُ له مِن

القبس ....

(١) أخرجه ابن أبى عمر العدنى فى مسنده - كما فى فتح البارى ٣/ ١١٥، ومن طريقه ابن حجر فى التغليق ٢/ ٤٥٦ - عن ابن عيينة به ، وأخرجه ابن أبى عاصم فى الآحاد والمثانى (٣٣٢٢) ، والطبرانى ٢٥/ ١٤٠ (٣٣٩) من طريق ابن عيينة به ، وأخرجه أحمد ٤٥/ ٤٤٩، ٤٥١ (٢٧٤٥٧، ٢٧٤٥٨) ، والبخارى (١٢٤٣، ٢٦٨٧، ٧٠٠٣، ٧٠٠٤، ٧٠١٨) ، والنسائى فى الكبرى (٧٦٣٤) من طريق الزهرى به .

(٢) أخرجه النحاس فى ناسخه ص٦٦٥ من طريق وكيع به .

الموطأ ٥٧٧ - وحدَّثني عن مالكٍ، عن علقمةَ بنِ أبي علقمةَ، عن أُمِّه، أنها قالت: سمِعتُ عائشةَ زوجَ النبيِّ ﷺ تقولُ: قام رسولُ اللهِ ﷺ ذاتَ ليلةٍ، فلبِسَ ثيابَه ثم خرَج. قالت: فأمَرتُ جاريتي بَريرةَ تَتْبَعُه، فتبِعتْه حتى جاءَ البقيعَ، فوقَف في أدناه ما شاءَ اللهُ أن يقفَ ثم انصرَف، فسبَقتْه بَريرةُ فأخبَرتني، فلم أذكُرْ له شيئًا حتى أصبَح، ثم ذكَرتُ ذلك له، فقال: «إني بُعِثتُ إلى أهلِ البقيعِ لأُصلِّيَ عليهم».

التمهيد عملِه، حتى نزَلت: ﴿لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح: ٢]. ففرِح رسولُ اللهِ ﷺ وقال: «هي أحبُّ إليَّ مما طلَعت عليه الشمسُ». وهذا معنى تفسيرِ قتادةَ[1] والضحاكِ والكلبيِّ. وروَى مثلَه يزيدُ بنُ إبراهيمَ التُّسْتَرِيُّ، عن الحسنِ.

مالكٌ، عن علقمةَ بنِ أبي علقمةَ، عن أمِّه، أنها قالت: سمِعتُ عائشةَ تقولُ: قام رسولُ اللهِ ﷺ ذات ليلةٍ، فلَبِس ثيابَه ثم خرَج. قالت: فأمَرتُ جاريتي بريرةَ أن تَتبَعَه، فتَبِعتْه حتى جاءَ البقيعَ، فوقَف في أدناه ما شاء اللهُ أن يَقِفَ ثم انصرَف، فسبَقَته بريرةُ فأخبَرتني، فلم أذكُرْ له شيئًا حتى أصبحَ، ثم ذكَرتُ ذلك له، فقال: «إني بُعِثتُ إلى أهلِ البقيعِ لأصلِّيَ عليهم»[2].

قال أبو عمرَ: يحتمِلُ أن تكونَ الصلاةُ ههنا الدعاءَ، ويحتمِلُ أن تكونَ

القبس ....

---

(١) تقدم تخريجه في ٧/ ٩٤.

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٥/٧ و - مخطوط)، وبرواية أبي مصعب (٩٨٨)، وأخرجه ابن سعد ٢/ ٢٠٣، والنسائي (٢٠٣٧)، وابن حبان (٣٧٤٨) من طريق مالك به.

التمهيد

كالصلاةِ على الموتى ، وذلك خصوصٌ له ، واللَّهُ أعلمُ ؛ لأن صلاتَه على مَن صلَّى عليه رحمةٌ ، فكأنه أُمِر أن يستغفِرَ لهم كما قِيل له : ﴿وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [محمد : ١٩] . وأما قولُه : « إنِّى بُعثتُ إلى أهلِ البقيعِ » . ومَسِيرُه إليهم ، فلا يُدْرَى لمثلِ هذا علَّةٌ ، واللَّهُ أعلمُ ، وقد يحتمِلُ أن يكونَ ليعُمَّهم بالصلاةِ منه عليهم ؛ لأنه رُبَّما دُفِن منهم مَن لم يُصَلِّ عليه ، كالمسكينةِ ومثلِها مِمَّن دُفِن ليلًا ولم يَشْعُرْ به ، ليكونَ مساوِيًا بينَهم فى صلاتِه عليهم ، ولا يُؤْثِرُ بعضَهم بذلك ، ليتِمَّ عَدْلُه فيهم .

وقد روَى أبو مُوَيْهِبَةَ مولى رسولِ اللهِ ﷺ ، عن النبىِّ ﷺ فى هذه القصةِ حديثًا حسنًا يَدُلُّ على أنَّ ذلك كان منه عليه السلامُ حينَ خَيَّره اللهُ بينَ الدنيا والآخرةِ ، ونُعِيَتْ إليه نفسُه ، فاختار ما عندَه ، صلَّى اللهُ عليه وسلَّم .

قرأتُ على عبدِ الوارثِ بنِ سفيانَ ، أنَّ قاسمَ بنَ أصبغَ حدَّثهم ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ، ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ أيوبَ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ ابنُ سعدٍ ، عن محمدِ بنِ إسحاقَ ، قال : حدَّثنى عبدُ اللهِ بنُ عمرَ بنِ علىٍّ العَبَلىُّ(١) ، عن عُبيدِ بنِ جُبيرٍ(٢) مولى الحكمِ بنِ أبى العاصى ، عن عبدِ اللهِ ابنِ عمرٍو ، قال : أخبَرنى أبو مُوَيهبَةَ مولًى للنبىِّ ﷺ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ :

القبس ....

(١) فى الأصل ، ص٢٧، م : «العيلى» . وينظر التاريخ الكبير ١٤٤/٥، والأنساب للسمعانى ١٤٤/٤، ١٤٥.

(٢) فى ص١٦، ص١٧، ص٢٧: «حنين» . وينظر التاريخ الكبير ٤٤٥/٥، والمؤتلف والمختلف للدارقطنى ٣٦٥/١، وتاريخ ابن عساكر ٢٩٩/٤، ٢٠٧/٣١.

التمهيد

« يا أبا مُوَيهبَةَ ، إنِّى قد أُمرتُ أن أستغفِرَ لأهلِ البقيعِ فاستَغفِرْ لهم » . ثم انصرَف فأقبَل علىَّ ، فقال : « يا أبا مُوَيهبَةَ ، إنَّ اللَّهَ قد خَيَّرَنى فى مفاتيحِ خزائنِ الدنيا والخُلدِ فيها ، ثُمَّ الجَنَّةِ ، أو لقاءِ ربِّى ، فاختَرتُ لقاءَ ربِّى » . فأصبَح رسولُ اللَّهِ ﷺ مِن تلك الليلةِ ، فبدَأه وجَعُه الذى مات منه ﷺ[1] .

وأخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ أسدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ المكِّىُّ ، قال : حدَّثنا علىُّ بنُ عبدِ العزيزِ ، قال : حدَّثنا القعنبىُّ ، قال : قرأتُ على مالكٍ ، عن أبى النَّضرِ ، عن عُبيدِ بنِ حُنينٍ ، عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ جلَس على المِنبرِ ، فقال : « إن عبدًا خَيَّره اللهُ بينَ أن يُؤْتِيَه مِن زهرةِ الدنيا ما شاء ، وبينَ ما عندَه ، فاختار ما عندَه » . فبكَى أبو بكرٍ ، وقال : فدَيْناك بآبائِنا وأُمَّهاتِنا يا رسولَ اللهِ . قال : فعَجِبْنا له ، وقال الناسُ : انظُروا إلى هذا الشيخِ ؛ يُخبِرُ رسولُ اللَّهِ ﷺ عن عبدٍ خُيِّرَ ، وهو يقولُ : فدَيناك بآبائِنا وأمهاتِنا . فكان رسولُ اللهِ ﷺ هو المُخَيَّرَ ، وكان أبو بكرٍ أعْلَمَنا به . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « [2]مِن أَمَنِّ[2] الناسِ علىَّ فى صُحْبتِه ومالِه أبو بكرٍ ، ولو كنتُ مُتَّخِذًا خليلًا لاتَّخَذْتُ أبا بكرٍ ، ولكنْ أُخُوَّةٌ فى الإسلامِ ، لا تَبْقَيَنَّ فى المسجدِ خَوْخَةٌ[3] إلا خَوْخَةَ أبى بكرٍ »[4] . وهذا الحديثُ ليس عندَ يحيى عن مالكٍ ، وهو عندَ القعنبىِّ فى الزياداتِ .

القبس ....

(١) أخرجه الطبرانى ٣٤٦/٢٢، ٣٤٧ (٨٧١) من طريق أحمد بن محمد بن أيوب به ، وأخرجه أحمد ٣٧٦/٢٥ (١٥٩٩٧) ، والبخارى فى تاريخه ٧٣/٩، ٧٤ من طريق إبراهيم بن سعد به .

(٢ - ٢) فى ص١٧: « إن من أمن » ، وفى م : « إن أمن » .

(٣) الخوخة : الباب الصغير بين البيتين. صحيح مسلم بشرح النووى ١٥/ ١٥١.

(٤) تقدم تخريجه ص٨٦ .

الموطأ

٥٧٨ - وحدَّثنى يحيَى ، عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، أن أبا هريرةَ قال : أسرِعوا بجنائزِكم ؛ فإنما هو خيرٌ تُقدِّمونه إليه ، أو شرٌّ تضَعُونه عن رِقابِكم .

التمهيد

مالكٌ ، عن نافعٍ ، أنَّ أبا هريرةَ قال : أسْرِعوا بجنائزِكم ؛ فإنما هو خيرٌ تقدِّمونه إليه ، أو شرٌّ تَضَعُونه[(١)] عن رقابِكم[(٢)] .

هكذا روَى هذا الحديثَ جمهورُ رواةِ « المُوَطَّأ » موقوفًا على أبى هريرةَ ، ورَوَاه الوليدُ بنُ مسلمٍ ، عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ . ولم يُتابَعْ على ذلك عن مالكٍ ، ولكنَّه مرفوعٌ مِن غيرِ روايةِ مالكٍ ، مِن حديثِ نافعٍ ، عن أبى هريرةَ ، مِن طرقٍ ثابتةٍ ، وهو محفوظٌ أيضًا مِن حديثِ الزهرىِّ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، عن أبى هريرةَ ، مرفوعًا .

فأما حديثُ نافعٍ ، **فحدَّثناه** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ويعيشُ بنُ سعيدٍ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ القاضى البِرْتىُّ ، قال : حدَّثنا أبو معمرٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا أيوبُ ، عن نافعٍ مولى ابنِ عمرَ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ النبىَّ ﷺ قال : « أسْرِعوا بجنائزِكم ؛ فإن يكنْ خيرًا عَجَّلتُموه إليه ، وإن يكنْ غيرَ ذلك قذَفْتُموه[(٣)] عن أعناقِكم »[(٤)] .

القبس

....

---

(١) فى الأصل ، م : «تطرحونه» .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣٠٦) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٤/٧ و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٠٢٨) .

(٣) فى ق : «قدمتموه» ، وفى مصدر التخريج : «ألقيتموه» .

(٤) أخرجه أحمد ٢٢١/١٦ (١٠٣٣٢) من طريق أيوب به .

التمهيد

ورُوى عن الأوزاعيِّ ، عن نافعٍ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ عليه السلامُ ، مرفوعًا . ولا (1) يَصِحُّ سماعُ الأوزاعىِّ (1) مِن نافعٍ ، كذلك قال أبو زرعةَ ، وقال(2) : حدَّثنا إسحاقُ بنُ (3) خالدٍ الخُتَّلىُّ (3) ، قال : حدَّثنا عمرُو بنُ أبى سلمةَ ، قال : قلتُ للأوزاعىِّ : يا أبا عمرٍو ، نافعٌ ، أو(4) رجلٌ ، عن نافعٍ ؟ قال : رجلٌ ، عن نافعٍ . قلتُ : فعمرُو بنُ شعيبٍ ، أو رجلٌ ، عن عمرِو بنِ شعيبٍ ؟ قال : عمرُو بنُ شعيبٍ . قلتُ : فالحسنُ ، أو رجلٌ ، عن الحسنِ ؟ قال : رجلٌ ، عن الحسنِ .

وأما حديثُ الزهرىِّ ، **فحدَّثناه** سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ ، حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ(5) ، حدَّثنا سفيانُ بنُ عيينةَ ، عن الزهرىِّ ، عن سعيدٍ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « أسْرِعوا بالجِنازةِ ؛ فإن تكنْ صالِحةً فخيرٌ تُقَدِّمُونها إليه ، وإن تكنْ غيرَ ذلك فشرٌّ تَضَعُونه عن رقابِكم »(6) .

القبس ....

(1 - 1) فى م : «سماع للأوزاعى» .
(2) أبو زرعة فى تاريخه 1/265، 2/723 .
(3 - 3) فى م : «الخطمى» . وينظر الإكمال 3/219، 222 .
(4) بعده فى م : « عن » .
(5) بعده فى م : «حدثنا سفيان بن أبى شيبة» . وينظر تهذيب الكمال 16/ 34.
(6) ابن أبى شيبة 3/281، وعنه مسلم (944/50)، وابن ماجه (1477) - وأخرجه أحمد 12/208 (7267)، والبخارى (1315)، ومسلم (944/50)، وأبو داود (3181)، والترمذى (1015)، والنسائى (1909) من طريق ابن عيينة به .

....

التمهيد

قال أبو عمرَ : تأوَّل قومٌ فى هذا الحديثِ تعجيلَ الدَّفنِ لا المشيِ ، وليس كما ظنُّوا ، وفى قولِه : « شرٌّ تَضَعُونه عن رقابِكم » . ما يَرُدُّ قولَهم ، مع أنَّه قد رُوِى عن أبى هريرةَ ، وهو راوِيةُ[1] الحديثِ ، ما يُغْنِى عن قولِ كلِّ قائلٍ .

وروَى شعبةُ ، عن[2] عيينةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبيه ، عن أبى بكرةَ ، أنَّه أسرَع المشىَ فى جنازةِ عثمانَ بنِ أبى العاصِ ، وأمَرهم بذلك ، وقال : لقد رأيتُنا مع النبىِّ ﷺ نَرْمُلُ رَمَلًا[3] .

وروَى أبو ماجدٍ[4] ، عن ابنِ مسعودٍ ، قال : سألْنا نبيَّنا ﷺ عن المشيِ مع الجنازةِ ، فقال : « دونَ الخبَبِ ، إن يكُنْ خيرًا يُعَجَّلْ إليه ، وإن يكنْ غيرَ ذلك فبُعْدًا لأهلِ النارِ » . وذكَر الحديثَ[5] .

وحديثُ أبى هريرةَ أثْبَتُ مِن جهةِ الإسنادِ ، ومعناهما مُتقارِبٌ . والذى عليه جماعةُ العلماءِ فى ذلك تَرْكُ التَّراخى وكراهةُ المُطَيْطاءِ[6] ، والعَجَلَةُ أحبُّ إليهم مِن الإبطاءِ ، ويُكْرَهُ الإسراعُ الذى يَشُقُّ على ضَعَفَةِ مَن يَتْبَعُها ، وقد قال إبراهيمُ

القبس

....

(١) فى م : «رواية» .
(٢) فى الأصل ، ق ، م : «و» . وينظر تهذيب الكمال ١٢/ ٤٧٩.
(٣) أخرجه أبو داود (٣١٨٢) ، والطحاوى فى شرح المعانى ١/ ٤٧٧ من طريق شعبة به .
(٤) فى ق ، ن : «ماجدة» . وكلاهما يقال فى اسمه . وينظر تهذيب التهذيب ١٢/ ٢١٦.
(٥) ينظر ما تقدم فى تخريجه فى ٧/ ٤٦٥ ، ٤٦٦.
(٦) المطيطاء : مشى التبختر . التاج (م ط ط) .

التمهيد النخعىُّ : بَطِّئُوا بها قليلًا ، ولا تَدِبُّوا[1] دَبِيبَ اليهودِ والنَّصارى[2] .

ورُوِى عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ ، وأبى هريرةَ ، وجماعةٍ مِن السلفِ ، أنَّهم أمَروا أن يُسْرَعَ بهم[3] ، وهذا على ما اسْتَحبَّه الفقهاءُ ، وهو أمْرٌ خفيفٌ إن شاء اللهُ ، وقد رُوِى عن النبىِّ عليه السلامُ ما يُفَسِّرُ الإسراعَ مِن حديثِ أبى موسى ، ويُوافِقُ حديثَ ابنِ مسعودٍ وقولَ إبراهيمَ .

حدَّثنا يعيشُ بنُ سعيدٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبَغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ البِرْتِىُّ ، قال : حدَّثنا أبو معمرٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا ليثٌ ، عن أبى بردةَ ، عن أبى موسى ، أنَّ النبىَّ ﷺ أبْصَر جِنازةً يُسْرَعُ بها وهى تُمْخَضُ[4] كما يُمْخَضُ الزِّقُّ ، فقال : « عليكم بالقصدِ فى جنائزِكم إذا مشَيتم »[5] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، حدَّثنا قاسمٌ ، حدَّثنا بكرُ بنُ حمَّادٍ ، حدَّثنا مسدَّدٌ ، حدَّثنا عبدُ الواحدِ بنُ زيادٍ ، عن ليثٍ بإسنادِه ومعناه .

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ رَوْحٍ المَدَائنىُّ ، قال : حدَّثنا عثمانُ بنُ عمرَ بنِ فارسٍ ، قال :

القبس ....

(١) دبَّ : مشى على هِينَته ولم يسرع . التاج (د ب ب) .
(٢) أخرجه عبد الرزاق (٦٢٤٩) ، وابن أبى شيبة ٣/ ٢٨٢.
(٣) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٣/٢٨١، ٢٨٢، والطحاوى فى شرح المعانى ١/ ٤٧٨.
(٤) تُمْخَضُ : أى تُحَرَّك تحريكا سريعا . النهاية ٤/ ٣٠٧.
(٥) أخرجه الطيالسى (٥٢٤) ، وأحمد ٣٢/ ٤١١ (١٩٦٤٠) من طريق ليث به .

كتابُ الزكاةِ

الموطأ

التمهيد

أخبَرنا شعبةُ ، عن ليثِ بنِ أبى سليم ، عن أبى بردةَ ، عن أبى موسى ، أنَّهم كانوا مع النبىِّ ﷺ فى جِنازةٍ ، فكأنَّهم أسرَعوا فى السيرِ ، فقال النبىُّ ﷺ : « عليكم السكينةَ[1] » .

وهذه الآثارُ تُوضحُ لك معنى الإسراعِ ، وأنه على حسَبِ ما يُطَاقُ ، وما لا يَضُرُّ [2]بها ، ولا[2] بالمُتَّبِعِ الماشى معها ، وباللَّهِ التوفيقُ .

كتابُ الزكاةِ

القبس

ولها اسمان ؛ الزكاةُ ، والصدقةُ ، وقد تكلَّم العلماءُ عليها[3] وأَوْردوا كثيرًا فيها[4] ، فما بلَغوا مَشْرَعةً[5] ، وقد مهَّدْنا ذكرَ ذلك فى غيرِ ما موضعٍ وخاصةً فى « شرحِ الصحيحِ » ، [6]ولا نُخْلِيكم[6] عن ذكرِ لُبابِهِ فإنه نفيسٌ غريبٌ ، قال اللهُ تعالى : ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة : ٤٣] . وقال تعالى : ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة : ١٠٣] . فقال علماؤنا : إن الزكاةَ مأخوذةٌ مِن النماءِ ، يقالُ : زكا الزرعُ إذا نما . والزكاةُ اسمٌ منه ، فلما وجَبتْ فى المالِ النامى سُمِّيتْ زكاةً ، وقيل :

---

(١) فى الأصل ، م : «بالسكينة» .

والحديث أخرجه أحمد ٣٨٩/٣٢ ، ٤٦٩ (١٩٦١٢ ، ١٩٦٩٥) ، وابن ماجه (١٤٧٩) من طريق شعبة به .

(٢ - ٢) ليس فى : الأصل ، ق ، م .

(٣) فى د : «عليهما» .

(٤) فى د : «فيهما» .

(٥) الشَّريعة والشِّراع والمشرعة : المواضع التى يُنحدَر إلى الماء منها . اللسان (ش ر ع) .

(٦ - ٦) فى ج : «ولا نخلكم» ، وفى م : «والآن نحيلكم» .

الموطأ ....

التمهيد ....

القبس لأنها تَنمِي[1] فى ذاتِها؛ لقولِ النبىِّ ﷺ: «فَيُرَبِّيهَا لأَحَدِكُمْ كَمَا يُرَبِّى فَلُوَّه وَفَصِيلَه»[2]. وقيل: لأن المالَ الذى خرَجت منه يَنمِى بأدائِها[3] بالبركةِ. وقيل: لأن صاحبَها يَنمِى عندَ المسلمين فى الخيرِ، وعندَ الوُلاةِ فى الشهادةِ والإمامةِ، ومنه قولُ اللهِ تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ﴾ [الأعلى: ١٤]. قاله ابنُ عرفةَ النحوىُّ[4].

وأما الصَّدَقةُ، فلم يتعرَّضْ لها صِنفٌ مِن الفقهاءِ، والذى عندى فى ذلك أن الزكاةَ اسمٌ مشترَكٌ يقالُ على النماءِ والطهارةِ بمعنَيَيْن مختلِفين، فأما النماءُ فأمثلتُه كثيرةٌ، وأما الطهارةُ فقولُ اللهِ تعالى: (أَقَتَلْتَ نَفْسًا زاكِيَةً بغيرِ نَفْسٍ)[5]. وقال اللهُ تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا﴾ [الشمس: ٩]. يريدُ: طهَّرها. وذلك كثيرٌ، والطهارةُ أقعدُ بها مِن النماءِ، وإن كانا جميعًا فيها؛ لتمَكُّنِ المعنى لغةً، ولقصدِ الحديثِ لها نصًّا؛ قال النبىُّ ﷺ فى صدقةِ الفطرِ مِن حديثِ ابنِ عباسٍ إلى قولِه فيها: «طُهْرَةً لِصِيَامِكُمْ مِنَ اللَّغْوِ والرَّفَثِ». خرَّجه أبو داودَ[6]، وخرَّج النسائىُّ عن عبدِ اللهِ أو ثعلبةَ بنِ صُعَيرٍ[7]، وذكَر صدقةَ الفطرِ فى حديثِه المشهورِ إلى أن قال:

---

(١) فى م: «تنمو»، وهما واحد.
(٢) سيأتى فى الموطأ (١٩٤٣).
(٣) فى ج، م: «لأدائها».
(٤) هو إبراهيم بن محمد بن عرفة بن سليمان بن المغيرة أبو عبد الله الأزدى، المعروف بنفطويه، من أحفاد المهلب بن أبى صفرة، كان إمامًا فى النحو وفقيهًا على مذهب داود الظاهرى، عالمًا بالسير وأيام الناس، مسندًا للحديث صاحب تصانيف منها: «المقنع»، و«البارع»، و«إعراب القرآن»، و«تاريخ الخلفاء»، وغيرها، توفى سنة ثلاث وعشرين وثلاثمائة. طبقات النحويين واللغويين ص١٥٤، وسير أعلام النبلاء ١٥/٧٥، وبغية الوعاة ١/٤٢٨.
(٥) سورة «الكهف»، الآية: ٧٤. وقد تقدم الكلام على هذه القراءة ص١٥٠، ١٥١.
(٦) أبو داود (١٦٠٩). وسيأتى تخريجه ص ٥٧٠، ٥٩٠.
(٧) فى د: «سحيم»، وفى ج: «سعيد». وينظر أسد الغابة ١/٢٨٨، ٣/١٩٠، ونصب الراية ٢/٤٠٦.

الموطأ ....

التمهيد ....

القبس «أمَّا غَنِيُّكُمْ فَيُزَكِّيهِ اللهُ بها، وأَمَّا فَقِيرُكُم فَيرُدُّ اللهُ عَلَيْهِ أَفْضَلَ مِمَّا أَعْطَى»[1]. وقال النبيُّ ﷺ لابنِ ربيعةَ وصاحبِه حينَ جاءاه يسألانه ولايةَ الصدقةِ، فقالا: نُصِيبُ يَا رَسُولَ اللهِ ما يُصِيبُ النَّاسُ، ونُؤَدِّى مَا يُؤَدُّونَ. قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ الصَّدَقَةَ لا تَحِلُّ لآلِ مُحَمَّدٍ، إنَّما هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ». خرَّجه مسلمٌ[2]. فإن قيل: هذه أحاديثُ متعارضةٌ؛ رُوِّيتم فى حديثٍ [3]أن الصدقةَ طُهْرةٌ وزكاةٌ، ورُوِّيتُم فى حديثٍ[3] آخرَ أنها أوساخُ الناسِ، وضرَب النبيُّ ﷺ القَىءَ لها مثلًا فقال: «العَائِدُ فِى صَدَقَتِهِ كالْكَلْبِ يعُودُ فِى قَيْئِه»[4]. ثم رُوِّيتم مِن طريقٍ آخرَ أنَّ الصَّدَقَةَ لَتَقَعُ فى كَفِّ الرحمنِ قبلَ أن تَقَعَ فى كفِّ السَّائِلِ[5]. وكفُّ الرحمنِ مقدَّسٌ عن القَىءِ والوسخِ. قلنا: هذا مُهِمٌّ من التعارضِ، وهو ميدانٌ فات علماءَنا الاستباقُ به، والجوابُ عنه بديعٌ؛ وذلك أن البارئَ تعالى بعَث رسولَه ﷺ أفصحَ الخلقِ بأفصحِ الكلامِ، فضرَب الأمثالَ، وصرَّف الأقوالَ، وسلَك فى كلِّ شِعْبٍ من المعانى؛ قدرةً على القولِ، واستِلْطافًا للقلوبِ فى جانبَيِ الرغبةِ والرهبةِ اللَّتين انْتظَم بهما التكليفُ، وارْتبَط بهما الثوابُ والعقابُ، وبيَّن[6] الأحكامَ الشرعيةَ التى بُعِث لإيضاحِها؛ فإن المعانىَ العقليةَ معلومةٌ لا تفتقِرُ إلى بيانِه، ولا تعرَّض هو أيضًا إليها، وليست [7]الأوصافُ الشرعيةُ[7]؛ من حسَنٍ أو قبيحٍ، أو حلالٍ أو حرامٍ، أو طاعةٍ أو معصيةٍ، بصفاتٍ لأعيانٍ قائمةٍ بها،

---

(1) لم نجده عند النسائى، وسيأتى تخريجه ص ٥٦٩، ٥٧٠. وينظر تحفة الأشراف ١٢٦/٢، ١٢٧.

(2) مسلم (١٠٧٢) مطولًا، وسيأتى فى الموطأ (١٩٥٥).

(3 - 3) سقط من: م.

(4) سيأتى فى الموطأ (٦٢٩).

(5) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٩٤٣) من الموطأ:

(6) فى د: «بنى».

(7 - 7) فى م: «إلا أوصاف الشريعة».

الموطأ ....

التمهيد ....

القبس كالصفاتِ الحسيَّةِ مِن الألوانِ والأكوانِ ، وإنما هى عبارةٌ عن تعلُّقِ خطابِ الشرعِ بالعينِ على وجْهِ المدحِ ، أو فى سبيلِ الذمِّ ، فتختلِفُ التسمياتُ على هذه المسمَّياتِ بحسَبِ اختلافِ تعلُّقِ خطابِ الشارعِ ، وقد مهَّدْنا ذلك فى كتبِ الأصولِ ، فإذا ثبَت هذا فليس بممتنِعٍ وصفُ الشيءِ الواحدِ بالضدَّيْنِ مِن أحكامِ الشرعِ ، فقد تكونُ العينُ الواحدةُ حلالًا حرامًا فى حالةٍ واحدةٍ فى حقِّ شخصين ، أو فى حالَيْن فى حقِّ شخصٍ واحدٍ ؛ فالصدقةُ طُهرةٌ للمالِ فى حقِّ صاحبِ المالِ ، وقَيْءٌ إن رجَعتْ إليه ، ورزْقٌ حسنٌ فى يدِ المستحِقِّ إذا حصَلت فى يديه ، ولو بَقِيَت فى المالِ لغيَّرتْه وأخبثَتْه ، فإذا خرَجتْ عنه خرَجتْ طاهرةً فى ذاتِها فطهَّرتْه ، أى منَعتْه مِن أن يخبُثَ ببقائِها فيه ، فلا تقَعُ فى كفِّ الرحمنِ إلا وهى طاهرةٌ مطهِّرةٌ ، ولا تَبْقَى عند الغنيِّ إلا وتكونُ خبيثةً مُخْبِثَةً ، وضرَب النبيُّ ﷺ كفَّ السائلِ مثلًا بكفِّ الرحمنِ ؛ ترغيبًا فى العطاءِ ، وحثًّا على الصدقةِ ، ولذلك قال بعضُ علمائِنا : إن اليدَ العليا هى يدُ السائلِ ، واليدَ السفلى هى يدُ المُعْطِى ، والتفسيرُ الذى وقَع فى الحديثِ مِن أن اليدَ العليا هى المُنفِقَةُ ، فذلك مِن كلامِ الراوى وصَله بكلامِ النبيِّ ﷺ [1] . وقد روَى النسائىُّ عن النبيِّ ﷺ أنه قال : «الْيَدُ العُلْيَا يَدُ المُعْطِى» [2] . وهو الصحيحُ . وجَهِل مَن يقولُ : إن اليدَ العليا هى يدُ السائلِ . لأن يدَ المُعْطِى هى يدُ اللهِ بالعطاءِ ، ويدَ السائلِ هى يدُ اللهِ بالأخذِ ، كلاهما يتصرَّفُ بحُكمِه وتحتَ [3] أمْرِه ، وجميعُ ذلك مضافٌ إليه .

وأما الصدقةُ فهى اسمٌ للزكاةِ ولكلِّ مالٍ أُعطِى حِسْبةً ، واشتقاقُها مِن الصِّدْقِ ،

(١) سيأتى فى الموطأ (١٩٥٠) .

(٢) النسائى (٢٥٣١) ، وسيأتى فى شرح الحديث (١٩٥٠) من الموطأ .

(٣) فى م : «تجنب» .

الموطأ ....

التمهيد ....

القبس

وأصلُه[(1)] استواءُ القولِ ظاهرًا وباطنًا ، لسانًا وجَنانًا ، أولًا وآخرًا ، حتى استُعْمِل فى المواضعِ ؛ قال اللهُ تعالى : ﴿مُبَوَّأَ صِدْقٍ﴾ [يونس: ٩٣] . وقالت العربُ : رُمْحٌ صَدْقٌ . وقالوا : أخٌ صَدْقٌ . وذلك لعمومِ الاستواءِ والحسنِ فى جميعِ ذلك كلِّه مِن الوجوهِ التى بيَّنَّاها ، وقالوا فى مبالغةِ الفعلِ للفاعلِ[(2)] فيه : صَدُوقٌ[(3)] . فإذا دفَع الزكاةَ فقد صدَق فى اعتقادِ الدين بما ظهَرَ مِن فعلِه ، وقد ظهَر الصدقُ فى وفاءِ اللهِ تعالى بعهدِه ، على ما يأتى بيانُه إن شاء اللهُ تعالى ، وإن أفاض المالَ فى سبيلِ الخيرِ فقد زاد صدقُه فى دينِه .

حكمةٌ وحقيقةٌ وتوحيدٌ : إن اللهَ تعالى وله الحمدُ أنعَم على العبدِ بنعمتين ؛ نعمةٍ فى البدنِ ، وجعَل شكرَها العباداتِ البدنيةَ كالصومِ والصلاةِ ، وأنعَم على العبدِ أيضًا بنعمةِ المالِ ، وجعَل شكرَها أداءَ الزكاةِ ، فإذا قام العبدُ بالعباداتِ البدنيةِ فقد أدَّى نعمةَ اللهِ تعالى[(4)] عليه فيها ، وإذا أدَّى الصدقةَ فقد أدَّى نعمةَ اللهِ[(4)] عليه فى المالِ ..

والزكاةُ عبارةٌ عن جزءٍ مِن المالِ معيَّنٍ مقدَّرٍ ، هكذا قال أكثرُ العلماءِ ، وقال أبو حنيفةَ : حقيقةُ الزكاةِ أنها جزءٌ من المالِ مُقَدَّرٌ غيرُ معيَّنٍ . وكذلك اختلَف فى حقيقتِها السلفُ بمثلِه ، وما قلناه أوْلى ، والدليلُ عليه الحُكمُ والحِكمةُ . فأما الحُكمُ ، فقولُ النبىِّ ﷺ : «فى كُلِّ مِائَةِ شَاةٍ شَاةٌ»[(5)] . ولم يقُلْ : فى كلِّ مائةِ شاةٍ دينارٌ . كما يقولُ أبو حنيفةَ . فإن قيل : فقد قال ﷺ : «فى كلِّ خَمْسٍ

---

(١) فى د : «أصلها» .

(٢) فى د : «الفاعل» .

(٣) فى ج : «صديق» .

(٤ - ٤) سقط من : م .

(٥) سيأتى تخريجه ص ٢٤٠ - ٢٤٢ ، ٣٦٣ - ٣٦٥ .

الموطأ

....

التمهيد

....

القبس

مِن الإبلِ شَاةٌ»[1] . [2]وليس فى الإبلِ شاةٌ[2] ، فتحقَّق أنه أراد : فى ماليةِ خمسٍ مِن الإبلِ قدرُ ماليةِ شاةٍ . قلنا : عنه جوابان :

أحدُهما : أنَّا نقولُ : هذا تكلُّفٌ ؛ إنما أراد النبىُّ ﷺ بقولِه : «فى كلِّ خَمْسٍ مِنَ الإبِلِ شَاةٌ» . ما أراد بقولِه : « فى كلِّ إصبَعٍ خمسٌ[3] مِن الإبلِ »[4] . وليس فى الإصبَعِ إبلٌ ، وإنما أراد : تجِبُ بالجنايةِ على الإصبَعِ خمسٌ[3] مِن الإبلِ ، وتجِبُ بملكِ خمسٍ مِن الإبلِ شاةٌ .

الثانى : هَبْكم أنَّا قلنا : أراد بقولِه : فى ماليةِ خمسٍ مِن الإبلِ شاةٌ . فعدَلْنا عن الظاهرِ لاستحالةِ وجودِ الشاةِ فى الإبلِ ، فلم نعْدِلْ عن الظاهرِ فى الشاةِ بل نقولُ : فى قدرِ ماليةِ خمسٍ من الإبلِ شاةٌ نفسُها .

وأما الحكمةُ ، فإن اللهَ تعالى بفضلِه ضَمِنَ الرِّزقَ لعبادِه فقال : ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود : ٦] . ثم خلَق الرزقَ والقوتَ فى الأرضِ ، فخَصَّ بإرادتِه وقدرتِه بمُلكِه بعضَ مَن ضَمِن له الرزقَ مِن خلقِه ، ثم أوْعَز إلى الغنىِّ الذى خصَّه بمُلكِه أن يُعْطِىَ الفقيرَ قدْرًا معلومًا مِن قُوتِه ؛ تحقيقًا لضمانِه[5] ، ووفاءً بعهدِه ، وتوكيلًا منه إلى الغنىِّ فى أداءِ ما وجَب عليه بفضلِه مِن ضمانِه للفقيرِ مِن رزقِه ؛ حتى

---

(١) سيأتى تخريجه ص ٢٤٠ - ٢٤٢ ، ٣٦٣ - ٣٦٥ .

(٢ - ٢) سقط من : م .

(٣) كذا فى النسخ ، والصواب : « عشر » ، كما فى مصادر التخريج ، وينظر ما سيأتى فى الموطأ (١٦٤٤) .

(٤) أحمد ٣١٧/١١ (٦٧١١) ، وأبو داود (٤٥٦٤) ، والنسائى (٤٨٧٢) ، وعندهم جميعا : «فى كل إصبع عشر من الإبل» .

(٥) فى د : «له بصفاته» .

القبس

يشتركَ الأغنياءُ والفقراءُ في جنسِ الأعيانِ المملوكةِ ؛ فتكونُ غنمٌ بغنمٍ ، وبقرٌ ببقرٍ ، وإبلٌ بإبلٍ ، وذهبٌ بذهبٍ ، ووَرِقٌ بوَرِقٍ ، وحَبٌّ بحَبٍّ ، وتمرٌ بتمرٍ ، فيَعُمُّ الاختصاصُ ، ويتحقَّقُ الاشتراكُ ، ويُنْجَزُ[1] الوفاءُ بالعهدِ .

مقدِّمةٌ : لا خلافَ في وجوبِها ، فلا معنى للإطنابِ فيه وجلبِ الآثارِ عليه . وهي تَجِبُ بستةِ شروطٍ ؛ الحريةُ ، والملكُ ، وبشرطِ أن يكون تامًّا ، والحولُ ، والنِّصابُ ، ومجيءُ الساعي ، وليس مِن شرطِها الإسلامُ ؛ لأنه ليس في مذهبِ مالكٍ خلافٌ أن الكفارَ مخاطَبون بفروعِ الشرائعِ ، وليس مِن شرطِها البلوغُ والعقلُ ؛ لأنه لا خلافَ بينَ المالكيةِ أنها تجبُ على الصبيِّ والمجنونِ .

أما الحريةُ فاجتمعت عليها الأمةُ ، حتى نشَأ بعضُ المبتدعةِ فقال : إن العبدَ تجبُ عليه الزكاةُ ! قلنا : وإن كان العبدُ عندَنا يملِكُ فإنه ليس بملْكٍ مستقرٍّ ؛ إذ لسيدِه انتزاعُه كلَّ يومٍ ، فلم يثبُتْ له قَدَمٌ لحظةً ، فكيف أن يَمُرَّ عليه الحولُ ؟! فإن قيل : كما لم يثبُتْ له قَدَمٌ في الاستقرارِ ويطأُ جواريَه عندَكم ، كذلك يؤدِّي الزكاةَ ؛ فإن إباحةَ الفرجِ أعظمُ . الجوابُ ، أنَّا نقولُ : قفْ ، ليس هذا مِن كلامِك[2] ، المخالفُ لنا ليس من أهلِ القياسِ ، فلا تمكِّنوه أن يدخُلَ معكم فيه فيشْغَبَ عليكم ، وارْجِعوا معه إلى الأصلِ . وأما المكاتَبُ فإنه مُسْتَغْرَقُ المالِ لحقِّ السيدِ مِن المكاتَبةِ[3] ، ولهذا قلنا : إن المِدْيانَ بقدرِ النصابِ لا زكاةَ عليه .

---

(١) في د : «يستنجز» .

(٢) في ج ، م : «كلام» .

(٣) في ج ، م : «الكتابة» .

ما تجبُ فيه الزكاةُ

٥٧٩ - حدَّثنى يحيَى ، عن مالكٍ ، عن عمرِو بنِ يحيَى المازنىِّ ، عن أبيه ، أنه قال : سمِعتُ أبا سعيدٍ الخدرىَّ يقولُ : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « ليس فيما دونَ خمسِ ذَوْدٍ صدقةٌ ، وليس فيما دونَ خمسِ أواقٍ صدقةٌ ، وليس فيما دونَ خمسةِ أوْسُقٍ صدقةٌ » .

التمهيد

مالكٌ ، عن عمرِو بنِ يحيى المازِنىِّ ، عن أبيه ، أنَّه قال : سمِعتُ أبا سعيدٍ الخُدْرىَّ يقولُ : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « ليس فيمَا دونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صدقَةٌ ، وليس فيمَا دونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صدقَةٌ ، وليسَ فيمَا دونَ خمسةِ أَوْسُقٍ صدقَةٌ »[(١)] .

القبس

وأما الحولُ ، ومجىءُ الساعى ، فأصلُ ذلك بعْثُ النبىِّ ﷺ المُصدِّقينَ على رأسِ العامِ ، وحمَل العلماءُ التقديرَ[(٢)] علىالماشيةِ بالنظرِ ، وذلك أنه مالٌ يعتبَرُ فيه النِّصَابُ فاعْتُبِر فيه الحولُ ، وليس فيه أثرٌ يُلْتَفَتُ إليه ، فلا تَشْغَلوا به بالًا ، والزكاةُ مختصَّةٌ بالأموالِ الناميةِ التى هى بعُرْضةِ ذلك مِن النماءِ ، وهى **ثلاثةُ أجناسٍ** ؛ **العينُ** وتشمَلُ الذهبَ والفضةَ ، **والحرثُ** ويشمَلُ الحَبَّ والثمرةَ ، **والماشيةُ** وهى عبارةٌ عن **ثلاثةِ أنواعٍ** ؛ الإبلُ ، والبقرُ ، والغنمُ . وقولُ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة : ٤٣] . إن قلنا : إن المرادَ به الطهارةُ . فهو مجمَلٌ ، وإن قلنا : إن المرادَ به النماءُ . فهو عامٌّ فى كلِّ[(٣)] مالٍ نامٍ[(٣)] يوجِبُ بظاهرِ عمومِه إيتاءَ النماءِ

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٤/١ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٦٣٤) . وأخرجه البخارى (١٤٤٧) ، وأبو داود (١٥٥٨) من طريق مالك به .

(٢) فى ج : «التقدين» .

(٣ - ٣) فى ج ، م : «نماء ونامى» .

التمهيد

هذا حديثٌ صحيحُ الإسنادِ عندَ جميعِ أهلِ الحديثِ . وأمَّا حديثُ مالكٍ ، عن محمدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ أبى صَعْصَعَةَ ، عن أبيه ، عن أبى سعيدٍ الخُدْرِىِّ ، عن النبىِّ ﷺ ، فى مِثْلِ هذا المَتْنِ ، فخطأٌ فى الإسنادِ ، وإنَّما هذا الحديثُ محفوظٌ ليحيى بنِ عُمارةَ ، عن أبى سعيدٍ الخُدرىِّ ، وقد ذكَرْنا الروايةَ الصَّحيحةَ فى ذلك فى بابِ محمدِ بنِ أبى صَعْصَعَةَ[1] من كتابِنا هذا . والحمدُ للهِ .

القبس

مِن كلِّ مالٍ نامٍ ، إلا أن النبىَّ ﷺ خصَّص العمومَ فقال : «ليْسَ فيما دونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ ، ولَيْسَ فيمَا دُونَ خَمْسِ أوَاقٍ صَدَقَةٌ ، ولَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ» . وقال أبو هُرَيْرَةَ : قال النبىُّ ﷺ : «لَيْسَ على المُسْلِمِ فى فَرَسِه ولا فى عَبْدِه صَدَقَةٌ»[2] . رواه الأئمةُ ، زاد الدارقطنىُّ[3] : «إلَّا صَدَقَةُ الفِطْرِ» . وروَى علىُّ بنُ أبى طالبٍ معناه . قال : قال النبىُّ ﷺ : «عَفَوْتُ لَكُمْ عَنْ صدقةِ الخيْلِ والرقيقِ ، فَأَدُّوا صدقةَ الرِّقَةِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعينَ درهمًا[4] دِرهمًا» . خرَّجه الترمذىُّ[5] ، واجتمعتِ الأمةُ على أن الذهبَ داخلٌ فى قولِه : «خمسِ أواقٍ» . وإنما خصَّ الوَرِقَ فى الحديثِ الثانى ؛ لأنه كان مالَهم ، إذ[6] كان التِّبْرُ عندَهم سِلْعةً ، والمَسْكوكُ قليلٌ ، وإلا فلا

(١) سيأتى تخريجها ص ٢٦٦.

(٢) سيأتى فى الموطأ (٦١٧) .

(٣) فى د : «مسلم» .

والحديث عند الدارقطنى ١٢٧/٢ ، وينظر صحيح مسلم (٩٨٢/١٠) .

(٤) سقط من : م .

(٥) فى د : «البخارى» . وأشار فى الحاشية إلى أنه فى نسخة : «الترمذى» .

والحديث عند الترمذى (٦٢٠) ، وسيأتى تخريجه ص ٤٩١ ، ٤٩٢ بنحوه ، وينظر ص ٢٣٦ .

(٦) فى ج ، م : «إنما» .

التمهيد

وهذا الحديثُ رواه عن عمرِو بنِ يحيى جماعةٌ مِن جِلَّةِ العلماءِ احتاجُوا إليه فيه، ورواه عن أبيه أيضًا جماعةٌ، والحديثُ صحيحٌ بهذا الإسْنادِ.

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ أسدٍ، قال: حدَّثنا حمزةُ بنُ محمدٍ، **وحدَّثنا** محمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ سعيدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ، قالا: حدَّثنا أحمدُ ابنُ شعيبٍ، قال: أخبرَنا محمدُ بنُ المثنَّى ومحمدُ بنُ بشَّارٍ، قالا: حدَّثنا

القبس

خلافَ فيه بينَ الأمةِ، وإنما اختلَفوا فى فرعٍ من فروعِه؛ وذلك إذا اتُّخِذَ منه حَلْيًا، وهى مسألةٌ عويصةٌ[1]؛ لأن الدليلَ فيها علينا إذ[2] ندَّعى إخراجَها مِن عمومِ الحديثِ، وليس فيه أثرٌ صحيحٌ عن النبىِّ ﷺ، لا فى النفيِ ولا فى الإثباتِ، فلا تشْتَغِلوا بالآثارِ المرويةِ فيها فإنه عناءٌ، والمعوَّلُ فيها على نكتٍ[3] بيَّنَّاها فى «مسائلِ الخلافِ»، أقواها أن النيةَ والقصدَ المتعلِّقَ بالنماءِ والزيادةِ إذا أخرَج المالَ من جنسِه بسقوطِ الزكاةِ، وهو العِوَضُ، فيجِبُ فيه إذا قُصِد به النماءُ، وأُخرِج عن أصلِه من القُنْيةِ[4]، كذلك[5] العينُ، إذا[6] عُدِل بها عن جهةِ النماءِ إلى جهةِ القُنْيةِ، تخرُجُ عن جنسِها فى وجوبِ الزكاةِ بسقوطِها.

وأما الماشيةُ فهى الإبلُ والغنمُ والبقرُ، قال النبىُّ ﷺ: «مَا مِنْ صَاحِبِ إبلٍ لا يُؤَدِّى زَكَاتَهَا إلَّا ... وَلَا مِنْ صَاحِبِ بَقَرٍ لا يُؤَدِّى زَكَاتَهَا إلَّا ... ولا مِنْ صاحِبِ غَنَمٍ لا يُؤَدِّى زَكَاتَهَا إلَّا ...» الحديث إلى آخرِه[7].

---

(١) فى ج: «عريضة».
(٢) فى ج، م: «أن».
(٣) فى ج، م: «نكتة».
(٤) القنية: الاقتناء، وهو بخلاف التجارة. ينظر اللسان (ق ن ا).
(٥) فى ج، م: «لذلك».
(٦) فى د، م: «إذ».
(٧) سيأتى تخريجه ص ٣٥٣ - ٣٥٥.

التمهيد

عبدُ الرحمنِ، قال: حدَّثنا سفيانُ، وشعبةُ، ومالكٌ، عن عمرِو بنِ يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيدِ الخُدريِّ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «ليس فيمَا دونَ خمسةِ أوْسُقٍ، ولا فيما دونَ خمسِ ذَوْدٍ، ولا فيما دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ[1] صدقةٌ»[2].

قال: وأخبَرنا عيسى بنُ حمَّادٍ، قال: أخبَرنا الليثُ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن عمرِو بنِ يحيى بنِ عُمارةَ، عن أبيه، عن أبي سعيدٍ الخدريِّ، أنَّ

القبس

وأما الحَبُّ والتمرُ[3] فهما جنسان تجِبُ الزكاةُ في مذهبِنا مِن أنواعِها في عشرين نوعًا، باختلافٍ في ذلك بينَ العلماءِ وأهلِ المذهبِ يأتي تفصيلُه إن شاء اللهُ تعالى، جملتُها أن المُقْتاتَ مِن النباتِ هو الذي تتعلَّقُ به الزكاةُ عندَنا. وقال أبو حنيفةَ: تتعلَّقُ بالخَضْراواتِ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ العُشرُ، وفِيمَا سُقِيَ بنضْحٍ أَوْ دَالِيةٍ أو كان عَثَرِيًّا نِصْفُ العُشْرِ»[4]. وهذا عامٌّ في كلِّ نابتٍ مُسْقًى سماويًّا كان أوغيرَ سماويٍّ. الجوابُ أنَّا نقولُ - وهي مسألةٌ أصوليةٌ -: إنَّ الألفاظَ الموضوعةَ للعمومِ قد تأتي على قصدِ الخصوصِ، والألفاظَ الموضوعةَ للخصوصِ قد تأتي على قصدِ[5] العمومِ، وإنما يُعوَّلُ في ذلك على القصدِ.

---

(١) بعده في الأصل، ص ١٦، ص ٢٧، م: «فضة».

(٢) النسائي (٢٤٤٤)، وفي الكبرى (٢٢٢٥). وأخرجه الترمذي (٦٢٧) عن محمد بن بشار به، وأخرجه ابن خزيمة (٢٢٦٣) عن محمد بن المثنى به، وأخرجه أحمد ١٢٤/١٨ (١١٥٧٦) عن عبد الرحمن به.

(٣) كذا في النسخ، ولعل الصواب: «الثمر»، وينظر ما تقدم ص٢٢٨.

(٤) ينظر ما سيأتي في تخريجه ص ٤٣٩ - ٤٤٤.

(٥) في د: «قدر».

التمهيد

رسولَ اللهِ ﷺ : قال : « ليس فيما دُونَ خمسِ ذَوْدٍ ، ولا فيما دُونَ خمسِ أواقٍ صدقةٌ ، ولا فيما دونَ خمسةِ أَوْسقٍ صدقةٌ »[(١)] .

قال : وأخبَرنا إسماعيلُ بنُ مسعودٍ ، قال : حدَّثنا يزيدُ بنُ زُريعٍ ، قال : حدثنا رَوحُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنى عمرُو بنُ يحيى بنِ عُمارةَ ، عن أبيه ، عن أبى سعيدٍ الخدْرىِّ ، عن رسولِ اللهِ ﷺ قال : « لا يحِلُّ فى البُرِّ والتَّمرِ زكاةٌ

القبس

وقولُه : «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ ، وفِيمَا سُقِىَ بالنَّضْحِ» . لم يأتِ لبيانِ الشمولِ فى النوعين ، وإنما جاء لبيانِ الفرقِ بينَ مقدارِ الزكاةِ فى القسمينِ ، هذا وقد قال النبىُّ ﷺ : «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ» . فقضَى بهذا الخاصِّ على ذلك العامِّ لو كان مَسُوقًا[(٢)] لبيانِ العمومِ ، فكيف وليس به ؟ وقد قال بعضُ الناسِ : معنى قولِه : «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ» . ليس فى غيرِ خمسةِ أوسُقٍ ، وذكَر أن «دونَ» قد تأتى بمعنى «غير» ؛ قال اللهُ تعالى : ﴿أَلَّا تَتَّخِذُواْ مِن دُونِى وَكِيلًا﴾ [الإسراء : ٢] . يريدُ : مِن غيرى . وقد تبيَّن أن المرادَ فى هذا الحديثِ بقولِه : «دونَ» . أقلّ ، لِما ورَد فى الحديثِ الآخرِ ، قال رسولُ اللهِ ﷺ : «لَيْسَ فِى حَبٍّ ولا تَمْرٍ صَدَقَةٌ حتى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ» . فعمَّ الحَبَّ والتمرَ ، وبيَّن أن «دون» بمعنى : أقلّ ، وعيَّن ذلك فى المُقْتاتِ الذى تَدْعو الحاجةُ إليه ، ويتشاحُّ الناسُ فيه ، وتمتدُّ الآمالُ نحوَه ، وإلا فقد كانتِ الخضراواتُ بالمدينةِ وقُرَاها فما تعرَّض النبىُّ ﷺ ولا أحدٌ مِن الخلفاءِ لها .

وأما النِّصابُ فلا خلافَ فيه ، وأما نِصابُ الماشيةِ فتقدَّر بالنصِّ ، وأما نِصابُ

(١) النسائى (٢٤٤٥) ، وفى الكبرى (٢٢٢٦) . وأخرجه مسلم (٢/٩٧٩) من طريق الليث به .

(٢) فى ج : «مستوف» ، وفى م : «مستوفيا» .

التمهيد

حتى يبلُغَ خمسةَ أَوْسقٍ ، ولا يحِلُّ فى الوَرِقِ زكاةٌ حتى تبلُغَ خمسَ أواقٍ ، ولا يحِلُّ فى الإبلِ زكاةٌ حتى تبلُغَ خمسَ ذَوْدٍ »[(١)] .

قال : وأخبرَنا أحمدُ بنُ عَبْدَةَ ، قال : أخبرَنا حمادٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ وعبيدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن عمرِو بنِ يحيى ، عن أبيه ، عن أبى سعيدٍ الخدْرىِّ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « ليس فيما دونَ خمسِ أواقٍ صدقةٌ ، ولا فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ

القبس

الوَرِقِ فمثلُه[(٢)] ، وأما نِصابُ الذهبِ فتقدَّر بإجماعِ الصحابةِ ، على حملِ أحدِ النِّصابَيْن على الآخرِ ، والجامعُ بينَهما أن قيمةَ الدينارِ فى عهدِ النبىِّ ﷺ [(٣)]والصحابةِ[(٣)] عشرةُ دراهمَ ، حتى جاء الحسنُ البصرىُّ فقال : إن نصابَ الذهبِ أربعون دينارًا ، وهى دعوى لا تُشْبِهُ منصبَه فى العلمِ ، فإن قائلًا لو قال له فى المعارضةِ : بل نصابُ الزكاةِ ثلاثون دينارًا . لما انفكَّ عن ذلك . إذا ثبَت هذا فإن النبىَّ ﷺ علَّق الزكاةَ فى العينِ بالوزنِ[(٤)] ، فإذا اتفَق الناسُ على جَرْيِها عددًا ، هل تتعلَّقُ الزكاةُ بها فيه ولا يُعْتَبرُ الوزنُ ، أم لا بُدَّ مِن الوزنِ ؟ فقال عامةُ الفقهاءِ : لا بدَّ مِن الوزنِ . وقال مالكٌ : يُعْتَبرُ العددُ ويَسقُطُ الوزنُ إلا أن يكونَ النقصانُ يسيرًا ؛ كالحبَّةِ فى الدينارِ أو الحبتين . قال فى « كتابِ محمدٍ » : أو الثلاثِ . وهذا يَنْبنى على الأصلِ ، وهو أن القياسَ والمصلحةَ هل يُقدَّمان على العمومِ أم لا ؟ ومذهبُ مالكٍ

---

(١) النسائى (٢٤٨٣)، وفى الكبرى (٢٢٦٣) . وأخرجه ابن خزيمة (٢٣٠١)، وابن حبان (٣٢٧٦) ، والدارقطنى ٩٢/٢ من طريق يزيد به .

(٢) فى م : « فبمثله » .

(٣ - ٣) سقط من : ج ، م .

(٤) فى ج ، م : « بالورق » .

التمهيد

صَدَقَةٌ ، ولا فيمَا دُونَ خَمْسَةِ أوسقٍ صَدَقَةٌ »[1] .

قال : وأخبَرَنا محمدُ بنُ المُثنَّى ، قال : حدَّثنا عبدُ الرحمنِ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، عن إسماعيلَ بنِ أُميَّةَ ، عن محمدِ بنِ يحيَى بنِ حَبَّانَ ، عن يحيَى بنِ عُمَارَةَ ، عن أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « ليسَ في حَبٍّ ولا تَمْرٍ صَدَقَةٌ حَتَّى تبلُغَ خَمسةَ أوْسُقٍ ، ولا فيما دُونَ خمسٍ ذَوْدٍ ، ولا فيما دُونَ خمسِ أواقٍ صَدَقَةٌ »[2] . قال حمزةُ : لم يذكُرْ أحدٌ في هذا الحديثِ : « في حَبٍّ » . غيرُ إسماعيلَ بنِ أُمَيَّةَ ، وهو ثقةٌ قرشيٌّ مِن وَلَدِ سعيدِ بنِ العاصِي . قال : وهذه السُّنَّةُ لم يَرْوِها عن النبيِّ ﷺ أحدٌ مِن أصحابِه غيرُ أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ .

قال أبو عمرَ : هو كما قال حمزةُ : لم يقُلْ أحدٌ في هذا الحديثِ : « في[3] حَبٍّ » . غيرُ إسماعيلَ بنِ أُمَيَّةَ ، عن محمدِ بنِ يحيى بنِ حَبَّانَ ، عن يحيى بنِ

القبس

أنهما يقدَّمان على العمومِ ، وكذلك قال عامةُ الفقهاءِ ، فيلزَمُ الغنيَّ أداءُ الزكاةِ مِن هذا الدينارِ للفقيرِ ، فإن قال الغنيُّ : هو ناقصٌ . قال الفقيرُ : يجوزُ عندَك بجوازِ الوازنِ ، فكما ساوَيْتَ به الغنيَّ الذي معه الدينارُ الوافي في وصفِ الغَناءِ والقدرةِ على الاقتناءِ ، فكذلك تُساويه في وجوبِ الزكاةِ . ولا جوابَ لهم عن هذا ، ولا لغيرِهم من العلماءِ .

(١) النسائي (٢٤٨٦) ، وفي الكبرى (٢٢٦٦) . وأخرجه ابن خزيمة (٢٢٦٣) عن أحمد بن عبدة به .

(٢) النسائي (٢٤٨٤) ، وأخرجه مسلم (٥/٩٧٩) ، والبيهقي ١٢٨/٤ من طريق عبد الرحمن به ، وأخرجه أحمد ١٢١/١٨، ٢٢٨، ٤١٧ (١١٥٧١، ١١٥٧٢، ١١٦٩٧، ١١٩٣١) ، ومسلم (٤/٩٧٩) ، والنسائي (٢٤٨٢) من طريق سفيان به .

(٣) في النسخ : « من » . والمثبت هو لفظ الحديث كما تقدم .

التمهيد

عُمَارَةَ ، عن أبى سعيدٍ الخُدرىِّ . و(١) قد قيلَ : إنَّ(١) هذا الحديثَ ليسَ يأتى مِن وجهٍ لا مَطْعَنَ فيه ولا عِلَّةَ عن أبى سعيدٍ الخُدرىِّ ، إلَّا مِن حديثِ يحيى بنِ عُمارةَ عنه ، من روايةِ ابنِه عمرِو بنِ يحيى عنه ، ومن روايةِ محمدِ بنِ يحيى بنِ حَبَّانَ عنه . وقد رُوِىَ مِن حديثِ ابنِ أبى صَعْصَعَةَ ، عن أبى سعيدٍ الخُدرىِّ(٢) ، وقد مَضَى ذكرُ العلَّةِ فيه بهذا الإسنادِ . وقد وجَدْناه مِن حديثِ أبى هريرةَ بإسنادٍ حَسَنٍ .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، حدَّثنا علىُّ بنُ إسحاقَ ، عن ابنِ المباركِ ، عن معمرٍ ، قال : حدَّثنى سهيلُ بنُ أبى صالحٍ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ ، أنَّه قال : « ليس فيمَا دُونَ خمسةِ أوْساقٍ صدقةٌ ، وليس فيمَا دُونَ خمسِ أَوَاقٍ صدقةٌ ، وليس فيما دُونَ خمسِ ذَوْدٍ صدقةٌ »(٣) .

ورَوَى أبو البَخْتَرِىُّ ، عن أبى سعيدٍ الخُدرِىِّ ، عن النبىِّ ﷺ ، أنَّه قال : « ليس فيما دُونَ خمسةِ أوْساقٍ زَكَاةٌ » . **رَوَاه** وَكِيعٌ وغيرُه ، عن إدريسَ الأَوْدِىِّ ، عن عمرِو بنِ مُرَّةَ ، عن أبى البَخْتَرِىِّ(٤) . ويقولونَ : إنَّ أبا البَخْتَرِىَّ لم

القبس ....

(١ - ١) سقط من : ص ١٧.

(٢) سيأتى فى الموطأ (٥٨٠).

(٣) ابن أبى شيبة ٢٨٢/١٤. وأخرجه أحمد ١٢١/١٥ (٩٢٢١) عن على بن إسحاق به ، وأخرجه أحمد ١٢٨/١٥ (٩٢٣٢) من طريق ابن المبارك به .

(٤) أخرجه أحمد ٤١٦/١٨ (١١٩٣٠) ، والنسائى (٢٤٨٥) من طريق وكيع به .

التمهيد يَسْمَعْ مِن أبى سعيدٍ الخُدْرِىِّ[1] .

قال أبو عمرَ : قد رَوَى أبو البختَرِىِّ عن أبى سعيدٍ الخُدْرِىِّ أحادِيثَ غيرَ هذا ، وسِنُّه فوقَ إدْرَاكِ أبى سعيدٍ . وقد تقَدَّمَ عن جابرٍ ، عن النبىِّ ﷺ مثلُ ذلك ، ولكنَّه غريبٌ غيرُ محفوظٍ .

حدَّثناه عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ البِرْتِىُّ ، قال : حدَّثنا أبو حُذيفةَ مُوسَى بنُ مسعودٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ مسلمٍ الطائفىُّ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، قال : كان جابرُ بنُ عبدِ اللهِ يقولُ : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لَا صَدَقَةَ فى شىءٍ من الزَّرْعِ ، أو النَّخْلِ ، أو الكَرْمِ حتَّى يكُونَ خمسَةَ أَوْسُقٍ ، ولا فى الرِّقَةِ حَتَّى تَبْلُغَ مائتَىْ دِرْهَمٍ »[2] . وهذه سُنَّةٌ جليلةٌ تلقَّاها الجميعُ بالقبولِ .

قال أبو عمرَ : أمَّا قولُه : « ليس فيما دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صدقةٌ » . فالذَّوْدُ واحدٌ مِن الإبلِ ؛ فكأنَّه قال : ليس فيما دُونَ خمسٍ مِن الإبلِ ، أو خمسِ إبلٍ ، أو خمسِ جمالٍ ، أو خمسِ نُوقٍ صدقةٌ . والذَّوْدُ واحدٌ [3] من هذه كلِّها [3] ، ومنه

القبس ....

(١) ينظر سنن أبى داود ٢/ ٩٦.

(٢) أخرجه أحمد ٢٢/ ٦٨ (١٤١٦٢) ، وابن ماجه (١٧٩٤) ، وابن خزيمة (٢٣٠٤ ، ٢٣٠٥) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٢/ ٣٥ من طريق محمد بن مسلم به نحوه .

(٣ - ٣) ليس فى : الأصل ، ص٢٧ .

التمهيد

قيل : الذَّودُ إلى الذَّوْدِ إبلٌ . وقد قِيلَ : إنَّ الذَّوْدَ القطعَةُ مِن الإبلِ ما بينَ الثَّلاثِ إلى العشرِ . والأولُ أكثرُ وأشهرُ ؛ قال الحُطيئةُ[1] :

ونحن ثلاثةٌ وثلاثُ ذَوْدٍ لقد عالَ الزمانُ على عيالِى

أىْ : مال عليهم . والصَّدَقَةُ الزَّكاةُ المعروفةُ ، وهى الصدقةُ المفروضةُ ، سَمَّاها اللَّهُ صدقةً ، وسَمَّاها زَكاةً ؛ فقال : ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة : ١٠٣] . وقال : ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ الآية [التوبة : ٦٠] . يعنى الزَّكواتِ ، وقال : ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة : ٤٣، ٨٣، ١١٠، النساء : ٧٧، النور : ٥٦، المزمل : ٢] . وقال : ﴿ٱلَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [فصلت : ٧] . فهى الصدقةُ ، وهى الزَّكاةُ ، وهذا ما لا تَنازُعَ فيه ولا اختلافَ .

ففى هذا الحديثِ دليلٌ على أنَّ ما كان دُونَ خمسٍ مِن الإبلِ فلا زَكاةَ فيه ، وهذا إجماعٌ أيضًا مِن علماءِ المسلمينَ ، فإذا بلَغَت خَمْسًا ففيها شاةٌ ، واسمُ الشَّاةِ يَقَعُ على واحدةٍ مِن الغنمِ ، والغنمُ الضأنُ والمعزُ جميعًا ، وهذا أيضًا إجماعٌ مِن العلماءِ أنه ليس فى خمسٍ من الإبلِ إلَّا شاةٌ واحدةٌ ، وهى فرِيضتُها إلى تِسعٍ ، فإذا بلَغَتِ الإبلُ عشرًا ففيها شاتَان ، وهى فريضَتُها إلى أربَعَ عشْرةَ ، فإذا بلَغَت خمسَ عشْرةَ ففيها ثلاثُ شِيَاهٍ ، وهى فريضَتُها إلى عِشْرين ، فإذا بلَغَت عشرين ففيها أربعُ شيَاهٍ ، وهى فرِيضتُها إلى أربعٍ وعشرينِ ، فإذا بلَغت

القبس ....

(١) ديوانه ص ٣٩٥.

التمهيد خمسًا وعشرِين ، ففيها ابنةُ مَخاضٍ ؛ وهى ابنةُ حولٍ كاملٍ ، فإنْ لم تكُنْ بنتُ مخاضٍ فابنُ لَبُونٍ ذكرٌ ، وقد وَصَفْنا أسْنَانَ الإبلِ كلِّها مِن أوَّلِها إلى آخرِها ، ما يُؤخَذُ منها فى الصَّدقاتِ وفى الدِّيَاتِ فى بابِ عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرٍ[1] مِن هذا الكتابِ ، فلا مَعْنَى لإعادةِ ذلك هاهنا .

وابنةُ مخَاضٍ ، أو ابنُ لَبُونٍ إن لم تُوجَدْ ابنةُ مخاضٍ ، فريضةُ خَمسٍ وعشرين من الإبلِ إلى خمسٍ وثلاثين منها ، فإذا كانت ستًّا وثلاثين ففيها ابنةُ لَبُونٍ ، وهى فريضتُها إلى خمسٍ وأربعِين ، فإذا كانت ستًّا وأربعين ففيها حِقَّةٌ ، وهى فريضَتُها حتى تَبلُغَ ستِّين ، فإذا كانَت إحدَى وستِّين ففيها جَذَعَةٌ ، وهى فريضتُها إلى خمسٍ وسَبعين ، فإذا كانَت سِتًّا وسَبعين ففيها ابنتَا لَبُونٍ ، وهى فريضتُها إلى تسعين ، فإذا كانَت إحدَى وتِسعِين ففيها حِقَّتان ، وهى فريضَتُها إلى عشرين ومائةٍ ، فإذا كانَت إحدَى وعشرين ومائةً ، فهذا موضعُ اختلافٍ بينَ العلماءِ ، وكلُّ ما قدَّمتُ لك إجماعٌ لا خلافَ فيه .

وأمَّا اختلافُهم فى هذا الموضعِ ؛ فإنَّ مالكًا قال : إذا زادَتِ الإبلُ على عشرِين ومائةٍ واحدةً فالمُصدِّقُ بالخِيَارِ ؛ إنْ شاءَ أخذَ ثَلاثَ بَنَاتِ لَبُونٍ ، وإن شاء أخَذ حِقَّتَين .

قال ابنُ القاسمِ : وقال ابنُ شهابٍ : إذا زادَت واحدةً على عشرين ومائةٍ ، ففيها ثلاثُ بناتِ لَبُونٍ إلى أن تبلُغَ ثلاثين ومائةً ، فيكونُ فيها حِقَّةٌ وابنتَا لَبُونٍ . قال ابنُ القاسمِ : يتفِقُ ابنُ شهابٍ ومالكٌ فى هذا ، ويختلِفَان فيما[2] بينَ واحدٍ

القبس ....

(١) سيأتى فى شرح الحديث (١٦٤٤) من الموطأ .

(٢) فى ص ١٧، م : «فيها».

التمهيد

وعشرين ومائةٍ إلى تسعٍ وعشرين ومائةٍ . قال ابنُ القاسمِ : ورأيى على قولِ ابنِ شِهَابٍ .

وذكَرَ ابنُ حبيبٍ أنَّ عبدَ العزيزِ بنَ أبى سلمةَ ، وعبدَ العزيزِ بنَ أبى حازمٍ ، وابنَ دينارٍ يقولُون بقولِ مالكٍ : إنَّ السَّاعىَ مُخَيَّرٌ إذا زادَت الإبلُ على عشرين ومائةٍ فى حِقَّتَين أو ثَلاثِ بَنَاتِ لَبُونٍ . كما قال مالكٌ . وذكَرَ أنَّ المُغيرةَ المَخزُومىَّ كان يقولُ : إذا زادَت الإبلُ على عشرين ومائةٍ ففيها حِقَّتان لا غيرُ ، إلى ثلاثين ومائةٍ ، وليس السَّاعى فى ذلك مُخَيَّرًا . قال : وأخَذَ عبدُ المَلكِ بنُ الماجِشُونِ بقولِ المغيرةِ فى ذلك .

قال أبو عمرَ : إذا بلَغَتِ الإبلُ ثلاثين ومائةً ففيها حِقَّةٌ وابنتَا لَبُونٍ بإجماعٍ مِن العلماءِ ؛ لأنَّ الأصلَ فى فرائضِ الإبلِ المجتمَعِ عليها ، فى كُلِّ خمسين حِقَّةٌ ، وفى كُلِّ أربعين بنتُ لَبُونٍ ، فلمَّا احتمَلَت[1] الزِّيادةُ على عشرين ومائةِ الوَجْهَين[2] جميعًا ، وقَعَ الاختلافُ كما رأيتَ للاحتِمالِ فى الأصلِ . وقال الشافعىُّ والأوزاعىُّ : إذا زادَت الإبلُ على عشرين ومائةٍ ففيها ثلاثُ بناتِ لَبُونٍ ، وفى كلِّ خَمسين حِقَّةٌ ، وفى كُلِّ أربَعين بنتُ لَبُونٍ . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه والثورىُّ : إذا زادَتِ الإبلُ على عشرينِ ومائةٍ استقبلَ الفريضةَ .

وهذا الذى ذكَرتُ لكَ أنَّه إجماعٌ مِن العُلماءِ فى هذا البابِ هو الثَّابتُ عن

القبس ....

(١) فى ص ١٧: « اجتمعت » .

(٢) فى الأصل ، م : « للوجهين » .

التمهيد

النبيِّ ﷺ بنقلِ الكافَّةِ ، ونقلَه الآحادُ الثقاتُ[1] أيضًا فى كتابِ عمرِو بنِ حزمٍ وغيرِه ، وفى كتابِ أبى بكرٍ الصِّدِّيقِ وعمرَ الفارُوقِ إلى العُمَّالِ ، وهو المعمولُ به عندَ جماعةِ العلماءِ فى جميعِ الآفاقِ ، والأحاديثُ فى ذلك كثيرةٌ ، قد ذكَرَها المُصَنِّفُون وكثَّروا فيها ، وما ذكَرْنا وحَكَيْنا يُغْنى عنها ، وأحسنُ شىءٍ منها ما **حدَّثناه** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا المُطَّلِبُ بنُ شعيبٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ صالحٍ ، قال : حدَّثنى اللَّيْثُ ، قال : حدَّثنى يُونُسُ ، عن ابنِ شهابٍ فى الصَّدَقاتِ ، قال ابنُ شهابٍ : هذه نسخةُ كتابِ رسولِ اللهِ ﷺ فى الصَّدقةِ ، وهى عندَ آلِ عمرَ بنِ الخطَّابِ . قال يُونُسُ : حدَّثنى ابنُ شِهَابٍ ، قال : أقْرَأنِيها سالمٌ ، فوَعيتُها على وَجْهِها ، وهى التى انْتَسَخَ عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ مِن عبدِ اللهِ وسالمِ ابْنَى عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، وأمَرَ عُمَّالَه بالعَمَلِ بها ، ولم يَزَلِ الخُلَفاءُ يعمَلُونَ بها ، وهذا كتابُ تفسِيرِها : لا يُؤْخَذُ فى شىءٍ مِن الإبلِ صَدَقَةٌ حتى تبلُغَ خمسَ ذَوْدٍ ، فإذا بلَغَت خمسًا فَفِيها شَاةٌ حتَّى تبلُغَ عشرًا ، فإذا بلَغَت عَشْرًا ففيها شاتَان حَتَّى تَبْلُغَ خمسَ عشْرةَ ، فإذا بلَغَت خمسَ عشْرةَ ففيها ثلاثُ شِيَاهٍ حتَّى تبلُغَ عشرِين ، فإذا بلَغَت عشرين ففيها أربعُ شياهٍ حتَّى تَبلُغَ خمسًا وعشرين ، فإذا بلَغَت خَمْسًا وعشرينَ افترُضَت ، فكان فيها فريضةً ابنةُ مخاضٍ ، فإنْ لم تُوجَدْ ابنةُ مخاضٍ فابنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ ، حتَّى تبلُغَ خمسًا وثلاثين ، فإذا كانت ستًّا وثلاثين ففيها ابنةُ لبونٍ حتى تبلُغَ خمسًا

القبس ....

(١) سقط من : ص ١٧، م .

التمهيد

وأربعينَ ، فإذا كانت ستًّا وأربعينَ ففيهَا حِقَّةٌ طرُوقةُ الجَمَلِ[1] حتَّى تَبْلُغَ ستِّين ، فإذا كانَت إحدَى وستِّين فَفِيها جَذَعَةٌ حتَّى تَبلُغ خَمْسًا وسبعِين ، فإذا بلَغت سِتًّا وسبعِين ففيها ابنتَا لَبُونٍ حتَّى تبلُغَ تسعين ، فإذا كانت إحدَى وتسعِين ففيها حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الجَمَلِ حتَّى تبلُغَ عشرِين ومائةً ، فإذا كانت إحدَى وعشرين ومائةً فَفِيها ثلاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ حتى تبلُغَ تسعًا وعشرين ومائةً ، فإذا كانت ثلاثِين ومائةً فَفِيها حِقَّةٌ وابنتَا لَبُونٍ حتى تبلُغَ تسعًا وثلاثين ومائةً ، فإذا كانت أربعينَ ومائةً فَفِيها حِقَّتَانِ وابنةُ لَبُونٍ حتى تبلُغَ تسعًا وأربعين ومائةً ، فإذا كانت خمسينَ ومائةً ففيها ثلاثُ حِقَاقٍ حتَّى تبلُغَ تسعًا وخمسين ومائةً ، فإذا كانَت سِتِّينَ ومائةً ففيها أربعُ بَنَاتِ لَبُونٍ حتى تبلُغَ تسعًا وستِّين ومائةً ، فإذا بلَغَت سبعينَ ومائةً ففيها حِقَّةٌ وثلاثُ بناتِ لَبُونٍ حتى تبلُغَ تسعًا وسبعينَ ومائةً ، فإذا بلَغَت ثَمَانين ومِائةً ففيها حِقَّتَان وابنَتَا لَبُونٍ حتَّى تبلُغَ تسعًا وثمانين ومائةً ، فإذا كانَت تسْعين ومائةً ففيها ثلاثُ حِقَاقٍ وابنةُ لَبُونٍ حتَّى تبلُغَ تسعًا وتسعين ومائةً ، فإذا كانت مائَتين ففيها أربعُ حِقَاقٍ أو خمسُ بَنَاتِ لَبونٍ ؛ أيُّ السِّنَّيْن وُجِدَتْ أُخِذَت ، ولا تُؤخَذُ من الغَنَمِ صدَقَةٌ حتَّى تبلُغَ أربعين ، فإذا بلَغت أربعين ففيها شاةٌ حتى تبلُغَ عشرِين ومائةً ، فإذا كانت إحدَى وعشرينَ ومائةً ففيها شاتانِ حتَّى تبلُغَ مائتَىْ شاةٍ ، فإذا كانت مائتَى شاةٍ وشاةً فَفِيها ثلاثُ شيَاهٍ حتَّى تبلُغَ ثَلَاثَمائَةٍ ، فإذا زادَت على

القبس ....

(1) طروقة الجمل : أى يعلو الفحل مثلها فى سنها ، وهى فعولة بمعنى مفعولة ، أى : مركوبة للفحل. النهاية ٣/ ١٢٢.

التمهيد

ثَلَاثِمائةِ شَاةٍ فَفِي كلِّ مائةِ شاةٍ شاةٌ[1] ؛ فليسَ فيها إلَّا ثلاثُ[2] شِيَاهٍ حتى تبلُغَ أربَعَمائةِ شاةٍ فَفِيها أربعُ شِيَاهٍ ، حتَّى تكونَ خَمْسَمائةٍ ففيها خمسُ شِيَاهٍ . ثم ذكَرها هكذا إلى أَلْفٍ[3] ، فيكُونُ فيها عشرُ شياهٍ ؛ فى كلِّ مائةِ شاةٍ شاةٌ . قال : ثمَّ كُلَّما زادَت مائةٌ ففيها شاةٌ . وليس فى الوَرِقِ صدقةٌ حتَّى تبلُغَ مائتَىْ درهَمٍ ، فإذا بلَغت مائتَىْ درهمٍ ففيها خمسةُ دَرَاهِمَ ، ثمَّ فى كلِّ أربعينَ دِرْهَمًا زادَ على مِائتَىْ دِرْهمٍ دِرْهمٌ . وليس فى الذَّهَبِ صَدَقَةٌ حتى يبلُغَ صَرفُها مائتَىْ درهمٍ ، فإذا بلَغَ صرفُها مائتَىْ درهمٍ ففيها خمسةُ دراهِمَ ، ثمَّ فى كلِّ شىءٍ[4] يبلُغُ صَرْفُه أربعين درهمًا درهمٌ حتَّى تبلُغَ أربعين دينارًا ، فإذا بَلَغَت أربعين دينارًا ففيها دينارٌ ، ثمَّ ما زَادَ على ذلك مِن الذَّهَبِ ، ففى صرفِ أربعينَ درهمًا درهمٌ ، وفى كلِّ أربعينَ دينارًا دينارٌ ، وليس فى السَّوانى[5] مِن الإبلِ والبقرِ ولا بَقَرِ الحَرثِ صدقةٌ ؛ مِن أجلِ أنها سَوَانى[6] الزَّرْعِ وعواملُ الحرثِ ، وفى كلِّ ثلاثين بَقَرَةً تَبِيعٌ ذكَرٌ ، وفى كُلِّ أربعين بقرةً بَقَرَةٌ[7] .

قال أبو عمرَ : أمَّا قولُه فى زكاةِ الذَّهبِ ، وبقرِ الحرثِ والسَّوَانى[8] ،

القبس

....

(١) ليس فى : الأصل ، ص ١٦ ، ص ٢٧ ، م .

(٢) فى ص١٧ : « الثلاث » .

(٣) فى ص١٧ : « الألف » .

(٤) فى ص ١٧ ، م : « ما » .

(٥) فى م : « السوائم » . والسوانى : جمع سانية ، وهى الناقة التى يستقى عليها . النهاية ٢/ ٤١٥ .

(٦) فى م : « سوائم » .

(٧) أخرجه ابن حزم فى المحلى ٦/ ٧٢ من طريق المطلب بن شعيب به ، وأخرجه أبو عبيد فى الأموال (٩٣٦) عن عبد الله بن صالح به . وسيأتى ص٣٦٣ - ٣٦٥ .

(٨) فى م : « السوائم » .

التمهيد

وعواملِ الإبلِ ، فليس ذلك فى شىءٍ مِن الأحاديثِ المرفوعةِ إلَّا فى هذا الحديثِ ، وهو مِن رَأْيِ ابنِ شهابٍ محفوظٌ ، وكثيرًا ما كان يُدْخِلُ فى أواخرِ الأحاديثِ رأيَه ، فيظُنُّ السَّامِعُ أنَّ ذلك فى الحديثِ ، وكلُّ ما فى هذا الحديثِ فإجمَاعٌ مِن العلماءِ ، إلَّا فى زَكَاةِ الذَّهَبِ ، فإنَّ الجمهورَ على خِلَافِ ابنِ شهابٍ فى ذلك ، والخلافُ فيه على ما نَذْكُرُه بعدُ فى هذا البابِ ، وكذلكَ الخلافُ فى مَوضِعٍ واحدٍ مِن زكاةِ الغَنَمِ ، وفى زكاةِ العَوامِلِ مِن الإبلِ والبقرِ .

فأمَّا اختلافُهم فى زكاةِ الإبلِ العواملِ والبقرِ العواملِ ؛ فذهَبَ مالكٌ إلى أنَّ الزكاةَ فيها واجبةٌ ، كغيرِ العواملِ سواءً ، وهو قولُ مكحولٍ ، وقتادةَ ، وروايةٌ عن الليثِ رَوَاها ابنُ وهبٍ عنه .

وقال الثوريُّ ، والأوزاعيُّ ، وسعيدُ بنُ عبدِ العزيزِ ، والشافعيُّ ، وأبو حنيفةَ ، وأصحابُهما ، والحسنُ بنُ صالحٍ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ ، وأبو ثورٍ ، وأبو عبيدٍ ، وداودُ ، والطبريُّ : ليس فى العواملِ مِن الإبلِ والبقرِ صدقةٌ . ورُوِىَ ذلك عن علىٍّ ، ومُعَاذٍ ، وجابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، ولا مُخالفَ لهم مِن الصحابةِ [(١)] . ورَوَى عبدُ اللهِ بنُ صالحٍ عن اللَّيثِ مثلَ ذلك ، وهو قولُ جماعةِ التَّابعين بالحِجَازِ والعراقِ .

وحُجَّةُ مَن أوجَبَ الزَّكَاةَ فى العوامِلِ مِن الإبلِ والبقرِ ظاهرُ الأحاديثِ فى

القبس ....

(١) مصنف عبد الرزاق (٦٨٢٨- ٦٨٣٠)، والأموال لأبى عبيد (١٠٠٢، ١٠٠٨)، ومصنف ابن أبى شيبة ١٣٠/٣، ١٣١، والأموال لابن زنجويه (١٤٤٧، ١٤٧٣ - ١٤٧٦).

التمهيد الإبلِ والبقرِ : « فى كُلِّ ثلاثِين بَقَرَةً تَبِيعٌ ، وفى كُلِّ أربعِين مُسِنَّةٌ » . لم يَخُصَّ عامِلًا مِن غيرِ عاملٍ .

وحُجَّةُ مَن أسقطَ عنها الزكاةَ حديثُ بَهْزِ بنِ حَكِيمٍ ، عن أبيه ، عن جَدِّه ، قال : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « فى كُلِّ إبلٍ سائمَةٍ مِن كُلِّ أربعين بِنتُ لَبُونٍ » الحديث[1] . قالُوا : والسَّائمةُ هى الرَّاعِيَةُ التى يُطْلَبُ نَماؤُها فى نَسْلِها ورِسْلِها[2] . قالُوا : وفى ذِكْرِ السَّائمةِ نَفْىٌ للزَّكَاةِ عن العامِلَةِ . وبينَ أصحابِ مالكٍ وبينَ مُخَالِفيهم فى زكاةِ العواملِ مِن جهةِ النَّظَرِ والمُقَايساتِ ما رَغِبْتُ عن ذِكْرِه .

قال أبو عمرَ : وأمَّا الموضعُ الذى اختلفُوا فيه مِن زكاةِ الغَنَمِ ، فهو إذا زادَتْ على ثلاثِمائةِ شَاةٍ ؛ فإنَّ الحَسَنَ بنَ صالحِ بنِ حَىٍّ قال : إذا كانتِ الغنمُ ثلاثَمِائةِ شاةٍ وشاةً ، ففيها أربعُ شياهٍ ، وإذا كانت أربعَمائةِ شاةٍ وشاةً ، ففيها خَمْسُ شياهٍ ، ثم هكذا ؛ كُلَّما زادَت فى كُلِّ مائةٍ شاةٌ . ورَوَى عن منصورٍ عن إبراهيمَ نحوَه[3] .

وقال مالكٌ ، والثوريُّ ، وأبو حنيفةَ ، والشافعيُّ ، وسائرُ الفقهاءِ : فى مائتَىْ شاةٍ وشَاةٍ ثَلَاثُ شِيَاهٍ ، ثم لا شىءَ فيها زائدًا إلى أربعِمائةٍ ، فتكُونُ فيها أربعُ

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٢٢٠/٣٣، ٢٣٨، ٢٤١ (٢٠٠١٦، ٢٠٠٣٨، ٢٠٠٤١)، وأبو داود (١٥٧٥) ، والنسائى (٢٤٤٣، ٢٤٤٨) من طريق بهز بن حكيم به .

(٢) رسلها : لبنها . التاج (ر س ل) .

(٣) ذكره ابن أبى حاتم فى المحلى ٤٠٣/٥ من طريق منصور به .

التمهيد

شِيَاهٍ ، ثم كُلَّما زادَتْ مائةً فَفِيها شاةٌ . اتِّفاقًا وإجماعًا ، والآثارُ المَرْوِيَّةُ عن النبيِّ ﷺ كلُّها تدُلُّ على ما قال مالكٌ وسائرُ الفقهاءِ دونَ ما قال الحسنُ بنُ حيٍّ ؛ لأنَّ في جميعِها في صدَقَةِ الغنمِ : فإذا زادَتْ على ثلاثِمائةٍ ففى كُلِّ مائةٍ شَاةٌ . وهذا يَقْتَضِى ما قال الفقهاءُ وجماعةُ العلماءِ دُونَ ما قال الحسنُ بنُ حيٍّ ، وهذه مسألةٌ وَهِمَ فيها ابنُ المُنْذِرِ ، وحَكَى فيها عن العُلَماءِ الخطأَ ، وغلِط[1] وأكثرَ الغَلَطَ .

وأمَّا قولُ رسولِ اللهِ ﷺ في حديثِ هذا البابِ : « وليس فيما دُونَ خمسِ أواقٍ صدقةٌ » . فإنَّه إجماعٌ مِن أهلِ العلمِ أيضًا ، وفى هذا القولِ **معنَيان** ؛ **أحدُهما** ، نَفْىُ الزكاةِ عمَّا دونَ خَمْسِ أوَاقٍ . **والمعنَى الثانى** ، إيجابُها فى ذلك المقدارِ ، وفيما زاد عليه بحسابِه ، هذا ما يُوجِبُه ظاهرُ هذا الحديثِ ؛ لعدمِ النصِّ عن العفوِ[2] بعدَ الخمسِ الأوَاقِي حتى تبلُغَ مقدارًا ما ، فلمَّا عُدِمَ النَّصُّ فى ذلك ، وجَبَ القولُ بإيجابِها فى القَليلِ والكثيرِ ؛ بدلالةِ العفوِ عمَّا دونَ الخمسِ الأوَاقى ، وعلى هذا أكثرُ العلماءِ ، وسنذكُرُ القائلين به والخلافَ فيه فى هذا البابِ بعدُ إنْ شاءَ اللهُ .

والأُوقِيَّةُ عندَهم أربعون دِرْهَمًا كَيْلًا ، لا خلَافَ فى ذلك ، والأصلُ فى الأُوقيَّةِ ما ذكَرَ أبو عُبيدٍ فى كتابِ « الأموالِ »[3] ، قال : كانت الدراهمُ غيرَ معلومَةٍ إلى أيَّامِ عبدِ المَلكِ بنِ مروانَ ، فجَمَعَها ، وجعَل[4] كلَّ عشَرةٍ مِن

القبس ....

(١) فى ص ١٦، ص ٢٧: « خلط » .

(٢) بعده فى ص ١٦: « عما » .

(٣) الأموال (١٦٢٤) مطولًا بمعناه .

(٤) بعده فى ص١٧ : « وزن » .

التمهيد

الدراهمِ وزنَ سبعةِ مثاقِيلَ . قال : وكانتِ الدَّرَاهمُ يومَئذٍ دِرْهَمٌ[1] مِن ثمانيةِ دَوانقَ زَيفٍ ، ودرهمٌ مِن أربعةِ دوانقَ جَيِّدةٍ . قال : فاجتمعَ رأىُ علماءِ ذلكَ الوَقتِ لعبدِ الملكِ على أن جمَعوا الأربعةَ الدوانقِ إلى الثَّمانيةِ ، فصارَت اثنَىْ عشَرَ دانِقًا ، فجَعَلُوا الدِّرْهَم سِتَّةَ دَوَانِقَ ، وسمَّوه كَيْلًا ، واجتمعَ لهم فى ذلك أنَّ فى كُلِّ مِائتَىْ دِرْهَمٍ زكاةً ؛ فإنَّ أربعينَ درهمًا أُوقيَّةٌ ، وأنَّ فى الخَمْسِ الأَوَاقِى التى قال رسولُ اللهِ ﷺ ليس فيما دُونَها صَدَقَةٌ ، مائتَى دِرْهَمٍ لا زيادَةَ ، وهى نصابُ الصَّدَقَةِ .

قال أبو عمرَ : ما حَكَاه أبو عبيدٍ يستحيلُ ؛ لأنَّ الأُوقيَّةَ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ لم يَجُزْ أن تكونَ مجهولةَ المبلغِ مِن الدراهمِ فى الوزنِ ، ثم يوجبُ الزَّكاةَ عليها وهى لا يُعْلَمُ مَبْلَغُ وَزْنِها . ووَزْنُ الدِّينارِ دِرهمانِ أمرٌ مجتمعٌ عليه [2]فى البلدانِ ، وكذلك درهمُ الوزنِ اليومَ أمرٌ مُجتَمَعٌ عليه[2] معروفٌ فى الآفاقِ عندَ جماعةِ أهلِ الإسلامِ ؛ إلَّا أنَّ الوزنَ عندَنا بالأندلُسِ مُخالفٌ لوزنِهم ، فالدِّرْهمُ الكيلُ عندَهم هو عندَنا بالأندلسِ درهمٌ وأربعةُ أعشارِ درهمٍ ؛ لأن دراهمَنا مبنيَّةٌ على دخلِ أربعين ومائةٍ فى مائةٍ كيلًا ، هكذا أجمَع الأمراءُ والناسُ عليها عندَنا بالأندلسِ فى جميعِ نواحيها ، فعلى ما ذكَرنا فى الدرهمِ المعهودِ عندَنا ، أنه درهمٌ وخُمُسان ، تكونُ المائتَا درهمٍ كَيْلًا مائتَىْ درهمٍ وثمانينَ درهمًا ، وقد قيل : إنَّ الدرهمَ المعهودَ بالمشرقِ ، وهو الدِّرهمُ الكيلُ المذكورُ ، هو بوزنِنا

القبس ....

(١) فى الأصل : « دوانق » .

(٢ - ٢) ليس فى : الأصل ، ص١٧ ، م .

التمهيد

المعهودِ اليومَ بالأندلسِ درهمٌ ونصفٌ ، وأظنُّ ذلك بمصرَ وما وَالَاهَا ، وأمَّا أوزانُ العراقِ فعلى ما ذكرتُ لك لم يُختلَفْ علينا[1] أنَّ درهَمَهم درهمٌ وأربعةُ أعشارِ درهمٍ بوزنِنا ، وقد حَكَى الأثرمُ عن أحمدَ بنِ حنبلٍ أنَّه ذكَرَ اختلافَ الدِّينارِ والدِّرهمِ باليَمَنِ وناحِيَةِ عَدَنَ ، فقال : قد اصطَلَحَ الناسُ على دَرَاهِمِنا ، وإن كان بينَهم فى ذلك اختلافٌ . قال : وأمَّا الدَّنانيرُ فليس فيها اختلافٌ . فجُمْلَةُ النِّصَابِ ومَبْلَغُه عندَنا اليومَ بوَزْنِنا ودخلِنا على حسَبِ ما وصَفنَا خمسةٌ وثلاثُون دِينَارًا دَرَاهِمَ ؛ حِسَابُ الدِّينارِ ثَمانِيَةُ دَرَاهمَ بدراهِمِنَا التى هى دخلُ أربعينَ ومائةٍ فى مائةٍ كَيْلًا ، وهذا على حِسَابِ الدِّرْهَمِ الكيلِ درهمٌ وأربعةُ أعشارِ دِرْهَمٍ ، وعلى حِسَابِ الدِّرهمِ درهمٌ ونصفٌ ، يكونُ سبعةٌ وثلاثين دينارًا دَرَاهِمَ وأربعةَ دَرَاهِمَ ، فإذا مَلَكَ الحُرُّ المسلمُ وَزْنَ المائتَىْ درهم المذكورةِ مِن فِضَّةٍ مضرُوبةٍ أو غيرِ مضرُوبةٍ ، وهى الخمسُ الأواقى المنصُوصَةُ فى الحديثِ ، حَوْلًا كامِلًا ، فقد وجَبَتْ عليه صَدَقتُها ، وذلك رُبْعُ عُشْرِها ؛ خمسةُ دَرَاهِمَ للمَساكِينِ والفُقَراءِ ومَن ذُكِرَ فى آيةِ الصَّدقَاتِ إلَّا المُؤَلَّفَةَ قُلوبُهم ؛ فإنَّ اللهَ قد أغنَى الإسلامَ وأهلَه اليومَ عن أن يُتألَّفَ عليه ، وسائرُ الأصنافِ المذكوراتِ مَن وضَع زَكاتَه فى صِنْفٍ منهم أجزأَه ، إلَّا العاملين على الصدقاتِ ، فإنما لهم بقَدرِ عُمالَتِهم[2] ، وقد ذكَرنا ما للعلماءِ فى قسمةِ الصدقاتِ على الأصنافِ المذكورين فى الآيةِ مِن التنازُعِ فى غيرِ هذا الموضعِ ، وما ذكَرتُ لك هلهنا فهو

القبس ....

(١) فى الأصل ، م : « عليها » .

(٢) عمالتهم : العمالة بضم العين : الذى يأخذه العامل من الأجرة . النهاية ٣/ ٣٠٠.

التمهيد

المعتمدُ عليه المعمولُ به ، وما زادَ على المائتَىْ دِرْهَمٍ مِن الوَرِقِ فبِحِسابِ ذلك ؛ فى كلِّ شىءٍ منه رُبعُ عُشْرِه ، قَلَّ أو كَثُرَ . هذا قولُ مالكٍ ، واللَّيْثِ ، والشَّافِعِىِّ ، وأكثرِ أصحابِ أبى حنيفَةَ ، وابنِ أبى ليلَى ، والثورىِّ ، والأوزاعىِّ ، وأحمدَ بنِ حنبلٍ ، وأبى ثورٍ ، وإسحاقَ ، وأبى عبيدٍ ، ورُوِىَ ذلك عن علىٍّ وابنِ عمرَ [(١)] .

وقالت طائفةٌ مِن أهلِ العلمِ : لا شىءَ فيما زادَ على المائتَىْ دِرهمٍ حتى تَبْلُغَ الزيادةُ أربعين درهمًا ، فإذا بلَغتها كان فيها دِرهمٌ ، وذلك رُبعُ عُشْرِها - هذا قولُ سعيدِ بنِ المسيبِ ، والحسنِ ، وعطاءٍ ، وطاوُسٍ ، والشَّعبىِّ ، وابنِ شهابٍ الزُّهرىِّ ، ومَكْحُولٍ ، وعمرِو بنِ دينارٍ ، والأوزاعىِّ ، وأبى حنيفةَ [(٢)] .

وأمَّا زكاةُ الذَّهَبِ ، فأجمعَ العلماءُ على أنَّ الذَّهَبَ إذا كان عشرين [(٣)] دِينَارًا قِيمتُها مِائَتَا دِرْهَمٍ فما زادَ - أنَّ الزَّكاةَ فيها واجِبَةٌ ، إلَّا روايةً جاءَت عن الحسَنِ [(٤)] والثورىِّ ، مالَ إليها بعضُ أصحابِ داودَ بنِ علىٍّ ؛ أنَّ الذَّهَبَ لا زَكَاةَ فيه حتى يبلُغَ أربعين دينارًا ، والدِّينارُ مِن الذَّهَبِ هو المِثقالُ الذى وزنُه دِرهَمانِ عددًا بدَرَاهِمِنا ، لا كَيْلًا ، وهذا أمرٌ مجتمعٌ عليه لا خلافَ فيه ، إلَّا ما كان مِن اختلافِ الأَوْزَانِ بينَ أهلِ البُلْدَانِ .

القبس

وقد رُوِىَ عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، بإسنادٍ لا يَصِحُّ ، أنَّ النبىَّ ﷺ قال :

....

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (٧٠٧٥، ٧٠٧٦، ٧٠٧٩) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٣/١١٨، ١١٩.

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (٧٠٧٨، ٧٠٨٢ - ٧٠٨٤) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٣/١١٨ .

(٣) فى م : « عشرون » .

(٤) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٣/١٢٠، والمحلى ٦/٨٩ .

التمهيد

« الدِّينَارُ أربعةٌ وعشرُون قِيرَاطًا »[1] . وهذا الحديثُ وإنْ لم يَصِحَّ إسنادُه ، ففى قولِ جماعَةِ العُلَماءِ به ، وإجماعِ الناسِ على مَعْنَاه ، ما يُغْنِى عن الإسْنَادِ فيه . والقِيراطُ وزنُه ثلاثُ حَبَّاتٍ مِن حُبُوبِ الشَّعِيرِ الممتلئةِ غيرِ الخارجَةِ عن المعهودِ مِن مَقَادِيرِ الحُبُوبِ ، وذلك اثْنتَان وسَبعُون حَبَّةً ، وَزنُ جَمِيعِها دِرْهَمَان بدَرَاهِمِنَا اليومَ ، والحمدُ للهِ .

وأجمَعُوا على أن لا زَكاةَ فِيمَا دُونَ عِشرينَ مثقالًا إذا لم تبلُغْ قيمتُها مائتَىْ دِرْهَمٍ . واختلَفُوا فى العشرين دِينارًا إذا لم تبلُغْ قِيمتُها مائتَىْ دِرهَمٍ ، وفيما يُسَاوِى مِن الذَّهَبِ مائتَىْ دِرْهَمٍ وإن لم يَكُنْ وَزْنُه عِشرين دِينارًا ؛ فالذى عليه جمهورُ أهلِ العلمِ أنَّ الذَّهَبَ تجِبُ فيه الزَّكاةُ على مَن مَلَكَه حَوْلًا إذا كان وَزنُه عِشرين دِينارًا فصاعِدًا ، يجِبُ فيه رُبعُ عُشرِه ، وسَوَاءٌ سَاوَى مِائَتَىْ دِرهَمٍ كَيْلًا أم لم يُسَاوِ ، وما زاد على العشرين مِثقالًا فبحسابِ ذلك فى القليلِ والكثيرِ ، وما نقَص مِن عشرين دينارًا فلا زكاةَ فيه ؛ سواءٌ كانت قيمتُه مائتَىْ درهمٍ أو أكثرَ ، والمراعاةُ فيه وزنُه فى نفسِه مِن غيرِ قيمةٍ .

هذا مذهبُ مالكٍ ، والشافعىِّ ، وأصحابِهما ، والليثِ بنِ سعدٍ ، والثورىِّ فى أكثرِ الرواياتِ عنه ، وأحمدَ ، وإسحاقَ ، وأبى ثَوْرٍ ، وأبى عُبيدٍ . وهو قولُ علىِّ بنِ أبى طالبٍ رضِى اللهُ عنه ، وجماعةٍ من التابعين بالعراقِ والحجازِ ؛ منهم عروةُ بنُ الزبيرِ ، وعمرُ بنُ عبدِ العزيزِ ، وابنُ سيرينَ ، والنَّخعىُّ ، والحَكَمُ[2] . وهو

القبس ....

(١) أخرجه الديلمى (٤٦٩٩) .

(٢) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ١١٩/٣، والمحلى ٧٩/٦، ٨٣، ٨٤ .

التمهيد قولُ أبي حنيفةَ ، وأبي يوسُفَ ، ومحمدٍ ، إلا أن أبا حَنيفةَ قال : لا شيءَ فيما زادَ على العشرين مِثقالًا حتى يبلُغَ أربعةَ مَثاقيلَ . وهو قولُ الأوزاعيِّ .

وقال آخَرون : ليس في الذهبِ زكاةٌ حتى يبلُغَ صرفُها مائتَىْ درهمٍ ، فإذا بلَغ صرفُها مائتَىْ درهمٍ ففيها ربعُ العُشْرِ وإن كان وزنُها أقلَّ مِن عشرين دينارًا ، ولو كانت عشرين دينارًا أو أَزْيدَ ولم يبلُغْ صرفُها مائتَىْ درهمٍ ، لم تَجِبْ فيها زكاةٌ حتى تَبلُغَ أربعين دينارًا ، فإذا بلَغَت أربعين دينارًا ففيها دينارٌ ، ولا يُراعَى فيها الصَّرفُ والقيمةُ إذا بلَغَت أربعين دينارًا . هذا قولُ الزهريِّ ، وقد رواه يونُسُ عنه في الحديثِ المذكورِ عن سالمٍ وعبدِ اللهِ ابنى عبدِ اللهِ بنِ عمرَ في ذلك الكتابِ ، والصحيحُ عندى واللهُ أعلمُ أنه مِن رأيِ ابنِ شهابٍ ، كذلك ذكَره عنه معمرٌ وغيرُه[1] ، وهو قولُ عطاءٍ وطاوسٍ ، وبه قال أيوبُ السَّخْتيانيُّ وسليمانُ بنُ حربٍ[2] .

وقالت طائفةٌ : ليس في الذهبِ شيءٌ حتى يبلُغَ أربعين دينارًا ، فإذا بلَغَت أربعين دينارًا ففيها ربعُ عُشْرِها دينارٌ ، ثم ما زاد فبحسابِ ذلك . هذا قولُ الحسنِ[3] ، وروايةٌ عن الثوريِّ ، وبه قال أكثرُ أصحابِ داودَ بنِ عليٍّ . ولا خِلافَ بينَ علماءِ المسلمين أن في كلِّ أربعين دينارًا مِن الذهبِ دينارًا ، يَجِبُ إخراجُه زكاةً على مالِكِها حَوْلًا كاملًا ، تاجرًا كان أو غيرَ تاجرٍ ، ما لم يَكُنْ حُليًّا مُتَّخَذًا للُبسِ النساءِ ، فإن كان حُليًّا مِن ذهبٍ أو فضةٍ قد اتُّخِذ للُبسِ النساءِ ، أو كان خاتمَ فضةٍ لرجلٍ ، أو حِلْيةَ سيفٍ أو مصحفٍ مِن فضةٍ لرجلٍ ، أو ما أُبيحَ له اتِّخاذُه مِن غيرِ الآنيةِ ، فإن العلماءَ اختلَفوا في وجوبِ الزكاةِ فيه ؛ فذهَب مالكٌ

القبس ....

(١) ينظر المحلى ٦/٨٠ .

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (٧٠٨٢) ، والمحلى ٦/٨٠، ٨١ .

(٣) تقدم تخريجه ص٢٤٨ .

التمهيد

وأصحابُه إلى أن لا زكاةَ فيه ، وبه قال أحمدُ ، وإسحاقُ ، وأبو ثَوْرٍ ، وأبو عُبيدٍ ، وهو قولُ الشافعيِّ بالعراقِ ، ووقَف فيه بعدَ ذلك بمصرَ ، وقال : أسْتَخِيرُ اللهَ فيه . ورُوِى عن ابنِ عمرَ ، وعائشةَ ، وأسماءَ ، وجابرٍ ، رضِى اللهُ عنهم ، أن لا زكاةَ فى الحُلىِّ[1] . وعن جماعةٍ مِن التابعين بالمدينةِ والبصرةِ مثلُ ذلك .

وقال الثوريُّ ، وأبو حنيفةَ وأصحابُه ، والأوزاعيُّ : فى ذلك كلِّه الزكاةُ . ورُوِى ذلك عن عمرَ ، وابنِ مسعودٍ ، وابنِ عباسٍ ، وعبدِ اللهِ بنِ عمرٍو[2] ، وهو قولُ جماعةٍ أصحابِ[3] ابنِ عباسٍ ، وسعيدِ بنِ المسيبِ ، والزهريِّ[4] ، ورُوِى عن النبيِّ ﷺ بإسنادٍ لا يُحْتَجُّ بمثلِه . وقال الليثُ : ما كان منه يُلْبَسُ ويُعارُ فلا زكاةَ فيه ، وما صُنِع ليُفَرَّ به مِن الصدقةِ ففيه الصدقةُ .

وأما قولُه ﷺ : « ليس فيما دُونَ خمسةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ » . ففيه مَعْنَيان ؛ أحدُهما ، نفىُ وجوبِ الزكاةِ عما كان دونَ هذا المقدارِ ، كما أن قولَه : « ليسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِن الوَرِقِ صَدَقَةٌ » . قد نفَى وُجوبَ الزكاةِ فيما دونَ ذلك . والمعنى الآخرُ ، وُجوبُ الزكاةِ فى هذا المِقْدارِ فما فوقَه . والوَسْقُ : ستون صاعًا بإجماعٍ مِن العلماءِ بصاعِ النبيِّ ﷺ ، والصاعُ أربعةُ أمدادٍ بمُدِّه ﷺ ، ومُدُّه زِنَتُه رِطْلٌ وثلثٌ وزيادةُ شىءٍ . هذا قولُ عامَّةِ العلماءِ بالحجازِ

القبس ....

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (٧٠٤٦ - ٧٠٤٩، ٧٠٥١، ٧٠٥٢)، ومصنف ابن أبى شيبة ٣/ ١٥٤، ١٥٥، وجامع الترمذى ٣/ ٢٩، والمحلى ٦/ ٩٤، وسنن البيهقى ٤/ ١٣٨.

(٢) فى الأصل ، ص١٦، ص١٧ : « عمر » .

(٣) سقط من : م ، وفى ص١٧: « و » .

(٤) ينظر مصنف عبد الرزاق (٧٠٥٤ - ٧٠٥٧، ٧٠٦٠)، ومصنف ابن أبى شيبة ٣/ ١٥٣، ١٥٤، والمحلى ٦/ ٩٣، وسنن البيهقى ٤/ ١٣٩.

التمهيد

والعراقِ ، فهى ألفُ مُدٍّ ومائتا مُدٍّ ، وهى بالكَيْلِ القُرْطُبىِّ عندَنا بالأندلُسِ خمسةٌ وعشرون قَفِيزًا ، على حسابِ كلِّ قَفِيزٍ ثمانيةٌ وأربعون مُدًّا . وإن كان القَفِيزُ اثنين وأربعين مُدًّا - كما زعَم جماعةٌ مِن الشيوخِ عندَنا - فهى ثمانيةٌ وعشرون قَفِيزًا ونصفُ قَفِيزٍ ، أو أربعةُ أسباعِ قَفِيزٍ ، ووزنُ جميعِها ثلاثةٌ وخمسون ربعًا وثلثُ ربعٍ[1] ، كلُّ ربعٍ منها مِن ثلاثين رِطلًا ، فهذا هو المِقْدارُ الذى لا تَجِبُ الزكاةُ فيما دونَه ، وتَجِبُ فيه وفيما فوقَه كيلًا ؛ لأن الحديثَ إنما نبَّه على الكيلِ ، وهذا إجماعٌ مِن العلماءِ أن الزكاةَ لا تَجِبُ فيما دونَ خمسةِ أوْسُقٍ ، إلا أبا حنيفةَ ، وزُفَرَ ، وروايةً عن بعضِ التابعين ، فإنهم قالوا : الزكاةُ فى كلِّ ما أخرَجَته الأرضُ ؛ قليلِ ذلك وكثيرِه ، إلَّا الطَّرْفاءَ[2] ، والقَصَبَ الفارسىَّ ، والحَشيشَ ، والحَطَبَ .

وخالَفه أصحابُه ، فصاروا إلى ما عليه جماعةُ العلماءِ مِن الصحابةِ والتابعين وفقهاءِ المسلمين بالحجازِ والعراقِ والشامِ ومصرَ فى اعتبارِ الخمسةِ الأوْسُقِ المذكورةِ فى هذا الحديثِ ، وأجمَع العلماءُ كلُّهم مِن السلفِ والخلَفِ على أن الزكاةَ واجبةٌ فى الحِنْطةِ والشَّعيرِ والتمرِ والزَّبيبِ ، واختلَفوا فيما سوَى ذلك مِن الحبوبِ ؛ فقال مالكٌ : الحبوبُ التى تَجِبُ فيها الزكاةُ ؛ الحِنْطةُ ، والشَّعيرُ ، والسُّلْتُ[3] ، والذُّرةُ ، والدُّخْنُ[4] ، والأُرْزُ ، والحِمَّصُ ، والعَدَسُ ،

القبس ....

(١) قال ابن الرفعة : الربع أكثر من الصاع بأكثر من الثلث بكثير . الإيضاح والتبيان فى معرفة المكيال والميزان ص ٧٣. وينظر الوسيط (ر ب ع) .

(٢) الطرفاء : شجر من شجر البوادى ، واحدها طرفة . تهذيب الأسماء (الجزء الأول من القسم الثانى) ص ١٨٥.

(٣) السلت : ضرب من الشعير ليس له قشر ، وقيل : ضرب منه رقيق القشر صغار الحب . ينظر المصباح المنير (س ل ت) .

(٤) الدخن : نبات عشبى حبه صغير أملس كحب السمسم . الوسيط (د خ ن) .

التمهيد

والجُلْبانُ[(1)]، واللُّوبيا، وما أشبهَ ذلك مِن الحبوبِ والقَطَانيِّ[(2)] كلِّها. قال: وفي الزيتونِ الزكاةُ.

وقال الشافعيُّ: كلُّ ما يَزْرَعُه الآدَمِيُّون، ويَيْبَسُ ويُدَّخَرُ، ويُقْتاتُ مأكولًا خبزًا وسَويقًا وطَحِينًا وطَبيخًا، ففيه الصدقةُ. قال: والقَطَانيُّ كلُّها فيها الصدقةُ. قال: وليس في الأبزارِ، والقَتِّ[(3)]، والقِثَّاءِ، ولا حبوبِ البَقْلِ، ولا الشُّونيزِ[(4)] صدقةٌ. قال: ولا يُؤْخَذُ في شيءٍ مِن ثَمَرِ الشجرِ صدقةٌ، إلا في النخلِ والعنبِ. واختلَف قولُه في الزيتونِ، وآخرُ ما رجَع إليه أن لا زكاةَ فيه؛ لأنه إدامٌ. وقال أبو يوسفَ ومحمدُ بنُ الحسنِ: لا شيءَ فيما تُخرِجُه الأرضُ إلا ما كان له ثمرةٌ باقيةٌ تَبلُغُ مكيلَتُها خمسةَ أوسقٍ، ولا تَجِبُ الزكاةُ فيما دونَ خمسةِ أوسُقٍ. وقال الثوريُّ وابنُ أبي ليلَى: ليس في شيءٍ من الزرعِ والثمارِ زكاةٌ إلا التمرَ والزَّبيبَ والبُرَّ والشَّعيرَ. وهو قولُ الحسنِ بنِ حَيٍّ.

وقولُ الطبريِّ في هذا البابِ كلِّه كقولِ الشافعيِّ، ولا زكاةَ عندَه في الزيتونِ. وقال أبو ثورٍ: الزكاةُ في الحِنْطةِ والشعيرِ والأرزِ والحِمَّصِ والعَدَسِ والذُّرَةِ، وجميعِ الحُبوبِ مما يُدَّخَرُ ويُؤْكَلُ. قال: وفي السُّلْتِ والدُّخْنِ واللُّوبيا والقِرْطِمِ[(5)] وما أشبَه ذلك الزكاةُ. وقال عطاءٌ: الصدقةُ في النخلِ والعنبِ

القبس ....

(1) الجلبان: نبات عشبي بعضه تؤكل بذوره، وبعضه يزرع لأزهاره. الوسيط (ج ل ب).

(2) القطاني: جمع، واحدته القِطنية، ويقال لها: قُطنية. مثل لُجِّيّ ولِجِّيّ، وهي الحبوب التي تدخر كالحمص والعدس والباقِلّى والتُّرمس والدُّخن والأرز والجُلّبان. وقيل: ما كان سوى الحنطة والشعير والزبيب والتمر. اللسان (ق ط ن).

(3) القت: حب برى لا ينبته الآدمى. المصباح المنير (ق ت ت).

(4) الشونيز: نوع من الحبوب، ويقال: هو الحبة السوداء. المصباح المنير (ش ن ز).

(5) القرطم: حب العصفر. المصباح المنير (قرطم).

التمهيد والحبوبِ كلِّها. وهو قولُ أحمدَ. ورُوِى عن أحمدَ أيضًا: إنَّ[1] كلَّ شىءٍ يُدَّخَرُ ويبقَى[2] ففيه الزكاةُ. وقال إسحاقُ: كلُّ ما وقَع عليه اسمُ الحَبِّ، وهو مما يَبْقَى فى أيْدى الناسِ، ويَصِيرُ فى بعضِ الأَزْمِنةِ عندَ الضرورةِ طعامًا لقومٍ، فهو حبٌّ يُؤْخَذُ منه العُشْرُ.

واختلَفوا فى ضَمِّ هذه الحبوبِ بعضِها إلى بعضٍ؛ فمذهبُ مالكٍ أن البُرَّ والشعيرَ والسُّلْتَ صِنْفٌ واحدٌ يُضَمُّ بعضُ ذلك إلى بعضٍ فى الزكاةِ، ولا يجوزُ فيها التَّفاضُلُ، قال: وتُضَمُّ القَطانىُّ كلُّها بعضُها إلى بعضٍ فى الزكاةِ. وهى عندَه أصنافٌ مختلفةٌ فى البيوعِ، يجوزُ فيها التفاضُلُ دونَ النَّساءِ، والقَطَانىُّ عندَه الفولُ والحِمَّصُ واللُّوبِيا والجُلْبانُ والعَدَسُ، قال: وما يَعْرِفُه الناسُ مِن القَطَانىِّ، فإذا بلَغ جميعُ ذلك خمسةَ أوسقٍ أُخِذ مِن كلِّ واحدٍ بحصَّتِه. والدُّخْنُ عندَه صِنفٌ على حِدَةٍ، وكذلك الذُّرَةُ صِنفٌ، والأُرْزُ صِنفٌ، ولا يُضَمُّ شىءٌ منها إلى صاحبِه فى الزكاةِ.

وقال الشافعىُّ، والثورىُّ، والأوزاعىُّ، وأبو يوسفَ، ومحمدٌ: لا يُضَمُّ شعيرٌ إلى حِنْطةٍ، ولا يُضَمُّ جنسٌ ولا نوعٌ إلى غيرِه إذا خالَفه فى الاسمِ واللونِ، ولا يُضَمُّ مِن القَطَانىِّ كلِّها وغيرِها شىءٌ إلى غيرِه، ويُعتبَرُ مِن كلِّ واحدٍ خمسةُ أَوْسُقٍ.

القبس ....

(١) بعده فى م: «كان».

(٢) فى ص ١٦: «يستثنى».

التمهيد

وذكر ابنُ وهبٍ ، عن الليثِ ، قال : السُّلْتُ والذُّرَةُ والدُّخْنُ والأُرْزُ والقمحُ والشَّعيرُ صِنفٌ واحدٌ ، يُضَمُّ بعضُه إلى بعضٍ ، وتُؤْخَذُ منه الزكاةُ ، ولا يُبَاعُ صنفٌ منه بالآخرِ إلا مِثْلًا بمثلٍ ، يدًا بيدٍ . والقَطَانِيُّ كلُّها عندَه صِنفٌ واحدٌ فى الزكاةِ ومختلفةُ الأجناسِ فى البيعِ .

وعن الحسنِ والزهرىِّ فى ضمِّ الأصنافِ بعضِها إلى بعضٍ فى هذا البابِ نحوُ قولِ مالكٍ . وعن عطاءٍ ، ومكحولٍ ، والحسنِ بنِ صالحٍ ، وشَريكٍ فى ذلك مثلُ قولِ الشافعىِّ ، وبه قال أبو عُبَيْدٍ ، وأحمدُ ، وأبو ثَوْرٍ . وأجمَعوا أنه لا يُضافُ التمرُ إلى الزَّبيبِ ، ولا إلى البُرِّ ، ولا البُرُّ إلى الزَّبيبِ ، ولا الإبلُ إلى البقرِ ، ولا البقرُ إلى الغنمِ ، والغنمُ ؛ الضَّأْنُ والمَعْزُ ، يُضافُ بعضُها إلى بعضٍ بإجماعٍ[(1)] .

واختلَفوا فى ضَمِّ الذهبِ والوَرِقِ بعضِها إلى بعضٍ فى الزكاةِ ؛ فقال مالكٌ ، والأوزاعىُّ ، وأبو حنيفةَ وأصحابُه ، والثورىُّ : يُضَمُّ أحدُهما إلى الآخرِ ، فيَكْمُلُ به النِّصابُ . إلا أن أبا حنيفةَ قال : يُضَمُّ بالقيمةِ . وكذلك قال الثورىُّ ، إلا أنه قال : يُضَمُّ القليلُ إلى الكثيرِ بقيمةِ الأكثرِ . وتفسيرُ ضمِّها بالقيمةِ أن يُقوَّمَ أحدُهما بالآخرِ ، فإن بلَغَت قيمتُه ما تَجِبُ فيه الزكاةُ مِن ذلك الصنفِ جعَلهما كأنهما صنفٌ واحدٌ ، وزكَّاهما زكاةَ ذلك الصنفِ . وقال أبو حنيفةَ : فإن كانت قيمةُ كلِّ واحدٍ من الصِّنفين تَبْلُغُ مع الصنفِ الآخرِ المقدارَ الذى تَجِبُ فيه الزكاةُ منه ، نظَر ما فيه الحظُّ للمساكينِ ، فجعَل الصنفين كأنهما مِن ذلك

القبس ....

(1) فى ص ١٧ : « فى الزكاة » .

التمهيد

الصنفِ ، (١ وجعَل فيهما جميعًا زكاةَ ذلك الصنفِ ١) ، وإنْ كان فى التَّقْويمِ بأحدِهما دونَ الآخرِ زكاةٌ ، قُوِّم بالذى يَجِبُ بالتقويمِ فيه الزكاةُ . وقد رُوِى عن الثوريِّ مثلُ هذا أيضًا .

وقال أبو يوسفَ ، ومحمدٌ ، ومالكٌ ، والأوزاعيُّ : تُضَمُّ بالأجْزاءِ ، ويُحْسَبُ الدينارُ بعشَرةِ دَراهمَ ، على ما كانت فى الزمانِ الأولِ ، فمَن كانت له عشَرةُ دَنانيرَ ومائةُ درهمٍ وجَبَت عليه الزكاةُ ، وأخرَج مِن كلٍّ واحدٍ بحسابِه منه . وهو قولُ الحسنِ وقَتادةَ[٢] ، ومِن تفسيرِ الضَّمِّ بالأجزاءِ أن تكونَ عندَه مِن كلٍّ واحدٍ مِن الصنفين الذهبِ والوَرِقِ نصفُ كلِّ صنفٍ[٣] منهما ، أو يكونَ عندَه ثلثُ أحدِهما ومِن الآخرِ ثُلُثاه على هذا المعنى ، فإن كانت الأجزاءُ على هذا المعنى غيرَ مُتَكاملةٍ فلا زكاةَ ، فإن تكامَلَت بأقلِّ الأجزاءِ ؛ مثلَ أن تكونَ عندَه تسعون ومائةُ درهمٍ ودينارٌ ، أو تسعةَ عشَرَ دينارًا وعشَرةُ دراهمَ ، وجَبَت فيهما جميعًا الزكاةُ .

وقال ابنُ أبى ليلَى ، والحسنُ بنُ صالحٍ ، وشَريكٌ ، والشافعيُّ وأصحابُه ، وأبو ثورٍ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ ، وأبو عُبيدٍ ، والطبريُّ ، وداودُ بنُ عليٍّ : لا يُضَمُّ شيءٌ منهما إلى صاحبِه . ويعتبِرون تمامَ النِّصابِ فى كلِّ واحدٍ منهما ، وهو قولٌ صحيحٌ فى النظرِ ومعنَى الأثرِ . وباللهِ التوفيقُ .

القبس ....

(١ - ١) ليس فى : الأصل ، ص ١٦.

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (٧٠٨١) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٣/١٢١ .

(٣) فى م : « نصف » .

التمهيد

قال أبو عمرَ : أما التمرُ ، فقد ثبت عن النبيِّ ﷺ مِن نقلِ الآحادِ الثِّقاتِ ، أنه قال : « ليس فيما دُونَ خمسةِ أوسُقٍ مِن التمرِ صدقةٌ » . مِن روايةِ مالكٍ ، عن محمدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ أبى صَعْصَعةَ ، وقد ذكَرناه فى بابِ محمدٍ مِن هذا الكتابِ [(١)] ، وذكَرنا هناك مَن روَى مثلَ روايتِه ، وما الصحيحُ مِن ذلك ، وذكَرنا فى هذا البابِ مِن حديثِ إسماعيلَ بنِ أميةَ ، عن محمدِ بنِ يحيى بنِ حَبَّانَ ، عن يحيى بنِ عُمارةَ ، عن أبى سعيدٍ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « ليس فيما دُونَ خمسةِ أوسَاقٍ مِن حَبٍّ وتَمْرٍ صدقةٌ » [(٢)] . وأمَرَ النبيُّ ﷺ بخَرْصِ التمرِ للزكاةِ ، وقد ذكَرنا طرقَ حديثِه بذلك فى بابِ ابنِ [(٣)] شهابٍ مِن هذا الكتابِ [(٤)] .

وأما البُرُّ فقد ذكَرنا فى هذا البابِ مِن روايةِ رَوحِ بنِ القاسمِ ، عن عمرِو بنِ يحيى ، عن أبيه ، عن أبى سعيدٍ ، عن النبيِّ ﷺ ، أنه قال : « لا يَجِبُ أو يَحِلُّ فى البُرِّ والتمرِ زكاةٌ حتَّى تبلُغَ خمسةَ أوسُقٍ » [(٥)] . وذكَرنا حديثَ جابرٍ عن النبيِّ ﷺ ، أنه قال : « لا صدقةَ فى شيءٍ مِن الزَّرْعِ أو النَّخلِ أو الكَرْمِ حتى يكونَ خمسةَ أوْسُقٍ » [(٦)] .

القبس ....

(١) سيأتى فى الموطأ (٥٨٠).

(٢) تقدم تخريجه ص ٢٣٤.

(٣) سقط من : م .

(٤) سيأتى فى شرح الحديث (١٤٤٣) من الموطأ .

(٥) تقدم تخريجه ص٢٣٢، ٢٣٣.

(٦) تقدم تخريجه ص ٢٣٦.

التمهيد

وروَى عبدُ الرحمنِ بنُ إسحاقَ ، عن الزهريِّ ، عن سعيدِ بنِ المسيبِ ، عن عتَّابِ بنِ أَسِيدٍ ، قال : أمَرنى رسولُ اللهِ ﷺ أن أخرُصَ العنبَ ، وآخذَ زكاتَه زبيبًا ، كما تُؤخَذُ زكاةُ النخلِ[1] تمرًا[2] . فهذا ما فى الأحاديثِ مِن ذكرِ الحُبوبِ والتمرِ والزبيبِ ، وحديثُ إسماعيلَ بنِ أمية يجمَعُ كلَّ حبٍّ . وقد أجمَع العلماءُ على أخذِ الزكاةِ مِن البُرِّ والشَّعيرِ والتمرِ والزَّبيبِ كما ذكَرنا ، واختلَفوا فيما سوَى ذلك على ما وصَفْنا ، وباللَّهِ توفيقُنا .

وأما اختلافُهم فى زكاةِ الزيتونِ ؛ فقال الزهريُّ ، ومالكٌ ، والأوزاعيُّ ، والليثُ بنُ سعدٍ ، وسفيانُ الثوريُّ ، وأبو حنيفةَ وأصحابُه ، وأبو ثَوْرٍ : فيه الزكاةُ . قال الزهريُّ ، والأوزاعيُّ ، والليثُ : يُخْرَصُ زيتونًا ويُؤْخَذُ زيتًا صافيًا . وقال مالكٌ : لا يُخرَصُ ، ولكن يُؤخَذُ العشرُ بعدَ أن يُعصَرَ ، ويبلُغَ كَيْلُ الزيتونِ خمسةَ أوسُقٍ . وقال أبو حنيفةَ ، والثوريُّ ، [3]وأبو ثَورٍ[3] : تُؤْخَذُ الزَّكاةُ مِن حَبِّه . وكان ابنُ عباسٍ يُوجِبُ فى الزيتونِ الزكاةَ[4] . ورُوِى عن عمرَ[5] ، ولا يَصِحُّ عنه فيه شىءٌ .

وكان الشافعيُّ يقولُ بالعراقِ : فى الزيتونِ الزكاةُ . ثم قال بمصرَ : لا أعلمُ

القبس ....

(١) فى النسخ : « التمر » . والمثبت من مصادر التخريج ، وينظر ما سيأتى ص٤٦٢ .

(٢) سيأتى تخريجه ص٤٦٢ .

(٣ - ٣) ليس فى : الأصل ، ص١٦، ٢٧ .

(٤) أخرجه أبو عبيد فى الأموال (١٥٠١)، وابن أبى شيبة ٣/ ١٤١.

(٥) أخرجه أبو عبيد فى الأموال (١٥٠٢)، وابن أبى شيبة ٣/ ١٤١.

التمهيد

أن الزكاةَ تجبُ في الزيتونِ .

أخبَرَنى قاسمُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا خالدُ بنُ سعدٍ ، قال : سمِعتُ سعيدَ ابنَ عثمانَ يقولُ : سمِعتُ محمدَ بنَ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الحكمِ يقولُ : اجتمَعَ على هذه المسألةِ ثلاثةٌ أنا أُخالِفُهم ؛ مالكٌ وابنُ القاسمِ وأشهبُ ، يقولون : إن في الزيتِ الزكاةَ . ما اجتمعَ الناسُ على حَبِّه ، فكيف على زيتِه ؟!

قال أبو عمرَ : وقد احتجَّ الشافعيُّ في إيجابِ الزكاةِ بقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَءَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام : ١٤١] . ونزَع مالكٌ بهذه الآيةِ كما صنَع الشافعيُّ ، فدلَّ على أن الآيةَ عندَهم مُحكَمةٌ غيرُ مَنسوخةٍ ، واتَّفقا جميعًا على أن لا زكاةَ في الرُّمَّانِ ، ثم اضطَرَب الشافعيُّ في الزيتونِ ، وكان يَلْزَمُهما إيجابُ الزكاةِ في الزيتونِ والرُّمَّانِ بهذه الآيةِ ، فإن كان الرُّمَّانُ خرَج باتفاقٍ ، فقد بان[(1)] بذلك أنَّ[(2)] الآيةَ ليست على عمومِها ، وأنها موقوفةٌ على ما أُخِذ منه مِن الأموالِ ، وما عُفِي عنه ، فكان الضميرُ على هذا التأويلِ عائدًا على النَّخلِ والزرعِ ، وقد ذكَرْنا ما أجمَعوا عليه مِن ذلك ، وما اختلَفوا فيه .

وأما الزيتونُ ، فواجبٌ فيه الزكاةُ بهذه الآيةِ ، وجمهورُ العلماءِ على أن هذه الآيةَ مُحْكَمةٌ ، ورُوِى عن ابنِ عباسٍ أنه قال في تأويلِ قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ :

القبس ....

(١) في الأصل ، م : « أبان » .

(٢) في ص ١٦، ص ١٧، ص ٢٧: « المراد بأن » .

التمهيد ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ . قال : العُشْرُ ونصفُ العُشْرِ[1] . وقال مرةً أخرى : حقُّه الزكاةُ المفروضةُ يومَ يُكالُ أو يُعْلَمُ كَيْلُه[2] .

ورُوِى عن أنسٍ فى قولِه : ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ . قال : الزكاةُ[3] . وبهذا قال جابرُ بنُ زيدٍ أبو الشَّعْثاءِ ، وسعيدُ بنُ المسيبِ ، وطاوسٌ ، والحسنُ ، وقتادةُ ، والضَّحَّاكُ ، وزيدُ بنُ أسلمَ ، وأبو صالحٍ ، وعكرمةُ[4] . وقال مجاهدٌ : حقُّه أن يُلْقِىَ لهم مِن السُّنْبُلِ إذا حصَد زرعَه ، ويُلْقِىَ لهم مِن الشَّماريخِ[5] إذا جَدَّ نخلَه ، فإذا كالَه زكَّاه[6] . وهو قولُ عطاءٍ ، وسعيدِ بنِ جُبيرٍ[7] ؛ أوْجَبوا عندَ الصِّرامِ والحَصادِ شيئًا سِوَى الزكاةِ ، ثم الزكاةَ . ورُوِى عن ابنِ عمرَ نحوَه ، قال : يُعْطُون مَن اعترَّ[8] بهم الشيءَ[9] . وقال الربيعُ

القبس ....

(١) أخرجه سعيد بن منصور (٩٢٨ - تفسير) ، وابن جرير فى تفسيره ٩/ ٥٩٥، ٥٩٦، ٥٩٩، وابن أبى حاتم فى تفسيره ٥/١٣٩٨.

(٢) أخرجه أبو عبيد فى ناسخه ص٣٢، وابن جرير فى تفسيره ٩/٥٩٧ .

(٣) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٩/ ٥٩٥، وابن أبى حاتم ٥/١٣٩٨، والنحاس فى ناسخه ص ٤٢١.

(٤) ينظر تفسير ابن جرير ٩/٥٩٥ - ٦٠٠، ومصنف ابن أبى شيبة ٣/ ١٨٥، ١٨٦، والناسخ والمنسوخ للنحاس ص ٤٢١، ٤٢٢.

(٥) الشماريخ : جمع شمراخ ؛ وهو العذق أو الغصن. ينظر التاج (شمرخ) .

(٦) أخرجه أبو عبيد فى ناسخه ص٣٢، ٣٣، وابن جرير فى تفسيره ٩/٦٠٣ .

(٧) ينظر تفسير ابن جرير ٩/ ٦٠٠، ٦٠١، ٦٠٧، وتفسير ابن أبى حاتم ٥/ ١٣٩٧، والمحلى ٣٢٣/ ٣٢٤.

(٨) اعتر : تعرض للمعروف من غير أن يسأل . القاموس المحيط (ع ر ر) .

(٩) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٩/٦٠٤، والنحاس فى ناسخه ص٤٢٣، والطبرانى فى الأوسط (٦٠٤١) ، والبيهقى ١٣٢/٤ .

التمهيد

ابنُ أنسٍ : هو إلقاءُ[(١)] السُّنْبُلِ[(٢)] . ونحوُه عن عليِّ بنِ الحسينِ[(٣)] . وهذا كلُّه فى معنى قولِ مجاهدٍ .

وقالت طائفةٌ : هذه الآيةُ مَنْسوخةٌ ، نزَلَت قبلَ نُزولِ الزكاةِ ؛ لأن السُّورةَ مَكِّيةٌ . قالوا : لم تنزِلْ آيةُ الزكاةِ إلا بالمدينةِ ؛ قولُه : ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ الآية . وقولُه : ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا الزَّكَوٰةَ﴾ . ونحوُ هذا . ومِمَّن قال : إن الآيةَ مَنْسوخةٌ بالزكاةِ ؛ العُشْرِ أو نصفِ العشرِ . محمدُ ابنُ الحَنفِيَّةِ ، ومحمدُ بنُ عليِّ بنِ الحسينِ ، وإبراهيمُ النَّخَعِىُّ ، والسُّدِّىُّ ، وعطيةُ العَوْفِىُّ[(٤)] .

وأما الخُضَرُ والفَواكهُ ، فجمهورُ أهلِ العلمِ على أن لا زكاةَ فيها ، وسنَذكُرُ ذلك فى بابِ الثقةِ عندَ مالكٍ ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ وبُسْرِ بنِ سعيدٍ مِن هذا الكتابِ عندَ ذكرِ قولِه ﷺ : « فيما سَقَتِ السَّماءُ والعيونُ والبَعْلُ العُشْرُ ، وما سُقِىَ بالنَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ »[(٥)] . ونُبَيِّنُ المعنى فى ذلك هنالك إن شاء اللهُ .

قال أبو عمرَ : أما زكاةُ الزرعِ والثمارِ والحبوبِ ، فيَجِبُ أداؤُها فى حينِ الحَصادِ والجِدادِ بعدَ الدَّوْسِ والذَّرِّ ، ويُعْتَبَرُ وجوبُ ذلك فيمَن مات عن زرعِه ،

القبس ....

(١) فى تفسير ابن جرير : « لَقَطُ » ، وهو ما التُقط من الشىء ، وينظر المحلى ٣٢٤/٥، وتفسير البغوى ١٩٥/٣ .

(٢) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٦٠٦/٩ .

(٣) ينظر تفسير ابن جرير ٦٠٠/٩، والناسخ والمنسوخ للنحاس ص٤٢٣، وتفسير البغوى ١٩٥/٣.

(٤) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ١٨٥/٣، ١٨٦، وتفسير ابن جرير ٦٠٨/٩- ٦١٠، وتفسير ابن أبى حاتم ١٣٩٨/٥، والناسخ والمنسوخ للنحاس ص ٤٢٠، ٤٢١.

(٥) سيأتى فى الموطأ (٦١٢).

التمهيد

أو باعه، أو عن نخلِه بالإزهاءِ[(1)] وبُدُوِّ الصَّلاحِ في الثَّمَرِ[(2)]، وبالاستحصادِ واليُبْسِ والاستغناءِ عن الماءِ في الزرعِ، وهذا إجماعٌ مِن العلماءِ لا خلافَ فيه إلا شُذوذٌ.

وأما زكاةُ الإبلِ والبقرِ والغنمِ، فتَجِبُ أيضًا بتمَامِ استِكمالِ الحَولِ والنِّصابِ، وعلى هذا جماعةُ العلماءِ، إلَّا ما رُوِى عن مالكٍ، أنه قال: إنما تَجِبُ بمُرورِ الساعى مع تَمامِ الحولِ. وهذا معناه عندَ أهلِ الفهمِ أن الساعىَ كان لا يَخْرُجُ إلا بعدَ تَمامِ مُرورِ الحولِ، فكان علامةً لاسْتِكمال الحولِ.

وأما الذهبُ والوَرِقُ، فلا تَجِبُ الزكاةُ فى شيءٍ منها إلا بعدَ تَمامِ الحولِ أيضًا، وعلى هذا جمهورُ العلماءِ، والخلافُ فيه شذوذٌ لا أعلمُه، إلَّا شيءٌ رُوِى عن ابنِ عباسٍ ومُعاويةَ، أنهما قالا: مَن ملَك النِّصابَ مِن الذهبِ والوَرِقِ وجَبَت عليه الزكاةُ[(3] فى الوقتِ[3)]. وهذا قولٌ لم يُعَرِّجْ عليه أحدٌ مِن العلماءِ، ولا قال به أحدٌ من أئمةِ الفَتْوَى، إلا روايةً عن الأوزاعيِّ فيمن[(4)] باع عبدَه أو دارَه، أنه يُزَكِّى الثمنَ حينَ يقَعُ فى يدِه، إلا أن يكونَ له شهرٌ معلومٌ، فيُؤَخِّرَه حتى يُزَكِّيَه مع مالِه. والذى عليه جمهورُ العلماءِ مُراعاةُ الحولِ والنِّصابِ، إلَّا أن اختلافَهم فى ضمِّ الفوائدِ بعضِها إلى بعضٍ فى الحولِ اختلافٌ يطولُ ذكرُه،

القبس ....

(1) الإزهاء: أن يحمر أو يصفر. اللسان (ز هـ و).
(2) فى الأصل، ص١٧، ص٢٧: «التمر».
(٣ - ٣) ليس فى: الأصل، ص١٦، ص٢٧.
وسيأتى تخريجه ص ٢٧٢، ٢٧٣. وينظر ما سيأتى فى الموطأ (٥٨٥).
(4) فى الأصل، م: «فمن».

التمهيد

وتَتَشَعَّبُ فروعُه ، ولا يَلِيقُ بنا فى كتابِنا هذا اجْتِلابُه .

وحدَّثنا سعيدُ بنُ عثمانَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ دُحَيْمٍ ، قال : حدَّثنا أبو عَروبةَ الحَرَّانىُّ ، قال : حدَّثنا عِمْرانُ بنُ بَكَّارٍ ، قال : حدَّثنا حَيوةُ بنُ شُريحٍ الحَضْرمىُّ ، قال : حدَّثنا بقيَّةُ بنُ الوليدِ ، عن إسماعيلَ بنِ عيَّاشٍ ، عن عُبيدِ اللهِ ابنِ عمرَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : قال النبىُّ ﷺ : « ليس فى مَالٍ زَكَاةٌ حتَّى يَحُولَ عليه الحولُ »[(١)] . **ورواه** مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ موقوفًا[(٢)] . والناسُ عليه . والحمدُ للهِ .

ذكَر الأثْرمُ ، قال : حدَّثنا أبو عبدِ اللهِ ، يعنى أحمدَ بنَ حنبلٍ ، قال : حدَّثنا أبو يَزِيدَ خالدُ بنُ حَيَّانَ[(٣)] الخَرَّازُ ، عن جعفرِ بنِ بُرْقانَ ، عن ميمونِ بنِ مِهرانَ ، عن ابنِ عباسٍ ، فى الرجلِ يَسْتَفِيدُ المالَ ، قال : يُزَكِّيه حينَ يَسْتَفِيدُه . قال : وقال ابنُ عمرَ : ليس عليه زكاةٌ حتى يَحُولَ عليه الحولُ . قال مَيمونٌ : ما اختلف ابنُ عمرَ وابنُ عباسٍ فى شىءٍ إلا أخَذ ابنُ عمرَ بأوثقِهما ، إلا فى هذا . قال أبو عبدِ اللهِ : هذا حديثٌ غريبٌ ، وخالدُ بنُ حيَّانَ[(٤)] لم يَكُنْ به بأسٌ[(٥)] .

وذكَر أبو عبدِ اللهِ ، عن وَكيعٍ ، عن سفيانَ ، عن أبى إسحاقَ ، عن هُبَيْرةَ ،

القبس ....

(١) أخرجه الدارقطنى ٢/ ٩٠- ومن طريقه ابن الجوزى فى التحقيق (٩٣٦) - من طريق بقية بن الوليد به .

(٢) سيأتى فى الموطأ (٥٨٤) .

(٣) فى ص ١٧، م : « حبان » . وينظر تهذيب الكمال ٨/ ٤٢.

(٤) فى ص ١٧، م : « حبان » .

(٥) أخرجه الخطيب ٢٩٦/٨ من طريق الأثرم به .

الموطأ

٥٨٠ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، [٢٩ و] عن محمدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ أبى صَعْصَعةَ الأنصاريِّ ثم المازنىِّ ، عن أبيهِ ، عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « ليس فيما دونَ خمسةِ أوسقٍ من التمرِ صدقةٌ ، وليس فيما دونَ خمسِ أواقٍ مِن الوَرِقِ صدقةٌ ، وليس فيما دونَ خمسِ ذَوْدٍ مِن الإبلِ صدقةٌ » .

التمهيد

قال : كان عبدُ اللهِ يُعْطِينا العَطاءَ ، ويُزَكِّيه . وليس هذا مذهبَ أبى عبدِ اللهِ ، وقال : كان أبو بكرٍ ، وعمرُ ، وعثمانُ ، وعلىٌّ يَسْألون : هل عندَك مِن مالٍ وجَبَت عليك فيه الزكاةُ ؟ وإلى هذا يَذْهَبُ أبو عبدِ اللهِ ؛ ليس عندَه فى مالٍ زكاةٌ حتى يَحُولَ عليه الحَوْلُ ، لا عطيةٍ ولا غيرِها . قال الأثرمُ : وحدَّثنا القَعْنَبىُّ ، حدَّثنا سليمانُ بنُ بلالٍ ، عن جعفرِ بنِ محمدٍ ، عن أبيه ، أن عليًّا رضِى اللَّهُ عنه قال : ليس فى المالِ زكاةٌ حتى يَحُولَ عليه الحَوْلُ . وصلَّى اللَّهُ على محمدٍ .

مالكٌ ، عن محمدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ أبى صَعْصَعةَ الأنصارىِّ ثم المازنىِّ [١] ، عن أبيه ، عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « ليس فيما دونَ خمسةِ أَوْسقٍ من التمرِ صدقةٌ ، وليس فيما دونَ خمسِ أواقٍ من الوَرِقِ صدقةٌ ، وليس فيما دونَ خمسِ ذَوْدٍ من الإبلِ صدقةٌ » [٢] .

قال أبو عمرَ : هكذا هذا الحديثُ عندَ جماعةِ الرواةِ ، عن مالكٍ فى

القبس

....

---

(١) قال أبو عمر : « محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى صعصعة الأنصارى المازنى مدنى ثقة توفى سنة تسع وثلاثين ومائة ، لمالك عنه حديثان » . تهذيب الكمال ٢٥/ ٥٠١ .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣٢٥) . وأخرجه أحمد ١٢٣/١٨ (١١٥٧٥) ، والبخارى (١٤٥٩ ، ١٤٨٤) ، والنسائى (٢٤٧٣) من طريق مالك به .

التمهيد «الموطَّأ» . وفى «المُوطَّأ»[1] أيضًا لمالكٍ ، عن عمرِو بنِ يحيى المازنىِّ ، عن أبيه ، عن أبى سعيدٍ الخدرِىِّ ، عن النبىِّ ﷺ مثلَه سواءً . وهذا الإسنادُ عندَ أهلِ العلمِ بالحديثِ أصحُّ من الأوَّلِ ؛ لأنَّه اخْتُلِف على محمدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ أبى صَعْصَعةَ فى حديثِه ، ولم يُختلَفْ على عمرِو بنِ يحيى . والحديثُ ليحيَى بنِ عُمارةَ والدِ عمرِو بنِ يحيى ، عن أبى سعيدٍ الخدرِىِّ ، محفوظٌ ، ولم يروِ هذا الحديثَ [2]عن النبىِّ ﷺ[2] أحدٌ من الصحابةِ بإسنادٍ صحيحٍ غيرُ أبى سعيدٍ الخدرِىِّ . وحديثُه الصحيحُ عنه ما رواه [3]عمرُو بنُ[3] يحيى بنِ عُمارةَ ، عن أبيه ، عن أبى سعيدٍ الخدرِىِّ . وأمَّا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ أبى صَعْصَعةَ ، وأبوه ، وأخُوه عبدُ الرحمنِ ، فليسوا بالمشاهيرِ ، ولم يُخَرِّجْ أبو داودَ ولا البخارىُّ حديثَ مالكٍ ، عن محمدِ بنِ [4]عبدِ اللهِ بنِ[4] عبدِ الرحمنِ بنِ أبى صَعْصَعةَ هذا فى الزكاةِ[5] ؛ للاختلافِ عليه فيه ، وخرَّجا حديثَ عمرِو بنِ يحيى ، عن أبيه ، عن أبى سعيدٍ الخدرِىِّ ، من روايةِ مالكٍ وغيرِه .

ومن اضطرابِ هذا الحديثِ واختلافِ إسنادِه ، ما أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ

القبس ....

(١) الموطأ (٥٧٩) .

(٢ - ٢) سقط من : م .

(٣ - ٣) سقط من النسخ ؛ ولا بد منها ، أو يكون قوله : «عن أبيه» مقحما . وينظر ما تقدم فى الموطأ (٥٧٩) .

(٤ - ٤) سقط من : ى ، م .

(٥) تقدم فى حاشية (٢) من الصفحة السابقة أن البخارى أخرج الحديث فى كتاب الزكاة من طريق مالك ، عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن .

التمهيد محمدِ بنِ أسدٍ ، قال : حدثنا حمزةُ بنُ محمدٍ ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ شُعيبٍ ، قال : أخبَرنا محمدُ بنُ منصورٍ الطُّوسيُّ ، قال : حدثنا يعقوبُ ، قال : حدثنى أبى ، عن ابنِ إسحاقَ ، قال : حدثنى محمدُ بنُ يحيى بنِ حَبَّانَ ومحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ أبى صَعْصَعةَ ، وكانا ثقةً ، عن يحيى بنِ عُمارةَ بنِ أبى حسنٍ وعبَّادِ ابنِ تميمٍ ، وكانا ثقةً ، عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ قال : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « ليس فيما دونَ خمسِ أواقٍ من الورِقِ صدقةٌ ، وليس فيما دونَ خمسٍ[1] مِن الإبلِ صدقةٌ ، وليس فيما دونَ خمسةِ أَوْسُقٍ[2] صدقةٌ »[3] .

وأخبَرنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : أخبَرنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ شُعيبٍ ، قال : أخبَرنا هارونُ بنُ عبدِ اللهِ ، قال : حدثنا أبو أسامةَ ، عن الوليدِ بنِ كثيرٍ ، عن محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ أبى صَعصعَةَ ، عن يحيى بنِ عُمارةَ وعبَّادِ بنِ تَميمٍ ، عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ ، أنَّه سمِع رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « لا صدقةَ فيما دونَ خمسةِ أوْساقٍ من التَّمرِ ، ولا فيما دونَ خمسِ أواقٍ من الورِقِ ، ولا فيما دونَ خمسٍ من الإبلِ »[4] .

(١) بعده فى ى ، م : « ذود » .

(٢) بعده فى ى ، م ، ومسند أحمد : « من التمر » .

(٣) النسائى (٢٤٧٥) ، وفى الكبرى (٢٢٥٢) . وأخرجه أحمد ٣٣٢/١٨ (١١٨١٣) عن يعقوب به .

(٤) النسائى (٢٤٧٤) ، وفى الكبرى (٢٢٥٥) . وأخرجه ابن أبى شيبة ١٤/ ٢٨٢، وابن ماجه (١٧٩٣) ، والبيهقى ١٣٤/٤ من طريق أبى أسامة به .

التمهيد

قال أبو عمرَ : اتَّفَق ابنُ[1] إسحاقَ والوليدُ بنُ كثيرٍ على مخالفةِ مالكٍ فى هذا الحديثِ ، فجعَلاه عن محمدٍ هذا ، عن يحيى بنِ عُمارةَ وعَبَّادِ بنِ تميمٍ ، عن أبى سعيدٍ . وجعَله مالكٌ عن محمدٍ ، عن أبيه ، عن أبى سعيدٍ . وهو عندَ أكثرِ أهلِ العلمِ بالحديثِ وهمٌ من مالكٍ ، واللهُ أعلمُ .

وفى هذا الحديثِ معانٍ من الفقهِ جليلةٌ ، اختلَف الفقهاءُ فيها ، وسنذكُرُها على ما يَجِبُ من ذكرِها إن شاء اللهُ تعالى فى بابِ عمرِو بنِ يحيى من كتابِنا هذا[2] ، وباللهِ توفيقُنا ، ونذكُرُ هناك ما فيه أيضًا من شرحِ غريبٍ ، أو معنًى مُستغلَقٍ إن شاء اللهُ .

أخبَرنا أبو محمدٍ عبدُ اللهِ بنُ [3]محمدِ بنِ[3] أسدٍ ، قال : سمِعتُ حمزةَ بنَ محمدٍ الحافظَ يقولُ : لا تَصِحُّ هذه السُّنَّةُ عن أحدٍ من أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ إلَّا عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ ، وقد روَى هذا الحديثَ محمدُ بنُ مسلمٍ الطائفىُّ ، عن عمرِو بنِ دِينارٍ ، عن جابرٍ ، عن النبىِّ ﷺ . **ورواه** معمرٌ ، عن سُهيلِ بنِ أبى صالحٍ ، [3]عن أبى صالحٍ[3] ، عن أبى هريرةَ . وليسا بصحيحين .

قال أبو عمرَ : أمَّا حديثُ محمدِ بنِ مسلمٍ ، **فحدَّثناه** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ محمدٍ البِرْتِىُّ ، قال : حدثنا أبو حُذيفةَ موسَى بنُ مسعودٍ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ مسلمٍ

القبس ....

(١) فى م : « أبو » .
(٢) تقدم ص٢٣٦- ٢٦٤.
(٣ - ٣) سقط من : م .

الموطأ

٥٨١ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، أنه بلَغه أن عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ كتَب إلى عاملِه على دمشقَ فى الصدقةِ : إنما الصدقةُ فى الحرثِ ، والعينِ ، والماشيةِ .

قال يحيى : قال مالكٌ : ولا تكونُ الصدقةُ إلا فى ثلاثةِ أشياءَ ؛ فى الحرثِ ، والعينِ ، والماشيةِ .

التمهيد

الطائفىُّ ، عن عمرِو بنِ دِينارٍ قال : كان جابرُ بنُ عبدِ اللهِ يقولُ : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا صدقةَ فِى شىءٍ من الزرعِ ، أو النَّخْلِ ، أو الكَرمِ ، حتى يكونَ خمسةَ أوْسُقٍ ، ولا[1] فى الرِّقَةِ حتى تَبْلُغَ مِائتَى درهمٍ »[2] . انفرَد به محمدُ بنُ مسلمٍ من بينِ أصحابِ عمرِو بنِ دينارٍ ، وما انفرَد به فليس بالقوىِّ .

الاستذكار

وأمّا حديثُ معمرٍ ، فذكَره عبدُ الرَّزّاقِ[3] ، عن معمرٍ .

مالكٌ أنه بلَغه أن عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ كتَب إلى عاملِه على دمشقَ فى الصدقةِ : إنما الصدقةُ فى الحَرْثِ ، والعينِ ، والماشيةِ[4] .

قال مالكٌ : ولا تكونُ الصدقةُ إلا فى ثلاثةِ أشياءَ ؛ فى الحَرْثِ ، والعينِ ، والماشيةِ .

قال أبو عمرَ : قولُ عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ومالكِ بنِ أنسٍ : إن الصدقةَ لا تكونُ إلا فى

القبس

....

---

(١) سقط من النسخ . والمثبت مما تقدم ص٢٣٦ .

(٢) تقدم تخريجه ص ٢٣٦.

(٣) عبد الرزاق (٧٢٤٩) .

(٤) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٤/١ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٦٣٦) .

الزكاةُ فى العينِ مِن الذهبِ والوَرِقِ

٥٨٢ - حدَّثنى يحيَى ، عن مالكٍ ، عن محمدِ بنِ عقبةَ مولَى الزبيرِ ، أنه سأل القاسمَ بنَ محمدٍ عن مُكاتَبٍ له قاطَعه بمالٍ عظيمٍ ، هل عليه فيه زكاةٌ ؟ فقال القاسمُ : إن أبا بكرٍ الصدِّيقَ لم يكنْ يأخُذُ مِن مالٍ زكاةً حتى يحُولَ عليه الحولُ .

الحَرْثِ ، والعينِ ، والماشيةِ . هو إجماعٌ من العلماءِ أن الزكاةَ فى العينِ ، والحَرْثِ ، والماشيةِ ، لا يختلفون فى جملةِ ذلك ، ويختلفون فى تفصيلِه على ما نذكُرُه عنهم فى أبوابِه من هذا الكِتابِ إن شاء اللهُ . والحَرْثُ يَقتضى كلَّ ما يزرعُه الآدميون ، ويَقتضى الثمارَ والكُرومَ . وللعلماء فيما تجبُ فيه الزكاةُ من الثمارِ والحبوبِ اختلافٌ كثيرٌ سنبيِّنُ وجوهَه فى مواضعِه إن شاء اللهُ ، وكذلك عروضُ التجارةِ .

بابُ الزكاةِ فى العينِ مِن الذهبِ والورِقِ

مالكٌ ، عن محمدِ بنِ عقبةَ مولى الزبيرِ ، أنه سأل القاسمَ بنَ محمدٍ عن مكاتَبٍ له قاطَعه بمالٍ عظيمٍ ، هل عليه فيه زكاةٌ ؟ فقال القاسمُ : إن أبا بكرٍ الصدِّيقَ لم يكنْ يأخُذُ مِن مالٍ زكاةً حتى يحُولَ عليه الحَوْلُ .

قال القاسمُ : وكان أبو بكرٍ إذا أعطَى الناسَ أُعطياتِهم يسألُ الرجلَ : هل عندَك مِن مالٍ وجَبت عليك فيه الزكاةُ ؟ فإذا قال : نعم . أخَذ مِن عطائِه زكاةَ

....

الموطأ

قال القاسمُ بنُ محمدٍ : وكان أبو بكرٍ الصديقُ إذا أعطى الناسَ أُعطِيَاتِهم يسألُ الرجلَ : هل عندَك من مالٍ وجَبت عليك فيه الزكاةُ ؟ فإذا قال : نعم . أخَذ من عطائِه زكاةَ ذلك المالِ ، وإن قال : لا . أسلَم إليه عطاءَه ، ولم يأخُذْ منه شيئًا .

٥٨٣ - وحدَّثنى يحيَى ، عن مالكٍ ، عن عمرَ بنِ حسينٍ ، عن عائشةَ بنتِ قُدامةَ ، عن أبيها ، أنه قال : كنتُ إذا جئتُ عثمانَ بنَ عفانَ أقبِضُ عطائى ، سألنى : هل عندَك مِن مالٍ وجَبت عليك فيه الزكاةُ ؟ قال : فإن قلتُ : نعم . أخَذ من عطائى زكاةَ ذلك المالِ ، وإن قلتُ : لا . دفَع إلىَّ عطائى .

الاستذكار

ذلك المالِ ، وإن قال : لا . أسلَم إليه عطاءَه ، ولم يأخُذْ منه شيئًا[1] .

مالكٌ ، عن عمرَ بنِ حسينٍ ، عن عائشةَ بنتِ قُدامةَ ، عن أبيها ، أنه قال : كنتُ إذا جئتُ عثمانَ بنَ عفانَ أقبِضُ عطائِى ، سألنى : هل عندَك مِن مالٍ وجَبت عليك فيه الزكاةُ ؟ قال : فإن قلتُ : نعم . أخَذ مِن عطائى زكاةَ ذلك المالِ ، وإن قلتُ : لا . دفَع إلىَّ عطَائى[2] .

القبس

....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣٢٧) ، وبرواية يحيى بن بكير (٤/١ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٦٣٨) . وأخرجه عبد الرزاق (٧٠٢٤) ، وسحنون فى المدونة ١/ ٢٧١، والبيهقى ٤/ ١٠٩ من طريق مالك به .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣٢٨) ، وبرواية يحيى بن بكير (٤/٢و - مخطوط) ، وبرواية =

الموطأ

٥٨٤ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يقولُ : لا تجبُ فى مالٍ زكاةٌ حتى يحولَ عليه الحولُ .

٥٨٥ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، أنه قال : أولُ مَن أخَذ من الأُعطيةِ الزكاةَ معاويةُ بنُ أبى سفيانَ .

الاستذكار

مالكٌ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يقولُ : لا تجِبُ فى مالٍ زكاةٌ حتى يحُولَ عليه الحَولُ[(١)] .

قال أبو عمرَ : قد رُوِى حديثُ ابنِ عمرَ مرفوعًا إلى النبىِّ ﷺ ، رواه حارثةُ بنُ أبى الرِّجالِ ، عن أبيه ، عن عَمْرةَ ، عن عائشةَ ، عن النبىِّ ﷺ[(٢)] .

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، أنه قال : أولُ مَن أخَذ من الأُعطيةِ الزكاةَ معاويةُ بنُ أبى سفيانَ[(٣)] .

قال أبو عمرَ : أما أمرُ المكاتَبِ فمعنى مقاطَعتِه ؛ أخذُ مالٍ مُعَجَّلٍ منه دونَ ما

القبس

....

= أبى مصعب (٦٣٩) . وأخرجه الشافعى ١٧/٢، وسحنون فى المدونة ٢٧٢/١ ، والبيهقى ١٠٩/٤ من طريق مالك به .

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣٢٦) ، وبرواية يحيى بن بكير (٢/٤و- مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٦٤٠) . وأخرجه الشافعى ١٧/٢، والبيهقى ١٠٩/٤ من طريق مالك به .

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٧٩٢) ، والدارقطنى ٩٠/٢، ٩١، والبيهقى ٩٥/٤، ١٠٣ من طريق حارثة عن عمرة ، دون قوله : عن أبيه . وينظر تهذيب الكمال ٣١٣/٥.

(٣) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٢/٤و- مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٦٤١) . وأخرجه الشافعى ١٧/٢، وسحنون فى المدونة ٢٧٢/١، والبيهقى ١٠٩/٤ من طريق مالك به .

الاستذكار كُوتِب عليه ليُعَجِّلَ به عِتْقَه ، وهى فائدةٌ لا زكاةَ على مستَفيدِها حتى يحُولَ الحولُ عليها . وسيأتى القولُ فى وجوهِ معانى الفائدةِ فى الزكاةِ فيما بعدُ إن شاء اللهُ .

وأما ما ذكَره عن أبى بكرٍ ، وعثمانَ ، وابنِ عمرَ ، فقد رُوِى عن علىٍّ وابنِ مسعودٍ مِثلُه[(1)] .

وعليه جماعَةُ الفقهاءِ قديمًا وحديثًا لا يختلِفون فيه ، أنه لا تجِبُ فى مالٍ صامتٍ[(2)] مِن العينِ ولا فى ماشيةٍ زكاةٌ حتى يحُولَ عليه الحَولُ ، إلا ما رُوِى عن ابنِ عباسٍ ومعاويةَ أيضًا .

فأما حديثُ ابنِ عباسٍ فرواه [(3)]هشامُ بنُ حسانَ[(3)] ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ فى الرجلِ يستفيدُ المالَ ، قال : يزكِّيه يومَ يستفيدُه .

ذكَره عبدُ الرزاقِ[(4)] وغيرُه عن هشامِ بنِ حسانَ .

ورواه حمادُ بنُ سلمةَ[(5)] ، عن قتادةَ ، عن جابرِ بنِ زيدٍ ، عن ابنِ عباسٍ

القبس ....

(1) ينظر مصنف عبد الرزاق (٧٠٢٣) ، والأموال لأبى عبيد (١١٢٩) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٣/ ١٥٨، ١٥٩، وسنن البيهقى ٤/ ١٠٣.

(2) سقط من : م . والصامت : الذهب والفضة ، خلاف الناطق ، وهو الحيوان . النهاية ٣/ ٥٢.

(3 - 3) فى الأصل : « ابن حسان » ، وفى م : « ابن حبان » ، وينظر تهذيب الكمال ٣٠/ ١٨١.

(4) عبد الرزاق (٧٠٢٧) .

(5) بعده فى ح : « وغيره » .

الاستذكار

مثله[1] . ولم يعرِفِ ابنُ شهابٍ مذهَبَ ابنِ عباسٍ فى ذلك ، واللهُ أعلَمُ ؛ فلذلك قال : أولُ مَن أخَذ مِن الأَعطيةِ الزكاةَ معاويةُ . يريدُ أخَذ منها نفسِها فى حينِ العطاءِ ، لا أنه أخَذ منها عن غيرِها مما حال عليه الحَوْلُ عندَ ربِّه المُستَحِقِّ للعطيةِ .

وأما أخذُ أبى بكرٍ وعثمانَ مِن الأُعطيةِ زكاةً (٢ فيما يُقِرُّ ٢) صاحبُ العطاءِ أنه عندَه مِن المالِ الذى تلزَمُ فيه الزكاةُ بمرورِ الحَوْلِ وكمالِ النِّصابِ - ففيه تصرُّفُ الناسِ فى أموالِهم التى تجرى فيها الزكاةُ ، وفيه أن زكاةَ العينِ كان يقبِضُها الخلفاءُ كما كانوا يقبِضون زكاةَ الحبوبِ والماشيةِ ، ويعامِلون الناسَ فى أخذِ ما وجَب عليهم مِن الزكاةِ معاملةَ مَن له دَينٌ قد وجَب على مَن له عندَه مالٌ يقتطِعُه منه .

ولا أعلَمُ أحدًا مِن الفقهاءِ قال بقولِ معاويةَ وابنِ عباسٍ فى اطِّراحِ مرورِ الحَوْلِ ، إلا مسألةً جاءت عن الأوزاعىِّ ، (٣ خلافَ أصلِه ، قال ٣) : إذا باع العبدَ أو الدارَ فإنه يزكِّى الثمنَ حينَ يقعُ فى يدِه ، إلا أن يكونَ له شهرٌ معلومٌ فيؤخِّرَه حتى يزكِّيَه مع مالِه .

قال أبو عمرَ : هذا قولٌ ضعيفٌ متناقِضٌ ؛ لأنه إن كان يلزَمُه فى ثمنِ الدارِ والعبدِ الزكاةُ ساعةَ حصَل بيدِه ، فكيف يجوزُ تأخيرُه ذلك إلى شهرِه

القبس ....

(١) أخرجه أبو عبيد فى الأموال (١١٣٣)، وابن حزم فى المحلى ٣٥٠/٥ من طريق حماد به .
(٢ - ٢) فى ح : « ما يفيد » .
(٣ - ٣) ليس فى : الأصل ، م .

الموطأ

قال يحيَى : قال مالكٌ : السُّنَّةُ التى لا اختلافَ فيها عندَنا ، أن الزكاةَ تجبُ فى عشرين دينارًا عينًا ، كما تجبُ فى مائتى درهمٍ .

قال يحيى : قال مالكٌ : ليس فى عشرين دينارًا ناقصةً بيِّنةَ النُّقصانِ زكاةٌ ، فإن زادَت حتى تبلُغَ بزيادتِها عشرين دينارًا وازنةً ففيها الزكاةُ . وليس فيما دونَ عشرين دينارًا عَيْنًا الزكاةُ .

الاستذكار

المعلومِ ؟ وإن كان لا تجبُ الزكاةُ فى ثمنِ الدارِ والعبدِ إلا بعدَ استِتمامِ حولٍ كاملٍ مِن يومِ قَبْضِه ، فكيفَ يزكِّى ما لا تَجِبُ عليه فيه زكاةٌ فى ذلك الوقتِ ؟ وسنبيِّنُ ما للعلماءِ مِن المذاهبِ فى الفوائدِ من العينِ ومن الماشيةِ أيضًا ، وفى تعجيلِ الزكاةِ قبلَ وقتِها ، كلَّ ذلك فى موضعِه من هذا الكتابِ إن شاء اللهُ .

قال مالكٌ : السُّنةُ التى لا اختلافَ فيها عندَنا ، أن الزكاةَ تجبُ فى عشرين دينارًا عينًا كما تجبُ فى مائتى درهمٍ .

قال مالكٌ : ليس فى عشرين دينارًا ناقصةً بيِّنةَ النقصانِ زكاةٌ ، فإن زادت حتى تبلُغَ بزيادتِها عشرين دينارًا وازنةً ففيها الزكاةُ ، وليس فيما دونَ عشرين دينارًا عينًا الزكاةُ .

قال أبو عمرَ : لم يثبُتْ عن النبىِّ ﷺ فى زكاةِ الذهبِ شىءٌ مِن جهةِ نقلِ الآحادِ العُدولِ الثقاتِ الأثباتِ .

وقد روَى الحسنُ بنُ عُمارةَ ، عن أبى إسحاقَ السَّبيعىِّ ، عن عاصمِ بنِ

القبس

....

الاستذكار ضَمْرَةَ والحارثِ الأعورِ، عن عليٍّ، عن النبيِّ ﷺ، أنه قال: «هاتوا زكاةَ الذهبِ؛ مِن كلِّ عشرين دينارًا نصفَ دينارٍ». وكذلك **رواه** أبو حنيفةَ فيما زعَموا، ولم يصحَّ عنه، ولو صحَّ لم يكنْ فيه عندَ أهلِ العلمِ بالحديثِ أيضًا حُجَّةٌ، والحسنُ بنُ عُمارةَ متروكُ الحديثِ، أجمَعوا على تركِ حديثِه؛ لسوءِ حفظِه وكثرةِ خطئِه. **رواه** عن الحسنِ بنِ عُمارةَ عبدُ الرزاقِ[(1)]. **ورواه** [(2)]ابنُ وهبٍ، عن[(2)] جريرِ بنِ حازمٍ والحارثِ بنِ نبهانَ، هكذا، عن الحسنِ بنِ عُمارةَ[(3)]. والحديثُ إنما هو لأبى إسحاقَ، عن عاصمِ ابنِ ضَمْرَةَ، عن عليٍّ قولَه: فى عشرين دينارًا مِن الذهبِ نصفُ دينارٍ. كذلك رواه الحفاظُ عن أبى إسحاقَ عن عاصمٍ، عن عليٍّ، لا مِن قولِ النبيِّ ﷺ؛ منهم سفيانُ الثوريُّ، وغيرُه مِن أصحابِ أبى إسحاقَ.

ذكَره وكيعٌ، قال: حدثنا سفيانُ، عن أبى إسحاقَ، عن عاصمِ بنِ ضَمْرَةَ، عن عليٍّ قولَه، لم يتجاوزْ به عليًّا رضِى اللهُ عنه[(4)].

وأجمَع العلماءُ على أن الذهبَ إذا بلَغ أربعين مثقالًا فالزكاةُ فيه واجبةٌ بمرورِ الحَولِ؛ ربُعُ عُشرِه، وذلك دينارٌ واحدٌ. وأجمَعوا أنه ليس فيما دونَ عشرين دينارًا زكاةٌ ما لم تبلُغْ قيمتُها مائتى درهمٍ. واختلَفوا فى العشرين

القبس ....

(1) عبد الرزاق (٧٠٧٧)، وليس فيه ذكر الحارث الأعور، وينظر المحلى ٨٢/٦ .

(٢ - ٢) ليس فى: الأصل، م.

(٣) ابن وهب فى موطئه (١٨٦) .

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة ١١٩/٣ عن وكيع به.

الاستذكار دينارًا إذا لم تبلُغْ قيمتُها مائتى درهمٍ، وفيما يُساوى مِن الذهبِ[(1)] [(2)] مائتى درهمٍ[(2)] وإن لم[(3)] يكُنْ وزنُه عشرين دينارًا، فالذى عليه جمهورُ العلماءِ أن الذهبَ تجبُ فيه الزكاةُ إذا بلَغ وزنُه عشرين دينارًا، وجَبت فيه زكاتُه نصفَ دينارٍ؛ مضروبًا كان أو غيرَ مضروبٍ، إلا الحَلْىَ المتخَذَ للنساءِ، فله حكمٌ عندَ العلماءِ يأتى فى بابِه إن شاء اللهُ، وما عدا الحَلْىَ مِن الذهبِ، فالزكاةُ واجبةٌ فيه عندَ جمهورِ العلماءِ إذا كان وزنُه عشرين دينارًا، يجبُ فيه رُبُعُ عُشرِه بمرورِ الحَولِ؛ وسواءٌ ساوَى مائتى درهمٍ كيلًا أم لم يساوِ، وما زاد على العشرين مثقالًا فبحسابِ ذلك فى القليلِ والكثيرِ، وما نقَص مِن عشرين دينارًا، فلا زكاةَ فيه؛ سواءٌ كانت قيمتُه مائتى درهمٍ أو أكثرَ، والمراعاةُ فيه وزنُه فى نفسِه مِن غيرِ قيمتِه. فهذا مذهبُ مالكٍ، والشافعىِّ، وأصحابِهما، والليثِ بنِ سعدٍ، والثورىِّ فى أكثرِ الرواياتِ عنه، وأحمدَ، وإسحاقَ، وأبى ثورٍ، وأبى عبيدٍ، واختُلف فى ذلك عن الأوزاعىِّ. وهو قولُ علىِّ بنِ أبى طالبٍ، وجماعةٍ مِن التابعين بالحجازِ والعراقِ، منهم عروةُ بنُ الزبيرِ، وعمرُ بنُ عبدِ العزيزِ، ومحمدُ بنُ سيرينَ[(4)].

القبس ....

(١) فى ح: «الدراهم».

(٢ - ٢) ليس فى: الأصل، م.

(٣) ليس فى: الأصل، م.

(٤) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ١١٩/٣، والمحلى ٧٩/٦، ٨٣، ٨٤.

الاستذكار وهو قولُ أبي حنيفةَ ، وأبي يوسفَ ، ومحمدٍ ، إلا أن أبا حنيفةَ قال[1] : لا شيءَ فيما زاد على العشرين مثقالًا حتى تبلُغَ أربعةَ مثاقيلَ ، ولا شيءَ فيما زادَ على المائتي درهمٍ حتى تبلُغَ أربعين درهمًا ، فيكونَ فيها ستةُ دراهمَ ، ويكونَ في الأربعةِ مثاقيلَ اثنا عشَرَ قيراطًا . وهو قولُ إبراهيمَ النخعيِّ ، على اختلافٍ عنه في ذلك ؛ لأنه قد رُوِي عنه : وما زاد على المائتي درهمٍ فبالحسابِ[2] . [3]وقد تقدَّم[3] عن عمرَ بنِ الخطابِ رضى اللهُ عنه أنه قال : لا شيءَ فيما زاد على المائتي درهم حتى تبلُغَ أربعين درهمًا ، ولا شيءَ فيما زاد على العشرين[4] مثقالًا حتى تبلُغَ أربعةَ مثاقيلَ[5] . [6]وقولُ الأوزاعيِّ وأبي يوسفَ ومحمدٍ في ذلك كقولِ مالكٍ ومَن ذكَرْنا معه[6] ، على اختلافٍ في ذلك عن الأوزاعيِّ . وقال آخرون : ليس في الذهبِ زكاةٌ حتى يبلُغَ صرفُها مائتي درهمٍ ، فإذا بلَغ صرفُها مائتي درهمٍ ففيها رُبُعُ العُشرِ ولو كان وزنُها أقلَّ مِن عشرين دينارًا ، وإن كانت عشرين دينارًا أو أزيدَ ولم يبلُغْ صرفُها مائتي درهمٍ ، لم تجبْ فيها زكاةٌ حتى تبلُغَ أربعين دينارًا ، فإذا بلَغت أربعين دينارًا ففيها دينارٌ ، ولا يراعَى فيها الصرفُ ولا القيمةُ إذا

القبس ....

(١) في الأصل : «في جماعة من أهل العراق جعلوا في العين الصامت أوقاصا كالماشية فقالوا» ، وكذا في م من غير كلمة : «جعلوا» ، وفيها كلمة : «ذكروا» . بدلا من : «الصامت» .
(٢) أخرجه عبد الرزاق (٧٠٨٠) ، وابن أبي شيبة ٣/ ١١٩.
(٣ - ٣) في الأصل ، م: «ورواه» .
(٤) في ح : «الأربعين» .
(٥) ينظر ٩/ ٢٠ من مطبوع الاستذكار .
(٦ - ٦) ليس في : الأصل ، م .

الاستذكار بلَغتْ أربعين دينارًا .

هذا قولُ الزهريِّ ، وقد رواه يونسُ عنه فى الحديثِ المذكورِ عن سالمٍ وعبدِ اللهِ ابنَى عبدِ اللهِ بنِ عمرَ فى نسخةِ كتابِ الزكاةِ[1] ، إلا أن أهلَ العلْمِ يقولون : إن ذلك مِن قولِ ابنِ شهابٍ ورأيِه . قالوا : وكثيرًا كان يُدخِلُ رأيَه فى الحديثِ .

قال أبو عمرَ : الصحيحُ عن ابنِ شهابٍ أنه مِن رأيِه ، كذلك **ذكَره** عنه معمرٌ وغيرُه[2] . وهو قولُ عطاءٍ وطاوسٍ ، وبه قال أيوبُ السَّختيانىُّ ، وسليمانُ بنُ حربٍ[3] . وقد رُوِى عن ابنِ شهابٍ خلافُ ذلك .

ذكَر سُنَيدٌ وغيرُه ، عن محمدِ بنِ كثيرٍ ، عن[4] الأوزاعىِّ ، عن الزهرىِّ ، قال : إذا كان للرجلِ عشرون دينارًا ففيها نصفُ دينارٍ ، وإذا كانت أربعةً وعشرون دينارًا ففيها زيادةُ درهمٍ . ثم قال : فى كلِّ أربعةِ دنانيرَ درهمٌ ، وما دونَ الأربعةِ فلا زكاةَ فيه .

وقالت طائفةٌ : ليس فى الذهبِ شىءٌ حتى يبلُغَ أربعين دينارًا ؛ سواءٌ ساوَى ما دونَ الأربعين منها مائتى درهمٍ أم لم تساوِ ، فإذا بلَغت أربعين دينارًا ففيها ربُعُ عُشْرِها دينارٌ واحدٌ ، ثم ما زاد فبحسابِ ذلك .

القبس ....

(١) تقدم تخريجه ص٢٤٠ - ٢٤٢ ، وسيأتى تخريجه ص ٣٦٣ - ٣٦٥ .
(٢) ينظر المحلى ٦/٨٠ .
(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (٧٠٨٢) ، والمحلى ٦/٨٠، ٨١ .
(٤) فى الأصل، م: «وعن».

الموطأ

قال : وقال مالكٌ : وليس فى مائتى درهمٍ ناقصةٍ بيِّنةِ النُّقصانِ زكاةٌ ، فإن زادَت حتى تبلُغَ بزيادتِها مائتى درهمٍ وافيةً ففيها الزكاةُ ، فإن كانت تجوزُ بجوازِ الوازنةِ رأيتُ فيها الزكاةَ ، دنانيرَ كانت أو دراهمَ .

الاستذكار

هذا قولُ الحسنِ البصرىِّ[1] ، وروايةٌ عن الثورىِّ . وبه قال أكثرُ أصحابِ داودَ بنِ علىٍّ .

قال أبو عمرَ : الأربعون دينارًا مِن الذهبِ لا خلافَ بينَ علماءِ المسلمين فى إيجابِ الزكاةِ فيها ، وذلك سنةٌ وإجماعٌ ، لا يراعِى أحدٌ مِن العلماءِ فيها قيمةً ، وإنما يراعُون وزنَها فى نفسِها ، وإنما الاختلافُ فيما دونَها .

وأما قولُ مالكٍ فى المائتى درهمٍ : إن كانت تجوزُ بجوازِ الوازنةِ رأيتُ فيها الزكاةَ وإن نقَصتْ إذا كان النقصانُ يسيرًا . فقد خالفه الشافعىُّ فى ذلك ، فقال : إذا نقَصتْ شيئًا معلومًا وإن قلَّ ، لم تجِبْ فيها الزكاةُ . وبمعنى قولِ الشافعىِّ قال أبو حنيفةَ ، والثورىُّ ، والأوزاعىُّ ، وأبو ثورٍ ، وأحمدُ ، وجمهورُ الفقهاءِ ؛ لقولِ رسولِ اللهِ ﷺ : « ليس فيما دونَ خمسِ أواقٍ صدقةٌ »[2] .

قال أبو عمرَ : يَحتملُ أن يكونَ قولُ مالكٍ فى النقصانِ اليسيرِ نحوَ ما تختلِفُ فيه الموازينُ ، فإن كان كذلك فلا وجهَ لقولِ مَن عاب قولَه فى ذلك .

القبس

....

---

(١) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٣/١٢٠، والمحلى ٦/٨٩ .

(٢) تقدم فى الموطأ (٥٧٩).

الموطأ قال مالكٌ فى رجلٍ كانت عندَه ستون ومائةُ درهمٍ وازنةً ، وصرفُ الدراهمِ ببلدِه ثمانيةُ دراهمَ بدينارٍ : إنها لا تجبُ فيها الزكاةُ ، وإنما تجبُ الزكاةُ فى عشرين دينارًا عينًا ، أو مائتى درهمٍ .

الاستذكار والقولُ عندَ مالكٍ فى عشرين دينارًا ناقصةً تجوزُ بجوازِ الوازنةِ كقولِه فى المائتى درهمٍ سواءً . وقولُ سائرِ العلماءِ فى ذلك كقولِهم فى المائتى درهمٍ على ما ذكَرنا . وباللهِ التوفيقُ .

وأما قولُ مالكٍ فى رجلٍ كانت عندَه ستون ومائةُ درهمٍ ، وصرفُ الدينارِ ببلدِه ثمانيةُ دراهمَ بدينارٍ ، أنها لا تجبُ فيها الزكاةُ ، وإنما تجبُ الزكاةُ فى عشرين دينارًا عينًا ، أو فى مائتى درهمٍ .

فإنه يذهبُ إلى ضمِّ الدنانيرِ والدراهمِ فى الزكاةِ ، ولا يَرى ضمَّها بالقيمةِ ، وإنما يَرى ضمَّها بالأجزاءِ ، فيُكمِلُ[1] النصابَ [2]بهذه وهذه[2] على الأجزاءِ ، ويوجِبُ الزكاةَ فيهما . وتفسيرُ ضمِّها بالأجزاءِ؛ أن يُنزَّلَ الدينارُ بعشَرةِ دراهمَ على ما كانت عليه قديمًا فى المدينةِ[3] ، فمن كانت عندَه عشَرةُ دنانيرَ ومائةُ درهمٍ وجَبت عليه الزكاةُ كما تجبُ لو كانت عندَه مائتا درهمٍ أو عشرون دينارًا ، وكذلك تجبُ فى مائةٍ وخمسين درهمًا وخمسةِ دنانيرَ ، وفى مائةٍ وتسعين درهمًا ودينارٍ واحدٍ ، وفى تسعةَ عشرَ دينارًا وعشَرةِ دراهمَ . فعلى

القبس ....

---

(١) فى الأصل ، م : « فيكون » .

(٢ - ٢) فى الأصل ، م : « من هذه ومن هذه » .

(٣) فى ح : « الجزية » .

الاستذكار

هذا مِن الأجزاءِ ضمُّ الدنانيرِ والدراهم عندَ مالكٍ فى الزكاةِ . وهو قولُ الحسنِ البصرىِّ ، وإبراهيمَ النخَعىِّ ، وقتادةَ[1] ، وروايةٌ عن الثورىِّ ، وبه قال أبو حنيفةَ وأصحابُه ، إلا أن أبا حنيفةَ قال : تُضَمُّ بالقيمةِ فى وقتِ الزكاةِ . قال أبو يوسفَ ومحمدٌ كقولِ مالكٍ ؛ تُضَمُّ بالأجزاءِ ، على ما فسَّرنا . وقال آخرون ؛ منهم الشعبىُّ : يُضَمُّ الأقلُّ منها إلى الأكثرِ بالقيمةِ ، ولا يُضَمُّ الأكثرُ إلى الأقلِّ . وهو قولُ الأوزاعىِّ فى روايةِ محمدِ بنِ كثيرٍ عنه ، ورواه الأشجعىُّ عن الثورىِّ .

وروَى سُنَيدٌ قال : أخبَرنا محمدُ بنُ كثيرٍ ، (2عن الأوزاعىِّ2) ، فى رجلٍ له تسعةُ دنانيرَ ومائةٌ وثمانون درهمًا ، قال : يحسُبُ كلَّ ذلك ويزكِّيه على أفضلِ الحالَين فى الزكاةِ .

قال أبو عمرَ : يعنى بالقيمةِ ؛ على ما هو أفضَلُ للمساكينِ ، مِن ردِّ قيمةِ الدراهمِ إلى الدنانيرِ ، أو قيمةِ الدنانيرِ إلى الدراهمِ ، ويعملُ بالأفضلِ مِن ذلك للمساكينِ . وقد رُوِى عن الثورىِّ أنهما يُضمَّان بالقيمةِ كقولِ أبى حنيفةَ ، ولا يُراعَى الأقلُّ مِن ذلك مِن الأكثرِ ، إلا أنه يُراعَى الأحوطُ للمساكينِ فى الضمِّ فيُضَمُّ عليه . وقال آخرون : تُضَمُّ الدنانيرُ إلى الدراهمِ بقيمتِها أبدًا ؛ كانتَ أقلَّ من الدراهمِ أو أكثرَ ، ولا تُضمُّ الدراهمُ إلى الدنانيرِ ، قلَّت أو كثُرت ؛ لأن الدراهمَ أصلٌ والدنانيرَ فرعٌ ، لأنه لم يثبُتْ فى الدنانيرِ حديثٌ ولا فيها إجماعٌ حتى تبلُغَ أربعين دينارًا ، على حسَبِ ما ذكَرنا فى ذلك عن العلماءِ . وقال

القبس ....

(1) ينظر مصنف عبد الرزاق (٧٠٨١) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٣/١٢٠، ١٢١ .

(٢ - ٢) سقط من : ح ، م.

الموطأ

قال مالكٌ فى رجلٍ كانت له خمسةُ دنانيرَ ، من فائدةٍ أو غيرِها ، فتجَر فيها ، فلم يأتِ الحولُ حتى بلَغت ما تجبُ فيه الزكاةُ : إنه يُزكِّيها ، وإن لم تتمَّ إلا قبلَ أن يحولَ عليها الحولُ بيومٍ واحدٍ أو بعدَ ما يحولُ عليها الحولُ بيومٍ واحدٍ ، ثم لا زكاةَ فيها حتى يحولَ عليها

الاستذكار

آخرون : إذا كان عندَه نصابٌ من ورِقٍ زكَّى قليلَ الذهبِ وكثيرَه ، وكذلك إذا كان عندَه نصابٌ مِن ذهبٍ زكَّى ما عندَه مِن الورِقِ .

وقال آخرون ؛ منهم ابنُ أبى ليلى ، وشَريكٌ القاضى ، والحسنُ بنُ صالحِ بنِ حيٍّ ، والشافعىُّ ، وأبو ثورٍ ، وداودُ : لا يَضمُّ ذهبًا إلى فضةٍ ولا فضةً إلى ذهبٍ ، ويَعتبرُ فى كلِّ واحدٍ منهما كمالَ النصابِ . وإلى هذا رجَع أحمدُ بنُ حنبلٍ بعدَ أن كان يَجْبُنُ عنه ، وقال : هذا هو النظرُ الصحيحُ عندى .

قال أبو عمرَ : حجةُ مَن ذهَب هذا المذهَبَ قولُ رسولِ اللهِ ﷺ : « ليس فيما دونَ خمسِ أواقٍ مِن الوَرِقِ صدقةٌ »[(١)] . وقولُ الجمهورِ الذين هم الحجةُ على مَنْ خالَفهم لشذوذِ عنهم : ليس فيما دونَ عشرين دينارًا زكاةٌ .

فهذه ستةُ أقوالٍ فى صفةِ[(٢)] الورِقِ والذهبِ فى الزكاةِ إذا نقَص كلُّ واحدٍ منهما عن النصابِ .

قال مالكٌ فى رجلٍ كانت له خمسةُ دنانيرَ مِن فائدةٍ أو غيرِها ، فتَجَر فيها ، فلم يأتِ الحولُ حتى بلَغت ما تجِبُ فيه الزكاةُ : إنه يزكِّيها وإن لم تَتِمَّ إلا قبلَ أن

القبس

....

---

(١) تقدم فى الموطأ (٥٧٩) .

(٢) فى ح : « ضم » .

الموطأ

الحولُ من يومَ زُكِّيت .

قال : وقال مالكٌ فى رجلٍ كانت له عشَرةُ دنانيرَ فتجَر فيها ، فحال عليها الحولُ وقد بلَغت عشرين دينارًا : إنه يُزكِّيها مكانَها ، ولا ينتظرُ بها أن يحولَ عليها الحولُ من يومَ بلَغت ما تجبُ فيه الزكاةُ ؛ لأن الحولَ قد حال عليها وهى عندَه عشرون ، ثم لا زكاةَ فيها حتى يحولَ عليها الحولُ من يومَ زُكِّيت .

الاستذكار

يحولَ عليها الحولُ بيومٍ واحدٍ أو[1] بعدَما يحولُ عليها الحولُ بيومٍ واحدٍ ، ثم لا زكاةَ فيها حتى يحولَ عليها الحولُ مِن يومَ زُكِّيت .

وقال مالكٌ فى رجلٍ كانت له عشَرةُ دنانيرَ فتجَرَ فيها فحالَ عليها الحولُ وقد بلَغت عشرينَ دينارًا : إنه يزكِّيها مكانَها ، ولا ينتظرُ بها أن يحولَ عليها الحولُ مِن يومَ بلَغت ما تجبُ فيه الزكاةُ .

قال أبو عمرَ : قولُه فى الخمسةِ الدنانيرِ والعشَرةِ الدنانيرِ سواءٌ فى إيجابِ الزكاةِ فى ربحِ المالِ يحولُ على أصلِه الحولُ وإن لم يكنِ الأصلُ نصابًا ؛ قياسًا على نسلِ الماشيةِ التى تُعَدُّ على صاحبِها ، ويَكْمُلُ النصابُ بها ، ولا يُراعَى بها حلولُ الحولِ عليها ، وربحُ المالِ عندَه كأصلِه خلافًا لسائرِ الفوائدِ . وإنما حمَله ، واللهُ أعلمُ ، على قياسِ ربحِ المالِ على نسلِ الماشيةِ وقوةِ ذلك – الأصلُ[2] عندَه وإن كان مختلَفًا فيه ؛ لأنه رُوِى عن عمرَ أنه كان يأمرُ السُّعَاةَ

القبس

....

(١) فى الأصل ، ح : « و » .

(٢) فى الأصل : « للأصل » .

....

الاستذكار يَعُدُّون السِّخَالَ[1] مع الأمهاتِ ، على ما يأتى فى بابِه مِن زكاةِ المواشى[2] ، ويأتى الاختلافُ فى ذلك الأصلِ هناك إن شاء اللهُ .

وقولُ مالكٍ فى ربحِ المالِ الذى ليس بنصابٍ لم يتابعْه عليه غيرُ أصحابِه ، وقاسه على ما لا يُشبِهُه فى أصلِه ولا فرعِه ، وهو أيضًا قياسُ أصلٍ على أصلٍ ، والأصولُ لا يُرَدُّ بعضُها إلى بعضٍ ، وإنما يُرَدُّ إلى الأصلِ فرعُه . وباللهِ التوفيقُ .

[3]قال أبو عبيدٍ القاسمُ بنُ سلَّامٍ[4] : لا نعلَمُ أحدًا قال هذا القولَ - قولَ مالكٍ - ولا فرَّق أحدٌ بينَ ربحِ المالِ وغيرِه مِن الفوائدِ غيرَه . قال : وأما سفيانُ ، وأهلُ العراقِ ، وأكثرُ أهلِ الحجازِ ، غيرَ[5] مالكٍ ومَن قال بقولِه ، فليس عندَهم فرقٌ بينَ ربحِ المالِ وسائرِ الفوائدِ ؛ مِن هبةٍ أو ميراثٍ أو تجارةٍ وغيرِ ذلك ، بعدَ أن[6] تكونَ تلك الزيادةُ تجِبُ فى مثلِها الزكاةُ . قال : وكذلك هو عندَنا ، نَرى النماءَ[7] فى المالِ والنِّتاجِ كغيرِهما[8] مِن الفوائدِ ؛ لأن ذلك كلَّه هبةٌ مِن هباتِ اللهِ وسَيْبِه[9] الذى يُفيدُ عبادَه[3] .

القبس ....

---

(١) السِّخال جمع سَخْلة ، والسَّخْلة : ولد الشاة من المعز والضأن . اللسان (س خ ل) .

(٢) سيأتى فى الموطأ (٦٠٤) .

(٣ - ٣) سقط من : ح .

(٤) الأموال (١١٣٤ - ١١٣٨) .

(٥) فى الأصل ، م : « عن » . والمثبت من مصدر التخريج .

(٦) فى الأصل ، م : « أن لا » . والمثبت من مصدر التخريج .

(٧) فى الأصل ، م : « أن ما » . والمثبت من مصدر التخريج .

(٨) فى الأصل ، م : « كغيرها » . والمثبت من مصدر التخريج .

(٩) السَّيْبُ : العطاء والنافلة . التاج (س ى ب) .

الاستذكار

قال أبو عمرَ : اختلافُ العلماءِ فى النِّتاجِ لا يُشبِهُ اختلافَهم فى ربحِ المالِ ، وسترَى ذلك فى بابِ زكاةِ المواشى إن شاء اللهُ . والذى قاله أبو عبيدٍ فى ربحِ المالِ عن مالكٍ ، أنه لم يتابعْه عليه إلا أصحابُه ، فليس كما قال ، وقد قال بقولِ مالكٍ فى ذلك الأوزاعىُّ ، وأبو ثورٍ ، وطائفةٌ مِن السلفِ . قال الوليدُ بنُ مَزْيدٍ : سمِعتُ الأوزاعىَّ يقولُ : إنما الفائدةُ التى يُعطاها الرجلُ وليس عندَه أصلُها . وقال (١أبو ثورٍ١) : إذا كانت الفائدةُ ربحًا زكَّاها مع الأصلِ وإلا لم يُزَكِّه .

وكذلك قال أحمدُ بنُ حنبلٍ فى ذلك ؛ قال (٢أحمدُ بنُ حنبلٍ٢) : لا زكاةَ فى المالِ المستفادِ حتى يحولَ عليه الحولُ . قال : والمستفادُ مِن العطاءِ والهبةِ ونحوِ ذلك ، وأما ربحُ المالِ فليس بمستفادٍ .

قال أبو عمرَ : هؤلاء كلُّهم لا يوجِبون فى الربحِ زكاةً حتى يكونَ أصلُه نصابًا ، وإنما أنكَر أبو عُبيدٍ ، واللهُ أعلمُ ، من قولِ مالكٍ قولَه فيما دونَ النصابِ يتَّجِرُ به فيصيرُ نصابًا قبلَ الحولِ بأيامٍ ، وما أظنُّه أنكَر ما يكونُ مِن الربحِ فى النصابِ ، (٣وأما أن يكونَ أصلُ مالِ التاجرِ دونَ النصابِ٣) - كما قال مالكٌ : خمسةُ دنانيرَ أو عشرةُ دنانيرَ ، فتَجَر فيها ، ويَتِمُّ عندَه الحولُ نصابًا فيزكِّيها - فلا

القبس ....

(١ - ١) فى ح : « الأوزاعى » .
(٢ - ٢) فى ح : « مالك » .
(٣ - ٣) سقط من : م ، وفى ح : « وقد ذكرنا حجة مالك فى نتاج الماشية يكمل به النصاب وقول مالك أيضا فى ربح المال نصاب فى قول الكوفيين فى التاجر أنه يزكى كل ما بيده عند الحول ومعلوم أنه قد نض عنده من ربحه قبل ذلك بأيام ما يزكيه حينئذ لأنهم يراعون كمال النصاب فى طرفى الحول وسنوضح ذلك فيما بعد إن شاء الله تعالى وأما أن يكون أصل مال التاجر دون النصاب » .

الاستذكار يقولُه غيرُ مالكٍ وأصحابِه ، واللهُ أعلمُ ، إلا ما ذهَب إليه الأوزاعيُّ فى مراعاةِ نصفِ النصابِ دونَ ما هو أقَلُّ منه ، على ما نذكُرُه بعدُ عنه إن شاء اللهُ .

ذكَر أبو عبيدٍ[1] ، عن معاذٍ ، عن ابنِ عونٍ ، قال : أتيتُ المسجدَ وقد قُرِئَ كتابُ عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، فقال لى صاحبٌ : لو شهِدتَ كتابَ عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ فى أرباحِ التجارِ ، ألَّا يُعْرَضَ لها حتى يَحولَ عليها الحَولُ .

قال[2] : وحدَّثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ ، عن قَطَنِ بنِ فلانٍ ، قال : مررتُ بواسطَ زمنَ عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، فقالوا : قُرِئَ علينا كتابُ أميرِ المؤمنين ، ألَّا تأخُذوا مِن أرباحِ التجارِ شيئًا حتى يحولَ عليها الحولُ .

وروَى هشيمٌ ، قال : أخبَرنا حميدٌ الطويلُ ، قال : كتَب عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ ، ألَّا تأخُذوا مِن أرباحِ التجارِ شيئًا حتى يَحولَ عليها الحولُ .

وذكَر الساجيُّ ، [3]قال : حدَّثنا بُنْدارٌ[3] ، قال : حدَّثنا معاذٌ ، عن ابنِ عونٍ ، قال : كتَب عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ فى أرباحِ التجارِ ، ألَّا يُعرَضَ لهم فيها حتى يَحولَ عليها الحولُ .

قال أبو عمرَ : هذا قولُ الشافعيِّ فى ربحِ المالِ وسائرِ الفوائدِ كلِّها ،

القبس ....

(١) الأموال (١١٤٥) .
(٢) الأموال (١١٤٤) .
(٣ - ٣) سقط من : ح ، م ، وفى الأصل : « قال حدثنا معداد » . وينظر الكامل لابن عدى ١٧٣٣/٥، وتهذيب الكمال ١٣٢/٢٨، وسير أعلام النبلاء ١٩٧/١٤ .

الموطأ

قال يحيَى : قال مالكٌ : الأمرُ المجتمَعُ عليه عندَنا فى إجارةِ العبيدِ وخراجِهم ، وكِراءِ المساكنِ ، وكتابةِ المُكاتَبِ ، أنه لا تجبُ فى شىءٍ من ذلك الزكاةُ ، قلَّ ذلك أو كثُر ، حتى يحولَ عليه الحولُ من يومَ يقبِضُه صاحبُه .

الاستذكار

يُستأنفُ الحولُ فيها على ما ورَدت به السنةُ . وقال جمهورُ الصحابةِ : إنه لا زكاةَ فى مالٍ حتى يَحولَ عليه الحولُ .

قال مالكٌ : الأمرُ المجتمَعُ عليه عندَنا فى إجارةِ العبيدِ وخراجِهم ، وكِراءِ المساكنِ ، وكتابةِ المُكاتَبِ ، أنه لا تجبُ فى شىءٍ مِن ذلك الزكاةُ ، قلَّ أو كثُر ، حتى يحولَ عليه الحَولُ مِن يومِ يَقبضُه صاحبُه .

قال أبو عمرَ : أما إجارةُ العبيدِ ، وكِراءُ الرِّباعِ[1] ، وكتابةُ المكاتَبِ ، فقد وافَقه الشافعىُّ على ذلك ، وهو قولُ أبى حنيفةَ وسائرِ الفقهاءِ ، إلى[2] معانٍ تأتى فى بابِ زكاةِ الدَّينِ ؛ مِن اشتراطِ النقدِ فى حينِ العقدِ على الرَّبْعِ أو غيرِه ، والمُكترِى مَلِىءٌ[3] ثم يَتأخرُ قبضُه مِن قِبَلِ ربِّه .

وأما تفصيلُ جملةِ أقوالِ الفقهاءِ فى الفوائدِ غيرَ ما تقدَّم مِن الربحِ ، وما ذُكِر

القبس

....

---

(١) فى م : « المساكين » ، والرِّباع جمع رَبْع ، وهو المنزل ودار الإقامة . النهاية ٢/ ١٨٩.
(٢) فى الأصل : « إلا » .
(٣) المَلِىء بالهمز : الثقة الغنى ، وقد أُولِع الناس فيه بترك الهمز وتشديد الياء . النهاية ٤/ ٣٥٢.

الاستذكار معه[1] ؛ فقال مالكٌ : تُضمُّ الفوائدُ مِن الدنانيرِ والدراهمِ فى الحَولِ إلى النصابِ منها ، ومَن ملَك عندَه مِن أحدِهما نصابًا ، ثم أَفاد نصابًا أو دونَ نصابٍ قبلَ الحولِ ، فإنه يزكِّى كلًّا على حولِه . وهذا عندَه بخلافِ الفوائدِ فى الماشيةِ . وهو قولُ الليثِ بنِ سعدٍ .

وروَى ابنُ وهبٍ وعبدُ اللهِ بنُ صالحٍ ، عن الليثِ ، قال : إنما يُزكَّى ما أُضيف إلى المالِ مِن الماشيةِ ، وأمَّا الدراهمُ والدنانيرُ فإنه [2]يستقبلُ بها[2] حولًا مِن يومَ استفادَها .

قال أبو عمرَ : هذا كلُّه إنما هو لمَن بيدِه نصابٌ حتى يستفيدَ ما استفاد ، وأما مَن كان عندَه مِن الدنانيرِ والدراهمِ أقلُّ مِن نصابٍ ، فإنه لا خلافَ أنه يَضمُّ إليه ما يَستفيدُ حتى يَكمُلَ النصابُ ، فإذا كمَل له نصابٌ استقبَل به مِن يومَ تمَّ النصابُ بيدِه حولًا ؛ كرجلٍ استفادَ خمسينَ درهمًا ، ثم استفاد مائةَ درهمٍ ، ثم استفاد تمامَ المائتين أو أكثرَ ، فإنه يستأنفُ مِن يومَ كمَل له النصابُ به حولًا . هذا ما لا خلافَ فيه ؛ وإنما الخلافُ فيمَن بيدِه نصابٌ مِن فضةٍ أو ذهبٍ ، ثم استفادَ بعدَ شهرٍ أو شهورٍ فضةً أو ذهبًا .

فمذهبُ مالِكٍ [3]والليثِ[3] ما وصَفنا أنه يُزكِّى كلَّ مالٍ على حولِه حتى

(١) فى ح : « معهم » .
(٢ - ٢) فى م : « يستأنفها » .
(٣ - ٣) ليس فى : الأصل ، م .

الاستذكار

يَنقُصَ إلى ما لا زكاةَ فيه ، فإذا استفادَ إلى ذلك ما[1] يَتمُّ به له النصابُ ، استأنفَ مِن يومئذٍ الحَولَ ، هذا كلُّه فى غيرِ التاجرِ . وقد مضَى القولُ فى ربحِ المالِ ، ويأتى فى بابِ زكاةِ العُروضِ القولُ فى زكاةِ التجاراتِ إن شاء اللهُ . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه والثورىُّ فيما يَستفيدُه التاجرُ وغيرُه ، قالوا : الفائدةُ فى الحَولِ تُضَمُّ إلى النصابِ من جنسِه ، فتُزكَّى بحَولِ الأصلِ . والربحُ عندَهم وغيرُ الربحِ سواءٌ . قالوا : لا يزكِّى إلا أن يكونَ عندَه فى أولِ الحَولِ نصابٌ وفى آخرِه نصابٌ ؛ فإن كان ذلك وجَبت عليه الزكاةُ ، ولا يُسقِطُها عنه نقصٌ يَدخُلُ المالَ بينَ طرَفَى الحَولِ .

قالوا : ولو هلَك بعضُ النصابِ فى داخلِ الحَولِ ، ثم استفادَ وحالَ عليه الحَولُ ، وعندَه نصابٌ ، فعليه الزكاةُ . قالوا : ولو هلَك المالُ كلُّه ، ثم استفادَ نصابًا ، استقبَل به حَولًا . وهو قولُ إبراهيمَ ، والحسنِ ، والحكمِ بنِ عُتيبةَ[2] . قال حجاجُ بنُ أرطاةَ[3] : رأيتُ أهلَ الكوفةِ مُتَّفقِين على ذلك . وقال الأوزاعىُّ فى الرجلِ يكونُ عندَه الدنانيرُ التى لا تجبُ فيها الزكاةُ فيُفِيدُ إليها أُخَرَ حتى يَتمَّ

القبس ....

---

(١) فى الأصل ، م : « لم » .

(٢) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ١٨٧/٣، والأموال لابن زنجويه (٢٢٣٠) ، والجعديات (٣٠٢) ، والمحلى ٣٩٣/٥ .

(٣) حجاج بن أرطاة بن ثور بن هبيرة بن شراحيل بن كعب أبو أرطاة النخعى ، مفتى الكوفة مع الإمام أبى حنيفة والقاضى ابن أبى ليلى ، كان فقيهًا ، ولى قضاء البصرة ، وكان جائز الحديث إلا أنه صاحب إرسال ، توفى بالرَّى سنة خمس وأربعين ومائة . تهذيب الكمال ٥/ ٤٢٠، وسير أعلام النبلاء ٧/ ٦٨.

الاستذكار النصابُ ، فقال : إن كان الذى عندَه تصفَ ما يجبُ فيه الزكاةُ فليزكِّ[1] حينَ[2] يُفيدُ ، وإن كان دونَ النصفِ فلا شيءَ عليه حتى يحولَ الحولُ وهو عندَه .

قال أبو عمرَ : تفسيرُ قولِه أنه إن تجَر فى عشَرةِ دنانيرَ فما فوقَها ، فأتى الحَولُ وقد كمَل النصابُ ، فعليه الزكاةُ ، وإن تجَر فى خمسةِ دنانيرَ ، أو فيما دونَ العشَرةِ ، فكمَلت نصابًا عندَ تمامِ الحَولِ ، لم تجبْ عليه زكاةٌ . وهذا قولٌ لا يَعضُدُه أثرٌ ولا نظرٌ .

وقال الحسنُ بنُ صالحِ بنِ حيٍّ : إذا كان له مائتا درهمٍ يَملِكُها ، فلما كان قبلَ الحَولِ أفاد مالًا مِن ربحٍ أو غيرِ ربحٍ ، فحالَ الحَولُ وهما عندَه ، زكَّاهما جميعًا ، فإذا حال الحَولُ وقد ذهَب مِن المالِ الأولِ شيءٌ ، فليس فيه ولا فى الآخرِ شيءٌ ، ويَستقبلُ حَولًا مِن اليومِ الذى أفاد المالَ الثانىَ ؛ لأنه إنما زكَّى المالَ الثانىَ بالأولِ ، فإذا لم يَبْقَ مِن الأولِ ما تجبُ فيه الزكاةُ لم يكنْ فى الآخرِ زكاةٌ إلا بحَولِه .

[3]قال أبو عمرَ : قولُ الحسنِ بنِ صالحٍ كقولِ مالكٍ فى ذلك كلِّه ، إلا فى الربحِ الذى يأتى فى المالِ الذى ليس بنصابٍ ، على ما تقدَّم ذكْرُنا له . و[3] قال الشافعىُّ : لا يَجبُ على مَن ملَك مالًا زكاةٌ إلا أن يَملكَ الحَولَ كلَّه ما تَجبُ فيه الزكاةُ ، فإن دخَل المالَ فى بعضِ الحَولِ أدنى نقصٍ ولو ساعةً ، استقبَل بعدَ أن يَتِمَّ له النصابُ حَولًا كاملًا .

القبس ....

(1) فى م : « فليترك » .

(2) فى ح ، م : « حتى » .

(3 - 3) ليس فى : الأصل .

الموطأ

قال : وقال مالكٌ فى الذهبِ والوَرِقِ يكونُ بينَ الشركاءِ : إن مَن بلَغت حِصَّتُه منهم عشرين دينارًا عينًا [٢٩ ظ] أو مائتى درهمٍ فعليه فيها الزكاةُ ، ومَن نقَصت حصتُه عما تجبُ فيه الزكاةُ فلا زكاةَ عليه ، وإن بلَغت حِصصُهم جميعًا ما تجبُ فيه الزكاةُ ، وكان بعضُهم فى ذلك أفضلَ نصيبًا من بعضٍ ، أُخِذ من كلِّ إنسانٍ منهم بقدرِ حصتِه ، إذا كان فى حصَّةِ كلِّ إنسانٍ منهم ما تجبُ فيه الزكاةُ ، وذلك أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « ليس فيما دونَ خمسِ أواقٍ من الوَرِقِ صدقةٌ » .

قال مالكٌ : وهذا أحبُّ ما سمِعتُ إلىَّ فى ذلك .

الاستذكار

قال مالكٌ فى الذهبِ والورِقِ يكونُ بينَ الشركاءِ : إن مَن بلَغت حصتُه منهم عشرينَ دينارًا أو مائتى درهمٍ فعليه فيها الزكاةُ ، ومَن نقَصت حصتُه عما تَجبُ فيه الزكاةُ فلا زكاةَ عليه ، وإنْ بلَغت حصصُهم جميعًا ما تَجبُ فيه الزكاةُ ، وكان بعضُهم فى ذلك أفضلَ نصيبًا مِن بعضٍ ، أُخِذ مِن كلِّ إنسانٍ بقدْرِ حصتِه ، إذا كان فى حصةِ كلِّ إنسانٍ منهم ما تَجبُ فيه الزكاةُ ، وذلك أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « ليس فيما دونَ خمسِ أواقٍ مِن الورِقِ صدقةٌ »[1] . قال : وهذا أحبُّ ما سمِعتُ إلىَّ .

قال أبو عمرَ : قولُه : وهذا أحبُّ ما سمِعتُ إلىَّ . يَدُلُّ على أنَّه قد سمِع الخلافَ فى ذلك ، والخلافُ فيه ؛ أن مِن أهلِ العلمِ مَن يقولُ : إن الشركاءَ فى الذهبِ والورِقِ وفى الزرعِ وفى الماشيةِ ، إذا لم يَعلَمْ أحدُهم مالَه بعينِه ، أنهم يُزكُّون زكاةَ الواحدِ ، وتَلزَمُ جميعَهم فى مائتى درهمٍ ، وفى خمسةِ أوسقٍ ، وفى

القبس ....

---

(١) تقدم فى الموطأ (٥٨٠) .

الموطأ

قال مالكٌ : وإذا كانت لرجلٍ ذهبٌ أو وَرِقٌ متفرقةٌ بأيدى أناسٍ شتَّى ، فإنه ينبغِي له أن يُحصيَها جميعًا ، ثم يُخرِجَ ما وجَب عليه من زكاتِها كلِّها .

قال مالكٌ : ومَن أفاد ذهبًا أو وَرِقًا ، أنه لا زكاةَ عليه فيها حتى يحولَ عليها الحولُ من يومَ أفادها .

الاستذكار

خمسِ ذَوْدٍ ، وفى أربعينَ شاةً - الزكاةُ . وإلى هذا ذهَب الشافعىُّ[(1] فى الكتابِ المصرىِّ المعروفِ بالجديدِ قياسًا على الخلطاءِ فى الماشيةِ . وأما قولُه فى الكتابِ العراقىِّ فكقولِ مالكٍ ، وقال : الخلطاءُ لا تكونُ فى غيرِ الماشيةِ . وسيأتى القولُ فى زكاةِ الخلطاءِ فى بابِ زكاةِ الماشيةِ إن شاء اللهُ .

وقولُ الكوفيِّين ؛ أبو حنيفةَ وأصحابُه ، فى ذلك كقولِ مالكٍ ، قال[1)] : يُعتبرُ مِلكُ كلِّ واحدٍ مِن الشريكين على حِدَةٍ . وهو قولُ أبى ثورٍ . وما احتجَّ به مالكٌ مِن قولِه عليه السلامُ : « ليس فيما دونَ خمسِ أواقٍ مِن الورِقِ صدقةٌ »[(2)] . حُجَّةٌ صحيحةٌ ؛ لأنه خطابٌ للمنفردِ والشريكِ .

وقولُ مالكٍ : إذا كانت لرجلٍ ذهبٌ أو ورِقٌ متفرقةٌ بأيدى أُنَاسٍ شتَّى ، فإنه ينبغى له أن يُحصيَها كلَّها ، ثم يُخرِجُ ما وجَب عليه مِن زكاتِها .

قال أبو عمرَ : هذا إجماعٌ مِن العلماءِ ، إذا كان قادرًا على ذلك ولم تكنْ دُيُونًا فى الذِّممِ ولا قِراضًا[(3)] يَنتظِرُ أن تنِضَّ[(4)] .

القبس

....

(1 - 1) فى ح : « وأما قول مالك فقد وافقه الكوفيون فيه ، وقالوا » .

(2) تقدم فى الموطأ (580) .

(3) القِراض : أن يدفع إليه مالا ليتجر فيه والربح بينهما على ما يشترطان ، والوضيعة على المال . التاج (ق ر ض) .

(4) نضَّ المالُ ينِضُّ ، إذا تحول نقدًا بعد أن كانَ متاعًا . النهاية 5/ 72 .

الزكاةُ فى المعادنِ

٥٨٦ - حدَّثنى يحيَى ، عن مالكٍ ، عن ربيعةَ بنِ أبى عبدِ الرحمنِ ، عن غيرِ واحدٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قطَع لبلالِ بنِ الحارثِ المُزَنىِّ معادِنَ القَبَليَّةِ ، وهى من ناحيةِ الفُرُعِ ، فتلك المعادنُ لا يؤخذُ منها إلى اليومِ إلا الزكاةُ .

التمهيد

مالكٌ ، عن ربيعةَ بنِ أبى عبدِ الرحمنِ ، عن غيرِ واحدٍ من عُلمائِهم ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قطَع لبلالِ بنِ الحارثِ المُزَنىِّ معادِنَ القَبَليَّةِ[1] ، وهى من ناحيةِ الفُرُعِ ، فتلك المعادنُ لا يُؤخَذُ منها إلَّا الزكاةُ إلى اليومِ[2] .

هكذا هو فى « الموطَّأ » عندَ جميعِ الرواةِ مرسلًا ، ولم يُختلَفْ فيه عن مالكٍ .

وهذا الحديثُ رواه الدَّراوَرْدِىُّ ، عن ربيعةَ ، (٣عن الحارثِ٣) بنِ بلالِ بنِ

القبس

واختُلِف فى المَعْدِنِ ؛ هل يُعتبَرُ فيه النِّصابُ أم لا ؟ وهل تُؤْخَذُ أيضًا منه الزكاةُ أم لا ؟ والصحيحُ أنه يُعْتَبَرُ فيه النصابُ ؛ لأنه ذهبٌ داخلٌ فى عمومِ الحديثِ ، ولا يُعْتبَرُ فيه الحولُ ؛ لأنه نما بنفسِه فصار بمنزلةِ الحرثِ والثمرةِ . واللهُ أعلمُ . فإن قيل :

---

(١) القبلية : موضع بين نخلة والمدينة . النهاية ٤/ ١٠.

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣٣٩) ، وبرواية يحيى بن بكير (٤/ ٢ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٦٥١) . وأخرجه أبو داود (٣٠٦١) من طريق مالك به . ووقع فى رواية محمد بن الحسن : « عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن وغيره » . وفى رواية يحيى بن بكير : « عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن وعن غير واحد من علمائهم » .

(٣ - ٣) سقط من : ك ١، م . وينظر تهذيب الكمال ٥/ ٢١٥، ٩/ ١٢٣.

التمهيد

الحارثِ المُزَنِيِّ ، عن أبيه .

حدَّثناه إبراهيمُ بنُ شاكرٍ ومحمدُ بنُ إبراهيمَ ، قالا : حدَّثنا محمدُ بنُ أحمدَ ابنِ يحيى ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ أيوبَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرٍو البزَّارُ ، قال : حدَّثنا يوسفُ بنُ سَلمانَ[1] ، قال : حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ الدَّراوردِيُّ ، عن ربيعةَ . فذكَره[2] .

ورَوَاه كثيرُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ عوفٍ المزنيُّ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، عن النبيِّ ﷺ . وكثيرٌ مُجتمَعٌ على ضعفِه ، لا يُحتجُّ بمثلِه .

القبس

المَعْدِنُ وإن كان داخلًا بصفةِ الذهبيةِ فى الحديثِ المتقدِّمِ ، فإنه خارجٌ عنها بتخصيصِ الحديثِ الآخرِ وهو قولُه : «فى الرِّكازِ الخُمُسُ»[3] . والمَعْدِنُ ركازٌ ؛ لأنه مأخوذٌ مِن الارْتكازِ[4] ، وهو الثبوتُ والاستقرارُ . قلنا : الذى قال : «وَفى الرِّكَازِ الخُمُسُ» . أخَذ مِن المعادنِ الزكاةَ ، والرِّكازُ إنما هو مالٌ دُفِن فى الأرضِ فصار فيها مَرْكوزًا ، وأما المعادنُ فإنما هى من جملةِ الأرضِ ومن أجزائِها وأبعاضِها حتى تَخْلُصَ منها .

تتميمٌ : اختلَف الناسُ ، هل فى المالِ حقٌّ سوى الزكاةِ أم لا ؟ فرُوِى عن النبيِّ ﷺ ، أنه قال : «فِى المَالِ حَقٌّ سِوَى الزَّكَاةِ» . وتلا قولَ اللهِ تعالى : « ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ

---

(١) فى س ، م : « سليمان » . وينظر تهذيب الكمال ٣٢/ ٤٣٢ .

(٢) أخرجه ابن خزيمة (٢٣٢٣) ، والطبرانى (١١٤٠) ، والحاكم ١/ ٤٠٤ ، والبيهقى ١٥٢/٤ من طريق الدراوردى به .

(٣) سيأتى فى الموطأ (٥٨٧ ، ١٦٨٥) .

(٤) فى د : « الإركاز » .

التمهيد

(١) ذكره البزار(٢)، ولفظه عن النبي ﷺ، أنه أقطع بلال بن الحارث المعادن القبلية جلسيها وغوريها(٣)، وحيث يصلح الزرع من قدس(٤)، ولم يعطه حق مسلم.

رواه أبو أويس(٥)، عن كثير، عن أبيه، عن جده(٦)، وعن ثور بن زيد، عن عكرمة، عن ابن عباس(٧)، وليس يرويه عن أبي أويس، عن ثور. وانفرد أبو سبرة المدني، عن مطرف، عن مالك، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبيه، عن بلال بن الحارث بمثله سواء(٨). ولم يتابع أبو سبرة على هذا الإسناد(١)، وإسناد

القبس

مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ﴾ إلى قوله: ﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ إلى آخر الآية [البقرة: ١٧٧]. ونزعوا بكل آية في القرآن تتضمن الإنفاق والعطاء والتصدق، والصحيح ما ذهب إليه فقهاء الأمصار، من أن الزكاة طهرة للمال وكفاية(٩) لا يبقى بعدها حق فيه، وقد قال النبي ﷺ للسائل عن الفرائض وفي

(١ - ١) سقط من: س.

(٢) البزار (٣٣٩٥).

(٣) جلسيها وغوريها: الجلس ما ارتفع من الأرض، والغور: ما انخفض منها. النهاية ١/ ٢٨٦، ٣/ ٣٩٣.

(٤) في م: «ملحن». وقدس: جبل معروف، وقيل: هو الموضع المرتفع الذي يصلح للزراعة. النهاية ٤/ ٢٤.

(٥) م: «يونس».

(٦) أخرجه أحمد ٥/ ٧ (٢٧٨٥)، وأبو داود (٣٠٦٢، ٣٠٦٣) من طريق أبي أويس، عن كثير به.

(٧) أخرجه أحمد ٥/ ٩ (٢٧٨٦)، وأبو داود (٣٠٦٢، ٣٠٦٣) من طريق أبي أويس، عن ثور به.

(٨) ذكره ابن حجر في لسان الميزان ٣/ ٤٣١، ٤٣٢.

(٩) في ج، م: «كفارته».

الموطأ

قال يحيَى : قال مالكٌ : أرى ، واللهُ أعلمُ ، ألا يؤخَذَ من المعادنِ مما يخرُجُ منها شىءٌ ، حتى يبلُغَ ما يخرُجُ منها قدرَ عشرينَ دينارًا عينًا ، أو مائتى درهمٍ ، فإذا بلَغ ذلك ففيه الزكاةُ مكانَه ، وما زاد على ذلك أُخِذ بحسابِ ذلك ما دام فى المعدِنِ نَيلٌ ، فإذا انقطَع عِرقُه ، ثم جاء بعدَ ذلك نَيلٌ ، فهو مثلُ الأولِ يُبتدَأُ فيه الزكاةُ كما ابتُدِئت فى الأولِ .

التمهيد

ربيعةَ فيه صالحٌ حسنٌ ، وهو حُجَّةٌ لمالكٍ ومَن ذهَب مذهبَه فى المعادنِ .

واختلَف العلماءُ فيما يَخرُجُ من المعادنِ ؛ فقال مالكٌ : لا شىءَ فيما يَخرُجُ من المعادنِ غيرَ الذَّهبِ والفضةِ ، ولا شىءَ فيما يَخرُجُ منها من الذَّهبِ والفضةِ حتى يكونَ الذَّهبُ عشرينَ مثقالًا ، والفضةُ مائتىْ درهمٍ ، فتجبُ فيها الزكاةُ مكانَه[1] ، وما زادَ فبحسابِ ذلك ما دام فى المعدِن نَيلٌ ، فإنِ انقطَع ثم جاءَه بعدَ

القبس

طريقِ التعليمِ : هل علىَّ غيرُها ؟ قال : «لا»[2] . وهذا نصٌّ إنصافٍ . نحنُ وإن قلنا : إنه ليس فى المالِ حقٌّ سوى الزكاةِ . فإنما ذلك ابتداءً ، فأمَّا مع العوارضِ والطوارئِ[3] فقد تتعيَّنُ الحقوقُ فى الأبدانِ بالنصرةِ للمظلومين ودفعِ الظالمين ، زائدًا على الجهادِ ، وفى الأموالِ بإغناءِ المحتاجين وفكِّ الأسرى مِن المسلمين ، وقد قال مالكٌ : يجبُ على كافةِ الخلقِ أن يَفُكُّوا الأسرى ولو لم يبقَ لهم دِرْهمٌ . ولا خلافَ بين الأمةِ فى هذين الفصلين ، فافهَموا تنزيلَهما ، واعلَموا وجهَ الخلافِ فيهما .

---

(١) فى ك ١، م : «مكانها» .

(٢) تقدم فى الموطأ (٤٢٧) .

(٣) فى د : «الطوارق» .

الموطأ

قال يحيَى : قال مالكٌ : والمعدِنُ بمنزلةِ الزرعِ يؤخذُ منه مثلُ ما يؤخذُ من الزرعِ ؛ يُؤخَذُ منه إذا خرَج من المعدِنِ من يومِه ذلك ولا يُنتظَرُ به الحولُ ، كما يُؤخَذُ من الزرعِ إذا حُصِد ، العشرُ ، ولا يُنتظرُ به أن يحولَ عليه الحولُ .

التمهيد

ذلك نَيلٌ ، فإنَّه يُبتَدأُ فيه مقدارُ الزكاةِ مكانَه .

قال : والمعدِنُ بمنزلةِ الزرعِ ، لا يُنتظرُ به حولٌ . قال : وما وُجدَ فى المعدِنِ من الذَّهبِ والفضةِ من غيرِ كبيرِ عملٍ ، فهو بمنزلةِ الرِّكازِ ، فيه الخُمُسُ . قال : والمعدِنُ فى أرضِ العربِ والعجمِ سواءٌ . قال : والمعدِنُ فى أرضِ الصُّلحِ لأهلِها ، لهم أنْ يصنَعوا فيه[1] ما شاءوا ، ويُصَالحون لمن أذِنوا له فيه على ما

القبس

تقسيمٌ واستيفاءُ ترتيبٍ : أتقَن مالكٌ رضِى اللهُ عنه فى كتابِ الزكاةِ إتقانًا صار لجميعِ الخلقِ معيارًا ، فهم يَقْتفون فى ذلك أثرَه ، ويترقَّوْن إلى درجتِه - وأنَّى لهم - فإنه لمَّا أصَّل الزكاةَ حسَّن ترتيبَها ؛ فبدَأ بالعينِ الذى هو أصلُ الأموالِ ، ومعيارُ الأملاكِ ، وحقيقةُ الغِنى ، فاستوفَى وجوهَه التى تتعلَّقُ بها الزكاةُ والتى لا تتعلَّقُ ؛ مِن مَعْدِنٍ ، وركازٍ ، وحَلْيٍ ، وأتْبَع ذلك بأموالِ الصبيانِ والأموالِ المستفادةِ بالمواريثِ ، وبيَّن حكمَه إذا كان ضِمارًا[2] ، وذكَر العُروضَ التى تجبُ فيها الزكاةُ بإنزالِها منزلةَ العينِ فى النيةِ ، وبيَّن الكَنزَ المذمومَ ، وهو كلُّ مالٍ لا تُؤدَّى زكاتُه ، ثم عقَّب ذلك بالماشيةِ والثمارِ ، وهذا ترتيبٌ بديعٌ لمَن نظَره دونَ أن يراه لأحدٍ ، ثم لحَظ الشريعةَ

---

(١) فى س ، م : « فيها » .

(٢) فى د : «صغارا» ، وفى م : «صمارا» . والمال الضمار : الذى لا يُرجى رجوعه ، والدين الضمار : ما كان بلا أجل معلوم ، وكل ما لا تكون منه على ثقة . التاج (ض م ر) .

التمهيد

شاعوا ؛ مِن خُمُسٍ أو غيرِه . قال : وما افتُتِح عَنوةً فهو إلى السُّلطانِ يصنَعُ فيها[1] ما شاءَ . واختلَف قولُ الشافعيِّ فيما يخرُجُ من المعادنِ ؛ فمرَّةً قال[2] بقولِ مالكٍ في ذلك ، ومرَّةً قال[2] : ما يَخرُجُ منها فائدةٌ يُستأنَفُ بها حولٌ . وهو قولُ اللَّيثِ ابنِ سعدٍ . وقال الأوزاعيُّ : في ذهبِ المعدنِ وفضَّتِه الخمسُ ، ولا شيءَ فيما يَخرُجُ منه غيرَهما . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : في الذَّهبِ ، والفضةِ ، والحديدِ ، والنُّحاسِ ، والرَّصاصِ ، الخُمُسُ . واختلَف قولُه - أعني أبا حنيفةَ - في الزِّئْبَقِ يَخرُجُ من[3] المعادنِ ؛ فمرَّةً قال : فيه الخُمُسُ . ومرَّةً قال : ليس فيه شيءٌ ؛ كالقيرِ[4] ، والنِّفْطِ . وقد أوضَحنا هذه المسألةَ في بابِ ابنِ شهابٍ ، عندَ قولِه ﷺ : «والمعدِنُ جُبارٌ ، وفي الرِّكازِ الخُمُسُ»[5] . وتقصَّينا القولَ فيها هنالكَ . والحمدُ للهِ .

القبس

لحظةً أخرى أعظَمَ مِن هذه الأولى ، فعلِم أنَّ أموالَها منقسِمةٌ إلى أربعةِ أقسامٍ ؛ الصدقةُ ، والجزيةُ ، والفيءُ ، والغنيمةُ ، فأفرَد للفيءِ والغنيمةِ كتابًا ، وأدخَل الجزيةَ في كتابِ الزكاةِ ؛ لأنه مالٌ موظَّفٌ على الأبدانِ فصار مِن نوعِ زكاةِ الفطرِ ، وأشبهَ شيءٍ بصدقةِ المالِ ؛ لأنها متعلِّقةٌ بالبدنِ تعلُّقَ مِلكِ المالِ ، ثم رأى غيرُه أن يُلْحِقَها بالفيءِ والغنيمةِ ، وسنبيِّنُ ذلك إن شاء اللهُ تعالى .

---

(١) في ك ١ : « بها » .
(٢) في ك ١ : « يقول » .
(٣) في ك ١ : « في » .
(٤) في ك ١ ، م : « كالقار » .
(٥) سيأتي في شرح الحديث (١٦٨٥) من الموطأ .

الموطأ

زكاةُ الرِّكازِ

٥٨٧ – حدَّثنى يحيَى ، عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، وعن أبى سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « فى الرِّكازِ الخُمُسُ »[١] .

قال يحيَى : قال مالكٌ : الأمرُ الذى لا اختلافَ فيه عندَنا والذى سمِعتُ أهلَ العلمِ يقولون : إن الرِّكازَ إنما هو دِفنٌ يوجدُ من دِفنِ الجاهليةِ ما لم يُطلَبْ بمالٍ ، ولم يُتكلَّفْ فيه نفقةٌ ولا كبيرُ عملٍ ولا مئونةٍ ، فأما ما طُلِب بمالٍ وتُكلِّف فيه كبيرُ عملٍ ، فأُصِيب مرةً وأُخطِئَ مرةً ، فليس برِكازٍ .

ما لا زكاةَ فيه من الحَلْيِ والتِّبْرِ والعنبرِ

٥٨٨ – حدَّثنى يحيَى ، عن مالكٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ ، عن أبيهِ ، أن عائشةَ زوجَ النبىِّ ﷺ كانت تلِى بناتِ أخيها يتامَى فى

الاستذكار

بابُ ما لا زكاةَ فيه مِن الحَلْيِ والتِّبْرِ والعَنْبَرِ

ذكَر فيه مالكٌ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ ، عن أبيه ، أن عائشةَ زوجَ النبىِّ

القبس

ما لا زكاةَ فيه مِن الحَلْيِ

أدخَل مالكٌ حديثَ القاسمِ عن عائشةَ رضِى اللهُ عنها ، أنها كانت تَلى بناتِ

---

(١) سيأتى فى الموطأ (١٦٨٥) مطولًا ، وينظر شرحه هناك .

الموطأ حَجرِها لهن الحَلْىُ ، فلا تُخرجُ من حَليِهن الزكاةَ .

٥٨٩ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يُحلِّى بناتِه وجواريَه الذهبَ ، ثم لا يُخرِجُ من حَليِهن الزكاةَ .

الاستذكار ﷺ كانت تلى بناتِ أخيها يَتامَى فى حَجْرِها لهن الحَلْىُ ، فلا تُخرجُ مِن حَلْيِهِنَّ الزكاةَ[1] .

وعن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يُحَلِّى بناتِه وجواريَه الذهبَ ، ثم لا يُخرجُ مِن حَلْيِهِنَّ الزكاةَ[2] .

القبس أخيها يتامى ، فلا تُخرِجُ من حَلْيِهنَّ الزكاةَ ؛ ليُبيِّنَ بذلك بطلانَ الحديثِ المرويِّ عن عائشةَ رضِى اللهُ عنها ، أنها قالت : دخَل علىَّ رسولُ اللهِ ﷺ وفى يدى فَتَخٌ ، وهى الخواتِمُ ، فقال : «ما هذا ؟» . فَقُلْتُ : صَنَعْتُهَا أَتَزَيَّنُ بِهَا لَكَ . فقال : «أَتُؤَدِّينَ زَكاتَها؟» . قُلْتُ : لا . قال : «هى حسْبُكِ من النارِ»[3] .

فبيَّن مالكٌ أن هذا لو سَمِعَه من النبىِّ ﷺ ، لَمَا ترَكَتْ إخراجَ الزكاةِ مِن هذا الحَلْىِ ، وقصَد بذلك أيضًا الردَّ على أهلِ العراقِ فى أن الراوىَ إذا أفتَى بخلافِ ما رواه سقَطت روايتُه .

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣٢٩) ، وبرواية يحيى بن بكير (٣/٤و- مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٦٥٦) . وأخرجه الشافعى ٢/ ٤٠، والبيهقى ١٣٨/٤ من طريق مالك به .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣٣٠) ، وبرواية يحيى بن بكير (٣/٤و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٦٥٧) . وأخرجه الشافعى ٤١/٢، والبيهقى ١٣٨/٤ من طريق مالك به .

(٣) أخرجه أبو داود (١٥٦٥)، والدارقطنى ١٠٥/٢، والحاكم ٣٨٩/١، ٣٩٠، والبيهقى ١٣٩/٤.

....

الاستذكار

قال أبو عمرَ : ظاهرُ حديثِ عائشةَ وابنِ عمرَ هذين سقوطُ الزكاةِ عن الحَلْيِ ، وبهذا ترجَم مالكٌ البابَ . وتأوَّل مَن أوجَب الزكاةَ فى الحَلْيِ ، أن عائشةَ[(١)] لم تُخرجِ الزكاةَ مِن حَلْيِ اليتامى ؛ لأنه لا زكاةَ فى أموالِ اليتامى ولا الصغارِ .

وتأوَّلوا فى الجوارى أن ابنَ عمرَ كان يَذهبُ إلى أن العبدَ يملِكُ ، ولا زكاةَ على المالكِ حتى يكونَ حرًّا ، واستدلُّوا على مذهبِ ابنِ عمرَ فى ذلك ؛ لأنه كان يأذَنُ لعبيدِه بالتسَرِّى[(٢)] . وما تأوَّلُوه على عائشةَ وابنِ عمرَ بعيدٌ خارجٌ عن ظاهرِ حديثِهما ؛ لأن فى حديثِ ابنِ عمرَ أنه كان لا يُخرِجُ الزكاةَ فيما كان يُحَلِّى به بناتِه مِن الذهبِ والفضةِ ، فليس فى هذا يتيمٌ ولا عبدٌ .

وروَى ابنُ عيينةَ وغيرُه ، عن عبيدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنه كان يُنكِحُ البنتَ له على ألفِ دينارٍ ، يُحلِّيها منه بأربعِمائةِ دينارٍ فلا يزكِّيه[(٣)] ، وسنبيِّنُ ذلك فى بابِ زكاةِ أموالِ اليتامى[(٤)] ، إن شاء اللهُ .

قال أبو عمرَ : لم يختلِفْ قولُ مالكٍ وأصحابِه ، فى أن الحَلْيَ المتخَذَ للنساءِ لا زكاةَ فيه ، وأنه العملُ المعمولُ به فى المدينةِ ، خارجٌ عن قولِه عليه الصلاةُ والسلامُ : « ليس فيما دونَ خمسِ أواقٍ مِن الورِقِ صدقةٌ »[(٥)] .

القبس

....

(١) بعده فى الأصل، م : « وابن عمر » .

(٢) سقط من : ح ، وفى م : « بالتحلى بالذهب » .

(٣) أخرجه الدارقطنى ٢/١٠٩ من طريق عبيد الله بن عمر به .

(٤) سيأتى ص ٣١١ - ٣١٥ .

(٥) تقدم فى الموطأ (٥٨٠) .

الاستذكار كأنه قال : الصدقةُ واجبةٌ مِن الوَرِقِ فيما بلَغ خمسَ أواقٍ ، ما لم يكنْ حَلْيًا مُتَّخذًا لزينةِ النساءِ ؛ بدليلِ ما انتَشر بالمدينةِ عندَ علمائِها مِن أن لا زكاةَ في الحَلْيِ . ولمَّا عطَف على هذا ﷺ ذِكْرَ الإبلِ وذِكْرَ الأوسقِ ، وهى أموالٌ يُطلبُ بها النَّماءُ ، كما يُطلبُ بالذهبِ والورقِ فى التصرفِ بهما النماءُ ، وصار تاركُ التصرُّفِ بها تبعًا للمتصرِّفِ ؛ لأنها لم توضَعْ إلا للتصرفِ بها - عُلم بهذا المعنى أن الحَلْيَ لا زكاةَ فيه إذا كان مُتَّخَذًا للنساءِ ؛ لأنه لا يُطلبُ به النماءُ .

وقد اختَلف المدنيون فى الحَلْيِ المُتَّخَذِ للرجالِ والمتَّخَذِ للكِراءِ ؛ فالزكاةُ عندَ أكثرِهم فيه واجبةٌ ، وإنما تَسقُطُ عما وصَفْنا مِن حَلْيِ النساءِ خاصةً .

واختَلف الفقهاءُ أهلُ الفتوى فى الأمصارِ فى زكاةِ الحَلْيِ ؛ فذهَب فقهاءُ الحجازِ ؛ مالكٌ ، والليثُ ، والشافعيُّ ، إلى أنه لا زكاةَ فيه . على أن الشافعيَّ قد جَبُن عنه فى بعضِ أوقاتِه ، فقال : أستخيرُ اللهَ فى الحَلْيِ . وترَك الجوابَ فيه . وخرَّج أصحابُه مسألةَ زكاةِ الحَلْيِ على **قولين** ؛ **أحدُهما** ، أن فيه الزكاةَ على ظاهرِ قولِ النبيِّ ﷺ : « ليس فيما دونَ خمسِ أواقٍ مِن الورِقِ صدقةٌ » . فدلَّ على أن فى الخَمسِ الأواقى فما زاد صدقةٌ ، ولم يخُصَّ حَلْيًا مِن غيرِ حَلْيٍ ، وكذلك قولُه ﷺ فى الذهبِ : « فى أربعينَ دينارًا دينارٌ »[1] . ولم يخُصَّ حَلْيًا مِن غيرِ حَلْيٍ .

القبس ....

(١) تقدم تخريجه ص ٢٤٠ - ٢٤٢.

الاستذكار

والآخرُ ، أن الأصلَ المجتمَعَ عليه فى الزكاةِ إنما هى فى الأموالِ النامية ، والمطلوبِ فيها النماءُ بالتصرفِ . ولم يختلِفْ قولُ مالكٍ وأصحابِه فى أنه لا زكاةَ فى الحَلْيِ للنساءِ يلْبَسْنَه . وهو قولُ ابنِ عمرَ ، وجابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، وأنسِ بنِ مالكٍ ، وسعيدِ بنِ المسيَّبِ على اختلافٍ عنه ، والقاسمِ بنِ محمدٍ ، وعامرٍ الشعبىِّ ، ويحيى بنِ سعيدٍ ، وربيعةَ ، وأكثرِ أهلِ المدينةِ[1] . وبه قال أحمدُ وأبو عبيدٍ . قال أبو عبيدٍ[2] : الحَلْىُ الذى يكونُ زينةً ومتاعًا فهو كالأثاثِ ، وليس كالرِّقَةِ التى وَرَدت السُّنَّةُ بأخذِ رُبْعِ العُشرِ منها . والرِّقَةُ عندَ العربِ الورِقُ المنقوشةُ ذاتُ السِّكَّةِ السائرةِ بينَ الناسِ . وقال أبو حنيفةَ ، والثورىُّ فى روايةٍ ، و[3]الأوزاعىُّ ، والحسنُ بنُ حىٍّ : الزكاةُ واجبةٌ فى [4]الحَلْيِ من[4] الذهبِ والورِقِ كهى فى غيرِ الحَلْيِ . وقال محمدُ بنُ كثيرٍ ، عن الأوزاعىِّ ، عن الزهرىِّ : فى الحَلْيِ الزكاةُ . وقال الليثُ : ما كان يُلبَسُ ويُعارُ فلا زكاةَ فيه ، وما صُنِع ليُفَرَّ به مِن الصدقةِ ففيه الصدقةُ .

ومَن أوجَب الزكاةَ فى الحَلْيِ ؛ عبدُ اللهِ بنُ عباسٍ ، وابنُ مسعودٍ ، وعبدُ اللهِ ابنُ عمرٍو[5] ، وعطاءٌ ، وسعيدُ بنُ جبيرٍ ، وعبدُ اللهِ بنُ شدَّادٍ ، وميمونُ بنُ

القبس ....

(١) ينظر الأم ٢/ ٤١، ومصنف عبد الرزاق (٧٠٤٥ - ٧٠٤٩) ، والأموال لأبى عبيد (١٢٧٥-١٢٧٩، ١٢٨١، ١٢٨٣، ١٢٨٥، ١٢٨٦) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٣/ ١٥٤، ١٥٥، وسنن البيهقى ٤/ ١٣٨، والمحلى ٦/ ٩٤.

(٢) الأموال ص ٥٤٣.

(٣) سقط من النسخ . والمثبت يقتضيه السياق ، وينظر المحلى ٦/ ٩٣ ، ٩٤ .

(٤ - ٤) ليس فى : الأصل ، م .

(٥) فى النسخ : « عمر » . والمثبت من مصادر التخريج الآتية .

الاستذكار مِهْرانَ ، ومحمدُ بنُ سيرينَ ، ومجاهدٌ ، وجابرُ بنُ زيدٍ ، والزهريُّ ، وإبراهيمُ النخعيُّ[1] . وجملةُ قولِ الثوريِّ في زكاةِ الحَلْيِ ، قال : ليس في شيءٍ مِن الحَلْيِ زكاةٌ مِن الجواهرِ واليواقيتِ إلا الذهبَ والفضةَ ؛ إذا بلَغتِ الفضةُ مائتى درهمٍ ، والذهبُ عشرين دينارًا ، فإن كان الجوهرُ والياقوتُ للتجارةِ ففيه الزكاةُ . قال سفيانُ : وما كان عندَه في سيفٍ ، أو مِنْطَقةٍ[2] ، أو قَدَحٍ مُفضَّضٍ ، أو آنيةِ فضةٍ ، أو خاتمٍ ، فيَضُمُّ ذلك كلَّه بعدَ أن يحسُبَه ويَعرِفَ وزنَه ، فما كان منه ذهبًا ضمَّه إلى الذهبِ ، وما كان منه فضةً ضمَّه إلى الفضةِ ، ثم زكَّاه . وقال الأوزاعيُّ : يُزكَّى الحَلْيُ ذهبُه وفضتُه ، ويُترَكُ جوهرُه ولؤلؤُه .

قال أبو عمرَ : جملةُ قولِ الشافعيِّ في زكاةِ الحَلْيِ ؛ قال ببغدادَ - وهى روايةُ الحسنِ بنِ محمدٍ الزَّعْفَرانيِّ عنه : لا زكاةَ في حَلْيٍ إذا استمتَع به أهلُه في عملٍ مباحٍ . قال : فإن انكسَر الحَلْيُ ، [3]فكان أهلُه على إصلاحِه[3] والاستمتاعِ به زُكِّيَ ؛ لأنه قد خرَج مِن حدِّ التجملِ . قال : وكلُّ حَلْيٍ على سيفٍ ، أو مصحفٍ ، أو مِنْطقةٍ ، وما أشبَه هذا ، فلا زكاةَ فيه . قال : وأما آنيةُ الذهبِ والفضةِ مُصمَتةً فتُزكَّى ، ولا ينبغى أن تُتَّخَذَ ؛ لأنها منهيٌّ عنها .

قال : وكلُّ حِليةٍ سوى الذهبِ والفضةِ ؛ مِن لؤلؤٍ ، أو ياقوتٍ ، أو زبَرْجدٍ ،

القبس ....

(١) مصنف عبد الرزاق (٧٠٥٤ - ٧٠٦١، ٧٠٦٣) ، والأموال لأبى عبيد (١٢٦١- ١٢٦٤، ١٢٦٦، ١٢٦٧، ١٢٦٩- ١٢٧٢، ١٢٧٤) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٣/ ١٥٤.

(٢) المنطقة : كل ما شد به الوسط . التاج (ن ط ق) .

(٣ - ٣) كذا فى النسخ . ولعل الصواب : « فترك أهله إصلاحه » . أو : « فكسل أهله عن إصلاحه » . والله أعلم . وينظر الوسيط ٢/ ٤٧٦، ومنهاج الطالبين ١/ ٣١، ومغنى المحتاج ١/ ٣٩١.

الاستذكار

أو غيرِها ، فلا زكاةَ فيه ، إنما الزكاةُ فى العينِ ، وهو الذهبُ والفضةُ . وقال بمصرَ : قد قيل : فى الحَلْيِ صدقةٌ . وهذا مما أستخيرُ اللهَ فيه ، فمَن قال : فيه زكاةٌ . زكَّى كلَّ ذهبٍ وفضةٍ فيه ، فإن كان منظومًا بغيرِه[1] ميَّزه ووزَنه ، وأخرَج الزكاةَ منه بقدرِ وزنِه ، واحتاطَ حتى يَعلمَ أنه قد أدَّى جميعَ ما فيه . ومَن قال : لا زكاةَ فى الحَلْيِ . فلا زكاةَ عندَه فى خاتمٍ ، ولا حليةِ سيفٍ ، ولا مصحفٍ ، ولا مِنْطقةٍ ، ولا قِلادةٍ ، ولا دُمْلُجٍ[2] . قال : فإن اتخذ الرجلُ شيئًا مِن حَلْيِ النساءِ لنفسِه ، فعليه فيه الزكاةُ . قال : ولو اتَّخذ رجلٌ أو امرأةٌ إناءَ فضةٍ أو ذهبٍ ، زكَّياه - فى القولَين جميعًا - ولا زكاةَ فى شىءٍ مِن الحَلْيِ إلا فى الذهبِ والفضةِ . وقال أبو ثورٍ مثلَ قولِ الشافعىِّ البغدادىِّ .

وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : كلُّ ما كان مِن دنانيرَ ، أو دراهمَ ، أو فضةٍ ؛ تِبْرًا أو حَلْيًا ، مكسورًا أو مَصوغًا ، أو حليةَ سيفٍ ، أو إناءً ، أو مِنْطقةً ، ففى ذلك كلِّه الزكاةُ .

قال أبو عمرَ : مِن حُجَّةِ مَن أوجَب الزكاةَ فى الحَلْيِ مع ظاهرِ قولِه ﷺ : « وفى الرِّقَةِ ربُعُ العُشرِ »[3] . وقولِه ﷺ : « ليس فيما دونَ خمسِ أواقٍ مِن الورِقِ صدقةٌ » . وإنما ذلك على عمومِه - حديثُ عمرِو بنِ

القبس ....

(1) فى الأصل : « بعينه » ، وفى ح : « يعتبر وزنه » ، وفى م : « بعينه يعتبر وزنه » . والمثبت من الأم ٤١/٢.

(2) الدملج والدُّمْلوج : سوار يحيط بالعضد . الوسيط (دملج) .

(3) أخرجه أحمد ٢٣٢/١ (٧٢) ، والبخارى (١٤٥٤) ، وأبو داود (١٥٦٧) ، والنسائى (٢٤٤٦، ٢٤٥٤) من حديث أبى بكر الصديق .

الموطأ

قال يحيَى : قال مالكٌ : مَن كان عندَه تِبرٌ أو حَليٌ من ذهبٍ أو فضةٍ لا يُنتفعُ به للُبسٍ ، فإن عليه فيه الزكاةَ فى كلِّ عامٍ يُوزَنُ فيؤخذُ رُبُعُ عُشْرِه إلا أن ينقُصَ من وزنِ عشرين دينارًا عينًا أو مائتى درهمٍ ، فإن

الاستذكار

شعيبٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، أن امرأةً أتَتْ رسولَ اللهِ ﷺ ومعها ابنةٌ لها ، وفى يدِ ابنتِها مَسَكَتانِ[1] مِن ذهبٍ ، فقال لها : « أتُعطِينَ زكاةَ هذا ؟ » . قالت : لا . قال : « أيَسُرُّكِ أن يُسوِّرَكِ اللهُ بها يومَ القيامةِ سِوارَينِ مِن نارٍ ؟ » . فخلَعَتْهما ، وألقَتْهما إلى النبيِّ ﷺ وقالت : هما للهِ ورسولِه[2] . فهذا وعيدٌ شديدٌ فى تركِ زكاةِ الحَلْيِ .

واحتجَّ أيضًا بحديثِ عبدِ اللهِ بنِ شدَّادٍ ، عن عائشةَ ، عن النبيِّ ﷺ بنحوِ هذا[3] .

ولكنَّ حديثَ عائشةَ فى « الموطأ » بإسقاطِ الزكاةِ عن الحَلْيِ أثبتُ إسنادًا ، وأعدلُ شهادةً ، ويَستحيلُ فى العقولِ أن تكونَ عائشةُ تَسمعُ مِثلَ هذا الوعيدِ فى تركِ زكاةِ الحَلْيِ وتخالفُه . ولو صحَّ ذلك عنها عُلِم أنها قد علِمت النسخَ مِن ذلك .

وقولُ مالكٍ أن مَن كان عندَه تِبْرٌ ، أو حَلْيٌ مِن ذهبٍ أو فضةٍ لا يُنتفعُ به للُبْسٍ ، فإن عليه فيه الزكاةَ فى كلِّ عامٍ .

القبس

....

---

(١) أى سواران ، والواحدة مَسَكَة . حاشية السندى على سنن النسائى ٥/ ٣٨ .

(٢) أخرجه أبو داود (١٥٦٣) ، والنسائى (٢٤٧٨) من طريق عمرو بن شعيب به .

(٣) أخرجه أبو داود (١٥٦٥) ، والدارقطنى ٢/ ١٠٥ ، والحاكم ١/ ٣٨٩ ، والبيهقى ٤/ ١٣٩ من طريق عبد الله بن شداد به .

نقَص من ذلك فليس فيه زكاةٌ ، وإنما تكونُ فيه الزكاةُ إذا كان إنما يُمسِكُه لغيرِ اللُّبسِ ، فأما التِّبرُ والحَلْىُ المكسورُ الذى يريدُ أهلُه إصلاحَه ولُبسَه ، فإنما هو بمنزلةِ المتاعِ الذى يكونُ عندَ أهلِه ، فليس على أهلِه فيه زكاةٌ . الموطأ

قال أبو عمرَ : هذا لا خلافَ فيه بينَ العلماءِ أن الزكاةَ فيه إذا كان لا يرادُ به زينةُ النساءِ . الاستذكار

قال مالكٌ : وأمَّا التِّبرُ المكسورُ الذى يريدُ إهلُه إصلاحَه ولُبْسَه ، فإنما هو بمنزلةِ المتاعِ ، ليس فيه زكاةٌ .

قال أبو عمرَ : يريدُ مالكٌ أنه مُعَدٌّ للإصلاحِ للُبْسِ النساءِ ، فكأنه حَلْىٌ صحيحٌ مُتَّخَذٌ للنساءِ ، وإذا كان كذلك فلا زكاةَ فيه عندَ أحدٍ ممن يُسقِطُ الزكاةَ عن الحَلْيِ . والشافعىُّ يرَى فيه الزكاةَ إذا كان مكسورًا ؛ لأنه بمنزلةِ التِّبرِ عندَه ، فلا تسقُطُ الزكاةُ عندَه فى الذهبِ والفضةِ ، إلا أن يكونَ حَلْيًا يَصلُحُ للزينةِ ، ويُمكِنُ النساءَ استعمالُه . وأجمَعوا أن لا زكاةَ فى الحَلْيِ إذا كان جوهرًا أو ياقوتًا لا ذهَبَ فيه ولا فضةَ ، إلا أن يكونَ للتجارةِ ، فإن كان للتجارةِ وكان مختلِطًا بالذهبِ والفضةِ ، عُرِف وزنُ الذهبِ والفضةِ وزكِّى ، وقوِّم الجوهرَ المُديرُ عندَ رأسِ كلِّ حولٍ - عندَ مالكٍ وأكثرِ أصحابِه - مع سائرِ عُروضِ تجارتِه ، وإن كان غيرَ مُديرٍ زكَّاها حينَ يبيعُها .

وأما غيرُ مالكٍ ، والشافعىُّ والكوفيُّون وجمهورُ العلماءِ ، فإنهم أوجَبوا على

القبس ....

الموطأ

قال مالكٌ : ليس فى اللؤلؤِ ، ولا فى المسكِ ، ولا العنبرِ ، زكاةٌ .

الاستذكار

التاجرِ تقويمَ العُروضِ فى كلِّ عامٍ إذا اشتراها بنيةِ التجارةِ ، مُديرًا كان أو غيرَ مُديرٍ ؛ لأن كلَّ تاجرٍ يطلُبُ الربحَ فيما يَشترِيه ، وإذا جاءه الربحُ باع إن شاء ، فهو مُديرٌ .

قال أبو عمرَ : مَن أسقَط الزكاةَ عن الحَلْيِ المستعمَلِ وعن الإبلِ والبقرِ العواملِ فقد اطَّرد قياسُه ، ومَن أوجَب الزكاةَ فى الحَلْيِ والبقرِ العواملِ فقد اطَّرد أيضًا قياسُه ، وأمَّا مَن أوجَب الزكاةَ فى الحَلْيِ ولم يوجِبْها فى البقرِ العواملِ ، أو أوجَبها فى البقرِ العواملِ وأسقَطها مِن الحَلْيِ ، فقد أخطَأ طريقَ القياسِ .

قال مالكٌ : ليس فى اللؤلؤِ ، ولا فى المِسْكِ ، ولا فى العنبرِ ، زكاةٌ .

قال أبو عمرَ : أما اللؤلؤُ والمِسْكُ والعنبرُ ، فلا خلافَ أنه لا زكاةَ فى أعيانِها كسائرِ العُروضِ ، وسيأتى ذكرُ مذاهبِ العلماءِ فى التجارةِ بالعُروضِ فى بابِ زكاةِ العُروضِ إن شاء اللهُ .

قال أبو عمرَ : واختلَفوا فى العنبرِ واللؤلؤِ ؛ هل فيهما خُمُسٌ حينَ يَخْرجان مِن البحرِ أم لا ؟ فجمهورُ الفقهاءِ على أن لا شىءَ فيهما ، وهو قولُ أهلِ المدينةِ ، وأهلِ الكوفةِ ، والليثِ ، والشافعىِّ ، وأحمدَ ، وأبى ثورٍ ، وداودَ .

وقال أبو يوسفَ (1) : فى اللؤلؤِ والعنبرِ وكلِّ حليةٍ تخرجُ مِن البحرِ الخُمُسُ .

القبس

....

(1) بعده فى ح : « ومحمد » .

الموطأ ....

الاستذكار

وهو قولُ عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ، لم يُختلَفْ عنه فى ذلك، وكان يكتبُ به إلى عُمَّالِه. واختُلِف فيه عن ابنِ عباسٍ؛ فرُوِى عنه أن فيه الخُمُسَ، ورُوِى عنه أنه لا شىءَ فيه؛ لأنه شىءٌ دَسَره البحرُ[1].

روَى معمرٌ والثورىُّ، عن ابنِ طاوسٍ، عن أبيه، عن ابنِ عباسٍ، أنه سأله إبراهيمُ بنُ سعدٍ عن العنبرِ، فقال: إن كان فى العنبرِ شىءٌ ففيه الخُمُسُ[2].

وروَى ابنُ عيينةَ وابنُ جريجٍ، عن عمرِو بنِ دينارٍ، عن أُذَيْنَةَ، عن ابنِ عباسٍ، أنه كان لا يرى فى العنبرِ خُمُسًا، ويقولُ: هو شىءٌ دسَره البحرُ، [3]ليس فيه شىءٌ[4].

و[3)(5]ابنُ عيينةَ، عن عمرِو بنِ دينارٍ، سمِع رجلًا يقالُ له: أُذَينةُ. يقولُ: سمِعتُ ابنَ عباسٍ يقولُ: ليس العنبرُ بركازٍ، وإنما هو شىءٌ دسَره البحرُ[6].

وابنُ عيينةَ أيضًا[5]، عن[7] ابنِ طاوسٍ، عن أبيه، أن ابنَ الزبيرِ استعمَل

القبس ....

(١) دسره البحر: أى دفعه وألقاه إلى الشط. النهاية ٢/ ١١٦.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٠١٢٢) عن معمر به. وأخرجه عبد الرزاق (٦٩٧٦)، وابن أبى شيبة ٣/ ١٤٣ من طريق الثورى به.

(٣ - ٣) سقط من: ح، م، وفى الأصل: «وليس فى حديثه». وينظر مصنف ابن أبى شيبة ٣/ ١٤٢.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٦٩٧٧) عن ابن جريج به. وأخرجه الشافعى ٢/ ٤٢، والبيهقى ٤/ ١٤٦ من طريق ابن عيينة به.

(٥ - ٥) سقط من: ح.

(٦) أخرجه ابن أبى شيبة ٣/ ١٤٢، والبيهقى ٤/ ١٤٦ من طريق ابن عيينة به.

(٧) فى ح: «وروى».

الموطأ

زكاةُ أموالِ اليتامَى والتجارةُ لهم فيها

٥٩٠ – حدَّثني يحيَى ، عن مالكٍ ، أنه بلَغه أن عمرَ بنَ الخطابِ قال : اتَّجِروا في أموالِ اليتامَى ؛ لا تأكُلُها الزكاةُ .

الاستذكار

إبراهيمَ بنَ سعدِ بنِ أبي وقاصٍ على بعضِ تِهامةَ ، فأتَى ابنَ عباسٍ يسألُه عن العنبرِ هل فيه زكاةٌ ؟ فقال ابنُ عباسٍ : إن كان فيه شيءٌ ففيه الخُمُسُ[(١)] .

قال أبو عمرَ : لمَّا قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ﴾ [التوبة : ١٠٣] . وأمَرهم تعالى ذكْرُه بإيتاءِ الزكاةِ ، فأخَذ رسولُ اللهِ ﷺ مِن بعضِ الأموالِ دونَ بعضٍ - علِمنا بذلك أن اللهَ تبارك وتعالى لم يُرِدْ جميعَ الأموالِ ، وإنما أراد البعضَ ، وإذا كُنَّا على يقينٍ مِن أن المرادَ هو البعضُ مِن الأموالِ ، فلا سبيلَ إلى إيجابِ زكاةٍ إلا فيما أخَذه رسولُ اللهِ ﷺ ووقَف عليه أصحابُه .

بابُ زكاةِ أموالِ اليتامى والتجارةِ لهم فيها

ذكَر فيه مالكٌ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ قال : اتَّجِروا في أموالِ اليتامى ؛ لا تأكُلُها الزكاةُ[(٢)] .

القبس

زكاةُ مالِ الصبيانِ

رُوِى عن النبيِّ ﷺ ، أنه حثَّ على التجارةِ في أموالِ الصبيانِ أولياءَهم ؛ لئلَّا تأكُلَها الصدقةُ[(٣)] ، ولكن عوَّل مالكٌ على حديثِ عمرَ بنِ الخطابِ رضِي اللهُ

---

(١) أخرجه الشافعي ٢/ ٤٢، والبيهقي ٤/ ١٤٦ من طريق ابن عيينة به نحوه.

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٤/ ٣و – مخطوط)، وبرواية أبي مصعب (٦٦٠).

(٣) أخرجه الترمذي (٦٤١) ، والدارقطني ٢/ ١٠٩، ١١٠، والبيهقي ٤/ ١٠٧، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي.

الموطأ

٥٩١ - وحدَّثني عن مالكٍ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ، عن أبيه، أنه قال: كانت عائشةُ تَلِيني وأخًا لي يتيمين في حَجْرِها، فكانت تُخرِجُ من أموالِنا الزكاةَ.

٥٩٢ - وحدَّثني عن مالكٍ، أنه بلَغه أن عائشةَ [٣٠ر] زوجَ النبيِّ ﷺ كانت تُعطِي أموالَ اليتامَى مَن يتَّجرُ لهم فيها.

الاستذكار

وعن عائشةَ مثلَه في التجارةِ في أموالِ اليتامى خوفَ الزكاةِ[(١)].

وعن عائشةَ أنها كانت تُخرِجُ عن يتيمين في حَجْرِها من أموالِهما الزكاةَ[(٢)].

قال أبو عمرَ: رُوِي عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ، وعبدِ اللهِ بنِ عمرَ، والحسنِ ابنِ عليٍّ، وجابرٍ، أن الزكاةَ واجبةٌ في مالِ اليتيمِ، كما رواه مالكٌ، عن عمرَ

القبس

عنه؛ لأنه خليفةٌ، وكان يُقِرُّ بذلك، ولم يثبُتْ له مخالفٌ من الصحابةِ رضِي اللهُ عنهم.

وقال أهلُ العراقِ: ليس في مالِ الصبيِّ زكاةٌ. وقد قال اللهُ تبارك وتعالى لرسولِه ﷺ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾. كما قال تعالى: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ﴾ [الذاريات: ١٩]. وقال النبيُّ ﷺ: «الزكاةُ حقُّ المالِ». فحيثما وُجِد المالُ تؤخَذُ منه الزكاةُ كما يُؤخَذُ منه العُشرُ، وإن كان لصبيٍّ، فإن قيل: هي عبادةٌ، ولا يتعلَّقُ

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٣/٤ظ - مخطوط)، وبرواية أبي مصعب (٦٦٢).

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٣/٤ظ - مخطوط)، وبرواية أبي مصعب (٦٦١). وأخرجه الشافعي ٢/٢٩، وابن زنجويه في الأموال (١٨١٢)، والبيهقي ١٠٨/٤ من طريق مالك به.

الاستذكار وعائشةَ ، وقال بقولِهم مِن التابعين عطاءٌ ، وجابرُ بنُ زيدٍ ، ومجاهدٌ ، وابنُ سيرينَ[(1)] . وبه قال مالكٌ ، والشافعيُّ ، وأصحابُهما ، والحسنُ بنُ حيٍّ ، والليثُ ابنُ سعدٍ . وإليه ذهَب أبو ثورٍ ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ ، وجماعةٌ .

وذكَر أحمدُ ، قال : حدَّثنا وكيعٌ ، قال : حدَّثنا القاسمُ بنُ الفضلِ الحُدَّانيُّ ، قال : حدَّثنا معاويةُ بنُ قُرَّةَ ، عن الحكمِ بنِ أبي العاصِ الثقفيِّ ، قال : قال لي عمرُ : إن عندي مالَ يتيمٍ قد كادت الصدقةُ أن تأتيَ عليه[(2)] .

وذكَر عن القطانِ ، عن حسينٍ المعلِّمِ ، عن مكحولٍ[(3)] وعن[(3)] عمرِو بنِ شعيبٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، عن عمرَ : ابتغُوا بأموالِ اليتامى لا تأكُلُها الزكاةُ[(4)] .

قال أحمدُ : أخبَرنا يزيدُ بنُ هارونَ ، عن سفيانَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنه كان يزكِّي مالَ اليتيمِ[(5)] .

القبس بالصبيِّ تكليفٌ . قلنا : وإن كانت عبادةً ، تجوزُ فيها النيابةُ ، فإن تعذَّر إعطاءُ الصبيِّ ناب عنه وليُّه .

---

(1) ينظر الأم ٢/ ٢٩، ٧/ ١٧٠، ومصنف عبد الرزاق (٦٩٨٠، ٦٩٨١، ٦٩٨٣، ٦٩٩٣)، ومصنف ابن أبي شيبة ٣/ ١٤٩، ١٥٠، وسنن البيهقي ٤/ ١٠٧، ١٠٨، والمحلى ٥/ ٣٠٦، ٣٠٧.

(2) ذكره ابن حزم في المحلى ٥/٣٠٦ من طريق أحمد بن حنبل به ، وأخرجه البخارى في تاريخه ٢/ ٣٣١، والبيهقى ٦/٢ من طريق القاسم بن الفضل الحدانى به .

(٣ - ٣) في النسخ : « عن » . والمثبت من الأموال .

(4) أخرجه أبو عبيد في الأموال (١٣٠١) عن يحيى بن سعيد القطان به ، وأخرجه الدارقطنى ٢/ ١١٠ - ومن طريقه البيهقى ٤/١٠٧ - من طريق حسين المعلم عن عمرو بن شعيب - وحده - به .

(5) أخرجه ابن أبي شيبة ٣/١٥٠ من طريق عبد الله بن دينار به .

الاستذكار

قال : وحدَّثنا ابنُ مهديٍّ ، عن سفيانَ ، عن حبيبِ بنِ أبى ثابتٍ ، عن ابنٍ لأبى رافعٍ ، قال : باع لنا علىٌّ أرضًا بثمانينَ ألفًا ، ثم أعطاناها ، فإذا هى تَنقُصُ ، فقال : إنى كنتُ أزكِّيها[1] .

وذَكَر عبدُ الرزاقِ[2] ، عن ابنِ جريجٍ ، عن أبى الزبيرِ ، أنه سمِع جابرَ بنَ عبدِ اللهِ يقولُ فى الذى يلِى مالَ اليتيمِ ، قال : يُعطِى زكاتَه .

قال أبو عمرَ : فهذا مِن طريقِ الاتباعِ ، وأما مِن طريقِ النظرِ ، فالقياسُ على ما أجمَع المسلمون عليه مِن زكاةِ ما تُخرِجُه أرضُ اليتيمِ مِن الزرعِ والثمارِ ، وهو مالم يَختلفْ فيه حجازىٌّ ولا عراقىٌّ مِن العلماءِ . وقد أجمَعوا أيضًا أن فى مالِ مَن لم يبلُغْ ولم تجِبْ عليه صلاةٌ أَرْشَ ما يَجْنِيه مِن الجناياتِ ، وقيمةُ ما يُتلِفُه مِن المُتلَفاتِ . وأجمَعوا على أنَّ الحائضَ والذى يُجَنُّ أحيانًا لا يُراعَى لهم مقدارُ أيامِ الحيضِ والجنونِ مِن الحولِ . وهذا كلُّه دليلٌ على أن الزكاةَ حقُّ المالِ ، وليست كالصلاةِ التى هى حقُّ البدنِ ؛ فإنها تَجِبُ على مَن تَجِبُ عليه الصلاةُ ، وعلى مَن لا تَجِبُ عليه . وقال سفيانُ الثورىُّ وأبو حنيفةَ وأصحابُه : لا زكاةَ فى مالِ يتيمٍ ولا صغيرٍ إلا فيما تُخرِجُ أرضُه مِن حَبٍّ أو تمرٍ . وهو قولُ جمهورِ [3]أهلِ العراقِ[3] ، وإليه ذهَب الأوزاعىُّ ، إلا أن [4]الثورىَّ قال[4] : إذا بلَغ اليتيمُ فادفَعْ إليه

القبس ....

(١) أخرجه الشافعى ١٧٠/٧ عن ابن مهدى به بمعناه ، وأخرجه عبد الرزاق (٦٩٨٦) ، والبيهقى ١٠٧/٤ من طريق سفيان الثورى به .

(٢) عبد الرزاق (٦٩٨١) .

(٣ - ٣) فى ح : « العلماء » .

(٤ - ٤) فى الأصل : « الثورى والأوزاعى قالا » ، وفى م : « الأوزاعى والثورى قالا » .

الاستذكار مالَه وأعطته بما وجب عليه، فإن شاء زكَّى وإن شاء ترك.

قال أبو عمرَ: هذا ضعيفٌ من القولِ.

وقال ابنُ أبي ليلى: في أموالِ اليتامى الزكاةُ، وإن أدَّاها عنهم الوصيُّ غرِم(1).

وهذا أيضًا في الوصيِّ المأمونِ أضعفُ مما مضَى.

وقال ابنُ شُبرمةَ: لا زكاةَ في مالِ اليتيمِ الذهبِ والفضةِ، وأما الماشيةُ وما أخرجتْ أرضُه ففي ذلك الزكاةُ. وهذا أيضًا تحكُّمٌ؛ (2)إلا أنَّ(2) الشُّبهةَ فيه ما كانَ السُّعاةُ يأخذونه عامًّا.

ومَدارُ المسألةِ على قولَين؛ قولُ أهلِ الحجازِ بإيجابِ الزكاةِ في أموالِ اليتامى، وقولُ أبي حنيفةَ ومَن تابَعه، لا زكاةَ في أموالِهم إلا ما تُخرِجُه الأرضُ. وزعَم الطحاويُّ أن الفرقَ بينَ ما تُخرجُه أرضُ الصغيرِ وبينَ سائرِ مالِه، أن الزكاةَ حقٌّ طارئٌ على مِلْكٍ ثابتٍ للمالكِ قبلَ وجوبِ الحقِّ، فهو طُهْرةٌ، والزكاةُ لا تَلزمُ إلا مَن تَلحقُه الطهارةُ، والرِّكازُ وثمرةُ النخلِ والزرعُ لحدوثِها يجِبُ حقُّ الزكاةِ فيها، فلا يملِكُها مالكُها إلا وهو حقٌّ واجبٌ للمساكينِ، فصار كالشركةِ، فاستَوى فيه حقُّ الصغيرِ والكبيرِ.

قال أبو عمرَ: مُحالٌ أن تَجِبَ الصدقةُ إلا على مِلْكٍ، فكيف لم يَملِكْ ما يَخرُجُ مِن الأرضِ حتى وجَبت فيه الزكاةُ؟! ومعلومٌ أن الزكاةَ إنما وجَبت فيما أخرجَته الأرضُ على مالكِ أصلِ ما زُرِع فيها وما أخرجَته، ولا فرقَ بينَ ذلك

القبس ....

(1) في ح: «ضمن».
(2 - 2) في ح: «لأن».

الموطأ ٥٩٣ - وحدَّثنى عن مالكٍ، عن يحيَى بنِ سعيدٍ، أنه اشترَى لبنى أخيه - يتامَى فى حَجْرِه - مالًا، فبِيع ذلك المالُ بعدُ بمالٍ كثيرٍ[1].

قال مالكٌ: لا بأسَ بالتجارةِ فى أموالِ اليتامَى لهم، إذا كان الولىُّ مأمونًا فلا أرَى عليه ضمانًا.

الاستذكار وبينَ سائرِ ما تَجبُ فيه الزكاةُ مِن مالِه، إلا حيثُ فرَّقت السُّنَّةُ مِن مرورِ الحولِ، فهذا هو الصحيحُ، وما خالَف هذا فلا وجهَ له ولا معنًى يَصِحُّ، واللهُ أعلمُ.

وقد أجمَعوا أنه مالكٌ له إذْ حلَّ بيعُه قائمًا[2] قبلَ حصادِه، واللهُ عزَّ وجلَّ يقولُ: ﴿وَءَاتُوا حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١]. وكذلك لا معنَى لتشبيهِه بالرِّكازِ؛ لأن الرِّكازَ لا يجرِى مَجرَى الصدقةِ، إنما يجرِى مَجرَى الفَىْءِ، وبنفسِ الغنيمةِ يجبُ الخُمُسُ فيها لمَن سمَّى اللهُ عزَّ وجلَّ. وأحسنُ ما يُحتجُّ به لهم، واللهُ أعلمُ، أن مَن وجَبت عليه الصدقةُ مأمورٌ بأدائِها، والطفلُ غيرُ جائزٍ أن يتوجَّهَ إليه خطابٌ بأمرٍ أو نهيٍ؛ لأنه غيرُ مُكلَّفٍ، لكن الإجماعَ فيما تُخرجُه أرضُه يدُلُّ على أن حكمَ الزكاةِ فى مالِه ليس كحكمِ ما يَلزَمُه فى بدنِه مِن الفرائضِ، واللهُ أعلمُ. وممن قال بأن لا زكاةَ فى مالِ اليتيمِ ولا الصغيرِ؛ أبو وائلٍ، وسعيدُ بنُ المسيَّبِ، وإبراهيمُ النخعىُّ، والحسنُ البصرىُّ، وسعيدُ بنُ جبيرٍ[3].

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٣/٤ظ - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (٦٦٣).

(٢) فى الأصل، م: «فإنما».

(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (٦٩٩٤ - ٦٩٩٦)، ومصنف ابن أبى شيبة ٣/ ١٥٠، ١٥١، والأموال لأبى عبيد (١٣١٨، ١٣١٩، ١٣٢١)، والأموال لابن زنجويه (١٨٢٣، ١٨٢٥، ١٨٢٧-١٨٣٠، ١٨٣٢، ١٨٣٣).

الموطأ

زكاةُ الميراثِ

٥٩٤ - حدَّثني يحيَى ، عن مالكٍ ، أنه قال : إن الرجلَ إذا هلَك ولم يؤدِّ زكاةَ مالِه ، إني أرَى أن يُؤخَذَ ذلك من ثُلُثِ مالِه ، ولا يُجاوَزَ بها الثلثُ ، وتُبدَّى على الوصايا ، وأُراها بمنزلةِ الدَّينِ عليه ، فلذلك رأيتُ أن تُبدَّى على الوصايا .

قال مالكٌ : وذلك إذا أوصَى بها الميتُ . قال : فإن لم يوصِ بذلك الميتُ ، ففعَل ذلك أهلُه ، فذلك حسنٌ ، وإن لم يفعَلْ ذلك أهلُه لم

الاستذكار

بابُ زكاةِ الميراثِ

مالكٌ ، أنه قال : إن الرجلَ إذا هلَك ولم يُؤدِّ زكاةَ مالِه ، إني أرى أن يُؤخذَ ذلك مِن ثُلُثِ مالِه ، ولا يُجاوَزَ بها الثُّلُثُ ، وتُبَدَّى على الوصايا ، وأُراها بمنزلةِ الدَّينِ عليه ، فلذلك رأيتُ أن تُبدَّى على الوصايا ، وذلك إذا أوصَى بها الميتُ ، فإن لم يوصِ بها ، ففعَل ذلك أهلُه ، فهو حسنٌ ، وإن لم يفعَلوا لم يَلزَمْهم ذلك[(١)] .

قال أبو عمرَ : إنما يُؤخذُ مِن ثُلُثِ مالِه إذا أوصَى بها ؛ لأنه لو جعَلها كالدَّينِ مِن جميعِ المالِ ، لم يشأْ رجلٌ أن يَحرِمَ وارثَه مالَه كلَّه ويمنَعه منه لعداوتِه له إلا

القبس

....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٣/٤ ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٦٦٥) .

الموطأ

يَلزَمْهم ذلك .

قال يحيَى : قال مالكٌ : والسُّنةُ عندَنا التى لا اختلافَ فيها ، أنه لا يجبُ على وارثٍ زكاةٌ فى مالٍ ورِثه فى دَينٍ ، ولا عَرضٍ ، ولا دارٍ ، ولا عبدٍ ، ولا وليدةٍ ، حتى يحولَ على ثمنِ ما باع من ذلك أو اقتضَى الحولُ من يومَ باعه وقبَضه .

الاستذكار

منَعه ، بأن يُقِرَّ على نفسِه مِن الزكواتِ الواجباتِ عليه فى سائرِ عُمُرِه بما يَستغرِقُ مالَه جميعًا ، فمُنِع مِن ذلك ، وجُعِل ما أوصَى به لا يَتعدَّى ثُلُثَه على سُنَّةِ الوصايا ، ورأى أن يُبتدأَ بها على سائرِ الوصايا ؛ تأكيدًا لها وخوفًا ألَّا يحِلَّ الثلثُ جميعَ وصاياه ، وقد قال : إن المدبَّرَ فى الصحةِ يُبَدَّى عليها . وقال بعضُ أصحابِنا : وصداقُ المريضِ يُبَدَّى أيضًا . وسيأتى هذا المعنى فى الوصايا إن شاء اللهُ .

وأما قولُه : وأُراها بمنزلةِ الدَّينِ . فكلامٌ ليس على ظاهرِه ؛ لأن الدَّينَ عندَه وعندَ غيرِه من العلماءِ مِن رأسِ مالِ الميتِ ، ولا ميراثَ ولا وصيةَ إلا بعدَ أداءِ الدَّينِ ، وهذا أمرٌ مُجتمَعٌ عليه ، وإنما أراد أن الزكاةَ تُبَدَّى على الوصايا بمنزلةِ تَبديةِ الدَّينِ عليها وعلى غيرِها مِن الوصايا ، (1) وكأن عندَه أمرًا أَشكلَ ؛ فلذلك (1)

القبس

....

(1 - 1) فى الأصل : « وكان عنده أمرا لأشكل فكذلك » . وفى ح : « وكان عند أمر لأشكل فلذلك » ، وفى م : « ولو كان عنده أمرا لأشكل فلذلك » . والمثبت ما يقتضيه السياق .

الاستذكار

لم يحصُلْ فيه لفظُه ، واللهُ أعلمُ . وما استحسَنَه للورثةِ إن لم يوصِ الميتُ بزكاةِ مالِه ، فمُستحسَنٌ عندَ غيرِه ممن لا يرى الزكاةَ مِن رأسِ المالِ .

وذكَر ابنُ وهبٍ ، عن يونسَ ، عن ربيعةَ ، فيمَن مات وعليه زكاةٌ ، أنها لا تُؤخذُ مِن مالِه وعليه ما تحمَّل[1] .

وقد رُوِى عن مالكٍ ، فيمَن مات ولم يُفرِّطْ فى إخراجِ زكاةِ مالِه ، وصحَّ أنَّه[2] لم يُخرِجْها ، أنها بمنزلةِ الدَّينِ تُؤخذُ مِن رأسِ مالِه . وقال الشافعىُّ : الزكاةُ يُبدأُ بها قبلَ ديونِ الناسِ ، ثم يُقسَمُ مالُه بينَ غرمائِه ؛ لأن مَن وجَبت فى مالِه زكاةٌ ، فليس له أن يُحدِثَ فى مالِه شيئًا حتى يُخرِجَ الزكاةَ ، وله التصرفُ فى مالِه وإن كان عليه دَيْنٌ ما لم يُوقِفِ الحاكمُ مالَه للغرماءِ . قال أبو ثورٍ : الزكاةُ بمنزلةِ الدَّينِ . وهو قولُ أحمدَ بنِ حنبلٍ وجماعةٍ مِن التابعين . قال عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ حنبلٍ : سألتُ أبى عن رجلٍ أوصَى بالثُّلُثِ ، فنظَر الوصىُّ فإذا الرجلُ لم يُعطِ الزكاةَ ؟ قال : يُخرِجُ الزكاةَ ، ثم يُخرِجُ الثلثَ . وأما أبو حنيفةَ وأصحابُه فقالوا فيمَن أوصَى بزكاةِ مالِه ، وبحجٍّ ، وكفاراتِ أيمانٍ : إنه يُبدأُ بالزكاةِ إن قصُر الثلثُ عن وصاياه ، ثم بالحجِّ الفرضِ ، ثم بالكفارةِ . قالوا : ولو أوصَى بشىءٍ مِن القُرَبِ ؛ زكاةٍ ، أو حجٍّ ، أو غيرِ ذلك ، وأوصَى لقومٍ بأعيانِهم ، بُدِئَ بالذين أوصَى لهم بأعيانِهم .

القبس ....

(١) ذكره ابن حزم فى المحلى ٦/١١٧ من طريق ابن وهب به .
(٢) فى الأصل ، م : « ثم » .

الموطأ

قال : وقال مالكٌ : السُّنَّةُ عندَنا أنه لا يجبُ على وارثٍ فى مالٍ ورِثه الزكاةُ حتى يحولَ عليه الحولُ .

الاستذكار

قال مالكٌ : السُّنَّةُ عندَنا أنه لا تَجبُ على وارثٍ فى مالٍ ورِثه الزكاةُ حتى يحولَ عليه الحولُ .

قال أبو عمرَ : هذا إجماعٌ مِن جماعةِ فقهاءِ المسلمين ، والحديثُ فيه مأثورٌ عن عليٍّ وابنِ عمرَ ، أنه لا زكاةَ فى مالٍ حتى يحولَ عليه الحولُ ، وقد رفَع بعضُهم حديثَ ابنِ عمرَ (١) . ولا خلافَ فى هذا بينَ جماعةِ العلماءِ ، إلا ما جاء عن ابنِ عباسٍ ومعاويةَ ، كما قد ذكَرناه فى صدرِ هذا الكتابِ (٢) ، ولم يُعرِّجْ أحدٌ مِن الفقهاءِ عليه ولا التفَت إليه .

قال مالكٌ : فإن كان المالُ الذى ورِثه دَينًا فلا زكاةَ عليه فيه حتى يَقبضَه ثم يَحولَ عليه الحولُ بعدَ قبضِه له ، وإن كان المالُ الموروثُ عرضًا لم تجبْ عليه فى شيءٍ منه زكاةٌ حتى يَبيعَه ثم يَحولَ عليه الحولُ مِن يومَ باعَه . وقال أبو حنيفةَ : لا يزكِّى الوارثُ الدَّينَ حتى يَقبضَه . كقولِ مالكٍ . وقال الشافعىُّ : الوارثُ كالموروثِ فى الدَّينِ ، يعتبرُ فيه الحولَ مِن يومَ ورِثه وأمكَنه أخذُه ممن هو عليه ، فإن ترَكه وهو قادرٌ على أخذِه زكَّاه لما مضَى إذا قبَضه .

القبس

....

---

(١) تقدم تخريجه ص ٢٦٣ .

(٢) تقدم فى الموطأ (٥٨٥) ، ص ٢٧٢ ، ٢٧٣ .

الزكاةُ فى الدَّينِ

٥٩٥ - حدَّثنى يحيَى ، عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن السائبِ ابنِ يزيدَ ، أن عثمانَ بنَ عفانَ كان يقولُ : هذا شهرُ زكاتِكم ، فمَن كان عليه دَينٌ فلْيُؤَدِّ دَيْنَه حتى تَحْصُلَ أموالُكم ، فتُؤَدُّوا منها الزكاةَ .

بابُ الزكاةِ فى الدَّينِ

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن السائبِ بنِ يزيدَ ، أن عثمانَ بنَ عفانَ كان يقولُ : هذا شهرُ زكاتِكم ، فمَن كان عليه دَيْنٌ فلْيُؤَدِّ دَينَه حتى تَحصُلَ أموالُكم ، فتُؤَدُّوا منها الزكاةَ[1] .

وروَى مالكٌ ، عن يزيدَ بنِ خُصَيفةَ ، أنه سأل سليمانَ بنَ يسارٍ عن رجلٍ له مالٌ وعليه دَيْنٌ مثلُه : أعليه زكاةٌ ؟ فقال : لا[2] .

قال أبو عمرَ : قولُ عثمانَ بنِ عفانَ رضِى اللهُ عنه يَدُلُّ على أن الدَّينَ يَمنعُ مِن زكاةِ العينِ ، وأنه لا تَجبُ الزكاةُ على مَن عليه دَينٌ . وبه قال سليمانُ بنُ يسارٍ ، وعطاءُ بنُ أبى رباحٍ ، والحسنُ البصرىُّ ، وميمونُ بنُ مِهرانَ ، والثورىُّ ،

....

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣٢٣) ، وبرواية يحيى بن بكير (٣/٤ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٦٦٨). وأخرجه الشافعى ٢/٥٠، وابن زنجويه فى الأموال (١٧٥٤) ، والبيهقى ١٤٨/٤ من طريق مالك به.

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣٢٤) ، وبرواية يحيى بن بكير (٤/٤و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٦٧٠) . وأخرجه أبو عبيد فى الأموال (١٢٥١) ، وابن زنجويه فى الأموال (١٧٥٥) ، والبيهقى ١٤٨/٤ من طريق مالك به، وسيأتى ص ٣٢٥.

الاستذكار والليثُ بنُ سعدٍ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ ، وأبو ثورٍ[1] . وهو قولُ مالكٍ ، إلا أن مالكًا قال : إن كان عندَ مَن عليه الدَّينُ مِن العُروضِ ما يَفِى بدَيْنِه لزِمته الزكاةُ فيما [2] بيدِه من العينِ [2] . وللشافعيِّ فى هذه المسألةِ قولان معروفان ؛ أحدُهما ، ألَّا يُلتفتَ إلى الدَّينِ فى الزكاةِ ، وأنه يُوجِبُ عليه الزكاةَ وإن أحاط الدَّينُ بمالِه ؛ لأن الدَّينَ فى ذمتِه والزكاةَ فى عينِ ما بيدِه . والقولُ الآخرُ ، أن الدَّينَ إذا ثبَت لم يُزَكِّ أموالَ التجارةِ إذا أحاطَ الدَّينُ بها ، إلا أنه لا يجعَلُ الدَّينَ فى شىءٍ مِن العُروضِ . قال الشافعىُّ : لا يَجعلُ دَينَه فى العُروضِ ، وإنما يَجعَلُه فى عينٍ إن كان له وكان قادرًا عليه . لأن العُروضَ لمَّا لم تجِبْ فى عينِها الزكاةُ لم يوجِبْ زكاةً ، ومرةً أوجَبَ عليه الزكاةَ . وهو قولُ ربيعةَ وحمادِ بنِ أبى سليمانَ[3] .

وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : الدَّينُ يمنعُ الزكاةَ ، ويُجعلُ فى الدراهمِ والدنانيرِ وعروضِ التجارةِ ، فإن فضَل كان فى السائمةِ ، ولا يُجعلُ فى عبدِ الخدمةِ ولا دارِ السُّكنى إلا إذا فضَل عن ذلك . وهو قولُ الثورىِّ ، أنه[4] يَمنعُ الزكاةَ ، ويُجعلُ فى الدراهمِ دونَ خادمٍ لغيرِ التجارةِ . وقال مالكٌ : الدَّينُ لا يَمنعُ زكاةَ السائمةِ ولا عُشرَ الأرضِ ، ويَمنعُ زكاةَ الدراهمِ والدنانيرِ وصدقةَ الفطرِ فى العيدِ . هذه روايةُ ابنِ القاسمِ عنه . وقال ابنُ وهبٍ عن مالكٍ كما ذكَر فى

القبس ....

(١) ينظر الأموال لأبى عبيد (١٢٣٠، ١٢٣١)، ومصنف ابن أبى شيبة ١٩٣/٣، ١٩٤، والأموال لابن زنجويه (١٧٥٨)، والمحلى ١٣٢/٦، ١٣٣ .

(٢ - ٢) فى الأصل ، م : « بين يديه من الدين » .

(٣) ينظر معرفة السنن والآثار ٣/ ٣٠٢.

(٤) بعده فى الأصل ، م : « لا » . والمثبت يقتضيه السياق . وينظر المحلى ١٣٣/٦ .

الموطأ ٥٩٦ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن أيوبَ بنِ أبى تميمَةَ السَّخْتِيانِيِّ ، أن عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ كتَبَ فى مالٍ قبَضه بعضُ الولاةِ ظُلمًا ، يَأمُرُ بردِّه إلى أهلِه ، وتُؤخَذُ زكاتُه لِما مضَى من السنينَ ، ثم عقَّبَ بعدَ ذلك بكتابٍ : ألَّا يُؤخَذَ منه إلا زكاةٌ واحدةٌ ؛ فإنه كان ضِمارًا .

الاستذكار « الموطأ » ، ولم يَذكرْ صدقةَ الفطرِ . وقال الأوزاعيُّ : الدَّينُ يَمنعُ الزكاةَ ، ولا يمنعُ عُشرَ الأرضِ . وقال ابنُ أبى ليلى والحسنُ بنُ حيٍّ : الدينُ لا يَمنعُ الزكاةَ . وقال زُفَرُ : يَمنعُ الزكاةَ ؛ إلا أنه يجعلُه فيما بيدِه مِن جنسِه ، فإن كان الدَّينُ طعامًا وفى يدِه طعامٌ للتجارةِ أو غيرِها وله دراهمُ ، جعَل الدَّينَ بالطعامِ دونَ الدراهمِ . وقال الشافعيُّ : إذا كان له مائتا درهمٍ وعليه مثلُها ، فاستَعدى عليه صاحبُ الدَّينِ السلطانَ قبلَ الحولِ ، فلم يقضِ عليه بالدَّينِ حتى حالَ الحولُ ، أخرَج زكاتَها ثم قضَى غرماءَه بقيتَها ، ولو قضَى عليه بالدَّينِ ، وجعَل لغرمائِه مالَه حيثُ وجَدوه قبلَ الحولِ ، ثم حالَ عليه الحولُ قبلَ أن يقضيَه الغرماءَ ، لم يكنْ عليه زكاةٌ .

مالكٌ ، عن أيوبَ بنِ أبى تَميمةَ السَّخْتِيانىِّ ، أن عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ كتَب فى مالٍ قبَضه بعضُ الولاةِ ظلمًا ، يأمُرُ بردِّه إلى أهلِه ، وتُؤخذُ زكاتُه لِما مضَى مِن السنينَ ، ثم عقَّب بعدَ ذلك بكتابٍ : ألَّا تؤخذَ منه إلا زكاةٌ واحدةٌ ؛ فإنه كان ضِمَارًا[(١)] .

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٣/٤ظ ، ٤و- مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٦٦٩) . وأخرجه ابن زنجويه فى الأموال (١٧٢٨) ، والبيهقى ١٥٠/٤ من طريق مالك به .

الاستذكار

قال أبو عمرَ : الضِّمارُ[(1)] المالُ الغائبُ عن صاحبِه الذى لا يَقدرُ على أخذِه ، أو لا يَعرفُ موضعَه ولا يَرجوه . وقد روَى سفيانُ بنُ عُيينةَ هذا الخبرَ وفسَّر فيه الضِّمارَ ، ذكَره ابنُ أبى عمرَ وغيرُه ، عن ابنِ عيينةَ ، عن عمرِو بنِ ميمونٍ ، قال : كتَب عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ إلى ميمونِ بنِ مهرانَ : أنِ انظُرْ أموالَ بنى عائشةَ التى كان أخَذها الوليدُ بنُ عبدِ الملكِ ، فرُدَّها عليهم ، وخُذْ زكاتَها لِما مضَى مِن السنينَ . قال : ثم أردَفه بكتابٍ آخرَ : لا تأخُذْ منها إلا زكاةً واحدةً ؛ فإنه كان مالاً ضِمارًا . والضِّمارُ الذى لا يَدْرى صاحبُه أيخرُجُ أم لا[(2)] .

قال أبو عمرَ : هذا التفسيرُ جاء فى الحديثِ ، وهو عندَهم أصحُّ وأولى .

واختلَف العلماءُ فى زكاةِ المالِ التَّاوِى[(3)] وهو الضِّمارُ ؛ فقال مالكٌ بآخرِ قولِ عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، أنه ليس عليه فيه إلا زكاةٌ واحدةٌ ، إذا وجَده أو قدَر عليه أو قبَضه . وقال الليثُ : لا زكاةَ عليه فيه ويَستأنفُ به حولًا . وقال الكوفيون : إذا غصَبه المالَ غاصبٌ وجحَده سنينَ ، ولا بيِّنةَ له ، أو ضاعَ منه فى مفازةٍ أو طريقٍ ، أو دفَنه فى صحراءَ فلم يقِفْ على موضعِه ، ثم وجَده بعدَ سنينَ ، فلا زكاةَ عليه لِما مضَى ويَستأنفُ به حولًا . وقال الثوريُّ وزُفَرُ : عليه الزكاةُ لِما مضَى . وللشافعيِّ فيه قولان ؛ **أحدُهما** ، أنه يجِبُ عليه فيه الزكاةُ لِما مضَى . **والآخرُ** ، أنه لا يجِبُ عليه فيه الزكاةُ ويَستأنفُ به حولًا .

القبس ....

---

(1) ليس فى : الأصل ، م .

(2) أخرجه ابن أبى شيبة ٢٠٢/٣ من طريق عمرو بن ميمون بنحوه .

(3) فى ح : « الثاوى » ، وفى م : « الطارئ » . والتَّوَى : ذهابُ مالٍ لا يرجى ، يقال : تَوِىَ المالُ يَتْوَى تَوًى فهو تَوٍ : ذهب فلم يرج . اللسان (ت و ى) .

الموطأ

٥٩٧ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن يزيدَ بنِ خُصَيفةَ ، أنه سأل سليمانَ

الاستذكار

[(١)] قال أبو عمرَ : أما مالكٌ رحِمه اللهُ ، فإنه أوجَب فيه زكاةً واحدةً ؛ قياسًا على مذهبِه فى الدَّيْنِ ، وفى العَرْضِ للتجارةِ إذا لم يكنْ صاحبُه مُدِيرًا . وقد قال كقولِ مالكٍ فى ذلك عطاءٌ ، والحسنُ ، وعمرُ بنُ عبدِ العزيزِ ، والأوزاعىُّ ، كلُّ هؤلاءِ يقولون : ليس عليه فيه إلا زكاةٌ واحدةٌ . وأمَّا مَن قال : لا زكاةَ عليه فيه لِما مضَى . فإنه عندَه لمَّا لم يُطلِقْ يدَه عليه ولا تصرَّف فيه ، جعَلوه كالمالِ المستفادِ[(٢)] الطارئ . وأمَّا مَن أوجَب فيه الزكاةَ لِما مضَى مِن السنينَ ؛ فلأنه على ملكِه ؛ يورَثُ[(٣)] عنه ويؤجَرُ فيه إن ذهَب[(١)] .

قال أبو عمرَ : أما القياسُ ، فإن كلَّ ما استقرَّ فى ذمةِ غيرِ المالكِ فهذا لا زكاةَ على مالكِه فيه ، وكذلك الغريمُ الجاحدُ للدَّينِ وكلُّ ذى ذمةٍ ، فإنه لا يَلزَمُ صاحبَ المالِ أن يُزكِّىَ عما فى ذمةِ غيرِه غاصبًا كان له أو غيرَ غاصبٍ . وأما ما كان مدفونًا فى موضعٍ نسِيَه[(٤)] صاحبُه ، أو غيرَ مدفونٍ وليس فى ذمةِ أحدٍ ، أو كان لُقَطةً ، فالواجبُ عندى على ربِّه أن يُزكِّيَه إذا وجَده لِما مضَى مِن السنينَ ، فإنه على ملكِه وليس فى ذمةِ غيرِه ، إلا أن يكونَ الملتقِطُ قد استهلكه وصار فى ذمتِه . وهذا قولُ سُحنُونٍ ، ومحمدِ بنِ مسلمةَ ، والمغيرةِ ، وروايةٌ عن ابنِ القاسمِ .

قال أبو عمرَ : قد بيَّن مالكٌ رحِمه اللهُ مذهبَه فى الدَّينِ فى هذا البابِ مِن

القبس

....

(١ - ١) سقط من : ح .

(٢) فى م : « المستعار » .

(٣) فى الأصل : « ورثوا » ، وفى م : « يثاب » . والمثبت من شرح الزرقانى ٢/ ١٤٥ .

(٤) فى الأصل ، م : « يصيبه » .

الموطأ

ابنَ يسارٍ عن رجلٍ له مالٌ وعليه دَينٌ مِثْلُه ، أعليه زكاةٌ ؟ فقال : لا .

قال يحيى : قال مالكٌ : الأمرُ الذى لا اختلافَ فيه عندَنا فى الدَّينِ ؛ أن صاحبَه لا يُزكِّيه حتى يَقبِضَه ، وإن أقام عندَ الذى هو عليه سنينَ ذواتِ عَددٍ ، ثم قبَضه صاحبُه ، لم تَجِبْ عليه فيه إلا زكاةٌ واحدةٌ ، فإن قبَض منه شيئًا لا تَجِبُ فيه الزكاةُ ، فإنه إنْ كان له مالٌ سِوى الذى قُبِضَ تَجِبُ فيه الزكاةُ ، فإنه يُزَكَّى مع ما قبَض من دَينِه ذلك .

قال : وإن لم يَكنْ له ناضٌّ غيرُ الذى اقتَضى مِن دَينِه ، وكان الذى

الاستذكار

« موطئِه » ، وأشار إلى الحُجَّةِ لمذهبِه بعضَ الإشارةِ ، والدَّينُ عندَه والعُروضُ لغيرِ المُديرِ بابٌ واحدٌ ، ولم يرَ فى ذلك إلا زكاةً واحدةً لِما مضَى مِن الأعوامِ ؛ تأسِّيًا بعمرَ بنِ عبدِ العزيزِ فى المالِ الضِّمارِ ؛ لأنه قضَى[1] أنه لا زكاةَ فيه إلا لعامٍ واحدٍ ، والدَّينُ الغائبُ عندَه كالضِّمارِ ؛ لأن الأصلَ فى الضِّمارِ ما غابَ عن صاحبِه ، والعُروضُ عندَه لمَن لا يُديرُ ، وعندَ بعضِ أصحابِه لمَن يُديرُ إذا بار عليه ، حكمُه حُكْمُ الدَّينِ المذكورِ .

وليس لهذا المذهبِ فى النظرِ كبيرُ حظٍّ إلا ما يعارضُه مِن النظرِ ما هو أقوى منه .

والذى عليه غيرُه مِن العلماءِ فى الدَّينِ ، أنه إذا كان قادرًا على أخذِه فهو كالوديعةِ يزكِّيه لكلِّ عامٍ ؛ لأنَّ تركَه له وهو قادرٌ على أخذِه كتركِه له فى بيتِه ، وما لم يكنْ قادرًا على أخذِه فقد مضَى فى هذا البابِ ما للعلماءِ فى ذلك ، والاحتياطُ فى هذا أَولى ، واللهُ الموفِّقُ للصوابِ ، وهو حسبى ونعمَ الوكيلُ .

القبس

....

---

(١) فى ح : « رأى » .

الموطأ اقتَضى من دَينِه لاتَجِبُ فيه الزكاةُ ، فلا زكاةَ عليه فيه ، ولكن ليَحفَظْ عَددَ ما اقتضَى ، فإن اقتَضى بعدَ ذلك ما تَتِمُّ به الزكاةُ مع ما قبَض قبلَ ذلك ، فعليه فيه الزكاةُ .

قال : فإن كان قد استَهْلَك ما اقتَضى أولًا أو لم يَستهلِكْه ، فالزكاةُ واجبةٌ عليه مع ما اقتضَى من دَينِه ، فإذا بلَغ ما اقتَضى عشرينَ دينارًا عَينًا أو مائتَى درهمٍ ، فعليه فيه الزكاةُ ، ثم ما اقتَضى بعدَ ذلك مِن قليلٍ أو كثيرٍ ، فعليه فيه الزكاةُ بحسابِ ذلك .

قال مالكٌ : والدليلُ على أنَّ الدَّينَ يَغيبُ أعوامًا ، ثم يُقتَضى فلا يكونُ فيه إلا زكاةٌ واحدةٌ ؛ أن العُروضَ تكونُ عندَ الرجلِ أعوامًا للتجارة ، ثم يبيعُها ، فليس عليه فى أثمانِها إلا زكَاةٌ واحدةٌ ، وذلك أنه ليس على صاحبِ الدَّينِ أو العَرْضِ أن يُخرِجَ زكاةَ ذلك الدَّينِ أو العَرْضِ مِن مالٍ سواه ، وإنما يُخرِجُ زكاةَ كلِّ شىءٍ منه ، ولا يُخرِجُ الزكاةَ مِن شىءٍ عن شىءٍ غيرِه .

قال مالكٌ : الأمرُ عندَنا فى الرجلِ يكونُ عليه دَينٌ ، وعندَه مِن العُروضِ ما فيه وفاءٌ لما عليه مِن الدَّينِ ، ويكونُ عندَه من الناضِّ سوى ذلك ما تَجِبُ فيه الزكاةُ - فإنه يُزكِّى ما بيدِه من ناضٍّ تَجِبُ فيه الزكاةُ .

قال مالكٌ : وإذا لم يكنْ عندَه من العُروضِ والنقْدِ إلا وفاءُ دَينِه ، فلا زكاةَ عليه حتى يكونَ عندَه من الناضِّ فضلٌ عن دَينِه ما تَجِبُ فيه الزكاةُ ، فعليه أن يُزكِّيَه .

الاستذكار ....

القبس ....

الموطأ

زكاةُ العُروضِ

٥٩٨- حدَّثنى عن مالكٍ ، عن يحيَى بنِ سعيدٍ ، عن زُرَيقِ بنِ حَيَّانَ ، وكان زُرَيقٌ على جوازِ مِصرَ فى زمانِ الوليدِ وسليمانَ وعمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، فذكَر أن عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ كتَب إليه : أن انظُرْ مَن مَرَّ بك مِن المسلمين ، فخُذْ مما ظهَر مِن أموالِهم مما يُديرون من التجاراتِ ؛ مِن كلِّ أربعين دينارًا دينارًا ، فما نقَص فبحسابِ ذلك حتى تَبلُغَ

الاستذكار

بابُ زكاةِ العُروضِ

مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن زُرَيقِ بنِ حيَّانَ ، وكان زُرَيقٌ على جوازِ مصرَ فى زمانِ الوليدِ وسليمانَ وعمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، فذكَر أن عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ كتَب إليه : أنِ انظُرْ مَن مرَّ بك مِن المسلمين ، فخُذْ مما ظهَر مِن أموالِهم مما

القبس

زكاةُ العُروضِ

احتجَّ مالكٌ بكتابِ عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ - وهو خليفةٌ عَدْلٌ - وهو أصلٌ عظيمٌ ، والذى نحقِّقُه أن الزكاةَ قد تقرَّر وجوبُها فى العينِ ، وتجدُ مِن الناسِ خلقًا كثيرًا يكتسِبون الأموالَ ، ويَصْرِفونها فى أنواعِ المعاملاتِ ، وتَنْمِى لهم بأنواعِ التجاراتِ ، فلو سقَطت الزكاةُ عنه لكان جزءٌ مِن الأغنياءِ يخرُجون عن هذه العبادةِ ، وتذهَبُ حقوقُ الفقراءِ فى تلك الجملةِ ، وربَّما اتُّخِذ ذلك ذريعةً إلى إسقاطِ الزكاةِ والاستبدادِ بالأموالِ دونَ الفقراءِ ، فاقتضَت المصلحةُ العامةُ ، والأمانةُ الكليةُ فى حفظِ الشريعةِ ومراعاةِ الحقوقِ ، أن تُؤخَذَ الزكاةُ مِن هذه الأموالِ إذا قُصِد بها النماءُ .

الموطأ

عشرين دينارًا ، فإن نقَصتْ ثُلُثَ دينارٍ فدَعْها ولا تأْخُذْ منها شيئًا ، ومن مَرَّ بك مِن أهلِ الذمةِ فخُذْ مما يُديرُون مِن التِّجاراتِ ؛ مِن كلِّ عشرين دينارًا دينارًا ، فما نقَص فبحسابِ ذلك حتى تَبلُغَ عشرةَ دنانيرَ ، فإن نقَصت ثُلُثَ دينارٍ فدَعْها ولا تأْخُذْ منها شيئًا ، واكتُبْ لهم بما تأْخُذُ منهم كتابًا إلى مِثلِه مِن الحوْلِ .

الاستذكار

يُديرون مِن التجاراتِ ؛ مِن كلِّ أربعينَ دينارًا دينارًا ، فما نقَص فبحسابِ ذلك حتى تَبلُغَ عشرين دينارًا ، فإن نقَصت ثلثَ دينارٍ فدَعْها ولا تأخُذْ منها شيئًا ، ومَن مرَّ بك مِن أهلِ الذمةِ فخُذْ مما يُديرون مِن التجاراتِ ؛ مِن كلِّ عشرين دينارًا دينارًا ، فما نقَص فبحسابِ ذلك حتى تبلُغَ عشَرةَ دنانيرَ ، فإن نقَصت ثلثَ دينارٍ فدَعْها ولا تأخُذْ منها شيئًا ، واكتُبْ لهم بما تأخُذُ منهم كتابًا إلى مثلِه مِن الحولِ[(1)] .

قال أبو عمرَ : معلومٌ عندَ جماعةِ العلماءِ أن عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ كان لا يُنفِذُ كتابًا ، ولا يَأمرُ بأمرٍ ، ولا يَقضِى بقضيةٍ ، إلا عن رأيِ العلماءِ الجِلَّةِ ومشاورتِهم ، والصدْرِ عما يُجمِعون عليه ويذهَبون إليه ويرَونه مِن السننِ المأثورةِ عن النبيِّ ﷺ وعن أصحابِه المهتدِين بهديِه المُقْتدِين بسنتِه ، وما كان ليُحدِثَ فى دينِ اللهِ ما لم يأذنِ اللهُ له به مع دينِه وفضلِه .

وفى حديثِه هذا الأخذُ مِن التجاراتِ ، فى العُروضِ المُداراتِ بأيدى الناسِ

القبس

....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٤/٤ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٦٧٣) . وأخرجه الشافعى ٤٦/٢، ٢٤٥/٧، وأبو عبيد فى الأموال (١١٦٤) ، وابن زنجويه فى الأموال (١٦٦٧) ، والبيهقى ٢١١/٩ من طريق مالك به .

الاستذكار والتجارِ ، الزكاةَ كلَّ عامٍ ، ولم يعتبِرْ مَن نَضَّ له شىءٌ مِن العينِ فى حولِه ممن لم يَنِضَّ ، ولو كان ذلك مِن شرطِ زكاةِ التجاراتِ لكتَب به وأوضَحه ولم يهمِلْه ، ومعلومٌ أن الإدارةَ فى التجارةِ لا تكونُ إلا بوضعِ الدراهمِ والدنانيرِ فى العُروضِ ابتغاءَ الربحِ ، وهذا مِن أبينِ شىءٍ فى زكاةِ العُروضِ ، ولذلك صدَّر به مالكٌ هذا البابَ . وقد رُوِى عن عمرَ بنِ الخطابِ ما يدُلُّ على أن عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ طريقَه سلَك فى ذلك ، ومذهبَه امتثَل .

ذكَر عبدُ الرزاقِ[1] ، عن هشامِ بنِ حسانَ ، عن أنسِ بنِ سيرينَ ، قال : بعَثنى أنسُ بنُ مالكٍ على الأُبُلَّةِ ، فقلتُ له : تبعثُنى على شرِّ عملِك ! فأخرَج إلىَّ كتابًا مِن عمرَ بنِ الخطابِ : خُذْ مِن المسلمين مِن كلِّ أربعين درهمًا درهمًا ، ومِن أهلِ الذمةِ مِن كلِّ عشرين درهمًا درهمًا ، ومَن لا ذمةَ له مِن كلِّ عشَرةِ دراهمَ درهمًا .

قال[2] : وأخبَرنى الثورىُّ ومعمرٌ ، عن أيوبَ ، عن أنسِ بنِ سيرينَ ، عن أنسِ ابنِ مالكٍ ، عن عمرَ بنِ الخطابِ مثلَه .

قال أبو عمرَ : ليس فى كتابِ عمرَ بنِ الخطابِ أن يُكتبَ للذمىِّ بما يؤخذُ منه كتابٌ إلى الحولِ ، وذلك يدُلُّ على ما ذهَب إليه مالكٌ ، أنه يؤخذُ مِن الذمىِّ كلَّما تجَر مِن بلدِه إلى غيرِ بلدِه ، وسنذكُرُ ما للعلماءِ فى ذلك بعدُ إن شاء اللهُ .

ورُوِى عن علىِّ بنِ المدينىِّ ، قال : حدَّثنا المعتمرُ بنُ سليمانَ ، قال :

القبس ....

(١) عبد الرزاق (٧٠٧٢) .

(٢) عبد الرزاق (٧٠٧٣) .

الاستذكار سمِعتُ أبى يحدِّثُ عن أنسِ بنِ سيرينَ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، قال : كتَب عمرُ بنُ الخطابِ إلى عاملِ الأُبُلَّةِ ، وكان كتَب إليه : إنه يمُرُّ بنا التاجرُ المسلمُ ، والمعاهَدُ ، والتاجرُ يَقْدَمُ مِن أرضِ الحربِ . فكتَب إليه عمرُ : خُذْ مِن المسلمين مِن كلِّ أربعين درهمًا درهمًا ، ثم اكتُبْ له براءةً إلى السنةِ ، وخُذْ مِن التاجرِ المعاهَدِ مِن كلِّ عشرين درهمًا درهمًا ، وانظُرْ تُجَّارَ الحربِ فخُذْ منهم ما يأخذُون مِن تُجَّارِكم .

قال أبو عمرَ : ألاَ تراه شرَط البراءةَ إلى رأسِ الحولِ على المسلمِ وحدَه ؛ لأنه لا زكاةَ على المسلمِ فى تجارةٍ ولا عينٍ ولا ماشيةٍ حتى يحولَ الحولُ .

وفى حديثِ عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ أيضًا مِن الفقهِ ، أن للأئمةِ أخذَ زكاةِ الدراهمِ والدنانيرِ ، كما لهم أخذُ زكاةِ الماشيةِ وعُشْرِ الأرضِ .

وأما اشتراطُه فى النُّقْصانِ ثلثَ دينارٍ ، فذلك رأىٌ واستحسانٌ غيرُ لازمٍ ، وهو يعارِضُ قولَ مالكٍ : ناقصةٍ بيِّنةِ النقصانِ . على ما قد مضَى فى هذا الكتابِ ، واللهُ الموفِّقُ للصوابِ . والأخذُ عندى بظاهرِ قولِ النبىِّ ﷺ : « ليس فيما دونَ خمسِ أواقٍ صدقةٌ » . أولى ، فيما صحَّ أنه دونَ ذلك ؛ قليلًا كان أو كثيرًا ، فإذا صحَّ فى الورِقِ أنه دونَ خمسِ أواقٍ - والأوقيةُ أربعون درهمًا - فإن قلَّ شىءٌ فلا زكاةَ فيه ، وكذلك الذهبُ ليس فى أقلَّ مِن عشرين دينارًا زكاةٌ .

وأما قولُ عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ : ومَن مرَّ بك مِن أهلِ الذمةِ . إلى آخرِ كلامِه

القبس ....

الاستذكار

ذلك ، فإنه راعَى فى الذمىِّ نصابًا جعَله مثلَ نصابِ المسلمِ ، وأخَذ منه أيضًا عندَ رأسِ الحولِ مثلَ ما يؤخذُ مِن المسلمِ مرةً واحدةً فى الحولِ لا غيرُ . وقد خالَفه فى ذلك أكثرُ أهلِ العلمِ ، وكان مالكٌ يقولُ فى الذمىِّ إذا خرَج بمتاعٍ إلى المدينةِ مِن بلدِه ، فباع بأقلَّ مِن مائتَى درهمٍ ، فإنه يؤخذُ منه العُشرُ مما قلَّ أو كثُر ، ولا يؤخذُ منه شىءٌ حتى يبيعَ ، فإن ردَّ متاعَه ولم يبعْ لم يؤخذْ منه شىءٌ ، ولا يُعتبرُ فيه النصابُ . قال مالكٌ : وإن اشترى فى البلدِ الذى دخَله بمالٍ ناضٍّ معه أُخِذ منه العُشرُ مكانَه مِن السلعةِ التى اشترَى ، فإن باع بعدُ واشترَى لم يؤخذْ منه شىءٌ ، وإن أقام سنينَ فى ذلك البلدِ يبيعُ ويشترِى لم يكنْ عليه شىءٌ . قال مالكٌ فى النصرانىِّ إذا تجَر فى بلدِه ولم يخرُجْ منه : لم يؤخذْ منه شىءٌ . قال : ويؤخذُ مِن عبيدِ أهلِ الذمةِ كما يؤخذُ مِن ساداتِهم .

وقال الثورىُّ : إذا مرَّ الذمىُّ بشىءٍ للتجارةِ ، أُخذ منه نصفُ العُشرِ إن كان يبلُغُ مائتَى درهمٍ ، وإن كان أقلَّ مِن ذلك فليس عليه شىءٌ . هذه روايةُ الأشجعىِّ عنه . وروَى عنه أبو أسامةَ ، أنه يؤخذُ منه مِن كلِّ مائةِ درهمٍ خمسةُ دراهمَ إلى الخمسينَ ، فإن نقَصت مِن الخمسين لم يؤخذْ منه شىءٌ . وقال الأوزاعىُّ فى النصرانىِّ إذا تجَر بمالِه فى غيرِ بلدِه : أُخذ منه حقُّ مالِه ، عُشرًا كان أو نصفَ عشرٍ ، وإن أقام بتجارتِه لا يخرُجُ يبيعُ ويشترى ، لم يؤخذْ منه شىءٌ ، وإنما عليه جزيتُه .

القبس ....

الاستذكار

وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : ليس على أهلِ الذِّمةِ[1] فى أموالِهم شىءٌ إلا ما اختلَفوا فيه مِن تجاراتِهم ، فإنه يؤخذُ منهم نصفُ العُشرِ فيما يؤخذُ فيه مِن المسلمِ رُبُعُ العُشرِ ، وذلك إذا كان مع التاجرِ منهم مائتا درهمٍ فصاعدًا .

قالوا : وإذا أُخذ منه لم يؤخذْ منه غيرُ ذلك إلى الحولِ ، ويؤخذُ مِن الحربيين العُشرُ ، إلا أن يكونَ أهلُ الحربِ يأخُذون منا أقلَّ ، فيؤخذُ منهم مثلُ ما أخَذوا منا ، وإن لم يأخذوا منّا لم نأخذْ منهم شيئًا . قالوا : ويؤخذُ مِن المسلمِ رُبُعُ العُشرِ ، زكاةُ مالِه الواجبةُ عليه . وقولُ الحسنِ بنِ صالحٍ كقولِ أبى حنيفةَ فى اعتبارِ النصابِ والحولِ والمقدارِ فى الذمىِّ والحربىِّ والمسلمِ .

وقال الشافعىُّ : يؤخذُ مِن الذِّمىِّ نصفُ العُشرِ ، ومِن الحربىِّ العُشرُ ، ومِن المسلمِ رُبُعُ العُشرِ ؛ اتِّباعًا لعمرَ بنِ الخطابِ رضِى اللهُ عنه . قال الشافعىُّ : ولا يُتركُ أهلُ الحربِ يدخُلون إلينا إلا بأمانٍ ، ويُشترَطُ عليهم أن يؤخذَ منهم العُشرُ أو أقلُّ أو أكثرُ ، فإن لم يكنْ عليهم شرطٌ لم يؤخذْ منهم شىءٌ ؛ سواءٌ كانوا يُعشِّرون المسلمين أم لا .

قال أبو عمرَ : أما قولُ الشافعىِّ : إن لم يُشترَطْ عليهم فى حينِ دخولِهم وعقدِ الأمانِ لهم أن يؤخذَ منهم ، لم يؤخذْ منهم شىءٌ . فوجهُ ذلك أن الأمانَ يحقِنُ الدمَ والمالَ ، فإذا لم يُشترَطْ على المستأمِنِ ألا يُؤمَّنَ فى دخولِه إلينا إلا بأن

القبس ....

(١) فى م : « المدينة » .

الاستذكار

يؤخذَ منه ، لم يكنْ عليه شيءٌ . ويَكرهُ الشافعيُّ أن يُؤَمَّنَ أحدٌ مِن أهلِ الحربِ إلا بعدَ الشرطِ عليه بألا يخالِفَ سُنَّةَ عمرَ[1] فى ذلك . وأما مالكٌ رحِمه اللهُ فمذهبُه يدُلُّ على أن سنةَ عمرَ قد كانت فشَت عندَهم وعرَفوها كما فشَت دعوةُ الإسلامِ ، فأغنَى ذلك عن الاشتراطِ . وما أعلَمُ لأهلِ العلمِ بالحجازِ والعراقِ علةً فى الأخذِ مِن تجارِ الحربِ إلا فعلَ عمرَ رضِى اللهُ عنه ، وكذلك تجارُ أهلِ الذمّةِ ، واللهُ أعلمُ . وإنما خالَف مالكٌ عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ فى هذا البابِ ؛ لِما رواه عن الزهريِّ ، عن السائبِ بنِ يزيدَ ، قال : كنتُ عاملًا مع عبدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ على سوقِ المدينةِ فى زمنِ عمرَ بنِ الخطابِ ، فكان يأخذُ مِن النَّبَطِ[2] العُشْرَ[3] . فرأَى مالكٌ أن قولَ عمرَ بنِ الخطابِ أعلى مِن قولِ عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، فمالَ إليه فى أخذِ العُشرِ مِن الذميِّ . وستأتى معانى هذا البابِ فى بابِ عُشُورِ أهلِ الذمةِ إن شاء اللهُ . وأما قولُ عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ : واكتُبْ لهم كتابًا بما تأخذُ منهم إلى الحولِ . فهذا هو الحقُّ عندَ جماعةِ أهلِ العلمِ ؛ لأن المسلمَ لا تلزَمُه الزكاةُ إلا مرةً واحدةً فى الحولِ ، ولم يختلِفوا أن السُّنةَ فى الإمامةِ أن يكونَ الإمامُ واحدًا فى أقطارِ الإسلامِ ، ويكونَ أمراؤُه فى كلِّ أفقٍ يتخيَّرُهم ويتفقَّدُ أمورَهم ، وإذا كان على الجوازِ عاملٌ للإمامِ يأخذُ مِن التاجرِ المسلمِ زكاةَ مالِه ، فعليه أن يكتُبَ لهم بذلك كتابًا يستظهِرُ به فى ذلك العامِ عندَ غيرِه مِن العمالِ الطالبين للزكواتِ

القبس ....

(١) فى الأصل ، م : « محمد » .

(٢) النبط : جيل ينزل سواد العراق وهم الأنباط ، وهم فلاحو العجم ، وسموا نبطا لاستنباطهم ما يخرج من الأرضين . ينظر اللسان (ن ب ط) ، وصحيح مسلم بشرح النووى ١٦/ ١٦٧ .

(٣) سيأتى فى الموطأ (٦٢٧) .

الاستذكار مِن المسلمين ، ويَقطعُ بذلك مذهبَ مَن رأَى تحليفَهم أنهم قد أدَّوا ولم يَحُلْ على ما بأيدِيهم الحولُ ، ويَجمعُ[1] تلك العلةَ بالكتابِ لهم . وقد أجمَع العلماءُ على أنه مصدَّقٌ فيما يدَّعيه مِن نُقصانِ الحولِ إذا قال لهم : لم أستفِدْ هذا المالَ إلا منذُ أشهرٍ ، ولم يَحُلْ عليَّ فيه حولٌ . وكذلك إذا قال : قد أَدَّيتُ . لم يُحلَّفْ إلا أن يُتَّهَمَ . ومَن ذهَب فى الذمىِّ إلى أنه لا يُؤخذُ منه فى الحولِ إلا مرةً واحدةً ، وجَب على مذهبِه الكتابُ لهم بذلك أيضًا ، ومَن قال منهم أنه يؤخذُ مِن الذمىِّ كلَّما تجَر ، فلا حاجةَ به إلى الكتابِ له .

واختلَف الفقهاءُ إذا قال المسلمُ : قد أدَّيتُ زكاةَ مالى إلى المساكينِ . فقال مالكٌ : إن كان الإمامُ يَضعُها موضعَها ، فلا يَحِلُّ لأحدٍ أن يَقسِمَها حتى يدفعَها إليه ، وإن كان لا يَضعُها موضعَها قسَمها هو .

وقال الشافعىُّ ببغدادَ : ليس لأحدٍ أن يُؤدِّيَها إلى أهلِها دونَ السلطانِ ، فإن فعَل فللسلطانِ أخذُها منه . وقياسُ قولِه المصرىِّ أنه إذا قال : أدَّيتُها . كان مُصدَّقًا ، ولم يَجُزْ أن تُؤخذَ منه ، ويُصدَّقُ فى ذلك كما يُصدَّقُ فى الحولِ أنه لم يَحُلْ عليه . وقال أبو حنيفةَ ، وأبو يوسفَ ، ومحمدٌ : يَقبلُ السلطانُ قولَه وقد جَزَت عنه .

قال مالكٌ : الأمرُ عندَنا فيما يُدارُ مِن العُروضِ للتجاراتِ . إلى آخرِ كلامِه فى ذلك فى « موطئِه » .

القبس ....

---

(١) فى الأصل : « يحسن » .

الموطأ

للتجاراتِ ، أن الرجلَ إذا صَدَّقَ مالَه ، ثم اشتَرَى به عَرْضًا؛ بَزًّا أو رقيقًا أو ما أشبَهَ ذلك ، ثم باعَه قبلَ أن يَحولَ عليه الحَوْلُ مِن يومَ أخرَج زكاتَه ؛ فإنه لا يُؤَدِّى مِن ذلك المالِ زكاةً حتى يَحولَ عليه الحَولُ مِن يومَ صدَّقه، وأنه إن لم يَبِعْ ذلك العَرْضَ سنين لم يَجِبْ عليه فى شىءٍ مِن ذلك العَرْضِ زكاةٌ وإن طال زمانُه ، فإذا باعَه فليس عليه إلا زكاةٌ واحدةٌ .

قال مالكٌ : الأمرُ عندَنا فى الرجلِ يَشترى بالذهبِ أو الوَرِقِ حِنْطةً أو تَمرًا للتجارةِ ، ثم يُمْسِكُها حتى يَحولَ عليها الحَولُ ، ثم يَبيعُها - أن عليه فيها الزكاةَ حينَ يَبيعُها إذا بلَغ ثمنُها ما تَجِبُ فيه الزكاةُ ، وليس ذلك مِثلَ الحصادِ يَحصُدُه الرجلُ مِن أرضِه ، ولا مِثلَ الجِدادِ .

الاستذكار

قال أبو عمرَ : مذهبُ مالكٍ وأصحابِه أن التجارةَ تنقسمُ عندَهم **قسمَين** ؛ **أحدُهما** ، رجلٌ يبتاعُ السلعَ فى حينِ رُخْصِها ويرتادُ نَفاقَها(1) ، فيأتى عليه فى ذلك العامُ والأعوامُ ولم يبعْ تلك السلعةَ وقد نوَى التجارةَ بها ، أنه لا زكاةَ عليه فيما اشترَى مِن العُروضِ حتى يبيعَها ، فإذا باعَها بعدَ أعوامٍ لم يكنْ عليه أن يُزكِّىَ إلا لعامٍ واحدٍ ، كالدَّينِ الذى يَقتضِيه صاحبُه وقد غاب عنه ومكَث أعوامًا عندَ الذى كان عليه ، أنه لا يُزكِّيه إلا لعامٍ واحدٍ . ورُوِى مثلُ قولِ مالكٍ فى ذلك عن الشعبىِّ ، وعمرِو بنِ دينارٍ ، وعبدِ الكريمِ بنِ أبى المُخارِقِ(2) . والذين قالوا فى الدَّينِ : إنه لا يُزكِّيه إذا قبَضه إلا لعامٍ واحدٍ ؛ منهم عطاءٌ الخراسانىُّ ، وهو

القبس

....

---

(1) نفَقَت البضاعة نَفاقًا : راجت ورُغِب فيها. الوسيط (ن ف ق) .

(2) ينظر مصنف عبد الرزاق (٧٠٩٧، ٧٠٩٨) .

الموطأ

قال مالكٌ : وما كان مِن مالٍ عندَ رجلٍ يُديرُه للتجارةِ ، ولا يَنِضُّ لصاحبِه منه شيءٌ تَجِبُ عليه فيه الزكاةُ ، فإنه يَجعَلُ له شهرًا مِن السنةِ يُقوِّمُ فيه ما كان عندَه مِن عَرْضٍ للتجارةِ ، ويُحْصِى فيه ما كان عندَه مِن نَقْدٍ أو عَيْنٍ ، فإذا بلَغ ذلك كلُّه ما تَجِبُ فيه الزكاةُ فإنه يُزكِّيه .

قال مالكٌ : ومَن تجَر مِن المسلمين ومَن لم يَتْجُرْ سواءٌ ، ليس عليهم إلا صدَقةٌ واحدةٌ فى كلِّ عامٍ تجَروا فيه أو لم يَتْجُروا .

الاستذكار

مذهبُ عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ فى المالِ الضِّمارِ ، وهو المحبوسُ عن صاحبِه .

والآخرُ ، هو الذى يسمُّونه المُديرَ ، وهم أصحابُ الحوانيتِ بالأسواقِ الذين يَبْتاعون السلعَ ، ويبيعون فى كلِّ يومٍ ما أمكَنهم بيعُه مما أمكَن مِن قليلِ الناضِّ وكثيرِه ، ويشترون مِن جهةٍ ويبيعون مِن جهةٍ أخرى ، فهؤلاء إذا حالَ الحولُ عليهم مِن يومَ ابتدءُوا تجارتَهم قوَّموا[1] ما بأيدِيهم مِن العُروضِ فى رأسِ الحولِ ، فيضُمُّون إلى ذلك ما بأيديهم مِن العينِ ، ويُزكُّون الجميعَ لحولِه[2] ، ثم يستأنِفون حولًا مِن يومَ زكَّوه .

قال مالكٌ : وما كان مِن مالٍ عندَ رجلٍ يديرُه للتجارةِ ، ولا يَنِضُّ لصاحبِه منه شيءٌ تجِبُ عليه فيه الزكاةُ ، فإنه يجعلُ له شهرًا مِن السنةِ يُقوِّمُ فيه ما كان عندَه مِن عَرَضٍ للتجارةِ ، ويُحصِى ما كان عندَه مِن عينٍ ونقدٍ ، فإذا بلَغ ذلك ما يجِبُ فيه الزكاةُ فإنه يُزكِّيه .

القبس

....

(١) فى الأصل ، م : « قدموا » .

(٢) فى الأصل ، م : « بعينه » .

الاستذكار

وقد اختلف أصحابُ مالكٍ في المُديرِ المذكورِ لا يَنِضُّ له في حولِه شيءٌ من الذهبِ ولا من الورِقِ ؛ فقال ابنُ القاسمِ : إن نضَّ له في عامِه ولو درهمٌ واحدٌ فما فوقَه ، قوَّمَ عُروضَه كلَّها وأخرَج الزكاةَ ، وإن لم يَنِضَّ له شيءٌ ، وإنما باع عامَه كلَّه العُروضَ بالعُروضِ ، لم يَلزَمْه تقويمٌ ولم يَلزَمْه بذلك زكاةٌ . ورواه عن مالكٍ ، وهو معنى ما ذكَره ابنُ عبدِ الحكمِ عنه . ورواه ابنُ وهبٍ عن مالكٍ بمعنى ما رواه ابنُ القاسمِ .

وذكَر ابنُ حبيبٍ ، عن مطرِّفٍ وابنِ الماجِشونِ ، عن مالكٍ ، أنه قال : على المديرِ أن يُقوِّمَ عُروضَه في رأسِ الحولِ ويُخرجَ زكاةَ ذلك ، نضَّ له في عامِه شيءٌ أو لم يَنِضَّ .

قال أبو عمرَ : هذا هو القياسُ ، ولا أعلمُ أصلًا يعضُدُ قولَ مَن قال : لا يُقوِّمُ[1] التاجرُ عُروضَه حتى ينِضَّ له شيءٌ مِن الوَرِقِ أو الذهبِ . أو : حتى ينِضَّ له نصابٌ . كما قال ابنُ نافعٍ ، لأن العُروضَ المشتراةَ بالورِقِ أو الذهبِ للتجارةِ لو لم تقُمْ مَقامَها لوضعِها فيها للتجارةِ ، وما وجَبت فيها زكاةٌ أبدًا ؛ لأن الزكاةَ لا تجبُ فيها لعينِها إذا كانت لغيرِ التجارةِ بإجماعِ علماءِ الأمةِ ، وإنما وجَب تقويمُها عندَهم للمُتاجِرِ بها ؛ لأنها كالعينِ الموضوعةِ فيها للتجارةِ[2] ، وإذا كانت كذلك فلا معنى لمراعاةِ ما نضَّ مِن العينِ قليلًا كان أو كثيرًا ، ولو كانت جنسًا آخرَ ما وجَبت فيها زكاةٌ مِن أجلِ غيرِها ، وإنما صارت كالعينِ ؛ لأن

(1) في الأصل ، م : « يعدل » .
(2) في الأصل ، م : « التجارة » .

الاستذكار النماءَ لا يُطلبُ بالعينِ إلا هكذا . وهذا قولُ جماعةِ الفقهاءِ بالعراقِ والحجازِ ؛ قال الشافعىُّ : مَن اشترَى عَرْضًا للتجارةِ فحالَ عليه الحولُ مِن يومَ ابتاعَه للتجارةِ ، فعليه أن يُقوِّمَه بالأغلبِ مِن نقدِ بلدِه ، دنانيرَ كانت أو دراهمَ ، ثم يُخرِجَ زكاتَه مِن الذى قوَّمه به إذا بلَغت قيمتُه ما تجبُ فيه الزكاةُ ، وهذه سبيلُ كلِّ عَرْضٍ أُرِيدَ به التجارةُ . وهو قولُ أبى حنيفةَ ، وأبى يوسفَ ، ومحمدٍ ، وقولُ الثورىِّ ، والأوزاعىِّ ، وأحمدَ ، وإسحاقَ ، وأبى ثورٍ ، وأبى عبيدٍ ، والطبرىِّ . والمديرُ عندَهم وغيرُ المديرِ سواءٌ ، وكلُّهم تاجرٌ مديرٌ يطلبُ الربحَ بما يضعُه مِن العينِ فى العُروضِ .

وأما داودُ بنُ علىٍّ فإنه شذَّ عن جماعةِ الفقهاءِ ، فلم يرَ الزكاةَ فيها على حالٍ ، اشتُريت للتجارةِ أو لم تُشْتَرَ للتجارةِ ، واحتجَّ بقولِ رسولِ اللهِ ﷺ : « ليس على المسلمِ فى عبدِه ولا فرسِه صدقةٌ »[1] . قال : ولم يَقُلْ : إلا أن ينوىَ بها التجارةَ . وزعَم أن الاختلافَ فى زكاةِ العُروضِ موجودٌ بينَ العلماءِ ، فلذلك نزَع بما نزَع مِن دليلِ عمومِ السنةِ . وذكَر عن عائشةَ ، وابنِ عباسٍ ، وعطاءٍ ، وعمرِو بنِ دينارٍ ، أنهم قالوا : لا زكاةَ فى العُروضِ[2] .

قال أبو عمرَ : هذا لَعَمْرِى موجودٌ عن هؤلاء وعن غيرِهم محفوظٌ ؛ أنه لا زكاةَ فى العُروضِ ، ولا زكاةَ إلا فى العينِ والحرثِ والماشيةِ ، وليس هذا عن

القبس ....

(١) سيأتى فى الموطأ (٦١٧) .

(٢) سيأتى تخريج قول عائشة وابن عباس ص ٤٨٤ ، وقول عطاء وعمرو بن دينار أخرجه عبد الرزاق (٧٠٩٨) .

الاستذكار

واحدٍ منهم على زكاةِ التجاراتِ ، وإنما هذا عندَهم على زكاةِ العُروضِ المُقْتناةِ لغيرِ التجارةِ ، وما أعلَمُ أحدًا رُوِى عنه أنه لا زكاةَ فى العُروضِ للتجارةِ حتى تباعَ إلا ابنَ عباسٍ على اختلافٍ عنه .

وذكَر داودُ عن مالكٍ ، أنه قال : لا أرى الزكاةَ فى العُروضِ على التاجرِ الذى يبيعُ العَرْضَ بالعَرْضِ ولا ينِضُّ له شىءٌ ، ولا على مَن بارَت عليه سلعةٌ[1] اشْتَراها للتجارةِ ، حتى يبيعَ تلك السلعةَ وينِضَّ ثمنُها بيدِه .

قال أبو عمرَ : لو كان فى قولِ مالكٍ هذا له حُجَّةٌ فى إسقاطِ الزكاةِ عن التجارِ فيما بأيدِيهم مِن العُروضِ للتجارةِ ، لكان فى قولِ مالكٍ أنه يقوِّمُ العُروضَ ويزكِّيها إذا نضَّ له أقلُّ شىءٍ حُجَّةٌ عليه ، وقولُ مالكٍ أنه يزكِّى العَرضَ إذا باعَه غيرُ المديرِ ساعةَ يبيعُه . دليلٌ على أنه يرَى فيه الزكاةَ ؛ إذْ[1] لم يَسْتأنفْ بالثَّمنِ حولًا . ولكنه لا يقولُ بقولِ مالكٍ فى ذلك ، ولا بقولِ غيرِه مِن أئمةِ الفقهاءِ وسائرِ السلفِ الذين ذكَرنا أقوالَهم فى إيجابِ الزكاةِ فى العُروضِ المُشْتراةِ للتجارةِ ، ويَحتجُّ بما لا حُجَّةَ فيه عندَه ولا عندَ غيرِه مُغالطةً . وقد حكَينا عن مالكٍ أنه قال فى ذلك بقولِ الجمهورِ الذين هم الحُجَّةُ على مَن خالَفهم ، وباللهِ التوفيقُ . واحتجَّ أيضًا داودُ وبعضُ أصحابِه لقولِه فى هذه المسألةِ ببراءةِ الذمةِ ، وأنه لا ينبغى أن يجبَ فيها شىءٌ لمسكينٍ ولا غيرِه إلا بنصِّ كتابٍ أو سنةٍ أو إجماعٍ ، وزعَم أنها مسألةُ خلافٍ .

قال أبو عمرَ : احتجاجُ أهلِ الظاهرِ فى هذه المسألةِ ببراءةِ الذمةِ عجبٌ

القبس ....

(١) فى النسخ : « إذا » ، والمثبت ما يقتضيه السياق .

الاستذكار عجيبٌ ؛ لأن ذلك نقضٌ لأصولِهم ، وردٌّ لقولِهم ، وكسرٌ للمعنى الذى بنَوا عليه مذهبَهم فى القولِ بظاهرِ الكتابِ والسنةِ ؛ لأن اللهَ عزَّ وجلَّ قال فى كتابِه : ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة : ١٠٣] . ولم يخُصَّ مالًا مِن مالٍ ، وظاهرُ هذا القولِ يُوجِبُ ، على أصولِهم ، أن تُؤخذَ الزكاةُ مِن كلِّ مالٍ إلا ما أجمَعت الأمةُ أنه لا زكاةَ فيه مِن الأموالِ ، ولا إجماعَ فى إسقاطِ الزكاةِ عن عُروضِ التجارةِ ، بل القولُ فى إيجابِ الزكاةِ فيها إجماعٌ مِن الجمهورِ الذين لا يجوزُ الغلطُ عليهم ، ولا الخروجُ عن جماعتِهم ؛ لأنه مستحيلٌ أن يجوزَ الغلطُ فى التأويلِ على جميعِهم .

وأما السُّنَّةُ التى زعَم أنها خصَّت ظاهرَ الكتابِ وأخرجَته عن عمومِه ، فلا دليلَ لهم(١) فيما ادَّعى مِن ذلك ؛ لأن أهلَ العلمِ قد أجمَعوا أنه لا سُنَّةَ فى ذلك إلا حديثَ أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ : « ليس على المسلمِ فى عبدِه ولا فرسِه صدقةٌ » . وحديثَ علىٍّ رضِى اللهُ عنه ، عن النبىِّ ﷺ ، أنه قال : « قد عفوتُ لكم عن صدقةِ الخيلِ والرقيقِ »(٢) . فالواجبُ على أصلِ أهلِ الظاهرِ أن تكونَ الزكاةُ تؤخذُ مِن كلِّ مالٍ ما عدا الخيلَ والرقيقَ ؛ لأنهم لا يَقيسون على الخيلِ والرقيقِ ما كان فى معناهما مِن العُروضِ ، ولا إجماعَ فى إسقاطِ الصدقةِ عن العُروضِ المبتاعةِ للتجارةِ ، بل القولُ بإيجابِ الزكاةِ فيها نوعٌ مِن الإجماعِ ، وهذا كلُّه وما كان مثلَه أوضحُ الدلائلِ على تناقضِهم فيما قالوه ، ونقضِهم لِما أصَّلوه ، وباللهِ التوفيقُ .

قال أبو عمرَ : مِن الحُجَّةِ فى إيجابِ الصدقةِ فى عُروضِ التجارةِ مع ما تقدَّم

القبس ....

(١) فى ح : « عليه » ، وفى م : « له » .

(٢) سيأتى تخريجه ص ٤٩١، ٤٩٢ .

الاستذكار مِن عملِ العمرَين رضِى اللهُ عنهما حديثُ سَمُرةَ بنِ جُنْدُبٍ ، عن النبىِّ ﷺ ، ذكَره أبو داودَ وغيرُه بالإسنادِ الحسنِ عن سَمُرةَ - وقد ذكَرناه فى « التمهيدِ »[1] - أنه قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ يأمُرُنا أن نُخرِجَ الزكاةَ مما نُعِدُّه للبيعِ[2] .

ورَوَى الشافعىُّ وغيرُه ، عن ابنِ عيينةَ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى سلمةَ ، عن أبى عمرِو بنِ حِمَاسٍ ، أن أباه حِمَاسًا قال : مررتُ على عمرَ بنِ الخطابِ وعلى عاتقِى آدِمَةٌ[3] أحمِلُها ، فقال لى : ألَا تؤدِّى زكاتَها يا حِمَاسُ ؟ فقلتُ : يا أميرَ المؤمنين ، ما لى غيرُ هذه وأُهُبٍ فى القَرَظِ[4] . فقال : ذلك مالٌ فضَعْ . فوضَعتُها بينَ يدَيه ، فحسَبها ، فوجَدها قد وجَبت فيها الزكاةُ ، فأخَذ منها الزكاةَ[5] .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[6] ، عن الثورىِّ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن [7]عبدِ اللهِ ابنِ[7] أبى سلمةَ ، عن ابنِ حِمَاسٍ ، عن أبيه ، قال : مرَّ علىَّ عمرُ ، فقال : أدِّ زكاةَ مالِك . فقلتُ : مالى مالٌ أزكِّيه إلا فى الجِعَابِ[8] والأُدُمِ . فقال : قوِّمْه وأدِّ زكاتَه .

فهذا الحديثُ عن عمرَ مِن روايةِ أهلِ الحجازِ ، وقد تقدَّم فى هذا البابِ مِن

القبس ....

(١) بعده فى الأصل ، م : « عن سمرة » .
(٢) سيأتى تخريجه ص ٤٨٨ ، ٤٨٩.
(٣) الآدِمة : جمع أَدِيم ، مثل رغيف وأرغفة ، وهو الجلد . ينظر اللسان (أ د م) .
(٤) الأُهُب والأَهَب : جمع إهاب ، وهو الجلد ، وقيل : إنما يقال للجلد إهاب قبل الدبغ ، فأما بعده فلا . والقَرَظ : شجر يدبغ به ، وقيل : هو ورق السَّلَم يدبغ به الأدم . اللسان (أ هـ ب ، ق ر ظ) .
(٥) سيأتى تخريجه ص ٤٩٠.
(٦) عبد الرزاق (٧٠٩٩) .
(٧ - ٧) سقط من النسخ . وينظر الأثر السابق ، وتهذيب الكمال ١٥/٥٥، ٣٤/١١٩ .
(٨) الجعاب : جمع الجَعْبة ، وهى وعاء السهام والنبال . الوسيط (ج ع ب) .

الاستذكار روايةِ أهلِ العراقِ حديثُ أنسِ بنِ سيرينَ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، عن عمرَ بنِ الخطابِ بمثلِ ذلك ، ولا مطعنَ لأحدٍ فى إسنادِ حديثِ أنسٍ هذا[1] .

ورَوَى أبو الزنادِ وغيرُه ، عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن أبيه ، أنه كان يقولُ : كلُّ مالٍ أو رقيقٍ أو دوابُّ أُديرَ للتجارةِ ، فيه الزكاةُ .

وقال أبو جعفرٍ الطحاويُّ : قد ثبَت عن عمرَ وابنِ عمرَ زكاةُ عُروضِ التجارةِ ، ولا مخالفَ لهما مِن الصحابةِ .

قال أبو عمرَ : هذا يشهدُ لِما وصَفنا أن قولَ ابنِ عباسٍ وعائشةَ : لا زكاةَ فى العُروضِ . إنما هو فى عُروضِ القِنْيةِ ، كقولِ سائرِ العلماءِ . وأما ما ذكَره عن عطاءٍ وعمرِو بنِ دينارٍ ، فقد أخطَأ عليهما ، وليس ذلك بمعروفٍ عنهما ، بل المعروفُ عنهما (٢خلافُه مِمَّا٢) يوافقُ مذهبَ مالكٍ فى ذلك .

ذكَر عبدُ الرزاقِ[3] ، عن معمرٍ ، عن ابنِ طاوسٍ ، عن أبيه ، وعن معمرٍ ، عن جابرٍ ، عن الشعبيِّ ، وعن ابنِ جريجٍ ، عن عطاءٍ ، أنهم قالوا فى العُروضِ للتجارةِ : لا زكاةَ فيها حتى يبيعَها ، فإذا باعَها زكَّاها ساعتَئذٍ زكاةً واحدةً .

قال ابنُ جريجٍ : وقال عطاءٌ : لا زكاةَ فى عَرْضٍ لا يُدارُ . قال : والذهبُ والفضةُ يُزكَّيان وإن لم يُدارا[4] .

القبس ....

(١) تقدم تخريجه ص ٣٢٩ .
(٢ - ٢) فى الأصل : « خلاف مما » ، وفى ح ، م : « خلاف ما » ، والمثبت ما يقتضيه السياق .
(٣) عبد الرزاق (٧٠٩٧، ٧٠٩٨) .
(٤) عبد الرزاق (٧١٠٢) .

الاستذكار

قال أبو عمرَ : لا أعلَمُ أحدًا قال بقولِ الشعبيِّ وعطاءٍ فى غيرِ المديرِ إلا مالكًا رحِمه اللهُ ، وأما طاوسٌ فقد اختُلف عنه فى ذلك ؛ فرُوِى عنه ما ذكَرنا ، ورُوِى عنه إيجابُ الزكاةِ فى عُروضِ التجارةِ كلَّ عامٍ بالتقويمِ كسائرِ العلماءِ . وممن قد رُوِّينا ذلك عنه مِن السلفِ - إذ قد ذكَرنا مَن قاله مِن أئمةِ الفُتْيا بالأمصارِ - سعيدُ ابنُ المسيَّبِ ، والقاسمُ بنُ محمدٍ ، وعروةُ بنُ الزبيرِ ، وسائرُ الفقهاءِ السبعةِ ، والحسنُ البصريُّ ، وإبراهيمُ النخَعيُّ ، وطاوسٌ اليمانيُّ ، وجابرُ بنُ زيدٍ ، وميمونُ بنُ مِهرانَ[(١)] . هؤلاء أئمةُ التابعين فى أمصارِ المسلمين ، وسبيلَهم سلَك جمهورُ الفقهاءِ مِن أهلِ الرأيِ والحديثِ بالعراقِ والحجازِ والشامِ .

أخبَرنا خلفُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ خالدٍ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبرَنى ابنُ جريجٍ ، عن موسى بنِ عقبةَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنه كان يقولُ : فى كلِّ مالٍ يُدارُ فى عبيدٍ أو دوابَّ أو طعامٍ الزكاةُ كلَّ عامٍ[(٢)] .

قال أبو عمرَ : ما كان ابنُ عمرَ ليقولَ مثلَ هذا مِن رأيِه ؛ لأن مثلَ هذا لا يُدرَكُ بالرأيِ ، واللهُ أعلمُ ، ولولا أن ذلك عندَه سُنَّةٌ مسنونةٌ ما قاله . وباللهِ التوفيقُ .

القبس ....

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (٧٠٩٤، ٧٠٩٧، ٧١٠١، ٧١٠٤، ٧١١٣) ، ومصنف ابن أبى شيبة ١٨٣/٣ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٧١٠٣) عن ابن جريج به .

الموطأ

ما جاء فى الكَنْزِ

٥٩٩ - حدَّثنى يحيَى ، عن مالكٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، أنه قال : سَمِعتُ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ وهو يسأَلُ عن الكَنزِ ما هو ؟ فقال : هو المالُ الذى لا تُؤَدَّى منه الزكاةُ .

الاستذكار

بابُ ما جاء فى الكنزِ

مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، أنه قال : سمِعتُ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ وهو يُسألُ عن الكَنْزِ ما هو ؟ فقال : هو المالُ الذى لا تؤدَّى منه الزكاةُ[(١)] .

قال أبو عمرَ : سؤالُ السائلِ لعبدِ اللهِ بنِ عمرَ عن الكنزِ ما هو ، إنما هو سؤالٌ عن معنى قولِ اللهِ تعالى : ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا

القبس

بابُ الكَنْزِ

أدخَل فيه[(٢)] مالكٌ حديثَ ابنِ عمرَ ، أنه المالُ الذى لا تُؤَدَّى زكاتُه ، وصدَق لأن اللهَ عز وجل يقولُ : ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة : ٣٤] . فاختلَف الناسُ ؛ هل هذه الآيةُ عامةٌ فى كلِّ نفقةٍ أو مخصوصةٌ بالزكاةِ ؟ وقد بيَّنَّا أن الكنزَ هو المالُ الذى يُحبَسُ عن الحقوقِ المتعينةِ ، كانت أصليةً كالزكاةِ ، أو عارضةً كفكِّ الأسيرِ وإطعامِ الجائعِ ونحوِه .

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٤/٥و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٦٧٨) . وأخرجه الشافعى ٥٧/٢، والبيهقى ٨٣/٤ من طريق مالك به .

(٢) سقط من : ج ، م .

الاستذكار

﴿يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ [التوبة: ٣٤، ٣٥]. وكان أبو ذرٍّ يقولُ: بشِّرْ أصحابَ الكنوزِ بكَيٍّ فى الجِباهِ، وكَيٍّ فى الجُنوبِ، وكَيٍّ فى الظُّهورِ(١).

ورَوَى الأعمشُ، عن عبدِ اللهِ بنِ مُرَّةَ، عن مسروقٍ، عن ابنِ مسعودٍ، قال: والذى لا إلهَ غيرُه لا يُعذَّبُ رجلٌ يَكْنِزُ فيَمَسُّ دينارٌ دينارًا، ولا درهمٌ درهمًا، ولكنه يُوسَّعُ جلدُه حتى يصِلَ إليه كلُّ دينارٍ ودرهمٍ على حِدَتِه(٢).

واختلف العلماءُ فى الكنزِ المذكورِ فى هذه الآيةِ ومعناه؛ فجمهورُهم على ما قاله ابنُ عمرَ، وعليه جماعةُ فقهاءِ الأمصارِ. وأما الكَنزُ فى لسانِ العربِ فهو المالُ المجتمِعُ المخزونُ، فوقَ الأرضِ كان أو تحتَها. هذا معنى ما ذكَره صاحبُ «العينِ» وغيرُه، ولكن الاسمَ الشرعىَّ قاضٍ على الاسمِ اللُّغوىِّ. وما أعلمُ مخالفًا لما فسَّر به ابنُ عمرَ الكنزَ المذكورَ إلا ما رُوِى عن علىٍّ، وأبى ذرٍّ، والضحاكِ، وذهَب إليه قومٌ مِن أهلِ الزهدِ والسياحةِ والفضلِ، ذهَبوا إلى أن فى الأموالِ حقوقًا سوى الزكاةِ، وتأوَّلوا فى ذلك قولَه تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ [المعارج: ٢٤، ٢٥]. ورَوَوْا فى معنى ما ذهَبوا إليه آثارًا مرفوعةً إلى النبىِّ ﷺ، معناها عندَ جمهورِ العلماءِ فى الزكاةِ. واحتجُّوا

(١) أخرجه عبد الرزاق (٦٨٦٥)، وابن جرير فى تفسيره ١١/ ٤٣٧، ٤٣٨.

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ٣/ ٢١٢، ٢١٣، وابن جرير فى تفسيره ١١/ ٤٣٩، وابن أبى حاتم فى تفسيره ٦/ ١٧٩٠. من طريق الأعمش به.

الاستذكار بقولِه تعالى : ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الإسراء: ٢٦] . فأما أبو ذرٍّ ، فرُوِى عنه فى ذلك آثارٌ كثيرةٌ فى بعضِها شدةٌ ، كلُّها تدلُّ على أنه كان يذهبُ إلى أن كلَّ مالٍ مجموعٍ يَفْضُلُ عن القُوتِ وسَدادِ العيشِ فهو كنزٌ ، وأن آيةَ الوعيدِ نزلَت فى ذلك .

ورُوِى عنه ما يدلُّ على أن ذلك فى منعِ الزكاةِ ، وكان يقولُ : الأكثرون هم الأخسرون يومَ القيامةِ ، ويلٌ لأصحابِ المئِينَ . وقد رُوِى هذا عنه مرفوعًا إلى النبىِّ ﷺ [(١)] . وهى أحاديثُ مشهورةٌ تركتُ ذكرَها لذلك ؛ ولأن جمهورَ العلماءِ على خلافِ تأويلِ أبى ذرٍّ لها .

وكان الضحاكُ بنُ مزاحمٍ يقولُ : مَن ملَك عشرةَ آلافِ درهمٍ فهو مِن الأكثرِين الأخسرين ، إلا مَن قال بالمالِ هكذا وهكذا ، فى صلةِ الرحمِ ، ورِفدِ الجارِ والضعيفِ ، ونحوِ ذلك مِن وجوهِ الصدقةِ والصِّلةِ . وكان مسروقٌ يقولُ فى قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [آل عمران: ١٨٠] : هو الرجلُ يرزقُه اللهُ المالَ فيمنعُ قرابتَه الحقَّ الذى فيه ، فيُجعلُ حيةً يُطوَّقُها ، فيقولُ : ما لى ولكِ ؟! فتقولُ الحيةُ : أنا مالُك [(٢)] . وهذا ظاهرُه غيرُ الزكاةِ ، وقد يحتمِلُ أن يكونَ الزكاةَ . وقد رُوِى عن ابنِ مسعودٍ مثلُه ، إلا أنه قال : مَن كان له مالٌ لا يُؤدِّى زكاتَه طُوِّقَه يومَ القيامةِ شجاعًا أقرعَ ينقُرُ رأسَه . ثُم تلا :

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٣١٦/٣٥ (٢١٣٩٩)، ومسلم (٩٩٠).

(٢) سيأتى تخريجه ص٣٥٦.

الاستذكار

﴿سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾[1] .

وأما عليٌّ رضى اللهُ عنه ؛ فروَى الثوريُّ وغيرُه ، عن أبى حَصين ، عن أبى الضُّحى مسلمِ بنِ صُبيحٍ ، عن جعدةَ بنِ هُبيرةَ ، عن عليٍّ ، قال : أربعةُ آلافٍ نفقةٌ ، فما كان فوقَ أربعةِ آلافٍ فهو كنزٌ[2] .

قال أبو عمرَ : وسائرُ العلماءِ مِن السلفِ والخلفِ على ما قاله ابنُ عمرَ فى الكنزِ .

وروَى بكيرٌ ويعقوبُ ابنا عبدِ اللهِ بنِ الأشجِّ ، عن [3]بُشرِ بنِ سعيدٍ[3] ، أن عمرَ بنَ الخطابِ رضِى اللهُ عنه أمَر رجلًا له مالٌ عظيمٌ أن يدفِنَه ، فقال له الرجلُ : يا أميرَ المؤمنين ، أليس بكنزٍ إذا دفنتُه ؟ فقال عمرُ : ليس بكنزٍ إذا أَديتَ زكاتَه[4] .

وروَى معمرٌ ، عن أيوبَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : إذا أَديتَ صدقةَ مالِك فليس بكنزٍ وإن كان مدفونًا ، وإن لم تؤدِّها فهو كنزٌ وإن كان ظاهرًا[5] .

وروَى الثوريُّ وغيرُه ، عن عُبيدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال :

القبس ....

(١) سيأتى تخريجه ص٣٥٨ .
(٢) أخرجه عبد الرزاق (٧١٥٠) عن الثورى به .
(٣ - ٣) فى الأصل ، م : «بشر بن ربيعة» . وينظر تهذيب الكمال ٤/ ٧٢.
(٤) أخرجه عبد الرزاق (٧١٤٦) من طريق يعقوب وبكير به بنحوه .
(٥) أخرجه عبد الرزاق (٧١٤٠) عن معمر به .

الاستذكار ما أُدِّى زكاتُه فليس بكنزٍ وإن كان تحتَ سبعِ أرَضين ، وما كان ظاهرًا لا تُؤدَّى زكاتُه فهو كنزٌ[(١)] .

ورَوَى ابنُ جريجٍ ، قال : أخبَرنى أبو الزبيرِ ، أنه سمِع جابرَ بنَ عبدِ اللهِ يقولُ : إذا أخرجتَ صدقةَ (٢ مالِك فقد أذهبتَ شرَّه وليس بكنزٍ ٢) . وعن ابنِ مسعودٍ نحوُه[(٣)] .

ورَوَى وكيعٌ ، عن شريكٍ ، عن أبى إسحاقَ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : كلُّ مالٍ أدَّيْتَ زكاتَه فليس بكنزٍ[(٤)] .

قال أبو عمرَ : يشهدُ لصحةِ ما قال هؤلاء ، ما رُوِى عن النبىِّ ﷺ .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عيسى ، قال : حدَّثنا عَتَّابٌ ، عن ثابتِ بنِ عَجلانَ ، عن عطاءٍ ، عن أمِّ سلمةَ ، قالت : كنتُ ألبَسُ أوضاحًا مِن ذهبٍ[(٥)] ، فقلتُ : يا رسولَ اللهِ ، أكنزٌ هو ؟ قال : « ما بلَغ أن تُؤدَّى زكاتُه فزُكِّىَ فليس بكنزٍ »[(٦)] .

القبس ....

(١) أخرجه عبد الرزاق (٧١٤٢) ، والبيهقى ٨٢/٤ ، من طريق عبيد الله بن عمر به .
(٢ - ٢) فى الأصل ، م : « كنزك فقد أذهبت شره وليس بشر » .
والحديث أخرجه عبد الرزاق (٧١٤٥) ، والحاكم ١/ ٣٩٠، والبيهقى ٨٤/٤ ، من طريق ابن جريج به .
(٣) أخرجه عبد الرزاق (٧١٤٨) .
(٤) أخرجه ابن أبى شيبة ١٩٠/٣ عن وكيع به .
(٥) الأوضاح : نوع من الحَلْيِ يعمل من الفضة ، سميت بها لبياضها ، واحِدُها وَضَحٌ . النهاية ٥/ ١٩٦. قال الأمير الصنعانى : وقوله : من ذهب : يدل على أنها تسمى إذا كانت من الذهب أوضاحًا . سبل السلام ٢/ ٢٦٤.
(٦) أخرجه البيهقى ١٤٠/٤ من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبى داود (١٥٦٤) .

الاستذكار وقد روَى محمدُ بنُ مهاجرٍ، عن ثابتِ بنِ عجلانَ، عن عطاءٍ، عن أمِّ سلمةَ، عن النبيِّ ﷺ مثلَه[(١)]. ورواه ليثُ بنُ أبي سليمٍ، عن عطاءٍ، فلم يذكرْ فيه الكنزَ[(٢)]. وهذا الحديثُ وإن كان في إسنادِه مقالٌ، فإنه يشهدُ بصحتِه مع ما قدَّمنا ذكرَه ما رواه عبدُ اللهِ بنُ وهبٍ، قال: حدَّثنا عمرُو بنُ الحارثِ، عن دَرَّاجٍ أبي السَّمْحِ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ حُجيرةَ، عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «إذا أديتَ زكاةَ مالِك فقد قضيتَ ما عليك»[(٣)].

وحديثُ الأعرابيِّ الذي سأل النبيَّ ﷺ عن فرضِ الصلاةِ وفرضِ الزكاةِ، فلما أخبَره بها قال: هل عليَّ غيرُها؟ قال: «لا، إلا أن تَطوَّعَ». رواه مالكٌ، عن عمِّه أبي سهيلِ بنِ مالكٍ، عن أبيه، عن طلحةَ بنِ عبيدِ اللهِ[(٤)]. ورواه ابنُ عباسٍ، وأنسُ بنُ مالكٍ، مِن طرقٍ صحاحٍ قد ذكرتُها في «التمهيدِ» بأتمِّ ألفاظٍ وأكملِ معانٍ[(٥)]. وفي حديثِ ابنِ عباسٍ: فقال له الأعرابيُّ: والذي بعثَك بالحقِّ لا أدعُ منهن شيئًا ولا أجاوزُهن. ثم ولَّى، فقال النبيُّ ﷺ: «إن صدَق الأعرابيُّ دخَل الجنةَ». والأعرابيُّ المذكورُ في هذا الحديثِ هو ضِمَامُ بنُ ثعلبةَ السعديُّ، وقد ذكَرناه في الصحابةِ بما ينبغي مِن ذكرِه[(٦)]. وفي هذا كلِّه دليلٌ

القبس ....

(١) أخرجه الطبراني ٢٨١/٢٣ (٦١٣)، والدارقطني ٢/ ١٠٥، والحاكم ١/ ٣٩٠، والبيهقي ٨٣/٤ من طريق محمد بن مهاجر به.

(٢) أخرجه أحمد ٣١٩/٤٤ (٢٦٧٣٥)، والطبراني ٢٨٠/٢٣ (٦١٠) من طريق ليث به.

(٣) أخرجه الترمذي (٦١٨)، وابن خزيمة (٢٤٧١) من طريق ابن وهب به.

(٤) تقدم في الموطأ (٤٢٧).

(٥) تقدم في ٢٥٤/٦، ٢٥٥، ٢٥٧ - ٢٥٩.

(٦) الاستيعاب ٢/ ٧٥١.

الاستذكار على أن المالَ ليس فيه حقٌّ واجبٌ سوى الزكاةِ ، وأنه إذا أُديت زكاتُه فليس بكنزٍ .

حدَّثنا سعيدٌ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا محمدٌ ، قال : حدَّثنا أبو بكرٍ ، قال : حدَّثنا عفانُ ، قال : حدَّثنا أبانُ العطارُ وهمامٌ ، عن قتادةَ ، عن سالمِ بنِ أبى الجعدِ ، عن مَعدانَ بنِ أبى طلحةَ ، عن ثوبانَ ، عن النبيِّ ﷺ ، أنه قال : « مَن فارَق منه الروحُ الجسدَ وهو برىءٌ مِن ثلاثٍ دخَل الجنةَ ؛ الكنزُ ، والغُلولُ ، والدَّينُ »[1] .

قال أبو عمرَ : الأحاديثُ المرويةُ فى الذين يكنزون الذهبَ والفضةَ منسوخةٌ بقولِه عزَّ وجلَّ : ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة : ١٠٣] . قال ذلك جماعةٌ مِن العلماءِ بتأويلِ القرآنِ ؛ منهم أبو عمرَ حفصُ بنُ عمرَ الضريرُ[2] وغيرُه .

وروَى ابنُ وهبٍ ، قال : أخبَرنى ابنُ أنعُمٍ ، عن [3]عُمارةَ بنِ مسلمٍ[3] الكنانىِّ ، أنه سمِع عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ وعِراكَ بنَ مالكٍ يقولان : مَن أعطَى زكاةَ مالِه فليس بكَنزٍ . قالا : نسَختْ آيةُ الصدقةِ ما قبلَها[4] .

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٥٣/٣٧، ٩ ٨٩ (٢٢٣٦٩، ٢٢٤٣٤) عن عفان به .

(٢) حفص بن عمر بن عبد العزيز بن صهبان ، ويقال : صهيب . أبو عمر الدُّورى - نسبة إلى الدور موضع ببغداد - الأزدى النحوى ، إمام القراءة وشيخ الناس فى زمانه ، أول من جمع القراءات ، وقرأ بالحروف السبعة وبالشواذ ، وكان من أقران الإمام أحمد ، توفى سنة ست وأربعين ومائتين . سير أعلام النبلاء ١١/ ٥٤١، غاية النهاية ١/ ٢٥٥.

(٣ - ٣) كذا فى النسخ ، وفى مصدر التخريج : « راشد بن مسلم » . وهو عمارة بن راشد بن مسلم . وينظر تاريخ دمشق ٣١١/٤٣، وتهذيب الكمال ١٠٢/١٧، ١٠٣ .

(٤) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ١٧٨٩/٦ من طريق ابن أنعم به .

الموطأ ٦٠٠ - وحدَّثنى عن مالكٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ، عن أبى صالحٍ السمانِ، عن أبى هريرةَ، أنه كان يقولُ: من كان عندَه مالٌ لم يُؤَدِّ زكاتَه، مُثِّل له يومَ القيامةِ شُجاعًا أقرعَ له زَبيبتان، يَطلبُه حتى يُمكِنَه، يقولُ: أنا كَنزُك.

الاستذكار وروَى الثوريُّ، عن ابنِ أنعُمٍ، عن عُمارةَ بنِ راشدٍ، قال: قرأ عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٤]. فقال عمرُ: ما أُراها إلا منسوخةً، نسخَتها: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾.

التمهيد **مالكٌ**، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ، عن أبى صالحٍ، عن أبى هريرةَ، أنَّه كان يقولُ: مَن كان عندَه مالٌ لم يُؤَدِّ زكاتَه، مُثِّلَ له يَومَ القِيامَةِ شُجاعًا أقْرَعَ، له زَبيبتانِ، يَطْلُبُه حتى يُمْكِنَه، يقولُ: أنا كَنْزُكَ[(١)].

القبس **حديثٌ**: «مُثِّلَ له مَالُه شُجَاعًا[(٢)] أقْرَعَ». ثبَت ذلك عن النبىِّ ﷺ، مِن طريقِ أبى هريرةَ وغيرِه، وهذه العقوبةُ إنما تكونُ - كما قلنا - فيمن منَع الحقوقَ الواجبةَ، ومعنى: «مُثِّل له مالُه شُجَاعًا أقْرَعَ». حقيقةٌ؛ لأنَّ المالَ جسمٌ، والشجاعَ جسمٌ، فيُغيِّرُ اللهُ تعالى الهيئاتِ والصفاتِ، والجسمُ واحدٌ، ويكونُ المثلُ فى الذاتِ لا فى الصفةِ بخلافِ قولِه: «يُؤْتَى بالمَوْتِ فى صُورَةِ كَبْشٍ»[(٣)]. وخُصَّ بذلك الشجاعُ؛ لأنه أوَّلُ عدوٍّ اكتسَبه الإنسانُ وبه خرَج مِن الجنةِ.

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣٤٢)، وبرواية يحيى بن بكير (٤/٥و - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (٦٧٩). وأخرجه الشافعى ٢/ ٣، والعقيلى ٢/ ٢٤٨، والبيهقى فى المعرفة (٢٢١١) من طريق مالك به.

(٢) فى د: «شجاع». والشجاع: الحية الذكر، والأقرع: الذى انحسر الشعر عن رأسه من كثرة سمه. شرح السنة ٥/ ٤٧٩.

(٣) أخرجه البخارى (٤٧٣٠)، ومسلم (٢٨٤٩).

التمهيد

قال أبو عمرَ : وهذا الحديثُ أيضًا موقوفٌ فى « الموطَّأ » غيرُ مرْفُوعٍ ، وقد أسْنَدَه عبدُ الرحمنِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ دِينارٍ أيضًا ، عن أبيه ، عن أبى صالحٍ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ بالإسنادِ الأوَّلِ[1] . ورواه عبدُ العزيزِ بنُ [2]أبى سلمةَ[2] الماجِشُونِ ، عن عبدِ اللهِ بنِ دِينارٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن النبىِّ ﷺ . وهو عندِى خطَأٌ منه فى الإسْنادِ . واللهُ أعلمُ .

حدَّثناه خلَفُ بنُ قاسمٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ المِسْورِ وبُكيرُ بنُ الحسَنِ ، قالا : حدَّثنا يوسفُ بنُ يَزِيدَ[3] ، قال : حدَّثنا أسَدُ بنُ موسى ، قال : حدثنا عبدُ العزيزِ بنُ الماجِشُونِ ، عن عبدِ اللهِ بنِ دِينارٍ ، عن ابنِ عمرَ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إنَّ الذى لا يُؤدِّى زكاةَ مالِه يُمَثَّلُ له يومَ القِيامَةِ شُجَاعٌ أقْرَعُ ، له زَبِيبتانِ ، فيلْزَمُه - قال : أو يُطَوَّقُ به - يقولُ : أنا كَنْزُكَ ، أنَا كَنْزُكَ »[4] .

وكذلكَ رَوَاه أبو النَّضرِ هاشمُ بنُ القاسمِ ، عن عبدِ العزيزِ بنِ الماجِشُونِ ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن النبىِّ ﷺ مِثْلَه[5] .

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٢٩٨/١٤ (٨٦٦١) ، والبخارى (١٤٠٣، ٤٥٦٥) ، والنسائى (٢٤٨١) من طريق عبد الرحمن به .

(٢ - ٢) ليس فى : الأصل ، ص ، م .

(٣) فى الأصل : « زيد » . وينظر تهذيب الكمال ٤٧٦/٣٢ .

(٤) أخرجه ابن خزيمة (٢٢٥٧) من طريق أسد بن موسى به ، وأخرجه أحمد ٢٢/١٠ ، ٣٤٢ (٥٧٢٩، ٦٢٠٩) من طريق عبد العزيز به .

(٥) أخرجه أحمد ٤٨٠/١٠ (٦٤٤٨) ، والنسائى (٢٤٨٠) ، وابن خزيمة (٢٢٥٧) من طريق أبى النضر .

التمهيد

وقد رُوِىَ عن أبى هريرةَ هذا الحديثُ أيضًا ، عن النبىِّ ﷺ[1] ، مِن طُرُقٍ صِحَاحٍ ثابتةٍ ، منها حديثُ سُهيلِ بنِ أبى صالحٍ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ . ومنها حديثُ ابنِ عَجلانَ ، عن القَعْقاعِ بنِ حَكيمٍ ، عن أبى صالحٍ ، عن أبى هريرةَ . كلُّها عن النبىِّ ﷺ[2] . ورُوِىَ معناه مِن حديثِ ابنِ مسعودٍ . وأحاديثُ هذا البابِ ثابتةٌ فى هذا المعْنَى .

ورَوَى مالكٌ[3] ، عن عبدِ اللهِ بنِ دِينارٍ ، أنَّه قال : سمِعتُ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ يُسأَلُ عن الكَنزِ ما هو ؟ قال : هو المالُ الذى لا تُؤَدَّى منه الزكاةُ .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، حدثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، حدَّثنا أبو داودَ ، حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ ، حدثنا حمَّادُ بنُ سلمةَ ، عن سُهَيلِ بنِ أبى صالحٍ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ النبىَّ ﷺ قال : « مَا مِن صَاحِبِ كَنزٍ لا يُؤَدِّى حقَّه ، إلَّا جعَلَه اللهُ يومَ القِيامَةِ يُحْمَى عليها فى نارِ جهنَّمَ ، فيُكْوَى بها جَنبُه وجبهَتُه وظَهرُه ، حتى يقضِىَ اللهُ بينَ عِبادِه فى يَومٍ كان مقدارُه خمسِينَ أَلْفَ سنَةٍ مما تَعُدُّونَ ، ثم يُرَى سَبيلُه[4] ؛ إمَّا إلى الجنَّةِ ، وإمَّا إلى النَّارِ ، ومَا مِن صَاحِبِ غنَمٍ لا يُؤَدِّى حقَّها ، إلَّا جَاءَتْ يومَ القِيامَةِ أَوْفَرَ مَا كانت ، فيُبطحُ لها بقَاعٍ قَرقَرٍ[5] ، فتنْطَحُه

القبس ....

(١) بعده فى ق ، م : « مثله » .

(٢) سيأتى تخريجه ص ٣٥٩ ، ٣٦٠ .

(٣) تقدم فى الموطأ (٥٩٩) .

(٤) قال النووى: ضبطناه بضم الياء وفتحها ، وبرفع لام « سبيله » ونصبها . صحيح مسلم بشرح النووى ٧/ ٦٥.

(٥) فيبطح ، قال النووى : قال جماعة : معناه : ألقى على وجهه . قال القاضى : قد جاء فى رواية للبخارى : يخبط وجهه بأخفافها . قال : وهذا يقتضى أنه ليس من شرط البطح كونه على الوجه ، =

التمهيد

بقُرُونِها ، وتَطؤُهُ بأظْلافِها[(1)] ، كُلَّما مضَتْ أُخراها رُدَّتْ عليه أُولَاها ، حتى يحكُمَ اللهُ بينَ عِبادِهِ في يومٍ كان مقدارُه خمسِينَ ألفَ سنَةٍ مما تعُدُّونَ ، ثم يُرَى سبِيلُه ؛ إمَّا إلى الجنَّةِ ، وإمَّا إلى النَّارِ ، وما مِن صاحِبِ إبلٍ لا يُؤَدِّى حقَّها ، إلَّا جاءَتْ يومَ القِيامَةِ أوْفَرَ ما كانت ، فيُبْطَحُ لها بقاعٍ قَرقرٍ ، فتَطَؤُه بأخْفافِهَا ، كُلَّما مضَتْ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عليه أُولاها ، حتى يحكُمَ اللهُ بينَ عبادِه في يومٍ كان مقدَارُه خمسينَ ألفَ سنَةٍ مما تعُدُّونَ ، ثم يُرَى سبِيلُه ؛ إمَّا إلى الجنَّةِ ، وإمَّا إلى النَّارِ »[(2)] .

قال أبو داودَ[(3)] : وحدَّثنا جعفرُ بنُ مسافِرٍ ، قال : أخبَرنا ابنُ أبى فُدَيكٍ ، عن هشامِ بنِ سعدٍ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن أبى صالحٍ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ نحوَه ، قال في قِصَّةِ الإبلِ بعدَ قولِه : « لا يُؤَدِّى حقَّها » . قال : « ومِن حقِّها حَلبُها يومَ وِرْدِها[(4)] » .

القبس ....

= وإنما هو في اللغة بمعنى البسط والمد ، فقد يكون على وجهه وقد يكون على ظهره . والقاع : المستوى الواسع من الأرض يعلوه ماء السماء فيمسكه ، والقرقر : المستوى أيضًا من الأرض الواسع . صحيح مسلم بشرح النووى ٧/ ٦٤.

(١) بعده عند أبى داود : « ليس فيها عقصاء ولا جلحاء » . قال النووى : الظلف للبقر والغنم والظباء ، وهو المنشق من القوائم ، والخف للبعير ، والقدم للآدمى ، والحافر للفرس والبغل والحمار . صحيح مسلم بشرح النووى ٧/ ٦٥.

(٢) أبو داود (١٦٥٨) . وأخرجه أحمد ١٣/ ٧ (٧٥٦٣) من طريق حماد بن سلمة به ، وأخرجه مسلم (٩٨٧/ ٢٥) من طريق هشام بن سعد به .

(٣) أبو داود (١٦٥٩) . وأخرجه مسلم (٩٨٧/ ٢٥) من طريق هشام بن سعد به .

(٤) في الأصل ، م : « ورودها » .

التمهيد

قال[1] : وحدَّثنا الحسَنُ بنُ عليٍّ ، قال : حدَّثنا يزيدُ بنُ هارونَ ، قال : أخبَرنا شعبةُ ، عن قتادَةَ ، عن أبى عُمرَ الغُدَّانىِّ ، عن أبى هريرةَ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ ، نحوَ هذه القصَّةِ ، فقال له - يَعنى لأبى هريرةَ : فما حقُّ الإبلِ ؟ قال : تُعطِى الكَرِيمَةَ ، وتمنحُ الغَزِيرَةَ ، وتُفْقِرُ الظَّهرَ[2] ، وتُطرِقُ الفَحلَ[3] ، وتَسْقى اللَّبَنَ .

قال أبو عمرَ : إلى هذا ذهَبَ مَن جعَل فى المالِ حقًّا سوَى الزكاةِ ، وتأوَّلَ قولَ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿فِىٓ[4] أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ﴾ [المعارج : ٢٤، ٢٥] . وقد بيَّنَّا هذا المعنَى فيما سلَفَ مِن كتابِنَا هذا[5] . وقد رُوِىَ عن النبىِّ ﷺ مِن حديثِ سَمُرةَ أنَّه قال : « فى الأموالِ حقٌّ سِوَى الزكاةِ » . وقد ذهَبَ فى تأويلِ قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾ [آل عمران : ١٨٠] . إلى هذا المذهَبِ مسروقُ بنُ الأجْدَعِ ، وكان مِن كبارِ أصحابِ ابنِ مسعودٍ ، ورُوِىَ عن ابنِ مسعودٍ مثلُه أيضًا .

القبس ....

(١) أبو داود (١٦٦٠) . وأخرجه أحمد ٢٣٣/١٦ (١٠٣٥١) ، وابن خزيمة (٢٣٢٢) من طريق يزيد بن هارون به .

(٢) إفقار الظهر : إعارته للركوب ، يقال : أفقر البعير يفقره إفقارا . إذا أعاره ، مأخوذ من ركوب فقار الظهر ، وهو خرزاته ، الواحدة فقارة . ينظر النهاية ٣/ ٤٦٢.

(٣) إطراق الفحل : إعارته للضراب ، واستطراق الفحل : استعارته لذلك . النهاية ٣/ ١٢٢.

(٤) فى النسخ : « وفى » .

(٥) سيأتى فى شرح الحديث (٩٨٠) من الموطأ .

التمهيد

ذكَرَ ابنُ أبى شيبَةَ[1] ، قال : حدَّثنا خلَفُ بنُ خَليفَةَ ، عن أبى هاشمٍ ، عن أبى وائلٍ ، عن مسروقٍ فى قولِه : ﴿سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾ . قال : هو الرجلُ يرْزُقُه اللهُ المالَ ، فيمْنَعُ قرابتَه الحقَّ الذى فيه ، فيُجعَلُ حيَّةً يُطوَّقُها ، فيقولُ : مَالِى ولكِ ؟ فتقولُ الحيَّةُ : أنَا مالُكَ .

قال[1] : وحدثنا أبو بكرِ بنُ عيَّاشٍ ، عن أبى إسحاقَ ، عن أبى وائلٍ ، عن عبدِ اللهِ : ﴿سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾ . قال : ثُعبَانٌ بفِيهِ زَبِيبتَانِ ، يَنهَشُه ، يقولُ : أنا مالُكَ الذى بخِلتَ به .

وليس فى هذا بيانُ أنَّه غيرُ الزكاةِ ، والأكثرُ على أنَّ ذلك فى الزكاةِ . واللهُ أعلمُ .

ورَوَى هذا الحديثَ شعبةُ[2] ، وسفيانُ[3] ، عن أبى إسحاقَ ، عن أبى وائلٍ ، أنَّه سمِعَ ابنَ مسعودٍ يقولُ فى هذه الآيةِ : ﴿سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾ . قال شعبةُ فى حديثِه : شُجَاعٌ أسوَدُ ، يلْتَوِى برأسِ أحَدِهم . وقال سفيانُ فى حديثِه : ثُعبَانٌ ينقُرُ رَأْسَه يقولُ : أنا مالُكَ الذى بخِلْتَ به .

القبس ....

(١) ابن أبى شيبة ٣/ ٢١٣.

(٢) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٦/ ٢٧٣، وابن أبى حاتم فى تفسيره ٣/ ٨٢٧ (٤٥٨٠) من طريق شعبة به.

(٣) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٦/ ٢٧٢، ٢٧٣، وابن أبى حاتم فى تفسيره ٣/ ٨٢٧ (٤٥٧٩) من طريق سفيان به.

التمهيد

وأبو الأحوَصِ، عن عاصمٍ، عن أبي وائلٍ، عن عبدِ اللهِ مثلَه، قال: يُطَوَّقُ شجاعٌ أقرَعُ بفيه زَبِيبتانِ[1]. وذكَرَ مثلَه[2]. وهو قولُ الشعبيِّ[3]. وقال النخعيُّ: طَوقٌ مِن نارٍ[4]. وقد رُوِى عن ابنِ مسعودٍ في تأويلِ[5] هذه الآيةِ: ﴿سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾. قال: ما مِن صاحِبِ كنزٍ لا يُؤَدِّى زَكاتَه، إلَّا جاءَ يومَ القيامةِ شُجاعٌ أقرَعُ مطوَّقٌ في عُنُقِه يَنهَشُه. وعلى هذا جاء حديثُ مالكٍ، عن ابنِ عمرَ، وأبي هريرةَ. وقد رُوِىَ خبرُ ابنِ مسعودٍ مرفوعًا.

أخبَرناه عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ أسدٍ، قال: حدَّثنا حمزةُ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ، قال: أخبَرنا مجاهدُ بنُ موسى، قال: حدَّثنا ابنُ عُيينةَ، عن جامعِ بنِ أبي راشدٍ، عن أبي وائلٍ، عن عبدِ اللهِ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِن رجلٍ له مَالٌ لَا يُؤَدِّى حقَّ مالِه، إلَّا جُعِلَ له طَوقًا في عُنُقِه شُجاعٌ أقْرَعُ، فهو يَفِرُّ منه وهوَ يَتبَعُه». ثم قرَأ مِصْداقَه مِن كتابِ اللهِ: «﴿وَلَا

القبس ....

(١) في الأصل، ق: «أسنان».

(٢) أخرجه سعيد بن منصور (٥٤٩ - تفسير)، وابن أبي حاتم ٣/٨٢٧ (٤٥٨١)، والطبراني (٩١٢٥) من طريق أبي الأحوص به.

(٣) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٦/ ٢٧٤.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره ١/ ١٤١، وسعيد بن منصور في سننه (٥٥١ - تفسير)، وابن أبي شيبة ٣/ ٢١٣، وابن جرير في تفسيره ٦/ ٢٧٥، وابن أبي حاتم ٣/٨٢٨ (٤٥٨٤).

(٥) ليس في: الأصل، ق، م.

التمهيد

يَحْسَبَنَّ[1] ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ﴾ » . إلى قولِه : « ﴿سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾ »[2] .

حدَّثنا خلفُ بنُ قاسمٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ المِسوَرِ بنِ أبي طُنَّةَ[3] وبُكيرُ بنُ الحسَنِ الرَّازيُّ ، قالا : حدَّثنا يُوسفُ بنُ يَزيدَ ، قال : أخبَرنا أسَدُ ابنُ موسى ، قال : حدَّثنا شريكٌ ، عن أبي إسحاقَ ، عن أبي وائلٍ ، عن عبدِ اللهِ قال : مَن كان له مالٌ لا يُؤدِّى زَكاتَه ، طُوِّقَه يومَ القيامَةِ شُجاعًا أقْرَعَ ، يَنقُرُ رأسَه ، يقولُ : أنا مالُكَ الذى كُنتَ تَبخَلُ بى . وتَلا : ﴿سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾[4] .

قال : وحدَّثنا أسَدٌ ، حدَّثنا يزيدُ بنُ عطاءٍ ، عن أبي إسحاقَ ، عن شَقيقِ بنِ سلمةَ ، عن ابنِ مسعودٍ ، أنَّه سُئلَ عن هذه الآيةِ : ﴿سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾ . قال : يُطَوَّقُ شُجاعًا له زَبِيبتَانِ ينقُرُ رأْسَه[5] .

وأخبَرنا عبدُ اللهِ ، حدَّثنا حمزَةُ ، حدَّثنا أحمدُ ، حدَّثنا أبو صالحٍ المكِّيُّ ،

القبس ....

(1) فى ق : « تحسبن » . وبالياء قرأ نافع وابن كثير وعاصم وابن عامر وأبو عمرو والكسائى ، وبالتاء قرأ حمزة . التيسير ص ٧٧.

(2) النسائى (٢٤٤٠) ، وفى الكبرى (١١٠٨٤) . وأخرجه الحميدى (٩٣) ، وأحمد ٦/ ٤٨، ٤٩ (٣٥٧٧) ، والترمذى (٣٠١٢) ، وابن ماجه (١٧٨٤) ، وابن خزيمة (٢٢٥٦) من طريق ابن عيينة به .

(3) سقط من : ص ، وفى الأصل ، م : « المنة » ، وفى ق : « طبة » . وتقدم على الصواب فى ٥/ ٢٦٨. وينظر بغية الملتمس ص ٢٨٧.

(4) أخرجه الطبرانى (٩١٢٣) من طريق أسد بن موسى به .

(5) أخرجه الطبرانى (٩١٢٢) من طريق أسد بن موسى به .

التمهيد

قال : حدَّثنا فُضيلُ بنُ عياضٍ ، عن حُصينٍ ، عن زيدِ بنِ وَهبٍ قال : أَتيتُ الرَّبذَةَ ، فدَخلْتُ على أبى ذرٍّ ، فقلتُ : ما أنزلَكَ هذا ؟ فقال : كنتُ بالشام فقرَأْتُ[1] هذه الآيةَ : ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ﴾ [2]إلى آخرِ[2] الآيةِ [التوبة : ٣٤] . فقال معاويةُ : ليستْ هذه الآيةُ فينا نزلَتْ ، إنَّما هى فى أهلِ الكتابِ . فقلتُ : إنَّها فِينا وفى أهلِ الكتابِ . إلى أنْ كانَ قولٌ وتنازُعٌ ، وكتَبَ إلى عثمانَ يَشْكُونى ، فكتَب إلىَّ عُثمانُ : أن اقْدَمْ . فقَدِمتُ المَدينةَ ، وكثُرَ ورائىَ الناسُ كأنَّهم لم يَرَونى قَطُّ ، فدخَلْتُ على عثمانَ فشكَوْتُ إليه ذلك ، فقال : تَنحَّ وكنْ قريبًا . فنزَلْتُ هذا المنزِلَ ، واللهِ لو أمَّرَ علىَّ حبشِيًّا ما عصَيتُه ، ولا أرْجِعُ عن قوْلى[3] .

وأخبرَنا عبدُ اللهِ ، حدَّثنا حمزةُ ، حدَّثنا أحمدُ ، أخبرَنا عِمرانُ بنُ بكَّارِ بنِ راشدٍ ، قال : حدثنا علىُّ بنُ عيَّاشٍ ، حدَّثنا شُعيبٌ ، قال : حدَّثنى أبو الزِّنادِ ، مما حدَّثه عبدُ الرحمنِ الأعرَجُ ، ممَّا ذكَرَ أنَّه سمِعَ أبا هُريرةَ يُحدِّثُ به ، قال : قال النبىُّ ﷺ : « يكونُ كنزُ أحدِهم يومَ القِيامَةِ شُجاعًا أقرَعَ ، يفِرُّ منه صاحبُه ويَطلُبُه : أنَا كنزُكَ . فلا يَزالُ بهِ حتى يُلْقِمَه إصْبَعَه »[4] .

وحدَّثنا عبدُ اللهِ ، حدَّثنا حمزةُ ، حدَّثنا أحمدُ ، أخبرَنا قُتيبةُ بنُ سعيدٍ ،

القبس ....

(١) فى ق : « فقرأنا » .

(٢ - ٢) سقط من : م .

(٣) النسائى فى الكبرى (١١٢١٨) .

(٤) النسائى (٢٤٤٧) ، وفى الكبرى (١١٢١٦) . وأخرجه البخارى (٤٦٥٩) من طريق شعيب به .

التمهيد

قال : حدَّثنا اللَّيثُ ، عن ابنِ عَجلانَ ، عن القَعقاعِ ، عن أبى صالحٍ ، عن أبى هريرةَ ، عن رسولِ اللهِ ﷺ أنه قال : « يكونُ كنزُ أحَدِهم يومَ القِيامَةِ شجاعًا أقْرَعَ ذا زَبِيبتين ، يَتْبَعُ صاحِبَه وهو يتعوَّذُ منه ، فلا يَزَالُ يَتْبعُه حتى يُلقِمَه إصْبَعَه »[(١)] .

الشُّجاعُ : الحيَّةُ ، وقيل : الثُّعبانُ . وقيل : الشُّجاعُ مِن الحيَّاتِ : الذى يُوَاثِبُ ويقومُ على ذنَبِه ، ورُبَّما بلَغَ رأْسَ الفارسِ ، وأكثرُ ما يكونُ فى الصَّحارى . قال الشَّمَّاخُ أو البَعِيثُ[(٢)] :

وأَطْرَقَ إطْراقَ الشُّجاعِ وقد جَرَى ... على حَدٍّ نابَيْهِ الزُّعَافُ المُسَمَّمُ[(٣)]

وقال المُتلمِّسُ[(٤)] :

فأَطْرَقَ إطراقَ الشُّجاعِ ولو يَرَى ... مساغًا لنابَيْهِ الشُّجاعُ لصَمَّما

والزَّبِيبتَانِ : نُقطتانِ مُنتفِخَتانِ فى شِدْقَيه كالرغوتين ، وقيل : نُقطتان سَوْداوانِ . وكلُّ ما كثُرَ سُمُّه - فيما زَعَمُوا - ابْيَضَّ رأْسُه ، وهى علامَةُ الحَيَّةِ الذَّكَرِ المُؤْذِى ، والأَقْرَعُ مِن صفَاتِ الحيَّاتِ : الذى برأْسِه شىءٌ مِن بياضٍ .

(١) النسائى فى الكبرى (١١٢١٧) . وأخرجه أحمد ١٤/٥٠٠ (٨٩٣٣) عن قتيبة بن سعيد به ، وأخرجه ابن خزيمة (٢٢٥٤) من طريق الليث به .

(٢) نسبه ابن فضل الله العمرى فى مسالك الأبصار ١٤/٨٣ إلى البعيث ضمن أبيات له . ورواية الشطر الأول فيه هكذا :

* وأطرقت إطراق الشجاع ولو جرى *

وذكره الجاحظ فى الحيوان ٤/٢٧٠ وقال : قال الشماخ أو البعيث .

(٣) السم الزعاف : القاتل . اللسان (ز ع ف) .

(٤) ديوانه ص ٣٤.

الموطأ

صدقةُ الماشيةِ

٦٠١ – حدَّثنى يحيَى ، عن مالكٍ ، أنه قرَأ كِتابَ عمرَ بنِ الخطابِ فى الصدقةِ قال : فوجَدتُ فيه : هذا كتابُ الصدقةِ ، فى أربعٍ وعشرينَ مِن الإبلِ ، فدونَها الغنمُ ، فى كلِّ خمسٍ شاةٌ . وفيما فوقَ ذلك ، إلى خمسٍ وثلاثين ، بنتُ مَخاضٍ . فإن لم تكُن ابنةُ مخاضٍ ، فابنُ لَبونٍ

الاستذكار

بابُ صدقةِ الماشيةِ (*)

مالكٌ ، أنه قرَأ كتابَ عمرَ بنِ الخطابِ فى الصدقةِ ، قال : فوجَدتُ فيه : بسمِ اللهِ الرحمنِ الرحيمِ ، هذا كتابُ الصدقةِ ؛ فى أربعٍ وعشرين مِن الإبلِ فما دونَها الغنمُ ؛ فى كلِّ خمسٍ شاةٌ ، وفيما فوقَ ذلك إلى خمسٍ وثلاثين ابنةُ مَخاضٍ [1] ، فإن لم تكنِ ابنةُ مخاضٍ فابنُ لبونٍ ذكرٌ [2] ، وفيما فوقَ ذلك إلى

القبس

صدقةُ الماشيةِ :

ثبَت عن النبىِّ ﷺ فى صدقةِ الماشيةِ ثلاثةُ كتبٍ ؛ كتابُ أبى بكرٍ الصديقِ بعدَ موتِ رسولِ اللهِ ﷺ ، رواه أنسٌ [3] واستقرَّ عندَه ، وكتابُه إلى عمرِو بنِ حزمٍ [4] واستقرَّ عندَهم ، وما فى كتابِ عمرَ بنِ الخطابِ ، وعليه عوَّل مالكٌ ؛ لطولِ مدَّةِ خلافتِه ، وسَعةِ بيضةِ الإسلامِ أيامَ ولايتِه ، وكثرةِ مُصَدِّقيه ، فما مِن أحدٍ اعترَض فيه .

(*) من هنا حتى ص ٣٦٥ مفقود من مخطوط الأصل .

(١) المخاض : اسم النوق الحوامل ، وبنت المخاض وابن المخاض ما دخل فى السنة الثانية ؛ لأن أمه قد لحقت بالمخاض ، أى الحوامل ، وإن لم تكن حاملا . النهاية ٤/ ٣٠٦.

(٢) بنت اللَّبون وابن اللبون : هما من الإبل ما أتى عليه سنتان ودخل فى الثالثة ، فصارت أمه لَبُونًا ، أى ذات لبن ، وقد علم أن ابن اللبون لا يكون إلا ذكرًا ، وإنما ذكره تأكيدًا . النهاية ٤/ ٢٢٨.

(٣) البخارى (٦٩٥٥) .

(٤) البيهقى ٤/ ٩٢ .

الموطأ

ذَكَرٌ . وفيما فوقَ ذلك إلى خمسٍ وأربعين ، بنتُ لَبونٍ . وفيما فوق ذلك إلى ستِّين ، حِقَّةٌ طَروقَةُ الفحلِ . وفيما فوقَ ذلك إلى خمسٍ وسبعينَ ، جَذَعَةٌ . وفيما فوقَ ذلك إلى تسعين ، ابنتا لَبونٍ . وفيما فوقَ ذلك إلى عشرين ومائةٍ ، حِقَّتانِ ، طَروقَتا الفحلِ . فما زاد على ذلك مِن الإبلِ ، ففى كلِّ أربعين ، بنتُ لَبونٍ . وفى كلِّ خمسين حِقَّةٌ . وفى سائمَةِ الغنمِ إذا بلَغت أربعين ، إلى عشرين ومائةٍ ، شاةٌ . وفيما فوقَ ذلك إلى مائتين ، شاتانِ . وفيما فوقَ ذلك إلى ثلاثمائةٍ ، ثلاثُ شياهٍ . فما زاد على ذلك ، ففى كلِّ مائةٍ شاةٌ . ولا يُخرَجُ فى الصدقةِ تَيْسٌ ، ولا

الاستذكار

خمسٍ وأربعين بنتُ لَبونٍ ، وفيما فوقَ ذلك إلى ستين حِقَّةٌ[(١)] طَرُوقةُ الفحلِ ، وفيما فوقَ ذلك إلى خمسٍ وسبعين جَذَعةٌ[(٢)] ، وفيما فوقَ ذلك إلى تسعين ابنتا لَبونٍ ، وفيما فوقَ ذلك إلى عشرين ومائةٍ حِقَّتانِ طَرُوقَتا الفحلِ ، فما زاد على ذلك ففى كلِّ أربعين بنتُ لبونٍ ، وفى كلِّ خمسين حِقَّةٌ ، وفى سائمةِ الغنمِ إذا بلَغت أربعين إلى عشرين ومائةٍ شاةٌ ، وفيما فوقَ ذلك إلى مائتين شاتانِ ، وفيما فوقَ ذلك إلى ثلاثِمائةٍ ثلاثُ شِيَاهٍ ، فما زاد على ذلك ففى كلِّ مائةِ شاةٍ شاةٌ ، ولا يُخرَجُ فى الصدقةِ تَيْسٌ ولا هَرِمَةٌ ولا ذاتُ عَوَارٍ ، إلا أن يشاءَ المصدِّقُ ، ولا

القبس

زكاةُ البقرِ :

وأما زكاةُ البقرِ ، ثبَت أيضًا عن النبيِّ ﷺ ، والمعوَّلُ فيها على حديثِ معاذٍ[(٣)] ؛ لأن تِهامةَ ونجدًا لم تكنْ أرضَ بقرٍ ، وإنما احتِيج إلى بيانِ حالِها باليمنِ .

---

(١) الحِقُّ والحِقَّةُ : هو من الإبل ما دخل فى السنة الرابعة إلى آخرها ، وسُمِّى بذلك لأنه استحق الركوب والتحميل ، ويجمع على حِقاق وحقائق . النهاية ١/ ٤١٥.

(٢) الجَذَع من الإبل : ما دخل فى السنة الخامسة . النهاية ١/ ٢٥٠.

(٣) سيأتى فى الموطأ (٦٠٢) .

الموطأ هَرِمَةٌ ، ولا ذاتُ عَوارٍ ، إلا ما شاءَ المُصدِّقُ . ولا يُجمَعُ بينَ مُفترِقٍ ، ولا يُفَرَّقُ بينَ مُجتَمِعٍ ؛ خَشيةَ الصدقةِ . وما كان مِن خليطَينِ فإنهما يَتَراجعانِ بينَهما بالسَّويةِ . وفى الرِّقَةِ ، إذا بلَغت خمسَ أواقٍ ، رُبُعُ العُشْرِ .

الاستذكار يُجمَعُ بينَ مُفْتَرِقٍ ، ولا يُفرَّقُ بينَ مُجتمِعٍ ؛ خشيةَ الصدقةِ ، وما كان مِن خليطَين فإنهما يتراجَعان بينَهما بالسَّوِيَّةِ ، وفى الرِّقَةِ إذا بلغَت خمسَ أواقٍ ربعُ العُشْرِ[(١)] .

قال أبو عمرَ : كتابُ عمرَ هذا عندَ العلماءِ بالمدينةِ معروفٌ مشهورٌ محفوظٌ ، وكلُّ ما فيه مِن المعانى فمتفَقٌ عليها لا خلافَ بينَ العلماءِ فى شىءٍ منها ، إلا أن فى الغنمِ شيئًا مِن الخلافِ نذكرُه ، إن شاء اللهُ ، [(٢]وكذلك نذكرُ الخلافَ على الإبلِ فيما زادَ على عشرين ومائةٍ إلى أن تبلغَ ثلاثين ومائةً إن شاء اللهُ[٢)] .

وقد رَواه سفيانُ بنُ حسينٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سالمٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ كتَب كتابَ الصدقةِ ، فلم يُخرِجْه إلى عُمَّالِه حتى قُبِض ، وعمِل به أبو بكرٍ حتى قُبِض ، ثم عمرُ حتى قُبِض ، فكان فيه : فى أربعٍ وعشرين مِن الإبلِ فما دونَها الغنمُ ؛ فى كلِّ خمسٍ ذَوْدٍ شاةٌ[(٣)] . وذكَر معنى ما ذكَره مالكٌ مِن كتابِ عمرَ سواءً . وقد ذكَرناه بإسنادِه فى « التمهيدِ »[(٤)] .

وروَى ابنُ المباركِ وغيرُه ، عن يونسَ ، عن ابنِ شهابٍ ، قال : أخرَج إلىَّ

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٤/٥و- مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (٦٨٠). وأخرجه أبو عبيد فى الأموال (٩٤٢، ١٠٤٠، ١٠٥٨، ١١١١) ، وابن زنجويه فى الأموال (١٣٩٨، ١٥٠٥، ١٦٠٧)، والبيهقى فى المعرفة (٢٢٣٥) من طريق مالك به.

(٢ - ٢) سقط من : ح.

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ٣/ ١٢١، وأحمد ٢٥٣/٨ (٤٦٣٢)، وأبو داود (١٥٦٨، ١٥٦٩)، والترمذى (٦٢١) من طريق سفيان بن حسين به.

(٤) تقدم ص ٢٤٠ - ٢٤٢ .

الاستذكار سالمٌ وعبدُ[1] اللهِ ابنا عبدِ اللهِ بنِ عمرَ نسخةَ كتابِ رسولِ اللهِ ﷺ في الصدقةِ ، قال ابنُ شهابٍ : أقرأنيها سالمٌ فوعَيتُها على وجهِها ، وهى التى انتسخَ عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ مِن عبدِ[1] اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ وسالمِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ حينَ أُمِّرَ على المدينةِ ، وأمَرَ عمالَه بالعملِ بها ، ولم يَزَلِ العلماءُ يعمَلون بها . قال : وهذا كتابُ تفسيرِها : لا يؤخذُ فى شيءٍ مِن الإبلِ صدقةٌ حتى تبلغَ خمسَ ذَوْدٍ ، فإذا بلغَت خمسًا ففيها شاةٌ حتى تبلغَ عَشْرًا ، فإذا بلغَت عَشْرًا ففيها شاتانِ حتى تبلغَ خمسَ عشْرةَ ، فإذا بلغَت خمسَ عشْرةَ ففيها ثلاثُ شياهٍ حتى تبلغَ عشرينَ ، فإذا بلغَت عشرينَ ففيها أربعُ شياهٍ حتى تبلغَ خمسًا وعشرينَ ، فإذا بلغَت خمسًا وعشرين ففيها فريضةٌ ، والفريضةُ ابنةُ مَخَاضٍ ، فإن لم توجدِ ابنةُ مخاضٍ فابنُ لبونٍ ذكرٌ حتى تبلغَ خمسًا وثلاثين ، فإذا كانت ستًّا وثلاثين ففيها ابنةُ لبونٍ حتى تبلغَ خمسًا وأربعين ، فإذا كانت ستًّا وأربعين ففيها حِقَّةٌ حتى تبلغَ ستينَ ، فإذا بلغَت إحدى وستينَ ففيها جَذَعةٌ حتى تبلغَ خمسًا وسبعين ، فإذا بلغَت ستًّا وسبعين ففيها ابنتا لبونٍ حتى تبلغَ تسعين ، فإذا كانت إحدى وتسعين ففيها حِقَّتان حتى تبلغَ عشرينَ ومائةً ، فإذا كانت إحدى وعشرينَ ومائةً ففيها ثلاثُ بناتِ لبونٍ حتى تبلغَ تسعًا وعشرينَ ومائةً ، فإذا كانت ثلاثينَ ومائةً ففيها[2] ابنتا لبونٍ وحِقَّةٌ حتى تبلغَ تسعًا وثلاثينَ ومائةً ، فإذا كانت أربعينَ ومائةً ففيها حِقَّتان وابنةُ لبونٍ حتى تبلغَ تسعًا وأربعين ومائةً ، فإذا كانت خمسين ومائةً ففيها[2] ثلاثُ حِقاقٍ حتى تبلغَ تسعًا وخمسين ومائةً ، فإذا كانت ستِّين ومائةً ففيها أربعُ

القبس ....

(١) فى ح ، م : « عبيد » . والمثبت من مصادر التخريج .
(٢ - ٢) سقط من : ح .

الاستذكار

بناتِ لبونٍ حتى تبلغَ تسعًا وستينَ ومائةً ، فإذا بلغَت سبعين ومائةً ففيها ثلاثُ بناتِ لبونٍ وحِقَّةٌ حتى تبلغَ تسعًا وسبعين ومائةً ، فإذا كانت ثمانينَ ومائةً ففيها حِقَّتان وابنتا لبونٍ حتى تبلغَ تسعًا وثمانينَ ومائةً ، فإذا كانت تسعينَ ومائةً ففيها ثلاثُ حِقاقٍ وابنةُ لبونٍ حتى تبلغَ تسعًا وتسعينَ ومائةً ، فإذا كانت مائتين ففيها أربعُ حِقاقٍ أو خمسُ بناتِ لبونٍ ، أىُّ السِّنَّين وُجِدَتْ أُخِذَتْ[(١)] .

قال أبو عمرَ : ليس بينَ أهلِ العلمِ بالحجازِ اختلافٌ فى شىءٍ مما ذكَره مالكٌ فى زكاةِ الإبلِ إلا فى قولِ ابنِ شهابٍ فى روايتِه لكتابِ عمرَ : فإذا كانت إحدى وعشرين ومائةً ففيها ثلاثُ بناتِ لبونٍ . فهذا موضعُ اختلافٍ بينَ العلماءِ ، وسائرُه إجماعٌ . وأما اختلافُهم فى ذلك ، فإن مالكًا قال : إذا زادَت الإبلُ على عشرينَ ومائةٍ واحدةً فالمصدِّقُ بالخيارِ ؛ إن شاء أخَذ ثلاثَ بناتِ لبونٍ ، وإن شاء أخَذ حِقَّتَين . قال ابنُ القاسمِ : وقال ابنُ[(*)] شهابٍ : إذا زادَت واحدةً على عشرين ومائةٍ ففيها ثلاثُ بناتِ لَبُونٍ إلى أن تبلغَ ثلاثين ومائةً ، فتكونُ فيها حِقَّةٌ وابنتا لبونٍ . قال ابنُ القاسمِ : اتفقَ مالكٌ وابنُ شهابٍ فى هذا ، واختَلفا فيما بينَ إحدى وعشرين ومائةٍ إلى تسعٍ وعشرينَ ومائةٍ . قال ابنُ القاسمِ : ورأيى على قولِ ابنِ شهابٍ .

وذكَر ابنُ حبيبٍ أن عبدَ العزيزِ بنَ أبى سلمةَ ، وعبدَ العزيزِ بنَ أبى حازمٍ ، وابنَ دينارٍ ، كانوا يقولون بقولِ مالكٍ ؛ أن الساعىَ مُخَيَّرٌ إذا زادَت الإبلُ على

القبس ....

(١) أخرجه أبو داود (١٥٧٠)، والدارقطنى ٢/ ١١٦، والحاكم ١/ ٣٩٣، والبيهقى ٤/ ٩٠ من طريق عبد الله بن المبارك به . وقد تقدم ص٢٤٠ - ٢٤٢ .

(*) إلى هنا ينتهى الجزء المفقود من مخطوط الأصل والمشار إليه فى ص ٣٦١.

الاستذكار عشرين ومائةٍ ففيها حِقَّتان أو ثلاثُ بناتِ لبونٍ . وذكَر أن المغيرةَ المخزوميَّ كان يقولُ : إذا زادَت الإبلُ على عشرين ومائةٍ ففيها حِقَّتان لا غيرُ إلى ثلاثين ومائةٍ . قال : وليس الساعى فى ذلك مُخَيَّرًا . قال : وأخَذ عبدُ الملكِ بنُ الماجِشونِ بقولِ المغيرةِ فى ذلك .

(١)قال أبو عمرَ : وهو قولُ محمدِ بنِ إسحاقَ ، وبه قال أبو عبيدٍ ، أنه ليس فى الزيادةِ شىءٌ على حِقَّتين حتى تبلغَ ثلاثينَ ومائةً(١) .

قال أبو عمرَ : إذا بلغَت ثلاثينَ ومائةً ففيها حِقَّةٌ وابنتا لَبُونٍ بإجماعٍ من علماءِ الحجازيِّين والكوفيِّين ، وإنما الاختلافُ بينَ العلماءِ فيما وصفتُ لك ؛ لأن الأصلَ فى فرائضِ الإبلِ المجتمَعِ عليها ؛ فى كلِّ خمسينَ حِقَّةٌ ، وفى كلِّ أربعينَ بنتُ لبونٍ ، فلما احتملَت الزيادةُ على عشرين ومائةٍ الوجهين جميعًا ، وقَع الاختلافُ كما رأيتَ ؛ لاحتمالِ الأصلِ له . وقال الشافعىُّ والأوزاعىُّ : إذا زادَت الإبلُ على عشرين ومائةٍ ، ففيها ثلاثُ بناتِ لبونٍ كقولِ ابنِ شهابٍ . وهذا أولَى عندَ العلماءِ ، وهو قولُ أئمةِ أهلِ الحجازِ ، وبه قال أحمدُ وإسحاقُ وأبو ثورٍ . وأما قولُ الكوفيِّين فإن أبا حنيفةَ وأصحابَه ، والثورىَّ قالوا : إذا زادَت الإبلُ على عشرينَ ومائةٍ استُقبِلَت الفريضةُ . ومعنى استقبالِ الفريضةِ عندَهم ، أن يكونَ فى كلِّ خمسٍ ذَوْدٍ شاةٌ . وهو قولُ إبراهيمَ النخعىِّ . قال سفيانُ : إذا زادَت على عشرينَ ومائةٍ تُرَدُّ الفرائضُ إلى أولِها ، فإن كثُرت الإبلُ ففى كلِّ خمسينَ حِقَّةٌ ، وفى كلِّ ستينَ جَذَعةٌ . وقولُ أبى حنيفةَ وأصحابِه مثلُ هذا .

القبس ....

(١ - ١) سقط من : ح .

الاستذكار

وتفسيرُ ذلك أن ما زادت على العشرينَ ومائةٍ ، فليس فيها إلا الحِقَّتانِ حتى تصيرَ خمسًا وعشرين ومائةً ، فيكونُ فى العشرينَ ومائةٍ حِقَّتانِ وفى الخمسِ شاةٌ ، وذلك فرضُها إلى ثلاثين ومائةٍ ، (١) فإذا بلغَتها ففيها حِقَّتان وشاتانِ ؛ الحِقَّتانِ للعشرين ومائةٍ وشاتانِ للعَشْرِ (٢) ، ثم ذلك فرضُها (١) إلى خمسٍ وثلاثين ومائةٍ ، فيكونُ فيها حِقَّتانِ وثلاثُ شِياهٍ إلى أربعينَ ومائةٍ ، فإذا بلغَتها ففيها حِقَّتانِ وأربعُ شياهٍ إلى خمسٍ وأربعينَ ومائةٍ ، فإذا بلغَتها ففيها حِقَّتان وابنةُ مَخاضٍ إلى خمسينَ ومائةٍ ، فإذا بلغَتها ففيها ثلاثُ حِقاقٍ ، فإذا زادَت على الخمسين ومائةٍ استُقبِل بها الفريضةُ - كما استُقبِل بها إذا زادَت على العشرين ومائةٍ - إلى مائتين ، فيكونُ فيها أربعُ حقاقٍ ، فإذا زادَت على المائتين استُقبل بها أيضًا ، ثم كذلك أبدًا .

ورَوَى الثوريُّ والكوفيُّون قولَهم عن إبراهيمَ عن (٣) عليٍّ وابنِ مسعودٍ (٤) ، ولهم فى ذلك مِن جهةِ القياسِ ما لم أرَ لذكرِه وجهًا .

وأما قولُه فى حديثِ عمرَ : وفى سائمةِ الغنمِ إذا بلغَت أربعينَ إلى عشرين ومائةٍ شاةٌ ، وفيما فوقَ ذلك إلى مائتين شاتانِ . فهذا ما لا خلافَ فيه بينَ العلماءِ ، إلا شيئًا رُوِى عن معاذِ بنِ جبلٍ من روايةِ الشعبىِّ عنه (٥) ، وهى منقطعةٌ لم يَقُلْ بها أحدٌ مِن فقهاءِ الأمصارِ ، والذى عليه جماعةُ فقهاءِ الأمصارِ أن فى مائتى

القبس ....

(١ - ١) سقط من : ح .

(٢) زيادة يقتضيها السياق .

(٣) كذا فى النسخ ، ولعل صوابها : « وعن » . وينظر مصادر التخريج .

(٤) ينظر مصنف عبد الرزاق (٦٨٠٣) ، وشرح معانى الآثار ٣٧٧/٤، والمحلى ٣٠/٦ .

(٥) أخرجه سعيد بن منصور - كما فى المغنى ٣٩/٤ - من طريق الشعبى به .

الاستذكار شاةٍ وشاةٍ ثلاثَ شياهٍ ، وكذلك فى ثلاثِمائةٍ وما زاد عليها حتى تبلغَ أربعَمائةٍ ، ففيها أربعُ شياهٍ . وممن قال بهذا مالكُ بنُ أنسٍ ، والشافعىُّ ، وأبو حنيفةَ ، وأصحابُهم . وهو قولُ الثورىِّ ، والأوزاعىِّ ، وأحمدَ ، وسائرِ أهلِ الأثرِ . وقال الحسنُ بنُ صالحِ بنِ حىٍّ : إذا كانت الغنمُ ثلاثَمائةٍ شاةٍ وشاةً (١ ففيها أربعُ شياهٍ ، وإذا كانت أربعَمائةٍ شاةٍ وشاةً ١) . ففيها خمسُ شياهٍ . وروَى الحسنُ بنُ صالحٍ قولَه هذا عن منصورٍ ، عن إبراهيمَ (٢) .

قال أبو عمرَ : أما الآثارُ المرفوعةُ فى كتابِ الصدقاتِ فعلى ما قاله جماعةُ فقهاءِ الأمصارِ ، لا على ما قاله النخَعىُّ والحسنُ بنُ صالحٍ .

والسائمةُ مِن الغنمِ وسائرِ الماشيةِ هى الراعيةُ ، ولا خلافَ فى وجوبِ الزكاةِ فيها . واختَلف العلماءُ فى الإبلِ العواملِ والبقرِ العواملِ والكباشِ المعلوفةِ ؛ فرأى مالكٌ والليثُ أن فيها الزكاةَ ؛ لأنها سائمةٌ فى طبعِها وخَلقِها ، وسواءٌ رعَت أو أُمسِكَت عن الرعىِ . وقال سائرُ فقهاءِ الأمصارِ وأهلُ الحديثِ : لا زكاةَ فى الإبلِ ولا فى البقرِ العواملِ ، ولا فى شىءٍ مِن الماشيةِ التى ليست مُهْمَلَةً (٣) ، وإنما فى (٤) سائمةٍ راعيةٍ . ويُروى هذا القولُ عن علىٍّ ، وجابرٍ ، وطائفةٍ مِن الصحابةِ لا مخالفَ لهم منهم (٥) ، وعلى قولِ هؤلاء ؛ مَن له أربعةٌ مِن الإبلِ سائمةٌ وواحدٌ

القبس ....

(١ - ١) سقط من النسخ ، والمثبت مما تقدم ص٢٤٤ .

(٢) تقدم تخريجه ص٢٤٤ .

(٣) فى الأصل : « بهملة » ، وفى ح ، م : « بمهلة » . ولعل المثبت هو الصواب . والمعنى أنها تسرح وتترك بغير راع ، وتسمى سائمة أيضًا . يقال : إبل هَمَلى مهملة ، وإبل هوامل مسيبة لا راعى لها . ينظر التفريع لأبى القاسم ابن الجلاب ٢٨٩/١، واللسان (هـ م ل) .

(٤) فى النسخ : « هى » . والمثبت يقتضيه السياق .

(٥) ينظر مصنف عبد الرزاق (٦٨٢٨، ٦٨٢٩) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٣/ ١٣٠، ١٣١.

الاستذكار

عاملٌ ، أو تسعٌ وعشرون مِن البقرِ راعيةٌ وواحدةٌ عاملةٌ ، أو تسعٌ وثلاثون شاةً راعيةً وكبشٌ معلوفٌ فى دارِه - لم يجِبْ عليه زكاةٌ .

وأما قولُه : ولا يُخرَجُ فى الصدقةِ تيسٌ ولا هَرِمةٌ ولا ذاتُ عَوارٍ ، إلا ما شاء المصدِّقُ . يعنى مجتهدًا . فعليه جماعةُ فقهاءِ الأمصارِ ؛ لأن المأخوذَ فى الصدقاتِ العدلُ كما قال عمرُ : عدلٌ بينَ غِذاءِ[(١)] المالِ وخيارِه[(٢)] . لا الزائدُ ولا الناقصُ ، ففى التيسِ زيادةٌ ، وفى الهَرِمةِ وذاتِ العَوارِ نُقْصانٌ . وأما قولُه : إلا أن يشاءَ المصدِّقُ . فمعناه أن تكونَ الهرِمةُ وذاتُ العوارِ خيرًا للمساكينِ مِن التى أخرَج صاحبُ الغنمِ إليه ، فيأخذَ ذلك باجتهادِه . وقد رُوِى فى الحديثِ المرفوعِ : « لا تؤخذُ فى الصدقةِ هرِمةٌ ولا ذاتُ عَوارٍ ولا تيسٌ ، إلا أن يشاءَ المصدِّقُ »[(٣)] . كما جاء فى كتابِ عمرٍو . ورُوِى ذلك أيضًا عن علىٍّ وابنِ مسعودٍ[(٤)] . واختلَف الفقهاءُ فى العمياءِ وذاتِ العيبِ هل تُعَدُّ على صاحبِها ؟ فقال مالكٌ والشافعىُّ : تُعَدُّ العَجْفاءُ والعمياءُ والعرجاءُ ولا تؤخذُ . وروَى أسدُ بنُ الفراتِ ، عن أسدِ بنِ عمرٍو[(٥)] ، عن أبى حنيفةَ ، أنه لا تُعَدُّ العمياءُ كما لا تؤخذُ . ولم تأتِ هذه الروايةُ عن أبى حنيفةَ مِن غيرِ هذا الوجهِ . وسيأتى اختلافُهم فى العَدِّ على ربِّ الماشيةِ فى السَّخْلِ وما كان مثلَه فى موضعِه مِن هذا الكتـابِ

القبس ....

(١) فى م : « هذا » . والغِذاء : الردىء . ينظر النهاية ٣/٣٤٨، وتحفة المحتاج ٢/٤٥ .
(٢) سيأتى فى الموطأ (٦٠٤) .
(٣) أخرجه أحمد ١/٢٣٢ (٧٢) ، والبخارى (١٤٥٥) ، وأبو داود (١٥٦٧) من حديث أنس عن أبى بكر .
(٤) أخرجه عنهما ابن أبى شيبة ٣/ ١٣٦.
(٥) فى النسخ : « عمر » . وينظر الجرح ٢/٣٣٧، وما سيأتى ص ٣٧٨ .

الاستذكار

(١) إن شاء اللهُ . والتَّيْسُ عندَ العربِ كلُّ ما يَنْزُو من الغنمِ مِن ذكورِ الضأنِ أو مِن المعزِ ؛ لأن الغنمَ الضأنُ والمعزُ(١) . والهَرِمةُ الشاةُ الشارِفُ . وذاتُ العوارِ ، بفتحِ العينِ : العيبُ ، وبضمِّها : ذَهابُ العينِ ، وقد قيل فى ذلك بالضدِّ .

وأجمَعوا على أن العوْراءَ لا تؤخذُ فى الصدقةِ إذا كان عَوَرُها بيِّنًا ، وكذلك كلُّ عيبٍ ينقصُ مِن ثمنِها نقصانًا بيِّنًا إذا كانت الغنمُ صِحاحًا كلُّها أو أكثرُها ، فإن كانت كلُّها عوراءَ ، أو شَوارفَ ، أو جرباءَ ، أو عجفاءَ ، أو فيها مِن العيوبِ ما لا تجوزُ معه فى الضحايا ، فقد قيل : ليس على ربِّها إلا أن يُعطىَ صدقتَها منها ، وليس عليه أن يأتىَ المصدِّقَ بسالمةٍ(٢) مِن العُيوبِ صحيحةٍ إذا لم تكنْ فى غنمِه . وقيل : عليه أن يأتىَ المصدِّقَ بجذَعةٍ أو ثَنِيَّةٍ تجوزُ أُضحيةً . وعلى هذين القولَين اختلافُ أصحابِ مالكٍ وغيرِهم مِن فقهاءِ الأمصارِ ، وسيأتى القولُ إن شاء اللهُ مُستوعَبًا فى هذا المعنى عندَ ذِكرِ قولِ عمرَ رضِى اللهُ عنه : لا تأخذ الرُّبَّى ، ولا الماخِضَ ، ولا الأُكولةَ ، ولا فحلَ الغنمِ ، وتأخذُ الجَذَعةَ والثَّنِيَّةَ(٣) .

وأما قولُه : ولا يُجمَعُ بينَ مُفْترِقٍ ، ولا يفرَّقُ بينَ مُجتَمِعٍ . فقد فسَّر مالكٌ مذهبَه فى « موطئِه » ، فقال مالكٌ فى بابِ صدقةِ الخلطاءِ : وتفسيرُ : لا يُجمَعُ بينَ مُفْترِقٍ . أن يكونَ النفَرُ الثلاثةُ الذين يكونُ لكلِّ واحدٍ منهم أربعونَ شاةً ، قد وجبَت على كلِّ واحدٍ منهم فى غنمِه الصدقةُ ، فإذا أظلَّهم المُصدِّقُ جمَعوها ؛ لئلا يكونَ عليهم فيها إلا شاةٌ واحدةٌ ، فنُهِى عن ذلك . قال : وتفسيرُ قولِه : ولا

القبس ....

(١ - ١) سقط من : ح .
(٢) ليس فى : الأصل ، وفى ح ، م : « بسائمة » . والمثبت ما يستقيم به السياق .
(٣) سيأتى ص ٤٠٠ - ٤٠٢ .

الاستذكار يُفرَّقُ بينَ مُجتمِع . أن الخَلِيطَين يكونُ لكلِّ واحدٍ منهما مائةُ شاةٍ وشاةٌ ، فيكونُ عليهما فيها ثلاثُ شياهٍ ، فإذا أظلَّهما المصدِّقُ ، فرَّقا غنمَهما ، فلم يكنْ على كلِّ واحدٍ منهما إلا شاةٌ واحدةٌ ، فنُهِى عن ذلك ؛ فقيل : لا يُجمَعُ بينَ مُفْترِقٍ ولا يُفرَّقُ بينَ مُجتمِعٍ خشيةَ الصدقةِ . فهذا الذى سمِعتُ فى ذلك . قال مالكٌ : وإنما يعنى بذلك أصحابَ المواشى . لم يذكرْ يحيى هذه الكلمةَ هٰهنا فى « الموطأ » ، وهى عندَه فى بابِ صدقةِ الخلطاءِ مِن « الموطأ » ، وذكَرها غيرُه مِن رواةِ « الموطأ » ، وهذا مذهبُ مالكٍ عندَ جماعةِ أصحابِه .

وقال الأوزاعىُّ : معنى قولِه عليه السلامُ : « لا يُجمَعُ بينَ مُفترِقٍ ولا يُفَرَّقُ بينَ مُجتمِعٍ » . هو افتراقُ الخلطاءِ عندَ قدومِ المصدِّقِ يريدون به بخسَ الصدقةِ ، فهذا لا يصلُحُ ، وقد يرادُ به الساعى يَجمعُ بينَ مُفترِقٍ ليأخذَ منهم الأكثرَ مما عليهم اعتداءً ؛ فأما التفريقُ بينَ الخلطاءِ ، فالنَّفَرُ الثلاثةُ أو أقلُّ أو أكثرُ مِن ذلك يكونُ لكلِّ رجلٍ منهم أربعون شاةً ، فإنما فيها شاةٌ ، فلا ينبغى للمصدِّقِ أن يُفرِّقَ حتى يأخذَ منهم ثلاثَ شياهٍ ، ولا يُجمَعُ بينَ مُفترِقٍ ، فلا ينبغى للقومِ يكونُ لكلِّ واحدٍ منهم أربعون شاةً على حسبِه ، فإذا جاء المصدِّقُ جمَعوها ليبخَسوه .

وقال سفيانُ الثورىُّ : التفريقُ بينَ المُجتمِعِ أن يكونَ لرجلٍ مائةُ شاةٍ ، فيُفرِّقَها عشرين عشرين ؛ لئلا يؤخذَ مِن هذه شىءٌ ولا مِن هذه شىءٌ . وقولُه : « لا يُجمَعُ بينَ مُفترِقٍ » . أن يكونَ لرجلٍ أربعون شاةً (١ وللآخرِ خمسون ، يجمعانِها ؛ لئلا يؤخذَ منها إلا (٢) شاةٌ ١) .

(١ - ١) فى ح : « فيجمعها لكى يؤخذ منها شىء » .

(٢) ليس فى : الأصل ، م . والمثبت يقتضيه السياق .

الاستذكار

قال أبو عمرَ: ذهَب الثوريُّ أيضًا إلى أن المُخاطَبَ أربابُ المواشى.

وقال الشافعىُّ: لا يُفرَّقُ بينَ ثلاثةِ نفرٍ خلطاءَ فى عشرين ومائةِ شاةٍ خشيةَ إذا جُمِعت بينَهم أن يكونَ فيها شاةٌ؛ لأنها إذا فُرِّقت ففيها ثلاثُ شياهٍ، ولا يُجمَعُ بينَ مُفترِقٍ؛ رجلٌ له مائةُ شاةٍ وشاةٌ وآخرُ له مائةُ شاةٍ وشاةٌ؛ فإذا تُركا على افتراقِهما كان فيها شاتانِ، وإذا جُمِعا كان فيها ثلاثُ شياهٍ، ورجلان لهما أربعون شاةً، فإذا فُرِّقت فلا شىءَ فيها، وإذا جُمِعت ففيها شاةٌ، والخشيةُ خشيةُ الساعى أن تقِلَّ الصدقةُ، وخشيةُ ربِّ المالِ أن تكثُرَ الصدقةُ، وليس واحدٌ منهما بأولَى باسمِ الخشيةِ مِن الآخرِ، فأمَر أن يُقَرَّ كلٌّ على حالِه؛ إن كان مجتمِعًا صُدِّق مجتمِعًا، وإن كان مفترِقًا صُدِّق مفترِقًا.

وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه: معنى قولِه عليه السلامُ: «لا يُفرَّقُ بينَ مجُتمِعٍ». أن يكونَ للرجلِ مائةٌ وعشرون شاةً، ففيها شاةٌ واحدةٌ، فإن فرَّقها المصدِّقُ أربعينَ أربعينَ ففيها ثلاثُ شياهٍ، ومعنى قولِه: «ولا يُجمَعُ بين مُفترِقٍ». أن يكونَ (١) بينَ الرجلينِ (١) أربعون شاةً، فإن جمَعها صارت فيها شاةٌ، ولو فرَّقها عشرينَ عشرينَ لم يكنْ فيها شىءٌ.

قالوا: ولو كانا شريكَين متفاوضينِ (٢) لم يُجمَعْ بينَ أغنامِهما. وروَى بشرُ ابنُ الوليدِ، عن أبي يوسفَ: (٣) إذا قيل (٣) فى الحديثِ: «خشيةَ الصدقةِ». هو

القبس ....

(١ - ١) فى ح: «للرجل»، وفى م: «للرجلين». وينظر المبسوط لمحمد بن الحسن الشيبانى ٢/ ٥١، ٥٢.
(٢) فى الأصل: «متعاوضين»، وفى م: «متعارضين». وينظر المصدر السابق.
(٣ - ٣) فى ح: «أنه قال». وينظر مختصر اختلاف العلماء للطحاوى ١/ ٤١٤.

الاستذكار

أن يكونَ للرجلِ ثمانون شاةً ؛ فإذا جاء المصدِّقُ قال : هي بيني وبينَ إخوتي لكلِّ واحدٍ منهم عشرون . أو يكونَ له أربعون شاةً ، ولكلِّ واحدٍ مِن إخوتِه أربعون أربعون ، فيقولَ : هذه كلُّها لي . فليس فيها إلا شاةٌ واحدةٌ . فهذه خشيةُ الصدقةِ ؛ لأن الذي يؤخذُ منه يخشَى الصدقةَ . وأمَّا إذا لم يقلْ فيه : « خشيةَ الصدقةِ » . فقد يكونُ على هذا الوجهِ ، وقد يكونُ على وجهٍ أن يكونَ المصدِّقُ يجيءُ إلى إخوةٍ ثلاثةٍ ، لواحدٍ منهم عشرون ومائةُ شاةٍ ، فيقولُ : هذه بينَكم ؛ لكلِّ واحدٍ أربعون . أو يكُونَ لهم أربعون فيقولَ المصدِّقُ : هذه لواحدٍ منكم .

قال أبو عمرَ : إنما حمَل الكوفيين ؛ أبا يوسفَ وأصحابَه على هذا التأويلِ في معنى الحديثِ لأنهم لا يقولون : إن الخُلطةَ تغيِّرُ الصدقةَ . وإنما يُصَدَّقُ الخلطاءُ عندَهم صدقةَ الجماعةِ ، وعندَ غيرِهم مِن العلماءِ يُصَدَّقون صدقةَ المالكِ الواحدِ ، وسيأتي بيانُ ذلك في بابِ صدقةِ الخلطاءِ إن شاء اللهُ . وما تأوَّلوه في الحديثِ : « لا يُجمعُ بينَ مُفترِقٍ ، ولا يُفرَّقُ بينَ مُجتمِعٍ » . يرتفعُ معه فائدةُ الحديثِ ، وللحُجَّةِ عليهم موضعٌ غيرُ هذا يأتي في بابِ الخُلطاءِ .

وقال أبو ثورٍ : قولُه عليه السلامُ : « لا يُجمعُ بينَ مفترِقٍ ، ولا يُفرَّقُ بينَ مُجتمِعٍ » . على ربِّ المالِ والساعي ، وذلك أن الساعيَ إذا جاء ولرجلٍ عشرون ومائةُ شاةٍ ، ففرَّقها على أربعين أربعين أخَذ منه ثلاثَ شياهٍ ، ولا يحِلُّ للساعي ذلك[1] ، ولا يحِلُّ للساعي[2] أن يجيءَ إلى قومٍ لكلِّ واحدٍ منهم عشرون شاةً أو

القبس ....

(١) بعده في الأصل : « لا يجمع بين مفترق » ، وبعده في ح : « ولا يجمع بين مفترق » .
(٢) بعده في ح : « ذلك » .

الموطأ

ما جاء فى صدقةِ البقرِ

٦٠٢ - حدَّثنى يحيَى ، عن مالكٍ ، عن حميدِ بنِ قيسٍ المكىِّ ، عن طاوسٍ اليمانىِّ ، أن معاذَ بنَ جبلٍ الأنصارىَّ أخَذ من ثلاثين بقرةً تَبيعًا ، ومن أربعين بقرةً مُسِنَّةً ، وأُتِى بما دونَ ذلك ، فأبَى أن يأخُذَ منه

الاستذكار

ثلاثون ، فيَجمعَ بينَهم ثم يزكِّيَها . وكذلك أصحابُ المواشى إذا كان لرجلٍ أربعون شاةً ، فكان فيها الزكاةُ ، فإذا جاء المصدِّقُ فرَّقها على نفسَين أو ثلاثةٍ ؛ لئلا يؤخذَ منه شيءٌ ، أو يكونُ لثلاثةٍ أربعون أربعون شاةً ، فإذا جاء المصدِّقُ جمَعوها وصيَّروها لواحدٍ ، فيأخذُ منها شاةً ، فهذا لا يحِلُّ لربِّ الماشيةِ ولا للمصدِّقِ .

وأما قولُه فى حديثِ عمرَ : وما كان من خليطَين فإنهما يتراجَعان بينَهما بالسويةِ . فسنذكرُ وجهَ التراجعِ بينَ الخليطَين إذا أُخذت الشاةُ مِن غنمِ أحدِهما فى بابِ صدقةِ الخلطاءِ . وأما قولُه : وفى الرِّقَةِ إذا بلغَت خمسَ أواقٍ ربعُ العُشْرِ . فقد تقدَّم القولُ فى زكاةِ الذهبِ والفضةِ ومبلغِ النصابِ فيها ، والرِّقَةُ عندَ جماعةِ العلماءِ هى الفضةُ ، وقد تقدَّم قولُنا فى المضروبِ منها والنقرِ[1] والمسبوكِ ، ومضَى القولُ فى الحَلْىِ فى بابِ زكاةِ الحَلْىِ . والحمدُ للهِ .

التمهيد

مالكٌ ، عن حميدِ بنِ قيسٍ المكىِّ ، عن طاوسٍ اليمانىِّ ، أنَّ معاذَ بنَ جبلٍ الأنصارىَّ أخَذ من ثلاثينَ بقرةً تَبيعًا ، ومن أربعينَ بقرةً مُسِنَّةً ، وأُتِى بما دونَ ذلك ، فأبَى أن يأخذَ منه شيئًا ، وقال : لم أسمعْ من رسولِ اللهِ ﷺ فيه شيئًا ،

القبس

....

---

(١) النقرة من الذهب والفضة : القطعة المذابة . اللسان (ن ق ر) .

الموطأ

شيئًا ، وقال : لم أسمَعْ مِن رسولِ اللهِ ﷺ فيه شيئًا ، حتى ألقاه فأسأله . فَتُوفِّيَ رسولُ اللهِ ﷺ قبلَ أن يقدَمَ معاذُ بنُ جبلٍ .

التمهيد

حتى ألقاه فأسألَه . فتُوُفِّيَ رسولُ اللهِ ﷺ قبلَ أن يقدَمَ معاذُ بنُ جبلٍ[(1)] .

هذا الحديثُ ظاهِرُه الوقوفُ على معاذِ بنِ جبلٍ مِن قولِه ، إلَّا أنَّ فى قولِه أنَّه لم يسمَعْ من النبىِّ ﷺ فيما دونَ الثلاثينَ والأربعينَ من البقرِ شيئًا - دليلًا واضِحًا على أنَّه قد سمِع منه ﷺ فى الثلاثين والأربعين ما عمِل به فى ذلك ، مع أنَّه لا يكونُ مثلُه رأيًا وإنَّما هو تَوْقيفٌ ممَّن أُمِر بأخذِ الزَّكاةِ من المؤمنين ؛ يُطَهِّرُهم ويُزَكِّيهم بها ﷺ ، ولا خلافَ بينَ العلماءِ أنَّ السُّنَّةَ فى زكاةِ البقرِ عن النبىِّ ﷺ وأصحابِه ما قال معاذٌ ؛ فى ثلاثينَ بقرةً تَبِيعٌ ، وفى أربعينَ مُسِنَّةٌ . والتَّبِيعُ والتَّبِيعَةُ فى ذلك عندَهم سَواءٌ ؛ قال الخليلُ[(2)] : التَّبِيعُ العجلُ من وَلَدِ البقرِ .

وحديثُ طَاوسٍ عندَهم عن معاذٍ غيرُ مُتَّصِلٍ . ويقولون : إنَّ طاوسًا لم يسمعْ مِن معاذٍ شيئًا . وقد رواه قومٌ عن طاوسٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، عن معاذٍ ، إلَّا أنَّ الذين أَرْسلوه أثْبَتُ من الذين أسْنَدوه .

أخبَرنا إبراهيمُ بنُ شاكرٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ أحمدَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ أيوبَ ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ عمرٍو البزارُ ، قال : حدثنا [(3)]عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ[(3)] بنِ شبُّويه المَرْوَزِىُّ ، قال : حدثنا حيْوَةُ بنُ شُريحِ بنِ يزيدَ ، قال : حدثنا

القبس

....

---

(1) الموطأ برواية محمد بن الحسن (340) ، وبرواية يحيى بن بكير (4/5ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (681) . وأخرجه الشافعى 2/8 ، 9 ، وعبد الرزاق (6856) ، وأبو داود فى المراسيل ص 112، والشاشى (1409) من طريق مالك به .

(2) العين 2/78.

(3 - 3) فى ك 1، م: «أحمد بن عبد الله». وينظر الجرح والتعديل 5/6.

التمهيد

بَقِيَّةُ ، عن المسعودِىِّ ، عن الحَكَمِ ، عن طاوسٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : لما بعَث رسولُ اللهِ ﷺ معاذَ بنَ جبلٍ إلى اليمنِ أمَرَه أن يأخذَ من كلِّ ثلاثين بقرةً تَبِيعًا أو تَبِيعَةً ، جَذَعًا أو جَذَعةً ، ومن كُلِّ أربعين بقرةً مُسِنَّةً ، قالوا : فالأوقاصُ[(١)] ؟ قال : ما أُمِرْتُ فيها بشىءٍ ، وسأَسْأَلُ رسولَ اللهِ ﷺ إذا قَدِمتُ عليه . فلمَّا قدِم على رسولِ اللهِ ﷺ سأله ، فقال : « ليس فيها شىءٌ »[(٢)] .

قال أبو عمرَ : لم يُسْنِدْه عن المسعودىِّ عن الحكمِ غيرُ بَقِيَّةَ بنِ الوليدِ ، وقد اختلفوا فى الاحتجاجِ بما ينفردُ به بَقِيَّةُ عن الثقاتِ ، وله رواياتٌ عن مجهولينَ لا يُعَرَّجُ عليهم ، وقد رواه الحسنُ بنُ عمارَةَ ، عن الحكمِ ، عن طاوسٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، عن معاذٍ[(٣)] كما رواه بَقِيَّةُ ، عن المسعودىِّ ، عن الحكمِ . والحسنُ مُجْتَمَعٌ على ضعفِه ، وقد رُوِىَ عن معاذٍ هذا الخبرُ بإسنادٍ متصلٍ صحيحٍ ثابتٍ مِن غيرِ روايةِ طاوسٍ .

ذكَرَه عبدُ الرَّزَّاقِ[(٤)] ، قال : أخبرَنا مَعْمَرٌ والثَّورىُّ ، عن الأعمشِ ، عن أبى وائلٍ ، عن مسروقٍ ، عن معاذِ بنِ جبلٍ ، قال : بعَثه النبىُّ ﷺ إلى اليمنِ ، فأمَرَه أن يأْخُذَ من كلِّ ثلاثين بقرةً تَبِيعًا أو تَبِيعَةً ، ومن كلِّ أربعين مُسِنَّةً ، ومن كلِّ

القبس ....

(١) الوَقَص بالتحريك : ما بين الفريضتين ، كالزيادة على الخمس من الإبل إلى التسع ، وعلى العشر إلى أربع عشرة . النهاية ٥/ ٢١٤.

(٢) أخرجه ابن حزم ٤٢٢/٥ من طريق محمد بن أيوب به . وهو عند البزار (٨٩٢ - كشف) . وأخرجه الدارقطنى ٢/ ٩٩، والبيهقى ٩٩/٤ من طريق بقية به .

(٣) أخرجه البيهقى ٩٨/٤ من طريق الحسن بن عمارة به .

(٤) عبد الرزاق (٦٨٤١) .

التمهيد

حالمٍ دينارًا أو عَدْلَه مَعافِرَ[1] .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[2] أيضًا ، عن معمرٍ والثوريِّ ، عن أبي إسحاقَ ، عن عاصمِ بنِ ضَمْرَةَ[3] ، عن عليٍّ ، قال : وفي البقرِ في[4] كلِّ ثلاثين بقرَةً تَبِيعٌ حَوْلِيٌّ ، وفي كلِّ أربعين مُسِنَّةٌ .

وكذلك في كتابِ النبيِّ ﷺ لعمرِو بنِ حزمٍ ، وكذلك في كتابِ الصدقاتِ لأبي بكرٍ وعمرَ ، وعلى ذلك مضَى جماعَةُ الخُلَفاءِ ، ولم يَخْتَلِفْ في ذلك العلماءُ إلَّا شيءٌ رُوِي عن سعيدِ بنِ المسيبِ ، وأَبي قلابَةَ ، والزهريِّ ، وقتادةَ[5] ، ولو ثبَت عنهم لم يُلتفتْ إليه ؛ لخلافِ الفقهاءِ له من أهلِ الرَّأْيِ والأثرِ بالحجازِ والعراقِ والشامِ ، وسائرِ أمْصَارِ المسلمين إلى اليومِ ؛ للذي جاءَ في ذلك عن النبيِّ ﷺ وأصحابِه على ما في حديثِ معاذٍ هذا ، وفيه ما يَرُدُّ قولَهم ؛ لأنَّهم يُوجِبون في كلِّ خمسٍ[6] من البقرِ شاةً إلى ثلاثين .

واختلفَ الفقهاءُ في هذا البابِ فيما زادَ على الأربعين ؛ فذهَب مالكٌ ،

القبس ....

(١) معافر : حي من همدان، وإليهم ينسب الثياب المعافرية ، والمراد هنا الثياب المعافرية . تحفة الأحوذي ٢/ ٥.

(٢) عبد الرزاق (٦٨٤٢) .

(٣) في س : « حمزة » . وينظر تهذيب الكمال ١٣/ ٤٩٦.

(٤) في ق ، م : « من » .

(٥) ينظر المحلى ٥/٤١٧، ٤١٨ .

(٦) في ك ١، ق : « خمسين » .

التمهيد

والشافعيُّ ، والأوزاعيُّ ، والثوريُّ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ ، وأبو ثورٍ ، وداودُ ، والطبريُّ ، وجماعةُ أهلِ الفقهِ من أهلِ الرَّأْيِ والحديثِ إلى أنْ لا شيءَ فيما زادَ على الأربعين من البقرِ حتى تبلغَ ستِّين ، فإذا بلَغَت ستِّين ففيها تَبِيعان إلى سبعين ، فإذا بلَغَت سبعينَ ففيها مسنَّةٌ وتَبِيعٌ إلى ثمانينَ ، فتكونُ فيها مُسِنَّتانِ إلى تِسْعِين ، فيكونُ فيها ثلاثةُ تَبابِيعَ إلى مائةٍ ، فيكونُ فيها تَبِيعان ومُسِنَّةٌ ، ثم هكذا أبدًا ؛ فى كلِّ ثلاثينَ تَبِيعٌ ، وفى كلِّ أربعين مُسِنَّةٌ . وبهذا كلِّه أيضًا قال ابنُ أبى ليلى ، وأبو يوسفَ ، ومحمدُ بنُ الحسنِ، وقال أبو حنيفةَ : ما زادَ على الأرْبَعِين فبحسابِ ذلك ، وتفسيرُ ذلك على مذهبِه أن يكونَ فى خمسٍ وأربعين مُسِنَّةٌ وثمنٌ ، وفى خمسين مُسِنَّةٌ وربعٌ ، وعلى هذا كلُّ ما زادَ ، قلَّ أو كثُر . هذه الروايةُ المشهورةُ عن أبى حنيفةَ ، وقد روَى أسدُ بنُ[1] عمرٍو ، عن أبى حنيفةَ مثلَ قولِ أبى يوسفَ ، ومحمدٍ ، ومالكٍ ، والشافعىِّ ، وسائرِ الفقهاءِ . وكان إبراهيمُ النخعىُّ يقولُ : فى ثلاثين بقرةً تَبِيعٌ ، وفى أربعين مُسِنَّةٌ ، وفى خمسين مُسِنَّةٌ وربعٌ ، وفى الستين تَبِيعان . وكان الحكمُ وحمادٌ يقولان : إذا بلَغَت خمسين فبحسابِ ما زادَ[2] .

قال أبو عمرَ : لا أقولُ فى هذا البابِ إلَّا ما قاله مالكٌ ومن تابَعَه وهم الجمهورُ . واللهُ الموفقُ للصوابِ .

(١) فى ك ١: «عن». وينظر التاريخ الكبير ٢/ ٤٩، والجرح والتعديل ٢/ ٣٣٧.
(٢) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٣/ ١٢٧، ١٢٩، ١٣٠.

الموطأ

قال يحيَى : قال مالكٌ : أحسنُ ما سمِعتُ فيمن كانت له غنمٌ على راعيَين مُفترِقَينِ ، أو على رعاءٍ مُفترِقينَ ، فى بُلدانٍ شتَّى ، أن ذلك يُجمَعُ

التمهيد

وذكَر عبدُ الرزاقِ[1] ، عن ابنِ جريجٍ ، قال : أخبرَنى عمرُو بنُ دينارٍ أن طاوسًا أخبرَه أنَّ معاذًا قال : لستُ آخُذُ فى أَوْقاصِ البقرِ شيئًا حتى آتِىَ رسولَ اللهِ ﷺ ؛ فإن رسولَ اللهِ ﷺ لم يَأْمُرْنى فيها بشىءٍ .

قال ابنُ جريجٍ : وقال عمرُو بنُ شعيبٍ : إن معاذَ بنَ جبلٍ لم يزلْ بالجَنَدِ منذُ بعثَه النبىُّ ﷺ إلى اليمنِ حتى ماتَ النبىُّ ﷺ ، وأبو بكرٍ ، ثم قدِم على عمرَ ، فرَدَّه على ما كانَ عليه[2] .

قال أبو عمرَ : الجَنَدُ مِن اليمنِ هو بلدُ طاوسٍ ، وتُوفِّىَ طاوسٌ سنةَ سِتٍّ ومائةٍ ، وتُوُفِّىَ معاذٌ سنَةَ خمسَ عشْرةَ ، أو أرْبَعَ عشْرةَ فى طاعونِ عَمَوَاسَ بالشامِ . [3]وقيلَ : سنةَ ثَمانىَ عشْرةَ . [4]وهو الصحيحُ . وهو قولُ جمهورِهم فى طاعونِ عَمَواسَ أنه سنةَ ثمانِ عشْرةَ ، وفى طاعونِ عَمَوَاسَ[4] ماتَ معاذٌ ، وأبو عبيدةَ بنُ الجراحِ ، ويزيدُ بنُ أبى سفيانَ[3] ، وقد ذكَرْنا خبرَه ووفاتَه فى كتابِ « الصحابةِ »[5] . والحمدُ للهِ على ذلك كثيرًا .

الاستذكار

قال مالكٌ : أحسنُ ما سمِعتُ فيمن كانت له غنمٌ على راعيَين متفرِّقَين ، أو

القبس

....

---

(١) عبد الرزاق (٦٨٤٣) .

(٢) عبد الرزاق (٦٨٤٤) .

(٣ - ٣) سقط من : س .

(٤ - ٤) سقط من : ك ١ .

(٥) الاستيعاب ٣/ ١٤٠٢.

الموطأ كلُّه على صاحبِه ، فيُؤدِّى منه صدقتَه ، ومِثلُ ذلك الرجلُ يكونُ له الذهبُ أو الوَرِقُ مُتفرِّقَةً فى أيدى ناسٍ شَتَّى ، أنه يَنبغِى له أن يَجمعَها ، فيُخرِجَ منها ما وجَب عليه فى ذلك مِن زكاتِها .

الاستذكار على رِعاءٍ متفرِّقين فى بُلدانٍ شتَّى ، أن ذلك يُجمعُ كلُّه على صاحبِه ، فيؤدِّى صدقتَه . ومثلُ ذلك الرجلُ يكونُ له الذهبُ أو الوَرِقُ متفرِقةً فى أيدى ناسٍ شتَّى ، أنه ينبغى له أن يجمَعَها ، فيُخرِجَ ما وجَب عليه فى ذلك مِن زكاتِها .

قال أبو عمرَ : قولُ مالكٍ رحمه اللهُ : أحسنُ ما سمِعتُ . يدلُّ على أنه قد سمِع الخلافَ فى هذه المسألةِ ، والأصلُ عندَ العلماءِ مراعاةُ مِلكِ الرجلِ للنصابِ مِن الورِقِ أو الذهبِ أو الماشيةِ أو ما تُخرجُه الأرضُ ، فإذا حصَل فى ملكِ الرجلِ نصابٌ كاملٌ وأتَى عليه حولٌ فيما يُراعَى فيه الحولُ ، أو نصابٌ فيما تخرجُه الأرضُ فى (١) ذلك الوقتِ (١) ، لم يُراعَ فى ذلك افتراقُ المالِ إلا مِن جهةِ اختلافِ السعاةِ ، على ما نذكرُه عن الفقهاءِ بعدُ .

قال الشافعىُّ : إذا كانت للرجلِ ببلدٍ أربعون شاةً ، وببلدٍ غيرِه أربعون شاةً ، أو ببلدٍ عشرون شاةً ، وببلدٍ غيرِه عشرون شاةً ، دفَع إلى كلِّ واحدٍ مِن المصدِّقَين قيمةَ ما يجبُ عليه مِن شاةٍ فقسَمها بينَهما ، ولا أحبُّ أن يدفعَ فى أحدِ البلدين شاةً ويترُكَ البلدَ الآخرَ ؛ لأنى أحبُّ أن تُقسمَ صدقةُ المالِ حيثُ المالُ . وهذا خلافُ قولِ مالكٍ ؛ لأنه يرى أن تُجمعَ على ربِّ المالِ صدقتُه فى موضعٍ واحدٍ . وهذا على ما قدمتُ لك ؛ أن الخليفةَ لا يحِلُّ إلا أن يكونَ واحدًا فى المسلمين

القبس ....

(١ - ١) فى ك١ : « عام واحد » .

الموطأ

وقال يحيَى : قال مالكٌ فى الرجلِ يكونُ له الضأْنُ والمَعْزُ : إنها تُجمَعُ عليه فى الصدقةِ ، فإنْ كان فيها ما تَجِبُ فيه الصدقةُ ، صُدِّقَت . وقال : إنما هى غنمٌ كلُّها . وفى كتابِ عمرَ بنِ الخطابِ : وفى سائمةِ

الاستذكار

كلِّهم ، وعُمَّالُه فى الأقطارِ يسألون مَن مرَّ بهم : هل عندَك مِن مالٍ وجبت فيه الزكاةُ ؟ وكذلك مَن قدِم عليه السعاةُ .

وقال الشافعىُّ : لو أدَّى فى أحدِ البلدَين شاةً كرِهتُ له ذلك ، ولم أرَ عليه فى البلدِ الآخرِ إعادةَ نصفِ شاةٍ ، وعلى صاحبِ البلدِ الآخرِ أن يصدِّقَه بقولِه ولا يأخذَ منه ، فإن اتهَمه أحلَفه باللهِ . قال : وسواءٌ كانت إحدى غنمِه بالمشرقِ والأخرى بالمغربِ ، فى طاعةِ خليفةٍ واحدٍ أو طاعةِ واليَينِ مُفترقَين ، إنما تجبُ عليه الصدقةُ بنفسِه فى مِلكِه لا بواليه . (1) قال : ولو كانت بينَ رجلين أربعون شاةً ، ولأحدِهما فى بلدٍ آخرَ أربعونَ شاةً ، فأخَذ المصدِّقُ من الشريكَين شاةً ؛ ثلاثةُ أرباعِها على صاحبِ الأربعين الغائبةِ ، وربعُها على الذى له عشرون ولا غنمَ له غيرُها ؛ لأنى أضمُّ كلَّ مالِ رجلٍ إلى مالِه حيثُ كان ، ثم آخذُ صدقتَه.

ورُوِى عن أبى يوسفَ ، أنه قال : إذا كان العاملُ واحدًا ، ضمَّ بعضَ ذلك إلى بعضٍ ، فإذا كان العاملان مختلفَين أخَذ[2] كلُّ واحدٍ (3) منهم الصدقةَ مما (3) فى عملِه . وكذلك قال محمدُ بنُ الحسنِ (1) .

قال مالكٌ فى الرجلِ يكونُ له الضأنُ والمعزُ ، أنها تُجمعُ عليه فى الصدقةِ ؛

القبس

....

(1 - 1) سقط من : ح .

(2) بعده فى ك1 : « من » .

(3 - 3) فى م : « منهما ما » .

الموطأ

الغنمِ إذا بلَغت أربعين شاةً شاةٌ .

قال : فإنْ كانت الضأنُ هى أكثرَ مِن المعزِ ، ولم يجِبْ على ربِّها إلا شاةٌ واحدةٌ ، أخَذ المُصَدِّقُ تلك الشاةَ التى وجَبت على ربِّ المالِ مِن الضأنِ ، وإن كانت المَعْزُ أكثرَ مِن الضأنِ ، أخَذ منها ، فإن استَوى الضأنُ والمعزُ ، أخَذ الشاةَ مِن أيتِهما شاء .

قال يحيَى : قال مالكٌ : وكذلك الإبلُ العِرَابُ والبُخْتُ ، يُجمعانِ على ربِّهما فى الصدقةِ .

وقال : إنما هى إبلٌ كلُّها ، فإن كانت العِرَابُ هى أكثرَ من البُخْتِ ، ولم يَجِبْ على ربِّها إلا بعيرٌ واحدٌ ، فلْيأخُذْ مِن العرَابِ صدقتَها ، فإن كانت البُخْتُ أكثرَ ، فلْيأخُذْ منها ، فإن استَوتْ ، فليأخُذْ مِن أيتِهما شاءَ .

قال مالكٌ : وكذلك البقرُ والجواميسُ ، تُجمَعُ فى الصدقةِ على ربِّها .

وقال : إنما هى بقرٌ كلُّها ، فإنْ كانت البقرُ هى أكثرَ مِن الجواميسِ ، ولا تَجِبُ على ربِّها إلا بقرةٌ واحدةٌ ، فلْيَأخُذْ مِن البقرِ

الاستذكار

لأنها غنمٌ كلُّها ، وتؤخذُ الصدقةُ مِن أكثرِها عددًا ، ضأنًا كانت أو معزًا ، وكذلك الإبلُ العِرابُ والبُخْتُ [1] ، والبقرُ والجواميسُ . هذا معنى قولِه ، قال مالكٌ : فإن استوَت فليأخذْ مِن أيتِهما شاء ، فإن كان فى كلِّ واحدٍ منهما

القبس

....

---

(1) الإبل العراب : العربية . والبخت : نوع من الإبل طوال الأعناق . التاج (ع ر ب ، ب خ ت) .

الموطأ

صدقَتَهما ، وإن كانت الجواميسُ أكثرَ ، فليَأخُذْ منها ، فإن استوَت ، فليَأخُذْ من أيتِهما شاء ، فإذا وجَبتْ فى ذلك الصدقةُ ، صُدِّق الصِّنفانِ جميعًا .

قال يحيَى : قال مالكٌ : مَن أفاد ماشيةً مِن إبلٍ أو بقرٍ أو غنمٍ فلا صدقةَ عليه فيها حتى يَحُولَ عليها الحولُ مِن يومَ أفادَها ، إلا أن يكونَ له

الاستذكار

نصابٌ ، أخَذ مِن كلِّ واحدٍ منهما صدقتَه .

قال أبو عمرَ : لا خلافَ بينَ العلماءِ فى أن الضأنَ والمعزَ يُجمعانِ ، وكذلك الإبلُ كلُّها على اختلافِ أصنافِها إذا كانت سائمةً ، والبقرُ والجواميسُ ، واختلفوا إذا كان بعضُ الجنسِ أرفعَ مِن بعضٍ ؛ فقولُ مالكٍ ما ذكَرنا ، وقال الثوريُّ : إذا انتهَى المصدِّقُ إلى الغنمِ صدَعها صِدْعَين ، فأخَذ صاحبُ الغنمِ خيرَ الصِّدْعَين ، ثم يأخذُ المصدِّقُ مِن الصِّدْعِ الآخرِ . وقال أبو حنيفةَ ، وأبو يوسفَ ، ومحمدٌ : إذا اختلفَت الغنمُ أخذ المصدِّقُ من أىِّ الأصنافِ شاء . وقال الشافعىُّ : إذا كانت غنمُ الرجلِ بعضُها أرفعَ مِن بعضٍ أخَذ المصدقُ مِن وسطِها ، فإن كانت واحدةً أخَذ خيرَ ما يجبُ له ، فإن لم يكنْ فى الوسطِ السنُّ التى وجبَت له قال لربِّ الغنمِ : إن تطوَّعتَ بأعلى منها أخذتُها منك ، وإن لم تطوَّعْ فعليك أن تأتىَ بشاةٍ وسطٍ . قال : وإن كانت الغنمُ ضأنًا ومعزًا واستوَت فى العددِ ، أخَذ مِن أيِّها شاء ، والقياسُ أن يأخذَ مِن كلٍّ بحصتِه .

قال مالكٌ : مَن أفاد ماشيةً مِن إبلٍ أو بقرٍ أو غنمٍ ، فلا صدقةَ عليه فيها حتى

القبس

....

الموطأ

قبلَها نِصابُ ماشيةٍ ، والنِّصابُ ما تَجِبُ فيه الصدقةُ ؛ إمَّا خمسُ ذَودٍ مِن الإبلِ ، وإمَّا ثلاثون بقرةً ، وإما أربعونَ شاةً ، فإذا كان للرجلِ خمسُ ذَوْدٍ مِن الإبلِ ، أو ثلاثون بقرةً ، أو أربعونَ شاةً ، ثم أفاد إليها إبلًا أو بقرًا أو غنمًا ، باشتِراءٍ أو هبةٍ أو ميراثٍ ، فإنه يُصدِّقُها مع ماشيتِه حينَ يُصدِّقُها ، وإن لم يَحُلْ على الفائدةِ الحَولُ ، وإن كان ما أفادَ من الماشيةِ إلى ماشيتِه قد صُدِّقتْ قبلَ أن يشتريَها بيومٍ واحدٍ ، أو قبلَ أن يرثَها بيومٍ واحدٍ ، فإنه يُصدِّقُها مع ماشيتِه حينَ يُصدِّقُ ماشيتَه .

قال يحيَى : قال مالكٌ : وإنما مثلُ ذلك ، مثَلُ الورِقِ ، يُزكِّيها الرجلُ ثم يَشترى بها مِن رجلٍ آخَرَ عَرْضًا ، وقد وجَبت عليه فى عَرْضِه ذلك إذا باعَه الصَّدقةُ ، فيُخرِجُ الرجلُ الآخرُ صدَقتَها هذا اليومَ ، فيكونُ الأولُ قد صدَّقها هذا اليومَ ، ويكونُ الآخرُ قد صَدَّقَها مِن الغدِ .

قال مالكٌ فى رجلٍ كانت له غنمٌ لا تَجِبُ فيها الصَّدقةُ ، فاشتَرى إليها غنمًا كثيرةً تَجِبُ فى دُونِها الصَّدقةُ ، أو ورِثَها : إنه لا يجبُ عليه فى الغنمِ كلِّها الصدقةُ حتى يَحُولَ عليها الحَولُ مِن يومَ أفادَها : باشتراءٍ أو ميراثٍ ، وذلك أن كلَّ ما كان عندَ الرجلِ مِن ماشيةٍ لا تَجِبُ فيها

الاستذكار يحولَ عليه الحولُ مِن يومَ أفادَها ، إلا أن يكونَ له قبلَها نصابٌ . إلى آخرِ كلامِه فى المسألةِ .

القبس ....

الموطأ

الصدقةُ ؛ مِن إبلٍ أو بقرٍ أو غنمٍ ، فليس يُعَدُّ ذلك نِصابَ مالٍ حتى يكونَ في كلِّ صِنفٍ منها ما تَجِبُ فيه الصدقةُ ، فذلك النِّصابُ الذى يُصَدَّقُ معه ما أفادَ إليه صاحبُه مِن قليلٍ أو كثيرٍ مِن الماشيةِ .

قال مالكٌ : ولو كانت لرجلٍ إبلٌ أو بقرٌ أو غنمٌ ، تَجِبُ في كلِّ صِنفٍ منها الصدقةُ ، ثم أفاد إليها بعيرًا أو بقرةً أو شاةً ، صدَّقها مع ماشيتِه حينَ يُصدِّقُها .

قال يحيَى : قال مالكٌ : وهذا أحبُّ ما سَمِعتُ إلىَّ فى هذا .

الاستذكار

قال أبو عمرَ : مذهبُه فى فائدةِ الماشيةِ أنها إنما[1] تُضمُّ إلى نصابٍ ، وإن لم يكنْ نصابٌ أكمَل بما استفادَ النصابَ واستأنَف به حولًا ، فإن كان له نصابُ ماشيةٍ أربعين مِن الغنمِ ، فاستفاد إليها غنمًا ، زكَّى الفائدةَ بحولِ الأربعين ولو استفادَها قبلَ مجىءِ الساعى بيومٍ ، أو قبلَ حلولِ الحولِ بيومٍ ، وكذلك لو كان له نصابُ إبلٍ ، أو نصابُ بقرٍ ، ثم استفادَ إبلًا ، ضمَّها إلى النصابِ ، وكذلك البقرُ ، يزكِّى كلَّ ذلك بحولِ النصابِ . وقولُ أبى حنيفةَ وأصحابِه فى ذلك نحوُ قولِ مالكٍ . وقال الشافعىُّ : لا يُضمُّ شىءٌ مِن الفوائدِ إلى غيرِه ، ويُزكِّى كلُّ مالٍ لحولِه ، إلا ما كان مِن نتاجِ الماشيةِ ، فإنه يزكَّى مع أمهاتِه إذا كانت الأمهاتُ نصابًا ، ولو كانت ولادتُه قبلَ الحولِ بطرفةِ عينٍ ، ولا يعتدُّ بالسِّخالِ حتى تكونَ الأمهاتُ أربعين ، ولو نُتِجَت الأربعون قبلَ الحولِ أربعينَ بَهْمةً ، ثم ماتَتْ وحالَ الحولُ على البناتِ ، أُخِذ منها زكاتُها كما كان يؤخذُ مِن الأمهاتِ بحولِ

القبس

. . . .

---

(١) فى النسخ : « لا » . والمثبت يقتضيه السياق ، ينظر شرح الزرقانى ١٥٨/٢ .

الموطأ قال مالكٌ فى الفريضةِ تَجِبُ على الرجلِ فلا تُوجَدُ عنده : إنها إن كانت بنتَ مَخاضٍ فلم توجَدْ ، أُخِذَ مكانَها ابنُ لَبونٍ ذَكَرٌ ، وإن كانت بنتَ لَبونٍ ، أو حِقَّةً ، أو جَذَعةً ، كان على ربِّ الإبلِ أن يبتاعَها له حتى يأتيَه بها . وقال مالكٌ : ولا أُحِبُّ أن يُعطِيَه قيمتَها .

الاستذكار الأمهاتِ ، ولا يُكلَّفُ أن يأتىَ بثنيةٍ ولا جَذَعةٍ ، وإنما يُكلَّفُ واحدةً مِن الأربعين بَهمةً . وقولُ أبى ثورٍ فى ذلك كلِّه كقولِ الشافعىِّ .

قال مالكٌ فى الفريضةِ تجِبُ على الرجلِ فلا توجدُ عندَه ، أنها إن كانت بنتَ مَخاضٍ فلم توجدْ ، أُخِذ مكانَها ابنُ لبونٍ ذكرٌ ، وإن كانت بنتَ لبونٍ ، أو حِقَّةً ، أو جَذَعةً ، كان على ربِّ المالِ أن يبتاعَها له حتى يأتيَه بها . قال مالكٌ : ولا أحبُّ أن يعطيَه قيمتَها . وقال مالكٌ : إذا لم يجدِ السنَّ التى تجِبُ فى المالِ لم يأخذْ ما فوقَها ولا ما دونَها ، ولا يزدادُ دراهمَ ولا يردُّها ، ويبتاعُ له ربُّ المالِ سِنًّا يكونُ فيها وفاءُ حقِّه ، إلا أن يختارَ ربُّ المالِ أن يعطيَه سنًّا فوقَ السنِّ التى وجبَت عليه . ذكَره ابنُ وهبٍ فى « موطئِه » عن مالكٍ . وقال ابنُ القاسمِ عن مالكٍ : إذا لم يجِدْ فيها بنتَ مَخاضٍ ولا ابنَ لبونٍ ذكرًا ، فربُّ المالِ يشترى للساعى بنتَ مَخاضٍ على ما أحبَّ أو كرِه ، إلا أن يشاءَ ربُّ المالِ أن يدفعَ منها ما هو خيرٌ مِن بنتِ مَخاضٍ ، وليس للمصدِّقِ أن يردَّ ذلك ، وإن أراد ربُّ المالِ أن يدفعَ ابنَ لبونٍ ذكرًا ، إذا لم يوجدْ فى المالِ بنتُ مخاضٍ ، قال : فذلك إلى الساعى ، فإن أراد أخَذه وإلا لزِمه بنتُ مَخاضٍ ، وليس له أن يمتنعَ مِن ذلك .

القبس ....

الاستذكار

وقال الثوريُّ فى أسنانِ الإبلِ التى فريضتُها ابنةُ لبونٍ : إذا لم يجدِ المصدِّقُ السنَّ التى وجَبت له ، أخَذ السنَّ التى دونَها وأخَذ مِن ربِّ المالِ شاتَين أو عشرين درهمًا . قال : ولولا الأثرُ الذى جاء كان ما بينَ القيمتَين أحبَّ إلىَّ .
وقال أبو حنيفةَ ، وأبو يوسفَ ، ومحمدٌ : إذا وجبَت فى الإبلِ صدقةٌ ، فلم يوجدْ ذلك الواجبُ فيها ، ووُجِد سِنٌّ أفضلُ منها أو دونَها ، فإنه يأخذُ قيمةَ التى وجبَت عليه ، وإن شاء أخَذ أفضلَ ، وردَّ عليه بالفضلِ قيمتَه دراهمَ ، وإن شاء أخَذ دونَها وأخَذ بالفضلِ دراهمَ . وقال الشافعىُّ مثلَ (1قولِ الثورىِّ1) ، قال : وعلى المصدِّقِ إذا لم يجدِ السنَّ التى وجبَت ، ووجَد السنَّ التى هى أعلى منها أو أسفلُ ، (2ألَّا يأخذَ لأهلِ السُّهمانِ إلا الخيرَ لهم2) ، وكذلك على ربِّ المالِ أن يعطىَ الخيرَ لهم ، (2فإن لم يقبلِ المصدِّقُ الخيرَ لهم[3]2) ، كان على ربِّ المالِ أن يُخرجَ فضلَ ما بينَ ما أخَذ المصدِّقُ وبينَ الخيرِ[4] لهم2) ثم يعطيَه أهلَ السُّهمانِ . قال : وإذا وجَد العليا ولم يجدِ السفلى ، أو السفلى ولم يجدِ العليا ، فلا خيارَ له ويأخذُ من التى وجَد ، ليس له غيرُ ذلك . وقال أبو ثورٍ مثلَ قولِ الشافعىِّ ، إلَّا أنه قال : ما لم يَسُنَّ النبىُّ ﷺ فيه شيئًا فهو قياسٌ على ما سنَّ فيه ؛ من ردِّ الشاتين أو العشرين درهمًا . (2وقال : من قال : الشاتين والعشرين درهمًا2) . أخَذه مِن حديثِ أنسِ بنِ مالكٍ عن أبى بكرٍ فى الصدقةِ[5] ، وهو أيضًا مذكورٌ فى حديثِ عمرِو بنِ حزمٍ وغيرِه . ولم يَقُلْ مالكٌ بذلك ؛ لأنه ليس عندَه

القبس ....

(1 - 1) فى ح ، م : « ذلك » .
(2 - 2) سقط من : ح ، م .
(3) فى النسخ : « له » . والمثبت من الأم ٢/٧ .
(4) فى ك١: « المصدق » . والمثبت من المصدر السابق .
(5) تقدم تخريجه ص ٣٦١ .

الموطأ

وقال مالكٌ فى الإبلِ النَّواضِحِ ، والبقرِ السَّوانى ، وبقرِ الحَرْثِ : إنى أرَى أن يُؤخذَ مِن ذلك كلِّه إذا وجَبتْ فيه الصدقةُ .

الاستذكار

فى الزكاةِ إلا كتابُ عمرَ وليس ذلك فيه ، فقال بما روَى ، وذلك شأنُ العلماءِ ، وحديثُ عمرِو بنِ حزمٍ انفرَد برفعِه واتصالِه سليمانُ بنُ داودَ ، عن الزهريِّ[١] ، وليس بحجَّةٍ فيما انفرَد به .

قال مالكٌ فى الإبلِ النَّواضحِ ، والبقرِ السَّوانى ، وبقرِ الحرثِ : إنى أرى أن يؤخذَ مِن ذلك كلِّه إذا وجَبَت فيه الصدقةُ .

قال أبو عمرَ : وهذا قولُ الليثِ بنِ سعدٍ ، ولا أعلمُ أحدًا قال به مِن الفقهاءِ غيرَهما .

وقال سفيانُ الثوريُّ ، وأبو حنيفةَ وأصحابُه ، والأوزاعيُّ ، وداودُ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ ، وأبو عبيدٍ ، وأبو ثورٍ ، والشافعيُّ : لا زكاةَ فى البقرِ العواملِ ، وإنما الزكاةُ فى السائمةِ . ورُوِى قولُهم عن طائفةٍ مِن الصحابةِ ؛ منهم علىٌّ ، وجابرٌ ، ومعاذُ بنُ جبلٍ[٢] . وكتَب عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ : إنه ليس فى البقرِ العواملِ صدقةٌ .

وحُجَّتُه قولُه ﷺ : « وفى كلِّ إبلٍ سائمةٍ فى كلِّ أربعينَ بنتُ لبونٍ » . مِن حديثِ بَهزِ بنِ حكيمٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه[٣] .

وفى حديثِ أنسٍ ، أن أبا بكرٍ كتَب له فرائضَ الصدقةِ ، وفيها : فى[٤] سائمةِ

القبس

....

---

(١) سيأتى تخريجه ص ٤٤١ .

(٢) تقدم تخريجه ص٢٤٣ .

(٣) تقدم تخريجه ص ٢٤٤..

(٤) سقط من النسخ ، وأثبتناها ليستقيم السياق .

صدقةُ الخُلطاءِ

الموطأ

٦٠٣ - قال يحيَى : قال مالكٌ فى الخليطَينِ إذا كان الراعِى واحدًا ، والفَحلُ واحدًا ، والمُراحُ واحِدًا ، والدَّلْوُ واحدًا : فالرجلانِ خليطانِ وإن عرَف كلُّ واحدٍ منهما مالَه مِن مالِ صاحبِه .

قال : والذى لا يعرِفُ مالَه مِن مالِ صاحبِه ليس بخليطٍ ، إنما هو شريكٌ .

الاستذكار

الغنمِ إذا كانت أربعينَ شاةً . وحجةُ مالكٍ الحديثُ الواردُ عن النبىِّ ﷺ قولُه : « ليس فيما دونَ خمسِ ذَوْدٍ صدقةٌ » . وأنه[1] أخَذ مِن ثلاثينَ بقرةً تَبِيعًا ، ومِن أربعين مُسِنَّةً ، ومِن أربعين شاةً شاةً ، ولم يَخصَّ سائمةً مِن غيرِها . وقال أصحابُه : إنما السائمةُ صفةٌ لها كالاسمِ ، والماشيةُ كلُّها سائمةٌ ، ومَن حالَ بينَها وبينَ الرعيِ لم يمنعْها ذلك من أن تُسمَّى سائمةً . وباللهِ التوفيقُ ، وهو حسبُنا ونعمَ الوكيلُ .

بابُ صدقةِ الخُلطاءِ

ذكَر مالكٌ مذهبَه فى « موطئِه » فى هذا البابِ ، ومعناه أن الخليطَين لا يُزَكِّيان زكاةَ الواحدِ حتى يكونَ لكلِّ واحدٍ منهما نصابٌ ، فإذا كان ذلك واختلَطا بغنمِهما فى الدلوِ ، والحوضِ ، والمُراحِ ، والراعى ، والفحلِ ، فهما

القبس

صدقةُ الخُلَطاءِ :

هذه مسألةٌ عسيرةٌ ، قال النبىُّ ﷺ : «وما كانَ مِنْ خَلِيطينِ فإنَّهُمَا يتراجَعَانِ بَيْنَهُمَا بالسَّوِيَّةِ»[2] . واختلَف الناسُ فى الخَليطَين ؛ هل هما الشريكان أم الجارانِ ؟ واختلَف الناسُ فيما يكونان به خَليطين ، وفى وقتِ الخُلْطةِ ، وفى كيفيةِ التراجُعِ عندَ

---

(١) فى ك١ : « إنما » .

(٢) البخارى (١٤٥١ ، ٢٤٨٧) .

الموطأ قال مالكٌ : ولا تَجِبُ الصدقةُ على الخليطَينِ حتى يكونَ لكلِّ واحدٍ منهما ما تجِبُ فيه الصدقةُ . وتفسيرُ ذلك ، أنه إذا كان لأحدِ الخليطَينِ أربعون شاةً فصاعدًا ، وللآخرِ أقلُّ مِن أربعينَ شاةً ، كانت الصدقةُ على الذى له أربعون شاةً ، ولم تكنْ على الذى له أقلُّ من ذلك صدقةٌ ، فإن كان لكلٍّ واحدٍ منهما ما تَجِبُ فيه الصدقةُ ، جُمِعا فى الصدقةِ ، ووجَبت الصدقةُ عليهما جميعًا ، فإن كان لأحدِهما ألفُ شاةٍ ، أو أقلُّ من ذلك ، مما تَجِبُ فيه الصدقةُ ، وللآخَرِ أربعون شاةً أو أكثرُ ، فهما خليطانِ يَترادَّانِ الفضلَ بينهما بالسَّويَّةِ على قَدْرِ عددِ أموالِهما ، على الألفِ بحِصَّتِها ، وعلى الأربعين بحِصَّتِها .

الاستذكار خليطانِ يُزكِّيهما الساعى زكاةَ الواحدِ ، ثم يترادَّانِ على كثرةِ الغنمِ وقلتِها . فإن كان لأحدِهما دونَ النصابِ لم يؤخَذْ منه شىءٌ ولم يرجعْ عليه صاحبُه بشىءٍ . وإذا ورَد الساعى على الخليطَين بما ذكَرنا مِن أوصافِهما زكَّاهما ، ولم يُراعِ مرورَ الحولِ عليهما كاملًا وهما خليطانِ ، وإنما يُراعِى مرورَ الحولِ على كلِّ واحدٍ منهما ، ولو اختلَطا قبلَ تمامِ الحولِ بشهرٍ أو نحوِه ، إذا وجَدهما خليطَين

القبس اختلافِ نسبةِ الأعدادِ ، وهذا كلُّه قد بيَّنَّاه فى موضعِه بأصولِه وفروعِه . وفى قولِه : «لا يُفرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ ، ولا يُجمَعُ بَيْنَ مفترِقٍ»(1) . دليلٌ على ما قلناه قبلُ فى الحَوْطةِ فى الزكاةِ ومنعِ التطرُّقِ إلى إسقاطِها ، والذى يُعَوَّلُ عليه هلهنا مِن هذا البابِ **ثلاثةُ معانٍ** :

الأولُ : أن الخليطين أصلٌ فى الشريعةِ .

---

(1) البخارى (١٤٥٠) وهو جزء من السابق .

الموطأ

قال مالكٌ : الخليطانِ فى الإبلِ بمنزلةِ الخليطَينِ فى الغنمِ ، يُجْمعان فى الصدقةِ جميعًا ، إذا كان لكلٍّ واحدٍ منهما ما تَجِبُ فيه الصدقةُ ، وذلك أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « ليس فيما دونَ خَمسِ ذَودٍ مِن الإبلِ صدقةٌ » . وقال عمرُ بنُ الخطابِ : فى سائمةِ الغنمِ إذا بلَغت أربعين شاةً شاةٌ .

وقال يحيَى : قال مالكٌ : وهذا أحَبُّ ما سَمِعتُ إلىَّ فى ذلك .

الاستذكار

زكَّاهما زكاةَ المنفردِ . واختَلف أصحابُه فى مراعاةِ الدلوِ ، والحوضِ ، والمُراحِ ، والفحلِ ، والراعى ؛ فقال بعضُهم : لا يكونان خليطَين إلا بثلاثةِ أوصافٍ مِن ذلك . وقال بعضُهم : إذا كان الراعى واحدًا فجمَعهم ، فعليه مَدارُ الخُلْطةِ .

وقال مالكٌ فى الخليطَين فى الإبلِ والبقرِ : إنهما بمنزلةِ الخليطَين [1]فى الغنمِ[1] فى مراعاةِ النصابِ لكلٍّ واحدٍ منهما . واحتجَّ مالكٌ بأن الخليطَين لا يُزكيان زكاةَ الواحدِ إلا إذا كان لكلٍّ واحدٍ منهما نصابٌ ؛ بقولِه عليه الصلاةُ والسلامُ : « ليس فيما دونَ خمسِ ذَوْدٍ مِن الإبلِ صدقةٌ »[2] . وقولِ عمرَ بنِ الخطابِ رضى اللهُ عنه : وفى سائمةِ الغنمِ إذا بلغت أربعين شاةً شاةٌ[3] . قال مالكٌ : وهذا أحبُّ ما سمعتُ فى هذا إلىَّ .

القبس

والثانى : أنهما اللَّذان لا تنفصِلُ غَنَماهما ، فإن انفصَلَتْ فى المُراحِ خاصةً ، والراعى والدَّلْوُ والمسرَحُ واحدٌ ، عُفِى عنه عندَ علمائِنا ، وفيه تفصيلٌ طويلٌ .

(١ - ١) ليس فى : الأصل ، م .

(٢) تقدم فى الموطأ (٥٧٩، ٥٨٠) .

(٣) تقدم فى الموطأ (٦٠١) .

الموطأ

قال مالكٌ : وقال عمرُ بنُ الخطابِ : لا يُجمَعُ بينَ مُفترقٍ ولا يُفرَّقُ بينَ مُجتَمِعٍ ؛ خشيَةَ الصدقةِ . أنه إنما يعنى بذلك أصحابَ المواشى .

قال مالكٌ : وتفسيرُ قولِه : لا يُجمَعُ بينَ مُفتَرِقٍ . أن يكونَ النَّفرُ الثلاثةُ الذين يكونُ لكلِّ واحدٍ منهم أربعون شاةً ، قد وجَبت على كلِّ واحدٍ منهم فى غنَمِه الصدقةُ ، فإذا أظَلَّهمُ المُصَدِّقُ جمَعوها ؛ لئلا يكونَ عليهم فيها إلا شاةٌ واحدةٌ ، فنُهوا عن ذلك ، وتفسيرُ قولِه : ولا يُفَرَّقُ بينَ مُجتَمِعٍ .أن الخليطَينِ يكونُ لكلِّ واحدٍ منهما مائةُ شاةٍ وشاةٌ ، فيكونُ عليهما فيها ثلاثُ شياهٍ ، فإذا أظلَّهما المُصَدِّقُ ، فرَّقا غنمَهما ، فلم يكنْ على كلِّ واحدٍ منهما إلا شاةٌ واحدةٌ ، فنُهِى عن ذلك ، فقيل : لا يُجمَعُ بينَ مُفتَرِقٍ ، ولا يُفرَّقُ بينَ مُجتَمِعٍ ، خَشيَةَ الصدقةِ . قال مالكٌ : فهذا الذى سَمِعتُ فى ذلك .

الاستذكار

قال أبو عمرَ : قولُه : وهذا أحبُّ ما سمعتُ إلىَّ . يدلُّ على علمِه بالخلافِ فيها ، وأن الخلافَ كان بالمدينةِ فيها قديمًا .

وقولُ أبى ثورٍ فى الخلطاءِ كقولِ مالكٍ سواءً ، واحتجَّ بنحوِ حُجَّتِه فى ذلك .

القبس

والثالث : أنهما ليسا بالشريكين ؛ إذ لو كانا شريكين لما احتيج إلى التراجعِ ، وهذا أعسرُ فصلٍ[1] على الشافعىِّ .

---

(١) أشار فى حاشية د إلى أنه فى نسخة : «دليل» .

الاستذكار

ومِن حُجَّةِ مَن قال بقولِ مالكٍ أيضًا فى الخلطاءِ إجماعُ الجميعِ على أن المنفردَ لا تلزمُه زكاةٌ فِى أقَلَّ مِن أربعين مِن الغنمِ ، واختلفوا فى الخليطِ لغيرِه بغنمِه ، ولا يجوزُ أن يُنقَضَ أصلٌ مُجتمَعٌ عليه برأيٍ مُختلَفٍ فيه .

وقال أصحابُ الشافعىِّ : ليس فى ذلك رأىٌ ، وإنما هو توقيفٌ عمن يجبُ التسليمُ له . واحتجُّوا بقولِه عليه الصلاةُ والسلامُ : « لا يُجمَعُ بينَ مُفترِقٍ ولا يُفرَّقُ بينَ مُجتمِعٍ ، وما كان مِن خليطَين فإنهما يتراجَعان بينَهما بالسَّويةِ » . وقولِه عليه الصلاةُ والسلامُ : « فى خمسٍ مِن الإبلِ شاةٌ ، وفى أربعين مِن الغنمِ شاةٌ »[1] . لم يُفرِّقْ بينَ الغنمِ المجتمِعةِ فى الخُلْطةِ لمالكَين أو لمالكٍ واحدٍ .

قال الشافعىُّ : ولما لم يختلفِ السلفُ القائلون : فى أربعين شاةً شاةٌ . أن الخلطاءَ فى مائةٍ وعشرين شاةً ليس عليهم فيها إلا شاةٌ واحدةٌ ، دلَّ ذلك على أن عدةَ الماشيةِ المختلِطةِ تعتبَرُ لا ملكَ المالكِ ، واللهُ أعلمُ .

وقال الشافعىُّ : الذى لا أشكُّ فيه أن الخليطَين الشريكان لم يقتسِما الماشيةَ ، وتراجعُهما بالسَّويةِ أن يكونا خليطَين فى الإبلِ فيها الغنمُ ، فتوجدُ[2] الإبلُ فى يدِ أحدِهما فتؤخذُ منها صدقتُها ، ويرجعُ على شريكِه بالسويةِ ؛ لِما جاء فى الحديثِ : « وما كان مِن خليطَين فإنهما يتراجَعان بينَهما بالسَّويةِ » .

قال : وقد يكونُ الخليطانِ : الرجلان[3] يتخالَطانِ بماشيتِهما وإن عرَف

القبس ....

(١) تقدم تخريجه ص ٢٤٠ - ٢٤٢ ، ٣٦٣ - ٣٦٥ .

(٢) فى ح ، م : « فتؤخذ » . وينظر الأم ١٣/٢ .

(٣) فى الأصل ، م : « الرجلين » . وينظر المصدر السابق .

الاستذكار كلُّ واحدٍ منهما ماشيتَه ، ولا يكونان خليطَين حتى يُريحا ويَسْرحا ويَسْقِيا معًا وتكونَ فحولُهما مختلِطةً ، فإذا كانا هكذا صُدِّقا صدقةَ الواحدِ بكلِّ حالٍ . قال : ولا يكونان خليطين حتى يحولَ عليهما حولٌ مِن يومَ اختلَطا ، ويكونا مسلمَين ، وإن افترَقا فى مُراحٍ أو مَسرحٍ أو سَقْيٍ أو فحولٍ قبلَ الحولِ ، فليسا بخليطَين ويُصدَّقان صدقةَ الاثنين ، وكذلك إذا كانا شريكَين .

ولا يُراعِي الشافعيُّ النصابَ لكلِّ واحدٍ منهما ، فلو اختلَط عندَه أربعةُ رجالٍ أو أكثرُ أو أقلُّ فى أربعين شاةً ، كان عليهم فيها شاةٌ بمرورِ الحولِ . ورُوِى ذلك عن عطاءٍ.

قال الشافعيُّ : ولما لم أعلمْ مخالفًا إذا كان ثلاثةُ خلطاءَ لهم مائةٌ وعشرون شاةً ، أن عليهم فيها شاةً واحدةً ، وأنهم يُصدَّقون صدقةَ الواحدِ ، فنقَص المساكينَ شاتَين مِن مالِ الخلطاءِ الثلاثةِ الذين لو يُفرَّقُ مالُهم كان فيه ثلاثُ شياهٍ ، لم يَجُزْ إلا أن يقالَ : لو كانت أربعون بينَ ثلاثةِ رجالٍ كان عليهم شاةٌ ؛ لأنهم خلطاءُ صُدِّقوا صدقةَ الواحدِ . قال : وبهذا أقولُ فى الماشيةِ كلِّها والزرعِ .

قال أبو عمرَ : إنه لمَّا لم يكنْ على الخلطاءِ فى أربعين شاةً إلا ثلثُ شاةٍ ، وغَيَّرت الخُلْطةُ أصلَ فريضةِ المنفردِ ، وجَب أن تُغَيِّرَ النصابَ ، فيكونَ النصابُ نصابَ الواحدِ واحدًا كما يُزكُّون زكاةَ الواحدِ .

قال : ولو أن حائطًا كان موقوفًا حبسًا على مائةِ إنسانٍ ولم يُخرِجْ إلا عشَرةَ أوسقٍ ، أُخذت منه صدقةٌ كصدقةِ الواحدِ . وبقولِ الشافعيِّ فى الخلطةِ يقولُ

القبس ....

الاستذكار

الليثُ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ .

قال أحمدُ : إذا اختلَط جماعةٌ فى خمسةٍ مِن الإبلِ أو ثلاثين مِن البقرِ أو أربعين مِن الغنمِ ، وكان مَرْعاهم ومَسْرحُهم ومَبِيتُهم ومَحْلبُهم وفحلُهم واحدًا ، أُخذ منهم الصدقةُ وتراجَعوا فيما بينَهم بالحصصِ . قال : وإن اختلَطوا فى غيرِ الماشيةِ ، أُخذ مِن كلِّ واحدٍ على انفرادِه ، إذا كانت حصتُه تجِبُ فيها الزكاةُ .

وقال أبو حنيفةَ ، وأبو يوسفَ ، ومحمدٌ : الخليطان فى المواشى كغيرِ الخليطَين ، لا يجِبُ على واحدٍ منهما فيما يملكُ منها إلا مثلُ الذى يجِبُ عليه لو لم يكنْ خليطًا . قالوا : وكذلك الذهبُ والفضةُ والزرعُ . قالوا : وإذا أخَذ المصدِّقُ الصدقةَ مِن ماشيتِهما تراجعا فيما أخَذ منهما حتى تعودَ ماشيتُهما لو لم ينقصْ مِن مالِ كلِّ واحدٍ منهما إلا مقدارُ ما كان عليه مِن الزكاةِ فى حصتِه .

وتفسيرُ ذلك أن يكونَ لهما عشرون ومائةٌ من الغنمِ ، لأحدِهما ثُلُثاها وللآخرِ ثلثُها ، فلا يجبُ على المصدِّقِ انتظارُ قيمتِها ، ولكن يأخذُ مِن عَرضِها شاتَين ، فيكونُ بذلك أخَذ مِن مالِ صاحبِ الثُّلُثين شاةً وثلثًا ، وإنما كانت عليه شاةٌ ، ومنها للآخرِ ثلثا شاةٍ ، وقد كانت عليه شاةٌ ، فيرجعُ صاحبُ الثلُثَين على صاحبِ الثلُثِ بثُلُثِ الشاةِ التى أخَذها المصدِّقُ مِن حصتِه زيادةً على الواجبِ الذى كان عليه فيها ، فتعودُ حصةُ صاحبِ الثُّلُثين إلى تسعٍ وسبعين ، وحصةُ صاحبِ الثلثِ إلى تسعٍ وثلاثين . ولو خالَط صاحبُ عشرين صاحبَ ستين ، فالشاةُ على صاحبِ الستين لا على صاحبِ العشرين . واللهُ أعلمُ .

قال أبو عمرَ : إن ما حمَل الكوفيين على دفعِ القولِ بصدقةِ الخلطاءِ أنهم لم

القبس ....

الموطأ

ما جاء فيما يُعتدُّ به مِن السَّخْلِ فى الصدقةِ

٦٠٤ - حدَّثنى يحيَى ، عن مالكٍ ، عن ثَورِ بنِ زيدٍ الدِّيلىِّ ، عن ابنٍ لعبدِ اللهِ بنِ سفيانَ الثقفىِّ ، عن جدِّه سفيانَ بنِ عبدِ اللهِ ، أن عمرَ بنَ

الاستذكار

يبلغْهم ذلك ، واللهُ أعلمُ ، واعتمَدوا على ظاهرِ قولِه ﷺ : « ليس فيما دونَ خمسِ أواقٍ مِن الورِقِ صدقةٌ ، وليس فيما دونَ خمسِ ذَوْدٍ صدقةٌ ، وليس فيما دونَ خمسةِ أوسُقٍ صدقةٌ » . وقولِه عليه السلامُ فى الغنمِ : « ليس فيما دونَ أربعين منها شىءٌ » . ورأَوا أن الخُلْطةَ المذكورةَ تغيرُ هذا الأصلَ ، فلم يلتفِتوا إليه ، واللهُ أعلمُ .

بابُ ما جاء فيما يُعتدُّ به مِن السَّخْلِ

مالكٌ ، عن ثورِ بنِ زيدٍ الدِّيلِىِّ ، عن ابنٍ لعبدِ اللهِ بنِ سفيانَ الثقفىِّ ، عن

القبس

حديثٌ : قال عمرُ بنُ الخطابِ رضِى اللهُ عنه : نعم ، نَعُدُّ السَّخْلَةَ ولا نأْخُذُها . وهذا ليس بجوابٍ إلا على مذهبِ أهلِ السُّنةِ ؛ فإن عمرَ بنَ الخطابِ رضِى اللهُ عنه قال لسفيانَ : قُلْ لَهُمْ نَعُدُّ عَلَيْهِم السَّخْلَةَ يَحمِلُهَا الرَّاعِى ولا نأْخُذُها ، كما نَعُدُّ عليهم الرُّبَّى والأَكُولَةَ ولا نأْخُذُها . وهذا قياسُ النظيرِ على النظيرِ ، تحقيقُه كما قال : عَدْلٌ بين غِذاءِ المالِ وخيارِه . وذلك أنَّا نمتنِعُ عن أخذِ الكريمةِ نظرًا لصاحبِ المالِ ، ونمتنِعُ عن أخذِ السَّخْلةِ نظرًا للفقراءِ ، وفيها وجهٌ آخرُ ، وذلك أن السَّاعىَ لو أخَذها ما أمكَنه حلبُها ، فسقَط اعتبارُها مِن كلِّ وجهٍ ؛ ولذلك قلنا : إن المُصَدِّقَ لا يختارُ الصدقةَ ، إنما يقولُ لربِّ المالِ : عليك شاةٌ فجِئْنى بها . فإذا جاء

الموطأ

الخطابِ بعثَه مُصدِّقًا ، فكان يَعُدُّ على الناسِ بالسَّخْلِ . فقالوا : أتعُدُّ علينا بالسَّخْلِ ولا تَأْخُذُ منه شيئًا ؟! فلما قَدِمَ على عمرَ بنِ الخطابِ ذَكَر ذلك له ، فقال عمرُ : نَعمْ تَعُدُّ عليهم بالسَّخْلَةِ يحمِلُها الراعِي ولا تَأْخُذُها ، ولا تَأْخُذُ الأَكولَةَ ولا الرُّبَّى ولا الماخِضَ ، ولا فَحْلَ الغنمِ ، وتأخُذُ الجَذعَةَ والثَّنِيَّةَ ، وذلك عَدْلٌ بينَ غذاءِ الغنمِ وخِيارِه .

قال مالكٌ : والسَّخْلةُ : الصغيرةُ حينَ تُنتَجُ . والرُّبَّى : التى قد وضَعت ، فهى تُرَبِّى ولدَها . والماخِضُ : هى الحامِلُ . والأَكولَةُ : هى شاةُ اللحمِ التى تُسَمَّنُ لتؤكَلَ .

الاستذكار

جدِّه سفيانَ بنِ عبدِ اللهِ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ بعَثه مُصَدِّقًا ، فكان يَعُدُّ على الناسِ بالسَّخْلِ ، فقالوا : أتَعُدُّ علينا بالسَّخْلِ ولا تأخذُ منه شيئًا ؟! فلما قدِم على عمرَ بنِ الخطابِ ذكَر ذلك له ، فقال عمرُ : نعم تَعُدُّ عليهم بالسَّخْلةِ يحمِلُها الراعى ولا تأخذُها ، ولا تأخذُ الأكولةَ ، ولا الرُّبَّى ، ولا الماخضَ ، ولا فحلَ الغنمِ ، وتأخذُ الجَذَعةَ والثَّنِيَّةَ ، وذلك عَدْلٌ بينَ غِذَاءِ المالِ وخِيارِه[1] .

قال أبو عمرَ : ذكَر مالكٌ فى « الموطأ » تفسيرَ الرُّبَّى والماخضِ والأكولةِ وفحلِ الغنمِ ، بما يُغنى عن ذكرِه هلهنا .

القبس

بالوسطِ لَزِمه قَبولُه .

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٦٩٤) ، وأخرجه ابن زنجويه فى الأموال (١٥١١) ، والبيهقى ١٠٠/٤ من طريق مالك به .

الموطأ

وقال مالكٌ فى الرجلِ يكونُ له الغنمُ لا تَجِبُ فيها الصدقةُ ، فتَوالَدُ قبلَ أن يَأتيَها المُصَدِّقُ بيومٍ واحدٍ ، فتَبْلُغُ ما تَجِبُ فيه الصدقةُ بوِلَادتِها .

قال مالكٌ : إذا بلَغت الغنمُ بأولادِها ما تَجِبُ فيه الصَّدقةُ ، فعليه فيها الصَّدقةُ ؛ وذلك أن ولادةَ الغنمِ منها ، وذلك مُخالِفٌ لِما أُفيدَ منها باشتراءٍ أو هبةٍ أو ميراثٍ ، ومثْلُ ذلك العَرْضُ ، لا يَبلُغُ ثَمنُه ما تَجِبُ فيه الصدقةُ ، ثم يَبيعُه صاحبُه فيَبلُغُ بربحِه ما تجِبُ فيه الصَّدقةُ ، فيُصَدِّقُ رِبحَه مع رأسِ المالِ ، ولو كان ربحُه فائدَةً أو ميراثًا ، لم تَجِبْ فيه الصدقةُ حتى يَحُولَ عليه الحَولُ مِن يومَ أفادَه أو وَرِثَه .

الاستذكار

وقولُه فى نصابِ الغنمِ أنه (١) يكملُ من (١) أولادِها كربحِ المالِ سواءً ، ولو كانت عندَه ثلاثون شاةً حولًا ، ثم ولدَت قبلَ مجىءِ الساعى بليلةٍ ، فكمَّلت النصابَ أُخذ منها (٢) عندَه الزكاةُ (٢) ، وذلك عندَه مخالفٌ لِما أُفيد منها باشتراءٍ أو هِبةٍ أو ميراثٍ . ومعنى قولِ مالكٍ هذا أن النصابَ عندَه يكمُلُ (٣) بالولادةِ ، ولا يكمُلُ (٣) بالفائدةِ مِن غيرِ الولادةِ ، فمن (٤) كانت عندَه ثلاثون مِن الغنمِ أو ما دونَ النصابِ ، ثم اشترَى أو ورِث أو وُهِب له ما يكمُلُ به النصابُ ، استأنَف بالنصابِ حولًا ، وليس كذلك عندَه حكمُ البناتِ مع الأمهاتِ ، فإن كان عندَه نصابُ ماشيةٍ قد حالَ عليه الحولُ ، ثم استفاد قبلَ مجىءِ الساعى شيئًا (٥) بغيرِ

القبس

....

(١ - ١) فى الأصل : « يكون فى » .

(٢ - ٢) ليس فى : الأصل .

(٣) فى الأصل ، م : « يكون » .

(٤) فى الأصل ، م : « لمن » .

(٥) ليس فى : الأصل .

الموطأ

قال مالكٌ : فغذاءُ الغنمِ منها ، كما رِبْحُ المالِ منه . قال مالكٌ : غيرَ أن ذلك يَختَلِفُ فى وجهٍ آخَرَ ؛ أنه إذا كان للرجلِ مِن الذهبِ أو الورقِ ما تَجِبُ فيه الزكاةُ ، ثم أفادَ إليه مالًا ، ترَك مالَه الذى أفاد ، فلم يُزكِّه مع مالِه الأولِ حين يُزَكِّيه ، حتى يَحُولَ على الفائدةِ الحَولُ ، مِن يومَ أفادَها . ولو كانت لرجلٍ غنمٌ ، أو بقرٌ ، أو إبلٌ ، تَجِبُ فى كلِّ صِنْفٍ منها الصدقةُ ، ثم أفاد إليها بعيرًا ، أو بقرةً ، أو شاةً ، صدَّقَها مع صِنْفِ ما أفاد مِن ذلك حينَ يُصَدِّقُه ، إذا كان عندَه من ذلك الصِّنْفِ الذى أفاد نِصابُ ماشيةٍ .

قال مالكٌ : وهذا أحسنُ ما سَمِعتُ فى هذا كلِّه .

الاستذكار

ولادةٍ ، زكَّاه مع النصابِ . وليس كذلك فائدةُ العينِ الصامتِ عندَه ، وقد تقدَّم ذلك فى بابِه(1) . وقال الشافعىُّ : لا يُضَمُّ(2) شىءٌ مِن الفوائدِ إلى غيرِه ، ويزكِّى كلٌّ لحولِه إلا ما كان مِن نِتاجِ الماشيةِ مع النصابِ . وهو قولُ أبى ثورٍ . وقولُ أبى حنيفةَ وأصحابِه فى ذلك كقولِ مالكٍ . وقال الشافعىُّ : لا يُعتدُّ بالسَّخْلِ إلا أن يكونَ مِن غنمِه قبلَ الحولِ ، ويكونَ أصلُ الغنمِ أربعينَ فصاعدًا ، فإذا لم تكنِ الغنمُ نصابًا فلا يُعتدُّ بالسِّخالِ . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : إذا كان له فى أولِ الحولِ أربعون صغارًا وكبارًا وفى آخرِه كذلك ، وجبَت فيها الصدقةُ وإن نقصَت فى الحولِ . وقال الحسنُ بنُ حىٍّ : يتِمُّ النصابُ(3) بالسِّخالِ مع

القبس

. . . .

---

(1) ينظر ما تقدم ص ٢٨٣ - ٣٨٧.

(2) فى ح، م: «يضمن».

(3) فى الأصل، م: «الحول».

الاستذكار الأمهاتِ ، ويُعتبرُ الحولُ مِن يومَ تمَّ النصابُ ، فإذا جاء الحولُ وجبَت فيها الزكاةُ ، وإذا تمَّت بسخالِها[(1)] أربعينَ ، أو زادَت عليها بالسِّخالِ حتى بلغَت ستين أو نحوَها ؛ فذهَب مِن الأمهاتِ واحدةٌ قبلَ تمامِ الحولِ ، استَقبَل بها حولًا ، كما يفعلُ بالدراهمِ إذا كانت ناقصةً ، فأُفِيدَت إليها تمامَ النصابِ .

وأمَّا قولُه : لا يأخذُ الرُّبَّى . إلى آخرِ قولِه فى ذلك ؛ فقال مالكٌ : إذا كانت كلُّها رُبَّى أو فحولًا أو ماخضًا أو بُزْلًا ، كان لربِّ المالِ أن يأتىَ الساعىَ بما فيه وفاءٌ مِن حقِّه ؛ جَذَعةٌ أو ثَنِيَّةٌ ، وإن شاء صاحبُها أن يعطىَ منها واحدةً كان ذلك له . وبه قال أبو حنيفةَ . وقال مالكٌ : ليس الإبلُ فى الصدقةِ مثلَ الغنمِ ، فإن الغنمَ لا يُؤخذُ منها إلا جَذَعةٌ أو ثنيةٌ ، ويُؤخذُ مِن الإبلِ فى الصدقةِ الصغارُ . قال ابنُ الماجِشونِ : يأخذُ الرُّبَّى إذا كانت كلُّها رُبَّى ، كما يأخذُ العجفاءَ مِن العِجافِ . وقال الشافعىُّ : لا يُؤخذُ فى صدقةِ الإبلِ ولا فى صدقةِ الغنمِ مِن الغنمِ إلا جَذَعةٌ مِن الضأنِ أو ثَنِيَّةٌ مِن المعزِ ، ولا يُؤخذُ أعلى مِن ذلك إلا أن يتطوعَ ربُّ المالِ .

قال أبو عمرَ : هذا نفسُ استعمالِ حديثِ عمرَ فى الجَذَعةِ والثنيَّةِ ، وهو كقولِ مالكٍ سواءً .

واختلفوا إذا كانت الإبلُ فُصلانًا ، والبقرُ عجولًا ، والغنمُ سِخالًا [(2)] أو بَهْمًا كلُّها [(2)] ؛ فقال مالكٌ : عليه فى الغنمِ شاةٌ ؛ ثنيَّةٌ أو جَذَعةٌ ، وعليه فى الإبلِ والبقرِ ما

القبس ....

(1) فى ح ، م : « سخالها » .

(٢ - ٢) سقط من : م ، وفى الأصل : « أيهما أو بهما » ، وفى ح : « أو بهما لهما » . ولعل المثبت هو الصواب . والبَهْم : جمع بَهْمَة ، وهى ولد الضأن الذكر والأنثى . والسِّخال : أولاد المعز . ينظر النهاية ١٦٨/١ .

الاستذكار

فى الكبارِ منها . وهو قولُ زفرَ . وقال ابنُ عبدِ الحكمِ : مَن كانت عندَه خمسٌ وعشرون سَقْبًا[1] فعليه بنتُ مَخاضٍ ، وإن كانت أربعون حلوبةً فعليه فيها جَذَعةٌ . وقال الشافعىُّ : السِّنُّ التى تؤخذُ فى الصدقةِ مِن الغنمِ والبقرِ والإبلِ الجَذَعةُ مِن الضأنِ والثنيَّةُ مما سِواها ، إلا أن تكونَ صغارًا كلُّها وقد حالَ عليها حولُ أمِّها ، فإنه يؤخذُ منها الصغيرُ . قال : وحكمُ البناتِ حكمُ الأمهاتِ إذا حالَ عليها حولُ الأمهاتِ . وقال أبو حنيفةَ ومحمدٌ : لا شىءَ فى الفُصْلانِ ، ولا فى العجولِ ، ولا فى صغارِ الغنمِ ، لا منها ولا مِن غيرِها . وهو قولُ جماعةٍ مِن تابِعى أهلِ الكوفةِ .

ومِن حُجَّتِهم ما رواه هشيمٌ ، عن هلالِ بنِ خَبَّابٍ[2] ، أنه أخبَره عن ميسرةَ أبى[3] صالحٍ ، قال : حدَّثنا سويدُ بنُ غَفَلةَ ، قال : أتانا مُصدِّقُ النبىِّ ﷺ ، فأتَيتُ فجلَستُ إليه ، فسمِعتُه يقولُ : إن فى عهدى ألَّا آخذَ مِن راضعِ لبنٍ[4] ، ولا أجمعَ بينَ مُفترِقٍ ، ولا أفرِّقَ بينَ مُجتمِعٍ . قال : وأتاه رجلٌ بناقةٍ كَوْماءَ[5] ،

القبس ....

(١) السَّقْبُ : ولد الناقة . التاج (س ق ب) .

(٢) فى م : « حسان » . وينظر تهذيب الكمال ٣٣٠/٣٠ .

(٣) فى ح ، م : « ابن » . وينظر تهذيب الكمال ١٩٧/٢٩ .

(٤) أراد بالراضع ذات الدر واللبن . وفى الكلام مضاف محذوف تقديره : ذات راضع . ونهيه عن أخذها لأنها خيار المال . و « من » زائدة . وقيل : هو أن يكون عند الرجل الشاة الواحدة أو اللقحة قد اتخذها للدر ، فلا يؤخذ منها شىء . ينظر النهاية ٢/ ٢٣٠.

(٥) الناقة الكوماء : مشرفة السنام عاليته . النهاية ٤/ ٢١١.

الاستذكار فأبَى أن يأخذَها[1] .

وقال أبو يوسفَ ، والثوريُّ ، والأوزاعيُّ : يؤخذُ منها إذا كانت خِرفانًا ، أو عجولًا ، أو فُصلانًا ، ولا يُكلَّفُ صاحبُها أكثرَ منها . ورُوِى عن أبى يوسفَ أنه قال : فى خمسِ فُصلانٍ واحدةٌ منها أو شاةٌ .

واختلَفوا فى المَعِيبةِ كلِّها ؛ عِجافًا كانت أو مريضةً ، فالمشهورُ مِن مذهبِ مالكٍ أنه يلزَمُ صاحبَها أن يأتىَ بما يجوزُ ضحيةً ؛ جَذَعةً أو ثَنيَّةً غيرَ مَعيبةٍ .

وروَى ابنُ القاسمِ ، أن عثمانَ بنَ الحكمِ سأل مالكًا عن الساعى يجدُها عجافًا كلَّها ، فقال : يأخذُ منها .

قال سُحنونٌ : وهو قولُ المخزوميِّ ، وبه قال مُطرِّفٌ وابنُ الماجِشونِ .

قال أبو عمرَ : وهو قولُ الشافعيِّ وأبى يوسفَ . قال الشافعيُّ : لأنى إذا كلفتُه صحيحةً كانت أكثرَ مِن شاةٍ معيبةٍ ، فأوجبتُ عليه أكثرَ مما وجَب عليه . قال : ولم توضعِ الصدقةُ[2] إلا رِفْقًا بالمساكينِ ، مِن حيثُ لا يضرُّ بأربابِ الأموالِ . فأما أبو حنيفةَ فقولُه فى المَعيبةِ نحوُ ذلك ، وأما الصغارُ فلا يَرَى فيها شيئًا على ما تقدَّم . واللهُ أعلمُ .

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ١٣٢/٣١ (١٨٨٣٧)، والنسائى (٢٤٥٦) من طريق هشيم به .

(٢) فى الأصل : « السقيطة » .

الموطأ

العملُ فى صدقةِ عامَين إذا اجتَمعا

٦٠٥ - قال يحيى : قال مالكٌ : الأمرُ عندَنا فى الرجلِ تَجِبُ عليه الصدقةُ ، وإبلُه مائةُ بعيرٍ ، فلا يَأتِيه الساعِى حتى تَجِبَ عليه صدقةٌ أُخرى ، فيَأتيه المُصدِّقُ وقد هلكت إبلُه إلا خَمْسَ ذَوْدٍ .

قال مالكٌ : يأخُذُ المُصَدِّقُ مِن الخَمسِ ذَوْدٍ الصَّدقتَينِ اللتَينِ وجَبتا على ربِّ المالِ ؛ شاتَين ، فى كلِّ عامٍ شاةٌ ؛ لأنَّ الصدقةَ إنما تَجِبُ على ربِّ المالِ يومَ يُصدِّقُ مالَه ، فإن هلَكت ماشيتُه أو نَمت ، فإنما يُصدِّقُ المُصَدِّقُ زكاةَ ما يَجِدُ يومَ يُصدِّقُ ، وإن تَظاهَرت على ربِّ المالِ صدَقاتٌ غيرُ واحدةٍ ، فليس عليه أن يُصَدِّقَ إلا ما وجَد المُصَدِّقُ عندَه ، فإن هلَكت ماشيتُه أو وجَبت عليه فيها صدَقاتٌ ، فلم يُؤخَذْ منه شيءٌ حتى هلَكت ماشيتُه كلُّها ، أو صارت إلى ما لا تَجِبُ فيه

الاستذكار

بابُ العملِ فى صدقةِ عامَين إذا اجتَمعا

قال مالكٌ : الأمرُ عندَنا فى الرجلِ تجبُ عليه الصدقةُ وإبلُه مائةُ بعيرٍ ، فلا يأتِيه الساعِى حتى تجبَ عليه صدقةٌ أخرى ، فيأتِيه المُصدِّقُ وقد هلَكت إبلُه إلا خمسَ ذَوْدٍ .

قال مالكٌ : يأخذُ المُصدِّقُ مِن الخمسِ ذَوْدٍ الصدقتَين الواجبتين على ربِّ المالِ ؛ شاتَين ، فى كلِّ عامٍ شاةٌ ؛ لأن الصدقةَ إنما تجبُ على ربِّ المالِ يومَ

القبس

....

الموطأ الصَّدقةُ ، فإنه لا صدقةَ عليه ولا ضَمانَ فيما هلَك ، أو مضى من السنين .

الاستذكار يصدِّقُ مالَه ، فإن هلكَت ماشيتُه أو نَمَت ، فإنما يُصدِّقُ المُصدِّقُ ما يجِدُ يومَ يصدِّقُ ، وإن تظاهَرت على ربِّ المالِ صدقاتٌ غيرُ واحدةٍ ، فليس عليه أن يُصدِّقَ إلا ما وجَد المُصدِّقُ عندَه ، فإن هلكَت ماشيتُه أو وجبَت عليه فيها صدقاتٌ ، فلم يؤخذْ منه شيءٌ حتى هلكَت ماشيتُه كلُّها ، أو صارَت إلى ما لا تجبُ فيه الصدقةُ ؛ فإنه لا صدقةَ عليه ولا ضمانَ فيما هلَك (1أو مضَى مِن السنين1) .

ومِن غيرِ « الموطأ » : وسُئل مالكٌ عن رجلٍ كانت له أربعون شاةً ، فلم يأتِه المصدِّقُ ثلاثةَ أعوامٍ ، ثم أتاه فى العامِ الرابعِ وهى أربعون ، كم يأخذُ منها لعامِه ذلك وللسنينَ الماضيةِ ؟ فقال مالكٌ : يأخذُ منها شاةً واحدةً . قال : ولو كانت ثلاثًا وأربعين أخَذ منها ثلاثَ شياهٍ أيضًا ، وإن كانت إحدى وأربعين أخَذَ منها شاتَين . وقال الشافعىُّ كقولِ مالكٍ ، وقال : أحَبُّ إلىَّ فى الأربعين أن يُؤدَّى عنها فى كلِّ سنةٍ شاةٌ ، إذا كانت لم تنقُصْ فى كلِّ سنةٍ عن أربعين ؛ لأنه قد حالت عليها أحوالٌ ، وهى فى كلِّها أربعون . هذا قولُه فى الكتابِ المصرىِّ ، وقال فى البغدادىِّ فى الرجلِ الذى تكونُ عندَه عشرٌ مِن الإبلِ فيترُكُها سنينَ ، أنه يؤخَذُ منها فى السنينَ كلِّها ؛ لأن صدقتَها مِن غيرِها . وقال فى الأربعينَ والثلاثِ والأربعينَ إذا ترَكها صاحبُها فلم يزكِّها سنينَ كقولِ مالكٍ وأصحابِه فى ذلك .

القبس ....

(1 - 1) فى الأصل : « أو مضى من ماله » ، وفى ح : « من ماله » .

الموطأ

النهىُ عن التضييقِ على الناسِ فى الصدقةِ

٦٠٦ - حدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن يحيَى بنِ سعيدٍ ، عن

الاستذكار

وما استحبَّه الشافعىُّ فى أن يؤخذَ مِن الأربعين أربعُ شياهٍ ، كأنه قد أخَذ منه الساعى شاةً فى العامِ الأولِ ، ثم أتَى فى الثانى فوجَدها أربعين ، ثم فى الثالثِ والرابعِ مثلَ ذلك . وهو قولُ مالكٍ فى الهاربِ بماشيتِه مِن الساعى . (١ وقال أبو يوسفَ ، وأبو حنيفةَ ، ومحمدٌ ١) : مَن كانت عندَه عشرٌ مِن الإبلِ فلم يزكِّها سنتين ، فإن عليه فى السنةِ الأولى شاتَين وفى الثانيةِ شاةً .

قال أبو عمرَ : جعَلوا الشاةَ المأخوذةَ عن[2] الخمسِ الذَّوْدِ[3] كأنها منها ، فنقصَت لذلك عن نصابِها .

وقالوا فى الغنمِ : إذا كانت لرجلٍ عشرون ومائةُ شاةٍ ، وأتَى عليها سنتان ولم يزكِّها ، فإن عليه زكاةَ سنتين ، فى كلِّ سنةٍ شاةٌ ، ولو كانت إحدى وعشرين ومائةً ، ولم يزكِّها سنتين ، فإن عليه للسنةِ الأولى شاتَين ، وللسنةِ الثانيةِ شاةً . وقال أبو ثورٍ : إذا كانت لرجلٍ عشرٌ مِن الإبلِ ، فحال عليها حولان ، فإن فيها أربعًا مِن الغنمِ ، وذلك أن زكاتَها مِن غيرِها ، وليس زكاتُها منها فتَنقُصَ .

بابُ النهيِ عن التضييقِ على الناسِ فى الصدقةِ

ذكَر فيه مالكٌ حديثَ عائشةَ ، أنها قالت : مُرَّ على عمرَ بنِ الخطابِ بغنمٍ

القبس

....

(١ - ١) فى الأصل : «أبو حنيفة وأبو ثور وأبو يوسف ومحمد بن جابر» .

(٢) فى م : « من » .

(٣) فى ح ، م : « ذود » .

الموطأ محمدِ بنِ يحيَى بنِ حَبَّانَ ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ ، عن عائشةَ زَوجِ النبيِّ ﷺ ، أنها قالت : مُرَّ على عمرَ بنِ الخطابِ بغنمٍ مِن الصدقةِ ، فرأى فيها شاةً حافِلًا ذاتَ ضَرْعٍ عظيمٍ ، فقال عمرُ : ما هذه الشَّاةُ ؟ فقالوا : شاةٌ مِن الصدقةِ . فقال عمرُ : ما أعطَى هذه أهلُها وهم طائِعون ، لا تَفْتِنوا الناسَ ، لا تأْخُذوا حزَرَاتِ المسلمينَ ، نَكِّبوا عن الطعامِ .

الاستذكار مِن الصدقةِ ، فرأى فيها شاةً حافلًا ذاتَ ضَرْعٍ عظيمٍ ، فقال : ما هذه الشاةُ ؟ فقالوا : شاةٌ مِن الصدقةِ . فقال عمرُ : ما أعطَى هذه أهلُها وهم طائعون ، لا تفتِنوا الناسَ ؛ لا تأخُذوا حَزَراتِ المسلمين ، نَكِّبوا عن الطعامِ[(١)] .

قال أبو عمرَ : قولُه : حافلًا . يعنى التى قد امتلأ ضرعُها لبنًا ، ومنه قيل : مجلسٌ حافلٌ ومُحْتفِلٌ . وإنما أُخذت ، واللهُ أعلمُ ، مِن غنمٍ كلُّها لبونٌ ، كما لو كانت كلُّها رُبَّى أُخذ منها ، أو لو كانت كلُّها مواخضَ أُخذ منها ، ولكن عمرَ رضى اللهُ عنه كان شديدَ الإشفاقِ على المسلمين كالطيرِ الحذِرِ[(٢)] ، وهكذا يلزمُ الخلفاءَ فيمَن أمَّروه واستعمَلوه الحذرُ منهم ، واطلاعُ أعمالِهم . وكان رضى اللهُ عنه إذا قيل له : ألا تستعملُ أهلَ بدرٍ ؟ قال : أُدنِّسُهم بالولايةِ[(٣)] ! على

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٤/٨و - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (٦٩٧). وأخرجه الشافعى ٢/٥٦، وأبو عبيد فى الأموال (١٠٨٨)، وابن زنجويه فى الأموال (١٥٦٣)، والبيهقى ٤/١٥٨ من طريق مالك به.

(٢) ذكر المصنف فى الاستيعاب ٣/١١٠٩ عن ابن عباس فى وصفه لعمر رضى الله عنه : كالطير الحذر الذى قد نُصِب له الشَّرَك، فهو يراه، ويخشى أن يقع فيه.

(٣) أخرجه ابن سعد ٣/ ٢٨٣.

الاستذكار أنه قد استعمَل منهم قومًا ؛ منهم سعدٌ ، ومحمدُ بنُ مَسلمةَ . ورُوِى عن حذيفةَ أنه قال لعمرَ : إنك لتستعملُ الرجلَ الفاجرَ ! فقال : أستعملُه لأستعينَ بقوتِه ، ثم أكونَ بعدُ على قَفاه . يريدُ : أستقصِى عليه وأعرفُ ما (١) يعملُ به (١) .

والدليلُ على أن الشاةَ الحافلَ لم تُؤخذْ إلا على وجهِها ، أنه (٢) لم يأمرْ بردِّها ، ووعَظ وحذَّر تنبيهًا ليوقَفَ على مذهبِه ، ويُنشَرَ (٣) ذلك عنه ، فتطمئنَّ نفوسُ الرعيةِ ويخافَ عاملُهم . وأما الحَزَراتُ ، فما غلَب على الظنِّ أنه خيرُ المالِ وخيارُه . وقال صاحبُ « العينِ » : الحَزراتُ خيارُ المالِ (٤) . وقيل : الحَزَراتُ كرائمُ الأموالِ . وكذلك قال رسولُ اللهِ ﷺ لمعاذِ بنِ جبلٍ حينَ بعثَه إلى اليمنِ : « إياك وكرائمَ أموالِهم ، واتقِ دعوةَ المظلومِ » (٥) .

وأما قولُه : نَكِّبوا عن الطعامِ . فمأخوذٌ ، واللهُ أعلمُ ، مِن قولِ رسولِ اللهِ ﷺ : « إنما تَخْزُنُ (٦) لهم ضروعُ مواشِيهم أَطعمتَهم » (٧) . فكأنه قال : نكِّبوا عن ذواتِ الدَّرِّ ، وخُذوا الجَذَعةَ والثنيةَ .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا

القبس ....

(١ - ١) فى ح : « يعمله » .
(٢) فى الأصل ، ح : « لأنه » .
(٣) فى الأصل : « ينتشر » .
(٤) العين ٣/ ١٥٧ .
(٥) سيأتى تخريجه الصفحة القادمة .
(٦) فى الأصل ، م : « تحدث » .
(٧) سيأتى فى الموطأ (١٨٨١) .

الاستذكار

أبو داودَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ ، قال : حدَّثنا وكيعٌ ، قال : حدَّثنا زكريا ابنُ إسحاقَ المكيُّ ، عن يحيى بنِ عبدِ اللهِ بنِ صَيْفيٍّ ، عن أبى معبدٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ بعَث معاذًا إلى اليمنِ فقال : « إنك تأتى قومًا أهلَ كتابٍ » . فذكَر الحديثَ ، وفى آخرِه : « فإن أطاعوا ، فإياك وكرائمَ أموالِهم ، واتقِ دعوةَ المظلومِ »[(1)] .

ومِن حديثِ أنسٍ ، عن النبيِّ ﷺ ، أنه قال : « المُعْتدِى فى الصدقةِ كمانعِها »[(2)] .

قال أبو عمرَ : وقد وعَظ رسولُ اللهِ ﷺ أربابَ المواشى ، كما وعَظ السُّعاةَ ؛ ومِن حديثِ جريرٍ ، عن النبيِّ ﷺ ، قال : « لا ينصرِفُ المُصدِّقُ عنكم إلا وهو راضٍ »[(3)] . وقد ذكَرنا أسانيدَ هذه الآثارِ فى « التمهيدِ » .

وفى سماعِ أبى قُرَّةَ : قلتُ لمالكٍ ما قولُه : نكِّبوا عن الطعامِ ؟ فقال لى : يريدُ اللبنَ . قال مالكٌ : ولا يأخذُ المصدِّقُ لَبونًا إلا أن تكونَ الغنمُ كلُّها ذاتَ لبنٍ ، فيأخذُ حينئذٍ لبونًا مِن وسَطِها ، ولا يأخذُ حَزَراتِ الناسِ .

القبس ....

(١) أبو داود (١٥٨٤)، وأحمد ٤٩٨/٣ (٢٠٧١). وأخرجه الترمذى (٦٢٥)، والنسائى (٢٥٢١)، وابن ماجه (١٧٨٣) من طريق وكيع به.

(٢) أخرجه أبو داود (١٥٨٥) ، والترمذى (٦٤٦)، وابن ماجه (١٨٠٨).

(٣) أخرجه أحمد ٥٢٣/٣١ (١٩١٨٧)، ومسلم (٩٨٩)، والترمذى (٦٤٧)، والنسائى (٢٤٦٠).

الموطأ

٦٠٧ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن يحيَى بنِ سعيدٍ ، عن محمدِ بنِ يحيى بنِ حَبَّانَ ، أنه قال : أخبرَنى رجلانِ من أَشْجَعَ ، أن محمدَ ابنَ مَسلَمةَ الأنصاريَّ كان يأتيهم مُصَدِّقًا ، فيقولُ لربِّ المالِ : أخرِجْ إلىَّ صدقةَ مالِكَ . فلا يَقودُ إليه شاةً فيها وفاءٌ مِن حقِّه إلا قبِلَها .

قال مالكٌ : السُّنَّةُ عندَنا والذى أدرَكْتُ عليه أهلَ العلمِ ببلدِنا ، أنه لا يُضَيَّقُ على المسلمين فى زكاتِهم ، وأن يُقبَلَ منهم ما دفَعوا مِن أموالِهم .

الاستذكار

وذكَر مالكٌ أيضًا فى هذا البابِ حديثَ محمدِ بنِ مَسلمةَ أنه كان لا يؤتَى بشاةٍ فيها وفاءٌ مِن حقِّه إلا قبِلها[1] . وكان عمرُ بنُ الخطابِ يبعثُه ساعيًا . وهذا الحديثُ لا مدخلَ فيه للقولِ ، ولا معنًى فيه مشكِلٌ يحتاجُ إلى تفسيرٍ ، وحسبُ كلِّ مَن أُعطِى حقَّه أن يقبلَه . والوفاءُ العدلُ فى الوزنِ وغيرِه ، فإن أراد بالوفاءِ هلهنا الزيادةَ ، فلا أعلمُ خلافًا بينَ العلماءِ أنه ينبغى للعاملِ على الصدقةِ إذا [2]طاع ربُّ[2] المالِ [3]بأوفَى ممَّا[3] عليه ، أن يأخذَ ذلك للمساكينِ ، ولا يردُّ ما طاع لهم به ربُّ المالِ وليس ذلك له .

وقولُ مالكٍ : السُّنَّةُ عندَنا والذى أدركتُ عليه أهلَ العلمِ ببلدِنا ، أنه لا يُضيَّقُ على المسلمين فى زكاتِهم ، وأن يُقبَلَ منهم ما دَفعوا مِن أموالِهم .

القبس

....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٨/٤و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٦٩٨) . وأخرجه الشافعى ٢/٥٧، وابن زنجويه فى الأموال (١٥٦٤) ، والبيهقى ٤/ ١٠٢، ١٥٨ من طريق مالك به .

(٢ - ٢) فى الأصل : « طاع من » ، وفى م : « أعطى رب » . وطاع : انقاد . الوسيط (ط و ع) .

(٣ - ٣) فى ح : « أوفى عليه » ، وفى م : « فأوفى عليه » .

الموطأ

أخذُ الصدقةِ ومَن يجوزُ له أَخذُها

٦٠٨ – حدَّثنى يحيَى ، عن مالكٍ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن عطاءِ بنِ يَسارٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لا تَحِلُّ الصدقةُ لغَنِىٍّ إلا لخمسةٍ ؛ لغازٍ فى سبيلِ اللهِ ، أو لعاملٍ عليها ، أو لغارمٍ ، أو لرجلٍ اشتَراها بمالِه ، أو لرجلٍ له جارٌ مسكينٌ ، فتُصُدِّقَ على المسكينِ ، فأهدَى المسكينُ للغَنِىِّ » .

التمهيد

مالكٌ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لا تحلُّ الصَّدقةُ لغنىٍّ إلَّا لخمسةٍ ؛ لغازٍ فى سبيلِ اللهِ ، أو لعاملٍ عليها ، أو لغارمٍ ، أو لرجلٍ اشتراها بمالِه ، أو لرجلٍ له جارٌ مسكينٌ ، فتصدِّقَ على المسكينِ ، فأهدَى المسكينُ للغنىِّ »(١) .

الاستذكار

قال أبو عمرَ : هى السُّنَّةُ عندَ الجميعِ ، إذا دفَع أربابُ الأموالِ ما يلزَمُهم فلا تَضْييقَ حينئذٍ على أحدٍ منهم ، إنما التضييقُ أن يُطلبَ منهم غيرُ ما فُرِض عليهم . وفيما مضَى مِن أقوالِ العلماءِ فيمَن غنَمُه كلُّها جَرْباءُ ، أو ذواتُ عيوبٍ ، أو صِغارٌ ، ما يُبيِّنُ لك معنى التضييقِ مِن غيرِه . واللهُ أعلمُ .

القبس

مَن يجوزُ له أخْذُ الصدقةِ :

بيَّن اللهُ عز وجل مَصْرِفَ الزكاةِ فى قولِه عز وجل : ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ﴾

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣٤٣) ، وبرواية يحيى بن بكير (٤/٨ظ – مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٧٠٠) . وأخرجه الشافعى ٧٣/٢، ٨٤، وابن زنجويه فى الأموال (٢٠٥٨) ، وأبو داود (١٦٣٥) ، والحاكم ٤٠٨/١ من طريق مالك به .

التمهيد

هكذا رواه مالكٌ مُرسلًا، وتابعَه على إرسالِه ابنُ عُيينةَ وإسماعيلُ بنُ أُميَّةَ.

ورواه الثَّورىُّ، عن زيدِ بنِ أسلمَ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ، قال: حدَّثنى الثَّبْتُ[1]، عن النبىِّ ﷺ. فذكَره[2].

ورواه معمرٌ، عن زيدِ بنِ أسلمَ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ، عن أبى سعيدٍ

القبس

إلى آخرِ الآيةِ [التوبة: ٦٠]. فتعيَّنَتْ لهم، ثم رُوِى عن النبىِّ ﷺ أنه قال: «لا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِىٍّ إلَّا لِخَمْسَةٍ». وكما أنه حرَّم الصدقةَ على كلِّ أحدٍ عدا أصنافٍ[3]، فكذلك أيضا حرَّم المسألةَ على مَن كان عندَه غَداءٌ وعَشاءٌ، وفى روايةٍ: وعلى مَن كان عنده أُوقِيَّةٌ[4]. وهو الصحيحُ، فأما العاملُ فيأخُذُ منها نصيبَه أجرةً له على تكفُّلِ ذلك، وأما الغارِمُ وهو أحدُ رجلين؛ إمّا رجلٌ له - مثلًا - مائةُ دينارٍ وعليه مائةُ دينارٍ، فهو فقيرٌ غارِمٌ يحِلُّ له أخْذُ الصدقةِ، ولا تُؤْخَذُ منه عندَنا. وقال الشافعىُّ: تؤخَذُ منه ويُعْطَى. وقد بيَّنَّاها فى «مسائلِ الخلافِ»، وأما الرجلُ الذى اشتراها بمالِه، أو الذى أَهْدَى له المتصدَّقُ عليه، فذلك مجازٌ؛ لأنها ليست بصدقةٍ بعدَ الشراءِ والهديةِ، وإنما هى خالصُ مِلْكٍ، وقد بيَّن النبىُّ ﷺ ذلك بقولِه: «قَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا»[5].

وأما الغازى فى سبيلِ اللهِ فإنهم أهلُ الدِّيوانِ، يُفْرَضُ لهم العطاءُ، وتُصْرَفُ إليهم الصدقةُ.

(١) فى ص٤، م: «الليث».

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٧١٥٢) عن الثورى عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن رجل من أصحاب النبى ﷺ، وأخرجه الدارقطنى فى العلل ٢٧١/١١ من طريق الثورى عن زيد بن أسلم قال حدثنى الثبت عن النبى ﷺ، بدون ذكر عطاء بن يسار. وينظر سنن أبى داود عقب (١٦٣٦)، وعلل ابن أبى حاتم ٢٢١/١، وسنن البيهقى ١٥/٧.

(٣) فى م: «الأصناف».

(٤) سيأتى فى الموطأ (١٩٥٣).

(٥) سيأتى تخريجه ص ٤١٨ - ٤٢٠.

التمهيد الخدريِّ ، عن النبيِّ ﷺ .

فأمّا روايةُ ابنِ عُيينةَ ؛ فحدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ مُطرِّفٍ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ عُثمانَ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ إسماعيلَ الأيليُّ ، قال : حدَّثنا سُفيانُ بنُ عُيينةَ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا تحلُّ الصَّدقةُ لغنيٍّ إلَّا لخمسةٍ ؛ رجلٍ اشتراها بمالِهِ ، أو رجلٍ أُهديَتْ لَه ، أو لعاملٍ عليها ، أو لغارمٍ ، أو لغازٍ في سبيلِ اللهِ »[1] .

وأمّا روايةُ إسماعيلَ بنِ أُميَّةَ ، فرواها ابنُ عُليَّةَ ، عن إسماعيلَ بنِ أُميَّةَ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، عن النبيِّ ﷺ . بلفظِ حديثِ مالكٍ حرفًا بحرفٍ .

وأمّا روايةُ معمرٍ ؛ فحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سُفيانَ ويعيشُ بنُ سعيدٍ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ غالبٍ ، قال : أخبرني أحمدُ ابنُ عبدِ اللهِ بنِ صالحٍ - يعني الكوفيَّ - قال : حدَّثني أحمدُ بنُ صالحٍ - يعني المصريَّ - قال : حدَّثنا عبدُ الرَّزَّاقِ بنُ همَّامِ بنِ نافعٍ ، قال : حدَّثنا معمرٌ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، عن أبي سعيدٍ الخدريِّ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا تحلُّ الصَّدقةُ لغنيٍّ إلَّا لخمسةٍ ؛ لعاملٍ عليها ، أو لرجلٍ اشتراها بمالِهِ ، (2)أو غارمٍ(2) ، أو غازٍ في سبيلِ اللهِ ، أو

(1) ذكره أبو داود عقب (1636) ، وابن أبي حاتم في العلل 1/221 عن ابن عيينة به .

(2 - 2) سقط من : ص 4.

التمهيد

مسكينٍ تُصدِّقَ عليه فأهدَى منها لغنيٍّ »[1] .

وحدَّثنا خلفُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ خالدٍ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ ، قال : أخبرَنا عبدُ الرَّزَّاقِ . فذكَر بإسنادِه مثلَه سواءً .

وفى هذا الحديثِ منَ الفقهِ ما يدخلُ فى تفسيرِ قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ الآية . وتفسيرٌ لقولِ رسولِ اللهِ ﷺ : « لا تحلُّ الصَّدقةُ لغنيٍّ ، ولا لذِى مِرَّةٍ سوىٍّ[2] »[3] . وقولُه هذا عُمومٌ مخصوصٌ بقولِه فى هذا الحديثِ : « إلَّا لخمسةٍ » .

وأجمَعَ العلماءُ على أنَّ الصَّدقةَ المفروضةَ لا تحلُّ لأحدٍ مِن الأغنياءِ غيرِ مَن ذُكرَ فى هذا الحديثِ منَ الخمسةِ الموصوفينَ فيه ، وكانَ ابنُ القاسمِ يقولُ : لا يجوزُ لغنيٍّ أنْ يأخذَ مِن الصَّدقةِ ما يستعينُ به على الجهادِ وينفقُه فى سبيلِ اللهِ ، وإنَّما يجوزُ ذلك للفقيرِ . قال : وكذلك الغارمُ لا يجوزُ له أنْ يأخذَ منَ الصَّدقةِ ما يَقِى[4] بها مالَه ويؤدِّى منها دينَه ، وهو عنها غنيٌّ . قال : وإذا احتاجَ الغازِى فى

القبس ....

(١) عبد الرزاق (٧١٥١) - ومن طريقه أحمد ٩٦/١٨ (١١٥٣٨)، وأبو داود (١٦٣٦)، وابن ماجه (١٨٤١)، وابن خزيمة (٢٣٧٤).

(٢) المرّة : القوة والشدة . والسوى : الصحيح الأعضاء . النهاية ٣١٦/٤ .

(٣) أخرجه أحمد ٨٤/١١ (٦٥٣٠)، والترمذى (٦٥٢) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاصى .

(٤) فى م : « يفى » .

التمهيد

غزوتِه - وهو غنيٌّ له مالٌ غائبٌ عنه - لم يأخذْ مِن الصَّدقةِ شيئًا ، واستقرضَ ، فإذا بلغَ بلدَه ، أدَّى ذلك مِن مالِه .

هذا كلُّه ذكَره ابنُ حبيبٍ ، عن ابنِ القاسمِ ، وزعَم أنَّ ابنَ نافعٍ وغيرَه خالفَه في ذلك .

(١) وذكَر ابنُ أبي (١) زيدٍ وغيرُه ، عن ابنِ القاسمِ ، أنَّه قال في الزَّكاةِ : يُعطَى منها الغازِي وإنْ كان معه في غزاتِه ما يكفِيه مِن مالِه ، وهو غنيٌّ في بلدِه .

وروَى ابنُ وهبٍ ، عن مالكٍ أنَّه يُعطَى منها الغُزاةُ ، ومَن لزِمَ مواضعَ الرِّباطِ ، فُقراءَ كانوا أو أغنياءَ . وذكَر عيسَى بنُ دينارٍ في تفسيرِ هذا الحديثِ ، قال : تحِلُّ الصَّدقةُ لغازٍ في سبيلِ اللهِ قد احتاجَ في غزوتِه ، وغابَ عنه غناه ووَفْرُه ، قال : ولا تحلُّ لمنْ كان معه مالُه منَ الغزاةِ ، إنَّما تحلُّ لمنْ كان مالُه غائبًا عنه منهم . قال عيسَى : وتحلُّ لعاملٍ عليها ، وهو الذي يجمعُها للمساكينِ مِن عندِ أربابِ المواشِي والأموالِ ، فهذا يُعطَى منها على قدرِ (٢) سعيِه ، لا على قدرِ (٢) ما جمَع مِن الصَّدقاتِ والعشورِ ، ولا يُنظرُ إلى الثُّمنِ ، وليسَ الثُّمُنُ بفريضةٍ ، وإنَّما له قدرُ اجتهادِه وعملِه . قال : وتحلُّ لغارمٍ غُرمًا قد فدحَه وذهبَ بمالِه ، إذا لم يكنْ غُرمُه في فسادٍ ، ولا دَينُه في فسادٍ ، مثلَ أنْ يستدينَ في نكاحٍ أو حجٍّ ، أو غيرِ ذلك مِن وُجوهِ الصَّلاحِ والمباحِ . قال : وأمَّا غارمٌ لم يفدحْهُ الغرمُ ، ولم يحتجْ ،

القبس ....

(١ - ١) في ص ٤: «وروى أبو زيد».

(٢ - ٢) سقط من: ص ٤.

التمهيد

وقد بقىَ له مِن مالِه ما يكفِيه، فإنَّه لا حقَّ له فى الصَّدقاتِ. قال: وتحلُّ لرجلٍ اشتراها بمالِه، ولرجلٍ له جارٌ مسكينٌ تُصدِّقَ عليه، فأهدَى المسكينُ للغنىِّ.

وأمَّا الشَّافعىُّ وأصحابُه، وأحمدُ بنُ حنبلٍ، وسائرُ أهلِ العلمِ - فيما علمْتُ - فإنَّهم قالوا: جائزٌ للغازِى فى سبيلِ اللهِ إذا ذهبَتْ نفقتُه ومالُه غائبٌ عنه أنْ يأخذَ مِن الصَّدقةِ ما يُبلِّغُه. قالوا: والمتحمِّلُ[1] بحَمالةٍ فى صلاحٍ وبِرٍّ، والمتداينُ فى غيرِ فسادٍ، كلاهما يجوزُ له أداءُ دَينِه منَ الصَّدقةِ، وإنْ كان الحميلُ غنيًّا فإنَّه جائزٌ له أخذُ الصَّدقةِ إذا وجبَ عليه أداءُ ما تحمَّلَ به وكانَ ذلك يُجحِفُ بمالِه.

واحتجَّ مَن ذهبَ إلى هذا[2] بحديثِ قبيصةَ بنِ المخارقِ، وبظاهرِ حديثِ زيدِ بنِ أسلمَ هذا.

فأمَّا حديثُ قبيصةَ؛ **فحدَّثنا** عبدُ الوارثِ بنُ سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا بكرُ بنُ حمَّادٍ، قال: حدَّثنا مُسدَّدُ بنُ مُسرهدٍ، قال: حدَّثنا حمَّادُ بنُ زيدٍ، عن هارونَ بنِ رئابٍ، قال: حدَّثنى كنانةُ بنُ نُعيمٍ، عن قبيصةَ بنِ المخارقِ، قال: تحمَّلْتُ بحَمالةٍ، فأتيتُ النبىَّ ﷺ أسألُه فيها، فقال: «أقِمْ يا قبيصةُ حتَّى تأتِيَنا الصَّدقةُ فنأمرَ لكَ بِها». ثم قال لى رسولُ اللهِ ﷺ: «يا قبيصةُ، إنَّ المسألةَ لا تحلُّ إلَّا لأحدِ ثلاثةٍ؛ رجلٌ تحمَّلَ بحَمالةٍ فحلَّتْ له

القبس ....

(١) فى م: «المحتمل».
(٢) بعده فى م: «الحديث».

التمهيد

المسألةُ حتَّى يُصيبَها ، ثُمَّ يُمسكُ ، ورجلٌ أصابتْه جائحةٌ فاجتاحَتْ مالَه ، فحلَّتْ لَه المسألةُ حتَّى يُصيبَ قِوامًا من عيشٍ - أو سِدادًا من عيشٍ - ورجلٌ أصابتْه فاقةٌ حتَّى يقولَ ثلاثةٌ من ذوِى الحِجا من قومِهِ : أصابَتْ فُلانًا الفاقةُ فحلَّتْ لَه المسألةُ حتَّى يُصيبَ قِوامًا من عيشٍ - أو سِدادًا من عيشٍ - فما سواهُنَّ يا قبيصةُ منَ المسألةِ فسحْتٌ »[(1)] .

فقولُه : « رجلٌ تحمَّلَ بحَمالةٍ ، فحلَّتْ لَه المسألةُ حتَّى يُؤدِّيَها ، ثُمَّ يُمسكُ » . دليلٌ على أنَّه غنيٌّ ؛ لأنَّ الفقيرَ ليسَ عليه أنْ يُمسكَ عن السُّؤالِ مع فقرِه ، ودليلٌ آخرُ وهو عطفُه ذكرَ الذى ذهَب مالُه ، وذكرَ الفقيرِ ذِى الفاقةِ ، على ذكرِ صاحبِ الحَمالةِ ، فدلَّ على أنَّه لم يذهبْ مالُه ، ولم تُصبْه فاقةٌ ، واللهُ أعلمُ .

وأجمَع العلماءُ على أنَّ الصَّدقةَ تحلُّ لمن عمِل عليها وإنْ كان غنيًّا ، وكذلك المشترِى لها بمالِه ، والذى تُهْدَى له - على ما جاءَ فى هذا الحديثِ - فكذلك سائرُ مَن ذُكِر فيه . واللهُ أعلمُ .

وظاهرُ هذا الخبرِ يقتضِى أنَّ الصَّدقةَ تحِلُّ لهؤلاءِ الخمسةِ فى حالِ غناهُم ، ولو لم يجزْ لهم أخذُها إلَّا مع الحاجةِ والفقرِ لما كان للاستثناءِ وجهٌ ؛ لأنَّ اللهَ قد

القبس ....

(1) أخرجه الدارمى (١٧٢٠) ، وأبو داود (١٦٤٠) ، عن مسدد به ، وأخرجه الطيالسى (١٤٢٤) ، والدارمى (١٧٢٠) ، ومسلم (١٠٤٤) ، والنسائى (٢٥٧٨، ٢٥٧٩) ، وابن خزيمة (٢٣٦١) ، وابن حبان (٣٣٩٦) من طريق حماد بن زيد به .

التمهيد

أباحَها للفقراءِ والمساكينِ إباحةً مُطلقةً، وحقُّ الاستثناءِ أنْ يكونَ مُخرِجًا مِن الجملةِ ما دخَل فى عُمومِها، هذا هو الوجْهُ، واللهُ أعلمُ.

ورُوِّينا عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبى نُعمٍ أنَّه قال: كنتُ جالسًا عندَ عبدِ اللهِ بنِ عُمرَ، فجاءَتْه امرأةٌ، فقالتْ: يا أبا عبدِ الرحمنِ، إنَّ زوجَها[1] تُوفِّى، وأوصَى بمالٍ فى سبيلِ اللهِ. قال: هو فى سبيلِ اللهِ كما قال. قلتُ: إنَّكَ لم تزدْها إلَّا عَمًّى[2]، قد سألتْكَ فأخبِرْها. فأقبلَ علىَّ، فقال: يا ابنَ أبى نُعمٍ، أتأمرُنى أنْ آمرَها أنْ تدفعَه إلى هذه الجيوشِ الذينَ يخرجونَ فيفسدونَ فى الأرضِ، ويقطعونَ السَّبيلَ؟ قال: فقلتُ: فتأمرُها بماذا؟ قال: آمرُها أنْ تُنفقَه على أهلِ الخيرِ، وعلى حُجَّاجِ بيْتِ اللهِ، أولئكَ وفدُ الرحمنِ، ليسوا كوفدِ الشَّيطانِ. يُكرِّرُها ثلاثًا. قلتُ: وما وفدُ الشَّيطانِ؟ قال: قومٌ يأتونَ هؤلاءِ الأمراءَ، فيمشونَ إليهم بالنَّميمةِ والكذبِ، فيُعطَونَ عليها العطايا، ويجازَونَ عليها بالجوائزِ[3].

وفى هذا الحديثِ أيضًا دليلٌ على أنَّ مَن جازَ له أخذُ الصَّدقةِ، وحلَّتْ له، أنَّه يتصرَّفُ فيها ويملكُها، ويصنعُ فيها ما شاءَ مِن بيعٍ، وهبةٍ، وغيرِ ذلك ممَّا أحبَّ؛ ولذلك ما يطيبُ أكلُها لمنِ اشتراها، ولمنْ أُهديَتْ إليه. وقد تقدَّمَ القولُ فى معنَى هديَّةِ المسكينِ مِن الصَّدقةِ للغنىِّ، فى بابِ ربيعةَ، فى قصَّةِ لحمِ بريرةَ؛ إذْ قال رسولُ اللهِ ﷺ: «هو عليها صدقةٌ، وهو لنا هديَّةٌ»[4].

القبس ....

(١) فى م: «زوجى».
(٢) فى م: «غما».
(٣) أخرجه الفاكهى فى أخبار مكة ٤١٣/١ (٨٩٠) من طريق عبد الرحمن بن أبى نعم به.
(٤) سيأتى فى شرح الحديث (١٢١٣) من الموطأ.

التمهيد

حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرَ، قال: حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ فطيسٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ إسحاقَ بنِ سَبُّويه[1] السِّجْسِيُّ[2]، قال: حدَّثنا عبدُ الرَّزَّاقِ، قال: أخبرَنا معمرٌ، عن يحيَى بنِ أبى كثيرٍ، عن أبى سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ، عن أُمِّ سلمةَ، أنَّ النبيَّ ﷺ دخَل عليها، فقال: «أعندكِ شيءٌ؟» فقالتْ: لا، إلَّا رِجلُ شاةٍ تُصدِّقَ به على امرأةٍ فأهدتْهُ لنا. فقال النبيُّ ﷺ: «قرِّبيهِ، فقدْ بلغَتْ محلَّها»[3].

ومعنَى قولِه هذا، واللهُ أعلمُ، أىْ: قد بلغَتْ حالًا تحلُّ لنا فيها؛ إذْ هى هديَّةٌ أهداها مَن يملكُها، وإنْ كان أصلُها صدقةً فلا يَضُرُّ[4]؛ لأنَّها ليسَتْ بصدقةٍ من المُهدِى. ويحتملُ أنْ يكونَ أرادَ بلغَتْ موضعَها الذى قدَّرَ اللهُ أنْ تُؤكلَ فيه، فهو محلُّها؛ وهو منَ الوجْهِ الأوَّلِ؛ أنَّها بلغَتْ حالًا حلَّ له فيها أكلُها. (٥ويحتملُ أنْ يكونَ أرادَ قد بلغَتِ الحاجةُ محلَّها، فنحنُ نأكلُ الرَّجلَ وغيرَ الرِّجلِ لحاجتِنا إلى ذلك، واللهُ أعلمُ بما أرادَ بقولِه ذلك٥).

حدَّثنى محمدُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ مُطرِّفٍ، قال: حدَّثنا

القبس ....

(١) فى ص ٤: «سيبويه»، وفى م: «شيبويه». وسبويه يروى بالسين المهملة والشين المعجمة. ينظر الإكمال ٥/٢٤، وتبصير المنتبه ٢/ ٧٧٢.

(٢) فى ص٤، م: «السجستى». وينظر ما تقدم ٦/٤١١، ٥٥٤.

(٣) عبد الرزاق فى تفسيره ١/٢٧٩ - ومن طريقه أحمد ٤٤/٢٤٢ (٢٦٦٢٨)، والطبرانى ٢٣/٢٥٩ (٥٣٩).

(٤) فى ص٤، م: «تضر».

(٥ - ٥) سقط من: ص ٤.

التمهيد

سعيدُ بنُ عُثمانَ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ إسماعيلَ الأيليُّ ، قال : حدَّثنا سُفيانُ ابنُ عُيينةَ ، عنِ الزُّهريِّ ، عن عُبيدِ بنِ السَّباقِ ، عن جُويريةَ بنتِ الحارثِ ، قالتْ : دخَل عليَّ رسولُ اللهِ ﷺ ذاتَ يومٍ ، فقال : « هلْ عندكِ شيءٌ ؟ » قلتُ : لا ، إلَّا عظمٌ أُعطيتُه مولاةٌ لنا مِن الصَّدقةِ . قال : « قرِّبيه ، فقدْ بلغَتْ محلَّها »[1] .

وروَى ابنُ عُليَّةَ ، عن خالدٍ الحذَّاءِ ، عن حفصةَ بنتِ سيرينَ ، عن أُمِّ عطيَّةَ ، قالت : بعَث إليَّ النبيُّ ﷺ شاةً منَ الصَّدقةِ ، فبعثْتُ إلى عائشةَ منها بشيءٍ ، فلمَّا خرجَ رسولُ اللهِ ﷺ إلى عائشةَ ، قال : « هلْ عندَكم من شيءٍ ؟ » قالت : لا ، إلَّا أنَّ أُمَّ عطيَّةَ بعثَتْ إلينا مِن شاتِها التى بعثتمْ بها إليها . فقال : « إنَّها قدْ بلغَتْ محلَّها »[2] .

كذا قال ابنُ عُليَّةَ ، وخالَفه أبو شهابٍ ، فقال فيه : عن أُمِّ عطيَّةَ ، قالتْ : بعَثْتُ إليَّ نسيبةُ الأنصاريَّةُ بشاةٍ . وذكَره[3] .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ ، عن أبِى شهابٍ ، عن خالدٍ الحذَّاءِ ، عن حفصةَ بنتِ سيرينَ ، عن أُمِّ عطيَّةَ ، قالتْ :

القبس ....

(١) أخرجه الحميدى (٣١٧) ، وأحمد ٤٥/٤١٠ (٢٧٤٢٠) ، ومسلم (١٠٧٣/ عقب ١٦٩) من طريق سفيان به .

(٢) أخرجه أحمد ٤٥/٢٨٢ (٢٧٣٠١) ، ومسلم (١٠٧٦) من طريق ابن علية به .

(٣) ذكر ابن حجر فى فتح البارى ٣/٣٠٩، ٣١٠، ٥/٢٠٤، أن الإسماعيلى استدل بهذه الرواية على أن نسيبة غير أم عطية ، وتعقبه بأن أم عطية هى نسيبة ، وأن الصواب فى هذه الرواية : بُعِثَتْ إلى نسيبةَ ، على البناء للمجهول ، وأن السياق كان يقتضى أن تقول : « إلىّ » . بدلًا من : « إلى نسيبة » ، لكن وضع الظاهر موضع المضمر إما تجريدا ، وإما التفاتا ؛ لأن أم عطية أخبرت عن نفسها بما يوهم أن الذى تخبر عنه غيرها .

الموطأ

قال مالكٌ : الأمرُ عندَنا فى قَسْمِ الصدقاتِ ، أن ذلك لا يكونُ إلا على وجهِ الاجتِهادِ مِن الوَالِى ، فأَىُّ الأصنافِ كانت فيه الحاجةُ والعَدَدُ ، أُوثِرَ ذلك الصِّنْفُ بقَدْرِ ما يَرى الوالى ، وعسى أن يَنْتَقِلَ ذلك إلى الصِّنفِ الآخرِ بعدَ عامٍ أو عامَينِ أو أعوامٍ ، فيُؤْثَرُ أهلُ الحاجةِ والعددِ حيثما كان ذلك ، وعلى هذا أدرَكْتُ مَن أرضَى مِن أهلِ العلمِ .

قال مالكٌ : وليس للعاملِ على الصدقاتِ فريضةٌ مُسمّاةٌ إلا على قَدْرِ ما يَرى الإمامُ .

التمهيد

بعثَتْ إليَّ نُسيبةُ الأنصاريَّةُ بشاةٍ ، فأرسلْتُ إلى عائشةَ منها ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « هلْ عندَكم شيءٌ ؟ » فقالتْ : لا ، إلَّا ما أرسلَتْ به نُسيبةُ مِن تلكَ الشَّاةِ . قال : « هاتِ ، فقدْ بلَغَتْ مَحِلَّها »(١) .

الاستذكار

قال مالكٌ : الأمرُ عندَنا فى قَسْمِ الصدقاتِ ، أن ذلك لا يكونُ إلا على وجهِ الاجتهادِ مِن الوالى ، فأىُّ الأصنافِ كانت فيه الحاجةُ والعددُ أُوثِر ذلك الصِّنفُ بقدرِ ما يرى الوالى ، وعسى أن ينتقلَ ذلك إلى الصِّنفِ الآخَرِ بعدَ عامٍ أو عامين أو أعوامٍ ، فيؤْثَرُ أهلُ الحاجةِ حيثُ كان ذلك ، وعلى ذلك أدرَكتُ مَن أرضَى مِن أهلِ العلمِ . قال مالكٌ : وليس للعاملِ على الصدقاتِ فريضةٌ مسماةٌ إلا على قدرِ ما يَرى الإمامُ .

قال أبو عمرَ : اختلف العلماءُ مِن لدُنِ التابعين فى كيفيةِ قَسْمِ الصدقاتِ ،

القبس

....

---

(١) أخرجه البخارى (١٤٤٦) ، والبيهقى ٧/ ٣٣ من طريق أحمد بن عبد الله بن يونس به ، وينظر حاشية (٣) من الصفحة السابقة .

الاستذكار

وهل هى مقسومةٌ على مَن سمَّى اللهُ تعالى فى الآيةِ ؟ أو هل الآيةُ إعلامٌ منه تعالى لمَن تحِلُّ له الصدقةُ ؟ وكان مالكٌ ، والثوريُّ ، وأبو حنيفةَ ، [(1] وأصحابُهم [1)] يقولون : إنه يجوزُ أن توضَعَ الصدقةُ فى صِنفٍ واحدٍ من الأصنافِ المذكورِين فى الآيةِ ، يضعُها الإمامُ فيمن شاء مِن تلك الأصنافِ على حسبِ اجتهادِه . ورُوِى عن حذيفةَ وابنِ عباسٍ أنهما قالا : إذا وضعتَها فى صِنفٍ واحدٍ أجزأك[(2)] . ولا يُعرَفُ لهما مخالفٌ مِن الصحابةِ . وقد أجمع العلماءُ أن العاملَ عليها لا يستحِقُّ ثُمُنَها ، وإنما له بقَدرِ عِمالتِه ، فدلَّ ذلك على أنها ليست مقسومةً على الأصنافِ بالسويةِ . قال عُبيدُ اللهِ بنُ الحسنِ : أُحبُّ ألا يُخلَى منها الأصنافُ كلُّها . وقال الشافعىُّ : هى سُهمانٌ ثمانيةٌ لا يُصرَفُ منها سهمٌ ولا شىءٌ عن أهلِه ما وُجِد مِن أهلِه أحدٌ يستحقُّه . ومن حجةِ الشافعىِّ أن اللهَ عزَّ وجلَّ جعَل الصدقاتِ فى أصنافٍ ثمانيةٍ ، فغيرُ جائزٍ أن يُعطَى ما جعَله اللهُ عزَّ وجلَّ لثمانيةٍ لصنفٍ واحدٍ ، كما لا يَجوزُ أن يُعطَى ما جعَله اللهُ لواحدٍ لثمانيةٍ . وقد أجمعوا على أن رجلًا لو أوصَى[(3)] لثمانيةِ أصنافٍ لم يَجُزْ أن يُجعلَ ذلك فى صِنفٍ واحدٍ ، فكان ما أمَر اللهُ بقَسْمِه على ثمانيةٍ أحرى وأَولى ألا يُجعَلَ فى واحدٍ . ورُوِى فى ذلك حديثٌ عن زيادِ بنِ الحارثِ الصُّدائىِّ أنه قال : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « ما رضِىَ اللّٰهُ بقِسمةِ أحدٍ فى الصدقاتِ حتى قسَمها

القبس ....

(1 - 1) سقط من : ح ، م .

(2) ينظر مصنف عبد الرزاق (7136، 7137) ، ومصنف ابن أبى شيبة 3/ 182، وسنن البيهقى 7/ 8.

(3) بعده فى الأصل : « بثلاثة » .

الاستذكار على الأصنافِ الثمانيةِ »(1) .

قال أبو عمرَ : انفرَد بهذا الحديثِ عبدُ الرحمنِ بنُ زيادٍ الأفريقيُّ ، وقد ضعَّفه بعضُهم ، وأما أهلُ المغربِ ؛ مصرَ وإفريقية ، فيُثنون عليه بالدِّينِ والعقلِ والفضلِ ، وقد روَى عنه جماعةٌ مِن الأئمةِ ؛ منهم الثوريُّ وغيرُه . (2)وجملةُ قولِ الشافعيِّ : أن كلَّ ما أخِذ من المسلمين ، من زكاةِ مالٍ ، أو ماشيةٍ ، أو حبٍّ ، أو (3)ركازٍ ، أو معدِنٍ(3) ، يُقسَمُ على ثمانيةِ أسهمٍ ، أو على سبعةٍ إن لم يكنْ مُؤلَّفةٌ ، وكذلك يكونُ لمَن قسَم زكاتَه على أهلِها كما قسَمه(4) اللهُ تعالى ، لا يختلِفُ القَسْمُ فيه ، ولا يُصرَفُ سهمُ واحدٍ منهم إلى غيرِه ، والواحدُ مردودٌ إلى العاملِ(2) ، (5)فإنى أَستحبُّ أن يُعطَى ثُمُنًا إن لم تَقْصُرْ عِمالتُه عنه(5) . وقال أبو ثورٍ : أما زكاةُ الأموالِ التى يَقسِمُها الناسُ عن أموالِهم فإنى أحبُّ أن تُقسَمَ على ما أمكن ممن سمَّى اللهُ تعالى ، إلا العاملين ، فليس لهم من ذلك شىءٌ إذا قسَمها ربُّها ، وإن أعطى الرجلُ زكاةَ مالِه بعضَ الأصنافِ رَجوتُ أن يسعَه ، فأما ما صار إلى الإمامِ فلا يقسِمُه إلا فيمن سمَّى(6) اللهُ عزَّ وجلَّ .

قال أبو عمرَ : قال اللهُ تبارك وتعالى : ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾ . فاختلف العلماءُ وأهلُ اللغةِ فى المسكينِ والفقيرِ ؛ فقال منهم

القبس ....

(1) أخرجه أبو داود (1630) ، والدارقطنى 2/ 137 ، والبيهقى 7/ 6 .
(2 - 2) سقط من : ح .
(3 - 3) فى الأصل : « زكاة ومعدن » ، وفى م : « زكاة أو معدن » . ولعل المثبت هو الصواب .
(4) فى م : « قسمها » .
(5 - 5) سقط من : ح ، م .
(6) فى ح ، م : « شاء » .

الاستذكار قائلون : الفقيرُ أحسنُ حالًا مِن المسكينِ . قالوا : والفقيرُ الذى له بعضُ ما يُقيمُه ويَكفيه ، والمسكينُ الذى لا شىءَ له . واحتجوا بقولِ الراعى[1] :

أمَّا الفقيرُ الذى كانت حَلوبتُه ... وَفقَ العيالِ فلم يُترَكْ لـه سَبَدُ[2]

قالوا : ألا ترى أنه قد أخبَر أن لهذا الفقيرِ حَلوبةً ؟ وممن ذهَب إلى هذا يعقوبُ بنُ السِّكِّيتِ ، وابنُ قتيبةَ . وهو قولُ يونسَ بنِ حبيبٍ ، وذهَب إليه[3] قومٌ من أهلِ الفقهِ والحديثِ . [4]وقال آخرون[4] : المسكينُ أحسنُ حالًا من الفقيرِ . واحتج قائلو هذه المقالةِ بقولِه تعالى : ﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِى ٱلْبَحْرِ﴾ [الكهف : ٧٩] . فأخبَر أن للمساكينِ سفينةً من سفُنِ البحرِ ، وربما ساوت جملةً من المالِ . واحتجوا بقولِه تعالى : ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِى ٱلْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَٰهُمْ لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [البقرة : ٢٧٣] . قالوا : فهذه الحالُ التى وصَف اللهُ بها الفقراءَ دونَ الحالِ التى أخبَر بها عن المساكينِ . قالوا : ولا حُجةَ فى بيتِ الراعى ؛ لأنه أخبَر أن الفقيرَ كانت له حَلوبةٌ فى حالٍ ما . قالوا : والفقيرُ معناه فى كلامِ العربِ المفقورُ ، كأنه الذى نُزعت فِقْرةٌ من ظهرِه لشدةِ فَقْرِه ، فلا حالَ أشدُّ من هذه ،

القبس ....

(١) ديوانه ص ٩٠.

(٢) السَّبَد : القليل من الشَّعَر ، ومن ذلك قولهم : ما له سبد ولا لبد . أى ما له ذو وبر ولا صوف متلبد ، يكنى بهما عن الإبل والغنم. التاج (س ب د).

(٣) سقط من : ح ، م.

(٤ - ٤) فى ح ، م : «إلى أن».

الاستذكار واستشهدوا بقولِ الشاعرِ[1] :

لما رأى لُبَدُ[2] النسورَ تطايرتْ رفَع القوادمَ[3] كالفقيرِ الأعزلِ[4]

أى لم يُطِق الطيرانَ فصار بمنزلةِ من انقطع صُلبُه ولصِق بالأرضِ . قالوا : وهذا هو الشديدُ المسكَنةِ . واستدلوا بقولِه تعالى : ﴿أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾ [البلد : ١٦] . يعنى مسكينًا قد لصِق بالترابِ من شدةِ الفقرِ . وهذا يدُلُّ على (٥)أنَّ ثَمَّ مسكينًا ليس(٥) ذا متربةٍ ؛ مثلَ الطوَّافِ وشِبهِه ممن له البُلغةُ ، والسَّعىُ فى الاكتسابِ بالسؤالِ . وممن ذهَب إلى أن المسكينَ أحسنُ حالًا من الفقيرِ ، الأصمعىُّ ، وأبو جعفرٍ أحمدُ بنُ عبيدٍ[6] ، وأبو بكرِ بنُ الأنبارىِّ . وهو قولُ الكوفيين من الفقهاءِ ؛ أبى حنيفةَ وأصحابِه ، ذكَر ذلك عنهم الطحاوىُّ ، وهو أحدُ قولَى الشافعىِّ ، وللشافعىِّ قولٌ آخرُ ، أن الفقيرَ والمسكينَ سواءٌ ولا فرقَ بينَهما فى المعنى وإن افترقا فى الاسمِ . وإلى هذا ذهَب ابنُ القاسمِ وسائرُ

القبس ....

(١) هو لبيد والبيت فى ديوانه ص ٢٧٤.

(٢) لُبَد : آخر نسور لقمان بن عاد ، سماه بذلك ؛ لأنه لبد فبقى لا يذهب ولا يموت . التاج (ل ب د) .

(٣) القوادم : أربع ريشات فى مُقدَّم الجناح للطائر . اللسان (ق د م) .

(٤) الأعزل من الدواب المائل الذنب . التاج (ف ق ر) ، (ع ز ل) .

(٥ - ٥) سقط من : ح ، وفى الأصل : « إن لم مسكينا ليس » ، وفى م : « أنه إن لم يكن مسكينا فليس » . والمثبت كما سيأتى فى شرح الحديث (١٧٧٩) من الموطأ .

(٦) أحمد بن عبيد بن ناصح بن بَلَنجَر أبو جعفر الديلمى ثم البغدادى الهاشمى مولاهم النحوى ، الملقب بأبى عَصيدة ، كان رأسًا فى العربية متصدرًا للإقراء بـ : سُرَّ من رأى ، له مصنفات عديدة منها : « المذكر والمؤنث » ، و« المقصور والممدود » ، و« الزيادات » ، توفى سنة ثمان وسبعين ومائتين . إنباه الرواة ١/ ٨٤، وسير أعلام النبلاء ١٣/ ١٩٣.

الاستذكار

أصحابِ مالكٍ فى تأويلِ قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾ . وأما أكثرُ أصحابِ الشافعىِّ فعلى ما ذهَب إليه الكوفيون فى هذا البابِ .

ذكَر ابنُ وهبٍ ، قال : أخبَرنا أشهلُ بنُ حاتمٍ ، عن ابنِ عَونٍ ، عن محمدِ بنِ سيرينَ ، قال : قال عمرُ : ليس الفقيرُ الذى لا مالَ له ، ولكنَّ الفقيرَ الأَخْلَقُ الكَسْبِ[(1)] .

قال أبو عمرَ : قد بيَّنا فى « التمهيدِ » عندَ قولِه عليه السلامُ : « ليس المسكينُ بالطوَّافِ عليكم » . أن المعنى فيه : ليس المسكينُ حقَّ المسكينِ ، وأن مِن المساكينِ مَن ليس بطوَّافٍ ، وأوضَحنا هناك هذا المعنى بما فيه كفايةٌ[(2)] . واختلفوا فيمَن تحِلُّ له الصدقةُ من الفقراءِ ، وما حدُّ الغِنى الذى تحرُمُ به الصدقةُ على مَن بلَغه . فقال مالكٌ : ليس لهذا عندَنا حدٌّ معلومٌ . وسنبيِّنُ مذهبَه فيمن يحرُمُ السؤالُ عليه ومَن لا تحِلُّ له الصدقةُ عندَ ذكرِ حديثِ الأسدىِّ إن شاء اللهُ ، رواه مالكٌ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، عن رجلٍ من بنى أسدٍ[(3)] .

القبس ....

---

(1) الأخلق الكسب . قال ابن عُلَيَّة : الأخلق : المحارَف عندنا - والمحارف : المحدود المحروم . وقيل : هو الذى قُتِر عليه رزقُه - وقال ابن الأثير : أراد أن الفقر الأكبر إنما هو فقر الآخرة ، وأن فقر الدنيا أهون الفقرين ، تفسير ابن جرير ١١/ ٥١٣ ، والتاج (ح ر ف) ، والنهاية ٢/ ٧١. وسيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٧٧٩) من الموطأ .

(2) سيأتى فى شرح الحديث (١٧٧٩) من الموطأ .

(3) سيأتى فى الموطأ (١٩٥٣) .

الاستذكار

وأما الثوريُّ فذهَب إلى أن الصدقةَ لا تحِلُّ لمن يملكُ خمسين درهمًا، على حديثِ ابنِ مسعودٍ، وهو قولُ الحسنِ بنِ حيٍّ. وذهب أبو حنيفةَ وأصحابُه إلى أن من ملَك مائتى درهمٍ أنه تحرُمُ عليه الصدقةُ المفروضةُ. وحجتُهم الحديثُ: «أُمرتُ أن آخذَ الصدقةَ من أغنيائِكم»[1]. وقال الشافعيُّ: للرجلِ أن يأخذَ من الصدقةِ حتى يَستحقَّ أقلَّ اسمِ الغِنى، وذلك حينَ يخرُجُ من الفقرِ والمسكنةِ. وعندَه أن صاحبَ الدارِ والخادمِ الذى لا غِنى به عنهما ولا فضلَ فيهما يُخرِجُه إلى حدِّ الغِنى، أنه ممن تحِلُّ له الصدقةُ. وهذا نحوُ قولِ مالكٍ فى ذلك، وبه قال أبو ثورٍ والكوفيون. وقال عبيدُ اللهِ بنُ الحسنِ: من لا يكونُ عندَه ما يُقيمُه ويكفيه سنةً فإنه يُعطَى من الصدقةِ.

واختلفوا فى مقدارِ ما يُعطَى المسكينُ الواحدُ من الزكاةِ؛ فقال مالكٌ: الأمرُ فيه مردودٌ إلى الاجتهادِ من غيرِ توقيتٍ. ورُوِى عنه أنه لا يُعطَى مَن له أربعون درهمًا أو عَدلُها ذهبًا. وقال الليثُ: يُعطَى مقدارَ ما يبتاعُ به خادمًا إذا كان ذا عيالٍ وكانت الزكاةُ كثيرةً.

وأما الشافعيُّ فلم يحُدَّ حدًّا، واعتبَر ما يرفعُ الحاجةَ، وسواءٌ كان ما يُعطاه تجبُ فيه الزكاةُ أم لا؛ لأن الزكاةَ لا تجبُ على مالكِ النصابِ إلا بمرورِ الحولِ. وكان أبو حنيفةَ يَكرهُ أن يُعطَى إنسانٌ واحدٌ من الزكاةِ مائتى درهمٍ، قال: وإن أعطيتَه أجزأك، ولا بأسَ أن تُعطيَه أقلَّ من مائتى درهمٍ. وقال الثوريُّ: لا يُعطَى من الزكاةِ أحدٌ أكثرَ من خمسينَ درهمًا. وهو قولُ الحسنِ بنِ حيٍّ. وقولُ ابنِ شُبْرُمةَ كقولِ أبى حنيفةَ. وكلُّ من حدَّ فى أقلِّ الغِنى حدًّا أو لم يَحُدَّ،

القبس ....

(١) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٧٧١) من الموطأ.

الاستذكار

فإنما هو بعدَ[1] ما لا غِنَى عنه ؛ من دارٍ تحملُه لا تفضُلُ عنه ، أو خادمٍ هو شديدُ الحاجةِ إليه . وكلُّهم يُجيزُ لمن كان له ما يُكِنُّه من البيوتِ ويخدُمُه من العبيدِ لا يَستغنِى عنه ، ولا فضْلَ له من مالٍ يتحرَّفُ به ويَتعرضُ به للاكتسابِ ، أن يأخذَ مِن الصدقةِ ما يحتاجُ إليه ولا يكونُ غنيًّا به . فقِفْ على هذا الأصلِ ، فإنه قد اجتمَع عليه فقهاءُ الحجازِ والعراقِ ، وقد ذكَرناه عن طائفةٍ[2] فى « التمهيدِ »[3] .

وأما قولُه عزَّ وجلَّ : ﴿وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا﴾ . فلا خلافَ بينَ فقهاءِ الأمصارِ أن العاملَ على الصدقةِ لا يستحِقُّ جزءًا معلومًا منها ؛ ثُمنًا ، أو سُبُعًا ، أو سُدُسًا ، وإنما يُعطَى بقدرِ عِمالتِه . وأما أقاويلُهم فى ذلك فقد تقدَّم قولُ مالكٍ فى « موطئِه » : ليس للعاملِ على الصدقةِ فريضةٌ مسماةٌ إلا على قدرِ ما يَرى الإمامُ . وقال الشافعىُّ : العاملون عليها المتولُّون لقبضِها مِن أهلِها ، فأما الخليفةُ ووالى الإقليمِ الذى يولِّى أخْذَها عاملًا دونَه ، فليس له فيها حقٌّ . قال : وكذلك مَن أعان واليًا على قبضِها ممن به الغِنى عن معونتِه ، فليس لهم فى سهمِ العاملين حقٌّ . قال : وسواءٌ كان العاملون عليها أغنياءَ أم فقراءَ ، مِن أهلِها كانوا أو غرباءَ . قال : ولا سهمَ للعاملين فيها معلومٌ ، ويُعطَون لِعمالتِهم عليها بقدرِ أجورِ مثلِهم فيما تكلَّفوا مِن المشقةِ وقاموا به مِن الكفايةِ . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : يُعطَى العاملون على ما رأَى الإمامُ . وقال أبو ثورٍ : يُعطَى العاملون بقدرِ عِمالتِهم ؛ كان

القبس ....

(١) ليس فى : الأصل ، م .

(٢) بعده فى ح : « من الصحابة » .

(٣) سيأتى فى شرح الحديث (١٩٥٣) من الموطأ .

الاستذكار دونَ الثُّمُنِ أو أكثرَ ، ليس فى ذلك شىءٌ موقَّتٌ .

وأما قولُه عزَّ وجلَّ : ﴿وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾ . فقال مالكٌ : لا مؤلفةَ اليومَ . وقال الثوريُّ : أما المؤلفةُ قلوبُهم فكانوا على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : المؤلفةُ قلوبُهم قد بطَلوا ، وليس لأهلِ الذمةِ فى بيتِ المالِ حقٌّ . وقال الشافعىُّ : المؤلفةُ قلوبُهم مَن دخَل فى الإسلامِ ، ولا يُعطَى مِن الصدقةِ مشركٌ يُتألَّفُ على الإسلامِ ، ولا يُعطَى وإن كان مسلمًا ، إلا أن يكونَ نزَل بالمسلمين نازلةٌ ، لا تكونُ الطاعةُ للوالى قائمةً فيها ، ولا يكونُ مَن يتولَّى الصدقةَ قويًّا على استخراجِها إلا بالمؤلفةِ ، وتكونُ بلادُ أهلِ الصدقةِ ممتنعةً بالبُعْدِ وكثرةِ الأهلِ ، فيَمْتنِعون عن الأداءِ ، ويكونُ قومٌ لا يُوثَقُ بثباتِهم ، فيُعْطَون منها الشىءَ على اجتهادِ الإمامِ ، لا يبلغُ اجتهادُه فى حالٍ أن يزيدَهم على سهمِ المؤلفةِ ، ويَنقُصُهم منه إن قدَر ، حتى يَقوَى بهم على أخذِ الصدقاتِ من أهلِها . وقال أبو ثورٍ مثلَه .

وأما قولُه عزَّ وجلَّ : ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ . قال مالكٌ والأوزاعىُّ : لا يُعطَى المكاتَبُ مِن الزكاةِ شيئًا ؛ لأنه عبدٌ ما بقِى عليه درهمٌ ، والعبدُ لا يُعطَى منها ؛ موسِرًا كان أو مُعسِرًا ، ولا مِن الكفاراتِ ؛ مِن أجلِ أن مِلكَ العبدِ عندَه غيرُ مستقِرٍّ ، ولسيدِه انتزاعُه ، هذا فى الكفاراتِ ، وأما فى المكاتَبِ فإنه ربما عجَز فصار عبدًا . قال مالكٌ : ولا يُعتَقُ مِن الزكاةِ إلا رقبةٌ مؤمنةٌ ، ومَن اشترى من زكاتِه رقبةً مؤمنةً فأعتَقها كان ولاؤُها لجماعةِ المسلمين . وهو قولُ عبيدِ اللهِ بنِ الحسنِ . وقال أبو ثورٍ : لا بأسَ أن يشترىَ الرجلُ الرقبةَ مِن زكاتِه فيُعتِقَها ، على

الاستذكار عمومِ الآيةِ . وقال الشافعىُّ ، وأبو حنيفةَ ، والثورىُّ ، وابن شُبْرُمةَ : لا يُجزئُ العِتقُ مِن الزكاةِ . ومعنى قولِ اللهِ تعالى عندَهم : ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ . هم المكاتَبون ، فإن أَعطَى المكاتَبَ فى آخِرِ كتابتِه ما يَتمُّ به عِتقُه كان حسنًا ، وإن أعطاه فى غيرِ تلك الحالِ ثم عجَز أجْزَتْه .

وقد رُوِى عن مالكٍ أنه يُعانُ من الزكاةِ المكاتَبُ فى آخرِ نجومِه[1] . وهو قولُ الطبرىِّ ، والأولُ هو تحصيلُ مذهبِ مالكٍ . وقال الشافعىُّ : الرِّقابُ المكاتَبون مِن جيرانِ الصدقةِ ، فإن اتسَع لهم السهمُ أُعطوا حتى يَعتِقوا ، وإن دفَع ذلك الوالى إلى مَن يُعتِقُهم فحسنٌ ، وإن دفَعه إليهم أجزَأه .

وأما قولُه عزَّ وجلَّ : ﴿وَٱلْغَـٰرِمِينَ﴾ . فقد مضَى قولُ ابنِ القاسمِ فى ذلك فى صدرِ هذا البابِ .

قال الشافعىُّ : الغارمون صِنْفان ؛ صِنفٌ ادَّانوا فى مصلحةٍ ومعروفٍ ، وصِنفٌ ادَّانوا فى حَمالاتٍ[2] وصلاحِ ذاتِ بَينٍ ، فيُعطَون منها ما تُقضَى به ديونُهم إن لم تكنْ لهم عُروضٌ تباعُ فى الديونِ .

وأما قولُه تعالى : ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ . فقال مالكٌ ، وأبو حنيفةَ : ﴿فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ : مواضعُ الجهادِ والرباطِ . وقال أبو يوسفَ : هم الغزاةُ .

القبس ....

(١) تنجيم المكاتب ، ونجوم الكتابة : أصله أن العرب كانت تجعل مطالع منازل القمر ومساقطها مواقيت لحلول ديونها وغيرها ، فتقول : إذا طلع النجم حل عليك مالى . النهاية ٥/ ٢٤، ٢٥.

(٢) الحمالات جمع حَمالة ، وهى ما يتحمله الإنسان عن غيره من دية أو غرامة . النهاية ١/ ٤٤٢.

الموطأ

ما جاء فى أَخْذِ الصدقاتِ والتشديدِ فيها

٦٠٩ - حدَّثنى يحيَى ، عن مالكٍ ، أنه بلَغه أن أبا بكرٍ الصديقَ قال : لو مَنَعونى عِقَالًا لجاهَدْتُهم عليه .

الاستذكار وقال محمدُ بنُ الحسنِ : مَن أوصَى بثُلُثِه فى سبيلِ اللهِ ، فللوصىِّ أن يجعلَه فى الحاجِّ المنقطِعِ به . وهو قولُ ابنِ عمرَ ؛ ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ عندَه الحُجاجُ والعُمَّارُ . وقال الشافعىُّ فى سهمِ سبيلِ اللهِ : يُعطَى منه مَن أراد الغزوَ من جيرانِ أهلِ الصدقةِ ؛ فقيرًا كان أو غنيًّا ، ولا يُعطَى منه غيرُهم ، إلا أن يُحتاجَ إلى الدفعِ عنهم فيُعطاه مَن دَفع عنهم المشركين ؛ لأنه يدفعُ عن جماعةِ أهلِ الإسلامِ .

وأما قولُه تعالى : ﴿وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ . فقال مالكٌ : ابنُ السبيلِ المسافرُ فى طاعةٍ يَفْقِدُ زادَه فلا يجِدُ ما يُبلِّغُه . ورُوِى عنه أن ابنَ السبيلِ الغازى . وهو المشهورُ من مذهبِه . وقال الشافعىُّ : ابنُ السبيلِ مِن جيرانِ الصدقةِ ، الذين يريدون السفرَ فى غيرِ معصيةٍ فيَعجِزون عن بلُوغِ سفرِهم إلا بمعونةٍ عليه . والمعنى فيه عندَ العلماءِ متقارِبٌ على ما قدَّمنا . وأجمَعوا على أنه لا يُؤدَّى مِن الزكاةِ دينُ ميتٍ ولا يُكفَّنُ منها ، ولا يُبنى منها مسجدٌ ، ولا يُشترى منها مصحفٌ ، ولا يُعطَى لذمىٍّ ولا مسلمٍ غنىٍّ ، ولهم فيمَن أعطَى الغنىَّ والكافرَ وهو غيرُ عالمٍ قولان ؛ أحدُهما ، أنه يُجزِئُ. والآخرُ أنه لا يُجزِئُ .

بابُ ما جاء فى أخذِ الصدقةِ والتشديدِ فيها

ذكَر مالكٌ ، أنه بلَغه أن أبا بكرٍ الصديقَ ، قال : لو منَعونى عِقالًا

القبس ....

الاستذكار

لجاهَدتُهم عليه[1] .

قال أبو عمرَ : هذا فيه حديثٌ يتصلُ عن النبيِّ ﷺ .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ [2]بنُ بكرٍ[2] ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا الليثُ ، عن عُقيلٍ ، عن ابنِ شهابٍ الزهريِّ ، قال : أخبَرنى عبيدُ اللهِ بنُ عبدِ اللهِ ، عن أبى هريرةَ ، قال : لما توفِّى رسولُ اللهِ ﷺ واستُخلِف أبو بكرٍ بعدَه ، وكفَر مَن كفَر مِن العربِ ، قال عمرُ بنُ الخطابِ لأبى بكرٍ : كيف تقاتلُ الناسَ ، وقد قال رسولُ اللهِ ﷺ : « أمرتُ أن أقاتلَ الناسَ حتى يقولوا : لا إلهَ إلا اللهُ . فمَن قال : لا إلهَ إلا اللهُ . عصَم منِّى مالَه ونفسَه إلا بحقِّه ، وحسابُه على اللهِ » . فقال أبو بكرٍ : واللهِ لأقاتلنَّ مَن فرَّق بينَ الصلاةِ والزكاةِ ؛ فإن الزكاةَ حقُّ المالِ ، واللهِ لو منَعونى عِقالًا كانوا يؤدُّونه إلى رسولِ اللهِ ﷺ لقاتلتُهم على منعِه . فقال عمرُ بنُ الخطابِ : فواللهِ ما هو إلا أن رأيتُ اللهَ عزَّ وجلَّ قد شرَح صدرَ أبى بكرٍ للقتالِ ، فعرفتُ أنه الحقُّ[3] .

القبس ....

(1) الموطأ برواية أبى مصعب (٧٠٣) .

(٢ - ٢) فى الأصل ، م : « ابن بشر » . والمثبت من سنن البيهقى . وينظر سير أعلام النبلاء ١٥/ ٥٣٨ .

(3) أخرجه البيهقى ١٠٤/٤ من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبى داود (١٥٥٦) . وأخرجه البخارى (٧٢٨٤، ٧٢٨٥) ، ومسلم (٢٠) ، والترمذى (٢٦٠٧) ، والنسائى (٢٤٤٢) من طريق قتيبة بن سعيد به .

الاستذكار (1)قال أبو عمرَ : رواه ابنُ وهبٍ ، عن يونسَ ، عن الزهريِّ ، فقال : عِقالًا . كما قال عُقيلٌ(1) .

قال أبو عمرَ : قولُه : وكفر مَن كفر مِن العربِ . لم يخرجْ على كلامِ عمرَ ؛ لأن كلامَ عمرَ إنما خرَج على مَن قال : لا إلهَ إلا اللهُ ، محمدٌ رسولُ اللهِ . ومنَع الزكاةَ . وتأوَّلوا قولَه تعالى : ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة : ١٠٣] . فقالوا : المأمورُ بهذا رسولُ اللهِ لا غيرُ . وكانت الردةُ على ثلاثةِ أنواعٍ ؛ قومٌ كفَروا وعادُوا إلى ما كانوا عليه مِن عبادةِ الأوثانِ ، وقومٌ آمنوا بمسيلِمةَ وهم أهلُ اليمامةِ ، وطائفةٌ منعَت الزكاةَ ، وقالت : ما رجَعنا عن دينِنا ولكن شحِحْنا على أموالِنا . وتأوَّلوا ما ذكَرناه .

فرأَى أبو بكرٍ رضِى اللهُ عنه قتالَ الجميعِ ، ووافَقه عليه جماعةُ الصحابةِ بعدَ أن كانوا خالَفوه فى ذلك ؛ لأن الذين منَعوا الزكاةَ قد ردُّوا على اللهِ قولَه تعالى : ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة : ٤٣، ١١٠، النور : ٥٦، المزمل : ٢٠] .

وردُّوا على جماعةِ الصحابةِ الذين شهِدوا التنزيلَ وعرَفوا التأويلَ فى قولِه عزَّ وجلَّ : ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ﴾ . ومنَعوا حقًّا واجبًا للهِ ، على الأئمةِ القيامُ بأخذِه منهم ، فاتفَق أبو بكرٍ وعمرُ وسائرُ الصحابةِ على قتالِهم حتى يؤدُّوا حقَّ اللهِ فى الزكاةِ ، كما يَلزمُهم ذلك فى الصلاةِ . إلا أن أبا بكرٍ رضِى اللهُ عنه لمَّا قاتَلهم أجرَى فيهم حكمَ مَن ارتدَّ مِن سائرِ العربِ تأويلًا واجتهادًا .

القبس ....

(١ - ١) سقط من : ح .
والأثر أخرجه أبو داود (١٥٥٧) من طريق ابن وهب به .

الاستذكار

فلما ولِى عمرُ بنُ الخطابِ رأَى أن النساءَ والصبيانَ لا مدخلَ لهم فى القتالِ الذى استوجَبه مانعُ حقِّ اللهِ ، وفى الأغلبِ أنهم لا رأىَ لهم فى منعِ الزكاةِ ، فرأَى أنه لا يجوزُ أن يُحكمَ فيهم بحكمِ المانِعين (١للزكاةِ ، والمقاتلين دونَها الجاحِدين لها ، وعذَر أبا بكرٍ باجتهادِه ، ولم يَسَعْه فى دينِه إذْ بانَ له ما بانَ مِن ذلك أن يسترِقَّهم١) ، ففداهم وأطلَق سبيلَهم ، (١وذلك أيضًا بمحضرِ الصحابةِ مِن غيرِ نكيرٍ ، وهذا يدلُّ على أن كلَّ مجتهدٍ معذورٌ . وقد رُوِى أن عمرَ بنَ الخطابِ رضِى اللهُ عنه فدَى كلَّ امرأةٍ وصبىٍّ كان بأيدِى مَن سَباه منهم ، وخيَّر المرأةَ إن أرادتْ أن تبقَى على نكاحِه ، ينكِحُها الذى سَباها بعدَ الحكمِ بعتقِها ، كان له أن يتزوجَها١) .

وأما العِقَالُ ، فقال أبو عُبيدةَ معمرُ بنُ المثنَّى : هو صدقةُ عامٍ . وقال غيرُه : هو عِقَالُ الناقةِ الذى تُعقَلُ به . وخرَّج كلامَه على التقليلِ والمبالغةِ ، وقال ابنُ الكلبىِّ : كان معاويةُ قد بعَث عمرَو بنَ عُتبةَ ابنَ أخيه مُصدِّقًا ، فجار عليهم ، فقال شاعرُهم[(٢)] ، يذكرُ جَورَه فيهم يومَئذٍ :

سعى عِقَالًا فلم يترُكْ لنا سَبَدًا[(٣)] فكيف لو قد سعَى عمرٌو عِقالَينِ

وهذا حُجَّةٌ أن العِقَالَ صدقةُ سَنةٍ ، ومَن رواه عَنَاقًا فأراد التقليلَ أيضًا ؛ لأن

(١ - ١) سقط من : ح .

(٢) هو عمرو بن العدَّاء الكلبى ، والبيت فى اللسان (ع ق ل) .

(٣) فى الأصل ، والفتح : « سندا » .

الاستذكار العَنَاقَ لا يؤخذُ فى الصدقةِ (١) عندَ طائفةٍ مِن أهلِ العلمِ ولو كانت الغنمُ عُنُقًا كلُّها (١).

وذكَر عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ حنبلٍ فى «المسندِ» (٢)، (١) قال: حدَّثنى أبى (١)، قال: حدَّثنا زكريا بنُ عدىٍّ، قال: أخبَرنا عبيدُ اللهِ بنُ عمرٍو، عن زيدِ بنِ أبى أُنيسةَ، عن القاسمِ بنِ عوفٍ الشيبانىِّ، عن علىِّ بنِ حسينٍ، قال: حدَّثتنا أمُّ سلمةَ (٣)، قالت: كان رسولُ اللهِ ﷺ فى بيتى، فجاء رجلٌ فقال: يا رسولَ اللهِ، كم صدقةُ كذا وكذا؟ قال: «كذا وكذا». قال: فإن فلانًا تعدَّى علىَّ. قال: فنظَروه، فوجَدوه قد تعدَّى بصاعٍ، فقال النبىُّ ﷺ: «فكيف بكم إذا سعَى مَن يتعدَّى عليكم أشدَّ مِن هذا التعدِّى؟».

قال أبو عمرَ: كان يبكِى ما يحِلُّ بأمتِه مِن بعدِه ﷺ.

وذكَر أبو يحيى زكريا بنُ يحيى بنِ عبدِ الرحمنِ السَّاجىُّ فى كتابِ «أحكامِ القرآنِ» له، قال: حدَّثنا عبدُ الواحدِ بنُ غِيَاثٍ، قال: حدَّثنا أشعثُ بنُ بَرَازٍ، قال: جاء رجلٌ إلى الحسنِ، فقال: إنى رجلٌ مِن أهلِ الباديةِ، وإنه يُبعثُ علينا عمالٌ يصدِّقوننا ويظلِموننا ويعتدون علينا، ويقوِّمون الشاةَ بعشَرةٍ وثَمنُها ثلاثةٌ، ويقوِّمون الفريضةَ بمائةٍ وثمنُها ثلاثون. فقال الحسنُ: إن الصدقةَ لا

القبس ....

(١ - ١) سقط من: ح.

(٢) المسند ٤٤/١٩٧ (٢٦٥٧٤).

(٣) فى ح: «حبيبة».

الموطأ

٦١٠ - وحدَّثنى عن مالكٍ، عن زيدِ بنِ أسلمَ، أنه قال: شَرِبَ عمرُ بنُ الخطابِ لبنًا فأعجَبَه، فسَأل الذى سَقاه: مِن أينَ هذا اللبنُ؟ فأخبرَه أنه ورَد على ماءٍ قد سماه، فإذا نَعَمٌ مِن نَعَمِ الصَّدقَةِ وهم يَسقون، فحلَبوا لى مِن ألبانِها، فجعَلتُه فى سِقائى، فهو هذا. فأدخَل عمرُ بنُ الخطابِ يَدَه فاسْتَقاءَه.

الاستذكار

تؤخذُ إلا عفوًا، (١) ولا تُرَدُّ إلا عفوًا (١)، مَن أدَّاها سعِد بها، ومَن بخِل بها شقِى، إن القومَ واللهِ لو أخَذوها منكم ووضَعوها فى حقِّها وفى أهلِها ما بالَوا كثيرًا أديتُم أو قليلًا، ولكنهم حكَموا لأنفسِهم وأخَذوا لها، قاتَلهم اللهُ أنَّى يُؤفَكون، فيا سبحانَ اللهِ، ماذا لقِيَتْ هذه الأمةُ بعدَ نبيِّها ﷺ مِن منافقٍ قهَرهم واستأثَر عليهم؟!

مالكٌ، عن زيدِ بنِ أسلمَ، أن عمرَ بنَ الخطابِ شرِب لبنًا فأعجَبه، فسأَل الذى سَقاه: مِن أينَ هذا اللبنُ؟ فأخبَره أنه ورَد على ماءٍ قد سمَّاه، فإذا نَعَمٌ مِن نَعَمِ الصدقةِ وهم يَسْقون، فحلَبوا لى مِن ألبانِها، فجعلتُه فى سِقَائى، فهو هذا. فاستقاءه عمرُ بنُ الخطابِ (٢).

قال أبو عمرَ: محملُه عندَ أهلِ العلمِ، أن الذى سقاه اللَّبنَ لمَّا لم يكنْ مِن مالِه وعلِم أنه كان مِن مالِ الصدقةِ، وكان عمرُ غنيًّا لا تحِلُّ الصدقةُ له، وكان

القبس

....

(١ - ١) سقط من: ح، وفى م: «ولا تزاد إلا عفوا».

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٤/٨ظ - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (٧٠٤). وأخرجه الشافعى ٢/ ٨٤، والبيهقى ٧/ ١٤ من طريق مالك به.

الموطأ

قال مالكٌ : الأمرُ عندَنا أن كلَّ مَن منَع فريضةً مِن فرائضِ اللهِ ، فلم يَستَطِعِ المسلمون أَخْذَها ، كان حقًّا عليهم جهادُه حتى يَأْخُذوها منه .

الاستذكار

الذى سَقاه إيَّاه لم يملكِ اللبنَ ، ولم يكنْ ممن تحِلُّ له الصدقةُ - فاستقاءَه لئلا يَبقَى في جوفِه شيءٌ لا يحِلُّ له وهو قادرٌ على دفعِه ، ولم يقدِرْ على أكثرَ مِن ذلك ؛ لأنه لم يكنْ لذلك اللبنِ مالكٌ معَينٌ يعوِّضُه منه أو يستحِلُّه . وهذا شأنُ أهلِ الوَرَعِ والفضلِ والدِّينِ ، على أنه لم يشربْه إلا غيرَ عامدٍ ولا عالمٍ ، وقد قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب : ٥] . ولكنه لمَّا علِم أن الأموالَ تُضمنُ بالخطأ ، ولم يجِدْ مالكًا يستحِلُّه منه أو يعوِّضُه ، ولا كان ساقِيه له ممن يصِحُّ له مِلْكُ الصدقةِ فيعُدَّ ذلك اللبنَ هديةً منه له ، كما عدَّ رسولُ اللهِ ﷺ ما أهدَت إليه بريرةُ مِن اللحمِ الذى تُصُدِّق به عليها ، فحَلَّ ذلك له لصحةِ مِلكِ بريرةَ لما تُصُدِّقَ به عليها[1] - لم يجِدْ بُدًّا مِن استقائِه رضِى اللهُ عنه . ومع هذا كلِّه ، فلعله قد أعطَى مثلَ ما حصَل في جوفِه مِن اللبنِ أو قيمتَه للمساكينِ ، فهذا أشبَهُ وأَولى به ، إن شاء اللهُ .

قال مالكٌ : الأمرُ عندَنا ، أن كلَّ مَن منَع فريضةً مِن فرائضِ اللهِ عزَّ وجلَّ ، فلم يستطِعِ المسلمون أخذَها ، كان حقًّا عليهم جهادُه حتى يأخُذوها منه .

قال أبو عمرَ : لا خلافَ بينَ العلماءِ أن للإمامِ المطالبةَ بالزكاةِ ، وأن مَن أقرَّ بوجوبِها عليه ، أو قامَت عليه به بينةٌ كان للإمامِ أخذُها منه . وعلى هذا يجبُ

القبس

....

(١) سيأتى فى الموطأ (١٢١٣) .

الموطأ

٦١١ - وحدَّثني عن مالكٍ ، أنه بلَغه أن عاملًا لعمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، كتَب إليه يَذكُرُ أن رجلًا منَع زكاةَ مالِه ، فكتَب إليه عمرُ ؛ أنْ دَعْه ولا تأخُذْ منه زكاةً مع المسلمين . قال : فبلَغ ذلك الرجلَ ، فاشتَدَّ عليه ، وأدَّى بعدَ ذلك زكاةَ مالِه ، فكتَب عاملُ عمرَ إليه يَذكُرُ له ذلك ، فكتَب إليه عمرُ ، أنْ خُذْها منه .

الاستذكار

على كلِّ مَن امتنَع مِن أدائِها ، ونصَب الحربَ دونَها أن يقاتَلَ مع الإمامِ ، فإن أتَى القتالُ على نفسِه فدمُه هَدْرٌ ، وتؤخذُ من مالِه . وقد أجمَعوا في الرجلِ يَقضِي عليه القاضي بحقٍّ لآخرَ ، فيمتَنعُ مِن أدائِه ، فواجبٌ على القاضي أن يأخذَه مِن مالِه ، فإن نصَب دونَه الحربَ قاتَله حتى يأخذَه منه وإن أتَى القتالُ على نفسِه ، فحقُّ اللهِ الذي أوجَبه للمساكينِ أَولى بذلك مِن حقِّ الآدميِّ .

وقولُ مالكٍ رحِمه اللهُ أن الأمرَ عندَه فيمَن منَع فريضةً مِن فرائضِ اللهِ عزَّ وجلَّ أن يُجاهَدَ ، إن لم يُقدَرْ على أخذِها منه إلا بذلك - هو معنى قولِ أبي بكرٍ رضِي اللهُ عنه : واللهِ لأقاتلَنَّ مَن فرَّق بينَ الصلاةِ والزكاةِ . ولذلك رأَى جماعةٌ مِن أهلِ العلمِ قتلَ الممتنِعِ مِن أداءِ الصلاةِ ، وقد أوضَحنا ذلك في كتابِ الصلاةِ . وقولُ أبي بكرٍ : فإن الزكاةَ حقُّ المالِ . تفسيرٌ لقولِ رسولِ اللهِ ﷺ : « إلا بحقِّها ، وحسابُهم على اللهِ » . يقولُ : إن الزكاةَ مِن حقِّها . وباللهِ التوفيقُ .

مالكٌ ، أنه بلَغه أن عاملًا لعمرَ بنِ عبدِ العزيزِ كتَب إليه يذكُرُ أن رجلًا منَع زكاةَ مالِه ، فكتَب إليه عمرُ ؛ أن دَعْه ولا تأخذْ منه زكاةً مع المسلمين . قال : فبلَغ ذلك الرجلَ فاشتدَّ عليه ، فأدَّى بعدَ ذلك زكاةَ مالِه ، فكتَب عاملُ عمرَ إليه

القبس

....

الاستذكار بذلك ، فكتَب إليه عمرُ ، أن خُذْها منه[1] .

قال أبو عمرَ : إن صحَّ هذا عن عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، فيحتمِلُ ، واللهُ أعلمُ ، أنه لم يَعلمْ مِن الرجلِ إلا أنه أبَى مِن دفعِها إلى عاملِه دونَ منعِها مِن أهلِها ، وأنه لم يكنْ عندَه ممن يمنعُ الزكاةَ ، أو تفرَّس فيه فِراسةَ المؤمنِ أنه لا يخالِفُ جماعةَ المسلمين ببلدِه الدافِعين لها إلى الإمامِ ، فكان كما ظنَّ . ولو صحَّ عندَه منعُه للزكاةِ ، ما جاز له أن يتركَها حتى يأخذَها منه ؛ فهو حقٌّ للمساكينِ يلزمُه القيامُ به لهم . وهذا البابُ فيمَن منَع الزكاةَ مُقِرًّا بها .

وأما مَن منَعها جاحدًا لها فهى رِدةٌ بإجماعٍ ، ويأتى القولُ فى المرتدِّ فى بابِه إن شاء اللهُ ، وقد مضَى فى كتابِ الصلاةِ ما فيه شفاءٌ فى هذا المعنى . وليس مَن منَع الزكاةَ كمَن أبَى مِن عملِ الصلاةِ إذا كان مقرًّا بها .

حدَّثنا إسماعيلُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ القاسمِ بنِ شعبانَ ، قال : حدَّثنا علىُّ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا أبو رجاءٍ سعيدُ بنُ حفصٍ البخاريُّ ، قال : حدَّثنا مؤمَّلُ بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا حمادُ بنُ زيدٍ ، قال : حدَّثنا عمرُو[2] بنُ مالكٍ النُّكْرِيُّ[3] ، عن أبى الجوزاءِ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ - قال حمادٌ : ولا أظنُّه إلا رفَعه - قال : « عُرَى الإسلامِ - أو قال : عُرَى الدينِ - وقواعدُه التى بُنِى الإسلامُ عليها ، مَن ترَك منهن واحدةً فهو حلالُ الدمِ ؛ شهادةُ أن لا إلهَ إلا اللهُ ، والصلاةُ ، وصومُ رمضانَ » .

القبس ....

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٤/٨ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٧٠٢) .
(٢) فى النسخ : « عمر » . والمثبت مما تقدم فى ٢٤٩/٦، وينظر تهذيب الكمال ٢١١/٢٢ .
(٣) فى الأصل ، ح : « البكرى » .

زكاةُ ما يُخْرَصُ مِن ثمارِ النخيلِ والأعنابِ

٦١٢ - حدَّثني يحيَى ، عن مالكٍ ، عن الثِّقةِ عندَه ، عن سليمانَ ابنِ يسارٍ ، وعن بُسْرِ بنِ سعيدٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « فيما سقَت السماءُ والعيونُ والبَعْلُ العُشْرُ ، وفيما سُقِيَ بالنَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ » .

الاستذكار

ثم قال ابنُ عباسٍ : تجدُه كثيرَ المالِ ولا يزكِّي ، فلا يكونُ بذلك كافرًا ولا يحِلُّ دمُه ، وتجدُه كثيرَ المالِ ولا يحُجُّ ، فلا تراه بذلك كافرًا ولا يحِلُّ دمُه[(١)] .

التمهيد

مالكٌ ، عن الثقةِ عندَه ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ ، وعن بُسرِ بنِ سعيدٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « فيما سقَتِ السماءُ والعيونُ والبعلُ العُشْرُ ، وما سُقِي بالنضحِ نصفُ العُشرِ »[(٢)] .

وهذا الحديثُ يتصِلُ من وجوهٍ صحاحٍ ثابتةٍ عن النبيِّ ﷺ من حديثِ ابنِ عمرَ ، وجابرٍ ، ومعاذٍ .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، **وحدَّثنا** محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قالا : أخبَرنا هارونُ بنُ سعيدِ بنِ الهيثمِ أبو جعفرٍ الأيليُّ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ وهبٍ ، قال : أخبَرنا يونسُ بنُ يزيدَ ، عن ابنِ

القبس

....

---

(١) تقدم تخريجه فى ٦/٢٤٩ .

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٤/٩و - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (٧٠٦) . وأخرجه البيهقى ٤/١٣٠ من طريق مالك به .

التمهيد

شهابٍ ، عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن أبيه قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « فيما سقَتِ السماءُ والأنهارُ والعيونُ أو كان بَعْلًا العُشْرُ ، وما سُقِى بالسَّوانى أو النضحِ نصفُ العُشرِ »[1] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسلمةَ ، قال : حدَّثنا بُهلولُ بنُ راشدٍ ، عن يونسَ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ ، عن ابنِ عمرَ ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ فرَض فيما سقَتِ [2] السماءُ و [2] الأنهارُ والعيونُ ، إذا [3] كان عَثَرِيًّا يُسقَى بالماءِ [4] ، العُشرَ ، وما سُقِى بالناضحِ [5] نصفَ العُشرِ [6] .

أخبَرنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعيبٍ ، قال : أخبَرنا عمرُو بنُ سَوادِ بنِ الأسودِ بنِ عمرٍو ، وأحمدُ بنُ عمرِو بنِ السَّرْحِ أبو الطاهرِ ، والحارثُ بنُ مِسكينٍ ، قراءةً عليه وأنا أسمَعُ ، عن ابنِ وهبٍ ، قال : أخبَرنا عمرُو بنُ الحارثِ ، أن أبا الزبيرِ حدَّثه ، أنه سمِع جابرَ بنَ

القبس ....

(١) أخرجه البيهقى ١٣٠/٤ من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبى داود (١٥٩٦) ، والنسائى (٢٤٨٧) ، وفى الكبرى (٢٢٦٧) . وأخرجه ابن ماجه (١٨١٧) عن هارون بن سعيد به ، وأخرجه البخارى (١٤٨٣) ، والترمذى (٦٤٠) ، وابن خزيمة (٢٣٠٧ ، ٢٣٠٨) من طريق عبد الله بن وهب به .

(٢ - ٢) ليس فى : ف ، ر١ ، ورواية الطحاوى .

(٣) فى مصادر التخريج : « أو » .

(٤) فى رواية الطحاوى وابن عدى : « بالسماء » . وينظر ما سيأتى ص٤٤٤ .

(٥) فى ف : « بالنضح » .

(٦) أخرجه ابن عدى ٤٩٩/٢ من طريق عبد الله بن مسلمة به . وأخرجه أبو عوانة (٢٦٧٠) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٣٦/٢ من طريق يونس به .

التمهيد

عبدِ اللهِ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « فيما سقَتِ الأنهارُ والعُيونُ[1] العُشرُ ، وفيما سُقِي بالسانيةِ نصفُ العُشرِ »[2] .

وأخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ صالحٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ وهبٍ ، أخبَرنا عمرُو بنُ الحارثِ ، عن أبي الزبيرِ ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « فيما سقَتِ الأنهارُ والعيونُ العُشرُ ، وما سُقِي بالسوانى ففيه نصفُ العُشرِ »[3] .

أخبَرنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهيرٍ ، ومحمدُ بنُ سليمانَ المِنْقَرِيُّ ، قالا : حدَّثنا الحَكَمُ بنُ موسى ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ حمزةَ ، عن سليمانَ بنِ داودَ ، قال : حدَّثنا الزهريُّ ، عن أبي بكرِ بنِ محمدِ بنِ عمرِو بنِ حزمٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، أن رسولَ اللهِ ﷺ كتَب : « وما سقَتِ السماءُ وكان سَيْحًا ، أو كان بَعْلًا ، ففيه العُشرُ إذا بلَغ خمسةَ أوسُقٍ ، وما سُقِي بالرِّشاءِ والدَّاليةِ ففيه نصفُ العُشرِ إذا بلَغ خمسةَ أوسُقٍ »[4] .

القبس ....

(1) فى ف ، وعند مسلم وابن خزيمة ، ورواية لأحمد : « الغيم » ، وفى بعض نسخ أحمد : « السيل » ، وفى بعضها : « الغيل » . وينظر ما سيأتى ص ٤٤٤ .

(2) النسائى (٢٤٨٨) ، وفى الكبرى (٢٢٦٨) . وأخرجه مسلم (٩٨١) من طريق عمرو بن سواد وأحمد بن عمرو به ، وأخرجه أحمد ٢٣/ ٣٢، ١١٢ (١٤٦٦٧، ١٤٨٠٣) ، وابن خزيمة (٢٣٠٩) من طريق ابن وهب به .

(3) أبو داود (١٥٩٧) .

(4) أخرجه ابن حبان (٦٥٥٩) ، والحاكم ١/ ٣٩٥ - ٣٩٧، والبيهقى ٤/ ٨٩ من طريق الحكم بن موسى به مطولا .

التمهيد

وأخبَرنا إبراهيمُ بنُ شاكرٍ، قال: أخبَرنا محمدُ بنُ أحمدَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ أيوبَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرٍو البزَّارُ، قال: حدَّثنا رجاءُ ابنُ محمدٍ السَّقَطِيُّ، قال: حدَّثنا سعيدُ بنُ عامرٍ، قال: حدَّثنا همَّامٌ، عن قتادةَ، عن أنسٍ، أن النبيَّ ﷺ سنَّ فيما سقَتِ السماءُ والعيونُ العُشرَ، وما سُقِي بالنواضِحِ فنصفُ العُشرِ(١). انفرَد به همَّامٌ، وغيرُه يَرويه عن قتادةَ، عن أبي الخليلِ.

وأخبَرنا محمدُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ، أخبَرنا هنَّادُ بنُ السَّرِيِّ، عن أبي بكرِ بنِ عيَّاشٍ، عن عاصمٍ، عن أبي وائلٍ، عن معاذٍ قال: بعَثني رسولُ اللهِ ﷺ إلى اليمنِ، فأمَرني أن آخُذَ مما سقَتِ السماءُ العُشرَ، وما سُقِي بالدَّوالي نصفَ العُشرِ(٢).

قال أبو عمرَ: هكذا قال، أبو وائلٍ، عن معاذٍ، وإنما هو أبو وائلٍ، عن مسروقٍ، عن معاذٍ(٣).

وأخبَرنا محمدُ بنُ عُمْروسٍ، قال: حدَّثنا عليُّ بنُ عمرَ الحافظُ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ مَخْلدٍ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ مُلاعبٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ

القبس ....

(١) البزار (٨٩١ - كشف). وأخرجه الترمذى فى العلل الكبير (١٧٩) عن رجاء بن محمد به.

(٢) النسائى (٢٤٨٩)، وفى الكبرى (٢٢٦٩). وأخرجه أحمد ٣٦٥/٣٦ (٢٢٠٣٧) من طريق أبى بكر بن عياش به.

(٣) سيأتى تخريجه ص٤٤٣، ٤٤٤.

التمهيد
عليٌّ بنِ المدينيُّ ، قال : سمِعتُ أبى يقولُ : حدَّثنا عاصمُ بنُ عبدِ العزيزِ الأشجعيُّ ، قال : حدَّثنا الحارثُ بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ أبى ذُبابٍ ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ وبُسرِ بنِ سعيدٍ ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « فيما سقَتِ السماءُ العُشرُ ، وفيما سُقِى بالنَّضحِ نصفُ العُشرِ »[(١)] .

قال عاصمٌ : وحدَّثنيه مالكٌ ، قال : أُخبِرتُ عن سليمانَ بنِ يسارٍ وبُسرِ بنِ سعيدٍ ، عن النبيِّ ﷺ . لم يذكُرْ أبا هريرةَ ، وسألتُ الحارثَ بنَ عبدِ الرحمنِ ، فقال : أخبَرنى سعيدُ بنُ المسيَّبِ وبُسرُ بنُ سعيدٍ ، عن أبى هريرةَ . قال محمدُ بنُ عليٍّ : قال أبى : وأظُنُّ مالكًا ترَك حديثَ ابنِ أبى ذُبابٍ ولم يَضعْه فى كتبِه ، وما رأيتُ فى كتبِ مالكٍ عنه شيئًا . قال أحمدُ بنُ مُلاعبٍ : كذا قال ابنُ عليٍّ بنِ المدينيِّ فى آخرِه : أخبَرنى سعيدُ بنُ المسيَّبِ . وفى أولِه : سليمانُ بنُ يسارٍ . وسألتُه عنه فقال : نعم ، هو هكذا .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهيرٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ الأصبهانيِّ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ عيَّاشٍ ، عن عاصمٍ ، عن أبى وائلٍ ، عن مسروقٍ ، عن معاذٍ قال : بعَثنى رسولُ اللهِ ﷺ إلى اليمنِ ، وأمَرنى أن آخُذَ مما سقَتِ السماءُ أو سُقِى بَعْلًا العُشرَ ، وبالدَّوالى

القبس ....

(١) أخرجه الطبرانى فى الأوسط (٤٩٤٣) ، والبيهقى ١٣٠/٤ من طريق على بن المدينى به ، وأخرجه الترمذى (٦٣٩) ، وابن ماجه (١٨١٦) من طريق عاصم به .

التمهيد نصفَ العُشرِ[1].

قال أبو عمرَ: قال النضرُ بنُ شُمَيلٍ: البَعْلُ ماءُ المطرِ. وقال يحيى بنُ آدمَ[2]: البعلُ ما كان من الكرومِ والنخلِ فذهَب عروقُه فى الأرضِ إلى الماءِ، ولا يحتاجُ إلى السَّقْيِ الخمسَ سنينَ والسِّتَّ، يَحتمِلُ تَرْكَ السقيِ. قال: والعَثَرِىُّ ما يُزرَعُ على السَّحابِ، ويقالُ له: العَثيرُ. لأنه يُزرَعُ على السحابِ، ولا يُسقَى إلا بالمطرِ خاصَّةً، ليس يُسقَى بغيرِ ماءِ المطرِ. قال يحيى: وفيه جاء الحديثُ: «ما سُقِى عَثَرِيًّا أو غَيْلًا». قال يحيى: والغَيْلُ سَيْلٌ دونَ السيلِ الكثيرِ. قال: والسيلُ ماءُ الوادى إذا سال، وما كان دونَ السيلِ الكثيرِ فهو غَيلٌ، وقيل: الغَيلُ الماءُ الصافى دونَ السيلِ الكثيرِ. وقال ابنُ السِّكِّيتِ: الغَيلُ الماءُ الجارى على الأرضِ.

وأمَّا النضحُ والناضحُ فهى بقرُ السَّوَانى، والرِّشاءُ حبلُ البئرِ والدَّلْوِ، والدَّاليةُ الخطَّارةُ عندَنا، والغَرْبُ الدَّلوُ. وقد جاء فى الحديثِ: «ما سُقِى بالغَرْبِ». «أو كان عَثَرِيًّا»، «أو سُقِى نَضْحًا». «أو سَيْحًا». «أو سُقِى بالرِّشاءِ». وهذه الأحاديثُ كلُّها بمعنًى واحدٍ، وأجمَع العلماءُ على القولِ بظاهرِها فى المقدارِ

القبس ....

(١) أخرجه الشاشى (١٣٥١) عن أحمد بن زهير به، وأخرجه الشاشى (١٣٤٩)، والطبرانى ٢٠/١٢٩ (٢٦٢) من طريق ابن الأصبهانى به، وأخرجه الدارمى (١٧٠٩)، وابن ماجه (١٨١٨) من طريق أبى بكر بن عياش به.

(٢) يحيى بن آدم بن سليمان أبو زكريا الأموى، كان من كبار أئمة الاجتهاد، وثقه يحيى بن معين والنسائى، له كتاب «الخراج»، توفى سنة ثلاث ومائتين. سير أعلام النبلاء ٩/ ٥٢٢.
وينظر قوله هذا فى كتاب الخراج ص ١١٩.

التمهيد

المأخوذِ في الشيءِ المزكَّى من الزرعِ ، وذلك العُشرُ في البعلِ كلِّه من الحبوبِ والثمارِ التي تجبُ فيها الزكاةُ عندَهم ، كلٌّ على أصلِه ، على حَسَبِ ما قدَّمنا عنهم في بابِ عمرِو بنِ يحيى من هذا الكتابِ(1) ، وكذلك ما سقَتِ العُيونُ والأنهارُ ؛ لأن المئونةَ فيه قليلةٌ ، واتِّباعًا للسنةِ ، وأما ما سُقِى بالدَّوالى والسَّوانى فنصفُ العُشرِ فيما تجبُ الزكاةُ عندَهم ، هذا ما لا خلافَ فيه بينَهم .

واختلَفوا في معنًى آخرَ من هذا الحديثِ ؛ فقالت طائفةٌ : هذا الحديثُ يوجبُ العُشرَ في كلِّ ما زرَعه الآدميُّون من الحبوبِ والبقولِ ، وكلِّ ما أنبتَتْه أشجارُهم من الثمراتِ كلِّها ، قليلُ ذلك وكثيرُه يؤخَذُ منه العُشرُ أو نصفُ العُشرِ - على حَسَبِ ما ذكَرْنا - عندَ جَدادِه وحَصادِه وقِطافِه ، كما قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿وَءَاتُوا حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام : ١٤١] . يُريدُ العُشرَ أو نصفَ العُشرِ . وممن ذهَب إلى هذا أبو حنيفةَ ، وزُفَرُ ، فقالا : في قليلِ ما تُخرِجُه الأرضُ وكثيرِه العُشرُ ، أو نصفُ العُشرِ إن سُقِى بالدَّاليةِ والسانيةِ ، إلا الحطَبَ والقصبَ والحشيشَ . وقال أبو يوسفَ ، ومحمدُ بنُ الحسنِ : لا شىءَ فيما تُخرِجُه الأرضُ إلا فيما كان له ثمرةٌ باقيةٌ ، ثم يجِبُ(2) فيما يَبلُغُ خمسةَ أوسُقٍ ، و(3)لا يجِبُ فيما دونَه .

وذكَر عبدُ الرزاقِ(4) ، عن معمرٍ ، عن سِماكِ بنِ الفضلِ قال : كتَب عمرُ بنُ

القبس ....

(1) ينظر ما تقدم ص ٢٥١ - ٢٦٢ .

(2) في الأصل ، م : « تجب » .

(3) ليس في : الأصل ، م .

(4) عبد الرزاق (٧١٩٦) .

التمهيد

عبدِ العزيزِ أن يؤخَذَ مما أنبتَتِ الأرضُ من قليلٍ أو كثيرِ العُشرُ .

وقال أبو حنيفةَ ، وأبو يوسفَ : إذا بلَغ الزعفرانُ خمسةَ أوسُقٍ أُخِذ منه العُشرُ .

واعتبَر مالكٌ ، والثوريُّ ، وابنُ أبي ليلى ، والشافعيُّ ، والليثُ ، خمسةَ أوسُقٍ وقالوا : لا زكاةَ فيما دونَها . وهو قولُ أحمدَ بنِ حنبلٍ ، وإسحاقَ بنِ راهُويه ، وأبى ثورٍ ، وابنِ المباركِ ، وجمهورِ أهلِ الرأيِ والحديثِ . واختلَفوا فى الحبوبِ والثمارِ التى تجبُ فيها الزكاةُ ، وقد ذكَرنا أقاويلَهم فى ذلك فى بابِ عمرِو بنِ يحيى من هذا الكتابِ[(١)] . والحمدُ للهِ .

وقال داودُ بنُ عليٍّ فى هذا البابِ قولًا ؛ بعضُه كقولِ أبى حنيفةَ ومَن تابَعه ، وبعضُه كقولِ سائرِ الفقهاءِ ؛ قال : أما ما يؤكَلُ أو يُشرَبُ مما يُكالُ أو يزرَعُه الآدميُّون من الحبوبِ كلِّها والثمارِ ، فلا زكاةَ فيه حتى يبلُغَ خمسةَ أوسُقٍ ، وأما ما لا يُكالُ ولا يُضبَطُ بكَيلٍ مما يُنبِتُه[(٢)] الناسُ ، ففى قليلِه وكثيرِه العُشرُ ، أو نصفُ العُشرِ ، على حَسَبِ ما يُسقَى به .

قال أبو عمرَ : أما قولُه ﷺ فى هذا الحديثِ : « فيما سقَتِ السماءُ والأنهارُ والعيونُ العُشرُ ، وما سُقِى بالنضحِ نصفُ العُشرِ » . فمعناه عندَ جماعةِ أهلِ الحجازِ وجمهورِ أهلِ العراقِ ، إذا بلَغ المقدارُ خمسةَ أوسُقٍ ، وكان مما[(٣)]

القبس ....

(١) ينظر ما تقدم ص٢٥٢ - ٢٦١.

(٢) فى ر ١: « يقتنيه ».

(٣) فى م: « ما ».

التمهيد

تجبُ فيه الزكاةُ من الثمارِ والحبوبِ ، فحينئذٍ يجبُ فيه العُشرُ أو[1] نصفُ العُشرِ ، ولا فرْقَ بينَ أن يرِدَ هذا فى حديثينِ أو فى حديثٍ واحدٍ . ويدُلُّ على صحةِ هذا المذهبِ معَ استفاضَتِه[2] فى أهلِ العلمِ ، أنه لم يأتِ عن النبيِّ ﷺ ، ولا عن أحدٍ من أصحابِه ، ولا من التابعين بالمدينةِ ، أنه أخَذ الصدقةَ من الخُضَرِ والبقولِ ، وكانت عندَهم موجودةً ، فدلَّ على أن ذلك معفوٌّ عنه ، كما عُفِى عن الدُّورِ والدوابِّ ؛ لأن الأصلَ العفوُ ، والوجوبُ طارئٌ عليه .

ذكَر عبدُ الرزاقِ[3] ، عن قيسِ بنِ الربيعِ ، عن أبى إسحاقَ ، عن عاصمِ [4]بنِ ضمرةَ[4] ، عن علىٍّ قال : ليس فى الخُضَرِ صدقةٌ .

وعن إبراهيمَ بنِ طَهمانَ ، عن منصورٍ ، عن مجاهدٍ قال : ليس فى الخُضَرِ زكاةٌ . قال منصورٌ : فذكَرتُ ذلك لإبراهيمَ ، فقال : صدَق[5] .

وقال موسى بنُ طلحةَ : لم يأخُذْ معاذُ بنُ جبلٍ من الخُضَرِ شيئًا ، وقال : إن النبيَّ ﷺ قال : « ليس فى الخضراواتِ[6] زكاةٌ »[7] .

القبس ....

---

(1) فى الأصل ، ر ، ر1 ، م : « و » .

(2) فى الأصل ، ر ، ر 1 ، م : « استفاضة » .

(3) عبد الرزاق (7188) .

(4 - 4) سقط من : ر ، وفى م : « ابن ضميرة » . وينظر تهذيب الكمال 13/ 496.

(5) عبد الرزاق (7194) .

(6) فى ر 1 ، م : « الخضر » .

(7) عبد الرزاق (7185، 7187) .

التمهيد

ومما يدُلُّ أيضًا على[1] وَهْيِ[2] مذهبِ مَن أوجَب الزكاةَ فى الخُضَرِ، أن الزكاةَ إنما تجبُ فى العينِ المزكَّاةِ بجزءٍ من أجزائِها، وأكثرُ الذين أوجَبوا الزكاةَ فى البقولِ أوجَبوها فى قيمتِها، ولا أصلَ لأخذِ القيمةِ فى الزكاةِ.

ذكَر معمرٌ، عن الزهرىِّ، قال فى الخُضَرِ والفاكهةِ: إذا بلَغ ثمنُها مائتَىْ درهمٍ ففيها خمسةُ دراهمَ. قال: والزيتونُ يُكالُ ففيه العُشرُ، وإن سُقِى بالرِّشاءِ ففيه نصفُ العُشرِ[3].

قال معمرٌ[4]: وكان فى زمنِ عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ يُؤْخَذُ من الوَرْسِ العُشرُ.

واختلَف الفقهاءُ فيما سُقِى مرَّةً بماءِ السماءِ والنهَرِ، ومرةً بداليةٍ؛ فقال مالكٌ: يُنظَرُ إلى ما تمَّ به الزرعُ فيُزكَّى عليه العُشرُ أو نصفُ العُشرِ، فأىُّ ذلك كان أكثرَ سَقْيِه زُكِّى عليه. هذه روايةُ ابنِ القاسمِ عنه. وروَى ابنُ وهبٍ عن مالكٍ: إذا سُقِى نصفَ سنةٍ بالعيونِ ثم انقطَعتْ، فسُقِى بقيةَ السنةِ بالناضحِ، فإن عليه نصفَ زكاتِه عُشرًا، والنصفَ الآخرَ نصفَ العُشرِ. وقال مرةً أُخرى: زكاتُه بالذى تمَّت به حياتُه. وقال الشافعىُّ: يُزكَّى كلُّ واحدٍ

القبس ....

(١) بعده فى: ف، ر ١، م: «ذلك».
(٢) سقط من: ف، وأثبتها ناشر المطبوعة: «وهو». والوهى: الضعف. اللسان (و هـ ى).
(٣) أخرجه عبد الرزاق (٧١٩٢، ٧١٩٣) عن معمر به.
(٤) فى الأصل: «أبو عمر»، وكتب فوقه: «معمر».

الموطأ ٦١٣ - وحدَّثني عن مالكٍ، عن زيادِ بنِ سعدٍ، عن ابنِ شهابٍ، أنه قال: لا يُؤخَذُ في صدقةِ النخلِ الجُعْرُورُ، ولا مُصْرانُ الفأرَةِ، ولا عِذْقُ ابنِ حُبَيقٍ. قال: وهو يُعَدُّ على صاحبِ المالِ ولا يُؤخَذُ منه في الصدقةِ.

التمهيد منهما بحسابِه. وبهذا كان يُفتي بكَّارُ بنُ قُتيبةَ، وهو حنفيٌّ، وهو قولُ يحيى ابنِ آدمَ. وقال أبوحنيفةَ، وأبو يوسفَ، ومحمدٌ: يُنظرُ إلى الأغلبِ فيُزكَّى به، ولا يُلتفَتُ إلى ما سِوى ذلك. قال الطحاويُّ: قد اتفَق الجميعُ على أنه لو سقاه بماءِ المطرِ يومًا أو يومين أنه لا اعتبارَ به، ولا يُجعلُ لذلك حِصَّةٌ، فدلَّ على أن الاعتبارَ بالأغلبِ.

مالكٌ، عن زيادِ بنِ سعدٍ، عن ابنِ شهابٍ، أنَّه قال: لا يُؤخذُ في صدقةِ النَّخلِ الجُعرورُ، ولا مُصرانُ الفأرةِ(1)، ولا عذقُ ابنِ حُبيقٍ. قال: وهو يُعدُّ على صاحبِ المالِ، ولا يُؤخذُ منه في الصَّدقةِ(2).

قال أبو عمرَ: وهذا يُروَى عن ابنِ شهابٍ، عن أبي أُمامةَ بنِ سهلٍ، عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ. هكذا يروِيه سفيانُ بنُ حسينٍ وسليمانُ بنُ كثيرٍ، عن ابنِ شهابٍ.

القبس ....

(1) مصران الفأرة: ضرب من ردىء التمر. اللسان (م ص ر).

(2) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٤/٩و - مخطوط)، وبرواية أبي مصعب (٧٠٧)، وأخرجه الشافعي ٣١/٢، وأبو عبيد في الأموال (١٥٤١)، وابن زنجويه في الأموال (١٩٤٥)، والبيهقي في المعرفة (٢٣١٣) من طريق مالك به.

التمهيد

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، حدَّثنا أبو داودَ ، حدَّثنا محمدُ بنُ يحيَى بنِ فارسٍ ، حدَّثنا سعيدُ بنُ سليمانَ ، حدَّثنا عبَّادٌ ، عن سفيانَ ابنِ حسينٍ ، عن الزهريِّ ، عن أبي أُمامةَ بنِ سهلِ بنِ حُنيفٍ ، عن أبيه قال : نهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن الجُعرورِ ولونِ الحبيقِ أنْ يُؤخذا في الصَّدقةِ . قال الزهريُّ : لونينِ من تمرِ المدينةِ[1] . قال أبو داودَ : وأسندَه أيضًا سليمانُ بنُ كثيرٍ ، عن الزهريِّ ، حدَّثنا أبو الوليدِ عنه .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، حدَّثنا أبو الوليدِ الطَّيالسيُّ ، حدَّثنا سليمانُ بنُ كثيرٍ ، قال : حدَّثنا الزهريُّ ، عن أبي أُمامةَ بنِ سهلِ بنِ حُنيفٍ ، عن أبيه ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نهَى عن لونينِ منَ التَّمرِ ؛ الجُعْرورِ ، ولونِ الحُبَيْقِ . قال : ونزلَتْ : ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾[2] [البقرة : ٢٦٧] .

قال الأصمعيُّ : الجُعرورُ ضربٌ منَ الدَّقَلِ يحمِلُ شيئًا صغارًا لا خيرَ فيه . قال : وعذقُ ابنِ حُبيقٍ ضربٌ مِنَ الدَّقلِ رديءٌ ، والعَذقُ : النَّخلةُ - بفتحِ العينِ -

القبس

(١) أبو داود (١٦٠٧) . وأخرجه ابن خزيمة (٢٣١٣) ، والدارقطنى ٢/ ١٣٠، ١٣١ من طريق محمد بن يحيى به ، وأخرجه الطبرانى (٥٥٦٧) ، والدارقطنى ٢/ ١٣١، والحاكم ١/ ٤٠٢، ٢/ ٢٨٤، والبيهقى ٤/ ١٣٦ من طريق سعيد بن سليمان به .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم فى تفسيره ٢/ ٥٢٨ (٢٨٠٢) ، والطبرانى (٥٥٦٦) ، والدارقطنى ٢/ ١٣١، والحاكم ١/ ٤٠٢، ٢/ ٢٨٤، والبيهقى ٤/ ١٣٦ من طريق أبي الوليد الطيالسى به .

التمهيد

والعِذقُ بالكسرِ: الكِبَاسةُ[1]، كأنَّ التَّمرَ سُمِّيَ باسمِ النَّخلةِ إذْ كان منها. قال الأصمعيُّ: وعذقُ ابنِ حُبيقٍ، أو لونُ الحبيقِ، نحوُ ذلك؛ لأنَّ الدَّقَلَ يقالُ له: الألوانُ. واحدُها لونٌ.

والمعنَى ألا يُؤخذَ هذان الضَّربانِ مِن التَّمرِ فى الصَّدقةِ؛ لردائتِهما، وكان النَّاسُ يُخرِجونَ شرارَ ثمارِهم فى الصدقةِ، فنُهوا عن ذلك، وأنزَل اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾.

وأخبَرنا محمدُ بنُ إبراهيمَ، حدَّثنا محمدُ بنُ مُعاويةَ، حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعيبٍ، أخبَرنا يُونسُ بنُ عبدِ الأعلَى والحارثُ بنُ مسكينٍ قراءةً عليه وأنا أسمعُ، عن ابنِ وهبٍ، قال: حدَّثنى عبدُ الجليلِ بنُ حُميدٍ اليَحْصُبِيُّ، أنَّ ابنَ شهابٍ حدَّثَه، قال: حدَّثنى أبو أُمامةَ بنُ سهلِ بنِ حُنيفٍ فى هذه الآيةِ التى قال اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾. قال: هو الجعرورُ ولونُ حُبيقٍ، فنهَى رسولُ اللهِ ﷺ أنْ يُؤخذا فى الصَّدقةِ[2].

وفى هذا البابِ أيضًا حديثُ عوفِ بنِ مالكٍ؛ **حدَّثناه** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ،

القبس ....

(١) الكباسة: العِذق الكبير التام بشماريخه وبسره، وهو من التمر بمنزلة العنقود من العنب، والجمع: الكبائس. التاج (ك ب س).

(٢) النسائى (٢٤٩١)، وفى الكبرى (٢٢٧١). وأخرجه ابن خزيمة (٢٣١٢) عن يونس بن عبد الأعلى به، وأخرجه الدارقطنى ١٣١/٢ من طريق ابن وهب به.

التمهيد

حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، حدَّثنا أبو داودَ ، حدَّثنا نصرُ بنُ عاصمٍ ، **وحدَّثنا** محمدُ ابنُ إبراهيمَ ، حدَّثنا محمدُ بنُ مُعاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعيبٍ ، أخبَرنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ الدَّورقيُّ ، قالا : حدَّثنا يحيَى بنُ سعيدٍ ، عن عبدِ الحميدِ ابنِ جعفرٍ ، قال : حدَّثنى صالحُ [(1] بنُ أبى عَريبٍ [1)] ، عن كثيرِ بنِ مُرَّةَ ، عن عوفِ بنِ مالكٍ ، قال : دخَل علينا رسولُ اللهِ ﷺ المسجدَ وبيدِه عصًا ، وقد علَّقَ رجلٌ قِنًا[(2)] حشفًا ، فطعَنَ بالعصا فى ذلك التَّمرِ ، وقال : « لو شاء ربُّ هذه الصَّدقةِ تصدَّقَ بأطيبَ [(3] من هذا [3)] ؛ إنَّ ربَّ هذه الصَّدقةِ يأكُلُ حشفًا يومَ القيامةِ »[(4)] .

وذكَر وكيعٌ ، عن يزيدَ[(5)] بنِ إبراهيمَ ، عن الحسنِ قال : كان الرجلُ يتصدَّقُ برُذالةِ مالِه ، فنزلَتْ هذه الآيةُ : ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾[(6)] .

القبس ....

(1 - 1) فى ص٤ : « مولى بن عمر » ، وفى ص٦: « مولى بن غريب » ، وفى م : « مولى ابن أبى عريب » . والمثبت من مصادر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ٧٢/١٣ .

(2) القنا والقنو: العذق بما فيه من الرطب ، وجمعه أقناء. ينظر اللسان (ق ن و) .

(3 - 3) فى م : « منها » .

(4) أبو داود (١٦٠٨) ، والنسائى (٢٤٩٢) ، وفى الكبرى (٢٢٧٢) . وأخرجه أحمد ٤٢٦/٣٩ (٢٣٩٩٨) ، وابن ماجه (١٨٢١) ، وابن خزيمة (٢٤٦٧) عن يحيى بن سعيد به .

(5) فى ص ٤: «زيد» . وينظر تهذيب الكمال ٣٢/ ٧٧.

(6) أخرجه ابن أبى شيبة ٣/ ٢٢٦، وابن جرير فى تفسيره ٤/ ٧٠٢ من طريق وكيع به .

التمهيد

قال : وحدَّثنا عمرانُ بنُ حُديرٍ ، عن الحسنِ فى قولِه : ﴿وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِۚ﴾ [البقرة : ٢٦٧] . قال : لو وجدْتمُوه يُباعُ فى السُّوقِ ما أخَذْتمُوه حتى يُهضمَ لكم مِن الثَّمنِ[(١)] .

وذكَر الفريابىُّ ، عن قيسِ بنِ الرَّبيعِ ، عن عطاءِ بنِ السَّائبِ ، عن عبدِ اللهِ بنِ معقلٍ قال : نزلَتْ فى قومٍ أخرَجوا فى زكاةِ أموالِهم الحشفَ والدِّرْهَمَ الرَّدىءَ . قال : ﴿وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِۚ﴾ . قال : لو أنَّ لك حقًّا على رجلٍ لم تأخُذْ ذلك منه .

قال : وحدَّثنا ورقاءُ ، عن ابنِ أبى نَجيحٍ ، عن مجاهدٍ قال : كانوا يتصدَّقون بالحشَفِ ، فنُهوا عن ذلك ، وأُمروا أنْ يتصدَّقوا بطيِّبٍ . قال : وفى ذلك نزَلَتْ : ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ .

قال أبو عمرَ : هذا بابٌ مُجتمَعٌ عليه لا اختلافَ فيه ، أنَّه لا يُؤخذُ هذان اللَّونان مِن التَّمرِ فى الصَّدقةِ إذا كان معهما غيرُهما ، فإن لم يكنْ معهما غيرُهما أُخذَ منهما ، وكذلك الدنىءُ[(٢)] كلُّه لا يُؤخذُ منه إذا كان معه غيرُه ؛ لأنَّه حينئذٍ تيمُّمٌ للخبيثِ إذا أُخرجَ عن غيرِه . قال مالكٌ : لا يأخذُ المصدِّقُ الجعرورَ ، ولا مُصرانَ الفأرةِ ، ولا عذقَ ابنِ حُبيقٍ ، ولا يأخذُ البُرْدِىَّ . والبُردىُّ مِن أجودِ التَّمرِ ،

القبس ....

(١) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٤/ ٧٠٦، وابن أبى حاتم فى تفسيره ٢/ ٥٢٩ (٢٨٠٥) من طريق وكيع به .

(٢) فى م : « الردىء » .

الموطأ

قال مالكٌ : وإنما مثلُ ذلك ، الغنمُ ، تُعَدُّ على صاحبِها بسِخالِها ، والسَّخْلُ لا يُؤخَذُ منه فى الصدقةِ ، وقد يكونُ فى الأموالِ ثمارٌ لا تُؤخَذُ الصدقةُ منها ؛ مِن ذلك البُرْدِىُّ وما أشبهَه ، لا يُؤخَذُ مِن أدناه ، كما لا يُؤخَذُ مِن خِيارِه .

قال : وإنما تُؤخَذُ الصدقةُ مِن أوساطِ المالِ .

قال مالكٌ : الأمرُ المُجتَمَعُ عليه عندَنا ، أنه لا يُخْرَصُ مِن الثمارِ إلا النخيلُ والأعنابُ ، فإن ذلك يُخْرَصُ حينَ يَبدُو صَلاحُه ، ويَحِلُّ بَيعُه ، وذلك أن ثَمَرَ النخيلِ والأعنابِ يُؤكَلُ رطباً وعنبًا ، فيُخْرَصُ على أهلِه للتوسعَةِ على الناسِ ؛ ولئلا يكونَ على أحدٍ فى ذلك ضِيقٌ ، فيُخْرَصُ ذلك عليهم ، ثم يُخَلَّى بينهم وبينه يأكلونه كيف شاءوا ، ثم يُؤَدُّون منه الزكاةَ على ما خُرِصَ عليهم .

التمهيد

فأرادَ مالكٌ ألا يأخذَ الرَّدىءَ جدًّا ، ولا الجيِّدَ جدًّا ، ولكنْ يأخذُ الوسطَ . قال مالكٌ : ومثلُ ذلك السِّخالُ من الغنمِ ؛ تُعدُّ مع الغنمِ على صاحبِها ولا تُؤخذُ .

الاستذكار

قال مالكٌ : الأمرُ المجتمَعُ عليه عندَنا ، أنه لا يُخرَصُ مِن الثمارِ إلا النخيلُ والأعنابُ ، فإن ذلك يُخرَصُ حينَ يبدُو صلاحُه ويحِلُّ بيعُه ، وذلك أن ثمرَ

القبس

....

الاستذكار النخيلِ والأعنابِ يؤكلُ رطبًا وعنبًا ، فيُخرَصُ على أهلِه للتوسعةِ على الناسِ ، ثم يُخلَّى بينَه وبينَهم يأكُلونه كيف شاءوا ، ثم يؤدُّون الزكاةَ على ما خُرِص عليهم . وقال الشافعىُّ فى ذلك كقولِ مالكٍ سواءً فى الكتابِ المصرىِّ ، وقال بالعراقِ : يُخرصُ الكَرْمُ والنخلُ بالخبَرِ ، والزيتونُ قياسًا على النخلِ والعنبِ واتباعًا ؛ لأنا وجَدنا عليه الناسَ .

قلنا : ولم يختلِفْ مالكٌ والشافعىُّ وغيرُهما ، فى أن الحبوبَ كلَّها لا يُخرَصُ شىءٌ منها ، وإنما اختَلفا فى الزيتونِ ؛ فمالكٌ يَرى الزكاةَ فيه مِن غيرِ خَرْصٍ ، على ما يأتى فى البابِ بعدَ هذا إن شاء اللهُ . وقال الثورىُّ ، وأبو حنيفةَ ، وأبو يوسفَ ، ومحمدٌ : الخَرْصُ باطلٌ ليس بشىءٍ ، وعلى ربِّ المالِ أن يؤدِّىَ (١عُشرَ ما تحصَّل بيدِه١) زادَ أو نقَص .

قال أبو عمرَ : جمهورُ العلماءِ على أن الخَرْصَ للزكاةِ فى النخلِ والعنبِ معمولٌ به ، سنةٌ معمولةٌ ، ولم يختلِفوا أن رسولَ اللهِ ﷺ كان يرسِلُ عبدَ اللهِ بنَ رواحةَ وغيرَه إلى خيبرَ وغيرِها فى خَرْصِ الثمارِ (٢) ، والقولُ بأن ذلك منسوخٌ بالمُزابنةِ (٣) شُذُوذٌ ، وكذلك شَذَّ داودُ ، فقال : لا يُخرَصُ إلا النخلُ خاصةً .

القبس ....

(١ - ١) فى الأصل : « عشر ما يحصل به » ، وفى م : « عشره » . والمثبت من بداية المجتهد ٥/ ٦٦.
(٢) سيأتى فى الموطأ (١٤٤٣ ، ١٤٤٤) .
(٣) فى الأصل، م: « بالمداينة » . والمثبت مما سيأتى فى شرح الحديث (١٤٤٣) من الموطأ .
والمزابنة : هى بيع الرطب فى رءوس النخل بالتمر ، وأصله من الزبن وهو الدفع ، كأن كل واحد من المتبايعين يزبن صاحبه عن حقه بما يزداد منه . النهاية ٢/ ٢٩٤.

الموطأ

قال مالكٌ : فأما ما لا يُؤكلُ رطبًا ، وإنما يُؤكلُ بعدَ حَصادِه مِن الحبوبِ كلِّها ، فإنه لا يُخْرَصُ ، وإنما على أهلِها فيها ، إذا حصَدوها ودَقُّوها وطَيَّبوها وخَلَصَتْ حَبًّا ، فإنما على أهلِها فيها الأمانةُ ، يُؤدُّون زكاتَها إذا بلَغ ذلك ما تَجِبُ فيه الزكاةُ ، وهذا الأمرُ الذى لا اختلافَ فيه عندَنا .

الاستذكار

ودفَع حديثَ سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، عن عَتَّابِ بنِ أَسِيدٍ[1] . وقال : إنه منقطعٌ ، لم يسمَعْ منه . ولا يأتى خَرْصُ العنبِ إلا فى حديثِ عَتَّابِ المذكورِ . وقال الليثُ : لا يُخرَصُ إلا التمرُ والعنبُ ، وأهلُه أمناءُ على ما دفَعوا إلا أن يُتَّهَموا[2] ، فيَنصِبُ[3] السلطانُ أُمَناءَ[3] . وقال محمدُ بنُ الحسنِ - فيما روَى عنه أصحابُ الإملاءِ : يُخرَصُ الرُّطَبُ تمرًا والعنبُ زبيبًا ، فإذا بلَغ خمسةَ أوسُقٍ أُخِذ منهم العُشرُ أو نصفُ العُشرِ ، وإن لم يبلغْ خمسةَ أوسُقٍ فى الخرْصِ لم يؤخَذْ منه شىءٌ .

فأما قولُ مالكٍ - أما الحبوبُ لا تُخرَصُ - فهو ما لا خلافَ فيه بينَ العلماءِ ، وإنما اختلَفوا فيما وصَفنا ، وأما قولُه فى الجائحةِ ، أن الناسَ أمناءُ فيما يدَّعون منها ، فهذا لا خلافَ فيه إلا أن يتبيَّنَ كذِبُ مَن يدَّعى ذلك ، فإن لم يَبِنْ كذبُه واتُّهِم أُحلِف . وأمَّا ما يأكلُه الرجلُ مِن ثمرِه وزرعِه قبلَ الحصادِ والجِذاذِ والقِطَافِ ، فقد اختلَف العلماءُ هل يُحسَبُ ذلك عليه أم لا ؟ فقال مالكٌ ، والثوريُّ ، وأبو حنيفةَ ، وزُفَرُ : يُحسَبُ عليه . وقال أبو يوسفَ ومحمدٌ : إذا أكَل

القبس

....

---

(١) سيأتى تخريجه ص٤٦٢، وفى شرح الحديث (١٤٤٣) من الموطأ .

(٢) فى الأصل ، م : « يهتموا » . والمثبت من مختصر اختلاف العلماء للطحاوى ٤٥٢/١ .

(٣ - ٣) فى الأصل ، م : « للسلطان أمينا » . والمثبت من المصدر السابق .

الموطأ

قال مالكٌ : الأمرُ المُجتَمَعُ عليه عندَنا أن النخلَ تُخْرَصُ على أهلِها وثمرُها فى رُءوسِها ، إذا طابَ وحَلَّ بَيعُه ، ويُؤخَذُ منه صدَقَتُه تمرًا عندَ الجِذاذِ ، فإنْ أصابَتِ الثمرةَ جائِحَةٌ بعدَ أن تُخْرَصَ على أهلِها ، وقبلَ أن تُجَذَّ ، فأحاطتِ الجائِحَةُ بالثمرِ كلِّه ، فليس عليهم صدقةٌ . فإن بَقِىَ مِن الثمَرِ شيءٌ يَبلُغُ خمسةَ أوسُقٍ فصاعدًا ، بصاعِ النبىِّ ﷺ ، أُخِذَ منهم زكاتُه . وليس عليهم فيما أصابَت الجائِحةُ زكاةٌ ، وكذلك العملُ فى الكَرْمِ أيضًا . وإذا كان لرجلٍ قِطَعُ أموالٍ مُتفَرِّقَةٌ ، أو أشْراكٌ فى أموالٍ مُتفرِّقَةٍ ، لا يبْلُغُ مالُ كُلِّ شريكٍ أو قِطَعُه ما تَجِبُ فيه الزكاةُ ، وكانت إذا جُمِعَ بعضُ ذلك إلى بعضٍ يَبلُغُ ما تَجِبُ فيه الزكاةُ ، فإنه يَجمَعُها ويُؤَدِّى زكاتَها .

الاستذكار

صاحبُ الأرضِ وأطعَم جارَه وصديقَه ، أُخِذ منه عُشْرُ ما بقِىَ مِن الخمسةِ الأوسُقِ التى فيها الزكاةُ ، ولا يؤخذُ مما أكَل وأطعَم ، ولو أكَل الخمسةَ الأوسُقِ لم يجِبْ عليه عُشْرٌ ، فإن بقِىَ منها قليلٌ أو كثيرٌ فعليه عُشْرُ(1) ما بقِىَ أو نصفُ العُشْرِ . وقال الليثُ فى زكاةِ الحبوبِ : يُبدَأُ بها قبلَ النفقةِ ، وما أكَل (2)من فَريكٍ(2) هو وأهلُه فلا يُحسبُ عليه ، بمنزلةِ الرُّطَبِ الذى تُرِك لأهلِ الحائطِ يأكُلونه ولا يُخرَصُ عليهم . وقال الشافعىُّ : يَترُكُ الخارصُ لربِّ الحائطِ ما يأكلُه هو وأهلُه رُطَبًا لا يَخرُصُه عليهم ، وما أكَله وهو رُطَبٌ لم يُحسبْ عليه .

القبس

....

---

(1) فى الأصل ، م : « نصف » . والمثبت مما سيأتى فى شرح الحديث (١٤٤٣) من الموطأ ، وينظر مختصر اختلاف العلماء للطحاوى ٤٥٠/١، وأحكام القرآن للجصاص ١٨٠/٤ .

(٢ - ٢) فى م : « كذلك » .

الاستذكار

قال أبو عمرَ : احتجَّ الشافعيُّ ومَن وافقه بقولِ اللهِ تعالى : ﴿كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام : ١٤١] . واستدلُّوا على أنه لا يُحتسبُ[(١)] بالمأكولِ قبلَ الحصادِ بهذه الآيةِ ، واحتجُّوا بقولِه عليه السلامُ : « إذا خرَصتُم فدَعُوا الثُّلُثَ ، فإن لم تَدَعوا الثُّلُثَ فدَعوا الرُّبُعَ » .

قال أبو عمرَ : روَى شعبةُ ، عن خُبيبِ[(٢)] بنِ عبدِ الرحمنِ ، قال : سمِعتُ عبدَ الرحمنِ بنَ مسعودِ بنِ نِيَارٍ يقولُ : جاء سهلُ بنُ أبى حَثْمةَ إلى مجلسِنا فحدَّث أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إذا خرَصتُم فخُذوا ودَعُوا الثُّلُثَ ، فإن لم تَدَعوا الثُّلُثَ فدَعُوا الرُّبُعَ »[(٣)] .

ومِن حديثِ ابنِ لهيعةَ وغيرِه ، عن أبى الزبيرِ ، عن جابرٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « خفِّفوا فى الخَرْصِ ؛ فإن فى المالِ العَرِيَّةَ ، والوَاطِئةَ ، والأكَلَةَ ، والوصيةَ ، والعاملَ ، والنوائبَ ، وما وجَب فى التمرِ من الحقِّ »[(٣)] . وروَى الثوريُّ ، عن يحيى ابنِ سعيدٍ ، عن بُشيرِ بنِ يسارٍ ، قال : كان عمرُ بنُ الخطابِ يأمرُ الخُرَّاصَ أن يَخرُصوا ويَرفَعوا عنهم قدرَ ما يأكُلون[(٣)] . ولم يعرفْ مالكٌ قدْرَ هذه الآثارِ .

ومِن الحُجَّةِ له ما روَى سهلُ بنُ أبى حَثْمةَ ، أن النبيَّ ﷺ بعَث أبا حَثْمةَ خارصًا ، فجاء رجلٌ فقال : يا رسولَ اللهِ ، إن أبا حَثْمةَ قد زادَ علىَّ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « إن ابنَ عمِّك يزعُمُ أنك زدتَ عليه ؟ » . فقال : يا رسولَ اللهِ ، لقد

القبس ....

(١) فى م : « يحسب » .
(٢) فى الأصل ، م : « حبيب » . وينظر تهذيب الكمال ٢٢٧/٨ .
(٣) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٤٤٣) من الموطأ.

الاستذكار تركتُ له قدرَ عَرِيَّةِ أهلِه ، وما يُطعِمُه المساكينَ ، وما تُسقِطُ الريحُ . فقال : « قد زادَكَ ابنُ عمِّك وأنصَفك »[1] .

فاحتجَّ الطحاويُّ لأبي حنيفةَ ومالكٍ بأن قال في هذا الحديثِ : إنما ترَك الذي ترَك للعَرايا ، والعَرايا صدقةٌ ، فمِن هنا لم تجِبْ فيها صدقةٌ . وهذا تَعَسُّفٌ[2] مِن القولِ ، وظاهرُ الحديثِ بخلافِه ، على أن مالكًا يرى الصدقةَ في العَرِيَّةِ إذا أعْراها صاحبُها قبلَ أن يطيبَ أولُ تمرِها على المُعْرَى ، فإن أعْراها[3] بعدُ فهي على المُعْرِى إذا بلغَت خمسةَ أوسُقٍ . وأما ما احتجَّ به الشافعيُّ مِن قولِه عزَّ وجلَّ : ﴿كُلُوا مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ . واستدلَّ بأن المأكولَ أخضرَ لا يُراعَى في الزكاةِ بهذه الآيةِ ، فقد يحتمِلُ عندَ مخالفِه أن يكونَ معنى الآيةِ : آتوا حقَّ جميعِ المأكولِ والباقي . والظاهرُ مع الشافعيِّ والآثارُ .

وأما الخبرُ في الخَرْصِ لإحصاءِ الزكاةِ والتوسعةِ على الناسِ في أكلِ ما يحتاجون إليه مِن رُطَبِهم وعِنَبِهم ، فذكَر عبدُ الرزاقِ[4] ، عن ابنِ جريجٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، أنها قالت – وذكَرت شأنَ خيبرَ : فكان النبيُّ ﷺ يبعثُ عبدَ اللهِ بنَ رواحةَ إلى اليهودِ ، فيَخرُصُ النخلَ حينَ يطيبُ أولُ التمرِ قبلَ أن يؤكَلَ منه ، ثم يخيِّرُ اليهودَ بأن يأخُذوها بذاك الخَرْصِ ، أو يدفَعوها

القبس ....

(١) أخرجه البخارى فى التاريخ الكبير ٤/ ٩٧، والطبرانى فى الأوسط (٩١٥٠) ، والدارقطنى ٢/ ١٣٤، ١٣٥ .
(٢) فى الأصل : « تعنيف » ، وفى م : « تعنيد » ، ولعل المثبت هو الصواب .
(٣) فى الأصل ، م : « عراها » ، والمثبت هو الصواب .
(٤) عبد الرزاق (٧٢١٩) .

الموطأ

بابُ زكاةِ الحبوبِ والزيتونِ

٦١٤ - حدَّثنى يحيَى ، عن مالكٍ ، أنه سأل ابنَ شِهابٍ عن الزيتونِ ، فقال : فيه العُشْرُ .

قال يحيى : قال مالكٌ : وإنما يُؤخَذُ من الزيتونِ العُشْرُ بعدَ أن يُعصَرَ

الاستذكار

إليهم بذلك ، وإنما كان أمرُ النبيِّ ﷺ بالخَرْصِ لكى تُحْصى الزكاةُ قبلَ أن تؤكَلَ الثمارُ وتفترقَ .

قال أبو عمرَ : يقالُ : إن قولَه فى هذا الحديثِ : وإنما كان أمرُ النبيِّ ﷺ بالخرْصِ لكى تُحْصى . إلى آخرِه . مِن قولِ ابنِ شهابٍ . وقيل : مِن قولِ عروةَ . وقيل : مِن قولِ عائشةَ . ولا خلافَ فى ذلك بينَ العلماءِ القائلين بالخرْصِ لإحصاءِ الزكاةِ ، وكذلك لا خلافَ بينَهم أن الخرْصَ على هذا الحديثِ فى أولِ ما يطيبُ التمرُ ويُزْهِى بحمرةٍ أو صفرةٍ ، وكذلك العنبُ إذا جرَى فيه الماءُ وطابَ أكلُه .

بابُ زكاةِ الحبوبِ والزيتونِ

أما الحبوبُ فقد تقدَّم فى البابِ قبلَ هذا مذاهبُ العلماءِ فيها ، وسنزيدُ ذلك بيانًا عنهم فى هذا البابِ إن شاء اللهُ .

القبس

زكاةُ الزيتونِ ونحوُها

قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُشْتَبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَٰبِهٍۗ﴾ الآية [الأنعام : ٩٩] . واختلَف الناسُ فى وجوبِ الزكاةِ فى جميعِ ما تضمَّنت أو بعضِه ، وقد

الموطأ

ويَبلُغَ زيتُونُه خمسةَ أوسُقٍ ، فما لم يَبلُغْ زيتونُه خمسةَ أوسُقٍ فلا زكاة فيه .

قال يحيى : قال مالكٌ : والزيتونُ بمنزلةِ النخيلِ ؛ ما كان منه سقَتْه السماءُ والعيونُ أو كان بَعْلًا ففيه العُشْرُ ، وما كان يُسْقَى بالنَّضْحِ ففيه نصفُ العُشْرِ ، ولا يُخْرَصُ شىءٌ مِن الزيتونِ فى شجرِه .

الاستذكار

وأما الزيتونُ ؛ **فذكَر** مالكٌ أنه سأل ابنَ شهابٍ عن الزيتونِ ، فقال : فيه العُشْرُ[(1)] .

قال مالكٌ : وإنما يؤخذُ منه العُشْرُ بعدَ أن يُعصرَ ويبلُغَ زيتونُه خمسةَ أوسُقٍ . قال : والزيتونُ بمنزلةِ النخيلِ ؛ ما سقَتْه السماءُ والعيونُ أو كان بعلًا ففيه العُشْرُ ، وما يُسقَى بالنضحِ ففيه نصفُ العُشرِ ، ولا يُخرَصُ شىءٌ مِن الزيتونِ فى شجرِه .

قال أبو عمرَ : هذا قولُه فى « موطئِه » أن الزيتونَ لا يُخرَصُ ، ولا يُخرَصُ مِن الثمارِ غيرُ النخلِ والعنبِ ، ولا يُخرَصُ شىءٌ مِن الحبوبِ ، ولم يُختلَفْ عنه فى شىءٍ مِن ذلك إلا روايةٌ شاذَّةٌ فى خرْصِ الزيتونِ ، وهو قولُ الشافعىِّ ببغدادَ ،

القبس

بيَّنَّا ذلك فى «الأحكامِ» ، لُبابُه أن الزكاةَ إنما تتعلَّقُ بالمقتاتِ[(2)] ، كما قدَّمنا ، دونَ الخضراواتِ ، وقد كان بالطائفِ الرُّمَّانُ ، والفِرْسِكُ[(3)] ، والأُتْرُجُّ[(4)] ، فما اعترَضه رسولُ اللهِ ﷺ ولا ذكَره ولا أحدٌ مِن الخلفاءِ .

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣٤٥) ، وبرواية يحيى بن بكير (٤/٩ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٧١٢) . وأخرجه الشافعى ٢٤٦/٧ ، والبيهقى ١٢٥/٤ من طريق مالك به .

(٢) فى م : « بالمنبتات » .

(٣) الفرسك : الخوخ . وقيل : هو مثل الخوخ من العضاه ، وهو أجرد أملس ، أحمر وأصفر ، وطعمه كطعم الخوخ . النهاية ٤٢٩/٣ .

(٤) الأترج : شجر يعلو ، ناعم الأغصان والورق والثمر ، وثمره كالليمون الكبار وهو ذهبى اللون ، ذكى الرائحة ، حامض الماء . الوسيط (الأترج) .

الاستذكار قال: يُخرَصُ النخلُ والعنبُ بالخَبَرِ، ويُخرَصُ الزيتونُ قياسًا على النخلِ والعنبِ. وقال فى الكتابِ المصرىِّ: لا زكاةَ فى الزيتونِ؛ لأنه إدامٌ ليس بقوتٍ. وهو قولُ أبى ثورٍ، وأبى يوسفَ، ومحمدٍ، وأما أبو حنيفةَ فيرَى أن الزيتونَ والرمانَ وغيرَ ذلك مِن الثمارِ على ظاهرِ قولِه عزَّ وجلَّ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعْرُوشَٰتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَٰتٍ﴾ إلى آخرِ الآيةِ [الأنعام: ١٤١].

قال أبو عمرَ: القولُ فى خرْصِ العنبِ ما حدَّثناه عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا أبو العباسِ الكُدَيمىُّ، وأخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قالا جميعًا: حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ السَّرِىِّ الحافظُ، قال: حدَّثنا بشرُ بنُ منصورٍ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ إسحاقَ، عن الزهرىِّ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ، عن عَتَّابِ بنِ أَسِيدٍ، قال: أمَرَنى رسولُ اللهِ ﷺ أن أخرُصَ العنبَ وآخُذَ زكاتَه زبيبًا كما تؤخذُ زكاةُ النخلِ تمرًا(١).

وقال الأوزاعىُّ: مضَت (٢)السُّنَّةُ أنَّ الزكاةَ فى التمرِ والعنبِ(٢) والزيتونِ فيما سقَت السماءُ والأنهارُ. فذكَر معنى قولِ مالكٍ سواءً. وقال الثورىُّ: لا زكاةَ فى غيرِ النخلِ والعنبِ مِن الثمارِ، ولا فى غيرِ الحِنطةِ والشعيرِ مِن الحبوبِ. وذكَر عنه ابنُ المنذرِ الزكاةَ فى الزيتونِ، فوهَم عليه. وكذلك أخطَأ فى ذلك أيضًا على أبى ثورٍ.

القبس ....

(١) أبو داود (١٦٠٣)، وأخرجه ابن خزيمة (٢٣١٨)، والدارقطنى ١٣٣/٢ من طريق عبد العزيز ابن السرى به. وسيأتى تخريجه أيضًا فى شرح الحديث (١٤٤٣) من الموطأ.

(٢ - ٢) فى الأصل، م: «الزكاة فى التمر أن الزكاة فى العنب». وينظر مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٢/٢٥.

الموطأ

قال مالكٌ : والسُّنَّة عندَنا فى الحبوبِ التى يَدَّخِرُها الناسُ ويأكلُونها ، أنه يُؤخَذُ مما سقَتْه السماءُ من ذلك والعيونُ وما كان بَعْلًا العُشْرُ ، وما سُقِىَ بالنَّضْحِ نصفُ العُشْرِ إذا بلَغ ذلك خمسةَ أوسُقٍ بالصاعِ الأولِ ؛ صاعِ النبىِّ ﷺ ، وما زاد على خمسةِ أوسُقٍ ففيه

الاستذكار

وفى « الموطأ » سُئل مالكٌ : متى يُخرَجُ مِن الزيتونِ العُشرُ ، أقَبلَ النفقةِ أم بعدَها ؟ فقال : لا يُنظرُ إلى النفقةِ ، ولكن يُسألُ عنه أهلُه كما يُسألُ أهلُ الطعامِ عن الطعامِ ، ويُصدَّقون بما قالوا ؛ فمن رُفِع مِن زيتونِه خمسةُ أوسُقٍ فصاعدًا أُخذ مِن زيتِه العُشرُ بعدَ أن يُعصَرَ ، ومَن لم يُرفعْ مِن زيتونِه خمسةُ أوسُقٍ لم تجِبْ فى زيتِه زكاةٌ .

وقال محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الحكمِ : تؤخذُ زكاةُ الزيتونِ مِن حبِّه إذا بلَغ خمسةَ أوسقٍ . وهو قولُ الشافعىِّ ببغدادَ . قيل لمحمدٍ : إن مالكًا يقولُ : إنما تؤخذُ زكاتُه مِن زيتِه . فقال : ما اجتمع الناسُ على حَبِّه ، فكيف على زيتِه !

قال أبو عمرَ : مَن أوجَب الزكاةَ على الزيتونِ ، فإنما قاله قياسًا على النخلِ والعنبِ المُجتمَعِ على الزكاةِ فيهما ، والقائلون فى الزيتونِ بالزكاةِ ؛ ابنُ شهابٍ الزهرىُّ ، ومالكٌ ، والأوزاعىُّ ، والليثُ بنُ سعدٍ ، وهو أحدُ قولَى الشافعىِّ ، وقياسُ الزيتونِ على النخلِ والعنبِ غيرُ صحيحٍ عندى ، واللهُ أعلمُ ؛ لأن التمرَ والزبيبَ قوتٌ ، والزيتَ إدامٌ .

وقال مالكٌ فى « الموطأ » : السُّنَّةُ عندَنا فى الحبوبِ التى يدَّخِرُها الناسُ ويأكُلونها ، أنه يؤخذُ منها ما سقَتِ السماءُ مِن ذلك والعيونُ وما كان بعلًا

القبس

....

الموطأ الزكاةُ بحسابِ ذلك .

قال مالكٌ : والحبوبُ التى تجِبُ فيها الزكاةُ ؛ الحِنْطةُ ، والشعيرُ ، والسُّلْتُ ، والذُّرةُ ، والدُّخْنُ ، والأُرزُ ، والعَدَسُ ، والجُلْبانُ ، واللُّوبيا ، والجُلْجُلانُ ، وما أشبهَ ذلك مِن الحبوبِ التى تَصيرُ طعامًا ، فالزكاةُ تُؤخَذُ منها كلِّها بعدَ أن تُحصَدَ وتَصيرَ حبًّا .

قال مالكٌ : والناسُ مُصَدَّقون فى ذلك ، ويُقبَلُ منهم فى ذلك ما دفَعوا .

قال يحيى : سُئِل مالكٌ : متى يُخرَجُ مِن الزيتونِ العُشْرُ ، أَقبْلَ النفقةِ أم بعدَها ؟ فقال : لا يُنظرُ إلى النفقةِ ، ولكنْ يُسألُ عنه أهلُه كما يُسألُ أهلُ الطعامِ عن الطعامِ ، ويُصدَّقون بما قالوا ؛ فمَن رُفِعَ مِن زيتونِه

الاستذكار العُشرُ ، وما سُقِى بالنَّضْحِ نصفُ العُشرِ إذا بلَغ خمسةَ أوسُقٍ بالصاعِ الأولِ ؛ صاعِ النبيِّ ﷺ ، وما زاد على خمسةِ أوسقٍ ففيه الزكاةُ بحسبِ ذلك . قال مالكٌ : والحبوبُ التى فيها الزكاةُ ؛ الحِنْطةُ ، والشَّعيرُ ، والسُّلْتُ ، والذرةُ ، والدُّخْنُ ، والأرزُ ، والعَدَسُ ، (1) والجُلْبانُ (1) ، واللُّوبيا ، والجُلْجُلانُ (2) ، وما أشبَه ذلك مِن الحبوبِ التى تصيرُ طعامًا ، تؤخذُ منها زكاتُها بعدَ أن تُحصدَ وتصيرَ حَبًّا ، والناسُ مُصَدَّقون فيما دفَعوا من ذلك .

القبس ....

(1 - 1) ليس فى : الأصل . وينظر ما تقدم ص ٢٥٣ .

(2) الجُلْجُلان : هو السمسم . وقيل : حب كالكُزبرة . النهاية ١/ ٢٨٣.

الموطأ خمسةُ أوسُقٍ فصاعدًا أُخِذَ من زيتونِه العُشْرُ بعدَ أن يُعصَرَ ، ومَن لم يُرفَعْ مِن زيتونِه خمسةُ أوسُقٍ لم تجِبْ عليه فى زَيتِه الزكاةُ .

الاستذكار **قال أبو عمرَ** : لا خلافَ بينَ العلماءِ ، فيما علمتُ ، أن الزكاةَ واجبةٌ فى الحِنطةِ ، والشَّعيرِ ، والتمرِ ، والزَّبيبِ . وقالت طائفةٌ : لا زكاةَ فى غيرِها . رُوِى ذلك عن الحسنِ ، وابنِ سيرينَ ، والشعبىِّ ، وقال به مِن الكوفيِّين ابنُ أبى ليلى ، وسفيانُ الثورىُّ ، والحسنُ بنُ صالحٍ ، وابنُ المباركِ ، ويحيى بنُ آدمَ ، وإليه ذهَب أبو عبيدٍ[(1)] ، وحُجَّةُ مَن ذهَب هذا المذهبَ ما رواه وكيعٌ ، عن طلحةَ بنِ يحيى ، عن أبى بردةَ ، عن أبى موسى ، أنه كان لا يأخذُ الزكاةَ إلا مِن الحِنطةِ ، والشَّعيرِ ، والتمرِ ، والزَّبيبِ[(2)] . ومثلُ هذا يبعُدُ أن يكونَ رأيًا منه ، وقد رُوِى ذلك عن أبى موسى ، عن النبىِّ ﷺ مرفوعًا[(3)] .

وأما الشافعىُّ فقولُه فى زكاةِ الحبوبِ كقولِ مالكٍ ، إلا أنها عندَه أصنافٌ يَعتبِرُ النصابَ فى كلِّ واحدٍ منها ، ولا يضُمُّ شيئًا منها إلى غيرِه ، قِطْنيَّةً كانت أو غيرَها ، وهو قولُ أبى ثورٍ ، وستأتى مسألةُ ضمِّ الحبوبِ فى الزكاةِ مِن القِطْنيَّةِ وغيرِها فى موضعِها إن شاء اللهُ . واختُلِف عن أحمدَ بنِ حنبلٍ ؛ فرُوِى عنه نحوُ قولِ أبى عبيدٍ ، ورُوِى عنه مثلُ قولِ الشافعىِّ ، وهو قولُ إسحاقَ . والحُجَّةُ لمَن

القبس ....

---

(1) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٣/ ١٣٩، والمحلى ٥/ ٣٢٨، ٣٢٩.

(2) أخرجه ابن أبى شيبة ١٣٨/٣ عن وكيع به .

(3) أخرجه الحاكم ٤٠١/١ .

الاستذكار ذهَب مذهبَهما القياسُ على ما اجتمَعوا عليه فى الحِنطةِ والشَّعيرِ ؛ لأنه ييبسُ ويُدَّخرُ قوتًا . قال الشافعىُّ : كلُّ ما يزرعُه الآدميُّون وييبسُ ويُدَّخرُ ، ويُقتاتُ مأكولًا ؛ خبزًا ، وسَويقًا ، وطبيخًا ، ففيه الصدقةُ . قال : والقولُ فى كلِّ صِنفٍ منه جمَع رديئًا وجيِّدًا ، أنه يُعتدُّ بالجيِّدِ مع الردىءِ ، كما يُعتدُّ بذلك فى التمرِ ، ويؤخذُ مِن كلِّ صِنفٍ بقدرِه . والعَلَسُ(١) عندَه ضربٌ مِن الحِنْطةِ ، قال : فإن أُخرِجَت مِن أكمامِها اعتُبر فيها خمسةُ أوسُقٍ ، وإلا فإذا بلَغت عَشَرةَ أوسقٍ أُخِذتْ صدقتُها ؛ لأنها حينَئذٍ خمسةُ أوسقٍ . وقال : يُخيَّرُ أهلُها فى ذلك ، فأىَّ ذلك اختاروا حُمِلوا عليه . ثم قال : (٢)يُسألُ عن العَلَسِ أهلُ الحِنْطةِ والعَلَسِ(٢) . وقال : لا تُؤخذُ زكاةُ شىءٍ منه ولا مِن غيرِه فى سُنبُلِه . قال : ويُضمُّ العَلَسُ إلى الحِنْطةِ إلا أن يخرجَ مِن أكمامِه . وقال إسحاقُ : كلُّ حَبٍّ يُقتاتُ وييبسُ ويُدَّخرُ ففيه الصدقةُ .

وقال الليثُ : كل ما يُجترُّ(٣) ففيه الصدقةُ . وعن الأوزاعىِّ ، قال : الصدقةُ مِن الثمارِ فى التمرِ والعنبِ والزيتونِ ، ومِن الحبوبِ فى الحِنطةِ والشَّعيرِ والسُّلْتِ . ورُوِى عنه مثلُ قولِ مالكٍ . واختلَف العلماءُ فى ضمِّ الحبوبِ بعضِها إلى بعضٍ فى الزكاةِ ؛ فمذهبُ مالكٍ أنه تُجمعُ الحنطةُ والشَّعيرُ والسُّلْتُ بعضُها إلى بعضٍ ، ويُكمَّلُ النصابُ فى بعضِها مِن بعضٍ ، وكذلك القِطْنيَّةُ كلُّها صِنفٌ واحدٌ يُضمُّ بعضُها إلى بعضٍ فى الزكاةِ . وقال الشافعىُّ : لا تُضَمُّ حبَّةٌ عُرِفت

القبس ....

(١) العَلَس : ضرب من البر جيد تكون حبتان منه فى قشر . التاج (ع ل س) .
(٢ - ٢) كذا فى الأصل ، م . وينظر الأم ٣٥/٢ .
(٣) فى م : « يقتات » . يجتر : يحترث . التاج (ج ر ر) .

الموطأ

قال مالكٌ : ومَن باع زرعَه وقد صلَحَ ويَبِس فى أكمامِه فعليه زكاتُه ، وليس على الذى اشتراه زكاةٌ ، ولا يصلُحُ بَيعُ الزرعِ حتى يَيْبَسَ فى أكمامِه ويَستَغْنىَ عن الماءِ .

قال مالكٌ فى قولِ اللهِ تباركَ وتعالى : ﴿وَءَاتُوا حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام : ١٤١] : إنَّ ذلك الزكاةُ ، واللهُ أعلمُ ، وقد سَمِعتُ من يقولُ ذلك .

قال مالكٌ : ومَن باعَ أصلَ حائِطه أو أرضَه وفى ذلك زرعٌ أو ثمرٌ لم

الاستذكار

باسمِ منفردٍ[(١)] دونَ صاحبتِها وهى خلافُها مباينةٌ[(٢)] فى الخِلقةِ والطعمِ إلى غيرِها ، ويُضَمُّ كلُّ صِنفٍ بعضُه إلى بعضٍ ؛ [(٣)] رديئُه إلى جيِّدِه ؛ كالتمرِ وأنواعِه[(٣)] ، والزبيبِ أسودِه وأحمرِه ، والحِنطةِ و[(٤)] أنواعِها مِن السمراءِ وغيرِها . وقال الثورىُّ ، وأبو حنيفةَ ، وأبو يوسفَ ، ومحمدٌ ، وأبو ثورٍ ، مثلَ قولِ الشافعىِّ . وقال الليثُ : تُضَمُّ الحبوبُ كلُّها ؛ القِطْنيَّةُ وغيرُها بعضُها إلى بعضٍ فى الزكاةِ . وكان أحمدُ بنُ حنبلٍ يجبُنُ عن ضمِّ الذهبِ إلى الوَرِقِ ، وضمِّ الحبوبِ بعضِها إلى بعضٍ ، ثم كان فى آخرِ عمُرِه يقولُ فيها بقولِ الشافعىِّ .

قال مالكٌ : ومَن باع زرعَه وقد صلَح ويبِس فى أكمامِه فعليه زكاتُه ، وليس على الذى اشتراه زكاةٌ . قال : ومَن باع أصلَ حائطِه أو أرضَه وفى ذلك زرعٌ أو

القبس

....

---

(١) فى الأصل ، م : « وهى فى » . والمثبت من الأم ٢/٣٦، وتفسير القرطبى ٧/١٠٧ .

(٢) فى الأصل ، م : « ثابتة » . والمثبت من تفسير القرطبى ٧/١٠٧، وينظر الأم ٢/ ٣٦.

(٣ - ٣) فى الأصل ، م : « ردىء إلى صنفه كالتمر إلى غيره » . والمثبت من تفسير القرطبى ٧/١٠٧ .

(٤) ليس فى : الأصل ، م . والمثبت من المصدر السابق .

الموطأ يَبْدُ صلاحُه فزكاةُ ذلك على المُبتاعِ ، وإن كان قد طاب وحَلَّ بيعُه فزكاةُ ذلك الثمرِ أو الزرعِ على البائعِ ، إلا أن يشترِطَها على المُبتاعِ .

الاستذكار ثمرٌ لم يَبْدُ صلاحُه فزكاةُ ذلك على المبتاعِ ، وإن كان قد طابَ وحلَّ بيعُه فزكاةُ ذلك الثمرِ أو الزرعِ على البائعِ ، إلا أن يَشترطَها على المُبتاعِ .

وقال مالكٌ في غيرِ « الموطأ » ليحيى فيمَن هلَك وخلَّف زرعًا فورِثه وَرَثتُه : إن كان الزرعُ قد يبِس فالزكاةُ عليه إن كان فيه خمسةُ أوسُقٍ ، وإن كان الزرعُ يومَ مات أخضرَ فإن الزكاةَ عليهم إن كان في حصةِ كلِّ إنسانٍ منهم خمسةُ أوسُقٍ ، وإلا فلا زكاةَ عليهم .

وحُجَّةُ مالكٍ في ذلك كلِّه ، أن المراعاةَ في الزكاةِ إنما تجبُ بطِيبِ أولِها ، فقد باعَ مالَه وحصةُ المساكينِ عندَه معه ، فيحمَلُ على أنه ضمِن ذلك لهم ويلزَمُه ، هذا وجهُ النظرِ فيه . وقال الأوزاعيُّ في الرجلِ يبيعُ إبلَه أو غنمَه بعدَ وجوبِ الزكاةِ فيها ، قال : يقبضُ المصدِّقُ صدقتَها ممن وجَدها عندَه ، ويتبَعُ المبتاعُ البائعَ بالزكاةِ . وقال الشافعيُّ : إذا باعَ قبلَ أن تطيبَ الثمرةُ فالبيعُ جائزٌ والزكاةُ على المشترى ، وإن باع بعدَ ما طابَت الثمرةُ[1] فالزكاةُ على البائعِ والبيعُ مفسوخٌ ، إلا أن يبيعَ تسعةَ أعشارِ الثمرةِ إن كانت تُسقى بعينٍ أو كانت بَعْلًا ، وتسعةَ أعشارِها ونصفَ عُشرِها إن كانت تُسقى بغَرْبٍ . وهو قولُ أبي ثورٍ . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : المشترى بالخيارِ في إنفاذِ البيعِ وردِّه ، والعُشْرُ مأخوذٌ مِن الثمرةِ مِن يدِ المشترى ، ويَرجعُ المشترى على البائعِ بقدرِ ذلك ، هذا إذا باعَه

القبس ....

---

(١) بعده في الأصل : « وحل فيها » .

الاستذكار
بعدَ طِيبِه . قال أبو حنيفةَ : مَن باع زرعَه قَصيلًا فقصَله[1] المشترِى فالعُشْرُ على البائعِ ، وإن ترَكه المشترى حتى صار حَبًّا فهو على المشترى . وذكَر ابنُ سَماعةَ ، عن محمدِ بنِ الحسنِ ، قال : إذا كان الذى باع ذلك لو ترَكه بلَغ خمسةَ أوسُقٍ فعليه العُشْرُ إذا باعه ، وإن لم يبلُغْها فلا عُشْرَ فيه . قال الشافعىُّ : إذا قُطِع التمرُ قبلَ أن يحِلَّ بيعُه لم يكنْ فيه عُشْرٌ .

وأما قولُه : لا يصلُحُ بيعُ الزرعِ حتى يَيْبَسَ فى أكمامِه ويَستغنِىَ عن الماءِ . فأكثرُ العلماءِ على إجازةِ بيعِ الزرعِ فى سنبلِه إذا كان قائمًا قد يَبِس واستَغنى عن الماءِ ، وحُجَّتُهم فى ذلك أن رسولَ اللهِ ﷺ نهَى عن بيعِ الحبِّ حتى يَشْتدَّ ، وعن بيعِ العنبِ حتى يَسوَدَّ .

حدَّثنا أبو محمدٍ عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ علىٍّ الحُلْوانىُّ ، قال : حدَّثنا أبو الوليدِ ، قال : حدَّثنا حمادُ بنُ سلمةَ ، عن حميدٍ ، عن أنسٍ ، أن النبىَّ ﷺ نهَى عن بيعِ العنبِ حتى يَسوَدَّ ، وعن بيعِ الحَبِّ حتى يَشتدَّ[2] .

وقال الشافعىُّ : لا يجوزُ بيعُه حتى يُدْرَسَ ويُصَفَّى . وكذلك عندَ الشافعىِّ إذا كان قائمًا ، ولأصحابِه فى دفعِ هذا الحديثِ كلامٌ نظرىٌّ سيأتى فى البيوعِ[3] ،

القبس ....

(١) القصيل : ما قطع من الزرع أخضر . اللسان (ق ص ل) .
(٢) أبو داود (٣٣٧١) . وأخرجه الترمذى (١٢٢٨) عن الحسن بن على به ، وأخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ٢٤، ٣٦١، وابن حبان (٤٩٩٣) من طريق أبى الوليد به ، وأخرجه أحمد ٢١/ ٣٧، ٢٢٢ (١٣٣١٤، ١٣٦١٣) ، وابن ماجه (٢٢١٧) من طريق حماد به .
(٣) سيأتى فى شرح الحديث (١٣٨٠) من الموطأ .

الاستذكار إن شاء اللهُ . وقد روَى الربيعُ عن الشافعيِّ ، أنه رجَع إلى (١الحديثِ بالقولِ١) المذكورِ ، وأجاز البيعَ فى الحَبِّ إذا يبِس قائمًا ، والأشهرُ المعروفُ مِن مذهبِه أنه لا يجوزُ بيعُ الحَبِّ حتى يُصفَّى مِن تِبْنِه ويمكنَ النظرُ إليه ، وحُجَّتُه أن حديثَ أنسٍ مضمومٌ إليه النهىُ عن بيعِ الغرَرِ والمجهولِ وما لا يُتأمَّلُ ويُنظرُ إليه ؛ بدليلِ النهيِ عن المُلامسةِ والمُنابذةِ وكلٌّ ما لا يُنظرُ إليه ولا يُتأمَّلُ ولا يُستبانُ(٢) من بيوعِ الأعيانِ دونَ السَّلَمِ الموصوفِ . ومِن حُجَّتِه فى ردِّ ظاهرِ حديثِ أنسٍ هذا حتى يُضَمَّ إليه ما وصَفنا - قولُ اللهِ تعالى فى المُطلَّقةِ المبتوتةِ : ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة : ٢٣٠] . وقولُه ﷺ : « لا توطأُ حاملٌ حتى تضَعَ ، ولا حائلٌ حتى تحيضَ »(٣) . ومعلومٌ أن المبتوتةَ لا تحِلُّ بنكاحِ الزوجِ حتى ينضمَّ إلى ذلك طلاقُه والخروجُ مِن عدَّتِها ، وكذلك الحاملُ والحائضُ لا توطأُ واحدةٌ منهن حتى ينضمَّ إلى الحيضِ والنِّفاسِ الطُّهْرُ ، فكذلك قولُه ﷺ فى الحَبِّ : « حتى يشتدَّ » . يعنى : ويصيرَ حَبًّا مُصَفًّى منظُورًا إليه . وباللهِ التوفيقُ .

قال مالكٌ فى قولِ اللهِ تبارك وتعالى : ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام : ١٤١] : إنَّ ذلك الزكاةُ ، واللهُ أعلمُ ، وقد سمِعتُ مَن يقولُ ذلك .

قال أبو عمرَ : اختلَف العلماءُ فى تأويلِ هذه الآيةِ ؛ فقالت طائفةٌ : هو

القبس ....

(١ - ١) كذا فى الأصل ، م ، ولعل الصواب : « القول بالحديث » .

(٢) بعده فى الأصل ، م : « فهو » .

(٣) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٢٩٣) من الموطأ .

ما لا زكاةَ فيه مِن الثمارِ

الموطأ

٦١٥ - قال مالكٌ : إن الرجلَ إذا كان له ما يَجُدُّ منه أربعةَ أوْسُقٍ من التَّمْرِ ، وما يَقْطُفُ منه أربعةَ أوسُقٍ من الزَّبيبِ ، وما يَحْصُدُ منه أربعةَ أوْسُقٍ مِن الحِنْطَةِ ، وما يَحْصُدُ منه أربعةَ أوسْقٍ من القِطْنيَّةِ ، إنه لا يُجمَعُ عليه بعضُ ذلك إلى بعضٍ ، وإنه ليس عليه فى شىءٍ مِن ذلك زكاةٌ حتى يكونَ فى الصِّنفِ الواحدِ مِن التَّمْرِ ، أو فى الزَّبيبِ ، أو فى الحِنْطَةِ ، أو

الاستذكار

الزكاةُ . وممن رُوِى ذلك عنه ابنُ عباسٍ ، ومحمدُ ابنُ الحنفيةِ ، وزيدُ بنُ أسلمَ ، والحسنُ البصرىُّ ، وسعيدُ بنُ المسيَّبِ ، وطاوسٌ ، وجابرُ بنُ زيدٍ ، وقتادةُ ، والضحاكُ[(١)] . وقال آخرون : هو أن يُعطَى المساكينُ عندَ الحصادِ والجِذاذِ[(٢)] ما تيسَّر مِن غيرِ الزكاةِ . رُوِى ذلك عن ابنِ عمرَ ، وأبى جعفرٍ محمدِ بنِ علىٍّ بنِ حسينٍ ، وعطاءٍ ، ومجاهدٍ ، وسعيدِ بنِ جبيرٍ ، والربيعِ بنِ أنسٍ[(٣)] . وقال النخَعىُّ والسدىُّ : الآيةُ منسوخةٌ بفرضِ العُشْرِ ونصفِ العُشْرِ .

بابُ ما لا زكاةَ فيه مِن الثمارِ

ذكَر فى هذا البابِ معنى ضمِّ الحبوبِ بعضِها إلى بعضٍ مِن القِطْنيَّةِ وغيرِها ، وفسَّر ذلك واحتجَّ له بما أغنَى عن ذكرِه هلهنا ، فمِن ذلك أنه قد فرَّق

القبس

....

---

(١) تقدم تخريجه ص ٢٥٩ ، ٢٦٠.

(٢) بعده فى الأصل ، م : «مع غير». وبدونهما يستقيم السياق ، وينظر تفسير الطبرى ٩/٦٠١، وشرح الزرقانى ٢/ ١٧٧.

(٣) تقدم تخريجه ص ٢٦٠ ، ٢٦١ .

الموطأ فى القِطْنيَّةِ ما يبلُغُ الصِّنفُ الواحدُ منه خمسةَ أوسُقٍ بصاعِ النبىِّ ﷺ ، كما قال رسولُ اللهِ ﷺ : « ليس فيما دُونَ خمسةِ أوسُقٍ مِن التَّمْرِ صدقةٌ » .

قال : وإن كان فى الصِّنفِ الواحدِ مِن تلك الأصنافِ ما يَبْلُغُ خمسةَ أوسُقٍ ، ففيه الزكاةُ ، فإنْ لم يَبلُغْ خمسةَ أوْسُقٍ فلا زكاةَ فيه . وتفسيرُ ذلك ؛ أن يَجُذَّ الرجلُ من التَّمْرِ خمسةَ أوسُقٍ ، وإن اختلفتْ أسماؤُه وألوانُه ، فإنه يُجمَعُ بعضُه إلى بعضٍ ، ثم يُؤخذُ مِن ذلك الزكاةُ ، فإن لم يَبلُغْ ذلك ، فلا زكاةَ فيه . قال مالكٌ : وكذلك الحِنْطةُ كلُّها ؛ السَّمراءُ والبيضاءُ والشعيرُ والسُّلْتُ ، كلُّ ذلك صِنفٌ واحدٌ ، فإذا حصَد الرجلُ مِن ذلك كلِّه خمسةَ أوْسُقٍ ، جُمِعَ عليه بعضُ ذلك إلى بعضٍ ، ووجَبت فيه الزكاةُ ، فإن لم يَبلُغْ ذلك ، فلا زكاةَ فيه . قال مالكٌ : وكذلك الزَّبيبُ كلُّه ؛ أسودُه وأحمرُه ، فإذا قطَف الرجلُ منه خمسةَ أوْسُقٍ ، وجَبت فيه الزكاةُ ، فإن لم يَبلُغْ ذلك ، فلا زكاةَ فيه .

الاستذكار عمرُ بنُ الخطابِ رضِى اللهُ عنه بينَ القِطْنيَّةِ والحِنْطةِ فيما أَخَذ من النَّبَطِ ، ورأى أن القِطْنيَّةَ صِنفٌ واحدٌ ، فأَخَذ منها العُشْرَ ، وأخَذ مِن الحِنْطةِ والزَّبيبِ نصفَ العُشْرِ[1] .

القبس ....

---

(١) سيأتى فى الموطأ (٦٢٦) .

الموطأ

وكذلك القِطْنيةُ هى صِنفٌ واحدٌ مِثْلُ الحِنْطَةِ والتَّمرِ والزَّبيبِ ، وإن اختلَفتْ أسماؤُها وألوانُها . والقِطْنيَّةُ الحِمَّصُ والعَدَسُ واللُّوبيا والجُلْبانُ ، وكلُّ ما ثبَت معرفتُه عندَ الناسِ أنه قِطْنيَّةٌ ، فإذا حصَد الرجلُ مِن ذلك خمسةَ أوسُقٍ بالصاعِ الأولِ ، صاعِ النبيِّ ﷺ ، وإن كان مِن أصنافِ القِطنِيَّةِ كلِّها ، ليس مِن صِنفٍ واحدٍ مِن القِطْنيَّةِ ، فإنه يُجمعُ ذلك بعضُه إلى بعضٍ ، وعليه فيه الزكاةُ .

قال مالكٌ : وقد فرَّقَ عمرُ بنُ الخطابِ بينَ القِطنِيَّةِ والحِنطَةِ ، فيما أَخَذ مِن النَّبَطِ ، ورأى أن القِطْنِيَّةَ كلَّها صِنْفٌ واحدٌ ، فأخَذَ منها العُشْرَ ، وأخَذ مِن الحِنْطَةِ والزَّبيبِ نِصْفَ العُشْرِ .

قال مالكٌ : فإن قال قائلٌ : كيف يُجمَعُ القِطنيَّةُ بعضُها إلى بعضٍ فى الزكاةِ حتى تكونَ صدقتُها واحدةً ، والرجلُ يأخُذُ منها اثنَينِ بواحدٍ يدًا بيدٍ ، ولا يُؤخَذُ مِن الحِنْطَةِ اثنانِ بواحِدٍ يدًا بيدٍ ؟ قيل له : فإنَّ الذهبَ والورِقَ يُجمعانِ فى الصدقةِ ، وقد يُؤخَذُ بالدِّينارِ أضعافُه فى العَددِ مِن الورِقِ يدًا بيدٍ .

الاستذكار

قال أبو عمرَ : هذا ما فيه حجةٌ على مَن جعل القَطَانىَّ أصنافًا مختلِفةً ولم يَضمَّها ، وحجتُهم أيضًا على مَن جمَع بينَ القِطنيَّةِ والحِنْطةِ ، وهو الليثُ ومَن قال بقولِه ، وأما مَن فرَّق بينَهما فلا حُجَّةَ عليه بهذا . وقد تقدَّم ذكرُ القائلينَ

القبس

....

الموطأ قال مالكٌ فى النخيلِ يكونُ بينَ الرجلَين ، فيَجُذانِ منها ثمانية أوسُقٍ مِن التَّمْرِ : إنه لا صدقةَ عليهما فيها ، وإنه إن كان لأحدِهما منها ما يَجُذُّ منه خمسةَ أوسُقٍ ، وللآخَرِ ما يَجُذُّ أربعةَ أَوْسُقٍ أو أقلَّ من ذلك فى أرضٍ واحدةٍ ، كانت الصدقةُ على صاحبِ الخمسةِ الأَوْسُقِ ، وليس على الذى جَذَّ أربعةَ أَوْسُقٍ أو أقلَّ منها صدقةٌ . قال مالكٌ : وكذلك العملُ فى الشركاءِ كلِّهم ، فى كلِّ زرعٍ مِن الحبوبِ كلِّها يُحصَدُ ، أو نخلٍ يُجَدُّ ، أو كَرْمٍ يُقطَفُ ، فإنه إذا كان كلُّ رجلٍ منهم يَجُدُّ مِن التَّمْرِ خمسةَ أَوْسُقٍ ؛ أو يقطُفُ مِن الزَّبيبِ خمسةَ أوسُقٍ ، أو يَحصُدُ مِن

الاستذكار بذلك كلِّه فى البابِ قبلَ هذا ، على أنه لا حُجَّةَ فى ذلك على المخالفِ ؛ لأن عمرَ لو أخَذ مِن الجميعِ العُشْرَ ، أو مِن الجميعِ نصفَ العُشْرِ ، لم تكنْ فى ذلك حُجَّةٌ على مَن ضمَّ الأجناسَ والأنواعَ مِن الحبوبِ وغيرِها ، ولا على مَن لم يَضمَّها ، وإنما الحُجَّةُ فى قولِ رسولِ اللهِ ﷺ : « ليس فيما دونَ خمسةِ أوسُقٍ مِن التمرِ صدقةٌ »[(١)] .

وقد أجمَعوا أنه لا يُجمَعُ تمرٌ إلى زبيبٍ ، فصار أصلًا يُقاسُ عليه ما سواه . وباللهِ التوفيقُ . وقد تقدَّم القولُ فى ضمِّ الحبوبِ بعضِها إلى بعضٍ ، وما للعلماءِ فى ذلك مِن التنازعِ فى البابِ قبلَ هذا .

وأما قولُه فى الشريكَين فى النخلِ والزرعِ ، واعتبارُه فى مِلكِ كلِّ واحدٍ

القبس ....

---

(١) تقدم فى الموطأ (٥٨٠) .

الحِنْطَةِ خمسةَ أوسُقٍ ، فعليه فيه الزَّكاةُ . ومَن كان حقُّه أقلَّ مِن خمسةِ أوسُقٍ ، فلا صدقةَ عليه . وإنما تَجِبُ الصدقةُ على مَن بلَغ جُدادُه أو قِطافُه أو حَصادُه خمسةَ أوسُقٍ . الموطأ

قال مالكٌ : السُّنَّةُ عِندنا ؛ أن كلَّ ما أُخرِجَت زكاتُه مِن هذه الأصنافِ كلِّها ؛ الحِنْطَةِ والتَّمرِ والزَّبيبِ والحبوبِ كلِّها ، ثم أمسَكَه

منهما نِصابًا ، وأنه لا تجبُ الزكاةُ على مَن لم تبلغْ حصتُه منهما خمسةَ أوسُقٍ ، وأن مَن بلغَت حصتُه خمسةَ أوسُقٍ فعليه الزكاةُ دونَ صاحبِه الذى لم تبلغْ حصتُه خمسةَ أوسُقٍ ، فهو قولُ أكثرِ أهلِ المدينةِ ، وبه قال الكوفيون ، وأبو ثورٍ ، وأحمدُ على اختلافٍ عنه ، وقال الشافعىُّ : الشريكان فى الذهبِ ، والورِقِ ، والزرعِ ، والماشيةِ ، يُزكِّيان زكاةَ الواحدِ ؛ فإذا كان لهما خمسةُ أوسُقٍ ، وجبَت عليهما الزكاةُ فى النخلِ ، والعنبِ ، والحبوبِ ، والماشيةِ . الاستذكار

وله فى الذهبِ والفضةِ قولان ؛ أحدُهما هذا ، وهو الأشهرُ عنه ، والآخرُ اعتدادُ النصابِ لكلِّ واحدٍ منهما . واحتجَّ بأن السلفَ كانوا يأخُذون الزكاةَ مِن الحوائطِ الموقوفةِ على الجماعةِ ، وليس فى حصةِ واحدٍ منهم ما تجبُ فيه الزكاةُ ، فالشركاءُ عندَه أَولى بهذا المعنى مِن الخلطاءِ فى الماشيةِ ، وقد ورَد فى السُّنةِ مِن الخلطاءِ فى الماشيةِ ما قد تقدَّم ذكْرُه فى بابِ الماشيةِ . والحُجَّةُ لمالكٍ رحِمه اللهُ ومَن وافَقه قولُه عليه السلامُ : « ليس فيما دونَ خمسِ أواقٍ مِن الورِقِ صدقةٌ ، وليس فيما دونَ خمسةِ أوسُقٍ مِن التمرِ صدقةٌ ، ولا فيما دونَ خمسِ ذَوْدٍ مِن الإبلِ صدقةٌ » . وهو أصحُّ ما قيل فى هذا البابِ ، واللهُ الموفقُ للصوابِ .

وأما قولُ مالكٍ فى هذا البابِ : السُّنَّةُ عندَنا أن كلَّ ما أُخرِجتْ زكاتُه مِن

القبس ....

الموطأ صاحبُه بعدَ أن أدَّى صدقتَه سنينَ ، ثم باعَه ، أنه ليس عليه فى ثمنِه زكاةٌ ، حتى يَحُولَ على ثَمنِه الحَوْلُ مِن يومَ باعَه ، إذا كان أصلُ تلك الأصنافِ مِن فائدةٍ أو غيرِها وأنه لم يكُنْ للتجارةِ ؛ وإنما ذلك بمنزلِة الطعامِ والحبوبِ والعُروضِ ، يُفيدُها الرجلُ ثم يُمسِكُها سنينَ ثم يَبيعُها بذهبٍ أو ورِقٍ ، فلا يكونُ عليه فى ثمَنِها زكاةٌ حتى يحُولَ عليها الحَوْلُ مِن يومَ باعها ، فإن كان أصلُ تلك العُروضِ للتجارةِ ، فعلى صاحبِها فيها الزكاةُ حين يَبيعُها ، إذا كان قد حبَسها سنةً مِن يومَ زَكَّى المالَ الذى ابتاعَها به .

الاستذكار الحبوبِ كلِّها والتمرِ والزبيبِ ، أنه لا زكاةَ فى شىءٍ منه بمرورِ الحولِ عليه ، ولا فى ثَمنِه إذا بِيعَ حتى يحولَ عليه الحولُ كسائرِ العُروضِ ، إلا أن يكونَ ذلك للتجارةِ . هذا معنى قولِه دونَ لفظِه - فهو أمرٌ مجتمَعٌ عليه لا خلافَ بينَ العلماءِ فيه . وقد تقدَّم القولُ فى حكمِ العُروضِ للتجارةِ وحكمِ الإدارةِ فيما تقدَّم مِن هذا الكتابِ .

القبس ....

الموطأ

ما لا زكاةَ فيه مِن الفواكهِ والقَضْبِ والبُقولِ

٦١٦ - قال مالكٌ : السّنَّةُ التى لا اختلافَ فيها عِندَنا ، والذى سَمِعتُ مِن أهلِ العلمِ ، أنه ليس فى شىءٍ مِن الفواكِه كلِّها صدقةٌ ؛ الرُّمَّانِ ، والفِرْسِكِ ، والتِّينِ ، وما أشبهَ ذلك ، وما لم يُشبِهْه ، إذا كان مِن الفواكهِ .

قال : ولا فى القَضْبِ ولا فى البُقولِ كلِّها صدقةٌ ، ولا فى أثمانِها إذا بِيعَتْ صدقةٌ حتى يحُولَ على أثمانِها الحَولُ مِن يومِ بَيعِها ، ويَقْبِضَ صاحبُها ثمنَها .

الاستذكار

بابُ ما لا زكاةَ فيه مِن الفواكهِ والقَضْبِ[1] والبقولِ

قال مالكٌ : السُّنَّةُ التى لا اختلافَ فيها عندَنا ، والذى سمِعتُ مِن أهلِ العلمِ ، أنه ليس فى شىءٍ مِن الفواكِه كلِّها صدقةٌ ؛ الرُّمَّانِ ، والفِرْسِكِ ، والتينِ ، وما أشبَه ذلك وما لم يُشبِهْه إذا كان مِن الفواكهِ . قال : ولا فى القَضْبِ ، ولا فى البقولِ كلِّها صدقةٌ ، ولا فى أثمانِها إذا بِيعت حتى يحولَ عليها الحولُ مِن يومِ تَنِضُّ أثمانُها .

قال أبو عمرَ : لا أعلمُ خلافًا بينَ أهلِ المدينةِ ، أنه ليس فى البقولِ صدقةٌ على ما قال مالكٌ رحِمه اللهُ ، وأمَّا أهلُ الكوفةِ ، فإنهم يوجِبون فيها الزكاةَ ، على ما قد مضَى ذكْرُه عنهم ، واحتجَّ بعضُ أتباعِهم لهم بحديثِ صالحِ بنِ موسى ، عن منصورٍ ، عن إبراهيمَ ، عن الأسودِ ، عن عائشةَ ، قالت : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « فيما[2] أنبتَتِ الأرضُ مِن الخُضَرِ الزكاةُ »[3] . وهذا حديثٌ لم يروِه مِن

القبس

....

(١) القضب : اسم يقع على ما قطعت من الأغصان للسهام أو القسى . وقيل غير ذلك . التاج (ق ض ب) .

(٢) كذا فى الأصل ، م ، وتفسير القرطبى ١٠٢/٧ ، وفى مصادر التخريج : « ليس فيما » .

(٣) أخرجه الدارقطنى فى سننه ٩٥/٢ - ومن طريقه ابن الجوزى فى التحقيق (٩٧٠) - من طريق صالح بن موسى به بلفظ : « ليس فيما أنبتت الأرض من الخضر زكاة » . وينظر نصب الراية ٣٨٨/٢.

الاستذكار

ثقاتِ أصحابِ منصورٍ واحدٌ هكذا ، وإنما هو مِن قولِ إبراهيمَ ، وقد روَى ابنُ نافعٍ صاحبُ مالكٍ قال : حدَّثني إسحاقُ بنُ يحيى بنِ طلحةَ ، عن عمِّه موسى بنِ طلحةَ ، عن معاذِ بنِ جبلٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « فيما سقَتِ السماءُ والبَعْلُ والسَّيْلُ العُشْرُ ، وفيما سُقِيَ بالنضحِ نصفُ العُشْرِ » . يكونُ ذلك في التمرِ والحِنْطةِ والحبوبِ ؛ فأما القِثَّاءُ ، والبِطِّيخُ ، والرُّمانُ ، والقَضْبُ ، والخُضَرُ ، فعفوٌ عفا عنه رسولُ اللهِ ﷺ (١) . وهذا حديثٌ أيضًا لا يُحتَجُّ بمثلِه ، وإنما أصلُ هذا الحديثِ ما روَاه الثوريُّ ، عن عثمانَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ مَوْهَبٍ ، عن موسى بنِ طلحةَ ، أن معاذًا لم يأخذْ مِن الخُضَرِ صدقةً (٢) . وموسى بنُ طلحةَ لم يَلْقَ معاذًا ولا أدرَكه ، ولكنه مِن الثقاتِ الذين يجوزُ الاحتجاجُ بما يُرسِلونه عندَ مالكٍ وأصحابِه وعندَ الكوفيِّين أيضًا .

قال أبو عمرَ : ليس الزيتونُ عندَهم مِن هذا البابِ ، وأَدخَلَ التينَ في هذا البابِ ، وأظنُّه ، واللهُ أعلمُ ، (٣) لم يَعْلَمْ (٣) بأنه يَيبسُ ويُدَّخَرُ ويُقْتاتُ ، ولو عَلِمَ ذلك ما أدخَله في هذا البابِ ؛ لأنه أشبَهُ بالتمرِ والزبيبِ منه بالرُّمَّانِ والفِرْسِكِ ، وهو الخَوخُ . ولا خلافَ عن أصحابِه أنه لا زكاةَ في اللَّوزِ ولا الجَوْزِ ولا في الجِلَّوْزِ (٤) ، وما كان مثلَها ، وإن كان ذلك يُدَّخرُ ، كما أن لا زكاةَ عندَهم في الإنجاصِ (٥) ولا في التفاحِ ، ولا الكُمَّثْرى ، ولا ما كان مثلَ ذلك كلِّه مما لا

القبس ....

(١) أخرجه الطبراني ٢٠/١٥١ (٣١٤) ، والدارقطني ٢/ ٩٧، والحاكم ١/ ٤٠١، والبيهقي ٤/ ١٢٩ من طريق عبد الله بن نافع به .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٧١٨٦) عن الثوري به ، وينظر ما تقدم ص٤٤٧ .

(٣ - ٣) ليس في : الأصل ، م . والمثبت من تفسير القرطبي ١٠٣/٧ .

(٤) الجلوز : البندق . التاج (ج ل ز) .

(٥) في م : « الإنماص » . والإنجاص لغة في الإجاص ، وهو شجر من الفصيلة الوردية ، ثمره حلو=

الاستذكار

يَيبَسُ ولا يُدَّخرُ . واختلَفوا فى التينِ ، فالأشهرُ عندَ أهلِ المغربِ ممن يذهبُ مذهبَ مالكٍ ، أنه لا زكاةَ عندَهم فى التينِ ، إلا عبدَ اللهِ بنَ حبيبٍ ، فإنه كان يرَى فيه الزكاةَ على مذهبِ مالكٍ ؛ قياسًا على التمرِ والزبيبِ ، وإلى هذا ذهَب جماعةٌ مِن البغداديِّين المالكيِّين ؛ إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ومَن اتَّبعه ، وقد بلَغنى عن الأبهرىِّ وجماعةٍ مِن أصحابِه أنهم كانوا يُفتون به ويَروْنه مذهبَ مالكٍ على أصولِه عندَهم . والتينُ مَكيلٌ يُراعَى فيه الأوسُقُ الخمسةُ وما كان مثلَها وزنًا ، ويُحكَمُ فى التينِ عندَهم بحكمِ التمرِ والزَّبيبِ المُجتمَعِ عليهما . وأمَّا البقولُ ، والخُضَرُ ، والتوابلُ ، فلا زكاةَ فى شىءٍ منها عندَ مالكٍ ولا عندَ أحدٍ مِن أصحابِه ، وقال الأوزاعىُّ : الفواكهُ كلُّها لا تؤخذُ الزكاةُ منها ، ولكن تؤخذُ مِن أثمانِها إذا بِيعت بذهبٍ أو فضةٍ . وقال الشافعىُّ : لا زكاةَ فى شىءٍ مما تُثمِرُه الأشجارُ إلا النخلَ والعنبَ ؛ لأن رسولَ اللهِ ﷺ أخَذ الصدقةَ منهما ، وكانا بالحجازِ قُوتًا يُدَّخرُ . قال : وقد يُدَّخرُ الجَوزُ واللَّوزُ ، ولا زكاةَ فيهما ؛ لأنهما لم يكونا بالحجازِ قُوتًا فيما(1) علمتُ ، وإنما كانا فاكهةً ، ولا زكاةَ فى الفواكهِ ، ولا فى البقولِ كلِّها ، ولا فى الكُرسُفِ ، ولا القِثَّاءِ ، والبِطِّيخِ ؛ لأنها فاكهةٌ ، ولا فى الرُّمَّانِ ، والفِرْسِكِ ، ولا فى شىءٍ مِن الثمارِ غيرِ التمرِ والعنبِ . قال : والزيتونُ إدامٌ لا(2) مأكولٌ بنفسِه فلا زكاةَ فيه .

قال أبو عمرَ : هذا قولُه بمصرَ وعليه أكثرُ أصحابِه فى الزيتونِ ، وله قولٌ آخرُ

القبس ....

= لذيذ ، يطلق فى سورية وفلسطين وسيناء على الكمثرى وشجرها ، وكان يطلق فى مصر على البرقوق وشجره . التاج والوسيط (أ ج ص) .

(1) فى الأصل ، م : « كما » . والمثبت من تفسير القرطبى ١٠٣/٧ .

(2) ليس فى : الأصل ، م . والمثبت من الأم ٣٤/٢ .

الاستذكار قد ذكَرْناه عنه ، كان يقولُه ببغدادَ قبلَ نزولِه مصرَ . وقولُ أبى يوسفَ ، ومحمدٍ ، وأبى ثورٍ فى هذا البابِ كلِّه مثلُ قولِ الشافعيِّ المصريِّ ، ويُراعُون فيما يَرون فيه الزكاةَ خمسةَ أوسُقٍ ؛ فى الحِنْطةِ ، والشعيرِ ، والسُّلْتِ ، والتمرِ ، والزَّبيبِ ، والأُرْزِ ، والسِّمسمِ ، وسائرِ الحبوبِ . وأما الخُضَرُ كلُّها والفواكهُ التى ليست لها ثمرةٌ باقيةٌ كالبِطيخِ ، فإنه لا عُشْرَ فيها ولا نصفَ عُشْرٍ ، وذلك بعدَ أن يُرفعَ فى أرضِ عُشْرٍ دونَ أرضِ خراجٍ . وكان محمدُ بنُ الحسنِ يرَى الزكاةَ فى القطنِ[1] ، وفى الزعفرانِ ، والوَرْسِ[2] ، والعُصْفُرِ[3] ، والكَتَّانِ ، ويَعتبِرُ فى العُصْفُرِ والكَتَّانِ البِزْرَ ، فإذا بلَغ بَزْرُهما مِن القِرْطِمِ[4] والكَتَّانِ خمسةَ أوسقٍ كان العُصْفرُ والكَتَّانُ تَبعًا للبِزْرِ ، وأُخِذ العُشرُ أو نصفُ العُشرِ . وأما القطنُ فليس عندَه فيه دونَ خمسةِ أحمالٍ منه شيءٌ ، والحِملُ ثلاثُمائةِ مَنٍّ[5] بالعراقيِّ ، والوَرْسُ[2] والزعفرانُ ليس فيما دونَ خمسةِ أَمْنانٍ منهما شيءٌ ، فإذا بلَغ أحدُهما خمسةَ أَمْنانٍ كانت فيه الصدقةُ عُشْرًا أو نصفَ عُشرٍ . وقال أبو حنيفةَ : الزكاةُ واجبةٌ فى الفواكهِ كلِّها ؛ الرُّمَّانِ ، والزيتونِ ، والفِرْسِكِ ، وكلِّ ثمرةٍ ، وكذلك

القبس ....

(١) فى الأصل : « العطر » ، وفى م : « القطر » . والمثبت من السياق الآتى .

(٢) فى الأصل : « الورص » . والورس نبات كالسمسم يصبغ به . التاج (و ر س) .

(٣) العُصْفر : نبات صيفى من الفصيلة المركبة أنبوبية الزهر ، يستعمل زهره تابلا ، ويستخرج منه صبغ أحمر يصبغ به الحرير ونحوه . الوسيط (عصفر) .

(٤) القرطم : حب العصفر . النهاية ٤/ ٤٢.

(٥) المن والمَنَا : كيل أو ميزان وهو رِطلان والجمع أَمْنان . اللسان (م ن ن) .

الاستذكار كلُّ ما تُخرِجُ الأرضُ وتُنبِتُ مِن البقولِ ، والخُضَرِ كلِّها ، والثمارِ ، إلا القَضْبَ والحطبَ والحشيشَ . وحُجَّتُه قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعْرُوشَٰتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَٰتٍ وَٱلنَّخْلَ وَٱلزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَٰبِهٍ كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام : ١٤١] . قال : وحقُّه الزكاةُ . ومِن حُجَّتِه أيضًا قولُه ﷺ : « فيما سقَتِ السماءُ والبَعْلُ العُشْرُ » . الحديث . ولا يُراعِى أبو حنيفةَ الخمسةَ الأوسُقِ مِن غيرِ الحبوبِ والتمرِ والزَّبيبِ بل يَرى فى كلِّ شيءٍ عُشْرَه حتى فى عَشْرِ قَبَضاتٍ مِن البقلِ قبْضةً ، وهو قولُ إبراهيمَ النخعىِّ ، وحمادِ بنِ أبى سليمانَ[(١)] . واختلَفوا فى العنبِ الذى لا يُزبِّبُ والرُّطَبِ الذى لا يُتمِّرُ ، وقال مالكٌ فى عنبِ مصرَ الذى لا يتزبَّبُ ، ونخيلِ مصرَ التى لا تُتمِّرُ ، وزيتونِ مصرَ الذى لا يُعصرُ : ينظرُ إلى ما يَرى أنه يبلغُ خمسةَ أوسُقٍ وأكثرَ ، فيزكِّى ثَمنَ ما باع مِن ذلك بذهبٍ أو ورِقٍ - بلَغ مائتى درهمٍ أو عشرينَ دينارًا أو لم يبلُغْ - إذا بلَغ خمسةَ أوسُقٍ . قال مالكٌ : وكذلك العنبُ الذى لا يُخْرَصُ على أهلِه ، وإنما يبيعونه عنبًا كلَّ يومٍ فى السوقِ حتى يجتمِعَ مِن ثَمنِ ما باع مِن ذلك الشيءُ الكثيرُ ، فإنه يُخرِجُ مِن ذلك العُشْرَ أو نصفَ العُشْرِ ، إذا كان فيه خمسةُ أوسقٍ . وقال الشافعىُّ : إذا كان النخلُ يأكلُه أهلُه رُطَبًا أو يُطعِمونه ، فإن كان خمسةَ أوسقٍ وأكَلوه أو أطعَموه ضمِنوا عُشْرَه أو نصفَ عُشْرِه مِن وسطِه تمرًا . قال : فإن كان النخلُ لا يكونُ رُطَبُه تمرًا أحببتُ أن يُعلَمَ ذلك الوالى ؛ ليأمرَ مَن يبيعُ عُشْرَه رُطَبًا ، فإن لم يفعلْ خرَصه ، ثم صدَّق ربَّه بما بلَغ رُطَبُه ، وأخَذ عُشرَ الرُّطَبِ ثَمنًا .

القبس ....

(١) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ١٣٩/٣، والمحلى ٣١٤/٥ .

الموطأ

ما جاء فى صدقةِ الرَّقيقِ والخَيلِ والعسلِ

٦١٧ - حدَّثنى يحيَى ، عن مالكٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، عن سليمانَ بنِ يَسارٍ ، وعن عِراكِ بنِ مالكٍ ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « ليس على المسلمِ فى عبدِه ولا فى فَرَسِه صدقةٌ » .

التمهيد

مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ ، وعن عِرَاكِ بنِ مالكٍ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « ليس على المسلمِ فى عبدِه ولا فرسِه صدقةٌ »[(١)] .

هكذا هذا الحديثُ فى « الموطأ » عندَ جماعةِ الرُّواةِ ، ورواه حَبيبٌ كاتِبُ مالكٍ ، عن مالكٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، عن ابنِ عمرَ . فأخطأَ ، وكان كثيرَ الخطأِ ، وقد نُسِبَ إلى الكَذبِ لكثرةِ غرائبِه وخطئِه عن مالكٍ . وهذا الحديثُ أيضًا أخطأَ فيه يحيى بنُ يحيى ، كخَطئِه فى الحديثِ الذى قبلَه سواءً[(٢)] ، وأدخَلَ بينَ سليمانَ وعِرَاكِ بنِ مالكٍ واوًا ، فجعَل الحديثَ لعبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، وعِراكٍ ، وهو خطأٌ غيرُ مشكِلٍ ، وهذان الموضعان ممَّا عُدَّ عليه مِن غلَطِه فى « الموطأ » ، والحديثُ محفوظٌ فى « الموطآتِ » كلِّها ، وفى غيرِها لسليمانَ بنِ يسارٍ ، عن عِراكِ بنِ مالكٍ ، وهما تابعان نظِيران ، وعِراكٌ أسَنُّ مِن سليمانَ ،

القبس

....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣٣٦) ، وبرواية يحيى بن بكير (٤/١١ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٧٣٤) . وأخرجه مسلم (٩٨٢/٨) ، وأبو داود (١٥٩٥) ، والنسائى (٢٤٧٠) من طريق مالك به ، وعندهم جميعا : « عن سليمان بن يسار ، عن عراك بن مالك » . كما سيأتى فى كلام المصنف .

(٢) سيأتى فى الموطأ (١٣٢١) .

التمهيد

وسليمانُ عندَهم أفقهُ ، وكلاهما ثِقةٌ جليلٌ عالمٌ ، وعبدُ اللهِ بنُ دينارٍ تابعٌ أيضًا ثِقةٌ .

توفِّى عِراكُ بنُ مالكٍ الغِفارِىُّ بالمدينةِ سنةَ اثنتَين ومائةٍ ، وتوفِّى سليمانُ بنُ يسارٍ سنةَ سبعٍ ومائةٍ . وقد تقدَّمَ ذكْرُ وفاةِ عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، فى أوَّلِ بابِه مِن هذا الكتابِ[(1)] ، وما زالَ العلماءُ قديمًا يأخُذُ بعضُهم عن بعضٍ ، ويأخُذُ الكبيرُ عن الصغيرِ ، والنَّظِيرُ عن النَّظِيرِ ، حتَّى[(2)] نفَخ الشيطانُ[(3)] فى أُنوفِ كثيرٍ مِن أهلِ عصرِنا ببلدِنا ، فأُعجِبُوا بما عندَهم ، وقَنِعوا بيَسِيرِ ما علِمُوا ، ونصَبُوا الحربَ لأهلِ العنايةِ ، وأبدَوا له الشَّحناءَ والعداوةَ حسدًا وبغيًا ، وقديمًا كان فى الناسِ الحسدُ ، ولقد كان ذلك فيما رُوِىَ مِن إبليسَ لآدمَ ، ومِن ابنَىْ آدمَ بعضِهما لبعضٍ ؛ ولقد أحسنَ سابِقٌ رَحِمه اللهُ حيثُ يقولُ[(4)] :

جَنَى الضَّغائِنَ آباءٌ لنا سَلَفوا ... فلَنْ تَبِيدَ وللآباءِ أبناءُ

وقد ذَمَّ اللَّهُ الحاسِدين فى كِتَابِه ، ونَهَى عن الحَسَدِ رسولُه ﷺ فقال : « لا تَحاسَدُوا »[(5)] . ثم[(6)] قال : « إذا حسَدتم فلا تبغُوا »[(7)] . ولا معصُومَ إلَّا مَن

(1) سيأتى فى شرح الحديث (١٥٥٨) من الموطأ .
(2) فى م : «و» .
(3) فى ق : «السلطان» .
(4) البيت فى بهجة المجالس ١/ ٤٠٩، ونسبه فى مجموعة المعانى ص٦٥ إلى قيس بن عاصم، وقال : ويروى لسابق البربرى .
(5) أخرجه البخارى (٦٠٦٤، ٦٠٦٦) ، ومسلم (٢٥٦٣، ٢٥٦٤) من حديث أبى هريرة .
(6) فى ق : « و » .
(7) أخرجه ابن عدى فى الكامل ٤/ ١٦٢٣ من حديث أبى هريرة .

التمهيد

عَصَمَه اللَّهُ ، فهو حسبُنا لا شريكَ له .

وفى هذا الحديثِ مِن الفقهِ أنَّ الخيلَ لا زكاةَ فيها ، وأنَّ العبيدَ لا زكاةَ فيهم ، وجرَى عندَ العلماءِ مجرَى العبيدِ والخيلِ الثِّيابُ ، والفُرُشُ ، والأوَانى ، والجواهرُ ، وسائرُ العُرُوضِ ، والدُّورُ ، وكلُّ ما يُقتَنَى مِن غيرِ العينِ والحرثِ والماشيةِ ، وهذا عندَ العلماءِ ما لم يُرَدْ بذلك أو بشيءٍ منه تجارةٌ . فإن أُرِيدَ بشيءٍ مِن ذلك التِّجارةُ ، فالزَّكاةُ واجبةٌ فيه عندَ أكثرِ العلماءِ . وممَّن رأَى أنَّ[(1)] الزَّكاةَ فى الخيلِ والرَّقيقِ وسائرِ العُرُوضِ كلِّها إذا أُريد بها التِّجارةُ ؛ عمرُ ، وابنُ عمرَ[(2)] . ولا مُخالِفَ لهما مِن الصَّحابةِ ، وهو قولُ جمهورِ التَّابعين بالمدينةِ ، والبصرةِ ، والكُوفةِ ، وعلى ذلك فقهاءُ الأمصارِ بالحجازِ ، والعراقِ ، والشَّامِ ، وهو قولُ جماعةِ أهلِ الحديثِ .

وقد رُوِى عن ابنِ عباسٍ ، وعائشةَ ، أنَّه لا زكاةَ فى العُرُوضِ[(3)] .

قال سفيانُ : عن ابنِ أبى ذِئبٍ ، عن القاسمِ ، عن عائشةَ ، قالت : ليس فى العُرُوضِ صَدَقةٌ . وهذا لو صَحَّ كان معناه عندَنا أن لا زكاةَ فى العُرُوضِ إذا لم يُرَدْ بها التجارةُ ؛ لأنَّها إذا أُرِيد بها التجارةُ جرَت مَجرَى العينِ - لأنَّ العينَ مِن

القبس ....

(١) ليس فى : الأصل ، ص ، م .

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (٧١٠٣، ٧١٣٤) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٣/١٨١، ١٨٣، ١٨٤، والأموال لأبى عبيد (١١٨١، ١٢١٢) ، والأموال لابن زنجويه (١٦٨٦، ١٦٨٨، ١٦٩٠) ، وسنن البيهقى ٤/١٤٧.

(٣) ينظر سنن البيهقى ٤/١٤٧.

التمهيد

الذَّهبِ والوَرِقِ تحوَّلت فيها[1] طلبًا للنَّماءِ - فقامَت مقامَها[2]. وكذلك قولُ كُلِّ مَن رُوِى عنه مِن التَّابعين : لا زَكاةَ فى العُرُوضِ . على هذا مَحملُه عندَنا ، وعلى ما ذكَرناه . هذا مذهبُ جمهورِ الفقهاءِ ؛ لأنَّها إنما[3] اشتُرِيَت بالذَّهبِ والوَرِقِ لترَدَّ إلى الذَّهبِ والوَرِقِ ، ولا يحصُلُ التَّصرُّفُ فى العينِ إلَّا بذلكَ ؛ فلهذا قامَتِ العُرُوضُ مَقامَ العينِ ، فإذا اشتُرِيَت للقُنْيَةِ ، فلا صدَقَةَ فيها . وقد شَذَّ داودُ ، فلم يَرَ الزَّكاةَ فى العُرُوضِ وإن نَوَى بها صاحِبُها التِّجارةَ ، وحُجَّتُه الحديثُ المذكُورُ فى هذا البابِ ؛ قولُه ﷺ : « ليس على المسلمِ فى عبدِه ولا فرسِه صدَقَةٌ » . قال : ولم يقُلْ : إلا أن يَنوِىَ بها التِّجارةَ . واحتَجَّ ببرَاءةِ الذِّمةِ ، وأنَّه لا يجِبُ فيها شىءٌ إلَّا باتِّفاقٍ أو دليلٍ لا مُعارِضَ له . قال : والاختلافُ فى زكاةِ العُرُوضِ موجودٌ . فذكَر عن عائشةَ ، وابنِ عباسٍ ، وعطاءٍ ، وعمرِو بنِ دينارٍ ما ذكَرنا ، وذكَر عن مالكٍ مذهبَه فيما بَارَ مِن العُرُوضِ على التُّجَّارِ وكسَد[4] ممَّن ليس بمُدِيرٍ ، وقولَه فى التَّاجرِ يبيعُ العَرْضَ بالعَرْضِ ، ولا يَنِضُّ له شىءٌ فى حَوْلِه ، وجعَل هذا خلافًا أسقطَ به الزَّكاةَ فى العُرُوضِ ، واحتَجَّ بقولِه ﷺ : « ليس على المسلمِ فى عبدِهِ ولا فى فرسِهِ صدَقَةٌ » .

وقال سائرُ العلماءِ : إنَّما معنَى هذا الحديثِ فيما يُقتَنَى من العُرُوضِ ، ولا يُرَادُ به التِّجارَةُ . وللعلماءِ فى زَكَاةِ العُرُوضِ التى تُبتاعُ للتجارةِ **قولان** أيضًا ؛

(١) فى الأصل ، ق ، ص : « فيهما » .
(٢) فى ق ، ص : « مقامهما » .
(٣) ليس فى : الأصل ، ق ، م .
(٤) فى م : «كعبد» .

التمهيد

أحدُهما ، أنَّ صاحبَها يُزكِّيها عن الثَّمنِ الذى اشتَراها به . **والآخرُ** ، أنَّها تُقَوَّمُ بالغًا ما بلَغَت ، نقَصَت أو زادَت . والمُدِيرُ وغيرُ المُديرِ عندَ جمهورِ أهلِ العلمِ سواءٌ ، يقَوِّمُ عندَ رأسِ الحَوْلِ ، ويُزكِّى (١ كُلَّ ما ١) نوَى به التجارةَ فى كُلِّ حَوْلٍ . وممَّن قال ذلك الثورىُّ ، وأبو حنيفةَ ، والشافعىُّ ، وأصحابُهم ، وأحمدُ ، وإسحاقُ ، وأبو ثورٍ ، وأبو عُبيدٍ . وقال مالكٌ : المُدِيرُ يُقَوِّمُ إذا نَضَّ له شىءٌ فى العامِ ، وغيرُ المُدِيرِ ليس عليه ذلك ، وإن أقامَ العَرْضَ للتجارةِ عندَه سِنينَ ، ليس عليه فيه زَكاةٌ ، فإذا باعَه زَكَّاه زَكاةً واحدةً لسنةٍ واحدةٍ . وهو قولُ عطاءٍ . وتحصيلُ مذهبِ الشافعىِّ وأبى حنيفةَ : إذا كانت العُرُوضُ للتجارةِ ففيها الزَّكاةُ إذا بلَغت قيمتُها النِّصابَ ، يُقوِّمُها بالدَّنانيرِ أو بالدَّراهمِ ؛ الأغلبِ مِن نَقدِ بلدِه ، رأسَ الحَوْلِ ، ويُزَكِّى ، وسواءٌ باع العُروضَ بالعُروضِ ، أو باعَ العُروضَ بالعَينِ ، وسواءٌ نَضَّ له فى العامِ شىءٌ أو لم ينِضَّ . وهذا كلُّه قولُ الأوزاعىِّ ، والثورىِّ ، والحسنِ بنِ حَىٍّ ، وسائرِ الفقهاءِ البغداديِّين مِن أهلِ الحديثِ . وقال مالكٌ : إن كان ممَّن يَبِيعُ العَرْضَ بالعَرْضِ ، فلا زكاةَ فيه حتى يَنِضَّ (٢) مالُه ، وإن كان يبيعُ بالعينِ والعَرْضِ فإنَّه يُزكِّى . قال : وإن لم يكُنْ ممَّن يُديرُ التجاراتِ ، فاشترَى سِلعةً بعينِها ، فبارَت عليه ، فمضَت أحوَالٌ ، فلا زكاةَ عليه ، فإذا باعَ ، زكَّى زكاةً واحدةً . قال : وأمَّا المُدِيرُ الذى يكثُرُ خروجُ ما ابتَاعَ عنه ، ويقِلُّ بَوارُه وكَسادُه ، ويبيعُ بالنَّقدِ والدَّينِ ، فإنَّه يُقوِّمُ ما عندَه مِن السِّلعِ ، ويُحصى ما عندَه

القبس ....

(١ - ١) فى ص : «كما» .

(٢) فى ص : «يقبض» .

التمهيد

مِن العَينِ ، وما له مِن الدَّينِ فى مَلاءٍ وثقةٍ ممَّا لا يتعذَّرُ عليه أخذُه ، ويقوِّمُ عُروضَه ، يفعَلُ ذلك فى كلِّ عامٍ ، إذا نضَّ له شىءٌ مِن العَينِ ، ليُزكِّيَها مع ما نضَّ له مِن العَينِ ، وسواءٌ نضَّ له نِصابٌ أم لا . وقال ابنُ القاسمِ : إذا نضَّ له شىءٌ مِن العينِ قوَّم عُروضَه ، وزكَّى لحَولِه منذُ ابتدأَ تَجْرَه . وقال أشهبُ : لا يقوِّمُ حتى يمضِىَ له حولٌ مستقبلٌ مُذْ باعَ بالعَينِ ؛ لأنَّه حينَئذٍ صار مُديرًا ممَّن يلزَمُه التَّقويمُ . وقال ابنُ نافعٍ فى الذى يُديرُ العُروضَ بالعُروضِ ولا يَبيعُ بعينٍ : إنَّه لا زكاةَ عليه أبدًا حتى يَنِضَّ له مائتا درهمٍ ، أو عشرون دينارًا ، فإذا نضَّ له ذلك زكَّاه وزكَّى ما نضَّ[1] له بعدَ ذلك مِن قليلٍ أو كثيرٍ يَنِضُّ له ولا [2]تقويمَ عليه[2] . وقد ذكَر ابنُ عبدِ الحكمِ ، عن مالكٍ ، قال : ومَن كان عندَه مالٌ أو مالَان إنَّما يضَعُه فى سِلعَةٍ أو سلعَتين ، ثم يبيعُ ، فيعرِفُ حولَ كلِّ مالٍ ، فإنَّه إذا مرَّ به اثنا عشرَ شهرًا ، زكَّى ما فى يدَيه مِن العينِ ، ثم لا زكاةَ عليه فيما عندَه مِن العُرُوضِ وإن أقامَ سِنينَ حتى يَبيعَ ؛ لأنَّ هذا يحفَظُ مالَه وأحوالَه ، والمُديرُ لا يحفَظُ مالَه ولا أحوالَه ؛ فمِن ثَمَّ قوَّمَ هذا ، ولم يُقوِّمْ هذا . وقال الليثُ : إذا ابتاعَ متاعًا للتجارةِ ، فبقِى عندَه أحوالًا ثم باعَه ، فليس عليه إلَّا زكاةٌ واحدةٌ . مثلَ قولِ مالكٍ سواءً .

وأمَّا زكاةُ الخيلِ السَّائمةِ ، فقد مضَى القولُ فيها ، فى بابِ زيدِ بنِ أسلمَ مِن كتابِنا هذا[3] ، ولم يختلِفِ العلماءُ أنَّ العُروضَ كلَّها من العبيدِ وغيرِ العبيدِ إذا لم

القبس ....

(١) سقط من : م .

(٢ - ٢) فى ق ، ص : «يقوم» .

(٣) سيأتى فى شرح الحديث (٩٨٠) من الموطأ .

التمهيد تكُنْ تُبتَاعُ للتِّجارةِ أنَّه لا زكَاةَ فيها، وسوَاءٌ ورِثَها الإنسَانُ، أو وُهبَتْ له، أو اشترَاها للقُنْيَةِ، لا شيءَ فيها بوجهٍ مِن الوُجُوهِ. واختلَفَ الفُقهاءُ فيمَن ورِث عُروضًا، أو وُهِبَت له، فنوَى بها التِّجارةَ؛ [1] فقال مالكٌ: مَن وَرِث عُرُوضًا أو وُهِبَت له فنوَى بها التجارةَ [1]، فإنَّها لا تكونُ للتجارةِ حتى يَبيعَ، ثم يستقبِلَ بالثمَنِ حولًا. وقال فيمَن ورِثَ حَلْيًا يَنوى به التجَارةَ: كان للتجارةِ. وفرَّق بينَ الحَلْيِ والعُروضِ، وقال الكوفيُّون: الحَلْيُ وسائرُ العُروضِ سواءٌ؛ مَن ورِثَ منها شيئًا فنوَى بها التجارةَ، فإنَّها لا تكونُ للتجارةِ حتى يَبيعَها، فيكُونَ ثمنُها للتجارةِ. وقالوا: إذا كان عندَه عُروضٌ لغيرِ التجارةِ، فنواها للتجارةِ، لم تكُنْ للتجارةِ حتى يَبيعَها، فيكُونَ البدَلُ للتجارةِ، وإن كانت عندَه للتجارةِ، فنوَاها لغيرِ التجارةِ، صارَت لغيرِ التجارةِ. وهو قولُ مالكٍ، والشافعيِّ، والثوريِّ، وعامَّةِ أهلِ العلمِ إلَّا إسحاقَ بنَ راهُويَه؛ فإنَّه جعَل النِّيةَ عاملةً فى ذلك بكُلِّ وجهٍ.

قال أبو عمرَ: الحُجَّةُ فى زكَاةِ العُرُوضِ إذا اتَّجرَ بها صاحبُها حديثُ سمُرةَ ابنِ جُندَبٍ، مع ما قدَّمنا ذكرَه عن الصحابةِ الذين لا مخالفَ لهم منهم، وهو قولُ جمهورِ أهلِ العلمِ على ما تقدَّم ذكرُه.

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ داودَ بنِ سفيانَ، قال: حدَّثنا يحيى بنُ حسانَ،

القبس ....

(١ - ١) سقط من: ص، م.

التمهيد

قال : حدَّثنا سليمانُ بنُ موسى أبو داودَ ، قال : حدَّثنا جعفرُ بنُ سَعْدِ[1] بنِ سمُرةَ ابنِ جُندَبٍ ، قال : حدَّثنى خُبيبُ بنُ سليمانَ ، عن أبيه سليمانَ بنِ سمُرةَ ، عن سمرةَ بنِ جُندَبٍ : أمَّا بعدُ ، فإنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يأْمرُنا أن نُخرِجَ الصدقةَ من الذى نُعِدُّ للبيعِ[2] .

وأخبَرنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عليِّ بنِ زيدٍ الصَّائغُ فى المسجدِ الحرامِ ، قال : حدَّثنا مروانُ بنُ جعفرِ بنِ سعدِ بنِ سمُرةَ بنِ جُندَبٍ ، قال : أخبَرنى محمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ خُبيبِ بنِ سليمانَ بنِ سمُرةَ بنِ جُندَبٍ ، عن [3]جعفرِ بنِ سعدِ بنِ سمُرةَ بنِ جُندَبٍ ، عن خُبيبِ بنِ سليمانَ بنِ سمُرةَ بنِ جُندَبٍ ، عن[3] أبيه ، عن سمُرةَ ، قال : وكان - يعنى النبيَّ ﷺ - يأمرُنا أن نُخرِجَ الصدَقةَ منَ الرَّقيقِ الذى نُعِدُّ للبيعِ[4] .

أخبَرنا خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ محمدِ بنِ إبراهيمَ الدَّيْبُلِىُّ[5] ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عليِّ بنِ زيدٍ ، قال : أخبَرنا سعيدُ بنُ منصورٍ ، قال : أخبَرنا عبدُ الرحمنِ بنُ أبى الزِّنادِ ، عن أبيه ، قال : أخبَرنى أبو عمرِو بنُ حِماسٍ ، أنَّ أباه حِماسًا أخبَره أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ مرَّ به ومعه أُدُمٌ وأُهُبٌ يتَّجرُ

القبس ....

(١) فى الأصل ، ص ، م ، : «سعيد» . وينظر تهذيب الكمال ٥/ ٤١.
(٢) أخرجه البيهقى ١٤٦/٤ من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبى داود (١٥٦٢) .
(٣ - ٣) ليس فى : الأصل ، ص ، م .
(٤) أخرجه الطبرانى (٧٠٤٧) ، والدارقطنى ١٢٧/٢ من طريق مروان به .
(٥) فى ق : «الديلى» .

التمهيد

بها ، فأقامَها ، ثم أخَذ صدقتَها مِن قبلِ أن تُباعَ[1] .

وذكَر الشافعيُّ[2] ، قال : أخبَرَنا سفيانُ بنُ عيينةَ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى[3] سلمةَ ، عن أبى عمرِو بنِ حِماسٍ ، أنَّ أباه حِماسًا قال : مرَرتُ على عمرَ بنِ الخطابِ وعلى عاتِقِى آدِمَةٌ أحملُها ، فقال : ألَا تُؤدِّى زكاتَكَ يا حِماسُ ؟ فقلتُ : يا أميرَ المؤمنينَ ، ما لِى غيرُ هذه وأُهُبٍ فى القَرَظِ . فقال : ذلك مالٌ فضَعْ . فوضَعتُها بينَ يدَيه ، فحسَبَها فوجَدها قد وجبَت فيها الزكاةُ ، فأخَذ منها الزَّكاةَ .

وذكَر أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ[4] ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ نُميرٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى سلمةَ ، أنَّ أبا عمرِو بنَ حِماسٍ أخبَره ، أنَّ أباه حِماسًا كان يبيعُ الأُدُمَ والجِعابَ ، وأنَّ عمرَ قال له : يا حِماسُ ، أدِّ زكاةَ مالِكَ . فقال : واللهِ ما لِى مالٌ ، إنَّما أبيعُ الأُدُمَ والجِعابَ . فقال : قوِّمْه وأدِّ زكاتَه .

وذكَر أبو بكرٍ الأثرمُ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ منصورٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ أبى الزِّنادِ ، عن أبيه ، عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن أبيه ، أنَّه كان يقولُ : كلُّ مالٍ ، أو رقيقٍ ، أو دَوابَّ ، أُديرَ للتجارةِ ففِيه الزكاةُ .

القبس ....

(١) أخرجه الشافعى ٢/ ٤٦، وأبو عبيد فى الأموال (١١٨٠)، والبيهقى ٤/ ١٤٧ من طريق أبى الزناد به .
(٢) الأم ٢/ ٤٦.
(٣) فى م : «أم». وينظر تهذيب الكمال ١٥/ ٥٥.
(٤) ابن أبى شيبة ٣/ ١٨٣.

التمهيد

وقال أبو جعفرٍ الطحاويُّ : رُوِى عن عمرَ وابنِ عمرَ زكاةُ عُرُوضِ التجارةِ مِن غيرِ خلافٍ من الصحابةِ .

قال أبو عمرَ : لهذا ومثلِه قُلنا : إنَّ الذى رُوِى عن عائشةَ وابنِ عباسٍ ، فى أن لا زكاةَ فى العُروضِ . إنَّما ذلك إذا لم يُرَدْ بها التجارةُ .

وأمَّا الآثارُ المُسقِطَةُ للزكاةِ عن العُروضِ ، ما لم يُرَدْ بها التجارةُ ، على ما ذكَرنا عن أهلِ العلمِ ، فقولُه ﷺ : « ليس على المسلمِ فى عبدِه ولا فرسِه صدقةٌ » . وقولُه ﷺ : « قد عفوتُ لكم عن صدقةِ الخيلِ والرقيقِ » .

حدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : أخبَرنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبَرنا محمودُ بنُ غَيلانَ ، قال : حدَّثنا أبو أسامةَ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، عن أبى إسحاقَ ، عن عاصمِ بنِ ضَمْرةَ ، عن علىٍّ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « قد عفوتُ لكم عن الخيلِ والرَّقيقِ ، فأدُّوا زكاةَ أموالِكم مِن كُلِّ مائتين خمسةً »[(١)] .

وحدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبَرنا حسينُ[(٢)] بنُ منصورٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ نُميرٍ ، قال : حدَّثنا الأعمشُ ، عن أبى إسحاقَ ، عن عاصمِ بنِ ضَمْرةَ ، عن علىٍّ ، قال :

القبس ....

(١) النسائى (٢٤٧٦) ، وفى الكبرى (٢٢٥٦) . وأخرجه ابن خزيمة (٢٢٨٤) من طريق أبى أسامة به .

(٢) فى م : «محمد» . وينظر تهذيب الكمال ٦/ ٤٨١.

الموطأ ....

التمهيد قال رسولُ اللهِ ﷺ : « قد عفَوتُ لكم عن[1] الخيلِ والرَّقيقِ ، وليس فيما دُونَ مائتين زكاةٌ »[2] .

أخبَرنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبَرنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ المبارَكِ ، قال : حدَّثنا وكيعٌ ، عن شعبةَ وسفيانَ[3] ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ ، عن عِراكِ بنِ مالكٍ ، عن أبي هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « ليس على المسلمِ في عبدِه ولا فرسِه صدَقةٌ »[4] .

وأخبَرنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبَرنا محمدُ بنُ منصورٍ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، قال : حدَّثنا أيوبُ بنُ موسى ، عن مكحولٍ ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ ، عن عِراكِ بنِ مالكٍ ، عن أبي هريرةَ ، يرفَعُه إلى النبيِّ عليه السلامُ ، قال : « ليس على المسلمِ في عبدِهِ ولا في فرسِهِ صدقةٌ »[5] .

القبس ....

(1) بعده في الأصل ، م : «صدقة» .

(2) النسائي (2477) ، وفي الكبرى (2257) . وأخرجه أحمد 240/2 (913) ، والدارقطني 126/2 من طريق ابن نمير به .

(3) في م : «سليمان» .

(4) النسائي (2466) ، وفي الكبرى (2246) . وأخرجه أحمد 150/16 (10187) ، والترمذي (628) من طريق وكيع به .

(5) النسائي (2468) ، وفي الكبرى (2247) . وأخرجه مسلم (9/982) ، وابن خزيمة (2285) من طريق سفيان به .

التمهيد

وأخبَرنا محمدٌ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ، قال: حدَّثنا أحمدُ، قال: أخبَرنا (1) محمدُ بنُ عليٍّ (1) بنِ حربٍ المَرْوزيُّ، قال: حدَّثنا مُحرِزُ بنُ الوضَّاحِ، عن إسماعيلَ، وهو ابنُ أميةَ، عن مكحولٍ، عن عِراكِ بنِ مالكٍ، عن أبى هريرةَ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لا زكاةَ على الرَّجلِ المسلمِ فى عبدِه ولا فرَسِه» (2).

قال أبو عمرَ: هكذا فى حديثِ إسماعيلَ بنِ أُميةَ: عن مكحولٍ، عن عِراكِ ابنِ مالكٍ. وفى حديثِ أيوبَ بنِ موسى: عن مكحولٍ، عن سليمانَ، عن عراكٍ. وهو أَوْلَى بالصوابِ إن شاءَ اللهُ تعالى.

وأخبَرنا محمدُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ، قال: أخبَرنا عُبيدُ اللهِ بنُ سعيدٍ، قال: حدَّثنا يحيى، عن خُثَيمٍ (3)، قال: حدَّثنى أبى، عن أبى هريرةَ، عن النبىِّ ﷺ قال: «ليس على المرءِ فى فرسِه ولا مملُوكِه صدقةٌ» (4).

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا

القبس ....

(1 - 1) فى الأصل، ق، ص: «على بن محمد». وينظر تهذيب الكمال ٢٦/ ١٣٣.

(2) النسائى (٢٤٦٧)، وفى الكبرى (٢٢٤٨). وأخرجه عبد الرزاق (٦٨٨٢)، وأحمد ١٧٩/١٣ (٧٧٥٧) من طريق إسماعيل بن أمية به.

(3) فى ص، م: «خيثم». وينظر تهذيب الكمال ٢٢٨/٨.

(4) النسائى (٢٤٦٩)، وفى الكبرى (٢٢٤٩). وأخرجه أحمد ٣٥٤/١٥ (٩٥٧٨)، والبخارى (١٤٦٤) من طريق يحيى به.

التمهيد

بكرُ بنُ حمادٍ ، قال : حدَّثنا مسدَّدٌ ، قال : حدَّثنا حمادُ بنُ زيدٍ ، عن خُثَيمٍ[(1)] بنِ عراكِ بنِ مالكٍ ، عن أبيه ، عن أبي هُريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « ليس على المسلمِ صدقةٌ في عبدِه ولا في فرسِه »[(2)] .

قال أبو عمرَ : فأجرَى العلماءُ من الصحابةِ والتابعين ومَن بعدَهم مِن الخالفِين سائرَ العُرُوضِ كلِّها على اختلافِ أنواعِها ، مجرَى الفَرسِ والعبدِ إذا اقْتُنى ذلك لغيرِ التجارةِ ، وهم فَهِموا المُرادَ وعلِمُوه ، فوجَب التسليمُ لما أجمَعوا عليه ؛ لأنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ قد تواعدَ[(3)] مَن اتَّبَع غيرَ سَبيلِ المؤمنين أن يوَلِّيَه ما تولَّى ، ويصلِيَه جهنَّم وساءَت مصيرًا ، وقد زاد بعضُ المحدِّثين في هذا الحديثِ كلمةً تُوجبُ حُكمًا عندَ بعضِ أهلِ العلمِ .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ المثنَّى ومحمدُ بنُ يحيى بنِ فياضٍ ، قالا : حدَّثنا عبدُ الوهَّابِ ، قال : حدَّثنا عُبيدُ اللهِ ، عن رجُلٍ ، عن مكحولٍ ، عن عراكِ ابنِ مالكٍ ، عن أبي هريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « ليس في الخيلِ والرَّقيقِ زكاةٌ ، إلَّا زكاةُ الفطرِ[(4)] »[(5)] .

قال أبو عمرَ : هذه الزيادةُ جاءَت في هذا الحديثِ كما ترَى ، ولا ندرِي

القبس ....

(1) في ص ، م : «خيثم» .
(2) أخرجه مسلم (٩٨٢/ عقب ٩) ، والنسائي (٢٤٧١) من طريق حماد به .
(3) في م : « توعد » .
(4) بعده في سنن أبي داود وسنن البيهقي : « في الرقيق » .
(5) أخرجه البيهقي ١١٧/٤ من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبي داود (١٥٩٤) . وأخرجه أبو يعلى (٦١٣٩) من طريق عبيد الله به .

التمهيد

مَن الرجلُ الذى روَاها[1] عن مكحولٍ ، وإنَّما كنَّا نعرِفُ هذه الزيادةَ لجعفرِ بنِ ربيعةَ ، عن عراكِ بنِ مالكٍ ، هذا إن صحَّت عنه أيضًا .

أخبَرنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أبو إسماعيلَ الترمذىُّ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ أبى مريمَ ، قال : حدَّثنا نافعُ بنُ يزيدَ ، عن جعفرِ بنِ ربيعةَ ، عن عراكِ بنِ مالكٍ ، عن أبى هريرةَ ، عن رسولِ اللهِ ﷺ ، قال : « لا صدقةَ فى فرسِ الرجلِ ولا عَبدِه ، إلَّا صدقةُ الفطرِ »[2] .

وهذا لم يجئْ به غيرُ جعفرِ بنِ ربيعةَ ، إلَّا أنَّه قد رُوِى بأسانيدَ معلُولةٍ كلِّها ، فاحتجَّ بهذه الزِّيادةِ بعضُ مَن ذهَب مذهبَ العراقيِّين فى إيجابِ صدقةِ الفطرِ فى المملُوكِ الكافرِ ، فقال : قد قال رسولُ اللهِ ﷺ : « ليس على المسلمِ فى عبدِه ولا فرسِه صدقةٌ ، إلَّا صدقةُ الفطرِ فى الرَّقيقِ » . ولم يُفرِّقْ بينَ الكافرِ والمسلمِ .

قال أبو عمرَ : قد مضَى فى حديثِ مالكٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، من هذا الكتابِ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ فرَض صدقةَ الفطرِ من رمضانَ على الحُرِّ ، والعبدِ ، والذَّكرِ ، والأنثى ، والصغيرِ ، والكبيرِ مِنَ المسلِمين . وفى تخصِيصِه المسلمين دفعٌ لإيجابِها على أحدٍ مِن الكافرين ، وهذا قاطعٌ ، وقد بيَّنا هذا المعنى فى بابِ نافعٍ[3] . والحمدُ للهِ .

القبس ....

(١) فى ص : «زادها» .

(٢) أخرجه ابن خزيمة (٢٢٨٨) ، والطحاوى فى شرح المشكل (٢٢٥٤) ، وابن حبان (٣٢٧٢) ، والدارقطنى ١٢٧/٢ من طريق سعيد بن أبى مريم به .

(٣) سيأتى ص٥٩٦ ، ٥٩٧ .

التمهيد

وقد أجمَع العلماءُ على أنَّ على الإنسانِ أن يُخرجَ زكاةَ الفطرِ عن كلِّ مملُوكٍ له إذا كان مسلمًا ، ولم يكُنْ مكاتَبًا ، ولا مرهونًا ، ولا مغصوبًا ، ولا آبقًا ، أو مشترًى للتجارةِ ، إلَّا داودَ وفرقةً شذَّت ؛ فرأَت زكاةَ الفطرِ على العبدِ فيما بيدِه دونَ مولاه .

واختلفوا فى هؤلاء ؛ فذهَب مالكٌ ، والشافعىُّ ، والليثُ ، والأوزاعىُّ إلى أنَّ على السيدِ فى عبيدِ التجارةِ إذا كانوا مسلمين زكاةَ الفطرِ ، وبه قال أحمدُ ، وإسحاقُ ، وأبو ثورٍ ، وحجَّتُهم حديثُ نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ فرَض زكاةَ الفطرِ على كلِّ حُرٍّ وعبدٍ . لم يخُصَّ عبدًا مِن عبدٍ . وقال أبو حنيفةَ ، والثورىُّ ، وعُبيدُ اللهِ بنُ الحسنِ العنبرىُّ : ليس فى عبيدِ التجارةِ صدقةُ الفطرِ . وهو قولُ عطاءٍ وإبراهيمَ النخَعىِّ[(١)] .

واختلفوا أيضًا فى زكاةِ الفطرِ عن المكاتَبِ ؛ فذهَب مالكٌ وأصحابُه إلى أنَّ على الرجلِ أن يخرِجَ زكاةَ الفطرِ عن مكاتَبِه . وهو قولُ عطاءٍ[(٢)] ، وبه قال أبو ثورٍ . وحجَّتُهم فى ذلك ما ذهَبوا إليه وقام دليلُهم عليه مِن أنَّ المكاتَبَ عبدٌ ما بقِىَ عليه درهمٌ[(٣)] . وقال أبو حنيفةَ ، والشافعىُّ ، والثورىُّ ، وأصحابُهم : ليس على أحدٍ أن يُؤدِّىَ عن مُكاتَبِه صدقةَ الفطرِ . وهو قولُ أبى سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، وبه قال أحمدُ بنُ حنبلٍ .

ورُوِى عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ أنَّه كان يُؤدِّى عن مملُوكِيه ، ولا يُؤدِّى عن

(١) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٣/١٧٤، ١٧٥، والأموال لابن زنجويه (٢٤٣٠، ٢٤٣١)، وفتح البارى ٣/٣٧٦ .
(٢) ينظر الأموال لابن زنجويه (٢٤٤٢) .
(٣) سيأتى فى الموطأ (١٥٦٥، ١٥٦٦) .

التمهيد

مُكاتَبِيه[1]، ولا مُخالفَ له مِن الصحابةِ . ومِن جهةِ النظرِ ، المكاتَبُ كالأجنبيِّ في استحقاقِ كسبِه دُونَ مولَاه ، وأخذِه مِن الزكاةِ وإن كان مولَاه غنيًّا ، ففى القياسِ ألَّا يُلزَمَ سيِّدُه أن يخرِجَ زكاةَ الفطرِ عنه .

واختلَفوا فى العبدِ الغائبِ ؛ هل على سيِّدِه فيه صدقةُ الفطرِ ؟ وفى الآبقِ والمغصوبِ ؛ هل على سيِّدِهم فيهم زكاةُ الفطرِ ؟ فأمَّا العبدُ الغائبُ إذا غاب بإذنِ سيِّدِه ولم يكُنْ آبقًا ، وكان معلومَ الموضعِ مرجُوَّ الرجعَةِ ، فلا خلافَ بينَ العلماءِ فى إيجابِ زكاةِ الفطرِ على سيِّدِه ، إلَّا داودَ ومَن قال بقولِه ؛ فإنَّهم يوجِبون زكاةَ الفطرِ على العبدِ فيما بيدِه دُونَ سيِّدِه . وقد مضَى القولُ فى هذه المسألةِ فى بابِ نافعٍ[2] . وأمَّا الآبقُ والمغصُوبُ ، فإنَّ مالكًا قال : إذا كانت غيبتُه قريبةً ، عُلِمت حياتُه أو لم تُعلمْ ، إذا كان تُرجَى رجعتُه وحياتُه ، زكَّى عنه ، وإن كانت غيبتُه وإباقُه قد طال وأَيِسَ منه ، فلا أرَى أن يزكِّىَ عنه . وقال الشافعىُّ : تُؤَدَّى عن المغصوبِ والآبقِ وإن لم تُرجَ رجعتُهم إذا عُلِم حياتُهم . وهو قولُ أبى ثورٍ ، وقال أبو حنيفةَ فى العبدِ الآبقِ ، والمغصُوبِ ، [3]والمجحودِ[3] : ليس على مولاه أن يُزكِّىَ عنه زكاةَ الفطرِ . وهو قولُ الثورىِّ وعطاءٍ[4] . ورَوَى أسَدُ بنُ عمرٍو ، عن أبى حنيفةَ ، أنَّ عليه فى الآبقِ صدقةَ الفطرِ . وقال زُفَرُ[5] : عليه فى المغصُوبِ صدقةُ الفطرِ . وقال

القبس ....

(١) ينظر الأموال لابن زنجويه (٢٤٤١) ، وسنن البيهقى ٤/ ١٦١.
(٢) سيأتى ص٥٩٨ ، ٥٩٩.
(٣ - ٣) فى ص : « المجحود » .
(٤) ينظر الأموال لابن زنجويه (٢٤٣٤) .
(٥) فى م : «وقف» .

التمهيد

الأوزاعيُّ : إذا عُلِمت حياتُه أدَّى عنه إذا كان فى دارِ الإسلامِ . وقال الزهريُّ : إن علِم بمكانِه ، يعنِى الآبقَ ، أدَّى عنه . وبه قال أحمدُ بنُ حنبلٍ .

واختلَفوا فى العبدِ المرهونِ ؛ فمذهبُ مالكٍ ، والشافعىِّ ، أنَّ على الراهنِ أن يؤدِّىَ عنه زكاةَ الفطرِ ، وهو قولُ أبى ثورٍ . ومذهبُ أبى حنيفةَ أنَّ الراهنَ إذا كان عندَه وفاءٌ بالدَّينِ الذى رهَن فيه عبدَه وفَضْلُ مائتَىْ درهمٍ ، أدَّى زكاةَ الفطرِ عن العبدِ ، وإن لم يكُنْ ذلك عندَه فليس عليه شىءٌ .

واختلفوا فى العَبدِ يكونُ بينَ شريكين ؛ فقال مالكٌ ، والشافعىُّ ، وأصحابُهما : يُؤدِّى كلُّ واحدٍ منهما عنه مِن زكاةِ الفطرِ بقدرِ ما يملِكُ منه . وهو قولُ محمدِ بنِ الحسنِ ، وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه - حاشَا محمدًا - فى عبدٍ بينَ رجُلين : ليس على واحدٍ منهما فيه صدقةُ الفطرِ . وهو قولُ الحسنِ وعكرمةَ[(١)] ، وبه قال الثوريُّ والحسنُ بنُ حىٍّ ، فإن كان العبيدُ جماعةً ، فمثلُ ذلك عندَ أبى حنيفةَ وأبى يوسفَ ؛ لا يجِبُ فيهم على سادَتِهم[(٢)] المشتركين فيهم شىءٌ ، وعندَ محمدٍ يجِبُ .

واختلَفوا أيضًا فى العبدِ المعتَقِ بعضُه ؛ فقال مالكٌ : يُؤَدِّى السَّيدُ عن نصفِه المملوكِ ، وليس على العبدِ أن يُؤدِّىَ عن نصفِه الحُرِّ . وقال عبدُ الملكِ بنُ الماجشُونِ : على السَّيدِ أن يُؤدِّىَ عنه صاعًا كاملًا . وقال الشافعىُّ : يُؤدِّى السَّيدُ عن النِّصفِ المملُوكِ ، ويُؤدِّى العبدُ عن نصفِه الحُرِّ . وبه قال

القبس ....

(١) ينظر الأموال لابن زنجويه (٢٤٣٨) .

(٢) فى ق ، ص : « ساداتهم » .

التمهيد

محمدُ (١) بنُ مسلمةَ (١) ؛ قال : عليه (٢) أن يُؤدِّىَ عن نفسِه (٢) بقدرِ حرِّيتِه . قال : فإن لم يكُنْ للعبدِ مالٌ ، رأيتُ لسيدِه أن يُزكِّىَ عن كلِّه . وقال أبو حنيفةَ : ليس على السَّيدِ أن يُؤدِّىَ عمَّا ملَك مِن العبدِ ، ولا على العَبدِ أن يُؤدِّىَ عن نفسِه . (٣) وقال أبو ثورٍ ، ومحمدٌ : على العبدِ أن يُؤدِّىَ عن نفسِه (٣) جميعَ زكاةِ الفطرِ ، وهو بمنزلَةِ العبدِ (٤) إذا أُعتِق نصفُه ، فكأنَّه قد عتَقَ كلُّه .

واختلَفوا فى صدقةِ الفطرِ فى العبدِ فى بيعِ الخيارِ ؛ فقال مالكٌ : إذا كان الخيارُ للبائعِ أو المُشترى فالصدقةُ على البائعِ ، فسَخ البيعَ أو أمْضاه . وقال الشافعىُّ : إذا كان الخيارُ للبائعِ فأنفَذَ البيعَ فعلى البائعِ ، وإن كان للمُشترى فالزكاةُ على المشترى ، وإن كان الخيارُ لهما فعلَى المُشترى . وقال ابنُ سُرَيجٍ (٥) : مَن باع عبدًا على أنَّه بالخيارِ ، أو المُشترى ، أو هُما جميعًا ، فقد اختلَفَ قولُ الشافعىِّ فى ذلك ؛ فقال فى بعضِ أقاويلِه : الصدقةُ على البائعِ ؛ كان الخِيارُ له أو للمُشترى أو لَهُما .

قال أبو عمرَ : وهذا قولُ مالكٍ سواءً . قال ابنُ سُرَيجٍ (٥) : وقد قال الشافعىُّ : إذا كان العبدُ عندَ المشترى فأهلَّ شوالٌ وهو عندَه ، كان عليه صدقةُ الفطرِ ، اختارَ ردَّه أو أمضَاه . وقال أبو حنيفةَ : إذا كان البائعُ بالخيارِ أو

القبس ....

(١ - ١) فى م : «عن سلمة» .
(٢ - ٢) فى ص : «فى ذمته» .
(٣ - ٣) ليس فى : الأصل ، ق .
(٤) فى ص : «الحر» .
(٥) فى ص ، م : «شريح» . وينظر سير أعلام النبلاء ١٤/ ٢٠١ .

التمهيد

المُشترى ، فصدقةُ الفطرِ عن العبدِ على مَن يصيرُ إليه العَبدُ ، إذا جاء يومُ الفطرِ ومدَّةُ الخيارِ باقيةٌ . وقال زُفرُ : إن كان الخيارُ للمُشترى فعليه صدقةُ الفطرِ فسَخ أو أجازَ ، وإن كان للبائعِ فعلى البائعِ فسَخ أو أجَاز[1] .

واختلَفوا فى العبدِ المُوصَى برقَبتِه لرجلٍ ولآخرَ بخدمَتِه ؛ فقال عبدُ الملكِ ابنُ الماجشُونِ : الزكاةُ عنه على مَن جعِلت له الخدمةُ ، إذا كان زمانًا طويلًا . وقال أبو حنيفةَ ، والشافعىُّ ، وأبو ثورٍ : زكاةُ الفطرِ عنه على مالكِ رقَبتِه .

واختلَفوا فى عَبيدِ العَبيدِ ؛ فقال مالكٌ : الأمرُ المجتمَعُ عليه عندَنا ، أنَّه ليس على الرجلِ فى عبيدِ عَبيدِه صدقةُ الفطرِ . وقال أبو حنيفةَ ، والشافعىُّ : صدقةُ الفطرِ عنهم جميعًا على المولَى . وقال الليثُ : يُخرِجُ عن عَبيدِ عَبيدِه زكاةَ الفطرِ ، ولا يُؤدِّى عن مالِ عبدِه الزكاةَ .

وأمَّا مالُ العبدِ ؛ فإنَّ مالكًا قال : لا زكاةَ فى مالِ العبدِ على السَّيدِ ، ولا على العبدِ . وهو قولُ الأوزاعىِّ ، وقال الشافعىُّ ، وأبو حنيفةَ ، والثورىُّ : مالُ العبدِ لمولاه ، وزكاتُه على المولَى . ورُوِى عن عطاءٍ أنَّ على العبدِ أن يُخرِجَ الزكاةَ عمَّا بيدِه ، ويُزكِّىَ عن نفسِه صدقةَ الفطرِ ، وبه قال أبو ثورٍ وداودُ ، وهو عندَهم مالكٌ صحيحُ المِلكِ ، وللكلامِ فى مِلكِ العبدِ موضعٌ غيرُ هذا ، وقد مضَى منه فى بابِ نافعٍ[2] مِن هذا الكتابِ ما فيه كفايَةٌ ، وباللهِ التوفيقُ . وقد أتَينا مِن المسائلِ فى هذا البابِ بما[3] كُنَّا قصَّرنا عنه فى بابِ نافعٍ ، وباللهِ العونُ لا شريكَ له .

القبس ....

(١) بعده فى م : «وإن كان للبائع فعلى البائع فسخ أو أجاز» .
(٢) سيأتى فى شرح الحديث (١٣٣٢) من الموطأ.
(٣) فى م : « بما » .

الموطأ

٦١٨ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ ، أن أهلَ الشامِ قالوا لأبى عُبيدةَ بنِ الجَرّاحِ : خُذْ مِن خَيلِنا ورَقيقِنا صدقةً . فأبى ، ثم كتَب إلى عمرَ بنِ الخطابِ فأبَى عمرُ ، ثم كلَّموه أيضًا ، فكتَب إلى عمرَ ، فكتَب إليه عمرُ : إن أحَبُّوا فخُذْها منهم وارْدُدْها عليهم وارزُقْ رقيقَهم .

قال مالكٌ : معنى قولِه : وارْدُدْها عليهم . يقولُ : على فُقرائِهم .

الاستذكار

بابُ صدقةِ الخيلِ والرقيقِ والعسلِ

أجمَع العلماءُ على أن لا زكاةَ على أحدٍ فى رقيقِه ، إلا أن يكونَ اشتراهم للتجارةِ ، فإن اشْتَراهم للقُنْيَةِ ، فلا زكاةَ عليه فى شىءٍ منهم .

وقد مضَى القولُ فى زكاةِ العُروضِ فى موضعِه مِن هذا الكتابِ . والحمدُ للهِ .

وأما حديثُ مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ ، أن أهلَ الشامِ قالوا لأبى عبيدةَ بنِ الجراحِ : خُذْ مِن خيلِنا ورَقيقِنا صدقةً . فأبَى ، ثم كتَب إلى عمرَ فأبى عمرُ ، ثم كلَّموه أيضًا ، فكتَب إلى عمرَ ، فكتَب إليه عمرُ : إن أحبُّوا فخُذْها منهم ، وارْدُدْها عليهم ، وارزُقْ رقيقَهم(١) .

القبس

....

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣٣٨) ، وبرواية يحيى بن بكير (٤/١١ظ ، ١٢و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٧٣٥) . وأخرجه الشافعى ٢٣٦/٧ ، ٢٣٧ ، والبيهقى ١١٨/٤ من طريق مالك به .

الاستذكار

ففى إباءِ(١) أبى عبيدةَ وعمرَ من الأخذِ مِن أهلِ الشامِ ما ذكَروا عن رقيقِهم وخيلِهم دَلالةٌ واضحةٌ أنه لا زكاةَ فى الرقيقِ ولا فى الخيلِ، ولو كانت الزكاةُ واجبةً فى ذلك ما امتنَعا مِن أخذِ ما أوجَب اللهُ عليهم أخْذَه لأهلِه ووضْعَه فيهم، فلما ألحُّوا على أبى عبيدةَ فى ذلك، وألحَّ أبو عبيدةَ على عمرَ، (٢ رأَى عمرُ أنها صدقةٌ طاعُوا بها، ولهم أجرُها٢)، فرأَى أنَّ أخْذَها منهم عملٌ صالحٌ له ولهم على ما شرَط أن يردَّها عليهم، يعنى على فقرائِهم. ومعنى قولِه: وارزُقْ رقيقَهم. يعنى الفقيرَ منهم، واللهُ أعلمُ. وقيل فى معنى: وارزقْ رقيقَهم. عبيدَهم وإماءَهم، أى ارزُقْهم مِن بيتِ المالِ. واحتجَّ قائلو هذا القولِ بأن أبا بكرٍ الصديقَ كان يَفرِضُ للسيدِ وعبدِه مِن الفيءِ، وكان عمرُ يفرِضُ للمنفوسِ(٣) وللعبدِ، وسلَك سبيلَهما فى ذلك الخليفةُ بعدَهما(٤).

وهذا الحديثُ يعارِضُ ما رُوِى عن عمرَ فى زكاةِ الخيلِ، ولا أعلمُ أحدًا مِن فقهاءِ الأمصارِ أوجَب الزكاةَ فى الخيلِ إلا أبا حنيفةَ؛ فإنه أوجَبها فى الخيلِ السائمةِ، فقال: إذا كانت ذُكورًا وإناثًا ففيها الصدقةُ فى كلِّ فرسٍ دينارٌ، وإن شاء قوَّمها وأعطَى مِن(٥) كلِّ مائتى درهمٍ خمسةَ دراهمَ.

وحُجَّتُه ما يُروَى عن عمرَ فى ذلك.

القبس ....

---

(١) فى الأصل: «ايما اياه»، وفى م: «إباء إياه». والمثبت ما يقتضيه السياق.

(٢ - ٢) فى م: «استشار الناس فى أمرها».

(٣) فى م: «للسيد». والمنفوس: المولود. اللسان (ن ف س).

(٤) ينظر الأموال لأبى عبيد (٥٨٣، ٥٨٤، ٦٠٨).

(٥) كذا فى الأصل، م، والأشبه أنها «عن». وينظر المبسوط للسرخسى ١٨٨/٢.

الاستذكار

ذكر (١) عبدُ الرزاقِ (١)، عن ابنِ جريجٍ، قال: أخبَرنى (٢) عمرُو بنُ دينارٍ (٢)، أن حُييَّ (٣) بنَ يَعْلى أخبَره، أنه سمِع (٤) يَعْلى بنَ أُميَّةَ يقولُ: ابتاعَ عبدُ الرحمنِ بنُ أميةَ أخو يَعْلى بنِ أميةَ مِن رجلٍ مِن أهلِ اليمنِ فرسًا أنثى بمائةِ قَلُوصٍ (٥)، فندِم البائعُ، فلحِق بعمرَ، فقال: غصَبنى يَعْلى وأخوه فرسًا لى. فكتَب عمرُ إلى يَعْلى: أن الحَقْ بى. فأتاه، فأخبَره الخبرَ، فقال عمرُ: إن الخيلَ لتبلُغُ هذا عندَكم؟! فقال: ما علِمتُ فرسًا قبلَ هذا بلَغ هذا. فقال عمرُ: فنأخذُ مِن أربعينَ شاةً شاةً ولا نأخذُ مِن الخيلِ شيئًا؟! خُذْ مِن كلِّ فرسٍ دينارًا. فضرَب على الخيلِ دينارًا دينارًا.

وحديثُ مالكٍ المتقدمُ ذكْرُه يرُدُّ هذا ويعارِضُه، فتسقُطُ الحُجَّةُ بهما، والحُجَّةُ الثابتةُ (٦) عن النبيِّ ﷺ فى قولِه: «ليس على المسلمِ فى عبدِه ولا

القبس ....

(١ - ١) فى الأصل، م: «عبد الرحمن».
والأثر عند عبد الرزاق (٦٨٨٩). وسيأتى فى شرح الحديث (٩٨٠) من الموطأ.

(٢ - ٢) كذا فى الأصل، م، ونصب الراية ٣٥٩/٢، والإصابة ٢٨٨/٤. وفى المحلى ٣٣٦/٥: «عمرو هو ابن دينار». والذى فى مصنف عبد الرزاق: «عمرو» غير منسوب، وفى سنن البيهقى ١١٩/٤: «عَمْرَد». قال البخارى فى تاريخه ٨٨/٧: عَمْرَد بن الحسن، يحدث عن حيى بن يعلى، روى عنه ابن جريج. وينظر مصنف عبد الرزاق (١٧٩١٠)، وتهذيب الآثار لابن جرير (١٣٣١ - مسند عمر بن الخطاب)، والجرح والتعديل ٤٢/٧، وتكملة الإكمال ٢٠٤/٤، وتبصير المنتبه ٩٧٢/٣.

(٣) فى الأصل، م، ونصب الراية: «جبير»، وعند عبد الرزاق: «يحيى». والمثبت من تهذيب الآثار والمحلى وسنن البيهقى ١١٩/٤، وينظر التاريخ الكبير ٧٤/٣، ٨٨/٧، وتعجيل المنفعة ٤٨٣/١.

(٤) بعده فى الأصل، م: «ابن». والمثبت من مصدر التخريج. وينظر تهذيب الكمال ٣٧٨/٣٢.

(٥) القلوص: الفتيّة من الإبل، بمنزلة الجارية الفتاة من النساء. اللسان (ق ل ص).

(٦) فى م: «الثانية».

الاستذكار فرسِه صدقةٌ »[1] .

ومِن حُجَّةِ أبى حنيفةَ أيضًا ما رواه عبدُ الرزاقِ[2] ، عن ابنِ جريج ، قال : أخبَرنى ابنُ أبى حسينٍ ، أن ابنَ شهابٍ أخبَره ، أن عثمانَ كان يُصدِّقُ الخيلَ ، وأن السائبَ بنَ يزيدَ أخبَره أنه كان يأتى عمرَ بنَ الخطابِ بصدقةِ الخيلِ .

قال ابنُ شهابٍ : لم أعلَمْ أن رسولَ اللهِ ﷺ سَنَّ صدقةَ الخيلِ .

قال أبو عمرَ : قد روَى جويريةُ عن مالكٍ فيه حديثًا صحيحًا ذكَره الدارقطنىُّ ، عن أبى بكرٍ الشافعىِّ ، عن معاذِ بنِ المُثنَّى ، عن عبدِ اللهِ بنِ محمدِ ابنِ أسماءَ ، عن جويريةَ ، عن مالكٍ ، عن الزهرىِّ ، أن السائبَ بنَ يزيدَ أخبَره ، قال : لقد رأيتُ أبى يُقيِّمُ الخيلَ ، ثم يدفعُ صدقتَها إلى عمرَ[3] .

وذكَر إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، قال : حدَّثنا ابنُ أخى جويريةَ ، قال : حدَّثنا جويريةُ ، عن مالكٍ ، عن الزهرىِّ ، أن السائبَ بنَ يزيدَ أخبَره ، قال : رأيتُ أبى يقيِّمُ الخيلَ ، ثم يدفَعُ صدقتَها إلى عمرَ .

قال أبو عمرَ : هذا يمكنُ أن تكونَ الخيلُ للتجارةِ ، والحُجَّةُ قائمةٌ بما[4] قدَّمنا مِن حديثِ أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ ، أنه قال : « ليس على المسلمِ فى عبدِه ولا فرسِه صدقةٌ » . وحديثِ علىِّ بنِ أبى طالبٍ ، عن النبىِّ ﷺ ، أنه قال :

القبس ....

(١) تقدم فى الموطأ (٦١٧) .

(٢) عبد الرزاق (٦٨٨٨) .

(٣) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (٩٨٠) من الموطأ .

(٤) فى الأصل ، م : « لما » . والمثبت يقتضيه السياق .

الموطأ

٦١٩ - وحدَّثني عن مالكٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبي بكرِ بنِ عمرِو بنِ حَزْمٍ ، أنه قال : جاء كتابٌ مِن عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ إلى أبي وهو بمِنًى : أن لا يَأْخُذَ مِن العسلِ ولا مِن الخيلِ صدقةً[1] .

٦٢٠ - وحدَّثني عن مالكٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، أنه قال : سألتُ سعيدَ بنَ المُسيَّبِ عن صدقةِ البَراذِينِ . فقال : وهل في الخيلِ مِن صدقةٍ ؟

الاستذكار

« قد عفوتُ عنكم[2] عن صدقةِ الخيلِ والرقيقِ »[3] .

وقال عليٌّ وابنُ عمرَ : لا صدقةَ في الخيلِ[4] . وإذا كان الخلافُ بينَ الصحابةِ في مسألةٍ ، وكانت السُّنَّةُ في أحدِ القولَين كانت الحُجَّةُ فيه . على أن عمرَ قد اختُلِف عنه فيه ، ولم يُختلَفْ عن عليٍّ وابنِ عمرَ في ذلك . وهو قولُ سعيدِ بنِ المسيَّبِ .

ذكَر مالكٌ عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، أنه قال : سألتُ سعيدَ بنَ المسيَّبِ عن صدقةِ البَرَاذينِ ، فقال : وهل في الخيلِ مِن صدقةٍ[5] ؟!

القبس

....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٢/٤و- مخطوط) ، وبرواية أبي مصعب (٧٣٦) . وأخرجه الشافعي ٣٩/٢، وأبو عبيد في الأموال (١٤٩٦) ، وابن زنجويه في الأموال (١٨٨٠، ٢٠٢٥) ، وابن جرير في تهذيب الآثار (١٣٦٢ - مسند عمر) من طريق مالك به .

(٢) كذا في الأصل ، م ، وسنن ابن ماجه (١٧٩٠) ، والأوسط للطبراني (٦٤٠٤) ، والأشبه أنها «لكم» كما سبق في ص ٤٩١، ٤٩٢.

(٣) تقدم تخريجه ص٤٩١ ، ٤٩٢.

(٤) سيأتي تخريجه في شرح الحديث (٩٨٠) من الموطأ.

(٥) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣٣٥) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٢/٤و- مخطوط) ، وبرواية أبي مصعب (٧٣٧) ، وأخرجه الشافعي ٢/ ٢٦، وابن زنجويه في الأموال (١٨٧٩) ، والحارث بن أبي أسامة (٦٥٤- بغية) ، والبيهقي ١١٩/٤ من طريق مالك به .

الاستذكار

والدليلُ على ضعفِ قولِ أبى حنيفةَ فيها ، أنه يرَى الزكاةَ فى السائمةِ منها ثم يُقوِّمُها[1] ، وليست هذه سنةَ زكاةِ الماشيةِ السائمةِ . وقد خالفه صاحباه فى ذلك ؛ أبو يوسفَ ومحمدٌ ، فقالا : لا زكاةَ فى الخيلِ ؛ سائمةً وغيرَها . وهو قولُ مالكٍ ، والثورىِّ ، والأوزاعىِّ ، والليثِ ، والشافعىِّ ، وسائرِ العلماءِ . ومِن حُجَّةِ أبى حنيفةَ ومَن رأى الصدقةَ فى الخيلِ ، ما رواه ابنُ عُيينةَ ، عن الزهرىِّ ، عن السائبِ بنِ يزيدَ ، أن عمرَ أمَرَ أن يؤخذَ عن الفرسِ شاتان أو عشرون درهمًا . رواه الشافعىُّ[2] وغيرُه عنه .

وأما العسلُ ، فالاختلافُ فى وجوبِ الزكاةِ فيه بالمدينةِ معلومٌ .

ذكَر إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، قال : حدَّثنى عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ أسماءَ ابنُ أخى جويريةَ بنِ أسماءَ ، قال : حدَّثنا جويريةُ ، عن مالكٍ ، عن الزهرىِّ ، أن صدقةَ العسلِ العُشْرُ ، وأن صدقةَ الزيتِ مثلُ ذلك .

وممن قال بإيجابِ الزكاةِ فى العسلِ الأوزاعىُّ ، وأبو حنيفةَ وأصحابُه . وهو قولُ ربيعةَ ، وابنِ شهابٍ ، ويحيى بنِ سعيدٍ[3] ، إلا أن الكوفيِّين لا يرَون فيه الزكاةَ إلا أن يكونَ فى أرضِ العُشْرِ دونَ أرضِ الخراجِ .

وروَى ابنُ وهبٍ ، عن يونسَ ، عن ابنِ شهابٍ ، أنه قال : بلَغنى أن فى

القبس ....

(١) فى الأصل ، م : « يقوموها » . والمثبت يقتضيه السياق . وينظر ما تقدم ص٥٠٢ .
(٢) الأم ٢٣٧/٧ .
(٣) ينظر المحلى ٣٤٣/٥ .

الاستذكار

العسلِ العُشْرَ .

قال ابنُ وهبٍ : وأخبَرنى عمرُو[1] بنُ الحارثِ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ وربيعةَ بمثلِ ذلك . قال يحيى : إنه سمِع[2] مَن أدرَك يقولُ : مضَتِ السُّنَّةُ بأن فى العسلِ العُشْرَ . وهو قولُ ابنِ وهبٍ . وأما مالكٌ ، والثورىُّ ، والحسنُ بنُ حىٍّ ، والشافعىُّ ، فلا زكاةَ عندَهم فى شىءٍ مِن العسلِ . وضعَّف أحمدُ بنُ حنبلٍ الحديثَ المرفوعَ عن النبىِّ ﷺ ، أنه أخَذ منه العُشْرَ .

قال أبو عمرَ : هو حديثٌ يَرْويه عمرُو بنُ شعيبٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، عن النبىِّ ﷺ ، فيه : « مِن عَشْرِ قِرَبٍ قِرْبةٌ » . ويَروِى أبو سَيَّارةَ المُتَعِىُّ عن النبىِّ ﷺ معناه .

فأما حديثُ عمرِو بنِ شعيبٍ فهو حديثٌ حسنٌ رواه ابنُ وهبٍ ، قال : أخبَرنى أسامةُ بنُ زيدٍ ، عن عمرِو بنِ شعيبٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، أن نفرًا مِن بنى شَبابةَ[3] - بطنٌ مِن فَهْمٍ - كانوا يؤدُّون إلى رسولِ اللهِ ﷺ مِن نَحْلِهم مِن كلِّ عَشْرِ[4] قِربٍ قربةً ، وكان يَحمى واديين لهم ، فلما كان عمرُ بنُ الخطابِ استعمَل على ذلك سفيانَ بنَ عبدِ اللهِ الثقفىَّ ، فأبَوا أن يؤدُّوا إليه شيئًا ، وقالوا :

القبس ....

(١) فى الأصل ، م : «عمر» . وتقدم على الصواب فى ٤/ ٤١٤، وينظر تهذيب الكمال ٢١/ ٥٧١، ٥٧٢.

(٢) بعده فى الأصل : « من أدى و » . وينظر مختصر اختلاف العلماء للطحاوى ١/ ٤٥٧ .

(٣) فى الأصل : «سيابة » ، وفى م : « سيارة» . والمثبت من مصادر التخريج ، وينظر الإكمال ٥/ ١٢.

(٤) فى الأصل ، م : « عشرة » . والمثبت من مصادر التخريج .

الاستذكار إنما كنا نؤدِّيه إلى رسولِ اللهِ ﷺ . فكتَب سفيانُ إلى عمرَ بذلك ، فكتَب عمرُ : إنما النحلُ ذُبابُ غَيثٍ ، يسوقُه اللهُ عزَّ وجلَّ رزقًا[1] إلى مَن شاء ، فإن أَدَّوا إليك ما كانوا يؤدُّونه إلى رسولِ اللهِ ﷺ فاحْمِ لهم وادِيَيْهم[2] ، وإلا فخَلِّ بينَ الناسِ وبينَهما . قال : فأدَّوا إليه ما كانوا يؤدُّونه إلى رسولِ اللهِ ﷺ ، وحمَى لهم وادِيَيْهم[3] .

وذكَره أبو داودَ[4] مِن روايةِ عمرِو بنِ الحارثِ ، عن عمرِو بنِ شعيبٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه بمعناه .

وأما حديثُ أبي سَيَّارةَ المُتَعِيِّ ، فإنه يَرْويه سليمانُ بنُ موسى ، عن أبي سيَّارةَ المُتَعِيِّ ، عن النبيِّ ﷺ ، أنه أمرَ أن يؤخذَ مِن العسلِ العُشْرُ وكان يَحميه[5] . فهذا[6] حديثٌ منقطعٌ ، لم يَسمعْ سليمانُ بنُ موسى مِن أبي سيَّارةَ ، ولا يُعرَفُ أبو سيارةَ بغيرِ هذا ، ولا تقومُ لأحدٍ بمثلِه حُجَّةٌ .

(١) سقط من : م .
(٢) فى الأصل : «واديهم» ، وفى م : «بواديهم» . والمثبت من صحيح ابن خزيمة (٢٣٢٤) .
(٣) أخرجه أبو داود (١٦٠٢) ، والطبرانى (٦٣٩٣) من طريق ابن وهب به .
(٤) أبو داود (١٦٠٠) .
(٥) أخرجه أحمد ٦١٠/٢٩ (١٨٠٦٩) ، وابن ماجه (١٨٢٣) من طريق سليمان بن موسى به .
(٦) فى الأصل : «وكان» ، وفى م : «كان» . والمثبت يقتضيه السياق .

جِزْيَةُ أهلِ الكتابِ والمجوسِ

الموطأ

٦٢١ - حدَّثني يحيَى عن مالكٍ، عن ابنِ شهابٍ قال: بلَغني أن رسولَ اللهِ ﷺ أخَذ الجِزْيَةَ مِن مجوسِ البحرينِ، وأن عمرَ بنَ الخطابِ أخَذها مِن مجوسِ فارسَ، وأن عثمانَ بنَ عفانَ أخَذها مِن البَرْبَرِ.

التمهيد

مالكٌ، عن ابنِ شهابٍ قال: بلغني أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أخذَ الجزيةَ من مجوسِ البحرينِ، وأنَّ عمرَ أخذَها من مجوسِ فارسَ، وأنَّ عثمانَ أخذَها من البربرِ[1].

هكذا هذا الحديثُ في «الموطَّأ» عندَ جميعِ رُواتِه، وكذلك رواه معمرٌ، عن ابنِ شهابٍ[2].

القبس

الجِزْيَةُ:

هي فِعْلةٌ مِن جازاه، كأنها تُجزِئُ عنهم فيما كان واجبًا مِن القَتْلِ عليهم[3]. وقال الشافعيُّ: تُجزِئُ عنهم فيما لَزِمهم مِن كِراءِ الدارِ إذا نزَلوا بدارِ الإسلامِ فتعيَّن عليهم الكِراءُ. والصحيحُ أنها بدلٌ عن القتلِ؛ قال اللهُ عز وجل: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣٣٢)، وبرواية يحيى بن بكير (٤/١٢و - مخطوط)، وأخرجه الشافعي ٤/١٧٤، وابن أبي شيبة ١٢/٢٤٢، ٢٤٣، والبيهقي ٩/١٩٠ من طريق مالك به.

(٢) سيأتي تخريجه ص ٥١٣.

(٣) سقط من: ج، م.

التمهيد

ورواه عبدُ الرحمنِ بنُ مهديٍّ ، عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن السَّائبِ ابنِ يزيدَ[1] . والسَّائبُ بنُ يزيدَ وُلدَ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ وحفِظَ عنه ، وحجَّ معه ، وتوفِّيَ النبيُّ ﷺ وهو ابنُ تسعِ سنينَ وأشهرٍ . وقد ذكرناه فى كتابِنا فى « الصحابةِ »[2] بما فيه كفايةٌ .

القبس

﴿يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ الآية [التوبة : ٢٩] . سمِعتُ أبا الوفاءِ عليَّ بنَ عَقيلٍ فى مجلسِ النظرِ يتْلوها ويحتجُّ بها ، فقال : ﴿قَاتِلُوا﴾ . وذلك أمرٌ بالعقوبةِ ، ثم قال : ﴿الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ . وذلك بيانٌ للذنبِ الذى أوجَب العقوبةَ ، وقولُه : ﴿وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ . تأكيدٌ للذنبِ فى جانبِ الاعتقادِ ، ثم قال : ﴿وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾ . زيادةٌ للذنبِ فى مخالفةِ الأعمالِ ، ثم قال : ﴿وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ﴾ . إشارةٌ إلى تأكيدِ المعصيةِ بالانحرافِ[3] والمعاندةِ والأَنَفةِ عن الاستسلامِ ، ثم قال : ﴿مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ . تأكيدًا للحُجَّةِ ، لأنهم كانوا يَجِدونه مكتوبًا عندَهم فى التوراةِ والإنجيلِ ، ثم قال : ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ﴾ . فبيَّن الغايةَ التى تمتدُّ إليها العقوبةُ ، وعيَّن البدلَ الذى ترتفِعُ به . وهذا مِن الكلامِ البديعِ ، فقَبِلها النبيُّ ﷺ حتى مِن المجوسِ ، على ما رواه عبدُ الرحمنِ بنُ عوفٍ رضِى اللهُ عنه ؛ لأن قولَه : ﴿مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ . كما بيَّنَّاه لم يكنْ شرطًا ، وإنما كان تأكيدًا للحجةِ ، وقال ﷺ فى المجوسِ : «سُنُّوا بِهِم سُنَّةَ أَهْلِ الكِتَابِ»[4] . وهذا عمومٌ اتفق العلماءُ على تخصيصِه فى الجزيةِ خاصةً دونَ سائرِ أحكامِ التحريمِ ، وههنا نكتةٌ وهى أن

---

(١) سيأتى تخريجه ص ٥١٢.
(٢) الاستيعاب ٢/٥٧٦.
(٣) فى د : « للانحراف » .
(٤) سيأتى فى الموطأ (٦٢٢) .

التمهيد

ورواه ابنُ وهبٍ ، عن يُونسَ بنِ يزيدَ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ . وقد ذكرناه فى بابِ جعفرِ بنِ محمدٍ[(١)] .

حدثنا خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدثنا سعيدُ بنُ السَّكنِ ، قال : حدثنا يحيى ابنُ محمدِ بنِ صاعدٍ ، قال : حدثنا حُسينُ بنُ سلمةَ بنِ أبِى كبشةَ بالبصرةِ ، قال : حدثنا عبدُ الرحمنِ بنُ مهدىٍّ ، قال : حدثنا مالكٌ ، عنِ الزهرىِّ ، عن

القبس

النبىَّ ﷺ فرَض الجزيةَ على الكفارِ جملةً بالبحرينِ ، بدُومَةِ الجَنْدَلِ[(٢)] ، وتولَّى الكفارُ أداءَها عن أنفسِهم بما يصلُحُ لهم ، فلما اسْتَوْثَق الأمرُ لعمرَ رضِى اللهُ عنه ، ووقَع بينَ الكفارِ التظالُمُ فيها ، وخِيف مِن بعضِهم التحاملُ على البعضِ ، ولم يكنْ مِن النبىِّ ﷺ فيها تقديرٌ على الأعيانِ مُفَصَّلًا ، ولا على الكلِّ مُجْمَلًا - تولَّى عمرُ رضِى اللهُ عنه فرْضَها[(٣)] مع الصحابةِ على الاجتهادِ ؛ على المُوسِعِ قدَرُه ، وعلى المُقْتِرِ قدَرُه ، وجعَل أعلاها أربعةَ دنانيرَ ولو كان معه بيتُ مالٍ ، وفرَض عليهم مع ذلك ضيافةَ المسلمين[(٤)] ومُؤْنةَ مَنْ يحرُسُ أهلَ الذمةِ ، ويمنَعُ من يطرُقُ إليهم الإذايةَ ، على ما تقرَّر فى عهدِ عمرَ رضِى اللهُ عنه ، على ما أَوْرَدْناه فى « الكتابِ الكبيرِ » ، والذى يدُلُّ على أنَّ الجزيةَ بدلٌ عن القتلِ لا عن الدارِ أخذُ عمرَ رضِى اللهُ عنه العشورَ مِن أهلِ الذمةِ ، إذا تصرَّفوا بالتجاراتِ عِوضًا من تصرُّفِهم بيننا وانتفاعِهم بأموالِنا ، وإنما قصَد عمرُ رضِى اللهُ عنه إلى العُشْرِ ؛ لأنه رأى اللهَ عز وجل قد جعَله غايةَ الزكاةِ ، فقال النبىُّ ﷺ : «فيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ العُشْرُ» . فجعَله غايةَ الكِراءِ فى الاقتداءِ .

---

(١) سيأتى تخريجه ص ٥١٧ .
(٢) سيأتى تخريجه ص ٥٣١ ، ٥٣٢ .
(٣) فى د : « فوضعها » . وأشار الناسخ فى الحاشية إلى أنها فى نسخة : « فرضها » .
(٤) سيأتى فى الموطأ (٦٢٣) .

التمهيد

السَّائبِ بنِ يزيدَ ، أنَّ النبيَّ ﷺ أخذَ الجزيةَ من مجوسِ هجرَ[1] .

هكذا حدثنا به خلفٌ وكتبتُه من كتابِه .

وحدثنا محمدُ بنُ عُمْرُوسٍ[2] ، قال : حدثنا عليُّ بنُ عمرَ الدَّارَقطنيُّ ببغدادَ ، قال : حدثنا أبو محمدٍ يحيى بنُ محمدِ بنِ صاعدٍ ، قال : حدثنا الحسينُ بنُ سلمةَ بنِ أبى كبشةَ اليحمَديُّ بالبصرةِ ، قال : حدثنا عبدُ الرحمنِ بنُ مهديٍّ ، عن مالكِ بنِ أنسٍ ، عن الزهريِّ ، عن السَّائبِ بنِ يزيدَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أخذَ الجزيةَ من مجوسِ البحرينِ ، وأخَذَها عمرُ من فارسَ ، وأخَذَها عثمانُ من البربرِ[3] .

قال عليٌّ : وحدثنا به دَعلَجُ بنُ أحمدَ ، حدثنا محمدُ بنُ إسحاقَ بنِ خُزيمةَ ، حدثنا الحسينُ بنُ سلمةَ بنِ[4] أبى كبشةَ . فذَكَر مثلَه . قال أبو الحسنِ : تفرَّدَ به الحسينُ بنُ سلمةَ ، عن ابنِ مهديٍّ ، لم يذكرْ فيه السَّائبَ غيرُه .

وأخبَرنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمدٍ ، قال : حدَّثنى أبى ، قال : حدثنا محمدُ بنُ قاسمٍ ، قال : حدثنا مالكُ بنُ عيسى ، قال : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يزيدَ صاحبُ عبدانَ ، قال : حدثنا حُسينُ بنُ سلمةَ بنِ أبى كبشةَ

القبس ....

(١) هَجَر مدينة بالبحرين . ينظر مراصد الاطلاع ٣/١٤٥٢.

والحديث أخرجه الخطيب فى تاريخه ٨/٣٣٩، ٣٤٠ من طريق ابن صاعد به ، وينظر الصلة لابن بشكوال ٢/٤٨٧ .

(٢) فى النسخ : « عبدوس » . وقد تقدم على الصواب فى ٢/ ١٨٣، ٤/ ٥٠٢، وينظر الصلة لابن بشكوال ٢/ ٤٨٧.

(٣) الدارقطنى فى غرائب مالك - كما فى نصب الراية ٣/٤٤٨. وأخرجه الترمذى (١٥٨٨)، والطبرانى (٦٦٦٠) من طريق ابن أبى كبشة به .

(٤) بعده فى النسخ : «أبى سلمة بن» . وينظر تهذيب الكمال ٦/ ٣٨٠.

التمهيد

أبو عليٍّ[(١)] ، قال : حدثنا عبدُ الرحمنِ بنُ مهديٍّ ، عن مالكِ بنِ أنسٍ ، عن الزهريِّ ، عن السائبِ بنِ يزيدَ ، أنَّ النبيَّ ﷺ أخذَ الجزيةَ من مجوسِ البحرينِ ، وأخذَها عمرُ من فارسَ ، وأخذَها عثمانُ من بربرٍ .

وذكر عبدُ الرزاقِ[(٢)] ، عن معمرٍ قال : سمِعتُ الزهريَّ سُئل : أتُؤخَذُ الجزيةُ ممَّن ليس من أهلِ الكتابِ ؟ فقال : نعم ، أخَذها رسولُ اللهِ ﷺ من أهلِ البحرين ، وعمرُ مِن أهلِ السَّوادِ[(٣)] ، وعثمانُ من بَرْبَرٍ .

قال[(٤)] : وأخبرَنا ابنُ جُريجٍ ، عن يعقوبَ بنِ عُتبةَ وإسماعيلَ بنِ محمدٍ ، وغيرِهما ، أنَّ النبيَّ ﷺ أخذَ الجزيةَ من مجوسِ هجرَ ، وأنَّ عمرَ أخذَها من مجوسِ السَّوادِ ، وأنَّ عثمانَ أخذَها من بربرٍ .

قال[(٥)] : وأخبرَنا الثوريُّ ، عن محمدِ بنِ قيسٍ ، عن الشعبيِّ قال : كان[(٦)] أهلُ السَّوادِ ليس لهم عهدٌ ، فلمَّا أُخذ منهم الخراجُ كان لهم عهدٌ .

وقد مضَى القولُ في الجزيةِ وأحكامِها مُجوَّدًا في بابِ جعفرِ بنِ محمدٍ[(٧)] ، من كتابِنا هذا . وباللهِ التوفيقُ .

القبس ....

(١) بعده في ى : «ثقة» .

(٢) عبد الرزاق (١٠٠٢٦) .

(٣) السوادُ : هو رستاقٌ من رساتيق العراق وضياعها التي افتتحها المسلمون على عهد عمر بن الخطاب ، وسمِّي سوادًا لخضرته بالنخل والزرع . ينظر مراصد الاطلاع ٢/ ٧٥٠.

(٤) عبد الرزاق (١٠٠٢٧) .

(٥) عبد الرزاق (١٠٠٣١ ، ١٩٢٥٨) .

(٦) في النسخ : « إن » . والمثبت من مصدر التخريج ، ومما سيأتي ص٥٢٥ .

(٧) سيأتي ص ٥١٦ - ٥٣٦ .

الموطأ ٦٢٢ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن جعفرِ بنِ محمدِ بنِ عليٍّ ، عن أبيه ، أن عمرَ بنَ الخطابِ ذكَر المجوسَ ، فقال : ما أدرِى كيف أصنَعُ فى أمرِهم . فقال عبدُ الرحمنِ بنُ عوفٍ : أشهَدُ لسَمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « سُنُّوا بهم سُنَّةَ أهلِ الكتابِ » .

التمهيد **مالكٌ** ، عن جعفرِ بنِ محمدٍ ، عن أبيه ، أن عمرَ بنَ الخطابِ ذكَر المجوسَ ، فقال : ما أدْرِى كيف أصنعُ فى أمرِهم ؟ فقال عبدُ الرحمنِ بنُ عوفٍ : أشهدُ لَسمِعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : « سُنُّوا بهم سُنَّةَ أهلِ الكتابِ »[(١)] .

هذا حديثٌ منقطِعٌ ؛ لأن محمدَ بنَ عليٍّ لم يَلقَ عمرَ ولا عبدَ الرحمنِ بنَ عوفٍ .

وقد رَواه أبو عليٍّ الحنفيُّ ، عن مالكٍ ، فقال فيه : عن جعفرِ بنِ محمدٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه . وهو مع هذا أيضًا منقطِعٌ ؛ لأن عليَّ بنَ حُسينٍ لم يلقَ عمرَ ولا عبدَ الرحمنِ بنَ عوفٍ .

أخبَرنا أحمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ محمدِ بنِ عليٍّ ، أن أباه حدَّثه ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ قاسمٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ الجارودِ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٢/٤و - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (٧٤٤). وأخرجه الشافعى ٤/ ١٧٤، وابن أبى شيبة ١٢/ ٢٤٣، ٢٤٤، وابن شبة فى تاريخ المدينة ٣/ ٨٥٣، والشاشى (٢٥٧)، والنحاس فى ناسخه ص ٣٦٧، والبيهقى ٩/ ١٨٩، والبغوى فى شرح السنة (٢٧٥١) من طريق مالك به.

التمهيد

أبى الجَحيمِ[1] ، قال : حدثنا عمرُو بنُ عليٍّ ، قال : حدثنا عُبيدُ اللَّهِ بنُ عبدِ المجيدِ الحنفيُّ ، قال : حدَّثنا مالكُ بنُ أنسٍ ، عن جعفرِ بنِ محمدٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه قال : قال عمرُ : ما أدرِى ما أصنعُ بالمجوسِ ؟ فقال له عبدُ الرحمنِ بنُ عوفٍ : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « سُنُّوا بهم سُنَّةَ أهلِ الكتابِ »[2] .

وأخبَرنا محمدٌ ، حدَّثنا عليُّ بنُ عمرَ الحافظُ ، حدَّثنا محمدُ بنُ مخلَدٍ ، حدَّثنا العباسُ بنُ محمدٍ الدُّورِىُّ ، حدَّثنا أبو عليٍّ الحنفيُّ ، حدَّثنا مالكُ بنُ أنسٍ ، حدَّثنى جعفرُ بنُ محمدٍ ، عن أبيه ، عن جَدِّه ، أن عمرَ بنَ الخطابِ قال : ما أدرِى ما أصنعُ بالمجوسِ أهلِ الذمةِ ؟ فقال عبدُ الرحمنِ بنُ عوفٍ : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « سُنَّتُهم سُنَّةُ أهلِ الكتابِ »[3] . قال مالكٌ : فى الجزيةِ . قال أبو الحسنِ عليُّ بنُ عمرَ : لم يقلْ فى هذا الإسنادِ : عن جَدِّه . مِمَّن حدَّث به عن مالكٍ غيرُ أبى عليٍّ الحنفيِّ ، وكان ثقةً ، وهو فى « المُوَطَّأ » : جعفرٌ ، عن أبيه ، أن عمرَ .

قال أبو عمرَ : وهو مع هذا كلِّه منقطِعٌ ، ولكنَّ معناه يَتَّصِلُ من وجوهٍ حسانٍ .

وفيه أن العالمَ الحبرَ قد يَجْهَلُ[4] ما يُوجَدُ عندَ مَن هو دونَه فى العلمِ . وهذا

القبس ....

(١) فى م : « الحجيم » .

(٢) أخرجه البزار (١٠٥٦) عن عمرو بن على به .

(٣) الدارقطنى فى غرائب مالك - كما فى نصب الراية ٣/ ٤٤٨. وينظر علل الدارقطنى ٤/ ٢٩٩.

(٤) فى الأصل : « يخفى » ، وفى م : « يخفى عليه » .

التمهيد

موجودٌ كثيرٌ فى علمِ الخبرِ الذى لا يُدرِكُ إلا بالتوقيفِ والسمعِ ، فإذا كان عمرُ رضِى اللَّهُ عنه لا يبلُغُه مِن ذلك ما سمِع غيرُه منه ، مع موضعِه وجلالتِه ، فغيرُه ممَّن ليس مثلَه أحرى ألَّا ينكِرَ على نفسِه ذلكَ ، ولا ينكَرَ عليه . وفيه أن العالمَ إذا جهِل شيئًا أو أَشكَل عليه ، لزِمه السؤالُ والاعترافُ بالتقصيرِ والبحثُ حتى يقِفَ على حقيقةٍ مِن أمرِه فيما أشكَل عليه . وفيه إيجابُ العملِ بخبرِ الواحدِ العدلِ ، وأنه حجةٌ يلزَمُ العملُ بها والانقيادُ إليها ، ألا ترَى أنَّ عمرَ رضِى اللَّهُ عنه قد أَشكَلَ عليه أمرُ المجُوسِ ، فلمَّا حدَّثه عبدُ الرحمنِ بنُ عوفٍ عن النبىِّ عليه السلامُ ، لم يَحْتَجْ إلى غيرِ ذلك وقَضَى به .

وأمَّا قولُه : « سُنُّوا بهم سُنَّةَ أهلِ الكتابِ » . فهو مِن الكلامِ الذى خرَجَ مَخرَجَ العُمومِ والمرادُ به[1] الخُصُوصُ ؛ لأنَّه إنما أراد : سُنُّوا بهم سُنَّةَ أهلِ الكتابِ فى الجِزيةِ . وعليها خرَجَ الجوابُ ، وإليها أُشيرَ بذلك ، ألا ترَى أن علماءَ المسلمين مجتمِعون على ألَّا يُسَنَّ بالمجوسِ سُنَّةَ أهلِ الكتابِ فى نكاحِ نسائِهم ، ولا فى ذبائحِهم ، إلَّا شىءٌ رُوِى عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أنه لم يَرَ بذبيحةِ المجوسىِّ لشاةِ المسلمِ إذا أمَرَه المسلمُ بذبحِها بأسًا . وقد رُوِى عنه أنه لا يجوزُ ذلك ، على ما عليه الجماعةُ ، والخبرُ الأولُ عنه[2] هو خبرٌ شاذٌّ ، وقد اجتمَع الفقهاءُ على خلافِه ، وليستِ الجزيةُ مِن الذبائحِ فى شىءٍ ؛ لأن أخذَ الجزيةِ منهم صَغارٌ وذِلةٌ لكفرِهم ، وقد ساوَوا أهلَ الكتابِ فى الكفرِ ، بل هم

القبس ....

(١) فى ق ، م : « منه » .

(٢) بعده فى ق : « و » .

التمهيد

أشدُّ كفرًا ، فوجَب أن يُجْرَوا مُجْراهم فى الذلِّ والصغارِ وأخذِ الجزيةِ منهم ؛ لأن الجزيةَ لم تُؤخذْ مِن الكتابيِّين رفقًا بهم ، وإنَّما أُخِذت منهم تقويةً للمسلمين وذُلًّا للكافرين ، فلذلك لم يَفترِقْ حالُ الكتابيِّ وغيرِه عندَ مالكٍ وأصحابِه الذين ذهَبوا هذا المذهبَ فى أخذِ الجزيةِ مِن جميعِهم ، للعلةِ التى ذكَرنا . وليس نكاحُ نسائِهم ولا أكلُ ذبائحِهم مِن هذا البابِ ؛ لأن ذلك مَكرُمةٌ بالكتابيِّين لموضعِ كتابِهم واتباعِهم الرسلَ ، فلم يَجُزْ أن يُلحقَ بهم مَن لا كتابَ له فى هذه المكرُمةِ . هذه جملةٌ اعتلَّ بها أصحابُ مالكٍ ، ولا خلافَ بينَ علماءِ المسلمين أن الجِزيةَ تُؤخَذُ مِن المجوسِ ؛ لأن رسولَ اللهِ ﷺ أخَذ الجزيةَ مِن مجوسِ أهلِ البحرَينِ ، ومن مجوسِ هَجَرَ ، وفعَله بعدَ رسولِ اللَّهِ ﷺ أبو بكرٍ ، وعمرُ ، وعثمانُ ، وعليٌّ . روَى الزهريُّ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ أخَذ الجزيةَ مِن مجوسِ هَجَرَ ، وأن عمرَ بنَ الخطابِ أخَذها مِن مجوسِ السَّوادِ ، وأن عثمانَ بنَ عفانَ أخَذها مِن البربرِ . هكذا رواه ابنُ وهبٍ ، عن يونسَ بنِ يزيدَ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ[(١)] . وأمَّا مالكٌ[(٢)] ومعمرٌ[(٣)] فإنهما جعَلاه عن ابنِ شهابٍ ، ولم يذكُرا سعيدًا . ورواه ابنُ مهديٍّ ، عن مالكٍ ، عن الزهريِّ ، عن السائبِ بنِ يزيدَ . وقد ذكَرناه فى بابِ مراسيلِ ابنِ شهابٍ[(٤)] .

القبس ....

(١) أخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (٢٠٣١) ، والبيهقى ١٩٠/٩ من طريق ابن وهب به .
(٢) تقدم فى الموطأ (٦٢١) .
(٣) تقدم تخريجه ص ٥١٣.
(٤) تقدم تخريجه ص ٥١٢ .

التمهيد

واختلَف الفقهاءُ فى مشركى العربِ ومَن لا كتابَ له ، هل تُؤْخذُ منهم الجزيةُ أم لا ؟ فقال مالكٌ : تُقبلُ الجزيةُ مِن جميعِ الكفارِ ، عربًا كانوا أو عجمًا . (١ وقال الشافعىُّ : لا تُقبلُ الجزيةُ إلَّا من أهلِ الكتابِ خاصةً ، عربًا كانوا أو عجمًا ١) ؛ لقولِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ : ﴿مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ﴾ [التوبة : ٢٩] . قال : وتُقبلُ مِن المجوسِ بالسنةِ . وعلى هذا مذهبُ الثورىِّ ، وأبى حنيفةَ وأصحابِه ، وأبى ثورٍ ، وأحمدَ ، وداودَ . وقال أبو ثورٍ : الجزيةُ لا تُؤخذُ إلَّا مِن أهلِ الكتابِ ، ومِن المجوسِ لا غيرُ . وكذلك قال أحمدُ بنُ حنبلٍ . وكذلك قال أبو حنيفةَ وأصحابُه : إن مشركِى العربِ لا يُقبلُ منهم إلَّا الإسلامُ أو السَّيفُ ، وتُقبلُ الجزيةُ مِن الكتابيِّين مِن العربِ ، ومِن سائرِ كفارِ العجمِ . وقال الأوزاعىُّ ، ومالكٌ ، وسعيدُ بنُ عبدِ العزيزِ : إن الفرازنَةَ(٢) ومَن لا دينَ له مِن أجناسِ التركِ والهندِ وعَبَدَةِ النيرانِ والأوثانِ ، وكُلَّ جاحِدٍ مُكَذِّبٍ بربوبيَّةِ اللَّهِ ، يُقاتَلون حتى يُسلِموا أو يُعطُوا الجزيةَ ، وإنْ بذَلوا الجزيةَ قُبِلت منهم ، وكانوا كالمجوسِ فى تحريمِ مناكحِهم وذبائحِهم وسائرِ أمورِهم . وقال أبو عبيدٍ : كلُّ عجمىٍّ تقبلُ منه الجزيةُ إن بذَلها ، ولا تُقبلُ مِن العربِ إلَّا مِن كتابىٍّ . وحُجَّةُ الشافعىِّ ومَن يذهَبُ مذهَبَه ظاهرُ قولِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ : ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ

القبس ....

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) الفرازنة : جنس من الحبشة . ينظر المدونة ٢/ ٤٦ - وفيه : الفزازنة - والتاج والإكليل ٣/ ٣٥٧.

التمهيد

﴿وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ . لأن قوله : ﴿مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ﴾ . يقتضِى أن يُقتصرَ عليهم بأخذِ الجزيةِ دونَ غيرِهم ؛ لأنهم خُصُّوا بالذكرِ ، فتوجَّه الحكمُ إليهم دونَ مَن سواهم ؛ لقولِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ : ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة : ٥] . ولم يَقُلْ : حتى يُعطُوا الجزيةَ . كما قال فى أهلِ الكتابِ . ومَن أوجَب الجزيةَ على غيرِهم ، قال : هم فى معناهم . واستدَلَّ بأخذِ الجزيةِ مِن المجوسِ وليسوا بأهلِ كتابٍ .

قال أبو عمرَ : فى قولِ رسولِ اللهِ ﷺ فى المجوسِ : « سُنُّوا بهم سُنَّةَ أهلِ الكتابِ » . يعنى : فى الجزيةِ ، دليلٌ على أنهم ليسوا أهلَ كتابٍ . وعلى ذلك جمهورُ الفقهاءِ . وقد رُوِى عن الشافعىِّ أنهم كانوا أهلَ كتابٍ فبدَّلوه . وأظنُّه ذهَب فى ذلك إلى شىءٍ رُوِى عن علىِّ بنِ أبى طالبٍ مِن وجهٍ فيه ضعفٌ ، يدورُ على أبى سعدٍ البَقَّالِ .

ذكَرَ عبدُ الرزاقِ[(١)] وغيرُه ، عن سفيانَ بنِ عيينةَ - وهذا لفظُ حديثِ عبدِ الرَّزَّاقِ - قال : أخبرَنا ابنُ عيينةَ ، عن شيخٍ منهم يُقالُ له : أبو سعدٍ . عن رجلٍ شهِد ذلك ، أحسَبُه نَصرَ بنَ عاصمٍ ، أن المستوْرِدَ بنَ عُلَّفَةَ[(٢)] كان فى مجلسٍ وفَرْوَةَ[(٣)] بنَ نوفلٍ الأشجَعىَّ ، فقال رجلٌ : ليس على المجوسِ جزيةٌ .

القبس ....

(١) عبد الرزاق (١٠٠٢٩، ١٩٢٦٢) .

(٢) فى النسخ : « غفلة » ، وفى مصدر التخريج : « علقمة » ، وهو المستورد بن عُلَّفَة التيمى . ينظر المؤتلف والمختلف للدارقطنى ١٤٦٨/٣، ١٦٣٨، وجمهرة أنساب العرب لابن حزم ص١٩٩، والإكمال لابن ماكولا ٢٥٩/٦، وتهذيب الكمال ٣٤٧/٢٩ ترجمة نصر بن عاصم الليثى .

(٣) فى ق : « عروة » .

التمهيد

فقال المستورِدُ : أنت تقولُ هذا وقد أخَذ رسولُ اللهِ ﷺ مِن مجوسِ هجرَ الجزيةَ ، واللَّهِ لَمَا أخفَيتَ أخبَثُ ممَّا أظهَرتَ . فذهَب به حتى دخَلا على عليٍّ رضِى اللَّهُ عنه وهو فى قصرِه جالسٌ فى قُبَّةٍ ، فقال : يا أميرَ المؤمنينَ ، زعَم هذا أنَّه ليس على المجوسِ جزيةٌ ، وقد علِمتَ أن رسولَ اللهِ ﷺ أخَذها مِن مجوسِ هجرَ . فقال عليٌّ : اجلِسا ، فواللَّهِ ما على الأرضِ اليومَ أحدٌ أعلمُ بذلك مِنِّى ، كان المجوسُ أهلَ كتابٍ يقرءُونه وعلمٍ يَدرُسونه ، فشرِب أميرُهم الخمرَ ، فوقَع على أختِه ، فرآه نفرٌ مِن المسلمين ، فلمَّا أصبَح قالت أختُه : إنَّك قد صنَعتَ بها كذا وكذا ، وقد رآك نفرٌ لا يَسْتُرون عليك . فدَعا أهلَ الطَّمَعِ فأعطَاهم ، ثم قال لهم : قد عَلِمتم أن آدمَ أنكَحَ بَنِيه بَناتِه . فجاء أولئك الذين رأَوه ، فقالوا : ويلًا للأبعدِ ، إن فى ظهرِك حدًّا . فقتَلهم (١ وهم ١) الذين كانوا عندَه ، ثم جاءتِ امرأةٌ فقالت : بلى ، قد رأيتُك . فقال لها : ويحًا لبغيِّ بنى فلانٍ . قالت : أجلْ واللَّهِ ، لقد كنتُ بغيًّا ثم تُبتُ . فقتَلَها ، ثم أُسرِى على ما فى قلوبِهم وعلى كتابِهم ، فلم يُصبِحْ عندَهم شىءٌ منه .

فإلى هذا ذهَب مَن قال : إن المجوسَ كانوا أهلَ كتابٍ . وأكثرُ أهلِ العلمِ يأبَون ذلك ، ولا يُصحِّحون هذا الأثرَ ، والحجةُ لهم قولُ اللهِ تبارك وتعالى : ﴿أَن تَقُولُوٓاْ إِنَّمَآ أُنزِلَ ٱلۡكِتَٰبُ عَلَىٰ طَآئِفَتَيۡنِ مِن قَبۡلِنَا﴾ [الأنعام : ١٥٦] . يعنى اليهودَ والنصارَى . وقولُه : ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لِمَ تُحَآجُّونَ فِيٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَمَآ

القبس ....

(١ - ١) كذا فى النسخ والموضع الثانى من مصدر التخريج ، وفى الموضع الأول منه « أولئك » .

التمهيد

﴿أُنزِلَتِ ٱلتَّوۡرَىٰةُ وَٱلۡإِنجِيلُ إِلَّا مِنۢ بَعۡدِهِۦٓۚ أَفَلَا تَعۡقِلُونَ﴾ [آل عمران: ٦٥]. وقال: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَسۡتُمۡ عَلَىٰ شَيۡءٍ حَتَّىٰ تُقِيمُواْ ٱلتَّوۡرَىٰةَ وَٱلۡإِنجِيلَ﴾ [المائدة: ٦٨]. فدَلَّ على أن أهلَ الكتابِ هم أهلُ التوراةِ والإنجيلِ؛ اليهودُ والنصارَى لا غيرُ، واللَّهُ أعلمُ. وأمَّا قولُ رسولِ اللهِ ﷺ: «سُنُّوا بهم سُنَّةَ أهلِ الكتابِ». فقد احتَجَّ مَن قال: إنَّهم كانوا أهلَ كتابٍ. بأنَّه يَحتمِلُ أن يكونَ رسولُ اللَّهِ ﷺ أراد: سُنُّوا بهم سُنَّةَ أهلِ الكتابِ الذين يُعلمُ كتابُهم علمَ ظهورٍ واستِفاضةٍ. وأمَّا المجوسُ، فعِلْمُ كِتابِهم علمُ[1] خُصُوصٍ. والآيةُ مُحتمِلةٌ للتأويلِ عندَهم أيضًا، وأيُّ الأمرين كان، فلا خلافَ بينَ العلماءِ أن المجوسَ تُؤخذُ منهم الجزيةُ، وأن رسولَ اللهِ ﷺ أخذَها منهم، فأغنَى عن الإكثارِ في هذا.

وقد روَى عبدُ الرزاقِ[2] عن ابنِ جريجٍ قال: قلتُ لعطاءٍ: المجوسُ أهلُ كتابٍ؟ قال: لا.

وأمَّا الآثارُ المتصلةُ الثابتةُ في معنى حديثِ مالكٍ في أخْذِ رسولِ اللهِ ﷺ الجزيةَ من المجوسِ، فأحسنُها إسنادًا ما **حدَّثناه** سعيدُ بنُ نصرٍ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ، قال: حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبَرنى أبى، عن موسى بنِ عقبةَ، قال: قال ابنُ شهابٍ: حدَّثنى عروةُ بنُ الزبيرِ، أن المِسْوَرَ بنَ مَخْرَمةَ أخبَره، أن عمرَو بنَ عوفٍ[3]، حليفٌ لبنى عامرِ بنِ لُؤَيٍّ، وكان قد شَهِدَ بدرًا مع رسولِ اللهِ ﷺ، أخبَره، أن

القبس ....

(١) فى الأصل، م: «على».
(٢) عبد الرزاق (١٩٢٥٢).
(٣) بعده فى م: «وهو».

التمهيد

رسولَ اللهِ ﷺ بعَث أبا عبيدةَ بنَ الجراحِ يأتى بجزيتِها ، يعنى البحرين ، وكان رسولُ اللهِ ﷺ هو صالحَ أهلَ البحرين ، فأمَّر عليهم العلاءَ بنَ الحضرمىِّ ، فقدِم أبو عبيدةَ بالمالِ من البحرينِ ، فسمِعتِ الأنصارُ بقدومِه فوافَوا صلاةَ الفجرِ مع رسولِ اللهِ ﷺ ، فلمَّا صلَّى انصرَف ، فعَرَضُوا له ، فتبسَّم حينَ رآهم وقال : « أظنُّكم سَمِعتُم بقدومِ أبى عبيدةَ ، وأنه جاء بشىءٍ » . قالوا : أجلْ . فقال : « فأبشِرُوا وأمِّلُوا ، فواللهِ ما الفقرَ أخْشَى عليكم ، ولكنْ أخشَى أن تُبْسَطَ عليكم الدنيا كما بُسِطَت على مَن كان[(1)] قبلَكم ، فتنافَسوها[(2)] كما تنافَسوها ، وتُلهِيَكم كما ألْهَتْهم »[(3)] .

وحدَّثناه عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ المنذرِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ فُلَيْحٍ ، عن موسى بنِ عقبةَ ، قال : حدَّثنى ابنُ شهابٍ ، قال : حدَّثنى عروةُ ، عن المِسْوَرِ ابنِ مَخْرَمَةَ أخبره ، أن عمرَو بنَ عوفٍ ، وهو حليفٌ لبنى عامرِ بنِ لُؤَىٍّ ، وكان قد شَهِدَ بَدْرًا مع رسولِ اللهِ ﷺ - أخبَره ، أن رسولَ اللهِ ﷺ صالَح أهلَ البحرين ، وأمَّر عليهم العلاءَ بنَ الحَضْرَمِىِّ . وذكَر الحديثَ نحوَه ، وفى آخِرِه : « [(4)] فتَنَافَسُوا فيها[(4)] كما تنافَسوا[(5)] ، فتُهْلِكَكم كما أهلكتهم »[(6)] .

القبس ....

(١) سقط من : ق .

(٢) فى ق : « فتتنافسوها » .

(٣) أخرجه البخارى (٦٤٢٥) من طريق موسى بن عقبة به .

(٤ - ٤) فى ق : « فتنافسوها » .

(٥) فى ق : « تنافسوها » .

(٦) أخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (٢٠٢٨) ، والطبرانى ٢٤/١٧ (٣٨) من طريق إبراهيم =

التمهيد

فإن قيل : إنَّ أهلَ[1] البحرين لعَلَّهم لم يكونوا مَجُوسًا . قيل له : روَى قيسُ ابنُ مسلمٍ ، عن الحسنِ بنِ محمدٍ ، أن النبيَّ عليه السلامُ كتَب إلى مجوسِ البحرين يدْعُوهم إلى الإسلامِ ؛ فمَن أسلَم منهم قُبِل منه[1] ، ومَن أبَى وجَبت عليه الجزيةُ ، و[2]لا تُؤكَلُ لهم ذبيحةٌ ، ولا تُنكَحُ لهم امرأةٌ[3] . وقد كتَب عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ إلى عديِّ بنِ أرطاةَ : أمَّا بعدُ ، فسلِ الحسنَ - يعنى البصريَّ - ما منَع مَن قبلَنا مِن الأئمةِ أن يَحُولوا بينَ المجوسِ وبينَ ما يَجمَعون مِن النساءِ اللَّاتى لا يَجمَعُهنَّ أحدٌ غيرُهم ؟ فسأَله ، فأخبرَه أن النبيَّ ﷺ قَبِل مِن مجوسِ البحرين الجزيةَ ، وأقرَّهم على مجوسيَّتِهم ، وعامِلُ[4] رسولِ اللهِ ﷺ يومَئذٍ على البحرينِ العلاءُ بنُ الحَضْرَمِيِّ ، وفعَله بعدَه أبو بكرٍ ، وعمرُ ، وعثمانُ . **ذكَره** الطحاويُّ[5] ، قال : حدَّثنا بكارُ بنُ قتيبةَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ حُمْرانَ ، قال : حدَّثنا عوفٌ ، قال : كتَب عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ .

وذكَر مالكٌ فى « الموطأ »[6] ، عن ابنِ شهابٍ قال : بلَغنى أن رسولَ اللهِ ﷺ أخَذ الجزيةَ مِن مجوسِ البحرين ، وأن عمرَ بنَ الخطابِ أخَذها مِن مجوسِ

القبس ....

= ابن المنذر به .

(١) ليس فى : الأصل ، م .

(٢) بعده فى ق : « لكن » .

(٣) سيأتى تخريجه ص ٥٣١ .

(٤) فى الأصل ، م : « أمر » ، وفى حاشية الأصل : « فى النسخ : وعامل » .

(٥) الطحاوى فى شرح المشكل (٢٠٣٢) .

(٦) الموطأ (٦٢١) .

التمهيد

فارسَ ، وأن عثمانَ أخَذها مِن البربرِ .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[1] : أخبَرنا معمرٌ ، قال : سمِعتُ الزهريَّ سُئِلَ : أتُؤْخذُ الجزيةُ ممَّن ليس مِن أهلِ الكتابِ ؟ قال : نعم ، أخَذها رسولُ اللهِ ﷺ مِن أهلِ البحرين ، وعمرُ مِن أهلِ السوادِ ، وعثمانُ مِن بربرٍ .

قال[2] : وأخبَرنا معمرٌ ، عن الزهريِّ ، أن النبيَّ ﷺ صالَح عَبَدَةَ الأوثانِ على الجزيةِ إلَّا مَن كان منهم مِن العربِ ، وقَبِل الجزيةَ مِن أهلِ البحرين وكانوا مجوسًا .

قال أبو عمرَ : هذا يدلُّ على أن مذهبَ ابنِ شهابٍ أن العربَ لا تُؤخذُ منهم الجزيةُ إلا أن يَدينُوا بدينِ أهلِ الكتابِ . وما أعلمُ أحدًا روَى هذا الخبرَ المرسلَ عن ابنِ شهابٍ إلَّا معمرًا ، أعنى قولَه : صالَح رسولُ اللهِ ﷺ عَبَدَةَ الأوثانِ على الجزيةِ إلَّا مَن كان منهم مِن العربِ . فاستثنَى العربَ وإن كانوا عَبَدَةَ أوثانٍ مِن بينِ سائرِ عَبَدَةِ الأوثانِ . وبه يقولُ ابنُ وهبٍ .

وذكَر ابنُ وهبٍ ، عن يونسَ ، عن ابنِ شهابٍ قال : أنزِلت فى كفارِ العربِ : ﴿وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِۚ﴾ [الأنفال : ٣٩] . وأُنزِلت فى أهلِ الكتابِ : ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ﴾ الآية [التوبة : ٢٩] . قال ابنُ شهابٍ : فكان أوَّلَ مَن أعطَى الجزيةَ

القبس ....

(١) عبد الرزاق (١٠٠٢٦، ١٩٢٥٥) .

(٢) عبد الرزاق (١٩٢٥٩) .

التمهيد

مِن أهلِ الكتابِ أهلُ نجرانَ فيما علِمْنا ، وكانوا نصارَى . قال ابنُ شهابٍ : ثم قَبِل رسولُ اللهِ ﷺ مِن أهلِ البحرين الجزيةَ وكانوا مجوسًا ، ثم أدَّى أهلُ أيلَةَ ، وأهلُ أذرُحَ ، وأهلُ أذرِعَاتٍ ، إلى رسولِ اللهِ ﷺ ، وأقَرُّوا له في غزوةِ تبوكَ . قال ابنُ شهابٍ : ثم بعَث خالدَ بنَ الوليدِ إلى أهلِ دُومَةِ الجَنْدَلِ ، وكانوا مِن عِبَادِ[1] الكوفةِ ، فأسَر رأسَهم أُكَيدِرَ ، فقاضاه على الجزيةِ . قال ابنُ شهابٍ : فمَن أسلَم مِن أولئك كلِّهم قُبِل منه الإسلامُ ، وأحْرَز له إسلامُه نفسَه ومالَه إلَّا الأرضَ ؛ لأنَّها كانت مِن فَيءِ المسلمين .

قال ابنُ وهبٍ : وأخبَرَني يونسُ ، عن ابنِ شهابٍ قال : حدَّثني ابنُ المسيَّبِ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ أخَذ الجزيةَ مِن مجوسِ هجرَ ، وأن عمرَ بنَ الخطابِ أخَذها مِن مجوسِ السوادِ ، وأن عثمانَ أخَذها مِن بربرٍ[2] .

ذكَر عبدُ الرزاقِ[3] ، عن الثوريِّ ، عن محمدِ بنِ قيسٍ ، عن الشعبيِّ قال : كان أهلُ السوادِ ليس لهم عهدٌ ، فلمَّا أُخِذ منهم الخراجُ كان لهم عهدٌ .

قال أبو عمرَ : أهلُ العهدِ وأهلُ الذمةِ سواءٌ ، وهم أهلُ العَنوةِ يُقَرُّون بعدَ

القبس ....

(١) العباد : قوم من قبائل شتى من بطون العرب ، اجتمعوا على دين النصرانية ، فأنفوا أن يتسموا بالعبيد ، وقالوا : نحن العباد . ينظر التاج (ع ب د) .

(٢) تقدم تخريجه ص ٥١٧ .

(٣) تقدم تخريجه ص ٥١٣ .

التمهيد الغَلَبَةِ عليهم فيما جعَله اللَّهُ للمسلمينَ وأفاءَه عليهم منهم ومِن أرضِهم ، فإذا أقَرُّوهم كانوا أهلَ عهدٍ وذمةٍ ، تُضرَبُ على رءُوسِهم الجزيةُ ما كانوا كفارًا ، ويُضرَبُ على أرضِهم الخراجُ فيئًا للمسلمينَ ؛ لأنَّها ممَّا أفَاء اللهُ عليهم ، ولا يسقُطُ الخراجُ عن الأرضِ بإسلامِ عامِلِها . فهذا حكمُ أهلِ الذمةِ ، وهم أهلُ العَنوةِ الذين غُلِبُوا على بلادِهم وأُقِرُّوا فيها . وأمَّا أهلُ الصلحِ فإنَّما عليهم ما صُولِحوا عليه يُؤَدُّونَه عن أنفسِهم وأموالِهم وأرضِهم وسائرِ ما يَملِكُونه ، وليس عليهم غيرُ ما صُولِحوا عليه إلَّا أن يَنقُضوا ، فإن نَقَضوا فلا عهدَ لهم ولا ذمةَ ، ويعودونَ حربًا إلَّا أن يُصالِحوا بعدُ .

أخبَرنا أبو محمدٍ عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ ، قال : حدَّثنا أبو جعفرٍ محمدُ بنُ يحيى بنِ عمرَ ، قال : حدَّثنا عليُّ بنُ حربٍ ، قال : حدَّثنا سفيانُ بنُ عيينةَ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، سَمِع بَجَالَةَ يقولُ : كنتُ كاتبًا لجَزْءِ بنِ معاويةَ عمِّ الأحنفِ ، فأتَانا كتابُ عمرَ قبلَ موتِه بسنةٍ ؛ أن اقْتُلوا كلَّ ساحرٍ وساحرةٍ . قال : ولم يكنْ عمرُ أخَذ الجزيةَ مِن المجوسِ حتى شَهِد عبدُ الرحمنِ بنُ عوفٍ أن النبيَّ عليه السلامُ أخَذها مِن مجوسِ هجرَ [(١)] .

ورواه أبو معاويةَ ، عن الحجَّاجِ بنِ أرطَاةَ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، عن بَجَالَةَ بنِ

القبس ....

(١) أخرجه الحميدى (٦٤) ، وأحمد ١٩٦/٣ (١٦٥٧) ، والبخارى (٣١٥٦، ٣١٥٧) ، وأبو داود (٣٠٤٣) ، والترمذى (١٥٨٧) ، والنسائى فى الكبرى (٨٧٦٨) من طريق سفيان به .

التمهيد

عَبْدٍ[(1)]، قال: كنتُ كاتبًا لجَزْءِ بنِ معاويةَ على مَنَاذِرَ[(2)]، فقَدِم علينا كتابُ عمرَ؛ أن انظُرْ وخُذْ مِن مجوسٍ مَن قِبَلَك الجزيةَ، فإن عبدَ الرحمنِ بنَ عوفٍ أخبَرَنى أن رسولَ اللهِ ﷺ أخَذ مِن مجوسِ هجرَ الجزيةَ[(3)].

وحدَّثنا أبو القاسمِ خلفُ بنُ القاسمِ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ صالحٍ المقرئُ، قال: حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ سليمانَ بنِ الأشعثِ السِّجِسْتانيُّ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ يحيى النيسابوريُّ، قال: حدَّثنا الخضِرُ بنُ محمدِ بنِ شُجاعٍ، قال: حدَّثنا هشيمٌ، (4)عن داودَ، عن قُشَيرِ بنِ(4) عمرٍو، عن(5) بَجَالَةَ بنِ عَبْدٍ[(1)]، أن عبدَ الرحمنِ بنَ عوفٍ قال: إن رسولَ اللهِ ﷺ أخَذ مِن مجوسِ هجرَ الجزيةَ. قال: وقال ابنُ عباسٍ: فرأيتُ منهم رجلًا أتَى النبيَّ عليه السلامُ، فدخَل عليه ومكَث عندَه ما مكَث، ثم خرَج، فقُلتُ: ما قضَى اللَّهُ ورسولُه؟ قال: شرٌّ. قلتُ: مَهْ؟ قال: الإسلامُ أو القتلُ. قال ابنُ عباسٍ: فأخَذ الناسُ بقولِ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ وترَكوا قولى[(6)].

القبس ....

(1) فى م: «عبدة». وكلاهما قيل فى اسمه، والأكثر عَبَدة، بفتحتين. ينظر التاريخ الكبير ٢/١٤٦، والثقات لابن حبان ٤/٨٣، والمؤتلف والمختلف للدارقطنى ٣/١٥١٧، وتهذيب الكمال ٤/٨.

(2) فى النسخ: «منادر». والمثبت من مصدر التخريج. ومناذر: بلدتان بنواحى خوزستان. معجم البلدان ٤/ ٦٤٤. وينظر التاج (ن ذ ر).

(3) أخرجه الترمذى (١٥٨٦) من طريق أبى معاوية به.

(4 - 4) فى النسخ: «بن بشير عن». والمثبت من مصادر التخريج، وينظر التاريخ الكبير ٢/ ١٤٦، ٧/ ٢٠٠، وعلل الدارقطنى ٤/ ٣٠٢.

(5) فى ق: «بن».

(6) أخرجه الدارقطنى ٢/١٥٥ من طريق الخضر به، وأخرجه أبو داود (٣٠٤٤)، والبيهقى =

التمهيد

قال أبو عمرَ: كان ابنُ عباسٍ يذهَبُ إلى أن أموالَ أهلِ الذمةِ لا شيءَ فيها.

ذكَرَ عبدُ الرَّزَّاقِ[1]، قال: أخبَرنا معمرٌ، عن ابنِ طاوسٍ، عن أبيه، أن إبراهيمَ بنَ سعدٍ سأل ابنَ عباسٍ، وكان عاملًا بعدنَ، فقال لابنِ عباسٍ: ما فى أموالِ أهلِ الذمةِ؟ قال: العفوُ. قال: إنَّهم يأمُروننا بكذا وكذا. قال: فلا تعمَلْ لهم. قلتُ له: فما فى العنبرِ؟ قال: إن كان فيه شيءٌ فالخمسُ.

قال أبو عمرَ: قد رُوِى عنه أن العنبرَ ليس فيه شيءٌ، إنَّما هو شيءٌ دسَره البحرُ[2]. وعلى هذا جمهورُ العلماءِ. وكان ابنُ عباسٍ لا يرَى فى أموالِ أهلِ الذمةِ شيئًا، تَجَرُوا فى بلادِهم أو فى غيرِ بلادِهم، أو لم يتَّجِروا، ولا يَرَى عليهم غيرَ جزيةِ رءُوسِهم. وقد أخَذ عمرُ بنُ الخطابِ مِن أهلِ الذمةِ ممَّا كانوا يتَّجِرون به، ويختَلِفون به إلى مكةَ والمدينةِ وغيرِهما من البلدانِ. ومضَى على ذلك الخلفاءُ. وكان عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ يأمرُ به عمالَه. وعليه جماعةُ الفقهاءِ، إلا أنَّهم اختَلفوا فى المقدارِ المأخوذِ منهم. وكذلك اختلَفتِ الروايةُ فى ذلك عن عمرَ ابنِ الخطابِ رحِمه اللهُ؛ فروَى مالكٌ[3]، عن ابنِ شِهابٍ، عن سالمٍ، عن أبيه، أن عمرَ بنَ الخطابِ كان يأخذُ مِن النَّبَطِ مِن الحنطةِ والزيتِ نصفَ العشرِ، يريدُ بذلك أن يكثُرَ الحَملُ إلى المدينةِ، ويأخُذُ مِن القِطْنِيَّةِ العشرَ.

ورَوى مالكٌ[4] أيضًا، عن ابنِ شهابٍ، عن السائبِ بنِ يزيدَ، قال: كنتُ

القبس

....

= ٩/١٩٠ من طريق هشيم به، وأخرجه ابن أبى شيبة ١٢/ ٢٤٤، ٢٤٥ من طريق داود به.

(١) عبد الرزاق (١٠١٢٢، ١٩٢٧٧).

(٢) تقدم تخريجه ص٣٠٩.

(٣) سيأتى فى الموطأ (٦٢٦).

(٤) سيأتى فى الموطأ (٦٢٧).

التمهيد

عاملًا مع عبدِ اللهِ بنِ عتبةَ بنِ مسعودٍ على سوقِ المدينةِ فى زمانِ عمرَ بنِ الخطابِ ، فكان يأخُذُ مِن النَّبَطِ العشرَ . ورواه معمرٌ ، عن الزهريِّ ، عن السائبِ ابنِ يزيدَ ، أن عمرَ كان يأخُذُ مِن أهلِ الذمةِ نصفَ العشرِ[1] . وكذلك روَى أنسُ ابنُ سيرينَ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، أن عمرَ كان يأخُذُ مِن المسلمِ ربُعَ العشرِ ، ومِن الذميِّ نصفَ العشرِ ، ومِن الحربيِّ إذا دخَل مِن الشامِ العشرَ[2] . وبهذا يقولُ الثوريُّ ، وأبو حنيفةَ وأصحابُه ، والحسنُ بنُ حيٍّ . ويعتبِرون النصابَ فى ذلك والحولَ ، فيأخُذون مِن الذمِّيِّ نصفَ العشرِ إذا كان معه مائتا درهمٍ ، ولا يؤخذُ منه شىءٌ إلى الحولِ ، ومِن المسلمِ زكاةَ مالِه الواجبةَ رُبُعَ العشرِ . هذه روايةُ الأشجعيِّ ، عن الثوريِّ ، كقولِ أبى حنيفةَ . وروَى عنه أبو أسامةَ أن الذميَّ يؤخذُ منه مِن كلِّ مائةِ درهمٍ خمسةُ دراهمَ ، فإنْ نقَصَتْ مِن المائةِ ، فلا شىءَ عليهم . لم يَعْتَبِرِ النِّصابَ فى هذه الروايةِ كنصابِ المسلمِ . وقال مالكٌ : يُؤخذُ مِن الذميِّ كلَّما تَجَر مِن بلدِه إلى غيرِ بلدِه ، كما لو تَجَر مِن الشامِ إلى العراقِ أو إلى مِصرَ ، مِن قليلِ ما يَتْجُرُ به فى ذلك وكثيرِه كلَّما تَجَر ، ولا يُرَاعَى فى ذلك نصابٌ ولا حولٌ ، وأمَّا المقدارُ المأخوذُ فالعشرُ ، إلَّا فى الطعامِ إلى مكةَ والمدينةِ ، فإن فيه نصفَ العشرِ على ما فعَل عمرُ ، ولا يُؤخذُ منهم إلَّا مرةً واحدةً فى كلِّ سَفْرةٍ عندَ البيعِ لما جَلَبُوه ، فإن لم يبيعُوا شيئًا ودخَلوا بمالٍ ناضٍّ ، لم

القبس ....

(١) أخرجه البيهقى ٩/ ٢١٠ من طريق معمر به .

(٢) أخرجه أبو يوسف فى الخراج ص ٢٩٣، وعبد الرزاق (١٠١١٢، ١٠١١٣) ، والبيهقى ٩/ ٢١٠ من طريق أنس بن سيرين به .

التمهيد

يُؤخذْ منهم حتى يَشْتَرُوا ، فإن اشتَرَوا أُخِذ منهم ، فإن باع ما اشترَى لم يُؤخذْ منه شىءٌ ولو أقام سنينَ ، وعبيدُهم كذلك ، إن تَجَرُوا يُؤخذُ منهم مثلُ ما يُؤخذُ مِن ساداتِهم . وقال الشافعىُّ : لا يُؤخذُ مِن الذمىِّ فى السنةِ إلَّا مرةً واحدةً ، كالجزيةِ ، ويُؤخذُ منهم ما أخَذ عمرُ بنُ الخطابِ ؛ مِن المسلمِ رُبُعُ العشرِ ، ومِن الذمىِّ نصفُ العشرِ ، ومِن الحربىِّ العشرُ ، اتباعًا له . وهو قولُ أحمدَ .

فإن قال قائلٌ : كيف ادَّعَيْتَ الإجماعَ على أنَّه لا يجوزُ للمسلمينَ نكاحُ المجوسياتِ ، وقد تزوَّج بعضُ الصحابةِ مجوسيةً ؟ قيل له : هذا لا يصحُّ ، ولا يُوجدُ(1) مِن وجهٍ ثابتٍ ، وإنَّما الصحيحُ واللَّهُ أعلمُ عن حذيفةَ ، أنه تزوَّج يهوديةً ، وعن طلحةَ بنِ عُبَيدِ اللهِ أنه تزوَّج يهوديةً(2) . وقد كرِه ذلك عمرُ بنُ الخطابِ لحذيفةَ رضِى اللَّهُ عنهما ؛ خشيةَ أن يَظُنَّ الناسُ ذلك .

ورُوِّينا عن سعيدِ بنِ المسَيَّبِ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ كتَب إلى حذيفةَ بنِ اليمانِ وهو بالكوفةِ ، وكان نكَح امرأةً مِن أهلِ الكتابِ ، فكتَب عمرُ ؛ أن فارِقْها فإنَّك بأرضِ المجوسِ ، وإنِّى أخشَى أن يقولَ الجاهلُ : قد تزوَّج صاحبُ رسولِ اللهِ ﷺ كافرةً . ويجهَلَ الرخصةَ التى كانت مِن اللهِ عزَّ وجلَّ فى نساءِ أهلِ الكتابِ ، فيتزوَّجوا نساءَ المجوسِ . ففارَقها حذيفةُ(3) . وإجماعُ فقهاءِ الأمصارِ

القبس ....

(1) فى م : « يؤخذ » .
(2) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٠٠٥٩، ١٠٠٦٠، ١٢٦٧٢) .
(3) أخرجه عبد الرزاق (١٢٦٧٦) من طريق سعيد به .

التمهيد

على أن نكاحَ المجوسياتِ والوثنياتِ وما عدَا اليهودياتِ والنصرانياتِ مِن الكافراتِ لا يَحِلُّ ، يُغْنِى عن الإكثارِ فى هذا .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[1] ، قال : أخبَرنا الثورىُّ ، عن قيسِ بنِ مسلمٍ ، عن الحسنِ[2] بنِ محمدِ بنِ علىٍّ قال : كتَب رسولُ اللهِ ﷺ إلى مجوسِ هجرَ يدعُوهم إلى الإسلامِ ، فمَن أسلَم قُبِل منه ، ومَن أبَى كتِب[3] عليه الجزيةُ ، ولا تُؤكلُ لهم ذبيحةٌ ، ولا تُنكحُ لهم امرأةٌ .

واختلَف العلماءُ فى مقدارِ الجزيةِ ؛ فقال عطاءُ بنُ أبى رباحٍ : لا توقيتَ فى ذلك ، وإنما هو على ما صُولِحوا عليه . وكذلك قال يحيى بنُ آدمَ ، وأبو عُبيدٍ ، والطبرىُّ ، إلَّا أن الطبرىَّ قال : أقلُّه دينارٌ ، وأكثرُه لا حدَّ له إلَّا الإجحافَ[4] والاحتِمالَ . قالوا : والجزيةُ على قدرِ الاحتمالِ بغيرِ توقيتٍ ، يجتهِدُ فى ذلك الإمامُ ، ولا يُكلِّفُهم ما لا يُطِيقون ، وإنما يُكلِّفُهم مِن ذلك ما يَستطيعُون ويَخِفُّ عليهم . هذا معنى[5] قولِهم ، وأظنُّ مَن ذهَب إلى هذا القولِ يحتجُّ بحديثِ عمرِو بنِ عوفٍ الذى قدَّمنا ذكرَه فى هذا البابِ ؛ أن رسولَ اللهِ ﷺ صالَح أهلَ البحرين على الجزيةِ . وبما ذكَره محمدُ بنُ إسحاقَ ، عن عاصمِ بنِ عمرَ ، عن

القبس ....

(١) عبد الرزاق (١٠٠٢٨، ١٩٢٥٦) .

(٢) فى الأصل، م: «الحسين».

(٣) فى ق : «كتبت».

(٤) الإجحاف : أن يكلف المرء ما لا يطيق . ينظر التاج (ج ح ف) .

(٥) فى ق : «المعنى».

التمهيد أنسٍ، أن النبيَّ ﷺ بعَث خالدَ بنَ الوليدِ إلى أُكَيْدِرِ دُومَةَ، فأخَذه وأتَى به، فحَقَن له دَمَه وصالَحه على الجزيةِ[(1)]. وبحديثِ السدىِّ، عن ابنِ عباسٍ، فى مصالحةِ رسولِ اللهِ ﷺ أهلَ نجرانَ[(2)]. وبما[(3)] روَاه معمرٌ، عن ابنِ شهابٍ، أن النبيَّ ﷺ صالَح عَبَدَةَ الأوثانِ على الجزيةِ، إلَّا ما كان مِن العربِ[(4)]. ولا نعلَمُ أحدًا روَى هذا الخبرَ بهذا اللفظِ عن ابنِ شهابٍ إلا معمرًا. وقال الشافعىُّ: المقدارُ فى الجزيةِ دينارٌ على الغَنىِّ والفقيرِ مِن الأحرارِ البالغينَ، لا يَنْقُصُ منه شىءٌ. وحُجَّتُه فى ذلك أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ بعَث معاذًا إلى اليمنِ، فأمَره أن يأخُذَ مِن كلِّ حالِمٍ دينارًا فى الجزيةِ[(5)]. وهو المبيِّنُ عن اللهِ عزَّ وجلَّ مُرادَه ﷺ. وبهذا قال أبو ثورٍ. قال الشافعىُّ: وإن صُولِحُوا على أكثَرَ مِن دينارٍ جاز، وإن زادوا وطابَتْ بذلك أنفسُهم قُبِل منهم، وإن صُولِحُوا على ضِيافةِ ثلاثةِ أيَّامٍ جاز، إذا كانتِ الضِّيافةُ معلومةً فى الخُبزِ والشعيرِ والتِّبْنِ والإدَامِ. وذُكِر ما على الوَسَطِ مِن ذلك، وما على الموسِرِ، وذُكِر موضعُ النُّزُولِ والكِنِّ مِن البَردِ والحرِّ، ولا يُقْبَلُ مِن غَنىٍّ ولا فقيرٍ أقلُّ مِن دينارٍ؛ لأنَّا لم نَعلَمْ أنَّ النبىَّ عليه السَّلامُ صالحَ أحدًا على أقلَّ مِن دينارٍ. وقال فى مَوْضِعٍ آخرَ: أخذُ عمرَ الجِزْيَةَ مِن أهلِ

القبس ....

(1) أخرجه أبو داود (٣٠٣٧)، والبيهقى ١٨٦/٩ من طريق محمد بن إسحاق به.

(2) أخرجه أبو داود (٣٠٤١)، والبيهقى ١٨٧/٩، ١٩٥، ٢٠٢ من طريق السدى به.

(3) فى الأصل، م: «لما».

(4) تقدم تخريجه ص ٥٢٤.

(5) تقدم تخريجه ص ٣٧٦، ٣٧٧، وسيأتى فى الصفحة التالية.

التمهيد

الشَّامِ إنَّما كان على وَجْهِ الصُّلْحِ ، فلذلك اختلَفَت ضرائبُه[1] ، ولا بأسَ بما صُولِحَ عليه أهلُ الذِّمَّةِ .

حدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، حدثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، حدَّثنا أبو داودَ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنِ محمدٍ النُّفَيْلِيُّ ، حدثنا أبو معاويةَ ، عن الأعمشِ ، عن أبي وائلٍ ، عن معاذٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لما وجَّهَه إلى اليمنِ أمَرَه أن يأخُذَ مِن كُلِّ حالِمٍ - يعنى مُحْتَلِمًا - دينارًا أو عَدْلَه مِن المَعافِرِ ؛ ثيابٌ تكونُ باليَمَنِ[2] .

هكذا قال أبو معاويةَ فى هذا الحديثِ : عن الأعمشِ ، عن أبى وائلٍ ، عن معاذٍ . وإنَّما هو : عن أبى وائلٍ ، عن مسروقٍ ، عن معاذٍ .

حدثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، حدثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، حدثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ، حدثنا موسى بنُ إسماعيلَ ، حدثنا أبو عَوانةَ ، عن سليمانَ الأعمشِ ، عن أبى وائلٍ ، عن مسروقٍ قال : بعَث رسولُ اللهِ ﷺ معاذًا إلى اليَمَنِ ، فأمَرَه أن يأخُذَ مِن كُلِّ حالِمٍ فى كلِّ عامٍ دِينارًا أو عَدلَه مَعافِرَ ، ومِن البَقَرِ مِن كلِّ ثلاثِينَ بَقَرَةً تَبِيعًا ، ومِن كلِّ أربعينَ مُسنَّةً[3] .

وهكذا رَواه شعبةُ[4] ، وجماعةٌ ، عن الأعمشِ ، كما روَاه أبو عَوانَةَ بإسنادِه

القبس ....

(١) الضرائب جمع الضريبة : وهى التى تؤخذ فى الأرصاد والجزية ونحوها . ينظر اللسان (ض ر ب) .

(٢) أخرجه البيهقى ١٩٣/٩ من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبى داود (١٥٧٦، ٣٠٣٨) .

(٣) أخرجه الشاشى (١٣٥٢) عن أحمد بن زهير به .

(٤) أخرجه الطيالسى (٥٦٨) ، والشاشى (١٣٤٨) من طريق شعبة به .

التمهيد هذا . وهو حديثٌ صحيحٌ . وكذلك رواه عاصِمُ ابنُ بَهْدَلَةَ ، عن أبى وائلٍ ، عن مسروقٍ ، عن مُعاذٍ[(١)] .

وقال مالكٌ : أربعةُ دَنانِيرَ على أهلِ الذَّهَبِ ، وأربعون دِرْهَمًا على أهلِ الورِقِ ، الغنىُّ[(٢)] والفَقِيرُ سواءٌ ، لا يُزَادُ ولا يُنْقَصُ على ما فرَضَ عُمَرُ ، لا يُؤْخَذُ منهم غيرُه . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه ، والحسنُ بنُ حَيٍّ ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ : اثْنَا عشَرَ ، وأربعةٌ وعشرُونَ ، وثمانيةٌ وأربعونَ . وقال الثورىُّ : جاءَ عن عمرَ بنِ الخطابِ فى ذلك ضَرائبُ مختلفةٌ ، فلِلْوالى أن يأخُذَ بأيِّها شاءَ إذا كانوا ذِمَّةً ، وأما أهلُ الصُّلْحِ فما صُولِحُوا عليه لا غيرُ .

قال أبو عمرَ : روَى مالكٌ[(٣)] ، عن نافعٍ ، عن أسلَمَ ، أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ ضَرَب الجِزْيَةَ ؛ على أهلِ الذَّهَبِ أربعةُ دنانيرَ ، وعلى أهلِ الورِقِ أربعون دِرْهمًا ، مع ذلك أرْزاقُ المسلمين ، وضِيافَةُ ثلاثةِ أيامٍ .

وروَى إسرائيلُ ، عن أبى إسحاقَ ، عن حارثةَ بنِ مُضَرِّبٍ ، أن عمرَ بعَث عثمانَ بنَ حُنيفٍ ، فوضَعَ الجِزيَةَ على أهلِ السَّوادِ ؛ ثمانيةً وأربعين ، وأربعةً وعشرين ، واثنَى عشرَ[(٤)] .

القبس ....

(١) تقدم تخريجه ص٤٤٣، ٤٤٤ .

(٢) فى الأصل ، م : « للغنى » .

(٣) سيأتى فى الموطأ (٦٢٣) .

(٤) أخرجه يحيى بن آدم فى الخراج (١٠٣) ، وأبو عبيد فى الأموال (١٠٣) ، وابن زنجويه فى الأموال (١٥٨) ، والبيهقى ١٣٤/٩ من طريق إسرائيل به .

التمهيد

وذكَر عبدُ الرزاقِ[(١)] ، عن الثوريِّ قال : ذُكِرَت عن[(٢)] عمرَ ضرائبُ مختلِفَةٌ على أهلِ الذِّمَّةِ الذين أُخِذُوا عَنْوَةً . قال الثوريُّ : وذلك إلى الوَالى ؛ يَزِيدُ عليهم بقَدْرِ يُسْرِهم ، ويضَعُ عنهم بقَدْرِ حاجَتِهم ، وليس لذلك وقتٌ ، ولكنْ ينظُرُ فى ذلك الوالى على قَدْرِ ما يُطِيقُونَ ، فأمَّا ما لم يُؤْخَذْ عَنْوَةً حتى صُولِحُوا صُلْحًا ، فلا يُزَادُ عليهم شيءٌ على ما صُولِحُوا عليه ، والجزيةُ على ما صُولِحوا عليه مِن قليلٍ أو كثيرٍ ، فى أرضِهم وأعناقِهم ، وليس فى أموالِهم زَكاةٌ .

وأجْمَع العلماءُ على أن لا زكاةَ على أهلِ الكتابِ ولا المجوسِ فى شىءٍ مِن مَواشِيهم ولا زروعِهم ولا ثمارِهم ، إلا أن مِن العلماءِ مَن رأى تَضعِيفَ الصدقةِ على بنى تَغْلِبَ دُونَ جِزْيَةٍ . وهو فعلُ عمرَ بنِ الخطَّابِ فيما روَاه أهلُ الكوفَةِ[(٣)] . وممَّن ذهَب إلى تَضعيفِ الصدقةِ على بَنِى تَغْلِبَ دونَ جِزْيَةٍ ؛ الثوريُّ ، وأبو حنيفةَ ، والشافعيُّ ، وأصحابُهم ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ ، قالوا : يُؤخذُ منهم مِن كُلِّ ما يُؤْخَذُ مِن المسلمِ مِثلَا ما يُؤخَذُ مِن المسلمِ ، حتى فى الرِّكازِ يُؤْخَذُ منهم خُمُسانِ ، وما يُؤخَذُ مِن المسلمِ فيه العشرُ أُخِذ منهم عُشْرانِ ، وما أُخِذ مِن المسلمِ فيه رُبُعُ العُشْرِ أُخِذَ منهم نصفُ العشرِ . ويجرِى[(٤)] ذلك على أموالِهم و[(٥)] نِسائِهم ورِجالِهم بخِلافِ الجِزيةِ . وقال زُفَرُ : لا شىءَ على نِساءِ بنى تَغْلِبَ

القبس

(١) عبد الرزاق ٦/٩٠ عقب الأثر (١٠١٠٠) .

(٢) فى ق : « عند » .

(٣) سيأتى تخريجه الصفحة التالية .

(٤) فى ق : « يجزى » .

(٥) ليس فى : الأصل ، م .

الاستذكار في أموالِهم . وليس عن مالكٍ في هذا شيءٌ مَنصُوصٌ ، ومذهبُه عندَ أصحابِه أنَّ بني تَغْلِبَ وغيرَهم سواءٌ في أخذِ الجِزْيَةِ منهم . وقد جاء عن عمرَ أنَّه إنَّما فعَل ذلك بهم على ألَّا يُنَصِّرُوا أولادَهم ، وقد فعَلُوا ذلك ، فلا عَهْدَ لهم . كذلك قال داودُ بنُ كُرْدُوسٍ ، وهو راويةُ حديثِ عمرَ في بَني تَغْلِبَ[(1)] .

قال أبو عمرَ : قد عَمَّ اللهُ أهلَ الكتابِ في أخذِ الجِزيَةِ منهم ، فلا وجهَ لإخراجِ بني تَغْلِبَ عنهم . وأجمَع العلماءُ على أنَّ الجِزْيَةَ إنَّما تُضربُ على البالغين مِن الرِّجالِ دُونَ النِّساءِ والصِّبيانِ . وأجمَعوا أنَّ الذِّمِّيَّ إذا أسلَمَ فلا جِزْيَةَ عليه فيما يُسْتَقْبَلُ . واختَلَفُوا فيه إذا أسلَمَ في بعضِ الحولِ ، أو مات قبلَ أن يَتِمَّ حولُه ؛ فقال مالكٌ : إذا أسلَمَ الذِّمِّيُّ سقَطَ عنه كلُّ ما لَزِمَه مِن الجِزْيَةِ لما مَضَى ، وسَواءٌ اجتمَعَ عليه حولٌ أو أحوالٌ . وهو قولُ أبي حنيفةَ وأصحابِه ، وعُبيدِ اللهِ بنِ الحسنِ[(2)] . وقال أبو حنيفةَ : إذا انْقَضَتِ السَّنَةُ ولم يُؤْخَذْ منه شيءٌ ، ودخَلَتْ سنةٌ أُخرَى ، لم يُؤخذْ منه شيءٌ لِمَا مَضَى . وقال أبو يُوسُفَ ، ومحمدٌ : يُؤْخَذُ منه . وقال الشافعيُّ ، وابنُ شُبْرُمَةَ : إذا أسلَمَ في بعضِ السَّنَةِ أُخِذَ منه بحسابٍ . قال الشافعيُّ : فإن أفْلَسَ فالإمامُ غَرِيمٌ مِن الغُرَماءِ . وقولُ أحمدَ بنِ حنبلٍ في المسألةِ كقولِ مالكٍ ، وهو الصَّوابُ إن شاءَ اللَّهُ . والحمدُ للَّهِ .

القبس ....

(1) أخرجه يحيى بن آدم في الخراج (٢٠٦ - ٢٠٨) ، وأبو عبيد في الأموال (٧٠) من طريق داود به .

(2) في م : « الحسين » . وتقدمت ترجمته في ١٣٤/٢ .

الموطأ

٦٢٣ - وحدَّثنى عن مالكٍ عن نافعٍ، عن أسلمَ مولى عمرَ بنِ الخطابِ، أن عمرَ بنَ الخطابِ ضرَب الجِزيةَ على أهلِ الذهبِ أربعةَ دنانيرَ، وعلى أهلِ الورقِ أربعينَ درهمًا، مع ذلك أرزاقُ المسلمينَ، وضيافةُ ثلاثةِ أيامٍ.

الاستذكار

اختَلف العلماءُ فى مقدارِ الجزيةِ؛ **فروَى مالكٌ**، عن نافعٍ، عن أسلمَ مولى عمرَ بنِ الخطابِ، أن عمرَ بنَ الخطابِ ضرَب الجزيةَ على أهلِ الذهبِ أربعةَ دنانيرَ، وعلى أهلِ الوَرِقِ أربعينَ درهمًا، مع ذلك أرزاقُ المسلمين وضيافةُ ثلاثةِ أيامٍ[(١)]. وذهَب إلى ذلك. وقال عطاءُ بنُ أبى رباحٍ: [(٢)]لا توقيتَ[(٢)] فى ذلك؛ إنما هو على ما صُولِحوا عليه. وكذلك قال يحيى بنُ آدمَ، وأبو عبيدٍ، والطبرىُّ، إلا أن الطبرىَّ قال: أقلُّه دينارٌ، وأكثرُه لا حَدَّ له إلا الإجحافَ والاحتمالَ. قالوا: الجزيةُ على قدرِ الاحتمالِ بغيرِ توقيتٍ، يجتهدُ فى ذلك الإمامُ، ولا يُكلِّفُهم ما لا يُطيقون. هذا معنى قولِهم. وأظنُّ مَن ذهَب إلى هذا القولِ يحتجُّ بحديثِ عمرِو بنِ عوفٍ الذى قدَّمنا ذكْرَه، أن رسولَ اللهِ ﷺ صالحَ أهلَ البحرينِ على الجزيةِ[(٣)]. وبما رواه محمدُ بنُ إسحاقَ، عن عاصمِ بنِ عمرَ، عن أنسٍ، أن

القبس

....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣٣٣)، وبرواية يحيى بن بكير (١٢/٤ و - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (٧٤٣). وأخرجه الشافعى ١٨٠/٤، وأبو عبيد فى الأموال (١٠٠، ٣٩٣)، وابن زنجويه فى الأموال (١٥٣، ٥٩٢)، والبيهقى ١٩٦/٩ من طريق مالك به.

(٢ - ٢) فى الأصل، م: «التوقيت». والمثبت مما تقدم ص٥٣١.

(٣) تقدم تخريجه ص ٥٢١ - ٥٢٣.

الاستذكار

النبيَّ ﷺ بعَث خالدَ بنَ الوليدِ إلى أُكَيْدِرِ دُومةَ ، فأخَذه وأتَى به ، فحقَن له دمَه ، وصالَحه على الجزيةِ[(1)] . وبحديثِ السدىِّ ، عن ابنِ عباسٍ في مصالحةِ رسولِ اللهِ ﷺ أهلَ نجرانَ[(2)] . وبما رواه معمرٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، أن النبيَّ ﷺ صالَح عَبَدةَ الأوثانِ على الجزيةِ ، إلا ما كان مِن العربِ[(3)] . ولا نعلَمُ أحدًا روَى هذا الحديثَ بهذا اللفظِ عن ابنِ شهابٍ إلا معمرًا ، وقد جعَلوه وهمًا منه . وقال الشافعيُّ : المقدارُ في الجزيةِ دينارٌ دينارٌ على الغنيِّ والفقيرِ مِن الأحرارِ البالغين . وحُجَّتُه في ذلك ، أن رسولَ اللهِ ﷺ بعَث معاذًا إلى اليمنِ ، فأمَره أن يأخذَ مِن كلِّ حالمٍ دينارًا أو عَدلَه مَعافِرَ ؛ وهي ثيابٌ باليمنِ[(4)] . وهو المبيِّنُ عن اللهِ عزَّ وجلَّ مرادَه في قولِه تعالى : ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ﴾ [التوبة : ٢٩] . فبيَّن رسولُ اللهِ ﷺ مقدارَ ما يؤخذُ مِن كلِّ واحدٍ منهم بحديثِ معاذٍ هذا . ومِن أحسنِ أسانيدِه ، ما حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، حدَّثنا أبو داودَ ، حدَّثنا النُّفَيليُّ ، حدَّثنا أبو معاويةَ ، عن الأعمشِ[(5)] ، عن أبي وائلٍ ، عن معاذٍ . الحديث[(6)] .

قال الشافعيُّ : وإن صُولحوا على أكثرَ مِن دينارٍ جاز إذا طابَت بذلك أنفسُهم . قال : وإن صُولحوا على ضيافةِ ثلاثةِ أيامٍ جاز ، إذا كانت الضيافةُ معلومةً في الخبزِ والشعيرِ والتِّبنِ[(7)] والإدامِ . وذكَر ما على الوَسَطِ مِن ذلك وما

القبس

....

(١) تقدم تخريجه ص ٥٣١ ، ٥٣٢ .

(٢) تقدم تخريجه ص ٥٣٢ .

(٣) تقدم تخريجه ص ٥٢٤ .

(٤) تقدم تخريجه ص ٣٧٦ ، ٣٧٧ ، ٤٤٣ ، ٤٤٤ ، ٥٣٣ .

(٥) بعده في الأصل : « عن مسروق » . وينظر ما تقدم ص٥٣٣ .

(٦) تقدم تخريجه ص ٥٣٣ .

(٧) في الأصل : «التين» . وينظر الأم ٢٨٢/٤، ٢٨٣، وما تقدم ص٥٣٢ .

الاستذكار

على المُوسرِ ، وذُكِر موضعُ النزولِ والكِنُّ مِن البردِ والحرِّ .

قال أبو عمرَ : هذا تفسيرٌ لقولِ عمرَ : ومع ذلك أرزاقُ المسلمين ، وضيافةُ ثلاثةِ أيامٍ . ومعنى قولِه : أرزاقُ المسلمين . يريدُ رِفْدَ أبناءِ السبيلِ وعونَهم . ثم أخبَرهم أن الضيافةَ ثلاثةُ أيامٍ لا زيادةَ ، واللهُ أعلمُ . وقال مالكٌ : لا يُزادُ على ما فرَض عمرُ عليهم ولا يُنقَصُ . إلا أن مذهبَه ومذهبَ غيرِه مِن العلماءِ ، فيمَن لا يقدِرُ على الجزيةِ لشدةِ فقرِه ، وُضِع عنه أو خُفِّف ، ولا يُكلَّفُ ما لا يُطيقُ . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه ، والحسنُ بنُ حيٍّ ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ : الجزيةُ اثنا عشرَ ، وأربعةٌ وعشرون ، وثمانيةٌ[(1)] وأربعون . يَعْنون أن على الفقيرِ اثنى عشرَ ، وعلى الوسطِ أربعةً وعشرين ، وعلى الغنيِّ ثمانيةً[(1)] وأربعين .

روَى الثوريُّ ، وشعبةُ ، وإسرائيلُ[(2)] ، عن أبي إسحاقَ ، عن حارثةَ بنِ مُضَرِّبٍ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ بعَث عثمانَ بنَ حُنيفٍ ، فوضَع الجزيةَ على أهلِ السَّوادِ ثمانيةً وأربعين ، وأربعةً وعشرين ، واثنى عشرَ . يعنى درهمًا .

وقال الثوريُّ : جاء عن عمرَ بنِ الخطابِ فى ذلك ضرائبُ مختلفةٌ ، فللوالى أن يأخذَ بأيِّها شاء إذا كانوا [(3)]أهلَ ذمَّةٍ ، وأما أهلُ الصلحِ[(3)] فما صُولحوا عليه لا غيرُ .

ذكَره الأشجعيُّ ، والفِرْيابيُّ ، وعبدُ الرزاقِ[(4)] ، عن الثوريِّ ، وزاد

القبس ....

(1) فى الأصل ، م : «ستة » . والمثبت كما تقدم ص ٥٣٤ . وينظر المغنى ٢٠٩/١٣ .

(2) تقدم تخريجه ص ٥٣٤ .

(٣ - ٣) فى الأصل ، م : « ذمة وأما أهل الذمة » . والمثبت من تفسير القرطبى ١١٢/٨ . وينظر ص٥٣٥ .

(4) تقدم تخريجه ص٥٣٥ .

الموطأ ٦٢٤ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن أبيهِ ، أنه قال لعمرَ بنِ الخطابِ : إن فى الظَّهْرِ ناقةً عمياءَ . فقال عمرُ : ادفَعْها إلى أهلِ بيتٍ يَنتَفِعون بها . قال : فقُلْت : وهى عمياءُ ! قال عمرُ : يقطُرُونها بالإبلِ . قال : فقلتُ : كيف تَأْكُلُ مِن الأرضِ ؟ قال : فقال عمرُ : أمِنْ نَعَمِ الجِزيَةِ هى أم مِن نَعَمِ الصدقةِ ؟ فقلتُ : بل مِن نَعَمِ الجِزيَةِ . فقال عمرُ : أرَدتُمْ واللهِ أكلَها . فقلتُ : إن عليها وَسْمَ الجِزيَةِ . فأمَر بها عمرُ فنُحِرَتْ ، وكان عندَه صِحافٌ تِسْعٌ ، فلا تكونُ فاكهةٌ ولا طُرَيفةٌ إلا جعَل منها فى تلك الصِّحافِ ، فبعَث بها إلى أزواجِ النبىِّ ﷺ ، ويكونُ الذى يَبعثُ به إلى حفصةَ ابنتِه مِن آخرِ ذلك ، فإن كان فيه نُقصانٌ ، كان فى حظِّ حفصةَ . قال : فجعَل فى تلكِ الصِّحافِ مِن لحمِ تلك الجَزورِ ، فبعَث به إلى أزواجِ النبىِّ ﷺ ، وأمَر بما بَقِىَ من لحمِ تلك

الاستذكار عبدُ الرزاقِ : وذلك إلى الوالى ، يزيدُ عليهم بقدرِ يُسرِهم ، ويضعُ عنهم بقدرِ حاجتِهم ، وليس لذلك وقتٌ .

مالكٌ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن أبيه ، أنه قال لعمرَ بنِ الخطابِ : إن فى الظَّهْرِ ناقةً عمياءَ . فقال عمرُ : ادفَعْها إلى أهلِ بيتٍ ينتفِعون بها . قال : فقلتُ : وهى عمياءُ ؟! فقال عمرُ : يَقْطُرُونها بالإبلِ[(١)] . قال : فقلتُ : كيف تأكلُ مِن الأرضِ ؟ قال : فقال عمرُ : أمِن نَعَمِ الجزيةِ هى أم مِن نَعَمِ الصدقةِ ؟ فقلتُ : بل

القبس ....

(١) القِطارة والقِطار : أن تشد الإبل على نسق ، واحدًا خلف واحدٍ . النهاية ٤/ ٨٠.

الموطأ

الجَزورِ ، فصُنِعَ ، فدعَا عليه المهاجرين والأنصارَ .

قال مالكٌ : لا أرَى أن تُؤخَذَ النَّعَمُ مِن أهلِ الجِزيةِ إلا فى جِزيتِهم .

الاستذكار

مِن نَعَمِ الجزيةِ . فقال عمرُ : أردتُم واللهِ أكلَها . فقلتُ : إن عليها وَسْمَ الجزيةِ . فأمَر بها عمرُ فنُحِرت ، وكانت عندَه صِحَافٌ تسعٌ ، فلا تكونُ فاكهةٌ ولا طُرَيفةٌ[(١)] إلا جعَل منها فى تلك الصِّحَافِ ، فبعَث بها إلى أزواجِ النبىِّ ﷺ ، ويكونُ الذى يَبعثُ به إلى حفصةَ ابنتِه مِن آخرِ ذلك ، فإن كان فيه نُقْصانٌ ، كان فى حظِّ حفصةَ . قال : فجعَل فى تلك الصِّحَافِ مِن لحمِ تلك الجَزُورِ ، فبعَث به إلى أزواجِ النبىِّ ﷺ ، وأمَر بما بقِى مِن لحمِ تلك الجَزُورِ فصُنِع ، فدَعا عليه المهاجرين والأنصارَ[(٢)] .

قال مالكٌ : لا أرَى أن تؤخذَ النَّعَمُ مِن أهلِ الجزيةِ إلا فى جزيتِهم .

أما قولُه : إن فى الظَّهرِ ناقةً عمياءَ . فإنه يعنى أن فى الإبلِ التى مِن مالِ اللهِ ، وهى التى حَمَى لها عمرُ الحِمَى ، ناقةً عمياءَ . يقولُ : عَمِيتْ - معلومةٌ أنها عمياءُ إذا أخَذها مَن له أخذُها - فظنَّ عمرُ أنها مِن نَعَمِ الصدقةِ ، وأمَر أن يُعطاها أهلُ بيتٍ فقراءُ ينتفِعون بلبنِها وتحميلِها إن شاءُوا ؛ لأن الصدقةَ وُجد فيها أسنانُ الإبلِ فى فرائِضها ، فلا يوجَدُ فى الجزيةِ إلا كما يوجَدُ العُروضُ بالقيمةِ ، فلما علِم عمرُ رضِى اللهُ عنه أنها مِن نَعَمِ الجزيةِ ، حمَله الإشفاقُ والحَذَرُ على أن قال

القبس

....

---

(١) الطريفة ، تصغير طُرفة . ما يستطرف ؛ أى يستملح . شرح الزرقانى ٢/ ١٨٨.

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٩٩٠) ، وبرواية يحيى بن بكير (٤/١٣و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٧٤٨) . وأخرجه الشافعى ٢/ ٦٠، ٨٠، ٩٣، وأحمد فى الزهد ص١١٦، وابن زنجويه فى الأموال (٩٢٩) ، والبيهقى ٣٥/٧ من طريق مالك به .

الاستذكار

ما قال ، وعلِم أسلمُ فَحْوى كلامِه ومعناه ، فلم يُبالِ[1] ذلك ، فقال له : إن عليها وَسْمَ الجزيةِ . كأنه زادَه تعريفًا ، [2]وحادَ[2] عن جوابِه فى قسَمِه[3] أنهم أرادوا أكلَها . ويحتمِلُ أن يكونَ [4]قسَمُه جريًا[4] على عادةِ العربِ فى قولِها فى دَرَجِ[5] كلامِها : لا واللهِ ، وبلى واللهِ . وهو اللغوُ عندَ أكثرِ أهلِ العلمِ .

وفى قولِه : كيف تأكلُ مِن الأرضِ ؟ يعنى وهى عمياءُ لا ترعَى . دليلٌ على أنها مما لا بدَّ مِن نحرِها ، وأنه لا يُنتفعُ فى غيرِ ذلك بها . وأمَر بها عمرُ فنُحرت ، وقسَمها قِسمتَه الفيءَ على الأغنياءِ ، وفَضَّل أهلَ السابقةِ ، على المعروفِ مِن مذهبِه فى تفضيلِهم فى قِسمتِه الفَىءَ عليهم . وعلى ذلك تلاه[6] عثمانُ رضِى اللهُ عنه ، وكان تفضيلُه لأزواجِ النبيِّ ﷺ تفضيلًا بيِّنًا؛ لموضعِهن مِن رسولِ اللهِ ﷺ ، ثم مِن سائرِ المسلمين ؛ لأنهن أمهاتُهم . وأما علىٌّ ، فذهَب فى قسمةِ الفَىءِ إلى التسويةِ على أهلِ السابقةِ وغيرِهم ، على ما كان عليه أبو بكرٍ فى ذلك .

روَى معنُ بنُ عيسى ، قال : حدَّثنى أسامةُ بنُ زيدٍ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، قالت : قسَم أبو بكرٍ رضِى اللهُ عنه للرجلِ عشَرةً ، ولزوجتِه عشَرةً ، ولعبدِه عشَرةً ، ولخادمِ زوجتِه عشَرةً ، ثم قسَم السَّنةَ المقبلةَ لكلِّ واحدٍ

القبس ....

(١) فى الأصل : « ينال » ، وفى م : « ينل » . ولعل المثبت هو الصواب .

(٢ - ٢) فى م : « واستظهار » .

(٣) فى م : «تبيين » .

(٤ - ٤) فى م : « فيه حرجا » .

(٥) فى م: «روح ». وينظر تفسير القرطبى ٣/ ٩٩، وشرح الزرقانى ٣/ ٣٣١.

(٦) فى الأصل : « ثلاثة » ، وفى م : « كان » . والمثبت من شرح الزرقانى ٢/ ١٨٨ .

الاستذكار

منهم عشرينَ عشرينَ [1] .

وروَى ابنُ أبى ذئبٍ ، عن خالِه الحارثِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن [2] أبى قُرَّةَ مولَى عبدِ الرحمنِ بنِ الحارثِ بنِ هشامٍ ، قال : قسَم لى أبو بكرٍ مثلَ ما قسَم لسيدى [3] .

والأحاديثُ عن أبى بكرٍ فى تسويتِه فى قِسمتِه الفَىْءَ بينَ العبدِ والحرِّ ، والشريفِ والمشروفِ [4] ، والرفيعِ والوضيعِ ، كثيرةٌ لا يختلَفُ عنه فى ذلك . وكذلك سيرةُ علىٍّ رضِى اللهُ عنه ، والآثارُ عنه أيضًا بذلك كثيرةٌ لا تختلفُ .

ذكَر أبو زيدٍ عمرُ بنُ شَبَّةَ ، قال : حدَّثنا حيانُ بنُ بشرٍ ، قال : حدَّثنا يحيى ، قال : حدَّثنا قيسٌ ، عن أبى إسحاقَ ، قال : كان عمرُ يُفضِّلُ فى العطاءِ ، وكان علىٌّ لا يُفضِّلُ .

قال عمرُ بنُ شَبَّةَ : وحدَّثنى محمدُ بنُ حُميدٍ [5] ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ المختارِ ، قال : حدَّثنا عَنْبَسةُ بنُ الأزهرِ ، عن يحيى بنِ عُقيلٍ الخُزاعىِّ ، عن أبى يحيى ، قال : قال علىٌّ رضِى اللهُ عنه : إنى لم أُغْنَ بتدوينِ عمرَ الدواوينَ ولا تفضيلِه ، ولكنى أفعلُ كما كان خليلى رسولُ اللهِ ﷺ يفعلُ ؛ كان يقسِمُ ما

القبس ....

(1) أخرجه ابن سعد ١٩٣/٣، وابن زنجويه فى الأموال (٨٨٠) من طريق أسامة بن زيد ، عن أبيه ، عن نيار الأسلمى ، عن عائشة به نحوه .

(2) فى الأصل ، م : « بن » . والمثبت من مصادر التخريج .

(3) أخرجه ابن سعد ٥/ ١٢، وأبو عبيد فى الأموال (٦٠٨) ، وابن زنجويه فى الأموال (٨٨٥) من طريق ابن أبى ذئب به .

(4) فى الأصل ، م : « المضروب » . والمثبت مما سيأتى فى شرح الحديث (١٠٠١) من الموطأ .

(5) فى م : « جبير » . وينظر تهذيب الكمال ٣٨٨/٢١، ٩٧/٢٥ ، ٩٨ .

الاستذكار جاءه بينَ المسلمين ، ثم يأمرُ ببيتِ المالِ فيُنضحُ ويُصلِّى فيه .

قال : حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا خالدُ بنُ أبى عمرٍو ، قال : حدَّثنا أنسُ بنُ سيرينَ ، أن عليًّا رضِى اللهُ عنه كان يَقسِمُ الأموالَ حتى يَفرُغَ بيتُ المالِ ، فيُرَشُّ له فيجلسُ فيه .

قال : وحدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا سليمانُ بنُ مسلمٍ العجليُّ ، قال : سمعتُ أبى يَذكرُ أنه شهِد عليًّا أعطَى أربعةَ أَعطيةٍ[(١)] فى سنةٍ واحدةٍ ، ثم نضَح بيتَ المالِ ، فصلَّى فيه ركعتين ، [(٢)]وقال : غُرِّى غيرى يا دُنْيا[(٢)] .

وأما عمرُ وعثمانُ رضِى اللهُ عنهما ، فكانا[(٣)] يفضِّلان . وكان عمرُ أولَ مَن دوَّن الدواوينَ [(٤)]فى العربِ[(٤)] ، ففضَّل أزواجَ النبىِّ ﷺ على الناسِ أجمعين ، ففرَض لهن اثنى عشرَ ألفَ درهمٍ ، وفرَض لأهلِ بدرٍ المهاجرين خمسةَ آلافِ درهمٍ ، وللأنصارِ البدريِّين أربعةَ آلافٍ[(٥)] . وقد رُوِى عنه من وجوهٍ أيضًا أنه فضَّل العباسَ وعليًّا ، وألحَق الحسنَ والحسينَ فى أربعةِ آلافٍ[(٦)] . وقيل : إنه ألحَق أسامةَ بنَ زيدٍ ، ومحمدَ بنَ عبدِ اللهِ بنِ جحشٍ ، وعمرَ بنَ أبى سلمةَ بهما[(٧)] . وجعَل عبدَ اللهِ بنَ

القبس ....

---

(١) فى م : « أعطيات » .
(٢ - ٢) سقط من : م ، وفى الأصل : « وقال على غيرى يادنية » . والمثبت من فضائل الصحابة لأحمد بن حنبل (٨٨٢) .
(٣) بعده فى الأصل : «تفضيل » .
(٤ - ٤) سقط من : م ، وفى الأصل : « فى الخبر » . والمثبت من تاريخ ابن جرير ١٨٠/٦ ، وشرح الزرقانى ٢٤٧/٤ .
(٥) ينظر مصنف عبد الرزاق (٢٠٠٣٦) ، والأموال لأبى عبيد (٥٥٣) ، والأموال لابن زنجويه (٨٠٢) ، وسنن البيهقى ٦/ ٣٤٩، ٣٥٠ .
(٦) ينظر الطبقات ٣/ ٢٩٦، ٢٩٧، والأموال لأبى عبيد (٥٥٠ - ٥٥٢) .
(٧) ينظر الأموال لابن زنجويه (٨٠٨) ، وسنن البيهقى ٦/ ٣٥٠، ٣٥١ .

الاستذكار

عمرَ فى ثلاثةِ آلافٍ ، فكلَّمه فى ذلك وقال : شهدتُ ما لم يشهدْ أسامةُ ، وما شهِد مشهدًا إلا شهِدتُه ، فلِمَ فضَّلته علىَّ ؟ فقال : كان أبوه أحبَّ إلى رسولِ اللهِ ﷺ مِن أبيك ، وكان أسامةُ أحبَّ إلى رسولِ اللهِ ﷺ منك[1] . وقد رُوِى أنه لم يَفرِضْ لأسامةَ ومحمدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ جحشٍ وعمرَ بنِ أبى سلمةَ إلا ألفين[2] . والآثارُ عنه فى قسمتِه وسيرتِه فى الفَىْءِ وتفضيلِه كثيرةٌ ، لم تختلِفْ فى التفضيلِ ، ولكنها اختلفَت فى مبلغِ العطاءِ ، ولم تختلِفِ الآثارُ عنه ، فيما علِمتُ ، أنه فرَض لأزواجِ النبىِّ ﷺ اثنى عشرَ ألفًا ، ولكنه لم يُلْحِقْ بهن أحدًا . ورُوِى عنه أنه جعَل العباسَ فى عشَرةِ آلافٍ[3] .

وذكَر عمرُ قال : حدَّثنا محمدُ بنُ حاتمٍ ، قال : حدَّثنا علىُّ بنُ ثابتٍ ، قال : حدَّثنى موسى بنُ ثابتِ بنِ عُيينةَ ، عن إسماعيلَ بنِ عمرَ ، قال : لمَّا فرَض عمرُ بنُ الخطابِ الديوانَ جاءه طلحةُ بنُ عبيدِ اللهِ بنفرٍ مِن بنى تميمٍ ليفرضَ لهم ، وجاءه رجلٌ مِن الأنصارِ بغلامٍ مُصفرٍّ سقيمٍ ، فقال عمرُ للأنصارِ[4] : مَن هذا الغلامُ ؟ قالوا[5] : هذا ابنُ أخيك ؛ هذا ابنُ أنسِ بنِ النضرِ . قال عمرُ : مرحبًا وأهلًا . وضمَّه إليه ، وفرَض له ألفًا . فقال له طلحةُ : يا أميرَ المؤمنين ، انظُرْ فى أصحابى هؤلاء . قال : نعم . ففَرَض[6] لهم[7] ستَّمائةٍ ستَّمائةٍ . فقال طلحةُ : واللهِ

القبس ....

(١) ينظر صحيح البخارى (٣٩١٢) ، والأموال لأبى عبيد (٥٥٨، ٥٥٩) ، والأموال لابن زنجويه (٨٠٩ - ٨١١).
(٢) ينظر الأموال لابن زنجويه (٨٠٨) ، وسنن البيهقى ٦/ ٣٥٠ .
(٣) ينظر الخراج لأبى يوسف (٥٢) ، وسنن البيهقى ٦/ ٣٥٠، وفيهما : «اثنى عشر ألفا» بدلا من : «عشرة آلاف» .
(٤) كذا فى الأصل ، م . ولعل صوابها : « للأنصارى » .
(٥) كذا فى الأصل ، م . ولعل صوابها : « قال » . وينظر الحاشية السابقة .
(٦) فى م : « يفرض » .
(٧) فى الأصل ، م : « له فى » . ولعل المثبت هو الصواب .

الاستذكار ما (١) رأيتُ كاليومِ (١) ، أيُّ شيءٍ هذا ؟! فقال عمرُ : أنت يا طلحةُ تَظُنُّ أنى أُنزِلُ هؤلاء منزلةَ هذا ! (٢) إنَّ أبا هذا (٢) جاءنا يومَ أحدٍ أنا وأبو بكرٍ ، وقد نَجِدُ بنا أن رسولَ اللهِ ﷺ قُتل ، فقال : يا أبا بكرٍ ، ويا عمرُ ، مالى أَرَاكما جالسَين ، إن كان رسولُ اللهِ ﷺ قُتل ، فإن اللهَ حيٌّ لا يموتُ . ثم ولَّى بسيفِه ، فضُرِب عشرين ضربةً - عَدَّها فى وجهِه وصدرِه - ثم قُتل شهيدًا ، وهؤلاء قُتل آباؤُهم على تكذيبِ رسولِ اللهِ ﷺ ، فكيف أجعلُ ابنَ مَن قاتَل مع رسولِ اللهِ ﷺ كابنِ مَن قاتَل رسولَ اللهِ ﷺ ، معاذَ اللهِ أن نجعلَه بمنزلةٍ سواءٍ .

قال أبو عمرَ : كان يفضِّلُ أهلَ السوابقِ ومَن له مِن رسولِ اللهِ ﷺ قرابةٌ ومنزلةٌ فى العطاءِ . وكان أبو بكرٍ يقولُ : ثوابُهم على اللهِ الجنةُ ، وأما الدنيا فهم (٣) فيها سواءٌ . وأما ما جاء (٣) من تفضيلِه أزواجَ النبيِّ ﷺ فى (٤) الناقةِ العمياءِ ، وأنه لم يَطبخْ للمهاجرين والأنصارِ منها إلا ما فضَل عنهن ، فهذه كانت سيرتَه فى قسمتِه الفَىءَ على أهلِه . والجزيةُ ركنٌ مِن أركانِ الفَىءِ ، والفَىءُ حلالٌ للأغنياءِ بإجماعٍ مِن العلماءِ .

(١ - ١) فى م : « رأيتك كاليوم » .

(٢ - ٢) فى الأصل : « إنى بأب أنا هذا » ، وفى م : « هذا ابن من » ، وينظر الإصابة ٤٨٦/٦.

(٣ - ٣) سقط من : الأصل.

(٤) زيادة يقتضيها السياق .

الموطأ

٦٢٥ - وحدَّثني عن مالكٍ ، أنه بلَغه ، أن عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ كتَب إلى عُمالِه أن يَضعُوا الجِزيةَ عمن أسلَم مِن أهلِ الجِزيَةِ حينَ يُسلِمونَ .

قال مالكٌ : مضَتِ السُّنَّةُ أن لا جِزيةَ على نساءِ أهلِ الكتابِ ولا

الاستذكار

وأما حديثُ مالكٍ فى هذا البابِ ، أنه بلَغه ، عن عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، أنه كتَب إلى عمَّالِه أن يضَعوا الجزيةَ عمَّن أسلمَ مِن أهلِ الجزيةِ حينَ يُسلِمون[1] .

فأجمَع العلماءُ على أن الذمىَّ إذا أسلمَ فلا جزيةَ عليه فيما يُستقبَلُ . واختلفوا فيه إذا أسلمَ فى بعضِ الحولِ ، أو مات قبلَ أن يَتِمَّ حَوْلُه ؛ فقال مالكٌ : إذا أسلمَ الذمىُّ أو مات ، سقَط عنه كلُّ ما لزِمه مِن الجزيةِ لما مضَى ، وسواءٌ اجتمع عليه حولٌ أو أحوالٌ . وهو قولُ أبى حنيفةَ وأصحابِه وعبيدِ اللهِ بنِ الحسنِ . وقال الشافعىُّ وابنُ شُبْرُمةَ : إذا أسلمَ فى بعضِ السَّنَةِ أُخذ منه بحسابٍ . وقال الشافعىُّ : إن أفلسَ فالإمامُ[2] غريمٌ مِن الغرماءِ . وقولُ أحمدَ بنِ حنبلٍ فى هذه المسألةِ كقولِ مالكٍ . وهو الصوابُ إن شاء اللهُ ، على عمومِ قولِه ﷺ : « ليس على المسلمِ جزيةٌ »[3] . وعلى ظاهرِ قولِ عمرَ : ضَعُوا الجزيةَ عمَّن أسلَمَ . لأنه لا يوضَعُ عنه إلا ما مضَى .

وأما قولُه فى هذا البابِ : مضَتِ السُّنَّةُ أن لا جزيةَ على نساءِ أهلِ الكتابِ ،

القبس

....

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٤/١٢ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٧٤٤) .

(٢) ليس فى : الأصل ، م . والمثبت مما تقدم ص ٥٣٦.

(٣) أخرجه أحمد ٤١٨/٣ (١٩٤٩) ، وأبو داود (٣٠٥٣) ، والترمذى (٦٣٣) من حديث ابن عباس .

الموطأ

على صِبيانِهم ، وأن الجزيةَ لا تُؤخَذُ إلا مِن الرجالِ الذين قد بلَغوا الحُلُمَ . قال مالكٌ : وليس على أهلِ الذِّمةِ ، ولا على المجوسِ فى نخيلِهم ، ولا كُرُومِهم ، ولا زُرُوعِهم ، ولا مواشِيهم صدقةٌ ؛ لأن الصدقةَ إنما وُضِعَتْ على المسلمين تَطهيرًا لهم وردًّا على فقرائِهم ، ووُضِعَتِ الجِزيةُ على أهلِ الكتابِ صَغارًا لهم ، فهم ما كانوا ببلدِهم الذى صالَحوا عليه ، ليس عليهم شىءٌ سوَى الجِزيةِ فى شىءٍ مِن

الاستذكار

ولا على صبيانِهم ، وأن الجزيةَ لا تؤخذُ إلا مِن الرجالِ الذين قد بلَغوا الحُلُمَ . فهذا إجماعٌ مِن علماءِ المسلمين لا خلافَ بينَهم فيه ، أن الجزيةَ إنما تُضرَبُ على البالِغين مِن الرجالِ دونَ النساءِ والصبيانِ . وكذلك قولُ مالكٍ : وليس على أهلِ الذمةِ (١ ولا المجوسِ ١) فى نخيلِهم ، ولا كُرومِهم ، ولا زروعِهم ، ولا مواشِيهم صدقةٌ ؛ لأن الصدقةَ إنما وُضِعت على المسلمين تطهيرًا لهم وردًّا على فقرائِهم ، ووُضِعت الجزيةُ على المجوسِ وأهلِ الكتابِ صَغارًا لهم . فهذا أيضًا إجماعٌ مِن العلماءِ ، إلا أن منهم مَن رأى تضعيفَ الصدقةِ على بنى تَغْلِبَ دونَ جزيةٍ . وهو فعلُ عمرَ بنِ الخطابِ رضِى اللهُ عنه ، فيما روَى عنه أهلُ الكوفةِ . وممن ذهَب إلى تضعيفِ الصدقةِ على بنى تَغْلِبَ دونَ جزيةٍ ؛ الثوريُّ ، وأبو حنيفةَ وأصحابُه ، والشافعىُّ وأصحابُه ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ ، قالوا : يؤخذُ منهم مِن كلِّ ما يؤخذُ مِن المسلمِ مِثْلَا ما يؤخذُ من المسلمِ ، حتى فى الرِّكازِ يؤخذُ منهم خُمُسانِ ، ومما يؤخذُ مِن المسلمِ فيه العُشْرُ أُخِذ منهم فيه عُشْران ، ومَا أُخذ من المسلمِ فيه ربُعُ

القبس

....

(١ - ١) ليس فى : الأصل .

الموطأ

أموالِهم ، إلا أن يَتْجُروا فى بلادِ المسلمينَ ، ويَختلِفوا فيها ، فيُؤخَذَ منهم العُشْرُ فيما يُديرون من التِّجاراتِ ؛ وذلك أنهم إنما وُضِعت عليهم الجِزيَةُ ، وصالَحوا عليها ، على أن يُقَرُّوا ببلادِهم ويُقاتَلَ عنهم عدوُّهم ،

الاستذكار

العُشرِ أُخِذ منهم نصفُ العُشرِ ، ويَجْرِى ذلك على أموالِهم ، وعلى نسائِهم ، بخلافِ الجزيةِ . وقال زُفَرُ : لا شىءَ على نساءِ بنى تَغْلِبَ فى أموالِهم . وليس عن مالكٍ فى بنى تَغلِبَ شىءٌ منصوصٌ ، وبنو تَغْلِبَ عندَ جماعةِ أصحابِه وغيرُهم مِن النصارى سواءٌ فى أخذِ الجزيةِ منهم . وقد جاء عن عمرَ بنِ الخطابِ ، أنه إنما فعَل ذلك بهم ؛ لئلا يُنصِّروا أبناءَهم ، وقد فعَلوا ذلك فلا عهدَ لهم . كذلك قال داودُ بنُ كُردوسٍ [1] ، وهو راويةُ حديثِ [2] عمرَ فى بنى تَغْلِبَ .

وذكَر عبدُ الرزاقِ [3] ، عن ابنِ جريجٍ ، قال : أخبَرنى خَلَّادٌ ، أن عمرَو بنَ شعيبٍ أخبَره ، أن عمرَ بنَ الخطابِ كان لا يَدَعُ يهوديًّا ولا نصرانيًّا يُنصِّرُ ولدَه ولا يُهوِّدُه فى بلادِ العربِ .

وعن ابنِ التيمىِّ ، عن أبى عَوانةَ ، عن الكلبىِّ ، عن الأصبغِ بنِ نُباتةَ ، عن علىٍّ ، قال : شهدتُ رسولَ اللهِ ﷺ حينَ صالحَ نصارى [4] بنى تَغْلِبَ على ألَّا

القبس

....

---

(١) تقدم تخريجه ص٥٣٦ .

(٢) ليس فى : الأصل ، م . والمثبت مما تقدم ص٥٣٦ .

(٣) عبد الرزاق (٩٩٧١، ١٩٣٨٩) .

(٤) فى الأصل ، م : « نصرانى » . والمثبت من مصدر التخريج .

الموطأ

فمن خرَج منهم مِن بلادِه إلى غيرِها يَتْجُرُ إليها ، فعليه العُشْرُ ، مَن تجرَ منهم مِن أهلِ مصرَ إلى الشامِ ، ومِن أهلِ الشامِ إلى العراقِ ، ومِن أهلِ العراقِ إلى المدينةِ أو اليمنِ ، أو ما أشبه هذا مِن البلادِ ، فعليهِ العُشْرُ ، ولا صدقةَ على أهلِ الكتابِ ، ولا المُجوسِ فى شىءٍ مِن مَواشِيهم ، ولا ثِمارِهم ، ولا زُروعِهم ، مضَت بذلك السُّنَّةُ . ويُقَرُّون على دينِهم ، ويكونون على ما كانوا عليه . وإن اختلَفوا فى العامِ الواحدِ مِرارًا فى بلادِ المسلمين ، فعليهم كلما اختلَفوا العُشْرُ ؛ لأن ذلك ليس مما صالحوا عليه ، ولا مما شُرِطَ لهم ، وهذا الذى أدرَكتُ عليه أهلَ العلمِ ببلدِنا .

الاستذكار

يُنصِّرُوا الأبناءَ ، فإن فعَلوا فلا عهدَ لهم . قال : وقال علىٌّ : لو قد فرَغتُ[(1)] لقاتلتُهم[(2)] .

قال عبدُ الرزاقِ[(3)] : وأخبَرنا معمرٌ ، عن أيوبَ ، عن ابنِ سيرينَ ، عن عَبيدةَ السَّلْمانىِّ ، أن عليًّا كان يكرهُ ذبائحَ نصارى بنى تَغْلِبَ ، [(4)]ويقولُ : إنهم[(4)] لم يتمسَّكوا مِن النصرانيةِ إلا بشربِ الخمرِ .

قال أبو عمرَ : قدْ عمَّ اللهُ عزَّ وجلَّ أهلَ الكتابِ فى أخذِ الجزيةِ منهم ، فلا وجهَ لإخراجِ بنى تَغْلِبَ .

القبس

....

(1) فى الأصل ، م : «عرفت» ، والمثبت من مصدر التخريج .

(2) عبد الرزاق (١٩٣٩٣) .

(3) عبد الرزاق (٨٥٧٠، ١٠٠٣٤، ١٢٧١٣) .

(4 - 4) فى م : « وهو لأنهم » .

الموطأ

عُشورُ أهلِ الذِّمةِ

٦٢٦ - حدَّثني يحيَى ، عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ ، عن أبيهِ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ كان يَأخُذُ من النَّبَطِ ، مِن الحِنْطَةِ والزَّيتِ ، نِصفَ العُشْرِ ، يُريدُ بذلكَ أن يَكثُرَ الحَمْلُ إلى المدينةِ ، ويأخُذُ مِن القِطْنِيَّةِ العُشْرَ .

الاستذكار

وأما قولُ مالكٍ في هذا البابِ ، في تجارِ أهلِ الذمةِ : مَن خرَج منهم مِن بلادِهم إلى غيرِ بلادِهم ؛ من مصرَ إلى الشامِ ، (١ومن الشامِ١) إلى العراقِ ، فإنهم يؤخذُ منهم العُشرُ في ذلك مما بأيدِيهم في تجاراتِهم . فقد مضَى القولُ في هذه المسألةِ في بابِ زكاةِ العُروضِ[(٢)] ، لما ذكَره مالكٌ هناك عن عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ رحِمهما اللهُ .

بابُ عُشورِ أهلِ الذمةِ

ذكَر فيه مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ ، عن أبيه ، أن عمرَ ابنَ الخطابِ كان يأخذُ مِن النَّبَطِ ؛ مِن الحِنْطةِ والزيتِ نصفَ العُشرِ ، يريدُ بذلك أن يَكثُرَ الحَمْلُ إلى المدينةِ ، ويأخذُ مِن القِطْنيةِ العُشرَ[(٣)] .

القبس

....

(١ - ١) ليس في : الأصل ، م .

(٢) تقدم ص ٣٢٩-٣٣٣ .

(٣) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣٣١) ، وبرواية يحيى بن بكير (٤/١٢و - مخطوط) ، وبرواية أبي مصعب (٧٣٨) . وأخرجه الشافعي ٤/ ٢٠٥، وأبو عبيد في الأموال (١٦٦٢) ، والبيهقي ٩/ ٢١٠ من طريق مالك به .

الموطأ

٦٢٧ - وحدَّثنى عن مالكٍ، عن ابنِ شهابٍ، عن السائبِ بنِ يزيدَ، أنه قال: كنتُ غلامًا عاملًا مع عبدِ اللهِ بنِ عُتبةَ بنِ مسعودٍ، على سوقِ المدينةِ فى زمانِ عمرَ بنِ الخطابِ، فكنا نَأْخُذُ مِن النَّبَطِ العُشْرَ.

٦٢٨ - وحدَّثنى عن مالكٍ، أنه سأل ابنَ شهابٍ: على أىِّ وَجْهٍ كان يأخُذُ عمرُ بنُ الخطَّابِ مِن النَّبَطِ العُشْرَ؟ فقال ابنُ شهابٍ: كان ذلك يُؤخَذُ منهم فى الجاهليةِ، فألزَمَهم ذلك عمرُ.

الاستذكار

وعن ابنِ شهابٍ، عن السائبِ بنِ يزيدَ، أنه قال: كنتُ غلامًا عاملًا مع عبدِاللهِ بنِ عتبةَ بنِ مسعودٍ على سوقِ المدينةِ فى زمنِ عمرَ بنِ الخطابِ، فكنا نأخذُ مِن النَّبَطِ العُشرَ[1].

وأنه سأل ابنَ شهابٍ: على أىِّ وجهٍ كان عمرُ بنُ الخطابِ يأخذُ مِن النَّبَطِ العُشرَ؟ فقال ابنُ شهابٍ: كان ذلك يؤخذُ منهم فى الجاهليةِ، فألزَمهم ذلك عمرُ[2].

قال أبو عمرَ: روَى جويريةُ، عن مالكٍ، عن الزهرىِّ، عن السائبِ بنِ يزيدَ، أن عمرَ بنَ الخطابِ أخَذ مِن النَّبَطِ العُشورَ بالجابيةِ. ولا أعلمُ أحدًا ذكَر

القبس

....

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٤/١٢و - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (٧٣٩). وأخرجه الشافعى ٤/ ٢٠٥، وأبو عبيد فى الأموال (١٦٦١)، والبيهقى ٩/ ٢١٠ من طريق مالك به.

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٤/١٢و - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (٧٤٠). وأخرجه أبو عبيد فى الأموال (١٦٦٩)، والبيهقى ٩/ ٢١٠ من طريق مالك به.

الاستذكار

فى حديثِ مالكٍ هذا : بالجابيةِ . غيرَ جويرية ، وحديثُ السائبِ بنِ يزيدَ عامٌّ ، فخصَّه[1] حديثُ سالمٍ عن أبيه فى الحِنْطةِ والزيتِ ، أنه كان يأخذُ منهما خاصةً نصفَ العُشرِ ، وقد بيَّن العلةَ ، وهى ليُكْثِروا حَملَ ذلك إلى المدينةِ ؛ لأنهما لا يُشبهانِ[2] غيرَهما فى شدةِ الحاجةِ إليه فى القوتِ والإدامِ .

وأمَّا أقاويلُ الفقهاءِ وتنازُعهم فى هذا البابِ ؛ فقال مالكٌ فى البابِ قبلَ هذا فى « موطئِه » : ليس على أهلِ الذمةِ فى نخيلِهم ، ولا كُرومِهم ، ولا زروعِهم ، ولا مواشيهم صدقةٌ ؛ لأن الصدقةَ إنما أُخِذت من المسلمين طُهْرةً لهم وتزكيةً ، ووُضعتِ الجزيةُ على أهلِ الكتابِ صَغارًا لهم ، فهم ما [3]كانوا ببلدِهم الذى صالَحوا[3] عليه ، ليس عليهم شىءٌ سوى الجزيةِ[4] فى شىءٍ مِن أموالِهم ، إلا أن يَتَّجِروا فى بلادِ المسلمين ويختلفوا فيها ، فيؤخذُ منهم العُشرُ فيما يُديرون مِن التجاراتِ ؛ وذلك أنه وُضعت عليهم الجزيةُ وصالَحوا عليها ، ليُقَروا ببلادِهم ، ويُقاتَلَ عنهم عدوُّهم ؛ فمَن خرَج منهم مِن بلادِه إلى غيرها يَتْجُرُ إليها فعليه العُشرُ ؛ مَن تجَر منهم مِن أهلِ مصرَ إلى الشامِ ، ومِن أهلِ الشامِ إلى العراقِ ، ومِن أهلِ العراقِ إلى المدينةِ وما أشبَهَ هذا من البلادِ - فعليهم العُشرُ ، بذلك مضَت السُّنَّةُ . وإن اختَلفوا فى العامِ الواحدِ مرارًا إلى بلادِ المسلمين ، فعليهم كلما اختلَفوا العُشرُ ، وهذا الذى أدركتُ عليه أهلَ العلمِ ببلدِنا .

القبس ....

(١) بعده فى الأصل : « بالصاد » ، وبعده فى م : « بالنبط » .

(٢) فى الأصل ، م : « يشهدان » . ولعل المثبت هو الصواب .

(٣ - ٣) فى الأصل : « كان لهم الذى يسيروا » .

(٤) بعده فى الأصل : « التى على رءوسهم وليس » .

الاستذكار **قال أبو عمرَ** : لم يُسَمِّ هلهنا حِنطةً ولا زَيْتًا بمكةَ ولا بالمدينةِ ، وقد ذكَره عنه ابنُ عبدِ الحكمِ وغيرُه ؛ اتباعًا لعمرَ رضى الله عنه فى ذلك . ويؤخذُ منهم عندَ مالكٍ فى قليلِ التجارةِ وكثيرِها ، ولا يُراعِى مالكٌ فى ذلك نِصابًا ، ويَرى العُشرَ عليهم فى قليلِ ما يحمِلون فى تجارتِهم وكثيرِها ، ولا يُكتَبُ لهم فيما يؤخذُ منهم كتابٌ ، ويؤخذُ منهم كلما تَجَروا واختلَفوا . وقال ابنُ وهبٍ فى « موطئِه » : سألتُ مالكًا عن العبيدِ النصارى : أيُعشَّرون إذا قدِموا للتجارةِ ؟ فقال : نعم . قلتُ : متى يُعَشَّرون ؛ أَقبْلَ أن يبيعوا أو بعدُ ؟ قال : بعدَ أن يبيعوا . فقلتُ له : أرأيتَ إن كسَد عليهم ما قدِموا به فلم يبيعوه ؟ قال : لا يؤخذُ منهم شىءٌ حتى يبيعوا . قلتُ : فإن أرادوا الرجوعَ بمتاعِهم إذا لم يوافِقْهم السوقُ ؟ قال : ذلك لهم . وقال الثوريُّ : إذا مَرَّ أهلُ الذمةِ بشىءٍ للتجارةِ أُخِذ منهم نصفُ العُشرِ إذا كان معه ما يبلغُ مائتى درهمٍ ، وإن كان أقلَّ مِن مائتى درهمٍ فلا شىءَ عليه ، والذمىُّ والمسلمُ فى ذلك سواءٌ ، إلا أنه لا يؤخذُ من المسلمِ إلا ربعُ العُشرِ ، وإذا أعسَر المسلمُ والذمىُّ لم يؤخذْ منه شىءٌ إلى تمامِ الحولِ ، ويوضعُ ما يؤخذُ مِن المسلمِ موضعَ الزكاةِ ، وما أُخِذ مِن الذمىِّ موضعَ الخراجِ . وهذا كلُّه قولُ أبى حنيفةَ وأصحابِه ، إلا أن أبا حنيفةَ لا يرَى على الذمىِّ إذا حمَل فاكهةً رَطْبةً وما لا يَتَبقَّى بأيدِى الناسِ شيئًا . وقال أبو يوسفَ ومحمدٌ : ذلك وغيرُه سواءٌ . وقال : يؤخذُ مِن الحربىِّ العُشرُ فى كلِّ ما يؤخذُ فيه مِن الذمىِّ نصفُ العُشرِ . وهذا كلُّه فى الذمىِّ والحربىِّ قولُ أبى ثورٍ .

وقال الشافعىُّ : لا أحبُّ أن يَدعَ الوالى أحدًا مِن أهلِ الذمةِ فى صلحٍ إلا

القبس ....

الاستذكار

مكشوفًا مشهودًا عليه ، وأحِبُّ أن يَسألَ أهلَ الذمةِ عما صالَحوا عليه ، مما يؤخذُ منهم إذا اختلفوا فى بلادِ المسلمين ؛ فإن أنكرت طائفةٌ أن تكونَ صالَحت على شىءٍ يؤخذُ منها إلا الجزيةَ ، لم يلزمْها ما أنكَرت ، وعرَض عليها إحدى خَصْلتَين ؛ لا تأتى الحجازَ بحالٍ ، أو تأتى الحجازَ ، على أنها متى أتتْ أَخَذ منها ما صالَحها عليه عمرُ وزيادةً إن رضِيت به ، فإن رضِيت بذلك أَذِن لها أن تأتيَه مُنتابةً[1] ، لا تقيمُ ببلدٍ منه أكثرَ مِن ثلاثةِ أيامٍ ، فإن لم ترضَ منَعها منه ، فإن دخلَته بلا إذنٍ لم يأخذْ شيئًا من أموالِها ، وأخرَجها منه وعاقَبها إن علِمت منعَه إيَّاها منه ، فإن لم تعلمْ لم يعاقِبْها ؛ لأن لها ذمةً ، وتقدَّمَ إليها ، فإن عادَت إلى دخولِ الحجازِ عاقَبها ، فإن رضِيت بالغُرمِ أخَذ منها ما أخَذ عمرُ ، فإن زادُوه على ذلك فلا بأسَ أن يقبلَ منهم ، وهو أحبُّ إلىَّ ؛ لما فيه من منفعةِ المسلمين ، وإن عرَضوا عليه أقلَّ منه لم أحِبَّ أن يقبلَه ، وإن قبِله لخَلَّةٍ بالمسلمينِ رجوتُ أن يسَعَه ذلك ، فإن قالوا : نأتيها بغيرِ شىءٍ . لم يكنْ ذلك للوالى ولا لهم ، ويجتهدُ أن يجعلَ هذا عليهم فى كلِّ بلدٍ انْتابوه ، فإن امتنَعوا منه فى البلدانِ ، فلا يتبينُ لى أن له أن يمنعَهم بلدًا غيرَ الحجازِ ، ولا يأخذُ شيئًا مِن أموالِهم غيرَ الجزيةِ . قال : ولا أحسَبُ عمرَ بنَ الخطابِ ولا عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ أخَذ منهم ما أخَذَ إلا عن رضًا منهم بذلك كما أُخِذت الجزيةُ منهم . قال : وكذلك أهلُ الحربِ يُمنَعون الانتيابَ إلى بلادِ المسلمين لتجارةٍ بكلِّ حالٍ إلا بصلحٍ ، فما صالَحوا عليه جاز لمن أخَذه ، وإن دخَلوا بأمانٍ وغيرِ صلحٍ مُقرِّين به ، لم يؤخذْ منهم شىءٌ مِن

القبس ....

(1) انتاب الرجل القوم انتيابًا ، إذا أتاهم مرة بعد مرة . اللسان (ن و ب) .

الموطأ

اشتراءُ الصدقةِ والعَودُ فيها

٦٢٩ – حدَّثني يحيَى ، عن مالكٍ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن أبيهِ ، أنه قال : سَمِعتُ عمرَ بنَ الخطابِ وهو يقولُ : حمَلتُ على فرسٍ عتيقٍ فى سبيلِ اللهِ ، وكان الرجلُ الذى هو عندَه قد أضاعَه ، فأَردتُ أن أشترِيَه

الاستذكار

أموالِهم ، وردُّوا إلى مأمنِهم ، إلا أن يقولوا : دخَلنا على أن يؤخذَ منا . فيؤخذُ منهم ، وإن دخَلوا بغيرِ أمانٍ غُنِموا ، وإن لم يكنْ لهم دَعْوى أمانٍ ولا رسالةٌ كانوا فَيْئًا ، وقُتل رجالُهم إلا أن يُسلِموا أو يؤدُّوا الجزيةَ قبلَ أن يُظفرَ بهم ، إن كانوا ممن يجوزُ أن تؤخذَ منهم الجزيةُ . قال : وإن دخَل رجلٌ مِن أهلِ الذمةِ بلدًا ، أو دخَلها حربيٌّ بأمانٍ ، فأدَّى عن مالِه شيئًا ثم دخَل بعدُ ، لم يؤخذْ منه شيءٌ إلا أن يصالِحَ عليه قبلَ الدخولِ ، أو يرضَى به بعدَ الدخولِ . وأما الرسلُ ومَن أراد الإسلامَ ، فلا يُمنعون من الحجازِ ؛ لأن اللهَ تعالى يقولُ لنبيِّه ﷺ : ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ﴾ [التوبة : ٦] . قال : وإن أراد أحدٌ مِن الرسلِ الإمامَ وهو بالحرمِ ، فعلى الإمامِ أن يخرُجَ إليه ولا يدخلُ الحرمَ إن شاء اللهُ تعالى .

التمهيد

مالكٌ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن أبيه ، أنَّه قال : سمِعتُ عمرَ بنَ الخطابِ وهو يقولُ : حمَلْتُ على فرسٍ عَتيقٍ فى سبيلِ اللهِ ، وكان الرجلُ الذى هو عندَه قد أضاعَه ، فأَرَدْتُ أن أشْتَرِيَه منه ، وظَنَنْتُ أنه بائِعُه برُخْصٍ ، فسألْتُ عن ذلك

القبس

....

الموطأ منه ، وظَننتُ أنه بائعُه برُخْصٍ ، فسألتُ عن ذلك رسولَ اللهِ ﷺ ، فقال : « لا تَشتَرِه ، وإن أعطاكَه بدرهمٍ واحدٍ ، فإن العائدَ فى صدقَتِه كالكلبِ يَعودُ فى قَيئِه » .

التمهيد رسولَ اللهِ ﷺ ، فقال : «لا تشْتَرِه وإن أعطاكَه بدرهمٍ واحدٍ ؛ فإنَّ العائِدَ فى صدقتِه كالكلبِ يعودُ فى قَيْئِه»[(١)] .

ورَوَى هذا الحديثَ ابنُ عُيينةَ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن أبيهِ ، عن عمرَ مثلَه ، وقال فيه : «لا تَشْتَرِهِ ولا شيئًا من نِتَاجِه» . ذَكَره الشافعىُّ[(٢)] ، والحميدِىُّ ، عن ابنِ عُيينةَ .

قال أبو عمرَ : الفرسُ العتِيقُ هو الفارِهُ عندَنا ، وقال صاحِبُ «العينِ» : عَتَقَتِ الفرسُ تَعْتِقُ : إذا سبقَت ، وفرسٌ عَتيقٌ : رائعٌ .

وفى هذا الحديثِ من الفقهِ إجازَةُ تَحْبِيسِ الخيلِ فى سبيلِ اللهِ . وفيه أنَّ مَن حُمِل على فرسٍ فى سبيلِ اللهِ وغزَا به ، فله أنْ يفعَلَ به[(٣)] بعدَ ذلك ما يفعَلُ فى سائرِ مالِه ، ألَا ترَى أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لم يُنكِرْ على بائعِه بَيْعَه ، وأنكَر على عمرَ شِراءَه له[(٤)] ، ولذلك قال ابنُ عمرَ : إذا بلَغْتَ به

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٩٦٧) . وأخرجه أحمد ٣٨٠/١ (٢٨١) ، والبخارى (١٤٩٠، ٢٦٢٣، ٣٠٠٣) ، ومسلم (١/١٦٢٠) ، والنسائى (٢٦١٤) من طريق مالك به .

(٢) الشافعى فى السنن المأثورة (٣٨١) .

(٣) فى س : «فيه» .

(٤) سقط من : ك١ ، م .

التمهيد

وادِىَ القُرَى فشأنَكَ به[(١)] . وقال سعيدُ بنُ المسيَّبِ : إذا بلَغ به رأسَ مَغْزاتِه فهو له[(٢)] . ويَحتمِلُ أن يكونَ هذا الفرسُ ضاعَ حتى عجَز عن اللَّحاقِ بالخيلِ ، وضَعُفَ عن ذلك ، ونزَل عن مراتبِ الخيلِ التى يُقاتَلُ عليها ؛ فأُجيزَ له بَيعُه لذلك . ومِن أهلِ العلمِ من يقولُ : يضَعُ ثَمَنَه ذلك فى فرَسٍ عَتيقٍ إنْ وجَده ، وإلَّا أعان به فى مثلِ ذلك . ومنهم مَن يقولُ : إنَّه له كسائرِ مالِه إذا غزَا عليه .

[(٣)] وأمَّا اختِلافُ الفقهاءِ فى هذا المعنَى ؛ فقال مالكٌ : إذا أُعطِىَ فرسًا فى سبيلِ اللهِ فقيل له : هو لك فى سبيلِ اللهِ . فله أنْ يَبيعَه ، وإنْ قيلَ : هو فى سبيلِ اللهِ . رَكِبَه ورَدَّه . وقال الشافعىُّ ، وأبو حنيفةَ : الفرسُ المحمولُ عليها فى سبيلِ اللهِ هى لمن يُحْمَلُ عليها تَمْليكٌ . قالوا : ولو قال له : إذا بَلَغْتَ به رأسَ مَغْزاكَ فهو لك . كان تَمْليكًا على مُخاطرةٍ ، ولم يَجُزْ . وقال اللَّيثُ بنُ سعدٍ : مَن أُعطِىَ فرسًا فى سبيلِ اللهِ لم يَبِعْه حتى يبلُغَ مَغْزاه ، ثم يَصنَعُ به ما شاءَ ، إلَّا أن يكونَ حَبْسًا فلا يُباعُ . وقال عُبيدُ اللهِ بنُ الحسنِ : إذا قال : هو لك فى سبيلِ اللهِ . فرجَع به ، رَدَّه حتى يَجعلَه فى سبيلِ اللهِ . وسيأتى[(٤)] هذا فى بابِ نافعٍ[(٥)] . والحمدُ للهِ[(٣)] .

القبس ....

(١) سيأتى فى الموطأ (٩٩٠) .

(٢) سيأتى فى الموطأ (٩٩١) .

(٣ - ٣) سقط من : س .

(٤) فى ك ١: «قد مضى» .

(٥) سيأتى ص٥٦٣ ، ٥٦٤، وفى شرح الأثرين (٩٩٠ ، ٩٩١) من الموطأ .

التمهيد

وفيه أنَّ كلَّ مَن يجوزُ تَصَرُّفُه فى مالِه وبيعُه وشِراؤُه ، فجائزٌ له بيعُ ما شاء من مالِه بما شاء من قليلِ الثَّمَنِ وكثيرِه ، كان مِمَّا يَتغابنُ الناسُ به أو لم يكنْ ؛ إذا كان ذلك مالَه ولم يكنْ وكِيلًا ولا وصِيًّا ، لقولِه ﷺ (١) فى هذا الحديثِ (١) : «ولو أعْطَاكَه بدرهمٍ» .

واختلَف الفقهاءُ فى كَراهيةِ شِراءِ الرجلِ لصدقَتِه الفرضِ والتَّطَوُّعِ ، إذا أخرَجها عن يَدِه لوَجْهِها ثم أرادَ شِراءَها من الذى صارتْ إليه (٢) ، فقال مالكٌ : مَن (٣) حمَل على فرسٍ فباعَه الذى حُمِل عليه ، فوجَده الحامِلُ فى يَدِ المشترِى ، فلا يَشْتَرِه أبدًا ، وكذلك الدَّراهمُ والثَّوبُ .

قال أبو عمرَ : ذكَره ابنُ عبدِ الحكمِ عنه ، وقال فى موضعٍ آخرَ من كتابِه : ومَن حُمِلَ على فرسٍ فباعَه ، ثم وجَده الحاملُ فى يدِ الذى اشتَراه ، فتَرْكُ شِرائِه أفضَلُ .

قال أبو عمرَ : كرِه (٤) ذلك مالكٌ ، والليثُ ، والحسنُ بنُ حيٍّ ، والشافعيُّ ، ولم يَرَوْا لأحدٍ أن يشْتَرِىَ صدَقَتَه ، فإنِ اشْتَرى أحدٌ صدقتَه لم يَفسَخوا العقدَ ولم يَرُدُّوا البيعَ ، ورأَوُا التَّنَزُّهَ عنها . وكذلك قولُهم فى شِراءِ الإنسانِ ما يُخرِجُه من كفَّارَةِ اليَمينِ ، مثلُ الصَّدقةِ سَواءً .

القبس ....

(١ - ١) سقط من : ك١، وفى م : «فى مثل هذا الحديث» .
(٢) فى ك ١: «له» .
(٣) فى ك ١، م : «إذا» .
(٤) فى ك ١: «ذكر» .

التمهيد

قال أبو عمرَ: إنَّما كرِهوها[1] لهذا الحديثِ، ولم يَفْسَخوها لأنَّها راجِعَةٌ إليه بغيرِ ذلك المَعْنَى. وقد بيَّنَّا هذا[2] فى قصةِ هديَّةِ بَريرَةَ بما تُصُدِّقَ به عليها[3]. ويَحتمِلُ هذا الحديثُ أن يكونَ على وَجهِ التَّنزُّهِ وقَطْعِ الذَّريعةِ إلى بيعِ الصَّدقةِ قبلَ إخراجِها، أو يكونَ مَوقوفًا على التَّطَوُّعِ فى التَّنزُّهِ. وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه، والأوزاعِىُّ: لا بأسَ لمن أخرَج زكاتَه وكفَّارةَ يَمِينِه أن يَشْتَرِيَه بثَمَنٍ يَدفَعُه إليه. وقال أبو جعفرٍ الطحاوىُّ: المصِيرُ إلى حديثِ عمرَ فى الفرسِ أولَى من قولِ مَن أباحَ شراءَ صَدَقتِه. وقال قتادةُ: البيعُ فى ذلك فاسدٌ[4] مَرْدُودٌ؛ لأنِّى لا أعْلَمُ القَىْءَ[5] إلَّا حرامًا. وكلُّ العلماءِ يقولون: إنْ رجَعتْ إليه بالميراثِ طابَتْ له، إلَّا ابنَ عمرَ، فإنَّه كان لا يَحبِسُها إذا رجَعتْ إليه بالميراثِ[6]. وتابعه الحسنُ بنُ حيٍّ، فقال: إذا رجَعت إليه بالميراثِ وجَّهَها فيما كان وجَّهها فيه إذا كانت صدقةً، وأمَّا الهِبَةُ فلا يُكرَهُ الرُّجوعُ فيها.

قال أبو عمرَ: يَحتمِلُ فعلُ ابنِ عمرَ فى رَدِّ ما رجَع إليه من صدَقاتِه بالمِيراثِ أن يَكونَ على سبيلِ الوَرَعِ والتَّبَرُّعِ، [7]لا أنه[7] كان يرَى ذلك واجبًا عليه، وكثيرًا ما كان يَدعُ الحلالَ وَرَعًا. أو[8] لعلَّه لم يَصِحَّ عندَه ما رُوِى عن

القبس ....

(١) فى ك١، م: «كرهوا بيعها».
(٢) بعده فى ك ١، م: «الحديث».
(٣) سيأتى فى شرح الحديث (١٢١٣) من الموطأ.
(٤) سقط من: س.
(٥) فى م: «الفىء».
(٦) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٦٥٧٧).
(٧ - ٧) فى م: «لأنه».
(٨) فى ك ١، م: «و».

التمهيد

رسولِ اللهِ ﷺ فى ذلك ولم يَعلَمْه، وقد ورَدتِ السُّنةُ الثابتةُ عن رسولِ اللهِ ﷺ بإباحةِ ما رَدَّه الميراثُ من الصَّدَقاتِ. وقد ذكَرناها فى بابِ ربيعةَ فى قصةِ لَحمِ بَريرةَ[1]، وأوضَحنا المعنَى فى ذلك بما لا وَجْهَ لإعادَتِه هٰهنا. وأكلُ رسولِ اللهِ ﷺ ما أُهدِى إليه من الصدقةِ، وقولُه: «إنَّ الصدقةَ تَحِلُّ لمن اشتَراها بمالِه من الأغنياءِ»[2]. يُوضِّحُ ما ذكَرنا؛ لأنَّ الصدقةَ لا تَحِلُّ لغَنِىٍّ إلَّا لخمسةٍ؛ أحَدُهم، رجلٌ اشْتَراها بمالِه، فكما جاز له أنْ يَشْتَرِيَها بمالِه وهى صدقةُ غيرِه، فكذلك [3]يجوزُ له[3] شِراءُ صدقتِه؛ لأنَّ الشِّراءَ لها ليس برُجوعٍ فيها فى المعنَى، على ما بيَّنا فى قصةِ لحمِ بَرِيرَةَ، وإنَّما الرُّجوعُ فيها أن يَتصرَّفَ فيما فعَله من صدقتِه أو هِبَتِه دُونَ أن يَبتاعَ ذلك، ولكنَّ حديثَ عمرَ هذا أولَى أن يُوقَفَ عندَه؛ لأنَّه خَصَّ المتَصَدِّقَ بها فنَهاه عن شِرائِها، وذلك نَهْىُ تَنَزُّهٍ إن شاء اللهُ. وأمَّا قولُه عليه السلامُ: «لا تَحِلُّ الصدقةُ لغَنِىٍّ إلَّا لخمسةٍ». فسيأتى ذكرُه فيما يأتى من حديثِ زيدِ بنِ أسلَمَ من كتابِنا هذا[2]. وباللهِ توفيقُنا.

القبس ....

(1) سيأتى فى شرح الحديث (١٢١٣) من الموطأ.
(2) تقدم فى الموطأ (٦٠٨).
(3 - 3) سقط من: ك١، م.

الموطأ

٦٣٠ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أن عمرَ بنَ الخطَّابِ حمَل على فرَسٍ فى سبيلِ اللهِ ، فأراد أن يَبْتاعَه ، فسأل عن ذلك رسولَ اللهِ ﷺ ، فقال : « لا تَبْتَعْه ، ولا تَعُدْ فى صدَقتِك » .

قال يحيَى : سُئِل مالكٌ عن رجلٍ تَصَدَّقَ بصدقةٍ ، فوجَدها مع غيرِ الذى تَصدَّق بها عليه تُباعُ ، أيَشتَريها ؟ فقال : تَرْكُها أحبُّ إلىَّ .

التمهيد

مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّ عمرَ بنَ الخطَّابِ حمَل على فرَسٍ فى سبيلِ اللهِ ، فوجَدَه يُباعُ ، فأرادَ أنْ يبتاعَه ، فسألَ رسولَ اللهِ ﷺ عن ذلك فقال : «لا تَبتَعْه ، ولا تَعُدْ فى صَدَقَتِكَ»[(١)] .

هكذا روَى مالكٌ هذا الحديثَ عن نافِعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّ عُمرَ . فهو فى رِوَايَتِه مِن مُسْنَدِ ابنِ عُمرَ . كذلكَ هو عندَ جُمْهُورِ رُوَاةِ « المُوَطَّأ » ، إلَّا مَعْنَ بنَ عيسى ، فإنَّه رَوَاه عن مالِكٍ ، عن نافِعٍ ، عن ابنِ عُمر ، عن عُمرَ ، أنَّه حَمَل على فَرَسٍ . فذَكَرَ الحديثَ[(٢)] ، جعَلَه مِن مُسْنَدِ عُمرَ . وكذلكَ رَوَاه ابنُ نُمَيْرٍ ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ عُمرَ ، عن نافِعٍ ، عن ابنِ عُمرَ ، مِثْلَ رِوايَةِ مَعْنٍ[(٣)] . ورَوَاه القَطَّانُ[(٤)]

القبس

....

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٩٦٦) . وأخرجه البخارى (٢٩٧١، ٣٠٠٢) ، ومسلم (٣/١٦٢١) ، وأبو داود (١٥٩٣) من طريق مالك به .

(٢) ذكره الدارقطنى فى العلل ١٥/٢، ١٦ عن معن به .

(٣) أخرجه ابن الجارود (٣٦٢) من طريق ابن نمير به ، وينظر علل الدارقطنى ١٦/٢، ١٧ .

(٤) أخرجه أحمد ١٦٠/٩ (٥١٧٧) ، والبخارى (٢٧٧٥) ، ومسلم (٣/١٦٢١) من طريق يحيى القطان به .

التمهيد

وعليُّ بنُ عاصِمٍ ، عن عبيدِ اللَّهِ ، عن نافِعٍ ، عن ابنِ عُمَرَ ، أنَّ عُمَرَ . كما في «المُوَطَّآتِ» . وكذلك رَواه الزهريُّ ، عن سالِمٍ ، عن ابنِ عُمَرَ ، (1)أنَّ عُمرَ(1) . كما في «المُوَطَّأ» عندَ جُمْهورِ رُواتِه غيرَ مَعْنٍ . ورَوَى هذا الحديثَ يحيى ابنُ سعيدٍ ، عن نافِعٍ ، عن ابنِ عُمَرَ ، فقال فيه : «لَا تَشْتَرِه ولا شيئًا مِن نِتَاجِه ، ولا تَعُدْ في صَدَقَتِك»[2] .

وذكَر مالِكٌ[3] ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عُمرَ ، أنَّه كانَ إذا أعْطَى شيئًا في سَبِيلِ اللَّهِ يقولُ لصاحِبِه : إذا بلَغتَ وَادِىَ القُرَى فشأنَكَ به .

وعن يَحْيَى بنِ سعيدٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أنَّه كان يقولُ : إذا أُعطِيَ الرجلُ الشيءَ في الغَزْوِ فبَلَغ به رأسَ مَغْزَاتِه فهو له[4] .

واخْتَلَفَ الفقهاءُ في هذا المعنَى ، فكان مالِكٌ يقولُ : إذا أُعْطِيَ فرسًا في سَبيلِ اللَّهِ فقيل له : هو لك في سَبِيلِ اللَّهِ . فله أَن يَبِيعَه ، وإن قيل له : هو في سَبِيلِ اللهِ . رَكِبَه ورَدَّه . وذكَر ابنُ القاسِمِ ، عن مالكٍ قال : وقال مالكٌ : مَن حمَل

القبس ....

(1 - 1) ليس في : الأصل.
والحديث أخرجه أحمد 115/8، 502 (4521، 4903) ، والبخارى (1489) ، ومسلم (1621/4) ، والنسائى (2616) من طريق الزهرى به.
(2) أخرجه الشافعى فى السنن المأثورة (384) - ومن طريقه الطحاوى فى شرح المشكل (5023) - من طريق يحيى به ، بلفظ : «لا تشتره ، ولا تقربنه».
(3) سيأتى فى الموطأ (990) .
(4) سيأتى فى الموطأ (991) .

....

التمهيد

على فَرَسٍ فى سَبيلِ اللَّهِ ، فلا أرَى له أن يَنْتَفِعَ بشىءٍ مِن ثمنِه فى غيرِ سبيلِ اللَّهِ ، إلَّا أن يقالَ له : شأنَكَ به فافعَلْ فيه ما أرَدْتَ . فإن قيل له ذلك ، فأراه مالًا مِن مالِه يعْمَلُ به فى غَزْوِه إذا هو بلَغَه ما يعْمَلُ[1] فى مَالِه . قال : وكذلك لو أُعْطِىَ ذَهَبًا أو وَرِقًا فى سَبِيلِ اللَّهِ . ومذْهَبُ مالكٍ فيمَن أُعْطِىَ مالًا يُنْفِقُه فى سَبِيلِ اللَّهِ ، أنَّه يُنْفِقُه فى الغَزْوِ ، فإن فضَلت منه فضلةٌ بعدَما مرَّ غَزْوُه لم يأخُذْها لنفسِه ، وأعطَاها فى سَبِيلِ اللَّهِ ، أو رَدَّها إلى صاحِبِها . وخالَفَ فى ذلك ما روَى عن ابنِ عُمرَ[2] وسعيدِ بنِ المسيَّبِ[3] . وقال الليثُ بنُ سعدٍ : مَن أُعْطى فرسًا فى سَبِيلِ اللَّهِ لم يَبِعْه حتى يبلُغَ مَغْزَاه ثم يصنعُ به ما شاء ، إلَّا أن يكونَ حَبْسًا فلا يُبَاعُ . وقال الشافعىُّ : الفَرَسُ المحْمُولُ عليها فى سَبِيلِ اللَّهِ ، هى لِمَن يُحْمَلُ عليها . وقال عبيدُ اللَّهِ بنُ الحَسَنِ : إذا قال : هو لك فى سَبِيلِ اللَّهِ . فرجَع به ، رَدَّه حتى يجعَلَه فى سَبِيلِ اللَّهِ . ومذهَبُ أصحابِ أبى حنيفةَ أنَّ ما أُعْطِىَ فى سبيلِ اللَّهِ تَمْليكٌ ، ولا يَعتبِرُونَ فى الفرسِ بُلُوغَ المغزَى ؛ لأنَّه قد ملكَه فى الحالِ على أن يَغْزُوَ به ، فالمِلكُ عندَهم فى ذلك صحِيحٌ يتَصَرَّفُ فيه مالِكُه . وهو قولُ الشافعىِّ . قالوا : ولو قال : إذا بلَغتَ مَغْزاكَ فهو لك . كان تَمْلِيكًا على مُخاطَرةٍ ، ولا يجوزُ . وقد مضَى القولُ فى معنى هذا الحديثِ فى بابِ زيدِ بنِ أسلمَ مِن كتابِنا هذا[4] بأتَمَّ وأبْسَطَ مِن ذِكرِه ههنا .

القبس ....
....

(١) بعده فى ى ، م : «به» .

(٢) سيأتى فى الموطأ (٩٩٠) .

(٣) سيأتى فى الموطأ (٩٩١) .

(٤) تقدم ص ٥٥٨.

الموطأ

مَن تَجِبُ عليه زكاةُ الفِطرِ

التمهيد

وأمّا قولُه : فسأَل عن ذلك رسولَ اللّهِ ﷺ . ففيه دليلٌ على ما كانُوا عليه مِن البحْثِ عن العلمِ والسؤالِ عنه ، وبُعِث رسولُ اللّهِ ﷺ مُعلِّمًا ، وكانُوا يسألُونَه لأنّهم كانوا خيرَ أُمّةٍ كما قال اللّهُ عزَّ وجلَّ[1] . فالواجبُ على المسلِمِ مُجالسَةُ العلماءِ إذا أمكَنَه ، والسؤالُ عن دينِه جَهْدَه ، فإنَّه لا عُذرَ له فى جهلِ ما لا يَسَعُه جَهْلُه ، وجملةُ القولِ أنْ لا سُؤْدَدَ ولا خَيْرَ مع الجَهْلِ .

الاستذكار

بابُ مَن تجبُ عليه صدقةُ الفطرِ

القبس

زكاةُ الفطرِ :

اختلَف العلماءُ - إسلامًا ومذهبًا - هل هى واجبةٌ أم لا ؟ وهل يُعتبرُ فى أدائِها النصابُ أم لا ؟ وفى قَدْرِها ، ووقتِ وجوبِها .

فأما فَرْضُها فلا إشكالَ فيه ؛ لتوارُدِ أمرِ النبىِّ ﷺ بها وحضِّه على أدائها ، وذلك يُبَيِّنُ أن معنى قولِه فى هذا الحديثِ : فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ[2] . أوجَب ، لا قدَّرَ ، كما تأوَّله مَن نفَى وجوبَها ، وأما أنا فأقولُ : معناه أوجَبَ وقدَّرَ - وإن كانا مختلِفَيْن - وقد بيَّنَّا فى أصولِ الفقهِ صحةَ تناوُلِ[3] اللفظِ الواحدِ للمَعْنَيين المُخْتَلِفَيْن .

(١) يشير إلى قوله تعالى : ﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس﴾ . الآية ١١٠ من سورة « آل عمران » .

(٢) سيأتى فى الموطأ (٦٣٢) .

(٣) فى د : « تأويل » ، وفى م : « تأول » .

الموطأ ....

الاستذكار ....

القبس وأما وقتُ وجوبِها (١) فلا أظهرَ (١) فيه مِن إضافتِها . فإذا قيل لك : ما هى ؟ قلتَ : زكاةُ الفطرِ . فهذا اسمُها (٢) الذى تُعرَفُ فيه وسببُها الذى تجِبُ به ، وأما وقتُ أدائِها فقبلَ الصلاةِ ، وفى الحديثِ : «هى طُهرةٌ لِصيامِكُم من اللَّغْوِ والرَّفَثِ ، تُؤدَّى قَبْلَ الصَّلَاةِ ، فَمَنَ أدَّاها بَعْدَ الصَّلاةِ فإنَّمَا هى صَدَقَةٌ» (٣) . وأما اعتبارُ النصابِ فيها فهو مذهبُ أبى حنيفةَ ، وذلك ساقطٌ ؛ لأن النبىَّ ﷺ ذكَر فرضَها مطلقًا وأخَذها مِن كلِّ أحدٍ ، ولو اعْتَبَر فيها النصابَ لوجَبت فيه كسائرِ الصدقاتِ ، فإن قيل : فما تَجِدون فيها ؟ قلنا : هى مسألةٌ اجتهاديةٌ ليس فيها نصٌّ ولا لها نظيرٌ ، فمَن بَقِى عندَه بعدَ أدائِها قوتُ يومِه فلْيُخرِجْها إن قدَر من قِبَلِه ، وإن لم يَقْدِرْ فليس وراءَ ذلك أصلٌ يُرْجَعُ إليه ، ولا دليلٌ يعوَّلُ عليه ، بَيْدَ أنى تعلَّقْتُ فى ذلك بنكتةٍ ؛ وذلك أن النبىَّ ﷺ قال : «مَنْ سَأَلَ وله مَا يُغْنِيه جَاءَتْ مَسْأَلَتُه خُدُوشًا فى وجْهِه يَوْمَ القِيامَةِ» . قِيل : وما يُغْنِيه ؟ قال : «أُوقيَّةٌ» (٤) . فيُشْبِهُ أن يُقالَ : كلُّ مَن تحِلُّ له المسألةُ فلا يُخرِجُها ، ومن حَرُمَتْ عليه فلْيُخرجْها (٥) . واللهُ أعلمُ .

(١ - ١) فى م : « فالأظهر » .

(٢) فى د : « سببها » ، وفى ج : « نسبها » .

(٣) سيأتى تخريجه ص٥٧٠، ٥٩٠ .

(٤) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٩٥٣) من الموطأ .

(٥) فى م : « يخرجها » .

الموطأ

٦٣١ - حدَّثني يحيَى ، عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يُخرِجُ زكاةَ الفطرِ عن غِلمانِه الذين بوادِى القُرى وبخَيبَرَ .

وحدَّثني عن مالكٍ : إنَّ أحسنَ ما سَمِعتُ فيما يجِبُ على الرجلِ مِن زكاةِ الفِطْرِ ، أن الرجلَ يُؤَدِّى ذلك عن كلِّ من يَضْمَنُ نَفقته ، ولا بُدَّ له مِن أن يُنْفِقَ عليه ، والرجلُ يُؤَدِّى عن مُكاتَبِه ومُدَبَّرِه ورقِيقِه كلِّهم ؛ غائِبِهم وشاهِدِهم ، مَن كان منهم مسلِمًا ، ومن كان منهم لتجارةٍ أو لغيرِ تجارةٍ ، ومن لم يكُنْ منهم مسلمًا ، فلا زكاةَ عليه فيه .

الاستذكار

ذكَر فيه مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ أنه كان يُخرِجُ زكاةَ الفطرِ عن غِلْمانِه الذين بوادى القُرَى وبخيبرَ[1] . وذكَر أن الرجلَ يَلْزَمُه زكاةُ الفطرِ عمَّن يَضْمنُ نفقتَه ، وعن مُكاتَبِه ، وعن مُدَبَّرِه ورقيقِه غائبِهم وشاهِدِهم ، لتجارةٍ كانوا أو لغيرِ تجارةٍ إذا كان مسلمًا .

قال أبو عمرَ : اختلَف الفقهاءُ فيمَن تلزمُ السيدَ زكاةُ الفطرِ عنه مِن عبيدِه الكفارِ وغيرِهم ، والغائبِ منهم والحاضرِ ؛ فقال مالكٌ ، والشافعيُّ ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ ، وأبو ثورٍ : ليس على أحدٍ أن يؤدىَ عن عبدِه الكافرِ صدقةَ الفطرِ ، وإنما هى على مَن صامَ وصلَّى[2] . وهو قولُ سعيدِ بنِ المسيَّبِ والحسنِ[3] . وحُجَّتُهما

القبس

....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٣/٤و- مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (٧٥٠) . وأخرجه الشافعى ٦٤/٢، وابن زنجويه فى الأموال (٢٤١٧) ، والبيهقى ١٦١/٤ من طريق مالك به .

(٢) بعده فى الأصل : «أو صغير مسلم إن بلغ صام وصلى وقد مضى ذكر ما يكون فى الصغير صبيا مسلما فى كتاب الحيان - كذا - والحمد لله» .

(٣) سيأتى تخريجه ص ٥٩٦.

الاستذكار قولُه عليه السلامُ من حديثِ ابنِ عمرَ : « مِن المسلمين »[1] . فدلَّ أن الكفارَ بخلافِ ذلك .

وقال الثوريُّ وسائرُ الكوفيِّين : عليه أن يؤدِّىَ زكاةَ الفطرِ عن عبدِه الكافرِ . وهو قولُ عطاءٍ ، ومجاهدٍ ، وسعيدِ بنِ جبيرٍ ، وعمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، والنخعيِّ ، ورُوِى ذلك عن أبى هريرةَ وابنِ عمرَ[2] . ولا يصِحُّ ، واللهُ أعلمُ ، عندى عن ابنِ عمرَ ؛ لأن الذى يَرْوِى مالكٌ ، عن نافعٍ ، عنه ، عن النبىِّ ﷺ ، أنه فرَض زكاةَ الفطرِ على الحرِّ والعبدِ ، على الذكرِ والأنثى مِن المسلمين ، فكيف يَرْوِى عن النبىِّ ﷺ هذا ويوجبُ زكاةَ الفطرِ عن الكافرِ ؟! هذا يبعُدُ ؛ إلا أن قولَ مالكٍ فى هذا الحديثِ : « مِن المسلمين » . قد خالَفه فيه غيرُه مِن حفاظِ حديثِ نافعٍ ، وسنذكرُ ذلك عندَ ذكرِ مالكٍ لهذا الحديثِ فى أولِ بابِ مكيلةِ زكاةِ الفطرِ إن شاء اللهُ[3] . واحتجَّ الطحاوىُّ للكوفيِّين فى إجازةِ زكاةِ الفطرِ عن العبدِ الكافرِ ، بأن قولَه عليه السلامُ : « مِن المسلمين » . يعنى مَن تَلزمُه إخراجُ الزكاةِ عن نفسِه وعن غيرِه ، ولا يكونُ إلا مسلمًا ؛ فأما العبدُ فلا يدخلُ فى هذا الحديثِ ؛ لأنه لا يملكُ شيئًا ولا يُفْرَضُ[4] عليه شىءٌ ، وإنما أُريد بالحديثِ مالكُ العبدِ ، فأما العبدُ فلا يَلْزَمُه فى نفسِه زكاةُ الفطرِ ، ألَا ترَى إلى إجماعِ العلماءِ فى العبدِ يَعتِقُ قبلَ أن يؤدِّىَ عنه سيدُه زكاةَ الفطرِ ، أنه لا يلزمُه إذا ملَك بعدَ ذلك مالًا إخراجُها عن نفسِه ، كما

القبس ....

(١) سيأتى تخريجه ص ٥٨٤ ، ٥٨٥.

(٢) سيأتى تخريجه ص ٥٩٦ .

(٣) سيأتى ص٥٧٧ - ٥٨٥.

(٤) فى م : « يقضى » .

الاستذكار

يلزمُه إخراجُ كفارةٍ ما حنِث فيه مِن الأيمانِ (١ وهو عبدٌ ، وأنه ١) لا يكفِّرُها بصيامٍ ، ولو لزِمته صدقةُ الفطرِ لأدَّاها عن نفسِه بعدَ عتقِه .

قال أبو عمرَ : قولُه عليه السلامُ : « مِن المسلمين » . يقضِى لمالكٍ والشافعىِّ . (٢ وهو النظرُ ٢) أيضًا ؛ لأنها طهرةٌ للمسلمِ وتزكيةٌ ، وهذا سبيلُ الواجباتِ مِن الصدقاتِ ، والكافرُ لا يتزكَّى ، فلا وجهَ لأدائِها عنه .

أخبَرنا أحمدُ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، حدَّثنا مطرفُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، حدَّثنا يحيى بنُ بكيرٍ ، عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أن النبىَّ ﷺ فرَض زكاةَ الفطرِ مِن رمضانَ على الناسِ صاعًا مِن تمرٍ ، أو صاعًا مِن شعيرٍ ، على كلِّ حرٍّ مِن المسلمين (٣) .

وأخبَرنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، حدَّثنا بكرُ بنُ حمادٍ ، حدَّثنا مسددٌ ، حدَّثنا حمادُ بنُ زيدٍ ، عن النعمانِ بنِ راشدٍ ، عن الزهرىِّ ، عن ثعلبةَ بنِ أبى صُعَيرٍ (٤) ، عن أبيه ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ فى صدقةِ الفطرِ : « صاعٌ مِن بُرٍّ عن كلِّ اثنين ، أو صاعٌ مِن شعيرٍ عن كلِّ واحدٍ ؛ صغيرٍ أو كبيرٍ ، حرٍّ أو عبدٍ ، ذكرٍ أو أنثى مِن المسلمين ، أما غَنِيُّكم فيُزَكِّيه اللهُ ، وأما فقيرُكم فيَرُدُّ اللهُ عليه أكثرَ مما أعطَى » (٥) .

القبس ....

(١ - ١) فى الأصل : « فهو عبد رأيه » ، وفى م : « فهو عند رأيه » . والمثبت كما سيأتى ص ٥٩٧.

(٢ - ٢) فى الأصل : « هذا لفظه » ، وفى م : « هذا القضاء » . والمثبت كما سيأتى ص ٥٩٧.

(٣) سيأتى فى الموطأ (٦٣٢) .

(٤) فى الأصل ، م : « زهير » . والمثبت كما سيأتى ص ٦٠٩، وينظر تهذيب الكمال ٣٩٤/٤ وما بعدها .

(٥) أخرجه البخارى فى تاريخه ٣٦/٥، وأبو داود (١٦١٩) عن مسدد به ، وأخرجه أبو داود =

الاستذكار

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، حدَّثنا أبو داودَ ، حدَّثنا محمودُ بنُ خالدٍ الدِّمشقيُّ وعبدُ اللهِ بنُ عبدِ الرحمنِ (1) السمرقنديُّ ، قالا : حدَّثنا مرْوانُ ، حدَّثنا أبو يزيدَ الخَوْلانيُّ - وكان شيخَ صدقٍ ، وكان ابنُ وهبٍ يروِى عنه - حدَّثنا سَيَّارُ بنُ عبدِ الرحمنِ (1) ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : فرَض رسولُ اللهِ ﷺ زكاةَ الفطرِ طُهْرَةً للصيامِ (2) مِن اللغوِ والرَّفَثِ وطُعْمَةً للمساكينِ . وذكَر تمامَ الخبرِ (3) .

فهذه الآثارُ كلُّها تشهدُ بصحةِ مَن قال : إن زكاةَ الفطرِ لا تكونُ إلا عن مسلمٍ . واللهُ أعلمُ .

وقال أبو ثورٍ : يؤدِّى العبدُ عن نفسِه إن كان له مالٌ . وهو قولُ عطاءٍ وداودَ . وقال مالكٌ : يؤدِّى الرجلُ زكاةَ الفطرِ عن مُكاتَبِه . وهو قولُ عطاءٍ ، وبه قال أبو ثورٍ . وحُجَّتُهم ما رُوِى عن النبيِّ ﷺ وعن جماعةٍ مِن أصحابِه : « المُكاتَبُ عبدٌ ما بقِى عليه شىءٌ » (4) . وقال الشافعىُّ ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ ، وأبو حنيفةَ ، وأصحابُه : لا زكاةَ عليه فى مُكاتَبِه ؛ لأنه لا يُنفِقُ عليه ، (5) وهو منفردٌ (5) بكَسْبِه

القبس ....

= (١٦١٩) من طريق حماد به .

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) فى الأصل ، م : « الصيام » . والمثبت من المستدرك وسنن البيهقى ، وفى بقية المصادر : « للصائم » .

(٣) أخرجه البيهقى ١٦٣/٤ من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبى داود (١٦٠٩) . وأخرجه الحاكم ٤٠٩/١، والبيهقى ١٦٢/٤ من طريق محمود بن خالد - وحده - به ، وأخرجه ابن ماجه (١٨٢٧) ، والدارقطنى ١٣٨/٢ من طريق مروان بن محمد به .

(٤) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٥٦٥) من الموطأ .

(٥ - ٥) فى الأصل ، م : « ومما انفرد » . والمثبت كما سيأتى ص٥٩٧ .

الموطأ

قال مالكٌ فى العبدِ الآبقِ: إن سيدَه إن علِم مكانَه، أو لم يَعلَمْ،

الاستذكار

دونَ المولَى، ولا سبيلَ لمولاه إلى أخذِ شيءٍ مِن مالِه غيرَ أَنْجُمِ كتابتِه[1]، وجائزٌ له أخذُ الصدقةِ وإن كان مولاه غنيًّا. وكان عبدُ اللهِ بنُ عمرَ يُخرجُ زكاةَ الفطرِ عن عبيدِه، ولا يُخرجُها عن مُكاتَبيه، ولا مخالفَ له مِن الصحابةِ.

وقال الشافعىُّ: ولا يؤدِّى المُكاتَبُ عن نفسِه.

واختلَفوا فى عبيدِ التجارةِ؛ فذهَب مالكٌ، والشافعىُّ، والليثُ، والأوزاعىُّ إلى أن على السيِّدِ فى عبيدِ التجارةِ زكاةَ الفطرِ. وبه قال أحمدُ وإسحاقُ. وحُجَّتُهم قولُ رسولِ اللهِ ﷺ: «على كلِّ حرٍّ وعبدٍ». وهو على عمومِه فى كلِّ العبيدِ إذا ما اسْتُثْنى فى الحديثِ: «مِن المسلمينَ». وقال أبو حنيفةَ، والثورىُّ، وعبيدُ اللهِ بنُ الحسنِ العَنْبرىُّ: ليس فى عبيدِ التجارةِ صدقةُ الفطْرِ. وهو قولُ عطاءِ بنِ أبى رباحٍ وإبراهيمَ النخَعىِّ[2]. ولم يختلِفوا فى المُدَبَّرِ أن على السيدِ زكاةَ الفطرِ عنه، إلا أبا ثورٍ وداودَ؛ فهما على أصلِهما فى أن زكاةَ الفطرِ على العبدِ دونَ سيدِه، [3]وهو[3] عندَهما مالكٌ صحيحُ الملكِ.

واختلَفوا فى العبدِ الغائبِ عن سيدِه، هل عليه فيه زكاةُ الفطرِ آبِقًا كان أو مغصوبًا؟

فقال مالكٌ: إذا كانت غَيبةُ الآبقِ قريبةً، عُلِمت حياتُه أو لم تُعلمْ، يُخرجُ عنه

القبس ....

---

(١) تنجيم المكاتب ونجوم الكتابة: من تنجيم الدين، وهو أن يُقَدَّر عطاؤه فى أوقات معلومة متتابعة، وأصله أن العرب كانت تجعل مطالع منازل القمر ومساقطها مواقيت حلول ديونها وغيرها. اللسان (ن ج م).

(٢) تقدم ص ٤٩٦.

(٣ - ٣) ليس فى: الأصل، م. والمثبت كما تقدم ص ٥٠٠.

الموطأ وكانت غَيبتُه قريبةً ، وهو يَرجوُ حياتَه ورجعَتَه ، فإنِّى أرَى أن يُزكَّىَ عنه ، وإن كان إباقُهُ قد طالَ ، ويَئِسَ منه ، فلا أرَى أن يُزَكَّى عنه .

الاستذكار سيدُه زكاةَ الفطرِ إذا كانت رجعتُه تُرْجَى وتُرْجَى حياتُه ولم يُعلمْ موتُه . قال : فإن كانت غَيبتُه وإباقُه قد طالَ ويئِس منه ، فلا أرَى أن يُزكَّىَ عنه . وقال الشافعىُّ : تؤدَّى زكاةُ الفطرِ عن المغصوبِ والآبقِ وإن لم تُرْجَ رجعتُهم إذا عُلِمت حياتُهم ، فإن لم تُعلمْ حياتُهم فلا . وهو قولُ أبى ثورٍ وزُفرَ . وقال أبو حنيفةَ فى العبدِ الآبقِ والمغصوبِ والمجحودِ : ليس على مولاه فيه زكاةُ الفطرِ . وهو قولُ الثورىِّ وعطاءٍ[(1)] . ورَوَى [(2)]أسدُ بنُ عمرٍو[(2)] ، عن أبى حنيفةَ ، أن عليه فى الآبقِ صدقةَ الفطرِ . وقال الأوزاعىُّ : إذا عُلِمت حياةُ العبدِ أُدِّيت عنه زكاةُ الفطرِ[(3)] إنْ كان فى دارِ الإسلامِ . وقال الزهرىُّ : إن عُلِم مكانُ الآبقِ أُدِّى عنه زكاةُ الفطرِ . وبه قال أحمدُ بنُ حنبلٍ .

واختلَفوا فى العبدِ المرهونِ ، فمذهبُ مالكٍ والشافعىِّ أن على الراهنِ أن يُؤدِّىَ عنه زكاةَ الفطرِ . وهو قولُ أبى ثورٍ . وقال أبو حنيفةَ : إن كان عندَ الراهنِ وفاءٌ بالدَّينِ الذى رهَن فيه عبدَه وفضْلُ مائتى درهمٍ زكَّى عنه زكاةَ الفطرِ ، وإن لم يكنْ عندَه فلا شىءَ عليه .

واختلَفوا فى العبدِ يكونُ بينَ الشريكَين ؛ فقال مالكٌ والشافعىُّ : يؤدِّى كلُّ واحدٍ منهما عنه مِن زكاةِ الفطرِ بقَدْرِ ما يملكُ . وهو قولُ محمدِ بنِ الحسنِ . وقال أبو حنيفةَ ، وأبو يوسفَ ، وزُفرُ ، والثورىُّ ، والحسنُ بنُ حىٍّ : ليس على

القبس ....

---

(1) تقدم ص ٤٩٧.

(٢ - ٢) فى الأصل : « أسد بن عمر » ، وفى م : « أنس بن عمر » . وقد تقدم ص٣٦٩ ، ٣٧٨ ، ٤٩٧ .

(٣) بعده فى الأصل ، م : « و » . وينظر ما تقدم ص ٤٩٨ .

الاستذكار

واحدٍ منهما فيه صدقةُ الفطرِ . وهو قولُ الحسنِ وعكرمةَ[1] .

واختلَفوا أيضًا فى العبدِ المُعتَقِ بعضُه ؛ فقال مالكٌ : يؤدِّى السيدُ عن نصفِه المملوكِ ، وليس على العبدِ أن يؤدِّىَ عن نصفِه الحرِّ . وقال عبدُ الملكِ بنُ الماجِشونِ : على السيدِ أن يؤدِّىَ عنه صاعًا كاملًا . وقال الشافعىُّ : يؤدِّى السيدُ عن النصفِ المملوكِ ، ويؤدِّى العبدُ عن نصفِه الحرِّ . وبه قال محمدُ بنُ مَسْلمةَ ، قال : يؤدِّى عن نفسِه بقدرِ حريتِه . قال : فإن لم يكنْ للعبدِ مالٌ رأيتُ لسيدِه أن يزكِّىَ عنه . وقال أبو حنيفةَ : ليس على السيدِ أن يؤدِّىَ عما ملَك مِن العبدِ ، إلا أن يملكَه كلَّه ، ولا على العبدِ أن يؤدِّىَ عن نفسِه لِما فيه مِن الحريةِ . وقال أبو ثورٍ ومحمدُ بنُ الحسنِ : على العبدِ أن يؤدِّىَ عن نفسِه زكاةَ الفطرِ ، وهو بمنزلةِ العبدِ إذا عتَق نصفُه وكأنه قد عتَق كلُّه .

واختلَفوا فى العبدِ يُباعُ بالخيارِ ؛ فقال مالكٌ : يؤدِّى عنه البائعُ . وقال الشافعىُّ : إن كان الخيارُ للبائعِ وأنفَذ البيعَ ، فإنه يؤدِّى عنه البائعُ ، وإن كان الخيارُ للمُشترى أو لَهما فعلَى المشترى . وقال أبو حنيفةَ : إذا كان أحدُهما بالخيارِ ، فصدقةُ الفطرِ عن العبدِ على مَن يصيرُ إليه . وقال زُفرُ : الزكاةُ على مَن له الخيارُ فسَخ أو أجاز .

واختلَفوا فى العبدِ المُوصَى برقبتِه لرجلٍ ولآخرَ بخدمتِه ؛ فقال عبدُ الملكِ ابنُ الماجِشونِ : الزكاةُ عنه على مَن جُعِلت له الخدمةُ إذا كان زمانًا طويلًا . وقال الشافعىُّ ، وأبو حنيفةَ ، وأبو ثورٍ : زكاةُ الفطرِ عنه على مالكِ رقبتِه .

القبس ....

(١) تقدم ص ٤٩٨.

الاستذكار

واختلَفوا فى عبيدِ العبيدِ ؛ فقال مالكٌ : ليس عليه فى عبيدِ عبيدِه صدقةُ الفطرِ . وهو الأمرُ عندَنا . وقال أبو حنيفةَ والشافعىُّ : صدقةُ الفطرِ عنهم على السيدِ الأعلى . وقال الليثُ بنُ سعدٍ : يُخرجُ عن عبيدِ عبيدِه زكاةَ الفطرِ ، ولا يؤدِّى عن مالِ عبدِه الزكاةَ .

وأما قولُ مالكٍ : إن الرجلَ يلزمُه زكاةُ الفطرِ عن كلِّ مَن يضمنُ نفقتَه . فقد وافَقه على ذلك الشافعىُّ ، وقولُهما جميعًا : إن زكاةَ الفطرِ تلزمُ الرجلَ فى كلِّ مَن تُقْضَى عليه نفقتُه ، مِن غيرِ أن يكونَ (١أجيرًا ، فمِن١) ذلك مَن تلزمُه نفقتُه بنَسَبٍ(٢) ؛ كالأبناءِ الفقراءِ والآباءِ الفقراءِ . إلا أن مالكًا لا يرَى النفقةَ على الابنِ البالغِ وإن كان فقيرًا . والشافعىُّ يرَى النفقةَ على الأبناءِ الصغارِ والكبارِ الزَّمْنى ، واتفقا على الآباءِ الفقراءِ والأمهاتِ . وكذلك مَن تلزمُه عندَهما نفقتُه بنكاحٍ كالزوجاتِ ، ومِلْكِ اليمينِ كالإماءِ والعبيدِ . وذكَر ابنُ عبدِ الحكمِ عن مالكٍ ، أنه قال : ليس عليه فى رقيقِ امرأتِه زكاةُ الفطرِ ، إلا مَن كان يخدِمُه ، وذلك واحدٌ لا زيادةَ . وقال ابنُ وهبٍ ، عن الليثِ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ : يؤدِّى الرجلُ عن أهلِه ورقيقِه ، ولا يؤدِّى عن الأجيرِ ، ولكنَّ الأجيرَ المسلمَ يؤدِّى عن نفسِه . وهو قولُ ربيعةَ . وقال الليثُ : إذا كانت إجارةُ الأجيرِ معلومةً ، فليس عليه أن يؤدِّىَ عنه ، وإن كانت يدُه مع يدِه ، وينفقُ عليه ويكسُوه ، أدَّى عنه . قال الليثُ : وليس عليه أن يؤدِّىَ عن رقيقِ امرأتِه .

القبس ....

(١ - ١) فى الأصل : « خيرا فمن » ، وفى م : « له تركها و » . وينظر ما سيأتى ص٥٩٥ .
(٢) فى الأصل ، م : « بسبب » . والمثبت كما سيأتى ص٥٩٥ .

الموطأ

قال مالكٌ : تَجِبُ زكاةُ الفِطْرِ على أهلِ الباديةِ ، كما تَجِبُ على أهلِ القرى ، وذلك أن رسولَ اللهِ ﷺ فرَض زكاةَ الفِطْرِ مِن رمضانَ على الناسِ ؛ على كُلِّ حُرٍّ أو عبدٍ ، ذَكَرٍ أو أنثى مِن المسلمين .

الاستذكار

وأما اختلافُهم فى الزوجةِ ؛ فقال مالكٌ ، والشافعىُّ ، والليثُ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ ، وأبو ثورٍ : على زوجِها أن يُخرِجَ عنها زكاةَ الفطرِ ، وهى واجبةٌ عليه عنها ، وعن كلِّ مَن يمونُ(١) ممن تلزَمُه نفقتُه . وهو قولُ ابنِ عُلَيَّةَ ، أنها واجبةٌ على الرجلِ فى كلِّ مَن يمونُ ممن تلزَمُه نفقتُه . وقال الثورىُّ وأبو حنيفةَ وأصحابُه : ليس على الزوجِ أن يؤدِّىَ عن زوجتِه ولا عن خادمِها زكاةَ الفطرِ ، وعليها أن تؤدِّىَ ذلك عن نفسِها وخادمِها . قالوا : وليس على أحدٍ أن يؤدِّىَ عن أحدٍ إلا عن ولدِه الصغيرِ وعبدِه .

قال أبو عمرَ : قد أجمَعوا أن عليه أن يؤدِّىَ عن ابنِه الصغيرِ إذا لزِمته نفقتُه ، فصار أصلًا يجبُ القياسُ وردُّ ما اختلَفوا فيه إليه ، فوجَب فى ذلك أن تجبَ عليه فى كلِّ مَن تلزَمُه نفقتُه ، وباللهِ التوفيقُ . وقد ناقَض الكوفيون فى الصغيرِ ؛ لأن معنى قولِ ابنِ عمرَ عندَهم : فرَض رسولُ اللهِ ﷺ صدقةَ الفطرِ على الذكرِ والأنثى ، الصغيرِ والكبيرِ ، الحرِّ والعبدِ . يعنون كلًّا عن نفسِه ، وهذه مُناقَضةٌ فى الصغيرِ .

وقال مالكٌ : تجبُ زكاةُ الفطرِ على أهلِ الباديةِ كما تجبُ على أهلِ القرى ، وذلك أن رسولَ اللهِ ﷺ فرَض زكاةَ الفطرِ من رمضانَ على الناسِ ؛

القبس

....

---

(١) مانَه يمُونه مونًا : إذا احتمل مَئونته وقام بكفايته . اللسان (م و ن) .

الموطأ

مكيلةُ زكاةِ الفطرِ

٦٣٢ - حدَّثني يحيَى ، عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ فرَضَ زكاةَ الفطرِ مِن رمضانَ على الناسِ صاعًا مِن تَمْرٍ ، أو صاعًا مِن شعيرٍ ، على كلِّ حرٍّ أو عبدٍ ، ذَكَرٍ أو أنثى مِن المسلمين .

الاستذكار

على كلِّ حرٍّ أو عبدٍ ، ذكرٍ أو أنثى مِن المسلمين .

قال أبو عمرَ : قولُ مالكٍ عليه جمهورُ الفقهاءِ . وممن قال بذلك الثوريُّ ، والشافعيُّ ، والأوزاعيُّ ، وأبو حنيفةَ ، وأصحابُهم . وقال الليثُ بنُ سعدٍ : ليس[1] على أهلِ العمودِ زكاةُ الفطرِ ؛ أصحابِ الخصوصِ والمظالِّ[2] ، وإنما هي على أهلِ القرى .

قال أبو عمرَ : قولُ الليثِ ضعيفٌ ؛ لأن أهلَ الباديةِ في الصيامِ والصلاةِ كأهلِ الحاضرِ ، وكذلك هم في صدقةِ الفطرِ .

التمهيد

مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ فرَض زكاةَ الفطرِ من رمضانَ ؛ صاعًا من تمرٍ ، أو صاعًا من شعيرٍ ، على كلِّ حرٍّ أو عبدٍ ، ذكرٍ أو أُنثَى ، من المسلمين[3] .

القبس

....

---

(١) ليس في : الأصل ، م . والمثبت كما سيأتي ص ٥٩٤ .

(٢) في الأصل ، م : « المال » . والمثبت كما سيأتي ص ٥٩٤ .

(٣) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٤/١٣ظ - مخطوط) ، وبرواية أبي مصعب (٧٥٥) . وأخرجه =

التمهيد

لم يُختَلَفْ عن مالكٍ فى إسنادِ هذا الحديثِ ،ولا فى متنِه ، ولا فى قولِه فيه : من المسلمين . إلَّا قُتيبةُ بنُ سعيدٍ وحدَه ، فإنَّه روَى هذا الحديثَ عن مالكٍ ، ولم يقلْ فيه : من المسلمين[1] . وسائرُ الرواةِ عن مالكٍ قالوا عنه فيه : من المسلمين . وكذلك هو فى « الموطَّأ » عندَ جميعِهم فيما عَلِمْتُ . وقد زعَم بعضُ الناسِ أنَّه لا يقولُ فيه أحدٌ : من المسلمين . غيرُ مالكٍ . **وذكَره** أيضًا أحمدُ بنُ خالدٍ ، عن ابنِ وَضَّاحٍ[2] . وليس كما ظنَّ الظَّانُّ ، وقد قاله غيرُ مالكٍ جماعةٌ ، ولو انفرَد به مالكٌ لكان حجَّةً يُوجِبُ حكمًا عندَ أهلِ العلمِ ، فكيف ولم يَنْفَرِدْ به . وقد رواه إسماعيلُ بنُ جعفرٍ ، عن عمرَ بنِ نافعٍ ، عن أبيه ، عن ابنِ عمرَ[3] . **ورواه** سعيدُ بنُ عبدِ الرحمنِ الجُمَحِيُّ ، عن عُبيدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ[4] . **ورواه** كثيرُ بنُ فَرْقدٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ[5] . ويونسُ بنُ يزيدَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ[6] ، كلُّهم قالوا فيه : من المسلمين . **وذكَر** أحمدُ بنُ خالدٍ ، أنَّ بعضَ أصحابِه حدَّثه ، عن يوسفَ بنِ يَعقوبَ القاضِى ، عن سليمانَ بنِ حربٍ ، عن حمَّادِ بنِ زيدٍ ،

القبس ....

= أحمد ٩/٢٢٢ (٥٣٠٣) ، والدرامى (١٧٠٢) ، والبخارى (١٥٠٤) ، ومسلم (١٢/٩٨٤) ، وأبو داود (١٦١١) ، والترمذى (٦٧٦) ، وابن ماجه (١٨٢٦) ، والنسائى (٢٥٠٢) ، وابن خزيمة (٢٣٩٩، ٢٤٠٠) من طريق مالك به .

(١) سيأتى تخريجه ص٥٨٥.

(٢) ينظر التلخيص الحبير ٢/ ١٨٤.

(٣) سيأتى تخريجه ص ٥٨٣، ٥٨٤.

(٤) سيأتى تخريجه ص٥٨٣.

(٥) سيأتى تخريجه ص ٥٨٤ ، ٥٨٥ .

(٦) سيأتى تخريجه ص٥٨٤ .

التمهيد

عن أيُّوبَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن النبيِّ عليه السَّلامُ . بهذا الحديثِ ، وقال فيه : من المسلمين .

قال أبو عمرَ : هذا عندَ أهلِ العلمِ بالحديثِ خطأٌ على أيوبَ لا شكَّ فيه ، والمحفوظُ عن أيُّوبَ فيه من روايةِ حمَّادِ بنِ زيدٍ [(١)] ، وإسماعيلَ ابنِ عُلَيَّةَ [(٢)] ، وحمَّادِ بنِ سلمةَ [(٣)] ، وسلَّامِ بنِ أبي مُطيعٍ [(٤)] ، وعبدِ اللهِ بنِ شَوْذَبٍ [(٥)] ، وعبدِ الوارثِ بنِ سعيدٍ [(٦)] ، وسفيانَ بنِ عُيينةَ [(٧)] ، كلُّهم رواه عن أيُّوبَ ، لم يقلْ فيه : من المسلمين . عنه واحدٌ منهم ، وأحمدُ بنُ خالدٍ ثقةٌ مأمونٌ رِضًا ، وإنَّما جاء هذا من بعضِ أصحابِه الذي حدَّثه . واللهُ أعلمُ .

وأمَّا عبيدُ اللهِ بنُ عمرَ ، فلم يَقُلْ فيه : من المسلمين . عنه أحدٌ فيما علِمْتُ أيضًا ، غيرُ سعيدِ بنِ عبدِ الرحمنِ الجُمَحِيِّ [(٧)] . ورواه عن عُبيدِ اللهِ بنِ عمرَ ؛ يحيى بنُ سعيدٍ القطَّانُ [(٨)] ، وبِشرُ بنُ المُفَضَّلِ [(٨)] ، وعيسى بنُ يونسَ [(٩)] ،

القبس ....

(١) سيأتي تخريجه ص٥٧٩، ٥٨٠.
(٢) أخرجه أحمد ٦٦/٨ (٤٤٨٦) ، وابن خزيمة (٢٣٩٥) من طريق إسماعيل به.
(٣) أخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (٣٣٩١) من طريق حماد بن سلمة به.
(٤) ذكره الدارقطنى فى العلل (٤/ق١١٢ - مخطوط) .
(٥) أخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (٣٣٩٢) من طريق ابن شوذب به.
(٦) سيأتي تخريجه ص٥٨٠ .
(٧) سيأتي تخريجه ص ٥٨٣.
(٨) سيأتي تخريجه ص ٥٨١.
(٩) سيأتي تخريجه ص ٥٨١ ، ٥٨٢ .

التمهيد

وأبو أسامةَ[(١)] ، ومحمدُ بنُ عُبيدٍ الطَّنَافِسِيُّ[(٢)] ، لم يقلْ واحدٌ منهم فيه عنه : من المسلمين . ورواه ابنُ جُريجٍ ، وابنُ أبى ليلَى[(٣)] ، وابنُ أبى رَوَّادٍ[(٤)] ، عن نافعٍ ، فلم يقولوا فيه : من المسلمين .

فأمَّا حديثُ أيوبَ ؛ **فحدثنا** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حدثنا بكرُ بنُ حمَّادٍ ، قال : حدثنا مُسَدَّدٌ ، قال : حدثنا حمَّادٌ ، يَعنِى ابنَ زيدٍ ، عن أيُّوبَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ قال : فرَض رسولُ اللهِ ﷺ صدقةَ رمضانَ على الذَّكَرِ والأُنثَى ، والحرِّ والمملوكِ ، صاعًا من تَمْرٍ ، أو صاعًا من شعيرٍ . قال عبدُ اللهِ : فعدَل الناسُ نصفَ صاعٍ من بُرٍّ بصاعٍ من تَمْرٍ . قال : وكان عبدُ اللهِ يُعطِى التَّمْرَ ، فأعوَز أهلَ المدينةِ التَّمْرُ عامًا فأعطَى الشَّعيرَ .

وأخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدثنا أبو داودَ ، قال : حدثنا مُسَدَّدٌ وسليمانُ بنُ داودَ العَتَكِيُّ ، قالا : حدثنا حَمَّادٌ ، عن أيوبَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ قال : فرَض رسولُ اللهِ ﷺ . فذكَر مثلَه حرفًا

القبس ....

(١) أخرجه مسلم (١٣/٩٨٤) من طريق أبى أسامة به .
(٢) سيأتى تخريجه ص ٥٨٢.
(٣) أخرجه عبد الرزاق (٥٧٦٣) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٢/ ٤٤، والدارقطنى ٢/ ١٣٩ من طريق ابن أبى ليلى به .
(٤) بعده فى م : «وغيرهم أيضًا» . وسيأتى تخريجه ص ٥٨٢.

التمهيد

بحرفٍ إلى آخرِه ليس فيه : من المسلمين(١) .

وحدثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدثنا قاسمُ بنُ أَصْبَغَ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ وضَّاحٍ ، قال : حدثنا حامدُ بنُ يحيى ، قال : حدثنا سفيانُ ، عن أيوبَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «صدقةُ الفطرِ صاعٌ من تمرٍ ، أو صاعٌ من شعيرٍ» . قال ابنُ عمرَ : فلمَّا كان معاويةُ عدَل الناسُ نِصْفَ صاعِ بُرٍّ بصاعِ شعيرٍ . قال نافعٌ : فكان عبدُ اللهِ بنُ عمرَ يُخْرِجُ زكاةَ الفطرِ عن الصغيرِ من أهلِه والكبيرِ ، والحُرِّ والعبدِ(٢) .

قال أبو عمرَ : هكذا قال ابنُ عُيينةَ عن أيوبَ فى الحديثِ : قال ابنُ عمرَ : فلمَّا كان معاويةُ . وقال ابنُ أبى رَوَّادٍ فيه ، عن نافعٍ : فلمَّا كان عمرُ . ويأتى ذلك فى هذا البابِ إن شاء اللهُ .

وأخبَرنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ شُعَيْبٍ ، قال : أخبَرنا عمرانُ بنُ موسى ، عن عبدِ الوارثِ ، قال : حدثنا أيوبُ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ قال : فرَض رسولُ اللهِ ﷺ زكاةَ رمضانَ على الحُرِّ والعبدِ ، والذَّكرِ والأُنثى ، صاعًا من تمرٍ ، أو صاعًا من شعيرٍ ، فعدَل الناسُ به نصفَ صاعٍ من بُرٍّ(٣) .

القبس ....

(١) أبو داود (١٦١٥) . وأخرجه البخارى (١٥١١) ، والترمذى (٦٧٥) ، والنسائى (٢٥٠٠) من طريق حماد به .

(٢) أخرجه الحميدى (٧٠١) ، وابن خزيمة (٢٣٩٣) من طريق سفيان به .

(٣) النسائى (٢٤٩٩) ، وفى الكبرى (٢٢٧٩) . وأخرجه ابن خزيمة (٢٣٩٧) من طريق عمران به .

التمهيد

وكلُّ من رواه عن أيوبَ لم يقلْ فيه : من المسلمين . إلَّا ما ذكَره أحمدُ بنُ خالدٍ ، فاللهُ أعلم ممَّن جاءَ الوهمُ في ذلك .

وأمَّا حديثُ عبيدِ اللهِ بنِ عمرَ **فحدثنا** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدثنا أبو داودَ ، **وحدثنا** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حدثنا بكرُ بنُ حَمَّادٍ ، قالا : حدثنا مُسَدَّدٌ ، قال : حدثنا يحيى بنُ سعيدٍ وبشرُ بنُ المفضَّلِ ، قالا : حدثنا عبيدُ اللهِ بنُ عمرَ [(١)] ، قال : حدثني نافعٌ ، عن ابنِ عمرَ ، عن النبيِّ ﷺ ، أنَّه فرَض صدقةَ الفطرِ صاعًا من شعيرٍ أو تمرٍ ، على الصغيرِ والكبيرِ ، والحرِّ والمملوكِ [(٢)] . زادَ بشرٌ [(٣)] : والذكرِ والأُنثَى . قال أبو داودَ : وهو صحيحٌ في حديثِ أيوبَ [(٤)] وعبيدِ اللهِ [(٤)] : الذَّكرِ والأُنثَى .

قال أبو عمرَ : قد سقَط لقومٍ عن أيُّوبَ ، ولقومٍ عن عُبيدِ اللهِ ، في هذا الحديثِ : الذَّكرِ والأُنثَى . ولكن من حفِظ حُجَّةٌ على مَن لم يَحفظْ .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ أسدٍ ، قال : حدثنا حمزةُ بنُ محمدِ بنِ عليٍّ ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبَرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ ، قال : أخبَرنا

القبس ....

(١) بعده في سنن أبي داود : « وحدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا أبان عن عبيد الله » .

(٢) أبو داود (١٦١٣) . وأخرجه البخارى (١٥١٢) عن مسدد ، عن يحيى بن سعيد - وحده - به ، وأخرجه أحمد ١٥٩/٩ (٥١٧٤) ، وابن خزيمة (٢٤٠٣) من طريق يحيى به .

(٣) كذا في النسخ ، وعند أبي داود : «موسى» . وينظر حاشية (١) ، وعون المعبود ٨/٥ .

(٤ - ٤) كذا في النسخ ، وعند أبي داود : «عبد الله - يعني العمرى» . وينظر عون المعبود ٨/٥، وسيأتي تخريجه من طريق عبد الله ص ٥٨٤.

التمهيد

عيسى بنُ يونسَ ، قال : حدثنا عبيدُ اللهِ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ قال : فرَض رسولُ اللهِ ﷺ صدقةَ الفطرِ على الصغيرِ والكبيرِ ، والذَّكرِ والأُنثَى ، والحرِّ والعبدِ ، صاعًا من تمرٍ ، أو صَاعًا من شعيرٍ(١) .

أخبَرنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حدثنا إبراهيمُ بنُ أبى العَنْبسِ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ عُبيدٍ ، عن عبيدِ اللهِ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ فرَض زكاةَ الفطرِ صاعًا من تمرٍ ، أو صاعًا من شعيرٍ ، على كلِّ حُرٍّ أو عبدٍ ، صغيرٍ أو كبيرٍ(٢) .

وأخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدثنا أبو داودَ ، قال : حدثنا الهَيْثَمُ بنُ خالدٍ الجُهنىُّ ، قال : حدثنا حسينُ بنُ علىٍّ الجُعْفىُّ ، عن زائدةَ ، قال : حدثنا عبدُ العزيزِ بنُ أبى روَّادٍ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ ابنِ عمرَ قال : كان الناسُ يُخرِجونَ صدقةَ الفطرِ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ صاعًا من شعيرٍ ، أو تمرٍ ، أو سُلْتٍ ، أو زبيبٍ . قال عبدُ اللهِ : فلمَّا كان عمرُ وكَثُرَتِ الحِنْطَةُ جعَل عمرُ نصفَ صاعِ حِنْطَةٍ مكانَ صاعٍ من تلك الأشياءِ(٣) .

قال أبو عمرَ : لم يَقُلْ أحدٌ من أصحابِ نافعٍ عنه فى هذا الحديثِ فيما

القبس ....

(١) النسائى (٢٥٠٤) ، وفى الكبرى (٢٢٨٤) .

(٢) أخرجه أحمد ٥٧/١٠ (٥٧٨١) والبيهقى ١٥٩/٤، ١٦٠ من طريق محمد بن عبيد به .

(٣) أبو داود (١٦١٤) . وأخرجه النسائى (٢٥١٥) ، والدارقطنى ١٤٥/٢ من طريق حسين به .

التمهيد

عِلِمْتُ : أو سُلْتٍ ، أو زَبيبٍ . إلَّا عبدُ العزيزِ بنُ أبى روَّادٍ ، وقال فيه : فلمَّا كان عمرُ وكَثُرَتِ الحنطةُ جعَل نِصْفَ صاعِ حنطةٍ مكانَ تلك الأشياءِ . وابنُ عُيَيْنَةَ يقولُ فيه : فلمَّا كان معاويةُ . وقولُ ابنِ عُيينةَ عندِى أولَى واللهُ أعلمُ ؛ لأنَّه أحفظُ وأثْبَتُ من ابنِ أبى روَّادٍ .

وأمَّا من ذكَر فى هذا الحديثِ : من المسلمين . كما قال مالكٌ ؛ **فحدثنا** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدثنا يحيَى بنُ أيوبَ البغداديُّ ، قال : حدثنا سعيدُ بنُ عبدِ الرحمنِ الجُمَحِيُّ ، عن عُبيدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ قال : فرَض رسولُ اللهِ ﷺ زكاةَ الفطرِ من رمضانَ صاعًا من تمرٍ ، أو صاعًا من شعيرٍ ، على كلِّ حُرٍّ أو عبدٍ ، ذكرٍ أو أُنثَى ، من المسلمين[(١)] .

وحدثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ شُعَيْبٍ ، **وحدثنا** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدثنا أبو داودَ ، قالا : أخبرنا يحيَى بنُ محمدِ بنِ السَّكَنِ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ جَهْضَمٍ ، قال : حدثنا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ ، عن عمرَ بنِ نافعٍ ، عن أبيه ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ قال : فرَض رسولُ اللهِ ﷺ زكاةَ الفطرِ صاعًا من تمرٍ ، أو صاعًا من شعيرٍ ، على الحرِّ والعبدِ ، والذَّكرِ والأُنثَى ، والصغيرِ والكبيرِ ، من

القبس ....

(١) أخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (٣٤٢٥) من طريق يحيى بن أيوب به ، وأخرجه أحمد ٢٤٢/٩، ٣٤٤/١٠ (٥٣٣٩، ٦٢١٤) ، والدارقطنى ١٣٩/٢، ١٤٥ من طريق سعيد بن عبد الرحمن به .

التمهيد

المسلمين، فأمَر بها أنْ تُؤدَّى قبلَ خروجِ الناسِ إلى الصلاةِ[1]. قال أبو داودَ: رواه عبدُ اللهِ العُمَرِيُّ، عن نافعٍ، فقال فيه: على كلِّ مسلمٍ[2]. ورواه سعيدُ بنُ عبدِ الرحمنِ الجُمَحِيُّ، عن عُبيدِ اللهِ، عن نافعٍ، فقال فيه: من المسلمين. قال: والمشهورُ عن عبيدِ اللهِ ليس فيه: من المسلمين.

وأخبَرنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمدٍ، قال: حدثنا الميمونُ بنُ حمزةَ، قال: حدثنا أبو جعفرٍ الطَّحاوِيُّ أحمدُ بنُ محمدِ بنِ [3]سلامةَ بنِ سلمةَ[3] الأَزْدِيُّ، قال: حدثنا فَهْدُ بنُ سليمانَ وطاهرُ بنُ عمرِو بنِ الربيعِ بنِ طارقٍ الهلاليُّ، قالا: حدثنا عمرُو بنُ الربيعِ بنِ طارقٍ، قال: أخبَرني يحيى بنُ أيوبَ، عن يونسَ بنِ يزيدَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ، عن رسولِ اللهِ ﷺ مثلَ حديثِ مالكٍ سواءً[4].

وأخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يوسفَ، قال: حدثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الرحيمِ، وعبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عليٍّ، ومحمدُ بنُ يحيى بنِ عبدِ العَزيزِ، ومحمدُ بنُ محمدِ بنِ أبي دُلَيْمٍ، قالوا: حدثنا أحمدُ بنُ خالدٍ، قال: حدثنا

القبس ....

(١) أخرجه البيهقى ١٦٢/٤ من طريق محمد بن بكر به، وعو عند أبى داود (١٦١٢)، والنسائى (٢٥٠٣)، وفى الكبرى (٢٢٨٣). وأخرجه البخارى (١٥٠٣)، وابن حبان (٣٣٠٣) من طريق يحيى بن محمد به.

(٢) أخرجه أحمد ١٦٤/١٠ (٥٩٤٢)، والدارقطنى ١٤٠/٢ من طريق عبد الله به.

(٣ - ٣) فى النسخ: «سلمة بن سلامة». وينظر سير أعلام النبلاء ٢٧/١٥.

(٤) الطحاوى فى شرح المشكل (٣٣٩٨).

التمهيد

إبراهيمُ بنُ محمدٍ ، قال : حدثنا يحيى بنُ عبدِ اللهِ بنِ بُكيرٍ ، عن اللَّيْثِ ، عن كثيرِ بنِ فرقدٍ[1] ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن رسولِ اللهِ ﷺ ، أنَّه قال : «زكاةُ الفطرِ علَى كلِّ حُرٍّ وعبدٍ من المسلمين ، صاعٌ من تمرٍ ، أو صاعٌ من شَعِيرٍ»[2] .

أَمَّا روايةُ قُتيبةَ بنِ سعيدٍ لهذا الحديثِ عن مالكٍ ، **فحدثنا** أحمدُ بنُ محمدِ ابنِ أحمدَ ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ الفضلِ[3] الخَفَّافُ ، قال : حدثنا جعفرُ بنُ محمدٍ الفريابيُّ ، **وحدثنا** محمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ سعيدٍ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، **وحدثنا** عبدُ الرحمنِ بنُ يحيى ، قال : حدثنا الحسنُ بنُ الخضرِ الأسيوطِيُّ ، قالا : حدثنا أحمدُ بنُ شُعَيْبٍ ، قالا جميعًا : أخبَرنا قُتَيْبَةُ بنُ سعيدٍ ، قال : أخبَرنا مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ قال : فرَض رسولُ اللهِ ﷺ صدقةَ الفطرِ على الذكرِ والأُنثَى ، والحرِّ والمملوكِ ، صاعًا من تمرٍ ، أو صاعًا من شعيرٍ[4] . زادَ أحمدُ بنُ شعيبٍ فى حديثِه ، قال : فعدَل الناسُ إلى نصفِ صاعِ بُرٍّ . وزادَ الفريابيُّ[5] فى حديثِه ، قال : وكان ابنُ عمرَ يُخْرِجُ عن غِلمانٍ له وهم غَيَبٌ .

هكذا روَى هذا الحديثَ قُتيبةُ ، عن مالكٍ ، لم يَقُلْ فيه : من المسلمين .

القبس ....

(١) فى الأصل : «يزيد» . وينظر تهذيب الكمال ٢٤/ ١٤٤.

(٢) أخرجه الدارقطنى ٢/ ١٤٠، والبيهقى ١٦٢/٤ من طريق يحيى بن بكير به .

(٣) فى م : «المفضل» .

(٤) النسائى (٢٥٠١) ، وفى الكبرى (٢٢٨١) .

(٥) فى م : « جعفر بن محمد » .

التمهيد

وزاد عنه ألفاظًا لم يذكُرها غيرُه عنه فى « الموَطَّأ » من قولِ ابنِ عمرَ وفعلِه ، وأظُنُّه خُلِطَ عليه حديثُ مالكٍ بحديثِ غيرِه ، واللهُ أعلمُ ، والمحفوظُ فيه عن مالكٍ : من المسلمين .

وفى هذا الحديثِ من الفقهِ مَعانٍ اخْتَلَفَتِ العلماءُ فى بعضِها ، وأجمَعوا على بعضِها ؛ فأوَّلُ ذلك أنَّهم اختلَفوا فى زكاةِ الفطرِ ؛ هل هى فَرْضٌ واجبٌ ، أو سُنَّةٌ مُؤَكَّدةٌ ، أو فعلُ خيرٍ مندوبٌ إليه ؟ فجمهورُ العلماءِ وجماعةُ الفقهاءِ على أنَّها فرضٌ واجبٌ ، فرَضه رسولُ اللهِ ﷺ ، كما قال ابنُ عمرَ . وقال قائلون : هى سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ ، ولا يَنبغِى تَرْكُها . وقال بعضُهم : هى فعلُ خيرٍ ، وقد كانت واجبةً ثم نُسِخَتْ . رُوِىَ هذا القولُ[1] عن قَيسِ بنِ سعدٍ[2] .

أخبَرنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبرنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ المباركِ ، وأخبَرنا أحمدُ بنُ محمدٍ ، قال : أخبَرنا أحمدُ بنُ الفَضْلِ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ جريرٍ ، قال : حدثنا أبو كريبٍ ، قالا : حدثنا وكيعٌ ، عن سفيانَ ، عن سلمةَ بنِ كُهيلٍ ، عن القاسمِ بنِ مُخَيمِرةَ ، عن أبى عمَّارٍ الهَمْدانىِّ ، عن قيسِ بنِ سعدٍ قال : أمَرنا رسولُ اللهِ ﷺ بصدقةِ الفطرِ قبلَ أن تَنْزِلَ الزكاةُ ، فلمَّا نزَلَتِ الزكاةُ لم يأمُرْنا ولم يَنْهَنا ، ونحن نَفعَلُه[3] .

القبس ....

(١) ليس فى : الأصل .

(٢) فى الأصل : «سعيد» .

(٣) النسائى (٢٥٠٦) ، وفى الكبرى (٢٢٨٦) . وأخرجه ابن ماجه (١٨٢٨) ، وابن خزيمة =

التمهيد

وأخبَرنا محمدُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدثنا محمدُ بنُ معاويةَ، قال: حدثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ، قال: أخبرنا إسماعيلُ بنُ مسعودٍ، قال: حدثنا يَزيدُ بنُ زُريعٍ، قال: حدثنا شُعْبَةُ، عن الحكمِ بنِ عُتيبةَ، عن القاسمِ بنِ مُخَيْمِرةَ، عن عمرِو بنِ شُرحبيلٍ، عن قَيسِ بنِ سعدِ بنِ عُبادةَ، قال: كنا نصومُ عاشوراءَ ونُؤَدِّى صدقةَ الفطرِ، فلمَّا نزَل رمضانُ ونزَلتِ الزكاةُ لم نُؤْمَرْ به، ولم نُنْهَ عنه، ونحن نَفْعلُه[1].

قال أبو جعفرٍ الطبريُّ: أجمَع العلماءُ جميعًا لا اختِلافَ بينَهم، أنَّ النبيَّ ﷺ أمَر بصدقةِ الفطرِ، ثم اختلَفوا فى نَسْخِها؛ فقال قيسُ بنُ سعدِ بنِ عُبادةَ: كان النبيُّ عليه السلامُ يأْمُرُنا بها قبلَ نُزولِ الزكاةِ، فلمَّا نزَلتْ آيةُ الزكاةِ لم يَأْمُرْنا بها، ولم يَنْهَنا عنها، ونحن نَفعلُه. قال: وقال جُلُّ أهلِ العلمِ: هى فرضٌ لم يَنْسَخْها شىءٌ. قال: وهو قولُ مالكٍ، والأوزاعِىِّ، والثورىِّ، والشافعىِّ، وأبى حنيفةَ، وأبى يوسفَ، ومحمدٍ، وأبى ثورٍ. قال الطبرىُّ: حدَّثنا بقولِ مالكٍ، يونسُ، عن أشهبَ، عن مالكٍ، قال: هى فرضٌ. وفى سماعِ زيادِ بنِ عبدِ الرحمنِ من مالكٍ، قال: مالكٌ سُئِل عن تفسيرِ قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ:

القبس ....

=(٢٣٩٤) من طريق وكيع به، وأخرجه أحمد ٢٥٩/٣٩ (٢٣٨٤٠)، والطحاوى فى شرح المشكل (٢٢٦٣) من طريق سفيان به.

(١) النسائى (٢٥٠٥)، وفى الكبرى (٢٢٨٥، ٢٨٤٢). وأخرجه الطيالسى (١٣٠٧)، والطحاوى فى شرح المعانى ٧٤/٢، ٧٥، وشرح المشكل (٢٢٥٨ - ٢٢٦١) من طريق شعبة به.

التمهيد ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣، ٨٣، ١١٠، النساء: ٧٧، النور: ٥٦، المزمل: ٢٠]. (١أىُّ زكاةٍ١) هى التى قُرِنَتْ بالصلاةِ؟ قال: فسمِعتُه يقولُ: هى زكاةُ الأموالِ كلِّها؛ من الذهبِ، والوَرِقِ، والثِّمارِ، والحبوبِ، والمواشِى، وزكاةِ الفطرِ. وتلا: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]. وذكَر أبو التَّمَّامِ قال: قال مالكٌ: زكاةُ الفطرِ واجبةٌ. وبه قال أهلُ العلمِ كلُّهم، إلَّا بعضَ أهلِ العِراقِ فإنَّه قال: سُنَّةٌ مُؤَكَّدةٌ.

قال أبو عمرَ: اختَلف المتأخِّرون من أصحابِ مالكٍ فى هذه المسألةِ؛ فقال بعضُهم: هى سُنَّةٌ مُؤَكَّدةٌ. وقال بعضُهم: هى فرضٌ واجبٌ. وممن ذهَب إلى مذاهِبِهم أصْبَغُ بنُ الفرجِ. وكذلك اختلَف أصحابُ داودَ بنِ علىٍّ فيها أيضًا على قولينِ؛ **أحدُهما**، أنَّها فرضٌ واجبٌ. **والآخرُ**، أنَّها سُنَّةٌ مُؤَكَّدةٌ. وسائرُ العلماءِ على أنَّها واجبةٌ.

وأمَّا قولُ ابنِ عمرَ فى هذا الحديثِ: فرَض رسولُ اللهِ ﷺ صدقةَ الفطرِ(٢)؛ فإنَّه يَحتمِلُ وَجهين؛ **أحدُهما**، وهو الأظهرُ: فرَض بمعنَى: أوجبَ. **والآخرُ**: فرَض بمعنَى: قدَّر، من المقدارِ، كما تقولُ: فرَض القاضِى نفقةَ اليتيمِ. أى: قدَّرها وعرَّف مِقدارَها. والذى أذْهَبُ إليه ألا يزالُ قولُه: فرَض. على معنَى الإيجابِ إلَّا بدليلِ الإجماعِ، وذلك معدومٌ فى هذا الموضعِ، وقد فهِم المسلمون من قولِه عزَّ وجلَّ: ﴿فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾

القبس ....

(١ - ١) ليس فى: الأصل، م. والمثبت من الكافى للمصنف ١/٣٢٥.

(٢) بعده فى م: «وقد قاله ابن عباس وأبو سعيد الخدرى وقد ذكرنا حديث أبى سعيد فيما سلف من كتابنا من باب زيد بن أسلم».

التمهيد

[النساء: ١١] . ونحوِ ذلك ، أنَّه شئٌ أوْجَبَه وقَدَّرَه وقَضَى به ، وقال الجَمِيعُ للشئِ الذى أوْجَبَه اللهُ : هذا فَرْضٌ . وما أوْجَبَه رسولُ اللهِ ﷺ ، فعن اللهِ أوْجَبَه ، وقد فرَض اللهُ طاعَتَه ، وحَذَّرَ عن مُخالَفَتِه ، ففَرْضُ اللهِ وفَرْضُ رسولِه سَوَاءٌ ، إلَّا أن يقومَ الدَّليلُ على الفَرْقِ بينَ شئٍ من ذلك ، فيُسَلَّمُ حينَئِذٍ للدَّليلِ الذى لا مَدْفَعَ فيه . وباللهِ التوفيقُ .

والقولُ بوُجُوبِها من جِهَةِ اتِّبَاعِ سَبِيلِ المؤمنين واجِبٌ أيضًا ؛ لأنَّ القولَ بأنَّها غيرُ واجِبَةٍ شُذُوذٌ ، أو ضَرْبٌ من الشُّذُوذِ ، ولعَلَّ جاهِلًا أن يقولَ : إنَّ زكاةَ الفِطْرِ لو كانَتْ فَرِيضَةً لكَفَرَ من قال : إنَّها ليست بفَرْضٍ . كما لو قال فى زكاةِ المالِ المفروضَةِ ، أو فى الصلاةِ المفروضَةِ : إنَّها ليست بفَرْضٍ . كفَرَ . فالجوابُ عن هذا ومِثْلِه ، أنَّ ما ثَبَتَ فَرْضُه من جِهَةِ الإجماعِ الذى يقْطَعُ العُذْرَ كُفِّر دافِعُه ؛ لأنَّه لا عُذْرَ له فيه[(١)] ، وكُلُّ فَرْضٍ ثَبَت بدليلٍ لم يُكَفَّرْ صاحِبُه ، ولكِنَّه يُجَهَّلُ ويُخَطَّأُ ، فإنْ تَمَادَى بعدَ البَيَانِ له[(١)] هُجِرَ ، وإنْ لم يَبْقَ[(٢)] له عُذْرٌ بالتَّأْوِيلِ ، ألَا تَرَى أنَّه قد قام الدَّليلُ الواضِحُ على تَحْرِيمِ المسْكِرِ ، ولسنا نُكَفِّرُ مَن قال بتَحْلِيلِه ، وقد قامَ الدَّليلُ على تَحْرِيمِ نكاحِ المُتْعَةِ ، [(٣)]ونكاحِ المُحْرِمِ[(٣)] ، ونكاحِ السِّرِّ ، والصلاةِ بغيرِ قِراءَةٍ ، وبَيْعِ الدِّرْهَمِ بالدِّرْهَمَيْن يَدًا بيَدٍ . إلى أشياءَ يطُولُ ذِكْرُها من فَرائِضِ الصلاةِ ، والزكاةِ ، والحجِّ ، وسائرِ الأحْكَامِ . ولسنا

القبس ....

(١) ليس فى : الأصل .

(٢) فى م : «يبن» .

(٣ - ٣) سقط من : م .

التمهيد

نُكَفِّرُ مَن قال بتَحْليلِ شيءٍ من ذلك ؛ لأنَّ الدَّلِيلَ فى ذلك يُوجِبُ العَمَلَ ولا يقْطَعُ العُذْرَ . والأمْرُ فى هذا واضِحٌ لمَن فَهِم .

وقد ذكَرَ أبو داودَ[1] وغيرُه من حديثِ عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ قال : فرَض رسولُ اللهِ ﷺ زكاةَ الفِطْرِ ؛ طُهْرَةً للصائمِ من اللَّغْوِ والرَّفَثِ ، وطُعْمَةً للمَساكِينِ ، مَن أدَّاها قبلَ الصلاةِ فهى زكاةٌ مَقْبُولَةٌ ، ومَن أدَّاها بعدَ الصلاةِ فهى صَدَقَةٌ من الصَّدَقاتِ .

قال أبو عمرَ : (٢أمَّا قولُ ابنِ عَبَّاسٍ٢) فى هذا الحديثِ : فمَن أدَّاها قبلَ الصلاةِ . فقد رُوِىَ مثلُه عن ابنِ عمرَ أيضًا ، رواه مُوسَى بنُ عُقْبَةَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ قال : أمَرَنا رسولُ اللهِ ﷺ بزكاةِ الفِطْرِ ؛ أنْ تُؤَدَّى قبلَ أنْ يَخْرُجَ الناسُ إلى الصلاةِ . قال : وكان عبدُ اللهِ بنُ عمرَ يُؤَدِّيها قبلَ ذلك باليومِ واليَوْمَيْن[3] .

واخْتَلَف الفقهاءُ فى الوَقْتِ الذى بإدْراكِه تجبُ زكاةُ الفِطْرِ على مُدْرِكِه ؛ فذكَرَ أبو التَّمَّامِ قال : تجبُ زكاةُ الفِطْرِ عندَ مالكٍ بإدْراكِ أوَّلِ جُزْءٍ من يومِ الفِطْرِ . فى إحْدَى الرِّوَايتَيْن عنه . قال : وقال العِرَاقِىُّ : تجبُ بآخِرِ جُزْءٍ من لَيْلَةِ الفِطْرِ ، وأوَّلِ جُزْءٍ من يومِ الفِطْرِ . قال : وقال الشافعىُّ : لا تجبُ حتى يُدْرِكَ

القبس ....

(١) أبو داود (١٦٠٩) ، وتقدم تخريجه أيضًا ص٥٧٠ .

(٢ - ٢) ليس فى : الأصل .

(٣) أخرجه أحمد ٤٤٨/١٠، ٤٧٠ (٦٣٨٩، ٦٤٢٩) ، والبخارى (١٥٠٩) ، ومسلم (٢٢/٩٨٦) ، وأبو داود (١٦١٠) ، والترمذى (٦٧٧) ، والنسائى (٢٥٢٠) ، وابن خزيمة (٢٤٢٢، ٢٤٢٣) من طريق موسى بن عقبة به .

التمهيد

جُزْءًا من آخِرِ نَهارِ رمضانَ ، وجُزْءًا من ليلةِ الفِطْرِ .

قال أبو عمرَ : أمَّا نُصوصُ أقْوالِهم فى الوَقْتِ الذى تجبُ فيه زَكاةُ الفِطْرِ ، فقال مالكٌ فى رِوايَةِ ابنِ القاسِمِ ، وابنِ وَهْبٍ ، وغيرِهما عنه : تجبُ بطُلُوعِ الفَجْرِ من يومِ الفِطْرِ . وذكَرُوا عنه مسائِلَ إن لم تكنْ على الاسْتِحْبابِ فهى تناقُضٌ على أصْلِه هذا ؛ منها أنَّهم رَوَوْا عنه فى المولودِ يُولَدُ ضُحَى يومِ الفِطْرِ ، أنَّه يُخْرِجُ عنه أبوه زكاةَ الفِطْرِ . رَواه أشْهَبُ وغيرُه عنه . وقال ابنُ وَهْبٍ عنه : لو أدَّى زكاةَ الفِطْرِ صَبِيحَةَ يومِ الفِطْرِ ، ثم وُلِدَ له فى ذلك اليومِ مَوْلُودٌ ، أو اشْتَرَى عَبْدًا ، رأيتُ أن يُخْرِجَ عن المولودِ والعبدِ زكاةَ الفِطْرِ . قال : وهو فى الوَلَدِ أبْيَنُ . قال : ومَن أسْلَمَ يومَ الفِطْرِ فعليه صدَقَةُ الفِطْرِ . واخْتَلَفَ قولُه فى العبدِ يُباعُ يومَ الفِطْرِ ؛ فقال مَرَّةً : يُزَكِّى عنه المُبْتاعُ . ثم قال : بل البائِعُ . واخْتارَه ابنُ القاسِمِ . ولم يخْتَلِفْ قولُه أنَّ مَن وُلِدَ له مَولودٌ بعدَ يومِ الفِطْرِ أنَّه لا يَلْزَمُه فيه شىءٌ . وهذا إجْماعٌ منه ومِن سائرِ العلماءِ . وقال الليثُ : إذا وُلِدَ المولودُ بعدَ صلاةِ الفِطْرِ فعلى أبيه عنه زكاةُ الفِطْرِ . قال : وأُحِبُّ ذلك للنَّصْرانىِّ يُسْلِمُ ذلك الوَقْتَ ، ولا أرَاهُ واجِبًا عليه . وأمَّا أبو حنيفةَ وأصحابُه ، فلم يخْتَلِفْ قولُهم فى أنها تجبُ بطُلُوعِ الفَجْرِ من يومِ الفِطْرِ . وهو قولُ الطبرىِّ . فكلُّ مَن كان عندَه ممَّن يلْزَمُه عنه زكاةُ الفِطْرِ قبلَ طُلُوعِ الفَجْرِ من ذلك اليومِ ، فقد وجَبَتْ عليه الزكاةُ عنه ، ومَن جاء بعدَ طُلُوعِ الفجرِ فلا شىءَ عليه . وقال الشافعىُّ : إنَّما تجبُ زكاةُ الفِطْرِ عمَّن كان عندَه وكان حَيًّا فى شىءٍ من اليومِ الآخِرِ مِن رمضانَ ، وغابَتْ عليه الشمسُ من ليلةِ شوالٍ ، فإنْ وُلِد له أو ملَك عَبدًا بعد غروبِ الشمسِ من ليلةِ

القبس ....

التمهيد

الفِطْرِ ، فلا زكاةَ فى شىءٍ من ذلك . وكذلك رَوَى أشْهَبُ عن مالكٍ ، أنَّ زكاةَ الفِطْرِ تجِبُ بغُرُوبِ الشمسِ من ليلةِ الفِطْرِ . وقال الليثُ فى هذه المسألةِ نحوَ قولِ مالكٍ فى رِوَايَةِ ابنِ القاسمِ ، على ما تقَدَّمَ . وقال الأَوزاعىُّ : مَن أدْرَكَ ليلةَ الفِطْرِ فعليه زكاةُ الفِطْرِ . وقد كان الشافعىُّ يقولُ ببغدادَ : إنَّما تجبُ زكاةُ الفِطْرِ بطُلُوعِ الفَجْرِ من يومِ الفِطْرِ . ثم رَجَع إلى ما ذكَرْنا عنه بمصرَ ، ومثلُ قولِه البغدادِىِّ قال أبو ثورٍ . وقال أحمدُ بنُ حنبلٍ ، وإسحاقُ بنُ رَاهُويَه ، بقولِه المصرىِّ سَوَاءً . وقال بعضُ أهْلِ العِلْمِ : تجبُ زكاةُ الفِطْرِ فى المولودِ والعبدِ وغيرِهم إلى أن تُصَلَّى صلاةُ العيدِ ، فمَن وُلِدَ له أو كسَب مَمْلُوكًا بعدَ ذلك فى ذلك اليومِ ، فلا شىءَ عليه فيه .

واخْتلَف الفقهاءُ أيضًا فى وُجُوبِها على الفقراءِ ؛ فرَوَى ابنُ وَهْبٍ ، عن مالكٍ ، أنَّه قال فى رجلٍ له عبدٌ لا يَمْلِكُ غيرَه ، قال : عليه فيه زكاةُ الفِطْرِ . قال مالكٌ : والذى ليس له إلَّا مَعِيشَةُ خمسةَ عشَرَ يومًا أو نحوِها ، والشهرِ ونحوِه ، عليه زكاةُ الفِطْرِ . (١قال مالكٌ١) : وإنَّما هى زكاةُ الأبْدانِ . ورَوَى عنه أشْهَبُ أنَّ زكاةَ الفِطْرِ لا تجبُ على مَن ليس عندَه . ورُوِىَ عن مالكٍ أيضًا أنَّ عليه صدقةَ الفِطْرِ وإن كان مُحْتاجًا . ورُوِىَ عنه أنَّه مَن كان له أنْ يَأْخُذَ صَدَقَةَ الفِطْرِ فليس عليه أنْ يُؤَدِّىَ عن نَفْسِه . وذكَرَ أبو التَّمامِ ، قال مالكٌ : زكاةُ الفِطْرِ واجِبَةٌ على الفَقِيرِ الذى يَفْضُلُ عن قُوتِه صاعٌ كوُجُوبِها على الغَنِىِّ . قال : وبه قال الشافعىُّ .

القبس ....

(١ - ١) ليس فى : الأصل .

التمهيد

قال أبو عمرَ: وذكَر الطَّحَاوِيُّ: قال أبو حنيفةَ وأصحابُه: لا تجبُ زكاةُ الفِطْرِ على مَن يَحِلُّ له أخْذُ الصَّدَقَةِ المفْرُوضَةِ. ويَحِلُّ عندَهم أخْذُها لمَن ليس له مائتا دِرْهَمٍ، على ما ذكَرْنا عنهم فيما سَلَفَ من كتابِنا هذا، فلا تَلْزَمُ زكاةُ الفِطْرِ عندَهم إلَّا على مَن مَلَكَ مائتَىْ دِرْهَمٍ فصاعِدًا، وقال الشافعيُّ: من مَلَكَ قُوتَه، وقُوتَ مَن يَمُونُه يَوْمَه ذلك، وما يُؤَدَّى به عنه وعنهم زكاةَ الفِطْرِ، أدَّاها عنه وعنهم، فإنْ لم يكنْ عندَه بعدَ قُوتِ اليومِ إلا ما يُؤدِّى عن بعضٍ، أدَّى عن بعضٍ، وإن لم يكنْ عندَه إلَّا قوتُ يومٍ دُونَ فَضْلٍ، فلا شيءَ عليه. وهو قولُ الطَّبَرِىِّ. قال عُبَيْدُ اللهِ بنُ الحَسَنِ: إذا أصابَ فَضْلًا عن غَدَائِه وعَشَائِه، فعليه أنْ يأْخُذَ ويُعْطِىَ صدَقَةَ الفِطْرِ. وقال ابنُ عُلَيَّةَ: زَكاةُ الفِطْرِ واجِبَةٌ على كُلِّ مَن كان عندَه فَضْلٌ عن نَفْسِه، وعَمَّنْ يَمُونُ من أَهْلِه. قال: وهى واجِبَةٌ على الأطفالِ (١والصغارِ١) والكبارِ من العبيدِ والأحرارِ. قال: وهى واجبةٌ على الرجلِ فى كلِّ مَن يَمُونُ من عِيَالِه وعَبِيدِه. وقد رُوِىَ من حديثِ الزهرىِّ، عن ثَعْلَبَةَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبى صُعَيْرٍ، عن أبيه، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «صَدَقَةُ الفِطْرِ صَاعٌ من بُرٍّ بينَ اثْنَيْن، أو صاعٌ من تَمْرٍ أو شَعِيرٍ على كلِّ رَأْسٍ؛ صَغِيرًا كان أو كبيرًا، غَنِيًّا كان أو فَقِيرًا، حُرًّا أو عبدًا؛ فأمَّا غَنِيُّكم فيُزَكِّيه اللَّهُ، وأَمَّا فَقِيرُكم فيَرُدُّ اللَّهُ عليه أكثرَ مِمَّا أعطَى»(٢). وليس دُونَ الزهرىِّ فى هذا الحديثِ مَن تقومُ

القبس ....

(١ - ١) سقط من: م.

(٢) تقدم تخريجه ص ٥٦٩، ٥٧٠.

التمهيد

به حُجَّةٌ ، واخْتُلِفَ عنه[1] فيه أيضًا .

وأجْمَعُوا أنَّ الأعْرابَ وأهلَ البادِيَةِ فى زكاةِ الفِطْرِ كأهلِ الحَضَرِ سَوَاءً ، إلَّا الليثَ بنَ سعدٍ ، فإنَّه قال : ليس على أهْلِ العَمُودِ[2] أصْحَابِ المظَالِّ[3] والخُصُوصِ[4] زَكَاةُ الفِطْرِ . وهذا ممَّا انْفَرَد به من بينِ هؤلاء الفقهاءِ ، إلَّا أنَّه قد رُوِىَ مثلُ قولِه عن عَطاءٍ[5] ، والزهرىِّ ، ورَبِيعَةَ .

قال أبو عمرَ : هؤلاء فى الصيامِ كسائِرِ المسلمين ، فكذلك يجبُ أن يكونوا فى زكاةِ الفِطْرِ كسائرِ المسلمين .

واخْتَلَفوا فى زَوْجَةِ الرجلِ ؛ هل تُزَكِّى عن نَفْسِها ، أو يُزَكِّى عنها زوجُها ؟ فقال مالكٌ ، والشافعىُّ ، والليثُ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ ، وأبو ثورٍ : على زَوْجِها أن يُخْرِجَ زكاةَ الفِطْرِ عنها كما يُخْرِجُها عن نفسِه ، وهى واجِبَةٌ عليه عنها وعن[6] كلِّ من يَمُونُ مِمَّن تَلْزَمُه نفَقَتُه . وقال سفيانُ الثورىُّ ، وأبو حنيفةَ وأصحابُه : ليس على الزوجِ أن يُطْعِمَ عن زَوْجَتِه ولا عن خادِمِها ، وعليها أنْ تُطْعِمَ زكاةَ الفِطْرِ عن نَفْسِها وعن خادِمِها . قالوا : وليس على الرجلِ أن يُؤَدِّىَ عن أحدٍ إلَّا عن وَلَدِه الصَّغيرِ وعَبِيدِه لا غيرُ . وحُجَّتُهم أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ فرض

القبس ....

(١) فى م : «عليه» .
(٢) أهل العمود : أهل الأخبية . ينظر التاج (ع م د) .
(٣) المظال : الكبير من الأخبية . التاج (ظ ل ل) .
(٤) الخصوص ، جمعُ خُص : وهو البيت من القصب . التاج (خ ص ص) .
(٥) أخرجه عبد الرزاق (٥٧٩٧) ، وابن أبى شيبة ٣/ ٢٠٠.
(٦) فى الأصل : «على» .

التمهيد

زكاةَ الفِطْرِ على الذَّكَرِ والأُنْثى ، والصَّغِيرِ والكَبِيرِ ، والحُرِّ والعبدِ . فالعبدُ لا يَمْلِكُ عندَهم ، وقد ناقَضُوا فيه وفى الصغيرِ . وقال داودُ : هى على الحرِّ والعبدِ ، والصغيرِ والكبيرِ ، ولا يُؤَدِّيها حُرٌّ عن عَبْدٍ ، ولا كَبِيرٌ عن صغيرٍ . قال مالكٌ : من لا بُدَّ له أن يُنْفِقَ عليه[1] ، لَزِمَتْه عنه صَدَقَةُ الفِطْرِ ، إن كان العبدُ مُسْلِمًا . وقال الشافعىُّ : من أجْبَرْناه على نفقَتِه من وَلَدِه الصِّغارِ ، والكِبَارِ الزَّمْنَى[2] الفقراءِ ، وآبائِه وأُمَّهاتِه الزَّمْنَى الفُقَراءِ ، وزَوْجَتِه ، وخادِمٍ واحِدٍ لها ، فإن كان لها أكْثَرُ من خادِمٍ لم يَلْزَمْه أن يُزَكِّىَ عنهم ، ولَزِمَها أن تُؤَدِّىَ زكاةَ الفِطْرِ عمَّن بَقِىَ من رَقِيقِها . وقولُ مالكٍ وأَصْحابِه فى هذا البابِ نحوُ قولِ الشافعىِّ . ذكَرَ أبو الفَرَجِ أنَّ مذْهَبَ مالكٍ فى صدَقَةِ الفِطْرِ أنَّها تَلْزَمُ الإنسانَ عن جميعِ مَن تَلْزَمُه نفقَتُه ؛ من وَلَدٍ ، ووالِدٍ ، وزَوْجَةٍ ، وخادِمِها ، وتَلْزَمُه فى عبيدِه المسلمين ، وكذلك المُدَبَّرُ ، والمُكَاتَبُ ، وأُمُّ الوَلَدِ ، والمرْهُونُ ، والمُخْدَمُ ، والمَبِيعُ بَيْعًا فاسِدًا .

قال أبو عمرَ : أمَّا قولُه : من تلْزَمُه نفقَتُه . فإنَّه أراد من يُجْبَرُ على نفقَتِه بقَضاءِ قاضٍ من غيرِ أنْ يكونَ أجِيرًا . وأصْلُهم فى ذلك أنَّها تجبُ عليك عمَّنْ تلْزَمُكَ نفقَتُه بنَسَبٍ ؛ كالأبناءِ الفقراءِ ، أو الآباءِ الفُقَراءِ ، وبنكاحٍ ، وهُنَّ الزَّوْجاتُ ، أو مِلْكِ رِقٍّ ، وهم العَبِيدُ . وقد ذكَرَ ابنُ عبدِ الحَكَمِ عن مالكٍ قال : ليس عليه فى عبيدِه ، ولا فى أجِيرِه ، ولا فى رَقِيقِ امرأتِه ، إلَّا مَن كان منهم يَخْدُمُه لا بُدَّ له منه ، وإنَّما يلْزَمُه من ذلك واحِدٌ منهم ؛ لأنَّه الذى تَلْزَمُه نفقَتُه . وهذا قولُه فى

القبس ....

(١) فى الأصل : «عنه» .
(٢) الزمنى جمع زَمِن ، وهو من أصابته زمانة ، وهى العاهة . ينظر التاج (ز م ن) .

التمهيد

« المُوطَّأ » سَوَاءً ، فقد نَصَّ فى الأجيرِ أنَّه لا تَلْزَمُ عنه[1] صَدَقَةُ الفِطْرِ . وذكَرَ ابنُ وَهْبٍ ، عن اللَّيْثِ ، أنَّه أخبَره عن يحيى بنِ سعيدٍ ، سَمِعَه يقولُ : يُؤَدِّى الرجلُ عن أَهْلِه ، ورَقِيقِه ، ولا يُؤَدِّى عن الأجيرِ ، ولكنَّ الأجيرَ المسلمَ يُؤَدِّى عن نَفْسِه . قال : وأخْبَرَنى يونسُ ، عن رَبيعَةَ ، أنَّه قال فى زكاةِ الفِطْرِ : أنا أُخْرِجُها عن نفسِى ، وعن وَلَدِى ، وخادِمِى ، ولا أُخْرِجُها عَمَّنْ يَتْبَعُنى وإن كان معى . وقال اللَّيْثُ : إذا كانت إجارةُ الأجيرِ معلومةً ، فليس عليه أن يؤدِّىَ عنه ، وإن كانت يدُه مع يَدِه أدَّى عنه .

واخْتَلَفُوا فى العَبْدِ الكافِرِ ، والغائِبِ المسلمِ ؛ فقال مالكٌ ، والشافعىُّ ، وأَحمدُ بنُ حنبلٍ ، وأبو ثورٍ : ليس على أحَدٍ أن يُؤَدِّىَ عن عبدِه الكافِرِ صدقةَ الفِطْرِ ، وإنَّما هى على مَن صام وصَلَّى . وهو قولُ سعيدِ بنِ المسَيَّبِ ، والحسنِ[2] . وحُجَّتُهم قولُه ﷺ فى حديثِ ابنِ عمرَ هذا : «مِن المسلمين» . فدَلَّ على أنَّ الكافرَ[3] بخِلافِ ذلك . وقال الثورىُّ وسائِرُ الكُوفِيِّين : عليه أن يُؤَدِّىَ زكاةَ الفِطْرِ عن عبدِه الكافِرِ . وهو قولُ عطاءٍ ، ومجاهِدٍ ، وسعيدِ بنِ جبيرٍ ، وعُمَرَ بنِ عبدِ العَزيزِ ، والنَّخَعِىِّ . ورُوِىَ ذلك عن أبى هريرةَ ، وابنِ عمرَ[4] . واحْتَجَّ الطَّحاوِىُّ لأبى حنيفةَ فى إيجابِ زكاةِ الفطرِ عن العبدِ الكافِرِ

القبس ....

(١) فى الأصل : «عليه» .

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (٥٨٠٩) .

(٣) فى م : «الكفر» .

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٥٨١٠، ٥٨١١، ٥٨١٣) ، وابن أبى شيبة ١٧٤/٣، ١٧٥، وابن زنجويه فى الأموال (٢٤٢٣ - ٢٤٢٧) .

التمهيد

بأن قال : قولُه عليه السلامُ : «من المسلمين» . يَعْنى مَن يَلْزَمُه إخراجُ الزكاةِ عن نفسِه وعن غيرِه ، ولا يكونُ إلا مُسْلِمًا ، وأمَّا العبدُ فلم يَدْخُلْ فى هذا الحديثِ ؛ لأنَّه لا يَمْلِكُ شيئًا ولا يُفْرَضُ عليه شىءٌ ، وإنَّما أُرِيدَ بالحديثِ مالكُ العبدِ ، وأمَّا العبدُ فلا يلْزَمُه فى نفسِه زكاةُ الفِطْرِ ، وإنَّما تلْزَمُ مَوْلاه المسلمَ عنه ، ألا تَرَى إلى إجماعِ العلماءِ فى العبدِ يَعْتِقُ قبلَ أن يُؤَدِّىَ عنه مَوْلاه زكاةَ الفِطْرِ أنَّه لا يَلْزَمُه إذا ملَك بعدَ ذلك مالًا إخراجُها عن نَفْسِه ، كما يلْزَمُه إخراجُ كَفَّارَةِ ما حَنِث فيه من الأَيمانِ وهو عبدٌ ، وأنَّه[1] لا يُكَفِّرُها بصيامٍ ، ولو لَزِمَتْه صدقةُ الفِطْرِ لأدَّاها عن نفسِه بعدَ عِتْقِه .

قال أبو عمرَ : قولُه عليه السلامُ : «مِن المسلمين» . يقْضِى لمالكٍ والشافعىِّ ، وهو النَّظَرُ أيضًا ؛ لأنَّه طُهْرَةٌ للمسلمين وتَزْكِيَةٌ ، وهذا سبيلُ الواجباتِ من الصَّدَقاتِ ، والكافِرُ لا يتزَكَّى ، فلا وَجْهَ لأدائِها عنه . وقال أبو ثَوْرٍ : يُؤَدِّى العبدُ عن نفسِه إن كان له مالٌ . وهو قولُ داودَ . وقال مالكٌ : يُؤَدِّى زكاةَ الفِطْرِ عن مُكاتَبِه . وحُجَّتُه ما رُوِىَ عن النبىِّ عليه السَّلامُ ، وعن جماعَةٍ من الصَّحابَةِ : «المُكاتَبُ عبدٌ ما بَقِىَ عليه شىءٌ»[2] . وقال الشافعىُّ ، وأبو حنيفةَ ، وأصحابُهم : لا زكاةَ عليه فى مُكاتَبِه ؛ لأنَّه لا يُنْفِقُ عليه ، وهو مُنْفَرِدٌ بكسبِه[3]

القبس ....

---

(١) فى الأصل : «أنها» .

(٢) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٥٦٥) من الموطأ .

(٣) فى الأصل ، م : « فكسبه » . والمثبت كما تقدم ص ٥٧٠ ، وينظر الكافى للمصنف ٣٢٢/١ .

التمهيد دونَ المولَى ، وجائزٌ له أخذُ الصدقةِ .

قالِ أبو عمرَ : كان ابنُ عمرَ يُؤَدِّى عن مَمْلُوكِيه الغَيَبِ والحضُورِ ، ولا يُؤَدِّى عن مُكَاتَبِيه[1] . ولا مُخَالِفَ له من الصحابةِ . وقال مالكٌ : يُؤَدِّى الرجلُ زكاةَ الفِطْرِ عن مَمْلُوكِيه ورَقِيقِه كلِّهم ، مَن كان منهم لتِجارةٍ أو لغيرِ تِجارةٍ ، رَهْنًا أو غيرَ رَهْنٍ ، إذا كان مسلمًا ، ومَن غاب منهم أو أَبَق فرَجَا رَجْعَتَه وحَياتَه زَكَّى عنه ، وإن كان إباقُه قد طال وأَيِسَ منه ، فلا أرَى أنْ يُزَكِّىَ عنه . قال : وليس له أن يُؤَدِّىَ عن عَبِيدِ عَبِيدِه . وقال الشافعىُّ : عليه زكاةُ الفِطْرِ فى رَقِيقِه المسلمين كلِّهم ؛ الحُضُورِ والغَيَبِ ، الأُبَّاقِ وغيرِهم ، لتِجارةٍ أو لغيرِ تجارةٍ ، وكذلك العبدُ المرهونُ ، رَجَا رَجْعةَ الغائبِ منهم أو لم يَرْجُها ، إذا عرَف حَياتَهم ؛ لأنَّ كُلًّا فى مِلْكِه ، فعليه الزكاةُ عنه حتى يَسْتَيْقِنَ مَوْتَه . قال : ويُزَكِّى عن عبيدِ عبيدِه ، وعَبِيدِ عَبيدِ عَبِيدِه ؛ لأنَّهم كلَّهم عَبِيدُه ، ولا يُؤَدِّى عن المُكَاتَبِ ، ولا على المُكَاتَبِ أن يُؤَدِّىَ عن نَفْسِه ، إلَّا أنْ تكونَ الكِتَابَةُ فاسِدَةً فيُؤَدِّىَ عنه السَّيِّدُ . قال الشافعىُّ : ومَن مَلَك بعضَ عَبْدٍ زَكَّى عن نَصِيبِه منه . وقال أبو حنيفةَ : يُؤَدِّى زكاةَ الفِطْرِ عن عَبِيدِه ، وعَبِيدِ عَبِيدِه ؛ لأنَّهم عَبِيدُه ، كُفَّارًا كانوا أو مسلمين ، ولا يُؤَدِّى عن مُكَاتَبِه . واخْتَلَف قولُه فى الصدقةِ عن الآبِقِ ، ولم يختَلِفْ قولُه أنَّ العبدَ المغصوبَ ليس على سَيِّدِه فيه صَدَقَةٌ . ومالَ أبو ثَوْرٍ إلى هذا القولِ . وعندَ الشافعىِّ : عليه فيه الصدقةُ إن كان مسلمًا حتى يَسْتَيْقِنَ موتَه ؛ لأنَّه على مِلْكِه . وسيأْتِى تمامُ القولِ فى صدقةِ الفِطْرِ عن العبدِ

القبس ....

(١) تقدم تخريجه ص ٤٩٦.

التمهيد

المعْتَقِ بعضُه وغيرِه من العبيدِ فى بابِ عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، من كتابِنا هذا[(١)] إن شاء اللَّهُ .

وأمَّا الحرُّ الصَّغِيرُ المَلِيءُ ، فإنَّ مالكًا ، والشافعيَّ ، وأبا حنيفةَ ، وأبا يُوسُفَ ، والليثَ بنَ سعدٍ ، قالوا : يُؤَدِّى عنه أبوه من مالِه ، وإن تطَوَّعَ عنه أبوه من مالِ نفسِه فحَسَنٌ . وقال الثَّوْرِيُّ ، وزُفَرُ ، ومحمدُ بنُ الحسنِ : يُؤَدِّى عنه الأبُ من مالِ نَفْسِه . قال محمدُ بنُ الحَسَنِ : فإن أدَّاها من مالِ الصَّغِيرِ ضَمِن . قال : ولا يجِبُ فى مالِ الصَّغِيرِ صدَقَةٌ ؛ يتيمًا كان أو غيرَ يَتِيمٍ . وقال مالكٌ ، والشافعيُّ ، وأبو ثَوْرٍ ، والأَوزاعيُّ ، وأبو حنيفةَ ، وأبو يُوسُفَ : يُؤَدِّى الوَصِيُّ عن اليتيمِ صدقةَ الفِطْرِ . وقال أبو ثَوْرٍ ، وداودُ : الزكاةُ على الصَّغِيرِ والكبيرِ فى أموالِهم ، لا يُؤَدِّيها أحدٌ عنهم . والعَبِيدُ عندَهما مالِكون ، وصدقةُ الفِطْرِ عليهم واجبَةٌ على أنفسِهم .

قال أبو عمرَ : تَلْخِيصُ وُجوهِ هذه المسائلِ يطولُ ، وفيما ذكَرْنا غِنًى وكِفَايَةٌ ، فهذا تَمْهِيدُ[(٢)] القولِ فى وُجوبِ زكاةِ الفِطْرِ ، وعلى مَن تجبُ ، ومتى تجبُ . وقد مَضَى القولُ فى مَكِيلَةِ زكاةِ الفِطْرِ مُسْتَوْعَبًا ، فى بابِ زيدِ بنِ أَسْلَمَ من كتابِنا هذا[(٣)] ، فلا وجهَ لإعادَتِه ههُنا . وباللهِ التوفيقُ .

القبس ....

(١) تقدم ص٤٩٦ - ٥٠٠.
(٢) فى الأصل : «تمييز» .
(٣) سيأتى ص ٦٠٨ - ٦١١.

الموطأ

٦٣٣ - وحدَّثنى عن مالكٍ، عن زيدِ بنِ أسلمَ، عن عياضِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ سعدِ بنِ أبى سَرْحٍ العامرىِّ، أنه سَمِعَ أبا سعيدٍ الخدرىَّ يقولُ: كنا نُخْرِجُ زكاةَ الفِطْرِ صاعًا مِن طعامٍ، أو صاعًا مِن شعيرٍ، أو صاعًا مِن تمرٍ، أو صاعًا مِن أقِطٍ، أو صاعًا مِن زبيبٍ، وذلك بصاعِ النبىِّ ﷺ.

التمهيد

مالكٌ، عن زيدِ بنِ أسلمَ، عن عِياضِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ سعدِ بنِ أبى سَرْحٍ العامِرىِّ، أنَّه سمِع أبا سعيدٍ الخُدْرىَّ يقولُ: كُنَّا نُخْرِجُ زكاةَ الفطرِ صاعًا من طعامٍ، أو صاعًا من شعيرٍ، أو صاعًا من تمرٍ، أو صاعًا من زبيبٍ، أو صاعًا من أقِطٍ[(١)].

قد ذكَرنا عبدَ اللهِ بنَ سعدِ بنِ أبى سَرْحٍ فى كتابِ «الصحابةِ»[(٢)] بما يُغْنى عن ذكْرِه هلهنا، وتُوفِّىَ بفِلَسْطِينَ سنةَ سِتٍّ وثلاثين، وكان أخا عثمانَ لأمِّه [(٣)]من رضاعٍ[(٣)]، وابنُه عياضٌ ثقةٌ مأمونٌ.

هكذا روَى مالكٌ هذا الحديثَ فى «مُوَطَّئِه» عندَ جماعةِ رُواتِه فيما عَلِمْتُ، ولم[(٤)] يقُلْ فيه: على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ. وهو حديثٌ قد خرَّجه فى

القبس

....

---

(١) الأقط: لبن مجفف يابس مستحجر يطبخ به. النهاية ١/ ٥٧.

والحديث فى الموطأ برواية يحيى بن بكير (٤/ ١٣ظ - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (٧٥٦). وأخرجه الدارمى (١٧٠٥)، والبخارى (١٥٠٦)، ومسلم (١٧/٩٨٥) من طريق مالك به.

(٢) الاستيعاب ٣/ ٩١٨.

(٣ - ٣) سقط من: س، م.

(٤) فى س: «ولم».

التمهيد

المسندِ جماعةُ المُصنِّفين من أهلِ العلمِ بالحديثِ ؛ لأنَّه قد صَحَّ فيه عن أبي سعيدٍ أنَّ ذلك كان منه على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ ، رُوِىَ ذلك عنه من وُجوهٍ ، وشرطُنا ألَّا نترُكَ ذِكرَ مثلِ هذا في كتابِنا .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يحيى ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرِ بنِ عبدِ الرزاقِ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسْلَمةَ القَعْنَبيُّ ، قال : حدَّثنا داودُ بنُ قيسٍ ، عن عِياضِ بنِ عبدِ اللهِ ، عن أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ ، قال : كُنَّا نُخْرِجُ - إذ كان فينا رسولُ اللهِ ﷺ - زكاةَ الفطرِ عن كلِّ صغيرٍ وكبيرٍ ، حُرٍّ أو مملُوكٍ ، صاعًا من طعامٍ ، أو صاعًا من أقِطٍ ، أو صاعًا من شعيرٍ ، أو صاعًا من تمرٍ ، أو صاعًا من زبيبٍ ، فلم نزلْ نُخْرِجُه حتى قدِم معاويةُ حاجًّا أو معتمِرًا ، فكلَّم الناسَ على المنبرِ ، فكان فيما كلَّم به الناسَ أنْ قال : إنِّي أرَى أنَّ مُدَّيْن من سَمْراءِ(١) الشامِ تَعْدِلُ صاعًا من تمرٍ . فأخَذ الناسُ بذلك . فقال أبو سعيدٍ : فأمَّا أنا ، فلا أزالُ أُخْرِجُه أبدًا ما عِشْتُ(٢) .

قال أبو داودَ(٣) : روَاه ابنُ عُلَيَّةَ (٤) وعبدةُ وغيرُهما(٤) عن ابنِ إسحاقَ ، عن

القبس ....

(١) السمراء : الحنطة . التاج (س م ر) .

(٢) أخرجه البيهقي ١٦٥/٤ من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبي داود (١٦١٦) . وأخرجه مسلم (١٨/٩٨٥) من طريق عبد الله بن مسلمة به ، وأخرجه أحمد ٤١٩/١٨، ٤٢٠ (١١٩٣٣) ، وابن خزيمة (٢٤٠٨) من طريق داود بن قيس به .

(٣) أبو داود عقب الأثر (١٦١٦) .

(٤ - ٤) في م : «وغيره» .

التمهيد
عبدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عثمانَ ، عن عِياضٍ ، عن أبي سعيدٍ بمعناه ، وذكَر فيه رجلٌ واحدٌ عن ابنِ عُلَيَّةَ : أو صاعًا من حِنْطَةٍ . وليس بمحفوظٍ .

قال أبو داودَ[1] : وقد حدَّثناهُ مُسدَّدٌ ، عن إسماعيلَ ابنِ عُلَيَّةَ ، ليس فيه ذكرُ الحِنْطَةِ . قال أبو داودَ : وقد ذكَر معاويةُ بنُ هشامٍ في هذا الحديثِ ، عن الثَّوْرِيِّ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن عياضٍ ، عن أبي سعيدٍ : نِصْفَ صاعٍ من بُرٍّ . وهو وهمٌ من معاويةَ بنِ هشامٍ ، أو ممَّن روَى عنه .

قال أبو داودَ[2] : وحدَّثناه حامدُ بنُ يحيَى ، عن سفيانَ بنِ عُيينَةَ ، عن ابنِ عَجْلانَ ، سمِع عِياضًا ، عن أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ مثلَه ، وزادَ فيه : أو صاعًا من دقيقٍ . قال حامدٌ : فأنكَروا ذلك على سفيانَ فترَكه . قال أبو داودَ : هذه الزيادةُ وَهْمٌ من ابنِ عُيينةَ .

أخبَرنا محمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ سعيدٍ ، قال : أخبَرنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبَرنا محمدُ بنُ منصورٍ ، [3]قال : حدَّثنا سفيانُ[3] ، قال : حدَّثنا ابنُ عَجْلانَ ، قال : سمِعتُ عِياضَ بنَ عبدِ اللهِ يُخْبِرُ عن أبي سعيدٍ الخدريِّ ، قال : لم نُخْرِجْ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ إلا

القبس ....

(1) أبو داود (١٦١٧) .

(2) أبو داود (١٦١٨) .

(3 - 3) سقط من : ص ٤.

التمهيد

صاعًا من تمرٍ، أو صاعًا من شعيرٍ، (١أو صاعًا من زبيبٍ١)، أو صاعًا من دقيقٍ، (٢أو صاعًا من أَقِطٍ٢)، أو صاعًا من سُلْتٍ. ثم شكَّ سفيانُ، فقال: دقيقٍ أو سُلْتٍ[٣].

قال أبو عمرَ: لم يَذْكُرْ فيه ابنُ عُيَيْنَةَ صاعًا من طعامٍ. وكذلك روَاه يحيَى القطَّانُ، عن داودَ بنِ قيسٍ. لم يَذْكُرِ الطعامَ، وكذلك رواه (٤عبدُ اللهِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عثمانَ٤)، عن عياضٍ، عن أبى سعيدٍ، ليس فيها: من طعامٍ. وكذلك رواه الحارثُ بنُ أبى ذُبَابٍ، عن عياضٍ، عن أبى سعيدٍ. ليس فيها ذِكْرُ الطعامِ. ورواه الثورىُّ عن زيدِ بنِ أسلمَ، فقال فيه: من طعامٍ. كما قال مالكٌ[٥].

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ أسدٍ، قال: حدَّثنا حمزةُ بنُ محمدِ بنِ عليٍّ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعيبٍ النَّسوِىُّ، قال: أخبَرنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ المباركِ، قال: حدَّثنا وَكِيعٌ، عن سفيانَ، عن زيدِ بنِ أسلمَ، عن عِياضِ بنِ عبدِ اللهِ، عن أبى سعيدٍ الخُدْرِىِّ، قال: كنَّا نُخْرِجُ زكاةَ الفطرِ إذ كان فينا رسولُ اللهِ ﷺ، صاعًا من طعامٍ، أو صاعًا من شعيرٍ، أو صاعًا من تمرٍ، أو صاعًا

القبس ....

(١ - ١) سقط من: ص ٤.

(٢ - ٢) سقط من: م.

(٣) النسائى (٢٥١٣)، وفى الكبرى (٢٢٩٣).

(٤ - ٤) سقط من: ص٤، س. وينظر تهذيب الكمال ١٥/ ١٨٠.

(٥) من هنا حدث اضطراب بالتقديم والتأخير فى النسخة المطبوعة ينتهى ص ٦٠٦، وما أثبتناه موافق لنسختى: ص٤، س.

التمهيد

من زبيبٍ ، أو صاعًا من أقِطٍ[1] .

قال أبو عمرَ : هذا الثوريُّ ، ومَوْضِعُه من الحفظِ مَوْضِعُه ، قد ذكَر في هذا الحديثِ عن زيدِ بنِ أسْلَمَ : كُنَّا نُخْرِجُ زكاةَ الفِطْرِ إذْ كان فِينَا رسولُ اللهِ ﷺ . وكذلك قال فيه كُلُّ من روَاه ؛ فلذلك ذكَرْناه في المُسْنَدِ كما ذكَره القومُ . وباللهِ التوفيقُ .

وقال فيه الثوريُّ : صاعًا من طعامٍ . كما قال مالكٌ ، وكما قال داودُ بنُ قيسٍ فيما روَاه عنه القَعْنَبِيُّ ، وروَاه يحيَى القَطَّانُ ، عن داودَ بنِ قيسٍ ، فلم يَذْكُرْ فيه الطعامَ .

قرأتُ على عبدِ الوارثِ بنِ سفيانَ ، أن قاسمَ بنَ أصبغَ حدَّثهم ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ السلامِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بشارٍ ، قال : حدَّثنا يحيى ، قال : حدَّثنا داودُ بنُ قيسٍ ، عن عياضٍ ، عن أبي سعيدٍ الخدريِّ ، قال : لم نزلْ نُخرِجُ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ صاعًا من تمرٍ ، أو صاعًا من شعيرٍ ، أو صاعًا من أقِطٍ ، فلم نزلْ كذلك حتى كان معاويةُ ، فقال : أرى أن نصفَ صاعٍ من سَمْرَاءِ الشامِ تعدِلُ صاعَ تمرٍ . فأخَذَ به الناسُ[2] . خَالفَه وكيعٌ عن داودَ بنِ قيسٍ ، فذكرَ فيه : صاعًا من طعامٍ . كما قال القعنبيُّ ، عن داودَ .

القبس ....

(1) النسائي (٢٥١١) وفي الكبرى (٢٢٩١) . وأخرجه الترمذي (٦٧٣) من طريق وكيع به ، وأخرجه أحمد ٢٢٩/١٨ (١١٦٩٨) ، والدارمي (١٧٠٦) ، والبخاري (١٥٠٥، ١٥٠٨) من طريق الثوري به .

(2) أخرجه ابن خزيمة (٢٤٠٧) عن محمد بن بشار به، وأخرجه أحمد ٢٧٥/١٧=

التمهيد

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ أسدٍ، قال: حدَّثنا حمزةُ بنُ محمدِ بنِ عليٍّ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعيبٍ، قال: أخبَرنا هنَّادُ بنُ السَّرِيِّ، **وأخبَرنا** سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قالا: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ، قال: حدَّثنا موسى بنُ معاويةَ، قالا جميعًا: أخبَرنا وَكِيعٌ، عن داودَ بنِ قَيسٍ الفَرَّاءِ، عن عِياضِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبي سَرْحٍ، عن أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ، قال: كنَّا نُخْرِجُ زكاةَ الفطرِ إذ كان فينا رسولُ اللهِ ﷺ، صاعًا من طعامٍ، أو صاعًا من تمرٍ، أو صاعًا من شعيرٍ، أو صاعًا من أقِطٍ، فلم نزَلْ كذلك حتى قدِم معاويةُ (١)من الشامِ(١)، فكان فيما كلَّم به الناسَ، قال: ما أرَى مُدَّيْن من سمراءِ الشامِ إلَّا تَعْدِلُ صاعًا من هذا. قال: فأخَذ الناسُ بذلك(٢).

(٣)دخَل حديثُ بعضِهم في بعضٍ، والمعنى سواءٌ. وفي حديثِ (٤)موسَى ابنِ معاويةَ(٤) زيادةٌ، قال أبو سعيدٍ: فلا أزالُ أُخْرِجُه كما كنتُ أُخْرِجُه أبدًا ما عِشْتُ(٣).

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا

القبس ....

= (١١١٨٢)، والنسائي (٢٥١٦) من طريق يحيى بن سعيد القطان به.

(١ - ١) في س: «الشام»، وفي م: «المدينة».

(٢) النسائي (٢٥١٢)، وفي الكبرى (٢٢٩٢). وأخرجه أحمد ٤١٧/١٨ (١١٩٣٢)، وابن ماجه (١٨٢٩)، وابن خزيمة (٢٤١٨) من طريق وكيع به.

(٣ - ٣) جاءت هذه العبارة في: ص٤، س بعد الأثر الآتي.

(٤ - ٤) في ص ٤: «أحمد بن شعيب»، وفي س: «موسى بن شعيب».

التمهيد محمدُ بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا أبو صالحٍ ، **وحدَّثنا** محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبَرنا عيسَى بنُ حمَّادٍ ، قالا جميعًا : أخبَرنا اللَّيثُ بنُ سعدٍ ، قال : حدَّثنى يزيدُ بنُ أبى حبيبٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عثمانَ بنِ حكيمٍ ، عن عياضِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ سعدٍ ، حدَّثه أنَّ أبا سعيدٍ الخُدْرِىَّ ، قال : كنَّا نُخرِجُ فى عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ صاعًا من تمرٍ ، أو صاعًا من شعيرٍ ، أو صاعًا من أقِطٍ ؛ لا نُخْرِجُ غيرَه[(١)] .

زاد عبدُ الوارثِ : فلما كَثُر الطعامُ فى زمنِ معاويةَ جعلوه مُدَّىْ حنطةٍ .

أخبَرنا[(٢)] محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبَرنا محمدُ بنُ علىِّ بنِ حربٍ المَرْوَزِىُّ ، قال : أخبَرنا مُحْرِزُ بنُ الوضَّاحِ ، عن إسماعيلَ بنِ أُمَيَّةَ ، عن الحارثِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ أبى ذُبابٍ ، عن عِياضِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبى سَرحٍ ، عن أبى سعيدٍ الخُدْرِىِّ ، قال : فرَض رسولُ اللهِ ﷺ صدقةَ الفِطْرِ صاعًا من شعيرٍ ، أو صاعًا من تمرٍ ، أو صاعًا من أقِطٍ[(٣)] .

قال أبو عمرَ : هذه الآثارُ كلُّها تَدُلُّ على أنَّ هذا الحديثَ مرفوعٌ ، فلذلك

القبس ....

(١) النسائى (٢٥١٧) ، وفى الكبرى (٢٢٩٧) . وأخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٤٢/٢ من طريق الليث به .

(٢) إلى هنا انتهى الاضطراب فى النسخة المطبوعة والمشار إليه ص٦٠٣.

(٣) النسائى (٢٥١٠) ، وفى الكبرى (٢٢٩٠) . وأخرجه مسلم (٢٠/٩٨٥) من طريق الحارث به .

التمهيد

ذكَرناه فى كتابِنا هذا على شَرطِنا ، وذكَر فيه زيدُ بنُ أسلمَ من روايةِ مالكٍ ، والثوريِّ : صاعًا من طعامٍ . وكذلك ذكَر فيه داودُ بنُ قيسٍ من روايةِ وكيعٍ والقعنبيِّ ، وكلُّهم ذكَر فيه الشعيرَ ، والتمرَ ، والأقِطَ ، وزادَ بعضُهم فيه الزَّبيبَ . وتأوَّلَ أصحابُنا وغيرُهم فى ذكرِ الطعامِ فى حديثِ أبى سعيدٍ هذا أنَّه الحنطةُ ؛ لأنَّه مُقَدَّمٌ فى الحديثِ ، ثم الشعيرُ والتَّمرُ والأقِطُ بعدَه ، وكذلك اختلَف الحسنُ وابنُ سيرينَ عن ابنِ عباسٍ فى حديثِه فى صدقةِ الفطرِ ، فقال عنه ابنُ سيرينَ : صاعٌ من بُرٍّ[(١)] . وقال عنه الحسنُ : نصفُ صاعٍ من بُرٍّ[(٢)] . وقال أبو رجاءٍ : سمِعْتُ ابنَ عباسٍ يَخْطُبُ على مِنْبرِكم - يعْنى مِنبرَ البَصرةِ - يقولُ : صدقةُ الفِطْرِ صاعٌ من طعامٍ[(٣)] . فتأوَّلوه أيضًا على أنَّه البُرُّ ، ولم يَسْمَعِ الحسنُ ولا ابنُ سيرينَ هذا الحديثَ من ابنِ عباسٍ ، وقد سمِعه منه أبو رجاءٍ .

وأمَّا حديثُ ابنِ عمرَ فسيَأتى فى بابِ نافعٍ من كتابِنا هذا باختلافِ ألفاظِه وتَخريجِ مَعانيه ، ونَذْكُرُ هناكَ إن شاء اللهُ أحكامَ زكاةِ الفطرِ ، ووُجوبَها على الصغيرِ والكبيرِ ، والحُرِّ والعبْدِ ، وما للعلماءِ فى ذلك من التَّنازُعِ والأقاويلِ بأتَمِّ ما يكونُ[(٤)] ، إن شاء اللهُ ، ونذْكُرُ ههُنا اختِلافَهم فى مَكِيلَةِ صدقةِ الفطرِ ، وما الذى يُخْرَجُ فيها من الحبوبِ وأصنافِ المأكولِ أو القيمةِ من العُروضِ وغيرِها ، وما لهم فى ذلك من الأقاويلِ والاعتلالِ ، وباللهِ الحَولُ وهو المستعانُ .

القبس ....

(١) أخرجه النسائى (٢٥٠٨) ، وابن خزيمة (٢٤١٥) من طريق ابن سيرين به .

(٢) أخرجه أحمد ٤٦٣/٣ (٢٠١٨) ، وأبو داود (١٦٢٢) من طريق الحسن به .

(٣) أخرجه النسائى (٢٥٠٩) من طريق أبى رجاء به .

(٤) تقدم ص ٥٧٦ - ٥٩٩ .

التمهيد

أجمَع العلماءُ أنَّ الشعيرَ والتمرَ لا يُجْزِئُ من أحدِهما إلا صاعٌ كاملٌ ؛ أربعةُ أمدادٍ بمُدِّ النبيِّ ﷺ . واختلَفوا في البُرِّ ؛ فقال مالكٌ ، والشافعيُّ ، وأصحابُهما : لا يُجْزِئُ من البُرِّ ولا من غيرِه أقلُّ من صاعٍ بصاعِ النبيِّ ﷺ ؛ أربعةُ أمْدادٍ بمُدِّه ﷺ . وهو قولُ البَصْريِّين . وبه قال أحمدُ بنُ حنبلٍ وإسحاقُ بنُ راهويَه . وقال الثَّوريُّ ، وأبو حنيفةَ ، وأصحابُه[(١)] : يُجْزِئُ من البُرِّ نصفُ صاعٍ . ورُوِيَ ذلك عن جماعةٍ من الصحابةِ ، وجماعةٍ من[(٢)] التابعين بالحِجازِ والعِراقِ .

وحُجَّةُ مَن قال بالصَّاعِ من البُرِّ وغيرِه ، حديثُ أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ هذا ، وأنَّه ليس في شيءٍ من الأحاديثِ الصِّحاحِ نصفُ صاعٍ ، وحديثُ الزُّهْرِيِّ عن [(٣)] ابنِ أبي صُعيرٍ[(٣)] عندَهم لا يَصِحُّ . وفي حديثِ ابنِ عمرَ ، عن النبيِّ ﷺ : صاعًا من تمرٍ ، أو صاعًا من شعيرٍ . وكذلك حديثُ ابنِ عباسٍ ، الصحيحُ فيه صاعٌ ، لا نصفُ صاعٍ ، والتَّمرُ والشَّعِيرُ كان قُوتَ القومِ في ذلك الوقتِ ، فوجَب[(٤)] اعتبارُ القُوتِ في كلِّ زمانٍ ، والقضاءُ منه بصاعٍ كاملٍ على ما في الآثارِ الصِّحاحِ عن ابنِ عمرَ وغيرِه .

وحجَّةُ من قال بنصفِ صاعٍ من بُرٍّ ، ما يُرْوَى عن ابنِ عمرَ أنَّه قال بعدَ أنْ ذكَر أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ فرَض صدقةَ الفِطْرِ صاعًا من تمرٍ ، أو صاعًا من شعيرٍ ، قال : فعدَل الناسُ به نصفَ صاعٍ من بُرٍّ . والناسُ في ذلك الزمانِ كِبارُ الصحابةِ ،

القبس ....

(١) في م : «أصحابهما» .
(٢) سقط من : م .
(٣ - ٣) في م : «أبي سعيد» .
(٤) في م : « فواجب » .

التمهيد

وقد رُوِىَ أنَّ عمرَ عدَل ذلك وقضَى به ، وقيل : إنَّ ذلكَ إنَّما كان فى زمنِ معاويةَ . وقد ذكَرنا من روَى هذا فى حديثِ ابنِ عمرَ من كتابِنا هذا ، فى بابِ نافعٍ[1] . والحمدُ للهِ .

وكان الصحابةُ فى زمَنِ معاويةَ متوافِرين ، لا يَجوزُ عليهم الغَلَطُ فى مثلِ هذا . واحتجُّوا أيضًا بحديثِ الزُّهرِىِّ ، عن ابنِ أبى صُعيرٍ ، أن[2] رسولَ اللهِ ﷺ قال فى صدقةِ الفِطْرِ : «صاعٌ من بُرٍّ عن كلِّ اثْنَيْنِ ، أو صاعٌ من شعيرٍ أو تمْرٍ عن كلِّ واحدٍ ، غنيًّا كان أو فقيرًا»[3] . وهو حديثٌ مُضْطَرِبٌ لا يَثْبُتُ . واحْتَجَّ أيضًا مَن قال بنصفِ صاعٍ من بُرٍّ بما رُوِىَ عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ ، قال : كانت صدقةُ الفِطْرِ تُعْطَى على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ ، وأبى بكرٍ ، وعمرَ نصفَ صاعٍ من حِنْطَةٍ .

(4)وحدثنا خلفُ بنُ أحمدَ ، حدثنا أحمدُ بنُ مطرِّفٍ ، قال : حدَّثنا سعيدُ ابنُ عثمانَ الأعناقىُّ ، قال : حدثنا يونسُ[5] بنُ عبدِ الأعلى ، قال : حدّثنا عبدُ اللهِ ابنُ يوسفَ ، قال : حدثنا الليثُ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ خالدٍ الفَهْمِىِّ وعُقيلِ بنِ خالدٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أنه قال : إن رسولَ اللهِ ﷺ فرَضَ زكاةَ الفطرِ مُدَّيْن من حنطةٍ(4)[6] .

القبس ....

(1) تقدم تخريجه ص٥٨٠، ٥٨٢ .

(2) فى ص٤، م : «عن» .

(3) تقدم تخريجه ص ٥٦٩ ، ٥٧٠.

(٤ - ٤) سقط من : س، م.

(5) فى ص ٤ : «يوسف» . والمثبت من شرح المعانى ، وسيأتى على الصواب فى شرح الحديث (٩١٧، ١٩٣١) من الموطأ .

(6) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٤٦/٢ عن يونس به ، وأخرجه الطحاوى فى شرح المعانى =

التمهيد

ورُوِىَ عن أبى بكرٍ ، وعمرَ ، وعثمانَ ، وعلىٍّ ، وابنِ مسعودٍ ، وابنِ عباسٍ ، وأبى هريرةَ ، وجابرٍ ، وابنِ الزُّبيرِ ، ومعاويةَ : نِصْفُ صاعٍ من بُرٍّ[(١)] . وفى الأسانيدِ عن بعضِهم ضعفٌ واختلافٌ . وكذلك رُوِى عن سعيدِ بنِ المُسيَّبِ ، وعطاءٍ ، وطاوسٍ ، ومجاهدٍ ، وعمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، وسعيدِ بنِ جُبيرٍ ، وعروةَ بنِ الزُّبيرِ ، وأبى سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، ومصعبِ بنِ سعدٍ ، وغيرِهم : نِصْفُ صاعٍ من بُرٍّ[(١)] . وأمَّا ابنُ عمرَ ، فكان لا يُخْرِجُ فى زكاةِ الفطرِ إلَّا التمرَ ، إلَّا مرةً واحدةً أعوَزَه التَّمرُ ، فأخرَج شعيرًا[(٢)] .

وجملةُ قولِ مالكٍ أنَّه يُؤَدِّى ما كان جُلَّ عيشِ أهلِ بلدِه ؛ القمحَ ، والشعيرَ ، والسُّلْتَ ، والذُّرَةَ ، والدُّخْنَ ، والأرزَ ، والزَّبيبَ ، والتمرَ ، والأقِطَ ، قال : ولا أرَى لأهلِ مصرَ أن يدْفعوا إلَّا القمحَ ؛ لأنَّ ذلك جلُّ عيشِهم ، إلَّا أنْ يَغْلوَ سعرُهم فيكونَ عيشُهم الشعيرَ فيُعْطونه . قال : ويُعطِى صاعًا من كلِّ شىءٍ ، ولا يُعطِى مكانَ ذلك عَرْضًا من العُروضِ . قال أشْهَبُ : وسُئِلَ مالكٌ عن الذى يُؤَدِّى الشعيرَ فى زكاةِ الفطرِ ، فقال : لا يُؤَدِّى الشَّعيرَ إلَّا أنْ يكونَ يأكُلُه . قيلَ : فَيُنَقِّيه . قال : لا ، بل يُؤَدِّيه على وجهِه كما يأكُلُه . قيل له : فإنَّ الناسَ يَقولون : مُدَّانِ . فقال : إن القولَ ما قال رسولُ اللهِ ﷺ . قال : فذَكَرْتُ له الأحاديثَ التى تُذْكَرُ

القبس ....

= ٤٥/٢، والبيهقى ١٦٩/٤ من طريق الليث به .

(١) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ١٧٠/٣ - ١٧٢، وشرح معانى الآثار ٤٦/٢ - ٤٨، وسنن البيهقى ١٦٧/٤ - ١٧٠.

(٢) سيأتى فى الموطأ (٦٣٤).

التمهيد

عن النبيِّ ﷺ فى المُدَّيْن من الحنطةِ ، فأنكَرها . وقال الشافعىُّ : أىُّ قُوتٍ كان الأغلبَ على رجلٍ ، أدَّى منه زكاةَ الفطرِ ؛ إنْ كان حنطةً ، أو ذُرَةً ، أو سُلْتًا ، أو شعيرًا ، أو تَمْرًا ، أو زَبيبًا ، أدَّى صاعًا بصاعِ النبىِّ ﷺ ، ولا يُؤَدِّى إلَّا الحَبَّ ، لا يُؤَدِّى دقيقًا ، ولا سَوِيقًا ، ولا قِيمَةً . قال : فإنْ أدَّى أهلُ الباديةِ الأَقِطَ ، لم يَبِنْ لى أنَّ عليهم إعادةً . وقال أبو حنيفةَ : يُؤَدِّى نصفَ صاعٍ من بُرٍّ ، أو دقيقٍ ، أو سَوِيقٍ ، أو زبيبٍ ، أو صاعًا[1] من تَمْرٍ ، أو شعيرٍ . وقال أبو يوسفَ ، ومحمدٌ : الزَّبيبُ بمنزلةِ التمرِ والشعيرِ ، وما سوَى ذلك يُخْرَجُ بالقيمةِ ؛ قيمةِ ما ذكَرْنا من البُرِّ وغيرِه . وقال الأوزاعىُّ : يُؤَدِّى كلُّ إنسانٍ مُدَّيْن من قمحٍ بمُدِّ أهلِ بلَدِه . وقال الليثُ : مُدَّيْن من قمحٍ بمُدِّ هشامٍ ، وأربعةَ أمدادٍ من التمرِ ، والشعيرِ ، والأَقِطِ . وقال أبو ثورٍ : الذى يُخْرَجُ فى زكاةِ الفِطْرِ صاعٌ من تمرٍ ، أو شعيرٍ ، أو طعامٍ ، أو زبيبٍ ، أو أَقِطٍ ، إن كان بدَويًّا ، ولا يُعْطِى قيمةَ شىءٍ من هذه الأصنافِ وهو يَجِدُها .

قال أبو عمرَ : سكَت أبو ثورٍ عن ذكرِ البُرِّ ، وكان أحمدُ بنُ حنبلٍ يستَحِبُّ إخراجَ التمرِ ، والأصلُ فى هذا البابِ ومدارُه على **وجهين** ؛ **أحدُهما** ، اعتبارُ القوتِ ، وأنَّه لا يَجوزُ إلَّا الصاعُ من كلِّ شىءٍ منه ؛ لأنَّه لا يثْبُتُ عن النبىِّ ﷺ إلَّا الصَّاعُ . وهذا قولُ مالكٍ والشافعىِّ . **والوجهُ الآخرُ** ، اعتبارُ التمرِ والشَّعيرِ ، وقيمتِهما ، وعَدْلِهما على ما قال الكوفيُّون ، وفى أخذِ البدلِ والقيمةِ فى الزكاةِ وفى صدقةِ الفطرِ كلامٌ يَطولُ ، واعتلالٌ يَكثُرُ ، ليس هذا مَوضعَ ذكرِه . وباللهِ التوفيقُ .

القبس ....

---

(١) فى م : «صاع» .

الموطأ

٦٣٤ - وحدَّثنى عن مالكٍ، عن نافعٍ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان لا يُخْرِجُ فى زكاةِ الفطرِ إلا التَّمرَ، إلا مرةً واحدةً، فإنه أخرَج شعيرًا.

قال مالكٌ: [٣٤و] والكفاراتُ كلُّها، وزكاةُ الفِطْرِ، وزكاةُ العُشُورِ، كلُّ ذلكَ بالمُدِّ الأصغَرِ مدِّ النبىِّ ﷺ إلا الظِّهارَ، فإنَّ الكفارةَ فيه بمُدِّ هشامٍ، وهو المُدُّ الأعظمُ.

الاستذكار

وروايتُه فى هذا البابِ عن نافعٍ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان لا يُخرِجُ فى زكاةِ الفطرِ إلا التمرَ، إلا مرةً واحدةً، فإنه أخرَج شعيرًا. (١لم يقلْ مالكٌ: فأعوَزه التمرُ١)(٢).

وأما قولُه فى آخرِ هذا البابِ: قال مالكٌ: والكفاراتُ كلُّها، وزكاةُ الفطرِ، وزكاةُ العُشورِ، كلُّ ذلك بالمدِّ الأصغرِ؛ مُدِّ النبىِّ ﷺ، إلا الظِّهارَ، فإنَّ الكفارةَ فيه بمُدِّ هشامٍ؛ وهو المُدُّ الأعظمُ. فلم يختلفِ العلماءُ بالمدينةِ وغيرِها أنَّ الكفاراتِ كلَّها بمدِّ النبىِّ ﷺ، إلا الظِّهارَ، فإنَّ مالكًا خالف فى الإطعامِ به، فأوْجَبه بمُدِّ هشامِ بنِ إسماعيلَ المخزومىِّ عاملٍ كان بالمدينةِ لبنى مروانَ، وسيأتى القولُ فى ذلك فى بابِ كفارةِ الظهارِ(٣)، إن شاء اللهُ. ومُدُّ هشامٍ بالمدينةِ معروفٌ، كما أنَّ الصاعَ الحجاجىَّ معروفٌ بالعراقِ.

القبس

....

(١ - ١) سقط من: م.

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٣/٤ظ - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (٧٥٧). وأخرجه الشافعى ٧٠/٢، والبيهقى فى المعرفة (٢٤١٥) من طريق مالك به.

(٣) سيأتى فى شرح الحديث (١٢١٢) من الموطأ.

الموطأ

وقتُ إرسالِ زكاةِ الفطرِ

٦٣٥ - حدَّثنى يحيَى ، عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يَبعَثُ بزكاةِ الفطرِ إلى الذى تُجمَعُ عِندَه قبلَ الفِطْرِ بيومينِ أو ثلاثةٍ .

وحدَّثنى عن مالكٍ ، أنه رأى أهلَ العلمِ يَستَحِبُّون أن يُخرِجوا زكاة الفِطْرِ إذا طلَع الفَجرُ مِن يومِ الفِطرِ ، قبلَ أن يَغْدوا إلى المُصَلَّى .

الاستذكار

بابُ وقتِ إرسالِ زكاةِ الفطرِ

ذكَر فيه مالكٌ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يبعَثُ بزكاةِ الفطرِ إلى الذى تُجمَعُ عندَه قبلَ الفطرِ بيومين أو ثلاثةٍ[(١)] . وذكَر أنه رأى أهلَ العلمِ يستحِبُّون أن يُخرِجوا زكاةَ الفطرِ إذا طلَع الفجرُ من يومِ الفطرِ ، قبلَ أن يغدُوا إلى المُصلَّى . قال مالكٌ : وذلك واسعٌ إن شاء اللهُ ؛ أن يؤدُّوا قبلَ الغُدُوِّ مِن يومِ الفطرِ وبعدَه .

قال أبو عمرَ : فى هذا مِن فعلِ ابنِ عمرَ دليلٌ على جوازِ تعجيلِ ما تجبُ لوقتٍ مِن الزكواتِ . وقد تقدَّم القولُ فى الوقتِ الذى تجبُ فيه صدقةُ الفطرِ ، وما للعلماءِ فى ذلك[(٢)] ، وإن كان تقديمُها باليومِ واليومين جائزًا عندَهم ، ومالكٌ

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣٤٤) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٣/٤ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٧٥٩) . وأخرجه الشافعى ٦٩/٢، وابن زنجويه فى الأموال (٢٣٩٩) ، والبيهقى ١٢٢/٤ من طريق مالك به .

(٢) تقدم ص٥٩٠ - ٥٩٢.

الاستذكار

وغيرُه يُجيزون ما كان ابنُ عمرَ يفعَلُه من ذلك ، إلا أن مالكًا يستحِبُّ ما استحبَّه أهلُ العلمِ فى وقتِه ؛ مِن إخراجِ زكاةِ الفطرِ صبيحةَ يومِ الفطرِ فى الفجرِ أو ما قارَبه ، وفى قولِ مالكٍ ما يدُلُّ على أن أداءَ زكاةِ الفطرِ بعدَ وجوبِها أو فى حينِ وجوبِها أفضلُ وأحبُّ إليه وإلى أهلِ العلمِ ببلدِه فى وقتِه ، وقد رُوِى عن النبىِّ ﷺ فى ذلك خبرٌ حسنٌ مِن أخبارِ الآحادِ العدولِ .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا أبو جعفرٍ[(1)] النُّفَيلىُّ ، قال : حدَّثنا زهيرٌ ، قال : حدَّثنا موسى بنُ عقبةَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : أمَرنا رسولُ اللهِ ﷺ بزكاةِ الفطرِ أن تؤدَّى قبلَ خروجِ الناسِ إلى المُصلَّى . قال : وكان ابنُ عمرَ يؤدِّيها قبلَ ذلك باليومِ واليومين[(2)] .

وليس قولُ مالكٍ فى تعجيلِ زكاةِ الأموالِ كذلك ، وليس فى « الموطأ » موضعٌ [(3)]هو أولَى بذكرِ[(3)] المسألةِ مِن هذا . واختلَف أهلُ العلمِ فى جوازِ تعجيلِ الزكاةِ ؛ فقال مالكٌ فيما روَى عنه ابنُ وهبٍ ، وأشهبُ ، وخالدُ بنُ خِداشٍ : مَن أدَّى زكاةَ مالِه قبلَ مَحِلِّها بتمامِ الحولِ ، فإنه لا يُجزئُ عنه ، وهو كالذى يصلِّى قبلَ الوقتِ . ورُوِى ذلك عن الحسنِ البصرىِّ ، وبه قال بعضُ أصحابِ داودَ . وروَى ابنُ القاسمِ عنه : لا يجوزُ تعجيلُها قبلَ الحولِ إلا بيسيرٍ . وكذلك ذكَر

القبس ....

(1) فى الأصل ، م : « محمد » . وينظر تهذيب الكمال ٨٨/١٦ .

(2) أبو داود (١٦١٠) . وأخرجه أحمد ٤٧٠/١٠ (٦٤٢٩) ، ومسلم (٢٢/٩٨٦) ، والنسائى (٢٥٢٠) من طريق زهير به، وأخرجه أحمد ٤٤٨/١٠ (٦٣٨٩) ، والبخارى (١٥٠٩) ، والترمذى (٦٧٧) ، والنسائى (٢٥٢٠) من طريق موسى بن عقبة به .

(٣ - ٣) فى م : « هذا ... ذكر » .

الاستذكار عنه ابنُ عبدِ الحكمِ ؛ بالشهرِ ونحوِه . وأجاز تعجيلَ الزكاةِ قبلَ الحولِ سفيانُ الثوريُّ ، والأوزاعيُّ ، والشافعيُّ ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ ، وأبو ثورٍ ، وإسحاقُ ، وأبو عبيدٍ ، ورُوِى ذلك عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، وإبراهيمَ ، وابنِ شهابٍ ، والحكمِ ، وابنِ أبى ليلى[1] . وقال أبو حنيفةَ ، وأبو يوسفَ ، ومحمدٌ : يجوزُ تعجيلُ الزكاةِ لِما فى يدِه ، ولِما يستفيدُ فى الحولِ وبعدَه . وقال زُفَرُ : التعجيلُ عما فى يدِه جائزٌ ، ولا يجوزُ عما يَستفيدُه . وقال ابنُ شُبْرُمةَ : يجوزُ تعجيلُها لسنينَ . وقال الشافعيُّ : يجوزُ للوالى[2] إذا رأى الخَلَّةَ فى أهلِ الصدقةِ أن يستلِفَ لهم مِن صدقةِ أهلِ الأموالِ إذا [3]طابوا بها نفسًا ، ولا يُجبَرُ[3] ربُّ المالِ على أن يُخرِجَ صدقتَه قبلَ مَحِلِّها إلا أن يتطوعَ . قال : ولو أن رجلًا أخرَج زكاةَ مالِه ، فقال : إن أفدتُ[4] ما تجبُ فيه الزكاةُ كانت هذه عنه . لم تَجْزِ عنه ؛ لأنه أدَّاها[5] بلا سببِ [6]مالٍ تجبُ[6] فيه الزكاةُ ، وعَجَّل[7] شيئًا لا يجبُ عليه إن حالَ فيه حولٌ .

قال أبو عمرَ : حُجَّةُ مَن لم يُجِزْ تعجيلَ الزكاةِ قياسُها على الصلاةِ ، وحجةُ

(١) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٣/ ١٤٨.
(٢) فى م : « للمصدق » .
(٣ - ٣) فى م : « كانوا ميسورين وليس على » .
(٤) سقط من : م .
(٥) بعده فى الأصل ، م : « إلى سبب » . وينظر الأم ٢/ ٢١ .
(٦ - ٦) فى الأصل : « قال تجز » . وفى م : « لم تجز » . والمثبت من الأم ٢/ ٢١.
(٧) فى م : « عمل » .

مَن لا تَجِبُ عليه زكاةُ الفِطرِ

٦٣٦ - حدَّثنى يحيَى ، عن مالكٍ : ليس على الرجلِ فى عبيدِ عبيدِه ، ولا فى أجيرِه ، ولا فى رقيقِ امرأتِه زكاةٌ إلا مَن كان منهم يَخدِمُهُ ولا بُدَّ له منه ، فتجِبُ عليه . وليس عليه زكاةٌ فى أحدٍ مِن رَقيقه الكافرِ ما لم يُسلِمْ ؛ لتجارةٍ كانوا أو لغيرِ تجارةٍ .

الاستذكار مَن أجاز تعجيلَها القياسُ على الدُّيونِ الواجبةِ لآجالٍ محدودةٍ ، أنه جائزٌ تعجيلُها وتقديمُها قبلَ محِلِّها ، وحديثُ عليٍّ رضِى اللهُ عنه عن النبىِّ ﷺ ، أنه استلفَ صدقةَ العباسِ قبلَ مَحِلِّها[(١)] . وقد رُوِى : لعامَين[(٢)] . وفرَّقوا بينَ الصلاةِ والزكاةِ ، بأن الناسَ يَسْتوون فى وقتِ الصلاةِ ولا يَسْتوون فى وقتِ وجوبِ الزكاةِ ، وقياسُ مالكٍ ومَن قال بقولِه على الصلاةِ أصحُّ فى سبيلِ القياسِ ، واللهُ أعلمُ .

بابُ مَن لا تجبُ عليه زكاةُ الفطرِ

قال مالكٌ : ليس على الرجلِ فى عبيدِ عبيدِه ولا فى أجيرِه صدقةٌ ، ولا فى رقيقِ امرأتِه زكاةٌ ، إلا مَن كان منهم يخدِمُه ولابُدَّ له منه ، وليس عليه زكاةٌ فى أحدٍ مِن رقيقِه ما لم يُسلِمْ ، لتجارةٍ كانوا أو لغيرِ تجارةٍ .

قال أبو عمرَ : قد تقدَّم القولُ فى مسائلِ هذا البابِ كلِّها ، وما للعلماءِ مِن

القبس ....

---

(١) أخرجه أحمد ١٩٢/٢ (٨٢٢) ، والدارمى (١٦٧٦) ، وأبو داود (١٦٢٤) .
(٢) أخرجه البيهقى ٤/ ١١١.

الاستذكار
المذاهبِ فيها فيما تقدَّم مِن أبوابِ زكاةِ الفطرِ ، فلا معنى لإعادةِ ذلك هنا ، إلا أن جملةَ ذلك أنه لا خلافَ عن مالكٍ وأصحابِه ، أنه ليس على السيدِ زكاةُ الفطرِ فى عبيدِ عبيدِه ، كما أنه ليس عليه أن يزكِّىَ عما بيدِ عبدِه مِن المالِ . وأما أبو ثورٍ وداودُ فعلى أصلِهما ، أن عبيدَ العبيدِ يُخرِجون عن أنفسِهم زكاةَ الفطرِ ؛ لأنهم مالِكون عندَهما . وأما الشافعىُّ ، وأبو حنيفةَ ، وأصحابُهما ، والليثُ ، والثورىُّ ، وجمهورُ أهلِ العلمِ ، فإن زكاةَ الفطرِ على السيدِ عندَهم فى عبيدِه وفى عبيدِ عبيدِه ؛ لأنهم كلَّهم عبيدُه . وأما قولُ مالكٍ : ولا فى أجيرِه . فلأنه لا يلزَمُه نفقتُه فى الشرعِ والقُرْبةِ ، وأصلُه أنه لا تلزَمُ صدقةُ الفطرِ إلا عمن تلزَمُ نفقتُه فى الشريعةِ ، لا[1] مِن طريقِ التطوعِ ولا المعاوَضةِ . وهو قولُ الشافعىِّ ، وأما سفيانُ والكوفيُّون ، فإن زكاةَ الفطرِ لا تجبُ عندَهم إلا عن الابنِ الصغيرِ والعبدِ فقط . وأما قولُه : ولا فى رقيقِ امرأتِه . فقولُه وقولُ الشافعىِّ فى ذلك سواءٌ ، إلا أن أصلَهما أنها تلزَمُه فيمَن تلزَمُه النفقةُ عليه ، وذلك عندَ الشافعىِّ خادمٌ واحدٌ ، وعندَ مالكٍ مَن يخدِمُه ولابُدَّ منه ، إلا أن الأظهرَ مِن مذهبِه أنه تلزَمُه فى خادمٍ واحدٍ ، وقد اختلَف أصحابُه فى ذلك على ما ذكَرناه عنهم فى كتابِ « اختلافِ قولِ مالكٍ وأصحابِه » . وقال الليثُ : يؤدِّى عن امرأتِه ، وليس عليه أن يؤدِّىَ عن أحدٍ مِن رقيقِها . وأما سفيانُ والكوفيُّون ، فلا يرَون زكاةَ الفطرِ عليه عن امرأتِه ، فكيف عن رقيقِها ؟ بل عليها أن تُخرِجَ زكاةَ الفطرِ عن نفسِها وعن عبدِها ؛ لأن

القبس ....

---

(1) فى الأصل ، م : « إلا » ، والمثبت من التاج والإكليل ٢/ ٣٧٠ .

الاستذكار السُّنَّةَ عندَهم أن يُخرِجَها الذكرُ والأنثى عن أنفسِهم وعبيدِهم . وقد تقدَّم الأصلُ عنهم ولغيرِهم فى ذلك ، وفيمن لم يُسلِمْ مِن العبيدِ . والحمدُ للهِ .

تمَّ شرحُ كتابِ الزكاةِ، والحمدُ للهِ كثيرًا .

تم بحمد الله ومنه الجزء الثامن
ويتلوه الجزء التاسع ،
وأوله : كتاب الصيام

فهرس الجزء الثامن

رقم الإيداع : ٢٠٠٥/١٠٨٥٥
I . S . B . N : 977 - 256 - 271 - 5

موسوعة

شروح الموطأ

للإمام مالك بن أنس

المتوفى سنة ١٧٩هـ

التمهيد والاستذكار

لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر

المتوفى سنة ٤٦٣ هـ

القبس

لأبي بكر محمد بن عبد الله ابن العربي المالكي

المتوفى سنة ٥٤٣هـ

تحقيق

الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي

بالتعاون مع

مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية

الدكتور / عبد السند حسن يمامة

الجزء التاسع

الطبعة الأولى
القاهرة ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥ م

موسوعة
شروح الموطأ

بسم الله الرحمن الرحيم

الموطأ

كتابُ الصيامِ

التمهيد ....

القبس

كتابُ الصيامِ

وهو فى اللغةِ عبارةٌ عن التركِ والإمساكِ ، وكذلك هو فى الشريعةِ ، لكنَّ الشريعةَ سلكتْ سبيلَ اللغةِ فى تخصيصِ المسمَّى ببعضِ متناولاتِه التى يُعْطِيها اشتقاقُه ؛ كالقارورةِ والدابةِ وأمثالِها . وهو الإمساكُ عن الطعامِ والجماعِ ، ولم تَخْتَلِفْ فى ذلك شريعةٌ ؛ قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة : ١٨٣] . قيل : يعنى شهرًا بشهرٍ . وقيل : صفةً بصفةٍ . ولعله أراد الوجهين ، وقد بيَّنَّا ذلك فى « الأحكام »[(١)] . ثم رفَق اللهُ بهذه الأمةِ فأباح لها الطعامَ والجماعَ الليلَ كلَّه ؛ لأجلِ رجلٍ مِن الأنصارِ لم يَتَّفِقْ له أن يُصِيبَ طعامًا حتى نام[(٢)] . ورُوِى أن عمرَ بنَ الخطابِ وَطِئَ بعدَ النومِ ، فأنزَل اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾[(٣)] [البقرة : ١٨٧] . وهذا يَبْعُدُ عليه ارتكابُه ، فإن صحَّ فههنا تظهَرُ المنازلُ ؛ وذلك بأن[(٤)] معصيةَ عمرَ أوجَبَتْ شريعةً ، وأباحتِ الفعلَ له ولجميعِ الأمةِ ، بما آتاهم اللهُ مِن شرفِ المنازلِ . ونهَى النبىُّ ﷺ

(١) أحكام القرآن ٧٤/١، ٧٥ .

(٢) أحمد ٥٧٣/٣٠، ٥٧٤ (١٨٦١١) ، والبخارى (١٩١٥) ، وأبو داود (٢٣١٤) ، والترمذى (٢٩٦٨) ، والنسائى (٢١٦٧) .

(٣) أحمد ٨٦/٢٥ (١٥٧٩٥) ، وابن جرير فى تفسيره ٢٣٦/٣ .

(٤) فى م : « لأن » .

الموطأ ....

التمهيد ....

القبس عن الوصالِ رفقًا بهم ، فقالوا له : إنكَ تُواصِلُ . فقال : «لَسْتُ كَهيئَتِكُمْ ، إنِّى أَبِيتُ يُطْعِمُنى ربِّى ويَسْقِينِى» . فواصَلُوا ، فَوَاصَلَ بِهِمْ حتى آخِرِ الشَّهْرِ ، ثُمَّ قال : «لَوْ زَادَ لَزِدْتُكُمْ» . كالمُنَكِّلِ لَهُمْ[1] . وإنما نهَى عن الوصالِ ؛ لأنه يُشْبِهُ أفعالَ أهلِ الكتابِ ، ويُضْعِفُ الأبدانَ ، والمقصودُ العبادةُ مع بقاءِ القوَّةِ ، وإنما واصَلوا بعدَ نهيِه عن الوصالِ ؛ لأنهم فَهِموا منه أنه كان نهىَ رِفْقٍ لا نهىَ عزمٍ ، وقد قال ﷺ : «فَصْلُ ما بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الكِتَابِ أَكْلَةُ السَّحَرِ[2] »[3] . ولذلك استَحبَّ مالكٌ[4] الفطرَ لمخالفةِ أهلِ الكتابِ .

ورَوَى الترمذيُّ : «أَحَبُّ عِبادِ اللهِ إلى اللهِ أَعْجَلُهُمْ فِطْرًا»[5] . وقال النبىُّ ﷺ : «لا يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِرًا ما عَجَّلَ النَّاسُ الفِطْرَ» . خرَّجه النسائىُّ[5] . وقال النبىُّ ﷺ لرجلٍ : «انْزِلْ فَاجْـدَحْ[6] لَنَا » . قال له : إنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا . قال له : « انْزِلْ فَاجْدَحْ لنا » . [7]قال له : إنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا . قال له[8] : « انْزِلْ فَاجْدَحْ لنا[7] » . ثم قال : «إذا أقْبَلَ اللَّيْلُ من ههُنا وأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ ههُنا وغربَتِ الشَّمْسُ ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»[9] . فأنكر الرجلُ سرعةَ الفطرِ ، فأعلَمه النبىُّ ﷺ أن ذلك هو الحقُّ . ووقَعتْ ببغدادَ نازلةٌ تتعلَّقُ

---

(١) سيأتى تخريجه ص ٢٦٢ ، ٢٦٣ .

(٢) فى د ، م : «السحور» .

(٣) مسلم (١٠٩٦) من حديث عمرو بن العاصى .

(٤) سقط من : ج .

(٥) سيأتى تخريجه ص٨٢ .

(٦) الجَدْح : أن يحرِّك السويق بالماء ويخوِّض حتى يستوى ، وكذلك اللبن ونحوه . النهاية ٢٤٣/١ .

(٧ - ٧) سقط من : ج .

(٨) سقط من : م .

(٩) سيأتى تخريجه ص٧٨، ٧٩ .

الموطأ ....

التمهيد ....

القبس

بهذا الحديثِ ؛ وذلك أن رجلًا قال وهو صائمٌ : امرأتُه طالقٌ إن أفطَرْتُ على حارٍّ أو[1] باردٍ . فرُفِعَت المسألةُ إلى أبى نصرِ بنِ الصبَّاغِ[2] إمامِ الشافعيةِ بالجانبِ الغربىِّ ، فقال : هو حانثٌ ؛ إذْ لابدَّ مِن الفطرِ على أحدِ هذين . ورُفِعت المسألةُ إلى أبى إسحاقَ الشيرازىِّ بالمدرسةِ ، فقال : لا حِنْثَ عليه ؛ لأنه قد أفطَر على غيرِ هذين وهو دخولُ الليلِ ، قال النبىُّ ﷺ ، وساق الحديثَ إلى قولِه : «فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ» . وفتوى ابنِ الصبَّاغِ أشبهُ بمذهبِ مالكٍ فى تعليقِ الأيمانِ بالمقاصدِ ، وفتوى أبى إسحاقَ الشيرازىِّ صريحُ مذهبِ الشافعىِّ ؛ فإنه يعلِّقُها بالألفاظِ ولا يلتفِتُ إلى المقاصدِ . وكما حُرِّم الطعَامُ والجماعُ على الصائمِ لعلَّه يتَّقِى [3]بصيانةِ فِيهِ[3] وفرجَه عن الشهواتِ ، فكذلك يَلْزَمُه أن يصونَ جوارحَه عن السيئاتِ . قال النبىُّ ﷺ : «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ والعَمَلَ به فَلَيْسَ للهِ حَاجَةٌ فى أنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وشَرَابَهُ»[4] . وكما يقولُ الفقيهُ للصائمِ إذا أكَل أو جامَع : أفسدْتَ صومَك ، فلن يُجْزِئَك فى الامتثالِ للأمرِ ولا الاجتنابِ فى النهيِ . فكذلك يقولُ له الزاهدُ : إذا كذَبْتَ أو اغتبْتَ أو فعَلْتَ معصيةً ، [5]أيُتَقَبَّلُ عنك[5] صيامُك ؟ فأحدُ [6]الحكمينِ يظهَرُ[6] تأثيرُه فى الدنيا ،

---

(١) فى ج : «لا على» ، وفى م : «على» ، وفى د : «ولا» . والمثبت من طبقات الشافعية ١٢٦/٥ .

(٢) هو عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن جعفر البغدادى ، أبو نصر شيخ الشافعية ، المعروف بابن الصباغ ، مصنف كتاب «الشامل» ، و«الكامل» و «عدة العالم والطريق السالم» ، وغيرها ، درس بالنظامية أول ما فتحت ثم عزل بعد عشرين يوما ، توفى سنة سبع وسبعين وأربعمائة . سير أعلام النبلاء ٤٦٤/١٨ ، وطبقات الشافعية ١٢٢/٥ .

(٣ - ٣) فى ج ، م : «بصيامه فمه» .

(٤) سيأتى تخريجه ص ٣٤٧ ، ٣٤٨ .

(٥ - ٥) فى ج ، م : «لم يتقبل منك» .

(٦ - ٦) فى د : «القولين يظهر» ، وفى م : «الحكمين» .

الموطأ

....

التمهيد

....

القبس

والحكمُ الآخرُ لا يظهرُ إلا فى الآخرةِ .

تقييدٌ[(1)] : قولُه : « فليس للهِ حاجةٌ » . إذا عُصِى ، فى تركِ الطعامِ والجماعِ ، وليس للهِ حاجةٌ فى شىءٍ ، فإنه يتقدَّسُ عن [(2] الحاجاتِ ، وإنما ضربه مثلًا [2)] فى أن أحدَهما إذا تُرِك فليُترَكِ الآخرُ ، أو فُعِل فليُفعَلِ الآخرُ ؛ إشعارًا بارتباطِهما ، لأن قولَ الزورِ والعملَ به أقوى فى التحريمِ من الطعامِ والجماعِ ؛ لأن الطعامَ والجماعَ [(3] كانا محلَّلَيْن [3)] قبلَ الصيامِ ، وكان قولُ الزورِ وأخواتُه حرامًا ، ثم تأكَّد تحريمُ ذلك كلِّه بالصيامِ ، فكان بأن يؤثِّرَ فى الإبطالِ أولى وأحرَى .

تكملةٌ : مِن تمامِ الحديثِ المتقدِّمِ قولُ النبىِّ ﷺ : «كُلُّ عَمَلِ ابنِ آدَمَ لَه إلَّا الصِّيَامَ فَإنَّهُ لِى وأنَا أَجزِى بِهِ ، [(4] الحَسَنَةُ بِعَشْرِ [(5)] أَمْثَالِهَا إلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ إلَّا الصِّيَامَ فَإنَّهُ لِى وَأنَا أَجزِى بِهِ [4)] ، ولَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ المِسْكِ ، يَذَرُ طَعَامَهُ وشَرَابَهُ مِنْ أَجْلِى» [(6)] . فنبَّه تبارك وتعالى على فضلِ الصيامِ بقولِه : «الصِّيامُ لِى» . وقد قال علماؤُنا : فى ذلك سبعةُ أوجهٍ :

الأولُ : إضافتُه إليه تشريفًا وتخصيصًا كإضافةِ المساجدِ والكعبةِ ؛ تنبيهًا على شرفِ الكلِّ .

---

(1) فى ج ، م : «تنبيه» .
(2 - 2) فى د : «الحادث وأما تأويل تلك » .
(3 - 3) فى د : « محللان » .
(4 - 4) سقط من : ج .
(5) فى د : « بعشرة » .
(6) سيأتى فى الموطأ (697) بنحوه . وينظر ص 353 ، 354 .

الموطأ ....

التمهيد ....

القبس

الثاني : أنه أراد بقوله : «الصَّوْمُ لِى» . الصومُ لا يعلَمُه غيرى ؛ لأن كلَّ طاعةٍ لا يقْدِرُ المرءُ أن يُخْفِيَها ، وإن أخفاها عن الناسِ لم يُخْفِها عن الملائكةِ ، والصومُ يمكِنُه أن يَنْوِيَه ولا يعلَمُ به ملَكٌ ولا بشرٌ .

الثالثُ : أن المعنى : الصومُ صفتى ؛ لأن البارئَ تعالى لا يَطْعَمُ ، فمن فضلِ الصيامِ على سائرِ الأعمالِ أن العبدَ يكونُ به[1] على صفةٍ مِن صفاتِ الربِّ سبحانَه ، وليس ذلك فى أعمالِ الجوارحِ إلا فى الصومِ ، فأما فى أعمالِ القلوبِ فيكونُ ذلك كثيرًا ؛ كالعلمِ ، والكلامِ ، والإرادةِ .

الرابعُ : أن المعنىَّ بـ : « الصَّوْمُ لِى » . أى : مِن صفةِ ملائكتى ؛ فإنَّ العبدَ فى حالةِ الصومِ ملَكٌ ؛ لأنه[2] لا يأكُلُ ، ويمتثِلُ العبادةَ ، ولا يَقْتضِى[3] شهوةً .

الخامسُ : «الصَّوْمُ لى » . أن المعنى فيه أن كلَّ عملٍ أُعْلِمُكم[4] مقدارَه إلا الصومَ ؛ فإنى انفرَدْتُ بعلمِه ، [5]لا يطَّلِعُ عليه أحدٌ[5] .

السادسُ : أن معنى : «الصَّوْمُ لِى» . أى : يَقْمَعُ عدوِّى ، وهو الشيطانُ ؛ لأن سبيلَ الشيطانِ إلى العبدِ اقتضاءُ الشهواتِ ، فإذا ترَكها العبدُ بقِى الشيطانُ لَقًى[6] لا حِرَاكَ به ولا حيلةَ له .

---

(١) فى ج ، م : « فيه » .

(٢) بعده فى ج ، م : « يذكر و » .

(٣) فى م : « يقضى » .

(٤) فى ج : « أعلمتكم » .

(٥ - ٥) فى ج : « لا أطلع عليه أحدًا » .

(٦) فى ج : « لغى » . واللَّقى : الملقى على الأرض . النهاية ٤/٢٦٧ .

الموطأ

....

التمهيد

....

القبس

السابعُ : أنه رُوِى فى الأثرِ أنَّ العَبْدَ يأْتِى يَوْمَ القِيَامَةِ بِحَسَنَاتِهِ ، ويأْتِى قَدْ ضَرَبَ هذا ، وشَتَمَ هذَا ، وأَخَذَ مالَ هذَا ، فَتَدْفَعُ حَسَناتُهُ لِغُرَمائِهِ إلّا الصِّيَامَ ، يَقُولُ اللهُ عزَّ وجلَّ : هُوَ لِى لَيْسَ لَكُمْ إِلَيْه من[(1)] سَبِيلٍ[(2)] . وهذا إن صحَّ بديعٌ .

وقولُه : «لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِندَ اللهِ مِنْ رِيحِ المِسْكِ» . مَثَلٌ ، وجهُ التمثيلِ فيه أن المِسْكَ محبوبٌ للنفسِ ، والصومَ أحبُّ إلى اللهِ وأقربُ إليه مِن حبِّ المسكِ إليكم وقربِه من أنفسِكم ، إشارةً إلى أن المسكَ أطيبُ الطِّيبِ ، كذلك الصومُ أفضلُ العبادةِ . فإن قيل : فهل يكونُ أفضلَ مِن الصلاةِ بهذا المعنى ؟ قلنا : العبادةُ على ضربين ؛ متعدِّيةٌ ولازمةٌ ، فالصومُ أفضلُ اللازمةِ لأنه منها . فإن قيل : والصلاةُ لازمةٌ ، فهل هو أفضلُ منها ؟ قلنا : لا أفضلَ مِن الصلاةِ ، وإنما يكونُ فضلُ الصوم بعدَها . وقولُه : «وللصَّائِم فَرْحَتَانِ ؛ فَرْحَةٌ عِندَ[(3)] إفطارِه ، وفرحةٌ عندَ لقاءِ ربِّه »[(4)] . قال أهلُ الفقهِ : فرحتُه عندَ[(3)] الإفْطَارِ [(5)]لِلَّذةِ و[(5)] الطعامِ . وقال أهلُ العبادةِ : فرحتُه تمامُ الصيامِ . وإذا لَقِىَ اللهَ كان أشدَّ فرحًا .

---

(١) سقط من : ج ، م .

(٢) أخرجه البيهقى ٢٧٤/٤ ، موقوفا على سفيان بن عيينة بنحوه . وينظر فتح البارى ١٠٩/٤ .

(٣ - ٣) سقط من : ج ، م .

(٤) سيأتى تخريجه ص٣٥٣ .

(٥ - ٥) فى ج ، م : « بلذة » .

ما جاء في رؤيةِ الهلالِ للصومِ والفطرِ في رمضانَ

الموطأ

٦٣٧ - حدَّثني يحيَى عن مالكٍ، عن نافعٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ، أن رسولَ اللهِ ﷺ ذكر رمضانَ، فقال: «لا تصوموا حتى ترَوا الهلالَ، ولا تُفطِرُوا حتى ترَوه، فإن غُمَّ عليكم فاقدُروا له».

التمهيد

مالكٌ، عن نافِعٍ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ ذكَرَ رَمَضَانَ، فقال: «لا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الهِلَالَ، ولا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْه، فإنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا له»[1].

وقد مَضَى تَفْسِيرُ قَوْلِه: «فإن غُمَّ عَلَيْكُمْ». في بابِ ثَوْرِ بنِ زَيْدٍ، ومَضَى

القبس

حديثٌ: قال النبيُّ ﷺ: «لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوا الهِلَالَ، ولا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ» الحديث إلى آخرِه. أمَرَ اللهُ تعالى بصومِ رمضانَ، وربَطه برؤيةِ الهلالِ، قال اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

ولوجوبه **ثلاثةُ شروطٍ**؛ البلوغُ، والصحةُ، والإقامةُ، فإن العباداتِ عندَنا واجبةٌ على الكفارِ، وإنما سقَط القضاءُ بدليلٍ، وكذلك يجبُ الصيامُ عندَنا على المجنونِ، في تفصيلٍ بيانُه في كتبِ المسائلِ، وألْزَم اللهُ عزَّ وجلَّ عندَ رؤيةِ الهلالِ الصومَ،

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣٤٦)، وبرواية يحيى بن بكير (١/٧ظ - مخطوط)، وبرواية أبي مصعب (٧٦٢). وأخرجه أحمد ٢١٨/٩ (٥٢٩٤)، والدارمي (١٧٢٦)، والبخاري (١٩٠٦)، ومسلم (٣/١٠٨٠)، والنسائي (٢١٢٠) من طريق مالك به.

التمهيد

هناكَ كثيرٌ مِن مَعانِى هذا البابِ مِمَّا لا يُعَادُ هـٰهنا[1] ، وهكذا رَوَى هذا الحديثَ جماعَةُ أصْحابِ نافِعٍ ، عن نافِعٍ ، عن ابنِ عُمرَ ، قالُوا فيه : « فإنْ غُمَّ عليكم فَاقْدُرُوا له » . وكذلك رَوَاه سالِمٌ ، عن ابنِ عُمَرَ ، عن النبىِّ عليه السَّلامُ : « فإنْ غُمَّ عليكم فَاقْدُرُوا له »[2] . وكذلك رَوَاه مالكٌ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ دِينَارٍ[3] ، وسنَذْكُرُه فى بابِه إنْ شاءَ اللهُ .

وذكَرَ الشَّافِعِىُّ[4] هذا الحديثَ ، فقال : حدَّثنا إبرَاهِيمُ بنُ سعدٍ ، عن ابنِ شِهَابٍ ، عن سالِمِ بنِ عبدِ اللَّهِ ، عن أَبِيه ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الهلالَ ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ ، فإن غُمَّ عليكم فَأَكْمِلُوا العِدَّةَ ثَلاثين » . لم يَقُلْ : « فاقْدُرُوا لَه » . والمحْفُوظُ فى حديثِ ابنِ عُمَرَ : « فاقْدُرُوا له » .

وقد ذكَرَ عبدُ الرَّزَّاقِ[5] ، عن مَعْمَرٍ ، عن أَيُّوبَ ، عن نافِعٍ ، عن ابنِ عُمرَ ، أنَّ

القبس

وتعليقُه به إحصاءُ هلالِ شعبانَ ، قال أبو هُرَيْرَةَ : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «أَحْصُوا هِلَالَ شَعْبَانَ لِرَمَضَانَ» . خرَّجه الترمذىُّ[6] .

(١) سيأتى ص ٥١ - ٦٤ .

(٢) أخرجه أحمد ٤٠٢/١٠ (٦٣٢٣) ، والبخارى (١٩٠٠) ، ومسلم (٨/١٠٨٠) من طريق سالم به .

(٣) سيأتى فى الموطأ (٦٣٨) .

(٤) الشافعى ٤٧٣/١ (٧٢٢ - شفاء العى) . بلفظ : « فاقدروا له » .

(٥) عبد الرزاق (٧٣٠٧) .

(٦) الترمذى (٦٨٧) .

التمهيد

النبيَّ ﷺ قال لهلالِ شَهْرِ رَمَضانَ : « إذا رَأَيْتُموه فصُومُوا ، ثمَّ إذا رَأَيْتُموه فَأَفْطِرُوا ، فإنْ غُمَّ عليكم فَاقْدُرُوا له ثلاثين يَوْمًا » .

قال عبدُ الرَّزَّاقِ[1] : وأخبَرنا عبدُ العَزيزِ بنُ أبى رَوَّادٍ ، عن نافِعٍ ، عن ابنِ عُمَرَ ، قال : قال النبىُّ ﷺ : « إنَّ اللَّهَ جَعَلَ الأَهِلَّةَ مَواقِيتَ لِلنَّاسِ ، فَصُومُوا لرُؤْيَتِه ، وأَفطِرُوا لرُؤْيَتِه ، فإنْ غُمَّ عليكم فعُدُّوا ثلاثين » .

فهذا ما فى حديثِ ابنِ عُمَرَ . ورَوَى ابنُ عَبَّاسٍ ، وأبو هُرَيْرَةَ ، وحُذَيْفَةُ[2] ، وأبو بَكْرَةَ[3] ، وطَلْقٌ الحَنفِىُّ[4] ، وغيرُهم ، عن النبىِّ ﷺ : « صُومُوا لِرُؤْيَتِه ، وأَفطِرُوا لرُؤيتِه ، فإنْ غُمَّ عليكم فأَكْمِلُوا العَدَدَ ثلاثين » . بمَعْنًى واحِدٍ . وقد ذكَرْنا حديثَ ابنِ عباسٍ فيما سلَفَ مِن كتابِنا هذا ، فى بابِ ثَوْرِ بنِ زَيْدٍ[5] .

وأمَّا حديثُ أبى هريرةَ فرُوِىَ عنه مِن وُجوهٍ ؛ مِن حديثِ سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ[6] ، وأبى سَلَمَةَ[7] ، والأَعْرَجِ[8] ، ومحمدِ بنِ زِيَادٍ[9] ، وغيرِهم . وهى

القبس ....

(١) عبد الرزاق (٧٣٠٦) .

(٢) سيأتى تخريجه ص٥٥ .

(٣) أخرجه الطيالسى (٩١٤) ، وأحمد ٧٨/٣٤ (٢٠٤٣٢) .

(٤) أخرجه أحمد ٢١٨/٢٦ (١٦٢٩٠) ، والطبرانى (٨٢٣٧، ٨٢٣٨) ، والدارقطنى ٢/ ١٦٣ .

(٥) سيأتى فى الموطأ (٦٣٩) .

(٦) أخرجه أحمد ٢٥/١٣ (٧٥٨١) ، ومسلم (١٧/١٠٨١) ، والنسائى (٢١١٨) ، وابن ماجه (١٦٥٥) من طريق سعيد بن المسيب به .

(٧) أخرجه أحمد ١٢/ ٤٨٦، ٤٠٩/١٥، ٢٧٨/١٦ (٧٥١٦، ٩٦٥٤، ١٠٤٥١) ، والترمذى (٦٨٤) ، والنسائى (٢١٣٧) من طريق أبى سلمة به .

(٨) أخرجه أحمد ٢٥٢/١٣ (٧٨٦٤) ، ومسلم (٢٠/١٠٨١) ، والنسائى (٢١٢٢) من طريق الأعرج به .

(٩) أخرجه أحمد ١٥/ ٢٢١، ٣٤٢، ٥٣٠، ٥٤٦، ٩١/١٦ (٩٣٧٦، ٩٥٥٦، ٩٨٥٣،=

التمهيد ثابتةٌ، وسائرُ الطُّرُقِ فى هذا الحديثِ كلُّها حِسَانٌ عن النبىِّ ﷺ.

وذكَرَ مالِكٌ فى «مُوَطَّئِه» حديثَ ابنِ عُمَرَ هذا، وأرْدَفَه بحديثِ ابنِ عَبَّاسٍ، فكأنه، واللهُ أعلمُ، ذهَبَ إلى أنَّ مَعْنَى حديثِ ابنِ عُمَرَ فى قَوْلِه: «فاقْدُرُوا له». أنْ يُكَمَّلَ شَعْبَانُ ثلاثين يومًا، إذا غُمَّ الهِلَالُ، على ما قال ابنُ عَبَّاسٍ، وعلى هذا المَذْهبِ جُمْهُورُ أهلِ العِلْمِ؛ ألَّا يُصَامَ رَمَضانُ إلَّا بيَقِينٍ مِن خُروجِ شَعْبَانَ، واليَقِينُ فى ذلك رُؤْيَةُ الهِلَالِ، أو إكمالُ[(١)] شَعْبَانَ ثلاثين يومًا، وكذلك لا يُقْضَى بخُروجِ رمَضانَ إلَّا بمِثْلِ ذلك أيضًا مِن اليَقِينِ، وهذا أصْلٌ مُسْتَعْمَلٌ عندَ أهلِ العِلْمِ؛ ألَّا تَزُولَ عن أَصْلٍ أنتَ عليه بيقينٍ[(٢)] إلَّا بيَقِينٍ مِثْلِه، وألَّا يُتْرَكَ اليَقِينُ بالشَّكِّ؛ قال اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]. يُرِيدُ، واللهُ أعلمُ، مَن عَلِمَ منكم بدُخُولِ الشَّهْرِ، والعِلْمُ فى ذلك ينقَسِمُ **قسمين**؛ **أحدُهما**، ضَرُورِىٌّ. **والآخَرُ**، غَلَبَةُ ظَنٍّ؛ فالضَّرُورِىُّ أنْ يَرَى الإنْسَانُ الهِلَالَ بعَيْنِه فى جماعَةٍ كان أو وحدَه، أو يَسْتَفِيضَ الخَبَرُ عندَه حتى يَبْلُغَ إلى حَدٍّ يُوجِبُ العِلْمَ، أو يُتِمَّ شَعْبَانَ ثلاثين يومًا، فهذا كلُّه يَقِينٌ يُعْلَمُ ضَرُورَةً، ولا يُمْكِنُ للمرءِ أنْ يُشَكِّكَ فى ذلك نَفْسَه. وأمَّا غَلَبَةُ الظَّنِّ، فأنْ يَشْهَدَ بذلك شاهِدَان عَدْلَان، وهذا مَعْنَى قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾. وهو مَعْنَى قَوْلِه ﷺ: «فإنْ غُمَّ عليكم

القبس ....
....

= ٩٨٨٥، ١٠٠٦٠)، والبخارى (١٩٠٩)، ومسلم (١٠٨١/١٨، ١٩)، والنسائى (٢١١٦، ٢١١٧) من طريق محمد بن زياد به.

(١) فى م: «بإكمال».

(٢) سقط من: م.

التمهيد

فاقْدُرُوا له » . عندَ أكثرِ أهلِ العِلْمِ ؛ ألَّا يُصَامَ رَمَضانُ ولا يُفْطَرَ منه إلَّا برُؤْيَةٍ صحيحةٍ ، أو إكْمَالِ شَعْبَانَ ثلاثين يومًا ، وإنَّما وجَب أنْ يكونَ ذلك عندَ العُلَماءِ كذلك ؛ لأَنَّ الشَّهْرَ مَعْلُومٌ أنَّه قد يكونُ تِسْعَةً وعشرين يومًا ، ويكونُ ثلاثين يومًا ، وهذا مِمَّا[1] يُعْلَمُ عِيَانًا واضْطِرَارًا ، وقد قال ﷺ مِن حديثِ ابنِ عُمَرَ : « نحن أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لا نَكْتُبُ ولَا نَحْسُبُ ، الشَّهْرُ هَكَذَا ، وهَكَذَا ، وهَكَذَا » . وعقَدَ الإِبْهَامَ فى الثَّالِثَةِ ، « والشَّهْرُ هكَذَا ، وهَكَذَا ، وهَكَذَا » . يَعْنى تمامَ ثلاثين يَوْمًا ، وقد ذكَرْنَا هذا الخبرَ ومثْلَه فى بابِ عبدِ اللَّهِ بنِ دِينَارٍ[2] ، عندَ قولِه ﷺ : « الشَّهْرُ تِسْعٌ وعشرون » . وذكَرْنَا فى بابِ ثَوْرِ بنِ زَيْدٍ خَبَرَ ابنِ مَسْعُودٍ : لَمَا[3] صُمْنَا مع رسولِ اللَّهِ ﷺ تِسْعًا وعشرين أكْثَرُ ممَّا صُمْنَا معه ثلاثين[4] . فلَمَّا كان مَعْلُومًا أنَّ الشَّهْرَ قد يكونُ تِسْعًا وعشرين ، وقد يكونُ ثلاثين ، قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « فإنْ غُمَّ عليكم فاقْدُرُوا له » . يريدُ ، واللهُ أعلمُ ، بأَنْ يُكْمِلُوا العِدَّةَ ثلاثين يومًا ، أو يُرَى الهلالُ قبلَ ذلك لتِسْعٍ وعشرين . وهكذا رَوَاه أبو هُرَيرَةَ ، وابنُ عباسٍ ، وحُذَيْفَةُ ، (٥)وجماعةٌ(٥) ، عن النبيِّ ﷺ ، ورِوَايَتُهم تفسيرُ حديثِ ابنِ عُمَرَ ، فى قَوْلِه : « فَاقْدُرُوا له » . فواجِبٌ ألَّا يُصَامَ يومُ الشَّكِّ على أنَّه مِن رَمَضانَ ، وألَّا

(١) بعده فى الأصل : « لا » .
(٢) سيأتى تخريجه ص ٤١ .
(٣) فى الأصل : « ما » .
(٤) سيأتى تخريجه ص ٦٤ .
(٥ - ٥) سقط من : م .

التمهيد يُقْضَى بدُخولِ شَهْرٍ إلَّا بيَقِينِ رُؤْيةٍ[1] ، أو تَمَامِ عَدَدٍ[2] .

وأمَّا ابنُ عُمَرَ فله مذْهَبٌ ذهَب إليه وتَأَوَّلَه فى مَعْنَى ما رَوَاه مِن قَوْلِه ﷺ : « فَاقْدُرُوا له » . وأكثَرُ أهلِ العِلْمِ فى ذلك على خلافِه ، وسنَذْكُرُ مذْهَبَه فى ذلك عنه ، ونَذْكُرُ مَن تابَعَه عليه بعدُ فى هذا البابِ إنْ شاءَ اللَّهُ ، وقال أَهْلُ اللُّغَةِ : « فَاقْدُرُوا له » . كقَوْلِه : قَدِّرُوا له . يُقَالُ : قَدَرْتُ الشىءَ ، وقَدَّرْتُه ، وأَقْدَرْتُه .

قال أبو عمرَ : أمَّا صومُ يومِ الشَّكِّ تَطَوُّعًا ، فقد مَضَى القولُ فيه ، فى بابِ ثَوْرِ بنِ زَيْدٍ[3] ، وأمَّا صَوْمُه على أنْ يكونَ مِن رَمَضانَ إنْ ظهَرَ الهلالُ خوفًا أنْ يكونَ مِن رَمَضانَ ، وهل يُجزِئُ ذلك إنْ ثبَتَ أنَّه مِن رَمَضانَ أم لا ؟ فقد اخْتَلَفَ العلماءُ فى ذلك اخْتِلافًا كثيرًا ؛ فجُمْلَةُ قولِ مالِكٍ وأصْحابِه فى ذلك أنَّ يومَ الشَّكِّ لا يُصَامُ على الاحْتِيَاطِ خَوْفًا أنْ يكونَ مِن رَمَضانَ ، ويجوزُ صَوْمُه تَطَوُّعًا ، ومَنْ صامَه تَطَوُّعًا أو احْتِيَاطًا ، ثم ثَبَتَ أنَّه مِن رَمَضانَ ، لم يُجْزِئْه وكان عليه قَضاؤُه ، وإنْ أصْبَحَ فيه يَنْوِى الفِطْرَ ولم يأْكُلْ ، أو أكَلَ ، ثم صَحَّ أنَّه مِن رَمَضانَ ، كَفَّ عن الأَكْلِ فى بَقِيَّةِ يَوْمِه وقَضَاه ، وإن أكَلَ بعدَ عِلْمِه بذلك ، لم يَكُنْ عليه كَفَّارَةٌ ، إلَّا أنْ يَقْصِدَ لانتهاكِ[4] حُرْمَةِ اليومِ عالِمًا بما فى ذلك من

القبس **نكتةٌ أصوليةٌ** : قال بعضُ التابعين : إن غُمَّ الهلالُ عُمِلَ على تقديرِه بالحسابِ ، فإذا قال الحاسبُ : هو الليلةَ على درجةٍ مِن الشمسِ يمكِنُ أن يظهَرَ فيها عادةً إن لم

---

(١) فى م : « رؤيته » .

(٢) فى م : « عدده » .

(٣) سيأتى ص٥٧- ٥٩.

(٤) بعده فى م : « من » .

التمهيد

الإِثمِ ، فيكَفِّرَ حِينَئِذٍ إنْ كان لم يأْكُلْ فيه شيئًا حتى وَرَدَ أنَّه مِن رَمَضَانَ ، ثم أكَلَ مُتَعَمِّدًا مُنْتَهِكًا لحُرْمَةِ الشَّهْرِ ، وقد مَضَى القولُ فيما يجبُ على مَن أفْطَرَ عامِدًا فى رَمَضانَ بأَكْلٍ أو غيرِه بأَتَمِّ ما يكونُ فى بابِ ابنِ شِهَابٍ[(١)] ، عن حُمَيدِ بنِ عبدِ الرحمنِ[(٢)] . والحمدُ للهِ .

ذكَرَ عبدُ الرَّزَّاقِ[(٣)] ، قال : أخبَرنا داودُ بنُ قَيْسٍ ، قال : سأَلْتُ القاسِمَ بنَ محمدٍ عن صِيَامِ اليومِ الذى يُشَكُّ فيه مِن رَمَضانَ ، فقال : إذا كان مغِيمًا يُتَحَرَّى أنَّه مِن رَمَضانَ ، فلا يَصُمْه .

القبس

يكنْ غَيْمٌ . فإنه يُعْمَلُ على قولِه فى الصومِ والفطرِ ؛ لقولِه : «فاقْدُرُوا لَهُ» . يريدُ فاحسُبوا تقديرَ منازِلِه التى عبَّر اللهُ عنها بقولِه : ﴿وَٱلْقَمَرَ قَدَّرْنَٰهُ مَنَازِلَ﴾ [يس : ٣٩] . وسقَط بعضُ المتأخِّرين مِن الرَّحَّالين هاهنا سقطةً كبيرةً ، فنسَب هذا القولَ لبعضِ الشافعيةِ ، وما قال بهذا القولِ أحدٌ قبلَ التابعىِّ ولا بعدَه غيرُه[(٤)] ، ونحنُ لا نُنكِرُ أصلَ الحسابِ ، ولا جَرْىَ العادةِ فى تقديرِ المنازلِ ، لكن لا[(٥)] يجوزُ أن يكونَ المرادَ بتأويلِ الحديثِ ما ذُكِر ؛ لوجهَيْن :

أمَّا أحدُهما : فما تفطَّن له مالكٌ وجعَله أصلًا فى تأويلِ الحديثِ لمَن بعدَه ، وذلك أنه قال ﷺ فى الحديثِ الأوَّلِ : «فاقْدُرُوا لَهُ» . فجاء بلفظٍ محتمِلٍ ، ثم فسَّر الاحتمالَ فى الحديثِ الثانى فقال : «فأكْمِلُوا العَدَدَ ثَلَاثِينَ» . فكانَ هذا تفسيرَ

---

(١) بعده فى م : «عن مالك» .
(٢) سيأتى ص ١٩١ - ٢٠٢ ، ٢٠٥ .
(٣) عبد الرزاق (٧٣٢٦) .
(٤) فى د : «وعبره» .
(٥) ليس فى : د .

التمهيد

وقال الوَلِيدُ بنُ مَزْيَدٍ : قلتُ للأَوْزاعِيِّ : إنْ صامَ رجلٌ آخِرَ يومٍ مِن شَعْبَانَ تَطَوُّعًا ، أو خَوْفًا أنْ يكُونَ مِن رَمَضانَ ، ثم صَحَّ أنَّه مِن رَمَضانَ ، أَيُجْزِئُه ؟ قال : نَعَمْ ، وقد وُفِّقَ لصَوْمِه . وقال الحَسَنُ بنُ حَيٍّ : أَكْرَهُ صَوْمَ يومِ الشَّكِّ ، فإن صَامَه

القبس

التقديرِ .

وأما الثانى : فلا يجوزُ أن يُعَوَّلَ فى ذلك على قولِ الحسابِ ؛ لا لأنه باطلٌ ، ولكن صيانةً لعقائدِ الناسِ أن تُناطَ بالعُلْوياتِ ، وأن تُعَلَّقَ عباداتُها بتداورِ الأفلاكِ ومواقعِها فى الاجتماعِ والاستقبالِ ، وذلك بحرٌ عجّاجٌ إن دخَلوا فيه غرِقوا ، وأين هذا لمن عَقَل من التابعين وغيرِهم من قولِ النبىِّ ﷺ : «إنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ ولا نَحْسُبُ ، الشَّهْرُ هكَذَا» الحديث[1] ؟ فإذا كان ﷺ يَنْفِى عن نفسِه تصريفَ[2] الأناملِ المعتادةِ عندَ أهلِ الحسابِ ، فأَوْلَى وأحْرَى أن يَنْفِيَ عن نفسِه تصريفَ[2] الكواكبِ وتعديلَها .

فقهٌ : إذا كان الحكمُ منوطًا بالرؤيةِ فليس يتَّفِقُ لكلِّ أحدٍ أن يَرَاه ؛ لأن ظهورَه لحظةٌ على غفلةٍ ، فإنما يَرَاه بعضٌ دونَ بعضٍ ، ويَلْزَمُ الصومُ لمن لم يَرَ بمن رأَى .

واختلَف الناسُ فيما يَلْزَمُ به الصومُ ؛ فقيل : يَلْزَمُ باثنين ؛ لأنهما أصلُ الحقوقِ الخفيَّةِ . وقيل : يلزَمُ بواحدٍ . وممن قاله الشافعىُّ ، وقد روَى ابنُ عمرَ قال : رأَيْتُ الهِلَالَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فأَعْلَمْتُهُ ، فأَمَرَ بالصَّوْمِ . خرَّجه أبو داودَ[3] . وكثُرت فى ذلك الآثارُ . قال علماؤنا : هذه حكايةُ حالٍ ، وقضيةُ عينٍ ، ويَحْتمِلُ أن يكونَ قد رآه

---

(١) سيأتى تخريجه ص٤١ .

(٢) فى م : « تعريف » .

(٣) أبو داود (٢٣٤٢) .

التمهيد

أحدٌ على ذلك ، فعليه القَضاءُ إن ثَبَتَ أنّه مِن رَمَضانَ . وقال ابنُ عُلَيَّةَ : لا يَنْبغِى لأحَدٍ أنْ يتقَدَّمَ رَمَضانَ بصَوْمٍ ، فإن فَعَلَ ، ثم صَحَّ أنّه مِن رَمَضانَ ، أجْزأ عنه . وقال الثورىُّ : إذا أصْبَحَ الرجلُ فى اليومِ الذى يُشَكُّ فيه ولم يَنْوِ الصَّوْمَ ، ثم بَلَغَه أنّه مِن رَمَضانَ ، قال : يُتِمُّ صَوْمَه ، ويَقْضِى يومًا مكانَه . قال : فإن أصْبَحَ فى ذلك اليومِ وهو يَنْوِى الصوْمَ ، وقال : أَنْظُرُ ، فإن كان مِن رَمَضانَ صُمْتُ ، وإلَّا لم أَصُمْ . فأَصْبَحَ على ذلك ، فعَلِمَ أنّه مِن رَمَضانَ ، قال : يُجْزِئُه إذا نَوَى ذلك مِن اللَّيْلِ . وقال رَبِيعَةُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، وحَمَّادُ بنُ أبى سُلَيْمانَ ، وابنُ أبى لَيْلَى : مَنْ صامَ يومَ الشَّكِّ على أنّه مِن رَمَضانَ ، لم يُجْزِئْه ، وعليه الإعادَةُ . ورُوِىَ عن عُمَرَ ، وعلىٍّ ، وابنِ مَسْعُودٍ ، وحُذَيْفَةَ ، وعَمَّارٍ ، وأبى هُرَيْرَةَ ، وابنِ عَبَّاسٍ ، وأَنَسِ بنِ مالِكٍ ، النَّهْىُ عن صِيَامِ يومِ الشَّكِّ مُطْلَقًا[(١)] .

القبس

قبلَ ابنِ عمرَ غيرُه ، فسقَط الاحتجاجُ به . وهذا بيِّنٌ جدًّا . فأما الفطرُ فاتَّفَق العلماءُ على ألا يكونَ إلا باثنين ، إلا أبا ثورٍ ، فإنه قال : يُفطَرُ بالواحدِ . وجعَله من بابِ الإخبارِ ، وخبرُ الواحدِ يلزَمُ العملُ به ، ولقد تفطَّن لمشكِلٍ وتعرَّض لعظيمٍ قد بيَّنَّاه فى « مسائلِ الخلافِ » ، وأقوى ما لكم على هذه الحالةِ فى التمسُّكِ به أنه مسبوقٌ[(٢)] بالإجماعِ ، إذ الاستيفاءُ للبيانِ معَه لا يمكِنُ فى هذه العُجالةِ .

بديعةٌ : قال مالكٌ رحِمه اللهُ : ويقالُ للذى قال : يُصام بشهادةِ واحدٍ : أرأيتَ إن لم يُرَ آخرَ الشهرِ . الكلامَ إلى آخرِه ، فقال : أيُصامُ أحدٌ وثلاثون يومًا ؟ معناه : لا سبيلَ إلى ذلك ، إذ ليس شهرٌ من أحدٍ وثلاثين ، ويقالُ له : أرأيتَ إن جرَى هذا فى الصومِ بشاهدَين ، أليس يُصامُ أحدٌ وثلاثون يومًا ؟ فما يلزَمُ فى الشاهدِ الواحدِ يلزَمُ فى

(١) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٣/ ٧١ - ٧٣، وسنن البيهقى ٤/ ٢٠٨ ، ٢٠٩، والمحلى ٦/ ٤٤٩، ٤٥٠.

(٢) فى د : « مسنون » .

التمهيد وَرُوِىَ أيضًا مثلُ ذلك عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ ، وأبى وائِلٍ ، والشَّعْبِىِّ ، والنَّخَعِىِّ ، وعِكْرِمَةَ ، وابنِ سِيرينَ[1] .

وذكَر عبدُ الرَّزَّاقِ[2] ، عن جَعْفَرِ بنِ سُلَيْمانَ ، عن حَبِيبِ بنِ الشَّهِيدِ ، قال : سمِعتُ محمدَ بنَ سِيرِينَ يقولُ : لأَنْ أُفْطِرَ يومًا مِن رَمَضانَ لا أَتَعَمَّدُه ، أَحَبُّ إلىَّ مِن أن أصُومَ اليومَ الذى يُشَكُّ فيه مِن شَعْبَانَ .

القبس الشاهدَين لا محالةَ .

ذريعةٌ : ربما خطَر بالبالِ الاحترازُ عن هذه الحالِ فيقولُ المرءُ : أصومُ قبلَ الشهرِ مخافةَ أن أواقعَ الفطرَ فيه . وهذه معصيةٌ عظيمةٌ فى الدينِ ، قال عمّارٌ : مَنْ صَامَ يَوْمَ الشَّكِّ فَقَدْ عَصَى أبا القَاسِمِ[3] . وقال النبىُّ ﷺ : «لا تَقَدَّموا الشَّهْرَ بيومٍ وَلَا بيَوْمَيْنِ[4] »[5] . بل روَى أبو داودَ : «إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلَا يَصُومَنَّ أحدُكُم حَتَّى يَأْتِىَ رَمَضَانُ»[6] . وهذا إنما فعَله النبىُّ ﷺ احترازًا مما فعَل أهلُ الكتابِ ؛ لأنهم كانوا يَزيدون فى صومِهم على ما فرَض اللهُ عزَّ وجلَّ عليهم أولًا وآخِرًا ، حتى بدَّلوا العبادةَ ؛ فلهذا لا يجوزُ استقبالُ رمضانَ ولا تشييعُه[7] . قلنا فى قولِ النبىِّ ﷺ : «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَسِتًّا مِنْ شَوَّالٍ» الحديث[8] . إنه لا يحِلُّ صلتُها بيومِ الفطرِ ، ولكن يصومُها

---

(١) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٧١/٣ ، ٧٢ ، والمحلى ٤٥٠/٦ .
(٢) عبد الرزاق (٧٣٢٩) .
(٣) سيأتى تخريجه ص ٣١ .
(٤) فى م : « يومين » .
(٥) سيأتى تخريجه ص٥٧ .
(٦) أبو داود (٢٣٣٧) .
(٧) بعده فى ج ، م : « من أجله » .
(٨) مسلم (١١٦٤) من حديث أبى أيوب الأنصارى .

التمهيد

وقال ابنُ سِيرِينَ : خرَجْتُ فى اليومِ الذى يُشَكُّ فيه ، فلم أدْخُلْ على أحَدٍ يُؤْخَذُ عنه العِلْمُ إلَّا وجَدْتُه يأْكُلُ ، إلَّا رجُلًا كان يَحْسُبُ ويأْخُذُ بالحِسَابِ ، ولو لم يَعْلَمْ ذلك كان خَيْرًا له[1] . وقال مالِكٌ : كان أهلُ العِلْمِ يَنْهَون عن صِيامِه . وقال الشَّافِعِىُّ : لا يجِبُ صومُ رَمَضانَ حتى يُسْتَيْقَنَ بدخُولِه ، ولا يُصامُ يومُ الشَّكِّ على أنَّه مِن رَمَضانَ . وقال الشَّافِعِىُّ : لو أصْبَحَ يومَ الشَّكِّ لا يَنْوِى

القبس

متى كان ؛ لأن المقصودَ بالحديثِ : مَن صام رمضانَ فقد حصَلت له مثوبةُ عشَرةِ أشهرٍ ، ومَن صام ستةَ أيامٍ فقد حصَلت له مثوبةُ ستين يومًا ، وذلك الدهرُ ، فأفضلُها أن يكونَ فى عشرِ ذى الحجَّةِ ؛ إذ الصومُ فيه أفضلُ منه فى شوَّالٍ ، فإن قال : لعلِّى أموتُ . قيل له : فصُمْها فى شعبانَ .

تتميمٌ : ولأجلِ هذا قال العلماءُ : إنه إذا ثبَت أصلُ الصومِ بالشهادةِ ، مُشِى بالخبرِ ، فكلُّ مَن سَمِعه لزِمه ، إلا أن فى ذلك تفاصيلَ كثيرةً للعلماءِ ، ليس هذا موضعَها ؛ مِن أهمِّها ما روَى مسلمٌ وغيرُه عن كُريبٍ قال : أَرْسَلَتْنِى أمُّ الفَضْلِ إلى الشَّامِ ، فأَهْلَلْنَا[2] هِلَالَ رَمَضَانَ عِندَ مُعَاوِيَةَ لَيْلَةَ الجُمُعَةِ ، ثم قدِمتُ المَدِينَةَ فَسَأَلَنِى ابنُ عباسٍ فأخبَرتُه ، فقال : لكِنَّا أهْلَلْناهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ فَلَا نَزَالُ نَصُومُهُ حتَّى نُكْمِلَه . فَقُلْتُ : أَوَلا تَكْتفى[3] بِرُؤْيَةِ مُعَاوية وأصحَابِه ؟! فقال : لا ، هكذا أمَرَنا رسُولُ اللهِ ﷺ[4] . واختلَف الناسُ فى تأويلِ هذا الحديثِ ؛ فمنهم مَن قال : إنما فعَل ذلك ابنُ عباسٍ ؛ لأجلِ اختلافِ الآثارِ فى ارْتفاعِ الهلالِ وانخفاضِه وعُلْوِه فى الأفقِ وسُفْلِه ،

(١) أخرجه عبد الرزاق (٧٣١٧) .

(٢) فى د : « فأهلنا » .

(٣) فى ج ، م : « نكتفى » .

(٤) سيأتى تخريجه ص ٣٣ ، ٣٤ .

التمهيد

الصومَ ، ولم يأْكُلْ ولم يَشْرَبْ حتى عَلِمَ أنَّه مِن شَهْرِ رَمَضانَ ، فأَتَمَّ صَوْمَه ، رَأَيْتُ أنَّ عليه إعادَةَ صَوْمِ ذلك اليومِ . وسَوَاءٌ كان ذلك قبلَ الزَّوَالِ أو بعدَه ، إذا أصْبَحَ لا يَنْوِى صِيَامَه مِن شَهْرِ رَمَضانَ . قال : وكذلك لو أصْبَحَ يَنْوِى صَوْمَه مُتَطَوِّعًا ، لم يُجْزِئْه مِن رَمَضانَ ، ولا أَرَى رَمَضانَ يُجْزِئُه إلَّا بإِرَادَتِه ، واللهُ أعلمُ . قال : ولا فَرْقَ عندِى بينَ الصَّوْمِ والصَّلاةِ فى هذا المَعْنَى . وقال أبو حَنِيفَةَ ، وأبو يُوسُفَ ،

القبس

وإليه أشار البخارىُّ بقولِه : (بابٌ لكلِّ أهلِ بلدٍ رؤيتُهم)[(١)] . وهذا لا يُسْتنكَرُ فى مطالعِ النَّيِّراتِ[(٢)] ؛ فإن سُهَيلًا[(٣)] يظهَرُ فى [(٤)]بعضِ الآفاقِ[(٤)] دونَ بعضٍ ، وبناتُ نعشٍ[(٥)] نيِّرٌ شماليٌّ تَرَاه فى آخرِ الصيفِ حيثُ يطلُعُ سهيلٌ ، يطلُعُ[(٦)] مِن كواكبِه السبعةِ اثنان ، وتَبْقَى خمسةٌ ، ونَرَاها كلَّها فى بلادِنا هذه مستقلَّةً عن الأفقِ ، بعيدةً على[(٧)] الغروبِ ، ومنهم مَن قال فى تأويلِ الحديثِ الصحيحِ : إن السماءَ كانت مُصْحِيةً[(٨)] ، فلم يَرَه أحدٌ مِن أهلِ المدينةِ ، فكانت رؤيتُهم أقوى مِن خبرِ كُرَيبٍ ؛ إذْ لم يكونوا يَرْجِعون مِن المعاينةِ إلى الخبرِ ، فـ : « ليس الخبرُ كالمعاينةِ »[(٩)] .

(١) هذه ترجمة الباب عند مسلم وليس البخارى ، وينظر مسلم ٧٦٥/٢ كتاب الصيام باب رقم (٥) .
(٢) النيرات : القمران والنجوم . ينظر التعريف للمناوى ٨١/١ .
(٣) سهيل : نجم يمانى ، عند طلوعه تنضج الفواكه وينقضى القيظ . التاج (س هـ ل) .
(٤ - ٤) فى د : « أقصى الآفاق» ، وفى م : « بعض الأوقات » .
(٥) بنات نعش الكبرى سبعة كواكب تشاهد جهة القطب الشمالى ، شبِّهت بحملة النعش ، أربعة منها نعش لأنها مربّعة ، وثلاثٌ بناتٌ ، وكذا بنات نعش الصغرى . التاج والوسيط (ن ع ش) .
(٦) فى ج : « يغيب » .
(٧) فى ج : « على محل » ، وفى م : « عن » .
(٨) أصحت السماء فهى مصحية : انكشف غيمها . المصباح المنير (ص ح ى) .
(٩) تقدم تخريجه فى ٩٨/٢ .

التمهيد

ومحمدٌ : لو أنَّ رجلًا أصبح صائمًا فى أوَّلِ يومٍ من شهرِ رمضانَ ولا يَنْوِى أنّه مِن شهرِ رَمَضانَ[1] ، وَيَنْوِى بصِيامِه التَّطَوُّعَ ، ثم عَلِمَ بعدَ ذلك أَنَّ يَوْمَه ذلك مِن رَمَضانَ ، فإنَّه يُجْزِئُ عنه صِيَامُه ، وليس عليه قَضَاءُ ذلك اليومِ . وقالُوا : لو أنَّ رَجُلًا أصْبَحَ يَنْوِى الفِطْرَ فى أوَّلِ يومٍ مِن شَهْرِ رَمَضانَ ، وهو لا يَعلَمُ أنّه مِن رَمَضانَ ، ويَظُنُّ أنّه مِن شَعْبَانَ ، فاسْتَبَانَ له قبلَ انْتِصَافِ النَّهَارِ أنَّه مِن رمضانَ ، فإنَّه يُجزِئُ عنه إنْ لم يكُنْ أَكَلَ أو شَرِبَ قبلَ أنْ يَسْتَبِينَ له . وقالُوا : إنْ عَلِمَ أنَّ ذلك اليومَ مِن رَمَضانَ بعدَما انْتَصَفَ النَّهارُ ، فإنَّه يصومُ بَقِيَّةَ يَوْمِه ، وعليه قَضَاءُ ذلك اليومِ . قالُوا : ولو كان هذا الصِّيَامُ قضاءً مِن رَمَضانَ ، أو مِن صِيَامٍ كان عليه ، فإنَّه لا يُجْزِئُه ؛ لأنَّه قد أصبح مُفْطِرًا . قالُوا : ويُجْزِئُه أنْ يتَطَوَّعَ به ، ولا يُجْزِئُه مِن شيءٍ واجِبٍ عليه . وقال أبو ثَوْرٍ : لو أنَّ رجلًا أصْبَحَ يَنْوِى الفِطْرَ فى أوَّلِ يومٍ مِن شهرِ رَمَضانَ ، وهو لا يَعْلَمُ أنّه مِن رَمَضانَ ، ويَرَى أنّه مِن شَعْبانَ ، فاسْتَبَانَ له أنّه مِن شهرِ رَمَضانَ ، قبلَ أنْ يَنْتَصِفَ النَّهارُ ، لم يُجْزِئْه عن شَهْرِ رَمَضانَ ، وكان عليه قَضَاءُ ذلك اليومِ . قال : ولو نَوَى بصَوْمِ ذلك اليومِ التَّطَوُّعَ ، وهو لا يعْلَمُ أنّه مِن رَمَضانَ ، لم يُجْزِئْه أيضًا ، وكان عليه قَضاؤُه .

قال أبو عمرَ : أمَّا مَن ذهَب إلى إبْطَالِ صَوْمِ مَن عَقَدَ نِيَّتَه على تَطَوُّعٍ عن الواجِبِ ، أو صامَ يومَ الشَّكِّ على غيرِ يَقِينٍ أنَّه مِن رَمَضانَ ، فالحُجَّةُ له قولُ رسولِ اللَّهِ ﷺ : « الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ، وإنَّما لِامْرِئٍ مَا نَوَى »[2] . وقد صَحَّ أنَّ

(١) فى الأصل : « شعبان » .
(٢) تقدم تخريجه فى ٣٢/٥ ، وسيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٩٣٢) من الموطأ .

التمهيد

التَّطَوُّعَ غيرُ الفَرْضِ ، فمُحَالٌ أَنْ يَنْوِىَ التَّطَوُّعَ ويُجْزِئَه عن الفَرْضِ . ومِن جِهَةِ النَّظَرِ أيضًا فَرْضُ رَمَضانَ قد صَحَّ بيَقِينٍ ، فلا يجوزُ أَدَاؤُه بشَكٍّ . ووَجْهٌ آخَرُ ، وهو أنَّهم قد أجْمَعُوا على أنَّ مَن صلَّى أرْبَعًا بعدَ الزَّوَالِ مُتطَوِّعًا أو شاكًّا فى دُخُولِ الوَقْتِ ، أنَّه لا يُجْزِئُه ذلك مِن صَلاةِ الظُّهْرِ ، فكذلك هذا . واللهُ أعلمُ . وأمَّا ما ذهَبَ إليه الأَوْزَاعِىُّ ، وأبو حَنِيفَةَ ، والثورىُّ ، وابنُ عُلَيَّةَ ، فحُجَّتُهم أنَّ رَمَضانَ لا يحتَاجُ إلى نِيَّةٍ ، ولا يكونُ صَوْمُه تَطَوُّعًا أَبَدًا ، كما أنَّ مَن صام شَعْبَانَ يَنْوِى به رَمَضانَ لا يكونُ عن رَمَضانَ ، ولا يكونُ فى رَمَضانَ صَوْمٌ عن غيرِه ؛ لأنَّه وَقْتٌ لا تُحِيلُ فيه النِّيَّةُ العَمَلَ .

قال أبو عمرَ : قد قال بكِلَا القَوْلَيْن جماعَةٌ مِن التَّابِعين ، ومِمَّنْ قال بقَوْلِ الأَوْزَاعِىِّ عَطَاءٌ[(1)] ، وعُمَرُ بنُ عبدِ العَزِيزِ ، ولكِنَّ القولَ الأَوَّلَ أَصَحُّ وأحْوَطُ مِن جِهَةِ الأَثَرِ والنَّظَرِ إنْ شاءَ اللهُ ، واللهُ المُوَفِّقُ للصَّوابِ .

وقد ذكَرْنَا ما للعُلَماءِ مِن التَّنازُعِ فى وُجُوبِ النِّيَّةِ والتَّبْيِيتِ فى صيامِ[(2)] الفَرْضِ والتَّطَوُّعِ فى بابِ ابنِ شِهَابٍ[(3)] .

ذكَر عبدُ الرَّزَّاقِ[(4)] ، قال : أخبَرنا ابنُ جُرَيْجٍ ، قال : أخبَرنى مُزَاحِمٌ ، قال : خَطَبَ عمرُ بنُ عبدِ العَزِيزِ فى خِلافَتِه ، فقال : انْظُرُوا هِلَالَ رَمَضانَ ، فإن رَأَيْتُمُوه فصُومُوا ، وإن لم تَرَوْه فأكْمِلُوا ثلاثين يومًا . قال : وأصْبَحَ الناسُ منهم الصَّائِمُ ،

القبس ....

(١) أخرجه عبد الرزاق (٧٣٢٢) .
(٢) ليس فى : الأصل .
(٣) سيأتى ص٧٥ - ٧٧.
(٤) عبد الرزاق (٧٣٢١).

التمهيد

ومنهم المُفْطِرُ، ولم يَرَوُا الهلالَ، فجاءَهم الخبَرُ بأنْ قد رِىءَ[1] الهِلَالُ. قال: فكَلَّمَ الناسُ عُمَرَ، وبعَثَ الحَرَسَ فى العَسْكَرِ: مَن أصْبَحَ صائِمًا فَلْيُتِمَّ صَوْمَه فقد وُفِّقَ له، ومَن أصْبَحَ مُفْطِرًا لم يَذُقْ شيئًا فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِه، ومَن كان طَعِمَ شيئًا فَلْيُتِمَّ ما بَقِىَ مِن يَوْمِه ولْيَقْضِ يومًا مَكانَه، وإنِّى لَعِقْتُ لَعْقًا مِن عَسَلٍ، فأنَا صائِمٌ بَقِيَّةَ يَوْمِى ثم أُبْدِلُه بعدُ.

ورُوِىَ عن ابنِ عُمَرَ فى مَعْنَى ما رَواه عن النبىِّ ﷺ مِن قولِه: «فإن غُمَّ عليكم فَاقْدُرُوا له» - شىءٌ لم يُتَابِعْه على تَأْوِيلِه ذلك فيما عَلِمْتُ إلَّا طاوُسٌ، وأحمدُ بنُ حَنْبَلٍ، ورُوِىَ عن أسماءَ بنتِ أبى بَكْرٍ مثلُ ذلك، ورُوِىَ عن عائشةَ نحوُه، وذلك أنَّ ابنَ عُمَرَ كان يقولُ: إذا لم يُرَ الهلالُ، ولم يكُنْ فى السَّمَاءِ غَيْمٌ لَيْلَةَ ثلاثِينَ مِن شَعْبانَ، وكان صَحْوًا، أفْطَرَ الناسُ ولم يَصُومُوا، وإن كان فى السَّماءِ غَيْمٌ فى تلكَ اللَّيْلَةِ، أصْبَحَ الناسُ صائِمِين، وأجْزَأَهم مِن رَمَضانَ، إنْ ثَبَتَ بعدُ أنَّ الشَّهْرَ تِسْعٌ وعشرون، ورُبَّما كان شَعْبَانُ حِينَئذٍ تسعًا وعِشْرِينَ[2]. ورُوِىَ عن أسماءَ بنتِ أبى بكرٍ أنَّها كانت تصومُ اليومَ الذى يُغَمَّى على الناسِ فيه[3]. ورُوِىَ عن عائشةَ أنَّها قالت: لأَنْ أصُومَ يومًا مِن شعبانَ أحَبُّ إلَىَّ مِن أنْ أُفْطِرَ يومًا مِن رَمَضانَ[4].

(١) عند عبد الرزاق: «رئى»: وكلاهما بمعنى؛ يقال: رَاءَ مقلوب بمعنى رأى. وينظر الأفعال للسرقسطى ٣/ ٤٩.

(٢) سيأتى تخريجه الصفحة التالية.

(٣) أخرجه البيهقى ٤/ ٢١١.

(٤) أخرجه أحمد ٤١/٤١٩ - ٤٢١ (٢٤٩٤٥)، والبيهقى ٢١١/٤ .

التمهيد

وأمَّا الروايةُ بذلك عن ابنِ عُمَرَ، فذكَرَ عبدُ الرَّزَّاقِ[1]، عن مَعْمَرٍ، عن أيُّوبَ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ، أنَّه إذا كان سَحابٌ أصْبَحَ صائمًا، وإن لم يكُنْ سَحابٌ أصْبَحَ مُفْطِرًا.

قال[2]: وأخبَرَنا مَعْمَرٌ، عن ابنِ طاوُسٍ، عن أَبِيه مثلَه.

وقال أحمدُ بنُ حَنْبَلٍ: صِيَامُ يومِ الشَّكِّ واجِبٌ، وهو مُجْزِئٌ مِن رَمَضانَ إنْ ثَبَتَ أنَّه مِن رَمَضانَ.

حدَّثنا عبدُ الوارِثِ بنُ سُفْيانَ، قال: حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصْبَغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ الجَهْمِ، قال: حدَّثنا عبدُ الوَهَّابِ، قال: حدَّثنا سعيدٌ، عن أيُّوبَ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «إذَا رَأَيْتُم الهلالَ فصُومُوا، وإذَا رَأَيْتُموه فَأَفْطِرُوا، فإن غُمَّ عليكم فَاقْدُرُوا له». قال نافِعٌ: فكان ابنُ عُمَرَ يَبْعَثُ مساءَ ثلاثين مِن شعبانَ مَن يَنْظُرُ له الهِلَالَ، فإن كان صَحْوًا ورآه صامَ، وإن لم يَرَه لم يَصُمْ، وإن حالَ بَيْنَه وبَيْنَه قَتَرٌ أصْبَحَ صائِمًا[3].

وأخبَرَنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال: حدَّثنا سليمانُ بنُ داودَ[4]، قال: حدَّثنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ،

القبس ....

(١) عبد الرزاق (٧٣٢٣).

(٢) عبد الرزاق (٧٣٢٤).

(٣) أخرجه الخطيب في جزء [redacted] من طريق عبد الوهاب به، وأخرجه أحمد ٧١/٨ (٤٤٨٨)، ومسلم (٦/١٠٨٠)، وابن خزيمة (١٩١٨) من طريق أيوب به.

(٤) في النسخ: «حرب». والمثبت من سنن أبي داود.

الموطأ ....

التمهيد قال: حدَّثنا أيّوبُ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وعشرون، فلا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الهِلالَ، ولَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْه، فإن غُمَّ عليكم فاقْدُرُوا له». وكان ابنُ عُمَرَ إذا مَضَى لشَعْبانَ تسعٌ وعشرون نُظِرَ له الهِلَالُ، فإن رُئِىَ فذاكَ، وإنْ لم (1) يُرَ و (1) لم يَحُلْ دُونَ مَنْظَرِه سَحَابٌ ولا قَتَرٌ أصْبَحَ مُفْطِرًا، وإن حالَ دونَ مَنْظَرِه سَحَابٌ أو قَتَرٌ أصْبَحَ صائِمًا. قال: وكان ابنُ عُمَرَ يُفْطِرُ مع الناسِ، ولا يأْخُذُ بهذا الحِسَابِ (2).

قال أبو عمرَ: هذا الأَصْلُ يَنْتَقِضُ على مَنْ أَصَّلَه؛ لأَنَّ مَن أُغْمِىَ عليه هِلَالُ رَمَضانَ، فصامَ على فِعْلِ ابنِ عُمَرَ، ثم أُغْمِىَ عليه هِلَالُ شَوَّالٍ، لا يَخْلُو أنْ يكونَ يَجْرِى (3) على احْتِيَاطِه، خَوْفًا أنْ يُفْطِرَ يومًا مِن رَمَضانَ، أو يَتْرُكَ احْتِيَاطَه، فإنْ تركَ احْتِيَاطَه نَقَضَ ما أصَّلَه، وإنْ جَرَى على احْتِيَاطِه صامَ أحدًا وثلاثين يومًا، وهذا خِلَافُ ما أَمَرَ اللَّهُ به عندَ الجميعِ، ولكنَّه وإن كان كما وَصَفْنا فإنَّ لأصْحَابِنا مثْلَه مِنَ الاحْتِيَاطِ كثيرًا فى الصَّلاةِ، مثلَ قَوْلِهم: يتَمادَى ويُعِيدُ، ويَسْجُدُ سَجْدَتَىِ السَّهْوِ. وهو خِلَافُ ما أَمَرَ اللَّهُ به مِن الخَمْسِ صَلَواتٍ، وهو يُشْبِهُ مذْهَبَ ابنِ عُمَرَ فى هذا البابِ، ويُشْبِهُ أيضًا إعْمَالَ مالِكٍ الشَّكَّ فى مَواضِعَ مِن الطَّهارَةِ والطَّلاقِ. واللهُ

القبس ....

(1 - 1) فى م: «يروا».
(2) أبو داود (2320) - ومن طريقه الخطيب فى جزء حديث ابن عمر فى ترائى الهلال (17) - وأخرجه الدارمى (1732)، والبيهقى 4/204 من طريق حماد به.
(3) فى م: «يجزئ».

التمهيد الموفَّقُ للصوابِ .

وقد كان بعضُ جِلَّةِ التَّابِعين فيما حَكَاه عنه محمدُ بنُ سِيرِينَ يذْهَبُ فى هذا البابِ إلى اعتبارِه بالنُّجُومِ ، ومَنازِلِ القَمَرِ ، وطَرِيقِ الحسابِ ، وذهَبَ بعضُ فُقَهاءِ البصريين إلى أنَّ مَعْنَى قَوْلِه عليه السَّلامُ : « فاقْدُرُوا له » . ارْتِقَابُ مَنَازِلِ القَمَرِ ، وهو عِلْمٌ كانتِ العربُ تَعْرِفُ منه قَرِيبًا مِن عِلْمِ العَجَمِ .

قال أبو عمرَ : مَن ذهَبَ إلى هذا المَذْهَبِ يقولُ فى مَعْنَى قولِه عليه السَّلامُ : « فاقْدُرُوا له » : إنَّ التَّقْدِيرَ فى ذلك يكونُ إذا غُمَّ على الناسِ ليلةَ ثلاثين مِن شَعْبَانَ ، بأَنْ يُعْرَفَ مُسْتَهَلُّ الهلالِ فى شعبانَ فى أَوَّلِ ليلةٍ ، ويُعْلَمَ أنَّه يَمْكُثُ فيها ستةَ أَسْبَاعِ ساعةٍ ثم يغيبُ ، وذلك فى أَدْنَى مفارقتِه الشَّمْسَ ، ولا يَزَالُ فى كلِّ ليلةٍ يزيدُ على مُكْثِه فى الليلةِ التى قبلَها ستةَ أَسْبَاعِ ساعةٍ ، فإذا كان فى الليلةِ السابعةِ ، غابَ فى نِصْفِ الليلِ ، وإذا كان ليلةُ أربعَ عَشْرَةَ تأَخَّرَ ستةَ أَسْبَاعِ ساعةٍ ، ولا يَزالُ فى كلِّ ليلةٍ يتأَخَّرُ طُلُوعُه عن الوَقْتِ الذى طَلَعَ فيه فى الليلةِ التى قبلَها سِتَّةَ أَسْبَاعِ ساعةٍ[(1)] إلى أنْ يكونَ طُلُوعُه ليلةَ ثَمانٍ وعشرين [(2)]مع الغَدَاةِ ، فإنْ لم يُرَ صُبْحَ ثَمَانٍ وعشرين عُلِمَ أنَّ الشَّهْرَ ناقِصٌ ، وأنَّه مِن تِسْعٍ وعشرين[(2)] ، وإنْ رِيءَ عُلِمَ أنَّه تامٌّ ، وأنَّ عِدَّتَه ثلاثون يومًا . وقال : وقد يُتَعَرَّفُ أيضًا بمُكْثِ الهلالِ فى لَيالى النصفِ الأَوَّلِ مِن الشَّهْرِ ، ومَغِيبِه مِن الليلِ ، وأَوْقَاتِ طُلُوعِه لَيالى النصفِ الآخَرِ مِن الشَّهْرِ ، وتَأَخُّرِه عن أوَّلِ الليلِ ، بضَرْبٍ آخَرَ مِن العِلْمِ

القبس ....

(1) سقط من : م .

(٢ - ٢) ليس فى : الأصل .

التمهيد

والعَمَلِ عندَهم ، ويُتَعَرَّفُ أيضًا مِن المَنازِلِ ، فإنَّ الهِلَالَ إذا طَلَعَ أوَّلَ لَيْلَةٍ مِن شَعْبانَ فى الشَّرَطَيْن[1] ، فكان شَعْبانُ ناقِصًا ، طَلَعَ فى البُطَيْنِ[2] ، ونحوُ هذا .

قال أبو عمرَ : يُمْكِنُ أنْ يكونَ ما قاله هذا القائِلُ على التَّقْريبِ ؛ لأنَّ أهلَ التَّعْديلِ والامْتِحانِ يُنْكِرون أنْ يكونَ هذا حَقِيقَةً ، وإذا[3] لم يَكُنْ حَقِيقَةً ، وكانت الحَقِيقَةُ عندَهم فيما لم تُوقِفُ الشَّرِيعَةُ عليه ، ولا وَرَدَتْ به سُنَّةٌ ، وجَبَ العُدُولُ عنه إلى ما سُنَّ لنا وهُدِينَا له ، وفيما ذكَرَ هذا القائِلُ مِن الضِّيقِ والتَّنازُعِ والاضْطِرابِ ما لا يَليقُ أنْ يَتَعَلَّقَ به أُولُو الأَلْبابِ ، وهو مذْهَبٌ ترَكَه العلماءُ قديمًا وحديثًا للأحاديثِ الثابتةِ عن النبيِّ عليه السَّلامُ : « صُومُوا لرُؤْيَتِه ، وأَفْطِرُوا لرُؤْيَتِه ، فإن غُمَّ عليكم فأَتِمُّوا ثلاثين » . ولم يَتَعَلَّقْ أحدٌ مِن فقهاءِ المسلمين فيما عَلِمْتُ باعتبارِ المَنازِلِ فى ذلك ، وإنَّما هو شىءٌ رُوِىَ عن مُطَرِّفِ بنِ الشِّخِّيرِ ، وليس بصحيحٍ عنه ، واللهُ أعلمُ ، ولو صَحَّ ما وجَبَ اتِّباعُه عليه ؛ لشُذُوذِه ولمُخالَفَةِ الحُجَّةِ له ، وقد تأوَّلَ بعضُ فُقَهاءِ البَصْرَةِ فى مَعْنَى قولِه فى الحديثِ : « فاقْدُرُوا له » . نحوَ ذلك ، والقَوْلُ فيه واحِدٌ ، وقال ابنُ قتيبةَ فى قولِه : « فاقْدُرُوا له » . أى : فقَدِّرُوا السَّيْرَ والمَنازِلَ . وهو قولٌ قد ذكَرْنا شُذُوذَه ومخالفةَ أهلِ العلمِ له ، وليس هذا مِن شأْنِ ابنِ قتيبةَ ، ولا هو مِمَّنْ يُعَرَّجُ عليه فى هذا البابِ ، وقد حُكِىَ عن الشافعىِّ أنَّه قال : مَن كان مذْهَبُه الاستدلالَ بالنُّجُومِ ومَنازِلِ

القبس ....

(١) الشرطان : نجمان من الحَمَل يقال لهما : قرنا الحمل . وهما أول نجم من الربيع . اللسان (ش ر ط) .

(٢) البطين : نجم من نجوم السماء من منازل القمر بين الشرطين والثريا . اللسان (ب ط ن) .

(٣) فى م : « لذا » .

....

التمهيد

القَمَرِ ، ثم تَبَيَّنَ له مِن جهةِ النُّجومِ أنَّ الهلالَ الليلةَ وغُمَّ عليه ، جازَ له أنْ يَعْتَقِدَ الصيامَ ويُبَيِّتَه ، ويُجْزِئُه . والصحيحُ عنه في كُتُبِه وعندَ أصْحابِه أنَّه لا يَصِحُّ اعْتِقادُ رمضانَ إلَّا برُؤْيَةٍ أو شَهادَةٍ عادِلَةٍ ؛ لقَوْلِه ﷺ : « صُومُوا لرُؤْيَتِه ، وأَفْطِرُوا لرُؤْيَتِه ، فإن غُمَّ عليكم فأَكْمِلُوا العِدَّةَ ثلاثين يومًا » .

حدَّثنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ حَنْبَلٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ مَهْدِيٍّ ، قال : حدَّثنا معاويةُ ابنُ صالحٍ ، عن عبدِاللَّهِ بنِ أبي قَيْسٍ ، قال : سمِعتُ عائشةَ تقولُ : كان رسولُ اللَّهِ ﷺ يتَحَفَّظُ مِن شَعْبانَ[1] ، ولا يتَحَفَّظُ مِن غيرِه ، ثم يَصُومُ لرُؤْيَةِ رمضانَ ، فإن غُمَّ عليه ، عَدَّ ثلاثين يومًا ثم صامَ[2] .

حدَّثنا عبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ السلامِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ المثنى ، قال : حدَّثنا عبدُ الرحمنِ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، عن منصورٍ ، عن رِبْعِيٍّ ، عن بعضِ أصْحابِ النبيِّ عليه السَّلامُ ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَصُومُوا الشَّهْرَ حَتَّى تُكْمِلُوا العددَ أو تَرَوُا الهلالَ ، ثُمَّ صُومُوا ، ولا تُفْطِرُوا حَتَّى تُكْمِلُوا العِدَّةَ أو تَرَوُا

القبس

....

(١) في الأصل : « شيئين » .

(٢) أبو داود (٢٣٢٥) ، وأحمد ٨٢/٤٢ ، ٨٣ (٢٥١٦١) . وأخرجه ابن خزيمة (١٩١٠) ، وابن حبان (٣٤٤٤) ، والدارقطني ١٥٦/٢ ، ١٥٧ من طريق عبد الرحمن بن مهدي به .

التمهيد

الهلالَ »[1] .

وهذان الحديثان يَنْتُجان بِبُطْلَانِ تأْويلِ ابنِ عُمَرَ ومذْهَبِه ، وكذلك آثارُ هذا البابِ . واللهُ يُوَفِّقُ مَن يشاءُ للصَّوابِ .

وقال عَمَّارُ بنُ ياسِرٍ : مَن صامَ يومَ الشَّكِّ فقد عَصَى أبا القاسِمِ ﷺ[2] .

قال أبو عمرَ : أَمَّا الشَّهادَةُ على رؤْيَةِ الهلالِ ، فأَجْمَعَ العلماءُ على أنَّه لا يُقْبَلُ فى شَهَادَةِ شَوَّالٍ فى الفطرِ إلَّا رَجُلَان عَدْلَان ، واخْتَلَفُوا فى هلالِ رمضانَ ؛ فقال مالِكٌ ، والثوريُّ ، والأَوزاعىُّ ، والليثُ ، والحسنُ بنُ حىٍّ ، وعبيدُ اللَّهِ بنُ الحسنِ ، وابنُ عُلَيَّةَ : لا يُقْبَلُ فى هِلَالِ رمضانَ ولا شَوَّالٍ إلَّا شَاهِدَا عَدْلٍ ، رجلانِ . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه فى رؤْيةِ هلالِ رمضانَ : شَهَادَةُ رجلٍ واحِدٍ عَدْلٍ إذا كان فى السماءِ عِلَّةٌ ، و(3) إن لم يكُنْ فى السَّمَاءِ عِلَّةٌ(3) لم يُقْبَلْ إلَّا شَهادَةُ العامَّةِ ، ولا يُقْبَلُ فى هلالِ شَوَّالٍ وذِى الحِجَّةِ إلَّا شَهَادَةُ عَدْلَيْن يُقْبَلُ مثلُهما فى الحُقُوقِ وإن كان فى السماءِ عِلَّةٌ . وهو قولُ داودَ . هكذا حَكَاه أبو جَعْفَرٍ الطَّحَاوِىُّ ، عن أبى حَنِيفَةَ وأَصْحابِه ، فى كتابِه الكبيرِ فى الخِلَافِ ؛ اشْتَرطَ العَدَالَةَ ، ولم يَذْكُرِ المرأةَ ، وذَكَرَ عنه فى « المُخْتَصَرِ » فى الشَّهادَةِ على هلالِ

القبس ....

(1) أخرجه البزار (٢٨٥٦) عن محمد بن المثنى به ، وأخرجه أحمد ١٢٢/٣١ (١٨٨٢٥) ، والنسائى (٢١٢٦) ، والطحاوى فى شرح المشكل (٣٧٧٠) من طريق عبد الرحمن به ، وأخرجه عبد الرزاق (٧٣٣٧) ، وابن الجارود (٣٩٦) ، والدارقطنى ١٦١/٢ من طريق سفيان به .

(2) أخرجه الدارمى (١٧٢٤) ، والبخارى معلقا قبل (١٩٠٦) ، وأبو داود (٢٣٣٤) ، وابن ماجه (١٦٤٥) ، والترمذى (٦٨٦) ، والنسائى (٢١٨٧) .

(٣ - ٣) ليس فى : الأصل .

التمهيد رمضانَ : شاهِدٌ واحدٌ مسلمٌ ، أو امرأةٌ مسلمةٌ . لم يَشْتَرِطِ العدالةَ ، وفي الشَّهادَةِ على هلالِ شَوّالٍ رَجُلٌ وامْرأتان كسائِرِ الحُقُوقِ ، واخْتَلَفَ قولُ الشافِعِيِّ في هذه المَسْألَةِ ؛ فَحَكَى المُزَنِيُّ عنه أنَّه قال : إن شَهِدَ على رؤيةِ هلالِ رمضانَ رَجُلٌ عَدْلٌ واحِدٌ رَأَيْتُ أنْ أَقْبَلَه ؛ للأَثَرِ الذى جاء فيه ، والاحتياطُ والقياسُ أَلَّا يُقْبَلَ إلَّا شاهدانِ . قال : ولا أَقْبَلُ على رؤيةِ هلالِ الفطرِ إلَّا عَدلينِ . وقال في « البُوَيْطِيِّ » : ولا يُصَامُ رَمَضانُ ، ولا يُفْطَرُ منه بأَقَلَّ مِن شاهدينِ حُرَّيْنِ مسلمينِ عَدْلَيْن . وقال أحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ : مَنْ رَأَى هلالَ رمضانَ وحدَه صام ، فإن كان عَدْلًا صُوِّمَ الناسُ بقَوْلِه ، ولا يُفْطَرُ إلَّا بشهادةِ عَدْلَيْن ، ولا يُفْطِرُ إذا رَآه وحدَه .

قال أبو عمرَ : لم يَخْتَلِفِ العلماءُ فِيمَنْ رَأَى هلالَ رمضانَ وحدَه فلم تُقْبَلْ شَهادَتُه ، أنَّه يصومُ ؛ لأنَّه مُتَعَبَّدٌ بنَفْسِه لا بغيرِه ، وعلى هذا أكثرُ العلماءِ ، لا خِلَافَ في ذلك إلَّا شُذُوذٌ لا يُشْتَغَلُ به ، ومَن رَأَى هلالَ شَوّالٍ وحدَه أفْطَرَ عندَ الشافعيِّ ، والحسنِ بنِ حَيٍّ . ورُوِىَ عن مالِكٍ أنَّه لا يُفْطِرُ للتُّهَمَةِ ، وهو قولُ أبي حنيفةَ والثوريِّ ؛ أنَّه لا يُفْطِرُ ، ومثلُه قولُ اللَّيْثِ وأحمدَ ؛ لا يُفْطِرُ مَن رَآهُ وحدَه ، واسْتَحَبَّ الشافعيُّ أنْ يُخْفِيَ فِطْرَه ، وقال مالكٌ : مَنْ رَأَى هلالَ رمضانَ وحدَه فأَفْطَرَ فعليه الكَفَّارَةُ مع القَضَاءِ . وقال أبو حنيفةَ : لا كَفَّارَةَ عليه . والشَّافِعِيُّ على أصْلِه في الأَكْلِ ، فإن وَطِئَ كَفَّرَ عندَه ، وكان الشَّعْبِيُّ والنَّخَعِيُّ يقولان : لا يصومُ أحدٌ إلَّا مع جماعةِ الناسِ[1] . وقال الحَسَنُ ، وابنُ سِيرِينَ : يفْعَلُ الناسُ ما يفْعَلُ إمَامُهم .

القبس ....

(١) ينظر مصنف ابن أبي شيبة ٣/٧١ .

التمهيد

قال أبو عمرَ: قد أجمَعُوا على أنَّ الجماعَةَ لو أخطأَتِ الهلالَ فى ذِى الحِجَّةِ، فوقَفَتْ بعَرَفَةَ فى اليومِ العاشرِ، أنَّ ذلك يُجْزِئُها، فكذلك الفِطْرُ والأَضْحى. واللهُ أعلمُ.

رَوَى حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عن أيُّوبَ، عن محمدِ بنِ المُنْكَدِرِ، عن أبى هريرةَ، عن النبىِّ ﷺ قال: «فِطْرُكم يَوْمَ تُفْطِرُون، وأَضْحاكم يَوْمَ تُضَحُّون»[(1)].

واخْتَلَفَ العلماءُ فى الحُكْمِ إذا رَأَى الهلالَ أهلُ بلدٍ دونَ غيرِه مِن البُلدانِ؛ فرُوِىَ عن ابنِ عباسٍ، وعكرمةَ، والقاسمِ بنِ محمدٍ، وسالمِ بنِ عبدِ اللَّهِ، أنَّهم قالُوا: لكُلِّ أهلِ بلدٍ رُؤْيَتُهم. وبه قال إسحاقُ بنُ رَاهُويَه.

وحُجَّةُ مَن قال هذا القولَ ما حدَّثناه عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المُؤْمِنِ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بَكْرِ بنِ دَاسَةَ[(2)]، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال: حدَّثنا مُوسَى بنُ إسماعيلَ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ، قال: أخبَرنى محمدُ بنُ أبى حَرْمَلَةَ، قال: أخبَرنى كُرَيْبٌ، أنَّ أُمَّ الفَضْلِ بنتَ الحارثِ بعَثَتْهُ إلى معاويةَ بالشَّامِ، قال: فقَدِمْتُ الشَّامَ، فقَضَيْتُ حاجَتَها، فاسْتَهَلَّ رمضانُ وأنا بالشَّامِ، فرأَيْنا الهلالَ ليلةَ الجُمُعَةِ، ثم قَدِمْتُ المدينةَ فى آخِرِ الشَّهْرِ، فسأَلَنى ابنُ عباسٍ، ثم ذَكَرَ الهلالَ، فقال: متى رَأَيْتُم الهلالَ؟ قال: قلتُ: رَأَيْتُه ليلةَ الجُمُعَةِ. قال: أنتَ رَأَيْتَه؟ قلتُ: نعَمْ، ورآهُ الناسُ، وصامُوا وصامَ معاويةُ. قال: لكنْ رَأَيْنَاه

القبس ....

(1) أخرجه أبو داود (2324)، والدارقطنى 2/163، 224، من طريق حماد بن زيد به.

(2) فى الأصل: «داود».

....

التمهيد

ليلةَ السَّبْتِ ، فلا نَزَالُ نصومُ حتى نُكْمِلَ ثلاثين يومًا أو نَرَاه . قلتُ : أَوَلا تَكْتَفِى برُؤْيَةِ معاوية ؟ قال : لا ، هكذَا أمَرَنا رسولُ اللَّهِ ﷺ[1] .

وفيه قولٌ آخرُ رُوِىَ عن الليثِ بنِ سعدٍ ، والشافعىِّ ، وأحمدَ بنِ حَنْبَلٍ ، قالُوا : إذا ثَبَتَ عندَ الناسِ أنَّ أهلَ بلدٍ رَأَوْه ، فعليهم قَضَاءُ ما أفْطَرُوا . وهو قولُ مالِكٍ فيما روَى ابنُ[2] القاسِمِ ، وقد رُوِىَ عن مالِكٍ - وهو مَذْهَبُ المدنيِّين مِن أصْحابِه - أنَّ الرُّؤْيَةَ لا تَلْزَمُ غيرَ البلدِ الذى حصَلَتْ فيه ، إلَّا أنْ يَحْمِلَ الإمَامُ على ذلك ، وأمَّا مع اختلافِ الكَلِمَةِ ، فلا ، إلَّا فى البَلَدِ بعَيْنِه وعَمَلِه . هذا مَعْنَى قَوْلِهم ، وقد لَخَّصْنا مذَاهِبَهم فى ذلك فى الكتابِ « الكَافِى »[3] .

قال أبو عمرَ : إلى القولِ الأَوَّلِ أذْهَبُ ؛ لأَنَّ فيه أَثَرًا مَرْفُوعًا ، وهو حديثٌ حَسَنٌ تَلْزَمُ به الحُجَّةُ ، وهو قولُ صاحِبٍ كبيرٍ لا مُخَالِفَ له مِن الصَّحابةِ ، وقولُ[4] طائفةٍ مِن فُقَهاءِ التابعين ، ومع هذا إنَّ النَّظَرَ يدُلُّ عليه عندِى ؛ لأَنَّ الناسَ لا يُكَلَّفُون عِلْمَ ما غابَ عنهم فى غيرِ بَلَدِهم ، ولو كُلِّفُوا ذلك لَضَاقَ عليهم ، أرَأَيْتَ لو رِىءَ بمَكَّةَ أو بخُراسَانَ هِلَالُ رَمَضانَ أعْوَامًا بغيرِ ما كان بالأَنْدَلُسِ ، ثم ثَبَتَ ذلك (٥ بعدَ زمانٍ ٥) عندَ أهلِ الأَنْدَلُسِ ، أو

القبس

....

(١) أبو داود (٢٣٣٢) . وأخرجه أحمد ٥/ ١٠ (٢٧٨٩) ، ومسلم (١٠٨٧) ، والترمذى (٦٩٣) ، والنسائى (٢١١٠) من طريق إسماعيل بن جعفر به .

(٢) فى م : « لابن » .

(٣) الكافى ١/ ٣٣٤ .

(٤) فى الأصل : « قال فيه » .

(٥ - ٥) فى م : « بزمان » .

التمهيد

عندَ بعضِهم ، أو عندَ رجلٍ واحدٍ منهم ، أكان يجبُ عليه قَضَاءُ ذلك وهو قد صامَ برُؤْيَةٍ ، وأفْطَرَ برُؤْيَةٍ ، أو بكَمَالِ ثلاثين يومًا كما أُمِرَ ؟ ومَن عَمِلَ بما يجِبُ عليه مِمَّا أُمِرَ به ، فقد قَضَى اللَّهُ عنه ، وقولُ ابنِ عباسٍ عندِى صحيحٌ فى هذا البابِ . واللهُ المُوَفِّقُ للصَّوابِ .

قال أبو عمرَ : قد مضَى القولُ مُمَهَّدًا فى الهلالِ يُرَى قبلَ الزَّوَالِ ، أو بعدَ الزَّوَالِ ، فى بابِ ثَوْرِ بنِ زَيْدٍ[(١)] ، وأجْمَعَ العلماءُ على أنَّه إذا ثَبَتَ أنَّ الهلالَ مِن شَوَّالٍ رِىءَ بمَوْضِعِ استهلَالِه ليلًا ، وكان ثُبوتُ ذلك وقد مَضَى مِن النَّهارِ بعضُه ، أنَّ الناسَ يُفْطِرُون ساعَةَ جاءَهم الخبرُ الثَّبَتُ فى ذلك ، فإن كان قبلَ الزَّوَالِ صَلَّوا العيدَ ، بإجمَاعٍ مِن العلماءِ ، وأَفْطَرُوا ، وإن كان بعدَ الزَّوَالِ ، فاخْتَلَفَ العلماءُ فى صلاةِ العيدِ حِينَئذٍ ؛ فقال مالِكٌ وأصحابُه : لا تُصَلَّى صلاةُ العيدِ فى غيرِ يومِ العيدِ ، لا فِطْرٍ ولا أَضْحَى . ورُوِىَ مِثْلُه عن أبى حنيفةَ ؛ أنَّ صلاةَ العيدِ إذا لم تُصَلَّ فى يومِ العيدِ حتى تَزُولَ الشمسُ ، لم تُصَلَّ بعدُ . وقال أبو يُوسُفَ ومحمدٌ : يُصَلِّى بهم مِن الغَدِ فيما بَيْنَه وبينَ الزَّوَالِ ، ولو كان فى الأَضْحَى صلَّى بهم فى اليومِ الثالثِ . وقال الثورىُّ : يَخْرُجُون فى الفِطْرِ مِنَ الغَدِ . وقال الحَسَنُ بنُ حَىٍّ : لا يَخْرُجون مِن الغَدِ فى الفِطْرِ ، ويخْرُجون فى

القبس ....

(١) سيأتى ص٥٩ - ٦٢.

التمهيد

الأَضْحى. وقال اللَّيْثُ: يَخْرُجُون فى الفِطْرِ والأَضْحى مِن الغَدِ. وقال الشافعىُّ: إذا لم تَثْبُتِ الشَّهادَةُ فى الفِطْرِ إلَّا بعدَ الزَّوالِ، لم تُصَلَّ صلاةُ العيدِ بعدَ الزَّوالِ، ولا مِن الغَدِ، إلَّا أنْ يَثْبُتَ فى ذلك حديثٌ.

قال أبو عمرَ: مَنْ ذهَب فى هذه المسألةِ إلى الخُروجِ لصَلاةِ العيدِ مِنَ الغدِ، فحُجَّتُه حديثُ أبى بشرٍ جعفرِ بنِ أبِى وَحْشِيَّةَ، أنَّ أبا عُمَيْرِ بنَ أَنَسٍ حدَّثَه، قال: أخبَرنى عُمُومَةٌ لى مِن الأنصارِ من أصحابِ رسولِ اللَّهِ ﷺ، قالوا: أُغْمِىَ علينا هلالُ شَوَّالٍ، فأَصْبَحنا صِيامًا، فجاءَ رَكْبٌ مِن آخِرِ النَّهارِ إلى النبىِّ عليه السَّلامُ، فشَهِدُوا أنَّهم رَأَوُا الهلالَ بالأَمْسِ، فأمَرَ النبىُّ عليه السَّلامُ الناسَ بأنْ يُفْطِرُوا مِن يَوْمِهم، وأنْ يَخْرُجُوا لعيدِهم مِن الغَدِ[(1)]. وهذا حديثٌ لا يَجِىءُ إلَّا بهذا الإسنادِ، انْفَرَدَ به جَعْفَرُ بنُ أبى وَحْشِيَّةَ أبو بشرٍ، وهو ثِقَةٌ، وَاسِطِىٌّ، رَوَى عنه أَيُّوبُ، والأعمشُ، وشعبةُ، وهُشَيْمٌ، وأبو عَوَانَةَ. وأمَّا أبو عُمَيْرِ بنُ أَنَسٍ، فيقالُ: إنَّه ابنُ أَنَسِ بنِ مالِكٍ، واسْمُه عبدُ اللَّهِ، ولم يَرْوِ عنه غيرُ أبى بشرٍ، ومَن كان هكذا فهو مجهولٌ لا يُحْتَجُّ به، وقد أَجْمَعَ العلماءُ على أنَّ صلاةَ العيدِ لا تُصَلَّى يومَ العيدِ بعدَ الزَّوالِ، فأَحْرَى ألَّا تُصَلَّى فى يومٍ آخَرَ قِيَاسًا ونظَرًا، إلَّا أنْ يَصِحَّ بخِلَافِه خَبَرٌ. وباللهِ التوفيقُ.

القبس ....

(1) سيأتى تخريجه ص ٧٣.

الموطأ

٦٣٨ - وحدَّثني يحيَى ، عن مالكٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « الشهرُ تِسْعٌ وعشرونَ ، فلا تصوموا حتى ترَوا الهلالَ ، ولا تُفطِرُوا حتى ترَوه ، فإن غُمَّ عليكم فاقدُروا له » .

التمهيد

مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ دِينارٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « الشَّهْرُ تِسْعٌ وعشرون ، فلا تصومُوا حتى ترَوُا الهِلالَ ، ولا تُفْطِرُوا حتى ترَوْه ، فإن غُمَّ عليكم فاقْدُرُوا له »[(١)] .

هكذا هو عندَ جماعةِ الرُّوَاةِ عن مالِكٍ .

حدَّثنا خَلَفُ بنُ قاسِمٍ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ الحسينِ العسكريُّ ، حدَّثنا إسماعيلُ بنُ يحيى المزنيُّ ، حدَّثنا الشافعيُّ ، حدَّثنا مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ ابنِ دِينارٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « الشَّهْرُ تسعٌ وعشرون ، لا تَصُومُوا حتى ترَوُا الهِلالَ ، ولا تُفْطِرُوا حتى ترَوْهُ ، فإن غُمَّ عليكم فاقْدُرُوا له »[(٢)] .

أمَّا قولُه : « الشهرُ تسعٌ وعشرون » . فإنَّه يَحتَمِلُ وَجْهَيْنِ لا ثالِثَ لهما في النَّظَرِ ؛ أحدُهما ، أنْ تكونَ الألفُ واللَّامُ اللَّذانِ في « الشَّهْرُ » إشارَةً إلى شَهْرٍ

القبس

....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣٤٦) ، وبرواية يحيى بن بكير (٧/١ظ - مخطوط) ، وبرواية أبي مصعب (٧٦٣) . وأخرجه البخاري (١٩٠٧) ، وابن حبان (٣٤٤٩) ، والبيهقي ٢٠٥/٤ من طريق مالك به .

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح المشكل (٣٧٦٢) عن المزني به . وهو عند الشافعي في السنن المأثورة (٣٤٥) . وعندهما بلفظ : « فأكملوا العدد ثلاثين » .

التمهيد بعينِه ، وهو الشَّهْرُ ، واللهُ أعلمُ ، الذى آلَى فيه رسولُ اللهِ ﷺ مِن أزْوَاجِه ، فكأنَّه قال ﷺ : هذا الشَّهْرُ تسعٌ وعشرون . أو تكونَ إشَارَةً إلى رمضانَ بعَيْنِه ، كأنَّه قال : شَهْرُنا هذا تسعٌ وعشرون . ومعلومٌ أنَّ مِن الشُّهورِ ما يكونُ تِسْعًا وعِشْرِينَ ، ومنها ما يكونُ ثَلاثِينَ ، فأعْلَمَ رسولُ اللهِ ﷺ أصْحابَه أنَّ ذلك الشهرَ تسعٌ وعشرونَ . **والوجهُ الآخرُ**، أن يكونَ أراد بقولِه : « الشهرُ تسعٌ وعشرون » . أىْ أنَّ الشهرَ قد يكونُ تسعًا وعشرين ، فلا تكونُ حينَئِذٍ إشارَةً إلى مَعْهُودٍ . ولا يجوزُ أن يكونَ أراد بقولِه : « الشَّهْرُ تِسْعٌ وعشرون » . أنَّ الشُّهورَ كلَّها تسعٌ وعشرون ، وليس التَّعْرِيفُ فى « الشَّهْرُ » ههُنا إشارَةً إلى جِنْسِ الشُّهُورِ ، ولكنَّ المعْنَى ما ذكَرْنا ، والأمْرُ فى ذلك بيِّنٌ لا تَنازُعَ فيه . والحمدُ للهِ .

حدَّثَنا عبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثَنا قاسِمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حدَّثَنا الحارثُ بنُ أبى أُسامةَ ، قال : حدَّثَنا رَوْحُ بنُ عُبَادَةَ ، قال : حدَّثَنا ابنُ جريجٍ ، قال : أخْبَرَنا أبو الزبيرِ ، أنَّه سَمِعَ جابِرَ بنَ عبدِ اللهِ يقولُ : اعْتَزَلَ رسولُ اللهِ ﷺ نِسَاءَه شَهْرًا ، فخَرَج صُبْحَ تِسْعٍ[1] وعشرينَ ، فقال النبىُّ ﷺ : « إنَّ الشهرَ تِسْعٌ وعشرون » . ثم صَفَّقَ النبىُّ ﷺ بيَدَيْه[2] ثلاثًا ؛ مَرَّتَيْنِ الأَصابعَ كلَّها ، والثالثةَ بتسعٍ منها[3] .

القبس ....

(١) فى الأصل ، ق ، م : « تسعة » .

(٢) فى الأصل ، ق ، ص : « يديه » .

(٣) أخرجه أبو نعيم فى مستخرجه (٢٤٣٨) من طريق الحارث بن أبى أسامة به ، وأخرجه أحمد ٢٢/٤٠١ ، ٤٠٢ (١٤٥٢٨) ، وأبو يعلى (٢٢٤٩) من طريق روح به ، وأخرجه مسلم (٢٤/١٠٨٤) ، والنسائى فى الكبرى (٩١٥٩) من طريق ابن جريج به .

التمهيد

وعندَ ابنِ جُرَيْجٍ فى هذا المعنَى حديثُ أُمِّ سَلَمَةَ أيضًا .

حدَّثناه أحمدُ بنُ قاسِمٍ ، حدَّثنا قاسِمٌ ، حدَّثنا الحارِثُ بنُ أبى أُسَامَةَ ، حدَّثنا رَوْحٌ ، حدَّثنا ابنُ جُرَيْجٍ ، قال : أخبَرنى يَحيى بنُ محمدِ بنِ صَيْفِيٍّ ، أنَّ عكرمةَ[(1)] ابنَ عبدِ الرحمنِ أخبَره ، أنَّ أُمَّ سَلَمَةَ أخبَرته ، أنَّ النبيَّ ﷺ حلَفَ ألَّا يَدْخُلَ على بعضِ أهلِه شهرًا ، فلمَّا مَضَى تِسْعَةٌ وعشرون يومًا ، غدا عليهنَّ أو راح ، فقيل له : حَلَفْتَ يا نبيَّ اللهِ لا تَدْخُلُ عليهنَّ شهرًا . فقال : « إنَّ الشهرَ تِسْعَةٌ وعشرون يَوْمًا »[(2)] .

ورَوَى شعبةُ ، قال : أنبأنى سَلَمَةُ بنُ كُهَيْلٍ ، قال : سمِعتُ أبا الحَكَمِ السُّلَمِيَّ يُحَدِّثُ عن ابنِ عباسٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ آلَى مِن نِسَائِه شهرًا ، فأتاهُ جبريلُ عليه السلامُ فقال : يا محمدُ ، الشهرُ تِسْعٌ وعشرونَ[(3)] .

ورَوَى هذا المعنَى عن النبيِّ ﷺ جماعَةٌ ؛ منهم أنسُ بنُ مالِكٍ[(4)] ، وأُمُّ سَلَمَةَ ، وابنُ عباسٍ ، وعمرُ بنُ الخَطَّابِ[(5)] ، وأبو هُرَيْرَةَ[(6)] ، وغيرُهم بمعنَى

القبس ....

(1) فى النسخ : « يحيى » . والمثبت من مصادر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ٢٠/ ٢٥٤.

(2) أخرجه أبو نعيم فى مستخرجه (٢٤٤٠) من طريق الحارث بن أبى أسامة به ، وأخرجه أحمد ٢٨١/٤٤ (٢٦٦٨٣) ، ومسلم (١٠٨٥) من طريق روح به ، وأخرجه البخارى (١٩١٠) ، ومسلم (١٠٨٥) ، وابن ماجه (٢٠٦١) ، والنسائى فى الكبرى (٩١٥٨) من طريق ابن جريج به .

(3) أخرجه أحمد ٣٧٥/٣ (١٨٨٥) ، والنسائى (٢١٣٢) من طريق شعبة به .

(4) أخرجه أحمد ٣٥٨/٢٠ (١٣٠٧١) ، والبخارى (٣٧٨) .

(5) أخرجه أحمد ٣٤٦/١ (٢٢٢) ، والبخارى (٢٤٦٨) ، ومسلم (١٤٧٩) ، والترمذى (٢٦٩١) ، وابن ماجه (٤١٥٣) ، والنسائى (٣٤٥٥) .

(6) أخرجه أحمد ٣٤٣/١٣ (٧٩٦٣) ، والبزار (٣٦٧٦ - كشف) .

التمهيد حديثِ جابرٍ هذا .

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نَصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ ابنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا أبو أسامةَ ، قال : حدَّثنا عُبيدُ اللهِ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عُمَرَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ ذكَرَ رَمضانَ ، فضَرَب بيَدِه ، وقال : « الشَّهْرُ هكذا ، وهكذا ، وهكذا - ثم عقَفَ[1] إبهامَه الثالثةَ - صُومُوا لرُؤْيَتِه ، وأفطِرُوا لرُؤْيَتِهِ ، فإن أُغْمِىَ عليكم فاقدُرُوا له »[2] .

قال أبو عمرَ : لم يُخْتَلَفْ عن نافِعٍ في هذا الحديثِ ، فى قولِه : « فاقدُرُوا له » . وكذلك رَوَى سالِمٌ ، عن ابنِ عمرَ[3] . [4]وكذلك حديثُ مالكٍ وغيرِه ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، عن ابنِ عمرَ[4] . ورَوَاه الدَّرَاوَرْدِيُّ ، عن عبدِ اللهِ بنِ دِينارٍ ، فقال فيه : « فإن غُمَّ عليكم فأحْصُوا العِدَّةَ » .

وقد مَضَى القولُ مُسْتَوْعَبًا فى مَعْنَى : « فاقْدُرُوا له » . وما للعلماءِ فى ذلك من الوجوهِ فى بابِ نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، من كتابِنا هذا[5] ، فلا وَجْهَ لإعادةِ شيءٍ مِن ذلك هلهُنا .

قرأتُ على سعيدِ بنِ نَصرٍ وعبدِ الوارِثِ بنِ سفيانَ ، أنَّ قاسِمَ بنَ أصْبَغَ

القبس ....

(١) العقف : العطف والتلوية . اللسان (ع ق ف).

(٢) ابن أبى شيبة ٣/ ٢١ - وعنه مسلم (١٠٨٠/ ٤) - وأخرجه أحمد ٨/ ٢٢٥ (٤٦١١) ، ومسلم (١٠٨٠/ ٥) ، والنسائى (٢١٢١) ، وابن خزيمة (١٩١٣) من طريق عبيد الله به .

(٣) تقدم تخريجه ص ١٢.

(٤ - ٤) ليس فى : الأصل ، م .

(٥) تقدم ص١٤ - ١٦ ، وص٢٥- ٣١.

التمهيد

حدَّثهم، قال: حدَّثنا جعفرُ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ سابِقٍ، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بنُ طَهْمانَ، عن عبدِ العزيزِ، عن عبدِ اللهِ بنِ دِينارٍ، عن عبدِ اللهِ ابنِ عمرَ، أنَّه سَمِعَه يقولُ: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «الشهرُ تسعٌ وعشرون، ولا تصومُوا حتى تَرَوه، ولا تُفْطِرُوا حتى تَرَوْه، إلَّا أن يُغَمَّ عليكم، فإن غُمَّ عليكم فأحْصُوا العِدَّةَ»[(١)].

ورَوَى هذا الحديثَ عن ابنِ عُمَرَ جماعَةٌ - أعْنى حديثَ: «الشهرُ تسعٌ وعشرون» - منهم عمرُو بنُ دِينَارٍ[(٢)]، وسَعْدُ بنُ عُبَيْدَةَ[(٣)]، وسعيدُ بنُ عمرٍو، وغيرُهم. ومِمَّا يَدُلُّ على ما ذكَرْنَا في صَدْرِ هذا البابِ ما حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا وَهْبُ بنُ مَسَرَّةَ، وحدَّثنا سعيدُ بنُ نَصرٍ وعبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ، قالا: حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصْبَغَ، قال: حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ، قال: حدَّثنا أبوبكرِ ابنُ أبي شيبةَ، قال: حدَّثنا غُنْدَرٌ، عن شعبةَ، عن الأسودِ بنِ قيسٍ، قال: سمِعتُ سعيدَ بنَ عمرِو بنِ سعيدٍ، يُحَدِّثُ أنَّه سَمِعَ ابنَ عُمَرَ يحدِّثُ عن النبيِّ ﷺ، أنَّه قال: «إنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لا نَكْتُبُ ولا نَحْسُبُ، والشهرُ هكذا، وهكذا، وهكذا - وعَقَدَ الإبهامَ في الثَّالِثَةِ - والشهرُ هكذا، وهكذا، وهكذا». يَعْنى تَمامَ ثلاثين[(٤)].

القبس ....

(١) أخرجه الخطيب في جزء ترائي الهلال (٢١) من طريق جعفر بن محمد به، وعنده: «عبد العزيز - يعني الماجشون»، وليس «الدراوردي» كما ذكر المصنف في الصفحة السابقة. وينظر تهذيب الكمال ١٤/ ٤٧٢.

(٢) أخرجه أحمد ٨/ ٤٣٤ (٤٨١٥)، ومسلم (١٠٨٠/ ١٠) من طريق عمرو بن دينار به.

(٣) أخرجه أحمد ١٠/ ٢٥٠ (٦٠٧٤)، ومسلم (١٠٨٠/ ١٦) من طريق سعد به.

(٤) ابن أبي شيبة ٣/ ٨٥ - وعنه مسلم (١٠٨٠/ ١٥) - وأخرجه أحمد ٩/ ٥٩ (٥٠١٧)، والنسائي (٢١٤٠) من طريق غندر به، وأخرجه البخاري (١٩١٣)، وأبو داود (٢٣١٩) من طريق شعبة به.

الموطأ

٦٣٩ - وحدَّثنى يحيَى ، عن مالكٍ ، عن ثورِ بنِ زيدٍ الدِّيلىِّ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ ذكَر رمضانَ فقال : « لا تصومُوا حتى ترَوا الهلالَ ، ولا تُفطِروا حتى ترَوه ، فإن غُمَّ عليكم فأكمِلُوا العَدَدَ ثلاثين » .

التمهيد

مالكٌ ، عن ثورِ بنِ زيدٍ الدِّيلىِّ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ ذكَر رمضانَ فقال : « لا تصوموا حتى ترَوُا الهلالَ ، ولا تُفطِروا حتى ترَوْه ، فإن غُمَّ عليكم فأكمِلوا العِدَّةَ ثلاثين »[(١)] .

هكذا هذا الحديثُ فى « الموطَّأ » عندَ جماعةِ الرُّواةِ عن مالكٍ : عن ثورِ بنِ زيدٍ ، عن ابنِ عباسٍ . ليس فيه ذكرُ عِكرمةَ ، والحديثُ محفوظٌ لعكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، وإنَّما رواه ثورٌ ، عن عكرمةَ . وقد رُوِى عن رَوحِ بنِ عُبادةَ هذا الحديثُ ، عن مالكٍ ، عن ثورٍ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ ذكَر رمضانَ . ثم ساقَه إلى آخرِه سواءً . وليس فى « الموطَّأ » فى هذا الإسنادِ عكرمةُ ، وزعَموا أنَّ مالكًا أسقَط ذِكرَ عكرمةَ منه لأنَّه كرِهَ أن يكونَ فى كتابِه ؛ لكلامِ سعيدِ بنِ المسيَّبِ وغيرِه فيه . ولا أدرِى صِحَّةَ هذا ؛ لأنَّ مالكًا قد ذكَره فى كتابِ الحجِّ ، وصرَّحَ باسمِه ، ومال إلى روايتِه عن ابنِ عباسٍ ، وترَك روايةَ عطاءٍ فى تلك المسألةِ ، وعطاءٌ أجلُّ التابعين فى علمِ المناسكِ والثِّقةِ والأمانةِ .

روَى مالكٌ[(٢)] ، عن أبى الزبيرِ المكىِّ ، عن عطاءِ بنِ أبى رباحٍ ، عن عبدِ اللهِ

القبس

....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٧/١ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٧٦٤) . وأخرجه أبو بكر الشافعى فى الغيلانيات (١٩٥) ، والبيهقى ٢٠٥/٤ من طريق مالك به .

(٢) سيأتى فى الموطأ (٨٧٨) .

التمهيد

ابنِ عباسٍ ، أنَّه سُئلَ عن رجلٍ وقَع على امرأتِه وهو بمنًى قبلَ أنْ يُفيضَ ، فأمَرَه أنْ ينحَرَ بَدَنةً . وروَى مالكٌ[1] أيضًا ، عن ثورِ بنِ زيدٍ الدِّيليِّ ، عن عكرمةَ مولَى ابنِ عباسٍ ، قال : أظنُّه عن ابنِ عباسٍ ، أنَّه قال : الذى يصيبُ أهلَه قبلَ أن يُفيضَ ، يعتمِرُ ويُهدِى . وبه قال مالكٌ .

قال أبو عمرَ : عكرمةُ مولَى ابنِ عباسٍ من جِلَّةِ العلماءِ ، لا يَقدَحُ فيه كلامُ من تكلَّم فيه ؛ لأنَّه لا حُجَّةَ مع أحدٍ تكلَّم فيه . وقد يحتمِلُ أن يكونَ مالكٌ جبُن عن الروايةِ عنه ؛ لأنَّه بلَغه أنَّ سعيدَ بنَ المسيَّبِ كان يرمِيه بالكذبِ ، ويحتمِلُ أن يكونَ لِما نُسِب إليه من رأيِ الخوارجِ ، وكلُّ ذلك باطلٌ عليه إن شاء اللهُ . وقد قال الشافعيُّ فى بعضِ كُتبِه : نحن نتَّقى حديثَ عكرمةَ . وقد روَى الشافعيُّ عن إبراهيمَ بنِ أبى يحيَى ، والقاسمِ العمريِّ ، وإسحاقَ بنِ أبى فروةَ ، وهم ضُعفاءُ متروكونَ . وهؤلاءِ كانوا أولَى أن يُتَّقَى حديثُهم ، ولكنَّه لم يَحتَجَّ بهم فى حكمٍ ، وكلُّ أحدٍ من خلقِ اللهِ يُؤخذُ من قولِه ويُترَكُ إلَّا رسولَ اللهِ ﷺ .

قال عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ حنبلٍ ، عن أبيه ، عن إسحاقَ الطبَّاعِ ، قال : سأَلتُ مالكَ بنَ أنسٍ ، قلتُ : أبلَغك أنَّ ابنَ عمرَ قال لنافعٍ : لا تكذِبْ علىَّ كما كذَب عكرمةُ على ابنِ عباسٍ ؟ قال : لا ، ولكن بلَغنى أنَّ سعيدَ بنَ المسيَّبِ قال ذلك لبُردٍ مولاه[2] . وقيل لابنِ أبى أُويسٍ : لِمَ لم يكتُبْ مالكٌ حديثَ عكرمةَ مولَى ابنِ عباسٍ ؟ قال : لأنَّه كان يرَى رأىَ الإباضيةِ .

القبس ....

(١) سيأتى فى الموطأ (٨٧٩) .

(٢) العلل ومعرفة الرجال ١/٢٦٠ (١٥٠٠) .

التمهيد

وأمّا قولُ سعيدِ بنِ المسيَّبِ فيه ، فقد ذكَرَ العلَّةَ الموجبةَ للعداوةِ بينَهما أبو عبدِ اللهِ محمدُ بنُ نصرٍ المروزيُّ فى كتابِ « الانتفاعِ بجلودِ الميتةِ » ، وقد ذكَرتُ ذلك وأشباهَه فى كتابِى كتابِ « جامعِ بيانِ أخذِ العلمِ وفضلِه وما ينبغِى فى روايتِه وحملِه » فى بابِ قولِ العلماءِ بعضِهم فى بعضٍ[1] ، فأغنَى ذلك عن إعادتِه ههُنا . وتكلَّم فيه ابنُ سيرينَ ، ولا خلافَ أعلمُه بينَ نُقَّادِ أهلِ العلمِ أنَّه أعلمُ بكتابِ اللهِ من ابنِ سيرينَ ، وقد يظنُّ الإنسانُ ظنًّا يغضَبُ له ولا يملِكُ نفسَه .

ذكَر الحُلوانىُّ ، عن زيدِ بنِ الحُبابِ قال : سمِعْتُ الثَّورىَّ يقولُ : خُذوا تفسيرَ القرآنِ عن أربعةٍ ؛ عن عكرمةَ ، وسعيدِ بنِ جُبيرٍ ، ومجاهدٍ ، والضحَّاكِ[2] . فبدَأ بعكرمةَ .

وقال ابنُ عُليَّةَ ، عن أيوبَ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ قال : دفَع إلىَّ جابرُ بنُ زيدٍ مسائلَ أسألُ عنها عكرمةَ . قال : فجعَل جابرٌ يقولُ : هذا عكرمةُ ، هذا مولَى ابنِ عباسٍ ، هذا البحرُ ، فاسألُوه[3] .

وقال سفيانُ بنُ عيينةَ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ قال : أعطانِى جابرُ بنُ زيدٍ صحيفةً فيها مسائلُ ، فقال : سلْ عنها عكرمةَ . قال : فكأنِّى تبطَّأْتُ . قال : فانتزَعَها من يدِى ، وقال : هذا عكرمةُ ، هذا مولَى ابنِ عباسٍ ، هذا أعلمُ

القبس ....

(١) جامع بيان العلم وفضله ٢/١٠٨٧ - ١١١٩.

(٢) أخرجه ابن عدى ٤/١٤١٥، وأبو نعيم فى الحلية ٣/٣٢٨ ، ٣٢٩ من طريق زيد به .

(٣) أخرجه ابن سعد ٢/٣٨٥، ٥/٢٨٨، والعقيلى ٣/٣٧٤ من طريق ابن علية به .

التمهيد

الناسِ[1] .

وقال جريرٌ[2] ، عن مُغيرةَ ، عن إبراهيمَ ، قال : قيل لسعيدِ بنِ جبيرٍ : أتعلَمُ أحدًا أعلمَ منك ؟ قال : نعم ، عكرمةُ . قال : فلمَّا قُتِل سعيدُ بنُ جبيرٍ قال إبراهيمُ : ما خلَّف بعدَه مثلَه[3] .

قال أبو عبدِ اللهِ المروزيُّ : وحدَّثنا يحيى بنُ يحيى ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ ابنُ عُليَّةَ ، عن أيوبَ قال : نُبِّئتُ عن سعيدِ بنِ جبيرٍ أنه قال : لو كفَّ عنهم عكرمةُ من حديثِه لشُدَّتْ إليه المطايا[4] .

قال : وحدَّثنا إسحاقُ بنُ راهُويَه ، قال : أخبَرنا يحيَى بنُ ضُريسٍ ، عن أبى سنانٍ ، عن حبيبِ بنِ أبى ثابتٍ قال : اجتمَع عندِى خمسةٌ لا يجتمِعُ عندِى مثلُهم أبدًا ؛ عطاءٌ ، وطاوسٌ ، ومجاهدٌ ، وسعيدُ بنُ جبيرٍ ، وعكرمةُ ، فتذاكَروا التفسيرَ ، فأقبَلَ مجاهدٌ وسعيدُ بنُ جبيرٍ على عكرمةَ يسألانِه عن التفسيرِ وهو يُجيبُهما[5] .

قال : وحدَّثنا محمدُ بنُ عُبيدٍ ، قال : حدَّثنا حمادُ بنُ زيدٍ ، عن أيُّوبَ قال : اجتمَع عكرمةُ وسعيدُ بنُ جُبيرٍ وطاوسٌ وعدَّةٌ من أصحابِ ابنِ عباسٍ ، فكان

القبس ....

(١) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٤٨٤) من الموطأ .
(٢) فى ق : « جابر » .
(٣) أخرجه ابن معين ٣/٣٥٨ (١٧٤٠ - تاريخ الدورى) ، والعقيلى ٣/٣٧٥، وأبو نعيم فى الحلية ٣/٣٢٦ من طريق جرير به .
(٤) أخرجه ابن سعد ٢/٣٨٥، ٥/٢٨٨ من طريق ابن علية به .
(٥) أخرجه أبو نعيم فى الحلية ٣/٣٢٦، ٤/٩ من طريق يحيى به .

التمهيد

عكرمةُ صاحبَ الحديثِ .

قال : وأخبَرنا محمدُ بنُ يحيى ، قال : حدَّثنا سليمانُ بنُ حربٍ ، قال : حدَّثنا حمادُ بنُ زيدٍ ، قال : قال رجلٌ لأيوبَ : أكان عكرمةُ يُتَّهَمُ ؟ فسكَتَ هُنيهةً ثم قال : أمَّا أنا فإنِّى لم أكنْ أتَّهِمُه (١) .

وبه عن أيوبَ قال : قال عكرمةُ : أرأيتَ هؤلاء الذين يُكذِّبوننى من خلفِى ، أفلا يُكذِّبوننى فى وجهِى (٢) ؟

قال : وحدَّثنا الحُلوانىُّ ، قال : حدَّثنا مسلمُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا سلَّامُ ابنُ مسكينٍ ، قال : سمِعتُ قتادةَ يقولُ : كان الحسنُ من أعلمِ الناسِ بالحلالِ والحرامِ ، وكان عطاءٌ من أعلمِ الناسِ بالمناسكِ ، وكان عكرمةُ من أعلمِ الناسِ بالتَّفسيرِ (٣) .

قال : وحدَّثنا الحُلوانىُّ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ عبدِ الكريمِ الصنعانىُّ ، قال : حدَّثنا عبدُ الصمدِ بنُ معقلٍ ، أنَّ عكرمةَ قدِم على طاوسٍ اليمنَ ، فحمَلَه طاوسٌ على نجيبٍ ، وأعطاه ثمانينَ دينارًا ، فقيلَ لطاوسٍ فى ذلك ، فقال : ألا أشترِى علمَ ابنِ عباسٍ لعبدِ اللهِ بنِ طاوسٍ بنجيبٍ وثمانينَ دينارًا (٤) ؟

القبس ....

(١) أخرجه ابن سعد ٥/ ٢٨٩، وأحمد فى العلل ١/ ١٥٩ (٨١٦) ، والعقيلى ٣/ ٣٧٥ ، ٣٧٦ من طريق سليمان به .

(٢) أخرجه ابن سعد ٥/ ٢٨٨ عن سليمان به .

(٣) أخرجه الفسوى فى المعرفة ١/ ٧٠١ ، ٧٠٢ من طريق سلام به .

(٤) أخرجه العقيلى ٣/ ٣٧٦ من طريق الحسن بن على الحلوانى به .

التمهيد

وذكر عباسٌ[(١)] ، عن يحيى بنِ معينٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ فُضيلٍ ، قال : حدَّثنا عثمانُ بنُ حكيمٍ ، قال : جاء عكرمةُ إلى أبى أُمامةَ بنِ سهلٍ وأنا جالسٌ ، فقال : يا أبا أُمامةَ ، أسمِعْتَ ابنَ عباسٍ يقولُ : ما حدَّثكم به عكرمةُ فصدِّقوه ، فإنَّه لم يكذِبْ علىَّ ؟ قال : نعم .

وقد روِّينا أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عباسٍ قال له : اخرُجْ يا عكرمةُ فأفْتِ الناسَ ، ومَن سألَكَ عمَّا لا يعنِيه فلا تُفْتِه ، فإنَّك تطرَحُ عن نفسِك ثُلُثىْ مُؤْنةِ الناسِ[(٢)] .

قال عباسٌ[(٣)] : قال يحيى بنُ معينٍ : مات ابنُ عباسٍ وعكرمةُ عبدٌ ، فباعه علىُّ بنُ عبدِ اللهِ ، فقيل له : تبيعُ علمَ أبيك ؟ فاسترْجعَه .

وقال عثمانُ بنُ سعيدٍ السِّجستانىُّ[(٤)] : قلتُ ليحيى بنِ معينٍ : عكرمةُ أحبُّ إليك أو سعيدُ بنُ جبيرٍ ؟ فقال : ثقةٌ وثقةٌ . قلتُ : فعكرمةُ أو عبيدُ اللهِ بنُ عبدِ اللهِ ؟ فقال : كلاهما . ولم يختَرْ .

وقال أبو الحسنِ أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ صالحٍ الكوفىُّ[(٥)] : عكرمةُ مولَى ابنِ عباسٍ ثقةٌ ، وهو برىءٌ مما رماه الناسُ به من الحروريةِ .

وذكَر عيسى بنُ مسكينٍ ، عن محمدِ بنِ الحجاجِ بنِ رِشدينٍ ، عن أحمدَ

القبس ....

(١) تاريخ الدورى ٣/٢٥٩ (١٢١٧) .
(٢) أخرجه ابن أبى حاتم فى الجرح والتعديل ٧/٨.
(٣) تاريخ الدورى ٣/١٠٥ (٤٣٣) .
(٤) تاريخ الدارمى (٣٥٧) .
(٥) ثقات العجلى (١١٦٠) .

التمهيد

ابنِ صالحٍ المصريُّ قال : عكرمةُ مولَى ابنِ عباسٍ بربريٌّ من المغربِ . وقال أبو العربِ : سمِعتُ قُدامةَ بنَ محمدٍ يقولُ : كان خُلفاءُ بنِى أُميَّةَ يُرسِلونَ إلى المغربِ يطلُبونَ جُلودَ الخرفانِ التى لم تُولدْ بعدُ ، العسليَّةِ . قال : فربَّما ذُبحَتِ المائةُ شاةٍ فلا يُوجدُ فى بطنِها إلا واحدٌ عسليٌّ ، كانوا يتَّخذونَ منها الفِراءَ ، فكان عكرمةُ يستعْظِمُ ذلك ويقولُ : هذا كُفرٌ ، هذا شركٌ . فأَخَذ ذلك عنه الصُّفريَّةُ والإباضيَّةُ ، فكفَّروا الناسَ بالذُّنوبِ .

قال أبو عمرَ : لهذا كان سُحنونٌ يقولُ : يزعُمون أنَّ عكرمةَ مولَى ابنِ عباسٍ أضلَّ المغربَ .

قال أبو عمرَ : نزَل عكرمةُ مولَى ابنِ عباسٍ المغربَ ، ومكَث بالقيروانِ بُرهةً ، ومِن الناسِ مَن يقولُ : إنَّه مات بها . والصحيحُ أنَّه مات بالمدينةِ هو وكثيِّرُ عزَّةَ الشاعرُ فى يومٍ واحدٍ . ذكَر ابنُ أبى مريمَ ، (١ عن ابنِ ١) لهيعةَ ، عن أبى الأسودِ قال : أنا مدَحتُ المغربَ لعكرمةَ مولَى ابنِ عباسٍ ، ذكَرتُ له حالَ أهلِها ، فخرجَ إلى المغربِ ومات بها [٢] .

قال أبو عبدِ اللهِ المروزيُّ : قد أجمَع عامَّةُ أهلِ العلمِ على الاحتجاجِ بحديثِ عكرمةَ ، واتَّفقَ على ذلك رُؤساءُ أهلِ العلمِ بالحديثِ من أهلِ عصرِنا ؛ منهم أحمدُ بنُ حنبلٍ ، وإسحاقُ بنُ راهُويَه ، وأبو ثورٍ ، ويحيَى بنُ معينٍ ، ولقد

القبس ....

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) أخرجه ابن عدى ١٩٠٦/٥ من طريق ابن أبى مريم به .

التمهيد

سألتُ إسحاقَ بنَ راهُويَه عنِ الاحتجاجِ بحديثِه ، فقال لى : عكرمةُ عندَنا إمامُ الدُّنيا . وتعجَّبَ من سُؤالى إيَّاه . قال : وأخبرَنى غيرُ واحدٍ أنَّهم شهِدوا يحيَى بنَ معينٍ وسأَله بعضُ الناسِ عن الاحتجاجِ بحديثِ عكرمةَ فأظهَر التَّعجُّبَ . قال المروزىُّ : وعكرمةُ قد ثبتَتْ عدالتُه بصحبةِ ابنِ عباسٍ وملازمتِه إيَّاه ، وبأنَّ غيرَ واحدٍ من أهلِ العلمِ روَوا عنه وعدَّلوه ، وما زالَ أهلُ العلمِ بعدَهم يروُونَ عنه . قال : وممَّنْ روَى عنه من جِلَّةِ التابعينَ ؛ محمدُ بنُ سيرينَ ، وجابرُ بنُ زيدٍ ، وطاوسٌ ، والزهرىُّ ، وعمرُو بنُ دينارٍ ، ويحيى بنُ سعيدٍ الأنصارىُّ ، وغيرُهم . قال أبو عبدِ اللهِ المروزىُّ : وكلُّ رجلٍ ثبتَتْ عدالتُه بروايةِ أهلِ العلمِ عنه ، وحملِهم حديثَه ، فلن يُقبلَ فيه تجريحُ أحدٍ جرَّحَه حتى يثبُتَ ذلك عليه بأمرٍ لا يُجهلُ وأنْ يكونَ جُرحةً ، فأمَّا قولُهم : فُلانٌ كذَّابٌ . فليسَ ممَّا يثبُتُ به جرحٌ حتى يتبيَّنَ ما قاله .

حدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، حدَّثنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ يحيَى ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ أيُّوبَ الرَّقِّىُّ ، قال : سمِعتُ أبا بكرٍ أحمدَ بنَ عمرٍو البزَّارَ يقولُ : روَى عن عكرمةَ مائةٌ وثلاثونَ - أو قال : قريبٌ من مائةٍ وثلاثينَ - رجلًا ، من وُجُوهِ البُلدانِ ، بينَ مكِّىٍّ ، ومدنىٍّ ، وكوفىٍّ ، وبصرىٍّ ، ومِن سائرِ البُلدانِ ، كلُّهم روَى عنه ، ورضِىَ به .

قال أبو عمرَ : جماعةُ الفقهاءِ وأئمَّةُ الحديثِ الذين لهم بصرٌ بالفقهِ والنَّظرِ (١) هذا قولُهم (١) ؛ أنَّه لا يُقبلُ من ابنِ معينٍ ولا من غيرِه فيمَن اشتُهِر بالعلمِ

القبس ....

(١ - ١) فى ق : « بين أقوالهم » .

التمهيد

وعُرِفَ[1] به ، وصحَّتْ عدالتُه وفهمُه ، إلا أن يُتبيَّنَ الوجهُ الذى يُجَرَّحُه به على حسَبِ ما يجوزُ من تجريحِ العدلِ المبرَّزِ العدالةِ فى الشَّهاداتِ . وهذا الذى لا يَصِحُّ أن يُعتقدَ غيرُه ، ولا يَحِلُّ أن يُلتفتَ إلى ما خالفَه . وقد ذكَرنا بيانَ ذلك فى بابِ قولِ العلماءِ بعضِهم فى بعضٍ من كتابِنا « كتابِ العلمِ »[2] ، فأغنَى ذلك عن إعادتِه هلهُنا . وباللهِ توفيقُنا .

وذكَر الزُّبيرُ ، قال : حدَّثنى عمِّى مُصعبٌ ، قال : حدَّثنى الواقدىُّ ، قال : حدَّثنى خالدُ بنُ القاسمِ البياضىُّ ، قال : ماتَ عكرمةُ مولَى ابنِ عباسٍ وكثيِّرُ بنُ عبدِ الرحمنِ الخزاعىُّ صاحبُ عزَّةَ فى يومٍ واحدٍ ، فى سنةِ خمسٍ ومائةٍ ، فرأيتُهما جميعًا صُلِّى عليهما بعدَ الظُّهرِ فى مسجدِ الجنائزِ ، فقال الناسُ : مات اليومَ أفقهُ الناسِ وأشعرُ الناسِ[3] .

وقال : قال[4] المفضَّلُ بنُ فَضالةَ : ماتَ عكرمةُ وكثيِّرُ عزَّةَ فى يومٍ واحدٍ ، فأُخرِجَ جِنازتاهما ، فما علِمتُه تخلَّفَ رجلٌ ولا امرأةٌ بالمدينةِ عن جِنازَتيهما . قال : وقيل : مات اليومَ أعلمُ الناسِ وأشعرُ الناسِ . قال : وغلَب النِّساءُ على جِنازةِ كُثيِّرٍ يَبكينَه ويذكُرْنَ عزَّةَ فى نُدبتِهنَّ إيَّاه .

وهذا الحديثُ صحيحٌ لعكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ .

القبس ....

(١) فى ق : « شهر » .

(٢) جامع بيان العلم وفضله ٢/١٠٨٧ - ١١١٩.

(٣) أخرجه ابن سعد ٥/٢٩٢ عن الواقدى به .

(٤) ليس فى : الأصل ، م .

التمهيد

حدَّثنا أبو عبدِ اللهِ محمدُ ابنُ إبراهيمَ بنِ سعيدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعيبٍ، قال: حدَّثنا قُتيبةُ بنُ سعيدٍ، **وحدَّثنا** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا بكرُ بنُ حمَّادٍ، قال: حدَّثنا مُسدَّدٌ، قالا جميعًا: حدَّثنا أبو الأحوصِ، قال: حدَّثنا سماكٌ، عن عكرمةَ، عن ابنِ عباسٍ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لا تصوموا قبلَ رمضانَ، صوموا للرُّؤيةِ، وأفطِروا للرُّؤيةِ، فإن حالَتْ دُونَه غَيايةٌ[1] فأكمِلوا ثلاثين»[2].

ورواه شعبةُ[3]، وأبو عوانةَ[4]، وحاتمُ بنُ أبي صَغيرةَ، عن سماكٍ مثلَه.

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ، قال: حدَّثنا عبدُ الحميدِ بنُ أحمدَ الورَّاقُ، قال: حدَّثنا الخضِرُ بنُ داودَ، قال: حدَّثنا أبو بكرٍ الأثرمُ، قال: حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ بكرٍ السَّهميُّ، **وأخبَرنا** عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ أسدٍ الجُهَنيُّ، قال: حدَّثنا حمزةُ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعيبٍ، قال: أخبَرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبَرنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ، قالا جميعًا: حدَّثنا حاتمُ

القبس ....

(١) غياية: سحابة أو قَترة. النهاية ٣/٤٠٣، ٤٠٤.

(٢) النسائي (٢١٢٩)، وفي الكبرى (٢٤٤٠). وأخرجه الترمذي (٦٨٨)، وابن حبان (٣٥٩٤) من طريق قتيبة به. وأخرجه الطبراني (١١٧٥٦) من طريق مسدد به، وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/ ٢٠، وأبو يعلى (٢٣٥٥) من طريق أبي الأحوص به.

(٣) أخرجه ابن خزيمة (١٩١٢)، وابن حبان (٣٥٩٠)، والحاكم ١/٤٢٤، ٤٢٥ من طريق شعبة به.

(٤) أخرجه الطيالسي (٢٧٩٣)، والبيهقي ٤/٢٠٨ من طريق أبي عوانة به.

التمهيد

ابنُ أبي صغيرةَ ، عن سماكٍ قال : سمِعتُ عكرمةَ يقولُ : سمِعتُ ابنَ عباسٍ يقولُ : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « صوموا لرؤيتِه ، وأفطِروا لرؤيتِه ، فإن حال بينَكم وبينَه سحابةٌ أو غَيايةٌ فأكمِلوا العدَّةَ ، ولا تستقبِلوا الشَّهرَ استِقبالًا ، لا تستقبِلوا رمضانَ بيومٍ من شعبانَ »[1] . اللَّفظُ لحديثِ ابنِ عبدِ المؤمنِ .

وقرَأتُ على أحمدَ بنِ قاسمٍ التميميِّ ، أنَّ قاسمَ بنَ أصبغَ حدَّثهم ، قال : حدَّثنا الحارثُ بنُ أبي أُسامةَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا حاتمٌ ، عن سماكٍ قال : دخَلتُ على عكرمةَ في يومٍ وقد أشْكَلَ عليَّ أمرُه ؛ أمِن رمضانَ هو أم من شعبانَ ، فأصبَحتُ صائمًا ، وقلتُ : إن كان من رمضانَ لم يسبقْني ، وإن كان من شعبانَ كان تطوُّعًا . فدخَلتُ على عكرمةَ وهو يأكُلُ خُبزًا وبقلًا ولبَنًا ، فقال : هلمَّ إلى الغداءِ . فقلتُ : إنِّي صائمٌ . فقال : أحلِفُ عليكَ لتُفطِرَنَّه . فقلتُ : سبحانَ اللهِ ! فقال : أحلِفُ باللهِ لتُفطِرَنَّه . قال : فلمَّا رأيتُه لا يستثني أفطرتُ ، فعذَّرتُ[2] لبعضِ الشيءِ وأنا شبعانُ ، ثم قلتُ : هاتِ . فقال : سمِعتُ ابنَ عباسٍ يقولُ : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « صوموا لرؤيتِه ، وأفطِروا لرؤيتِه ، فإن حال بينَكم وبينَه سحابةٌ أو غَيايةٌ فكمِّلوا العدَّةَ ، ولا تستقبِلوا الشَّهرَ استقبالًا ، لا تستقبِلوا رمضانَ بيومٍ من شعبانَ »[3] .

القبس ....

(١) النسائي (٢١٢٨) ، وفي الكبرى (٢٤٣٩) . وأخرجه أحمد ٣/٤٤٥ (١٩٨٥) ، والدارمي (١٧٢٥) من طريق إسماعيل به .

(٢) في م : « فعدت » ، وتصحفت عند البيهقي : « فغدوت » ، وعند الطحاوي دون هذه القصة ، والتعذير : التقصير ، أي : قصرت في الأكل وأريته أني أبالغ وأجتهد في الأكل . ينظر النهاية ٣/ ١٩٨ .

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ١/ ٤٣٦ ، وفي شرح المشكل (٣٧٦٧) ، والبيهقي ٤/ ٢٠٧ من طريق عبد الله بن بكر السهمي به .

التمهيد

وروَى هذا الحديثَ حمَّادُ بنُ سلمةَ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، عن ابنِ عباسٍ[1] . ولم يسمَعْه عمرٌو من ابنِ عباسٍ ، وإنَّما يرويه عمرُو بنُ دينارٍ ، عن محمدِ بنِ حُنينٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، عن النبيِّ عليه السَّلامُ مثلَه .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ وأحمدُ بنُ قاسمٍ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال: حدَّثنا الحارثُ بنُ أبى أسامةَ ، قال : حدَّثنا روحُ بنُ عُبادةَ ، قال : حدَّثنا زكريَّا بنُ إسحاقَ ، قال : حدَّثنا عمرُو بنُ دينارٍ ، أنَّ محمدَ بنَ حُنينٍ أخبرَه ، أنَّه سمِع ابنَ عباسٍ يقولُ : إنِّى لأعجبُ من هؤلاءِ الذين يصومون قبلَ رمضانَ ، إنَّما قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إذا رأَيتُم الهلالَ فصوموا ، وإذا رأَيتُموه فأفطِروا ، فإن غُمَّ عليكم فعُدُّوا ثلاثين »[2] .

وأمَّا قولُه ﷺ فى هذا الحديثِ إذ ذكَر رمضانَ : « لا تصوموا حتى ترَوُا الهلالَ » . فالصِّيامُ لاسمِه معنيانِ ؛ أحدُهما لُغوىٌّ ، والآخرُ شرعىٌّ تعبَّدَ اللهُ به عبادَه . فأمَّا معنَى الصيامِ فى اللُّغةِ ، فمعناه الإمساكُ عمَّا كان يصنعُه الإنسانُ [3]وغيرُه[3] من حركةٍ ، أو كلامٍ ، أو أكلٍ ، أو شُربٍ ، أو مشيٍ ، ونحوِ ذلك من سائرِ الحركاتِ ، فإذا أمسَكَ عمَّا كان يصنَعُه سُمِّى صائمًا فى اللُّغةِ ، وليس ذلك

القبس ....

(١) أخرجه الحارث بن أبى أسامة (٣١٤ - بغية) ، والنسائى (٢١٢٣) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٤٣٦/١ من طريق حماد بن سلمة به .

(٢) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١/ ٤٣٦، وفى شرح المشكل (٣٧٦٤ مكرر) ، والبيهقى ٢٠٧/٤ من طريق روح به ، وأخرجه أحمد ٣/ ٤٠٥، ٤٣١/٥ (١٩٣١، ٣٤٧٤) ، والدارمى (١٧٢٨) ، والنسائى (٢١٢٤) من طريق عمرو بن دينار به . ووقع عند الدارمى وأحمد فى الموضع الثانى : « جبير » . بدلا من : « حنين » . وينظر المؤتلف والمختلف ١/ ٣٧١، والإكمال ٢/ ٢٧، وتهذيب الكمال ٢٥/ ١٢٠.

(٣ - ٣) ليس فى : الأصل ، م .

التمهيد معنَى الصِّيامِ المأمورِ به المسلمون فى القرآنِ والسُّنَّةِ . والدَّليلُ على أنَّ الإمساكَ يُسمَّى صومًا قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ حاكيًا عن مريمَ : ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا﴾ [مريم : ٢٦] . أىْ : إمساكًا عن الكلامِ . وقال المفسِّرونَ : أى : صمتًا . وتقولُ العربُ : خيلٌ صائمةٌ . إذا كانت قائمةً[(١)] دونَ أكلٍ ولا رعيٍ . قال النابغةُ[(٢)] :

خيلٌ صيامٌ وخيلٌ غيرُ صائمةٍ تحتَ العَجاجِ وخيلٌ تعلُكُ اللُّجُما[(٣)]

يقولُ : خيلٌ مُمسكةٌ عن الأكلِ ، وخيلٌ آكلةٌ . وقال امرؤُ القيسِ[(٤)] :

فدعْها وسلِّ الهَمَّ عنك بجسرةٍ ذَمولٍ إذا صامَ النهارُ وهجَّرا[(٥)]

ومعناه : إذا أمسكَتِ الشمسُ عن الجريِ ، واستوَتْ فى كبدِ السَّماءِ .

وقال بشرُ بنُ أبى خازمٍ[(٦)] :

نعامًا بوجرةَ[(٧)] صُفرَ الخُدو دِ ما تطعَمُ النومَ إلَّا صياما

القبس ....

(١) فى الأصل ، م : « واقفة » .

(٢) فى م : « الشاعر » . والبيت فى ديوان النابغة ص ١١٢ .

(٣) العَجاج : الغبار ، وعلكت الدابةُ اللجام تعلُكه عَلْكا : لاكَتْه وحرّكته فى فيها . اللسان (ع ج ج ، ع ل ك) .

(٤) ديوانه ص ٦٣ .

(٥) فى م : « سجرا » . والجسرة : الناقة الماضية ، وقيل : الطويلة الضخمة . والذَّمول : التى تسير سير الذَّميل ، وهو ضرب من سير الإبل ، وقيل : هو السير اللينُ ما كان . ينظر اللسان (ج س ر ، ذ م ل) .

(٦) ديوانه ص ١٩١ ، وروايته :

نعاما بخطمة صعر الخدو د لا تطعم الماء إلا صياما

(٧) وجرة : موضع بين مكة والبصرة . التاج (و ج ر) .

التمهيد وأمَّا الصِّيامُ فى الشَّريعةِ، فالإمساكُ عن الأكلِ والشُّربِ والجماعِ من اطِّلاعِ الفجرِ إلى غروبِ الشمسِ. وفرائضُ الصَّومِ خمسٌ؛ وهى العلمُ بدخولِ الشهرِ، والنِّيَّةُ، والإمساكُ عن الطَّعامِ والشَّرابِ والجماعِ، واستغراقُ طرفَيِ النَّهارِ المفترضِ صيامُه. وسننُ الصِّيامِ ألا يرفُثَ الصائمُ، ولا يغتابَ أحدًا. وسنذكُرُ ذلك فى موضعِه إن شاء اللهُ[(١)] .

وأمَّا قولُه: «فإن غُمَّ عليكم». فذلك من الغيمِ والغمامِ، وهو السَّحابُ، يقالُ منه: يومٌ غمٌّ، وليلةٌ غمَّةٌ. وذلك أن تكونَ السماءُ مُغِيمةً. وفى الآثارِ المذكورةِ فى هذا البابِ ما يُوضِّحُ لك ذلك، والحمدُ للهِ.

وروَى هذا الحديثَ عن النبيِّ ﷺ كما رواه ابنُ عباسٍ، أبو هريرةَ؛ من حديثِ أبى سلمةَ عنه[(٢)] ، ومن حديثِ محمدِ بنِ زيادٍ عنه[(٣)] ، ومن حديثِ سعيدِ بنِ المسيَّبِ عنه[(٢)] ، ومن حديثِ الأعرجِ عنه[(٢)] ، وحذيفةُ بنُ اليمانِ؛ من روايةِ جريرٍ، عن منصورٍ، عن رِبعىٍّ، عن حذيفةَ[(٤)] . ورواه ابنُ عمرَ، عن النبىِّ ﷺ مثلَه، إلَّا أنَّه قال: «فإن غُمَّ عليكم فاقدُروا له»[(٥)] . وحديثُ ابنِ عباسٍ يفسِّرُ حديثَ ابنِ عمرَ فى قولِه: «فاقدُروا له». وكذلك جعَله مالكٌ فى كتابِه بعدَه مفسِّرًا له. وقد كان ابنُ عمرَ يذهَبُ فى قولِه: «فاقدُروا له». مذهبًا

القبس ....

(١) سيأتى ص٣٤٤ - ٣٤٩.
(٢) تقدم تخريجه ص ١٣.
(٣) تقدم تخريجه ص ١٣ ، ١٤.
(٤) أخرجه أبو داود (٢٣٢٦)، والنسائى (٢١٢٥)، وابن خزيمة (١٩١١) من طريق جرير به.
(٥) تقدم فى الموطأ (٦٣٧، ٦٣٨).

التمهيد سنذكُره عنه فى بابِ حديثِ نافعٍ من كتابِنا هذا إن شاء اللهُ ، ونذكُرُ مَن تابعَه على تأويلِه ذلك ومَن خالفَه فيه[1] ، ونذكُرُ هناك كثيرًا من معانِى هذا البابِ إن شاء اللهُ ، ولا قوَّةَ إلَّا باللهِ .

وفى حديثِ ابنِ عباسٍ هذا من الفقهِ أنَّ الشهرَ قد يكونُ تسعًا وعشرينَ . وفيه أنَّ اللهَ تعبَّد عبادَه فى الصَّومِ برؤيةِ الهلالِ لرمضانَ ، أو باستكمالِ شعبانَ ثلاثينَ يومًا . وفيه تأويلٌ لقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ [البقرة : ١٨٥] . أنَّ شهودَه رؤيتُه أو العلمُ برؤيتِه . وفيه أنَّ اليقينَ لا يُزيلُه الشَّكُّ ، ولا يُزيلُه إلَّا يقينٌ مثلُه ؛ لأنَّه ﷺ أمَر الناسَ ألَّا يَدَعُوا ما هم عليه من يقينِ شعبانَ إلَّا بيقينِ رُؤيةٍ أو استكمالِ العدَّةِ ، وأنَّ الشكَّ لا يعمَلُ فى ذلك شيئًا ، ولهذا نهَى عن صومِ يومِ الشكِّ اطِّراحًا لإعمالِ الشكِّ ، وإعلامًا أنَّ الأحكامَ لا تجبُ إلَّا بيقينٍ لا شكَّ فيه . وهذا أصلٌ عظيمٌ من الفقهِ ؛ ألا يدَعَ الإنسانُ ما هو عليه من الحالِ المتيقَّنةِ إلَّا بيقينٍ من انتقالِها .

وقولُه ﷺ : « فإن غُمَّ عليكم ، فأكمِلوا العِدَّةَ ثلاثينَ يومًا » . يقتضِى استكمالَ شعبانَ قبلَ الصِّيامِ ، واستكمالَ رمضانَ أيضًا . وفيه دليلٌ على أنَّه لا يجوزُ صيامُ يومِ الشكِّ خوفًا أن يكونَ من رمضانَ ، وقد ذكَرنا فى بابِ نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، من كتابِنا هذا اختلافَ الفقهاءِ فى صيامِ يومِ الشكِّ على أنَّه من رمضانَ ، بأتمِّ من ذكرِ ذلك هلهنا ؛ لأنَّ ذلك الموضعَ أولَى به ؛ لقولِ النبىِّ ﷺ فى حديثِ ابنِ عمرَ : « فاقدُروا له » .

القبس ....

(١) تقدم ص٢٥ - ٢٧.

التمهيد

واختلَفَ العلماءُ فى صومِ آخرِ يومٍ من شعبانَ تطوُّعًا ؛ فأجازَه مالكٌ وأصحابُه ، والشافعىُّ وأصحابُه ، وأبو حنيفةَ وأصحابُه ، وأكثرُ الفقهاءِ ، إذا كان تطوُّعًا ولم يكنْ خوفًا ولا احتياطًا أن يكونَ من رمضانَ ، ولا يجوزُ عندَهم صومُه على الشَّكِّ ، قال مالكٌ : إن تُيقِّنَ أنَّه من شعبانَ جاز صومُه تطوُّعًا . وهو قولُ الشافعىِّ . وقال أبو حنيفةَ : لا يُصامُ يومُ الشكِّ إلَّا تطوُّعًا . وقال الثورىُّ : لا يُتلوَّمُ[1] يومُ الشكِّ ، ولا يصومُ أحدٌ يومَ الشَّكِّ . وسيأتى القولُ فيمن صامَه على الشَّكِّ ؛ هل يُجزِئُه من رمضانَ ؟ عندَ قولِه : « فاقدُروا له » . فى بابِ نافعٍ ، [2]عن ابنِ عمرَ[2] إن شاء اللهُ[3] .

وقال بعضُ أهلِ العلم من أهلِ الحديثِ : إنَّه لا يجوزُ صيامُ يومينِ قبلَ رمضانَ من آخرِ شعبانَ ، إلَّا لمن كان له عادةُ صيامِ شعبانَ . واحتجُّوا بحديثِ النبىِّ ﷺ : « لا يتقدَّمُ أحدُكم رمضانَ بيومٍ ولا يومينِ ، إلَّا أنْ يكونَ صومًا كان يصومُه أحدُكم ، فليُتِمَّ صومَه[4] » . رواه يحيَى بنُ أبى كثيرٍ[5] ومحمدُ بنُ عمرٍو[6] ، عن أبى سلمةَ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ . قالوا : وفى قولِه :

القبس ....

(1) يُتلوَّم : يُنتظر . ينظر النهاية ٤/ ٢٧٨.

(٢ - ٢) ليس فى : الأصل ، م . وينظر ما تقدم فى الموطأ (٦٣٧) .

(٣) تقدم ص ١٦ - ٢٤ .

(٤) فى ق : « صيامه » .

(٥) أخرجه أحمد ١٢٨/١٢، ١٢٩، (٧٢٠٠)، والبخارى (١٩١٤)، ومسلم (١٠٨٢) من طريق يحيى بن أبى كثير به .

(٦) أخرجه أحمد ٤٠٩/١٥ (٩٦٥٤)، والترمذى (٦٨٤) من طريق محمد بن عمرو به .

التمهيد «ولا يومين» . دليلٌ على أنَّ ذلك تطوُّعٌ ؛ لأنَّه لا يجوزُ أن يكونَ الشكُّ فى يومينِ .

قال أبو عمرَ : وزعَم بعضُ أصحابِنا أنَّ فى صومِ رسولِ اللهِ ﷺ شعبانَ تطوُّعًا ، دليلًا على أنَّ نهيَه عن صومِ يومِ الشَّكِّ إنَّما هو على الخوفِ أنْ يكونَ من رمضانَ ، وأنَّ هذا هو المكروهُ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا أبو[1] صالحٍ ، قال : حدَّثنى معاويةُ بنُ صالحٍ ، أنَّ عبدَ اللهِ بنَ قيسٍ[2] حدَّثَه ، أنَّه سمِع عائشةَ تقولُ : كان رسولُ اللهِ ﷺ يصومُ شعبانَ ويصِلُه برمضانَ[3] .

وروَى سالمُ بنُ أبى الجعدِ ، عن أبى سلمةَ ، عن أُمِّ سلمةَ ، عن النبىِّ ﷺ أنَّه كان يصومُ شعبانَ ويصِلُه برمضانَ[4] . رواه عن سالمٍ جماعةٌ لم يختلِفوا عليه .

وروَى يحيى بنُ أبى كثيرٍ ، عن أبى سلمةَ ، عن عائشةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ

القبس ....

(١) سقط من : م .

(٢) ويقال : «ابن أبى قيس» . وهو أصح كما قال المزى فى تهذيب الكمال ١٥/ ٤٦٠، وهو الموافق لمصادر التخريج .

(٣) أخرجه البغوى فى شرح السنة (١٧٧٩) من طريق أبى صالح به ، وأخرجه أحمد ٣٥٤/٤٢ (٢٥٥٤٨) ، وأبو داود (٢٤٣١) ، والنسائى (٢٣٤٩) من طريق معاوية به .

(٤) أخرجه أحمد ١٣٥/٤٤، ١٨٨ (٢٦٥١٧، ٢٦٥٦٢) ، والترمذى (٧٣٦) ، وابن ماجه (١٦٤٨) ، والنسائى (٢١٧٤، ٢٣٥١) من طريق سالم به .

التمهيد

كان يصومُ شعبانَ كلَّه[(١)] .

قال : وهذه الآثارُ كلُّها تدُلُّ على أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ إنَّما كان يصومُ يومَ الشكِّ تطوُّعًا ، لا خوفًا أن يكونَ من رمضانَ .

قال أبو عمرَ : ليس فى صيامِه شعبانَ تطوعًا دفعٌ لما تأوَّلَه أولئك فى النَّهيِ عن صومِ يومِ الشَّكِّ تطوُّعًا ؛ لأنَّ فى الحديثِ : « إلَّا أن يكونَ فى صومٍ يصومُه » . وفى ذلك دلالةٌ على أنَّ النَّهىَ عن تقدُّمِ رمضانَ بيومٍ أو يومينِ إنَّما هو على ذلك الوجهِ ، واللهُ أعلمُ .

وأمَّا قولُه ﷺ : « صوموا لرؤيتِه » . فمعناه : صُوموا اليومَ الذى يلى ليلةَ رُؤيتِه من أوَّلِه . ولم يُرِدْ : صُوموا من وقتِ رُؤيتِه . لأنَّ الليلَ ليس بموضعِ صيامٍ . وإذا رِىءَ الهلالُ نهارًا فإنَّما هو للَّيلةِ التى تأتى ، هذا هو الصحيحُ إن شاء اللهُ .

وقد اختلفَتِ الرِّوايةُ فى هذه المسألةِ عن عمرَ رضِىَ اللهُ عنه ؛ **ذكَر** عبدُ الرزاقِ[(٢)] ، عن معمرٍ ، عن الأعمشِ ، عن أبى وائلٍ قال : كتَب إلينا عمرُ ونحن بخانِقِينَ[(٣)] : إذا رأيتُم الهلالَ نهارًا فلا تُفطِروا حتى يشهَدَ رجلان أنَّهما

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٤١/٩١، ٤٣٦ (٢٤٥٤٢، ٢٤٩٦٧) ، والبخارى (١٩٧٠) ، ومسلم ٨١١/٢ (١٧٧/٧٨٢) من طريق يحيى به .

(٢) عبد الرزاق (٧٣٣١ ، ٩٤٣١) .

(٣) خانِقِين : بلدة من نواحى السواد فى طريق همذان من بغداد ، وهو أيضًا اسم بلدة بالكوفة . ينظر معجم البلدان ٣٩٣/٢، والتاج (خ ن ق) .

التمهيد رأَياه بالأمسِ . ففى هذا الخبرِ عن عمرَ اعتبارُ شهادةِ رجلينِ على رُؤيةِ الهلالِ ، ولم يخُصَّ عشيًّا من غيرِ عشيٍّ . وقد ذكَرنا مسألةَ الشَّهادةِ على الهلالِ فى بابِ نافعٍ[1] .

حدَّثنا أحمدُ بنُ قاسمٍ المقرئُ ، قال : حدَّثنا عبيدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ حَبابةَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ العزيزِ البغويُّ ، قال : حدَّثنا عليُّ بنُ الجعدِ ، قال : حدَّثنا زُهيرُ بنُ مُعاويةَ ، عن الأعمشِ ، عن شقيقِ بنِ سلمةَ قال : كتَب إلينا عمرُ بنُ الخطابِ ونحنُ بخانِقِينَ : إنَّ الأهلَّةَ بعضُها أكبرُ من بعضٍ ، فإذا رأَيتُم الهلالَ نهارًا فلا تُفطِروا حتى يشهَدَ عدلانِ أنَّهما رأياه بالأمسِ[2] .

ورُوِىَ عن عليِّ بنِ أبى طالبٍ مثلُ ذلك .

ذكَره عبدُ الرزاقِ[3] ، عن الحسنِ بنِ عُمارةَ ، عن الحكمِ ، عن يحيى بنِ الجزَّارِ ، عن عليٍّ .

وقد رُوِىَ من حديثِ أبى إسحاقَ ، عن الحارثِ ، أنَّ هلالَ الفطرِ رِىءَ نهارًا ، فلم يأمُرْ عليُّ بنُ أبى طالبٍ الناسَ أنْ يُفطِروا من يومِهم ذلك .

وروَى الزهريُّ ، عن سالمٍ ، عن ابنِ عمرَ قال : لا تُفطِروا حتى يُرَى من

القبس ....

(١) تقدم ص ٣١ - ٣٥.

(٢) البغوى فى الجعديات (٢٧٠٥) . وأخرجه ابن أبى شيبة ٦٧/٣، ٦٩، والبيهقى ٢١٣/٤، ٢٤٨ من طريق الأعمش به .

(٣) عبد الرزاق (٧٣٣٣) .

التمهيد

موضعِه[1] . وعن ابنِ مسعودٍ وأنسِ بنِ مالكٍ مثلُ ذلك[2] . وهو قولُ مالكٍ ، والشافعيِّ ، وأبي حنيفةَ ، ومحمدِ بنِ الحسنِ ، والليثِ بنِ سعدٍ ، والأوزاعيِّ . وبه قال أحمدُ ، وإسحاقُ . كلُّ هؤلاء يقولُ : إذا رِيءَ الهلالُ نهارًا قبلَ الزوالِ ، أو بعدَ الزوالِ ، فهو لليلةِ المستقبَلةِ . وقال سفيانُ الثوريُّ وأبو يُوسفَ : إن رِيءَ بعدَ الزوالِ فهو لليلةِ التي تأتي ، وإن رِيءَ قبلَ الزوالِ فهو لليلةِ الماضيةِ . ورُوِي مثلُ ذلك عن عمرَ .

ذكَر عبدُ الرزّاقِ[3] وغيرُه ، عن الثوريِّ ، عن مغيرةَ ، عن شِبَاكٍ[4] ، عن إبراهيمَ قال : كتَب عمرُ إلى عُتبةَ بنِ فَرقَدٍ : إذا رأيتُم الهلالَ نهارًا قبلَ أنْ تزولَ الشمسُ لتمامِ ثلاثين فأفطِروا ، وإذا رأيتُموه بعدَما تزولُ الشمسُ فلا تُفطِروا حتى تُمسوا .

وذكَر أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ[5] ، عن أسباطِ بنِ محمدٍ ، عن مُطرِّفٍ ، عن أبي إسحاقَ ، عن الحارثِ ، عن عليٍّ مثلَ ذلك .

ولا يصِحُّ في هذه المسألةِ من جهةِ الإسنادِ شيءٌ عن عليٍّ رحِمه اللهُ . ورُوِيَ عن سلمانَ بنِ ربيعةَ[6] مثلُ قولِ الثوريِّ . وإليه ذهَب عبدُ الملكِ بنُ

القبس ....

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٣/ ٦٥، والبيهقي ٤/ ٢١٣ من طريق الزهري به .
(٢) ينظر مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٦٥، ٦٦، والمدونة الكبرى ١/ ١٩٥، وسنن البيهقي ٤/ ٢١٣.
(٣) عبد الرزاق (٧٣٣٢) .
(٤) في ق : « سماك » . وينظر تهذيب الكمال ١٢/ ٣٤٩.
(٥) ابن أبي شيبة ٣/ ٦٦.
(٦) أخرجه عبد الرزاق (٧٣٣٤) ، وابن أبي شيبة ٣/ ٦٦.

التمهيد حبيبٍ . واختُلف عن عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ في هذه المسألةِ ؛ فرُوِى عنه ما يدُلُّ على الوجهينِ جميعًا . والحديثُ عن عمرَ بمعنَى ما ذهَب إليه مالكٌ ، والشافعيُّ ، وأبو حنيفةَ ، ومَن تابعَهم ، مُتَّصلٌ ، والحديثُ الذى رُوِى عنه بمذهبِ الثوريِّ وأبى يُوسفَ مُنقطعٌ ، والمصيرُ إلى المتَّصلِ أولَى ، وعليه أكثرُ العلماءِ .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا هشامُ بنُ خالدٍ ، قال : حدَّثنا الوليدُ ابنُ مسلمٍ ، قال : سألتُ مالكًا والليثَ والأوزاعيَّ عن الهلالِ يُرَى من أوَّلِ النهارِ ، فقالوا : هو للَّيلةِ التى تجىءُ . قال الأوزاعيُّ : وكتَب بذلك(١) عمرُ بنُ الخطابِ .

وأمَّا قولُه ﷺ : « ولا تُفطِروا حتى ترَوُا الهلالَ » . ففيه ردٌّ لتأويلِ مَن تأوَّل قولَه ﷺ : « شهرا عيدٍ لا ينقُصانِ ؛ رمضانُ وذُو الحجةِ » . أنَّهما لا يَنقُصان من ثلاثينَ ثلاثينَ يومًا ؛ لأنَّ قولَه : « ولا تُفطِروا حتى ترَوْه ، فإن غُمَّ عليكم فأكمِلوا العدَّةَ ثلاثينَ » . دليلٌ على جوازِ كونِ رمضانَ من تسعٍ وعشرينَ ، ومع هذا الدَّليلِ فإنَّ المشاهدةَ (٢ثَبَتَتْ بما٢) قلنا ، وكفَى بها حُجَّةً لما ذكَرنا .

وأمَّا الحديثُ ، **فحدَّثناه** عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا مُسدَّدٌ ، أنَّ يزيدَ بنَ زُريعٍ

القبس ....

(١) بعده فى ق : « إلى » .
(٢ - ٢) فى الأصل ، م : « تثبت ما » .

التمهيد

حدَّثهم ، قال : حدَّثنا خالدٌ الحذَّاءُ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبى بكرةَ ، عن أبيه ، عن النبىِّ ﷺ قال : « شهرا عيدٍ لا يَنقُصانِ ؛ رمضانُ وذُو الحِجةِ »[1] .

ورواه حمادُ بنُ سلمةَ ، عن علىِّ بنِ زيدٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبى بكرةَ ، عن أبيه ، عن النبىِّ ﷺ مثلَه[2] .

ورواه سالمٌ أبو عبيدِ اللهِ بنُ سالمٍ ، عن عبدِ الرحمنِ ، عن[3] أبى بكرةَ ، عن النبىِّ عليه السلامُ مثلَه سواءً[4] .

وهذا معناه عندَنا ، واللهُ أعلمُ ، أنَّهما لا يَنقُصانِ فى الأجرِ وتكفيرِ الخطايا ، سواءٌ كانا من تسعٍ وعشرين أو من ثلاثينَ ، وأنَّ ما وعَدَ اللهُ صائمَ رمضانَ على لسانِ نبيِّه عليه السلامُ من الأجرِ ، فهو مُنجِزُه له ، سواءٌ كان شهرُه ثلاثين أو تسعًا وعشرينَ . وأمَّا حديثُ أبى بكرةَ ، عن النبىِّ ﷺ ، أنَّه قال : « كلُّ شهرٍ حرامٍ ثلاثونَ يومًا وثلاثونَ ليلةً » . فإنَّه حديثٌ لا يُحتجُّ بمثلِه ؛ لأنَّه يدورُ على عبدِ الرحمنِ بنِ إسحاقَ ، وهو ضعيفٌ .

حدَّثناه خلفُ بنُ قاسمٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ أحمدَ البغداديُّ

القبس ....

(١) أبو داود (٢٣٢٣) . وأخرجه مسلم (٣١/١٠٨٩) ، وابن ماجه (١٦٥٩) من طريق يزيد به ، وأخرجه أحمد ٤٠/٣٤، ١٢٦، ١٢٧ (٢٠٣٩٩، ٢٠٤٨٥) ، والبخارى (١٩١٢) ، ومسلم (٣٢/١٠٨٩) ، والترمذى (٦٩٢) من طريق خالد الحذاء به .

(٢) أخرجه أحمد ١٤٥/٣٤ (٢٠٥١١) من طريق حماد به .

(٣) فى الأصل ، م : « بن » .

(٤) أخرجه أحمد ١٢٢/٣٤، ١٢٣ (٢٠٤٧٩) ، والبخارى فى تاريخه ١١٦/٤، ١١٧ من طريق سالم به .

التمهيد المعروفُ بابنِ الحدَّادِ بمصرَ، قال: حدَّثنا زكريا بنُ يحيى السِّجزِيُّ، قال: حدَّثنا يوسفُ بنُ سلمانَ، قال: حدَّثنا مروانُ بنُ معاويةَ، قال: حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ إسحاقَ القرشيُّ، قال: حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ أبي بكرةَ، عن أبيه قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «كلُّ شهرٍ حرامٍ ثلاثونَ يومًا وثلاثون ليلةً»(1).

قال أبو عمرَ: الأشهرُ الحُرُمُ أربعةٌ؛ ذو القَعدةِ، وذو الحِجَّةِ، والمُحرَّمُ، ورجبٌ.

وقد حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ مَنيعٍ، عن ابنِ أبي زائدةَ، عن عيسى بنِ دينارٍ، عن أبيه، عن عمرِو بنِ الحارثِ بنِ أبي ضِرارٍ، عن ابنِ مسعودٍ قال: لَمَا صُمْنا مع رسولِ اللهِ ﷺ تسعًا وعشرينَ أكثرُ ممَّا صُمْنا معه ثلاثينَ(2).

وهذا أيضًا يَدفعُ التأويلَ المذكورَ في قولِه: «شهرا عيدٍ لا ينقُصانِ». ويوضِّحُ لك أنَّ رمضانَ قد يكونُ تسعًا وعشرينَ، وفيما يُدرَكُ من ذلك مُعاينةً ومشاهدةً كفايةٌ، وباللهِ التوفيقُ. وسيأتي ذكرُ الاختلافِ في الشهادةِ على رُؤيةِ هلالِ رمضانَ، وذكرُ رُؤيةِ هلالِ رمضانَ وهلالِ الفطرِ في بلدٍ دُونَ بلدٍ، في بابِ نافعٍ إن شاء اللهُ(3).

القبس ....

(1) ذكره الذهبي في الميزان ٥٤٨/٢ عن مروان بن معاوية به، وأخرجه الطحاوي في شرح المشكل (٥٠٢) من طريق عبد الرحمن بن إسحاق به.

(2) أبو داود (٢٣٢٢). وأخرجه الترمذي (٦٨٩)، وابن خزيمة (١٩٢٢) من طريق أحمد بن منيع به، وأخرجه أحمد ٣٢٧/٧ (٤٣٠٠)، وابن خزيمة (١٩٢٢) من طريق ابن أبي زائدة به.

(3) تقدم ص٣١ - ٣٦.

٦٤٠ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، أنه بلَغه أن الهلالَ رُئِى فى زمانِ عثمانَ بنِ عفانَ بِعَشِيٍّ ، فلم يُفطِرْ عثمانُ حتى أمسَى وغابَتِ الشمسُ . الموطأ

الاستذكار مالكٌ ، أنه بلَغه أن الهلالَ رُئِى فى زمنِ عثمانَ بنِ عفانَ بعَشِيٍّ ، فلم يُفْطِرْ عثمانُ حتى أمسَى وغابت الشمسُ[1] .

قال أبو عمرَ : هذه المسألةُ اختَلف فيها السلفُ والخلفُ ، ولم يُختلَفْ فيها عن عثمانَ ، ولا عن عليٍّ ، ولا عن ابنِ[2] عمرَ ، وابنِ مسعودٍ ، وأنسٍ[3] . واختلَفت الروايةُ فيها عن عمرَ ؛ فروَى الأعمشُ عن أبى وائلٍ شقيقِ بنِ سلمةَ ، قال : أتانا كتابُ عمرَ ونحن بخَانِقِينَ : إن الأهلَّةَ بعضُها أكبرُ[4] مِن بعضٍ ، فإذا رأيتُم الهلالَ نهارًا فلا تُفطِروا حتى يشهَدَ رجلان أنهما أَهَلَّاه[5] بالأمسِ[6] . وهذا مذهبُ عثمانَ ، وعليٍّ ، وابنِ عمرَ . وبه قال مالكٌ ، وأبو حنيفةَ ، والشافعىُّ ، وأصحابُهم ، إلا عبدَ الملكِ بنَ حبيبٍ عندَنا ؛ فإنه قال فيها بالروايةِ الثانيةِ عن عمرَ ، وهى روايةٌ رواها القطانُ ، وابنُ مهدىٍّ ، ووكيعٌ ، وغيرُهم ، عن الثورىِّ ، عن مغيرةَ ، عن شِبَاكٍ ، عن إبراهيمَ ، قال : بلَغ عمرَ بنَ الخطابِ أن قومًا رأَوا الهلالَ بعدَ زوالِ الشمسِ فأفطَروا ، فكتَب إليهم يَلومُهم ، وقال : إذا رأيتُم الهلالَ نهارًا قبلَ زوالِ الشمسِ فأفطِروا ، وإذا رأيتُموه بعدَ الزوالِ فلا تُفطِروا[7] .

القبس ....

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٧/١ظ - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (٧٦٥). وأخرجه الشافعى ٩٥/٢ ، والبيهقى فى المعرفة (٢٤٦١) من طريق مالك به .
(٢) سقط من : م .
(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (٧٣٤٠)، ومصنف ابن أبى شيبة ٦٥/٣ - ٦٧.
(٤) فى الأصل ، م : « أكثر » . والمثبت كما تقدم ص٦٠ .
(٥) فى م : « رأياه » .
(٦) تقدم تخريجه ص٥٩، ٦٠.
(٧) ذكره ابن حزم ٣٥٨/٦ عن ابن مهدى به ، وتقدم تخريجه ص ٦١.

الاستذكار

وبهذا قال سفيانُ الثوريُّ وأبو يوسفَ . وقال أبو حنيفةَ ومحمدٌ فى ذلك بروايةِ شقيقٍ[(1)] ، عن عمرَ ، وبه قال الأوزاعىُّ ، والليثُ بنُ سعدٍ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ ، وأبو ثورٍ . وروايةُ الأعمشِ عن شقيقٍ أبى وائلٍ أصحُّ عن عمرَ ؛ لأنها متصلةٌ ، وإبراهيمُ النخَعىُّ لم يدرِكْ عمرَ .

حدَّثنا أحمدُ بنُ قاسمِ بنِ عيسى ، قال : حدَّثنا عبيدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا البغوىُّ ، قال : حدَّثنا[(2] علىُّ بنُ الجعدِ[2)] ، قال : حدَّثنا زهيرُ بنُ معاويةَ ، عن الأعمشِ ، عن شقيقِ بنِ سلمةَ ، قال : كتَب إلينا عمرُ ونحن بخَانِقِينَ : إن الأهِلَّةَ بعضُها أكبرُ[(3)] مِن بعضٍ ، فإذا رأيتُم الهلالَ نهارًا فلا تُفطِروا حتى يشهَدَ رجلان مسلمان أنهما رأياه بالأمسِ[(4)] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ السلامِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ أبى عمرَ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، عن الأعمشِ ، عن أبى وائلٍ ، قال : أتانا كتابُ عمرَ بنِ الخطابِ ونحن بخَانِقينَ : إن الأهِلَّةَ تختلِفُ ، فإذا رأيتُم الهلالَ نهارًا فلا تُفطِروا حتى يشهَدَ رجلان مِن المسلمين أنهما رأياه بالأمسِ .

قال أبو عمرَ : وفى حديثِ الأعمشِ هذا : نهارًا . لم يَخُصَّ فيه قبلَ الزوالِ ولا بعدَه ، ومَن ذهَب مذهبَ الثورىِّ وأبى يوسفَ قال : إنه حديثٌ مُجمَلٌ ،

القبس ....

(1) فى م : « سفيان » .

(2 - 2) فى الأصل ، م : « سعد بن الجعدى » . والمثبت مما تقدم ص ٦٠. وينظر تهذيب الكمال ٢٠/ ٣٤١.

(3) فى الأصل ، م : « أكثر » . والمثبت كما تقدم ص٦٠ .

(4) تقدم تخريجه ص ٦٠.

الموطأ

قال يحيَى : سمِعتُ مالكًا يقولُ فى الذى يرى هلالَ رمضانَ وحدَه : إنه يصومُ ، لا ينبَغِى له أن يُفطِرَ وهو يعلَمُ أن ذلك اليومَ مِن رمضانَ . قال : ومن رأى هلالَ شَوَّالٍ وحدَه فإنه لا يُفطِرُ ؛ لأن الناسَ يُتَّهَمونَ على أن يُفطِرَ منهم مَن ليس مأمونًا . ويقولُ أولئك إذا ظُهِر عليهم : قد رأينا الهلالَ . ومَن رأى هلالَ شوَّالٍ نهارًا فلا يُفطِرْ ، وليُتِمَّ صيامَ يومِه ذلك ، فإنما هو هلالُ الليلةِ التى تأتى .

الاستذكار

وحديثُ إبراهيمَ حديثٌ مُفسَّرٌ ، فهو أولى أن يقالَ به . فقالوا : إذا رُئى الهلالُ قبلَ الزوالِ فهو للَّيلةِ الماضيةِ ، وإذا رُئى الهلالُ بعدَ الزوالِ فهو للقابلةِ . وإلى هذا ذهَب عبدُ الملكِ بنُ حبيبٍ ، وبه كان يُفتِى بقُرْطبةَ .

وأما قولُ مالكٍ : مَن رأى هلالَ رمضانَ وحدَه فإنه يصومُ ، لا ينبغِى له أن يُفطِرَ وهو يعلَمُ أن ذلك اليومَ مِن رمضانَ ، ومَن رأى هلالَ شوَّالٍ وحدَه فإنه لا يُفطِرُ ؛ لأن الناسَ يُتَّهمون على أن يُفطِرَ منهم مَن ليس بمأْمونٍ . فلا أعلَمُ خلافًا فى هلالِ رمضانَ أنه مَن رآه يلزَمُه الصومُ ، إلا عطاءَ بنَ أبى رباحٍ ، فإنه قال : لا يصومُ وحدَه ولا يُفطِرُ وحدَه وإن رآه . واتفَق مالكٌ ، والشافعىُّ ، وأبو حنيفةَ ، وأصحابُهم ، فيمَن رأى هلالَ رمضانَ وحدَه أنه يصومُ . وهو قولُ الثورىِّ ، والحسنِ بنِ حىٍّ ، وأحمدَ بنِ حنبلٍ ، لا يسَعُه عندَهم غيرُ ذلك ، وهو قولُ أبى ثورٍ . واختلَفوا فى هلالِ شوَّالٍ يراه الرجلُ وحدَه ؛ فقال مالكٌ وأبو حنيفةَ : لا يُفطرُ . وهو قولُ أحمدَ بنِ حنبلٍ . ورُوى عن عمرَ بنِ الخطابِ رضِى اللهُ عنه ، أنه كرِه لمن رأى هلالَ شوَّالٍ وحدَه أن يُفطرَ[1] . وقال الشافعىُّ : يُفطِرُ الذى

القبس

....

---

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (٧٣٣٨) ، والمحلى ٦/٣٥٦ .

الاستذكار رأى هلالَ شوَّالٍ وحدَه إذا لم يشُكَّ فيه ، فإن شكَّ أو خاف أن يُتَّهمَ لم يأكُلْ . وهو قولُ أبى ثورٍ، قال : ولا يَسَعُه أن يصومَ ، فإن خاف التهَمةَ اعتقَد الفطرَ وأمسَك عن الأكلِ والشربِ . وقال مالكٌ : مَن رأى هلالَ رمضانَ وحدَه فأفطرَ عامدًا ، كان عليه القضاءُ والكفارةُ . وقال أبو حنيفةَ : عليه القضاءُ ، ولا كفارةَ عليه للشبهةِ . وهذا قولُ أكثرِ الفقهاءِ .

قال أبو عمرَ : لم يذكُرْ مالكٌ فى « موطئِه » حكمَ الشهادةِ على هلالِ رمضانَ ، وذكَره غيرُ واحدٍ مِن أصحابِه عنه ، ولم يختلِفْ قولُه وقولُ أصحابِه ، أنه لا يجوزُ علي شهادةِ رمضانَ أقلُّ مِن رجلينِ عدلَين ، وهلالِ شوَّالٍ وسائرِ الأحكامِ . وقال الشافعىُّ فيما ذكَر عنه المُزنىُّ : إن شهِد على هلالِ رمضانَ شاهدٌ واحدٌ عدلٌ رأيتُ أن أقبَلَه ؛ للأثرِ الذى جاء فيه . قال : والقياسُ ألَّا يُقبَلَ فيه إلا شهادةُ عدلَين . قال : وأما هلالُ الفطرِ فلا يُقبَلُ فيه إلا عَدْلان . والذى ذكَر المُزنىُّ عن الشافعىِّ فى قَبولِ شهادةِ الواحدِ فى هلالِ رمضانَ هو قولُ الكوفيِّين ، وابنِ المباركِ ، وأحمدَ . وقال إسحاقُ : لا يُقبلُ فى هلالِ رمضانَ وشوَّالٍ إلا عَدْلان . وقال البويطىُّ عن الشافعىِّ : ولا يصامُ رمضانُ ولا يُفطرُ منه بأقلَّ مِن عدلَين حُرَّين كسائرِ الحقوقِ . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : إذا كان فى السماءِ عِلَّةٌ قُبلت شهادةُ رجلٍ عدلٍ فى هلالِ رمضانَ . قالوا : وإن لم تكنْ فى السماءِ عِلَّةٌ لم تُقبَلْ إلا شهادةُ عدلَين . وهو قولُ داودَ وطائفةٍ مِن أصحابِ الظاهرِ . وقال الثورىُّ ، والأوزاعىُّ ، والليثُ ، والحسنُ بنُ حىٍّ ، وعبيدُ اللهِ بنُ الحسنِ كقولِ مالكٍ : يُقبَلُ فى الشهادةِ على هلالِ شوَّالٍ عدلان فى الصَّحْوِ والغَيمِ ، ولا يُقبَلُ

الموطأ ....

الاستذكار

أقلُّ مِن عدلَين . وهو قولُ الشافعىِّ .

قال أبو عمرَ : حديثُ[1] ابنِ عباسٍ ، عن النبىِّ ﷺ ، أنه أجاز شهادةَ الأعرابىِّ وحدَه فى هلالِ رمضانَ - مُختلَفٌ فيه ؛ فمنهم مَن أسندَه ، وأكثرُهم يرويه عن عكرمةَ . كذلك رواه الثورىُّ وجماعةٌ ، عن سماكِ بنِ حربٍ ، عن عكرمةَ ، عن النبىِّ ﷺ مرسلًا[2] . وهو قولُ أكثرِ الفقهاءِ ، ورواه زائدةُ بنُ قدامةَ[3] ، والوليدُ بنُ أبى[4] ثورٍ[5] ، و[6] حمادٌ[7] ، عن سماكٍ[6] ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، عن النبىِّ ﷺ مسندًا .

وروَى ابنُ وهبٍ ، عن يحيى بنِ عبدِ اللهِ بنِ سالمٍ ، عن أبى بكرِ بنِ نافعٍ ، عن أبيه ، عن ابنِ عمرَ ، قال : تَراءى الناسُ الهلالَ ، فأخبرتُ رسولَ اللهِ ﷺ أنى رأيتُه ، فصام وأمَرَ الناسَ بالصيامِ[8] .

واختلَف العلماءُ فى حُكْمِ هلالِ رمضانَ أو شوَّالٍ يراه أهلُ بلدٍ دونَ غيرِهم ؛

القبس ....

(١) بعده فى الأصل : « ابن عمر ، و » .
(٢) أخرجه عبد الرزاق (٧٣٤٢) ، والنسائى (٢١١٣ ، ٢١١٤) ، والطحاوى فى شرح المشكل (٤٨٥) من طريق سفيان به .
(٣) أخرجه أبو داود (٢٣٤٠) ، والترمذى (٦٩١) من طريق زائدة به .
(٤) ليس فى : الأصل ، م . والمثبت من مصدرى التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ٣١/ ٣٢.
(٥) أخرجه أبو داود (٢٣٤٠) ، والترمذى (٦٩١) من طريق الوليد به .
(٦ - ٦) فى الأصل ، م : « حماد بن سماك عن حماد » . والمثبت من مصدرى التخريج .
(٧) أخرجه الحاكم ١/ ٤٢٤ ، والبيهقى ٢١٢/٤ من طريق حماد به .
(٨) أخرجه أبو داود (٢٣٤٢) ، وابن حبان (٣٤٤٧) من طريق ابن وهب به .

الاستذكار فكان مالكٌ فيما رواه عنه ابنُ القاسمِ والمصريون يقولُ[(١)] : إذا ثبَت عندَ الناسِ أن أهلَ بلدٍ رأَوه ، فعليهم القضاءُ لذلك اليومِ الذى أفطَروه وصامه غيرُهم برؤيةٍ صحيحةٍ . وهو قولُ الليثِ ، والشافعىِّ ، والكوفيِّين ، وأحمدَ . وروَى المدنيُّون عن مالكٍ ، وهو قولُ المغيرةِ وابنِ دينارٍ وابنِ الماجشونِ ، أن الرؤيةَ لا تلزَمُ غيرَ أهلِ البلدِ الذى وقَعت فيه ، إلا أن يكونَ الإمامُ يحمِلُ الناسَ على ذلك ، أما اختلافُ الأعمالِ والسلاطينِ فلا ، إلا فى البلدِ الذى رأى فيه الهلالَ وفى عملِه . هذا بمعنى قولِهم . ورُوِى عن ابنِ عباسٍ أنه قال : لكلِّ قومٍ رؤيتُهم . وبه قال عكرمةُ ، والقاسمُ بنُ محمدٍ ، وسالمُ بنُ عبدِ اللهِ ، وإليه ذهَب ابنُ المباركِ ، وإسحاقُ بنُ راهُويه ، وطائفةٌ .

قال أبو عمرَ : حُجَّةُ مَن قال بهذا القولِ ما **أخبَرنا** به أبو محمدٍ عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ سليمانُ بنُ الأشعثِ ، قال : حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ ، قال : حدَّثنى محمدُ بنُ أبى حَرْملةَ ، قال : أخبَرنى كُريبٌ ، أن أمَّ الفضلِ بنتَ الحارثِ بعَثَته إلى معاويةَ بالشامِ . قال : فقدِمتُ الشامَ ، فقضَيتُ حاجتَها ، فاستهلَّ رمضانُ وأنا بالشامِ ، فرأينا الهلالَ ليلةَ الجمُعةِ ، ثم قدِمتُ المدينةَ فى آخرِ الشهرِ ، فسألنى ابنُ عباسٍ ، ثم ذكَر الهلالَ ، فقال : متى رأيتُم الهلالَ ؟ قلتُ[(٢)] : رأيناه ليلةَ الجمُعةِ . قال : أنت رأيتَه ؟ قلتُ : نعم ، ورآه الناسُ ، وصاموا وصام معاويةُ . قال : لكنْ رأيناه ليلةَ السبتِ ، فلا نزالُ نصومُ حتى نُكمِلَ الثلاثين أو

القبس ....

(١) زيادة يقتضيها السياق .

(٢) فى الأصل : « قلنا » .

الموطأ

قال يحيَى : وسمِعتُ مالكًا يقولُ : إذا صامَ الناسُ يومَ الفطرِ وهم يَظُنُّون أنه مِن رمضانَ ، فجاءهم ثَبَتٌ أن هلالَ رمضانَ قد رُئِىَ قبلَ أن نراه . قلتُ له : ألا تكتفِي برؤيةِ معاويةَ ؟ قال : لا ، هكذا أمَرنا رسولُ اللهِ ﷺ [1] .

الاستذكار

وأخبَرنا أبو محمدٍ عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ أسدٍ ، قال : حدَّثنا حمزةُ بنُ محمدِ ابنِ عليٍّ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ النَّسوىُّ ، قال : أخبَرنا علىُّ بنُ حُجْرٍ ، قال : أخبَرنا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ أبى حَرْملةَ ، قال : أخبَرنى كُريبٌ ، أن أمَّ الفضلِ بعَثَته إلى معاويةَ بالشامِ . قال : فقدِمتُ الشامَ ، فقضيتُ حاجتَها ، فاستهلَّ هلالُ رمضانَ . وذكَر الحديثَ سواءً كما تقدَّم لأبى داودَ [2] .

قال أبو عمرَ : قد أجمَعوا أنه لا تُراعى الرؤيةُ فيما بعُدَ [3] مِن البلدانِ ؛ كالأندلسِ مِن خراسانَ ، وكذلك كلُّ بلدٍ له رؤيتُه ، إلا ما كان كالمصرِ الكبيرِ وما تقارَبت أقطارُه مِن بلادِ المسلمين ، واللهُ أعلمُ .

وأما قولُ مالكٍ فى الناسِ يصومون يومَ الفطرِ لرؤيتِه مِن رمضانَ ، فيأتِيهم الثَّبَتُ أن هلالَ شوَّالٍ قد رُئِى البارحةَ ، أو هلالَ رمضانَ قد رُئِى قبلَ أن يصومُوا بيومٍ ، وأن يومَهم ذلك ، يومُ الفطرِ ، أحدٌ وثلاثون يومًا ، فإنهم يُفطرون ذلك اليومَ أىَّ ساعةٍ جاءهم الخبرُ ، غيرَ أنهم لا يُصلُّون صلاةَ العيدِ إن كان ذلك جاءهم بعدَ زوالِ الشمسِ .

القبس

....

(١) تقدم تخريجه ص٣٣ ، ٣٤ .

(٢) النسائى (٢١١٠) ، وفى الكبرى (٢٤٢١) . وأخرجه مسلم (١٠٨٧) ، والترمذى (٦٩٣) ، وابن خزيمة (١٩١٦) عن على بن حجر به .

(٣) فى النسخ : « أخر » . والمثبت من تفسير القرطبى ٢/٢٩٥ ، وفتح البارى ٤/١٢٣ نقلًا عن المصنف .

الموطأ يصُومُوا بيومٍ ، وأن يومَهم ذلك أحَدٌ وثلاثون ، فإنهم يُفطِرون فى ذلك اليومِ أيَّةَ ساعةٍ جاءهم الخبرُ ، غيرَ أنهم لا يُصلُّون صلاةَ العيدِ إن كان ذلك جاءهم بعدَ زوالِ الشمسِ .

الاستذكار وقد مضَى ما للعلماءِ فى معنى ما ذُكِر إلا فى صلاةِ العيدِ ، فإن الفقهاءَ اختَلفوا فى ذلك ؛ فمذهبُ مالكٍ الذى لا خلافَ فيه عنه وعن أصحابِه ، أنه لا تُصلَّى صلاةُ العيدِ فى غيرِ يومِ العيدِ ، ولا فى يومِ العيدِ بعدَ زوالِ الشمسِ . واختَلف قولُ الشافعىِّ فى هذه المسألةِ ؛ فمرةً قال بقولِ مالكٍ : لا تُصلَّى صلاةُ العيدِ بعدَ الزوالِ . واختاره المُزنىُّ ، وقال : إذا لم يَجُزْ أن تُصلَّى فى يومِ العيدِ بعدَ الزوالِ ، فاليومُ الثانى أبعدُ مِن وقتِها وأحرَى ألَّا تُصلَّى فيه . وعن الشافعىِّ روايةٌ أخرى أنها تُصلَّى فى اليومِ الثانى ضُحًى . وقال البويطىُّ عنه : لا تُصلَّى بعدُ إلا إن ثبَت فى ذلك حديثٌ .

قال أبو عمرَ : لو قُضيت صلاةُ العيدِ بعدَ خروجِ وقتِها لأشبهَت الفرائضَ ، وقد أجمَعوا فى سائرِ السننِ أنها لا تُقْضى ، فهذه مثلُها . وأما أبو حنيفةَ وأصحابُه فقد ذكَر الطحاوىُّ ، قال : كان ابنُ أبى عمرَ يحكِى أن أبا حنيفةَ كان يقولُ : إذا لم تُدرَكْ صلاةُ العيدِ حتى تزولَ الشمسُ لم تُصَلَّ بعدُ . وقال أبو يوسفَ فى « الإملاءِ » : إذا فاتَتْهم الصلاةُ يومَ العيدِ بزوالِ الشمسِ ، صلَّاها بها إمامُهم مِن الغدِ ما بينَهم وبينَ الزوالِ ، فإن لم يفعلْ لم يُصلِّ بعدُ ، هذا فى الفطرِ ، وأما فى الأضحى فيصلِّيها بهم فى اليومِ الثالثِ . وقال ابنُ سِماعةَ مثلَ ذلك عن محمدِ ابنِ الحسنِ ، ولم يذكُرْ خلافًا . وقال الثورىُّ فى الفطرِ : يخرُجون مِن الغدِ . وقال أحمدُ : يخرُجون فى الغدِ . وقال الحسنُ بنُ حىٍّ : لا يخرُجون فى الفطرِ ، ويخرُجون فى الأضحى .

القبس ....

الاستذكار

قال أبو عمرَ : لأن الأضحى أيامُ عيدٍ وهى صلاةُ عيدٍ ، وليس للفطرِ صلاةُ عيدٍ إلا واحدةٌ ، فإذا لم تُصلَّ فيه لم تُقْضَ فى غيرِه ؛ لأنها ليست بفريضةٍ فتُقْضَى .

وقال الليثُ بنُ سعدٍ : يخرُجون فى الفطرِ والأضحى مِن الغدِ . وقال الأوزاعىُّ : إذا شهِد على رؤيةِ هلالِ شوَّالٍ بعدَ الزوالِ أنهم رأَوه بالأمسِ أفطرَ الناسُ ولو كان ذلك قبلَ مغِيبِ الشمسِ بيسيرٍ ، وخرَجوا إلى مُصَلَّاهم مِن الغدِ . والحُجَّةُ لمَن قال : إنها تُصلَّى مِن الغدِ . حديثُ هُشيم وغيرِه ، عن أبى بشرٍ ، عن أبى عُمَيرِ بنِ أنسٍ ، عن عمومةٍ له[1] مِن الأنصارِ ، أنهم حدَّثوه ، قالوا : أُغمِى علينا هلالُ شوَّالٍ فأصبحنا صيامًا ، فجاء ركبٌ مِن آخرِ النهارِ[2] ، فشهِدوا عندَ النبىِّ ﷺ أنهم رأَوا الهلالَ بالأمسِ ، فأمَر النبىُّ عليه السلامُ الناسَ أن يُفطِروا مِن يومِهم ، ويخرُجوا لصلاتِهم مِن الغدِ[3] .

أخبَرنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبَرنا عمرُو بنُ علىٍّ ، قال : حدَّثنا يحيى ، قال : حدَّثنى شعبةُ ، قال : حدَّثنى أبو بشرٍ ، عن أبى عُمَيرِ بنِ أنسٍ ، عن عمومةٍ له ، أن قومًا رأَوا الهلالَ وأتَوا النبىَّ ﷺ ، فأمَرهم أن يُفطِروا بعدَما ارتفَع النهارُ ، وأن يخرُجوا إلى العيدِ مِن الغدِ[4] .

القبس ....

(١) فى الأصل ، م : « أمه » . وينظر الرواية التالية ، وتهذيب الكمال ٣٤/ ١٤٢، وما تقدم ص٣٦.
(٢) بعده فى الأصل : « أنهم رأوا الهلال » .
(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ٣/ ٦٧، وابن ماجه (١٦٥٣) من طريق هشيم به .
(٤) النسائى (١٥٥٦) ، وفى الكبرى (١٧٥٦) . وأخرجه أبو داود (١١٥٧) من طريق شعبة به .

الموطأ

مَن أجمَع الصيامَ قبلَ الفجرِ

٦٤١ - حدَّثنى يحيَى ، عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنه كان يقول : لا يصومُ إلا مَن أجمَع الصيامَ قبلَ الفجرِ .

الاستذكار

بابُ مَن أجمَع الصيامَ قبلَ الفجرِ

ذكَر فيه مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنه كان يقولُ : لا يصومُ إلا مَن أجمَع الصيامَ قبلَ الفجرِ[(١)] .

القبس

حديثٌ : رُوِى عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ أنه قال : لا يصومُ إلا مَن أجْمَع الصيامَ قبل الفجرِ . وأسندَتْه حفصةُ إلى النبىِّ ﷺ قال : «لا صِيامَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ»[(٢)] . وحمَل مالكٌ هذا الحديثَ على عمومِه فى النفلِ والفرضِ ، والحقُّ معه ؛ لأن القصدَ بالفعلِ إنما يكونُ حالةَ الفعلِ ، فأما بعدَه فمحالٌ أن يَرْجِعَ إليه ؛ لأن المستقبلَ لا يَلْحَقُ الماضىَ حِسًّا ولا حكمًا ، وغلِط الشافعىُّ فى النفلِ فقال : إنه يُجزِئُ بنيَّةٍ مِن النهارِ . وساعده أبو حنيفةَ على هذا الغَلَطِ[(٣)] ، وزاد بأن قاس الفرضَ عليه ، بأن قال : ويجوزُ أيضًا رمضانُ بنيَّةٍ مِن النهارِ . والذى أوْقَعهم فى هذا الحديثُ المشهورُ ، أن النبىَّ ﷺ دَخل بَيْتَهُ فقال : «هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ طَعَامٍ ؟ » . قالوا : لا . قال : « فإنِّى[(٤)] صَائِمٌ»[(٥)] . قالوا : ولم يكنْ طلبُه للطعامِ عَبثًا ، وإنما كان ليأكُلَ ، فلما

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣٧٢) ، وبرواية يحيى بن بكير (٢/٧و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٧٧٥) . وأخرجه الشافعى ٢/ ٩٥، والنسائى (٢٣٤٢) ، والبيهقى ٤/ ٢٠٢ من طريق مالك به .

(٢) سيأتى تخريجه ص٧٦ .

(٣) فى م : « اللفظ » .

(٤) فى د : « إنى » .

(٥) سيأتى تخريجه ص٧٧ .

الموطأ

٦٤٢ - وحدَّثني عن مالكٍ، عن ابنِ شهابٍ، عن عائشةَ وحفصةَ زوجَيِ النبيِّ ﷺ بمِثلِ ذلك.

الاستذكار

وعن ابنِ شهابٍ، عن عائشةَ وحفصةَ مثلَ ذلك[1].

قال أبو عمرَ: روَى ابنُ القاسمِ وغيرُه عن مالكٍ، قال: لا يصومُ إلا مَن بيَّت مِن الليلِ. قال: ومَن أصبَح لا يريدُ الصيامَ ولم يُصِبْ شيئًا مِن الطعامِ حتى تعالَى النهارُ، ثم بدَا له أن يصومَ، لم يَجُزْ له صيامُ ذلك اليومِ. وقال مالكٌ: مَن بيَّت الصيامَ أولَ ليلةٍ مِن رمضانَ أجزَأه ذلك عن سائرِ الشهرِ. وقال مالكٌ: مَن كان شأنُه صيامَ يومٍ مِن الأيامِ لا يدَعُه، فإنه لا يحتاجُ إلى التبييتِ لِما قد أجمَع عليه مِن ذلك. قال: ومَن قال: للهِ عليَّ أن أصومَ شهرًا متتابعًا. فصام أولَ يومٍ بتبييتٍ وبنيةٍ، أجزَأه ذلك عن باقي أيامِ الشهرِ. ومذهبُ الليثِ في هذا كلِّه كمذهبِ مالكٍ. وقال الشافعيُّ: لا يجزئُ كلَّ صومٍ واجبٍ مِن رمضانَ أو نذرٍ أو غيرِه إلا بنيةٍ قبلَ الفجرِ، ويُجزئُ التطوعَ أن ينويَه قبلَ الزوالِ. وقال الثوريُّ في صومِ

القبس

لم يَجِدْه نوَى الصومَ. قلنا: وفي أيِّ وقتٍ كان هذا مِن النهارِ؟ لعلَّه كان بعدَ الظهرِ وأنتم لا تقولون به، فليس لكم على هذا في الحديثِ حجَّةٌ. ونحنُ نقولُ: إنه نوَى الصيامَ ليلًا، وطلَبُ الطعامِ على أصلِكم لا يضُرُّ؛ لأن التطوعَ عندَكم لا يَلْزَمُ التمادِي فيه، فقد خرَج الحديثُ عن أيديكم من كلِّ وجهٍ، فإن قيل: فيلزَمُكم في قولِكم أن صومَ التطوعِ لا يجوزُ الإفطارُ فيه. قلنا: هذه مسألةٌ أخرى، وإذا بطَلت مسألتُكم، وخرَج عن أيديكم دليلُكم، لا يجوزُ الانتقالُ إلى مسألةٍ أخرى، وقد بيَّنَّا نحنُ تحقيقَ الجوابِ عن هذا في «مسائلِ الخلافِ»، فلْيُنْظَرْ هنالك إن شاء اللهُ تعالى.

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٧/٢ظ - مخطوط)، وبرواية أبي مصعب (٧٧٦). وأخرجه النسائي (٢٣٤٠)، والطحاوي في شرح المعاني ٢/ ٥٥، والبيهقي ٤/ ٢٠٢، ٢٠٣ من طريق مالك به.

الاستذكار رمضانَ : يحتاجُ أن ينويَه مِن الليلِ كلَّ أيامِه . وقال الثوريُّ في صومِ التطوعِ : إذا نواه في آخرِ النهارِ أجزأه . قال : وقال إبراهيمُ : له أجرُ ما استقبَل . وهو قولُ الحسنِ بنِ حيٍّ . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه إلا زُفَرَ : لا يجوزُ صيامُ رمضانَ إلا بنيةٍ كلَّ يومٍ محدودةٍ ، ويجوزُ أن ينويَه قبلَ الزوالِ وإن لم يَنْوِه مِن الليلِ . وهو قولُ الأوزاعيِّ . وقال الوليدُ بنُ مَزْيَدٍ : قلتُ للأوزاعيِّ : رجلٌ صام يومًا مِن آخرِ شعبانَ تطوعًا ، ثم تبيَّن له بعدَ ذلك أنه مِن رمضانَ ، أيجزئُ ذلك عنه مِن شهرِ رمضانَ ؟ قال : نعم ، وقد وُفِّق لصيامِه . وقال زُفَرُ : يُجزئُ صومُ رمضانَ بغيرِ نيةٍ . قال : ولو نوَى فيه الإفطارَ إلا أنه أمسَك عما يُمسِكُ عنه الصائمُ أجزَأه الصومُ ، إلا أن يكونَ مسافرًا أو مريضًا يُعذَرُ في الإفطارِ ، فلا يجوزُ إلا أن ينويَه مِن الليلِ . وحُجَّتُه أنه كما لا يُجزئُ أن يصومَ أحدٌ مِن شعبانَ أو غيرِه صومًا ينوِى به رمضانَ ، كذلك لا يكونُ صيامُ رمضانَ عن غيرِه ؛ لأنه وقتٌ لا يصِحُّ فيه غيرُه . ولم يُختلَفْ عن مالكٍ وابنِ القاسمِ أن المسافرَ يُبيِّتُ كلَّ ليلةٍ في شهرِ رمضانَ ، وأنه لا يُجزئُه الصيامُ في السفرِ إلا إن بيَّتَه مِن الليلِ .

قال أبو عمرَ : روَى الليثُ بنُ سعدٍ(١) ، عن يحيى بنِ أيوبَ ، وروَى ابنُ وهبٍ(٢) ، عن ابنِ لَهِيعةَ ويحيى بنِ أيوبَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبي بكرٍ ، عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن أبيه ، عن حفصةَ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « مَن لم يُبيِّتِ الصيامَ قبلَ الفجرِ فلا صيامَ له » .

القبس ....

(١) أخرجه الدارمي (١٧٤٠)، والنسائي (٢٣٣٠) من طريق الليث به .

(٢) ابن وهب في موطئه (٢٨٤) ، وأخرجه أبو داود (٢٤٥٤) من طريق ابن وهب به ، وعندهما : «عبد الله بن أبي بكر عن ابن شهاب عن سالم» .

الاستذكار

قال أبو عمرَ : لم يَخُصَّ فى هذا فرضًا ولا سُنَّةً مِن نفلٍ ، وهذا حديثٌ فردٌ فى إسنادِه ، ولكنه أحسنُ ما رُوى مرفوعًا فى هذا البابِ . والاختلافُ فى هذا البابِ عن التابعين اختلافٌ كثيرٌ ، ولم يُختلَفْ عن ابنِ عمرَ ولا عن حفصةَ أنهما قالا : لا صيامَ إلا لمَن نوَاه قبلَ الفجرِ . ورُوِى عن ابنِ عباسٍ ، وعلىٍّ ، وابنِ مسعودٍ ، وحذيفةَ ، وأنسٍ ، أنهم أجازوا فى التطوعِ أن ينويَه بالنهارِ قبلَ الزوالِ[1] . ورُوِى عن عائشةَ فيه حديثٌ مرفوعٌ ، عن النبىِّ ﷺ ، أنه كان يأتى أهلَه ويقولُ : « هل عندَكم مِن طعامٍ ؟ » . فإن قالوا : لا . قال : « فأنا إذَنْ صائمٌ » . رواه طلحةُ بنُ يحيى بنِ طلحةَ بنِ عبيدِ اللهِ ، فاختُلف عليه فيه ؛ فرواه عنه طائفةٌ عن مجاهدٍ ، عن عائشةَ[2] ، وطائفةٌ رَوَته عنه ، عن عائشةَ بنتِ طلحةَ ، عن عائشةَ أمِّ المؤمنين[3] . ومنهم مَن لا يقولُ فيه : « إذَنْ » . ويقولُ : « فأنا صائمٌ » . وتأوَّلوا فيه .

قال البخاريُّ : قالت أمُّ الدرداءِ : كان أبو الدرداءِ يقولُ : هل عندَكم طعامٌ ؟ فإن قلتُ : لا . قال : فإنى صائمٌ . وقال : وفعَله أبو طلحةَ ، وأبو هريرةَ ، وابنُ عباسٍ ، وحذيفةُ[4] .

القبس ....

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (٧٧٧٣، ٧٧٧٨ - ٧٧٨٠، ٧٧٨٢، ٧٧٨٤، ٧٧٨٥)، ومصنف ابن أبى شيبة ٣/ ٢٨، ٢٩.

(٢) أخرجه النسائى (٢٣٢١ - ٢٣٢٣)، وابن ماجه (١٧٠١) من طريق طلحة عن مجاهد به .

(٣) أخرجه أحمد ٤٠/ ٢٦٦ (٢٤٢٢٠)، ومسلم (١١٥٤)، وأبو داود (٢٤٥٥) من طريق طلحة عن عائشة بنت طلحة به .

(٤) البخارى معلقًا قبل حديث (١٩٢٤).

ما جاء فى تعجيلِ الفطرِ

٦٤٣ – حدَّثنى يحيَى ، عن مالكٍ ، عن أبى حازمِ بنِ دينارٍ ، عن سهلِ بنِ سعدٍ الساعِدِىِّ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لا يزالُ الناسُ بخيرٍ ما عجَّلوا الفِطرَ » .

التمهيد

مالكٌ ، عن أبى حازمِ بنِ دينارٍ ، عن سهلِ بنِ سعدٍ الساعدىِّ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لا يزالُ الناسُ بخيرٍ ما عَجَّلوا الفِطْرَ »[(١)] .

قال أبو عمرَ : مِن السنةِ تعجيلُ الفِطرِ وتأخيرُ السَّحورِ ، والتعجيلُ إنما يكونُ بعدَ الاستيقانِ بمغيبِ الشمسِ ، ولا يجوزُ لأحدٍ أن يُفطِرَ وهو شاكٌّ هل غابتِ الشمسُ أم لا ؟ لأن الفرضَ إذا لزِم بيقينٍ لم يُخْرَجْ منه[(٢)] إلا بيقينٍ ، واللهُ عزَّ وجلَّ يقولُ : ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة : ١٨٧] . وأولُ الليلِ مَغيبُ الشمسِ كلِّها فى الأُفُقِ عن أعينِ الناظرين ، ومَن شكَّ لزِمه التَّمادِى حتى لا يَشُكَّ فى مَغيبِها ، قال ﷺ : « إذا أقبَل الليلُ من هٰهنا – يعنى المشرقَ – وأدبَر النهارُ من هٰهنا – يعنى المغربَ – وغرَبتِ الشمسُ ، فقد أفطَر الصائمُ » .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهيرٍ ومحمدُ بنُ إسماعيلَ ، قالا : حدَّثنا الحميدىُّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، قال : حدَّثنا هشامُ بنُ عروةَ ، قال : أخبَرنى أبى ، قال :

القبس

....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣٦٤) ، وبرواية أبى مصعب (٧٧٢) . وأخرجه أحمد ٣٧/٥٠٤، ٥١٢ (٢٢٨٥٩، ٢٢٨٧٠) ، والبخارى (١٩٥٧) ، والترمذى (٦٩٩) من طريق مالك به .

(٢) فى الأصل ، م : « عنه » .

التمهيد

سمِعتُ عاصمَ بنَ عمرَ بنِ الخطابِ يُحدِّثُ عن أبيه ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إذا أقبَل الليلُ من هٰهنا ، وأدبَر النهارُ من هٰهنا ، وغرَبتِ الشمسُ ، فقد أفطَر الصائمُ »(١) .

واختلَف الفقهاءُ فيمن أفطَر وهو يظُنُّ أن الشمسَ قد غرَبت ، ثم بدَت له بعدَ إفطارِه ؛ فقال مالكٌ ، والشافعيُّ ، وأبو حنيفةَ ، والثوريُّ ، والليثُ ، فيمَن أكَل وظنَّه ليلًا ، ثم تبيَّن له أنه نهارٌ ، أو أفطَر وهو يظُنُّ أن الشمسَ قد غرَبت ، فإذا بها لم تغرُبْ ، فعليه القضاءُ . وقال مجاهدٌ وجابرُ بنُ زيدٍ(٢) : لا قضاءَ عليه في شيءٍ من ذلك كلِّه . وبه قال داودُ . وقال الشافعيُّ وعُبيدُ اللهِ بنُ الحسنِ : مَن أكَل وهو شاكٌّ في الفجرِ فلا شيءَ عليه . وقال الثوريُّ : يتسحَّرُ الرجلُ ما شكَّ حتى يرى الفجرَ . وقال أبو حنيفةَ : إن كان أكثرُ ظنِّه في حينِ أكلِه أنه أكَل بعدَ طلوعِ الفجرِ ، فأحَبُّ إلينا أن يَقضِيَ .

أخبَرنا أحمدُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا وهبُ بنُ مَسَرَّةَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ ، قال : حدَّثنا أبو أسامةَ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن فاطمةَ بنتِ المنذرِ ، عن أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ ، أنهم أفطَروا على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ في يومِ غيمٍ ، ثم طلَعتِ الشمسُ . فقلتُ لهشامٍ : فأُمِروا

القبس ....

(١) الحميدي (٢٠) - وعنه البخاري (١٩٥٤) - وأخرجه أحمد ٤١٨/١ (٣٣٨) ، وابن خزيمة (٢٠٥٨) من طريق سفيان به .

(٢) جابر بن زيد أبو الشعثاء الأزدي البصري ، كان عالم أهل البصرة في زمانه ، يُعدُّ مع الحسن وابن سيرين ، وهو من كبار تلامذة ابن عباس . توفي سنة ثلاث وتسعين . سير أعلام النبلاء ٤/ ٤٨١ .

التمهيد بالقضاءِ ؟ قال : ومِن ذلك بُدٌّ[1] .

أخبَرنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ هشامٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ فِراسٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ الدَّيْبُلىُّ ، قال : حدَّثنا علىُّ بنُ زيدٍ الفرائضىُّ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ كَثيرٍ ، عن الأوزاعىِّ ، عن الزهرىِّ ، عن أبى سلمةَ ، عن أبى هريرةَ ، عن رسولِ اللهِ ﷺ قال : « قال اللهُ عزَّ وجلَّ : أَحَبُّ عبادى إلىَّ أسرعُهم فِطرًا »[2] .

قال أبو عمرَ : لم يسمعِ الأوزاعىُّ هذا الحديثَ من الزهرىِّ ؛ بينَهما قُرَّةُ بنُ حَيْوِيلٍ[3] ، كذلك رواه ثقاتُ أصحابِ الأوزاعىِّ ، وأما محمدُ بنُ كثيرٍ هذا ، فكثيرُ الخطأ ، ضعيفُ النقلِ .

حدَّثنا أحمدُ بنُ قاسمٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا الحارثُ بنُ أبى أسامةَ ، قال : حدَّثنا أبو نُعيمٍ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، عن أبى حازمٍ ، عن سهلِ ابنِ سعدٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا يزالُ الناسُ بخيرٍ ما عجَّلوا الفطرَ »[4] .

ورُوِى أن النبىَّ ﷺ كان لا يصلِّى فى رمضانَ حتى يُفطِرَ ولو على شَرْبةٍ من

القبس ....

(١) ابن أبى شيبة ٢٤/٣ - وعنه البخارى (١٩٥٩) ، وابن ماجه (١٦٧٤) - وأخرجه أحمد ٤٩٦/٤٤ (٢٦٩٢٧) ، وأبو داود (٢٣٥٩) ، وابن خزيمة (١٩٩١) من طريق أبى أسامة به .

(٢) ذكره الدارقطنى فى العلل ٢٥٦/٩ عن محمد بن كثير به .

(٣) سيأتى تخريجه ص٨٢ .

(٤) أخرجه أبو نعيم فى الحلية ١٣٦/٧ من طريق الحارث بن أبى أسامة به ، وأخرجه أبو عوانة (٢٧٨٦) ، والطبرانى (٥٩٦٣) ، والخطيب فى المدرج ٧٣٧/٢ من طريق أبى نعيم الفضل بن دكين به ، وأخرجه أحمد ٤٦٣/٣٧، ٤٨٤، ٤٩٦ (٢٢٨٠٤، ٢٢٨٢٨، ٢٢٨٤٦)، ومسلم (١٠٩٨) ، والترمذى (٦٩٩) من طريق سفيان به .

الموطأ

٦٤٤ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ حَرْمَلَةَ الأسلَمِىِّ ، عن سعيدِ بنِ المُسيَّبِ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لا يزالُ الناسُ بخيرٍ ما عجَّلوا الفِطرَ » .

التمهيد

ماءٍ[(١)] . وقد مضَت آثارُ هذا البابِ فى بابِ عبدِ الرحمنِ بنِ حَرملةَ مِن هذا الكتابِ.

مالكٌ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ حرملةَ الأسلمىِّ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لا يزالُ الناسُ بخيرٍ ما عجَّلوا الفطرَ »[(٢)] .

لم يختلِفِ الرُّواةُ عن مالكٍ فى إرسالِ هذا الحديثِ بهذا الإسنادِ ، وهو متصلٌ فى « الموطأ »[(٣)] من حديثِ مالكٍ ، عن أبى حازمٍ ، عن سهلِ بنِ سعدٍ . ويتَّصلُ أيضًا من غيرِ روايةِ مالكٍ ، من حديثِ سهلِ بنِ سعدٍ وأبى هريرةَ .

حدَّثنا أحمدُ بنُ قاسمٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا الحارثُ بنُ أبى أسامةَ ، قال : حدَّثنا أبو نعيمٍ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، عن أبى حازمٍ ، قال : سمِعتُ سهلَ بنَ سعدٍ الساعدىَّ قال :

القبس

....

---

(١) سيأتى تخريجه ص ٨٣.

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٢/٧و - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (٧٧٣) . وأخرجه الشافعى فى السنن المأثورة (٣٥٤) ، والبيهقى فى الشعب (٣٩١٤) ، والخطيب فى المدرج ٧٣٨/٢، ٧٣٩ من طريق مالك به .

(٣) الموطأ (٦٤٣) .

....

التمهيد

قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا يزالُ الناسُ بخيرٍ ما عجَّلوا الفِطرَ[1] » .

وأخبَرَنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبَرَنا شعيبُ بنُ يوسفَ ، قال : حدَّثنا يزيدُ بنُ هارونَ ، وأخبَرَنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا وهبُ بنُ بَقِيَّةَ ، عن خالدٍ ، جميعًا عن محمدِ بنِ عمرٍو ، عن أبى سلمةَ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « لا يزالُ الدِّينُ ظاهرًا ما عجَّل الناسُ الفطرَ ، إنَّ اليهودَ يؤخِّرون »[2] .

وقرَأْتُ على عبدِ الوارثِ بنِ سفيانَ ، أنَّ قاسمَ بنَ أصبغَ حدَّثهم ، قال : حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا دُحيمٌ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ شعيبٍ ، عن الأوزاعيِّ ، عن قُرَّةَ بنِ حَيْوِيلِ المصريِّ ، عن الزهريِّ ، عن أبى سلمةَ ، عن أبى هريرةَ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ - [3]يعنى عن اللَّهِ عزَّ وجلَّ - : « إن[3] أحبَّ عبادى إلىَّ أعجلُهم فطرًا »[4] .

القبس

....

(١) فى ص١٦ ، ص١٧ ، ص٢٧: « الإفطار » .

والحديث تقدم تخريجه ص ٨٠.

(٢) النسائى فى الكبرى (٣٣١٣) ، وأبو داود (٢٣٥٣) . وأخرجه أحمد ٥٠٣/١٥ (٩٨١٠) ، والبيهقى ٢٣٧/٤ من طريق يزيد به ، وأخرجه الفريابى فى الصيام (٣٦) عن وهب بن بقية به .

(٣ - ٣) ليس فى : الأصل ، م .

(٤) أخرجه الفريابى فى الصيام (٣٣) عن دحيم به ، وأخرجه أحمد ١٨٢/١٢ ، ٩٨/١٤ (٧٢٤١ ، ٨٣٦٠) ، والترمذى (٧٠٠ ، ٧٠١) ، وابن خزيمة (٢٠٦٢) من طريق الأوزاعى به .

التمهيد

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ ، قال : حدَّثنا حسينُ ابنُ عليٍّ ، عن زائدةَ ، عن حميدٍ ، عن أنسٍ قال : ما رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يُصلِّي حتى يُفطرَ ، ولو على شَرْبةٍ من ماءٍ[(١)] .

ورَوَى ابنُ وهبٍ[(٢)] ، عن مالكٍ ، وعمرِو بنِ الحارثِ ، ويونسَ بنِ يزيدَ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إذا قُرِّب العَشاءُ وحضَرتِ الصلاةُ ، فابدَءُوا به قبلَ أن تصلُّوا المغربَ » . إلَّا أن مالكًا قال في حديثِه : « فابدءوا بالعَشاءِ ، ولا تعجَلوا عن عَشائِكم » . فكان الأمرُ على ذلك ، فلمَّا وَلِي عمرُ بنُ الخطابِ خشِي أن يطُولَ المُكْثُ على العَشاءِ ، فقدَّم الصلاةَ على العَشاءِ ، ثم فعَل ذلك عثمانُ بنُ عفانَ . وهذا حديثٌ غريبٌ لمالكٍ ، عن الزهريِّ ، عن أنسٍ ، صحيحٌ . وفي « الموطأ »[(٣)] بإثرِ هذا الحديثِ : مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن حُميدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ وعثمانَ ابنَ عفانَ كانا يصلِّيان المغربَ حينَ ينظُرانِ إلى الليلِ الأسودِ قبلَ أن يفطِرا ، ثم يُفطِران بعدَ الصلاةِ ، وذلك في رمضانَ . وسيأتي فقهُ هذا الحديثِ في بابِ أبي حازمٍ ، عن سهلِ بنِ سعدٍ[(٤)] ، إن شاء اللهُ عزَّ وجلَّ.

القبس ....

(١) أخرجه أبو يعلى (٣٧٩٢) ، وابن حبان (٣٥٠٤، ٣٥٠٥) من طريق ابن أبي شيبة به . وأخرجه ابن خزيمة (٢٠٦٥) من طريق حسين به بنحوه .

(٢) ابن وهب في موطئه (٣٣٠) بدون ذكر مالك .

(٣) الموطأ (٦٤٥) .

(٤) تقدم ص٧٨ - ٨١.

الموطأ ٦٤٥ - وحدَّثني عن مالكٍ، عن ابنِ شهابٍ، عن حُميدِ بنِ عبدِ الرحمنِ، أن عمرَ بنَ الخطابِ وعثمانَ بنَ عفانَ كانا يُصَلِّيانِ المغربَ حينَ ينظُران إلى الليلِ الأسودِ قبلَ أن يُفطِرا، ثم يُفطِران بعدَ الصلاةِ، وذلك في رمضانَ.

الاستذكار رَوَى عن ابنِ شهابٍ، عن حُميدِ بنِ عبدِ الرحمنِ، أن عمرَ بنَ الخطابِ وعثمانَ بنَ عفانَ كانا لا يُفطِرانِ حتى يُصلِّيا المغربَ وينظُرا إلى الليلِ الأسودِ، وذلك في رمضانَ[1].

وروايةُ معمرٍ لهذا الحديثِ عن ابنِ شهابٍ بخلافِ هذا اللفظِ.

ذَكَر عبدُ الرزاقِ[2]، عن معمرٍ، عن الزهريِّ، عن حُميدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ، أن عمرَ وعثمانَ كانا يُصلِّيان المغربَ في رمضانَ قبلَ أن يُفطِرا.

وقد رُوِى عن ابنِ عباسٍ وطائفةٍ أنهم كانوا يُفطِرون قبلَ الصلاةِ[3].

ورَوَى الثوريُّ، عن طارقِ بنِ عبدِ الرحمنِ، عن ابنِ المسيَّبِ، قال: كتَب عمرُ إلى أمراءِ الأجنادِ: ألَّا تكونوا مسوِّفين بفطرِكم، ولا مُنتظِرين بصلاتِكم اشتباكَ النجومِ[4].

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣٦٥)، وبرواية يحيى بن بكير (٧/٢و- مخطوط)، وبرواية أبي مصعب (٧٧٤). وأخرجه الشافعي ٢/ ٩٧، وابن سعد ٥/ ١٥٤، والبيهقي ١/ ٤٤٨، ٤/ ٢٣٨ من طريق مالك به.

(٢) عبد الرزاق (٧٥٨٨).

(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (٧٥٩٧)، ومصنف ابن أبي شيبة ٣/ ١٢، ١٣.

(٤) أخرجه عبد الرزاقِ (٧٥٩٠) عن الثوري به.

الاستذكار

وروَى محمدُ بنُ عمرٍو، عن أبى سلمةَ، عن أبى هريرةَ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لا يزالُ الدينُ ظاهرًا ما عجَّل الناسُ الفطرَ؛ لأن اليهودَ يؤخِّرون»[(1)].

قال أبو عمرَ: أجمَع العلماءُ على أنه إذا حلَّت صلاةُ المغربِ، فقد حلَّ الفطرُ للصائمِ، فرضًا وتطوعًا، وأجمَعوا أن صلاةَ المغربِ مِن صلاةِ الليلِ، واللهُ عزَّ وجلَّ يقولُ: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ﴾ [البقرة: ١٨٧].

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قالا: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ومحمدُ بنُ إسماعيلَ، قالا: حدَّثنا الحُميديُّ، قال: حدَّثنا سفيانُ، قال: حدَّثنا هشامُ بنُ عروةَ، قال: أخبَرنى أبى، قال: سمِعتُ عاصمَ بنَ عمرَ بنِ الخطابِ يحدِّثُ عن أبيه، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إذا أقبَل الليلُ مِن هلهنا، وأدبَر النهارُ مِن هلهنا، وغرَبت الشمسُ، فقد أفطَر الصائمُ»[(2)].

القبس ....

(١) تقدم تخريجه ص ٨٢.

(٢) تقدم تخريجه ص٧٨ ، ٧٩.

الموطأ

ما جاء فى صيامِ الذى يصبِحُ جُنُبًا فى رمضانَ

٦٤٦ - حدَّثنى يحيَى ، عن مالكٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الرحمنِ ابنِ معمَرٍ الأنصاريِّ ، عن أبى يونُسَ مَولَى عائشةَ زوجِ النبيِّ ﷺ ، أن رجلًا قال لرسولِ اللهِ ﷺ وهو واقفٌ على البابِ ، وأنا أسمَعُ :

التمهيد

مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ معمرٍ الأنصاريِّ[(١)] ، عن أبى يونسَ

القبس

صيامُ الذى يُصبِحُ جُنُبًا

ذكَر حديثَ عائشةَ والسائلِ إلى آخرِه ، قال فيه رسولُ اللهِ ﷺ : «وأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ وأُصْبِحُ جُنُبًا» . فأحال على فعلِه ليُبيِّنَ أنه أُسوةٌ ، وأنه والقولَ سواءٌ فى وجوبِ

---

(١) قال أبو عمر : «وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر بن حزم ، أبو طوالة الأنصارى ، سمع أنس بن مالك ، وروَى عنه ، وروَى عن كبار التابعين ، وولى القضاء بالمدينة فى أيام ولاية أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عليها ، وهو من ثقات أهل المدينة ، روى عنه جماعة من أئمة أهل الحديث ؛ منهم مالك ، وابن عيينة ، والثورى ، وزهير بن معاوية ، والدراوردى ، وإسماعيل بن جعفر ، وسليمان بن بلال ، وزائدة ، وخالد بن عبد الله الواسطى . حدثنا خلف بن القاسم ، قال : حدَّثَنا عبد الله بن جعفر بن الوردِ ، قال : حدثنا أحمد بن إسحاق بن واضح ، قال : حدثنا سعيد بن أسد ، قال : حدثنا أصبغ بن الفرج ، قال : حدَّثنا ابن وهب ، قال : حدَّثنى مالك ، قال : كان عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر رجلًا صالحًا ، وكان قاضيًا فى خلافة سليمان وعمر بن عبد العزيز ، وكان يسرد الصيام ، وكان يحدث حديثًا حسنًا . وكان يدخل على الوالى فينصحه ولا يرفق به ، ويكلمه فى الأمر كله من الحق . قال مالك : وغيره من الناس يفرق أن يضرب . قال أبو عمر : لمالك عنه فى الموطأ ثلاثة أحاديث ؛ أحدها عند يحيى مرسل ، وهو متصل من وجوه من رواية مالك وغيره ، والثانى متصل مسند لا خلاف عن مالك فى اتصاله ، والثالث مرسل لم يختلف رواة مالك فى إرساله» . تهذيب الكمال ١٥/ ٢١٧، وسير أعلام النبلاء ٥/ ٢٥١.

الموطأ يا رسولَ اللهِ ، إنى أُصبحُ جُنُبًا وأنا أريدُ الصيامَ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « وأنا أُصبحُ جُنُبًا وأنا أُريدُ الصيامَ ، فأغتسِلُ وأصومُ » . فقال له الرجلُ : يا رسولَ اللهِ ، إنك لستَ مِثلَنا ؛ قد غفَر اللهُ لك ما تقدَّم مِن ذنبِك وما تأخَّر . فغضِب رسولُ اللهِ ﷺ وقال : « واللهِ إنى لأرجُو أن أكونَ أخشاكم للهِ وأعلمَكم بما أتَّقِى » .

التمهيد مولى عائشةَ ، أن رجلًا قال لرسولِ اللهِ ﷺ وهو واقفٌ على البابِ ، وأنا أسمعُ : يا رسولَ اللهِ ، إنى أُصبحُ جُنبًا وأنا أريدُ الصيامَ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « وأنا أُصبحُ جُنُبًا وأنا أريدُ الصيامَ ، فأغتسلُ وأصومُ » . فقال له الرجلُ : يا رسولَ اللهِ ، إنك لستَ مثلَنا ؛ قد غفَرَ اللهُ لك ما تقدَّم من ذنبِك وما تأخَّر . فغضِب رسولُ اللهِ ﷺ وقال : « واللهِ إنى لأرجو أن أكونَ أخشاكم للهِ

القبس الأقتداءِ حتى يقومَ دليلُ التخصيصِ له به . وقولُه : «إنِّى لأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُم للهِ» . إن قيل : مِن أىِّ شىءٍ كان يخافُ رسولُ اللهِ ﷺ ، والأنبياءُ عليهم السلامُ قد أَمِنُوا مِن سوءِ الخاتمةِ ، وقد قيل لرسولِ اللهِ ﷺ : ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح : ٢] . فلَمْ يَبْقَ للخشيةِ وجْهٌ ؟ وقد أجَبْنا عن هذا السؤالِ فى « الكتابِ الكبيرِ » ، وأقوى وجهٍ فيه أن النبىَّ ﷺ وإن كان قد أَمِن العقابَ فإنه كان يَخشَى مِن العِتابِ(١) . هذا جوابُ أهلِ الإشارةِ ، وقال سائرُ العلماءِ : إنما غُفِر له ما تقدَّم مِنْ ذنبِه وما تأخَّر ، بشرطِ امتثالِه لما أُمِر به واجتنابِه لما نُهِى عنه .

---

(١) فى د : « العقاب » .

التمهيد وأعلمَكم بما أتَّقى » .

هكذا روَى يحيى هذا الحديثَ مرسلًا ، وهى روايةُ عُبيدِ اللهِ ابنِه عنه ، وأما ابنُ وضَّاحٍ فى روايتِه عن يحيى فى « الموطأ » فإنه جعَله عن عائشةَ ، فوصَله وأسنَده ، وكذلك هو عندَ جماعةِ الرواةِ لـ « الموطأ » مسندًا عن عائشةَ ؛ منهم ابنُ القاسمِ ، والقعنبىُّ ، وابنُ بُكيرٍ[1] ، وأبو المصعبِ[2] ، وعبدُ اللهِ بنُ يوسفَ ، وابنُ عبدِ الحكمِ ، وابنُ وهبٍ .

حدَّثنا خلفُ بنُ قاسمٍ ، حدَّثنا أبو الفوارسِ أحمدُ بنُ محمدِ بنِ الحسينِ ، حدَّثنا يونسُ بنُ عبدِ الأعلى ، حدَّثنا ابنُ وهبٍ ، حدَّثنا مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ معمرٍ أبى طُوالةَ الأنصاريِّ ، عن أبى يونسَ مولى عائشةَ ، عن عائشةَ ، أنَّ رجلًا قال لرسولِ اللهِ ﷺ وهو واقفٌ بالبابِ : يا رسولَ اللهِ ، إنى أُصبحُ جُنبًا وأنا أريدُ الصيامَ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « وأنا أُصبحُ جُنبًا وأنا أريدُ الصيامَ ، فأغتسلُ وأصومُ » . فقال : يا رسولَ اللهِ ، إنك لستَ مثلَنا ؛ قد غفَر اللهُ لك ما تقدَّم من ذنبِك وما تأخَّر . فغضِب رسولُ اللهِ ﷺ وقال : « واللهِ إنى لأرجو أن أكونَ أخشاكم للهِ وأعلمَكم بما أتَّقى »[3] .

(1) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٢/٧ظ - مخطوط) .
(2) الموطأ برواية أبى مصعب (٧٧٧) .
(3) أخرجه أبو عوانة (٢٨٤٨) ، والطحاوى فى شرح المشكل (٥٤٠) ، وفى شرح المعانى ١٠٦/٢ عن يونس به .

التمهيد

وقد ذكر أبو داودَ[(١)] روايةَ القعنبىِّ عن مالكٍ لهذا الحديثِ، عن عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ معمرٍ، عن أبى يونسَ مولى عائشةَ، عن عائشةَ زوجِ النبىِّ ﷺ، مسندًا كما ذكَرنا، إلا أنه قال فى آخرِه: «وأعلمَكم بما أتَّبعُ». وروايةُ ابنِ القاسمِ وغيرِه له كما وصَفنا مسندًا عن عائشةَ، وهو محفوظٌ صحيحٌ عن عائشةَ من طرقٍ شتَّى، و[(٢)] من كلِّ طريقٍ فى «الموطأ»، حاشا روايةَ يحيى. وباللهِ التوفيقُ.

أخبَرنا محمدُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ، قال: أخبَرنا علىُّ بنُ حُجرٍ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ - يعنى ابنَ جعفرٍ - قال: حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ عبدِ الرحمنِ، أن أبا يونسَ مولى عائشةَ أخبَره، عن عائشةَ، أن رجلًا جاء إلى النبىِّ ﷺ، وهى تسمعُ مِن وراءِ البابِ، فقال: يا رسولَ اللهِ، تُدرِكُنى الصلاةُ وأنا جُنبٌ، فأصومُ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «وأنا تُدرِكُنى الصلاةُ وأنا جُنبٌ فأصومُ». قال: لستَ مثلَنا يا رسولَ اللهِ؛ قد غفَر اللهُ لك ما تقدَّم من ذنبِك وما تأخَّر. قال: «واللهِ إنى لأرجو أن أكونَ أخشاكم للهِ وأعلمَكم بما أتَّقى»[(٣)].

وفى هذا الحديثِ من المعانى سؤالُ العالمِ وهو واقفٌ، فذلك جائزٌ بدلالةِ

القبس ....

(١) أبو داود (٢٣٨٩).

(٢) ليس فى: الأصل، م.

(٣) النسائى فى الكبرى (٣٠٢٥، ١١٥٠٠). وأخرجه مسلم (١١١٠)، وابن خزيمة (٢٠١٤) عن على بن حجر به.

التمهيد

هذا الحديثِ. وفيه الروايةُ والشهادةُ على السماعِ وإن لم يرَ المشهِدُ أو المحدِّثُ إذا كان المعنى المسموعُ مستوفًى قد استُوقِن وأُحيطَ به علمًا، وفى هذا دليلٌ على جوازِ شهادةِ الأعمى، وقد مضَى القولُ فيها فى غيرِ موضِعٍ مِن كتابِنا هذا. والحمدُ للهِ.

وفيه المعنى المقصودُ إليه فى هذا الحديثِ، وذلك أنَّ الجُنبَ إذا لحِقته جنابةٌ ليلًا قبلَ الفجرِ لم يضُرَّ صيامَه ألَّا يغتسلَ إلا بعدَ الفجرِ، وقد اختلَفت الآثارُ فى هذا البابِ، واختلَف فيه العلماءُ أيضًا، وإن كان الاختلافُ فى ذلك كلِّه عندِى ضعيفًا يُشبهُ الشذوذَ، فأما اختلافُ الآثارِ، فإن أبا هريرةَ كان يروى عن النبيِّ ﷺ، أن من أدرَكه الصبحُ وهو جُنبٌ فقد أفطَر، ولم يجُزْ له صيامُ ذلك اليومِ. وهذا الحديثُ لم يسمعْه أبو هريرةَ من النبيِّ ﷺ، وقد أحال - إذ وُقِّف عليه - مرةً على الفضلِ بنِ عباسٍ[1]، ومرةً على أسامةَ بنِ زيدٍ، ومرةً قال: أخبَرنيه مُخبِرٌ. ومرةً قال: حدَّثنى فلانٌ وفلانٌ. وسنذكُرُ ذلك كلَّه أو بعضَه فى بابِ سُمَىٍّ، من كتابِنا هذا[2]، إن شاءَ اللهُ.

أخبَرنا محمدُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ، قال: أخبَرنا محمدُ بنُ منصورٍ، قال: حدَّثنا سفيانُ، عن عمرٍو، عن يحيى بنِ جعدَةَ، قال: سمِعتُ عبدَ اللهِ بنَ عمرٍو القاريَّ، قال: سمِعتُ أبا هريرةَ يقولُ: لا وربِّ هذا البيتِ، ما أنا قلتُه؛ «من أدرَكه الصبحُ وهو

القبس ....

(١) بعده فى ص، ص١٦: «فيه».

(٢) سيأتى تخريجها ص١٠٣- ١٠٧.

التمهيد

جُنبٌ فلا يصُمْ » . محمدٌ وربِّ الكعبةِ قاله[1] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حمادٍ ، قال : حدَّثنا مُسدَّدٌ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، عن يحيى بنِ جَعدةَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو القاريِّ ، سمِع أبا هريرةَ يقولُ : وربِّ هذا البيتِ ما قلتُ : « مَن أدرَكه الصبحُ وهو جُنبٌ فلا صومَ لهُ » . محمدٌ وربِّ هذا البيتِ قاله .

أخبَرنا محمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ بنِ زَنْجُويَه ، قال : حدَّثنا بشرُ بنُ شعيبٍ ، قال : حدَّثنى أبى ، عن الزهريِّ ، قال : أخبَرنى عبدُ اللهِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ أنه احتلَم ليلًا فى رمضانَ ، فاستيقَظ قبلَ أن يطلُعَ الفجرُ ، ثم نام قبلَ أن يغتسلَ ، فلم يستيقظْ حتى أصبَح ، قال : فلقِيتُ أبا هريرةَ حِينَ أصبَحتُ ، فاستفتَيتُه فى ذلك ، فقال : أفطِرْ ؛ فإن رسُولَ اللهِ ﷺ كان يأمُرُ بالفطرِ إذا أصبَح الرجلُ جُنُبًا . قال عبدُ اللهِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ : فجئتُ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ ، فذكَرتُ له الذى أفتَانى به أبو هريرةَ ، فقال : أقسمُ باللهِ ، لئن أفطَرتَ لأُوجِعَنَّ مَتْنَيْكَ[2] ،

القبس ....

(١) النسائى فى الكبرى (٢٩٢٤) . وأخرجه الحميدى (١٠١٨) ، وأحمد ٣٤٧/١٢ (٧٣٨٨) ، وابن ماجه (١٧٠٢) . من طريق سفيان بن عيينة به .

(٢) فى ص : « متنك » ، وفى السنن « شبيبتك » ، وفى الطبرانى : « جنبيك » . والمتن : الظهر ، والمتنان والمتنتان : جنبتا الظهر . ينظر اللسان (م ت ن) .

التمهيد صُمْ ، فإن بدَا لك أن تصومَ يومًا آخرَ فافعَلْ[1] .

قال أبو عمرَ : هكذا يقولُ شعيبُ بنُ أبى حمزةَ فى هذا الحديثِ عن الزهرىِّ : عبدُ اللهِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ . ورَوَاه الليثُ بنُ سعدٍ ، عن عُقَيلٍ ، عن الزهرىِّ ، عن عبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، فجعَل مكانَ عبدِ اللهِ عبيدَ اللهِ ، وجاء بالحديثِ سواءً[2] . وعبدُ اللهِ وعبيدُ اللهِ ابنا عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، ثقتانِ ، وقد ذكَرناهما فيما سلَف من كتابِنا هذا بما فيه كفايةٌ فى معرفتِهما . وروَى هذا الحديثَ معمرٌ ، عن الزهرىِّ ، أن ابنًا لعبدِ اللهِ بنِ عمرَ . فذكَر معناه . لم يقلْ : عبدُ اللهِ . ولا : عبيدُ اللهِ[3] .

قال أبو عمرَ : رُوِى عن أبى هريرةَ أنه رجَع عن هذه الفتوى فى هذه المسألةِ إلى ما عليه الناسُ من حديثِ عائشةَ ومَن تابَعها فى هذا البابِ .

روَى عبدُ اللهِ بنُ المباركِ ، عن ابنِ أبى ذئبٍ ، عن سليمانَ بنِ عبدِ الرحمنِ ابنِ ثوبانَ ، عن أخيه محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، أنه (4)كان سمِع(4) أبا هريرةَ يقولُ : مَن احتلَم من الليلِ ، أو واقَع أهلَه ، ثم أدرَكه الفجرُ ولم يغتسلْ ، فلا يصُمْ . قال :

القبس ....

(1) النسائى فى الكبرى (٢٩٢٥) . وأخرجه الطبرانى فى مسند الشاميين (٣١٨٥) من طريق بشر ابن شعيب به .

(2) سيأتى تخريجه ص ١٠٨.

(3) أخرجه عبد الرزاق - كما فى فتح البارى ٤/١٤٦ - من طريق معمر به .

(4 - 4) فى ص : « سمع » ، وفى مصدر التخريج : « كان يسمع » .

....

التمهيد

ثم سمِعتُه نزَع عن ذلك[1] .

وروَى منصورٌ ، عن مجاهدٍ ، عن [2]أبى بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ[2] ، أن أبا هريرةَ كفَّ عن قولِه ذلك ؛ لحديثِ عائشةَ فيه عن النبيِّ ﷺ[3] .

وروَى أسباطُ بنُ محمدٍ ، عن محمدِ بنِ عمرٍو ، عن أبى سلمةَ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّه نزَع عن ذلك أيضًا ؛ لحديثِ أمِّ سلمةَ فيه عن النبيِّ ﷺ[4] .

أخبَرنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، قال : حدَّثنا أبو سعيدٍ أحمدُ بنُ محمدِ بنِ زيادٍ الأعرابيُّ ، قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ محمدٍ الزعفرانيُّ ، قال : حدَّثنا أبو عبَّادٍ ، عن شعبةَ ، قال : حدَّثنى عبدُ اللهِ بنُ أبى السَّفرِ ، [5]عن الشعبيِّ[5] ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ الحارثِ ، عن عائشةَ ، قالت : كان رسولُ اللهِ ﷺ يُصبحُ جُنبًا ، ثم يغتسلُ ، ثم يخرُجُ إلى الصلاةِ ويصلِّى وأسمعُ قراءتَه ، ثم يصومُ[6] .

قال أبو عمرَ : رُوِى هذا الحديثُ عن عائشةَ من وجوهٍ كثيرةٍ ، وطرقٍ

القبس

....

(١) أخرجه النسائى فى الكبرى (٢٩٢٨) من طريق ابن المبارك به .

(٢ - ٢) فى الأصل ، ص١٦، م : « عبد الرحمن بن أبى بكرة » ، وفى ص : « عبد الرحمن بن أبى بكر » . والمثبت من مصدر التخريج ، وينظر تحفة الأشراف ١٢/ ٣٤١.

(٣) أخرجه النسائى فى الكبرى (٢٩٧٨، ٢٩٧٩) من طريق منصور به .

(٤) أخرجه النسائى فى الكبرى (٣٠٠٥، ٣٠٠٦) من طريق أسباط به .

(٥ - ٥) سقط من النسخ . والمثبت من مصدر التخريج ، وتحفة الأشراف ٤٧٥/١١، ٤٧٦، وينظر تهذيب الكمال ٤١/١٥، ١٧/ ٣٩.

(٦) أخرجه النسائى فى الكبرى (٢٩٨٨) من طريق الحسن بن محمد به .

التمهيد متواترةٍ ، وكذلك رُوِى أيضًا عن أمِّ سلمةَ .

وأما اختلافُ العلماءِ فى هذا البابِ ؛ فالذى عليه جماعةُ فقهاءِ الأمصارِ بالعراقِ والحجازِ القولُ بحديثِ عائشةَ وأمِّ سلمةَ ، عن النبىِّ ﷺ ، أنه كان يصبحُ جُنبًا ويصومُ ذلك اليومَ . منهم مالكٌ ، وأبو حنيفةَ ، والشافعىُّ ، وأصحابُهم[(١)] ، وأحمدُ ، وأبو ثورٍ ، وإسحاقُ ، وعامَّةُ أهلِ الفتوى من أهلِ الرأىِ والحديثِ . ورُوِى عن إبراهيمَ النخَعىِّ ، وعروةَ بنِ الزبيرِ ، وطاوسٍ ، أنَّ الجُنبَ فى رمضانَ إذا علِم بجنابتِه فلم يغتسلْ حتى يُصبحَ فهو مفطرٌ ، وإن لم يعلمْ حتى يصبحَ فهو صائمٌ[(٢)] . ورُوِى مثلُ ذلك عن أبى هريرةَ أيضًا ، والمشهورُ عن أبى هريرةَ أنه قال : لا صومَ له ؛ علِم أو لم يعلَمْ . إلا أنه قد رُوِّينا عنه من طرقٍ صحاحٍ أنه رجَع عن ذلك ، فاللهُ أعلمُ . ورُوِى عن الحسنِ البصرىِّ ، وسالمِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنهما قالا : يُتِمُّ صيامَ يومِه ذلك ويقضيه إذا أصبَح فيه جُنبًا . وقال إبراهيمُ النخعىُّ فى روايةٍ غيرِ الروايةِ الأولى عنه : إن ذلك يجزئُه فى التطوعِ ، ويقضى فى الفرضِ . وكان الحسنُ بنُ حَىٍّ يستحِبُّ لمَن[(٣)] أصبَح جُنبًا فى رمضانَ أن يقضىَ ذلك اليومَ ، وكان يقولُ : يصومُ الرجلُ تطوعًا وإن أصبَح جُنبًا ، ولا قضاءَ عليه . وكان يرى على الحائضِ إذا أدرَكها الصبحُ ولم تغتسلْ أن تقضىَ ذلك اليومَ ، وذهَب عبدُ الملكِ بنُ عبدِ العزيزِ بنِ الماجِشُونِ فى الحائضِ نحوَ هذا المذهبِ ؛ وذلك أنه قال : إذا طهَرت الحائضُ قبلَ الفجرِ ،

القبس ....

(١) فى ص ١٦: « أصحابه » .
(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (٧٤٠٥) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٨٢/٣ ، والاعتبار للحازمى ص١٠٥ .
(٣) فى الأصل ، ص١٦، م : « إن » .

التمهيد

فأخَّرتْ غسلَها حتى طلَع الفجرُ ، فيومُها يومُ فطرٍ ؛ لأنها فى بعضِه غيرُ طاهرٍ ، وليست كالذى يُصبحُ جُنبًا فيصومُ ؛ لأن الاحتلامَ لا ينقُضُ الصومَ ، والحيضَ ينقُضُه .

قال أبو عمرَ : قد ثبَت عن النبىِّ ﷺ فى الصائمِ يُصبحُ جُنبًا ما فيه شفاءٌ وغنًى واكتفاءٌ عن قولِ كلِّ قائلٍ ، من حديثِ عائشةَ وغيرِها ، ودلَّ كتابُ اللهِ عزَّ وجلَّ على مثلِ ما ثبَت عن النبىِّ ﷺ فى ذلك ، قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة : ١٨٧] . وإذا أُبيح الجماعُ والأكلُ والشربُ حتى يتبيَّنَ الفجرُ فمعلومٌ أن الغسلَ لا يكونُ حينَئذٍ إلَّا بعدَ الفجرِ ، وقد نزَع بهذا جماعةٌ من العلماءِ ؛ منهم ربيعةُ ، والشافعىُّ ، وغيرُهما ، ومن الحجةِ أيضًا فيما ذهَبت إليه الجماعةُ فى هذا البابِ ، إجماعُهم على أن الاحتلامَ بالنهارِ لا يُفسدُ الصيامَ ، فتركُ الاغتسالِ من جنابةٍ تكونُ ليلًا أحرَى ألَّا يُفسدَ الصومَ ، واللهُ أعلمُ . وممن ذهَب إلى ما قلنا من العلماءِ علىُّ بنُ أبى طالبٍ ، وعبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ ، وزيدُ بنُ ثابتٍ ، وأبو الدرداءِ ، وأبو ذرٍّ ، وعبدُ اللهِ بنُ عمرَ ، وعبدُ اللهِ ابنُ عباسٍ ، وعائشةُ ، وأمُّ سلمةَ[(١)] . وبه قال مالكٌ فى علماءِ المدينةِ ، والشافعىُّ فى سائرِ علماءِ المكِّيِّين والحجازيِّين ، والثورىُّ ، وأبو حنيفةَ ، وابنُ عُلَيَّةَ ، فى جماعةِ فقهاءِ العراقيِّين ، والأوزاعىُّ ، والليثُ ، فى فقهاءِ أهلِ الشامِ والمغربِ .

القبس ....

---

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (٧٣٩٧، ٧٤٠١ - ٧٤٠٤) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٣/ ٨٠ - ٨٢، والاعتبار للحازمى ص١٠٥ .

التمهيد

وبه قال أحمدُ بنُ حنبلٍ ، وإسحاقُ بنُ راهُويَه ، وأبو ثورٍ ، وأبو عبيدٍ ، وداودُ بنُ عليٍّ ، والطبريُّ ، وجماعةُ أهلِ الحديثِ .

وأما اختلافُ الفقهاءِ فى الحائضِ تطهُرُ قبلَ الفجرِ فلا تغتسلُ حتى يطلُعَ الفجرُ ؛ فإن مالكًا ، والشافعىَّ ، والثورىَّ ، وأحمدَ ، وإسحاقَ ، وأبا ثورٍ ، يقولون : هى بمنزلةِ الجُنبِ ، وتغتسلُ وتصومُ ، ويجزئُها صومُ ذلك اليومِ . وقال عبيدُ اللهِ بنُ الحسنِ العنبرىُّ ، والحسنُ بنُ حىٍّ ، والأوزاعىُّ : تصومُه وتقضيه . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : إن كانت أيامُها أقلَّ من عشَرةٍ صامَتْه وقضَته ، وإن كانت أيامُها عشْرًا فإنها تصومُ ولا تقضِى .

قال أبو عمرَ : قد اتفَق هؤلاء كلُّهم على أنها تصومُه ، واختلَفوا فى قضائِه ، ولا حُجَّةَ مع من أوجَب القضاءَ فيه ، وإيجابُ (1القضاءِ إيجابُ1) فرضٍ ، والفرائضُ لا تثبُتُ من جهةِ الرأيِ ، وإنما تثبُتُ من جهةِ التوقيفِ بالأصولِ الصحاحِ ، ولا أدرى إن كان عبدُ الملكِ بنُ الماجِشُونِ يرى صومَه أم لا ؛ لأنه يقولُ : إن يومَها ذلك يومُ فطرٍ . فإن كان لا يرَى صومَه فهو شاذٌّ ، والشذوذُ لا يُعرَّجُ عليه ، ولا معنى لما اعتلَّ به مِن أن الحيضَ ينقُضُ الصومَ والاحتلامَ لا ينقُضُه ؛ لأن من طهَرت من حيضتِها ليست بحائضٍ ، والغُسلُ بالماءِ عبادةٌ . ومعلومٌ أن الغسلَ[2] معنًى ، والطُّهرَ[3] غيرُه ، فتدبَّرْه . والصحيحُ فى هذا البابِ ما ذهَب إليه مالكٌ ، والشافعىُّ ، والثورىُّ ، ومَن تابَعهم . وباللهِ التوفيقُ .

القبس ....

(1 - 1) سقط من : م .
(2) فى ص16 : « للغسل » .
(3) فى ص16 : « للطهر » .

الموطأ

٦٤٧ - وحدَّثنى يحيَى، عن مالكٍ، عن عبدِ رَبِّه بنِ سعيدٍ، عن أبى بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ الحارثِ بنِ هشامٍ، عن عائشةَ وأُمِّ سلمةَ زَوجَى النبىِّ ﷺ، أنهما قالتا: كان رسولُ اللهِ ﷺ ليُصبحُ جُنُبًا مِن جماعٍ غيرِ احتِلامٍ فى رمضانَ ثم يصومُ.

التمهيد

مالكٌ، عن عبدِ ربِّه بنِ سعيدٍ [1]، عن أبى بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ الحارثِ ابنِ هشامٍ، عن عائشةَ وأمِّ سلمةَ أُمَّيِ المؤمنين رضِى اللَّهُ عنهما، أنهما قالتا: كان رسولُ اللهِ ﷺ يُصْبِحُ جُنُبًا من جِمَاعٍ غيرِ احتلامٍ فى رمضانَ ثم يصومُ [2].

قال أبو عمرَ: هكذا يَروِى مالكٌ هذا الحديثَ عن عبدِ ربِّه بنِ سعيدٍ، عن أبى بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ، عن عائشةَ وأُمِّ سلمةَ. وخالَفه عمرُو بنُ الحارثِ، فرواه عن عبدِ ربِّه بنِ سعيدٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ كعبٍ، عن أبى بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ.

أخبَرنا محمدُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ، قال: حدَّثنا

القبس

....

(١) قال أبو عمر: «عبد ربه بن سعيد بن قيس الأنصارى أخو يحيى بن سعيد، لمالك عنه ثلاثة أحاديث أحدها مرسل، وهو عبد ربه بن سعيد بن قيس بن عمرو بن سهل بن ثعلبة الأنصارى، لجده قيس بن عمرو صحبة، وقد ذكرناه ونسبناه فى كتاب الصحابة. ويقال: عبد ربه بن سعيد بن قيس ابن أبى قيس فهد بن خالد. والأول أصح، وتوفى عبد ربه بن سعيد بن قيس سنة تسع وثلاثين ومائة، وقيل: سنة إحدى وأربعين ومائة. وكان ثقة مأمونًا، روى عنه مالك وشعبة وجماعة من الأئمة». تهذيب الكمال ١٦/٤٧٦، وسير أعلام النبلاء ٥/ ٤٨٢.

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٧/٢ظ - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (٧٧٩). وأخرجه أحمد ٤٠/٨٤ (٢٤٠٧٤)، ومسلم (١١٠٩/٧٨)، وأبو داود (٢٣٨٨)، والنسائى فى الكبرى (٢٩٧٤) من طريق مالك به.

التمهيد

أحمدُ بنُ شعيبٍ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ الهيثمِ قاضى الثَّغْرِ، قال: حدَّثنا حرمَلَةُ، قال: حدَّثنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبَرنى عمرٌو، عن عبدِ ربِّه - وهو ابنُ سعيدٍ - عن عبدِ اللهِ بنِ كعبٍ الحميرىِّ، أنَّ أبا بكرٍ حدَّثه، أنَّ مروانَ أرسلَه إلى أُمِّ سَلَمَةَ يَسأَلُها عن الرجلِ يُصْبِحُ جُنُبًا، يصومُ؟ فقالت: كان رسولُ اللهِ ﷺ يُصبحُ جُنُبًا مِن جِمَاعٍ لا حُلْمٍ، ثم لا يُفطرُ ولا يَقضِى[1].

وروَى قومٌ هذا الحديثَ أيضًا عن أبى بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ، عن أبيه، عن عائشةَ وأمِّ سلمةَ[2]. وقد سَمِعَه أبو بكرِ بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ الحارثِ من عائشةَ وأمِّ سلمةَ؛ لأنَّه مضَى مع أبيه إذْ أرسَله مَرْوانُ إليهما، وهذا ثابتٌ عنه من حديثِ سُمَىٍّ وَغيرِه من الثقاتِ، وهو معروفٌ عندَ أهلِ العلمِ مشهورٌ، يَسْتَغنى عن الاستشهادِ عليه، وسيأْتى ذكرُ ذلك فى بابِ سُمَىٍّ[2] من كتابِنا هذا إن شاء اللهُ، وقد مَضَى ما للعلماءِ من[3] الصحابةِ والتابعين من المذاهِبِ فى الجُنُبِ يُصْبِحُ فى رمضانَ ولم يَغْتَسِلْ، وفى الحائضِ أيضًا تُصْبِحُ طاهِرًا ولم تَغتسِلْ، مُجَوَّدًا مُستوعَبًا، فى بابِ أبى طُوَالَةَ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ معمرٍ، مِن كتابِنا هذا[4]، فلا معنَى لإعادَةِ ذلك هلهنا.

(١) النسائى فى الكبرى (٢٩٧٦). وأخرجه مسلم (٧٧/١١٠٩)، والبيهقى ٢١٤/٤ من طريق ابن وهب به.

(٢) سيأتى فى الموطأ (٦٤٨).

(٣) فى ص١٧، ص ٢٧: «و».

(٤) تقدم ص٩٠- ٩٦.

الموطأ

٦٤٨ - وحدَّثنى عن مالكٍ، عن سُمَىٍّ مولَى أبى بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ الحارثِ بنِ هشامٍ، أنه سمِع أبا بكرِ بنَ عبدِ الرحمنِ بنِ الحارثِ بنِ هشامٍ يقولُ: كنتُ أنا وأبى عندَ مرْوانَ بنِ الحكمِ وهو أميرُ المدينةِ، فذُكِر له أن أبا هريرةَ يقولُ: مَن أصبح جُنُبًا أفطَر ذلك اليومَ. فقال مروانُ: أقسَمتُ عليك يا عبدَ الرحمنِ لتَذهَبَنَّ إلى أُمَّىِ المؤمِنين عائشةَ وأُمِّ سلمةَ، فلَتَسْألَنَّهما عن ذلك. فذهَب عبدُ الرحمنِ وذهَبتُ معه حتى دخَلنا على عائشةَ، فسَلَّم عليها، ثم قال: يا أُمَّ المؤمنين، إنا كنا عندَ مروانَ بنِ الحَكَمِ، فذُكِر له أن أبا هريرةَ يقولُ: مَن أصبَح جُنُبًا أفطَر ذلك اليومَ. قالت عائشةُ: ليس كما قال أبو هريرةَ. يا عبدَ الرحمنِ، أترغَبُ عما كان رسولُ اللهِ ﷺ يصنَعُ؟ فقال عبدُ الرحمنِ: لا واللهِ. قالت عائشةُ: فأشهَدُ على رسولِ اللهِ ﷺ أنه كان يصبِحُ جُنُبًا مِن

التمهيد

مالكٌ، عن سُمَىٍّ مولى أبى بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ الحارثِ بنِ هشامٍ، أنه سمِع أبا بكرِ بنَ عبدِ الرحمنِ بنِ الحارثِ بنِ هشامٍ يقولُ: كنتُ أنا وأبى عندَ مَرْوانَ بنِ الحَكمِ وهو أميرُ المدينةِ، فذُكِر له أن أبا هريرةَ يقولُ: مَن أصبَح جُنُبًا أفطَر ذلك اليومَ. فقال مروانُ: أقسَمْتُ عليكَ يا عبدَ الرحمنِ لَتذهَبَنَّ إلى أُمَّيِ المؤمنين عائشةَ وأمِّ سلمةَ، فلَتسألَنَّهما عن ذلك. فذهَب عبدُ الرحمنِ وذهَبتُ معه حتى دخَلْنا على عائشةَ، فسلَّم عليها، ثم قال: يا أمَّ المؤمنين، إنا كنَّا عندَ

القبس

....

الموطأ جماعٍ غيرِ احتِلامٍ ثم يصُومُ ذلك اليومَ . قال : ثم خَرَجنا حتى دخَلنا على أُمِّ سلمةَ فسألها عن ذلك ، فقالت مِثلَ ما قالت عائشةُ . قال : فخرَجنا حتى جِئنا مروانَ بنَ الحكمِ ، فذكَر له عبدُ الرحمنِ ما قالتا ، فقال مروانُ : أقسَمْتُ عليك يا أبا محمدٍ لتَركَبَنَّ دابَّتى فإنها بالبابِ ، فَلتَذْهبنَّ إلى أبى هريرةَ ، فإنه بأرضِه بالعقيقِ ، فلتُخبرَنَّه ذلك . فركِب عبدُ الرحمنِ وركِبتُ معه حتى أتَينا أبا هريرةَ ، فتَحدَّث معه عبدُ الرحمنِ ساعةً ، ثم ذكَر له ذلك ، فقال له أبو هريرةَ : لا عِلمَ لى بذلك ، إنما أخبرَنِيه مُخبِرٌ .

التمهيد مروانَ ، فذُكِر له أن أبا هريرةَ يقولُ : مَن أصبَح جُنُبًا أفطَر ذلك اليومَ . قالت عائشةُ : ليس كما قال أبو هريرةَ . يا عبدَ الرحمنِ ، أترغَبُ عما كان رسولُ اللهِ ﷺ يصنَعُ ؟ قال عبدُ الرحمنِ : لا واللهِ . قالت عائشةُ : فأشهَدُ على رسولِ اللهِ ﷺ أنه كان يُصبِحُ جُنُبًا من جماعٍ غيرِ احتلامٍ ثم يصومُ ذلك اليومَ . قال : ثم خرَجنا حتى دخَلْنا على أمِّ سلمةَ فسألها عن ذلك ، فقالت مثلَ ما قالت عائشةُ . قال : فخرَجنا حتى جئنا مَرْوانَ بنَ الحكمِ ، فذكَر له عبدُ الرحمنِ ما قالتا ، فقال مَرْوانُ : أقسَمْتُ عليكَ يا أبا محمدٍ لتَركَبَنَّ دابَّتى فإنها بالبابِ ، فلَتذهَبَنَّ إلى أبى هريرةَ ، فإنه بأرضِه بالعقيقِ ، فلَتُخبِرَنَّه ذلك . فركِب عبدُ الرحمنِ وركِبتُ معه حتى أتَيْنا أبا هريرةَ ، فتحدَّث معه عبدُ الرحمنِ ساعةً ، ثم ذكَر له ذلك ، فقال

القبس ....

التمهيد

أبوهريرةَ : لا علمَ لى بذلك ، إنما أخبَرنيه مُخبِرٌ[1] .

هذا الإسنادُ أثبتُ أسانيدِ هذا الحديثِ ، وهو حديثٌ جاء من وجوهٍ كثيرةٍ متواترةٍ صِحاحٍ .

فى هذا الحديثِ دخولُ الفقهاءِ على السلطانِ ومذاكرتُهم له بالعلمِ . وفيه ما كان عليه مروانُ من الاهتبالِ[2] بالعلمِ ومسائلِ الدينِ ، مع ما كان فيه من الدنيا . ومروانُ عندَهم أحدُ العلماءِ ، وكذلك ابنُه عبدُ الملكِ . وفيه ما يدُلُّ على أن الشىءَ إذا تُنُوزِع فيه[3] رُدَّ إلى مَن يُظَنُّ به أنه يُوجَدُ عندَه علمٌ منه ؛ وذلك أنَّ أزواجَ رسولِ اللهِ ﷺ أعلمُ الناسِ بهذا المعنى بعدَه من أجلِه ﷺ . وفيه أن مَن كان عندَه علمٌ فى شىءٍ وسمِع خلافَه ، كان عليه إنكارُه ، من ثقةٍ سمِع ذلك أو غيرِ ثقةٍ ، حتى يَتبيَّنَ له صحَّةُ خلافِ ما عندَه .

وفيه أن الحُجَّةَ القاطعةَ عندَ الاختلافِ فيما لا نصَّ فيه من الكتابِ ، سنةُ رسولِ اللهِ ﷺ . وفيه إثباتُ الحُجَّةِ فى العملِ بخبرِ الواحدِ العدلِ ، وأن المرأةَ فى ذلك كالرجلِ سواءً ، وأن طريقَ الإخبارِ فى هذا غيرُ طريقِ الشهاداتِ . وفيه طلَبُ الحجَّةِ وطلَبُ الدليلِ والبحثُ عن العلمِ حتى يَصِحَّ فيه وجهُ العملِ ، ألا

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣٥١) ، وبرواية يحيى بن بكير (٢/٧ظ، ٣و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٧٨٠) . وأخرجه البخارى (١٩٢٥، ١٩٢٦) ، والنسائى فى الكبرى (٢٩٣٧، ٢٩٣٨) من طريق مالك به .

(٢) الاهتبال : الاغتنام . اللسان (هـ ب ل) .

(٣) ليس فى : الأصل .

التمهيد

ترَى أن مروانَ حينَ أخبرَه عبدُ الرحمنِ بنُ الحارثِ عن عائشةَ وأمِّ سلمةَ بما أخبرَه به فى هذا الحديثِ ، بعَث إلى أبى هريرةَ طالبًا الحُجَّةَ[1] ، وباحثًا عن موقعِها ؛ ليعرِفَ من أين قال أبو هريرةَ ما قاله من ذلك .

وفيه اعترافُ العالمِ بالحقِّ وإنصافُه إذا سمِع الحجَّةَ ، وهكذا أهلُ الدينِ والعلمِ أولو إنصافٍ واعترافٍ .

وفيه الحكمُ الذى من أجلِه ورَد هذا الحديثُ ، وذلك أن الجُنُبَ إذا أصابتْه جنابةٌ من الليلِ فى رمضانَ لم يَضُرَّه أن يُصبِحَ جُنُبًا ، ولم يُفسِدْ ذلك صيامَه ، ولا قدَح فى شىءٍ منه ، وهذا موضعٌ للعلماءِ فيه اختلافٌ وتنازُعٌ ، قد ذكَرنا ذلك كلَّه فى بابِ أبى طُوَالةَ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ مَعمرٍ من هذا الكتابِ[2] ، ولم نرَ تَكريرَه هاهنا .

حدَّثنا خلَفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا مُؤَمَّلُ بنُ يحيى ، قال : حدَّثنا محمدُ ابنُ جعفرٍ ، قال : حدَّثنا علىُّ بنُ المدينىِّ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا شعبةُ ، قال : حدَّثنى قتادةُ ، عن سعيدِ بنِ المسيبِ ، عن عامرِ بنِ أبى أميةَ أخى أمِّ سلمةَ ، عن أمِّ سلمةَ ، أن النبىَّ ﷺ كان يُصبِحُ جُنُبًا ثم يصومُ ذلك اليومَ[3] .

القبس ....

(١) فى الأصل : « للحجة » .

(٢) تقدم ص ٩٠ - ٩٦ .

(٣) أخرجه أحمد ٤٤/٢٢٥ (٢٦٦٠٩) ، وأبو يعلى (٦٩٩٩) ، والطحاوى فى شرح المعانى ١٠٥/٢ من طريق يحيى بن سعيد به ، وأخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١٠٥/٢ ، وابن حبان (٣٥٠٠) ، والطبرانى ٢٩٩/٢٣ ، ٣٠٠ (٦٦٩ ، ٦٧٢) من طريق شعبة به .

التمهيد وأما الروايةُ عن أبى هريرةَ أنه قال[1] : مَن أصبَح جُنُبًا فقد أفطَر ذلك اليومَ . فقد ذكَرنا بعضَها فى بابِ أبى طُوَالةَ أيضًا .

وأخبَرنا محمدُ بنُ أبانٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ يحيى ، **وحدَّثنا** خلَفُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، **وحدَّثنا** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ سعيدٍ ، قالوا : حدَّثنا أحمدُ بنُ خالدٍ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ ، قال : أخبَرنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبَرنا معمرٌ ، عن الزهريِّ ، عن أبى بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ الحارثِ بنِ هشامٍ قال : سمِعتُ أبا هريرةَ يقولُ : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَن أدرَكه الصبحُ جُنُبًا فلا صومَ له » . قال : فانطلَقتُ أنا وأبى فدخَلنا على عائشةَ وأمِّ سلمةَ ، فسألْناهما عن ذلك ، فأخبَرتانا أن رسولَ اللهِ ﷺ كان يُصبِحُ جُنُبًا من غيرِ حُلْمٍ ثم يصومُ . قال : فدخَلنا على مرْوانَ فأخبَرناه بقولِهما وقولِ أبى هريرةَ ، فقال مروانُ : عزَمتُ عليكما لَمَا ذهبتُما إلى أبى هريرةَ فأخبَرتُماه . قال : فلقِينا أبا هريرةَ عندَ بابِ المسجدِ ، فقال له أبى : إن الأميرَ عزَم علينا فى أمرٍ لِنذكُرَه لك . قال : وما هو ؟ قال : فحدَّثه أبى . قال : فتلوَّن وجهُ أبى هريرةَ ، ثم قال : هكذا حدَّثنى الفضلُ بنُ عباسٍ ، وهو[2] أعلمُ . قال الزهريُّ : فحوَّل الحديثَ إلى غيرِه[3] .

(١) ليس فى : الأصل ، ص٢٧، م.

(٢) فى الأصل ، ص١٧، م ، والمسند : « هن » . قال ابن حجر : « قوله : وهو أعلم . أى : بما روى والعهدة عليه فى ذلك لا عَلىَّ . ووقع فى رواية النسفى عن البخارى : وهن أعلم . أى أزواج النبى ﷺ ، وكذا فى رواية معمر ، وفى رواية ابن جريج : فقال أبو هريرة : أهما قالتاه؟ قال : نعم . قال : هما أعلم . وهذا يرجح رواية النسفى » . فتح البارى ٤/ ١٤٥.

(٣) عبد الرزاق (٧٣٩٦) - ومن طريقه أحمد ٤٤/ ٢٤٣ (٢٦٦٣٠) - وأخرجه البخارى=

التمهيد

قال عبدُ الرزاقِ[1] : وأخبَرنا ابنُ جريجٍ ، قال : أخبَرنى عمرُو بنُ دينارٍ ، أن يحيى بنَ جعدةَ أخبَره ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو[2] بنِ عبدِ القارِىِّ ، أنه سمِع أبا هريرةَ يقولُ : وربِّ هذا البيتِ ، ما أنا قلتُ : « مَن أدرَكه الصبحُ جُنُبًا فلْيُفطِرْ » . ولكنْ محمدٌ قاله .

قال ابنُ جريجٍ[3] : قلتُ لعطاءٍ : أيَبيتُ الرجلُ جُنُبًا فى شهرِ رمضانَ حتى يُصبِحَ ، يتعمَّدُ ذلك ثم يصومُ ؟ قال : أما أبو هريرةَ فكان ينهَى عن ذلك ، وأما عائشةُ فكانت تقولُ : ليس بذلك بأسٌ . فلما اختلَفا على عطاءٍ قال : يُتِمُّ صومَ يومِه ذلك ويُبدِلُ يومًا .

قال أبو عمرَ : قد ثبَت أن أبا هريرةَ لم يسمَعْ ذلك من رسولِ اللهِ ﷺ ، واختُلِف عليه فيمَن أخبَره بذلك ؛ ففى روايةِ سُمَىٍّ ، عن أبى بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ عنه ، أنه قال : أخبَرنيه مُخبِرٌ . ولم يُسَمِّ أحدًا ، وفى روايةِ الزهرىِّ ، عن أبى بكرِ ابنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبى هريرةَ ، أنه قال : أخبَرنى بذلك الفضلُ بنُ عباسٍ .

وكذلك روَى جعفرُ بنُ ربيعةَ ، عن عِراكِ بنِ مالكٍ ، عن أبى بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبى هريرةَ ، أنه قال : أخبَرنى بذلك الفضلُ بنُ عباسٍ[4] .

القبس ....

= (١٩٢٥، ١٩٢٦) من طريق الزهرى به .

(١) عبد الرزاق (٧٣٩٩) .

(٢) فى ص١٧، ص٢٧، م : « عمر » . وينظر تهذيب الكمال ١٥/ ٣٦٣.

(٣) عبد الرزاق (٧٤٠٠) .

(٤) أخرجه النسائى فى الكبرى (٢٩٦٣ - ٢٩٦٥) ، وابن بشكوال فى غوامض الأسماء ١/ ٦٦، ٦٧ من طريق جعفر بن ربيعة به .

التمهيد

وكذلك رواه يعلى بنُ عقبةَ[(1)]، وعكرمةُ بنُ خالدٍ[(2)]، وعبدُ الملكِ بنُ أبى بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ، كلُّهم عن أبى بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ، عن أبى هريرةَ، أنه قال: حدَّثنيه الفضلُ بنُ عباسٍ.

ورواه المقبُرِىُّ، عن أبى هريرةَ قال: ابنُ عباسٍ حدَّثنيه.

ورواه عمرُ بنُ أبى بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ، عن أبيه، عن جدِّه، عن عائشةَ. فساق الخبرَ وقال: فأخبَرتُ أبا هريرةَ فقال: هى أعلمُ برسولِ اللهِ ﷺ منا، إنما أُسامةُ بنُ زيدٍ حدَّثنى بذلك.

ذكَره النسائىُّ[(3)]، عن جعفرِ بنِ مسافرٍ، عن ابنِ أبى فُدَيْكٍ، عن ابنِ أبى ذِئبٍ، عن عمرَ بنِ أبى بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ.

ورواه أبو حازمٍ، عن عبدِ الملكِ بنِ أبى بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ الحارثِ بنِ هشامٍ، عن أبيه، عن أبى هريرةَ بهذا الحديثِ، وفيه: قال مرْوانُ لعبدِ الرحمنِ: عزَمتُ عليك لَمَا أتيتَه فحدَّثتَه: أعن رسولِ اللهِ ﷺ تَروِى هذا؟ قال: لا، إنما حدَّثنى فلانٌ وفلانٌ. فرجَعتُ إلى مروانَ فأخبَرتُه.

القبس ....

(1) فى م: «عتبة». وينظر تهذيب الكمال ٣٢/٣٩٦.
والحديث أخرجه النسائى فى الكبرى (٢٩٢٩، ٢٩٣٠)، والطحاوى فى شرح المشكل (٥٣٨)، والطبرانى فى مسند الشاميين (٢١٢١)، والخطيب فى الأسماء المبهمة ص ٢٥٢، ٢٥٣ من طريق يعلى بن عقبة به.
(2) أخرجه أحمد ١٤/٤٣ (٢٥٨١١)، والنسائى فى الكبرى (٢٩٢٩، ٢٩٣٠)، وابن خزيمة (٢٠١١) من طريق عكرمة به.
(3) النسائى فى الكبرى (٢٩٣١، ٢٩٣٢).

التمهيد

ذكَره النسائىُّ[1] ، عن عمرِو ابنِ علىٍّ ، عن فُضيلِ بنِ سليمانَ ، عن أبى حازمٍ ، عن عبدِ الملكِ بنِ أبى بكرٍ .

والروايةُ الأُولى عن عبدِ الملكِ بنِ أبى بكرٍ رواها ابنُ جُريجٍ عنه .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حمَّادٍ وإسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، قالا : حدَّثنا مُسدَّدٌ ، قال : حدَّثنا يحيى ، عن ابنِ جريجٍ ، قال : حدَّثنى عبدُ الملكِ بنُ أبى بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبيه ، أنه سمِع أبا هريرةَ يقولُ : مَن أصبَح جُنُبًا فلا يَصُمْ . فانطلَق أبو بكرٍ وأبوه عبدُ الرحمنِ فدخَلوا على أُمِّ سلمةَ وعائشةَ ، فكلتاهما قالت : كان رسولُ اللهِ ﷺ يُصبحُ جُنُبًا من غيرِ حُلْمٍ ثم يصومُ . فانطلَق أبو بكرٍ وعبدُ الرحمنِ حتى أتيَا أبا هريرةَ فأخبَراه ، قال : هما قالتاه لكما ؟ قالا : نعم . قال : هما أعلَمُ ، إنما حدَّثنيه - أو أنبأنيه - الفضلُ بنُ عباسٍ[2] .

أخبَرنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعيبٍ ، قال : أخبَرنى أحمدُ بنُ عثمانَ ومعاويةُ بنُ صالحٍ ، قالا : حدَّثنا خالدُ بنُ مَخْلَدٍ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ عُميرٍ ، قال : سمِعتُ المقبُرىَّ يقولُ : كان أبو هريرةَ يُفتى الناسَ أنه مَن يُصبحْ جُنُبًا فلا يصومُ ذلك

القبس ....

(١) النسائى فى الكبرى (٢٩٣٣، ٢٩٣٤) .

(٢) أخرجه أحمد ٤٤٧/٤٢ (٢٥٦٧٣) ، ومسلم (٧٥/١١٠٩) ، والنسائى فى الكبرى (٢٩٣٥، ٢٩٣٦) ، وابن خزيمة (٢٠١١) من طريق يحيى به ، وأخرجه عبد الرزاق (٧٣٩٨) ، ومسلم (٧٥/١١٠٩) ، والبيهقى ٢١٤/٤ من طريق ابن جريج به .

التمهيد

اليومَ ، فبعَثَتْ إليه عائشةُ : لا تُحدِّثْ عن رسولِ اللهِ ﷺ بمثلِ هذا ، فأشهَدُ على رسولِ اللهِ ﷺ أنه كان يُصبِحُ جُنُبًا من أهلِه ثم يصومُ . فقال : ابنُ عباسٍ حدَّثنيه[1] .

قال أبو عمرَ : رجَع أبو هريرةَ عن فُتياه هذا ؛ إذ بلَغه عن عائشةَ وأمِّ سلمةَ حديثُهما فى ذلك .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ الجهمِ ، قال : حدَّثنا عبدُ الوهَّابِ ، أخبَرنا عمرُ[2] بنُ قيسٍ ، عن عطاءِ ابنِ مِيناءَ ، عن أبى هريرةَ ، أنه قال : كنتُ حدَّثتكم : مَن أصبَح جُنُبًا فقد أفطَر . فإنما ذلك من كِيسِ أبى هريرةَ ، فمَن أصبَح جُنُبًا فلا يُفطِرْ[3] .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ السلامِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بشارٍ ، قال : حدَّثنا محمدٌ ويحيى ، قالا : حدَّثنا شعبةُ ، قال : سمِعتُ قتادةَ يُحدِّثُ عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أن أبا هريرةَ ترَك فُتياه بعدَ ذلك .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ الجهمِ ، قال : حدَّثنا عبدُ الوهَّابِ ، أخبَرنا سعيدٌ ، عن قتادةَ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أن أبا هريرةَ رجَع عن قولِه ذلك قبلَ موتِه[3] .

القبس ....

(١) النسائى فى الكبرى (٢٩٢٧).

(٢) فى ص ١٧: «عمرو». وينظر تهذيب الكمال ٢١/ ٤٨٧.

(٣) أخرجه البيهقى ٤/ ٢١٥ من طريق عبد الوهاب به.

التمهيد

أخبَرَنا محمدُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعيبٍ، قال: أخبَرَنا عبدُ الملكِ بنُ شعيبِ بنِ الليثِ، قال: حدَّثنى أبى، عن جدِّى، قال: حدَّثنى عُقَيلٌ، عن ابنِ شهابٍ، قال: أخبَرَنى عُبيدُ اللهِ ابنُ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ، أنه احتلَم ليلًا فى رمضانَ، فاستيقَظ قبلَ أن يطلُعَ الفجرُ، ثم نام قبلَ أن يغتسِلَ، فلم يستيقِظْ حتى أصبَحَ، قال: فلَقِيتُ أبا هريرةَ حينَ أصبَحتُ فاستفتيتُه، فقال: تُفطِرُ، فإن رسولَ اللهِ ﷺ كان يأمُرُ بالفِطرِ إذا أصبَح الرجلُ جُنبًا. قال عُبيدُ اللهِ: فجِئتُ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ فذكَرتُ له الذى أفتانى أبو هريرةَ، فقال: أُقسِمُ باللهِ لئن أفطَرتَ لأُوجِعَنَّ مَتْنَيْك[1]، فإن بدا لك فصُمْ يومًا آخَرَ[2].

قال أبو عمرَ: لم يختلِفْ فقهاءُ الأمصارِ بالحجازِ والعراقِ فى الصائمِ فى رمضانَ وغيرِه يُصبِحُ جُنبًا، أنه يصومُ ذلك اليومَ ويُجزِئُه، ورُوِى عن بعضِ التابعين أنهم كانوا يَستحِبُّون لمن أصبَح جُنبًا فى رمضانَ أن يصومَ ذلك اليومَ ويُبدِلَه، ومال إليه الحسنُ بنُ صالحِ بنِ حيٍّ. وهو قولٌ لا يَصِحُّ فى النظرِ ولا من جهةِ الأثرِ، وقد ذكَرنا اختلافَ الفقهاءِ على وجهِه فى هذه المسألةِ ووجوهِها فى بابِ أبى طُوَالةَ من هذا الكتابِ[3]. والحمدُ للهِ.

القبس ....

(١) فى مصدر التخريج: «شبيبتك».

(٢) النسائى فى الكبرى (٢٩٢٦).

(٣) تقدم ص٩٤ - ٩٦.

الموطأ

٦٤٩ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن سُمَىٍّ مَولَى أبى بَكرٍ ، عن أبى بَكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن عائشةَ وأُمِّ سلمةَ زَوجَىِ النبىِّ ﷺ ، أنهما قالتا : إن كان رسولُ اللهِ ﷺ ليُصبِحُ جُنُبًا مِن جماعٍ غيرِ احتِلامٍ ثم يصومُ .

التمهيد

وذكَر عبدُ الرزاقِ[1] ، عن ابنِ عيينةَ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه قال : مَن أدرَكه[2] الصبحُ جُنُبًا وهو مُتعمِّدٌ لذلك أبدَل الصيامَ ، ومَن أتَى ذلك على غيرِ عمدٍ لم يُبدِلْه .

ورُوِى عن علىٍّ ، وابنِ عمرَ ، وابنِ مسعودٍ ، وأبى الدرداءِ ، وزيدِ بنِ ثابتٍ ، وابنِ عباسٍ : لا يُبدِلُه[3] . وهؤلاء فقهاءُ الصحابةِ ، وهم القدوةُ ، مع ما صحَّ عن النبىِّ ﷺ من روايةِ عائشةَ وأُمِّ سلمةَ فى ذلك . وباللَّهِ التوفيقُ .

مالكٌ ، عن سُمَىٍّ مولى أبى بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبى بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن عائشةَ وأُمِّ سلمةَ زوجَىِ النبىِّ ﷺ ، أنهما قالتا : إن كان رسولُ اللهِ ﷺ لَيُصبِحُ جُنُبًا من جِماعٍ غيرِ احتلامٍ ثم يصومُ[4] .

القبس

....

---

(١) عبد الرزاق (٧٤٠٥) .

(٢) فى الأصل، ص ٢٧: «أدرك» .

(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (٧٤٠١، ٧٤٠٣، ٧٤٠٤) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٣/ ٨٠ - ٨٢.

(٤) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٣/٧و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٧٨١) . وأخرجه أحمد ٤٠/ ٨٤ (٢٤٠٧٤) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٢/ ١٠٥، والبغوى فى شرح السنة (١٧٥١) من طريق مالك به .

الموطأ

ما جاء فى الرخصةِ فى القُبْلةِ للصائمِ

٦٥٠ – حدَّثنى يحيَى ، عن مالكٍ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن عطاءِ ابنِ يَسارٍ ، أن رجلًا قبَّل امرأتَه فى رمضانَ وهو صائمٌ ، فوجَد مِن ذلك وَجْدًا شديدًا ، فأرسَل امرأتَه تَسألُ له عن ذلك ، فدخَلت على أُمِّ سلمةَ زوجِ النبىِّ ﷺ ، فذكَرت ذلك لها ، فأخبَرتها أُمُّ سلمةَ أن رسولَ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُ وهو صائمٌ ، فرجَعتْ فأخبَرت زوجَها بذلك ، فزادَه ذلك

التمهيد

روَى هذا الحديثَ قومٌ عن أبى بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبيه ، عن عائشةَ وأُمِّ سلمةَ . ولا معنى لذكرِ أبيه فيه ؛ لأنه شهِد القصةَ مع أبيه كلَّها عندَ أبى هريرةَ ، وعندَ عائشةَ وأُمِّ سلمةَ ، وهذا محفوظٌ من روايةِ سُمَىٍّ وغيرِه جماعةٍ . وباللَّهِ التوفيقُ .

مالكٌ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، أنَّ رجلًا قبَّلَ امرأتَه وهو صائمٌ فى رمضانَ ، فوجَد من ذلك وَجدًا شديدًا ، فأرسَل امرأتَه تسألُ له عن ذلك ، فدخَلتْ على أُمِّ سلمةَ زوجِ النبىِّ ﷺ ، فذكَرتْ ذلك لها ، فأخبَرتْها أُمُّ

القبس

الرخصةُ فى القُبلةِ للصائمِ

ذكَر مالكٌ حديثَ أمِّ سلمةَ ، وهو مثلُ الذى قبلَه فى الاقتداءِ بفعلِ النبىِّ ﷺ وإحالةِ الصحابةِ فى قصدِ البيانِ عليه ، كما كان هو يُحِيلُ ﷺ عليه ، وقولُ

الموطأ

شرًّا ، وقال : لسنا مِثلَ رسولِ اللهِ ﷺ ، اللهُ يُحِلُّ لرسولِه ما شاءَ . ثم رجَعتِ امرأتُه إلى أُمِّ سلمةَ ، فوجَدتْ عندَها رسولَ اللهِ ﷺ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « ما لهذه المرأةِ ؟ » . فأخبَرته أُمُّ سلمةَ ، فقال : « ألا أخبَرْتِيها أنى أفعَلُ ذلك ؟ » . فقالت : قد أخبَرْتُها ، فذهَبتْ إلى زوجِها فأخبرَته ، فزاده ذلك شرًّا ، وقال : لسنا مِثلَ رسولِ اللهِ ﷺ ، اللهُ يُحِلُّ لرسولِه ما شاءَ . فغضِب رسولُ اللهِ ﷺ وقال : « واللهِ إنى لأتقاكم للهِ وأعلَمُكم بحُدُودِه » .

التمهيد

سلمةَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ يُقبِّلُ وهو صائمٌ ، فرجَعَتْ فأخبرَتْ زوجَها بذلك ، فزادَه ذلك شرًّا ، وقال : لسْنا مثلَ رسولِ اللهِ ﷺ ، يُحِلُّ اللهُ لرسولِه ما شاء . ثم رجَعَتِ امرأتُه إلى أمِّ سلمةَ ، فوجَدَتْ عندَها رسولَ اللهِ ﷺ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « ما لهذه المرأةِ ؟ » . فأخبرتْه أُمُّ سلمةَ ، فقال : « ألا أخبرتِيها أنِّى أفعَلُ ذلك ؟ » . فقالَتْ : قد أخبرتُها ، فذهَبتْ إلى زوجِها فأخبَرَتْه ، فزادَه ذلك شرًّا ، وقال : لسنا مثلَ رسولِ اللهِ ﷺ ، يُحلُّ اللهُ لرسولِه ما شاء . فغضِب رسولُ اللهِ ﷺ وقال :

القبس

السائلِ : اللهُ يُحِلُّ لرسولِه ما شاء . يعنى أنه لما رأى النبيَّ ﷺ يختصُّ بأشياءَ ظنَّ أن هذا منها ، فبيَّن النبيُّ ﷺ أن الأصلَ الاسترسالُ على الاستدلالِ بجميعِ أفعالِه ، حتى يقومَ الدليلُ على تخصيصِه بها . وقولُه : «إنى لأتقاكم للهِ» . ذكَر قولَه : «أخشاكم» . مقرونًا بالرجاءِ ، وذكَر قولَه : «أتقاكم» . على القطعِ ، ورجاءُ رسولِ اللهِ ﷺ قطعٌ ؛ لأنه (١) لا يَخيبُ (١) ظنُّه بربِّه ، وقَطْعُه قَطْعٌ ؛ لأنه خبرٌ عن حقيقةِ حالِه ، أعلَمَهم بذلك

(١ - ١) فى ج : « لم يخيب » ، وفى م : « لم يخب » .

التمهيد

«واللهِ إنِّي لأتقاكم للهِ وأعلمُكم بحدودِه»[1].

هذا الحديثُ مرسلٌ عندَ جميعِ رواةِ «الموطأ» عن مالكٍ. وهذا المعنَى؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يُقبِّلُ وهو صائمٌ، صحيحٌ من حديثِ عائشةَ، وحديثِ أُمِّ سلمةَ[2]، وحديثِ حفصةَ[3]، يُروَى عنهنَّ كلِّهنَّ وعن غيرِهنَّ، عن النبيِّ ﷺ

القبس

على سبيلِ الاعتقادِ والإعلامِ بالدينِ، لا على سبيلِ الفخرِ على المسلمين، وقد روَت عائشةُ رضِى اللهُ عنها أن النبيَّ ﷺ كان يُقَبِّلُهَا وهُو صَائِمٌ، وكانت تقولُ: وأَيُّكُمْ يَمْلِكُ نَفْسَهُ كَمَا كان رسُولُ اللهِ ﷺ يَمْلِكُ نَفْسَهُ[4]؟ فلذلك شدَّد فيه ابنُ القاسمِ عن مالكٍ في كلِّ صومٍ؛ لأنها لا تَدْعو إلى خيرٍ، ورخَّص فيها في التطوُّعِ مِن روايةِ ابنِ وهبٍ، وذكَره ابنُ حبيبٍ[5]. والصحيحُ عندى ما في الحديثِ من قولِها: وأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ [6]كما كان رسُولُ اللهِ ﷺ يَمْلِكُ إِرْبَهُ[6]؟ فلا يَنْبغِي لأحدٍ أن يتعرَّضَها إلا أن يكونَ شيخًا كبيرًا مُنْكسِرَ الشهوةِ، ولعلَّ هذا السائلَ كان كذلك؛ لأن في تعاطِيها تغريرًا بالعبادةِ، وتعريضًا لها لأسبابِ الفسادِ، وذلك مكروهٌ باتفاقٍ مِن الأمةِ حيثُ يُتوقَّعُ، فهذا مثلُه.

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣٥٢)، وبرواية يحيى بن بكير (٣/٧و، ٣ظ - مخطوط)، وبرواية أبي مصعب (٧٨٢). وأخرجه الشافعي ٤٥٢/١ (٦٨٩)، والطحاوي في شرح المعاني ٢/ ٩٤، والبيهقي في المعرفة (٢٤٩٢) من طريق مالك به.

(٢) سيأتي تخريجه ص١٢٢ - ١٢٤.

(٣) أخرجه أحمد ٤٢/٤٤، ٤٣ (٢٦٤٤٥ - ٢٦٤٤٨)، ومسلم (١١٠٧)، والنسائي في الكبرى (٣٠٨٠، ٣٠٨٢، ٣٠٨٣)، وابن ماجه (١٦٨٥).

(٤) سيأتي في الموطأ (٦٥٥).

(٥) المنتقى للباجي ٤٧/٢.

(٦ - ٦) سقط من: ج.

التمهيد

من وُجوهٍ ثابتةٍ ، وقد ذكَر منها مالكٌ حديثَ هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ أنَّها قالت : إن كان رسولُ اللهِ ﷺ ليُقبِّلُ بعضَ أزواجِه وهو صائمٌ . ثم تضحَكُ[1] . عطَف به على حديثِ زيدِ بنِ أسلمَ هذا فى « الموطَّأ » . ونحن نذكُرُ ما رُوِىَ فى ذلك من حديثِ عائشةَ عن النبىِّ ﷺ فى بابِ بلاغاتِ مالكٍ[2] ؛ لأنَّه بلَغه أنَّ عائشةَ كانت إذا ذكَرَتْ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ يُقبِّلُ وهو صائمٌ تقولُ : وأيُّكم أملَكُ لنفسِه من رسولِ اللهِ ﷺ[3] ؟ ونذكُرُ هلهُنا ما رُوِى فى ذلك من حديثِ أمِّ سلمةَ خاصَّةً دونَ غيرِها من الآثارِ ؛ إذْ هى التى رُفِعَ عنها هذا الحديثُ هلهُنا . وباللهِ العونُ .

وفى هذا الحديثِ من الفقهِ أنَّ القُبلةَ للصائمِ جائزةٌ فى رمضانَ وغيرِه ، شابًّا كان أو شيخًا ، على عُمومِ الحديثِ وظاهرِه ؛ لأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لم يَقُلْ للمرأةِ : هل زوجُكِ شابٌّ أم شيخٌ ؟ ولو ورَد الشرعُ بالفرقِ بينَهما لما سكَت عنه رسولُ اللهِ ﷺ ؛ لأنَّه المبيِّنُ عن اللهِ مُرادَه من عبادِه . وأظنُّ[4] الذى فرَّقَ بينَ الشيخِ والشابِّ فى القُبلةِ للصائمِ ذهَب إلى قولِ عائشةَ فى حديثِها فى هذا البابِ : وأيُّكم أملَكُ لإِرْبِه من رسولِ اللهِ ﷺ ؟ أى : أملَكُ لنفسِه وشهوتِه من رسولِ اللهِ ﷺ . وبهذا أيضًا احتجَّ مَن كرِهَها ، وسيأتى هذا الحديثُ فى بابِ بلاغاتِ مالكٍ[3] ، ويأتى القولُ فيها هناك إن شاء اللهُ . وممَّن كرِه القُبلةَ

القبس ....

(١) سيأتى فى الموطأ (٦٥١) .
(٢) سيأتى ص١٣٠ - ١٣٣ .
(٣) سيأتى فى الموطأ (٦٥٥) .
(٤) بعده فى م : « أن » .

....

التمهيد

للصَّائمِ ؛ عبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ[1] ، وعبدُ اللهِ بنُ عمرَ[2] ، وعروةُ بنُ الزُّبيرِ[3] . وقد رُوِىَ عن ابنِ مسعودٍ أنَّه قال : يقضِى يومًا مكانَه[1] . وكرِه مالكٌ القُبلةَ للصَّائمِ فى رمضانَ للشيخِ والشابِّ ؛ ذهَب فيها إلى ما رواه عن ابنِ عمرَ ، أنَّه كان ينهَى عن القُبلةِ والمباشرةِ للصَّائمِ[2] . ولِما رواه عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، أنَّه قال : لم أرَ القُبلةَ للصَّائمِ تدعُو إلى خيرٍ[3] . ولم يذهَبْ فيها إلى ما رواه عن زيدِ ابنِ أسلمَ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنَّه رخَّصَ فيها للشيخِ ، وكرِهَها للشابِّ[4] .

وحدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ الحدَّادِ ، حدَّثنا زكريَّا بنُ يحيى السِّجزىُّ وجعفرُ بنُ محمدٍ الفريابىُّ ، قالا : حدَّثنا قُتيبةُ ، قال : حدَّثنا حُميدُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، عن فُضيلِ بنِ مرزوقٍ ، عن عطيَّةَ ، عن ابنِ عباسٍ فى القُبلةِ للصَّائمِ ، قال : إنَّ عُروقَ الخُصيتين مُعلَّقةٌ بالأنفِ ، فإذا وجَد الرِّيحَ تحرَّكَ ، وإذا تحرَّكَ دعا إلى ما هو أكثرُ من ذلك ، والشيخُ أملَكُ لإِرْبِه[5] .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[6] : أخبَرنا معمرٌ ، عن عاصمِ بنِ سليمانَ ، عن أبى مِجلَزٍ

القبس

....

(1) أخرجه عبد الرزاق (٧٤٢٦) ، والطبرانى (٩٥٧٢) ، والبيهقى ٤/ ٢٣٤.

(2) سيأتى فى الموطأ (٦٥٨) .

(3) سيأتى فى الموطأ (٦٥٦) .

(4) سيأتى فى الموطأ (٦٥٧) .

(5) أخرجه الطبرانى (١٠٦٠٤) من طريق فضيل بن مرزوق به .

(6) عبد الرزاق (٧٤١٨) .

التمهيد قال : جاءَ رجلٌ إلى ابنِ عباسٍ شيخٌ يسألُه عن القُبلةِ وهو صائمٌ فرخَّصَ له ، فجاءَه شابٌّ فنهاهُ .

قال[1] : وأخبَرنا ابنُ عيينةَ ، عن عُبيدِ اللهِ بنِ أبى يزيدَ قال : سمِعْتُ ابنَ عباسٍ يقولُ : لا بأسَ بها إذا لم يكنْ معها غيرُها . يعنى القُبلةَ .

قال[2] : وأخبَرنا ابنُ عيينةَ ، عن إبراهيمَ بنِ ميسرةَ ، عن طاوسٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنَّه سُئلَ عن القُبلةِ للصائمِ ، فقال : هى دليلٌ إلى غيرِها ، والاعتزالُ أكيسُ .

قال أبو عمرَ : كلُّ من كرِهها فإنَّما كرِهها خوفًا من[3] أن تُحدِثَ شيئًا يكونُ رَفثًا ؛ كإنزالِ الماءِ الدَّافقِ ، أو خُروجِ المذيِ[4] ، وشبْهِ ذلك ممَّا لا يجوزُ للصائمِ ، وقد قال ﷺ : « من كان صائمًا فلا يَرفُثْ »[5] . فدخَل فيه رَفَثُ القولِ ، وغِشيانُ النِّساءِ ، وما دعا إلى ذلك وشِبْهُه .

ذكَر عبدُ الرزاقِ[6] ، عن معمرٍ ، عن الزهريِّ ، عن ابنِ المسيَّبِ ، أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ كان ينهَى عن القُبلةِ للصائمِ ، فقيلَ له : إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يُقبِّلُ

القبس ....

(١) عبد الرزاق (٧٤١٥) .
(٢) عبد الرزاق (٧٤١٦) .
(٣) سقط من : م .
(٤) فى م : « المنى » .
(٥) سيأتى فى الموطأ (٦٩٦) .
(٦) عبد الرزاق (٧٤٠٦) .

التمهيد

وهو صائمٌ . فقال : مَن ذا له من الحفظِ والعصمةِ ما لرسولِ اللهِ ﷺ ؟

قال الزهريُّ : وأخبَرني من سمِع أصحابَ رسولِ اللهِ ﷺ يتناهَون عن القُبلةِ صِيَامًا[1] ، ويقولون : إنَّها تدعُو إلى أكثرَ منها[2] .

قال أبو عمرَ : لا أرَى معنى حديثِ ابنِ المسيَّبِ في هذا البابِ عن عمرَ ، إلَّا تنزُّهًا واحتياطًا منه ؛ لأنَّه قد رُوِي فيه عن عمرَ حديثٌ مرفوعٌ ، ولا يجوزُ أن يكونَ فيه[3] عندَ عمرَ حديثٌ مرفوعٌ[3] ويخالفَه إلى غيرِه .

حدَّثنا خلفُ بنُ قاسمٍ ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، ابنُ المفسِّرِ ، حدَّثنا أحمدُ ابنُ عليٍّ ، حدَّثنا أبو بكرٍ وعثمانُ ابنا أبي شيبةَ ، قالا : حدَّثنا شَبَابةُ بنُ سَوَّارٍ ، عن ليثِ بنِ سعدٍ ، عن بُكيرِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الأشجِّ ، عن عبدِ الملكِ بنِ سعيدٍ الأنصاريِّ ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ الأنصاريِّ ، عن عمرَ بنِ الخطابِ قال : هَشَشْتُ إلى امرأتي فقبَّلتُها وأنا صائمٌ ، فأتيتُ رسولَ اللهِ ﷺ فقلْتُ : يا رسولَ اللهِ ، أتيتُ أمرًا عظيمًا ؛ قبَّلْتُ وأنا صائمٌ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « أرأيتَ لو تمضمضْتَ بالماءِ وأنت صائمٌ ؟ » . قال : قلتُ : لا بأسَ . قال : « ففيمَ ؟ »[4] .

القبس ....

(١) في ص ٤: « صائما » .
(٢) أخرجه عبد الرزاق (٧٤١٧) عن معمر عن الزهري به ، وعنده : أكبر منها .
(٣) سقط من : م .
(٤) ابن أبي شيبة ٣/ ٦٠. وأخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٢/ ٨٩ من طريق شبابة به ، وأخرجه أحمد ١/ ٢٨٥، ٢٨٦، ٤٣٩ (١٣٨، ٣٧٢) ، وعبد بن حميد (٢١ - منتخب) ، والدارمي (١٧٦٥) ، وأبو داود (٢٣٨٥) ، والنسائي في الكبرى (٣٠٤٨) ، وابن خزيمة (١٩٩٩) من طريق الليث به .

التمهيد

وكان الشافعىُّ يكرَهُها لمن حرَّكته بها شهوتُه[1]، وخاف أن يأتىَ عليه منها شىءٌ، ولم يكرَهْها لمن أمِنَ عليه. وقال أبو ثورٍ: إذا كان يخافُ أن يتعدَّى إلى غيرِها لم يتعرَّضْ لها. ورُويَتِ الرُّخصةُ فى القُبلةِ للصَّائمِ عن عمرَ بنِ الخطابِ[2]. ولا يصِحُّ ذلك عنه، ورُوِيَتْ عن سعدِ بنِ أبى وقَّاصٍ، وأبى هريرةَ، وابنِ عباسٍ أيضًا، وعائشةَ[3]. وبه قال عطاءٌ، والشعبىُّ، والحسنُ[4]. وهو قولُ أحمدَ بنِ حنبلٍ، وإسحاقَ بنِ راهُويَه، وداودَ بنِ علىٍّ. ولا أعلَمُ أحدًا رخَّصَ فيها لمن يَعلَمُ أنَّه يتولَّدُ عليه منها [5]شىءٌ مما[5] يُفسِدُ صومَه. وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه: لا بأسَ بالقُبلةِ إذا كان يأمَنُ على نفسِه. قالوا: فإن قبَّلَ فأمنَى فعليه القضاءُ، ولا كفَّارةَ عليه[6]. وهو قولُ الثورىِّ، والحسنِ بنِ حَىٍّ، والشافعىِّ، فيمن قبَّلَ فأمنَى، أنَّ عليه القضاءَ، وليس عليه كفَّارةٌ. وقال ابنُ عُليَّةَ: لا تُفسِدُ القُبلةُ الصَّومَ، إلَّا أن ينزِلَ الماءُ الدافقُ. ولو قبَّلَ فأمذَى لم يكنْ عليه شىءٌ عندَ الشافعىِّ، وأبى حنيفةَ، والثَّورىِّ، وابنِ عُليَّةَ، والأوزاعىِّ. وقال أحمدُ: مَن قبَّلَ فأمذَى أو أمنَى فعليه القضاءُ. ولا كفَّارةَ عليه عندَه إلَّا على مَن جامَع فأَوْلَجَ ناسيًا أو عامدًا. وسيأتى ذكرُ كفَّارةِ المفطرِ فى رمضانَ بجماعٍ أو

القبس ....

(1) فى م: «شهوة».
(2) سيأتى فى الموطأ (٦٥٢).
(3) ينظر مصنف عبد الرزاق (٧٤١١، ٧٤١٣ - ٧٤١٥، ٧٤٢١، ٧٤٢٢)، ومصنف ابن أبى شيبة ٣/٦٠.
(4) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٣/٦٠، والمحلى ٦/٣١٥، ٣١٦.
(5 - 5) فى م: «ما».
(6) سقط من: م.

التمهيد أكلٍ فى بابِ ابنِ شهابٍ ، عن حُميدٍ ، إن شاء اللهُ[1] . وقال مالكٌ : لا أُحبُّ للصائمِ أن يُقبِّلَ ، فإن قبَّلَ فى رمضانَ فأنزَل ، فعليه القضاءُ والكفَّارةُ ، وإنْ قبَّلَ فأمذَى ، فعليه القضاءُ ، ولا كفَّارةَ . وقال ابنُ خُوازِبندادَ : القضاءُ على مَن قبَّلَ فأمذَى عندَنا مُستحَبٌّ ليس بواجبٍ .

وفيه من الفقْهِ أيضًا إيجابُ العملِ بخبرِ الواحدِ الثِّقةِ ، ذكرًا كان أو أُنثَى ، وعلى ذلك جماعةُ أهلِ الفقهِ والحديثِ أهلُ السُّنَّةِ ، ومَن خالَف فى ذلك فهو عندَ الجميعِ مُبتدِعٌ . والدَّليلُ على ما قُلْنا من العملِ بخبرِ الواحدِ من هذا الحديثِ قولُ رسولِ اللهِ ﷺ لأمِّ سلمةَ : « ألا أخبرتِيها ؟ » . فأوضَح بذلك أنَّ خبرَ أُمِّ سلمةَ يجبُ العملُ به ، وكذلكَ خبرُ المرأةِ لزوجِها ، ولو كان خبرُ أُمِّ سلمةَ لا يلزَمُ المرأةَ ، أو[2] خبرُ المرأةِ لا يلزَمُ زوجَها ، لَمَا قال رسولُ اللهِ ﷺ لأمِّ سلمةَ : « ألا أخبرتِيها ؟ » . لأنَّها كانَتْ تقولُ : وكيف كنتُ أُخبِرُها عنك وحدى ؟ وأيُّ[3] فائدةٍ فى نقلِى عنك وحدِى ؟ أو كيف تنقُلُ المرأةُ الخبرَ وحدَها إلى زوجِها ؟ وهذا بيِّنٌ فى إيجابِ العملِ بخبرِ الواحدِ وقَبولِه ممَّن جاء به إذا كان عدلًا ، والحجَّةُ فى إثباتِ خبرِ الواحدِ والعملِ به قائمةٌ من الكتابِ والسُّنَّةِ ودلائلِ الإجماعِ والقياسِ ، وليس هذا موضعَ ذكرِها ، وقد أفردْنا لذلك كتابًا تقصَّيْنا فيه الحجَّةَ على المخالفينَ ، والحمدُ للهِ ، وإنَّما قصَدْنا فى كتابِنا هذا لتخريجِ ما فى

القبس ....

(١) ينظر ما سيأتى ص ١٨١ - ٢٠٥ .

(٢) فى م : « و » .

(٣) فى ص ٤ : « فأى » .

التمهيد

الأخبارِ من المعانى ، وقد علِمْنا أنَّ النَّاظرَ فيه ليس ممَّن يُخالِفُنا فى قَبولِ خبرِ الواحدِ . وباللهِ التوفيقُ .

وفيه أنَّ فعلَ رسولِ اللهِ ﷺ كلَّه يحسُنُ التَّأسِّى به فيه على كلِّ حالٍ ، إلَّا أن يُخبِرَ رسولُ اللهِ ﷺ أنَّه له خاصَّةً ، أو ينطِقَ القرآنُ بذلك ، وإلَّا فالاقتداءُ به أقلُّ أحوالِه أن يكونَ مندوبًا إليه فى جميعِ أقوالِه ، ومن أهلِ العلمِ مَن رأى أنَّ جميعَ أفعالِه واجبٌ الاقتداءُ بها كوجوبِ أوامرِه . وقد بيَّنَّا الحجَّةَ فيما اختُلِفَ فيه من ذلك فى غيرِ هذا الكتابِ . والدَّليلُ على أنَّ أفعالَه كلَّها يحسُنُ التَّأسِّى به ﷺ فيها قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب : ٢١] . فهذا على الإطلاقِ ، إلَّا أن يقومَ الدَّليلُ على خُصوصِ شىءٍ منه فيجبَ التَّسليمُ له ، ألا ترَى أنَّ الموهوبةَ لما كانت له خاصةً[(١)] نطَق القرآنُ بأنَّها خالصةٌ له من دونِ المؤمنين[(٢)] . وقال ﷺ فى الوِصالِ : « إنِّى لستُ كهيئتِكم ؛ إنِّى أبيتُ يُطعمُنى ربِّى ويَسقينى »[(٣)] . فأخبرَ بموضعِ الخصوصِ . على أنَّ من العلماءِ مَن لم يجعَلِ الوصالَ خُصوصًا له ، وجعَله من بابِ الرِّفقِ والتَّيسيرِ على أُمَّتِه ، وسنبيِّنُ القولَ فى ذلك فى كتابِنا هذا عندَ ذكرِ هذا الحديثِ إن شاء اللهُ . قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ۝٥٢ صِرَٰطِ ٱللَّهِ﴾ [الشورى : ٥٢، ٥٣] . وقال ﷺ : « خُذوا عنِّى مناسكَكم »[(٤)] . وقال : « صلُّوا

القبس ....

(١) كذا فى النسخ . ولعل الصواب فى م : «خالصة» .

(٢) يشير إلى الآية (٥٠) من سورة « الأحزاب » .

(٣) سيأتى فى الموطأ (٦٧٥) .

(٤) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (٩٦٢) من الموطأ .

التمهيد

كما رأيتمونى أُصلِّى »[(١)] . وقال عبدُ اللهِ بنُ عمرَ : إنَّ اللهَ بعَث إلينا محمدًا ﷺ ونحن لا نعلَمُ شيئًا ، فإنَّما نفعلُ كما رأيناه يفعلُ[(٢)] .

وفى غضبِ رسولِ اللهِ ﷺ وقولِه : « واللهِ إنِّى لأخشاكم للهِ وأعلمُكم بحُدودِهِ » . دليلٌ على أنَّ الخصوصَ لا يجوزُ ادِّعاؤُه عليه بوجهٍ من الوُجُوهِ ، إلَّا بدليلٍ مُجتمَعٍ عليه ، وقال ﷺ : « إنَّما بُعِثْتُ مُعلِّمًا[(٣)] مُيسِّرًا[(٤)] »[(٥)] . و « بُعِثْتُ رحمةً مُهداةً »[(٦)] . صلواتُ اللهِ وسلامُه عليه ، فلا يجوزُ ادِّعاءُ الخصوصِ عليه فى شىءٍ إلَّا فيما بان به خُصوصُه فى القرآنِ ، أو[(٧)] السُّنَّةِ الثابتةِ ، أو الإجماعِ ؛ لأنَّا[(٨)] قد أمِرنا باتِّباعِه والتَّأسِّى به ، والاقتداءِ بأفعالِه ، والطَّاعةِ له ، أمرًا مُطلقًا ، وغيرُ جائزٍ عليه أن يُخَصَّ بشىءٍ فيسكُتَ لأُمَّتِه عنه ، ويترُكَ بيانَه لها ، وهى مأمورةٌ باتِّباعِه ، هذا ما لا يظنُّه ذُو لُبٍّ مسلمٌ بالنبىِّ ﷺ .

حدَّثنى سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا جعفرُ بنُ

القبس ....

(١) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٧٠٢) من الموطأ .

(٢) تقدم فى الموطأ (٣٣٤) .

(٣) فى ص ٤ : « رجلا » .

(٤) فى م : « مبشرا » .

(٥) أخرجه مسلم (١٤٧٨) ، والبيهقى ٣٨/٧ من حديث جابر .

(٦) أخرجه الترمذى فى العلل (٦٨٥) ، والبزار (٢٣٦٩) ، والطبرانى فى الأوسط (٢٩٨١) ، وفى الصغير ٩٥/١ ، وابن عدى ١٥٤٦/٣ من حديث أبى هريرة . وينظر سؤالات حمزة (١٠٣) .

(٧) فى ص ٤ : « و » .

(٨) فى م : « لأنه » .

التمهيد

محمدٍ الصَّائغُ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ المنذرِ ، قال : حدَّثنا عيسى بنُ المغيرةِ ، عن أبي مودودٍ ، عن نافعٍ قال : رأيْتُ ابنَ عمرَ إذا ذهَب إلى قُبورِ الشُّهداءِ على ناقتِه ردَّها[1] هكذا وهكذا ، فقيلَ له في ذلك ، فقال : إنِّي رأيْتُ رسولَ اللهِ ﷺ في هذه الطَّريقِ على ناقتِه ، فلعلَّ خُفِّي يقعُ على خُفِّه[2] . وهذا غايةٌ في الاقتداءِ والتَّأسِّي برسولِ اللهِ ﷺ .

وحدَّثني أحمدُ بنُ فتحِ بنِ عبدِ اللهِ ، [3]قال : حدَّثنا الحسنُ[3] بنُ الخَضرِ ، قال : حدَّثنا أبو العلاءِ محمدُ بنُ أحمدَ بنِ جعفرٍ الوكيعيُّ ، قال : حدَّثنا محمدُ ابنُ الصباحِ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ زكريَّا ، عن الأعمشِ ، عن مسلمِ بنِ صُبيحٍ ، عن مسروقٍ ، عن عائشةَ قالَتْ : رخَّصَ رسولُ اللهِ ﷺ في بعضِ الأمرِ ، فرغِبَ عن ذلك بعضُ أصحابِه ، فقام رسولُ اللهِ ﷺ خطيبًا ، فقال : « مالي أُرخِّصُ في الأمرِ فيرغبُ عن ذلك أُناسٌ ، واللهِ إنِّي لأرجو أن أكونَ أعلمَكم باللهِ وأشدَّكم له خشيةً »[4] .

وذكَر البخاريُّ[5] : حدَّثنا محمدُ بنُ سلَامٍ ، قال : حدَّثنا عَبْدةُ ، عن هشامِ ابنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ قالت : كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا أمَرهم ، أمَرهم

القبس ....

(١) في ص ٤ : « رددها » .
(٢) أخرجه البيهقي ٥/٢٤٩ من طريق جعفر بن محمد الصائغ به .
(٣ - ٣) سقط من : ص٤، وفي م : « قال حدثنا الحسين بن عبد الله » . وينظر السير ١٤/ ١٣٩.
(٤) أخرجه البخارى (٦١٠١، ٧٣٠١)، ومسلم (٢٣٥٦) من طريق الأعمش به .
(٥) البخارى (٢٠) .

التمهيد

من الأعمالِ بما يُطيقونَ ، فقالوا : إنَّا لسنا كهيئتِك يا رسولَ اللهِ ، إنَّ اللهَ قد غفَر لك ما تقدَّمَ من ذنبِك وما تأخَّرَ . فيغضَبُ حتى يُعرَفَ الغضبُ في وجهِه ، ثم يقولُ : « إنَّ أتقاكم للهِ ، وأعلمَكم باللهِ ، أنا » .

قال البخاريُّ[(١)] : وحدَّثنا عبدُ السلامِ بنُ مُطهَّرٍ ، قال : حدَّثنا عمرُ بنُ عليٍّ ، عن معنِ بنِ محمدٍ الغِفاريِّ ، عن سعيدِ بنِ أبي سعيدٍ المقبُريِّ ، عن أبي هريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « إنَّ الدِّينَ يُسرٌ ، ولن يُشادَّ الدِّينَ أحدٌ إلَّا غلَبه ، فسدِّدوا ، وقارِبوا ، وأبشِروا ، واستعينوا بالغَدْوةِ والرَّوْحةِ وشيءٍ من الدُّلْجَةِ » .

وأمَّا الأحاديثُ عن أمِّ سلمةَ في هذا البابِ ؛ فأخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ ابنِ عبدِ المؤمنِ ، قال : أخبَرنا أحمدُ بنُ جعفرِ بنِ حمدانَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ ابنُ أحمدَ بنِ حنبلٍ ، قال : حدَّثني أبي ، قال : حدَّثني يحيى بنُ سعيدٍ ، عن طلحةَ بنِ يحيى ، قال : حدثني عبدُ اللهِ بنُ فرُّوخَ ، أنَّ امرأةً سألَتْ (٢)أمَّ سلمةَ(٢) فقالت : إنَّ زوجي يُقبِّلُني وهو صائمٌ وأنا صائمةٌ ، فما ترَينَ[(٣)] ؟ فقالت : كان رسولُ اللهِ ﷺ يُقبِّلُني وهو صائمٌ وأنا صائمةٌ[(٤)] .

وأخبَرنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ

القبس ....

(١) البخاري (٣٩) .
(٢ - ٢) في ص ٤ : « رسول الله » .
(٣) في ص ٤ : « ترى » .
(٤) أحمد ٤٤/١٠٤، ١٠٥ (٢٦٥٠٠)، وأخرجه النسائي في الكبرى (٣٠٧٤، ٣٠٧٥)، والطحاوي في شرح المعاني ٢/ ٩٠، والطبراني ٢٣/٢٩٥ (٦٥٣) من طريق طلحة به .

التمهيد

ابنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا وكيعٌ ، عن طلحةَ بنِ يحيى ، عن عبدِ اللهِ بنِ فرُّوخَ ، عن أُمِّ سلمةَ ، قالت : كان رسولُ اللهِ ﷺ يُقبِّلُنى وهو صائمٌ وأنا صائمةٌ[1] .

وعبدُ اللهِ بنُ فرُّوخَ هذا كُوفىٌّ ، مولَى آلِ طلحةَ بنِ عُبيدِ اللهِ ، وقيلَ : مولَى عمرَ بنِ الخطابِ . وهو تابعىٌّ ليس به بأسٌ .

وأخبَرنا عبدُ الرحمنِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ خالدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ جعفرِ بنِ حمدانَ بنِ مالكٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ حنبلٍ ، قال : حدَّثنى أبى ، قال : حدَّثنا عفَّانُ ، قال : حدَّثنا همَّامٌ ، قال : سمِعْنا من يحيَى بنِ أبى كثيرٍ ، قال : حدَّثنى أبو سلمةَ بنُ عبدِ الرحمنِ ، أنَّ زينبَ ابنةَ أُمِّ سلمةَ حدَّثته ، قالت : حدَّثتنى أُمِّى أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يُقبِّلُ وهو صائمٌ[2] .

وأخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ ، قال : حدَّثنا أحمدُ[3] بنُ حمدانَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدَّثنى أبى ، قال : حدَّثنا عبدُ الملكِ بنُ عمرٍو وعبدُ الصَّمدِ بنُ عبدِ الوارثِ ، قالا : حدَّثنا هشامٌ ، عن يحيى بنِ أبى كثيرٍ ، عن أبى سلمةَ ، عن زينبَ بنتِ أُمِّ سلمةَ ، عن أُمِّ سلمةَ ، عن

القبس ....

(١) ابن أبى شيبة ٦٠/٣ - ومن طريقه الطبرانى ٢٩٥/٢٣ (٦٥٤) - وأخرجه أحمد ٣٠٩/٤٤ (٢٦٧١٩) - ومن طريقه المزى ٤٢٨/١٥ - عن وكيع به .

(٢) أحمد ١٩١/٤٤ (٢٦٥٦٦) . وأخرجه النسائى فى الكبرى (٣٠٦٨) ، وأبو عوانة (٨٩٨، ٨٩٩) ، والطبرانى ٣٤٦/٢٣ (٨٠٨) من طريق يحيى به .

(٣) سقط من : م .

التمهيد النبيِّ ﷺ مثلَه[(١)].

وقرأتُ على أبي عثمانَ سعيدِ بنِ نصرٍ، أنَّ قاسمَ بنَ أصبغَ حدَّثهم، قال: حدَّثنا جعفرُ بنُ محمدٍ الصَّائغُ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ سابقٍ، قال: حدَّثنا شيبانُ، عن يحيى بنِ أبي كثيرٍ، عن أبي سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ، أنَّ زينبَ ابنةَ أُمِّ سلمةَ أخبرَتْه، أنَّ أُمَّ سلمةَ حدَّثتْها، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يُقبِّلُها وهو صائمٌ[(٢)].

ورواه الأوزاعيُّ، عن يحيى، عن أبي سلمةَ، عن عائشةَ[(٣)]. والقولُ قولُ مَن ذكَرْنا. وقد رواه الحسنُ بنُ موسى الأشيبُ، عن شيبانَ، عن يحيى بنِ أبي كثيرٍ، عن أبي سلمةَ، عن عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ، عن عروةَ بنِ الزُّبيرِ، عن عائشةَ[(٤)]. وهذا عندِي إنْ لم يكنْ إسنادًا آخرَ فهو خطأٌ، وما رواه هشامٌ، وهمَّامٌ، ومحمدُ بنُ سابقٍ، عن شيبانَ، صحيحٌ. وهشامٌ الدَّستُوائيُّ أثبَتُ مَن روَى[(٥)] عن يحيى بنِ أبي كثيرٍ، وقد تابعَه همَّامٌ وغيرُه، وروايتُه لهذا الحديثِ أولَى من روايةِ من خالَفه بالصَّوابِ، واللهُ أعلمُ.

القبس ....

(١) أحمد ٢٩٨/٤٤ (٢٦٧٠٣). وأخرجه أحمد ١٠٣/٤٤ (٢٦٤٩٨)، والبخارى (١٩٢٩) من طريق هشام به.

(٢) أخرجه البخارى (٣٢٢)، والطحاوى فى شرح المعانى ٩٠/٢ من طريق شيبان به.

(٣) أخرجه النسائى فى الكبرى (٣٠٦١)، والطحاوى فى شرح المعانى ٩١/٢ من طريق الأوزاعى به.

(٤) أخرجه أحمد ٤٠١/٤٣ (٢٦٣٩٢)، ومسلم (٦٩/١١٠٦) من طريق الحسن بن موسى به.

(٥) فى ص٤: «يروى».

التمهيد

وقد رُوِىَ عن أُمِّ سلمةَ أيضًا فى هذا الحديثِ غيرُ هذا ؛ وذلك ما **حدَّثناه** خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ جعفرِ بنِ الوردِ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ سهلٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ صالحٍ ، قال : حدَّثنا موسى بنُ عُلَىٍّ بنِ رباحٍ ، عن أبيه ، عن أبى قيسٍ مولَى عمرِو بنِ العاصى ، أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرِو بنِ العاصى أرسلَه إلى أُمِّ سلمةَ يسألُها[(1)] : هل كان رسولُ اللهِ ﷺ يُقبِّلُ وهو صائمٌ ؟ فإن قالت : لا . فقلْ لها : إنَّ عائشةَ تُحدِّثُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يُقبِّلُ وهو صائمٌ . قال أبو قيسٍ : فجئتُها فقالت : أحرٌّ أم مملوكٌ ؟ فقلتُ : بل مملوكٌ . فقالت : ادْنُه . فدنوْتُ فقلتُ : إنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرٍو أرسَلنى إليكِ أسألُكِ : هل كان رسولُ اللهِ ﷺ يُقبِّلُ وهو صائمٌ ؟ فقالت : لا . فقلْتُ : إن عائشةَ تُحدِّثُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يُقبِّلُ وهو صائمٌ . فقالت : لعلَّه لم يَتمالَكْ عنها حُبًّا[(2)] .

وهذا حديثٌ مُتَّصِلٌ ، ولكنَّه ليس يجىءُ إلَّا بهذا الإسنادِ ، وليس بالقوىِّ ، وهو مُنكَرٌ على أصلِ ما ذكَرْنا عن أُمِّ سلمةَ . وقد رواه عن موسى بنِ عُلَىٍّ ، عبدُ الرحمنِ بنُ مهدىٍّ[(3)] ، وعبدُ اللهِ بنُ يزيدَ المقرئُ[(4)] ، كما رواه عبدُ اللهِ بنُ صالحٍ سواءً . وما انفرَد به موسَى بنُ عُلَىٍّ فليس بحجَّةٍ ، والأحاديثُ المذكورةُ

القبس ....

(1) سقط من النسخ ، والمثبت من الطبرانى .

(2) أخرجه الطبرانى ٢٣/٣٤٠ (٧٨٩) من طريق بكر بن سهل به ، وأخرجه أحمد ٤٤/٢٨٩ (٢٦٦٩٢) ، والنسائى فى الكبرى (٣٠٧٢، ٣٠٧٣) من طريق موسى بن على به .

(3) أخرجه أحمد ٤٤/١٥٦ (٢٦٥٣٣) من طريق ابن مهدى به .

(4) أخرجه أحمد ٤٤/١٥٧ (٢٦٥٣٤) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٢/٩٣ من طريق عبد الله بن يزيد به .

الموطأ

٦٥١ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ أُمِّ المؤمنين رضِى اللهُ عنها ، أنها قالت : إنْ كان رسولُ اللهِ ﷺ لَيُقَبِّلُ بعضَ أزواجِه وهو صائمٌ . ثم تضحَكُ .

التمهيد

عن أبى سلمةَ مُعارضةٌ له ، وهى أحسنُ مجيئًا ، وأظهرُ تواترًا ، وأثبَتُ نقلًا منه . وأمَّا الأحاديثُ فى هذا البابِ عن عائشةَ فأسانيدُها لا مَطعنَ لأحدٍ فيها ، وسَتراها فى بابِ بلاغاتِ مالكٍ[(١)] ، إن شاء اللهُ ، وإسنادُ حديثِ حفصةَ فى ذلك أحسنُ[(٢)] ، وباللهِ التوفيقُ .

مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، أنَّها قالت : إنْ كان رسولُ اللهِ ﷺ لَيُقبِّلُ بعضَ أزواجِه وهو صائمٌ . ثمَّ تَضْحَكُ[(٣)] .

قد مضَى القولُ فى القُبلةِ للصائمِ فى بابِ زيدِ بنِ أسلمَ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ[(٤)] من هذا الكتابِ . وقد روَى هذا الحديثَ أبو[(٥)] سلمةَ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ . وسماعُ أبى سلمةَ من عائشةَ صحيحٌ ، وهو أسَنُّ من عروةَ .

حدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ الخَصِيبىُّ[(٦)]

القبس

....

---

(١) سيأتى تخريجها ص١٣٠- ١٣٣.

(٢) فى ص ٤: «حسن».

(٣) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٧/٣ظ - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (٧٨٣)، وأخرجه الشافعى ٩٨/٢ ، والبخارى (١٩٢٨)، وابن حبان (٣٥٣٧، ٣٥٤٧) من طريق مالك به.

(٤) تقدم ص١١٣- ١١٨، ١٢٢- ١٢٦.

(٥) فى م : «ابن».

(٦) فى الأصل : «الخصى»، وفى م : «الحمصى». وقد تقدم على الصواب فى ١٥٤/٥، ٢٢٩، ٨٧/٥.

الموطأ ٦٥٢ - وحدَّثني يحيَى ، عن مالكٍ ، عن يحيَى بنِ سعيدٍ ، أن عاتِكَةَ ابنةَ زيدِ بنِ عمرِو بنِ نُفَيلٍ ، امرأةَ عمرَ بنِ الخطابِ ، كانت تُقَبِّلُ رأسَ عمرَ بنِ الخطابِ وهو صائمٌ فلا ينهاها .

٦٥٣ - وحدَّثني يحيَى ، عن مالكٍ ، عن أبي النضْرِ مولَى عمرَ بنِ عُبيدِ اللهِ ، أن عائشةَ بنتَ طَلحةَ أخبرَته أنها كانت عندَ عائشةَ زوجِ النبيِّ ﷺ ، فدخَل عليها زوجُها هنالك ، وهو عبدُ اللهِ بنُ عبدِ الرحمنِ ابنِ أبي بكرٍ الصديقِ ، وهو صائمٌ ، فقالت له عائشةُ : ما يمنعُكَ أن تدنوَ مِن أهلِكَ فتُقَبِّلَها وتُلاعِبَها ؟ فقال : أُقَبِّلُها وأنا صائمٌ ؟! قالت : نعم .

التمهيد القاضي ، قال : حدَّثنا يوسفُ بنُ يعقوبَ القاضي ، حدَّثنا مسلمُ بنُ إبراهيمَ ، حدَّثنا هشامٌ ، عن يحيى بنِ أبي كثيرٍ ، عن سلمةَ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يُقَبِّلُ وهو صائمٌ[١] .

الاستذكار **مالكٌ** ، عن أبي النضرِ ، عن عائشةَ بنتِ طلحةَ ، أنها كانت عندَ عائشةَ أمِّ المؤمنين ، فدخَل عليها زوجُها عبدُ اللهِ بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ أبي بكرٍ وهو صائمٌ ، فقالت عائشةُ : ما يمنعُكَ أن تدنوَ مِن أهلِك وتُقبِّلَها وتُلاعِبَها ؟ فقال : أقبِّلُها وأنا صائمٌ ؟! فقالت : نعم[٢] .

القبس ....

---

(١) أخرجه أحمد ٣٩١/٤٢، ١٦٩/٤٣، ٢٣٨ (٢٥٦١٣، ٢٦٠٤٥، ٢٦١٤٥) ، والترمذى فى العلل الكبير (٢٠٠) ، والنسائى فى الكبرى (٣٠٦٢، ٣٠٦٣) من طريق هشام به . وأخرجه النسائى فى الكبرى (٣٠٦٥) من طريق يحيى به ، وينظر العلل للدارقطنى ٥/ق ١٤٦.

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣٥٣) ، وبرواية يحيى بن بكير (٣/٧ظ- مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٧٨٥) .

الاستذكار

وقد أجمَع العلماءُ على أن مَن كرِه القُبْلةَ لم يَكْرَهْها لنفسِها ، وإنما كرِهها خشيةَ ما تئولُ إليه مِن الإنزالِ ، وأقلُّ ذلك المَذْىُ ، لم يختلِفوا فى أن مَن قبَّل وسَلِم من قليلِ ذلك وكثيرِه فلا شىءَ عليه . وممن قال بإباحةِ القُبلةِ للصائمِ ؛ عمرُ بنُ الخطابِ ، وسعدُ بنُ أبى وقاصٍ ، وأبو هريرةَ ، وابنُ عباسٍ ، وعائشةُ . وبه قال عطاءٌ ، والشعبىُّ ، والحسنُ . وهو قولُ أحمدَ وإسحاقَ وداودَ[1] . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : لا بأسَ بالقُبلةِ للصائمِ إذا كان يأمنُ على نفسِه . قالوا : وإن قبَّل وأمنَى فعليه القضاءُ ولا كفارةَ عليه . وهو قولُ الثورىِّ ، والحسنِ بنِ حىٍّ ، والشافعىِّ ، كلُّهم يقولُ : مَن قبَّل فأمنَى ، فليس عليه غيرُ القضاءِ . وقال ابنُ عُلَيَّةَ : لا تُفسِدُ القُبْلةُ الصومَ ، إلا أن يَنزِلَ الماءُ الدافقُ .

قال أبو عمرَ : لا أعلَمُ أحدًا رخَّص فى القُبلةِ للصائمِ إلا وهو يشترطُ السلامةَ مما يتولَّدُ منها ، وأن مَن يَعلَمُ أنه يتولَّدُ عليه منها ما يُفسِدُ صومَه وجَب عليه اجتنابُها ، ولو قبَّل فأمذَى لم يكنْ عليه شىءٌ عندَ الشافعىِّ ، وأبى حنيفةَ ، والثورىِّ ، والأوزاعىِّ ، وابنِ عُلَيَّةَ . وأما أحمدُ والشافعىُّ ، فلا يَريان الكفارةَ إلا على مَن جامَع فأولَج أو أنزَل ؛ ناسيًا عندَ أحمدَ ، وعندَ الشافعىِّ عامدًا دونَ ناسٍ ، وسيأتى هذا المعنى فى موضعِه مِن هذا الكتابِ[2] إن شاء اللهُ . وقال مالكٌ : لا أحبُّ للصائمِ أن يقبِّلَ ، فإن قبَّل فى رمضانَ فأنزَل فعليه القضاءُ والكفارةُ ، وإن قبَّل فأمذَى فعليه القضاءُ ولا كفارةَ عليه . والمتأخِّرون مِن أصحابِ مالكٍ البغداديُّون يقولون : إن القضاءَ هلهنا استحبابٌ . وقد أوضَحنا

القبس ....

(١) تقدم ص ١١٧ .

(٢) تقدم ص١١٧ ، ١١٨.

٦٥٤ - وحدَّثني عن مالكٍ عن زيدِ بنِ أسلَمَ ، أن أبا هريرةَ وسعدَ ابنَ أبي وقاصٍ كانا يُرَخِّصَانِ في القُبْلَةِ للصائمِ . الموطأ

في « التمهيدِ » ما في هذا الحديثِ مِن إيجابِ العملِ بخبرِ الواحدِ ، وهو قولُه ﷺ : « هلَّا أخبَرتِيها »[1] . وذكَرنا الآثارَ المتصلةَ في هذا البابِ مِن طرقٍ في « التمهيدِ » ، وهي كلُّها تُبيحُ القُبلةَ للصائمِ[2] . الاستذكار

.... القبس

---

(١) تقدم ص١١٨ ، ١١٩ .

(٢) تقدم تخريجها ص١١٦ ، ١٢٢ - ١٢٧.

الموطأ

ما جاء فى التشديدِ فى القُبلةِ للصائمِ

٦٥٥ - حدَّثنى يحيَى، عن مالكٍ، أنه بلَغه أن عائشةَ زوجَ النبيِّ ﷺ كانتْ إذا ذكَرتْ أن رسولَ اللهِ ﷺ يُقبِّلُ وهو صائمٌ، تقولُ: وأيُّكم أملكُ لنفْسِه مِن رسولِ اللهِ ﷺ؟

التمهيد

مالكٌ، أنه بلَغه أن عائشةَ زوجَ النبيِّ ﷺ كانت إذا ذكَرتْ أن رسولَ اللهِ ﷺ يُقبِّلُ وهو صائمٌ، تقولُ: وأيُّكم أملَكُ لإرْبِه من رسولِ اللهِ ﷺ؟ (١)

وهذا الحديثُ يتَّصلُ ويستنِدُ عن عائشةَ من وجوهٍ صحاحٍ، والحمدُ للهِ، فنذكُرُ منها ما حضَرَنا ممَّا فيه كفايةٌ إن شاء اللهُ.

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا بكرُ بنُ حمَّادٍ، قال: حدَّثنا مُسدَّدٌ، قال: حدَّثنا يحيى، عن عُبيدِ اللهِ بنِ عمرَ، قال: سمِعتُ القاسمَ بنَ محمدٍ يحدِّثُ عن عائشةَ، قالت: كان رسولُ اللهِ ﷺ يقبِّلُنى (٢) وهو (٣) صائمٌ. قال: ثم تقولُ عائشةُ: وأيُّكم كان أملَكَ لإرْبِه مِن رسولِ اللهِ ﷺ؟ (٤)

القبس

....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٤/٧و - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (٧٨٧). وأخرجه الشافعى ٩٨/٢، والبيهقى فى المعرفة (٢٤٩٩) من طريق مالك به.

(٢) فى ف: «يقبل».

(٣) بعده فى الأصل، ر، ر ١، م: «فى رمضان».

(٤) أخرجه أحمد ٢٠٥/٤٠ (٢٤١٧٤)، وأبو نعيم فى تاريخ أصبهان ٧٩/٢، والبيهقى ٢٣٣/٤ من طريق يحيى به، وأخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٢/ ٩١، وابن حبان (٣٥٤٣) من طريق عبيد الله به.

الموطأ ....

التمهيد

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ وسعيدُ بنُ نصرٍ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا علىُّ بنُ مُسهِرٍ ، عن عُبيدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ ، عن عائشةَ ، قالت : كان رسولُ اللهِ ﷺ يُقبِّلُنى وهو صائمٌ ، وأيُّكم يملِكُ إرْبَه كما كان رسولُ اللهِ ﷺ يملِكُ إرْبَه؟[1]

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ أسدٍ ، قال : حدَّثنا حمزةُ بنُ محمدِ بنِ علىٍّ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبَرنا الربيعُ بنُ سليمانَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وهبٍ ، قال : أخبَرنى أسامةُ بنُ زيدٍ ، أن ابنَ شهابٍ حدَّثه ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، أخبَرته أن رسولَ اللهِ ﷺ كان يُقبِّلُ وهو صائمٌ . قالت عائشةُ : وأيُّكم كان أملكَ لإرْبِه من رسولِ اللهِ ﷺ ؟[2]

قال أبو عمرَ : روَاه ابنُ أبى ذئبٍ[3] ، ومعمرٌ[4] ، وعُقيلٌ[5] ، عن ابنِ شهابٍ ، عن أبى سلمةَ ، عن عائشةَ . وقد رواه هشامٌ الدَّسْتُوائىُّ ، عن يحيى بنِ أبى كثيرٍ ،

القبس ....

(١) أخرجه مسلم (٦٤/١١٠٦)، وابن ماجه (١٦٨٤) عن ابن أبى شيبة به .

(٢) النسائى فى الكبرى (٣٠٥٥) .

(٣) أخرجه الطيالسى (١٥٧٩)، وأحمد ٥٦/٤٣ ، ٢٦٦ (٢٥٨٦٨، ٢٦١٩٦)، والنسائى فى الكبرى (٣٠٥٩) من طريق ابن أبى ذئب به .

(٤) أخرجه أحمد ١٠٦/٤٣ (٢٥٩٥٣)، والنسائى فى الكبرى (٣٠٥٨)، وابن حبان (٣٥٤٥) من طريق معمر به .

(٥) أخرجه أحمد ٥٤/٤٣ (٢٥٨٦٧)، والنسائى فى الكبرى (٣٠٥٧)، والطحاوى فى شرح المعانى ٩١/٢ من طريق عقيل به .

التمهيد عن أبى سلمةَ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ . فدلَّ على أن الحديثَ لعروةَ عن عائشةَ ، كما هو للقاسمِ عن عائشةَ ، ولعلقمةَ عن عائشةَ ، وللأسودِ عن عائشةَ . وقد روَاه هشامُ بنُ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ؛ رواه مالكٌ وغيرُه عن هشامٍ . وقد ذكَرناه فى بابِ هشامِ بنِ عروةَ من هذا الكتابِ(١) .

أخبَرنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ الترمذىُّ ، قال : حدَّثنا الحُميدىُّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، قال : حدَّثنا منصورٌ ، عن إبراهيمَ ، عن علقمةَ ، قال : خرَجنا حُجَّاجًا ، فتذاكَر القومُ الصائمَ يُقبِّلُ ، فلما قدِمنا المدينةَ دخَلنا على عائشةَ ، فقالوا لى : يا أبا شِبلٍ ، سلْها . فقلتُ : لا أرفُثُ عندَها سائرَ اليومِ . فسمِعتُ مقالتَهم ، فقالت : ما كنتم تقولون ؟ إنما أنا أُمُّكم . قالوا : يا أمَّ المؤمنين ، الصائمُ يُقبِّلُ ؟ فقالت عائشةُ : كان رسولُ اللهِ ﷺ يُقبِّلُ ويباشِرُ وهو صائمٌ ، وكان أملكَكم لإرْبِه(٢) .

وأخبَرنا عبدُ الرحمنِ بنُ مرْوانَ ، قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى القاضى ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ علىِّ بنِ الجارودِ ، قال : حدَّثنا محمودُ(٣) بنُ آدمَ ، قال :

القبس ....

(١) تقدم فى الموطأ (٦٥١) .

(٢) الحميدى (١٩٦) . وأخرجه أحمد ١٥٦/٤٠، ٤٣٨/٤٢ (٢٤١٣٠، ٢٥٦٥٣)، ومسلم (٦٦/١١٠٦)، والنسائى فى الكبرى (٣٠٨٥، ٣٠٩٥) من طريق سفيان به .

(٣) فى النسخ : « محمد » . والمثبت من مصدر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ٢٧/ ٢٩٤.

التمهيد

حدَّثنا سفيانُ ، عن منصورٍ ، عن إبراهيمَ ، عن علقمةَ ، عن عائشةَ ، أن النبيَّ ﷺ كان يُقبِّلُ ويباشرُ وهو صائمٌ ، وكان أملَكَكم لإرْبِه[1] .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يحيى ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرِ بنِ داسةَ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا مُسدَّدٌ ، قال : حدَّثنا أبو معاويةَ ، عن الأعمشِ ، عن إبراهيمَ ، عن الأسودِ وعلقمةَ ، عن عائشةَ ، قالت : كان رسولُ اللهِ ﷺ يُقبِّلُ وهو صائمٌ ، ويباشرُ وهو صائمٌ ، ولكنه أملكُ لإرْبِه[2] .

قال أبو عمرَ : قولُها : أملكُ لإرْبِه . تعنى أملكَ لنفسِه ولشهوتِه . وقد اختلَف العلماءُ فى كراهيةِ القُبلةِ للصائمِ على حَسَبِ ما قدَّمنا ذكرَه مبسوطًا فى بابِ زيدِ بنِ أسلمَ[3] من هذا الكتابِ ، فلا وجهَ لإعادتِه هلهنا . وقد احتجَّ بعضُ مَن كرِه القُبلةَ للصائمِ بقولِ عائشةَ هذا : وأيُّكم أملكُ لإربِه من رسولِ اللهِ ﷺ ؟ وفتوَى عائشةَ بجوازِ القُبلةِ للصائمِ دليلٌ على أن ذلك مباحٌ لكلِّ مَن أمِن على نفسِه إفسادَ صومِه .

ذكَر مالكٌ[4] ، عن أبى النضرِ ، عن عائشةَ بنتِ طلحةَ ، أنها كانت عندَ عائشةَ ، فدخَل عليها زوجُها هنالك ، وهو عبدُ اللهِ بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ أبى

القبس ....

(١) ابن الجارود (٣٩١) .

(٢) أبو داود (٢٣٨٢) . وأخرجه أحمد ١٨٤/٤٠ (٢٤١٥٤) ، ومسلم (٦٥/١١٠٦) ، والترمذى (٧٢٩) ، والنسائى فى الكبرى (٣١٠١) من طريق أبى معاوية به .

(٣) تقدم ص ١١٣ - ١١٨ .

(٤) تقدم فى الموطأ (٦٥٣) .

الموطأ ٦٥٦ - قال يحيى : قال مالكٌ : قال هشامُ بنُ عروةَ : قال عروةُ بنُ الزبيرِ : لم أرَ القُبْلَةَ للصائمِ تدعو إلى خيرٍ .

٦٥٧ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن زيدِ بنِ أسلَمَ ، عن عطاءِ بنِ يَسارٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عباسٍ سُئِل عن القُبْلةِ للصائمِ ، فأرْخَص فيها

التمهيد بكرٍ الصدِّيقِ ، وهو صائمٌ ، فقالت له عائشةُ : ما يمنَعُكَ أن تدنوَ من أهلِك فتُقبِّلَها وتُلاعبَها ؟ فقال : أُقبِّلُها وأنا صائمٌ ؟ قالت : نعم . وهى التى روَتِ الحديثَ وعلِمت مخرَجَه ، ومَن خاف على أمةِ محمدٍ ما لم يَخَفْه عليها نبيُّها ﷺ فقد جاء من التعسُّفِ بما لا يخفَى ، ولمَّا كان التأسِّى به مندوبًا إليه استحال أن يأتىَ منه ما يكونُ خصوصًا (١) له و (١) يسكُتَ عليه ، وقد مضَى مِن (٢) هذا البابِ والمعنى ما فيه شفاءٌ فى بابِ زيدِ بنِ أسلمَ عن عطاءٍ (٣) . والحمدُ للهِ .

الاستذكار **وذكَر** مالكٌ فى هذا البابِ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، قال : لم أرَ القُبلةَ للصائمِ تدعو إلى خيرٍ (٤) .

وعن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنه رخَّص فى القُبلةِ

القبس ....

(١ - ١) سقط من : ف ، وفى م : «أو» .

(٢) فى ر : «القول فى» .

(٣) تقدم ص١١٩- ١٢٢ .

(٤) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٤/٧و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٧٨٨) . وأخرجه الشافعى ٢/ ٩٨ ، والبيهقى فى المعرفة عقب الحديث (٢٤٩٩) من طريق مالك به .

الموطأ

للشيخِ ، وكرِهها للشابِّ .

٦٥٨ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان ينهَى عن القُبلةِ والمُباشرةِ للصائمِ .

الاستذكار

للشيخِ ، وكرِهها للشابِّ[(١)] .

وذكَر عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنه كان ينهَى عن القُبلةِ والمُباشرةِ للصائمِ[(٢)] .

قال أبو عمرَ : وممن كرِه القُبلةَ للصائمِ ابنُ مسعودٍ وابنُ عباسٍ . روَى فُضيلُ بنُ مرزوقٍ ، عن عطيةَ ، عن ابنِ عباسٍ فى القُبلةِ للصائمِ ، قال : إن عروقَ الخُصْيتَين معلَّقةٌ بالأنفِ ، فإذا وجَد الريحَ تحرَّك ، فإذا تحرَّك دعَا إلى ما هو أكثرُ ، والشيخُ أملكُ لإرْبِه[(٣)] .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[(٤)] ، عن معمرٍ ، عن عاصمِ بنِ سليمانَ الأحولِ ، (٥)عن أبى مِجْلَزٍ(٥) ، قال : جاء رجلٌ شيخٌ إلى ابنِ عباسٍ يسألُه عن القُبلةِ وهو صائمٌ فرخَّص له ، وجاءه شابٌّ فنهاه .

القبس

....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٧/٤و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٧٨٩) . وأخرجه الشافعى ٢/ ٩٨، والطحاوى فى شرح المعانى ٢/ ٩٠، والبيهقى ٢٣٢/٤ من طريق مالك به .

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٧/٤و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٧٩٠) . وأخرجه عبد الرزاق (٧٤٢٣، ٧٤٣٨) عن مالك به .

(٣) تقدم تخريجه ص ١١٤.

(٤) تقدم تخريجه ص ١١٤ ، ١١٥ .

(٥ - ٥) ليس فى : الأصل ، م . والمثبت مما تقدم ص ١١٤ .

الاستذكار

قال عبدُ الرزاقِ[1] : وأخبَرنا ابنُ عُيينةَ ، عن عُبيدِ[2] اللهِ بنِ أبى يزيدَ ، قال : سمِعتُ ابنَ عباسٍ يقولُ : لا بأسَ بها إذا لم يكنْ معها غيرُها .

قال أبو عمرَ : لم يأخذْ مالكٌ بقولِ ابنِ عباسٍ فى ذلك ؛ لأنه كرِهها للشيخِ والشابِّ ، وذهَب فيها مذهبَ ابنِ عمرَ ، وهو شأنُه فى الاحتياطِ رضِى اللهُ عنه . والأصلُ أن القُبلةَ لم يكرَهْها مَن كرِهها إلا لِما يُخشَى أن تولِّدَه على الصائمِ مِن التطرقِ إلى الجماعِ المحرَّمِ[3] على كلِّ صائمٍ . وباللهِ التوفيقُ .

أخبرَنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا أبو إسماعيلَ الترمذىُّ ، قال : حدَّثنا مسلمُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا همامٌ ، عن قتادةَ ، عن رُزَيقِ بنِ كُرَيمٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنه سُئل : ما للصائمِ ؟ قال[4] : لا يرفُثُ ، ولا يُقبِّلُ ، ولا يَلمِسُ .

وقال عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ حنبلٍ : قلتُ لأبى : روَى يونسُ بنُ عبيدٍ ، عن رُزَيقِ بنِ كُرَيمٍ السلمىِّ ، عن ابنِ عمرَ ، أنه سُئل : ما للصائمِ مِن امرأتِه ؟ قال : لا يُقبِّلُ ، ولا يَلمِسُ ، ولا يرفُثُ ، عِفَّ صومَك . فقال : نعم ، رُزَيقُ بنُ كُرَيمٍ هذا روَاه عنه يونسُ بنُ عُبيدٍ[5] وسعيدٌ الجُرَيرىُّ[6] .

القبس ....

(١) تقدم تخريجه ص١١٥ .

(٢) فى الأصل ، م : «عبد» . والمثبت من مصنف عبد الرزاق (٧٤١٥) ، وينظر تهذيب الكمال ١٧٨/١٩.

(٣) ليس فى : الأصل ، م . والمثبت يقتضيه السياق .

(٤) زيادة يقتضيها السياق .

(٥) فى الأصل ، م : «كريم» . والمثبت من المصدر ، وينظر تبصير المنتبه ٣/ ١١٩٤.

(٦) أخرجه أحمد فى العلل (٩٠٤) .

الموطأ

ما جاء فى الصيامِ فى السفرِ

٦٥٩ - حدَّثنى يحيَى، عن مالكٍ، عن ابنِ شهابٍ، عن عُبيدِ اللهِ ابنِ عبدِ اللهِ بنِ عُتبةَ بنِ مسعودٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ، أن رسولَ اللهِ ﷺ خرَج إلى مكةَ عامَ الفتحِ فى رمضانَ، فصام حتى بلَغ الكَديدَ، ثم أفطرَ، فأفطرَ الناسُ. وكانوا يأخُذون بالأحدَثِ فالأحدَثِ مِن أمرِ رسولِ اللهِ ﷺ.

التمهيد

مالكٌ، عن ابنِ شهابٍ، عن عبيدِ اللَّهِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ عتبةَ، عن ابنِ عباسٍ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ خرَج إلى مكةَ عامَ الفَتْحِ فى رمضانَ، فصامَ حتى بلَغ الكَدِيدَ[1]، ثم أفطَر، فأفطَرَ الناسُ. وكانُوا يأْخُذُون بالأحدثِ فالأحدثِ مِن أمْرِ رسولِ اللَّهِ ﷺ[2].

القبس

الصيامُ فى السفرِ

[3] قالت الشافعيةُ[3]: الفطرُ أفضلُ فى السفرِ. و[4] قالتِ المالكيةُ[4]: الصومُ أفضلُ إلا عندَ لقاءِ العدوِّ. ولا خلافَ فيه بينَهم، ويُحكَى عن قومٍ أن الصومَ

---

(١) الكديد: بفتح الكاف وكسر الدال، وقيل: بضم الكاف وفتح الدال. موضع بالحجاز على اثنين وأربعين ميلًا من مكة. ينظر معجم البلدان ٤/ ٢٤٥.

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣٦٠)، وبرواية يحيى بن بكير (٤/٧ و - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (٧٩١). وأخرجه الدارمى (١٧٤٩)، والبخارى (١٩٤٤)، والطحاوى فى شرح المعانى ٢/ ٦٤، وابن حبان (٣٥٦٣) من طريق مالك به.

(٣ - ٣) فى د: «قال الشافعى».

(٤ - ٤) فى م: «قال أبو حنيفة».

التمهيد

قال أبو عمرَ : قولُه فى هذا الحديثِ : وكانوا يأخُذون بالأحدَثِ فالأَحْدَثِ مِن أمرِ رسولِ اللَّهِ ﷺ . يقولونَ : إنَّه مِن كلامِ ابنِ شِهابٍ . وفيه دَليلٌ على أنَّ فى حديثِ رسولِ اللَّهِ ﷺ ناسِخًا ومنسوخًا ، وهذا أمْرٌ مُجْتَمَعٌ عليه ، واحتجَّ مَن ذهَب إلى الفِطْرِ فى السَّفَرِ بأنَّ آخِرَ فِعْلِ رسولِ اللَّهِ ﷺ الفطرُ فى السفرِ ، وبقولِه : « ليس مِنَ البرِّ الصيامُ فى السفرِ »[(١)] . وقد أَوضَحنا هذا المعنى فى بابِ حُمَيْدٍ الطويلِ[(٢)] ، فلا مَعْنَى لإعادَةِ ذلك هٰهُنا .

القبس

فى السفرِ لا يجوزُ ، وأن مَن صام لا يُجْزِئُه ، وهم أقلُّ خلقًا ، وقولُهم أعظمُ خَرْقًا[(٣)] فى الدين وفَتْقًا ، ولولا ما سَدِكَ[(٤)] مِن قلوبِ الناسِ فى بلادِنا بهذه المقالةِ الركيكةِ ما لفَتْنا نحوَها لِيتًا[(٥)] . وقد قال اللهُ تعالى : ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة : ١٨٤] . وهذا نصٌّ ، فإن قيل : فقد قال بعدَ ذلك : ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ . فأوجَب العدةَ على المسافرِ مطلقًا مِن غيرِ إعتبارِ فطرٍ أو صومٍ ، وقال رسولُ اللهِ ﷺ فى قومٍ صاموا فى السفرِ : «أُولَئِكَ الْعُصَاةُ»[(٦)] . وقال أيضًا : «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ[(٧)] فِى

---

(١) سيأتى تخريجه ص١٦٤، ١٦٥.

(٢) سيأتى ص ١٦٠ - ١٧٠.

(٣) فى م : «فرقا» .

(٤) فى ج ، م : «شدك» . وسدك بالشىء : لزمه . والسدِكُ : المولع بالشىء فى لغة طيئ . التاج (س د ك) .

(٥) اللِّيت : صفحة العنق . اللسان (ل ى ت) .

(٦) سيأتى تخريجه ص١٥٥ .

(٧) فى ج ، م : « الصوم » .

التمهيد

وروايةُ ابنِ جُرَيْجٍ لهذا الحديثِ عن ابنِ شِهابٍ كروايةِ مالِكٍ سَواءً[(١)] . وقال فيه معمرٌ : قال الزُّهرىُّ : فكان الفطرُ آخِرَ الأمرَيْن[(٢)] .

وفى هذا الحديثِ مِن الفِقْهِ إباحَةُ السفرِ فى رمضانَ ، وفى ذلك رَدُّ قولِ مَن قال : ليس لمَن ابْتَدَأ صِيامَ رمضانَ فى الحَضَرِ أنْ يُسافِرَ فيُفْطِرَ . لقولِ اللَّهِ تعالى : ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا

القبس

السَّفَرِ﴾ . وإنما نسَب المعصيةَ إلى الصائمين ، ونفَى أن يكونَ الصومُ فى السفر برًّا فى صيامِ رمضانَ . فالجوابُ أنَّا نقولُ : قولُه تعالى : ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ . جملةٌ هى أحدُ **قسمين** ؛ **القسمُ الأوَّلُ** هو قولُه تعالى : ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ . فقسَم اللهُ تعالى فى الآيةِ الأولى المخاطَبين بالصيامِ **قسمين** ؛ **أحدُهما** : مريضٌ ومسافرٌ . والثانى : قادرٌ على الصيامِ . وإنما تقابَل هذان القسمان ؛ لأن القسمَ الأوَّلَ معناه : مَن كان له عذرٌ يمنعُه مِن الصيامِ . فَفسَّر[(٣)] العذرَ بالمرضِ والسفرِ ، ثم قابَله **بالقسمِ الثانى** وهى الطاقةُ[(٤)] على الصومِ ؛ فجعَل على الذى لا يَقْدِرُ على الصيامِ عدَّةً مِن أيامٍ أُخَرَ ، وجعَل على القادرِ الفديةَ إن لم يُرِدِ الصومَ . قال ابنُ أبى ليلى : حدَّثنا[(٥)] أصحابُ محمدٍ ﷺ أن هذه لما نزَلت شقَّ عليهم فأُمِروا بالفديةِ ، ثم نُسِخ ذلك بالآيةِ التى بعدَها ؛ قال اللهُ تعالى : ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٤٤٧٢) ، وأحمد ٣٠٧/٥ (٣٢٥٨) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٦٤/٢ من طريق ابن جريج به .

(٢) سيأتى تخريجه ص ١٥٦.

(٣) فى م : « فقسم » .

(٤) فى م : « الطاعة » .

(٥) فى النسخ : « يا » . وهو تحريف « نا » . والمثبت من مصدر التخريج .

التمهيد

﴿أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] . وَرَدٌّ قولِ مَن قال : إنَّ المُسَافِرَ فى رَمضانَ إنْ صامَ بعضَه فى الحَضَرِ لم يَجُزْ له الفِطْرُ فى سفرِه .

روَى حمَّادُ بنُ سلمةَ ، عن قتادةَ ، عن محمدِ بنِ سِيرِينَ ، عن (١) عَبِيدَةَ ، عن (١) عليٍّ رضِيَ اللهُ عنه ، قال : مَنْ أدْرَكَه رمضانُ وهو مُقِيمٌ ، ثم سافرَ بَعْدُ ، لَزِمَه الصومُ ؛ لأنَّ اللَّهَ تعالَى يقولُ : ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ (٢) .

القبس

﴿مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ (٣) . معناه : فأفطَر ، فعليه عدَّةٌ مِن أيامٍ أُخرَ . وبهذا ينتظِمُ التقسيمُ ، ويستتِبُّ الكلامُ ويرتبِطُ مع آخرِه . فقولُه (٤) : ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ . يعنى : أن ينتقِلوا عن الأداءِ ، إذا تعذَّر ، إلى القضاءِ . ثم قال : ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ﴾ . ولو صام مرتين لزاد عليها .

وأما قولُه : «أولئك العصاةُ» . و : «ليس من البرِّ» . فيعارِضُه حديثُ أنسٍ : سَافَرْنَا مَعَ رسُولِ اللهِ ﷺ ، فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ على المُفْطِرِ ولا المفطرُ على الصَّائِمِ (٥) . وروَى حمزةُ بنُ عمرٍو الأسلمىُّ ، أن النبىَّ ﷺ قال له فى الصومِ فى السفرِ : «إنْ شِئْتَ فَصُمْ ، وإنْ شِئْتَ فأَفْطِرْ» (٦) . فإن قيل : فإذا تعارضتِ الأحاديثُ ، ما الحكمُ فيها ؟ قلنا : لو عَلِمْنا التواريخَ لحكَمْنا بالآخِرِ منها على الأوَّلِ ، فإذا جُهلت التواريخُ ، فاختلَف الناسُ على ثلاثةِ أقوالٍ ؛ فمنهم مَن قال : يُؤْخَذُ بالأشدِّ منها ؛ لأنه الأحوطُ ،

(١ - ١) فى ر : «عبيد الله عن» ، وفى ى : «عبيدة بن» . وينظر تهذيب الكمال ١٩/ ٢٦٦.

(٢) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٣/ ١٩٤، وابن أبى حاتم فى تفسيره ٣١٢/١ (١٦٥٦) من طريق حماد به .

(٣) أخرجه البخارى معلقا - قبل حديث (١٩٤٩) .

(٤) فى ج : « فى قوله » ، وفى م : « بقوله » .

(٥) سيأتى فى الموطأ (٦٦١) .

(٦) سيأتى فى الموطأ (٦٦٢) .

التمهيد

وهو قولُ عَبِيدَةَ وطائفَةٍ معه . ورَوَاه حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ ، عن أَيُّوبَ ، عن محمدٍ ، عن عَبِيدَةَ قولَه[1] . وتأَوَّلَ مَن ذهَبَ مَذْهَبَ هؤلاء فى قَوْلِه : ﴿أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ . مَنْ أدرَكه رمضانُ وهو مُسافِرٌ . ففى هذا الحديثِ ما يُبْطِلُ هذا القولَ كلَّه ؛ لأَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ سافَرَ فى رمضانَ بعدَ أنْ صامَ بعْضَه فى الحَضَرِ مُقِيمًا ، وكان خُروجُه بعدَ مُدَّةٍ منه ، قد ذكَرْنَاها وذكَرْنَا اخْتِلافَ الآثارِ فيها فى بابِ حُمَيْدٍ الطويلِ[2] .

القبس

والدينُ يُحتاطُ له . ومنهم من قال : يُؤْخَذُ بالأخفِّ ؛ لأن اللهَ تعالى قد رفَع الحرجَ ، وبعَث النبيَّ ﷺ بالحنيفيةِ السمْحةِ . ومنهم مَن قال : يَسقُطُ ويُطْلَبُ دليلٌ آخرُ ، فإن أمكَن الترجيحُ فيجبُ العملُ به . وههُنا تترجَّحُ أحاديثُ الجوازِ على أحاديثِ المنعِ ؛ لأن هذا الذى قال النبيُّ ﷺ إنما كان فى سَفْرةٍ واحدةٍ ، وهذا الذى قال لأنسِ بنِ مالكٍ الأنصاريِّ رضِى اللهُ عنه ، ولحمزةَ بنِ عمرٍو الأسلميِّ ، ولأنسِ بنِ مالكٍ الكعبيِّ ، وقد قال له : «ادْنُ فكُلْ» . قال له أنسٌ : إنى صائمٌ . قال النبيُّ ﷺ : «إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنِ المُسَافِرِ الصَّوْمَ وشَطْرَ الصَّلَاةِ»[3] - كان فى أوقاتٍ مختلفةٍ ، وأيضًا فإن النبيَّ ﷺ إنما قال : «ليس من البرِّ الصيامُ فى السفرِ» . حينَ رأَى رجلًا قد ظُلِّل عليه من شدَّةِ الحرِّ ، فسأل عنه فقيل : إنه صائمٌ . فقال فيه : «لَيْسَ مِنَ البِرِّ الصِّيَامُ فِى السَّفَرِ» . وقد رُوِى عنه عليه السلامُ أنه قال : «لَيْسَ مِن امْبِرِّ امْصَوْمُ فى امْسَفَرِ»[4] . وهى لغةٌ للمقُولِ له ، قالها النبيُّ ﷺ قصْدَ الإفهامِ[5] . وقولُ النبيِّ ﷺ : «أُولَئِكَ العُصَاةُ» . قالها فى قومٍ صاموا

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٧٧٥٩) ، وابن أبى شيبة ١٨/٣ من طريق أيوب به .

(٢) سيأتى تخريجها ص ١٥٨ ، ١٥٩ ، ١٦٧ - ١٦٩ .

(٣) تقدم فى ٤٠/٢ ، ٤١ ، وفى ٥٥٨/٥ .

(٤) أحمد ٨٤/٣٩ (٢٣٦٧٩) ، ومن طريقه الطبرانى ١٧٢/١٩ (٣٨٧) ، والبيهقى ٢٤٢/٤ .

(٥) قال الحافظ : وهذه لغة لبعض أهل اليمن يجعلون لام التعريف ميما . وهى تعرف بالطمطمانية . ينظر التلخيص الحبير ٢٠٥/٢ ، والتاج (ط م م) .

التمهيد

والحمدُ للهِ .

وفيه جَوازُ الصومِ فى السفرِ ، وجوازُ الفطرِ فى السفرِ ، وفى ذلك رَدٌّ على مَن ذهَب إلى أنَّ الصومَ فى السفرِ لا يجوزُ ، وأنَّ مَن فعَل ذلك لم يُجْزِئْه ، وزعَم أنَّ الفطرَ عَزْمَةٌ مِنَ اللَّهِ فى قولِه : ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ . وهو قولٌ يُرْوَى عن ابنِ عباسٍ وأبى هريرةَ ، وقد ذكَرْنا فى بابِ

القبس

بعدَ فطرِ النبىِّ ﷺ وأمْرِه بالفطرِ ، وقال : «تَقوَّوا لِعَدُوِّكُم»[1] . وكذلك قال علماؤُنا : إن الفطرَ فى الجهادِ أفضلُ ؛ لما فيه مِن القوَّةِ على العدوِّ والحربِ . فأما قولُ الشافعيةِ وإخوانِهم : إن الفطرَ أفضلُ . فانتزعوا بقولِه فى الحديثِ : ثُمَّ أَفْطَرَ فَأَفْطَرَ النَّاسُ . وَكَانُوا يَأْخُذُونَ بالأَحْدَثِ فالأَحْدَثِ مِنْ أَمْرِ رسولِ اللهِ ﷺ . وقال ﷺ فى الفطرِ فى السفرِ : «عَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ اللهِ التى رَخَّصَ[2] لكُمْ فاقْبَلُوها» . خرَّجه النسائىُّ[3] . قالوا : ولأنه أرفقُ بالبدنِ ، وكان النبىُّ ﷺ يُحِبُّ الرفقَ فى الأمرِ كلِّه . قلنا : قد قال النبىُّ ﷺ : «مَنْ أَحَبَّ أَنْ [4]يَأْخُذَ بها[4] فَحَسَنٌ ، ومَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلْيَفْعَلْ» . صحَّحه الدارقطنىُّ[5] . وثبَت أيضًا عن النبىِّ ﷺ أنَّه سَافَرَ ؛ فمِن أَصْحَابِهِ مَنْ صَامَ ، ومِنْهُمْ مَنْ أَفْطَرَ ، فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ على المُفْطِرِ ولا المُفْطِرُ على الصَّائم . وقالت عائشةُ: سَافَرْتُ مع رسُولِ اللهِ ﷺ فأَفْطَرَ وصُمْتُ . صحَّحه الدارقطنىُّ[6] . والقاضى على ذلك

(١) سيأتى فى الموطأ (٦٦٠) .

(٢) فى ج : « ترخص » .

(٣) النسائى (٢٢٥٧ - ٢٢٥٩) .

(٤ - ٤) فى م : « يأخذها » .

(٥) الدارقطنى ١٨٩/٢، ١٩٠ .

(٦) الدارقطنى ١٨٨/٢ .

التمهيد

حُمَيْدٍ الطويلِ مِن كتابِنا هذا ، عن ابنِ عباسٍ خِلافَه مِن وُجوهٍ صِحَاحٍ[(١)] . ورُوِى عن ابنِ عمرَ أنَّه قال : إنْ صامَ فى السفرِ قَضَى فى الحضرِ . وعن عبدِ الرَّحمنِ بنِ عوفٍ ، أنَّه قال : الصائمُ فى السفرِ كالمُفطرِ فى الحضرِ[(٢)] . وجمهورُ العلماءِ مِن الصحابةِ والتابعين ومَن بعدَهم مِن الخالِفين على خِلافِ

القبس

كلِّه[(٣)] الآيةُ المحكمَةُ بإجماعٍ ، وهى قولُه تعالى : ﴿وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة : ١٨٤] . فإن فيه تمامَ الأجرِ ، وحفظَ الزمانِ المعيَّنِ ، والمبادرةَ بالعبادةِ ، فإن قيل : فقد قال النبىُّ ﷺ فى قومٍ صاموا فى السفرِ وقعَدوا ، وآخرين سقَوا واستقَوا واطَّبَخوا[(٤)] لهم واعتجَنوا : «ذَهَبَ المُفْطِرُونَ اليَوْمَ بالأجْرِ»[(٥)] . فجعَل أجرَ المُفْطرِ[(٦)] فى السفرِ أكثرَ مِن الصائمِ[(٧)] . قلنا : قد اتفقنا على أن مَن أفطَر فى السفرِ ليس له أجرُه فى الصومِ ، فضلًا عن أن يكونَ أجرُه مثلَ أجرِ الصائمِ أو فوقَه ، وإنما أراد ﷺ أن أجرَ الخدمةِ فى السفرِ والقدرةِ على العدوِّ أفضلُ مِن أجرِ الصائمِ ؛ لأنه يتقوَّى لعدوِّه ، و[(٨)]لأنه يحصُلُ[(٨)] له مثلُ أجرِ الصائمِ لخدمتِه له ، قال النبىُّ ﷺ : «مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا فَلَهُ مثلُ أَجْرِهِ»[(٩)] . وكذلك نقولُ نحنُ : إن الفطرَ عندَ مداناةِ العدوِّ أفضلُ .

(١) سيأتى تخريجه ص١٦٢ ، ١٦٣.
(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ٣/ ١٤.
(٣) فى د : « إلا أن » .
(٤) فى م : « اطحنوا » .
(٥) البخارى (٢٨٩٠) ، ومسلم (١١١٩) .
(٦) فى م : « أهل الفطر » .
(٧) فى ج ، م : « الصيام » .
(٨ - ٨) فى د : « لا يتحصل » .
(٩) أحمد ٢٦١/٢٨ (١٧٠٣٣) ، والترمذى (٨٠٧) ، وابن ماجه (١٧٤٦) ، والنسائى فى الكبرى (٣٣٣١) .

التمهيد هذا (١) القولِ ؛ لهذا (١) الحديثِ وشِبْهِه عن النبيِّ ﷺ ، مِمَّا قَدَّمْنا ذِكْرَه في بابِ حُمَيْدٍ ؛ منها حديثُ أنَسٍ : سافَرْنا مع رسولِ اللَّهِ ﷺ ، فمنَّا الصائمُ ، ومِنَّا المُفْطِرُ ، فلم يَعِبْ هذا على هذا ، ولا هذا على هذا (٢) . وحديثُ حمزةَ بنِ عمرٍو الأسْلَمِيِّ ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال له في (٣) الصومِ في (٣) السفرِ : « إنْ شِئْتَ فصُمْ ، وإنْ شِئْتَ فأفْطِرْ » . وهو مذكورٌ في بابِ هِشَامِ بنِ عروةَ (٤) . وذكَرْنَا في بابِ سُمَيٍّ حديثَ ابنِ عباسٍ (٥) وأبي سعيدٍ الخدريِّ (٦) : خرَجْنا مع رسولِ اللَّهِ ﷺ والناسُ مختلِفُون ؛ فصَائِمٌ ، ومُفْطِرٌ . والآثارُ بهذا كثيرةٌ جدًّا .

وأجْمَعَ الفقهاءُ أنَّ المسافِرَ بالخِيَارِ ؛ إنْ شاءَ صامَ ، وإنْ شاءَ أفطَر ، إلَّا أنَّهم اخْتَلَفوا في الأفْضَلِ مِن ذلك ، وقد مَضَى القولُ فيه في بابِ حُمَيْدٍ (٧) ، والحمدُ للهِ .

واخْتَلَفَ الفقهاءُ في الفطرِ المذكورِ في هذا الحديثِ ؛ فقال قومٌ : معناه أنه (٨) أصْبَحَ مُفْطِرًا قد نَوَى الفِطْرَ ، فتَمادَى عليه في أيَّامِ سفرِه . واحْتَجُّوا بحديثِ العَلَاءِ بنِ المُسَيَّبِ ، عن الحَكَمِ بنِ عُتَيْبَةَ (٩) ، عن مجاهدٍ ، عن ابنِ

القبس ....

(١ - ١) سقط من : ى ، م .
(٢) سيأتى فى الموطأ (٦٦١) .
(٣ - ٣) سقط من : ر ، ى ، م .
(٤) سيأتى فى الموطأ (٦٦٢) .
(٥) سيأتى تخريجه ص ١٥٤ .
(٦) ينظر ما سيأتى ص ١٥٣ ، ١٥٤ .
(٧) سيأتى ص١٦١ - ١٧٠ .
(٨) فى ى ، م : « إن » .
(٩) فى ى ، م : « عيينة » . وينظر تهذيب الكمال ٧/ ١١٤ .

التمهيد

عباسٍ ، قال : صامَ رسولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ المدينةِ حتى أتى قُدَيْدًا[1] ، ثم أفطَر حتى أتى[2] مكةَ[3] . وهذا لا بيانَ فيه لِما تأوَّلوه .

وقال آخرون : معناه أنه أفطَر فى نهارِه بعدَ ما مَضَى منه صَدْرٌ ، وأنَّ الصائمَ جائزٌ له أنْ يفعَلَ ذلك فى سفرِه . واحتجَّ مَن قال هذا القولَ بحديثِ جعفرِ بنِ محمدٍ ، عن أبيه[4] ، عن جابرٍ ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ خرَج إلى مكةَ عامَ الفتحِ فى رمضانَ ، وصامَ حتى بلَغ كُراعَ الغَميمِ[5] ، فصامَ الناسُ وهم مُشاةٌ ورُكْبانٌ ، فقِيل له : إنَّ الناسَ قد شَقَّ عليهم الصومُ ، وإنَّما يَنظُرون إلى ما فَعَلْتَ . فدَعا بقَدَحٍ مِن مَاءٍ ، فرفَعه حتى نظَر إليه الناسُ ، ثم شَرِبَ ، فأفْطَرَ بعضُ الناسِ ، وصامَ بعضٌ ، فقِيل للنبيِّ ﷺ : إنَّ بعضَهم قد صامَ . قال : « أولئكَ العُصاةُ » .

حدَّثَناه عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، حدَّثَنا أحمدُ بنُ دُحَيْمٍ ، حدَّثَنا إبراهيمُ بنُ حمَّادٍ ، قال : حدَّثَنا عَمِّى إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، قال : حدَّثَنا عبدُ الواحدِ بنُ غياثٍ ، قال : حدَّثَنا عبدُ العَزيزِ بنُ المُختارِ ، قال : حدَّثَنا جعفرُ بنُ محمدٍ ، عن أبيه ، عن جابرٍ . فذكَر الحديثَ[6] .

القبس ....

(١) قديد : موضع قرب مكة . مراصد الاطلاع ٣/ ١٠٧٠.

(٢) بعده فى ى ، م : «إلى» .

(٣) أخرجه النسائى (٢٢٨٧) من طريق العلاء به .

(٤) فى ى ، م : «أمه» . وينظر تهذيب الكمال ٥/ ٧٤، ٢٦/ ١٣٦.

(٥) كراع الغميم : موضع بالحجاز بين مكة والمدينة ، أمام عسفان بثمانية أميال . مراصد الاطلاع ٣/ ١١٥٣.

(٦) أخرجه الحميدى (١٢٨٩) ، ومسلم (١١١٤) ، والترمذى (٧١٠) ، والنسائى (٢٢٦٢) ، =

التمهيد

أخبَرنا محمدُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدَّثَنا محمدُ بنُ معاويةَ، قال: حدَّثَنا أحمدُ بنُ شعيبٍ، قال: أنبأنا محمدُ بنُ رافعٍ، قال: حدَّثَنا يحيى بنُ آدمَ، قال: حدَّثَنا مُفَضَّلٌ، عن منصورٍ، عن مجاهدٍ، عن طاوُسٍ، عن ابنِ عباسٍ، قال: سافَرَ رسولُ اللَّهِ ﷺ فصامَ حتى بلَغ عُسْفَانَ، ثم دَعَا بإناءٍ؛ فَشَرِبَ نهارًا ليَراه الناسُ، ثم أفطَر حتى دخَل مكةَ، وافتَتَح مكةَ فى رمضانَ. قال ابنُ عباسٍ: فصام رسولُ اللَّهِ ﷺ فى السفرِ وأفطَر؛ فمَنْ شاءَ صام، ومَن شاءَ أفطَر[1].

واخْتَلَفَ الفقهاءُ فى المسافرِ يُفْطِرُ بعدَ دُخُولِه فى الصَّوْمِ؛ فقال مالِكٌ: عليه القضاءُ والكفارَةُ؛ لأنَّه كانَ مُخَيَّرًا فى الصَّوْمِ والفِطْرِ، فلمَّا اختارَ الصومَ، صارَ مِن أهْلِه، ولم يَكُنْ له أنْ يُفْطِرَ. وهو قولُ اللَّيْثِ؛ عليه الكفارةُ. ثم قال مالِكٌ مَرَّةً: لا كفارةَ عليه. وهو قولُ المَخْزُومِيِّ، وأشْهَبَ، وابنِ كِنانةَ، ومُطَرِّفٍ. وقال ابنُ الماجِشُونِ: إنْ أفطَر بجِماعٍ كفَّرَ؛ لأنَّه لا يَقْوَى بذلك على سفرِه، ولا عُذْرَ له. وقال أبو حنيفةَ، والشافعىُّ[2]، والأوزاعىُّ، والثورىُّ: لا كفَّارةَ عليه. وكلُّهم يقولُ: ليس له أنْ يُفْطِرَ. إلَّا البُوَيْطِىَّ؛ حَكَى عنِ الشافعىِّ: مَن أصبَح صائمًا فى الحَضَرِ، ثم سافَرَ، لم

القبس ....

= وابن خزيمة (٢٠١٩) من طريق جعفر بن محمد به، وسيأتى ص ١٥٥.

(١) النسائى (٢٣١٣)، وفى الكبرى (٢٦٢٣). وأخرجه أحمد ١٣٧/٥ (٢٩٩٤)، وابن جرير فى تهذيب الآثار (١١٥ - مسند ابن عباس)، والطبرانى (١٠٩٤٥) من طريق يحيى بن آدم به، وأخرجه أحمد ١٨٢/٤، ١٨٣ (٢٣٥٠، ٢٣٥١)، والبخارى (٤٢٧٩)، ومسلم (١١١٣)، والنسائى (٢٢٩٠)، وابن خزيمة (٢٠٣٦) من طريق منصور به.

(٢) بعده فى م: «وداود والطبرى».

التمهيد

يَكُنْ له أَنْ يُفْطِرَ، وكذلك مَن صامَ فى سَفَرِه، ليسَ له أنْ يُفطِرَ، إلَّا أنْ يَثْبُتَ حديثُ رسولِ اللهِ ﷺ؛ أنَّه أفطَر يومَ الكَدِيدِ، فإنْ ثَبَتَ، كان لهما جميعًا أنْ يُفطِرا.

واختلَفُوا أيضًا فى الذى يَخْرُجُ فى سفرِه وقد بيَّت الصومَ؛ فقال مالِكٌ: مَن أصبَح فى رمضانَ مُقِيمًا صائمًا، ثم سافَرَ فأفطَر، فعليه القَضاءُ، و(1)لا كفَّارَةَ(1). وبه قال أبو حنيفةَ، والشافعىُّ، وداوُدُ، والطبرىُّ، والأوزاعىُّ. وللشافعىِّ قولٌ آخرُ؛ أنَّه يُكَفِّرُ إنْ جامَعَ. وكَرِهَ مالِكٌ للذى يُصْبِحُ صائمًا فى الحضَرِ، ثم يُسَافِرُ، أنْ يُفْطِرَ، ولم يَرَه آثِمًا إن أفطَر. وكذلك قال داودُ والمُزَنِىُّ. وقال أبو حنيفةَ، والشافعىُّ فى روايةِ المُزَنِىِّ: لا يجوزُ له أنْ يُفطِرَ، فإنْ فعَل فقد أساءَ، ولا كفَّارةَ عليه. وقال المَخْزُومِىُّ وابنُ كِنانةَ: عليه القضاءُ والكفَّارةُ. وقولُهما شُذُوذٌ فى ذلك عن جماعةِ أهلِ العِلْمِ. وقال أحمدُ، وإسحاقُ، وداودُ: يُفْطِرُ إذا برَزَ مسافِرًا. وهو قولُ ابنِ عمرَ، والشَّعْبِىِّ، وجماعةٍ، وستأتى مَسائِلُ هذا البابِ بأَسَدِّ(2) استِيعابٍ فى بابِ سُمَىٍّ(3) مِن هذا الكتابِ إنْ شاءَ اللهُ.

القبس ....

(1 - 1) فى ى: «الكفارة».

(2) فى ر: «بأشد».

(3) سيأتى ص 149 - 157.

الموطأ

٦٦٠ – وحدَّثنى يحيَى ، عن مالكٍ ، عن سُمَىٍّ مولَى أبى بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبى بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن بعضِ أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ أمَر الناسَ فى سفَرِه عامَ الفتحِ بالفِطرِ ، وقال : « تَقَوَّوا لِعَدُوِّكم » . وصام رسولُ اللهِ ﷺ . قال أبو بكرٍ : قال الذى حدَّثنى : لقد رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ بالعَرْجِ يَصُبُّ الماءَ على رأسِه مِن العَطَشِ أو مِن الحَرِّ ، ثم قيلَ لرسولِ اللهِ ﷺ : إن طائفةً مِن الناسِ قد صامُوا حينَ صُمتَ . قال : فلمَّا كان رسولُ اللهِ ﷺ بالكَديدِ دعا بقَدَحٍ فشرِب ، فأفطَر الناسُ .

التمهيد

مالكٌ ، عن سُمَىٍّ مولى أبى بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبى بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن بعضِ أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ أمَر الناسَ فى سفرِه عامَ الفتحِ بالفِطرِ ، وقال : « تقوَّوْا لعدوِّكم » . وصام رسولُ اللهِ ﷺ . قال أبو بكرٍ : قال الذى حدَّثنى : لقد رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ بالعَرْجِ[1] يَصُبُّ الماءَ على رأسِه مِن العطشِ أو من الحَرِّ ، ثم قيل لرسولِ اللهِ ﷺ : إن طائفةً من الناسِ قد صاموا حينَ صُمتَ . فلما كان رسولُ اللهِ ﷺ بالكَدِيدِ دعا بقَدَحٍ فشرِب ، فأفطَر الناسُ[2] .

القبس

....

---

(١) العرج : عقبة بين مكة والمدينة على جادة الحاج . معجم البلدان ٣/ ٦٣٧.

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٧/٤و – مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٧٩٢) . وأخرجه أحمد ٢٥/ ٢٤١، ٢٤٢، ٢٧/ ١٤٦، ١٤٧، ٣٨/ ٢٤٥، ٢٤٦ (١٥٩٠٣، ١٦٦٠١، ١٦٦٠٢، ٢٣١٩٠، ٢٣١٩١) ، وأبو داود (٢٣٦٥) ، والنسائى فى الكبرى (٣٠٢٩) من طريق مالك به مطولًا ومختصرًا .

التمهيد

هذا حديثٌ مسنَدٌ صحيحٌ ، ولا فرقَ بينَ أن يُسمِّىَ التابعُ الصاحبَ الذى حدَّثه أو لا يُسمِّيَه فى وجوبِ العملِ بحديثِه ؛ لأن الصحابةَ كلَّهم عُدُولٌ مرضيُّون ثقاتٌ أثباتٌ ، وهذا أمرٌ مجتمَعٌ عليه عندَ أهلِ العلمِ بالحديثِ .

وقد رُوِىَ معنى هذا الحديثِ من وجوهٍ عن النبىِّ ﷺ ؛ من حديثِ ابنِ عباسٍ ، وجابرٍ ، وأبى سعيدٍ الخدرىِّ ، وقد ذكَرناها فى بابِ حُميدٍ الطويلِ [(١)] ، ومنها ما ذكَرنا فى بابِ ابنِ شهابٍ [(٢)] .

وفى هذا الحديثِ من الفقهِ الصيامُ فى السفرِ فى رمضانَ ؛ لأن سفرَه هذا عامَ الفتحِ كان فى رمضانَ ، لا خلافَ فى ذلك ، وفى صومِه ﷺ رمضانَ فى سفرِه إبطالُ قولِ مَن قال : لا يصومُ أحدٌ رمضانَ فى السفرِ . وجعَل الفطرَ عَزْمَةً من اللهِ ؛ لقولِه عزَّ وجلَّ : ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة : ١٨٤] . يقولُ : إن المسافرَ لا يصومُ فى سفرِه ؛ لأن اللهَ أراد منه صيامَ أيامٍ أُخَرَ . وهذا قولٌ يُروَى عن عَبيدةَ وسُويدِ بنِ غَفَلَةَ ، وكان أبو مِجْلَزٍ يقولُ : لا يسافرُ أحدٌ فى رمضانَ ، فإن سافَر ولا بُدَّ فلْيَصُمْ .

وفى هذا الحديثِ وشِبْهِه مما تقدَّم ذكرُنا له فى بابِ ابنِ شهابٍ عن عُبيدِ اللهِ [(٣)] ما يُبطِلُ هذا التأويلَ ، وعلى إجازةِ الصومِ فى السفرِ فى رمضانَ وغيرِه جماعةُ فقهاءِ الأمصارِ .

القبس ....

(١) سيأتى تخريجها ص١٦٢ - ١٦٥ ، ١٦٨ ، ١٦٩.

(٢) تقدم تخريجه ص١٤٥، ١٤٦.

(٣) تقدم ص١٣٩- ١٤٤.

التمهيد

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ السلامِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بشَّارٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، حدَّثنا شعبةُ ، عن منصورٍ ، عن مجاهدٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ خرَج من المدينةِ فى رمضانَ حينَ فتَح مكةَ ، فصامَ حتى أتَى عُسْفانَ ، ثمَّ دعا بماءٍ أو أُتِىَ بماءٍ فشرِب . فكان ابنُ عباسٍ يقولُ : مَن شاء صام ، ومَن شاء أفطَر[(١)] .

وفى هذا الحديثِ وشِبْهِه بطلانُ قولِ مَن قال : الصائمُ فى السفرِ كالمفطرِ فى الحَضَرِ . وهو قولٌ شاذٌّ هجَره الفقهاءُ كلُّهم ، يُروَى عن عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ[(٢)] ، والسُّنةُ ترُدُّه ، وقد ذكَرنا كثيرًا من معانى هذا الحديثِ فى بابِ حُميدٍ[(٣)] ، وبابِ ابنِ شهابٍ عن عُبيدِ اللهِ[(٤)] من هذا الكتابِ . واتفَق الفقهاءُ فى المسافرِ فى رمضانَ أنه لا يجوزُ له أن يُبَيِّتَ الفطرَ ؛ لأن المسافرَ لا يكونُ مسافرًا بالنيةِ ، وإنما يكونُ مسافرًا بالعملِ والنهوضِ فى سفرِه ، وليست النيةُ فى السفرِ كالنيةِ فى الإقامةِ ؛ لأن المسافرَ إذا نوَى الإقامةَ ، كان مقيمًا فى الحينِ ، لأن الإقامةَ لا تفتقِرُ إلى عملٍ ، والمقيمَ إذا نوَى أن يسافرَ ، لم يكنْ مسافرًا حتى يأخُذَ

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٥/٢٤٩ (٣١٦٢) ، وابن جرير فى تهذيب الآثار (١١٨ - مسند ابن عباس) من طريق محمد بن جعفر به . وأخرجه الطيالسى (٢٧٦٦) ، والنسائى (٢٢٨٩) من طريق شعبة به ، وأخرجه ابن ماجه (١٦٦١) من طريق منصور به .

(٢) تقدم تخريجه ص ١٤٣.

(٣) سيأتى ص١٦٠ - ١٧٠.

(٤) تقدم ص١٣٩- ١٤٧.

التمهيد

فى السفرِ ويعمَلَ عمَلَ المسافرِ ، ويبرُزَ عن الحَضَرِ ، فيجوزُ له حينئذٍ تقصيرُ الصلاةِ وأحكامُ المسافرِ ، ولا خلافَ بينَهم فى الذى يؤمِّلُ السفرَ ، أنه لا يجوزُ له أن يُفطِرَ فى الحَضَرِ حتى يخرُجَ .

واختلَف أصحابُ مالكٍ فى هذا إن أفطَر قبلَ أن يخرُجَ ؛ فذكَر ابنُ سُحنونٍ عن عبدِ الملكِ بنِ الماجِشونِ ، أنه قال : إن سافَر فلا شىءَ عليه من الكفَّارةِ ، وإن لم يُسافِرْ فعليه الكفَّارةُ . قال : وقال أشهَبُ : لا شىءَ عليه من الكفارةِ ؛ سافَر أو لم يسافِرْ . قال : وقال سُحنونٌ : عليه الكفَّارةُ ؛ سافَر أو لم يُسافِرْ ، وهو بمنزلةِ المرأةِ تقولُ : غدًا تأتِينِى حَيضَتِى . فتُفطِرُ لذلك . ثم رجَع إلى قولِ عبدِ الملكِ ، وقال : ليس مثلَ المرأةِ ؛ لأنَّ الرجلَ يُحدِثُ السفرَ إذا شاء ، والمرأةَ لا تُحدِثُ الحَيضةَ . وقال ابنُ حبيبٍ : إن كان قد تأهَّب لسفرِه وأخَذ فى سببِ الحركةِ فلا شىءَ عليه . وحُكِى ذلك عن أصبغَ وعن ابنِ الماجِشونِ ، فإن عاقَه عن السفرِ عائقٌ كان عليه الكفارةُ ، وحَسْبُه أن ينجوَ إن سافَر . وروَى عيسى عن ابنِ القاسمِ أنه ليس عليه إلا قضاءُ يومٍ ؛ لأنه متأوِّلٌ فى فِطْرِه .

واختلَف الفقهاءُ فى الذى يُصبِحُ فى الحَضَرِ صائمًا فى رمضانَ ، ثم يسافرُ فى صبيحةِ يومِه ذلك وينهَضُ فى سفرِه ؛ هل له أن يُفطِرَ ذلك اليومَ أم لا ؟ فذهَب مالكٌ ، والشافعىُّ ، وأبو حنيفةَ ، وأصحابُهم ، إلى ألَّا يُفطِرَ ذلك اليومَ بحالٍ . وهو قولُ الزهرىِّ ، ويحيى بنِ سعيدٍ ، والأوزاعىِّ ، وبه قال أبو ثَوْرٍ .

واختلَفوا إن فعَل ، فكلُّهم قال : يقضِى ولا يُكَفِّرُ . ورُوِى عن بعضِ أصحابِ مالكٍ أنه يقضِى ويُكفِّرُ . وهو قولُ ابنِ كِنانَةَ والمخْزومىِّ ، وليس

القبس ....

التمهيد
قولُهما هذا بشيءٍ ؛ لأن اللهَ قد أباح له الفطرَ فى الكتابِ والسنةِ ، وإنما قولُهم : لا يُفطِرُ . استحبابًا لتمامِ ما عقَده ، فإن أخَذ برُخصةِ اللهِ ، كان عليه القضاءُ، وأما الكفَّارةُ فلا وجهَ لها ، ومَن أوجَبها فقد أوجَب ما لم يُوجِبْه اللهُ .

ورُوِى عن ابنِ عمرَ فىَ هذه المسألةِ أنه يُفطِرُ إن شاءَ فى يومِه ذلك إذا خرَج مسافرًا[1] . وهو قولُ الشعبىِّ ، وبه قال أحمدُ بنُ حنبلٍ وإسحاقُ ؛ قال أحمدُ : يُفطِرُ إذا برَز عن البيوتِ . وقال إسحاقُ : يُفطِرُ حينَ يضَعُ رجلَه فى الرَّحْلِ . وهو قولُ داودَ . وقال الحسنُ البصرىُّ : يُفطِرُ فى بيتِه إن شاءَ يومَ يُرِيدُ أن يخرُجَ .

قال أبو عمرَ : قولُ الحسنِ شاذٌّ ، ولا ينبغِى لأحدٍ أن يُفطِرَ وهو حاضرٌ ، لا فى نظَرٍ ولا فى أثرٍ ، وقد رُوِى عن الحسنِ خلافُ ذلك .

ذكَر عبدُ الرزاقِ[2] ، عن معمرٍ ، عمَّن سمِع الحسنَ يقولُ : لا يُفطِرُ ذلك اليومَ إلا أن يَشتدَّ عليه العطشُ ، فإن خافَ على نفسِه أفطَر .

وقال إبراهيمُ : لا يُفطِرُ ذلك اليومَ[3] .

واختَلفوا فى الذى يختارُ الصومَ فى السفرِ ، فيصومُ ثم يفطِرُ نهارًا مِن غيرِ عُذرٍ ؛ فكان مالكٌ يُوجِبُ عليه القضاءَ والكَفَّارةَ ، وقد رُوِى عنه أنه لا كفَّارةَ عليه . وهو قولُ أكثرِ أصحابِه إلا عبدَ الملكِ ، فإنه قال : إن أفطَر بجماعٍ كفَّر ؛

القبس ....

(١) بعده فى ص ٢٧: «وهو قول الليث».
(٢) عبد الرزاق (٤٥٠٥).
(٣) أخرجه عبد الرزاق (٤٥٠٦).

التمهيد

لأنَّه لا يَقْوَى بذلك على سَفَرِه ولا عُذْرَ له . وعلى ذلك مذاهبُ سائرِ الفقهاءِ بالحجازِ والعراقِ أنه لا كَفَّارَةَ عليه .

وروَى البُوَيطىُّ عن الشافعىِّ ، قال : إن صَحَّ حديثُ الكَدِيدِ ، لم أرَ بأسًا أن يُفْطِرَ المسافرُ بعدَ دُخُولِه فى الصومِ فى سفرِه . وروَى المُزَنىُّ[(١)] عنه كقولِ مالكٍ ؛ أنه لا يرَى الكَفَّارَةَ على مَن فعَل ذلك .

قال أبو عمرَ : الحُجَّةُ فى سُقُوطِ الكفارةِ واضحةٌ مِن جهةِ النظرِ ؛ لأنه مُتَأَوِّلٌ غيرُ هاتِكٍ لحُرْمةِ صومِه عندَ نفسِه ، وهو مُسافِرٌ قد دخَل فى عُمُومِ إباحةِ الفطرِ ، ومِن جهةِ الأثرِ أيضًا ؛ حدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ جعفرِ بنِ الوردِ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرحيمِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الرحيمِ البَرْقِىُّ ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ التِّنِّيسِىُّ[(٢)] ، حدَّثنا سعيدُ بنُ عبدِ العزيزِ ، عن عطيةَ بنِ قيسٍ ، عن قَزَعَةَ بنِ يحيى ، عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ ، قال : آذَنَنا رسولُ اللهِ ﷺ عامَ الفتحِ بالرَّحِيلِ لليلتَين خَلتَا مِن رمضانَ ، فخرَجْنا صُوَّامًا حتى بلَغْنا الكَدِيدَ ، فأمَرَنا رسولُ اللهِ ﷺ بالفطرِ ، وأصبَح الناسُ شَرْجَين[(٣)] ؛ منهم الصائمُ ، ومنهم المُفْطِرُ ، حتى إذا بلَغْنا الظَّهْرانَ[(٤)] ، آذَنَنا بلقاءِ العدوِّ ، وأمَرَنا بالفطرِ ، فأفطَرْنا

القبس ....

(١) فى م : «المدينى» .

(٢) فى م : «التميمى» . وينظر تهذيب الكمال ١٦/ ٣٣٣.

(٣) شرجين : أى نصفين . النهاية ٢/ ٤٥٦.

(٤) الظهران : وادٍ قريب من مكة ، وعندها قرية يقال لها : مرّ الظهران . مراصد الاطلاع ٢/ ٩٠٦.

التمهيد أجمعين[1].

حدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ، قال: أخبَرنا محمدُ بنُ حاتمٍ، أخبَرنا[2] سويدٌ، أخبَرنا عبدُ اللهِ، عن شعبةَ، عن الحكمِ، عن مِقْسَمٍ، عن ابنِ عباسٍ، أن النبيَّ ﷺ خرَج في رمضانَ، فصامَ حتى أتى قُدَيدًا، فأُتِيَ بقَدَحٍ مِن لبنٍ فشرِب، فأفطَر هو وأصحابُه[3].

وحدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ، قال: أخبَرنا محمدُ بنُ قدامةَ، عن جريرٍ، عن منصورٍ، عن مجاهدٍ، عن طاوسٍ، عن ابنِ عباسٍ، قال: سافَر رسولُ اللهِ ﷺ في رمضانَ، فصامَ حتى بلَغ عُسْفانَ، ثم دَعا بإناءٍ، فشرِب نهارًا يَراه الناسُ، ثم أفطَر. يعنى[4] حتى أتَى مكةَ[5].

القبس ....

(١) أخرجه البيهقى ٤/ ٢٤١، ٢٤٢ من طريق عبد الله بن يوسف التنيسى به، وأخرجه أحمد ١٧/ ٣٤٢، ٣٤٣/١٨ (١١٢٤٢، ١١٨٢٦)، والترمذى (١٦٨٤)، وابن خزيمة (٢٠٣٨) من طريق سعيد بن عبد العزيز به.

(٢) فى الأصل، ص ٢٧، م: «وأخبرنا».

(٣) النسائى (٢٢٨٦)، وفى الكبرى (٢٥٩٦). وأخرجه أحمد ٧٠/٤ (٢١٨٥)، والنسائى (٢٢٨٨) من طريق شعبة به.

(٤) سقط من: م.

(٥) النسائى (٢٢٩٠)، وفى الكبرى (٢٥٩٩). وأخرجه البخارى (٤٢٧٩)، ومسلم (١١١٣)، والنسائى (٢٢٩٠)، وابن خزيمة (٢٠٣٦) من طريق جرير به.

التمهيد

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ وسعيدُ بنُ نصرٍ، قالا: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ وضَّاحٍ، قال: حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ، قال: حدَّثنا عبدُ الأعلى، عن خالدٍ، عن عكرمةَ، عن ابنِ عباسٍ، قال: خرَج رسولُ اللهِ ﷺ في رمضانَ إلى حُنَينٍ والناسُ مُخْتلِفون؛ فصائمٌ ومُفْطِرٌ، فلما اسْتَوى على راحلتِه دعا بإناءٍ مِن ماءٍ، قال: فوضَعه على راحلتِه، ثم نظَر الناسُ، فقال المُفْطِرون للصُّوَّامِ: أفْطِروا[(١)].

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا مُطَّلِبُ بنُ شعيبٍ، قال: حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ صالحٍ، قال: حدَّثنا الليثُ، قال: حدَّثني ابنُ الهادِي، عن جعفرِ بنِ محمدٍ، عن أبيه، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ، قال: خرَج رسولُ اللهِ ﷺ إلى مكةَ عامَ الفتحِ في رمضانَ، فصامَ حتى بلَغ كُرَاعَ الغَمِيمِ، فصامَ[(٢)] الناسُ، فبلَغه أن الناسَ قد شَقَّ عليهم الصيامُ، فدَعا بقَدَحٍ مِن بعدِ العصرِ، فشرِب والناسُ ينظُرون، فأفطَر بعضُ الناسِ وصامَ بعضٌ، فبلَغه أن ناسًا صامُوا، فقال: «أولئك العُصاةُ»[(٣)].

فهذه الآثارُ كلُّها تُبيِّنُ لك أن للصائمِ أن يُفطِرَ في سفرِه بعدَ دخولِه في الصومِ

القبس ....

(١) أخرجه الطبراني (١١٩٦٥) من طريق ابن أبي شيبة به، وأخرجه البخاري (٤٢٧٧)، وابن جرير في تهذيب الآثار عقب (١٠٨ - مسند ابن عباس) من طريق عبد الأعلى به.

(٢) في الأصل، ص ٢٧، م: «فصاح».

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٢/٦٥ من طريق عبد الله بن صالح به، وأخرجه النسائي (٢٢٦٢) من طريق الليث به، وتقدم ص ١٤٥.

التمهيد مُختارًا له فى رمضانَ ، وفيها دليلٌ على أن الفطرَ أولَى إن شاء اللهُ ، وقد تقدَّم ذكرُ اختلافِ العلماءِ فى الأفضلِ مِن ذلك فى بابِ حُميدٍ الطويلِ[1] .

ذكَر عبدُ الرزاقِ[2] ، عن معمرٍ ، عن الزهريِّ ، عن عبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عُتْبةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : خرَج رسولُ اللهِ ﷺ عامَ الفتحِ فى شهرِ رمضانَ ، فصامَ حتى بلَغ الكَدِيدَ ، ثم أفطَر . قال الزهريُّ : فكان الفِطْرُ آخِرَ الأمرَين .

قال[3] : وأخبَرنا معمرٌ ، عن أيوبَ ، عن نافعٍ ، قال : كان ابنُ عمرَ لا يصومُ فى السفرِ . قال : وما رأيتُه صامَ فى السفرِ قَطُّ إلا يومًا واحدًا ، فإنى رأيتُه أفطَر حينَ أمسَى ، فقلتُ له : أكنتَ صائمًا ؟ قال : نعم ، كنتُ أرَى أنى سأدخُلُ مكةَ اليومَ ، فكرِهتُ أن يكونَ الناسُ صِيامًا وأنا مُفْطِرٌ . وذلك فى رمضانَ .

واختَلفوا فى المُسافرِ يكونُ مُفْطِرًا فى سفرِه ، ويدخُلُ الحَضَرَ فى بقيةٍ مِن يومِه ذلك ؛ فقال مالكٌ والشافعىُّ وأصحابُهما ، وهو قولُ ابنِ عُلَيَّةَ وداودَ ، فى المرأةِ تَطهُرُ ، والمسافرِ يقدَمُ وقد أفطَر[4] فى السفرِ - أنهما يأكُلان ولا يُمْسِكان . قال مالكٌ والشافعىُّ : ولو قدِم مسافرٌ فى هذه الحالِ ، فوجَد امرأتَه قد طَهُرت ، جازَ له وطؤُها . قال الشافعىُّ : أُحِبُّ لهما أن يَسْتَتِرا بالأكلِ والجماعِ خوفَ التُّهَمَةِ .

القبس ....

(١) سيأتى ص١٦١- ١٧٠.

(٢) عبد الرزاق (٤٤٧١، ٧٧٦٢، ٩٧٣٨).

(٣) عبد الرزاق (٤٤٧٦).

(٤) فى الأصل : «أفطرا» ، وفى م : «أفطروا» .

التمهيد

وروَى الثوريُّ عن أبى عبيدٍ ، عن جابرِ بنِ زيدٍ ، أنه قدِم مِن سفرٍ فى شهرِ رمضانَ ، فوجَد المرأةَ قد اغتسَلَت من حَيْضتِها ، فجامَعها[(١)] .

ورُوِى عن ابنِ مسعودٍ أنه قال : مَن أكَل أولَ النهارِ ، فلْيأْكُلْ آخرَه[(٢)] .

قال سفيانُ : هو كصنيعِ جابرِ بنِ زيدٍ ، ولم يَذكُرْ سفيانُ عن نفسِه خلافًا لهما . وقال ابنُ عُلَيَّةَ : القولُ ما قال ابنُ مسعودٍ : مَن أكَل أولَ النهارِ ، فلْيأْكُلْ آخرَه .

وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه ، والحسنُ بنُ حَيٍّ ، وعبيدُ اللهِ بنُ الحسنِ ، فى المرأةِ تطهُرُ فى بعضِ النهارِ ، والمسافرِ يقدَمُ وقد أفطَر فى سفرِه ، أنهما يُمْسِكانِ بقيةَ يومِهما وعليهما القضاءُ . واحتَجَّ لهم الطحاويُّ بأن قال : لم يَختلِفوا أن مَن أُغْمِىَ عليه هلالُ رمضانَ فأكَل ، ثم علِم ، أنه يُمْسِكُ عما يُمْسِكُ عنه الصائمُ . قال : فكذلك الحائضُ والمسافرُ . وفرَّق ابنُ شُبْرُمةَ بينَ الحائضِ والمُسافرِ ؛ فقال فى الحائضِ : تأكُلُ ولا تصومُ إذا طَهَرَت بقيةَ يومِها . والمسافرِ : إذا قدِم ولم يأْكُلْ شيئًا يصومُ يومَه ويقضِى .

قال أبو عمرَ : قد روَى ابنُ جريجٍ عن عطاءٍ ، فى الذى يُصْبِحُ مُفطِرًا فى أولِ يومٍ مِن رمضانَ يَظُنُّه مِن شعبانَ فيأْكُلُ ، ثم يأتِيه الخبرُ الثَّبْتُ أنه مِن رمضانَ ، أنه يأْكُلُ ويشرَبُ بقيةَ يومِه إن شاء[(٣)] . ولا نعلَمُ أحدًا قاله غيرَ عطاءٍ . واللهُ أعلمُ .

القبس ....

(١) ذكره ابن حبان فى الثقات ٧/ ١٥٧، وفيه : «عبيد بن أبى عبيد» . بدلا من : «أبى عبيد» .
(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ٣/ ٥٤.
(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (٧٣٣٠) .

الموطأ

٦٦١ - وحدَّثنى يحيَى، عن مالكٍ، عن حُميدٍ الطَّويلِ، عن أنسِ ابنِ مالكٍ، أنه قال: سافَرنا مع رسولِ اللهِ ﷺ فى رمضانَ، فلم يَعِبِ الصائمُ على المُفطرِ، ولا المُفطِرُ على الصائمِ.

التمهيد

وقد مضَى القولُ فى كثيرٍ مِن معانى هذا البابِ، فى بابِ ابنِ شهابٍ، عن عُبَيدِ اللهِ[1] مِن هذا الكتابِ. والحمدُ للهِ، وبه التوفيقُ.

مالكٌ، عن حُميدِ الطويلِ[2]، عن أنسِ بنِ مالكٍ، قال: سافَرنا مع رسولِ اللهِ ﷺ فى رمضانَ، فلم يَعِبِ الصَّائمُ على المفطِرِ، ولا المفطِرُ على

القبس

....

---

(١) تقدم ص١٣٩- ١٤٧.

(٢) قال أبو عمر: «حميد الطويل أبو عبيدة، بصرى، وهو حميد بن أبى حميد مولى طلحة الطلحات، وهو طلحة بن عبد الله الخزاعى؛ قيل: كان حميد من سبى سجستان. وقيل: من سبى كابل. واختلف فى اسم أبيه أبى حميد؛ فقيل: طرخان. وقيل: مهران. وقيل: حميد الطويل هو حميد بن شيمن. قاله أبو نعيم. وقال غيره: هو حميد بن تيرويه. قال أبو عمر: سمع من أنس بن مالك، والحسن بن أبى الحسن البصرى، وأكثر روايته عن أنس أخذها عن ثابت البنانى، عن أنس، وعن قتادة، عن أنس، وقد سمع من أنس، توفى فى جمادى سنة أربعين ومائة. وقيل: سنة اثنتين أو ثلاث وأربعين ومائة - قاله ابنه إبراهيم بن حميد - وهو ابن خمس وسبعين سنة. وكان ثقة، روى عنه جماعة من الأئمة. وذكر الحلوانى، قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا يزيد بن زريع، قال: تناول رجل حميدًا الطويل عند يونس بن عبيد، فقال: أكثر الله فينا أمثاله. قال عفان: كان حميد الطويل فقيهًا، وكان هو والبتى يفتيان؛ فأما البتى، فكان يقضى، وأما حميد فكان يصلح، فقال حميد للبتى: إذا جاءك الرجلان، فلا تخبرهما لمن الحق، ولكن أصلح بينهما، واحمل على هذا، واحمل على هذا. فقال عثمان البتى: أنا لا أحسن سحرك. وكان حميد رفيقًا. وقال الأصمعى: رأيت حميدًا الطويل، ولم يكن بالطويل، كان طويل اليدين. لمالك عنه من مرفوعات «الموطأ» سبعة أحاديث؛ ستة منها مسندات، وواحد موقوف لم يسنده عن مالك خاصة إلا من لا يوثق بحفظه».
تهذيب الكمال ٧/ ٣٥٥، وسير أعلام النبلاء ٦/ ١٦٣.

التمهيد

الصَّائمِ[(1)] .

هذا حديثٌ مُتَّصِلٌ صحيحٌ . وبلَغَنى عن ابنِ وضَّاحٍ رَحِمه اللهُ أنَّه كان يقولُ : إنَّ مالكًا لم يُتابَعْ عليه فى لفظِه . وزعَم أنَّ غيرَه يَرْوِيه عن حُميدٍ ، عن أنسٍ ، أنَّه قال : كان أصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ يُسافِرُونَ ، فيصُومُ بعضُهم ويُفطِرُ بعضُهم ، فلا يَعِيبُ الصائمُ على المُفْطِرِ ، ولا المُفْطِرُ على الصَّائمِ . ليس فيه ذِكرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، ولا أنَّه كان يُشاهِدُهم فى حالِهم هذه . وهذا عندِى قِلَّةُ اتِّسَاعٍ فى عِلْمِ الأثَرِ . وقد تابَعَ على ذلك مالِكًا جَماعَةٌ مِن الحُفَّاظِ ؛ منهم أبو إسحاقَ الفَزارِىُّ ، وأبو ضَمْرةَ أنَسُ بنُ عِياضٍ[(2)] ، ومحمدُ بنُ عبدِ اللهِ الأنْصارِىُّ[(3)] ، وعبدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِىُّ[(4)] ، [(5)]وغيرُهم[(5)] . كلُّهم روَوْه عن حُميدٍ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ بمعنى حديثِ مالكٍ : سافَرنا مع رسولِ اللهِ ﷺ . سواءً . ورُوِى عن النبىِّ ﷺ وأصحابِه مثلُ ذلك مِن وُجُوهٍ ؛ منها حديثُ ابنِ عباسٍ[(6)] ، وحديثُ أبى سعيدٍ الخُدْرِىِّ[(7)] . وحديثُ أنسٍ هو[(8)] حديثٌ صحيحٌ ثابتٌ ، وباللهِ

القبس ....

(1) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٤/٧ ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٧٩٣) . وأخرجه ابن وهب فى موطئه (٢٧٣) ، والبخارى (١٩٤٧) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٦٨/٢ من طريق مالك به .

(2) أخرجه أبو نعيم فى مستخرجه (٢٥٣٣) من طريق أبى ضمرة به .

(3) سيأتى ص ١٦٧.

(4) سيأتى تخريجه ص ١٦٧ ، ١٦٨ .

(٥ - ٥) ليس فى : الأصل ، م .

(6) سيأتى تخريجه ص ١٦٢، ١٦٣.

(7) سيأتى تخريجه ص ١٦٨، ١٦٩.

(8) فى ك١ ، ق : « وهو » .

التمهيد التوفيقِ . وما أعلَمُ أحدًا روَى حديثَ أنسٍ هذا على ما قال ابنُ وضَّاحٍ ، إلَّا ما روَاه محمدُ بنُ مسعودٍ ، عن القَطَّانِ ، عن حُميدٍ ، عن أنسٍ ، قال : كُنَّا نُسافِرُ مع أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ - ولا أعْلَمُه قال إلَّا : في رَمَضانَ - مِنَّا الصَّائمُ ، ومِنَّا المُفطِرُ ، فلا يَعيبُ هذا على هذا . هكذا حدَّث به ابنُ وضَّاحٍ ؛ قال : حدَّثنا محمدُ ابنُ مسعودٍ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ القَطَّانُ ، عن حُميدٍ ، عن أنسٍ . فذكَره .

قال أبو عمرَ : ليس هذا بشيءٍ . والذى عليه الرُّوَاةُ ما ذكَره مالكٌ وسائرُ مَن سَمَّيناه مِن الحفَّاظِ ، عن حُميدٍ ، عن أَنَسٍ ، قال : سافَرْنا مع رَسُولِ اللهِ ﷺ . وهو الصَّوابُ إن شاءَ اللهُ ، وسنَذكُرُ الآثارَ فى ذلك بالأسانيدِ الجِيادِ فى آخِرِ هذا البابِ بعدَ الفراغِ مِن القولِ فى معانيه واختلافِ العلماءِ فيه بعونِ اللهِ إنْ شاءَ اللهُ .

وفيه مِن الفِقْهِ وُجوهٌ كثيرَةٌ ؛ منها رَدُّ قولِ مَن زعَم أنَّ الصائمَ فى رمضَانَ فى السَّفَرِ لا يُجزِئُه ، كما رُوِىَ عن عمرَ ، وأبى هُريرَةَ ، وابنِ عبَّاسٍ[1] ، وقال بذلك قومٌ مِن أهلِ الظَّاهِرِ . ورُوِى عن ابنِ عمرَ أنه قال : مَن صام فى السَّفَرِ قَضَى فى الحضَرِ . ورُوِى عن عبدِ الرَّحمنِ بنِ عوفٍ أنَّ الصَّائمَ فى السَّفَرِ كالمُفْطِرِ[2] فى الحضرِ[2] . ورُوِى عن ابنِ عباسٍ[3] أيضًا والحسنِ أنَّهما قالا :

القبس ....

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (٧٧٦٣) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٣/ ١٨.
(٢ - ٢) سقط من : م .
والأثر تقدم تخريجه ص ١٤٣ .
(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ٣/ ١٤.

التمهيد

إنَّ الفِطرَ فى السَّفرِ عَزْمَةٌ لا ينبغِى تَركُها. وحديثُ هذا البابِ يَرُدُّ هذه الأقاويلَ، ويُبْطِلُها كلَّها. وقد رُوِىَ عن ابنِ عَبَّاسٍ فى هذه المسألةِ: خُذْ بيُسْرِ اللهِ[1]. وهذا منه إباحَةٌ للصومِ والفِطْرِ للمُسافِرِ، خِلافُ القولينِ اللذين ذكَرناهما عنه.

وعلى إباحَةِ الصومِ والفِطْرِ للمسافِرِ جماعةُ العلماءِ وأئمَّةُ الفقهِ بجميعِ الأمصارِ، إلَّا ما ذكَرتُ لك عمَّن قدَّمنا ذِكْرَه، ولا حُجَّةَ فى أحَدٍ مع السُّنةِ الثابِتَةِ، هذا إن ثبَت ما ذكَرناه عنهم، وقد ثبَت عن النبىِّ ﷺ مِن وُجوهٍ أنَّه صام فى السَّفرِ، وأنَّه لم يَعِبْ على مَن أفطَر، ولا على مَن صام. فثبَتَتْ حُجَّتُه، ولَزِم التَّسليمُ له، وإنَّما اختلَف الفقهاءُ فى الأفضَلِ مِن الفِطرِ فى السَّفَرِ أو الصَّوْمِ فيه لِمَن قدَر عليه؛ فرُوِّينا عن عُثْمانَ بنِ أبى العاصى الثقفىِّ، وأنسِ بنِ مالِكٍ، صاحِبَىْ رسولِ اللهِ ﷺ، أنَّهما قالا: الصومُ فى السَّفرِ أفضلُ لِمَن قَدَر عليه[2]. وهو قولُ أبى حنيفةَ وأصحابِه. ونحوُ ذلك قولُ مالكٍ والثورىِّ؛ لأنَّهما قالا: الصومُ فى السَّفَرِ أحَبُّ إلينا لِمَن قَدَر عليه. فاستَدلَلنا أنَّهم لم يَستَحسِنوه إلَّا أنَّه أفضلُ عندَهم. وقال الشَّافعىُّ ومَن اتَّبعه: هو مُخيَّرٌ. ولم يُفَضِّلْ. وكذلك قال ابنُ عُلَيَّةَ. وقد رُوِى عن الشَّافعىِّ أنَّ الصومَ أحَبُّ إليه. ولم يُختلفْ عن ابنِ عُلَيَّةَ أنَّه لا يُفَضِّلُ. وهو ظاهِرُ حديثِ أنَسٍ هذا. ورُوِى عن ابنِ عمرَ وابنِ عباسٍ أنَّ[3]

القبس ....

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ٣/ ١٤.

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ٣/ ١٥، ١٦.

(٣) ليس فى: الأصل، م.

التمهيد الرُّخصَةَ أفضَلُ[1] . وبه قال سعيدُ بنُ المسيَّبِ ، والشعبيُّ ، وعمرُ[2] بنُ عبدِ العزيزِ ، ومجاهدٌ ، وقتادَةُ ، والأوزاعِيُّ ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ ، وإسْحاقُ بنُ راهُويَه ، كلُّ هؤلاءِ يقولون : إنَّ الفِطرَ أفضَلُ ؛ لقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ [البقرة : ١٨٥] . ورُوِىَ عن ابنِ عباسٍ مِن وُجوهٍ : إنْ شاءَ صامَ ، وإنْ شاءَ أفْطَرَ . وهو الثابتُ عن النبيِّ ﷺ ، مِن حَديثِ أنَسٍ ، وابنِ عباسٍ ، وأبى سعيدٍ ، وحَمْزَةَ بنِ عَمْرٍو الأسْلَمِيِّ .

حدَّثنا خلفُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ ابنُ خالدٍ ، قال : حدَّثنا علىُّ بنُ عبدِ العزيزِ ، قال : حدَّثنا مالكُ بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا إسرائيلُ ، عن منصورٍ ، عن مجاهِدٍ ، عن طاوسٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : قد صامَ رسولُ اللهِ ﷺ فى السَّفرِ ، فمَنْ شاءَ صامَ ، ومَن شاءَ أفْطَرَ[3] .

قال علىٌّ : وكذلك روَاه أبو عَوَانَةَ ، عن مَنْصُورٍ بإسْنادِه ؛ حدَّثناه فهدُ[4] بنُ عَوْفٍ ، قال : حدَّثنا أبو عَوَانَةَ ، عن مَنْصُورٍ ، عن مجاهدٍ ، عن طَاوُسٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، أن[5] النبىَّ ﷺ . فذكَر الحديثَ[6] .

القبس ....

(١) تقدم معناه عن ابن عباس الصفحة السابقة ، وذكره ابن حزم ٣٧٣/٦ عن ابن عمر بنحوه.
(٢) فى م : «محمد».
(٣) أخرجه ابن جرير فى تهذيب الآثار (١١٦ - مسند ابن عباس) من طريق إسرائيل به ، وتقدم تخريجه ص ١٤٦.
(٤) فى ق : «محمد» ، وفى م : «فضل» . وينظر الجرح والتعديل ٣/ ٥٧٠.
(٥) فى الأصل ، ك ١ ، م : «عن».
(٦) أخرجه أحمد ٣٩٨/٤ (٢٦٥٢) ، والبخارى (١٩٤٨) ، وأبو داود (٢٤٠٤) ، وابن حبان =

التمهيد

قال : ورَوَاه شعبةُ ، عن منصورٍ ، عن مجاهِدٍ ، عن ابنِ عباسٍ . لم يَذْكُرْ طَاوُسًا ؛ حدَّثنا مسلِمٌ ، قال : حدَّثنا شعبةُ . فذكَره[(١)] .

قال أبو عمرَ : كان حُذَيْفَةُ رَحِمَه اللهُ ، وسعيدُ بنُ جُبَيْرٍ ، والشَّعْبِيُّ ، وأبو جَعْفَرٍ محمدُ بنُ عليٍّ ، لا يَصُومُون فى السَّفَرِ ، وكان عَمْرُو بنُ ميمونٍ ، والأسودُ ابنُ يَزِيدَ ، وأبو وَائِلٍ ، يَصُومُون فى السَّفَرِ ، وكان ابنُ عمرَ يَكْرَهُ الصِّيامَ فى السَّفَرِ . وعن سعيدِ بنِ جُبَيْرٍ مثلُه[(٢)] .

حدَّثنا إبراهيمُ بنُ شاكِرٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عثمانَ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ عثمانَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ صالحٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ جعفرٍ الرَّقِّيُّ ، قال : حدَّثنا عُبيدُ اللهِ بنُ عمرٍو ، عن عبدِ الكريمِ ، عن طاوسٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : إنَّما أرادَ اللهُ برُخصَةِ الفِطرِ فى السَّفرِ التيسيرَ عليكم ، فمَن تيسَّرَ عليه الصومُ فلْيصُمْ ، ومَن تيسَّرَ عليه الفطرُ فلْيُفطِرْ[(٣)] .

فإن قال قائلٌ ممَّن يميلُ إلى قولِ أهلِ الظَّاهرِ فى هذه المسألَةِ : قد رُوِى عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال : « ليس البِرَّ - أو : ليس مِن البِرِّ - الصِّيامُ فى السَّفرِ » . وما لم يكُنْ مِن البِرِّ فهو مِن الإثمِ . واستَدلَّ بهذا على أنَّ صومَ رمضانَ فى السَّفرِ لا

القبس ....

= (٣٥٦٦) من طريق أبى عوانة به .

(١) تقدم تخريجه ص ١٥٠.

(٢) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ١٤/٣ ، ١٥.

(٣) أخرجه الفريابى فى الصيام (١١١) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٦٦/٢ من طريق عبيد الله به .

التمهيد

يُجْزِئُ . فالجوابُ عن ذلك أنَّ هذا الحديثَ خرَج لفظُه على شخصٍ معيَّنٍ ؛ وهو رجلٌ رآه رسولُ اللهِ ﷺ وهو صائمٌ قد ظُلِّلَ عليه ، وهو يَجودُ بنفسِه ، فقال ذلك القولَ ، أى : ليس البِرَّ أن يبلُغَ الإنسانُ بنفسِه ذلك المبلَغَ ، واللهُ قد رخَّص له فى الفِطرِ . والدليلُ على صحَّةِ هذا التأويلِ صومُ رسولِ اللهِ ﷺ فى السَّفرِ ، ولو كان الصومُ فى السَّفرِ إثمًا ، كان رسولُ اللهِ ﷺ أبعَدَ الناسِ منه .

حدَّثنا عبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ دُحيمٍ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ حمادٍ ، قال : حدَّثنى عَمِّى إسماعِيلُ بنُ إسحاقَ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ حمزةَ ، قال(١) : حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ ، عن عُمارَةَ بنِ غَزِيَّةَ ، عن محمدِ بنِ عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ سعدِ(٢) بنِ زُرَارَةَ ، قال : قال جابرٌ : بَيْنَا رسولُ اللهِ ﷺ عامَ تَبُوكَ يسيرُ بعدَ أن أضحَى ، إذا هو بجماعةٍ فى ظِلِّ شجرةٍ ، فقال : « ما هذه الجَماعةُ ؟ » . فقالوا : رجلٌ صام فجَهَدَه الصَّوْمُ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « ليس(٣) البِرَّ أنْ تَصُومُوا فى السَّفرِ »(٤) .

قال إسماعيلُ : وحدَّثنا حفصُ بنُ عمرَ ، قال : حدَّثنا شعبةُ ، عن محمدِ بنِ

القبس ....

(١) بعده فى ك ١: «ثنا ابن حماد قال» . وينظر تهذيب الكمال ١٨/ ١٨٧.

(٢) فى ق : «أسعد» . وكلاهما قيل فى اسمه . وينظر تهذيب الكمال ٢٥/ ٥٨٨، ٦٠٩.

(٣) بعده فى ق ، والنسائى : «من» .

(٤) أخرجه الشافعى فى مسنده ١/ ٤٦٩ (٧١٨) ، والبخارى فى تاريخه ١/ ١٩٠، والفريابى فى الصيام (٧٦) من طريق عبد العزيز به ، وأخرجه أحمد ٢٣/ ١٠٦ (١٤٧٩٤) ، والنسائى (٢٢٥٦) ، وابن حبان (٣٥٥٣، ٣٥٥٤) من طريق عمارة بن غزية به .

التمهيد

عبدِ الرحمنِ، عن محمدِ بنِ (1) عمرِو بنِ حسنٍ - أو ابنِ حسينٍ (1) - عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ نحوَه.

وأخبرنا عبدُ الرحمنِ بنُ مروانَ، قال: حدَّثنا أبو محمدٍ الحسنُ (2) بنُ يحيى القُلْزُمِىُّ، قال: حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ علىِّ بنِ الجارُودِ، قال: حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ هاشِمٍ (3)، قال: حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ، عن شعبةَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الرحمنِ، عن محمدِ بنِ عمرِو بنِ الحسنِ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان فى سَفَرٍ، فرأَى رجلًا عليه زِحَامٌ وقد ظُلِّلَ عليه، فقال: «ما هذا؟». قالوا: صائمٌ. قال: «ليس مِن البِرِّ - أو: ليس البِرَّ - أن تصومُوا فى السَّفرِ» (4).

هكذا قال: محمدُ بنُ عمرِو بنِ الحسنِ. ويَحتمِلُ قولُه ﷺ: «ليس البِرَّ الصيامُ فى السَّفرِ». أى: ليس هو أبَرَّ البِرِّ؛ لأنَّه قد يكُونُ الإفطارُ أبَرَّ منه إذا كان فى حجٍّ أو جِهادٍ؛ ليَقوَى عليه، وقد يكونُ الفِطرُ فى السَّفَرِ المباحِ بِرًّا؛ لأنَّ اللهَ أباحَه. ونظِيرُ هذا مِن كلامِه ﷺ: «ليس المسكينُ بالطوَّافِ الذى تردُّه التَّمرةُ

القبس ....

(1 - 1) فى ك 1: «عمرو بن حسن»، وفى ق: «عمر بن حسين».

(2) فى ق: «الحسين».

(3) فى ق: «هشام». وينظر تهذيب الكمال 16/ 237.

(4) ابن الجارود (399). وأخرجه أحمد 22/ 317 (14426)، والنسائى (2261) من طريق يحيى بن سعيد به، وأخرجه أحمد 22/ 103، 302، 23/ 424 (14193، 14410، 15282)، وعبد بن حميد (1077 - منتخب)، والبخارى (1946)، ومسلم (1115/ 92)، وأبو داود (2407) من طريق شعبة به.

التمهيد

والتَّمرتان ، واللُّقمةُ واللُّقمتان » . قيل : فمَن المسكينُ ؟ قال : « الذى لا يسأَلُ ، ولا يجِدُ ما يُغنيه ، ولا يُفْطَنُ له فيُتصَدَّقَ عليه »[1] . ومعلومٌ أنَّ الطَّوَّافَ مسْكِينٌ ، وأنَّه مِن أهلِ الصدَقَةِ إذا لم يكُنْ له شىءٌ غيرُ تَطْوافِه . وقد قال ﷺ : « رُدُّوا المسكينَ ولو بكُرَاعٍ مُحْرَقٍ » . و : « رُدُّوا السَّائلَ ولو بظِلْفٍ مُحْرَقٍ »[2] . وقالت عائشةُ : إنَّ المسكِينَ لَيَقِفُ على بابِى . الحديث[3] . وقال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَـٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَـٰكِينِ﴾ [التوبة : ٦٠] . فأجْمَعوا أنَّ الطَّوَّافَ منهم ، فعُلِمَ أنَّ قولَه ﷺ : « ليس المسْكِينُ بالطَّوَّافِ عليكم » . مَعْناه : ليس السائلُ بأشَدِّ الناسِ مسكَنَةً ؛ لأنَّ المُتعَفِّفَ الذى لا يَسأَلُ الناسَ ولا يُفْطَنُ له أشَدُّ مَسْكَنَةً منه . فكذلك قولُه : « ليسَ البرَّ الصيامُ فى السَّفَرِ » . مَعْناه : ليس البِرُّ كلُّه فى الصِّيامِ فى السَّفَرِ ؛ لأنَّ الفِطْرَ فى السفَرِ بِرٌّ أيضًا لِمَنْ شاء أن يأخُذَ برُخصَةِ اللهِ تعالَى ذِكْرُه .

وأمَّا قولُه : « ليس من البِرِّ » . فهو كقَوْلِه : « ليس البِرَّ » . و « مِن » قد تكونُ زائدةً ؛ كقولِهم : ما جاءَنى مِن أحَدٍ . أى : ما جاءَنى أحَدٌ . واللهُ أعلمُ .

فأمَّا مَن احْتَجَّ بقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة : ١٨٤] . وزَعَمَ أنَّ ذلك عَزْمَةٌ ، فلا دليلَ معه على ذلك ؛ لأنَّ ظاهرَ الكلامِ وسياقَه إنَّما يدُلُّ على الرُّخصَةِ والتَّخييرِ .

(١) سيأتى فى الموطأ (١٧٧٩) .
(٢) سيأتى فى الموطأ (١٧٨٠) .
(٣) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٧٨٠) من الموطأ .

التمهيد

والدليلُ على ذلك قولُه عزَّ وجلَّ : ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ [البقرة: ١٨٥] . ودليلٌ آخَرُ ؛ وهو إجماعُهم أنَّ المريضَ إذا تحامَلَ على نفسِه فصامَ ، وأتمَّ صومَ[(١)] يومِه ، أنَّ ذلك مُجْزِئٌ عنه ، فدَلَّ على أنَّ ذلك رُخْصَةٌ له ، والمسافرُ في التِّلاوَةِ وفي المَعْنَى مثْلُه . والكلامُ في هذا أوْضَحُ مِن أنْ يُحتاجَ فيه إلى إكثارٍ . واللهُ المستعانُ .

وحدَّثني أبو القاسمِ خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا أبو الفَوَارِسِ أحمدُ بنُ محمدِ بنِ الحُسينِ بنِ السِّنديِّ ، قال : حدَّثنا أبو الفَضلِ قاسِمُ بنُ محمدِ بنِ الخَيَّاطِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ الأنصاريُّ ، قال : حدَّثنا حُميدٌ الطَّويلُ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، قال : سافَرنا مع رسولِ اللهِ ﷺ ، فصامَ قومٌ ، وأفطَرَ قومٌ ، فلمْ يَعِبِ الصَّائمُ على المُفْطِرِ ، ولا المُفْطِرُ على الصَّائمِ .

وحدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمدِ بنِ عليٍّ ، قال : حدَّثنا الميمونُ بنُ حمزةَ الحسينيُّ ، قال : حدَّثنا أبو جعفرٍ الطحاوِيُّ ، قال : حدَّثنا المُزَنيُّ ، قال : حدَّثنا الشَّافعيُّ ، قال : أخبَرنا عبدُ الوَهَّابِ بنُ عبدِ المجيدِ الثقفِيُّ ، عن حُميدٍ الطَّويلِ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، قال : سافَرنا مع رسولِ اللهِ ﷺ ؛ فمِنَّا الصائمُ ، ومنَّا المُفطِرُ ، لا يَعِيبُ الصَّائمُ على المُفطِرِ ، ولا المُفطِرُ على الصَّائمِ[(٢)] .

القبس ....

(١) سقط من : م .
(٢) الشافعي في السنن المأثورة (٣١٩) . وأخرجه ابن جرير في تهذيب الآثار (١٣٧ - مسند ابن عباس) من طريق عبد الوهاب الثقفي به .

....

التمهيد

وبه عن الشَّافِعِيِّ، قال: وحدَّثنا عبدُ الوهَّابِ بنُ عبدِ المجيدِ، عن[1] الجُرَيرِيِّ، عن أبي نَضرَةَ، عن أبي سعيدٍ الخُدرِيِّ، قال: كنا نسافِرُ مع رسولِ اللهِ ﷺ؛ منَّا الصَّائِمُ، ومنَّا المُفطِرُ، لا يَجِدُ الصَّائمُ على المُفْطِرِ، ولا المُفطِرُ على الصَّائمِ، يَرَوْن أنَّه مَن وجَدَ قُوَّةً فصامَ، أنَّ ذلكَ حسَنٌ جَمِيلٌ، ومَن وَجَدَ ضَعْفًا فأفْطَرَ، أن ذلك حَسَنٌ جميلٌ[2].

حدَّثنا أبو عبدِ اللهِ محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ حَكَمٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ، قال: حدَّثنا أبو خَلِيفَةَ الفضلُ بنُ الحُبابِ، قال: حدَّثنا هشامُ بنُ عبدِ الملكِ، قال: حدَّثنا شعبةُ، عن قتادةَ، عن أبي نَضرةَ، عن أبي سعيدٍ الخدريِّ، قال: خرَجنا مع رسولِ اللهِ ﷺ حينَ فَتَحَ مكةَ، لسبعَ عَشْرَةَ أو لتسعَ عَشْرَةَ بقِينَ مِنْ رمضانَ، فصامَ صائمُون، وأفْطَر مُفطِرون، فلم يَعِبْ على هؤلاء، ولم يَعِبْ على هؤلاء[3].

قال أبو عمرَ: هذا معْنًى حسَنٌ؛ لأنَّه أضافَ الإباحَةَ إلى النبيِّ عليه السَّلامُ، وأنَّه لم يَعِبْ على واحدةٍ مِن الطَّائفتَين، وهو مِن[4] أصَحِّ إسْنادٍ جاء في هذا الحَدِيثِ.

القبس

....

(١) سقط من: ق. وينظر تهذيب الكمال ١٠/ ٣٣٨.

(٢) الشافعي في السنن المأثورة (٣٢٠). وأخرجه ابن خزيمة (٢٠٣٠) من طريق عبد الوهاب الثقفي به.

(٣) أخرجه ابن جرير في تهذيب الآثار (١٤٨- مسند ابن عباس) من طريق هشام به، وأخرجه أحمد ١٧/ ٢٨٦، ١٨/ ٢١٨، ٣٧٥ (١١١٩١، ١١٦٨٤، ١١٨٧٠)، ومسلم (١١١٦/ ٩٤)، والطحاوي في شرح المعاني ٢/ ٦٨ من طريق شعبة به.

(٤) سقط من: ق.

التمهيد

وروَاه سعيدُ بنُ أبي عَرُوبَةَ ، عن قتادَةَ بإسنادِه ، فقال فيه : خرَجنا مع النبيِّ ﷺ لثِنْتَىْ عَشْرةَ[(١)] . وقال هِشَامٌ ، عن قتادَةَ فيه بإسْنادِه : لثَمانَ عَشْرةَ[(٢)] .

وقد حدَّثنا خَلَفُ بنُ القاسِمِ ، قال : حدَّثنا ابنُ أبي العَقِبِ بدمشقَ ، قال : حدَّثنا أبو زرعةَ ، قال : حدَّثنا أبو مُسْهِرٍ[(٣)] ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ عبدِ العَزيزِ ، عن عَطِيَّةَ بنِ قَيْسٍ ، عن قَزَعَةَ ، عن أبي سعيدٍ الخدرِيِّ ، قال : آذَنَنا رسولُ اللهِ ﷺ بالرَّحِيلِ عامَ الفَتْحِ لليلَتين[(٤)] خَلَتَا مِن رمضانَ ، فخرَجنا صُوَّامًا حتى بلَغنا الكَديدَ ، فأمَرَنا بالفِطْرِ ، فأصبحَ الناسُ منهم الصَّائمُ ومنهم المُفطِرُ حتى بلَغنا مَرَّ الظَّهْرانِ ، فآذَنَنا بلِقاءِ العدُوِّ ، وأمَرنا بالفِطرِ فأفطَرنا جميعًا[(٥)] .

قال أبو عمرَ : عندَ سعيدِ بنِ عبدِ العزيزِ في هذا البابِ حديثان ؛ أحدُهما هذا : عن عَطِيَّةَ بنِ قيسٍ . والآخرُ : عن إسماعيلَ بنِ عُبَيدِ اللهِ ، عن أُمِّ الدَّرْدَاءِ ، عن أبي الدَّرْدَاءِ . وهما صَحِيحان[(٦)] . وفي هذا البابِ مسائلُ

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ١٢/١٨ (١١٤١٣) ، ومسلم (٩٤/١١١٦) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٦٨/٢ من طريق سعيد به .
(٢) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٦٨/٢ من طريق هشام به .
(٣) فى ك ١: «مسعر» . وينظر تهذيب الكمال ١٠/ ٥٣٩.
(٤) فى ك ١: «لثلاث» .
(٥) أخرجه الطبرانى فى مسند الشاميين (٣٠٣) عن أبى زرعة به ، وأخرجه ابن جرير فى تهذيب الآثار (١٥٢- مسند ابن عباس) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٦٦/٢ من طريق سعيد به .
(٦) أخرجه أحمد ٢٦/٣٦ (٢١٦٩٦) ، ومسلم (١١٢٢) ، وأبو داود (٢٤٠٩) من طريق سعيد ابن عبد العزيز عن إسماعيل به .

الموطأ ٦٦٢ - وحدَّثنى يحيَى، عن مالكٍ، عن هشامِ بنِ عروةَ، عن أبيه، أن حمزةَ بنَ عمرٍو الأسلَمِىَّ قال لرسولِ اللهِ ﷺ: يا رسولَ اللهِ، إنى رجلٌ أصومُ، أفأَصُومُ فى السفرِ؟ فقال له رسولُ اللهِ ﷺ: «إن شِئتَ فَصُمْ، وإن شِئتَ فأفطِرْ».

التمهيد للفقهاءِ؛ (١) مِنها ما اجتمَعوا عليه، ومنها ما اخْتَلَفُوا فيه (١)، وقد ذَكَرتُها فى بابِ ابنِ شهابٍ، عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ (٢)، (٣) وفى بابِ سُمَىٍّ (٣). والحمدُ للهِ على ذلك كثيرًا.

مالكٌ، عن هشامِ بنِ عروةَ، عن أبيه، أن حمزةَ بنَ عمرٍو الأسلمىَّ قال لرسولِ اللهِ ﷺ: يا رسولَ اللهِ، إنى رجلٌ أصومُ، أفأصومُ فى السَّفرِ؟ فقال له رسولُ اللهِ ﷺ: «إن شئتَ فصُمْ، وإن شئتَ فأفطِرْ».

هكذا قال يحيى: عن مالكٍ، عن هشامٍ، عن أبيه، أن حمزةَ بنَ عمرٍو. وقال سائرُ أصحابِ مالكٍ: عن هشامٍ، عن أبيه، عن عائشةَ، أن حمزةَ بنَ عمرٍو الأسلمىَّ قال: يا رسولَ اللهِ، أصومُ فى السفرِ؟ وكان كثيرَ الصيامِ (٤).

القبس ....

(١ - ١) فى الأصل، م: «قد اختلفوا فيها».

(٢) تقدم ص١٣٩ - ١٤٧.

(٣ - ٣) ليس فى: الأصل، م.
وتقدم ص١٤٩ - ١٥٨.

(٤) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٧/٤ظ - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (٧٩٤). وأخرجه البخارى (١٩٤٣)، والنسائى (٢٣٠٥) من طريق مالك به.

الموطأ ....

التمهيد

والحديثُ محفوظٌ عن هشامٍ، عن أبيه، عن عائشةَ. كذلك رَواه جماعةٌ عن هشامٍ؛ منهم ابنُ عيينةَ[1]، وحمادُ بنُ سلمةَ[2]، ومحمدُ بنُ عَجْلَانَ[3]، وعبدُ الرحيمِ بنُ سليمانَ[4]، ويحيى القطانُ[5]، ويحيى بنُ هاشمٍ، ويحيى بنُ عبدِ اللهِ بنِ سالمٍ[6]، وعمرُو بنُ هاشمٍ[7]، وابنُ نُميرٍ[8]، وأبو أسامةَ[9]، ووكيعٌ[10]، وأبو معاويةَ[11]، والليثُ بنُ سعدٍ[12]، وأبو ضَمرةَ[13]، وأبو إسحاقَ الفَزاريُّ، كلُّهم رَوَوْه عن هشامٍ، عن أبيه، عن عائشةَ، كما رَواه جمهورُ

القبس ....

(١) أخرجه الحميدى (١٩٩ مكرر)، والبيهقى فى المعرفة (٢٥٢٢) من طريق ابن عيينة به.

(٢) قال الدارقطنى: كذلك رواه أبو داود الطيالسى، عن حماد بن سلمة وحماد بن زيد، عن هشام، عن أبيه، عن حمزة، لم يذكر عائشة. علل الدارقطنى (٥/ق١١٨ - مخطوط).

(٣) أخرجه النسائى (٢٣٠٦)، وأبو يعلى (٤٩١٩)، وابن جرير فى تهذيب الآثار (١٦٣ - مسند ابن عباس) من طريق ابن عجلان به.

(٤) أخرجه مسلم (١١٢١ / ١٠٦) من طريق عبد الرحيم به.

(٥) أخرجه أحمد ٤٢/ ٣٨٩، ٤٤٣ (٢٥٦٠٧، ٢٥٦٦٥)، والبخارى (١٩٤٢) مختصرًا من طريق يحيى القطان به.

(٦) أخرجه الطبرانى (٢٩٧٦) من طريق يحيى بن عبد الله بن سالم به.

(٧) ذكره الدارقطنى فى العلل (٥/ق ١١٧ - مخطوط) من طريق عمرو بن هاشم به.

(٨) أخرجه مسلم (١١٢١/١٠٦)، وابن ماجه (١٦٦٢) من طريق ابن نمير به.

(٩) ذكره الدارقطنى فى العلل (٥/ق ١١٧ - مخطوط) من طريق أبى أسامة به.

(١٠) أخرجه أحمد ٤٧٨/٤٢ (٢٥٧٣٠)، وابن خزيمة (٢٠٢٨) من طريق وكيع به.

(١١) أخرجه أحمد ٢٣٠/٤٠ (٢٤١٩٦)، ومسلم (١١٢١ / ١٠٥) من طريق أبى معاوية به.

(١٢) أخرجه مسلم (١١٢١/١٠٣) من طريق الليث به.

(١٣) ذكره الدارقطنى فى العلل (٥/ق ١١٧ - مخطوط) من طريق أبى ضمرة به.

التمهيد

أصحابِ مالكٍ عن مالكٍ ، عن هشامٍ ، عن أبيه ، عن عائشةَ .

ورَواه أبو معشرٍ المدنيُّ ، وجريرُ بنُ عبدِ الحميدِ ، والمفضَّلُ بنُ فَضالةَ[1] ، كلُّهم عن هشامٍ ، عن أبيه ، أن حمزةَ بنَ عمرٍو . كما روَاه يحيى عن مالكٍ سواءً .

حدَّثناه عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ الجَهمِ ، قال : حدَّثنا عبدُ الوهَّابِ ، قال : أخبَرنا أبو معشرٍ المدنيُّ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، أن حمزةَ بنَ عمرٍو الأسلميَّ قال : جئتُ إلى النبيِّ ﷺ فسألتُه فقلتُ : يا رسولَ اللهِ ، إنى رجلٌ أصومُ ، أفأصومُ فى السَّفرِ ؟ قال : « إن شئتَ فصُمْ ، وإن شئتَ فأفطِرْ » .

ورَوَى ابنُ وهبٍ فى « موطئِه »[2] ، قال : أخبَرنى عمرُو بنُ الحارثِ ، عن أبى الأسودِ ، عن عروةَ بنِ الزبيرِ ، عن أبى مُراوِحٍ ، عن حمزةَ بنِ عمرٍو الأسلميِّ ، أنه قال : يا رسولَ اللهِ ، أجِدُ بى قوةً على الصيامِ فى السَّفرِ ، فهل علىَّ مِن جُناحٍ ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « هى رخصةٌ مِن اللهِ ، فمَن أخَذ بها فحسَنٌ ، ومَن أحَبَّ أن يصومَ فلا جُناحَ عليه » .

فهذا أبو الأسودِ ، وهو ثَبْتٌ فى عروةَ وغيرِه ، قد خالَف هشامًا فجعَل الحديثَ عن عروةَ ، عن أبى مُراوِحٍ ، عن حمزةَ . وهشامٌ يجعَلُه عن عروةَ ، عن

القبس ....

---

(١) ذكره الدارقطنى فى العلل (٥/ق ١١٨ - مخطوط) من طريق المفضل به .

(٢) ابن وهب (٢٧٥) .

التمهيد

عائشةَ . وفى روايةِ أبى الأسودِ ما يدُلُّ على أن روايةَ يحيى ليست بخطأٍ ، وقد روَى سليمانُ بنُ يسارٍ هذا الحديثَ عن حمزةَ بنِ عمرٍو الأسلميِّ[1] ، وسِنُّه قريبٌ من سِنِّ عروةَ . والحديثُ صحيحٌ لعروةَ ، وقد يجوزُ أن يكونَ عروةُ سمِعه من عائشةَ ومن أبى مُراوِحٍ جميعًا ، عن حمزةَ ، فحدَّث به عن كلٍّ واحدٍ منهما ، وأرسلَه أحيانًا . واللَّهُ أعلمُ .

وفى هذا الحديثِ التَّخييرُ للصائمِ فى رمضانَ ؛ إن شاء أن يصومَ فى سفرِه ، وإن شاء أن يُفطِرَ ، وهو أمرٌ مجتمَعٌ عليه من جماعةِ فقهاءِ الأمصارِ ، وهو الصحيحُ فى هذا البابِ .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[2] ، عن معمرٍ ، عن أيوبَ قال : دعا عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ سالمَ بنَ عبدِ اللهِ وعروةَ بنَ الزبيرِ ، فسأَلهما عن الصيامِ فى السَّفرِ ، فقال عروةُ : يصومُ . وقال سالمٌ : لا يصومُ . فقال عروةُ : إنما أُحدِّثُ عن عائشةَ . وقال سالمٌ : إنما أُحدِّثُ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ . قال : فلما امْتَريا قال عمرُ : اللهمَّ غَفْرًا ، أصومُه[3] فى اليُسرِ ، وأفطِرُه فى العُسرِ .

وقد بيَّنَّا ما فى هذه المسألةِ من التَّنازُعِ بينَ السَّلفِ ، وما فيها بينَ الخلَفِ ، من الاختلافِ فى الأفضلِ من الصومِ أو الفطرِ فى السَّفرِ فى رمضانَ ، وأوضَحنا المعانىَ فى ذلك وبسَطناها فى غيرِ موضعٍ من كتابِنا هذا ؛ منها بابُ حميدٍ

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٤٢٣/٢٥ (١٦٠٣٧)، والنسائى (٢٢٩٣، ٢٢٩٥ - ٢٢٩٧)، وابن خزيمة (٢١٥٣) من طريق سليمان بن يسار به .

(٢) عبد الرزاق (٤٤٨٩) .

(٣) فى النسخ : « صمه » . والمثبت من الاستذكار ٨٥/١٠، وهو موافق لمصدر التخريج .

الموطأ ٦٦٣ - وحدَّثنى يحيَى ، عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان لا يصومُ فى السَّفَرِ .

٦٦٤ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيهِ ، أنه كان يُسافِرُ فى رمضانَ ونُسافِرُ معه ، فيصومُ عُرْوَةُ ونُفطِرُ نحن ، فلا يأمُرُنا بالصيامِ .

التمهيد الطويلِ[1] ، وبابُ ابنِ شهابٍ ، عن عُبيدِ اللهِ ، وبابُ سُمَىٍّ[2] . واللَّهُ الموفقُ للصوابِ لا شَريكَ له .

وذكَر عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان لا يصومُ فى السفرِ[3] .

الاستذكار **وذكَر** عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، أنه كان يسافرُ فى رمضانَ ونسافرُ معه ، فيصومُ عروةُ ونفطرُ نحن ، ولا يأمُرُنا بالصيامِ[4] .

أما حديثُه عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنه كان لا يصومُ فى السفرِ . فيَحتمِلُ أن يكونَ على الاختيارِ ، فيكونُ أحدَ القائلِين بأن الفطرَ فى السفرِ أفضلُ ، وقد

القبس ....

---

(١) تقدم ص١٦١ - ١٧٠.

(٢) تقدم ص ١٥٣ - ١٥٦.

(٣) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣٥٩) ، وبرواية يحيى بن بكير (٧/٤ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٧٩٥) . وأخرجه الفريابى فى الصيام (١٠٢) من طريق مالك به .

(٤) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٧/٤ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٧٩٦) . وأخرجه الفريابى فى الصيام (١١٦) من طريق مالك به .

الموطأ

ما يفعَلُ مَن قدِم من سفرٍ أو أراده فى رمضانَ

٦٦٥ - حدَّثنى يحيَى ، عن مالكٍ ، أنه بلَغه أن عمرَ بنَ الخطابِ كان إذا كان فى سفرٍ فى رمضانَ ، فعَلِمَ أنه داخِلٌ المدينةَ مِن أوَّلِ يومِه ، دخَل وهو صائمٌ .

قال يحيَى : قال مالكٌ : مَن كان فى سفرٍ ، فعلِم أنه داخِلٌ على أهلِه مِن أولِ يومِهِ ، وطلَع له الفجرُ قبلَ أن يدخُلَ ، دخَل وهو صائمٌ .

الاستذكار

مضَت الحُجَّةُ لهذا القولِ وعليه . وكان عروةُ أحدَ المختارِين للصومِ فى السفرِ ، وقد ذكَرنا ذلك كلَّه . والحمدُ للهِ[(١)] .

بابُ ما يفعَلُ مَن قدِم مِن سفرٍ أو أراده فى رمضانَ

مالكٌ ، أنه بلَغه أن عمرَ بنَ الخطابِ كان إذا كان فى سفرِه فى رمضانَ ، فعلِم أنه داخلٌ المدينةَ مِن أولِ يومِه ، دخَل وهو صائمٌ[(٢)] .

قال مالكٌ : مَن كان فى سفرِه ، فعلِم أنه داخلٌ إلى أهلِه مِن أولِ يومِه ، وطلَع

القبس

....

---

(١) تقدم ص١٦١- ١٧٠.

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٤/٧ظ- مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (٧٩٩). وأخرجه سحنون فى المدونة ٢٠٣/١ من طريق مالك به .

الموطأ

قال يحيَى : قال مالكٌ : وإذا أراد أن يخرُجَ فى رمضانَ ، فطلَع له الفجرُ وهو بأرضِه قبلَ أن يخرُجَ ، فإنه يصومُ ذلك اليومَ .

الاستذكار

له الفجرُ قبلَ أن يدخُلَ ، دخَل وهو صائمٌ .

قال أبو عمرَ : أما ما ذكَره مالكٌ عن عمرَ ، فهو المُستحَبُّ عندَ جماعةِ العلماءِ ، إلا أن بعضَهم أشدُّ تشديدًا فيه مِن بعضٍ ، وما أعلَمُ (١ على أحدٍ ١) دخَل مسافرًا على أهلِه مفطرًا كفارةً .

وأما قولُ مالكٍ فى الذى يريدُ أن يَخرُجَ فى رمضانَ مسافرًا ، فطلَع له الفجرُ وهو بأرضِه قبلَ أن يَخرُجَ ، فإنه يصومُ ذلك اليومَ ، فإن العلماءَ اختلَفوا فى الذى يصبحُ فى الحضرِ صائمًا فى رمضانَ ثم يسافرُ فى صبيحةِ يومِه ذلك[٢] ، هل له أن يفطِرَ فى ذلك اليومِ فى سفرِه أم لا ؟ فذهَب مالكٌ ، وأبو حنيفةَ وأصحابُه ، والشافعىُّ ، إلى أنه لا يُفطِرُ ذلك اليومَ . وهو قولُ الزهرىِّ ، ويحيى بنِ سعيدٍ ، والأوزاعىِّ ، وأبى ثورٍ . وكلُّهم قالوا : إن أفطَر بعدَ خروجِه ذلك اليومَ ، فليس عليه إلا القضاءُ .

ورُوِى عن المخزومىِّ وابنِ كِنانةَ ، أنه يقضِى ويكفِّرُ . وليس قولُهما هذا بشىءٍ ولا له حظٌّ مِن النظرِ ، ولا سلَفٌ مِن جهةِ الأثرِ . ورُوِى عن ابنِ عمرَ فى هذه المسألةِ ، أنه يُفطِرُ فى يومِه ذلك إن شاء ، إذا خرَج مسافرًا[٣] .

القبس ....

(١ - ١) فى الأصل ، م : «أحدًا» . والمثبت يقتضيه السياق .

(٢) فى الأصل ، م : « وذلك » .

(٣) تقدم ص١٤٧ ، ١٥٢ .

الاستذكار

وهو قولُ الشعبيِّ ، وأحمدَ ، وإسحاقَ . قال أحمدُ : يُفطِرُ إذا برَز عن البيوتِ . وقال إسحاقُ : يُفطِرُ حينَ يضعُ رجلَه في الرَّحْلِ . وهو قولُ داودَ . ورُوِى عن الحسنِ في روايةٍ ، أنه لا يُفطِرُ ذلك اليومَ إلا أن يشتدَّ عليه العطشُ ، فإن خافَ على نفسِه أفطرَ[1] . وقال إبراهيمُ النخعيُّ : لا يُفطِرُ ذلك اليومَ[1] . ولم يُختلَفْ عن مالكٍ في الذي يريدُ السفرَ ، أنه لا يجوزُ له أن يُفطِرَ في الحضرِ حتى يَخرُجَ . واختلَف أصحابُه فيه إن أفطَر قبلَ أن يَخرُجَ ؛ فذكَر ابنُ سُحنونٍ ، عن ابنِ الماجِشونِ ، أنه إن سافَر فلا شيءَ عليه مِن الكفارةِ ، وإن لم يسافِرْ فعليه الكفارةُ . واحتجَّ بما رُوِى عن الحسنِ البصريِّ ، قال : يُفطِرُ في بيتِه إن شاء يومَ يريدُ أن يَخرُجَ[1] . وقال أشهبُ : لا شيءَ عليه مِن الكفارةِ ؛ سافَر أو لم يسافِرْ . وقال سُحنونٌ : عليه الكفارةُ ؛ سافَر أو لم يسافِرْ ، وهو بمنزلةِ المرأةِ تقولُ : غدًا تأتِيني حَيْضتى . فتُفطِرُ لذلك . ثم رجَع إلى قولِ عبدِ الملكِ ، وقال : ليس مثلَ المرأةِ ؛ لأن الرجلَ يحدِثُ السفرَ إذا شاء ، والمرأةَ لا تحدِثُ الحيضةَ . وقال ابنُ حبيبٍ : إن كان قد تأهَّب لسفرِه وأخَذ في سببِ الحركةِ فلا شيءَ عليه . وحُكى ذلك عن أصبغَ وابنِ الماجِشونِ . فإن عاقَه عن السفرِ عائقٌ كان عليه الكفارةُ ، وحسبُه أن ينجوَ إن سافرَ .

قال أبو عمرَ : هذا ضعفٌ مِن الرأيِ ؛ لأنه إن[2] كانت حركتُه لسفرٍ وتأهُّبه

القبس ....

(١) تقدم تخريجه ص ١٥٢.

(٢) ليس فى : الأصل .

الاستذكار يُبيحُ له الفطرَ ، وحكمُه فى ذلك حكمُ المسافرِ ، وقد وقَع أكلُه مباحًا ، وعذرُه قائمٌ بالعائقِ المانعِ ، فلا وجهَ للكفارةِ هنا ولا معنى .

وروَى عيسى عن ابنِ القاسمِ ، أنه لا كفارةَ عليه ؛ لأنه مُتأوِّلٌ فى فطرِه .

قال أبو عمرَ : هذا أصحُّ أقاويلِهم فى هذه المسألةِ ؛ لأنه غيرُ مُنتهِكٍ لِحرمةِ الصومِ بقصدٍ إلى ذلك ، وإنما هو مُتأوِّلٌ ، ولو كان الأكلُ مع نيةِ السفرِ يوجبُ عليه الكفارةَ ؛ لأنه كان قبلَ خروجِه ، ما أسقَطها عنه خروجُه ، وتأمَّلْ ذلك تجِدْه كذلك إن شاء اللهُ .

وقد روَى إسماعيلُ بنُ إسحاقَ القاضى ، قال : حدَّثنا عيسى بنُ مِيناءَ قالونُ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ جعفرِ بنِ أبى كثيرٍ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن ابنِ المنكدرِ ، عن محمدِ بنِ كعبٍ ، قال : أتيتُ أنسَ بنَ مالكٍ فى رمضانَ وهو يريدُ سفرًا ، فأكَل ، فقلتُ له : سُنَّةٌ ؟ فلا أحسَبُه إلا قال : نعم[1] .

قال : وحدَّثنا علىُّ بنُ المدينىِّ ، قال : حدَّثنا أبى ، عن زيدِ بنِ أسلمَ بإسنادِه مثلَه ، وقال : قلتُ له : سُنَّةٌ ؟ قال : نعم . ثم ركِب[2] .

قال : وحدَّثنا به علىُّ بنُ المدينىِّ وإبراهيمُ بنُ قُرَّةَ ، عن الدَّرَاوردىِّ ، عن زيدِ ابنِ أسلمَ بإسنادِه ، وقال فيه : فقلتُ له : سُنَّةٌ ؟ فقال : لا . ثم ركِب[3] .

القبس ....

(١) أخرجه الضياء فى المختارة (٢٦٠٢) من طريق عيسى بن ميناء به ، وأخرجه الترمذى (٨٠٠) ، والدارقطنى ٢/ ١٨٧، والبيهقى ٢٤٧/٤ من طريق محمد بن جعفر به .

(٢) أخرجه الترمذى (٧٩٩) من طريق عبد الله بن جعفر والد على بن المدينى به .

(٣) ذكره ابن أبى حاتم فى العلل (٦٩٩) عن الدراوردى به .

الموطأ

قال يحيى : قال مالكٌ فى الرجلِ يَقدَمُ مِن سَفَرِه وهو مُفطِرٌ ، وامرأتُه مُفطِرةٌ ، حين طَهَرت مِن حيضِها فى رمضانَ ، أن لزوجِها أن يُصِيبَها إن شاء .

الاستذكار

واتَّفقوا فى الذى يريدُ السفرَ فى رمضانَ ، أنه لا يجوزُ له أن يُبيِّتَ الفطرَ ؛ لأن المسافرَ لا يكونُ مسافرًا بالنيةِ ، وإنما يكونُ مسافِرًا بالنهوضِ فى سفرِه أو الأخذِ فى أُهْبتِه ، وليست النيةُ فى السفرِ كالنيةِ فى الإقامةِ ؛ لأن المسافرَ إذا نوَى الإقامةَ ، كان مقيمًا فى الحينِ ؛ لأن الإقامةَ لا تفتقِرُ إلى عملٍ ، والمقيمَ إذا نوَى السفرَ ، لم يكنْ مسافرًا حتى يأخُذَ فى سفرِه ويَبْرُزَ عن الحضرِ ، فيجوزُ له حينئذٍ تقصيرُ الصلاةِ وأحكامُ المسافرِ ، إلا مَن جعَل تأهُّبَه للسفرِ وعملَه فيه كالسفرِ والبروزِ عن الحضرِ ، لزِمه ألا يَعِيبَ[1] عليه فى أكلِه قبلَ خروجِه .

وقد أجمَعوا أنه لو مشَى فى سفرِه حتى تغِيبَ بيوتُ القريةِ أو المصرِ ، فنزَل فأكَل ، ثم عاقَه عائقٌ عن النهوضِ فى ذلك السفرِ - لم تلزَمْه كفارةٌ .

وأما قولُ مالكٍ فى الذي يَقْدَمُ مِن سفرِه وهو مفطرٌ ، وامرأتُه مفطرةٌ حينَ طهَرت مِن حيضتِها فى رمضانَ ، أن لزوجِها أن يصيبَها إن شاء .

قال أبو عمرَ : لم يفرِّقْ مالكٌ فى هذه المسألةِ بينَ قدومِ المسافرِ مفطرًا فى أولِ النهارِ أو فى آخرِه ، وهو يبيِّنُ لك أن قولَه فى آخرِ هذا البابِ : مَن علِم فى سفرِه أنه داخلٌ إلى أهلِه ، وطلَع له الفجرُ أنه يدخُلُ صائمًا . على الاستحسانِ . وهو قولُ الثوريِّ ، والشافعيِّ ، وأحمدَ بنِ حنبلٍ ، وأبى عبيدٍ ، والطبريِّ . واحتجَّ

القبس

....

---

(١) فى النسخ : « يجب » . والمثبت يقتضيه السياق .

الاستذكار الثوريُّ بحديثِه عن جابرِ بنِ زيدٍ ، أنه قدِم مِن سفرِه فى رمضانَ ، فوجَد امرأتَه قد طهَرت فأصابَها[1] . قال : وقال ابنُ مسعودٍ : مَن أكَل أولَ النهارِ فليأْكُلْ آخرَه[1] .

وقال الثوريُّ : هو عندى مثلُ فعلِ جابرِ بنِ زيدٍ[1] . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه ، والحسنُ بنُ حيٍّ ، والأوزاعيُّ ، فى الحائضِ تطهُرُ ، والمسافرِ يَقدَمُ ، أنهما يُمسِكان عن الأكلِ فى بقيةِ يومِهما ويَقضِيان . وقال ابنُ شُبْرُمةَ فى المسافرِ إذا قدِم وقد أكَل ، أنه يصومُ يومَه ويَقضِى . قال : وأما المرأةُ ، فإنها تأكُلُ إذا طهَرت نهارًا ولا تصومُ .

قال أبو عمرَ : احتجَّ الكوفيون على مالكٍ والشافعيِّ باتفاقِهم فى الذى ينوِى الإفطارَ فى أولِ يومٍ من رمضانَ وهو عندَه آخِرُ يومٍ مِن شعبانَ ، ثم يصحُّ عندَه فى ذلك اليومِ أنه رمضانُ ولم يأْكُلْ - أنه يُتِمُّ صومَه ويَقضِيه .

قال أبو عمرَ : ليس هذا بلازمٍ ، والفرقُ بينَهما أن المسافرَ له الفطرُ ، والحاضرَ الجاهلَ بدخولِ الشهرِ ليس جهلُه برافعٍ عنه الواجبَ عليه إذا علِمه لزوالِ جهلِه بذلك ، ولم يكنْ له فعلُ ما فعَله كما كان للمسافرِ فعلُ ما فعَله مِن فطرِه . واللهُ الموفِّقُ للصوابِ .

القبس ....

(١) تقدم تخريجه ص ١٥٧.

الموطأ

كفارةُ مَن أفطرَ فى رمضانَ

٦٦٦ – حدَّثنى يحيَى ، عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن حُميدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ ، عن أبى هريرةَ ، أن رجلًا أفطَر فى رمضانَ ، فأمَره رسولُ اللهِ ﷺ أن يُكَفِّرَ بعِتْقِ رقبةٍ ، أو صيامِ شهرَين مُتتابِعَين ، أو إطعامِ سِتِّين مسكينًا ، فقال : لا أجدُ . فأُتِىَ رسولُ اللهِ ﷺ بعَرَقِ تمرٍ ، فقال : « خُذْ هذا فتصَدَّقْ به » . فقال : يا رسولَ اللهِ ، ما أجدُ أحدًا أحْوَجَ منِّى . فضحِك رسولُ اللهِ ﷺ حتى بدَتْ أنيابُه ، ثم قال : « كُلْه » .

التمهيد

مالكٌ(*) ، عن ابنِ شهابٍ ، عن حُميدِ بنِ عبدِ الرحمنِ(١) ، عن أبى هريرةَ ، أن رجلًا أفطَر فى رمضانَ ، فأمَرَه رسولُ اللهِ ﷺ أنْ يُكفِّرَ بعِتقِ رقَبَةٍ ، أو صيامِ

القبس

....

(*) لا توجد لدينا فى شرح هذا الحديث سوى النسخة المطبوعة .

(١) قال أبو عمر : «ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف القرشى الزهرى ، له ثمانية أحاديث ، منها ستة مسندة . شركه فى أحدها محمد بن النعمان بن بشير ، وواحد مرسل ، وآخر موقوف لا يدرك مثله بالرأى ، وهو محفوظ مسند من وجوه . وأم حميد بن عبد الرحمن أم كلثوم بنت عقبة بن أبى معيط ، وهو شقيق إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، وليس أبو سلمة شقيقا لهما . وحميد أحد الثقات الأثبات ، حجة فيما نقل ، روى عن بعض ولده أن كنيته أبو إبراهيم . وقال البخارى : كنيته أبو عبد الرحمن . قال أبو عمر : توفى حميد بن عبد الرحمن بن عوف سنة خمس وتسعين ، وهو ابن ثلاث وسبعين . روى عن عمر ، وعثمان ، وعن أبيه ، وسعيد بن زيد ، وأبى هريرة ، والنعمان بن بشير ، ومعاوية . ويختلف فى سماعه من عمر ، وعثمان ، ومن أبيه . وقال ابن سعد : قد سمعت من يذكر أنه توفى سنة خمس ومائة . قال : وهذا غلط ، وليس يمكن أن يكون كذلك ، لا فى سنه ، ولا فى روايته . قال : والصواب والله أعلم ما ذكره الواقدى ؛ يعنى سنة خمس وتسعين» . تهذيب الكمال ٧/ ٣٧٨، وسير أعلام النبلاء ٤/ ٢٩٣.

التمهيد

شهرينِ مُتتابعَينِ ، أو إطعامِ سِتِّين مسكينًا . فقال : لا أجِدُ . فأُتِيَ رسولُ اللهِ ﷺ بعَرَقِ تَمْرٍ ، قال : « خُذْ هذا فتَصَدَّقْ به » . فقال : يا رسولَ اللهِ ، ما أجِدُ أحوجَ مِنِّى . فضَحِك رسولُ اللهِ ﷺ حتى بَدَتْ أنيابُه ، ثم قال : « كُلْه »[1] .

هكذا رُوِى هذا الحديثُ عن مالكٍ ، لم يَخْتَلِفْ رُواةُ « الموطأ » عليه فيه ، بلفظِ التَّخْييرِ فى العِتقِ والصومِ والإطعامِ ، ولم يَذْكُرِ الفطرَ بأىِّ شىءٍ كان ، هل كان بجماعٍ أو بأكلٍ ؟ بل أبْهَم ذلك ، وتابَعَه على روايتِه هذه ابنُ جُريجٍ[2] وأبو أُويسٍ[3] ، عن ابنِ شهابٍ . وكذلك رَوَاه أبو بكرِ بنُ أبى أُويسٍ ، عن سليمانَ بنِ بلالٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن ابنِ شهابٍ بإسنادِه مثلَه[4] . ورَوَاه أشهبُ ، عن مالكٍ والليثِ جميعًا[5] . والمعروفُ فيه عن الليثِ كروايةِ ابنِ عيينةَ[6] ، ومعمرٍ[7] ، وإبراهيمَ بنِ سعدٍ[6] ، ومَن تابَعَهم .

القبس ....

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣٤٩) ، وبرواية يحيى بن بكير (٧/٤ظ – مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٨٠٢). وأخرجه أحمد ٤٠٣/١٦ (١٠٦٨٧) ، والدارمى (١٧٥٨) ، ومسلم (٨٣/١١١١) ، وأبو داود (٢٣٩٢) ، والنسائى فى الكبرى (٣١١٥) ، وابن خزيمة (١٩٤٣) من طريق مالك به .

(٢) أخرجه أحمد ١٢٥/١٣ (٧٦٩٢) ، ومسلم (٨٤/١١١١) ، وابن خزيمة (١٩٤٣) من طريق ابن جريج به .

(٣) أخرجه الدارقطنى ٢/ ٢١٠، والبيهقى ٢٢٦/٤ من طريق أبى أويس به .

(٤) أخرجه البخارى فى تاريخه ١/ ٥٥، والنسائى فى الكبرى (٣١١٤) من طريق أبى بكر بن أبى أويس به .

(٥) أخرجه النسائى فى الكبرى (٣١١٥) من طريق أشهب به .

(٦) سيأتى تخريجه ص١٨٧.

(٧) سيأتى تخريجه ص١٨٩ .

التمهيد

ورَوَى هذا الحديثَ جماعةٌ مِن أصحابِ ابنِ شهابٍ، عن ابنِ شِهَابٍ بإسنادِه هذا، فذكَرُوه عن النبيِّ ﷺ على تَرتيبِ كفارةِ الظِّهَارِ: «هل تستطيعُ أن تُعْتِقَ رقبةً؟». قال: لا. قال: «فهل تستطيعُ أن تصومَ شهرينِ مُتتابعَينِ؟». قال: لا. ثم ذكَروا الإطعامَ. إلى آخرِ الحديثِ.

وكذلك رَوَاه الوليدُ بنُ مسلمٍ، عن مالكٍ، ذكَره صفوانُ بنُ صالحٍ، عن الوليدِ بنِ مسلمٍ قال: قلتُ للأوزاعيِّ: رجلٌ واقَعَ امرأتَه في شهرِ رمضانَ نهارًا، ثم جاء تائبًا؟ قال: يؤمَرُ بالكفَّارةِ؛ بما أخبَرنى الزهريُّ، عن حُميدِ بنِ عبدِ الرحمنِ، عن أبى هريرةَ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أمَر الذى واقَع امرأتَه فى يومٍ مِن شهرِ رمضانَ بعِتقِ رقبةٍ، قال: لا أجِدُ. قال: «فصُمْ شهرَينِ مُتتابعَينِ». قال: لا أستطيعُ. قال: «أطعِمْ ستِّين مسكينًا». قال: لا أجِدُ[1].

قال الوليدُ: وأخبَرنى مالكُ بنُ أنسٍ والليثُ بنُ سعدٍ، عن الزهريِّ، عن حُميدِ بنِ عبدِ الرحمنِ، عن أبى هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ نحوَه.

هكذا قال الوليدُ، وهو وهمٌ منه على مالكٍ. والصَّوابُ عن مالكٍ ما فى «الموطَّأ» أنَّ رجلًا أفطَر، فخيَّرَه النبيُّ ﷺ أنْ يُعتِقَ، أو يصومَ، أو يُطْعِمَ. فذَهَب مالكٌ رحِمه اللهُ إلى أن المفطِرَ عامدًا فى رمضانَ؛ بأكلٍ، أو بشربٍ، أو جماعٍ، أنَّ عليه الكفارةَ المذكورةَ فى هذا الحديثِ على ظاهرِه؛ لأنَّه ليس فى روايتِه فِطرٌ مخصوصٌ بشىءٍ دونَ شىءٍ، فكُلُّ ما وقَع عليه اسمُ فِطرٍ مُتَعَمَّدًا،

القبس ....

(١) أخرجه ابن حبان (٣٥٢٦)، والدارقطنى ٢/ ١٩٠، والبيهقى ٤/ ٢٢٧ من طريق الوليد به.

التمهيد

فالكفارةُ لازمةٌ لفاعِلِه على ظاهِرِ هذا الحديثِ . ورُوِى عن الشعبىِّ فى المفطرِ عامِدًا فى رمضانَ ، أنَّ عليه عِتقَ رقبةٍ ، أو إطعامَ ستِّين مسكينًا ، أو صيامَ شهرينِ مُتتابعَينِ ، مع قضاءِ اليومِ . وهذا مثلُ قولِ مالكٍ سواءً ، إلَّا أنَّ مالِكًا يختارُ الإطعامَ ؛ لأنَّه شِبْهُ البَدَلِ مِن الصِّيامِ ، ألَا تَرَى إلى أن الحامِلَ ، والـمُرْضِعَ ، والشيخَ الكبيرَ ، والمُفرِّطَ فى قَضاءِ رمضانَ حتى يدخُلَ عليه رمضانٌ آخرُ ، لا يُؤْمَرُ واحدٌ منهم بعِتقٍ ولا صيامٍ مع القضاءِ ، وإنَّما يُؤْمَرُ بالإطعامِ ، فالإطعامُ[1] له مَدخلٌ فى الصيامِ ونظائِرُ[2] من الأصولِ . فهذا ما اختارَه مالكٌ وأصحابُه . وقال ابنُ وهبٍ ، عن مالكٍ : الإطعامُ أحبُّ إلىَّ فى ذلك مِن العِتْقِ وغيرِه . وقال ابنُ القاسمِ عنه : إنَّه لا يَعْرِفُ إلَّا الإطعامَ ، ولا يأخذُ بالعتقِ ولا بالصِّيامِ . وقد رُوِى عن عائشةَ قصَّةُ الواقِعِ على أهلِه فى رمضانَ بهذا الخبرِ ، ولم يُذْكَرْ فيه إلَّا الإطعامُ .

حدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أنبأنا عيسى بنُ حمَّادٍ ، قال : أنبأنا الليثُ بنُ سعدٍ ، [3]عن يحيى بنِ سعيدٍ[3] ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ ، عن محمدِ بنِ جعفرِ بنِ الزبيرِ ، عن عَبَّادِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الزبيرِ ، عن عائشةَ قالت : إنَّ رجلًا أتى

القبس

(١) فى م : «فصار الإطعام» . والمثبت من الاستذكار ٩٧/١٠ من النسخة المطبوعة .

(٢) فى م : «نظائره» . والمثبت من الاستذكار ٩٧/١ من النسخة المطبوعة .

(٣ - ٣) سقط من : م . والمثبت من مصادر التخريج ، وينظر كلام المصنف فى الصفحة التالية .

التمهيد

رسولَ اللهِ ﷺ فقال : احتَرَقْتُ . ثم قال : وَطِئْتُ امْرَأتى فى رمضانَ نَهارًا . قال : « تَصَدَّقْ تَصَدَّقْ » . فقال : ما عندِى شىءٌ . وأمَره أن يمكُثَ ، فجاءَه عَرَقُ تَمْرٍ فيه طَعامٌ ، فأمَره أن يتَصَدَّقَ به[1] .

ورَواه عن يحيى بنِ سعيدٍ بهذا الإسنادِ جماعةٌ ؛ منهم حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ وغيرُه ، كلُّهم يقولُ فيه : أنَّه وَطِئَ امرأتَه فى رمضانَ .

ورَواه عبدُ الوهَّابِ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ بإسنادِه ، وقال فيه : أفطَرتُ فى رمضانَ . لم يَذْكُرِ الوَطْءَ[2] .

وذَكَره ابنُ وهبٍ ، قال : أخبَرنى عمرُو بنُ الحارثِ ، أنَّ عبدَ الرحمنِ بنَ القاسمِ حدَّثه ، أنَّ محمدَ بنَ جعفرِ بنِ الزبيرِ حدَّثه ، أنَّ عبَّادَ بنَ عبدِ اللهِ بنِ الزبيرِ حدَّثه ، أنَّه سمِع عائشةَ تقولُ : أتَى رجلٌ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فى المسجدِ فى رمضانَ ، فقال : يا رسولَ اللهِ ، احترَقتُ . فسألَه رسولُ اللهِ ﷺ : « ما شأنُه ؟ » . قال : أصَبتُ أهلِى . قال : « تصدَّقْ » . قال : واللهِ يا نبيَّ اللهِ مالى شىءٌ ، ولا أقدِرُ عليه . قال : « اجلِسْ » . فجلَس ؛ فبَينا هو على ذلك إذْ أقبَل رجلٌ يسوقُ حمارًا عليه طعامٌ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « أين المحترِقُ آنفًا ؟ » . فقام الرجلُ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « تصدَّقْ بهذا » . فقال : يا رسولَ اللهِ ،

القبس ....

(١) النسائى فى الكبرى (٣١١١) . وأخرجه البخارى فى تاريخه ١/ ٥٥، وفى الصغير ١/ ٣٢٥، ومسلم (٨٥/١١١٢) من طريق الليث به .

(٢) أخرجه مسلم (٨٦/١١١٢) ، والنسائى فى الكبرى (٣١١٢) من طريق عبد الوهاب به .

التمهيد أعلى غيرِنا ؟ فواللهِ إنَّا لجياعٌ . قال : « كُلُوه »[(١)] .

ففى هذا الحديثِ بيانُ ما ذهَب إليه مالكٌ رحِمه اللهُ فى اختيارِه الإطعامَ دُونَ غيرِه . وقد كان الشافعىُّ وابنُ عُليةَ يقولان : إنَّ مالكًا ترَك فى هذا البابِ ما روَاه إلى رأيِه . وليس كما ظَنَّا ، والأغلبُ أنَّ مالكًا سمِع الحديثَ ؛ لأنَّه مدنىٌّ ، فذهَب إليه فى اختيارِه الإطعامَ ، مع ما ذكَرناه من شُهودِ الأصولِ له بدخولِ الإطعامِ فى البدلِ من الصِّيامِ ، واللهُ أعلمُ . وقد كان ابنُ أبى ليلَى يقولُ فى الذى يأتِى أهلَه فى رمضانَ نهارًا : هو مُخيَّرٌ فى العِتقِ والصيامِ . قال : وإن لم يقدِرْ على واحدٍ منهما أطعَم . وإلى هذا ذهَب أبو جعفرٍ محمدُ ابنُ جريرٍ الطبرىُّ ، قال : لا سبيلَ إلى الإطعامِ إلَّا عندَ العجزِ عن العتقِ والصِّيامِ ، وهو مُخيَّرٌ فى العتقِ والصيامِ . وقال الثورىُّ ، وأبو حنيفةَ وأصحابُه ، والأوزاعىُّ ، والشافعىُّ ، والحسنُ بنُ صالحِ بنِ حىٍّ ، وأبو ثورٍ ، فى المجامعِ أهلَه فى رمضانَ نهارًا : عليه القضاءُ والكفَّارةُ . والكفَّارةُ عندَهم مثلُ كفَّارةِ الظِّهارِ ؛ عتقُ رقبةٍ ، فإنْ لم يجِدْ صامَ شهرين مُتتابعَين ، فإنْ لم يستطِعْ أطعَم ستِّينَ مسكينًا ، ولا سبيلَ عندَهم فى هذه الكفَّارةِ إلى الصِّيامِ إلَّا عندَ العجزِ عن العتقِ ، وكذلك لا سبيلَ عندَهم فيها إلى الإطعامِ إلَّا عندَ عدمِ القدرةِ على الصِّيامِ ، ككفَّارةِ الظِّهارِ فى الرُّتبةِ سواءً .

(١) ابن وهب فى موطئه (٢٩٣) . وأخرجه مسلم (٨٧/١١١٢) ، وأبو داود (٢٣٩٤) ، والنسائى فى الكبرى (٣١١٠) ، وابن خزيمة (١٩٤٦) من طريق ابن وهب به .

التمهيد
وروَى سفيانُ بنُ عُيينةَ[(١)] ، ومعمرٌ[(٢)] ، وشعيبُ بنُ أبى حمزةَ[(٣)] ، والأوزاعىُّ[(٤)] ، وعبدُ الرحمنِ بنُ خالدِ بنِ مُسافرٍ[(٥)] ، والليثُ بنُ سعدٍ[(٦)] ، وإبراهيمُ بنُ سعدٍ[(٧)] ، والحجاجُ بنُ أرطاةَ[(٨)] ، كلُّهم عن ابنِ شهابٍ ، عن حُميدِ ابنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ ، أنَّه قال للذى استفتاه حينَ وقَع على امرأتِه فى رمضانَ : « هل تجِدُ رقبةً ؟ » . قال : لا . قال : « فهل تستطيعُ صيامَ شهرينِ ؟ » . وبعضُهم يقولُ : « مُتتابعينِ ؟ » . قال : لا . قال : « فأطعِمْ ستِّينَ مسكِينًا » .

وكذلك روَاه منصورُ بنُ المعتمِرِ[(٢)] وعراكُ بنُ مالكٍ ، عن الزهرىِّ بإسنادِه مثلَه ، فى رجلٍ واقَع امرأتَه فى رمضانَ ، على هذا الترتيبِ وذِكْرِ التَّتابُعِ فى

القبس ....

(١) أخرجه الحميدى (١٠٠٨) ، وأحمد ٢٣٧/١٢ (٧٢٩٠) ، والبخارى (٦٧٠٩، ٦٧١١) ، ومسلم (٨١/١١١١) ، وأبو داود (٢٣٩٠) ، والترمذى (٧٢٤) ، وابن ماجه (١٦٧١) ، والنسائى فى الكبرى (٣١١٧) ، وابن خزيمة (١٩٤٤) من طريق سفيان بن عيينة به .

(٢) سيأتى تخريجه ص ١٨٩.

(٣) أخرجه البخارى (١٩٣٦) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٢/ ٦١، وابن حبان (٣٥٢٩) ، والبيهقى ٢٢٤/٤ من طريق شعيب به .

(٤) أخرجه البخارى (٦١٦٤) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٦١/٢ من طريق الأوزاعى به .

(٥) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٦٠/٢ عن عبد الرحمن بن خالد به .

(٦) أخرجه البخارى (٦٨٢١) ، ومسلم (٨٢/١١١١) ، والنسائى فى الكبرى (٣١١٦) من طريق الليث به .

(٧) أخرجه الدارمى (١٧٥٧) ، والبخارى (٥٣٦٨) من طريق إبراهيم بن سعد به .

(٨) أخرجه أحمد ٥٣٢/١١ (٦٩٤٤) ، والدارقطنى ٢/ ١٩٠، والبيهقى ٢٢٦/٤ من طريق الحجاج به .

التمهيد الشَّهرين .

وكلُّ مَن قال بهذا الخبرِ من علماءِ المسلمين يقولُ : الشهران فى صيامِ الكفَّارةِ مُتتابعانِ ، إلَّا ابنَ أبى ليلَى ، فإنَّه قال : ليس الشهران فى ذلك مُتتابعينِ[(1)] . والحجَّةُ فى قولِ مَن حفِظ الشىءَ وشهِد به .

أخبَرنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ الهيثمِ أبو الأحوصِ ، قال : حدَّثنا يحيَى بنُ بُكيرٍ ، قال : حدَّثنى بكرٌ - يعنى ابنَ مُضَرَ[(2)] - عن جعفرِ بنِ ربيعةَ[(3)] ، عن عراكِ بنِ مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن حُميدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ رجلًا أتَى النبىَّ ﷺ ، فأخبرَه أنَّه وطِئَ امرأتَه فى رمضانَ ، فقال له رسولُ اللهِ ﷺ : « هل تجِدُ رقبةً ؟ » . قال : لا[(4)] قال : « هل تستطيعُ صيامَ شهرينِ ؟ » . قال : لا . قال : « فأطعمْ ستينَ مسكينًا » . قال : لا[(4)] أجِدُ . فأعطاه رسولُ اللهِ ﷺ تمرًا فأمرَه أن يتصدَّقَ به . قال : فذكَر لرسولِ اللهِ ﷺ حاجتَه ، فأمَره أن يأكُلَه هو .

رواه أبو الأسودِ وإسحاقُ بنُ بكرِ بنِ مُضرَ ، عن بكرِ بنِ مُضرَ بإسنادِه مثلَه سواءً ، إلَّا أنَّهما قالا : « شهرينِ مُتتابعينِ » . ذكَره النسائىُّ[(5)] ، عن الرَّبيعِ بنِ

(1) فى م : «متتابعان» . وينظر الاستذكار ١٠/٩٨ من النسخة المطبوعة .
(2) فى م : «منصور» . وسيأتى على الصواب فى الأثر التالى ، وتقدم على الصواب فى ٤/١٧٣.
(3) فى م : «زمعة» . وتقدم على الصواب مرارًا .
(٤ - ٤) سقط من : م . والمثبت من سنن النسائى الكبرى (٣١١٩) ، وينظر كلام المصنف التالى .
(5) النسائى فى الكبرى (٣١١٩) .

التمهيد

سليمانَ عنهما .

وأخبَرنى عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهيرٍ ، قال : حدَّثنا مُعاويةُ بنُ عمرٍو ، قال : حدَّثنا زائدةُ ، عن منصورٍ ، عن الزهرىِّ ، قال : حدَّثنى حُميدُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، عن أبى هريرةَ ، عن رجلٍ أتى النبىَّ ﷺ فقال : إنِّى وقَعتُ على امرأتِى فى رمضانَ . قال : « أتجِدُ عتقَ رقبةٍ ؟ » . قال : لا . قال : « أتستطيعُ صيامَ شهرينِ مُتتابعينِ ؟ » . قال : لا . قال « أفتجِدُ إطعامَ ستِّينَ مسكينًا ؟ » . قال : لا . قال : فأُتِى بعَرَقٍ تمرٍ ، فقال : « تصدَّقْ به » . قال : على أفقرَ منا ؟ ما بينَ لابتيْها أحدٌ أحوجُ إليه منَّا . قال : « أطعِمْه عيالكَ »[(1)] .

وذكَره عبدُ الرَّزَّاقِ[(2)] ، عن معمرٍ ، عن الزهرىِّ بإسنادِه مثلَه سواءً بمعناه ، وزاد : قال الزهرىُّ : وإنَّما كان هذا رُخصةً له خاصَّةً ، ولو أنَّ رجلًا فعَل ذلك اليومَ ، لم يكنْ له بُدٌّ من التكفيرِ .

واختلَف العلماءُ فى قضاءِ ذلك اليومِ مع الكفَّارةِ ؛ فقال مالكٌ : الذى آخُذُ به فى الذى يُصيبُ أهلَه فى شهرِ رمضانَ ؛ إطعامُ ستِّينَ مسكينًا وصيامُ ذلك اليومِ . قال : وليس العتقُ والصَّومُ من كفَّارةِ رمضانَ فى شىءٍ . وقال الأوزاعىُّ :

القبس ....

(1) أخرجه البخارى (١٩٣٧)، ومسلم (١١١١) عقب الحديث (٨١)، والنسائى فى الكبرى (٣١١٨)، وابن خزيمة (١٩٤٥) من طريق منصور به .

(2) عبد الرزاق (٧٤٥٧) .

التمهيد إن كفَّرَ بالعتقِ أو بالطَّعامِ صام يومًا مكانَ ذلك اليومِ الذى أفطَره ، وإن صام شهرينِ مُتتابعينِ دخلَ فيهما قضاءُ يومِه ذلك . وقال الثوريُّ : يقضِى اليومَ ويكفِّرُ مثلَ[(1)] كفَّارةِ الظِّهارِ . وقال الشافعيُّ : يحتمِلُ إن كفَّرَ أن تكونَ الكفَّارةُ بدلًا من الصِّيامِ ، ويحتمِلُ أنْ يكونَ الصِّيامُ مع الكفَّارةِ ، ولكلٍّ وجْهٌ ، وأحبُّ إلىَّ أن يُكفِّرَ ويصومَ مع الكفَّارةِ . هذه روايةُ الرَّبيعِ عنه . وقال المُزَنيُّ عنه : مَن وطِئَ امرأتَه فأولجَ عامدًا كان عليه القضاءُ والكفَّارةُ . وقال أبو حنيفةَ ، وأبو يُوسفَ ، ومحمدُ بنُ الحسنِ ، وأبو ثورٍ ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ ، وإسحاقُ : يقضِى يومًا مكانَه ويكفِّرُ مثلَ كفَّارةِ الظِّهارِ . وقال الأثرمُ : قلتُ لأبى عبدِ اللهِ : الذى يُجامِعُ فى رمضانَ فكفَّرَ ، أليس عليه أنْ يصومَ يومًا مكانَه ؟ قال : ولابدَّ من أن يصومَ يومًا مكانَه .

ومِن حُجَّةِ مَن لم يرَ مع الكفَّارةِ قضاءً ، أنَّه ليس فى خبرِ أبى هريرةَ ، ولا خبرِ عائشةَ ، ولا فى شىءٍ من الأخبارِ التى لا علَّةَ فيها ، ذكرُ القضاءِ ، وإنَّما فيه الكفَّارةُ فقط ، ولو كان القضاءُ واجبًا لذكَره مع الكفَّارةِ . ومن حُجَّةِ مَن رأَى القضاءَ ؛ حديثُ عمرِو بنِ شُعيبٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، أنَّ أعرابيًّا جاءَ ينتِفُ شعَرَه ، وقال : يا رسولَ اللهِ ، وقَعتُ على امرأتِى فى رمضانَ . فذكَر مثلَ حديثِ أبى هريرةَ ، وزادَ : وأمَره رسولُ اللهِ ﷺ أنْ يقضِىَ يومًا مكانَه .

٩ **أخبَرنا** أحمدُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ الفَضْلِ[(2)] ، قال : حدَّثنا

القبس ....

(1) سقط من : م . والمثبت من الاستذكار ١٠/٩٨ من النسخة المطبوعة .

(2) فى م : «المفضل» .

التمهيد

محمدُ بنُ جريرٍ، قال: حدَّثنا أبو كريبٍ، قال: حدَّثنا أبو خالدٍ الأحمرُ، عن حجَّاجِ بنِ أرطاةَ، عن عمرِو بنِ شُعيبٍ. فذكَره[(1)].

وأخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال: حدَّثنا جعفرُ بنُ مُسافرٍ، قال: حدَّثنا ابنُ أبى فُديكٍ، قال: حدَّثنا هشامُ بنُ سعدٍ، [(2)] عن ابنِ شهابٍ [(2)]، عن أبى سلمةَ بنِ [(3)] عبدِ الرحمنِ، عن أبى هريرةَ، أنَّ رجلًا أفطَر فى رمضانَ. بهذا الحديثِ، قال: فأُتِيَ بعَرَقٍ فيه تمرٌ قدرُ خمسةَ عشرَ صاعًا، وقال فيه: «كُلْه أنْت وأهلُ بيتِك، وصُمْ يومًا، واستغفِرِ اللهَ»[(4)].

وهشامُ بنُ سعدٍ لا يُحتجُّ به فى حديثِ ابنِ شهابٍ. ومِن جهةِ النَّظرِ والقياسِ، لا يسقُطُ القضاءُ؛ لأنَّ الكفَّارةَ عُقوبةُ الذَّنبِ الذى ركِبَه، والقضاءَ بدلٌ من اليومِ الذى أفسَدَه، وكما لا يسقُطُ عن المفسِدِ حجَّه بالوطْءِ إذا أهدَى القضاءُ للبذلِ بالهديِ، فكذلك قضاءُ ذلك اليومِ، واللهُ أعلمُ.

واختلَفَ العلماءُ أيضًا فيمن أفطَر فى رمضانَ بأكلٍ أو بشربٍ متعمِّدًا؛ فقال مالكٌ وأصحابُه، والأوزاعىُّ، وإسحاقُ بنُ راهُويَه، وأبو ثورٍ: عليه من الكفَّارةِ

القبس ....

(1) أخرجه ابن خزيمة (1955) من طريق أبى كريب به، وأخرجه ابن أبى شيبة 3/106 من طريق أبى خالد الأحمر به، وأخرجه أحمد 11/535 (6945)، والبيهقى 4/226 من طريق حجاج به.

(2 - 2) سقط من: م. والمثبت من مصادر التخريج، وسيأتى على الصواب ص198.

(3) فى م: «عن».

(4) أبو داود (2393) - ومن طريقه الدارقطنى 2/190 - وأخرجه ابن خزيمة (1954)، والبيهقى 4/226 من طريق هشام به. وسيأتى ص198، 199.

التمهيد ما على المجامعِ . كُلٌّ واحدٍ منهم على أصلِه الذى قدَّمنا ذكرَه . وإلى هذا ذهَب أبو جعفرٍ محمدُ بنُ جريرٍ . ورُوِى مثلُ ذلك أيضًا عن عطاءٍ فى روايةٍ ، وعن الحسنِ[1] والزهرىِّ[2] . وقال الشافعىُّ وأحمدُ بنُ حنبلٍ : عليه القضاءُ ، ولا كفَّارةَ عليه . وهو قولُ سعيدِ بنِ جُبيرٍ ، وابنِ سيرينَ[3] ، وجابرِ بنِ زيدٍ ، والشعبىِّ ، وقتادةَ[4] . وروَى مُغيرةُ ، عن إبراهيمَ مثلَه[5] ، وقال الشافعىُّ : عليه مع القضاءِ العقوبةُ ؛ لانتِهاكِه حُرمةَ الشَّهرِ . وسائرُ مَن ذكَرْنا قولَه من التَّابعينَ قال : يقضِى يومًا مكانَه ، ويستغفِرُ اللهَ ويتوبُ إليه . قال بعضُهم : ويصنعُ معروفًا . ولم يُذكَرْ عنهم عُقوبةٌ . وقال أحمدُ بنُ حنبلٍ : لا أقولُ بالكفَّارةِ إلَّا فى الغِشيانِ . ذكَره عنه الأثرمُ . قال : وقيلَ له مرَّةً أُخرَى : رجلٌ أكَل مُتعمِّدًا فى رمضانَ ؟ فقال : هذا الذى أتهيَّبُه أنْ أُفتىَ بكفَّارةٍ ، أقولُ : يقضِى يومًا مكانَه ، وإنْ كفَّرَ لم يضُرَّه . وقد رُوِى عن عطاءٍ أيضًا أنَّ مَن أفطَر يومًا من رمضانَ من غيرِ علَّةٍ كان عليه تحريرُ رقبةٍ ، فإنْ لم يجِدْ فبَدنةً أو بقرةً ، أو عشرينَ صاعًا من طعامٍ يُطعِمُ المساكينَ . وعن ابنِ عبَّاسٍ أنَّه قال : عليه عتقُ رقبةٍ ، أو صومُ شهرٍ ، أو إطعامُ ثلاثينَ مسكينًا .

حدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، حدَّثنا محمدُ بنُ مُعاويةَ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ

القبس ....

(١) ينظر المحلى ٦/ ٢٧٨.

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (٧٤٦٨) .

(٣) سيأتى تخريجهما ص ١٩٤.

(٤) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٣/ ١٠٥، والمحلى ٦/ ٢٧٧، وسنن البيهقى ٤/ ٢٢٨، ٢٢٩.

(٥) سيأتى تخريجه ص ١٩٤ ، ١٩٥ .

التمهيد

شُعيبٍ ، أنبأنا محمدُ بنُ عبدِ الأعلى ، قال : حدَّثنا المعتمِرُ ، قال : قرأتُ على فُضيلٍ ، عن أبي حَريزٍ ، أنَّ أيفعَ حدَّثه ، أنَّه سألَ سعيدَ بنَ جُبيرٍ عمَّن أفطَر فى رمضانَ ، فقال : كان ابنُ عباسٍ يقولُ : مَن أفطَر فى رمضانَ فعليه عتقُ رقبةٍ ، أو صومُ شهرٍ ، أو إطعامُ ثلاثينَ مسكينًا . قال : قلتُ : ومَن وقَعَ على امرأتِه وهى حائضٌ ، أو سمِع أذانَ الجمُعةِ فلم يُجمِّعْ وليس له عُذرٌ . قال : كذلك عتقُ رقبةٍ[1] .

وعن سعيدِ بنِ المسيَّبِ أنَّه قال : عليه صيامُ شهرٍ . وعنه أيضًا - وهو قولُ ربيعةَ - أنَّ عليه أن يصومَ اثنَى عشرَ يومًا . وكانَ ربيعةُ يحتجُّ لقولِه هذا بأنَّ شهرَ رمضانَ فُضِّلَ على اثنَى عشرَ شهرًا ، فمن أفطَر فيه يومًا كان عليه اثْنا عشرَ يومًا . وكان الشافعىُّ رحِمه اللهُ يعجَبُ من هذا ويتنقَّصُ فيه ربيعةَ ويهجِّنُه ، وكان لا يرضَى عنه . ولربيعةَ رحِمه اللهُ شُذوذٌ كثيرٌ ؛ منها فى المُحرِمِ يقتُلُ جرادةً ، قال : عليه صاعٌ من قمحٍ . قال : لأنَّه أدنَى الصَّيدِ . ومنها فيمن طلَّقَ امرأةً من نسائِه الأربعِ وجهِلها بعينِها ، أنَّه لا يلزَمُه فيهنَّ شىءٌ ، ولا يُمنَعُ من وطئِهنَّ . إلى أشياءَ يطولُ ذكرُها ، ليس بنا حاجةٌ إلى الإتيانِ بها .

ورَوَى معمرٌ ، عن قتادةَ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أنَّه سألَه عن رجلٍ أكَل فى رمضانَ عامدًا . قال : عليه صيامُ شهرٍ . قال : قلتُ : يومين . قال : صيامُ شهرٍ . قال : فعددْتُ أيَّامًا . فقال : صيامُ شهرٍ[2] . هكذا قال معمرٌ عن قتادةَ . وهى

القبس ....

(١) النسائى فى الكبرى (٩١١٨) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٧٤٦٩) من طريق معمر به .

التمهيد

روايةٌ مُفسِّرةٌ ، وأظنُّه ذهَب إلى التَّتابُعِ فى الشَّهرِ لا يخلِطُه بفطرٍ ، كأنَّه يقولُ : مَن أفسدَه بفطرِ يومٍ أو أكثرَ ، قضاهُ كلَّه نَسَقًا . واللهُ أعلمُ .

ورَوَى هشامٌ ، عن قتادةَ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، فى الرجلِ يُفطِرُ يومًا من رمضانَ مُتعمِّدًا ، قال : يصومُ شهرًا[1] . ولم يزِدْ .

وكذلك روايةُ سعيدِ بنِ أبى عروبةَ وأبى عوانةَ ، عن قتادةَ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، فى الذى يُفطِرُ يومًا من رمضانَ مُتعمِّدًا ، قال : يصومُ شهرًا .

وذكَر ابنُ أبى شيبةَ[2] ، عن عبْدةَ ، عن عاصمٍ قال : أرسَلَ أبو قلابةَ إلى سعيدِ بنِ المسيَّبِ فى رجلٍ أفطَر يومًا من رمضانَ مُتعمِّدًا ، فقال سعيدٌ : يصومُ[3] مكانَ كلِّ يومٍ أفطَر شهرًا .

وهذه الرِّوايةُ عندِى وهمٌ عن سعيدٍ ، واللهُ أعلمُ ، والصَّحيحُ عنه ما تقدَّمَ .

وذكَر معمرٌ أيضًا ، عن أيوبَ ، عن ابنِ سيرينَ قال : يقضِى يومًا ويستغفِرُ اللهَ[4] . وهو قولُ الشعبىِّ وسعيدِ بنِ جُبيرٍ[5] . ورُوِى عن إبراهيمَ النخعىِّ .

رَوَى بكَّارُ بنُ قُتيبةَ ، حدَّثنا هلالُ بنُ يحيى بنِ مسلمٍ ، قال : حدَّثنا

القبس ....

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ٣/١٠٥ من طريق هشام به .

(٢) ابن أبى شيبة ٣/ ١٠٥.

(٣) بعده فى م : «عن» . والمثبت من مصدر التخريج .

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٧٤٧٠) عن معمر به .

(٥) ينظر مصنف عبد الرزاق (٧٤٧١، ٧٤٧٢) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٣/ ١٠٥.

أبو عوانةَ ، عن المغيرةِ ، عن إبراهيمَ ، فى رجلٍ أفطَر يومًا من رمضانَ ، قال : يستغفِرُ اللهَ ، ولا يعُدْ ، ويصومُ يومًا مكانَه[1] .

ورَوَى حمَّادُ بنُ أبى سليمانَ ، عن إبراهيمَ ، أنَّه قال : من أفطَر يومًا من رمضانَ مُتعمِّدًا ، فعليه صيامُ ثلاثةِ آلافِ يومٍ[2] .

وهذا لا وجهَ له ، إلَّا أنْ يكونَ كلامًا خرَج على التَّغليظِ والغضبِ ، لما رُوِى عن النبىِّ ﷺ ، وعن ابنِ مسعودٍ ، وعلىٍّ : « من أفطَر فى رمضانَ عامدًا لم يُكفِّرْه صيامُ الدَّهرِ »[3] . وقد تقدَّم عن إبراهيمَ من روايةِ مُغيرةَ وغيرِه ما يُوضِّحُ لك هذا ، على أنَّ أقاويلَ التَّابعين بالحجازِ والعراقِ فى هذا البابِ كما ترَى ، لا وجْهَ لها عندَ أهلِ الفقْهِ والنَّظرِ وجماعةِ أهلِ الأثرِ ، ولا دليلَ عليها ، ولا يُلتفَتُ إليها ؛ لمخالفتِها للسُّنةِ فى ذلك ، وإنَّما فى المسألةِ **قولانِ** ؛ **أحدُهما** ، قولُ مالكٍ ومَن تابعَه ، والحجَّةُ لهم من جهةِ الأثرِ حديثُ ابنِ شهابٍ هذا ، ومِن جهةِ النَّظرِ ، أنَّ الآكلَ والشَّاربَ فى القياسِ كالمجامعِ سواءً ؛ لأنَّ الصومَ فى الشَّريعةِ[(4] الامتناعُ من الأكلِ والشربِ والجماعِ ، فإذا أثبتت الشريعةُ[4)] فى وجهٍ واحدٍ [(5] منها شيئًا[5)] ، فسبيلُ نظيرِه فى الحكمِ سبيلُه . والنُّكتةُ الجامعةُ بينَهما انتهاكُ حُرمةِ الشَّهرِ بما

(١) أخرجه ابن حزم ٦/٢٧٦ من طريق أبى عوانة به .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٧٤٧٤) ، وابن أبى شيبة ٣/١٠٥ من طريق حماد به .

(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (٧٤٧٦) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٣/ ١٠٥، ١٠٦، وسنن البيهقى ٤/ ٢٢٨. وسيأتى تخريج المرفوع الصفحة التالية .

(٤ - ٤) سقط من : م . والمثبت من الاستذكار ١٠/١٠٣ من النسخة المطبوعة .

(٥ - ٥) فى م : « شىء واحد » ، وفى الاستذكار ١٠/١٠٣ من النسخة المطبوعة : « منها شىء » . وينظر شرح الزرقانى ٢/ ٢٢٩.

التمهيد يُفسدُ الصومَ عمدًا ، وقد تقدَّمَ أنَّ لفظَ حديثِ مالكٍ فى هذا البابِ يجمَعُ كُلَّ فطرٍ .

والقولُ الثانى ، قولُ الشافعىِّ ومن تابعَه ، والحجَّةُ لهم أنَّ الحديثَ ورَد فى المُجامعِ أهلَه ، وليس الآكلُ مثلَه ، بدليلِ إجماعِهم على أنَّ المستقىءَ عمدًا إنَّما عليه القضاءُ وليس عليه كفَّارةٌ ، وهو مُفطرٌ عمدًا ، وكذلك مُزدرِدُ الحصاةِ عمدًا عليه القضاءُ ، وهو مُفطرٌ مُتعمِّدًا ، وليس عليه كفَّارةٌ ؛ لأنَّ الذِّمَّةَ بريئةٌ ، فلا يثبُتُ فيها شىءٌ إلَّا بيقينٍ ، والآكلُ عمدًا لا يُرجمُ ولا يُجلدُ ، ولا يَجبُ عليه غُسلٌ ، فليس كالمجامعِ . والكلامُ فى هذه المسألةِ يطولُ ، وفيما لوَّحْنا به كفايةٌ إن شاء اللهُ .

وقد روَى أبو المطوِّسِ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ ، عن رسولِ اللهِ ﷺ ، أنَّه قال : « من أفطَر يومًا من رمضانَ مُتعمِّدًا لم يُجزِئْه صيامُ الدَّهرِ وإن صامَه »[1] .

ورُوِى عن علىٍّ ، وابنِ مسعودٍ . وهذا يحتمِلُ أن يكونَ لو صحَّ على التغليظِ ، وهو حديثٌ ضعيفٌ لا يُحتَجُّ بمثلِه ، وقد جاءتِ الكفارةُ بأسانيدَ صحاحٍ ، والكفَّارةُ تغطيةُ الذَّنبِ وغفرانُه . وللهِ الحمدُ .

واختلَفَ العلماءُ أيضًا فيما يُجزِئُ من الإطعامِ عمَّن يجبُ عليه أن يُكفِّرَ به عن فسادِ يومٍ من شهرِ رمضانَ ؛ فقال مالكٌ ، والشافعىُّ ، وأصحابُهما ،

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ١٤/ ٥٥٤، ١٥/ ٤٤٠، ١٦/ ٩، ١٠١، ١٠٢ (٩٠١٤، ٩٧٠٦، ٩٩٠٨، ١٠٠٨٠ - ١٠٠٨٢)، والدارمى (١٧٥٥)، وأبو داود (٢٣٩٦)، والترمذى (٧٢٣)، وابن ماجه (١٦٧٢)، والنسائى فى الكبرى (٣٢٨١، ٣٢٨٢)، وابن خزيمة (١٩٨٧، ١٩٨٨) من طريق أبى المطوس به .

التمهيد

والأوزاعيُّ : يُطعمُ ستِّينَ مُدًّا بمُدِّ النبيِّ ﷺ لستِّين مسكِينًا ؛ مُدًّا لكلِّ مسكينٍ .

والحجَّةُ لمن قال هذا القولَ ما حدَّثناه أحمدُ بنُ محمدِ بنِ أحمدَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ الفَضْلِ[(١)] بنِ العبَّاسِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ جريرٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الحكمِ ، قال : حدَّثنا أيوبُ بنُ سُويدٍ الرَّمليُّ ، عن الأوزاعيِّ ، عن الزهريِّ ، قال : حدَّثني حُميدُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، عن أبي هريرةَ ، وحدَّثني عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ الهيثمِ ، قال : حدَّثنا أبو صالحٍ ، قال : حدَّثنا هِقلٌ ، قال : حدَّثنا الأوزاعيُّ ، قال : حدَّثني الزهريُّ ، قال : حدَّثني حُميدُ بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ ، قال : حدَّثني أبو هريرةَ قال : بينما أنا عندَ رسولِ اللهِ ﷺ جالسٌ ، إذْ جاءَه رجلٌ ، فقال : يا رسولَ اللهِ ، قد هلكتُ . قال : « ويحَك ، وما صنَعتَ ؟ » . قال : وقَعتُ على أهلِي . قال : « أعتِقْ رقبةً » . قال : ما أجِدُها . قال : « فصُمْ شهرينِ مُتتابعينِ » . قال : لا أستطيعُ . قال : « فأطعِمْ ستِّينَ مسكينًا » . قال : ما أجدُ . فأُتِيَ رسولُ اللهِ ﷺ بعَرَقٍ فيه خمسةَ عشرَ صاعًا - وفي حديثِ أيوبَ بنِ سُويدٍ : بمِكْتَلٍ فيه خمسةَ عشرَ صاعًا من تمرٍ - فقال : « أين السائلُ ؟ » . فقال : هأنا يا رسولَ اللهِ . قال : « خُذْه وتصدَّقْ به على ستِّينَ مسكينًا » . فقال : يا رسولَ اللهِ ، أعلَى غيرِ أهلِي ؟ فوالذِي نفسِي بيدِه ، ما بينَ لَابتَيِ المدينةِ أحدٌ أحوجُ منِّي . فضحِك رسولُ اللهِ ﷺ حتى بدَتْ أنيابُه ،

القبس ....

(١) في م : «المفضل» .

التمهيد وقال : « خُذْه ، واستغفِرْ ربَّكَ »[1] .

وإذا أطعمَ خمسةَ عشرَ ستِّينَ ، أصابَ كُلُّ مسكينٍ منهم رُبُعَ صاعٍ ؛ وذلك مُدٌّ بمدِّ النبيِّ ﷺ . وهذا قاطعٌ فى موضعِ الخلافِ .

وقال الثوريُّ ، وأبو حنيفةَ وأصحابُه : لا يُجزِئُه أقلُّ من مُدَّينِ بمدِّ النبيِّ ﷺ ؛ وذلك نصفُ صاعٍ لكلِّ مسكينٍ ، تتمَّةَ ثلاثينَ صاعًا . قياسًا منهم على إجماعِ العلماءِ أنَّ ذلك هو المقدارُ الذى لا يُجزِئُ أقلُّ منه فى فديةِ الأذَى[2] . وقولُ مالكٍ ومَن تابعَه أولَى ؛ لأنَّه نصٌّ لا قياسٌ . وقد روَى هشامُ بنُ سعدٍ هذا الحديثَ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن أبى سلمةَ ، عن أبى هريرةَ ، فذكَرَ فيه خمسةَ عشرَ صاعًا ، إلَّا أنَّه جعَلَه عن أبى سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، وإنَّما هو لحُميدِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، وهشامُ بنُ سعدٍ ليِّنٌ ضعيفٌ سيَّما فى ابنِ شهابٍ . وأيُّوبُ بنُ سليمانَ وأبو بكرٍ الأُويسيُّ ضعيفانِ ، وإنَّما ذكَرتُه لتقِفَ عليه وتعرِفَه ، وتعرِفَ أنَّ الحديثَ لا يَصِحُّ لابنِ شهابٍ إلَّا عن حُميدٍ . واللهُ أعلمُ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ التِّرمذىُّ ، قال : حدَّثنا أيوبُ بنُ سليمانَ ، قال : حدَّثنى أبو بكرِ بنُ أبى أُويسٍ ، عن سليمانَ بنِ بلالٍ ، عن هشامِ بنِ سعدٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن أبى سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبى هريرةَ قال : جاء رجلٌ إلى رسولِ اللهِ ﷺ أفطَر فى رمضانَ ، قال : « أعتِقْ رقبةً » . قال : لا أجِدُها . قال :

القبس ....

(١) أخرجه البيهقى ١٨٦/٥ من طريق هقل به .

(٢) فى م : «الأداء» . والمثبت من الاستذكار ١٠٥/١٠ من النسخة المطبوعة .

التمهيد

« صُمْ شهرينِ مُتتابعينِ » . قال : لا أستطيعُ . قال : « أطعِمْ ستِّينَ مسكِينًا » . قال : لا أجدُ . قال : فأُتِىَ النبىُّ ﷺ بعَرَقٍ فيه تمرٌ قدرُ خمسةَ عشرَ صاعًا ، قال : « خُذْ هذا فتصدَّقْ به » . قال : ما أحدٌ أحوجُ منِّى ومِن أهلِ بيتى . قال : « كُلْه أنت وأهلُ بيتِكَ ، وصُمْ يومًا مكانَه »[1] .

واختلَفَ العلماءُ أيضًا فى الواطئِ أهلَه فى رمضانَ ، إذا وجَب عليه التَّكفيرُ بالإطعامِ دُونَ غيرِه ولم يجدْ ما يُطعمُ ، وكان فى حُكمِ الرجلِ الذى ورَد هذا الحديثُ فيه ؛ فأمَّا مالكٌ فلم أجِدْ عنه فى ذلك شيئًا منصوصًا ، وكان عيسى بنُ دينارٍ يقولُ : إنَّها على المعسرِ واجبةٌ ، فإذا أيسَر أدَّاها . وقد يُخرَّجُ قولُ ابنِ شهابٍ على هذا ؛ لأنَّه جعَل إباحةَ النبىِّ ﷺ لذلك الرجلِ أكلَ الكفَّارةِ رُخصةً له وخصوصًا ، قال ابنُ شهابٍ : ولو أنَّ رجلًا فعَل ذلك اليومَ لم يكنْ له بُدٌّ من التَّكفيرِ . وقال الأوزاعىُّ وسُئل عن رجلٍ أفطَر فى شهرِ رمضانَ مُتعمِّدًا ، فلم يجِدْ كفَّارةَ المفطرِ ، ولم يقدِرْ على الصِّيامِ ، أيسأَلُ فى الكفَّارةِ ؟ فقال : ردَّ رسولُ اللهِ ﷺ كفَّارةَ المفطرِ على أهلِه ، فلْيستغفِرِ اللهَ ولا يعُدْ . ولم يرَ عليه شيئًا إذا كان فى وقتِ وُجوبِ الكفَّارةِ عليه مُعسرًا . وقال الشافعىُّ : قولُ رسولِ اللهِ ﷺ : « كُلْه وأطعِمْه أهلكَ » . يحتمِلُ معانىَ ؛ منها ، أنَّه لمَّا كان فى الوقْتِ الذى أصاب فيه أهلَه ليس ممَّن يقدِرُ على واحدةٍ من الكفَّاراتِ ، تطوَّعَ رسولُ اللهِ ﷺ بأنْ قال له فى شىءٍ أُتِىَ به : « كفِّرْ به » . فلمَّا ذكَرَ الحاجةَ ، ولم يكنِ الرجلُ قبَضه ، قال له : « كُلْه وأطعِمْه أهلَك » . وجعَل التَّمليكَ له حينَئذٍ مع القبضِ .

القبس ....

(١) تقدم تخريجه ص ١٩١.

التمهيد

ويحتمِلُ أن يكونَ لمَّا ملَكه وهو مُحتاجٌ - وكان إنَّما تكونُ الكفَّارةُ عليه إذا كان عندَه فضلٌ، ولم يكنْ عندَه فضلٌ - كان له أن يأكُلَه هو وأهلُه لحاجتِه. ويحتمِلُ في هذا أن تكونَ الكفَّارةُ دينًا عليه، متى أطاقَها أدَّاها، وإن كان ذلك[1] ليس في الخبرِ، وكان هذا أحبَّ إلينا وأقربَ من الاحتياطِ. قال: ويحتمِلُ إذا كان لا يقدِرُ على شيءٍ من الكفَّاراتِ وكان لغيرِه أن يُكفِّرَ عنه، وأنْ يكونَ لغيرِه أن يتصدَّقَ عليه وعلى أهلِه إذا كانوا مُحتاجينَ بتلكَ الكفَّارةِ، وتجزِئُ عنه. ويحتمِلُ أن يكونَ إذا لم يقدِرْ على شيءٍ في حالِه تلك أن تكونَ الكفَّارةُ ساقطةً عنه إذا كان مغلوبًا، كما سقَطتِ الصلاةُ عن المغمَى عليه إذا كان مغلوبًا، واللهُ أعلمُ.

وقال الأثرمُ: قلتُ لأبي عبدِ اللهِ - يعني أحمدَ بنَ حنبلٍ -: حديثُ الزهريِّ، عن حُميدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ، عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «أطعِمْ عيالَك». أتقولُ به؟ قال: نعم، إذا كان محتاجًا، ولكنْ لا يكونُ في شيءٍ من الكفَّاراتِ إلَّا في هذا بعينِه؛ في الجِماعِ في رمضانَ، لا في كفَّارةِ اليمينِ، ولا في كفَّارةِ الظِّهارِ، ولا في غيرِها، إلَّا في الجماعِ وحدَه. قيلَ له: أليسَ في حديثِ سلمةَ بنِ صخرٍ حينَ ظاهَر من امرأتِه ووقَع عليها نحوُ هذا؟ فقال: ولمَن تقولُ هذا؟ إنَّما حديثُ سلمةَ بنِ صخرٍ: «تصدَّقْ بكذا، واستعِنْ بسائرِه على أهلِك»[2]. فإنَّما أمَر له بما يبقَى. قلتُ له: فإن كان المجامِعُ في

القبس ....

(1) سقط من: م. والمثبت من الاستذكار ١٠/١٠٦ من النسخة المطبوعة، وينظر الأم ٢/ ٩٩.
(2) سيأتي ص ٢١٨.

التمهيد

رمضانَ مُحتاجًا فأطعَمه عيالَه ، فقد أجزأَ عنه ؟ قال : نعم ، أجزأ عنه . قلتُ : ولا يُكفِّرُ مرَّةً أُخرَى إذا وجَد ؟ قال : لا ، قد أجزأت عنه ، إلَّا أنَّه خاصٌّ فى الجماعِ فى رمضانَ وحدَه . وزعَم الطَّبرىُّ أنَّ قِياسَ قولِ الثورىِّ ، وأبى حنيفةَ وأصحابِه ، وأبى ثورٍ ، أنَّ الكفَّارةَ دَينٌ عليه ، لا يُسقِطُها عنه إعسارُه بها ، وعليه أن يأتىَ بها إذا قدَر عليها ؛ وذلك أنَّ قولَهم فى كلِّ كفَّارةٍ لزِمَتْ إنسانًا ، فسبيلُها عندَهم الوجوبُ فى ذمَّةِ المعسرِ ، يُؤدِّيها إذا أيسَرَ ، فكذلك سبيلُ كفَّارةِ المفطرِ فى رمضانَ فى قياسِ قولِهم .

قال أبو عمرَ : إنِ احتجَّ مُحتجٌّ فى إسقاطِ الكفَّارةِ عن المعسرِ بأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ إذ قال له : « كُلْه أنت وعيالُك » . لم يقلْ له : وتؤدِّيها إذا أيسرْتَ . ولو كانت واجبةً لم يسكُتْ عنه حتى يُبيِّنَ ذلك له . قيل له : ولا قال له رسولُ اللهِ ﷺ : إنَّها ساقطةٌ عنكَ لعُسرتِك . بعدَ أن أخبَره بوجوبِها عليه ، وكلُّ ما وجَب أداؤُه فى اليسارِ ، لزِم الذمَّةَ إلى الميسرةِ على وجهِه . واللهُ أعلمُ .

واختلَفوا فى الكفَّارةِ على المرأةِ إذا وطِئها زوجُها وهى طائعةٌ فى رمضانَ ؛ فقال مالكٌ : إذا طاوَعتْه زوجتُه فعلى كلِّ واحدٍ منهما كفَّارةٌ ، وإن أكرَهها فعليه كفَّارتانِ عنه وعنها ، وكذلك إذا وطِئَ أمتَه كفَّرَ كفَّارتينِ . وقال الأوزاعىُّ : سواءٌ طاوَعتْه أو أكرَهها ، فليس عليهما إلَّا كفَّارةٌ واحدةٌ إن كَفَّر بالعتقِ أو بالإطعامِ ، فإن كَفَّر بالصِّيامِ فعلى كلِّ واحدٍ منهما صيامُ شهرينِ متتابعينِ . وقال

التمهيد

الشافعيُّ رحِمه اللهُ : الصيامُ[1] والعتقُ والإطعامُ سواءٌ ، ليس عليهما إلَّا كفَّارةٌ واحدةٌ ، وسواءٌ طاوعتْه أو أكرَهها ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ إنَّما أجاب السائلَ بكفَّارةٍ واحدةٍ ، ولم يسألْه أطاوَعتْه امرأتُه أو أكرَهها ؟ ولو كان الحكمُ في ذلك مُختلِفًا لَمَا ترَك رسولُ اللهِ ﷺ تبيينَ ذلك . وهو قولُ داودَ وأهلِ الظَّاهرِ . وقد أجمَعوا أنَّ كفَّارةَ المظاهرِ واحدةٌ وإن وطِئ . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : إن طاوَعتْه فعلى كلِّ واحدٍ منهما كفَّارةٌ ، وإن أكرَهها فعليه كفَّارةٌ واحدةٌ لا غيرُ ، ولا شيءَ عليها .

ومِن حُجَّةِ مَن رأَى الكفَّارةَ لازمةً عليها إن طاوَعتْه ، القِياسُ على قضاءِ ذلك اليومِ ، فلمَّا وجَب عليها قضاءُ ذلك اليومِ ، وجَب عليها الكفَّارةُ عنه .

واختلَفوا فيمن جامَع ناسيًا لصومِه ؛ فقال الشافعيُّ ، والثوريُّ في روايةِ الأشجعيِّ ، وأبو حنيفةَ وأصحابُه ، والحسنُ بنُ حيٍّ ، وأبو ثورٍ ، وإسحاقُ بنُ راهُويَه : ليس عليه شيءٌ ؛ لا قضاءٌ ولا كفَّارةٌ ، بمنزلةِ مَن أكَل ناسيًا عندَهم . وهو قولُ الحسنِ ، وعطاءٍ ، ومجاهدٍ ، وإبراهيمَ[2] . وقال مالكٌ ، واللَّيثُ بنُ سعدٍ ، والأوزاعيُّ ، والثَّوريُّ في روايةِ المعافَى : عليه القضاءُ ، ولا كفَّارةَ . ورُوِى مثلُ ذلك عن عطاءٍ . وقد رُوِى عن عطاءٍ أنَّه رأَى عليه الكفَّارةَ مع القضاءِ ، وقال : مثلُ هذا لا يُنسَى .

القبس ....

(١) سقط من : م . والمثبت من الاستذكار ١٠٩/١٠ من النسخة المطبوعة .

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (٧٣٧٥، ٧٣٧٧) ، وسنن البيهقى ٤/ ٢٢٩.

....

التمهيد

حدَّثنا عبدُ الوارثِ ، حدَّثنا قاسمٌ ، حدَّثنا محمدُ بنُ الجَهْمِ ، حدَّثنا رَوْحُ بنُ عُبادةَ ، حدَّثنا ابنُ جُريجٍ قال : كنتُ إذا سألتُ عطاءً عن الرَّجلِ يُصيبُ أهلَه ناسيًا ، لا يجعَلُ له عُذرًا ، ويقولُ : لا يُنسَى هذا ، ولا يجهَلُه[(١)] .

وقال قومٌ من أهلِ الظَّاهرِ : سواءٌ وَطِئ ناسيًا أو عامدًا ، عليه القضاءُ والكفَّارةُ . وهو قولُ ابنِ الماجِشونِ عبدِ الملكِ . وإليه ذهَب أحمدُ بنُ حنبلٍ ؛ لأنَّ الحديثَ الموجِبَ للكفَّارةِ لم يُفرِّقْ بينَ الناسِى والعامدِ .

واختلَفوا أيضًا فيمن أكَل أو شرِب ناسيًا ؛ فقال الثَّوريُّ ، وابنُ أبى ذئبٍ ، والأوزاعيُّ ، والشافعيُّ ، وأبو ثورٍ ، وإسحاقُ ، وأحمدُ ، وأبو حنيفةَ وأصحابُه ، وداودُ : لا شىءَ عليه ، ويُتمُّ صومَه . وهو قولُ جمهورِ التَّابعين . وقال ربيعةُ ومالكٌ : عليه القضاءُ . وقال الأثرمُ : سمِعتُ أبا عبدِ اللهِ يُسألُ عمَّن أكَل ناسيًا فى رمضانَ ، فقال : ليسَ عليه شىءٌ ؛ على حديثِ أبى هريرةَ . ثم قال أبو عبدِ اللهِ : مالكٌ ؛ زعَموا أنَّه يقولُ : عليه القضاءُ - وضحِكَ - وحديثُ أبى هريرةَ فى ذلك أحسنُ .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ[(٢)] ، حدَّثنا أبو داودَ ، حدَّثنا موسَى بنُ إسماعيلَ ، **وحدَّثنا** خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ كاملٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ عليِّ بنِ المثنَّى ، قال : حدَّثنا عبدُ الأعلَى بنُ

القبس

....

(١) أخرجه عبد الرزاق (٧٣٧٦) عن ابن جريج به .

(٢) فى م : « بكير » .

التمهيد حمَّادٍ ، قالا جميعًا : حدَّثنا حمادُ بنُ سلمةَ ، عن أيوبَ وحبيبٍ وهشامٍ ، عن محمدِ بنِ سيرينَ ، عن أبي هريرةَ قال : جاء رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ فقال : إني كنتُ صائمًا فأكَلتُ وشربتُ ناسيًا . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « اللهُ أطعمَكَ وسقاكَ ، أتِمَّ صومَكَ »(1) .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ ، حدَّثنا قاسمٌ ، حدَّثنا محمدُ بنُ الجَهْمِ ، حدَّثنا رَوْحُ بنُ عُبادةَ ، حدَّثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ ، عن أبي رافعٍ ، عن أبي هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « مَن أكَل أو شَرِب ناسيًا ، فلْيَمْضِ في صومِه ؛ فإنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ أطعَمَه وسَقاه »(2) .

ورُوىَ عن جماعةٍ في المُفطرِ ناسيًا بأكلٍ أو شربٍ أنَّه لا شيءَ عليه ؛ منهم عليٌّ رضِيَ اللهُ عنه ، وابنُ عمرَ ، وعلقمةُ ، وإبراهيمُ ، وابنُ سيرينَ ، وجابرُ بنُ زيدٍ(3) .

قال الأثرمُ : قيل لأبي عبدِ اللهِ - يعني أحمدَ بنَ حنبلٍ - : رجلٌ نَسِيَ فجامَع . فقال : ليسَ الجِماعُ مثلَ الأكلِ ، عليه القضاءُ والكفَّارةُ ، ناسيًا كان أو عامدًا ؛ لأنَّ الذي جاءَ إلى النبيِّ ﷺ قال : وقَعتُ على امرأتي . ولم يسألْه النبيُّ ﷺ : أنسِيتَ أم تعمَّدْتَ ؟ قال أبو عبدِ اللهِ : وظاهرُ قولِ الرجلِ للنبيِّ ﷺ : وقَعتُ على امرأتي . النِّسيانُ والجهالةُ ، فلم يسألْه : أنسِيتَ أم تعمَّدْتَ ؟ وأفتاه

القبس ....

(1) أبو داود (2398) ، وأبو يعلى (6058) ، وقرن أبو يعلى قتادة مع ابن سيرين .
(2) أخرجه أحمد 229/16 (10348) ، وابن الجارود (390) من طريق سعيد به .
(3) ينظر المحلى 329/6 .

التمهيد

على ظاهرِ الفعلِ .

وأجمَعوا على أنَّ المجامعَ فى قضاءِ رمضانَ عامدًا لا كفارةَ عليه ، حاشا قتادةَ وحدَه . وأجمَعوا أنَّ المفطِرَ فى قضاءِ رمضانَ لا يقضِيه ، وإنَّما عليه ذلك اليومُ الذى كان عليه من رمضانَ لا غيرُ ، إلَّا ابنَ وهبٍ فإنَّه جعَل عليه يومينِ ، قياسًا على الحجِّ . وأجمَعوا على أنَّ مَن وطِئَ فى يومٍ واحدٍ مرَّتينِ أو أكثرَ ، أنَّه ليس عليه إلَّا كفَّارةٌ واحدةٌ .

واختلَفوا فيمن أفطَر مرَّتينِ أو مرارًا فى أيامٍ من أيامِ رمضانَ ؛ فقال مالكٌ ، واللَّيثُ ، والشافعىُّ ، والحسنُ بنُ حىٍّ : عليه لكلِّ يومٍ كفَّارةٌ ، وسواءٌ وطِئَ المرَّةَ الأُخرَى قبلَ أنْ يُكفِّرَ أو بعدَ أن يُكفِّرَ . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : إذا جامَع أيامًا فى رمضانَ ، فعليه كفَّارةٌ واحدةٌ مالم يُكفِّرْ ثم يعودُ . وكذلك الآكلُ والشَّاربُ عندَهم ، فإنْ كفَّر ثم عادَ فعليه كفَّارةٌ أُخرَى . قالوا : وإن أفطَر فى رمضانينِ[(١)] فعليه كفَّارتانِ . وروَى زفرُ[(٢)] عن أبى حنيفةَ : إذا أفطَر وكفَّرَ ثم عادَ ، فلا كفَّارةَ عليه لإفطارِه الثانى إذا كان فى شهرٍ واحدٍ . واختُلف عن الثورىِّ ، فرُوِىَ عنه مثلُ قولِ أبى حنيفةَ روايةَ أبى يوسفَ ، ورُوِىَ عنه غيرُ ذلك .

وأمَّا قولُه فى الحديثِ : فأُتِىَ بعرقٍ تمرٍ . فأكثرُهم يروِيه بسكونِ الراءِ ، والصَّوابُ عندَ أهلِ الإتقانِ فيه فتحُ الراءِ ، وكذلك قولُ أهلِ اللُّغةِ . وقد زعَم ابنُ

القبس ....

(١) فى م : « رمضان » . والمثبت من مختصر اختلاف العلماء للطحاوى ٢/ ٣٠، وشرح فتح القدير لابن الهمام ٢/٣٣٧

(٢) فى م : « آخر » . والمثبت من المصدرين السابقين .

التمهيد

حبيبٍ[(1)] أنَّه[(2)] ما رواه[(3)] مُطرِّفٌ عن مالكٍ إلَّا بتحريكِ الرَّاءِ وبالفتحِ . قال : والعَرْقُ بتسكينِ الرَّاءِ هو العظمُ . قال : وتأويلُ العَرَقِ ، بفتحِ الرَّاءِ ، المِكتلُ العظيمُ الذى يسَعُ قدرَ خمسةَ عشرَ صاعًا ؛ وهو ستُّونَ مُدًّا ، كذلك سمِعتُ مُطرِّفًا وابنَ الماجِشونِ يقولانِ . قال عبدُ الملكِ بنُ حبيبٍ : وإنَّما سُمِّىَ العَرَقَ لضَفْرِه ؛ لأنَّ كلَّ شىءٍ مضفورٍ فهو عَرَقٌ ، ولذلك سُمِّىَ المِكْتلُ عَرَقًا ؛ لأنَّه مضفورٌ بالخوصِ ، قال أبو كبيرٍ الهذلىُّ[(4)] :

نَغْدو[(5)] فنترُكُ فى المزاحِفِ مَن ثوَى ... ونُمِرُّ[(6)] فى العرَقاتِ من لم نقتُلِ[(7)]

يقولُ : نأسِرُهم فنشُدُّهم فى العرقاتِ ؛ يعنى النُّسوعَ ؛ لأنَّها مضفورةٌ . قال : وكلُّ شىءٍ مُصطفٍّ ، مثلَ الطَّيرِ إذا صَفَّت فى السَّماءِ ، فهى عرقةٌ ؛ لأنَّها شُبِّهَت بالشىءِ المضفورِ .

وقال أحمدُ بنُ عمرانَ الأخفشُ[(8)] : المِكْتَلُ العظيمُ ، [(9)]وإنما[(9)] سُمِّىَ عرقًا

القبس ....

(1) ينظر تفسير غريب الموطأ ١/٣٦٠ - ٣٦٢.

(2) سقط من : م . والمثبت من الاستذكار ١١٦/١٠ من النسخة المطبوعة .

(3) بعده فى م : « عن » . والمثبت من الاستذكار ١١٦/١٠ .

(4) ديوان الهذليين ٢/ ٩٦.

(5) فى م : « نغزو » . والمثبت من الاستذكار ١١٦/١٠ من النسخة المطبوعة ، وهو موافق لما فى ديوان الهذليين ، وتفسير غريب الموطأ .

(6) نمر : نُوثق . شرح أشعار الهذليين ٣/ ١٠٧٦.

(7) فى ديوان الهذليين ، وتفسير غريب الموطأ : «يقتل» . ورواه ابن دريد : «نقتل» .

(8) أحمد بن عمران بن سلامة الألهانى أبو عبد الله النحوى الأخفش ، كان نحويًّا لغويًّا ، له أشعار كثيره فى آل البيت ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، صنف «غريب الموطأ» ، مات قبل الخمسين ومائتين . معجم الأدباء ٤/ ٧٧، وبغية الوعاة ١/ ٣٥١.

(9 - 9) فى م : « فإنما » . والمثبت من الاستذكار ١١٦/١٠ من النسخة المطبوعة .

الموطأ

٦٦٧ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن عطاءِ بنِ عبدِ اللهِ الخُراسانىِّ ، عن سعيدِ بنِ المُسيَّبِ ، أنه قال : جاء أعرابىٌّ إلى رسولِ اللهِ ﷺ يضرِبُ نحرَه ، ويَنتِفُ شعرَه ، ويقولُ : هلَكَ الأبعدُ . فقال له رسولُ اللهِ

التمهيد

لأنَّه يُعملُ عَرَقةً عَرَقةً ثم يُضمُّ ، والعرقَةُ[1] الطَّريقةُ العريضةُ ، لذلك سُمِّيَت طُرَّةُ الكتابِ عرقةً ؛ لعرضِها واصطِفافِها ، وكذلك إذا مرَّتِ الطيرُ مُصطفَّةً . يقالُ : مرَّتْ بنا عرقةٌ من طيرٍ . وكذلك إذا جاءَتِ الخيلُ صفًّا ، قيل : قد جاءَتِ الخيلُ على عرقةٍ واحدةٍ . وقال غيرُ الأخفشِ : يقالُ : عرقةٌ وعرقٌ . كما يقالُ : علقةٌ وعلقٌ .

قال أبو عمرَ : وكلُّ ما ذكَرنا من المسائلِ والتَّوجيهاتِ فى هذا البابِ ، موجودَةُ المعنَى فى حديثِ ابنِ شهابٍ ، عن حُميدٍ ، عن أبى هريرةَ ، فلذلك ذكَرناها وذكَرنا اختلافَ الفقهاءِ فيها ، لتكمُلَ الفائدةُ ، ويَبِينَ الحقُّ على شرطِنا ، وباللهِ توفيقُنا .

مالكٌ ، عن عطاءِ بنِ عبدِ اللهِ الخُراسانىِّ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أنه قال : جاء أعرابىٌّ إلى رسولِ اللهِ ﷺ يَضْرِبُ نَحْرَه ، ويَنْتِفُ شعرَه ، ويقولُ : هلَكَ

القبس

كفارةُ مَن أفطَر فى رمضانَ

ثبَت عن النبىِّ ﷺ أنَّ رجلًا جاءَه يَضْرِبُ نَحْرَهُ ، ويَنْتِفُ شَعَرَهُ ، ويقُولُ : هَلَكْتُ ، احترَقْتُ . وفى روايةٍ : هَلَكَ الأَبْعَدُ . فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : «هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ

---

(١) فى م : «العرق» . والمثبت من الاستذكار ١١٦/١٠ من النسخة المطبوعة .

الموطأ

ﷺ : « وما ذاك ؟ » . قال : أَصَبْتُ أهلى وأنا صائمٌ فى رمضانَ . فقال له رسولُ اللهِ ﷺ : « هل تستطيعُ أن تُعتقَ رقبةً ؟ » . فقال : لا . فقال : « فهل تستطيعُ أن تُهْدِىَ بدَنَةً ؟ » . فقال : لا . قال : « فاجلِسْ » . فأُتِىَ رسولُ اللهِ ﷺ بِعَرَقِ تَمْرٍ ، فقال : « خُذْ هذا فتصَدَّقْ به » . فقال : ما أحدٌ أحوجُ مِنِّى إليه . فقال : « كُلْه ، وصُمْ يومًا مكانَ ما أَصَبْتَ » .

التمهيد

الأبْعدُ . فقال له رسولُ اللهِ ﷺ : « وما ذاك ؟ » . قال : أصبْتُ أهلى وأنا صائمٌ فى رمضانَ . فقال له رسولُ اللهِ ﷺ : « هل تَستَطِيعُ أن تُعْتِقَ رقبةً ؟ » . فقال : لا . فقال : « هل تَسْتَطِيعُ أن تُهْدِىَ بَدَنَةً ؟ » فقال : لا . قال : « فاجلِسْ » . فأُتِىَ رسولُ اللهِ ﷺ بعَرَقِ تمرٍ ، فقال : « خُذْ هذا فتَصَدَّقْ به » . فقال : ما أحدٌ أحوَجُ منِّى . فقال : « كُلْه ، وصُمْ يومًا مكانَ ما أصبْتَ »[1] .

القبس

تُعْتِقَ رَقَبَةً؟» . قالَ : لَا . الحديث إلى آخرِه . وثبَت عنه أيضًا ، عن أبى هُرَيْرَة ، أن رجلًا أفْطَرَ فى رَمَضَانَ ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُكَفِّرَ بِعِتْقِ رقبةٍ ، أَوْ صِيَامِ شَهْرَيْنِ ، الحديث[2] . واتفَق الناسُ على أن مَن وَطِئ أهلَه فى رمضانَ متعمِّدًا ، أنه قد أتَى كبيرةً ، وعليه الكفارةُ ، واختلَفوا فيمن وطِئها ساهيًا ؛ فذهَب عامةُ الناسِ إلى أنه لا كفَّارةَ عليه ؛ لأن الذنبَ موضوعٌ عنه ، ونزَع بذلك بعضُ علمائِنا وتعلَّق بوجهين ؛ أحدُهما ، أن الأعرابىَّ الذى واقَع[3] أهلَه يحتمِلُ أن يكونَ أتَى ذلك سهوًا ، ويحتمِلُ

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٥/٧ و - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (٨٠٣). وأخرجه الشافعى ٢/ ٩٨، وأبو داود فى المراسيل ص ١٠٩، والبيهقى ٤/ ٢٢٧، وابن عساكر ٤١٨/٤٠ من طريق مالك به.

(٢) تقدم فى الموطأ (٦٦٦) .

(٣) فى ج : « أوقع » .

الموطأ

قال يحيَى : قال مالكٌ : قال عطاءٌ : فسألتُ سعيدَ بنَ المُسيَّبِ : كم كان فى ذلك العَرَقِ مِن التَّمْرِ ؟ فقال : ما بينَ خمسةَ عَشَرَ صاعًا إلى عشرين .

قال يحيى : قال مالكٌ : سمِعتُ أهلَ العلمِ يقولونَ : ليس على مَن أفطَر يومًا من قضاءِ رمضانَ بإصابةِ أهلِه نهارًا أو غيرِ ذلك - الكفارةُ التى تُذكَرُ عن رسولِ اللهِ ﷺ فيمَن أصاب أهلَه نهارًا فى رمضانَ ، وإنما عليه قضاءُ ذلك اليومِ .

قال مالكٌ : وهذا أحبُّ ما سمِعتُ فيه إلىَّ .

التمهيد

هكذا هذا الحديثُ فى « الموطأ » عندَ جماعةِ الرُّواةِ مُرْسَلًا ، وقد رُوِى معناه متصلًا مِن وُجوهٍ صِحاحٍ ، وقد ذكَرْناها فى بابِ ابنِ شهابٍ ، عن حُميدِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبى هريرةَ[1] ، إلا أن قولَه فى هذا الحديثِ : « هل تَسْتَطِيعُ أن تُهْدِىَ بَدَنَةً ؟ » . غيرُ محفوظٍ فى الأحاديثِ المسنَدةِ الصِّحاحِ ، ولا مَدْخَلَ

القبس

أن يكونَ أتاه عمدًا . والثانى ، أنه إذا وجَبت الكفارةُ فى العمدِ فمثلُه فى السهوِ ككفارةِ القتلِ . وهذا فاسدٌ . أما الأعرابىُّ فكان متعمِّدًا غلَبتْه شهوتُه ، وزلَّت به قدمٌ ، فجاء يضرِبُ نحرَه ، وينتِفُ شعرَه ، ويقولُ : هلَكتُ ، احترَقتُ . ومحالٌ أن يكونَ هذا مجىءَ الناسى ، بل هذا مجىءُ المتعمِّدِ المجترئِ . فإن قيل : فلمَ ترَكه النبىُّ ﷺ دونَ أدبٍ أو تثريبٍ ؟ قلنا : لأنه جاء مستفتيًا ، والشريعةُ قد قضَت بالمصلحةِ فى ذلك ، وهى رفعُ العقوبةِ والتثريبِ عن المستفتى ؛ لأنه لو فعَل ذلك مع واحدٍ ما جاء

---

(١) ينظر ما تقدم ص١٨١ وما بعدها .

التمهيد للبُدْنِ أيضًا فى كفارةِ الواطِئِ فى رمضانَ عندَ جُمهورِ العلماءِ، وذِكْرُ البَدَنةِ هو الذى أُنْكِرَ على عطاءٍ فى هذا الحديثِ.

وأما ذكرُ الرقبةِ وذكرُ الصدقةِ بالعَرَقِ وسائرُ ما ذكَرْنا فى هذا الحديثِ فمحفوظٌ مِن حديثِ أبى هريرةَ وحديثِ عائشةَ، مِن روايةِ الثِّقاتِ الأثباتِ. والحمدُ للهِ.

القبس غيرُه بعدَه، ولانْسَدَّ بابُ الاستفتاءِ وبَقِى الخلقُ فى ظلمةِ الجهالةِ والمعصيةِ. وأما احتجاجُه بكفارةِ القتلِ فهى وَهْلةٌ عظيمةٌ؛ لأن كفارةَ القتلِ ورَدت فى الخطأِ فقلنا: العمدُ أوْلَى. وخالفَنا فى ذلك جماعةٌ مِن العلماءِ. فأما هٰهنا فورَدت الكفارةُ فى العمدِ، فكيف يجوزُ أن يُقْلَبَ القوسُ رَكْوةً[1]، فيُحْمَلَ عليه الخطأُ؟! هذا مِن أفسدِ وجوهِ النظرِ فتفطَّنوا له. واختلَف الناسُ فى هذه الكفارةِ؛ هل هى مرَتَّبةٌ كسائرِ الكفاراتِ، أم هى على التخييرِ؟ فقال علماؤُنا: هى على التخييرِ؛ لقولِه فى حديثِ أبى هريرةَ: «أو ... أو[2]». وهو نصٌّ. فإن قيل: قد قال فى الحديثِ الثانى: «هَلْ تَسْتَطِيعُ؟». وناقَلَه بالعجزِ من خَصلةٍ إلى أخرى. قلنا: يحتمِلُ أن يكونَ ناقَله قصدَ الترتيبِ، ويحتمِلُ أن يكونَ ناقَله ليعلَمَ ما عندَه مِن هذه الخصالِ فيأخُذَه [3]بالأَولى منها، والأَولى[3] منها عندَ مالكٍ الإطعامُ، ليس لعينِه ولكن لأنه أنفعُ بالحجازِ لجُوعِهم، وأكثرُ ثمنًا لقلَّةِ القوتِ عندَهم. وقال ابنُ حبيبٍ من علمائِنا: بل هى على الترتيبِ. وهو الحقُّ؛ لأن «أو» فى

---

(١) هو مثل يضرب فى الإدبار وانقلاب الأمور؛ يقال: تحول القوس ركوة. والركوة: إناء من جلد يُشرب فيه الماءُ. التمثيل والمحاضرة ص ٢٩٤، واللسان (ر ك و).

(٢) سقط من: م.

(٣ - ٣) فى ج: «بالأول منها والأول».

التمهيد

وقد روَى القاسمُ بنُ عاصمٍ البَصْرىُّ ، ويُقالُ فيه : التَّمِيمىُّ[1] . ويُقالُ : الكَلْبِىُّ . وليس بشىءٍ ، ويُمْكِنُ أن يكونَ كُلَيْبِيًّا[2] ، فكُلَيبٌ فى تَميمٍ ، وكَلْبٌ فى قُضاعةَ ، وأين قُضاعةُ مِن تَميمٍ ؟! فروَى القاسمُ بنُ عاصمٍ هذا ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ أنه كذَّب عطاءً الخُراسانىَّ فى حديثِهِ هذا ، وعطاءٌ الخُراسانىُّ عندى فوقَ القاسمِ بنِ عاصمٍ فى الشهرةِ بحَمْلِ العلمِ والفضلِ ، وليس مثلُه عندَ أهلِ

القبس

حديثِ أبى هريرةَ تحتمِلُ التخييرَ ، وتحتمِلُ التفضيلَ[3] ، فلا يُرَدُّ الظاهرُ بمحتملٍ .

وهمٌ وتنبيهٌ : لما قال النبىُّ ﷺ للأعرابىِّ : «كُلْهُ» . ظنَّت طائفةٌ أن الكفارةَ ساقطةٌ عنه ، وقالوا : إن ذلك مخصوصٌ به . ولم يتنبَّهوا لفقهٍ عظيمٍ ؛ وهو أن هذا رجلٌ ازدحمَتْ عليه جهةُ الحاجةِ وجهةُ الكفارةِ ، فقُدِّم الأهمُّ ، وهو الاقتياتُ ، وبَقِيت الكفارةُ فى ذمتِه إلى حينِ القدرةِ ، حَسَبَ ما أوجَبها عليه رسولُ اللهِ ﷺ . قال علماؤُنا : ولم يَذْكُرِ القضاءَ لعلمِه به ، وقد ورَد أن النبىَّ ﷺ قال له : «صُمْ يَوْمًا مَكَانَهُ ، واسْتَغْفِرِ اللهَ» . خرَّجه الدارقطنىُّ[4] . واختلَف الناسُ فيما يُصامُ[5] ؛ فمنهم مَن قال : يصومُ يومًا . وهم[6] العالَمُ . ومنهم مَن قال : يصومُ اثنى عشرَ يومًا ؛ لأن اللهَ تعالى رَضِى مِن اثنى عشرَ شهرًا بشهرٍ . ويُعْزَى إلى ربيعةَ[7] . ومنهم مَن قال : يصومُ ثلاثين يومًا ؛ لقولِ النبىِّ ﷺ لعبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصى : «صُمْ يَوْمًا مِنَ الشَّهرِ

---

(١) فى ص ١٦: «التيمى» . وينظر تهذيب الكمال ٢٣/ ٣٧١.

(٢) فى ص ١٦، ص ١٧، م: « كليبا » ، وفى ص٢٧ : « كلبيا » .

(٣) فى د ، م : « التفصيل » .

(٤) الدارقطنى ٢/ ١٩٠ . وتقدم تخريجه ص١٩١ .

(٥) فى د : « يصوم » .

(٦) فى ج ، م : « هو » .

(٧) عبد الرزاق (٧٤٧٣) .

التمهيد

الفهمِ والنظرِ مِمَّن يُجْرَحُ به عطاءٌ ويُدْفَعُ ما رواه . وقد اختُلِف على[1] القاسمِ في حكايتِه تلك ؛ فروَى سعيدُ بنُ منصورٍ ، عن إسماعيلَ ابنِ عُلَيَّةَ ، عن خالدٍ الحذَّاءِ ، عن القاسمِ بنِ عاصمٍ ، قال : قلتُ لسعيدِ بنِ المسيَّبِ : ما حديثٌ حدَّثَناه عنك عطاءٌ الخُراسانيُّ ؟ قال : ما هو ؟ قلتُ : في الذي وقَع على امرأتِه في رمضانَ . فذكَر الحديثَ هكذا ، قال فيه : حدَّثنا عنك عطاءٌ الخُراسانيُّ[2] .

القبس

ولَكَ أَجْرُ ما بَقِيَ»[3] . وقد خرَّج الدارقطنيُّ فيه أن يصومَ ثلاثين يومًا[4] . وقد ثبَت عن النبيِّ ﷺ في المصنَّفاتِ أنه قال : «مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ وَلا عِلَّةٍ ، لَمْ يقْضِه صِيَامُ الدَّهْرِ وَإِنْ صَامَهُ»[5] . وإذا كان هكذا[6] فيومٌ بيومٍ ، والتوبةُ معروضةٌ ، إذْ لا سبيلَ إلى قضائِه أبدًا بعينِه ، ولا [7]مثلُه يُرْجَى[7] أبدًا ، فلم يَبْقَ إلا أن يُقَابَلَ يومٌ بيومٍ ، ويقابلَ عظيمُ الذنبِ بخالصِ التوبةِ .

تكملةٌ : قالت الشافعيةُ : لمَّا أوجب النبيُّ ﷺ على الأعرابيِّ الكفارةَ وترَك المرأةَ ، دلَّ على أنه لا كفارةَ عليها ، إذ لو وجَبت لبيَّن وجوبَها عليها ، كما قال في حديثِ العَسِيفِ : «واغْدُ يا أُنَيسُ على امْرَأَةِ هذا ، فإنِ اعترَفَتْ فارْجُمْهَا»[8] . قلنا :

(١) في الأصل : «عن» .
(٢) أخرجه العقيلي ٣/٤٠٦ من طريق سعيد بن منصور به .
(٣) مسلم (١١٥٩/١٩٢) .
(٤) الدارقطني ٢/١٩١ .
(٥) تقدم تخريجه ص١٩٦ .
(٦) في ج ، م : « هذا » .
(٧ - ٧) في ج : « مثل له يوجد » .
(٨) سيأتي تخريجه في شرح الحديث (١٥٩٤) من الموطأ .

التمهيد

ورَوَى أبو صالحٍ ، عن الليثِ بنِ سعدٍ ، عن عمرِو بنِ الحارثِ ، عن أيوبَ السَّخْتِيانيِّ ، عن القاسمِ ، أنه قال لسعيدِ بنِ المسيَّبِ : إن عطاءَ بنَ أبى رباحٍ حدَّثنى ، أن عطاءَ الخُراسانيَّ حدَّثه عنك فى الرجلِ الذى أتَى رسولَ اللهِ ﷺ ، وقد أفْطَر فى رمضانَ ، أنه أمَره بعتقِ رقبةٍ ، فقال : لا أجِدُها . فقال : « فَأَهْدِ جَزُورًا » . قال : لا أجِدُها . قال : « فتَصَدَّقْ بعشرينَ صاعًا مِن تمرٍ » . قال

القبس

يا عجبًا لكم ، يشتركان فى وجوبِ الصومِ ، وفى تحريمِ الجماعِ ، وفى الهَتْكِ وموجَبِه مِن الإثمِ ، وفائدتِه مِن اللَّذةِ ، ويفترقان فى الكفارةِ ، أين هذا من تحرِّيكم فى النظرِ ، وإلحاقِكم أقربَ مِن هذا بأبعدَ منه فى أحكامٍ سرَدْناها فى موضعِها ؟! وإنما سكَت النبىُّ ﷺ ؛ لأن بيانَه لحكمِ الرجلِ بيانُه لحكمِ المرأةِ ، و[(1)] هما سِيَّانِ ، وإنما لم يَبْعَثِ النبىُّ إليها بالبيانِ ؛ لأن زوجَها يبلِّغُه وغيرَه كتبليغِ سائرِ الأحكامِ ، ولم يُرْسِلْ رسولًا ؛ لأن استيفاءَ الكفارةِ ليس إليه ، وإنما هى موكولةٌ إلى أمانةِ المكفِّرِ يُخْرِجُها إذا قدَر متى شاء ، بخلافِ الحدِّ فإن استيفاءَه إلى الإمامِ .

تنبيهٌ : قال الأعرابىُّ : احترَقتُ ، هلَكْتُ . قال له : «وماذا فعَلتَ ؟» . قال : أصبتُ أهلى وأنا صائمٌ . فأمَره النبىُّ ﷺ بالكفارةِ ، وتعلَّقَتْ بمعنى الفعلِ ، وهو هتكُ الحرمةِ بالفطرِ لا بلفظِه ، وهى الإصابةُ . وقالت الشافعيةُ : يتعلَّقُ الحكمُ بلفظِ الجماعِ ؛ لأن الأكلَ ليس فى معناه ، ألا تَرَى أنه لم يساوِه فى تحريمِ المِلَّةِ ، فكذلك[(2)] لا يساوِيه فى تحريمِ رمضانَ ؛ فإن الرجلَ إذا زنَى بزوجِ الغيرِ يُرْجَمُ ، فإذا

(1) فى د : « إذ » .

(2) فى ج : « لذلك » ، وفى م : « فذلك » .

التمهيد

سعيدٌ : كذَب الخُراسانىُّ ، إنما قلتُ : « تصَدَّقْ ، تصَدَّقْ »[1] . ففى هذه الروايةِ أن القاسمَ هذا قال لسعيدٍ : إن عطاءَ بنَ أبى رباحٍ حدَّثنى أن عطاءً الخُراسانىَّ حدَّثه عنك ، وفى الروايةِ الأولى أن القاسمَ هذا قال لسعيدٍ : ما حديثٌ حدَّثناه عنك عطاءٌ الخُراسانىُّ ؟ وهذا اضْطِرابٌ وباطلٌ .

وروَى حمادُ بنُ زيدٍ هذا الخبرَ عن أيوبَ ، قال : حدَّثنى القاسمُ بنُ عاصمٍ ، قال : قلتُ لسعيدِ بنِ المسيَّبِ : إن عطاءً الخُراسانىَّ حدَّثنى عنك أن النبىَّ ﷺ أمَر الذى واقَع امرأتَه فى رمضانَ بكفارةِ الظِّهارِ . فقال : كذَب ، ما حدَّثتُه ، إنما بلَغنى أن النبىَّ ﷺ قال له : « تَصَدَّقْ ، تَصَدَّقْ » . فهذه مثلُ روايةِ خالدٍ الحذَّاءِ[2] .

القبس

أكَل مالَ الغيرِ أُدِّب . قلنا : وإن افترَقا فى تحريمِ الملَّةِ إلا أنهما قد استويا فى التحريم ههنا ، وفى الهتكِ ، فإنهما يباحان جميعًا ليلًا فى الزوجيَّةِ[3] ويَحْرُمان[4] نهارًا إباحةً مستويةً و[5] تحريمًا متساويًا[6] ، وزيادةُ التحريمِ فى ملكِ الغيرِ مسألةٌ أخرى لها حكمُها ، وقد نِيطَتْ بها عقوبتُها ، فأما فى مسألتِنا فقد هتَك حرمةَ رمضانَ بفطرٍ متعمِّدًا ، فلَزِمته الكفارةُ كما لو جامَع ، ويَعْتَضِدُ هذا بقولِه : إن رجلًا أفطَر فى رمضانَ فأمَره أن يكفِّرَ . وهذا هو الإيماءُ الصريحُ الدالُّ على صحةِ علَّةِ الأصلِ كقولِه : زَنَى فرُجِم ، وسها فسجَد ، وسرَق فقُطِع . ولا يُحْصَى ذلك كثرةً .

(١) أخرجه العقيلى ٣/٤٠٦ من طريق أبى صالح به .
(٢) أخرجه البخارى فى تاريخه ٦/ ٤٧٤، والعقيلى ٣/ ٤٠٥، ٤٠٦ من طريق حماد به .
(٣) فى ج ، م : « الزوجة » .
(٤) فى د : « يباحان » .
(٥) بعده فى د : « يحرمان » .
(٦) فى م : « مستويًا » .

التمهيد

وأما قولُ حمادِ بنِ زيدٍ فى حديثِه : إن النبىَّ ﷺ أمَرَ الذى واقَع امرأتَه فى رمضانَ بكفَّارةِ الظِّهارِ . فإن الروايةَ الثابتةَ عن أبى هريرةَ ، مِن روايةِ ابنِ شهابٍ ، عن حُميدِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبى هريرةَ ، أن النبىَّ ﷺ أمَرَ الذى وقَع على امرأتِه فى رمضانَ بالكفارةِ على ترتيبِ كفارةِ الظِّهارِ[(١)] .

هكذا رواه ابنُ عيينةَ[(٢)] ، ومَعمرٌ[(٣)] ، والأوزاعىُّ[(٢)] ، والليثُ بنُ سعدٍ[(٢)] ، ومنصورُ بنُ المعتمرِ[(٣)] ، وغيرُهم ، عن ابنِ شهابٍ ، بإسنادِه على ترتيبِ كفارةِ الظِّهارِ .

ورواه مالكٌ ، وأبو أُوَيْسٍ[(٤)] ، وابنُ جريجٍ ، عن ابنِ شهابٍ بإسنادِه المذكورِ على التَّخْييرِ ، وقد ذكَرْنا ذلك كلَّه فى بابِ ابنِ شهابٍ مِن هذا الكتابِ[(٥)] ، فلا معنَى لتكريرِ ذلك هلهنا .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ويَعيشُ بنُ سعيدٍ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حدَّثنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ أبى العَوَّامِ ، قال : حدَّثنا يزيدُ بنُ هارونَ ،

القبس ....

(١) تقدم فى الموطأ (٦٦٦) .

(٢) تقدم تخريجه ص ١٨٧.

(٣) تقدم تخريجه ص ١٨٩.

(٤) فى الأصل : «أنيس» . وينظر تهذيب الكمال ١٥/ ١٦٦.

(٥) تقدم ص١٨٧ - ١٨٩.

التمهيد قال : أخبرنا الحجّاجُ بنُ أرْطاةَ ، عن إبراهيمَ بنِ عامرٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، وعن الزهريِّ ، عن حميدِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبي هريرةَ ، قال : بينَما نحن عندَ رسولِ اللهِ ﷺ إذ جاءه رجلٌ يَنْتِفُ شعرَه ، ويَدعُو وَيْلَه ، فقال له رسولُ اللهِ ﷺ : « ما لَكَ ؟ » . قال : وقَع على امرأتِه[1] في رمضانَ . قال : « أَعْتِقْ رَقَبَةً » . قال : لا أَجِدُها . قال : « صُمْ شَهْرَيْن مُتَتَابِعَيْن » . قال : لا أَستَطِيعُ . قال : « أَطْعِمْ سِتِّين مِسْكِينًا » . قال : لا أَجِدُ . قال : فأُتِي رسولُ اللهِ ﷺ بعَرَقٍ فيه خمسةَ عشَرَ صاعًا مِن تمرٍ ، فقال : « خُذْ هذا فأَطْعِمْه عنك سِتِّين مِسْكِينًا » . قال : يا رسولَ اللهِ ، ما بينَ لابَتَيْها أهلُ بيتٍ أفقرُ منا . قال : « كُلْه أنت وعِيالُك »[2] .

وهكذا رواه الجمهورُ مِن أصحابِ الزهريِّ على هذا الترتيبِ . وقال فيه معمرٌ : قال الزهريُّ : وإنما كان هذا رخصةً له خاصَّةً ، فلو أن رجلًا فعَل ذلك اليومَ لم يَكُنْ له بُدٌّ مِن التكفيرِ . وقد ذكَرنا ما للفقهاءِ في تأويلِ أمْرِ رسولِ اللهِ ﷺ إيَّاه بأكلِ ذلك العَرَقِ مِن التمرِ هو وعِيالُه ، وفي وجوبِ الكفارةِ عليه إذا أيسَر ، في بابِ ابنِ شهابٍ[3] ، بما يُغْني عن ذِكْرِه هٰهنا .

وأما ذِكْرُ البَدَنةِ في هذا الحديثِ فهو موجودٌ مِن حديثِ مجاهدٍ وعطاءٍ ، عن أبي هريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ ، وفيها اضْطِرابٌ ، ولا أعلمُ أحدًا كان يُفْتي

القبس ....

(١) في ص ٢٧: «أهله» .

(٢) أخرجه أحمد ٥٣٢/١١ (٦٩٤٤) ، والدارقطني ١٩٠/٢ ، والبيهقي ٢٢٦/٤ من طريق يزيد به .

(٣) تقدم ص ١٩٩ - ٢٠١ .

....

بذلك مِن أهلِ العلمِ إلا الحسنَ البَصْرِىَّ ، فإنه قال : إذا لم يَجِدِ المُجامِعُ فى رمضانَ - يعنى عامِدًا غيرَ معذورٍ - رَقَبةً أهدَى بَدَنةً إلى مكةَ[1] .

وقد حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبَغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ يزيدَ المُعَلِّمُ ، قال : حدَّثنا موسى بنُ مُعاويةَ الصُّمادِحىُّ ، قال : حدَّثنا جَريرٌ ، عن ليثٍ ، عن مجاهدٍ ، عن أبى هريرةَ ، قال : جاء رجلٌ إلى النبىِّ ﷺ فقال : يا رسولَ اللهِ ، إنى وقَعْتُ على أهلى فى رمضانَ . قال : « بِئْسما صنَعْتَ ، أَعْتِقْ رَقَبَةً » . قال : لا أَجِدُها . قال : « انْحَرْ بَدَنَةً » . قال : لا أَجِدُها . قال : « اذْهَبْ فتَصَدَّقْ بعشرينَ صاعًا ، أَو أحدٍ وعشرينَ صاعًا مِن تَمْرٍ » . قال : لا أجِدُ . قال : « فَجِئْنى أَتَصَدَّقْ عنك » . قال : ما بينَ لابَتَيْها أهلُ بيتٍ أحْوَجُ إليه منِّى . قال : « اذْهَب فكُلْه أنتَ وأهلُك » .

ففى هذا الحديثِ أنه قال له : « انْحَرْ بَدَنَةً » . إذ قال : لا أَجِدُ رقبةً . وهكذا روايةُ عطاءٍ .

وذكَر البخارىُّ فى « التاريخِ »[2] قال : حدَّثنا ابنُ شَريكٍ ، قال : حدَّثنى أبى ، عن ليثٍ ، عن عطاءٍ ومُجاهدٍ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « أَعتِقْ رَقَبَةً » . ثم قال : « انْحَرْ بَدَنَةً » . قال البخارىُّ : ولا يُتابَعُ عليه .

قال البخارىُّ[3] : وقال عارِمٌ ، عن أبى عَوانةَ ، عن إسماعيلَ بنِ سالمٍ ، عن

....

(١) أخرجه الدارمى (١١٤٤).

(٢) التاريخ الكبير ٦/ ٤٧٥.

(٣) التاريخ الكبير ٦/ ٤٧٥. بلفظ : «أعتق رقبة ثم صوم ثم ستين مسكينًا» .

التمهيد مجاهدٍ، عن النبيِّ ﷺ مثلَه.

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ البِرْتيُّ، قال: حدَّثنا يحيى بنُ عبدِ الحميدِ، قال: حدَّثنا هُشَيْمٌ، عن إسماعيلَ بنِ سالمٍ، عن مجاهدٍ، أن النبيَّ ﷺ أمَرَ الذى أفْطَر يومًا مِن[1] رمضانَ بكفارةِ الظِّهارِ[2].

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ، قال: حدَّثنا قاسمٌ، قال: حدَّثنا البِرْتيُّ، قال: حدَّثنا يحيى بنُ عبدِ الحميدِ، قال: حدَّثنا هُشَيْمٌ، أخبَرَنا ليثٌ، عن مجاهدٍ، عن أبى هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ مثلَه[3].

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ، قال: حدَّثنا عثمانُ بنُ أحمدَ الخَلَّالُ، قال: حدَّثنا عُبَيْدُ بنُ عبدِ الواحدِ البَزَّارُ، قال: حدَّثنا أبو الجُماهِرِ محمدُ بنُ عثمانَ، قال: سمِعتُ سعيدَ بنَ بشيرٍ يقولُ: عن قتادةَ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ، أن الرجلَ الذى وقَع على أهلِه فى رمضانَ فى عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ سلمانُ[4] بنُ صَخْرٍ أحدُ بنى بياضَةَ، فقال له النبيُّ ﷺ: «تصَدَّقْ».

قال أبو عمرَ: أظنُّ هذا وهمًا؛ لأن المحفوظَ أنه ظاهرَ من امرأتِه، ثم وقع

القبس ....

(١) فى الأصل، ص٢٧، م: «فى».
(٢) أخرجه البيهقى ٤/٢٢٩ من طريق يحيى به.
(٣) أخرجه الدارقطنى ٢/١٩٠، ١٩١، والبيهقى ٤/٢٢٩ من طريق يحيى به.
(٤) سلمان بن صخر هو سلمةُ بن صخر المتقدم ص ٢٠٠، قال ابن حجر: وسلمة أصح. الإصابة ٣/١٥٠، ١٥١.

الموطأ

ما جاء فى حجامةِ الصائمِ

٦٦٨ - حدَّثنى يحيَى ، عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنه كان يَحتجِمُ وهو صائمٌ ، قال : ثم ترَكَ ذلك بعدُ ، فكان إذا صامَ لم يحتجِمْ حتى يُفطِرَ .

التمهيد

عليها ، لا[1] أنه كان ذلك منه فى رمضانَ . واللهُ أعلمُ .

الاستذكار

بابُ ما جاء فى حجامةِ الصائمِ

ذكَر فيه مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنه كان يحتجِمُ وهو صائمٌ . قال : ثم ترَكَ ذلك بعدُ ، فكان إذا صام لم يحتجِمْ حتى يُفطِرَ[2] .

القبس

حِجامةُ الصائمِ

اختلَف الناسُ فى حجامةِ الصائمِ ؛ فذهَب جماعةٌ إلى أنه يُقضَى بفطرِ الحاجمِ والمحجومِ ، منهم أحمدُ بنُ حنبلٍ ؛ للحديثِ المرويِّ فى ذلك : «أَفْطَرَ الحَاجِمُ والْمَحْجُومُ»[3] . وقد كنا فى أثناءِ دروسِ «مسائلِ الخلافِ» قيَّدنا عن يحيى بنِ معينٍ أنه قال : لا يصِحُّ فى ذلك حديثٌ عن النبىِّ ﷺ[4] . وخرَّج الأئمةُ منهم ابنُ عباسٍ :

---

(١) فى ص ١٦، ص ٢٧: «إلا» .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣٥٥) ، وبرواية يحيى بن بكير (٧/٨و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٨٣٨) . وأخرجه الشافعى ٢/٩٧ والبيهقى فى المعرفة (٢٠٤٥) من طريق مالك به .

(٣) سيأتى تخريجه ص٢٢٣ - ٢٢٥ .

(٤) ينظر نصب الراية ٢/٤٨٢ ، وفتح البارى ٤/١٧٧ .

الموطأ ....

الاستذكار ....

القبس احتجَم النبيُّ ﷺ وهو صائمٌ[1] . وحديثُ أنسٍ : هَلْ كُنتُمْ تَكْرَهُونَ الحِجَامَةَ لِلصَّائمِ ؟ قال : نَعَمْ ، وَلَكِنْ مَخَافَةَ التَّغْرِيرِ[2] . وكنتُ متردِّدًا بينَ حديثٍ يُروى عن النبيِّ ﷺ ، وبينَ فعلٍ فعَله يخالِفُ القولَ ، وأسوقُ النظرَ على هذين الأصلين ، وأقابلُ وجوهَ الترجيحِ بينَهما ، حتى أخبرَنا القاضى أبو المظفرِ[3] ، قال : أخبرَنا أبو نعيمٍ ، قال : أخبرَنا ابنُ فارسٍ ، قال : أخبرَنا يونسُ ، قال : أخبرَنا أبو داودَ ، قال : أخبرَنا هشامٌ الدَّستُوائيُّ ، أن يحيى بنَ أبى كَثيرٍ حدَّثه ، أن أبا قلابةَ حدَّثه ، أن أبا أسماءَ الرَّحَبيَّ حدَّثه ، عن ثوبانَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : «أَفْطَرَ الحَاجِمُ والمَحْجُومُ»[4] . فقلتُ : هذا حديثٌ صحيحٌ لا كلامَ فيه ، وكنتُ تارةً أحمِلُه على ظاهرِه ، وتارةً أتأوَّلُه فأقولُ : إن معنى « أفطَر » . كذا . على التأويلاتِ المعلومةِ التى لا تقومُ على ساقٍ ، حتى أخبرَنا أبو الحسينِ[5] المباركُ بنُ عبدِ الجبارِ ، أخبرَنا القاضى أبو الطَّيِّبِ ، أنا علىُّ ابنُ عمَر ، نا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ العزيزِ ، [6] قال : ثنا عثمانُ بنُ أبى شيبةَ ، ثنى[6] خالدُ بنُ مَخْلَدٍ ، نا عبدُ اللهِ بنُ المثنى ، عن ثابتٍ ، عن أنسٍ ، قال : مَرَّ النبيُّ ﷺ بجعفرِ بنِ أبى طالبٍ وهو يَحْتَجِمُ فقال : «أَفْطَر هذانِ» . ثُمَّ رخَّص رسولُ اللهِ بَعْدَ ذلكَ فى الحِجَامَةِ للصَّائمِ[7] . وهذا نصٌّ بيِّنٌ فيه **ثلاثُ فوائدَ ؛ أحدُها** ، بينَ

(١) سيأتى تخريجه ص٢٢٤ ، وفى شرح الحديث (٧٨٩) من الموطأ .
(٢) البخارى (١٩٤٠) بنحوه .
(٣) فى ج : « المطهر » .
(٤) الطيالسى (١٠٨٢) . وأخرجه أحمد ٦٤/٣٧ (٢٢٣٨٢) ، وأبو داود (٢٣٦٧) ، والنسائى فى الكبرى (٣١٣٧) من طريق هشام به .
(٥) فى د ، م : « الحسن » . وتقدم على الصواب فى ٣٨٧/٦ .
(٦ - ٦) فى ج ، م : « نا » . وينظر مصادر التخريج .
(٧) أخرجه ابن بشكوال فى غوامض الأسماء ٤٨٧/١ عن أبى الحسين به . وهو عند الدارقطنى=

الموطأ ٦٦٩ - وحدَّثنى يحيَى ، عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، أن سعدَ بنَ أبى وقاصٍ وعبدَ اللهِ بنَ عمرَ كانا يحتَجِمانِ وهما صائمانِ .

٦٧٠ - وحدَّثنى يحيَى ، عن مالكٍ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيهِ ، أنه كان يَحتَجِمُ وهو صائمٌ ، ثم لا يُفطِرُ . قال : وما رأيتُه احتَجَم قَطُّ إلا وهو صائمٌ .

الاستذكار وذكَر عن ابنِ شهابٍ ، أن سعدَ بنَ أبى وقاصٍ وعبدَ اللهِ بنَ عمرَ كانا يحتجِمان وهما صائِمان[1] .

وعن هشامِ بنِ عروةَ ، عن عروةَ ، أنه كان يحتجِمُ وهو صائمٌ . قال هشام :

القبس الحاجمِ والمحجومِ ، **ثانيها** : استقرارُ الحَظْرِ والمنْعِ . **ثالثُها** ، نَسْخُ ذلك بالرخصةِ . صحَّحه عليُّ بنُ عمرَ الحافظُ .

أما إنه وإن رجَعْنا إليه ، كما يجبُ علينا فى النظرِ ، فقد بَقِى قولُ أنسٍ فى « الصحيحِ » أنها تُكْرَهُ لموضعِ التغريرِ ، وذلك تعريضُ العبادةِ للفطرِ بضعفِ النفسِ عندَ إخراجِ الفَضْلةِ[2] ، ويكونُ ذلك بابًا[3] مِن بابِ الاحتياطِ على العبادةِ[4] ، فإن احتاج إليها احتجَم ، فإن ضعُف أفطَر .

= ٢/ ١٨٢، ومن طريقه البيهقى ٤/ ٢٦٨ .

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣٥٦) ، وبرواية يحيى بن بكير (٧/ ٨و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٨٣٩) .

(٢) فى م : « الفضيلة » .

(٣) فى ج : « نابتا » ، وفى م : « ثانيا » .

(٤) فى ج : « العادة » .

الاستذكار ما رأيتُه قطُّ يحتجمُ إلا وهو صائمٌ[1] .

قال أبو عمرَ : أما ابنُ عمرَ فإنما ترَك الحجامةَ صائمًا لِما بلَغه فيها ، واللهُ أعلمُ ، وهو[2] مِن الوَرَعِ بالموضعِ المعلومِ . وأما عروةُ بنُ الزبيرِ فإنه كان يواصِلُ الصومَ ، فمِن هنا قال ابنُه : ما احتجَم إلا وهو صائمٌ . وأما سعدٌ فإن حديثَه في « الموطأ » منقطِعٌ ، ورواه عفانُ ، عن عبدِ الواحدِ بنِ زيادٍ ، عن عثمانَ بنِ حكيمٍ ، عن عامرِ بنِ سعدٍ ، قال : كان أبى يحتجِمُ وهو صائمٌ .

قال أبو عمرَ : هذا الخبرُ عن سعدٍ يضعِّفُ حديثَ سعدٍ المرفوعَ إلى النبيِّ ﷺ ، أنه قال : « أفطَر الحاجمُ والمحجومُ » . وقد أنكَروه على مَن رواه عن سعدٍ ؛ لِما جاء عنه مِن طريقِ ابنِ شهابٍ وغيرِه ، أنه كان يحتجِمُ وهو صائمٌ . وحديثُه في : « أفطَر الحاجمُ والمحجومُ » . انفرَد به داودُ بنُ الزِّبْرِقانِ ، وهو متروكُ الحديثِ ، عن محمدِ بنِ جُحَادةَ ، عن مصعبِ بنِ سعدٍ ، عن أبيه ، عن النبيِّ ﷺ[3] .

وقد رُوِى عن النبيِّ عليه السلامُ ، أنه قال : « أفطَر الحاجمُ والمحجومُ » . مِن طرقٍ يصحِّحُ بعضَها أهلُ العلمِ بالحديثِ ؛ منها حديثُ رافعِ بنِ خَدِيجٍ[4] ،

القبس ....

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣٥٧) ، وبرواية يحيى بن بكير (٨/٧و - مخطوط) ، وبرواية أبي مصعب (٨٤٠) . وأخرجه الشافعي ٢/ ٩٧، والبيهقي في المعرفة (٢٥٤٦) من طريق مالك به .

(٢) سقط من النسخ ، والمثبت يقتضيه السياق .

(٣) أخرجه الشاشي في مسنده (٧٧) من طريق داود بنَ الزبرقان به . وينظر العلل للدارقطني ٤/ ٣٢٤، ونصب الراية ٢/ ٤٧٧.

(٤) سيأتي ص ٢٢٥.

الاستذكار

وحديثُ ثوبانَ[1] ، وحديثُ شدَّادِ بنِ أوسٍ[2] . وهذه أحسنُ ما رُوِى فى هذا المعنى .

قال أبو داودَ : قلتُ لأحمدَ بنِ حنبلٍ : أىُّ حديثٍ أصحُّ فى : « أفطَر الحاجمُ والمحجومُ » ؟ قال : حديثُ ثوبانَ[3] .

قال أبو عمرَ : لم يُخرِّجْ أبو داودَ غيرَه ، وخرَّج حديثَ ابنِ عباسٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ احتجَم صائمًا .

وأما حديثُ أسامةَ بنِ زيدٍ ، وحديثُ معقِلِ بنِ سنانٍ ، وحديثُ أبى هريرةَ ، فمعلولةٌ لا يثبُتُ شىءٌ منها مِن جهةِ النقلِ[4] .

وقد جاء عن عائشةَ وابنِ عباسٍ فى ذلك ما لا يصِحُّ عنهما[5] ، بل الصحيحُ [6]عنها و[6] عن ابنِ عباسٍ خلافُ ذلك .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو

القبس ....

(١) تقدم تخريجه ص ٢٢٠.

(٢) أخرجه أحمد ٢٨/ ٣٣٥، ٣٣٦ (١٧١١٢)، وأبو داود (٢٣٦٨ ، ٢٣٦٩)، والنسائى فى الكبرى (٣١٥٠، ٣١٥١) ، وابن ماجه (١٦٨١) .

(٣) ينظر سنن البيهقى ٤/ ٢٦٧.

(٤) ينظر نصب الراية ٢/ ٤٨٢، والتلخيص الحبير ٢/ ١٩٣، وجنة المرتاب ص ٣٧٣.

(٥) فى الأصل ، م : « عندهما » . والمثبت يقتضيه السياق .

(٦ - ٦) فى الأصل : «عنهما» .

الاستذكار

داودَ، قال: حدَّثنا أبو معمرٍ، قال: حدَّثنا عبدُ الوارثِ، عن أيوبَ، عن عكرمةَ، عن ابنِ عباسٍ، أن رسولَ اللهِ ﷺ احتجَم وهو صائمٌ[1].

ورواه وُهَيْبٌ[2]، عن أيوبَ بإسنادِه مثلَه، وزاد: وهو محرِمٌ[3]. ورواه هشامُ بنُ حسانَ، عن عكرمةَ، عن ابنِ عباسٍ[3]. ورواه مِقْسمٌ، عن ابنِ عباسٍ، قال: احتجَم رسولُ اللهِ ﷺ صائمًا مُحرمًا[3].

فحديثُ ابنِ عباسٍ صحيحٌ لا مَدفعَ فيه، ولا يُختلَفُ فى صحَّتِه وثبوتِه. وقد صحَّح أحمدُ بنُ حنبلٍ حديثَ ثوبانَ، وحديثَ شدَّادِ بنِ أوسٍ، وحديثَ رافعِ بنِ خَديجٍ فى: «أفطَر الحاجمُ والمحجومُ». وقال علىُّ بنُ المدينىِّ: حديثُ رافعِ بنِ خَديجٍ صحيحٌ.

قال أبو عمرَ: رواه جماعةٌ؛ منهم معمرٌ، عن يحيى بنِ أبى كثيرٍ، عن إبراهيمَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ قارظٍ، عن السائبِ بنِ يزيدَ، عن رافعِ بنِ خَديجٍ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «أفطَر الحاجمُ والمحجومُ»[4].

القبس ....

(١) أبو داود (٢٣٧٢)، وأخرجه البخارى (١٩٣٩، ٥٦٩٤)، عن أبى معمر به.

(٢) فى الأصل، م: «وهب». والمثبت كما سيأتى فى شرح الحديث (٧٨٩) من الموطأ، وينظر تهذيب الكمال ٣١/ ١٦٤.

(٣) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (٧٨٩) من الموطأ.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٧٥٢٣)، وأحمد ١٤٨/٢٥ (١٥٨٢٨)، والترمذى (٧٧٤) من طريق معمر به.

الاستذكار والقولُ عندى فى هذه الأحاديثِ ، أن حديثَ ابنِ عباسٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ احتجَم صائمًا مُحرمًا . ناسخٌ لقولِه ﷺ : « أفطَر الحاجمُ والمحجومُ » . لأن فى حديثِ شدَّادِ بنِ أوسٍ وغيرِه ، أن رسولَ اللهِ ﷺ مرَّ عامَ الفتحِ على رجلٍ يحتجِمُ لثمانىَ عشْرَةَ ليلةً خلَت مِن رمضانَ ، فقال : « أفطَر الحاجمُ والمحجومُ » . وابنُ عباسٍ شهِد معه حَجَّةَ الوداعِ ، وشهِد حِجامتَه يومَئذٍ مُحرِمًا صائمًا ، فإذا كانت حجامتُه عليه السلامُ عامَ حَجَّةِ الوداعِ ، فهى ناسخةٌ لا محالةَ ؛ لأنه لم يُدرِكْ بعدَ ذلك رمضانَ ، لأنه توفِّى فى ربيعٍ الأولِ ﷺ ، وإنما وجهُ النظرِ والقياسِ فى ذلك ؛ فإنَّ[1] الأحاديثَ متعارضةٌ متدافعةٌ فى إفسادِ صومِ مَن احتجَم ، فأقلُّ أحوالِها أن يَسقُطَ الاحتجاجُ بها ، والأصلُ أن الصائمَ لا يُقضَى بأنه مفطِرٌ ، إذا سلِم مِن الأكلِ والشربِ والجماعِ ، إلا بسُنَّةٍ لا معارضَ لها ، وذلك معدومٌ فى تلك المسألةِ ، فالواجبُ بحقِّ النظرِ أن يكونَ صومُه صحيحًا ، حتى يَقضىَ بإفطارِه دليلٌ لا معارضَ له . ووجهٌ آخرُ مِن القياسِ ، وهو ما قال ابنُ عباسٍ : الفطرُ مما دخَل لا مما خرَج[2] .

وقد أجمَعوا على الأثفالِ[3] الخارجةِ مِن جميعِ البدنِ - نجاسةً كانت أو غيرَها - أنها لا تُفطِّرُ الصائمَ لخروجِها مِن بدنِه ، فكذلك الدمُ فى الحجامةِ

القبس ....

(١) فى م : « بأن » .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ٣/ ٥١.

(٣) فى م : «ألا يقال» . والأثفال ، جمع ثُفْل ، وثُفْل كل شىء ما رسب ؛ خُثارته ، أى : عكارته ووسخه وبقيته . ينظر أساس البلاغة (ث ف ل ، خ ث ر) ، والتاج (خ ث ر) .

....

الاستذكار

وغيرِها . فإن احتجَّ محتَجٌّ بحديثِ أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ ، أنه قال : « مَن ذرَعه[1] القَىءُ فلا شىءَ عليه ، ومَن استقاءَ فعليه القضاءُ »[2] . وبحديثِ أبى الدرداءِ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قاءَ فأفطَر[3] - قيل له : هذه حُجَّةٌ لنا ؛ لأنه لمَّا لم يكنْ على مَن ذرَعه القَىءُ شىءٌ ، دلَّ على أن ما خرَج مِن نجَسٍ وغيرِه مِن الإنسانِ لا يفطِّرُه ، وكان المستقىءُ بخلافِ ذلك ؛ لأنه لا يُؤمَنُ منه رجوعُ بعضِ القَىءِ فى حَلْقِه لتردُّدِ ذلك وتصعُّدِه ورجوعِه . وأما الحديثُ عنه عليه السلامُ ، أنه قاءَ فأفطَر . فليس بالقوىِّ . ومعنى قاءَ : استقاءَ . والمعنى فيه ما ذكَرنا . وقد رُوِى عن النبىِّ عليه السلامُ بمثلِ هذه الأسانيدِ ، مِن حديثِ زيدِ بنِ أسلمَ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « ثلاثٌ لا يُفطِّرنَ الصائمَ ؛ القَىءُ ، والحجامةُ ، والاحتلامُ »[4] . ومِن حديثِ حُميدٍ الطويلِ ، عن أبى المتوكِّلِ الناجِىِّ ، عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ ، قال : رخَّص رسولُ اللهِ ﷺ فى القُبْلةِ والحجامةِ للصائمِ[5] . ومِن حديثِ أبى سعيدٍ أيضًا ، عن النبىِّ ﷺ ، أنه احتجَم وهو صائمٌ . وحَسْبُك بحديثِ ابنِ عباسٍ فى ذلك ،

القبس

....

(١) ذرَعه : سبقه وغلبه فى الخروج . النهاية ١/ ١٥٨.

(٢) أخرجه أحمد ١٦/ ٢٨٣، ٢٨٤ (١٠٤٦٣) ، وأبو داود (٢٣٨٠) ، والترمذى (٧٢٠) ، وابن ماجه (١٦٧٦) ، والنسائى فى الكبرى (٣١٣٠) .

(٣) أخرجه أحمد ٣٦/ ٣١ (٢١٧٠١) ، والنسائى فى الكبرى (٣١٢٤) .

(٤) أخرجه عبد بن حميد (٩٥٧ - منتخب) ، والترمذى (٧١٩) ، وابن شاهين فى الناسخ والمنسوخ (٤٠٠) ، والبيهقى ٤/ ٢٦٤ من طريق زيد بن أسلم به .

(٥) أخرجه النسائى فى الكبرى (٣٢٣٧) ، والبيهقى ٤/ ٢٦٤ من طريق حميد به .

الاستذكار فإنه لا مَدفعَ فيه عندَ جماعةِ أهلِ العلمِ بالحديثِ . وهذا بيانُ تهذيبِ هذه المسألةِ مِن طريقِ الأثرِ ، ومِن طريقِ القياسِ والنظرِ . وهذه المقايسةُ إنما تصِحُّ فى المحجومِ لا الحاجمِ ، ويَرجعُ ذلك إلى أنها مِن العباداتِ التى لا يوقَفُ على عللِها ، وأنها مسألةٌ أثريَّةٌ لا نظريةٌ ؛ ولهذا ما قدَّمنا الآثارَ[1] الواردةَ بها ، وقد اضطَربت ، وصحَّ النسخُ فيها ؛ لأن حجامتَه ﷺ صحَّت عنه وهو صائمٌ محرمٌ عامَ حَجَّةِ الوداعِ ، وقولُه : « أفطَر الحاجمُ والمحجومُ » . كان منه عامَ الفتحِ فى صحيحِ الأثرِ بذلك . وأما الحاجمُ فقد أجمَعت الأمةُ أن رجلًا لو سقَى رجلًا ماءً ، أو أطعَمه خبزًا ، طائعًا أو مُكرَهًا ، لم يكنْ بفعلِه ذلك لغيرِه مُفطِرًا . فدلَّ ذلك على أن الحديثَ ليس على ظاهرِه فى حكمِ الفطرِ ، وإنما هو فى ذَهابِ الأجرِ ؛ لِما علِمه رسولُ اللهِ ﷺ مِن ذلك ، كما رُوى : « مَن لغَا يومَ الجمُعةِ فلا جمُعةَ له »[2] . يريدُ ذَهابَ أجرِ جمُعتِه باللغوِ . وقد قيل : إنهما كانا مغتابَين لغيرِهما أو قاذفَين ، فبطَل أجرُهما لا حكمُ صومِهما ، واللهُ أعلمُ .

وما ذكَرناه هو أصحُّ مِن هذا وأَولى بذوِى العلمِ إن شاء اللهُ . وأما اختلافُ العلماءِ فيها فمعلومٌ مِن الصحابةِ ومَن بعدَهم . رُوِّينا عن جماعةٍ مِن أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ أنهم كرِهوا الحجامةَ للصائمِ ، وقال منهم جماعةٌ : إنه لا بأسَ بها للصائمِ .

القبس ....

(١) بعده فى الأصل ، م : « فى » . والمثبت يقتضيه السياق .

(٢) تقدم فى الموطأ (٢٢٩) من حديث أبى هريرة بنحوه ، وأخرجه عبد الرزاق (٥٤٢٠) بلفظه من مرسل يحيى بن أبى كثير .

الموطأ

قال يحيَى : قال مالكٌ : لا تُكرَهُ الحِجامةُ للصائمِ إلا خَشيَةً مِن أن يَضعُفَ ، ولولا ذلك لم تُكرَهْ ، ولو أن رجلًا احتجَم فى رمضانَ ، ثم سلِم مِن أن يُفطِرَ ، لم أرَ عليه شيئًا ، ولم آمُرْه بالقضاءِ لذلك اليومِ الذى احتجَم فيه ؛ لأن الحجامةَ إنما تُكرَهُ للصائمِ لِمَوضِعِ التَّغريرِ بالصيامِ ، فمَن احتجَم وسلِم مِن أن يُفطِرَ حتى يُمسِيَ ، فلا أرَى عليه شيئًا ، وليس عليه قضاءُ ذلك اليومِ .

الاستذكار

ويحتمِلُ أن يكونَ كرِهها مَن كرِهها منهم ؛ لِما يُخشَى على فاعِلِها مِن الضعفِ عن تمامِ صومِه مِن أجلِها .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا القَعْنبىُّ ، قال : حدَّثنا سليمانُ بنُ المغيرةِ ، عن ثابتٍ ، عن أنسٍ ، قال : ما كُنَّا نَدَعُ الحجامةَ للصائمِ إلا مخافةَ الجَهدِ[(1)] .

وأما اختلافُ فقهاءِ الأمصارِ فى ذلك ؛

فقال مالكٌ فى « الموطأ » : لا تُكرهُ الحجامةُ للصائمِ إلا خشيةَ أن يَضْعُفَ ، ولو أن رجلًا احتجَم وسلِم مِن أن يُفطرَ لم أرَ عليه قضاءً . وهو قولُ الثورىِّ . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : إن احتجَم الصائمُ لم يضُرَّه شىءٌ . وقال أبو ثورٍ : أحَبُّ إلىَّ ألَّا يحتجمَ أحدٌ صائمًا ، فإن فعَل لم يُفطِرْ ، وهو باقٍ على صومِه . وهذا معنى قولِ الشافعىِّ ؛ لأنه قال فى بعضِ كتبِه : رُوى عن النبىِّ ﷺ ، أنه قال : « أفْطَر

القبس

....

(1) أبو داود (٢٣٧٥) . وأخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٢/ ١٠٠ من طريق سليمان به .

الموطأ

صيامُ يومِ عاشوراءَ

٦٧١ - حدَّثني يحيَى، عن مالكٍ، عن هشامِ بنِ عروةَ، عن أبيهِ، عن عائشةَ زوجِ النبيِّ ﷺ، أنها قالت: كان يومُ عاشوراءَ يومًا

الاستذكار

الحاجمُ والمحجومُ». ورُوى عنه ﷺ، أنه احتجَم وهو صائمٌ محرمٌ. وقال: لا أعلَمُ واحدًا مِن الحديثين ثابتًا. ولو توقَّى رجلٌ الحجامةَ صائمًا كان أحبَّ إليَّ، وإن احتجَم صائمًا لم أرَ ذلك يفطِّرُه. وأما أحمدُ بنُ حنبلٍ وإسحاقُ بنُ راهُويه، فقالا: لا يجوزُ لأحدٍ أن يحتجمَ صائمًا، وإن فعَل فعليه القضاءُ. وبه قال داودُ، والأوزاعيُّ، وعطاءٌ، إلا أن عطاءً قال: إن احتجَم ساهيًا لصومِه أو جاهلًا فعليه القضاءُ، وإن احتجَم متعمِّدًا فعليه القضاءُ والكفارةُ.

قال أبو عمرَ: شذَّ عطاءٌ عن جماعةِ العلماءِ في إيجابِه الكفارةَ في ذلك، وقولُه أيضًا خلافُ السنةِ فيمَن استقاءَ عامدًا، فعليه القضاءُ والكفارةُ. وقال ابنُ المباركِ: مَن احتجَم قضَى ذلك اليومَ. وقال عبدُ الرحمنِ بنُ مهديٍّ: مَن احتجَم وهو صائمٌ فعليه القضاءُ.

قال أبو عمرَ: لا قضاءَ عليه لِما قدَّمنا، وهو الصحيحُ. وباللهِ التوفيقُ.

التمهيد

مالكٌ، عن هشامِ بنِ عروةَ، عن أبيه، عن عائشةَ قالت: كان يومُ عاشوراءَ يومًا تصومُه قريشٌ في الجاهليةِ، وكان رسولُ اللهِ ﷺ يصومُه

القبس

صيامُ يومِ عاشوراءَ

ثبَت عن النبيِّ ﷺ أن يومَ عاشوراءَ كانت تصومُه قريشٌ في الجاهليةِ، وأن النبيَّ

الموطأ تصومُه قريشٌ فى الجاهليةِ ، وكان رسولُ اللهِ ﷺ يصومُه فى الجاهليةِ ، فلمَّا قدِم رسولُ اللهِ ﷺ المدينةَ صامه وأمَر بصيامِه ، فلمَّا فُرِضَ رمضانُ كان هو الفريضةَ ، وتُرِك يومُ عاشوراءَ ؛ فمَن شاء صامه ، ومَن شاءَ ترَكه .

التمهيد فى الجاهليةِ ، فلما قَدِم رسولُ اللهِ ﷺ صامَه وأمَر بصيامِه ، فلما فُرِض رمضانُ كان هو الفريضةَ ، وتُرِك يومُ عاشوراءَ ؛ فمَن شاء صامه ، ومَن شاء ترَكه[(١)] .

اختُلِف فى ألفاظِ هذا الحديثِ عن عائشةَ وغيرِها ، وقد ذكَرْنا ما يجبُ مِن

القبس ﷺ قَدِم المدينةَ فوجَد اليهودَ تصومُ يومَ عاشوراءَ ، وقالوا : هذا يومٌ نجَّى اللهُ فيه موسى مِن فرعونَ وأغْرَق فرعونَ . وكانوا يَلْبَسون فيه حُلِيَّهم وشارتَهم ، فقال النبىُّ ﷺ : «نحنُ أحقُّ بموسى منكم»[(٢)] . وَصَامه وأمَر بصيامِهِ ، وكان هو الفريضةَ حتى فَرَضَ اللهُ سُبْحَانَهُ رَمَضَانَ ، وتُرِك عاشُوراءُ . وقال ﷺ : «هذا يَوْمُ عَاشُورَاءَ وَلَمْ يَكْتُبِ اللهُ عليْكُمْ صِيَامَهُ ، وأنَا صَائِمٌ ، فمَن شاءَ فَلْيَصُمْ ، ومَنْ شاءَ فليُفْطِرْ»[(٣)] . وكان يُرْسِلُ إلى قرى الأنصارِ فى يومِ عاشوراءَ أنَّ : «مَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلْيُتِمَّ صِيَامَهُ ، ومَنْ أكَل فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِه»[(٤)] . وقال : «إنِّى لأحْتَسِبُ[(٥)] على اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ ذُنُوبَ سَنَةٍ

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٨/٧و - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (٨٤٢). وأخرجه البخارى (٢٠٠٢)، وأبو داود (٢٤٤٢) ، وابن حبان (٣٦٢١) من طريق مالك به .

(٢) سيأتى تخريجه ص ٢٤٠ ، ٢٤١ .

(٣) سيأتى فى الموطأ (٦٧٢) .

(٤) سيأتى تخريجه ص٢٤٣ ، ٢٤٤ .

(٥) فى م : « لا أحتسب » .

التمهيد

القولِ فى ذلك كلِّه فى بابِ ابنِ شهابٍ ، عن حُميدِ بنِ عبدِ الرحمنِ مِن هذا الكتابِ[1] ، فلا معنى لإعادةِ ذلك ههنا . وأجمَع العلماءُ على أن لا فرْضَ فى الصومِ غيرُ شهرِ رمضانَ ، وعلى أن يومَ عاشوراءَ مندوبٌ إلى صومِه ، وأن له فضلًا على غيرِه ، على ما قد بيَّنَّاه فى بابِ ابنِ شهابٍ ، عن حُميدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ .

القبس

قَبْلَهُ»[2] . وقال رجلٌ لابنِ عباسٍ : كَيْفَ أَصُومُ عَاشُورَاءَ ؟ قال : إِذَا رَأَيْتَ هلالَ المُحَرَّمِ فاعْدُدْ ، ثُمَّ أَصْبِحْ فى التَّاسِعِ صَائِمًا . فقلتُ : أهكَذَا كان يَصُومُهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ ؟ قال : نعَمْ[3] . وعنه أن النبيَّ ﷺ قال : «لَئِنْ عِشْتُ إلى قَابِلٍ لأَصُومَنَّ التَّاسِعَ»[4] . وهذه هى الأحاديثُ الصحاحُ ، تفرَّقت فنظَمْناها لكم . وأما قولُه ﷺ : «نَحنُ أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ» . فلم يكنْ ذلك باتِّباعٍ لليهودِ ولا اقتداءً بهم ، ولكنه أُوحِىَ إليه فى ذلك ففعَل بمقتضاه ، ولكن فيه الاقتداءُ بموسى عليه السلامُ ، وموسى ممن أُمِرَ رسولُ اللهِ ﷺ أن يَقْتدِىَ به فى قولِه تعالى : ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْۗ﴾ [الأنعام : ٩٠] . وقد رُوِى عنه فى يومِ عاشوراءَ أنَّه فيهِ تِيبَ على آدَمَ ، وفيه استَوَتْ سَفِينَةُ نُوحٍ على الجُودِىِّ ، وفيهِ أُنْجِىَ مُوسَى مِنْ فِرْعَوْنَ ، وفيهِ وُلِدَ عِيسَى[5] . رواه ابنُ

(١) سيأتى ص٢٣٦ - ٢٤٧ .
(٢) سيأتى تخريجه ص٢٤٢، ٢٤٣، وسيأتى فى شرح الحديث (٨٤٨) من الموطأ .
(٣) سيأتى تخريجه ص٢٤٤ .
(٤) سيأتى تخريجه ص٢٤٦ .
(٥) فيما رُوِىَ أيضًا أنه فيه أخرج يونس من بطن الحوت وأخرج يوسف من السجن وفيه صامت الوحوش . ينظر تنزيه الشريعة ٢/ ١٥٠، وفيض القدير ٥/ ٢٢٦.

التمهيد

ومعنى قولِ عائشةَ : وتُرِك يومُ عاشوراءَ . أى : تُرِك صومُه على الإيجابِ ، إذ لا فرْضَ غيرُ رمضانَ ، ومثلُ حديثِ عائشةَ هذا حديثُ ابنِ عمرَ ؛ روَى ابنُ القاسمِ ، عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن النبيِّ ﷺ أنه ذكَر يومَ عاشوراءَ ، فقال : « كان يومًا يصومُه أهلُ الجاهليةِ ، فمن شاء فليصُمْه ، ومَن شاء فليُفْطِرْه » . وهذا إسنادٌ غريبٌ لمالكٍ فى هذا الحديثِ ، لا أعلَمُه لغيرِ ابنِ القاسمِ عن مالكٍ . .

القبس

رُشَيْدٍ[(١)] عن أبى سعيدٍ الأنصاريِّ فى كتابِ «الصحابةِ» له عن النبيِّ ﷺ . فإن قيل : وكيف تصومُه الوحوشُ[(٢)] ؟ قلنا : ليس الصومُ فى الآدميين على صفةٍ واحدةٍ ؛ فقد كان صومُ مَن تقدَّم بألَّا يتكلَّمَ ، فلا يَبْعُدُ أن يضعَ البارئُ تعالى للوحوشِ إمساكًا يكونُ لهم صومًا ، وقد ذكَرتُ يومًا هذا الحديثَ ، فعمَد بعضُ الجهّالِ إلى دابتِه ، وجعَل بينَ يديها تِبْنًا ، فأكَلَتْه[(٣)] ، قال : أين ما ذكَر النبيُّ عن الوحوشِ ؟! وجوابُه ، مع التجهيلِ ، ما تقدَّم ، فإن قيل : عاشوراءُ «فاعولاء» من «ع ش ر» ، فكيف قال فى الحديثِ الصحيحِ : أَصْبِحْ يَوْمَ التَّاسِعِ صَائِمًا . وبناءُ «فاعولاء» مِن التاسعِ تاسوعاءُ ؟ قلنا : قد تردَّدنا فى هذا الحديثِ زمانًا ، وسألْنا عنه أقوامًا فوقَف فى الوجوهِ هو وحديثُ عائشةَ : آلَى رسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ نِسَائِه شهْرًا ، فَلَمَّا كان صَبيحَةَ تِسْعٍ وعشرينَ - أَعُدُّهُنَّ عَدًّا - دخَل عَلَيَّ ، فَقُلْتُ : يا رسُولَ اللهِ إنَّكَ آلَيْتَ شَهْرًا . قال :

---

(١) فى د : « رشدين » . وهو داود بن رشيد أبو الفضل الخوارزمى الهاشمى مولاهم ، رحّال جوال ، صاحب حديث ، سكن بغداد . قال الدارقطنى : ثقة نبيل . توفى سابع شعبان سنة تسع وثلاثين ومائتين . تهذيب الكمال ٣٨٨/٨ ، وسير أعلام النبلاء ١٣٣/١١ .

(٢) الاستفهام هنا على اعتبار أن المصنف ذكر طرف ما روى عن النبى ﷺ فى فضل صوم عاشوراء، ومنه صوم الوحوش .

(٣) فى ج ، م : « فلما أكلت » .

التمهيد

حدَّثناه عبدُ الرحمنِ بنُ يحيى ، قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ الخَضِرِ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، عن الحارثِ بنِ مسكينٍ ، عن ابنِ القاسمِ ، عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ[1] ، عن النبيِّ ﷺ . فذكره . وهو محفوظٌ لنافعٍ عن ابنِ عمرَ[2] .

وقد ذكَرْنا في بابِ ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ[3] ، أن فرضَ صيامِ رمضانَ كان بالمدينةِ قبلَ بدرٍ ، وقد صامه رسولُ اللهِ ﷺ تعظيمًا له إلى أن مات .

القبس

«إنَّ الشَّهْرَ تِسْعٌ وعِشْرُون»[4] . فما هو إلا أن يَئِسْتُ مِن علمِ ذلك حتى أخبَرنا أبو الحسينِ[5] أحمدُ بنُ عبدِ القادرِ بنِ يوسفَ البغداديُّ قال : أنا ابنُ بِشرانَ ، قال : أنا أبو عمرَ الزاهدُ في كتابِ «يومٍ وليلةٍ» ، قال : العربُ في أشْهُرِها تقدِّمُ النهارَ إليها قبلَ الليلِ ، وتجعَلُ الليلةَ المستقبَلةَ لليومِ الماضي ، فعلى هذا مَخْرَجُ الحديثِ . وأما قولُ النبيِّ ﷺ : «لئِنْ عِشْتُ إلى قَابِلٍ لأَصُومَنَّ التَّاسِعَ» . فمخرَجُه على العددِ المعروفِ . قال علماؤُنا رحمةُ اللهِ عليهم : ويحتمِلُ أن يريدَ به مخالفةَ اليهودِ ، ويَحتملُ أن يريدَ به لأصومنَّ التاسعَ مع العاشرِ . وقد تعلَّق أبو حنيفةَ بقولِ النَّبيِّ ﷺ : «مَنْ أصْبَحَ صَائِمًا فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ» . على أن الصومَ بنيَّةٍ مِن النهارِ يصِحُّ ، وليس في ذلك حجَّةٌ مِن وجهين ؛ أما أحدُهما ، فإنه يحتمِلُ أن يأمرَهم بالصيامِ ، ويقِفُ القضاءُ والإجزاءُ[6] على دليلٍ

---

(١) في م : «عامر» .

(٢) سيأتي تخريجه ص٢٣٩، ٢٤٠.

(٣) تقدم في ٢/٤٥ ، ٤٦.

(٤) تقدم تخريجه ص٣٨ ، ٣٩ من حديث جابر وأم سلمة .

(٥) في النسخ : « الحسن » . وينظر غاية النهاية ١/٧٠ ، وسير أعلام النبلاء ١٩/١٦٣ .

(٦) في د : « الأجر » .

التمهيد

رَوَى الحميدىُّ[1] وغيرُه، عن ابنِ عيينةَ، قال: سمِعتُ [2]عبيدَ اللهِ بنَ أبى يزيدَ[2]، قال: سمِعتُ ابنَ عباسٍ يقولُ: ما عَلِمْتُ أن رسولَ اللهِ ﷺ صام يومًا يَتَحرَّى فضلَه على الأيامِ إلا هذا اليومَ. يعنى يومَ عاشوراءَ.

ومن حديثِ ابنِ عباسٍ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «إذا كان العامُ المقبلُ صُمْنا التاسعَ». فلم يأتِ العامُ المقبلُ حتى مات ﷺ. وقد ذكَرْنا هذا الخبرَ وغيرَه مما يدُلُّ على فضلِه، وذكَرْنا مذاهبَ العلماءِ فى صومِه واهتبالَهم به، فى بابِ ابنِ شهابٍ، عن حُميدِ بنِ عبدِ الرحمنِ[3]. والحمدُ للهِ.

حدَّثنا عبدُ الوارثِ، حدَّثنا قاسمٌ، حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ، قال: حدَّثنا

القبس

آخرَ، وقد بيَّنَّاه. ويحتمِلُ أن يكونَ الأمرُ إنما بلَغ إليهم فى ذلك الحينِ، فلَزِمتْهم الشريعةُ وتوجَّه عليهم الأمرُ بالصومِ حينَئذٍ.

مسألةٌ أصوليةٌ: ومِن علمائِنا مَن قال: إن صومَ عاشوراءَ أجزَأ بنيَّةٍ مِن النهارِ، ثم نُسِخ الصومُ فى عاشوراءَ بشهرِ رمضانَ. ومنهم من قال: إن كان نُسِخ فرضُ الصومِ فلم يُنسَخْ فرضُ النيةِ ولا وقتُها. والصحيحُ أن الحكمَ إذا نُسِخ نُسِخ بجميعِ صفاتِه، إذ يمتنِعُ أن يُنسَخَ الأصلُ ويَبْقَى الفرعُ[4]، وتمامُ هذه المسألةِ فى «التخصيصِ».

---

(١) الحميدى (٤٨٤). وستأتى بقية تخريجه ص ٢٣٦.

(٢ - ٢) فى النسخ: «عبد الله بن أبى لبيد». والمثبت من مصدر التخريج، وينظر تهذيب الكمال ١٩/ ١٧٨. وسيأتى ص ٢٣٦.

(٣) سيأتى ص٢٣٦ - ٢٤٧.

(٤) فى ج، م: «الوصف».

الموطأ

٦٧٢ - وحدَّثنى يحيَى ، عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن حُميدِ ابنِ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ ، أنه سمِع معاويةَ بنَ أبى سُفيانَ يومَ عاشوراءَ عامَ حَجَّ ، وهو على المِنبَرِ ، يقولُ : يا أهلَ المدينةِ ، أين علماؤُكم ؟ سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ لهذا اليومِ : « هذا يومُ عاشوراءَ ، ولم يُكتَبْ عليكم صيامُه ، وأنا صائمٌ ؛ فمن شاء فليَصُمْ ، ومَن شاء فليُفْطِرْ » .

التمهيد

أحمدُ بنُ يونسَ ، قال : حدَّثنا زهيرٌ ، قال : حدَّثنا أبو إسحاقَ ، عن الأسودِ قال : ما رأيتُ أحدًا آمَرَ بصومِ عاشوراءَ مِن عليِّ بنِ أبى طالبٍ ، وأبى موسى . يعنى الأشعرىَّ [(١)] .

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن حُميدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ ، أنَّه سَمِع معاويةَ بنَ أبى سفيانَ يومَ عاشُورَاءَ عامَ حَجَّ ، وهو على المِنبَرِ ، يقولُ : يا أهلَ المدينةِ ، أين علماؤُكم ؟ سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ لهذا اليومِ : « هذا يومُ عَاشُوراءَ ، ولم يُكْتَبْ عليكم صِيَامُه ، وأنا صائِمٌ ؛ فمن شاء فلْيَصُمْ ، ومن شاء فلْيُفْطِرْ » [(٢)] .

القبس

....

---

(١) أخرجه البغوى فى الجعديات (٢٥٣٦) ، والبيهقى فى الشعب (٣٧٨٤) من طريق زهير به ، وأخرجه الطيالسى (١٣٠٨) ، وعبد الرزاق (٧٨٣٦)، وابن أبى شيبة ٣/ ٥٦، والبيهقى ٤/ ٢٨٦ ، ٢٨٧ من طريق أبى إسحاق به .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣٧٤) ، وبرواية يحيى بن بكير (٨/٧و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٨٤٣). وأخرجه أحمد ٢٨/ ٨٢ (١٦٨٦٨)، والبخارى (٢٠٠٣)، ومسلم (١١٢٩) عقب الحديث (١٢٦) من طريق مالك به .

التمهيد

قال أبو عمرَ : لا يختَلِفُ العلماءُ أنَّ يومَ عاشُوراءَ ليس بفَرْضٍ صيامُه ، وأن[1] لا فرضَ إلَّا صيامُ رمضانَ .

وفى هذا الحديثِ دليلٌ على فَضْلِ صومِ يومِ عاشُوراءَ ؛ لأنَّه لم يَخُصَّه بقَوْلِه ﷺ : « وأنا صَائِمٌ » . إلَّا لفَضْلٍ فيه ، وفى رسولِ اللهِ ﷺ الأُسْوَةُ الحسنةُ .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا حامِدُ بنُ يحيى ، قال : حدَّثنا سفيانُ بنُ عيينةَ ، عن عبيدِ[2] اللهِ بنِ أبى[1] يزيدَ ، قال : سمِعتُ ابنَ عباسٍ يقولُ : ما عَلِمْتُ رسولَ اللهِ ﷺ صام يَوْمًا يتحَرَّى فَضْلَه على الأيَّامِ إلَّا هذا اليومَ . يَعْنى يومَ عاشُوراءَ[3] .

وأمَّا قولُه ﷺ : « فمن شاء فلْيَصُمْه ، ومن شاء فلْيُفْطِرْه » . فإنَّ هذه إباحَةٌ ورَدَتْ بعدَ وُجوبٍ ؛ وذلك أنَّ طائِفَةً مِن العلماءِ قالوا : إنَّ صومَ يومِ عاشُوراءَ كان فَرْضًا ثم نُسِخ بشهرِ رمضانَ ، فلهذا ما أَخْبَرَهم بهذا الكَلامِ . واحْتَجُّوا بحديثِ الزهريِّ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ قالت : كان صيامُ يومِ[1] عاشوراءَ قبلَ

القبس ....

(١) سقط من : م .

(٢) فى الأصل : «عبد» .

(٣) أخرجه أحمد ٤١١/٣ (١٩٣٨) ، والبخارى (٢٠٠٦) ، ومسلم (١١٣٢) ، والنسائى (٢٣٦٩) ، وابن خزيمة (٢٠٨٦) من طريق ابن عيينة به .

....

أن يَنْزِلَ رمضانُ . الحديث . رَوَاه ابنُ عيينةَ وجماعَةٌ ، عن ابنِ شهابٍ[1] . وقد ذكَرْنا عن ابنِ شهابٍ في بابِ حديثِه عن عروةَ في المواقِيتِ ، أنَّه قال[2] : فُرِضَ الصِّيامُ بالمدِينَةِ قبلَ بدرٍ . يَعْنِي صِيامَ شهرِ رَمضانَ[3] .

حدَّثنا عبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ الجَهْمِ ، قال : حدَّثنا رَوْحُ بنُ عُبَادَةَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ أبي حَفْصَةَ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ قالت : كانوا يصومون عاشُورَاءَ قبلَ أن يُفْرَضَ رمضانُ ، وكان يومًا تُسْتَرُ فيه الكعبةُ ، فلمَّا فرَضَ اللهُ رمضانَ قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَن شاء أَن يصومَه فلْيَصُمْه ، ومن شاء أَن يَتْرُكَه فلْيَتْرُكْه »[4] .

ورَواه ابنُ أبي ذِئْبٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، فقال فيه : إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يصومُ[5] عاشُورَاءَ ويَأْمُرُ بصِيَامِه[6] .

وقد رَوَى شيخٌ يُسَمَّى محمدَ بنَ عبدِ اللهِ بنِ قُوهِيٍّ ، عن معنِ بنِ عيسى ،

....

(١) أخرجه الحميدى (٢٠٠) ، والبخارى (٤٥٠٢) ، ومسلم (١١٢٥) عقب الحديث (١١٤) من طريق ابن عيينة به .

(٢) فى م : « كان قد » .

(٣) تقدم فى ٤٥/٢ ، ٤٦ .

(٤) أخرجه أحمد ١٨٥/٤٣ (٢٦٠٦٨) عن روح بن عبادة به ، وأخرجه البخارى (١٥٩٢) ، والبيهقى ١٥٩/٥ ، ١٦٠ من طريق ابن أبى حفصة به .

(٥) بعده فى م ، والدارمى : «يوم» .

(٦) أخرجه الدارمى (١٨٠١) ، وابن ماجه (١٧٣٣) من طريق ابن أبى ذئب به .

....

التمهيد

عن مالكٍ ، عن الزهريِّ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يصومُ يومَ[1] عاشوراءَ ، ويأْمُرُ بصيامِه .

ورَواه الكُدَيميُّ[2] أيضًا ، عن أبى عليٍّ الحَنَفِيِّ ، عن مالكٍ ، عن الزهريِّ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ مثلَه . وهو غيرُ محفوظٍ عن مالكٍ بهذا الإسنادِ .

وأمَّا حديثُ ابنِ أبى ذِئْبٍ ، عن الزهريِّ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، فمَحْفُوظٌ ، ولا يَصِحُّ فيه عن مالكٍ عن الزهريِّ إلَّا إسْنادُ « الموطَّأ » ، وسائِرُ ذلك عنه خَطَأٌ ، ولكنَّ هذا الحديثَ رَواه عن عروةَ ابنُ شهابٍ ، وهِشَامُ بنُ عروةَ ، وعِرَاكُ بنُ مالكٍ[3] ، وغيرُهم .

قال أبو عمرَ : لما فُرِضَ رمضانُ صامَه رسولُ اللهِ ﷺ على وَجْهِ التَّبَرُّكِ والتَّبَرُّرِ ، وأمَرَ بصِيَامِه على ذلك ، وأخْبَرَ بفَضْلِ صَوْمِه ، وفعَلَ[4] ذلك بعدَه أصْحابُه[5] ، أَلَا تَرَى أنَّ عُمَرَ بنَ الخطابِ كتَبَ إلى الحارِثِ بنِ هِشَامٍ : إنَّ غَدًا يومُ عَاشُورَاءَ ، فصُمْ وأْمُرْ أهْلَكَ أن يصوموا[6] . وعن عليِّ بنِ أبى طالِبٍ مثلُ ذلك .

القبس

....

(١) سقط من : م .

(٢) فى م : «عبد الكريم» . وينظر تهذيب الكمال ٢٧/ ٦٦.

(٣) أخرجه البخارى (١٨٩٣) ، ومسلم (١١٢٥/ ١١٦) ، والنسائى فى الكبرى (٢٨٣٧) من طريق عراك به .

(٤) فى الأصل : «جعل» .

(٥) فى الأصل : «لأصحابه» .

(٦) سيأتى فى الموطأ (٦٧٣) .

التمهيد

حدَّثنا عبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا يُوسُفُ بنُ عَدِيٍّ ، قال : حدَّثنا أبو الأحوصِ ، عن أبى إسحاقَ ، عن الحارِثِ ، عن عليٍّ ، أنَّه كان يأْمُرُ بصومِ يومِ عاشُوراءَ[1] .

وقد رَوَى عبدُ اللهِ بنُ عمرَ ، عن النبيِّ ﷺ فى ذلك مثلَ روايةِ عائشةَ ؛ رَوَاه عبيدُ اللهِ بنُ عُمَرَ وأيُّوبُ ، عن نافِعٍ ، عن ابنِ عُمَرَ ، أنَّه قال فى صَوْمِ يومِ عاشُوراءَ : صامَه رسولُ اللهِ ﷺ وأمَرَ بصَوْمِه ، فلما فُرِضَ رَمَضانُ تُرِكَ . فكان عبدُ اللهِ لا يَصُومُه مِن أجْلِ حديثِه هذا . وخَفِيَ عليه ما ندَبَ رسولُ اللهِ ﷺ مِن صِيَامِه ، وصَوْمُه له ﷺ .

حدَّثنا عبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ ، حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، حدَّثنا محمدُ ابنُ عبدِ السَّلامِ ، حدَّثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ ، حدَّثنا يحيى القَطَّانُ ، عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ ، عن نافِعٍ ، عنِ ابنِ عُمَرَ قال : كان يومُ عاشُورَاءَ يومًا يصومُه أهْلُ[2] الجاهِلِيَّةِ ، فلمَّا نزَل رمضانُ سُئِل رسولُ اللهِ ﷺ ، فقال : « يومٌ مِن أَيَّامِ اللهِ ؛ فمن شاء صامَه ، ومن شاء تَرَكَه »[3] .

وحدَّثنا عبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ ، حدَّثنا قاسِمُ بن أصبغَ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ، حدَّثنا القاسمُ بنُ سلَّامٍ ، أخبَرنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ ، عن أيوبَ ، عن

القبس ....

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ٥٦/٣ عن أبى الأحوص به .

(٢) ليس فى : الأصل .

(٣) أخرجه ابن خزيمة (٢٠٨٢) عن محمد بن بشار به ، وأخرجه أحمد ١٧٤/٩ (٥٢٠٣) ، والبخارى (٤٥٠١) ، ومسلم (١١٢٦) عقب الحديث (١١٧) ، وأبو داود (٢٤٤٣) من طريق يحيى به .

التمهيد

نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ، قال: صامَه رسولُ اللهِ ﷺ وأمَرَ بصِيامِه، فلمَّا فُرِضَ رَمَضانُ تُرِكَ. فكان ابنُ عمرَ لا يَصُومُه إلَّا أنْ يَأْتِيَ على صَوْمِه. يَعْنِي يومَ عاشُوراءَ[1].

قال أبو عمرَ: وكان طاوسٌ لا يَصُومُه؛ لأنَّه، واللهُ أعلمُ، لم يَبْلُغْه ما جاء فيه مِن الفَضْلِ، وليس فيما خَفِيَ عليه على[2] ما عَلِمَه غيرُه حُجَّةٌ، ومَعْلُومٌ أنَّ قولَه عزَّ وجلَّ: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ [الجمعة: ١٠]. لا تَدْفَعُ هذه الإباحَةُ فَضْلَ انتظارِ الصلاةِ في المسجدِ وعَمَلِها. وباللهِ التوفيقُ. وعلى هذا يُحْمَلُ حديثُ مُعاويةَ المذكورُ في هذا البابِ؛ أنَّ تَخْيِيرَه إنَّما كان لسُقُوطِ وُجُوبِ صِيَامِه، لا أنَّه لا معنى لصومِه، ولما سقَطَ وُجوبُه صِيمَ على جِهَةِ الفَضْلِ، والآثارُ تَدُلُّ على ذلك، وهذا عندِي نحوُ[3] قِيَامِ الليلِ؛ كان في أوَّلِ الإسلامِ فَرِيضَةً حَوْلًا كامِلًا، فلمَّا فُرِضَتِ الصلواتُ الخَمْسُ صار قيامُ الليلِ فَضِيلَةً بعدَ فَرِيضَةٍ.

وأخبَرَنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، وأخبَرَنا محمدُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ، قالا: أخبَرنا زِيَادُ بنُ أيوبَ، قال: حدَّثنا هُشَيْمٌ، قال: حدَّثنا

القبس ....

(١) أبو عبيد في ناسخه ص ٨٩. وأخرجه أحمد ٦٣/٨ (٤٤٨٣)، والبخاري (١٨٩٢) من طريق إسماعيل بن إبراهيم به.

(٢) ليس في: الأصل.

(٣) في م: «مثل».

التمهيد

أبو بِشْرٍ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : لما قَدِمَ النبيُّ ﷺ المدينةَ وجَد اليهودَ يَصُومُونَ عاشُوراءَ ، فسُئِلُوا عن ذلك ، فقالوا : هو اليومُ الذى أظْهَرَ اللهُ فيه موسى على فرعونَ ، ونحن نصومُه تَعْظِيمًا له . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « نحن أَوْلَى بموسى منكم » . وأمَرَ بصِيَامِه[1] .

فهذا دَليلٌ على أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لم يَصُمْه[2] إلَّا تَعْظِيمًا له ، وقد رُوِّينا عن طارقِ بنِ شهابٍ ، أنَّه قال : كان يومُ عاشُوراءَ لأهْلِ يَثْرِبَ ، يَلْبَسُ فيه النِّساءُ شارَتَهُنَّ[3] ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « خالِفُوهم فصوموه »[4] .

ورُوِّينا عنِ ابنِ مسعودٍ[5] ، وجابِرِ بنِ سَمُرَةَ[6] ، وقَيْسِ بنِ سَعْدٍ[7] ، قالوا : كنا نُؤْمَرُ بصيامِ عاشُورَاءَ ، فلمَّا نزَل رَمَضانُ لم نُؤْمَرْ به ولم نُنْهَ عنه ، ونحن نفْعَلُه .

وقال عَلْقَمَةُ : أتَيْتُ ابنَ مسعودٍ فيما بينَ رمضانَ إلى رمضانَ ، ما مِن يومٍ إلَّا

القبس ....

(١) أبو داود (٢٤٤٤) ، والنسائى فى الكبرى (٢٨٣٤) . وأخرجه البخارى (٣٩٤٣) ، وابن خزيمة (٢٠٨٤) عن زياد بن أيوب به .

(٢) بعده فى م : «أيضًا» .

(٣) الشارة : اللباس الحسن الجميل . النهاية ٢/ ٥٠٨.

(٤) أخرجه النسائى فى الكبرى (٢٨٤٩) .

(٥) أخرجه النسائى فى الكبرى (٢٨٤٣) من حديث ابن مسعود .

(٦) أخرجه أحمد ٤٦٢/٣٤ (٢٠٩٠٨) ، ومسلم (١٢٥/١١٢٨) ، وابن خزيمة (٢٠٨٣) من حديث جابر بن سمرة .

(٧) أخرجه أحمد ٢٢٤/٢٤ (١٥٤٧٧) ، والنسائى فى الكبرى (٢٨٤١) من حديث قيس بن سعد .

التمهيد

أَتَيْتُه فيه ، فما رأيْتُه فى يومٍ صائمًا إلَّا يومَ[1] عاشُورَاءَ[2] .

قال أبو عمرَ : قولُ رسولِ اللهِ ﷺ فى حديثِ معاويةَ المذكُورِ فى هذا البابِ ؛ يا أَهلَ المدينةِ ، سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « هذا يومُ عاشوراءَ ، ولم يَفْرِضِ اللهُ عليكم صيامَه ، وأنا صائمٌ » . الحديث . دليلٌ على أنَّ له فَضْلًا ، قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب : ٢١] . وقد جاء بهذا اللَّفْظِ فى هذا الحديثِ قولُه : « وأنا صَائِمٌ » . عن جماعَةٍ مِن الحُفَّاظِ ؛ منهم مالِكٌ ، وابنُ عُيَيْنَةَ[3] ، ثم ما جاء عن عُمَرَ ، وعلىٍّ ، وابنِ مسعودٍ ، وغيرِهم مِن الصحابَةِ ، وما جاء فى ذلك عن التابعين أكْثَرُ مِن أن يُحْصَى ، مع ما رُوِىَ عن النبىِّ ﷺ ، أنَّه قال : « صِيَامُ يومِ عاشُورَاءَ يُكَفِّرُ سَنَةً مَاضِيَةً » . رَواه أبو قتادةَ ، عن النبىِّ ﷺ .

حدَّثنا عبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ وسعيدُ بنُ نَصرٍ ، قالا : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ وأحمدُ بنُ زهيرٍ ، قالا : حدَّثنا الحميدِىُّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، قال : حدَّثنا داودُ بنُ شابُورَ ، عن أبى قَزَعَةَ ، عن أبى الخَليلِ ، عن أبى حَرْمَلَةَ ، عن أبى قتادةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « صِيَامُ يومِ عَرَفَةَ يُكَفِّرُ هذه السَّنَةَ والتى تَلِيها ، وصيامُ يومِ عَاشُورَاءَ يُكَفِّرُ سَنَةً »[4] .

القبس ....

(١) ليس فى : الأصل .
(٢) أخرجه النسائى فى الكبرى (٢٨٤٧) ، والطبرى فى تهذيب الآثار (٦٥٩ - مسند عمر) .
(٣) أخرجه الحميدى (٦٠١) ، ومسلم (١١٢٩) عقب الحديث (١٢٦) ، والنسائى (٢٣٧٠) من طريق سفيان به .
(٤) الحميدى (٤٢٩) . وأخرجه البخارى فى تاريخه ٣/ ٦٨، وعبد الله بن أحمد فى زوائد =

الموطأ ....

التمهيد

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ وسعيدٌ، قالا: حدَّثنا قاسمٌ، حدَّثنا ابنُ وَضَّاحٍ، حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شَيْبَةَ، قال: حدَّثنا شَبَابَةُ، قال: حدَّثنا شعبةُ، حدَّثنا غَيْلانُ بنُ جريرٍ المِعْوَلِيُّ، عن عبدِ اللهِ بنِ مَعْبَدٍ الزِّمَّانيِّ، عن أبي قَتَادَةَ، عن النبيِّ ﷺ مثلَه بمَعْناه[(١)].

ومِمَّا يدُلُّ على فَضْلِه والتَّرْغِيبِ في صِيَامِه ما رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ أنَّه أمَرَ قَوْمًا قد طَعِمُوا يومَ عاشُورَاءَ أنْ يَكُفُّوا عن الطَّعامِ، ويصوموا باقِيَ يومِهم.

حدَّثناه سعيدُ بنُ نصرٍ، قال: حدَّثنا ابنُ أبي دُلَيْمٍ وقاسِمُ بنُ أصبغَ، قالا: حدَّثنا محمدُ بنُ وَضَّاحٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ مسعودٍ، قال: حدَّثنا يحيى القَطَّانُ، عن يزيدَ بنِ أبي عُبَيْدٍ، قال: حدَّثنا سَلَمَةُ بنُ الأكْوَعِ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال لرجلٍ: «أذِّنْ في قَوْمِك يومَ عَاشُورَاءَ؛ مَن أكَلَ فَلْيَصُمْ بَقِيَّةَ يومِه، ومَن لم يأْكُلْ فلْيُتِمَّ صِيامَه»[(٢)].

القبس ....

= المسند ٢١٥/٣٧ (٢٢٥٣١)، والنسائي في الكبرى (٢٨٠٣، ٢٨٠٤) من طريق سفيان به. وسقط ذكر أبي حرملة من إسناد الحميدي، وقد أخرجه خيثمة في جزئه ١٩٨/١ من طريق الحميدي بذكر أبي حرملة، وسيأتي في شرح الحديث (٨٤٨) من الموطأ.

(١) أخرجه مسلم (١١٦٢) عقب الحديث (١٩٧) عن ابن أبي شيبة به، وأخرجه أحمد ٢٢٤/٣٧ (٢٢٥٣٧)، ومسلم (١٩٧/١١٦٢) من طريق شعبة به.

(٢) أخرجه أحمد ٥٧/٢٧ (١٦٥٢٦)، والبخاري (٧٢٦٥)، والنسائي (٢٣٢٠)، وابن خزيمة (٢٠٩٢) من طريق يحيى به، وأخرجه أحمد ٣٤/٢٧ (١٦٥٠٧)، والبخاري (١٩٢٤، ٢٠٠٧)، ومسلم (١١٣٥) من طريق يزيد به.

التمهيد وَرُوِىَ مِن حديثِ أسماءَ بنِ حَارِثَةَ[1] وغيرِه ، عن النبىِّ ﷺ مثلُه[2] .

واختَلَف العلماءُ فى يومِ عاشُورَاءَ ؛ فقالت طائِفَةٌ : هو اليومُ العاشِرُ مِن المحرمِ . ومِمَّن رُوِىَ ذلك عنه ؛ سعيدُ بنُ المسيبِ والحَسَنُ بنُ أبى الحَسَنِ البصرىُّ[3] . وقال آخرون : هو اليومُ التاسِعُ منه . واحْتَجُّوا بحديثِ الحَكَمِ بنِ الأعرجِ ، قال : أتَيْتُ ابنَ عباسٍ فى المسجدِ الحرامِ ، فسألتُه عن صيامِ عاشُورَاءَ ، فقال : اعْدُدْ ، فإذا أصْبَحْتَ اليومَ[4] التاسِعَ فأصْبِحْ صائمًا . قلتُ : كذلك كان محمدٌ يصومُ ؟ قال : نعم ، صلَّى اللهُ عليه وسلَّم[5] . وقد رُوِىَ عن ابنِ عباسٍ القَوْلَانِ جميعًا[6] . وقال قومٌ مِن أهلِ العِلْمِ : مَن أحَبَّ صومَ عاشوراءَ صام يَوْمَيْنِ ؛ التاسِعَ والعاشِرَ . وأظُنُّ ذلك احْتِياطًا منهم ، واللهُ أعلمُ . ومِمَّنْ رُوِىَ عنه ذلك أيضًا ؛ ابنُ عباسٍ ، وأبو رافِعٍ صاحِبُ أبى هريرةَ ، وابْنُ سِيرِينَ . وقاله الشافعىُّ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ .

القبس ....

---

(١) فى الأصل : «خارجة» . وينظر الإصابة ١/ ٦٤.

(٢) أخرجه أحمد ٢٥/ ٣٢٥، ٣٢٧، ٣٢٨ (١٥٩٦٢، ١٥٩٦٣)، وعبد الله بن أحمد فى زوائد المسند ٢٧/ ٢٧٣ (١٦٧١٦)، والطبرانى (٨٦٩).

(٣) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٣/ ٥٩.

(٤) فى م : «يوم» .

(٥) أخرجه أحمد ٤/ ٣٩، ٩١، ٣٢٥، ٣٢٦، ٥/ ٢٧٩، ٣٨١ (٢١٣٥، ٢٢١٤، ٢٥٤٠، ٣٢١٢، ٣٣٩٣)، ومسلم (١١٣٣)، وأبو داود (٢٤٤٦)، والترمذى (٧٥٤)، والنسائى فى الكبرى (٢٨٥٩) من طريق الحكم به.

(٦) ينظر مصنف عبد الرزاق (٧٨٤١)، ومصنف ابن أبى شيبة ٣/ ٥٨، ٥٩.

الموطأ ....

التمهيد

وروَاه يحيى القَطَّانُ، عن ابنِ أبى ذِئْبٍ، عن شعبةَ مولى ابنِ عباسٍ قال: كان ابنُ عباسٍ يصومُ عاشُورَاءَ فى السَّفَرِ، ويُوالى بينَ اليَوْمَيْنِ مَخَافَةَ أن يفوتَه[1].

ورَوَى ابنُ عَوْنٍ، عن محمدِ بن سِيرِينَ، أنَّه كان يصومُ العاشِرَ، فبَلَغَه أنَّ ابنَ عباسٍ كان يصومُ التاسِعَ والعاشِرَ، فكان ابنُ سِيرِينَ يصومُ التاسِعَ والعاشِرَ[2]. وذكَر عبدُ الرَّزَّاقِ[3]، قال: حدَّثنا ابنُ جريجٍ، قال: أخبَرنى عطاءٌ، أنه سَمِع ابنَ عباسٍ يقولُ: خالِفوا اليهودَ وصوموا التاسعَ[4] والعاشرَ[4].

وفى اخْتِلافِ العُلَماءِ فى يومِ عاشُوراءَ واهْتِبالِهم بذلك دليلٌ على فَضْلِه. واللهُ أعلمُ.

حدَّثنا عبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا إبراهِيمُ بنُ إسحاقَ النَّيْسَابُورِىُّ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ جَعْفَرٍ الوَرْكَانِىُّ، قال: حدَّثنا سَلَّامُ بنُ سَلْمٍ[5] الطَّوِيلُ، عن زيدٍ العَمِّىِّ، عن مُعاوِيَةَ بنِ قُرَّةَ، عن مَعْقِلِ ابنِ يَسَارٍ وابنِ عباسٍ، أنَّهما قالا: يومُ عاشُوراءَ اليومُ التاسعُ، ولكنَّ اسْمَه

القبس ....

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ٣/ ٥٩، وابن جرير فى تهذيب الآثار (٦٦١ - ٦٦٣ - مسند عمر) من طريق ابن أبى ذئب به.

(٢) أخرجه ابن جرير فى تهذيب الآثار (٦٦٩ - مسند عمر) من طريق ابن عون به.

(٣) عبد الرزاق (٧٨٣٩).

(٤ - ٤) سقط من: م.

(٥) فى م: «سالم». وينظر تهذيب الكمال ١٢/ ٢٧٧.

التمهيد العاشُوراءُ .

ورَوَى وكيعٌ ، عن ابنِ أبى ذِئْبٍ ، عن القاسِمِ بنِ عباسٍ[(١)] ، عن عبدِ اللهِ بنِ عُمَيْرٍ مولى ابنِ عباسٍ ، عن ابنِ عباسٍ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لَئِنْ بَقِيتُ إلى قَابِلٍ لأصُومَنَّ[(٢)] التاسِعَ » . ذكَرَه ابنُ أبى شَيْبَةَ[(٣)] وغيرُه ، عن وكيعٍ .

ورَوَى ابنُ وهبٍ ، عن يحيى بنِ أيوبَ ، أنَّ إسماعيلَ بنَ أُمَيَّةَ حدَّثَه ، أنَّه سمِعَ أبا غَطَفَانَ يقولُ : سمِعتُ عبدَ اللهِ بنَ عباسٍ يقولُ : حينَ صام رسولُ اللهِ ﷺ يومَ عاشوراءَ وأمَرَ بصيامِه ، قالوا : يا رسولَ اللهِ ، إنَّه يومٌ يُعَظِّمُه اليهودُ والنصارى . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « فإذا كان العامُ المقبِلُ صُمنا التاسِعَ » . فلم يَأْتِ العامُ المقْبِلُ حتى تُوفِّيَ رسولُ اللهِ ﷺ . وذكَرَه أبو داودَ[(٤)] ، عن سليمانَ ابنِ داودَ المَهْرِيِّ ، عن ابنِ وَهْبٍ .

وفى هذا دليلٌ على أنَّه كان يصومُ العاشِرَ إلى أن مات ، ولم يَزَلْ يصومُه حتى قَدِمَ المدِينَةَ ، وذلك محفوظٌ مِن حديثِ ابنِ عباسٍ ، وفى مُواظَبَتِه على صِيامِه دليلٌ على فَضْلِه . واللهُ أعلمُ .

والآثارُ عن ابنِ عباسٍ فى هذا البابِ مُضْطَرِبَةٌ مُخْتَلِفَةٌ ، لكنْ ما ذكَرَه ابنُ وَهْبٍ ووكيعٌ أصَحُّ مِن حديثِ زَيْدٍ العَمِّيِّ ، ومِن حديثِ الحَكَمِ بنِ

القبس ....

(١) فى النسخ : «غنام» . والمثبت من مصادر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ٢٣/ ٣٧٢.

(٢) بعده فى م : «اليوم» .

(٣) ابن أبى شيبة ٣/٥٨ - وعنه مسلم (١٣٤/١١٣٤) .

(٤) أبو داود (٢٤٤٥) .

الموطأ

٦٧٣ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، أنه بلَغه أن عمرَ بنَ الخطابِ أرسَل إلى الحارثِ بنِ هشامٍ : إن غدًا يومُ عاشوراءَ ، فَصُمْ ، وأْمُرْ أهلَكَ أن يصوموا .

التمهيد

الأعْرَجِ ، واللهُ أعلمُ . ومَن صام يَوْمَيْن كان على يَقِينٍ مِن صِيامِ عاشوراءَ . وقال صاحِبُ « العَيْنِ »[1] : وعاشُوراءُ اليومُ العاشِرُ مِن المُحَرَّمِ . قال : ويُقالُ : التاسِعُ .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نَصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، حدَّثنا ابنُ وَضَّاحٍ ، حدَّثنا ابنُ مِقْلاصٍ ، عن ابنِ وَهْبٍ ، قال : حدَّثنى مُعاوِيَةُ ، قال : حدَّثنا أبو جَبَلَةَ[2] ، قال : كنا مع ابنِ شهابٍ يومَ عاشُوراءَ فى سَفَرٍ ، وكان يأمُرُ بفِطْرِ رَمَضانَ فى السفرِ . قال : فرأيْتُه صائمًا فى يومِ عاشُوراءَ ، فقلتُ له : يا أبا بكرٍ ، تصومُ يومَ عاشُوراءَ فى السفرِ وأنت تُفْطِرُ فى رمضانَ فى السَّفَرِ ؟ فقال : إنَّ رَمضانَ له عِدَّةٌ مِن أيَّامٍ أُخَرَ ، و[3] إن يومَ[3] عاشُوراءَ يفُوتُ[4] .

الاستذكار

ذكَر مالكٌ ، أنه بلَغه أن عمرَ بنَ الخطابِ أرسَل إلى الحارثِ بنِ هشامٍ : إن غدًا يومُ عاشوراءَ ، فصُمْ ، وأْمُرْ أهلَكَ أن يصوموا[5] .

القبس

....

---

(١) العين ١/ ٢٤٩.

(٢) فى م : «خليفة» . وينظر الجرح والتعديل ٩/ ٣٥٥.

(٣ - ٣) سقط من : م.

(٤) أخرجه البيهقى فى الشعب (٣٧٩٨) من طريق معاوية بن صالح به .

(٥) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٨/٧و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٨٤٤) . وأخرجه ابن جرير فى تهذيب الآثار (٦٥٨ - مسند عمر) من طريق مالك به .

الاستذكار

وذكَر عبدُ الرزاقِ[(1)] ، عن ابنِ جريجٍ ، عن عبدِ الملكِ بنِ أبى بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ الحارثِ بنِ هشامٍ ، [(2)] عن أبيه [(2)] ، أنه أخبَره أن عمرَ بنَ الخطابِ أرسَل إلى عبدِ الرحمنِ بنِ الحارثِ ليلةَ عاشوراءَ ، أن تسحَّرْ لتصبحَ صائمًا . فأصبَح عبدُ الرحمنِ صائمًا . هكذا قال : أرسَل إلى عبدِ الرحمنِ بنِ الحارثِ بنِ هشامٍ . وهذا حديثٌ متصلٌ ، وهو عندى أصحُّ مِن بلاغِ مالكٍ . واللهُ أعلمُ . ورُوِى عن عليٍّ مثلُ ذلك .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا يوسفُ بنُ عدىٍّ ، قال : حدَّثنا أبو الأحوصِ ، عن أبى إسحاقَ ، عن الحارثِ ، عن علىٍّ ، أنه كان يأمرُ بالصيامِ يومَ عاشوراءَ[(3)] .

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا حامدُ بنُ يحيى ، قال : حدَّثنا سفيانُ بنُ عيينةَ ، عن عبيدِ اللهِ بنِ أبى يزيدَ ، قال : سمِعتُ ابنَ عباسٍ يقولُ : ما علِمتُ رسولَ اللهِ ﷺ [(4)] صام يومًا يتحرَّى [(4)] فضْلَه على الأيامِ إلا يومَ عاشوراءَ[(5)] .

ومِن حديثِ أبى قتادةَ ، عن النبىِّ عليه السلامُ قال : « صيامُ يومِ عاشوراءَ

القبس ....

(1) عبد الرزاق (٧٨٣٨) .

(٢ - ٢) ليس فى : الأصل ، م . والمثبت من مصدر التخريج ، وينظر الجرح والتعديل ٣٤٤/٥، وتهذيب الكمال ٢٨٩/١٨ .

(٣) تقدم تخريجه ص ٢٣٩.

(٤ - ٤) فى الأصل : « يتحرى صوم » ، وفى م : « يتحرى صوم يوم » . والمثبت مما تقدم ص ٢٣٦ .

(٥) تقدم تخريجه ص ٢٣٦.

الموطأ ....

الاستذكار يكفِّرُ سنةً »[1] . والدليلُ على تأكيدِ صومِه على جهةِ الفضلِ لا على الفرضِ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال لرجلٍ مِن أصحابِه : « أذِّنْ في قومِك يومَ عاشوراءَ أن يصوموا ، ومَن أكَل منهم فلْيصُمْ بقيةَ يومِه »[2] .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ المِنهالِ ، قال : حدَّثنا يزيدُ بنُ زُريعٍ ، قال : حدَّثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ سلمةَ ، عن عمِّه ، أن أسلمَ أتتِ النبيَّ ﷺ يومَ عاشوراءَ ، فقال : « صمتُم يومَكم هذا ؟ » . قالوا : لا . قال : « فأتِمُّوا بقيةَ يومِكم واقضُوه »[3] . وهذا عندى يحتمِلُ أن يكونَ ذلك قبلَ أن يُفرَضَ رمضانُ ، إذ كان عاشوراءُ يصامُ على الوجوبِ ، ويَحتمِلُ أن يكونَ ذلك لفضلِه تأكيدًا في التقربِ بصومِه ، واللهُ أعلمُ . وهو حديثٌ مُختلَفٌ فيه على قتادةَ ؛ فسعيدٌ يقولُ : عبدُ الرحمنِ بنُ مَسلمةَ ، أو سلمةَ ، عن عمِّه . وشعبةُ يقولُ : عن قتادةَ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ المنهالِ الخزاعيِّ[4] ، عن عمِّه ، أن النبيَّ ﷺ قال لأسلمَ يومَ عاشوراءَ : « صومُوا اليومَ » . قالوا : إنا قد أكَلنا . قال : « صومُوا بقيةَ يومِكم »[5] .

القبس ....

(1) تقدم تخريجه ص٢٤٢، ٢٤٣.

(2) تقدم تخريجه ص٢٤٣، ٢٤٤.

(3) أبو داود (٢٤٤٧) . وأخرجه أحمد ٤٥٨/٣٨ (٢٣٤٧٥) ، والنسائى فى الكبرى (٢٨٥١، ٢٨٥٢) من طريق سعيد به .

(4) ينظر شرح معانى الآثار ٢/ ٧٣، وتهذيب الكمال ١٧/ ٤٠١، وتهذيب التهذيب ٦/ ٢٦٩.

(5) أخرجه أحمد ٤٤٠/٣٣ (٢٠٣٢٩) ، والنسائى فى الكبرى (٢٨٥٠) ، والطحاوى فى شرح =

الاستذكار

واختلَف العلماءُ فى يومِ عاشوراءَ ؛ فقالت طائفةٌ : هو اليومُ العاشرُ مِن المحرَّمِ . وممن رُوِى ذلك عنه سعيدُ بنُ المسيَّبِ والحسنُ البصرىُّ[1] . وقال آخرون : هو اليومُ التاسعُ منه .

واحتجُّوا بحديثِ الحكمِ بنِ الأعرجِ ، قال : أتيتُ ابنَ عباسٍ فى المسجدِ الحرامِ ، فسألتُه عن صيامِ يومِ عاشوراءَ ، فقال : اعْدُدْ ، فإذا أصبحتَ اليومَ التاسعَ فأصبِحْ صائمًا . قلتُ : كذلك كان محمدٌ يصومُ ؟ قال[2] : نعم ، صلَّى اللهُ عليه وسلَّم[1] . وقد رُوِى عن ابنِ عباسٍ القولان جميعًا . وقال قومٌ مِن أهلِ العلمِ : مَن أحبَّ صيامَ يومِ عاشوراءَ ، صامَ التاسعَ والعاشرَ . وأظنُّ ذلك احتياطًا منهم .

وممن رُوِى ذلك عنه ؛ ابنُ عباسٍ أيضًا ، وأبو رافعٍ صاحبُ أبى هريرةَ ، وابنُ سيرينَ[1] . وقاله الشافعىُّ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ .

ورَوَى القطانُ ، عن ابنِ أبى ذئبٍ ، عن شعبةَ مولى ابنِ عباسٍ ، قال : كان ابنُ عباسٍ يصومُ يومَ عاشوراءَ فى السفرِ ، ويُوالى بينَ اليومين مخافةَ أن يفوتَه[3] . وكان ابنُ سيرينَ يصومُه العاشرَ ، فبلَغه أن ابنَ عباسٍ كان يصومُ التاسعَ والعاشرَ ، فكان ابنُ سيرينَ يصومُ التاسعَ والعاشرَ[3] .

القبس ....

= المعانى ٧٣/٢ وفى شرح المشكل (٢٢٧٢، ٢٢٧٣)، وابن قانع فى معجم الصحابة ٨٤/٣ من طريق شعبة به .

(١) تقدم ص ٢٤٤ .

(٢) فى الأصل ، م : «قلت» . والمثبت مما تقدم ص ٢٤٤.

(٣) تقدم تخريجه ص ٢٤٥.

الاستذكار

وروَى ابنُ جريجٍ ، عن عطاءٍ ، أنه سمِع ابنَ عباسٍ يقولُ : خالِفوا اليهودَ ، صومُوا التاسعَ والعاشرَ[1] . وقال مَعقِلُ بنُ يسارٍ وابنُ عباسٍ : يومُ عاشوراءَ اليومُ التاسعُ ، ولكنه اسمُه العاشوراءُ .

وروَى ابنُ وهبٍ ، عن يحيى بنِ أيوبَ ، أن إسماعيلَ بنَ أميةَ حدَّثه أنه سمِع أبا غطفانَ يقولُ : سمِعتُ ابنَ عباسٍ يقولُ : حينَ صام رسولُ اللهِ ﷺ يومَ عاشوراءَ وأمَر بصيامِه ، قالوا : يا رسولَ اللهِ ، إنه يومٌ تعظِّمُه اليهودُ والنصارى . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « فإذا كان العامُ القابلُ صُمْنا التاسعَ » . فلم يأتِ العامُ المقبِلُ حتى تُوفِّى رسولُ اللهِ ﷺ[2] . وقال صاحبُ « العينِ »[3] : عاشوراءُ اليومُ العاشرُ مِن المحرَّمِ . قال : ويقالُ : اليومُ التاسعُ . ورُوِى عن ابنِ شهابٍ ، أنه كان يصومُ يومَ عاشوراءَ فى السفرِ ، وكان يأمُرُ بفطرِ رمضانَ فى السفرِ ، فقيل له فى ذلك ، فقال : رمضانُ له عِدَّةٌ مِن أيامٍ أُخَرَ ، وعاشوراءُ يفوتُ[3] . ورُوِى عن ابنِ عمرَ وطاوسٍ ، أنهما كانا لا يصومان عاشوراءَ فى السفرِ[4] .

حدَّثنا أحمدُ بنُ قاسمٍ ومحمدُ بنُ إبراهيمَ ومحمدُ بنُ حكمٍ ، قالوا : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا الفضلُ بنُ الحُبابِ ، قال : حدَّثنا هشامُ بنُ عبدِ الملكِ الطيالسىُّ ، قال : حدَّثنا شعبةُ ، عن أبى الزبيرِ ، عن جابرٍ ، قال :

القبس ....

(١) تقدم تخريجه ص ٢٤٥.

(٢) تقدم تخريجه ص ٢٤٦.

(٣) تقدم ص ٢٤٧ .

(٤) ينظر مصنف عبد الرزاق (٧٨٤٧) .

الاستذكار سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «مَن وسَّع على نفسِه وأهلِه يومَ عاشوراءَ وسَّع اللهُ عليه سائرَ سنتِه»[1]. قال جابرٌ: جرَّبناه فوجَدناه كذلك. وقال أبو الزبيرِ مثلَه[2]، وقال شعبةُ مثلَه.

حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ، قال: حدَّثنا أبو محمدٍ العابدُ، عن بُهلولِ بنِ راشدٍ، عن الليثِ بنِ سعدٍ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ، قال: قال عمرُ بنُ الخطابِ: مَن وسَّع على أهلِه يومَ عاشوراءَ وسَّع اللهُ عليه سائرَ السنةِ. قال يحيى بنُ سعيدٍ: جرَّبنا ذلك فوجَدناه حقًّا.

وروَى ابنُ عيينةَ وإبراهيمُ، عن إبراهيمَ بنِ محمدِ بنِ المنتشرِ، قال: مَن وسَّع على أهلِه في عاشوراءَ وسَّع اللهُ عليه سائرَ السنةِ. قال سفيانُ: جرَّبنا ذلك فوجَدناه كذلك[3].

وسيأتي القولُ في معنى قولِ معاويةَ: يا أهلَ المدينةِ، أينَ علماؤُكم. في بابِ إصلاحِ الشَّعَرِ في الجامعِ[4] إن شاء اللهُ تعالى.

القبس ....

(1) ذكره الحافظ في لسان الميزان ٤/٤٣٩ عن المصنف.

(2) ليس في: الأصل، م. والمثبت من لسان الميزان ٤/٤٣٩.

(3) أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب العيال (٣٨٦) من طريق سفيان به، وينظر تاريخ يحيى بن معين ٣/٤٥٢، ٤٥٣، وشعب الإيمان للبيهقي (٣٧٩٦).

(4) سيأتي في شرح الحديث (١٨٣٢) من الموطأ.

الموطأ

صِيامُ يومِ الفِطرِ والأضحى والدهْرِ

٦٧٤ - مالكٌ ، عن محمدِ بنِ يحيَى بنِ حَبَّانَ ، عن الأُعرجِ ، عن أبي هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ نهَى عن صيامِ يومينِ ؛ يومِ الفطرِ ، ويومِ الأضحى .

مالكٌ ، أنه سمِع أهلَ العلمِ يقولون : لا بأسَ بصيامِ الدهرِ ، إذا أفطرَ الأيامَ التى نهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن صِيامِها ، وهى أيامُ مِنًى ، ويومُ الأضحى ، ويومُ الفِطرِ ، فيما بلَغنا .

التمهيد

مالكٌ ، عن محمدِ بنِ يحيى بنِ حَبَّانَ ، عن الأعْرَجِ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نهَى عن صيامِ يَوْمَيْن ؛ يومِ الفِطْرِ ، ويومِ الأضحَى[١] .

القبس

صيامُ يومِ العيدِ والدهرِ

ثبَت عن النبىِّ ﷺ أنَّهُ نَهَى عَنْ صِيامِ يومين ؛ يَوْمِ الفِطْرِ ويَوْمِ الأَضْحَى ، وقال : «يَوْمُ فِطْرِكُم مِنْ صِيَامِكُمْ ، والآخَرُ يَوْمٌ تَأْكُلُونَ فِيه مِنْ نُسُكِكُمْ»[٢] . وأرْسَل رسولَه[٣] ﷺ ، وصرَّح بقولِه - يُنَادِى على أيَّامِ منًى -: «إنَّهَا أيامُ أَكْلٍ وشُرْبٍ»[٤] . وثبَت فى «الصحيحِ» عن ابنِ عمرَ أنه أرْخصَ

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٨٩٢) . وأخرجه أحمد ١٦/ ٣٧١، ٤٩٢ (١٠٦٣٤، ١٠٨٤٦)، ومسلم (١١٣٨/١٣٩)، والنسائى فى الكبرى (٢٧٩٥) من طريق مالك به .

(٢) تقدم فى الموطأ (٤٣٢) موقوفًا على عمر بن الخطاب رضى الله عنه .

(٣) فى د : « رسول الله » .

(٤) سيأتى فى الموطأ (٨٥١) .

الموطأ قال : وذلك أحبُّ ما سمِعتُ إليَّ فى ذلك .

التمهيد قال أبو عمرَ : قد مضَى القولُ فى معنَى هذا الحديثِ ، فى بابِ ابنِ شهابٍ ، عن أبى عبيدٍ[(١)] .

وصيامُ هَذَيْن اليَوْمَيْن لا خلافَ بينَ العلماءِ فى أنَّه لا يجوزُ على حالٍ من الأحوالِ ، لا لمتطَوِّعٍ ولا لناذِرٍ ، ولا لقاضٍ فَرْضًا ، ولا لمتَمَتِّعٍ لا يَجِدُ هَدْيًا ، ولا لأحدٍ من الناسِ كلِّهم أنْ يَصومَهما ، وهذا[(٢)] إجماعٌ لا تَنازُعَ فيه ، فارتفَع القولُ

القبس فى صيامِها للمتمتعِ[(٣)] ؛ لقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٦] . ولا يتفِقُ ذلك إلا فى أيامِ منًى ، فلما كانت ضرورةً سامَحت فيها الشريعةُ ، وكذلك يُرْوى عن عائشةَ رضِى اللهُ عنها[(٣)] . والأيامُ المنهيُّ عن صيامِها ثمانيةٌ ؛ أيامُ منًى ثلاثةٌ ، ويوما العيدِ ، ويومُ الجمعةِ ، وثبَت فى « الصحيحين » عن النبيِّ ﷺ : «لا تَخُصُّوا يومَ الجُمُعَةِ بصِيَامٍ ، وَلَا لَيْلَه بقِيامٍ»[(٤)] . ويَوْمُ السَّبْتِ ؛ روَى الترمذيُّ أن النبيَّ ﷺ نهَى عن صومِه ، وقال : «إنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إلَّا لِحَاءَ شَجَرةٍ فَلْيَمْضَغْهُ»[(٥)] . ويومُ الشكِّ ؛ روَى عمارُ ابنُ ياسرٍ وغيرُه - واللفظُ لعمارٍ - قال : مَن صَامَ يَوْمَ الشَّكِّ فَقَدْ عَصَى أبا القَاسِمِ[(٦)] .

---

(١) تقدم فى ٣٠٦/٦ ، ٣٠٧ .
(٢) فى م : «هو» .
(٣) أخرجه البخارى (١٩٩٩) .
(٤) البخارى (١٩٨٥) ، ومسلم (١١٤٤/١٤٨) .
(٥) الترمذى (٧٤٤) .
(٦) تقدم تخريجه ص٣١ .

التمهيد

فى ذلك ، وهُما يومان حرامٌ صِيامُهما ، فمن نذَر صيامَ واحدٍ منهما فقد نذَر معصيةً ، وثبَت عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال : « مَن نذَر أنْ يَعْصِىَ اللهَ فلا يَعْصِه »[(1)] . ولو نذَر ناذرٌ صيامَ يومٍ بعَيْنِه ، أو صيامًا بعَيْنِه ، مثلَ صيامِ سنةٍ بعَيْنِها وما كان مثلَ ذلك ، فوافقَ ذلك يومَ فطرٍ أو أضحى - فأجمَعوا ألَّا يَصُومَهما . واختلَفوا فى قضائِهما ؛ ففِى أحدِ قولَى الشافعِىِّ ، وزُفَرَ بنِ الهُذيلِ ، وجماعةٍ ، ليس عليه

القبس

واختلَف الناسُ فى النهيِ عن صومِ يومى العيدِ ؛ فقال عامةُ العلماءِ : إنَّها شريعةٌ غيرُ معلَّلةٍ . وقال أبو حنيفةَ : إن النهىَ معلَّلٌ بعلَّةٍ ؛ وهى أن الناسَ أضيافُ اللهِ أذِن لهم فى الأكلِ عندَ[(2)] يومِ الفطرِ ومِن قُرْبانِهم يومَ النحرِ ، فصار النهىُ لمعنًى ، وخالَف بهذا النهىَ عن الليلِ ؛ إذ صار النهىُ فيه لغيرِ معنًى . وهذا إنما أرادوا أن يُرَكِّبوا عليه مسألةً ، وهى مَن نذَر صومَ يومِ العيدِ ؛ فقال علماؤُنا : النذرُ باطلٌ . وقال أبو حنيفةَ : يلزَمُه النذرُ ويقْضِى ؛ لأن النهىَ ليس لمعنًى فى المنهىِّ عنه . وهذا فاسدٌ ، بل النهىُ شريعةٌ . وقولُه : إنَّ الخَلْقَ أضْيافُ اللهِ تعالى . يَبْطُلُ بِزَمَانِ اللَّيْلِ ؛ فَإنَّهُم أضْيَافُهُ كُلَّ لَيلَةٍ ، وَمَنْ نَذَرَ اللَّيْلَ لا يَلْزَمُهُ فيه قَضَاءٌ ، ويَبْطُلُ بِزَمَانِ الحَيْضِ ، فَإنَّ الحائضَ لَوْ نَذَرَتْهُ لم يَلْزَمْهَا قَضَاءٌ .

وأما أيامُ منًى فقد عيَّنها النبىُّ ﷺ للأكلِ والشربِ ، فتعيَّنت لذلك كزمانِ الليلِ ، لكن كما بيَّنَّاه أرْخَص فيها للمتمتعِ ضرورةً . وأما اليومُ الرابعُ فاختلَف العلماءُ فيه فى ابتداءِ صوْمِه وفى لزومِ نذرِه و[(3)] فى إيصالِ[(4)] التتابعِ به ، والأصلُ فى اختلافِهم أن

---

(1) سيأتى فى الموطأ (١٠٤٠) .

(2) فى ج ، م : « عنده » .

(3) سقط من : م .

(4) فى م : « اتصال » .

التمهيد قضاؤُهما . وهو قولُ ابنِ كِنانةَ صاحبِ مالكٍ . وقال أبو حنيفةَ ، وأبو يوسفَ ، ومحمدٌ : يَقْضِيهما . وهو قولُ الحسنِ بنِ حيٍّ ، والأوزاعِيِّ ، وآخرُ قولي الشافعيِّ ، وقد رُوِيَ عن الأوزاعيِّ أنَّه يَقضِيهما إلَّا أن يَنوىَ ألَّا يَقضيَهما ولا يصومَهما . واختلَف قولُ مالكٍ فى ذلك على ثلاثةِ أوجهٍ ؛ أحدُها ، أنَّه يَقضِيهما . والآخرُ ، أنَّه يَقْضِيهما إلَّا أن يكونَ نوَى ألَّا يَقْضِيَهما . والثالثُ ، أنَّه لا يَقضِيهما إلَّا أن يكونَ نوَى أنْ يَصومَهما . روَى الرِّوايةَ الأولَى عنه ابنُ وهبٍ ،

القبس عبادتَه تنقضِى فى صُبْحِه وليس معمورًا بها كلِّه ، وإن كانوا قد اختلَفوا فى ذلك ، والصحيحُ أنه مُلْحَقٌ بها لتناولِ اللفظِ له معها .

وأما يومُ الجمُعةِ فإنه إنما نُهِى عنه ؛ لما روَى النسائيُّ عن أبى سعيدٍ الخدريِّ ، أن النبيَّ ﷺ قال : «لَا صَوْمَ يَوْمَ عِيدٍ»[1] . وقال النبيُّ ﷺ فى يومِ الجمُعةِ : «هذَا عِيدُنا أَهْلَ الإسْلَامِ» . وقال : «إنَّ هذَا يَوْمٌ جَعَلَهُ اللهُ عِيدًا»[2] . وتحديدُه يومَ عيدٍ ، فكَرِه صومَه ، أصلُه الفطرُ والأضحَى . وغمَز[3] الدارقطنىُّ الحديثَ ، وقال : قد ورَد موقوفًا . واعلَموا أن ورودَ الحديثِ تارةً موقوفًا وتارةً مسندًا ليس بغَمْزٍ فيه ، فإن الراوىَ قد يُخْبِرُ عن نفسِه بما سَمِع من نبيِّه ﷺ ، والحديثُ صحيحٌ لا إشكالَ فيه ولا مَعْدِلَ لأحدٍ عنه .

وأما يومُ السبتِ فلم يَصِحَّ الحديثُ فيه ، ولو صحَّ لكان معناه مخالفةَ أهلِ الكتابِ . وأما يومُ الشكِّ فقد تقدَّم .

---

(١) النسائى فى الكبرى (٢٧٩٠) .

(٢) تقدم فى الموطأ (١٤٢) .

(٣) فى م : « غمر » .

التمهيد

والرِّوايتَيْن الآخرتين ابنُ القاسمِ .

قال ابنُ وَهْبٍ : قال مالكٌ فيمن نذَر أنْ يصومَ ذا الحِجَّةِ : فإنَّه يُفْطِرُ يومَ النَّحْرِ ويومَيْن بعدَه ، ويقضِى ، وأمَّا آخرُ أيَّامِ التشريقِ فإنَّه يصُومُه . وروَى ابنُ القاسمِ عن مالكٍ ، فيمَنْ نذَر صيامَ سنةٍ بعَيْنِها ، أنَّه يُفطِرُ يومَ الفطرِ ، وأيَّامَ النَّحْرِ ، ولا قَضاءَ عليه إلَّا أنْ يكونَ نوَى أنْ يَصُومَهما . قال : ثم سُئِلَ بعدَ ذلك عمَّن

القبس

وأما صومُ الدهرِ فقد قال النبيُّ ﷺ لعبدِ اللهِ بنِ عمرٍو فى الحديثِ الصحيحِ : «صُمْ يَوْمًا وأفْطِرْ يَوْمًا» . قال : إنِّى أُطِيقُ أفْضَلَ من ذلك . قال : «لا أفْضَلَ مِنْ ذلكَ» . وقال : «لَا صَامَ مَنْ صَامَ الأَبَدَ» . ثلاثًا[1] . وقال علماؤُنا : نَهْىُ النبيِّ ﷺ عن صومِ الأبدِ هو لمَن صام فيه الأيامَ المنهيَّ عنها ؛ بدليلِ قولِ حمزةَ بنِ عمرٍو له : إنى رجلٌ أسرُدُ الصومَ . ولم يُنْكِرْ عليه ﷺ[2] ، ولو كان ممنوعًا لما أقرَّه على[3] الخبرِ به[3] عن نفسِه ، وصار مَحْمِلُ[4] الحديثينِ على حالين :

أمَّا مَن كان فيه رجاءٌ للقوَّةِ وتُسْتَوْكَفُ[5] منه المنفعةُ ففِطرةُ أفضلُ مِن صومِه ، وفى مِثْلِه[6] يقالُ : « لا صام مَن صام الأبدَ » . لأنه يَهْدِمُ الأعلى بالأدْنى ، وإلى هذا المعنى وقَعت الإشارةُ بقولِ النبيِّ ﷺ : «صُمْ صوْمَ أَخِى داودَ ؛ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا ويُفْطِرُ يَوْمًا ، ولا يَفِرُّ إذَا لاقَى»[1] .

---

(١) البخارى (١٩٧٦، ١٩٧٧) ، ومسلم (١١٥٩) .

(٢) تقدم فى الموطأ (٦٦٢) .

(٣ - ٣) فى م : « الخيرية » .

(٤) غير واضحة فى ج ، وفى م : « محتمل » . والمَحْمِلُ : المُعْتَمَدُ . ينظر اللسان (ح م ل) .

(٥) فى م : « تتوكف » . وتستوكف منه المنفعة : تُستَقْطَر وتُسْتَدْعى منه . ينظر التاج (و ك ف) .

(٦) بعده فى م : « لا » .

التمهيد أوْجَب صيامَ ذِى الحجَّةِ ، فقال : يَقضِى أيَّامَ الذَّبحِ إلَّا أنْ يكونَ نوَى أنْ لا قضاءَ لها . قال ابنُ القاسمِ : قولُه الأولُ أحَبُّ إلىَّ ؛ أنْ لا قضاءَ عليه إلَّا أنْ ينوِىَ أنْ يَقضِيَه . فأمَّا آخرُ أيَّامِ التشريقِ الذى ليس فيه ذبْحٌ[1] فإنَّه يَصومُه ولا يَدَعُه . وقال اللَّيْثُ بنُ سعدٍ ، فيمن جعَل على نفسِه صيامَ سنةٍ ، أنَّه يَصومُ ثلاثةَ عشَرَ شهرًا لمكانِ رَمَضانَ ، ويَوْمَيْن لمكانِ الفطرِ والأضحَى ، ويصومُ أيَّامَ التشريقِ . وقال : المرأةُ فى ذلك مثلُ الرجلِ ، وتَقضِى أيَّامَ الحيضِ . ورُوِىَ عنه فيمن نذَر صيامَ الاثنينِ والخميسِ فوافَق[2] ذلك الفطرَ والأضحَى ، أنَّه يُفْطِرُ ولا قضاءَ عليه . وهذا خلافُ الأولِ ، إلَّا أنِّى أحْسَبُ أنَّه جعَل الاثنينِ والخميسَ كمن نذَر صيامَ سنةٍ بعينِها ، والجوابُ الأوَّلُ فى سنةٍ [3]بغير عينِها[3] ، والقياسُ أنْ لا قضاءَ فى ذلك ؛ لأنَّ من نذَر صومَ يومٍ بعَيْنِه أبدًا لا يَخلُو أنْ يَدخُلَ يومُ الفطرِ والأضحَى فى نذرِه أو لا يَدخُلَ ، فإن دخَل فى نذرِه فلا يَلزَمُه ؛ لأنَّ من قصَد إلى نذرِ صومِه لم

القبس وأما مَن لا منفعةَ فى بدنِه ولا فى عملِه[4] فالصومُ أفضلُ له ، وقد اتفَق العلماءُ على أنَّ مَن نذَر صومَ الدهرِ فإنه يلْزَمُه ، وتركَّب على هذا فرعٌ غريبٌ ، وهو أنه إذا أفطَر بعدَ ذلك متعمِّدًا ؛ فقال كافةُ الناسِ : ليستغْفِرِ اللهَ ولا شىءَ عليه . وقال ابنُ نافعٍ وعبدُ الملكِ : عليه الكفارةُ ؛ لأنه لا يَجِدُ محلًّا فارغًا للقضاءِ ، فتكونُ الكفارةُ عِوضًا منه . وهذا ضعيفٌ ؛ لأنه ليس فيه خبرٌ ولا له نظيرٌ فى نظرٍ .

---

(١) فى م : «دم» .
(٢) فى الأصل ، م : «يوافق» .
(٣ - ٣) فى م : «بعينها» .
(٤) فى ج ، م : « علمه » .

الموطأ

النهىُ عن الوِصالِ فى الصيامِ

٦٧٥ - مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ نهَى عن الوصالِ ، فقالوا : يا رسولَ اللهِ ، فإنك تُواصِلُ . فقال : « إنى لستُ كهيئتِكم ، إنى أُطعَمُ وأُسْقَى » .

التمهيد

يَلْزَمْه ، ونذْرُه[1] ذلك باطلٌ ، وإن لم يَدْخُلْ فى نذرِه فهو أبْعَدُ من أنْ يَجِبَ عليه قَضاؤُه ، وعلى ما ذكَرنا يَسْقُطُ الاعتكافُ عمَّن نذَر يومَ الفطرِ ويومَ النَّحْرِ ، عندَ من يقولُ : لا اعتكافَ إلَّا بصومٍ . وقد اختُلِف عن مالكٍ فى هذه المسألةِ ؛ فرُوِىَ عنه أنَّه إن اعتكَف يُجزِئُه ، ورُوِىَ عنه أنَّه لا يَعتكِفُ ، ولا شىءَ عليه ؛ لأنَّه لا اعتكافَ إلَّا بصومٍ ، وهو الصحيحُ على أصلِه . وقال الشافعىُّ : من نذَر اعتكافَ يومِ الفطرِ ، أو يومِ النَّحْرِ ، اعتكَفه ولم يَصُمْ ، وأجْزَأه . وهو قولُ كلِّ من يرَى الاعتكافَ جائزًا بغيرِ صومٍ . وقال محمدُ بنُ الحسنِ : يَعْتَكِفُ يومًا مكانَه إذا جعَل ذلك على نفسِه ، ويُكَفِّرُ[2] عن يمينِه إنْ أرادَ يَمِينًا .

وقد مضَى القولُ فى صيامِ أيَّامِ التشريقِ فى بابِ مرسلِ ابنِ شهابٍ[3] من هذا الكتابِ . والحمدُ للهِ .

مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهَى عن الوِصالِ ،

القبس

....

---

(١) فى الأصل ، م : «نذر» .
(٢) بعده فى الأصل ، م : «مكانه» .
(٣) سيأتى فى شرح الحديث (٨٥١) من الموطأ

التمهيد قالوا : فإنك تواصلُ يا رسولَ اللهِ . قال : « إنى لستُ كهيئتِكم ، إنى أُطْعَمُ وأُسْقَى »[1] .

أجمَعَ العلماءُ على أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهَى عن الوِصَالِ ، ورُوِىَ ذلك عنه ﷺ مِن وُجُوهٍ ؛ منها حديثُ أنَسٍ[2] ، وحديثُ ابنِ عُمرَ[3] ، وحديثُ أبى هُريرةَ[4] ، وحديثُ أبى سعيدٍ الخُدرىِّ[5] ، وحديثُ عائشةَ[6] . واختلَفُوا فى تأْويلِه ؛ فقال منهم قائلُون : إنَّما نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن الوِصالِ رِفْقًا منه بأُمَّتِه ، ورحمَةً بهم ، فمَن قَدَرَ على الوصالِ فلا حرَجَ ؛ لأنَّه للهِ عزَّ وجلَّ يَدَعُ طعامَه وشرابَه . وكان [7]عبدُ اللهِ بنُ الزبيرِ وغيرُه جماعةٌ[8] يواصلون الأيامَ[9] .

وقد أخبَرنا[7] عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يُوسفَ ، قال : أخبَرنا أحمدُ بنُ محمدِ ابنِ إسماعِيلَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ الحسَنِ الأنصارىُّ ، قال : حدَّثنا الزُّبيرُ بنُ بكَّارٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ سَلَمةَ ، عن مالكِ بنِ أنسٍ ، أنَّ عامِرَ بنَ عبدِ اللهِ بنِ

القبس ....

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣٦٧) ، وبرواية يحيى بن بكير (٧/٨ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٨٥٠). وأخرجه أحمد ١٠/ ١٤٩، ٢٧٥ ، ٢٧٦ (٥٩١٧، ٦١٢٥)، والبخارى (١٩٦٢)، ومسلم (٥٥/١١٠٢)، وأبو داود (٢٣٦٠) من طريق مالك به.

(٢) سيأتى تخريجه ص ٢٦٣ ، ٢٦٤.

(٣) سيأتى تخريجه ص ٢٦٣.

(٤) سيأتى تخريجه ص٢٦٢، ٢٦٣.

(٥) سيأتى تخريجه ص٢٦١، ٢٦٢.

(٦) سيأتى تخريجه الصفحة التالية.

(٧ - ٧) سقط من : م.

(٨) فى الأصل : « وجماعة » . والمثبت من الاستذكار ١٠/ ١٥١ من النسخة المطبوعة .

(٩) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٣/ ٨٣، ٨٤، وتفسير ابن جرير ٣/ ٢٦٥.

التمهيد

الزُّبيرِ كان يُواصلُ فى شهرِ رمضانَ ثلاثًا ، فقِيلَ له : ثلاثَةَ أيَّامٍ ؟ قال : ومَن يقوَى يُواصِلُ ثلاثَةَ أيَّامٍ ؛ يومين[(١)] وليلَةً ؟

ومِن حُجَّةِ مَن ذهَبَ هذا المذهبَ ما **حدَّثناهُ** محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال أخبَرنا محمدُ بنُ معاويَةَ ، **وأخبَرنا** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا حمزَةُ بنُ محمدٍ ، قالا : حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعيبٍ ، قال : أخبَرنا إسْحاقُ بنُ إبراهيمَ ، قال : أخبَرنا عبْدَةُ بنُ سليمانَ ، قال : حدَّثنا هشامُ بنُ عُروةَ ، عن أبيه ، عن عائشَةَ ، قالت : نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن الوصالِ رحمَةً ، قالُوا : يا رسولَ اللهِ ، إنَّك تواصِلُ . قال : « إنِّى لسْتُ كأحَدٍ منكم ؛ يُطْعِمُنى رَبِّى ويَسْقينى »[(٢)] .

وكان أحمدُ بنُ حنبلٍ وإسْحاقُ بنُ راهُويَه لا يَكْرهَان أن يُواصِلَ مِن سَحَرٍ إلى سَحَرٍ لا غيرُ . ومِن حُجَّةِ مَن ذهَب إلى هذا أيضًا ما **حدَّثناهُ** عبدُ اللهِ ابنُ محمدِ بنِ يحْيَى ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا قُتَيْبَةُ بنُ سعيدٍ ، أنَّ بكرَ بنَ مضَرَ حدَّثَهم ، عن ابنِ الهادِى ، عن عبدِ اللهِ بنِ خَبَّابٍ[(٣)] ، عن أبى سعيدٍ الخُدرىِّ ، أنَّه سمِعَ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « لا تُواصلُوا ، فأَيُّكم أرادَ أنْ يُواصِلَ ، فليُواصلْ حتَّى السَّحَرِ » . قالُوا : فإنَّك تُواصلُ . قال : « إنِّى لسْتُ كهَيْئَتِكم ؛ إنَّ لى مُطْعِمًا يُطْعِمُنى ، وساقِيًا

(١) فى م : «يومه» .
(٢) النسائى فى الكبرى (٣٢٦٦) . وإسحاق بن راهويه فى مسنده (٦٦٩) - وعنه مسلم (١١٠٥) - وأخرجه البخارى (١٩٦٤) ، ومسلم (١١٠٥) من طريق عبدة به .
(٣) فى م : «حباب» . وينظر تهذيب الكمال ١٤/ ٤٤٩.

التمهيد يَسْقِينى »[1] .

وأخبَرنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ وأحمدُ بنُ قاسمٍ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبَغَ ، قال : حدَّثنا الحارثُ بنُ أبى أسامةَ ومحمدُ بنُ الجَهْمِ ، قالا : حدَّثنا روحٌ ، قال : حدَّثنا صالحٌ ، قال : أخبَرنا ابنُ شهابٍ ، عن أبى سلمَةَ ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ نَهَى عن الوصالِ ، فقال رجلٌ من المسلمين : إنك يا رسولَ اللهِ تواصلُ . فقال : « لستُم مِثْلِى ، إنِّى أَبِيتُ فيُطعِمُنى ربى ويَسْقينى » . فلما أبَوْا أن يَنْتَهُوا عن الوصالِ ، واصَلَ بهم يومًا ، ثم يومًا ، ثم رَأَوُا الهلالَ ، فقال : « لو تأخَّرَ لَزِدْتُكم » . كالمُنَكِّلِ لهم[2] .

وكذلك رواه شعَيبُ بنُ أبى حمزةَ[3] ويحيى بنُ سعيدٍ الأنصارىُّ[4] ، عن ابنِ شهابٍ ، عن أبى سَلمةَ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ ، وزادَ : كالمُنَكِّل لهم حينَ أبَوْا أنْ يَنْتَهُوا .

ورواه عبدُ الرحمنِ بنُ نَمِرٍ ، عن الزُّهرىِّ ، قال : أخبَرنى سعيدٌ وأبو سَلَمَةَ ،

القبس ....

(١) أبو داود (٢٣٦١) . وأخرجه أحمد ١٠٨/١٧، ١٠٩ (١١٠٥٥) عن قتيبة به ، وأخرجه أحمد ٣٤٠/١٨ (١١٨٢٢) ، والدارمى (١٧٤٧) ، والبخارى (١٩٦٣، ١٩٦٧) ، وابن خزيمة (٢٠٧٣) من طريق ابن الهاد به .

(٢) أخرجه أحمد ٤٠٨/١٦ (١٠٦٩٤) عن روح به ، وأخرجه أحمد ١٩٧/١٣ (٧٧٨٦) ، والدارمى (١٧٤٨) ، والبخارى (٦٨٥١، ٧٢٩٩) ، ومسلم (٥٧/١١٠٣) من طريق ابن شهاب به .

(٣) أخرجه البخارى (١٩٦٥) ، والنسائى فى الكبرى (٣٢٦٤) من طريق شعيب به .

(٤) أخرجه الذهلى فى الزهريات - كما فى تغليق التعليق ٢٤١/٥ - من طريق يحيى به .

التمهيد

عن أبي هريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ . فذكره[1] .

وبهذه الآثارِ وشِبْهِها يحتجُّ مَن ذهَبَ إلى أن النَّهيَ عن الوصالِ إنما كان رحمةً بهم وشَفقةً عليهم ورفْقًا . وكَرِه مالكٌ ، والثوريُّ ، وأبو حنيفةَ ، والشافعيُّ ، وجماعةٌ مِن أهلِ الفقْهِ والآثارِ ، الوِصَالَ على كلِّ حالٍ ؛ لمَنْ قوِىَ عليه ولغيرِه ، ولم يُجِيزُوا الوِصَالَ لأحدٍ ، ومِن حُجَّتِهم ما **حدَّثناه** محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : حدَّثنا عبيدُ اللهِ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا يحيى ، عن عبيدِ اللهِ ، قال : أخبَرنى نافعٌ ، عن ابنِ عُمرَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ واصَلَ فى رمضانَ ، فوَاصلَ الناسُ ، فنَهَاهم عنِ الوِصالِ ، فقالُوا : إنَّك تُواصِلُ . قال : « إنى لستُ مثلَكم ، إنى أُطْعَمُ وأُسْقَى »[2] . فقد نهاهم رسولُ اللهِ ﷺ عن الوِصَالِ ، وثبَت عنه عليه السلامُ أنه قال : « إذا نهَيْتُكم عن شيءٍ فانْتَهُوا عنه ، وإذا أمَرْتُكم بشيءٍ فخُذوا منه ما استَطَعتم »[3] . وحقيقةُ النهيِ الزَّجْرُ والمَنْعُ .

أخبَرنا عبدُ الوارثِ بنُ سفْيَانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبَغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ الجَهْمِ ، قال : حدَّثنا عبدُ الوهَّابِ ، قال : سُئِلَ سعيدٌ عن الوصالِ ،

القبس ....

(١) أخرجه النسائى فى الكبرى (٣٢٦٥) من طريق عبد الرحمن بن نمر به .

(٢) النسائى فى الكبرى (٣٢٦٣) . وأخرجه أحمد ٣٤٥/٨ (٤٧٢١) عن يحيى به ، وأخرجه أحمد ٦٢/١٠، ٣٨٨ (٥٧٩٥، ٦٢٩٩)، وعبد بن حميد (٧٥٣ - منتخب)، ومسلم (٥٦/١١٠٢) من طريق عبيد الله به .

(٣) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٠٨٦) من الموطأ .

التمهيد فأخبَرنا عن قتَادةَ ، عن أنَسِ بنِ مالكٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « أَلَا لَا تُواصِلُوا » . فقيل له : إنك تواصلُ . فقال : « إنى لستُ كأحدٍ منكم ، إن ربى يُطْعِمُنى ويَسْقِينى »[(1)] .

ومما احْتجَّ به أيضًا من نَهَى عن الوصَالِ على كلِّ حالٍ ، ما حدَّثناه عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ وسعيدُ بنُ نصرٍ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ومحمدُ بنُ إسماعيلَ ، قالا : حدَّثنا الحُمَيدىُّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، قال : حدَّثنا هشامُ بنُ عُروَةَ ، قال : حدَّثنى أبى ، قال : سمِعتُ عاصمَ بنَ عمرَ بنِ الخطابِ يحدِّثُ عن أبيه ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إذا أقبَلَ الليلُ مِن هٰهنا ، وأدبرَ النهارُ مِن هٰهنا ، وغرَبَت الشمسُ ، فقد أفطَر الصائمُ »[(2)] . قالوا : ففى هذا الحديثِ ما يَدُلُّ على أن الوصَالَ للنبىِّ ﷺ خُصُوصٌ ، وأن المواصلَ[(3)] لا ينتفِعُ بوِصَالِه ؛ لأن الليلَ ليس بمَوْضعٍ للصيامِ ؛ بدليلِ هذا الحديثِ وشِبْهِه ، وقد رُوِىَ عن عبدِ اللهِ بنِ أبى أوْفَى ، عن النبىِّ عليه السلامُ مثْلُه[(4)] . وقال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة : ١٨٧] . و« إلى » هُنا غايَةٌ لا تُتجاوَزُ . هذا ما نزَعَ به مَن احتَجَّ لمذهبِنا فى ذلك ، وفى

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٢١/١٢٦ (١٣٤٦١) عن عبد الوهاب به، وأخرجه أحمد ٢٠/١٥٣ (١٢٧٤٠)، والترمذى (٧٧٨)، وابن حبان (٣٥٧٤) من طريق سعيد به.

(٢) تقدم تخريجه ص٧٨، ٧٩.

(٣) فى م : « الواصل » ، وغير واضحة فى الأصل . والمثبت من الاستذكار ١٠/١٥٤ من النسخة المطبوعة.

(٤) أخرجه الحميدى (٧١٤)، وأحمد ٣٢/١٣٨، ١٤٢، ١٥٥، ١٥٦ (١٩٣٩٥، ١٩٣٩٩، ١٩٤١٣)، والبخارى (١٩٤١، ١٩٥٥، ١٩٥٦، ١٩٥٨، ٥٢٩٧)، ومسلم (١١٠١)، وأبو داود (٢٣٥٢)، والنسائى فى الكبرى (٣٣١١).

الموطأ

٦٧٦ - مالكٌ ، عن أبى الزِّنادِ ، عن الأعرَجِ ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إيَّاكم والوصالَ ، إياكم والوِصالَ » . قالوا : فإنك تُواصِلُ يا رسولَ اللهِ . قال : « إنى لستُ كهيئتِكم ، إنى أَبِيتُ يُطعِمُنى ربى ويَسقينى » .

التمهيد

المسألةِ عندى نظرٌ ، ولا أحبُّ لأحدٍ أن يُوَاصلَ . وباللهِ التوفيقُ .

مالكٌ ، عن أبِى الزنادِ ، عن الأعرَجِ ، عن أبى هُريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إياكم والوِصالَ ، إيَّاكم والوِصالَ » . قالوا : فإنك تواصلُ يا رسولَ اللهِ . قال : « إنى لستُ كهيئتِكم ، إنى أَبِيتُ يطعِمُنى ربى ويَسْقِينى »[(١)] .

وقد تقَدَّم القولُ فى معنى هذا الحديثِ ، فى بابِ نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ[(٢)] . والحمدُ للهِ . ولا يَصِحُّ عن مالكٍ فى النهيِ عن الوِصالِ غيرُ حديثِه عن أبِى الزِّنادِ ، وعن نافعٍ . وقد رُوِى عن سَخْبَرَةَ[(٣)] بنِ عبدِ اللهِ قاضِى القَيْرَوانِ ، عن مالكٍ ، عن الزُّهْرىِّ ، عن أنسٍ ، أنَّ النبىَّ ﷺ نَهَى عن الوصالِ فى الصِّيَامِ[(٤)] . وهو باطِلٌ عن الزُّهْرِىِّ عن أنسٍ ، لمالكٍ وغيرِه .

القبس

....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣٦٨)، وبرواية أبى مصعب (٨٥١). وأخرجه أحمد ١٦٦/١٢ (٧٢٢٩)، والدارمى (١٧٤٥) من طريق مالك به.

(٢) تقدم ص٢٦٠- ٢٦٤.

(٣) فى النسخ : «شجرة». والمثبت من مصدر التخريج .

(٤) أخرجه الدارقطنى فى غرائب مالك - كما فى لسان الميزان ١٩٣/٢ - من طريق سخبرة به .

الموطأ

صيامُ الذى يقتُلُ خطأً أو يتظاهَرُ

٦٧٧ - قال يحيَى : سمِعتُ مالكًا يقولُ : أحسَنُ ما سمِعتُ فيمن وجَب عليه صيامُ شهرَين مُتتابِعَين فى قتلِ خطأً أو تَظاهُرٍ ، فعرَض له مرضٌ يغلِبُه ويقطَعُ عليه صيامَه ، أنه إن صحَّ مِن مرضِه وقَوِىَ على الصيامِ ، فليس له أن يُؤَخِّرَ ذلك ، وهو يبنى على ما قد مضَى مِن صيامِه .

وكذلك المرأةُ التى يجِبُ عليها الصيامُ فى قتلِ النفسِ خَطأً ، إذا حاضت بينَ ظَهرَى صِيامِها ، أنها إذا طهَرت لا تُؤَخِّرُ الصيامَ ، وهى تبنى على ما قد صامت . وليس لأحدٍ وجَب عليه صِيامُ شهرين متتابِعين فى كتابِ اللهِ ، أن يُفطِرَ إلا مِن عِلَّةٍ ؛ مَرَضٍ ، أو حَيضَةٍ ، وليس له أن يُسافِرَ فيُفطِرَ .

قال مالكٌ : وذلك أحسَنُ ما سمِعتُ فى ذلك .

الاستذكار

بابُ صيامِ الذى يَقتلُ خطأً أو يتظاهرُ

قال مالكٌ : أحسنُ ما سمِعتُ فيمَن وجَب عليه صيامُ شهرين مُتتابعَين فى قتلِ خطأً أو تَظَاهُرٍ ، فعرَض له مرضٌ يغلِبُه ويَقطعُ عليه صيامَه - إن صحَّ مِن مرضِه وقوِى على الصيامِ ، فليس له أن يؤخِّرَ ذلك ، ويبنِى على ما مضَى مِن صيامِه . وكذلك المرأةُ التى يجبُ عليها الصيامُ فى قتلِ النفسِ خطأً[(١)] ، إذا حاضَت بينَ ظَهْرَى صيامِها ، أنها إذا طهَرت لا تؤخِّرُ الصيامَ ، وتبنِى على ما

القبس

....

(١) ليس فى : الأصل .

الاستذكار

صامَت . وليس لأحدٍ وجَب عليه صيامُ شهرين مُتتابعين في كتابِ اللهِ ، أن يُفطِرَ إلا مِن عذرٍ ؛ مرضٍ ، أو حيضةٍ ، وليس له أن يسافرَ ويُفطِرَ . قال مالكٌ : وذلك أحسنُ ما سمِعتُ في ذلك .

وروَى ابنُ القاسمِ ، عن مالكٍ في غيرِ « الموطأ » ، قال : مَن أفطَر يومًا في السفرِ بعذرٍ ولم يصِلْه استأنَف ، وإن وصَله بنَى ، وإن سافَر لا يُفطِرُ ، وإن أفطَر استأنَف ، وإن مرِض في سفرِه مرضًا لم يجبْ عليه السفرُ مِن حرٍّ أو بردٍ ، واستيقَن أنه مِن غيرِ السفرِ ، بنَى إذا صحَّ .

قال أبو عمرَ : قولُه : أحسنُ ما سمِعتُ . يدُلُّ على علمِه بالخلافِ في هذه المسألةِ ، والذي أراد ، واللهُ أعلمُ ، الرجلُ يَمرَضُ بينَ ظَهْرَى شهرَى التتابعِ في الظِّهارِ ، أو القتلِ ، أو الكفارةِ مِن رمضانَ . وأما الحائضُ فلا أعلَمُ فيها خلافًا أنها إذا طهَرت فلم تؤخِّرْ ، ووصَلت باقىَ[1] صيامِها بما سلَف منه ، إلا أنها لا شىءَ عليها غيرَ ذلك ، وأنه يُجزِئُها البناءُ ، وليس عليها أن تُسقطَ ، إلا أن تكونَ طاهرًا قبلَ الفجرِ فتتركَ صيامَ ذلك اليومِ عالِمةً بطُهْرِها ، فإن فعَلت استأنفَت عندَ جماعةِ العلماءِ . وأما اختلافُهم في المريضِ الذي قد صام مِن شهرَيِ التتابعِ بعضَها ، فعلى قولين ؛ **أحدُهما** ، ما قال مالكٌ في سَنِّ[2] البناءِ . ومَن قال بذلك سعيدُ بنُ المسيَّبِ ، وسليمانُ بنُ يسارٍ ، والحسنُ ، والشعبيُّ ، وعطاءٌ ، ومجاهدٌ ، وقتادةُ ، وطاوسٌ[3] .

القبس ....

(١) في الأصل ، م : « بأى » . والمثبت من تفسير القرطبي ٥/ ٣٢٧.

(٢) في الأصل : «من» .

(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (١١٥١٣، ١١٥١٦ - ١١٥١٨، ١١٥٢٠)، وتفسير ابن جرير ٢٢/ ٤٦٢ - ٤٦٤.

الاستذكار

وذكَر ابنُ أبى شيبةَ ، عن عبدِ الأعلى ، عن سعيدٍ ، عن قتادةَ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ والحسنِ ، أنهما قالا : يَعتدُّ بما صام إذا كان له عذرٌ[(١)] .

وسائرُهم قال : المريضُ يبنى إذا برِئَ[(٢)] ووصَل ذلك ولم يفرِّطْ ، كما وصَفنا فى الحائضِ .

والقولُ الثانى : يستأنفُ الصيامَ . وممن قال ذلك سعيدُ بنُ جبيرٍ ، وإبراهيمُ النخَعىُّ ، والحكمُ بنُ عتيبةَ ، وعطاءٌ الخراسانىُّ[(٣)] . قال معمرٌ : سألْتُ عطاءً الخراسانىَّ ، فقال : كنا نرى أنه مثلُ شهرِ[(٤)] رمضانَ حتى كتَبنا فيه إلى أحدِ الناسِ مِن أهلِ الكوفةِ ، فكتَبوا إلينا أنه يستقبِلُ[(٥)] .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[(٦)] ، عن الثورىِّ مثلَه . وهو قولُ أبى حنيفةَ وأصحابِه ، والحسنِ بنِ حىٍّ ، وأحدُ قولى الشافعىِّ ، وله قولٌ آخرُ وهو : يَبنى . وقولُ ابنِ شُبْرُمةَ : يَقضِى ذلك اليومَ وحدَه إن كان عذرٌ غالبٌ ، كصومِ رمضانَ .

قال أبو عمرَ : حُجَّةُ مَن قال : يبنى . لأنه معذورٌ فى قطعِ التتابعِ بمرضِه ، ولم يَتعمَّدْ[(٧)] ، وقد تجاوَز اللهُ عن غيرِ المتعَمِّدِ . وحُجَّةُ مَن قال : يستأنفُ . لأن

القبس ....

(١) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٢٢/٤٦٣ من طريق عبد الأعلى به .

(٢) فى الأصل : «الفات» .

(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (١١٥١١) ، وتفسير ابن جرير ٢٢/ ٤٦٤، ٤٦٥.

(٤) فى الأصل ، م : « شهرى » . والمثبت من مصدر التخريج .

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١١٥١٠) عن معمر به .

(٦) عبد الرزاق (١١٥١٤) .

(٧) فى الأصل ، م : «يتعذر» . والمثبت من تفسير القرطبى ٥/ ٣٢٨.

ما يفعَلُ المريضُ فى صِيامِه

الموطأ

٦٧٨ - قال يحيَى : سمِعتُ مالكًا يقولُ : الأمرُ الذى سمِعتُ مِن أهلِ العلمِ ، أن المريضَ إذا أصابه المرضُ الذى يَشُقُّ عليه الصيامُ معه ، ويُتعِبُه ويبلُغُ منه ذلك ، فإن له أن يفطِرَ . وكذلك المريضُ إذا اشتدَّ عليه القيامُ فى الصلاةِ ، وبلَغ منه ، وما اللهُ أعلمُ بعُذْرِ ذلك من العبدِ ، ومِن ذلك ما لا تبلُغُ صِفتُه ، فإذا بلَغ ذلك منه ، صلَّى وهو جالسٌ ، ودينُ اللهِ يُسْرٌ .

الاستذكار التتابعَ فرضٌ لا يَسقُطُ بعُذرٍ ، وإنما يسقُطُ فيه المأثمُ قياسًا على الصلاةِ ؛ لأنها ركعاتٌ مُتتابعاتٌ ، فإذا قطَعها عذرٌ استأنفَ ولم يَبْنِ .

بابُ ما يفعَلُ المريضُ فى صيامِه

قال مالكٌ : الأمرُ الذى سمِعتُ مِن أهلِ العلمِ ، أن المريضَ إذا أصابه المرضُ الذى يشُقُّ عليه الصومُ معه ، فإن له أن يُفطِرَ ، وكذلك المريضُ إذا اشتدَّ عليه القيامُ فى الصلاةِ ، صلَّى وهو جالسٌ ، ودِينُ اللهِ يُسْرٌ .

القبس **فطرُ المريضِ** : تفطَّن مالكٌ رضوانُ اللهِ عليه فى المرضِ[1] لنكتةٍ ؛ وهى أن المريضَ يُفطِرُ بمجرَّدِ المشقةِ وإن لم يَخَفْ تزايُدَ المرضِ . وقال غيرُه مِن العلماءِ : لا يُفطِرُ إلا إذا خاف زيادةَ المرضِ . وقولُ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ [البقرة : ١٨٤] . قال مالكٌ : فأرْخَص اللهُ عزَّ وجلَّ للمسافرِ فى الفطرِ بنفسِ السفرِ ، فكذلك أرْخَص للمريضِ بنفسِ المرضِ . فإن قيل : إنما أرْخَص فى الفطرِ للمسافرِ ؛ لأجلِ المشقةِ باتفاقٍ من الأمةِ ، وإلى هذا وقَعت الإشارةُ بقولِه عزَّ وجلَّ :

---

(١) فى ج ، م : « المريض » .

الموطأ

وقد أرخَص اللهُ للمُسافِرِ في الفِطرِ في السَّفَرِ وهو أقوَى على الصيامِ مِن المريضِ ، قال اللهُ تبارك وتعالى في كتابِه : ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ . فأرخصَ اللهُ للمسافرِ في الفِطرِ في السَّفَرِ وهو أقوى على الصيامِ مِن المريضِ .

فهذا أحَبُّ ما سمِعتُ إليَّ ، وهو الأمرُ المُجتَمَعُ عليه عندَنا .

الاستذكار

وقد أُرخِص للمسافرِ في الفطرِ في السفرِ وهو أقوى على الصيامِ مِن المريضِ ، قال اللهُ تعالى : ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ . فهذا أحبُّ ما سمِعتُ إليَّ ، وهو الأمرُ المجتمَعُ عليه عندَنا[(1)] .

القبس

﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة : ١٨٥] . لكنَّ المشقةَ لمَّا كانت تختلِفُ في السفرِ باختلافِ حالِ الناسِ في الحضرِ ، وتعذَّر حصرُ ذلك ، عُلِّق الحكمُ على ضابطٍ ظاهرٍ منحصِرٍ ؛ وهو السفرُ ، كالعدَّةِ وُضِعت لبراءةِ الرحمِ ، ولا شغلَ في اليائسةِ والصغيرةِ حتى تَستبْرِئَ[(2)] الرحمَ منها ، ولكن لمَّا تعذَّر ضبطُ سنِّ الصِّغَرِ مِن الكبَرِ ، وضبطُ حالِ اليائسِ من الحائضِ ، أوجَب اللهُ عزَّ وجلَّ العدَّةَ على الكلِّ ؛ صيانةً للفِراشِ ، وحفظًا للأنسابِ ، وأما المرضُ فهو أمرٌ منضبطٌ ، كلُّ أحدٍ أعلمُ بنفسِه ، فإن أَمِن زيادةً - وهي العلَّةُ التي لأجلِها أُبيح له الفطرُ - صام ، وإن خاف الزيادةَ أفطَر . قلنا : هذا الذي ذكَرْتموه صحيحٌ وليس بمعترِضٍ على كلامِنا ، ولا على نكتةِ مالكٍ ، فإنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ علَّق الفطرَ بنفسِ المرضِ ، وصومُ المريضِ مشقةٌ وإن لم يَخَفِ الزيادةَ ، واللهُ قد رفَع المشقةَ بقولِه تعالى : ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ﴾ .

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٦/٧و - مخطوط) ، وبرواية أبي مصعب (٦١٧) .

(٢) في د : « يستبرئ » ، وفي م : « تبرئ » .

الاستذكار

قال أبو عمرَ : قد جوَّد مالكٌ فى هذا البابِ ، وأتَى عليه بعينِ الصوابِ ، والأمرُ فى هذا المعنى أنه شيءٌ يؤتمنُ عليه المسلمُ ، فإذا بلَغ به المرضُ إلى حالٍ لا يقدِرُ معها على الصيامِ ، أو كان بحالٍ يستيقِنُ أنه [(١)] إذا صام آذاه [(١)] المرضُ حتى بلَغ به إلى الحالِ المخوفةِ عليه ، كان له أيضًا أن يأكُلَ فى مرضِه ذلك .

وحسبُ المسلمِ ألا يُفطرَ حتى يَدخُلَ تحتَ قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ بيقينٍ : ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ . فإذا صحَّ مرضُه صحَّ له الفطرُ . وباللهِ التوفيقُ . وقد قيل : إن المريضَ إنما يُفطرُ للمرضِ الذى قد نزَل به ولا يُطيقُ الصيامَ ، ولا يُفطرُ لِما يَخشَى مِن زيادةِ المرضِ ؛ لأنه ظنٌّ لا يقينَ معه ، وقد وجَب عليه الصيامُ بيقينٍ ، وسقَط عنه للمرضِ بيقينٍ ، فإذا لم يستيقِنْه لم يَجُزْ له الفطرُ ، واللهُ أعلمُ .

القبس

نكتةٌ أصوليةٌ : فإن قيل : قال اللهُ تعالى : ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ . ومِن أصولِ القواعدِ باتفاقٍ مِن أهلِ السنةِ ؛ أنه لا يكونُ ما لا يريدُ تعالى ، ونحن نَرى مريضًا يصومُ ومسافرًا يصومُ ، فكيف وقَع هذا وهو أخبَر أنه لا يريدُه ؟

قال القاضى أبو بكرٍ : قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ﴾ : يأمُرُكم ، وعبَّر بالإرادةِ عن الأمرِ مجازًا [(٢)] ، وهذه الطريقُ فى الاستعارةِ ، وإن كانت مَهْيَعًا [(٣)] ، لكنَّ مرتبتَه أجلُّ مِن هذا الجوابِ ؛ لأن التأويلَ إنما يُصارُ إليه عندَ الضرورةِ ، ولا ضرورةَ ههنا ؛ لأن معنى قولِه تعالى : ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ﴾ . يريدُ أن يُكلِّفَكم اليسرَ ، ولا يريدُ أن يكلِّفَكم العسرَ ، وكذلك فعَل تعالى [(٤)] كما أخبَر فى وَجْهَيِ النفيِ والإثباتِ .

(١ - ١) فى الأصل ، م : « قال إذا قام فأداه » .
(٢) جنح المصنف هنا إلى التأويل كعادته ، والإرادة غير الأمر ، وهى على حقيقتها وليست مجازًا .
(٣) المَهْيَع : الواسع البيِّن المنبسط . التاج (هـ ى ع) .
(٤) بعده فى ج : « وكذلك كان » .

الموطأ

النذرُ فى الصيامِ ، والصيامُ عن الميتِ

الاستذكار

بابُ النذرِ فى الصيامِ ، والصيامِ عن الميتِ

القبس

الصيامُ عن الميتِ

ثبت عن النبيِّ ﷺ فى الصِّحاحِ أنه قال : «مَن مات وعليه صَوْمٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»[(1)] . وعن ابنِ عباسٍ أن امرأةً أتت النبيَّ ﷺ فقالت : يا رسولَ اللهِ ، إنَّ أُمِّى ماتَتْ وعَلَيْهَا صَوْمٌ ، أفَأَقْضِيه عَنْهَا ؟ إلى قولِه : «فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى»[(2)] .

واختلَف الناسُ فى القولِ به ؛ فمِمَّن قال به أحمدُ بنُ حنبلٍ ، وقال الحسنُ بنُ أبى الحسنِ : إن صام عنه ثلاثون رجلًا مِن قومِه يومًا أجزَأه . وهذه مسألةٌ تصعُبُ على الشادِين[(3)] إذا صدَمتْهم هذه الظواهرُ ، وتسهُلُ على العلماءِ ، وخُذُوا فيها وفى أمثالِها دستُورًا يُسهِّلُ عليكم السبيلَ ، ويوضِّحُ لكم هذا الدليلَ ؛ لمَّا[(4)] قال النبىُّ ﷺ : «مَن مات وعليه صَوْمٌ صَامَهُ عَنْهُ وَلِيُّهُ» . قلنا : لا يخلو هذا الميتُ أن يكونَ قدَر على الصومِ وترَكه ، أو لم يَقْدِرْ قطُّ عليه ، فإن لم يَقْدِرْ عليه لم يجِبْ عليه شىءٌ ، وإن قدَر عليه وترَكه مختارًا ، فكيف تشتغِلُ به ذمةُ وليِّه وقد قال اللهُ تعالى : ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الزمر : ٧] . وقال عزَّ وجلَّ : ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ ؟! [النجم : ٣٩] . وهاتان آيتان محكَمتان عامَّتان غيرُ مخصوصتَيْن ، ركنٌ فى الدينِ وأصلٌ للعالمين ، وأمٌّ مِن أمهاتِ الكتابِ المبينِ ، إليها تُردُّ البناتُ ، وبها يُستَنارُ

---

(١) سيأتى تخريجه ص ٢٧٨ .

(٢) سيأتى تخريجه ص ٢٧٨ - ٢٨٠ .

(٣) فى د ، م : « الشاذين » . والشادى : الذى تعلم شيئًا من العلم والأدب ونحو ذلك ، أى أخذ طرفًا منه . اللسان (ش د و) .

(٤) فى م : « كما » .

الموطأ ....

الاستذكار ....

القبس

في المشكلاتِ ، وقد عارضَتْ هذه الأحاديثُ ظاهرَها وباطنَها ، فكان جعْلُ القرآنِ أمًّا والحديثِ بنتًا ، تناولًا[(١)] واجبًا في النظرِ ، فإذا ثبَت هذا فقولُه : «أَرَأَيْتَ لَوْ كان على أمِّكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ تَقْضِيهِ ؟» . إشارةٌ إلى ما تنبعثُ إليه نفوسُ الأبناءِ والأولياءِ إلى مراعاةِ الآباءِ والأقرباءِ في تحمُّلِ ديونِهم ، وحفظِ أعراضِهم ، ومطابقةِ أغراضِهم ، حتى أهلُ الجاهليةِ كانوا يَنْحَرون على قبرِ الكريمِ بعدَ مماتِه إحياءً لفعلِه في حياتِه ، ودَيْنُ اللهِ أحقُّ أن يُقضَى[(٢)] . فإن قيل : وكيف يُقضى ؟ قلنا : جَبْرُ الشيءِ قد يكونُ بصورتِه ، وقد يكونُ بنظيرِه شرعًا ، فإن تمكَّن مِن صورتِه فبها ونِعْمَتْ ، وإن تعذَّر فالنظيرُ الشرعيُّ ، وقد كان ما اختلَّ مِن الصومِ للحيِّ يَجْبُرُه بالقضاءِ ، وقد تعذَّر ، و[(٣)] بالصدقةِ والكفارةِ ، وقد أمكَنَتِ الصدقةُ للوليِّ ، ولو تفطَّن لهذه الأغراضِ الحسنُ وأحمدُ لمَا تاهوا عن سبيلِ المسألةِ ، ولتفطَّنوا إلى ما تفطَّن له مالكٌ إذ قال : لا يُصلِّي أَحَدٌ عَنْ أحَدٍ ، ولا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ . فإن قيل : هذا رأيُكم ، ولا يُرَدُّ نصُّ الحديثِ بالرأْيِ . قلنا : حدِّثْ حديثين[(٤)] امرأةً فإن أبَتْ فاربَعْ . أو : فأربعةً[(٥)] . فإن أخَذْنا بروايةِ مَن قال : اربَعْ . سكَتْنا عنه ، والسكوتُ جوابٌ ، وإن أخَذْنا بروايةِ مَن قال : أربعةً . وهو أشبهُ بالرفقِ ، قلنا : وكان هذا الذى تقدَّم كلامَنا أو رأْيَنا ، إنما استقرَيْنا أدلةَ الشريعةِ ودخَلْنا إليها مِن أبوابِها إذ ليس لها بابٌ واحدٌ ، ورددْنا بناتِها إلى

(١) غير واضحة فى ج ، وفى حاشية د : « يتأول » ، وفى م : « يتناول » .
(٢) فى د ، ج : « يحيى » .
(٣) سقط من : م .
(٤) فى م : « حدثان » .
(٥) هو مثل يضرب للبليد الذى لا يفهم ما يقال له ، وأراد بالحديثين حديثًا واحدًا تكرره مرتين ، والمعنى : كرر لها الحديث لأنها أضعف فهمًا فإن لم تفهم فاجعلها أربعة . ومنهم من يرويه : ارْبَعْ . بمعنى قف واقتصر وأمسك ولا تتعب نفسك . ينظر النهاية ٢/١٨٧ ، ومجمع الأمثال ١/٣٤٢ .

الموطأ ٦٧٩ - مالكٌ ، أنه بلَغه عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ ، أنه سُئِلَ عن رجلٍ نذَر صيامَ شهرٍ ؛ هل له أن يتطَوَّعَ ؟ فقال سعيدٌ : لِيَبْدَأْ بالنَّذْرِ قبلَ أن يتطَوَّعَ .

٦٨٠ - قال مالكٌ : وبلَغنى عن سليمانَ بنِ يسارٍ مِثلُ ذلك .

الاستذكار ذكَر فيه مالكٌ أنه بلَغه عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أنه سُئل عن رجلٍ نذَر صيامَ شهرٍ ؛ هل له أن يتطوعَ ؟ فقال له سعيدٌ : يبدأُ بالنذرِ قبلَ أن يتطوعَ[(١)] .

قال مالكٌ : وبلَغنى عن سليمانَ بنِ يسارٍ مثلُ ذلك[(٢)] .

قال أبو عمرَ : هذا عندَ أهلِ العلمِ على الاختيارِ ، وعلى استحسانِ البِدارِ إلى ما وجَب عليه قبلَ التطوعِ ؛ قال اللهُ تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ﴾ [المائدة : ١] . وقال تعالى : ﴿سَابِقُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ﴾ [الحديد : ٢١] . وقال : ﴿فَٱسْتَبِقُواْ ٱلْخَيْرَٰتِ﴾ [البقرة : ١٤٨، المائدة : ٤٨] . فهذا الذى ينبغى مِن

القبس أمَّهاتِها لِنعلمَ أنسابَها حسَبَ ما أُمِرْنا به فى قولِه تعالى : ﴿مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ﴾ . إلى قولِه : ﴿ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ﴾ [آل عمران : ٧] . المعنى : وأمّا الذين فى قلوبِهم هدًى فيرُدُّون البناتِ المشكلاتِ إلى الأمهاتِ البيِّناتِ ، فأنتَ إن اتَّبعْتَ حديثًا واحدًا دونَ أن تضربَه بسائرِ الآياتِ والأحاديثِ وتستخلِصَ الحقَّ مِن بينِها ، فأنتَ ممن فى قلبِه زَيْغٌ أو عليه رَيْنٌ[(٣)] ، والذى تفطَّن له مالكٌ تلقَّفه مِن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ تعليمًا لا تقليدًا .

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٧/٧و - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (٨٣٢) .
(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٧/٧ و - مخطوط) .
(٣) الرين : الطبع والدنس . وقيل : صدأ يعلو الشىء الجلَىّ . التاج (ر ى ن) .

الموطأ

وقال مالكٌ : مَن مات وعليه نَذْرٌ مِن رقبةٍ يُعتِقُهَا ، أو صيامٍ ، أو صدقةٍ ، أو بَدَنَةٍ ، فأوصَى بأنْ يُوَفَّى ذلك عنه مِن مالِه ، فإن الصّدقةَ والبَدَنَةَ فى ثُلُثِه ، وهو يُبَدَّى على ما سواه مِن الوصايا إلا ما كان مِثْلَه ، وذلك أنه ليس الواجبُ عليه من النُّذورِ وغيرِها ، كهيئةِ ما يتطَوَّعُ به مِمَّا ليس بواجبٍ عليه ، وإنما يُجعَلُ ذلك فى ثُلُثِه خاصةً دونَ رأسِ مالِه ، لأنه لو جاز له ذلك فى رأسِ مالِه لأَخَّرَ المُتَوفَّى مِثلَ ذلك مِن الأمورِ الواجبةِ عليه ، حتى إذا حضَرته الوفاةُ ، وصار المالُ لِورَثَتِه ، سَمَّى مِثلَ هذه الأشياءِ التى لم يكنْ يتقاضاها منه مُتَقَاضٍ ، فلو كان ذلك جائزًا له ، أخَّر هذه الأشياءَ حتى إذا كان عندَ موتِه سَمَّاها ، وعسى أن تُحيطَ بجميعِ مالِه ، فليس ذلك له .

الاستذكار

جهةِ الاختيارِ ، فإن تطوّع قبلَ نذرِه ، ثم أتَى بنذرِه فى وقتِه إن كان مؤقّتًا ، وأتَى به قبلَ موتِه إن لم يكنْ مؤقّتًا ، فقد أجزأه ولا شيءَ عليه . وقد مضَى فى كتابِ الصلاةِ ما للعلماءِ فيمَن دخَل المسجدَ وقد صلَّى أهلُه ؛ هل يتطوعُ قبلَ الفرضِ أم لا ؟ وهو مِن هذا المعنى .

وقال مالكٌ : مَن مات وعليه نذرٌ مِن (١) رقبةٍ يُعتِقُها (١) ، أو صيامٍ ، أو صدقةٍ ، أو بدنةٍ ، فأوصَى أن يُنْفَذَ عنه ، فإن ذلك مِن ثُلُثِه يُبدَّى على ما سواه مِن الوصايا التى يَتطوعُ بها . قال : وإنما كان ذلك أنَّا لو جعَلناه فى رأسِ مالِه – لإقرارِه بأنه

القبس

....

(١ - ١) فى الأصل : « موت » .

الموطأ ٦٨١ - مالكٌ ، أنه بلَغه أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يُسأَلُ : هل يصومُ أحَدٌ عن أحدٍ ، أو يُصَلِّي أحدٌ عن أحدٍ ؟ فيقولُ : لا يصومُ أحدٌ عن أحدٍ ، ولا يُصلِّي أحدٌ عن أحَدٍ .

الاستذكار كان لازمًا له - لم يُؤمَنْ على مَن شاء أن يمنَعَ ورثتَه الميراثَ إلا منعَه ما[1] يُقِرُّ به على نفسِه مِن زكاةٍ وكفاراتٍ فُرِض فيها ، فلذلك مُنع مِن أن يكونَ فى رأسِ مالِه ، وجُعِل فى ثُلُثِه ، وبُدِّئَ على سائرِ ما يَتطوعُ به .

قال أبو عمرَ : هذا معنى قولِه دونَ لفظِه . وقد ذكَرنا فى الزكاةِ هذه المعانىَ ، واختلافَ العلماءِ فيما اختلفوا فيه مِن ذلك . ويأتى فى كتابِ الوصايا ما للعلماءِ فيما يُبدَّى منها ، وما يكونُ منها فى الثلثِ وفى رأسِ المالِ ، إن شاء اللهُ .

وذكَر مالكٌ فى هذا البابِ أنه بلَغه أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يقولُ : لا يصومُ أحدٌ عن أحدٍ ، ولا يصلِّى أحدٌ عن أحدٍ[2] .

قال أبو عمرَ : أما الصلاةُ ، فإجماعٌ مِن العلماءِ أنه لا يصلِّى أحدٌ عن أحدٍ فرضًا عليه مِن الصلاةِ ، ولا سُنَّةً ولا تطوعًا ، لا عن حيٍّ ولا عن ميتٍ ، وكذلك الصيامُ عن الحيِّ ، لا يجزئُ صومُ أحدٍ [3]عن أحدٍ فى حياتِه[3] ، وهذا كلُّه إجماعٌ لا خلافَ فيه . وأما مَن مات وعليه صيامٌ ، فهذا موضعٌ اختلَف فيه العلماءُ قديمًا وحديثًا ؛ فقال مالكٌ ما تقدَّم ذكرُه : لا يصومُ أحدٌ عن أحدٍ .

قال : وهو أمرٌ مجتمَعٌ عليه لا خلافَ فيه عندَنا . ورُوِى مثلُ قولِ مالكٍ عن ابنِ

القبس ....

(١) كذا فى : الأصل ، م . ولعلها : « بما » .

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٧/٧ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٨٣٥) .

(٣ - ٣) فى الأصل ، م : « فى حياته عن أحد » . والمثبت يقتضيه السياق .

الاستذكار

عباسٍ وابنِ عمرَ ، إلا أنه اختُلِف فيه عن ابنِ عباسٍ ، (1فمن روايتِه 1) عنه بمذهبِ ابنِ عمرَ ومالكٍ فى ذلك ، ما حدَّثناه محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبَرنا محمدُ بنُ عبدِ الأعلى ، قال : حدَّثنا يزيدُ بنُ زُريعٍ ، قال : حدَّثنا حَجَّاجٌ الأحولُ ، قال : حدَّثنا أيوبُ بنُ موسى ، عن عطاءِ بنِ أبى رباحٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : لا يصلِّى أحدٌ عن أحدٍ ، ولا يصومُ أحدٌ عن أحدٍ ، ولكن يُطعِمُ عنه مكانَ كلِّ يومٍ مُدًّا مِن حِنْطةٍ[2] .

وقال الشافعىُّ : يُطعَمُ عنه ولا يصامُ عنه . وهو قولُ الثورىِّ فى روايةٍ . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : إن مَن أمكَنه القضاءُ (3فلم يفعَلْ 3) ، فإنه يُطعَمُ عنه . قال : والنذرُ وقضاءُ رمضانَ فى ذلك سواءٌ . وهو قولُ ابنِ عُلَيَّةَ . وقال الأوزاعىُّ : يَجعلُ وليُّه مكانَ الصومِ صدقةً ، فإن لم يجِدْ صام عنه . ورُوِى ذلك عن الثورىِّ . وقال الحسنُ بنُ حىٍّ : لا يصومُ أحدٌ عن أحدٍ ، فإن (4كان اعتكافًا 4) اعتكَف عنه ، وصام عنه بعدَ موتِه . وقال (5الليثُ فى النذرِ 5) : يصومُ عنه وليُّه . وقال أحمدُ بنُ حنبلٍ وأبو عبيدٍ القاسمُ بنُ سلَّامٍ : يُطعِمُ عنه مُدًّا مِن حِنْطةٍ عن كلِّ يومٍ ، وفى النذرِ يصومُ عنه . وقال أبو ثورٍ : يُقضَى عنه الصومُ فى ذلك كلِّه . وجملةُ أقوالِهم فى ذلك ، أن أبا حنيفةَ ، والثورىَّ ، والأوزاعىَّ ، والشافعىَّ ، والحسنَ بنَ حىٍّ ، وأحمدَ بنَ حنبلٍ ، وإسحاقَ ، وأبا عبيدٍ ، قالوا : واجبٌ أن يُطعِمَ عنه مِن رأسِ

القبس ....

(1 - 1) فى الأصل : « من رواية » ، وفى م : « من رواته » . والمثبت يقتضيه السياق .
(2) النسائى فى الكبرى (٢٩١٨) .
(3 - 3) فى الأصل : «فقد افعل» ، وفى م : «فقد أبعد» . والمثبت مما سيأتى فى شرح الحديث (١٠٣١) من الموطأ .
(4 - 4) فى الأصل ، م : « اعتكف » . والمثبت من مختصر اختلاف العلماء للطحاوى ٤٦/٢ .
(5 - 5) فى الأصل : « النذر » ، وفى م : « الثورى » . والمثبت من المصدر السابق .

الاستذكار مالِه ، أوجَب عليه إلا أبا حنيفةَ[(1)] ، فإنه قال : يسقُطُ عنه ذلك بالموتِ .

وقال مالكٌ : الإطعامُ غيرُ واجبٍ على الورثةِ ، إلا أن يوصِيَ بذلك إليهم . وتحصيلُ مذهبِه ، أن ذلك واجبٌ على الميتِ غيرُ واجبٍ على الورثةِ ، فإن أوصَى بذلك كان فى ثُلُثِه . ومعنى قولِه : واجبٌ عليه . أى واجبٌ عليه صومُه . فإن حضَرته الوفاةُ كان واجبًا عليه أن يوصِيَ بالإطعامِ عنه ، كسائرِ الكفَّاراتِ فى الأيمانِ وغيرِها ، فإن فعَل كان فى ثلثِه ، وإن لم يفعَلْ فلا شىءَ على الورثةِ .

قال أبو عمرَ : ثبَت عن النبىِّ ﷺ أنه قال : « مَن مات وعليه صيامٌ ، صام عنه وليُّه » .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ صالحٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ وهبٍ ، قال : أخبَرنا عمرُو[(2)] بنُ الحارثِ ، عن عبيدِ اللهِ بنِ أبى جعفرٍ ، عن محمدِ بنِ جعفرِ بنِ الزبيرِ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، أن النبىَّ ﷺ قال : « مَن مات وعليه صيامٌ ، صام عنه وليُّه »[(3)] . قال أبو داودَ : وهذا فى النذرِ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا

القبس ....

(1) كذا فى الأصل، م. ولعل هنا سقطا.

(2) فى الأصل، م: «عمر». والمثبت من مصادر التخريج ومما سيأتى فى شرح الحديث (1031) من الموطأ، وينظر تهذيب الكمال 21/ 570 .

(3) أخرجه البيهقى 6/279 من طريق محمد بن بكر به. وهو عند أبى داود (2400). وأخرجه مسلم (1147)، وابن خزيمة (2052) من طريق ابن وهب به، وأخرجه البخارى (1952)، والنسائى فى الكبرى (2919) من طريق عمرو بن الحارث به.

الموطأ ....

الاستذكار أحمدُ بنُ زهيرٍ، قال: حدَّثنا معاويةُ بنُ عمرٍو، قال: حدَّثنا زائدةُ[1]. قال قاسمٌ: [2]وحدَّثنا ابنُ وَضَّاحٍ[2]، قال: حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ أبي شيبةَ، قال: حدَّثنا أبو معاويةَ، كلاهما عن الأعمشِ، عن مسلمٍ البَطِينِ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ، عن ابنِ عباسٍ، قال: جاء رجلٌ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فقال: يا رسولَ اللهِ، إن أمي ماتَتْ وعليها صومُ شهرٍ، أفأقضِيه عنها؟ قال: «نعم، فدَيْنُ اللهِ أحقُّ أن يُقْضَى». وفي حديثِ أبي معاويةَ: أن امرأةً أتتِ النبيَّ ﷺ فقالت: يا رسولَ اللهِ، إن أمي ماتَتْ وعليها صومُ شهرٍ. فذكَره[3].

وأخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ أسدٍ، قال: حدَّثنا حمزةُ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ، قال: أخبَرنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ، قال: حدَّثنا عبْثَرٌ[4]، عن الأعمشِ، عن مسلمٍ البطينِ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ، عن ابنِ عباسٍ، قال: جاء رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ فقال: إن أمي ماتَتْ وعليها صومُ شهرٍ، أفأقضِيه عنها؟ فقال: «أرأيتَ لو كان عليها دَيْنٌ أكنتَ تَقْضِيه؟». قال: نعم. قال: «فدَيْنُ اللهِ أحقُّ أن يُقْضَى»[5].

القبس ....

(١) بعده في الأصل: «قال قاسم: وحدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا معاوية بن عمرو قال: حدثنا زائدة».

(٢ - ٢) سقط من الأصل، م. وقد تقدم كثيرا على الصواب.

(٣) أخرجه أحمد ١٧٥/٤ (٢٣٣٦)، والبخارى (١٩٥٣) من طريق معاوية بن عمرو به، وأخرجه مسلم (١١٤٨/١٥٥)، والنسائى فى الكبرى (٢٩١٣) من طريق زائدة به، وأخرجه أحمد ٤٣٤/٣ (١٩٧٠)، وأبو داود (٣٣١٠) من طريق أبى معاوية به.

(٤) فى الأصل، م: «عبيد». والمثبت من مصدر التخريج، وهو عبثر بن القاسم الزبيدى، أبو زبيد الكوفى. ينظر تهذيب الكمال ١٤/ ٢٦٩.

(٥) النسائى فى الكبرى (٢٩١٢). وأخرجه الخطيب فى المدرج ٨٩٠/٢ من طريق قتيبة بن سعيد به.

الاستذكار

ورواه الحكمُ بنُ عُتيبةَ وسلمةُ بنُ كُهيلٍ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، عن النبيِّ ﷺ بمعناه[1] .

ورَوَى سعيدُ بنُ جبيرٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنه أفتَى فى قضاءِ رمضانَ ، قال : يُطعَمُ عنه[2] ، وفى النذرِ يصامُ عنه[3] . وهو قولُ أحمدَ . وروَى عنه محمدُ بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ ثوبانَ فيهما جميعًا الإطعامَ[3] . وزعَم مَن احتجَّ للكوفيِّين ومالكٍ ، أن ابنَ عباسٍ لم يخالفْ بفَتْواه إلا لنسخٍ عَلِمَه . وقد رُوِى عن عائشةَ أيضًا مِن قولِها أنه يُطعَمُ عنه فى قضاءِ رمضانَ ، ولا يُصامُ . رواه عبدُ العزيزِ بنُ رُفيعٍ ، عن امرأةٍ منهم يقالُ لها : عَمْرةُ . عن عائشةَ[3] . ولهذا ، واللهُ أعلمُ ، قال أحمدُ : إن معنى حديثِ ابنِ عباسٍ المرفوعِ ، أنها فى النذرِ دونَ قضاءِ رمضانَ ؛ من أجلِ فتوَى ابنِ عباسٍ . وأما أبو ثورٍ فقال : يصامُ عنه فى الوجهين جميعًا . وهو قولُ داودَ ، على ظاهرِ قولِ النبيِّ ﷺ : « مَن مات وعليه صيامٌ ، صام عنه وليُّه » . وهذا عندَهم واجبٌ عليه . وقال الحسنُ : إن صام عنه ثلاثون رجلًا يومًا واحِدًا جاز[4] . يريدُ أن ذلك كرجلٍ واحدٍ صام ثلاثين يومًا .

قال أبو عمرَ : لولا الأثرُ المذكورُ لكان الأصلُ القياسَ على الأصلِ المجتمعِ عليه فى الصلاةِ ، وهو عملٌ بدنٍ ، لا يصومُ أحدٌ عن أحدٍ كما لا يصلِّى أحدٌ عن أحدٍ .

القبس ....

(١) أخرجه مسلم (١١٤٨) عقب الحديث (١٥٥) ، والنسائى فى الكبرى عقب الحديث (٢٩١٦) من طريق الحكم وسلمة به .

(٢) ليس فى : الأصل ، م . والمثبت مما سيأتى فى شرح الحديث (١٠٣١) من الموطأ .

(٣) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٠٣١) من الموطأ .

(٤) أخرجه الدارقطنى فى المدبج - كما فى تغليق التعليق ٣/ ١٨٩ .

الموطأ

ما جاء فى قضاءِ رمضانَ والكفاراتِ

الاستذكار

بابُ ما جاء فى قضاءِ رمضانَ والكفاراتِ

القبس

قضاءُ رمضانَ والكفاراتُ

فيها أحكامٌ كثيرةٌ ، معظمُها أربعةٌ :

الأولُ : وقتُ فعلِها ؛ أما قضاءُ رمضانَ فوقتُه العامَ كلَّه أثرًا ونظرًا ، أما الأثرُ فقولُ عائشةَ : إن كان لَيكونُ علىَّ صَوْمُ رمضانَ[1] . الحديث . فإن قيل : فإن كان لعائشة شغلٌ فليس لغيرِها شُغْلٌ . قلنا : ذلك الشُّغْلُ كان مباحًا ، والمباحُ لا يزاحِمُ الفروضَ ، فلولا أنَّ التأخيرَ كان جائزًا ما تأخَّر بذلك الشُّغْلِ .

وأما الكفاراتُ فوقتُها منوطٌ بأسبابِها تارةً ، ومُسترسَلةٌ على العمرِ تارةً ؛ فأما كفارةُ الظِّهارِ فتقِفُ على مطالبةِ المرأةِ ، فإن طَلَبت تعيَّن وقتُها ، وإن تَركت فوقتُها العمرُ ما لم يغلِبْ على الظنِّ الفوتُ ، وهذا معنًى اتفقت عليه الأمةُ ، وهو العمدةُ لعلمائِنا الأصوليين فى أنَّ مطلقَ الأمرِ ليس على الفورِ .

الثانى : قضاءُ مَن أفطَر ناسيًا . واختلَف العلماءُ فيه ؛ فقالت طائفةٌ : لا قضاءَ على مَن أفطَر ناسيًا . واختاره الشافعىُّ ، ونزَع لقولِ النبىِّ ﷺ: «اللهُ أَطْعمك وسَقَاك»[2] قالوا : وهذا ينفِى القضاءَ ؛ لأنه لم يتعرَّضْ له . وحمَله علماؤُنا على أن المرادَ به نفىُ الإثمِ عنه ، فأما القضاءُ فلا بدَّ منه ؛ لأن صورةَ الصومِ قد عُدِمت ، وحقيقتَه بالأكلِ قد ذهَبت ، والشىءُ لا بقاءَ له مع ذَهاب حقيقتِه ، كالحدثِ يُبطِلُ الطهارةَ سهوًا جاء أو

---

(١) سيأتى فى الموطأ (٦٩٣) .

(٢) تقدم تخريجه ص ٢٠٣ ، ٢٠٤ .

عمدًا ، وهذا الأصلُ العظيمُ لا يَرُدُّه ظاهرٌ محتمِلٌ للتأويلِ ، وقد صحَّح الدارقطنىُّ أن النبىَّ ﷺ قال له : «اللهُ أَطْعمك وسقاك ، ولا قضاءَ عليك»[(١)] . وهذه الزيادةُ إن صحَّت فالقولُ بها واجبٌ ، وقد قال فيها بعضُ علمائِنا : أراد لا قضاءَ عليك على الفورِ . وهذا باطلٌ .

الحكمُ الثالثُ : قال علماؤُنا : يُقْضَى رمضانُ متفرِّقًا ، وكذلك أيامُ الكفّارةِ ، وقد اختلَف فى هذه المسألةِ الصحابةُ ؛ ابنُ عمرَ ، وأبو هريرةَ ، وابنُ عباسٍ ، وسواهم ، فكان أبو هريرةَ يقولُ : يُقْضَى متفرِّقًا[(٢)] . وهو الذى شكَّ فيه مالكٌ، وقد احتجَّ مجاهدٌ بقراءةِ أُبىِّ بنِ كعبٍ : (فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ)[(٣)] .

ورُوِى عن عائشةَ ، أنها قالت : نزَلت : (فعِدَّةٌ من أيامٍ أُخرَ مُتتابعاتٍ)[(٤)] . ثم سقَط قولُه : (مُتتابعاتٍ)[(٥)] . تريدُ : مِن المصحفِ . وقد بيَّنَّا فى كتابِ[(٦)] « الأصولِ » أن القراءةَ الشاذَّةَ لا تُوجِبُ حكمًا ، وأنها لا تُلْحَقُ بالقياسِ ، فكيف بخبرِ الواحدِ ؛ لأنه إذا سقَط أصلُها فأَوْلى وأَحْرى أن يسقُطَ حكمُها .

الحكمُ الرابعُ : إذا أسلَم الكافرُ فى بعضِ يومٍ ، قال ابنُ القاسمِ وجماعةٌ : يلزَمُه الإمساكُ عن الأكلِ . وقال آخرون : يجوزُ له الأكلُ . وهو الصحيحُ ؛ لأنَّ اللهَ

---

(١) الدارقطنى ١٧٨/٢ .

(٢) أخرجه البيهقى ٢٥٨/٤ .

(٣) بعده فى د ، م : « ثم سقط قوله : متتابعات » . وسيأتى فى الموطأ (٦٨٧) .

(٤) بعده فى م : « وروى عن عائشة ، أنها قالت : أى » .

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٧٦٥٧) ، والدارقطنى ١٩٢/٢ ، والبيهقى ٢٥٨/٤ .

(٦) فى ج : « كتب » .

الموطأ ٦٨٢ - مالكٌ، عن زيدِ بنِ أسلَمَ، عن أخيه خالدِ بنِ أسلَمَ، أن عمرَ بنَ الخطابِ أفطرَ ذاتَ يومٍ في رمضانَ في يومٍ ذِي غَيمٍ، ورأى أنه قد أمسَى وغابَت الشمسُ، فجاءه رجلٌ فقال: يا أميرَ المؤمنين، طلَعتِ الشمسُ. فقال عمرُ: الخَطْبُ يسِيرٌ، وقد اجتهدنا.

الاستذكار **ذكَر** فيه مالكٌ، عن زيدِ بنِ أسلمَ، عن أخيه، أن عمرَ بنَ الخطابِ أفطَر ذاتَ يومٍ في رمضانَ في يومٍ ذي غَيمٍ، ورأى أنه قد أمسَى وغابَتِ الشمسُ، فجاءه رجلٌ فقال: يا أميرَ المؤمنين، طلَعَتِ الشمسُ. فقال عمرُ بنُ الخطابِ: الخَطْبُ يسيرٌ، وقد اجتهَدْنا[1].

القبس عزَّ وجلَّ قد أسقَط عنه بعضَ اليومِ بإسلامِه، وإذا سقَط البعضُ سقَط الكلُّ؛ لأنه لا يتجزَّأُ، فإن قيل: يلزَمُكم عليه ما يلزمُكم[2] إذا قال لزوجتِه: أنتِ طالِقٌ نصفَ طلقةٍ، أو نصفَ يومٍ. يكمُلُ عليه الجميعُ عددًا وزمانًا، قلنا: هلهنا ألزَم نفسَه البعضَ مما لا يتجزَّأُ فلَزِمه الجميعُ، إذ لم يُسقِطْ عنه أَحَدٌ[3] الباقيَ، والكافرُ بإسلامِه والتزامِه للشرائعِ قد أسْقَط عنه الذى التزَم به نصفَ اليومِ، فلا سبيلَ إلى أن يعودَ إليه ما أسقَط اللهُ تعالى عنه، فصار يومًا لا أثرَ له في حقِّه، فلم يتعلَّقْ به حكمٌ من أحكامِه.

إيضاحُ مشكلٍ: رَوَى مالكٌ رحمةُ اللهِ عليه حديثَ عمرَ رضِيَ اللهُ عنه حينَ

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٦/٧و - مخطوط)، وأخرجه الشافعى ٩٦/٢، والبيهقى ٢١٧/٤ من طريق مالك به.

(٢) سقط من: ج.

(٣) فى د: «أخر»، وفى م: «أخذ».

الموطأ

قال مالكٌ : يريدُ بقولِه : الخَطْبُ يسيرٌ . القضاءَ - فيما نُرَى واللهُ أعلمُ - وخِفَّةَ مَئُونتِه ويَسارتَه . يقولُ : نَصُومُ يومًا مكانَه .

الاستذكار

فقال مالكٌ : يريدُ بقولِه : الخطبُ يسيرٌ . القضاءَ ، فيما نُرَى واللهُ أعلمُ ، وخِفَّةَ مَئُونتِه ويسارتَه . يقولُ : نصومُ يومًا مكانَه .

قال أبو عمرَ : ما تأوَّله مالكٌ رحِمه اللهُ عملُ عمرَ رضوانُ اللهِ عليه ، فقد رُوِى عن عمرَ مِن أهلِ الحجازِ وأهلِ العراقِ أيضًا .

القبس

أَفْطَر فى يومٍ ذى غيمٍ ثم ظهَرت الشمسُ بعدَ فِطْرِهم ، فقال عمرُ : الخَطْبُ يسيرٌ وقد اجْتَهَدْنا . فقال مالكٌ : يريدُ بقولِه : الخطبُ يسيرٌ . القضاءَ . وقد رواه أبو عبيدٍ[1] فى حديثِ عمرَ ، فذكَر الحديثَ بنصِّه وقال : لا نَقْضِيه ، ما تجانَفنا فيه لإثمٍ[2] . ثم[3] فسَّر الخطبَ الذى أشار إليه بسقوطِ القضاءِ ؛ لأنه لم يتعمَّدْ فِطْرَه ، وهذه المسألةُ تُبنَى على مسألةِ الأكلِ ناسيًا ؛ فإنَّ النسيانَ فى المحظورِ على ضربين ؛ **أحدُهما** : أن يفعَلَ المحظورَ ذاهلًا عن فعلِه . **والثانى** : أن يفعَلَه قاصدًا إليه جاهلًا بحَظْرِه ، وكلاهما لا إثمَ فيه ، لكنَّ الأحكامَ فى المسائلِ تختلِفُ باختلافِ هذين الضربين ، وهذه المسألةُ تخالِفُ مسألةَ الناسى ؛ لأنه لا ملامةَ على الناسى ، فأمَّا مَن أَفْطَر فى يومِ الغيمِ فيتَوجَّهُ إليهِ الملامةُ ، ويُنْسَبُ إلى التفريطِ بقلةِ الصبرِ وتركِ التثبتِ ، فإنه الْتَزَم الصومَ بيقينِ النهارِ ، فلا يجوزُ أن يخرُجَ عنه إلا بيقينِ الليلِ ، فلَيْتَه خلَص من الكفارةِ لتقريرِه بالعبادةِ

---

(١) غريب الحديث ٣/٣١٣ .

(٢) فى م : « الإثم » . يريد : ما مِلْنا إليه ولا تعمدناه ونحن نعلمه . المصدر السابق ٣/٣١٣ .

(٣) سقط من : ج .

الاستذكار

ذكر عبدُ الرزاقِ[1] ، عن ابنِ جريجٍ ، قال : حدَّثنى زيدُ بنُ أسلمَ ، عن أبيه ، قال : أفطَر الناسُ فى شهرِ رمضانَ فى يومٍ مُغيمٍ ، ثم نظَر ناظرٌ ، فإذا الشمسُ ، فقال عمرُ : الخَطْبُ يسيرٌ ، وقد اجتهَدْنا ، نقضِى يومًا مكانَه .

قال ابنُ جريجٍ [2]فى هذا[2] الحديثِ : عن زيدِ بنِ أسلمَ عن أبيه . ولم يَقُلْ : عن أخيه .

وروَى الثوريُّ ، عن جَبلةَ بنِ سُحيمٍ ، عن عليِّ بنِ حنظلةَ ، عن أبيه ، أنه شهِد عمرَ . فذكَر هذه القصةَ ، وقال : يا هؤلاء ، مَن كان أفطَر فإن قضاءَ يومٍ

القبس

فضلًا عن أن يسقُطَ عنه القضاءُ ، فإن قيل : قلتم : إن الملامةَ لا تتوجَّهُ على الناسى[3] ، والعقلاءُ المتشرعون يُوَجِّهون عليه الملامةَ فيقولون : لِمَ نسيتَ ؟ ولا تَنْسَى[4] . وقد قال اللهُ عزَّ وجلَّ لرسولِه : ﴿سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ ۝٦ إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُۚ﴾ [الأعلى : ٦، ٧] . قلنا : أما قولُ اللهِ تعالى : ﴿فَلَا تَنسَىٰٓ﴾ . فليس بنهيٍ ، إنما هو خبرٌ عن أنه لا يَنْسَى مِمَّا[5] يُوحَى إليه بعدَ إلقائِه عليه ، إلَّا ما شاء اللهُ أن ينساه فيكونَ نسخًا له ورفعًا لحكمِه . وأمَّا توجُّهُ الملامةِ فصحيحٌ ، لكنَّ النسيانَ على ضربين ؛ **نسيانٌ** لا يمكِنُ الانفكاكُ عنه ، هو جِبِلَّةُ البشريةِ وسَجِيَّةُ الآدميةِ ، فهذا ليس فيه ملامةٌ بحالٍ .

والثانى : نسيانٌ اقتضاه الإكبابُ على الشهواتِ والتشبُّثُ بالمُشغِلاتِ[6] ، فهذا يقالُ له : لا تَنْسَ . ويكونُ مَوْرِدُ نهيِه حذفَ الفضولِ التى جَلَبَت إليه الغفلاتِ

(١) عبد الرزاق (٧٣٩٢) .
(٢ - ٢) فى الأصل ، م : « فهذا » . والمثبت يقتضيه السياق .
(٣) فى م : « الناس » .
(٤) فى م : « تنس » .
(٥) فى م : « ما » .
(٦) فى ج : « المشغبات » .

الاستذكار يسيرٌ ، ومَن لم يكنْ أفطَر فليُتِمَّ صومَه[1] .

ورَوَى معمرٌ ، عن الأعمشِ ، عن زيدِ بنِ وهبٍ ، قال : أفطَر الناسُ فى زمانِ عمرَ ، فرأيتُ عِسَاسًا[2] أخرِجَت مِن بيتِ حفصةَ ، فشرِبوا فى رمضانَ ، ثم طلَعَتِ الشمسُ مِن سحابٍ ، فكأنَّ ذلك شقَّ على الناسِ ، وقالوا : أنقضِى هذا اليومَ ؟ فقال عمرُ : ولِمَ يُقضَى ؟ واللهِ ما تجانَفْنا لإثمٍ[3] .

قال أبو عمرَ : فهذا خلافٌ عن عمرَ فى هذه المسألةِ ، والروايةُ الأُولى أَولى بالصائمِ إن شاء اللهُ . وممن قال : لا يُقضَى . هشامُ بنُ عروةَ[4] ، وداودُ بنُ علىٍّ . والجمهورُ على القضاءِ . وأما مالكٌ ، فيُقضَى عندَه ، قياسًا على الناسِى عندَه . (٥قاد فيهما أصلَه٥) ؛ فقال مالكٌ فيمَن أكَل قبلَ غروبِ الشمسِ يظُنُّها قد

القبس وعرَّضَتْه للنسيانِ ، وقد نَسِىَ النبىُّ ﷺ صلاةَ العصرِ يومَ الخندقِ حتى غَرَبت الشمسُ[6] ، ولكنْ للشغلِ بعبادةٍ عظيمةٍ ونازلةٍ فى الدينِ كبيرةٍ ؛ وهى حمايةُ البيضةِ ، ومدافعةُ العدوِّ ، والاحترازُ من غفلةٍ يجدُ العدوُّ بها نُهْزَةً[7] ، ولم يترُكْها كما زَعَم بعضُ الناسِ متعمِّدًا ؛ لأنه لو ذكَرها لصلَّاها صلاةَ الخائفِ حسَبَ الإمكانِ كما فَعَل قبلَ يومِ الخندقِ وبعدَه .

---

(١) أخرجه البيهقى ٤/٢١٧ من طريق سفيان الثورى به .
(٢) العساس والأعساس جمع العُسّ ، وهو القَدَح الكبير . ينظر النهاية ٣/ ٢٣٦.
(٣) فى الأصل ، م : « الإثم » . والمثبت من مصدر التخريج ، وينظر ما تقدم ص ٢٨٤.
والأثر أخرجه عبد الرزاق (٧٣٩٥) عن معمر به .
(٤) كذا قال المصنف ، وفى مصنف ابن أبى شيبة ٣/ ٢٤ ، والمحلى ٦/ ٣٣٣، ٣٣٤ أن هشام بن عروة يرى القضاء .
(٥ - ٥) سقط من : م .
(٦) تقدم تخريجه فى ٥/ ٤٢٠ - ٤٢٣ .
(٧) النُّهزة : الفرصة . اللسان (ن هـ ز) .

الاستذكار غابَت ، أو أكَل بعدَ الفجرِ وهو يظُنُّه لم يطلُعْ ، قال : فإن كان تطوُّعًا مضَى فيه ولا شيءَ عليه ، وإن كان واجبًا فعليه القضاءُ .

وقال الكوفيُّون ، والشافعيُّ ، والثوريُّ ، وابنُ سعدٍ : إذا تسحَّر بعدَ طلوعِ الفجرِ ، أو أكَل قبلَ غروبِ الشمسِ ، فعليه القضاءُ .

قال أبو عمرَ : الدليلُ على صحةِ قولِ[(1)] مَن قال : يَقْضِى اليومُ . إجماعُهم[(2)] على أنه لو غُمَّ هلالُ رمضانَ فأفطَروا ، ثم قامتِ الحُجَّةُ برؤيةِ الهلالِ ، أن عليهم القضاءَ بعدَ إتمامِ صيامِهم [(3)] ولزِمهم [(3)] .

وأما اختلافُهم فيمَن أكَل وهو شاكٌّ فى الفجرِ ؛ فقال مالكٌ : أكرَهُ أن يأكُلَ إذا شكَّ ، فإن أكَل فعليه القضاءُ ، أرَى أن يقضِىَ يومًا مكانَه ، فإن كان عليه فقد قضاه ، وإن لم يكنْ عليه فقد أُجِر إن شاء اللهُ . وقال الثوريُّ : يتسحَّرُ ما شكَّ فى الفجرِ حتى يرى الفجرَ . وقال الشافعيُّ وعبيدُ اللهِ بنُ الحسنِ : لا يأكُلُ إذا شكَّ ، فإن أكَل فلا شيءَ عليه . وقال الأوزاعيُّ : إذا شكَّ الرجلُ فلم يدرِ ؛ أكَل فى الفجرِ أم فى الليلِ ، فلا شيءَ عليه . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : إن كان أكثرُ رأيِه أنه أكَل بعدَ طلوعِ الفجرِ ، فأوجبُ أن يقضِىَ .

قال أبو عمرَ : قولُ الشافعيِّ ومَن تابعَه قولُ احتياطٍ ؛ لأنه قد نهاه عن الأكلِ مع الشكِّ خوفًا أن يواقعَ ما لا يحِلُّ مِن الأكلِ بعدَ الفجرِ ، ولم يرَ عليه قضاءً ؛

القبس ....

(1) سقط من النسخ ، والمثبت يقتضيه السياق .

(2) فى الأصل ، م : « إجماعه » . والمثبت يقتضيه السياق .

(3 - 3) فى م : « يومهم » .

الموطأ ٦٨٣ - مالكٌ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يقولُ : يصومُ قضاءَ رمضانَ مُتتابِعًا مَن أفطَره مِن مَرَضٍ أو فى سَفَرٍ .

٦٨٤ - مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عباسٍ وأبا هريرةَ

الاستذكار لأنه لم يَبِنْ له أنه أكَل بعدَ الفجرِ ، وإيجابُ القضاءِ إيجابُ فرضٍ ، فلا ينبغى أن يكونَ إلا بيقينٍ . واحتجَّ بعضُ أصحابِنا لمالكٍ ، بأن الصائمَ يلزمُه اغتِراقُ[1] طرَفيِ النهارِ ، وذلك لا يكونُ إلا بتقدُّمِ شىءٍ ، وإن قلَّ ، مِن السَّحرِ ، وأخذِ شىءٍ مِن الليلِ .

قال أبو عمرَ : هذا التزامٌ لصومِ ما لم يأمُرِ اللهُ بصيامِه ، مع مخالفةِ الآثارِ فى تعجيلِ الفطرِ وتأخيرِ السُّحورِ ، وهى متواترةٌ صِحاحٌ .

[2] وقولُ الثورىِّ عن[3] الفقهِ وقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ ؛ قال[2] : ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة : ١٨٧] . فلم يمنَعْهم مِن الأكلِ حتى يستبينَ لهم الفجرُ .

فأما روايةُ مالكٍ فى هذا البابِ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنه كان يقولُ : يصومُ قضاءَ[4] رمضانَ متتابعًا مَن أفطَره مِن مرضٍ أو فى سفرٍ[5] .

وعن ابنِ شهابٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عباسٍ وأبا هريرةَ اختلفا أيضًا فى قضاءِ

القبس ....

---

(١) فى الأصل ، م : « اعتراف » . والمثبت يقتضيه السياق ، والاغتراق بمعنى الاستغراق . ينظر التاج (غ ر ق).

(٢ - ٢) كذا العبارة فى الأصل ، م .

(٣) فى م : « من » .

(٤) ليس فى : الأصل .

(٥) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣٦١) ، وبرواية أبى مصعب (٨١٩) . وأخرجه البغوى فى =

الموطأ

اختلَفا فى قضاءِ رمضانَ ؛ فقال أحدُهما : يُفَرَّقُ بينَه . وقال الآخرُ : لا يُفَرَّقُ بينَه . لا أدرى أيَّهما قال : يُفَرَّقُ بينَه . ولا أيَّهما قال : لا يفرَّقُ بينَه .

الاستذكار

رمضانَ ؛ فقال أحدُهما : يفرَّقُ بينَه . وقال الآخرُ : لا يفرَّقُ بينَه . لا أدرى أيَّهما قال : لا يفرَّقُ بينَه . ولا أيَّهما قال : يفرَّقُ[(1)] .

قال أبو عمرَ : هو قولُ مالكٍ ، لا خلافَ عنه فى أنه يستحِبُّ أن يُتابعَ قضاءُ رمضانَ ، ولا يرى إعادةً على مَن لم يتابِعْه . هذا قولُه فى « موطئِه » وغيرِه . وكذلك يستحِبُّ فى كلِّ صيامٍ مذكورٍ فى كتابِ اللهِ عزَّ وجلَّ بكفارةِ يمينٍ وغيرِها .

وأما حديثُ ابنِ شهابٍ ، عن أبى هريرةَ وابنِ عباسٍ ، وقولُه : لا أدرى أيَّهما قال : لا يُفرَّقُ بينَه . وأيَّهما قال : يُفرَّقُ بينَه . فلا أدرى عمن أخَذ ابنُ شهابٍ ذلك ، وقد صحَّ عندَنا عن ابنِ عباسٍ وأبى هريرةَ ، أنهما أجازا أن يُفرَّقَ قضاءُ رمضانَ .

ذكَر عبدُ الرزاقِ[(2)] ، قال : أخبَرنا ابنُ جريجٍ ، عن عطاءٍ ، عن ابنِ عباسٍ وأبى هريرةَ ، قالا فى قضاءِ رمضانَ : فرِّقْه إن شئتَ ، حَسْبُك إذا أحصيتَه .

قال[(3)] : وأخبَرنا معمرٌ ، عن الزهرىِّ ، عن عبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ[(4)] بنِ عتبةَ ، عن[(4)] ابنِ عباسٍ ، قال : صُمْ كيف شئتَ ، قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة : ١٨٥] .

القبس

....

= شرح السنة (١٧٧٢) من طريق مالك به .

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣٦٢) ، وبرواية أبى مصعب (٨١٨) .

(٢) عبد الرزاق (٧٦٦٤) .

(٣) عبد الرزاق (٧٦٦٥) .

(٤ - ٤) سقط من النسخ . والمثبت من مصدر التخريج .

الاستذكار

قال[1] : وأخبَرَنا ابنُ عيينةَ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، عن هشامِ بنِ يحيى ، عن أبى هريرةَ ، قال : صُمْ كيف شئتَ وأحْصِ العِدَّةَ .

قال[2] : وأخبَرَنا الثوريُّ ، عن رجلٍ مِن قريشٍ ، عن أمِّه ، أنها سألت أبا هريرةَ عن قضاءِ رمضانَ ، فقال : لا بأسَ بأن تُفرِّقِيه ، إنما هى عِدَّةٌ مِن أيامٍ أُخَرَ .

[3]**قال أبو عمرَ** : الرجلُ من قريشٍ هو ابنُ أبى ذئبٍ ، **ذكَره** معمرٌ ، عن ابنِ أبى ذئبٍ ، عن امرأةٍ ، عن أُمِّها سأَلت أبا هريرةَ عن قضاءِ رمضانَ ، فقال : لا بأسَ أن تُفرِّقيه ، إنما هى عِدَّةٌ من أيامٍ أُخَرَ[3] .

وأما ابنُ عمرَ ، فلا أعلَمُ عنه خلافًا أنه قال : صُمْه تتابعًا كما أفطرتَه . ذكَره معمرٌ وابنُ جريجٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سالمٍ ، عن ابنِ عمرَ[4] .

وعبيدُ اللهِ بنُ عمرَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ[5] .

وعن الثوريِّ ، عن أبى إسحاقَ ، عن الحارثِ ، عن عليٍّ قال : صُمْه تتابعًا[6] . وهو قولُ الحسنِ والشعبيِّ[7] .

القبس ....

(١) عبد الرزاق (٧٦٧٣) .

(٢) عبد الرزاق (٧٦٧٢) .

(٣ - ٣) سقط من : م .

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٧٦٥٦، ٧٦٥٧) عن معمر وابن جريج به .

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٧٦٥٨) من طريق عبيد الله بن عمر به .

(٦) أخرجه عبد الرزاق (٧٦٦٠) عن الثورى به .

(٧) ينظر مصنف عبد الرزاق (٧٦٥٩، ٧٦٦٣) .

الموطأ

٦٨٥ - مالكٌ، عن نافعٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ، أنه كان يقولُ: مَن استَقاء وهو صائمٌ فعليه القضاءُ، ومَن ذرَعه القَيْءُ، فليس عليه القضاءُ.

الاستذكار

وذكَر عبدُ الرزاقِ[(١)] ، عن ابنِ جريجٍ، عن ابنِ شهابٍ، عن عروةَ، عن عائشةَ، قالت: نزَلت: (من أيامٍ أُخَرَ متتابعاتٍ). ثم سقَطت (متتابعاتٍ).

قال أبو عمرَ: قولُها: سقَطت. يحتمِلُ: نُسِخت ورُفِعت. وهو دليلٌ على سقوطِ التتابعِ، وليس بينَ اللَّوحينِ: (متتابعاتٍ). فصحَّ سقوطُها ورفعُها. وعلى هذا جمهورُ العلماءِ، وهو قولُ طاوسٍ، ومجاهدٍ، وعطاءٍ، وعبيدِ بنِ عميرٍ، وجماعةٍ[(٢)] ، وبه قال الأوزاعيُّ، والثوريُّ، وأبو حنيفةَ، والشافعيُّ، وأبو ثورٍ، وأحمدُ، وإسحاقُ، وكلُّهم مع ذلك يستحِبُّونها مُتتابعاتٍ.

وأما حديثُه فى هذا البابِ عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ، أنه كان يقولُ: مَن استقاءَ وهو صائمٌ فعليه القضاءُ، ومَن ذرَعه القَيْءُ فليس عليه القضاءُ[(٢)] .

فقد رُوِى هذا المعنى عن النبىِّ ﷺ مسندًا مِن حديثِ أبى هريرةَ؛ رواه عيسى بنُ يونسَ، عن هشامِ بنِ حسانَ، عن محمدِ بنِ سيرينَ[(٣)] ، عن أبى

القبس

....

---

(١) عبد الرزاق (٧٦٥٧).

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (٧٦٦٦، ٧٦٦٧، ٧٦٧٠)، ومصنف ابن أبى شيبة ٣/ ٣٢، ٣٣.

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣٥٨)، وبرواية يحيى بن بكير (٦/٧و - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (٨٢١). وأخرجه الشافعى ٢/ ٩٧، وعبد الرزاق (٧٥٥١)، والبيهقى ٤/ ٢١٩ من طريق مالك به.

(٣) فى الأصل، م: «يزيد». والمثبت من مصادر التخريج.

الاستذكار هريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « مَن ذرَعه القىءُ وهو صائمٌ فليس عليه القضاءُ ، وإن استقاءَ فعليه القضاءُ » .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، أخبَرنا محمدُ بنُ بكرٍ ، أخبَرنا أبو داودَ ، أخبَرنا مُسدَّدٌ ، أخبَرنا عيسى بنُ يونسَ[(1)] . وعيسى ثقةٌ فاضلٌ ، إلا أنه عندَ أهلِ الحديثِ قد وهِم فيه وأنكَروه عليه . وقد زعَم بعضُهم أنه قد رواه حفصُ بنُ غِيَاثٍ ، عن هشامِ بنِ حسانَ بإسنادِه[(2)] . واللهُ أعلمُ .

قال أبو عمرَ : وقد رواه عبدُ اللهِ بنُ سعيدِ بنِ أبى سعيدٍ المَقْبُرِىُّ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، عن أبى هريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ[(3)] . وعبدُ اللهِ بنُ سعيدٍ ضعيفٌ لا يُحتجُّ به .

ورواه معاويةُ بنُ سلَّامٍ وغيرُه ، عن يحيى بنِ أبى كثيرٍ ، قال : أخبَرنى عمرُ ابنُ الحكمِ بنِ ثوبانَ ، أنه سمِع أبا هريرةَ يقولُ : إذا قاء أحدُكم فلا يُفطِرُ ، فإنما يُخرِجُ ولا يُدخِلُ[(4)] . وهذا عندَهم أصحُّ موقوفًا على أبى هريرةَ .

واختلَف العلماءُ فيمَن استقاء بعدَ إجماعِهم على أن مَن ذرَعه القىءُ فلا

القبس ....

(١) أبو داود (٢٣٨٠) . وأخرجه البخارى فى تاريخه ١/ ٩١، ٩٢، والطحاوى فى شرح المعانى ٢/ ٩٧، والحاكم ١/ ٤٢٦، ٤٢٧، والبيهقى ٤/ ٢١٩ من طريق مسدد به ، وأخرجه أحمد ١٦/ ٢٨٣ ، ٢٨٤ (١٠٤٦٣) ، والترمذى (٧٢٠) ، والنسائى فى الكبرى (٣١٣٠) من طريق عيسى بن يونس به .

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٦٧٦) ، وابن خزيمة عقب الحديث (١٩٦١) ، والحاكم ١/ ٤٢٦، والبيهقى ٤/ ٢١٩ من طريق حفص بن غياث به .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ٣/ ٣٨، وأبو يعلى (٦٦٠٤) ، والدارقطنى ٢/ ١٨٤، ١٨٥ من طريق عبد الله بن سعيد به ، بدون ذكر « أبيه » ، وينظر التاريخ الكبير ١/ ٩٢.

(٤) أخرجه البخارى قبل الحديث (١٩٣٨) من طريق معاوية به .

الاستذكار شيء عليه؛ فقال مالكٌ، والثوريُّ، وأبو حنيفةَ وصاحباه، والشافعيُّ، وأحمدُ ابنُ حنبلٍ، وإسحاقُ: مَن استقاء عامدًا فعليه القضاءُ.

قال أبو عمرَ: على هذا جمهورُ العلماءِ فيمَن استقاء، أنه ليس عليه إلا القضاءُ. رُوِى ذلك عن عمرَ، وعليٍّ، وابنِ عمرَ، وأبي هريرةَ، وجماعةٍ مِن التابعين، وهو قولُ ابنِ شهابٍ (١).

قال أبو عمرَ: ليس في قولِه عليه السلامُ إن صحَّ: «ثلاثٌ لا يُفطِّرْنَ الصائمَ؛ القيءُ، والحجامةُ، والاحتلامُ» (٢). حُجَّةٌ في هذا البابِ؛ لأنه محتملٌ للتأويلِ في الاستقاءِ ومَن ذرَعه القيءُ.

وقال الأوزاعيُّ وأبو ثورٍ: عليه القضاءُ والكفارةُ مثلَ كفارةِ الآكلِ عمدًا في رمضانَ. وهو قولُ عطاءِ بنِ أبي رباحٍ. وحُجَّةُ هؤلاء حديثُ الأوزاعيِّ، عن يعيشَ ابنِ الوليدِ بنِ هشامٍ، أن أباه حدَّثه، قال: حدَّثني مَعدانُ (٣) بنُ أبي طلحةَ، أن أبا الدرداءِ أخبره، أن رسولَ اللهِ ﷺ قاءَ فأفطرَ. قال (٣): فلقِيتُ ثوبانَ في مسجدِ دمشقَ، فقلتُ: إن أبا الدرداءِ حدَّثني، أن رسولَ اللهِ ﷺ قاءَ فأفطَر. قال: صدَق، وأنا صببتُ له

(١) ينظر مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٣٨، ٣٩.

(٢) أخرجه الترمذي (٧١٩)، والطبراني في الأوسط (٤٨٠٦)، والدارقطني ٢/ ١٨٣، والبيهقي ٤/ ٢٢٠، ٢٦٤ من حديث أبي سعيد الخدري.

(٣ - ٣) سقط من: الأصل، م. والمثبت من مصادر التخريج.

الاستذكار وَضوءَه[1] .

ورواه معمرٌ ، عن يحيى بنِ أبى كثيرٍ ، عن يعيشَ بنِ الوليدِ بمعناه[2] .

قالوا : وإذا كان القيءُ يُفطِّرُ الصائمَ ، فعلى مَن تعمَّده ما على مَن تعمَّد الأكلَ أو الشُّربَ أو الجماعَ ؛ لأنه بهذه أو بواحدةٍ منها يكونُ مفطرًا ، ومَن تعمَّد الإفطارَ فعليه القضاءُ والكفارةُ .

قال أبو عمرَ : زعَم محمدُ بنُ عيسى الترمذىُّ وغيرُه أن حديثَ أبى الدرداءِ أصحُّ مِن حديثِ أبى هريرةَ المرفوعِ فى هذا البابِ .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[3] ، عن ابنِ جريجٍ ، قال : قلتُ لعطاءٍ : رجلٌ استقاء فى رمضانَ ؟ قال : يقضِى ذلك اليومَ ، ويكفِّرُ بما قال النبىُّ ﷺ . قال : وإن كان جاهلًا أو ناسيًا فلا . قال ابنُ جريجٍ : وقال مثلَ ذلك عمرُو بنُ دينارٍ .

وفى هذا البابِ قال مالكٌ : مَن أكَل أو شرِب ناسيًا أو ساهيًا فى رمضانَ ، أو ما كان مِن صيامٍ واجبٍ عليه ، أن عليه قضاءً مكانَ يومِه . هذا قولُه فى « موطئِه » .

وقال أشهبُ عنه : أحسنُ ما سمِعتُ . ثم ذكَر معناه .

وقال الليثُ بنُ سعدٍ كما قال مالكٌ : مَن أكَل أو شرِب أو جامَع ناسيًا

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٤٩٢/٤٥ (٢٧٥٠٢) ، والترمذى (٨٧) ، والنسائى فى الكبرى (٣١٢١) ، والدارقطنى ١/ ١٥٨ ، والبيهقى ١٤٤/١ من طريق الأوزاعى به .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٧٥٤٨) عن معمر به .

(٣) عبد الرزاق (٧٥٤٧ ، ٧٥٤٩) .

الاستذكار

فعليه القضاءُ . وهو قولُ ربيعةَ وابنِ عُلَيَّةَ . قال ابنُ عُلَيَّةَ : مَن أكَل أو جامَع ناسيًا فإنما عليه القضاءُ لا غيرُ ، ولا إثمَ عليه ، ولو تعمَّد أثِم وكفَّر .

وقال الشافعيُّ ، وأبو حنيفةَ وأصحابُهما ، والحسنُ بنُ حيٍّ ، والثورِيُّ ، وابنُ أبى ذئبٍ ، والأوزاعيُّ ، وأبو ثورٍ : مَن جامَع أو أكَل أو شرِب ناسيًا فى رمضانَ فلا قضاءَ عليه . هذا قولُ الثوريِّ فى روايةِ الأشجعيِّ . وقد رُوِى عن أبى حنيفةَ أنه قال : لولا قولُ الناسِ لقلتُ : يقضِى . وروَى المَعافِرِيُّ ، عن الثورِيِّ ، أنه قال : إذا جامَع ناسيًا فليصُمْ يومًا مكانَه ، وإن أكَل أو شرِب لم يفطِرْ ولا شىءَ عليه . وقال [(1] أهلُ الظاهرِ [1)] : مَن جامَع ناسيًا أو عامدًا فعليه القضاءُ والكفارةُ . وهو قولُ أحمدَ بنِ حنبلٍ ، قال : ليس فى حديثِ أبى هريرةَ الفرقُ بينَ الناسِى والعامدِ . يريدُ حديثَ ابنِ شهابٍ ، عن حُميدِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبى هريرةَ موقوفًا[(2)] . قال أحمدُ : قال مجاهدٌ فى الرجلِ يطأُ أهلَه فى رمضانَ وهو ناسٍ : لا شىءَ عليه[(3)] . وقال عطاءٌ : ليس مثلُ هذا يُنسَى ، ولا يُعذَرُ فيه أحدٌ[(4)] . قال أحمدُ : وقولُ عطاءٍ أحبُّ إلىَّ . قال أحمدُ بنُ حنبلٍ : مَن أكَل أو شرِب ناسيًا فى رمضانَ فلا شىءَ عليه ؛ لا قضاءَ ولا كفارةَ . وذهَب فيه إلى حديثِ أبى هريرةَ ،

القبس ....

(1 - 1) كذا فى : الأصل ، م . وفيما تقدم ص٢٠٣ : « قوم من أهل الظاهر » .

(2) كذا فى الأصل ، م . وتقدم مرفوعًا فى الموطأ (٦٦٦) .

(3) أخرجه عبد الرزاق (٧٣٧٥) .

(4) تقدم تخريجه ص ٢٠٣ .

الاستذكار ثم قال : حدَّثنا محمدُ بنُ جعفرٍ وروحُ بنُ عبادةَ ، قالا : حدَّثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ ، عن أبى رافعٍ ، أنه حدَّثه[1] أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « مَن أكَل أو شرِب فى صومِه ناسيًا فليُتِمَّ صومَه »[2] .

قال أبو عمرَ : أخبَرنا أحمدُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ الفضلِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ جريرٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ خلفٍ العَسْقلانىُّ ، قال : حدَّثنا آدمُ بنُ أبى إياسٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ سلمةَ ، عن أيوبَ وحبيبِ بنِ الشهيدِ ، عن محمدِ بنِ سيرينَ ، قال : قال رجلٌ : يا رسولَ اللهِ ، إنى أكَلتُ وشرِبتُ ناسيًا فى رمضانَ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « اللهُ أطعَمك وسَقاك ، أتِمَّ صومَك ولا شىءَ عليك »[3] .

قال أبو عمرَ : رواه معمرٌ ، عن أيوبَ ، عن ابنِ سيرينَ ، عن أبى هريرةَ موقوفًا ، قال : مَن أكَل أو شرِب ناسيًا فليس عليه بأسٌ ، اللهُ أطعَمه وسقاه . قال معمرٌ : وكان قتادةُ يقولُه[4] . ورُوِى عن علىٍّ ، وعن ابنِ عمرَ ، وأبى هريرةَ رضِى اللهُ عنهم ، وعن عطاءٍ ، وطاوسٍ ، وإبراهيمَ ، والحسنِ ، فيمَن أكَل أو شرِب ناسيًا ، أنه لا شىءَ عليه[5] .

(١) يعنى أبا هريرة .
(٢) أحمد ٢٢٩/١٦ (١٠٣٤٨) عن محمد بن جعفر - وحده - به ، وينظر ما تقدم ص ٢٠٤.
(٣) تقدم ص ٢٠٣، ٢٠٤ موصولا بذكر أبى هريرة فى إسناده .
(٤) أخرجه عبد الرزاق (٧٣٧٢) عن معمر به .
(٥) ينظر مصنف عبد الرزاق (٧٣٧٣ - ٧٣٧٨)، والمحلى ٦/ ٣٢٩.

الموطأ

٦٨٦ - مالكٌ ، عن يحيَى بنِ سعيدٍ ، أنه سمِع سعيدَ بنَ المُسيَّبِ يُسأَلُ عن قضاءِ رمضانَ ، فقال سعيدٌ : أحَبُّ إليَّ ألَّا يفرَّقَ قضاءُ رمضانَ ، وأن يُواتَرَ .

قال يحيَى : سمِعتُ مالِكًا يقولُ فيمَنْ فرَّق قضاءَ رمضانَ ، فليس عليه إعادةٌ ، وذلك مُجْزِئٌ عنه ، وأحَبُّ ذلك إليَّ أن يُتابِعَه .

قال يحيَى : وسمِعتُ مالكًا يقولُ : مَن أكَل أو شرِب في رمضانَ ، ساهِيًا أو ناسِيًا ، أو ما كان مِن صيامٍ واجبٍ عليه ، أن عليه قضاءَ يومٍ مكانَه .

٦٨٧ - مالكٌ ، عن حُميدِ بنِ قيسٍ المَكِّيِّ ، أنه أخبَره ، قال : كنتُ مع مجاهدٍ وهو يطوفُ بالبيتِ ، فجاءه إنسانٌ فسأله عن صيامِ أيامِ الكفاراتِ ، أمُتتابعاتٍ أم يقطَعُها ؟ قال حُميدٌ : فقلتُ له : نعم يقطَعُها

الاستذكار

وعن يحيى بنِ سعيدٍ ، أنه سمِع سعيدَ بنَ المسيَّبِ يُسألُ عن قضاءِ رمضانَ ، فقال : أحَبُّ إليَّ ألا يُفرَّقَ قضاءُ رمضانَ ، وأن يُواتَرَ(١) .

وفي هذا : مالكٌ ، عن حميدِ بنِ قيسٍ المَكِّيِّ ، أنه أخبَره ، قال : كنتُ مع مجاهدٍ وهو يطوفُ بالبيتِ ، فجاءهُ إنسانٌ فسأله عن صيامِ أيامِ الكفارةِ ؛ أمتتابعاتٍ أم يقطَعُها ؟ قال حُميدٌ : فقلتُ له : يقطَعُها إن شاء . قال مجاهدٌ : لا

القبس

....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٦/٧و - مخطوط) ، وبرواية أبي مصعب (٨٢٢) .

الموطأ إن شاءَ . قال مجاهدٌ : لا يقطَعُها ؛ فإنها فى قراءةِ أُبَىِّ بنِ كعبٍ : (ثلاثةِ أيامٍ مُتتابِعاتٍ) .

قال يحيَى : قال مالكٌ : وأحَبُّ إلىَّ أن يكونَ ما سَمَّى اللهُ فى القرآنِ يصامُ مُتتابِعًا .

الاستذكار يقطَعُها ؛ فإنها فى قراءةِ أبىِّ بنِ كعبٍ : (ثلاثةِ أيامٍ مُتتابعاتٍ)[(١)] . قال مالكٌ : وأَحبُّ إلىَّ ما سمَّى اللهُ فى القرآنِ يكونُ مُتتابِعًا[(٢)] .

قال أبو عمرَ : فى هذا الحديثِ جوابُ المتعلِّمِ بينَ يدىِ المعلِّمِ ، وأنه لا حرجَ عليه فى ذلك ، وحسْبُ الشيخِ إن كان عندَه علمٌ بذلك أخبَر به ونبَّه عليه ، فأفاد ولم يعنِّفْ . ويجبُ بدليلِ هذا الخبرِ أيضًا ، أن مَن ردَّ على غيرِه قولَه ؛ كان دونَه أو مثلَه أو فوقَه ، أن يأتىَ بحُجَّةٍ أو وجهٍ يُبيِّنُ به فضلَ[(٣)] قولِه لموضعِ الخلافِ . وفيه جوازُ الاحتجاجِ مِن القراءاتِ بما ليس فى مصحفِ عثمانَ إذا لم يكنْ فى مصحفِ عثمانَ ما يدفعُها ، وهذا جائزٌ عندَ جمهورِ العلماءِ ، وهو عندَهم يجرِى مَجْرَى خبرِ الواحدِ فى الاحتجاجِ به للعملِ بما يقتضِيه معناه دونَ القطعِ [(٤)]على مُغَيَّبِه[(٤)] .

وفى مثلِ هذا ما مضَى فى كتابِ الصلاةِ مِن الاحتجاجِ على تفسيرِ[(٥)] قولِ

القبس ....

---

(١) وقرأ بها أيضا عبد الله بن مسعود وإبراهيم النخعى ، وهى قراءة شاذة . ينظر البحر المحيط ٤/ ١٢.

(٢) الموطأ برواية أبى مصعب (٨٠٤، ٨٠٥) . وأخرجه البيهقى ١٠/ ٦٠ من طريق مالك به .

(٣) كذا فى : الأصل ، م . ولعلها : « فصل » .

(٤ - ٤) فى الأصل : «عن مغيبه» ، وفى م : «عن مغيبيه» . والمثبت كما تقدم فى ١/ ٢٩٥ .

(٥) فى م : «تغيير» .

الاستذكار اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ ﴾ [الجمعة : ٩] : (فامْضُوا إلى ذِكْرِ اللهِ) . وهى قراءةُ ابنِ مسعودٍ[(١)] .

وأما صيامُ الثلاثةِ أيامٍ فى كفارةِ اليمينِ لمَن لم يجِدْ ما يكفِّرُ به مِن إطعامِ عَشَرةِ مساكينَ أو كسوتِهم أو تحريرِ رقبةٍ ؛ فجمهورُ أهلِ العلمِ يستحِبُّون أن تكونَ متتابعاتٍ ، ولا يوجِبون التتابعَ إلا فى الشهرين اللذين يُصامان كفارةً لقتلِ الخطأِ ، أو الظِّهارِ ، أو الوطءِ عامدًا فى رمضانَ ، ويستحبُّون فى ذلك ما استحبَّه مالكٌ .

ذكَر عبدُ الرزاقِ[(٢)] ، عن الثورىِّ ، عن ليثٍ ، عن مجاهدٍ ، قال : كلُّ صومٍ فى القرآنِ فهو متتابعٌ إلا قضاءَ رمضانَ .

وعن ابنِ جريجٍ ، قال : سمِعتُ عطاءً يقولُ : بلَغنا أن فى قراءةِ ابنِ مسعودٍ : (فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ) . قال عطاءٌ : وكذلك نقرؤُها[(٣)] .

وعن معمرٍ ، عن أبى إسحاقَ والأعمشِ ، قالا : فى حرفِ ابنِ مسعودٍ : (فصيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ) . وكذلك كان يقرؤُها أبو إسحاقَ والأعمشُ[(٤)] .

وعن ابنِ عُيينةَ ، عن ابنِ أبى نجيحٍ قال : جاء رجلٌ إلى طاوسٍ يسألُه عن

القبس ....

(١) وقرأ بها أيضا عمر بن الخطاب وعبد الله بن الزبير . ينظر مختصر الشواذ لابن خالويه ص ١٥٧.
(٢) عبد الرزاق (١١٥١٥) .
(٣) عبد الرزاق (١٦١٠٢) .
(٤) عبد الرزاق (١٦١٠٣) .

الموطأ قال يحيَى : وسُئِلَ مالكٌ عن المرأةِ تصبحُ صائمةً فى رمضانَ ، فتدفَعُ دَفعةً مِن دمٍ عَبيطٍ فى غيرِ أوانِ حَيضتِهَا ، ثم تنتظِرُ حتى تُمسِيَ أن تَرَى مِثَل ذلك ، فلا تَرى شيئًا ، ثم تُصبِحُ يومًا آخرَ فتدفَعُ دَفعةً أُخرى وهى دونَ الأولَى ، ثم ينقطِعُ ذلك عنها قبلَ حَيضَتِها بأيامٍ ، فسُئِل مالكٌ ؛ كيف تَصنَعُ فى صيامِها وصَلاتِها ؟ قال مالكٌ : ذلك الدمُ مِن الحيضةِ ، فإذا رأته فَلتُفْطِرْ ، ولتَقْضِ ما أفطَرتْ ، فإذا ذهَب عنها الدمُ فَلتغتَسِلْ ولتصُمْ .

الاستذكار صيامِ ثلاثةِ أيامٍ فى كفارةِ اليمينِ ، فقال : صُمْ كيف شئتَ . فقال مجاهدٌ : يا أبا عبدِ الرحمنِ ، إنها فى قراءةِ ابنِ مسعودٍ : (مُتتابِعاتٍ) . قال : فأخبِرِ الرجلَ[(١)] .

وفيما ذكَرنا عن هؤلاءِ العلماءِ دليلٌ على صحةِ ما وصَفنا ، وباللهِ توفيقُنا .

وأما قولُه : سُئل مالكٌ عن المرأةِ تُصبحُ صائمةً فى رمضانَ ، فتَدفَعُ دَفعةً مِن دمٍ عَبيطٍ فى غيرِ أوانِ حيضتِها . إلى آخرِ قولِه . فقد تقدَّم فى كتابِ الحيضِ وجهُ هذه المسألةِ ، وأصلُ مالكٍ الذى تقودُ منه هذه المسألةُ ومثلُها عندَه أن كلَّ دمٍ ظاهرٍ مِن الرحمِ فى أوانِ الحيضِ أو فى غيرِ أوانِه ؛ قلَّ أو كثُر ، فهو دمُ حيضٍ عندَه ، تترُكُ له المرأةُ الصومَ والصلاةَ ما تمادَى فيها حتى تتجاوزَ خمسةَ عشرَ يومًا ، فيُعلمُ ذلك الوقتَ أنه دمُ فسادٍ ودمُ عرقٍ منقطعٍ ، لا دمُ حيضٍ . وهذه روايةُ

القبس ....

---

(١) عبد الرزاق (١٦١٠٤) .

الموطأ

قال يحيى : وسُئِل مالكٌ عمَّن أسلَم فى آخِرِ يومٍ مِن رمضانَ ؛ هل عليه قضاءُ رمضانَ كلِّه ، وهل يجبُ عليه قضاءُ اليومِ الذى أسلَم فيه ؟ فقال : ليس عليه قضاءُ ما مضَى ، وإنما يَستأنِفُ الصيامَ فيما يَستقْبِلُ ، وأحَبُّ إلىَّ أن يَقضِىَ اليومَ الذى أسلَم فى بعضِه .

الاستذكار

المدنيِّين عنه .

وكذلك إذا جاوَزت أيامَها المعروفةَ واستظهرَت بثلاثٍ ؛ فى روايةِ المصريِّين عنه ، وهذا كلُّه مُبَيَّنٌ فى بابِ الحيضِ . والحمدُ للهِ .

وفى هذا البابِ : وسئِل مالكٌ عمن أسلَم فى آخرِ يومٍ مِن رمضانَ ؛ هل عليه قضاءُ رمضانَ كلِّه ، وهل يجبُ عليه قضاءُ ذلك اليومِ الذى أسلَم فيه ؟ فقال مالكٌ : ليس عليه قضاءُ ما مضَى ، وإنما عليه أن يستأنفَ الصيامَ فيما يَستقبِلُ ، وأحبُّ إلىَّ أن يقضىَ اليومَ الذى أسلَم فيه .

قال أبو عمرَ : اختلَف علماءُ التابعين مِن السلفِ ومَن بعدَهم فى الكافرِ يُسلِمُ فى رمضانَ ، والصبىِّ يبلُغُ فيه ؛ هل عليهما قضاءُ ما مضَى مِن شهرِ رمضانَ ، وفى اليومِ الذى أسلَم أو بلَغ فيه ؟ **فذكَر** عبدُ الرزاقِ[1] ، عن ابنِ جريجٍ ، عن عطاءٍ ، قال : إن أسلَم نصرانىٌّ فى بعضِ رمضانَ صام ما مضَى منه مع ما بقِى ، وإن أسلَم فى آخرِ النهارِ صام ذلك اليومَ . وعن الحكمِ بنِ أبانٍ ، عن

القبس

....

---

(١) عبد الرزاق (٧٣٦٠) .

الاستذكار عكرمةَ ، قال : يصومُ ما بقِى مِن رمضانَ ويقضِى ما فاتَه ، فإن أسلَم فى آخرِ يومٍ مِن رمضانَ فهو بمنزلةِ المسافرِ يدخُلُ فى صلاةِ المقيمين[1] .

وعن معمرٍ ، عمن سمِع الحسنَ يقولُ : إذا أسلَم فى شهرِ رمضانَ صامه كلَّه[2] . قال معمرٌ : وقال قتادةُ : يصومُ ما بقِى مِن الشهرِ[3] . قال معمرٌ : وقولُ قتادةَ أحبُّ إلىَّ[4] .

قال عبدُ الرزاقِ[5] : وقال الثورىُّ : لو أسلَم كفَّ عن الطعامِ فى ذلك اليومِ ولم يقضِه ، ولا شىءَ عليه فيما مضَى . وهذا نحوُ قولِ مالكٍ . قال ابنُ القاسمِ عن مالكٍ : يكُفُّ الذى يُسلِمُ فى رمضانَ عن الأكلِ بقيةَ يومِه ، وليس عليه قضاءُ ذلك اليومِ بواجبٍ ، وأحبُّ إلىَّ لو قضاه . وهو قولُ الشافعىِّ ، قال فى النصرانىِّ يُسلِمُ فى رمضانَ ، والصبىِّ يحتلمُ : عليهما أن يصوما ما بقِى مِن شهرِ رمضانَ ، ولا شىءَ عليهما فيما مضَى ، ولا يجبُ عليهما قضاءُ اليومِ الذى أسلَم فيه أو بلَغ ، وأستحِبُّ لهما صومَه . هذا كلُّه معنى قولِ أبى حنيفةَ وأصحابِه ، والليثِ ابنِ سعدٍ ، وعبيدِ اللهِ بنِ الحسنِ ، وكلُّهم يستحِبُّ لهما أن يكُفَّا فى ذلك اليومِ عن الطعامِ . وقال الأوزاعىُّ فى الغلامِ يحتلمُ فى النصفِ مِن رمضانَ ، فإنه يصومُ ما مضَى ؛ لأنه كان يُطيقُ الصومَ . وبه قال عبدُ الملكِ بنُ الماجِشونِ .

القبس ....

(١) أخرجه عبد الرزاق (٧٣٦١) عن رجل عن الحكم به .
(٢) أخرجه عبد الرزاق (٧٣٦٢) عن معمر عن الحسن .
(٣) أخرجه عبد الرزاق (٧٣٥٩) عن معمر به .
(٤) أخرجه عبد الرزاق ، عقب الأثر (٧٣٦٢) عن معمر به .
(٥) عبدالرزاق (٧٣٦٣) .

الاستذكار

قال أبو عمرَ : مَن أوجَب على الكافرِ يسلِمُ فى رمضانَ والغلامِ يحتلمُ صومَ ما مضَى ، فقد كلَّف غيرَ مكلَّفٍ ؛ لأن اللهَ تعالى لم يكلِّفِ الصيامَ إلا على المؤمنِ إذا كان بالغًا ؛ لقولِه تعالى : ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣] . ولقولِه : ﴿وَٱتَّقُونِ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ﴾ [البقرة : ١٩٧] . فلم يَدْخُلْ فى إيجابِ هذا الخطابِ مَن لم يبلُغْ مبلغَ مَن تلزَمُه الفرائضُ ؛ لقولِه ﷺ : « رُفِع القلمُ عن ثلاثٍ » . وذكَر الغلامَ حتى يحتلمَ ، والجاريةَ حتى تحيضَ [1] . ومَن أوجَب عليهم صومَ ما مضَى فقد أوجَبه على غيرِ مؤمنٍ ، وكذلك مَن لم يحتلمْ ؛ لأنه غيرُ مخاطَبٍ ، لرفعِ القلمِ عنه حتى يحتلمَ ، على ما جاء فى الأثرِ . هذا وجهُ النظرِ . واللهُ أعلمُ .

قال أبو عمرَ : مَن لم يوجبْ عليه صومَ اليومِ الذى يبلُغُ فيه أو يُسلمُ ، استحالَ عندَه أن يكونَ صائمًا فى آخرِ يومٍ كان فى أولِه مفطرًا ، وليس كاليومِ الذى ظنَّه مِن شعبانَ ؛ الذى يبلُغُ أو يُسلمُ فى بعضِ النهارِ لَمَّا لم يلزَمْه فى أولِ النهارِ لم يلزَمْه آخرَه ، واليومُ الذى يظُنُّ أنه مِن شعبانَ ، ثم يصِحُّ عندَه فى نصفِ النهارِ أنه مِن رمضانَ ، لازمٌ مِن أولِه إلى آخرِه ، فلما فاتَه ذلك بجهلِه لزِمه قضاؤُه وسقَط الإثمُ عنه ، ولزِمه الإمساكُ بقيةَ النهارِ عن الأكلِ عندَ جماعةِ العلماءِ ؛ لأنه كان واجبًا عليه أولُه وآخرُه ، وكذلك آخرُه مع العلمِ . واللهُ أعلمُ .

(١) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (٩٦٤) من الموطأ .

الموطأ

قضاءُ التطوعِ

٦٨٨ - مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، أن عائشةَ وحفصةَ زَوجَيِ النبيِّ ﷺ أصبَحتا صائِمَتَين مُتطوِّعَتَين ، فأُهدِيَ لهما طعامٌ ، فأفطَرَتا عليه ، فدخَل عليهما رسولُ اللهِ ﷺ ، قالت عائشةُ : فقالت حفصَةُ وبدَرتنى بالكلامِ ، وكانت بِنتَ أبيها : يا رسولَ اللهِ ، إنى أصبَحتُ أنا وعائشةُ

التمهيد

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، أنَّ عائشةَ وحفصةَ زوجيِ النبيِّ ﷺ أصبحَتا صائمَتين مُتطوِّعتينِ ، فأُهدِى لهما طعامٌ ، فأفطرَتا عليه ، فدخَل عليهما رسولُ اللهِ ﷺ ، قالَت عائشةُ : فقالت حفصةُ وبدَرتنِى بالكلامِ ، وكانت بنتَ أبيها : يا رسولَ اللهِ ، إنِّى أصبَحْتُ أنا وعائشةُ صائمَتين مُتطوِّعَتين ، فأُهدِى لنا طعامٌ ، فأفطَرنا عليه . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « اقضِيا يومًا مكانَه آخرَ »[(١)] .

القبس

حديثُ عائشةَ وحفصةَ ؛ قال لهما النبىُّ ﷺ : «اقْضِيا يَوْمًا مكانَه» . أدخَله مالكٌ فى مراسيلِ ابنِ شهابٍ ، يعارِضُه ما صحَّ عن النبىِّ ﷺ وثبَت ، أنه دخَل على عائشةَ فقال لها : «هل عندكِ شىءٌ ؟» . قالت : لا . قال : «فَإِنِّى صَائِمٌ» . ثُمَّ خرَج ، فدُخِل عليها بطعامٍ ، أو جاءها زَوْرٌ[(٢)] ، فأَرْسَلَتْ إلى النَّبِىِّ ﷺ فقالَتْ لَهُ : عندَنا شىءٌ . قال لها : «وما هو ؟» . قالت له : حَيْسٌ[(٣)] . فقال : «قرِّبِيه» . فأكَل منه ، ثُمَّ قال

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣٦٣) ، وبرواية يحيى بن بكير (٦/٧ ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٨٢٧) . وأخرجه ابن وهب فى موطئه (٢٨٦) ، وأحمد فى العلل ٢/ ٢٣١، ٢٣٢، والنسائى فى الكبرى (٣٢٩٨) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٢/ ١٠٨، والبيهقى ٤/ ٢٧٩ من طريق مالك به .

(٢) الزور : الزائر . النهاية ٢/ ٣١٨ .

(٣) فى م : « حيسن » . والحيس : الطعام المتخذ من التمر والأقط والسَّمْن . وقد يُجعل عوض الأقط الدقيق أو الفتيت . النهاية ١/ ٤٦٧.

الموطأ

صائمَتين مُتطوِّعتَين ، فأُهدِىَ إلينا طعامٌ ، فأَفْطَرنا عليه . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « اقضِيا مكانَه يومًا آخرَ » .

قال يحيَى : سمِعتُ مالكًا يقولُ : مَن أكَل أو شرِب ساهيًا أو ناسيًا فى صِيامِ تَطَوُّعٍ فليسَ عليه قَضاءٌ ، وليُتِمَّ يومَه الذى أكَل فيه أو شرِب وهو مُتطَوِّعٌ ، ولا يُفطِرْه ، وليس على مَن أصابه أمرٌ يقطَعُ صيامَه وهو مُتَطَوِّعٌ قضاءٌ ، إذا كان إنما أفطَر مِن عُذْرٍ ، غيرَ مُتَعَمِّدٍ للفِطْرِ ، ولا أرَى عليه قضاءَ صلاةٍ نافلةٍ إذا هو قطَعها مِن حَدَثٍ لا يستَطِيعُ حَبْسَه ، مما يَحتاجُ فيه إلى الوضوءِ .

قال يحيَى : قال مالكٌ : ولا ينبَغِى أن يَدخُلَ الرَّجُلُ فى شىءٍ مِن

التمهيد

هكذا هذا الحديثُ فى « الموطَّأ » عندَ جميعِ رُواتِه فيما علِمْتُ ، وقد رُوِى عن عبدِ العزيزِ بنِ يحيى ، عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ

القبس

لها : «لقد كنتُ صائمًا»[(١)] . قال النسائىُّ فى نحوِه : « يا[(٢)] عائشةُ ، مَثَلُ الصَّائِمِ المُتطَوِّعِ مَثَلُ رجُلٍ أَخْرَج صدقتَه[(٣)] ، فما أَعْطَى منها نَفَذ[(٤)] ، ومَا بَخِل به[(٥)] وأَمْسَكه بَقِى »[(٦)] . زاد الدارقطنىُّ عن النبىِّ ﷺ : «الصَّائِمُ المُتطَوِّعُ أَمِيرُ نَفْسِهِ ؛ إنْ شاءَ صَامَ ، وإن شَاء أَفْطَر»[(٧)] .

---

(١) سيأتى تخريجه ص٣١٥ ، ٣١٨ - ٣٢٠ .
(٢) سقط من : م ، وفى د : « عن » .
(٣) فى ج : « صدقة » .
(٤) فى د : « نفد » .
(٥) فى ج ، م : « منه » .
(٦) النسائى (٢٣٢٢) .
(٧) الدارقطنى ٢/١٧٣ - ١٧٥ من حديث أم هانئ .

الموطأ الأعمالِ الصالحةِ ؛ الصلاةِ ، والصيامِ ، والحجِّ ، وما أشبَهَ هذا مِن الأعمالِ الصالحةِ التى يَتطَوَّعُ بها الناسُ ، فيقْطَعَه ، حتى يُتِمَّه على سُنَّتِه ؛ إذا كبَّر لم ينصَرِفْ حتى يُصَلِّىَ رَكعَتَين ، وإذا صام لم يُفطِرْ حتى يُتِمَّ صومَ يومِه ، وإذا أَهَلَّ لم يرجِعْ حتى يُتِمَّ حَجَّه ، وإذا دخَل فى الطَّوافِ لم يَقطَعْه حتى يُتِمَّ سُبُوعَه ، ولا ينبَغِى أن يترُكَ شيئًا مِن هذا إذا دخَل فيه حتى يَقْضِيَه ، إلا مِن أمرٍ يَعرِضُ له مما يَعرِضُ للناسِ ؛ مِن الأسقامِ التى يُعذَرُون بها ، والأمورِ التى يُعذَرُون بها ؛ وذلك أن اللهَ تباركَ وتعالَى يقولُ فى كتابِه : ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ﴾ [البقرة: ١٨٧] . فعليه إتمامُ الصيامِ كما قال اللهُ . وقال اللهُ تعالى : ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ﴾ [البقرة: ١٩٦] . فلو أن رجلًا أهلَّ بالحجِّ تطَوُّعًا وقد قضَى الفريضةَ ، لم يكُنْ له أن يترُكَ الحَجَّ بعدَ أنْ دخَل فيه ويَرجِعَ حلالًا مِن الطريقِ ، وكلُّ أحدٍ دخَل فى نافِلَةٍ فعليه إتمامُها إذا دخَل فيها كما يُتِمُّ الفَرِيضَةَ . قال مالكٌ : وهذا أحسَنُ ما سمِعتُ .

التمهيد مُسندًا . ولا يصِحُّ ذلك عن مالكٍ . واللهُ أعلمُ .

حدَّثنا خلفُ بنُ قاسمٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ أحمدَ ، حدَّثنا أبى ،

القبس قلنا : المرسلُ عندَنا كالمسندِ ، وقد بيَّنّاه فى كتابِ « الأصولِ » ، فإذا ثبَت ذلك وتعارَضت الأحاديثُ قال المخالفُ : يُحْمَلُ قولُه : «اقْضِيا يومًا مكانَه» . على

التمهيد

قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ عمرِو بنِ أبي سعيدٍ ، حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ يحيى ، حدَّثنا مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن[(1)] عروةَ ، أنَّ عائشةَ وحفصةَ أصبحتا صائمَتين مُتطوِّعَتينِ ، فأُهدِى لهما شئٌ من طعامٍ ، فأفطَرَتا عليه ، فدخَل رسولُ اللهِ ﷺ فقالت عائشةُ : قالت حفصةُ وبدَرتني بالكلامِ ، وكانتِ ابنةَ أبيها ، فقالت : يا رسولَ اللهِ ، أصبحْتُ أنا وعائشةُ صائمَتينِ مُتطوِّعَتين ، فأُهدى لنا شئٌ من طعامٍ ، فأفطَرْنا عليه . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « صوما يومًا مكانَه » .

القبس

الاستحبابِ . قلنا : يُحمَلُ أكلُ النبئِ ﷺ على أنه كان مجهودًا بالجوعِ ، وهى كانت غالبَ أحوالِه ، فكان يصومُ إذا عَدِم ؛ رغبةً فى الأجرِ ، ويُفطِرُ إذا وجَد ؛ للحاجـةِ فى الأكلِ ، والدليلُ عليه قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد : ٣٣] . وكلُّ مَن بدَأ بعملٍ للهِ تعالى وشرَع فيه بفعلِه ، فلا وجْهَ لإبطالِه .

تكملةٌ واستدراكٌ : ذكَر مالكٌ رحمةُ اللهِ عليه فى[(2)] الاستدلالِ على وجوبِ المضئِّ فى النوافلِ بالحجِّ ، والحَجُّ مخصوصٌ لا يُقاسُ عليه ؛ أَلَا تَرَى أنه إذا أفسدَه يَلزَمُه المضئُّ فيه ، ويأتى بمناسكِه كما يأتى فى الحَجِّ الصحيحِ ، بخلافِ الصلاةِ ؛ فإنه لو أفسدَها ما مَضَى فيها ، فانقَطَع هذا الإلحاقُ ، فلا يعوَّلُ عليه .

---

(١) سقط من النسخ .

(٢) سقط من : م .

التمهيد

وقد رُوِى عن مُطرِّفٍ وروحِ بنِ عُبادةَ كذلك مُسندًا ؛ عن عروةَ ، عن عائشةَ[1] . وكذلك رواه القُدَامِيُّ[2] . ولا يصِحُّ فيه[3] عن مالكٍ إلَّا ما فى « الموطَّأ » .

وهو حديثٌ اختُلِف فيه على ابنِ شهابٍ ؛ فرواه مالكٌ كما ترَى ، ورواه جعفرُ بنُ بُرقانَ[4] ، وسفيانُ بنُ حُسينٍ[5] ، وصالحُ بنُ أبى الأخضرِ[6] ، وإسماعيلُ بنُ إبراهيمَ بنِ أبى حبيبةَ[7] ، وصالحُ بنُ كَيسانَ ، ويحيى بنُ سعيدٍ[8] ، عن الزهرىِّ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ قالت : كنتُ أنا وحفصةُ صائمتينِ . الحديث مثلَه سواءً بمعناه مُسندًا .

قال أبو عمرَ : مدارُ حديثِ صالحِ بنِ كَيسانَ ويحيى بنِ سعيدٍ على يحيى ابنِ أيُّوبَ ، وهو صالحٌ ، وإسماعيلُ بنُ إبراهيمَ متروكُ الحديثِ ، وجعفرُ بنُ

القبس ....

(١) ذكره الدارقطنى فى العلل (٥/ق ١١٩ - مخطوط) عن مطرف وروح به .
(٢) ذكره الدارقطنى فى العلل (٥/ق١٩٩ - مخطوط) عن القدامى به .
(٣) فى النسخ : « عنه » . والمثبت يقتضيه السياق .
(٤) أخرجه أحمد ٣٠٦/٤٣ (٢٦٢٦٧) ، والترمذى (٧٣٥) ، والنسائى فى الكبرى (٣٢٩١) من طريق جعفر به .
(٥) أخرجه أحمد ٤٢/ ٢٠، ١٤٢/٤٣ (٢٥٠٩٤، ٢٦٠٠٧) ، والنسائى فى الكبرى (٣٢٩٢) من طريق سفيان به .
(٦) سيأتى تخريجه ص ٣١٠.
(٧) أخرجه النسائى فى الكبرى (٣٢٩٤) من طريق إسماعيل به .
(٨) أخرجه النسائى فى الكبرى (٣٢٩٥) من طريق يحيى بن أيوب ، عن صالح بن كيسان ويحيى ابن سعيد به .

التمهيد

بُرقانَ في الزهريِّ ليس بشيءٍ ، وسفيانُ بنُ حُسينٍ وصالحُ بنُ أبي الأخضرِ في حديثِهما عن الزهريِّ خطأٌ كثيرٌ ، وحفَّاظُ أصحابِ ابنِ شهابٍ يروونَه مُرسلًا ؛ منهم مالكٌ ، ومعمرٌ[(1)] ، وعبيدُ اللهِ بنُ عمرَ ، وابنُ عُيينةَ[(2)] . هكذا روَى حديثَ عُبيدِ اللهِ بنِ عمرَ عنه يحيى القطَّانُ[(3)] .

وقد رواه أبو خالدٍ الأحمرُ ، عن عُبيدِ اللهِ بنِ عمرَ ، ويحيى بنِ سعيدٍ ، وحجَّاجِ بنِ أرطاةَ ، عن الزهريِّ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ وحفصةَ .

حدَّثناه محمدُ بنُ رَشيقٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ سليمانَ البغداديُّ ، قال : حدَّثنا الهيثمُ[(4)] بنُ خلفٍ الدُّوريُّ ، قال : حدَّثنا هارونُ بنُ إسحاقَ الهمْدانيُّ ، قلل : حدَّثنا أبو خالدٍ الأحمرُ ، عن عبيدِ اللهِ بنِ عمرَ ، ويحيى بنِ سعيدٍ ، وحجَّاجِ بنِ أرطاةَ ، كلُّهم عن الزهريِّ ، عن عروةَ ، أنَّ عائشةَ وحفصةَ أصبحتا صائمَتين ، فأُهدِي لهما هديَّةٌ ، فدخَل عليهما رسولُ اللهِ ﷺ وقد أفطَرتا ، فأمَرهما أن يقضِيا يومًا مكانَه[(5)] .

وكان ابنُ عيينةَ يحكي عن الزهريِّ أنَّ هذا الحديثَ ليس هو عن عروةَ .

القبس ....

(1) أخرجه عبد الرزاق (٧٧٩٠) ، وإسحاق بن راهويه (٦٥٩) ، والنسائي في الكبرى (٣٢٩٦) من طريق معمر به .

(2) أخرجه إسحاق بن راهويه (٦٥٩) ، والبيهقي ٢٨٠/٤ من طريق ابن عيينة به .

(3) أخرجه النسائي في الكبرى (٣٢٩٧) من طريق يحيى به .

(4) في ى : «القاسم» . وينظر تاريخ بغداد ٦٣/١٤ .

(5) ذكره الدارقطني في العلل (٥/ق ١١٨ - مخطوط) عن أبي خالد ، عن الحجاج به .

التمهيد وحدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبَرنا محمدُ بنُ منصورٍ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، قال : سمِعناه من صالحِ بنِ أبى الأخضرِ ، عن الزهرىِّ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ قالت : أصبَحْتُ أنا وحفصةُ صائمَتينِ ، فأُهدِىَ لنا طعامٌ مَحْرُوصٌ عليه . فذكَر الحديثَ . قال سفيانُ : فسألُوا الزهرىَّ وأنا شاهدٌ : أهو عن عروةَ ؟ قال : لا[1] .

قال أبو عمرَ : أظنُّ السَّائلَ الذى أشارَ إليه بالذِّكرِ ابنُ عُيينةَ فى هذا الحديثِ هو ابنَ جُريجٍ ؛ لأنَّه قد سأَلَ ابنَ شهابٍ عن هذا الحديثِ وبيَّنَ العلَّةَ فيه .

حدَّثنى خلفُ بنُ أحمدَ وعبدُ الرحمنِ[2] بنُ يحيى ، قالا : حدَّثنا[3] أحمدُ ابنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا أبو سعيدِ بنُ الأعرابىِّ ، قال : حدَّثنا عباسُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ معينٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبَرنا ابنُ جُريجٍ ، قال : قلتُ لابنِ شهابٍ : أحدَّثك عروةُ عن عائشةَ ، أنَّ النبىَّ ﷺ قال : « مَن أفطَرَ فى التَّطوُّعِ فلْيَقْضِه[4] » ؟ قال : لم أسمَعْ من عروةَ فى ذلك شيئًا ، ولكنْ حدَّثنى فى خلافةِ سليمانَ إنسانٌ ، عن بعضِ من كان يسألُ عائشةَ ، أنَّها قالت :

القبس ....

(١) النسائى فى الكبرى (٣٢٩٣) . وأخرجه البيهقى ٤/٢٨٠ من طريق محمد بن منصور به ، وأخرجه إسحاق بن راهويه (٦٦٠) من طريق صالح به .

(٢) سقط من النسخ . وينظر بغية الملتمس ص ٣٧٢.

(٣) سقط من النسخ .

(٤) فى النسخ : « فليصمه » . والمثبت من مصادر التخريج .

التمهيد

أصبحْتُ أنا وحفصةُ صائمَتينِ ، فقُرِّبَ إلينا طعامٌ ، فابتدَرناه فأكَلْنا ، فدخَلَ النبىُّ ﷺ فبدَرتنى حفصةُ ، وكانت بنتَ أبيها ، فذكَرتْ ذلك له ، فقال النبىُّ ﷺ : « صوما يومًا مكانَه »[1] .

وهكذا هو فى « المصنَّفِ »[2] ، فى روايةِ الدَّبَرىِّ ، سواءً ، حرفًا بحرفٍ .

وقال الشافعىُّ[3] : أخبَرنا مسلمُ بنُ خالدٍ ، عن ابنِ جُريجٍ قال : فقلْتُ له - يعنى ابنَ شهابٍ - : أسمِعتَه من عروةَ بنِ الزبيرِ ؟ قال : لا ، إنما أخبَرنِيه رجلٌ ببابِ عبدِ الملكِ بنِ مروانَ ، أو رجلٌ من جُلساءِ عبدِ الملكِ بنِ مروانَ .

قال أبو عمرَ : وقد رُوِى فى هذا البابِ أيضًا من حديثِ عائشةَ بنتِ طلحةَ ، عن عائشةَ ، حديثٌ لا يصِحُّ فيه قولُه ﷺ : « أَصومُ[4] يومًا مكانَه »[5] . ورُوِى فيه عن ابنِ عباسٍ أيضًا بمثلِ ذلك حديثٌ مُنكرٌ[6] .

وأحسنُ حديثٍ فى هذا البابِ إسنادًا ، حديثُ ابنِ وهبٍ ، عن حيوةَ ، عن ابنِ الهادِى ، عن زُميلٍ مولَى عروةَ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ . وحديثُ ابنِ وهبٍ

القبس ....

(١) تاريخ ابن معين برواية الدورى ٣/ ٢٦٠ (١٢٢١)، وأخرجه إسحاق بن راهويه (٨٨٥)، والطحاوى فى شرح المعانى ٢/ ١٠٩ من طريق ابن جريج به .

(٢) عبد الرزاق (٧٧٩١) .

(٣) الشافعى ١/ ٢٨٥، ٢٨٦.

(٤) فى النسخ : « صوما » . والمثبت مما سيأتى ص ٣٢٠، ومن مصادر التخريج .

(٥) سيأتى تخريجه ص ٣١٩ ، ٣٢٠ .

(٦) أخرجه النسائى فى الكبرى (٣٣٠١)، والطبرانى (١٢٠٢٧) .

التمهيد أيضًا ، عن جريرِ بنِ حازمٍ ، عن يحيَى بنِ سعيدٍ ، عن عَمرةَ ، عن عائشةَ . إلَّا أنَّ غيرَ جريرٍ إنما يروِيه عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن الزهريِّ . وقد تقدَّمَتْ عللُ حديثِ الزهريِّ في ذلك ، وليس في حديثِ جريرِ بنِ حازمٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن عَمرةَ ، عن عائشةَ ، ذكرُ : مُتطوِّعتينِ . ولكنَّه محمولٌ على ذلك ؛ لأنَّه معلومٌ أنَّهما لو كان صيامُهما واجبًا ما أفطرتا ، ولو أفطرتا ما احتاجتا إلى نقلِ القضاءِ في ذلك . واللهُ أعلمُ .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ صالحٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ وهبٍ ، قال : أخبَرني حيوةُ بنُ شُريحٍ ، عن ابنِ الهادِي ، عن زُميلٍ مولى عروةَ ، عن عروةَ بنِ الزبيرِ ، عن عائشةَ قالت : أُهدِيَ لي ولحفصةَ طعامٌ وكُنَّا صائمَتينِ ، فأفطَرْنا ، ثم دخَل رسولُ اللهِ ﷺ فقلْنا : يا رسولَ اللهِ ، إنَّا أُهدِيَتْ لنا هديَّةٌ فاشتَهيناها فأفطرْنا . فقال : « لا عليكما ، صوما يومًا مكانَه »[(1)] .

وأخبَرناه محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ مُعاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعيبٍ ، قال : أخبَرنا الربيعُ بنُ سليمانَ ، قال : أنبأنا ابنُ وهبٍ ، قال : أخبَرني حيوةُ بنُ شُريحٍ [(2)] وعمرُ بنُ مالكٍ [(2)] ، عن ابنِ الهادِي ، قال : حدَّثني زُميلٌ

القبس ....

(١) أبو داود (٢٤٥٧) . وأخرجه ابن عدى ١٠٨٩/٣ عن إبراهيم بن عمرو بن ثور عن أحمد بن صالح به بدون ذكر عروة - وقال : سقط عليه في الإسناد عروة - وأخرجه العقيلى ٢/ ٨٣، وابن عدى ١٠٨٩/٣ من طريق ابن وهب به .

(٢ - ٢) سقط من : م .

التمهيد

مولَى عروةَ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ . فذكَره سواءً ، حرفًا بحرفٍ[(1)] .

وأخبَرنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أنبأنا أحمدُ بنُ عيسى ، عن ابنِ وهبٍ ، عن جريرِ بنِ حازمٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن عَمرةَ ، عن عائشةَ قالت : أصبحْتُ صائمةً أنا وحفصةُ ، وأُهدِىَ لنا طعامٌ فأعجبَنا فأفطَرْنا ، فدخَل النبىُّ ﷺ فبادَرتنى حفصةُ ، فسألَتْه ، فقال : « صوما يومًا مكانَه »[(2)] .

قال أبو عمرَ : اختلَف الفقهاءُ فى هذا البابِ ؛ فقال مالكٌ وأصحابُه : من أصبَح صائمًا مُتطوِّعًا فأفطَرَ مُتعمِّدًا فعليه القضاءُ . وكذلك قال أبو حنيفةَ وأبو ثورٍ . وحجَّتُهم ما قد ذكَرنا فى هذا البابِ من الآثارِ عن النبىِّ ﷺ . وقال الشافعىُّ وأصحابُه ، وأحمدُ ، وإسحاقُ : أستحِبُّ له ألا يُفطرَ ، فإنْ أفطَر فلا قضاءَ عليه . وقال الثورىُّ : أحبُّ إلىَّ أن يقضِىَ . واختلَف أصحابُ أبى حنيفةَ ؛ فمنهم من قال بقولِ الشافعىِّ ، ومنهم من قال بقولِ صاحبِهم . والفقهاءُ كلُّهم من أهلِ الرَّأىِ والأثرِ يقولون : إنَّ المتطوِّعَ إذا أفطَرَ ناسيًا ، أو غلَبه شىءٌ ، فلا قضاءَ عليه . وقال ابنُ عُليَّةَ : المتطوِّعُ عليه القضاءُ إذا أفطَرَ ناسيًا أو عامدًا ، قياسًا على الحجِّ . قال الأثرمُ : سألْتُ أبا عبدِ اللهِ أحمدَ بنَ حنبلٍ عن رجلٍ أصبَح

القبس ....

(1) النسائى فى الكبرى (٣٢٩٠) . وأخرجه ابن عدى ٣/ ١٠٨٩، والبيهقى ٤/ ٢٨١ من طريق الربيع بن سليمان به . ووقع فى مطبوعة النسائى سقط ، ينظر تحفة الأشراف (١٦٣٣٧) .

(2) أخرجه ابن حزم ٦/ ٤١١ من طريق محمد بن معاوية به . وهو عند النسائى فى الكبرى (٣٢٩٩) . وأخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٢/ ١٠٩ من طريق أحمد بن عيسى به . ووقع عند النسائى : «عروة» . بدلا من : «عمرة» . وهو خطأ . ينظر تحفة الأشراف (١٧٩٤٥) .

التمهيد صائمًا مُتطوِّعًا ، فبدا له فأفطَر ، أيقضِيه ؟ فقال : إن قضَاه فحسنٌ ، وأرجُو ألا يجِبَ عليه شيءٌ . قيل له : فالرجلُ يدخُلُ فى الصلاةِ مُتطوِّعًا ، أله أن يقطَعَها ؟ فقال : الصلاةُ أشدُّ ، فلا يقطَعُها . قيل له : فإن قطَعها ، أيَقضِيها ؟ فقال : إن قضاها خرَج من الاختلافِ .

قال أبو عمرَ : من حُجَّةِ مَن قال : إنَّ المتطوِّعَ إذا أفطَرَ لا شيءَ عليه من قضاءٍ ولا غيرِه . ما **حدَّثناه** عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرِ بنِ داسةَ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا عثمانُ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا جريرُ بنُ عبدِ الحميدِ ، عن يزيدَ بنِ أبى زيادٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ الحارثِ ، عن أُمِّ هانئٍ قالت : لمَّا كان يومُ الفتحِ ، فتحِ مكةَ ، جاءَتْ فاطمةُ فجلَسَتْ عن يسارِ رسولِ اللهِ ﷺ وأُمُّ هانئٍ عن يمينِه . قالت[(١)] : فجاءَتِ الوليدةُ بإناءٍ فيه شرابٌ ، فناولَتْه فشرِب منه ، ثم ناولَه أُمَّ هانئٍ فشرِبَتْ منه . قالت : يا رسولَ اللهِ ، لقد أفطرْتُ وكنتُ صائمةً . قال لها : « أكنْتِ تقضينَ شيئًا ؟ » . قالت : لا . قال : « فلا يضُرُّكِ إن كان تطوُّعًا »[(٢)] .

حدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعيبٍ ، قال : أخبَرنا الربيعُ بنُ سليمانَ ، قال : حدَّثنى يحيى بنُ حسَّانَ ، قال : حدَّثنا حمَّادٌ ، عن سماكِ بنِ حربٍ ، عن هارونَ بنِ أُمِّ هانئٍ ، عن

القبس ....

(١) فى النسخ : « قال » . والمثبت من الاستذكار ١٠/ ٢٠٤ من النسخة المطبوعة ، ومصادر التخريج.
(٢) أبو داود (٢٤٥٦) . وأخرجه الدارمى (١٧٧٧) ، والطبرانى ٢٤/ ٤٢٥، ٤٢٦ (١٠٣٥) من طريق عثمان بن أبى شيبة به .

التمهيد

أُمِّ هانئٍ قالت : دخَل علىَّ رسولُ اللهِ ﷺ وأنا صائمةٌ ، فأُتِى بإناءٍ من لبنٍ ، فشرِب ، ثم ناولَنى فشرِبْتُ ، فقلتُ : يا رسولَ اللهِ ، إنِّى كنتُ صائمةً ، ولكنِّى كرِهْتُ أن أرُدَّ سُؤْرَك . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « إن كان من قضاءِ رمضانَ فاقضِى يومًا مكانَه ، وإن كان من غيرِ قضاءِ رمضانَ ؛ فإنْ شئْتِ فاقضِى ، وإن شئْتِ فلا تقضِى »[1] .

اختُلِف فى هذا الحديثِ على سماكٍ وغيرِه ، وهذا الإسنادُ أصحُّ إسنادٍ لهذا الحديثِ ، وما خالَفَه فلا يُعرَّجُ عليه .

ورواه شعبةُ كذلك ، عن سماكٍ ، قال شعبةُ : وكان سماكٌ يقولُ : حدَّثنى ابنا أُمِّ هانئٍ. فروَيتُه عن أفضلِهما[2] .

واحتجَّ الشافعىُّ أيضًا لجوازِ الفطرِ فى التَّطوُّعِ بأن قال[3] : حدَّثنا سفيانُ بنُ عيينةَ ، عن طلحةَ بنِ يحيى ، عن عمَّتِه عائشةَ بنتِ طلحةَ ، عن عائشةَ قالت : دخَل علىَّ رسولُ اللهِ ﷺ فقلتُ : إنَّا خبَأْنا لك حَيْسًا . فقال : « أمَا إنِّى كنتُ أُريدُ الصومَ ، ولكنْ قرِّبيه » .

القبس ....

(١) النسائى فى الكبرى (٣٣٠٥) . وأخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١٠٧/٢ من طريق يحيى بن حسان به ، وأخرجه الطيالسى (١٧٢١) ، والدارمى (١٧٧٦) ، والطبرانى ٢٤/ ٤٠٧، ٤٠٨ (٩٩٠) ، والدارقطنى ٢/ ١٧٤، ١٧٥، والبيهقى ٢٧٨/٤ من طريق حماد بن سلمة به .

(٢) أخرجه الطيالسى (١٧٢٣) ، وأحمد ٤٦٣/٤٤ (٢٦٨٩٣) ، والترمذى (٧٣٢) ، والنسائى فى الكبرى (٣٣٠٣) من طريق شعبة به .

(٣) الشافعى ١/ ٢٨٦.

التمهيد

قال[1] : وأخبَرنا سفيانُ ، عن جعفرِ بنِ محمدٍ ، عن أبيه ، عن جابرٍ قال : خرَج رسولُ اللهِ ﷺ من المدينةِ ، حتى إذا كان بكُراعِ الغَميمِ وهو صائمٌ ، رفَعَ إناءً فوضَعَه على يدِه وهو على الرَّحلِ[2] فشرِب والناسُ يَنظُرون . قال : وهذا لمَّا كان له أن يدخُلَ فى الصومِ فى السَّفرِ وألا يدخُلَ ، وكان مُخيَّرًا فى ذلك ، كان له إذا دخَل فيه أن يخرُجَ منه ، فالتَّطوُّعُ بهذا أولَى .

قال[1] : وأخبَرنا مسلمُ بنُ خالدٍ وعبدُ المجيدِ ، عن ابنِ جُريجٍ ، عن [3]عمرِو بنِ دينارٍ[3] ، أنَّ ابنَ عباسٍ كان لا يرَى بالإفطارِ فى صيامِ التَّطوُّعِ بأسًا .

قال[1] : وأخبَرنا مسلمٌ وعبدُ المجيدِ ، عن ابنِ جريجٍ ، عن عطاءٍ ، أنَّ ابنَ عباسٍ كان لا يرَى بأسًا أن يُفطِرَ الإنسانُ فى صيامِ التَّطوُّعِ ، ويضرِبُ لذلك أمثالاً ؛ رجلٌ طاف سبعًا ولم يُوفِّهِ ، فله ما احتَسبَ ، أو صلَّى ركعةً ثم لم يُصلِّ أُخرَى ، فله أجرُ[4] ما احتَسبَ .

قال[1] : وأخبَرنا مسلمٌ وعبدُ المجيدِ ، عن ابنِ جريجٍ ، عن أبى الزُّبيرِ ، عن جابرٍ ، أنَّه كان لا يرَى بالإفطارِ فى صيامِ التَّطوُّعِ بأسًا .

القبس ....

(١) الشافعى ١/ ٢٨٧.

(٢) بعده فى مصدر التخريج : «فحبس من بين يديه وأدركه من ورائه» .

(٣ - ٣) فى النسخ : «عطاء» . والمثبت من مصدر التخريج .

(٤) سقط من : م .

التمهيد

قال[1] : وأخبَرنا عبدُ المجيدِ ، عن ابنِ جريجٍ ، عن عطاءٍ ، عن أبى الدَّرداءِ مثلَه .

وذكَر هذه الآثارَ كلَّها عبدُ الرزاقِ[2] ، عن ابنِ جريجٍ ، عن عطاءٍ ، وعن عمرِو بنِ دينارٍ ، وعن أبى الزبيرِ ، سواءً .

وذكَر[3] عن معمرٍ ، عن الزهرىِّ ، عن عبيدِ اللهِ ، أنَّ ابنَ عباسٍ قال : الصومُ كالصدقةِ ؛ أرَدْتَ أن تصومَ فبدا لك ، أو أرَدْتَ أن تصَدَّقَ فبدا لكَ .

قال عبدُ الرَّزَّاقِ[4] : وأخبَرنا إسرائيلُ ، عن سماكِ بنِ حربٍ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ قال : مَن أصبَح صائمًا مُتطوِّعًا ؛ إن شاء صام ، وإن شاء أفطَرَ ، ولا قضاءَ .

وهو قولُ سَلْمانَ[5] ، وأبى الدَّرداءِ ، ومجاهدٍ ، وطاوسٍ[6] ، وعطاءٍ ، واختُلِف فيها عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، وهو أحدُ قولَيْه[7] .

القبس ....

(١) الشافعى ١/ ٢٨٧، ٢٨٨.
(٢) عبد الرزاق (٧٧٦٧، ٧٧٦٩، ٧٧٧١) .
(٣) عبد الرزاق (٧٧٦٨) .
(٤) عبد الرزاق (٧٧٧٠) .
(٥) فى م : «سليمان» .
(٦) بعده فى ى : «وسعيد بن جبير» .
(٧) ينظر مصنف عبد الرزاق (٧٧٩٥) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٣/ ٩٥، والسنن الكبرى للنسائى (٢٦٣١) ، والمحلى ٦/ ٤١١ ، وسنن البيهقى ٤/ ٢٧٥.

....

التمهيد

ذكَر ابنُ أبى شيبةَ[1] ، عن شريكٍ ، أنَّه أخبرَه ، عن سالمٍ - يعنى الأفطسَ - أنَّه صنَع طعامًا ، فأرسَل إلى سعيدِ بنِ جبيرٍ ، فقال : إنِّى صائمٌ . فحدَّثَه بحديثِ سلمانَ أنَّه فطَّرَ أبا الدرداءِ ، فأفطَر .

واحتجَّ الشافعىُّ على مَن أدخَل عليه الحجَّةَ بالإجماعِ فى حجِّ التطوعِ والعمرةِ ؛ أنَّه ليس لأحدٍ الخروجُ منهما بعدَ الدُّخولِ فيهما ، وأنَّ من خرَج منهما قضاهما ، وأنَّ الصيامَ قياسٌ عليه ، بأن قال : الفرقُ بينَ ذلك ، أنَّ من أفسَد صلاتَه ، أو صيامَه ، أو طوافَه ، كان عاصيًا لو تمادَى فى ذلك فاسدًا ، وهو بالحجِّ مأمورٌ بالتَّمادِى فيه فاسدًا ، ولا يجوزُ له الخروجُ منه حتى يُتِمَّه على فسادِه ، ثم يقضيَه ، وليس كذلك الصومُ والصلاةُ .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : أنبأنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا عثمانُ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا وكيعٌ ، عن طلحةَ بنِ يحيى ، عن عائشةَ بنتِ طلحةَ ، عن عائشةَ قالت : كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا دخَل علىَّ قال : « هل عندَكم من طعامٍ ؟ » . فإذا قُلْنا : لا . قال : « إنِّى صائمٌ » . فدخَلَ علينا يومًا ، فقلْنا : يا رسولَ اللهِ ، أُهدِىَ لنا حَيْسٌ ، فحبَسناه لك . فقال : « أدنِيهِ » . فأصبَحَ صائمًا وأفطَر[2] .

وأخبَرنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ

القبس

....

(١) فى النسخ : «كبشة» .
والأثر عند ابن أبى شيبة ٣/ ٩٥ .

(٢) أبو داود (٢٤٥٥) . وأخرجه ابن حبان (٣٦٢٨) من طريق عثمان بن أبى شيبة به ، وأخرجه أحمد ٤٢/ ٤٧٨، ٤٧٩ (٢٥٧٣١) ، ومسلم (١١٥٤/ ١٧٠) ، والترمذى (٧٣٣) ، والنسائى (٢٣٢٦) من طريق وكيع به .

التمهيد

ابنُ شعيبٍ ، قال : أخبَرنا عمرُو بنُ عليٍّ ، قال : حدَّثنا يحيى ، قال : حدَّثنا طلحةُ بنُ يحيى ، قال : حدَّثتنى عائشةُ بنتُ طلحةَ ، عن عائشةَ أُمِّ المؤمنين ، أنَّ النبيَّ ﷺ كان يأتيها وهو صائمٌ فيقولُ : « أصبَح عندَكم شيءٌ نطعَمُه ؟ » . فتقولُ : لا . فيقولُ : « إنِّى صائمٌ » . ثم جاءَها بعدَ ذلك ، فقالَتْ : أُهدِيَتْ لنا هديَّةٌ . فقال : « ما هى ؟ » . قالت : حَيْسٌ . قال : « قد أصبحْتُ صائمًا » . فأكَلَ[(١)] .

ورواه الثوريُّ ، عن طلحةَ بنِ يحيى ، عن عائشةَ بنتِ طلحةَ ، عن عائشةَ ، عن النبيِّ ﷺ مثلَه[(٢)] .

وقد رُوِىَ عن الثوريِّ أيضًا ، عن طلحةَ بنِ يحيى ، [(٣)]عن مجاهدٍ ، عن عائشةَ[(٤)] . وكذلك رواه أبو الأحوصِ[(٥)] ، وشريكٌ[(٦)] .

والحديثُ لطلحةَ بنِ يحيى[(٣)] ، عن عائشةَ بنتِ طلحةَ ومجاهدٍ ، جميعًا عن عائشةَ . قد جمَعهما فى هذا الإسنادِ عن طلحةَ بنِ يحيى ، القاسمُ بنُ معنٍ[(٧)] ، والثوريُّ .

وقال النسائىُّ[(٨)] : من قال فى هذا الحديثِ ؛ عن ابنِ عيينةَ أو غيرِه ، عن

القبس ....

(١) النسائى (٢٣٢٥) ، وفى الكبرى (٢٣٦٥) .
(٢) أخرجه أبو داود (٢٤٥٥) ، والترمذى (٧٣٤) ، والنسائى (٢٣٢٤) من طريق الثورى به .
(٣ - ٣) سقط من : ى .
(٤) أخرجه النسائى (٢٣٢٣) ، وفى الكبرى (٢٦٣٣) من طريق الثورى به .
(٥) أخرجه النسائى (٢٣٢١) ، وفى الكبرى (٢٦٣١) من طريق أبى الأحوص به .
(٦) أخرجه النسائى (٢٣٢٢) ، وفى الكبرى (٢٦٣٢) من طريق شريك به .
(٧) أخرجه النسائى (٢٣٢٧) ، وفى الكبرى (٢٦٣٧) من طريق القاسم به .
(٨) النسائى فى الكبرى عقب الحديث (٣٣٠٠) .

التمهيد طلحةَ بنِ يحيى : « كُنْتُ أردْتُ الصومَ ، ولكنْ أصومُ يومًا مكانَه »[1] . فقد أخطأ . قال : وقد رواه جماعةٌ عن طلحةَ بنِ يحيى ، فلم يذكُرْ أحدٌ منهم : « ولكنْ أصومُ يومًا مكانَه » .

قال أبو عمرَ : طلحةُ بنُ يحيى انفَرد بهذا الحديثِ ، وما انفَرد به فليس بحجَّةٍ عندَ جميعِهم ؛ لضعفِه .

ومن حُجَّةِ مالكٍ ومن قال بقولِه في إيجابِ القضاءِ على المتطوِّعِ إذا أفسَد صومَه عامدًا ، مع حديثِ ابنِ شهابٍ في قصَّةِ عائشةَ وحفصةَ المذكورِ في هذا البابِ ؛ قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَـٰلَكُمْ﴾[2] [محمد : ٣٣] . وقولُه تبارك وتعالى : ﴿وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَـٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ﴾ [الحج : ٣٠] . وليس من أفطَر عامدًا بعدَ دُخولِه في الصَّومِ بمعظِّمٍ لحرمةِ الصومِ ، وقد أبطَل عملَه الذي أمَرَ اللهُ بتمامِه ، ونهاهُ عن إبطالِه ، والنَّهيُ عن الشيءِ يقتضِي الأمرَ بضدِّه ، وقد قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة : ١٨٧] . وهذا يقتضِي عُمومُه الفرضَ والنَّفلَ ، كما قال عزَّ وجلَّ : ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة : ١٩٦] . وقد أجمَعوا على أنَّ المفسِدَ لحجِّهِ التَّطوُّعِ أو عمرتِه أنَّ عليه القضاءَ ، فالقياسُ على هذا الإجماعِ إيجابُ القضاءِ على مُفسدِ صومِه عامدًا قياسٌ صحيحٌ . وقد ثبَتَ عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال : « إذا دُعِيَ أحدُكم إلى طعامٍ

القبس ....

(١) أخرجه عبد الرزاق (٧٧٩٣) ، والنسائي في الكبرى (٣٣٠٠) ، والطحاوي في شرح المعاني ١٠٩/٢ ، والدارقطني ١٧٧/٢ ، والبيهقي ٢٧٥/٤ من طريق ابن عيينة به .

(٢) قال المصنف : «وأما من احتج في هذه المسألة بقوله : ﴿ولا تبطلوا أعمالكم﴾ . فجاهل بأقوال =

الموطأ

....

التمهيد

فلْيُجِبْ ، فإن كان مُفطِرًا فلْيأكُلْ » . ورُوِىَ : « فإن شاء أكَلَ ، وإن كان صائمًا فليدْعُ » . ورُوِىَ : « فلْيصلِّ » . يريدُ : فليدْعُ . ورُوِىَ فى هذا الحديثِ أيضًا : « وإن كان صائمًا فلا يأكُلْ »[(١)] . فلو كان الفطرُ فى التَّطوُّعِ حسَنًا ، لكان أفضلُ ذلك وأحسنُه فى إجابةِ الدَّعوةِ التى هى سُنَّةٌ مسنونةٌ ، فلمَّا لم يكنْ ذلك كذلك ، عُلِم أنَّ الفطرَ فى التَّطوُّعِ لا يجوزُ . وقد رُوِىَ عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال : « لا تصومُ امرأةٌ وزوجُها شاهدٌ يومًا من غيرِ شهرِ رمضانَ إلَّا بإذنِهِ »[(٢)] . وفى هذا ما يدُلُّ على أنَّ المتطوِّعَ لا يُفطِرُ ، ولا يُفطِّرُ غيرَه ؛ لأنَّه لو كان للرجلِ أن يُفسِدَ عليها ما احتاجَتْ إلى إذنِه ، ولو كان مُباحًا كان إذنُه[(٣)] لا معنًى له ، واللهُ أعلمُ . وقد رُوِى عن النبىِّ ﷺ أنَّه قُدِّمَ إليه سمنٌ وتمرٌ وهو صائمٌ ، فقال : « رُدُّوا تمرَكم فى وِعائِه ، ورُدُّوا سمنَكم فى سقائِه ، فإنِّى صائمٌ »[(٤)] . ولم يُفطِرْ ، بل أتمَّ صومَه إلى الليلِ ، على ظاهرِ قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى الَّيْلِ﴾ . ولم يخُصَّ فرضًا من نافلةٍ . وقد رُوِىَ عن ابنِ عمرَ فى المفطرِ مُتعمِّدًا فى صومِ التَّطوُّعِ أنَّه قال : ذلك اللَّاعبُ بدينِه . أو قال : بصومِه .

القبس

....

= أهل العلم فيها ؛ وذلك أن العلماء فيها على قولين ، فقول أكثر أهل السنة : لا تبطلوها بالرياء ، أخلصوها لله . وقال آخرون : لا تبطلوا أعمالكم بارتكاب الكبائر . وممن روى عنه ذلك أبو العالية » . الاستذكار ٢٠٨/١٠ من النسخة المطبوعة .

(١) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١١٧٥) .

(٢) أخرجه أحمد ٢٩٦/١٢ (٧٣٤٣) ، والترمذى (٧٨٢) ، وابن ماجه (١٧٦١) من حديث أبى هريرة .

(٣) فى النسخ : « ذلك » . والمثبت من الاستذكار ٢٠٩/١٠ من النسخة المطبوعة .

(٤) أخرجه أحمد ١٠٩/١٩ (١٢٠٥٣) ، والبخارى (١٩٨٢) ، والنسائى فى الكبرى (٨٢٩٢) من حديث أنس .

التمهيد

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، حدَّثنا محمدُ ابنُ الجَهْمِ ، حدَّثنا روحُ بنُ عبادةَ ، حدَّثنا شعبةُ ، عن الحكمِ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، أنَّه دُعِيَ إلى طعامٍ وهو صائمٌ ، فقال : لأن تختلِفَ الأسنَّةُ فى جوفِى أحبُّ إلىَّ من أن أُفطِرَ[1] .

قال : وحدَّثنا روحُ بنُ عُبادةَ ، قال : حدَّثنا قزَعةُ بنُ سُويدٍ ، قال : حدَّثنى معروفُ بنُ أبى معروفٍ ، أنَّ عطاءً صنَع لهم طعامًا بذِى طَوًى[2] ، فقرَّبَه إليهم ، وعطاءٌ صائمٌ ، ومجاهدٌ صائمٌ ، وسعيدُ بنُ جُبيرٍ صائمٌ ، فأفطَرَ عطاءٌ ومجاهدٌ ، وقال سعيدٌ : لأنْ تختلِفَ الشِّفارُ فى جوفِى أحبُّ إلىَّ من أن أُفطِرَ .

وقد رُوِىَ عن سعيدِ بنِ جبيرٍ خلافُ ذلك ، على ما تقدَّمَ[3] .

قال أبو عمرَ : الاحتِياطُ فى أعمالِ البرِّ أولَى ما قيلَ به فى ذلك . وباللهِ التوفيقُ .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[4] ، عن الثوريِّ ، عن حمَّادٍ ، عن إبراهيمَ قال : إن أفطَر المتطوِّعُ من غيرِ عُذرٍ ، فعليه القضاءُ .

وهو مذهبُ ابنِ عمرَ ، وبه قال الحسنُ البصريُّ ومكحولٌ[5] . وهو قولُ مالكٍ وأصحابِه ، وإليه ذهَبَ أبو ثورٍ .

القبس ....

(١) أخرجه البغوى فى الجعديات (١٥٤) من طريق شعبة به .
(٢) قال البكرى : بفتح أوله ، مقصور منون ، على وزن فعل ، واد بمكة . معجم ما استعجم ٣/ ٨٩٦.
(٣) تقدم تخريجه ص ٣١٨ .
(٤) عبد الرزاق (٧٧٨٨) .
(٥) ينظر مصنف عبد الرزاق (٧٧٨٩) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٣/ ٩٥، وشرح معانى الآثار ٢/ ١١١.

الموطأ

فديةُ مَن أفطَر فى رمضانَ مِن علَّةٍ

الاستذكار

بابُ فديةِ مَن أفطَر فى رمضانَ مِن علَّةٍ

القبس

حكمُ الفطرِ فى رمضانَ من[1] علَّةٍ

أما المريضُ والمسافرُ فقد تقدَّما ، وأما الحائضُ فتَقْضِى الصومَ دونَ الصلاةِ للأثرِ الصحيحِ[2] ، وأما الذى لا يقدِرُ على الصيامِ من كِبَرٍ فقد اخْتَلَف الناسُ فى وجوبِ الفديةِ عليه ، وقد بيَّنَّا أن قولَه تعالى : ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾ [البقرة : ١٨٤] . أو : (يُطَوَّقُونَه) - كيفما قُرِئَ[3] - منسوخٌ على ما ثبَت فى الحديثِ الصحيحِ[4] ؛ فليس على العاجزِ من الكِبَرِ عن الصيامِ فديةٌ ؛ لأنه لم يتوَجَّهْ عليه خطابٌ فيفتدىَ مما لزِمَه . وأما الحاملُ والمرضعُ ، فعن مالكٍ فى ذلك روايتان ، وقال الشافعىُّ : تفتدِى الحاملُ ولا تفتدِى المرضعُ ؛ لأنَّ الحاملَ تخافُ على نفسِها ، والمرضعَ تخافُ على غيرِها ، فصارت المرضعُ بمنزلةِ مَن يمرَّضُ مريضًا فى رمضانَ فيَضعُفُ عن الصومِ فلا فديةَ عليه . والصحيحُ أنه ليس على المرضعِ ولا على الحاملِ فديةٌ ، على أنه قد رُوِى عن ابنِ عباسٍ أنه قال : نُسِخ قولُه : ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾ . إلا فى الحاملِ والمرضعِ[5] . وأراد ابنُ عباسٍ بقولِه : نُسِخ . خُصَّ ، والتخصيصُ حكايةُ مذهبٍ ، والمذهبُ من الصاحبِ لا تقومُ به حجَّةٌ ، على ما تقدَّم بيانُه ، وأما مَن أخَّر رمضانَ

---

(١) سقط من : م .

(٢) تقدم تخريجه فى ٣/٥٣٠ .

(٣) قرأ الجمهور ﴿يطيقونه﴾ . وقرأ ابن عباس وعائشة وسعيد بن المسيَّب وطاوس وسعيد بن جبير ومجاهد ، وعكرمة وأيوب السختيانى وعطاء : (يُطَوَّقُونه) . ينظر تفسير ابن جرير ٣/١٧١ - ١٧٣ ، والمحتسب ١/ ١١٨، والبحر المحيط ٢/ ٣٥.

(٤) أخرجه البخارى (٤٥٠٧) ، ومسلم (١١٤٥) من حديث سلمة بن الأكوع .

(٥) أخرجه أبو داود (٢٣١٨) ، وابن جرير فى تفسيره ٣/١٦٧ ، والبيهقى ٤/٢٣٠ .

الموطأ

٦٨٩ - مالكٌ ، أنه بلَغه أن أنسَ بنَ مالكٍ كَبِر حتى كان لا يقدِرُ على الصيامِ ، فكان يَفتَدِى .

قال مالكٌ : ولا أَرَى ذلك واجبًا ، وأَحَبُّ إلىَّ أن يفعَلَه إن كان قويًّا عليه ، فمَن فَدَى فإنما يُطعِمُ مكانَ كُلِّ يومٍ مُدًّا بمُدِّ النبىِّ ﷺ .

الاستذكار

ذكَر فيه مالكٌ أنه بلَغه عن أنسِ بنِ مالكٍ أنه كبِر حتى كان لا يقدِرُ على الصيامِ ، فكان يفتدِى[1] .

قال مالكٌ : ولا أرى ذلك واجبًا عليه - يعنى الفدية - وأَحبُّ إلىَّ أن يفعَلَه إن كان قويًّا عليه ، فمَن فدَى فإنما يُطعِمُ مكانَ كلِّ يومٍ مُدًّا بمُدِّ النبىِّ ﷺ .

قال أبو عمرَ : الخبرُ بذلك عن أنسٍ صحيحٌ متصلٌ ؛ رواه حمادُ بنُ زيدٍ ، وحمادُ بنُ سلمةَ ، ومعمرُ بنُ راشدٍ ، عن ثابتٍ البُنانىِّ ، قال : كبِر أنسُ بنُ مالكٍ حتى كان لا يُطيقُ الصومَ قبلَ موتِه بعامٍ أو عامين ، فكان يُفطرُ ويُطعِمُ[2] .

القبس

حتى دخَلَ عليه رمضانٌ آخرُ ؛ فقال أبو حنيفةَ : لا فديةَ عليه . وقال سائرُ العلماءِ : عليه الفديةُ . ولستُ أعلمُ فى ذلك دليلًا فى الشريعةِ ، إلا أنَّ الدارقطنىَّ أَسْنَد إلى النبىِّ ﷺ [3] أنَّ عليه[3] الفديةَ[4] . ولم يَصِحَّ .

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٧/٥ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٨٠٩) . وأخرجه الشافعى ٧/٢٤٥ ، والبيهقى فى المعرفة (٢٥٥٤) من طريق مالك به .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٧٥٧٠) ، وفى تفسيره ١/٧٠ عن معمر به .

(٣ - ٣) سقط من : ج ، م .

(٤) الدارقطنى ٢/١٩٧ .

الاستذكار

وروَى قتادةُ، عن النضرِ بنِ أنسٍ مثلَه، قال: كان يُطعِمُ عن كلِّ يومٍ مسكينًا[1].

قال أبو عمرَ: اختُلِف عن أنسٍ فى صفةِ إطعامِه؛ فرُوِى عنه مُدٌّ لكلِّ مسكينٍ، ورُوِى عنه نصفُ صاعٍ، ورُوِى عنه أنه كان يجمعُهم فيُطعمُهم؛ فربما أجمَعَ[2] ثلاثَمائةِ مسكينٍ فأطعَمهم وجبةً واحدةً، وربما أطعَم ثلاثين مسكينًا كُلَّ ليلةٍ مِن رمضانَ يتطوعُ بذلك، وكان يصنَعُ لهم الجِفَانَ مِن الخبزِ واللحمِ[3].

قال أبو عمرَ: أجمَع العلماءُ على أن للشيخِ الكبيرِ والعجوزِ اللذَينِ لا يُطِيقان الصومَ الإفطارَ، ثم اختلفوا فى الواجبِ عليهما؛ فقال مالكٌ ما ذكَرناه عنه فى «موطئِه». وروَى عنه أشهبُ، قال: قال ربيعةُ فى الكبيرِ والمُستَعْصَرِ: إذا أفطَرا إنما عليهما القضاءُ، ولا إطعامَ عليهما. قال أشهبُ: وقال لى مالكٌ مثلَه. وقال الأوزاعىُّ: قال اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾. إلى قولِه: (فِدْيَةٌ طَعَامِ مساكينَ)[4] [البقرة: ١٨٣، ١٨٤]. قال: كان مَن أطاقَ الصيامَ إن شاء صام وإن شاء أطعَم، فنسَختها هذه الآيةُ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن

القبس ....

(١) أخرجه عبد بن حميد - كما فى تغليق التعليق ١٧٧/٤ - من طريق قتادة به.

(٢) فى م: «جمع». وكلاهما بمعنى. الوسيط (ج م ع).

(٣) ينظر سنن الدارقطنى ٢/ ٢٠٧، ٢٠٨، وسنن البيهقى ٤/ ٢٧١.

(٤) هى قراءة نافع وأبى جعفر. وقرأ ابن عامر: (فدية طعامُ مساكين). وقرأ الباقون: ﴿فديةٌ طعامُ مسكين﴾. ينظر النشر ٢/ ١٧٠.

الاستذكار ﴿كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]. فثبَت الفديةُ للكبيرِ الذى لا يُطيقُ الصومَ؛ أن يُطعِمَ لكلِّ يومٍ مسكينًا مُدًّا مِن حنطةٍ. وقال الشافعىُّ: الشيخُ الكبيرُ الذى لا يُطيقُ الصومَ ويقدرُ على الكفارةِ يتصدَّقُ عن كلِّ يومٍ بمُدٍّ مِن حنطةٍ، قلتُه خبرًا عن أصحابِ النبىِّ ﷺ، وقياسًا على مَن لم يُطِقِ الحجَّ أنه يحُجُّ عنه غيرُه، وليس عملُ غيرِه عملَه عن نفسِه، كما ليس الكفارةُ كعملِه. قال: والحالُ التى يترُكُ فيها الكبيرُ الصومَ (١)أن يكونَ(١) يَجهَدُه الجَهدَ غيرَ المحتمَلِ. وقال أبو حنيفةَ، وأبو يوسفَ، ومحمدٌ، فى الشيخِ الكبيرِ الذى لا يُطيقُ الصومَ: يُفطرُ ويُطعمُ لكلِّ يومٍ مسكينًا نصفَ صاعٍ مِن حنطةٍ، ولا شىءَ عليه غيرَ ذلك. وقال أبو ثورٍ: أما الشيخُ الكبيرُ الذى يقدرُ على الصومِ، فإنه يفطرُ ويُطعِمُ مكانَ كلِّ يومٍ مسكينًا إذا كان الصومُ يَجهَدُه، وإن كان لا يقدرُ على الصومِ فلا شىءَ عليه.

قال أبو عمرَ: قال اللهُ تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾. إلى قولِه: (فعِدَّةٌ من أيامٍ أُخَرَ وعلى الذين يُطِيقونه فِدْيةٌ طعامِ مساكينَ فَمَنْ تَطَوَّعَ خيْرًا فهو خيرٌ له وأن تصوموا خيرٌ لكم). قولُه تعالى: ﴿يُطِيقُونَهُۥ﴾. هو الثابتُ بينَ لوحَيِ المصحفِ المجتمَعِ عليه، وهى القراءةُ الصحيحةُ التى يُقطعُ بصحتِها ويُقطعُ العذرُ بمجيئِها. وقد اختلَفت العلماءُ بتأويلِها؛ قال منهم قائلون: هى منسوخةٌ. قالوا: كان المقيمُ الصحيحُ المُطيقُ للصيامِ مخيَّرًا بينَ أن يصومَ رمضانَ وبينَ أن يُفطِرَ ويُطعِمَ عن كلِّ يومٍ مسكينًا، وإن شاء صام منه ما شاء

القبس ....

(١ - ١) ليس فى: الأصل، م. والمثبت من الأم ١٠٤/٢.

(٢) بعده فى الأصل، م: «لا». والمثبت يقتضيه السياق.

الاستذكار

وأطعَم عما شاء ، فكان الأمرُ كذلك حتى أنزَل اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا﴾ الآية . فنَسَخ به ما تقدَّم مِن التخييرِ بينَ الصومِ والإطعامِ .

واختلفوا مع هذا فى تأويلِ قولِه : ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ﴾ . فقال بعضُهم : يُطعمُ مسكينَين عن كلِّ يومٍ مدًّا مدًّا ، أو نصفَ صاعٍ . وقال بعضُهم : يطعِمُ مسكينًا أكثرَ مما يجبُ عليه . وقال بعضُهم : أراد بقولِه : ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ﴾ . أن يصومَ مع الفديةِ . قال : والصومُ مع ذلك خيرٌ له مِن ذلك . وكلُّ هؤلاء يقولون : الآيةُ منسوخةٌ بقولِه : ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ . وممن قال بذلك عبدُ اللهِ بنُ عباسٍ ، رواه أيوبُ وخالدٌ الحَذَّاءُ ، عن محمدِ بنِ سيرينَ ، عن ابنِ عباسٍ [(١)] . ورواه يزيدُ النحْويُّ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ [(٢)] . ورواه ابنُ جريجٍ وعثمانُ بنُ عطاءٍ الخراسانيُّ ، عن عطاءٍ ، عن ابنِ عباسٍ [(٣)] . وهو قولُ سلمةَ بنِ الأكوعِ لم يُختلَفْ عنه فيه ، وقولُ علقمةَ ، وعَبيدةَ ، وابنِ سيرينَ ، والشعبىِّ ، وابنِ شهابٍ الزهرىِّ [(٤)] . وهو قولُ جماعةٍ مِن أهلِ الحجازِ والعراقِ ، إلا أنهم فى قولِهم : إنها منسوخةٌ . مُفترقون فرقتَين ؛ منهم مَن قال : منسوخةٌ جملةً فى الشيخِ وفى غيرِه . ومِن قولِ هؤلاءِ أو بعضِهم ،

القبس ....

(١) أخرجه الطبرانى (١٢٨٧٥) من طريق أيوب به .

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣١٦) من طريق يزيد النحوى به .

(٣) أخرجه أبو عبيد فى ناسخه ص٤٧، وابن أبى حاتم فى تفسيره ١/٣٠٧ (١٦٣٧) من طريق ابن جريج وعثمان به .

(٤) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٣/ ١٨، ١٩، وتفسير ابن أبى حاتم ١/٣٠٨، وسنن البيهقى ٤/ ٢٠٠، وتفسير ابن جرير ٣/١٦٦.

الاستذكار أن الناسَ لا يَخْلون مِن إقامةٍ أو سفرٍ ، ومِن صحةٍ أو مرضٍ ، فالصحيحُ المقيمُ غيرُ مخيَّرٍ ؛ لأن الصومَ كان عليه فرضًا واجبًا ، لقدرتِه على ذلك وإقامتِه ببلدِه ، والمسافرُ يخيَّرُ على ما تقدَّم مِن حكمِه فى كتابِ اللهِ عزَّ وجلَّ ، فإن أفطَر فعليه عِدَّةٌ مِن أيامٍ أخرَ ولا فديةَ ، والمريضُ لا يخلُو مِن أن يُرجى بُرؤُه وصحتُه ، فهذا إن صحَّ قضَى ما عليه عِدَّةً مِن أيامٍ أُخَرَ ، وإن لم يُطمعْ له بصحةٍ ولا قوةٍ ؛ كالشيخِ والعجوزِ اللذَين قد انقطعَت قوتُهما ، ولا يطمَعان أن يثوبَ[1] إليهما حالٌ يمكنُهما فيه القضاءُ ، فلا شىءَ عليهما مِن فديةٍ ولا غيرِها ؛ لأن اللهَ تعالى لا يُكلِّفُ نفسًا إلا وسعَها . هذا معنى قولِ القاسمِ بنِ محمدٍ ، وسالمِ بنِ عبدِ اللهِ ، ومكحولٍ الدمشقىِّ ، وربيعةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، وسعيدِ بنِ عبدِ العزيزِ ، ومالكٍ وأصحابِه ، وبه قال أبو ثورٍ ، وداودُ ، وروايةٌ عن قتادةَ ؛ إلا أن مالكًا يستحِبُّ للشيخِ الذى لا يقدرُ على الصيامِ إذا قدَر على الفديةِ بالطعامِ ، أن يُطعِمَ عن كلِّ يومٍ مدًّا لمسكينٍ مِن قُوتِه ، ولا يَرَى عليه ذلك واجبًا عليه .

وذهَبت الفرقةُ الأخرى تقرأُ : ﴿يُطِيقُونَهُۥ﴾ . وترى الآيةَ منسوخةً ، إلا أن النسخَ فيها على بعضِ المُطيقِين للصومِ ، وهى محكمةٌ فى بعضِهم ؛ فقالوا : كلُّ مَن أطاق الصومَ بلا مشقةٍ تضُرُّ به ، فالصومُ واجبٌ عليه ، وكلُّ مَن لم يُطقِ الصومَ إلا بجَهدٍ ومشقةٍ مُضرةٍ به ، فله أن يفطِرَ ويفتدىَ ؛ لقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ . قالوا : وذلك فى الشيخِ الكبيرِ ، والعجوزِ ، والحاملِ ، والمرضعِ ، الذين لا

القبس ....

(١) فى الأصل ، م : « يثوبا » . والمثبت يقتضيه السياق .

الاستذكار

يُطيقون الصيامَ إلا بجَهدٍ وبمشقةٍ خوفًا على الولدِ . ذهَب إلى هذا جماعةٌ مِن العلماءِ ؛ منهم أنسُ بنُ مالكٍ ، وابنُ عباسٍ فى روايةٍ ، وعطاءٌ ، ومجاهدٌ ، وطاوسٌ ، وعكرمةُ[1] . وشريحٌ كان يُطعمُ عن نفسِه ولا يصومُ كفعلِ أنسِ بنِ مالكٍ ، وبهذا قال الثوريُّ ، وأبو حنيفةَ وأصحابُه ، والحسنُ بنُ حيٍّ ، والأوزاعىُّ ، والشافعىُّ ، وطائفةٌ مِن أهلِ المدينةِ ؛ منهم يحيى بنُ سعيدٍ ، وأبو الزنادِ ، وابنُ شهابٍ فى روايةٍ[3] ، وهو معنى قراءةِ مَن قرأ : (يُطَوَّقُونه)[2] . لأن القراءتين على هذا التأويلِ غيرُ متنافيتين ، وهذا شأنُ الحروفِ السبعةِ ، يختلِفُ سماعُها ويتفِقُ مفهومُها ؛ فقراءةُ مَن قرأ : ﴿يُطِيقُونَهُۥ﴾ . يعنى بمشقةٍ ، وهو بمعنى : (يُطَوَّقونه) . أى يُكَلَّفونه ، ولا يُطيقونه إلا بمشقةٍ . وعن ابنِ شهابٍ روايةٌ أخرى ، وهى أصحُّ ، وذلك أنه كان يرى الآيةَ فى التخييرِ بينَ الإطعامِ والصيامِ للمسافرِ والمريضِ خاصةً ، ويراها منسوخةً بما ذكَرنا مِن قولِه عزَّ وجلَّ : ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ ، ﴿فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ﴾ . قال : القضاءُ حتمًا ونُسِخ الخيارُ .

قال أبو عمرَ : قولُ ابنِ شهابٍ هذا كالقولِ الأولِ الذى حكَيناه عن ربيعةَ ومالكٍ ومَن ذكَرنا معهم فى ذلك .

القبس ....

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (٧٥٧٤، ٧٥٧٥) ، وسنن الدارقطنى ٢/ ٢٠٤، ٢٠٥، ٤/ ١٦٥، وسنن البيهقى ٤/ ٢٧١.

(٢) فى م : «يطيقونه» .

(٣) أخرجه أبو عبيد فى ناسخه ص ٥٠، ٥١، وابن جرير فى تفسيره ٣/ ١٦٤، ١٦٥.

الاستذكار

ومِن حُجَّةِ مَن قال بوجوبِ الفديةِ ظاهرُ قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾. يريد: يُطيقونه ويشُقُّ عليهم ويضُرُّ بهم، ﴿فِدْيَةٌ طَعَامُ﴾. قال: لو يعى هؤلاء! هى الآيةُ محكمةٌ؛ أَلزَم الفديةَ بدلًا مِن الصومِ، كما أَلزَم مَن لا يُطيقُ الحجَّ ببدنِه أن يُحِجَّ غيرَه بمالِه، وكما أَلزَم الجميعُ الجانىَ على عضوٍ مخوفٍ الدِّيةَ بدلًا مِن القِصاصِ من[(1)] قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥].

قال أبو عمرَ: الاحتجاجُ بهذه الأقوالِ يطولُ، وقد أكثَروا فيها، والصحيحُ فى النظرِ، واللهُ أعلمُ، قولُ مَن قال: إن الفديةَ غيرُ واجبةٍ على مَن لا يُطيقُ الصيامَ. لأن اللهَ تعالى لم يوجبِ الصيامَ على مَن لا يُطيقُه؛ لأنه لم يُوجِبْ فرضًا إلا على مَن أطاقَه، والعاجزُ عن الصومِ كالعاجزِ عن القيامِ فى الصلاةِ، وكالأعمى العاجزِ عن النظرِ لا يُكلَّفُه، وأما الفديةُ فلم تجبْ بكتابٍ مجتمَعٍ على تأويلِه، ولا سُنَّةٍ [(2)]نقَلها مَن تجبُ الحُجَّةُ بنقلِه[(2)]، ولا إجماعٍ فى ذلك عن الصحابةِ ولا عمَّن بعدَهم، والفرائضُ لا تجبُ إلا مِن هذه الوجوهِ، والذمةُ بريئةٌ، فالواجبُ ألَّا يوجَبَ فيها شىءٌ إلا بدليلٍ لا تنازُعَ فيه، والاختلافُ عن السلفِ فى إيجابِ الفديةِ موجودٌ، والرواياتُ فى ذلك عن ابنِ عباسٍ مختلِفةٌ، وحديثُ علىٍّ لا يصحُّ عنه، وحديثُ أنسِ بنِ مالكٍ يحتمِلُ أن يكونَ طعامُه عن نفسِه تبرُّعًا وتطوُّعًا،

القبس ....

(١) ليس فى: الأصل، وفى م: «فى». والمثبت من شرح الزرقانى ٢/ ٢٥٥.

(٢ - ٢) فى م: «يفقهها من تجب الحجة بفقهه»

الاستذكار

وهو الظاهرُ فى الأخبارِ عنه فى ذلك .

وأما الذين كانوا يقرءون : (على الذين يطوَّقونه فديةٌ طعامُ مساكينَ) . فهذه القراءةُ رُويَت عن ابنِ عباسٍ مِن طرقٍ ، وعن عائشةَ ، كذلك كان يقرأُ مجاهدٌ ، وعطاءٌ ، وسعيدُ بنُ جبيرٍ ، وعكرمةُ ، وجماعةٌ مِن التابعين غيرُهم[1] ، وكلُّهم يذهبُ إلى أن الآيةَ محكَمةٌ فى الشيخِ ، والعجوزِ ، والحاملِ ، والمرضعِ ، الذين يُكلَّفون الصيامَ ولا يُطيقونه ، وسيأتى ذكرُ الحاملِ والمرضعِ من هذا البابِ إن شاء اللهُ . ومعنى (يُطَوَّقونه) عندَ جميعِهم : يُكلَّفونه . ثم اختلفوا ؛ فقال بعضُهم : يكلَّفونه ولا يُطيقونه إلا بجَهدٍ ومشقةٍ مُضرةٍ ، فهؤلاء جُعِلت عليهم الفديةُ . وهذا القولُ نحوُ ما قدَّمنا عن الذين ذهَبوا إلى ذلك ممن قرَأ القراءةَ الثابتةَ فى المصحفِ : ﴿يُطِيقُونَهُۥ﴾ . وقال بعضُهم : يُكلَّفونه ولا يُطيقونه على حالٍ البتَّةَ[2] ، فألزِموا الفديةَ بدلًا مِن الصومِ . وذكَروا نحوَ ما ذكَرنا مِن الحُجَّةِ ومُعارضاتٍ لم أرَ لذكرِها وجهًا ؛ لأن القراءةَ غيرُ ثابتةٍ فى المصحفِ ، ولا يُقطَعُ بها على اللهِ تعالى ، وإنما مَجْراها مَجْرى أخبارِ الآحادِ العدولِ فى الأحكامِ . وفيما ذكَرنا كفايةٌ ودلالةٌ على ما عنه سكَتنا . وباللهِ توفيقُنا .

القبس ....

(١) ينظر ما تقدم ص٣٢٣ .

(٢) فى م : «النية» .

الموطأ

٦٩٠ - مالكٌ ، أنه بلَغه أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ سُئِلَ عن المرأةِ الحاملِ إذا خافَتْ على ولَدِها واشتَدَّ عليها الصيامُ ، قال : تُفْطِرُ وتُطْعِمُ مكانَ كُلِّ يومٍ مسكينًا ، مُدًّا مِن حِنطةٍ بمُدِّ النبيِّ ﷺ .

قال مالكٌ : وأهلُ العلمِ يَرَونَ عليها القضاءَ ، كما قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ . [البقرة : ١٨٤] . ويَرَون ذلك مرضًا مِن الأمراضِ مع الخوفِ على ولَدِها .

الاستذكار

وأما حديثُ مالكٍ في هذا البابِ ، أنه بلَغه أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ سُئل عن المرأةِ الحاملِ إذا خافَت على ولدِها واشتدَّ عليها الصيامُ ، قال : تفطِرُ وتطعِمُ عن كلِّ يومٍ مسكينًا ، مدًّا مِن حنطةٍ بمُدِّ النبيِّ ﷺ[(١)] . قال مالكٌ : وأهلُ العلمِ يرَون عليها القضاءَ ، كما قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ . ويرون ذلك مرضًا مِن الأمراضِ مع الخوفِ على ولدِها .

قال أبو عمرَ : أما الخبرُ عن ابنِ عمرَ بما ذكَر مالكٌ أنه بلَغه ، فقد رواه حمادُ ابنُ زيدٍ ، عن أيوبَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، وحمادُ بنُ سلمةَ ، عن أيوبَ وعبيدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنه كان يقولُ في الحاملِ والمرضعِ : تُفطِران وتُطعِمان عن كلِّ يومٍ مدًّا لمسكينٍ[(٢)] .

القبس

....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٥/٧ظ - مخطوط) ، وبرواية أبي مصعب (٨٠٧) .

(٢) أخرجه الدارقطني ٢٠٧/٢ من طريق حماد بن زيد به ، وأخرجه إسماعيل بن إسحاق القاضي - كما في المحلى ٣٩٩/٦ من طريق حماد بن سلمة به .

الاستذكار

ومعمرٌ ، عن أيوبَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : الحاملُ إذا خشِيت على نفسِها فى رمضانَ تفطِرُ وتطعِمُ ، ولا قضاءَ عليها[(1)] . وهو قولُ سعيدِ بنِ جبيرٍ ، والقاسمِ بنِ محمدٍ ، وطائفةٍ . قال إسحاقُ بنُ راهُويه : والذى أذهبُ إليه فى الحاملِ والمرضعِ ، أن يفطِرا ويطعِما ، ولا قضاءَ عليهما . اتباعًا لابنِ عباسٍ وابنِ عمرَ .

قال أبو عمرَ : رواه عن ابنِ عباسٍ سعيدُ بنُ جبيرٍ ، وعطاءٌ ، وعكرمةُ ، بأسانيدَ حِسانٍ ، أنهما يُفطِران ويطعِمان ، ولا قضاءَ عليهما[(2)] . وقال ابنُ عباسٍ : خمسةٌ لهم الفطرُ فى شهرِ رمضانَ ؛ المريضُ ، والمسافرُ ، والحاملُ ، والمرضعُ ، والكبيرُ ، فثلاثةٌ عليهم الفديةُ ولا قضاءَ عليهم ؛ الحاملُ ، والمرضعُ ، والكبيرُ . قال الوليدُ : فذكرتُ هذا الحديثَ لأبى عمرٍو - يعنى الأوزاعىَّ - فقال : الحملُ والرضاعُ عندَنا مرضٌ مِن الأمراضِ ، تقضِيان ولا إطعامَ عليهما .

[(3)]**قال أبو عمرَ :** فى المسألةِ أربعةُ أقوالٍ ؛ **أحدُها :** قولُ ابنِ عباسٍ وابنِ عمرَ : الفديةُ ولا قضاءَ . **والثانى :** إن أفطَرتا فعليهما القضاءُ ولا إطعامَ عليهما[(3)] . رُوِى ذلك عن الحسنِ البصرىِّ ، وإبراهيمَ النخَعىِّ ، وعطاءٍ ، والزهرىِّ ، والضحاكِ ، والأوزاعىِّ ، وربيعةَ ، والثورىِّ ، وأبى حنيفةَ وأصحابِه ، والليثِ ، والطبرىِّ . وبه قال أبو ثورٍ ، وأبو عبيدٍ[(4)] . وهو قولُ مالكٍ فى المرضعِ ،

القبس ....

(1) أخرجه عبد الرزاق (٧٥٦١) عن معمر به .

(2) أخرجه عبد الرزاق (٧٥٦٧) ، وإسماعيل بن إسحاق القاضى - كما فى المحلى ٦/٣٩٩- والدارقطنى ٤/١٤١ من طريق سعيد بن جبير بنحوه .

(3 - 3) سقط من : م .

(4) ينظر مصنف عبد الرزاق (٧٥٦٥) ، والمحلى ٦/٣٩٩ .

الاستذكار

وأحدُ قولِي الشافعيِّ فى الحاملِ . **والثالثُ** : عليهما القضاءُ والإطعامُ معًا . قال أبو عبدِ اللهِ المروزيُّ : لا نعلمُ أحدًا صحَّ عنه أنه جمَع عليهما الأمرين ؛ القضاءَ والإطعامَ ، إلا مجاهدًا . قال : ورُوِى ذلك عن عطاءٍ[1] ، وعن ابنِ عمرَ أيضًا ، ولا يصحُّ عنهما . والصحيحُ عن ابنِ عمرَ فيهما[2] الإطعامُ ولا قضاءَ . وبقولِ[3] مجاهدٍ فى جمعِ القضاءِ والإطعامِ عليهما يقولُ[4] الشافعيُّ فى روايةِ المُزنيِّ عنه . وروَى عنه البويطيُّ أن الحاملَ لا إطعامَ عليها ، وهى كالمريضِ تقضِى عدةً مِن أيامٍ أخرَ . وقولُ أحمدَ بنِ حنبلٍ كقولِ الشافعيِّ فى روايةِ المُزنيِّ ؛ قال أحمدُ : الحاملُ إذا خافَت على جنينِها ، والمرضعُ إذا خافَت على ولدِها ، أفطَرتا وقضَتا وأطعَمتا عن كلِّ يومٍ مسكينًا . قال : ومَن عجَز عن الصومِ لكِبَرٍ ، أفطَر وأطعَم عن كلِّ يومٍ مسكينًا . **والقولُ الرابعُ** : الفرقُ بينَ الحاملِ والمرضعِ . قال مالكٌ : الحاملُ كالمريضِ ، تُفطرُ وتقضِى ، ولا إطعامَ عليها ، والمرضعُ تفطرُ وتقضِى ، وتطعمُ عن كلِّ يومٍ مُدًّا مِن بُرٍّ . وقد ذكَرنا قولَه الآخَرَ فى المرضعِ . وقال بعضُ أصحابِه : إن الإطعامَ فى المرضعِ استحبابٌ .

قال أبو عمرَ : الفقهاءُ فى الإطعامِ فى هذا البابِ وفى سائرِ أبوابِ الصيامِ وسائرِ الكفاراتِ على أصولِهم ، كلٌّ على أصلِه ، والإطعامُ عندَ الحجازيين مدٌّ بمدِّ النبيِّ ﷺ ، وعندَ العراقيِّين نصفُ صاعٍ .

القبس ....

(١) ينظر المحلى ٦/٣٩٩ .
(٢) فى م : « فيها » .
(٣) فى الأصل ، م : « يقول » . والمثبت يقتضيه السياق .
(٤) فى الأصل ، م : « بقول » . والمثبت يقتضيه السياق .

الموطأ

٦٩١ - مالكٌ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ ، عن أبيهِ ، أنه كان يقولُ : مَن كان عليه قضاءُ رمضانَ فلم يقضِه وهو قويٌّ على صيامِه ، حتى جاء رمضانٌ آخرُ ، فإنه يُطعِمُ مكانَ كُلِّ يومٍ مسكينًا مُدًّا مِن حِنطةٍ ، وعليه مع ذلك القضاءُ .

٦٩٢ - مالكٌ ، أنه بلَغه عن سعيدِ بنِ جُبيرٍ مِثلُ ذلك .

الاستذكار

وأمَّا حديثُ مالكٍ في هذا البابِ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ ، عن أبيه ، قال : مَن كان عليه قضاءُ رمضانَ فلم يقضِه وهو قويٌّ على صيامِه ، حتى جاء رمضانٌ آخرُ ، فإنه يُطعِمُ عن كلِّ يومٍ مسكينًا مُدًّا مِن حنطةٍ ، وعليه مع ذلك القضاءُ[(١)] .

مالكٌ أنه بلَغه عن سعيدِ بنِ جبيرٍ مثلُ ذلك[(٢)] .

قال أبو عمرَ : ليس في هذا البابِ عندَ مالكٍ شيءٌ عن أحدٍ مِن الصحابةِ ، ولا أعلمُ فيه حديثًا مسندًا ، وما ذكَر فيه أنه بلَغه عن سعيدِ بنِ جبيرٍ فهو محفوظٌ عن سعيدِ بنِ جبيرٍ . رواه ابنُ أبي شيبةَ ، عن غُندرٍ ، عن شعبةَ ، عن أبي بشرٍ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ .

وأمَّا أقاويلُ الفقهاءِ في هذه المسألةِ ؛ فقال مالكٌ ، والثوريُّ ، والليثُ بنُ سعدٍ ، والشافعيُّ ، والحسنُ بنُ حيٍّ ، والأوزاعيُّ : إن فرَّط في رمضانَ حتى

القبس

....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٧/٥ظ - مخطوط) ، وبرواية أبي مصعب (٨١١) . وأخرجه ابن وهب في موطئه (٢٩١) عن مالك به .

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٧/٥ظ - مخطوط) ، وبرواية أبي مصعب (٨١٢) .

الاستذكار دخَل رمضانٌ آخرُ صام الآخرَ، ثم قضَى ما كان عليه مِن الأولِ، وأطعَم عن كلِّ يومٍ مسكينًا. ورُوِى ذلك عن ابنِ عباسٍ، وابنِ عمرَ، وأبى هريرةَ، وعطاءٍ، والقاسمِ بنِ محمدٍ، وابنِ شهابٍ الزهريِّ[1]. وبه قال أحمدُ، وإسحاقُ، والكوفيُّون: نصفُ صاعٍ. والحجازيون: مُدٌّ. كلٌّ على أصلِه. وذكَر يحيى بنُ أكثمَ أنه وجَب فى هذه المسألةِ الإطعامُ عن ستةٍ مِن الصحابةِ، لم يُعلمْ لهم منهم مخالفٌ. وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه: يصومُ رمضانَ الثانىَ، ثم يقضِى الأولَ، ولا فديةَ عليه، وسواءٌ قوِى على الصيامِ أم لا. وهو قولُ الحسنِ البصرىِّ، وإبراهيمَ النخَعىِّ. وبه قال داودُ: ليس مع مَن أوجَب الفديةَ فى هذه المسألةِ حُجَّةٌ مِن كتابٍ ولا سنةٍ ولا إجماعٍ. وقال أبو جعفرٍ الطحاوىُّ: قال اللهُ تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾. فأوجَب القضاءَ دونَ غيرِه، فلا يجوزُ زيادةُ الإطعامِ[2]، إلا أن هذه الجماعةَ مِن الصحابةِ قد اتفقَت على وجوبِ الإطعامِ بالتفريطِ إلى دخولِ رمضانٍ آخرَ.

قال أبو عمرَ: التفريطُ أن يكونَ صحيحًا لا علةَ تمنعُه مِن الصيامِ حتى يدخُلَ رمضانٌ آخرُ. واختلفوا فيما يجبُ عليه إن لم يصِحَّ مِن مرضِه حتى دخَل الرمضانُ المقبلُ؛ فرُوِى عن ابنِ عباسٍ، وابنِ عمرَ، وسعيدِ بنِ جبيرٍ، وقتادةَ: يصومُ الثانىَ إن أدرَكه صحيحًا، ويُطعِمُ عن الأولِ، ولا قضاءَ عليه. وقال الحسنُ البصرىُّ، وإبراهيمُ النخَعىُّ، وطاوسٌ[3]، وحمادُ بنُ أبى سليمانَ، وأبو

القبس ....

(١) ينظر سنن الدارقطنى ٢/ ١٩٧، وسنن البيهقى ٤/ ٢٥٣، وفتح البارى ٤/ ١٩٠.
(٢) فى الأصل، م: «الطعام». والمثبت من مختصر اختلاف العلماء ٢/ ٢٢.
(٣) ينظر المحلى ٦/ ٣٩٥.

جامعُ قضاءِ الصيامِ

٦٩٣ - مالكٌ ، عن يحيَى بنِ سعيدٍ ، عن أبى سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، أنه سمِع عائشةَ زوجَ النبىِّ ﷺ تقولُ : إن كان ليكونُ علىَّ الصيامُ مِن رمضانَ ، فما أستطِيعُ أصُومُه حتى يأتىَ شعبانُ[1] .

الاستذكار

حنيفةَ ، والثورىُّ ، ومالكٌ ، والأوزاعىُّ ، والشافعىُّ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ : يصومُ الثانىَ ثم يقضِى الأولَ ، ولا فديةَ عليه ؛ لأنه لم يفرِّطْ . وقال الأوزاعىُّ : إذا فرَّط فى قضاءِ رمضانِ الأولِ ، ومرِض فى الآخِرِ حتى انقضَى ، ثم مات ، فإنه يطعِمُ عن الأولِ مُدَّين ؛ مدًّا لتَضْييعِه ، ومدًّا للصيامِ ، ويطعِمُ عن الآخِرِ مدًّا لكلِّ يومٍ .

التمهيد

قال أبو عمرَ : ذكَر الجَوْهَرىُّ والنَّسائىُّ فى « مسندِه » حديثَ **مالكٍ** ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن أبى سلمةَ ، عن عائشةَ سمِعها تقولُ: إن كان ليكونُ علىَّ الصيامُ من رمضانَ فما أستطيعُ أن أقضيَه حتى يأتىَ شعبانُ . فأَدْخَلا هذا فى المسندِ ، ولا وجهَ له عندى إلا وجهٌ بعيدٌ ، وذلك أنه زُعِم أن ذلك كان لحاجةِ رسولِ اللهِ ﷺ إليها ، واسْتُدِلَّ بحديثِ مالكٍ ، عن أبى النَّضْرِ ، عن أبى سلمةَ ، عن عائشةَ قالت : ما رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ أكثرَ صيامًا منه فى شعبانَ[2] .

وقد يُسْتَدلُّ من قولِ عائشةَ هذا على جوازِ تأخيرِ قضاءِ رمضانَ ؛ لأن الأغلبَ أن تركَها لقضاءِ ما كان عليها من رمضانَ لم يكنْ إلا بعلمِ رسولِ اللهِ ﷺ . وإذا

القبس

....

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٨٣٤) ، وأخرجه الشافعى ٤٦٠/١ (٧٠٣) ، وأبو داود (٢٣٩٩) ، وأبو عوانة (٢٨٨٣) ، والبيهقى فى المعرفة (٢٥٢٨، ٣٢٦٩) من طريق مالك به .

(٢) سيأتى فى الموطأ (٦٩٥) .

الموطأ

صيامُ اليومِ الذى يُشَكُّ فيه

٦٩٤ – مالكٌ ، أنه سمِع أهلَ العلمِ يَنهَونَ عن أن يُصامَ اليومُ الذى يُشَكُّ فيه مِن شعبانَ إذا نوَى به صيامَ رمضانَ ، ويَرَونَ أن على مَن صامه على غيرِ رُؤيةٍ ، ثم جاء الثَّبَتُ أنه مِن رمضانَ ، أنَّ عليه قضاءَه ، ولا يَرَونَ بصيامِه تطَوُّعًا بأسًا .

قال يحيى : قال مالكٌ : وهذا الأمرُ عندَنا والذى أدرَكتُ عليه أهلَ العلمِ ببلدِنا .

التمهيد

كان ذلك كذلك ، كان فيه بيانٌ لمرادِ اللهِ عزَّ وجلَّ من قولِه : ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ . لأن الأمرَ يَقْتَضى الفورَ حتى تقومَ الدلالةُ على التَّراخى ، كما يقتضى الانقيادَ إليه ووجوبَ العملِ به حتى تقومَ الدلالةُ على غيرِ ذلك .

وفى تأخيرِ عائشةَ قضاءَ ما عليها من صيامِ رمضانَ دليلٌ على التوسعةِ والرخصةِ فى تأخيرِ ذلك ، وذلك دليلٌ على أن شعبانَ أقصى الغايةِ فى ذلك ، فمن أخَّره حتى يدخُلَ عليه رمضانٌ آخرُ ، وجَبت عليه الكفارةُ التى أَفْتَى بها جمهورُ السلفِ والخلفِ من العلماءِ ، وذلك مُدٌّ عن كلِّ يومٍ . واللهُ أعلمُ .

الاستذكار

بابُ صيامِ اليومِ الذى يُشَكُّ فيه

ذكَر فيه مالكٌ ، أنه سمِع أهلَ العلمِ ينهَون عن أن يُصامَ اليومُ الذى يُشَكُّ فيه مِن شعبانَ إذا نوَى به صيامَ رمضانَ ، ويرَون على مَن صامَه على غيرِ رؤيةٍ ثم جاء

. القبس

. . . .

الاستذكار

الثَّبَتُ أنه مِن رمضانَ قضاءَه ، ولا يرَون بصيامِه تطوعًا بأسًا [1] . قال مالكٌ : وهذا الأمرُ عندَنا ، والذى أدركتُ عليه أهلَ العلمِ ببلدِنا .

قال أبو عمرَ : هذا أعدلُ المذاهبِ فى هذه المسألةِ إن شاء اللهُ ، وعليه جمهورُ العلماءِ . وممن رُوِى عنه كراهةُ صومِ يومِ الشكِّ عمرُ بنُ الخطابِ ، وعلىُّ بنُ أبى طالبٍ ، وحذيفةُ ، وابنُ مسعودٍ ، وابنُ عباسٍ ، وأبو هريرةَ ، وأنسُ ابنُ مالكٍ .

ومِن التابعين سعيدُ بنُ المسيَّبِ ، وأبو وائلٍ ، والشعبىُّ ، وعكرمةُ ، وإبراهيمُ النخَعىُّ ، والحسنُ ، وابنُ سيرينَ [2] .

وبه قال مالكٌ ، والأوزاعىُّ ، والثورىُّ ، وأبو حنيفةَ ، والشافعىُّ ، وأبو ثورٍ ، وأبو عبيدٍ ، وإسحاقُ بنُ راهُويه ، وداودُ بنُ علىٍّ .

والحُجَّةُ لهم فى ذلك مِن طريقِ الأثرِ حديثُ عمارٍ ، قال : مَن صام هذا اليومَ - يعنى يومَ الشكِّ - فقد عصَى أبا القاسمِ ﷺ [3] . وقال الليثُ بنُ سعدٍ : مَن أصبَح صائمًا فى آخرِ يومٍ مِن شعبانَ متطوعًا أو احتياطًا لدخولِ رمضانَ ، أو [4] أصبَح مفطرًا إلا أنه لم يَطعَمْ ، ثم جاءَهم الخبرُ أنه مِن رمضانَ ، فإنهم يُتِمُّون

القبس ....

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٧/٧ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٨٣٦) .
(٢) تقدم تخريج هذه الآثار ص١٩، ٢٠ .
(٣) تقدم تخريجه ص ٣١.
(٤) فى الأصل، م : «إذا» . والمثبت يقتضيه السياق .

الاستذكار صيامَهم ولا قضاءَ عليهم . قال الليثُ : وإن لم يأتِهم الخبرُ إلا بعدَ ذلك اليومِ ، أو بعدَما أمسَوا ، كان عليهم قضاءُ ذلك اليومِ . وكان عبدُ اللهِ بنُ عمرَ يصومُه إذا حالَ دونَ منظرِ الهلالِ ليلةَ ثلاثينَ مِن شعبانَ غَيْمٌ أو سحابٌ ، وإن لم يكنْ ذلك لم يَصُمْه[1] . وتابَعه على ذلك أحمدُ بنُ حنبلٍ . ورُوِى عن أسماءَ بنتِ أبى بكرٍ أنها كانت تصومُ اليومَ الذى يُغَمُّ فيه على الناسِ[2] ، نحوَ مذهبِ ابنِ عمرَ . [3]ورُوِى عن[3] عائشةَ أنها قالت : لأن أصومَ يومًا مِن شعبانَ أحبُّ إلىَّ مِن أن أُفطرَ يومًا مِن رمضانَ[2] . وهذا صومُ اليومِ الذى يُشكُّ فيه . وقال أحمدُ بنُ حنبلٍ : الذى أذهبُ إليه فى هذا فعلُ ابنِ عمرَ . ثم قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ ، قال : أخبَرنا أيوبُ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا تصومُوا حتى ترَوا الهلالَ ، ولا تُفطِروا حتى ترَوه ، فإن غُمَّ عليكم فاقْدُروا له » . قال نافعٌ : فكان عبدُ اللهِ إذا مضَى مِن شعبانَ تسعٌ وعشرون بعَث مَن ينظُرُ الهلالَ ، فإن رُئى فذلك ، وإن لم يُرَ [4]ولم يَحُلْ[4] دونَ منظرِه سحابٌ أو قَتَرٌ[5] أصبح مفطرًا ، وإن حالَ دونَ منظرِه سحابٌ أو قَتَرٌ أصبح صائمًا[6] .

قال أحمدُ : إن كان صحوٌ ، ولم يكنْ فى السماءِ علةٌ ، أكمَلوا شعبانَ ثلاثينَ يومًا ، وإن كان فى السماءِ علةٌ ليلةَ الشكِّ ، فأصبَح الرجلُ وقد أجمَع الصيامَ مِن

القبس ....

(١) تقدم تخريجه ص٢٥ - ٢٧.
(٢) تقدم تخريجه ص ٢٥.
(٣ - ٣) فى الأصل : « وروت » ، وفى م : « وروت عن » . والمثبت يقتضيه السياق .
(٤ - ٤) ليس فى : الأصل ، م. والمثبت من مصدر التخريج ، وينظر ما تقدم ص ٢٧.
(٥) القَتَرُ : الغَبَرةُ . القاموس المحيط (ق ت ر) .
(٦) أحمد ٧١/٨ (٤٤٨٨) .

الاستذكار

الليلِ وصام ، فإذا هو مِن رمضانَ أجزَأه ، وإن لم يُجمِعِ الصيامَ مِن الليلِ ، وقال : إن صام الناسُ صمتُ . وأصبَح على ذلك وصامه لم يُجزِئْه ؛ لحديثِ حفصةَ : « لا صيامَ لمَن لم يُجمِعِ الصيامَ مِن الليلِ »[1] .

قال أبو عمرَ : كلُّ مَن أجمَع الصيامَ بلا تبييتٍ أجاز قولَ مَن قال : إن كان غدًا رمضانُ صمتُ . وأصبَح على ذلك صائمًا مِن غيرِ يقينٍ بدخولِ رمضانَ . وبعضُهم يقولُ : قد وفِّق لصيامِه . وقد مضَت هذه المسألةُ فى صدرِ هذا الكتابِ[2] .

وذكَر البويطىُّ والربيعُ ، عن الشافعىِّ ، قال : لا أحبُّ لأحدٍ أن يتعمَّدَ صيامَ يومِ الشكِّ تطوعًا ، ومَن كان يَسْرُدُ الصيامَ ، أو كان يصومُ أيامًا جعَلها على نفسِه ، فوافَق ذلك اليومَ ، فلا بأسَ أن يصومَه . وكرِهتْ طائفةٌ مِن أهلِ الحديثِ صيامَ يومِ الشكِّ تطوعًا ؛ لحديثِ أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ ، أنه قال : « لا تَقدَّموا رمضانَ بصومِ يومٍ ولا يومين ، إلا أن يوافقَ ذلك صومًا كان يصومُه أحدُكم »[3] . وهو حديثٌ صحيحٌ مِن جهةِ النقلِ . وقد قيل : إن ذلك كراهةَ أن يُوصَلَ صيامُ شعبانَ برمضانَ . واستحبَّ ابنُ عباسٍ ، وجماعةٌ مِن السلفِ

القبس ....

(1) أحمد ٥٣/٤٤ (٢٦٤٥٧) ، وأبو داود (٢٤٥٤) ، والنسائى (٢٣٣٧) ، وابن خزيمة فى صحيحه (١٩٣٣) ، والدارقطنى ١٧٢/٢ مرفوعًا . وأخرجه عبد الرزاق (٧٧٨٦) ، وابن أبى شيبة ٣/ ٣٢، و النسائى (٢٣٣٨، ٢٣٣٩) ، والدارقطنى ١٧٣/٢ موقوفًا على حفصة .

(2) تقدم ص١٦ - ٢٤ .

(3) أخرجه أحمد ١٢٨/١٢ (٧٢٠٠) ، والبخارى (١٩١٤) ، ومسلم (١٠٨٢) ، وأبو داود (٢٣٣٥) ، والترمذى (٦٨٥) ، والنسائى (٢١٧١) ، وابن ماجه (١٦٥٠) .

الاستذكار رحِمهم اللهُ ، أن يفصِلوا بينَ شعبانَ ورمضانَ بفطرِ يومٍ أو أيامٍ ، كما كانوا يستحبُّون أن يفصِلوا بينَ صلاةِ الفريضةِ والنافلةِ بكلامٍ ، أو قيامٍ ، أو مشيٍ ، أو تقدُّمٍ ، أو تأخُّرٍ ، مِن المكانِ .

وقد روَى الدَّرَاوَرْدِيُّ وغيرُه ، عن العلاءِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبيه ، عن أبي هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إذا بقِي نصفُ شعبانَ فلا تصومُوا »[1] . وهو حديثٌ صحيحٌ ، إلا أن الذى عليه جماعةُ الفَتْوى مِن فقهاءِ الأمصارِ أنه لا بأسَ بصيامِ يومِ الشكِّ تطوعًا ، كما قال مالكٌ رحِمه اللهُ .

قال أبو عمرَ : مِن هنا قال يحيى بنُ معينٍ : كانوا يتَّقون حديثَ العلاءِ بنِ عبدِ الرحمنِ .

وقد رُوِى عن النبيِّ ﷺ ، أنه صام شعبانَ كلَّه ، وهذه حُجَّةٌ لهم . ومِن حديثِ عائشةَ رضِى اللهُ عنها : ما رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ أكثرَ صيامًا منه فى شعبانَ ، كان يصومُه إلا قليلًا ، بل كان يصومُه كلَّه . رواه محمدُ بنُ عمرٍو ، عن أبى سلمةَ ، عن عائشةَ[2] .

وروَى الثوريُّ ، عن منصورٍ ، عن سالمِ بنِ أبى الجعدِ ، عن أبى سلمةَ ، عن أمِّ سلمةَ ، قالت : ما رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يصومُ شهرين متتابعين إلا

القبس ....

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٣٧) ، والترمذى (٧٣٨) ، والنسائى فى الكبرى (٢٩١١) ، وابن ماجه (١٦٥١) من طريق العلاء بن عبد الرحمن به .

(٢) أخرجه أحمد ٣٧/٤٢٠ (٢٥١٠١) ، والترمذى مختصرا (٧٣٧) ، والنسائى فى الكبرى (٢٩٠٨) من طريق محمد بن عمرو به .

جامعُ الصيامِ

٦٩٥ - مالكٌ ، عن أبى النضرِ مَولَى عمرَ بنِ عُبيدِ اللهِ ، عن أبى سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن عائشةَ زَوجِ النبىِّ ﷺ ، أنها قالت : كان رسولُ اللهِ ﷺ يصومُ حتى نقولَ : لا يفطِرُ . ويُفطِرُ حتى نقولَ : لا يصومُ . وما رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ استكْمَل صيامَ شهرٍ قطُّ إلا رمضانَ ، وما رأيتُه فى شهرٍ أكثرَ صيامًا منه فى شعبانَ .

الاستذكار

شعبانَ ورمضانَ[(١)] .

وقال عبدُ اللهِ بنُ المباركِ : جائزٌ فى كلامِ العربِ أن يقالَ : صام الشهرَ كلَّه . إذا صام أكثرَه ، إن شاء اللهُ تعالى .

التمهيد

مالكٌ ، عن أبى النَّضرِ ، عن أبى سَلَمة ، عن عائشةَ ، أنها قالت : كان رسولُ اللهِ ﷺ يَصومُ حتى نَقولَ : لا يُفطِرُ . ويُفْطِرُ حتى نَقولَ : لا يَصومُ . وما رأيْتُ رسولَ اللهِ ﷺ اسْتَكْمَل صيامَ شهرٍ قطُّ إلا رمضانَ ، وما رأيْتُه فى شهرٍ أكثرَ صيامًا منه فى شعبانَ[(٢)] .

القبس

....

(١) أخرجه أحمد ١٨٨/٤٤ (٢٦٥٦٢) ، والترمذى (٧٣٦) ، والنسائى فى الكبرى (٢٤٨٥) ، والبيهقى ٢١٠/٤، والطحاوى فى شرح المعانى ٨٢/٢ من طريق الثورى به .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣٧٣) ، وبرواية يحيى بن بكير (٨/٧ظ، ٩/٧و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٨٥٢) . وأخرجه أحمد ٢٧٦/٤١، ١٠٩/٤٢، ١٧٥/٤٣ (٢٤٧٥٧، ٢٥١٩٥، ٢٦٠٥٣) ، والبخارى (١٩٦٩) ، ومسلم (١١٥٦/١٧٥) ، وأبو داود (٢٤٣٤) ، والنسائى (٢٣٥٠) ، والترمذى فى الشمائل (٢٩٢) من طريق مالك به .

الموطأ

٦٩٦ - وحدَّثنى عن مالكٍ، عن أبى الزِّنادِ، عن الأعرجِ، عن أبى هريرةَ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «الصيامُ جُنَّةٌ، فإذا كان أحدُكم صائمًا، فلا يرفُثْ، ولا يجهَلْ، فإن امرُؤٌ قاتَله أو شاتَمه، فليَقُلْ: إنى صائمٌ، إنى صائمٌ».

التمهيد

ليس فى هذا الحديثِ معنًى يُشْكِلُ، ولا للعلماءِ فيه تَنازُعٌ، وصيامُ غيرِ شهرِ رمضانَ نافلةٌ وتَطوُّعٌ، والصيامُ جُنَّةٌ[1] وفعلُ خيرٍ وعملُ بِرٍّ، فمَن شاء اسْتَقَلَّ، ومَن شاء اسْتَكْثَر. وباللهِ التوفيقُ.

مالكٌ، عن أبى الزنادِ، عن الأعرجِ، عن أبى هريرةَ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «الصِّيَامُ جُنَّةٌ، فإذا كان أحَدُكم صَائِمًا، فَلَا يَرْفُثْ، وَلَا يَجْهَلْ، فإن امْرُؤٌ قَاتَلَه أو شَاتَمَه، فَلْيَقُلْ: إنِّى صَائِمٌ، إنِّى صَائِمٌ»[2].

أمَّا الصيامُ فى الشريعةِ، فمَعْناه الإمْسَاكُ عن الأكْلِ والشُّرْبِ وَوَطْءِ النِّسَاءِ نَهارًا، إذا كان تَارِكُ ذلك يُرِيدُ به وَجْهَ اللهِ وَينْوِيه. هذا مَعْنَى الصيامِ فى الشريعةِ عندَ جميعِ علماءِ الأُمَّةِ، وأمَّا أصْلُه فى اللغةِ، فالإمْسَاكُ مُطْلَقًا، وكلُّ مَن أمْسَكَ عن شىءٍ فقد صَامَ عنه، ويُسمَّى صائمًا؛ ألَا ترَى قولَ اللهِ عزَّ وجلَّ: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ ٱلْيَوْمَ إِنسِيًّا﴾ [مريم: ٢٦]. فسمَّى الإمساكَ عن الكلامِ صومًا، وكلُّ ممسكٍ عن حركةٍ، أو عملٍ، أو

القبس ....

---

(١) فى الأصل، م: «سنة».

(٢) أخرجه أحمد ٥٨/١٦ (٩٩٩٨)، والبخارى (١٨٩٤)، وأبو داود (٢٣٦٣)، والنسائى فى الكبرى (٣٢٥٣) من طريق مالك به.

التمهيد

طعامٍ ، أو شرابٍ ، فهو صائمٌ فى أصلِ اللسانِ ؛ لكنَّ الاسمَ الشرعيَّ ما قدَّمتُ لك ، وهو يقضِى فى المعنَى على الاسمِ اللغويِّ ، وقد ذكَرنا شواهدَ الشِّعرِ على الاسمِ اللغويِّ فى الصيامِ ، واستوعبنَا القولَ فى معنَاه فى بابِ ثورِ بنِ زيدٍ[(١)] . والحمدُ للهِ .

وأمَّا قولُه : « الصيامُ جُنَّةٌ » . فى هذا الحديثِ ، فكذلك رَوَاه القعنبيُّ ، ويحيَى ، وأبو المصعبِ[(٢)] ، وجماعةٌ ، ولم يذكُرِ ابنُ بكيرٍ فى هذا الحديثِ « الصيامُ جُنَّةٌ » . وإنَّما قال : عن مالكٍ ، عن أبى الزِّنادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إذا كان أحدُكُم صائمًا ، فَلَا يرفُثْ » الحديثَ[(٣)] . والجُنَّةُ : الوقايةُ والسِّترُ عن النارِ ، وحسبُكَ بهذا فضلًا للصائمِ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، قال : حدَّثنا عليُّ بنُ المدينيِّ ، قال : [(٤)] حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ عبدِ الوهَّابِ الحجَبِيُّ ، قال[(٤)] : حدَّثنا[(٥)] عبدُ الوهابِ بنُ عبدِ المجيدِ الثقفيُّ ، قال : حدَّثنا عنبسةُ الغَنَوِيُّ ، عن الحسنِ ، أن عثمانَ بنَ أبى العاصِى كان يُحَدِّثُ

القبس ....

(١) تقدم ص ٥٣ - ٥٥ .

(٢) الموطأ برواية أبى مصعب (٨٥٣) .

(٣) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٧/٩و - مخطوط) . وفيها قوله : «الصيام جنة» .

(٤ - ٤) سقط من ص ، ص ١٧ .

(٥) بعده فى ص ١٧ : «على بن» .

التمهيد

أنَّ نبيَّ اللهِ ﷺ يقولُ : « الصِّيامُ جُنَّةٌ يَستَجِنُّ بها العبدُ مِن النَّارِ »[(١)] .

وأمَّا قولُه : « فإذا كان أحدُكم صائمًا ، فلا يرفُثْ » . فإنَّ الرَّفَثَ هلهنا الكلامُ القبيحُ والتشاتُمُ والخَنَا والتلاغُنُ ونحوُ ذلك مِن قبيحِ الكلامِ الذى هو سلاحُ اللِّئَامِ ؛ ومنه اللغوُ كلُّه ، والباطلُ ، والزُّورُ . قال العَجَّاجُ[(٢)] :

* عن اللَّغَا ورَفَثِ التكلُّمِ *

قرأتُ على أبى عبدِ اللهِ محمدِ بنِ عبدِ الملكِ ، أنَّ أبا محمدٍ عبدَ اللهِ بنَ مسرورٍ[(٣)] حدَّثهم ، قال : حدَّثنا عيسَى بنُ مِسْكِينٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ سَنْجَرَ الجُرجَانىُّ ، قال : حدَّثنا أبو نُعيمٍ ، قال : حدَّثنا فِطْرٌ ، قال : حدَّثنى زيادُ بنُ الحصينِ ، عن رُفيعٍ أبى العاليةِ ، قال : خرَجنا مع ابنِ عباسٍ حُجَّاجًا ، فأحرَمَ ، فأحرَمنا ، ثم نزلَ يسوقُ الإبلَ ، وهو يَرْتَجِزُ ويقولُ :

وهُنَّ يَمْشِينَ بِنَا هَمِيسَا   إن تَصدُقِ الطيرُ نُجامِعْ لمِيسَا

فقلتُ : يا أبا عباسٍ ، ألستَ مُحرِمًا ؟ قال : بلى . قلتُ : فهذا الكلامُ الذى تكلَّمْ به ؟ قال : إنَّه لا يكونُ الرَّفَثُ إلَّا ما واجهتَ به النِّساءَ ، وليس معَنا نساءٌ[(٤)] .

(١) أخرجه الطبرانى (٨٣٨٦) من طريق عبد الله بن عبد الوهاب الحجبى به ، وأخرجه البزار (٢٣٢١) من طريق عبد الوهاب الثقفى به .

(٢) ديوانه ص ٢٩٦.

(٣) فى الأصل ، م : «مسروق» . وينظر سير أعلام النبلاء ١٥/ ٥٠٥.

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص٣٤٣، وابن جرير فى تفسيره ٣/ ٤٦٠، والحاكم ٢/ ٢٧٦، والبيهقى ٥/٦٧ من طريق زياد بن الحصين به .

التمهيد

وفى غيرِ هذه الرِّوَايَةِ فى هذا الحديثِ :

وَهُنَّ يَمْشِينَ بِنَا هَمِيسَا إِنْ تَصْدُقِ الطَّيْرُ نَنِكْ لَمِيسَا

قال أبو عمرَ : الرَّفَثُ فى كَلامِ العَرَبِ على وَجْهَيْنِ ؛ **أحدُهما** ، الجماعُ . **والآخرُ** : الكَلامُ القَبِيحُ والفُحْشُ مِن المَقالِ . واخْتَلَفَ العُلَماءُ فى قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة : ١٩٧] . فأكْثَرُ العُلَماءِ على أنَّ الرَّفَثَ هَاهُنا جِماعُ النِّساءِ وغِشْيانُهنَّ ، والفُسوقُ : المَعاصِى بإجْماعٍ ، والجِدالُ : المِراءُ . وقِيل : السِّبابُ والمُشاتَمَةُ . وقِيل : ألَّا تُغْضِبَ صاحِبَكَ . وقِيل : أن لا جِدالَ فى الحَجِّ اليومَ ؛ لأنَّه قد اسْتَقامَ فى ذِى الحِجَّةِ . ولم يَخْتَلِفِ العُلَماءُ فى قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ [البقرة : ١٨٧] . أنَّ الرَّفَثَ هَاهُنا الجماعُ .

وأمَّا قولُه : « فإن امْرُؤٌ قاتَلَه أو شاتَمَه ، فَلْيَقُلْ : إنِّى صائِمٌ » . ففيه **قولان** ؛ **أحدُهما** ، أنَّه يقولُ للذى يُرِيدُ مُشاتَمَته ومُقاتَلَته : إنِّى صائِمٌ ، وصَوْمِى يَمْنَعُنى مِن مُجاوَبَتِكَ ؛ لأنِّى أَصُونُ صَوْمِى عن الخَنا والزُّورِ مِن القولِ ، فبهذا أُمِرْتُ ، ولوْلَا ذلك ، لانْتَصَرْتُ لنَفْسِى بمِثْلِ ما قُلْتَ لى سَواءً . ونَحْوَ ذلك . والمَعْنى حينَئِذٍ على هذا التَّأْويلِ فى الحديثِ ، أنَّ الصَّائِمَ نُهِيَ عن (١ مقاتلةِ من قاتَلَه ١) ، ومُشاتَمَتِه ، وصَوْنُه صَوْمَه عن ذلك ، وبهذا وَرَدَ الحديثُ .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا

القبس ....

(١ - ١) فى الأصل ، م : «مقاتلته بلسانه» ، وفى ص ١٦ : «مقاتلة من قاتله بلسانه» .

التمهيد أبو داودَ ، قال : حدَّثَنا أحمدُ بنُ يُونُسَ ، قال : حدَّثَنا ابنُ أبى ذِئْبٍ ، عن المَقْبُرِىِّ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ لم يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ والعمَلَ به ، فليسَ للهِ حَاجَةٌ فى أن يَدَعَ طَعَامَه وَشَرَابَه » . وقال أحمدُ ابنُ يُونُسَ : فَهِمْتُ الإِسْنَادَ مِن ابنِ أبى ذِئْبٍ ، وأَفْهَمَنى الحديثَ رَجُلٌ إلى جَنْبِه أُرَاهُ ابنَ أخِيه[(١)] .

ورَوَاه ابنُ المُبَارَكِ ، عن ابنِ أبى ذِئْبٍ بإسْنَادِه مِثْلَه[(٢)] .

والقَوْلُ الثانِى ، أنَّ الصَّائِمَ يقُولُ فى نَفْسِه لنَفْسِه : إنِّى صائِمٌ يا نَفْسِى ، فلا سَبِيلَ إلى شِفَاءِ غَيْظِكِ بالمُشَاتَمَةِ . ولا يُظْهِرُ قَوْلَه : إنِّى صَائِمٌ . لِمَا فيه مِن الرِّيَاءِ ، واطِّلَاعِ النَّاسِ على عَمَلِه ؛ لأنَّ الصَّوْمَ مِن العَمَلِ الذى لا يَظْهَرُ ، ولذلك يَجزِى اللهُ الصَّائِمَ أجْرَه بغيرِ حِسَابٍ ، على حَسَبِ ما نَذْكُرُ فى البابِ بعدَ هذا إنْ شاءَ اللهُ .

وللصِّيَامِ فَرَائِضُ وسُنَنٌ ، وقد ذَكَرْنَا فَرَائِضَه فى بابِ ثَوْرِ بنِ زَيْدٍ[(٣)] ؛ ومِن سُنَنِه أَلَّا يَرْفُثَ الصَّائِمُ ، ولا يَغْتَابَ أحدًا ، وأنْ يَجْتَنِبَ قولَ الزُّورِ والعَمَلَ به ،

القبس ....

(١) أخرجه البيهقى ٤/ ٢٧٠، والبغوى فى شرح السنة (١٧٤٦) من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبى داود (٢٣٦٢) . وأخرجه البخارى (٦٠٥٧) عن أحمد بن يونس به ، وأخرجه أحمد ١٥/ ٥٢١، ٣٣٢/١٦ (٩٨٣٩، ١٠٥٦٢) ، والبخارى (١٩٠٣) ، والترمذى (٧٠٧) ، والنسائى فى الكبرى (٣٢٤٧) ، وابن خزيمة (١٩٩٥) من طريق ابن أبى ذئب به .

(٢) أخرجه النسائى فى الكبرى (٣٢٤٦) ، وابن ماجه (١٦٨٩) ، وابن خزيمة (١٩٩٥) من طريق ابن المبارك به .

(٣) تقدم ص ٥٥ .

الموطأ

٦٩٧ - مالكٌ ، عن أبى الزِّنادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « والذى نفسى بيدِه ، لَخُلُوفُ فَمِ الصائمِ أطيبُ عندَ اللهِ مِن ريحِ المِسكِ ؛ إنما يَذَرُ شهوتَه وطعامَه وشرابَه مِن أجلى ، فالصيامُ لى ، وأنا أجزِى به ، كلُّ حسنةٍ بعَشْرِ أمثالِها إلى سبعِمائةِ

التمهيد

على ما جاءَ فى آثارِ هذا البابِ وغيرِها . وأمَّا قولُه ﷺ : « مَنْ لم يَدَعْ قولَ الزُّورِ والعملَ به ، فليس للهِ حَاجَةٌ فى أن يَدَعَ طَعَامَه وَشَرَابَه » . فمَعْناه الكراهيةُ والتَّغْليظُ ، كما جاءَ فى الحديثِ : « مَنْ شَرِبَ الخمرَ ، فَلْيُشَقِّصِ الخَنَازِيرَ »[1] . أى : يَذْبَحُها [2]أو يَنْحَرُها ، أو يَقْتُلُها بالمِشْقَصِ[2] ، وليس هذا على الأمرِ بشَقْصِ الخنازيرِ ، ولكنَّه على تعظيمِ إثمِ شاربِ الخمرِ ؛ فكذلكَ مَن اغْتَابَ ، أو شَهِدَ زُورًا ، أو مُنْكَرًا ، لم يُؤْمَرْ بأنْ يَدَعَ صيامَه ، ولكنَّه يُؤْمَرُ باجتنابِ ذلك ، لِيَتِمَّ له أجرُ صَوْمِه . فاتَّقى عَبْدٌ رَبَّه ، وأمْسَكَ عن الخَنَا والغِيبةِ والباطلِ بلسانِه ، صائِمًا كان أو غيرَ صائِمٍ ، فإنَّما يَكُبُّ الناسَ فى النَّارِ على وُجُوهِهم حَصائِدُ ألسنتِهم . واللهُ المُوَفِّقُ للرَّشَادِ .

مالكٌ ، عن أبى الزنادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « والذى نفسى بيَدِه ، لَخُلُوفُ فَمِ الصائِمِ أطيبُ عندَ اللهِ مِن رِيحِ المِسْكِ ، إنَّما يَذَرُ شَهْوَتَه وطَعامَه وشَرابَه مِن أَجْلِى ، فالصِّيامُ لى ، وأنا أجزِى به ، كلُّ حَسَنَةٍ بعَشْرِ أمثَالِها إلى سبعِمائةِ ضِعْفٍ ، إلَّا الصيامَ ، فإنَّه

القبس

....

---

(١) تقدم تخريجه فى ٣٣٩/٢، ٣٤٠ .

(٢ - ٢) سقط من : ص ، ص ١٦ ، ص ١٧ .

الموطأ ضعفٍ ، إلا الصيامَ ، فهو لى وأنا أجزِى به » .

التمهيد لى وأنا أجْزِى به »[(١)] .

هذا الحديثُ والذى قبلَه رَواهما عن أبى هريرةَ جماعَةٌ مِن أصْحابِه ؛ منهم سعيدُ بنُ المسيبِ[(٢)] ، والأعْرَجُ ، وأبو صالِحٍ[(٣)] ، ومحمدُ بنُ سيرينَ[(٤)] ، وغيرُهم . ورَوَاه أبو سعيدٍ[(٣)] وغيرُه عن النبىِّ ﷺ كما رَوَاه أبو هريرةَ .

وخُلُوفُ فَمِ الصائمِ : ما يَعْتَرِيه فى آخِرِ النهارِ مِن التَّغَيُّرِ ، وأكْثَرُ ذلك فى شِدَّةِ الحَرِّ[(٥)] .

ومعنى قولِه : « لخُلُوفُ فَمِ الصائمِ أطْيَبُ عندَ اللهِ مِن ريحِ المسكِ » . يريدُ : أزْكَى عندَ اللهِ ، وأقْرَبُ إليه ، وأرْفَعُ عندَه مِن رِيحِ المِسْكِ . وفى هذا فَضْلُ الصِّيَامِ وثَوابُ الصائمِ . ومِن أجْلِ هذا الحديثِ كَرِه جماعَةٌ مِن أهلِ العِلْمِ السِّواكَ للصائِمِ فى آخِرِ النَّهارِ مِن أجلِ الخُلُوفِ ؛ لأنَّه أكْثَرَ ما يَعْتَرِى الصائِمَ الخُلُوفُ آخِرَ النَّهارِ ؛ لتَأخُّرِ الأكْلِ والشُّرْبِ عنه .

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٩/٧ و – مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (٨٥٤). وأخرجه أحمد ١٦/ ٥٩، ٤٠٧ (٩٩٩٩، ١٠٦٩٣)، والبخارى (١٨٩٤) من طريق مالك به .

(٢) أخرجه أحمد ١٩٨/١٣ (٧٧٨٨)، والبخارى (٥٩٢٧)، ومسلم (١٦١/١١٥١)، والنسائى (٢٢١٧) من طريق سعيد بن المسيب به .

(٣) سيأتى تخريجه ص ٣٥٣ .

(٤) سيأتى تخريجه ص٣٥٢ .

(٥) بعده فى ص ١٦: «وهو مضموم الخاء مصدر خلف فيه يخلف خلوفًا إذا تغيَّر» .

التمهيد

واخْتَلَفَ الفقهاءُ فى السِّواكِ للصائِمِ ؛ فرَخَّص فيه مالكٌ ، وأبو حنيفةَ ، وأصحابُهما ، والثورىُّ ، والأوزاعىُّ ، وابنُ عُلَيَّةَ . وهو قولُ إبراهيمَ النَّخَعِىِّ ، ومحمدِ بنِ سِيرِينَ ، وعروةَ بنِ الزبيرِ . ورُوِيَتِ الرخصةُ فيه عن عمرَ ، وابنِ عباسٍ[1] . وليس عن واحِدٍ منهم فَرْقٌ بينَ أوَّلِ النَّهارِ وآخِرِه ، ولا بينَ السِّواكِ الرَّطْبِ واليابِسِ . وحُجَّةُ مَن ذهَب هذا المذهَبَ قولُه ﷺ : « لولا أن أشُقَّ على أُمَّتى لأَمَرْتُهم بالسِّواكِ مع كُلِّ صلاةٍ »[2] . ولم يَخُصَّ رمضانَ ولا غيرَه . وقد رُوِى عنه ﷺ أنَّه كان يَسْتاكُ وهو صائِمٌ[3] . وقال الشافعىُّ : أُحِبُّ السِّواكَ عندَ كلِّ وُضوءٍ ، بالليلِ والنَّهارِ ، وعندَ تَغَيُّرِ الفمِ ، إلَّا أنِّى أكْرَهُه للصَّائِمِ آخِرَ النهارِ ؛ مِن أجْلِ الحديثِ فى خُلُوفِ فَمِ الصائِمِ . وبه قال أحمدُ بنُ حنبلٍ ، وإسحاقُ بنُ راهُويَه ، وأبو ثورٍ . ورُوِى ذلك عن عطاءٍ ، ومجاهِدٍ[4] .

وأمَّا السِّواكُ الرَّطْبُ ، فيَكْرَهُه مالكٌ وأصحابُه . وبه قال أحمدُ وإسحاقُ . وهو قولُ زِيَادِ بنِ حُدَيْرٍ ، وأبى مَيْسَرَةَ ، والشعبىِّ ، والحكمِ بنِ عُتَيْبَةَ ، وقتادةَ[5] . ورَخَّص فيه الثورىُّ ، والأوزاعىُّ ، والشافعىُّ ، وأبو حنيفةَ وأصْحابُه ، وأبو ثورٍ . وهو قولُ مجاهِدٍ ، وسعيدِ بنِ جبيرٍ ، وإبراهيمَ ،

القبس ....

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (٧٤٨٥، ٧٤٩٦، ٧٤٩٧) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٣/ ٣٥ - ٣٧.
(٢) تقدم تخريجه فى ٣/ ٦٢٤، ٦٢٧، ٦٢٨، ٦٣٠ .
(٣) تقدم تخريجه فى ٣/ ٦٢٩.
(٤) ينظر مصنف عبد الرزاق (٧٤٩٥) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٣/ ٣٥، ٣٦.
(٥) ينظر مصنف عبد الرزاق (٧٤٩٣، ٧٤٩٤) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٣/ ٣٧.

....

التمهيد

وعطاءٍ، وابنِ سيرينَ. ورُوِىَ ذلك عن ابنِ عُمَرَ[1]. وقال ابنُ عُلَيَّةَ: السِّواكُ سُنَّةٌ للصائمِ والمفطِرِ، والرَّطْبُ فيه واليابِسُ سَواءٌ؛ لأنَّه ليسَ بمأْكُولٍ ولا مَشْرُوبٍ. وقال الأثرمُ: سمِعتُ أبا عبدِ اللهِ يُسْأَلُ عن السِّواكِ للصائمِ، فقال: ما بينَه وبينَ الظُّهْرِ، ويدَعُه بالعَشِيِّ؛ لأنَّه يُسْتَحَبُّ له أن يُفْطِرَ على خُلُوفِ فيه. وعن مجاهدٍ وعطاءٍ، أنَّهما كَرِها السِّواكَ بالعَشِيِّ للصائمِ[2]؛ لقولِ رسولِ اللهِ ﷺ: «لَخُلُوفُ فَمِ الصائمِ أطْيَبُ عندَ اللهِ مِن ريحِ المِسْكِ».

وأمَّا قولُه: «الصِّيامُ لى، وأنا أجزِى به». فإنَّما هى حِكايَةٌ حَكاها النبىُّ ﷺ عن رَبِّه عزَّ وجلَّ، ولم يُصَرِّحْ بها مالكٌ فى حديثِه هذا؛ لأنَّه إنَّما أدَّى ما سَمِع، وأظُنُّ ذلك إنَّما تَرَكَ حِكايتَه مَن ترَكَها؛ لأنَّه شىءٌ مَفْهُومٌ لا يُشْكِلُ على أحدٍ إذا كان له أدْنَى فَهْمٍ إن شاء اللهُ. وقد رُوِى مِن وُجُوهٍ هكذا كرِوايةِ مالِكٍ، مِن حديثِ ابنِ سيرينَ وغيرِه، عن أبى هريرةَ، عن النبىِّ ﷺ، أنَّه قال: «الصومُ لى، وأنا أجْزِى به، يَذَرُ طَعامَه وشَرابَه مِن أجلى»[3]. وهذا حَذْفٌ مِن الحديثِ وإضْمارٌ، إلَّا أنَّ فى لَفْظِه وسِياقِه ما يَدُلُّ عليه، وقد رُوِى مِن وُجُوهٍ على ما يَنْبَغِى[4] بلا حَذْفٍ ولا إضْمارٍ.

القبس

....

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (٧٤٩٢)، ومصنف ابن أبى شيبة ٣/٣٦، ٣٧ .

(٢) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٣/٣٥، ٣٦ .

(٣) أخرجه أحمد ١٢/١٢٢، ١٨٧، ١٦/٤٠٦ (٧١٩٥، ٩٣٢٢، ١٠٦٩١) من طريق ابن سيرين به .

(٤) فى ص، ص ١٦، ص ١٧: «يجب» .

التمهيد

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ فُضَيْلٍ ، عن أبى سِنانٍ ، عن أبى صالحٍ ، عن أبى هريرةَ وأبى سعيدٍ ، قالا : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إنَّ اللهَ يقولُ : الصومُ لى ، وأنا أجْزِى به . إنَّ للصائمِ فَرْحَتَيْن ؛ إذا أفطَرَ فَرِح ، وإذا لَقِىَ اللهَ فَرِح ، والذى نَفْسُ محمدٍ بيدِه ، لَخُلُوفُ فَمِ الصائمِ أطيبُ عندَ اللَّهِ مِن رِيحِ المِسْكِ »[1] .

حدَّثنا عبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ الجَهْمِ ، قال : حدَّثنا عبدُ الوهَّابِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عمرٍو، عن أبى سَلَمَةَ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « قال اللهُ تبارَكَ وتعالَى : كلُّ عَمَلِ ابنِ آدمَ له ، الحسنةُ بعشرِ أمثالِها إلى سبعِمائةِ ضِعْفٍ ، إلَّا الصِّيامَ ، فهو لى وأنا أجْزِى به ، يَتْرُكُ الطَّعامَ لشَهْوَتِه مِن أجلى ، هو لى وأنا أجْزِى به ، ويَتْرُكُ الشَّرابَ لشَهْوَتِه مِن أجلِى ، هو لى وأنا أجْزِى به »[2] .

وقرأْتُ على عبدِ الوارِثِ بنِ سفيانَ ، أنَّ قاسِمَ بنَ أصبغَ حدَّثهم ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ الجهمِ ، قال : حدَّثنا روحٌ ، قال : حدَّثنا شعبةُ ، قال : حدَّثنا

القبس ....

(1) ابن أبى شيبة ٣/٥ ، وعنه عبد بن حميد (٩١٩ - منتخب)، ومسلم (١١٥١/١٦٥). وأخرجه أحمد ٤٩/١٧ (١١٠٠٩)، وابن خزيمة (١٩٠٠) من طريق محمد بن فضيل به .
(2) أخرجه أحمد ٣١٨/١٦ (١٠٥٤٠)، والدارمى (١٨١١) من طريق محمد بن عمرو به .

التمهيد محمدُ بنُ زِيَادٍ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ ، أنَّه (1)كان يُحَدِّثُ عن رَبِّه(1) ، قال : « كلُّ ما يَعْمَلُه ابنُ آدمَ كَفَّارَةٌ له إلا الصومَ ، يَدَعُ الصائمُ الطَّعامَ والشَّرابَ مِن أجلى ، فالصومُ لى ، وأنا أجْزِى به . وخُلُوفُ فَمِ الصائمِ أطيبُ عندَ اللهِ مِن ريحِ المِسْكِ »(2) .

فإن قال قائلٌ : ما معنى قولِه : « الصومُ لى ، وأنا أجْزِى به(3) » . وقد عُلِمَ أنَّ الأعمالَ التى يُرادُ بها وجهُ اللهِ كلُّها له ، وهو يَجْزِى بها ؟ فمعناه ، واللهُ أعلمُ ، أنَّ الصومَ لا يَظْهَرُ مِن ابنِ آدمَ فى قولٍ ولا عَمَلٍ ، وإنَّما هو نِيَّةٌ يَنْطَوِى عليها صاحِبُها ، ولا يَعْلَمُها إلَّا اللهُ ، وليست مما تَظْهَرُ فتَكْتُبُها الحفَظَةُ ، كما تَكْتُبُ الذِّكْرَ والصلاةَ والصدقةَ وسائرَ الأعمالِ ؛ لأنَّ الصومَ فى الشريعةِ ليس بالإمساكِ عن الطَّعامِ والشَّرابِ ، لأنَّ كلَّ مُمْسِكٍ عن الطَّعامِ والشَّرابِ إذا لم يَنْوِ بذلك وَجْهَ اللهِ ، ولم يُرِدْ أداءَ فرضِه أو التطوُّعَ للهِ به ، فليس بصائمٍ فى الشريعةِ ، فلهذا ما قُلْنا : إنَّه لا تطَّلِعُ عليه الحَفَظَةُ ولا تَكْتُبُه ، ولكنَّ اللهَ يَعْلَمُه ويُجازِى به على ما شاء مِن التَّضْعِيفِ .

والصومُ فى لِسانِ العربِ أيضا الصَّبْرُ ، و ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر : ١٠] . وقال أبو بكرِ بنُ الأنبارِيِّ : الصومُ يُسَمَّى صَبْرًا ؛ لأنَّه

القبس
....

(١ - ١) فى ص : «قال يحدث عن ربكم» ، وفى ص ١٧ : «قال يحدث ربكم» .

(٢) أخرجه أحمد ١٥/٥٤٧ ، ١٦/٣٢٥ (٩٨٨٨ ، ١٠٥٥٤) ، والبخارى (٧٥٣٨) من طريق شعبة به .

(٣) فى الأصل ، ص ١٦ ، ص ٢٧ : «عليه» .

الموطأ

٦٩٨ - مالكٌ ، عن عمِّه أبى سُهيلِ بنِ مالكٍ ، عن أبيه ، عن أبى

التمهيد

حَبْسٌ للنَّفْسِ عن المطاعِمِ والمشارِبِ والمناكِحِ والشَّهَواتِ .

قال أبو عمرَ : مِن الدليلِ على أنَّ الصومَ يُسَمَّى صَبْرًا ، قولُ رسولِ اللهِ ﷺ : « مَن صام شَهْرَ الصبرِ وثَلاثَةَ أيامٍ مِن كُلِّ شهرٍ فكأنَّه(١) صام الدهرَ »(٢) . يَعْنى بشهرِ الصبرِ شهرَ رَمَضانَ . وقد يُسَمَّى الصائِمُ سائحًا ، ومنه قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿ٱلسَّٰٓئِحُونَ ٱلرَّٰكِعُونَ ٱلسَّٰجِدُونَ﴾ [التوبة : ١١٢] . يعنى الصَّائِمِين المصلِّين ، ومنه أيضًا قولُه عزَّ وجلَّ : ﴿قَٰنِتَٰتٍ تَٰٓئِبَٰتٍ عَٰبِدَٰتٍ سَٰٓئِحَٰتٍ﴾ [التحريم : ٥] . فللصومِ (٣)وُجوهٌ فى(٣) لِسَانِ العَرَبِ قد ذكَرْنا جميعَها فى هذا البابِ ، واللهُ الموفِّقُ للصَّوابِ .

مالكٌ ، عن عمِّه أبى سُهَيْلِ بنِ مالكٍ(٤) ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ ، أنَّه قال :

القبس

....

(١) فى ص ١٦: «فكأنما» .

(٢) أخرجه الطيالسى (٤٨٤) ، وأحمد ٢٩٢/٣٥ (٢١٣٦٤) من حديث أبى ذر الغفارى .

(٣ - ٣) فى م : «وجه من» .

(٤) قال أبو عمر : « نافع بن مالك أبو سهيل عم مالك بن أنس رحمه الله ، وهو نافع بن مالك بن أبى عامر الأصبحى ، قد ذكرنا نسبه فى ذكر نسب مالك ، فى صدر هذا الكتاب ، وهو من ثقات أهل المدينة ؛ روى عن أبيه مالك بن أبى عامر ، والقاسم بن محمد ، وعلى بن حسين ؛ ويقال : إنه رأى ابن عمر ، وأنس بن مالك ، وسهل بن سعد ، وروى عنهم . روى عنه من أهل المدينة جماعة ، منهم ؛ مالك ، ويحيى بن سعيد ، وعاصم بن عبد العزيز الأشجعى ، وإسماعيل بن جعفر ، وأخوه محمد بن جعفر ، وعبد العزيز بن أبى حازم ، والدراوردى ، وقد روى عنه الزهرى أيضا ، وهذا غاية فى جلالته وفضله . أخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى ، قال : حدثنا القاضى أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن عمرو المالكى ، قال : حدثنا بعض أصحابنا ، قال : حدثنا جعفر بن ياسين ، قال : حدثنا حرملة بن يحيى ، قال : سمعت ابن وهب يقول : سئل مالك ، فقيل له : ما تقول فى =

الموطأ هريرةَ ، أنه قال : إذا دخَل رمضانُ ، فُتِّحتْ أبوابُ الجنةِ ، وغُلِّقَتْ أبوابُ النارِ ، وصُفِّدَتِ الشياطينُ .

التمهيد إذا دخَل رمضانُ ، فُتِّحتْ أبوابُ الجنَّةِ ، وغُلِّقَتْ أبوابُ النارِ ، وصُفِّدَتِ الشياطينُ[(١)] .

قال أبو عمرَ : ذكَرْنا هذا الحديثَ هلهنا ؛ لأنَّ مثلَه لا يكونُ رَأْيًا ، ولا يُدرَكُ مثلُه إلَّا توقيفًا ، وقد رُوِي مرفوعًا عن النبيِّ ﷺ من حديثِ أبى سُهَيلٍ هذا وغيرِه ، مِن رِوايةِ مالكٍ وغيرِه ، [(٢)] ورفْعُه عن أبى سهيلٍ صحيحٌ ؛ رواه الزهريُّ ، وإسماعيلُ بنُ جعفرٍ ، وأخوه محمدٌ ، والدَّراورديُّ ، عنه مرفوعًا[(٢)] ، ولا أعلَمُ أحدًا رفَعَه عن مالكٍ إلَّا معْنَ بنَ عيسى ، إن صَحَّ عنه .

حدَّثنا خلَفُ بنُ قاسمٍ ، حدَّثنا الحسينُ بنُ أحمدَ بنِ محمدٍ ، حدَّثنا أبو شُعيبٍ عبدُ اللهِ بنُ الحسنِ الحَرّانيُّ[(٣)] ، حدَّثنا أبو موسى الأنصاريُّ ، عن مَعْنٍ ، عن مالكٍ ، عن أبى سُهيلٍ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إذا دخَلَ رمضانُ ، فُتِّحتْ أبوابُ الجِنانِ ، وأُغْلِقَتْ أبوابُ النارِ ، وصُفِّدَتِ

القبس ....

= أبيك ؟ قال : كان عمى أبو سهيل نافع بن مالك ثقة . لمالك عنه فى الموطأ حديثان ، أحدهما مسند ، والآخر موقوف فى « الموطأ » ، وهو مرفوع من وجوه صحاح ». تهذيب الكمال ٢٩/ ٢٩١، وسير أعلام النبلاء ٥/ ٢٨٣.

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٩/٧ و - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (٨٥٥). وأخرجه البيهقى فى المعرفة (٢٦١٦، ٢٦١٧) من طريق مالك به .

(٢ - ٢) ليس فى : الأصل ، ن ، م .

(٣) فى الأصل ، ن ، م : «الواشجى» ، وفى ق : «الراسخى» . والمثبت من تاريخ بغداد ٤٣٥/٩، وميزان الاعتدال ٢/ ٤٠٦، ولسان الميزان ٢٧١/٣.

التمهيد

الشياطينُ »[(١)] .

ومَعْنُ بنُ عيسى أوثقُ أصحابِ مالكٍ ، أو مِن أوثقِهم وأتقنِهم .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نَصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، قال : حدَّثنا قالُونُ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ جعفرِ بنِ أبى كثيرٍ القارئُ، عن نافعٍ ، عن أبِيه ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ النبيَّ عليه السلامُ قال : « إذا اسْتَهَلَّ رمضانُ ، فُتِّحتْ أبوابُ الجنَّةِ ، وغُلِّقَتْ أبوابُ النارِ ، وصُفِّدَتِ الشياطِينُ »[(٢)] . قال إسماعيلُ بنُ إسحاقَ : ونافعٌ هذا هو أبو سُهيلِ بنُ مالكِ بنِ أبى عامرٍ .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ البِرْتىُّ ، قال : حدَّثنا القَعْنَبىُّ عبدُ اللهِ بنُ مسلمةَ ، قال : حدَّثنا عبدُ العزيزِ ، يعنى ابنَ محمدٍ ، عن أبى سُهيلٍ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « إذا اسْتَهلَّ رمَضانُ ، غُلِّقَتْ أبوابُ النارِ ، وفُتِّحَتْ أبوابُ الجنَّةِ ، وصُفِّدَتِ الشياطينُ »[(٣)] .

وحدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعيبٍ ، قال : أخبَرنا علىُّ بنُ حُجْرٍ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ ، قال :

القبس ....

(١) ينظر علل الدارقطنى ١٠/ ٧٨، ٧٩.
(٢) أخرجه أبو عوانة (٢٦٨٧) من طريق إسماعيل بن إسحاق به .
(٣) أخرجه أحمد ٤٨٩/١٤ (٨٩١٤)، وأبو عوانة (٢٦٨٦) من طريق عبد العزيز بن محمد به .

....

التمهيد حدَّثنا أبو سُهيلٍ، عن أبيه، عن أبي هريرةَ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «إذا دَخَل شهرُ رمضانَ، فُتِّحَتْ أبوابُ الجَنَّةِ، وغُلِّقَتْ أبوابُ النَّارِ، وصُفِّدَتِ الشياطينُ»[(١)].

وأمَّا روايةُ الزهريِّ لهذا الحديثِ عن أبي سُهيلٍ، **فحدَّثنا** محمدُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ، قال: أخبَرنا إبراهيمُ بنُ يعقوبَ، قال: حدَّثنا ابنُ أبي مريمَ، قال: أخبَرنا نافِعُ بنُ يزيدَ، عن عُقيلٍ، عن ابنِ شهابٍ قال: أخبَرني أبو سهيلٍ، عن أبيه، عن أبي هريرةَ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «إذا دَخَلَ رمضانُ، فُتِّحَتْ أبوابُ الجنَّةِ، وغُلِّقَتْ أبوابُ النَّارِ، وصُفِّدَتِ الشياطينُ»[(٢)].

ورَواه عبدُ الرزاقِ، عن معمرٍ، عن الزهريِّ، عن ابنِ أبي أنسٍ[(٣)]، عن أبيه، عن أبي هريرةَ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إذا دَخَل شهرُ رمضانَ، فُتِّحَتْ أبْوَابُ الجنَّةِ[(٤)]، وغُلِّقَتْ أبوابُ جهَنَّمَ، وسُلْسِلَتِ الشَّياطِينُ»[(٥)].

القبس ....

---

(١) النسائي (٢٠٩٦)، وفي الكبرى (٢٤٠٧). وأخرجه مسلم (١٠٧٩/١) عن علي بن حجر به، وأخرجه أحمد ٣١٣/١٤، ٣١٤ (٨٦٨٤)، والدارمي (١٨١٦)، والبخاري (١٨٩٨)، ومسلم (١٠٧٩/١) من طريق إسماعيل بن جعفر به.

(٢) النسائي (٢٠٩٧)، وفي الكبرى (٢٤٠٨). وأخرجه أبو عوانة (٢٦٩٢) من طريق ابن أبي مريم به، وأخرجه البخاري (١٨٩٩، ٣٢٧٧)، والدارقطني في العلل ٧٩/١٠ من طريق عقيل به.

(٣) عند أحمد، والدارقطني، ونسختين من عبد الرزاق: «أنيس». وقال الدارقطني في العلل ١٠/ ٨١: قال النيسابوري: قول عبد الرزاق: ابن أبي أنيس. أراد تصغيره.

(٤) في مصادر التخريج عدا الدارقطني: «الرحمة»، وعند الدارقطني: «الرحمن».

(٥) عبد الرزاق (٧٣٨٤) - ومن طريقه أحمد ١٩٢/١٣ (٧٧٨٠)، وعبد بن حميد (١٤٣٧- =

الموطأ ....

التمهيد

وعندَ معمرٍ فيه إسنادٌ آخرُ عن الزهريِّ، عن أبي سَلَمَةَ، عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ[(١)].

وقال صالحُ بنُ كَيسانَ، عن ابنِ شهابٍ، قال: حدَّثني نافعُ بنُ أبي أنسٍ، أنَّ أباهُ حدَّثه، أنَّه سمِع أبا هريرةَ يقولُ: قال رسولُ اللهِ ﷺ. فذكَر مثلَ حديثِ معمرٍ حرفًا بحرفٍ[(٢)].

وقال شعيبُ بنُ أبي حمزةَ، عن الزهريِّ، قال: حدَّثني ابنُ أبي أنسٍ مولَى التَّيمِيِّين، أنَّ أباهُ حدَّثه، أنَّه سمِع أبا هريرةَ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ. فذكَر مثلَه سَواءً[(٣)].

وكذلك قال يونسُ، عن ابنِ شهابٍ، عن ابنِ أبي أنسٍ. فذكَرَ مثلَه، ولم يقلْ: مولَى التَّيمِيِّينَ[(٤)].

وروَاه محمدُ بنُ إسحاقَ، عن الزهريِّ، عن ابنِ أبي أنَسٍ[(٥)]، عن أبي

القبس ....

= منتخب)، وأبو عوانة (٢٦٨٩)، والدارقطني في العلل ١٠/ ٨١.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٣/ ١، ٢، والنسائي (٢١٠٣) من طريق معمر به.

(٢) أخرجه أحمد ١٩٤/١٣ (٧٧٨١)، ومسلم (١٠٧٩) عقب الحديث (٢)، والنسائي (٢٠٩٨) من طريق صالح به.

(٣) أخرجه النسائي (٢٠٩٩) من طريق شعيب به.

(٤) أخرجه مسلم (٢/١٠٧٩)، والنسائي (٢١٠٠) من طريق يونس به.

(٥) عند أحمد: «أنيس». وبعده في الأصل، ن، م، والنسائي: «عن أبيه». وقد صرح أحمد والدارقطني أن هذه الرواية ليس فيها «عن أبيه». وينظر علل الدارقطني ٧٧/١٠، وتحفة الأشراف (١٤٣٤٢).

....

التمهيد هريرةَ ، عن النبيِّ عليه السلامُ[1] . ومرَّةً قال فيه : مِن عديدِ[2] بنى تيمٍ[3] . ومرَّةً لم يقلْ ذلك .

قال أبو عمرَ : قد ذكَرنا أنَّ مالكَ بنَ أنسٍ وأباه وعمَّه ليسوا بموَالى لبنى تيمٍ[3] ، ولكنَّهم حُلفاؤُهم ، وكان الزهريُّ يجعَلُهم موالىَ لهم ، وكان ابنُ إسحاقَ يقولُ ذلك ، وليس بشىءٍ ، ومالكٌ أعلمُ بنسَبِه ، وهو صريحٌ [4]فى أصبَحَ[4] مِن حميَرَ ، على ما ذكَرْنا فى صدْرِ هذا الكتابِ[5] . واللهُ أعلمُ .

وأمَّا قولُه فى هذا الحديثِ : « فُتِّحَتْ أبوابُ الجنَّةِ » . فمعناه ، واللهُ أعلمُ ، أنَّ اللهَ يتَجاوزُ فيه للصائمين عن ذُنوبِهم ، ويُضاعِفُ فيه لهم حسنَاتِهم ، فبذلك تُغلَّقُ عنهم أبوابُ الجَحيمِ وأبوابُ جهنَّمَ ؛ لأنَّ الصومَ جُنَّةٌ يستَجِنُّ بها العبدُ مِن النارِ ، وتُفتَّحُ لهم أبوابُ الجنَّةِ ؛ لأنَّ أعمالَهم تزْكُو فيه لهم ، وتُتقَبَّلُ منهم . هذا مذهَبُ مَن حَمَلَ الحديثَ على الاستِعَارةِ والمجَازِ ، ومَن حَمَلَه على الحقيقَةِ ، فلا وَجْهَ له عندِى إلَّا أن يَرُدَّه إلى هذا المعنَى ، وقد جاء ذِكرُ ذلك مُفَسَّرًا فى غيرِ موضِعٍ مِن كتابِنا هذا . والحمدُ للهِ .

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ١٣/١٩٤ (٧٧٨٢) ، والنسائى (٢١٠١) ، والدارقطنى فى العلل ١٠/٨٢ من طريق ابن إسحاق به .

(٢) فى ن ، م : « عدى » .

(٣) فى ق : «تميم» .

(٤ - ٤) فى م : «فيما صح» .

(٥) ينظر ما تقدم فى ٣٩٥- ٣٩٧ .

التمهيد

وأمَّا قولُه : « وصُفِّدَت الشياطِينُ » . أو : « سُلْسِلَتْ فِيهِ الشياطينُ » . فمعناه عندِى ، واللهُ أعلمُ ، أنَّ اللهَ يَعصِمُ فيه المسلمين أو أكثرَهم فى الأغلبِ مِن المعاصِى ، فلا تخلُصُ إليهم فيه الشياطينُ كما كانوا يَخلُصُون إليه منهم فى سائرِ السَّنَةِ . وأمَّا الصَّفْدُ بتخفيفِ الفاءِ فى كلامِ العرَبِ ، فهو الغَلُّ ، فعلى هذا سواءٌ قولُه : « صُفِّدَتِ الشَّياطِينُ » . أو : « سُلْسِلَتِ الشياطينُ » . يُقالُ : صَفَدْتُه أصْفِدُه صَفْدًا وصُفودًا ، إذا أوْثَقْتَه . والاسمُ الصِّفادُ ، والصِّفادُ أيضًا حبلٌ يُوثَقُ به ، وهو الصَّفَدُ أيضًا ، والجمْعُ أصْفادٌ ، والصَّفَدُ الغُلُّ . وفى غيرِ هذا الموضعِ(1) الصَّفَدُ : العَطَاءُ ، يُقالُ منه : أصْفَدتُ الرجلَ ، إذا أعْطيْتَه مالًا .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ وأحمدُ بنُ قاسمٍ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا الحارثُ بنُ أبى أُسامَةَ ، قال : حدَّثنا يزيدُ بنُ هارونَ ، قال : أخبَرنا هِشامُ بنُ أبى هشامٍ ، عن محمدِ بنِ محمدِ بنِ الأسوَدِ ، عن أبى سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبى هريرةَ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « أُعطيَتْ أُمَّتِى خمسَ خصالٍ فى رمضانَ لم تُعْطَهُنَّ أُمَّةٌ قبلَها ؛ خُلُوفُ فَمِ الصائمِ أطيبُ عندَ اللهِ مِن ريحِ المسكِ ، وتَسْتَغْفِرُ لهم الملائكةُ حتى يُفطِرُوا ، ويُزَيِّنُ اللهُ لهم كلَّ يومٍ جَنَّتَه ، ثم يقولُ : يُوشِكُ عبادى الصائمونَ أن يُلْقُوا عنهم المؤْنَةَ والأذَى ثم يصِيرون إليكِ . وتُصَفَّدُ فيه مَرَدَةُ الشياطينِ ، فلا يَخْلُصُون إلى ما كانوا يَخْلُصون إليه فى غيرِه ، ويُغْفَرُ لهم آخِرَ ليلةٍ » . قيل : يا رسولَ اللهِ ، أهى ليلةُ القدرِ ؟ قال :

القبس ....

(1) فى الأصل ، ن ، م : «المعنى» .

التمهيد «لا ، ولكنَّ العامِلَ إنَّما يُوَفَّى أجْرَه إذا انقضَى عملُه»[1] .

قال أبو عمرَ : هشامُ بنُ أبى هشامٍ هذا ، هو هشامُ بنُ زيادٍ أبو المِقْدامِ ، وفيه ضعْفٌ ، ولكنَّه مُحتَمَلٌ فيما يروِيه مِن الفضائلِ .

وحدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويَةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبَرنا بشرُ بنُ هلالٍ ، قال حدَّثنا عبدُ الوارثِ ، عن أيوبَ ، عن أبى قِلابةَ ، عن أبى هريرةَ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «أتاكم رمضانُ ، شهرٌ مُباركٌ ، فرَض اللهُ عليكم فيه صيامَه ، تُفَتَّحُ فيه أبوابُ السَّماءِ ، وتُغَلَّقُ فيه أبوابُ الجحيمِ ، وتُغَلُّ فيه مَردةُ الشياطينِ ، للهِ فيه ليلةٌ خيرٌ مِن ألفِ شهرٍ ، مَن حُرِمَ خيرَها فقد حُرِم»[2] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حمَّادٍ ، قال : حدَّثنا حامِدُ بنُ عمرَ ، قال : حدَّثنا المعتمِرُ بنُ سليمانَ ، عن أيوبَ السَّخْتيانيِّ ، عن أبى قِلابةَ ، عن أبى هريرةَ قال : قال النبيُّ ﷺ وهو يُبَشِّرُ أصحابَه : «جاءَكم شهرٌ مُبارَكٌ ، فرَضَ اللهُ عليكم صيامَه ، تُفَتَّحُ فيه أبوابُ الجنَّةِ ، وتُغَلَّقُ فيه أبوابُ الجحيمِ ، وتُغَلُّ فيه الشياطينُ ، فيه ليلةُ القدرِ خيرٌ مِن

القبس ....

(١) الحارث بن أبى أسامة (٣١٦ - بغية) . وأخرجه أحمد ٢٩٥/١٣ (٧٩١٧) ، والبزار (٩٦٣ - كشف) ، والبيهقى فى الشعب (٣٦٠٢) من طريق يزيد بن هارون به .

(٢) النسائى (٢١٠٥) ، وفى الكبرى (٢٤١٦) . وأخرجه أحمد ١٢/ ٥٩، ١٤/ ٥٤١، ٣٠٢/١٥ (٧١٤٨، ٨٩٩١، ٩٤٩٧) ، وعبد بن حميد (١٤٢٧ - منتخب) من طريق أيوب به .

التمهيد

ألفِ شهرٍ ، مَن حُرِمَ خيرَها فقد حُرِم »[1] .

أخبَرنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : أخبَرنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبَرنا محمدُ بنُ بشَّارٍ[2] ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : حدَّثنا شعبةُ ، عن عطاءِ بنِ السائبِ ، عن عَرْفَجةَ قال : كنتُ فى بيتٍ فيه عُتبَةُ بنُ فَرقَدٍ ، فأرَدْتُ أن أُحَدِّثَ بحديثٍ ، وكان رجلٌ مِن أصحابِ النبىِّ ﷺ كأنَّه أولَى بالحديثِ ، فحَدَّثَ الرجلُ عن النبىِّ ﷺ قال : « فِى رمضانَ تُفَتَّحُ له أبوابُ السماءِ[3] ، وتُغلَّقُ فيه أبوابُ النارِ ، ويُصفَّدُ فيه كلُّ شيطانٍ مريدٍ ، ويُنادِى فيه مُنادٍ كلَّ ليلةٍ : يا طالبَ الخيرِ هَلُمَّ ، ويا طالِبَ الشَّرِّ أمْسِكْ »[4] .

قال أبو عمرَ : رَوَى هذا الحديثَ سفيانُ بنُ عُيينَةَ ، عن عَطَاءِ بنِ السائبِ ، عن عَرْفَجَةَ ، عن عُتبةَ بنِ فرْقدٍ قال : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ . فذكَرَه[5] . وهو عندَهم خَطَأٌ ، وليسَ الحديثُ لعُتْبَةَ ، وإنَّما هو لرجلٍ مِن أصحابِ النبىِّ ﷺ غيرِ عُتبَةَ .

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نَصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ

القبس ....

(١) أخرجه إسحاق بن راهويه (١) ، وابن أبى شيبة ٣/١ عن معتمر بن سليمان به .

(٢) فى الأصل ، م : «يسار» .

(٣) فى الأصل ، م : «الجنة» .

(٤) النسائى (٢١٠٧) ، وفى الكبرى (٢٤١٨) . وأخرجه أحمد ٩١/٣١ (١٨٧٩٤) ، عن محمد ابن جعفر به .

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٧٣٨٦) ، والنسائى (٢١٠٦) ، والطبرانى ١٣٢/١٧ (٣٢٥) من طريق سفيان بن عيينة به .

التمهيد

أَصْبَغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ وضَّاحٍ، قال: حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ، قال: حدَّثنا ابنُ فُضَيْلٍ، عن عَطاءِ بنِ السائبِ، عن عرْفَجَةَ قال: كنتُ عندَ عُتبةَ ابنِ فَرْقدٍ، وهو يُحدِّثُنا عن رمضانَ. قال: فدَخَل علينا رجلٌ مِن أصحابِ النبيِّ ﷺ فسَكَتَ عُتبةُ كأنَّه هابَه، فلمَّا جلَسَ قال له عُتبةُ: يا أبا فُلانٍ، حدِّثْنا بما سمِعْتَ مِن رسولِ اللهِ ﷺ يقولُ في رمضانَ. قال: سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «تُغَلَّقُ فيه أبوابُ النَّارِ، وتُفَتَّحُ فِيهِ أبوابُ الجنَّةِ، وتُصَفَّدُ فيه الشياطينُ، ويُنَادِي مُنادٍ كلَّ ليلةٍ: يا باغِيَ الخيرِ هلُمَّ، ويا باغِيَ الشرِّ أقْصِرْ»[1].

قال أبو عمرَ: هذه الأحاديثُ كلُّها تُفَسِّرُ حديثَ أبي سُهَيلٍ على المعنى الذي وصَفْنا، وهي كلُّها مُسنَدَةٌ، ولهذا ما[2] ذكَرْنا هذا الحديثَ في المسْنَدِ؛ لأنَّ تَوْقِيفَه لا وَجْهَ له، إذْ لا يكونُ مثْلُه رأيًا. وباللهِ التوفيقُ.

أخبَرَنا يحيى بنُ يوسفَ[3]، حدَّثنا يُوسُفُ بنُ أحمدَ، حدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ أبو ذَرٍّ، حدَّثنا محمدُ بنُ عيسى أبو عيسى التِّرْمذيُّ، حدَّثنا الحسينُ بنُ الأسودِ العِجْليُّ البغداديُّ، حدَّثنا يحيى بنُ آدمَ، حدَّثنا الحسنُ بنُ صالحٍ، عن أبي بشرٍ، عن الزهريِّ قال: تسْبيحَةٌ في رمضانَ أفضلُ مِن ألفِ تسْبيحَةٍ

القبس ....

(1) ابن أبي شيبة ٣/١، ومن طريقه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢٩٢٨).
(2) سقط من: م.
(3) بعده في ق، ن: «الأشعري».

الموطأ

مالكٌ ، أنه سمِعَ أهلَ العلمِ لا يكرَهونَ السواكَ للصائمِ فى رمضانَ فى ساعةٍ مِن ساعاتِ النهارِ ، لا فى أوَّلِه ولا فى آخرِه . قال : ولم أسمَعْ أحدًا مِن أهلِ العلمِ يَكرَهُ ذلك ولا يَنهَى عنه .

التمهيد

فى غيرِه[(1)] .

الاستذكار

وذكَر مالكٌ فى هذا البابِ ، أنه سَمِع أهلَ العلمِ لا يَكرَهون السواكَ للصائمِ فى رمضانَ فى ساعةٍ من ساعاتِ النهارِ ؛ لا فى أولِه ولا فى آخرِه ، قال : ولم يَسمعْ أحدًا يَنهَى عنه .

قال أبو عمر : اختَلَفَ الفقهاءُ فى السواكِ للصائمِ ؛ فرخَّص فيه مالكٌ ، وأبو حنيفةَ ، وأصحابُهما ، والثوريُّ ، والأوزاعيُّ ، وابنُ عُلَيَةَ . وهو قولُ النَّخعيِّ ، ومحمدِ بنِ سِيرينَ ، وعروةَ بنِ الزبيرِ . وروايةُ الرخصةِ فيه أيضًا عن عمرَ وابنِ عباسٍ[(2)] . وحجةُ من ذهَب إلى هذا قولُه عليه السلامُ : « لولا أن أشُقَّ على أمتى لأمرتُهم بالسواكِ لكلِّ صلاةٍ »[(3)] . ولم يَخُصَّ رمضانَ من غيرِه ، ولا خصَّ من السواكِ نوعًا رَطْبًا ولا يابسًا ، ولا صدْرَ النهارِ ولا آخِرَه . وقد رُوِى عنه عليه السلامُ أنه كان يَستاكُ وهو صائمٌ[(3)] . ورُوِى عنه عليه السلامُ قال : « أفضلُ خصالِ الصائمِ السواكُ »[(4)] . وكان مالكٌ رحِمه اللهُ يكرَهُ السواكَ الرَّطْبَ

القبس

....

---

(1) الترمذى (٣٤٧٢) . وأخرجه ابن أبى شيبة ٤٣٢/١٠ عن يحيى بن آدم به ، وأخرجه المزى فى تهذيب الكمال ٧٨/٣٣ من طريق الحسن بن صالح به .

(2) ينظر ما تقدم ص ٣٥١، ٣٥٢ ، وفى ٦٢٩/٣، ٦٣٠ .

(3) تقدم تخريجه فى ٦٢٤/٣، ٦٢٧، ٦٢٨، ٦٣٠ .

(4) أخرجه ابن ماجه (١٦٧٧) ، والدارقطنى ٢٠٣/٢ ، والبيهقى ٢٧٢/٤ من حديث عائشة نحوه .

الموطأ

قال يحيَى : وسَمِعتُ مالكًا يقولُ فى صيامِ ستةِ أيامٍ بعدَ الفِطرِ مِن رمضانَ ، إنه لم يَرَ أحدًا مِن أهلِ العلمِ والفقهِ يصومُها ، ولم يبلُغْنِى ذلك عن أحدٍ مِن السَّلفِ ، وإن أهلَ العلمِ يَكرَهُون ذلك ويخافونَ بدعتَه ، وأن يُلحِقَ برمضانَ ما ليس منه أهلُ الجهالةِ والجفاءِ ، لو رأَوا فى ذلك رخصةً عندَ أهلِ العلمِ ورَأَوهم يعمَلُون ذلك .

الاستذكار

للصائمِ فى أولِ النهارِ وآخرِه . وهو قولُ أحمدَ ، وإسحاقَ ، ورُوِى ذلك عن زيادِ ابنِ (١ حُدَيرٍ ، وأبى ١) مَيْسَرَةَ ، والشَّعْبىِّ ، والحكمِ بنِ عُتَيبةَ . ورخَّص فى السواكِ الرَّطْبِ ؛ الثورىُّ ، والأوزاعىُّ ، والشافعىُّ ، وأبو حنيفةَ وأصحابُه ، وأبو ثَوْرٍ . وهو قولُ مجاهدٍ ، وإبراهيمَ ، وعطاءٍ ، وابنِ سِيرِينَ ، ورُوِى ذلك عن ابنِ عمرَ[(٢)] . وقال ابنُ عُلَيَةَ : السواكُ سُنَّةٌ للصائمِ[(٣)] والمفطرِ ، والرطْبُ واليابسُ سواءٌ ؛ لأنه ليس بمأكولٍ ولا مشروبٍ . وقال الشافعىُّ : أحِبُّ السواكَ عندَ كلِّ وضوءٍ فى الليلِ والنهارِ ، وعندَ تَغَيُّرِ الفمِ ؛ إلا أنى أكرهُه للصائمِ آخرَ النهارِ ؛ مِن[(٤)] أجلِ الحديثِ فى خُلُوفِ فَمِ الصائمِ . وبه قال أحمدُ بنُ حنبلٍ ، وإسحاقُ ابنُ راهُويَه ، وأبو ثَورٍ . ورُوِى ذلك عن عطاءٍ ، ومجاهدٍ .

ذكَر مالكٌ فى صيامِ ستةِ أيامٍ بعدَ الفطرِ أنه لم يرَ أحدًا مِن أهلِ العلمِ والفقهِ يصومُها . قال : ولم يبلُغْنى ذلك عن أحدٍ مِن السلفِ ، وإن أهلَ العلمِ يكرَهون

....

القبس

(١ - ١) فى الأصل : « حزير بن » ، وفى م : « يزيد بن » . والمثبت مما تقدم ص ٣٥١، وأبو ميسرة هو عمرو بن شرحبيل الهمدانى . ينظر تهذيب الكمال ٤٤٩/٩ ، ٦٠/٢٢ .

(٢) تقدم تخريجه ص ٣٥٢ ، وينظر ما تقدم فى ٦٢٩/٣ .

(٣) فى الأصل ، م : « الصائم » . والمثبت مما تقدم ص٣٥٢ .

(٤) فى الأصل ، م : « ومن » . والمثبت مما تقدم ص٣٥١ .

الاستذكار

ذلك ويخافون بدعته ، وأن يُلحِقَ برمضانَ ما ليس منه أهلُ الجهالةِ ، لو رأَوا فى ذلك رخصةً عندَ أهلِ العلمِ ، ورأَوهم يعملون ذلك .

قال أبو عمرَ : فى هذا المعنى عن النبىِّ ﷺ حديثٌ انفرد به عمرُ بنُ ثابتٍ ، عن أبى أيوبَ الأنصارىِّ ، عن النبىِّ ﷺ ، أنه قال : « مَن صام رمضانَ وأتبَعه بستٍّ مِن شوالٍ ، فكأنه صام الدهرَ » .

أخبَرناه عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : أخبَرنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا النُّفيلىُّ ، **وأخبَرنا** محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبَرنا خلَّادُ بنُ أسلمَ ، قالا : حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ ، عن صفوانَ بنِ سليمٍ وسعدِ بنِ سعيدٍ ، عن عمرَ بنِ ثابتٍ الأنصارىِّ ، عن أبى أيوبَ صاحبِ النبىِّ ﷺ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « مَن صام رمضانَ ، ثم أتبَعه ستًّا مِن شوالٍ ، فكأنما صام الدهرَ »[1] .

وقال أحمدُ بنُ شعيبٍ : أخبَرنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الحكمِ ، قال : حدَّثَنا أبو عبدِ الرحمنِ المقرئُ[2] ، قال : حدَّثنا شعبةُ بنُ الحجاجِ ، عن عبدِ ربِّه ابنِ سعيدٍ ، عن عمرَ بنِ ثابتٍ ، عن أبى أيوبَ الأنصارىِّ ، أنه قال : مَن صام رمضانَ ، ثم أتبَعه ستًّا مِن شوالٍ ، فكأنما صام السنةَ كلَّها[3] .

القبس ....

(١) أبو داود (٢٤٣٣) ، والنسائى فى الكبرى (٢٨٦٣) . وأخرجه الحميدى (٣٨١) ، والدارمى (١٧٩٥) ، وابن خزيمة (٢١١٤) من طريق عبد العزيز بن محمد به .
(٢) فى الأصل ، م : «المروى» . والمثبت من مصدر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ١٦/ ٣٢٠.
(٣) النسائى فى الكبرى (٢٨٦٥) .

الاستذكار

هكذا ذكَره موقوفًا على أبى أيوبَ ، وقد رُوِى عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن عمرَ ابنِ ثابتٍ بإسنادِه مثلَه موقوفًا[1] .

قال أبو عمرَ : انفرَد بهذا الحديثِ عمرُ بنُ ثابتٍ الأنصاريُّ ، وهو مِن ثقاتِ أهلِ المدينةِ . قال أبو حاتمٍ الرازيُّ : عمرُ بنُ ثابتٍ الأنصاريُّ سمِع أبا أيوبَ الأنصاريَّ ، روَى عنه الزهريُّ ، وصفوانُ بنُ سليمٍ ، وصالحُ بنُ كَيسانَ ، ومالكُ ابنُ أنسٍ ، وسعدٌ وعبدُ ربِّه ابنا سعيدٍ .

وحديثُ ثوبانَ يعضُدُ حديثَ عمرَ بنِ ثابتٍ هذا .

أخبَرنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : (2) حدَّثنا أحمدُ ابنُ شعيبٍ ، قال : أخبَرنى محمودُ بنُ خالدٍ ، قال (2) : حدَّثنا محمدُ بنُ شعيبِ بنِ شابورَ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ الحارثِ ، قال : حدَّثنا أبو أسماءَ الرَّحَبِيُّ ، عن ثوبانَ مولى رسولِ اللهِ ﷺ ، أنه سمِع رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « جعَل اللهُ الحسنةَ بعشْرٍ ، فشهرُ رمضانَ بعشَرةِ أشهرٍ ، وستةُ أيامٍ بعدَ الفطرِ تمامُ السَّنةِ »[3] .

قال أبو عمرَ : لم يبلُغْ مالكًا حديثُ أبى أيوبَ ، على أنه حديثٌ مدنيٌّ ، والإحاطةُ بعلمِ الخاصةِ لا سبيلَ إليه ، والذى كرِهه له مالكٌ أمرٌ قد بيَّنه

(1) كذا فى الأصل ، م . وقد رواه النسائى فى الكبرى (٢٨٦٦) من طريق يحيى بن سعيد به مرفوعًا . وينظر تحفة الأشراف ٣/ ١٠٠ .

(٢ - ٢) ليس فى : الأصل ، م . والمثبت من سنن النسائى .

(٣) النسائى فى الكبرى (٢٨٦١) . وأخرجه أحمد ٣٧/ ٩٤ (٢٢٤١٢) ، والدارمى (١٧٩٦) ، وابن ماجه (١٧١٥) من طريق يحيى بن الحارث به .

الموطأ

قال يحيى : وسمِعتُ مالكًا يقولُ : لم أسمَعْ أحدًا مِن أهلِ العلمِ والفقهِ ومَن يُقتَدَى به ينهَى عن صيامِ يومِ الجُمعةِ ، وصيامُه حَسَنٌ ،

الاستذكار

وأوضَحه ، وذلك خشيةَ أن يُضافَ إلى فرضِ رمضانَ ، وأن يسبقَ[1] ذلك إلى العامةِ ، وكان رحِمه اللهُ مُتحفِّظًا كثيرَ الاحتياطِ للدينِ . وأما صيامُ الستةِ الأيامِ مِن شوالٍ على طلبِ الفضلِ ، وعلى التأويلِ الذى جاء به ثوبانُ رضِى اللهُ عنه ، فإن مالكًا لا يكرَهُ ذلك إن شاء اللهُ ؛ لأن الصومَ جُنَّةٌ ، وفضلَه معلومٌ ، يَذَرُ طعامَه وشرابَه وشهوتَه للهِ تعالى ، وهو عملُ برٍّ وخيرٍ ، وقد قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ﴾ [الحج : ٧٧] . ومالكٌ لا يجهَلُ شيئًا مِن هذا ، ولم يكرَهْ مِن ذلك إلا ما خافَه على أهلِ الجهالةِ والجفاءِ إذا استمرَّ ذلك ، وخشِى أن يَعدُّوه مِن فرائضِ الصيامِ مضافًا إلى رمضانَ ، وما أظنُّ مالكًا جهِل الحديثَ ، واللهُ أعلمُ ؛ لأنه حديثٌ مدنىٌّ انفرَد به عمرُ بنُ ثابتٍ ، وقد قيل : إنه روَى عنه مالكٌ ، ولولا علمُه به ما أنكَره ، وأظنُّ الشيخَ عمرَ بنَ ثابتٍ لم يكنْ عندَه ممن يُعتمدُ عليه ، وقد ترَك مالكٌ الاحتجاجَ ببعضِ ما رواه عن بعضِ شيوخِه إذا لم يثِقْ بحفظِه ببعضِ ما رواه . وقد يمكِنُ أن يكونَ جهِل الحديثَ ، ولو علِمه لقال به ، واللهُ أعلمُ .

وقال مالكٌ : لم أسمعْ أحدًا مِن أهلِ العلمِ والفقهِ ومَن يُقتدَى به ينهَى عن صيامِ يومِ الجمُعةِ ، وصيامُه حسنٌ ، وقد رأيتُ بعضَ أهلِ العلمِ يصومُه ، وأُراه كان يتحرَّاه .

القبس

....

---

(١) فى م : « يستبين » . وينظر حاشية ابن القيم على سنن أبى داود ٦٧/٧ .

الموطأ وقد رأيتُ بعضَ أهلِ العلمِ يصومُه، وأُراه كان يتحرَّاهُ.

الاستذكار **قال أبو عمرَ**: اختلفتِ الآثارُ عن النبيِّ ﷺ في صيامِ يومِ الجمُعةِ؛ فروَى ابنُ مسعودٍ أن النبيَّ ﷺ كان يصومُ ثلاثةَ أيامٍ مِن كلِّ شهرٍ. قال: وما رأيتُه يُفطِرُ يومَ الجمُعةِ. وهو حديثٌ صحيحٌ(1).

وقد رُوِى عن ابنِ عمرَ أنه قال: ما رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ مفطرًا يومَ جمعةٍ قطُّ.

ذكَره ابنُ أبى شيبةَ(2)، عن حفصِ بنِ غِيَاثٍ، عن ليثِ بنِ أبى سليمٍ، عن عميرِ بنِ أبى عميرٍ، عن ابنِ عمرَ.

ورُوِى عن ابنِ عباسٍ أنه كان يصومُ يومَ الجمعةِ ويواظِبُ عليه(2).

وأما الذى ذكَره مالكٌ، فيقولون: إنه محمدُ بنُ المنكدرِ. وقيل: إنه صفوانُ بنُ سليمٍ.

(3) ورَوَى الداورديُّ، عن صفوانَ بنِ سليمٍ(3)، عن رجلٍ من بنى جُشَمَ، أنه سمِع أبا هريرةَ يقولُ: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «مَن صامَ يومَ الجمعةِ كُتِب له عشَرةُ أيامٍ، عددُهن مِن أيامِ الآخرةِ، لا تُشاكِلُهن أيامُ الدنيا». رواه عليُّ بنُ المدينيِّ وغيرُه عن الدَّرَاوَرْدِيِّ(4).

القبس ....

---

(1) أخرجه أحمد ٦/٤٠٦ (٣٨٦٠)، وأبو داود (٢٤٥٠)، والترمذى (٧٤٢)، والنسائى فى الكبرى (٢٧٥٨)، وابن ماجه (١٧٢٥).

(2) ابن أبى شيبة ٣/٤٦.

(3 - 3) ليس فى: الأصل، م. والسياق يقتضيه.

(4) أخرجه البيهقى فى الشعب (٣٨٦٢)، وفى فضائل الأوقات (٢٨٢) من طريق الدراوردى به.

الاستذكار

وأما الآثارُ عن النبيِّ ﷺ فى النهيِ عن صيامِ يومِ الجمعةِ فحديثُ جابرٍ - على أنه قد رُوِى عنه أنه سُئل عن صيامِ يومِ الجمعةِ ، فقال : قد نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ أن يُفْرَدَ بصومٍ - وحديثُ أبى هريرةَ وغيرِه .

فأما حديثُ جابرٍ ؛ **فحدَّثنا** عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ أسدٍ ، قال : حدَّثنا حمزةُ ابنُ محمدِ بنِ عليٍّ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبَرنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، عن عبدِ الحميدِ بنِ جبيرِ بنِ شيبةَ ، عن محمدِ بنِ عبادٍ ، قال : سألتُ جابرَ بنَ عبدِ اللهِ وهو يطوفُ بالبيتِ : أنَهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن صيامِ يومِ الجمعةِ ؟ قال : نعم وربِّ هذا البيتِ[(1)] .

[(2)]**وحدَّثنا** عبدُ اللهِ ، قال : حدَّثنا حمزةُ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبَرنا يوسفُ بنُ سعيدٍ المِصِّيصيُّ ، قال : حدَّثنا حجاجٌ ، عن ابنِ جريجٍ ، قال : أخبَرنى عبدُ الحميدِ بنُ جبيرِ بنِ شيبةَ ، أنه سمِع محمدَ بنَ عبادِ بنِ جعفرٍ ، أنه سأل جابرَ بنَ عبدِ اللهِ وهو يطوفُ بالبيتِ : أسمِعتَ رسولَ اللهِ ﷺ ينهَى عن صيامِ يومِ الجمعةِ ؟ فقال : نعم وربِّ هذا البيتِ[(2)] .

القبس ....

(١) النسائى فى الكبرى (٢٧٤٥) . وأخرجه الحميدى (١٢٢٦) ، وأحمد ٢٥٤/٢٢ (١٤٣٥٣) ، ومسلم (١١٤٣/ عقب ١٤٦) ، وابن ماجه (١٧٢٤) من طريق سفيان به .

(٢ - ٢) سقط من : م .

والحديث عند النسائى فى الكبرى (٢٧٤٦) . وأخرجه أبو عوانة (٢٩٢٠) من طريق حجاج به ، وأخرجه أحمد ٥٩/٢٢ (١٤١٥٤) ، والدارمى (١٧٨٩) ، والبخارى (١٩٨٤) ، ومسلم (١٤٦/١١٤٣) من طريق ابن جريج به .

....

الاستذكار

وحدَّثنا عبدُ اللهِ ، قال : حدَّثنا حمزةُ ، قال : حدَّثنا أحمدُ ، قال : حدَّثنا عمرُو[1] بنُ عليٍّ ، قال : حدَّثنا يحيى القطانُ ، قال : حدَّثنا ابنُ جريجٍ ، قال : أخبَرنى محمدُ بنُ عبادِ بنِ جعفرٍ ، قال : قلتُ لجابرٍ : أسمِعتَ رسولَ اللهِ ﷺ ينهَى أن يُفرَدَ يومُ الجمعةِ بصومٍ ؟ قال : إى وربِّ الكعبةِ[2] .

هكذا رواه ، فأسقَط مِن الإسنادِ عبدَ الحميدِ بنَ جبيرِ بنِ شيبةَ ، وتابَعه على ذلك النضرُ بنُ شُميلٍ[3] ، وحفصُ بنُ غِيَاثٍ[4] .

وأما حديثُ أبى هريرةَ ؛ فحدَّثنا عبدُ اللهِ ، قال : حدَّثنا حمزةُ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبَرنا محمدُ بنُ منصورٍ ، والحارثُ بنُ مسكينٍ قِراءةً عليه واللفظُ له ، عن سفيانَ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، عن يحيى بنِ جَعْدَةَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو القاريِّ ، قال : سمِعتُ أبا هريرةَ يقولُ : ما أنا نهَيتُ عن صيامِ يومِ الجمعةِ ، محمدٌ ﷺ وربِّ هذا البيتِ نهَى عنه[5] .

وعلى هذا حديثُ أبى هريرةَ عن النبىِّ ﷺ ، أنه نهَى عن صيامِ يومِ الجمُعةِ ، إلا أن يُصامَ قبلَه أو بعدَه[6] . وروَت جويريةُ زوجُ النبىِّ ﷺ عن النبىِّ ﷺ مثلَ

القبس
....

(١) فى الأصل م : « عمر » . والمثبت من مصدر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ١٦٢/٢٢.

(٢) النسائى فى الكبرى (٢٧٤٧) . وأخرجه أبو يعلى (٢٢٠٦) من طريق ابن جريج به .

(٣) أخرجه النسائى فى الكبرى (٢٧٤٨) من طريق النضر بن شميل به .

(٤) أخرجه النسائى فى الكبرى (٢٧٤٩) من طريق حفص بن غياث به .

(٥) النسائى فى الكبرى (٢٧٤٤) . وأخرجه الحميدى (١٠١٧) ، وأحمد ٣٤٧/١٢ (٧٣٨٨) ، وابن خزيمة (٢١٥٧) من طريق سفيان بن عيينة به .

(٦) أخرجه ابن أبى شيبة ٣/ ٤٣، وأحمد ٢٦٦/١٦ (١٠٤٢٤) ، والبخارى (١٩٨٥) ، ومسلم (١٤٧/١١٤٤) ، وأبو داود (٢٤٢٠) ، والترمذى (٧٤٣) ، والنسائى فى الكبرى (٢٧٥٦ - =

الاستذكار

ذلك[1] . وهذه الآثارُ كلُّها ذكَرها النسوىُّ ، وأبو داودَ ، وابنُ أبى شيبةَ . والأصلُ فى صومِ يومِ الجمعةِ أنه عملُ برٍّ لا يُمتَنعُ منه إلا بدليلٍ لا معارِضَ له .

وأما الذين كرِهوا صيامَه مِن الصحابةِ والتابعين فشبَّهوه بيومِ العيدِ ؛ فلذلك كرِهوا صومَه . ومنهم مَن قال : يُفطِرُه ليقوَى على الصلاةِ ذلك اليومَ . كما قال ابنُ عمرَ : لا يصامُ يومُ عرفةَ بعرفةَ مِن أجلِ القوةِ على الدعاءِ[2] .

ذكَر ابنُ أبى شيبةَ[3] ، [4]عن ابنِ عُلَيَّةَ[4] عمرانَ بنِ ظَبيانَ ، عن حكيمِ بنِ سعيدٍ ، عن علىِّ ابنِ أبى طالبٍ رضِى اللهُ عنه ، قال : مَن كان منكم متطوعًا مِن الشهرِ أيامًا فليكنْ فى صومِه يومُ الخميسِ ، ولا يصومُ يومَ الجمعةِ ؛ فإنه يومُ طعامٍ وشرابٍ وذكرٍ ، فيجمعُ اللهُ يومَين صالحَين ؛ يومَ صيامِه ويومَ نُسُكِه مع المسلمين .

وقد كرِه الشعبىُّ ومجاهدٌ أن يُتعمَّدَ يومُ الجمعةِ بصومٍ[5] .

وذكَر عن جريرٍ ، عن[6] مغيرةَ ، عن إبراهيمَ ، أنهم كرِهوا صومَ يومِ الجمعةِ ليقوَوا على الصلاةِ[3] .

القبس ....

= منتخب) ، وابن ماجه (١٧٢٣) ، وابن خزيمة (٢١٥٨) .

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ٣/ ٤٣، وأحمد ٣٣٧/٤٤ (٢٦٧٥٥) ، وعبد بن حميد (١٥٥٥ - منتخب) ، والبخارى (١٩٨٦) ، وأبو داود (٢٤٢٢) ، والنسائى فى الكبرى (٢٧٥٤) .

(٢) أخرج عبد الرزاق (٧٨٢٣) عن ابن عمر أنه كان يكره صيام يوم عرفة ، وأخرج عن عروة وعطاء (٧٨٢١) بمعنى ما أورده المصنف .

(٣) ابن أبى شيبة ٣/ ٤٤.

(٤ - ٤) ليس فى : الأصل ، م . والمثبت من مصدر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ٢٣/٣.

(٥) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٤٤/٣ - ٤٦ .

(٦) فى الأصل ، م : « بن » . والمثبت من مصدر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ٤/ ٥٤٠، ٣٩٧/٢٨.

الموطأ

كتابُ الاعتكافِ

ذِكرُ الاعتكافِ

الاستذكار

وعن وكيعٍ ، عن سفيانَ ، عن عاصمٍ ، عن ابنِ سيرينَ ، قال : لا تخُصُّوا يومَ الجمعةِ بصومٍ بينَ الأيامِ ، ولا ليلةَ الجمعةِ بقيامٍ بينَ الليالى[1] .

وممن كرِه صومَ يومِ الجمعةِ الزهرىُّ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ . وقال الشافعىُّ : لا يتبينُ لى أنه نُهِى عن صيامِ يومِ الجمعةِ إلا على الاختيارِ .

التمهيد

....

القبس

كتابُ الاعتكافِ

العكوفُ فى اللغةِ والقرآنِ هو اللُّبثُ ببقعةٍ مخصوصةٍ ، قال اللهُ تعالى : ﴿فَأَتَوْا عَلَىٰ قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَىٰٓ أَصْنَامٍ لَّهُمْ﴾ [الأعراف : ١٣٨] . وقال : ﴿سَوَآءً ٱلْعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ﴾ [الحج : ٢٥] . فجرَتِ الشريعةُ على عادتِها فى قَصرِ اللَّفظِ المشتركِ على بعضِ متناولاتِه ، أو تخصيصِ العامِّ على بعضِ محتمَلاتِه كما فعَلت اللغةُ ، فصار فى الشريعةِ عبارةً عن ملازمةِ المسجدِ فى العبادةِ .

وله ثلاثةُ أركانٍ ؛ النيةُ ، والصومُ ، وملازمةُ المسجدِ ، وأقلُّه يومٌ وليلةٌ . وقال الشافعىُّ : أقلُّه لحظةٌ . وقد كنا بمدينةِ السلامِ إذا دخَلْنا المسجدَ مع فخرِ الإسلامِ

---

(١) ابن أبى شيبة ٣/ ٤٥.

الموطأ ....

التمهيد ....

القبس

لمُقامِ[1] ساعةٍ فيه فيقولُ: لا تنسَوا نيةَ الاعتكافِ يُكْتَبْ لكم ثوابُه. وهذا لأن الصومَ عندَنا شرطٌ فيه. وقال الشافعيُّ: ليس بشرطٍ؛ لقولِ عمرَ: يا رسولَ اللهِ، إنى نذَرْتُ أن أعتكِفَ ليلةً فى الجاهليَّةِ. قال له النبىُّ ﷺ: «أَوْفِ بنذرِك»[2]. قلنا: قد رُوى أنه قال: إنى نذَرْتُ أن أعتكِفَ يومًا وليلةً[3]. جوابٌ آخرُ: العربُ تعبِّرُ بالليلةِ عن اليومِ والليلةِ؛ ولذلك قالوا: صُمْنا مع رسولِ اللهِ ﷺ تسعًا وعشرين أكثرَ مما صُمْنا معه ثلاثين[4]. فعبَّروا بالليلِ عن النهارِ، فإن قيل: فكيف قال النبىُّ ﷺ لعمرَ: «أوفِ بنذْرِك». ونذرُ الكافرِ لا يلزَمُ بعدَ الإسلامِ بإجماعٍ؟ قلنا: لما كان عمرُ قد نذَره فى الجاهليةِ، فلمَّا أسلَم أراد أن يكفِّرَ ذلك بمثلِه فى الإسلامِ، فلما نواه وسأل النبىَّ ﷺ عنه أعلَمه أنه لَزِمه، وكلُّ عبادةٍ أو عملٍ ينفرِدُ به العبدُ عن[5] غيرِه يلزَمُه بمجردِ النيةِ العامةِ[6] الدائمةِ؛ كالنذرِ فى العباداتِ، والطلاقِ فى الأحكامِ، وإن لم يتلفَّظْ بشىءٍ من ذلك. كذلك رواه أشهبُ عن مالكٍ نصًّا، ونقَله عنه جميعُ أصحابِه تنبيهًا فيمن قال لزوجِه: اسقِنى ماءً. وأراد الطلاقَ، فإنه يلزَمُه بإجماعٍ منهم. وقولُه: اسقِنى ماءً. ليس بصريحٍ، ولا كنايةٍ، فهو بمنزلةِ الإشارةِ، فلا يلزَمُ[7] الطلاقُ

---

(١) فى م: «فأقام».

(٢) أخرجه أحمد ٣٦٦/١ (٢٥٥)، والبخارى (٢٠٤٢)، ومسلم (١٦٥٦)، وأبو داود (٣٣٢٥)، والترمذى (١٥٣٩)، والنسائى (٣٨٢٩)، وابن ماجه (١٧٧٢).

(٣) ذكره الدارقطنى فى العلل ٣٠/٢.

(٤) تقدم تخريجه ص ٦٤.

(٥) فى د: «على».

(٦) فى ج: «العارمة»، وفى م: «العارضة».

(٧) فى ج، م: «يقع».

الموطأ
....

التمهيد
....

القبس حينئذٍ إلا بمجردِ النيةِ . ألا ترى إلى اتفاقِ الأمةِ على أنه لو قال لزوجِه : أنت طالقٌ . ويريدُ بذلك : مِن وَثاقٍ . أنه لا يلزَمُه شيءٌ .

وأما وجوبُ النيةِ فيه فباتفاقٍ ؛ لأنه عبادةٌ . وأما الصومُ فليس لأحدٍ من علمائِنا على وجوبِ الصومِ دليلٌ به احتفالٌ ، وأكثرُ ما عوَّل عليه مالكٌ رحِمه اللهُ (١) قولُ اللهِ تعالى (١) : ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة : ١٨٧] . فخاطَب بذلك الصائمين . وهذا لا حُجَّةَ فيه ؛ لأنه خطابٌ خرَج على (٢) حالٍ ، فلا يلزَمُ أن يكونَ شرطًا فى جميعِ الأحوالِ ، وقد اعتكَف النبىُّ ﷺ عشْرًا مِن شوَّالٍ (٣) ، ولم يذكُرْ فعْلَ الصيامِ ولا ترْكَه ، فالمسألةُ عَسِرةُ المأخذِ فى الشريعةِ ، وليس عندى سبيلٌ إلا ما أومأْنا إليه فى «مسائلِ الخلافِ» من أن الاعتكافَ هو ملازمةُ المسجدِ بالنيةِ ، فالنيةُ تقطَعُ قلبَه عن الدنيا وعلائقِها ، والمسجدُ يمنَعُ بدنَه مِن الاشتغالِ بأشغالِها ؛ لأن المساجدَ بيوتٌ أذِن اللهُ أن تُرفَعَ ويُذكَرَ فيها اسمُه ، ليس فيها عملٌ فى غيرِه ، فلا يجوزُ له أن يفعَلَ من الدنيا إلا ضرورةَ الآدميةِ ؛ وهى الطعامُ والشرابُ ومآلُه ، فمُنِع مِن الأكلِ نهارًا ؛ لأنه أحدُ الأسبابِ المنقطعةِ من (٢) الدنيا ، ويُمنَعُ مِن الخروجِ عن المسجدِ إلا لحاجةِ الإنسانِ أو لتحصيلِ القوتِ ، ومنَعه مالكٌ تفطُّنًا لهذه الدقيقةِ مِن قراءةِ العلمِ ؛ لأنه مِن أسبابِ الدنيا ، وقصَره على الذكرِ المجردِ ، وقال غيرُه مِن العلماءِ : يقرأُ العلمَ إذا خَلَصت له النيةُ للهِ . وبه أقولُ ، والشرطُ فى الاعتكافِ يأتى فى الحجِّ إن شاء اللهُ .

(١ - ١) ليس فى : د .

(٢) فى ج ، م : « عن » .

(٣) سيأتى فى الموطأ (٧٠٤) .

الموطأ

٦٩٩ - حدَّثني يحيَى ، عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ بنِ الزبيرِ ، عن عَمْرَةَ بنتِ عبدِ الرحمنِ ، عن عائشةَ زَوجِ النبيِّ ﷺ ، أنها قالت : كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا اعتكَفَ يُدنِي إليَّ رَأسَه فأُرَجِّلُه ، وكان لا يدخُلُ البيتَ إلا لحاجةِ الإنسانِ .

التمهيد

مَالِكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ بنِ الزبيرِ ، عن عَمرةَ بنْتِ عبدِ الرحمنِ ، عن عائشةَ ، قالت : كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا اعتكَف يُدنِي إليَّ رأسَه فأرجِّلُه ، وكان لا يدخُلُ البيتَ إلَّا لحاجةِ الإنسانِ[(١)] .

هكذا قال مالِكٌ في هذا الحديثِ : عن ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ ، عن عمرةَ ، عن عائشةَ . كذلك رواه عنه جُمهورُ رُواةِ « الموطَّأ » . وممَّن رواه كذلك فيما **ذكَر** الدَّارقطْنيُّ[(٢)] ؛ معنُ بنُ عيسَى[(٣)] ، والقعنبيُّ ، وابنُ القاسمِ[(٤)] ، وأبو المصعبِ[(٥)] ، وابنُ بُكَيرٍ[(٦)] ، ويحيَى بنُ يحيَى ؛ يعني النَّيسابوريَّ ، وإسحاقُ بنُ الطَّبَّاعِ[(٧)] ، وأبو سلمةَ

القبس

....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣٧٧) .

(٢) ينظر علل الدارقطني (٥/ق١٤٩ - مخطوط) .

(٣) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٢٧٢/٣ من طريق معن بن عيسى به .

(٤) أخرجه النسائي في الكبرى (٣٣٧٤) من طريق ابن القاسم به .

(٥) الموطأ برواية أبي مصعب (٨٦٠) .

(٦) في م : «كثير» .

والأثر في الموطأ برواية يحيى بن بكير (٩/٧ ظ - مخطوط) .

(٧) أخرجه أحمد ٣٠٢/٤٣ (٢٦٢٦١) عن إسحاق بن الطباع به .

التمهيد منصورُ بنُ سلمةَ الخزاعىُّ[(١)] ، وروحُ بنُ عُبادةَ ، وأحمدُ بنُ إسماعيلَ[(٢)] ، وخالدُ ابنُ مَخْلَدٍ ، وبشرُ بنُ عمرَ الزَّهرانىُّ .

حدَّثنا خلفُ بنُ قاسمٍ ، حدَّثنا أبو عبدِ اللهِ محمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ إسحاقَ بنِ مهرانَ السَّرَّاجُ ، قال : حدَّثنا عمِّى وأبى ، قالا : حدَّثنا يحيَى بنُ يحيَى النَّيسابورىُّ ، قال : قرأتُ على مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ ، عن عمرةَ ، عن عائشةَ ، قالت : كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا اعتكفَ يُدنى إلىَّ رأسَه فأرجِّلُه ، وكان لا يدخُلُ البيْتَ إلَّا لحاجةِ الإنسانِ[(٣)] .

وحدَّثنا خلفٌ ، حدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ إسحاقَ ، حدَّثنا الحارثُ بنُ أبى أُسامةَ ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ مسلمةَ ، عن مالكٍ بإسنادِه مثلَه[(٤)] .

وذكَره ابنُ وهبٍ فى « مُوطَّئِه »[(٥)] ، فقال : أخبَرنى مالكٌ ، ويونسُ ، واللَّيثُ بنُ سعدٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ وعمرةَ بنْتِ عبدِ الرحمنِ ، عن عائشةَ ، أنَّها كانت إذا اعتكفَتْ فى المسجدِ ، فدخَلتْ بيتَها ، لم تسألْ عن المريضِ إلَّا وهى مارَّةٌ . وقالت عائشةُ : إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لم يكنْ يدخُلُ البيْتَ إلَّا لحاجةِ الإنسانِ . فأدخَلَ حديثَ بعضِهم فى بعضٍ ، وإنَّما يُعرفُ جمعُ عروةَ

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٢٥١/٤١ (٢٤٧٣١) عن أبى سلمة منصور بن سلمة به .

(٢) أخرجه الخطيب فى الكفاية ص ٢٥٣، والذهبى فى سير أعلام النبلاء ٣٤٧/٥ من طريق أحمد ابن إسماعيل به .

(٣) أخرجه مسلم (٦/٢٩٧) عن يحيى بن يحيى النيسابورى به .

(٤) أخرجه أبو داود (٢٤٦٧) عن القعنبى به .

(٥) ابن وهب فى موطئه (٣٠٩) .

الموطأ ....

التمهيد

وعمرةَ[(1)] [(2)] فى هذا الحديثِ[(2)] ليونسَ واللَّيثِ[(3)]، لا لمالكٍ، والمحفوظُ عن مالكٍ عندَ[(4)] أكثرِ رُواتِه فى هذا الحديثِ: عن ابنِ شهابٍ، عن [(5)] عروةَ، عن عمرةَ[(5)]. وأمَّا سائرُ أصحابِ ابنِ شهابٍ غيرَ مالكٍ، فقال أكثرُهم فيه: عن ابنِ شهابٍ، عن عروةَ، عن عائشةَ. منهم معمرٌ[(6)]، وسفيانُ بنُ حسينٍ[(7)]، وزيادُ بنُ سعدٍ[(8)]، والأوزاعىُّ[(9)]. وكذلكَ رواه بُندارٌ ويعقوبُ الدَّورقىُّ، عن عبدِ الرحمنِ ابنِ مهدىٍّ، عن مالكٍ، عن الزُّهرىِّ، عن عروةَ، عن عائشةَ، قالت: كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا اعتكفَ يُدنِى إلىَّ رأسَهُ فأرجِّلُه، وكان لا يدخُلُ البيتَ إلَّا لحاجةِ الإنسانِ[(10)]. لم يذْكُرْ عمرةَ فى هذا الحديثِ. وتابعَ ابنَ مهدىٍّ على ذلك إسحاقُ بنُ سُليمانَ الرَّازىُّ، وأبو سعيدٍ مولَى بنِى هاشمٍ، ومحمدُ بنُ إدريسَ الشافعىُّ على اختلافٍ عنه، وبشرُ بنُ عمرَ وخالدُ بنُ مخلدٍ على اختلافٍ عنهما أيضًا، والمعافَى بنُ عمرانَ الحمصىُّ.

القبس ....

(1) فى ق، م: «عائشة».
(2 - 2) سقط من: م.
(3) أخرجه أحمد ٤١/٦٨ (٢٤٥٢١)، والبخارى (٢٠٢٩)، ومسلم (٧/٢٩٧)، وأبو داود (٢٤٦٨)، والترمذى (٨٠٥)، والنسائى فى الكبرى (٣٣٧٥)، وابن ماجه (١٧٧٦) من طريق الليث به، وأخرجه ابن خزيمة (٢٢٣٠، ٢٢٣١)، وابن الجارود (٤٠٩) من طريق يونس به.
(4) فى م: «عن».
(5 - 5) فى م: «عمرة عن عروة».
(6) أخرجه البخارى (٢٠٤٦) من طريق معمر به.
(7) أخرجه النسائى فى الكبرى (٣٣٧٢) من طريق سفيان بن حسين به.
(8) أخرجه النسائى فى الكبرى (٣٣٦٩) من طريق زياد بن سعد به.
(9) سيأتى فى الصفحة التالية.
(10) أخرجه النسائى فى الكبرى (٣٣٧٣) عن يعقوب به.

التمهيد وقال محمدُ بنُ المثنَّى : عن عبدِ الرحمنِ بنِ مهديٍّ ، عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ ، عن عمرةَ ، عن عائشةَ ، أنَّها كانت تعتكفُ وتمُرُّ بالمريضِ ، وتسألُ به ، وهى تمشِى . قال عبدُ الرحمنِ : فقلتُ لمالكٍ : عن عروةَ ، عن عمرةَ ؟ وأعدْتُ عليه ، فقال : الزُّهرىُّ ، عن عروةَ ، عن عمرةَ . أو : الزُّهرىُّ ، عن عمرةَ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ السَّلامِ الخُشَنىُّ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ المثنَّى ، قال : حدَّثنا عبدُ الرحمنِ ، عن مالكٍ ، عن الزُّهرىِّ ، عن عروةَ ، عن عمرةَ ، عن عائشةَ ، أنَّها كانت تعتكفُ . وذكَره إلى آخرِه .

وهذانِ **حديثانِ** ؛ **أحدُهما** ، فى ترجُّلِ النبىِّ ﷺ . **والآخرُ** ، فى مُرورِ عائشةَ بالمريضِ ، وقولِها : كان رسولُ اللهِ ﷺ لا يدخُلُ البيْتَ إلَّا لحاجةِ الإنسانِ . اختلَف فيهما أصحابُ الزُّهرىِّ عليه .

حدَّثَنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ مُعاويةَ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ أبى حسَّانَ ، قال : حدَّثنا هشامُ بنُ عمَّارٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الحميدِ ، قال : حدَّثنا الأوزاعىُّ ، قال : حدَّثنى الزُّهرىُّ ، قال : حدَّثنى عروةُ ، أنَّ عائشةَ قالت : كان رسولُ اللهِ ﷺ يأتينى وهو يعتكفُ[1] فى المسجدِ حتى يتَّكِئَ على عتبةِ بابِ حُجرتِى ، فأغسلُ رأسَه وأنا فى حُجرتِى ، وسائرُه فى المسجدِ[2] .

القبس ....

(١) فى مصدرى التخريج : « معتكف » .

(٢) أخرجه أحمد ٤١/ ١١١، ١١٢ (٢٤٥٦٤)، والنسائى فى الكبرى (٣٣٨٢) من طريق الأوزاعى به .

التمهيد

قال الأوزاعيُّ : وحدَّثني الزُّهريُّ ، قال : حدَّثني عروةُ وعمرةُ ، أنَّ عائشةَ كانت إذا اعتكفَتْ في المسجدِ ، تعتكفُ العشرَ الأواخرَ من رمضانَ ، ولا تدخُلُ بيتَها إلَّا لحاجةِ الإنسانِ التي لا بدَّ منها ، وكانت تمُرُّ بالمريضِ من أهلِها تسألُ عنه وهي تمشِي لا تقفُ .

فجعَل الأوزاعيُّ المعنيين بإسنادين ؛ أحدُهما عروةُ ، عن عائشةَ . والآخرُ عروةُ وعمرةُ ، عن عائشةَ . وروَى مالكٌ حديثَ عائشةَ هذا عن الزُّهريِّ ، عن عمرةَ ، عنها . كذلك هو في « الموطَّأ »[1] عندَ جُمهورِ الرُّواةِ ، وقال فيه الشافعيُّ : عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ .

أخبرناه محمدٌ ، حدَّثنا عليُّ بنُ عمرَ ، حدَّثنا الحُسينُ[2] بنُ يحيَى ، حدَّثنا الحسنُ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا الشافعيُّ ، حدَّثنا مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ ، أنَّ عائشةَ كانت إذا اعتكفَتْ لا تسألُ عن المريضِ إلا وهي تمشِي ، لا تقفُ[3] .

وحدَّثناهُ محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، حدَّثنا ابنُ الأعرابيِّ ، حدَّثنا الحسنُ بنُ محمدٍ الزَّعفرانيُّ ، حدَّثنا الشافعيُّ . فذكَره .

وقال ابنُ وهبٍ وخالدُ بنُ سُليمانَ في هذا الحديثِ : عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ وعمرةَ ، عن عائشةَ . وقال القطَّانُ وابنُ مهديٍّ فيه : عن

القبس ....

(١) سيأتي في الموطأ (٧٠٠) .
(٢) في م : «الحسن» . وينظر تهذيب الكمال ٦/ ٣١١.
(٣) ذكره البيهقي في معرفة السنن والآثار ٣/ ٤٦٣.

التمهيد مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ ، عن عمرةَ ، عن عائشةَ[(١)] . فخالَف ابنُ مهديٍّ ، والشافعيُّ ، ومَن ذكَرنا من رُواةِ « المُوَطَّأ » في إسنادِ الحديثين جميعًا ؛ المرفوعِ والموقوفِ .

وذكَر محمدُ بنُ يحيَى الذُّهليُّ في كتابِه في « عللِ حديثِ الزُّهريِّ » هذين الحديثين ؛ مُرورِ عائشةَ ، وترجُّلِ النبيِّ ﷺ ، وهما يعتكفان ، عن جماعةٍ من أصحابِ الزُّهريِّ ؛ منهم يُونسُ ، والأوزاعيُّ ، واللَّيثُ ، ومعمرٌ ، وسفيانُ بنُ حسينٍ ، والزُّبيديُّ ، ثم قال : اجتمعَ هؤلاء كلُّهم على خلافِ مالكٍ في ترجُّلِ النبيِّ ﷺ ، فلم يُجامعْه عليه منهم أحدٌ ، فأمَّا يُونسُ واللَّيثُ فجمَعا عروةَ وعمرةَ ، عن عائشةَ . وأمَّا معمرٌ ، والأوزاعيُّ ، وسفيانُ بنُ حسينٍ ، فاجتمعوا على عروةَ عن عائشةَ . قال : والمحفوظُ عندَنا حديثُ هؤلاء . قال : وأمَّا القصَّةُ الأخرَى في مُرورِ عائشةَ على المريضِ ؛ فاجتمعَ معمرٌ ، ومالكٌ[(٢)] ، وهشيمٌ[(٣)] ، على عمرةَ ، عن عائشةَ . وقال يُونسُ من روايةِ اللَّيثِ ، مرَّةً : عن عمرةَ ، عن عائشةَ . ومرَّةً من روايةِ عثمانَ بنِ عمرَ : عن عروةَ وعمرةَ ، عن عائشةَ . قال : وعثمانُ بنُ عمرَ أولَى بالحديثِ ؛ لأنَّ اللَّيثَ قد اضطربَ فيه ؛ فقال مرَّةً : عن عمرةَ[(٤)] ، عن عائشةَ . ومرَّةً : عن [(٥)]عروةَ ، عن[(٥)] عمرةَ ، عن عائشةَ . وثبَّتَه

القبس ....

(١) أخرجه الدارقطني في العلل (٥/ق١٤٩ - مخطوط) من طريق القطان به .

(٢) سيأتي في الموطأ (٧٠٠) .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٨٨/٣ عن هشيم به .

(٤) في م : «عروة» .

(٥ - ٥) سقط من : م .

التمهيد

عثمانُ بنُ عمرَ عنهما جميعًا ، وقد واطَأه ابنُ وهبٍ عن يُونسَ فى الحديثين جميعًا ، فصارَتْ روايتُه عن يُونسَ أولَى وأثبَتَ . وأمَّا شبيبُ بنُ سعيدٍ ، فإنَّه تابعَ اللَّيثَ على روايتِه عن يُونسَ فى القصَّةِ الآخرةِ ، فقال : عروةُ ، عن عمرةَ ، عن عائشةَ . قال : فقد صحَّ الخبرُ الآخرُ عندَنا ؛ عن عروةَ وعمرةَ ، عن عائشةَ ، باجتماعِ يُونسَ من روايةِ ابنِ وهبٍ وعثمانَ بنِ عمرَ ، والأوزاعىِّ من روايةِ أبى[(1)] المغيرةِ ، واللَّيثِ بنِ سعدٍ من روايةِ ابنِ أبى مريمَ ، عن عروةَ وعمرةَ ، عن عائشةَ . وباجتماعِ معمرٍ ، ومالكٍ ، وهشيمٍ على عمرةَ . وعبدُ الرحمنِ بنُ مهدىٍّ وأبو نُعيمٍ ، عن سفيانَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرٍ ، عن عمرةَ ، أنَّ عائشةَ كانت تُجاوِرُ[(2)] فتمُرُّ بالمريضِ من أهلِها فلا تعرِضُ له[(3)] . فالحديثان عندَنا محفوظان بالخبرين جميعًا ، إلَّا ما كان من روايةِ مالكٍ فى ترجُّلِ النبىِّ ﷺ فقط ، إن شاء اللهُ . قال : وقد روَى ابنُ أبى حبيبٍ ما حدَّثنا به أبو صالحٍ الحرَّانىُّ ، قال : حدَّثنا ابنُ لهيعةَ ، عن ابنِ أبى حبيبٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، قالت : كان رسولُ اللهِ ﷺ يعتكفُ فيمُرُّ بالمريضِ فى البيْتِ فيسلِّمُ عليه ولا يقفُ . قال : وهذا مُعضَلٌ لا وجهَ له ، إنَّما هو فعلُ عائشةَ ، ليس ذكرُ النبىِّ ﷺ من هذا الحديثِ فى شىءٍ . وهذا الوَهمُ من ابنِ لهيعةَ فيما نرَى . واللهُ أعلمُ .

القبس ....

---

(١) سقط من : م .

(٢) جاور : اعتكف . ينظر التاج (ج و ر) .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٨٠٥٦) ، وابن أبى شيبة ٣/ ٨٨، ٨٩ من طريق سفيان به .

التمهيد

قال أبو عمرَ : الذى أنكروا على مالكٍ ذكرَه[(١)] عمرةَ فى حديثِ عائشةَ ، أنَّها كانت تُرجِّلُ رسولَ اللهِ ﷺ وهو مُعتكفٌ . هذا ما أنكروا عليه لا غيرُ فى هذا الحديثِ ؛ لأنَّ ترجيلَ عائشةَ رسولَ اللهِ ﷺ وهو مُعتكفٌ لا يُوجدُ إلَّا فى[(٢)] حديثِ عروةَ وحدَه ، عن عائشةَ . وغيرُ هذا قد جُومعَ مالكٌ عليه ؛ من حديثِ مُرورِ عائشةَ ، وغيرِه من ألفاظِ حديثِ مالكٍ وإسنادِه ، وقد روَى حديثَ التَّرجيلِ هذا عن عروةَ تميمُ بنُ سلمةَ وهشامُ بنُ عروةَ . ذكَره أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ[(٣)] ، عن ابنِ نُميرٍ ويعلَى ، عن الأعمشِ ، عن تميمِ بنِ سلمةَ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، قالت : كنتُ أُرجِّلُ رأسَ رسولِ اللهِ ﷺ وأنا حائضٌ وهو عاكفٌ . وقال يعلَى[(٤)] فى حديثِه هذا : كنتُ أغسِلُ .

قال أبو بكرٍ[(٣)] : وحدَّثنا وكيعٌ ، عن هشامٍ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، قالت : كان النبىُّ ﷺ يُدنى إلىَّ رأسَه وهو مُجاورٌ وأنا فى حُجرتى ، فأغسِلُه وأرجِّلُه بالماءِ وأنا حائضٌ .

وقد رواه الأسودُ بنُ يزيدَ عن عائشةَ مثلَ روايةِ عروةَ سواءً ، إلَّا أنَّ فى حديثِ الأسودِ : يُخرجُ إلىَّ رأسَه . وفى حديثِ عروةَ : يُدنى إلىَّ رأسَه . وبعضُهم يقولُ فيه : يُدخلُ إلىَّ رأسَه . وفى ذلك ما يدُلُّ على جوازِ إدخالِ المعتكفِ رأسَه البيتَ ليُغسلَ ويُرجَّلَ ، وقد يحتمِلُ[(٥)] قولُ الأسودِ : يُخرجُ إلىَّ رأسَه . أىْ يُخرجُه من

القبس

(١) فى الأصل : « ذكر » .
(٢) سقط من : م .
(٣) ابن أبى شيبة ١/ ٢٠٢.
(٤) فى الأصل : «يحيى» .
(٥) فى الأصل : « يحمل » .

التمهيد

المسجدِ إليَّ فى البيْتِ ، فأرجِّلُه .

حدَّثَنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ السَّلامِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ المثنَّى ، قال : حدَّثنا عبدُ الرحمنِ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، **وحدَّثنا** سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ ابنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرٍ ، قال : حدَّثنا حسينُ ابنُ عليٍّ ، عن زائدةَ ، جميعًا عن منصورٍ ، عن إبراهيمَ ، عن الأسودِ ، عن عائشةَ[(١)] .

وهذا لفظُ حديثِ سفيانَ ، قالت[(٢)] : كان رسولُ اللهِ ﷺ يُخرجُ إليَّ رأسَهُ وهو مُعتكفٌ ، فأغسِلُه وأَنا حائضٌ . وليس فى حديثِ زائدةَ ذكرُ : وهو مُعتكفٌ .

وفى هذه الأحاديثِ الثَّلاثةِ ؛ حديثِ تميمِ بنِ سلمةَ ، وهشامِ بنِ عروةَ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، وحديثِ الأسودِ ، عن عائشةَ : وأنا حائضٌ . وليس ذلك فى حديثِ الزُّهريِّ من وجْهٍ يثبُتُ .

وأمَّا معنَى قولِه عن عائشةَ : يُدنِى إليَّ رأسَه ، فأرجِّلُه . فالتَّرجيلُ أنْ يُبلَّ

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٣٦٣/٤٢ (٢٥٥٦٣) ، والنسائى فى الكبرى (٣٣٨٠) من طريق عبد الرحمن به ، وأخرجه مسلم (١٠/٢٩٧) عن ابن أبى شيبة به ، وأخرجه أحمد ٣٢٤/٤٠ (٢٤٢٨٠) ، والبخارى (٣٠١، ٢٠٣٠) ، والنسائى (٢٧٤، ٣٨٥) من طريق سفيان به .

(٢) فى م : «قال» .

التمهيد الشَّعَرُ ، ثم يُمشَطَ . وقد ذكَرْنا هذا المعنَى وما فيه من اختلافِ الآثارِ فى غيرِ موضعٍ من كتابِنا هذا . والحمدُ للهِ .

وفى ترجيلِ عائشةَ شعرَ رسولِ اللهِ ﷺ وهو مُعتكفٌ دليلٌ على أنَّ اليدين من المرأةِ ليستَا بعورةٍ ، ولو كانتَا عورةً ما باشرتْه بهما فى اعتكافِه ، ويدُلُّكَ على ذلك أيضًا أنَّها تُنهَى فى الإحرامِ عن لباسِ القُفَّازينِ ، وتؤمرُ بسترِ ما عدَا وجهَها وكفَّيْها ، وتؤمرُ بكشفِ الوجْهِ والكفَّين فى الصَّلاةِ ، فدلَّ على أنَّهما غيرُ عورةٍ منها ، وهو عندَنا أصحُّ ما قيلَ فى ذلك ، وقد مضَى القولُ فى معنَى العورةِ من الرِّجالِ والنِّساءِ فى بابِ ابنِ شهابٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ[(1)] . والحمدُ للهِ .

وفى هذا الحديثِ أيضًا دليلٌ على أنَّ الحائضَ طاهرةٌ غيرُ نجسةٍ ، إلَّا موضعَ النَّجاسةِ منها ، ويوضِّحُ لكَ ذلك قولُ رسولِ اللهِ ﷺ لعائشةَ : « ناوليني الخُمرةَ » . فقالت : إنِّى حائضٌ . فقال : « إنَّ حيضتَكِ ليسَتْ فِى يدِكِ »[(2)] . فدلَّ قولُه هذا على أنَّ كُلَّ موضعٍ منها ليس فيه الحيضةُ فهو كما كان قبلَ الحيضةِ ، وأنَّها مُتعبِّدةٌ فى اجتنابِ ما أُمِرَتْ باجتنابِه ، وفى ترجيلِها رسولَ اللهِ ﷺ وخدمتِها له وهى حائضٌ ما يدُلُّ على ذلك .

وفى هذا كُلِّه إبطالُ قولِ مَن كرِهَ سُؤرَ الحائضِ والجنبِ . وفى حديثِ شُريحِ بنِ هانئٍ، عن عائشةَ : كنتُ أشربُ وأنا حائضٌ وأناولُه رسولَ اللهِ ﷺ ،

القبس ....

(١) تقدم فى ٥/٤٣٧- ٤٤٢، ٤٥٠- ٤٥٢ .

(٢) تقدم تخريجه فى ٣/٤٧٢، ٤٧٣.

التمهيد

فيضعُ فَاهُ على موضعِ فِمِى ، وآخذُ العَرْقَ[1] فأعَضُّه ، فيضعُ فمَه على موضعِ فِمِى[2] .

قال أبو عمرَ : معنَى الاعتكافِ فى كلامِ العربِ الإقامةُ على الشىءِ ، والمواظبةُ عليه ، والملازمةُ له ، هذا معنَى العكوفِ والاعتكافِ فى اللِّسانِ . وأمَّا فى الشَّريعةِ فمعنَاه الإقامةُ على الطَّاعةِ وعملِ البرِّ ، على حسَبِ ما ورَد من سُننِ الاعتكافِ ؛ فممَّا أجمَع عليه العلماءُ من ذلك أنَّ الاعتكافَ لا يكونُ إلَّا فى مسجدٍ ؛ لقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة : ١٨٧] . إلَّا أنَّهم اختلفوا فى المرادِ بذكرِ المساجدِ فى الآيةِ المذكورةِ ؛ فذهبَ قومٌ إلى أنَّ الآيةَ خرَجتْ على نوعٍ من المساجدِ ، وإنْ كان لفظُها العمومَ ، فقالوا : لا اعتكافَ إلَّا فى مسجدِ نبيٍّ ؛ كالمسجدِ الحرامِ ، أو مسجدِ الرَّسولِ ، أو مسجدِ بيْتِ المقدسِ لا غيرُ . ورُوِى هذا القولُ عن حُذيفةَ بنِ اليمانِ ، وسعيدِ بنِ المسيَّبِ[3] ، ومِن حُجَّتِهم أنَّ الآيةَ نزَلتْ على النبىِّ ﷺ وهو مُعتكفٌ فى مسجدِه ، فكان القصدُ[4] والإشارةُ إلى نوعِ ذلك المسجدِ ؛ فيما بنَاهُ نبىٌّ . وقال

(١) العرق : هو العظم الذى عليه بقية من اللحم . صحيح مسلم بشرح النووى ٣/ ٢١١.

(٢) أخرجه أحمد ٤٠/ ٣٨٤، ٤٠٧، (٢٤٣٢٨، ٢٤٣٥٠) ، والدارمى (١١٠١) ، ومسلم (٣٠٠) من طريق شريح به .

(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (٨٠٠٨، ٨٠١٤، ٨٠١٦) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٣/ ٩١، وسنن البيهقى ٤/ ٣١٦.

(٤) فى الأصل ، م : « المقصد » .

التمهيد آخرون : لا اعتكافَ إلَّا فى مسجدٍ تُجمَّعُ فيه الجمعةُ . لأنَّ الإشارةَ فى الآيةِ عندَهم إلى ذلك الجنسِ من المساجدِ ، رُوىَ هذا القولُ عن عليِّ بنِ أبى طالبٍ ، وابنِ مسعودٍ ، وهو قولُ عروةَ ، والحكمِ ، وحمَّادٍ ، والزُّهرىِّ ، وأبى جعفرٍ محمدِ بنِ علىٍّ [(١)] ، وهو أحدُ قولَىْ مالكٍ . وقال آخرون : الاعتكافُ فى كلِّ مسجدٍ جائزٌ . رُوىَ هذا القولُ عن سعيدِ بنِ جُبيرٍ ، وأبى قلابةَ ، وإبراهيمَ النَّخعىِّ ، وهمَّامِ بنِ الحارثِ ، وأبى سلمَةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، وأبى الأحوصِ ، والشَّعبىِّ [(٢)] ، وهو قولُ الشافعىِّ ، وأبى حنيفةَ ، وأصحابِهما ، والثَّورىِّ . وحجَّتُهم حملُ الآيةِ على عُمومِها فى كلِّ مسجدٍ ، وهو أحدُ قولَىْ مالكٍ ، وبه يقولُ ابنُ عُليَّةَ ، وداودُ ، والطَّبرىُّ ، وقال الشافعىُّ : لا يُعتكفُ فى غيرِ المسجدِ الجامعِ إلَّا من الجمعةِ إلى الجمعةِ . قال : واعتكافُه فى المسجدِ الجامعِ أحبُّ إلىَّ ، ويعتكفُ المسافرُ والعبدُ والمرأةُ حيثُ شاءوا ، ولا اعتكافَ إلَّا فى مسجدٍ ؛ لقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ .

قال أبو عمرَ : فى حديثِنا هذا من قولِ عائشةَ : وكان لا يدخُلُ البيتَ إلَّا لحاجةِ الإنسانِ . تعنى به رسولَ اللهِ ﷺ - دليلٌ على أنَّه لم يكنِ اعتكافُه فى بيتِه ، وأنَّه كان فى مسجدِه ﷺ .

القبس ....

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (٨٠٠٩، ٨٠١٠، ٨٠١٥، ٨٠١٧)، ومصنف ابن أبى شيبة ٣/ ٩١، ٩٢.

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (٨٠١٢، ٨٠١٣، ٨٠٢٣، ٨٠٢٤)، ومصنف ابن أبى شيبة ٣/ ٩٠، ٩١.

الموطأ ....

التمهيد

وفيه دليلٌ على أنَّ المعتكفَ لا يشتغلُ بغيرِ لُزومِه المسجدَ ، ومعلومٌ أنَّ لُزومَ المسجدِ إنَّما هو للصَّلواتِ وتلاوةِ القرآنِ ، وأنَّ المعتكفَ إذا لم يدخُلْ بيْتَ نفسِه فأحرَى ألَّا يدخلَ بيْتَ غيرِه ، وفى اجتنابِ رسولِ اللهِ ﷺ ذلك دليلٌ على أنَّه لا يجوزُ ، وإذا لم يجزْ له دُخولُ البيْتِ ، وإنْ لم يكنْ فى ذلك معصيةٌ ، فكلُّ شغلٍ يشغَلُه عن اعتكافِه لا يجوزُ له ؛ لأنَّه فى ذلك المعنَى ، وإنْ لم يكنْ فيه معصيةٌ . وفى معنَى دُخولِ البيْتِ لحاجةِ الإنسانِ كلُّ ما لا غنَى بالإنسانِ عنه ؛ من منافعِه ، ومصالحِه ، وما لا يقضِيه عنه غيرُه . وفى معنَى ترجيلِ رسولِ اللهِ ﷺ رأسَه كُلُّ ما كان فيه صلاحُ بدنِه من الغذاءِ وغيرِه ممَّا يحتاجُ إليه .

ومِن جهةِ النَّظرِ ، المعتكفُ ناذرٌ ، جاعلٌ على نفسِه المقامَ فى المسجدِ لطاعةِ اللهِ ، فواجبٌ عليه الوفاءُ بذلك ، فإنْ خرَج لضرورةٍ ، ورجَع فى فورِ زوالِ الضَّرورةِ ، بنَى على ما مضَى من اعتكافِه ولا شيءَ عليه ، ومنَ الضَّرورةِ المرضُ البيِّنُ والحيضُ ، وهذا عندِى فى معنَى خُروجِه ﷺ لحاجةِ الإنسانِ ؛ لأنَّها ضرورةٌ .

واختلَف قولُ[(1)] مالكٍ فى المعتكفِ يخرُجُ لعذرٍ غيرِ ضرورةٍ ، مثلَ أنْ يموتَ أبُوه أو ابنُه ، ولا يكونُ له مَن يقومُ به ، أو شراءِ طعامٍ يُفطرُ عليه ، أو غسلِ نجاسةٍ من ثوبِه لا يجدُ مَن يكفِيه شيئًا من ذلك ، فرُوِىَ عنه أنه[(1)] منْ فعَل هذا كلَّه ، وما كان مثلَه ، يبتدئُ . ورُوِىَ عنه أنَّه يبنى ، وهو الأصحُّ عندَ ابنِ خوازِبَنْدادَ وغيرِه ، قياسًا على حاجةِ الإنسانِ ، والحيضِ والمرضِ اللَّذين لم

القبس ....

(١) سقط من : م .

التمهيد يختلفْ قولُ مَالكٍ فيهما أنَّه يبنى .

واختلَف العلماءُ فى اشتغالِ المعتكفِ بالأمورِ المباحةِ ؛ فقال مالكٌ : لا يعرِضُ المعتكفُ لتجارةٍ ولا غيرِها ، ولا بأسَ أنْ يأمُرَ بضيعتِه[1] ومصلحةِ أهلِه ، وبيعِ[2] مالِه ، ويصنَعَ كُلَّ ما لا يشغَلُه إذا كان خفيفًا . قال مالكٌ : ولا يكونُ مُعتكفًا حتى يجتنبَ ما يجتنبُ المعتكفُ . قال : ولا بأسَ بنكاحِ المعتكفِ ما لم يكنِ الوقاعُ ، والمرأةُ المعتكفةُ تُنكحُ نكاحَ الخطبةِ . هذا كلُّه قولُه فى « الموطَّآتِ » . وقال ابنُ القاسمِ ، عن مالكٍ : لا يقومُ المعتكفُ إلى رجلٍ يُعزِّيه بمصيبةٍ ، ولا يشهدُ نكاحًا يُعقدُ فى المسجدِ يقومُ إليه ، ولكنْ لو غشِيَه ذلك فى مجلسِه ، لم أرَ بذلكَ بأسًا ، ولا يقومُ إلى الناكحِ فيهنِّئُه ، ولا يكتبُ العلمَ ، ولا يشتغلُ فى مجلسِ العلمِ . قال : ويشترِى ويبيعُ إذا كان خفيفًا ، ولا يشهَدُ الجنائزَ ، ولا يعودُ المرضَى . وجملةُ مذهبِه أنَّ المعتكفَ لا يشتغلُ بشىءٍ من أُمورِ الدُّنيَا إلَّا اليسيرَ الذى لا يستغنِى عنه فى مصالحِه ، مثلَ الكتابِ الخفيفِ يكتُبُه فيما[3] يحتاجُ إليه أو يأمُرُ مَن يخدُمُه ، ومثلَ هذا من مُراعاةِ أحوالِه إذا كان يسيرًا خفيفًا . ومن مذهبِه عندَ أصحابِه أنَّ المعتكفَ إذا أتَى كبيرةً من الكبائرِ فسَد اعتكافُه ؛ لأنَّ الكبيرةَ ضدُّ العبادةِ كما الحدثُ ضدُّ الطَّهارةِ والصَّلاةِ ، وتركُ ما حرُمَ عليه أعلَى منازلِ الاعتكافِ فى العبادةِ . هذا كلُّه قولُ ابنِ خوازِبَنْدادَ ، عن مالكٍ . وقال الثَّورىُّ : المعتكفُ يعودُ المريضَ ، ويشهدُ

القبس ....

(١) فى الأصل ، م : «بصنعته» .

(٢) فى م : «يبيع» .

(٣) فى الأصل : « مما » .

التمهيد

الجمعةَ ، وما لا يحسُنُ به أنْ يُضيِّعَه ، ولا يدخُلُ سقفًا إلَّا أنْ يكونَ ممرُّه فيه ، ولا يجلسُ عندَ أهلِه ، ولا يُوصِيهم بحاجتِه إلَّا وهو قائمٌ ، أو ماشٍ ، ولا يبيعُ ، ولا يشترِى ، وإنْ دخَل سقفًا بطَلَ اعتكافُه . وقال الحسنُ بنُ حيٍّ : إنْ دخَل المعتكفُ بيتًا ليس فى طريقِه أو فى غيرِ جامعٍ ، بطَلَ اعتكافُه ، ويحضُرُ الجِنازةَ ، ويعودُ المريضَ ، ويأتِى[1] الجُمُعَةَ ، ويخرُجُ للوضوءِ ، ويدخُلُ بيتَ المريضِ للعيادةِ ، ويُكرَهُ أنْ يبيعَ أو يشترىَ . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : لا يخرُجُ المعتكفُ لجِنازةٍ ، ولا لعيادةِ مريضٍ ، وله أنْ يتحدَّثَ ، ويبيعَ ويشترىَ فى المسجدِ ، ويتشاغلَ بما لا يأثمُ فيه ، ويزوِّجَ ، ويتزوَّجَ ، ويشهدَ فى النِّكاحِ ، ويتطيَّبَ .

وقال الشافعىُّ : لا يعودُ المعتكفُ مريضًا ، ولا يشهَدُ جِنازةً ، ولا يُفارقُ موضعَ اعتكافِه بعيدًا إلَّا لحاجةِ الإنسانِ ، وكلُّ ما يفعَلُه غيرُ المعتكفِ فى المسجدِ فعَله المعتكفُ ، ولا يقعُدُ بعدَ الفراغِ من أكلِه فى بيتِه .

قال أبو عمرَ : معانى الشافعىِّ وأبى حنيفةَ فى هذا البابِ واحدةٌ ، ومعانى مالكٍ مُتقاربةٌ ، والحجَّةُ لمنْ ذهَب مذهبَهم أنَّ عائشةَ كانت لا تعودُ المريضَ من أهلِها وهى مُعتكفةٌ إلَّا مارَّةً .

وقد روَى عبدُ الرحمنِ بنُ إسحاقَ ، عن الزُّهرىِّ ، عن عُروةَ ، عن عائشةَ ، أنَّها قالت : السُّنَّةُ على المعتكفِ ألا يعودَ مريضًا ، ولا يشهدَ جنازةً ، ولا يَمَسَّ

القبس ....

(١) فى م : «يشهد» .

التمهيد امرأةً ، ولا يُباشرَها ، ولا يخرُجَ لحاجَةٍ إلَّا لما لَا بُدَّ له منه ، ولا اعتكافَ إلَّا بصومٍ ، ولا اعتكافَ إلَّا فى مسجدٍ جامعٍ[1] .

ولم يقلْ أحدٌ فى حديثِ عائشةَ هذا : السُّنَّةُ . إلَّا عبدَ الرحمنِ بنَ إسحاقَ ، ولا يصِحُّ هذا الكلامُ كلُّه عندَهم إلَّا من قولِ الزُّهرىِّ فى صومِ المعتكفِ ، ومباشرتِه وسائرِ الحديثِ . والحُجَّةُ لمذهبِ الثَّورىِّ ومَن تابَعه أنَّ علىَّ بنَ أبى طالبٍ قال : إذا اعتكفَ الرَّجلُ ، فليشهدِ الجمعةَ ، وليَعُدِ المريضَ ، وليحضُرِ الجِنازةَ ، وليأْتِ أهلَه ، وليأمُرْهم بالحاجةِ وهو قائمٌ[2] . وأجازَ علىٌّ البيعَ والشِّراءَ للمعتكفِ .

وذكَر الحسنُ الحُلْوانىُّ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عيسَى ، قال : حدَّثنا أبو إسحاقَ الفَزارىُّ ، عن أبى إسحاقَ الشَّيبانىِّ[3] ، عن سعيدِ بنِ جُبيرٍ ، قال : اعتكفْتُ فى مسجدِ الحىِّ ، فأرسلَ إلىَّ عمرُو بنُ حُريثٍ[4] يدعونى ، وهو أميرٌ على الكوفةِ ، فلم آتِه ، فعادَ ، ثم عادَ ، (5)ثم عادَ(5) ، فأتيتُه ، فقال : ما منعكَ أنْ تأتيَنا ؟ قلتُ : إنِّى كنتُ مُعتكفًا . قال : وما عليكَ ! إنَّ المعتكفَ يشهَدُ الجمعةَ ، ويعودُ المريضَ ، ويمشِى مع الجنازةِ ، ويُجيبُ الإمامَ[6] .

القبس ....

(١) أخرجه أبو داود (٢٤٧٣) ، والبيهقى ٤/٣٢١ من طريق عبد الرحمن بن إسحاق به .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ٣/ ٨٧، ٨٨، والدارقطنى ٢/ ٢٠٠.

(٣) فى الأصل : «السبيعى» . وينظر تهذيب الكمال ١١/ ٤٤٤.

(٤) عمرو بن حريث بن عمرو بن عثمان المخزومى القرشى أبو سعيد ، له ولأبيه صحبة ، دعا له النبى ﷺ بالبركة ، توفى النبى ﷺ وهو ابن اثنتى عشرة سنة ، سكن الكوفة ، وولى إمرتها ، ومات بها سنة خمس وثمانين . الاستيعاب ٣/ ١١٧٢، والإصابة ٤/ ٦١٩.

(٥ - ٥) سقط من : م .

(٦) أخرجه ابن أبى شيبة ٣/ ٨٨، ٩٠ من طريق أبى إسحاق الشيبانى بنحوه .

الموطأ ٧٠٠ - مالكٌ، عن ابنِ شهابٍ، عن عَمْرَةَ بنتِ عبدِ الرحمنِ، أن عائشةَ كانت إذا اعتكَفتْ لا تسألُ عن المريضِ إلا وهى تمشِى، لا تقِفُ.

التمهيد **قال أبو عمرَ**: أجمَع العلماءُ أنَّ المعتكفَ لا يُباشرُ ولا يُقبِّلُ، واختلفوا فيما عليه إن فعَل ذلك؛ فقال مالكٌ والشافعىُّ: إنْ فعَل شيئًا من ذلك فسَد اعتكافُه. قال المزنىُّ: وقال الشافعىُّ فى موضعٍ آخرَ من مسائلِ الاعتكافِ: لا يُفسدُ الاعتكافَ من الوطءِ إلَّا ما يُوجبُ الحدَّ. واختارَه المزنىُّ قياسًا على أصلِه فى الصَّومِ والحجِّ. وقال أبو حنيفةَ: إنْ فعَلَ فأنزَلَ بطَل اعتكافُه. وأجمعوا أنَّ المعتكفَ لا يدخُلُ بيتًا، ولا يستظلُّ بسقفٍ، إلَّا فى المسجدِ الذى يعتكفُ فيه، أو يدخُلُ لحاجةِ الإنسانِ، أو ما كان مثلَ ترجيلِه ﷺ.

ومسائلُ الاعتكافِ ونَوازلُه يطولُ ذكرُها، ويقصُرُ الكتابُ عن تقصِّى أقاويلِ العلماءِ فيها، والاعتلالِ لها. وقد ذكَرْنا من ذلك ما فى معنَى حديثِنا، وذكَرْنا الأصولَ التى عليها مدارُ الاعتكافِ، وسنذكرُ حُكمَ الاعتكافِ بصومٍ وبغيرِ صومٍ، واختلافَ العلماءِ فى ذلك، عندَ ذكرِ حديثِ ابنِ شهابٍ عن عمرةَ من هذا الكتابِ[1]، على ما رواه يحيَى عن مالكٍ فى ذلك، إن شاء اللهُ، وباللهِ التوفيقُ.

الاستذكار **وأما حديثُه**، عن ابنِ شهابٍ، عن عمرةَ، عن عائشةَ، أنها كانت لا تسألُ

القبس ....

---

(١) سيأتى ص ٤٢٦ - ٤٢٨.

الموطأ

قال يحيَى : قال مالكٌ : لا يأتى المُعتَكِفُ حاجَتَه ، ولا يخرُجُ لها ، ولا يُعِينُ أحَدًا ، إلا أن يخرُجَ لِحاجةِ الإنسانِ ، ولو كان خارجًا لِحاجةِ أحَدٍ ، لكان أحَقَّ ما يَخرُجُ إليه عيادةُ المريضِ والصلاةُ على الجنائزِ واتِّباعُها .

قال مالكٌ : لا يكونُ المُعتَكِفُ مُعتَكِفًا حتى يَجتنِبَ ما يَجتَنِبُ المُعتَكِفُ ؛ مِن عِيادةِ المريضِ ، والصلاةِ على الجنائزِ ، ودخولِ البيتِ إلا لحاجةِ الإنسانِ .

الاستذكار

عن المريضِ إلا وهى تمشِى ، لا تقفُ[1] . فقد ذكَرنا فى « التمهيدِ » عللَ إسنادِه[2] ؛ لأن عبدَ الرحمنِ بنَ مهدىٍّ والقطانَ رَوَياه عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ ، عن عَمرةَ ، عن عائشةَ . ورواه أكثرُ أصحابِ مالكٍ كما رواه يحيى ، عن مالكٍ ، [3]عن ابنِ شهابٍ[3] ، عن عَمرةَ ، عن عائشةَ ، لم يذكروا عروةَ . ورواه الشافعىُّ وطائفةٌ مِن أصحابِ مالكٍ ، عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ[4] . وبينَ أصحابِ ابنِ شهابٍ فيه وفى المسندِ الذى قبلَه ضروبٌ مِن الاضطرابِ ، قد ذكَرنا أكثرَ ذلك فى

القبس

....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٩/٧ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٨٦١) . وأخرجه النسائى (٣٣٧١) ، والبيهقى فى المعرفة (٢٦٤٣) من طريق مالك به .

(٢) ينظر ما تقدم ص ٣٧٨ - ٣٨٣ .

(٣ - ٣) ليس فى : الأصل ، م . والمثبت مما تقدم ص ٣٨١ .

(٤) تقدم تخريجه ص ٣٨١ .

الموطأ

٧٠١ - مالكٌ ، أنه سأل ابنَ شهابٍ عن الرجلِ يَعتَكِفُ ، هل يدخُلُ لِحاجَتِه تحتَ سَقفٍ ؟ فقال : نعم ، لا بأسَ بذلك .

الاستذكار

بابِ ابنِ شهابٍ مِن « التمهيدِ » .

وفى حديثِها هذا دليلٌ على أن المريضَ لا يجوزُ عندَها أن يعودَه المعتكفُ ولا يخرُجَ لعيادتِه له عن اعتكافِه .

وأما قولُ مالكٍ : لا يأتى المعتكفُ حاجةً ، ولا يخرُجُ لها ، ولا يعينُ أحدًا عليها ، ولا يشتغِلُ بتجارةٍ ولا يَعرِضُ لها ، ولا بأسَ أن يأمرَ بمصلحةِ أهلِه ، وبيعِ مالِه ، وصلاحِ ضَيْعتِه . وقال ابنُ القاسمِ عنه : لا يقومُ المعتكفُ إلى رجلٍ يعزِّيه ، ولا يُهنِّئُهُ ، ولا يشهدُ عقدَ نكاحٍ يقومُ له مِن مكانِه ، ولا يشتغلُ بالكلامِ فى العلمِ وكتابتِه ، وجائزٌ له ما خفَّ مِن الشراءِ .

قال فى « موطئِه » : ولو كان المعتكفُ خارجًا لحاجةِ أحدٍ ، لكان أحقَّ ما يَخرُجُ إليه عيادةُ المريضِ والصلاةُ على الجنائزِ واتِّباعُها ، ولا يكونُ معتكفًا حتى يجتنبَ ما يجتنبُه المعتكفُ .

قال مالكٌ : لا يخرُجُ المعتكفُ مع جِنازةِ أبويه .

وذكَر أنه سأل ابنَ شهابٍ عن الرجلِ يعتكفُ ، هل يدخلُ لحاجتِه تحتَ سقفٍ ؟ قال : نعم ، لا بأسَ بذلك[1] .

القبس

....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣٧٩) ، وبرواية يحيى بن بكير (٧/٩ظ - مخطوط) ، وبرواية أبي مصعب (٨٦٢) .

الاستذكار **قال أبو عمرَ**: هو قولُ مالكٍ.

واختلف الفقهاءُ في اشتغالِ المعتكفِ بالأمورِ المباحةِ أو المندوبِ إليها؛ فقال مالكٌ ما ذكَرناه عنه. وقال الشافعيُّ، وأبو حنيفةَ وأصحابُه: للمعتكفِ أن يتحدَّثَ ويبيعَ ويشترىَ فى المسجدِ ويشتغِلَ بما لا يأثمُ فيه، وليس عليه صمتٌ.

واتَّفق مالكٌ، والشافعيُّ، وأبو حنيفةَ، أن المعتكفَ لا يخرُجُ مِن موضعِ اعتكافِه لشهودِ جِنازةٍ، ولا لعيادةِ مريضٍ، ولا يفارقُ موضعَ اعتكافِه إلا لحاجةِ الإنسانِ. ومعانيهم متقاربةٌ جدًّا فى هذا البابِ. وقال الثوريُّ: المعتكفُ يعودُ المريضَ، ويشهدُ الجِنازةَ والجمعةَ، وما لا يَحسُنُ به أن يضيعَ مِن أمورِه، ولا يدخُلُ تحتَ سقفٍ إلا أن يكونَ ممرُّه فيه، ولا يجلسُ عندَ[(1)] أهلِه، ولا يوصِيهم لحاجةٍ إلا وهو قائمٌ أو ماشٍ، ولا يبيعُ ولا يشترى، وإن دخَل تحتَ سقفٍ بطَل اعتكافُه. وقال الحسنُ بنُ حيٍّ: إذا دخَل المعتكفُ بيتًا غيرَ المسجدِ الذى هو فيه، أو بيتًا ليس فى طريقِه، بطَل اعتكافُه، ويحضُرُ الجِنازةَ، ويعودُ المريضَ[(2)]، ويشهدُ الجمعةَ، ويخرُجُ للوضوءِ، ويُكرهُ أن يبيعَ ويشترىَ.

قال أبو عمرَ: مِن الحُجَّةِ لمالكٍ ومَن تابَعه فى هذا البابِ ما رواه

القبس ....

(١) فى م: «عنده».

(٢) بعده فى الأصل، م: «فى المسجد». والمثبت مما تقدم ص ٣٩١.

....

الاستذكار

عبدُ الرحمنِ بنُ إسحاقَ ، عن الزهرىِّ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، أنها قالت : السُّنَّةُ على المعتكفِ ألَّا يعودَ مريضًا ، ولا يشهدَ جِنازةً ، ولا يَمَسَّ امرأةً ولا يباشرَها ، ولا يخرُجَ إلَّا لِما لابدَّ منه ، ولا اعتكافَ إلا بصومٍ ، ولا اعتكافَ إلا فى مسجدٍ جامعٍ[1] .

قال أبو عمرَ : لم يَقُلْ أحدٌ فى حديثِ عائشةَ هذا : السُّنَّةُ . إلا عبدَ الرحمنِ ابنَ إسحاقَ ، ولا يصِحُّ الكلامُ عندَهم إلا مِن قولِ الزهرىِّ ، وبعضُه مِن كلامِ عروةَ .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[2] ، عن الثورىِّ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، قال : المعتكفُ لا يجيبُ دعوةً ، ولا يعودُ مريضًا ، ولا يشهدُ جِنازةً .

والحُجَّةُ لمذهبِ الثورىِّ ومَن تابَعه ، أن علىَّ بنَ أبى طالبٍ قال : مَن اعتكف فلا يرفُثْ ولا يُسَابَّ ، ولْيشهدِ الجمعةَ والجِنازةَ ، ويوصِى أهلَه إذا كانت له حاجةٌ وهو قائمٌ[3] ، ولا يجلسُ عندَهم .

ذكَره عبدُ الرزاقِ[4] ، عن معمرٍ والثورىِّ ، عن أبى إسحاقَ ، عن عاصمِ بنِ ضَمْرةَ ، عن علىٍّ . وبه يأخذُ عبدُ الرزاقِ .

القبس

....

(١) تقدم تخريجه ص٣٩١، ٣٩٢ .

(٢) عبد الرزاق (٨٠٥٤) .

(٣) فى الأصل ، م : «صائم» . والمثبت من مصدر التخريج .

(٤) عبد الرزاق (٨٠٤٩) عن الثورى - وحده - به .

الاستذكار **وذكَر** الحسنُ الحُلْوانىُّ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عيسى[1] ، قال : حدَّثنا أبو إسحاقَ الفَزارىُّ ، عن أبى إسحاقَ الشيبانىِّ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، قال : اعتكَفتُ فى مسجدِ الحىِّ ، فأرسَل إلىَّ عمرُو بنُ حريثٍ يدعونى ، وهو أميرٌ على الكوفةِ ، فلم آتِه ، فعاد فلم آتِه ، ثم عاد فلم آتِه ، ثم عاد فأتَيتُه ، فقال : ما يمنعُك أن تأتيَنا ؟ قلتُ : إنى كنتُ معتكفًا . فقال : وما عليك ! إن المعتكفَ يشهدُ الجمُعةَ ، ويعودُ المريضَ ، ويمشِى مع الجِنازةِ ، ويجيبُ الإمامَ[2] . وبهذا كان يفتِى سعيدُ بنُ جبيرٍ[3] .

وعن ابنِ جريجٍ ومعمرٍ ، عن الزهرىِّ ، قال : لا يخرُجُ المعتكفُ إلا إلى حاجةٍ لابدَّ له منها ؛ غائطٌ أو بولٌ ، ولا يشيِّعُ جِنازةً ، ولا يعودُ مريضًا ، [4]ولا يجيبُ دعوةً ، ولا يَمَسُّ امرأةً ولا يباشرُها[5] .

وعن ابنِ جريجٍ ، عن عطاءٍ قال : المعتكفُ لا يشيِّعُ جِنازةً ، ولا يعودُ مريضًا[4][6] . قال : وقال عطاءٌ : إن عاد مريضًا قطَع اعتكافَه[7] .

القبس ....

(١) فى الأصل ، م : «إسحاق» . والمثبت مما تقدم ص ٣٩٢ .

(٢) تقدم تخريجه ص ٣٩٢ .

(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (٨٠٥٠) .

(٤ - ٤) سقط من : م .

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٨٠٥١، ٨٠٥٢) عن ابن جريج ومعمر به .

(٦) أخرجه عبد الرزاق (٨٠٥٣) عن ابن جريج به .

(٧) أخرجه عبد الرزاق (٨٠٦١) عن ابن جريج به نحوه .

الموطأ

قال يحيَى : وقال مالكٌ : الأمرُ عندَنا الذى لا اختلافَ فيه ، أنه لا يُكرَهُ الاعتكافُ فى كلِّ مسجدٍ يُجمَّعُ فيه ، ولا أُراه كُرِه الاعتكافُ فى المساجدِ التى لا يُجمَّعُ فيها ، إلا كراهيةَ أن يخرُجَ المُعتكِفُ مِن مسجدِه الذى اعتكَفَ فيه إلى الجمعةِ أو يدَعَها ، فإن كان مسجدٌ لا تُجَمَّعُ فيه الجمعةُ ، ولا يجِبُ على صاحبِه إتيانُ الجمُعةِ فى مسجدٍ سِواه ، فإنى لا أرى بأسًا بالاعتكافِ فيه ؛ لأن اللهَ تباركَ وتعالى قال : ﴿وَأَنتُمْ عَـٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَـٰجِدِ﴾ [البقرة : ١٨٧] . فعَمَّ اللهُ المساجدَ كُلَّها ولم يخصُصْ شيئًا منها .

قال مالكٌ : فمِن هنالك جاز له أن يعتكِفَ فى المساجدِ التى لا

الاستذكار

قال أبو عمرَ : ذكَر ابنُ خُوازِبَنْدادَ أن مذهبَ مالكٍ ، والشافعىِّ ، وأبى حنيفةَ ، والثورىِّ فى المعتكفِ يأتى كبيرةً ، أنه قد بطَل اعتكافُه .

قال أبو عمرَ : هؤلاء يُبطِلون الاعتكافَ بتركِ سنةٍ عمدًا ، فكيف بارتكابِ الكبيرةِ فيه ! وقد رُوِى عن أبى حنيفةَ : إن سكِر ليلًا لم يفسُدِ اعتكافُه . يعنى إذا لم يتعمَّدِ السُّكْرَ .

وقال مالكٌ فى « الموطأ » : الأمرُ الذى لا اختلافَ فيه عندَنا ، أنه لا يُكرهُ الاعتكافُ فى كلِّ مسجدٍ يُجَمَّعُ فيه ، ولا أُراه كُرِه الاعتكافُ فى المساجدِ التى لا يُجَمَّعُ فيها إلا كراهةَ أن يخرُجَ المعتكِفُ إلى الجمعةِ أو يَدَعَها ، فإن كان مسجدٌ لا يُجَمَّعُ فيه الجمُعةُ ، ولا يجبُ على صاحبِه إتيانُ الجمعةِ فى مسجدٍ سِواه ،

القبس

....

الموطأ تُجمَّعُ فيها الجمعةُ ، إذا كان لا يجِبُ عليه أن يخرُجَ منه إلى المسجدِ الذى تُجَمَّعُ فيه الجمعةُ .

قال مالكٌ : ولا يبيتُ المعتكِفُ إلا فى المسجدِ الذى اعتكَف فيه ، إلا أن يكونَ خِباؤُه فى رَحَبةٍ مِن رِحابِ المسجدِ ، ولم أسمَعْ أن المُعتكِفَ يضرِبُ بناءً يبيتُ فيه إلا فى المسجدِ ، أو فى رَحَبةٍ مِن رحابِ المسجدِ ، ومِمَّا يدُلُّ على أنه لا يَبيتُ إلا فى المسجدِ قولُ عائشةَ : كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا اعتكَف لا يدخُلُ البيتَ إلا لحاجةِ الإنسانِ .

قال يحيَى : قال مالكٌ : لا يعتَكِفُ أحدٌ فوقَ ظهرِ المسجدِ ، ولا فى المنارِ . يعنى الصَّومَعَةَ .

الاستذكار فإنى لا أرى بأسًا بالاعتكافِ فيه ؛ لأن اللهَ عزَّ وجلَّ قال : ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ . فعمَّ المساجدَ كلَّها ولم يخصَّ شيئًا منها[1] .

وقال الشافعىُّ : لا يُعتكَفُ فى غيرِ المسجدِ الجامعِ إلا مِن الجمعةِ إلى الجمعةِ[2] . قال : والاعتكافُ فى المسجدِ الجامعِ أحبُّ إلىَّ . قال : ويعتكفُ المسافرُ والعبدُ والمرأةُ حيثُ شاءوا ، ولا اعتكافَ إلا فى مسجدٍ .

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣٧٩)، وبرواية يحيى بن بكير (٧/ ٩ظ - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (٨٦٢).

(٢) فى الأصل، م: «المسجد». والمثبت من الأم ٢/ ١٠٥، ومما تقدم ص٣٨٨.

الموطأ

قال يحيَى : وقال مالكٌ : يدخُلُ المُعتَكِفُ المكانَ الذى يُريدُ أن يعتكِفَ فيه قبلَ غروبِ الشمسِ مِن الليلةِ التى يُريدُ أن يعتكِفَ فيها، حتى يَسْتَقبِلَ باعتِكافِه أوَّلَ الليلةِ التى يُريدُ أن يَعتكِفَ فيها، والمعتكِفُ مُشتغِلٌ باعتكافِه، لا يعرِضُ لغيرِه ممَّا يشتَغِلُ به مِن التِّجاراتِ أو غيرِها.

قال مالكٌ : ولا بأسَ بأن يأمُرَ المعتَكِفُ بضيعَتِه، ومصلَحَةِ أهلِه، وبيعِ مالِه، أو بشىءٍ لا يشغَلُه فى نفسِه، فلا بأسَ بذلك إذا كان خفيفًا، أن يأمُرَ بذلك مَن يَكفِيه إياه.

قال يحيَى : قال مالكٌ : ولم أسمَعْ أحدًا مِن أهلِ العلمِ يذْكُرُ فى

الاستذكار

وذكَر ابنُ عبدِ الحكمِ عن مالكٍ، قال : لا يعتكفُ أحدٌ إلا فى (١) المسجدِ الجامعِ، أو فى (١) رحابِ المسجدِ التى (٢) تجوزُ فيها الصلاةُ. واختلفوا فى مكانِ اعتكافِ النساءِ؛ فقال الشافعىُّ ما قدَّمنا عنه. وقال مالكٌ : تعتكفُ المرأةُ فى مسجدِ الجماعةِ. ولا يعجبُه اعتكافُها فى مسجدِ بيتِها. وقال الكوفيون : لا تعتكفُ المرأةُ إلا فى مسجدِ بيتِها، ولا تعتكفُ فى مسجدِ الجماعةِ. وسنزيدُ هذا بيانًا فى بابِ قضاءِ الاعتكافِ إن شاء اللهُ، وهناك ذكَر مالكٌ هذه المسألةَ.

وأما قولُ مالكٍ : لم أسمعْ أحدًا مِن أهلِ العلمِ يذكُرُ فى الاعتكافِ شرطًا،

القبس

....

(١ - ١) سقط من : م.

(٢) فى الأصل : « الذى ».

الموطأ الاعتكافِ شرطًا ، وإنما الاعتِكافُ عملٌ مِن الأعمالِ ، مِثلُ الصلاةِ والصيامِ والحجِّ وما أشبَهَ ذلك مِن الأعمالِ ، ما كان مِن ذلك فريضةً أو نافلةً ، فمَن دخَل فى شىءٍ مِن ذلك فإنما يعمَلُ بما مضَى مِن السُّنَّةِ ، وليس له أن يُحدِثَ فى ذلك غيرَ ما مضَى عليه المسلمونَ ، لا مِن شرطٍ يشترِطُه ولا يبتدِعُه ، وقد اعتكَف رسولُ اللهِ ﷺ ، وعرَف المُسلمون سُنَّةَ الاعتكافِ .

قال يحيَى : قال مالكٌ : والاعتكافُ والجِوارُ سواءٌ ، والاعتكافُ للقَرَوِىِّ والبَدَوِىِّ سواءٌ .

الاستذكار وإنما الاعتكافُ عملٌ مِن الأعمالِ ، مثلُ الصلاةِ والصيامِ والحجِّ . إلى آخرِ كلامِه فى هذا البابِ مِن « الموطأ » . ومعناه أن الشرطَ فيه لا يُبطِلُ شيئًا مِن سنتِه ، ولا يجزئُه إلا على سنتِه ، كسائرِ ما ذكَر معه مِن أعمالِ البرِّ - فهو قولُ جماعةٍ مِن العلماءِ ؛ منهم أبو سلمةَ بنُ عبدِ الرحمنِ ، وسعيدُ بنُ المسيَّبِ ، قالا : على المعتكفِ الصومُ وإن نوَى ألا يصومَ . وبه قال ابنُ شهابٍ الزهرىُّ[(١)] ، وأبو عمرٍو الأوزاعىُّ .

قال أبو عمرَ : أما الصلاةُ والصيامُ فأجمعوا أن لا مدخلَ للشرطِ فيهما ، وأما الحجُّ فإنهم اختلفوا فيه ؛ فمَن أجاز فيه الاشتراطَ احتجَّ بحديثِ ضُباعةَ بنتِ الزبيرِ بنِ عبدِ المطلبِ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال لها : « أهِلِّى بالحجِّ ، واشترطِى

القبس ....

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (٨٠٣٨) .

الاستذكار أن محِلِّى حيثُ حبَستَنى »[1] . وسنذكرُ هذه المسألةَ فى موضعِها مِن كتابِ الحجِّ مما فيها للعلماءِ من المذاهبِ[2] ، إن شاء اللهُ . وأما الاعتكافُ ، فالشرطُ فيه أنه متى عرَضه ما يقطعُه عليه أن يبنىَ إن شاء ولا يبتدئَ؛ فأكثرُ أهلِ العلمِ على ما قال مالكٌ ، أنه إذا أتَى ما يقطعُ اعتكافَه ابتدَأ ولم ينفعْه شرطُه ، وعليه قضاءُ اعتكافِه .

ومنهم مَن أجاز له شرطَه إذا اشترَطه فى حينِ دخولِه فى اعتكافِه .

ذكَر عبدُ الرزاقِ[3] عن شيوخِه بالأسانيدِ ، أن قتادةَ ، وعطاءً ، وإبراهيمَ ، أجازوا الشرطَ للمعتكفِ فى البيعِ والشراءِ ، وعيادةِ المريضِ ، واتباعِ الجِنازةِ ، والجمعةِ ، وأن يأتىَ الخلاءَ فى بيتِه ، ونحوِ ذلك . وزاد عطاءٌ : إن اشترَط أن يعتكفَ النهارَ دونَ الليلِ وأن يأتىَ بيتَه ليلًا فذلك له .

وعن علىٍّ بنِ أبى طالبٍ وعبدِ اللهِ : له نيتُه[4] .

وقال الشافعىُّ : لا بأسَ أن يشترِطَ : إن عرَض لى أمرٌ خرجتُ . وممن أجاز الشرطَ للمعتكفِ أحمدُ بنُ حنبلٍ ، وإسحاقُ بنُ راهُويَه ، إلا أن أحمدَ اختلَف قولُه فيه ؛ فمرةً قال : أرجو أنه لا بأسَ به . ومرةً منَع منه . وقال إسحاقُ : أما الاعتكافُ الواجبُ فلا أرَى أن يعودَ فيه مريضًا ، ولا يشهدَ جِنازةً ، وأما

القبس ....

(١) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (٨١٤) من الموطأ .

(٢) سيأتى فى شرح الحديث (٨١٤) من الموطأ .

(٣) عبد الرزاق (٨٠٤٢، ٨٠٤٣، ٨٠٤٥- ٨٠٤٧).

(٤) عبد الرزاق (٨٠٤٤).

الاستذكار التطوعُ ، فإنه يشرُطُ فيه حينَ يبتدئُ شهودَ الجِنازةِ ، وعِيادةَ المرضى .

واختلَفوا فى المعتكفِ يمرضُ ؛ فقال مالكٌ ، وأبو حنيفةَ ، والشافعىُّ : يخرجُ ، فإذا صحَّ رجَع فأتمَّ ما بقِى عليه مِن اعتكافِه إذا كان نذْرًا واجبًا عليه . وقال الثورىُّ : يبتدئُ.

قال أبو عمرَ : هذا إذا كان مرضُه لا[1] يمنعُه معه المُقامَ .

واختلفوا فى المعتكفةِ تُطلَّقُ ، أو يموتُ عنها زوجُها ؛ فقال مالكٌ : تمضِى فى اعتكافِها حتى تفرُغَ منه ، وتُتِمُّ بقيةَ عدتِها فى بيتِ زوجِها . وقال الشافعىُّ : تخرجُ ، فإذا انقضَت عدتُها رجَعت .

واختلفوا فى المعتكفِ يدخلُ بيتًا ؛ فقال ابنُ عمرَ ، وعطاءٌ ، وإبراهيمُ : لا يدخلُ تحتَ سقفٍ[2] . وبه قال إسحاقُ . وقال الثورىُّ : إن دخَل بيتًا غيرَ مسجدِه بطَل اعتكافُه . ورخَّص فيه ابنُ شهابٍ ، ومالكٌ ، والشافعىُّ ، وأبو حنيفةَ ، وأصحابُهم .

وكان الشافعىُّ لا يكرهُ للمعتكفِ أن يصعدَ المنارةَ . وهو قولُ أبى حنيفةَ ، وبه قال أبو ثورٍ ، وكرِه ذلك مالكٌ ولم يرخِّصْ فيه . واختلَفوا فى المعتكفِ يصعَدُ المِئذنةَ ليؤذِّنَ ؛ فكرِه ذلك مالكٌ ، والليثُ ، وقالا : لا يصعدُ على ظهرِ المسجدِ . وقال الحسنُ بنُ حيٍّ : لا بأسَ بذلك كلِّه . قال أبو حنيفةَ : إن فعلَ لم

القبس ....

(١) سقط من : م .

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (٨٠٨٩، ٨٠٩٠)، ومصنف ابن أبى شيبة ٣/ ٩٠.

الاستذكار يضرَّه شىءٌ ، ولا يفسدُ اعتكافُه ولو كانت خارجَ المسجدِ . وهو قولُ الشافعىِّ .

وقال مالكٌ : لا يشتغلُ المعتكفُ فى مجالسِ أهلِ العلمِ ، ولا يكتبُ العلمَ . وقال عطاءُ بنُ أبى رباحٍ ، والأوزاعىُّ ، وسعيدُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، والليثُ بنُ سعدٍ ، والشافعىُّ : لا بأسَ أن يأتىَ المعتكفُ مجالسَ العلماءِ فى المسجدِ الذى يعتكفُ فيه .

قال أبو عمرَ : مَن كرِه ذلك كما كرِهه مالكٌ ؛ فلأن مجالسَ العلمِ شاغلةٌ له عما جعَل على نفسِه وقصَده مِن الاعتكافِ ، وإذا لم يشهدِ الجِنازةَ ، ويعُدِ المريضَ ، ذلك دليلٌ على أنه لا يتعدَّى اعتكافَه إلى شىءٍ مِن أعمالِ البرِّ إلا اعتكافَه . وكما لا يقطعُ صلاةَ التطوعِ ولا غيرَها لعملِ برٍّ سِواها ؛ مِن إصلاحٍ بينَ الناسِ أو[(٢)] غيرِ ذلك ، فكذلك لا يَدَعُ اعتكافَه لِما يشغَلُه عنه مِن أعمالِ البرِّ . ومَن رخَّص فى مشاهدتِه مجالسَ العلمِ فى المسجدِ ؛ فلأنه عملُ برٍّ[(٢)] لا يُنافِى اعتكافَه ، وإنما يُكرهُ له ما ينافِى اعتكافَه مِن اللهوِ والباطلِ والحرامِ .

قال أبو عمرَ : مالكٌ أسعدُ بأصلِه مِن هؤلاء ؛ لأنهم [(٣)]يجامعونه فى[(٣)] أن المعتكفَ لا يشهدُ جِنازةً ، ولا يعودُ مريضًا إن شاء اللهُ تعالى .

(١) فى م : « و » .
(٢) سقط من : م .
(٣ - ٣) فى م : « ذهبوا إلى » .

الموطأ

ما لا يجوزُ الاعتكافُ إلا به

٧٠٢ - مالكٌ ، أنه بلَغه أن القاسِمَ بنَ محمدٍ ونافعًا مَولَى عبدِ اللهِ ابنِ عمرَ قالا : لا اعتكافَ إلا بصيامٍ . لقولِ اللهِ تباركَ وتعالى في كتابِه : ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ ۗ﴾ . [البقرة : ١٨٧] . فإنما ذكَر اللهُ عزَّ وجلَّ الاعتكافَ مع الصيامِ .

قال مالكٌ : وعلى ذلك الأمرُ عندَنا ، أنه لا اعتكافَ إلا بصيامٍ .

الاستذكار

بابُ ما لا يجوزُ الاعتكافُ إلا به

ذكَر فيه مالكٌ ، أنه بلَغه أن القاسمَ بنَ محمدٍ ونافعًا مولى ابنِ عمرَ قالا : لا اعتكافَ إلا بصومٍ[1] لقولِ اللهِ تبارك وتعالى : ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ ۗ﴾ . فإنما ذكَر اللهُ الاعتكافَ مع الصيامِ . قال مالكٌ : وعلى هذا الأمرُ عندَنا ، أن لا اعتكافَ إلا بصومٍ .

قال أبو عمرَ : قولُ مالكٍ : وعلى هذا الأمرُ عندَنا ، أن لا اعتكافَ . في هذا البابِ ، هو قولُ ابنِ عباسٍ على اختلافٍ عنه ، وهو قولُ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ،

القبس

....

---

(١) الموطأ برواية أبي مصعب (٨٧٣) ، وأخرجه البيهقي في المعرفة (٢٦٤٠) من طريق مالك به .

الاستذكار

وعائشةَ ، رضِى اللهُ عنهم .

ذكَر ابنُ وهبٍ وعبدُ الرزاقِ[1] ، قالا : أخبَرنا ابنُ جريجٍ ، عن عطاءٍ ، عن ابنِ عباسٍ وابنِ عمرَ ، قالا : لا اعتكافَ إلا بصومٍ .

وبه قال عروةُ بنُ الزبيرِ ، وعامرٌ الشعبىُّ ، وابنُ شهابٍ الزهرىُّ[2] ، وسفيانُ الثورىُّ ، والأوزاعىُّ ، والحسنُ بنُ حىٍّ ، وأبو حنيفةَ ، وأبو يوسفَ ، ومحمدٌ . وقال الشافعىُّ : الاعتكافُ جائزٌ بغيرِ صيامٍ . وهو قولُ علىِّ بنِ أبى طالبٍ وعبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ رضِى اللهُ عنهما ، كلاهما قال : المعتكفُ إن شاء صام ، وإن شاء لم يَصُمْ[3] . وعن ابنِ مسعودٍ ، أنه قال : ليس على المعتكفِ صومٌ إلا أن يجعلَه على نفسِه . وبه قال الحسنُ البصرىُّ ، وعطاءُ بنُ أبى رباحٍ ، وعمرُ بنُ عبدِ العزيزِ[3] . وبه قال أحمدُ بنُ حنبلٍ ، وإسحاقُ ، وابنُ عُلَيَّةَ ، وداودُ . واختُلِف فى هذه المسألةِ عن ابنِ عباسٍ ؛ وروَى عنه طاوسٌ : ليس على المعتكفِ صومٌ إلا أن يجعلَه على نفسِه . رواه أبو سهيلٍ نافعُ بنُ مالكٍ ، عن طاوسٍ[4] . وروَى عنه عطاءٌ ، ومِقْسمٌ ، وأبو فاختةَ : لا اعتكافَ إلا بصومٍ[5] . وكذلك روَى ليثٌ ، عن طاوسٍ[6] . واختُلِف فى هذه المسألةِ عن إبراهيمَ النخَعىِّ ؛ فرُوِى عنه القولان

القبس ....

(١) عبد الرزاق (٨٠٣٣) . وأخرجه الطحاوى فى شرح المشكل ٣٤٦/١٠، وابن حزم ٢٦٨/٥ من طريق ابن وهب به .

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (٨٠٣٩، ٨٠٤١) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٣/ ٨٧.

(٣) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٣/ ٨٧، والمحلى ٢٦٧/٥، ٢٦٨، ومعرفة السنن للبيهقى ٤٦١/٣ .

(٤) سيأتى فى الصفحة التالية .

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٨٠٣٣ - ٨٠٣٦) ، وابن أبى شيبة ٣/ ٨٧.

(٦) أخرجه ابن أبى شيبة ٨٧/٣ من طريق ليث به .

الاستذكار جميعًا[1] . وكذلك اختُلِف فيها عن أحمدَ وإسحاقَ . وأما أبو ثورٍ فقولُه فيها كقولِ الشافعيِّ ، وهو اختيارُ المُزنيِّ ، واحتجَّ لمذهبِه ومذهبِ الشافعيِّ كذلك بحُجَجٍ ؛ منها أن عمرَ بنَ الخطابِ رضى اللهُ عنه نذَر أن يعتكفَ ليلةً ، فأمَره رسولُ اللهِ ﷺ أن يوفِىَ بنذرِه[2] . وليس الليلُ موضعَ صيامٍ . ومنها ، أن صيامَ رمضانَ لا ينوِى به أحدٌ رمضانَ وغيرَه معًا ، لا واجبًا مِن الصيامِ ولا غيرَ واجبٍ ، ومعلومٌ أن اعتكافَ رسولِ اللهِ ﷺ كان فى رمضانَ . ومنها ، أن ليلَ المعتكفِ ونهارَه سواءٌ ، وليس الليلُ بموضعِ الصيامِ .

وذكَر الحُميديُّ[3] ، عن الدَّرَاورديِّ ، قال : أخبَرنى أبو سهيلِ بنُ مالكٍ ، قال : اجتمعتُ أنا وابنُ شهابٍ عندَ عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، فكان على امرأتى اعتكافُ ثلاثةِ أيامٍ فى المسجدِ الحرامِ ، فقال ابنُ شهابٍ : لا يكونُ الاعتكافُ إلا بصيامٍ . فقال عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ : أمِن رسولِ اللهِ ﷺ ؟ قال : لا . قال : فمِن أبى بكرٍ ؟ قال : لا . قال : فمِن عمرَ ؟ قال : لا . قال : فمِن عثمانَ ؟ قال : لا . [4]قال : فلا[4] . قال أبو سهيلٍ : فانصرفتُ فوجدتُ طاوسًا وعطاءً ، فسألتُهما عن ذلك ، فقال طاوسٌ : كان ابنُ عباسٍ لا يرى على المعتكفِ صيامًا إلا أن يجعلَه على نفسِه . قال عطاءٌ : وذلك رأيى .

وباللهِ التوفيقُ ، وهو حسبُنا ونعمَ الوكيلُ .

القبس ....

(١) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٨٧/٨، والمحلى ٢٦٨/٥ .

(٢) تقدم تخريجه ص٣٧٥ .

(٣) أخرجه ابن حزم ٢٦٧/٥، ٢٦٨ من طريق الحميدى به .

(٤ - ٤) سقط من : م .

الموطأ

خروجُ المعتكفِ إلى العيدِ

٧٠٣ – قال يحيى بنُ يحيَى : حدَّثنى زيادُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، عَن مالكٍ ، عن سُمَىٍّ مولَى أبى بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، أن أبا بكرِ بنَ عبدِ الرحمنِ اعتكفَ ، فكان يذهَبُ لِحاجَتِه تحتَ سقِيفةٍ فى حجرةٍ مُغلقةٍ فى دارِ خالدِ بنِ الوليدِ ، ثم لا يرجِعُ حتى يشهَدَ العيدَ مع المسلمين .

الاستذكار

بابُ خروجِ المعتكِفِ للعيدِ

هذا البابُ والبابان اللذان بعدَه إلى آخرِ كتابِ الاعتكافِ ، لم يسمعْ ذلك يحيى عن مالكٍ ؛ فرواه عن زيادِ بنِ عبدِ الرحمنِ عن مالكٍ ، وقيل : سمِع « الموطأَ » مِن زيادٍ عن مالكٍ ، ثم رحَل[(١)] إلى مالكٍ فلم يُتِمَّ « الموطأَ » ، فاتَه منه عليه لمرضِه وحضورِ أجلِه هذه الأبوابُ ، [(٢)]فتحملها عن[(٢)] زيادٍ عنه ؛ لمَّا فاتَه عن مالكٍ أتَى زيادًا فرَواها عنه عن مالكٍ .

ذكَر فيه مالكٌ ، عن سُمَىٍّ مولى أبى بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، أن أبا بكرٍ اعتكَف ، فكان يذهبُ لحاجتِه تحتَ سقيفةٍ فى حجرةٍ مُغَلَّقةٍ[(٣)] فى دارِ خالدِ بنِ الوليدِ ، ثم لا يرجعُ حتى يشهدَ العيدَ مع المسلمين[(٤)] .

القبس

....

---

(١) فى الأصل ، م : « دخل » . والمثبت مما سيأتى ص٤١٦ .

(٢ – ٢) فى الأصل : « فجملتها على » .

(٣) فى م : «مغلقة» . قال الزرقانى ٢/ ٢٧٩: مغلقة بغين معجمة ساكنة . أى : مقفلة . وفى نسخة بعين مهملة مفتوحة وشد اللام . أى : عالية .

(٤) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٧/ ١٠ظ – مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٨٧٤) . وأخرجه =

الموطأ

وحدَّثني يحيَى ، عن زيادٍ ، عن مالكٍ ، أنه رأى بعضَ أهلِ العلمِ إذا اعتكفوا العَشْرَ الأواخِرَ مِن رمضانَ ، لا يرجِعُون إلى أهلِيهم حتى يشهَدوا الفِطرَ مع الناسِ .

قال يحيَى : قال زيادٌ : قال مالكٌ : وبلَغنى ذلك عن أهلِ الفضلِ الذين مضَوا .

قال يحيَى : قال زيادٌ : قال مالكٌ : وهذا أحبُّ ما سمِعتُ إليَّ فى ذلك .

الاستذكار

قال أبو عمرَ : أما مشىُ أبى بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ تحتَ سقيفةِ حجرةِ خالدِ ابنِ الوليدِ ، فقد مضَى القولُ فيمَن أجاز ذلك ومَن كرِهه فى البابِ الذى قبلَ هذا . والأصلُ فى الأشياءِ الإباحةُ ، حتى يَقرَعَ السمعَ ما يوجبُ الحظرَ ، ولم يمنعِ اللهُ مِن ذلك ولا رسولُه ، ولا اتفَق الجميعُ على المنعِ منه ، ولا تقومُ الحجةُ إلا مِن هذه الوجوهِ ، أو ما كان فى معناها .

وأما قولُ مالكٍ أنه رأى أهلَ العلمِ إذا اعتكفوا فى العشرِ الأواخرِ مِن رمضانَ لا يرجِعون إلى أهليهم حتى يشهَدوا الفطرَ مع المسلمين .

قال مالكٌ : وبلَغنى ذلك عن أهلِ الفضلِ الذين مضَوا ، وهو أحبُّ ما سمِعتُ إليَّ فى ذلك .

قال أبو عمرَ : هذا مِن قولِه يدُلُّ على أنه سمِع الاختلافَ فى هذه المسألةِ ، وقد اختلَف قولُه فيها ؛ فالأكثرُ عنه ما فى « موطئِه » ، أنه لا يخرُجُ مِن معتكَفِه مَن

القبس

....

= البيهقى فى المعرفة ٣/٤٦٤ من طريق مالك به .

الاستذكار

اعتكَف العشرَ الأواخرَ إلا إلى المُصلَّى ، وإن خرَج فلا شيءَ عليه . رواه ابنُ القاسمِ ، عن مالكٍ فى « العُتْبِيَّةِ[1] » . وهو قولُ ابنِ القاسمِ . وقال ابنُ الماجِشونِ وسحنونٌ : يعيدُ اعتكافَه . قال سحنونٌ : لأن السنةَ المجتمعَ عليها أن يبيتَ فى معتكَفِه حتى يصبحَ .

قال أبو عمرَ : لم يَقُلْ بقولِهما أحدٌ مِن أهلِ العلمِ فيما علِمتُ ، إلا روايةً جاءت عن مالكٍ ، ذكَرها إسماعيلُ فى « المبسوطِ » لا وجهَ لها فى القياسِ ؛ لِما وصَفنا ، والصحيحُ عن مالكٍ فيها ما ذكَرنا ، ولم يجتمعْ على ما ذكَر سحنونٌ أنها سنةٌ مجتمعٌ عليها ، والخلافُ موجودٌ فيها ، والخلافُ لا حجةَ فيه .

وذكَر ابنُ وهبٍ ، عن الليثِ ، أن عُقيلًا حدَّثه ، عن ابنِ شهابٍ ، أنه كان لا يرى بأسًا أن ينصرفَ المعتكِفُ إلى أهلِه ليلةَ الفطرِ . وبه قال الليثُ بنُ سعدٍ .

قال أبو عمرَ : هى مسألةُ استحبابٍ ؛ ليصلَ المعتكفُ اعتكافَه بصلاةِ العيدِ ، فيكونَ قد وصَل نسكًا بنسكٍ ، واللهُ أعلمُ ؛ لأن ذلك لا[2] واجبٌ ، ولا لازمٌ ، ولا سنةٌ مؤكدةٌ ؛ لأن الأصلَ ليلةَ العيدِ ويومَ العيدِ ليس بموضعِ اعتكافٍ ، لا سيَّما عندَ مَن لا يراه إلا بصيامٍ ، ومع هذا فإن الذى ذكَره مالكٌ معلومٌ بالمدينةِ وبالكوفةِ .

القبس ....

---

(١) فى الأصل : «الغربية» ، وفى م : «المدونة» . والمثبت هو الصواب . وكتاب العتبية - ويعرف أيضًا بالمستخرجة - لفقيه الأندلس أبى عبد الله محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن عتبة العتبى . ينظر الأنساب ١٤٩/٤، وسير أعلام النبلاء ٣٣٥/١٢، وما سيأتى ص٤٤٤ .

(٢) ليس فى : الأصل .

الاستذكار

ذكَر ابنُ أبى شيبةَ[(1)]، عن وكيعٍ، عن سفيانَ، عن مغيرةَ، عن أبى معشرٍ، عن إبراهيمَ، قال: كانوا يستحبُّون للمعتكِفِ أن يبيتَ ليلةَ الفطرِ فى المسجدِ، حتى يكونَ غُدُوُّه منه إلى العيدِ.

وعن وكيعٍ[(1)]، عن عمرانَ بنِ حُدَيرٍ، عن أبى مِجلَزٍ، قال: يبيتُ ليلةَ الفطرِ فى المسجدِ الذى اعتَكَف فيه، حتى يكونَ خروجُه منه إلى مُصلَّاه.

وعن إسماعيلَ ابنِ عُلَيَّةَ[(1)]، عن أيوبَ، عن أبى قِلابةَ، أنه فعَل مثلَ ذلك.

فهؤلاء مِن أهلِ الكوفةِ والبصرةِ أعلامٌ، إلى ما حكاه مالكٌ عن طائفةٍ مِن فضلاءِ أهلِ المدينةِ وعلمائِهم. ومذهبُ أحمدَ بنِ حنبلٍ فى ذلك على ما اختاره مالكٌ واستحبَّه. وكان الشافعىُّ والأوزاعىُّ يقولان: يخرُجُ مِن اعتكافِه إذا غرَبت الشمسُ مِن آخرِ أيامِه.

قال الشافعىُّ: إذا أراد أن يعتكفَ العشْرَ الأواخرَ دخَل قبلَ الغروبِ، فإذا أهلَّ هلالُ شوالٍ فقد أتمَّ العشْرَ. وهو قولُ أبى حنيفةَ وأصحابِه.

قال أبو عمرَ: قد أجمَعوا فى المعتكِفِ العَشْرَ الأُوَلَ أو الوُسَطَ مِن رمضانَ أنه يخرُجُ إذا غابت الشمسُ مِن آخرِ يومٍ مِن اعتكافِه. وفى إجماعِهم على ذلك ما يُوهِنُ روايةَ مَن روَى: يخرُجُ مِن صُبحتِها[(2)]. أو: فى صُبحتِها[(2)].

(1) ابن أبى شيبة ٣/ ٩٢.

(2) فى م: «صبيحتها». وينظر ما سيأتى ص٤٤٢ - ٤٤٥.

الموطأ

٧٠٤ - يحيى ، عن زيادٍ ، عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عمْرَةَ بنتِ عبدِ الرحمنِ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ أراد أن يعتكِفَ ، فلمَّا انصرَف إلى المكانِ الذى أراد أن يعتكِفَ فيه وجَد أَخْبِيَةً ؛ خِباءَ عائشةَ ، وخِباءَ حفصةَ ، وخِباءَ زينبَ ، فلمَّا رآها سأل عنها ، فقيل له : هذا خِباءُ عائشةَ ، وحفصةَ ، وزينبَ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « آلبِرَّ تقولون بهن ؟ » . ثم انصرَف فلم يعتكِفْ ، حتى اعتكَف عشْرًا مِن شوَّالٍ .

الاستذكار

وإجماعُهم على ذلك (١) يقضى على (١) ما اختلفوا فيه مِن الخروجِ لمَن اعتكف العَشْرَ الأواخرَ ، ويدُلُّ على تصويبِ روايةِ مَن روَى : يخرُجُ فيها مِن اعتكافِه (٢) . يعنى بعدَ الغروبِ ، واللهُ أعلمُ. والصحيحُ فى تحصيلِ مذهبِ مالكٍ أن مُقامَ المعتكِفِ ليلةَ الفطرِ فى معتكَفِه وخروجَه منه إلى العيدِ استحبابٌ وفضلٌ لا إيجابٌ ، وهو الذى ذكَر فيه قولَه فى « موطئِه » ، بل قد نصَّ عليه . وباللهِ التوفيقُ .

التمهيد

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عَمْرَةَ بنتِ عبدِ الرحمنِ (٣) ، أنَّ رسولَ اللهِ

القبس

....

(١ - ١) فى الأصل : « يقضى » ، وفى م : « نقيض » . والمثبت مما سيأتى ص٤٤٥ .

(٢) ينظر ما سيأتى ص٤٤٢ - ٤٤٤ .

(٣) قال أبو عمر : «ابن شهاب عن عمرة حديث واحد مرسل فى الموطأ ليحيى وحده ، وهو غلط منه ، وهى عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارى » . تهذيب الكمال ٣٥/ ٢٤١.

الموطأ

قال يحيَى : قال زيادٌ : وسُئِل مالكٌ عن رجلٍ دخَل المسجدَ لِعُكوفٍ فى العَشْرِ الأواخِرِ مِن رمضانَ ، فأقام يومًا أو يومينِ ثم مرِض ، فخرَج مِن المسجدِ ، أيجِبُ عليه أن يعتَكِفَ ما بقِى مِن العَشْرِ إذا صحَّ ، أم لا يجِبُ ذلك عليه ، وفى أىِّ شهرٍ يعتكِفُ إن وجَب عليه ذلك ؟ فقال مالكٌ : يَقضِى ما وجَب عليه مِن عُكوفٍ إذا صحَّ فى رمضانَ أو غيرِه .

التمهيد

ﷺ أراد أن يعتَكِفَ ، فلمَّا انصرَف إلى المكانِ الذى أراد أن يعتكِفَ فيه وجَدَ أخْبِيَةً ؛ خِباءَ عائشةَ ، وخِباءَ حفصَةَ ، وخِباءَ زينبَ ، فلمَّا رآها سأَلَ عنها ، فقيل له : هذا خِباءُ عائشةَ ، وحفصَةَ ، وزينبَ . قال رسولُ اللهِ ﷺ : « آلبِرَّ تقولونَ بهنَّ ؟ » . ثم انصرَفَ فلم يعتَكِفْ ، حتى اعتَكَف عشْرًا مِن شوَّالٍ .

هكذا هذا الحديثُ ليحيى فى « الموطَّأ » ، عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ . وهو غلَطٌ وخطأٌ مُفْرِطٌ ، لم يُتابِعْه أحدٌ مِن رواةِ « الموطَّأ » فيه عن ابنِ شهابٍ ، وإنَّما هو فى « الموطَّأ » لمالكٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ . إلَّا أنَّ رُواةَ « الموطَّأ » اختَلَفوا فى قَطْعِه وإسنادِه ؛ فمنهم مَن يَرْويه عن مالكٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ . لا يذكُرُ عَمْرَةَ . ومنهم مَن يَرْوِيه عن مالكٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن عَمْرَةَ . لا يذكُرُ

القبس

....

....

التمهيد

عائشةَ[1] . ومنهم مَنْ يرويه عن مالكٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن عَمْرَةَ ، عن عائشةَ[2] . يَصِلُه [3]ويُسْنِدُه[3] .

وأمَّا روايةُ يحيى ، عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ . فلم يُتابِعْه أحدٌ على ذلك ، وإنما هذا الحديثُ لمالكٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ الأنصاريِّ ، عن عَمْرَةَ . لا عن ابنِ شهابٍ ، عن عَمْرَةَ . كذلك رَوَاه مالكٌ وغيرُه[4] جماعةٌ عنه . ولا يُعرَفُ هذا الحديثُ لابنِ شهابٍ ، لا مِن حديثِ مالكٍ ، ولا مِن حديثِ غيرِه مِن أصحابِ ابنِ شهابٍ ، وهو مِن حديثِ يحيى بنِ سعيدٍ محفوظٌ صحيحٌ مُسْنَدٌ[5] .

القبس

....

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٧/١٠ظ - مخطوط) ، وبرواية أبي مصعب (٨٧٦) . وأخرجه أبو نعيم في مستخرجه - كما في فتح الباري ٤/٢٧٧ - والبيهقي ٤/ ٣٢٣، وفي المعرفة (٢٦٤٦) من طريق مالك به .

(٢) سيأتي تخريجه الصفحة التالية .

(٣ - ٣) في النسخ : « بسنده » . والمثبت من تنوير الحوالك ١/٢٣٢ نقلًا عن المصنف .

(٤) بعده في النسخ : «و» .

(٥) في م : «سنده» .

وقال المصنف في آخر باب يحيى بن سعيد : « هذا ما ليحيى بن سعيد عن عمرة ، وله عن عمرة حديث الاعتكاف قد ذكرناه في باب ابن شهاب برواية يحيى له عن مالك عن ابن شهاب ، وهو مما رواه عن زياد عن مالك ، وذلك خطأ ، وإنما الحديث ليحيى بن سعيد عند جماعة الرواة ، ليس لابن شهاب ، والله الموفق للصواب ، وهو حديث مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن ، أن رسول الله ﷺ أراد أن يعتكف ، فلما انصرف إلى المكان الذى أراد أن يعتكف فيه رأى أخبية ؛ خباء عائشة وخباء حفصة وخباء زينب ، فقال رسول الله ﷺ : «آلبر تقولون بهن ؟» . ثم انصرف فلم يعتكف ، حتى اعتكف عشرًا من شوال . هكذا هو فى الموطأ مرسلًا ، وقد وصله الوليد بن مسلم =

التمهيد

وهذا الحديثُ مِمَّا فات يحيى سماعُه عن مالكٍ فى « الموطَّأ » ، فرَوَاه عن زيادِ بنِ عبدِ الرحمنِ المعروفِ بشَبْطونٍ ، وكان ثقةً ، عن مالكٍ . وكان يحيى ابنُ يحيى قد سمِعَ « الموطَّأ » منه بالأندلُسِ ومالكٌ يومَئذٍ حيٌّ ، ثم رحَل فسَمِعَه مِن مالكٍ حَاشَا ورقةً فى الاعْتِكافِ لم يسمَعْها ، أو شكَّ فى سماعِها مِن مالكٍ ، فرَواها عن زيادٍ ، عن مالكٍ ، وفيها هذا الحديثُ ، فلا أدرِى مِمَّن جاء هذا الغَلَطُ فى هذا الحديثِ ، أمِن يحيى أم مِن زيادٍ ؟ ومِن أيِّهما كان ذلك فلم يُتابِعْه أحدٌ عليه ، وهو حديثٌ مسنَدٌ ثابتٌ مِن حديثِ يحيى بنِ سعيدٍ .

ذكَره البخاريُّ[1] ، عن عبدِ اللهِ بنِ يوسفَ ، عن مالكٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن عَمْرَةَ ، عن عائشةَ مُسنَدًا .

قال البخاريُّ[2] : وأخبَرنا أبو[3] النُّعمانِ ، حدَّثنا حمادُ بنُ زيدٍ ، حدَّثنا

القبس ....

= عن مالك ، وكذلك رواه الجماعة عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة مسندًا ، وقد ذكرنا ذلك وذكرنا ما فى هذا الحديث من المعانى ، وما للعلماء فيها من المذاهب فى باب ابن شهاب عن عمرة ، وإن كان ذلك خطأ لا شك فيه ، ولكن لما رواه يحيى بن يحيى عن مالك كذلك على ما وصفنا وبالله توفيقنا . حدثنا خلف بن قاسم حدثنا محمد بن عبد الله حدثنا ابن ملاس حدثنا أبو عامر المرى حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا أبو عمرو الأوزاعى ومالك بن أنس عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة ذكرت أن رسول الله ﷺ أراد أن يعتكف العشر الأواخر من شهر رمضان ، فاستأذنته عائشة فأذن لها ، وسألته حفصة أن يأذن لها ففعل ، فلما رأت ذلك زينب بنت جحش أمرت ببناء لها . قالت : فكان رسول الله ﷺ إذا صلى الصبح انصرف إلى بنائه فأبصر الأبنية فقال : « ما هذا ؟ » . قالوا : عائشة وحفصة وزينب . فقال رسول الله ﷺ : «ما أنا بمعتكف» . فرجع فلما أفطر اعتكف عشرًا من شوال » .

(١) البخارى (٢٠٣٤) .

(٢) البخارى (٢٠٣٣) .

(٣) سقط من النسخ . والمثبت من مصدر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ٢٦/ ٢٨٧.

التمهيد

يحيى بنُ سعيدٍ ، عن عَمْرَةَ ، عن عائشةَ قالت : كان النبيُّ ﷺ يعتكِفُ فى العشرِ الأواخِرِ مِن رمضانَ ، وكنتُ أضرِبُ له خِبَاءً ، فيُصلِّى الصبحَ ثم يدخُلُه ، فاستأذَنَتْ حفصةُ عائشةَ أنْ تضرِبَ خِبَاءً فأذِنَتْ لها ، فضرَبَتْ خباءً ، فلمَّا رأته زينبُ بنتُ جَحْشٍ ضرَبتْ خباءً آخَرَ ، فلمَّا أصبَح رسولُ اللهِ ﷺ رأى الأخْبِيَة ، فقال : « ما هذا ؟ » . فأُخْبِرَ ، فقال : « آلبِرَّ تُرِدْنَ بهِنَّ ؟ » . فترَك الاعتِكافَ ذلك الشهرَ ، ثم اعتكَفَ عشرًا مِن شوَّالٍ .

أخبرَنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرِ بنِ داسَةَ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا عثمانُ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا أبو معاويةَ ويعلى بنُ عُبيدٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن عَمْرَةَ ، عن عائشةَ قالت : كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا أرادَ أنْ يعتكِفَ صلَّى الفجْرَ ثم دخَل مُعتَكَفَه . قالت : وإنَّه[(1)] أراد مرةً أن يعتكِفَ فى العشرِ الأواخِرِ مِن رمضانَ . قالتْ[(2)] : فأمَرَ ببنائِه فضُرِبَ ، فلمَّا رأيتُ ذلك أمرْتُ ببنائى فضُرِبَ . قالت : وأمَر غيرى مِن أزواجِ النبىِّ ﷺ ببنائِها فضُرِبَ ، فلمَّا صلَّى الفجرَ نظَرَ إلى الأبنيةِ ، فقال : « ما هذا ؟ آلبِرَّ تُرِدْنَ ؟ » . قالت : فأمَرَ ببنائِه فقُوِّضَ ، وأمَرَ أزواجَه بأبنِيَتِهنَّ فقُوِّضَتْ ، ثم أخَّرَ الاعتِكافَ إلى العشرِ الأُوَلِ مِن شوَّالٍ[(3)] .

القبس ....

(1) فى النسخ : « فإنه » .
(2) فى النسخ : «قال» .
(3) أخرجه البيهقى فى المعرفة (٢٦٤٧) من طريق محمد بن بكر بن داسة به . وهو عند أبى داود (٢٤٦٤) . وأخرجه ابن حبان (٣٦٦٦) من طريق عثمان بن أبى شيبة به ، وأخرجه مسلم (٦/١١٧٣) ، والترمذى (٧٩١) من طريق أبى معاوية - وحده - به .

التمهيد وروَاه الأوزاعِيُّ[1] ومحمدُ بنُ إسحاقَ[2]، عن يحيى بنِ سعيدٍ مثلَه .

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبَغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ ابنُ إسماعيلَ الترمِذىُّ ، قال : حدَّثنا الحميدِىُّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ بنُ عُيينَةَ ، قال : سمِعتُ يحيى بنَ سعيدٍ يُحدِّثُ ، عن عَمْرَةَ ، عن عائشةَ قالت : أراد رسولُ اللهِ ﷺ أن يعتكِفَ العشرَ الأواخِرَ مِن رمضانَ ، فسمِعْتُ بذلك ، فاستَأْذَنتُه فأذِنَ لى ، ثم استأذَنَتْه حفْصَةُ فأذِنَ لها ، ثم استأذَنَتْه زينبُ فأذِنَ لها . قالت : وكان رسولُ اللهِ ﷺ إذا أراد أن يَعْتَكِفَ صلَّى الصبحَ ثم دخَل مُعتكَفَه ، فلمَّا صلَّى الصبحَ رأى فى المسجدِ أربعةَ أبنيَةٍ ، فقال : « لمَن هذه ؟ » . قالوا : لعائشةَ ، وحفصةَ ، وزينبَ . فقال النبىُّ ﷺ : « آلبِرَّ تُرِدْنَ بهذا ؟ » . فلم يعتَكِفْ رسولُ اللهِ ﷺ تلك العشَرَةَ ، واعتكَفَ عشْرًا مِن شوَّالٍ[3] . وربَّما قال سفيانُ فى هذا الحديثِ : « آلبِرَّ تقولون بهنَّ » . قال الحميدىُّ : بناءُ النبىِّ ﷺ هو الرابعُ .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[4]، عن ابنِ عيينةَ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن عَمْرَةَ ، عن عائشةَ مِثلَه سواءً إلى قولِه : فلمَّا صلَّى إذا هو بأربعةِ أبْنيَةٍ ، فقال : « ما هذا ؟ » .

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٩٢/٤١ (٢٤٥٤٤) ، والبخارى (٢٠٤٥) ، والنسائى فى الكبرى (٣٣٤٥) من طريق الأوزاعى به .

(٢) أخرجه مسلم (١١٧٣) عقب الحديث (٦) من طريق محمد بن إسحاق به .

(٣) الحميدى (٢/١٩٥) . وأخرجه مسلم (١١٧٣) عقب الحديث (٦)، والنسائى فى الكبرى (٣٣٤٧) من طريق سفيان بن عيينة به .

(٤) عبد الرزاق (٨٠٣١) .

التمهيد

قالوا : عائشةَ ، وحفصَةَ ، وزينبَ . قال : « آلبِرَّ تقولونَ بهذا ؟ » . فرفَعَ بناءَه . قالت : فلم يعتَكِفِ العشرَ الأواخِرَ مِن رمضانَ ، واعتَكَفَ عشْرًا مِن شوالٍ .

وحدَّثنا قاسمُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا خالدُ بنُ سعدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ ابنُ عمرِو بنِ منصورٍ ، وأخبرَنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ وعُبيدُ بنُ محمدٍ ، قالا : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ مسرورٍ (١) ، قال : حدَّثنا عيسى بنُ مسكينٍ ، قالا جميعًا : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ سَنْجَرَ الجُرْجانيُّ ، قال : حدَّثنا يعلى بنُ عُبيدٍ (٢) ، قال : أنبأنا يحيى بنُ سعيدٍ ، عن عَمْرةَ ، عن عائشةَ قالت : كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا أراد أن يعتَكِفَ صلَّى الصبحَ ثم دخَلَ المكانَ الذى يُريدُ أن يعتَكِفَ فيه ، فأراد أن يعتَكِفَ العشرَ الأواخِرَ مِن رمضانَ ، فضُرِبَ له خِباءٌ ، وأمَرَتْ عائشةُ فضُرِب لها خباءٌ ، وأمَرَتْ حفصَةُ فضُرِب لها خباءٌ ، فلمَّا رأَتْ زينبُ خِباءَهما أمَرَتْ فضُرِبَ لها خباءٌ ، فلمَّا رأَى رسولُ اللهِ ﷺ ذلك قال : « آلبِرَّ تُرِدْنَ ؟ » . فلم يعتَكِفْ فى رمضانَ ، واعتَكَف عشْرًا فى شوَّالٍ (٣) .

هذا الحديثُ أدْخَلَه مالكٌ وغيرُه مِن العلماءِ فى بابِ قضاءِ الاعتكافِ ، وهو أعظَمُ ما يعْتَمدُ عليه مَن فَقِهَه ، ومعنَى ذلك عندِى ، واللهُ أعلمُ ، أنَّ رسولَ اللهِ

القبس ....

(١) فى م : «مسروق» .

(٢) بعده فى النسخ : «قال : حدثنا يحيى بن عبيد» . وينظر تهذيب الكمال ٣١/ ٣٢٣، ٣٢/ ٣٨٩.

(٣) أخرجه أحمد ٤٣/ ٧٣ (٢٥٨٩٧) ، وابن ماجه (١٧٧١) ، والنسائى (٧٠٨) ، وابن خزيمة (٢٢١٧) من طريق يعلى بن عبيد به .

التمهيد ﷺ كان قد نوى اعتِكافَ العشرِ الأواخِرِ مِن رمضانَ ، فلمَّا رأى ما كَرِهَه مِن تَنافُسِ زينبَ وحفصةَ وعائشةَ في ذلك ، وخَشِيَ عليهنَّ أنْ تدخُلَ نِيَّتَهُنَّ داخِلَةٌ ، وما اللهُ أعلمُ به ، فانصرَفَ ، ثم وفَّى اللهَ بما نوَاه مِن فعلِ البِرِّ ، فاعتَكَف عشْرًا مِن شوَّالٍ ، وفى ذلك جَوازُ الاعتكافِ فى غيرِ رمضانَ .

وأمَّا قولُه فى حديثِ مالكٍ : « آلبرَّ تقولونَ بهنَّ » . فيحتَمِلُ : أىْ : أيظُنُّونَ بهنَّ البِرَّ ، فأنا أخشَى عليهنَّ أنْ يُرِدْنَ الكونَ معى ، ولا يُرِدْنَ البِرَّ خالصًا . فكَرِه لهنَّ ذلك . وعلى هذا يُخرَّجُ قولُه فى غيرِ حديثِ مالكٍ : « آلبِرَّ يُرِدْنَ » . أو : « تُرِدْنَ » . كأنَّه تقريرٌ وتوبيخٌ بلَفظِ الاستفهامِ ، أى : ما أظُنُّهنَّ يُرِدْنَ البِرَّ . أو : ليس يُرِدْنَ البِرَّ . واللهُ أعلمُ . وقد يجوزُ أن يكونَ رسولُ اللهِ ﷺ كَرِه لأزواجِه الاعتِكافَ لشدَّةِ مُؤْنَتِه ؛ لأنَّ ليلَه ونهارَه سواءٌ . قال مالكٌ رحِمه اللهُ : لم يبلُغْنى أنَّ أبا بكرٍ ، ولا عمرَ ، ولا عثمانَ ، ولا ابنَ المسيَّبِ ، ولا أحدًا مِن سَلَفِ هذه الأُمَّةِ اعْتَكَف ، إلَّا أبا بكرِ بنَ عبدِ الرحمنِ . وذلك ، واللهُ أعلمُ ، لشدَّةِ الاعتكافِ . ولو ذهَب ذاهبٌ إلى أنَّ الاعتكافَ للنِّساءِ مكروهٌ بهذا الحديثِ ، لكان[1] مذهبًا ، ولولا أنَّ ابنَ عُيينةَ ذكَر فيه أنَّهنَّ استأْذَنَّه فى الاعتكافِ ، لقَطَعتُ بأنَّ الاعتِكافَ للنِّساءِ فى المساجدِ غيرُ جائزٍ . وما أظُنُّ اسْتِئْذانَهُنَّ محفوظًا ، واللهُ أعلمُ ، ولكنَّ ابنَ عيينةَ حافظٌ ، وقد قال فى هذا الحديثِ : سمِعتُ يحيى ابنَ سعيدٍ .

القبس ....

(١) فى م : «كان» .

التمهيد

وفى هذا الحديثِ مِن الفقهِ أنَّ الاعتكافَ يلزَمُ بالنيَّةِ مع الدُّخولِ فيه ، وإن لم يكنْ فى حديثِ مالكٍ ذكرُ دخولِه ﷺ فى ذلك الاعتكافِ الذى قضاه ؛ لأنَّ فى روايةِ ابنِ عيينةَ وغيرِه لهذا الحديثِ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان إذا أراد أن يعتَكِفَ صلَّى الصبحَ ثم دخَلَ معتَكَفَه ، فلمَّا صلَّى الصبحَ - يعنى فى المسجدِ ، وهو موضِعُ اعتكافِه - نظَرَ فرأَى الأخبيَةَ . والاعتِكافُ إنما هو الإقامةُ فى المسجدِ . فكأنَّه ، واللهُ أعلمُ ، كان قد شرَعَ فى اعتكافِه ؛ لكونِه فى موضعِ اعتكافِه ، مع عقدِ نِيَّتِه على ذلك ، والنيَّةُ هى الأصلُ فى الأعمالِ ، وعليها تقعُ المجازاةُ ، فمِنْ هلهنا ، واللهُ أعلمُ ، قَضَى اعتكافَه ذلك فى شوَّالٍ ﷺ .

وقد ذكَرَ سُنَيْدٌ ، قال : حدَّثنا معتمِرُ[1] بنُ سليمانَ ، عن كَهْمَسٍ ، عن سعيدِ[2] بنِ ثابتٍ فى قولِه : ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ﴾ الآية [التوبة : ٧٥] . قال : إنما كان شيئًا نَوَوْه فى أنفسِهم ولم يتكلَّموا به ، ألم تسمَعْ إلى قولِه : ﴿أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَىٰهُمْ وَأَنَّ ٱللَّهَ عَلَّٰمُ ٱلْغُيُوبِ﴾[3] ؟ [التوبة : ٧٨] .

قال : وحدَّثنا معتَمِرٌ ، قال : ركِبْتُ البحرَ فأصابَتْنا ريحٌ شديدةٌ ، فنذَرَ قومٌ معنا نذورًا ، ونوَيتُ أنا شيئًا لم أتكلَّمْ به ، فلمَّا قدِمتُ البصرةَ سألتُ أبى[4]

(١) فى النسخ : «معمر» . وينظر تهذيب الكمال ٢٨/ ٢٥٠.

(٢) فى النسخ : «معبد» . والمثبت من مصدر التخريج .

(٣) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٥٨٧/١١ من طريق سنيد به .

(٤) فى النسخ : «أبا» . والمثبت من مصدر التخريج .

التمهيد سليمانَ التَّيْمِيِّ ، فقال : يا بُنيَّ ، فِ به[1] .

فغيرُ نَكيرٍ أن يكونَ النبيُّ ﷺ قَضَى الاعتِكافَ مِن أجلِ أنَّه كان قد نَوَى أن يعمَلَه ، وإن لم يدخُلْ فيه ؛ لأنَّه كان أوفَى الناسِ لرَبِّه بما عاهَدَه عليه ، وأبدَرَهم إلى طاعتِه ، فإنْ كان دخَلَ فيه ، فالقضاءُ واجبٌ عندَ العلماءِ ، لا يختلِفُ في ذلك الفقهاءُ ، وإن كان لم يدخُلْ فيه ، فالقضاءُ مستحَبٌّ لمَن هذه حالُه عندَ أهلِ العلمِ ، مندوبٌ إليه أيضًا ، مرغوبٌ فيه . ومِن العلماءِ مَن أوجَبَ قضاءَه عليه ؛ مِن أجلِ أنَّه كان عَقَد عليه نيتَه ، والوجهُ عندَنا ما ذكَرْنا .

ومَن جعَل على المعتكِفِ قضاءَ ما قطَعه مِن اعتكافِه ، قاسَه على الحجِّ التطوعِ يقطَعُه صاحبُه عمْدًا أو مغلوبًا . وسيأتى القولُ فى حُكمِ قطعِ الصلاةِ التَّطوُّعِ والصيامِ التَّطوُّعِ ، وما للعلماءِ فى ذلك مِن المذاهبِ ، فى بابِ مُرسَلِ ابنِ شهابٍ فى هذا الكتابِ[2] .

وقد احتجَّ بهذا الحديثِ بعضُ مَن كَرِه للنِّساءِ الاعتِكافَ فى المسجدِ . ذكَر الأثرَمُ قال : سمِعتُ أحمدَ بنَ حنبلٍ يُسأَلُ عن النساءِ ، يعتَكِفْنَ ؟ قال : نعم ، قد اعتكَفَ النساءُ .

واختلَف الفقهاءُ فى مكانِ اعتكافِ النِّساءِ ؛ فقال مالكٌ : تعتكِفُ المرأةُ فى مسجدِ الجماعةِ . ولا يُعجِبُه أنْ تعتَكِفَ فى مسجدِ بيتِها . وقال أبو حنيفةَ :

القبس ....

(١) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٥٨٧/١١ من طريق سنيد به .
(٢) تقدم ص ٣١٣ - ٣٢٢ .

التمهيد

لا تعتكِفُ المرأةُ إلَّا فى مسجدِ بيتِها ، ولا تعتكِفُ فى مسجدِ الجماعةِ . وقال الثورىُّ : اعتِكافُ المرأةِ فى بيتِها أفضلُ منه فى المسجدِ ؛ لأنَّ صلاتَها فى بيتِها أفضلُ . وهو قولُ إبراهيمَ . وقال الشافعىُّ : المرأةُ والعبدُ والمسافرُ يعتكِفون حيث شاءُوا ؛ لأنَّه لا جمُعةَ عليهم . قال منصورٌ : يعنى مِن المساجدِ ؛ لأنَّه لا اعتِكافَ عندَه إلَّا فى مسجدٍ .

قال أبو عمرَ : مِن حجَّةِ مَن أجاز اعتِكافَ المرأةِ فى مسجدِ الجماعةِ حديثُ ابنِ عُيينةَ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن عَمْرَةَ ، عن عائشةَ هذا ؛ لأنَّ فيه أنَّهنَّ استأْذَنَّه فى الاعتِكافِ فأذِنَ لهنَّ ، فضَرَبْنَ أَخْبِيَتَهُنَّ فى المسجدِ ، ثم منعَهُنَّ بعدُ لغيرِ المعنَى الذى أذِنَ لهُنَّ مِن أجْلِه ، واللهُ أعلمُ .

وقال أصحابُ أبى حنيفةَ : إنما جاز لهنَّ ضربُ أخبيتِهنَّ فى المسجدِ للاعتكافِ مِن أجلِ أنهنَّ كنَّ مع رسولِ اللهِ ﷺ ، وللنِّساءِ أنْ يعتكِفْنَ فى المسجدِ مع أزواجِهنَّ ، وكما أنَّ للمرأةِ أن تُسافِرَ مع زوجِها ، كذلك لها أن تعتكِفَ معه .

وقال مَن لم يُجِزِ اعتكافَهُنَّ فى المسجدِ أصلًا : إنما تَرَك النبىُّ ﷺ الاعتكافَ إنكارًا عليهنَّ . قال : ويدُلُّ على ذلك قولُه : « آلبرَّ يُرِدْنَ ؟ » . قال : وقد قالت عائشةُ : لو رأى رسولُ اللهِ ﷺ ما أحدَثَ النساءُ بعدَه لمنعَهُنَّ المسجدَ[1] . ولم يختلِفوا أنَّ صلاةَ المرأةِ فى بيتِها أفضلُ مِن صلاتِها فى

القبس ....

(١) تقدم فى الموطأ (٤٧٠) .

التمهيد

المسجدِ ، فكذلك الاعتِكافُ ، واللهُ أعلمُ .

وأمَّا قولُهم فى هذا عن يحيَى بنِ سعيدٍ بإسنادِه : إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان إذا أراد أن يعتكِفَ صلَّى الصبحَ ثم دخَلَ فى مُعتَكَفِه . فلا أعلمُ مِن فقهاءِ الأمصارِ من قال به إلَّا الأوزاعِيَّ ، وقد قال به طائفةٌ مِن التابعين ، وهو ثابتٌ عن النبيِّ ﷺ .

ذكَر الأثرمُ قال : سمِعتُ أحمدَ بنَ حنبلٍ يُسألُ عن المعتَكِفِ ، فى أىِّ وقتٍ يدخُلُ معتكَفَه ؟ فقال : يدخُلُه قبلَ غروبِ الشمسِ ، فيكونُ يَبتَدِئُ ليلتَه . فقيل له : قد روَى يحيى بنُ سعيدٍ ، عن عَمْرَةَ ، عن عائشةَ أُمِّ المؤمنينَ ، أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُصلِّى الفجرَ ثم يدخُلُ معتكَفَه . فسكَتَ . قال : وسمِعتُه مرةً أُخرَى يُسألُ عن المعتكِفِ ، فى أىِّ وقتٍ يدخُلُ معتكَفَه ؟ فقال : قد كنتُ أُحِبُّ له أنْ يدخُلَ مُعتكَفَه باللَّيلِ حتى يبيتَ فيه ويبتَدِئَ ، ولكن حديثُ عَمْرَةَ ، عن عائشةَ ، أنَّ النبيَّ ﷺ كان يدخُلُ مُعتكَفَه إذا صلَّى الغداةَ . قيلَ له : فمتَى يخرُجُ ؟ قال : يخرُجُ منه إلى المصلَّى .

وقد اتَّفَقَ مالكٌ ، والشافعىُّ ، وأبو حنيفةَ ، واللَّيثُ ، على خِلافِ هذا الحديثِ ، إلَّا أنَّهم اختلَفوا فى وقتِ دخولِ المعتكِفِ المسجدَ للاعتكافِ[(1)] ؛ فقال مالكٌ ، والشافعىُّ ، وأبو حنيفةَ ، وأصحابُهم : إذا أوجَبَ على نفسِه اعتكافَ شهرٍ ، دخَل المسجدَ قبلَ غروبِ الشمسِ . قال مالكٌ : وكذلك مَن

القبس ....

(1) فى م : «ليلا» .

....

أراد أن يعتكِفَ يومًا أو أكثرَ ، دخَل مُعتكَفَه قبلَ غروبِ الشمسِ مِن ليلةِ ذلك اليومِ . وقال الشافعيُّ : إذا قال : للهِ عليَّ اعتكافُ يومٍ . دخَلَ قبلَ طلوعِ الفجرِ ، وخرَجَ قبلَ غروبِ الشمسِ . خلافُ قولِه في الشهرِ . وقال زُفَرُ بنُ الهُذَيلِ والليثُ ابنُ سعدٍ : يدخُلُ قبلَ طلوعِ الفجرِ . والشهرُ واليومُ سواءٌ عندَهم ؛ لا يدخُلُ إلَّا قبلَ طلوعِ الفجرِ . ورُوِيَ مثلُ ذلك عن أبي يوسفَ .

قال أبو عمرَ : الليالي تَبَعٌ للأيامِ .

وقال الأوزاعيُّ بظاهرِ حديثِ عائشةَ هذا ، قال : يُصلِّي في المسجدِ الصبحَ ثم يقومُ إلى معتكَفِه . ولم يذكُرْ مالكٌ رحِمَه اللهُ في « موطَّئِه » في حديثِه عن يحيَى بنِ سعيدٍ ، عن عَمْرَةَ ، في هذا الحديثِ أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا أراد أن يعتكِفَ صلَّى الصبحَ ثم دخَلَ مُعتكَفَه . وما أظُنُّه ترَكه ، واللهُ أعلمُ ، إلَّا أنَّه رأى الناسَ على خِلافِه .

وأجمَع مالكٌ وأصحابُه على أنَّ المرأةَ إذا نَذَرتِ اعتكافَ شهرٍ فمَرِضَتْه ، أنَّها لا تَقْضِيه ، ولا شيءَ عليها . واختلَفوا إذا حاضَتْه ؛ فقال ابنُ القاسمِ : تَقْضِيه ، وتَصِلُ قَضاءَها بما اعتَكَفَتْ قبلَ ذلك ، فإن لم تفعَلِ اسْتأنَفَتْ . وقال محمدُ بنُ عُبدُوسٍ : الفرقُ بينَ المرضِ والحيضِ ؛ أنَّ المريضةَ تَمْرَضُ الشهرَ كلَّه ، والحائضَ لا تحيضُ الشهرَ كلَّه ، وأقصَى ما تحيضُ منه خمسةَ عشرَ يومًا ، فإذا وجَبَ عليها بعضُه وجَب كلُّه .

قال أبو عمرَ : هذه حجَّةُ مَن يُسامِحُ نفسَه ويُكلِّمُ مَن يقلِّدُه ،

....

التمهيد وفسادُها أظْهَرُ مِن أنْ يحتاجَ إلى الكلامِ عليها . وقد سَوَّى سُحنونٌ بينَ حُكمِ الحيضِ والمرضِ ، وقال : إنما عليها إذا طَهَرَتْ مِن حيضَتِها اعتكافُ بقيَّةِ المدةِ ، إنْ بَقِيَ منها شيءٌ ، في المرضِ والحيضِ جميعًا ، وما مَضَى فليسَ عليها قضاؤُه . وهو ظاهرُ قولِ مالكٍ في « الموطَّأ » . وقد قال مالكٌ فيمَنْ نذَرَتْ صومَ يومٍ بعينِه : إنها إن مَرِضَتْ أو حاضَتْ فأفطَرَتْ لذلك ، فلا قضاءَ عليها ، فإن أفطَرتْ لغيرِ عُذرٍ وهي تَقْوَى على الصيامِ ، فعليها القضاءُ ، فحُكمُ الاعتكافِ عندِي مثلُ ذلك . وهو قولُ اللَّيثِ ، والشافعيِّ ، وزُفَرَ .

وأمَّا قولُه في هذا الحديثِ : حتى اعتكَفَ عشْرًا مِن شوَّالٍ . ففيه أنَّ الاعتكافَ في غيرِ رمضانَ جائزٌ ، كما هو في رمضانَ ، وهذا ما لا خلافَ فيه . إلَّا أنَّ العلماءَ اختلَفوا في صومِ المُعتكِفِ ؛ هل هو واجبٌ عليه أمْ لا ؟ فقال مالكٌ ، والثوريُّ ، والحسنُ بنُ حيٍّ ، وأبو حنيفةَ : لا اعتِكافَ إلَّا بصومٍ . وهو قولُ اللَّيثِ . وقال الشافعيُّ ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ ، وداودُ بنُ عليٍّ ، وابنُ عُليَّةَ : الاعتكافُ جائزٌ بغيرِ صومٍ . وهو قولُ الحسنِ ، وسعيدِ بنِ المسيَّبِ ، وعطاءِ بنِ أبي رباحٍ ، وعمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، كلُّهم قالوا : ليس على المعتكِفِ صومٌ ، إلَّا أن يُوجِبَه على نفسِه[(١)] . ورُوِيَ عن ابنِ مسعودٍ مثلُه[(٢)] . ورُوِيَ عن عائشةَ : لا اعتكافَ إلَّا بصومٍ[(٣)] . ولم يُختَلَفْ عنها في ذلك . واختُلِفَ عن عليِّ بنِ أبي القبس

....

(١) تقدم تخريجه ص٤٠٧ .

(٢) تقدم ص٤٠٧ .

(٣) تقدم ص ٤٠٦، ٤٠٧ .

التمهيد

طالبٍ وعبدِ اللهِ بنِ عباسٍ ، فرُوِىَ عنهما القولانِ جميعًا[1] . ولم يُختَلَفْ عن الشعبيِّ أنَّه لا اعتكافَ إلَّا بصومٍ[1] . واختُلِفَ عن النَّخَعِيِّ ، فرُوِى عنه الوجهان أيضًا جميعًا[1] .

ومِن حجَّةِ مَن أجازَه بغيرِ صومٍ أنَّ اعتكافَ رسولِ اللهِ ﷺ كان فى رمضانَ ، ومحالٌ أنْ يكونَ صومُ رمضانَ لغيرِ رمضانَ . ولو نَوَى المعتكِفُ فى رمضانَ بصومِه التَّطوُّعَ والفرضَ فسَدَ صومُه عندَ مالكٍ وأصحابِه . ومعلومٌ أنَّ ليلَ المعتكِفِ يلزَمُه فيه مِن اجتنابِ مباشَرَةِ النِّساءِ ما يلزَمُه [2]فى نهارِه[2] ، وأنَّ ليلَه داخلٌ فى اعتكافِه ، وليس الليلُ بموضِعِ صومٍ ، فكذلك نَهارُه ليس[3] بمفتقِرٍ إلى الصومِ ، فإن صام فحسنٌ . ومِن حُجَّتِهم أيضًا حديثُ ابنِ عمرَ ، أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ نَذَر فى الجاهليةِ أن يعتكِفَ ليلةً ، فأمرَه النبيُّ ﷺ أنْ يَفِىَ بنَذْرِه[4] . ومعلومٌ أنَّ الليلَ لا صومَ فيه . روَاه عبدُ اللهِ بنُ بُدَيلٍ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّ عمرَ جعَل على نفسِه أنْ يعتكِفَ فى الجاهليةِ ليلةً أو يومًا ، فسأَلَ النبيَّ ﷺ ، فقال له : « اعتكِفْ ، وصُمْ »[5] . والحديثُ الأولُ أصَحُّ نقْلًا عندَ أهلِ الحديثِ . وقال الأثرَمُ : سمِعتُ أحمدَ بنَ حنبلٍ يقولُ : الصومُ يجِبُ على

القبس ....

(١) تقدم تخريجه ص٤٠٧، ٤٠٨ .

(٢ - ٢) سقط من النسخ . والمثبت من تفسير القرطبى ٢/٣٣٤ .

(٣) فى النسخ : « وليس » . والمثبت من تفسير القرطبى ٢/٣٣٤ .

(٤) تقدم تخريجه ص٣٧٥ .

(٥) أخرجه أبو داود (٢٤٧٤) من طريق عبد الله بن بديل به .

التمهيد المعتكِفِ . فعاوَده السائلُ ، فقال : يصومُ ، وهو أكثرُ ما رُوِىَ فيه .

وقد مضَى معنَى الاعتكافِ ، وسُنَنُه ، وكثيرٌ مِن أصولِ مسائِله ، فى بابِ ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ[1] . وباللهِ التوفيقُ .

وأمَّا وقتُ خروجِ المعتكِفِ مِن اعتكافِه ، فسنذكُرُه ونذكُرُ ما للعلماءِ فيه مِن الأقاويلِ فى بابِ يزيدَ بنِ الهادِ[2] ، مِن كتابِنا هذا إن شاء اللهُ تعالى .

وقد رُوِىَ فى هذا البابِ لمالكٍ عن ابنِ شهابٍ حديثٌ غريبٌ .

حدَّثنا محمدٌ ، حدَّثنا علىُّ بنُ عمرَ الحافظُ ، حدَّثنا عمرُ بنُ الحسنِ بنِ علىٍّ الشَّيبانىُّ ، أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ إسماعيلَ القُرشِىُّ ، حدَّثنا محمدُ بنُ يوسفَ بنِ محمدِ بنِ سُوقَةَ ، حدَّثنا علىُّ بنُ الربيعِ بنِ الرُّكينِ بنِ الربيعِ (3) بنِ عُمَيلةَ (3) الفَزَارِىُّ ، حدَّثنا مالكُ بنُ أنسٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن علىِّ بنِ حسينٍ ، عن صفيَّةَ بنتِ حُيَىٍّ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يُجاوِرُ فى المسجدِ العشرَ الأواخِرَ مِن رمضانَ . قال أبو الحسنِ : هذا حديثٌ صحيحٌ مِن حديثِ الزهرىِّ ، وهو غريبٌ مِن حديثِ مالكٍ ، لم (4) نَكْتُبْه عن (4) مالكٍ إلَّا بهذا الإسنادِ .

القبس ....

(1) تقدم ص٣٨٧- ٣٩٣ .

(2) سيأتى ص٤٤٤ ، ٤٤٥ .

(3 - 3) فى م : «عن عسلة» . وينظر لسان الميزان ٤/ ٢٢٩.

(4 - 4) فى النسخ : «يكتبه» . والمثبت هو الصواب .

الموطأ

٧٠٥ – قال يحيَى : قال زيادٌ : قال مالكٌ : وقد بلَغنى أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أراد العكوفَ فى رمضانَ ، ثم رجَع فلم يعتكِفْ ، حتى إذا ذهَب رمضانُ اعتكَف عَشْرًا مِن شَوَّالٍ .

التمهيد

قال أبو عمرَ : لا يَصِحُّ عن مالكٍ .

مالكٌ ، قال : بلَغنى أن رسولَ اللهِ ﷺ أراد العُكُوفَ فى رمضانَ ، ثم رجَع فلم يَعْتكِفْ ، حتى إذا ذهَب رمضانُ اعتكَف عشْرًا مِن شوَّالٍ[1] .

هذا المعنى عندَ مالكٍ فى بابِ قضاءِ الاعتكافِ مِن « الموطأ » ، عن يحيى ابنِ سعيدٍ ، عن عَمْرةَ بنتِ عبدِ الرحمنِ مرسلًا ، كذلك رواه جماعةُ الرواةِ لـ « الموطَّأ » عن مالكٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن عَمرةَ ، إلا يحيى بنَ يحيى الأندلسىَّ ، فإنه رَواه [2]عن مالكٍ[2] ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عَمْرةَ[3] . وقيل : إنه غَلَطٌ منه لا شكَّ فيه ؛ لأنه لم يُتابِعْه أحدٌ مِن رواةِ « الموطأ » على ذكرِ ابنِ شهابٍ فى هذا الحديثِ ، واللَّهُ أعلمُ . ولا أدرى أمِنْ يحيى جاء ذلك أم مِن زيادِ بنِ عبدِ الرحمنِ ؟ فإن يحيى لم يسمَعْ مِن بابِ خُرُوجِ المُعْتكِفِ إلى العيدِ فى « الموطأ » إلى[4] آخِرِ الاعتكافِ مِن مالكٍ ، فرواه عن زيادٍ ، عن مالكٍ ، فوقَع فيه حديثُه عن زيادٍ ، عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عَمرةَ بنتِ عبدِ الرحمنِ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ أراد أن يَعْتكِفَ ، فلما انصرَف إلى المكانِ الذى أراد أن يعتكِفَ فيه وجَد أَخْبيةً ؛ خِباءَ عائشةَ ، وخِباءَ حفصةَ ، وخِباءَ زينبَ ، فلما رآها سأل

القبس

....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١١/٧و – مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٨٧٧) .

(٢ – ٢) سقط من : م .

(٣) تقدم فى الموطأ (٧٠٤) .

(٤) فى م : «إلا» .

التمهيد عنها ، فقيل له : هذا خِباءُ عائشةَ ، وحفصةَ ، وزينبَ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « آلبرَّ تقولون بِهِنَّ ؟ » . ثم انصرَف فلم يعتكِفْ ، حتى اعتكَف عشْرًا مِن شوَّالٍ .

هكذا روَى يحيى هذا الحديثَ عن زيادِ بنِ عبدِ الرحمنِ الأندلسيِّ القرطبيِّ المعروفِ بشَبْطُونٍ عن[1] مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، [2]عن عَمْرةَ . ولم يُتابَعْ على ذلك في « الموطأ » ، وقد يُمْكِنُ أن يكونَ لمالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ[2] كما قال يحيى ، وفي ألفاظِه خلافٌ لألفاظِ حديثِ يحيى بنِ سعيدٍ وإن كان المعنى واحدًا ، فاللهُ أعلمُ . وإنما الحديثُ في « الموطأ » لمالكٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن عَمْرةَ ، [2]وهو محفوظٌ ليحيى بنِ سعيدٍ ، عن عَمْرةَ[2] مسنَدًا عن عائشةَ مِن روايةِ الثقاتِ ، فهو حديثُ يحيى بنِ سعيدٍ ، معروفٌ ، لا حديثُ ابنِ شهابٍ ، فلذلك لم نذكُرْ هذا الحديثَ في بابِ يحيى بنِ سعيدٍ مِن كتابِنا هذا ، وذكَرْناه في بابِ ابنِ شهابٍ ، عن عَمْرةَ ؛ مِن أجلِ روايةِ يحيى وإن كانت عندَنا وهمًا ، وقد بيَّنَّا ذلك هنالك ، وذكَرْنا ما للعلماءِ في معنى هذا الحديثِ مِن المعاني والمذاهبِ مبسوطًا هناك ، والحمدُ للهِ ، فلا وجهَ لتكريرِ ذلك هلهنا ، وإنما ذكَرنا الحديث هلهنا ؛ لأن مالكًا قال في بابِ قضاءِ الاعتكافِ بعدَ ذكرِ حديثِ عَمْرةَ هذا ، قال مالكٌ : بلَغني أن رسولَ اللهِ ﷺ أراد الاعتكافَ في رمضانَ ، ثم رجَع فلم يعتكِفْ ، حتى إذا ذهَب رمضانُ اعتكَف عشْرًا مِن شوَّالٍ . هكذا ذكَره مختصرًا في البابِ كما ذكَرناه ، ولهذا ما[3] ذكَرناه هلهنا .

القبس ....

(١) سقط من : م .
(٢ - ٢) ليس في : الأصل .
(٣) سقط من : ر .

الموطأ

قال يحيى : قال زيادٌ : والمُتَطَوِّعُ فى الاعتكافِ فى رمضانَ ، والذى عليه الاعتكافُ ، أمرُهما واحدٌ فيما يَحِلُّ لهما ويحرُمُ عليهما ، ولم يَبلُغْنى أن رسولَ اللهِ ﷺ كان اعتكافُه إلَّا تَطَوُّعًا .

قال يحيَى : قال زيادٌ : قال مالكٌ فى المرأةِ : إنها إذا اعتكَفَتْ ، ثم حاضَتْ فى اعتكافِها ، أنها تَرجِعُ إلى بيتِها ، فإذا طهرت رجَعت إلى المسجدِ أيَّةَ ساعةٍ طهَرتْ ، ولا تؤخِّرُ ذلك ، ثم تَبْنى على ما قد مضَى مِن اعتكافِها .

قال يحيى : قال زيادٌ : قال مالكٌ : ومِثلُ ذلك ، المَرأةُ يجِبُ عليها صيامُ شَهرَين مُتتابِعَين ، فتحِيضُ ، ثم تَطهُرُ ، فتبنى على قد ما مضَى مِن

التمهيد

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ الترمذىُّ ، قال : حدَّثنا الحُمَيدىُّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، قال : سمِعتُ يحيى بنَ سعيدٍ يحدِّثُ عن عَمْرةَ ، عن عائشةَ ، قالت : أراد رسولُ اللهِ ﷺ أن يعتكِفَ العشْرَ الأواخرَ مِن شهرِ رمضانَ ، فسمِعْتُ بذلك ، فاستأذَنْتُه فأذِن لى ، ثم استأذَنَته حفصةُ فأذِن لها ، ثم استأذَنَته زينبُ فأذِن لها . فذكَر الحديثَ ، وقال فيه : فلم يعتكِفْ رسولُ اللهِ ﷺ تلك العشْرَ واعتكَف عشْرًا مِن شوَّالٍ[(1)] .

الاستذكار

قال مالكٌ فى المرأةِ : إنها إذا اعتكَفَت ، ثم حاضَت فى اعتكافِها ، أنها ترجِعُ إلى بيتِها ، فإذا طَهَرَت رجَعَت إلى المسجدِ أيةَ ساعةٍ طَهَرَت ، ولا تؤخرُ ذلك ، ثم تَبنِى على ما مضَى من اعتكافِها .

قال مالكٌ : كذلك المرأةُ يجبُ عليها صومُ شهرين متتابعين ، ثم تحيضُ ،

القبس

....

---

(1) تقدم تخريجه ص ٤١٨ .

الموطأ صيامِها ، ولا تُؤَخِّرُ ذلك .

٧٠٦ - يحيى ، عن زيادٍ ، عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ كان يَذهَبُ لِحاجةِ الإنسانِ فى البيوتِ وهو معتكِفٌ[(١)] .

قال يحيَى : قال زيادٌ : قال مالكٌ : لا يخرُجُ المُعتكِفُ مع جنازةِ أبَوَيه ، ولا مع غيرِها .

الاستذكار ثم تَطْهُرُ ، فتبنى على ما مضَى من صيامِها ، ولا تؤخِّرُ ذلك .

قال أبو عمرَ : حكمُ المعتكِفةِ تحيضُ كحكمِ مَن نذَر صيامَ أيامٍ متتابعاتٍ ، أو كان عليه أيامٌ متتابعاتٌ[(٢)] صيامٌ متتابعٌ . وعلى ما ذَكَره مالكٌ جماعةُ الفقهاءِ ، وقد مضَى القولُ فيمن كان عليه أيامٌ متتابعةٌ فمَرِض ، أو امرأةٌ كان عليها صيامٌ متتابعٌ فمَرِضت أو حاضت ، فى بابِ صيامِ الذى يَقتلُ خطأً أو يَتظاهرُ ، بما أغنَى عن إعادتِه .

ذكَر عبدُ الرزاقِ[(٣)] ، عن مَعمرٍ ، عن الزُّهرىِّ ، قال : إذا حاضت المعتكِفةُ خرَجت إلى بيتِها ، فإذا طَهَرت قضَت ذلك .

وعن ابنِ جريجٍ ، عن عطاءٍ ، قال : إذا حاضَت المعتكِفةُ خرَجت ، فإذا طَهَرتْ رجَعَت إلى موضعِها . قلتُ : فيطؤُها زوجُها فى يوم طهرِها ؟ قال : لا . قلتُ : فإن كانت مريضةً ؟ قال : تخرُجُ إلى بيتِها ، فإذا صَحَّت رجَعت إلى موضعِها . قلتُ أيطؤُها زوجُها فى مرضِها ؟ قال : لا ، إن وَطِئَ الحائضَ فى طهرِها أو المريضةَ فى مرضِها فسَد اعتكافُها ، ولم يكنْ لها البناءُ على ما مضَى[(٤)] . وباللهِ التوفيقُ .

التمهيد ....

القبس ....

---

(١) تقدم موصولا فى الموطأ (٦٩٩) .

(٢) كذا فى : الأصل ، م . ولعل بعده سقطا .

(٣) عبد الرزاق (٨٠٩٧) .

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٨٠٩٨، ٨٠٩٩ ، ٨١٠٢ ، ٨١٠٣) عن ابن جريج بنحوه .

الموطأ

النكاحُ فى الاعتكافِ

٧٠٧ - قال يحيَى : قال زيادٌ : قال مالكٌ : لا بأسَ بنكاحِ المُعتكفِ نكاحَ المِلكِ ما لم يكنِ المَسِيسُ ، والمرأةُ المُعتكِفَة أيضًا تُنكَحُ نِكاحَ الخِطبةِ ما لم يكنِ المَسِيسُ .

قال مالكٌ : ويحرُمُ على المُعتكِفِ مِن أهلِه بالليلِ ما يَحرُمُ عليه مِنهُنَّ بالنهارِ .

قال يحيَى : قال زيادٌ : قال مالكٌ : ولا يحِلُّ لرجلٍ أن يَمَسَّ امرأتَه وهو مُعتَكِفٌ ، ولا يَتلَذَّذَ منها بشىءٍ ؛ بقُبْلَةٍ ولا غيرِها .

قال زيادٌ : قال مالكٌ : لم أسمَعْ أحدًا يكرَهُ للمُعتَكِف ولا المُعتكِفَةِ أن ينكِحا فى اعتكافِهما ما لم يكُنِ المَسِيسُ .

ولا يُكْرَهُ للصائمِ أن ينكِحَ فى صيامِه ، وفرْقٌ بينَ نكاحِ المُعتَكِفِ

الاستذكار

بابُ النكاحِ فى الاعتكافِ

قال مالكٌ : لا بأسَ بنكاحِ المعتكفِ نكاحَ المِلْكِ ما لم يكنِ المسيسُ ، والمرأةُ المعتكِفةُ كذلك ، تُنكَحُ نكاحَ الخِطبةِ ما لم يكنِ المسيسُ ، ويحرُمُ على المعتكفِ بالليلِ ما يحرُمُ عليه بالنهارِ ، ولا يحِلُّ أن يمَسَّ امرأتَه ، ولا يتلذَّذَ بها بشىءٍ ؛ قُبلةٍ ولا غيرِها . قال : ولم أسمَعْ أحدًا يكرَهُ للمعتكفِ والمعتكفةِ أن يَنكِحا فى اعتكافِهما ما لم يكنِ المسيسُ ، وكذلك الصائمُ ينَكِحُ فى ليلِ

القبس

....

الموطأ

وبينَ نكاحِ المُحْرِمِ ؛ أن المُحرِمَ يأكُلُ ويشرَبُ ، ويعودُ المريضَ ، ويشهَدُ الجنائزَ ، ولا يتطَيَّبُ ، والمُعتكِفُ والمُعتكِفَةُ يدَّهِنانِ ويتطَيَّبان ، ويأخُذُ كلٌّ واحدٍ منهما مِن شَعَرِه ، ولا يَشهَدان الجنائزَ ، ولا يُصَلِّيانِ عليها ، ولا يعُودانِ المريضَ ، فأمرُهما فى النكاحِ مُختلِفٌ .

قال يحيَى : قال زيادٌ : قال مالكٌ : وذلك لِما مضَى مِن السُّنَّةِ فى نِكاحِ المُحْرِمِ والمعتكِفِ والصائمِ .

الاستذكار

صيامِه ، وليس للمحرمِ . إلى آخرِ كلامِه[(1)] .

قال أبو عمرَ : قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِۗ﴾ [البقرة : ١٨٧] . فأجمَع العلماءُ على أنه إن وطئَ فى اعتكافِه عامدًا فى ليلٍ أو نهارٍ فسَد اعتكافُه . ورُوِى عن ابنِ عباسٍ ، ومجاهدٍ ، والضحاكِ ، قالوا : كانوا يُجامِعون وهم معتكِفون ، حتى نزَلت : ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِۗ﴾[(2)] . وقال ابنُ عباسٍ : كانوا إذا اعتكَفوا فخرَج أحدُهم إلى الغائطِ جامَع امرأتَه ، ثم اغتسلَ ورجَع إلى اعتكافِه ، فنزَلت الآيةُ[(3)] . وأجمَعوا أن قولَه تعالى : ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِۗ﴾ . قد اقتضَى الجماعَ . واختلَفوا فيما دونَه مِن القُبلةِ واللمسِ والمباشرةِ ؛ فقال مالكٌ : مَن أفطَر فى اعتكافِه يومًا عامدًا ، أو جامَع ليلًا أو نهارًا ناسيًا ، أو قبَّل أو لمَس أو

القبس

....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٧/١١و - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (٨٨٠ - ٨٨٢).
(٢) ينظر تفسير ابن جرير ٢٦٨/٣ - ٢٧٠، ومصنف ابن أبى شيبة ٣/ ٩٢، ٩٣.
(٣) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٣/ ٢٧١.

الاستذكار

باشَر، فسَد اعتكافُه، أنزَل أو لم يُنزِلْ؛ لقولِه تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِۗ﴾. وقال أبو حنيفةَ، وأبو يوسفَ، ومحمدٌ: إن باشَر أو قبَّل أو أنزل فسَد اعتكافُه. وقال الشافعيُّ: إن باشَر فسَد اعتكافُه. وقال في موضعٍ آخرَ: لا يفسُدُ الاعتكافُ إلا بالوطءِ الذى يوجبُ الحدَّ. وهو قولُ عطاءٍ[1]. وقال أبو ثورٍ: إذا جامَع دونَ الفرجِ أفسَد اعتكافَه. وقال الزهريُّ والحسنُ: ويجبُ عليه ما يجبُ على الواطئِ في رمضانَ[2].

وروَى ابنُ عيينةَ والثوريُّ، عن ابنِ أبى نجيحٍ، عن مجاهدٍ، عن ابنِ عباسٍ، قال: إذا جامَع المعتكفُ بطَل اعتكافُه[3].

وبه قال سعيدُ بنُ المسيَّبِ، والقاسمُ، وسالمٌ، وعطاءٌ، وجماعةُ الفقهاءِ، وكلُّهم يُلزِمُه الاستئنافَ[4]، إلا الشعبيَّ، فإنه قال: يُتِمُّ ما بقِى[5]. وقال مجاهدٌ: يتصدَّقُ بدينارَين[6].

قال أبو عمرَ: فسادُ الاعتكافِ بالوطءِ لا شكَّ فيه، والعزمُ[7] في الكفارةِ مختلَفٌ فيه، ولا حُجَّةَ لمَن أوجَبه، فإن كان اعتكافُه في رمضانَ ووطِئَ فيه

القبس ....

(١) أخرجه عبد الرزاق (٨٠٨٣).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٨٠٧٩، ٨٠٨٠)، وابن أبى شيبة ٣/ ٩٢، ٩٣.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٨٠٨١) عن ابن عيينة به، وأخرجه ابن أبى شيبة ٣/ ٩٢ من طريق سفيان الثورى به.

(٤) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٣/ ٩٢، ٩٣.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٨٠٨٤)، وابن أبى شيبة ٣/ ٩٣.

(٦) أخرجه ابن أبى شيبة ٣/ ٩٣، وفيه: «يتصدق بدينار».

(٧) كذا فى: الأصل، م.

الاستذكار فكفارتُه كفارةُ الجماعِ في رمضانَ ، أو كان في غيرِ رمضانَ فلا كفارةَ عليه وعليه قضاءُ اعتكافِه . ولا أعلَمُ خلافًا في المعتكِفِ يطأُ أهلَه عامدًا ، أنه قد أفسَد اعتكافَه كما يُفسِدُ صومَه لو فعَل ذلك ، فإن وطِئَ ناسيًا فكلٌّ على أصلِه ؛ فمَن (١) يقضِي (٢) بفسادِ الصومِ بالوطءِ ناسيًا ، فالاعتكافُ كذلك عندَه فاسدٌ ، ومَن لم يُفسِدِ الصومَ بالوطءِ ناسيًا لم يُفسِدْ لذلك (٣) الاعتكافَ . وباللهِ التوفيقُ .

التمهيد ....

القبس

بابُ ليلةِ القَدْرِ

وهي ليلةُ القَدْرِ ، والقَدَرِ ، والقَدَرِ ؛ فأما الأولُ : فالمرادُ به الشَّرَفُ ، كقولِهم : لفلانٍ قَدْرٌ في الناسِ . يَعنون بذلك مَزِيَّةً وشرَفًا . والثاني : القَدَرُ بمعنى التقديرِ ؛ قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾ [الدخان : ٤] . قال علماؤُنا : يُلْقِي اللهُ عزَّ وجلَّ فيها إلى الملائكةِ ديوانَ العامِ . والقَدْرُ الثالثُ : الزيادةُ في المقدارِ ؛ قال اللهُ عزَّ مِن قائلٍ : ﴿حمٓ ۝١ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلْمُبِينِ ۝٢ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ﴾ [الدخان : ١ - ٣] . والبركةُ هي النماءُ والزيادةُ ، قيل : ليلةُ النصفِ مِن شعبانَ . والصحيحُ أنها ليلةُ القدرِ (٤) ولو لم يكُنْ مِن شَرَفِها إلا نزولُ القرآنِ فيها ، قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ﴾ (٤) [القدر : ١] . فالمباركةُ في « الدُّخَانِ » هي ليلةُ القدرِ في هذه السورةِ ؛ لأنَّ الإنزالَ واحدٌ ، وعَمِي هذا على المفسرين لأحاديثَ نُمِيت إلى النبيِّ ﷺ في فضائلِ النصفِ من شعبانَ ليس لها أصلٌ في الصحةِ فلا تَحفِلوا بها ،

---

(١) ليست في : الأصل ، م . والسياق يقتضيها .
(٢) في الأصل : « بقضاء » .
(٣) كذا في : الأصل ، م . ولعلها : « كذلك » ، كما في الجملة التي قبلها .
(٤ - ٤) سقط من : ج ، م .

الموطأ ....

التمهيد ....

القبس وقد كان النبيُّ ﷺ أُعْلِم بها، فتلاحَى[1] رجلان، فشغَله تلاحيهما فمُحِيت، وكان خيرًا لنا؛ لأن الطاعةَ تكونُ أعمَّ في طلبِها، والرجاءَ أكثرَ في تحصيلِها.

وقد اختلَف الناسُ في ميقاتِ رجائِها؛ فقيل: هو العامُ كلُّه. قال ابنُ مسعودٍ: مَن يَقُمِ الحَوْلَ يُصِبْ ليلةَ القدْرِ[2].

والثاني: أنها في شهرِ رمضانَ؛ لقولِه تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾ [البقرة: ١٨٥]. فجعَله محلًّا عامًّا في لياليه وأيامِه لنزولِ القرآنِ، ثم قال: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ﴾. فجعَله خاصًّا في ليلةِ القدرِ منه.

الثالثُ: أنها ليلةُ سبعَ عشْرةَ مِن رمضانَ. قاله ابنُ الزبيرِ، ورواه ابنُ مسعودٍ عن النبيِّ ﷺ[3]، وإلى ذلك إشارةٌ[4] مِن كتابِ اللهِ عزَّ وجلَّ: ﴿وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ﴾ [الأنفال: ٤١]. وذلك ليلةَ سبعَ عشْرةَ مِن رمضانَ.

الرابعُ: أنها ليلةُ إحدى وعشرين؛ لرؤْيا النبيِّ ﷺ أنَّه يسجُدُ في صبيحتِها في ماءٍ وطِينٍ[5]، فكان ذلك فيها.

الخامسُ: أنها ليلةُ ثلاثٍ وعشرين، وهي روايةُ عبدِ اللهِ بنِ أُنيسٍ عن النبيِّ ﷺ[6]، وقد روَى أهلُ التزهُّدِ أن جماعةً منهم سافَروا في البحرِ في رمضانَ، فلما كان ليلةُ ثلاثٍ وعشرين سقَط أحدُهم مِن السفينةِ في البحرِ فجرْجَر[7] الماءُ في حلْقِه فإذا

(١) تنازعا وتخاصما. ينظر النهاية ٢٤٣/٤.
(٢) سيأتي تخريجه ص٤٨٧.
(٣) سيأتي تخريجه ص ٤٨٠.
(٤) في د: «أشار».
(٥) سيأتي في الموطأ (٧٠٨).
(٦) سيأتي في الموطأ (٧١١).
(٧) الجرجرة: هي صوت وقوع الماء في الجوف. النهاية ٢٥٥/١.

الموطأ ....

التمهيد ....

القبس به حلوٌ[1] ، وكأنَّ ما ينزِلُ مِن السماءِ فى تلك الليلةِ من البركةِ والرحمةِ يقلِبُ الأُجاجَ المِلْحَ عَذْبًا ، فما ظنُّك بها إذا وجَدَتْ ذنبًا ، وذلك قولُه ﷺ : «مَن قام رمضانَ إيمانًا واحْتسابًا غُفِر له » الحديث[2] . و : « مَن قام ليلَةَ القَدْرِ إيمانًا واحْتِسابًا» الحديث[3] . وإن قام الشهرَ كلَّه فقد نالها ، وإن اتفَق أن يقومَ منه ليلةً فصادَفها فقد نالها .

السادسُ : أنها ليلةُ خمسٍ وعشرين ، وفى ذلك أثرٌ[4] .

السابعُ : أنها ليلةُ سبعٍ وعشرين . قاله أبىٌّ[5] ، وقال : أخبَرنا رسولُ اللهِ ﷺ بآيةٍ ؛ أن الشمسَ تطلُعُ فى صبيحتِها بيضاءَ لا شعاعَ لها[6] . كأن الأنوارَ المُفاضةَ فى الخلقِ تلك الليلةَ تَغْلِبُها . وكان ابنُ عباسٍ يحلِفُ أنها ليلةُ سبعٍ وعشرين ، وينزِعُ فى ذلك بإشارةٍ عليها بنَى الصوفيةُ عَقْدَهم[7] فى كثيرٍ مِن الأدلةِ ، ويقولُ : إذا عدَدْت حروفَ : ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ﴾ . فقولُك : ﴿هِيَ﴾ . هو الحرفُ السابعُ والعشرونَ .

الثامنُ : أنها ليلةُ تسعٍ وعشرين .

التاسعُ : أنها فى أشفاعِ هذه الأفرادِ ، وادَّعت ذلك الأنصارُ فى تفسيرِ قولِه : «اطْلُبُوها فى تاسعةٍ تَبْقَى»[8] . قالوا : هى ليلةُ ثنتين وعشرين . قالوا : ونحن أعلمُ

(١) فى د : « حلوا » .
(٢) تقدم فى الموطأ (٢٤٨) .
(٣) تقدم تخريجه فى ٢٨/٥، ٣٠، ٣١ .
(٤) سيأتى فى الموطأ (٧١٢) .
(٥) سيأتى ص٤٨٦، ٤٨٧ .
(٦) سيأتى تخريجه ص٤٨١، ٤٨٢ .
(٧) فى د : « عهدهم » . والمثبت من ج ، م ، وحاشية د . وينظر عارضة الأحوذى ٩/٤ .
(٨) سيأتى تخريجه ص٤٧٤، ٤٧٥ .

الموطأ ....

التمهيد ....

القبس

بالعددِ[(١)] منكم . فهذه ثلاثةَ عشرَ قولًا ، الصحيحُ منها أنها لا تُعْلَمُ ، لكن النبيَّ ﷺ قد حضَّ على رمضانَ وحضَّ بالتخصيصِ العشرَ الأواخرَ ، وكان ﷺ يُحْيِي فيها ليلَه ، ويُوقِظُ أهلَه ، ويشُدُّ المِئزرَ[(٢)] ، وصدَق ﷺ أنها فى العشرِ الأواخرِ ، وفى الأحاديثِ دليلٌ بيِّنٌ على أنها منتقِلةٌ غيرُ مخصوصةٍ بليلةٍ ؛ لأن رؤْيا النبيِّ ﷺ خرَجت فى عامٍ ليلةَ إحدى وعشرين ، واستفتاه رجلٌ ليختارَ له عندَ عجزِه عن عمومِ الجميعِ ، فاختار له ليلةَ ثلاثٍ وعشرين ، وما كان ﷺ ليَبْخَسَ المستشِيرَ حظَّه منها ، ومِن فضلِ اللهِ على هذه الأمةِ أنه أعطاها قيراطَيْن مِن صلاةِ العصرِ إلى غروبِ الشمسِ ، وأعطَى اليهودَ والنصارى جميعًا قيراطَيْن مِن أوَّلِ النهارِ إلى صلاةِ العصرِ[(٣)] ، وأعطاهم ليلةَ القدرِ ، فجعَل لهم عامًا بألفِ شهرٍ ؛ بما فاتهم فى تقاصُرِ الأعمارِ التى كانت لمن قبلَهم أدركوه فيها ، فخفَّ عنهم شغْبُ الدنيا ، وأدرَكوا عظيمَ الثوابِ فى الآخرةِ ، والحمدُ للهِ ربِّ العالمين ، وقد روَى الترمذىُّ وغيرُه ، أن النبيَّ ﷺ أُرِىَ فى منامِه بَنى أُميَّةَ يَنْزُون على منبرِه نَزْوَ القِرَدَةِ ، فشَقَّ ذلك عليه ، فأنزَل اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ﴾ . إلى قولِه : ﴿لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ [القدر : ١ - ٣] . يَمْلِكُها بنو أُميَّةَ بعدَك ، قال[(٤)] : فحسَبْناها فوجَدْناها ألفَ شَهرٍ لا تزيدُ يومًا ولا تَنقُصُ يومًا[(٥)] . وهذا لا

---

(١) سقط من : م .

(٢) سيأتى تخريجه ص٤٦٠ .

(٣) تقدم تخريجه فى ٥٨٩/٤ .

(٤) القائل هو القاسم بن الفضل ؛ أحد رواة الحديث .

(٥) الترمذى (٣٣٥٠) ، وأبو يعلى (٦٤٦١) .

الموطأ

٧٠٨ - مالكٌ، عن يزيدَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الهادِى، عن محمدِ ابنِ إبراهيمَ بنِ الحارثِ التيمىِّ، عن أبى سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ، عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ، أنه قال: كان رسولُ اللهِ ﷺ يعتكِفُ العَشْرَ الوُسَطَ مِن رمضانَ، فاعتكَف عامًا حتى إذا كان ليلةَ إحدَى وعشرين، وهى الليلةُ التى يخرُجُ فيها مِن صُبْحتِها مِن اعتِكافِه، قال: «مَن كان اعتكَف معى فليَعتكِفِ العَشْرَ الأواخِرَ، وقد رأيتُ هذه الليلةَ، ثم أُنسِيتُها، وقد رأيتُنى أسجُدُ مِن صُبْحتِها فى ماءٍ وطينٍ، فالتمِسُوها فى العَشْرِ الأواخِرِ، والتَمِسُوها فى كلِّ وترٍ». قال أبو سعيدٍ: فأَمْطَرتِ السماءُ تلك الليلةَ، وكان المسجدُ على عريشٍ، فوكَف المسجدُ. قال أبو سعيدٍ: فأبصَرتْ عيناىَ

التمهيد

مالكٌ، عن يزيدَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الهادِى، عن محمدِ بنِ إبراهيمَ بنِ الحارثِ التَّيْمِىِّ، عن أبى سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ، عن أبى سعيدٍ الخُدْرِىِّ، أنَّه قال: كان رسولُ اللهِ ﷺ يعْتكِفُ العَشْرَ الوُسَطَ من رمضانَ، فاعْتكَف عامًا حتى إذا كان ليلةَ إحدى وعشرين، وهى الليلةُ التى يخرُجُ فيها من

القبس

يَصِحُّ، والذى روَى مالكُ بنُ أنسٍ من أن النبىَّ ﷺ أُرِىَ تقاصُرَ أعْمارِ أُمَّتِه[(١)] أصحُّ منه وأوْلى، ولذلك أدخَله ليبيِّنَ بذلك الفائدةَ فيه، ويدُلُّ على بطلانِ هذا الحديثِ.

---

(١) سيأتى فى الموطأ (٧١٤).

الموطأ

رسولَ اللهِ ﷺ انصرف وعلى جَبهتِه وأنفِه أثَرُ الماءِ والطِّينِ مِن صُبْحةِ ليلةِ إحدَى وعشرينَ .

التمهيد

صُبْحتِها[(1)] من اعتكافِه ، قال : « من كان اعْتَكَف معى[(2)] فَلْيَعْتَكِفِ العَشْرَ الأواخرَ ، وقدْ رأيتُ هذه الليلةَ ، ثم أُنْسِيتُها ، وقد رَأَيْتُنى أسجُدُ من صُبْحتِها فى ماءٍ وطينٍ ، فالْتَمِسُوها فى العَشْرِ الأواخرِ ، والْتَمِسُوها فى كلِّ وتْرٍ » . قال أبو سعيدٍ : فأَمْطرَتِ السَّماءُ تلك الليلةَ ، وكان المسجدُ على عَرِيشٍ ، فوكَف المسجدُ . قال أبو سعيدٍ : فأبْصَرَتْ عَيْناىَ رسولَ اللهِ ﷺ انْصَرَفَ وعلى جبهتِه وأَنْفِه أثرُ الماءِ والطِّينِ من صَبِيحةِ إحدى وعشرين[(3)] .

قال أبو عمرَ : فى هذا الحديثِ ، وهو من أصحِّ حديثٍ يُروَى فى هذا البابِ ، دليلٌ على أنَّ الاعتكافَ فى رمضانَ سنةٌ مسنونةٌ ؛ لأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يعتكفُ فى رمضانَ ويواظبُ على ذلك ، وما واظَبَ عليه فهو سنةٌ مسنونةٌ[(4)] لأمَّتِه ، والدَّليلُ على أنَّه كان يعتكفُ فى كلِّ رمضانٍ قولُه : كان رسولُ اللهِ ﷺ يعتكفُ العَشْرَ الوُسَطَ من رمضانَ ، فاعْتَكَفَ عامًا . ثم ساق

القبس

....

---

(1) فى ف فى هذا الموضع وما سيأتى : « صبيحتها » .

(2) سقط من : ف .

(3) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣٧٨) ، وبرواية أبى مصعب (٨٨٣) . وأخرجه البخارى (٢٠٢٧) ، وابن حبان (٣٦٧٣) ، والبغوى فى شرح السنة (١٨٢٥) من طريق مالك به .

(4) سقط من : م .

التمهيد القصةَ ، وهذا يدُلُّ على أنه كان يعتكفُ كلَّ رمضانٍ ، واللهُ أعلمُ . وأجمَع علماءُ المسلمين على أنَّ الاعتكافَ ليس بواجبٍ ، وأنَّ فاعلَه محمودٌ عليه مأجورٌ فيه ، وهكذا سبيلُ السننِ كلِّها ليست بواجبةٍ فرضًا ، ألا ترى إلى إجماعِهم على قولِهم : هذا فرضٌ ، وهذا سنةٌ . أى : هذا واجبٌ ، وهذا مندوبٌ إليه . وهذه فريضةٌ ، وهذه فضيلةٌ .

وأما قولُه : حتى إذا كان ليلةَ إحدى وعشرين ، وهى الليلةُ التى يخرُجُ فيها من صُبْحَتِها من اعتكافِه . فهكذا روايةُ يحيى : من صُبْحَتِها . وتابَعه على ذلك جماعةٌ ؛ منهم ابنُ بُكَيْرٍ ، والشافعىُّ . وأما القَعْنَبِىُّ[1] ، وابنُ وَهْبٍ[2] ، وابنُ القاسمِ[3] ، وجماعةٌ أيضًا ، فقالوا فى هذا الحديثِ عن مالكٍ : وهى الليلةُ التى يخرُجُ فيها من اعتكافِه . لم يقُولوا : من صُبْحَتِها . وقال يحيى بنُ يحيى ، وابنُ بُكَيْرٍ ، والشافعىُّ : من صُبْحَتِها .

حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمدٍ ، قال : حدَّثنا الميمونُ بنُ حمزةَ ، قال : حدَّثنا أبو جعفرٍ الطحاوىُّ ، قال : حدَّثنا المزنىُّ ، قال : حدَّثنا الشافعىُّ ، قال : أخبَرنا مالكُ بنُ أنسٍ ، عن يزيدَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الهادِى ، عن محمدِ بنِ إبراهيمَ بنِ الحارثِ التيمىِّ ، عن أبى سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبى سعيدٍ الخُدْرِىِّ ، قال :

القبس ....

(١) أخرجه أبو داود (١٣٨٢) ، والبيهقى ٣٠٩/٤ من طريق القعنبى به .
(٢) أخرجه ابن خزيمة (٢٢٤٣) من طريق ابن وهب به ، بذكر قوله : « من صبيحتها » .
(٣) أخرجه النسائى فى الكبرى (٣٣٨٧) من طريق ابن القاسم به ، بذكر قوله : « من صبيحتها » .

التمهيد

كان رسولُ اللهِ ﷺ يعتكفُ العَشْرَ الوُسَطَ من رمضانَ ، فاعْتكَفَ عامًا ، حتى إذا كان ليلةَ إحدى وعشرينَ ، وهى الليلةُ التى كان يخرُجُ فى[1] صُبْحتِها من اعتكافِه[2] . وذكَر الحديثَ إلى آخرِه حرفًا بحرفٍ كروايةِ يحيى ، إلا أنَّه قال فى موضعٍ : « وقد رأيتُ هذه الليلةَ » . وقال : « أُرِيتُ هذه الليلةَ ثم أُنْسِيتُها » . وقال : « رأَيْتُنى أسجُدُ » . فجعَل فى موضعِ « وقد » . « وقال » فى الموضعين . وقال[3] : « أُريتُ » . فى موضعِ « رأيتُ » . وقال : فأَمْطرَتِ السماءُ من تلك الليلةِ . فزاد « من » .

وحدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عيسى ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ أيوبَ ، وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أَصْبَغَ ، قال : حدَّثنا [4]مُطَرِّفُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، قالا : حدَّثنا يَحْيَى بنُ عبدِ اللهِ[4] بنِ بُكَيْرٍ ، عن مالكٍ ، عن يزيدَ بنِ الهادِى ، عن محمدِ بنِ إبراهيمَ بنِ الحارثِ التيميِّ ، عن أبى سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبى سعيدٍ الخُدْرِيِّ ، أنه قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ يعتكفُ العَشْرَ الوُسَطَ من رمضانَ ، فاعْتَكَف عامًا ، حتى إذا كان ليلةَ إحدى وعشرين ، وهى الليلةُ التى يخرُجُ من صُبْحتِها من اعتكافِه[5] .

القبس ....

(١) فى الأصل ، م : « من » .

(٢) السنن المأثورة (٣٥٦) .

(٣) فى الأصل ، م : « قد » .

(٤ - ٤) سقط من : ف .

(٥) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١١/٧ظ - مخطوط) . وأخرجه البيهقى ٢٨٥/٢ من طريق ابن بكير به .

التمهيد وساق الحديثَ كروايةِ يَحْيَى حرفًا بحرفٍ إلى آخرِه . هكذا قال ابنُ بُكَيْرٍ : يخرُجُ من صُبْحتِها . وقال يحيى : يخرُجُ فيها من صُبْحتِها . وقال الشافعيُّ : يخرُجُ فى صُبْحتِها . وقال القَعْنَبِيُّ وابنُ القاسمِ وطائفةٌ : يخرُجُ فيها . ولم يقولوا : من صُبْحِها . ولا : من صُبْحتِها . وروَى ابنُ وهبٍ وابنُ عبدِ الحكمِ ، عن مالكٍ ، قال : ولا بأسَ بالاعتكافِ فى أوَّلِ الشهرِ ووسَطِه وآخرِه ، فمن اعْتَكَف فى أوَّلِه أو وَسَطِه فلْيَخرُجْ إذا غابتِ الشَّمسُ من آخرِ يومٍ من اعتكافِه ، وإن اعْتَكَفَ فى آخرِ الشهرِ (١فلا يَنْصَرِفْ١) إلى بيتِه حتى يشهدَ العيدَ مع المسلمين ، ويَبيتُ ليلةَ الفطرِ فى مُعْتَكَفِه ، ويرجِعُ من المصلَّى إلى أهلِه . قال : وكذلك بلَغنى عن النبىِّ ﷺ . وقال ابنُ القاسمِ : فإن خرَج ليلةَ الفطرِ فلا قضاءَ عليه . وقال ابنُ الماجِشُونِ وسُحْنُونٌ : يَفْسُدُ اعتكافُه ؛ لأن السُّنةَ المجتمَعَ عليها أنه يَبيتُ فى مُعْتَكَفِه حتى يُصْبِحَ .

قال أبو عمرَ : لم يقلْ بقولِهما أحدٌ من أهلِ العلمِ فيما علِمتُ ، ولا وجهَ له فى القياسِ ؛ لأنَّ ليلةَ الفطرِ ليست بموضعِ اعتكافٍ ولا صيامٍ ولا من شهرِ رمضانَ ، ولا يصِحُّ فيها عن النبىِّ ﷺ شىءٌ . وقد روَى ابنُ القاسمِ عن مالكٍ فى « المُسْتَخْرَجةِ » فى المعتكِفِ يخرُجُ ليلةَ الفطرِ من اعتكافِه : لا إعادةَ عليه . وقال مالكٌ فى « الموطأ » أنه رأى أهلَ الفضلِ إذا اعتكَفُوا العَشْرَ الأواخرَ من رمضانَ ، لا يرجِعون إلى أهلِيهم حتى يشهَدوا العيدَ مع الناسِ . وقال الشافعيُّ : إذا أراد أن يعتكفَ العَشْرَ الأواخرَ دخَل قبلَ الغروبِ ، فإذا أهلَّ هلالُ شوَّالٍ فقد

القبس ....

(١ - ١) فى م : « فلينصرف » .

التمهيد

أتمَّ العَشْرَ . وهو قولُ أبى حنيفةَ وأصحابِه .

قال أبو عمرَ : قد أَجمَعوا فى المعتكِفِ العَشْرَ الأُوَلَ أو الوُسَطَ من رمضانَ أنه يخرُجُ إذا غابتِ الشمسُ من آخرِ يومٍ من اعتكافِه ، وفى إجماعِهم على ذلك ما يُوهِنُ روايةَ مَنْ رَوَى : يخرُجُ من صُبْحتِها أو فى صُبْحتِها . واختلَفوا فى العَشْرِ الأَواخرِ ، وما أجمَعوا عليه يَقْضِى على ما اخْتَلَفوا فيه من ذلك ، ويدُلُّ ، واللهُ أعلمُ ، على تصويبِ روايةِ مَن روَى : يخرُجُ فيها من اعتكافِه . يعنى بعدَ الغروبِ ، واللهُ أعلمُ . والصحيحُ فى تحصيلِ مذهبِ مالكٍ أن مُقامَ المعتكفِ ليلةَ الفطرِ فى مُعْتَكَفِه وخروجَه منه إلى العيدِ استحبابٌ وفضلٌ لا إيجابٌ ، وليس مع مَن أوجَب ذلك حُجَّةٌ من جهةِ النظرِ ولا صحيحِ الأثرِ ، وباللهِ التوفيقُ .

واختلَف العلماءُ أيضًا فى المُعْتَكِفِ ؛ متى يدخُلُ المسجدَ الذى يريدُ الاعتكافَ فيه ؟ فقال مالكٌ ، والشافعىُّ ، وأبو حنيفةَ ، وأصحابُهم : إذا أَوْجَبَ على نفسِه اعتكافَ شهرٍ ، دَخَلَ المسجدَ قبلَ غروبِ الشمسِ . قال مالكٌ : وكذلك مَن أراد أن يعتكفَ يومًا أو أكثرَ ، دخَل مُعْتَكَفَه قبلَ غروبِ الشمسِ من ليلةِ ذلك اليومِ . وقال الشافعىُّ : إذا قال : للهِ علىَّ اعتكافُ يومٍ . دَخَل قَبْلَ طلوعِ الفجرِ ، وخرَجَ بعدَ غروبِ الشمسِ . خلافَ قولِه فى الشهرِ . وقال زُفَرُ والليثُ ابنُ سعدٍ : يدخُلُ فى الشهرِ وفى اليومِ قبلَ طلوعِ الفجرِ . وهو قولُ أبى يُوسُفَ ؛ لم يفرِّقوا بينَ الشهرِ واليومِ .

قال أبو عمرَ : ذَهَب هؤلاء إلى أنَّ الليلَ لا مدخلَ له فى الاعتكافِ إلا أن

القبس

التمهيد يتقدَّمه ويتصلَ به اعتكافُ نهارٍ ، وذَهَب أولئك إلى أنَّ الليلةَ[1] تَبَعٌ لليومِ فى كلِّ أصلٍ ، فوَجَب اعتبارُ ذلك . وروَى يَحْيَى بنُ سعيدٍ ، عن عَمْرَةَ ، عن عائشةَ ، أن النبيَّ ﷺ كان إذا أراد أن يعتكفَ صلَّى الصبحَ ثم دخَل المكانَ الذى يعتكفُ فيه[2] .

قال أبو عمرَ : قد ذكَرْنا معانىَ الاعتكافِ وأصولَ مسائلِه وأمهاتِ أحكامِه فى بابِ ابنِ شهابٍ ، عن عُرْوَةَ[3] من هذا الكتابِ ، وأجمَع العلماءُ على أنَّ رمضانَ كلَّه موضعٌ للاعتكافِ ، وأنَّ الدهرَ كلَّه موضعٌ للاعتكافِ إلا الأيامَ التى لا يجوزُ صيامُها ، وقد ذكَرْنا ما لهم من التَّنازُعِ فى الاعتكافِ بغيرِ صومٍ فى بابِ ابنِ شهابٍ ، عن عُروةَ ، وذكَرْنا اختلافَهم فى صيامِ أيامِ التشريقِ فى غيرِ موضعٍ مِنْ هذا الكتابِ[4] . والحمدُ للهِ .

وأما قولُه فى ليلةِ القدرِ : «إنى رأيتُها ثم أُنْسِيتُها ، ورأيتُنى أسجُدُ مِن صُبْحَتِها فى ماءٍ وطينٍ ، فالْتَمِسُوها فى العشرِ الأواخرِ ، والتمِسُوها فى كلِّ وِتْرٍ» . فعلى هذا أكثرُ العلماءِ ؛ أنها عندَهم فى الوِتْرِ من العَشْرِ الأواخرِ ، وقد ذكَرْنا ما فى ليلةِ القدرِ من المذاهبِ والآثارِ والاعتبارِ والاختيارِ فى بابِ حُميدٍ الطويلِ[5] من كتابِنا هذا ، فلا معنَى لتكريرِ ذلك هـٰهنا . وقد رُوِىَ مِن حديثِ

القبس ....

(١) فى ف : « الليل » .

(٢) تقدم تخريجه ص٤١٧ - ٤١٩ .

(٣) تقدم ص٣٨٧ - ٣٩٣ .

(٤) سيأتى فى شرح الحديث (٨٥٠، ٨٥١، ٨٥٣) من الموطأ .

(٥) سيأتى ص٤٧٤ - ٤٩١ .

التمهيد

جابرِ بنِ سَمُرةَ أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « التمسُوا ليلةَ القدرِ فى العشرِ الأواخرِ من رمضانَ ، فإنى قد رأيتُها ونُسِّيتُها ، وهى ليلةُ مطرٍ وريحٍ » . وهذا نحوُ معنى حديثِ أبى سعيدٍ الخدرىِّ فى هذا البابِ .

أخبرَنا إبراهيمُ بنُ شاكرٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ يحيى ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ أيوبَ بنِ حبيبٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرٍو البزارُ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ منصورٍ [1] ، قال : حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ شَريكٍ ، عن أبيه ، عن سماكِ بنِ حربٍ ، عن جابرِ بنِ سَمُرَةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « التمسوا ليلةَ القدرِ فى العشرِ الأواخرِ من رمضانَ ، فإنى قد رأيتُها فنُسِّيتُها ، وهى ليلةُ مطرٍ وريحٍ » . أو قال : « قطرٍ وريحٍ » [2] . قال البزارُ : ولا نعلَمُ أحدًا روَى هذا الحديثَ بهذا اللفظِ إلا عبدَ الرحمنِ بنَ شريكٍ .

وحدَّثنا إبراهيمُ بنُ شاكرٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ أحمدَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ أيوبَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرٍو ، حدَّثنا محمدُ ابنُ إسماعيلَ البخارىُّ ، حدثَّنا عبدُ الرحمنِ بنُ شريكٍ ، عن أبيه ، عن سِماكٍ ، عن جابرِ بنِ سَمُرَةَ ، عن النبىِّ ﷺ فى ليلةِ القدرِ أنَّها ليلةُ ريحٍ ومطرٍ [3] .

(١) فى م : « منظور » .

(٢) البزار (٤٢٦٦) . وأخرجه عبد الله بن أحمد فى زوائد المسند ٤٧٣/٣٤ (٢٠٩٣٠) من طريق عبد الرحمن بن شريك به .

(٣) البزار (٤٢٦٥) .

التمهيد

قال أبو عمرَ: هذا معناه فى ذلك العامِ[1] وذلك الوقتِ، واللهُ أعلمُ.

وأمَّا قولُه: وكان المسجدُ على عريشٍ. فإنه أراد أن سَقْفَه كان مُعَرَّشًا بالجَرِيدِ من غيرِ طينٍ. فوَكَفَ المسجدُ. يعنى: هطَلَ، فصار من ذلك فى المسجدِ ماءٌ وطينٌ، فانصَرَف رسولُ اللهِ ﷺ وعلى جبهتِه وأَنْفِه أثرُ الماءِ والطينِ من سجودِه على ذلك، قال الشاعرُ فى معنى «وَكَف»[2]:

كأنَّ أَشطارَها فى بَطْنِ مُهْرَقِها نورٌ يُضاحِكُ دَمْعَ الواكِفِ الهطِلِ

وقد اختلَف قولُ مالكٍ فى الصلاةِ فى الطينِ؛ فمرةً قال: لا يُجزئُه إلا أن ينزِلَ بالأرضِ ويسجُدَ عليها على قدرِ ما يُمْكنُه. ومرةً قال: يجزئُه أن يومئَ إيماءً ويجعَلَ سجودَه أخفضَ من ركوعِه إذا كان الماءُ قد أحاط به.

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ عمرَ بنِ يحيى، قال: حدَّثنا عليُّ بنُ حربٍ، قال: حدَّثنا سفيانُ بنُ عيينةَ، عن عمرِو بنِ دينارٍ، عن جابرِ بنِ زيدٍ، أنه أوْمَأ فى ماءٍ وطينٍ[3].

قال عمرٌو: وما رأيتُ أعلمَ من جابرِ بنِ زيدٍ. قال عمرٌو: وأخْبَرَنى عطاءٌ أنه سمِع ابنَ عباسٍ يقولُ: لو نزَل أهلُ البصرةِ عندَ قولِ جابرِ بنِ زيدٍ لأوسَعهم علمًا

القبس ....

(١) فى م: «العلم».

(٢) البيت فى العقد الفريد ٢٠٣/٤ منسوبًا لابن أبى طاهر، وفيه: «الخضل». بدلًا من: «الهطل».

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٤٥١٣)، وابن أبى شيبة ٨٩/٢ عن ابن عيينة عن عمرو قال: أخبرنى من رأى جابر بن زيد يومئ فى ماء وطين.

التمهيد

عما في كتابِ اللهِ[1] . وبه عن سفيانَ ، عن أبي بكرٍ الهُذَليِّ ، قال : ذكَرتُ لقتادةَ الحسنَ ونفرًا من نحوِه . قال : ما ذكَرتَ أحدًا إلا والحسنُ أفقهُ منه إلا جابرَ بنَ زيدٍ .

أخبَرنا أبو عثمانَ سعيدُ بنُ نصرٍ وسعيدُ بنُ عثمانَ ، قالا : حدَّثنا أبو عمرَ أحمدُ بنُ دُحيمِ بنِ خليلٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ العزيزِ البغويُّ ، قال : حدَّثنا داودُ بنُ عمرٍو الضَّبِّيُّ ، قال : حدَّثنا عمرُ[2] بنُ الرَّمَّاحِ قاضي بَلْخَ ، قال : أخبَرني كَثِيرُ بنُ زيادٍ أبو سَهْلٍ ، عن عمرِو بنِ عثمانَ بنِ يَعْلَى ، عن أبيه ، عن جدِّه ، قال : كان النبيُّ ﷺ في سَفَرٍ ، فأصابَتْنا السماءُ ، فكانت البِلَّةُ من تحتِنا والسماءُ من فوقِنا ، وكان في مَضِيقٍ ، فحضَرتِ الصَّلاةُ ، فأَمَر رسولُ اللهِ ﷺ بلالًا فأذَّن وأقام ، ثم تقدَّم رسولُ اللهِ ﷺ فصلَّى على راحلتِه والقومُ على رواحِلِهم يومئُ إيماءً ؛ يجعَلُ السجودَ أخفضَ من الركوعِ[3] .

وأخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الحميدِ بنُ أحمدَ الورَّاقُ ، قال : حدَّثنا الخَضِرُ بنُ داودَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ هانئٍ الأَثْرمُ ،

القبس ....

(١) أخرجه ابن سعد ٧/ ١٧٩، ١٨٠ ، والبخارى فى تاريخه ٢/ ٢٠٤، وابن أبى حاتم فى الجرح والتعديل ٢/٢٩٤ من طريق عمرو به .

(٢) فى النسخ : « عمرو » . والمثبت من مصادر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ٢١/ ٥١٠.

(٣) أخرجه الطبرانى ٢٢/٢٥٦ (٦٦٣) من طريق داود به ، وأخرجه الترمذى (٤١١) ، والدارقطنى ١/٣٨٠ ، والبيهقى ٢/ ٧، والخطيب فى تاريخه ١١/١٨٢ ، ١٨٣ من طريق عمر بن الرماح به . وقد اختلف فى صحابى هذا الحديث ؛ فعند الترمذى أنه يعلى بن مرة ، وعند الطبرانى والدارقطنى أنه يعلى بن أمية ، وعند الباقين غير منسوب كرواية المصنف . وقد صوب ابن حجر فى الإصابة ١/٢٥٤ أنه يعلى بن مرة . وينظر عارضة الأحوذى ٢/٢٠١ ، ٢٠٢ ، والرواية التالية .

التمهيد قال : حدَّثنا سُريجُ[1] بنُ النعمانِ ، قال : حدَّثنا ابنُ الرَّمَّاحِ ، عن أبي سهلٍ كَثِيرِ بنِ زيادٍ البصريِّ ، عن عمرِو بنِ عثمانَ بنِ يَعْلَى بنِ أميَّةَ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، أن رسولَ اللهِ ﷺ انتهى إلى مَضِيقٍ ومعه أصحابُه ، والسماءُ من فوقِهم والبِلَّةُ مِن أسفلَ منهم ، وحضَرتِ الصلاةُ ، فأمَرَ رسولُ اللهِ ﷺ المؤذِّنَ فأذَّن أو أقام ، فتقدَّمهم رسولُ اللهِ ﷺ فصلَّى بهم على راحلتِه ، وهم على رواحِلِهم ، يومئُ إيماءً ؛ يجعَلُ السجودَ أخفضَ من الركوعِ . أو قال : يجعَلُ سجودَه أخفضَ من ركوعِه[2] .

قال : وحدَّثنا مسلمُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا أبانٌ ، قال : حدَّثنا أنسُ بنُ سيرينَ ، قال : أقبلتُ مع أنسِ بنِ مالكٍ من الشامِ حتى أتَيْنا سَوَابيطَ[3] ، وحضَرتِ الصلاةُ والأرضُ كلُّها غَدِيرٌ ، فصلَّى على حمارٍ[4] يُومئُ إيماءً[5] .

قال : وحدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا أبو عوانةَ ، عن قتادةَ ، عن جابرِ بنِ زيدٍ في الذي تحضُرُه الصلاةُ وهو في ماءٍ وطينٍ ، قال : يومئُ إيماءً[6] .

القبس ....

(١) في ف ، م : « شريح » . وينظر تهذيب الكمال ١٠/ ٢١٨، ٢١/ ٥١٠.

(٢) أخرجه أحمد ١١٢/٢٩ (١٧٥٧٣) عن سريج به . وعنده : «عمرو بن عثمان بن يعلى بن مرة». وينظر التعليق على الرواية السابقة .

(٣) في ف : « سرآيط » ، وفي م : « سواء بيط » . وفي مصادر التخريج : « عين التمر » . والسوابيط : جمع ساباط ، وهو سقيفة بين حائطين تحتها طريق نافذ. التاج (س ب ط) .

(٤) في الأصل : « ماء » .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٩٠، وأحمد ٣٧٩/٢٠ (١٣١١٣) ، والبخارى (١١٠٠) ، ومسلم (٤١/٧٠٢) من طريق أنس بن سيرين به بنحوه .

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة ٨٩/٢ من طريق قتادة به .

التمهيد

قال : وحدَّثنا سعيدُ بنُ عُفَيرٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ لَهِيعَةَ ، عن عُمارةَ بنِ غَزِيَّةَ[1] في الرجلِ تُدركُه الصلاةُ وهو في ماءٍ وطينٍ ، قال : يصلِّي قائمًا متوجِّهًا إلى القبلةِ يومئُ برأسِه .

قال : وحدَّثنا مِنْجابُ بنُ الحارِثِ ، قال أخبَرنا شَريكٌ ، عن ليثٍ ، عن طاوسٍ ، قال : إذا كان رَدَغٌ[2] أو مطرٌ فَصَلِّ على الدابةِ .

قال : وسمِعتُ أبا عبدِ اللهِ أحمدَ بنَ حنبلٍ يُسألُ عن الصلاةِ المكتوبةِ على الراحلةِ ، فقال : لا يُصلَّى على الراحلةِ في الأمنِ إلا في موضعين ؛ إما في طينٍ ، وإما تطوعٍ . قال : وصلاةِ الخوفِ .

وذكَر أبو عبدِ اللهِ حديثَ يَعْلَى بنِ أميةَ الذي ذكَرناه في هذا البابِ[3] . وسُئِلَ أبو عبدِ اللهِ أحمدُ بنُ حنبلٍ مرةً أخرى[4] عن الصلاةِ على الراحلةِ ، فقال : أمَّا في الطينِ[4] فنعم . يعني المكتوبةَ .

قال أبو عمرَ : من أَبَى[5] من الصلاةِ على الراحلةِ أو على قدمَيْه بالإيماءِ من أجلِ الطينِ والماءِ ، احْتَجَّ بحديثِ هذا البابِ عن أبي سعيدٍ الخدْريِّ ؛ قولِه : فأبصرتْ عيناي رسولَ اللهِ ﷺ انْصرَف وعلى جبهتِه وأنفِه - ويُروى : على جبينِه وأنفِه - أثرُ الماءِ والطينِ . قالوا : فلو جاز الإيماءُ في ذلك ما كان

القبس ....

(١) في ف : « غازية » . وينظر تهذيب الكمال ٢١/ ٢٥٨.

(٢) الرَّدَغُ : طينٌ ووحل كثير . ينظر النهاية ٢/ ٢١٥ .

(٣) تقدم تخريجه ص ٤٤٩ ، ٤٥٠ .

(٤ - ٤) سقط من : ف .

(٥) في م : « أتى » .

التمهيد رسولُ اللهِ ﷺ ليضعَ أنفَه وجبهتَه في الطينِ . قالوا[1] : وهذا حديثٌ صحيحٌ ، وحديثُ يَعْلَى بنِ أميةَ ليس إسنادُه بشيءٍ .

قال أبو عمرَ : أما إذا كان الطينُ والماءُ مما يمكنُ السجودُ عليه ، وليس فيه كبيرُ تلويثٍ وفسادٍ للثيابِ ، وجاز تمكينُ الجبهةِ والأنفِ من الأرضِ ، فهذا موضعٌ لا تجوزُ فيه الصلاةُ على الراحلةِ ولا على الأقدامِ بالإيماءِ ؛ لأنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ قد افْتَرَض الركوعَ والسجودَ على كلِّ مَن قدَر على ذلك كيفما قدَر ، وأما إذا كان الطينُ والوحَلُ والماءُ الكثيرُ قد أحاط بالمسجونِ أو المسافرِ الذى لا يرجو الانفكاكَ منه ولا الخروجَ عنه قبلَ خروجِ الوقتِ ، وكان ماءً مَعِينًا غَرِقًا وطينًا قبيحًا وَحِلًا ، فجائزٌ لمن كان فى هذه الحالِ أن يصلِّيَ بالإيماءِ على ما جاء فى ذلك عن العلماءِ من الصحابةِ والتابعين ، فاللهُ أعلمُ بالعذرِ ، وليس باللهِ حاجةٌ إلى تلويثِ وجهِه وثيابِه ، وليس فى ذلك طاعةٌ ، إنما الطاعةُ الخشيةُ والعملُ بما فى الطاقةِ .

[2]وفى هذا الحديثِ أيضًا ما يدُلُّ على أنَّ السجودَ على الأنفِ والجبهةِ جميعًا ، واجْتَمَع العلماءُ على أنه إن سجَد على جبهتِه وأنفِه فقد أدَّى فرضَ اللهِ فى سجودِه ، واخْتلفُوا فيمن سجَد على أنفِه دونَ جبهتِه ، أو جبهتِه دونَ أنفِه ؛ فقال مالكٌ : يسجُدُ على جبهتِه وأنفِه ، فإنْ سجَد على أنفِه دونَ جبهتِه لم يُجْزِئْه ، وإنْ سجَد على جبهتِه دون أنفِه كُرِه ذلك وأجْزأ عنه . وقال الشافعيُّ : لا يجزئُه حتى يسجُدَ على أنفِه وجبهتِه . وهو قولُ الحسنِ بنِ حَيٍّ[2] .

القبس ....

(١) سقط من : م .

(٢ - ٢) سقط من : ف .

التمهيد

(١) وقد روَى حمادُ بنُ سلمةَ ، عن عاصمِ الأحولِ ، عن عكرمةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « مَن لم يضَعْ أنفَه بالأرضِ فلا صلاةَ له »(٢) .

وقال أبو حنيفةَ : إذا سجَد على جبهتِه أو ذَقَنِه أو أنفِه أجزَأه . وحجتُه حديثُ ابنِ عباسٍ ، عن النبيِّ ﷺ : « أُمرتُ أن أسجُدَ على سبعةِ آرابٍ(٣) » . ذكَر منها الوجهَ ، قال : فأيُّ شيءٍ وُضِع من الوجهِ أجْزَأه . وهذا ليس بشيءٍ ؛ لأن هذا الحديثَ قد ذكَر فيه جماعةٌ الأنفَ والجبهةَ(١) .

وأما قولُه : وذلك صَبيحةُ ليلةِ إحدى وعشرين . فذلك يدُلُّ على أن تلك الليلةَ كانت ليلةَ القدرِ لا محالةَ ، واللهُ أعلمُ ؛ لأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إنى رأيتُها(٤) ثم أُنسيتُها ، ورأيتُنى أسجُدُ من صُبْحَتِها فى ماءٍ وطينٍ » . فكان كما رأى فى نومِه ﷺ ، ومعلومٌ أن ليلةَ القدرِ جائزٌ أن تكونَ ليلةَ إحدى وعشرين ، وفى كلِّ وترٍ من العَشْرِ الأواخرِ أيضًا ، (١) وقد قيل فى غيرِ الوترِ ، وفى غيرِ العشرِ الأواخرِ أيضًا(١) إذا كان فى شهرِ رمضانَ ، وقد قدَّمنا ذكرَ ذلك كلِّه فى بابِ حُميدٍ الطويلِ(٥) من هذا الكتابِ . وقد ذهَب جماعةٌ من أهلِ العلمِ إلى أن ليلةَ

القبس ....

(١ - ١) سقط من : ف .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٢٩٨٢) ، وابن أبى شيبة ١/ ٢٦٢، وأبو داود فى المراسيل ص ٨٨، والترمذى فى العلل (١٠١) من طريق عاصم به .

(٣) فى م : « أرادب » . والآراب : أعضاء ، واحدها إرب بالكسر والسكون . النهاية ١/ ٣٦.

والحديث أخرجه أحمد ٤٠٣/٣ (١٩٢٧) ، والبخارى (٨١٥) ، ومسلم (٤٩٠) ، وأبو داود (٨٨٩) ، والترمذى (٢٧٣) ، وابن ماجه (٨٨٣) ، والنسائى (١٠٩٥) .

(٤) فى ف : « أريتها » .

(٥) سيأتى ص٤٧٤- ٤٩١ .

التمهيد القدرِ فى كلِّ رمضانٍ ليلةُ إحدى وعشرين ، وذهَب آخرون إلى أنَّها ليلةُ ثلاثٍ وعشرين فى كلِّ رمضانٍ ، وذهَب آخرون إلى أنها ليلةُ سبعٍ وعشرين فى كلِّ رمضانٍ ، وذهَب آخرون إلى أنَّها تَنتقلُ فى كلِّ وترٍ من العشرِ الأواخرِ ، وهذا عندَنا هو الصحيحُ إن شاء اللهُ . وقد ذكَرنا القائلين بهذه الأقاويلِ وما رُوِى فى ذلك كلِّه من الأثرِ فى بابِ حُميدٍ الطويلِ ، والحمدُ للهِ . وذكَرْنا فى بابِ أبى النَّضْرِ[1] من هذا الكتابِ ما قيل فى ليلةِ ثلاثٍ وعشرين ، ومَن قطَع بأنها ليلةُ ثلاثٍ وعشرين أبدًا ، وهى عندَنا تَنْتقِلُ ، وبهذا يصِحُّ استعمالُ الآثارِ المرفوعةِ وغيرِها ، وباللهِ التوفيقُ .

ذكَر عبدُ الرزاقِ[2] ، عن الأسلميِّ ، عن جعفرِ بنِ محمدٍ ، عن أبيه ، أنَّ عليًّا كان يتحرَّى ليلةَ القدرِ ليلةَ تسعَ عشْرةَ ، وإحدى وعشرين ، وثلاثٍ وعشرين .

وعن الثوريِّ ، عن الأعمشِ ، عن إبراهيمَ ، عن الأسودِ ، قال : قال عبدُ اللهِ ابنُ مسعودٍ : تحرَّوا ليلةَ القدرِ ليلةَ[3] سَبْعَ عشْرةَ صَباحةَ بدرٍ ، أو إحدى وعشرين ، أو ثلاثٍ وعشرين[4] .

وعن الأسلميِّ ، عن داودَ بنِ الحُصينِ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : ليلةُ القدرِ فى كلِّ رمضانٍ تأتى[5] .

القبس ....

(١) سيأتى ص٤٦١- ٤٧٠ .

(٢) عبد الرزاق (٧٦٩٦) .

(٣) سقط من النسخ . والمثبت من مصدر التخريج ، وينظر ما سيأتى ص٤٧٩ .

(٤) عبد الرزاق (٧٦٩٧) .

(٥) عبد الرزاق (٧٧٠٨) .

التمهيد

ومن حديثِ أبى ذَرٍّ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « هى فى كلِّ رمضانٍ »[(١)] .

وعن مَعْمرٍ ، عن أيوبَ ، عن أبى قِلابةَ ، قال : ليلةُ القدرِ تنتقلُ فى العشرِ الأواخرِ فى كلِّ وترٍ[(٢)] .

قال أبو عمرَ : هذا أصحُّ ؛ لأنَّ ابنَ عمرَ روَى عن رسولِ اللهِ ﷺ أنه قال : « التمِسوها فى العَشْرِ الأواخرِ فى كلِّ وترٍ »[(٣)] ، و « فى[(٤)] التسعِ الأواخرِ »[(٣)] . و « فى السبعِ الأواخرِ فى كلِّ وترٍ »[(٥)] . وقد رُوِى ذلك من حديثِ عمرَ عن النبىِّ ﷺ .

حدَّثنا إبراهيمُ بنُ شاكرٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ يحيى ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ أيوبَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرِو بنِ عبدِ الخالقِ ، قال : حدَّثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ بنِ كثيرٍ ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ إدريسَ ، عن عاصمِ بنِ كُليبٍ ، عن أبيه ، عن ابنِ عباسٍ ، عن عمرَ ، أنَّ النبىَّ ﷺ ذكَر ليلةَ القدرِ فقال : « التمِسُوها فى العشرِ الأواخرِ فى وترٍ منها »[(٦)] . ورُوِى مثلُ ذلك من حديثِ أبى

القبس ....

(١) عبد الرزاق (٧٧٠٩) .
(٢) عبد الرزاق (٧٦٩٩) .
(٣) أخرجه مسلم (٢١١/١١٦٥) .
(٤) فى م : « هى » .
(٥) سيأتى فى الموطأ (٧١٠، ٧١٣) بمعناه .
(٦) البزار (٢١٠) . وأخرجه أبو يعلى (١٦٨) ، وابن خزيمة (٢١٧٣) ، والحاكم ١/ ٤٣٧، ٤٣٨ من طريق عبد الله بن إدريس به ، وأخرجه أحمد ١/ ٢٤٦، ٢٤٧ (٨٥) ، وابن خزيمة (٢١٧٢) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٣/ ٩١ من طريق عاصم به .

التمهيد سعيدِ الخُدرِى وغيرِه عن النبىِّ ﷺ . وقد روَى الدراوَرْدىُّ حديثَ أبى سعيدٍ ، عن يزيدَ بنِ الهادِى بإسنادِه ، وساقَه سياقةً حسنةً ، وذكَر فيه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان ينصرِفُ إذا اعْتكَف العشرَ الوُسَطَ[(١)] ليلةَ إحدى وعشرين . وهذا يدُلُّ على أنَّ ذلك كان ليلًا ، وهذا يرُدُّ روايةَ مَن روَى عن مالكٍ فى هذا الحديثِ : وهى الليلةُ التى كان يخرُجُ من صُبْحتِها من اعتكافِه . ويُصحِّحُ روايةَ مَن روى : وهى الليلةُ التى كان يخرُجُ فيها من اعتكافِه .

حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمدٍ ، قراءةً منِّى عليه ، أن الميمونَ بنَ حمزةَ الحسينىَّ[(٢)] حدَّثهم ، قال : حدَّثنا أبو جعفرٍ الطحاوىُّ ، قال : حدَّثنا المزنىُّ ، قال : حدَّثنا الشافعىُّ ، قال : حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ ، عن يزيدَ بنِ عبدِ اللهِ ابنِ الهادِى ، عن محمدِ بنِ إبراهيمَ ، عن أبى سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ ، قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ يجاورُ فى رمضانَ العشرَ التى وسَطَ الشهرِ ، فإذا كان يُمسى من عشرين ليلةً تَمضى ويَستقبلُ إحدى وعشرين يرجِعُ إلى مسكنِه ، ويرجِعُ مَن كان يجاورُ معه ، ثم أقام فى شهرٍ جاور فيه تلك الليلةَ التى كان يرجِعُ فيها ، فخطَب الناسَ ، وأمَرهم بما شاء اللهُ عزَّ وجلَّ ، فقال : « إنى كنتُ أجاورُ هذه العشرَ ، ثم بدا لى أن أجاورَ هذه العشرَ الأواخرَ ، فمَن كان اعْتكَف معى ، فليَثْبُتْ[(٣)] فى معتكفِه ، وقد رأيتُ هذه الليلةَ ثم

القبس ....

(١) فى الأصل، م : « الأوسط » .

(٢) فى م : « الحسنى » .

(٣) فى ف : « فليلبث » .

الموطأ

٧٠٩ - مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عُروةَ ، عن أبيه ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « تَحَرَّوا ليلةَ القدرِ فى العَشْرِ الأواخِرِ مِن رمضانَ » .

التمهيد

أُنسيتُها ، فابتغُوها[1] فى العشرِ الأواخرِ ، وابتغُوها[2] فى كلِّ وترٍ ، وقد رأيتُنى صَبيحَتَها أسجُدُ فى طينٍ وماءٍ » . قال أبو سعيدٍ : فاستَهلَّتِ[3] السماءُ فى تلك الليلةِ فأمْطَرتْ ، فوَكَفَ المسجدُ فى مصلَّى رسولِ اللهِ ﷺ ليلةَ إحدى وعشرين ، بصُرَ عينى ، نظَرتُ إليه انْصَرَفَ من صلاةِ الصبحِ وجبينُه ممتلئٌ طينًا وماءً[4] .

مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « تَحَرَّوا ليلةَ القدرِ فى العَشرِ الأواخرِ مِن رمضانَ »[5] .

لم يُختلَفْ عن مالكٍ فيما علِمتُ فى إرسالِ هذا الحديثِ ، وقد رواه أنسُ ابنُ عياضٍ أبو ضَمْرةَ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ[6] . وهذا

القبس

....

(١) فى ف : « فاتبعوها » .
(٢) فى ف : « اتبعوها » .
(٣) فى الأصل ، م : « فاشتملت » .
(٤) السنن المأثورة (٣٦٠، ٣٦١) . وأخرجه البخارى (٢٠١٨)، ومسلم (٢١٤/١١٦٧) من طريق الدراوردى به .
(٥) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣٧٦) ، وبرواية يحيى بن بكير (٧/١١ظ ، ١٢و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٨٨٤) .
(٦) أخرجه البيهقى ٣٠٧/٤ من طريق أنس به .

التمهيد المعنى يتصلُ أيضًا مِن حديثِ نافعٍ[1] وعبدِ اللهِ بنِ دينارٍ[2]، عن ابنِ عمرَ. ومِن حديثِ الزهريِّ، عن سالمٍ، عن ابنِ عمرَ، أن رجلًا أتَى النبيَّ ﷺ فقال: إنى رأيتُ ليلةَ القدرِ ليلةَ كذا وكذا. فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «أرَى رُؤْياكم قد تواطَأت، فالتمِسوها فى العشرِ الأواخرِ فى الوترِ منها»[3]. وعروةُ قد أدرَك ابنَ عمرَ.

وقد رُوِى هذا المعنى أيضًا مِن حديثِ الفَلَتانِ الجَرْمىِّ وأبى سعيدٍ الخدرىِّ، عن النبىِّ ﷺ. رواه الجُرَيرىُّ، عن أبى نضرةَ، عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «يأيُّها الناسُ، إنى أُبِينت لى ليلةُ القدرِ، فخرَجتُ أُحدِّثُكم بها، فجاء رجلان يَخْتصِمان ومعهما الشيطانُ فنُسِّيتُها، فالتمِسوها فى العشرِ الأواخرِ مِن رمضانَ؛ التمِسوها فى التاسعةِ، والتمِسوها فى السابعةِ، والتمِسوها فى الخامسةِ».

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا بكرُ بنُ حمَّادٍ، قال: حدَّثنا مسدَّدٌ، قال: حدَّثنا يزيدُ بنُ زُرَيعٍ، عن الجُرَيرىِّ، عن أبى نضرةَ، عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ، عن النبىِّ ﷺ بمعناه مختصَرًا[4].

القبس ....

(١) أخرجه البخارى (١١٥٨) من طريق نافع به.
(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ٢/ ٥١١، ٣/ ٧٧، والطحاوى فى شرح المعانى ٣/ ٨٧ من طريق عبد الله ابن دينار به.
(٣) أخرجه أحمد ٨/ ١٤٨ (٤٥٤٧)، ومسلم (١١٦٥/ ٢٠٧) من طريق الزهرى به.
(٤) أخرجه ابن حبان (٣٦٨٧) من طريق يزيد به، وأخرجه أحمد ١٧/ ١٣٢ (١١٠٧٦)، ومسلم (١١٦٧/ ٢١٧)، وأبو داود (١٣٨٣)، والنسائى فى الكبرى (٣٤٠٥)، وابن خزيمة (٢١٧٦) من طريق الجريرى به.

التمهيد

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ وسعيدُ بنُ نصرٍ، قالا: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ، قال: حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ، قال: حدَّثنا حسينُ بنُ علىٍّ، عن زائدةَ، عن عاصمِ بنِ كُليبٍ، عن أبيه، عن الفَلَتانِ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «مَن كان منكم ملتمِسًا ليلةَ القدرِ فليَلْتمِسْها فى العشرِ الأواخرِ»[1].

قال أبو عمرَ: الفَلَتانُ هذا هو الفَلَتانُ بنُ عاصمٍ الجَرْمىُّ، خالُ كليبٍ، وهو راويتُه، وقد مضَى القولُ فى معنى هذا الحديثِ مبسوطًا مُمهَّدًا فى بابِ حُميدٍ الطويلِ[2]. والحمدُ للهِ.

حدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ، قال: حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ عمرَ بنِ إسحاقَ الجوهرىُّ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ جعفرِ بنِ أعْيَنَ، قال: حدَّثنا علىُّ بنُ الجَعْدِ، قال: حدَّثنا المسعودىُّ، عن محاربِ بنِ دِثارٍ، عن ابنِ عمرَ، أن النبىَّ ﷺ قال: «التمِسوا ليلةَ القدرِ فى العشرِ الأواخرِ مِن رمضانَ». قال: فقال رجلٌ لمحاربِ بنِ دِثارٍ، إن هذا الحديثَ ثَبَتٌ. قال: وما يمنَعُه أن يكونَ ثبَتًا وهو عن ابنِ عمرَ، عن النبىِّ ﷺ؟![3].

القبس ....

(1) ابن أبى شيبة فى مسنده كما فى المطالب (1183). وأخرجه الطبرانى 335/18 (858) من طريق زائدة به، وأخرجه ابن أبى شيبة 2/ 514، وابن أبى عاصم فى الآحاد والمثانى (1040، 2594)، والبزار (3698) من طريق عاصم به.

(2) سيأتى ص 474 - 491.

(3) أخرجه القزوينى فى أخبار قزوين 181/4 من طريق على بن الجعد به، وأخرجه الطيالسى (2047) من طريق المسعودى به، وأخرجه ابن أبى شيبة 2/ 511، ومسلم (211/1165) من طريق محارب به.

الموطأ

٧١٠ – مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « تَحرَّوا ليلةَ القدرِ فى السَّبْعِ الأواخِرِ » .

٧١١ – مالكٌ ، عن أبى النَّضرِ مَولَى عمرَ بنِ عُبيدِ اللهِ ، أن عبدَ اللهِ

التمهيد

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ يحيى بنِ عمرَ ، قال : حدَّثنا علىُّ بنُ حربٍ ، قال : حدَّثنا سفيانُ بنُ عيينةَ ، عن أبى يَعْفورٍ ، عن مسلمٍ ، عن مسروقٍ قال : سمِعتُ عائشةَ تقولُ : كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا دخَلتِ العشرُ الأواخرُ مِن رمضانَ شدَّ المئزرَ ، وأحيَا الليلَ ، وأيقَظ أهلَه[(١)] .

مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ دِينارٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « تَحَرَّوا ليلةَ القَدرِ فى السَّبعِ الأواخِرِ »[(٢)] .

هكذا رواه جماعةُ الرُّواةِ عن مالكٍ لم يَختَلِفوا فيه .

ورواه شعبةُ ، عن عبدِ اللهِ بنِ دِينارٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنَّ النبىَّ ﷺ قال : « تَحَرَّوها[(٣)] ليلةَ سبعٍ وعشرين » . يَعنى ليلةَ القدرِ .

هكذا حدَّثَ به عن شعبةَ وهبُ بنُ جريرٍ[(٤)] .

القبس

....

---

(١) أخرجه أحمد ١٥٩/٤٠ (٢٤١٣١) ، والبخارى (٢٠٢٤) ، ومسلم (٧/١١٧٤) ، وأبو داود (١٣٧٦) ، وابن ماجه (١٧٦٨) ، والنسائى (١٦٣٨) من طريق سفيان به .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣٧٥) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٢/٧و – مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٨٨٨) . وأخرجه أحمد ١٥٧/١٠ (٥٩٣٢) ، ومسلم (٢٠٦/١١٦٥) ، وأبو داود (١٣٨٥) ، والنسائى فى الكبرى (٣٤٠٠) من طريق مالك به .

(٣) فى ق ، ف : «تحروا» .

(٤) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٩١/٣ من طريق وهب به .

الموطأ ابنَ أُنَيسٍ الجُهَنيَّ قال لرسولِ اللهِ ﷺ : يا رسولَ اللهِ ، إنى رجلٌ شاسِعُ الدارِ ، فمُرْنى ليلةً أنزِلُ لها . فقال له رسولُ اللهِ ﷺ : « انزِلْ ليلةَ ثَلاثٍ وعشرين مِن رمضانَ » .

التمهيد وقد مضَى القولُ فى ليلةِ القدرِ مستوعَبًا فى بابِ حُميدٍ الطويلِ[1] مِن كتابِنا هذا ، فلا معنى لإعادةِ ذلك هٰهنا .

مالكٌ ، عن أبى النَّضرِ مولى عمرَ بنِ عبيدِ اللهِ ، أن عبدَ اللهِ بنَ أُنَيسٍ الجُهَنيَّ قال لرسولِ اللهِ ﷺ : يا رسولَ اللهِ ، إنى شاسِعُ الدارِ[2] ، فمُرْنى ليلةً أنْزِلُ لها . فقال له رسولُ اللهِ ﷺ : « انزِلْ ليلةَ ثلاثٍ وعشرين »[3] .

هذا حديثٌ مُنْقَطِعٌ[4] ، ولم يَلْقَ أبو النضرِ عبدَ اللهِ بنَ أُنَيسٍ [5]ولا رآه[5] ، ولكنه يتَّصِلُ مِن وُجوهٍ شتَّى صِحاحٍ ثابتةٍ .

ورواه الضَّحّاكُ بنُ عثمانَ ، عن أبى النَّضْرِ ، عن بُسْرِ بنِ سعيدٍ ، عن عبدِ اللهِ ابنِ أُنَيسٍ . ولكنه جاء بلفظِ حديثِ أبى سعيدٍ الخدريِّ ، وذلك عندى مُنْكَرٌ فى هذا الإسنادِ .

القبس ....

---

(١) سيأتى ص ٤٧٤ - ٤٩١ .

(٢) شاسع الدار : أى : بعيدها . النهاية ٢/ ٤٧٢.

(٣) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٧/ ١٢و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٨٨٦) . وأخرجه عبد الرزاق (٧٦٩١) ، والبيهقى فى المعرفة (٢٦٢٦) ، وفى الشعب (٣٦٧٥) من طريق مالك به .

(٤) بعده فى الأصل ، ص ٢٧: « أيضا » .

(٥ - ٥) ليس فى : الأصل .

التمهيد

حدَّثنا أحمدُ بنُ قاسمٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا الحارثُ ابنُ أبى أُسامةَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عمرَ[1] ، قال : حدَّثنا الضحاكُ بنُ عثمانَ ، عن أبى النَّضْرِ ، عن بُسْرِ بنِ سعيدٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أُنَيْسٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « أُرِيتُ ليلةَ القَدْرِ ثم أُنْسِيتُها ، ثم أُرانى صَبيحتَها أسْجُدُ فى ماءٍ وطِينٍ » . فمُطِرْنا ليلةَ ثلاثٍ وعشرين ، فصلَّى بنا رسولُ اللهِ ﷺ ، فانصَرَف وإن أثرَ الماءِ والطينِ لفى أنفِه وجَبْهتِه . وكان عبدُ اللهِ بنُ أُنَيْسٍ يَنْزِلُ ليلةَ ثلاثٍ وعشرين[2] .

[3]**قال أبو عمرَ** : محمدُ بنُ عمرَ المذكورُ فى هذا الإسنادِ هو الواقِدِىُّ ، وهو ضعيفُ الحديثِ ، والضحاكُ بنُ عثمانَ كثيرُ الخطأِ ، ليس بحجةٍ فيما روَى[3] .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ، حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى[4] الأسودِ ، قال : حدَّثنا يزيدُ بنُ زُرَيعٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسحاقَ ، عن محمدِ بنِ إبراهيمَ التَّيمِىِّ ، عن ابنِ عبدِ اللهِ بنِ أُنيسٍ الجُهَنِىِّ ، قال : حدَّثنى أبى قال : قلتُ : يا رسولَ اللهِ ، إنى أكونُ فى بادِيتى ، وأنا بحمدِ اللهِ أُصلِّى فيها ، فمُرْنى بليلةٍ مِن هذا الشهرِ أنزِلُها بهذا المسجدِ

القبس ....

(١) بعده فى الأصل ، م : « الواقدى » .

(٢) أخرجه أبو نعيم فى المعرفة (٤٠١٦) من طريق الحارث بن أبى أسامة به ، وأخرجه أحمد ٤٣٨/٢٥ (١٦٠٤٥)، ومسلم (١١٦٨) من طريق الضحاك به .

(٣ - ٣) ليس فى : الأصل ، ص ٢٧.

(٤) سقط من : ص ٢٧، م .

التمهيد

أُصلِّيها فيه . قال : « انزِلْ ليلةَ ثلاثٍ وعشرين فصلِّها فيه »[(١)] .

ورَواه الزهريُّ ، عن ضمرةَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أُنيسٍ ، عن أبيه ، عن النبيِّ ﷺ مثلَه[(٢)] .

وروَاه الأسلميُّ ، عن داودَ بنِ الحُصينِ ، عن عطيةَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أُنيسٍ ، عن أبيه ، عن النبيِّ ﷺ مثلَه بمعناه[(٣)] .

وروَاه العُمريُّ ، عن عيسى بنِ عبدِ اللهِ بنِ أُنيسٍ ، عن أبيه مرفوعًا مثلَه[(٤)] .

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ ابنُ إسحاقَ القاضى ، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ حمزةَ ، حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ الدراوَرْدِيُّ ، عن يزيدَ بنِ الهادِى ، عن أبى بكرِ بنِ محمدٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ كعبٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أُنيسٍ ، قال : كُنَّا نَتبدَّى[(٥)] فى رمضانَ ، فقال قومُنا : إنَّه لَيَشُقُّ علينا أن نَنزِلَ بعيالِنا وثَقَلِنا[(٦)] ، وإنا نخشى عليهم الضَّيعةَ إن نزَلنا وترَكناهم ، وإنَّا لَنَكرَهُ أن تفوتَنا هذه الليلةُ ، فهل لكم أن نُرسِلَ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ نذكُرُ له هذا ، ونسألُه أن يأمُرَنا بليلةٍ نَنْزِلُها ؟ قالوا : نعم . قال عبدُ اللهِ بنُ أُنيسٍ : فأرْسَلونى وكنتُ أحدثَ القومِ ، فجِئْتُ إلى رسولِ اللهِ

القبس ....

(١) أخرجه أبو داود (١٣٨٠) ، وابن خزيمة (٢٢٠٠) من طريق ابن إسحاق به .

(٢) سيأتى تخريجه ص ٤٧٨ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٧٦٩٤) عن الأسلمى به .

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٧٦٩٢) عن العمرى به .

(٥) فى م : « نبتدئ » . ونتبدى من : تبدّى الرجل : أقام بالبادية . اللسان (ب د و) .

(٦) الثقَل : متاع المسافر وحشمه ، والجمع أثقال . التاج (ث ق ل) .

التمهيد

ﷺ ، فسألتُه أن يأمُرَنا بليلةٍ نَنزِلُها ، فقال : « انزِلُوا ليلةَ ثلاثٍ وعشرين » . فكان عبدُ اللهِ بنُ أُنيسٍ يَنزِلُ تلك الليلةَ ، فإذا أصبَح رجَع[1] .

ورواه يحيى بنُ أيوبَ ، عن يزيدَ بنِ الهادِى ، عن أبى بكرِ بنِ محمدِ بنِ عمرِو بنِ حزمٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ كعبِ بنِ مالكٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أُنيسٍ نحوَه بمعناه . كذا قال : عبدُ الرحمنِ بنُ كعبِ بنِ مالكٍ .

ورواه عبدُ الملكِ بنُ قُدامةَ الجُمَحىُّ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الرحمنِ[2] . فأخطَأ فيه ، وأظُنُّه لم يسمَعْه[3] منه .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا عبيدُ بنُ عبدِ الواحدِ ومحمدُ بنُ إسماعيلَ الترمذىُّ ، قالا : حدَّثنا سعيدُ بنُ الحكمِ بنِ أبى مريمَ ، حدَّثنا يحيى بنُ أيوبَ ، حدَّثنا يزيدُ بنُ الهادِى ، أن أبا بكرِ بنَ محمدِ بنِ عمرِو بنِ حزمٍ أخبَره ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ كعبِ بنِ مالكٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أُنيسٍ ، قال : كُنَّا بالباديةِ ، فقُلْنا : إنْ قدِمنا بأهلِنا شقَّ علينا ، وإن خلَّفناهم أصابتْهم ضَيعةٌ . قال : فبعَثونى - وكنتُ أصغرَهم - إلى رسولِ اللهِ ﷺ ، فذكَرتُ له قولَهم ، فأمَرنا بليلةِ ثلاثٍ وعشرين . قال ابنُ الهادِى : وكان محمدُ بنُ إبراهيمَ يَجتهِدُ تلك الليلةَ[4] .

القبس ....

(١) أخرجه الطبرانى (٣٤٤- قطعة من الجزء ١٣) - وعنه أبو نعيم فى المعرفة (٤٠١٧) - من طريق إبراهيم بن حمزة به ، بزيادة : «عن أبيه» . بعد عبد الله بن عبد الرحمن بن كعب .

(٢) أخرجه البخارى فى تاريخه ١٦/٥، ١٧ من طريق عبد الملك بن قدامة به .

(٣) فى ص٢٧ : « يسمع » .

(٤) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٨٦/٣، والبيهقى ٣٠٩/٤ من طريق سعيد بن الحكم به .

التمهيد

وقد روَى عبدُ اللهِ بنُ عباسٍ فى هذا البابِ - بإسنادٍ صحيحٍ أيضًا - حديثًا يُشبِهُ أن يكونَ حديثَ عبدِ اللهِ بنِ أُنيسٍ هذا .

حدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ صالحٍ المقرئُ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ البغوىُّ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ ، حدَّثنا معاذُ بنُ هشامٍ ، حدَّثنا أبى ، عن قتادةَ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، أن رجلًا أتَى النبىَّ ﷺ ، فقال : يا رسولَ اللهِ ، إنى شيخٌ كبيرٌ عليلٌ يَشُقُّ علىَّ القيامُ ، فمُرْنى بليلةٍ لعلَّ اللهَ يُوفِّقُنى فيها لليلةِ القدرِ . فقال : « عليك بالسابعةِ »[(1)] .

قال أبو عمرَ : يُريدُ سابعةً تبقَى ، واللهُ أعلمُ ، وذلك محفوظٌ فى حديثِ ابنِ عباسٍ إذ ذكَر ما خلَق[(2)] اللهُ على سبعٍ مِن خَلْقِه ، ثم قال : وما أُرَاها إلا ليلةَ ثلاثٍ وعشرين لسبعٍ بَقِين . وقد ذكَرنا هذا الخبرَ بتمامِه[(3)] فى بابِ حُميدٍ الطويلِ ، وقد مضَى القولُ فى ذلك وفى سائرِ معانى هذا البابِ مستوعَبًا ممهَّدًا مبسوطًا هناك[(4)] ، فلا وجهَ لتكريرِ ذلك هٰهنا .

أخبَرنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ[(5)] وعبيدُ بنُ محمدٍ ، قالا : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ

القبس ....

(1) أخرجه ابن عدى ٦/ ٢٤٢٦، وأبو نعيم فى الحلية ٩/ ٢٣٠، والبيهقى ٤/ ٣١٢، والخطيب ١٠/ ٤٦٩، والذهبى فى سير أعلام النبلاء ١١/ ٣٥٦ من طريق البغوى به ، والحديث عند أحمد ٤/ ٤٩، ٥٠ (٢١٤٩) ، ومن طريقه الطبرانى (١١٨٣٦) .
(2) فى م : « خص » .
(3) سقط من : ص ١٧، ص ٢٧، م .
(4) سيأتى ص ٤٧٤ - ٤٩١ .
(5) فى م : « المالك » .

....

التمهيد

مسرورٍ ، قال : حدَّثنا عيسى بنُ مسكينٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ سَنْجَرَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ خالدٍ الوَهْبيُّ ، حدَّثني محمدُ بنُ إسحاقَ ، عن معاذِ بنِ عبدِ اللهِ ابنِ خُبَيْبٍ[(1)] ، [(2)] عن أخيه[(3)] عبدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ خُبَيْبٍ[(2)] - قال : وكان رجلًا في زمنِ عمرَ بنِ الخطابِ - قال : جلَس إلينا عبدُ اللهِ بنُ أُنيسٍ في مجلسٍ - حسِبتُه قال : في آخرِ رمضانَ - فقُلْنا له : يا أبا يحيَى[(4)] ، هل سمِعتَ مِن رسولِ اللهِ ﷺ في هذه الليلةِ المباركةِ مِن شيءٍ ؟ قال : جلَسنا مع رسولِ اللهِ ﷺ في آخرِ هذا الشهرِ ، فقُلْنا له : يا نبيَّ اللهِ ، متى نلتمِسُ هذه الليلةَ المباركةَ[(5)] ؟ قال : « التمِسُوها[(6)] هذه الليلةَ » . لليلةِ[(6)] ثلاثٍ وعشرين ، فقال له رجلٌ مِن القومِ : فهي إذن أُولَى ثمانٍ ؟ فقال : « إنها ليستْ بأُولَى ثمانٍ ، ولكنَّها أُولَى سبعٍ ؛ إن الشهرَ لا يَتِمُّ »[(7)] .

قال ابنُ سَنجرَ : وحدَّثنا أبو صالحٍ ، حدَّثني الليثُ ، حدَّثني يزيدُ بنُ أبي حبيبٍ ، عن محمدِ بنِ إسحاقَ ، عن معاذِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ خُبَيْبٍ[(8)] ، عن

القبس

....

---

(١) في ص ١٧، ص ٢٧، م: « حبيب ». وينظر تهذيب الكمال ٢٨/ ١٢٥.

(٢ - ٢) سقط من : ص٢٧ .

(٣) في الأصل، م: « أبيه عن »، وفي ص١٧: «أبيه». والمثبت من مصادر التخريج.

(٤) في ص ١٧: « إسحاق ».

(٥) بعده في الأصل، م: « لمساء ».

(٦ - ٦) في الأصل، ص ٢٧، م: « لمساء ».

(٧) أخرجه محمد بن نصر في مختصر قيام الليل ص ١٠٦، والطحاوي في شرح المعاني ٨٦/٣ من طريق أحمد بن خالد الوهبي به ، وأخرجه أحمد ٤٣٩/٢٥ (١٦٠٤٦)، وابن خزيمة (٢١٨٥) من طريق ابن إسحاق به .

(٨) في م : « حبيب » .

التمهيد

عبدِ اللهِ (١) بنِ عبدِ اللهِ (١) بنِ خُبَيْبٍ (٢) ، عن عبدِ اللهِ بنِ أُنيسٍ ، أنه سُئِل عن ليلةِ القدرِ ، فقال : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « التمِسُوها الليلةَ » . وتلك الليلةُ ليلةُ ثلاثٍ وعشرين ، فقال رجلٌ : يا رسولَ اللهِ ، هى إذن أُولَى (٣) ثمانٍ . فقال : « بل ، أُولَى (٣) سبعٍ ، إن الشهرَ لا يَتِمُّ » (٤) .

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، حدَّثنا أبو الأحوصِ ، عن سماكٍ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ قال : بينا أنا نائمٌ فى رمضانَ ، فقيل لى : إن الليلةَ ليلةُ القدرِ . فقُمتُ وأنا ناعسٌ ، فتَعلَّقتُ ببعضِ أطنابِ (٥) فُسطاطِ رسولِ اللهِ ﷺ ، فأتيتُ النبىَّ ﷺ وهو يُصلِّى ، فنظَرتُ فى الليلةِ ، فإذا ليلةُ ثلاثٍ وعشرين . قال : وقال ابنُ عباسٍ : إن الشيطانَ يطْلُعُ مع الشمسِ كلَّ يومٍ إلَّا ليلةَ القدرِ ، وذلك أنها تَطلُعُ يومَئذٍ لا شعاعَ لها (٦) .

قال أبو عمرَ : يقالُ : إن ليلةَ الجُهَنىِّ معروفةٌ بالمدينةِ ؛ ليلةَ ثلاثٍ

القبس ....

(١ - ١) سقط من النسخ . والمثبت من مصادر التخريج .

(٢) فى م : « حبيب » .

(٣) فى ص ٢٧ : « أول » .

(٤) أخرجه الطبرانى (٣٥٦- قطعة من الجزء ١٣) من طريق أبى صالح به ، وأخرجه ابن خزيمة (٢١٨٦) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٣/ ٨٥، ٨٦ من طريق الليث به .

(٥) فى ص ١٧، م : « أطراف » . وأطناب : جمع طنب ، والطنب بضمتين : حبل طويل يشد به سرادق البيت . التاج (ط ن ب) .

(٦) ابن أبى شيبة ٢/ ٥١٢. وأخرجه أحمد ٤/ ١٥٠ (٢٣٠٢) ، والطبرانى (١١٧٧٧) من طريق أبى الأحوص به .

التمهيد

وعشرين ، وحديثُه هذا مشهورٌ عندَ خاصَّتِهم وعامَّتِهم . وروَى ابنُ جريجٍ هذا الخبرَ لعبدِ اللهِ بنِ أُنيسٍ ، وقال في آخرِه : فكان الجُهَنيُّ يُمسِي تلك الليلةَ ، يعني ليلةَ ثلاثٍ وعشرين ، في المسجدِ ، فلا يخرُجُ منه حتى يُصبِحَ ، ولا يَشهدُ شيئًا مِن رمضانَ قبلَها ولا بعدَها ولا يومَ الفطرِ[1] .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[2] ، عن ابنِ جريجٍ ، عن عبيدِ اللهِ بنِ أبي يزيدَ قال : كان ابنُ عباسٍ يَنْضَحُ على أهلِه الماءَ ليلةَ ثلاثٍ وعشرين .

وعن ابنِ جريجٍ ، قال : أخبَرني يونسُ بنُ يوسفَ ، أنَّه سمِع سعيدَ بنَ المسيَّبِ يقولُ : استقام ملأُ القومِ على أنها لثلاثٍ وعشرين[3] . يعني في ذلك العامِ . واللهُ أعلمُ .

وفي سياقةِ هذا الخبرِ ما يدلُّ على ذلك ، وقد ذكَرناه بتمامِه في بابِ حُميدٍ الطويلِ مِن هذا الكتابِ .

وذكَر عبدُ الرزاقِ أيضًا[4] ، عن الثوريِّ ، عن منصورٍ ، عن إبراهيمَ ، عن الأسودِ قال : كانت عائشةُ توقِظُ أهلَها ليلةَ ثلاثٍ وعشرين .

وعن محمدِ بنِ راشدٍ ، عن مكحولٍ ، أنه كان يَراها ليلةَ ثلاثٍ وعشرين ، فحدَّثه الحسنُ بنُ الحُرِّ ، عن عبْدةَ بنِ أبي لُبابةَ ، أنه قال : هي ليلةُ سبعٍ وعشرين . وأنه قد

القبس
....

(١) أخرجه عبد الرزاق (٧٦٩٠) عن ابن جريج به .
(٢) عبد الرزاق (٧٦٨٦) .
(٣) عبد الرزاق (٧٦٨٧) ، وسيأتي ص٤٧٣ ، ٤٧٤ .
(٤) عبد الرزاق (٧٦٩٥) .

التمهيد

جرَّب ذلك بأشياءَ ، وبالنجومِ ، فلم يَلتفِتْ مكحولٌ إلى ذلك[(١)] .

وعن معمرٍ ، عن أيوبَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ قال : جاء رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ ، فقال : يا رسولَ اللهِ ، إني رأيتُ في النومِ ليلةَ القدرِ كأنها ليلةُ سابعةٍ . فقال النبيُّ ﷺ : « أَرَى رُؤْياكم قد تَواطَتْ[(٢)] أنها في ليلةِ سابعةٍ ؛ فمَن كان متحرِّيَها منكم فلْيَتَحرَّها في ليلةِ سابعةٍ » . قال معمرٌ : فكان أيوبُ يغتسِلُ في ليلةِ ثلاثٍ وعشرين ويَمَسُّ طِيبًا[(٣)] .

أخبَرنا سعيدُ بنُ سيدٍ وأحمدُ بنُ عمرَ[(٤)] ، قالا : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ خالدٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرٍو ، قال : حدَّثنا رِشدينُ بنُ سعدٍ ، عن زُهْرةَ بنِ مَعبدٍ قال : أصابَنى احتِلامٌ في أرضِ العدوِّ وأنا في البحرِ ليلةَ ثلاثٍ وعشرين في رمضانَ . قال : فذهَبتُ لأغتسِلَ . قال : فزَلَقْتُ فسقَطتُ في الماءِ ، فإذا الماءُ عذبٌ ، فآذَنْتُ أصحابى وأعلَمتُهم أنى في ماءٍ عذبٍ .

قال أبو عمرَ : أفرَدْنا في هذا البابِ أقوالَ القائلين بأنها ليلةُ ثلاثٍ وعشرين على ما في حديثِ عبدِ اللهِ بنِ أُنيسٍ المذكورِ في هذا البابِ ، وقد مضَى في بابِ حُميدٍ الطويلِ مِن هذا الكتابِ شفاءٌ في هذا المعنَى ، وما في ذلك مِن مذاهبِ

القبس ....

(١) عبد الرزاق (٧٦٩٣) .

(٢) في الأصل ، م : « تواطأت » . وينظر صحيح مسلم بشرح النووى ٨/ ٥٨.

(٣) عبد الرزاق (٧٦٨٨) .

(٤) بعده في الأصل : « قالا حدثنا عبد الله بن عمر » .

الموطأ

٧١٢ - مالكٌ ، عن حُميدٍ الطويلِ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، أنه قال : خرَج علينا رسولُ اللهِ ﷺ فقال : « إنى أُرِيتُ هذه الليلةَ فى رمضانَ ، حتى تَلاحَى رجُلان ، فرُفِعتْ ، فالتَمِسُوها فى التاسعةِ والسابعةِ والخامسةِ » .

التمهيد

العلماءِ مُمهَّدًا[1] . والحمدُ للهِ كثيرًا .

مالكٌ ، عن حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ قال : خرَج علينا رسولُ اللهِ ﷺ فقال : « إنِّى أُرِيتُ هذه الليلةَ فى رمضانَ ، فتَلاحَى رجلان ، فرُفِعَتْ ، فالْتَمِسُوها فى التاسعةِ والسابعةِ والخامسةِ »[2] .

هكذا روَى مالكٌ هذا الحديثَ ، لا خِلافَ عنه فى إسْنادِه ومَتْنِه ، وفيه عن أنسٍ : خرَج علينا رسولُ اللهِ ﷺ . وإنَّما الحديثُ لأنسٍ ، عن عُبادَةَ بنِ الصامِتِ .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نَصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا عبدُ الوَهَّابِ ، [3]عن حُمَيدٍ[3] ، عن أنسٍ ، عن عُبادَةَ قال : خرَج علينا رسولُ اللهِ ﷺ وهو يُرِيدُ أن

القبس

....

(١) سيأتى ص ٤٧٤ - ٤٩١ .

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٢/٧و - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (٨٨٥). وأخرجه النسائى فى الكبرى (٣٣٩٦) من طريق مالك به .

(٣ - ٣) ليس فى : الأصل، ك ١، م .

التمهيد

يُخْبِرَ بليلةِ القدرِ، فتَلاحَى رجلان، فقال: «إنِّى خَرَجْتُ[1] [2]وأنا أُرِيدُ[2] أن أُخْبِرَكم بليلةِ القدرِ، فتَلاحَى فُلانٌ وفُلانٌ، ولَعَلَّ ذلك أن يكونَ خَيْرًا، فالْتَمِسُوها فى التاسعةِ والسابعةِ والخامسةِ»[3].

قال أبو عمرَ: فى حديثِ مالكٍ: «فرُفِعَتْ». وليس فى هذا: «فرُفِعَتْ». وهى لَفْظَةٌ محفوظَةٌ عندَ الحُفَّاظِ فى حديثِ حُمَيْدٍ هذا، واللهُ أعلمُ بمعنى ما أراد رسولُ اللهِ ﷺ بقولِه ذلك. والأظْهَرُ مِن مَعانيه أنَّه رُفِع عِلْمُ تلك الليلةِ عنه، فأُنْسِيَها بعدَ أن كان عَلِمها، ولم تُرْفَعْ رَفْعًا لا تعودُ بعدَه؛ لأنَّ فى حديثِ أبى ذَرٍّ أنَّها فى كلِّ رمضانٍ، وأنَّها إلى يومِ القِيامةِ. ويدُلُّ على ذلك مِن هذا الحديثِ قولُه: «فالْتَمِسُوها». إلَّا أنَّه يَحْتَمِلُ أن يكونَ معنى قولِه: «الْتَمِسُوها»: فى سائرِ الأعْوامِ، أو فى العامِ المقْبِلِ؛ فإنَّها رُفِعَتْ فى هذا العامِ. ويَحْتمِلُ أن تكونَ رُفِعَتْ فى تلك الليلةِ مِن ذلك الشَّهْرِ، ثم تَعودَ فيه فى غيرِها. وفى ذلك دليلٌ على أنَّها ليس لها ليلةٌ مُعَيَّنَةٌ لا تَعْدُوها. واللهُ أعلمُ.

وكان سببَ رَفْعِ عِلْمِها عنه ما كان مِن التَّلاحِى بينَ الرجلَيْن. واللهُ أعلمُ. وأمَّا المُلاحاةُ فهى التَّشاجُرُ ورَفْعُ الأصواتِ، والمراجَعَةُ بالقولِ الذى لا يَصْلُحُ على حالِ الغَضَبِ، وهى[4] شُؤْمٌ، واللهُ أعلمُ. وقد نهَى رسولُ اللهِ ﷺ عنها

القبس ....

(١) فى ك ١: «أريد».
(٢ - ٢) سقط من النسخ. والمثبت من مصادر التخريج.
(٣) ابن أبى شيبة ٣/ ٧٣. وأخرجه أحمد ٣٤٦/٣٧ (٢٢٦٧٢)، والدارمى (١٨٢٢)، والبخارى (٢٠٢٣، ٦٠٤٩)، والنسائى فى الكبرى (٣٣٩٤)، وابن خزيمة (٢١٩٨) من طريق حميد به.
(٤) فى الأصل، م: «ذلك»، وفى ك ١: «هو».

الموطأ ....

التمهيد وعن المِراءِ أشَدَّ النَّهْيِ[١] . ورُوِىَ عنه ﷺ أنَّه قال : « نَهانى رَبِّى عن مُلاَحاةِ الرجالِ »[٢] . وقيل[٣] : المُلاحاةُ السَّبُّ . يُقالُ : تلاحَيا . إذا اسْتَبَّا ، ولَحانى : أسْمَعنى ما أكْرَهُ مِن قَبِيحِ الكلامِ . وأنْشَد[٤] :

أَلا أيُّها اللاحِى بأن أحْضُرَ الوَغَى وأنْ أشْهَدَ اللَّذَّاتِ هل أنت مُخْلِدِى

وقد يُنْشَدُ هذا البيتُ على غيرِ هذا :

* ألا أيُّهذا اللَّائِمِى أحضُرَ الوَغَى *

ومِن شُؤْمِ المُلاحَاةِ أنَّهم حُرِمُوا بركَةَ ليلةِ القدرِ فى تلك الليلةِ ، وهذا بما[٥] سبَقَ فى عِلْمِ اللهِ ، ولم يُحْرَمُوها فى ذلك العامِ ؛ لأنَّ قولَه ﷺ : « التَمِسُوهَا فى التاسعةِ والسابعةِ والخامسةِ » . يَدُلُّ على ذلك . ويَحْتَمِلُ أن يكونَ النبىُّ ﷺ منَعَهم الإخْبارَ بها فى ذلك الوَقْتِ تأْدِيبًا لهم فى المُلاحَاةِ . ويَحْتَمِلُ أن يكونَ اشْتَغَل بالُه بتَشاجُرِهما فنُسِّيها . وقد رُوِى نحوُ ذلك مَنْصُوصًا مِن

القبس ....

(١) أخرجه البخارى فى الأدب المفرد (٣٩٤) ، والترمذى (١٩٩٥) من حديث ابن عباس .
(٢) أخرجه الطبرانى ٨٣/٢٠ (١٥٧) ، وابن عدى ١٧٧٠/٥ من حديث معاذ ، وأخرجه البيهقى فى الشعب (٨٤٤٠) من حديث أم سلمة .
(٣) فى م : « قال » .
(٤) البيت لطرفة بن العبد فى ديوانه ص ٣١.
وروايته :

* ألا أيهذا الزاجرى أحضر الوغى *

وينظر ديوان طرفة بن العبد تحقيق د. على الجندى ص ٥٠.
(٥) فى الأصل ، م : « مما » ، وفى ك ١ : « لما » .

الموطأ ....

التمهيد

حديثِ أبى سعيدٍ الخدرىِّ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حمادٍ ، قال : حدَّثنا مُسَدَّدٌ ، قال : حدَّثنا يزيدُ بنُ زُرَيْعٍ ، عن الجُرَيْرِىِّ ، عن أبى نَضْرَةَ ، عن أبى سعيدٍ قال : اعْتَكَف رسولُ اللهِ ﷺ العشرَ الأوسطَ[(١)] مِن رمضانَ وهو يَلْتَمِسُ ليلةَ القدرِ قبلَ أن تُبانَ له ، فلمَّا انْقَضَيْن أمَر بالبِناءِ - يعنى : فرُفِع - فأُبِينَتْ له أنَّها فى العَشْرِ الأواخِرِ مِن رمضانَ ، فأعاد البِناءَ واعتَكَف العشرَ الأواخِرَ مِن رمضانَ ، فخرَج إلى الناسِ ، فقال : « يأيُّها الناسُ ، إنِّى أُبِينَتْ لى ليلةُ القدرِ ، فخرَجْتُ أُخْبِرُكم بها ، فجاء رَجُلان يَخْتَصِمان ومعهما الشيطانُ ، فنُسِّيتُها[(٢)] ، فالتَمِسُوها فى العشرِ الأواخرِ مِن رمضانَ ، والتَمِسُوها فى التاسعةِ ، والتَمِسُوها فى السابعةِ ، والتَمِسُوها فى الخامسةِ »[(٣)] .

وذكَرَ عبدُ الرَّزَّاقِ[(٤)] ، قال : أخبَرنا ابنُ جريجٍ ، قال : أخبَرنى يونسُ بنُ يوسُفَ ، أنَّه سمِع سعيدَ بنَ المسَيَّبِ يقولُ : كان رسولُ اللهِ ﷺ فى نَفَرٍ مِن أصحابِه ، فقال : « ألا أُخْبِرُكم بليلةِ القدرِ ؟ » . قالوا : بلى يا رسولَ اللهِ . فسكَت ساعَةً ، فقال : « لقد قُلْتُ لكم ما قُلْتُ آنِفًا وأنا أعلَمُها ، و[(٥)] إنِّى

القبس ....

(١) فى م : « الأواسط » .

(٢) فى ك ١ : « فأنسيتها » .

(٣) تقدم تخريجه ص ٤٥٨ .

(٤) عبد الرزاق (٧٦٨٧) .

(٥) فى الأصل ، م : « أو » .

التمهيد لأعْلَمُها ، ثم أُنْسِيتُها » . فذكَر الحديثَ ، وفيه : فاسْتَقام مَلأُ القومِ على أنَّها ليلةُ ثلاثٍ وعشرين .

وأمَّا قولُه : « التَمِسُوها فى التاسعةِ والسابعةِ والخامسةِ » . فقد اخْتَلَف العلماءُ فى ذلك ؛ فقال قومٌ : هى تاسعةٌ تَبْقَى . يَعْنُونَ ليلةَ إحْدَى وعِشْرِين . وسابعةٌ تَبْقَى[(١)] ؛ ليلةَ ثلاثٍ وعِشْرِين . وخامِسَةٌ تَبْقَى ؛ ليلةَ خمسٍ وعِشْرِين . وممَّن قال ذلك مالكٌ رحِمه اللهُ ، روَى سعيدُ بنُ داودَ بنِ أبى زَنْبرٍ ، عن مالكٍ ، أنَّه سُئِل : ما وَجْهُ تَفْسِيرِ قولِ النبىِّ ﷺ : « التَمِسُوها فى التاسعةِ والسابعةِ والخامسةِ » ؟ فقال : أرَى ، واللهُ أعلمُ ، أنَّه أراد بالتاسعةِ ليلةَ إحْدَى وعشرين ، والسابعةِ ليلةَ ثلاثٍ وعشرين ، والخامسةِ ليلةَ خمسٍ وعشرين . وقال ابنُ القاسمِ : رجَع مالكٌ عن ذلك ، وقال : هو حديثٌ مَشْرِقِىٌّ لا أعلَمُه . وما حَكاه ابنُ القاسمِ فليس بشىءٍ ، وقد قال مالكٌ وغيرُه مِن العلماءِ ما وصَفْتُ لك ، واسْتَدَلُّوا على ذلك بأنَّه قد رُوِىَ مَنْصُوصًا مثلُ قولِهم هذا ، وبتَقْدِيم رسولِ اللهِ ﷺ التاسعةَ على السابعةِ ، والسابعةَ على الخامسةِ .

وأمَّا الحديثُ فى ذلك ، فحدَّثناه عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : أخبَرنا محمدُ ابنُ بكرٍ ، قال : أخبَرنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا وُهَيْبٌ ، قال : حدَّثنا أيوبُ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « التَمِسُوها فى العشرِ الأواخرِ مِن رمضانَ ؛ فى تاسعةٍ تَبْقَى » ، وفى سابعةٍ تَبْقَى » ،

القبس ....

(١) فى ق : « يعنون » .

التمهيد

وفى خامسةٍ تَبْقَى »[1] .

وإلى هذا ذهَب أيوبُ رحِمه اللهُ ، ذكَر ذلك عنه معمرٌ .

وروَى أبو نضرةَ ، عن أبى سعيدٍ الخدريِّ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « التَمِسُوها فى العشرِ الأواخرِ مِن رمضانَ ، والتَمِسُوها فى التاسعةِ والسابعةِ والخامسةِ » . قال : قلتُ : يا أبا سعيدٍ ، إنَّكم أعلمُ بالعَدَدِ مِنَّا . قال : أجلْ . قلتُ : ما التاسعةُ والسابعةُ والخامسةُ ؟ قال : إذا مَضَتْ إحدى وعشرون ، فالتى تليها التاسعةُ ، وإذا مَضَتْ ثلاثٌ وعشرون ، فالتى تليها السابعةُ ، وإذا مضت خمسٌ وعشرون ، فالتى تليها الخامسةُ .

ذكَره أبو داودَ[2] ، عن ابنِ المثنى ، عن عبدِ الأعلى ، عن سعيدٍ ، عن أبى نضرةَ . هكذا جاء فى هذا الحديثِ[3] مراعاةُ التى تَلِيها ، وذلك الأُولَى مِن التِّسْعِ البَواقى ، والأُولَى مِن السَّبْعِ البَواقى ، والأُولَى مِن الخمسِ البَواقى . وهذا يدُلُّ على اعْتِبارِه كمالَ العَدَدِ ثلاثين يومًا ، وهو الأصْلُ والأغْلَبُ ، وما خالَفَه فإنَّما يُعْرَفُ بنُزولِه لا بأصْلِه .

وروَى معمرٌ ، عن أيوبَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ قال : جاء رجلٌ إلى النبىِّ ﷺ فقال : يا رسولَ اللهِ ، إنِّى رأيتُ فى النومِ ليلةَ القدرِ كأنها ليلةُ سابعةٍ . فقال

القبس ....

(١) أبو داود (١٣٨١) . وأخرجه البخارى (٢٠٢١) عن موسى به ، وأخرجه أحمد ٣١٦/٤ (٢٥٢٠) ، والطبرانى (١١٨٥٨) ، والبيهقى ٣٠٨/٤ من طريق وهيب به .

(٢) أبو داود (١٣٨٣) .

(٣) فى الأصل ، ك ١ ، م : « الباب » .

التمهيد النبيُّ ﷺ : « أرَى رُؤْيَاكم قد تواطَتْ[1] أنَّها فى ليلةٍ سابعةٍ ، فمَن كان مُتَحَرِّيَها منكم فلْيَتَحَرَّها فى ليلةٍ سابعةٍ » . قال معمرٌ : فكان أيُّوبُ يَغْتَسِلُ فى ليلةِ ثلاثٍ وعشرين ويَمَسُّ طِيبًا[2] .

وقولُه : « فمن كان منكم مُتَحَرِّيَها » . دليلٌ على أنَّ قِيامَ ليلةِ القدرِ فضيلةٌ لا فريضةٌ . وباللهِ التوفيقُ .

وقال آخرون : إنَّما أراد رسولُ اللهِ ﷺ بقولِه هذا التاسعةَ مِن العشرِ الأواخِرِ ، والسابعةَ منه ، والخامسةَ منه . يعْنُون ليلةَ تسعٍ وعشرين ، وليلةَ سبعٍ وعشرين ، وليلةَ خمسٍ وعشرين . واحْتَجُّوا بقولِه ﷺ فى حديثِ عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، عن ابنِ عمرَ : « التَمِسُوها فى السبعِ الأواخِرِ »[3] . قالوا : فيَدْخُلُ فى ذلك ليلةُ تسعٍ وعشرين ، فغيرُ نكيرٍ أن تكونَ تلك التاسعةَ المذكورَةَ فى الحديثِ . وكذلك تكونُ السابعةُ ليلةَ سبعٍ وعشرين ، والخامسةُ ليلةَ خمسٍ وعشرين . قالوا : وليس فى تقديمِه لها فى لفظِه وعَطْفِه ببعضِها على بعضٍ بالواوِ ما[4] يدُلُّ على تقديمٍ ولا تأخيرٍ .

قال أبو عمرَ : كلُّ ما قالُوه مِن ذلك يَحْتَمِلُ ، إلَّا أنَّ قولَه ﷺ : « تاسعةٍ تَبْقَى ، وسابعةٍ تَبْقَى ، وخامسةٍ تَبْقَى » . (٥ يقضِى للقولِ الأوَّلِ ٥) ، وقال ﷺ :

القبس ....

(١) فى ك ١: « تواطأت » . وينظر صحيح مسلم بشرح النووى ٨/ ٥٨ .
(٢) تقدم تخريجه ص ٤٦٩ .
(٣) تقدم فى الموطأ (٧١٠) .
(٤) ليس فى : الأصل ، ق .
(٥ - ٥) فى ك ١: « يقتضى الأول فالأول » .

التمهيد « التَمِسُوها فى العشرِ الأواخرِ ، والتَمِسُوها فى كلِّ وِتْرٍ »[1] . وهذا أعَمُّ مِن ذلك ؛ لِما فيه مِن الزِّيادَةِ فى الليالى التى تكونُ وِتْرًا . وفيه دليلٌ على انْتِقالِها ، واللهُ أعلمُ ، وأنَّها ليست فى ليلةٍ واحدَةٍ مُعَيَّنَةٍ فى كلِّ شَهْرِ رمضانَ ، فرُبَّما كانت ليلةَ إحْدَى وعشرين ، [2]ورُبَّما كانت ليلةَ ثلاثٍ وعشرين[2] ، ورُبَّما كانت ليلةَ خمسٍ وعشرين ، ورُبَّما كانت ليلةَ سبعٍ وعشرين ، ورُبَّما كانت ليلةَ تسعٍ وعشرين . وقولُه : « فى كلِّ وِتْرٍ » . يقْتَضِى ذلك .

وذكَرَ عبدُ الرَّزَّاقِ[3] ، عن معمرٍ ، عن أيوبَ ، عن أبى قِلابةَ قال : ليلةُ القدرِ تَنْتَقِلُ فى العشرِ الأواخِرِ فى كلِّ وِتْرٍ .

قال أبو عمرَ : فى ليلةِ إحْدَى وعشرين حديثُ أبى سعيدٍ الخدرىِّ[4] ، وفى ليلةِ ثلاثٍ وعشرين حديثُ عبدِ اللهِ بنِ أُنَيْسٍ الجُهَنِىِّ[5] ، وفى ليلةِ سبعٍ وعشرين حديثُ أُبَىِّ بنِ كَعْبٍ[6] ، وحديثُ معاويةَ بنِ أبى سفيانَ[7] . وهى كلُّها صِحَاحٌ . فأمَّا حديثُ أبى سعيدٍ الخدرىِّ فمِن رِوايةِ مالكٍ فى « الموطَّأ » ، فأغْنَى عن ذكرِه هلهُنا ؛ لأنَّه سيأْتى فى موضعِه مِن كتابِنا فى بابِ يزيدَ بنِ الهادِى ، وهو

القبس ....

(١) تقدم تخريجه ص ٤٥٨ .
(٢ - ٢) سقط من : ك ١، م.
(٣) عبد الرزاق (٧٦٩٩) .
(٤) تقدم فى الموطأ (٧٠٨) .
(٥) تقدم فى الموطأ (٧١١) .
(٦) سيأتى تخريجه ص ٤٨١، ٤٨٢.
(٧) أخرجه أبو داود (١٣٨٦)، والطحاوى فى شرح المعانى ٣/ ٩٣، والطبرانى ١٩/ ٣٤٩ (٨١٣)، وابن حبان (٣٦٨٠)، والبيهقى ٤/ ٣١٢.

التمهيد

محفوظٌ مشهورٌ، رَوَاه عن أبى سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ جماعَةٌ. وأمَّا حديثُ عبدِ اللهِ بنِ أُنَيْسٍ الجُهَنِيِّ فهو مشهورٌ، وأكثرُ ما يأْتى مُنْقَطِعًا، وقد وصَلَه جماعَةٌ مِن وُجُوهٍ كثيرةٍ قد ذكَرْناها فى بابِ أبى النَّضْرِ سالِمٍ مِن كتابِنا هذا. والحمدُ للهِ.

وروَى عَبَّادُ بنُ إسحاقَ، عن الزهرىِّ، عن ضَمْرَةَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أُنَيْسٍ، عن أبيه، أنَّه أتَى رسولَ اللهِ ﷺ فقال: أرْسَلَنى إليك رَهْطٌ مِن بنى سَلِمةَ يسْأَلُونك عن ليلةِ القدرِ، فقال: «كم الليلةُ؟». قال: اثْنتان وعشرون. قال: «هى الليلةُ». ثم رجَع فقال: «أو القابِلَةُ». يريدُ ليلةَ ثلاثٍ وعشرين(١).

ففى هذا الحديثِ دليلٌ على جوازِ كونِها ليلةَ اثنتين وعشرين، وإذا كان هذا كذلك، جاز أن تكونَ فى غيرِ وِتْرٍ، وممَّن ذهَب إلى هذا الحسنُ البصرىُّ رحِمه اللهُ.

ذكَر معمرٌ، عمَّن سمِع الحسنَ يقولُ: نَظَرْتُ الشمسَ عشرين سنةً، فرَأَيْتُها تَطْلُعُ صباحَ أربعٍ وعشرين مِن رمضانَ ليس لها شُعاعٌ(٢).

وروَى ابنُ لَهِيعَةَ، عن يزيدَ بنِ أبى حبيبٍ، عن أبى الخيرِ، عن الصُّنَابِحِىِّ، عن بِلالٍ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «ليلةُ القدرِ ليلةُ أربعٍ وعشرينَ»(٣).

القبس ....

(١) أخرجه أبو داود (١٣٧٩)، والنسائى فى الكبرى (٣٤٠١) من طريق عباد بن إسحاق به.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٧٦٩٨) عن معمر به.

(٣) أخرجه أحمد ٣٢٣/٣٩ (٢٣٨٩٠)، والبزار (١٣٧٦)، والرويانى (٧٤٢)، والطحاوى فى شرح المعانى ٣/ ٩٢، والشاشى (٩٧١)، والطبرانى (١١٠٢) من طريق ابن لهيعة به.

التمهيد

وهذا عندَنا على ذلك العامِ ، ومُمْكِنٌ أن تكونَ فى مثلِه بعدُ ، إلَّا أنَّ أكثرَ الأحاديثِ أنَّها فى الوِتْرِ مِن العَشْرِ الأواخِرِ ، وأكثرُ ما جاء أيضًا فى حديثِ عبدِ اللهِ بنِ أُنَيْسٍ أنَّها ليلةُ ثلاثٍ وعشرين بلا شَكٍّ ، وستَرَى ذلك فى بابِ أبى النَّضْرِ إن شاء اللهُ .

وروَى محمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ الحارثِ التَّيْمِيُّ ، عن ابنِ عبدِ اللهِ بنِ أُنَيْسٍ ، عن أبيه ، أنَّه قال : يا رسولَ اللهِ ، إنَّ لى باديةً أكونُ فيها ، وأنا أُصَلِّى فيها بحمدِ اللهِ ، فمُرْنى بليلةٍ أنْزِلُها إلى هذا المسجدِ . فقال : « انزِلْ ليلةَ ثلاثٍ وعشرين » . وكان محمدُ بنُ إبراهيمَ يجْتَهِدُ ليلةَ ثلاثٍ وعشرين[1] .

وفى ليلةِ ثلاثٍ وعشرين حديثُ ابنِ عباسٍ يأْتى فى بابِ أبى النَّضْرِ[2] . وفى ليلةِ ثلاثٍ وعشرين قِصَّةُ زُهْرَةَ بنِ مَعْبَدٍ تَأْتى فى بابِ أبى النَّضْرِ[3] إن شاء اللهُ تعالى .

وروَى جعفرُ بنُ محمدٍ ، عن أبيه ، أنَّ علىَّ بنَ أبى طالبٍ كان يتَحَرَّى ليلةَ القدرِ ليلةَ تِسْعَ عشرةَ ، وإحْدَى وعشرين ، وثلاثٍ وعشرين[4] .

والثورىُّ ، عن الأعمشِ ، عن إبراهيمَ ، عن الأسودِ قال : قال عبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ : تَحَرَّوْا ليلةَ القدرِ ليلةَ سبعَ عشرةَ ؛ صَبِيحَةَ بدرٍ ، أو إحْدَى وعشرين ، أو ثلاثٍ وعشرين[4] .

القبس ....

(١) تقدم تخريجه ص٤٦٢ ، ٤٦٣ .

(٢) تقدم تخريجه ص ٤٦٥ .

(٣) تقدم ص ٤٦٩ .

(٤) تقدم تخريجه ص ٤٥٤ .

....

التمهيد

فهذا عليٌّ وابنُ مسعودٍ رضِى اللهُ عنهما قد جاز عندَهما أن تكونَ فى غيرِ العشرِ الأواخِرِ، فى الوِتْرِ مِن العشرِ الأوسطِ. ورُوِى عن ابنِ مسعودٍ قولُه هذا مرفوعًا؛ رَوَاه زيدُ بنُ أبى أُنيسةَ، عن أبى إسحاقَ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ الأسودِ، عن أبيه، (١عن ابنِ مسعودٍ١) قال: قال لنا رسولُ اللهِ ﷺ: «اطْلُبُوها ليلةَ سبعَ عشْرةَ، وليلةَ إحْدَى وعشرينَ، وليلةَ ثلاثٍ وعشرينَ». ثم سكَتَ[(٢)].

وهذا الحديثُ يَرُدُّ عن ابنِ مسعودٍ ما حدَّثناه سعيدُ بنُ نصرٍ، حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ، حدَّثنا ابنُ وَضَّاحٍ، حدَّثنا أبو بكرٍ، حدَّثنا أبو الأحْوَصِ، عن أبى يَعْفُورٍ، عن أبى الصَّلْتِ، عن أبى عَقْرَبٍ الأسدِىِّ، قال: أتَيْنا عبدَ اللهِ بنَ مسعودٍ فى دارِه، فوَجَدْناه فوقَ البيتِ. قال: فسَمِعْناه يقولُ قبلَ أن يَنْزِلَ: صدَق اللهُ ورسولُه. فلمَّا نزَل (٣قلنا له: يا أبا عبدِ الرحمنِ٣)، سَمِعْناك تقولُ: صدَق اللهُ ورسولُه. قال: فقال[(٤)]: ليلةُ القدرِ فى النصفِ مِن السَّبْعِ الأواخِرِ، وذلك[(٥)] أنَّ الشمسَ تَطْلُعُ يومَئذٍ بَيْضاءَ لا شُعاعَ لها. فنَظَرْتُ إلى الشمسِ فرأَيْتُها كما حَدَّث[(٦)] فكَبَّرْتُ[(٧)].

القبس

....

(١ - ١) سقط من النسخ. والمثبت من مصادر التخريج.

(٢) أخرجه أبو داود (١٣٨٤)، والبيهقى ٤/ ٣١٠ من طريق زيد به.

(٣ - ٣) فى م: «قلت: يا أبا عبد الله».

(٤) بعده فى ك ١: «نعم»، وبعده عند أحمد: «إن رسول الله ﷺ قال»، وفى التاريخ الكبير: «قال النبى ﷺ».

(٥) فى ق: «ذكر».

(٦) فى الأصل، م: «حدثت».

(٧) ابن أبى شيبة ٢/ ٥١٢. وأخرجه أحمد ٦/ ٤٠٤ (٣٨٥٧)، والبخارى فى تاريخه ٩/ ٦٢ من طريق أبى يعفور به.

التمهيد

قال أبو عمرَ : أبو الصَّلْتِ في هذا الإسنادِ مَجْهولٌ ، وإسنادُ الأسودِ بنِ يزيدَ أثبتُ مِن هذا ، واللهُ أعلمُ . وأبو عَقْرَبٍ الأسَدِيُّ اسمُه خُوَيْلِدُ بنُ خالدٍ ، له صُحبةٌ ، وهو والِدُ نوفلِ بنِ أبي عَقْرَبٍ . فإن صَحَّ هذا الخبرُ فمَعناه ليلةُ خمسٍ وعشرينَ . واللهُ أعلمُ .

وأمّا حديثُ الزهريِّ ، عن سالمٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « أرَى رُؤْياكم قد تَوَاطَتْ على العشرِ الأواخرِ ، فالتَمِسُوها في تِسْعٍ ، في كلِّ وِتْرٍ »[1] . فيَحْتَمِلُ أن تكونَ أيضًا في ذلك العامِ ، فلا يكونُ فيه خِلافٌ لِما ذهَب إليه عليٌّ وابنُ مسعودٍ . على أنَّ حديثَ ابنِ[2] عمرَ اخْتُلِفَ في ألفاظِه ؛ فلفظُ عبدِ اللهِ بنِ دِينارٍ غيرُ لفظِ نافعٍ ، ولفظُ نافعٍ غيرُ لفظِ سالمٍ ، ومَعْناهما[3] مُتَقارِبٌ أنَّها في السبعِ الغَوَابِرِ[4] ، أو السبعِ الأواخِرِ . فاللهُ أعلمُ .

وأمّا حديثُ أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ في سبعٍ وعشرين ، فأخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : أخبَرنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا سليمانُ بنُ حربٍ ومُسَدَّدٌ ، قالا : حدَّثنا حَمّادٌ ، عن عاصِمٍ ، عن زِرٍّ قال : قلتُ لأُبَيِّ بنِ كعبٍ : أخبِرْني عن ليلةِ القدرِ يا أبا المنذرِ ؛ فإنَّ صاحِبَنا سُئِل عنها فقال : مَن يَقُمِ الحولَ يُصِبْها . فقال : رَحِم اللهُ أبا عبدِ الرحمنِ ، واللهِ لقد عَلِم أنَّها في رمضانَ . زاد مُسَدَّدٌ : ولكنْ كَرِه أن يَتَّكِلوا . أو : أحبَّ ألَّا يَتَّكِلوا . ثم اتَّفقا : واللهِ إنَّها لفي

القبس ....

(١) أخرجه عبد الرزاق (٧٦٨٠) من طريق الزهرى به .

(٢) سقط من : م .

(٣) فى ك١ ، م : « معناها » .

(٤) الغوابر : البواقى ، جمع غابر . النهاية ٣/ ٣٣٧.

التمهيد رمضانَ ليلةَ سبعٍ وعشرين . لا يَسْتَثْنى . قلتُ : يا أبا المنذرِ ، أنَّى عَلِمْتَ ذلك ؟ قال : بالآيةِ التى أخبَرنا رسولُ اللهِ ﷺ[1] . قلتُ لزرٍّ : ما الآيةُ ؟ قال : تَطْلُعُ الشمسُ صَبِيحَةَ تلك الليلةِ مثلَ الطَّسْتِ ليس لها شُعَاعٌ حتى تَرْتَفِعَ[2] .

قال أبو عمرَ : جاءَ فى هذا الحديثِ كما تَرَى عن ابنِ مسعودٍ أنَّه قال : مَن يَقُمِ الحولَ يُصِبْ ليلةَ القدرِ . والذى تأوَّلَه عليه أُبَىُّ بنُ كَعْبٍ رضِى اللهُ عنه ، عليه جمهورُ العلماءِ ، وهو الذى لا يجوزُ عليه غيرُه ؛ لأنَّه قد جاء عنه بأقْوَى مِن هذا الإسنادِ أنَّه قال : تَحَرَّوْا ليلةَ القدرِ ليلةَ سبعَ عَشْرَةَ ، وإحْدَى وعشرين ، وثلاثٍ وعشرين[3] . وأظُنُّه أراد بما حكَى عنه زِرُّ بنُ حُبَيْشٍ الاجْتِهادَ فى العملِ سائرَ العامِ بقيامِ الليلِ ، واللهُ أعلمُ ، وقد ثبَت عن أربعةٍ مِن الصحابَةِ رضِى اللهُ عنهم أنَّها فى كلِّ رَمَضانٍ ، ولا أعلمُ لهم مُخالِفًا . وذكَرَ الجُوزْجَانِىُّ ، عن أبى حنيفةَ ، وأبى يوسفَ ، ومحمدٍ ، أنَّهم قالوا : ليلةُ القدرِ فى السنةِ كلِّها . كأنهم ذهَبوا إلى قولِ ابنِ مسعودٍ : مَن يَقُمِ الحَوْلَ يُصِبْها . وقال مالكٌ ، والشافعىُّ ، وأبو ثورٍ ، وأحمدُ : هى فى العشرِ الأَواخِرِ مِن رمضانَ إن شاء اللهُ .

ورَوَى سفيانُ وشعبةُ ، عن أبى إسحاقَ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّه سُئِلَ عن ليلةِ القدرِ ، فقال : هى فى كلِّ رَمَضانٍ[4] .

القبس ....

(١) بعده فى ك ١، ق : « قال » .

(٢) أبو داود (١٣٧٨) . وأخرجه أحمد ١٢٦/٣٥ (٢١١٩٨) ، وابن خزيمة (٢١٩٣) من طريق حماد به .

(٣) تقدم تخريجه ص ٤٥٤ .

(٤) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٨٤/٣ من طريق شعبة به ، وأخرجه ابن أبى شيبة ٣/ ٧٥، وابن جرير فى تفسيره ٥٤٥/٢٤ من طريق سفيان به .

التمهيد

ورَواه موسى بنُ عُقْبَةَ ، عن أبى إسحاقَ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن النبىِّ ﷺ مرفوعًا[1] . وقد قال بعضُ رُواةِ أبى إسحاقَ فى حديثِ ابنِ عمرَ هذا : هى فى رَمَضانَ كلِّه .

وجاء عن أبى ذَرٍّ أنَّه سُئِل عن ليلةِ القدرِ ، أرُفِعَتْ ؟ فقال : بل هى فى كلِّ رَمَضانٍ . وبعضُهم يَرْوِيه عن أبى ذَرٍّ ، عن النبىِّ ﷺ[2] .

ورَوَى ابنُ جريجٍ ، قال : أخبَرنى داودُ بنُ أبى عاصمٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ يُحَنَّسَ قال : قلتُ لأبى هريرةَ : زَعَموا أنَّ ليلةَ القدرِ قد رُفِعَتْ . قال : كَذَب مَن قال ذلك . قال : قلتُ : فهى فى كلِّ رمضانٍ أسْتَقْبِلُه ؟ قال : نعم[3] .

ورَوَى داودُ بنُ الحُصَيْنِ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنَّه قال : ليلةُ القدرِ فى كلِّ رمضانٍ يأْتى[4] .

وذكَر إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، قال : أخبَرنا حجَّاجٌ ، قال : أخبَرنا حمادُ بنُ سلمةَ ، قال : أخبَرنا ربيعةُ بنُ كُلْثُومٍ قال : سأَل رجلٌ الحسنَ وأنا عندَه فقال : يا أبا سعيدٍ ، أرأيْتَ ليلةَ القدرِ ، أفى كلِّ رمضانٍ هى ؟ قال : إى والذى لا إلهَ إلَّا هو ، إنَّها لفى كلِّ رمضانٍ ، إنَّها للَيْلَةٌ فيها يُفْرَقُ كلُّ أمْرٍ حكيمٍ ، فيها يَقْضِى اللهُ

القبس ....

(١) أخرجه أبو داود (١٣٨٧) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٣/ ٨٤، والبيهقى ٣٠٧/٤ من طريق موسى به .

(٢) تقدم تخريجه ص ٤٥٥ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٧٧٠٧) عن ابن جريج به .

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٧٧٠٨) من طريق داود به .

التمهيد كلَّ خَلْقٍ وأجلٍ ورزقٍ وعَمَلٍ إلى مثلِها[1] .

أخبَرنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ[2] ، قال : أخبَرنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ زِيادٍ ، قال : حدَّثنا سَعْدانُ[3] بنُ نَصرٍ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ الأزْرَقُ ، قال : أخبَرنا عبدُ الملكِ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ قال : كان ناسٌ مِن المهاجِرين وَجَدوا على[4] عمرَ في إدْنائِه ابنَ عباسٍ دُونَهم . قال : وكان يَسْألُه ، فقال عمرُ : أمَا إنِّي سأُرِيكم اليومَ منه شيئًا فتعرِفُونَ فضلَه . فسألَهم عن هذه السُّورَةِ : ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ ۝ وَرَأَيۡتَ ٱلنَّاسَ يَدۡخُلُونَ فِي دِينِ ٱللَّهِ أَفۡوَاجًا﴾ [النصر : ١، ٢] . فقال بعضُهم : أمَرَ اللهُ نبيَّه إذا رأى الناسَ يدْخُلون في دينِ اللهِ أفواجًا أن[5] يحْمَدَه ويستَغْفِرَه . فقال عمرُ : يابنَ عباسٍ ألَا تَكَلَّمُ ؟ فقال : أعْلَمَه متى يموتُ ؛ ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ ۝ وَرَأَيۡتَ ٱلنَّاسَ يَدۡخُلُونَ فِي دِينِ ٱللَّهِ أَفۡوَاجًا﴾ . فالموتُ آتيك ، ﴿فَسَبِّحۡ بِحَمۡدِ رَبِّكَ وَٱسۡتَغۡفِرۡهُۚ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابَۢا﴾ [النصر : ٣] . قال : ثم سألَهم عن ليلةِ القدرِ فأكْثَرُوا فيها ، فقال بعضُهم : كنا نُراها في العَشْرِ الأوسَطِ ، ثم بَلَغَنا أنَّها في العشرِ الأواخِرِ . فأكْثَرُوا فيها ، فقال بعضُهم : ليلةُ إحْدَى وعشرين . وقال بعضُهم : ليلةُ ثلاثٍ وعشرين . وقال بعضُهم : ليلةُ سبعٍ وعشرين . فقال عمرُ : يابنَ عباسٍ ، ألَا تَكَلَّمُ ؟ قال : اللهُ أعلَمُ . قال : قد نعلَمُ أنَّ

القبس ....

(١) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٧/٢١ من طريق ربيعة به .

(٢) في م : « المالك » .

(٣) في م : « سعيد » .

(٤) وَجَد عليه يَجِد ويَجُد : غضب . التاج (و ج د) .

(٥) في م : « جاء » .

التمهيد

اللهَ يعلَمُ ، وإنَّما نَسألُك عن علمِك . فقال ابنُ عباسٍ : إنَّ اللهَ وِترٌ يُحبُّ الوِترَ ، خَلَق مِن خلقِه سبعَ سماواتٍ فاستَوَى عليهِنَّ ، وخَلَق الأرضَ سبعًا ، وجعَل عِدَّةَ الأيامِ سبعًا ، ورَمْىَ الجِمَارِ سبعًا ، وخَلَق الإنسانَ مِن سبعٍ ، وجعَل رِزْقَه مِن سبعٍ . فقال عمرُ : خلَق الإنسانَ مِن سبعٍ ، وجعَل رِزْقَه مِن سبعٍ ، هذا أمرٌ ما فَهِمْتُه . فقال : إنَّ اللهَ يقولُ : ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ ۝١٢ ثُمَّ جَعَلْنَٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ۝١٣ ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً﴾ . حتى بلَغ آخِرَ الآياتِ [المؤمنون : ١٢ - ١٤] . وقَرأ : ﴿أَنَّا صَبَبْنَا ٱلْمَآءَ صَبًّا ۝٢٥ ثُمَّ شَقَقْنَا ٱلْأَرْضَ شَقًّا ۝٢٦ فَأَنۢبَتْنَا فِيهَا حَبًّا ۝٢٧ وَعِنَبًا﴾ . إلى : ﴿وَلِأَنْعَٰمِكُمْ﴾ [عبس : ٢٥ - ٣٢] . ثم قال : والأبُّ للأنعامِ[(١)] .

قرَأْتُ على سعيدِ بنِ نصرٍ ، أنَّ قاسمَ بنَ أصبغَ حدَّثهم ، قال : حدَّثنا ابنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ إدريسَ ، عن عاصِمِ بنِ كُلَيبٍ ، عن أبيه قال : ذكَرتُ هذا الحديثَ لابنِ عباسٍ - يَعنى فى ليلةِ القدرِ - فقال : وما أعْجَبَك ؟ سأَلَ عمرُ بنُ الخطابِ أصْحابَ رسولِ اللهِ ﷺ ، وكان يسألُني مع الأكابرِ منهم ، وكان يقولُ : لا تَكلَّمْ حتى يَتكلَّموا . قال : لقد عَلِمْتُم أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال فى ليلةِ القدرِ : « اطْلُبُوها فى العشرِ الأواخرِ وِترًا » . ففى أيِّ الوِترِ ؟ فأكثَرَ القومُ فى الوِترِ ، فقال : ما لَكَ لا تَتكلَّمُ يابنَ عباسٍ . قال : قلتُ : إن شِئْتَ تكلَّمْتُ . قال : ما دَعَوْتُك إلَّا لتَتكلَّمَ . فقلتُ : رأيتُ اللهَ أكْثَرَ

القبس ....

(١) أخرجه البلاذرى فى أنساب الأشراف ٤/١٤٦٠ من طريق إسحاق الأزرق به .

التمهيد

مِن ذِكْرِ السَّبْعِ ؛ فذكَرَ السَّماواتِ سبعًا ، والأَرَضِينَ سبعًا ، والطَّوافَ سبعًا ، والجِمَارَ سَبْعًا - وذكَر ما شاء اللهُ مِن ذلك - وخلَق الإنسانَ مِن سبعٍ ، وجعَل رِزْقَه فى سَبعٍ . قال : كلُّ ما ذكَرْتَ قد عَرَفْتُه ، فما قولُك : خلَق الإنسانَ مِن سبعةٍ ، وجعَل رِزْقَه فى سبعةٍ ؟ قال : خلَق الإنسانَ مِن سُلالةٍ مِن طينٍ . قال : ﴿ثُمَّ جَعَلْنَٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ۝١٣ ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَٰمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ﴾ . ثم قرأتُ[(١)] : ﴿أَنَّا صَبَبْنَا ٱلْمَآءَ صَبًّا ۝٢٥ ثُمَّ شَقَقْنَا ٱلْأَرْضَ شَقًّا ۝٢٦ فَأَنۢبَتْنَا فِيهَا حَبًّا ۝٢٧ وَعِنَبًا وَقَضْبًا ۝٢٨ وَزَيْتُونًا وَنَخْلًا ۝٢٩ وَحَدَآئِقَ غُلْبًا ۝٣٠ وَفَٰكِهَةً وَأَبًّا﴾ . والأبُّ ما تُنْبِتُه الأرضُ ممَّا لا[(٢)] يأْكُلُ الناسُ ، وما أُراها إلَّا ليلةَ ثلاثٍ وعشرين لسبعٍ يبْقَينَ[(٣)] . فقال عمرُ : أعْيَيْتُمونى أن تأْتُوا بمثلِ ما جاء به هذا الغُلامُ الذى لم تَجْتَمِعْ شئونُ رأسِه[(٤)] .

أخبَرنى عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ سعيدٍ ، وحدَّثنا خلفُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قالا : حدَّثنا أحمدُ بنُ خالدٍ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ ، قال : أخبَرنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبَرنا معمرٌ ،

القبس ....

(١) فى ك ١: « قرأ ».
(٢) سقط من : ك ١، ق .
(٣) فى ك ١، ق : « بقين ».
(٤) شئون الرأس : عظامه وطرائقه ، كلما أسن الرجل قويت واشتدت . النهاية ٢/ ٤٣٧.
والأثر عند ابن أبى شيبة ٥١٣/٢ مختصرًا . وأخرجه ابن خزيمة (٢١٧٣) ، والحاكم ١/ ٤٣٧، ٤٣٨، من طريق ابن إدريس به .

التمهيد

عن عاصِمِ بنِ أبى النَّجُودِ ، عن زِرِّ بنِ حُبَيْشٍ ، عن أُبَىِّ بنِ كعبٍ قال : مَن قام ليلةَ سبعٍ وعشرين فقد أصاب ليلةَ القدرِ .

قال[1] : وأخبَرنا معمرٌ ، عن عاصِمِ بنِ أبى النَّجُودِ ، عن زِرِّ بنِ حُبَيْشٍ قال : قلتُ لأُبَىِّ بنِ كعبٍ : يا أبا المنذرِ ، أخبِرْنى عن ليلةِ القدرِ ؛ فإنَّ ابنَ أُمِّ عبدٍ يقولُ : مَن يَقُمِ الحولَ يُصِبْها . فقال : يَرْحَمُ اللهُ أبا عبدِ الرحمنِ . وذكَر الحديثَ نحوَ ما تقدَّمَ مِن حديثِ حَمَّادٍ عن عاصِمٍ سَواءً إلى آخرِه .

قال[2] : وأخبَرنا معمرٌ ، عن قتادةَ وعاصمٍ ، أنَّهما سَمِعا عكرمةَ يقولُ : قال ابنُ عباسٍ : دَعا عمرُ أصحابَ محمدٍ ﷺ فسألَهم عن ليلةِ القدرِ ، فاجْتَمعوا أنَّها فى العشرِ الأواخِرِ . قال ابنُ عباسٍ : فقلتُ لعمرَ : إنِّى لأعلمُ ، أو إنِّى لأظُنُّ ، أىَّ ليلةٍ هى . قال عمرُ : وأىُّ ليلةٍ هى ؟ فقلتُ : سابعةٌ تَمْضِى ، أو سابعةٌ تَبْقَى مِن العشرِ الأواخِرِ . فقال عمرُ بنُ الخطابِ : مِن أين عَلِمْتَ ذلك ؟ قال ابنُ عباسٍ : فقُلْتُ : خلَق اللهُ سبعَ سماواتٍ ، وسبعَ أرَضِين ، وسبعةَ أيَّامٍ ، وإنَّ الدهرَ يدُورُ على سبعٍ ، وخلَق الإنسانَ مِن سبعٍ ، ويأْكُلُ مِن سبعٍ ، ويَسْجُدُ على سبعٍ ، والطوافُ بالبيتِ سبعٌ ، ورَمْىُ الجِمارِ سَبْعٌ . لأشياءَ ذكَرها . فقال عمرُ : لقد فَطِنْتَ لأمْرٍ ما فَطِنَّا له . وكان قتادةُ يزيدُ على ابنِ عباسٍ فى قولِه : يأْكُلُ مِن سبعٍ . قال : هو قولُ اللهِ تبارك وتعالى : ﴿فَأَنۢبَتۡنَا فِيهَا حَبّٗا ۝٢٧ وَعِنَبٗا وَقَضۡبٗا﴾ الآية .

القبس ....

(1) عبد الرزاق (٧٧٠٠) .

(2) عبد الرزاق (٧٦٧٩) .

....

التمهيد

قال أبو عمرَ : قولُه فى هذا الحديثِ : دعا عمرُ أصحابَ محمدٍ ﷺ ، فسألَهم عن ليلةِ القدرِ ، فاجتمَعوا أنَّها فى العَشْرِ الأواخِرِ . أوْلَى ما قيل به فى هذا البابِ وأصَحُّه ؛ لأنَّ ما أجْمَعوا عليه سَكَن القلبُ إليه ، وكذلك النَّفْسُ أمْيَلُ إلى أنَّها فى الأغلبِ ليلةُ ثلاثٍ وعشرينَ ، أو[(1)] ليلةُ سبعٍ وعشرين ، على ما قال ابنُ عباسٍ فى هذا الحديثِ أنَّها سابعةٌ تَمْضِى ، أو سابعةٌ تَبْقَى . وأكثرُ الآثارِ الثابتةِ الصِّحاحِ تَدُلُّ على ذلك ، واللهُ أعلمُ . وفيها دليلٌ على أنَّها فى كلِّ رَمَضانٍ ، واللهُ أعلمُ . وفى كلِّ ما أوْرَدْنا مِن هذه الآثارِ فى هذا البابِ ما يَدُلُّ على أنَّها لا عَلامَةَ لها فى نفسِها تُعْرَفُ بها مَعْرِفَةً حقيقيَّةً كما تقولُ العامَّةُ .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نَصرٍ ، حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، حدَّثنا محمدُ بنُ وَضَّاحٍ ، حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، حدَّثنا وكيعٌ ، عن سفيانَ ، عن الأوزاعىِّ ، عن مَرْثَدِ ابنِ أبى مَرْثَدٍ ، عن أبيه قال : كنتُ مع أبى ذَرٍّ عندَ الجمْرَةِ الوُسْطَى ، فسَألْتُه عن ليلةِ القدرِ . فقال : كان أسْأَلَ الناسِ عنها رسولَ اللهِ ﷺ أنا ، قلتُ : يا رسولَ اللهِ ، ليلةُ القدرِ كانت تكونُ على عهدِ الأنبياءِ ، فإذا ذَهَبوا رُفِعَت ؟ قال : « لا ، ولكنَّها تكونُ إلى يومِ القِيامةِ » . قلتُ : يا رسولَ اللهِ ، فأخْبِرْنا بها . قال : « لو أُذِن لى فيها لأَخْبَرْتُكم ، ولكنِ التَمِسوها فى إحْدَى السَّبْعَيْن ، ثم لا تَسْألْنِى عنها بعد مُقامِك ومُقامى » . ثم أخَذ فى حديثٍ ، فلمَّا انبَسَطَ قلتُ : يا رسولَ اللهِ ، أقْسَمْتُ عليك إلَّا حدَّثْتَنى بها . فغَضِب علىَّ غَضْبَةً لم يَغْضَبْ علىَّ قبلَها مثلَها

القبس

....

(1) فى ك ١، ق : « و » .

الموطأ ....

التمهيد

ولا بعدَها مثلَها[1] .

هكذا قال الأوْزاعِيُّ : عن مَرْثَدِ بنِ أبى مَرْثَدٍ . وهو خَطأٌ ، وإنَّما هو مالِكُ بنُ مَرْثَدٍ ، عن أبيه . ولم يُقِمِ الأوْزاعىُّ إسنادَ هذا الحديثِ ، ولا ساقَه سِياقةَ أهْلِ الحِفْظِ له .

حدَّثنا عبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، حدَّثنا بكرُ بنُ حَمَّادٍ ، حدَّثنا مُسَدَّدٌ ، حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ ، عن عكرمةَ بنِ عَمَّارٍ ، قال : حدَّثنى أبو زُمَيْلٍ سِماكٌ الحَنَفِىُّ ، قال : حدَّثنى مالِكُ بنُ مَرْثَدٍ ، قال : حدَّثنى أبى مَرْثَدٌ قال : سأَلتُ أبا ذَرٍّ ، قلتُ : كنتَ سأَلْتَ رسولَ اللهِ ﷺ عن ليلةِ القدرِ ؟ فقال : أنا كنتُ أسْأَلَ الناسِ عنها . قال : قلتُ : يا نبىَّ اللهِ ، أخبِرْنى عن ليلةِ القدرِ ؛ أفى رمضانَ هى أم فى غيرِ رمضانَ ؟ قال : « بل هى فى رمضانَ » . قلتُ : أتكونُ مع الأنبياءِ إذا كانوا ، فإذا قُبِضُوا رُفِعَتْ ؟ قال : « بل هى إلى يومِ القِيامةِ » . قلتُ : فى أىِّ رمضانَ ؟ قال : « التَمِسُوها فى العشرِ الأُوَلِ ، وفى العشرِ الأواخِرِ ، لا تسألْنى عن شىءٍ بعدَها » . ثم حدَّثَ رسولُ اللهِ ﷺ وحدَّثَ ، ثم اهْتَبَلْتُ غَفْلَتَه ، فقلتُ : يا رسولَ اللهِ ، أخْبِرْنى فى أىِّ العَشْرَينِ هى ؟ قال : « التَمِسوها فى الأواخِرِ ، لا تسألْنِى عن شىءٍ بعدَها » . ثم حدَّثَ رسولُ اللهِ ﷺ وحدَّثَ ، ثم اهْتَبَلْتُ غَفْلَتَه ، فقلتُ : يا رسولَ اللهِ ، أقْسَمْتُ

القبس ....

(1) ابن أبى شيبة ٣/ ٧٤. وأخرجه البزار (٤٠٦٧) ، وابن خزيمة (٢١٦٩) ، وابن حبان (٣٦٨٣) من طريق الأوزاعى به .

التمهيد عليك بحقِّى عليك لَمَا أخبَرْتَنى فى أىِّ العَشْرِ[1] هى؟ فغَضِبَ غَضَبًا ما رأيتُه غضِب مثلَه[2]. قال يحيى: قال عكرمةُ كَلِمَةً لم أحْفَظْها. ثم قال: «التَمِسوهَا فى السَّبْعِ البَواقِى، لا تسألْنى عن شىءٍ بعدَها»[3].

ففى حديثِ أبى ذَرٍّ هذا ما يَدُلُّ على أنَّها فى رمضانَ كلِّه، وأنَّها أحْرَى أنْ تكونَ فى العَشْرِ، وفى السَّبْعِ البَواقِى، وجائزٌ أن تكونَ فى العَشْرِ الأُوَلِ، وقد قال اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾ [البقرة: ١٨٥]. وقال: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ﴾ [القدر: ١]. وهذا يدُلُّ على أنَّه لا يُدْفَعُ أن تكونَ فى رمضانَ كلِّه، واللهُ أعلمُ. لكنَّها فى الوتْرِ مِن العَشْرِ أو السَّبْعِ[4] البَواقِى تكونُ أكثرَ على ما تدُلُّ عليه الآثارُ.

وجُمْلَةُ القولِ فى ليلةِ القدرِ أنَّها ليلةٌ عَظِيمٌ شَأْنُها وبرَكَتُها، وجَليلٌ قَدْرُها[5]، هى خَيْرٌ مِن ألفِ شهرٍ، تُدْرِكُ فيها هذه الأُمَّةُ ما فاتَهم مِن طُولِ أعْمارِ[6] مَن سَلَف قبلَهم مِن الأُمَمِ فى العَمَلِ، والمحرومُ مَن حُرِم خيرَها. نسألُ اللهَ برَحْمَتِه أن يُوَفِّقَنا لها، وألَّا يَحْرِمَنا خيرَها، آمين. وقال سعيدُ بنُ المسَيَّبِ رحِمه اللهُ: مَن شَهِد العشاءَ ليلةَ القَدْرِ فى جماعَةٍ فقد أخَذَ بحظِّه

القبس ....

(١) فى ق: «العشرين».

(٢) ليس فى: الأصل، ك ١، ق.

(٣) أخرجه أحمد ٣٥/٣٩٣ (٢١٤٩٩)، والنسائى فى الكبرى (٣٤٢٧) من طريق يحيى به، وأخرجه البزار (٤٠٦٨)، وابن خزيمة (٢١٧٠)، والطحاوى فى شرح المعانى ٣/ ٨٥، والحاكم ١/ ٤٣٧ من طريق عكرمة به.

(٤) فى ق: «التسع».

(٥) بعده فى ق: «حتى».

(٦) فى م: «أعمال».

الموطأ

٧١٣ - مالكٌ ، أنه بلَغه أن رجالًا مِن أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ أُرُوا ليلةَ القدرِ فى المنامِ فى السَّبْعِ الأواخِرِ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « إنى أرَى رُؤْياكم قد تواطَأتْ فى السَّبْعِ الأواخِرِ ، فمَن كان مُتَحَرِّيَها فليَتَحَرَّها فى السَّبعِ الأواخرِ » .

التمهيد

منها[1] . فسبحانَ المتَفَضِّلِ على عِبادِه بما شاء ، لا شريكَ له .

مالكٌ ، أنه بلَغه أن رجالًا مِن أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ أُرُوا ليلةَ القدرِ فى المنامِ فى السَّبْعِ الأواخرِ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « إنى أرَى رُؤْياكم قد تَواطَأت فى السَّبْعِ الأواخرِ ، فمَن كان مُتَحَرِّيَها فلْيَتَحَرَّها فى السبعِ الأواخرِ » .

هكذا روَى يحيى عن مالكٍ هذا الحديثَ ، وتابَعه قومٌ . ورواه القَعْنبِىُّ[2] ، والشافعىُّ[3] ، وابنُ وهبٍ[4] ، وابنُ القاسمِ[5] ، وابنُ بُكَيرٍ[6] ، وأكثرُ الرواةِ عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أن رجالًا مِن أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ . وذَكَروا الحديثَ مثلَه سواءً . وهو محفوظٌ مشهورٌ مِن حديثِ نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، لمالكٍ وغيرِه ، ومحفوظٌ أيضًا لمالكٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، عن ابنِ

القبس

....

---

(١) سيأتى فى الموطأ (٧١٥) .

(٢) أخرجه البيهقى فى الشعب (٣٦٧٧) من طريق القعنبى به .

(٣) السنن المأثورة (٣٢٦) .

(٤) أخرجه البيهقى ٣١٠/٤ من طريق ابن وهب به .

(٥) أخرجه النسائى فى الكبرى (٣٣٩٩، ٧٦٢٨) من طريق ابن القاسم به .

(٦) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٢/٧ و - مخطوط) .

التمهيد عمرَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « تَحَرَّوا ليلةَ القَدْرِ فى السبعِ الأواخرِ »[(١)] .

أخبَرنا أحمدُ بنُ سعيدِ بنِ بشرٍ وأحمدُ بنُ عبدِ اللهِ ، قالا : حدَّثنا مسلمةُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا أبو رَوْقٍ[(٢)] أحمدُ بنُ محمدِ بنِ بكرٍ[(٣)] الهِزَّانىُّ[(٤)] البَصْرىُّ بالبصرةِ ، قال : حدَّثنا أبو عمرَ محمدُ بنُ محمدِ بنِ خَلَّادٍ البَاهِلِىُّ ، قال : حدَّثنا مَعْنُ بنُ عيسى القَزَّازُ ، قال : حدَّثنا مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أن رجالًا مِن أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ أُرُوا ليلةَ القدرِ فى المنامِ فى السبعِ الأواخرِ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « إنى أرَى رُؤْياكم قد تَواطَأَت فى السبعِ الأواخرِ ، فمَن كان مُتَحَرِّيَها فلْيَتَحَرَّها فى السبعِ الأواخرِ » .

ورواه حمادُ بنُ زيدٍ ، عن أيوبَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : كانوا لا يَزالون يَقُصُّون على رسولِ اللهِ ﷺ الرُّؤْيا أنها فى الليلةِ السابعةِ مِن العَشْرِ الأواخرِ ، فقال النبىُّ ﷺ : « إنى أرَى رُؤْياكم قد تَواطَأَت ، أنها ليلةُ السابعةِ فى العشرِ الأواخرِ ، فمَن كان مُتَحَرِّيَها فلْيَتَحَرَّها ليلةَ السابعةِ مِن العشرِ الأواخرِ »[(٥)] .

وقد مضَى القولُ ممهَّدًا مبسوطًا فى ليلةِ القدرِ عندَ ذكرِ حديثِ حُمَيدٍ

القبس ....

(١) تقدم فى الموطأ (٧١٠) .

(٢) فى ر ، م : « رزق » . وينظر سير أعلام النبلاء ١٥/ ٢٨٥.

(٣) فى الأصل ، ف ، ر ، م : « بكير » .

(٤) فى ر ، م : « البهزانى » .

(٥) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٣/ ٩١ من طريق حماد به .

الموطأ

٧١٤ – مالكٌ ، أنه سمِع مَن يثِقُ به مِن أهلِ العلمِ يقولُ : إن رسولَ اللهِ ﷺ أُرِىَ أعمارَ الناسِ قبلَه ، أو ما شاء اللهُ من ذلك ، فكأنه تَقاصَر أعمارَ أُمَّتِه ألَّا يَبلُغوا مِن العملِ مثلَ الذى بلَغ غيرُهم فى طُولِ العُمرِ ، فأعطاهُ اللهُ ليلةَ القدرِ ؛ خيرٌ مِن ألفِ شهرٍ .

التمهيد

الطويلِ ، عن أنسٍ[1] ، مِن هذا الكتابِ ، والحمدُ للهِ .

أخبَرنا عبدُ الرحمنِ بنُ مروانَ ، قال : حدَّثنا أبو محمدٍ الحسنُ بنُ يحيى القُلْزُمِىُّ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ علىٍّ بنِ الجارودِ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ منصورٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ مهدىٍّ ، قال : حدَّثنا جابرُ بنُ يزيدَ بنِ رفاعةَ ، عن يزيدَ بنِ أبى سليمانَ ، قال : سمِعتُ زِرَّ بنَ حُبَيشٍ يقولُ : لولا سفهاؤُكم لوضَعتُ يَدَىَّ فى أُذُنى ، ثم نادَيتُ : ألَا إن ليلةَ القدرِ فى السبعِ الأواخرِ قبلَها ثلاثٌ ، وبعدَها ثلاثٌ ، نبأُ مَن لم يَكذِبْنى ، عن نبأِ مَن لم يَكْذِبْه . يعنى به أُبىَّ بنَ كعبٍ ، عن النبىِّ ﷺ[2] .

مالكٌ ، أنه سمِع مَن يَثِقُ به مِن أهلِ العلمِ يقولُ : إن رسولَ اللهِ ﷺ أُرِىَ أعمارَ الناسِ قبلَه ، أو ما شاء اللهُ مِن ذلك ، فكأنه تقاصَرَ أعمارَ أُمَّتِه ألَّا يَبْلُغوا مِن العملِ مثلَ الذى بلَغ غيرُهم فى طُولِ العُمُرِ ، فأعطاه اللهُ ليلةَ القدرِ ؛ خيرٌ مِن ألفِ

القبس

....

---

(١) تقدم ص ٤٧٤ – ٤٩١ .

(٢) ابن الجارود (٤٠٦) . وأخرجه عبد الله بن أحمد فى زوائد المسند ١٢٦/٣٥ (٢١١٩٩) ، والنسائى فى الكبرى (١١٦٩٠) من طريق عبد الرحمن بن مهدى به .

التمهيد شهرٍ[(1)] .

لا أعلَمُ هذا الحديثَ يُروَى مسنَدًا مِن وجهٍ مِن الوجوهِ ، ولا أعرِفُه في غيرِ « الموطأ » مرسلًا ولا مسندًا ، وهذا أحدُ الأحاديثِ التى انفرَد بها مالكٌ ، ولكنها رغائبُ وفضائلُ وليست أحكامًا ، ولا بنَى عليها فى كتابِه ولا فى مذهبِه[(2)] حُكْمًا .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ مُصَفًّى[(3)] ، حدَّثنا بَقِيَّةُ بنُ الوليدِ ، حدَّثنى [(4)]بَحِيرُ بنُ سعدٍ[(4)] ، عن خالدِ بنِ معدانَ[(5)] ، عن عُبادةَ بنِ الصامتِ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « ليلةُ القَدْرِ فى العَشْرِ البَواقِى ، مَن قامَهنَّ ابتغاءَ حِسْبتِهنَّ فإن اللهَ يغفرُ له ما تقدَّم مِن ذنبِه ، وهى ليلةُ تسعٍ أو سبعٍ أو خامسةٍ ، أو ثالثةٍ ، أو آخِرُ ليلةٍ » . قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إن أَمارةَ ليلةِ القدرِ أنها صافيةٌ بَلْجاءُ[(6)] ، كأنَّ فيها قمرًا ساطعًا ، ساكنةٌ لا بردَ فيها ولا حرَّ ، ولا يَحِلُّ لكوكبٍ أن يُرْمَى به فيها حتى يُصْبِحَ ، وإن أَمارةَ الشمسِ صبيحتَها تخرُجُ مستويةً ليس فيها شعاعٌ مثلَ

القبس ....

(1) الموطأ برواية يحيى بن بكير (12/7و - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (889)، وأخرجه البيهقى فى الشعب (3667) ، وفى فضائل الأوقات (78) من طريق مالك به .

(2) فى ر 1، م: « موطئه » .

(3) فى ر، م: « مصغر » . وينظر تهذيب الكمال 26/ 465.

(4 - 4) فى الأصل، ر، ر 1: « يحيى بن سعد » ، وفى ف ، م: « يحيى بن سعيد » . والمثبت من مصدر التخريج. وينظر تهذيب الكمال 4/ 20.

(5) فى الأصل ، م: « سعدان » . وينظر تهذيب الكمال 8/ 167.

(6) أى: مشرقة. ينظر النهاية 1/ 151.

الموطأ ٧١٥ - مالكٌ ، أنه بلَغه أن سعيدَ بنَ المُسيَّبِ كان يقولُ : مَن شهِد العِشاءَ مِن ليلةِ القَدْرِ فقد أخَذ بحَظِّه منها .

التمهيد القمرِ ليلةَ البدرِ ، ولا يَحِلُّ للشيطانِ أن يخرُجَ معها يومَئذٍ »[1] .

قال أبو عمرَ : هذا حديثٌ حسنٌ[2] غريبٌ ، وبَقِيَّةُ بنُ الوليدِ ليس بمتروكٍ ، بل هو مُحتَمَلٌ ، روَى عنه جماعةٌ مِن الجِلَّةِ ، وهو مِن علماءِ الشاميِّين ، ولكنه يَرْوِى عن الضعفاءِ ، وأما حديثُه هذا فعن ثقاتِ أهلِ بلدِه ، وأمَّا إذا روَى عن الضعفاءِ فليس بحُجَّةٍ فيما رواه ، وحديثُه هذا إنما ذكَرْناه لأنه حديثٌ حسنٌ لا يدفَعُه أصلٌ ، وفيه ترغيبٌ ، وليس فيه حكمٌ ، وقد ذكَرنا فى ليلةِ القدرِ مِن صحيحِ الأثَرِ ، ومذاهبِ العلماءِ ، ما يَشْفِى ويكفِى فى بابِ حُميدٍ الطويلِ[3] مِن هذا الكتابِ . والحمدُ للهِ .

الاستذكار **وأما حديثُ مالكٍ** ، أنه بلَغه أن سعيدَ بنَ المسيَّبِ كان يقولُ : مَن شهِد العِشاءَ مِن ليلةِ القدرِ فقد أخَذ بحظِّه منها[4] .

قال أبو عمرَ : مثلُ هذا لا يكونُ رأيًا ولا يؤخذُ إلا توقيفًا ، ومراسيلُ سعيدٍ أصحُّ المراسيلِ . وفيه الحضُّ على شهودِ العشاءِ فى جماعةٍ ، وبيانُ فضيلةِ ليلةِ القدرِ . وباللهِ التوفيقُ .

تم شرحُ كتابِ الاعتكافِ .

القبس ....

---

(١) أخرجه أحمد ٤٢٥/٣٧ (٢٢٧٦٥) من طريق بقية به .

(٢) سقط من : ف .

(٣) تقدم ص ٤٧٤ - ٤٩١ .

(٤) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٢/٧و - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (٨٩٠). وأخرجه البيهقى فى الشعب (٣٧٠٤) ، وفى فضائل الأوقات (١١٨) من طريق مالك به .

فهرس الجزء التاسع

موسوعة

شروح الموطأ

لِلإمام مالك بن أنس

المتوفى سنة ١٧٩هـ

التمهيد والاستذكار

لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر

المتوفى سنة ٤٦٣ هـ

القبس

لأبي بكر محمد بن عبد الله ابن العربي المالكي

المتوفى سنة ٥٤٣هـ

تحقيق

الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي

بالتعاون مع

مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية

الدكتور / عبد السند حسن يمامة

الجزء العاشر

الطبعة الأولى

القاهرة ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥ م

موسوعة

شروح الموطأ

بسم الله الرحمن الرحيم

الموطأ

كتابُ الحجِّ

التمهيد

....

القبس

كتابُ الحَجِّ

وهو فى اللغةِ القصدُ وغيرُه ، وخُصَّ هاهنا بقصدِ البيتِ على ما قدَّمناه من الطريقةِ فى تخصيصِ التسميةِ ببعضِ المسمَّياتِ [(١)] ، وهو فرضٌ من فرائضِ الإسلامِ وركنٌ من أركانِه ؛ قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًاۚ﴾ [آل عمران : ٩٧] . وفرضُه مرَّةً فى العُمرِ ، وقد قال بعضُ الناسِ فيما أملَى علينا الشيخُ الإمامُ أبو الحسنِ العبدريُّ [(٢)] : يجبُ فى كلِّ خمسةِ أعوامٍ مرَّةً . ورَوَوْا فى ذلك حديثًا [(٣)] أسنَدوه إلى النبيِّ ﷺ ، والحديثُ باطلٌ ، والإجماعُ صادٌّ فى وجوهِهم ، وليس يجبُ غيرُه عندَنا ، وبه قال أبو حنيفةَ وجماعةٌ . وقال جماعةٌ منهم الشافعيُّ : إن العُمرةَ واجبةٌ كوجوبِ الحَجِّ . واستدَلَّ عليه بقولِه تعالى : ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِۚ﴾ [البقرة : ١٩٦] . ورُوِى فى حديثِ جبريلَ أنه قال : ما الإسلامُ ؟ قال : « أن تُقيمَ الصلاةَ ، وتُؤتِىَ الزكاةَ ، وتصومَ رمضانَ ، وتحُجَّ وتعتمِرَ ، وتغتسِلَ من الجنابةِ » [(٤)] .

والصحيحُ ما قلنا من الأثرِ والنظرِ ؛ أما الأثرُ فقولُه عزَّ وجلَّ : ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ

---

(١) ينظر ما تقدم فى ٢٢١/٨ - ٢٢٤ .

(٢) هو رزين بن معاوية بن عمار أبو الحسن العبدرى الأندلسى السرقسطى ، صاحب كتاب « تجريد الصحاح » ، توفى بمكة فى المحرم سنة خمس وثلاثين وخمسمائة . سير أعلام النبلاء ٢٠٤/٢٠، وشذرات الذهب ١٠٦/٤ .

(٣) أبو يعلى (١٠٣١) ، وابن حبان (٣٧٠٣) ، وينظر علل الدارقطنى ٣٠٩/١١ - ٣١١.

(٤) ابن خزيمة (١، ٣٠٦٥) ، وابن حبان (١٧٣) .

الموطأ ....

التمهيد ....

القبس

﴿حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ . ولم يذكُرِ العمرةَ ، وقال النبىُّ ﷺ : « بُنِىَ الإسلامُ على خمسٍ » (١) . فذكَر الحَجَّ خاصَّةً ، وقال ﷺ للأعرابىِّ : « وحَجُّ البيتِ » . قال : هل علىَّ غيرُه ؟ قال : « لا » (٢) . ولأن البيتَ سببٌ من أسبابِ العبادةِ ، فلا يتعلَّقُ به وجوبُ شيئين كالزوالِ والغروبِ ، فأما قولُه عزَّ وجلَّ : ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ . فليسَ يقتضِى لزومَ الفعلِ ابتداءً ، وإنما فيه تمامُه بعدَ فعلِه . وأمَّا حديثُ جبريلَ فقد رواه العالَمُ ، وليسَ فيه : « وتعتمِرَ » . فلا تُقبَلُ هذه الزيادةُ ؛ لأن الحديثَ مطلقًا أشهرُ منها .

وشروطُ وجوبِه أربعةٌ ؛ الحريةُ ، والعقلُ ، والبلوغُ ، والاستطاعةُ ، وليس الإسلامُ من شروطِ الوجوبِ ، وإنما هو من شروطِ الأداءِ ؛ لأن قولَ مالكٍ لم يختلِفْ قطُّ أن الكفارَ مخاطَبون بفروعِ الشرائعِ .

فأما **الحريةُ** فلا خِلافَ فيها ؛ لأن العبدَ مملوكٌ لسيِّدِه مُستغرَقُ المنافعِ ، فهو يدخُلُ فى خطابِ الشرائعِ كلِّها ما لم يكُنْ فى ذلك تعطيلٌ للسيدِ ، ولا قطعٌ به عن الانتفاعِ ، والسفرُ يمنَعُه منه ويُسقِطُ منفعتَه (٣) ، فلا يجوزُ له السفرُ إلا بإذنِه ، فسقَطت الاستطاعةُ فسقَط الخطابُ ، وقد بيَّنَّا ذلك فى أصولِ الفقهِ .

وأما **البلوغُ** فأجمَعت الأمةُ عليه ، أما إن الصبىَّ إذا حَجَّ أو حُجَّ به كتَبَ اللهُ له الأجرَ من فضلِه ، ولوليِّه الأجرُ زيادةً من رحمتِه ، وقد ثبَت عن النبىِّ ﷺ أَنَّ امرأَةً رفَعت إليه مولودًا فى مِحَفَّةٍ لها فقالت : يا رسولَ اللهِ ، أَلِهذا حَجٌّ ؟ قال : « نعم ، ولكِ أَجْرٌ » (٤) .

---

(١) تقدم تخريجه فى ٦/٢٤٦ .
(٢) ينظر ما تقدم فى ٦/٢٥٤- ٢٥٩ .
(٣) بعده فى ج ، م : « فيه » .
(٤) سيأتى فى الموطأ (٩٦٤) .

الموطأ ....

التمهيد ....

القبس

وأما **العقلُ** فمِثلُ البلوغ .

وأمَّا **الاستطاعةُ** فهى عندَنا على حالِ المستطيعِ من صحةِ بدنِه وكثرةِ جَلَدِه ، وقال أكثرُ علماءِ الأمصارِ : الاستطاعةُ : الزادُ والراحلةُ . وروَوْا فى ذلك أثرًا ضعيفًا لا يُلتفَتُ إليه(١) . والصحيحُ فى الاستطاعةِ ، لغةً وعقلًا ، أنها صفةُ المستطيعِ كيفما تصرَّفت وجوهُها ، وقد بيَّنَّا ذلك فى « مسائلِ الخلافِ » ؛ ولذلك قلنا : إن مَن بلَغ معضوبًا(٢) لا حَجَّ عليه . وبه قال أكثرُ العلماءِ . قال الشافعىُّ : يلزَمُه أن يحُجَّ عنه غيرُه من مالِه إن لم يقدِرْ هو أن يحُجَّ بنفسه ؛ لقولِ النبىِّ ﷺ فى الحديثِ الصحيحِ ، وقد قيل له : يا رسولَ اللهِ ، إنَّ فريضةَ اللهِ على عبادِه فى الحجِّ أَدركَتْ أَبى شيخًا كبيرًا لا يستطِيعُ أَن يثبُتَ على الراحلةِ ، أَفأَحُجُّ عنه ؟ قال : « أرأيتِ لو كان على أَبيكِ دَيْنٌ أكنتِ قاضيتَه ؟ » . قالت : نعم . قال : « فدَيْنُ اللهِ أَحقُّ أَن يُقْضَى »(٣) .

قلنا : لا حُجَّةَ فى هذا الحديثِ من **أربعةِ أوجُهٍ** :

أحدُها : أنه خبرُ واحدٍ يُخالِفُ الأدلةَ القطعيةَ فى سقوطِ التكليفِ عن العاجزِ ، والحديثُ إذا خالَف قواطعَ الأدلةِ تُؤُوِّل أو رُدَّ إن لَمْ يُمكِنْ تأويلُه .

جوابٌ ثانٍ : قال الشافعىُّ : يلزَمُه أن يحُجَّ من مالِه ، والنبىُّ ﷺ جعَل الوجوبَ على الولىِّ . وكلُّنا لا نقولُ به .

الثالثُ : أنه قال : « أَرأَيتِ لو كان على أَبيكِ دَيْنٌ ؟ » . ولا يلزَمُ الولىَّ قضاءُ دُيونِ

---

(١) سيأتى تخريجه ص٤٨٤، ٤٨٥ .

(٢) فى ج : « مغصوبا » . والمعضوب : الضعيف والزمِن الذى لا حراك به . التاج (ع ض ب) .

(٣) البخارى (١٥١٣، ١٨٥٥) ، ومسلم (١٣٣٤) .

الموطأ ....

التمهيد ....

القبس وليِّه ، كذلك لا يلزَمُه الحَجُّ عنه .

الرابعُ : أنه قال : « فدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَن يُقضَى » . ولا خلافَ بينَ العلماءِ فى أن دَينَ الآدميِّ أحقُّ من دَينِ اللهِ ؛ لأن اللهَ هو الغنيُّ ، والخلقَ هم الفقراءُ ، فيُقدَّمُ حقُّ العبدِ لفقرِه ، ويؤخَّرُ حقُّ اللهِ لغِناه .

فإن قيل : فما فائدةُ الحديثِ ؟ قلنا : فائدتُه تركُه ؛ لأنه لا يَصِحُّ أن يقالَ بظاهرِه ، ومَن قدَر على تأويلِه بفضلِ علمِه فليقُلْ : إنه خرَج مخرجَ الحثِّ على البِرِّ بالآباءِ فى قضاءِ دُيونِهم عندَ عجزِهم ، والصدقةِ عنهم بعدَ موتِهم ، وصِلةِ أهلِ وُدِّهم . وقد قال سعدٌ للنبيِّ ﷺ : إنَّ أُمِّى افتُلِتَت نفسُها ، وإنَّها لو تكلَّمت تصدَّقَت . الحديث[1] .

وأمَّا سُنَّتُه[2] فهى ثلاثَ عشرةَ سُنَّةً ؛ إفرادُ الحجِّ ، وتركُ التمتُّعِ ، والإحرامُ من الميقاتِ ، وطوافُ القُدومِ ، وركعتا الطوافِ ، والمَبيتُ بمِنًى يومَ الترويةِ ، والجمعُ بعرفةَ ، والمَبيتُ بالمُزدَلفةِ ، ورمْىُ الجِمارِ ، وتأخيرُ رميِها ، والحَلْقُ والتقصيرُ ، وتأخيرُ الطوافِ فى يومِ النحرِ وأيامِ التشريقِ ، والمَبيتُ ليالىَ الرمي بمِنًى . فهذه سُنَّتُه[2] التى يجبُ بتركِها الدمُ عندَ علمائنا فى تفصيلٍ طويلٍ ، وما عدا هذا من السننِ فإنها أركانٌ وفضائلُ .

فالأركانُ منها التى لا يُجزِئُ إلا فعلُها ، وهى أربعةٌ ؛ الإحرامُ وهو النيةُ ، والطوافُ ، والوقوفُ بعرفةَ ، والسعىُ ، باختلافٍ بينَ العلماءِ ، وبروايةٍ ضعيفةٍ عندَنا . وقال ابنُ الماجِشُونِ : رمىُ جمرةِ العقبةِ وحدَها ركنٌ .

فأما الإحرامُ فلا خلافَ فى وجوبِه ورُكنيَّتِه ؛ لأن الأعمالَ بالنياتِ وخصوصًا

(١) سيأتى فى الموطأ (١٥٢٤) .

(٢) فى ج ، م : « سننه » .

الموطأ ....

التمهيد ....

القبس

العباداتِ ، وخصوصُ الخصوصِ الحَجُّ .

وأما **الطوافُ** فلا خلافَ فيه ؛ قال اللهُ سبحانه : ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج : ٢٩] .

وأما **الوقوفُ** بعرفةَ فهو الحجُّ ؛ فى الحديثِ المأثورِ : « الحجُّ عرفةُ »(١) . يعنى : معظمُ الحَجِّ ومقصودُه .

وأمَّا **السعىُ** فاختلَف العلماءُ فيه قديمًا وحديثًا ؛ فقال أبو حنيفةَ : يُجزِئُ فيه الدمُ . ووقَعت روايةُ عبدِ اللهِ ، عن مالكٍ فى « العُتْبيَّةِ » ، وهى ساقطةٌ .

السعىُ ركنٌ عظيمٌ ، وله فى الحجِّ منزلةٌ كبيرةٌ ، والدليلُ على ركنيتِه قولُه عزَّ وجلَّ : ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ الآيةَ إلى آخرِها [البقرة : ١٥٨] . أنزَلها اللهُ تعالى ردًّا على مَن كان يمتنِعُ من السعيِ ، فإن قيل : فقد قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ . قلنا : لم يَفهَمْ هذه المسألةَ أحدٌ فَهْمَ عائشةَ ، وكلامُها معروفٌ فى الخبرِ ، تفسيرُه ؛ أنه إذا قال الرجلُ لآخرَ : لا جُناحَ عليك أن تفعَلَ ذلك . فمُقْتضاه رفعُ الحَرَجِ فى الفعلِ ، ولم يكُنْ فى الشريعةِ حَرَجٌ فى الطوافِ بينَ الصفا والمروةِ ، وكيفَ يكونُ فيه حَرَجٌ وهو من شعائرِ اللهِ عزَّ وجلَّ ؟! وإنما كان الحرَجُ فى قلوبِ طائفةٍ من الناسِ كانوا يطوفون قبلَ ذلك بينَ الصفا والمروةِ للأصنامِ ، فلما جاء الإسلامُ كرِهوا أن يدخُلوا البُقعةَ التى كانوا يكفُرون فيها ، أو يفعَلوا الفعلَ الذى كانوا يُشرِكون به ، فرفَع اللهُ عزَّ وجلَّ ذلك الجُناحَ عن قلوبِهم ، وأمَرهم

(١) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (٨٩٢) من الموطأ .

الموطأ ....

التمهيد ....

القبس بالطوافِ ، وأخبرَهم أنه من الشعائرِ كما كانوا يطوفون بالبيتِ فى الجاهليةِ للأصنامِ التى كانت فيه ، ثم جاء الإسلامُ وطهَّر البيتَ من الأصنامِ ، وصار الطوافُ للهِ وحدَه ، وكذلك الصفا والمروةُ .

وأمَّا **رمىُ الجِمارِ** فليس بركنٍ ، ووهِم فيها عبدُ الملكِ ، وليس فى رُكْنيتِها دليلٌ يُعَوَّلُ عليه .

بيدَ أن العلماءَ بعدَ اتفاقِهم على أن عرفةَ ركنُ الحجِّ اختلَفوا فى وقتِ الوقوفِ فيه ؛ فقالت جماعةٌ : فرضُ الوقوفِ بالليلِ . منهم مالكٌ ، وقالت جماعةٌ : فرضُ الوقوفِ بالنهارِ . منهم الشافعىُّ وأبو حنيفةَ ، وقالت طائفةٌ : الفرضُ الوقوفُ ليلًا و[1] نهارًا . واحتجُّوا بما رُوِى عن عروةَ بنِ مُضرِّسٍ ، أنه قال : يا رسولَ اللهِ ، أكلَلتُ راحلتى، وأتعَبتُ مَطِيَّتى ، وأقبَلتُ من جبلِ طَيِّئٍ ، واللهِ ما تركتُ من جبلٍ إلا وقَفتُ عليه ، فهل لى من حَجٍّ ؟ فقال له : « مَن شهِد معنا هذه الصلاةَ - يَعْنى صلاةَ الصبحِ - بالمُزدَلِفةِ وقد وقَف قبلَ ذلك بعرفةَ ليلًا أو نهارًا ، فقد تمَّ حَجُّه » . رواه الجماعةُ[2] ، وأخرَجه الدارقطنىُّ فى « الإلزاماتِ »[3] ، ودليلُنا قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ [البقرة : ١٩٩] . واتفَق الخلقُ على وجوبِ هذا الأمرِ ، وبيَّن النبىُّ ﷺ كيفيتَه بأن وقَف حتى غرَبتِ الشمسُ[4] ، فدلَّ على أن الليلَ أصلٌ ؛ لانتظارِه إياه واعتمادِه بوقوفِه . فإن قيل : فقولوا : إن الليلَ والنهارَ ركنٌ ؛ لأن النبىَّ ﷺ وقَف بهما جميعًا . قلنا : لا قائلَ به ، فلا يجوزُ إحداثُ قولٍ ثالثٍ بينَ الأمةِ ، وقد بيَّنَّاه فى أصولِ الفقهِ .

---

(١) فى ج ، م : « أو » .

(٢) أحمد ١٤٢/٢٦ (١٦٢٠٨) ، وأبو داود (١٩٥٠)، وابن ماجه (٣٠١٦) ، والترمذى (٨٩١) ، والنسائى (٣٠٤١) .

(٣) الدارقطنى ص٩٨ .

(٤) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (٩٦٥) من الموطأ .

الغُسلُ للإهلالِ

الموطأ

٧١٦ - حدَّثنى يحيَى ، عن مالكٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ ، عن أبيهِ ، عن أسماءَ بنتِ عُمَيْسٍ ، أنها ولَدت محمدَ بنَ أبى بكرٍ بالبَيْدَاءِ ، فذكَر ذلك أبو بكرٍ لرسولِ اللهِ ﷺ ، فقال : « مُرْها فلتَغتسلْ ، ثم لتُهلَّ » .

التمهيد

مالكٌ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ ، عن أبيه ، عن أسماءَ بنتِ عُميسٍ ، أنها ولَدت محمدَ بنَ أبى بكرٍ بالبيداءِ ، فذكَر ذلك أبو بكرٍ لرسولِ اللهِ ﷺ ، فقال : « مُرْها فلتغتسِلْ ثم لتُهِلَّ »(١) .

قال أبو عمرَ : هكذا هذا الحديثُ فى « الموطأ » مرسلًا عندَ جماعةِ الرواةِ عن مالكٍ لم يختلِفوا فيه فيما علِمتُ ، إلا أن بعضَ رواةِ « الموطأ » يقولُ فيه : عن

القبس

وأما حديثُ عروةَ فقد ترَكه الإمامان ؛ لأنه لم يروِه عن عروةَ إلا واحدٌ ، وكان مِن مذهبِهما أن الحديثَ لا يُثبِتانِه حتى يَرويَه اثنان ، وهذا مذهبٌ باطلٌ ، وهو مذهبُ القدَريةِ(٢) ، بل روايةُ الواحدِ عن الواحدِ صحيحةٌ إلى النبىِّ ﷺ ، وقد بيَّنَّا ذلك فى أصولِ الفقهِ ، ومعَ أن الحديثَ صحيحٌ ، لكنه مُحتمِلٌ أن يكونَ أوَّلوا فيه تفصيلًا أو شكًّا من الراوى ، فيُطلَبُ الدليلُ على صحَّةِ أحدِ الاحتمالينِ ، فوجَدنا النبىَّ ﷺ قد اعتمَد الليلَ ، فدلَّ على أنه العمدةُ .

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٧٠) ، وبرواية أبى مصعب (١٠٣٠) . وأخرجه ابن وهب فى موطئه (١٥٣) ، وأحمد ٢٢/٤٥ (٢٧٠٨٤) ، والبخارى فى تاريخه ١/ ١٢٤، والنسائى (٢٦٦٢) من طريق مالك به .

(٢) هذا الذى ذكره المصنف قد ادعاه أيضًا الحاكم وهو غير صحيح . ينظر شروط الأئمة الخمسة ص٢٢- ٣١، وهدى السارى ص٩، وفتح البارى ٦/ ٣٥ .

التمهيد مالكٌ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ ، عن أبيه ، أن أسماءَ[1] . وبعضُهم يقولُ فيه : عن أسماءَ أنها ولَدت[2] . والقاسمُ لم يلقَ أسماءَ بنتَ عميسٍ ، فهو مرسلٌ في روايةِ مالكٍ ، وقد أسنَده[3] سليمانُ بنُ بلالٍ .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، حدَّثنا ابنُ وضاحٍ ، حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ ، حدَّثنا خالدُ بنُ مَخْلَدٍ ، عن سليمانَ بنِ بلالٍ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ ، قال : سمِعتُ القاسمَ بنَ محمدٍ يحدِّثُ ، عن أبيه ، عن أبي بكرٍ الصديقِ ، أنه خرَج حاجًّا مع رسولِ اللهِ ﷺ ومعه امرأتُه أسماءُ بنتُ عُميسٍ ، فولَدت بالشَّجرةِ[4] محمدَ بنَ أبي بكرٍ ، فأتَى أبو بكرٍ النبيَّ ﷺ فأخبَره ، فأمَره رسولُ اللهِ ﷺ أن يأْمُرَها أن تغتسِلَ ، ثم تُهِلَّ بالحجِّ ، ثم تصنعَ ما يصنعُ الناسُ ، إلا أنها لا تطوفُ بالبيتِ[5] .

وقد رُوِيَ عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ أيضًا مِن وجوهٍ صحاحٍ ، وهو أيضًا مرسلٌ . ومنهم مَن يجعلُ حديثَ سعيدٍ مِن قولِ أبي بكرٍ[6] . كذلك رواه ابنُ عيينةَ ، عن

(١) بعده في ص ١٦: « ..... منهم وابن بكير وابن مهدى ويحيى بن يحيى النيسابورى » .
(٢) بعده في ص ١٦: « كما قال يحيى منهم ابن وهب ومعن وقتيبة بن سعيد وغيرهم » .
(٣) سقط من ص ١٧، وفي ص ١٦: « أسنده وجوده » ، وفي م: « ذكره » .
(٤) الشجرة : موضع بذى الحليفة على ستة أميال من المدينة . ينظر مراصد الاطلاع ٢/ ٧٨٤.
(٥) أخرجه ابن ماجه (٢٩١٢) ، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٦٦٠) عن ابن أبي شيبة به ، وأخرجه النسائي (٢٦٦٣) من طريق خالد بن مخلد به ، وأخرجه البخاري في تاريخه ١/ ١٢٤، وابن خزيمة (٢٦١٠) من طريق سليمان بن بلال به .
(٦) سيأتي في الموطأ (٧١٧) .

التمهيد

عبدِ الكريمِ الجَزَرِيِّ ويحيى بنِ سعيدٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أن أسماءَ بنتَ عميسٍ نُفِسَت[1] بذى الحُليفةِ بمحمدِ بنِ أبى بكرٍ ، فأمَرها أبو بكرٍ أن تغتسِلَ ثم تُهِلَّ[2] .

ورَواه ابنُ وهبٍ ، عن الليثِ بنِ سعدٍ ، ويونسَ بنِ يزيدَ ، وعمرِو بنِ الحارثِ ، أنهم أخبَروه عن ابنِ شهابٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ أمَر أسماءَ بنتَ عُميسٍ أمَّ[3] عبدِ اللهِ بنِ جعفرٍ ، وكانت عاركًا[4] ، أن تغتسِلَ ثم تُهِلَّ بالحجِّ . قال ابنُ شهابٍ : فلْتفعلِ المرأةُ فى العمرةِ ما تفعَلُ فى الحجِّ[5] .

ورُوِىَ هذا الحديثُ متصلًا مِن وجوهٍ حِسانٍ[6] مِن حديثِ عائشةَ ، وجابرٍ ، وابنِ عمرَ .

أخبرَنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا عثمانُ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا عَبْدَةُ ، عن عُبيدِ اللهِ ، عن

القبس ....

(١) نُفِست ، كـ « عُنى » : ولدت . قال النووى : وفى النون لغتان ؛ المشهورة ضمها والثانية فتحها . التاج (ن ف س) ، وصحيح مسلم بشرح النووى ١٣٣/٨ .

(٢) أخرجه أبو بكر الشافعى فى الغيلانيات (٢٢) من طريق ابن عيينة عن الجزرى - وحده - به مرفوعًا ، وأخرجه ابن سعد ٢٨٢/٨ من طريق يحيى به مرفوعًا .

(٣) فى م : « بن » . وينظر تهذيب الكمال ١٢٦/٣٥.

(٤) عركت المرأة تعرك عراكا ، فهى عاركٌ ، أى : حاضت . ينظر النهاية ٣/ ٢٢٢.

(٥) ابن وهب فى موطئه (١٥٥) .

(٦) سقط من : ص ١٧، ص ٢٧، م.

التمهيد عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ ، عن أبيه ، عن عائشةَ قالت : نُفِست أسماءُ بنتُ عُميس بمحمدِ[1] بنِ أبى بكرٍ بالشجرةِ ، فأمَر رسولُ اللهِ ﷺ أبا بكرٍ أن تغتسِلَ[2] وتُهِلَّ[3] .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ وأحمدُ بنُ زهيرٍ ، قالا : حدَّثنا إسحاقُ بنُ محمدٍ الفَرْوِىُّ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ عمرَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أن أبا بكرٍ خرَج مع النبىِّ ﷺ ومعه أسماءُ بنتُ عميسٍ ، حتى إذا كان بذى الحليفةِ ولَدت أسماءُ محمدَ ابنَ أبى بكرٍ ، فاستفتَى لها أبو بكرٍ النبىَّ ﷺ فقال : « مُرْها فلتغتسِلْ ثم تُهِلَّ »[4] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ محمدٍ الفَرْوِىُّ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ ابنُ عمرَ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ ، عن أبيه ، عن عائشةَ . فذكَره .

ولهذا الاختلافِ فى إسنادِ هذا الحديثِ أرسلَه مالكٌ . واللَّهُ أعلمُ . فكثيرًا ما كان يصنعُ ذلك ، وقد روَى قصةَ أسماءَ هذه جعفرُ بنُ محمدٍ ، عن أبيه ، عن جابرٍ فى الحديثِ الطويلِ[5] ، وهو حديثٌ صحيحٌ .

القبس ....

(١) فى ص ١٦: « محمد »، وفى ص ٢٧: « لمحمد ».

(٢) بعده فى الأصل، م: « ترحل »، وفى ص ١٧، ص ٢٧: « ترجل ».

(٣) أخرجه البيهقى ٣٢/٥ من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبى داود (١٧٤٣) . وأخرجه الدارمى (١٨٤٥) ، ومسلم (١٢٠٩) ، وابن ماجه (٢٩١١) من طريق عثمان به ، وأخرجه البخارى فى تاريخه ١٢٤/١، ومسلم (١٢٠٩) من طريق عبدة به .

(٤) ذكره أبو نعيم فى المعرفة ١٧٦/١ عن الفروى به .

(٥) سيأتى فى الموطأ (٨٢٣ ، ٨٤٢، ٨٤٣، ٨٤٧) .

التمهيد

وروَى ابنُ عباسٍ ، عن النبيِّ ﷺ في الحائضِ والنُّفَساءِ هذا المعنى ، وهو صحيحٌ مجتمَعٌ عليه لا خلافَ بينَ العلماءِ فيه ، كلُّهم يأمرُ النفساءَ بالاغتسالِ على ما في هذا الحديثِ ، وتُهِلُّ بحجِّها[(١)] وعمرتِها وهي كذلك ، وحكمُها حكمُ الحائضِ ، تقضِي المناسكَ كلَّها وتشهَدُها ، غيرَ أنها لا تطوفُ بالبيتِ حتى تطهُرَ .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عيسى[(٢)] وإسماعيلُ بنُ إبراهيمَ أبو معمرٍ ، قالا : حدَّثنا مروانُ بنُ شجاعٍ ، عن خُصيفٍ ، عن عكرمةَ ، ومجاهدٍ ، وعطاءٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، أن النبيَّ ﷺ قال : « النُّفَساءُ والحائضُ إذا أتَتا على الوقتِ تغتسِلان وتُحرِمان وتَقضِيان المناسكَ كلَّها غيرَ الطوافِ بالبيتِ »[(٣)] . قال أبو داودَ : ولم يذكرِ ابنُ عيسى عكرمةَ ومجاهدًا ، قال : عن عطاءٍ ، عن ابنِ عباسٍ .

قال أبو عمرَ : في أمرِ رسولِ اللهِ ﷺ أسماءَ وهي نُفساءُ بالغُسلِ عندَ[(٤)] الإهلالِ ، وقولِه في الحائضِ والنُّفَساءِ أنهما تغتسِلان ثم تُحرِمان - دليلٌ على تأكيدِ الغُسلِ للإحرامِ ، إلا أن جمهورَ أهلِ العلمِ لا يُوجِبونه ، وهو عندَ مالكٍ وأصحابِه سنةٌ موكَّدةٌ ، لا يُرخِّصون في تركِها إلا مِن عذرٍ بيِّنٍ .

القبس ....

(١) في ص ١٦، ص ١٧: « بحجتها ».
(٢) في ص ١٦: « إسماعيل ».
(٣) أبو داود (١٧٤٤) . وأخرجه أحمد ٤٠٢/٥ (٣٤٣٥) ، والترمذى (٩٤٥) من طريق مروان بن شجاع به .
(٤) في ص ١٦: « و ».

التمهيد

روَى ابنُ نافعٍ، عن مالكٍ، أنه استحبَّ الأخذَ بقولِ ابنِ عمرَ فى الاغتسالِ للإهلالِ بذى الحليفةِ، وبذى طُوًى لدخولِ مكةَ، وعندَ الرواحِ إلى عرفةَ[1]. قال: ولو ترَكه تاركٌ مِن[2] عذرٍ لم أرَ عليه شيئًا.

وقال ابنُ القاسمِ: لا يترُكُ الرجلُ ولا المرأةُ الغُسلَ عندَ الإحرامِ إلا مِن ضرورةٍ. قال: وقال مالكٌ: إنِ اغتسَل بالمدينةِ وهو يريدُ الإحرامَ، ثم مضَى مِن فَورِه إلى ذى الحُلَيفةِ فأحرَم، فأرى غُسلَه مجزئًا عنه. قال: وإنِ اغتسَل بالمدينةِ غُدوةً، ثم أقام إلى العَشىِّ، ثم راح إلى ذى الحُليفةِ فأحرَمَ. قال: لا يجزئُه الغُسلُ إلا أن يغتسِلَ ويركَبَ مِن فَورِه، أو يأتىَ ذا الحليفةِ فيغتسِلَ إذا أراد الإحرامَ.

وقال أحمدُ بنُ المُعذَّلِ، عن عبدِ الملكِ بنِ الماجِشونِ: الغُسلُ عندَ الإحرامِ لازمٌ، إلا أنه ليس فى تركِه ناسيًا ولا عامدًا دمٌ ولا فِديةٌ. قال: وإن ذكَره بعدَ الإهلالِ، فلا أرى عليه غُسلًا، ولم أسمَعْ أحدًا قاله. قال: والحائضُ تغتسلُ؛ لأنها مِن أهلِ الحجِّ، وكذلك النُّفساءُ، تغتسِلان للإحرامِ وللوقوفِ بعرفةَ.

وقال ابنُ نافعٍ، عن مالكٍ: لا تغتسِلُ الحائضُ بذى طُوًى؛ لأنها

القبس ....

(١) سيأتى فى الموطأ (٧١٨).

(٢) بعده فى م: «غير».

التمهيد

لا تطوفُ بالبيتِ . وقد رُوِى عن مالكٍ أنها تغتسِلُ كما تغتسِلُ غيرُ الحائضِ وإن لم تطُفْ .

وذكَر ابنُ خوازِبنداذَ أن مذهبَ مالكٍ فى الغُسلِ للإهلالِ أنه سنةٌ . قال : وهو أوكدُ عندَه مِن غُسلِ الجمعةِ . قال : ولا يجوزُ تركُ السُّنةِ اختيارًا . قال : ومَن ترَكه فقد أساء ، وإحرامُه صحيحٌ ، كمَن صلَّى الجمعةَ على غيرِ غُسلٍ . قال : وقال الشافعىُّ : ينبغى لمَن[1] أراد الإحرامَ أن يغتسِلَ ، فإن لم يفعَلْ فقد أساء إن تعمَّد ذلك ، ولا شىءَ عليه . قال : وقال أبو حنيفةَ ، والأوزاعىُّ ، والثورىُّ[2] : يجزئُه الوضوءُ . وهو قولُ إبراهيمَ . وقال أهلُ الظاهرِ : الغسلُ عندَ الإهلالِ واجبٌ على كلِّ مَن أراد أن يُحرمَ بالحجِّ ، طاهرًا كان أو غيرَ طاهرٍ . وقد روِى عن الحسنِ البصرىِّ ما يدلُّ على هذا المذهبِ ، قال الحسنُ : إذا نسِى الغُسلَ عندَ إحرامِه ، فإنه يغتسِلُ إذا ذكَره[3] . وقد روِى عن عطاءٍ إيجابُه . ورُوِى عنه أن الوضوءَ يكفِى عنه[4] .

القبس ....

(١) فى الأصل ، ص ٢٧، م : « لكل من » .
(٢) بعده فى ص ١٧: « لا » .
(٣) ذكره ابن قدامة فى المغنى ٥/٧٥ .
(٤) فى ص ١٧: « منه » .

الموطأ

٧١٧ - وحدَّثني عن مالكٍ، عن يحيَى بنِ سعيدٍ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ، أن أسماءَ بنتَ عُمَيْسٍ ولَدتْ محمدَ بنَ أبي بكرٍ بذي الحُلَيْفَةِ، فأمرَها أبو بكرٍ أن تغْتَسِلَ، ثم تُهِلَّ.

٧١٨ - وحدَّثني عن مالكٍ، عن نافعٍ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يَغتسلُ لإحرامِه قبلَ أن يُحرِمَ، ولدُخولِه مكةَ، ولوقوفِه عشيَّةَ عرفةَ.

الاستذكار

مالكٌ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ، أن أسماءَ بنتَ عُميسٍ ولَدت محمدَ بنَ أبي بكرٍ بذي الحُليفةِ، فأمَرها أبو بكرٍ أن تغتسلَ، ثم تُهِلَّ[1].

مالكٌ، عن نافعٍ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يغتسلُ لإحرامِه قبلَ أن يُحرِمَ، ولدخولِه مكةَ، ولوقوفِه عشيةَ عرفةَ[2].

أما حديثُ مالكٍ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ، فاختلفوا فيه عن سعيدٍ؛ **فرواه** ابنُ وهبٍ، عن الليثِ ويونسَ وعمرِو بنِ الحارثِ، عن ابنِ شهابٍ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ مرفوعًا، أن رسولَ اللهِ ﷺ أمَر أسماءَ بنتَ عُميسٍ أمَّ عبدِ اللهِ بنِ جعفرٍ، وكانت عاركًا، أن تغتسِلَ ثم تُهِلَّ

القبس

....

(١) الموطأ برواية أبي مصعب (١٠٣١).

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٨٥)، وبرواية أبي مصعب (١٠٣٢). وأخرجه الشافعي ١٦٩/٢، والبيهقي في المعرفة (٢٩٠٤) من طريق مالك به.

الاستذكار بالحجِّ[1] . قال ابنُ شهابٍ : فلْتفعلِ المرأةُ فى العمرةِ ما تفعلُ فى الحجِّ . **ورواه** ابنُ عيينةَ ، عن عبدِ الكريمِ الجَزَرىِّ ، [2]وعن[2] يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ موقوفًا على أبى بكرٍ[3] ، كما رواه مالكٌ . والمعنى فيه صحيحٌ عندَ جماعةِ العلماءِ فى الحائضِ والنفساءِ تغتسِلان وتُهِلَّان بالحجِّ ، وإن شاءتا بالعمرةِ ، [4]ثم تُحرِمان[4] ، وإن شاءتا فلْتعمَلا عملَ الحجِّ كلَّه إلا الطوافَ بالبيتِ .

روَى ابنُ نافعٍ ، عن مالكٍ ، أنه استحبَّ الأخذَ بقولِ ابنِ عمرَ فى الاغتسالِ والإهلالِ بذى الحُليفةِ ، وبذى طُوًى لدخولِ مكةَ ، وعندَ الرَّوَاحِ إلى عرفةَ ، ولو ترَكه تاركٌ مِن عذرٍ لم أرَ عليه شيئًا . وقال ابنُ القاسمِ : لا يتركُ الرجلُ والمرأةُ الغسلَ عندَ الإحرامِ إلا مِن ضرورةٍ .

وقال مالكٌ : إن اغتسَل بالمدينةِ وهو يريدُ الإحرامَ ، ثم مضَى مِن فورِه إلى ذى الحُليفةِ فأحرَم ، فإن غُسلَه يُجزئُ عنه . قال : وإن اغتسَل بالمدينةِ غُدوةً ، ثم أقام إلى العشىِّ ، ثم راحَ إلى ذى الحُليفةِ فأحرَم ، قال : لا يجزئُه غُسلُه إلا أن

القبس ....

(١) تقدم تخريجه ص ١٣ .

(٢ - ٢) فى الأصل : «عن». تقدم ص ١٢، ١٣، وينظر تهذيب الكمال ١٨/ ٢٥٣.

(٣) تقدم تخريجه ص١٢، ١٣ .

(٤ - ٤) فى الأصل : «فتهلان» .

غُسلُ المحرِمِ

الاستذكار يَغتسلَ ويَركبَ مِن فَوْرِه ، أو[1] أن يأتىَ ذا الحُليفةِ فيَغتسِلَ[2] إذا أراد الإحرامَ .

وقال أحمدُ بنُ المُعَذَّلِ ، عن عبدِ الملكِ بنِ الماجِشونِ : الغُسلُ عندَ الإحرامِ لازمٌ ، إلا أنه ليس فى تركِه ناسيًا ولا عامدًا دمٌ ولا فديةٌ . قال : وإن ذكَره بعدَ الإهلالِ ، فلا أرى عليه غُسلًا . قال : ولم أسمعْ أحدًا قاله . يعنى أوجَبه بعدَ الإهلالِ . وقال ابنُ نافعٍ ، عن مالكٍ : لا تغتسلُ الحائضُ بذى طُوًى ؛ لأنها لا تطوفُ بالبيتِ . وقد رُوِى عن مالكٍ أنها تغتسلُ كما تغتسلُ غيرُ الحائضِ . وقال ابنُ خُوازِبَندادَ : الغُسلُ عندَ الإهلالِ عندَ مالكٍ أوكدُ مِن غُسلِ الجمُعةِ . وقال أبو حنيفةَ ، والأوزاعىُّ ، والثورىُّ : يجزئُه الوضوءُ . وهو قولُ إبراهيمَ . وقال الشافعىُّ : لا أحبُّ لأحدٍ أن يدعَ الاغتسالَ عندَ الإهلالِ ، فإن لم يفعلْ فقد أساء إن تعمَّد ذلك ، وأجزَأه .

القبس

غُسلُ المحرِمِ

ذكَر علماؤُنا رحمةُ اللهِ عليهم فى الحجِّ أربعةَ أغسالٍ ؛ غُسلُ الإحرامِ ، وغُسلُ دخولِ مكةَ ، وغُسلُ عرفةَ ، وغُسلُ طوافِ الإفاضةِ . والذى أعرِفُ منه غُسلانِ ؛ غُسلُ الإحرامِ ، فإن النبىَّ ﷺ اغتسَل وهو مُحرِمٌ ، وأمَر أصحابَه أن يغتسِلُوا أيضًا عندَ الإحرامِ ، واغتسَل رسولُ اللهِ

(١) فى الأصل ، م : «إلا» . والمثبت مما تقدم ص ١٦ .

(٢) ليس فى : الأصل ، م . والمثبت مما تقدم ص ١٦ .

الموطأ ٧١٩ - حدَّثنى يحيَى ، عن مالكٍ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن نافعٍ ، عن إبراهيمَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ حُنينٍ ، عن أبيه ، أن عبدَ اللهِ بنَ عباسٍ والمِسْورَ بنَ مَخْرَمةَ ، اختلَفا بالأبْواءِ ، فقال عبدُ اللهِ : يَغسلُ المُحرمُ رأسَه . وقال المِسْوَرُ بنُ مَخْرَمَةَ : لا يغسِلُ المحرمُ رأسَه . قال : فأرسَلَنى عبدُ اللهِ بنُ عباسٍ إلى أبى أيوبَ الأنصاريِّ ، فوجَدْتُه يغتسِلُ بينَ القَرْنَين ، وهو يُسْتَرُ بثوبٍ ، فسلَّمْتُ عليه ، فقال : مَن هذا ؟

التمهيد **مالكٌ** ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن إبراهيمَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ حُنَيْنٍ ، عن أبيه ، أنَّ ابنَ عباسٍ والمِسوَرَ بنَ مَخرمةَ ، اختلَفا بالأبواءِ ؛ فقال ابنُ عباسٍ : يَغسِلُ المُحرِمُ رأسَه . وقال المسورُ : لا يَغْسِلُ المُحرِمُ رأسَه . قال : فأرسَلنى ابنُ عباسٍ إلى أبى أيُّوبَ الأنصارِىِّ ، فوَجَدتُه يَغتسِلُ بينَ القَرْنَيْن ، وهو يُسْتَرُ بثوبٍ . قال : فسلَّمْتُ

القبس ﷺ لدخولِ مكةَ بفَخٍّ[1] ، وليس غُسلُ الإحرامِ لرفعِ حَدَثٍ ، وإنما هو التأهُّبُ للقاءِ اللهِ عزَّ وجلَّ ؛ ولذلك تغتسِلُ الحائضُ وحدَثُها قائمٌ ، فأما المحرِمُ فيجوزُ أن يغتسِلَ تبرُّدًا ، لكن لا يَضغَثُ[2] رأسَه إلا إذا اغتسَل من الجنابةِ ، وكرِه مالكٌ أن ينغمِسَ فى الماءِ لئلا يقتُلَ الماءُ القَمْلَ ، وليس الماءُ بقاتلٍ لها بمجردِ الانغِماسِ[3] ، نعم ولا بالتحريكِ للشَّعَرِ .

---

(١) فى ج ، م : « بفج » . وفخ : موضع بينه وبين مكة ثلاثة أميال . معجم ما استعجم ١٠١٤/٣، ١٠١٥ .

والحديث أخرجه الترمذى (٨٥٢) ، والدارقطنى ٢٢١/٢ من حديث ابن عمر .

(٢) الضَّغْث : معالجة شعر الرأس باليد عند الغسل ، لخلط بعضه ببعض ؛ ليدخل فيه الغسول والماء . النهاية ٩٠/٣ .

(٣) فى ج ، م : « الاغتسال » .

الموطأ

فقلتُ : أنا عبدُ اللهِ بنُ حُنَينٍ ، أرسلَنى إليك عبدُ اللهِ بنُ عباسٍ أسألُك ؛ كيف كان رسولُ اللهِ ﷺ يَغسِلُ رأسَه وهو مُحرمٌ ؟ قال : فوضَع أبو أيوبَ يدَه على الثوبِ ، فطأْطأَه حتى بدا لى رأسُه ، ثم قال لإنسانٍ يصُبُّ عليه : اصْبُبْ . فصَبَّ على رأسِه ، ثم حرَّك رأسَه بيَدَيْه ، فأقْبَل بهما وأدبَر ، ثم قال : هكذا رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يفعلُ .

التمهيد

عليه ، فقال : من هذا ؟ فقلتُ : أنا عبدُ اللهِ بنُ حُنَيْنٍ ، أرسَلَنى إليك عبدُ اللهِ بنُ عباسٍ أسألُك ؛ كيف كان رسولُ اللهِ ﷺ يَغسِلُ رأسَه وهو مُحْرِمٌ ؟ قال : فوضَع أبو أيُّوبَ يدَه على الثَّوبِ ، فطَأْطَأَ حتى بدَا لى رأسُه ، ثم قال لإنسانٍ يَصُبُّ عليه : اصْبُبْ . فصَبَّ على رأسِه ، ثم حرَّك رأسَه بيَدَيْه ، فأقْبَل بهما وأدبَر ، ثم قال : هكذا رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَفعلُ[(١)] .

روَى يحيَى بنُ يحيَى هذا الحديثَ عن مالكٍ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن نافعٍ ، عن إبراهيمَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ حُنَيْنٍ ، عن أبيه . فذكَره . ولم يُتابِعْه على إدخالِ نافعٍ بينَ زيدِ بنِ أسلمَ وبينَ إبراهيمَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ حُنَينٍ ، أحدٌ من رُواةِ « الموطَّأ » عن مالكٍ فيما عَلِمْتُ ، وذِكرُ نافعٍ فى هذا الإسنادِ عن مالكٍ خطأٌ عندِى لا أشُكُّ فيه ؛ فلذلك لم أرَ لذِكرِه فى الإسنادِ وَجهًا ، وطرَحْتُه منه كما طرَحه ابنُ وضَّاحٍ وغيرُه ، وهو الصوابُ إن شاء اللهُ ، وهذا ممَّا يُحْفَظُ من خطأ يحيَى بنِ يحيَى فى

القبس

....

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٢٠) ، وبرواية أبى مصعب (١٠٣٣) . وأخرجه أحمد ٥٣٠/٣٨ (٢٣٥٤٨) ، والبخارى (١٨٤٠) ، ومسلم (٩١/١٢٠٥) ، وأبو داود (١٨٤٠) ، وابن ماجه (٢٩٣٤) ، والنسائى (٢٦٦٤) من طريق مالك به .

التمهيد

« الموطَّأ » وغَلَطِه . ومثلُ هذا من غَلَطِه الواضحِ أيضًا روايتُه فى كتابِ الحجِّ أيضًا عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرِ بنِ حَزْمٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أَهدَى جملًا كان لأبى جهلِ بنِ هشامٍ[1] . وهذا غلطٌ غيرُ مُشكِلٍ ، وليس لذكرِ نافعٍ فى هذا الإسنادِ وجهٌ ؛ وإنَّما رَواه مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرٍ ، لا عن نافعٍ ، وكذلكَ هو عندَ كلٍّ من روَى « الموطَّأ » عن مالكٍ .

وقد روَى عن إبراهيمَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ حُنَيْنٍ هذا ابنُ شهابٍ ، ونافعٌ مولَى عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، وزيدُ بنُ أسْلَمَ ، ومحمدُ بنُ عمرٍو ، ومحمدُ بنُ إسحاقَ ، والحارثُ بنُ أبى ذُبابٍ ، ويزيدُ بنُ أبى حَبيبٍ ، وأبو الأسودِ[2] محمدُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، وموسَى بنُ عُبيدَةَ ، وغيرُهم .

وحُنَيْنٌ جَدُّ إبراهيمَ هذا ، يُقالُ : إنَّه مولَى العباسِ بنِ عبدِ المُطَّلبِ . وقيلَ : مولَى عليِّ بنِ أبى طالبٍ . فاللهُ أعلمُ .

واختُلِف على إبراهيمَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ حُنَيْنٍ هذا فى حديثِه عن أبيه ، عن عليٍّ ، عن النبيِّ ﷺ ، فى النَّهْيِ عن القراءةِ فى الركوعِ ، والتَّختُّمِ بالذَّهبِ ، اختلافًا يَدُلُّ على أنَّه لم يَكُنْ بالحافظِ ، واللهُ أعلمُ . وسنَذْكُرُ ذلك فى بابِ حديثِ نافعٍ[3] ، من كتابِنا هذا إن شاء اللهُ .

القبس ....

(١) سيأتى فى الموطأ (٨٥٤) .

(٢) بعده فى س : « و » . وينظر تهذيب الكمال ٢٥/٦٤٥ .

(٣) ينظر ما تقدم فى ٤/٢٢٩- ٢٣٥.

التمهيد

وروَى هذا الحديثَ ابنُ عُيَيْنَةَ، عن زيدِ بنِ أسْلَمَ بإسنادِه، وقال فى آخرِه: قال المسوَرُ بنُ مَخْرَمَةَ لابنِ عباسٍ: واللهِ لا مارَيْتُكَ أبدًا.

حدَّثنا عبدُ الوارثِ، حدَّثنا قاسمٌ، حدَّثنا الخُشَنِىُّ، حدَّثنا ابنُ أبى عمرَ، حدَّثنا سفيانُ بنُ عيينةَ، حدَّثنا زيدُ بنُ أسلَمَ، عن إبراهيمَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ حُنَيْنٍ، عن أبيه قال: تَمارَى ابنُ عباسٍ والمِسوَرُ بنُ مَخرمةَ فى المُحرِمِ يَغْسِلُ رأسَه بالماءِ، وهما بالعَرْجِ، فأرسَلُونِى إلى أبى أيُّوبَ الأنصارىِّ أسألُه. قال: فأتَيْتُه وهو يَغتسِلُ بينَ قَرْنَىِ البئرِ، فسَلَّمْتُ عليه، فرفَع رأسَه وضمَّ ثوبَه إلى صدرِه، حتى إنِّى لأنْظُرُ إلى صدرِه، فقلتُ: أرسلَنِى إليك ابنُ أخيكَ عبدُ اللهِ بنُ عباسٍ؛ أسألُكَ كيف كان رسولُ اللهِ ﷺ يَغْسِلُ رأسَه وهو مُحْرِمٌ؟ قال: فغرَف الماءَ على رأسِه، وأمَرَّ على رأسِه فأقبَل به وأدْبَر، وقال: هكذا رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَفعلُ. فقال المِسوَرُ: واللهِ لا مارَيْتُكَ أبدًا[1].

وفى هذا الحديثِ من الفقهِ أنَّ الصحابةَ إذا اختلَفوا لم تكُنِ الحجَّةُ فى قولِ واحدٍ منهم إلَّا بدليلٍ يَجبُ التَّسْليمُ له من الكتابِ أو السُّنةِ؛ ألا ترَى أنَّ ابنَ عباسٍ والمسوَرَ بنَ مَخْرَمةَ - وهما من فقهاءِ الصحابةِ، وإن كانا من أصغرِهم سنًّا - اختلَفا، فلم يَكُنْ لواحدٍ منهما حجَّةٌ على صاحبِه، حتى أدلَى ابنُ عباسٍ بالسُّنَّةِ ففلَج[2]، وهذا يُبيِّنُ لك أنَّ قولَ النبىِّ ﷺ: «أصحابِى

القبس ....

(١) أخرجه الحميدى (٣٧٩)، وأحمد ٥١٠/٣٨ (٢٣٥٢٩)، والدارمى (١٨٣٤)، ومسلم (١٢٠٥)، وابن خزيمة (٢٦٥٠) من طريق سفيان به.

(٢) فى س: «فأفلح». والفلج: الظفر والفوز. ينظر التاج (ف ل ج).

التمهيد

كالنُّجومِ»[1] . هو على ما فسَّره المُزَنِيُّ وغيرُه من أهلِ النَّظَرِ ؛ أنَّ ذلك فى النَّقْلِ ؛ لأنَّ جميعَهم ثِقاتٌ مأمونٌ[2] عدلٌ رضًى ، فواجبٌ قَبولُ ما نقَل كُلُّ واحدٍ منهم وشهِد به على نَبِيِّه ﷺ ، ولو كانوا كالنُّجومِ فى رأيِهم واجتِهادِهم إذا اختلَفوا ، لقال ابنُ عباسٍ للمِسْوَرِ : أنتَ نجمٌ وأنا نجمٌ ، فلا عليكَ ، وبأيِّنا اقتُدِىَ فى قولِه فقد اهتُدِى . ولمَا احتاجَ إلى طلبِ البَيِّنَةِ والبُرْهانِ من السُّنَّةِ على صحَّةِ قولِه . وسائرُ الصحابةِ رضِى اللهُ عنهم إذا اختلَفوا ، حُكْمُهم فى ذلك كحُكمِ ابنِ عباسٍ والمسوَرِ بنِ مَخرمَةَ سَواءً ، وهم أوَّلُ من تلا : ﴿فَإِن تَنَـٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء : ٥٩] . قال العلماءُ : إلى كتابِ اللهِ ، وإلى[3] نبيِّه ﷺ ، فإنْ قُبِضَ فإلى سُنَّتِه ؛ ألا ترَى أنَّ ابنَ مسعودٍ قيلَ له : إنَّ أبا موسَى الأشْعَرِىَّ قال فى أُختٍ وابنةٍ ، وابنةِ ابنٍ : إنَّ للابنةِ النِّصفَ وللأُختِ النِّصفَ ، ولا شىءَ لبنتِ الابنِ . وأنَّه قال للسائلِ : ائتِ ابنَ مسعودٍ ، فإنَّه سيُتابِعُنا . فقال ابنُ مسعودٍ : ﴿قَدْ ضَلَلْتُ إِذًا وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ﴾ [الأنعام : ٥٦] . بل أقضِى فيها بقضاءِ رسولِ اللهِ ﷺ ؛ للبنتِ النِّصْفُ ، ولبنتِ الابنِ السُّدُسُ تَكمِلَةَ الثُّلُثَين ، وما بقِى فللأُختِ[4] .

القبس ....

(١) أخرجه عبد بن حميد (٧٨١) ، وابن عدى ٧٨٥/٢، ٧٨٦ من حديث ابن عمر . وينظر السلسلة الضعيفة (٥٨ - ٦٢) .

(٢) فى م : « مأمونون » .

(٣) بعده فى س، م : « سنة » .

(٤) سيأتى فى شرح الحديث (١٠٩٩) من الموطأ .

التمهيد

وبعضُهم لم يَرْفَعْ هذا الحديثَ ، وجعَله مَوْقوفًا على ابنِ مسعودٍ ، وكلُّهم روَى فيه أنَّه تلا : ﴿قَدْ ضَلَلْتُ إِذًا﴾ الآية . وفى « الموطَّأ »[1] ، أنَّ أبا موسَى أفتَى بجوازِ رَضاعِ الكبيرِ ، فردَّ ذلك عليه ابنُ مسعودٍ ، فقال أبو موسَى : لا تسألونى ، ما دام هذا الحَبرُ بينَ أظهُرِكم .

وروَى مالكٌ أنَّ ابنَ مسعودٍ رجَع عن قولِه فى الرَّبِيبَةِ إلى قولِ أصحابِه بالمدينةِ[2] .

وهذا البابُ فى اختلافِ الصحابةِ ، وردِّ بعضِهم على بعضٍ ، وطلبِ كلِّ واحدٍ منهم الدليلَ والبرهانَ على ما قاله من الكتابِ والسُّنَّةِ إذا خالَفه صاحبُه - أكثَرُ من أنْ يُجْمَعَ فى كتابٍ ، فضلًا عن أنْ يُكتَبَ فى بابٍ ، والأمرُ فيه واضحٌ . وإذا كان هذا محَلَّ الصحابةِ رضِى اللهُ عنهم ، وهم أُولو العلمِ والدِّينِ والفضلِ ، وخيرُ أمَّةٍ أُخرِجَتْ للناسِ ، وخيرُ القرونِ ، ومَن قد رضِى اللهُ عنهم وأخبرَ بأنَّهم رَضُوا عنه ، وأثنَى عليهم بأنَّهم الرحماءُ بَينَهم ، الأشدَّاءُ على الكفَّارِ ، الرُّكَّعُ السُّجَّدُ ، وأنَّهم الذين أوتوا العلمَ . قال مجاهدٌ وغيرُه فى قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَيَرَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ هُوَ ٱلْحَقَّ﴾ [سبأ : ٦] . قال : أصحابُ محمدٍ ﷺ[3] . إلى كثيرٍ من ثَناءِ اللهِ عزَّ وجلَّ عليهم ، واختيارِه

القبس ....

(١) الموطأ (١٣٢٠) .

(٢) سيأتى فى الموطأ (١١٤٧) .

(٣) أخرجه المصنف فى جامع بيان العلم (١٤٢٤) .

الموطأ ....

التمهيد

إيَّاهم لصُحبَةِ نَبيِّه ﷺ ، فإذا كانوا ، وهم بهذا المَحَلِّ من الدِّينِ والعلمِ ، لا يكونُ أحدُهم على صاحبِه حُجَّةً ، ولا يَسْتَغنى عندَ خلافِ غيرِه له عن حجَّةٍ من كتابِ اللهِ أو سُنَّةِ رسولِه ﷺ - فمَن دونَهم أولَى وأحرَى أنْ يَحتاجَ إلى أن يَعْضُدَ قولَه بوجهٍ يُوجِبُ[1] التَّسْلِيمَ له .

حدَّثنى أحمدُ بنُ فتحٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ الحسنِ بنِ عُتْبَةَ الرَّازِىُّ ، قال : حدَّثنا عُبيدُ اللهِ بنُ محمدِ[2] بنِ عبدِ العزيزِ العُمَرِىُّ ، قال : حدَّثنا الزُّبيرُ بنُ بكَّارٍ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ داودَ بنِ أبى زَنبَرٍ ، عن مالكِ بنِ أنسٍ ، عن داودَ بنِ الحُصينِ ، عن طاوُسٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عُمرَ ، قال : العلمُ ثلاثةُ أشياءَ ؛ كتابٌ ناطقٌ ، وسُنَّةٌ ماضيةٌ ، ولا أدرِى[3] .

وروَى ابنُ وهبٍ ، قال : أخبَرنا عبدُ الرحمنِ بنُ زيادٍ المَعافِرِىُّ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ رافعٍ التَّنُوخِىِّ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصِ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : «العلمُ ثلاثةٌ ، فما سوَى ذلك فهو فَضْلٌ ؛ آيةٌ محكمةٌ ، وسُنَّةٌ قائمةٌ ، وفريضةٌ عادلةٌ»[4] .

القبس ....

(١) فى س ، م : «يجب» .

(٢) فى النسخ : «عمر» . والمثبت من مصدرى التخريج ، وينظر ميزان الاعتدال ١٥/٣، ولسان الميزان ١١٢/٤.

(٣) أخرجه المصنف فى جامع بيان العلم وفضله (١٣٨٧) .

(٤) أخرجه أبو داود (٢٨٨٥) ، والدارقطنى ٦٧/٤، ٦٨، والحاكم ٣٣٢/٤،والمصنف فى جامع بيان العلم وفضله (١٣٨٤) من طريق ابن وهب به .

التمهيد

وقال إسماعيلُ القاضِى : حدَّثنا أبو ثابتٍ ، عن ابنِ وهبٍ ، قال : قال مالكٌ : الحُكمُ حكمان ؛ حكمٌ جاء به كتابُ اللهِ ، وحكمٌ أحْكَمَتْه السُّنةُ . قال : ومُجتهِدٌ رأيَه فلعلَّه يُوَفَّقُ . قال : ومُتَكلِّفٌ . فطعَن عليه[1] .

وذكَر ابنُ وضَّاحٍ ، عن محمدِ بنِ يحيَى ، عن ابنِ وهبٍ ، قال : قال لى مالكٌ : الحكمُ الذى يَحكُمُ به الناسُ حُكْمان ؛ ما فى كتابِ اللهِ أو أحْكَمَتْه السُّنةُ ، فذلكَ الحُكْمُ الواجبُ ، وذلك الصَّوابُ ، والحكمُ الذى يَجْتَهِدُ فيه الحاكمُ برأْيِه ، فلعلَّه يُوَفَّقُ ، وثالثٌ مُتَكَلِّفٌ ، فما أحْراه ألَّا يُوَفَّقَ . قال : وقال لى مالكٌ : الحكمةُ والعلمُ . وقال مرَّةً : والفِقْهُ نورٌ يهدِى اللهُ به من يشاءُ من خَلْقِه ، ويُؤْتِيه مَن أحبَّ من عبادِه ، وليس بكثرةِ المسائلِ[2] .

قال أبو عمرَ : إجماعُ الصحابةِ حجَّةٌ ثابتةٌ ، وعلمٌ صحيحٌ ، إذا كان طريقُ ذلك الإجماعِ التَّوْقِيفَ ، فهو أقوَى ما يكونُ من السُّننِ ، وإن كان اجتهادًا ، ولم يَكنْ فى شىءٍ من ذلك مُخالِفًا ، فهو أيضًا علمٌ وحجَّةٌ لازمةٌ ؛ قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء : ١١٥] . وهكذا إجماعُ الأُمَّةِ ، إذا اجْتَمَعتْ على شىءٍ ، فهو الحقُّ الذى لا شكَّ فيه ؛ لأنَّها لا تَجْتَمِعُ على ضلالٍ . وما عَدا هذه الأصولَ ،

القبس
....

(١) أخرجه المصنف فى جامع بيان العلم وفضله (١٣٩٣) من طريق إسماعيل به .

(٢) أخرجه المصنف فى جامع بيان العلم وفضله (١٣٩٤ - ١٣٩٦، ١٣٩٩) من طريق ابن وضاح به .

التمهيد

فكما قال مالكٌ رحِمه اللهُ . وقد تقَصَّيْنا الأقاويلَ فى هذا البابِ ، فى كتابِنا «فى العلمِ»[1] ، فمن أحبَّه تأمَّله هناك ، وباللهِ تعالى التوفيقُ .

وفى هذا الحديثِ دليلٌ ، واللهُ أعلمُ ، على أنَّ ابنَ عباسٍ قد كان عندَه فى غَسْلِ المُحرِمِ رأسَه علمٌ عن رسولِ اللهِ ﷺ ، أنبأَه بذلك أبو أيُّوبَ أو غيرُه ؛ لأنَّه كان يأْخُذُ علمَ أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ فى السُّنَنِ وغيرِها عن جميعِهم ، ويَخْتَلِفُ إليهم ؛ ألَا ترَى إلى قولِ عبدِ اللهِ بنِ حُنَيْنٍ لأبى أيُّوبَ رحِمه اللهُ : أرسَلنى إليكَ ابنُ عباسٍ أسأَلُكَ ؛ كيفَ كان رسولُ اللهِ ﷺ يَغسِلُ رأسَه وهو مُحرِمٌ ؟ ولم يَقُلْ : هل كان رسولُ اللهِ ﷺ يَغْسِلُ رأسَه وهو مُحْرِمٌ ؟ على حسَبِ ما اختلَفا فيه ، فالظَّاهرُ ، واللهُ أعلمُ ، أنَّه قد كان عندَه من ذلكَ علمٌ .

واختلَف أهلُ العلمِ فى غَسْلِ المُحْرِمِ رأسَه بالماءِ ، فكان مالكٌ لا يُجيزُ ذلك للمحرِمِ ويَكْرَهُه له ، ومِن حُجَّتِه أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان لا يَغْسِلُ رَأسَه وهو مُحْرِمٌ إلَّا من احتلامٍ[2] . قال مالكٌ : فإذا رمَى المُحرِمُ جَمْرَةَ العَقَبةِ جاز له غَسْلُ رأسِه - وإنْ لم يَحْلِقْ - قبلَ الحَلْقِ ؛ لأنَّه إذا رمَى جَمْرَةَ العقبةِ ، فقد حلَّ له قَتْلُ القَمْلِ ، وحَلْقُ الشَّعرِ ، وإلقاءُ التَّفَثِ[3] ، ولُبسُ الثِّيابِ . قال : وهذا الذى سمِعْتُ من أهلِ العلمِ .

القبس ....

(١) جامع بيان العلم وفضله ١/٧٥١ - ٧٧١.

(٢) سيأتى فى الموطأ (٧٢٢) .

(٣) التَّفَثُ : هو ما يفعله المُحْرِم بالحج إذا حَلَّ ؛ كقص الشارب والأظفار، ونتف الإبط، وحلق العانة . وقيل : هو إذهاب الشعث والدرن والوسخ مطلقًا . النهاية ١/ ١٩١.

التمهيد

وعندَ جُوَيْرِيَةَ فى هذا البابِ عن مالكٍ حديثٌ غريبٌ صحيحٌ ، **حدَّثناه** عبدُ الرحمنِ بنُ يحيَى ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ الأعرابِيِّ ، **وحدَّثنا** محمدٌ ، قال : حدَّثنا علىُّ بنُ عمرَ الحافظُ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ محمدٍ الصَّفَّارُ ، قالا : حدَّثنا أبو داودَ السِّجِسْتانِىُّ ، حدَّثنا سَوَّارُ بنُ سهلٍ القُرشِىُّ ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ أسماءَ ، حدَّثنا جُوَيْرِيَةُ ، عن مالكٍ ، عن الزُّهرِىِّ ، عن ثعلبةَ بنِ أبى مالكٍ القُرَظِىِّ ، أنَّه رأى قيسَ بنَ سعدِ بنِ عُبادةَ غسَل أحدَ شِقَّىْ رأسِه بالشَّجَرَةِ ، ثم الْتَفَتَ فإذا هَدْيُه قد قُلِّدَتْ ، فقام فأَهَلَّ قبلَ أنْ يَغسِلَ شِقَّ رأسِه الآخرَ[1] .

وقال الثورىُّ ، وأبو حنيفةَ ، والشافعىُّ ، والأوزاعِىُّ ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ ، وأبو ثَوْرٍ ، وداودُ : لا بأسَ بأنْ يَغسِلَ المُحْرِمُ رأسَه بالماءِ . وكان عمرُ بنُ الخطابِ يَغْسِلُ رأسَه بالماءِ وهو مُحرِمٌ ، ويقولُ : لا يَزِيدُه الماءُ إلَّا شَعَثًا[2] .

ورُوِيَت الرُّخْصةُ فى ذلك أيضًا عن ابنِ عباسٍ ، وجابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، وعليه جماعةُ التَّابعين ، وجمهورُ فقهاءِ المسلمين[3] .

وقد أجمَعوا أنَّ المُحْرِمَ يَغسِلُ رأسَه من الجنابةِ ، وأتباعُ مالكٍ فى كراهيتِه للمُحْرِمِ غَسلَ رأسِه بالماءِ قليلٌ ، وقد كان ابنُ وهبٍ وأشهبُ يتَغاطَسان وهما مُحْرِمان مُخالفةً لابنِ القاسمِ فى إباتِه من ذلك . وكان ابنُ القاسمِ يقولُ : إنَّ مَن

القبس ....

(١) أبو داود فى مسند مالك - كما فى الإصابة ٥/٥١٦ .

(٢) سيأتى فى الموطأ (٧٢٠) .

(٣) ينظر ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص١٠٣، ١٠٤، وسنن البيهقى ٥/ ٦٤.

التمهيد

غمَس رأسَه فى الماءِ أطعَم شيئًا . خوفًا من قتلِ الدَّوابِّ ، ولا بأسَ عندَ جميعِهم أنْ يَصُبَّ الماءَ على رأسِه[1] المُحرِمُ لحَرٍّ يَجِدُه . وكان أشهبُ يقولُ : لا أكْرَهُ للمُحْرِمِ غمسَ رأسِه فى الماءِ . قال : وما يُخافُ فى الغمسِ يَنبغِى أنْ يُخافَ مثلُه فى صبِّ الماءِ على الرأسِ من الحَرِّ .

وأمَّا غَسلُ المُحْرِمِ رأسَه بالخَطْمِيِّ والسِّدْرِ ، فالفقهاءُ على كراهيةِ ذلك ، هذا مذهبُ مالكٍ ، والشافعيِّ ، وأبى حنيفةَ ، وأصحابِهم ، وكان مالكٌ وأبو حنيفةَ يَريان الفِدْيَةَ على المُحْرِمِ إذا غسَل رأسَه بالخَطْمِيِّ . وقال أبو ثورٍ : لا شيءَ عليه إذا فعَل ذلك . وكان عطاءٌ ، وطاوسٌ ، ومجاهدٌ يُرَخِّصون للمُحرِمِ إذا كان قد لَبَّدَ رأسَه فى غسلِ رأسِه بالخَطْمِيِّ لِيَلِينَ[2] . ورُوِىَ عن ابنِ عمرَ أنَّه كان يَفْعَلُ ذلك[3] ، ويَحتمِلُ أنْ يكونَ هذا من فعلِ ابنِ عمرَ بعدَ رَمْيِ جَمْرَةِ العَقَبَةِ ، وكان رضِى اللهُ عنه إذا لَبَّدَ حلَق ، فإنَّما كان فِعلُه ذلك ، واللهُ تعالى أعلمُ ، عَوْنًا على الحَلْقِ . واحتجَّ بعضُ المُتَأخِّرين على جوازِ غَسْلِ المُحْرِمِ رأسَه بالخَطْمِيِّ بأنَّ النبيَّ ﷺ أمَر بالمُحْرِمِ المَيِّتِ أنْ يَغْسِلُوه بماءٍ وسِدْرٍ ، وأمَرهم أنْ يُجَنِّبُوه ما يَجتنِبُ المُحْرِمُ[4] . قال : فدلَّ ذلك على إباحةِ غَسلِ رأسِ المُحْرِمِ بالسِّدْرِ . قال : والخَطْمِيُّ فى معناه .

القبس ....

(١) سقط من : م .

(٢) ينظر مصنف ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص٤٠٩، ٤١٠.

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٤١٠.

(٤) أخرجه أحمد ٣٩٥/٣ (١٩١٤)، والبخارى (١٢٦٨، ١٨٤٩)، ومسلم (١٢٠٦) من حديث ابن عباس .

التمهيد

قال أبو عمرَ : هذا حديثٌ اختلَف الفقهاءُ فى القولِ به ، وليس هذا موضعَ الكلامِ فيه . واختلَفوا أيضًا فى دخولِ المُحْرِمِ الحمَّامَ ؛ فكان مالكٌ وأصحابُه يكْرَهون ذلك ويقولون : مَن دخَل الحمَّامَ ، فتدلَّك وأَنْقَى الوسَخَ ، فعليه الفِدْيَةُ . وكان الثورىُّ ، والأوزاعىُّ ، والشافعىُّ ، وأبو حنيفةَ ، وأبو يوسفَ ، ومحمدٌ ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ ، وإسحاقُ ، وداودُ بنُ علىٍّ ، لا يَرَوْن بدخولِ المُحْرِمِ الحمَّامَ بأسًا . ورُوِىَ عن ابنِ عباسٍ من وجهٍ ثابتٍ أنَّه كان يَدْخلُ الحمَّامَ وهو مُحرِمٌ (١) .

وفى هذا الحديثِ أيضًا استتارُ الغاسِلِ عندَ الغُسْلِ ، ومعلومٌ أنَّ الذى كان يَسْتُرُه بالثَّوْبِ لا يَطَّلِعُ منه على ما يَسْتتِرُ (٢) به عن مثلِه ، فالسُّتْرَةُ واجبةٌ على القريبِ والبعيدِ ، قال رسولُ اللهِ ﷺ : «اسْتُرْ عورتَك إلَّا عن زوجتِك أو أَمَتِك» (٣) . وهذا يعنى عندَ الحاجةِ إلى ذلك لا غيرُ . وسيأتى فى سَترِ العورةِ ما فيه كفايةٌ ، فى بابِ ابنِ شهابٍ (٤) ، إن شاء اللهُ تعالى .

وأمَّا قولُه : يَغْتَسِلُ بينَ القَرْنَيْن . فقال ابنُ وهبٍ : القرنان العَمودان المَبْنِيَّان اللَّذان فيهما السَّانِيَةُ على رأسِ الجُحْفَةِ . وقال غيرُه : هما حجَران مُشرفان ، أو عمودان على الحوضِ يقومُ عليهما السُّقاةُ .

القبس ....

(١) أخرجه ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٣٩٤، والبيهقى ٥/ ٦٣.

(٢) فى س، م: «يستره».

(٣) أخرجه أحمد ٣٣/ ٢٣٥ (٢٠٠٣٤)، وأبو داود (٤٠١٧)، والترمذى (٢٧٩٤)، وابن ماجه (١٩٢٠) من حديث معاوية بن حيدة .

(٤) تقدم فى ٥/ ٤٣٧- ٤٤٢، ٤٥٠- ٤٥٢.

الموطأ

٧٢٠ - وحدَّثنى مالكٌ ، عن حُميدِ بنِ قَيْسٍ ، عن عَطاءِ بنِ أبى رباحٍ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ قال ليَعْلَى ابنِ مُنْيَةَ ، وهو يَصُبُّ على عمرَ ابنِ الخطابِ ماءً وهو يَغتسِلُ : اصْبُبْ على رأسى . فقال يَعْلَى : أتريدُ أن تجعلَها بى ؟ إن أمرْتنى صببْتُ . فقال له عمرُ بنُ الخطابِ : اصْبُبْ ، فلن يزيدَه الماءُ إلَّا شَعَثًا .

الاستذكار

وفى هذا البابِ عن مالكٍ ، عن حميدِ بنِ قيسٍ ، عن عطاءِ بنِ أبى رباحٍ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ قال ليَعْلى ابنِ مُنْيةَ وهو يصُبُّ على عمرَ بنِ الخطابِ ماءً وهو يَغتسلُ : اصبُبْ على رأسى . فقال يَعْلى : أتريدُ أن تجعلَها بى ؟ إن أمرتَنى صببتُ . فقال له عمرُ بنُ الخطابِ : اصبُبْ ، فلن يزيدَه الماءُ إلا شَعَثًا[1] .

ومعنى هذا الحديثِ كلِّه قد تقدَّم فى الحديثِ الذى قبلَه[2] .

وقولُ يَعْلى : أتريدُ أن تجعلَها بى ؟ يريدُ الفِدْيةَ ، يقولُ : إن صببتُ على رأسِك ماءً فكان موتُ شىءٍ مِن دوابِّ رأسِك مِن ذلك ، أو لِينُ الشَّعَرِ ، وزوالُ شَعَثِه[3] لزِمتنى الفديةُ ، فإن أمرتَنى كانت عليك . فأخبَره عمرُ أنه لا فديةَ فى ذلك الفعلِ على فاعلِه ولا على الآمرِ به . هذا معنى قولِه ، واللهُ أعلمُ . ومُنْيةُ أمُّ يَعْلى بنِ أميةَ ، وقد ذكَرناه وذكَرنا أباه وأمَّه ونَسَبَيهما فى كتابِ « الصحابةِ »[4] .

القبس

....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٢١) ، وبرواية أبى مصعب (١٠٣٤) . وأخرجه البيهقى فى المعرفة (٢٨٦٨) من طريق مالك به .

(٢) تقدم ص٢٩- ٣٢ .

(٣) فى الأصل : «شعبة» .

(٤) الاستيعاب ٤/ ١٥٨٥.

الموطأ

٧٢١ - وحدَّثنى مالكٌ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان إذا دنا مِن مكةَ بات بذِى طُوًى بين الثَّنِيَّتَيْنِ حتى يُصبحَ ، ثم يُصلِّى الصُّبحَ ، ثم يدخلُ مِن الثَّنِيَّةِ التى بأعلى مكةَ ، ولا يدخلُ إذا خرَج حاجًّا أو معتمرًا حتى يَغتسلَ ، قبلَ أن يَدخلَ مكةَ ، إذا دنا مِن مكةَ بِذِى طوًى ، ويأمرُ مَن معه فيَغْتَسلون قبلَ أن يدخلوا .

الاستذكار

وروَى ابنُ جريجٍ ، عن عطاءٍ ، عن صفوانَ بنِ أميةَ ، عن أبيه ، قال : سترتُ على عمرَ وهو يغتسِلُ وهو محرمٌ ، فقال : يا يَعْلى ، أفِضْ على رأسى . فقلتُ : أميرُ المؤمنين أعلمُ . فقال : ما إخالُ الماءَ يَزيدُه إلا شَعَثًا ، بسمِ اللهِ . ثم أفاضَ على رأسِه[(١)] .

وروَى سفيانُ بنُ عيينةَ ، عن عبدِ الكريمِ الجَزَرىِّ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : ربما قال لى عمرُ بنُ الخطابِ ونحن مُحرِمون : تعالَ أباقيك فى الماءِ ، أيُّنا أطولُ نَفَسًا[(٢)] ؟

وأما **حديثُه** فى هذا البابِ عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنه كان إذا دَنا مِن مكةَ دخَلها مِن الثَّنِيةِ التى بِأعلى مكةَ ، و[(٣)] يغتسلُ ، ويأمرُ مَن معه أن يغتسِلوا قبلَ أن يدخُلوا[(٤)] .

القبس

....

---

(١) أخرجه الشافعى ٢/ ١٤٦، والبيهقى ٦٣/٥ من طريق ابن جريج به بنحوه .
(٢) أخرجه الشافعى ١٤٦/٢، وابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٠٣، والبيهقى ٦٣/٥ من طريق سفيان بن عيينة به .
(٣) بعده فى الأصل ، م : « لا » .
(٤) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٧٢) ، وبرواية أبى مصعب (١٠٣٥) . وأخرجه الشافعى =

الموطأ

٧٢٢ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان لا يَغْسلُ رأسَه وهو مُحرِمٌ إلا مِن الاحتلامِ .

الاستذكار

وأنه كان لا يغسِلُ رأسَه وهو محرمٌ إلا مِن احتلامٍ[(١)] .

وقد مضَت معانى الغُسلِ كلُّها ، وأن أهلَ العلمِ يستحبُّون الغُسلَ ولا يرَونه واجبًا ، إلا الحسنَ وقومًا مِن أهلِ الظاهرِ على ما وصَفنا ، والوُضوءُ يجزئُ عندَ الجماعةِ غيرِهم .

وذكَر عبدُ الرزاقِ ، عن ابنِ جريجٍ ، قال : من أهلَّ بغيرِ وُضوءٍ أهدَى هديًا[(٢)] .

قال أبو عمرَ : كان ابنُ عمرَ كثيرَ الاتباعِ والامتثالِ لرسولِ اللهِ ﷺ ، ولكلِّ ما يَندُبُ إليه .

وروَى أيوبُ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنه كان إذا قدِم مكةَ باتَ بذى طُوًى حتى يصبحَ فيَغتسلَ ، ثم يدخُلَ مكةَ نهارًا ، ويَذكُرُ عن النبيِّ عليه السلامُ أنه فعَله[(٣)] .

وروَى عبيدُ اللهِ بنُ عمرَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أن النبيَّ ﷺ كان

القبس

....

= ١٤٧/٢ عن مالك به .

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤١٩) ، وبرواية أبى مصعب (١٠٣٦) . وأخرجه الشافعى ٧/ ٢٥٢، والبيهقى فى المعرفة (٢٨٧٣) من طريق مالك به .

(٢) فى الأصل : «قدما» .

(٣) أخرجه أحمد ٢٤٧/٨ (٤٦٢٨) ، والبخارى (١٥٧٣) ، ومسلم (٢٢٧/١٢٥٩) ، وأبو داود (١٨٦٥) من طريق أيوب به .

الاستذكار يَدخُلُ مكةَ مِن الثنيةِ العُلْيا ، ويخرُجُ مِن الثنيةِ السُّفْلى . يعنى ثنيَّتَى مكةَ[1] . وأنه كان أيضًا يخرجُ مِن طريقِ الشجرةِ ، ويدخلُ مِن طريقِ المُعَرَّسِ[2] .

وروَى هشامُ بنُ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، أن النبيَّ عليه السلامُ كان إذا دخَل مكةَ دخَل مِن أعلاها ، وخرَج مِن أسفلِها[3] ، وأنه دخَلها عامَ الفتحِ مِن كَداءٍ مِن أعلى مكةَ ، ودخَل فى العمرةِ مِن كُدًى[4] . هكذا يرْوُون فيهما ؛ الأُولى بالفتحةِ ، والثانيةُ بالضمةِ . قال هشامٌ : وكان عروةُ يدخلُ منهما جميعًا ، وكان أكثرَ ما يدخلُ مِن كَداءٍ ، وكان أقربَهما إلى منزلِه . ذكَر ذلك كلَّه أبو داودَ وغيرُه[5] .

وذكَر عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبَرنا معمرٌ والزهريُّ ، عن منصورٍ ، عن مالكِ بنِ

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٢٤٢/٨ (٤٦٢٥)، والبخارى (١٥٧٦)، وأبو داود (١٨٦٦)، وابن ماجه (٢٩٤٠) من طريق عبيد الله بن عمر به.

(٢) فى الأصل : « المعرف » . والمُعَرَّس : مسجد ذى الحليفة على ستة أميالٍ من المدينة ، كان رسول الله ﷺ يُعَرِّس فيه ثم يرحل لغزاة أو غيرها ، والتعريس نومة المسافر بعد إدلاجه من الليل . معجم البلدان ٤/ ٥٧٣.

والحديث أخرجه أحمد ٣٨٢/١٠ (٦٢٨٤)، ومسلم (١٢٥٧)، وأبو داود (١٨٦٧) من طريق عبيد الله بن عمر ، عن نافع به .

(٣) أخرجه أحمد ١٤٦/٤٠ (٢٤١٢١)، والبخارى (١٥٧٧)، ومسلم (٢٢٤/١٢٥٨) وأبو داود (١٨٦٩)، والترمذى (٨٥٣)، والنسائى فى الكبرى (٤٢٤١) من طريق هشام بن عروة به .

(٤) فى م : « كُداء » . وكُدىً بأسفل مكة عند ذى طوى . معجم البلدان ٢٤١/٤ .

والحديث أخرجه أحمد ٣٦٠/٤٠ (٢٤٣١١)، والبخارى (٤٢٩١)، ومسلم (٢٢٥/١٢٥٨)، وأبو داود (١٨٦٨) من طريق هشام بن عروة به .

(٥) أبو داود (١٨٦٨). وأخرجه البخارى (١٥٧٩ - ١٥٨١)، ومسلم (٢٢٥/١٢٥٨) .

الموطأ

قال مالكٌ : سَمِعتُ أهلَ العلمِ يقولون : لا بأسَ أن يَغسِلَ الرجلُ المُحرِمُ رأسَه بالغَسولِ ، بعدَ أن يَرمىَ جمرةَ العَقَبةِ ، وقبلَ أن يَحلِقَ رأسَه ، وذلك أنه إذا رَمَى جمرةَ العقبةِ ، فقد حلَّ له قَتْلُ القَمْلِ ، وحَلْقُ الشعرِ ، وإلقاءُ التَّفَثِ ، ولُبْسُ الثِّيابِ .

الاستذكار

الحارثِ ، عن أبى نصرٍ ، أن عليًا قال : إذا أردتَ أن تُحرِمَ فامضِ إذن ويَمِّمْ ، ثم أحرِمْ[(1)] .

وعن طاوسٍ ، [(2)]وعن عطاءٍ ، وعن[(2)] إبراهيمَ ، أنهم كانوا يغتسِلون ويقولون : مَن توضَّأ أجزَأه[(3)] .

وأما قولُه : سمِعتُ أهلَ العلمِ يقولون : لا بأسَ أن يغسِلَ المحرِمُ رأسَه بالغَسولِ بعدَ أن يَرمىَ جمرةَ العقبةِ ، وقبلَ أن يحلقَ رأسَه ، وذلك أنه إذا رمَى جمرةَ العقبةِ ، فقد حَلَّ له قتلُ القَمْلِ ، وحَلْقُ الشَّعَرِ ، وإلقاءُ التَّفَثِ ، ولُبسُ الثيابِ .

قال أبو عمرَ : قد احتجَّ مالكٌ لما حكاه عن أهلِ العلمِ بحجةٍ صحيحةٍ ؛ لأن عمرَ بنَ الخطابِ خطَب بهذا المعنى على رءوسِ الناسِ بمنًى ، فلم ينكِرْ أحدٌ ، قال : إذا رميتُم جمرةَ العقبةِ فقد حلَّ لكم كلُّ ما حُرِّم عليكم إلا النساءَ والطيبَ . وستأتى هذه المسألةُ وغيرُها فى موضعِها إن شاء اللهُ.

القبس

....

---

(١) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٢/ ٢٠٥ من طريق منصور به .

(٢ - ٢) فى الأصل ، م : «عن عطاء عن» . والمثبت هو الصواب ، وينظر تهذيب الكمال ٢/ ٢٣٣، ٢٠/ ٧٠.

(٣) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٤/ ٧٤.

الموطأ

ما يُنهَى عنه مِن لُبسِ الثيابِ فى الإحرامِ

٧٢٣ - حدَّثنى يحيَى ، عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أن رجلًا سأل رسولَ اللهِ ﷺ : ما يَلبسُ المُحرِمُ مِن الثيابِ ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا تَلبَسوا القُمُصَ ، ولا العمائمَ ، ولا السَّرَاوِيلاتِ ، ولا البَرانِسَ ، ولا الخِفافَ ، إلا أحدٌ لا يَجدُ نعلين ،

التمهيد

مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّ رجلًا سألَ رسولَ اللهِ ﷺ : ما يَلْبَسُ المحرمُ مِن الثِّيابِ ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا تَلْبَسُوا القُمُصَ ، ولا العَمائِمَ ، ولا السَّراوِيلاتِ ، ولا البرانِسَ ، ولا الخِفافَ ، إلَّا أحدٌ لا يَجِدُ نعلين ، فلْيلبَسِ الخُفَّيْن ، ولْيَقْطَعْهما أسفلَ مِن الكعبين ، ولا تلبَسُوا شيئًا مِن الثِّيابِ مَسَّه الزعفَرانُ ولا الوَرْسُ »[(١)] .

القبس

لُبسُ المحُرِمِ

روَى ابنُ عمرَ أَنَّ رجلًا سأَل رسولَ اللهِ ﷺ : ما يَلبَسُ المحرِمُ من الثيابِ ؟ الحديثَ إلى آخرِه . قال الناسُ : فيه إجابةُ السائلِ بأكثرَ مما سأل عنه . واختُلِف فى تأويلِه ؛ فيَحتمِلُ أن يُريدَ بذلك أنه سأل عمَّا يُلبَسُ ، فذكَر له ما لا يُلبَسُ ، والمنهيُّ عنه أكثرُ من المأمورِ به ، ويحتمِلُ أن يريدَ بالزيادةِ قولَه : « فإن لم يجِدْ نعلين فلْيَلْبَسِ

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٢٢) ، وبرواية أبى مصعب (١٠٣٨) . وأخرجه أحمد ٢٢٥/٩ (٥٣٠٨) ، والدارمى (١٨٤١) ، والبخارى (١٥٤٢، ٥٨٠٣) ، ومسلم (١١٧٧) ، وأبو داود (١٨٢٤) ، وابن ماجه (٢٩٢٩) ، والنسائى (٢٦٦٨، ٢٦٧٣) من طريق مالك به .

فلْيَلبَسْ خُفَّيْن ، وليَقْطَعْهما أسفلَ مِن الكعبين ، ولا تلبَسوا مِن الثيابِ شيئًا مَسَّه الزعفرانُ ولا الوَرْسُ » . الموطأ

التمهيد قال أبو عمرَ : كلُّ ما فى هذا الحديثِ فمُجْتَمَعٌ عليه مِن[1] أهلِ العلمِ أنَّه لا يَلْبَسُه المحرمُ ما دامَ مُحْرِمًا .

ورَواه ابنُ شِهابٍ ، عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن أبيه ، عن النبيِّ ﷺ مثلَه سَواءً . رَواه عن ابنِ شِهابٍ ؛ معمرٌ[2] ، وابنُ عيينةَ[3] ، وإبراهيمُ بنُ سعدٍ[4] ، وغيرُهم . وليس هذا الحديثُ عندَ مالكٍ عن ابنِ شهابٍ .

وفى معنى ما ذُكِر فى هذا الحديثِ مِن القُمُصِ والسَّراوِيلاتِ والبَرانِسِ ، يدخُلُ المخِيطُ كلُّه بأسرِه ، فلا يجوزُ لباسُ شىءٍ منه للمُحْرِمِ عندَ جميعِ أهلِ

القبس الخُفَّين ولْيَقطَعْهما أَسفلَ من الكعبين » . وقيل : يَحتمِلُ أن يُريدَ بالزيادةِ قولَه : « ولا تَلبَسُوا من الثيابِ ما مسَّه الزعفرانُ والوَرْسُ » . فسأله عن الثيابِ فزاده الطِّيبَ . وعجبًا لأحمدَ بنِ حنبلٍ يقولُ : لا يَلبَسُ الخُفَّين مقطوعةً أسفلَ من الكعبينِ . وهو نصٌّ فى الحديثِ ، وقولُ عمرَ بنِ الخطابِ لطلحةَ بنِ عُبيدِ اللهِ : إنكم أيُّها الرهطُ أئمةٌ يُقتدَى بكم . أما جملتُهم فيَقتدِى بهم جميعُ الناسِ ، وأما آحادُهم فيقتدِى[5] بهم العامىُّ[5] الذى لا عِلمَ عندَه ، وقد قال الشافعىُّ فى أحدِ قولَيه : إن قولَ الواحدِ من الصحابةِ

---

(١) فى ن : « بين » .

(٢) أخرجه أحمد ٥٠٠/٨ (٤٨٩٩) ، وابن خزيمة (٢٦٠١) من طريق معمر به .

(٣) أخرجه أحمد ١٣٦/٨ (٤٥٣٨) ، والبخارى (٥٨٠٦) ، ومسلم (٢/١١٧٧) ، وأبو داود (١٨٢٣) ، والنسائى (٢٦٦٦) من طريق ابن عيينة به .

(٤) أخرجه البخارى (١٨٤٢) من طريق إبراهيم بن سعد به .

(٥ - ٥) فى ج : « به القارئ » .

التمهيد العلمِ . وأجمَعوا أنَّ المرادَ بهذا الخطابِ فى اللِّباسِ المذكورِ الرِّجالُ دونَ النِّساءِ ، وأنَّه لا بأسَ للمرأةِ بلباسِ القميصِ والدِّرْعِ والسَّراويلِ والخُمُرِ والخِفافِ . وأجمَعوا أن الطِّيبَ كلَّه لا يجوزُ للمحرمِ أن يَقْرَبَه مُتَطَيِّبًا به ، زعفرانًا كان أو غيرَه ، وإنَّما اختلَفوا فيمَن تَطَيَّبَ قبلَ إحرامِه ، هل له أن يُبْقِىَ الطِّيبَ على نفسِه وهو مُحْرِمٌ أم لا ؟ وقد ذكَرْنا ما للعُلماءِ فى ذلك فى بابِ حُمَيْدِ بنِ قيسٍ مِن كتابِنا هذا[1] . والحمدُ للهِ . وأجمَعوا أنَّ إحرامَ الرجلِ فى رأسِه ، وأنَّه ليس له أن يُغَطِّىَ رأسَه ؛ لنَهْىِ رسولِ اللهِ ﷺ المحرِمَ عن لُبْسِ البَرانِسِ والعَمائمِ ، وهذا ما لا خِلافَ ، والحمدُ للهِ ، فيه . وأجمَعوا على أنَّ إحرامَ المرأةِ فى وجهِها ، ورُوِى عن النبىِّ ﷺ أنَّه نَهَى المرأةَ الحرامَ عن النِّقابِ والقُفَّازَيْن .

أخبَرنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، **وأخبَرنا** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قالا : حدَّثنا قُتَيْبَةُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا الليثُ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ قال : قامَ رجلٌ فقال : يا رسولَ اللهِ ، ماذا تأمُرُنا أن نلبَسَ من الثيابِ فى الحرمِ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا تَلْبَسُوا القميصَ ، ولا

القبس حُجَّةٌ . وقد بيَّنَّا فى أصولِ الفقهِ استحالةَ ذلك . قال لنا فخرُ الاسلامِ فى الدرسِ : الدليلُ عليه قولُ النبىِّ ﷺ : « أصحابى كالنجومِ بأيِّهم اقتدَيْتُم اهتدَيْتُم »[2] . فضمَّن الاهتداءَ فى الاقتداءِ ، ولو كان الحديثُ صحيحًا لأثَرْنا فيه نظرًا ، ولكنه لم يَصِحَّ

---

(١) سيأتى ص ١٠٣ - ١١٣ .

(٢) تقدم تخريجه ص ٢٤، ٢٥ .

التمهيد

السَّراويلاتِ ، ولا العمائمَ ، ولا البرانسَ ، ولا الخِفافَ ، إلا أن يكونَ أحدٌ ليس له نعلانِ ، فلْيلْبَسِ الخُفَّينِ ما[1] أسفلَ من الكَعْبين ، ولا تلْبَسُوا شيئًا من الثيابِ مَسَّه الزَّعفرانُ ولا الوَرْسُ ، ولا تَنْتَقِبِ المرأةُ الحَرَامُ ، ولا تَلْبَسِ القُفَّازَيْن »[2] . قال أبو داودَ : رَوَى هذا الحديثَ حاتمُ بنُ إسماعيلَ ويحيى بنُ أيوبَ ، عن موسى ابنِ عقبةَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن النبيِّ ﷺ ، على ما قال الليثُ .

ورَوَاه أبو قُرَّةَ موسى بنُ طارقٍ ، عن موسى بنِ عقبةَ ، عن نافعٍ موقوفًا على ابنِ عمرَ .

قال أبو عمرَ : رَفْعُه صحيحٌ عن ابنِ عمرَ ؛ رَوَاه ابنُ إسحاقَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ مرفوعًا ، ورَواه ابنُ المباركِ ، عن موسى بنِ عقبةَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ مَرْفُوعًا أيضًا ، فهذا يُصَحِّحُ ما رَواه الليثُ ، وحاتِمُ بنُ إسماعيلَ ، ويحيى بنُ أيوبَ .

أخبرَنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ ، قال : حدَّثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثني

القبس

فوجَب إلغاؤُه ، والدليلُ على ما قلناه قولُ عمرَ لطلحةَ : فلو أن رجلًا جاهلًا رأى هذا الثوبَ[3] . ولم يقُلْ : عالمًا .

---

(١) ليس فى : الأصل ، م .

(٢) أبو داود (١٨٢٥) ، والنسائى (٢٦٧٢) ، وفى الكبرى (٣٦٥٣، ٥٨٧٨) . وأخرجه الترمذى (٨٣٣) عن قتيبة به ، وأخرجه أحمد ٢٠٦/١٠ (٦٠٠٣) ، والبخارى (١٨٣٨) من طريق الليث به .

(٣) سيأتى فى الموطأ (٧٢٥) .

التمهيد

أبى ، عن ابنِ إسحاقَ ، قال : حدَّثنى نافعٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنه سَمِع رسولَ اللهِ ﷺ نَهَى النِّساءَ فى إحرامِهنَّ عن القُفَّازينِ والنِّقابِ ، وما مَسَّه الوَرْسُ والزعفرانُ مِن الثيابِ ، ولْتَلْبَسْ بعدَ ذلك ما أحَبَّتْ مِن ألوانِ الثِّيابِ ؛ مِن مُعَصْفَرٍ ، أو خَزٍّ ، أو حَلْيٍ ، أو سَراوِيلَ ، أو قُمُصٍ ، أو خُفٍّ[(1)] . قال أبو داودَ : رَوَى هذا الحديثَ عن ابنِ إسحاقَ ؛ عبْدةُ ، ومحمدُ بنُ سلمةَ ، إلى قولِه : وما مَسَّ الوَرْسُ والزَّعْفَرانُ مِن الثِّيابِ . ولم يَذْكُرا ما بعدَه .

أخبَرنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : أخبَرنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، أخبَرنا سُويدُ بنُ نصرٍ ، أخبَرنا عبدُ اللهِ ، عن موسى بنِ عُقْبَةَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّ رجلًا قام فقال : يا رسولَ اللهِ ، ماذا تأْمُرُنا أن نَلْبَسَ مِن الثِّيابِ فى الإحرامِ ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا تَلْبَسُوا القُمُصَ ، ولا السَّراوِيلاتِ ، ولا الخِفافَ ، إلَّا أن يكونَ رجلٌ ليس له نعلانِ ، فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ أسفلَ مِن الكعْبَين ، ولا يَلْبَسْ شيئًا مِن الثِّيابِ مَسَّه الزعفرانُ والورسُ ، ولا تَنْتَقِبِ المرأةُ الحَرامُ ، ولا تَلْبَسِ القُفَّازَينِ »[(2)] .

وعلى كراهيةِ النِّقابِ للمرأةِ جمهورُ علماءِ المسلمين مِن الصحابةِ والتابِعين ومَن بعدَهم مِن فقهاءِ الأمصارِ أجمعين ، لم يَخْتَلِفُوا فى كراهيةِ الانتقابِ

القبس ....

(1) أبو داود (١٨٢٧) . وأخرجه الحاكم ١/ ٤٨٦، والبيهقى ٤٧/٥ من طريق أحمد به ، وأخرجه ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص٣٠٦، وأحمد ٣٦١/٨، ٤٧٣ (٤٧٤٠، ٤٨٦٨) من طريق ابن إسحاق به .

(2) النسائى (٢٦٨٠) ، وفى الكبرى (٣٦٦١) . وأخرجه ابن خزيمة (٢٥٩٩، ٢٦٠٠) ، والبيهقى ٥/ ٤٦، ٤٧ من طريق موسى بن عقبة به .

التمهيد

والتَّبرقُعِ للمرأةِ المحرمةِ ، إلَّا شيءٌ رُوِىَ عن أسماءَ بنتِ أبى بكرٍ أنَّها كانت تُغَطِّى وَجْهَها وهى مُحْرِمَةٌ[1] . ورُوِى عن عائشةَ أنَّها قالت : تُغَطِّى المحْرِمَةُ وجهَهَا إن شاءت . وقد رُوِىَ عنها أنَّها لا تَفْعَلُ . وعليه الناسُ .

وأمَّا القُفَّازَانِ ، فاخْتَلَفوا فيهما أيضًا ؛ فرُوِى عن سعدِ بنِ أبى وقَّاصٍ أنَّه كان يُلْبِسُ بَناتِه وهُنَّ مُحْرِمَاتٌ القُفَّازَيْن . ورَخَّصَتْ فيهما عائشةُ أيضًا . وبه قال عطاءٌ[2] ، والثورىُّ ، ومحمدُ بنُ الحسنِ . وهو أحدُ قولَىِ الشافعىِّ . وقد يُشْبِهُ أن يكونَ مذهبَ ابنِ عمرَ ؛ لأنَّه كان يقولُ : إحرامُ المرأةِ فى وجهِهَا[3] . وقال مالكٌ : إن لَبِسَتِ المرأةُ القُفَّازين افتدَتْ . وللشافعىِّ **قولان** فى ذلك ؛ **أحدُهما** ، تَفْتَدِى . **والآخرُ** ، لا شىءَ عليها .

قال أبو عمرَ : الصوابُ عندِى قولُ مَن نَهَى المرأةَ عن القُفَّازَيْن وأوجَبَ عليها الفِدْيَةَ ؛ لثُبُوتِه عن النبىِّ ﷺ . ولا خِلافَ بينَ العلماءِ بعدَ ما ذكَرْنا فى أنَّه جائزٌ للمرأةِ المحرمةِ لِباسُ القُمُصِ ، والخفافِ ، والسَّراويلاتِ ، وسائرِ الثيابِ التى لا طِيبَ فيها ، وأنَّها ليست فى ذلك كلِّه كالرجلِ . وأجمَعوا أنَّ إحرامَها فى وجهِها دُونَ رَأْسِها ، وأنَّها تُخَمِّرُ رأسَها ، وتَسْتُرُ شَعَرَها وهى مُحْرِمَةٌ . وأجمَعُوا أنَّ لها أن تَسْدُلَ الثَّوْبَ على وجهِها مِن فوقِ رأسِها سَدْلًا خفيفًا تَسْتَتِرُ به عن نظرِ الرجالِ إليها ، ولم يُجِيزوا لها تغطيةَ وجهِها وهى مُحرِمَةٌ إلَّا ما ذكَرْنا عن أسماءَ ؛

القبس ....

(١) سيأتى فى الموطأ (٧٣٣) .

(٢) ينظر مصنف ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص٣٠٦، والمحلى ٧/ ٨٤.

(٣) أخرجه العقيلى ١/ ١١٦، وابن حزم ٧/ ١٠٢، والبيهقى ٥/ ٤٧، وينظر ما سيأتى برقم (٧٣٢).

التمهيد روَى مالكٌ[(١)] ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن فاطمةَ بنتِ المنذرِ ، أنَّها قالت : كُنَّا نُخَمِّرُ وُجُوهَنا ونحن مُحرِماتٌ مع أسماءَ بنتِ أبى بكرٍ الصِّدِّيقِ . وقد يَحْتَمِلُ أن يكونَ ما رُوِىَ عن أسماءَ فى ذلك كنحوِ ما رُوِى عن عائشةَ أنَّها قالت : كنا مع رسولِ اللهِ ﷺ ونحن مُحْرِمُون ، فإذا مَرَّ بنا راكِبٌ سَدَلْنا الثَّوْبَ مِن قِبَلِ رُءُوسِنا ، وإذا جاوَزَنا الرَّاكِبُ رَفَعْناه[(٢)] .

وأجمَعوا أنَّ الرجلَ المحرِمَ لا يُخَمِّرُ رأسَه ، على ما تقدَّم ذِكْرُنا له . واختَلَفوا فى تَخْمِيرِه وَجْهَه ؛ فرُوِى عن ابنِ عمرَ أنه قال : ما فوق الذَّقَنِ مِن الرَّأْسِ ، وعلى المحرِمِ ألَّا يُغَطِّيَه[(٣)] . وإلى هذا ذهَب مالِكٌ وأصحابُه . وبه قال محمدُ بنُ الحسنِ الشَّيْبَانِىُّ . ورُوِى عن عثمانَ بنِ عفانَ ، وعبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ ، وزيدِ ابنِ ثابتٍ ، وعبدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ ، أنَّهم كانوا يُغَطُّون وُجوهَهم وهم مُحْرِمون[(٤)] .

ذكَرَ مالكٌ فى « مُوَطَّئِه »[(٥)] عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ قال : أخبَرَنِى الفَرافِصَةُ بنُ عُمَيْرٍ الحَنَفِىُّ ، أنه رَأى عثمانَ بنَ عفانَ بالعَرْجِ يُغَطِّى

القبس ....

(١) سيأتى فى الموطأ (٧٣٣) .

(٢) أخرجه أحمد ٢١/٤٠ (٢٤٠٢١) ، وأبو داود (١٨٣٣) ، وابن ماجه (٢٩٣٥) ، وابن خزيمة (٢٦٩١) .

(٣) سيأتى فى الموطأ (٧٣٠) .

(٤) ينظر مصنف ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٣٠٨، والمحلى ٧/ ١٠١، ١٠٢ وما سيأتى فى الموطأ (٧٩٩) .

(٥) الموطأ (٧٢٩) .

التمهيد

وجهَه وهو مُحْرِمٌ .

وعن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عامرِ بنِ ربيعةَ قال : رأيتُ عثمانَ ابنَ عفانَ بالعَرْجِ وهو مُحْرِمٌ فى يومٍ صائفٍ قد غَطَّى وجهَه بقَطِيفَةٍ أُرْجُوانٍ ، ثم أُتِى بلَحْمِ صيدٍ ، فقال لأصحابِه : كُلُوا . فقالُوا : أوَلا تأكُلُ ؟ فقال : إنِّى لستُ كهَيْئَتِكم ، إنَّما صِيدَ مِن أجْلِى[1] .

وعن سعدِ بنِ أبى وقاصٍ ، وجابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، والقاسمِ بنِ محمدٍ ، وطاوسٍ ، أنَّهم أجازُوا للرجلِ المحرِمِ أن يُغَطِّىَ وجهَه[2] . وبه قال الثورىُّ ، والشافعىُّ ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ ، وإسحاقُ بنُ رَاهُويه ، وأبو ثورٍ .

وقال ابنُ القاسمِ : كَرِه مالكٌ للمحرِمِ أن يُغَطِّىَ وجهَه ، وأن يُغَطِّىَ ما فوقَ ذَقَنِه ؛ لأنَّ إحرامَه عندَه فى وجهِه ورَأسِه . قيل لابنِ القاسمِ : فإن فعَل ؟ قال : لم أسمَعْ مِن مالكٍ فيه شيئًا ، ولا أرَى عليه شيئًا ؛ لِمَا جاء عن عثمانَ . وقد رُوِى عن مالكٍ فيمَن غَطَّى وجهَه وهو محرمٌ أنَّه يَفْتَدِى . وفى موضعٍ آخرَ مِن « كتابِ ابنِ القاسمِ » ، قيل : أرأيتَ محرمًا غَطَّى وجهَه ورأسَه ، فى قولِ مالكٍ ؟ قال : قال مالكٌ : إن نَزَعه مكانَه فلا شىءَ عليه ، وإن تَرَكَه فلم يَنْزِعْه مَكانَه حتى انتفَعَ بذلك ، افْتَدَى . قلتُ : وكذلك المرأةُ إذا غَطَّتْ وجهَها ؟ قال : نعم ، إلَّا أنَّ مالِكًا كان يُوَسِّعُ للمرأةِ أن تَسْدُلَ رِداءَها مِن فوقِ رَأسِها على وجهِها إذا أرادَت

القبس ....

(١) سيأتى فى الموطأ (٧٩٩) .

(٢) ينظر مصنف ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٣٠٧، ٣٠٨، والمحلى ١٠٢/٧.

....

التمهيد سَتْرًا ، وإن كانت لا تُرِيدُ سَتْرًا لا تَسْدُلُ .

وأجمَعوا أنَّ للمُحْرِمِ أن يَدخُلَ الخِباءَ والفُسْطاطَ ، وإنْ نزَل تحت شَجَرَةٍ أن يَرْمِىَ عليها ثَوْبًا . واختلَفوا فى اسْتِظْلالِه على دابَّتِه ، أو على المحْمِلِ ؛ فرُوِىَ عن ابنِ عمرَ أنَّه قال : أَضْحِ[1] لـمَن أحرَمتَ له[2] . وبعضُهم يَرْفَعُه عنه . وكَرِه مالكٌ وأصحابُه أن يَسْتَظِلَّ المحرِمُ على محمِلِه . وبه قال عبدُ الرحمنِ بنُ مَهْدِىٍّ ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ . ورُوِىَ عن عثمانَ بنِ عفانَ أنَّه كان يَسْتَظِلُّ وهو محرِمٌ ، وأنَّه أجاز ذلك للمحرِمِ[3] . وبه قال عطاءُ بنُ أبى رَبَاحٍ ، والأسودُ بنُ يَزِيدَ[3] . وهو قولُ ربيعةَ ، والثورىِّ ، وابنِ عيينةَ ، والشافعىِّ وأصحابِه . وقال مالكٌ : إنِ اسْتَظَلَّ المحرمُ فى مَحمِلِه افتَدَى . وقال الشافعىُّ ، وأبو حنيفةَ : لا شىءَ عليه . قالا[4] : ولا بأسَ أن يَسْتَظِلَّ إذا جافَى ذلك عن رأسِه .

وأجمَعوا أنَّ المحرمَ إذا وجَدَ إزارًا لم يَجُزْ له لُبْسُ السَّراويلِ . واختلَفوا فيه إذا لم يَجِدْ إزارًا ، هل له لُبْسُ السَّراويلِ ؟ وإن لَبِسَها على ذلك ، هل عليه فِدْيَةٌ أم لا ؟

القبس ....

(١) فى ق ، ن ، م : « أصح » . وأضح ، أى : اظهَر واعتزل الكِن والظل ، يقال : ضَحَيت للشمس ، وضَحِيت أضْحَى ، فيهما ، إذا بَرَزْتَ لها وظَهَرت . قال الجوهرى : يرويه المحدثون : أَضحِ ، بفتح الألف وكسر الحاء ، وإنما هو بالعكس . النهاية ٣/ ٧٧، وينظر الصحاح (ض ح ى) .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٣٠٩، والبيهقى ٥/ ٧٠.

(٣) ينظر مصنف ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٣٠٩.

(٤) فى الأصل ، م : « قال » .

الموطأ

قال يحيى : سُئِلَ مالكٌ عما ذُكر عن النبيِّ ﷺ أنه قال : « ومَن لم يَجدْ إزارًا فلْيَلبَسْ سَراوِيلَ » . فقال : لم أسمعْ بهذا ، ولا أرى أن يَلبسَ المُحْرِمُ سَرَاويلَ ؛ لأن النبيَّ ﷺ نَهى عن لُبْسِ السَّراويلاتِ ، فيما نهى عنه مِن لُبْسِ الثيابِ التى لا ينبغى للمُحْرِمِ أن يَلبَسَها ، ولم يَسْتَثْنِ فيها ، كما اسْتَثْنَى فى الخُفَّيْن .

التمهيد

وفى « الموطأ » : سُئِل مالكٌ عمَّا ذُكِر عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال : « مَن لم يَجِدْ إزارًا ، فلْيَلْبَسْ سَراوِيلَ » . فقال مالكٌ : لم أسمَعْ بهذا ، ولا أرَى أن يَلْبَسَ المحرِمُ سراويلَ ؛ لأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهَى عن لُبْسِ السَّراويلَاتِ فيما نَهَى عنه مِن لُبْسِ الثِّيابِ التى لا يَنْبَغِى للمُحرِمِ أن يَلْبَسَها . قال : ولم يَسْتَثْنِ فيها كما اسْتَثْنَى فى الخُفَّيْنِ .

وقولُ أبى حنيفةَ فى ذلك كقولِ مالكٍ . ويَرَوْنَ على مَن لَبِس السَّراوِيلَ وهو محرمٌ الفديةَ ، وسواءٌ عندَ مالكٍ وجَدَ الإزارَ أو لم يَجِدْ . وقال عطاءُ بنُ أبى رَبَاحٍ ، والشافعىُّ وأصحابُه ، والثورىُّ ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ ، وإسحاقُ بنُ راهُويَه ، وأبو ثورٍ ، وداودُ : إذا لم يَجِدِ المحرمُ إزارًا لَبِس السَّراويلَ ، ولا شىءَ عليه .

وحجَّةُ مَن ذهَب إلى هذا ما **حدَّثناه** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ ابنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا سليمانُ بنُ حربٍ ، قال : حدَّثنا حمادُ بنُ زيدٍ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، عن جابرِ بنِ زيدٍ ، عن ابنِ عباسٍ قال : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « السَّراويلُ لمن لم يَجِدْ إزارًا ، والخُفُّ لمن لم يَجِدِ النَّعْلَيْن »[1] .

القبس

....

---

(١) أبو داود (١٨٢٩) . وأخرجه أبو نعيم فى الحلية ٣/٩٠ من طريق سليمان بن حرب به ، =

التمهيد **وأخبَرنا** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا بكرُ بنُ حمَّادٍ، قال: حدَّثنا مسدَّدٌ، **وحدَّثنا** سعيدُ بنُ نَصرٍ وعبدُ الوارثِ، قالا: حدَّثنا قاسمٌ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ التِّرمِذِيُّ، قال: حدَّثنا الحميديُّ، قالا[1]: حدَّثنا سفيانُ، قال: حدَّثنا عمرُو بنُ دينارٍ، قال: أخبَرنى أبو الشَّعثاءِ جابرُ بنُ زيدٍ، قال: سمِعتُ ابنَ عباسٍ يقولُ: سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ وهو يخطُبُ على المنبرِ يقولُ: «مَن لم يَجِدِ النعلَيْن فلْيَلْبَسِ الخُفَّيْن، ومَن لم يَجِدْ إزارًا فلْيَلْبَسْ سَرَاويلَ»[2].

وروَى زُهَيْرٌ، عن أبى الزُّبَيْرِ، عن جابرٍ، عن النبىِّ ﷺ مثلَه[3].

واختلَفوا فيمَن لم يَجِدْ نَعْلَيْن؛ هل يَلْبَسُ الخُفَّيْن ولا يَقْطَعُهما؟ فذهَبَ عَطاءُ بنُ أبى رباحٍ، وسعيدُ بنُ سالمٍ القَدَّاحُ[4]، وطائفةٌ مِن أهلِ العلمِ غيرُهما،

القبس ....

= وأخرجه مسلم (٤/١١٧٨)، والترمذى (٨٣٤)، والنسائى (٢٦٧٠) من طريق حماد بن زيد به.

(١) فى ق، م: «قال».

(٢) الحميدى (٤٦٩). وأخرجه أحمد ٣٩٧/٣ (١٩١٧)، ومسلم (٤/١١٧٨) من طريق ابن عيينة به.

(٣) أخرجه أحمد ٢٢/ ٣٥٦، ٢٣/ ٤٠٤ (١٤٤٦٥، ١٥٢٥٣)، ومسلم (٥/١١٧٩) من طريق زهير به.

(٤) سعيد بن سالم القداح أبو عثمان المكى، خراسانى الأصل، ويقال: كوفى سكن مكة روى عنه سفيان بن عيينة والشافعى، قال ابن معين: ليس به بأس. وقال عثمان الدارمى: ليس بذاك فى الحديث. وفاته قريبة من وفاة ابن عيينة سنة نيف وتسعين ومائة. تهذيب الكمال ٤٥٤/١٠، وسير أعلام النبلاء ٩/ ٣١٩.

التمهيد

إلى أنَّ مَن لم يَجِدْ نعلَيْنِ لَبِس الخُفَّيْن ولم يَقْطَعْهما . وإلى هذا ذهَب أحمدُ بنُ حنبلٍ . قال عطاءٌ : وفى قَطْعِهما فَسَادٌ . وقال أكثرُ أهلِ العلمِ : إذا لم يَجِدِ المحرمُ نَعْلَيْن لَبِس الخُفَّيْن وقَطَعَهما أسفلَ مِن الكَعْبَيْن . وممَّن قال بهذا ؛ مالكُ ابنُ أنسٍ ، والشافعيُّ ، والثوريُّ ، وأبو حنيفةَ ، وإسحاقُ ، وأبو ثورٍ ، وجماعةٌ مِن التابِعِين . وقال الشافعيُّ : ابنُ عمرَ قد زاد على ابنِ عباسٍ شيئًا نَقَصَه ابنُ عباسٍ ، وحفِظَه ابنُ عمرَ ؛ وذلك قولُه : « ولْيَقْطَعْهما أسفلَ مِن الكَعْبَيْن » . والمصيرُ إلى روايةِ ابنِ عمرَ أَوْلَى . وروَى ابنُ وهبٍ ، عن مالكٍ واللَّيْثِ ، أنَّ مَن لَبِس خُفَّيْن مَقْطُوعَيْن أو غيرَ مَقْطُوعَيْن ، إذا كان واجدًا للنَّعْلَيْن ، فعليه الفِدْيَةُ . وقال أبو حنيفةَ : لا فديةَ عليه إذا لَبِسهما مَقْطُوعَيْن وهو واجِدٌ للنعْلَيْن . قال : ومَن لَبِس السَّراويلَ افْتَدَى على كلِّ حالٍ ، وَجَد إزارًا أو لم يَجِدْ ، إلَّا أنْ يَفْتُقَ السَّراويلَ . واختلَف قولُ الشافعيِّ فيمَن لَبِس الخُفَّيْن مَقْطُوعَيْن وهو واجِدٌ للنَّعْلَيْن . فمَرَّةً قال : عليه الفِدْيَةُ . ومَرَّةً قال : لا شيءَ عليه . وقال مالكٌ : مَن ابتاع خُفَّيْن وهو مُحرِمٌ ، فجرَّبهما وقاسَهما فى رِجْلِه ، فلا شيءَ عليه ، وإن ترَكَهما حتى مَنَعه ذلك مِن حَرٍّ أو بَرْدٍ أو مَطَرٍ ، افْتَدَى .

قال أبو عمرَ : كان ابنُ عمرَ يقطَعُ الخُفَّيْنِ حتى للمرأةِ المحرِمَةِ ، وهذا شيءٌ لا يقولُ به أحدٌ مِن أهلِ العلمِ فيما عَلِمْتُ ، ولا بأسَ بلِبَاسِ المحرمةِ الخِفافَ عندَ جميعِهم . وقد رُوِى عن ابنِ عمرَ أنَّه انصَرفَ عن ذلك .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا قُتَيْبَةُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ أبى عَدِىٍّ ، عن محمدِ بنِ

القبس ....

التمهيد إسحاقَ ، عن ابنِ شهابٍ قال : حدَّثنى سالِمٌ ، أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يقْطَعُ الخُفَّيْن للمرأةِ المحرمَةِ ، ثم حدَّثَتْه صَفيَّةُ بنتُ أبى عُبَيْدٍ ، أنَّ عائشةَ حدَّثَتْها ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قد كان أرخَصَ للنِّساءِ فى الخُفَّيْن ، فترَك ذلك(١) .

قال أبو عمرَ : هذا إنَّما كان مِن وَرَعِ ابنِ عمرَ وكثرةِ اتِّباعِه ، ومع هذا فإنَّه استعمَل ما حَفِظَ على عُمُومِه حتى بلَغَه فيه الخُصُوصُ .

ومِمَّا وَصَفْتُ مِن وَرَعِه وتَوقُّفِه ما **حدَّثناه** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا حمَّادٌ ، عن أيوبَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّه وَجَدَ القَرَّ(٢) ، فقال : يا نافعُ ، أَلْقِ علىَّ ثَوْبًا . قال : فأَلْقَيْتُ عليه بُرْنُسًا ، فقال : أَتُلْقِى علىَّ هذا وقد نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ أن يَلْبَسَه المحْرِمُ(٣) ؟

أَلَا تَرَى أنَّه كَرِهَ أن يُلْقَى عليه البُرْنُسُ ، وسائرُ أهلِ العلمِ إنَّما يكْرَهُونَ الدُّخولَ فيه ؟ ولكنَّه رحِمه اللَّهُ استعمَلَ العُمُومَ فى اللِّبَاسِ ، لأنَّ التَّغْطِيَةَ والامتِهانَ(٤) قد يُسَمَّى لِباسًا ، ألم تسمَعْ إلى قولِ أنسٍ : فقمتُ إلى حَصِيرٍ لنا قد

(١) أخرجه البيهقى ٥/٥٢ من طريق محمد بن بكر به ، وهو عند أبى داود (١٨٣١) . وأخرجه أحمد ٨/ ٤٤٩، ٤٠/ ٧٨ (٤٨٣٦، ٢٤٠٦٧) عن ابن أبى عدى به ، وأخرجه ابن خزيمة (٢٦٨٦) من طريق محمد بن إسحاق به .

(٢) القر : البرد عامة ، أو يخص القر بالشتاء ، والبرد فى الشتاء والصيف : التاج (ق ر ر) .

(٣) أبو داود (١٨٢٨) . وأخرجه الحميدى (٦٩٥) ، وأحمد ١٠/ ٣٧٥ (٦٢٦٦) من طريق أيوب به .

(٤) أشار فى حاشية ن إلى أنه فى نسخة : « الاستتار » .

التمهيد اسوَدَّ مِن طُولِ ما لُبِسَ[1] . قال أسدٌ ، وأبو ثابتٍ ، وسُحْنُونٌ ، وأبو زيدٍ : قلتُ لابنِ القاسمِ : هل كان مالكٌ يَكْرَهُ للمحرمِ أن يُدْخِلَ مَنكِبَيه فى القَبَاءِ مِن غيرِ أن يُدْخِلَ يدَيْهِ فى كُمَّيْه ولا يَزُرَّه[2] عليه ؟ قال : نعم . قلتُ : فكان يكرَهُ له أن يطرَحَ قَميصَه على ظَهْرِه يَتَردَّى به مِن غيرِ أن يدخُلَ فيه ؟ قال : لا . قيل له : فلِمَ كَرِه أن يُدخِلَ مَنْكِبَيْه فى القَبَاءِ إذا لم يَدْخُلْ فيه ولم يَزُرَّه ؟ قال : لأنَّ ذلك دُخُولٌ فى القَباءِ ولِبَاسٌ له ، فلذلك كَرِهه .

قال أبو عمرَ : كان أبو حنيفةَ وأصحابُه ، وأبو ثورٍ ، يقولون : لا بأسَ أن يُدخِلَ منكِبَيْه فى القَبَاءِ . وهو قولُ إبراهيمَ النَّخَعِىِّ[3] . وكَرِه ذلك الثورىُّ ، والليثُ بنُ سعدٍ ، والشافعىُّ . وقال عطاءٌ : لا بأسَ أن يَتَردَّى به[4] . وجُمْلَةُ قولِ مالكٍ وأصحابِه ، أنَّ المحرمَ إذا أدخَلَ كَفَّيه[5] فى قَبَاءٍ افْتَدَى ، وإنْ لم يُدْخِلْ كَفَّيه[5] فلا شىءَ عليه . وهو قولُ زُفَرَ ، وقولُ الشافعىِّ . وقال أبو حنيفةَ : لا فِدْيَةَ عليه إلَّا أن يُدْخِلَ فيه يدَيْه[6] . وقال مالكٌ : إنْ عَقَدَ إزارَه على عُنُقِه افْتَدَى . وقال

القبس ....

(١) تقدم فى الموطأ (٣٦١) .

(٢) فى الأصل : « بزره » ، وفى ق ، م : « يرزه » ، وفى ن : « بررة » . والزَّرُّ شَدُّ الأزرار . التاج (ز ر ر) ، وينظر المدونة ١/ ٤٦٠.

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ٤/ ١٢٠ عن إبراهيم قال : لا يدخل المحرم منكبيه فى القباء، ولا بأس أن يرتدى به .

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة ٤/ ١٢٠.

(٥) فى م : « كتفيه » .

(٦) فى ق : « بدنه » .

....

التمهيد

الشافعيُّ ، وأبو حنيفةَ : لا شيءَ عليه .

قال أبو عمرَ : رُوِىَ عن ابنِ عمرَ أنه كَرِه الهِمْيانَ والمِنطقةَ للمحرِمِ[(١)] . ورُوِىَ عن ابنِ عباسٍ أنه أجاز ذلك للمُحرِمِ[(٢)] . وكذلك رُوِىَ عن عائشةَ أنَّها قالت : أوثِقْ عليك نفقَتَك[(٣)] . وأجازَ ذلك جماعةُ فقهاءِ الأمصارِ ، مُتقَدِّموهم ومُتأخِّروهم . وعن جماعةٍ من التابعين بالحجازِ والعراقِ مثلُ ذلك . وقال إسحاقُ بنُ راهُويَه : ليس له أن يَعْقِدَ السُّيُورَ ، ولكنْ يُدخِلُ بعضَها فى بعضٍ . وقال مالكٌ : أحَبُّ ما سمِعتُ إلىَّ فى ذلك ما حدَّثنى يحيى بنُ سعيدٍ ، عن سعيدِ ابنِ المسيَّبِ ، أنه كان يقولُ فى المِنْطَقَةِ يَلْبَسُها المحرمُ تحت ثِيابِه ، أنَّه لا بأسَ بذلك إذا جَعَل فى طرَفَيْها جميعًا سُيُورًا يَعْقِدُ بعضَها إلى بعضٍ[(٤)] . وقال ابنُ عُلَيَّةَ : قد أجمَعوا على أنَّ المحرمَ[(٥)] له أن يَعْقِدَ الهِمْيانَ والإزارَ على وَسَطِه ، والمِنطَقَةُ مثلُ ذلك .

واختلَفوا فى المحرمِ يَعْصِبُ رأسَه وجسَدَه من[(٦)] ضَرُورَةٍ ، فقال مالكٌ : لا يَفْعَلُ ذلك أحدٌ إلَّا مِن ضَرورَةٍ ، فإن فَعَل ذلك مِن غيرِ ضرورةٍ فعليه الفِدْيَةُ .

القبس

....

(١) سيأتى فى الموطأ (٧٢٧) بدون ذكر الهميان ، وبذكر الهميان أخرجه ابن أبى شيبة ٤/ ٥١، وابن حزم ٧/ ٤٠٣، ٤٠٤.
(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ٤/ ٥١، وابن حزم ٧/ ٤٠٤، والبيهقى ٥/ ٦٩.
(٣) سيأتى تخريجه ص ٦٣.
(٤) سيأتى فى الموطأ (٧٢٨) .
(٥) بعده فى الأصل، م: «ليس» .
(٦) فى الأصل، م: «عن» .

التمهيد

وسَوَاءٌ فى ذلك عندَه الرَّأسُ والجسَدُ . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : إن عَصَب رأسَه يومًا إلى الليلِ فعليه صَدَقَةٌ ، وإن عَصَب بعضَ جَسَدِه فلا شىءَ عليه . وقال الشافعىُّ : مَن عَصَب رأسَه فعليه الفِدْيَةُ ، وكذلك إذا شَدَّ السَّيْرَ على رأسِه ، أو حمَلَ خُرْجَه[1] على رأسِه . قال : ولا بأسَ أن يضَعَ يَدَه على رأسِه . وقال مالكٌ : لا بأسَ أن يَحْمِلَ المحرمُ خُرْجَه وجِرَابَه على رأسِه ، إذا كان فيه زَادُه واحتاج إلى ذلك ، (٢أُرخِّصُ له فى ذلك٢) كما أُرخِّصُ له فى حَمْلِ مِنْطَقَةِ نفسِه . قال : وأمَّا لو تَطَوَّعَ بحَمْلِه ، أو آجَرَ نفسَه على ذلك ، لكان عليه الفِدْيَةُ . قال : والأطباقُ والغَرَائرُ[3] والأخْرِجَةُ فى ذلك سواءٌ .

وجُمْلَةُ قولِ مالكٍ ، أنَّه سواءٌ فى المحرمِ لَبِس ، ناسِيًا أو عامدًا ، أو تَطَيَّبَ ، أو حَلَقَ ، ناسيًا أو عامِدًا ، لضَرُورَةٍ أو غيرِ ضَرُورَةٍ ، عليه فى ذلك كلِّه الكفَّارَةُ ، وهو مُخَيَّرٌ فيها ، إن شاء صام ثلاثةَ أيَّامٍ ، وإن شاء أطْعَمَ سِتَّةَ مساكينَ مُدَّيْن مُدَّيْن لكلِّ مِسْكِينٍ ، وإن شاء ذَبَح شاةً . قال مالكٌ : وإنَّما يكونُ الصِّيامُ والطعامُ مكانَ الهَدْيِ فى فِدْيَةِ الأذى و[4] جزاءِ الصَّيْدِ لا غيرُ . قال : وأمَّا دمُ المتعةِ ، أو الهَدْىُ الواجبُ على مَن عَجَز عن المشيِ ، أو وَطِئَ أهْلَه ، أو فاته الحَجُّ ، أو رجلٌ تَرَك

القبس ....

(١) الخرج : وعاء من شعر أو جلد ، ذو عدلين ، يوضع على ظهر الدابة لوضع الأمتعة فيه ، والجمع خرجة وأخرجة . الوسيط (خ ر ج) .
(٢ - ٢) سقط من : م .
(٣) الغرائر جمع الغِرارة : وعاء من الخيش ونحوه يوضع فيه القمح ونحوه ، وهو أكبر من الجوالق . الوسيط (غ ر ر) .
(٤) فى ق: «أو» .

التمهيد شيئًا مِن الحَجِّ فجَبَره بالدَّمِ ، أَىَّ شيءٍ كان المترُوكُ مِن حَجِّه ؛ فإنَّ[1] هذا كلَّه إذا لم يَجِدِ الهَدْىَ فيه مَن وجَب عليه ، صام فقط ، وليس فى شىءٍ مِن ذلك إطعامٌ . قال ابنُ القاسمِ : والصومُ فى هذا كلِّه كصومِ المتمَتِّعِ ثلاثةَ أيَّامٍ فى الحجِّ وسَبْعَةً إذا رَجَع ، هذا كلُّه إذا لم يَجِدِ الهَدْىَ . وقال الشافعىُّ ، وأبو حنيفةَ ، وأصحابُهما : كلُّ مَن لَبِسَ عامدًا ، أو تَطَيَّبَ عامدًا ، فليس بمُخَيَّرٍ فى الكفَّارَةِ ، وإنَّما عليه الدَّمُ لا غيرُ . قالوا : فإن كان ذلك مِن ضَرُورَةٍ فهو مُخَيَّرٌ ، على حَسَبِ ما تقدَّمَ عن مالكٍ ؛ إن شاء صام ، وإن شاء نَسَك بشاةٍ ، وإن شاء أطعَم سِتَّةَ مساكينَ مُدَّيْن مُدَّيْن ، على حديثِ كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ[2] . وللشافعىِّ فيمَن لَبِس أو تَطَيَّبَ ناسيًا **قَوْلَانِ** ؛ **أحدُهما** ، لا فِدْيَةَ عليه . **والآخرُ** ، عليه الفِدْيَةُ . وقال أبو حنيفةَ ، والثورىُّ ، واللَّيْثُ بنُ سعدٍ : النَّاسِى والعامدُ فى وُجُوبِ الفِدْيَةِ سَواءٌ . وقال داودُ : لا فِدْيَةَ عليه إن لَبِس مِن ضَرُورَةٍ ، وإنَّما عليه الفِدْيَةُ إن لَبِس عامدًا ، وإن حَلَق رَأسَه لضَرُورَةٍ فعليه الفِدْيَةُ ، وإن حَلَق شَعَرَ جَسَدِه فلا فِدْيَةَ عليه ؛ لضَرُورَةٍ ولا لغيرِ ضَرُورَةٍ .

قال أبو عمرَ : مَن لم يَرَ على اللابسِ النَّاسِى والجاهِلِ شيئًا ، استدلَّ بحديثِ يَعْلَى بنِ أُمَيَّةَ فى الأعرابىِّ الذى أحرَمَ وعليه جُبَّةٌ وصُفْرَةُ خَلُوقٍ ، فأمَرَه رسولُ اللهِ ﷺ بنزعِ الجُبَّةِ ، وغَسْلِ الخَلُوقِ ، ولم يأمُرْه بفِدْيَةٍ . وقد ذكَرْنا هذا الخَبَرَ

القبس ....

(١) فى ق : « كان » .

(٢) سيأتى فى الموطأ (٩٥٧) .

التمهيد

وأحكامَه فى بابِ حُميدِ بنِ قيسٍ مِن كتابِنا هذا[(١)] . ومَن أوجَب الفِدْيَةَ على الناسِي وغيرِه ، فحُجَّتُه أنَّ الفِدْيَةَ إنَّما ورَدَتْ فيمَن فعَلَها مِن ضرورةٍ ، وذلك محفوظٌ فى قِصَّةِ كعبِ بنِ عُجْرةَ ، فالضرورةُ وغيرُ الضَّرورَةِ ، والنِّسْيانُ وغيرُه ، فى ذلك سَواءٌ ؛ لأنَّه إذا وَجَبَت على مَن فَعَل ذلك مِن ضَرُورَةٍ ، فأحْرَى أن تجبَ على مَن فَعَل ذلك مِن غيرِ ضَرُورَةٍ ، والناسى قِياسٌ على المضْطَرِّ ، والعامدُ أحْرَى بذلك وأوْلَى .

واختَلَفُوا فيمَن لَبِس أو تَطَيَّبَ فى مَواطِنَ ؛ فقال مالكٌ : إن لَبِس القَمِيصَ والسَّراوِيلَ والعِمامَةَ والقَلَنْسُوَةَ وما أشْبَهَ ذلك مِن الثِّيابِ فى فَوْرٍ واحدٍ ، وكانت حاجتُه إلى ذلك كلِّه فى فورٍ واحدٍ ، فعليه كفارةٌ واحدةٌ ، وكذلك إن تَطَيَّبَ مِرَارًا فى مَوْطِنٍ واحدٍ ، وفَوْرٍ واحدٍ ، فعليه فِدْيَةٌ واحِدَةٌ ، وإن كان ذلك فى أحوالٍ مختلفَةٍ ، فعليه لكلِّ مرةٍ فِدْيَةٌ فدية . وبه قال أبو حنيفةَ ، والثوريُّ ، والليثُ ، وهو أحدُ قولَىِ الشافعيِّ . وقال محمدُ بنُ الحسنِ ، والأوزاعيُّ - وهو أحدُ قَوْلَىِ الشافعيِّ أيضًا - : ليس عليه إلَّا كفارةٌ واحدةٌ ما لم يُكَفِّرْ ، فإن كَفَّرَ ثم صنَع شيئًا مِن ذلك ، فعليه كفارةٌ أُخرى . وقد رُوِىَ عن مالكٍ أنَّ عليه فى كلِّ ما يَلْبَسُ أو يَتَطَيَّبُ فِدْيَةً بعدَ فِدْيةٍ أبدًا .

وأمَّا الثَّوبُ المصبوغُ بالورسِ والزَّعفَرانِ ، فلا خِلافَ بينَ العلماءِ أنَّ لِباسَ ذلك لا يجوزُ للمحرمِ ، على ما جاء فى حديثِ ابنِ عمرَ هذا . فإن غَسَل ذلك

القبس ....

(١) ينظر ما سيأتى ص ٩٥ - ١١٩ .

التمهيد الثوبَ حتى يَذْهَبَ رِيحُ الزَّعفرانِ منه وخَرَج عنه ، فلا بأسَ به عندَ جميعِهم أيضًا . وكان مالكٌ ، فيما ذكَرَ ابنُ القاسمِ عنه ، يكْرَهُ الثَّوْبَ الغَسِيلَ مِن الزَّعْفَرانِ والوَرْسِ إذا بَقِيَ فيه مِن لونِه شيءٌ ، وقال : لا يَلْبَسُه المحرِمُ وإن غَسَله ، إذا بَقِيَ فيه شيءٌ مِن لونِه ، إلَّا ألَّا يَجِدَ غيرَه ، فإن لم يَجِدْ غيرَه صَبَغَه بالمِشْقِ[1] وأحرَمَ فيه .

وقد رَوَى يحيى بنُ عبدِ الحميدِ ، عن أبي معاويةَ ، عن عبيدِ اللهِ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن النبيِّ ﷺ هذا الحديثَ ، فقال فيه : « ولا تَلْبَسُوا ثَوْبًا مَسَّه وَرْسٌ أو زَعْفَرانٌ ، إلَّا أن يكونَ غَسِيلًا »[2] .

وقال الطَّحاويُّ[3] ، عن ابنِ أبي عمرانَ : رأيتُ يحيى بنَ معينٍ وهو يتَعَجَّبُ مِن الحِمَّانيِّ كيف يُحَدِّثُ بهذا الحديثِ ؟ فقال له عبدُ الرحمنِ بنُ مَهْدِيٍّ : هذا عندِي . ثم وَثَب مِن فَوْرِه فجاء بأصلِه ، فأخرَج منه هذا الحديثَ عن أبي معاويةَ كما قال الحمانيُّ .

والورسُ نَبَاتٌ يكونُ باليَمَنِ يُشْبِهُ[4] العُصْفُرَ ، صِبْغُه ما بينَ الصُّفْرَةِ والحُمْرَةِ ، ورائحتُه طَيِّبَةٌ .

واختلَفوا في العُصْفُرِ ؛ فجُمْلَةُ مذهبِ مالكٍ وأصحابِه أنَّ العصفرَ ليس

القبس ....

(١) المشق بالكسر : صبغ أحمر ، وقال الليث : هو طين أحمر يصبغ به الثوب . ينظر التاج (م ش ق) .

(٢) أخرجه يحيى بن عبد الحميد الحماني في مسنده - كما في فتح الباري ٣/٤٠٤ - ومن طريقه الطحاوي في شرح المعاني ٢/١٣٧.

(٣) الطحاوي في شرح المعاني ٢/١٣٧.

(٤) في الأصل ، م : « كشبه » .

لُبسُ الثيابِ المصبغةِ فى الإحرامِ

٧٢٤ - حدَّثنى يحيَى ، عن مالكٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنه قال : نهَى رسولُ اللهِ ﷺ أن يَلبسَ المُحْرِمُ ثوبًا مَصبوغًا بزَعْفَرانٍ أو وَرْسٍ ، وقال : « مَن لم يَجِدْ نعلين فليَلبَسْ خُفَّين ، وليقطعْهُما أسفلَ مِن الكعبينِ » .

التمهيد

بطيبٍ ، ويَكْرَهُونَ للحَاجِّ استعمالَ الثَّوْبِ الذى ينتفِضُ[1] فى جلدِه ، فإن فعَل فقد أساءَ ، ولا فِدْيَةَ عليه عندهم . وهو قولُ الشَّافعىِّ . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه ، والثورىُّ : العُصفرُ طِيبٌ ، وفيه الفِدْيَةُ على مَن استعمَل شيئًا منه فى اللِّباسِ وغيرِه ، إذا استعمَلَه وهو محرِمٌ . فهذه جُمَلُ ما فى هذا الحديثِ مِن الأحكامِ ، والحمدُ للهِ على عَوْنِه ، لا شَرِيكَ له .

مالكٌ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ دينارٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنَّه قال : نهَى رسولُ اللهِ ﷺ أن يَلْبَسَ المُحرِمُ ثوبًا مصبُوغًا بزَعفَرانٍ ، أو وَرْسٍ ، وقال : « مَن لم يجِدْ نعلَيْن فلْيَلبَسْ خُفَّيْن ، ولْيَقْطَعْهما أسفَلَ مِن الكَعبين »[2] .

وقد مضَى القولُ فى معنَى هذا الحديثِ كلِّه فى بابِ نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ،

القبس

. . . .

---

(١) نفض الصبغُ نُفُوضا : ذهب بعض لونه ، قال ابن شميل : إذا لُبِس الثوبُ الأحمر أو الأصفر فذهب بعض لونه قيل : قد نفض صبغه نفضا . التاج (ن ف ض) .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٢٣) ، وبرواية أبى مصعب (١٠٤٠) . وأخرجه البخارى (٥٨٥٢) ، ومسلم (٣/١١٧٧) ، وابن ماجه (٢٩٣٠ ، ٢٩٣٢) ، والنسائى (٢٦٦٥) من طريق مالك به .

الموطأ

٧٢٥ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، أنه سمِع أَسْلَمَ مولى عمرَ ابنِ الخطابِ يُحدثُ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ رأى على طلحةَ بنِ عبيدِ اللهِ ثوبًا مصبوغًا وهو مُحرمٌ ، فقال عمرُ : ما هذا الثوبُ المصبوغُ يا طلحةُ ؟ فقال طلحةُ : يا أميرَ المؤمنينَ ، إنما هو مَدَرٌ . فقال عمرُ : إنكم أيُّها الرَّهْطُ أئمَّةٌ يَقتدى بكم الناسُ ، فلو أن رجلًا جاهلًا رأى هذا الثوبَ لقال : إن طلحةَ بنَ عبيدِ اللهِ كان يلبسُ الثيابَ المُصبَّغَةَ فى الإحرامِ . فلا تَلبسوا أيها الرَّهْطُ شيئًا مِن هذه الثيابِ المُصبَّغَةِ .

التمهيد

مِن كتابِنا هذا[1] ، فلا معنَى لإعادةِ شىءٍ مِن ذلك هلهنا ، وباللَّهِ التوفيقُ لا شريكَ له .

الاستذكار

وذكَر عن نافعٍ ، [2]أنه سمِع أسلمَ مولى عمرَ بنِ الخطابِ يحدِّثُ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ[2] ، أن عمرَ بنَ الخطابِ رأى على طلحةَ بنِ عبيدِ اللهِ ثوبًا مصبوغًا وهو محرمٌ ، فقال عمرُ : ما هذا الثوبُ المصبوغُ يا طلحةُ ؟ فقال طلحةُ : يا أميرَ المؤمنين ، إنما هو مَدَرٌ . فقال عمرُ : إنكم أيُّها الرَّهْطُ أئمةٌ يَقتدِى بكم الناسُ ، فلو أن رجلًا جاهلًا رأى هذا الثوبَ لقال : إن طلحةَ بنَ عبيدِ اللهِ قد كان يلبَسُ

القبس

....

(١) تقدم ص ٣٩- ٤٦ .

(٢ - ٢) فى الأصل : «عن أسلم» .

٧٢٦ – وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيهِ ، عن أسماءَ بنتِ أبى بكرٍ ، أنها كانت تَلبسُ الثيابَ المُعَصْفراتِ المُشَبَّعاتِ وهى مُحْرِمةٌ ، ليس فيها زَعْفَرانٌ . الموطأ

قال يحيَى : سُئِلَ مالكٌ عن ثوبٍ مَسَّه طِيبٌ ، ثم ذهَب منه ريحُ الطِّيبِ ، هل يُحْرِمُ فيه ؟ فقال : نعم . ما لم يكن فيه صِباغٌ ؛ زَعْفَرانٌ أو وَرْسٌ .

الاستذكار الثيابَ المُصَبَّغةَ فى الإحرامِ . فلا تلبَسوا أيُّها الرهطُ شيئًا مِن هذه الثيابِ المُصَبَّغةِ[(١)] .

وذكَر عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن أسماءَ بنتِ أبى بكرٍ ، أنها كانت تلبسُ الثيابَ المُعصفراتِ المُشَبَّعاتِ[(٢)] وهى محرِمةٌ ، ليس فيها زعفرانٌ[(٣)] . وسُئل مالكٌ عن ثوبٍ مسَّه طِيبٌ ثم ذهَب ريحُ الطيبِ منه ، هل يُحرِمُ فيه ؟ فقال : نعم ، ما لم يكنْ فيه صِباغٌ ؛ زعفرانٌ أو وَرْسٌ .

قال أبو عمرَ : الثوبُ المصبوغُ بالوَرْسِ والزعفرانِ فلا خلافَ بينَ العلماءِ أن لباسَ ذلك لا يجوزُ للمحرمِ على ما فى حديثِ ابنِ عمرَ هذا . والوَرْسُ نباتٌ

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٢٥)، وبرواية أبى مصعب (١٠٤١) . وأخرجه البيهقى ٥/٦٠ من طريق مالك به .

(٢) المشبعات من قولهم : أشبع الثوب وغيره ؛ روَّاه صبغًا . ينظر اللسان (ش ب ع) .

(٣) الموطأ برواية أبى مصعب (١٠٤٢) . وأخرجه الشافعى ٢/ ١٤٧، والطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ٢٥٠، والبيهقى ٥/٥٩ من طريق مالك به .

الاستذكار يكونُ باليمنِ صِبغُه ما بينَ الصُّفْرةِ والحُمرةِ ، ورائحتُه طيبةٌ ، فإن غُسِل ذلك الثوبُ حتى يذهبَ ريحُ الزعفرانِ منه وخرَج عنه ، فلا بأسَ به عندَ جميعِهم أيضًا . وكان مالكٌ ، فيما ذكَر ابنُ القاسمِ عنه ، يكرهُ الثوبَ الغسيلَ مِن الزعفرانِ والوَرْسِ إذا بقِي فيه مِن لونِه شيءٌ ، وقال : لا يَلبسُه المحرمُ وإن غسَله إذا بقِي فيه شيءٌ مِن لونِه ، إلا ألا يجدَ غيرَه ، فإن لم يجِدْ غيرَه صبَغه بالمِشْقِ ، وأحرَم فيه . وأما إنكارُ عمرَ على طلحةَ لباسَه المُصبَّغَ بالمَدَرِ ، فإنما كرِهه مِن طريقِ رفعِ الشُّبُهاتِ ؛ لأنه صِبْغٌ لا يَختلِفُ العلماءُ فى جوازِه ، وإنما كرِه أن تدخلَ الداخلةُ على مَن نظَر إليه فظنَّه صِبغًا فيه طيبٌ ، وللأئمةِ الاجتهادُ فى قطعِ الذرائعِ . وفيه شهادةُ عمرَ بأن أصحابَ رسولِ اللهِ ﷺ كلَّهم أئمةٌ .

روَى سفيانُ بنُ عيينةَ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، عن محمدِ بنِ عليٍّ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ أبصَر على عبدِ اللهِ بنِ جعفرٍ ثوبَين مُدرجَين وهو محرمٌ ، فقال عمرُ : ما هذا ؟ فقال عليٌّ : ما إخالُ أحدًا يعلِّمُنا السنةَ . فسكَت عمرُ(١) .

وأما روايةُ مالكٍ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن أسماءَ بنتِ أبى بكرٍ فلم يتابعْه أحدٌ ، واللهُ أعلمُ ، على قولِه : عن أبيه . مِن أصحابِه فى هذا الحديثِ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، وإنما يَرْوُونه عن هشامٍ ، عن فاطمةَ بنتِ المنذرِ ، عن أسماءَ(٢) . وأما لباسُ أسماءَ للمُعصفراتِ فلا خلافَ للعلماءِ فى أن الرجالَ

القبس ....

(١) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (٩١٥) من الموطأ.

(٢) أخرجه ابن سعد فى الطبقات ٨/ ٢٥٣، وابن أبى شيبة ١٨٤/٨، وفى (القسم الأول من الجزء الرابع) ص١٠٦، والطحاوى فى شرح المعانى ٢٥٠/٤ من طريق هشام به.

الموطأ

لُبسُ المحرمِ المِنْطَقةَ

٧٢٧ - حدَّثنى يحيَى ، عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يَكرهُ لُبسَ المِنْطَقةِ للمُحرمِ .

٧٢٨ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن يحيَى بنِ سعيدٍ ، أنه سمِع سعيدَ ابنَ المسيَّبِ يقولُ فى المِنْطَقةِ يَلْبَسُها المُحرِمُ تحتَ ثيابِه ، أنه لا بأسَ بذلك ، إذا جعَل فى طرَفَيْها جميعًا سُيورًا ، يَعقِدُ بعضَها إلى بعضٍ .

قال مالكٌ : وهذا أحبُّ ما سمِعتُ إلىَّ فى ذلك .

الاستذكار

والنساءَ فى الطيبِ سواءٌ ، واختلافُهم فى المعصفَرِ هل هو طِيبٌ أم لا ؟ فقد اخْتَلَف ، وسيأتى ذكرُ الطيبِ فى بابِه ، إن شاء اللهُ .

بابُ لُبسِ المحرمِ المِنْطقةَ

ذكَر فيه مالكٌ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يكرهُ لُبْسَ المِنْطقةِ للمُحرِمِ[1] .

وذكَر عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أنه سمِع ابنَ المسيَّبِ يقولُ فى المِنْطقةِ يلبسُها المحرمُ تحتَ ثيابِه ، أنه لا بأسَ بذلك إذا جعَل فى طرَفَيْها جميعًا سُيُورًا يعقِدُ

القبس

....

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٣٤) ، وبرواية أبى مصعب (١٠٤٥) . وأخرجه الشافعى ٢٥٢/٧، والبيهقى فى المعرفة (٢٨٩٧) من طريق مالك به .

الاستذكار بعضَها إلى بعضٍ[1] .

قال أبو عمرَ : روَى هذا الخبرَ سفيانُ بنُ عيينةَ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أنه سمِعه يُسألُ عن المِنْطقةِ للمحرِمِ ، فقال : لا بأسَ بها إذا جَعلْتَ فى طرَفَيْها سُيُورًا ، ثم تَعقدُ بعضَها إلى بعضٍ ، ولا تُدخِلُ السُّيورَ فى ثَقبِ المِنْطقةِ .

وسفيانُ ، عن أبى سليمانَ بنِ سعيدِ بنِ جبيرٍ ، أنه سأل سعيدَ بنَ المسيَّبِ عن المِنْطقةِ ، فقال : لا تُدخلِ السَّيْرَ فى الثَّقبِ ، ولكن اجعلْ سيرًا مِن هذا الجانبِ وسيرًا مِن هذا الجانبِ ، ثم اعقِدْهما .

قال أبو عمرَ : إنما كرِه سعيدُ بنُ المسيَّبِ أن يُدخلَ السَّيْرَ وهو الخيطُ فى ثَقبِ المِنْطقةِ ؛ لأنه كالخياطةِ عندَه ، والمخيطُ لا يجوزُ للمحرمِ لُبسُه ، وأجاز ربطَ الخيطِ على ما وصَف ؛ لأنه كالهِمْيَانِ الذى يجوزُ له عقدُه عندَ أكثرِ العلماءِ ، وقد كرِهه قومٌ مِن العلماءِ ؛ منهم سعيدُ بنُ جبيرٍ ، وعطاءٌ ، والصوابُ قولُ مَن أباحَه ، وباللهِ التوفيقُ ، لا شريكَ له . وقولُ مالكٍ : وهذا أحبُّ ما سمِعتُ إلىَّ فى ذلك . يعنى ما رواه عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ لا ما رواه عن ابنِ عمرَ ، وما استحبَّه مالكٌ فى هذا البابِ ، هو الذى عليه جماعةُ العلماءِ مِن الصحابةِ والتابعين وغيرِهم مِن المُفْتين . وممن رُوى عنه مِن الصحابةِ أنه لا بأسَ

القبس ....

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (١٠٤٦) . وأخرجه البيهقى فى المعرفة (٢٨٩٨) من طريق مالك به .

الاستذكار

بالمِنْطقةِ للمحرمِ ؛ عبدُ اللهِ بنُ عباسٍ[(١)] ، وعائشةُ[(٢)] . وهو قولُ الشافعيِّ ، والكوفيِّين ، وأصحابِهما ، والليثِ ، والأوزاعيِّ ، وأحمدَ ، وأبى ثورٍ ، وداودَ ، والطبريِّ ، وابنِ عُلَيَّةَ .

روَى سفيانُ بنُ عيينةَ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ ، عن عائشةَ ، أنها كانت تقولُ فى المِنْطقةِ : أَحرِزْ عليك نفقتَك[(٣)] .

وقال الشافعيُّ : يَلبسُ المحرمُ المِنْطقةَ للنفقةِ ، ويستظلُّ فى المَحْمِلِ ونازلًا فى الأرضِ . وقال ابنُ عُلَيَّةَ : قد أجمَعوا على أن للمحرمِ أن يعقدَ الهِمْيانَ والمئزرَ على مُتَّزَرِه والمِنْطقةَ كذلك .

قال أبو عمرَ : قد قال إسحاقُ بنُ راهُويه : ليس للمحرمِ أن يعقدَ ، يعنى المِنْطقةَ ، ولكن له أن يُدخلَ السُّيورَ بعضَها فى بعضٍ . وقولُ إسحاقَ لا يُعدُّ خلافًا على الجميعِ ، وليس له أيضًا حظٌّ مِن النظرِ ، ولا له أصلٌ ؛ لأن النهْىَ عن لباسِ المخيطِ ، وليس هذا منه ، فارتفع أن يكونَ له حكمُه . وكان مالكٌ يَكرهُ المناطقَ على غيرِ الحَقْوِ[(٤)] ، وأن تكونَ ظاهرةً ، ولا يَرى على فعلِ ذلك فديةً .

القبس ....

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ٥١/٤، والبيهقى ٦٩/٥ .

(٢) بعده فى الأصل : «أوثق عليك نفقتك» .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ٥٠/٤، والبيهقى ٦٩/٥ من طريق يحيى به بنحوه. وينظر ما تقدم ص٥٢.

(٤) الحَقْوُ والحِقْوُ : الكَشْح ، وقيل : معقد الإزار ، والجمع : أَحْقٍ وأَحْقاء وحِقِىّ وحِقاء . اللسان (ح ق و) .

الموطأ

تخميرُ المحرمِ وجهَه

٧٢٩ - حدَّثنى يحيَى، عن مالكٍ، عن يحيَى بنِ سعيدٍ، عن القاسمِ ابنِ محمدٍ، أنه قال: أخبرَنى الفَرَافِصَةُ بنُ عُميرٍ الحنفىُّ، أنه رأى عثمانَ بنَ عفانَ بالعَرْجِ، يُغطِّى وجهَه وهو مُحرمٌ.

٧٣٠ - وحدَّثنى عن مالكٍ، عن نافعٍ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يقولُ: ما فوق الذَّقَنِ مِن الرأسِ، فلا يُخمِّرْه المُحرِمُ.

الاستذكار

بابُ تخميرِ المحرمِ وجهَه

مالكٌ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ، أن الفَرَافِصَةَ بنَ عميرٍ الحَنَفىَّ أخبرَه، أنه رأى عثمانَ بنَ عفانَ بالعَرْجِ يغطِّى وجهَه وهو محرمٌ[(١)].

وعن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ أنه كان يقولُ: ما فوقَ الذَّقَنِ مِن الرأسِ، فلا يخمِّرْه المحرمُ[(٢)].

القبس

وأما تخميرُ المُحرِمِ وجهَه، فالعمدةُ فيه أنه مأمورٌ بكشفِ رأسِه الذى هو مستورٌ دائمًا، فكيف أن يستُرَ وجهَه؟

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (١٠٤٧). وأخرجه الطحاوى فى شرح المشكل ٤١٠/٨ عقب الحديث (٣٣٤٦) من طريق مالك به.

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤١٨)، وبرواية أبى مصعب (١٠٥١). وأخرجه الطحاوى فى شرح المشكل ٤١١/٨ عقب الحديث (٣٣٤٦)، والبيهقى ٥٤/٥ من طريق مالك به.

الموطأ

٧٣١ - وحدَّثني عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كفَّنَ ابنَه واقِدَ بنَ عبدِ اللهِ - ومات بالجُحْفَةِ مُحرمًا - وخمَّر رأسَه ووجهَه ، وقال : لولا أنَّا حُرُمٌ لطَيَّبْناه .

قال مالكٌ : وإنما يعملُ الرجلُ ما دام حيًّا ، فإذا مات فقد انقضى العملُ .

٧٣٢ - وحدَّثني عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يقولُ : لا تنتَقِبُ المرأةُ المُحرِمةُ ، ولا تَلبَسُ القُفَّازَيْنِ .

٧٣٣ - وحدَّثني عن مالكٍ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن فاطمةَ بنتِ المُنْذرِ ، أنها قالت : كنا نُخَمِّرُ وجُوهَنا ونحن مُحْرماتٌ ، ونحن مع أسماءَ بنتِ أبى بكرٍ الصديقِ .

الاستذكار

وعن هشامِ بنِ عروةَ ، عن فاطمةَ بنتِ المنذرِ ، أنها قالت : كُنَّا نخمِّرُ وجوهَنا ونحن محرماتٌ مع أسماءَ بنتِ أبى بكرٍ الصديقِ[1] .

وعن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنه كان يقولُ : لا تنتقِبُ المرأةُ المحرمةُ ، ولا تَلبَسُ القُفَّازَين[2] .

وعن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كفَّن ابنَه واقدَ بنَ عبدِ اللهِ ، وماتَ بالجُحْفةِ

القبس

....

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (١٠٥٠) .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٢٤) ، وبرواية أبى مصعب (١٠٥٢) . وأخرجه البيهقى فى المعرفة (٢٨١٩) من طريق مالك به .

الاستذكار محرمًا ، وخمَّر وجهَه ورأسَه ووجهَه ، وقال : لولا أنَّا حُرُمٌ لطيَّبناه[(1)] .

قال مالكٌ : وإنما يعملُ الرجلُ مادام حيًّا ، فإذا مات فقد انقطع العملُ .

قال أبو عمرَ : اختلَف العلماءُ مِن الخلفِ والسلفِ فى تخميرِ المحرمِ لوجهِه ، بعدَ إجماعِهم على أنه لا يخمِّرُ رأسَه ؛ فكان ابنُ عمرَ ، فيما رواه مالكٌ وغيرُه عنه ، يقولُ : ما فوقَ الذقَنِ مِن الرأسِ فلا يخمِّرُه المحرمُ . ولذلك ذهَب مالكٌ وأصحابُه ، وبه قال محمدُ بنُ الحسنِ مِن غيرِ خلافٍ عن أصحابِه . قال ابنُ القاسمِ : كرِه مالكٌ للمحرمِ أن يُغطِّىَ ذقَنَه أو شيئًا مما فوقَ ذقَنِه ؛ لأن إحرامَه عندَه فى وجهِه ورأسِه . قيل لابنِ القاسمِ : فإن فعَل أترى عليه فديةً ؟ قال : لم أسمعْ مِن مالكٍ فيه شيئًا ، ولا أرى عليه شيئًا ؛ لِما جاء عن عثمانَ فى ذلك . وقد رُوِى عن مالكٍ : مَن غطَّى وجهَه وهو محرمٌ أنه يفتدِى . وفى موضعٍ آخرَ مِن كتابِ ابنِ القاسمِ : أرأيتَ محرِمًا غطَّى وجهَه ورأسَه فى قولِ مالكٍ ؟ قال : قال مالكٌ : إن نزَعه مكانَه فلا شىءَ عليه ، وإن ترَكه فلم يَنزِعْه مكانَه حتى انتفعَ بذلك افتدَى . قلتُ : وكذلك المرأةُ إذا غطَّت وجهَها ؟ قال : نعم ، إلا أن مالكًا كان يوسِّعُ للمرأةِ أن تَسدُلَ رداءَها فوقَ رأسِها على وجهِها إذا أرادَت سِترًا ، وإن كانت لا تريدُ سِترًا فلا تَسدُلُ .

قال أبو عمرَ : رُوِى عن عثمانَ ، وابنِ عباسٍ ، وعبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ ، وابنِ الزبيرِ ، وزيدِ بنِ ثابتٍ ، وسعدِ بنِ أبى وقاصٍ ، وجابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، أنهم

القبس ....

(1) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٥٠٩) ، وبرواية أبى مصعب (١٠٤٨) . وأخرجه محمد بن الحسن فى الحجة ٣٥٣/١ عن مالك به .

الاستذكار

أجازوا للمحرمِ أن يغطىَ وجهَه[1] ، فهم مخالِفون لابنِ عمرَ فى ذلك . وعن القاسم ابنِ محمدٍ ، وطاوسٍ ، وعكرمةَ ، أنهم أجازوا للمحرمِ أن يغطىَ وجهَه[1] . وقال عطاءٌ : يخمِّرُ المحرمُ وجهَه إلى حاجبَيه[2] . وبه قال الثوريُّ ، والشافعىُّ ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ ، وإسحاقُ ، وأبو ثورٍ ، وداودُ .

وذكر عبدُ الرزاقِ ، عن ابنِ عيينةَ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ ، عن أبيه ، قال : كان عثمانُ وزيدُ بنُ ثابتٍ يخمِّران وجوهَهما وهما مُحرمان[3] . وكلُّ مَن سمَّينا فى هذا البابِ مِن الصحابةِ ففى « كتابِ عبدِ الرزاقِ » . وأجمَعوا أن للمحرمِ أن يَدخلَ الخِباءَ والفُسطاطَ ، وإن نزَل تحتَ شجرةٍ أن يرمىَ عليها ثوبًا . واختلَفوا فى استظلالِه على دابتِه أو على المَحمِلِ ؛ فرُوِى عن ابنِ عمرَ ، أنه قال : أضْحِ لمَن أحرمتَ له[4] . وبعضُهم يرفعُه عنه . وكرِه مالكٌ وأصحابُه استظلالَ المحرمِ على مَحمِلِه ، وبه قال ابنُ مهدىٍّ ، وابنُ حنبلٍ . وقد رُوِى عن عثمانَ بنِ عفانَ ، أنه كان يَستظلُّ وهو محرمٌ ، وأنه أجاز ذلك للمحرمِ[4] . وبه قال عطاءُ بنُ أبى رباحٍ ، والأسودُ بنُ يزيدَ[4] ، وهو قولُ ربيعةَ ، والثوريِّ ، وابنِ عيينةَ ، وأبى حنيفةَ ، والشافعىِّ ، وأصحابِهما . وقال مالكٌ : إن استظلَّ المحرمُ فى مَحمِلِه افتدَى . وقال أبو حنيفةَ والشافعىُّ : لا شىءَ عليه .

وروَى عبدُ الرزاقِ ، وهشامُ بنُ يوسفَ ، ويحيى بنُ سعيدٍ ، عن ابنِ جريجٍ ،

---

(١) تقدم تخريجه ص٤٤، ٤٥ .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص٣٠٨.

(٣) أخرجه الشافعى ٢٤١/٧، والبيهقى فى المعرفة (٢٨٤٢) من طريق ابن عيينة به .

(٤) تقدم تخريجه ص ٤٦ .

الاستذكار قال : قال عطاءٌ : يُخمِّرُ المحرمُ وجهَه إلى حاجبَيه ، ويُخمِّرُ أُذُنَيْه حتى حاجبَيه . قال ابنُ جريجٍ : فقلتُ لعطاءٍ : أرأيتَ قولَكَ ذلك ، رأىٌ هو ؟ قال : لا ، ولكن أدرَكْنا الناسَ عليه . قال : وقال عطاءٌ : يُصَعِّدُ الثوبَ عن وجهِه إلى حاجبِه ، ولا يصُبُّه على وجهِه صبًّا ، ويُخمرُ أُذُنَيه مع وجهِه . ورواه سفيانُ بنُ عيينةَ ، عن ابنِ جريجٍ ، عن عطاءٍ ، مثلَه .

وروَى ابنُ عيينةَ ، عن إسماعيلَ بنِ أبي خالدٍ ، قال : أخبرَتنى أمى وأختى أنهما دخَلتا على عائشةَ أمِّ المؤمنين فسألَتاها : كيف تخمرُ المرأةُ وجهَها ؟ فأخذَت أسفلَ خمارِها فغطَّت به وجهَها ، وعليها دُرْعٌ مُدْرَعٌ وخمارٌ حبشىٌّ .

أما حديثُه عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنه كفَّن ابنَه واقدًا - ومات بالجُحْفةِ محرِمًا - وخمَّر وجهَه ورأسَه ، وقال : لولا أنَّا حُرُمٌ لطيَّبناه . فإليه ذهَب مالكٌ ، وقال فى « الموطأ » : إنما يعملُ الرجلُ ما دام حيًّا ، فإذا مات انقطَع العملُ . ولا خلافَ عنه وعن أصحابِه أنه يُفعلُ بالميتِ المحرمِ ما يُفعلُ بالحلالِ . وهو قولُ عائشةَ .

ذكَر عبدُ الرزاقِ ، (١) عن الثوريِّ (١) ، عن منصورٍ ، عن إبراهيمَ ، عن الأسودِ ، قال : سُئلت عائشةُ عن المحرمِ يموتُ ، فقالت : اصنَعوا به ما تصنَعوا بموتاكم (٢) . يعنى مِن الطيبِ وغيرِه . وبه قال الحسنُ البصرىُّ ، وعكرمةُ (٣) ،

القبس ....

(١ - ١) ليس فى : الأصل ، م . والمثبت من مصدر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ١١/ ١٦٠، ١٨/ ٥٢.
(٢) أخرجه ابن حزم فى حجة الوداع ص٢٧٢ من طريق عبد الرزاق به .
(٣) ينظر مصنف ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص٣٣٤ .

الاستذكار

والأوزاعىُّ ، وأبو حنيفةَ وأصحابُه .

وقال الشافعىُّ : لا يخمَّرُ رأسُ المحرمِ ولا يطيَّبُ ؛ اتباعًا لحديثِ ابنِ عباسٍ فى الذى وقصَته[1] ناقتُه وهو محرمٌ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا تُخمِّروا رأسَه ، ولا تُمِسُّوه طِيبًا ؛ فإنه يُبعثُ يومَ القيامةِ مُلَبِّيًا » . ذكرَه عبدُ الرزاقِ ، عن معمرٍ ، عن أيوبَ وعبدِ الكريمِ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عن ابنِ عباسٍ[2] .

وحدَّثناه عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا القاسمُ ، قال : حدَّثنا بكرٌ ، قال : حدَّثنا مُسَدَّدٌ ، قال : حدَّثنا حمادٌ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ وأيوبَ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، أن رجلًا كان واقفًا مع رسولِ اللهِ ﷺ بعرفةَ ، فوقَع عن راحلتِه . قال أيوبُ : فوقَصَته فمات ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « اغسِلوه بماءٍ وسِدْرٍ ، وكفِّنوه فى ثوبٍ ، ولا تحنِّطوه ، ولا تخمِّروا رأسَه ؛ فإن اللهَ يَبعثُه يومَ القيامةِ مُلَبِّيًا »[3] . وبه قال أحمدُ وإسحاقُ . وهو قولُ عثمانَ بنِ عفانَ ، وعلىِّ بنِ أبى طالبٍ ، وعبدِ اللهِ بنِ عباسٍ .

ذكَر عبدُ الرزاقِ ، عن معمرٍ ، عن الزهرىِّ ، قال : خرَج عبدُ اللهِ بنُ الوليدِ معتمِرًا مع عثمانَ بنِ عفانَ ، فماتَ بالسُّقْيا[4] وهو محرمٌ ، فلم يُغيِّبْ عثمانُ رأسَه ، ولم يُمِسَّه طيبًا ، فأخَذ الناسُ بذلك حتى توفِّى واقدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ

القبس ....

(١) الوقص : كسر العنق . النهاية ٥/ ٢١٤.

(٢) أخرجه أحمد ١٩٨/٥، ١٩٩ (٣٠٧٦، ٣٠٧٧) عن عبد الرزاق به .

(٣) أخرجه البخارى (١٢٦٨) عن طريق مسدد به ، وأخرجه مسلم (٩٤/١٢٠٦)، وأبو داود (٣٢٣٩) من طريق حماد به .

(٤) السقيا : قرية بين مكة والمدينة . معجم ما استعجم ٣/ ٧٤٢.

الموطأ

ما جاء فى الطِّيبِ فى الحجِّ

٧٣٤ - حدَّثنى يحيَى ، عن مالكٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ ، عن أبيهِ ، عن عائشةَ زوجِ النبيِّ ﷺ أنها قالت : كنتُ أُطيِّبُ رسولَ اللهِ ﷺ لإحرامِه قبلَ أن يُحرِمَ ، ولحِلِّه قبلَ أن يطوفَ بالبيتِ .

الاستذكار بالجُحْفةِ وهو محرمٌ ، فغيَّب رأسَه ابنُ عمرَ ، فأخَذ الناسُ بذلك[1] .

التمهيد **مالكٌ** ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ ، عن أبيه ، عن عائشةَ أنَّها قالت : كنتُ أُطَيِّبُ رسولَ اللهِ ﷺ لإحرامِه قبلَ أن يُحرِمَ ، ولحِلِّه قبلَ أن يطُوفَ بالبيتِ[2] .

القبس

الطِّيبُ فى الحَجِّ

ذكَر فيه حديثَ عائشةَ : كنتُ أُطَيِّبُ رسولَ اللهِ ﷺ . الحديث . ورُوى : كنتُ أنظرُ إلى وَبيصِ[3] الطِّيبِ فى مفارقِ رسولِ اللهِ ﷺ وهو مُحْرِمٌ[4] . واختلَف الناسُ فى ذلك اختلافًا مُتباينًا ؛ فالشافعىُّ - من فقهاءِ الأمصارِ - رأى أَخْذَ الحديثِ بظاهرِه ، وانتهَتِ الكراهةُ[5] بقومٍ فيه لأن يقولَ عالِمُهم : لأن أُطلَى بقَطِرانٍ أحَبُّ إلىَّ من أن أُصبحَ مُحرِمًا أنضَحُ طِيبًا . واختلَف الناسُ فى تأويلِ هذا الحديثِ على أربعةِ

---

(١) أخرجه ابن حزم فى حجة الوداع ص٢٧٢، ٢٧٣ من طريق عبد الرزاق به مفرقًا .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٩٣) ، وبرواية أبى مصعب (١٠٥٣) . وأخرجه أحمد ٣٤١/٤٢ (٢٥٥٢٥)، والبخارى (١٥٣٩)، ومسلم (٣٣/١١٨٩)، وأبو داود (١٧٤٥)، والنسائى (٢٦٨٤) من طريق مالك به .

(٣) الوبيص : البريق . النهاية ١٤٦/٥ .

(٤) سيأتى تخريجه ص ٧٩ - ٨٢ .

(٥) فى ج ، م : « الكراهية » .

التمهيد

قال أبو عمرَ : هذا حديثٌ صحيحٌ ثابتٌ لا يختلِفُ أهلُ العلمِ بالحديثِ في صحَّتِه وثُبوتِه ، ولكنِ الفقهاءُ اختلَفُوا في القولِ به ، على حسَبِ ما ذكَرناه في بابِ حُميدِ بنِ قيسٍ[1] ، مِن كتابِنا هذا ، وذكَرنا اعتِلالَ كُلِّ طائفةٍ لمذهَبِها في ذلك مِن جهةِ الأثَرِ والنَّظَرِ هناك ، وسنذكُرُ هلهنا فيه مِن جهةِ الأثَرِ ما لم يقَعْ هناك لتكمُلَ الفائدةُ إن شاءَ اللهُ .

وهذا الحديثُ رُوِى عن عائشةَ من وجوهٍ ؛ فمِمَّن رَواه عنها القاسمُ[2] ،

القبس

أقوالٍ ؛ فمنهم مَن قال : كان ذلك خصوصًا للنبيِّ ﷺ . قلتُ : وهذا قولٌ حسَنٌ قويٌّ في النظرِ ؛ وذلك أن النبيَّ ﷺ بما رُوِى عنه من الآثارِ ، وقامت عليه الأدلةُ من سائرِ الأخبارِ : « حُبِّبَ إليَّ من دنياكم ثلاثٌ »[3] الحديث . فلما أدخَل اللهُ تعالى حُبَّها في قلبِه خصَّه بكلٍّ واحدةٍ منها بفَرْضِه ؛ فأمَّا الصلاةُ فأفرَده فيها بقيامِ الليلِ ، وأمَّا النكاحُ فأفرَده فيه[4] بالزيادةِ في العَددِ ، وبإسقاطِ الصَّداقِ في الموهوبةِ ، وبالاستغناءِ عن الوليِّ والشهودِ ، وخصَّه بالطِّيبِ ، (٥ بأن يتطيَّبَ ٥) وهو مُحرِمٌ ؛ ليُكمِلَ له المتاعَ بما يُحِبُّ في كلِّ حالٍ ، وقد تكلَّمنا على هذا الحديثِ بالاستيفاءِ في « الكتابِ الكبيرِ » . **ومنهم مَن قال** : إن ذلك الطِّيبَ الذي كانت عائشةُ تَدهُنُ به رسولَ اللهِ ﷺ إنما كان طِيبَ لونٍ لا طِيبَ رِيحٍ ، وقد رُوِى ذلك في الآثارِ . وقد تفطَّن له مالكٌ بثقابةِ ذهنِه ، فذكَر الحديثَ في أولِ البابِ ، ثم قال في آخرِه : لا بأسَ أن يَدَّهِنَ الرجلُ

---

(١) سيأتي ص ١٠٣ - ١١٤ .

(٢) سيأتي تخريجه ص٧٣- ٧٦، ٧٨ .

(٣) أخرجه أحمد ٣٠٥/١٩ (١٢٢٩٣) ، والنسائي (٣٩٤٩) ، وقد نبه غير واحد من أهل العلم على أن كلمة « ثلاث » لم ترد في الحديث . ينظر فيض القدير ٣٧٠/٣ .

(٤) سقط من : ج ، م .

(٥ - ٥) سقط من : م .

التمهيد وسالمٌ[1] ، وعروةُ[2] ، والأسودُ[3] ، ومسروقٌ[4] ، وعَمرةُ[5] . وممَّن روَاه عن القاسمِ ابنُه عبدُ الرحمنِ[6] ، وأفلحُ بنُ حُميدٍ[7] . وروَاه عن عروةَ ابنُ شهابٍ[8] ، وعثمانُ بنُ عروةَ[9] ، وهشامُ بنُ عروةَ[10] . ولم يسمَعْه هشامٌ مِن أبيه ، إنَّما سمِعه مِن أخِيه عثمانَ ، عن أبيه . وروَى هذا الحديثَ عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ يحيى بنُ سعيدٍ الأنصاريُّ ، ومنصورُ بنُ المعتَمِرِ[11] ،

القبس بدُهْنٍ ليس فيه طِيبٌ . **ومنهم مَن قال** : كان النبيُّ ﷺ يتطيَّبُ ، ثم يطوفُ على نسائِه ، ثم يغتسِلُ من الجنابةِ ويغتسِلُ للإحرامِ ، فيبقَى بريقُ الطِّيبِ ووَبِيصُه ونضارتُه وتذهَبُ عينُه . وكذلك رُوِى فى الحديثِ : كنتُ أُطَيِّبُ رسولَ اللهِ ﷺ ، ثم يطوفُ على نسائِه ، ثم يغتسِلُ ، ثم يُحرِمُ[12] . **ومنهم مَن قال** : هذا منسوخٌ أو مخصوصٌ بالحديثِ الصحيحِ . قطَعه مالكٌ فى « الموطَّأ » ، وأُسنِد فى « الصحيحين »[13] وفى كلِّ كتابٍ قولُ النبيِّ ﷺ للأعرابيِّ : « انزِعْ قميصَكَ واغسِلْ عنك أثَرَ الطِّيبِ ، أَو

(١) سيأتى تخريجه ص ٨١ .
(٢) سيأتى تخريجه ص ٧٦ - ٧٩.
(٣) سيأتى تخريجه ص ٧٩ - ٨٢.
(٤) سيأتى تخريجه ص٨٠، ٨١ .
(٥) سيأتى تخريجه ص ٧٦.
(٦) سيأتى تخريجه ص ٧٣ - ٧٥ .
(٧) سيأتى تخريجه ص٧٥، ٧٦ .
(٨) سيأتى تخريجه ص ٧٦ ، ٧٧.
(٩) سيأتى تخريجه ص ٧٧ - ٧٩.
(١٠) سيأتى تخريجه ص ٧٨ .
(١١) كذا فى النسخ ، والمحلى. ولعل الصواب : منصور بن زاذان ، كما سيأتى فى مصادر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ٢٨/ ٥٢٣، ٥٤٦.
(١٢) سيأتى تخريجه ص ٩٠، ٩١ .
(١٣) البخارى (١٥٣٦) ، ومسلم (١١٨٠) .

التمهيد

والثوريُّ[1] ، وحمادُ بنُ سلمةَ[2] ، وابنُ عيينةَ ، وغيرُهم .

حدَّثنا خلفُ بنُ قاسمٍ ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ جعفرِ بنِ الوَرْدِ ، حدَّثنا الحسنُ ابنُ مَخْلَدٍ العطارُ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ يونسَ ، حدَّثنا مالكٌ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ ، عن أبيه ، عن عائشةَ قالت : طيَّبتُ رسولَ اللهِ ﷺ لِحُرْمِه قبلَ أن يُحرمَ ، ولِحِلِّه قبلَ أن يَحِلَّ[3] .

أخبَرنا محمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ سعيدٍ ، قال : أخبَرنا محمدُ بنُ معاويةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، قال : أخبَرنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبَرنا حسينُ بنُ منصورِ بنِ جعفرٍ النَّيسابوريُّ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ نُميرٍ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ ،

القبس

الصُّفْرَةِ »[4] . فتعارَض ههنا على هذا الوجهِ قولُه وفعلُه ، فوجَب الرجوعُ إلى قولِه ؛ لأنه قاله فى حالةِ فعلِه ، وهذه نكتةٌ بديعةٌ فافهَمُوها .

تتميمٌ : إذا ثبَت هذا فقد رُوِى فى الحديثِ الصحيحِ أن أعرابيًّا وقَصتْ به راحلتُه فى لِحافيْن جَرْدَيْن[5] ، فسقَط فوُقِص فمات ، فقال النبىُّ ﷺ : « كَفِّنُوه فى ثوبَيْه ، ولا تُغَطُّوا رأسَه ، ولا تُمِسُّوه طِيبًا ؛ فإنه يُبعَثُ يومَ القيامةِ مُلَبِّيًا »[6] . قالت جماعةٌ منهم الشافعىُّ : كذلك يُفعَلُ بكلِّ مُحرِمٍ ؛ لأن النبىَّ ﷺ ذكَر الحُكمَ وهو منعُ الطِّيبِ وسترِ الرأسِ ، وذكَر العِلَّةَ وهو بقاءُ الإحرامِ ، فوجَب أن يطَّرِدَ . قال علماؤُنا : إنما يكونُ ذلك إذا كانت العلَّةُ مُشاهَدَةً أو فى حُكمِ مشاهَدةٍ ، فأما إذا كانت غائبةً فلا

---

(١) أخرجه إسحاق بن راهويه (٩٣١) ، وأحمد ٣٠٧/٤٢ (٢٥٤٧٦) .

(٢) أخرجه أحمد ٣٤١/٤٢ (٢٥٥٢٥) ، والإسماعيلى فى معجمه ٧٣٢/٣ (٣٤٧) .

(٣) أخرجه أبو داود (١٧٤٥) ، وأبو نعيم فى مستخرجه (٢٧١٧) من طريق أحمد بن عبد الله بن يونس به .

(٤) سيأتى فى الموطأ (٧٣٥) .

(٥) ثوب جَرْد : خلق . القاموس المحيط (ج ر د) .

(٦) تقدم تخريجه ص٦٩ .

التمهيد

عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، قالت : طيبتُ رسولَ اللهِ ﷺ لإحرامِه حينَ أحرَم ، ولحِلِّه حينَ أحلَّ[(١)] .

وأخبَرنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ ابنُ شعيبٍ ، قال : أخبَرنا أحمدُ بنُ حربٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ إدريسَ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، قالت : كنتُ أطيِّبُ رسولَ اللهِ ﷺ بأطيبِ ما أجدُ لحُرْمِه ولحِلِّه ، وحينَ يريدُ أن يزورَ البيتَ[(٢)] .

القبس

يطَّرِدُ الحكمُ بها . وقولُه : « يُبعَثُ يومَ القيامةِ مُلبِّيًا » . أمرٌ مُغيَّبٌ لا يعلَمُه إلا رسولُ اللهِ ﷺ ، ولسنا نعلَمُ أن كلَّ مُحرِمٍ يُبعَثُ يُلَبِّى . وفات علماءَ الشافعيةِ هٰهنا نكتةٌ ؛ وذلك أن النبيَّ ﷺ جعَل علَّةَ منعِ الطِّيبِ التلبيةَ يومَ القيامةِ ،[(٣)] وإنما كان يكونُ ما قالوا :[(٤)] إن كانت[(٤)] التلبيةُ يومَ القيامـــةِ[(٣)] معلولًا[(٥)] للموتِ على الإحرامِ . فحينئذٍ كنا نحكُمُ به[(٦)] لكلِّ مُحرِمٍ ، وقد أشار مالكٌ إلى كلمةٍ ذكَرها من قِبَلِ نفسِه ، وهى من صحيحِ حديثِ رسولِ اللهِ ﷺ ، وذلك قولُه : إنما يَعمَلُ الرجلُ ما دام حيًّا ، فإذا مات انقطَع عنه العملُ ؛ قال النبيُّ ﷺ : « إذا مات المرءُ انقطَع عملُه إلا من ثلاثٍ »[(٧)] . وإذا كان العملُ منقطعًا بالموتِ فالطِّيبُ جائزٌ ، كما لو أحَلَّ فى الحياةِ من إحرامِه .

---

(١) النسائى (٢٦٨٥) ، وفى الكبرى (٣٦٦٦) . وأخرجه أحمد ١٤٦/٤٣ (٢٦٠١٧) ، والدارمى (١٨٤٤) ، والبخارى (٥٩٢٢) من طريق يحيى بن سعيد به .

(٢) النسائى (٢٦٩٠) ، وفى الكبرى (٣٦٧١) .

(٣ - ٣) سقط من : ج ، م .

(٤ - ٤) ليست فى النسخ والمثبت ما يقتضيه السياق .

(٥) فى ج : « معلومًا » .

(٦) ليست فى : د .

(٧) أخرجه أحمد ٤٣٨/١٤ (٨٨٤٤) ، ومسلم (١٦٣١) ، وأبو داود (٢٨٨٠) ، والترمذى (١٣٧٦) ، والنسائى (٣٦٥٣) من حديث أبى هريرة .

التمهيد

وأخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ أسدٍ ، قال : حدَّثنا حمزةُ بنُ محمدِ بنِ عليٍّ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبَرنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا هشيمٌ ، قال : أخبَرنا منصورٌ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ ، عن القاسمِ ، قال : قالت عائشةُ : طيَّبتُ النبيَّ ﷺ قبلَ أن يُحرمَ ، ويومَ النَّحرِ قبلَ أن يطوفَ بالبيتِ بطيبٍ فيه مِسكٌ (١) .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ (٢) يحيى ابنِ عمرَ (٢) ، قال : حدَّثنا عليُّ بنُ حربٍ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، عن عبدِ الرحمنِ ابنِ القاسمِ ، عن أبيه ، عن عائشةَ قالت : طيَّبتُ رسولَ اللهِ ﷺ بيدَيَّ هاتين لحُرْمِه حينَ أحرَم ، ولحِلِّه قبلَ أن يطوفَ بالبيتِ . قالت : ولا أعلمُ أن المحرمَ يحِلُّه غيرُ الطوافِ بالبيتِ (٣) .

حدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا وجيهُ بنُ الحسنِ ، قال : حدَّثنا بكارُ ابنُ قتيبةَ ، قال : حدَّثنا أبو عامرٍ العَقَديُّ ، قال : حدَّثنا أفلحُ بنُ حميدٍ ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ ، عن عائشةَ قالت : طيَّبتُ رسولَ اللهِ ﷺ لإحرامِه حينَ

القبس ....

---

(١) النسائي (٢٦٩١) ، وفي الكبرى (٣٦٧٢) . وأخرجه مسلم (٤٦/١١٩١) ، وابن خزيمة (٢٥٨٣) ، وابن حزم ٩٢/٧ من طريق يعقوب بن إبراهيم به ، وأخرجه أحمد ٣٤٠/٤٢ (٢٥٥٢٣) ، والترمذي (٩١٧) من طريق هشيم به .

(٢ - ٢) في الأصل ، ص ١٧ ، ص ٢٧ ، م : « عمر بن يحيى » . وتقدم على الصواب في ١٥٢/٥ ، ٤٨٤/٦ .

(٣) أخرجه الحميدي (٢١٠) ، وأحمد ١٣٦/٤٠ (٢٤١١١) ، والبخاري (١٧٥٤) ، وابن ماجه (٢٩٢٦) ، وابن خزيمة (٢٥٨١ ، ٢٥٨٢ ، ٢٩٣٣) من طريق سفيان به دون آخره .

....

التمهيد

أحرَم ، ولحِلِّه قبلَ أن يطوفَ بالبيتِ[1] .

حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ خالدٍ ، قال : حدَّثنا التميميُّ ، قال : حدَّثنا عيسى بنُ مسكينٍ ، قال : حدَّثنا سُحنونٌ ، قال : حدَّثنا ابنُ وهبٍ ، قال : أخبَرنى أسامةُ بنُ زيدٍ وأفلحُ بنُ حميدٍ ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ ، عن عائشةَ قالت : طيَّبتُ رسولَ اللهِ ﷺ بيدَىَّ لحُرْمِه حينَ أحرَم ، ولحِلِّه حينَ حَلَّ قبلَ أن يطوفَ بالبيتِ[2] .

قال ابنُ وهبٍ : وأخبَرنى أسامةُ بنُ زيدٍ ، قال : حدَّثنى أبو بكرِ بنُ حزمٍ ، عن عَمْرَةَ بنتِ عبدِ الرحمنِ ، عن عائشةَ مثلَه[3] .

أخبَرنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أبو إسماعيلَ محمدُ بنُ إسماعيلَ الترمذىُّ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ الزبيرِ الحميدىُّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، قال : سمِعتُ الزهرىَّ يحدِّثُ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ قالت : طيَّبتُ رسولَ اللهِ ﷺ بيدَىَّ هاتين لحُرْمِه حينَ أحرَم ، ولحِلِّه قبلَ أن يطوفَ بالبيتِ[4] .

القبس

....

---

(١) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٢/ ١٣٠، ٢٢٨ من طريق أبى عامر به ، وأخرجه أحمد ٤٧٤/٤٢ (٢٥٧٢٤) ، ومسلم (٣٢/١١٨٩) من طريق أفلح به .

(٢) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٢/ ١٣٠، ٢٢٨ من طريق ابن وهب عن أسامة بن زيد - وحده - به .

(٣) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٢/ ١٣٠، ٢٢٨ من طريق ابن وهب به .

(٤) الحميدى (٢١١) . وأخرجه مسلم (٣١/١١٨٩) ، والنسائى (٢٦٨٦) من طريق سفيان بن عيينة به .

التمهيد

ورواه الأوزاعيُّ (١عن الزهريِّ بإسنادِه مثلَه ، إلَّا أن بعضَ رُوَاةِ الأوزاعيِّ ١) قال فيه عنه : عن الزهريِّ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ : وطيبتُه لإحلالِه طيبًا لا يُشْبِهُ طيبَكم هذا . يعنى ليس له بقاءٌ . هكذا رواه ضمرةُ بنُ ربيعةَ ، عن الأوزاعيِّ[٢] .

وكذلك[٣] روَاه عيسى بنُ يونسَ ، عن الأوزاعيِّ بإسنادِه مثلَه .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ، قال : حدَّثنا أبى ، قال : حدَّثنا سفيانُ بنُ عيينةَ ، قال : حدَّثنا عثمانُ بنُ عروةَ بنِ الزبيرِ ، عن أبيه ، عن عائشةَ أنها قالت : طيَّبتُ رسولَ اللهِ ﷺ بيدَىَّ هاتين بأطيبِ الطِّيبِ . قال أحمدُ بنُ زهيرٍ : قال لنا[٤] أبى : قال سفيانُ بنُ عيينةَ : قال عثمانُ بنُ عروةَ : هشامٌ يَرْويه عنِّى[٥] .

وأخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يحيى ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ يحيى بنِ عمرَ ابنِ علىِّ بنِ حربٍ ، قال : حدَّثنا علىُّ بنُ حربٍ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، عن عثمانَ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، قال : سألتُها بأىِّ شىءٍ كنت تطيِّبين رسولَ اللهِ ﷺ ؟ قالت : بأطيبِ الطيبِ .

القبس ....

(١ - ١) سقط من : ص ١٧، ص ٢٧، م.

(٢) أخرجه النسائى (٢٦٨٧)، وأبو يعلى (٤٣٩١) من طريق ضمرة به، وقال الدارقطنى فى علله (٥/ق ١٢٢ - مخطوطات) : تفرد بهذه الألفاظ ضمرة ، وليست بمحفوظة .

(٣) ليس فى : الأصل، م.

(٤) فى الأصل، ص ١٧، م: «حدثنا».

(٥) ابن أبى خيثمة (٣٠٤٩) . وأخرجه مسلم (٣٦/١١٨٩) من طريق زهير بن حرب به، وأخرجه الحميدى (٢١٣، ٢١٤)، وأحمد ١٢٥/٤٠ (٢٤١٠٥)، ومسلم (٣٦/١١٨٩)، والنسائى (٢٦٨٨) من طريق سفيان به. وعند مسلم وأحمد والنسائى بدون قول أحمد بن زهير.

....

التمهيد

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أبو يحيى بنُ أبى مسرةَ ، قال : حدَّثنا أبى ، قال : حدَّثنا هشامٌ ، عن ابنِ جريجٍ ، قال : أخبَرنى عمرُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عروةَ ، سمِع عروةَ والقاسمَ بنَ محمدٍ يُخبِران عن عائشةَ ، قالت : طيبتُ رسولَ اللهِ ﷺ بالذَّريرةِ (١) فى حَجةِ الوداعِ فى الحِلِّ والإحرامِ (٢) .

أخبَرنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ، قال : حدَّثنا أبى ، قال : حدَّثنا وكيعٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، قالت : طيَّبتُ رسولَ اللهِ ﷺ بيدَىَّ هاتين بأطيبِ ما أجدُ (٣) .

أخبَرنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ يحيى بنِ (٤) الوزيرِ ، قال : حدَّثنا شعيبُ بنُ الليثِ ، عن أبيه ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن عثمانَ بنِ عروةَ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، قالت : لقد كنتُ أطيبُ رسولَ اللهِ ﷺ عندَ إحرامِه

القبس

....

---

(١) الذريرة : نوع من الطيب مجموع من أخلاط . النهاية ٢/ ١٥٧.

(٢) أخرجه أحمد ٤٢/ ٤٢٩، ٤٣/ ١٩٠ (٢٥٦٤١، ٢٦٠٧٨) ، والبخارى (٥٩٣٠) ، ومسلم (٣٥/١١٨٩) من طريق ابن جريج به .

(٣) ابن أبى خيثمة (٣٠٤٨) . وأخرجه أحمد ٤٢/ ٤٧٥ (٢٥٧٢٥) عن وكيع به ، وأخرجه الدارمى (١٨٤٢) ، والنسائى فى الكبرى (٤١٦٣) ، وابن حبان (٣٧٧٢) من طريق هشام به .

(٤) سقط من : ص ١٦، وبعده فى الأصل : « أبى » . وينظر تهذيب الكمال ١/ ٥١٩.

التمهيد

بأطيبِ ما أجدُ[1] .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ الصَّبَّاحِ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ زكريا ، عن الحسنِ بنِ عبيدِ اللهِ ، عن إبراهيمَ ، عن الأسودِ ، عن عائشةَ ، قالت : كأنى أنظرُ إلى وَبيصِ المسكِ فى مَفْرِقِ رسولِ اللهِ ﷺ وهو محرمٌ[2] .

ورواه الثوريُّ[3] وشعبةُ[4] ، عن منصورٍ والأعمشِ ، عن إبراهيمَ ، عن الأسودِ ، عن عائشةَ مثلَه سواءً ؛ إلا أنهم قالوا فى موضعِ « المسكِ » : « الطيبِ » .

ورواه عبدُ الرحمنِ بنُ الأسودِ وأبو إسحاقَ ، عن الأسودِ ، عن عائشةَ مثلَه بمعناه[5] .

القبس ....

(١) النسائى (٢٦٨٩) ، وفى الكبرى (٣٦٧٠) . وأخرجه الدارمى (١٨٤٣) من طريق الليث به ، وأخرجه أحمد ٤٥٣/٤١ ، ١٧١/٤٢ (٢٤٩٨٨ ، ٢٥٢٨٧) ، والبخارى (٥٩٢٨) ، ومسلم (٣٧/١١٨٩) من طريق هشام به .

(٢) أبو داود (١٧٤٦) . وأخرجه أحمد ١٢٩/٤٠ (٢٤١٠٧) ، ومسلم (١١٩٠) عقب الحديث (٤٥) ، والنسائى (٢٦٩٢) من طريق الحسن بن عبيد الله به .

(٣) أخرجه أحمد ٢٤٦/٤٣ (٢٦١٦٢) ، والنسائى (٢٦٩٣) . من طريق سفيان عن منصور - وحده - به ، وينظر تخريجه ص ١١٠ ، ١١١ .

(٤) أخرجه أحمد ١٩١/٤٣ (٢٦٠٨٠) ، وابن خزيمة (٢٥٨٧) من طريق شعبة به .

(٥) أخرجه أحمد ٤٨٩/٤٢ (٢٥٧٥٢) ، والبخارى (٥٩٢٣) ، ومسلم (١١٩٠) ، والنسائى (٢٧٠٠) من طريق عبد الرحمن بن الأسود به ، وسيأتى تخريج طريق أبى إسحاق عن الأسود ص٨١ .

....

التمهيد

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ، حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ ، حدَّثنا عبدُ الواحدِ[1] بنُ زيادٍ ، قال : حدَّثنا الحسنُ ابنُ عبيدِ اللهِ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ ، عن الأسودِ ، عن عائشةَ قالت : كأنى أنظُرُ إلى وَبيصِ المسكِ فى مَفرِقِ رسولِ اللهِ ﷺ وهو محرمٌ[2] .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا روحُ بنُ الفرجِ أبو الزِّنْباعِ ، قال : حدَّثنا أبو زيدِ بنُ[3] أبى الغَمْرِ ، قال : حدَّثنا يعقوبُ بنُ عبدِ الرحمنِ الزهريُّ ، عن موسى بنِ عقبةَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن عائشةَ قالت : كنتُ أطيبُ رسولَ اللهِ ﷺ بالغاليةِ[4] الجيدةِ[5] .

وهذا الحديثُ بهذا اللفظِ وهذا الإسنادِ لم يَرْوِه إلا أبو زيدِ بنُ أبى الغَمْرِ ، وقد أنكَروه عليه .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ، قال : حدَّثنا أبى ، قال : حدَّثنا وكيعٌ ، قال : حدَّثنا الأعمشُ ، عن أبى الضُّحى ،

القبس

....

(١) فى ص ١٧: «الوارث». وينظر تهذيب الكمال ١٨/ ٤٥٠.

(٢) أخرجه مسلم (٤٥/١١٩٠) ، وأبو نعيم فى مستخرجه (٢٧٢٦) من طريق عبد الواحد بن زياد به .

(٣) فى ص ٢٧: «عن». وينظر الجرح والتعديل ٥/ ٢٧٤.

(٤) الغالية : نوع من الطيب مركب من مسك وعنبر ، وعود ودُهن . ينظر النهاية ٣/ ٣٨٣.

(٥) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٢/ ١٣٠، والدارقطنى ٢/ ٢٣٢، والبيهقى ٣٥/٥ من طريق أبى زيد عبد الرحمن بن أبى الغمر به .

التمهيد

عن مسروقٍ ، عن عائشةَ قالت : كأنى أنظرُ إلى وَبيصِ الطيبِ فى مفارقِ رسولِ اللهِ ﷺ وهو يلبِّى[(١)] .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا الحميديُّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، قال : حدَّثنا عمرٌو ، عن سالمٍ ، عن عائشةَ قالت : طيبتُ رسولَ اللهِ ﷺ لحُرْمِه قبلَ أن يحرمَ ولحِلِّه بعدَما رمَى الجمرةَ ، وقبلَ أن يزورَ[(٢)] .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا شريكٌ ، عن أبى إسحاقَ ، عن الأسودِ ، عن عائشةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ كان يتطيَّبُ قبلَ أن يُحرمَ ، فترى أثرَ الطيبِ فى مَفْرِقِه بعدَ ذلك بثلاثٍ[(٣)] .

أخبَرنا أحمدُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا وهبُ بنُ مسرةَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا ابنُ فضيلٍ ، عن عطاءِ بنِ

القبس ....

(١) أخرجه مسلم (٤١/١١٩٠) عن زهير بن حرب به ، وأخرجه أحمد ٤٧٤/٤٢ (٢٥٧٢٣) ، وابن ماجه (٢٩٢٧) من طريق وكيع به ، وأخرجه أحمد ٢٩٥/٤١ (٢٤٧٨١) ، ومسلم (٤١/١١٩٠) من طريق الأعمش به .

(٢) الحميدى (٢١٢) . وأخرجه أحمد ٢٧٠/٤١ (٢٤٧٥٠) ، وابن خزيمة (٢٩٣٨) من طريق سفيان به ، وأخرجه أحمد ٢٧٩/٤١ (٢٤٧٦١) ، والنسائى (٢٦٨٣) ، وابن خزيمة (٢٩٣٤) من طريق عمرو بن دينار به .

(٣) ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٩٤. وأخرجه أحمد ٢٩٦/٤١ (٢٤٧٨٢) ، والنسائى (٢٧٠٢) ، وابن ماجه (٢٩٢٨) من طريق شريك به .

التمهيد
السائبِ ، عن إبراهيمَ ، عن الأسودِ ، عن عائشةَ قالت : رأيتُ بَصِيصَ الطيبِ فى مفارقِ رسولِ اللهِ ﷺ بعدَ ثلاثٍ وهو محرمٌ[1] .

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أبو إسماعيلَ الترمذيُّ ، قال : حدَّثنا الحميديُّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، قال : حدَّثنا عطاءُ بنُ السائبِ ، عن إبراهيمَ النخَعيِّ ، عن الأسودِ بنِ يزيدَ ، عن عائشةَ أنها قالت : رأيتُ الطيبَ فى مفارقِ رسولِ اللهِ ﷺ بعدَ ثالثةٍ وهو محرمٌ[2] .

قال أبو عمرَ : فذهَب قومٌ إلى القولِ بهذه الآثارِ ، وقالوا : لا بأسَ أن يتطيبَ المحرمُ قبلَ إحرامِه بما شاء مِن الطِّيبِ ، مسكًا كان أو غيرَه مما يبقَى عليه بعدَ إحرامِه ، ولا يضرُّه بقاؤُه عليه بعدَ إحرامِه إذا تطيَّب قبلَ إحرامِه ؛ لأن بقاءَ الطيبِ عليه ليس بابتداءٍ منه ، وليس بمتطيِّبٍ بعدَ الإحرامِ ، وإنما المنهيُّ عنه التطيبُ بعدَ الإحرامِ . قالوا : ولا بأسَ أن يتطيبَ أيضًا إذا رمَى جمرةَ العقبةِ قبلَ أن يطوفَ بالبيتِ . وحجتُهم فيما ذهَبوا إليه مِن ذلك كلِّه حديثُ عائشةَ هذا ، وهو حديثٌ ثابتٌ ، وقد عَمِلت به عائشةُ رضِى اللهُ عنها وجماعةٌ مِن الصحابةِ ؛ منهم

القبس ....

(١) ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٩٤. وأخرجه إسحاق بن راهويه (١٥١٠) ، وأحمد ٣١١/٤٣ (٢٦٢٧٢) ، والطحاوى فى شرح المعانى ١٢٩/٢ من طريق عطاء بن السائب به .

(٢) أخرجه ابن حزم ٧/ ٩١، ٩٢ من طريق قاسم به . وهو عند الحميدى (٢١٥) . وأخرجه أحمد ١٦٢/٤٠ (٢٤١٣٤) ، والنسائى (٢٧٠١) من طريق سفيان بن عيينة به .

التمهيد

سعدُ بنُ أبى وقاصٍ ، وعبدُ اللهِ بنُ عباسٍ ، وعبدُ اللهِ بنُ الزبيرِ ، وعبدُ اللهِ بنُ جعفرٍ ، وأبو سعيدٍ الخدريُّ ، وجماعةٌ مِن التابعين بالحجازِ والعراقِ ، وإليه ذهَب الشافعيُّ وأصحابُه ، والأوزاعيُّ ، والثوريُّ ، وأبو حنيفةَ ، وأبو يوسفَ ، وزفرُ ، وبه قال أحمدُ بنُ حنبلٍ ، وإسحاقُ ، وأبو ثورٍ ؛ كلُّ هؤلاء يقولُ : لا بأسَ أن يتطيبَ قبلَ أن يحرمَ وبعدَ رَمْيِ جمرةِ العقبةِ .

قرأتُ على أحمدَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ محمدٍ ، أن أباه أخبَره ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ يونسَ ، قال : حدَّثنا بَقِيُّ بنُ مَخْلدٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا أبو أسامةَ ، (١) قال : حدَّثنا أسامةُ بنُ زيدٍ (١) ، عن عبدِ الرحمنِ ابنِ القاسمِ ، عن (٢) أمِّه قالت (٢) : رأيتُ عائشةَ تنكُتُ فى مفارِقِها الطيبَ قبلَ أن تحرمَ ، ثم تحرمُ (٣) .

قال أبو بكرٍ (٤) : وحدَّثنا وكيعٌ ، عن محمدِ بنِ قيسٍ ، عن الشعبيِّ ، قال : كان سعدٌ يتطيبُ عندَ الإحرامِ بالذَّرِيرةِ .

وذكَر عبدُ الرزاقِ ، عن معمرٍ ، عن أيوبَ ، عن عائشةَ بنتِ سعدٍ ، عن سعدٍ مثلَه (٥) .

القبس ....

(١ - ١) ليس فى : الأصل ، م . وينظر تهذيب الكمال ٢/ ٣٤٧.

(٢ - ٢) فى النسخ : « أبيه قال » . والمثبت من مصدر التخريج ، وينظر المحلى ٧/ ٨٨.

(٣) ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٩٥.

(٤) ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٩٥. عن أبى أسامة ، عن هشام ، عن عائشة ابنة سعد به .

(٥) أخرجه ابن حزم فى حجة الوداع ص ٢٤٦ من طريق عبد الرزاق به .

....

التمهيد

وذكَر أبو بكرٍ[1] ، حدَّثنا وكيعٌ ، عن عيينةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبيه ، عن ابنِ عباسٍ وابنِ الزبيرِ ، أنهما كانا لا يرَيان بالطيبِ عندَ الإحرامِ بأسًا .

قال[2] : وحدَّثنا وكيعٌ ، عن محمدِ بنِ قيسٍ ، عن الشعبيِّ ، قال : كان عبدُ اللهِ بنُ جعفرٍ يُموِّتُ المسكَ ، ثم يجعلُه على يافوخِه قبلَ أن يحرمَ .

قال[2] : وحدَّثنا أبو معاويةَ ، عن الأعمشِ ، عن أبى الضُّحى ، قال : رأيتُ عبدَ اللهِ بنَ الزبيرِ وفى رأسِه ولحيتِه مِن الطيبِ وهو محرمٌ ما لو كان لرجلٍ لاتَّخذ منه رأسَ مالٍ .

قال[3] : وحدَّثنا وكيعٌ ، وأبو أسامةَ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن ابنِ الزبيرِ ، أنه كان يتطيبُ بالغاليةِ الجيدةِ عندَ إحرامِه .

قال[4] : وحدَّثنا أبو أسامةَ ، عن سعيدٍ ، عن قتادةَ ، أن ابنَ عباسٍ كان لا يرى بأسًا بالطيبِ عندَ إحرامِه ويومَ النحرِ .

وذكَر عبدُ الرزاقِ ، عن الأسلميِّ ، عن إسحاقَ بنِ كعبِ بنِ عُجْرةَ ، عن

القبس

....

(١) ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٩٦.
(٢) ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٩٥.
(٣) ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٩٧.
(٤) ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٩٦، وفيه : «عبدة بن سليمان» . بدلًا من : «أبى أسامة» .

التمهيد

زينبَ ، أن أبا سعيدٍ الخدريَّ كان يدَّهنُ بالبانِ[1] عندَ الإحرامِ[2] .

قال : وأخبرَنا الأسلميُّ ، قال : أخبرَنى صالحٌ مولى التوأمةِ ، أنه سمِع ابنَ عباسٍ يقولُ : إنى لأتطيبُ بأجودِ ما أجدُ مِن الطِّيبِ إذا أردتُ أن أُحرِمَ ، وإذا حَللتُ قبلَ أن أفيضَ .

وذكَر أبو بكرٍ[3] ، قال : حدَّثَنا وكيعٌ ، عن عليٍّ ، عن كثيرِ بنِ سامٍ[4] ، عن ابنِ الحنفيةِ ، أنه كان يُغلِّفُ رأسَه بالغاليةِ الجيدةِ إذا أراد أن يحرمَ .

وعبدُ الرزاقِ ، عن معمرٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، أن عروةَ كان يتطيبُ عندَ الإحرامِ بالبانِ والذَّريرةِ .

وهو مذهبُ القاسمِ ، والشعبيِّ ، وإبراهيمَ[5] . وقال آخرون ؛ منهم مالكٌ وأصحابُه : لا يجوزُ أن يتطيبَ المحرمُ قبلَ إحرامِه بما يبقَى عليه رائحتُه بعدَ الإحرامِ ، وإذا أحرَم حرُم عليه الطيبُ حتى يطوفَ بالبيتِ . وهذا مذهبُ عمرَ بنِ الخطابِ ، وعثمانَ بنِ عفانَ ، وعبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، وعثمانَ بنِ أبى العاصى . وبه قال عطاءٌ ، والزهريُّ ، وسعيدُ بنُ جبيرٍ ، والحسنُ ، وابنُ سيرينَ . وإليه ذهَب محمدُ بنُ الحسنِ صاحبُ أبى حنيفةَ . وهو اختيارُ الطحاويِّ .

القبس ....

(١) البان : شجر ، ودهن البان منه . المصباح المنير (ب و ن) .
(٢) ذكره ابن حزم فى المحلى ٧/ ٨٨.
(٣) ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٩٥.
(٤) فى النسخ : « بسام » . وفى مصدر التخريج ، والثقات ٧/ ٣٥١: « سالم » . والمثبت من التاريخ الكبير ٧/ ٢١٤، والجرح والتعديل ٧/ ١٥٢.
(٥) ينظر مصنف ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص١٩٦، والمحلى ٧/٨٩، ٩٠ .

التمهيد

وحجَّةُ مَن ذهَب هذا المذهبَ مِن جهةِ الأثرِ حديثُ يَعْلى بنِ أمية ، عن النبيِّ ﷺ ، أنه أمَر الرجلَ الذى أحرَم بعمرةٍ وعليه طيبُ خَلوقٍ أو غيرِه وعليه جُبَّةٌ ، أن ينزِعَ عنه الجُبَّةَ ويغسِلَ الطِّيبَ ، وادَّعَوا الخصوصَ فى حديثِ عائشةَ ؛ لأن رسولَ اللهِ ﷺ كان أملكَ الناسِ لإرْبِه ، ولأن ما يُخافُ على غيرِه مِن تذكُّرِ الجماعِ الممنوعِ منه فى الإحرامِ مأمونٌ منه ﷺ ، وقالوا : لو كان على عمومِه للناسِ عامةً ما خفِى على عمرَ ، وعثمانَ ، وابنِ عمرَ ، مع عِلمِهم بالمناسكِ وغيرِها ، وجلالتِهم فى الصحابةِ ، وموضعُ عطاءٍ مِن عِلمِ المناسكِ موضعُه ، وموضعُ الزهريِّ مِن عِلمِ الأثرِ موضعُه .

ذكَر عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبرَنا ابنُ عيينةَ ، عن ابنِ جريجٍ ، عن عطاءٍ ، قال : أخبرَنى صفوانُ بنُ يَعْلى ، أن يَعْلى كان يقولُ لعمرَ : أرِنى نبيَّ اللهِ ﷺ حينَ يُنزَّلُ عليه . فلما كان بالجِعْرانةِ وعلى النبيِّ ﷺ ثوبٌ ، أُظِلَّ به عليه ، معه فيه[(1)] ناسٌ مِن أصحابِه ، منهم عمرُ بنُ الخطابِ ، إذ جاء رجلٌ عليه جُبَّةٌ مُتضَمِّخٌ بطيبٍ ، فقال : يا رسولَ اللهِ ، كيف ترى فى رجلٍ أحرَم بعمرةٍ فى جُبَّةٍ بعدَما تضمَّخ بطيبٍ ؟ فسكَت ساعةً ، فجاءه الوحىُ ، فأشار عمرُ إلى يَعْلى بيدِه ، أن تعالَ ، فجاء وأدخَل رأسَه ، فإذا النبيُّ ﷺ محمرُّ الوجهِ يَغِطُّ كذلك ساعةً ، ثم سُرِّى عنه ، فقال : « أين السائلُ عن العمرةِ آنفًا ؟ » . فالتُمس الرجلُ فأُتى به ، فقال النبيُّ ﷺ : « أمَّا الطيبُ الذى بك فاغسِلْه عنك ثلاثَ مراتٍ ، وأما الجُبَّةُ

القبس ....

(1) سقط من : ص ٢٧، وفى الأصل ، م : « خمسة » ، وفى ص ١٦ : « خمس » .

التمهيد

فانزِعْها ، ثم اصنعْ فى عمرتِك كما تصنعُ فى حجِّك »[1] .

قال ابنُ جريجٍ : [2]كان عطاءٌ يأخُذُ فى الطيبِ للمحرمِ بهذا الحديثِ . قال ابنُ جريجٍ[2] : وكان عطاءٌ يكرهُ الطيبَ عندَ الإحرامِ ويقولُ : إن كان به شىءٌ منه فلْيغسِلْه ولْيُنْقِه[3] . وكان يأخذُ بشأنِ صاحبِ الجُبَّةِ . قال ابنُ جريجٍ : وكان شأنُ صاحبِ الجبَّةِ قبلَ حَجَّةِ الوداعِ ، والآخِرُ فالآخِرُ مِن أمرِ رسولِ اللهِ ﷺ أحقُّ أن يُتَّبعَ[4] .

قال أبو عمرَ : مذهبُ ابنِ جريجٍ فى هذا البابِ خلافُ مذهبِ عطاءٍ ، وحجتُه أن الآخِرَ ينسَخُ الأولَ ، حجةٌ صحيحةٌ ، ولا خلافَ بينَ جماعةِ أهلِ العلمِ بالسِّيرِ والأثَرِ ، أن قصةَ صاحبِ الجبةِ كانت عامَ حنينٍ بالجِعْرانةِ سنةَ ثمانٍ ، وحديثُ عائشةَ عامَ حَجَّةِ الوداعِ ، وذلك سنةَ عشْرٍ ، فإذا لم يصِحَّ الخصوصُ فى حديثِ عائشةَ ، فالأمرُ فيه واضحٌ جدًّا ، وقد ذكَرنا خبرَ يَعْلى بنِ أميةَ ، عن النبىِّ ﷺ فى قصةِ صاحبِ الجبةِ مِن طرقٍ شتَّى فى بابِ حميدِ بنِ قيسٍ مِن كتابِنا هذا ، وذكَرنا هناك كثيرًا مِن اعتلالِ الطائفتين للمذهبَين[5] ، والحمدُ للهِ .

ذكَر عبدُ الرزاقِ ، عن معمرٍ ، أنه أخبرَه عن الزهرىِّ ، عن سالمٍ ، عن أبيه ،

القبس ....

(١) أخرجه الحميدى (٧٩١) عن سفيان بن عيينة به .

(٢ - ٢) سقط من : ص ١٦.

(٣) فى ص ١٧: « ليتقه ».

(٤) أخرجه ابن حزم فى حجة الوداع ص ٢٤٣، ٢٤٤ من طريق عبد الرزاق به .

(٥) سيأتى ص ٩٦ - ١١٤ .

....

التمهيد

قال : وجَد عمرُ بنُ الخطابِ طيبًا وهو بالشَّجرةِ ، فقال : ما هذا الريحُ ؟ فقال معاويةُ : منِّي ؛ طيَّبتني أمُّ حبيبةَ زوجُ النبيِّ ﷺ . فتغيَّظ عليه عمرُ ، وقال : منك ؟ لعَمْرِى أقسَمتُ عليك لترجِعنَّ إلى أمِّ حبيبةَ ، فلْتغسِلْه عنك كما طيَّبَتك[1] . وكان الزهرىُّ يأخذُ بقولِ عمرَ فيه .

وروَى مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن أسلمَ مولى عمرَ ، عن عمرَ ، أنه وجَد ريحَ طيبٍ وهو بالشجرةِ . فذكَر مثلَه[2] .

ورواه أيوبُ ، عن نافعٍ ، عن أسلمَ ، عن عمرَ مثلَه سواءً ، وزاد ، قال : فرجَع معاويةُ إليها حتى لحِقهم ببعضِ الطريقِ[3] .

وروَى مالكٌ ، عن الصَّلْتِ بنِ زُيَيْدٍ[4] ، عن غيرِ واحدٍ مِن أهلِه ، أن عمرَ بنَ الخطابِ وجَد ريحَ طِيبٍ وهو بالشجرةِ ، وإلى جنبِه كثيرُ بنُ الصلتِ ، فقال عمرُ : ممن هذه الريحُ ؟ فقال كثيرٌ : منِّى لبَّدتُ رأسى وأردتُ أن أحلِقَ . قال عمرُ : فاذهبْ إلى شَرَبةٍ ، فادلُكْ رأسَك حتى تُنْقِيَه . ففعَل كثيرُ بنُ الصلتِ[5] .

القبس

....

(١) أخرجه ابن حزم فى حجة الوداع ص ٢٤٥ من طريق عبد الرزاق به ، وفى المحلى ٨٦/٧ من طريق الزهرى به بتمامه .

(٢) سيأتى فى الموطأ (٧٣٦) .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٩٧ من طريق أيوب به .

(٤) فى الأصل ، م : « زبيد » .

(٥) سيأتى فى الموطأ (٧٣٧) .

التمهيد

قال أبو عمر : الشَّرَبةُ مستنقَعُ الماءِ عندَ أصولِ الشجرِ ، حوضٌ يكونُ مقدارَ رِيِّها . وقال ابنُ وهبٍ : هو الحوضُ حولَ النخلةِ يجتمعُ فيها الماءُ . وأنشَد أهلُ اللغةِ فى هذا المعنى مِن شاهدِ الشعرِ قولَ زهيرٍ[1] .

يَنْهَضْن مِن شَرَباتٍ ماؤُها طَحِلٌ   على الجذوعِ يَخَفْنَ الغَمَّ والغَرَقا[2]

وهذا مما عيبَ على زهيرٍ ، وقالوا : أخطأ ؛ لأن خروجَ الضفادعِ مِن الماءِ ليس مخافةَ الغرقِ ، وإنما ذلك لأنهن يبِضْنَ على شطوطِ الماءِ . ومِن هذا قولُ كُثيِّرِ عزةَ[3] :

من الغُلْبِ[4] مِن عِضْدَانِ هامةَ شُرِّبتْ   بسَقْيٍ وجُمَّتْ للنَّواضِحِ بيرُها

فمعنى قولِه : شُرِّبت . أى جُعِلت لها شَرَبٌ ، والعَضِيدُ والعُضَدُ والعِضْدَانُ . قالوا : بناتُ النخلِ . والشَّرَباتُ جمعُ شَرَبةٍ ، والشَّرَبُ جمعُ شَرَبةٍ .

وذكَر أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ[5] ، قال : حدَّثنا وكيعٌ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ

القبس ....

(١) ديوانه ص ٤٠.
(٢) ماء طحِل : أى كدِر : ينظر اللسان (ط ح ل).
(٣) ديوانه ص ٣١٣.
(٤) فى ص ١٦، ص ٢٧، م : « القلب » . والغلب : جمع : أغْلَب ، وهو الغليظ الرقبة . وهامة : موضع قبل هجر كثير النخل . وجمت البئر : إذا كثر ماؤها واجتمع . والنواضح : جمع ناضح ، وهو البعير أو الثور أو الحمار الذى يستقى عليه الماء . ينظر اللسان (غ ل ب ، ج م م)، ومعجم ما استعجم ٤/ ١٣٤٣.
(٥) ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٩٩.

....

التمهيد

قيسٍ ، عن بُشَيرِ بنِ يسارٍ[1] الأنصاريِّ ، قال : لما أحرَموا وجَد عمرُ ريحَ طيبٍ ، فقال : ممن هذه الريحُ ؟ فقال البراءُ بنُ عازبٍ : منِّى يا أميرَ المؤمنين . قال : قد علِمنا أن امرأتَك عطِرةٌ[2] - أو عطارةٌ - إنما الحاجُّ الأذفرُ[3] الأغبرُ .

قال[4] : وحدَّثَنا أبو خالدٍ الأحمرُ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن الزهريِّ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ دعا بثوبٍ ، فأُتى بثوبٍ فيه ريحُ طيبٍ فردَّه .

ومالكٌ ، عن نافعٍ وعبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ خطَب الناسَ بعرفةَ ، وعلَّمهم أمرَ الحجِّ ، وقال لهم فيما قال : إذا جئتُم منًى فمَن رمَى الجمرةَ ، فقد حلَّ له ما حَرُم على الحاجِّ إلا النساءَ والطيبَ ، لا يمسَّ أحدٌ نساءً ولا طيبًا حتى يطوفَ بالبيتِ[5] .

وكيعٌ ، عن شعبةَ ، عن سعدِ بنِ إبراهيمَ ، عن أبيه ، أن عثمانَ رضِى اللهُ عنه رأى رجلًا قد تطيَّب عندَ الإحرامِ ، فأمَره أن يغسِلَ رأسَه بطينٍ[6] .

وأخبرَنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ أسدٍ ، قال : أخبرَنا حمزةُ بنُ محمدٍ ، قال :

القبس

....

---

(١) فى ص ٢٧: «بشار». وينظر تهذيب الكمال ٤/ ١٨٧.

(٢) فى ص ١٧: «عطرتك».

(٣) فى ص ١٧، ومصدر التخريج : «الأذفر»، وفى م: «الأنقر». والدَّفَر : النتن. والذَّفَر : شدة ذكاء الريح من طيب أو نتن. ينظر النهاية ٢ / ١٢٤، ١٦١.

(٤) ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٩٧.

(٥) سيأتى فى الموطأ (٩٤١).

(٦) ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٩٧، ١٩٨.

التمهيد

حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبَرنا هنادُ بنُ السريِّ ، عن وكيعٍ ، عن مسعَرٍ وسفيانَ ، عن إبراهيمَ بنِ محمدِ بنِ المنتشرِ ، عن أبيه ، قال : سمِعتُ ابنَ عمرَ يقولُ : لأن أُصبحَ مُطَّلِيًا بقَطِرانٍ أحبُّ إليَّ مِن أن أصبحَ محرمًا أنضَخُ[(1)] طيبًا . فدخَلتُ على عائشةَ ، فأخبَرْتُها بقولِه ، فقالت : طيَّبتُ رسولَ اللهِ ﷺ فطافَ فى نسائِه ، ثم أصبَح محرمًا[(2)] .

قال : وأخبرَنا حميدُ بنُ مسعدةَ ، عن بشرِ بنِ المفضَّلِ ، قال : حدَّثَنا شعبةُ ، عن إبراهيمَ بنِ محمدِ بنِ المنتشرِ ، عن أبيه ، قال : سألتُ ابنَ عمرَ عن الطِّيبِ عندَ الإحرامِ ، فقال : لأن أَطَّلِيَ بالقَطِرانِ أحبُّ إليَّ مِن ذلك . فذكَرتُ ذلك لعائشةَ ، فقالت : يرحمُ اللهُ أبا عبدِ الرحمنِ ، قد كنتُ أطيبُ رسولَ اللهِ ﷺ ، فيطوفُ فى[(3)] نسائِه ، ثم يُصبحُ ينضَخُ[(4)] طيبًا[(5)] .

وقد ذكَرنا ما للعلماءِ فى معنى قولِه فى هذا الحديثِ : ينضخُ[(6)] طيبًا . وتقصَّينا القولَ فى الطِّيبِ للمُحرمِ بما فى ذلك مِن الاعتلالِ والنظرِ ومعانى

القبس ....

(1) فى ص ١٦، ص ١٧، ص ٢٧، والموضع الثانى من المجتبى، والكبرى: «أنضح».
(2) النسائى (٤١٥، ٢٧٠٤)، وفى الكبرى (٣٦٨٥). وأخرجه مسلم (٤٩/١١٩٢) من طريق وكيع به.
(3) فى الأصل، ص ٢٧، م: «على».
(4) فى ص ١٦، ص ١٧، ص ٢٧، والموضع الثانى من المجتبى، والكبرى: «ينضح».
(5) النسائى (٤٢٩، ٢٧٠٣)، وفى الكبرى (٣٦٨٤). وأخرجه أحمد ٢٥٩/٤٢ (٢٥٤٢١)، والبخارى (٢٦٧)، ومسلم (٤٨/١١٩٢)، وابن خزيمة (٢٥٨٨) من طريق شعبة به.
(6) فى ص ١٦، ص ١٧، ص ٢٧: «ينضح».

....

التمهيد

الأثرِ ، ممُهِّدًا ذلك كلُّه في بابِ حميدِ بنِ قيسٍ[1] مِن كتابِنا هذا ، فلا معنًى لإعادةِ ذلك هلهنا .

وذكَر عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبرَنا معمرٌ ، عن الزهريِّ ، عن سالمٍ ، قال : كان ابنُ عمرَ يترُكُ المُجْمَرَ قبلَ الإحرامِ بجُمُعَتين[2] .

وأبو بكرٍ ، قال[3] : حدَّثنا عبدُ الأعلى ، عن بُرْدٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنه كان إذا أراد أن يحرمَ ترَك إجمارَ ثيابِه قبلَ ذلك بخمسَ عشْرةَ .

قال[3] : وحدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ القطانُ ، عن ابنِ جريجٍ ، عن عطاءٍ ، أنه كرِه الطيبَ عندَ الإحرامِ ، وقال : إن كان به شيءٌ منه ، فلْيغسِلْه ولْيُنْقِه[4] .

قال[3] : وحدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ نميرٍ ، عن عبدِ الملكِ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، أنه كان يكرَهُ للمُحرمِ حينَ يُحرمُ أن يدَّهِنَ بدُهنٍ فيه مسكٌ أو أفواهٌ[5] أو عنبرٌ[6] .

قال[3] : وحدَّثنا عبدُ الأعلى ، عن هشامٍ ، عن محمدٍ ، أنه كان يكرهُ أن يتطيبَ الرجلُ عندَ إحرامِه .

القبس

....

---

(١) سيأتي ص ١٠٣ - ١١٤ .

(٢) أخرجه ابن حزم في حجة الوداع ص ٢٤٥ من طريق عبد الرزاق به .

(٣) ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٩٨.

(٤) في مصدر التخريج : « لينفه » .

(٥) الأفواه جمع فُوه ، وهو ما يعالج به الطيب . الصحاح (ف و هـ) .

(٦) في الأصل ، ص ١٧ ، م : « عبير » .

التمهيد

قال[1] : وحدَّثنا عبدُ الأعلى ، عن هشامٍ ، عن الحسنِ مثلَ ذلك ، ويحبُّ أن يجيءَ[2] أشعَثَ أغبرَ .

قال أبو عمرَ : قد أجمَعوا على أنه لا يجوزُ للمحرمِ بعدَ أن يُحرمَ أن يمسَّ شيئًا مِن الطيبِ حتى يرمىَ جمرةَ العقبةِ ، واختلفوا فى ذلك إذا رمَى الجمرةَ قبلَ أن يطوفَ بالبيتِ على ما ذكَرنا ، وأجمَعوا على أنه إذا طافَ بالبيتِ طوافَ الإفاضةِ يومَ النحرِ بعدَ رميِ جمرةِ العقبةِ ، أنه قد حلَّ له الطيبُ ، والنساءُ ، والصيدُ ، وكلُّ شيءٍ ، وتمَّ حِلُّه وقضَى حجَّه ، وهلهنا مسائلُ كثيرةٌ للعلماءِ فيها تنازعٌ على أصولِهم ، هى فروعٌ ليس مِن شرطِنا ذكرُها ، وفى هذا البابِ للفقهاءِ حُجَجٌ مِن جهةِ النظرِ ، قد ذكَرنا منها ما عليه مدارُ البابِ عندَ ذكرِ حديثِ حميدِ بنِ قيسٍ ، عن عطاءٍ ، فى قصةِ الأعرابيِّ صاحبِ الجُبَّةِ[3] ، لا وجهَ لإعادتِها هلهنا ، وجملةُ القولِ على مذهبِ مالكٍ فى هذا البابِ ، أن الطيبَ عندَه للإحرامِ وبعدَ العقبةِ ليس بحرامٍ ، وإنما هو مكروهٌ ، ومالَ فيه إلى اتِّباعِ عمرَ ، وابنِ عمرَ ؛ لقوَّةِ ذلك عندَه . وباللهِ التوفيقُ .

ذكَر مالكٌ[4] ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، وعبدِ اللهِ بنِ أبى بكرٍ ، وربيعةَ ، أن الوليدَ بنَ عبدِ الملكِ سأل سالمَ بنَ عبدِ اللهِ ، وخارجةَ بنَ زيدِ بنِ ثابتٍ ، بعدَ أن رمَى الجمرةَ وحلَق رأسَه ، وقبلَ أن يُفيضَ عن الطيبِ ، فنهاه سالمٌ ،

القبس ....

(١) ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٩٨.

(٢) فى م : « يحيى » .

(٣) سيأتى ص ١٠٣ - ١١٤ .

(٤) سيأتى فى الموطأ (٧٣٨) .

التمهيد وأرخَص له خارجةُ .

ورَوَى جماعةٌ ، عن مالكٍ ، أنه أخَذ فى هذه المسألةِ بقولِ خارجةَ ، ولم يرَ على مَن تطيَّب بعدَ رميِ جمرةِ العقبةِ ، وقبلَ أن يطوفَ طوافَ الإفاضةِ شيئًا ، وإن كان يَكرَهُ له ذلك ، وأخذُه فى هذا بقولِ خارجةَ تَركٌ لقولِ عمرَ ومذهبِه فى ذلك ؛ لأن عمرَ قال : مَن رمَى جمرةَ العقبةِ ، فقد حلَّ له كلُّ شيءٍ إلا النساءَ والطيبَ . ومعلومٌ أنه إذا لم يحِلَّ له الطيبُ ، فهو حرامٌ عليه ، وتلزَمُه الفِديةُ إن تطيَّب قبلَ الإفاضةِ على مذهبِ عمرَ ، وقد خالَف مالكٌ عمرَ أيضًا فى معنى حديثِه هذا ؛ لأن مالكًا يقولُ : لا يحِلُّ الاصطيادُ لمن رمَى جمرةَ العقبةِ حتى يطوفَ طوافَ الإفاضةِ . وقد قال عمرُ : إلا النساءَ والطيبَ . ولم يَقُلْ : والصيدَ .

وزعَم بعضُ أصحابِ مالكٍ أن ذلك الموضعَ لم يكنْ موضعَ صيدٍ ؛ فلذلك استغنَى عن ذكرِه عمرُ رحِمه اللهُ . وحجةُ مالكٍ قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُواْ﴾ [المائدة : ٢] . ومَن لم يُفِضْ لم يحِلَّ كلَّ الحِلِّ ؛ لأنه حَرامٌ مِن النساءِ عندَ الجميعِ . وقال الشافعيُّ وجماعةٌ : مَن رمَى جمرةَ العقبةِ ، فقد حلَّ له كلُّ شيءٍ إلا النساءَ .

قال أبو عمرَ : فإذا طاف طوافَ الإفاضةِ ، فقد تمَّ حجُّه ، وحلَّ له كلُّ شيءٍ بإجماعٍ ، وإنما رخَّص الشافعيُّ ومَن تابَعه فى الطيبِ لمن رمَى جمرةَ العقبةِ لحديثِ عائشةَ : طيبتُ رسولَ اللهِ ﷺ لإحرامِه قبلَ أن يُحرمَ ، ولحِلِّه قبلَ أن

الموطأ

٧٣٥ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن حميدِ بنِ قيسٍ ، عن عطاءِ بنِ أبى رباحٍ ، أن أعرابيًّا جاء إلى رسولِ اللهِ ﷺ وهو بحُنيْنٍ ، وعلى الأعرابيِّ قميصٌ ، وبه أثرُ صُفْرَةٍ ، فقال : يا رسولَ اللهِ ، إنى أهللتُ بعُمرةٍ ، فكيف تأمُرُنى أن أصنعَ ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « انزِعْ قميصَك ، واغسِلْ هذه الصُّفْرةَ عنك ، وافعلْ فى عُمرتِك ما تفعلُ فى حجِّك » .

التمهيد

يطوفَ بالبيتِ . تريدُ بعدَ رميِ جمرةِ العقبةِ . ورخَّص فى الصيدِ مِن أجلِ قولِ عمرَ : إلا النساءَ والطيبَ . ولم يقلْ : والصيدَ . وقد قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ . ومَن رمَى جمرةَ العقبةِ فقد حلَّ له الحِلاقُ والتَّفثُ كلُّه بإجماعٍ ، فقد دخَل تحتَ اسمِ الإحلالِ ، وفى هذه المسألةِ ضروبٌ مِن الاعتلالِ تركتُها ، واللهُ المستعانُ .

مالكٌ ، عن حميدِ بنِ قيسٍ ، عن عطاءِ بنِ أبى رَباحٍ ، أنَّ أعرابيًّا جاء إلى رسولِ اللهِ ﷺ وهو بحُنَيْنٍ ، وعلى الأعرابيِّ قميصٌ ، وبه أثَرُ صُفْرَةٍ ، فقال : يا رسولَ اللهِ ، إنِّى أهللتُ بعمرةٍ ، فكيف تأْمُرُنى أن أصنَعَ ؟ فقال له رسولُ اللهِ ﷺ : « انزِعْ قَميصَك هذا ، واغْسِلْ هذه الصُّفْرَةَ عنك ، وافْعَلْ فى عمرتِك ما تفعلُ فى حَجِّك »[(١)] .

هذا حديثٌ مُرْسَلٌ عندَ جميعِ رُوَاةِ « الموطأ » فيما عَلِمْتُ ، ولكنَّه يتَّصِلُ مِن غيرِ رِوايةِ مالِكٍ مِن طُرُقٍ صحيحةٍ ثابتةٍ عن عطاءِ بنِ أبى رباحٍ . وهو مَحْفُوظٌ

القبس

....

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٢٦) ، وبرواية أبى مصعب (١٠٥٤) . وأخرجه البيهقى فى المعرفة (٢٨٥٠) من طريق مالك به .

التمهيد مِن حديثِ يَعْلَى بنِ أُمَيَّةَ عن النبيِّ ﷺ . رواه عن عطاءِ بنِ أبى رباحٍ جماعَةٌ ؛ منهم أبو الزُّبَيْرِ[(١)] ، وعمرُو بنُ دينارٍ[(٢)] ، وقتادةُ[(٣)] ، وابنُ جريجٍ[(٤)] ، وقيسُ بنُ سعدٍ[(٥)] ، وهَمَّامُ بنُ يحيى[(٦)] ، ومَطَرٌ الوَرَّاقُ[(٧)] ، وإبراهيمُ بنُ يزيدَ[(٨)] ، وعبدُ الملكِ بنُ أبى سليمانَ[(٩)] ، ومنصورُ بنُ المعتمرِ[(١٠)] ، وابنُ أبى ليلى[(١١)] ، والليثُ بنُ سَعْدٍ[(١٢)] . وأحْسَنُهم رِوايَةً له عن عطاءٍ وأتْقَنُهم ، ابنُ جريجٍ ، وعمرُو بنُ دينارٍ ، وإبراهيمُ بنُ يزيدَ ، وقيسُ بنُ سعدٍ ، وهَمَّامُ بنُ يحيى ، فإنَّ هؤلاء كلَّهم رَوَوْه عن عطاءٍ ، عن صَفْوانَ بنِ يَعْلَى بنِ أُمَيَّةَ ، عن أبيه ، عن النبيِّ ﷺ . وهو الصَّوابُ فيه . وغيرُهم رَواه عن عطاءٍ ، عن يَعْلَى . وليس بشيءٍ .

القبس ....

(١) سيأتى تخريجه ص ٩٩ .
(٢) سيأتى تخريجه ص ١٠٠ .
(٣) أخرجه الطيالسى (١٤٢٠)، والبيهقى ٥٧/٥ .
(٤) سيأتى تخريجه ص ١٠٠ - ١٠٢ .
(٥) سيأتى تخريجه ص٩٨، ٩٩ .
(٦) سيأتى تخريجه ص ٩٧ ، ٩٨ .
(٧) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١٢٧/٢ .
(٨) سيأتى تخريجه ص ٩٨ .
(٩) أخرجه أحمد ٤٨٢/٢٩ (١٧٩٦٧)، والترمذى (٨٣٥)، وابن خزيمة (٢٦٧٢) .
(١٠) فى س : « المغيرة » . وفى مصدرى التخريج من طريق هشيم ، عن منصور . وهشيم يروى عن منصور بن زاذان . وينظر تهذيب الكمال ٥٢٣/٢٨، ٥٤٦ .
(١١) أخرجه ابن خزيمة (٢٦٧٢) ، والطحاوى فى شرح المعانى ١٢٧/٢ من طريق منصور وابن أبى ليلى به .
(١٢) أخرجه أبو داود (١٨٢١)، والبيهقى ٥٧/٥ .

التمهيد

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ أسدٍ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ عثمانَ بنِ السَّكَنِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ يوسفَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ البخاريُّ ، وحدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ - واللفظُ لحديثِه - قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قالا : حدَّثنا أبو نعيمٍ الفضلُ بنُ دُكَيْنٍ ، قال : حدَّثنا همامٌ ، قال : حدَّثنا عطاءٌ ، قال : حدَّثنا صَفْوانُ بنُ يَعْلَى بنِ أُمَيَّةَ ، عن أبيه ، أنَّ رجلًا أتى النبيَّ ﷺ وهو بالجِعْرَانَةِ وعليه جُبَّةٌ ، وعليه أثرُ الخَلُوقِ . أو قال : صُفْرَةٌ . فقال : كيف تأْمُرُنى أن أصْنَعَ فى عُمْرَتى ؟ قال : فأُنزِل على النبىِّ ﷺ ، فاسْتَتَر بثَوْبٍ . قال : وكان يَعْلَى يقولُ : وَدِدْتُ أنِّى قد رأيتُ النبىَّ ﷺ وقد أنزِل عليه الوحىُ . فقال عمرُ : يا يَعْلَى ، أيَسُرُّك أن تَنْظُرَ إلى النبىِّ ﷺ وقد أنزِل عليه الوحىُ[1] ؟ قال : قلتُ : نعم . فرَفَع طرَفَ الثوبِ ، فنَظَرْتُ إليه ، فإذا له غَطِيطٌ . قال : وأحْسَبُه قال : كغَطيطِ البَكْرِ . قال : فلمَّا سُرِّى عنه قال : « أين السَّائلُ عن العُمْرةِ ؟ اخْلَعْ عنك الجُبَّةَ ، واغْسِلْ عنك أثرَ الخَلُوقِ - أو قال : أثَرَ الصُّفْرَةِ - واصْنَعْ فى عُمْرَتِك كما تَصنعُ فى حَجِّك » . قال : وأتاه رجلٌ آخَرُ قد عَضَّ يَدَ رجلٍ فانتَزَع يَدَه ، فسَقَطَتْ ثَنِيَّتُه التى عَضَّ بها ، فأبطَلَه النبىُّ ﷺ[2] .

القبس ....

(١) ليس فى : الأصل ، ك ١، ق ، م .

(٢) ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٣٢٣، ٣٢٤، والبخارى (١٧٨٩، ٤٩٨٥) ، وأخرجه مسلم (٦/١١٨٠) ، وابن أبى عاصم فى الآحاد والمثانى (١١٦٩) ، وابن حبان (٣٧٧٩) من طريق همام بن يحيى به .

التمهيد

وحدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ بنِ يحيى ، قال : حدَّثنا محمدُ ابنُ بكرِ بنِ عبدِ الرَّزَّاقِ التَّمّارُ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ كثيرٍ ، قال : حدَّثنا هَمَّامٌ ، قال : سمِعتُ عطاءً قال : أخبَرنا صَفْوانُ بنُ يَعْلَى بنِ أُمَيَّةَ ، عن أبيه ، أنَّ رجلًا أتَى النبيَّ ﷺ وهو بالجِعْرَانَةِ . فذكَره سواءً[1] .

وذكَر عبدُ الرَّزّاقِ ، قال : أخبَرنا إبراهيمُ بنُ يزيدَ ، أنَّه سَمِع عطاءً يقولُ : أخبَرنى صَفْوانُ بنُ يَعْلَى بنِ أُمَيَّةَ ، أنَّ يَعْلَى قال لعمرَ : وَدِدْتُ أنِّى رأيْتُ رسولَ اللهِ ﷺ حينَ يُوحَى إليه . فلمَّا كان بالجِعْرانَةِ [2]أتاه أعرابىٌّ[2] وعليه جُبَّةٌ وهو مُتَضَمِّخٌ بخَلُوقٍ ، وقد أحْرَمَ بعُمْرَةٍ ، فقال : أفْتِنى يا رسولَ اللهِ . وأُوحِىَ إلى النبىِّ ﷺ . فذكَر مثلَ حديثِ هَمَّامِ بنِ يحيى فى هذه القِصَّةِ إلى آخِرِها ، ولم يَذْكُرْ قِصَّةَ العَاضِّ يدَ الرجلِ .

أخبَرنا أبو محمدٍ عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ أسدٍ ، قال : حدَّثنا حمزةُ بنُ محمدِ بنِ علىٍّ ، قال : حدَّثنا أحمدُ[3] بنُ شُعَيْبِ بنِ علىٍّ ، قال : أخبَرنى محمدُ ابنُ إسماعيلَ بنِ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا وَهْبُ بنُ جَرِيرٍ ، قال : حدَّثنى أبى ، قال : سمِعتُ قيسَ بنَ سعدٍ يُحَدِّثُ ، عن عطاءٍ ، عن صَفْوانَ بنِ يَعْلَى ، عن أبيه قال : أتَى رسولَ اللهِ ﷺ رجلٌ وهو بالجِعْرَانَةِ ، وعليه جُبَّةٌ ، وهو مُصَفِّرٌ لحيَتَه ورأْسَه ، فقال : يا رسولَ اللهِ ، إنِّى أحْرَمْتُ بعمرةٍ وأنا كما تَرَى . قال : « انزِعْ عنك

القبس

....

(١) أبو داود (١٨١٩) - ومن طريقه الخطيب فى الفقيه والمتفقه (٣٢١) .

(٢ - ٢) فى ك ١، س : « أتى أعرابى رسول الله ﷺ » .

(٣) فى م : « محمد » .

التمهيد

الجُبَّةَ ، واغْسِلْ عنكَ الصُّفْرَةَ ، وما كُنْتَ صانِعًا فى حَجِّك فاصْنَعْه فى عمرتِك »[1] .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ قراءَةً منى عليه ، أنَّ قاسِمَ بنَ أصْبَغَ حدثهم قال : حدَّثنا جعفرُ بنُ محمدٍ الصَّائغُ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ سابِقٍ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ طَهْمانَ ، عن أبى الزبيرِ ، عن عطاءٍ ، عن صَفْوَانَ بنِ أُمَيَّةَ ، أنَّه قال : جاء رجلٌ إلى رسولِ اللهِ ﷺ مُتَضَمِّخًا[2] بالخَلُوقِ وعليه مُقَطَّعاتٌ ، فقال : كيف تأمُرُنى يا رسولَ اللهِ فى عُمْرتى ؟ قال : فأنزَل اللهُ : ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة : ١٩٦] . قال : فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « أين السائِلُ عن العُمْرَةِ ؟ » . فقال له : « ألْقِ عنك ثيابَك ، واغْتَسِلْ ، واسْتَنْقِ ما اسْتَطَعْتَ ، وما كُنْتَ صانعًا فى حَجِّك فاصْنَعْه فى عُمْرَتِك »[3] .

هكذا جاء فى هذا الحديثِ صَفْوانُ بنُ أُمَيَّةَ نَسَبَه إلى جَدِّه ، وهو صَفْوَانُ بنُ يَعْلَى بنِ أُمَيَّةَ ، رجلٌ تَمِيمِىٌّ ، وليس بصَفْوانَ بنِ أُمَيَّةَ الجُمَحِىِّ ، وقد نَسَبْناهما فى كتابِ « الصَّحابَةِ »[4] . والحمدُ للهِ .

القبس ....

(١) النسائى (٢٧٠٩) ، وفى الكبرى (٣٦٩٠) . وأخرجه مسلم (٩/١١٨٠) ، وأبو داود (١٨٢٢) من طريق وهب بن جرير به .

(٢) فى ق : « مضمخا » .

(٣) أخرجه أبو الشيخ فى أحاديث أبى الزبير عن غير جابر (٥٨) من طريق محمد بن سابق به ، وأخرجه الطبرانى فى الأوسط (١٨١٥) من طريق محمد بن سابق به ، إلا أنه جعله عن صفوان بن يعلى بن أمية ، عن يعلى بن أمية ، وأخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٣٣٤/١ (١٧٦١) من طريق إبراهيم بن طهمان به .

(٤) الاستيعاب ٧١٨/٢، ١٥٨٥/٤.

التمهيد

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نَصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ ابنُ إسماعيلَ التِّرمِذِيُّ ، قال : حدَّثنا الحميديُّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ - يعنى ابنَ عيينةَ - قال : حدَّثنا عمرُو بنُ دينارٍ ، عن عطاءِ بنِ أبى رباحٍ ، عن صَفْوانَ بنِ يَعْلَى بنِ أُمَيَّةَ ، عن أبيه قال : كنتُ عندَ النبيِّ ﷺ بالجِعْرَانَةِ ، فأتاه رجلٌ عليه مُقَطَّعَةٌ - يعنى جُبَّةً - وهو مُتَضَمِّخٌ بالخَلُوقِ ، فقال : يا رسولَ اللهِ ، إنِّى أحْرَمْتُ بالعمرةِ وعلىَّ هذه . فقال النبىُّ ﷺ : « ما كُنْتَ تَصْنَعُ فى حَجِّك ؟ » قال : كنتُ أنزِعُ هذه المقَطَّعَةَ ، وأغسلُ هذا الخَلُوقَ . فقال النبىُّ ﷺ : « ما كُنْتَ صانعًا فى حَجِّك فاصْنَعْه فى عُمْرَتِك »[(1)] .

حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ مَرْوانَ ، قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى القاضى القُلْزُمِىُّ بالقُلْزُمِ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ علىِّ بنِ الجارُودِ ، قال : حدَّثنا علىُّ بنُ خَشْرَمٍ ، قال : حدَّثنا عيسى بنُ يُونُسَ ، عن ابنِ جريجٍ ، عن عطاءٍ ، أنَّ صَفْوانَ ابنَ يَعْلَى بنِ أُمَيَّةَ أخْبَرَه ، أنَّ يَعْلَى بنَ أُمَيَّةَ كان يقولُ لعمرَ بنِ الخطابِ : ليتنى أرَى رسولَ اللهِ ﷺ حينَ يُنْزَلُ عليه . فبينا هو مع رسولِ اللهِ ﷺ فى ناسٍ مِن أصحابِه ، فيهم عمرُ بنُ الخطابِ ، إذ جاءَه رجلٌ عليه جُبَّةٌ وهو مُتَضَمِّخٌ بِطِيبٍ ، فقال : يا رسولَ اللهِ ، كيفَ تَرَى فى رجلٍ أحْرَم بعمرةٍ فى جُبَّةٍ معه بعدَما تَضَمَّخَ بطِيبٍ ؟ فسَكَت ساعةً ، فجاءَه الوَحْىُ ، فأشار عمرُ إلى يَعْلَى بيَدِه أن تعالَ . فجاءَه فأدخَلَ رأْسَه ، فإذا النبىُّ ﷺ مُحْمَرُّ الوَجْهِ يَغِطُّ كذلك ساعةً ، ثم سُرِّىَ

القبس ....

(1) الحميدى (٧٩٠) . وأخرجه أحمد ٤٨١/٢٩ (١٧٩٦٥)، ومسلم (٧/١١٨٠)، والترمذى (٨٣٦)، والنسائى (٢٧٠٨)، وابن خزيمة (٢٦٧١) من طريق سفيان بن عيينة به .

التمهيد

عنه فقال : « أين السَّائِلُ عن العُمْرَةِ ؟ » . فالتُمِس الرجلُ فأُتِى به ، فقال النبىُّ ﷺ : « أمَّا الطِّيبُ الذى بك ، فاغْسِلْه ثلَاثَ مَرَّاتٍ ، وأمَّا الجُبَّةُ ، فانزِعْها ، ثم اصْنَعْ فى عُمْرَتِك كما تَصْنَعُ فى حَجِّك »[1] .

قال ابنُ جريجٍ : كان عطاءٌ يأخُذُ فى الطِّيبِ بهذا الحديثِ ، فكان يَكْرَهُ الطِّيبَ عندَ الإحرامِ ويقولُ : إن كان به شىءٌ منه فلْيَغْسِلْه ، وكان يأْخُذُ بشَأْنِ صاحِبِ الجُبَّةِ ، وكان شأْنُ[2] صاحِبِ الجُبَّةِ قبلَ حَجَّةِ الوَدَاعِ . قال ابنُ جريجٍ : والآخِرُ فالآخِرُ مِن أمْرِ رسولِ اللهِ ﷺ أحقُّ[3] .

وأخبَرنا عبدُ الرحمنِ بنُ مروانَ ، قال : أخبَرنا الحسنُ[4] بنُ يحيى ، قال : أخبَرنا ابنُ الجارُودِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ يحيى ، قال : حدَّثنا عثمانُ بنُ الهيثمِ ، قال : حدَّثنا ابنُ جريجٍ قال : كان عطاءٌ يأْخُذُ بشَأْنِ صاحِبِ الجُبَّةِ ، وكان شأْنُ صاحِبِ الجُبَّةِ قبلَ حَجَّةِ الوَدَاعِ . قال : والآخِرُ فالآخِرُ مِن أمْرِ رسولِ اللهِ ﷺ أحقُّ . قال ابنُ جُرَيْجٍ : وكان من[5] شأْنِ صاحِبِ الجُبَّةِ أنَّ عطاءً أخبَرنى أنَّ صَفْوانَ بنَ يَعْلَى بنِ أُمَيَّةَ أخبَره ، أنَّ يَعْلَى كان يقولُ لعمرَ : ليتنى أرَى

القبس ....

(١) ابن الجارود (٤٤٧). وأخرجه مسلم (٨/١١٨٠) عن على بن خشرم به ، وأخرجه أحمد ٤٦٨/٢٩ (١٧٩٤٨)، والبخارى (١٥٣٦، ٤٣٢٩)، وابن خزيمة (٢٦٧٠) من طريق ابن جريج به .

(٢) سقط من : ك ١، م .

(٣) تقدم تخريجه ص ٨٧ .

(٤) فى الأصل ، م : « الحسين » .

(٥) ليس فى : الأصل ، م .

التمهيد نبىَّ اللهِ ﷺ حينَ ينزلُ عليه . فلمَّا كان النبىُّ ﷺ بالجِعْرَانَةِ وعلى النبىِّ ﷺ ثوبٌ قد ظُلِّلَ به (١) عليه ، ومعه فيه (١) ناسٌ مِن أصحابِه ، إذ جاءَه رجلٌ عليه جُبَّةٌ مُتَضَمِّخٌ بطِيبٍ . فذكَرَ الحديثَ بتَمامِه (٢) .

قال أبو عمرَ : رَوَى هذا الحديثَ عن ابنِ جريجٍ جماعَةٌ ؛ منهم يحيى بنُ سعيدٍ القطَّانُ . وقال فيه نُوحُ بنُ حبيبٍ ، عن القطَّانِ ، عن ابنِ جريجٍ بإسْنادِه كما ذكَرْنا : « وأمَّا الجُبَّةُ فاخْلَعْها ، وأمَّا الطِّيبُ فاغْسِلْه ، ثم أحْدِثْ إحْرَامًا » .

ذكَرَه أحمدُ بنُ شُعَيْبٍ النَّسوىُّ (٣) ، عن نُوحِ بنِ حَبِيبٍ ، وقال : لا أعْلَمُ أحدًا قال فى هذا الحديثِ : « ثم أحْدِثْ إحْرَامًا » . غيرَ نُوحِ بنِ حبيبٍ . قال : ولا أحْسَبُه محفوظًا . واللهُ أعلمُ .

قال أبو عمرَ : أمَّا قولُه فى حديثِ مالكٍ ، أنَّ أعرابيًّا جاءَ إلى رسولِ اللهِ ﷺ وهو بحُنَيْنٍ . فالمرادُ مُنْصَرَفَه مِن غَزْوَةِ حُنَيْنٍ . والموضعُ الذى لَقِىَ فيه الأعرابىُّ رسولَ اللهِ ﷺ هو الجِعْرَانَةُ ، وهو بطريقِ حُنَيْنٍ بقُرْبِ ذلك مَعْرُوفٌ ، وفيه قَسَمَ رسولُ اللهِ ﷺ غنائمَ حُنَيْنٍ . والآثارُ المذكُورَةُ كلُّها تدُلُّك على ما ذكَرْناه ، ولا تنازُعَ فى ذلك إن شاء اللهُ .

وأمَّا قولُه : وعلى الأعرابىِّ قميصٌ . فالقميصُ المذكورُ فى حديثِ مالكٍ هو الجُبَّةُ المذكورَةُ فى حديثِ غيرِه ، ولا خِلافَ بينَ العلماءِ أنَّ المخِيطَ كلَّه مِن

القبس ....

(١ - ١) فى الأصل ، ق ، م : « ومعه » ، وفى ك ١ : « معرفته » .

(٢) ابن الجارود (٤٤٨) .

(٣) النسائى (٢٦٦٧) ، وفى الكبرى (٧٩٨١) ، ومن طريقه الدارقطنى ٢/ ٢٣١ .

التمهيد

الثِّيابِ لا يجوزُ لِباسُه للمحرمِ ؛ لنَهْيِ رسولِ اللهِ ﷺ المحرمَ عن لِبَاسِ القُمُصِ والسَّرَاوِيلاتِ . وسيَأْتِي ذِكْرُ هذا المعنى فى حديثِ نافِعٍ [(١)] إن شاء اللهُ .

وأمَّا قولُه : وبه أثَرُ صُفْرَةٍ . فقد بان بما ذكَرْنا مِن الآثارِ أنَّها كانت صُفْرَةَ خَلُوقٍ ، وهو طِيبٌ معمولٌ مِن الزَّعْفرانِ ، وقد نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ المحرمَ عن لباسِ ثوبٍ مَسَّه وَرْسٌ أو زَعْفَرانٌ [(٢)] . وأجْمَع العلماءُ على أنَّ الطِّيبَ كلَّه مُحَرَّمٌ على الحاجِّ والمعتمرِ بعدَ إحْرامِه ، وكذلك لباسُ الثِّيابِ . واخْتَلَفوا فى جَوازِ الطِّيبِ للمحرمِ قبلَ الإحرامِ بما يَبْقَى عليه بعدَ الإحرامِ ، فأجاز ذلك قومٌ ، وكَرِهه آخرون . واحْتَجَّ بهذا الحديثِ كلُّ مَن كَرِه الطِّيبَ عندَ الإحْرامِ ، وقالوا : لا يجوزُ لأحدٍ إذا أراد الإحْرامَ أن يتَطَيَّبَ قبلَ أن يُحْرِمَ ثم يُحْرِمَ ؛ لأنَّه كما لا يجوزُ للمحرِمِ بإجماعٍ أن يَمَسَّ طِيبًا بعدَ أن يُحْرِمَ ، فكذلك لا يجوزُ له أن يتَطَيَّبَ ثم يُحْرِمَ ؛ لأنَّ بَقاءَ الطِّيبِ عليه كابْتِدائِه له بعدَ إحْرامِه سَواءً ، لا فرقَ بينَهما . واحْتَجُّوا بأنَّ عمرَ بنَ الخطابِ ، وعثمانَ بنَ عَفَّانَ ، وعبدَ اللهِ بنَ عمرَ ، وعثمانَ ابنَ أبى العاصى ، كَرِهوا أن يُوجَدَ مِن المحرمِ شىءٌ مِن رِيحِ الطِّيبِ ، ولم يُرَخِّصُوا لأحَدٍ أن يتَطَيَّبَ عندَ إحْرامِه ثم يُحْرِمَ [(٣)] . وممَّن قال بهذا مِن العلماءِ ؛ عطاءُ بنُ أبى رَبَاحٍ ، وسالِمُ بنُ عبدِ اللهِ على اختلافٍ عنه [(٤)] ، ومالِكُ بنُ أنسٍ

القبس ....

(١) تقدم ص ٣٨ - ٤٢ ، ٤٦ - ٤٨ ، ٥٣ - ٥٥ .
(٢) تقدم فى الموطأ (٧٢٣) .
(٣) أثر عمر سيأتى فى الموطأ (٧٣٦، ٧٣٧) ، وينظر ما تقدم ص ٨٥ ، ٩٠ ، ٩١ .
(٤) أثر عطاء تقدم تخريجه ص ٩٢ ، وأثر سالم سيأتى فى الموطأ (٧٣٨) .

التمهيد وأصْحابُه ، ومحمدُ بنُ الحسنِ ، روَاه ابنُ سَماعَةَ عنه . وهو اخْتِيارُ أبى جعفرٍ الطَّحاوِىِّ .

ومِن حُجَّةِ مَن قال بهذا القولِ مِن طرِيقِ النَّظَرِ ، أنَّ الإحرامَ يَمْنَعُ مِن لُبْسِ القُمُصِ والسَّراوِيلاتِ والخِفافِ والعَمائمِ ، ويَمْنَعُ مِن الطِّيبِ ، ومِن قتْلِ الصيدِ وإمْساكِه ، فلمَّا أجْمَعوا أنَّ الرجلَ إذا لَبِس قميصًا أو سَراوِيلَ قبلَ أن يُحْرِمَ ، ثم أَحْرَم وهو عليه ، أنَّه يُؤْمَرُ بنزْعِه ، وإن لم يَنْزِعْه وتَركه كان كمَن لَبِسَه بعدَ إحْرامِه لُبْسًا مُسْتَقْبَلًا ، ويجبُ عليه فى ذلك ما يجبُ عليه لو اسْتَأْنَفَ لُبْسَه بعدَ إحْرامِه . وكذلك لو اصْطادَ صَيْدًا فى الحِلِّ وهو حَلالٌ ، فأمْسَكه فى يَدِه ، ثم أحْرَم وهو فى يَدِه ، أُمِرَ بتَخْلِيَتِه ، وإن لم يُخَلِّه كان إمْساكُه له بعدَ أن أحْرَمَ كابتِدائِه الصَّيْدَ وإمْساكِه فى إحْرامِه . قالوا : فلمَّا كان ما ذكَرْنا ، وكان الطِّيبُ مُحَرَّمًا على المحرمِ بعدَ إحْرامِه كحُرْمَةِ هذه الأشياءِ ، كان ثُبوتُ الطِّيبِ عليه بعدَ إحْرامِه ، وإن كان قد تَطَيَّبَ به قبلَ إحْرامِه ، كتَطَيُّبِه بعدَ إحْرامِه . ولا يجوزُ فى القِياسِ والنَّظَرِ عندَهم غيرُ هذا .

واعْتَلُّوا فى دَفْعِ ظاهِرِ حَدِيثِ عائشةَ بما رَواه إبراهيمُ بنُ محمدِ بنِ المنتَشِرِ ، عن أبيه قال : سألْتُ ابنَ عمرَ عن الطِّيبِ عندَ الإحرامِ ، فقال : لأن أَطَّلِىَ بقَطِرانٍ أحَبُّ إلَيَّ مِن أن أُصْبِحَ مُحْرِمًا تَنْضَخُ[1] مِنِّى رِيحُ الطِّيبِ . قال : فدَخَلْتُ على عائشةَ فأخْبَرْتُها بقولِ ابنِ عمرَ ، فقالت : طَيَّبْتُ رسولَ اللهِ ﷺ فطاف على

القبس ....

(١) فى ك ١، س : « ينضح » .

التمهيد

نِسائِه ، ثم أصْبَح مُحْرِمًا[(١)] . قالوا : فقد بان بهذا فى حديثِ عائشةَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ طاف على نسائِه بعدَ التَّطَيُّبِ ، وإذا طاف عَلَيْهِنَّ اغتَسَل لا مَحالةَ ، فكان بينَ إحْرامِه وتَطَيُّبِه غُسْلٌ . قالوا : كأن عائشةَ إنَّما أرادَتْ بهذا الحديثِ الاحْتِجاجَ على مَن كَرِه أن يُوجَدَ مِن المحرمِ بعدَ إحْرامِه رِيحُ الطِّيبِ ، كما كَرِه ذلك ابنُ عمرَ . وأمَّا بَقاءُ نَفْسِ الطِّيبِ على المحرمِ فلا .

قال أبو عمرَ : هذا ما احْتَجَّ به مَن كَرِه الطِّيبَ للمحرمِ مِن طريقِ الآثارِ ومِن طريقِ النَّظَرِ . وقال جماعَةٌ مِن أهْلِ العِلْمِ : لا بَأْسَ أن يتَطَيَّبَ المحرمُ عندَ إحرامِه قبلَ أن يُحْرِمَ بما شاء مِن الطِّيبِ ، ممَّا يَبْقَى عليه بعدَ إحرامِه وممَّا لا يَبْقى عليه[(٢)] . ومِمَّن قال بهذا مِن العلماءِ أبو حنيفةَ ، وأبو يوسفَ ، والثَّوْرِىُّ ، والشافعىُّ وأصْحابُه ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ ، وإسحاقُ بنُ راهُويه ، وأبو ثَوْرٍ ، وجَماعَةٌ . وجاء ذلك أيضًا عن جماعةٍ مِن الصحابَةِ ؛ منهم سعدُ بنُ أبى وَقَّاصٍ ، وابنُ عباسٍ ، وأبو سعيدٍ الخدرىُّ ، وعائشةُ ، وأمُّ حبيبةَ ، وعبدُ اللهِ بنُ الزبيرِ ، ومعاويةُ[(٣)] . فثَبَتَ الخِلافُ فى هذه المسألةِ بينَ الصَّحابَةِ ومَن بعدَهم . وكان عروةُ بنُ الزبيرِ ، وإبراهيمُ النخعىُّ ، وسعيدُ بنُ جبيرٍ ، والحسنُ البصرىُّ ، وخارِجَةُ بنُ زيدٍ ، لا يَرَوْنَ بالطِّيبِ كلِّه عندَ الإحْرامِ بأْسًا[(٣)] .

القبس ....

(١) تقدم تخريجه ص ٩٠ ، ٩١ .

(٢) ليس فى : الأصل ، ك ١ ، ق ، م .

(٣) ينظر الموطأ (٧٣٤ ، ٧٣٦ - ٧٣٨) ، ص ٨٣ - ٨٥ .

التمهيد

والحُجَّةُ لمن ذهَبَ هذا المذهَبَ حديثُ عائشَةَ قالت : طَيَّبْتُ رسولَ اللهِ ﷺ لحُرْمِه قبلَ أن يُحْرِمَ ، ولحِلِّه قبلَ أن يطوفَ بالبيتِ . هذا لفظُ القاسِمِ بنِ محمدٍ ، عن عائشةَ[(١)] . ومثلُه رِوايَةُ عَطاءٍ ، عن عائشةَ فى ذلك[(٢)] .

وقال الأسودُ ، عن عائشةَ ، أنَّها كانت تُطَيِّبُ النبيَّ ﷺ بأطْيَبِ ما تجدُ مِن الطِّيبِ . قالت : حتى إنِّى لأرَى وَبِيصَ الطِّيبِ فى رَأْسِه ولِحْيَتِه[(٣)] .

ورَوَى موسى بنُ عُقْبَةَ ، عن نافِعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن عائشةَ قالت : كنتُ أُطَيِّبُ رسولَ اللهِ ﷺ بالغَالِيَةِ الجَيِّدَةِ عندَ إحْرَامِه . روَاه أبو زيدِ بنُ أبى الغمرِ ، عن يعقوبَ بنِ عبدِ الرحمنِ الزهريِّ ، عن موسى بنِ عُقْبَةَ[(٤)] .

ورَوَى هشامُ بنُ عُرْوَةَ ، عن أخيه عثمانَ بنِ[(٥)] عروةَ ، عن أبيه عروةَ بنِ الزبيرِ ، عن عائشةَ قالت : طَيَّبْتُ رسولَ اللهِ ﷺ عندَ إحْرامِه بأطْيبِ ما أجِدُ . ورُبَّما قالت : بأطْيبِ الطِّيبِ لحُرْمِه ولحِلِّه[(٦)] .

وقالوا : لا مَعْنَى لحديثِ ابنِ المنتَشِرِ ؛ لأنَّه ليس يُعارَضُ به هؤلاء الأئمَّةُ ، ولو كان مِمَّا[(٧)] يُحْتَجُّ به ما كان فى لَفْظِه حُجَّةٌ ؛ لأنَّ قولَه : طافَ على نِسائِه .

القبس ....

(١) تقدم فى الموطأ (٧٣٤) .

(٢) أخرجه أحمد ٣٤١/٤٢ (٢٥٥٢٦) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٢/ ١٣٠، ١٣١ من طريق عطاء به .

(٣) تقدم تخريجه ص ٧٩ - ٨٢ .

(٤) تقدم تخريجه ص ٨٠ .

(٥) بعده فى م : « أبى » . وينظر تهذيب الكمال ١٩/ ٤٤٠.

(٦) تقدم تخريجه ص ٧٨، ٧٩ .

(٧) فى ك ١: « ممن » .

الموطأ ....

التمهيد

يَحْتَمِلُ أن يكونَ طَوافُه لغيرِ جِمَاعٍ ، وجائزٌ أن يكونَ طَوافُه عليهنَّ ليُعَلِّمَهنَّ كيف يُحْرِمْنَ ، أو لغيرِ ذلك . والدليلُ على ذلك ما روَاه إبراهيمُ ، عن الأسْوَدِ ، عن عائشةَ قالت : كان يُرَى وَبِيصُ الطِّيبِ فى مَفارِقِ رسولِ اللهِ ﷺ بعدَ ثلاثٍ وهو مُحْرِمٌ[1] . قالوا : والصحيحُ فى حديثِ ابنِ المنْتَشِرِ ما رواه شعبةُ ، عن إبراهيمَ بنِ محمدِ بنِ المنْتَشِرِ ، عن أبيه ، أنَّه سأل ابنَ عمرَ عن الطِّيبِ عندَ الإحرامِ ، فقال : لأن أتَطَيَّبَ بقَطِرانٍ أحَبُّ إلىَّ مِن أن أفعلَ . قال : فذكَرْتُه لعائشةَ ، فقالت : يَرْحَمُ اللهُ أبا عبدِ الرحمنِ ، قد كنتُ أُطَيِّبُ رسولَ اللهِ ﷺ ، فيطوفُ على نِسائِه ، ثم يُصْبِحُ مُحْرِمًا يَنْضَخُ طِيبًا[2] . قالوا : والنَّضْخُ فى كلامِ العَرَبِ اللَّطْخُ والجَرْىُ والظُّهورُ ، قال الله عزَّ وجلَّ : ﴿فِيهِمَا عَيْنَانِ نَضَّاخَتَانِ﴾ [الرحمن : ٦٦] . قال النابِغَةُ :

مِن كلِّ بَهْكَنَةٍ[3] نَضْخُ العَبِيرِ بها   لا الفُحْشُ يُعْرَفُ مِن فِيها ولا الزُّورُ

يريدُ : لَطْخُ العَبِيرِ بها . قالوا : ولا مَعْنَى لحديثِ الأعْرابىِّ فى هذا **لمَعانٍ** ؛ **منها** ، أنَّه يَحتَمِلُ أن يكونَ الأعْرابىُّ تَطَيَّبَ بعدَما أحْرَمَ . **ومنها** ، أنَّه كان عامَ حُنَيْنٍ ، وتَطَيُّبُ رسولِ اللهِ ﷺ عندَ إحْرامِه فى حَجَّةِ الوَدَاعِ ، فلو كان ما تَطَيَّبَ به الأعرابىُّ يومئِذٍ مُباحًا للرِّجالِ فى حالِ الإحلالِ ، مُحَظَّرًا[4] عليهم فى

القبس ....

(١) تقدم تخريجه ص ٧٩ - ٨٢ .

(٢) تقدم تخريجه ص ٩٠ ، ٩١ .

(٣) فى الأصل ، ك ١: « بهكتة » ، وفى س : « نهكه » ، وفى م : « نكهته » . والبهكنة : الجارية الخفيفة الروح الطيبة الرائحة الحلوة ، وهى ذات شباب بهكن أى غض . ينظر تهذيب اللغة ٦/ ٥٠٧.

(٤) فى ك ١: « محظورا » .

....

التمهيد الإحْرامِ ، كان ذلك مَنْسوخًا بفِعْلِه عامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ ﷺ . قالوا : وقد صَحَّ وعُلِم أنَّ الطِّيبَ الذى كان على الأعْرابِىِّ يَوْمَئِذٍ كان خَلُوقًا ، والخَلُوقُ لا يجوزُ للرِّجالِ فى حالِ الحِلِّ ولا فى حالِ الإحْرامِ .

واحْتَجُّوا فيما ذهَبوا إليه مِن هذا الحديثِ[1] بحديثِ عبدِ العزيزِ بنِ صُهَيْبٍ ، عن أنسٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهَى أن يتزَعْفَرَ الرجلُ . رواه حمادُ بنُ زيدٍ ، وشعبةُ ، وإسماعِيلُ ابنُ عُلَيَّةَ ، وهُشَيْمٌ ، كلُّهم عن عبدِ العزيزِ بنِ صُهَيْبٍ[2] .

واحْتَجُّوا أيضًا فى ذلك بما رَواه أبو جعفرٍ الرَّازِىُّ ، عن الربيعِ بنِ أنسٍ ، عن جَدَّيْه ، قالا : سَمِعنا أبا موسى الأشعرىَّ يقولُ : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا [3]يَقبلُ اللهُ[3] صلاةَ رجلٍ فى جَسَدِه شىءٌ مِن خَلُوقٍ »[4] .

وبما رَواه يوسفُ بنُ صُهَيْبٍ ، عن ابنِ[5] بُرَيْدَةَ ، عن أبيه قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « ثلاثةٌ[6] لا تَقْرَبُهم الملائكةُ ؛ المُتَخَلِّقُ ، والسَّكْرانُ ،

القبس ....

(١) ليس فى : الأصل ، ك ١ ، م .

(٢) أخرجه أبو عوانة (١٤٧٩) ، والطحاوى فى شرح المعانى ١٢٧/٢ من طريق هشيم به . وسيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١١٧٣) من طريق حماد بن زيد وابن عُلَيَّة .

(٣ - ٣) فى الأصل ، ق ، س ، م : « تقبل » .

(٤) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١١٧٣) من الموطأ .

(٥) فى س : « أبى » .

(٦) بعده فى ق : « نفر » .

التمهيد

والجنُبُ »[(١)] .

وبحديثِ الحسنِ ، عن عمرانَ بنِ حصينٍ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « ألا وَطِيبُ الرِّجالِ رِيحٌ لا لَوْنٌ ، وطِيبُ النِّساءِ لَوْنٌ لا رِيحٌ »[(١)] .

وروَى حميدٌ ، عن أنسٍ ، عن النبيِّ ﷺ مثلَه أو[(٢)] نحوَه[(٣)] .

قال أبو عمرَ : أمَّا مالِكٌ رحِمه اللهُ فلم يَرَ بلُبْسِ الثِّيابِ المزَعْفَرَةِ بأْسًا للرِّجالِ والنساءِ . **ذكَرَ** ابنُ القاسِمِ ، عن مالِكٍ قال : رأيْتُ محمدَ بنَ المنكدِرِ يَلْبَسُ المصْبُوغَ بالزَّعْفَرانِ ، والثوبَ المورَّدَ ، ورأيْتُ ابنَ هُرْمُزَ يَلْبَسُ الثوبَ المصبوغَ[(٤)] بالزَّعْفرانِ . والحُجَّةُ لهؤلاء فى ذلك حديثُ مالِكٍ ، عن سعيدٍ المقْبُرِىِّ ، عن عبيدِ بنِ جريجٍ ، أنَّه قال لابنِ عمرَ : ورَأيْتُك تَصْبُغُ بالصُّفْرَةِ - يَعْنِى ثيابَك - فقال ابنُ عمرَ : رأيْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَصْبُغُ بها . وسيأتى هذا الحديثُ وما للعلماءِ فى ذلك مِن القَوْلِ فى بابِ سعيدِ بنِ أبى سعيدٍ[(٥)] ، إن شاءَ اللهُ . وقد ذكَرْنا الاختِلافَ فى لِباسِ الثِّيابِ المزعْفَرَةِ للرِّجالِ فيما تَقدَّمَ مِن كتابِنا هذا ، فى بابِ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ[(٦)] ، وسيَأْتى منه ذِكْرٌ صالِحٌ فى بابِ سعيدِ بنِ

القبس ....

(١) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١١٧٣) من الموطأ .

(٢) فى الأصل ، م : « و » .

(٣) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١٢٨/٢ من طريق حميد به .

(٤) ليس فى : الأصل ، ك ١ ، ق ، م .

(٥) ينظر ما سيأتى فى الموطأ ص ١٧٢ - ١٨٣ .

(٦) سيأتى فى شرح الحديث (١١٧٣) من الموطأ .

....

التمهيد

أبى سعيدٍ إن شاءَ اللهُ .

قالوا : وما رُوِىَ عن عمرَ رحِمَه اللهُ فى كراهِيَتِه للطِّيبِ على المحرمِ ، فيَحتمِلُ أن يكونَ لئلَّا يرَاه جاهِلٌ فيَظُنَّ أنَّه تَطَيَّبَ بعدَ الإِحْرامِ ، فيَسْتَجِيزَ بذلك الطِّيبَ بعدَ الإِحْرامِ ، وكان عمرُ كثيرَ الاحْتِياطِ فى مثلِ هذا ، أَلَا تَرَى أنَّه نَهَى طلحةَ بنَ عبيدِ اللهِ عن لُبسِ الثوبِ المَصْبُوغِ بالمدَرِ خَوْفًا أن يَرَاه جاهلٌ فيَسْتَجِيزَ بذلك لُبسَ الثِّيابِ المصَبَّغَةِ(١) . قالوا : وفى لَفْظِ عمرَ لمعاويةَ : عزَمتُ عليك لَتَرْجِعَنَّ إلى أُمِّ حبيبةَ فلتَغسِلنَّه عنك . دليلٌ على أنَّه لم يكنْ ذلك عندَه مُحَرَّمًا ؛ لأنَّ مَن أتى ما لا يَحِلُّ ليس يُقالُ له : عَزَمْتُ عليك لَتَتْرُكَنَّ ما لا يَحِلُّ لك . لا سِيَّما فى عمرَ ومعاويةَ ، فقد كان عمرُ يَضْرِبُ بالدِّرَّةِ على أقلَّ مِن هذا أجَلَّ مِن معاويةَ وأسَنَّ . قالوا : ولو صَحَّ عن عمرَ ما ذهَب إليه مِن كراهيةِ(٢) الطيبِ عندَ الإحرامِ لم تكنْ فيه حُجَّةٌ ؛ لوُجودِ الاخْتِلافِ بينَ الصحابةِ فى ذلك ، والمصيرُ إلى السُّنَّةِ فيه .

روَى سفيانُ بنُ عيينةَ ، عن عمرِو بنِ دِينارٍ ، عن سالِمِ بنِ عبدِ اللهِ ، أنَّه ذكَر قولَ عمرَ فى الطِّيبِ ، ثم قال : قالت عائشةُ : أَنا طَيَّبْتُ رسولَ اللهِ ﷺ لإِحْرامِه(٣) . قال سالِمٌ : وسُنَّةُ رسولِ اللهِ ﷺ أحَقُّ أن تُتَّبَعَ .

وروَى الثورىُّ ، عن منصورٍ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ قال : كان ابنُ عمرَ لا

القبس

....

(١) تقدم فى الموطأ (٧٢٥) .

(٢) فى الأصل ، ك١، س ، م: « كره » ، وكتب فوقها فى س: « كراهة » .

(٣) تقدم تخريجه ص ٨١ .

التمهيد

يَدَّهِنُ إلَّا بالزَّيْتِ حين يُرِيدُ أن يُحْرِمَ . قال منصورٌ : فذَكَرْتُ ذلك لإبراهيمَ ، فقال : ما تَصْنَعُ بهذا ؟ حدَّثنى الأسودُ ، عن عائشةَ ، أنَّها قالت : كان يُرَى وَبِيصُ الطِّيبِ فى مَفارِقِ رسولِ اللهِ ﷺ وهو مُحْرِمٌ[(1)] .

وروَى مالكٌ[(2)] ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، وعبدِ اللهِ بنِ أبى بكرٍ ، وربيعةَ بنِ أبى عبدِ الرحمنِ ؛ أنَّ الوليدَ بنَ عبدِ الملكِ سأَل سالِمَ بنَ عبدِ اللهِ وخارِجَةَ بنَ زيدِ بنِ ثابتٍ بعدَ أن رَمَى الجَمْرَةَ وحَلَق رأْسَه وقبلَ أن يُفِيضَ عن الطِّيبِ ، فنَهاه سالِمٌ ، وأرخَص له خارِجَةُ بنُ زيدٍ .

قال إسماعيلُ بنُ إسحاقَ : جاء عن عائشةَ بالإسنادِ الصحيحِ أنَّها قالت : كنتُ أُطَيِّبُ رسولَ اللهِ ﷺ لحُرمِه قبلَ أن يُحْرِمَ ، ولحِلِّه قبلَ أن يَطُوفَ بالبيتِ . وقد كانت عائشةُ تُفْتِى بذلك بعدَ النبىِّ ﷺ . حدَّثنا إبراهيمُ بنُ الحَجَّاجِ ، حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ المختارِ ، عن موسى بنِ عُقْبَةَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنَّ أبَاه كان يَكْرَهُ[(3)] الطِّيبَ عندَ الإحْرامِ ، وكان يعْلَمُ أنَّ عائشةَ كانت[(4)] تُفْتِى بأنَّه لا بَأْسَ بالطِّيبِ عندَ الإحْرامِ[(5)] .

القبس ....

(1) أخرجه البخارى (١٥٣٧، ١٥٣٨) من طريق سفيان به، وينظر ما تقدم فى تخريجه ص ٧٩ - ٨٢ .

(2) سيأتى فى الموطأ (٧٣٨) .

(3) فى س : « لا يرى » .

(4) سقط من : ك ١، س .

(5) أخرجه ابن حزم ٧/ ٩٠، ٩١ من طريق موسى بن عقبة به .

التمهيد قال إسماعيلُ : وجاء عن عمرَ بالأسانيدِ الصِّحاحِ أنّه كَرِه الطِّيبَ عندَ الإحرامِ ، وبعدَ رَمْيِ الجَمْرَةِ قبلَ الطوافِ بالبَيْتِ ، وأمَرَ معاويةَ أن تَغْسِلَ أمُّ حبيبةَ عنه الطِّيبَ[(1)] ، وقال فى خُطْبَتِه بعرفةَ : إذا رَمَيْتُم الجَمْرَةَ ونَحَرْتُم ، فقد حَلَّ لكم ما حُرِّمَ عليكُم إلَّا النساءَ والطِّيبَ ، لا يَمَسُّ أحَدٌ طِيبًا ولا نِساءً حتى يطوفَ بالبيتِ[(2)] . وهذا بمَحْضَرِ جماعَةِ الصحابَةِ ، فما رَدَّ قولَه ذلك عليه[(3)] أحَدٌ ، ولا أنكَرَه مُنْكِرٌ . وجاء عن عثمانَ[(4)] فى ذلك مثلُ مذهبِ عمرَ . وعن ابنِ عمرَ مثلُ ذلك . ولا يقَعُ فى القَلْبِ أنَّهم جَهِلوا ما روَتْ عائشةُ ، ولا أنَّهم يقْصِدون خِلافَ رسولِ اللهِ ﷺ ، ولكِنَّه يُمْكِنُ أن يكونَ عَلِموا نَسْخَ ذلك ، وإذا كان ذلك مُمْكِنًا فالاحتياطُ التَّوَقُّفُ ، فمَن اتَّقَى ذلك فقدِ احتاطَ لنَفْسِه .

قال : وأمَّا التابعون فاخْتَلَفوا فى ذلك أيضًا ؛ فذهَب جَماعَةٌ منهم إلى ما رُوِىَ عن عائشةَ ، وجماعَةٌ إلى ما رُوِىَ عن عمرَ . وقال أبو ثابتٍ : قلتُ لابنِ القاسمِ : هل كان مالِكٌ يَكْرَهُ أن يَتَطَيَّبَ إذا رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ قبلَ أن يُفِيضَ ؟ قال : نعم . قلتُ : فإن فعَل ، أتَرَى عليه الفِدْيَةَ ؟ قال : لا أَرَى عليه شيئًا ؛ لِمَا جاء فيه . وقال مالِكٌ : لا بَأْسَ أن يدَّهِنَ المحرمُ قبلَ أن يُحْرِمَ وقبلَ أن يُفِيضَ بالزَّيْتِ والبانِ غيرِ المُطَيِّبِ ممَّا لا ريحَ له[(5)] .

القبس ....

(1) سيأتى فى الموطأ (٧٣٦) .
(2) سيأتى فى الموطأ (٩٤١) .
(3) سقط من : ق ، س .
(4) تقدم تخريجه ص ٩٠ .
(5) فى ق : « فيه » .

التمهيد

قال أبو عمرَ : لا مَعْنَى لمَن قاس الطِّيبَ على الثِّيابِ والصَّيْدِ ؛ لأنَّ السنةَ قد فرَّقَتْ بينَ ذلك ، فأجازَتِ التَّطَيُّبَ عندَ الإحْرامِ بما يُرَى بعدَ الإحْرامِ فى المفارِقِ والشَّعَرِ ويُوجَدُ رِيحُه مِن المحرمِ ، وحَظَرَتْ على المحرمِ أن يُحْرِمَ وعليه شىءٌ مِن المخيطِ ، أو بيَدِه شىءٌ مِن الصَّيْدِ . ومَن جعَلَ الطِّيبَ قِياسًا على الثِّيابِ والصَّيْدِ ، فقد جمَع بينَ ما فرَّقَ رسولُ اللهِ ﷺ وأكْثَرُ المسلمين بينه . وقد شَبَّهَ بعضُ الفقهاءِ الطِّيبَ قبلَ الإحْرامِ بالواطئِ قبلَ الفجرِ يُصْبِحُ جُنُبًا بعدَ الفَجْرِ ، ولم يكنْ له أن يُنشِئَ[(1)] الجنابَةَ بعدَ الفَجْرِ . وهو قِياسٌ صحيحٌ إن شاء اللهُ ، ولكنَّ الكارِهَ[(2)] للمُحْرِمِ أن يَشَمَّ الطِّيبَ بعدَ إحْرامِه إذا أجاز التَّطَيُّبَ قبلَ الإحْرامِ ، مُنَاقِضٌ تَارِكٌ للقِياسِ ؛ لأنَّ الاستِمْتاعَ مِن رائحةِ الطِّيبِ لمَن تطَيَّبَ قبلَ إحْرامِه أكْثَرُ مِن شَمِّه مِن غيرِه ، واللهُ أعلمُ ، وهم لا يُجِيزُونَ مَسَّ الطِّيبِ اليابِسِ ولا حَمْلَه فى الخِرَقِ إذا ظهَرَ رِيحُه . وهذا كلُّه دَلِيلٌ على صِحَّةِ قولِ مَن كَرِه الطِّيبَ للمحرمِ ، وهو الاحْتِياطُ . واللهُ أعلمُ .

واخْتَلَف الفقهاءُ فيمَن تطَيَّبَ بعدَ إحْرامِه جاهِلًا أو ناسِيًا ؛ فكان مالِكٌ يَرَى الفِدْيَةَ على كلِّ مَن قَصَد إلى التَّطَيُّبِ بعدَ إحرامِه ، عامِدًا أو ناسِيًا أو جاهِلًا ، إذا تعَلَّقَ بيَدِه أو ببَدَنِه شىءٌ منه . والطِّيبُ ؛ المِسْكُ ، والكافورُ ، والزَّعْفرانُ ، والوَرْسُ ، وكلُّ ما كان مَعْرُوفًا عندَ الناسِ بأنَّه طِيبٌ لطِيبِ رائِحَتِه . وأمَّا شَمُّ الرَّياحِينِ ، والمرورُ فى سُوقِ الطِّيبِ - وإن كان ذلك مَكْرُوهًا عندَه - فإنَّه لا

القبس ....

(1) فى س : « يبتدئ » .

(2) فى م : « إنكاره » .

التمهيد

شيءَ على مَن وصَل إليه رائحَتُه إذا لم يَعْلَقْ بيَدَيْهِ أو بدَنِه منه شيءٌ . وقال الشافعيُّ : إن تطَيَّبَ جاهِلًا أو ناسِيًا فلا شيءَ عليه ، وإن تطَيَّبَ عامِدًا فعليه الفِدْيَةُ . قال : والفَرْقُ فى التَّطَيُّبِ بينَ الجاهِلِ والعامِدِ أنَّ النبيَّ ﷺ أمَرَ الأعْرابيَّ وقد أحْرَمَ وعليه خَلُوقٌ بنزعِ الجُبَّةِ وغَسْلِ الصُّفْرَةِ ، ولم يَأْمُرْه بفِدْيَةٍ ، ولو كانت عليه فِدْيَةٌ لأمَرَه بها كما أمَرَه بنَزْعِ الجُبَّةِ . لم يَخْتَلِفْ قولُ الشافعيِّ فى الجاهِلِ ، واخْتَلَف قولُه فى الناسِى يَلْبَسُ أو يتطَيَّبُ ناسِيًا ؛ فمَرَّةً أوْجَبَ عليه الفِدْيَةَ ، ومَرَّةً لم يَرَ عليه فِدْيَةً .

وفى هذا الحديثِ رَدٌّ على مَن زَعَم مِن العلماءِ أنَّ الرجلَ إذا أحْرَم وعليه قميصٌ كان عليه أن يَشُقَّه . وقالوا : لا يَنْبَغِى أن يَنْزِعَه كما يَنْزِعُ الحَلالُ قَمِيصَه ؛ لأنَّه إذا فعَل ذلك غَطَّى رَأْسَه ، وذلك لا يجوزُ له ، فلذلك أُمِر بشَقِّه . وممَّن قال بهذا مِن العلماءِ ؛ الحسنُ ، والشعبيُّ ، والنخعيُّ ، وأبو قِلابةَ ، وسعيدُ بنُ جبيرٍ على اختلافٍ عنه .

ذكَرَ سعيدُ بنُ منصورٍ ، قال : حدَّثنا هُشَيْمٌ ، قال : أخبَرنا يونسُ ، عنِ الحسنِ . قال هُشَيْمٌ : وأخبَرنا مُغِيرَةُ ، عن إبراهيمَ والشعبيِّ ، أنَّهم قالوا : إذا أحْرَم الرجلُ وعليه قَمِيصُه فلْيَخْرِقْه حتى يَخْرُجَ منه (١) .

ورَوَى شعبةُ ، عن المغيرةِ (٢) وحمادٍ (٢) ، عن إبراهيمَ قال : إذا أحْرَمَ الرجلُ

القبس ....

(١) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١٣٩/٢ من طريق سعيد بن منصور به .
(٢ - ٢) سقط من : م ، وفى الأصل : « وداود » .

التمهيد

وعليه قَمِيصٌ فلْيَخرِقْه . قال أحدُهما : يَشُقُّه . وقال الآخرُ : يَخْلَعُه مِن قِبَلِ رِجْلَيْه[1] .

وذكَرَ الطَّحاوىُّ[2] ، قال : حدَّثنا رَوحُ بنُ الفَرَجِ ، قال : حدَّثنا يوسفُ بنُ عَدِىٍّ ، قال : حدَّثنا شَرِيكٌ ، عن سالمٍ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ قال : يَخرِقُه ولا يَنْزِعُه .

هكذا قال ، وهو عندِى خَطَأٌ ؛ لأنَّ الثورىَّ روَى عن سالِمٍ الأفطسِ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ قال : يَنْزِعُ ثِيابَه ولا يَخْرِقُها . وهو الصَّحِيحُ إن شاءَ اللهُ عن سعيدِ بنِ جبيرٍ . ذكَرَه عبدُ الرَّزَّاقِ وغيرُه ، عن الثورىِّ .

وذكَر عبدُ الرزاقِ ، عن معمرٍ ، عن أيوبَ ، عن أبى قِلابةَ قال : إن أحْرَمَ فى قميصٍ شَقَّه .

قال أبو عمرَ : احْتَجَّ مَن ذهَب إلى هذا المذهبِ بما روَاه عبدُ الرحمنِ بنُ عطاءِ بنِ أبى لَبِيبَةَ[3] ، أنَّه سمِع ابنَىْ جابرٍ يُحَدِّثان عن أبيهما قال : بَيْنا النبىُّ ﷺ جالِسٌ مع أصْحابِه ، شَقَّ قَمِيصَه حتى خرَجَ منه ، فقيل له ، فقال : « وَاعَدْتُهم يُقَلِّدُون[4] هَدْيِى[5] اليومَ فنَسِيتُ » . ذكَرَه عبدُ الرَّزَّاقِ ، عن داودَ بنِ قَيْسٍ ، عن

القبس ....

(١) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٢/١٣٩ من طريق شعبة به .

(٢) الطحاوى فى شرح المعانى ٢/ ١٣٩.

(٣) فى ق فى هذا الموضع وما سيأتى : « لبينة » . وينظر تهذيب الكمال ١٧/ ٢٨٥.

(٤) فى الأصل ، ك ١ ، ق ، س : « يقلدوا » .

(٥) فى الأصل ، ك ١ ، ق ، س : « هدى » .

التمهيد عبدِ الرحمنِ بنِ عطاءِ بنِ أبي لبيبةَ[1].

وروَاه أسدُ بنُ موسى، عن حاتمِ بنِ إسماعيلَ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ عطاءِ بنِ أبي لَبِيبَةَ، عن عبدِ الملكِ بنِ جابرٍ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ قال: كنتُ عندَ النبيِّ ﷺ جالِسًا، فقَدَّ قَميصَه مِن جيبِه حتى[2] أخْرَجه مِن رِجْلَيْه، فنَظَر القومُ إلى النبيِّ ﷺ، فقال: «إنِّي أمَرْتُ بِبُدْنِي[3] التي بَعَثْتُ بها أن تُقَلَّدَ اليَوْمَ وتُشْعَرَ على كذَا وكذَا، فلَبِسْتُ قميصي ونسِيتُ، فلم أكُنْ لأُخْرِجَ قميصي مِن رَأْسِي». وكان بَعَث بِبُدْنِه وأقام بالمدينةِ[4].

وقال جمهورُ فُقهاءِ الأمْصارِ: ليس على مَن نَسِي فأحْرَم وعليه قميصُه أن يَخرِقَه ولا يَشُقَّه. وممَّن قال ذلك؛ مالِكٌ وأصْحابُه، والشافعيُّ ومَن سَلَك سَبِيلَه، وأبو حنيفةَ، وأبو يوسفَ، ومحمدٌ، والثوريُّ، وسائرُ فقهاءِ الأمْصارِ، وأصْحابُ الآثارِ. وحُجَّتُهم في ذلك حديثُ عطاءٍ، عن صَفْوانَ بنِ يَعْلَى بنِ أُمَيَّةَ، عن أبيه، في قِصَّةِ الأعرابيِّ الذي أحْرَمَ وعليه جُبَّةٌ، فأمَره رسولُ اللهِ ﷺ أن يَنْزِعَها. وهو الحديثُ المذكورُ في هذا البابِ، ولا خِلافَ بينَ أهلِ العِلْمِ بالحديثِ أنَّه حديثٌ ثابتٌ صحيحٌ. وحديثُ جابرٍ الذي يَرْويه عبدُ الرحمنِ بنُ عطاءِ بنِ أبي لَبِيبَةَ عندَهم حديثٌ ضعيفٌ لا يُحْتَجُّ به، وهو عندَهم أيضًا مع

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٢٢/٣٣ (١٤١٢٩) عن عبد الرزاق به.

(٢) بعده في م: «إذا».

(٣) في ق، س: «ببدنتي».

(٤) سيأتي تخريجه ص ٢٤٧.

التمهيد

ضَعْفِه مَرْدُودٌ بالثابتِ عن عائشةَ أنَّها قالت : كنتُ أفتِلُ قَلائِدَ هَدْيِ رسولِ ﷺ ثم يُقَلِّدُه ويَبعَثُ به ، فلا يَحْرُمُ عليه شيءٌ أحَلَّه اللهُ له حتى يَنْحَرَ الهَدْىَ[1] . وإن كان جماعةٌ مِن[2] العلماءِ قالوا : إذا أشْعَرَ هَدْيَه أو قَلَّدَه فقد أحْرَمَ . وقال آخرون : إذا كان يريدُ بذلك الإحْرامَ . وسنذْكُرُ هذا المعْنَى مجوَّدًا[3] فى بابِ عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرٍ[4] إن شاء اللهُ .

ذكَر عبدُ الرزاقِ ، عن معمرٍ ، عن قتادةَ ، عن صَفْوانَ بنِ يَعْلَى بنِ أُمَيَّةَ ، عن أبيه ، أنَّ النبىَّ ﷺ قال لرجلٍ أحْرَم فى قَمِيصٍ : « انزِعْ عنك القميصَ ، واغْسِلْ عنك الطِّيبَ » . حَسِبتُه قال : ثلاثَ مَرَّاتٍ . قال قتادةُ : فقلتُ لعطاءٍ : إنَّ ناسًا يقولون : إذا أحْرَم فى قَمِيصِه فلْيَشُقَّه . قال : لا ، لِيَنْزِعْه ، إنَّ اللهَ لا يُحِبُّ الفَسادَ .

وروَى سعيدُ بنُ أبى عَرُوبَةَ ، عن قتَادةَ ، عن عطاءٍ بإسْنادِه مثلَه سَواءً .

وذكَر عبدُ الرَّزَّاقِ ، قال : أخبَرنا معمرٌ ، عن ابنِ طاوسٍ ، عن أبيه قال : مَن أحْرَم فى قميصٍ فلْيَنْزِعْه ولا يَشُقَّه .

قال أبو عمرَ : ليس نَزْعُ القميصِ بمنزِلَةِ اللِّباسِ فى أثَرٍ ولا نَظَرٍ ، فأمَّا الأثَرُ

القبس ....

(١) سيأتى فى الموطأ (٧٦٥) .

(٢) ليس فى : الأصل ، ك ١ ، ق ، م .

(٣) فى م : « مجرَّدًا » .

(٤) سيأتى ص ٢٤٥ - ٢٥٢ .

التمهيد فقد ذكرناه فى قِصَّةِ الأعْرابِىِّ ، وأمَّا النَّظَرُ ، فإنَّ المحرمَ لو حمَلَ على رَأْسِه شيئًا لم يُعَدَّ ذلك (١ مَعَدَّ لِباسِ القَلَنسُوةِ ١) . وكذلك مَن ترَدَّى بإزَارٍ وجَلَّلَ به بدَنَه ، لم يُحْكَمْ له بحُكْمِ لِباسِ المخِيطِ . وفى هذا دَلِيلٌ على أنَّه إنَّما نُهِىَ عن إلباسِ الرَّأْسِ القَلَنْسُوَةَ فى حالِ الإحْرامِ اللِّبَاسَ المعْهُودَ ، وعن لِباسِ الرجلِ القَمِيصَ اللِّباسَ المعْهُودَ ، وعُلِمَ أنَّ النَّهْىَ إنَّما وَقَعَ فى ذلك وقُصِدَ به إلى مَن قَصَدَ وتَعَمَّدَ فِعْلَ ما نُهِىَ عنه مِن اللِّبَاسِ فى حالِ إحْرامِه اللِّباسَ المَعْهُودَ فى حالِ إحْلالِه ، فخَرَجَ بما ذكَرْنا ما أصابَ الرأسَ مِن القميصِ المَنْزُوعِ . هذا ما يُوجبُه النَّظَرُ إن شاء اللهُ .

وأمَّا قولُه : « وافْعَلْ فى عُمْرَتِك ما تَفْعَلُ فى حَجِّك » . فكلامٌ خرَج على لفظِ العُمومِ والمرادُ به الخُصُوصُ . وقد بُيِّنَ ذلك فى سِيَاقَةِ ابنِ عيينةَ له عن عمرِو بنِ دِينَارٍ ، حيث قال : فقال له النبىُّ ﷺ : « ما كُنْتَ تَصْنَعُ فى حَجِّكَ ؟ » . قال : كنتُ أنزِعُ هذه – يعنى الجُبَّةَ – وأغْسِلُ هذا الخَلُوقَ . فقال النبىُّ ﷺ : « ما كُنْتَ صانِعًا فى حَجِّك ، فاصْنَعْه فى عُمْرَتِك » . أى : مِن هذا الذى ذكَرْتَ مِن نَزْعِ القَمِيصِ ، وغَسْلِ الطِّيبِ . فخرَج كلامُه ﷺ فى حديثِ مالِكٍ وما كان مثلَه على جوابِ السائلِ فِيما قصَدَه بالسُّؤالِ عنه . وهذا إجماعٌ مِن العلماءِ ، أنَّه لا يَصْنَعُ المعتَمِرُ عَمَلَ الحَجِّ كلَّه ، وإنَّما عليه أن يُتِمَّ عمَلَ عُمْرَتِه ، وذلك الطَّوافُ ، والسَّعْىُ ، والحِلاقُ ، والسُّنَنُ كلُّها . والإجْماعُ يَدُلُّك

القبس ....

(١ – ١) فى ك ١: «لباسا كالقلنسوة» ، وفى س ، م : «معد لُبس القلنسوة» .

٧٣٦ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، عن أسلمَ مولى عمرَ بنِ الخطابِ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ وجَد ريحَ طِيبٍ وهو بالشجرةِ ، فقال : مِمَّنْ ريحُ هذا الطِّيبِ ؟ فقال معاويةُ بنُ أبى سفيانَ : منِّى يا أميرَ المؤمنينَ . فقال : منك لَعَمْرُ اللهِ ! فقال معاويةُ : إن أمَّ حَبيبةَ طيَّبَتْنى يا أميرَ المؤمنينَ . فقال عمرُ : عزَمْتُ عليكَ لترجِعَنَّ فلتَغسِلَنَّه . الموطأ

التمهيد على أنَّ قولَه فى هذا الحديثِ : « وافْعَلْ فى عُمْرَتِك مَا تَفْعَلُ فى حَجِّك » . كلامٌ ليس على ظاهِرِه ، وأنَّه لَفْظُ عُمُومٍ أُرِيدَ به الخُصُوصُ على ما وَصَفْنا مِن الاقْتِصارِ به على جَوابِ السَّائلِ فى مُرادِه . وباللهِ التوفيقُ .

الاستذكار **وذكَر** عن نافعٍ ، عن أسلمَ مولى عمرَ بنِ الخطابِ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ وجَد ريحَ طِيبٍ وهو بالشجرةِ ، فقال : ممن ريحُ هذا الطيبِ ؟ فقال معاويةُ : منِّى يا أميرَ المؤمنين . فقال : منك لَعَمْرُ اللهِ ! فقال معاويةُ : إن أمَّ حبيبةَ طيَّبتنى يا أميرَ المؤمنين . فقال عمرُ : عزَمتُ عليك لترجِعنَّ فلتَغسِلَنَّه[(١)] .

قال أبو عمرَ : ظاهرُ هذا الخبرِ أنه عزَم على معاويةَ أن يغسلَه بنفسِه ، وليس على ظاهرِه فيما رواه الزهرىُّ ، عن سالمٍ ، عن أبيه ، قال : وجَد عمرُ طِيبًا وهو

القبس ....

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٠٢) ، وبرواية أبى مصعب (١٠٥٧) . وأخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١٢٦/٢، والبيهقى ٣٥/٥ من طريق مالك به .

الموطأ

٧٣٧ – وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن الصَّلْتِ بنِ زُيَيْدٍ ، عن غيرِ واحدٍ مِن أهلِه ، أن عمرَ بنَ الخطابِ وجَد ريحَ طيبٍ وهو بالشجرةِ ، وإلى جَنْبِه كثيرُ بنُ الصَّلتِ ، فقال عمرُ : مِمَّنْ ريحُ هذا الطِّيبِ ؟ فقال كثيرٌ : مِنِّى يا أميرَ المؤمنين ؛ لَبَّدْتُ رأسى وأردتُ أن أحلقَ . فقال عمرُ : فاذهبْ إلى شَرَبَةٍ ، فادْلُكْ رأسَك حتى تُنْقِيَه . ففعَل كثيرُ بنُ الصَّلْتِ .

قال مالكٌ : الشَّرَبَةُ : حَفيرٌ تكونُ عند أصلِ النخلةِ .

الاستذكار

بالشجرةِ ، فقال : ما هذه الريحُ ؟ فقال معاويةُ : طيَّبتنى أمُّ حبيبةَ . فتغيَّظ عليه عمرُ وقال : منك لَعَمْرى ! أقسمتُ عليك لتَرجِعنَّ إلى أمِّ حبيبةَ ، فلتغسِلنَّ عنك كما طيَّبتك . وكان الزهرىُّ يأخذُ بقولِ عمرَ فيه ، ذكَره عبدُ الرزاقِ[(١)] ، عن معمرٍ ، عنه .

وذكَر ، عن الصَّلْتِ بنِ زُيَيْدٍ ، عن غيرِ واحدٍ مِن أهلِه ، أن عمرَ بنَ الخطابِ وجَد ريحَ طِيبٍ وهو بالشجرةِ ، وإلى جنبِه كَثيرُ بنُ الصَّلْتِ ، فقال عمرُ : ممن ريحُ هذا الطيبِ ؟ فقال كَثيرٌ : منِّى يا أميرَ المؤمنين ، لبَّدْتُ رأسى ، وأردتُ أن أحلقَ . فقال عمرُ : فاذهبْ إلى شَرَبَةٍ ، فادلُكْ رأسَك حتى تُنْقِيَه . ففعَل كثيرُ بنُ الصَّلْتِ[(٢)] .

قال مالكٌ : الشَّرَبَةُ حَفِيرٌ تكونُ عندَ أصلِ النخلةِ .

القبس

....

(١) تقدم تخريجه ص٨٧، ٨٨ .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٠٣) ، وبرواية أبى مصعب (١٠٥٨) .

الموطأ ٧٣٨ – وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، وعبدِ اللهِ بنِ أبى بكرٍ ، وربيعةَ بنِ أبى عبدِ الرحمنِ ، أن الوليدَ بنَ عبدِ الملكِ سأل سالمَ بنَ عبدِ اللهِ ، وخارجةَ بنَ زيدِ بنِ ثابتٍ ، بعدَ أن رمَى الجمرةَ وحلَق رأسَه ، وقبلَ أن يُفِيضَ – عن الطِّيبِ ، فنهاه سالمٌ ، وأرخَص له خارجةُ بنُ زيدِ بنِ ثابتٍ .

الاستذكار **وذكَر** مالكٌ أيضًا ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، وعبدِ اللهِ بنِ أبى بكرٍ ، وربيعةَ ، أن الوليدَ سأل سالمَ بنَ عبدِ اللهِ وخارجةَ بنَ زيدٍ ، بعدَ أن رمَى الجمرةَ وحلَق رأسَه ، وقبلَ أن يُفِيضَ – عن الطِّيبِ ، فنهاه سالمٌ ، وأرخَص له خارجةُ بنُ زيدِ بنِ ثابتٍ(١) .

قال أبو عمرَ : لم يُختلَفْ عن خارجةَ فيما حكاه عنه مالكٌ فى « موطئِه » ، واختُلف عن سالمٍ ؛ فروَى ابنُ عيينةَ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ – وربما قال : عن أبيه . وربما لم يَقُلْ – قال عمرُ : إذا رميتُم الجمرةَ وذبحتُم وحلَقتُم ، فقد حَلَّ لكم كلُّ شىءٍ حُرِّم عليكم إلا النساءَ والطيبَ . قال (٢) سالمٌ : وقالت(٢) عائشةُ : أنا طيَّبتُ رسولَ اللهِ ﷺ لإحرامِه قبلَ أن يُحرِمَ ، ولحِلِّه بعدَ أن رمَى الجمرةَ ، وقبلَ أن يَزورَ . قال سالمٌ : وسُنَّةُ رسولِ اللهِ ﷺ

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (١٠٥٩) . وأخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٢٣٢/٢ من طريق مالك به .

(٢ – ٢) فى الأصل : «سالم و» ، وفى م : «إسماعيل بن إسحاق جاء عن» . والمثبت من مسند الشافعى ٥٠٦/١ (٧٧٩) .

الموطأ قال مالكٌ : لا بأسَ أن يدَّهِنَ الرجلُ بدُهْنٍ ليس فيه طيبٌ قبلَ أن يُحرِمَ ، وقبلَ أن يُفيضَ من منًى بعدَ رَمْيِ الجمرةِ .

الاستذكار أحقُّ أن تُتَّبعَ[1] .

قال أبو عمرَ : راعَى مالكٌ الخلافَ فى هذه المسألةِ ، فلم يرَ بعدَ رميِ الجمارِ الفديةَ ، وقبلَ الإفاضةِ .

قال أبو ثابتٍ : قلتُ لابنِ القاسمِ : أكان مالكٌ يكرهُ أن يتطيَّبَ إذا رمَى جمرةَ العقبةِ قبلَ أن يُفيضَ ؟ قال : نعم . قلتُ : فإن فعَل أترى عليه الفديةَ ؟ قال : لا أرى عليه شيئًا لِما جاء فى ذلك .

وقال مالكٌ : لا بأسَ أن يدَّهِنَ المحرمُ قبلَ أن يحرمَ وقبلَ أن يُفِيضَ ، بالزيتِ والبَانِ غيرِ المُطيَّبِ مما لا ريحَ له .

[2]قال الشافعىُّ[3] : والفرقُ فى التطيبِ بينَ الجاهلِ والعامدِ ، أن النبىَّ ﷺ أمَر الأعرابىَّ وقد أحرَم وعليه خَلوقٌ بنزعِ الجُبَّةِ ، وغسلِ الصُّفْرةِ[4] ، ولم يأمرْه بفديةٍ ، ولو كانت عليه فديةٌ لأمَره بها كما أمَره بنزعِ الجُبَّةِ[2] .

وفى هذا الحديثِ ردٌّ على مَن زعَم مِن العلماءِ ، أن الرجلَ إذا أحرَم و كان عليه قميصٌ كان له أن يشقَّه . وقالوا : لا ينبغى أن يَنزِعَه كما يَنزِعُ الحلالُ

القبس ....

---

(١) تقدم تخريجه ص ٨١ .

(٢ - ٢) فى الأصل : «وقال الأعرابى فى قصة القميص والصفرة» .

(٣) سقط من : م . والمثبت مما تقدم ص١١٤ .

(٤) تقدم فى الموطأ (٧٣٥) .

الاستذكار قميصَه ؛ لأنه إذا فعَل ذلك غطَّى رأسَه ، وذلك لا يجوزُ له ، فلذلك أمِر بشقِّه . وممن قال بذلك الحسنُ ، والشعبىُّ ، والنخَعىُّ ، وأبو قِلابةَ ، وسعيدُ بنُ جبيرٍ على اختلافٍ عنه[(1)] .

وحُجَّتُهم ما رواه عبدُ الرزاقِ ، عن داودَ بنِ قيسٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ عطاءٍ ، ابنِ أبى لبيبةَ ، أنه سمِع ابنَى جابرِ بنِ عبدِ اللهِ يحدِّثان ، عن أبيهما ، قال : بينَما النبىُّ ﷺ جالسٌ مع أصحابِه شَقَّ قميصَه حتى خرَج منه ، فقيل له ، فقال : « واعدتُهم يقلِّدون هديى اليومَ فنَسيتُ »[(2)] .

ورواه أسدُ بنُ موسى ، عن حاتمِ بنِ إسماعيلَ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ عطاءٍ ، عن عبدِ الملكِ ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، عن النبىِّ ﷺ ، وزاد : « فلبِستُ قميصى ونَسيتُ ، فلم أكنْ لأُخرِجَ قميصى مِن رأسى »[(3)] .

وكان بعَث ببُدنِه وأقام بالمدينةِ . وقال جمهورُ فقهاءِ الأمصارِ : ليس على مَن نسِى فأحرَم وعليه قميصُه أن يَخرِقَه ولا يَشُقَّه . وهو قولُ عطاءٍ ، وطاوسٍ[(4)] . وبه قال مالكٌ وأصحابُه ، والشافعىُّ وأصحابُه ، وأبو حنيفةَ ، وأبو يوسفَ ، ومحمدٌ ، والثورىُّ ، وسائرُ فقهاءِ الأمصارِ أصحابِ الرأىِ والآثارِ . واحتجُّوا بحديثِ يَعْلى بنِ أميةَ فى قصةِ الأعرابىِّ الذى أحرَم وعليه جُبَّةٌ ، فأمَره رسولُ اللهِ ﷺ أن يَنزِعَها . ولا خلافَ بينَ أهلِ الحديثِ أنه حديثٌ صحيحٌ ، وحديثُ

القبس ....

(1) تقدم تخريج هذه الآثار ص١١٤، ١١٥ .

(2) تقدم تخريجه ص ١١٥ ، ١١٦ .

(3) سيأتى تخريجه ص٢٤٧.

(4) ينظر مصنف ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص٣٢٣، وشرح المعانى ١٣٩/٢ .

الموطأ

قال يحيى : سُئِلَ مالكٌ عن طعامٍ فيه زعفرانٌ : هل يأْكُلُه المُحْرِمُ ؟ فقال : أمَّا ما تَمَسُّهُ النارُ من ذلك فلا بأسَ به أن يأكلَه المُحرِمُ ، وأما ما لم

الاستذكار

جابرِ الذى يَرْويه عبدُ الرحمنِ بنُ عطاءٍ ضعيفٌ لا يحتجُّ به ، وهو مردودٌ أيضًا بحديثِ عائشةَ ، أنها قالت : كنتُ أفتِلُ قلائدَ هديِ رسولِ اللهِ ﷺ ، ثم يُقلِّدُه ويَبعثُ به ، ولا يَحرُمُ عليه شيءٌ أحلَّه اللهُ له حتى يَنحرَ الهدىَ[1] . وإن كان جماعةٌ مِن العلماءِ قالوا : إذا أشعَر هديَه أو قلَّده فقد أحرَم . وقال آخرون : إذا كان يريدُ بذلك الإحرامَ .

قال أبو عمرَ : ليس نزعُ القميصِ بمنزلةِ اللِّباسِ ؛ لأن المحرمَ لو حمَل على رأسِه شيئًا لم يُعَدَّ ذلك ، كلباسِ القَلَنْسوةِ ، وكذلك مَن تردَّى بإزارٍ أو جَلَّلَ[2] به بَدنَه لم يُحكمْ له بحُكْمِ لباسِ المخِيطِ . وهذا يدلُّ أنه إنما هو نهىٌ عن لباسِ القَلَنْسوةِ بالإحرامِ اللباسَ المعهودَ ، وعن لباسِ الرجلِ القميصَ اللباسَ المعهودَ ، وأن النهىَ إنما وقَع فى ذلك ، وقُصِد به إلى مَن تعمَّد فعلَ ما نُهى عنه فى إحرامِه مِن اللباسِ المعهودِ فى حالِ إحلالِه .

وقولُه : « اصنعْ فى عُمْرتِك ما تصنعُ فى حَجَّتِك » . فإنما أراد مِن غَسْلِ الطِّيبِ ، ونَزْعِ المخِيطِ ، لا عملَ الحَجِّ ، وهذا أوضحُ مِن أن يُتكلَّمَ فيه .

وأما قولُ مالكٍ فى آخرِ البابِ عن طعامٍ فيه زعفرانٌ ، هل يأكلُه المحرمُ ؟

القبس

....

(١) سيأتى فى الموطأ (٧٦٥) .

(٢) فى الأصل ، م : «جر» . والمثبت مما تقدم ص ١١٨ .

تمسَّه النارُ مِن ذلك فلا يأكُلُه المُحرِمُ .

فقال : أما ما مَسَّتْه النارُ مِن ذلك فلا بأسَ أن يأكُلَه المحرِمُ ، وأما ما لا تَمَسُّه النارُ مِن ذلك فلا يأكُلُه المحرِمُ .

قال أبو عمرَ : اختلَف العلماءُ فى هذه المسألةِ ؛ فقال مالكٌ : إن المحرِمَ لا يَمَسُّ طِيبًا . فجملةُ قولِ مالكٍ ، أن المحرِمَ لا يَمَسُّ طيبًا ولا يشَمُّه ، ولا يصحَبُ مَن يجِدُ منه ريحَ طِيبٍ ، ولا يَجلسُ إلى العطَّارين . قال مالكٌ : وأرى أن يقامَ العَطَّارُ مِن بينِ الصفا والمروةِ ، وألَّا تُخلَّقَ[١] الكعبةُ . ومذهبُه أن مَن مسَّ طِيبًا وانتفَع به افتدَى . قال مالكٌ : ولا بأسَ أن يأكلَ المحرِمُ الخَبِيصَ[٢] والطعامَ الذى طبَخَت زعفرانتَه النارُ .

قال أبو حنيفةَ : يُكرهُ للمحرِمِ مَسُّ الطِّيبِ ، وشَمُّ الرَّيحانِ ، فإن شَمَّ الطِّيبَ فلا فديةَ عليه ، تعلَّق بيدِه منه شىءٌ أم لا . ولا بأسَ أن يأكلَ المحرِمُ عندَه الخَبيصَ ، والطعامَ الذى طبَخت زعفرانتَه النارُ ، كقولِ مالكٍ . وقال الشافعىُّ ، والأوزاعىُّ : لا بأسَ أن يَشَمَّ المحرِمُ الطِّيبَ ، وأن يَجلسَ إلى العطَّارين . وللشافعىِّ أقاويلُ فيما مسَّتْه النارُ مِن الزعفرانِ فى الخبيصِ والطعامِ ؛ أحدُها مثلُ قولِ مالكٍ ، والآخرُ : إن كان يَصْبُغُ اللسانَ فعليه الفديةُ . ذكَره المُزنىُّ عنه .

وقال فى « الأُمِّ » ، و « المختصرِ » : إن وُجِد له ريحٌ أو لونٌ أو طعمٌ فعليه

....

(١) تُخلَّق أى : تُطَيَّب بالخلوق : ينظر اللسان (خ ل ق) .

(٢) الخبيص : الحلواء المخلوطة من التمر والسمن . ينظر اللسان ، والوسيط (خ ب ص) .

الموطأ

مواقيتُ الإهلالِ

٧٣٩ - حدَّثنى يحيى، عن مالكٍ، عن نافعٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «يُهِلُّ أهلُ المدينةِ مِن ذى الحُليفَةِ،

الاستذكار

الفديةُ، وإن لم يكنْ إلا اللونُ وحدَه فلا فديةَ فيه، بمنزلةِ العُصْفُرِ إذا غُسِل[(١)].

قال أبو عمرَ: روِى عن عطاءٍ، ومجاهدٍ، والأسودِ بنِ يزيدَ، ونافعٍ مولى ابنِ عمرَ، وسعيدِ بنِ جبيرٍ، وجابرِ بنِ زيدٍ، وإبراهيمَ النخَعىِّ، أنهم كانوا يرخِّصون فى الخَبيصِ والخُشْكَنَانِ[(٢)] الأصفرِ إذا مسَّته النارُ للمحرمِ[(٣)]. وعن عطاءٍ فى الخُشْكَنَانِ[(٢)] والخَبيصِ: إذا لم يجِدْ طعمَه ولا ريحَه فلا بأسَ به[(٤)].

وذكَره عبدُ الرزاقِ، قال: أخبرَنا محمدُ بنُ مسلمٍ، قال: حدَّثنى عبدُ الرحمنِ بنُ القاسمِ، عن أبيه، أنه كُرِه للمحرمِ طعامٌ فيه زعفرانٌ.

التمهيد

مالكٌ، عن نافعٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «يُهِلُّ أهلُ

القبس

مواقيتُ الإهلالِ

ثبَت عن النبىِّ ﷺ تحديدُ المواقيتِ، فلما كان فى زمنِ عمرَ وفتَح اللهُ العراقَ،

---

(١) ينظر الأم ٢/ ١٥٢، ومختصر المزنى ص٦٦.
(٢) فى م: «الجوارشنات». والخُشكنان. خبزة تصنع من خالص دقّيق الحنطة، وتملأ بالسكر واللوز، أو الفستق وتقلى. الوسيط (خ ش ك).
(٣) ينظر ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص١٣٩، ١٤٠.
(٤) أخرجه ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص١٤٠.

الموطأ ويُهِلُّ أهلُ الشام مِن الجُحْفَةِ ، ويُهِلُّ أهلُ نَجْدٍ مِن قَرْنٍ » . قال عبدُ اللهِ ابنُ عمرَ : وبلَغنى أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « ويُهِلُّ أهلُ [٤٠و] اليمنِ مِن يَلَمْلَمَ » .

التمهيد المدينةِ مِن ذِى الحُلَيفَةِ ، وأهلُ الشامِ مِن الجُحْفَةِ ، وأهلُ نجدٍ مِن قَرْنٍ » . قال عبدُ اللَّهِ : وبَلَغَنى أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « ويُهِلُّ أهلُ اليَمَنِ مِن يَلَمْلَمَ »[1] .

القبس شكَوْا إليه أن نجدًا جَورٌ لهم عن طريقِهم ، فوقَّت لهم ذاتَ عِرْقٍ[2] ، وهذا دليلٌ على صِحَّةِ القولِ بالقياسِ كما قال جميعُ العلماءِ ، وعلى صحةِ القولِ بالمصلحةِ كما قال مالكٌ ، وقد بيَّنَّا ذلك فى أصولِ الفقهِ .

إشارةٌ : كان النبىُّ ﷺ إذا أحرَم يقولُ[3] فى التلبيةِ : « لبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ »[4] . والداعى بالحجِّ كان إبراهيمَ عليه السلامُ ، قيل له : ﴿وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾ الآيةَ [الحج : ٢٧] . فقيل للخلقِ : قولوا : لبَّيْكَ اللهمَّ لبَّيْكَ . وأسقَطوا الواسطةَ ؛ لأنه لم يكُنْ إلا عاريَّةً . وبسْطُ هذه الإشارةِ وإيضاحُها يكونُ فى مواضعَ أُخرى .

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣٨٠) ، وبرواية أبى مصعب (١٠٦٠) . وأخرجه الدارمى (١٨٣١) ، والبخارى (١٥٢٥) ، ومسلم (١٣/١١٨٢) ، وأبو داود (١٧٣٧) ، والنسائى (٢٦٥٠) ، وابن ماجه (٢٩١٤) من طريق مالك به .

(٢) ذات عرق : مُهلُّ أهل العراق ؛ وهو الحد بين نجد وتهامة . وقيل : عرق جبل بطريق مكة ، ومنه ذات عرق . معجم البلدان ٦٥١/٣ .

(٣) بعده فى د : « وعلم » .

(٤) سيأتى فى الموطأ (٧٤٤) .

التمهيد

هكذا رَوَى هذا الحديثَ جماعةُ رُوَاةِ « المُوطأ » عن مالكٍ ، فيما عَلِمْتُ ، وكذلك رَوَاه أصحابُ نافعٍ كلُّهم ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ . وكذلك رَواه عبدُ اللهِ بنُ دينارٍ ، عن ابنِ عمرَ[1] . وكذلك رَوَاه ابنُ شهابٍ ، عن سالمٍ ، عن أبيه ، عن النبيِّ ﷺ مِثلَه سواءً[2] . اتَّفَقُوا كلُّهم على أنَّ ابنَ عمرَ لم يسمَعْ مِن النبيِّ ﷺ قولَه : « ويُهِلُّ أهلُ اليَمَنِ مِن يَلَمْلَمَ » .

ورَوَاه صَدَقَةُ بنُ يسارٍ ، قال : سمِعتُ ابنَ عمرَ يقولُ : وقَّتَ رسولُ اللهِ ﷺ لأهلِ المدينةِ ذا الحُلَيْفَةِ ، ولأهلِ الشَّامِ الجُحْفَةَ ، ولأهلِ نجدٍ قَرْنًا . قال : فقيل له : وللعراقِ ؟ قال : لا عِراقَ يومَئذٍ[3] .

أخبَرنا محمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبِ بنِ سِنَانٍ ، قال : أخبَرنا قُتَيْبَةُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا اللَّيْثُ بنُ سعدٍ ، قال : حدَّثنا نافعٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنَّ رجلًا قام فى المسجدِ فقال : يا رسولَ اللهِ ، من أين تأمُرُنا أن نُهِلَّ ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « يُهِلُّ أهلُ المدينةِ مِن ذِى الحُلَيفَةِ ، ويُهِلُّ أهلُ الشامِ مِن الجُحْفَةِ ، ويُهِلُّ أهلُ نَجْدٍ مِن قَرْنٍ » . قال ابنُ عمرَ : ويَزْعُمُون أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « ويُهِلُّ أهلُ اليمنِ مِن يَلَمْلَمَ » . وكان ابنُ عمرَ يقولُ : لم أَفْقَهْ هذا مِن

القبس ....

(١) سيأتى فى الموطأ (٧٤٠) .

(٢) سيأتى تخريجه الصفحة التالية .

(٣) أخرجه أحمد ٨/١٩٠ (٤٥٨٤) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٢/١١٧ من طريق صدقة به .

التمهيد

رسولِ اللهِ ﷺ[1] .

وأخبَرنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبَرَنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، عن الزهريِّ ، عن سالمٍ ، عن أبيه ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « يُهِلُّ أهلُ المدينةِ مِن ذِى الحُليفَةِ ، وأهلُ الشَّامِ مِن الجُحْفَةِ ، وأهلُ نجدٍ مِن قَرْنٍ » . وذُكِر لى ولم أسمَعْ أنَّه قال : « ويُهِلُّ أهلُ اليَمَنِ مِن يَلَمْلَمَ »[2] .

ولا خِلَافَ بينَ العلماءِ أنَّ مُرْسَلَ الصَّاحِبِ عن الصاحِبِ ، أو عن الصحابَةِ ، وإن لم يُسَمِّهم ، صحيحٌ حُجَّةٌ .

وقد رَوَى ابنُ عباسٍ مثلَ حديثِ ابنِ عمرَ هذا كلِّه عن النبيِّ ﷺ .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا سليمانُ بنُ حربٍ ، قال : حدَّثنا حمَّادٌ ، عن عمرٍو ، عن طاوسٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، وعن ابنِ طاوسٍ ، عن أبيه ، قالا : وَقَّت رسولُ اللهِ ﷺ لأهلِ المدينَةِ ذا الحُلَيْفَةِ ، ولأهلِ الشَّامِ الجُحْفَةَ ، ولأهلِ نَجْدٍ قَرْنًا ، ولأهلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمَ ، وقال : « هى لهم ولمن أتى عليهِنَّ [3]ممن سوَاهم[3] ممَّن أراد الحَجَّ

القبس ....

(١) النسائى (٢٦٥١) ، وفى الكبرى (٣٦٣٢) . وأخرجه البخارى (١٣٣) عن قتيبة به .

(٢) النسائى (٢٦٥٤) ، وفى الكبرى (٣٦٣٥) . وأخرجه الحميدى (٦٢٣) ، وأحمد ١٥٨/٨ (٤٥٥٥) ، والبخارى (١٥٢٧) ، ومسلم (١٧/١١٨٢) ، وابن خزيمة (٢٥٨٩) من طريق سفيان به .

(٣ - ٣) فى ن ، م : « مِن سواهم » . وفى سنن أبى داود : « من غير أهلهن » .

التمهيد

و[1] العمرةَ » . قال : « ومَن كان دُونَ ذلك فمِن حيثُ أَنشأ »[2] . قال : وكذلك حتى يَبْلُغَ ذلك أهلُ مَكَّةَ فيُهِلُّونَ منها[3] .

وذكَرَ عبدُ الرزَّاقِ ، عن معمرٍ ، عن ابنِ طاوسٍ ، عن أبيه ، عن ابنِ عباسٍ مثلَه سواءً بمعنَاه[4] .

وأخبَرنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : أخبَرنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعَيْبٍ ، قال : أخبَرنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا حمَّادٌ ، عن عمرٍو ، عن طاوسٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنَّ النبيَّ ﷺ وَقَّتَ لأهلِ المدينةِ ذا الحُلَيْفَةِ ، ولأهلِ الشَّامِ الجُحْفَةَ ، ولأهلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمَ ، ولأهلِ نجدٍ قَرْنًا ، [5]فهي لهم ولمن أتَى عليهنَّ مِن غيرِ أهلِهنَّ مِمَّنْ كان يريدُ الحجَّ والعمرةَ ، ومَن كان دُونَهُنَّ فَمِن أهلِه ، حتى إنَّ أهلَ مَكَّةَ يُهِلُّونَ منها[5][6] .

قال أبو عمرَ : أجمَع أهلُ العلمِ بالحجازِ ، والعراقِ ، والشامِ ، وسائرِ

القبس ....

(١) في الأصل ، ق ، ن : « أو » .

(٢) في ن : « أتى » .

(٣) أبو داود (١٧٣٨) . وأخرجه ابن الجارود (٤١٣) ، وأبو نعيم في مستخرجه (٢٦٩٧) من طريق سليمان بن حرب به .

(٤) أخرجه أحمد ١٩١/٥ (٣٠٦٥) عن عبد الرزاق به .

(٥ - ٥) ليس في : الأصل ، ق ، ن .

(٦) النسائي (٢٦٥٧) ، وفي الكبرى (٣٦٣٨) . وأخرجه البخاري (١٥٢٩) ، ومسلم (١١/١١٨١) عن قتيبة به ، وأخرجه أحمد ٣١/٤ (٢١٢٨) ، والبخاري (١٥٢٦) ، ومسلم (١١/١١٨١) ، وابن خزيمة (٢٥٩٠) من طريق حماد به .

التمهيد

أمصارِ المسلمين ، فيما عَلِمْتُ ، على القولِ بهذه الأحاديثِ واستعمالِها ، لا يُخالِفُون شيئًا منها ، واختَلَفُوا فى مِيقَاتِ أهلِ العِرَاقِ ، وفيمَن وقَّتَه ؛ فقال مالكٌ ، والشافعىُّ ، والثورىُّ ، وأبو حنيفةَ ، وأصحابُهم : ميقَاتُ أهلِ العراقِ وناحيةِ المَشْرِقِ كلِّها ، ذاتُ عِرْقٍ . وقال الثورىُّ ، والشافعىُّ : إن أهلُّوا مِن العَقِيقِ ، فهو أحَبُّ إلينا . وقال منهم قائِلُون : عُمَرُ بنُ الخطابِ رَضِى اللهُ عنه هو الذى وَقَّتَ لأَهْلِ العِراقِ ذاتَ عِرْقٍ ؛ لأنَّ العِراقَ فى زَمَانِه افْتُتِحَتْ ، ولم يكنْ فى العِرَاقِ على عَهْدِ رسولِ اللهِ ﷺ إسلامٌ[1] . وقال آخرون : هذه غَفْلَةٌ مِن قائِلِى هذا القولِ ، بل رسولُ اللهِ ﷺ هو الذى وَقَّتَ لأَهْلِ العِرَاقِ ذاتَ عِرْقٍ والعَقِيقَ ، كما وَقَّتَ لأَهْلِ الشَّامِ الجُحْفَةَ ، والشَّامُ كلُّها يومَئِذٍ دارُ كُفْرٍ كما كانتِ العِرَاقُ يَومَئِذٍ دارَ كُفْرٍ ، فوَقَّتَ المواقِيتَ لأَهْلِ النَّوَاحِى ؛ لأنَّه عَلِمَ أنَّه سيَفْتَحُ اللهُ على أُمَّتِه الشامَ والعِراقَ وغيرَهما مِن البُلْدانِ ، ولم تُفْتَحِ الشَّامُ ولا العِرَاقُ جميعًا إلَّا على عَهْدِ عُمَرَ ، وهذا ما لا خِلَافَ فيه بينَ أَهْلِ السِّيَرِ ، وقد قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَنَعَتِ العِرَاقُ [2]قَفيزَها ودرهمَها ، ومنعَتِ الشامُ مُدْيَها وديِنارَها ، ومنَعت مصرُ إرْدَبَّها وديِنارَها »[2] . بمَعْنَى : ستَمْنَعُ ، عندَ أهلِ

القبس ....

(١) سقط من : م .

وينظر الأم ٢/ ١٣٧، ومصنف ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٢٨١، والبخارى (١٥٣١) .

(٢ - ٢) فى النسخ : « دينارها ودرهمها ومنعت الشام إردبها ومديها وقفيزها » . والمثبت مما سيأتى فى شرح الحديث (١٤٤٣) ، وينظر تخريج الحديث هناك .

التمهيد

العِلْمِ . وقال ﷺ : « ليَبلُغَنَّ هذا الدِّينُ مَا بَلَغ اللَّيْلُ والنَّهارُ »[(1)] . وقال عليه السَّلامُ : « زُوِيَتْ لِيَ الأَرْضُ فرأَيتُ مَشارِقَها ومَغارِبَها ، وسيَبْلُغُ مُلْكُ أُمَّتى ما زُوِىَ لِى منها »[(2)] .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا هِشامُ بنُ بَهْرَامَ ، [(3)]وحدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ[(3)] ، [(4)]أخبرنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ ابنِ عمارٍ الموصليُّ ، قال : حدَّثنا أبو هاشمٍ محمدُ بنُ عليٍّ جميعًا ، عن[(4)] المُعَافَى ، عن أَفْلَحَ بنِ حُمَيْدٍ ، عن القاسِمِ ، عن عائشةَ قالت : وَقَّتَ رسولُ اللهِ ﷺ لأهلِ المدينَةِ ذا الحُلَيْفَةِ ، ولأهلِ الشامِ ومصرَ الجُحْفَةَ ، ولأهلِ العِرَاقِ ذاتَ عِرْقٍ ، ولأهلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمَ[(5)] .

وأخبَرنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ وأحمدُ بنُ قاسمٍ ، قالا : حدَّثنا قاسِمُ بنُ

القبس

(١) أخرجه أحمد ١٥٤/٢٨ (١٦٩٥٧)، والبخارى فى التاريخ الكبير ١٥٠/٢ من حديث تميم الدارى .

(٢) تقدم تخريجه فى ٢٩٧/٧.

(٣ - ٣) سقط من النسخ ، وهو إسناد دائر . ولفظ الحديث الذى سيذكره المصنف هو لفظ النسائى وليس لفظ أبى داود .

(٤ - ٤) ليس فى : الأصل ، م ، وفى ق : « وأنبأنا » ، وفى ن : « وأخبرنا » . بدلا من : « أخبرنا » .

(٥) أبو داود (١٧٣٩) ، وأخرجه ابن حزم فى الإحكام ٤٣٣/٧ من طريق محمد بن معاوية به . وهو عند النسائى (٢٦٥٥) ، وفى الكبرى (٣٦٣٦) . وأخرجه النسائى (٢٦٥٢) من طريق ابن بهرام به .

التمهيد

أَصْبَغَ ، قال : حدَّثنا الحارثُ بنُ أبى أُسامةَ ، قال : حدَّثنا يزيدُ بنُ هارونَ ، قال : حدَّثنا حمَّادُ بنُ زيدٍ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، عن طاوسٍ ، عن ابنِ عباسٍ قال : وَقَّتَ رسولُ اللهِ ﷺ لأهلِ المدينةِ ذا الحُلَيْفَةِ ، ولأهلِ الطائفِ قَرْنًا - وهى نَجْدٌ - ولأَهْلِ الشَّامِ الجُحْفَةَ ، ولأَهْلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمَ ، ولأَهْلِ العِرَاقِ ذاتَ عِرْقٍ[1] .

وأخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ ، قال : حدَّثنا وكيعٌ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، عن يزيدَ بنِ أبى زِيادٍ ، عن محمدِ بنِ علىٍّ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ قال : وَقَّت رسولُ اللهِ ﷺ لأهلِ المشرقِ العَقِيقَ[2] .

قال أبو عمرَ : كلُّ عِراقِىٍّ أو مَشْرِقِىٍّ أحْرَم مِن ذاتِ عِرْقٍ ، فقد أحْرَم عندَ الجميعِ مِن مِيقاتِه ، والعَقِيقُ أحْوَطُ وأوْلَى عندَهم مِن ذاتِ عِرْقٍ ، وذاتُ عِرْقٍ مِيقاتُهم أيضًا بإجْمَاعٍ .

وكَرِهَ مالكٌ رَحِمه اللهُ أن يُحْرِمَ أحَدٌ قبلَ المِيقاتِ ، ورُوِى عن عمرَ بنِ الخطابِ أنَّه أنكَرَ على عِمرانَ بنِ حُصَيْنٍ إحرامَه مِن البصرةِ[3] ، وعن عثمانَ بنِ عفانَ أنَّه أنكَرَ على عبدِ اللهِ بنِ عامِرٍ إحْرامَه قبلَ المِيقَاتِ[3] . وكَرِه الحسنُ

القبس ....

(١) أخرجه أبو نعيم فى مستخرجه (٢٦٩٧) من طريق الحارث بن أبى أسامة به ، وأخرجه أحمد ٣١/٤ (٢١٢٨) عن يزيد به بدون : « ولأهل العراق ذات عرق » .
(٢) أخرجه البيهقى ٢٨/٥ من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبى داود (١٧٤٠) . وأحمد ٢٧٦/٥ (٣٢٠٥) ، وأخرجه الترمذى (٨٣٢) من طريق وكيع به .
(٣) ينظر مصنف ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٨٢، وسنن البيهقى ٥/ ٣١.

التمهيد البصريُّ وعَطَاءُ بنُ أبى رَبَاحٍ الإحْرَامَ مِن الموضعِ البعيدِ . وهذا مِن هؤلاءِ ، واللهُ أعلمُ ، كَراهِيَةَ أنْ يُضَيِّقَ المرءُ على نَفْسِه ما قد وَسَّعَ اللهُ عليه، وأنْ يتعَرَّضَ لِمَا لا يُؤْمَنُ أنْ يَحْدُثَ فى إحرَامِه ، وكلُّهم ألْزَمَه الإحْرَامَ إذا فَعَل ؛ لأنَّه زاد ولم يَنْقُصْ . ويدُلُّكَ على ما ذكَرنا ، أنَّ ابنَ عُمَرَ رَوَى المواقِيتَ عن رسولِ اللهِ ﷺ ، ثم أجاز الإحرامَ قبلَها مِن مَوْضِعٍ بعيدٍ . هذا كلُّه قولُ إسماعيلَ . قال : وليس الإحرامُ مثلَ عَرَفاتٍ والمُزْدَلِفَةِ التى لا يُجَازُ بهما مَوْضِعُهما . قال : والذين أحْرَمُوا قبلَ المِيقاتِ مِن الصحابَةِ والتابعين كثيرٌ .

قال : وحدَّثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ الحَوضِىُّ ، حدَّثنا شعبةُ ، عن عمرِو بنِ مُرَّةَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ سَلِمَةَ ، أنَّ رجلًا أتَى عليًّا ، فقال : أرأيتَ قولَ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة : ١٩٦] ؟ قال له علىٌّ : أن تُحْرِمَ مِن دُوَيْرَةِ أهلِك [(١)] .

قال : وحدَّثنا سليمانُ بنُ حربٍ ، حدَّثنا حمَّادُ بنُ زيدٍ ، عن أيوبَ ، عن نافعٍ ، أنَّ ابنَ عمرَ أهلَّ مِن بيتِ المقدسِ ، وقال : لولَا أن يَرَى مُعاويةُ أنَّ بى غيرَ الذى بى ، لجَعَلْتُ أُهِلُّ منه [(٢)] .

وقال الشافعىُّ ، وأبو حنيفةَ ، وأصحابُهما ، والثورىُّ ، والحسنُ بنُ حَىٍّ : الموَاقيتُ رُخْصَةٌ وتَوْسِعَةٌ ، يَتَمتَّعُ المرءُ بحِلِّه حتى يَبْلُغَها ، ولا يتَجاوَزُها ،

القبس ....

(١) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٣/ ٣٢٩، والبغوى فى الجعديات (٦٤) ، وابن أبى حاتم فى تفسيره ٣٣٣/١ (١٧٥٥) من طريق شعبة به .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٧٩ من طريق نافع به .

التمهيد

والإحرامُ قبلَها فيه فضلٌ لمن فعَلَه وقَوِىَ عليه ، ومَن أحرَمَ مِن منزِلِه فهو حسنٌ لا بأسَ به . ورُوِىَ عن علىٍّ بنِ أبى طالبٍ ، وابنِ مسعودٍ ، وجماعةٍ مِن السَّلَفِ ، أنَّهم قالوا فى قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ . قالوا : إتْمامُها أن تُحْرِمَ مِن دُوَيْرَةِ أهلِكَ[(١)] .

حدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ صالحٍ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ جعفرِ بنِ محمدِ بنِ عبيدِ اللهِ المنادِى ، قال : حدَّثنا جدِّى ، قال : حدَّثنا روحُ بنُ عبادةَ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، عن محمدِ بنِ سُوقةَ ، قال : سمِعتُ سعيدَ بنَ جبيرٍ وسُئِلَ : ما تمامُ العمرةِ ؟ فقال : أن تُحرِمَ مِن أهلِكَ[(٢)] .

وأحرَمَ ابنُ عمرَ وابنُ عباسٍ مِن الشامِ ، وأحرَمَ عمرانُ بنُ حصينٍ مِن البصرةِ ، وأحرَمَ عبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ مِن القادسيَّةِ ، وكان الأسودُ ، وعلقمةُ ، وعبدُ الرحمنِ بنُ يزيدَ ، وأبو إسحاقَ ، يُحْرِمُونَ مِن بُيُوتِهم[(٣)] .

قال أبو عمرَ : أحرَمَ عبدُ اللهِ بنُ عمرَ مِن بيتِ المقدسِ عامَ الحَكَمينِ ، وذلك أنَّه شَهِد التحكيمَ بدُومَةِ الجَنْدَلِ ، فلمَّا افترَق عمرُو بنُ العاصى وأبو موسى الأشعرىُّ عن غيرِ اتِّفاقٍ ، نَهَض إلى بيتِ المقدسِ ، ثم أحرَمَ منها بعُمرةٍ .

ومِن أقوَى الحُجَجِ لِما ذهَب إليه مالكٌ فى هذه المسألةِ ، أنَّ

القبس ....

(١) ينظر تفسير ابن جرير ٣/٣٢٩، ٣٣٠.

(٢) تفسير الثورى ص٦٠، ومن طريقه ابن جرير فى تفسيره ٣/٣٣٠ .

(٣) ينظر مصنف ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٧٩ - ٨١، وسنن البيهقى ٥/ ٣٠.

التمهيد رسولَ اللهِ ﷺ لم يُحْرِمْ مِن بَيْتِه بحَجَّتِه ، وأحرمَ مِن مِيقَاتِه الذى وَقَّتَه لأُمَّتِه ﷺ ، وما فَعَلَه فهو الأفضلُ إن شاء اللَّهُ . وكذلك صنَعَ جمهورُ الصحابةِ والتابعين بعدَهم ، كانوا يُحْرِمُون مِن مَواقِيتِهم . ومِن حُجَّةِ مَن رأى الإحرامَ مِن بيتِه أفضلَ ، قولُ عائشةَ : ما خُيِّرَ رسولُ اللهِ ﷺ بينَ أمرينِ إلَّا اختارَ أيسرَهما ما لم يكنْ إثمًا ، فإن كان إثمًا كان أبعدَ الناسِ منه[(١)] . ومِن حُجَّتِهم أيضًا أنَّ عليَّ ابنَ أبى طالبٍ ، وعبدَ اللهِ بنَ مسعودٍ ، وعمرانَ بنَ حُصينٍ ، وابنَ عمرَ ، وابنَ عباسٍ ، أحرمُوا مِن المواضِعِ البعيدةِ ، وهم فُقَهاءُ الصحابةِ ، وقد شَهِدُوا إحرامَ رسولِ اللهِ ﷺ فى حَجَّتِه مِن مِيقَاتِه ، وعرَفُوا مَغْزَاه ومُرادَه ، وعَلِموا أنَّ إحرامَه مِن مِيقاتِه كان تيسيرًا على أُمَّتِه ﷺ .

ومِن حُجَّتِهم أيضًا ما **حدَّثناه** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ صالحٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ أبى فُدَيْكٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ يُحَنَّسَ[(٢)] ، عن يحيى بنِ أبى سفيانَ الأَخْنَسِيِّ[(٣)] ، عن جَدَّتِه حُكَيمةَ ، عن أمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النبيِّ ﷺ ، أنَّها سمِعت رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « مَن أهلَّ بحَجَّةٍ أو عمرةٍ مِن المسجدِ الأقصى إلى المسجدِ الحرامِ ، غُفِرَ له ما تقدَّم مِن ذَنبِه وما تأخَّر » . أو : « وَجَبَتْ له الجَنَّةُ » . شَكَّ عبدُ اللهِ أيَّهما قال[(٤)] .

القبس ....

(١) سيأتى فى الموطأ (١٧٣٦) .
(٢) فى الأصل ، ن : « عياش » ، وفى ق : « عباس » . وينظر تهذيب الكمال ١٥/ ٢٢٠.
(٣) فى الأصل ، ق ، ن : « الأصبحى » . وينظر تهذيب الكمال ٣١/ ٣٥٩.
(٤) أخرجه البيهقى ٥/ ٣٠ من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبى داود (١٧٤١) . وأخرجه =

التمهيد

واختلَف الفقهاءُ فى الرجلِ المريدِ للحَجِّ والعُمرةِ يُجاوِزُ ميقاتَ بلدِه إلى ميقاتٍ آخرَ أقربَ إلى مكةَ ، مثلَ أن يترُكَ أهلُ المدينةِ الإحرامَ مِن ذى الحُلَيفَةِ حتى يحرِمُوا مِن الجُحْفَةِ ؛ فتحصِيلُ مذهبِ مالكٍ أن مَن فعَلَ ذلك فعليه دمٌ . وقد اختلَفَ فى ذلك أصحابُ مالكٍ ؛ فمنهم من أوجَب الدَّمَ فيه ، ومنهم مَن أسْقَطَه . وأصحابُ الشافعىِّ على إيجابِ الدَّمِ فى ذلك . وهو قولُ الثورىِّ ، والليثِ بنِ سعدٍ . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : لو أحرَمَ المدنىُّ مِن مِيقاتِه كان أحبَّ إليهم ، فإنْ لم يفعَلْ وأحرَم مِن الجُحفةِ فلا شىءَ عليه . وهو قولُ الأوزاعىِّ ، وأبى ثورٍ . وكَرِه أحمدُ بنُ حنبلٍ وإسحاقُ مُجَاوَزَةَ ذِى الحليفةِ إلى الجُحفَةِ ، ولم يُوجِبا الدَّمَ فى ذلك . وقد رُوِىَ عن عائشةَ أنَّها كانت إذا أرادَتِ الحجَّ أحرَمت مِن ذِى الحُليفةِ ، وإذا أرادَتِ العمرةَ أحرمَت مِن الجُحفَةِ . وقال ابنُ القاسمِ : قال لى مالكٌ : كلُّ مَن مَرَّ بميقاتٍ ليس هو له بميقاتٍ فليُحرِمْ منه ؛ مثلَ أن يَمُرَّ أهلُ الشامِ وأهلُ مصرَ مِن العراقِ قادِمين ، فعليهم أن يُهِلُّوا مِن ذاتِ عِرْقٍ مِيقَاتِ أهلِ العراقِ ، وكذلك إن قَدِمُوا مِن اليَمَنِ أهلُّوا مِن يَلَمْلَمَ ، وإن قَدِمُوا من نَجْدٍ فمِن قَرْنٍ ، وكذلك جميعُ أهلِ العراقِ ، من مَرَّ منهم بميقاتٍ ليس له فليُهِلَّ مِن مِيقاتِ أهلِ ذلك البَلَدِ ، إلَّا أن مالِكًا قال لى غيرَ مرَّةٍ فى أهلِ الشَّامِ وأهلِ مصرَ : إذا مَرُّوا بالمدينةِ فأرادُوا أن يُؤَخِّرُوا إحرامَهم إلى الجُحفةِ ، فذلك لهم . قال ابنُ القاسمِ : لأنَّها طريقُهم . قال مالكٌ : والفضلُ لهم فى أن يُحْرِمُوا

القبس ....

= البخارى فى تاريخه ١/ ١٦١، وأبو يعلى (٦٩٢٧) من طريق ابن أبى فديك به .

التمهيد مِن مِيقَاتِ أهلِ المدينةِ .

واختلَفوا فيمَن جاوَزَ المِيقَاتَ وهو يريدُ الإحرامَ ، فأحرَمَ ثم رجَعَ إلى الميقاتِ ؛ فقال مالكٌ : إذا جاوَزَ الميقاتَ ولم يُحْرِمْ منه فعليه دَمٌ ، ولا يَنفَعُه رُجُوعُه . وهو قولُ أبى حنيفةَ ، وعبدِ اللهِ بنِ المبارَكِ . وقال مالكٌ : مَن أرادَ الحجَّ والعمرةَ ، فجاوز الميقاتَ ، ثم أحرَمَ ، وترَكَ الإحْرامَ مِن المِيقاتِ ، فلْيَمْضِ ولا يَرْجِعْ ، مُراهِقًا كان أو غيرَ مُرَاهقٍ ، وليُهَرِقْ دمًا . قال : وليس لمَن تَعَدَّى المِيقاتَ فأحرَمَ أن يرجِعَ إلى الميقاتِ فينقُضَ إحرامَه . قال إسماعيلُ : لأنَّه قد وجَبَ عليه الدَّمُ لتعَدِّيه ما أُمِرَ به ، فلا وَجْهَ لرُجُوعِه . وقال مالكٌ : من جاوَزَ المِيقَاتَ ممَّن يُرِيدُ الإحرامَ جاهِلًا ، فليَرجِعْ إلى المِيقَاتِ إن لم يَخَفْ فَوَاتَ الحَجِّ ، ولا شيءَ عليه ، وإن خافَ فَوَاتَ الحجِّ أحرَمَ مِن مَوْضِعِه ، وكان عليه دَمٌ لِمَا ترَكَ مِن الإحرامِ مِن الميقَاتِ . وقال الشافعيُّ ، والأوزاعيُّ ، وأبو يوسفَ ، ومحمدٌ : إذا رَجَع إلى الميقاتِ فقد سقَطَ عنه الدَّمُ ، لَبَّى أو لم يُلَبِّ . وقد رُوِىَ عن أبى حنيفةَ أنَّه إن رجَعَ إلى الميقاتِ فلَبَّى سقَطَ عنه الدَّمُ ، وإنْ لم يُلَبِّ لم يَسْقُطْ عنه الدَّمُ . وكلُّهم يقولُ : إنَّه إن لم يَرْجِعْ وتَمَادَى ، فعليه دَمٌ .

وللتَّابِعين فى هذه المسألةِ **أقاويلُ** أيضًا غيرُ هذه ؛ **أحدُها** ، أنَّه لا شيءَ على مَن ترَكَ الميقاتَ . هذا قولُ عطاءٍ ، والنَّخَعِيِّ . **وقولٌ آخرُ** ، أنَّه لابُدَّ له أن يَرْجِعَ إلى الميقاتِ إذا ترَكَه ، فإن لم يَرجِعْ حتى قَضَى حَجَّه ، فلا حَجَّ له . هذا قولُ سعيدِ بنِ جُبيرٍ . **وقولٌ آخرُ** ، وهو أن يَرجِعَ إلى المِيقاتِ كلُّ مَن ترَكَه ، فإن لم يَفعَلْ حتى تَمَّ حَجُّه رَجَع إلى المِيقَاتِ وأهلَّ منه بعُمرةٍ . رُوِىَ هذا عن الحسنِ

القبس ....

التمهيد

البصريُّ . فهذه الأقاويلُ الثَّلاثةُ شُذُوذٌ ضعيفةٌ عندَ فُقهاءِ الأمصارِ ؛ لأنَّها لا أصلَ لها فى الآثارِ ، ولا تَصِحُّ فى النَّظَرِ .

واختلَفوا فى العبدِ يُجاوزُ الميقاتَ بغيرِ نيَّةِ إحرامٍ ثم يُحرِمُ ؛ فقال مالكٌ : أيُّما عبدٍ جاوَز الميقاتَ ولم يأذنْ له سيدُه فى الإحرامِ ، ثم أذِنَ له بعدَ مُجاوَزَتِه المِيقَاتَ فأحرَمَ ، فلا شىءَ عليه . وهو قولُ الثورىِّ ، والأوزاعىِّ . وقال أبو حنيفةَ : عليه دَمٌ لتَرْكِه الميقاتَ ، وكذلك إن عَتَقَ . واضطرَب الشافعىُّ فى هذه المسألةِ ؛ فمَرَّةً قال فى العبدِ : عليه دَمٌ لتَرْكِه المِيقَاتَ . كما قال أبو حنيفةَ . وقال فى الكافرِ يُجاوِزُ الميقاتَ ، ثم يُسلِمُ : لا شىءَ عليه . قال : وكذلك الصبىُّ يُجَاوِزُه ثم يَحْتَلِمُ فيُحْرِمُ ، لا شىءَ عليه . وقال مرَّةً أخرى : لا شىءَ على العبدِ ، وعلى الصَّبِىِّ والكافرِ يُسْلِمُ الفِدْيَةُ إذا أحْرَمَا مِن مَكَّةَ . ومَرَّةً قال : عليهم ثَلاثَتِهم دَمٌ . وهو تَحْصِيلُ مَذْهَبِه .

قال أبو عمرَ : الصحيحُ عندِى فى هذه المسألةِ أنَّه لا شىءَ على واحدٍ منهم ؛ لأنَّه لم يَخْطِرْ بالمِيقَاتِ مُرِيدًا للحَجِّ ، وإنَّما تجاوَزَه وهو غيرُ قاصدٍ إلى الحَجِّ ، ثم حدَثت له حالٌ بمكةَ فأحْرَم منها ، فصار كالمكِّىِّ الذى لا دَمَ عليه عندَ الجميعِ .

وقال مالكٌ : مَن أفسَد حجَّتَه فإنَّه يَقْضِيها مِن حيث كان أحرَمَ بالحَجَّةِ التى أفسَد . وهو قولُ الشافعىِّ . وهذا عندَ أصحابِهما على الاختيارِ .

واتَّفَق مالكٌ ، والشافعىُّ ، وأبو حنيفةَ ، وأصحابُهم ، والثورىُّ ، وأبو ثورٍ ،

القبس ....

التمهيد على أنَّ مَن مَرَّ بالميقاتِ لا يُريدُ حَجًّا ولا عمرَةً ، ثم بَدَا له فى الحجِّ أو العمرةِ ، وهو قد جاوَزَ الميقاتَ ، أنَّه يُحرِمُ مِن الموضعِ الذى بَدَا له منه الحَجُّ ، ولا يرجِعُ إلى الميقاتِ ، ولا شيءَ عليه . وقال أحمدُ ، وإسحاقُ : يرجعُ إلى الميقاتِ ويُحرِمُ منه .

وأمَّا حديثُ مالكٍ ، عن نافعٍ ، أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ أهلَّ مِن الفُرْعِ[1] . فمحمَلُه عندَ أهلِ العلمِ على أنَّه مرَّ بميقَاتِه لا يريدُ إحرامًا ، ثم بَدَا له فأهلَّ منه ، أو جاءَ إلى الفُرْعِ مِن مكَّةَ أو غيرِها ، ثم بَدَا له فى الإحرامِ . هكذا ذكَرَ الشافعىُّ وغيرُه فى مَعْنَى حديثِ ابنِ عمرَ هذا . ومعلومٌ أنَّ ابنَ عمرَ رَوَى حديثَ المواقيتِ ، ومحالٌ أن يَتَعَدَّى ذلك مع علمِه به ، فيوجِبَ على نفسِه دَمًا ، هذا لا يَظُنُّه عالمٌ . واللَّهُ أعلمُ .

وأجمَعُوا كلُّهم على أنَّ مَن كان أهلُه دونَ المواقيتِ أنَّ مِيقاتَه مِن أهلِه حتى يبلُغَ مكةَ ، على ما فى حديثِ ابنِ عباسٍ . وفى هذه المسألةِ أيضًا **قولانِ** شاذَّانِ ؛ **أحدُهما** لأبى حنيفةَ ، قال : يُحرِمُ مِن موضعِه ، فإن لم يفعَلْ فلا يدخُلِ الحرمَ إلَّا حَرامًا ، فإن دخَله غيرَ حَرَامٍ فلْيخرُجْ مِن الحَرَمِ ولْيُهِلَّ مِن حيثُ شاء مِن الحِلِّ . **والقولُ الآخرُ** لمجاهدٍ ، قال : إذا كان الرجلُ منزلُه بينَ مكةَ والميقاتِ أهلَّ مِن مكةَ .

القبس ....

(١) سيأتى فى الموطأ (٧٤١) .

الموطأ ٧٤٠ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنه قال : أمرَ رسولُ اللهِ ﷺ أهلَ المدينةِ أن يُهِلُّوا مِن ذى الحُليفَةِ ، وأهلَ الشامِ مِن الجُحْفَةِ ، وأهلَ نَجْدٍ مِن قَرْنٍ .

قال عبدُ اللهِ بنُ عمرَ : أما هؤلاء الثلاثُ فسمِعْتُهنَّ من رسولِ اللهِ ﷺ ، وأُخْبِرْتُ أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « ويُهِلُّ أهلُ اليمنِ مِن يَلَمْلَمَ » .

التمهيد **مالكٌ** ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنَّه قال : أَمَر رسولُ اللهِ ﷺ أَهلَ المدينةِ أَنْ يُهِلُّوا مِن ذِى الحُلَيْفَةِ ، وأَهلَ الشَّامِ مِن الجُحْفَةِ ، وأَهلَ نَجْدٍ مِن قَرْنٍ . قال عبدُ اللهِ بنُ عمرَ : أَمَّا هؤلاءِ الثَّلاثُ ، فسَمِعْتُهُنَّ مِن رسولِ اللهِ ﷺ ، وأُخبِرْتُ أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « ويُهِلُّ أهلُ اليَمَنِ مِن يَلَمْلَمَ »[1] .

وهذا الحديثُ قد تقدَّمَ القولُ فيه ، فى بابِ نافِعٍ ، عن ابنِ عمرَ أَيضًا مِن كتابِنا هذا[2] ، فلا معنَى لإعادَةِ شىءٍ مِن ذلك هَاهُنا . والحمدُ للهِ .

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣٨١)، وبرواية أبى مصعب (١٠٦١) . وأخرجه الدارمى (١٨٣٢)، والطحاوى فى شرح المعانى ١١٨/٢، وابن حبان (٣٧٥٩) من طريق مالك به .

(٢) تقدم ص ١٣٠ - ١٤٠ .

الموطأ

٧٤١ – وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ أهلَّ مِن الفُرْعِ .

٧٤٢ – وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن الثِّقَةِ عنده ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ أهلَّ مِن إيلياءَ .

الاستذكار

عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ أهلَّ مِن الفُرْعِ (١) .

وعن الثقةِ عندَه ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ أهلَّ مِن إيلياءَ (٢) .

وروَى حمادُ بنُ زيدٍ ، عن أيوبَ ، عن نافعٍ ، أن ابنَ عمرَ أهلَّ مِن بيتِ المقدسِ (٣) .

قال أبو عمرَ : أحرَم ابنُ عمرَ مِن بيتِ المقدسِ عامَ الحَكَمَين ، وذلك بأنه شهِد التحكيمَ بدُومةِ الجَنْدلِ ، فلما افترَق عمرُو بنُ العاصِ وأبو موسى الأشعرىُّ مِن غيرِ اتفاقٍ ، نهَض إلى بيتِ المقدسِ ، ثم أحرَم منه .

وأما حديثُه ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنه أهلَّ مِن الفُرْعِ . فمَحْملُه عندَ أهلِ

القبس

....

---

(١) الفُرْع : قرية من نواحى الربذة عن يسار السُّقْيا بينها وبين المدينة أربع ليالٍ على طريق مكة . ينظر معجم البلدان ٣/٨٧٧، ٨٧٨.

والأثر فى الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣٨٢) ، وبرواية أبى مصعب (١٠٦٢) . وأخرجه البيهقى ٥/٢٩ من طريق مالك به .

(٢) إيلياء ، بكسر أوله واللام وياء وألف ممدودة : اسم مدينة بيت المقدس . ينظر معجم البلدان ١/٤٢٣، ٤٢٤.

والأثر فى الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣٨٣) ، وبرواية أبى مصعب (١٠٦٣) . وأخرجه الشافعى ٧/٢٥٣ عن مالك عن نافع عن ابن عمر به .

(٣) تقدم تخريجه ص ١٣٤.

٧٤٣ – وحدَّثنى عن مالكٍ ، أنه بلغه أن رسولَ اللهِ ﷺ أهلَّ مِن الجِعْرانَةِ بعُمرةٍ . الموطأ

الاستذكار العلمِ ، أنه مرَّ بالميقاتِ لا يريدُ إحرامًا ، ثم بدَا له فأهلَّ منه ، أو جاءَ إلى الفُرْعِ مِن مكةَ وغيرِها ، ثم بدَا له فى الإحرامِ . هكذا ذكَر الشافعىُّ وغيرُه فى معنى حديثِ ابنِ عمرَ هذا . ومعلومٌ أن ابنَ عمرَ روَى حديثَ المواقيتِ ، ومُحالٌ أن يتعدَّى ذلك مع علمِه به ، فيوجِبَ على نفسِه دمًا ، هذا لا يَظُنُّه[1] عالِمٌ ، وأجمَعوا كلُّهم على أن مَن كان أهلُه دونَ المواقيتِ إلى مكةَ أن مِيقاتَه مِن أهلِه حتى يَبلُغَ مكةَ على ما فى حديثِ ابنِ عباسٍ[2] .

التمهيد **مالكٌ** ، أنه بلَغه أن رسولَ اللهِ ﷺ أهَلَّ من الجِعْرَانةِ[3] .

وهذا إنما أحفَظُه مسندًا من حديثِ مُحَرِّشٍ الكعبىِّ الخُزاعىِّ[4] ؛ رجلٍ مِن الصحابةِ قد ذكَرناه ونسَبناه فى كتابِ « الصحابةِ »[5] ، ولا يُعرَفُ هذا الحديثُ إلا به ، واللهُ أعلَمُ ، وهو حديثٌ صحيحٌ من روايةِ أهلِ مكةَ .

حدَّثناه سعيدُ بنُ نصرٍ قراءةً منى عليه ، أن قاسمَ بنَ أصبغَ حدَّثهم ، قال : حدَّثَنا عبدُ اللهِ بنُ رَوحٍ المدائنىُّ ، قال : حدَّثَنا عثمانُ بنُ عمرَ ، قال : أخبرَنا ابنُ

القبس ....

---

(١) فى الأصل ، م : «يدخله» . والمثبت تقدم ص ١٤٠ .

(٢) تقدم تخريجه ص ١٢٩ ، ١٣٠ .

(٣) الموطأ برواية أبى مصعب (١٠٦٤).

(٤) بعده فى م : « عن » .

(٥) الاستيعاب ٤/١٤٦٥، ١٤٦٦.

....

التمهيد

جريجٍ ، عن مُزاحمِ بنِ أبى[1] مزاحمٍ ، عن عبدِ العزيزِ بنِ أبى عبدِ اللهِ ، عن مُحَرِّشٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قدِم الجِعْرانةَ معتمِرًا ، فدخَل مكةَ ليلًا ، فطاف بالبيتِ وبالصفا والمروةِ ، ثم أتَى الجِعْرانةَ كالبائتِ ، فمرَّ ببطنِ سَرِفٍ[2] ثم أتَى المدينةَ[3] .

هكذا قال شيخُنا فى هذا الإسنادِ : عبدِ العزيزِ بنِ أبى عبدِ اللهِ . وإنما هو عبدُ العزيزِ بنُ عبدِ اللهِ ، ولكنه كذلك كان فى كتابِ قاسمٍ فى حديثِ عبدِ اللهِ ابنِ رَوحٍ .

وحدَّثنا محمدُ بنُ خليفةَ ، قال حدَّثنا محمدُ بنُ نافعٍ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ ابنُ أحمدَ الخزاعىُّ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، حدَّثنا هشامُ ابنُ سليمانَ وعبدُ المجيدِ بنُ عبدِ العزيزِ ، عن ابنِ جريجٍ ، قال : أخبرَنى مزاحمُ ابنُ أبى مزاحمٍ ، عن عبدِ العزيزِ بنِ عبدِ اللهِ ، عن مُحَرِّشٍ الكعبىِّ ، أن النبىَّ ﷺ خرَج من الجِعْرانةِ حينَ أمسَى معتمِرًا ، فدخَل مكةَ ليلًا ، فقضَى عمرتَه ، ثم خرَج مِن تحتِ ليلتِه ، فأصبَح بالجِعْرانةِ كبائتٍ ، حتى إذا زالت الشمسُ خرَج من الجِعْرانةِ فى بطنِ سَرِفٍ حتى جامعِ الطريقِ ، طريقِ المدينةِ ، بسَرِفٍ . قال

القبس

....

(١) فى م : « أخى » . وينظر تهذيب الكمال ٢٧/ ٤٢٠.

(٢) فى الأصل ، ص ، ر ١ : « مر » . وسرف : موضع على ستة أميال من مكة من طريق مر . معجم ما استعجم ٣/ ٧٣٥.

(٣) أخرجه أحمد ٢٤/ ٢٧٢، ٢٧٣ (١٥٥١٣، ١٥٥١٤) ، والدارمى (١٩٠٣) ، والترمذى (٩٣٥) ، والنسائى (٢٨٦٣) من طريق ابن جريج ، عن مزاحم ، عن عبد العزيز بن عبد الله به ، وأخرجه النسائى فى الكبرى (٤٢٣٥) من طريق مزاحم ، عن عبد العزيز بن عبد الله به .

العملُ فى الإهلالِ

٧٤٤ – حدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أن تلبيةَ رسولِ اللهِ ﷺ : « لبيك اللهمَّ لبيك ، لبيك لا شريكَ لك لبَّيك ، إن الحمدَ والنعمةَ لك والملكَ ، لا شريكَ لك » .

قال : وكان عبدُ اللهِ بنُ عمرَ يزيدُ فيها : لبَّيك لبَّيك ، لبَّيك وسعْدَيْك ، والخيرُ بيدَيْك ، لبَّيك والرَّغْباءُ إليك والعملُ .

التمهيد

مُحَرِّشٌ : فلذلك خَفِيتْ عمرتُه على كثيرٍ من الناسِ[(١)] .

وحدَّثَنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثَنا قاسمُ بنُ أصبَغَ ، قال : حدَّثَنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ، قال : حدَّثَنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثَنا ابنُ عيينةَ ، عن إسماعيلَ بنِ أميةَ ، عن مُزاحمٍ ، عن عبدِ العزيزِ بنِ عبدِ اللهِ ، أن مُحَرِّشَ الكعبيَّ أخبرَه ، أن رسولَ اللهِ ﷺ اعتمَر من الجِعْرانةِ ، ثم أصبَح بمكةَ كبائتٍ . قال : فرأيتُ ظهرَه كأنه سبيكةُ فضةٍ[(٢)] .

وروَى معمرٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه قال : لما رجَع النبيُّ ﷺ مِن الطائفِ فكان بالجِعْرَانةِ ، اعتمَر منها .

مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنَّ تَلْبِيَةَ رسولِ اللهِ ﷺ : « لَبَّيْكَ

القبس

....

---

(١) أخرجه الفاكهى فى أخبار مكة ٦٢/٥ (٢٨٤٠) عن سعيد بن عبد الرحمن به .

(٢) أخرجه الحميدى (٨٦٣)، وأحمد ٢٧١/٢٤ (١٥٥١٢)، والنسائى (٢٨٦٤) من طريق سفيان به .

....

التمهيد

اللهمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لا شريكَ لكَ لَبَّيْكَ ، إنَّ الحمدَ والنعمةَ لكَ والملكَ ، لا شريكَ لكَ » . قال : وكان عبدُ اللهِ بنُ عمرَ يزيدُ فيها : لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ وسَعْدَيْكَ ، والخيرُ بيدَيكَ ، والرَّغباءُ إليكَ والعملُ[1] .

يقالُ : إنَّه لم يسمَعْ أبو الربيعِ الزَّهْرانيُّ من مالكٍ غيرَ هذا الحديثِ .

حدَّثنا خلفُ بنُ قاسمٍ ، حدَّثنا أبو حذيفةَ أحمدُ بنُ محمدِ بنِ عليٍّ الدِّينَوريُّ ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ العزيزِ البَغويُّ ، **وحدَّثنا** خلفٌ ، حدَّثنا أبو الطَّاهرِ محمدُ بنُ عبدِ اللهِ القاضِي ، حدَّثنا موسى بنُ هارونَ الحمَّالُ ، قالا : حدَّثنا سليمانُ بنُ داودَ أبو الربيعِ الزهْرانيُّ ، حدَّثنا مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ قال : كانت تَلْبِيَةُ رسولِ اللهِ ﷺ : « لَبَّيْكَ اللَّهمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لا شريكَ لكَ لَبَّيْكَ ، إنَّ الحمدَ والنِّعمةَ لكَ والملكَ ، لا شريكَ لكَ » .

هكذا روَى هذا الحديثَ أبو الرَّبيعِ الزَّهْرانيُّ لم يذكُرْ زيادةَ ابنِ عمرَ ، وكلُّ مَن روَى « الموطَّأ » ذكَرها فيه ، وذكَرها أيضًا جماعةٌ من غيرِ رواةِ « الموطَّأ » .

حدَّثنا خلفُ بنُ قاسمٍ ، حدَّثنا عليُّ بنُ الحسنِ بنِ عَلَّانَ ، حدَّثنا أبو يعلَى أحمدُ بنُ عليِّ بنِ المثنَّى الموصِليُّ ، قال : حدَّثنا أبو الرَّبيعِ الزهْرانيُّ وعبدُ الأعلَى

القبس

....

(1) الموطأ برواية محمد بن الحسن (386) ، وبرواية أبي مصعب (1065) . وأخرجه أحمد 8/ 497، 498 (4896) ، والبخارى (1549) ، ومسلم (1184) ، وأبو داود (1812) ، والنسائى (2748) من طريق مالك به ، وعند أحمد والبخارى والنسائى بدون زيادة ابن عمر .

التمهيد

ابنُ حمادٍ النَّرْسِيُّ - قال أبو الرَّبيعِ : حدَّثنا مالكٌ . وقال عبدُ الأعلَى : قرَأتُ على مالكِ بنِ أنسٍ - عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّ تَلْبِيَةَ رسولِ اللهِ ﷺ : « لَبَّيْكَ اللهمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لا شريكَ لك لَبَّيْكَ ، إنَّ الحمدَ والنِّعمةَ لك والملكَ ، لا شريكَ لك » . وزاد عبدُ الأعلَى : وكان ابنُ عمرَ يزيدُ فيها : لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ وسَعْدَيْكَ ، والخيرُ في يدَيْكَ ، والرَّغْباءُ إليك والعملُ[1] .

هكذا رواه جماعةُ الرُّواةِ عن مالكٍ ، وكذلك رواه أصحابُ نافعٍ أيضًا . ورواه ابنُ شهابٍ ، عن سالمٍ ، عن أبيه ، عن النبيِّ ﷺ مثلَه سواءً[2] .

ورواه عبيدُ اللهِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن أبيه ، عن النبيِّ ﷺ مثلَه بمعناه[3] .

وروَى عبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ[4] ، وجابرُ بنُ عبدِ اللهِ[5] ، عن النبيِّ ﷺ مثلَ حديثِ ابنِ عمرَ هذا في تَلْبِيَتِه ﷺ سواءً ، دونَ زيادَةِ ابنِ عمرَ من قولِه . وفي حديثِ أبي هريرةَ زيادةٌ : « لَبَّيْكَ إلهَ الحقِّ »[6] . ومن حديثِ عمرِو بنِ معدِيكَرِبَ ، قال : لقد رَأيْتُنا ونحنُ إذا حجَجْنا نقولُ :

القبس ....

(١) أبو يعلى (٥٨٠٤) عن عبد الأعلى بن حماد - وحده - به .

(٢) أخرجه أحمد ٢٩٢/١٠ (٦١٤٦) ، ومسلم (٢١/١١٨٤) من طريق ابن شهاب به .

(٣) أخرجه الطيالسي (١٩٣٣) ، والنسائي (٢٧٤٩) من طريق عبيد الله به .

(٤) أخرجه أحمد ١٢/٧ (٣٨٩٧) ، والنسائي (٢٧٥٠) .

(٥) سيأتي تخريجه ص ١٤٩ .

(٦) أخرجه أحمد ١٤/ ١٩٤، (٨٤٩٧) ، وابن ماجه (٢٩٢٠) ، والنسائي (٢٧٥١) .

التمهيد

لَبَّيْكَ تعظيمًا إليكَ عُذْرَا
هذِى زُبيدٌ قد أتَتْكَ قسْرَا
تَعْدُو بها مُضَمَّراتٌ شُزْرَا
يقْطَعْنَ خَبْتًا[(١)] وجِبالًا وُعْرا
قد خلَّفوا الأوثانَ خُلْوًا صُفْرَا[(٢)]

ونحن نقولُ اليومَ كما علَّمنا رسولُ اللهِ ﷺ . فذكَر التَّلْبِيَةَ على حسَبِ ما فى حديثِ ابنِ عمرَ[(٣)] .

واختلَفتِ الروايةُ فى فتحِ « إنَّ » وكسرِها ، فى قولِه : « إنَّ الحمدَ والنِّعْمَةَ لكَ » . وأهلُ العربيةِ يَختارُونَ فى ذلك الكسرَ .

وأجمَع العلماءُ على القولِ بهذه التَّلْبِيَةِ ، واختلَفوا فى الزيادةِ فيها ؛ فقال مالكٌ : أكرَهُ أن يزيدَ على تلبيةِ رسولِ اللهِ ﷺ . وهو أحدُ قولَىِ الشافعِىِّ . وقد رُوِىَ عن مالكٍ أنَّه لا بأسَ أن يُزادَ فيها ما كان ابنُ عمرَ يَزيدُه فى هذا الحديثِ . وقال الشافعىُّ : لا أُحبُّ أن يزيدَ على تَلْبِيَةِ رسولِ اللهِ ﷺ ، إلَّا أن يرَى شيئًا يُعْجِبُه فيقولَ : لبَّيْكَ إن العيشَ عيشُ الآخرةِ . وقال الثورىُّ ، وأبو حنيفةَ وأصحابُه ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ ، وأبو ثورٍ : لا بأسَ بالزِّيادةِ فى التَّلْبِيَةِ على تَلبيةِ رسولِ اللهِ ﷺ ، يَزيدُ فيها ما شاء .

القبس

....

(١) الخبت : ما اتسع من بطون الأرض ، وقيل موضع بعينه . ينظر اللسان (خ ب ت) .
(٢) الصفر : الشىء الخالى ، وكذلك الجميع والواحد والمذكر والمؤنث سواء . التاج (ص ف ر) .
(٣) أخرجه البزار (١٠٩٣ - كشف) ، والطحاوى فى شرح المعانى ١٢٤/٢ .

التمهيد

قال أبو عمرَ : من حجةِ مَن ذهَب إلى هذا ما **حدَّثناه** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا جعفرٌ - يعنى ابنَ محمدٍ - قال : حدَّثنى أبى ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ قال : أهلَّ رسولُ اللهِ ﷺ . فذكَر التَّلْبيَةَ بمثلِ حديثِ ابنِ عمرَ . قال : والناسُ يزيدُونَ : لَبَّيْكَ ذا المعارجِ . ونحوَه من الكلامِ ، والنبيُّ ﷺ يَسْمَعُ فلا يقولُ لهم شيئًا[(1)] .

واحتجُّوا أيضًا بأنَّ ابنَ عمرَ كان يَزيدُ فيها ما ذكَر مالكٌ وغيرُه ، عن نافعٍ في هذا الحديثِ ، وما رُوِىَ عن عمرَ بنِ الخطَّابِ أنَّه كان يقولُ بعدَ التَّلْبِيَةِ : لَبَّيْكَ ذا النَّعْماءِ والفضلِ الحسنِ ، لَبَّيْكَ مرهوبًا منكَ ومرغوبًا إليكَ[(2)] . وعن أنسِ بنِ مالكٍ أنه كان يقولُ فى تَلْبِيَتِه : لَبَّيْكَ حقًّا[(3)] حقًّا ، تعَبُّدًا ورِقًّا[(4)] .

ومَن كرِه الزيادةَ فى التَّلْبِيَةِ احتَجَّ بأنَّ سعدَ بنَ أبى وقاصٍ أنكَر على مَن سمِعه يزيدُ فى التَّلْبيةِ ما لم يَعْرِفْه ، وقال : ما كُنَّا نقولُ هذا على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ . وحديثُ سعدٍ فى ذلك **حدَّثناه** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ

القبس ....

(١) أبو داود (١٨١٣) ، وأحمد ٣٢٥/٢٢ (١٤٤٤٠) ، وأخرجه أبو يعلى (٢١٢٦) ، وابن الجارود (٤٦٥) من طريق يحيى بن سعيد به ، وأخرجه مسلم (١٢١٨) ، وأبو داود (١٩٠٥) ، وابن ماجه (٣٠٧٤) من طريق جعفر بن محمد به .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٩٣.

(٣) فى مصدر التخريج : « حجًا » .

(٤) أخرجه البزار (١٠٩١ - كشف) .

التمهيد

أَصْبَغَ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حمادٍ ، قال : حدَّثنا مُسَدَّدٌ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ ، عن ابنِ عجلانَ ، قال : حدَّثنى عبدُ اللهِ بنُ أبى سلمةَ ، أنَّ سعدًا سمِع رجلًا يقولُ : لَبَّيْكَ ذا المعارِجِ . فقال : إنَّه لذو المعارِجِ ، ولكن لم نكنْ نقولُ هذا ونحن مع نبيِّنا ﷺ(١) .

قال أبو عمرَ : مَن زادَ فى التَّلْبِيَةِ ما يجمُلُ ويَحْسُنُ من الذِّكرِ فلا بأسَ ، ومَن اقتصَر على تلبيةِ رسولِ اللهِ ﷺ فهو أفضلُ عندى ، وكلٌّ ذلك حسنٌ إن شاء اللهُ عزَّ وجلَّ ، وسنذكُرُ ما للعلماءِ فى رفعِ الصوتِ بالتَّلْبِيَةِ فى بابِ عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرٍ من كتابِنا(٢) هذا إن شاء اللهُ .

ومعنَى التلْبِيَةِ : إجابةُ اللهِ فيما فرَض عليهم من حجِّ بيتِه ، والإقامَةُ على طاعتِه ، فالمحْرِمُ بتلْبِيَتِه مُسْتَجيبٌ لدعاءِ اللهِ إيَّاه فى إيجابِ الحجِّ عليه ، ومن أجلِ الاستجابةِ واللهُ أعلمُ لَبَّى ؛ لأنَّ مَن دُعِىَ فقال : لَبَّيْكَ . فقد اسْتَجابَ . وقد قِيلَ : إنَّ أصلَ التلْبِيَةِ الإقامةُ على الطاعةِ ، يقالُ منه : أَلَبَّ فلانٌ بالمكانِ . إذا أقامَ به . وأنشَد ابنُ الأنباريِّ فى ذلك :

مَحَلُّ الهجْرِ أنتَ به مُقِيمُ ... مُلِبٌّ ما تَزُولُ ولا تَرِيمُ

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٧٤/٣ (١٤٧٥)، والبزار (١٢٤٤)، وأبو يعلى (٧٢٤) من طريق يحيى بن سعيد به .

(٢) ينظر ما سيأتى ص ١٩٠ - ١٩٢ .

التمهيد

وقال آخر[1] :

لَبَّ بأرضٍ ما تخَطَّاها الغَنَمْ[2]

قال : وإلى هذا المعنَى كان يذهَبُ الخليلُ والأحمرُ .

قال أبو عمرَ : وقال جماعةٌ من أهلِ العلمِ : إنَّ معنَى التلبيةِ إجابةُ إبراهيمَ عليه السلامُ حينَ أذَّنَ بالحَجِّ في الناسِ . **ذكر** سُنَيْدٌ ، قال : حدَّثنا جريرٌ ، عن قابُوسَ بنِ أبي ظَبيانَ ، عن أبيه ، عن ابنِ عباسٍ قال : لما فرَغ إبراهيمُ من بِناءِ البيتِ قِيلَ له : أذِّنْ في الناسِ بالحَجِّ . قال : ربِّ ، وما يَبْلُغُ صَوْتي ؟ قال : أذِّنْ وعليَّ البلاغُ . فنادَى إبراهيمُ : أيُّها الناسُ ، كُتِبَ عليكمُ الحجُّ إلى البيتِ العتيقِ . قال : فسمِعه ما بينَ السماءِ والأرضِ ، أفلا ترَى الناسَ يَجيئون من أقطارِ الأرضِ[3] يُلَبُّونَ[4] .

قال : وحدَّثنا حجَّاجٌ ، عن ابنِ جُريجٍ ، عن مجاهدٍ في قولِه : ﴿وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ﴾ [الحج : ٢٧] . قال : قام إبراهيمُ على مَقامِه فقال : يأيُّها الناسُ ، أجِيبوا ربَّكم . فقالوا : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ . فمَن حجَّ اليومَ فهو ممَّن أجابَ إبراهيمَ يومَئذٍ[5] .

القبس ....

(١) اللسان (ل ب ب) .

(٢) في الأصل ، م : « النعم » .

(٣) في الأصل ، م : « البلاد » .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ١١/ ٥١٨، وأحمد بن منيع - كما في المطالب (١١٩٦) - وابن جرير في تفسيره ١٦/ ٥١٤، ٥١٥، والحاكم ٢/ ٣٨٨، والبيهقي ١٧٦/٥ من طريق جرير به .

(٥) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٥١٦/١٦ من طريق الحسين بن داود سنيد به .

التمهيد

قال أبو عمرَ : معنَى : « لَبَّيْكَ اللهمَّ لَبَّيْكَ » . عندَ العلماءِ ، أىْ : إجابَتِى إيَّاكَ إجابةً بعدَ إجابةٍ . ومعنَى قولِ ابنِ عمرَ وغيرِه : لَبَّيْكَ وسَعْدَيْكَ . أى : أسْعِدْنا سعادةً بعدَ سعادةٍ ، وإسعادًا بعدَ إسعادٍ . وقد قيلَ : معنَى : سَعْدَيْكَ . مُساعدةٌ لك .

وأمَّا قولُهم : « لَبَّيْكَ إنَّ الحمدَ والنِّعْمَةَ لك » . فيُروَى بفتحِ الهمزةِ وكسرِها ، وكان أحمدُ بنُ يحيَى ثعلبٌ يقولُ : الكسرُ فى ذلك أحبُّ إلىَّ ؛ لأنَّ الذى يَكسِرُها يذهَبُ إلى أنَّ الحمدَ والنِّعمةَ لك على كلِّ حالٍ ، والذى يَفْتَحُ يذهبُ إلى أنَّ المعنَى : لبَّيْكَ لأن الحمدَ لك . أى : لبَّيْكَ لهذا السَّببِ .

قال أبو عمرَ : المعنى عندِى واحدٌ ؛ لأنَّه يَحتمِلُ أن يكونَ مَن فتَح الهمزةَ أراد : لَبَّيْكَ لأنَّ الحمدَ لك على كلِّ حالٍ ، والمُلكَ لك والنِّعْمَةَ ، وحدَكَ دونَ غيرِك حقيقةً ، لا شريكَ لك .

واستحَبَّ الجميعُ أن يكونَ ابتداءُ المحرِمِ بالتَّلْبِيَةِ بإثرِ صلاةٍ يُصَلِّيها ، نافلةٍ أو فريضةٍ ، من ميقاتِه ، إذا كانت صلاةً لا يُتَنَفَّلُ بعدَها ، فإن كان فى غيرِ وقتِ صلاةٍ لم يَبْرَحْ حتى يَحِلَّ وقتُ صلاةٍ فيُصَلِّىَ ، ثم يُحْرِمَ إذا اسْتَوَتْ به راحلَتُه ، وإن كان ممَّن يمشِى ، فإذا خرَج من المسجدِ أحرَم . وقال أهلُ العلمِ بتأويلِ القرآنِ فى قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾ [البقرة : ١٩٧] . قالوا : الفرضُ التلبيةُ . كذلك قال عطاءٌ ، وعكرمةُ ، وطاوسٌ ، وغيرُهم [(١)] . وقال ابنُ

القبس ....

(١) ينظر تفسير سفيان ص ٦٣، وتفسير سعيد بن منصور (٣٣٥) ، ومصنف ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٢١٩، وتفسير ابن جرير ٣/ ٤٥٣، ٤٥٤، وتفسير ابن أبى حاتم ١/ ٣٤٦.

التمهيد

عباسٍ : الفرضُ الإهلالُ[1] . وهو ذلك بعينِه ، والإهلالُ التلبيةُ . وقد ذكَرنا معنَى الإهلالِ فى اللغةِ ، فى بابِ موسى بنِ عقبةَ ، من كتابِنا هذا ، بما يُغْنى عن إعادتِه ههنا ، وذكَرْنا هناكَ مسألةً من معانى هذا البابِ يجبُ الوقوفُ عليها[2] . وقال ابنُ مسعودٍ : الفرضُ الإحرامُ . وهو ذلك المعنَى أيضًا ، وكذلك قال ابنُ الزبيرِ[3] . وقالت عائشةُ : لا إحرامَ إلَّا لمن أهلَّ ولبَّى[4] . وقال الثوريُّ : الفرضُ الإحرامُ . قال : والإحرامُ التلبيةُ . قال : والتلبيةُ فى الحجِّ مثلُ التكبيرِ فى الصلاةِ . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : إن كبَّر أو هلَّل أو سبَّح ، ينوِى بذلك الإحرامَ ، فهو مُحرِمٌ . فعلى هذا القولِ ؛ التلبيةُ عندَ الثوريِّ وأبى حنيفةَ ركنٌ من أركانِ الحجِّ ، والحجُّ إليها مُفْتَقِرٌ ، ولا يُجْزِئُ منها شىءٌ عندَهم غيرُها . ولم أجِدْ فى هذه المسألةِ نصًّا عن الشافعيِّ ، وأُصولُه تدلُّ على أنَّ التلبيةَ ليسَتْ من أركانِ الحجِّ عندَه . وقال الشافعيُّ : تَكْفِى النِّيَّةُ فى الإحرامِ بالحجِّ من[5] أن يُسَمِّىَ حجًّا أو عمرَةً . قال : وإن لبَّى بحجٍّ يُريدُ عمرةً ، فهى عمرةٌ ، وإن لبَّى بعمرةٍ يريدُ حَجًّا ، فهو حجٌّ ، وإن لبَّى لا يريدُ حَجًّا ولا عُمرةً ، فليس بحجٍّ ولا عمرةٍ ، وإن لبَّى يَنْوِى الإحرامَ ، ولا ينوِى حجًّا ولا عمرةً ، فله الخيارُ ، يَجْعَلُه أيَّهما شاء ، وإنَّ لبَّى وقد نوَى أحدَهما ، فنسِى ، فهو قارنٌ لا يُجْزِئُه غيرُ ذلك . هذا كلُّه قولُ الشافعيِّ رحِمه اللهُ . **وذكَر** ابنُ خوازِبندادَ قال : قال مالكٌ : النِّيَّةُ بالإحرامِ فى

القبس ....

(١) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٣/ ٤٥٥، وابن أبى حاتم فى تفسيره ١/٣٤٦ (١٨٢١) بنحوه.

(٢) ينظر ما سيأتى ص ١٥٨ - ١٦١ .

(٣) ينظر تفسير ابن أبى حاتم ١/ ٣٤٦.

(٤) سيأتى فى الموطأ (٧٦٦) .

(٥) بعده فى ق: « غير » .

التمهيد الحجُّ تُجْزِئُ ، وإن نسِى فذلك واسعٌ . قال : وهو قولُ أبى حنيفةَ ، أنَّه إن نوَى فكبَّر ، ولم يُسَمِّ حجًّا ولا عمرةً ، أجزَأتْه النيةُ ، غيرَ أنَّ الإحرامَ عندَه من شرطِه التَّلْبِيَةُ ، ولا يَصِحُّ عندَه إلَّا بتلبيةٍ . قال : وكذلك قال الثوريُّ . قال : وقال الحسنُ بنُ حيٍّ ، والشافعيُّ : التلبيةُ إن فعَلها فحسنٌ ، وإن ترَكها فلا شىءَ عليه .

قال أبو عمرَ : وذكَر إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، عن أبى ثابتٍ قال : قيل لابنِ القاسمِ : أرأيتَ المحرِمَ من مسجِدِ ذى الحُليفةِ إذا توَجَّهَ من فناءِ المسجدِ بعدَ أن صلَّى ، فتَوَجَّهَ وهو ناسٍ ، أيكونُ فى توجُّهِه مُحْرِمًا ؟ فقال ابنُ القاسمِ : أراهُ مُحرِمًا ، فإن ذكَر من قريبٍ لبَّى ، ولا شىءَ عليه ، وإن تَطاولَ ذلك عليه ، ولم يذكُرْ حتى خرَج من حجِّه ، رأيتُ أن يُهَرِيقَ دمًا . قال إسماعيلُ بنُ إسحاقَ : وهذا يدُلُّ من قولِه على أنَّ الإهلالَ للإحرامِ ليس عندَه بمنزلةِ التكبيرِ للدُّخولِ فى الصلاةِ ؛ لأنَّ الرجلَ لا يكونُ داخلًا فى الصلاةِ إلَّا بالتكبيرِ ، ويكونُ داخِلًا فى الإحرامِ بالتلبيةِ وبغيرِ التلبيةِ من الأعمالِ التى يُوجِبُ الإحرامَ بها على نفسِه ؛ مثلَ أن يقولَ : قد أحرَمتُ بالحجِّ والعمرةِ . أو يُشْعِرَ الهَدْىَ وهو يُريدُ بإشعارِه الإحرامَ ، أو يتَوَجَّهَ نحوَ البيتِ وهو يُرِيدُ بتَوَجُّهِه الإحرامَ ، فيكونُ بذلك كلِّه وما أشبهَه مُحْرِمًا . وقد مضَى القولُ فى الحينِ الذى يقطَعُ فيه التلبيةَ الحاجُّ والمعْتَمِرُ ، وإلى أين تنتهِى تلبيتُه ، فى بابِ محمدِ بنِ أبى بكرٍ [1] . والحمدُ للهِ .

القبس ....

(١) ينظر ما سيأتى ص ٢١٥ - ٢٢٨ .

الموطأ ٧٤٥ - وحدَّثنى عن مالكٍ، عن هشامِ بنِ عروةَ، عن أبيه، أن رسولَ اللهِ ﷺ كان يصلِّى فى مسجدِ ذى الحُلَيْفَةِ ركعتين، فإذا استوت به راحلتُه أَهَلَّ.

التمهيد **مالكٌ**، عن هشامِ بنِ عروةَ، عن أبيه، أن رسولَ اللهِ ﷺ كان يصلِّى فى مسجدِ ذى الحُلَيْفَةِ ركعتين، فإذا استوت به راحلتُه أهلَّ[1].

لم يختلفِ الرواةُ عن مالكٍ فى إرسالِ هذا الحديثِ بهذا الإسنادِ، وقد رُوى معناه مسندًا، مِن حديثِ ابنِ عمرَ وأنسٍ مِن وجوهٍ ثابتةٍ.

أخبرَنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ، قال: حدَّثَنا محمدُ بنُ يحيى بنِ عمرَ، قال: حدَّثَنا علىُّ بنُ حربٍ الطائىُّ، قال: حدَّثنا سفيانُ بنُ عيينةَ، عن إبراهيمَ بنِ ميسرةَ ومحمدِ بنِ المنكدرِ، سمِعَا أنسَ بنَ مالكٍ يقولُ: صليتُ مع النبىِّ ﷺ بالمدينةِ أربعًا، وبذى الحُلَيفةِ ركعتين[2].

وأخبرَنا محمدُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ، قال: أخبرَنا عيسى بنُ إبراهيمَ، عن ابنِ وهبٍ، قال: أخبرَنى يونسُ، عن ابنِ شهابٍ، أن سالمَ بنَ عبدِ اللهِ أخبرَه، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ، قال: رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يركَبُ راحلتَه بذى الحُلَيفةِ، ثم يُهِلُّ[3] حينَ تستوى به

القبس ....

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (١٠٦٦).

(٢) أخرجه أحمد ١٣٤/١٩ (١٢٠٧٩)، والدارمى (١٥٤٩)، ومسلم (١١/٦٩٠)، وأبو داود (١٢٠٢)، والترمذى (٥٤٦)، والنسائى (٤٦٨) من طريق سفيان به.

(٣) فى م: «يصلى».

التمهيد قائمةٌ[1] .

أخبرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، [2]قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال حدَّثَنا أحمدُ بنُ حنبلٍ[2] ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : أخبرَنا ابنُ جريجٍ ، عن محمدِ بنِ المنكدرِ ، عن أنسٍ ، قال : صلَّى رسولُ اللهِ ﷺ الظهرَ بالمدينةِ أربعًا ، وصلَّى العصرَ بذى الحُلَيفةِ ركعتين ، ثم باتَ بذى الحُلَيفةِ حتى أصبَح ، فلَما ركِب راحلتَه واستوت به أهَلَّ[3] .

قال : وحدَّثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ ، قال : حدَّثنا رَوحٌ ، قال : حدَّثنا أشعثُ ، عن الحسنِ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ صلَّى الظهرَ ثم ركِب راحلتَه ، فلما علا جبلَ البيداءِ أهَلَّ[4] .

قال[5] : وحدَّثنا ابنُ بشَّارٍ ، قال : حدَّثنا وهبُ بنُ جريرٍ ، قال : حدَّثنا أبى ، قال : سمِعتُ محمدَ بنَ إسحاقَ يحدثُ عن أبى الزنادِ ، عن عائشةَ بنتِ سعدِ بنِ أبى وقاصٍ ، قالت : قال سعدٌ : كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا أخَذ طريقَ الفُرْعِ أهَلَّ إذا

القبس ....

(١) النسائى (٢٧٥٧) ، وفى الكبرى (٣٧٣٩) . وأخرجه البخارى (١٥١٤) ، ومسلم (٢٩/١١٨٧) من طريق ابن وهب به .

(٢ - ٢) سقط من : النسخ ، وينظر الاستذكار ٩٨/١١، ٩٩ من النسخة المطبوعة .

(٣) أبو داود (١٧٧٣) ، وأحمد ٢٨٥/٢٣ (١٥٠٤٠) ، وأخرجه عبد الرزاق (٤٣٢٠) ، والبخارى (١٥٤٦) من طريق ابن جريج به .

(٤) أبو داود (١٧٧٤)، وأحمد ٣٩٨/٢٠ (١٣١٥٣) . وسيأتى ص ١٦٢.

(٥) أبو داود (١٧٧٥) ، وأخرجه البزار (١١٩٨) ، وأبو يعلى (٨١٨) من طريق وهب بن جرير به .

الموطأ

٧٤٦ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن موسى بنِ عقبةَ ، عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ ، أنه سمِع أباه يقولُ : بَيْدَاؤُكمْ هذه التى تكذِبون على رسولِ اللهِ ﷺ فيها ! ما أهلَّ رسولُ اللهِ ﷺ إلا مِن عندِ المسجدِ . يعنى مسجدَ ذى الحُلَيْفَةِ .

التمهيد

استقلَّت به راحلتُه ، وإذا أخَذ طريقَ أُحُدٍ أهلَّ إذا أشرَف على البيداءِ .

فى حديثِ مالكٍ ، عن سعيدٍ المَقْبُرىِّ ، عن عُبيدِ بنِ جريجٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : لم أرَ رسولَ اللهِ ﷺ يُهِلُّ حتى تنبعثَ به راحلتُه . وقد ذكَرنا هذا الخبرَ بتمامِه وما فيه مِن المعانى فى بابِ سعيدٍ المَقْبُرىِّ[1] ، وذكَرنا الاختلافَ فى موضعِ إهلالِه ﷺ ، وما جاء فى ذلك فى معنى الإهلالِ مِن جهةِ اللغةِ والشريعةِ مهذبًا[2] كلُّه فى بابِ موسى بنِ عقبةَ[3] ، وغيرِ ما بابٍ مِن هذا الكتابِ . والحمدُ للهِ .

مالكٌ ، عن موسَى بنِ عُقبةَ ، عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنَّه سمِع أباه يقولُ : بَيْداؤُكم هذه التى تَكْذِبون على رسولِ اللهِ ﷺ فيها ! ما أهَلَّ رسولُ اللهِ ﷺ إلَّا من عندِ المسجدِ . يعنى مسجدَ ذِى الحُلَيفةِ[4] .

القبس

....

---

(١) سيأتى ص ١٦٤ - ١٨٧ .

(٢) فى م : « ومهدنا » .

(٣) ينظر ما سيأتى ص ١٥٨ - ١٦١ .

(٤) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣٨٥) ، وبرواية أبى مصعب (١٠٦٧) . وأخرجه أحمد =

التمهيد

قال أبو عمرَ : هكذا روَى هذا الحديثَ جماعةُ الرواةِ لـ « الموطَّأ » عن مالكٍ رحِمه اللهُ . وكذلك رواه ابنُ عُيينةَ ، كما رواه مالكٌ سواءً بلفظٍ واحدٍ ، وبإسنادِه ؛ قال فيه : سمِعتُ موسَى ، سمِع سالِمًا ، سمِعتُ ابنَ عمرَ . فذكَره[(١)] . ورواه شعبةُ ، عن موسَى بنِ عُقبةَ ، فخالَفَهما فى مَعناه[(٢)] . وسنَذكُرُ ذلك فى هذا البابِ إن شاء اللهُ .

وأمَّا قولُه فى هذا الحديثِ : بَيْداؤُكم . فإنَّه أرادَ : موضِعُكم الذى تَزْعُمون أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لم يُهِلَّ إلَّا منه . قال ذلك ابنُ عمرَ منكِرًا لقولِ من قال : إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ إنَّما أهَلَّ فى حَجَّتِه حينَ أشرَف على البَيداءِ . والبَيداءُ الصَّحراءُ ، يريدُ بَيْداءَ ذِى الحُلَيفةِ .

وأمَّا قولُه : ما أهَلَّ رسولُ اللهِ ﷺ . فالإهلالُ فى الشريعةِ هو الإحرامُ بالحجِّ ، وهو التَّلْبيةُ بالحجِّ أو العُمرةِ ، وهو قولُ : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ. وينوِى ما شاء من حجٍّ أو عمرَةٍ . وأكثرُ الفقهاءِ يقولون : إنَّ الإحرامَ فرضٌ من فرائضِ الحجِّ ، ورُكنٌ من أركانِه ، إمَّا بالقولِ والنِّيَّةِ جميعًا ، وإمَّا بالنِّيَّةِ ، على حسبِ

القبس ....

=٢٤١/٩ (٥٣٣٧) ، والبخارى (١٥٤١) ، ومسلم (٢٣/١١٨٦) ، وأبو داود (١٧٧١) ، والنسائى (٢٧٥٦) من طريق مالك به .

(١) أخرجه الحميدى (٦٥٩) ، وأحمد ١٧٧/٨ (٤٥٧٠) ، والبخارى (١٥٤١) من طريق سفيان ابن عيينة به .

(٢) سيأتى تخريجه ص ١٦٢ .

التمهيد

اختلافِهم في ذلك ، ممَّا سنَذكُره في بابِ نافعٍ[(١)] ، عندَ ذكرِ حديثِ التَّلْبِيَةِ ، في كتابِنا هذا إن شاء اللهُ .

واتَّفَق مالكُ بنُ أنسٍ والشافعيُّ على أنَّ النِّيَّةَ في الإحرامِ تُجزِئُ عن الكلامِ ، وناقَض[(٢)] أبو حنيفةَ ؛ فقال : إنَّ الإحْرامَ عندَه من شرطِه التَّلْبيةُ ، ولا يَصِحُّ إلَّا بالنِّيَّةِ ، كما لا يَصِحُّ الدُّخولُ في الصلاةِ إلَّا بالنِّيَّةِ والتكبيرِ جميعًا . ثم قال فيمن أُغْمِيَ عليه ، فأحرَم عنه أصحابُه ، [(٣)]ولم يُفِقْ حتى فاته[(٣)] الوقوفُ بعرفةَ : إنَّه يُجْزِئُه إحرامُ أصحابِه عنه . وبه قال الأوزاعِيُّ . وقال مالكٌ ، والشافعيُّ ، وأبو يوسفَ ، ومحمدٌ : من عرَض له هذا فقد فاتَه الحجُّ ، ولا يَنْفَعُه إحرامُ أصحابِه عنه[(٤)] . وناقَض مالكٌ أيضًا فقال : من أُغْمِيَ عليه فلم يُحْرِمْ فلا حجَّ له ، ومن وقَف بعرفةَ مُغْمًى عليه أجزَأه . وقال بعضُ أصحابِنا : ليس بتناقضٍ ؛ لأنَّ الإحرامَ لا يفُوتُ إلَّا بفوتِ عرفةَ ، وحَسْبُ المغمَى عليه أنْ يُحرِمَ إذا أفاقَ قبلَ عرفةَ ، فإذا أحرَم ، ثم أُغْمِيَ عليه ، فوقَف به مغمًى عليه ، أجزَأه ؛ من أجلِ أنَّه على إحرامِه .

قال أبو عمرَ : الذي يدْخُلُ علينا في هذا أنَّ الوقوفَ بعرفةَ فرضٌ ، فيَسْتَحِيلُ أنْ يتأدَّى من غيرِ قاصدٍ[(٥)] إلى أدائِه ، كالإحرامِ سواءً ، وكسائرِ الفرائضِ لا

القبس ....

(١) ينظر ما تقدم ص ١٥٣ ، ١٥٤ .

(٢) بعده في م : « في هذه المسألة » .

(٣ - ٣) في الأصل : « يعني حين فات » .

(٤) بعده في م : « قالوا » .

(٥) في م : « قصد » .

التمهيد تَسْقُطُ إلَّا بالقصدِ إلى أدائِها بالنِّيَّةِ والعملِ ، هذا هو الصحيحُ فى هذا البابِ ، واللهُ الموفقُ للصوابِ .

ووافَق أبو حنيفةَ مالكًا فيمَن شهِد عرفةَ مغمًى عليه ، ولم يُفِقْ[1] حتى انصدَع الفجرُ . وخالَفَهما الشافعِيُّ ، فلم يُجِزْ للمغمَى عليه وُقُوفَه بعرفةَ حتى يَصِحَّ ويقِفَ[2] ، عالمًا بذلك ، قاصدًا إليه . وبقولِ الشافعِيِّ قال أحمدُ ، وإسحاقُ ، وأبو ثورٍ ، وداودُ ، وأكثرُ الناسِ . وسنَذْكُرُ التَّلْبيةَ وحُكمَها فى بابِ نافعٍ[3] ، من كتابِنا هذا إن شاء اللهُ .

وأصلُ الإهلالِ فى اللُّغةِ : رفعُ الصوتِ ، وكلُّ رافعٍ صوتَه فهو مُهِلٌّ ، ومنه قيلَ للطِّفلِ إذا سقَط من بطنِ أُمِّه فصاحَ : قد استهَلَّ صارخًا . والاستِهلالُ والإهلالُ سواءٌ ، ومنه قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة : ١٧٣] . لأنَّ الذابحَ منهم كان إذا ذبَح لآلهةٍ سمَّاها ، ورفَع صوتَه بذكرِها ، وقال النَّابغةُ[4] :

أو دُرَّةٌ صَدفِيَّةٌ غَوَّاصُها ... بَهِجٌ متى يَرها يُهِلَّ ويَسجُدِ

يَعْنِى بإهلالِه : رفعَه صوتَه بالحمدِ والدُّعاءِ إذا رآها .

القبس ....

(١) فى الأصل ، م : « ينو » .

(٢) فى م : « يفيق » .

(٣) ينظر ما تقدم ص ١٤٥ - ١٥٤ .

(٤) ديوانه ص ٣٢ . وعنده : « كمضيئة » . بدلا من : « أو درة » .

التمهيد

وقالَ ابنُ أحمرَ[1] :

يُهِلُّ بالفرقَدِ[2] رُكبانُها كما يُهِلُّ الرَّاكِبُ المُعتمِرُ

واختلَفت الآثارُ فى الموضعِ الذى أحرَم رسولُ اللهِ ﷺ فيه لحَجَّتِه من أقطارِ ذِى الحُليفةِ ، ولا خلافَ أنَّ ميقاتَ أهلِ المدينةِ ذو الحُليفةِ ، وسنذكُرُ المَواقِيتَ ، وما للعلماءِ في حكمِها من القولِ ، فى بابِ نافعٍ[3] ، إن شاءَ اللهُ ، من كتابِنا هذا ؛ فقال قومٌ : أحرَم من مسجدِ ذِى الحُلَيفةِ بعدَ أنْ صلَّى فيه . وقال آخرون : لم يُحْرِمْ إلَّا من بعدِ أن اسْتَوَتْ به راحلَتُه بعدَ خُروجِه من المسجدِ . وقال آخرون : إنَّما أحرَم حينَ أظَلَّ على البَيْداءِ وأشرَف عليها . وقد أوضَح ابنُ عباسٍ المعْنَى فى اختلافِهم رضِى اللهُ عنه .

فأمَّا الآثارُ التى ذُكِرَ فيها أنَّه أهلَّ حينَ أشرَف على البَيْداءِ ، فأخبَرنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعيبٍ ، قال : أخبَرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ ، قال : أخبَرنا النَّضْرُ ، قال : أخبَرنا أشعَثُ بنُ عبدِ المَلكِ ، عن الحسنِ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ صلَّى الظهرَ بالبَيداءِ ، ثم ركِب وصعِد جبلَ البَيْداءِ ، وأهلَّ بالحجِّ والعمرةِ حِينَ صلَّى الظهرَ[4] .

القبس ....

(١) البيت فى الحيوان ٢/ ٢٥، واللسان ، (هـ ل ل) .

(٢) فى الأصل ، م : « بالغرقد » .

(٣) ينظر ما تقدم ص ١٢٦ - ١٤٠ .

(٤) النسائى (٢٦٦١، ٢٧٥٤) ، وفى الكبرى (٣٦٤٢) ، وأخرجه الدارمى (١٨٤٨) عن إسحاق ابن إبراهيم به مختصرا .

....

التمهيد

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ ، قال : أخبَرنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ ، قال : حدَّثنا رَوْحٌ ، قال : حدَّثنا أشْعثُ ، عن الحسنِ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ صلَّى الظهرَ ، ثم ركِب راحلتَه ، فلمَّا علا على البَيْداءِ أهلَّ[(١)] .

وقرَأتُ على عبدِ الوارثِ بنِ سفيانَ ، أنَّ قاسمَ بنَ أصبغَ حدَّثهم ، قال : حدَّثنا أبو قلابةَ ، قال : حدَّثنا عبدُ الصمدِ بنُ عبدِ الوارثِ ، قال : حدَّثنا شُعبةُ ، عن موسَى بنِ عقبةَ ، عن سالمٍ ، عن أبِيه ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أحرَم من البيداءِ - وربَّما قال : من المسجدِ - حِينَ اسْتَوَتْ به راحلَتُه . وروايةُ شُعبةَ لهذا الحديثِ عن موسَى بنِ عُقبةَ مُخالفةٌ لروايةِ مالكٍ عنه بإسنادٍ واحدٍ[(٢)] .

ورَوَى مالكٌ ، عن سعيدٍ المَقْبُرِيِّ ، عن عُبيدِ بنِ جُريجٍ أنَّه سمِع عبدَ اللهِ بنَ عمرَ يقولُ : لم أرَ رسولَ اللهِ ﷺ يُهلُّ حتى تَنْبعِثَ به راحِلَتُه[(٣)] .

وابنُ جُريجٍ وغيرُه ، عن محمدِ بنِ المُنْكَدِرِ ، عن أنسٍ مثلَه ، بمَعناه[(١)] .

ومحمدُ بنُ إسحاقَ ، عن أبِي الزِّنادِ ، عن عائشةَ بنتِ سعدٍ ، عن أبِيها ، قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا أخَذ طريقَ الفُرْعِ أهلَّ إذا اسْتَقَلَّتْ به راحلتُه ، وإذا

القبس

....

(١) تقدم تخريجه ص ١٥٦.

(٢) أخرجه أحمد ٨/ ٤٣٦، ٤٣٧، ٩/ ٤٠٨ (٤٨٢٠، ٥٥٧٤) . من طريق شعبة به بلفظ : كان ابن عمر يكاد يلعن البيداء، ويقول : إنما أهل رسول الله ﷺ من المسجد .

(٣) سيأتي في الموطأ (٧٤٧) .

التمهيد

أخَذ طريقَ أُحُدٍ أهلَّ إذا أشرَف على البيداءِ[(١)] .

ففى هذه الآثارِ كلِّها الإهلالُ بالبَيداءِ ، وهى مُخالفةٌ لحديثِ مالكٍ فى هذا البابِ . وقد ذكَر هذه الآثارَ كلَّها أبو داودَ ، وهى آثارٌ ثابتةٌ صحاحٌ من جهةِ النَّقْلِ . وحديثُ ابنِ عباسٍ يُفَسِّرُ ما أوهَم الاختلافُ منها .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يحيى ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرِ بنِ عبدِ الرَّزَّاقِ ، قال : حدَّثنا سليمانُ بنُ الأشْعَثِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ مَنصورٍ ، قال : حدَّثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ بنِ سعدٍ ، قال : حدثنى أبِى ، عن ابنِ إسحاقَ ، قال : حدثنى خُصَيفُ بنُ عبدِ الرحمنِ الجَزَرِىُّ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، قال : قلتُ لعَبْدِ اللهِ بنِ عباسٍ : يا أبا عباسٍ ، عَجِبْتُ لاختلافِ أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ فى إهلالِ رسولِ اللهِ ﷺ حِينَ أوجَب . فقال : إنِّى لأعلمُ الناسِ بذلك ؛ خرَج رسولُ اللهِ ﷺ حاجًّا ، فلمَّا صلَّى بمسجدِه بذِى الحُلَيفةِ رَكْعَتَيْه[(٢)] [(٣)]أوجَب فى[٣)] مجلسِه ، فأهلَّ بالحجِّ حين فرَغ من ركعتيْه ، فسمِع ذلك منه أقوامٌ ، فحُفِظ[(٤)] عنه ، ثم ركِب ، فلمَّا اسْتَقَلَّتْ به ناقتُه أهلَّ ، وأدرَك ذلك منه أقوامٌ - وذلك أنَّ الناسَ إنما كانوا يَأْتُون أَرْسالًا - فسمِعوه حينَ اسْتَقَلَّتْ به ناقتُه يُهِلُّ ، فقالوا : إنَّما أهلَّ حِين اسْتَقَلَّتْ به ناقتُه . ثم مضَى رسولُ اللهِ ﷺ ، فلمَّا وقَف

القبس ....

---

(١) تقدم تخريجه ص ١٥٦ ، ١٥٧ .

(٢) فى م : « ركعتين » .

(٣ - ٣) فى ى : « أوجبه فى » ، وفى م : « أوجبه » .

(٤) عند أبى داود : « فحفظته » .

الموطأ

٧٤٧ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن سعيدِ بنِ أبى سعيدٍ المَقْبُرِىِّ ، عن عبيدِ بنِ جُرَيجٍ ، أنه قال لعبدِ اللهِ بنِ عمرَ : يا أبا عبدِ الرحمنِ ، رأيتُك تَصنعُ أربعًا لم أرَ أحدًا مِن أصحابِك يَصْنَعُها . قال : وما هُنَّ يا ابنَ جُرَيجٍ ؟ قال : رأيتك لا تَمسُّ مِن الأركانِ إلا اليَمانِيَيْنِ ، ورأيتُك تَلْبَسُ النِّعالَ السِّبْتِيَّةَ ، ورأيتُك تَصْبُغُ بالصُّفْرَةِ ، ورأيتُك إذا كنتَ بمكةَ ، أهلَّ الناسُ إذا رأَوا الهلالَ ، ولم تُهْلِلْ أنت حتى يكونَ يومُ التروِيةِ . فقال عبدُ اللهِ بنُ عمرَ : أما الأركانُ ، فإنى لم أرَ رسولَ اللهِ ﷺ يمَسُّ إلا اليَمانِيَيْنِ ، وأما النِّعالُ السِّبْتِيَّةُ ، فإنى رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَلبسُ النعالَ

التمهيد

على شَرَفِ البَيْداءِ أهلَّ ، وأدرَك ذلك منه أقوامٌ ، فقالُوا : إنَّما أهلَّ حينَ علا على شَرَفِ البيداءِ . فمن أخذ بقولِ عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ أهلَّ فى مُصَلَّاه إذا فرَغ من ركعَتَيه[(١)] .

قال أبو عمرَ : قد بان بهذا الحديثِ معنَى اختلافِ الآثارِ فى هذا البابِ ، وفيه تهذيبٌ لها ، وتلخيصٌ وتفسيرٌ لما كان ظاهرُه الاختلافَ منها ، والأمرُ فى هذا البابِ واسعٌ عندَ جميعِ العلماءِ . وباللهِ التوفيقُ .

مالكٌ ، عن سعيدِ بنِ أبى سعيدٍ المقْبُرِىِّ ، عن عبيدِ بنِ جريجٍ أنه قال لعبدِ اللهِ بنِ عمرَ : يا أبا عبدِ الرحمنِ ، رأيتُك تَصْنَعُ أربعًا لم أرَ أحدًا مِن أصحابِك

القبس

....

(١) أبو داود (١٧٧٠) . وأخرجه أحمد ٤/ ١٨٨، ١٨٩ (٢٣٥٨) ، والحاكم ١/ ٤٥١، والبيهقى ٥/ ٣٧ من طريق يعقوب به .

الموطأ التى ليس فيها شَعَرٌ ويَتوضَّأُ فيها ، فأنا أحبُّ أن أَلبَسَها ، وأمَّا الصُّفرَةُ ، فإنى رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَصْبُغُ بها ، فأنا أُحِبُّ أن أصْبُغَ بها ، وأمَّا الإهلالُ ، فإنى لم أرَ رسولَ اللهِ ﷺ يُهِلُّ حتى تَنبعثَ به راحلتُه .

التمهيد يَصْنَعُها ؟ قال : ما هنَّ يابنَ جريجٍ ؟ قال : رأيتُك لا تَمَسُّ مِن الأركانِ إلا اليَمانِيَيْن ، ورأيتُك تَلْبَسُ النِّعالَ السِّبتِيَّةَ ، ورأيتُك تَصْبُغُ بالصُّفْرةِ ، ورأيتُك إذا كنتَ بمكةَ أهَلَّ الناسُ إذا رأَوُا الهلالَ ، ولم تُهِلَّ أنت حتى كان يومُ التَّرْوِيةِ . فقال عبدُ اللهِ بنُ عمرَ : أما الأركانُ فإنى لم أرَ رسولَ اللهِ ﷺ يَمَسُّ إلا اليَمانِيَيْن ، وأما النِّعالُ السِّبتِيَّةُ فإنى رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَلْبَسُ النِّعالَ التى ليس فيها شعَرٌ ، ويَتَوَضَّأُ فيها ، فأنا أُحِبُّ أن ألبَسَها ، وأما الصُّفْرةُ فإنى رأيْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَصْبُغُ بها ، فأنا أُحِبُّ أن أصْبُغَ بها ، وأمَّا الإهْلالُ فإنى لم أرَ رسولَ اللهِ ﷺ يُهِلُّ حتى تَنْبَعِثَ به راحلتُه[1] .

عبيدُ بنُ جريجٍ مِن ثقاتِ التابعين ، ذكَر الحسنُ بنُ علىٍّ الحُلْوانىُّ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ صالحٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ وهبٍ ، قال : حدَّثنى أبو صخرٍ ، عن ابنِ قُسَيْطٍ ، عن عبيدِ بنِ جريجٍ قال : حجَجْتُ مع عبدِ اللهِ بنِ عمرَ بينَ حجٍّ وعُمْرةٍ اثنتَى عشْرةَ مرةً[2] .

قال أبو عمرَ : فى هذا الحديثِ دليلٌ على أن الاختِلافَ فى الأفعالِ

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٧٨)، وبرواية أبى مصعب (١٠٦٨). وأخرجه أحمد ٢٤٢/٩، ١٣٤/١٠ (٥٣٣٨، ٥٨٩٤)، والبخارى (١٦٦، ٥٨٥١)، ومسلم (٢٥/١١٨٧)، وأبو داود (١٧٧٢)، والنسائى (١١٧، ٢٧٥٩، ٢٩٥٠)، والترمذى فى الشمائل (٧٦) من طريق مالك به .

(٢) أخرجه مسلم (٢٦/١١٨٧)، وابن خزيمة (٢٦٩٦) من طريق ابن وهب به .

التمهيد

والأقوالِ والمذاهبِ كان فى الصحابةِ موجودًا ، (١ وهو عندَ العلماءِ أصحُّ ما يكونُ فى الاختلافِ ؛ إذا كان بينَ الصحابةِ ، وأما ما أجْمَع عليه الصحابةُ واخْتَلَف فيه مَن بعدَهم ، فليس اختلافُهم بشىءٍ ١) ، وإنما وقَع الاخْتلافُ بينَ الصحابةِ ، واللهُ أعلمُ ، (٢ فى التأويلِ ٢) المحْتَمِلِ فيما سمِعوه ورأَوْه ، أو فيما انْفَرَد بعلمِه بعضُهم دونَ بعضٍ ، أو فيما كان منه عليه السلامُ على طريقِ الإباحةِ فى فعلِه لشيئَيْن مختلِفَيْن ، وقد بيَّنَّا العِلَلَ فى اختلافِهم فى غيرِ هذا الكتابِ .

وفى هذا الحديثِ دليلٌ على أن الحُجَّةَ عندَ الاخْتِلافِ السنةُ ، وأنها حجةٌ على مَن خالَفها ، وليس مَن خالَفها حُجَّةً عليها ، ألا تَرَى أن ابنَ عمرَ لما قال له عبيدُ بنُ جريجٍ : رأيْتُك تَصْنَعُ أشياءَ لا يَصْنَعُها أحدٌ مِن أصحابِك . لم يَسْتَوْحِشْ مِن مُفارقةِ أصحابِه ، إذ كان عندَه فى ذلك علمٌ مِن رسولِ اللهِ ﷺ ، ولم يقلْ له ابنُ جريجٍ : الجماعةُ أعلمُ برسولِ اللهِ ﷺ منك ، ولعلك وهِمْتَ . كما يقولُ اليومَ مَن لا عِلمَ له ، بل انقاد للحقِّ إذ سمِعه ، وهكذا يَلْزَمُ الجميعَ . وباللهِ التوفيقُ .

وأما قولُه : رأيْتُك لا تَمَسُّ مِن الأركانِ إلا اليَمانِيَيْن . فالسنةُ التى عليها جمهورُ الفقهاءِ أن ذَينِك الركنين يُسْتَلَمان دونَ غيرِهما . وأما السلفُ فقد اخْتَلَفوا فى ذلك ؛ فرُوى عن جابرٍ ، وأنسٍ ، وابنِ الزبيرِ ، والحسنِ ، والحسينِ

القبس

(١ - ١) ليس فى : الأصل ، ص ١٦ ، ص ٢٧.

(٢ - ٢) فى ص ١٦ ، ص ١٧ ، ص ٢٧: « بالتأويل » .

التمهيد

أنهم كانوا يَسْتَلِمون الأركانَ كلَّها . وعن عروةَ مثلُ ذلك[1] . واخْتُلِف عن معاويةَ ، وابنِ عباسٍ ، في ذلك ؛ فقال أحدُهما : ليس مِن البيتِ شيءٌ مهجورٌ[2] . والصحيحُ عن ابنِ عباسٍ أنه كان لا يَسْتَلِمُ إلا الركنينِ الأسودَ واليَمانىَ[3] ، وهما المعروفان باليَمانِيَيْن ، وهى السنةُ . وعلى ذلك جماعةُ الفقهاءِ ؛ منهم مالكٌ ، والشافعىُّ ، وأبو حنيفةَ ، والثورىُّ ، والأوْزاعىُّ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ ، وأبو ثَوْرٍ ، وداودُ ، والطبَرىُّ . وحجتُهم حديثُ ابنِ عمرَ هذا وما كان مثلَه عن النبىِّ ﷺ فى ذلك .

حدَّثنا خلفُ بنُ سعيدٍ ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ علىٍّ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ خالدٍ ، حدَّثنا علىُّ بنُ عبدِ العزيزِ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ يونُسَ ، **وحدَّثنا** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا أبو الوليدِ الطيالسىُّ ، قالا : حدَّثنا الليثُ بنُ سعدٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سالمٍ ، عن ابنِ عمرَ قال : لم أرَ رسولَ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ مِن البيتِ إلا الرُّكنين اليَمانِيَيْن[4] .

القبس ....

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (٨٩٤٧، ٨٩٤٨، ٨٩٥٠، ٨٩٥٢)، ومصنف ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٤٢٢، وشرح المعانى ٢/ ١٨٣، وسنن البيهقى ٥/ ٧٦، ٧٧.

(٢) سيأتى تخريجه ص٥٩٠، ٥٩١ .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص٤٢١، وينظر ما سيأتى ص٥٩٠، ٥٩١.

(٤) أخرجه البيهقى ٧٦/٥ من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبى داود (١٨٧٤) . وأخرجه البخارى (١٦٠٩) ، والطحاوى فى شرح المعانى ١٨٣/٢ من طريق أبى الوليد الطيالسى به ، وأخرجه أحمد ٢١٤/١٠ (٦٠١٧) ، ومسلم (١٢٦٧) ، والنسائى (٢٩٤٩) من طريق الليث بن سعد به .

التمهيد

ورواه ابنُ وهبٍ، عن يونسَ، عن ابنِ شهابٍ، عن سالمٍ، عن أبيه مثلَه[1].

وأخبرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال: حدَّثنا مَخْلَدُ بنُ خالدٍ، قال: حدَّثنا عبدُ الرزاقِ، قال: أخبَرنا معمرٌ، عن الزهريِّ، عن سالمٍ، عن ابنِ عمرَ، أنه أُخْبِر بقولِ عائشةَ: إن الحِجْرَ بعضُه مِن البيتِ. فقال ابنُ عمرَ: واللهِ إني لأظُنُّ عائشةَ إن كانت سمِعَت هذا مِن رسولِ اللهِ ﷺ، إني لأظُنُّ رسولَ اللهِ ﷺ لم يَتْرُكِ اسْتِلامَهما إلا أنهما ليسا على قَواعِدِ البيتِ، ولا طاف الناسُ مِن وراءِ الحِجْرِ إلا لذلك[2].

وأما قولُه: رأيْتُك تَلْبَسُ النِّعالَ السِّبْتِيةَ. فهي النِّعالُ السُّودُ التي لا شعَرَ لها. كذلك فسَّره ابنُ وهبٍ صاحبُ مالكٍ. وقال الخليلُ في «العَيْنِ»[3]: السِّبْتُ الجلدُ المدبوغُ بالقَرَظِ. وكذلك قال الأصْمَعيُّ. وهو الذي ذكَر ابنُ قتيبةَ[4]. وقال أبو عمرٍو: هو كلُّ جلدٍ مَدْبوغٍ. وقال أبو زيدٍ: السِّبْتُ جلودُ البقرِ خاصَّةً، مَدْبوغةً كانت أو غيرَ مدبوغةٍ، ولا يقالُ لغيرِها: سِبْتٌ، وجمعُها سُبُوتٌ. وقال غيرُه: السِّبْتُ نوعٌ مِن الدِّباغِ يَقْلَعُ الشَّعَرَ. والنِّعالُ السِّبْتيةُ مِن لباسِ وُجوهِ الناسِ وأشْرافِ العربِ، وهي مَعْروفةٌ عندَهم، قد ذكَرها شُعراؤُهم؛ قال عَنْترةُ يَمْدَحُ

القبس ....

(١) أخرجه مسلم (١٢٦٧/٢٤٣)، والنسائي (٢٩٥١)، وابن ماجه (٢٩٤٦)، وابن خزيمة (٢٧٢٥) من طريق ابن وهب به.

(٢) أخرجه البيهقي ٥/٨٩ من طريق محمد بن بكر به. وهو عند أبي داود (١٨٧٥)، وعبد الرزاق (٨٩٤١)، وسيأتي في الموطأ (٨٢٠).

(٣) العين ٧/ ٢٣٩.

(٤) غريب الحديث لابن قتيبة ٢/ ٣٨٠.

التمهيد

رجلًا[1] :

بطلٌ كأن ثِيابَه فى سَرحةٍ[2] يُحْذَى نعالَ السِّبْتِ ليس بتَوْأَمِ

يعنى أنه لم يُولَدْ توأمًا .

وقال كُثَيِّرٌ[3] :

كأن مَشافرَ النجْداتِ منها إذا ما قارفَتْ[4] قَمَعَ[5] الذبابِ

بأيْدى مأتمٍ مُتساعداتٍ[6] نعالُ السِّبْتِ أو عَذَبُ الثيابِ

شبَّه اضْطِرابَ مَشافرِ الإبلِ وهى تَنْفِى الذُّبابَ عنها ، بنِعالِ السِّبْتِ فى أيدى المَأْتَمِ ، والمَأْتَمُ : النِّساءُ اللَّواتى يَبْكِين ويَنُحْنَ على الميتِ . وقولُه : أو عذَبُ الثيابِ . يُريدُ خِرَقًا يَحْبِسُها النساءُ بأيديهنَّ عندَ النِّياحِ ، ويَحْبِسْنَ أيضًا النعالَ بأيديهنَّ ، كان هذا مِن فعلِ المَأْتَمِ فى الجاهليةِ .

ولا أعْلَمُ خِلافًا فى جَوازِ لباسِ النِّعالِ السِّبْتِيَّةِ فى غيرِ المقابرِ ، وحسْبُك أنَّ ابنَ عمرَ يَرْوِى عن رسولِ اللهِ ﷺ أنه كان يَلْبَسُها ، وفيه الأُسْوةُ الحسنةُ ﷺ . وقد رُوِى عنه أنه رأَى رجلًا يَلْبَسُهما فى المقبرةِ فأمَرَه بخلعِهما . وقد يجوزُ أن

القبس ....

(١) شرح ديوان عنترة ص ١٢٧.

(٢) السرحة : الشجرة الطويلة ، وجمعها سرح . شرح القصائد السبع الطوال ص٣٥٢.

(٣) لم نجد البيتين فى ديوانه وهما فى الحيوان ٣٩٨/٣ بدون نسبة .

(٤) فى ص١٦، ص١٧، ص٢٧: « فارقت » .

(٥) القمعة : ذباب أزرق عظيم يدخل فى أنوف الدواب ، ويقع على الإبل والوحش إذا اشتد الحر فيلسعها ، وقيل : يركب رءوس الدواب فيؤذيها . والجمع قَمَع ومقامع . اللسان (ق م ع) .

(٦) فى الأصل ، م : « متصاعدات » ، وفى ص ٢٧: « متقاعدات » .

التمهيد يكونَ ذلك لأذًى رآه فيها ، أو لما شاء اللهُ ؛ فإنه حديثٌ مُخْتَلَفٌ فيه ، وقد رُوِى عنه ما يُعارِضُه .

والحديثُ **حدَّثناه** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ سليمانَ بنِ داودَ المِنْقَرِىُّ البصرىُّ بمصرَ ، قال : حدَّثنا سليمانُ بنُ حربٍ ، قال : حدَّثنا الأسودُ بنُ شيبانَ ، قال : أخبَرنى خالدُ بنُ سُمَيْرٍ ، قال : أخبَرنى بَشيرُ بنُ نَهيكٍ ، قال : أخبَرنى بَشِيرُ ابنُ الخَصاصِيَةِ - وكان اسمُه فى الجاهلية زَحْمًا ، فسمَّاه رسولُ اللهِ ﷺ بَشيرًا - قال بَشيرٌ : بينما أنا أَمْشِى بينَ المقابرِ وعلىَّ نَعْلان ، فإذا رجلٌ يُنادِى مِن خلفى : « يَا صَاحبَ السِّبْتيَّتَين ، يا صاحبَ السِّبْتيَّتَيْن » . فالتَفَتُّ فإذا رسولُ اللهِ ﷺ ، فقال لى : « إذا كُنْتَ فى مثلِ هذا الموضِعِ فاخْلَعْ نَعْلَيْكَ » . قال : فخلَعْتُهما[1] .

هكذا قال ، إنه كان اللابسَ لهما والمأمورَ فيهما .

وأخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا سهلُ بنُ بَكَّارٍ ، قال : حدَّثنا الأسودُ بنُ شَيْبانَ ، عن خالدِ بنِ سُمَيْرٍ السَّدوسىِّ ، عن بَشيرِ بنِ نَهِيكٍ ، عن بَشيرٍ - قال : وكان اسمُه فى الجاهليةِ زَحْمَ بنَ مَعْبَدٍ . فقال له رسولُ اللهِ ﷺ : « بل أنتَ بَشيرٌ » - قال : بينَما أنا أُماشى رسولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بقُبورِ المشركين ، فقال : « لقد سَبَق هؤلاء خَيْرًا كَثيرًا » . ثلاثًا . ثم مرَّ بقُبورِ المسلمين ، فقال : « لقد أدْرَكَ هؤلاء خَيْرًا كثيرًا » .

القبس ....

(١) أخرجه ابن حزم ٢٠٣/٥ من طريق محمد بن سليمان به .

التمهيد

وحانَت مِن رسولِ اللهِ ﷺ نَظْرةٌ فإذا رجلٌ يَمْشِى فى القبورِ وعليه نَعْلان ، فقال : « يا صاحِبَ السِّبْتِيَّتَيْنِ ، وَيْحَك أَلْقِ سِبْتِيَّتَيْكَ » . فنظَر الرجلُ ، فلمَّا عرَف رسولَ اللهِ ﷺ خلَعهما فرمَى بهما(1) .

وذهَب قومٌ إلى أنه لا يجوزُ لأحدٍ المشْىُ بالنِّعالِ والحِذاءِ بينَ القبورِ لهذا الحديثِ . وقال آخرون : لا بأسَ بذلك . واحْتَجُّوا بما **حدَّثناه** عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يحيى ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرِ بنِ داسَةَ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ سليمانَ الأنبارىُّ ، قال : حدَّثنا عبدُ الوهَّابِ - يعنى ابنَ عطاءٍ - عن سعيدٍ ، عن قتادةَ ، عن أنسٍ ، عن النبىِّ ﷺ أنه قال : « إنَّ العبدَ إذا وُضِعَ فى قبرِه وتَوَلَّى عنه أَصْحابُه إنَّه لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعالِهم »(2) .

وقال الأثرمُ : سمِعْتُ أحمدَ بنَ حنبلٍ يُسْأَلُ عن المشيِ بينَ القُبورِ فى النعلين ، فقال : أما أنا فلا أفْعَلُه ، أَخْلَعُ نَعْلَىَّ على حديثِ بشيرٍ . قال : وقد تأوَّل بعضُ الناسِ : « إنَّه لَيَسْمَعُ خَفْقَ نِعالِهم » .

وقال أبو عبدِ اللهِ : الأسودُ بنُ شيبانَ ثقةٌ ، وبَشيرُ بنُ نَهيكٍ ثقةٌ روَى

القبس ....

(1) أبو داود (٣٢٣٠) . وأخرجه البخارى فى الأدب المفرد (٧٧٥) ، والطبرانى (١٢٣٠) من طريق سهل به ، وأخرجه أحمد ٣٤/ ٣٨٢، ٣٨٣ (٢٠٧٨٧، ٢٠٧٨٨) ، وابن ماجه (١٥٦٨) ، والنسائى (٢٠٤٧) من طريق الأسود به .

(٢) أبو داود (٣٢٣١) . وأخرجه أحمد ١١٨/٢١ (١٣٤٤٦) ، ومسلم (٧٢/٢٨٧٠) ، من طريق عبد الوهاب به ، وأخرجه أحمد ١٩/ ٢٨٩، ٢٩٠ (١٢٢٧١) ، والبخارى (١٣٣٨، ١٣٧٤) ، ومسلم (٧١/٢٨٧٠) ، والنسائى (٢٠٤٨) ، من طريق سعيد به .

التمهيد

عنه عدَّةٌ. قلتُ له: روَى عنه النضرُ بنُ أنسٍ، وأبو مِجْلَزٍ، وبَرَكةُ؟ قال: نعم.

قال الأثرمُ: حدَّثنا عفَّانُ وسليمانُ بنُ حربٍ - وهو لفظُ عفانَ - قال: حدَّثنا الأسودُ بنُ شيبانَ، قال: حدَّثنا خالدُ بنُ سُمَيْرٍ، قال: حدَّثنى بَشِيرُ بنُ نَهِيكٍ، عن بَشيرٍ قال: بينَما أنا أُماشِى رسولَ اللهِ ﷺ، فأتَى على قبورِ المسلمين، فقال: «لقد أدْرَك هؤلاء خيرًا كثيرًا». ثم حانَت مِن رسولِ اللهِ ﷺ نَظْرةٌ، فإذا برجلٍ يَمْشِى فى القبورِ عليه نَعْلاه، فناداه رسولُ اللهِ ﷺ: «يَا صَاحِبَ السِّبْتِيَّتَيْنِ، ويحَك ألقِ سِبْتِيَّتَيْكَ». فنظَر الرجلُ، فلما عرَف رسولَ اللهِ ﷺ خلَع نعليه فرمَى بهما.

قال: وحدَّثنا عفانُ، قال: حدَّثنا حمادُ بنُ سَلَمةَ، قال: أخبَرنا محمدُ بنُ عمرٍو، عن أبى سلمةَ، عن أبى هريرةَ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ «إنه لَيَسْمَعُ خَفْقَ نِعالِهم إذا وَلَّوا»[(1)]. قال: ورأيتُ أبا عبدِ اللهِ عندَ المقابرِ مُعَلِّقًا نعليه بيدِه.

وأما قولُه: رأيْتُك تصبُغُ بالصفرةِ. وقولُ ابنِ عمرَ: رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَصْبُغُ بها. فإن العلماءَ اخْتلَفوا فى تأويلِ هذا الحديثِ؛ فقال قومٌ: أراد الخِضابَ للحيةِ بالصُّفْرةِ. واحتَجُّوا بما حدَّثناه عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهَيْرٍ، قال: حدَّثنى أبى، قال: حدَّثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدَّثنا أبى، عن ابنِ إسحاقَ، قال: حدَّثنى

القبس

(1) أخرجه أحمد ٢٣٣/١٤ (٨٥٦٣) عن عفان به.

التمهيد

سعيدٌ المقبرىُّ ، عن عُبَيدِ بنِ جريجٍ ، قال : قلتُ لابنِ عمرَ : يا أبا عبدِ الرحمنِ ، إنى رأيتُك تُصَفِّرُ لحيتَك . قال : إن رسولَ اللهِ ﷺ كان يُصَفِّرُ بالوَرْسِ ، فأنا أُحِبُّ أن أُصَفِّرَ به كما كان يَصْنَعُ[1] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهَيْرٍ ، قال : حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا حمادُ بنُ سلمةَ ، عن عُبيدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن سعيدِ بنِ أبى سعيدٍ المقبُرىِّ ، عن ابنِ جريجٍ - كذا قال - قال : رأيْتُ ابنَ عمرَ يُصَفِّرُ لحيتَه ، فقلتُ : أَراك تُصَفِّرُ لحيتَك . قال : رأيْتُ النبىَّ ﷺ يُصَفِّرُ لحيتَه[2] .

ورواه يحيى القَطَّانُ ، عن عُبيدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن سعيدٍ المقبرىِّ ، عن ابنِ جريجٍ ، وفى حديثِه أنه قال : [3]رأيْتُك تُصَفِّرُ لحيتَك[3] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ، قال : حدَّثنا عيسى بنُ إبراهيمَ ، قال : أخبَرنا عبدُ الواحدِ بنُ زيادٍ ، قال : حدَّثنا الحجاجُ ، عن عطاءٍ قال : رأيْتُ ابنَ عمرَ ولحيتُه صَفْراءُ[4] .

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ١٠/٣٥١ (٦٢٢٥ - مكرر) عن يعقوب به .
(٢) أخرجه ابن سعد ٤/١٧٩، وابن أبي شيبة ٨/ ٢٥٥، وابن ماجه (٣٦٢٦) من طريق عبيد الله به .
(٣ - ٣) في الأصل ، م : « رأيته يصفر لحيته » .
والحديث أخرجه أحمد ٨/ ٢٩٧، ٢٩٨ (٤٦٧٢) ، والبيهقي في الشعب (٦٤٠١) من طريق يحيى به .
(٤) أخرجه ابن سعد ٤/ ١٨٠، وابن أبي شيبة ٨/٢٥٣ من طريق عطاء به .

التمهيد وحدَّثنا عبدُ الوارثِ ، حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهَيْرٍ [(١)] ، حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ الرَّزِّيُّ [(٢)] ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ الزِّبْرِقانِ [(٣)] أبو هَمَّامٍ الأَهْوازيُّ ، عن مَرْوانَ بنِ سالمٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ هَمَّامٍ قال : قلتُ : يا أبا الدَّرْداءِ ، بأيِّ شيءٍ كان رسولُ اللهِ ﷺ يَخْضِبُ ؟ قال : يابنَ أخي - أو : يا بنيَّ - ما بلَغ منه الشَّيْبُ ما كان يَخْضِبُ ، ولكنه قد كان منه هلهنا شَعَراتٌ بِيضٌ ، وكان يَغْسِلُه بالحِنَّاءِ والسِّدْرِ [(٤)] .

قال : وحدَّثنا ابنُ الأَصْبَهانيِّ ، قال : أخبَرنا شَرِيكٌ ، عن عثمانَ بنِ مَوْهَبٍ ، قال : رأيْتُ شعرَ النبيِّ ﷺ عندَ بعضِ نسائِه أحمرَ .

قال : وحدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا سَلَّامُ بنُ أبي مُطِيعٍ ، عن عثمانَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ مَوْهَبٍ قال : دخَلْتُ على أمِّ سلمةَ زوجِ النبيِّ ﷺ ، فأخْرَجَت إلينا شعرَ النبيِّ ﷺ مَخْضوبًا بالحِنَّاءِ والكَتَمِ [(٥)] .

قال : وحدَّثنا ابنُ الأَصْبَهانيِّ ، قال : أخبَرنا شَرِيكٌ ، عن سَدِيرٍ الصَّيْرَفيِّ ، عن أبيه قال : كان عليٌّ لا يَخْضِبُ ، فذكَرْتُ ذلك لمحمدِ بنِ عليٍّ ، قال : قد

القبس ....

(١) بعده في الأصل ، م : « قال و » ، وبعده في ص ٢٧: « و » . وينظر تهذيب الكمال ٢٥/ ٥٧٥.

(٢) في م: « الرازي » .

(٣) في ص ١٧، ص ٢٧، م: « الزبير قال » . وينظر تهذيب الكمال ٢٥/ ٢٠٨.

(٤) أخرجه ابن عساكر ١٦٥/٤ من طريق محمد بن عبد الله به .

(٥) أخرجه البخاري (٥٨٩٧) ، والبيهقي في الدلائل ٢٣٦/١ من طريق موسى بن إسماعيل به .

التمهيد

خضَب مَن هو خيرٌ منه ؛ رسولُ اللهِ ﷺ .

قال : وحدَّثنا هارونُ بنُ مَعْروفٍ ، قال : حدَّثنا ضَمْرةُ ، عن عليِّ بنِ أبى حَمَلةَ[(١)] قال : كان رجاءُ بنُ حَيْوةَ لا يُغَيِّرُ الشَّيْبَ ، فحجَّ ، فشهِد عندَه أربعةٌ أن النبىَّ ﷺ غيَّرَ . قال : فغيَّر فى بعضِ المياهِ[(٢)] .

وذكَر البخارىُّ[(٣)] ، عن ابنِ بُكَيْرٍ ، عن الليثِ ، عن خالدٍ ، عن سعيدِ بنِ أبى هلالٍ ، عن ربيعةَ بنِ أبى عبدِ الرحمنِ ، سمِعْتُ أنسًا يَصِفُ النبىَّ ﷺ ، فقال : كان رَبْعةً مِن القومِ ، ليس بالطويلِ . وذكَر الحديثَ إلى قولِه : وليس فى رأسِه ولحيتِه عشرون شعَرةً بيضاءَ . قال رَبيعةُ : فرأَيْتُ شعَرًا مِن شعَرِه ، فإذا هو أحمرُ ، فسأَلْتُ ، فقيل : احمرَّ مِن الطِّيبِ .

وقد ذكَرنا فى بابِ حُمَيْدٍ الطويلِ إجازةَ أكثرِ السلفِ للباسِ الثيابِ المزَعْفَرةِ على ما قال مالكٌ رحِمه اللهُ[(٤)] ، فذهَب جماعةٌ مِن أهلِ العلمِ إلى أن رسولَ اللهِ ﷺ كان يَخْضِبُ بالحِنَّاءِ ، ويُصَفِّرُ شيبَه ، على أنهم مُجْمِعون أنه إنما شاب منه عَنْفَقَتُه[(٥)] وشىءٌ فى صُدْغَيْه لا غيرُ ﷺ . وقال آخرون : معنى حديثِ مالكٍ ،

القبس ....

(١) فى ص ١٦: « جبلة »، وفى ص ١٧، ومصدر التخريج : « جملة »، وفى ص ٢٧: « حلمة ». وينظر تبصير المنتبه ١/ ٢٦٦.

(٢) فى م : « المرات » .

والأثر أخرجه ابن أبى عاصم فى الآحاد والمثانى (٢٨٩٥) من طريق ضمرة به .

(٣) البخارى (٣٥٤٧) .

(٤) ينظر ما سيأتى فى شرح الحديث (١١٧٣) من الموطأ .

(٥) العنفقة : الشعر الذى فى الشفة السفلى . وقيل : الشعر الذى بينها وبين الذقَن . النهاية ٣/ ٣٠٩.

التمهيد عن سعيدٍ المقبريِّ، عن عُبَيدِ بنِ جريجٍ، عن ابنِ عمرَ: رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَصْبُغُ بالصُّفْرةِ. أراد أنه كان يُصَفِّرُ ثيابَه، ويَلْبَسُ ثيابًا صُفْرًا، وأما الخِضابُ فلم يكن رسولُ اللهِ ﷺ يَخْضِبُ. واحْتَجُّوا مِن الأثرِ بحديثِ ربيعةَ، عن أنسٍ، وما كان مثلَه. وقد ذكَرْنا حديثَ ربيعةَ فى بابِه مِن هذا الكتابِ[1].

وبما حدَّثنا عبدُ الوارثِ، قال: حدَّثنا قاسمٌ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهَيرٍ، قال: حدَّثنا خلفُ بنُ الوليدِ، قال: حدَّثنا إسرائيلُ، عن سماكٍ، عن جابرِ بنِ سَمُرةَ قال: كان رسولُ اللَّهِ ﷺ قد شَمِط مُقَدَّمُ رأسِه ولحيتِه، فإذا ادَّهَن وامْتَشَط لم يَتَبَيَّنْ شيبُه، فإذا شعِث رأيْتَه مُتَبَيِّنًا، وكان كثيرَ شعَرِ الرأسِ واللحيةِ[2].

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ، قال: حدَّثنا قاسمٌ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهَيرٍ، قال: حدَّثنا أبى، قال: حدَّثنا معاذُ بنُ هشامٍ، قال: حدَّثنا أبى، عن قتادةَ قال: سألْتُ سعيدَ بنَ المسَيَّبِ: أخَضَب رسولُ اللهِ ﷺ؟ قال: لم يَبْلُغْ ذلك.

قال: وحدَّثنا عاصمُ بنُ عليٍّ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ راشدٍ، عن

القبس ....

(١) سيأتى فى الموطأ (١٧٧٣).

(٢) أخرجه الطبرانى (١٩٢١)، وابن عساكر ٣/٢٩٤، ٤/١٦٥ من طريق خلف به، وأخرجه أحمد ٣٤/٥٠٥ (٢٠٩٩٨)، ومسلم (١٠٩/٢٣٤٤) من طريق إسرائيل به.

التمهيد

مكحولٍ، عن موسى بنِ أنسٍ، عن أبيه قال: لم يَبْلُغِ النبيُّ ﷺ مِن الشيبِ ما يَخْضِبُ[1].

قال: وحدَّثنا عليُّ بنُ الجَعْدِ، قال: حدَّثنا زُهَيْرُ بنُ معاويةَ، عن حُمَيْدٍ الطويلِ قال: سُئِل أنسٌ عن الخِضابِ، فقال: خضَب أبو بكرٍ بالحِنَّاءِ والكَتَمِ، وخَضَب عمرُ بالحِنَّاءِ وحدَه. قيل له: فرسولُ اللهِ ﷺ؟ قال: لم يكنْ في لحيتِه عشرون شعَرةً بيضاءَ. وأصْغَى حُمَيْدٌ إلى رجلٍ عن يمينِه فقال: كُنَّ سبعَ عشْرَةَ شعَرةً[2].

وذكَر مالكٌ في «الموطأ»[3]، عن يحيى بنِ سعيدٍ، قال: أخبَرني محمدُ بنُ إبراهيمَ التَّيْمِيُّ، عن أبي سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ، أن عبدَ الرحمنِ بنَ الأسودِ بنِ عبدِ يَغُوثَ - قال: وكان جليسًا لهم، وكان أبيضَ الرأسِ واللحيةِ - قال: فغدا عليهم ذاتَ يومٍ وقد حمَّرهما، قال: فقال له القومُ: هذا أحسنُ. فقال: إن أمي عائشةَ زوجَ النبيِّ ﷺ أرسَلَت إليَّ البارحةَ جاريتَها نُخيلةَ، فأقْسَمَت عليَّ لَأَصْبُغَنَّ، وأخبَرتني أن أبا بكرٍ الصديقَ كان يَصْبُغُ. قال مالكٌ: في هذا الحديثِ بيانُ أن رسولَ اللهِ ﷺ لم يَصْبُغْ، ولو صبَغ رسولُ اللهِ ﷺ لأرْسَلَت بذلك عائشةُ إلى عبدِ الرحمنِ بنِ الأسودِ. وقال مالكٌ في صَبْغِ الشعَرِ بالسَّوادِ:

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٣٤٥/٢٠ (١٣٠٥١)، والطحاوي في شرح المشكل (٣٦٨٧) من طريق محمد بن راشد به.
(٢) أخرجه البغوي في الجعديات (٢٦٧٨) عن علي بن الجعد به.
(٣) سيأتي في الموطأ (١٨٣٨).

التمهيد

لم أسْمَعْ فى ذلك شيئًا معلومًا ، وغيرُ ذلك مِن الصِّبْغ أحَبُّ إلىَّ . قال : وترْكُ الصَّبْغِ كلِّه واسعٌ إن شاء اللهُ ، ليس على الناسِ فيه ضِيقٌ .

قال أبو عمرَ : فضَّل جَماعةٌ مِن العلماءِ الخِضابَ بالصُّفرةِ والحُمْرةِ على بَياضِ الشَّيْبِ وعلى الخِضابِ بالسَّوادِ ، واحْتَجُّوا بحديثِ الزهرىِّ ، عن أبى سلمةَ وسليمانَ بنِ يَسارٍ جميعًا ، عن أبى هريرةَ ، أن النبىَّ ﷺ قال : «إنَّ اليهودَ والنصارى لا يصْبُغُون فخالِفوهم» . رواه سفيانُ بنُ عيينةَ وجماعةٌ عن الزهرىِّ[(١)] .

ومِن حديثِ ابنِ عيينةَ وغيرِه أيضًا ، عن الزهرىِّ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، أن أبا بكرٍ خضَب بالحِنَّاءِ والكَتَمِ[(٢)] . فاحْتَجُّوا بهذا أيضًا .

وجاء عن جماعةٍ مِن السلفِ مِن الصحابةِ والتابعين وعلماءِ المسلمين أنهم خضَبوا بالحُمْرةِ والصُّفْرةِ . وجاء عن جماعةٍ كثيرةٍ منهم أنهم لم يَخْضِبوا ، وكلُّ ذلك واسعٌ كما قال مالكٌ ، والحمدُ للهِ . وممَّن كان يَخْضِبُ لحيتَه حَمْراءَ قانيةً ؛ أبو بكرٍ ، وعمرُ ، ومحمدُ ابنُ الحَنَفيةِ ، وعبدُ اللَّهِ بنُ أبى أوْفَى ، والحسنُ بنُ علىٍّ ، وأنسُ بنُ مالكٍ ، وعبدُ الرحمنِ بنُ الأسودِ ، وخضَب علىٌّ مرَّةً ثم لم يَعُدْ[(٣)] . وممَّن كان يُصَفِّرُ لحيتَه ؛ عثمانُ بنُ عفانَ رضِى اللهُ عنه ، وأبو

القبس

....

(١) أخرجه أحمد ٢١٨/١٢ (٧٢٧٤) ، والبخارى (٥٨٩٩) ، ومسلم (٨٠/٢١٠٣) ، وأبو داود (٤٢٠٣) ، والنسائى (٥٢٥٦) ، وابن ماجه (٣٦٢١) من طريق سفيان به .

(٢) أخرجه ابن سعد ٣/ ١٩٠، وابن أبى عاصم فى الآحاد والمثانى (٢٦) من طريق سفيان به .

(٣) ينظر طبقات ابن سعد ٣/ ١٨٨، ومصنف ابن أبى شيبة ٢٤٥/٨ - ٢٤٨، والآحاد =

التمهيد

هريرةَ ، وزيدُ بنُ وهبٍ ، وابنُ عباسٍ ، وابنُ عمرَ ، وعبدُ اللهِ بنُ بُسْرٍ ، وسَلَمةُ بنُ الأكوعِ ، وقيسُ بنُ أبي حازمٍ ، وأبو العاليَةِ ، وأبو السَّوَّارِ ، وأبو وائلٍ ، وعطاءٌ ، والقاسمُ ، والمغيرةُ بنُ شعبةَ ، والأسْودُ ، وعبدُ الرحمنِ بنُ يزيدَ ، ويزيدُ بنُ الأسودِ ، وجابرُ بنُ عبدِ اللهِ ، وجابرُ بنُ سَمُرةَ[1] . ورُوِى عن عليٍّ ، وأنسٍ ، أنهما كانا يُصَفِّرانِ لِحاهما[2] . والصحيحُ عن عليٍّ رضِى اللهُ عنه أنه كانت لحيتُه بيضاءَ قد ملأَت ما بينَ مَنْكِبَيْه .

ذَكَر وكيعٌ ، عن إسماعيلَ بنِ أبي خالدٍ ، عن الشعبيِّ قال : رأيْتُ عليَّ بنَ أبي طالبٍ أبيضَ الرأسِ واللِّحيةِ ، قد ملأَت ما بينَ مَنْكِبَيْه[3] .

وقال أبو [4]إسحاقَ السَّبيعيُّ[4] : رأَيْتُ عليًّا أصْلَعَ ، أبيضَ الرأسِ واللحيةِ[5] .

وكان السائبُ بنُ يزيدَ ، وجابرُ بنُ زيدٍ ، ومجاهدٌ ، وسعيدُ بنُ جبيرٍ ، لا

القبس ....

= والمثانى (٣٥، ٢٢٣٦، ٢٢٣٩).

(١) ينظر مصنف ابن أبي شيبة ٢٥٢/٨ - ٢٥٦.

(٢) ينظر مصنف ابن أبي شيبة ٢٥٣/٨، والآحاد والمثانى لابن أبي عاصم (٢٢٣٤) .

(٣) أخرجهالطبراني (١٥٧) من طريق وكيع به .

(٤ - ٤) في م : «عائشة التيمى» .

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٢٠١٨٨) ، وابن سعد ٣/ ٢٥، وابن أبي شيبة ٨/ ٢٥٧، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثانى (١٥٣) ، والطبراني (١٥٣، ١٥٤) من طريق أبي إسحاق به .

التمهيد يَخْضِبون[1] . ذكَر الربيعُ بنُ سليمانَ قال : كان الشافعيُّ يَخْضِبُ لحيتَه حمراءَ قانيةً .

وأخبَرنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أبي ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ فُطَيْسٍ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ يحيى ، قال : رأيتُ الليثَ بنَ سعدٍ يَخْضِبُ بالحِنَّاءِ . قال : ورأيْتُ مالكَ بنَ أنسٍ لا يُغَيِّرُ الشيبَ ، وكان نَقِيَّ البَشَرةِ ، ناصعَ بياضِ الشيبِ ، حسنَ اللحيةِ ، لا يأْخُذُ منها مِن غيرِ أن يَدَعَها تَطولُ . قال : ورأيْتُ عثمانَ بنَ كِنانةَ ، ومحمدَ بنَ إبراهيمَ بنِ دينارٍ ، وعبدَ اللهِ بنَ نافعٍ ، وعبدَ الرحمنِ بنَ القاسمِ ، وعبدَ اللهِ بنَ وهبٍ ، وأشْهَبَ بنَ عبدِ العزيزِ ، لا يُغَيِّرون الشيبَ ، ولم يكنْ شيبُهم بالكثيرِ . يعني ابنَ القاسمِ ، وابنَ وهبٍ ، وأشْهَبَ .

وذكَر الحسنُ بنُ عليٍّ الحُلْوانيُّ ، قال : حدَّثنا أبو مُسلمٍ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، قال : كان عمرُو بنُ دينارٍ ، وأبو الزُّبيرِ ، وابنُ أبي نَجِيحٍ ، لا يَخْضِبون .

وأخبَرنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ ، قال : حدَّثنا أبي ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ فُطَيْسٍ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ مُعاويةَ البغداديُّ ، قال : حدَّثنا الليثُ بنُ سعدٍ ، عن أبي عُشَّانةَ ، قال : رأيتُ عقبةَ بنَ عامرٍ يَخْضِبُ بالسَّوادِ ، ويقولُ :

* نُسَوِّدُ أعلاها وتَأْبى أُصولُها[2] *

القبس ....

(١) ينظر مصنف ابن أبي شيبة ٨/ ٢٥٧، ٢٥٨.

(٢) أخرجه ابن سعد ٤/ ٣٤٤، ٧/ ٤٩٨، وابن أبي شيبة ٨/ ٢٥٠، والطبراني ١٧/ ٢٦٨ =

قال أبو عمرَ : هو بيتٌ مَحْفوظٌ له[1] :

نُسَوِّدُ أعْلاها وتَأْبَى أُصولُها ولا خيرَ فى الأعلى إذا فسَد الأصلُ

قال أبو عمرَ : قد رُوِى عن الحسنِ ، والحسينِ ، ومحمدِ ابنِ الحَنَفيةِ ، أنهم كانوا يَخْضِبون بالوَسِمةِ[2] . وعن موسى بنِ طلحةَ ، وأبى سلمةَ ، ونافعِ بنِ جبيرٍ[3] ، أنهم خضَبوا بالسَّوادِ . وكان[4] إبراهيمُ ، والحسنُ ، ومحمدُ بنُ سِيرينَ ، لا يَرَوْن به بأسًا[5] .

وممَّن كرِه الخِضابَ بالسَّوادِ ؛ عطاءٌ ، ومجاهدٌ ، ومكحولٌ ، والشعبىُّ ، وسعيدُ بنُ جبيرٍ[6] .

وذكَر أبو بكرٍ[7] ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ آدمَ ، قال : حدَّثنا حمادُ بنُ زيدٍ ،

= (٧٣٦) من طريق الليث به .

(١) البيت فى العمدة لابن رشيق ص ١٤ منسوب للحسن بن على رضى الله عنهما .

(٢) فى ص ١٦: « بالمدينة » . والوسمة ، بكسر السين ، وقد تُسكَّن : نبت . وقيل : شجر باليمن يُخضب بورقه الشعر ، أسود . النهاية ١٨٥/٥.

وينظر مصنف ابن أبى شيبة ٢٤٨/٨، ٢٥٠، والبخارى (٣٧٤٨) ، والآحاد والمثانى لابن أبى عاصم (٤٢١) .

(٣) فى م : « حمير » .

(٤) فى م : « محمد بن » .

(٥) ينظر طبقات ابن سعد ١٥٦/٥، ومصنف ابن أبى شيبة ٢٤٨/٨ ، ٢٤٩.

(٦) ينظر مصنف عبد الرزاق (٢٠١٨٠، ٢٠١٨٣) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٢٥٠/٨ - ٢٥٢.

(٧) ابن أبى شيبة ٢٥٢/٨.

التمهيد عن أيوبَ قال : سمِعْتُ سعيدَ بنَ جُبيرٍ وسُئِل عن الخِضابِ بالوَسِمةِ ، قال : يَكْسُو اللهُ العبدَ فى وجهِه النورَ ، فيُطْفِئُه بالسَّوادِ !

قال أبو عمرَ : ومما يَدُلُّ على أن الصَّبْغَ بالصُّفْرةِ المذكورَ فى هذا الحديثِ هو صَبْغُ الثِّيابِ لا تَصْفيرُ اللحيةِ ، ما ذكَره مالكٌ [1] ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يَلْبَسُ الثوبَ المصبوغَ بالمشْقِ ، والمصْبوغَ بالزَّعْفرانِ .

قال أبو عمرَ : فحديثُ مالكٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنه كان يَلْبَسُ الثوبَ المصْبوغَ بالمشْقِ والزَّعْفرانِ ، مع روايتِه عن النبيِّ ﷺ أنه كان يَصْبُغُ بالصفرةِ ، دليلٌ على أن تلك الصُّفْرةَ كانت منه فى لباسِه ، واللهُ أعلمُ . وإلى هذا ذهَب مالكٌ على ما ذكَرْناه فى بابِ حميدٍ الطويلِ [2] . وأما غيرُه مِن العلماءِ فإنهم لا يُجيزون للرجلِ أن يَلْبَسَ شيئًا [3] مصبوغًا بالزَّعْفرانِ ، لحديثِ عبدِ العزيزِ بنِ صهيبٍ ، عن أنسٍ ، أن النبيَّ ﷺ نهَى أن يَتزَعْفَرَ الرجلُ [4] . وهذا معناه عندَ مالكٍ وأكثرِ العلماءِ ، تَخْليقُ الجسدِ وتزَعْفُرُه . وقد ذكَرْنا هذا المعنى بأشْبَعَ مِن ذكرِنا له هلهنا فى بابِ حميدٍ الطويلِ مِن كتابِنا هذا [2] . والحمدُ للهِ . وقد رُوِى أن تلك الصُّفرةَ كانت فى ثيابِه نصًّا دونَ تأويلٍ .

القبس ....

(١) سيأتى فى الموطأ (١٧٥٦) .
(٢) سيأتى فى شرح الحديث (١١٧٣) من الموطأ .
(٣) فى ص ١٦، ص ١٧: «ثوبا» .
(٤) تقدم تخريجه ص ١٠٨ ، وسيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١١٧٣) من الموطأ .

التمهيد

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهَيْرٍ، قال: حدَّثنا يحيى بنُ عبدِ الحميدِ، قال: حدَّثنا سليمانُ بنُ بلالٍ، عن زيدِ بنِ أسلمَ، عن ابنِ عمرَ، أنه كان يَصْبُغُ ثيابَه بالصُّفْرةِ حتى عِمامتَه. وذكَر ابنُ عمرَ أن رسولَ اللهِ ﷺ كان يَصْبُغُ بالصُّفْرةِ[1].

وذكَره ابنُ وهبٍ، عن عمرَ بنِ محمدٍ، عن زيدِ بنِ أسْلَمَ مرسلًا[2].

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قالا: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ القاضي، قال: حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسْلَمةَ بنِ قَعْنَبٍ، قال: حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ زيدِ بنِ أسلمَ، عن أبيه، أن ابنَ عمرَ كان يَصْبُغُ ثيابَه بالزَّعْفرانِ، فقيل له، فقال: كان رسولُ اللهِ ﷺ يَصْبُغُ به، ورأيْتُه يُحِبُّه. أو: رأيْتُه أحبَّ الصِّبغِ إليه[3].

وفى «الموطأ»[4]: سُئِل مالكٌ، عن الملاحِفِ المعَصْفَرةِ فى البيوتِ للرجالِ وفى الأفْنِيةِ، فقال: لا أعْلَمُ مِن ذلك شيئًا حَرامًا، وغيرُ ذلك مِن اللباسِ أحَبُّ إليَّ.

وأما قولُه فى الحديثِ: ورأيْتُك إذا كنتَ بمكةَ أَهَلَّ الناسُ إذا رأَوُا الهلالَ، ولم تُهِلَّ أنت حتى كان يومُ التَّرْويةِ. فقال ابنُ عمرَ: لم أرَ رسولَ اللهِ ﷺ يُهِلُّ

القبس ....

(١) أخرجه ابن سعد ١٧٩/٤ من طريق سليمان بن بلال به.

(٢) أخرجه ابن سعد ٤٥٢/١ من طريق عمر بن محمد به.

(٣) أخرجه ابن سعد ١٧٩/٤، ١٨٠، والنسائى (٥١٣٠) من طريق القعنبى به، وأخرجه أحمد ٢٦٢/١٠، (٥٧١٧، ٦٠٩٦) من طريق عبد الله بن زيد به.

(٤) سيأتى فى الموطأ عقب الحديث (١٧٥٧).

التمهيد حتى تَنْبَعِثَ به راحلتُه . فإن ابنَ عمرَ قد جاء بحُجَّةٍ قاطعةٍ نزَع بها ، وأخَذ بالعمومِ فى إهْلالِ رسولِ اللهِ ﷺ ، ولم يَخُصَّ مكةَ مِن غيرِها ، وقال : لا يُهِلُّ الحاجُّ إلا فى وقتٍ يَتَّصِلُ له عملُه وقصدُه إلى البيتِ ومَواضعِ المَناسِكِ والشعائرِ ؛ لأن رسولَ اللهِ ﷺ أهَلَّ واتَّصَل له عملُه . وقد تابَع ابنَ عمرَ على قولِه هذا فى إهلالِ المكِّىِّ ومَن بمكةَ مِن غيرِ أهلِها جَماعةٌ مِن أهلِ العلمِ .

ذكَر عبدُ الرزاقِ[1] ، أخبَرنا معمرٌ ، عن ابنِ طاوسٍ ، عن أبيه ، عن ابنِ عباسٍ قال : لا يُهِلُّ أحدٌ مِن مكةَ بالحجِّ حتى يُريدَ الرَّواحَ إلى مِنًى . قال ابنُ طاوسٍ : وكان أبى إذا أراد أن يُحْرِمَ مِن المسجدِ اسْتَلَم الركنَ ثم خرَج .

قال عبدُ الرزاقِ : وأخبَرنا ابنُ جريجٍ ، قال : قال عطاءٌ : وجهُ إهلالِ أهلِ مكةَ أن يُهِلَّ أحدُهم حينَ تَتَوَجَّهُ به دابتُه نحوَ مِنًى ، فإن كان ماشيًا فحينَ يَتَوَجَّهُ نحوَ مِنًى .

قال ابنُ جريجٍ : قال لى عطاءٌ : أهَلَّ أصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ إذ دخَلوا فى حجتِهم مع النبىِّ ﷺ عَشِيَّةَ التَّرْوِيةِ حينَ توَجَّهوا إلى مِنًى . قال ابنُ جريجٍ : وقال لى ابنُ طاوسٍ ذلك أيضًا .

قال ابنُ جريجٍ : وأخْبَرَنى أبو الزبيرِ ، أنه سمِع جابرَ بنَ عبدِ اللهِ وهو يُخْبِرُ عن حجةِ النبىِّ ﷺ . قال : فأمَرَنا بعدَما طُفْنا أن نُحِلَّ . وقال : « إذا أرَدْتُم أن تَنْطَلِقوا

القبس ....

(١) عبد الرزاق (٨٩٣٦) دون قول ابن عباس .

التمهيد

إلى مِنًى فأهِلُّوا » . قال : فأهْلَلْنا مِن البَطْحاءِ[(١)] .

وفى هذه المسألةِ وهذا البابِ مَذْهَبٌ آخرُ لعمرَ بنِ الخطابِ ، تابَعه عليه أيضًا جماعةٌ مِن العلماءِ .

ذكَر مالكٌ فى «الموطأ»[(٢)] ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ ، عن أبيه ، أن عمرَ ابنَ الخطابِ قال : يا أهلَ مكةَ ، ما شأنُ الناسِ يَأْتُون شُعْثًا وأنتم مُدَّهِنون ! أهِلُّوا إذا رأيْتم الهلالَ .

ومالكٌ[(٣)] ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، أن عبدَ اللهِ بنَ الزبيرِ أقام بمكةَ تسعَ سنين يُهِلُّ بالحجِّ لهلالِ ذى الحِجَّةِ ، وعروةُ بنُ الزبيرِ معه يَفْعَلُ ذلك .

قال مالكٌ : مَن أهَلَّ بمكةَ مِن أهلِها ، ومَن كان مُقيمًا بها مِن أهلِ المدينةِ وغيرِهم ، فلْيُؤَخِّر الطَّوافَ الواجبَ بالبيتِ والسَّعْىَ بينَ الصفا والمرْوةِ حتى يَرْجِعَ مِن مِنًى ، ويكونُ إهْلالُه مِن جوْفِ مكةَ ، لا يَخْرُجُ إلى الحرمِ ، وكذلك فعَل ابنُ عمرَ وأصحابُ رسولِ اللَّهِ ﷺ الذين أهَلُّوا مِن مكةَ أخَّروا الطوافَ والسَّعْىَ حتى رجَعوا مِن مِنًى . قال مالكٌ : ومَن أهَلَّ بعُمْرةٍ مِن مكةَ فلْيَخْرُجْ إلى الحِلِّ .

وذكَر عبدُ الرزاقِ : أخبرَنا مَعْمَرٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ قال : أقام عبدُ اللهِ بنُ

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٣١١/٢٢ (١٤٤١٨) ، ومسلم (١٢١٤) من طريق ابن جريج به .
(٢) الموطأ (٧٦٣) .
(٣) سيأتى فى الموطأ (٧٦٤) .

التمهيد

الزبيرِ سبعَ[1] سنينَ يُهِلُّ بالحجِّ إذا رأَى هلالَ ذى الحِجَّةِ ، ويطوفُ بينَ الصفا والمروةِ قبلَ أن يَخْرُجَ إلى مِنًى .

قال : وأخْبَرَنا هشامُ بنُ حسانَ قال : كان عطاءُ بنُ أبى رَباحٍ يُعْجِبُه إذا توَجَّه إلى مِنًى أن يُهِلَّ ، ثم يَمْضِى على وجهِه . وقال عطاءٌ : إذا أحْرَمَ عَشيَّةَ التَّرْويةِ ، فلا يَطُفْ بالبيتِ حتى يَروحَ إلى مِنًى . قال هشامٌ : وقال الحسنُ : أيَّ ذلك فعَل فلا بأْسَ به ، إن شاء أهَلَّ حينَ يَتَوَجَّهُ إلى مِنًى ، وإن شاء قبلَ ذلك ، وإن أهَلَّ قبلَ يومِ التَّرْويةِ فإنه يَطوفُ بالبيتِ ويَسْعَى بينَ الصفا والمَرْوةِ .

قال أبو عمرَ : ليس يُرِيدُ الطَّوافَ الواجبَ ؛ لأن الطوافَ الواجبَ لا يكونُ إلا بعدَ رَمْيِ جَمْرةِ العَقَبةِ ، ولكنه يَطوفُ ما بدا له بالبيتِ ، ويَرْكَعُ إن شاء . وهو قولُ مالكٍ أيضًا .

قال أبو عمرَ : قد رُوِى عن ابنِ عمرَ فى هذا البابِ أنه فعَل فيه أيضًا بقولِ أبيه ، وهو كلُّه واسعٌ جائزٌ لمن فعَله ، لا يَخْتَلِفُ الفقهاءُ فى جَوازِ ذلك .

ذكَر عبدُ الرزاقِ ، عن عبدِ العزيزِ بنِ أبى رَوَّادٍ ، عن نافعٍ قال : أهَلَّ ابنُ عمرَ مرةً بالحجِّ حينَ رأَى الهلالَ ، ومرةً أُخرى بعدَ الهلالِ مِن جَوْفِ الكعبةِ ، ومرةً أخرى حينَ راح مُنْطَلِقًا إلى مِنًى .

قال : وأخبرَنا عُبَيدُ اللهِ بنُ عمرَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنه أهَلَّ بالحجِّ مِن مكةَ ثلاثَ مراتٍ . فذكَر مثلَه .

القبس ....

(١) فى م : « تسع » .

الموطأ

٧٤٨ - وحدَّثني عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يُصلِي في مسجدِ ذي الحُلَيْفَةِ ، ثم يَخرجُ فيَركبُ ، فإذا استوَتْ به راحِلَتُه أحرَم .

٧٤٩ - وحدَّثني عن مالكٍ ، أنه بلَغه أن عبدَ الملكِ بنَ مَرْوانَ أهلَّ مِن عندِ مسجدِ ذي الحُلَيْفَةِ، حين استوتْ به راحلتُه، وأن أبانَ بنَ عثمانَ أشار عليه بذلك[1] .

التمهيد

قال : وأخبَرَنا معمرٌ ، عن أيوبَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ مثلَه .

وعن معمرٍ وابنِ جريجٍ ، عن خُصَيْفٍ ، عن مجاهدٍ ، عن ابنِ عمرَ نحوَه . قال مجاهدٌ : فقلتُ لابنِ عمرَ : قد أهْلَلْتَ فينا إهْلالًا مُخْتلفًا . قال : أما أولُ من[2] عامِ الأولِ فأخَذْتُ بأخذِ أهلِ بلدى ، ثم نظَرْتُ فإذا أنا أَدْخُلُ على أهلى حَرامًا وأَخْرُجُ حَرامًا ، وليس كذلك كنَّا نَصْنَعُ ، إنما كنَّا نُهِلُّ ثم نُقْبِلُ على شأنِنا . قلتُ : فبأىِّ ذلك نَأْخُذُ ؟ قال : نُحْرِمُ يومَ التَّرْوِيةِ .

قال : وأخبَرنا ابنُ عيينةَ ، عن ابنِ جريجٍ ، عن عطاءٍ قال : إن شاءَ المكيُّ ألا يُحْرِمَ بالحجِّ إلا يومَ مِنًى فعَل . قال : وكذلك إن كان أهلُه دونَ المِيقاتِ ، إن شاء أَهَلَّ مِن أهلِه ، وإن شاء مِن الحَرَمِ .

قال أبو عمرَ : قد ذكَرْنا إهلالَ مَن كان مَسْكنُه دونَ المواقيتِ إلى مكةَ في بابِ نافعٍ مِن هذا الكتابِ[3] . والحمدُ للهِ .

الاستذكار

وعن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يصلِّي في مسجدِ ذي الحُليفةِ ، ثم يَخرُجُ فيَركبُ ، فإذا استَوت به راحلتُه أحرَم[4] .

القبس

....

---

(١) الموطأ برواية أبي مصعب (١٠٧٠) .

(٢) ليس في : الأصل ، م .

(٣) ينظر ما تقدم ص ١٢٩ ، ١٣٠ ، ١٤٠ .

(٤) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣٨٤) ، وبرواية أبي مصعب (١٠٦٩) .

رفعُ الصوتِ بالإهلالِ

٧٥٠ - حدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرِ بنِ محمدِ بنِ عمرِو بنِ حزمٍ ، عن عبدِ الملكِ بنِ أبى بكرِ بنِ الحارثِ بنِ هشامٍ ، عن خَلَّادِ بنِ السائبِ الأنصاريِّ ، عن أبيهِ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « أتانى جبريلُ فأمَرنى أن آمُرَ أصحابى ، أو مَن معى ، أن يرفَعوا أصواتَهم بالتلبيةِ ، أو بالإهلالِ » . يريدُ أحدَهما .

التمهيد

مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أَبى بكرِ بنِ محمدِ بنِ عمرِو بنِ حزمٍ ، عن عبدِ الملِكِ بنِ أبى بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ الحارِثِ بنِ هشامٍ ، عن خَلَّادِ بنِ السَّائبِ الأَنْصَارِيِّ ، عن أَبيه ، أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « أَتانى جِبْرِيلُ فَأَمَرَنى أَنْ آمُرَ أصحابِى ، أو من معى ، أَن يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهم بالتَّلْبِيَةِ ، أو بالإِهْلَالِ »[(١)] . يريدُ أحَدَهما .

هذا حديثٌ اخْتُلِفَ فى إِسْنَادِه اخْتِلافًا كثيرًا ، وأَرْجُو أن تكونَ روايةُ مالِكٍ فيه أَصَحَّ ذلك إن شاءَ اللهُ .

فأَمَّا الثورىُّ ؛ فرَوَى هذا الحديثَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى لَبِيدٍ[(٢)] ، عن المُطَّلِبِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ حَنطَبٍ ، عن خَلَّادِ بنِ السَّائِبِ ، عن زَيْدِ بنِ خالِدٍ الجُهَنِيِّ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « جاءَنى جبريلُ فقال : مُرْ أَصْحَابَكَ

القبس

....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣٩٢) ، وبرواية أبى مصعب (١٠٧١) . وأخرجه أحمد ٢٧/١٠١ (١٦٥٦٧) ، والدارمى (١٨٥٠) ، وأبو داود (١٨١٤) من طريق مالك به .

(٢) فى ص : « لبيبة » . وينظر تهذيب الكمال ١٥/٤٨٣ .

التمهيد

فَلْيَرْفَعُوا أَصْوَاتَهم بالتَّلْبِيَةِ ؛ فإنَّها شِعَارُ الحَجِّ » . **ذكَرَه** ابنُ أبى شَيْبَةَ[1] ، عن وَكِيعٍ ، عن سفيانَ الثورىِّ بهذا الإسْنَادِ .

وذكَر ابنُ سَنْجَرَ : حدَّثَنا قَبِيصَةُ ، حدَّثَنا سفيانُ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى لَبِيدٍ[2] ، قال : أخبرَنا المُطَّلِبُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ حَنْطَبٍ ، عن خَلَّادِ بنِ السَّائِبِ ، عن أَبِيه ، عن زَيْدِ بنِ خالِدٍ الجُهَنِىِّ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « أَتَانى جبريلُ فقال : ارْفَعْ صَوْتَكَ بالإهلالِ ؛ فإنَّه شِعَارُ الحَجِّ » . هكذا قال قَبِيصَةُ : خَلَّادِ بنِ السَّائِبِ ، عن أَبِيه[3] . ولم يَقُلْ وَكِيعٌ : عن أَبِيه .

وقد مَضَى القولُ فى معنَى التلبيةِ والإهلَالِ فيما سَلَفَ من هذا الكتابِ ، والمَعْنَى فيهما واحِدٌ ؛ وذلك رَفْعُ صَوْتِ الحَاجِّ بـ : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ . على ما مَضَى فى حديثِ نافِعٍ ، عن ابنِ عمرَ[4] ، مِن ألفاظِ التلبيةِ .

واخْتَلَفَ العُلَماءُ فى وُجُوبِ التلبيةِ وكَيْفِيَّتِها ؛ فذَهَبَ أهلُ الظَّاهِرِ إلى وُجُوبِ التلبيةِ ؛ منهم داودُ وغيرُه . وقال سائرُ أهْلِ العِلْمِ : ذلك مِن سُنَنِ الحَجِّ وزِينَتِه . وكان مالِكٌ يَرَى على مَنْ تَرَكَ التلبيةَ مِن أوَّلِ إحْرَامِه إلى آخِرِ حَجِّه دَمًا يُهَرِيقُه . وكان الشافعىُّ ، وأبو حنيفةَ لا يَرَيَان عليه شيئًا ، وإنْ كان قد أَسَاءَ عندَهم . وقد مَضَتْ هذه المسألةُ فى بابِ نافِعٍ مِن هذا الكتابِ مُجَوَّدَةً[5] .

القبس ....

(١) ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٤٣١.

(٢) فى ص : « لبيبة » .

(٣) أخرجه الطبرانى (٥١٦٨) من طريق قبيصة به .

(٤) تقدم فى الموطأ (٧٤٤) .

(٥) تقدم ص١٥٢ - ١٥٤ .

الموطأ

وحدَّثنى عن مالكٍ ، أنه سمِع أهلَ العلمِ يقولون : ليس على النساءِ رفعُ الصوتِ بالتلبيةِ ، لتُسْمعِ المرأةُ نفسَها . قال مالكٌ : لا يرفعُ المحرمُ صوتَه بالإهلالِ فى مساجدِ الجماعاتِ ، ليُسْمِعْ نفسَه ومن يليه ، إلا فى المسجدِ الحرامِ ومسجدِ مِنًى ، فإنه يرفعُ صوتَه فيهما .

قال مالكٌ : سمِعتُ بعضَ أهلِ العلمِ يَستحِبُّ التلبيةَ دُبُرَ كلِّ صلاةٍ وعلى كلِّ شَرَفٍ مِن الأرضِ .

التمهيد

وكذلك أَوْجَبَ أهلُ الظَّاهِرِ رَفْعَ الصَّوْتِ بالتلبيةِ ، ولم يُوجِبْهُ غيرُهم . وقال مالِكٌ : يَرْفَعُ المُحْرِمُ صَوْتَه بالتلبيةِ قَدْرَ ما يُسْمِعُ نَفْسَه ، وكذلك المَرْأَةُ تَرْفَعُ صَوْتَها قَدْرَ ما تُسْمِعُ نَفْسَها .

وقال فى « المُوَطَّأ » : لا يَرْفَعُ المُحْرِمُ صَوْتَه بالإهْلَالِ فى المساجدِ ؛ مساجدِ الجماعةِ ، لِيُسْمِعْ نَفْسَه ومَنْ يَلِيه ، إلَّا المسجدَ الحرامَ ، ومسجدَ مِنًى ، فإنَّه يَرْفَعُ صَوْتَه فيهما . قال : ولا[1] يُلَبِّى عندَ اصْطِدَامِ الرِّفَاقِ . وقال إسماعيلُ بنُ إسحاقَ : الفَرْقُ بينَ المسجدِ الحرامِ ومسجدِ مِنًى ، وبينَ سائرِ المساجدِ فى رَفْعِ الصَّوْتِ بالتلبيةِ ، أَنَّ مساجدَ الجماعةِ إِنَّما بُنِيَتْ للصلاةِ خاصَّةً ، فكُرِهَ رفعُ الصَّوْتِ فيها ، وجاءَتِ الكراهيةُ فى رَفْعِ الصَّوْتِ فيها عامًّا لم يُخَصَّ أَحَدٌ مِن أَحَدٍ إلا الإمامُ الذى يُصَلِّى بالناسِ فيها ، فدَخَلَ المُلَبِّى فى الجُمْلَةِ ، ولم يَدْخُلْ فى ذلك المسجدُ الحرامُ ، ومسجدُ مِنًى ؛ لأنَّ المسجدَ الحرامَ جُعِلَ للحاجِّ وغيرِ الحاجِّ ، قال اللهُ عزَّ وجلَّ : (سَواءٌ العاكِفُ فيه والبادِى)[2] . وكان المُلَبِّى

القبس

....

(١) ليس فى : الأصل ، م . وينظر المغنى ٥/ ١٠٦ .

(٢) سورة الحج ، الآية : ٢٥ . وقرأ ابن كثير ويعقوب برفع سواء وإثبات الياء وقفا ووصلا ، وقرأ =

التمهيد

إِنَّما يَقْصِدُ إليه ، فكان له فيه مِنَ الخُصُوصِ ما ليس فى غيرِه . وأَمَّا مَسْجِدُ مِنًى ؛ فإِنَّه للحاجِّ خاصَّةً . قال : وقد ذكَرَ أبو ثابتٍ ، عن ابنِ[1] نافعٍ ، عن مالكٍ ، أنَّه سُئِلَ عن المحرمِ ؛ هل يَرْفَعُ صَوْتَه بالتلبيةِ فى المساجدِ التى بينَ مكةَ والمدينةِ ؟ قال : نعم ، لا بَأْسَ بذلك . قال إسماعيلُ : لأَنَّ هذه المساجدَ إنَّما جُعِلَتْ للمُجْتَازِين ، وأَكْثَرُهم المُحْرِمُون ، فهم مِن النَّحْوِ الذى وَصَفْنا[2] . وقال الشافعىُّ ، وأَبو حنيفةَ ، والثورىُّ ، وأَصْحابُهم : يَرْفَعُ المُحْرِمُ صَوْتَه بالتَّلْبِيَةِ[3] . ويُلَبِّى عندَ اصْطِدَامِ الرِّفَاقِ ، والإِشْرَافِ والهُبُوطِ ، واستقبالِ اللَّيْلِ ، وفى المساجدِ كلِّها . وقد كان الشافعىُّ يقولُ بالعراقِ مثلَ قولِ مالكٍ ، ثم رَجَعَ إلى هذا على ظاهِرِ الحديثِ المذكورِ فى هذا البابِ وعُمُومِه ؛ لأَنه لم يَخُصَّ فيه مَوْضِعًا مِن مَوْضِعٍ . وكان ابنُ عُمَرَ يَرْفَعُ صَوْتَه بالتلبيَةِ[4] .

وقال ابنُ عَبَّاسٍ : هى زِينَةُ الحَجِّ[5] . وقال أَبو حازِمٍ : كان أصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ ، لا يَبْلُغُونَ الرَّوْحَاءَ حتى تُبَحَّ حُلُوقُهم مِن التلبيةِ[6] . وأَجْمَعَ

القبس ....

= أبو جعفر وأبو عمرو وورش برفع سواء وإثباتها فصلًا ، وبحذفها وصلا ووقفا مع رفع سواء قرأ قالون وابن عامر وشعبة وحمزة والكسائى وخلف ، وقرأ حفص بنصب سواء وحذف الياء وصلًا ووقفًا . ينظر النشر ٢/ ٢٤٦.

(١) بعده فى ص : « عمر » .

(٢) بعده فى ص : « قال أبو عمر رحمه الله » .

(٣) بعده فى الأصل ، م : « قال الشافعى » .

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٤٣٠.

(٥) أخرجه ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٨٠، وأحمد ٣/ ٣٦٤ (١٨٧٠) ، والفاكهى فى أخبار مكة (١٢٦٠) .

(٦) ذكره ابن حزم ٧/ ١٠٦ .

الموطأ

إفرادُ الحجِّ

٧٥١ - مالكٌ، عن أبي الأسودِ محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ، عن عروةَ بنِ الزبيرِ، عن عائشةَ زوجِ النبيِّ ﷺ، أنها قالت: خرَجْنا مع

التمهيد

العلماءُ على أنَّ السُّنَّةَ في المرأةِ ألَّا ترفَعَ صوتَها، وإنَّما عليها أنْ تُسْمِعَ نفسَها، فخَرَجتْ مِن جُمْلَةِ ظاهرِ الحديثِ، وخُصَّتْ بذلك، وبَقِيَ الحديثُ في الرِّجالِ، وأَسْعَدُهم به مَنْ ساعَدَه ظاهِرُه. وباللهِ التوفيقُ.

وذكَر عبدُ الرَّزَّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سالِمٍ، قال: كان ابنُ عُمَرَ يَرْفَعُ صَوْتَه بالتَّلْبِيَةِ، فلا يَأْتِي الرَّوْحاءَ حتى يَصْحَلَ صَوْتُه، أو يَشْخَبَ[1] صَوْتُه.

قال أبو عمرَ: لا وَجْهَ لقَوْلِه: أو يَشْخَبَ. والصَّحيحُ: يَصْحَلَ، قال الخليلُ[2]: صَحِلَ صَوْتُه صَحَلًا، فهو أَصْحَلُ[3]، إذا كانت فيه بُحَّةٌ.

مالكٌ، عن أبي الأسودِ محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ، عن عروةَ بنِ الزبيرِ، أنَّه أخبَره عن عائشةَ أُمِّ المؤمنين، قالت: خرَجنا مع رسولِ اللهِ ﷺ عامَ حجَّةِ الوداعِ، فمنَّا من أهلَّ بعمرةٍ، ومنَّا من أهلَّ بحجٍّ وعمرةٍ، ومنَّا من أهلَّ

القبس

إفرادُ الحجِّ

ذكَر حديثَ عائشةَ: خرَجنا مع رسولِ اللهِ ﷺ عامَ حَجَّةِ الوداعِ، فمنَّا مَن أهَلَّ بعُمْرَةٍ. إلى آخرِه، وثبَت أنها قالت: فأمَر رسولُ اللهِ ﷺ مَن لم يكنْ معه هدْىٌ أن

---

(١) الشُّخب: صوت اللبن عند الحلب. التاج (ش خ ب).

(٢) العين ٣/ ١١٧.

(٣) في الأصل، م: «صحل».

الموطأ

رسولِ اللهِ ﷺ عامَ حجةِ الوداعِ ، فمنا مَن أهلَّ بعُمرةٍ ، ومنَّا مَن أهلَّ بحجٍّ وعمرةٍ ، ومنا من أهلَّ بالحجِّ ، وأهلَّ رسولُ اللهِ ﷺ بالحجِّ ، فأما مَن أهلَّ بعمرةٍ فحلَّ ، وأما مَن أهلَّ بحجٍّ ، أو جمَع الحجَّ والعمرةَ ، فلم يَحِلُّوا حتى كان يومُ النحرِ .

التمهيد

بالحجِّ[(١)] ، وأهلَّ رسولُ اللهِ ﷺ بالحجِّ ، فأمَّا من أهلَّ بعمرةٍ فحَلَّ ، وأمَّا من أهلَّ بالحجِّ ، أو جمَع الحجَّ والعمرةَ ، فلم يَحِلُّوا حتى كان يومُ النحرِ[(٢)] .

قال أبو عمرَ : هذا حديثٌ ثابتٌ صحيحٌ ، وقد روَى يحيى[(٣)] ، عن مالكٍ ، عن محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ عامَ حجَّةِ الوَداعِ خرَج إلى الحجِّ ، فمِن أصحابِه من أهلَّ بحجٍّ ، ومنهم من جمَع

القبس

يَحِلَّ[(٤)] . وكان نساؤُه لم يسقْنَ الهدْىَ . وثبَت عن ابنِ عباسٍ نحوُه[(٥)] . وصحَّ أن النبيَّ ﷺ قال لعليِّ بنِ أبى طالبٍ حينَ قدِم من اليمنِ : « بِمَ أهلَلْتَ ؟ » . قال : أهلَلْتُ بإهلالٍ كإهلالِ رسولِ اللهِ ﷺ . قال له : « هل سُقتَ الهدْىَ ؟ » . قال : نعم . فأمَره أن يبقَى على إحرامِه[(٦)] . وذكَر له أبو موسى مثلَ ذلك ، ولم يكنْ معه هدْىٌ ، فأمَره أن

---

(١) بعده فى م : « وحده » .

(٢) الموطأ برواية أبى مصعب (١٠٧٥) . وأخرجه أحمد ٨٧/٤٠ ، ٢٤٩/٤١ (٢٤٠٧٦ ، ٢٤٧٢٧) ، والبخارى (١٥٦٢ ، ٤٤٠٨) ، ومسلم (١٢١١/١١٨) ، وأبو داود (١٧٧٩ ، ١٧٨٠) ، والنسائى (٢٧١٥) ، وابن ماجه (٢٩٦٥) من طريق مالك به .

(٣) سقط من : م .

(٤) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (٩٤٤) من الموطأ .

(٥) مسلم (١٢٣٩) .

(٦) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (٩٦٤) من الموطأ .

التمهيد الحجَّ والعمرةَ ، ومنهم من أهلَّ بعمرةٍ ، فأمَّا من أهلَّ بحَجٍّ ، أو جمَع الحجَّ والعمرةَ ، فلم يَحِلَّ ، وأمَّا من كان أهلَّ بعمرةٍ فحَلَّ[(١)] .

وهذا الحديثُ المرسلُ داخلٌ فى مسندِ أبى الأسودِ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، هذا .

وفيه خُروجُ النساءِ فى سفرِ الحجِّ مع أزواجِهنَّ ، وهذا ما لا خلافَ فيه بينَ العلماءِ ، واختلَفوا فى المرأةِ لا يكونُ لها زوجٌ ، ولا ذُو مَحْرَمٍ منها ؛ هل تخْرُجُ إلى الحجِّ دونَ ذلك مع النساءِ أمْ لا ؟ وهل المَحرَمُ من الاستطاعةِ أم لا ؟ وسنذكُرُ الاختلافَ فى ذلك إن شاء اللهُ فى بابِ سعيدِ بنِ أبى سعيدٍ المَقبُرِىِّ من كتابِنا هذا ، عندَ قولِه ﷺ : « لا يَحِلُّ لامرأةٍ تُؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ تسافرُ مسيرةَ يومٍ وليلةٍ إلَّا مع ذِى مَحْرَمٍ منها » . رواه مالكٌ ، عن[(٢)] سعيدِ بنِ أبى سعيدٍ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ[(٣)] .

وفى هذا الحديثِ أيضًا - أعنِى الحديثَ المذكورَ فى هذا البابِ : عن أبِى

القبس يَحِلَّ[(٤)] . وعن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ نحوُه[(٥)] . وثبَت أن رسولَ اللهِ ﷺ تمتَّع فى حجَّتِه[(٦)] .

---

(١) سيأتى فى الموطأ (٧٥٥) .
(٢) بعده فى م : « أبى » .
(٣) سيأتى فى الموطأ (١٩٠٢) .
(٤) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (٩٦٤) من الموطأ .
(٥) البخارى (١٦٥١) ، ومسلم (١٤٤/١٢١٦) .
(٦) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (٩٤٤) من الموطأ .

الموطأ ٧٥٢ - مالكٌ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ أفرَد الحجَّ .

التمهيد الأسودِ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ - إباحةُ [1] إفرادِ الحَجِّ ، وإباحةُ [1] التَّمَتُّعِ بالعمرةِ إلى الحجِّ ، وإباحةُ القِرانِ ؛ وهو جمعُ الحجِّ معَ العمرةِ . وهذا ما لا خِلافَ بينَ العلماءِ فيه ، وإنَّما اختلَفوا فى الأفضلِ فى ذلك ، وكذلكَ اختلَفوا فيما كان رسولُ اللهِ ﷺ به مُحْرِمًا فى خاصَّتِه عامَ حجَّةِ الوداعِ ، وقد ذكَرنا ذلك كلَّه ، وذكَرنا الآثارَ الموجِبةَ لاختلافِهم فيه ، وأوضَحنا ذلك بما فيه كفايةٌ فى بابِ حديثِ ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ [2] ، من كتابِنا هذا ، وفى بابِ ابنِ شِهابٍ ، عن محمدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الحارثِ بنِ نوفلٍ [3] ، والحمدُ للهِ .

وفيه أنَّ من كان قارنًا أو مفرِدًا لا يَحِلُّ دونَ يومِ النحرِ ، وهذا معناه بطوافِ الإفاضةِ ، فهو الحِلُّ كلُّه لمن رمَى جمرةَ العقبةِ قبلَ ذلك يومَ النحرِ ضُحًى ، ثم طاف الطوافَ المذكورَ ، وهذا أيضًا لا خلافَ فيه .

مالكٌ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أفْرَد الحَجَّ [4] .

القبس ....

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) سيأتى فى شرح الحديث (٩٤٤) من الموطأ .

(٣) سيأتى فى الموطأ (٧٧٥) ، ص ٣١٠ ، ٣١١ .

(٤) الموطأ برواية أبى مصعب (١٠٧٦) . وأخرجه أحمد ٨٨/٤٠ ، ٢٥١/٤١ (٢٤٠٧٧ ، ٢٤٧٢٩) ، والدارمى (١٨٥٣) ، ومسلم (١٢٢/١٢١١) ، وأبو داود (١٧٧٧) ، والنسائى (٢٧١٤) ، وابن ماجه (٢٩٦٤)، والترمذى (٨٢٠) من طريق مالك به .

التمهيد

قال أبو عمرَ : هذا أصَحُّ حديثٍ يُرْوَى عن النبيِّ ﷺ ، أنَّه أفْرَد الحجَّ . وإليه ذهَب مالكٌ فى اختيارِه الإفْرادَ ، وأصحابُه ، وأبو ثَوْرٍ ، وجماعةٌ . ورُوِى ذلك عن أبى بكرٍ ، وعمرَ ، وعثمانَ[1] . وهو أحدُ قَوْلَىِ الشافعيِّ واختيارُه . ورَوَى محمدُ بنُ الحسنِ ، عن مالكٍ ، أنَّه قال : إذا جاء عن النبيِّ ﷺ حديثان مُخْتلفان ، وبلَغنا أنَّ أبا بكرٍ وعُمرَ عمِلا بأحَدِ الحديثين ، وتَرَكا الآخَرَ ، كان فى ذلك دَلَالَةٌ على أنَّ الحَقَّ فيما عَمِلَا به .

وقد مَضَى القولُ مُمَهَّدًا فى هذا المَعْنَى ، وما فيه للعُلَماءِ ؛ السَّلَفُ منهم والخَلَفُ ، مِن التَّنازُعِ والاخْتِلافِ فيما كان رسولُ اللهِ ﷺ به مُحْرِمًا فى حَجَّتِه ، وهل كان حينَئذٍ مُفْرِدًا ، أو مُتَمَتِّعًا ، أو قارِنًا ؟ وذكَرْنا هناك اخْتِلافَ الآثارِ فى ذلك ، وما ذهَب إليه فقهاءُ الأمصارِ ، وذلك فى بابِ ابنِ شِهَابٍ ، عن عُرْوةَ[2] مِن كتابِنَا هذا . والحمدُ للهِ .

حدَّثنا خَلَفُ بنُ قاسِمِ بنِ سَهْلِ بنِ محمدٍ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ إبراهِيمَ بنِ أحمدَ بنِ محمدِ بنِ عَطِيَّةَ ، حدَّثنا أبو عبدِ الرَّحمنِ زَكَرِيَّا بنُ يَحْيَى السِّجْزِيُّ ، حدَّثنا ابنُ الرَّمَّاحِ ، قال : قلتُ لمالكٍ[3] : الإفْرادُ أحبُّ إليكَ أم القِرانُ ؟ قال : الإفْرادُ . قلتُ : مِن أينَ ؟ قال : لأَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أَفْرَدَ الحجَّ . قلتُ : عَمَّنْ ؟ فقال : حدَّثنى عبدُ الرَّحمنِ بنُ القاسِمِ ، عن أَبِيه ،

القبس ....

(١) ينظر مصنف ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٣١٦ ، ٣١٧ .
(٢) سيأتى فى شرح الحديث (٩٤٤) من الموطأ .
(٣) سقط من : م .

التمهيد

عن عائشةَ ، أنَّ النبيَّ ﷺ أفْرَدَ الحَجَّ .

وحدَّثنا خَلَفُ بنُ القاسِمِ ، حدَّثنا أبو بَكْرٍ محمدُ بنُ الحسينِ بنِ صالِحٍ السَّبِيعِيُّ ، بدِمَشْقَ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ خالِدِ بنِ يَزِيدَ بنِ عبدِ اللهِ الكِنْدِيُّ الحَلَبِيُّ ، حدَّثنا مُطَرِّفُ بنُ عبدِ اللهِ المَدَنِيُّ ، حدَّثنا مالِكٌ ، عن عبدِ الرَّحْمنِ بنِ القاسِمِ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، أنَّ النبيَّ ﷺ أفْرَدَ الحَجَّ .

ورَوَاه مُطَرِّفٌ أيضًا ، عن ابنِ أبي حازِمٍ ، عن جَعْفَرِ بنِ محمدٍ ، عن أبيه ، عن جابِرٍ ، عن النبيِّ ﷺ مِثْلَه(١) .

ورَوَاه الوَليدُ بنُ مُسْلمٍ ، عن الأَوْزَاعِيِّ وابنِ جُرَيْجٍ ، عن عَطَاءٍ ، عن جابِرٍ ، عن النبيِّ ﷺ مِثْلَه سَـوَاءً(٢) .

وأبو مُعَاوِيَةَ ، عن الأَعْمَشِ ، عن أبي سُفْيانَ ، عن جابِرٍ ، عن النبيِّ ﷺ مثلَه(٣) .

وأمَّا الحَجُّ في الشَّرِيعَةِ ، فقَصْدُ الكَعْبَةِ البَيْتِ الحَرَامِ ، والطَّوَافُ ، والسَّعْيُ بينَ الصَّفَا والمَرْوَةِ ، والرَّمْيُ ، والوُقُوفُ بعَرَفَةَ على سُنَّتِها ، ثم بالمُزْدَلِفَةِ على سُنَّتِها ، ثم إتْيانُ مِنًى ، والمُقَامُ بها لرَمْيِ الجِمَارِ ، ثم الطَّوَافُ ، وكلُّ ذلك على

القبس ....

(١) أخرجه تمام في فوائده (٦٠٩) من طريق مطرف به . وينظر ما سيأتي في شرح الحديث (٩٤٤) من الموطأ .

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٩٨٠) من طريق الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن عطاء به ، وأخرجه مسلم (١٤١/١٢١٦) من طريق ابن جريج به .

(٣) أخرجه أحمد ٢٧٧/٢٢ (١٤٣٨٠) ، وتمام في فوائده (٦١٠) من طريق أبي معاوية به .

الموطأ

٧٥٣ - مالكٌ ، عن أبى الأسودِ محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن عروةَ بنِ الزبيرِ ، عن عائشةَ أمِّ المؤمنين ، أن رسولَ اللهِ ﷺ أفرَد الحجَّ .

التمهيد

سُنَّتِه فيما هو مَعْلُومٌ ، والحمدُ للهِ . وقد أتَيْنا على إيضاحِ ذلك فى مَواضعِه مِن هذا الكتابِ .

وأمَّا الحَجُّ فى اللُّغَةِ فالقَصْدُ ، قال الشاعرُ[1] :

وأَشْهَدُ مِن عَوْفٍ حُلولًا كثيرةً ... يَحُجُّونَ سِبَّ الزِّبْرِقَانِ المُزَعْفَرَا

والسِّبُّ : الثَّوْبُ أو العِمَامَةُ .

وقال جريرٌ[2] :

قومٌ إذا حاوَلُوا حجًّا لبِيعَتِهم ... صَرُّوا الفلوسَ وحَجُّوا غيرَ أَبْرارِ

مالكٌ ، عن أبى الأسودِ محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن عروةَ بنِ الزبيرِ ، عن عائشةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أفرَد الحجَّ[3] .

وهذا الحديثُ مُستخرَجٌ من الحديثِ الذى قبلَه ، أخرَجه مالكٌ رحِمه اللهُ حُجَّةً له فى مذهبِه ؛ لأنَّه يَذْهبُ إلى أنَّ الإفرادَ أفضلُ ، وأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان

القبس

....

---

(١) هو المخبل السعدى ، والبيت فى البيان والتبيين ٩٧/٣ ، وإصلاح المنطق ص ٣٧٢ ، واللسان والتاج (س ب ب) .

(٢) ديوانه ٢٣٧/١ .

(٣) الموطأ برواية أبى مصعب (١٠٧٧) .

الموطأ

مالكٌ ، أنه سمِع أهلَ العلمِ يقولون : مَن أهلَّ بحجٍّ مُفْرَدٍ ، ثم بدا له أن يُهِلَّ بعدُ بعُمرةٍ ، فليس ذلك له .

قال يحيى : قال مالكٌ : وذلك الذى أدركتُ عليه أهلَ العلمِ ببلدِنا .

التمهيد

فى حَجِّه مُفرِدًا . وقد مضَى القولُ فى هذا فى بابِ ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ[1] ، من كتابِنا هذا ، فأغنَى عن إعادتِه هلهنا .

الاستذكار

مالكٌ ، أنه سمِع أهلَ العلمِ يقولون : مَن أهَلَّ بحجٍّ مفردٍ ، ثم بدَا له أن يُهِلَّ بعدُ بعمرةٍ ، فليس ذلك له . قال مالكٌ : وذلك الذى أدركتُ عليه أهلَ العلمِ ببلدِنا .

قال أبو عمرَ : اختلَف العلماءُ فى إدخالِ الحجِّ على العمرةِ ، والعمرةِ على الحجِّ ؛ فقال مالكٌ : يضافُ الحجُّ إلى العمرةِ ، ولا تضافُ العمرةُ إلى الحجِّ . قال : فمَن فعَل ذلك فليست العمرةُ بشىءٍ ، ولا يَلزمُه لذلك شىءٌ وهو حجٌّ مفردٌ . وكذلك مَن أهلَّ بحَجةٍ ، فأدخَل عليها حجةً أخرى ، وأهلَّ بحجتَين ، لم يلزمْه إلا واحدةٌ ولا شىءَ عليه . وبهذا قال الشافعىُّ فى المشهورِ مِن مذهبِه ، وقال ببغدادَ : إذا أهلَّ بحجةٍ فقد قال بعضُ أصحابِنا : لا يُدخلُ العمرةَ عليه ، والقياسُ أن أحدَهما إذا جاز أن يَدخلَ على الآخرِ فهما سواءٌ . وقال أبو حنيفةَ ،

القبس

....

---

(١) سيأتى فى شرح الحديث (٩٤٤) من الموطأ .

الاستذكار وأبو يوسفَ ، ومحمدٌ : يَدخلُ الحجُّ على العمرةِ ، ولا تَدخلُ العمرةُ على الحجِّ .

قال أبو عمرَ : يحتمِلُ مَن قال : تمتَّع رسولُ اللهِ ﷺ . وقولُ مَن قال : أفرَد الحجَّ . أى : أمَر به وأجازه ، وجاز أن يضافَ ذلك إليه ، كما قال عزَّ وجلَّ : ﴿وَنَادَىٰ فِرْعَوْنُ فِي قَوْمِهِۦ﴾ [الزخرف : ٥١] . أى : أمَر فنُودِى . ويقولُ مِن العربِ مَن لا يَمتهِنُ نفسَه : وشَّيتُ دارى . و : حصَدتُ زرعى . ونحوَ ذلك ، إذا كان ذلك بإذنِه[1] . والاختلافُ هنا واسعٌ جدًّا ؛ لأنه مباحٌ كلُّه بإجماعِ مِن العلماءِ . والحمدُ للهِ . قال أبو حنيفةَ : من أهلَّ بحجتَين أو عمرتَين لزِمتاه ، وصار رافضًا لإحداهما حينَ يتوجهُ إلى مكةَ . وقال أبو يوسفَ : تلزمُه الحجَّتان ، فيصيرُ رافضًا لإحداهما ساعتئذٍ . قال محمدُ بنُ الحسنِ بقَولِ مالكٍ والشافعيِّ : تلزمُه الواحدةُ إذا أهلَّ بهما جميعًا ولا شىءَ عليه . وقال أبو ثورٍ : إذا أحرَم بحجةٍ فليس له أن يَضمَّ إليها أخرى ، وإذا أهلَّ بعمرةٍ فلا يُدخلُ عليها حجةً ، ولا يَدخلُ إحرامٌ على إحرامٍ ، كما لا تَدخلُ صلاةٌ على صلاةٍ .

القبس ....

(١) فى الأصل ، م : « باد فيه » . والمثبت يقتضيه السياق .

الموطأ

القِرانُ فى الحجِّ

٧٥٤ - مالكٌ ، عن جعفرِ بنِ محمدٍ ، عن أبيه ، أن المقدادَ بنَ الأسودِ دخَل على عليِّ بنِ أبى طالبٍ بالسُّقْيا ، وهو يَنْجَعُ بَكَراتٍ له دقيقًا وخَبَطًا ، فقال : هذا عثمانُ بنُ عفانَ ينهَى عن أن يُقْرَنَ بينَ الحجِّ والعمرةِ . فخرَج عليٌّ وعلى يدَيه أثرُ الدقيقِ والخَبَطِ ، فما أنسى أثرَ الدقيقِ والخَبَطِ على ذراعيه ، حتى دخَل على عثمانَ بنِ عفانَ فقال : أنت تنهى عن أن يُقْرَنَ بين الحجِّ والعمرةِ ؟ فقال

الاستذكار

بابُ القِرانِ فى الحجِّ

ذكَرَ مالكٌ فيه ، عن جعفرِ بنِ محمدٍ ، عن أبيه ، أن المِقْدادَ بنَ الأسودِ دخَل على عليِّ بنِ أبى طالبٍ بالسُّقْيا[1] وهو يَنْجَعُ[2] بَكَراتٍ[3] له دقيقًا وخَبَطًا[4] ، فقال : هذا عثمانُ بنُ عفانَ ينهَى عن أن يُقرَنَ بينَ الحجِّ والعمرةِ . فخرَج عليٌّ وعلى يدَيه أثرُ الدقيقِ والخَبَطِ ، فما أنسَى أثَرَ الدقيقِ والخَبَطِ على ذراعَيه ، حتى دخَل على عثمانَ فقال : أنت تنهَى عن أن يُقرَنَ بينَ الحجِّ

القبس

....

---

(١) السُّقْيا : منزل بين مكة والمدينة ، قيل : هى على يومين من المدينة . اللسان (س ق ى) .

(٢) ينجع بكرات : أى يعلفها . النهاية ٥/٢٢ .

(٣) بَكَرات جمع بَكْرة ، والبَكْر بالفتح : الفَتِىُّ من الإبل بمنزلة الغلام من الناس والأنثى بَكْرة . اللسان (ب ك ر) .

(٤) الخَبَط : ورق الشجر ينفض بالمخابط ، أى العصى ، ثم يجفف ويطحن ويخلط بدقيق وماء فتعلف به الإبل . ينظر التاج (خ ب ط) .

الموطأ عثمانُ : ذلك رأيي . فخرَج عليٌّ مُغْضَبًا وهو يقولُ : لبَّيك اللهمَّ لبَّيك بحجَّةٍ وعُمرةٍ معًا .

الاستذكار والعمرةِ ؟ فقال عثمانُ : ذلك رأيي . فخرَج عليٌّ مُغضَبًا وهو يقولُ : لَبَّيك اللهمَّ لَبَّيك بعمرةٍ وحجَّةٍ معًا[1] .

هذا الحديثُ منقطعٌ ؛ لأن محمدَ بنَ عليِّ بنِ حسينٍ أبا جعفرٍ لم يُدرِكِ المقدادَ ولا عليًّا . وقد رِوى مِن وجوهٍ ؛ منها ما حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ أسدٍ[2] ، قال : حدَّثنا حمزةُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبَرنا إسحاقُ[3] بنُ إبراهيمَ ، قال : أخبَرنا أبو عامرٍ ، قال : حدَّثنا شعبةُ ، عن الحكَمِ ، قال : سمعتُ عليَّ بنَ الحسينِ يحدِّثُ عن مرْوانَ ، أن عثمانَ نهَى عن المتعةِ ، وأن يجمعَ الرجلُ بينَ الحجِّ والعمرةِ ، فقال عليٌّ[4] : لَبَّيك بحجةٍ وعمرةٍ معًا . فقال عثمانُ : أتفعلُهما وأنا أنهَى عنهما ؟! فقال عليٌّ : لم أكنْ لأدعَ سنةَ رسولِ اللهِ ﷺ لأحدٍ مِن الناسِ[5] . ومنها حديثُ الثوريِّ ، عن بُكيرِ بنِ عطاءٍ الليثيِّ ، قال : أخبَرنى حُريثُ بنُ سُليمٍ العَدويُّ[6] ، قال : نهَى عثمانُ عن أن يُقرَنَ بينَ الحجِّ والعمرةِ ، فسمِعتُ عليًّا يقولُ : اللهمَّ لَبَّيك بحجةٍ وعمرةٍ . قال عثمانُ : إنك ممن يُنظرُ إليه . قال : عليٌّ : وأنت ممن يُنظرُ إليه . **ذكَره**

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية أبي مصعب (١٠٧٩). وأخرجه ابن حزم فى حجة الوداع ص٣٥٨ من طريق مالك به .
(٢) فى الأصل ، م : « أمية » . وهو إسناد دائر ، وينظر ص٢٠٤ .
(٣) فى الأصل ، م : « أحمد » . والمثبت من سنن النسائى .
(٤) فى الأصل ، م : « عمر » . والمثبت من سنن النسائى .
(٥) النسائى (٢٧٢٢) ، وفى الكبرى (٣٧٠٣) . وأخرجه أحمد ٣٥٣/٢ (١١٣٩) ، والدارمى (١٩٦٤) من طريق شعبة به .
(٦) فى م : « الفروى » . وينظر تهذيب الكمال ٢٤٩/٤ .

الاستذكار

عبدُ الرزاقِ ، عن الثوريِّ[(1)] .

وأخبَرنا أبو شيبةَ ، قال : أخبَرنى الحكمُ بنُ عُتيبةَ ، عن عليِّ بنِ حسينٍ ، عن مرْوانَ ، عن عليِّ بنِ أبى طالبٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قرَن بينَ الحجِّ والعمرةِ ، وأن عليًّا فعَل ذلك أيضًا ، فعابَ ذلك عليه عثمانُ ، فقال عليٌّ : ما كنتُ لأدعَ شيئًا رسولُ اللهِ ﷺ يفعلُه .

وذكَر البخاريُّ[(2)] ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بشارٍ ، قال : حدَّثنا غُندرٌ ، قال : حدَّثنا شعبةُ ، عن الحكمِ ، عن عليِّ بنِ حسينٍ ، عن مروانَ بنِ الحكمِ ، قال : شهِدتُ عثمانَ وعليًّا ، وعثمانُ ينهَى عن المتعةِ ، وأن يُجمَعَ بينَهما ، فلما رأى ذلك عليٌّ أهلَّ بهما : لَبَّيك بعمرةٍ وحجةٍ . وقال : ما كنتُ لأدعَ سنةَ النبيِّ عليه السلامُ لقولِ أحدٍ .

قال[(3)] : وحدَّثنا قتيبةُ بنُ[(4)] سعيدٍ ، حدَّثنا حَجّاجُ بنُ محمدٍ الأعورُ[(4)] ، عن شعبةَ ، عن عمرِو بنِ مرةَ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، قال : اختلف عليٌّ وعثمانُ وهما بعُسْفانَ ، فلما رأى ذلك عليٌّ أهلَّ بهما جميعًا .

ومما يَدُلُّ على صحةِ هذا ، ما حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ معينٍ ، قال :

القبس ....

(1) أخرجه ابن أبى شيبة ٤/٩٩، والبخارى فى تاريخه ٣/٧٢، والطحاوى فى شرح المعانى ٢/١٤٩ من طريق الثورى به .

(2) البخارى (١٥٦٣) .

(3) البخارى (١٥٦٩) .

(4 - 4) فى الأصل ، م : « محمد » . والمثبت من مصدر التخريج .

الاستذكار حدَّثنا حجاجُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا يونسُ بنُ أبي إسحاقَ ، عن أبي إسحاقَ ، عن البراءِ بنِ عازبٍ ، قال : كنتُ مع عليٍّ رَضِي اللهُ عنه إذ أمَّره رسولُ اللهِ ﷺ على اليمنِ ، قال : فأصبتُ معه أواقِيَ ، فلما قدِم على رسولِ اللهِ ﷺ وجَد فاطمةَ قد لبِست ثيابًا صَبِيغًا[1] ، ونضَحت البيتَ بنَضُوحٍ[2] ، فقال ما لَكِ ؟ قالت : فإن رسولَ اللهِ ﷺ قد أمَر أصحابَه فحلُّوا . قال : قلتُ لها : إني أهللتُ بإهلالِ النبيِّ ﷺ . فأتيتُ النبيَّ ﷺ فقال لي : « كيف صنعتَ ؟ » . قال : قلتُ له : أهللتُ بإهلالِ النبيِّ ﷺ . قال : « فإني سُقْتُ الهديَ وقَرَنتُ » . وذكَر تمامَ الحديثِ[3] .

وأخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ أسدٍ ، قال : أخبَرنا حمزةُ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : حدَّثنا معاويةُ بنُ صالحٍ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ معينٍ ، قال : حدَّثنا حجاجُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا يونسُ بنُ أبي إسحاقَ ، عن أبي إسحاقَ ، عن البراءِ ، قال : كنتُ مع عليِّ بنِ أبي طالبٍ على اليمنِ ، فلما قدِم على النبيِّ ﷺ قال عليٌّ : فقال لي رسولُ اللهِ ﷺ : « كيف صنَعتَ ؟ » . قلتُ : أهللتُ بإهلالِك . قال : « فإني سُقتُ الهديَ وقرَنتُ »[4] .

عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ حَمْدانَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ

القبس ....

(١) أي : مصبوغة غير بيض ، وهو فعيل بمعنى مفعول . النهاية ٣/١٠ .

(٢) النضوح بالفتح : ضرب من الطيب تفوح رائحته . النهاية ٥/٧٠ .

(٣) أخرجه البيهقي ٥/١٥ من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبي داود (١٧٩٧) .

(٤) النسائي (٢٧٢٤) ، وفي الكبرى (٣٧٠٥) . وأخرجه النسائي (٢٧٤٤)، والطبراني في الأوسط (٦٣٠٧) ، والروياني (٣٠٦) من طريق يحيى بن معين به .

الاستذكار

أحمدَ بنِ حنبلٍ ، قال : حدَّثنى أبى ، قال : حدَّثنى حجاجُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا ليثُ بنُ سعدٍ ، قال : حدَّثنا يزيدُ بنُ أبى حبيبٍ ، عن أبى عمرانَ مولى تُجيبَ ، قال : حجَجتُ مع مواليَّ ، فدخلتُ على أمِّ سلمةَ زوجِ النبيِّ ﷺ ، فسمِعتُها تقولُ : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « أهِلُّوا يا آلَ محمدٍ بعمرةٍ فى حجٍّ »[(1)] .

وروَى سفيانُ بنُ عيينةَ ، عن إسماعيلَ بنِ أبى خالدٍ ، قال : سمِعتُ عبدَ اللهِ بنَ أبى أوفَى بالكوفةِ يقولُ : إنما جمَع رسولُ اللهِ ﷺ بينَ الحجِّ والعمرةِ ؛ لأنه علِم أنه لا يَحجُّ بعدَها أبدًا[(2)] . ومما يَدُلُّ على أن رسولَ اللهِ ﷺ كان قارنًا مِن روايةِ مالكٍ حديثُه عن ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، قالت : خرَجنا مع رسولِ اللهِ ﷺ عامَ حجةِ الوداعِ ، ثم قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَن كان معه هدىٌ فليُهِلَّ بالحجِّ مع العمرةِ ، ثم لا يَحِلَّ حتى يَحِلَّ منهما جميعًا »[(3)] . ومعلومٌ أنه كان معه هدىٌ ساقَه ﷺ ، ومحالٌ أن يأمرَ مَن كان معه هدىٌ بالقِرانِ ، ومعه الهدىُ ولا قارنًا . وحديثُ مالكٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن حفصةَ ، عن النبيِّ ﷺ : « إنى قلَّدتُ هديِى ، ولبَّدتُ رأسى ، فلا أَحِلُّ حتى أَنحرَ هديِى »[(4)] . وسيأتى فى موضعِه إن شاء اللهُ . وحديثُ أنسٍ ، قال : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يُلبِّى بهما جميعًا : « لَبَّيك عمرةً وحجةً » .

القبس ....

(1) أحمد ٤٤/١٧١ (٢٦٥٤٨) ، وأخرجه الحارث بن أبى أسامة (٣٦١، ٣٦٢ - بغية) ، والطبرانى ٢٣/٣٤١ (٧٩٢) ، والبيهقى ٤/٣٥٥ من طريق الليث به .

(2) أخرجه ابن عدى فى الكامل ٧/٢٦٢٧ من طريق سفيان بن عيينة به .

(3) سيأتى فى الموطأ (٩٤٤) .

(4) سيأتى فى الموطأ (٩٠١) .

الاستذكار

قرأتُ على عبدِ الوارثِ بنِ سفيانَ ، أن قاسمَ بنَ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أبو قِلابةَ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ عامرٍ ، قال : حدَّثنى حبيبُ بنُ الشهيدِ ، عن بكرِ بنِ عبدِ اللهِ المُزنىِّ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، قال : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « لَبَّيك حجةً وعمرةً » . قال : فذكرتُ ذلك لابنِ عمرَ ، فقال : إنما أهلَّ بالحجِّ . فذكَرتُ ذلك لأنسٍ ، فقال : ما تعُدُّوننا إلا صبيانًا[(١)] !

وحدَّثنى عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، قال : حدَّثنا سليمانُ بنُ حربٍ وعارمٌ ، قالا : حدَّثنا حمادُ بنُ زيدٍ ، عن أيوبَ ، عن أبى قِلابةَ ، عن أنسٍ ، قال : سمِعتُهم يَصرُخون بهما جميعًا[(٢)] . **وذكَره** البخارىُّ[(٣)] عن أنسٍ[(٤)] بإسنادِه .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا نصرُ بنُ محمدٍ ،

القبس

وثبَت عن أنسٍ وغيرِه أنه قال : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « لبَّيْكَ بحَجَّةٍ وعمرةٍ معًا » . وثبَت أن النبىَّ ﷺ لما نزَل العَقيقَ[(٥)] جاءه جبريلُ فقال له : صَلِّ فى هذا الوادى المبارَكِ ، وقلْ : عمرةً فى حَجَّةٍ . إلى أحاديثَ سِواها مختلفةٍ كاختلافِها . فإن قيل ، وهو سؤالٌ وجَّهتْه المُلحِدةُ ، واعترَض به الطاعنون على الشريعةِ ؛ قالوا : كيف تثقون بالروايةِ ، وهذا رسولُ اللهِ ﷺ فى حَجَّةٍ واحدةٍ قد

(١) أخرجه الدارمى (١٩٦٦) ، وأبو يعلى (٤١٥٤، ٥٦٩٥) ، وأبو نعيم فى مستخرجه (٢٨٦٢) من طريق سعيد بن عامر به .

(٢) أخرجه ابن حبان (٢٧٤٤) من طريق حماد به .

(٣) البخارى (١٥٤٨، ٢٩٥١) .

(٤) فى الأصل ، م : « معاذ » . والمثبت من مصدر التخريج ، وينظر التلخيص الحبير ٢/٢٣١.

(٥) العقيق : وادٍ مبارك يبطن وادى ذى الحليفة ، وهو الذى جاء فيه أنه مُهلُّ أهل العراق من ذات عِرْق . معجم البلدان ٣/٧٠١ .

الاستذكار قال : حدَّثنا حميدُ بنُ مَسْعدةَ ، قال : حدَّثنا بشرُ بنُ المُفضَّلِ ، قال : حدَّثنا الأشعثُ ، أن الحسنَ حدَّثهم عن أنسِ بنِ مالكٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قرَن بين الحجِّ والعمرةِ وقرَن القومُ معه ، فلما قدِموا مكةَ ، قال لهم رسولُ اللهِ ﷺ : « أحِلُّوا » . فهابَ القومُ ، فقال : « لولا أن معىَ هديًا لأحللتُ » . فحلَّ[1] القومُ حتى حلُّوا إلى النساءِ[2] .

القبس اجتمَع أصحابُه حولَه ، وأحدَقوا به ، وتشوَّفوا نحوَه يقتدون به ويعملون بعملِه ، لم تنتظِمْ روايتُهم ولا انضبَط بقولِهم ما كان النبيُّ ﷺ عليه ، فهذا حالُهم فيما قصَدوا إليه بالتحصيلِ ، فكيف يكونُ فيما جاء عَرَضًا ؟! اختلَف فى ذلك جوابُ العلماءِ على أربعةِ أقوالٍ ؛ وكان أوَّلَ مَن تكلَّم عليه الشافعىُّ فى كتابِ « مختلفِ الحديثِ » له[3] ، وهو كتابٌ حَسَنٌ ، فتَح به الطريقةَ وكشَف الحقيقةَ ، ثم تعرَّض له بعدَ ذلك جماعةٌ ؛ فأما ابنُ قُتيبةَ فهوَى على أُمِّ رأسِه ؛ لأنه لبِس ما لم يكُنْ من بَزِّه[4] ، وأما الطحاوىُّ فتكلَّم عليه فى ألفٍ وخمسِمائةِ ورقةٍ[(5] قرأنا منها[5)] بالثغرِ المحروسِ ، فأجاد فيما تعلَّق بالفقهِ الذى كان بابَه ، وكان منه تقصيرٌ فى غيرِه[6] . وأما التحقيقُ فيها فلا

(١) فى الأصل : « فأهل » .

(٢) أخرجه ابن حبان (٣٩٣١) من طريق حميد بن مسعدة به ، وأخرجه أحمد ٤٣٢/١٩ (١٢٤٤٧) ، والنسائى (٢٩٣١) من طريق أشعث به .

(٣) اختلاف الحديث ص٣٠٣، ٣٠٨ .

(٤) البزّ : الثياب أو متاع البيت من الثياب ونحوه . القاموس المحيط (ب ز ز) ، وينظر تأويل مختلف الحديث ص٣٣٧، ٣٣٨ .

(٥ - ٥) فى ج ، م ، وحاشية د : « قرأناها » .

(٦) شرح مشكل الآثار (٢٤٢٩- ٢٤٤٢ ، ٤٣١٩) .

الاستذكار قال أبو عمرَ : قولُه فى هذا الحديثِ : وقرَن القومُ معه . يعنى مَن كان معه هدىٌ منهم وقال : « أحِلُّوا » . لمَن لم يكنْ معه هدىٌ . فهذا بيِّنٌ فى هذا الحديثِ وفى كثيرٍ مِن الأحاديثِ ، وحديثُ حفصةَ فى القِرانِ واضحٌ ؛ لقولِها فيه : ما شأنُ الناسِ حلُّوا ولم تحِلَّ أنت مِن عمرتِك ؟ فقال : « إنى لبَّدتُ رأسى ، وقلَّدتُ هديى ، فلا أَحِلُّ حتى أَنحرَ » . هذا لفظُ حديثِ مالكٍ[1] .

القبس يُوصَلُ إليه إلا بضبطِ القوانينِ ، وتمهيدِ الأصولِ ، وحملِ الفروعِ عليها بعدَ ذلك ، وقد أشَرنا إليه فى « قانونِ التأويلِ » . وقال الشافعىُّ : وجهُ الجمعِ بينَ هذه الأحاديثِ أن النبىَّ ﷺ أفرَد الحجَّ فعلًا ، وغيرُه مما نُسِب إليه أنه فعَله إنما معناه أنه أمَر به ، والآمرُ تعُدُّه العربُ فاعلًا وتخبِرُ به عن الفعلِ ، تقولُ : رجَم الحاكمُ الزانىَ ، وقطَع اللِّصَّ . لمَّا أمَر وإن كان لم يتناولْ ذلك . وهذا التأويلُ وإن حسُن فى مواضعَ فليس هذا منها ؛ لأن ظواهرَ الأحاديثِ المتقدِّمةِ تدفَعُه فتأمَّلوه[2] . وقال غيرُه : كان أمرُ النبىِّ ﷺ فى إحرامِه موقوفًا حتى يُبيِّنَ اللهُ له كيفَ يكونُ فيه . وروَى فى ذلك أثرًا . وأتقَن علماؤُنا المتأخِّرون الجوابَ فقالوا : إن النبىَّ ﷺ لمَّا أمَره اللهُ تعالى بالحَجِّ وأحرم ، انتظَر الوحىَ بكيفيةِ الالتزامِ وصورةِ التلبيةِ ، فلم ينزِلْ عليه شىءٌ ، فاعتمَد ظاهرَ ما أُمِر به فقال : « لبَّيكَ اللَّهُمَّ لبَّيكَ بحَجَّةٍ » . فسمِعه جابرٌ وعائشةُ ، فسمِعا الحقَّ ، ونقَلا الحقَّ ، وانتظَر النبىُّ ﷺ أن يُقرَّرَ[3] على ذلك أو يُبيَّنَ له فيه شىءٌ فلم يكنْ ، فقال : « لبَّيكَ بحَجَّةٍ وعمرةٍ » . فسمِعه أنسٌ وهو تحتَ راحلتِه حينَ قال : ما

---

(١) سيأتى فى الموطأ (٩٠١) .

(٢) فى ج ، م : « فتأملوها » .

(٣) فى ج ، م : « يقر » .

الاستذكار

حدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا بكرٌ ، قال : حدَّثنا مُسدَّدٌ ، قال : حدَّثنا يحيى ، يعنى القطانَ ، عن عبيدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن حفصةَ ، قالت : قلتُ لرسولِ اللهِ ﷺ : ما شأنُ الناسِ حلُّوا ولم تحِلَّ أنت مِن عمرتِك ؟ قال : « إنى قلَّدتُ هديِى ، ولبَّدتُ رأسى ، فلم أَحِلَّ حتى أَحِلَّ مِن الحجِّ »[1] . وحديثُ ابنِ عباسٍ ، عن عمرَ بنِ الخطابِ ، عن النبىِّ ﷺ ، قال : « أتانى آتٍ مِن ربى الليلةَ ، فقال : صلِّ فى أصلِ هذا الوادى المبارَكِ - وهو بالعَقيقِ - وقلْ : عمرةً فى حجةٍ »[2] .

القبس

تعُدُّوننا إلا صِبيانًا ؛ لقد سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يُهِلُّ[3] بهما جميعًا : « لبَّيكَ بحَجَّةٍ وعمرةٍ معًا »[4] . فسمِع الحقَّ ، ونقَل الحقَّ ، وسار النبىُّ ﷺ على هذه الحالةِ حتى نزَل بالعَقيقِ ، فنزَل عليه جبريلُ وقال له : صلِّ فى هذا الوادى المبارَكِ وقلْ : عمرةٌ فى حَجَّةٍ . فكشَف له قِناعَ البيانِ عن القِرانِ فاستمرَّ عليه والتزَم من ذلك ما لَزِمَه ، وخرَج حتى دخَل مكةَ ، فأمَر أصحابَه أن يفسَخوا الحجَّ إلى العمرةِ ، فقالوا له : وكيفَ نفعَلُ ذلك وقد أَهلَلنا بالحجِّ ؟ قال لهم : « افعَلوا ما أمَرتُكم به ، فلولا أَنَّ معىَ الهدْىَ لأحلَلْتُ كما تُحِلُّون » . وقال : « لو استقبَلتُ من أَمرى ما استدبَرتُ ما سُقتُ الهدْىَ ولجعَلتُها عمرةً »[4] . فارتفَع التناقضُ وزال التعارُضُ ، وانتظَم القولُ من رسولِ اللهِ ﷺ والعملُ منه ومن

---

(١) أخرجه البخارى (١٦٩٧) عن مسدد به ، وأخرجه أحمد ٢٤/٤٤ (٢٦٤٢٤) ، ومسلم (١٧٧/١٢٢٩) ، والنسائى (٢٦٨١) من طريق يحيى القطان به .

(٢) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (٩٤٤) من الموطأ .

(٣) فى ج : « يصرح » ، وفى م : « يصرخ » .

(٤) تقدم تخريجه ص ٢٠٦ .

الاستذكار وقولُ عمرَ للصُّبَىِّ بنِ مَعْبَدٍ[1] إذ سأله عن قِرانِ الحجِّ والعمرةِ ، وأنه قرَنهما فأنكرَ ذلك عليه سلمانُ بنُ ربيعةَ وزيدُ بنُ صُوحانَ ، فقال له عمرُ حينَ ذكَر له

القبس أصحابِه . فأما مالكٌ والشافعىُّ فقالا : الإفرادُ أفضلُ ؛ لأنه هو المفروضُ ، وتخليصُ الفرضِ عن السُّنةِ و[2] عن فرضٍ آخرَ يُمزَجُ معَه أولى . وأما أحمدُ بنُ حنبلٍ فى جماعةٍ فقالوا : التمتُّعُ أولى بما ثبَت عن النبىِّ ﷺ أنه قال : « لو استقبَلتُ من أَمرِى ما استدبَرتُ » الحديث . فتمنَّى النبىُّ ﷺ أن يكونَ متمتِّعًا ، ولا يتمنَّى إلا الأفضلَ . قلنا : ولا يفعَلُ إلا الأفضلَ ، فكيفَ يُفوِّتُه اللهُ تعالى الأكملَ ويرُدُّه إلى الأدْوَنِ ؟! فأما قولُهم فى الحديثِ : تمتَّع رسولُ اللهِ ﷺ . فقد احتجَّ به أيضًا ، والمرادُ بقولِه : تمتَّع . جمَع بينَ الحجِّ والعمرةِ ، وهو متاعٌ لم يُرِدْ به المتعةَ المطلقةَ ؛ لأنه قد تمنَّاها ، ولو كان فيها ما تمنَّاها ، وأمَّا التمنِّى فلا حُجَّةَ فيه ؛ لأنه إنما تمنَّى المتعةَ رِفقًا بأمتِه وتطييبًا[3] لنفوسِهم حينَ أمَرهم بها ، فقالوا له : وكيف نفعَلُها وأنت لا تفعَلُها ؟ وأما المعانى التى تعلَّق بها مالكٌ والشافعىُّ ، ففعْلُ النبىِّ ﷺ يُسقِطُها ، وقد كان قارنًا ، فوجَب امتثالُ فعلِه وإسقاطُ الاعتراضاتِ عليه ، والحقُّ أحقُّ أن يُتَّبَعَ ، وقد قال عمرُ بنُ الخطابِ : إن نأْخُذْ بكتابِ اللهِ عزَّ وجلَّ فإنَّ اللهَ [4]أَمَر بالإتمامِ[4] فقال : ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة : ١٩٦] . وإن نأْخُذْ بسنَّةِ رسولِ اللهِ ﷺ فإنَّ رسولَ اللهِ جمَع بينَ الحجِّ والعُمرةِ . فخشِى عمرُ إن جمَع الناسُ بينَهما دائمًا أن تذهَبَ مرتبتُهما فى الدينِ

---

(١) فى الأصل : « سعد » . وينظر تهذيب الكمال ١١٣/١٣ .

(٢) فى ج ، م : « أو » .

(٣) فى ج : « تطبيبا » .

(٤ - ٤) فى د : « أمرنا بالتمام » .

الاستذكار ذلك : هُديتَ لسُنَّةِ نبيِّك ﷺ[1] . فلهذه الآثارِ كلِّها ولِما كان مثلَها رأى عليٌّ قِرانَ الحجِّ والعمرةِ ، وحَسْبُه بما شافَهه به رسولُ اللهِ ﷺ من قولِ : « إنى سُقتُ الهدىَ وقَرَنتُ » . ومثلُ ذلك حديثُ مالكٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن حفصةَ .

وفى حديثِ هذا البابِ ما كان عليه عليٌّ رضِى اللهُ عنه مِن التواضعِ فى خدمتِه لنفسِه وامتهانِه لها ، وذلك مِن سُنةِ رسولِ اللهِ ﷺ ؛ قيل لعائشةَ رضِى اللهُ عنها : كيف كان يصنعُ رسولُ اللهِ ﷺ فى بيتِه ؟ قالت : كان يَخيطُ ثوبَه ، ويُصلحُ نعلَه ، ويصنعُ ما يصنعُ أحدُكم فى بيتِه[2] .

وفيه مِن الفقهِ ، أن مَن سمِع إنكارَ شىءٍ فى الدينِ يَعتقِدُ جوازَه عن صحتِه أن يبيِّنَه على مَن أنكَره ، ويستعينَ مَن يعينُه على إظهارِ ما استَتر منه . وذلك أن المقدادَ كان قد علِم أن مِن سُنَّةِ رسولِ اللهِ ﷺ القِرانَ ، وذلك مِن المباحِ المعمولِ به ، فذكَر ذلك لعليٍّ ، فرأى عليٌّ أن يُحرِمَ قارنًا ليُظهِرَ إلى الناسِ أن الذى نهَى عنه عثمانُ نهىَ اختيارٍ ، لا أنه نهىٌ عن حرامٍ لا يجوزُ ، ولا عن مكروهٍ لا يحِلُّ ، وخوفًا مِن أن يكونَ القِرانُ يَدرُسُ ويُنسَى ، لما كان عليه الثلاثةُ الخلفاءِ مِن الاختيارِ ، فتضيعَ سنةٌ مِن سنةِ رسولِ اللهِ ﷺ . وعسى أن يكونَ عليٌّ قد

القبس و[3]تَخفَى مكانتُهما[3] على المسلمين ، فأمَرهم بالتفرقةِ بينَهما ليكونَ ذلك أبينَ لهما إن شاء اللهُ .

---

(١) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (٩٤٤) من الموطأ .

(٢) أخرجه أحمد ٣٩٠/٤١ (٢٤٩٠٣) ، والبخارى فى الأدب المفرد (٥٣٩)، وابن حبان (٥٦٧٧) .

(٣ - ٣) فى د : « يخفى مكانها » .

الموطأ

قال مالكٌ : الأمرُ عندَنا أن من قرَن الحجَّ والعمرةَ لم يأخذْ مِن شَعَرِه شيئًا ، ولم يَحْلِلْ من شيءٍ حتى ينحرَ هديًا إنْ كان مَعَهُ ، ويَحِلَّ بمنًى يومَ النحرِ .

٧٥٥- مالكٌ ، عن محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن سليمانَ بنِ

الاستذكار

كان يذهبُ إلى أن القِرانَ ليس دونَ الإفرادِ في الفضلِ ، أو لعله عندَه كان أفضلَ مِن الإفرادِ . وقد قدَّمنا في البابِ قبلَ هذا ذكرَ القائلين بذلك ، وذكَرنا الآثارَ التي ورَد فيها القِرانُ عن النبيِّ ﷺ .

وقال مالكٌ : الأمرُ عندَنا أن مَن قرَن الحجَّ والعمرةَ لم يأخذْ مِن شعَرِه شيئًا ، ولم يَحلِلْ مِن شيءٍ حتى يَنحرَ هديًا إن كان معه ، ويَحِلَّ بمنًى يومَ النحرِ .

ورِوايتُه عن محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ عامَ حجةِ الوداعِ خرَج إلى الحجِّ ، فمِن أصحابِه مَن أهلَّ بحجٍّ . الحديث[1] . فقد مضَى معنى هذا الحديثِ في بابِ إفرادِ الحجِّ .

وأما قولُ مالكٍ في القِرانِ ، فلا خلافَ بينَ العلماءِ أن القارنَ لا يحِلُّ إلا يومَ النحرِ ، فإذا رمَى جمرةَ العقبةِ حلَّ له الحِلاقُ والتَّفَثُ كلُّه ، فإذا طافَ بالبيتِ حلَّ كلَّ الحِلِّ .

وقولُه : حتى ينحرَ هديًا إن كان معه . يريدُ أن القارنَ إذا لم يجدِ الهدىَ فحكمُه حكمُ المتمتعِ في الصيامِ وغيرِه ، وإحلالُه بعدَ رميِ جمرةِ العقبةِ كما وصفتُ له .

القبس

....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣٩٣) ، وبرواية أبي مصعب (١٠٨٠) .

الموطأ يسارٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ عامَ حَجَّةِ الوداعِ خرَج إلى الحجِّ ، فمن أصحابِه مَن أهلَّ بحجٍّ ، ومنهم مَن جمَع الحجَّ والعمرةَ ، ومنهم من أهلَّ بعمرةٍ ؛ فأما مَن أهلَّ بحجٍّ أو جمَع الحجَّ والعمرةَ فلم يَحْلِلْ ، وأما من كان أهلَّ بعمرةٍ فحَلَّ[1] .

مالكٌ ، أنه سمِع بعضَ أهلِ العلمِ يقولونَ : مَن أهلَّ بعمرةٍ ، ثم بدا له أن يُهلَّ بحجٍّ معها ، فذلك له ما لم يَطُفْ بالبيتِ وبينَ الصفا والمروةِ . وقد صنَع ذلك عبدُ اللَّهِ بنُ عمرَ حينَ قال : إن صُدِدْتُ عن البيتِ صنَعنا كما صنَعنا مع رسولِ اللهِ ﷺ . ثم التفَت إلى أصحابِه ، فقال : ما أمرُهما إلا واحدٌ ، أُشهدُكم أنى قد أوجبتُ الحجَّ مع العمرةِ .

قال : وقد أهلَّ أصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ عامَ حَجَّةِ الوداعِ بالعمرةِ ، ثم قال رسولُ اللهِ ﷺ : « من كان معه هدىٌ فلْيُهْلِلْ بالحجِّ

الاستذكار وأما قولُ مالكٍ أنه سمِع أهلَ العلمِ يقولون : مَن أهلَّ بعمرةٍ ، ثم بدَا له أن يُهِلَّ بحجٍّ معها ، فذلك له ما لم يَطُفْ بالبيتِ وبينَ الصفا والمروةِ . وقد صنَع ذلك عبدُ اللهِ بنُ عمرَ حينَ قال : إن صُدِدتُ عن البيتِ صنَعنا كما صنَعنا مع رسولِ اللهِ ﷺ . ثم التفَت إلى أصحابِه ، فقال : ما أمرُهما إلا واحدٌ ، أشهدُكم أنى قد أوجبتُ الحجَّ مع العمرةِ[2] .

القبس ....

---

(١) تقدم شرحه فى الحديث (٧٥١) .

(٢) سيأتى فى الموطأ (٨١٤) .

الموطأ

مع العمرةِ ، ثم لا يَحِلَّ حتى يَحِلَّ منهما جميعًا » .

الاستذكار

قال : وقد أهلَّ أصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ عامَ حجةِ الوداعِ بالعمرةِ ، ثم قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَن كان معه هدىٌ فليُهِلَّ بالحجِّ مع العمرةِ ، ثم لا يَحِلَّ حتى يَحِلَّ منهما جميعًا »[(١)] .

قال أبو عمرَ : قد احتجَّ مالكٌ لإدخالِ الحجِّ على العمرةِ بقولِ النبيِّ ﷺ ، ثم بفعلِ ابنِ عمرَ [(٢]عندما حُبِس بالحاجَّةِ[(٣)] فى السنةِ الثالثةِ[(٤)] فى ذلك[٢)] ، وعليه جمهورُ العلماءِ . وقد ذكَرنا فى البابِ مِن شاهدٍ مخالفٍ فى ذلك ، فقال : لا يَدخلُ إحرامٌ على إحرامٍ ، كما لا تدخلُ صلاةٌ على صلاةٍ . وهذا قياسٌ فى غيرِ موضعِه ؛ لأنه لا مدخلَ للنظرِ مع صحيحِ الأثرِ ، وجملةُ قولِ مالكٍ أن الحجَّ يضافُ إلى العمرةِ ، ولا تضافُ العمرةُ إلى الحجِّ ، ومَن أضاف الحجَّ إلى العمرةِ فإنما له ذلك ما لم يَطُفْ بالبيتِ - على ما قالَه مالكٌ - فإن طاف فلا يَفعلْ حتى يحِلَّ مِن عمرتِه ، فإن فعَل ففعلُه باطلٌ ، ولا شىءَ عليه ، ومَن أضافَ الحجَّ إلى العمرةِ و[(٥)] قدْ ساقَ هديًا لعمرتِه ، يستحِبُّ له مالكٌ أن يُهدىَ معه هديًا آخرَ . قال : فإن لم يفعلْ جزَى ذلك عنه . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : لا يجوزُ إدخالُ

القبس

....

---

(١) سيأتى فى الموطأ (٩٤٣، ٩٤٤) .

(٢ - ٢) سقط من : م ، وفى الأصل : « ما حبس بالحاجة فى السنة الثالثة فى ذلك » . والمثبت يستقيم به المعنى .

(٣) الحاجَّة : القاصدون البيت . النهاية ٢/١٠١ .

(٤) أى السنة الثالثة بعد السبعين من الهجرة النبوية فى زمن فتنة عبد الله بن الزبير . وينظر البداية والنهاية ١٢/١٧٧ .

(٥) بعده فى الأصل : « قال » .

قطعُ التلبيةِ

الموطأ

٧٥٦ - مالكٌ ، عن محمدِ بنِ أبي بكرٍ الثَّقفيِّ ، أنه سأل أنسَ بنَ مالكٍ ، وهما غاديانِ مِن منًى إلى عرفةَ : كيف كنتم تصنَعون في هذا اليومِ مع رسولِ اللهِ ﷺ ؟ قال : كان يُهِلُّ المُهِلُّ مِنَّا فلا يُنْكَرُ عليه ،

الاستذكار

العمرةِ على الحجِّ ، ومَن أدخَل الحجَّ على العمرةِ قبلَ الطوافِ لها كان قارنًا ، ومَن أدخلَه[1] عليها بعدَ الطوافِ لها ، أُمِر أن يرفضَ عمرتَه ، وعليه دمٌ لرفضِها و[2] عمرةٌ مكانَها . وقال الشافعيُّ : إذا أخَذ المعتمرُ في الطوافِ ، فطافَ لها شوطًا أو شوطَين ، لم يكنْ له إدخالُ الحجِّ عليها ، فإن أحرَم بالحجِّ في ذلك الوقتِ ، لم يكنْ له إحرامًا حتى يفرُغَ مِن عملِ العمرةِ .

التمهيد

مالكٌ ، عن محمدِ بنِ أبي بكرٍ الثَّقَفِيِّ[3] ، أنَّه سأَلَ أنسَ بنَ مالكٍ وهما غادِيانِ من مِنًى إلى عرفةَ : كيف كنتم تَصْنَعونَ في هذا اليومِ مع رسولِ اللهِ ﷺ؟ قال : كان يُهِلُّ المُهِلُّ منا فلا يُنْكَرُ عليه ، ويُكَبِّرُ المكَبِّرُ فلا يُنْكَرُ عليه[4] .

القبس

....

---

(١) في الأصل ، م : « أدخلها » . والمثبت يقتضيه السياق .

(٢) ليس في : الأصل ، م . والمثبت من شرح مشكل الآثار ٤٦٢/٩ .

(٣) قال أبو عمر : « وهو محمد بن أبي بكر بن عوف بن رباح الثقفي ، مدنيّ تابع ثقة . روى عنه مالك بن أنس وغيره » . التاريخ الكبير ٤٦/١ ، وتهذيب الكمال ٥٣٧/٢٤ وفيه : رياح . بالياء .

(٤) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣٨٧) ، وبرواية أبي مصعب (١٠٨٩) . وأخرجه أحمد ١٢٥/١٩ ، ١٦٢/٢١ (١٢٠٦٩ ، ١٣٥٢١) ، والدارمي (١٩١٩) ، والبخاري (٩٧٠ ، ١٦٥٩) ، ومسلم (٢٧٤/١٢٨٥) ، والنسائي (٣٠٠٠) من طريق مالك به .

الموطأ ويُكبِّرُ المُكَبِّرُ فلا يُنْكَرُ عليه .

التمهيد **قال أبو عمرَ** : هذا حديثٌ صحيحٌ ، وفيه أنَّ الحاجَّ جائزٌ له قَطْعُ التَّلْبِيَةِ قبلَ الوُقوفِ بعرفَةَ ، وقبلَ رَمْيِ جَمْرَةِ العَقَبَةِ ، وهو مَوْضِعٌ اخْتَلَف فيه السَّلَفُ والخَلَفُ ؛ فروَى أنسُ بنُ مالكٍ ما ذكَرْنا . وعن ابنِ عمرَ مثلَه مَرْفُوعًا ، وهو فِعْلُ ابنِ عمرَ وقولُه في ذلك .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ بَكْرٍ ، قال : حدثنا أبو داودَ ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ ، قال : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ نُمَيْرٍ ، قال : حدثنا يحيى بنُ [(1)] سعيدٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبي سَلَمَةَ ، عن [(1)] عبدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن أبيه قال : غَدَوْنا مع رسولِ اللهِ ﷺ من مِنًى إلى عَرَفَاتٍ ، فمنَّا المُلَبِّي ، ومنَّا المُكَبِّرُ[(2)] .

أخبَرنا خَلَفُ بنُ سعيدٍ قِراءَةً مِنِّي عليه ، أنَّ عبدَ اللهِ بنَ محمدٍ حدَّثَهم ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ خالدٍ ، قال : حدثنا عليُّ بنُ عبدِ العَزيزِ ، قال : حدثنا القَعْنَبِيُّ ، قال : حدثنا يحيى بنُ عُمَيْرٍ[(3)] ، أنَّ عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ قال لعبدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ : سألْتَ أباك عن اخْتِلافِ الناسِ في التَّلْبِيَةِ؟ فقال : أخبَرني أبي أنَّه غدَا مع رسولِ اللهِ ﷺ من مِنًى غَدَاةَ عَرَفَةَ حين صلَّى الصبحَ ، قال : فلم تكنْ

القبس ....

(1 - 1) ليس في : الأصل .

(2) أبو داود (1816) ، وأحمد 357/8 (4733) - ومن طريقه مسلم (272/1284) -. وأخرجه ابن خزيمة (2805) من طريق ابن نمير به .

(3) في الأصل : « عمر » . وينظر تهذيب الكمال 483/31 .

التمهيد

لى هِمَّةٌ إلَّا أن أرْمُقَ الذى أرَاه يَصْنَعُ ، فسَمِعْتُه يُهَلِّلُ ويُكَبِّرُ ، والناسُ كَنَفَتَيْه[1] يُهَلِّلُونَ ويُكَبِّرُونَ ويُلَبُّونَ ، ورسولُ اللهِ ﷺ يسْمَعُ ذلك كلَّه ، فلم أرَهُ يَنْهَى عن شىءٍ من ذلك كلِّه ، ولَزِمَ التَّهْلِيلَ والتَّكْبِيرَ .

وحدَّثنا خَلَفُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ خالِدٍ ، قال : حدثنا علىُّ بنُ عبدِ العزيزِ ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ يونسَ ، قال : حدثنا أبو الأحْوَصِ ، عن أشْعَثَ ، عن أبيه وعِلاجٍ جميعًا ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّه لم يَفْتُرْ من التَّهْلِيلِ والتَّكْبِيرِ حينَ دَفَعَ من عَرَفَاتٍ حتى أتى المزْدَلِفَةَ ، فأذَّنَ وأقام . وذكَر الحديث[2] .

وذكَر إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، قال : حدثنا سليمانُ بنُ حربٍ ، قال : حدثنا حمادُ بنُ زيدٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى سَلَمَةَ ، عن ابنِ عمرَ قال : غَدَوْنا مع رسولِ اللهِ ﷺ من مِنًى إلى عَرَفَةَ ، فمنَّا المُلَبِّى ، ومِنَّا المكبِّرُ[3] .

قال إسماعيلُ : وحدثنا به علىٌّ ، قال : حدثنا جَرِيرُ بنُ عبدِ الحميدِ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ . فذَكَره .

قال إسماعيلُ : وحدثنا مُسَدَّدٌ ، قال : حدثنا يُوسُفُ الماجشونُ ، عن أبيه ، أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ قال : غَدَوْنا مع رسولِ اللهِ ﷺ إلى عَرَفَةَ ، فمنَّا المُلَبِّى ، ومنَّا المُكَبِّرُ ، فلا يُعَابُ على المُلَبِّى تَلْبِيَتُه ، ولا على المُكَبِّرِ تَكْبِيرُه . وكان عبدُ اللهِ بنُ عمرَ يُكَبِّرُ[4] .

القبس ....

(١) فى ى ، م : « كهيئته » . وكنفتيه : أى : محيطين به من جانبيه . ينظر النهاية ٤/٢٠٥ .
(٢) أخرجه أبو داود (١٩٣٣) من طريق أبى الأحوص به .
(٣) أخرجه النسائى (٢٩٩٨) من طريق حماد بن زيد به .
(٤) أخرجه الطبرانى (١٣٣٠٢) من طريق مسدد به .

التمهيد

قال أبو عمرَ : فقال قومٌ من العلماءِ بهذه الأحاديثِ ؛ قالوا : جائزٌ قَطْعُ التَّلْبِيَةِ للحَاجِّ إذا راح من مِنًى إلى عَرَفَةَ ، فيُهَلِّلُ ويُكَبِّرُ ولا يُلَبِّى . واسْتَحَبُّوا ذلك . قالوا : وإن أخَّرَ قَطْعَ التَّلْبِيَةِ إلى زَوالِ الشمسِ بعَرَفَةَ فحَسَنٌ ليس به بَأْسٌ . وأمَّا عبدُ اللهِ بنُ عمرَ فكان يقْطَعُ التَّلْبِيَةَ فى رَواحِه من مِنًى إلى عَرَفَةَ . ورَوَى مالكٌ[1] ، عن نافعٍ ، أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان إذا غدا من مِنًى إلى عَرَفَةَ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ .

ورَوَى حَمَّادُ بنُ زيدٍ ، عن أيوبَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّه كان يُلَبِّى حينَ يَغْدُو من مِنًى إلى عَرَفَةَ .

ورَوَى ابنُ عُلَيَّةَ ، عن أيوبَ ، عن بكرِ بنِ عبدِ اللهِ المزنيِّ ، عن ابنِ عمرَ قال : إذا أصْبَحْتَ غادِيًا من مِنًى إلى عَرَفَةَ فأمْسِكْ عن التَّلْبِيَةِ ، فإنَّما هو التَّكْبيرُ .

وذكرَ إسماعيلُ القاضِى ، قال : حدثنا سليمانُ بنُ حربٍ ، قال : حدثنا جريرُ بنُ حازمٍ ، قال : غَدَوْنا من مِنًى إلى عرفةَ مع نافعٍ ، فكان يُكَبِّرُ أحيانًا ويُلَبِّى أَحيانًا .

قال أبو عمرَ : كان ابنُ عمرَ إذا قَدِم حَاجًّا أو مُعْتَمِرًا فرأى الحرَمَ ، تَرَك التَّلْبِيَةَ حتى يَطُوفَ بالبَيْتِ ويَسْعَى بينَ الصَّفَا والمروةِ ، ثم يعودُ فى التَّلْبِيَةِ إلى صَبِيحَةِ يومِ عَرَفَةَ ، فإذا غَدَا من مِنًى إلى عرفةَ قطَع التَّلْبِيَةَ وأَخَذَ فى التَّهْلِيلِ والتَّكْبِيرِ .

ذكرَ مالكٌ[1] ، عن نافِعٍ ، أَنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يقْطَعُ التَّلْبِيَةَ فى الحَجِّ إذا

القبس ....

(١) سيأتى فى الموطأ (٧٥٩) .

التمهيد

انْتَهَى إلى الحَرَمِ حتى يطوفَ بالبيتِ وبينَ الصَّفَا والمروةِ ، ثم يُلَبِّى حتى يَغْدُوَ من مِنًى إلى عَرَفَةَ ، فإذا غَدَا تَرَك التَّلْبِيَةَ ، وكان يترُكُ التَّلْبِيَةَ فى العمرةِ إذا دخَلَ الحرمَ .

وبما رُوِىَ عن ابنِ عمرَ فى هذا البابِ كان الحسنُ البصرىُّ وغيرُه يقولون .

ذكَر إسماعيلُ القاضى ، قال : حدثنا علىُّ بنُ المدينىِّ ، قال : حدثنا عبدُ الأَعلى ، قال : حدثنا هِشَامٌ ، عن الحسنِ فى الذى يُهِلُّ بالحجِّ من مَكَّةَ ، قال : يُلَبِّى حتى يَغْدُوَ الناسُ من مِنًى إلى عَرَفَاتٍ .

وحدَّثنا نصرٌ ، قال : حدثنا عبدُ الأعْلَى ، قال : حدثنا هِشَامٌ ، عن عَطَاءٍ قال ، أحْسَبُه مثلَ ذلك .

قال : وحدثنا إسماعيلُ بنُ أبى أُوَيْسٍ ، قال : قال محمدُ بنُ هِلَالٍ : رأيتُ عمرَ بنَ عبدِ العَزِيزِ يصِيحُ بالناسِ بعدَما صَلَّى الصُّبْحَ يومَ عَرَفَةَ بمِنًى : أيُّها الناسُ ، إنَّه التَّهْلِيلُ والتَّكْبِيرُ ، وقد انقَطَعَتِ التَّلْبِيَةُ .

قال : وحدثنا علىٌّ ، قال : حدثنا الفضلُ بنُ دُكَيْنٍ ، قال : حدثنا مَعْمَرُ بنُ يحيى بنِ سامٍ قال : سمِعتُ أبا جعفرٍ يقولُ : إذا رُحتَ إلى عَرَفَةَ فاقْطَعِ التَّلْبِيَةَ ، وهَلِّلْ وكَبِّرْ .

فهذا كلُّه وَجْهٌ واحِدٌ ، وقولٌ واحدٌ . وكانت جماعَةٌ آخرون لا يَقْطَعُون التَّلْبِيَةَ إلَّا عندَ زَوَالِ الشمسِ بعَرَفَةَ . رُوِىَ ذلك عن جماعَةٍ من السَّلَفِ . وهو قولُ مالِكِ بنِ أنسٍ وأصْحابِه ، وأكثرِ أهلِ المدينةِ .

القبس ....

التمهيد

ذكَر إسماعيلُ ، قال : حدثنا يعقوبُ بنُ حُمَيْدِ بنِ كاسِبٍ ، قال : حدثنا الوليدُ بنُ مسلمٍ ، قال : حدثنا ابنُ أبى ذِئْبٍ ، عن ابنِ شهابٍ قال : كانتِ الأئِمَّةُ يقْطَعُون التَّلْبِيَةَ إذا زالَتِ الشمسُ يومَ عَرَفَةَ . وسَمَّى ابنُ شِهَابٍ أبا بكرٍ ، وعُمَرَ ، وعثمانَ ، وعائشةَ ، وسعيدَ بنَ المسَيَّبِ .

قال أبو عمرَ : أمَّا عثمانُ وعائشةُ ، فقد رُوِىَ عنهما غيرُ ذلك ، وكذلك سعيدُ بنُ المسَيَّبِ ، وسنَذْكُرُه فى هذا البابِ[(١)] ، وهو قريبٌ مِمَّا حكَى عنهم ابنُ شِهَابٍ . وأمَّا علىُّ بنُ أبى طالِبٍ ، فلم يُخْتَلَفْ عنه فى ذلك فيما عَلِمْتُ ؛ روَى مالكٌ[(٢)] ، عن جعفرِ بنِ محمدٍ ، عن أبيه ، أنَّ علىَّ بنَ أبى طالِبٍ كان يُلَبِّى فى الحَجِّ ، حتى إذا زاغَتِ الشمسُ من يومِ عرفَةَ قطَع التَّلْبِيَةَ . قال مالكٌ : وذلك الذى لم يَزَلْ عليه أهلُ العِلْمِ ببَلَدِنا . وكذلك أُمُّ سَلَمَةَ ، كانت تقْطَعُ التَّلْبِيَةَ إذا زالتِ الشمسُ يومَ عرفةَ . روَى ذلك ابنُ أبى فُدَيْكٍ ، عن موسى بنِ يعقوبَ الزَّمْعِىِّ ، عن عَمَّتِه ، عنها[(٣)] . وقد رُوِىَ عن ابنِ عمرَ مثلُ ذلك ، والرِّوايَةُ الأُولَى عنه أَثْبَتُ .

روَى علىُّ بنُ المدينىِّ ، عن الفَضْلِ بنِ العَلَاءِ ، عن ابنِ خُثَيْمٍ ، عن يُوسُفَ بنِ مَاهِكَ قال : حَجَجْتُ مع عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ثلاثَ حِجَجٍ ، فخَرَجْنا معه من مكةَ حتى صَلَّى بنا الصَّلَواتِ كلَّها بمِنًى ، ثم غَدَا إلى عَرَفَةَ وغَدَوْنا معه ،

القبس ....

(١) سيأتى ص ٢٢١ ، ٢٢٢ ، وسيأتى أثر عائشة أيضا فى الموطأ (٧٥٨ ، ٧٦١) بمعناه .

(٢) سيأتى فى الموطأ (٧٥٧) .

(٣) ينظر علل ابن أبى حاتم (٨٦٣) .

التمهيد

حتى أتى نَمِرَةَ ، فلمَّا زاغَتِ الشمسُ أمْسَكَ عن التَّلْبِيَةِ .

وهو قولُ السَّائِبِ بنِ يزيدَ ، وسليمانَ بنِ يسارٍ ، وابنِ شهابٍ .

ذكَر إسماعيلُ ، عن إبراهيمَ بنِ حَمْزَةَ ، حدثنا الدَّرَاوَرْدِيُّ ، عن ابنِ أخِى ابنِ شهابٍ ، عن عَمِّه ، أنَّه كان يقْطَعُ التَّلْبِيَةَ يومَ عرفةَ إذا زالتِ الشمسُ .

وفي هذه المسألةِ قولٌ ثالثٌ ، وهو أنَّ التَّلْبِيَةَ لا يقْطَعُها الحاجُّ حتى يَرُوحَ من عَرَفَةَ إلى الموقفِ ، وذلك بعدَ جَمْعِه بينَ الظهرِ والعصرِ في أوَّلِ وَقْتِ الظهرِ . وهذا القولُ قريبٌ من القولِ الذى قبلَه ، رُوِىَ أيضًا عن جماعةٍ من السَّلَفِ ؛ منهم عثمانُ ، وعائشةُ ، وسعدُ بنُ أبى وَقَّاصٍ ، وسعيدُ بنُ المسيَّبِ ، وغيرُهم .

وروَى الدَّراوَرْدِيُّ ، وابنُ أبى حازِمٍ ، عن ابنِ حَرْمَلَةَ ، أنَّه سأل سعيدَ بنَ المسَيَّبِ : حتى متى أُلَبِّى فى الحجِّ ؟ قال : حتى تَرُوحَ من عَرَفَةَ إلى الموقفِ[(1)] .

والدَّرَاوَرْدِيُّ أيضًا ، عن عَلْقَمَةَ[(2)] بنِ أبى عَلْقَمَةَ ، عن أُمِّه ، عن عائشةَ ، أنَّها كانت تَنْزِلُ عرفةَ فى الحَجِّ ، وكانت تُهِلُّ فى المنزلِ ، ويُهِلُّ من كان معها ، وتُصَلِّى الصَّلَاتَيْنِ كلْتَيْهما ؛ الظهرَ والعصرَ ، فى مَنْزِلِها ، ثم تَرُوحُ إلى الموقِفِ ، فإذا اسْتَوَتْ على دابَّتِها قطَعَتِ التَّلْبِيَةَ .

ذكَرَه إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، حدثنا إبراهيمُ بنُ حمزةَ ، حدثنا الدَّرَاوَرْدِيُّ .

القبس ....

(1) أخرجه ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٢٧٠ من طريق ابن حرملة به .
(2) بعده فى م : « عن » . وينظر تهذيب الكمال ٢٠/ ٢٩٨ .

التمهيد

وروَى مالكٌ[1]، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ، عن أَبيه، عن عائِشَةَ، أنَّها كانَتْ تتْرُكُ التَّلْبِيَةَ إذا راحَتْ إلى المَوْقِفِ.

ومالكٌ[2]، عن عَلْقَمَةَ بنِ أبى عَلْقَمَةَ، عن أُمِّه، عن عائشةَ مثلَه بمَعْناه.

وحَمَّادُ بنُ زيدٍ[3]، عن هشامِ بنِ[4] عروةَ، عن أبيه، عن عائشةَ مثلَه.

وروَى ابنُ وَهْبٍ، وعبدُ اللهِ بنُ نافِعٍ، والمغيرةُ بنُ عبدِ الرحمنِ، كلُّهم عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ، عن نافعٍ، أنَّ عثمانَ كان يقْطَعُ التَّلْبِيَةَ إذا راح إلى الموقفِ.

وروَى عليُّ بنُ المدينيِّ، عن يَزيدَ بنِ هارونَ، عن محمدِ بنِ عمرٍو قال: صَلَّيْتُ مع عمرَ بنِ عبدِ العَزيزِ الصبحَ بمِنًى ثم غَدا وغَدَوْنا معه، فرَأَى الناسَ مُكَبِّرِينَ لا يُلَبِّى أَحَدٌ، فأمَرَ صاحِبَ شُرْطَتِه عبدَ اللهِ بنَ سَعْدٍ فرَكِبَ بَغْلَه[5]، فأمَرَه أن يَطُوفَ فى الناسِ فيُنادِىَ: أَيُّها الناسُ، إنَّ الأميرَ يأْمُرُكم أن تُلَبُّوا، فإنَّما هى التَّلْبِيَةُ حتى تَرُوحُوا إلى الموقفِ.

قال أبو عمرَ: هذه الرِّوَايَةُ عن عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ أصَحُّ من التى تقَدَّمَتْ عنه فى هذا البابِ من حديثِ ابنِ أبى أُوَيْسٍ. ورُوِى عن سالِمٍ، ومحمدِ بنِ المُنْكَدِرِ، ما يدْخُلُ فى مَعْنَى هذا القولِ.

القبس ....

(١) سيأتى فى الموطأ (٧٥٨).
(٢) سيأتى فى الموطأ (٧٦١).
(٣) بعده فى م: «وغيره».
(٤) فى م: «عن».
(٥) فى الأصل: «قبله».

التمهيد

وروى حمادُ بنُ زيدٍ ، عن أيوبَ قال : كنا بعرَفَةَ ، فجعَل سالِمُ بنُ عبدِ اللهِ يُكبِّرُ ، وصلَّى ابنُ المُنْكَدِرِ الظهرَ بعرَفَةَ ، فلمَّا سَلَّم لَبَّى ابنُه فحَصَبه .

وفيها قولٌ رابعٌ ، أنَّ المحرمَ بالحجِّ يلبِّى أبدًا حتى يَرْمِىَ جَمْرَةَ العَقَبَةِ يومَ النَّحْرِ . ثبَت ذلك عن النبىِّ ﷺ . وهو قولُ عمرَ ، وعبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ ، وعبدِ اللهِ بنِ عباسٍ ، وميمونةَ[1] . وبه قال عطاءُ بنُ أبى رَبَاحٍ ، وطاوسٌ ، وسعيدُ بنُ جبيرٍ ، وإبراهيمُ النخعىُّ . وهو قولُ جمهورِ فقهاءِ الأمصارِ ، وأهلِ الحديثِ ، وممَّن قال بذلك منهم ؛ سفيانُ الثورىُّ ، وأبو حنيفةَ ، وأصحابُه ، وابنُ أبى ليلى ، والحسنُ بنُ حَيٍّ ، والشافعىُّ ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ ، وإسحاقُ بنُ راهُويَه ، وأبو ثورٍ ، وداودُ بنُ علىٍّ ، والطبرىُّ ، وأبو عبيدٍ ، إلَّا أنَّ هؤلاءِ اخْتلَفوا فى شىءٍ من ذلك ؛ فقال الثورىُّ ، والشافعىُّ ، وأبو حنيفةَ ، وأصحابُهم ، وأبو ثورٍ : يقْطَعُها فى أوَّلِ حَصَاةٍ يَرميها من جَمْرَةِ العَقَبَةِ . وقال أحمدُ ، وإسحاقُ ، وطائفةٌ من أهلِ النَّظَرِ والأثرِ : لا يقْطَعُ التَّلْبِيَةَ حتى يَرْمِىَ جَمْرَةَ العَقَبَةِ بأسرِها . قالوا : وهو ظاهِرُ الحديثِ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لم يَزَلْ يُلَبِّى حتى رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ . ولم يقلْ أحَدٌ من رُوَاةِ[2] الحديثِ : حتى رَمَى بعْضَها . [3]على أنه قد[3] قال بعضُهم فى حديثِ عائشةَ : ثم قطَعَ التَّلْبِيَةَ فى آخِرِ حَصاةٍ .

القبس ....

(١) ينظر مصنف ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٢٧٠ ، ٢٧١ . والمحلى ١٧٨/٧.

(٢) بعده فى ى ، م : « هذا » .

(٣ - ٣) فى ى ، م : « حتى إنه » .

التمهيد

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، حدثنا بكرُ بنُ حَمَّادٍ ، حدثنا مُسَدَّدٌ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ داودَ ، عن ابنِ جريجٍ ، عن عطاءٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، عن الفضلِ بنِ عباسٍ ، أنَّه كان رِدْفَ النبيِّ ﷺ ، وأنَّ النبيَّ ﷺ لَبَّى حتى رَمَى[1] جَمْرَةَ العَقَبَةِ[2] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ ، حدثنا قاسمٌ ، حدثنا بكرٌ ، حدثنا مُسَدَّدٌ ، حدثنا يحيى بنُ سعيدٍ ، عن ابنِ جريجٍ ، قال : أخبَرنى عطاءٌ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنَّ النبيَّ ﷺ أرْدَفَ الفضلَ من جَمْعٍ ، وأنَّ الفضلَ حدَّثه . فذَكَر الحديثَ مثلَه[3] .

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، حدثنا التِّرْمِذِىُّ ، حدثنا الحُمَيْدِىُّ ، حدثنا سفيانُ ، حدثنا محمدُ بنُ أبى حَرْمَلَةَ ، أخبَرنا كُرَيْبٌ ، عن ابنِ عباسٍ ، عن الفضلِ بنِ عباسٍ ، وكان رِدْفَ النبيِّ ﷺ من المُزْدَلِفَةِ حتى رَمَى الجَمْرَةَ ، قال : لم أزَلْ أسْمَعُ رسولَ اللهِ ﷺ يُلَبِّى حتى رمَى الجَمْرَةَ ؛ جَمْرَةَ العَقَبَةِ[4] .

وروَى سفيانُ بنُ عيينةَ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن عَطاءِ بنِ يسارٍ ، عن ابنِ عباسٍ : سمِعتُ عمرَ يُهِلُّ بالمُزْدَلِفَةِ ، فقلتُ : يا أميرَ المؤمنين ، فيمَ الإهلالُ ؟

القبس ....

---

(١) ليس فى : الأصل .

(٢) سيأتى تخريجه ص ٢٢٧ .

(٣) أخرجه أحمد ٣١٢/٣ (١٧٩٣) عن طريق يحيى بن سعيد به .

(٤) الحميدى (٤٦٢) . وأخرجه أحمد ٣١١/٣ (١٧٩٢) عن سفيان به ، وأخرجه البخارى (١٦٧٠) ، ومسلم (١٢٨١) من طريق ابن أبى حرملة به .

....

التمهيد

قال : وهل قَضَينا نُسُكَنا بعدُ[1] ؟ ذكَرَه ابنُ المُقْرِئ عبدُ الرحمنِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ يَزيدَ المُقْرِئُ، عن جَدِّه ، عن سفيانَ .

قال أبو عمرَ : مَن اعْتَبَر الآثارَ المرفوعَةَ فى هذا البابِ ، مثلَ حديثِ محمدِ بنِ أبى بكرٍ الثَّقَفِىِّ ، عن أنسٍ ، وحديثِ ابنِ[2] عمرَ ، وحديثِ ابنِ عباسٍ ، وغيرِها ، اسْتَدَلَّ على الإباحَةِ فى ذلك ، ولهذا ما اخْتَلَف السَّلَفُ فيه هذا الاخْتِلافَ ، ولم يُنْكِرْ بعضُهم على بعضٍ . ولما كان ذلك مُباحًا اسْتَحَبَّ كلُّ واحدٍ منهم ما ذكَرْنا عنه ، ومال إليه اسْتِحْبابًا لا إيجابًا . واللهُ أعلمُ .

أخبَرنا إبراهيمُ بنُ شاكِرٍ ، قال : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عثمانَ ، قال : حدثنا سعيدُ بنُ عثمانَ وسعيدُ بنُ خُمَيرٍ[3] ، قالا : حدثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ صالحٍ ، قال : حدثنا إسماعيلُ بنُ خَليلٍ ، قال : حدثنا علىُّ بنُ مُسْهِرٍ ، قال : أخبَرنا الأعْمَشُ ، عن سليمانَ بنِ مَيْسَرَةَ ، عن طارِقِ بنِ شهابٍ قال : أفاض عبدُ اللهِ من عَرَفَاتٍ وهو يُلَبِّى ، فسَمِعه رجلٌ فقال : من هذا المُلَبِّى وليس بحينِ التَّلْبِيَةِ ؟ فقيل له : هذا[4] ابنُ أُمِّ عبدٍ . فانْدَسَّ بينَ الناسِ وذهَب ، فذُكِر ذلك لعبدِ اللهِ ، فجَعَل يُلَبِّى : لَبَّيْكَ عَدَدَ التُّرابِ .

القبس

....

---

(1) أخرجه البيهقى ١١٣/٥ من طريق ابن عيينة به .

(2) ليس فى : الأصل ، م .

(3) فى الأصل ، ى : « جبير » ، وفى م : « حمير » . وينظر ترتيب المدارك ١٦٢/٥ .

(4) فى ى ، م : « إنه » .

التمهيد

أخبَرنا عبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حدثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، قال : حدثنا عليُّ بنُ المدينيِّ ، قال : حدثنا يحيى بنُ سعيدٍ ، عن إسماعيلَ بنِ أبي خالِدٍ ، قال : حدثني وَبَرَةُ ، قال : سأَلْتُ ابنَ عمرَ عن التَّلْبيَةِ يومَ عَرَفَةَ ، فقال : التَّكْبيرُ أحبُّ إلَيَّ[1] .

وذكرَ ابنُ وَهْبٍ ، عن عمرِو بنِ الحارِثِ ، عن أبي الزبيرِ ، عن جابرٍ قال : يُهِلُّ ما دونَ عَرَفَةَ ، ويُكَبِّرُ يومَ عَرَفَةَ[2] .

وذكرَ حمادُ بنُ زيدٍ ، عن سلمةَ بنِ علقمةَ ، عن محمدِ بنِ سِيرينَ قال : حَجَجْتُ زَمَنَ ابنِ الزبيرِ ، فسَمِعْتُه يومَ عَرَفَةَ يقولُ : ألا وإنَّ أفْضَلَ الدُّعاءِ اليومَ التَّكْبيرُ . وهذا على الأفْضَلِ عندَه . واللهُ أعلمُ .

ومِن حُجَّةِ مَن اخْتارَ التَّلْبيَةَ حتى يَرْمِيَ جَمْرَةَ العَقَبَةِ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كذلك فَعَل ، وقال : « خُذُوا عنِّى مَناسِكَكم »[3] . وهو المبيِّنُ عن اللهِ مُرادَه ، وهى زِيادَةٌ فى الرِّوايَةِ يَجِبُ قَبُولُها . ومِن جِهَةِ النَّظَرِ أنَّ المحرمَ لا يَحِلُّ من شىءٍ من إحرامِه ، ولا يُلْقِى عنه شيئًا من تفَثِه ، حتى يَرْمِيَ جَمْرَةَ العَقَبَةِ ، فإذا رَمَاها فقد حَلَّتْ له أَشياءُ كانت مَحْظُورَةً عليه ، وذلك أوَّلُ إحْلالِه ، فيَنْبَغِى أن تكونَ تَلْبِيَتُه بالحجِّ على حسَبِ ما كانت عليه من حينَ أحْرَمَ إلى ذلك الوَقْتِ . واللهُ أعلمُ .

ومَعْنَى التَّلْبيَةِ إجابَةُ إبراهيمَ فيما ذكَروا ، قال مجاهدٌ وغيرُه : لما أُمِرَ إبراهيمُ

القبس ....

(١) أخرجه ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٤٣٣ من طريق إسماعيل بن أبى خالد به .
(٢) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٢٢٣/٢ من طريق أبى الزبير به .
(٣) تقدم تخريجه فى ٩٧/٢ ، وسيأتى تخريجه فى شرح الحديث (٨٤٢) من الموطأ .

....

ﷺ أنْ يُؤَذِّنَ فى الناسِ بالحجِّ قام على المَقامِ ، فقال : يا عبادَ اللهِ ، أَجِيبُوا اللهَ . فقالُوا : رَبَّنا لَبَّيْكَ ، رَبَّنا لَبَّيْكَ . فمَن حَجَّ البيتَ فهو ممَّن أجاب دعوتَه[(1)] .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدثنا أبو داودَ ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ ، قال : حدثنا وكيعٌ ، عن ابنِ جريجٍ ، عن عطاءٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، عن الفضلِ بنِ عباسٍ ، أنَّ رسولَ الله ﷺ لَبَّى حتى رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ[(2)] .

واخْتلَف الفقهاءُ فى قَطْعِ التَّلْبِيَةِ فى العُمْرَةِ ؛ فقال الشافعىُّ : يقْطَعُ التَّلْبِيَةَ فى العُمْرَةِ إذا افْتَتَح الطَّوافَ . وقال مالكٌ : لا يقْطَعُ المحرمُ التَّلْبِيَةَ فى العمرةِ إذا أحْرَم من التَّنْعِيمِ حتى يَرَى البيتَ ، وأمَّا مَن أحْرَم من المواقِيتِ بعُمْرَةٍ ، فإنَّه يقْطَعُ التَّلْبِيَةَ إذا دخَل الحرمَ وانتهَى إليه . قال : وبَلَغَنى ذلك عن ابنِ عمرَ وعروةَ بنِ الزبيرِ[(3)] .

واخْتَلَف العلماءُ فى التَّلْبِيَةِ فى الطَّوافِ للحَاجِّ؛ فكان ربيعةُ بنُ أبى عبدِ الرحمنِ يُلَبِّى إذا طاف بالبيتِ ، ولا يَرَى بذلك بأْسًا . وبه قال الشافعىُّ ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ ، أنَّه لا بأْسَ بذلك . وأنْكَر ذلك سالمٌ . وقال ابنُ عيينةَ : ما رأَيْتُ أحدًا يُقْتَدَى به يُلَبِّى حولَ البَيْتِ إلَّا عطاءَ بنَ السائِبِ . وقال إسماعيلُ : لا يَزالُ الرجلُ مُلَبِّيًا حتى يَبْلُغَ الغايةَ التى إليها تكونُ اسْتِجابَتُه ؛ وهو الموقفُ بعرفةَ .

....

(1) تقدم تخريجه ص ١٥١ .
(2) أبو داود (١٨١٥) ، وأحمد ٣٢٨/٣ (١٨٢٥). وأخرجه أحمد ٣١٠/٣ (١٧٩١) ، والنسائى (٣٠٥٥)، والترمذى (٩١٨) من طريق ابن جريج به .
(3) سيأتى فى الموطأ (٧٧٣ ، ٧٧٤) .

الموطأ ٧٥٧ - مالكٌ ، عن جعفرِ بنِ محمدٍ ، عن أبيهِ ، أن عليَّ بنَ أبى طالبٍ كان يُلَبِّى فى الحجِّ ، حتى إذا زاغتِ الشمسُ مِن يومِ عرفةَ قطَع التلبيةَ .

قال يحيى : قال مالكٌ : وذلك الأمرُ الذى لم يزلْ عليه أهلُ العلمِ ببلدِنا .

٧٥٨ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ ، عن أبيه ، عن عائشةَ زوجِ النبىِّ ﷺ ، أنها كانت تتركُ التلبيةَ إذا راحَتْ إلى الموقفِ .

التمهيد وقد تقَدَّم قولُ علىٍّ ، وابنِ عمرَ (١) ، واختيارُ مالكٍ لذلك . والحمدُ للهِ .

الاستذكار وعن جعفرِ بنِ محمدٍ ، عن أبيه ، أن علىَّ بنَ أبى طالبٍ كان يُلَبِّى فى الحجِّ ، حتى إذا كان يومُ الحجِّ قطَع التلبيةَ (٢) . قال مالكٌ : وذلك الأمرُ الذى لم يَزلْ عليه أهلُ العلمِ ببلدِنا .

وذكَر عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، أنها كانت تتركُ التلبيةَ إذا راحت إلى الموقفِ (٣) .

القبس ....

---

(١) ينظر ما تقدم ص ٢١٨ - ٢٢١ .

(٢) الموطأ برواية أبى مصعب (١٠٩٠) .

(٣) الموطأ بروية محمد بن الحسن (٣٩٠) ، وبرواية أبى مصعب (١٠٩١) . وأخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٢/٢٢٦ من طريق مالك به .

الموطأ

٧٥٩ – مالكٌ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يَقْطَعُ التلبيةَ فى الحجِّ إذا انتهى إلى الحرمِ حتى يطوفَ بالبيتِ وبينَ الصَّفا والمروةِ ، ثم يُلبِّى حتى يغدوَ مِن منًى إلى عرفةَ ، فإذا غدا ترَكَ التلبيةَ ، وكان يَترُكُ التلبيةَ فى العمرةِ إذا دخَل الحرمَ .

٧٦٠ – مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، أنه كان يقولُ : كان عبدُ اللهِ بنُ عمرَ لا يلَبِّى وهو يطوفُ بالبيتِ .

٧٦١ – مالكٌ ، عن علقمةَ بنِ أبى علقمةَ ، عن أُمِّه ، عن عائشةَ أمِّ المؤمنين ، أنها كانت تنزلُ مِن عرفةَ بنَمِرةَ ، ثم تحوَّلتْ إلى الأراكِ .

الاستذكار

وعن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنه كان يقطعُ التلبيةَ فى الحجِّ إذا انتهَى إلى الحرمِ حتى يطوفَ بالبيتِ وبينَ الصفا والمروةِ ، ثم يلبِّى حتى يغدوَ مِن منًى إلى عرفةَ ، فإذا غدا ترَكَ التلبيةَ ، وكان يتركُ التلبيةَ فى العمرةِ إذا دخَل الحرمَ[(١)] .

وكان لا يُلبِّى وهو يطوفُ بالبيتِ . وبعضُ هذا ذكَره ابنُ شهابٍ ، عن ابنِ عمرَ هكذا[(٢)] .

القبس

....

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣٨٩) ، وبرواية أبى مصعب (١٠٩٢، ١١٢٢) . وأخرجه الشافعى ٢٥٤/٧ ، والبيهقى فى المعرفة (٣٠٢٠، ٣٠٢١) من طريق مالك به .
(٢) الموطأ برواية أبى مصعب (١٠٩٣) . وأخرجه البيهقى ٤٣/٥ من طريق مالك به .

الموطأ

قالت : وكانت عائشةُ تُهِلُّ ما كانت في منزِلِها ، ومن كان معها ، فإذا رَكِبَتْ فتوجَّهَتْ إلى الموقفِ ترَكتِ الإهلالَ .

قالت : وكانت عائشةُ تعتمرُ بعد الحجِّ مِن مكةَ في ذي الحِجَّةِ ، ثم تركت ذلك ، فكانت تخرجُ قبلَ هلالِ المحرَّمِ حتى تأتيَ الجُحفَةَ فتُقيمَ بها حتى ترى الهلالَ ، فإذا رأتِ الهلالَ أهلَّتْ بعمرةٍ[(1)] .

٧٦٢ – مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أن عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ غدا يومَ عرفةَ من منًى ، فسمِع التكبيرَ عاليًا ، فبعَث الحرسَ يَصيحونَ في الناسِ : أيُّها الناسُ ، إنها التلبيةُ .

الاستذكار

وعن يحيى بنِ سعيدٍ ، أن عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ غدَا يومَ عرفةَ مِن منًى ، فسمِع التكبيرَ عاليًا ، فبعَث الحرسَ يَصيحون في الناسِ : أيُّها الناسُ ، إنها التلبيةُ[(2)] .

قال أبو عمرَ : قائلون : إن الحاجَّ جائزٌ له قطعُ التلبيةِ[(3)] قبلَ الوقوفِ بعرفةَ ، وقبلَ رمي جمرةِ العقبةِ . وهو موضعٌ اختَلف فيه السلفُ والخلفُ ؛ فروِى عن أنسِ بنِ مالكٍ في « الموطأ »[(4)] ، ورُوِى عن ابنِ عمرَ في غيرِ « الموطأ » مثلُه[(5)]

القبس

....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣٩١) ، وبرواية أبي مصعب (١٠٩٤) . وأخرجه ابن وهب في موطئه (١٤١، ١٤٧) عن مالك به .

(٢) الموطأ برواية أبي مصعب (١٠٩٥) .

(٣) في م : « الوقوف » . والمثبت مما تقدم ص ٢١٦ .

(٤) تقدم في الموطأ (٧٥٦) .

(٥) ليس في : الأصل . وينظر ما تقدم ص ٢١٦ ، ٢١٧ .

الاستذكار مرفوعًا ، وعن أنسِ بنِ مالكٍ ، وقد ذكَرناه فى « التمهيدِ »[(١)] . قالوا : وإن أخَّر قطعَ التلبيةِ إلى زوالِ الشمسِ بعرفةَ ، فحسنٌ ليس به بأسٌ . ورُوِى عن الحسنِ البصرىِّ مثلُ قولِ ابنِ عمرَ[(٢)] . وقال آخرون : لا تُقطعُ التلبيةُ إلا عندَ زوالِ الشمسِ بعرفةَ . رُوِى ذلك عن جماعةٍ مِن السلفِ . وهو قولُ مالكٍ وأصحابِه وأكثرِ أهلِ المدينةِ . قال ابنُ شهابٍ : كان الأئمةُ أبو بكرٍ ، وعثمانُ ، وعمرُ ، وعائشةُ ، وسعيدُ بنُ المسيَّبِ ، يقطَعون التلبيةَ إذا زالَت الشمسُ يومَ عرفةَ[(٣)] .

قال أبو عمرَ : أما عثمانُ وعائشةُ فقد رُوِى عنهما غيرُ ذلك ، وكذلك سعيدُ بنُ المسيَّبِ[(٤)] . وأما علىُّ بنُ أبى طالبٍ فلم يُختلَفْ عنه فى ذلك ، على ما علِمتُ ، فيما ذكَره مالكٌ فى هذا البابِ . وكذلك أمُّ سلمةَ كانت تقطعُ التلبيةَ إذا زالَت الشمسُ يومَ عرفةَ[(٥)] . وقد رُوِى عن ابنِ عمرَ مثلُ ذلك ، والروايةُ الأُولى أثبتُ ، وهو قولُ السائبِ بنِ يزيدَ ، وسليمانَ بنِ يسارٍ ، وابنِ شهابٍ[(٦)] . وفى المسألةِ قولٌ ثالثٌ ، وهو أن التلبيةَ لا يقطعُها الحاجُّ حتى يروحَ مِن عرفةَ إلى الموقفِ ، وذلك بعدَ جمعِه بينَ الظهرِ والعصرِ فى أولِ وقتِ الظهرِ . وهو قريبٌ مِن القولِ الذى قبلَه . رُوِى ذلك عن عثمانَ ، وعائشةَ ، وسعدِ بنِ أبى وقاصٍ ،

القبس ....

(١) تقدم فى الموطأ (٧٥٦) .

(٢) تقدم ص ٢١٩ .

(٣) تقدم ص ٢٢٠ .

(٤) تقدم ص ٢٢١ ، ٢٢٢ ، وتقدم أثر عائشة فى الموطأ (٧٥٨ ، ٧٦١) بمعناه .

(٥) تقدم تخريجه ص ٢٢٠ .

(٦) تقدم ص ٢٢٠ ، ٢٢١ .

الاستذكار وسعيدِ بنِ المسيَّبِ ، وغيرِهم . وفيها قولٌ رابعٌ ، أن المحرمَ بالحجِّ يلبِّى أبدًا حتى يَرمىَ جمرةَ العقبةِ يومَ النحرِ . ثبَت ذلك عن النبىِّ عليه السلامُ ، وهو قولُ ابنِ عمرَ ، وعبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ ، وابنِ عباسٍ ، وميمونةَ[(١)] ، وبه قال عطاءُ بنُ أبى رباحٍ ، وطاوسٌ ، وسعيدُ بنُ جبيرٍ ، والنخعىُّ ، وهو قولُ جمهورِ الفقهاءِ ، وأهلِ الحديثِ ؛ منهم سفيانُ الثورىُّ ، وأبو حنيفةَ وأصحابُه ، وابنُ أبى ليلى ، والحسنُ بنُ حىٍّ ، والشافعىُّ ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ ، وإسحاقُ بنُ راهُويه ، وأبو ثورٍ ، وداودُ ، والطبرىُّ ، وأبو عبيدٍ ، إلا أن هؤلاء اختلفوا فى شىءٍ مِن ذلك ؛ فقال الثورىُّ ، والشافعىُّ ، وأبو حنيفةَ ، وأصحابُهم ، وأبو ثورٍ : يقطعُها فى أولِ حصاةٍ يرمِيها مِن جمرةِ[(٢)] العقبةِ . وكذلك كان ابنُ مسعودٍ يفعلُ ؛ يقطعُ التلبيةَ بأولِ حصاةٍ مِن جمرةِ العقبةِ[(٣)] . وقال أحمدُ ، وإسحاقُ ، وطائفةٌ مِن أهلِ النظرِ والأثرِ : لا يقطعُ التلبيةَ حتى يرمىَ جمرةَ العقبةِ بأسرِها . قالوا : وهو ظاهرُ الحديثِ أن رسولَ اللهِ ﷺ لم يزلْ يلبِّى حتى رمَى جمرةَ العقبةِ ، ولم يقلْ أحدٌ ممن روَى الحديثَ : حتى رمَى بعضَها . وقال بعضُهم فيه : ثم قطَع التلبيةَ فى آخرِ حصاةٍ . رواه ابنُ جريجٍ ، عن عطاءٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، عن الفضلِ بنِ عباسٍ ، وكان رِدْفَ النبىِّ عليه

القبس ....

(١) تقدم تخريجها ص ٢٢٣ .

(٢) فى الأصل ، م : « جمر » . والمثبت مما تقدم ص ٢٢٣ .

(٣) بعده فى الأصل : « وكذلك لابن » ، وبعده فى م : « يوم النحر » .

....

السلامُ ، أنه عليه السلامُ لبَّى حتى رمَى جمرةَ العقبةِ[(١)] .

قال أبو عمرَ : مَن تأمَّل الأحاديثَ المرفوعةَ فى هذا البابِ ؛ مثلَ حديثِ محمدِ بنِ أبى بكرٍ الثقفىِّ عن أنسٍ ، وحديثِ ابنِ عمرَ ، استدلَّ على الإباحةِ فى ذلك ، ولهذا اختلف السلفُ فيه هذا الاختلافَ ، ولم يُنكرْ بعضُهم على بعضٍ ، وقال كلٌّ واحدٍ منهم بما ذهَب إليه استحبابًا لا إيجابًا .

ذكَر يحيى بنُ سعيدٍ القطانُ ، عن إسماعيلَ بنِ أبى خالدٍ ، قال : حدَّثنى وَبَرةُ ، قال : سألتُ ابنَ عمرَ عن التلبيةِ يومَ عرفةَ ، فقال : التكبيرُ أحبُّ إلىَّ[(٢)] .

وقال طارقُ بنُ شهابٍ : أفاضَ عبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ من عرفاتٍ وهو يلبِّى ، فسمِعه رجلٌ ، وقال : مَن هذا ، وليس بحينِ تلبيةٍ ؟ فقيل له : هذا ابنُ أمِّ عبدٍ . فاندَسَّ بينَ الناسِ وذهَب ، فذُكِر ذلك لعبدِ اللهِ ، فجعَل يلبِّى : لبَّيك لبَّيك عددَ الترابِ . فهذا يدُلُّ على أن الاختلافَ قديمٌ فى هذه المسألةِ ، وأنه لا ينكرُه إلا مَن لا علمَ له .

وروَى حمادُ بنُ زيدٍ ، عن سلمةَ بنِ علقمةَ ، عن محمدِ بنِ سيرينَ ، قال : حججتُ مع ابنِ الزبيرِ ، فسمِعتُه يقولُ يومَ عرفةَ : ألَا وإن أفضلَ الدعاءِ اليومَ التكبيرُ . وهو على الأفضلِ عندَه وما كان يستحبُّه ، لا على دفعِ ما سِواه .

ذكَر ابنُ وهبٍ ، عن عمرِو بنِ الحارثِ ، عن أبى الزبيرِ ، عن جابرٍ ، قال :

....

(١) تقدم تخريجه ص ٢٢٧ .

(٢) تقدم تخريجه ص ٢٢٦ .

الاستذكار يُهِلُّ ما دونَ عرفةَ ، ويكبِّرُ يومَ عرفةَ[1] .

ومِن حُجَّةِ مَن قال : يلبِّى الحاجُّ إلى أن يرمىَ جمرةَ العقبةِ يومَ النحرِ . أن رسولَ اللهِ ﷺ لبَّى حتى رمَى جمرةَ العقبةِ ، رُوِى عن ابنِ عباسٍ ، عن الفضلِ بنِ عباسٍ ، عن النبىِّ ﷺ مِن طرقٍ . وقال عليه السلامُ : « خُذوا عنى مناسكَكم »[2] .

أخبَرنا عبدُ اللهِ ، قال : حدَّثنا محمدٌ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ ، قال : حدَّثنا وكيعٌ ، قال : حدَّثنا ابنُ جريجٍ ، عن عطاءٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، عن الفضلِ بنِ عباسٍ ، أن النبىَّ ﷺ لبَّى حتى رمَى جمرةَ العقبةِ[3] .

وذكَر أبو عيسى الترمذىُّ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بشارٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ أبى عدىٍّ ، عن محمدِ بنِ إسحاقَ ، قال : سأل أبى عكرمةَ ، وأنا أسمعُه ، عن الإهلالِ متى يُقطعُ ؟ فقال : أهلَّ رسولُ اللهِ ﷺ حتى رمَى الجمرةَ ، وأبو بكرٍ ، وعمرُ ، وعثمانُ[4] .

قال ابنُ إسحاقَ : وأنبأنى أبانُ بنُ صالحٍ ، عن عكرمةَ ، قال : وقَفتُ مع الحسينِ بنِ علىٍّ بالمزدلفةِ ، فلم أزلْ أسمعُه يقولُ : لبَّيك لبَّيك . فقلتُ : ما هذا

القبس ....

(١) تقدم ص ٢٢٦ .
(٢) تقدم تخريجه فى ٩٧/٢ ، وسيأتى تخريجه فى شرح الحديث (٨٤٢) من الموطأ .
(٣) تقدم تخريجه ص٢٢٧ .
(٤) ينظر علل الترمذى الكبير (٢٢٩) . وأخرجه ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص٢٧٠، ٢٧١ من طريق ابن إسحاق به .

الموطأ

إهلالُ أهلِ مكةَ ومَن بها مِن غيرِهم

٧٦٣ - مالكٌ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ ، عن أبيه ، أن عمرَ بنَ

الاستذكار

الإهلالُ يا أبا عبدِ اللهِ ؟ فقال : سمِعتُ عليًّا يُهِلُّ حتى رمَى جمرةَ العقبةِ ، وحدَّثنى أن رسولَ اللهِ ﷺ أهلَّ حتى انتهَى إليها . قال : فأتيتُ ابنَ عباسٍ ، فسألتُه ، وأخبرتُه بقولِ الحسينِ ، فقال : صدَق ؛ حدَّثنى الفضلُ بنُ عباسٍ وكان رديفَ النبيِّ ﷺ يومَئذٍ ، فسمِع النبيَّ ﷺ يُهِلُّ حتى رمَى جمرةَ العقبةِ[1] . قال أبو عيسى : سألتُ محمدَ بنَ إسماعيلَ عن هذا الحديثِ ، فقال : هو حديثٌ محفوظٌ[2] . واختلف العلماءُ فى التلبيةِ فى الطوافِ للحاجِّ ؛ فكان ربيعةُ بنُ أبى عبدِ الرحمنِ يُلبِّى إذا طافَ بالبيتِ ولا يَرى بذلك بأسًا ، وبه قال الشافعىُّ وأحمدُ بنُ حنبلٍ ، وكرِهه مالكٌ ، وهو قولُ سالمِ بنِ عبدِ اللهِ . وقال ابنُ عيينةَ : ما رأيتُ أحدًا يُقتدى به يلبِّى حولَ البيتِ إلا عطاءَ بنَ السائبِ . وقال إسماعيلُ بنُ إسحاقَ : الذى نقولُ به : لا يزالُ الرجلُ ملبِّيًا حتى يبلُغَ الغايةَ التى إليها تكونُ استجابةٌ ، وهو الموقفُ بعرفةَ . عن الشافعىِّ أنه قال : لا أحبُّ لمَن لبَّى فى الطوافِ أن يجهرَ . وباللهِ التوفيقُ .

بابُ إهلالِ أهلِ مكةَ ، ومَن بها مِن غيرِهم

ذكَر فيه عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ ، عن أبيه ، أن عمرَ بنَ الخطابِ قال :

القبس

....

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص٢٦٩ ، وأحمد ٢٤١/٢ ، ٤٤٧ (٩١٥، ١٣٣٤) ، وأبو يعلى (٣٢١ ، ٤٦٢) من طريق محمد بن إسحاق به .

(٢) علل الترمذى الكبير (٢٢٩) .

الموطأ

الخطابِ قال : يا أهلَ مكةَ ، ما شأنُ الناسِ يأتونَ شُعْثًا وأنتم مُدَّهِنُون ؟ أهِلُّوا إذا رأيتُمُ الهلالَ .

٧٦٤ - مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، أن عبدَ اللهِ بنَ الزبيرِ أقامَ بمكةَ تِسْعَ سنينَ ، يُهِلُّ بالحجِّ لهلالِ ذى الحِجَّةِ ، وعروةُ بنُ الزبيرِ معه يفعلُ ذلك .

قال يحيى : قال مالكٌ : وإنما يُهِلُّ أهلُ مكةَ وغيرُهم بالحجِّ إذا كانوا بها ، ومَن كان مُقيمًا بمكةَ مِن غيرِ أهلِها مِن جَوْفِ مكةَ لا يخرُجُ مِن الحرمِ .

الاستذكار

يا أهلَ مكةَ ، ما شأنُ الناسِ يأتون شُعْثًا وأنتم مُدَّهِنون ؟ أهِلُّوا إذا رأيتُم الهلالَ[١] .

وعن هشامِ بنِ عروةَ ، أن عبدَ اللهِ بنَ الزبيرِ أقام بمكةَ تسعَ سنينَ ، يُهِلُّ بالحجِّ لهلالِ ذى الحجةِ ، وعروةُ بنُ الزبيرِ معه يفعلُ ذلك[٢] . قال مالكٌ : وإنما يهِلُّ أهلُ مكةَ بالحجِّ إذا كانوا بها ، ومَن كان مقيمًا بمكةَ مِن غيرِ أهلِها مِن جوفِ مكةَ لا يخرجُ مِن الحرمِ .

قال أبو عمرَ : ما جاء عن عمرَ بنِ الخطابِ وعبدِ اللهِ بنِ الزبيرِ فى إهلالِ أهلِ مكةَ اختيارٌ واستحبابٌ ليس على الإلزامِ والإيجابِ ؛ لأن الإهلالَ إنما

القبس

....

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٥١٤) ، وبرواية أبى مصعب (١٠٨٣) .
(٢) الموطأ برواية أبى مصعب (١٠٨٤) .

....

الاستذكار

يجبُ على مَن يتصلُ به عملُه فى الحجِّ لا على غيرِه ؛ لأنه ليس مِن السنةِ أن يقيمَ المحرمُ فى أهلِه . والأصلُ فى هذا حديثُ مالكٍ ، عن سعيدِ بنِ أبى سعيدٍ ، عن عبيدِ بنِ جريجٍ ، أنه قال لعبدِ اللهِ بنِ عمرَ : رأيتُك تفعلُ أربعةً لم أرَ أحدًا مِن أصحابِك يفعلُها . فذكَر منها : ورأيتُك إذا كنتَ بمكةَ أهلَّ الناسُ إذا رأَوا الهلالَ ولم تُهِلَّ أنت إلى يومِ الترويةِ . فأجابَه ابنُ عمرَ أنه لم يرَ رسولَ اللهِ ﷺ أهلَّ إلا حينَ انبعَثت به راحلتُه[(١)] . يريدُ ابنُ عمرَ أنه ﷺ أهلَّ مِن ميقاتِه فى حينِ ابتدائِه عملَ حجَّتِه . وفى حديثِ عبيدِ بنِ جريجٍ هذا دليلٌ[(٢)] على أن الاختلافَ فى هذه المسألةِ قديمٌ بينَ السلفِ ، وأن ابنَ عمرَ لم يرَ أحدًا حُجَّةً على السُّنَّةِ ، ولا التفَت إلى عملِ مَن عَمِل عندَه بغيرِها ، وإن كان أبوه رضِى اللهُ عنه كان يأمرُ أهلَ مكةَ بخلافِ ذلك . وقد تابعَ ابنَ عمرَ فى هذه المسألةِ جماعةٌ ؛ منهم ابنُ عباسٍ وغيرُه .

ذكَر عبدُ الرزاقِ[(٣)] ، عن معمرٍ ، [(٤)]عن ابنِ طاوسٍ ، عن أبيه[(٤)] عنِ ابنِ عباسٍ ، قال : لا يُهِلُّ أحدٌ بالحجِّ مِن مكةَ حتى يَروحَ إلى مِنًى .

قال : وأخبَرنا ابنُ جريجٍ ، قال : أخبَرنا عطاءٌ : وجهُ إهلالِ أهلِ مكةَ حينَ تتوجَّهُ به دابتُه نحوَ مِنًى ، فإن كان ماشيًا فحينَ يتوجَّهُ نحوَ منًى .

قال ابنُ جريجٍ : وقال لى عطاءٌ : إنما أهلَّ أصحابُ[(٥)] رسولِ اللهِ ﷺ إذ

القبس

....

(١) تقدم فى الموطأ (٧٤٧) .

(٢) ليس فى : الأصل ، م . والمثبت يقتضيه السياق ، وينظر ما تقدم ص٢٣٣ .

(٣) تقدم تخريجه ص ١٨٤ .

(٤ - ٤) فى الأصل ، م : « عن أبيه ، عن طاوس » . والمثبت مما تقدم ص١٨٤ .

(٥) سقط من : الأصل ، م . والمثبت مما تقدم ص ١٨٤ .

الاستذكار دخَلوا فى حجتِهم مع النبىِّ ﷺ عشيةَ الترويةِ حينَ[1] توجَّهوا إلى منًى[2] .

قال ابنُ جريجٍ : وأخبَرنى أبو الزبيرِ ، أنه سمِع جابرَ بنَ عبدِ اللهِ يُخبرُ عن حجةِ النبىِّ عليه السلامُ ، قال : فأمَرنا بعدَما طُفْنا أن نَحِلَّ ، وقال : « إذا أردتُم أن [3]تَحِلُّوا إلى منًى فانطلِقوا[3] » .

قال أبو عمرَ : يقولُ : لمَّا فسَخوا حجَّهم فى عمرةٍ ، وحلُّوا إلى النساءِ ، صاروا كأهلِ مكةَ فى اطِّراحِ الشَّعَثِ ، والتَّفَثِ ، ومسِّ النساءِ ، فإذا كانت السنةُ فيهم ألا يُهِلُّوا إلى يومِ الترويةِ ، فكذلك أهلُ مكةَ . وهذا خلافُ ما رُوِى عن ابنِ عمرَ ، وابنِ الزبيرِ ، مِن روايةِ مالكٍ وغيرِه ، ولا وجهَ لقولِ عمرَ عندى إلا الاستحبابُ كما وصفنا ، وباللهِ توفيقُنا . وقد رُوِى عن ابنِ عمرَ ما يوافقُ قولَ عمرَ لأهلِ مكةَ وفعلَ ابنِ الزبيرِ . **ذكَره** مالكٌ فى « موطئِه »[4] ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كانَ يُهِلُّ لهلالِ ذى الحجةِ مِن مكةَ ، ويؤخِّرُ الطوافَ والسعىَ بينَ الصفا والمروةِ حتى يرجعَ مِن منًى .

وذكَر عبدُ الرزاقِ ، عن عبدِ العزيزِ بنِ أبى رَوَّادٍ ، عن نافعٍ ، قال : أهلَّ ابنُ عمرَ بحجةٍ حينَ رأى الهلالَ مِن جوفِ الكعبةِ ، ومرةً أخرى حينَ انطلَق إلى منًى .

القبس ....

(١) فى الأصل ، م : « حتى » . والمثبت مما تقدم ص ١٨٤ .
(٢) تقدم ص ١٨٤ .
(٣ - ٣) كذا فى الأصل ، م . وتقدم ص ١٨٤ ، ١٨٥ : « تنطلقوا إلى منى فأهلوا . قال : فأهللنا من البطحاء » .
(٤) سيأتى ص٢٤٢ .

الاستذكار وأخبَرنا عُبيدُ[1] اللهِ بنُ عمرَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنه أهلَّ بالحجِّ مِن مكةَ ثلاثَ سنواتٍ .

وعن معمرٍ ، عن أيوبَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ مثلَه .

وعن ابنِ جريجٍ ، [2]عن خُصَيْفٍ[2] ، عن مجاهدٍ ، نحوَه . قال مجاهدٌ : فقلتُ لابنِ عمرَ : قد أهللتَ فينا إهلالًا مختلفًا ؟ قال : أمَّا أولُ عامٍ فأخذتُ بأخذِ بلدى ، ثم نظرتُ فإذا أنا أدخلُ على أهلى حرامًا ، وأخرجُ حرامًا ، وليس كذلك كنا نصنعُ ، إنما كنا نهِلُّ ، ثم نُقبِلُ[3] على شأنِنا . قلتُ : فبأىِّ شىءٍ تأخذُ ؟ قال : نُحرِمُ يومَ الترويةِ .

قال : وأخبَرنا ابنُ عيينةَ ، عن ابنِ جريجٍ ، عن عطاءٍ ، قال : إن شاء المكىُّ ألا يُحرِمَ بالحجِّ إلا يومَ منًى فعَل .

أخبَرنا هشامُ بنُ حسانَ ، قال : كان عطاءُ بنُ أبى رباحٍ يُعجبُه أن يُهِلَّ إذا توجَّه إلى منًى . قال : وقال عطاءٌ : إذا أحرَم يومَ الترويةِ فلا يطوفُ بالبيتِ حتى يروحَ إلى منًى .

قال هشامٌ : وقال الحسنُ : أىَّ ذلك فعَل فلا بأسَ ؛ إن شاء أهلَّ حينَ يتوجَّهُ

القبس ....

(١) فى الأصل ، م : « عبد » . والمثبت مما تقدم ص ١٨٦، وينظر تهذيب الكمال ١٢٤/١٩ .
(٢ - ٢) ليس فى : الأصل ، م . والمثبت مما تقدم ص ١٨٧ .
(٣) فى الأصل ، م : « نجعل » . والمثبت مما تقدم ص ١٨٧ .

الموطأ

قال يحيى : قال مالكٌ : ومَن أهلَّ مِن مكةَ بالحجِّ فلْيؤخِّرِ الطوافَ بالبيتِ والسعيَ بينَ الصَّفَا والمروةِ حتى يَرجِعَ مِن منًى ، وكذلك صنَع عبدُ اللهِ بنُ عمرَ .

الاستذكار

إلى منًى ، وإن شاء قبلَ ذلِك ، وإن أهلَّ قبلَ يومِ الترويةِ فإنه يطوفُ بالبيتِ ويسعى بينَ الصفا والمروةِ . يعنى إن شاء . وليس طوافُه ذلك له بلازمٍ ولا سنةٍ ؛ لأنه طوافُ سُنَّةٍ لقادمِ مكةَ مِن غيرِها مِن الآفاقِ . وأما قولُ مالكٍ فى هذا البابِ : إن المكىَّ لا يخرجُ مِن مكةَ للإهلالِ ، ولا يُهِلُّ إلا مِن جوفِ مكةَ . فهذا أمرٌ مجتمَعٌ عليه لا خلافَ فيه ، وليس كالمعتمرِ عندَ الجميعِ ؛ لأن الشأنَ فى الحاجِّ والمعتمرِ أن يجمعَ بينَ الحلِّ والحرمِ ، فأمَروا المعتمرَ المكىَّ أو مَن كان بمكةَ أن يخرجَ إلى الحلِّ ؛ لأن عمرتَه تَنقضِى بطوافِه بالبيتِ وسعيِه بينَ الصفا والمروةِ ، والحاجُّ لابدَّ له مِن عرفةَ وهى حلٌّ ، فيحصُلُ له بذلك الجمعُ بينَ الحلِّ والحرمِ ، ولذلك لم يكنْ له[1] الخروجُ إلى الحلِّ ليُهِلَّ منه ، بخلافِ المعتمرِ .

وأما قولُ مالكٍ فى هذا البابِ : مَن أهلَّ مِن[2] مكةَ بالحجِّ فلْيؤخِّرِ الطوافَ بالبيتِ والسعىَ بينَ الصفا والمروةِ حتى يرجعَ مِن منًى . قال : وكذلك صنَع عبدُ اللهِ بنُ عمرَ ، وفعَله أصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ الذين أهلُّوا بمكةَ ؛ لم يطوفوا ولم يسعَوا حتى رجَعوا مكةَ . فإن ما ذكَره عن أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ ، وعن ابنِ عمرَ أيضًا ، فالآثارُ به متواترةٌ محفوظةٌ صِحاحٌ ، وأهلُ العلمِ كلُّهم قائمون

القبس

....

---

(١) ليس فى : الأصل ، م . والمثبت يقتضيه السياق .

(٢) ليس فى : الأصل .

الموطأ

قال يحيى : وسُئِلَ مالكٌ عَمَّن أهلَّ بالحجِّ مِن أهلِ المدينةِ أو غيرِهم مِن مكةَ لهلالِ ذى الحجةِ ، كيف يصنَعُ بالطوافِ ؟ قال : أما الطوافُ الواجبُ فلْيؤخِّرْهُ ، وهو الذى يَصلُ بينه وبين السَّعْيِ بين الصفا والمروةِ ، ولْيطُفْ ما بدا له ، وليصلِّ ركعتينِ كلما طاف سُبْعًا ، وقد فعَل ذلك أصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ الذين أهَلُّوا بالحجِّ مِن مكةَ ، فأخَّروا الطوافَ بالبيتِ والسعىَ بينَ الصفا والمروةِ حتى رجَعوا مِن منًى ، وقد

الاستذكار

به ، لا يَرَون على المكىِّ طوافًا إلا الطوافَ المفترَضَ ، وهو طوافُ الإفاضةِ عندَ أهلِ الحجازِ ، ويُسمِّيه أهلُ العراقِ الطوافَ[1] . وأما الطوافُ الأولُ وهو[2] طوافُ الدخولِ فساقطٌ عن[3] المكىِّ ، وساقطٌ عن المُراهِقِ[4] الذى يخافُ فَوْتَ[5] الوقوفِ قبلَ الفجرِ مِن ليلةِ النحرِ ، ويَصِلُ المكىُّ والمُراهِقُ طوافَ الإفاضةِ[6] بالسعيِ بينَ الصفا والمروةِ ؛ لأن الطوافَ الأولَ هو الموصولُ[7] به السعىُ لمَن قدِم مكةَ ودخَلها ساعيًا أو معتمرًا .

وذكَر ابنُ عبدِ الحكمِ وغيرُه ، عن مالكٍ : مَن أحرَم مِن مكةَ وطافَ وسعَى

القبس

....

---

(١) كذا فى الأصل ، م . وفى شرح الأحاديث (٨٣٦ - ٨٣٨ ، ٩٤٧) من الموطأ : « طواف الزيارة » .
(٢) بعده فى الأصل ، م : « دخول » . وحذفها يقتضيه السياق .
(٣) فى الأصل ، م : « عند » . والمثبت مما سيأتى فى شرح الحديثين (٨١٤ ، ٩٤٧) من الموطأ .
(٤) المراهق : أى المقارب لآخر الوقت كأن يقدم يوم التروية أو يوم عرفة ، وهو من قولك : رهقت الشيء . إذا غشيته وقاربته . غريب الحديث لابن قتيبة ١٦٣/٢ .
(٥) فى الأصل ، م : « وقت » . والمثبت مما سيأتى فى شرح الحديث (٩٤٧) من الموطأ .
(٦) كذا فى الأصل ، م . ولعلها : « الدخول » . وينظر ما سيأتى فى شرح الحديث (٩٤٧) من الموطأ .
(٧) فى الأصل ، م : « الوصول » . والمثبت مما سيأتى فى شرح الحديث (٩٤٤) من الموطأ .

الموطأ فعَل ذلك عبدُ اللهِ بنُ عمرَ ، فكان يُهِلُّ لهلالِ ذى الحِجَّةِ بالحجِّ مِن مكةَ ، ويؤخِّرُ الطوافَ بالبيتِ والسعىَ بينَ الصفا والمروةِ حتى يَرْجِعَ مِن منًى .

قال يحيى : وسُئِل مالكٌ عن رجلٍ مِن أهلِ مكةَ ، هل يُهِلُّ مِن جَوْفِ مكةَ بعمرةٍ ؟ قال : بل يَخرجُ إلى الحِلِّ فيُحرِمُ منه .

الاستذكار قبلَ خروجِه إلى منًى ، لزِمه أن يطوفَ بعدَ الرميِ والسعيِ ، فإن لم يُعِدِ الطوافَ حتى رجَع إلى بلدِه أجزأ .

وأما قولُ مالكٍ : لا يُهِلُّ الرجلُ مِن أهلِ مكةَ حتى يخرجَ إلى الحلِّ فيُحرمَ منه . فقد ذكرتُ لك أن ذلك إجماعٌ مِن العلماءِ لا يختلِفون فيه ، والحمدُ للهِ ؛ لأن العمرةَ زيارةُ البيتِ ، وإنما يُزارُ الحرمُ مِن خارجِ الحرمِ ، كما يُزارُ المزورُ فى بيتِه مِن غيرِ بيتِه ، وتلك سنةُ اللهِ فى المعتمرين مِن عبادِه . واختَلفوا فيمَن أهلَّ بالعمرةِ مِن مكةَ ؛ فقالت طائفةٌ : يخرجُ إلى الميقاتِ أو إلى الحِلِّ فيُحرِمُ منه بعمرةٍ ، وإن لم يخرجْ وطافَ وسعَى فعليه دمٌ لتركِه الخروجَ إلى الحلِّ . هذا قولُ أبى حنيفةَ وأصحابِه ، وابنِ القاسمِ ، وأبى ثورٍ ، وهو أحدُ قولَي الشافعىِّ . وللشافعىِّ قولٌ آخَرُ ، أنه لا يجزئُه ، وعليه الخروجُ إلى الحلِّ والإهلالُ منه بالعمرةِ وغيرِها . وهو قولُ الثورىِّ ، وأشهبَ ، والمغيرةِ .

القبس ....

الموطأ

ما لا يوجبُ الإحرامَ مِن تقليدِ الهدي

٧٦٥ - مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرِ بنِ محمدٍ ، عن عَمْرَةَ بنتِ عبدِ الرحمنِ ، أنها أخبرتْهُ أن زيادَ بنَ أبى سفيانَ كتب إلى عائشةَ زوجِ النبيِّ ﷺ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عباسٍ قال : مَن أهدى هديًا حرُمَ عليه ما يَحْرُمُ على الحاجِّ حتى يُنْحَرَ الهديُ . وقد بعَثتُ بهديٍ ، فاكْتُبِى إلىَّ بأمرِكِ ، أو مُرِى صاحبَ الهَدْيِ . قالت عَمْرَةُ : فقالت عائشةُ : ليس كما قال ابنُ عباسٍ ، أنا فتلْتُ قلائدَ هديِ رسولِ اللهِ ﷺ بيدَىَّ ، ثم قلَّدَها

التمهيد

مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرٍ ، عن عَمْرَةَ ، أنَّها أخْبرَتْه ، أنَّ زِيادَ بنَ أبى سفيانَ كتَب إلى عائشةَ زوجِ النبيِّ ﷺ ، أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عباسٍ قال : مَن أهْدَى هَدْيًا حَرُم عليه ما يَحْرُمُ على الحاجِّ حتى يُنْحَرَ الهَدىُ . وقد بَعَثْتُ بهَدْيٍ ، فاكْتُبِى إلىَّ بأمْرِكِ ، أو مُرِى صاحِبَ الهَدْيِ . قالت عَمْرَةُ : فقالت عائشةُ : ليس كما قال ابنُ عباسٍ ، أنا فَتَلْتُ قلائِدَ هَدْيِ رسولِ اللهِ ﷺ بيَدَىَّ ، ثم بعَث بها رسولُ اللهِ ﷺ مع أبى ، فلم يَحْرُمْ على رسولِ اللهِ ﷺ شىءٌ أحَلَّه اللهُ له حتَّى نُحِر الهَدْىُ[1] .

القبس

....

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣٩٨) ، وبرواية أبى مصعب (١٠٩٦) . وأخرجه أحمد ٤٢/٢٩٣ (٢٥٤٦٥) ، والبخارى (١٧٠٠ ، ٢٣١٧) ، ومسلم (١٣٢١/٣٦٩) ، والنسائى (٢٧٩٢) من طريق مالك به .

الموطأ

رسولُ اللهِ ﷺ بيدِه ، ثم بعَث بها رسولُ اللهِ ﷺ مع أبى ، فلم يَحرُمْ على رسولِ اللهِ ﷺ شىءٌ أحَلَّه اللهُ له حتى نُحِرَ الهدىُ .

التمهيد

هكذا هذا الحديثُ فى « الموطأ » عندَ جميعِ رُوَاتِه فيما عَلِمْتُ . ورَوَاه عثمانُ بنُ عمرَ ، عن مالكٍ ، بخِلافِ بعضِ مَعانِيه ؛ لأنَّه ذكَرَ فيه الإشْعارَ ، وليس ذلك فى رِوَايَةِ غيرِه فى هذا الحديثِ عن مالكٍ فيما عَلِمْتُ .

حدَّثناه سعيدُ بنُ عثمانَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ دُحيمٍ ، قال : حدَّثنا يحيى ابنُ محمدِ بنِ صاعِدٍ ، عن يعقوبَ الدَّوْرَقِىِّ ، عن عثمانَ بنِ عمرَ ، عن مالكٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرٍ ، عن عَمرةَ ، عن عائشةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قلَّدَ هَدْيَه وأشْعَرَه وبعَث به إلى مكةَ ، وأقام بالمدينةِ ، فلم يَجْتَنِبْ شيئًا كان له حلالًا[1] .

قال أبو عمرَ : هذا اللفظُ ليس بصَحِيحٍ فى حديثِ مالكٍ هذا ، وإنَّما هو معروفٌ فى حديثِ أفلحَ بنِ حميدٍ ، عن القاسمِ ، عن عائشةَ . وسنذكُرُه فى هذا البابِ إن شاءَ اللهُ[2] .

وفى حديثِ مالكٍ فى « الموطأ » مَعَانٍ مِن الفقهِ ؛ منها ، أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عباسٍ كان يرَى أنَّ مَن بعَث بهَدْيٍ إلى الكعبةِ لَزِمَه إذا قلَّده أن يُحْرِمَ ويَجْتَنِبَ كلَّ ما يَجْتَنِبُ الحاجُّ حتى يُنْحَرَ هَدْيُه . وقد تابعَ عبدَ اللهِ بنَ عباسٍ على ذلك عبدُ اللهِ بنُ عمرَ[3] وطائفةٌ . ورُوِى بمثلِ ذلك أثرٌ مرفوعٌ مِن حديثِ جابرٍ ، عن

القبس

....

---

(١) أخرجه ابن خزيمة (٢٥٧٤) من طريق يعقوب به ، وأخرجه أبو يعلى (٤٨٥٣) من طريق عثمان ابن عمر به .

(٢) سيأتى تخريجه ص ٢٥١ ، ٢٥٢ .

(٣) سيأتى تخريجه ص ٢٤٨ ، ٢٤٩ .

التمهيد

النبيِّ ﷺ[(١)] . ومنها ، أنَّ أصحابَ النبيِّ ﷺ كانوا يَخْتَلِفُون فى مسائلِ الفقهِ وعُلُومِ الدِّيانةِ ، فلا يَعِيبُ بعضُهم بعضًا بأكثرَ مِن رَدِّ قولِه ، ومُخالفَتِه إلى ما عندَه مِن السنةِ فى ذلك ، وهكذا يجبُ على كلِّ مسلمٍ . ومنها ، ما كان عليه الأمراءُ مِن الاهْتِبالِ بأمْرِ الدِّينِ ، والكتابِ فيه إلى البُلْدانِ . ومنها ، عمَلُ أزْوَاجِ النبيِّ ﷺ بأيْدِيهِنَّ وامْتِهانُهُنَّ أنفسَهُنَّ ، وكذلك كان رسولُ اللهِ ﷺ يَمْتَهِنُ نفسَه فى عمَلِ بيتِه ، فرُبَّما خاط ثَوْبَه ، ورُبَّما خَصَفَ نعلَه ، وقد قَلَّدَ هَدْيَه المذكورَ فى هذا الحديثِ بيَدِه ﷺ .

ذكَر عبدُ الرزاقِ[(٢)] ، قال : حدَّثنا عمرُ بنُ ذَرٍّ ، قال : سمِعتُ عطاءَ بنَ أبى رباحٍ يقولُ : رأيْتُ عائشةَ تَفْتِلُ القَلائِدَ للغَنَمِ تُساقُ معها هَدْيًا .

ومنها ، التطَوُّعُ بإرْسالِ الهديِ إلى الكعبةِ تَقَرُّبًا إلى اللهِ عزَّ وجلَّ بذلك ، وفى ذلك دليلٌ على فَضْلِ الهديِ والضَّحَايا .

ومنها ، أنَّ تقليدَ الهَدْيِ لا يُوجِبُ على صاحبِه الإحْرامَ ، وهذا المعنى الذى سِيقَ له الحديثُ ، وهو الحُجَّةُ عندَ التَّنَازُعِ ، وقد تنازَعَ العلماءُ واخْتَلَفُوا فى ذلك ، فأمَّا مالكٌ ؛ فذكَرَ ابنُ وهبٍ وغيرُه ، عنه ، أنَّه سُئِلَ عما اخْتَلَفَ الناسُ فيه مِن الإحْرامِ فى تَقْلِيدِ الهَدْيِ مِمَّن لا يُرِيدُ الحجَّ ولا العُمْرَةَ ، فقال : الأمرُ عندَنا الذى نَأْخُذُ به فى ذلك قولُ عائشةَ أنَّ النبيَّ ﷺ بَعَثَ بهَدْيِه ثم أقام ، فلم يَتْرُكْ شيئًا مما أحَلَّ اللهُ له حتى نُحِرَ الهَدْيُ . قال مالكٌ : ولا ينبَغِى أن يُقَلَّدَ الهَدْيُ ولا

القبس ....

(١) سيأتى تخريجه ص ٢٤٧ .

(٢) عبد الرزاق - كما فى المحلى ١٣٥/٧ .

التمهيد يُشْعَرَ إلَّا عندَ الإهْلالِ ، إلَّا رجلٌ لا يريدُ الحجَّ فيَبْعَثُ بهَدْيِه ويُقِيمُ حَلالًا فى أَهْلِه . وقال الثوريُّ : إذا قَلَّدَ الهَدْىَ فقد أحْرَم إن كان يُرِيدُ الحجَّ أو العُمْرَةَ ، وإن كان لا يُريدُ ذلك ، فَلْيَبْعَثْ بهَدْيِه وَلْيُقِمْ حَلالًا . وقال الشافعيُّ ، وأبو ثورٍ ، وداودُ : لا يكونُ أحَدٌ مُحْرِمًا بسِيَاقَةِ الهَدْيِ ولا بتَقْلِيدِه ، ولا يَجِبُ عليه بذلك إحْرامٌ حتى يَنْوِيَه ويُرِيدَه . وقال أبو حنيفةَ : مَن ساق هَدْيًا وهو يَؤُمُّ البيتَ ، ثم قَلَّدَه ، فقد وَجَب عليه الإحْرامُ ، وإن جَلَّلَ[1] الهَدْىَ أو أشْعَرَه ، لم يكنْ مُحْرِمًا ، إنَّما يكونُ مُحْرِمًا بالتَّقْلِيدِ . وقال : إن كان معه شاةٌ فقَلَّدَها ، لم يَجِبْ عليه الإحرامُ ؛ لأنَّ الغَنَمَ لا تُقَلَّدُ . وقال : إن بعَث بهَدْيِه فقَلَّدَه وأقام حَلالًا ، ثم بَدا له أن يَخْرُجَ ، فخرَج واتَّبَعَ هَدْيَه ، فإنَّه لا يكونُ مُحْرِمًا حِينَ يَخْرُجُ ، إنَّما يكونُ مُحْرِمًا إذا أدْرَكَ هَدْيَه وأخَذه وسار به ، وساقه معه . وقال أبو حنيفةَ ، وأبو يُوسُفَ ، ومحمدٌ : إن بعَث بهَدْيٍ لمتعةٍ ثم أقام حَلالًا أيَّامًا ، ثم خرَج وقد كان قَلَّد هَدْيَه ، فهو مُحْرِمٌ حينَ يَخْرُجُ ، ألَا تَرَى أنَّه بَعَث بهَدْيِ المُتْعَةِ . وقال ابنُ عباسٍ ، وابنُ عمرَ ، وميمونُ بنُ أبي شَبيبٍ[2] ، وجماعةٌ : مَن قَلَّدَ ، أو أشْعَرَ ، أو جَلَّلَ ، فقد أحْرَم وإن كان فى أهْلِه[3] . وليس فى الرِّوايةِ عن ابنِ عباسٍ وابنِ عُمَرَ : أو جَلَّلَ . وإنَّما ذلك عن ميمونٍ وحدَه .

القبس ....

(١) جلل الدابة : ألبسها الجل ، وهو ما تغطى به لتصان . الوسيط (ج ل ل) .

(٢) ميمون بن أبي شبيب الربعى أبو نصر الكوفى ويقال : الرَّقى ، قال أبو حاتم : صالح الحديث . وذكره ابن حبان فى الثقات ، وكان من أهل الخير ، حدث عنه إبراهيم النخعى والحكم بن عتيبة ، روى له البخارى فى « الأدب » ومسلم فى مقدمة كتابه والباقون ، مات سنة ثلاث وثمانين . تهذيب الكمال ٢٩/٢٠٦ .

(٣) ستأتى هذه الآثار ص ٢٤٨ - ٢٥٠ .

....

التمهيد

فأمَّا الحديثُ الذى إليه ذهَب مَن اتَّبَع ابنَ عباسٍ وابنَ عمرَ على قولِهما فى هذا البابِ ، فما وَجَدْته فى أصلِ سَمَاعِ أبى رحِمه اللهُ ، أنَّ محمدَ بنَ أحمدَ بنِ قاسمِ بنِ هِلَالٍ حدَّثهم ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ عثمانَ ، قال : حدَّثنا نَصْرُ بنُ مَرْزُوقٍ ، قال : حدَّثنا أَسَدُ بنُ موسى ، قال : حدَّثنا حاتمُ بنُ إسماعيلَ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ عَطَاءِ بنِ أبى[1] لَبِيبَةَ ، عن عبدِ الملِكِ بنِ جابِرٍ ، عن جابِرِ بنِ عبدِ اللهِ ، قال : كنتُ عندَ النبيِّ ﷺ جالِسًا فقَدَّ قَمِيصَه مِن جيبِه[2] حتى أخْرَجَه مِن رِجْلَيْه ، فنَظَر القومُ إلى النبيِّ ﷺ ، فقال : « إنى أمَرْتُ بِبُدْنِى التى بَعَثْتُ بها أن تُقَلَّدَ وتُشْعَرَ على مَكانِ كَذا وكَذا ، فلَبِسْتُ قميصى ونسيتُ ، فلم أكُنْ لأُخْرِجَ قَمِيصِى مِن رَأْسِى » . وكان بعَث بِبُدْنِه وأقام بالمدينةِ[3] .

فذَهَب قومٌ إلى أنَّ الرجلَ إذا بَعَث بهَدْيِه ، وأقام فى أهْلِه ، فقَلَّدَ الهَدْىَ وأشْعَرَه ، أنَّه يتَجَرَّدُ فيُقِيمُ كذلك حتى يَحِلَّ الناسُ مِن حَجِّهم . واحْتَجُّوا بهذا الحديثِ ، وبما مَضَى فى حديثِ مالكٍ ، عن ابنِ عباسٍ مِن قولِه : مَن أهْدَى هَدْيًا حَرُم عليه ما يَحْرُمُ على الحاجِّ حتى يُنْحَرَ الهَدْىُ . وعبدُ الرحمنِ بنُ عطاءِ بنِ أبى لَبِيبَةَ هذا رجلٌ مِن أهْلِ المدينةِ ، شيخٌ رَوَى عنه جماعَةٌ مِن أهلِ المدينَةِ ، منهم حاتمُ بنُ إسماعِيلَ ، وسليمانُ بنُ بلالٍ ، والدَّراوَرْدىُّ ، وداودُ بنُ

القبس

....

(١) ليس فى : الأصل ، م .

(٢) فى الأصل ، م : « جنبيه » .

(٣) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١٣٨/٢ ، ٢٦٤ من طريق أسد بن موسى به ، وأخرجه أحمد ٤٣٢/٢٣ (١٥٢٩٨) من طريق حاتم بن إسماعيل به .

التمهيد قيسٍ، ويَروِى هو[1] عن سعيدِ بنِ المسَيَّبِ وعامِرِ بنِ سعدٍ. ويقالُ: عبدُ الرحمنِ بنُ لَبِيبَةَ. وعبدُ الملكِ بنُ جابِرٍ هذا ليس بالمشهورِ بالنَّقْلِ.

وذكَر عبدُ الرزاقِ: أخبَرَنا داودُ بنُ قَيْسٍ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ عطاءٍ، أنَّه سَمِع ابْنَىْ جابِرٍ يُحَدِّثانِ، عن أبِيهما جابِرِ بنِ عبدِ اللهِ، قال: بينا النبيُّ ﷺ جالِسٌ مع أصحابِه، إذْ شَقَّ قَمِيصَه حتى خرَج منه، فسُئِلَ، فقال: «وَعَدْتُهم يُقَلِّدُونَ هَدْيِى اليومَ فنَسِيتُ»[2].

وذكَر عبدُ الرزاقِ، قال: أخبَرَنا معمرٌ، عن أيوبَ، عن ابنِ سِيرِينَ، قال: وأخبَرنا هشامُ بنُ حَسَّانَ، عن ابنِ سِيرِينَ، أنَّ ابنَ عباسٍ بَعَث بهَدْيِه، ثم وَقَع على جارِيَةٍ له، فأُتِى مُطَرِّفُ بنُ الشِّخِّيرِ فى المنامِ، فقيل له: ائْتِ ابنَ عباسٍ فمُرْه أنْ يُطَهِّرَ فَرْجَه. فلما أصْبَح أبَى أنْ يَأْتِيَه، فأُتِىَ الليلةَ الثانيةَ، فقيل له بمثلِ ذلك، وأُتِىَ ليلةً ثالثةً، فقيل له قولٌ فيه بعضُ الشِّدَّةِ، فلما أصْبَح أتَى ابنَ عباسٍ فأخبَرَه بذلك، فقال ابنُ عباسٍ: وما ذاكَ؟ ثم ذكَر فقال: إنِّى وَقَعْتُ على فلانةَ بعدَما قَلَّدْتُ الهَدْىَ، فكتَب ذلك اليومَ الذى وَقَع عليها، فلما قَدِمَ ذلك الرجلُ الذى بعَث بالهَدْيِ معه، سأَلَه: أىَّ يومٍ قَلَّدْتَ الهَدْىَ؟ فأخْبَرَه، فإذا هو قد وَقَع عليها بعدَما قَلَّدَ الهَدْىَ، فأعْتَقَ ابنُ عباسٍ جارِيَتَه تلك.

قال: وأخبَرنا ابنُ جريجٍ، قال: أخبَرنا نافعٌ، عن ابنِ عمرَ قال: إذا قَلَّد الرجلُ

القبس ....

(١) سقط من: م.

(٢) تقدم تخريجه ص ١١٥، ١١٦.

الموطأ ....

التمهيد

هَدْيَه فقد أحْرَم ، والمرأةُ كذلك ، فإن لم يَحُجَّ فهو حَرَامٌ حتى يُنْحَرَ هَدْيُه .

قال : وأخبَرنا معمرٌ ، عن أيوبَ ، عن نافِعٍ ، عن ابنِ عمرَ مثلَه .

وحمادُ بنُ سَلَمَةَ ، عن أيوبَ ، عن نافِعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّه كان إذا بَعَثَ بهَدْيِه أمْسَكَ عنِ النِّسَاءِ(١) .

وروَى يحيى بنُ سعيدٍ القَطَّانُ ، عن عبيدِ اللهِ ، عن نافِعٍ ، عن ابنِ عمرَ قال : إذا قَلَّدَ الرجلُ الهدىَ وأشْعَره فقد أحْرَمَ وإن كان فى أهْلِه(٢) .

وقد رَوَى أبو العَالِيَةِ عن ابنِ عمرَ خِلافَ ما رَوَى نافِعٌ .

ذكَر حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ ، عن أيوبَ ، عن أبى العاليةِ قال : سألْتُ ابنَ عمرَ عن الرجلِ يَبْعَثُ بهَدْيِه ، أيُمْسِكُ عن النِّساءِ ؟ فقال ابنُ عمرَ : ما عَلِمْنا المحرمَ يَحِلُّ حتى يطوفَ بالبَيْتِ(٣) .

وذكَر معمرٌ ، عن أيوبَ ، عن أبى العاليَةِ قال : سَمِعْتُ ابنَ عمرَ يقولُ : يقولون(٤) : إذا بَعَث الرجلُ بالهَدْيِ فهو مُحْرِمٌ . واللهِ لو كان مُحْرِمًا ما كان له حِلٌّ دُونَ أن يطوفَ بالبيتِ . قال أيوبُ : فذَكَرْتُه لنافِعٍ فأنْكَرَه .

ورَوَى شعبةُ ، عن حبيبِ بنِ أبى ثابِتٍ ، عن مَيْمُونِ بنِ أبى شبيبٍ قال : مَن

القبس ....

(١) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٢/٢٦٥ من طريق حماد به .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص٨٤ من طريق عبيد الله به مختصرا.

(٣) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٢/٢٦٨ من طريق حماد به .

(٤) سقط من : م .

التمهيد قَلَّدَ ، أو أشْعَرَ ، أو جَلَّلَ ، فقد أحْرَمَ[(1)] .

قال أبو عمرَ : لم يَلْتَفِتْ مالكٌ ومَن قال بقولِه إلى حديثِ عبدِ الرحمنِ بنِ عطاءِ بنِ لَبِيبَةَ ، عن ابنى جابرٍ ، عن جابرٍ ، المذكورِ فى هذا البابِ ، ورَدُّوه بحديثِ عائشةَ ؛ لتَوَاتُرِ طُرُقِه عنها وصِحَّتِه وما يَصْحَبُه مِن جِهَةِ النَّظَرِ ، إلى ثُبُوتِه مِن طريقِ الأثَرِ .

رَوَاه مسروقُ بنُ الأجدعِ والأسودُ بنُ يَزِيدَ ، عن عائشةَ . وهِشَامُ بنُ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ . وابنُ شِهَابٍ ، عن عروةَ وعَمْرَةَ ، عن عائشةَ . وعبدُ الرحمنِ بنُ القاسِمِ ، عن أبيه ، عن عائشةَ[(2)] . وأفْلَحُ بنُ حُمَيْدٍ ، عن القاسِمِ ، عن عائشةَ .

ذكَر معمرٌ ، عن الزهرىِّ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ قالت : إن كُنْتُ لأفْتِلُ قَلائِدَ هَدْيِ رسولِ اللهِ ﷺ ثم يَبْعَثُ بها ، فما يَجْتَنِبُ شيئًا مِمَّا يَجْتَنِبُ المحرمُ .

وذكَر ابنُ وهبٍ ، عن اللَّيْثِ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ وعَمْرَةَ ، عن عائشةَ مثلَه[(3)] .

القبس ....

(1) أخرجه ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٨٤ من طريق شعبة به بمعناه .
(2) أخرجه الحميدى (٢٠٩) ، ومسلم (٣٦١/١٣٢١) ، والترمذى (٩٠٨) ، والنسائى (٢٧٧٥) من طريق عبد الرحمن بن القاسم به .
(3) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٢/ ٢٦٦، وفى شرح المشكل (٥٥٢٢) من طريق ابن وهب به .

التمهيد

وذكَر عبدُ الرزاقِ، قال: أخبَرنا معمرٌ، عن هِشَامِ بنِ[1] عُرْوَةَ، عن أبيه قال: دَخَل رجلٌ على عائشةَ، فقال: إنَّ ابنَ زِيَادٍ قَلَّدَ بُدْنَه فتجرَّدَ. قالت عائشةُ: فهل كانت له كَعْبَةٌ يطوفُ بها؟ قالوا: لا. قالت: واللهِ ما حَلَّ أحَدٌ مِن حَجٍّ ولا عُمْرَةٍ حتى يطوفَ بالبيتِ. ثم قالت: لقد كُنْتُ أفْتِلُ قلائدَ هَدْيِ رسولِ اللهِ ﷺ ثم يَبْعَثُ بها فما يَتَّقِي - أو قالت: فما يَجْتَنِبُ - شيئًا مِمَّا يَجْتَنِبُ المحرمُ.

وأخبَرنا عبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ وأحمدُ بنُ قاسِمٍ، قالا: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ، قال: حدَّثنا الحارِثُ بنُ أبي أُسامةَ، قال: حدَّثنا يَزِيدُ بنُ هارونَ، قال: أخبَرنا إسماعيلُ بنُ أبي خالِدٍ، عن الشعبيِّ، عن مسروقٍ قال: قلتُ لعائشةَ: إنَّ رِجَالًا هلهُنا يَبْعَثون بالهَدْيِ إلى البَيْتِ، ويَأْمُرُونَ الذين يَبْعَثُونَهم أن يُعَرِّفُوهم اليومَ الذى يُقَلِّدُونَها، فلا يَزالونَ مُحْرِمِينَ حتى يَحِلَّ الناسُ. فصَفَّقَتْ بيَدِها، فسَمِعْتُ ذلك مِن وَرَاءِ الحِجَابِ، فقالت: سبحانَ اللهِ، لقد كُنْتُ أفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رسولِ اللهِ ﷺ بيَدَيَّ، فيَبْعَثُ بها إلى الكعبةِ، ويُقِيمُ فينا لا يَتْرُكُ شيئًا مِمَّا يَصْنَعُ الحلالُ حتى يَرْجِعَ الناسُ[2].

حدَّثنا خَلَفُ بنُ قاسِمٍ، قال: حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ جعفرٍ، قال: حدَّثنا

القبس ....

(1) فى الأصل، م: «عن».

(2) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٢/٢٦٥، وفى شرح المشكل (٥٥١٥) من طريق يزيد به، وأخرجه أحمد ٤٠/٢٠ (٢٤٠٢٠)، والبخارى (٥٥٦٦)، ومسلم (١٣٢١/٣٧٠)، والنسائى (٢٧٧٦) من طريق إسماعيل بن أبى خالد به.

التمهيد هارونُ بنُ عيسى ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ القَعْنَبِيُّ ، قال : حدَّثنا أَفْلَحُ بنُ حميدٍ ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ ، عن عائشةَ قالت : فَتَلْتُ قلائِدَ بُدْنِ رسولِ اللهِ ﷺ بِيَدَيَّ ، ثم قَلَّدَها وأَشْعَرَها وبَعَث بها إلى البيتِ ، وأقام بالمدينةِ ، فما حَرُمَ عليه شيءٌ كان له حَلالًا(١) .

والآثارُ عن عائشةَ بهذا مُتَواتِرَةٌ . وبها قال مالكٌ ، والشافعيُّ في أكثرِ أهْلِ الحِجازِ ، وأبو حنيفةَ ، والثوريُّ ، والحسنُ بنُ حَيٍّ ، وعبيدُ اللهِ بنُ الحسنِ في جماعَةِ أهلِ العِراقِ ، والأوزاعيُّ في أهلِ الشَّامِ ، والليثُ بنُ سعدٍ ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ ، وإسحاقُ بنُ راهُويَه ، وأبو عبيدٍ ، وأبو ثورٍ ، وداودُ ، والطبريُّ . ولم يقلْ واحِدٌ منهم بحديثِ عبدِ الرحمنِ بنِ عطاءٍ ، وليس عندَهم بذلك ، وتَرَكَ مالكٌ الرِّوايَةَ عنه وهو جارُه ، وحَسْبُكَ بهذا ، إلَّا أنَّ أبا حنيفةَ وأصحابَه خَصُّوا الإبِلَ إذا قَلَّدَها مَن قَصَد البيتَ ، أنَّه يكونُ بتَقْلِيدِه لها مُحْرِمًا إذا كان قاصِدًا للحَجِّ أو العُمْرَةِ إلى البيتِ ، وليس كذلك عندَهم مَنْ قَلَّدَ الغَنَمَ وإن أمَّ البيتَ ؛ لأنَّ الغَنَمَ لا تُقَلَّدُ عندَهم . وهو قولُ مالِكٍ وأصحابِه في الغَنَمِ ، أنَّها لا تُقَلَّدُ ، قال مالكٌ وأصْحابُه : تُقَلَّدُ الإبِلُ والبَقَرُ ، ولا تُقَلَّدُ الغَنَمُ ، وتُجْزِئُ النَّعْلُ الواحِدَةُ في التَّقْلِيدِ ، وتُجعَلُ حَبائِلُ(٢) القَلائِدِ مما شِئْتَ . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : يُقَلَّدُ كلُّ هَدْيِ مُتْعَةٍ ، أو قِرانٍ ، أو تَطَوُّعٍ ، مِنَ الإبِلِ والبَقَرِ ، فأمَّا الغَنَمُ فلا تُقَلَّدُ ، ولا

القبس ....

(١) أخرجه البخارى (١٦٩٩) ، ومسلم (٣٦٢/١٣٢١) ، وأبو داود (١٧٥٧) من طريق القعنبى به ، وأخرجه أحمد ٤٠/٤١ (٢٤٤٩٢) ، وابن ماجه (٣٠٩٨) ، والنسائى (٢٧٧١) من طريق أفلح به .

(٢) فى م : « حمائل » .

الموطأ

....

التمهيد

يُقَلَّدُ هَدْىُ إحْصَارٍ ، ولا جِمَاعٍ ، ولا جَزَاءِ صَيْدٍ ، ولا حِنْثٍ فى يَمِينٍ ، يُهْدِى جَزُورًا أو بَقَرَةً . وقالُوا : التَّجْلِيلُ حَسَنٌ ، ولا يَضُرُّ تَرْكُه ، والتَّقْلِيدُ أوجبُ منه . وقال مالكٌ : جِلالُ البُدْنِ مِن عَمَلِ الناسِ ، وهو مِن زِينَتِها ، ولا بَأْسَ بشَقِّ أوْساطِ الجِلالِ إذا كانت بالثَّمَنِ اليَسِيرِ ؛ بالدِّرْهَمَيْنِ ونحوِ ذلك ، لأنَّ ذلك زِينَةٌ لها . وقال الشافعىُّ : تُقَلَّدُ الإبِلُ والبَقَرُ ، وتُقَلَّدُ الغَنَمُ الرِّقَاعَ . وقال أبو ثَوْرٍ : تُقَلَّدُ البُدْنُ والهَدْىُ كلُّها مِن الإبِلِ والبقرِ والغنمِ ، تَطَوُّعًا كانتْ أو واجِبَةً ، فى مُتْعَةٍ ، أو قِرَانٍ ، أو جَزَاءِ صَيْدٍ ، أو نَذْرٍ ، أو يَمِينٍ ، إذا اخْتارَ صاحِبُ الهَدْيِ قَلَّدَ ذلك كلَّه إنْ شاء ، ويُجَلِّلُ الهَدْىَ بما شاء . واحْتَجَّ مَن أجاز[1] تَقْلِيدَ الغَنَمِ بما رَوَاه [2]أبو معاويةَ ، عن الأعمشِ[2] ، عن إبراهيمَ ، عن الأسودِ ، عن عائشةَ ، أنَّ النبىَّ ﷺ أهْدَى إلى البيتِ مَرَّةً غَنَمًا فقَلَّدَها .

حدَّثناه محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا [3]محمد بنُ[3] معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعَيْبٍ ، قال : حدَّثنا هنَّادُ[4] بنُ السَّرِىِّ ، عن أبى مُعَاوِيَةَ . فذَكَرَه[5] .

القبس

....

(١) فى الأصل ، م : « اختار » .

(٢ - ٢) فى الأصل ، م : « الأعمش ومنصور » .

(٣ - ٣) سقط من : م .

(٤) فى م : « حماد » .

(٥) النسائى (٢٧٨٦) ، وفى الكبرى (٣٧٦٨) . وأخرجه الحميدى (٢١٧) ، وأحمد ١٨٥/٤٠ (٢٤١٥٥)، ومسلم (٣٦٧/١٣٢١) ، وابن ماجه (٣٠٩٦) من طريق أبى معاوية به .

التمهيد

قال أحمدُ بنُ شعيبٍ[(١)] : وأخبَرنا محمدُ بنُ قُدامَةَ ، قال : حدَّثنا جَرِيرٌ ، عن منصُورٍ ، عن إبراهيمَ ، عن الأسودِ ، عن عائشةَ قالت : لقد رَأيْتُنِي أفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رسولِ اللهِ ﷺ مِن الغنَمِ ، فيَبْعَثُ بها ، ثم يُقِيمُ فِينا حَلَالًا .

ورَوَى شعبةُ ، وسفيانُ ، عن منصورٍ بإسنادِه نحوَه[(٢)] .

وشعبةُ أيضًا وسفيانُ ، عن الأعمشِ ، عن إبراهيمَ ، عن الأسودِ ، عن عائشة مثلَه[(٣)] .

ومحمدُ بنُ جُحَادَةَ ، عن الحَكَمِ ، عن إبراهيمَ ، عن الأسودِ ، عن عائشة معناه[(٤)] .

واحْتَجَّ مَن لم يَرَ تَقْلِيدَ الغَنَمِ بأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ إنَّما حَجَّ حَجَّةً واحدةً ، لم يُهْدِ فيها غَنَمًا ، وأنْكَرُوا حديثَ الأسْوَدِ ، عن عائشةَ فى تَقْلِيدِ الغَنَمِ ، قالوا : هو حديثٌ لا يَعْرِفُه أهْلُ بيتِ عائشةَ .

واخْتَلَف الفقهاءُ أيضًا فى إشْعارِ البُدْنِ[(٥)] ؛ فقال مالكٌ : تُشْعَرُ الإبِلُ والبقرُ ،

القبس ....

(١) النسائى (٢٧٩٦) ، وفى الكبرى (٣٧٧٩) .
(٢) أخرجه أحمد ٢٥٣/٤٢ (٢٥٤١١) ، والنسائى (٢٧٨٤) من طريق شعبة به ، وأخرجه أحمد ٣٦٥/٤٢ ، ٣٧٤ (٢٥٥٦٥،٢٥٥٨١) ، والبخارى (١٧٠٣) ، وأبو داود (١٧٥٥) ، والترمذى (٩٠٩) ، والنسائى (٢٧٨٨) من طريق سفيان به .
(٣) أخرجه الطيالسى (١٤٧٤) ، والنسائى (٢٧٨٥) من طريق شعبة به ، وأخرجه أحمد ٣٦٥/٤٢ ، ٣٧٤ (٢٥٥٦٥،٢٥٥٨١) ، وأبو داود (١٧٥٥) ، والنسائى (٢٧٨٧) من طريق سفيان به .
(٤) أخرجه مسلم (٣٦٨/١٣٢١) ، والنسائى (٢٧٨٩) من طريق محمد بن جحادة به .
(٥) بعده فى ص : « والهدى » .

التمهيد

ولا تُشْعَرُ الغَنَمُ ، وتُشْعَرُ فى الشِّقِّ الأيسرِ . وكذلك قال أبو يُوسُفَ ومحمدٌ مثلَ قولِ مالِكٍ سَواءً فى ذلك كُلِّه . وحُجَّةُ مَن رَأى الإشْعارَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أشْعَرَ .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، حدَّثنا أبو داودَ ، أخبَرنا أبو الوَليدِ الطَّيَالِسِيُّ وحَفْصُ بنُ عُمَرَ ، المَعْنَى ، قالا : حدَّثنا شعبةُ ، عن قتادةَ ، قال أبو الوليدِ : قال : سَمِعْتُ أبا حَسَّانَ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ صلَّى الظهرَ بذى الحُلَيْفَةِ ، ثم دَعا بِبَدَنَةٍ فأشْعَرَها مِن صَفْحَةِ سَنامِهَا الأيمنِ ، ثم سَلَتَ الدَّمَ عنها وقَلَّدَها بنَعْلَيْن ، ثم أُتِىَ براحِلَةٍ ، فلَمَّا قَعَدَ عليها واسْتَوَتْ به على البَيْداءِ أهَلَّ بالحَجِّ (1) . قال أبو داودَ : وهذا مِمَّا تَفَرَّدَ به أهْلُ البصرةِ مِن السُّنَنِ ، لا يَشْرَكُهم فيه أحَدٌ ، أنَّ النبىَّ ﷺ أشْعَرَ مِن الجانِبِ الأيْمَنِ .

قال أبو عمرَ : هذا هو المعروفُ المحْفُوظُ فى حديثِ ابنِ عباسٍ هذا ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أشْعَرَ بدَنتَه مِن شِقِّها الأيْمَنِ ، ورَأيْتُ فى كتابِ ابنِ عُلَيَّةَ ، عن أبيه ، عن سعيدِ بنِ أبى عَرُوبَةَ ، عن قتادةَ ، عن أبى حَسَّانَ الأعْرجِ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أشْعَرَ بَدَنَةً مِن الجانِبِ الأيسرِ ، ثم سَلَتَ الدَّمَ عنها وقَلَّدَها نَعْلَيْنِ . وهذا عندى مُنْكَرٌ فى حديثِ ابنِ عباسٍ هذا ، والمعروفُ فيه ما ذَكَرَه أبو داودَ ، الجانِبُ الأيْمَنُ ، لا يَصِحُّ فى حديثِ ابنِ عباسٍ غيرُ ذلك ، إلَّا أنَّ

القبس ....

(1) أبو داود (١٧٥٢) . وأخرجه الدارمى (١٩٥٣) ، وابن حبان (٤٠٠٢) من طريق أبى الوليد به ، وأخرجه أحمد ١٤٦/٤ (٢٢٩٦) ، ومسلم (١٢٤٣) ، وابن خزيمة (٢٥٧٥، ٢٦٠٩) من طريق شعبة به .

التمهيد عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يُشعِرُ بدَنَتَه مِن الجانِبِ الأيسَرِ . هكَذا رَوَى مالكٌ[1] ، وأيُّوبُ ، وعُبَيدُ اللهِ بنُ عمرَ ، عن نافِعٍ ، عن ابنِ عمرَ[2] . وهو قولُ مالِكٍ ، وأبى يُوسُفَ ، ومحمدٍ ، وجماعَةٍ ، وهو المعروفُ عن عطاءٍ .

وقد رَوَى معمرٌ ، عن الزهريِّ ، عن سالِمٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّه كان يُشعِرُ فى الشِّقِّ الأيمَنِ حينَ يُرِيدُ أن يُحْرِمَ[3] .

ورَوَى ابنُ عُلَيَّةَ ، عن أيوبَ ، عن نافِعٍ قال : كان ابنُ عمرَ يُشْعِرُ مِن الجانبِ الأيسَرِ ، ورُبَّما أشْعَرَ مِن الجانِبِ الأيمَنِ . وهو أمْرٌ خفيفٌ عندَ أهْلِ العِلْمِ ، لا يَكْرَهُونَ شيئًا مِن ذلك . وقد كان ابنُ عُمَرَ رُبَّما أشْعَرَ فى السَّنَامِ[4] .

ورَوَى مالكٌ[5] ، عن نافِعٍ قال : كان ابنُ عمرَ إذا وَخَز فى سَنَامِ بدَنَتِه يُشعِرُها ، قال : باسمِ اللهِ ، واللهُ أكبرُ .

وذكَر عبدُ الرزاقِ ، عن الثوريِّ ، عن منصورٍ ، عن مجاهدٍ قال : تُشْعَرُ البُدْنُ مِن حيثُ تَيَسَّرَ .

وقال أبو حنيفةَ : أكْرَهُ الإشْعارَ ؛ لأنَّه تَعْذِيبٌ للبُدْنِ فى غيرِ نَفْعٍ لها ولا لصاحِبِها ؛ لنَهْيِ رسولِ اللهِ ﷺ عن اتِّخاذِ شيءٍ فيه الرُّوحُ غَرَضًا[6] ، ولنَهْيِه عن

القبس ....

(١) سيأتى فى الموطأ (٨٦١) .
(٢) أخرجه ابن وهب فى موطئه (١٦٦) عن عبد الله بن عمر عن نافع به .
(٣) أخرجه عبد الرزاق - كما فى المحلى ١٣٤/٧ عن معمر به .
(٤) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٥٦/٤ .
(٥) سيأتى فى الموطأ (٨٦٢) .
(٦) أخرجه أحمد ٢٨٢/٤ (٢٤٨٠) ، ومسلم (١٩٥٧) ، والنسائى (٤٤٥٦) من حديث =

التمهيد

المُثْلَةِ[1] . وقال الشافعيُّ ، وأبو ثورٍ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ ، وسائِرُ أَهْلِ العِلْمِ : تُشْعَرُ البُدْنُ فى الشِّقِّ الأَيْمَنِ . وحُجَّتُهم أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قَلَّدَ بَدَنَةً ، وأشْعَرَها مِن الشِّقِّ الأيمنِ ، وسَلَتَ الدَّمَ عنها . رَواه ابنُ عباسٍ وغيرُه عن النبىِّ ﷺ . وأمَّا مِن جِهَةِ النَّظَرِ ؛ فإنَّ الأُصولَ كلَّها تَشْهَدُ أنَّ المحرمَ لا يَحِلُّ إلَّا بعَمَلٍ يَعْمَلُه ، أقَلُّه الطَّوافُ بالبيْتِ ، والسَّعْىُ بينَ الصَّفَا والمروةِ ، وهذا أمْرٌ مُتَّفَقٌ عليه ، وفى حديثِ عبدِ الرحمنِ بنِ عَطَاءٍ ، و[2] قولِ ابنِ عباسٍ وابنِ عُمَرَ ، ما يُوجِبُ أن يَحِلَّ دُونَ عَمَلٍ يَعْمَلُه إذا نُحِر هَدْيُه ، وهذا خِلافُ الإحرامِ المتَّفَقِ عليه ، وليس حديثُ جابرٍ ممَّا يُعَارَضُ بمِثْلِه حديثُ عائشةَ عندَ أهْلِ العِلْمِ بالحديثِ ، وقد كان ابنُ الزبيرِ يَحْلِفُ أنَّ فِعْلَ ما رُوِىَ عن ابنِ عباسٍ وابنِ عُمَرَ فى هذا البابِ بِدْعَةٌ ، ولا يجوزُ فى العُقُولِ أنْ يَحْلِفَ على أنَّ ذلك بِدْعَةٌ إلا وهو قد عَلِمَ أنَّ السُّنَّةَ خِلافُ ذلك . رَوَى مالكٌ[3] ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن محمدِ بنِ إبراهيمَ بنِ الحارِثِ التَّيْمِىِّ ، عن رَبِيعَةَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الهُدَيْرِ ، أنَّه رَأى رجلًا مُتَجَرِّدًا بالعراقِ . قال : فسَأَلْتُ الناسَ عنه ، فقالوا : أمَرَ بهَدْيِه أنْ يُقَلَّدَ ، فلذلكَ تَجَرَّدَ . قال رَبِيعَةُ : فَلَقِيتُ عبدَ اللهِ بنَ الزبيرِ ، فقال : بِدْعَةٌ وَرَبِّ الكَعْبَةِ .

وفى حديثِ عائشةَ أيضًا مِن الفِقْهِ ما يَرُدُّ الحديثَ الذى رَواه شُعْبَةُ ، عن مالِكِ بنِ أنسٍ ، عن عمرَ بنِ مُسْلِمِ بنِ أُكَيْمَةَ ، عن سعيدِ بنِ المسَيَّبِ ، عن أُمِّ

القبس

....

= ابن عباس .

(1) سيأتى فى الموطأ (988) .

(2) فى ص : « وهو » .

(3) سيأتى فى الموطأ (767) .

الموطأ ....

التمهيد سَلَمَةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إذا دَخَلَ العَشْرُ فأراد أحَدُكم أن يُضَحِّيَ ، فلا يَأْخُذَنَّ مِن شَعَرِه ، ولا مِن أظْفَارِهِ[(١)] » . ففى هذا الحديثِ أنَّه لا يجوزُ لمَن أرادَ أن يُضَحِّيَ أن يَحْلِقَ شَعَرًا ولا يَقُصَّ ظُفُرًا . وفى حديثِ عائشةَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لم يَجْتَنِبْ شيئًا مِمَّا يَجْتَنِبُه المحرمُ حينَ قَلَّدَ هَدْيَه وبَعَث به ، وهو يَرُدُّ حديثَ أُمِّ سَلَمَةَ ويَدْفَعُه ، [(٢)]وحديثُ أُمِّ سلمةَ لم يُدْخِلْه مالكٌ فى « موطئِه » ، ولو كان عنده صحيحًا لأدخَله فى « موطئِه » كما أدخَل فيه ما يُعَارِضُه ويَدفَعُه[(٢)] ، ومِمَّا يَدُلُّ على ضَعْفِه وَوَهْنِه ، أنَّ مالكًا رَوَى عن عُمارَةَ بنِ عبدِ اللهِ ، عن سعيدِ بنِ المسَيَّبِ قال : لَا بَأْسَ بِالاطِّلَاءِ بالنُّورَةِ فى عَشْرِ ذِى الحِجَّةِ[(٣)] . فتَرْكُ سعيدٍ لاسْتِعْمَالِ هذا الحديثِ وهو راوِيَتُه دَلِيلٌ على أنَّه عندَه غيرُ ثابِتٍ ، أو مَنْسُوخٌ ، وقد أجْمَعَ العُلَماءُ على أنَّ الجِمَاعَ مُبَاحٌ فى أيَّامِ العَشْرِ لمن أرادَ أن يُضَحِّيَ ، فما دُونَه أحْرَى أنْ يكونَ مُبَاحًا . ومَذْهَبُ مالِكٍ أنَّه لا بَأْسَ بحَلْقِ الرَّأْسِ وتَقْلِيمِ الأَظْفَارِ وقَصِّ الشَّارِبِ فى عَشْرِ ذِى الحِجَّةِ . وهو مَذْهَبُ سائرِ الفُقَهاءِ أيضًا[(٤)] بالمدينةِ والكوفةِ . وقال اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ ، وقد ذُكِرَ له حديثُ سعيدِ بنِ المسَيَّبِ ، عن أُمِّ سَلَمَةَ ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « مَن أَهَلَّ عليه منكم هِلالُ ذِى

القبس ....

(١) بعده فى الأصل ، م : « شيئا » .
والحديث أخرجه أحمد ٤٤/٢٥٨ (٢٦٦٥٤) ، ومسلم (٤١/١٩٧٧) ، والترمذى (١٥٢٣) ، وابن ماجه (٣١٥٠) ، والنسائى (٤٣٧٣) من طريق شعبة به .
(٢ - ٢) ليس فى : الأصل ، م .
(٣) ذكره ابن حزم ٢٩/٨ من طريق مالك به .
(٤) ليس فى : الأصل ، م .

التمهيد

الحِجَّةِ ، وأراد أن يُضَحِّيَ ، فَلا يَأْخُذْ مِن شَعَرِه وأَظْفَارِه حتى يُضَحِّيَ » . فقال اللَّيْثُ : قد رُوِيَ هذا ، والناسُ على غيرِ هذا . وقال الأوزاعيُّ : إذا اشْتَرَى أُضْحِيَتَه بعدَما دخَل العشرُ ، فإنَّه يَكُفُّ عن قَصِّ شَارِبِه وأظْفارِه ، وإنِ اشْتَرَاها قبلَ أنْ يَدْخُلَ العَشْرُ فلا بَأْسَ . واخْتَلَف قولُ[1] الشافعيِّ في ذلك ؛ فمَرَّةً قال : مَن أراد أن يُضَحِّيَ لم يَمَسَّ في العَشْرِ مِن شَعَرِه شيئًا ولا مِن أظفارِه . وقال في موضعٍ آخرَ : أحبُّ لمن أراد أن يُضَحِّيَ ألا يمسَّ في العشرِ مِن شَعَرِه ولا مِن أظْفَارِه شيئًا حتى يُضَحِّيَ ؛ لحديثِ أُمِّ سَلَمَةَ ، فإنْ أخَذَ مِن شَعَرِه وأظْفارِه فلا بَأْسَ ؛ لأنَّ عائشةَ قالت : كُنْتُ أفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رسولِ اللهِ ﷺ . الحديث . وذكَر الأثْرَمُ أنَّ أحمدَ بنَ حنبلٍ كان يأْخُذُ بحديثِ أُمِّ سَلَمَةَ هذا ، قيل له : فإن أراد غيرُه أنْ يُضَحِّيَ وهو لا يُرِيدُ أنْ يُضَحِّيَ . فقال : إذا لم يُرِدْ أنْ يُضَحِّيَ لم يُمْسِكْ عن شيءٍ ، إنَّما قال : « إذا أراد أحَدُكم أن يُضَحِّيَ » . وقال : ذكَرْتُ لعبدِ الرحمنِ ابنِ مَهْدِيٍّ حديثَ عائشةَ : كان النبيُّ ﷺ إذا بَعَثَ بالهَدْيِ . وحديثَ أُمِّ سلمةَ : « إذا دَخَل العَشْرُ » . فبَقِيَ[2] عبدُ الرحمنِ ولم يَأْتِ بجَوَابٍ ، فذَكَرْتُه ليحيى بنِ سعيدٍ ، فقال يحيى : ذاك له وَجْهٌ ، وهذا له وَجْهٌ ؛ حديثُ عائشةَ إذا بَعَثَ بالهَدْيِ وأقام ، وحديثُ أُمِّ سلمةَ إذا أراد أن يُضَحِّيَ بالمِصْرِ . قال أحمدُ : وهكذا أقولُ . قيل له : فيُمْسِكُ عن شَعَرِه وأظْفاره ؟ قال : نعم ، كُلُّ مَن أراد أن يُضَحِّيَ . فقيل له : هذا على الذى بمكةَ ؟ فقال : لا ، بل على المقيمِ . وقال :

القبس ....

(١) في ص : « عن » .

(٢) في ص : « فنفى » .

التمهيد هذا الحديثُ رَوَاه شعبةُ، عن مالِكٍ، عن عَمْرِو[1] بنِ مسلمٍ، عن سعيدِ بنِ المسَيَّبِ، عن أُمِّ سَلَمَةَ، عن النبيِّ ﷺ. ورَوَاه ابنُ عيينةَ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ حُمَيْدٍ، عن سعيدِ بنِ المسَيَّبِ، عن أُمِّ سَلَمَةَ، رَفَعَه إلى النبيِّ ﷺ[2]. قال: وقد رَوَاه يحيى بنُ سعيدٍ القَطَّانُ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ حُمَيْدٍ هكذا، ولكِنَّه وَقَفَه على أُمِّ سلمةَ. قال: وقد رَوَاه محمدُ بنُ عَمْرٍو، عن شَيْخِ مالِكٍ. قيل له: إنَّ قتادةَ يَرْوِى عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ أنَّ أصحابَ النبيِّ ﷺ كانوا إذا اشْتَروا ضَحايَاهم أمْسَكُوا عن شُعُورِهم وأظْفَارِهم إلى يومِ النَّحْرِ. فقال: هذا يُقَوِّى هذا. ولم يَرَه خِلافًا ولا ضَعَّفَه.

قال أبو عمرَ: حديثُ قتادَةَ هذا اخْتُلِفَ فيه على قتادةَ، وكذلك حديثُ أُمِّ سلمةَ مُخْتَلَفٌ فيه، وفى رواتِه مَن لا تقومُ به حُجَّةٌ، وأكْثَرُ أهْلِ العِلْمِ يُضَعِّفُونَ هذينِ الحديثَيْن، وقد ذكَر عمرانُ بنُ أنسٍ أنَّه سأَلَ مالِكًا عن حديثِ أُمِّ سَلَمَةَ هذا، فقال: ليس مِن حديثى. قال: فقلتُ لجُلسائِه: قد رَوَاه عنه شعبةُ، وحدَّثَ به عنه، وهو يقولُ: ليس مِن حديثى. فقالوا لى: إنَّه إذا لم يَأْخُذْ بالحديثِ قال فيه: ليس مِن حديثى.

قال أبو عمرَ: عمرانُ بنُ أنسٍ هذا مَدَنِيٌّ، فى سِنِّ مالِكِ بنِ أنَسٍ، يُكْنَى أبا

القبس ....

(١) كذا فى النسخ، وتقدم أن اسمه عمر بن مسلم، وهما واحد. ينظر تهذيب الكمال ٢٢/٢٤٠، وتهذيب التهذيب ٨/١٠٤.

(٢) أخرجه الحميدى (٢٩٣)، وأحمد ٤٤/٧٥ (٢٦٤٧٤)، والدارمى (١٩٩١)، ومسلم ١٩٧٧/٣٩، ٤٠)، وابن ماجه (٣١٤٩)، والنسائى (٤٣٧٦) من طريق سفيان بن عيينة به.

التمهيد

أنسٍ ، وليس هو عمرانَ بنَ أبى أنسٍ ، أبو شعيبٍ المَدَنِىُّ ، وعمرانُ بنُ أبى أنسٍ أوثقُ مِن عمرانَ بنِ أنسٍ ، فَقِفْ على ذلك .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ ، حدَّثنا قاسِمٌ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرِ بنِ حربٍ ، حدَّثنا يحيى بنُ أيوبَ ، حدَّثنا معاذُ بنُ معاذٍ العَنْبَرِىُّ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عمرٍو ، قال : حدَّثنا عمرُو بنُ مسلمِ بنِ عُمَارَةَ بنِ أُكَيْمَةَ الليثىُّ ، قال : سمِعتُ سعيدَ بنَ المسَيَّبِ يقولُ : سمِعتُ أُمَّ سَلَمَةَ تقولُ : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَن كان له ذِبْحٌ يَذْبَحُه ، فإذا أَهَلَّ هِلالُ ذِى الحِجَّةِ ، فلا يَأْخُذْ مِن شَعَرِهِ ولا مِن أظْفارِهِ شيئًا »[(١)] .

وبه عن أحمدَ بنِ زهيرٍ ، قال : حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ ، حدَّثنا حَمَّادُ بنُ سلمةَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ محمدِ بنِ عَقِيلٍ ، عن سعيدِ بنِ المسَيَّبِ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إذا دخَل الرجلُ فى العَشْرِ وَابتاع أُضْحِيَتَه ، فلْيُمْسِكْ عن شَعَرِه وأظْفارِه » . قلتُ : النِّساءُ ؟ قال : أمَّا النِّساءُ فَلَا . لم يَذْكُرِ ابنُ عَقِيلٍ فى حديثِه أُمَّ سلمةَ .

قال : وحدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا حمادُ بنُ سلمةَ ، عن قتادةَ ، عن كَثِيرِ بنِ أبى كثيرٍ مَوْلَى عبدِ الرحمنِ بنِ سَمُرَةَ ، عن يحيى بنِ يَعْمَرَ ، أنَّ علىَّ بنَ أبى طالبٍ قال : إذا دخَل العَشْرُ واشْتَرَى أُضْحِيَتَه ، أمْسَكَ عن شَعَرِه وأظْفارِه . قال قتادةُ :

القبس ....

(١) أخرجه مسلم (٤٢/١٩٧٧) ، وأبو داود (٢٧٩١) من طريق معاذ به .

الموطأ

٧٦٦ - مالكٌ، عن يحيَى بنِ سعيدٍ، أنه قال: سألتُ عمرةَ بنتَ عبدِ الرحمنِ عن الذى يَبعَثُ بهَدْيِه ويُقيمُ، هل يَحرُمُ عليه شىءٌ؟ فأخبرَتْنِى أنها سَمِعَت عائشةَ تقولُ: لا يُحرِمُ إلا مَن أهَلَّ ولَبَّى.

٧٦٧ - مالكٌ، عن يحيَى بنِ سعيدٍ، عن محمدِ بنِ إبراهيمَ بنِ الحارثِ التَّيمِىِّ، عن ربيعةَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الهُدَيْرِ، أنه رأى رجلًا مُتَجرِّدًا بالعراقِ، فسأل الناسَ عنه، فقالوا: أمَر بهَديِه أن يُقلَّدَ، فلذلك تَجَرَّد. قال ربيعةُ: فلَقِيتُ عبدَ اللهِ بنَ الزبيرِ، فذكَرتُ ذلك له، فقال: بِدْعةٌ

التمهيد

فأخْبَرْتُ بذلك سعيدَ بنَ المسَيَّبِ فقال: كذلك كانوا يقولونَ.

الاستذكار

مالكٌ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، أنه قال: سألتُ عَمْرةَ بنتَ عبدِ الرحمنِ عن الذى يبعثُ بهَدْيِه ويقيمُ، هل يحرُمُ عليه شىءٌ؟ فأخبَرتنى أنها سمِعت عائشةَ تقولُ: لا يُحرِمُ إلا مَن أهلَّ ولبَّى[(١)].

وعن يحيى بنِ سعيدٍ، عن محمدِ بنِ إبراهيمَ بنِ الحارثِ، عن ربيعةَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الهُدير، أنه رأى رجلًا مُتجرِّدًا بالعراقِ، فسأل الناسَ عنه، فقالوا: أمَر بهَدْيِه أن يُقلَّدَ، فلذلك تجرَّد. قال ربيعةُ: فلقِيتُ عبدَ اللهِ بنَ الزبيرِ،

القبس

....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٤/١٤ظ - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (١٠٩٧). وأخرجه ابن وهب فى موطئه (١٧٢) عن مالك به.

الموطأ

وربُّ الكعبةِ .

قال يحيَى : سُئِلَ مالكٌ عمن خرَج بهدْيٍ لنفسِه ، فأشعرَه وقلَّده بذى الحُلَيفَةِ ، ولم يُحرِمْ هو حتى جاء الجُحْفَةَ . قال : لا أُحِبُّ ذلك ، ولم يُصِبْ مَن فعَله ، ولا يَنبَغى له أن يُقَلِّدَ الهَدىَ ولا يُشعِرَه إلا عندَ الإهلالِ ، إلا رجلٌ لا يُريدُ الحجَّ ، فيَبعَثُ به ويُقيمُ فى أهلِه .

قال يحيى : وسُئِل مالكٌ : هل يخْرُجُ بالهديِ غيرَ مُحْرِمٍ ؟ فقال :

الاستذكار

فذكرتُ ذلك له ، فقال : بدعةٌ وربُّ الكعبةِ[1] .

وسُئل مالكٌ عمَّن يخرُجُ بهديٍ لنفسِه ، فأشعَره وقلَّده بذى الحُليفةِ ، ولم يحرِمْ هو حتى جاء الجُحْفةَ . قال : لا أحبُّ ذلك ، ولم يُصِبْ بفعلِه ، ولا ينبغى له أن يقلِّدَ الهدىَ ولا يُشعِرَه إلا عندَ الإهلالِ ، إلا رجلٌ لا يريدُ الحجَّ ، فيبعثُ به ويقيمُ فى أهلِه .

قال أبو عمرَ : يعنى حلالًا .

وسُئل مالكٌ : هل يخرجُ بالهديِ غيرَ مُحرِمٍ ؟ فقال : نعم ، لا بأسَ بذلك .

(2) **قال أبو عمرَ**: إن خرَج به غيرَ محرمٍ ، لم يجاوِزْ به الميقاتَ إلا وهو مُحرِمٌ ، إلا ألا يريدَ دخولَ مكةَ(2) .

القبس

....

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٤/١٤ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٠٩٨) . وأخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٢٦٧/٢ ، وابن بشكوال فى غوامض الأسماء ٤٠٨/١ من طريق مالك به.

(٢ - ٢) سقط من : م .

الموطأ نعم لا بأسَ بذلك .

قال يحيَى : وسُئل مالكٌ عما اختلَف فيه الناسُ مِن الإحرامِ لتقْليدِ الهديِ ممن لا يُريدُ الحجَّ ولا العمرةَ ، فقال : الأمرُ عندَنا الذى نأخُذُ به فى ذلك قولُ عائشةَ أمِّ المؤمنين : إن رسولَ اللهِ ﷺ بعَث بهَدْيِه ، ثم أقام فلم يَحرُمْ عليه شيءٌ مما أحَلَّه اللهُ له حتى نُحِرَ الهدىُ .

الاستذكار وسُئل مالكٌ عما اختلف فيه الناسُ مِن الإحرامِ لتقليدِ الهديِ ممن لا يريدُ الحجَّ ولا العمرةَ ، فقال : الأمرُ عندَنا الذى نأخذُ به فى ذلك قولُ عائشةَ : إن رسولَ اللهِ ﷺ بعَث بهديِه ، ثم أقام فلم يحرُمْ عليه شيءٌ مما أحلَّه اللهُ له حتى نُحِر الهدىُ .

وأما قولُ ابنِ الزبيرِ فى الذى تجرَّد حينَ أمَر بهديِه أن يقلَّدَ : بدعةٌ وربِّ الكعبةِ . فقال الطحاويُّ محتجًّا لأبى حنيفةَ ، وأبى يوسفَ ، ومحمدٍ : لا يجوزُ أن يكونَ عندَنا حلفُ ابنِ الزبيرِ على ذلك أنه بدعةٌ إلا وقد علِم أن السنةَ على خلافِ ذلك .

وأما ابنُ عباسٍ فإنما اعتمَد على حديثِ جابرٍ المذكورِ ، وقد ذكَرنا علةَ إسنادِه[(١)] ، ولو علِم به ابنُ الزبيرِ لم يُقسِمْ .

وأما قولُ مالكٍ أنه لا يحبُّ لأحدٍ قلَّد هديَه بذى الحليفةِ أن يؤخرَ إحرامَه إلى الجُحْفةِ . فإن الهدىَ لمَّا كان محِلُّ هَدْيِه محلَّه ، وذلك يومُ النحرِ ، فكذلك

القبس ....

(١) تقدم ص ٢٤٧ ، ٢٤٨ .

الموطأ

ما تفعَلُ الحائضُ فى الحجِّ

٧٦٨ - مالكٌ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يقولُ : المرأةُ الحائضُ التى تُهِلُّ بالحجِّ أو العمرةِ ، إنها تُهِلُّ بحَجِّها أو عمرتِها إذا أرادت ، ولكن لا تَطوفُ بالبيتِ ، ولا بينَ الصفا والمروةِ ، وهى تَشهَدُ المناسكَ كلَّها مع الناسِ ، غيرَ أنها لا تَطوفُ بالبيتِ ، ولا بينَ الصفا والمروةِ ، ولا تَقرَبُ المسجدَ حتى تَطْهُرَ .

الاستذكار

ينبغى أن يكونَ إحرامُه مع تقليدِه له . وهذا ما لا خلافَ فيه ، وهى السنةُ ؛ لأن رسولَ اللهِ ﷺ قلَّد هديَه ثم أحرَم ، وقال : « لا أَحِلُّ حتى أنحَرَ الهدىَ »[1] . ولا يختلفُ العلماءُ أن الهدىَ وكلَّ مَن كان ميقاتُه ذا الحليفةِ ، أنه ليس له أن يؤخرَ إحرامَه إلى الجُحفةِ ، وإنما يؤخرُ إحرامَه إلى الجُحفةِ المغربىُّ والشامىُّ ، على أنه يُستحَبُّ له إذا مرَّ بذى الحُليفةِ أن يُحرِمَ منها .

بابُ ما تفعلُ الحائضُ فى الحجِّ

مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنه كان يقولُ : المرأةُ الحائضُ التى تُهِلُّ بالحجِّ أو العمرةِ ، إنها تُهِلُّ بحجِّها أو عمرتِها إذا أرادَت ، ولكن لا تطوفُ بالبيتِ ، ولا تسعَى بينَ الصفا والمروةِ ، وهى تشهدُ المناسكَ كلَّها مع الناسِ ، غيرَ أنها لا تطوفُ بالبيتِ ، ولا تسعَى بينَ الصفا والمروةِ ، ولا تقرَبُ المسجِدَ حتى تَطهُرَ[2] .

القبس

....

---

(١) سيأتى فى الموطأ (٩٠١) .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٦٤) ، وبرواية أبى مصعب (١١٠٢) .

الاستذكار

قال أبو عمرَ : ما قاله ابنُ عمرَ ، رضِى اللهُ عنه ، فعليه جماعةُ العلماءِ ، وهى السنةُ المأثورةُ عن أسماءَ بنتِ عُميسٍ ، أمرَها رسولُ اللهِ ﷺ وهى نُفساءُ أن تغتسلَ ، ثم تهِلَّ بالحجِّ أو العمرةِ ، غيرَ ألا تطوفَ بالبيتِ[(١)] . وأمَرَ عائشةَ وغيرَها مِن نسائِه لما حاضَت أن تفعلَ ما يفعلُه الحاجُّ غيرَ الطوافِ بالبيتِ[(٢)] .

وأما قولُ ابنِ عمرَ فى هذا الحديثِ : وما بينَ الصفا والمروةِ . فإنما ذلك مِن أجلِ أن السعىَ بينَ الصفا والمروةِ موصولٌ بالطوافِ لا فصلَ بينَهما ، والطوافُ لا يكونُ عندَ الجميعِ إلا على طهارةٍ ، وإن كانوا قد اختلفوا فى حكمِ مَن فعله على غيرِ طهارةٍ ، [(٣]ثم لم يذكرْ حتى رجَع إلى بلادِه ، ما نذكرُه فى موضعِه إن شاء اللهُ ، إلا أن السعىَ يستحبونه على طهارةٍ[٣)] ، ولا يوجِبونها شرطًا فيه كما هو عندَهم فى الطوافِ ؛ لأنهم لم يختلِفوا فيمَن طافَ على طهارةٍ ، فلما أكمَلها انتقضَت طهارتُه ، أنه [(٤]يسعى كما هو ، يصلُه بالطوافِ ، ولو توضَّأ وسعَى كان عندَهم أفضلَ وأوفى[٤)] .

وفى هذا الخبرِ وما كان مثلَه دليلٌ على أن الحائضَ لا تقرأُ القرآنَ - وفى القياسِ : ولا شيئًا منه - لأنها لو قرَأت القرآنَ صلَّت ، ولو صلَّت دخَلت

القبس ....

(١) تقدم تخريجه ص ١٢ .
(٢) سيأتى فى الموطأ (٩٤٥) .
(٣ - ٣) سقط من : م .
(٤ - ٤) فى م : « يهدى هديًا صحيحًا فالطواف لو ترك كان بالهدى أولى » .

العمرةُ فى أشهرِ الحجِّ

الموطأ

٧٦٩ - مالكٌ ، أنه بلَغه أن رسولَ اللهِ ﷺ اعتمَر ثلاثًا ؛ عامَ الحُدَيبيَةِ ، وعامَ القضيةِ ، وعامَ الجِعْرانةِ .

الاستذكار

المسجدَ ، وعلى هذا أكثرُ العلماءِ ، وهى روايةُ أشهبَ ، عن مالكٍ ، وهو الصوابُ . وباللهِ التوفيقُ .

التمهيد

مالكٌ ، أنه بلَغه أن رسولَ اللهِ ﷺ اعتمَر ثلاثًا ؛ عامَ الحديبيةِ ، وعامَ القَضيَّةِ ، وعامَ الجِعْرَانةِ[(١)] .

وهذا يُروَى أيضًا من وجوهٍ قد ذكَرنا كثيرًا منها فى بابِ هشامِ بنِ عروةَ[(٢)] .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ وعمرُ بنُ حسينٍ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ المنذرِ الحِزاميُّ ،

القبس

العمرةُ فى أشهُرِ الحجِّ

ذكَر مالكٌ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ اعتمَر ثلاثًا . ثبَت أن رسولَ اللهِ ﷺ حجَّ ثلاثَ حِجَجٍ[(٣)] ، وفى مسلمٍ أنه حَجَّ حَجَّتين[(٤)] . وثبَت أنه اعتمَر أربعَ عُمَرٍ ؛ الحديبيةَ ، وقضاها ، وعمرةَ حُنينٍ من الجِعْرانةِ ، وعمرتَه التى قرَنها مع حَجَّتِه[(٥)] ، وإنما بوَّب عليه مالكٌ ؛ لأن اللهَ تعالى يقولُ : ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧] . فنسَبها

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (١١٠٣) .

(٢) سيأتى تخريجها ص ٢٧٠ - ٢٧٣ .

(٣) الترمذى (٨١٥) ، وابن ماجه (٣٠٧٦) من حديث جابر .

(٤) مسلم (١٢٥٤) من حديث زيد بن أرقم .

(٥) البخارى (١٧٧٨) ، ومسلم (١٢٥٣) ، وأبو داود (١٩٩٤) من حديث أنس .

التمهيد قال : حدَّثنا محمدُ بنُ فُليحٍ ، عن موسى بنِ عقبةَ ، عن ابنِ شهابٍ قال : اعتمَر رسولُ اللهِ ﷺ ثلاثَ عُمَرٍ ؛ اعتمَر من الجُحْفةِ عامَ الحديبيةِ ، فصدَّه الذين كفَروا فى ذى القَعدةِ سنةَ ستٍّ ، واعتمَر مِن العامِ المقبلِ فى ذى القَعدةِ سنةَ سبعٍ آمنًا هو وأصحابُه ، ثم اعتمَر الثالثةَ فى ذى القَعدةِ سنةَ ثمانٍ حينَ أقبَل من الطائفِ ؛ من الجِعْرَانةِ[1] .

قال أبو عمرَ : هكذا كان ابنُ شهابٍ يقولُ : كلُّهن فى ذى القعدةِ . وكذلك فى حديثِ عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصى وغيرِه ، وقد ذكَرنا ذلك فى بابِ هشامِ بنِ عروةَ[2] . وفى حديثِ هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه : إحداهن فى شوالٍ وثنتان فى ذى القَعدةِ[3] .

وروَى معمرٌ ، عن الزهرىِّ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ اعتمَر أربعًا . فذكَر مثلَ ما ذكَر موسى بنُ عقبةَ عنه ، وزاد : منهن واحدةٌ مع حَجَّتِه .

وذهَب إلى هذا جماعةٌ ، وقد ذكَرنا ذلك فى بابِ هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه من كتابِنا هذا[4] . والحمدُ للهِ .

القبس إلى الحجِّ ، وهذا يقتضى اختصاصَها به ، فجاء من فعلِ النبىِّ ﷺ ما بيَّن جوازَ العمرةِ فيها ، وإنما جازتِ العمرةُ قبلَ الحجِّ وإن كانت نَفْلًا وهو فرضٌ ؛ لأن وقتَ العبادةِ إذا اتَّسَع جاز النفلُ فيها قبلَ الفرضِ كالظهرِ وغيرِها ، فكيف إذا لم يدخُلْ وقتُها ؟

---

(١) ابن أبى خيثمة فى تاريخه (١٥٠٧، ١٥١٥، ١٥٥١) .
(٢) ينظر ما سيأتى ص ٢٧٢ ، ٢٧٣ .
(٣) سيأتى فى الموطأ (٧٧٠) .
(٤) سيأتى ص ٢٧٠ ، ٢٧١ .

....

التمهيد

حدَّثنا إبراهيمُ بنُ شاكرٍ، قال: حدَّثنا (1) محمدُ بنُ أحمدَ بنِ يحيى، قال: حدَّثنا (1) محمدُ بنُ أيوبَ بنِ حبيبٍ الرَّقيُّ، حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرِو بنِ عبدِ الخالقِ، حدَّثنا محمدُ بنُ معمرٍ، حدَّثنا سهلُ بنُ بكَّارٍ، حدَّثنا وُهيبٌ، عن عبدِ اللهِ بنِ عثمانَ بنِ خُثَيمٍ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ، وطلقِ بنِ حبيبٍ، وأبى الزبيرِ، عن جابرٍ، أن النبيَّ ﷺ اعتمَر ثلاثَ عُمَرٍ، كلُّها فى ذى القعدةِ؛ إحداهن زمنَ الحديبيةِ، والأُخرى فى صلحِ قريشٍ، والأُخرى مَرجِعَه من الطائفِ زمنَ حنينٍ مِن الجِعْرَانةِ[2].

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ، حدَّثنا أحمدُ بنُ جعفرِ بنِ حَمْدانَ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ حنبلٍ، حدَّثنا أبى، حدَّثنا يزيدُ، أخبَرنا زكريا، عن أبى إسحاقَ، عن البراءِ قال: اعتمَر رسولُ اللهِ ﷺ قبلَ أن يحُجَّ ثلاثَ عُمَرٍ. فقالت عائشةُ: لقد عَلِم أنه اعتمَر أربعَ عُمَرٍ بعمرتِه التى حجَّ فيها[3].

قال أبو عمرَ: قد مضَى القولُ فى إيجابِ العمرةِ وجوازِها قبلَ الحجِّ، وجوازِ اعتمارِ عُمَرٍ فى عامٍ واحدٍ، وما فى ذلك كلِّه للعلماءِ من المذاهبِ والتنازعِ والوجوهِ، فى بابِ عبدِ الرحمنِ بنِ حَرْمَلَةَ مِن هذا الكتابِ[4].

القبس

....

(1 - 1) سقط من: ر، م.

(2) البزار (1149 - كشف). وأخرجه الطبرانى فى الأوسط (4220) من طريق سهل بن بكار به.

(3) أحمد 590/30 (18629). وأخرجه الرويانى (289)، والبيهقى 11/5 من طريق يزيد به.

(4) ينظر ما سيأتى ص 275 - 287.

الموطأ

٧٧٠ - مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيهِ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ لم يعتَمِرْ إلا ثلاثًا ؛ إحداهن فى شوالٍ ، واثنتينِ فى ذى القَعْدَةِ .

التمهيد

والحمدُ للهِ .

مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ، عن أبيه ، أن رسولَ اللهِ ﷺ لم يعتمِرْ إلا ثلاثًا ؛ إحداهُنَّ فى شوالٍ ، واثنتَين فى ذى القَعدةِ[1] .

وهذا حديثٌ مرسلٌ أيضًا عندَ جميعِ الرواةِ عن مالكٍ ، وقد رُوى مسندًا عن عائشةَ .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرِ بنِ عبدِ الرزاقِ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا عبدُ الأعلى بنُ حمادٍ ، قال : حدَّثنا داودُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ اعتمَرَ عمرتَين فى ذى القَعدةِ ، وعمرةً فى شوالٍ[2] .

ورَواه هكذا مسندًا عن هشامٍ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، يزيدُ بنُ سنانٍ الرُّهَاوِيُّ ، ومسلمُ بنُ خالدٍ الزَّنْجيُّ ، وليس هؤلاء ممن يُذكَرُ مع مالكٍ فى صحةِ النقلِ .

وحدَّثنا عمرُ بنُ حسينٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا

القبس

....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٤٩) ، وبرواية أبى مصعب (١١٠٤) . وأخرجه البيهقى ١١/٥ من طريق مالك به .

(٢) أخرجه البيهقى فى الدلائل ٤٥٥/٥ من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبى داود (١٩٩١). وأخرجه البيهقى ١١/٥ من طريق عبد الأعلى به .

....

التمهيد

أحمدُ بنُ زهيرٍ، قال: حدَّثنا أبى، قال: حدَّثنا جريرٌ، عن منصورٍ، عن مجاهدٍ قال: دخلتُ أنا وعروةُ بنُ الزبيرِ المسجدَ، وإذا ابنُ عمرَ جالسٌ إلى حجرةِ عائشةَ، فسألناه: كم اعتمَر النبىُّ ﷺ؟ فقال: أربعًا؛ إحداهنَّ فى رجبٍ. فكرِهنا أن نردَّ عليه، فقال عروةُ: يا أمَّ المؤمنين، أمَا تسمَعين ما يقولُ أبو عبدِ الرحمنِ؟ قالت: ما يقولُ؟ قال: يقولُ: اعتمَر رسولُ اللهِ ﷺ أربعَ عُمَرٍ؛ إحداهنَّ فى رجبٍ. قالت: يرحَمُ اللهُ أبا عبدِ الرحمنِ، ما اعتمَر رسولُ اللَّهِ ﷺ[1] إلا وهو شاهدُه، وما اعتمَر فى رجبٍ قطُّ[2].

قال أبو عمرَ: رُوِى عن جماعةٍ مِن السلفِ؛ منهم ابنُ عباسٍ[3]، وعائشةُ[4]، وإليه ذهَب ابنُ عيينةَ، والزهرىُّ، وجماعةٌ، أن رسولَ اللهِ ﷺ اعتمَر أربعَ عُمَرٍ؛ ثلاثٌ مُفترِقاتٌ، وواحدةٌ مع حَجَّتِه. وهذا على مذهبِ مَن جعَله قارنًا أو متمتعًا، وأما مَن جعَله مُفرِدًا فى حَجَّتِه، فهو يَنفى أن تكونَ عُمَرُه إلا ثلاثًا. وقد ذكَرنا الآثارَ فى القِرانِ والتمتعِ والإفرادِ فى بابِ ابنِ شهابٍ مِن هذا الكتابِ[5]. وأما ابنُ شهابٍ - وهو أعلمُ الناسِ بالسِّيرِ عندَهم - فكان يقولُ: إن

القبس

....

(١) بعده فى م: «عمرة».

(٢) أخرجه البخارى (١٧٧٥، ١٧٧٦)، ومسلم (١٢٥٥/٢٢٠)، والنسائى فى الكبرى (٤٢١٧)، وابن خزيمة (٣٠٧٠) من طريق جرير به.

(٣) سيأتى تخريجه ص ٥٣٣.

(٤) تقدم تخريجه ص ٢٦٩.

(٥) سيأتى فى شرح الحديث (٩٤٤) من الموطأ.

التمهيد رسولَ اللهِ ﷺ اعتمر ثلاثًا ، كلُّهن فى ذى القعدةِ .

حدَّثنا عمرُ بنُ حسينٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ المنذرِ الحزاميُّ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ فُليحٍ ، عن موسى بنِ عقبةَ ، عن ابنِ شهابٍ قال : اعتمَر رسولُ اللهِ ﷺ ثلاثَ عُمَرٍ ؛ اعتمر مِن الجُحْفَةِ عامَ الحديبيةِ ، فصدَّه الذين كفَروا فى ذى القَعدةِ سنةَ ستٍّ ، واعتمر مِن العامِ المقبلِ فى ذى القَعدةِ مِن سنةِ سبعٍ آمنًا هو وأصحابُه ، ثم اعتمَر الثالثةَ فى ذى القَعدةِ سنةَ ثمانٍ حينَ أقبلَ مِن الطائفِ ؛ مِن الجِعْرَانةِ (١) .

حدَّثنا إبراهيمُ بنُ شاكرٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ يحيى ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ أيوبَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرٍو البزارُ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معمرٍ ، قال : حدَّثنا سهلُ بنُ بكَّارٍ ، قال : حدَّثنا وهيبٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عثمانَ بنِ خُثَيْمٍ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، وطلقِ بنِ حبيبٍ ، وأبى الزبيرِ ، عن جابرٍ ، أن النبىَّ ﷺ اعتمَرَ ثلاثَ عُمَرٍ ، كلُّها فى ذى القَعدةِ ؛ إحداهنَّ زمنَ الحديبيةِ ، والأُخرى فى صلحِ قريشٍ ، والأُخرى مَرْجِعَه مِن الطائفِ زمنَ حنينٍ ؛ مِن الجِعْرَانةِ (٢) .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ

القبس ....

(١) تقدم تخريجه ص ٢٦٧ ، ٢٦٨ .

(٢) تقدم تخريجه ص ٢٦٩ .

التمهيد

وضاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا يزيدُ بنُ هارونَ ، عن زكريا ، عن أبى إسحاقَ ، عن البراءِ قال : اعتمَرَ رسولُ اللهِ ﷺ ثلاثَ عُمَرٍ[1] .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حمادٍ ، قال : حدَّثنا مُسَدَّدٌ ، قال : حدَّثنا الحجاجُ ، عن عمرِو بنِ شعيبٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، أن النبيَّ ﷺ اعتمَر ثلاثَ عُمَرٍ فى ذى القَعدةِ ، كلُّ ذلك يُلَبِّى حتى يستلِمَ الحجرَ[2] .

قال أبو عمرَ : قد ذكَرنا فى بابِ عبدِ الرحمنِ بنِ حرملةَ مِن هذا الكتابِ ما للعلماءِ مِن المذاهبِ فى العمرةِ ووجوبِها ، وهل يُعتمرُ فى السنةِ أكثرَ مِن مرةٍ[3] ، فلا معنى لذكرِ شىءٍ مِن ذلك هلهنا ، وسيأتى زيادةٌ فى بابِ عُمَرِ رسولِ اللهِ ﷺ عندَ ذكرِ بلاغاتِ مالكٍ[4] إن شاء اللهُ .

وفى اعتمارِ رسولِ اللهِ ﷺ فى شوالٍ وذى القَعدةِ أوضحُ الدلائلِ على ردِّ قولِ مَن كرِه العمرةَ فى أشهرِ الحجِّ ، على أنى لا أعرِفُ أحدًا كرِه ذلك إلا مَن لا يُعَدُّ خلافًا فيه لشذوذِه فى ذلك ، وقد شُبِّه عليه بقولِ عمرَ رضِى اللهُ عنه : افصِلوا بينَ حَجِّكم وعُمْرتِكم ؛ فإن ذلك أتمُّ لحجِّ أحدِكم وأتمُّ لعمرتِه أن يعتمِرَ فى غيرِ

القبس ....

(١) تقدم تخريجه ص٢٦٩ .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٢٧١ ، وأحمد ٢٨٠/١١ (٦٦٨٦)، والبيهقى ١٠٥/٥ من طريق حجاج به .

(٣) سيأتى ص ٢٧٥ - ٢٨٧ .

(٤) ينظر ما تقدم ص ٢٦٧ - ٢٦٩ .

التمهيد أشهرِ الحجِّ[(١)] . وهذا إنما أراد به عمرُ ندْبَ الناسِ إلى إفرادِ الحجِّ وكراهيةِ التمتعِ ، فإذا أفرَد الإنسانُ الحجَّ واعْتَمَّ عليه ، خرَج مِن شهورِه ، وجازَت له العمرةُ عندَ عمرَ وغيرِه . وقد بيَّنَّا هذا المعنى فى بابِ عبدِ الرحمنِ بنِ حَرْملةَ[(٢)] . ولم يختلِفِ العلماءُ فى جوازِ العمرةِ فى شهورِ الحجِّ فى شوالٍ وذى القَعدةِ وذى الحجةِ لمن تمتَّع ولمن[(٣)] لم يتمتَّعْ ، وفى إجماعِهم على ما وصَفْنا دليلٌ على أن معنى قولِ عمرَ عندَهم ما ذكَرنا ، أو على أنهم ترَكوه ونبَذوه ولم يلتفِتوا إليه ؛ لأن رسولَ اللهِ ﷺ كانت عُمَرُه فى شهورِ الحجِّ ، وقد صحَّ عن عمرَ أنه أذِن لعمرَ بنِ أبى سلمةَ أن يعتمِرَ فى شوالٍ[(٤)] ، فصار ما وصَفنا إجماعًا صحيحًا . والحمدُ للهِ .

وقال أهلُ العلمِ : إن عُمَرَ رسولِ اللهِ ﷺ فى شوالٍ وذى القَعدةِ إنما كانت ليقطَعَ بذلك ما كان عليه المشركون مِن إنكارِ العمرةِ [(٥)] فى شهورِ الحجِّ[(٥)] ، ولهذا ما فسَخ أصحابُه حَجَّتَهم بأمرِه فى عمرةٍ ، ولهذا ما أعمَر عائشةَ مِن التنعيمِ فى ذى الحجةِ ، كلُّ ذلك دفعٌ لما كان المشركون عليه مِن كراهيتِهم العمرةَ فى أشهرِ الحجِّ ، ألا ترى إلى ما رُوى مِن قولِهم : إذا

القبس ....

(١) سيأتى فى الموطأ (٧٨٢) .
(٢) ينظر ما سيأتى ص ٢٨٣ - ٢٨٧ .
(٣) فى م : « إن » .
(٤) سيأتى فى الموطأ (٧٧٢) .
(٥ - ٥) ليس فى : الأصل .

الموطأ

٧٧١ - مالكٌ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ حَرملةَ الأسلَمِيِّ ، أن رجلًا سأل سعيدَ بنَ المُسيَّبِ ، فقال : أعتَمِرُ قبلَ أن أحُجَّ ؟ فقال سعيدٌ : نعم ، قد اعتمَر رسولُ اللهِ ﷺ قبلَ أن يَحُجَّ .

التمهيد

دخَل صفرُ ، حلَّت العمرةُ لمن اعتمرْ . وقد ذكَرنا هذا الخبرَ بتمامِه فى بابِ ابنِ شهابٍ [(١)] . والحمدُ للهِ .

مالكٌ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ حرملةَ ، أن رجلًا سأل سعيدَ بنَ المسيَّبِ فقال : أعتمِرُ قبلَ أن أحُجَّ ؟ فقال سعيدٌ : نعَمْ ، قد اعتمَر رسولُ اللهِ ﷺ قبلَ أن يَحُجَّ [(٢)] .

يتَّصِلُ هذا الحديثُ من وجوهٍ صحاحٍ ، وهو أمرٌ مجتمَعٌ عليه ، لا خلافَ بينَ العلماءِ فيه ؛ كلُّهم يجيزون العمرةَ قبلَ الحجِّ لمن شاء ، لا بأسَ بذلك عندَهم ، وكلُّهم يقولُ : إن رسولَ اللهِ ﷺ اعتمرَ قبلَ حجتِه . وإنما اختلَفوا فى وجوبِ العمرةِ وفى جوازِها فى السَّنةِ مِرارًا ، على ما نذكُرُه فى هذا البابِ بعونِ اللهِ ، إن شاء اللهُ .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثَنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثَنا أبو داودَ ، قال : حدَّثَنا عثمانُ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثَنا مَخْلَدُ بنُ يزيدَ ويحيى بنُ زكريا ، عن ابنِ جريجٍ ، عن عكرمةَ بنِ [(٣)] خالدٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : اعتمرَ النبيُّ

القبس

....

---

(١) سيأتى تخريجه ص ٣٠٦ ، ٣٠٧ .

(٢) الموطأ برواية أبى مصعب (١١٠٦) .

(٣) فى ص ١٧ : « عن » .

التمهيد ﷺ قبلَ أن يَحُجَّ[1] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثَنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ، قال : حدَّثنا أبى ، قال حدَّثَنا إسحاقُ الأزرقُ ، قال : حدَّثنا زكريا ، عن أبى إسحاقَ ، عن البراءِ ، قال : اعتمرَ رسولُ اللهِ ﷺ قبلَ الحَجِّ[2] .

وأما اختلافُ الفقهاءِ فى وجوبِ العمرةِ ؛ فذهَب مالكٌ إلى أن العمرةَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدةٌ ، وقال فى « موطَّئِه » : ولا أعلَمُ أحدًا من المسلمين أرخَص فى تركِها[3] . وهذا اللفظُ يُوجِبُها ، إلَّا أنَّ أصحابَه وتحصيلَ مذهبِه على ما ذكَرتُ لك . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : العمرةُ تطوعٌ . وقال الشافعىُّ ، والثورىُّ ، والأوزاعىُّ : العمرةُ فريضةٌ واجبةٌ . وهو قولُ ابنِ عباسٍ ، وابنِ عمرَ ، وزيدِ بنِ ثابتٍ ، ومسروقٍ ، وعلىِّ بنِ حسينٍ ، وعطاءٍ ، وطاوسٍ ، ومجاهدٍ ، والحسنِ ، وابنِ سيرينَ ، وسعيدِ بنِ جبيرٍ ، وغيرِهم ، واختُلِف فى ذلك عن ابنِ مسعودٍ[4] .

قال أبو عمرَ : رُوِى عن النبىِّ ﷺ أنه قال لسائلٍ سأله عن العمرةِ : أواجبةٌ هى ؟ قال : « لا ، ولأن تعتمِرَ خيرٌ لك » . انفرَد به الحَجَّاجُ بنُ أرْطَاةَ ، عن محمدِ بنِ المنكدرِ ، عن جابرٍ ، قال : قال شابٌّ[5] : يا رسولَ اللهِ ، العمرةُ

(١) أبو داود (١٩٨٦) . وأخرجه البخارى (١٧٧٤) ، وأحمد ٩٣/٩ (٥٠٦٩) ، والبيهقى ٣٤٥/٤ من طريق ابن جريج به .

(٢) أخرجه أبو يعلى (١٦٦٠) من طريق إسحاق الأزرق به .

(٣) سيأتى فى الموطأ عقب (٧٨٣) .

(٤) ينظر مصنف ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٢٢١، ٢٢٢، وتفسير ابن جرير ٣٣٣/٣ - ٣٣٦، والمحلى ١٤/٧ .

(٥) فى م : « خباب » .

....

التمهيد

واجبةٌ ؟ قال : « لا ، ولأن تعتمِرَ خَيْرٌ لك »[(1)] . وما انفرَد به الحجاجُ بنُ أَرْطَاةَ فلا حجةَ فيه .

ورُوِى عنه عليه السلامُ أنه قال : « العمرةُ تطوعٌ »[(2)] . بأَسانيدَ لا تَصِحُّ ، ولا تقومُ بمثلِها حجةٌ . ورُوِىَ عنه عليه السلامُ فى إيجابِها أيضًا ما لا تقومُ به حجةٌ من [(3)]جهةِ الإسنادِ[(3)] .

وأما الصحابةُ ؛ فرُوِىَ عن[(4)] ابنِ عمرَ ، وابنِ عباسٍ ، وزيدِ بنِ ثابتٍ - إيجابُ العمرةِ ، ولا مخالفَ لهم من الصحابةِ ، إلَّا ما رُوِىَ عن ابنِ مسعودٍ ، على اختلافٍ عنه . واختلَف التابعون فى هذه المسألةِ ؛ فأوجَبها بعضُهم - وهم الأكثرُ - ولم يُوجِبْها بعضُهم ، وأكثرُ أهلِ الحجازِ على إيجَابِها ، وأهلُ الكوفةِ لا يُوجِبونها .

وأمَّا قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة : ١٩٦] . فمحتمِلٌ للتأوِيلِ ؛ قالت طائفةٌ : ﴿أَتِمُّوا﴾ . بمعنى : أقيمُوا الحَجَّ والعمرةَ للهِ . هكذا قال السديُّ وغيرُه ، ومِن حجةِ من ذهَب هذا المذهبَ ، أن قولَه عزَّ وجلَّ : ﴿وَأَتِمُّوا﴾ . بمعنى : أقيموا ، وأقيموا بمعنى : أتِمُّوا . قال اللهُ عزّ وجلّ : ﴿فَإِذَا

القبس

....

(١) أخرجه أحمد ٢٢/٢٩٠ (١٤٣٩٧) ، والترمذى (٩٣١) ، وابن خزيمة (٣٠٦٨) من طريق الحجاج به .

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٩٨٩) من حديث طلحة بن عبيد الله .

(٣ - ٣) سقط من : ص ١٧ .

(٤) بعده فى ص ١٧ : « عمر و » .

التمهيد ﴿اطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ﴾ [النساء: ١٠٣] . بمعنى : أتِمُّوا ، وقال : ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ . بمَعْنى : أَقِيمُوا الحجَّ والعمرةَ للهِ .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[(١)] ، قال : أخبَرنا الثوريُّ ، عن أبي إسحاقَ ، قال : سمِعتُ مسروقًا يقولُ : أُمِرْتُم في القرآنِ بإقامةِ أربعٍ ؛ أقيمُوا الصلاةَ ، وآتُوا[(٢)] الزكاةَ ، وأقيمُوا الحجَّ والعمرةَ .

حدَّثنا خلفُ بنُ قاسمٍ ، حدَّثنا ابنُ المِسورِ وبُكَيرُ بنُ الحسنِ ، قالا : حدَّثنا يوسفُ بنُ يزيدَ القراطيسيُّ ، قال : حدَّثنا أسَدُ بنُ موسى ، قال : حدَّثنا إسرائيلُ وأبو الأحوصِ ، عن أبي إسحاقَ ، عن مسروقٍ ، قال : أُمِرْتُم في كتابِ اللهِ [(٣)]بإقامةِ أربعٍ ؛ بإقامةِ[(٣)] الصلاةِ ، وإيتاءِ الزكاةِ ، وإقامةِ الحجِّ والعمرةِ إلى بيتِ اللهِ[(٤)] .

قال أسدٌ : وحدَّثنا زهيرُ بنُ معاويةَ ، عن أبي إسحاقَ ، عن مسروقٍ ، قال : أُمِرْتُم في كتابِ اللهِ المُنَزَّلِ بإقامةِ الصلاةِ ، وإيتاءِ الزكاةِ ، وإقامةِ الحجِّ والعمرةِ . قال : والعمرةُ مِن الحجِّ بمنزلةِ الزكاةِ من الصلاةِ[(٥)] .

وقال آخرون : إنما خُوطِبَ بهذا من دخَل في الحجِّ والعمرةِ ، ولا خلافَ أن

القبس ....

(١) عبد الرزاق - كما في المحلى ١٣/٧ .
(٢) في م : « أتموا » .
(٣ - ٣) في ص ٢٧ : « المنزل بإقام » .
(٤) أخرجه الطبراني (١٠٢٩٩) من طريق أسد بن موسى به ، وأخرجه ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٢٢٢ عن أبي الأحوص به مختصرًا .
(٥) أخرجه الطبراني (١٠٢٩٩) من طريق أسد بن موسى به .

التمهيد

من دخَل فى واحدةٍ منهما ، أن عليه إتمامَها . وقد قيل فى الآيةِ قولٌ ثالثٌ ؛ رُوِىَ عن عليٍّ بنِ أبى طالبٍ وجماعةٍ أنهم قالوا فى قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ : إتمامُها أن تُحرِمَ مِن دُوَيْرَةِ أهلِك وموضعِك . وهذا فى معنى قولِ من قال : الإتمامُ يقَعُ على الابتداءِ .

روَى شعبةُ ، عن عمرِو بنِ مرةَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ سلِمةَ ، أن رجلًا أتى عليًّا رضِىَ اللهُ عنه فقال : أرأيتَ قولَ اللهِ تبارَك وتعالى : ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ ؟ فقال : إتمامُها أن تُحرِمَ بها من دُوَيْرَةِ أهلِك[1] .

أخبرَنا محمدُ بنُ خليفةَ ، قال : حدَّثَنا محمدُ بنُ نافعٍ أبو الحسنِ المكىُّ ، قال : حدَّثَنا أبو محمدٍ إسحاقُ بنُ أحمدَ[2] الخزاعىُّ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ عبدِ الرحمنِ المخزومىُّ أبو عبيدِ اللهِ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، عن طاوُسٍ ، قال : سمِعتُ ابنَ عباسٍ يقولُ فى قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ : واللهِ إنها لقرينتُها فى كتابِ اللهِ[3] .

وحدَّثنا محمدُ بنُ خليفةَ ، قال : حدَّثَنا محمدُ بنُ نافعٍ ، قال : حدَّثَنا إسحاقُ بنُ أحمدَ ، قال : حدَّثَنا سعيدُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، قال : حدَّثَنا عبدُ[4] اللهِ

القبس ....

(١) أخرجه ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٨١ ، وابن جرير فى تفسيره ٣٢٩/٣ ، وابن أبى حاتم فى تفسيره ٣٣٣/١ (١٧٥٥) ، والحاكم ٢٧٦/٢ ، والبيهقى ٣٠/٥ من طريق شعبة به .

(٢) فى الأصل ، م : « محمد » . وينظر سير أعلام النبلاء ٢٨٩/١٤ .

(٣) أخرجه الشافعى ١٣٢/٢ ، وابن حزم ٧/٧ ، ٨ ، ١٠ ، ١١ ، والبيهقى ٣٥١/٤ من طريق سفيان به.

(٤) فى ص ١٦: « عبيد » . وينظر تهذيب الكمال ٢٧١/١٦ .

التمهيد ابنُ الوليدِ العَدَنىُّ ، حدَّثنا سفيانُ الثورىُّ ، عن ابنِ جريجٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : ليس أحدٌ من خلقِ اللهِ إلا وعليه حَجَّةٌ وعمرةٌ واجبتان[(١)] .

وذكر عبدُ الرزاقِ[(٢)] ، أخبرَنا ابنُ جريجٍ ، أخبَرنى نافعٌ مولَى ابنِ عمرَ ، أنه سمِع عبدَ اللهِ بنَ عمرَ يقولُ . فذكَره حرفًا بحرفٍ ، وزاد : من استطاع إلى ذلك سبيلًا .

وحدَّثنا محمدُ بنُ خليفةَ ، قال : حدَّثَنا محمدُ بنُ نافعٍ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ أحمدَ ، قال : حدَّثَنا أبو عبيدِ اللهِ المخزومىُّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ بنُ عيينةَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرِ بنِ محمدِ بنِ عمرِو بنِ حزمٍ ، أن العمرةَ هى الحجُّ الأصغرُ .

قال سفيانُ : وقال عبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ : أُمِرْنا بإقامةِ الصلاةِ ، والزكاةِ ، والحجِّ ، والعمرةِ . قال : وحدَّثَنا أبو عبيدِ اللهِ سعيدُ بنُ عبدِ الرحمنِ المخزومىُّ ، قال : حدَّثَنا عبدُ المجيدِ بنُ عبدِ العَزيزِ بنِ أبى روَّادٍ وهشامُ بنُ سليمانَ المخزومىُّ ، عن ابنِ جريجٍ ، قال : قال عطاءٌ : ليس من خلقِ اللهِ أحدٌ إلَّا عليه حجةٌ وعمرةٌ واجبتان ، لابدَّ منهما لمن استطاعَ إليهما سبيلًا ، إلَّا أهلَ مكةَ ، فإن عليهم حجةً ، وليس عليهم عمرةٌ مِن أجلِ طوافِهم بالبيتِ[(٣)] .

وقال عبدُ الرزاقِ : أخبرَنا ابنُ جريجٍ ، عن عطاء مثلَه سواءً .

القبس ....

(١) أخرجه ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص٢٢١، والبيهقى ٣٥١/٤ من طريق ابن جريج به .

(٢) عبد الرزاق - كما فى المحلى ١٢/٧ .

(٣) أخرجه الفاكهى فى أخبار مكة (١٨١٩) عن سعيد بن عبد الرحمن به .

التمهيد

أخبَرنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، حدَّثَنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، حدَّثَنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، حدَّثَنا حفصُ بنُ عمرَ ، عن شعبةَ ، عن سعيدِ بنِ أبى بردةَ ، قال : سمِعتُ الشعبىَّ قرَأ : (وأتِمُّوا الحجَّ والعمرةُ للهِ)[1] . رفعًا . وقال الشعبىُّ : ولا أُراها إلا تطوُّعًا . قال سعيدٌ : وسمِعتُ أبى قرَأ : ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ . نصبًا . وقال : لا أُراها إلا واجبةً[2] .

قال أبو عمرَ : لا أعلَمُ أحدًا من أئمةِ القراءِ تعلَّق بالشعبىِّ فى قراءتِه هذه ، ولا تابَعه عليها ، والناسُ على نصبِ العمرةِ عَطْفًا على الحَجِّ ، وقراءةُ الشعبىِّ ليست بصحيحةِ المعنى ؛ لأن الإتمامَ يجِبُ فى العمرةِ كما يجِبُ فى الحجِّ لمَنْ دخَل فى واحدٍ منهما بإجماعٍ ، ولو صحَّت قراءةُ الشعبىِّ ، كان فيها خلافُ الإجماعِ ، وما خالَفه مردودٌ ، ومعلومٌ أن الحَجَّ للهِ ، كما العمرةُ للهِ[3] ، فلا وجهَ لقراءةِ الشعبىِّ . واللهُ أعلمُ .

حدَّثنا محمدُ بنُ خليفةَ ، قال : حدَّثَنا محمدُ بنُ نافعٍ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ زُنْبُورٍ ، حدَّثَنا الفضيلُ بنُ عياضٍ ، عن منصورٍ ، عن مجاهدٍ ، قال : العمرةُ الحَجُّ الأَصغرُ[4] .

القبس ....

(١) وهى أيضا قراءة على وابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عباس وابن عمر وأبى حيوة . ينظر البحر المحيط ٧٢/٢ .

(٢) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٣٣٢/٣ من طريق شعبة به .

(٣) بعده فى ص ١٦ : « لأن القصد بهما وجه الله تعالى ذكره » .

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٢٢٢ ، وابن جرير فى تفسيره ٣٣٩/١١ من طريق منصور به .

التمهيد

وذكَر عبدُ الرزاقِ ، أخبرَنا معمرٌ ، عن ابنِ طاوسٍ ، عن أبيه ، قال : العمرةُ على الناسِ إلا على أهلِ مكةَ .

قال : وأخبرَنا معمرٌ والثوريُّ ، عن ليثٍ ، عن عطاءٍ ، وطاوسٍ ، ومجاهدٍ ، قالوا : العمرةُ واجبةٌ ، وتُجزِئُ منها المتعةُ .

قال[(١)] : وأخبرَنا الثوريُّ ومعمرٌ ، عن داودَ بنِ أبي هندٍ ، قال : قلتُ لعطاءٍ : العمرةُ علينا فريضةٌ كالحجِّ ؟ قال : نعمْ . قلتُ : أتُجزئُنا منها المتعةُ ؟ قال : نعمْ .

قال[(٢)] : وأخبرَنا معمرٌ ، عن الزهريِّ ، عن سالمٍ ، عن أبيه ، قال : المتعةُ فى الحجِّ تَقْضِى . قال معمرٌ : وقال الزهريُّ : كان أهلُ الجاهليةِ يقولون : العمرةُ الحَجُّ الأصغرُ . قال معمرٌ : وقال قتادةُ : العمرةُ واجبةٌ .

قال : وأخبرَنا ابنُ جريجٍ ، عن [(٣)]عمرَ بنِ[(٣)] عطاءٍ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : العمرةُ واجبةٌ كوجوبِ الحجِّ[(٤)] .

قال : وأخبرَنا الثوريُّ ، عن يونسَ ، عن الحسنِ وابنِ سيرينَ ، قالا : العمرةُ واجبةٌ . قال : وأخبرَنا معمرٌ والثوريُّ ، عن ابنِ جريجٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : العمرةُ واجبةٌ .

قال[(٥)] : وأخبرَنا عبدُ الملكِ بنُ أبى سليمانَ ، قال : سألتُ سعيدَ بنَ جبيرٍ

القبس ....

(١) عبد الرزاق - كما فى المحلى ١٣/٧ .
(٢) عبد الرزاق - كما فى المحلى ١٢/٧ .
(٣ - ٣) فى ص ١٦ : « عمرو بن » ، وفى م : « معمر عن » . وينظر تهذيب الكمال ٤٦١/٢١ .
(٤) أخرجه عبد بن حميد فى تفسيره - كما فى التغليق ١١٧/٣ عن عبد الرزاق به .
(٥) عبد الرزاق فى أماليه (١٢٩) .

التمهيد

عن العمرةِ ؛ أواجبةٌ هى ؟ فقال : نعم . فقال له قيسُ بنُ رُومانَ[1] : فإن الشعبىَّ يقولُ : ليست واجبةً . فقال : كذَب الشعبىُّ ، إن اللهَ عزَّ وجلَّ يقولُ : ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ .

قال أبو عمرَ : فهؤلاءِ ذهَبُوا إلى أن العمرةَ واجبةٌ فرضًا كالحجِّ ، وخالَفَهم غيرُهم على ما قدَّمنا ذكرَه فى هذا البابِ ، فذهَبوا إلى أن العمرةَ سُنَّةٌ أو تطوُّعٌ على حَسَبِ ما ذكَرنا عنهم .

ذكَر عبدُ الرزاقِ ، أخبَرنا عثمانُ بنُ مطرٍ ، عن سعيدٍ ، عن أبى مَعْشَرٍ ، عن إبراهيمَ ، عن ابنِ مسعودٍ ، قال : الحجُّ فريضةٌ ، والعمرةُ تطوُّعٌ .

قال : وأخبَرنا الثورىُّ ، عن سماكٍ ، عن إبراهيمَ ، قال : العمرةُ سُنَّةٌ وليست بفريضةٍ .

وأَما اختلافُهم فى جوازِ العمرةِ مرارًا فى سَنَةٍ واحدةٍ ، فقال مالكٌ : لا أَرَى لأحدٍ أن يعتمِرَ فى السنةِ مرارًا . وكرِه عمرتين فى سَنَةٍ واحدةٍ ، ومنَع منها الحاجَّ ما لم يتحلَّلْ مِن آخرِ عملِه بمنًى . ومِن حُجَّةِ مَن ذهَب مذهبَ مالكٍ فى ذلك أن رسولَ اللهِ ﷺ لم يَعتمِرْ عمرتَيْن فى عامٍ واحدٍ ، واعتمرَ ثلاثَ عُمَرٍ أو أربعًا ، كلُّ عمرةٍ منها فى سَنَةٍ . ومِن حُجَّتِه أيضًا فى ذلك ، أن عائشةَ كانت فى آخرِ أمرِها إذا حجَّت بَقِيَت بمكةَ حتى يُهِلَّ المُحَرَّمُ ، ثم تَخرُجُ من مكةَ إلى الميقاتِ فتُهِلُّ منه بعمرةٍ ، فكان يقَعُ حَجُّها فى عامٍ[2] ، وعمرتُها فى عامٍ آخَرَ . وقال أبو حنيفة

القبس ....

(١) عند عبد الرزاق : « روحان » .

(٢) بعده فى الأصل : « واحد » .

التمهيد

وأصحابُه : العمرةُ مباحةٌ فى السَّنَةِ كلِّها إلا يومَ عرفةَ ، ويومَ النحرِ ، وأيامَ التشريقِ . قال : والحاجُّ وغيرُه فى ذلك سواءٌ . وروَى بشرُ بنُ الوليدِ ، عن أبى يوسفَ ، قال : لا بأسَ بالعمرةِ يومَ عرفةَ . وقال الثورىُّ : يعتمِرُ متى شاء . وقال الحسنُ بنُ صالحِ بنِ حىٍّ : يعتمِرُ فى السَّنَةِ كُلِّها إلَّا فى أيامِ التشريقِ . وقال الشافعىُّ : لا بأسَ أنْ يعتمِرَ فى السَّنَةِ مِرارًا ، ومتى شاء إلا الحاجَّ ، فإنه لا يعتمِرُ ما دام حاجًّا .

قال أبو عمرَ : ذكَر عبدُ الرزاقِ ، أخبَرنا عبيدُ اللهِ وعبدُ اللهِ ابنا عمرَ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ اعتمرَ فى السَّنَةِ مرتين .

قال : وأخبَرنا معمرٌ والثورىُّ ، عن صدقةَ بنِ يسارٍ ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ ، أن عائشةَ اعتمرَت . قال الثورىُّ فى حديثِه : مرارًا فى السَّنةِ . وقال معمرٌ فى حديثِه : ثلاثَ مراتٍ فى سَنةٍ . قال صدقةُ : فقلتُ للقاسمِ : أأنكَر ذلك عليها أحدٌ ؟ فقال : أَعَلَى أمِّ المؤمنين عائشةَ ؟

قال أبو عمرَ : فى قولِ صدقةَ بنِ يسارٍ للقاسمِ بنِ محمدٍ : أأنكَر ذلك عليها أحدٌ ؟ دليلٌ على أن الاختلافَ بينَ السلفِ فى هذه المسألةِ قديمٌ معروفٌ .

قال : وأخبَرنا ابنُ عيينةَ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، قال : اعتمرَت عائشةُ فى سنةٍ ثلاثَ مراتٍ ؛ من الجحفةِ مرةً ، ومرةً من التنعيمِ ، ومرةً من ذى الحليفةِ .

قال : وأخبَرنا معمرٌ ، عن صدقةَ بنِ يسارٍ ، قال : سمِعتُ القاسمَ بنَ محمدٍ

القبس ....

....

التمهيد

يقولُ : فى كلِّ شهرٍ عمرةٌ . وكان يَكرَهُ عمرتين فى شهرٍ واحدٍ .

قال : وأخبَرنا معمرٌ ، عن ابنِ طاوسٍ ، عن أبيه ، قال : فى كلِّ شهرٍ عمرةٌ .

قال : وأخبرَنا الثوريُّ ، عن منصورٍ ، عن إبراهيمَ ، قال : كانوا لا يعتمرون فى السنةِ إلا مرةً واحدةً[1] .

قال أبو عمرَ : لا أعلَمُ لمن كرِه العمرةَ فى السنةِ مرارًا حُجَّةً من كتابٍ ولا سنةٍ يجبُ التسليمُ لمثلِها ، والعمرةُ فعلُ خيرٍ ، وقد قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿وَافْعَلُوا الْخَيْرَ﴾ [الحج : ٧٧] . فواجبٌ استعمالُ عمومِ ذلك ، والندبُ إليه حتى يمنَعَ منه ما يجبُ التسليمُ له . وأما اعتمارُ رسولِ اللهِ ﷺ قبلَ الحجِّ ، فقد ذكَرنا فيه حديثَ ابنِ جريجٍ ، عن عكرمةَ بنِ خالدٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ اعتمَر قبلَ أن يحُجَّ[2] . وهو أمرٌ مشهورٌ عندَ جميعِ أهلِ السِّيَرِ والعلمِ بالأثرِ ، يُغنِى عن الإسنادِ ، وحديثُ ابنِ عمرَ هذا حديثٌ ثابتٌ من جهةِ الإسنادِ متصلٌ ، ومما يدُلُّك على أنه اعتمرَ قبلَ الحجِّ ﷺ أن عمرتَه كانت والمشركون بمكةَ يومئذٍ .

أخبرَنا محمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ سعيدٍ ، قال : حدَّثَنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثَنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبرَنا عمرُو بنُ علىٍّ ، قال : حدَّثَنا يحيى بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثَنا إسماعيلُ - يعنى ابنَ أبى خالدٍ - قال : حدَّثَنا ابنُ أبى أوفَى ، قال : اعتمرَ رسولُ اللهِ ﷺ ، فطاف بالبيتِ ، ثم خرَج بينَ[3] الصفا

القبس

....

(١) أخرجه ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص٨٧ من طريق الثورى به .

(٢) تقدم تخريجه ص ٢٧٥، ٢٧٦ .

(٣) فى الأصل : « من » .

التمهيد والمروةِ يطوفُ ، فجعلنا نستُرُه من أهلِ مكةَ ؛ أنْ يرميَه أحدُهم أو يُصيبَه بشيءٍ[(١)] .

قال أبو عمرَ : ولم يكُنْ فى حجةِ الوداعِ بمكةَ رجلٌ مشركٌ ، وهذا أشهرُ من أن يُحتاجَ إلى الاستشهادِ عليه ، وقد اعتمرَ رسولُ اللهِ ﷺ قبلَ حجتِه عُمَرًا ؛ قيل : ثلاثًا . وقيل : أربعًا . وسنذكُرُ ذلك ، وما جاء فيه من الأثرِ ، فى بابِ هشامِ بنِ عروةَ[(٢)] ، ونزيدُ ذلك بيانًا فى بابِ بلاغاتِ مالكٍ[(٣)] من كتابِنا هذا إن شاء اللهُ .

ذكَر عبدُ الرزاقِ ، أخبَرنا هشامُ بنُ حسانَ ، عن محمدِ بنِ سيرينَ ، عن كثيرِ بنِ أفلحَ ، قال : سئل زيدُ بنُ ثابتٍ عن رجلٍ اعتمرَ قبلَ أن يحُجَّ ، فقال : صلاتان لا يضُرُّك بأيِّهما بدَأتَ . قال هشامٌ : وقال الحسنُ : نُسُكانِ لا يَضُرُّك بأَيِّهما بدَأْتَ .

قال : وأخبَرنا الثَّوريُّ ، عن سليمانَ التيميِّ و[(٤)] سعيدٍ الجُرَيْريِّ ، عن حَيَّانَ بنِ عميرٍ ، قال : سألْتُ ابنَ عباسٍ : أأعتمِرُ قبلَ الحجِّ ؟ فقال : نُسُكان للهِ

القبس ....

(١) النسائى فى الكبرى (٤٢٢٠) . وأخرجه أحمد ١٥١/٣٢ (١٩٤٠٧) ، وابن خزيمة (٢٧٧٥) من طريق يحيى به ، وأخرجه البخارى (١٦٠٠) ، وأبو داود (١٩٠٢) ، والنسائى (٤٢١٩) من طريق إسماعيل به .

(٢) تقدم ص ٢٧٠ - ٢٧٣ .

(٣) تقدم ص ٢٦٧ - ٢٦٩ .

(٤) فى النسخ : « عن » . والمثبت موافق لما سيأتى ص ٢٨٨ ، وينظر تهذيب الكمال ٣٣٨/١٠ ، ٥/١٢ .

الموطأ

٧٧٢ - مالكٌ، عن ابنِ شهابٍ، عن سعيدِ بنِ المسَيَّبِ، أن عمرَ بنَ أبي سلمةَ استأذَن عمرَ بنَ الخطابِ أن يَعتَمِرَ في شوالٍ، فأذِن له فاعتمرَ، ثم قفَل إلى أهلِه ولم يَحُجَّ.

التمهيد

عليك، لا يضُرُّك بأيِّهما بدَأْتَ[1]. قال حَيَّانُ: وقال ابنُ عباسٍ: العمرةُ واجبةٌ.

قال: وأخبَرنا ابنُ عيينةَ، عن هشامِ بنِ حُجَيْرٍ، قال: قيل لابنِ عباسٍ: تزعُمُ أن العمرةَ قبلَ الحجِّ، وقد قال اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾؟ قال ابنُ عباسٍ: فكيف تقرأُ: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١١]. أفبالدَّيْنِ تبدَأُ أم بالوصيةِ، وقد بدَأ بالوصيةِ؟

الاستذكار

وعن ابنِ شهابٍ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ، أن عمرَ بنَ أبي سلمةَ استأذن عمرَ بنَ الخطابِ أن يعتمرَ في شوالٍ، فأذِن له فاعتمر، ثم قفَل إلى أهلِه ولم يحجَّ[2].

قال أبو عمرَ: الحجُّ والعمرةُ نُسُكانِ لا يختلفُ العلماءُ في ذلك؛ أن المستطيعَ السبيلَ إليهما يبدأُ بأيِّهما شاءَ، وقد جاء ذلك عن جماعةٍ مِن السلفِ.

ذكَر عبدُ الرزاقِ، عن هشامِ بنِ حسانَ، عن محمدِ بنِ سيرينَ، عن كثيرِ بنِ أفلحَ، قال: سُئل زيدُ بنُ ثابتٍ عن رجلٍ اعتمَر قبلَ أن يحجَّ، فقال: صلاتان لا يضرُّك بأيِّهما بدأتَ. قال هشامٌ: وقال الحسنُ: نُسُكانِ لا يضرُّك بأيِّهما بدأتَ.

القبس

....

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص٢٢٢ من طريق التيمي- وحده- به.

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٤٧)، وبرواية أبي مصعب (١١٠٥).

الاستذكار

وعن معمرٍ ، عن أيوبَ ، عن ابنِ سيرينَ ، عن زيدِ بنِ ثابتٍ مثلَه[1] .

وعن الثوريِّ ، عن سليمانَ التيميِّ و[2] سعيدٍ الجُريريِّ ، عن حيانَ بنِ عميرٍ ، قال : سألتُ ابنَ عباسٍ . فذكَر مثلَه[3] .

والحجةُ ما قاله سعيدُ بنُ المسيَّبِ لسائِله : قد اعتمر رسولُ اللهِ ﷺ قبلَ أن يحجَّ[4] .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ، قال : حدَّثنا أبى ، قال : حدَّثنا إسحاقُ الأزرقُ ، قال : حدَّثنا زكريا ، عن أبى إسحاقَ ، عن البراءِ ، قال : اعتمر رسولُ اللهِ ﷺ قبلَ الحجِّ[5] .

قال أبو عمرَ : إنما اعتمر رسولُ اللهِ ﷺ قبلَ الحجِّ فى شهورِ الحجِّ ، على ما ذكَره العلماءُ كبراءُ أصحابِه ، أن العمرةَ فى شهورِ الحجِّ جائزةٌ ، خلافًا لِما كان عليه المشركون في جهالتِهم ، ولذلك استأذن - واللهُ أعلمُ - عمرُ بنُ أبى سلمةَ عمرَ بنَ الخطابِ أن يعتمرَ فى شوالٍ ؛ ليقفَ على ما فى ذلك عمرُ ، لأنه لم يكنْ ممن حفِظ عن النبىِّ ﷺ ، لصغرِ سنِّه ، إلا قليلًا . وكان سفيانُ بنُ عيينةَ

القبس ....

(١) أخرجه ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع). ص ٢٢١ ، وابن حزم ١٢/٧ من طريق أيوب به ، وأخرجه الدارقطنى ٢٨٥/٢ ، والبيهقى ٣٥١/٤ من طريق ابن سيرين به .

(٢) فى م : « عن » .

(٣) تقدم تخريجه ص ٢٨٦ ، ٢٨٧ .

(٤) تقدم فى الموطأ (٧٧١) .

(٥) تقدم تخريجه ص ٢٧٦ .

الموطأ

قَطْعُ التلبيةِ فى العمرةِ

٧٧٣ – مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، أنه كان يقطَعُ التَّلبيةَ فى العمرةِ إذا دخَل الحرمَ .

قال مالكٌ فيمن أحرَم من التَّنْعيمِ ، أنه يَقطَعُ التلبيةَ حينَ يرَى البيتَ .

الاستذكار

يقولُ : معنى قولِ رسولِ اللهِ ﷺ : «دخَلت العمرةُ فى الحجِّ إلى يومِ القيامةِ»[1] . لم يُرِدْ به فسخَ الحجِّ ، وإنما أراد جوازَ عملِ العمرةِ فى أشهرِ الحجِّ إلى يومِ القيامةِ مفردةً ، ويُستمتَعُ بها إلى الحجِّ ، وأن تُقرَنَ مع الحجِّ ، كلُّ ذلك جائزٌ إلى يومِ القيامةِ . وهو قولٌ حسنٌ جدًّا .

بابُ قطعِ التلبيةِ فى العمرةِ

مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، أنه كان يقطعُ التلبيةَ فى العمرةِ إذا دخَل الحرمَ[2] .

قال مالكٌ فيمَن أحرَم مِن التنعيمِ ، أنه يقطعُ التلبيةَ حينَ يرَى البيتَ .

القبس

....

---

(١) أخرجه أحمد ٢٣/٤ (٢١١٥) ، ومسلم (١٢٤١) ، وأبو داود (١٧٩٠) ، والنسائى (٢٨١٤) من حديث ابن عباس .

(٢) الموطأ برواية أبى مصعب (١١٢١) .

الموطأ قال يحيى : وسُئِل مالكٌ عن الرجلِ يَعتَمِرُ مِن بعضِ المواقيتِ وهو مِن أهلِ المدينةِ أو غيرِهم ، متى يَقطَعُ التلبيةَ ؟ قال : أما المُهِلُّ من المواقيتِ فإنه يَقطَعُ التلبيةَ إذا انتَهى إلى الحرمِ .

٧٧٤ - قال مالكٌ : وبلَغنى أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يصنَعُ ذلك .

الاستذكار قال يحيى : سُئل مالكٌ عن الرجلِ يعتمِرُ مِن بعضِ المواقيتِ وهو مِن أهلِ المدينةِ أو غيرِهم ، متى يقطعُ التلبيةَ ؟ قال : أما المُهِلُّ مِن المواقيتِ فإنه يقطعُ التلبيةَ إذا انتهى إلى الحرمِ .

قال : وبلَغنى أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يصنعُ ذلك(١) .

قال أبو عمرَ : اختلَف العلماءُ فى قطعِ التلبيةِ فى العمرةِ ؛ فقال مالكٌ ما ذكَره فى « موطئِه » على ما ذكَرناه ، وأضاف قولَه ذلك إلى ابنِ عمرَ وعروةَ بنِ الزبيرِ . وقال الشافعىُّ : يقطعُ المعتمرُ التلبيةَ فى العمرةِ إذا افتتح الطوافَ . وقال مَرةً : يلبِّى المعتمِرُ حتى يستلمَ الركنَ . وهو شىءٌ واحدٌ . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : لا يزالُ المعتمرُ يلبِّى حتى يفتتحَ الطوافَ .

قال أبو عمرَ : لأن التلبيةَ استجابةٌ لِما دُعى(٢) إليه فرضًا أو ندبًا ، فإذا وصَل إلى البيتِ وشرَع فيما له قطَع الاستجابةَ ، واللهُ أعلمُ . وهؤلاء كلُّهم لا يفرِّقون بينَ المُهِلِّ بالعمرةِ ؛ بَعيدٍ أو قريبٍ .

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (١١٢٤) .

(٢) فى الأصل ، م : « ذكر » . والمثبت يستقيم به السياق .

ما جاء فى التمتُّعِ

٧٧٥ – مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن محمدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الحارثِ بنِ نوفَلِ بنِ عبدِ المطلبِ ، أنه حدَّثَه ، أنه سَمِعَ سعدَ بنَ أبى وقاصٍ والضحاكَ بنَ قَيسٍ عامَ حجَّ معاويةُ بنُ أبى سفيانَ وهما يَذكُرانِ التمَتُّعَ بالعمرةِ إلى الحجِّ ، فقال الضحاكُ بنُ قيسٍ :

التمهيد

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن محمدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الحارثِ بنِ نوفلِ بنِ الحارثِ بنِ عبدِ المطَّلبِ[1] ، أنَّه حدَّثه ، أنَّه سَمِع سعدَ بنَ أبى وَقَّاصٍ والضَّحَّاكَ بنَ قيسٍ عامَ حَجَّ معاويةُ بنُ أبى سفيانَ وهما يَذْكُرانِ التَّمَتُّعَ بالعُمْرَةِ إلى الحَجِّ ، فقال الضَّحَّاكُ : لا يَصْنَعُ ذلك إلَّا مَن جَهِل أمْرَ اللهِ . فقال سعدٌ :

القبس

....

---

(١) قال أبو عمر : « وهو محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم ، معروف النسب . وأما الرواية فلا أعرفه إلا برواية ابن شهاب عنه ، وأبوه عبد الله يلقب « ببة » مشهور . نزل البصرة وتراضى به أهلها فى الفتنة عند موت يزيد بن معاوية فولى أمرهم ، وكانت فيه غفلة ، وأخوه عبد الله بن عبد الله بن الحارث ، معروف عند أهل العلم ، وأهل النسب ، روى عنه ابن شهاب أيضا ، وروى ابن شهاب ، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عنه حديث الطاعون ، من رواية مالك وغيره ، عن ابن شهاب ، قال الحسن بن على الحلوانى : سمعت أحمد بن صالح قال : روى الزهرى ، عن عبيد الله بن عبد الله بن الحارث ، وعن عبد الله ابن عبد الله بن الحارث ، وعن محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل ، وهؤلاء كلهم إخوة . ولم يسمع من أبيهم عبد الله بن الحارث شيئا . وقال محمد بن يحيى الذهلى : لعبد الله بن الحارث بن نوفل ثلاثة بنين ؛ عبد الله ، وعبيد الله ، ومحمد ، بنو عبد الله بن الحارث بن نوفل ، وأما سعد بن أبى وقاص والضحاك بن قيس فموضع ذكرهما كتاب الصحابة » . طبقات ابن سعد ٣١٨/٥ ، وتهذيب الكمال ٤٦١/٢٥ .

الموطأ لا يصنعُ ذلك إلا مَن جَهِلَ أمرَ اللهِ . فقال سعدٌ : بئسَ ما قُلتَ يا بنَ أخي . فقال الضحاكُ : فإن عمرَ بنَ الخطابِ قد نهى عن ذلك . فقال سعدٌ : قد صنَعها رسولُ اللهِ ﷺ وصنَعناها معه .

التمهيد بِئسَ ما قلتَ يابنَ أخي . فقال الضَّحَّاكُ : فإنَّ عمرَ قد نَهَى عن ذلك . فقال سعدٌ : قد صَنَعها رسولُ اللهِ ﷺ وصَنَعْناها معه[1] .

لم تَخْتَلِفِ الرواةُ عن مالِكٍ في إسْنادِ هذا الحديثِ ومَتْنِه بمعنًى واحِدٍ ، فيما عَلِمْتُ ، وكذلك رَواه معمرٌ ، عن الزهريِّ ، بإسْنادِ مالِكٍ ومَعْناه ، ولم يُقِمْه ابنُ عيينةَ[2] .

ورَوَى هذا الحديثَ الليثُ ، عن عُقَيْلٍ ، عن ابنِ شِهَابٍ ، بهذا الإسْنادِ ، مثلَه سواءً ، إلَّا أنَّه لم يَذْكُرْ فيه نَهْيَ عمرَ عن التَّمَتُّعِ . وقد ذكَرْنا في بابِ ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ ، اخْتِلافَ الآثارِ فيما كان رسولُ اللهِ ﷺ به في خاصَّتِه مُحْرِمًا في حَجَّتِه ، وذكَرْنا مذاهِبَ العلماءِ في الأفضلِ مِن ذلك[3] ، ولا خِلافَ عَلِمْتُه بينَ علماءِ المسلمين في جوازِ التَّمَتُّعِ بالعمرةِ إلى الحجِّ . وفي هذا الحديثِ ذِكْرُ التَّمَتُّعِ بالعمرةِ إلى الحجِّ ، وذلك عندَ العلماءِ على أربعةِ أوجهٍ ؛ منها ما اجْتُمِع على أنَّه تَمَتُّعٌ ، ومنها ما اخْتُلِف فيه ، فأمَّا الوجهُ المجْتَمَعُ على أنَّه

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣٩٦) ، وبرواية يحيى بن بكير (٣/١٨ و - مخطوط) ، وبرواية أبي مصعب (١١٠٧) . وأخرجه أحمد ٩٣/٣ (١٥٠٣) ، والترمذى (٨٢٣) ، والنسائى (٢٧٣٣) من طريق مالك به .

(٢) ذكره الدارقطني في العلل ٣٩٣/٤ عن ابن عيينة به مرسلا .

(٣) سيأتي في شرح الحديث (٩٤٤) من الموطأ .

التمهيد

التَّمَتُّعُ المرادُ بقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة : ١٩٦] . فهو الرجلُ يُحْرِمُ بعُمْرَةٍ في أَشْهُرِ الحَجِّ ؛ وهي شَوَّالٌ ، وذُو القَعْدَةِ ، وعَشْرٌ مِن ذِي الحِجَّةِ . وقد قيل : ذو الحِجَّةِ كلُّه . فإذا أحْرَمَ أحدٌ بعمرةٍ في أشهرِ الحَجِّ ، وكان مَسْكَنُه مِن وراءِ المواقيتِ مِن أهلِ الآفاقِ ، ولم يكنْ مِن حاضِرِي المسجدِ الحرامِ . وحاضِرُو المسجدِ الحرامِ عندَ مالِكٍ وأصْحابِه هم أهلُ مكَّةَ وما اتَّصَل بها خاصَّةً . وعندَ الشافعيِّ وأصحابِه هم مَن لا يَلْزَمُه تَقْصِيرُ الصلاةِ مِن مَوْضِعِه إلى مكةَ ، وذلك أقْرَبُ المواقِيتِ . وعندَ أبي حنيفةَ وأصْحابِه هم أهلُ المواقِيتِ ومَن وراءَها مِن كلِّ ناحِيَةٍ ، فمَن كان مِن أهلِ تلك[(١)] المواقيتِ ، أو مِن أهلِ ما وراءَها ، فهم مِن حاضرِي المسجدِ الحرامِ . وعندَ غيرِ هؤلاءِ هم أهلُ الحرمِ . وعلى هذه الأقاويلِ الأربعةِ مذاهِبُ السلفِ في تأْويلِ قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة : ١٩٦] . [(٢)] فمن كان أهلُه من حاضرِي المسجدِ الحرامِ[(٢)] فليس له التَّمَتُّعُ بالعمرةِ إلى الحجِّ ، ولا يكونُ مُتَمَتِّعًا أبدًا . أعْني التَّمَتُّعَ الموجِبَ للهَدْيِ ، ما كان هو وأهلُه كذلك ، ومَن لم يكنْ أهْلُه حاضرِي المسجدِ الحرامِ ، فخرَج مِن مَوْضِعِه مُحْرِمًا بعمرةٍ في أشهرِ الحجِّ ، أو أحْرَم بها مِن مِيقاتِه ، وقَدِم مكةَ [(٢)] مُحْرِمًا بالعُمْرَةِ[(٢)] ، فطاف لَها ، وسَعَى ، وحَلَّ بها في أشهرِ الحجِّ ، ثم أقام حَلالًا بمكةَ إلى أن أنْشأ الحجَّ منها في عامِه ذلك قبلَ رُجوعِه إلى بَلَدِه ، وقبلَ

القبس ....

(١) ليس في : الأصل ، م .
(٢ - ٢) سقط من : م .

التمهيد خُروجِه إلى مِيقاتِ أهلِ ناحِيَتِه ، فهو مُتَمَتِّعٌ بالعمرةِ إلى الحَجِّ ، وعليه ما أَوْجبه اللهُ على مَن تَمَتَّع بالعمرةِ إلى الحجِّ ؛ وذلك ما اسْتَيْسَر مِن الهَدْيِ ، يَذْبَحُه للهِ ، ويُعْطِيه المساكينَ بمنًى أو بمكةَ ، فإن لم يَجِدِ الهَدْىَ صام ثلاثةَ أيامٍ فى الحَجِّ وسبعةً إذا رَجَع إلى بلَدِه ، والثلاثةُ الأيامِ فى الحجِّ آخِرُها يومُ عرفةَ ، فإن صامَها مِن حِينِ يُحْرِمُ بحَجِّه إلى يومِ النَّحْرِ فقد أدَّى ما عليه مِن صيامِ أيَّامِ الحَجِّ ، وإن فاتَه ذلك فليس له صِيامُ يومِ النحرِ بإجْماعٍ مِن علماءِ المسلمين ، نَقْلًا عن النبيِّ ﷺ . واخْتُلِف فى صِيامِه أيامَ التَّشْرِيقِ ؛ إذ هى مِن أيامِ الحجِّ ، فرَخَّص له خاصةً فى ذلك قومٌ ، وأبَى مِن ذلك آخرون ، وسنَذْكُرُ ذلك إن شاء اللهُ . فهذا إجْماعٌ مِن أهلِ العِلْمِ قديمًا وحديثًا فى المتعةِ والتَّمَتُّعِ المرادِ بقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ . والمعنى واللهُ أعلمُ أنَّه تَمَتَّعَ بحِلِّه كلِّه ، فحلَّ له النِّساءُ وغيرُ ذلك مما يَحْرُمُ على المحرمِ ، وسقَط عنه السَّفَرُ لحجِّه مِن بلدِه ، وسقَط عنه الإحرامُ مِن مِيقاتِه فى الحجِّ ، وقد قال بعضُ أصحابِنا : إنَّما ذلك لسُقُوطِ السَّفَرِ خاصَّةً لا لتَمَتُّعِه بالحِلِّ ؛ لأنَّ القارِنَ لم يَتَمَتَّعْ بحِلٍّ ، وعليه دَمٌ . والوَجْهُ العامُّ ما ذكَرْتُ لك مِن تَمَتُّعِه بحِلِّه ، وسُقُوطِ سَفَرِه ، وسُقُوطِ الإحْرامِ مِن مِيقَاتِه ، فلذلك كلِّه وجَبَ الدَّمُ عليه ، إذْ حصَلَ حاجًّا ولم يُحْرِمْ بحَجِّه ذلك مِن مِيقاتِ أَهْلِ ناحيتِه ، ولا شَخَص لذلك الحجِّ مِن مَوْضِعِه بعدَ أنْ حَصَل مُحْرِمًا فى أَشْهُرِ الحَجِّ وزمانِه وحَجَّ مِن عامِه . فهذه العِلَّةُ الموجِبَةُ عليه الدَّمَ . واللهُ أعلمُ . فإنِ اعْتَمَر فى أَشْهُرِ الحجِّ ، ثم رجَع إلى بَلَدِه ومَنْزِلِه ، ثم حَجَّ مِن عامِه ذلك ، فليس بمُتَمَتِّعٍ ، ولا هَدْىَ عليه ولا صِيامَ عندَ جماعةِ العلماءِ أيضًا ، إلَّا الحسنَ البصرىَّ ، فإنَّه قال : عليه هَدْىٌ ، حَجَّ أو لم يَحُجَّ . قال : لأنَّه كان يقالُ :

القبس ....

عمرةٌ فى أشهرِ الحجِّ مُتْعَةٌ .

وروَى سعيدُ بنُ أبى عَرُوبَةَ ، عن قتادةَ ، عن سعيدِ بنِ المسَيَّبِ قال : كان أصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ يَعْتَمِرونَ فى أَشهرِ الحَجِّ ثم يَرْجِعون ولا يُهْدُون . فقيل لسعيدِ بنِ المسَيَّبِ : فإن حَجَّ مِن عامِه ؟ قال : عليه الهَدْىُ . قال قتادةُ : وقال الحسنُ : عليه الهَدْىُ ، حَجَّ أو لم يَحُجَّ[(١)] .

وهُشَيْمٌ ، عن يُونُسَ ، عن الحسنِ ، أنَّه قال : عليه الهَدْىُ ، حَجَّ أو لم يَحُجَّ[(٢)] .

وقد رُوِىَ عن يُونُسَ ، عن الحسنِ قال : ليس عليه هَدْىٌ . والصحيحُ عن الحسنِ ما ذكَرْنا .

أخبَرنا أحمدُ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ الفضلِ ، حدَّثنا محمدُ بنُ جريرٍ ، قال : أخبَرنا ابنُ حميدٍ ، حدَّثنا هارونُ بنُ المغيرةِ ، عن عَنْبَسَةَ ، عن أشْعَثَ النَّجّارِ ، عن الحسنِ قال : إنِ اعْتَمَر فى أشهرِ الحجِّ ، ثم رجَعَ إلى أهْلِه ، ثم حَجَّ مِن عامِه ذلك ، فعليه هَدْىٌ ؛ لأنَّه كان يقالُ : عُمْرَةٌ فى أشهرِ الحجِّ مُتْعَةٌ .

وقد رُوِى عن الحسنِ أيضًا فى هذا البابِ قولٌ لم يُتَابَعْ عليه أيضًا ، ولا ذهَب إليه أحَدٌ مِن أهلِ العلمِ ، وذلك أنَّه قال : مَن اعْتَمَر بعدَ يومِ النَّحْرِ فهى مُتْعَةٌ . والذى عليه جماعَةُ الفقهاءِ وعامَّةُ العلماءِ ما ذكَرْتُ لك قبلَ هذا .

روَى هُشَيْمٌ وغيرُه ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سعيدِ بنِ المسَيَّبِ قال : مَن

(١) أخرجه ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص١٢٥ من طريق قتادة به ، بالشطر الأول .
(٢) أخرجه ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص١٢٦ من طريق هشيم به .

التمهيد اعْتَمَر فى أشهرِ الحجِّ ، ثم أقام حتى يَحُجَّ ، فهو مُتَمَتِّعٌ ، وعليه الهَدْىُ ، فإن رجَع إلى مِصْرِه ، ثم حَجَّ مِن عامِه ، فلا شىءَ عليه[1] . وعلى هذا الناسُ .

فإن ظَنَّ ظانٌّ أنَّ مَعْنَى حديثِ مالِكٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ قال : مَن اعْتَمَر فى أشهرِ الحَجِّ ؛ شَوَّالٍ ، أو ذى القَعْدَةِ ، أو ذِى الحِجَّةِ ، قبلَ الحَجِّ ، فقد اسْتَمْتَع ، ووَجَب عليه الهَدْىُ ، أو الصيامُ إن لم يَجِدْ هَدْيًا[2] . كمَعْنَى ما رُوِى عن الحسنِ فى إيجابِ الهَدْىِ على مَن اعْتَمَر فى أشْهُرِ الحَجِّ وإن لم يَحُجَّ ، فليس كما ظَنَّ ، ولا يُعْرَفُ ذلك مِن مَذْهَبِ ابنِ عُمَرَ .

وفى قولِه فى هذا الحديثِ : قبلَ الحَجِّ . دليلٌ على أنَّه حَجَّ ، [3]ولذلك قال فيه : فقد استمْتَعَ ، ووجَب عليه الهدىُ . وهذا هو المعروفُ من مذهبِ ابنِ عمرَ[3] ، وكذلك فَسَّرَه مالِكٌ فى « الموطأ » ، فقال بإثْرِ حديثِه ذلك : قال مالكٌ : وذلك إذا أقام حتى الحجِّ ثم حَجَّ .

وذكَر إسماعيلُ بنُ إسحاقَ القاضى ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ حمزةَ الزُّبَيْرِىُّ ، قال : حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ الدَّرَاوَرْدِىُّ ، عن عبيدِ اللهِ بنِ عُمَرَ ، عن نافِعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّه كان يقولُ : مَن اعْتَمَر فى أشْهُرِ الحجِّ ؛ شَوَّالٍ ، أو ذى القَعْدَةِ ، أو ذى الحِجَّةِ ، ثم أقام حتى يَحُجَّ ، فهو مُتَمَتِّعٌ ، عليه الهَدْىُ ، أو الصيامُ إن لم يَجِدْ هَدْيًا[4] .

القبس ....

(١) أخرجه ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٢٥، وابن جرير فى تفسيره ٤١٧/٣ من طريق هشيم به ، وسيأتى فى الموطأ (٧٧٨) .
(٢) سيأتى فى الموطأ (٧٧٧) .
(٣ - ٣) سقط من : م .
(٤) ذكره ابن حزم ٢١٩/٧ من طريق عبيد الله العمرى به .

....

التمهيد

قال إسماعيلُ : وحدَّثنا سليمانُ بنُ حربٍ ، حدَّثنا حَمَّادُ بنُ زيدٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سعيدِ بنِ المسَيَّبِ ، أنَّه قال : إذا اعْتَمَر الرجلُ فى أشْهُرِ الحَجِّ ، ثم رجَعَ إلى أهْلِه ، ثم حَجَّ مِن عامِه ، فليس عليه هَدْىٌ[(1)] . وعلى هذا جماعَةُ العُلَماءِ على ما قدَّمْنا .

وقد رُوِىَ عن طاوُسٍ فى التَّمَتُّعِ **قولان** هما أشَدُّ شُذُوذًا مِمَّا ذكَرْنا عن الحسنِ ؛ **أحَدُهما** ، أنَّ مَن اعْتَمَر فى غيرِ أشهرِ الحَجِّ ، ثم أقام حتى الحَجِّ ، ثم حَجَّ مِن عامِه ، أنَّه مُتَمَتِّعٌ[(2)] . وهذا لم يَقُلْ به أحَدٌ مِن العلماءِ فيما عَلِمْتُ غيرُه ، ولا ذهَب إليه أحدٌ مِن فقهاءِ الأمصارِ ، وذلك ، واللهُ أعلمُ ، أنَّ شُهورَ الحَجِّ أحَقُّ بالحَجِّ مِن العمرةِ ؛ لأنَّ العمرةَ جائزةٌ فى السَّنَةِ كلِّها ، والحَجَّ إنَّما مَوْضِعُه شُهورٌ مَعْلُومةٌ ، فإذا جعَل أحَدٌ العمرةَ فى أشْهُرِ الحَجِّ ، ولم يأْتِ فى ذلك العامِ بحَجٍّ ، فقد جعَلَها فى مَوْضِعٍ كان الحَجُّ أوْلَى به ، [(3)] إلا أنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ قد رخَّص فى ذلك رحمةً منه ، وجعَل فيه ما استيسَرَ من الهدْيِ[(3)] . **والآخَرُ** ، قاله فى المكىِّ إذا تَمَتَّعَ مِن مِصْرٍ مِن الأمْصارِ فعليه الهَدْىُ[(4)] . وهذا لم يُعَرِّجْ عليه ؛ لظاهِرِ قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة : ١٩٦] .

القبس

....

(١) أخرجه ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٢٤ من طريق يحيى به .

(٢) ذكره ابن حزم ٧/٢١٩ .

(٣ - ٣) فى م : « ثم رخص الله عز وجل فى كتابه وعلى لسان رسوله فى عمل العمرة فى أشهر الحج للمتمتع والقارن للحج معها ولمن شاء أن يفردها فى أشهر الحج كما فعل رسول الله ﷺ » .

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة ٤/٤٢ .

التمهيد والتَّمَتُّعُ على ما قد أوْضَحْنا عن جماعةِ العلماءِ بالشَّرائطِ التى وصَفْنا . وباللهِ توفيقُنا .

واخْتَلَفوا فيمن أنْشَأ عمرةً فى غيرِ أشهرِ الحَجِّ ، ثم عَمِلَها[1] فى أشهرِ الحَجِّ ، ثم حَجَّ مِن عامِه ذلك ؛ فقال مالكٌ : عمرتُه فى الشهرِ الذى حَلَّ فيه . يريدُ إن كان حَلَّ منها فى غيرِ أشهرِ الحَجِّ ، فليس بمُتَمَتِّعٍ ، وإن كان حَلَّ منها فى أشهرِ الحَجِّ فهو مُتَمَتِّعٌ إن حَجَّ مِن عامِه . وقال الثورىُّ : إذا قَدِم الرجلُ مُعْتَمِرًا فى شهرِ رَمَضانَ وقد بَقِى عليه منه يومٌ أو يَوْمانِ ، فلم يَطُفْ لعُمْرَتِه حتى رِىءَ هِلالُ شَوَّالٍ ، فكان إبراهيمُ يقولُ : هو مُتَمَتِّعٌ ، وأحَبُّ إلَىَّ أن يُهَرِيقَ دَمًا . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : إن طاف للعمرةِ ثلاثةَ أشْواطٍ فى رَمضانَ ، وأربعةَ أشْواطٍ فى شوالٍ ، كان مُتَمَتِّعًا ، وإن طاف لها أربعةً فى رمضانَ ، وثلاثةً فى شوالٍ ، لم يكنْ مُتَمَتِّعًا . وقال الشافعىُّ : إذا طاف بالبيتِ فى أشهرِ الحَجِّ للعمرةِ فهو مُتَمَتِّعٌ إن حَجَّ مِن عامِه ذلك ، وذلك أنَّ العمرةَ إنَّما تَكْمُلُ بالطَّوافِ بالبيتِ ، وإنَّما يُنْظَرُ إلى إكْمالِها . وقال أبو ثورٍ : إذا دخَل فى العمرةِ فى[2] أشهرِ الحَجِّ ، فسواءٌ طاف لها فى رمضانَ أو فى شوالٍ ، لا يكونُ بهذه العمرةِ مُتَمَتِّعًا .

واخْتَلَفوا فى وَقْتِ وُجوبِ الهَدْيِ على المتمتعِ ؛ فذكَر ابنُ وهبٍ ، عن مالِكٍ ، أنَّه سُئِل عن المتَمَتِّعِ بالعمرةِ إلى الحَجِّ يموتُ بعدَما يُحْرِمُ بالحَجِّ بعرفةَ أو غيرِها ، أتَرَى عليه هَدْيًا ؟ قال : مَن مات مِن أولئك قبلَ أن يَرْمِىَ جَمْرَةَ العَقَبَةِ ،

القبس ....

(١) فى ق : « عمل لها » .
(٢) بعده فى الأصل : « غير » .

فلا أرَى عليه هَدْيًا ، ومَن رَمَى الجَمْرَةَ ثم مات ، فعليه الهَدْىُ . قيل له : فالهَدْىُ مِن رأسِ المالِ أو مِن الثُّلُثِ ؟ قال : بل مِن رأسِ المالِ . وقال الشافعىُّ : إذا أحْرَمَ بالحَجِّ فقد وجَب عليه دَمُ المتْعَةِ إذا كان واجِدًا لذلك . **ذكَره** الزَّعْفرانِىُّ عنه . وقال عنه الربيعُ : إذا أهَلَّ المتَمَتِّعُ بالحَجِّ ثم مات مِن ساعَتِه أو بعدُ قبلَ أن يصومَ ، ففيها **قَوْلانِ** ؛ **أحدُهما** ، أنَّ عليه دَمَ المتعةِ ؛ لأنَّه دَيْنٌ عليه ، ولا يجوزُ أن يُصامَ عنه . **والآخرُ** ، أنَّه لا دَمَ عليه ؛ لأنَّ الوَقْتَ الذى وجَبَ عليه فيه الصومُ قد زال وغُلِب عليه .

واتَّفَق مالكٌ ، والشافعىُّ ، وأبو حنيفةَ وأصحابُه ، أنَّ المتَمَتِّعَ إذا لم يَجِدْ هَدْيًا ، صام الثلاثةَ أيامٍ إذا أحْرَمَ وأهَلَّ بالحجِّ ، إلى آخِرِ يومِ عَرَفَةَ . وهو قولُ أبى ثورٍ . وقال عَطاءٌ : لا بَأْسَ أن يصومَ المتَمَتِّعُ فى العشرِ وهو حَلالٌ قبلَ أن يُحْرِمَ[(1)] . وقال مجاهدٌ وطاوسٌ : إذا صامَهُنَّ فى أشهرِ الحَجِّ أجْزأَه[(2)] .

وأجْمَع العلماءُ على أنَّ الصومَ لا سبيلَ للمُتَمَتِّعِ إليه إذا كان يَجِدُ الهَدْىَ . واخْتَلَفوا فيه إذا كان غيرَ واجِدٍ للهَدْيِ فصام ثم وَجَد الهَدْىَ قبلَ إكْمالِ صَوْمِه ؛ **فذَكَر** ابنُ وَهْبٍ ، عن مالِكٍ ، قال : إذا دخَل فى الصومِ ثم وجَد هَدْيًا ، فأحَبُّ إلىَّ أن يُهْدِىَ ، فإنْ لم يَفْعَلْ أجْزَأه الصِّيامُ . وقال الشافعىُّ : يَمْضِى فى صَوْمِه ، وهو فرضُه . وكذلك قال أبو ثورٍ . وقال أبو حنيفةَ : إذا أيْسَر المتَمَتِّعُ فى اليومِ الثالثِ مِن صَوْمِه بَطَل الصومُ ووَجَب عليه الهَدْىُ ، وإن صام ثلاثةَ أيَّامٍ فى الحَجِّ

(١) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٣/٤٢٩ .

(٢) ينظر تفسير ابن جرير ٣/٤٢١ ، ٤٢٨ .

التمهيد ثم أيْسَر كان له أن يصومَ السبعةَ الأيامِ ولا يَرْجِعَ إلى الهَدْيِ . وقال إبراهيمُ النخعيُّ : إذا وَجَد ما يَذْبَحُ قبلَ أن يَحِلَّ فلْيَذْبَحْ وإن كان قد صام ، وإن لم يَجِدْ ما يَذْبَحُ حتى يَحِلَّ فقد أجْزَأه الصومُ . وقال عطاءٌ : إن صام ثم وَجَد ما يَذْبَحُ ، فلْيَذْبَحْ ، حَلَّ أو لم يَحِلَّ ، ما كان فى أيَّامِ التَّشْرِيقِ .

واخْتَلَفوا فيما على مَن فاتَه صومُ الثلاثةِ أيامٍ قبلَ يومِ النَّحْرِ ؛ فذَكَر ابنُ وهبٍ ، عن مالكٍ قال : مَن نَسِى صومَ الثلاثةِ أيامٍ فى الحَجِّ ، أو مَرِضَ فيها ، فإن كان بمَكَّةَ ، فلْيَصُمِ الأيامَ الثلاثةَ بمكةَ . وقال : وإن لم يَصُمْ قبلَ يومِ عَرَفَةَ فلْيَصُمْ أيامَ مِنًى الثلاثةَ ، ولْيَصُمْ إذا رجَع إلى أهْلِه سبعةً ، وإن كان رجَع إلى أهْلِه فلْيُهْدِ إن قَدَر ، فإن لم يَقْدِرْ فلْيَصُمْ ثلاثةَ أيامٍ فى بَلَدِه وسبعةً بعدَ ذلك . وهو قولُ أبى ثورٍ . وتَحْصِيلُ مذهبِ مالكٍ أنَّه إذا قَدِم بلَدَه ولم يَصُمْ ، ثم وَجَدَ الهَدْىَ ، لم يُجْزِئْه الصومُ ، ولا يصومُ إلَّا إذا لم يَجِدْ هَدْيًا .

وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : إنِ انْقَضَى يومُ عَرَفَةَ ولم يَصُمِ الثلاثةَ أيامٍ ، فعليه دَمٌ ، لا يُجْزِئُه غيرُه . وقال الشافعىُّ بالعراقِ : يصومُ أيامَ منًى إن لم يكنْ صام قبلَ يومِ النَّحْرِ . وقال بمصرَ : لا يصومُها . وعليه أكثرُ أصحابِه ، ويصومُها كلَّها إذا رجَع إلى بَلَدِه ، فإن مات قبلَ ذلك أُطْعِمَ عنه .

وأجْمَعوا على أنَّ رجلًا مِن غيرِ أهلِ مكةَ لو قَدِم مكةَ مُعْتَمِرًا فى أشْهُرِ الحجِّ عازِمًا على الإقامةِ بها ، ثم أنْشأ الحَجَّ مِن عامِه ذلك ، فحَجَّ ، أنَّه مُتَمَتِّعٌ ، عليه ما على المتَمَتِّعِ .

القبس ....

....

التمهيد

وأجْمَعوا على أنَّ مَكِّيًّا لو أهلَّ بعمرةٍ مِن خارجِ الحرمِ فى أشهرِ الحَجِّ ، فقَضَاها ، ثم حَجَّ مِن عامِه ذلك ، أنَّه مِن حاضِرِى المسجدِ الحرامِ الذين لا مُتْعَةَ لهم ، وأنْ لا شىءَ عليه .

وأجْمَعوا فى المكِّىِّ يَجِىءُ مِن وراءِ الميقاتِ مُحْرِمًا بعُمْرَةٍ ، ثم يُنْشِئُ الحَجَّ مِن مكةَ وأهْلُه بمكةَ ، ولم يَسْكُنْ سِوَاها ، أنَّه لا دَمَ عليه ، وكذلك إذا سَكَنَ غيرَها وسَكَنَها ، وكان له أهْلٌ فيها وفى غيرِها .

وأجْمَعوا على أنَّه لو انتقَلَ من مكةَ بأهلِه وسكَنَ غيرَها ، ثم قَدِمَها فى أشهرِ الحجِّ مُعْتَمِرًا ، فأقامَ بها حتى حَجَّ مِن عامِه ، أنَّه مُتَمَتِّعٌ كسائرِ أهْلِ الآفاقِ . وقد ذكَرْنا مسألةَ طاوسٍ فيما مضَى مِن هذا البابِ .

واتَّفَق مالكٌ ، والشافعىُّ ، وأبو حنيفةَ ، وأصْحابُهم ، والثورىُّ ، وأبو ثورٍ ، على أنَّ المتَمَتِّعَ يطوفُ لعمرتِه بالبيتِ ، ويَسْعَى بينَ الصَّفا والمروةِ ، وعليه بعدُ أيضًا طوافٌ آخرُ لحَجِّه ، وسَعْىٌ بينَ الصَّفا والمروةِ . ورُوِى عن عطاءٍ ، وطاوسٍ ، ومجاهدٍ ، أنَّه يَكْفِيه سَعْىٌ واحِدٌ بينَ الصَّفا والمروةِ[(١)] . وأمَّا طَوافُ القارِنِ ، فقد ذكَرْناه فى بابِ ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ[(٢)] .

واخْتَلَفوا فى حُكْمِ المتَمَتِّعِ الذى يسوقُ الهَدْىَ ؛ فقال مالكٌ : إن كان

القبس

....

---

(١) ينظر مصنف ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٣١٩، وتفسير القرطبى ٢/ ٣٩٧.
(٢) سيأتى تحت شرح الحديث (٩٤٤) من الموطأ .

التمهيد مُتَمَتِّعًا حَلَّ إذا طاف وسَعَى ، ولا يَنْحَرُ هَدْيَه (١ إلَّا بمِنًى ١) إلَّا أنْ يكونَ مُفْرِدًا للعمرةِ ، فإن كان مُفْرِدًا للعمرةِ نَحره (٢) بمكةَ ، وإن كان قارِنًا نَحره بمِنًى . **ذكَرَه** ابنُ وهبٍ ، عن مالِكٍ . وقال مالكٌ : مَن أَهْدَى هَدْيًا للعمرةِ وهو مُتَمَتِّعٌ لم يُجْزِئْه ذلك ، وعليه هَدْيٌ آخَرُ لتمتُّعِه ؛ لأنَّه إنَّما يصيرُ مُتَمَتِّعًا إذا أنشَأ الحَجَّ بعدَ أن حَلَّ مِن عمرتِه ، وحِينَئذٍ يجبُ عليه الهَدْيُ . وقال أبو حنيفةَ ، والثوريُّ ، وأبو ثورٍ ، وإسحاقُ : لا يَنْحَرُ المتَمَتِّعُ هَدْيَه إلى يومِ النَّحْرِ . وقال أحمدُ : إن قَدِم المتَمَتِّعُ قبلَ العَشْرِ طاف وسَعَى ونَحر هَدْيَه ، وإن قَدِم فى العَشْرِ لم يَنْحَرْ إلَّا يومَ النَّحْرِ . وقاله عطاءٌ (٣) . وقال الشافعيُّ : يَحِلُّ مِن عُمْرَتِه إذا طاف وسَعَى ، ساق هَدْيًا أو لم يَسُقْ . وقال أبو ثورٍ : يَحِلُّ ، ولكنْ لا يَنْحَرُ هَدْيَه حتى يُحْرِمَ بالحَجِّ ، ويَنْحَرُه يومَ النَّحْرِ . وقولُ أحمدَ بنِ حنبلٍ فى التَّمَتُّعِ ومَسائلِه المذكورَةِ هاهُنا كلِّها كقولِ الشافعيِّ سواءً . وله قولان أيضًا فى صيامِ المتَمَتِّعِ أيامَ التَّشْريقِ إن لم يَصُمْ قبلَ يومِ النَّحْرِ . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : إذا لم يَسُقِ المُتَمَتِّعُ هَدْيًا ، فإذا فَرَغ مِن عمرتِه صار حَلَالًا ، فلا يَزالُ كذلك حتى يُحْرِمَ بالحَجِّ فيصيرَ حَرَامًا . ولو كان ساق هَدْيًا لمتْعَتِه لم يَحِلَّ مِن عُمْرَتِه حتى يَحِلَّ مِن حَجَّتِه ؛ لأنَّه ساق الهَدْيَ ، على

القبس ....

(١ - ١) ليس فى : الأصل ، وفى ق عليها علامة الإلحاق ، ولا يوجد شىء فى الهامش بسبب الأرضة .

(٢) فى م : « نحر هديه » .

(٣) بعده فى الأصل : « أجمعوا أن هدى المتعة والقران لا ينحر إلا يوم النحر لمن طاف لعمرته فى العشر وقال مالك : لا ينحر أحد قبل يوم النحر ولا ليلة النحر » .

حديثِ حَفْصَةَ[١] . وحُجَّةُ الشافعيِّ فى جوازِ إحْلالِه ، أنَّ المتَمَتِّعَ إنَّما يكونُ مُتَمَتِّعًا إذا استَمْتَع بإحْلالِه إلى أنْ يُحْرِمَ بالحَجِّ ، وأمَّا مَن لم يَحِلَّ مِن المعْتَمِرين فإنَّما هو قارِنٌ لا مُتَمَتِّعٌ ، والقرآنُ قد أباح التَّمَتُّعَ .

فهذه جُمْلَةُ أُصولِ أحْكامِ التَّمَتُّعِ بالعمرةِ إلى الحجِّ ، وهذا هو الوَجْهُ المشهورُ فى التَّمَتُّعِ . وقد قيل : إنَّ هذا الوجهَ هو الذى رُوِىَ عن عمرَ بنِ الخطابِ وعبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ كَراهِيَتُه ، وقالا ، أو أحَدُهما : يَأْتِى أحَدُهم مِنًى وذَكَرُه يَقْطُرُ مَنِيًّا . وقد أجْمَع علماءُ المسلمين على جَوازِ هذا ، وعلى أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أباحَه وأذِن فيه . وقد قال جماعةٌ مِن العلماءِ : إنَّما كَرِهه عمرُ رضِى اللهُ عنه لأنَّ أهلَ الحرمِ كانوا قد أصابَتْهم يومَئِذٍ مَجاعةٌ ، فأراد عمرُ أن يَنْتَدِبَ الناسَ إليهم لِيَنْعَشُوا بما يُجْلَبُ مِن المِيَرِ . وقال آخرون : أحَبَّ أن يُزارَ البيتُ فى العامِ مَرَّتَيْن؛ مَرَّةً للحَجِّ ، ومَرَّةً للعمرةِ ، ورأى أنَّ الإفْرادَ أفْضَلُ ، فكان يَمِيلُ إليه ، ويَأْمُرُ به ، ويَنْهَى عن غيرِه اسْتِحْبابًا ، ولذلك قال : افْصِلُوا بينَ حَجِّكم وعُمْرَتِكم ، فإنَّه أتَمُّ لحَجِّ أحَدِكم ولعُمْرَتِه أن يَعْتَمِرَ فى غيرِ أشهرِ الحَجِّ[٢] .

أخبَرنا عبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ، قال : حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا صَدَقَةُ بنُ موسى ، عن مالكِ بنِ دينارٍ ، قال : سألْتُ بالحِجازِ عَطاءَ بنَ أبى رَباحٍ ،

(١) سيأتى فى الموطأ (٩٠١) .

(٢) سيأتى فى الموطأ (٧٨٢) .

التمهيد وطاوسًا ، والقاسمَ بنَ محمدٍ ، وسالمَ بنَ عبدِ اللهِ ، وسألْتُ بالبصرةِ الحسنَ ، وجابرَ بنَ زيدٍ ، ومَعْبدًا الجُهَنِيَّ ، وأبا المُتَوَكِّلِ الناجِيَّ ، كلُّهم أمَرَنى بمُتْعَةِ الحَجِّ[(1)] .

والوَجْهُ الثانى مِن وُجوهِ التَّمَتُّعِ بالعُمْرَةِ إلى الحَجِّ ، هو أن يَجْمَعَ الرجلُ بينَ الحجِّ والعُمْرَةِ ، فيُهِلَّ بهما جميعًا فى أشهرِ الحجِّ أو غيرِها ، يقولُ : لَبَّيْكَ بعمرةٍ وحَجَّةٍ معًا . فإذا قَدِم مكةَ طاف لحجَّتِه وعمرتِه طَوافًا واحِدًا ، وسَعَى سَعْيًا واحِدًا ، أو طاف طَوَافَيْن ، وسَعَى سَعْيَيْن ، على مَذْهَبِ مَن رَأى ذلك . وقد ذكَرْنا القائِلين بالقَوْلَيْنِ جميعًا ، وحُجَّةَ كلِّ فريقٍ منهم ، فى بابِ ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ[(2)] . وإنَّما جُعِل القِرانُ مِن بابِ التَّمَتُّعِ ؛ لأنَّ القارِنَ يَتَمَتَّعُ بتَرْكِ النَّصَبِ فى السَّفَرِ إلى العُمْرَةِ مَرَّةً وإلى الحَجِّ أُخْرَى ، وتَمَتَّعَ بجَمْعِهما ، لم يُحْرِمْ لكلِّ واحِدَةٍ مِن مِيقاتِه ، وضمَّ العمرةَ[(3)] إلى الحَجِّ ، فدَخَل تحت قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة : ١٩٦] . وهذا وَجْهٌ مِن التَّمَتُّعِ لا خِلافَ بينَ العلماءِ فى جَوازِه ، وأهلُ المدينةِ لا يُجيزُونَ الجمعَ بينَ الحَجِّ والعُمْرَةِ إلَّا بسِياقِ الهديِ ، وهو عندَهم بَدَنَةٌ لا يجوزُ دُونَها . وأهلُ العراقِ يَختارُونَ البدنةَ ويَسْتَحِبُّونَها ، وتُجزِئُ عندَهم عن القارِنِ شاةٌ . وهو قولُ الشافعيِّ . وقد قال فى بعضِ كُتُبِه : القارِنُ أخفُّ حالًا مِن المُتَمَتِّعِ . فإنْ لم يَجِدِ

القبس ....

(١) أخرجه ابن عساكر فى تاريخه ٣٩٩/٥٦ من طريق أحمد بن زهير به ، وأخرجه ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٢٢٨ ، وابن عساكر ٣٩٩/٥٦ من طريق مالك بن دينار به .
(٢) ينظر ما سيأتى فى شرح الحديث (٩٤٤) من الموطأ .
(٣) سقط من : م .

التمهيد

القارِنُ الهَدْىَ ، صام ثلاثةَ أيّامٍ فى الحَجِّ وسبعةً إذا رجَع إلى بَلَدِه ، حُكْمُه فى ذلك حُكْمُ المتَمَتِّعِ بالعمرةِ إلى الحَجِّ . ومِمَّا يدُلُّك على أنَّ القِرانَ تَمَتُّعٌ ، قولُ ابنِ عمرَ : إنَّما جُعِل القِرانُ لأهلِ الآفاقِ . وتَلا : ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦] . فمَن كان مِن حاضِرِى المسجدِ الحرامِ ، وتَمَتَّعَ أو قَرَن ، لم يكنْ عليه دَمُ قِرانٍ ولا تَمَتُّعٍ ، ومَن لم يكنْ أهْلُه حاضِرِى المسجِدِ الحرامِ ، وقَرَن أو تَمَتَّعَ ، فعليه دَمٌ . وكان عبدُ الملكِ بنُ الماجِشُونِ يقولُ : إذا قرَن المكِّىُّ الحجَّ مع العمرةِ ، كان عليه دَمُ القِرانِ ؛ مِن أجْلِ أنَّ اللهَ تعالى إنَّما أسْقَط عن أهلِ مَكَّةَ الدَّمَ والصِّيامَ ، فى التَّمَتُّعِ لا فى القِرانِ . وقال مالكٌ : لا أُحِبُّ لمكِّىٍّ أن يَقْرُنَ بينَ الحجِّ والعُمْرَةِ ، وما سمِعتُ أنَّ مَكِّيًّا قرَن ، فإن فعَل لم يكنْ عليه هدْىٌ[1] ولا صيامٌ . وعلى قولِ مالِكٍ جمهورُ الفقهاءِ فى ذلك .

والوَجْهُ الثالِثُ مِن التَّمَتُّعِ ، هو الذى تَواعَدَ عليه عمرُ بنُ الخطابِ الناسَ ، وقال : مُتْعَتان كانتا على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ أنا أنْهَى عنهما [2]وأُعاقِبُ عليهما[2] ؛ مُتْعَةُ النِّساءِ ومُتْعَةُ الحجِّ[3] . وقد تنازَعَ العلماءُ بعدَه فى جَوازِ هذا الوَجْهِ هَلُمَّ جرًّا ؛ وذلك أنْ يُهِلَّ الرجلُ بالحَجِّ ، حتى إذا دخَل مكةَ فسَخَ حَجَّه فى عُمْرَةٍ ، ثم حَلَّ وأقام حَلالًا حتى يُهِلَّ بالحجِّ يومَ التَّرْوِيَةِ . فهذا هو الوجهُ الذى

القبس ....

(١) فى م : « دم » .
(٢ - ٢) سقط من : م .
(٣) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (٩٠٠) من الموطأ .

التمهيد

تَواتَرَتِ الآثارُ عن رسولِ اللهِ ﷺ فيه ، أنَّه أمَرَ أصْحابَه فى حَجَّتِه ؛ مَن لم يكنْ معه منهم هَدْىٌ ، ولم يَسُقْه ، وقد كان أحْرَم بالحَجِّ ، أن يَجْعَلَها عُمْرَةً . وقد أجْمَع العلماءُ على تَصْحِيحِ الآثارِ بذلك عنه ﷺ ولم يدْفَعُوا شيئًا منها ، إلَّا أنَّهم اخْتَلَفوا فى القولِ بها والعَمَلِ ؛ لعِلَلٍ نَذْكُرُها إن شاء اللهُ . فجمهورُ أهلِ العِلْمِ على تَرْكِ العَمَلِ بها ؛ لأنَّها عندَهم خُصُوصٌ خَصَّ بها رسولُ اللهِ ﷺ أصْحابَه فى حَجَّتِه تلك ؛ لعِلَّةٍ قالها ابنُ عباسٍ رَحِمَه اللهُ ، قال : كانوا يَرَوْنَ العمرةَ فى أشهرِ الحجِّ مِن أفجرِ الفُجورِ ، ويَجْعَلون المحرمَ صَفَرًا[1] ، ويقولونَ : إذا بَرَأَ الدَّبَرْ[2] ، وعَفا الأثَرْ ، وانْسَلَخ صَفَرْ - أو قالوا : دخَلَ صَفَرْ - حَلَّتِ العُمْرَةُ لمَن اعْتَمَرْ .

ذكَره ابنُ أبى شيبةَ ، عن أبى أُسامةَ ، عن وُهَيْبٍ ، عن ابنِ طاوُسٍ ، عن أبيه ، عن ابنِ عباسٍ[3] .

قال أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ : وحدَّثنا يحيى بنُ آدَمَ ، قال : حدَّثنا وُهَيْبٌ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ طاوسٍ ، عن أبيه ، عن ابنِ عباسٍ قال : كان أهلُ الجاهليَّةِ يَرَوْن أن العمرةَ فى أشهرِ الحَجِّ مِن أفجرِ الفُجورِ ، وكانوا يُسَمُّونَ المحَرَّمَ صَفَرَ .

القبس ....

(١) فى الأصل : « صفر » . قال ثعلب : الناس كلهم يصرفون صفرا إلا أبا عبيدة . ينظر اللسان والتاج (ص ف ر) وسيأتى بالوجهين .

(٢) الدبر : الجرح الذى يكون فى ظهر الدابة ، يقال : دبِر يدبر دَبَرا ، وقيل : هو أن يقرح خف البعير . النهاية ٢/‏٩٧ .

(٣) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (٩٠٠) من الموطأ .

التمهيد

وكانوا يقولون : إذا بَرَأ الدَّبَرْ ، وعَفا الأثَرْ ، وانسَلَخ صَفَرْ ، حَلَّتِ العمرةُ لِمَن اعْتَمَرْ . فقَدِم رسولُ اللهِ ﷺ وأصحابُه صَبِيحَةَ رابِعَةٍ ، فأمَرَهم أن يجْعَلوها عمرةً ، فقالوا : يا رسولَ اللهِ ، أىُّ الحِلِّ ؟ قال : « الحِلُّ كُلُّه » .

ففى هذا دليلٌ على أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ إنَّما فَسَخ الحَجَّ فى العمرةِ ليُرِيَهم أنَّ العمرةَ فى أشهرِ الحَجِّ لا بَأْسَ بها ، وكان ذلك له ولمَن معه خاصَّةً ؛ لأنَّ اللهَ قد أمَرَ بإتمامِ الحجِّ والعمرةِ كلَّ مَن دخَل فيهما أمْرًا مُطْلَقًا ، ولا يجبُ أن يُخالَفَ ظاهِرُ كتابِ اللهِ إلَّا إلى ما لا إشْكالَ فيه ، مِن كتابٍ ناسِخٍ ، أو سُنَّةٍ مُبَيِّنَةٍ .

واحْتَجُّوا مِن الحديثِ بما **حدَّثنا** به محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبَرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ ، عن عبدِ العزيزِ بنِ محمدٍ ، عن ربيعةَ بنِ أبى عبدِ الرحمنِ ، عن الحارثِ بنِ بلالٍ ، عن أبيه قال : قُلْنا : يا رسولَ اللهِ ، فَسْخُ الحَجِّ لنا خاصَّةً أم للناسِ عامةً ؟ فقال : « بل لنا خاصَّةً »(1) .

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نَصرٍ ، حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ ، حدَّثنا الحُمَيْدِىُّ ، حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ الدَّراوَرْدِىُّ ، قال : سمِعتُ ربيعةَ بنَ أبى عبدِ الرحمنِ يذْكُرُ عن الحارثِ بنِ بلالِ بنِ الحارثِ المزنىِّ ، عن أبيه قال : قلتُ : يا رسولَ اللهِ ، أفَسْخُ الحجِّ لنا خاصَّةً أم لمَن بعدَنا ؟

القبس ....

(1) النسائى (٢٨٠٧) ، وفى الكبرى (٣٧٩٠) . وأخرجه أحمد ١٨٣/٢٥ - ١٨٥ (١٥٨٥٣ ، ١٥٨٥٤) ، وابن ماجه (٢٩٨٤) من طريق عبد العزيز بن محمد به .

التمهيد قال : « بل لنا خاصَّةً »[1] .

وحدَّثنا سعيدٌ وعبدُ الوارِثِ ، قالا : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، حدَّثنا حَجَّاجُ بنُ منهالٍ ، حدَّثنا أبو عَوانَةَ ، عن معاويةَ بنِ إسحاقَ ، عن إبراهيمَ التَّيْمِيِّ ، عن أبيه قال : سُئِلَ عثمانُ بنُ عفانَ عن مُتْعَةِ الحَجِّ ، فقال : كانت لنا ، ليست لَكم[2] .

وذكَر أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ[3] ، قال : حدَّثنا أبو معاويةَ ويعلى بنُ عبيدٍ ، عن الأعمشِ ، عن إبراهيمَ التَّيْمِيِّ ، عن أبيه ، عن أبى ذَرٍّ قال : إنَّما كانتِ المتعةُ بالحَجِّ لأصحابِ محمدٍ ﷺ خاصَّةً . قال أبو معاويةَ : يعنى أن يُجْعَلَ الحجُّ عُمْرَةً .

وقال إسماعيلُ : حدَّثنا حجاجٌ ، حدَّثنا عبدُ الوَهَّابِ الثقفيُّ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، قال : أخبَرنى المُرَقِّعُ ، عن أبى ذَرٍّ قال : ما كانت لأحَدٍ بعدَنا أن يُحْرِمَ بالحَجِّ ثم يَفْسَخَها بعُمْرَةٍ[4] .

وعلى هذا جماعَةُ فقهاءِ الحجازِ ، والعراقِ ، والشامِ ، كمالِكٍ ، والثوريِّ ،

القبس ....

(١) أخرجه البيهقى ٥/٤١ من طريق الحميدى به .
(٢) أخرجه ابن حزم فى حجة الوداع (٤١٧) من طريق إسماعيل بن إسحاق به ، وأخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١٩٥/٢ من طريق حجاج به .
(٣) ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٢٢٩ عن أبى معاوية وحده .
(٤) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١٩٤/٢ من طريق حجاج به ، وأخرجه الدارقطنى ٢/ ٢٤٢، والبيهقى ٥/٤١ من طريق يحيى به .

التمهيد

والأوزاعيُّ ، وأبى حنيفةَ ، والشافعيُّ ، وأصْحابِهم ، وأكثرُ علماءِ التابعينَ ، وجمهورُ فقهاءِ المسلمين ، إلَّا شىءٌ يُرْوَى عن ابنِ عباسٍ وعن الحسنِ البصريِّ . وبه قال أحمدُ بنُ حنبلٍ . قال أحمدُ بنُ حنبلٍ : لا أرُدُّ تلك الآثارَ المتَواتِرةَ الصِّحاحَ عن النبيِّ ﷺ فى فَسْخِ الحَجِّ فى العُمْرَةِ بحديثِ الحارِثِ بنِ بلالٍ ، عن أبيه ، وبقولِ أبى ذَرٍّ . قال : ولم يُجْمِعُوا على ما قال أبو ذَرٍّ ، ولو أجْمَعوا كان حُجَّةً . قال : وقد خالَفَ ابنُ عباسٍ أبا ذَرٍّ ولم يَجْعَلْه خُصُوصًا .

وذكَر عن يحيى القَطَّانِ ، عن الأجْلَحِ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى الهُذَيْلِ قال : كنتُ جالِسًا عندَ ابنِ عباسٍ ، فأتاه رجلٌ يَزْعُمُ أنَّه مُهِلٌّ بالحجِّ ، وأنَّه طاف بالبيتِ وبالصَّفا والمروةِ ، فقال له ابنُ عباسٍ : أنت مُعْتَمِرٌ . فقال له الرجلُ : لم أُرِدْ عمرةً . فقال : أنتَ مُعْتَمِرٌ .

ورَوَى ابنُ أبى مُلَيْكَةَ ، عن عروةَ بنِ الزبيرِ ، أنَّه قال لابنِ عباسٍ : أضْلَلْتَ الناسَ . قال : وما ذاك ؟ قال : تُفْتِى الناسَ إذا طافوا بالبيتِ فقد حَلُّوا ، وقال أبو بكرٍ وعُمَرُ : مَن أحْرَم بالحجِّ لم يَزَلْ مُحْرِمًا إلى يومِ النَّحْرِ . فقال ابنُ عباسٍ : أُحَدِّثُكم عن رسولِ اللهِ ﷺ وتُحَدِّثُونى عن أبى بكرٍ وعمرَ ! فقال عُرْوَةُ : كانا أعلمَ برسولِ اللهِ منك(١) .

وذكَر رَوْحُ بنُ عُبَادَةَ ، عن أشْعَثَ ، عن الحسنِ ، جوازَ فَسْخِ الحجِّ فى العُمْرَةِ .

القبس ....

(١) أخرجه الطبرانى فى الأوسط (٢١) من طريق ابن أبى مليكة به .

التمهيد

واحْتَجَّ أحمدُ ومَن قال بهذا القولِ بقولِ سُرَاقَةَ بنِ مالِكِ بنِ جُعْشُمٍ فى حديثِ جابِرٍ : يا رسولَ اللهِ ، مُتْعَتُنا هذه لعامِنا أم للأبَدِ ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « بل للأبَدِ »[(١)] . وهذا يَحتَمِلُ أن يكونَ أراد وُجوبَ ذلك مَرَّةً فى الدَّهْرِ . واللهُ أعلمُ .

والوجهُ الرابعُ مِن المتعةِ ، مُتْعَةُ المحْصَرِ ومَن صُدَّ عن البيتِ .

ذكرَ يعقوبُ بنُ شيبَةَ ، أنبأنا أبو سَلَمَةَ التَّبُوذَكِيُّ ، حدَّثنا وُهَيْبٌ ، حدَّثنا إسحاقُ بنُ سُوَيْدٍ ، قال : سمِعتُ عبدَ اللهِ بنَ الزبيرِ وهو يَخْطُبُ ، وهو يقولُ : يأيُّهَا الناسُ ، إنَّه واللهِ ليس التَّمَتُّعُ بالعمرةِ إلى الحجِّ كما تَصْنَعون ، ولكنَّ التَّمَتُّعَ بالعمرةِ إلى الحَجِّ أن يخْرُجَ الرجلُ حاجًّا فيَحْبِسَه عَدوٌّ أو أمْرٌ يُعْذَرُ به ، حتى تَذْهَبَ أيَّامُ الحجِّ ، فيأْتِيَ البيتَ فيطوفَ ، ويَسْعَى بينَ الصَّفا والمروةِ ، ثم يتَمَتَّعَ بحِلِّه إلى العامِ المسْتَقْبَلِ ، ثم يَحُجَّ ويُهْدِيَ[(٢)] . وسنَذْكُرُ وُجوهَ ذلك فى بابِ نافِعٍ ، عن ابنِ عُمَرَ[(٣)] ، إنْ شاءَ اللهُ .

وأمَّا قولُ سعدٍ : صَنَعها رسولُ اللهِ ﷺ وصَنَعْناها معه . فليس فيه دليلٌ على أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ تَمَتَّعَ ؛ لأنَّ عائشةَ وجابرًا يقولانِ : إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أفْرَدَ

القبس ....

(١) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (٩٠٠) من الموطأ .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٣٤، ٢٠٦، وابن جرير فى تفسيره ٤١٢/٣ ، والطحاوى فى شرح المعانى ١٥٦/٢ ، وابن حزم ٢١٨/٧ ، ٢١٩ من طريق إسحاق به .

(٣) ينظر ما سيأتى فى شرح الحديث (٩٠١) من الموطأ .

الموطأ ٧٧٦ - مالكٌ ، عن صدقةَ بنِ يسارٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنه قال : واللهِ لأنْ أعتَمِرَ قبلَ الحجِّ وأُهدِىَ أحبُّ إلىَّ مِن أن أعتَمِرَ بعدَ الحجِّ فى ذى الحِجَّةِ .

٧٧٧ - مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنه كان يقولُ : من اعتمرَ فى أشهرِ الحجِّ ؛ فى شوَّالٍ ، أو ذى القَعْدةِ ، أو

التمهيد الحجِّ[1] . ويقولُ أنسٌ ، وابنُ عباسٍ ، وجماعةٌ : قَرَن رسولُ اللهِ ﷺ . وقال أنسٌ : سَمِعْتُه يُلَبِّى بعُمْرَةٍ وحَجَّةٍ معًا[2] . وقال ﷺ : « دَخَلَتِ العُمْرَةُ فى الحَجِّ إلى يومِ القِيامَةِ »[3] . ويَحْتَمِلُ قولُه : صَنَعها رسولُ اللهِ ﷺ . بمعنَى : أذِنَ فيها وأباحها . وإذا أمَرَ الرئيسُ بالشىءِ جاز أن يُضافَ فِعْلُه إليه ، كما يقالُ : رَجَم رسولُ اللهِ ﷺ فى الزِّنَى ، وقَطَع فى السَّرِقَةِ ، ونحوُ هذا . ومِن هذا المعنى قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَنَادَىٰ فِرْعَوْنُ فِى قَوْمِهِۦ﴾ [الزخرف : ٥١] . أى : أمَرَ فنُودِىَ . واللهُ أعلَم .

الاستذكار والتمتعُ على أربعةِ وجوهٍ ومعانٍ ؛ **أحدُها** ، التمتعُ المعروفُ عندَ عامةِ العلماءِ ، وهو ما أورد مالكٌ بعدُ فى هذا البابِ من « موطئِه » ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، عن ابنِ عمرَ ، فبيَّن به معنى التمتعِ عنه ؛ فقال : إنه كان يقولُ : مَن اعتمر

القبس ....

---

(١) ينظر أثر عائشة فى الموطأ (٧٥١- ٧٥٣) ، وأثر جابر تقدم تخريجه ص١٩٧، وينظر ما سيأتى فى الموطأ (٨٤٢، ٨٤٣) ، وفى شرح الحديث (٩٠١) من الموطأ
(٢) تقدم تخريجه ص ٢٠٦ ، وسيأتى تخريجه فى شرح الحديث (٩٤٤) من الموطأ .
(٣) تقدم تخريجه ص٢٨٩ .

الموطأ ذى الحِجةِ ، قبلَ الحجِّ ، ثم أقام بمكةَ حتى يُدرِكَه الحجُّ ، فهو مُتَمَتِّعٌ إن حجَّ ، وعليه ما استَيسَرَ من الهديِ ، فإن لم يجِدْ فصيامُ ثلاثةِ أيامٍ فى الحجِّ وسبعةٍ إذا رجَع .

قال مالكٌ : وذلك بمكَّةَ إذا أقام حتى الحجِّ ، ثم حجَّ .

الاستذكار فى أشهُرِ الحجِّ ؛ شوالٍ ، أو ذى القَعْدةِ ، أو ذى الحِجَّةِ ، قبلَ الدَّفعةِ[1] ، ثم أقام بمكةَ حتى أدرَكه الحجُّ فهو متمتعٌ إن حجَّ ، وعليه ما استيسر مِن الهديِ ، فإن لم يجِدْ صام ثلاثةَ أيامٍ فى الحجِّ وسبعةً إذا رجَع[2] .

قال أبو عمرَ : ما ذكَره مالكٌ فى هذا الحديثِ ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، عن ابنِ عمرَ ، لا اختلافَ بينَ العلماءِ أنه التمتعُ المرادُ بقولِه عزَّ وجلَّ : ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة : ١٩٦] . إلا أنه قصَر فيه وأَجمَل ما [3]نُحْدِثُه فى[3] معنى التمتعِ عندَ الجميعِ إن شاء اللهُ .

فمِن ذلك قولُه : إن حجَّ . يعنى من عامِه ذلك ، ويُحتاجُ مع ذلك أن يكونَ مِن غيرِ أهلِ مكةَ ، فيكونَ مسكنُه وأهلُه مِن وراءِ المواقيتِ إلى سائرِ الآفاقِ ، فإذا كان كذلك وطاف بعمرةٍ للهِ ، وسعَى لها فى أشهُرِ الحجِّ بعدَ أن يكونَ إحرامُه كما قال ابنُ عمرَ فى أشهُرِ الحجِّ ، وحلَّ مِن عمرتِه بالسعيِ لها بينَ الصفا والمروةِ

القبس ....

---

(١) فى م : « الوقفة » . والمراد بالدفعة : أى من عرفة .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٥١) ، وبرواية يحيى بن بكير (٣/١٨و- مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١١٠٩) . وأخرجه ابن وهب فى موطئه (١٣٤) - ومن طريقه البيهقى ٥/٢٤ - عن مالك به .

(٣ - ٣) فى الأصل : « نحدثه فيه » ، وفى م : « فسر فيه » . والمثبت ما يقتضيه السياق .

الاستذكار

قبلَ أوانِ أعمالِ الحجِّ ، ثم أنشَأ الحجَّ مِن مكةَ بعدَ حِلِّه ، فحجَّ مِن عامِه - فهذا متمتِّعٌ عندَ جماعةِ العلماءِ . فإن أحرَم بالعمرةِ قبلَ أشهُرِ الحجِّ ، وطاف لها فى أشهُرِ الحجِّ ، فهو موضعُ اختلافٍ .

ومِن معنى التمتعِ أيضًا القِرانُ عندَ جماعةٍ مِن الفقهاءِ ؛ لأن القارنَ يتمتعُ بسقوطِ سفرِه الثانى مِن بلدِه ، كما صنَع المتمتعُ من عمرتِه إذا حجَّ مِن عامِه ولم ينصرِفْ إلى بلدِه . فالتمتعُ والقِرانُ يتفِقان فى هذا المعنى ، وكذلك يتفِقان عندَ أكثرِ العلماءِ فى الهديِ والصيامِ لمَن لم يجِدْ هديًا منها .

قال أبو عمرَ : التمتعُ الذى قدَّمنا ذِكرَه عن جمهورِ العلماءِ وأئمةِ الفتوى ثم القِرانُ وجهان من التمتعِ . **والوجهُ الثالثُ** ، فسخُ الحجِّ فى عمرةٍ . وجمهورُ العلماءِ يَكرهونه ، وقد ذكَرنا مَن مال إليه وقال به فى غيرِ هذا البابِ من هذا الكتابِ .

والوجهُ الرابعُ ، ما ذهَب إليه ابنُ الزبيرِ أن التمتعَ هو تمتعُ المحصَرِ . وهو محفوظٌ عن ابنِ الزبيرِ من وجوهٍ ؛ منها ما رواه وُهَيبٌ قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ سُويدٍ ، قال : سمِعتُ عبدَ اللهِ بنَ الزبيرِ وهو يخطُبُ ويقولُ : يأيُّها الناسُ ، إنه واللهِ ليس التمتعُ بالعمرةِ إلى الحجِّ كما تصنعون ؛ ولكنَّ التمتعَ بالعمرةِ إلى الحجِّ أن يخرُجَ الرجلُ حاجًّا ، فيحبسَه عدوٌّ أو أمرٌ يُعذَرُ به حتى تذهَبَ أيامُ الحجِّ ، فيأتىَ البيتَ ، ويطوفَ ، ويسعى بينَ الصفا والمروةِ ، ويَحِلَّ ، ثم يتمتعَ بحلِّه إلى

الموطأ

قال يحيى : قال مالكٌ فى رجلٍ مِن أهلِ مكةَ انقطَع إلى غيرِها وسكَن سواها ، ثم قدِم مُعتمِرًا فى أشهرِ الحجِّ ، ثم أقام بمكةَ حتى أنشَأ الحجَّ منها ، أنه مُتمتِّعٌ يَجِبُ عليه الهدىُ ، أو الصيامُ إن لم يَجِدْ هديًا ، وأنه لا يكونُ مِثلَ أهلِ مكةَ .

الاستذكار

العامِ المقبلِ ، ثم يحُجَّ ويُهدِىَ[1] .

وقد كان ابنُ عمرَ يخالفُ أباه فى ذلك ، فكان يقولُ ما ذكَره مالكٌ فى هذا البابِ عن صدقةَ بنِ يسارٍ عنه ، قال : واللهِ لأَن أعتمرَ قبلَ الحجِّ وأُهدِىَ أحبُّ إلىَّ أن أعتمِرَ بعدَ الحجِّ فى ذى الحجَّةِ[2] .

وفى هذا البابِ : قال مالكٌ فى رجلٍ مِن أهلِ مكةَ انقطَع إلى غيرِها وسكَن سِواها ، ثم قدِم معتمرًا فى أشهُرِ الحجِّ ، ثم أقام بمكةَ حتى أنشَأ الحجَّ منها ، أنه متمتِّعٌ يجبُ عليه الهدىُ ، أو الصيامُ إن لم يجدْ هديًا ، وأنه لا يكونُ مثلَ أهلِ مكةَ .

قال أبو عمرَ : لا خلافَ بينَ أهلِ العلمِ فيما ذكَره مالكٌ فى هذه المسألةِ ، إلا شذوذٌ لا يعرَّجُ عليه ، ولا التفَت أحدٌ مِن الفقهاءِ إليه ، إذا لم يكنْ له أهلٌ بمكةَ ، وقد ذكَرناه .

القبس

....

---

(١) تقدم تخريجه ص٣١٠ .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٤٨) ، وبرواية يحيى بن بكير (٣/١٨و- مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١١٠٨) . وأخرجه الشافعى ٧/ ٢١٤، ٢٥٣ ، والطحاوى فى شرح المعانى ١٤٨/٢ ، والبيهقى ٣٤٥/٤ من طريق مالك به ، وتقدم فى الموطأ (٧٧٦) .

قال يحيى : وسُئِل مالكٌ عن رجلٍ مِن غيرِ أهلِ مكةَ ، دخَل مكةَ بعمرةٍ فى أشهرِ الحجِّ ، وهو يُريدُ الإقامةَ بمكةَ حتى يُنْشِئَ الحجَّ ؛ أمُتمتِّعٌ هو ؟ فقال : نعم ، هو مُتمتِّعٌ ، وليس هو مِثلَ أهلِ مكةَ وإن أراد الإقامةَ ، وذلك أنه دخَل مكةَ وليس مِن أهلِها ، وإنما الهدىُ أو الصيامُ على من لم يكُنْ من أهلِ مكةَ ، وأن هذا الرجلَ يريدُ الإقامةَ ، ولا يَدرِى ما يَبدو له بعدَ ذلك ، وليس من أهلِ مكةَ . الموطأ

وذكَر أنه سُئل عن رجلٍ مِن غيرِ أهلِ مكةَ ، دخَل مكةَ بعمرةٍ فى أشهُرِ الحجِّ ، وهو يريدُ الإقامةَ بمكةَ حتى يُنشئَ الحجَّ ؛ أمتمتِّعٌ هو ؟ فقال : نعم ، هو متمتِّعٌ ، وليس هو مثلَ أهلِ مكةَ وإن أراد الإقامةَ ، وذلك أنه دخَل مكةَ وليس مِن أهلِها ، وإنما الهدىُ والصيامُ على مَن لم يكنْ مِن أهلِ مكةَ ، وأن هذا الرجلَ يريدُ الإقامةَ ، ولا يدرِى ما يبدو له بعدَ ذلك . الاستذكار

قال أبو عمرَ : قد احتجَّ مالكٌ لمسألتِه هذه بقولِه أنه يريدُ الإقامةَ ، ولا يدرى ما يبدو له . يعنى أنه لا يكونُ مكيًّا إلا حينَ يصبحُ استيطانُه ومُكثُه بمكةَ ، أقلُّ ذلك عامٌ ، لأنه رجلٌ مِن غيرِ أهلِ مكةَ دخَل مكةَ معتمرًا ، وحكمُ التمتعِ إنما جعَله اللهُ تعالى لمَن لم يكنْ أهلُه حاضِرى المسجدِ الحرامِ . وهذا لا خلافَ فيه إلا فى حاضِرى المسجدِ الحرامِ منهم ، وسنذكُرُ ذلك فيما بعدُ مِن هذا البابِ إن شاء اللهُ .

.... القبس

الموطأ

٧٧٨ - مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أنه سمِع سعيدَ بنَ المسيَّبِ يقولُ : من اعتمَرَ فى شوالٍ ، أو ذى القَعْدَةِ ، أو ذي الحِجَّةِ ، ثم أقام بمكةَ حتى يُدرِكَه الحجُّ ، فهو مُتمتِّعٌ إن حجَّ ، وعليه ما استَيسَر من الهديِ ، فمَن لم يجِدْ فصيامُ ثلاثةِ أيامٍ فى الحجِّ وسبعةٍ إذا رجَع .

الاستذكار

وفى هذا البابِ : **مالكٌ** ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أنه سمِع سعيدَ بنَ المسيَّبِ يقولُ : مَن اعتمر فى شوَّالٍ ، أو ذى القَعْدةِ ، أو ذى الحِجَّةِ ، ثم أقام بمكةَ حتى يُدرِكَه الحجُّ ، فهو متمتِّعٌ إن حجَّ ، وعليه ما استَيسر مِن الهديِ ، فمَن لم يجِدْ فصيامُ ثلاثةِ أيامٍ فى الحجِّ وسبعةٍ إذا رجَع[(١)] .

قال أبو عمرَ : قولُ سعيدٍ هذا قد تقدَّم فى معنى قولِ ابنِ عمرَ وقولِ مالكٍ ، ولا مدخلَ للقولِ فيه ، إلا أنه لم يستثنِ مَن كان أهلُه حاضِرى المسجدِ الحرامِ ، [(٢)] فقد اختلف العلماءُ فى قولِه تعالى : ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة : ١٩٦] . فقال مالكٌ : حاضِرو المسجدِ الحرامِ[(٢)] الذين [(٣)] لا دمَ[(٣)] عليهم إن تَمتَّعوا ، هم أهلُ مكةَ وأهلُ الوادى ذى طَوًى ، وما كان مِن ذلك مثلَ مكةَ . وقال الثوريُّ : هم أهلُ مكةَ دونَ غيرِهم . وقال أبو حنيفةَ : هم أهلُ المواقيتِ ومَن بعدَهم إلى مكةَ . ومَن اعتمر عندَ أبى حنيفةَ وأصحابِه مِن

القبس

....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٥٤) ، وبرواية يحيى بن بكير (٣/١٨و- مخطوط) ، وبرواية أبي مصعب (١١١٠) .

(٢ - ٢) سقط من : م .

(٣ - ٣) فى م : « لازم » .

الاستذكار
المواقيتِ أو مِن دونِها إلى مكةَ ، ثم حجَّ مِن عامِه ، فليس بمتمتعٍ ، ولا هدىَ عليه . وقال مكحولٌ : مَن كان منزلُه وأهلُه دونَ المواقيتِ إلى مكةَ فهو مِن حاضِرى المسجدِ الحرامِ ، وأما أهلُ المواقيتِ فهم كسائرِ أهلِ الآفاقِ[1] . ورُوِى ذلك عن عطاءٍ[1] . وهو قولُ الشافعىِّ بالعراقِ . وقال الشافعىُّ بمصرَ : حاضِرو المسجدِ الحرامِ مَن كان بينَه وبينَ مكةَ ليلتان ، وذلك أدنى المواقيتِ ، ومَن كان لو ساقَ مِن منزلِه إلى مكةَ لم يجزْ له أن يقصُرَ الصلاةَ . وهو قولُ عطاءٍ فى اعتبارِ ما تُقصرُ فيه الصلاةُ . قال : وأما ضَجْنانُ[2] ، وعرفةُ ، والنخلتانِ[3] ، والرجيعُ[4] ، ومَرُّ الظَّهرانِ[5] ، فأهلُها مِن حاضرى المسجدِ الحرامِ[6] . وقال طاوسٌ ومجاهدٌ : مَن كان ساكِنَ الحرمِ فهو مِن حاضِرى المسجدِ الحرامِ[7] . وإليه ذهَب طاوسٌ وأهلُ العلمِ . وقال أبو حنيفةَ : حاضِرو المسجدِ الحرامِ ليس لهم أن يتمتَّعوا ولا أن يَقرُنوا . ورُوِى مثلُ ذلك عن الحسنِ البصرىِّ وجماعةٍ مِن

القبس ....

(١) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٣/٤٤٠ .

(٢) ضجنان : بفتح أوله وإسكان ثانيه ، جبل بناحية مكة على طريق المدينة . ينظر معجم ما استعجم ٣/ ٨٥٦، والنهاية ٣/٧٤ .

(٣) النخلتان : تثنية النخلة ، وهما النخلة الشامية واليمانية ؛ واديان على ليلة من مكة . معجم البلدان ٤/٧٦٨ ، ٧٦٩ ، والتاج (ن خ ل) .

(٤) الرجيع : ماءٌ لهذيل بين مكة والطائف . معجم البلدان ٢/٧٥٦ .

(٥) مرُّ الظهران : قرية عند وادى الظهران ، والظهران واد قرب مكة . معجم البلدان ٣/٥٨١ .

(٦) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٣/٤٤٠ ، ٤٤١ .

(٧) أخرجه عبد الرزاق فى تفسيره ١/٧٦ ، وابن أبى شيبة ٤/٤٨ ، وابن جرير فى تفسيره ٣/٤٣٩ عن طاوس . وأخرجه ابن جرير فى تفسيره ٣/٤٣٨، ٤٣٩ ، وابن أبى حاتم فى تفسيره ١/٣٤٤ (١٨١٤) ، عن مجاهد.

ما لا يجبُ فيه التمتعُ

٧٧٩ - قال يحيى : قال مالكٌ : من اعتمَرَ فى شوالٍ ، أو ذى القعدةِ ، أو ذى الحِجَّةِ ، ثم رجَع إلى أهلِه ، ثم حجَّ مِن عامِه ذلك ، فليس عليه هدىٌ ، إنما الهدىُ على مَن اعتمرَ فى أشهرِ الحجِّ ، ثم أقام حتى الحجِّ ، ثم حجَّ .

قال مالكٌ : وكلُّ من انقطَع إلى مكةَ من أهلِ الآفاقِ وسكَنها ، ثم اعتمَرَ فى أشهرِ الحجِّ ، ثم أنشَأ الحجَّ منها ، فليس بمُتمتِّعٍ ، وليس عليه هدْىٌ ولا صيامٌ ، وهو بمنزلةِ أهلِ مكةَ إذا كان مِن ساكِنِيها .

الاستذكار

التابعين ، وبه قال أبو عبيدٍ . وقال مالكٌ : لا أُحبُّ[1] أن يَقرُنَ بينَ الحجِّ والعمرةِ ، ولا أعلَمُ أن مكيًّا قرَن . وقال ابنُ الماجِشونِ : على أهلِ مكةَ الدمُ متى قرَنوا ، ولا دمَ عليهم إن تمتَّعوا .

بابُ ما لا يجبُ فيه التمتعُ

قال مالكٌ : مَن اعتمر فى شوالٍ ، أو ذى القَعْدةِ ، أو ذى الحِجَّةِ ، ثم رجَع إلى أهلِه ، ثم حجَّ مِن عامِه ذلك ، فليس عليه هَدىٌ ، إنما الهدىُ على مَن اعتمَر فى أشهُرِ الحجِّ ، ثم أقام حتى الحجِّ ، ثم حجَّ[2] .

قال مالكٌ : وكلُّ مَن انقطَع إلى مكةَ مِن أهلِ الآفاقِ وسكَنها ، ثم اعتمر فى أشهُرِ الحجِّ ، ثم أنشَأ الحجَّ منها ، فليس بمتمتِّعٍ ، وليس عليه هدىٌ ولا صيامٌ ،

القبس

....

---

(١) بعده فى الأصل ، م : « على » .

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٣/١٨ظ- مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١١١٦) .

الاستذكار

وهو بمنزلةِ أهلِ مكةَ إذا كان مِن ساكِنِيها[1] .

وقال فى رجلٍ مكىٍّ رجَع إلى مكةَ من رِباطِه ، وهو يريدُ الإقامةَ بها ، فدخَلها بعمرةٍ فى أشهُرِ الحجِّ أحرَم بها من الميقاتِ ، ثم أنشأ الحجَّ من عامِه ، أنه ليس بمتمتِّعٍ ؛ لأنه من حاضِرى المسجدِ الحرامِ .

قال أبو عمرَ : أما قولُ مالكٍ : فليس عليه هدىٌ . يريدُ أنه ليس بمتمتعٍ ، فلذلك لم يَلزَمْه الهدىُ ، ولو كان متمتعًا للزِمه الهدىُ فى التمتُّعِ عندَ جمهورِ العلماءِ . هذا الذى لا يرجِعُ إلى بلدِه ويحُجُّ مِن عامِه . ورُوِى عن الحسنِ فى ذلك خلافُ ما عليه الجمهورُ ؛ وذلك أنه قال : عليه الهدىُ ؛ حجَّ أو لم يحُجَّ ، رجَع إلى بلدِه أو لم يرجِعْ . لأنه كان يقولُ : عمرةٌ فى أشهُرِ الحجِّ متعةٌ[2] .

وروَى شعبةُ و[3] سعيدُ بنُ أبى عَروبةَ ، عن قتادةَ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، قال : كان أصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ يعتمِرون فى أشهُرِ الحجِّ ، ثم يرجِعون فلا يُهدون . فقلتُ لسعيدِ بنِ المسيَّبِ : فإن حجَّ مِن عامِه ؟ قال : فعليه الهدىُ . قال قتادةُ : وقال الحسنُ : عليه الهدىُ حجَّ أو لم يحُجَّ[2] .

وروَى [4]هُشيمٌ ، عن يونسَ[4] ، عن الحسنِ مثلَه ، قال : عليه الهَدىُ حجَّ أو لم يحُجَّ[2] .

وروَى أشعثُ ، عن الحسنِ ، قال : مَن[5] اعتمَر فى أشهُرِ الحجِّ ، ثم رجَع

القبس ....

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٣/١٨ظ- مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١١١٧) .
(٢) تقدم تخريجه ص٢٩٥ .
(٣) فى م : « عن » .
(٤ - ٤) فى الأصل : « هشيم بن يونس » ، وفى م : « هشيم بن بشير » . والمثبت مما تقدم ص٢٩٥ .
(٥) ليس فى : الأصل .

الموطأ

قال يحيى : سُئِل مالكٌ عن رجلٍ مِن أهلِ مكةَ ، خرَج إلى الرِّباطِ أو إلى سفَرٍ من الأسفارِ ، ثم رجَع إلى مكةَ ، وهو يريدُ الإقامةَ بها ؛ كان له

الاستذكار

إلى أهلِه ، ثم حجَّ مِن عامِه ذلك ، فعليه هديٌ ؛ لأنه كان يقالُ : عمرةٌ فى أشهُرِ الحجِّ متعةٌ[1] .

وروَى هُشيمٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، قال : مَن اعتمَر فى أشهُرِ الحجِّ ، ثم أقام حتى يَحُجَّ ، فهو متمتعٌ وعليه الهدىُ ، فإن رجَع إلى مصرِه ، ثم حجَّ مِن عامِه ، فلا شىءَ عليه[2] .

قال أبو عمرَ : على قولِ سعيدٍ هذا فقهاءُ الأمصارِ وجمهورُ العلماءِ . وقد رُوِى عن طاوسٍ فى التمتعِ قولان ، هما أشدُّ شذوذًا مما ذكَرنا عن الحسنِ ؛ أحدُهما ، أن مَن اعتمر فى غيرِ أشهُرِ الحجِّ ، ثم أقام حتى الحجِّ ، ثم حجَّ مِن عامِه ، فهو متمتعٌ[3] . وهذا لم يقلْه أحدٌ مِن العلماءِ غيرُه فيما علِمتُ . وذلك ، واللهُ أعلمُ ، أن شهورَ الحجِّ أحقُّ بالحجِّ مِن العمرةِ ؛ لأن العمرةَ جائزةٌ فى السنةِ كلِّها ، والحجُّ إنما موضعُه أشهرٌ معلوماتٌ ، فإذا جعَل أحدٌ العمرةَ فى أشهُرِ الحجِّ ولم يحُجَّ العامَ ، فقد جعَل العمرةَ فى عامٍ كان الحجُّ أولى بها ، ثم رخَّص اللهُ عزَّ وجلَّ فى كتابِه وعلى لسانِ نبيِّه ﷺ فى العمرةِ فى أشهرِ الحجِّ للمتمتعِ وللقارنِ ولمن شاء أن يُفرِدَها فى أشهرِ الحجِّ .

والقولُ الآخرُ ، قاله فى المكىِّ إذا تمتَّع مِن مصرٍ مِن الأمصارِ فعليه الهدىُ[3] .

القبس

....

---

(١) تقدم ص٢٩٥ .

(٢) تقدم تخريجه ص ٢٩٥ ، ٢٩٦، وسيأتى فى الموطأ (٧٧٨) .

(٣) تقدم تخريجه ص٢٩٧ .

الموطأ أهلٌ بمكةَ أو لا أهلَ له بها ، فدخَلها بعمرةٍ فى أشهرِ الحجِّ ، ثم أنشأ الحجَّ ، وكانت عُمرتُه التى دخَل بها مِن ميقاتِ النبىِّ ﷺ أو دونَه ؛ أمُتمتِّعٌ من كان على تلك الحالِ ؟ فقال مالكٌ : ليس عليه ما على المُتمتِّعِ من الهديِ أو الصيامِ ، وذلك أن اللهَ تبارك وتعالى يقولُ فى كتابِه : ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦] .

الاستذكار وهذا لم يعرِّجْ عليه أحدٌ ؛ لظاهرِ قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ . وأوجبَ[(١)] القولَ فيمَن أنشأ عمرةً فى غيرِ أشهرِ الحجِّ ، ثم عمِلها فى أشهرِ الحجِّ ، ثم حجَّ مِن عامِه ذلك ؛ فقال مالكٌ : عمرتُه فى الشهرِ الذى حلَّ فيه . يريدُ إن كان حلَّ منها فى غيرِ أشهرِ الحجِّ فليس بمتمتعٍ ، وإن كان حلَّ منها فى أشهرِ الحجِّ فهو متمتعٌ إن حجَّ مِن عامِه . وقال الثوريُّ : إذا قدِم الرجلُ معتمرًا فى شهرِ رمضانَ ، وقد بقِى عليه منه يومٌ أو يومان فلم يطُفْ لعمرتِه حتى رأى هلالَ شوالٍ ؛ فكان إبراهيمُ يقولُ : هو متمتعٌ ، وأحبُّ إلىَّ أن يُهَرِيقَ دمًا . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : إن طاف للعمرةِ ثلاثةَ أشواطٍ فى رمضانَ وأربعةَ أشواطٍ فى شوالٍ كان متمتعًا ، وإن طافَ لها أربعةً فى رمضانَ وثلاثةً فى شوالٍ لم يكنْ متمتعًا . قال الشافعىُّ : إذا طاف بالبيتِ فى أشهرِ الحجِّ بالعمرةِ فهو متمتعٌ إن حجَّ مِن عامِه ذلك ؛ وذلك أن العمرةَ إنما تكمُلُ بالطوافِ بالبيتِ ، وإنما يُنظَرُ إلى كمالِها . وقال أبو ثورٍ : إذا دخَل فى العمرةِ فى غيرِ أشهرِ الحجِّ ، فبدَأ الطوافَ لها فى رمضانَ أو فى شوالٍ ، لا

القبس ....

---

(١) كذا فى الأصل ، م . ولعلها : « أوجز » .

الاستذكار يكونُ متمتعًا .

واختلفوا فى وقتِ وجوبِ الهدي على المتمتعِ ؛ فذكَر ابنُ وهبٍ عن مالكٍ ، أنه سُئل عن المتمتعِ بالعمرةِ إلى الحجِّ يموتُ بعدَما يخرُجُ بالحجِّ بعرفةَ أو غيرِها ، أترى عليه هديًا ؟ قال : مَن مات مِن أولئك قبلَ أن يرمىَ جمرةَ العقبةِ فلا أرى عليه هديًا ، ومَن رمَى الجمرةَ ثم مات فعليه الهدىُ . قيل له : فالهدىُ مِن رأسِ المالِ أو مِن الثلثِ ؟ قال : بل مِن رأسِ المالِ . وقال الشافعىُّ : إذا أحرَم بالحجِّ فقد وجَب عليه دمُ المتعةِ إذا كان واجدًا لذلك . ذكَره الزعفرانىُّ عنه ، وهو قولُ الكوفيين . وقال (١) عنه الربيعُ (١) : إذا أهلَّ المتمتعُ بالحجِّ ، ثم مات مِن ساعتِه أو بعدُ ، قبلَ أن يصومَ ، ففيه قولان ؛ أحدُهما ، أن عليه دمَ المتعةِ ؛ لأنه دَيْنٌ عليه ، ولا يجوزُ أن يُصامَ عنه . والآخرُ ، أنه لا دمَ عليه ؛ لأن الوقتَ الذى قد وجَب عليه الصومُ (٢) قد زال وغلِب عليه (٢) . واتفق مالكٌ ، والشافعىُّ ، وأبو حنيفةَ ، وأصحابُهم ، أن المتمتعَ إذا لم يجدْ هديًا صام ثلاثةَ أيامٍ إذا أحرَم بالحجِّ إلى آخرِ يومِ عرفةَ . وهو قولُ أبى ثورٍ . وقال عطاءٌ : لا بأسَ أن يصومَ المتمتعُ فى العشرِ وهو حلالٌ قبلَ أن يُحرِمَ (٣) . وقال مجاهدٌ وطاوسٌ : إذا صامَهن فى أشهرِ الحجِّ أجزَأه (٣) .

وقال مالكٌ : إن صام بعدَ إحرامِه بالعمرةِ ، وهو يريدُ أن يتمتعَ بالعمرةِ إلى

القبس ....

(١ - ١) فى الأصل : « عليه الربيع » ، وفى م : « ربيعة » . والمثبت مما تقدم ص٢٩٩ .
(٢ - ٢) فى الأصل : « وجب عليه » ، وفى م : « قد مات فيه » . والمثبت مما تقدم ص٢٩٩ .
(٣) تقدم تخريجه ص٢٩٩ .

الاستذكار الحجِّ ، لم يُجزِئْه ، ولكن يصومُ ما بينَ إحرامِه بالحجِّ إلى يومِ عرفةَ . وهو قولُ الشافعيِّ . ورُوِى عن عائشةَ وابنِ عمرَ مثلُ ذلك . وقال الثوريُّ وأبو حنيفةَ : إن صام بعدَ إحرامِه بالعمرةِ أجزَأه . وقال زُفَرُ : إذا بدَأ بالحجِّ فأحرَم به ، وهو يريدُ أن يضيفَ إليه عمرةً ، فصام قبلَ إحرامِ العمرةِ ، أجزَأه . وقال أبو يوسفَ : إن بدأ بإحرامِ العمرةِ فصام قبلَ إحرامِ الحجِّ أجزأه ، وإن بدأ بإحرامِ الحجِّ فصام قبلَ إحرامِ العمرةِ لم يُجزِئْه . وقال الحسنُ بنُ زيادٍ : إن أحرَم بالعمرةِ لم يُجزئْه الصومُ حتى يُحرمَ بالحجِّ . وهو قولُ عمرِو بنِ دينارٍ . وقال عطاءٌ : لا يصومُ حتى يقفَ بعرفةَ .

وأجمَعوا على أن الصومَ لا سبيلَ للمتمتعِ إليه إذا كان يجدُ الهدىَ ، (١)واختلَفوا فى المتمتعِ إذا لم يجدِ الهدىَ(١) ، فلم(٢) يصمِ الثلاثةَ الأيامَ قبلَ يومِ النحرِ ؛ فقال مالكٌ : يصومُها فى أيامِ التشريقِ ، فإن فاتَه ذلك صام عشَرةَ أيامٍ إذا رجَع إلى بلادِه وأجزَأه ، وإن وجَد هديًا بعدَ رجوعِه وقبلَ صومِه أهدَى قبلَ أن يصومَ . وقال أبو حنيفةَ : إذا لم يصمِ الثلاثةَ الأيامِ فى الحجِّ ، لم يُجْزِئْه الصومُ بعدُ ، وكان عليه هَدْيان ؛ هدىٌ لمتعتِه أو قِرانِه ، وهدىٌ لتحلُّلِه مِن غيرِ هديٍ ولا صيامٍ . وقال سفيانُ الثوريُّ : إذا لم يصمِ الثلاثةَ الأيامِ فى الحجِّ فلا سبيلَ إلى الصيامِ بعدُ . وقال الأوزاعيُّ : لا يُفيضُ يومَ النحرِ حتى يُهدِىَ أو يصومَ ، فإن لم يُهدِ حتى رجَع إلى بلادِه فعليه هدىٌ ، ويصومُ عشَرةَ أيامٍ فى بلدِه ، ويُهدى إن

القبس ....

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) فى الأصل ، م : « فلا » . والمثبت ما يقتضيه السياق .

الاستذكار وجد . وعن الشافعيِّ قولان ؛ أحدُهما قولُ مالكٍ ، والآخرُ كقولِ أبي حنيفةَ ، واختلف قولُه في صيامِ أيامِ منًى للمتمتعِ إذا لم يجدِ الهدىَ ؛ فقال بالعراقِ : يصومُها . كقولِ مالكٍ . وقال في مصرَ : لا يصومُها أحدٌ ؛ لنهيِ رسولِ اللهِ ﷺ عن صيامِها . واختلفوا فيه إذا كان غيرَ واجدٍ للهديِ فصام ، ثم وجَد الهدىَ قبلَ كمالِ صومِه ؛ فذكَر ابنُ وهبٍ عن مالكٍ ، قال : إذا دخَل في الصومِ فإن وجَد هديًا فأحبُّ إليَّ أن يُهدىَ ، فإن لم يفعلْ أجزَأه الصيامُ . وذكَر ابنُ عبدِ الحكمِ وغيرُه عن مالكٍ في هذا البابِ : وفي هذا المتظاهرُ والحالفُ ، إن دخَل أحدُهم في الصيامِ ، ثم وجَد المتمتعُ الهدىَ ، أو وجَد المتظاهرُ الرقبةَ ، والحالفُ ما يطعمُ أو يكسو ، أن كلَّ واحدٍ منهم بالخيارِ بعدَ دخولِه في الصومِ ، أنه إن شاء فادَى في الصومِ ، وإن شاء رجَع إلى ما كان عليه . وقال أبو حنيفةَ والثوريُّ : لا يجزئُ الصومُ واحدًا منهم إذا وجَد قبلَ أن يُتمَّ صومَه . وهو قولُ عطاءٍ ، وعثمانَ البَتِّيِّ ، والحسنِ بنِ صالحٍ . وقال الشافعيُّ : يمضِي في صومِه وهو فرضُه ، كما يمضِي في الصلاةِ بالتيممِ إذا طرَأ عليه الماءُ وهو فيها . وهو قولُ أبي ثورٍ . وقال أبو حنيفةَ : إذا أيسَر المتمتعُ في يومِ الثلاثِ مِن صومِه يصلُ الصومَ ، ووجَب الهدىُ ، فإن صام ثلاثةَ أيامٍ في الحجِّ كاملةً ثم أيسَر ، كان له أن يصومَ السبعةَ الأيامِ ، ولا يرجعَ إلى الهديِ . وقال إبراهيمُ النخعيُّ : إذا وجَد ما يذبحُ قبلَ أن يَحِلَّ مِن حجِّه فليذبحْ وإن كان قد صام ، (1) وإن (1) لم يجدْ ما يذبحُ حتى يَحِلَّ فقد أجزَأه الصومُ . وقال عطاءٌ : إن صام ثم وجَد ما يذبحُ فليذبحْ ؛ حلَّ أو لم يَحِلَّ ،

القبس ....

(1 - 1) ليس في : الأصل ، م . والمثبت مما تقدم ص٣٠٠ .

ما كان فى أيامِ التشريقِ .

واختلفوا فيما على مَن فاتَه صومُ الثلاثةِ الأيامِ قبلَ يومِ النحرِ ؛ فذكَر ابنُ وهبٍ عن مالكٍ ، قال : مَن نسِى صومَ الثلاثةِ الأيامِ فى الحجِّ أوِ مرِض فيها ؛ فإن كان بمكةَ فليصمِ الثلاثةَ الأيامِ فيها ، وليصمْ إذا رجَع إلى أهلِه سبعةً ، وإن كان رجَع إلى أهلِه فلْيُهدِ إن قدَر ، فإن لم يقدِرْ فليصُمْ ثلاثةً وسبعةً بعدَها . وهو قولُ أبى ثورٍ ، وتحصيلُ مذهبِه ، أنه إذا قدِم بلدَه ولم يصمْ ، ثم وجَد الهدىَ ، لم يُجزِئْه الصومُ ، ولا يصومُ إلا إذا لم يجدْ هديًا . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : إذا انقضَى يومُ عرفةَ ولم يصمِ الثلاثةَ الأيامِ ، فعليه دمٌ .

واتفق مالكٌ وغيرُه ، والشافعىُّ ، وأبو حنيفةَ ، والثورىُّ ، وأبو ثورٍ ، على أن المتمتعَ يطوفُ لعمرتِه بالبيتِ ، ويسعَى بينَ الصفا والمروةِ ، وعليه بعدَ ذلك طوافٌ آخرُ لحجِّه ، وسعىٌ آخرُ بينَ الصفا والمروةِ . ورُوِى عن عطاءٍ ، وطاوسٍ ، ومجاهدٍ ، أنه يكفِيه سعىٌ واحدٌ بينَ الصفا والمروةِ[1] .

واختلفوا فى حكمِ المتمتعِ الذى يسوقُ الهدىَ ؛ فقال مالكٌ : إن كان متمتعًا حلَّ إذا طاف وسعَى ، ولا ينحرُ هديَه إلا بمنًى إلا أن يكونَ مفرِدًا للعمرةِ ، فإن كان مفرِدًا للعمرةِ نحَره بمكةَ ، وإن كان قارنًا نحَره بمنًى . ذكَره ابنُ وهبٍ وغيرُه عن مالكٍ . وقال مالكٌ : مَن أهدَى هديًا للعمرةِ وهو متمتعٌ لم يُجزِئْه ذلك ، وعليه هدىٌ آخرُ لمتعتِه ؛ لأنه إنما يصيرُ متمتعًا إذا أنشأ الحجَّ بعدَ أن حلَّ

(١) تقدم تخريجه ص٣٠١ .

الاستذكار مِن عمرتِه ، وحينئذٍ يجبُ عليه الهديُ . وقال أبو حنيفةَ ، وأبو بكرٍ ، ومحمدٌ ، والثوريُّ ، وإسحاقُ ، وأبو ثورٍ : لا ينحرُ المتمتعُ هديًا إلا يومَ النحرِ . وقال أحمدُ : إن قدِم المتمتعُ قبلَ العشرِ طاف وسعَى ونحَر هديَه ، وإنْ قدِم فى العشرِ لم ينحرْ إلا يومَ النحرِ . وقاله عطاءٌ . وقال الشافعىُّ : يَحِلُّ مِن عمرتِه إذا طاف وسعى ، ساقَ هديًا أو لم يَسُقْ . وقال أبو ثورٍ : يَحِلُّ ولكن لا ينحرُ هديَه حتى يُحرِمَ بالحجِّ ، وينحرُه يومَ النحرِ . وقولُ أحمدَ بنِ حنبلٍ فى مسائلِ المتمتعِ المذكورةِ كلِّها فى هذا البابِ كقولِ الشافعىِّ سواءً . قال أبو حنيفةَ وأصحابُه : إذا لم يَسُقِ المتمتعُ هديًا ، فإذا فرَغ مِن عمرتِه كان حلالًا ، ولا يزالُ كذلك حتى يُحرِمَ بالحجِّ فيصيرَ حرامًا ، ولو كان ساقَ الهدىَ لمتعتِه ، لم يَحِلَّ مِن عمرتِه حتى يحلَّ مِن حجِّه ؛ لأنه ساقَ الهدىَ معه . وحجتُهم فى ذلك حديثُ ابنِ عمرَ ، أن حفصةَ قالت : ما بالُ الناسِ حلُّوا ولم تحِلَّ أنتَ مِن عمرتِك(١) ؟ وقال مالكٌ والشافعىُّ : إذا ساقَ المتمتعُ الهدىَ لمتعتِه ، وطاف للعمرةِ وسعَى ، حلَّ إلى يومِ الترويةِ . قال الشافعىُّ : وإمّا يكونُ متمتعًا إذا استَمتَع بإحلالِه إلا أن يُحرِمَ بالحجِّ يومَ الترويةِ ، فأما مَن لم يَحِلَّ مِن المعتمرين(٢) ، فإنما هو قارنٌ لا متمتعٌ . وباللهِ التوفيقُ .

(١) سيأتى فى الموطأ (٩٠١) .

(٢) فى الأصل ، م : « المعتمر » . والمثبت مما تقدم ص٣٠٣ .

الموطأ

جامعُ ما جاء فى العمرةِ

٧٨٠ - حدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن سُمَىٍّ مولى أبى بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبى صالحٍ السَّمانِ ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « العمرةُ إلى العمرةِ كفارةٌ لِما بينَهما ، والحجُّ المبرورُ ليس له جزاءٌ إلا الجنةُ » .

التمهيد

مالكٌ ، عن سُمَىٍّ مولى أبى بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبى صالحٍ السمانِ ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « العُمرةُ إلى العمرةِ كفَّارةٌ لِما بينَهما ، والحجُّ المبرورُ ليس له جزاءٌ إلَّا الجنةُ »[1] .

هذا حديثٌ انفرَد به سُمَىٌّ ليس يَرويه غيرُه ، واحتاج الناسُ إليه فيه ، [2]وسُمَىٌّ ثقةٌ ثبتٌ حجةٌ فيما نقَل . وقد روَى هذا الحديثَ سهيلُ بنُ أبى صالحٍ ، عن[2] سُمَىٍّ ، عن أبيه أبى صالحٍ .

القبس

حديثٌ : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « العُمرةُ إلى العُمرةِ كفَّارةٌ لِما بينَهما ، والحَجُّ المبرورُ ليس له جزاءٌ إلَّا الجنَّةُ » .

أما الحجُّ المبرورُ فقال علماؤُنا : هو الذى لا رَفَثَ فيه ولا فُسوقَ مع الصيانةِ من سائرِ المعاصى . وقال أهلُ الإشارةِ : الحجُّ المبرورُ هو الذى لم تتعقَّبْه معصيةٌ .

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٤/١٨و- مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (١١٢٥) . وأخرجه أحمد ٣٤/١٦ (٩٩٤٨) ، والبخارى (١٧٧٣)، ومسلم (١٣٤٩) ، وابن ماجه (٢٨٨٨) ، والنسائى (٢٦٢٨) من طريق مالك به .

(٢ - ٢) سقط من : م .

التمهيد

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ وسعيدُ بنُ نصرٍ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ القاضى ، قال : حدَّثنا حفصُ[1] بنُ عمرَ ، قال : حدَّثنا شعبةُ ، عن سهيلِ بنِ أبى صالحٍ ، عن سُمَىٍّ ، عن أبى صالحٍ ، عن أبى هريرةَ ، عن رسولِ اللهِ ﷺ قال : « الحَجُّ المبرورُ ليس له جزاءٌ إلَّا الجنةُ ، والعُمرةُ إلى العمرةِ تُكفِّرُ ما بينَهما »[2] .

وحدَّثنا أحمدُ بنُ فتحٍ ، قال : حدَّثنا حمزةُ بنُ محمدِ بنِ علىٍّ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ محمدِ بنِ عبدِ الوهَّابِ البصرىُّ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، قال : حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ المختارِ ، عن سُهيلٍ ، عن سُمَىٍّ ، عن أبى صالحٍ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « الحجُّ المبرورُ ليس له جزاءٌ إلَّا الجنةُ ، والعُمرةُ إلى العمرةِ تُكفِّرُ ما بينَهما »[3] .

القبس

والأولُ أرفقُ بالخلقِ وأظهرُ عندَ الفقهاءِ والسلفِ ، وكذلك قال أبو ذرٍّ للرجلِ الذى مرَّ عليه وهو يُريدُ الحجَّ : ائتنِفِ العملَ[4] . إشارةً إلى أن ذنوبَه قد حُطَّت فصار كيومَ ولَدتْه أُمُّه ، فيَسْتأنِفُ العملَ كما يستأنِفُه فى أولِ أوقاتِ التكليفِ ، والعمرةُ فى الحجِّ كالتكفيرِ ، لكنه يحتمِلُ أن يُريدَ به أنه كفارةٌ ما لم يَغشَ الكبائرَ كالصلواتِ ، فأما الحجُّ فليس بينَه وبينَ الجنةِ حجابٌ ، وستأتى نُكتةُ ذلك فى موضعِها إن شاء اللهُ تعالى .

---

(١) فى م : « جعفر » . وينظر تهذيب الكمال ٧/٢٦ .
(٢) أخرجه النسائى (٢٦٢٢) من طريق شعبة به .
(٣) أخرجه مسلم (١٣٤٩) عن محمد بن عبد الملك به .
(٤) سيأتى فى الموطأ (٩٧٣) .

الموطأ

٧٨١ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن سُمَىٍّ مولى أبى بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، أنه سَمِعَ أبا بكرِ بنَ عبدِ الرحمنِ يقولُ : جاءت امرأةٌ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فقالت : إنى قد كنتُ تَجَهَّزْتُ للحجِّ ، فاعتَرِضَ لى . فقال لها رسولُ اللهِ ﷺ : « اعتمِرى فى رمضانَ ، فإن عمرةً

التمهيد

قال أبو عمرَ : قولُه : « العُمرةُ إلى العمرةِ تُكفِّرُ ما بينَهما » . مثلُ قولِه : « الجمُعةُ إلى الجمُعةِ كفَّارةٌ لما بينَهما ما اجتُنبتِ الكبائرُ »(١) . وقد مضَى القولُ فى هذا المعنى مُجوَّدًا فى بابِ زيدِ بنِ أسلمَ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، عن الصُّنابحىِّ(٢) من هذا الكتابِ . وأمَّا الحجُّ المبرورُ ، فقيل : هو الذى لا رِياءَ فيه ولا سُمعةَ ، ولا رَفَثَ فيه ولا فُسوقَ ، ويكونُ بمالٍ حلالٍ . واللهُ أعلمُ ، وبه التوفيقُ .

مالكٌ ، عن سُمىٍّ مولى أبى بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، أنه سمِع أبا بكرِ بنَ عبدِ الرحمنِ يقولُ : جاءت امرأةٌ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فقالت : إنى كنتُ تَجَهَّزْتُ للحجِّ فاعتَرَضَ لى . فقال لها رسولُ اللهِ ﷺ : « اعْتَمِرى فى رمضانَ ؛

القبس

حديثٌ : قال أبو بكرِ بنُ عبدِ الرحمنِ الخولانىُّ : جاءَت امرأَةٌ إلى رسولِ اللهِ ﷺ . الحديث . هذه المرأةُ هى أمُّ مَعقِلٍ ، قال لها رسولُ اللهِ ﷺ : « ما منَعكِ أَن تَحُجِّى معنا ؟ » . قالت : إنَّ أبا مَعقِلٍ ترَك جَمَلًا فى سبيلِ اللهِ . قال : « هَلَّا حجَجْتِ عليه ، فإنَّ الحجَّ من سبيلِ اللهِ ، ولكن اعتمِرى فى رمضانَ ؛ فإنَّ عُمرةً فى رمضانَ

---

(١) تقدم تخريجه فى ٣/٧٨ ، ٧٩ .

(٢) تقدم فى ٣/٧٧ - ٨٩ .

الموطأ

فيه كحجَّةٍ » .

التمهيد

فإن عُمرةً فيه كحَجَّةٍ »[1] .

هكذا رَوى هذا الحديثَ جماعةُ الرواةِ لـ « الموطأ » ، وهو مُرسلٌ فى ظاهرِه ، إلا أنه قد صَحَّ أن أبا بكرٍ سمِعه من تلك المرأةِ ، فصار مُسْنَدًا بذلك[2] ، والحديثُ صحيحٌ مشهورٌ مِن روايةِ أبى بكرٍ وغيرِه .

وفيه مِن الفقهِ تَطَوُّعُ النساءِ بالحَجِّ ، وهذا إذا كانت الطرقُ مأمونةً ، وكان مع المرأةِ ذو محرمٍ ، أو كانت فى جماعةِ نساءٍ يُعِينُ بعضُهن بعضًا ، ويُغنى[3] أن ينضمَّ الرجلُ إليهن عندَ الركوبِ والنزولِ .

القبس

تَعدِلُ حَجَّةً » . وفى بعضِ الرواياتِ : « تَعدِلُ حَجَّةً معى »[4] . وعِدلُ العمرةِ فى رمضانَ بحَجَّةٍ يكونُ لأحدِ **ثلاثةِ أوجهٍ**[5] ؛ **أحدُها** : أن ينسحِبَ فضلُ رمضانَ على العمرةِ ، فيجتمِعَ من الوجهين ما يعادِلُ الحجَّ . **ثانيها** : أنه رُوِى عن النبىِّ ﷺ أنه قال وذكَر رمضانَ : « للهِ فى كلِّ ليلةٍ عُتقاءُ من النارِ »[6] . كما أَنَّ له يومَ عرفةَ عُتقاءَ من النارِ[7] . **ثالثُها** : أن المعتمِرَ فى رمضانَ أجاب الداعيَيْن ؛ داعىَ الحَجِّ وهو قولُه تعالى :

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٥٠) ، وبرواية أبى مصعب (١١٢٦) . وأخرجه ابن بشكوال فى غوامض الأسماء ١٣١/١ من طريق مالك به.

(٢) أخرجه ابن أبى عاصم فى الآحاد والمثانى (٣٢٣٩) ، والطبرانى ١٥٤/٢٥ (٣٦٩) من طريق مالك به.

(٣) سقط من : ص١٧ . وفى م : « ينبغى » .

(٤) البخارى (١٨٦٣) ، ومسلم (٢٢٢/١٢٥٦) ، وأبو داود (١٩٩٠) .

(٥) فى ج : « معانٍ » .

(٦) أخرجه ابن ماجه (١٦٤٢) ، والترمذى (٦٨٢) من حديث أبى هريرة .

(٧) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (٩٦٥) من الموطأ .

التمهيد

وفيه أن الأعمالَ قد يَفضُلُ بعضُها بعضًا فى أوقاتٍ ، وأن الشهورَ بعضُها أفضلُ مِن بعضٍ ، والعملَ فى بعضِها أفضلُ مِن بعضٍ ، وأن شهرَ رمضانَ مما يتضاعَفُ فيه عملُ البِرِّ ، وذلك دليلٌ على عظيمِ فضلِه .

وفيه أن الحَجَّ أفضلُ مِن العمرةِ ، وذلك ، واللهُ أعلمُ ، لِما فيه مِن زيادةِ المشقةِ فى العملِ والإنفاقِ ، وقد رُوِى عن النبىِّ ﷺ : « عُمْرَةٌ فى رمضانَ تَعْدِلُ حَجَّةً » . مِن وجوهٍ كثيرةٍ ؛ مِن حديثِ علىِّ بنِ أبى طالبٍ[(١)] ، وأنسٍ[(٢)] ،

القبس

﴿وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾ الآية [الحج : ٢٧] . وأجاب داعىَ رمضانَ وهو قولُ النبىِّ ﷺ : « ونادَى منادٍ : يا باغىَ الخيرِ أقبِلْ ، ويا باغىَ الشرِّ أقصِرْ »[(٣)] . ومَن دُعى أجاب ، ومَن أجاب دعاءَه تعيَّن عليه الثوابُ . وقولُه فى الزيادةِ : « تَعدِلُ حَجَّةً معى » . زيادةٌ فى الفضلِ[(٤)] ، فإن النبىَّ ﷺ إذا وقَف مع الخلقِ فدعا ودعَوا معه كانت تلك وسيلةً كريمةً إلى الإجابةِ ، فلما استأثَر اللهُ عزَّ وجلَّ برسولِه خلَّف فينا شهرَ رمضانَ ننالُ تلك البركةَ فيه ، كما قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ﴾ [الأنفال : ٣٣] . ثم استأثَر اللهُ تعالى برسولِه[(٥)] ، ثم قال : ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ . فصار الاستغفارُ خَلَفًا لنا فى[(٦)] الأمنِ من العذابِ من وجودِ شخصِه الكريمِ معنا .

(١) أخرجه البزار (٦٣٦) .
(٢) سيأتى تخريجه ص ٣٣٩ .
(٣) تقدم تخريجه فى ٣٦٣/٩ ، ٣٦٤ .
(٤) فى ج ، م : « التفضيل » .
(٥) فى د : « ورسوله » .
(٦) فى ج ، م : « من » .

التمهيد وابنِ عباسٍ[(١)] ، ووَهْبِ بنِ خَنْبَشٍ[(٢)] ، وأبى طَلِيقٍ[(٣)] ، وأمِّ مَعْقِلٍ ، وهو حديثُها ، وقد قيل : أمُّ سِنانٍ . [(٤)]والأشهرُ أمُّ مَعْقِلٍ[(٤)] ، وأحسَنُها إسنادًا حديثُ ابنِ عباسٍ .

فمِن أسانيدِ هذا الحديثِ المُسْنَدِ ما رَواه عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبَرنا مَعمَرٌ ، عن الزهريِّ ، عن أبى بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن امرأةٍ مِن بنى أسدِ بنِ خُزيمةَ يقالُ لها : أمُّ مَعْقِلٍ . قالت : قلتُ : يا رسولَ اللَّهِ ، إنى أردتُ الحجَّ فضَلَّ جَمَلى - أو قالت : بَعِيرى - فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « اعْتَمِرى فى شهرِ رمضانَ ؛ فإن عُمْرَةً فيه تَعْدِلُ حَجَّةً »[(٥)] .

هكذا قال الزهريُّ فى اسمِ المرأةِ : أمُّ مَعْقِلٍ . وهو المشهورُ المعروفُ ، وقد تابَعه على ذلك جماعةٌ ، وقد ذكَرناها فى كتابِ « الصحابةِ »[(٦)] ، وذكَرنا

القبس ....

(١) سيأتى تخريجه ص ٣٣٣ - ٣٣٥ .

(٢) فى ص ١٧ ، ص ٢٧ : « خنيس » . و فى م : « خنيش » . وينظر تهذيب الكمال ١٢٨/٣١ .
والحديث أخرجه الحميدى (٩٣٢) ، وأحمد ١٤١/٢٩ ، ١٤٢ ، ٢٠٨ (١٧٥٩٩ - ١٧٦٠١ ، ١٧٦٦١) ، وابن ماجه (٢٩٩١) ، والنسائى فى الكبرى (٤٢٢٥) .

(٣) أخرجه البخارى فى تاريخه ٤٦/٩ ، والبزار (١١٥١ - كشف) ، والطبرانى ٣٢٤/٢٢ (٨١٦) .

(٤ - ٤) ليس فى : الأصل . وفى م : « والأشهر أم عقيل » .

(٥) أخرجه أحمد ٢٦١/٤٥ (٢٧٢٨٨) ، وابن أبى عاصم فى الآحاد والمثانى (٣٢٣٨) ، والنسائى فى الكبرى (٤٢٢٧) من طريق عبد الرزاق به .

(٦) الاستيعاب ١٩٦٢/٤ .

التمهيد

الاختلافَ فيه هناك بما يُغْنِى عن ذكرِه هلهنا .

حدَّثنا محمدُ بنُ خليفةَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ نافعٍ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ أحمدَ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، قال : حدَّثنا عبدُ المجيدِ ، عن ابنِ جريجٍ ، عن عطاءٍ ، قال : سمِعتُ ابنَ عباسٍ يُخْبِرُ أن رسولَ اللهِ ﷺ قال لامرأةٍ مِن الأنصارِ : « إذا كان شهرُ رمضانَ فاعْتَمِرى ؛ فإن عُمْرةً فيه تَعْدِلُ حَجَّةً »(١) .

قال ابنُ جُرَيجٍ : وسمِعتُ داودَ بنَ (٢)أبى عاصمٍ(٢) يُحَدِّثُ هذا الحديثَ عن أبى بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ وقال : اسمُ المرأةِ أمُّ سِنانٍ .

حدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ الحدادِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ محمدِ بنِ سليمانَ وعبدُ الجبارِ السَّمَرْقَنديُّ ، قالا : حدَّثنا محمدُ بنُ الوزيرِ الواسطىُّ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ الأزرقُ ، عن سفيانَ الثورىِّ ، عن إبراهيمَ بنِ مُهاجرٍ ، عن أبى بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ الحارثِ بنِ هشامٍ ، أنه كان رسولَ مروانَ - (٣)وقال مرةً أخرى : عن رسولِ مروانَ(٣) - إلى أمِّ مَعْقِلٍ يسألُها عن الحديثِ ، فقالت : كان علىَّ حَجَّةٌ ، وكان أبو مَعْقِلٍ - تعنى زوجَها - قد أعَدَّ بَكْرًا له فى سبيلِ اللهِ فى بنى كعبٍ ، فسألتُه البَكْرَ ، فذكَر لى ما

القبس ....

(١) أخرجه الدارمى (١٩٠١) ، والنسائى (٢١٠٩) ، وابن حبان (٣٧٠٠) من طريق ابن جريج به .
(٢ - ٢) فى الأصل : « عصام » ، وفى م : « عاصم » . وابن أبى عاصم ، وابن عاصم روايتان فى اسمه . وينظر التاريخ الكبير ٢٣٠/٣ ، ٢٣١ .
(٣ - ٣) سقط من : ص ١٧ ، ص ٢٧ ، م .

التمهيد صنَع فيه . قالت : فسألته من صِرام النخلِ ، فقال : قوتُ أهلى . فذكَرتُ ذلك للنبىِّ ﷺ ، فقال : « ادفَعْ إليها البَكْرَ فلتَحُجَّ عليه ، فإنه فى سبيلِ اللهِ » . قالت : وقد كان حَجَّ مع رسولِ اللهِ ﷺ ماشيًا ، فقالت[1] : يا رسولَ اللهِ ، إنى قد كَبِرْتُ وعلىَّ حَجَّةٌ ، فما يُجزِئُ منها ؟ فقال : « عُمْرَةٌ فى رمضانَ تُجزِئُك مِن حَجَّتِكِ »[2] .

وحدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ مروانَ ، حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، حدَّثنا ابنُ الجارودِ ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ هاشمٍ[3] ، حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ ، عن ابنِ جريجٍ ، قال : أخبَرَنى عطاءٌ ، قال : سمِعتُ ابنَ عباسٍ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ لامرأةٍ مِن الأنصارِ - سَمَّاها ابنُ عباسٍ فنَسِيتُ اسمَها -: « ما منَعَكِ أن تَحُجِّى معنا العامَ؟ » . قالت : يا نبىَّ اللهِ ، إنه كان لنا ناضِحان ، فركِب أبو فلانٍ وابنُه - تعنى زوجَها وابنَها - ناضِحًا ، وترَك ناضحًا نَنْضَحُ عليه الماءَ . فقال النبىُّ ﷺ : « فإن كان رمضانُ فاعْتَمِرِى فيه ؛ فإنَّ عُمْرَةً فيه تَعْدِلُ حَجَّةً » . أو قال : « كَحَجَّةٍ »[4] .

القبس ....

(١) فى النسخ : « فقال » . والمثبت من مصادر التخريج .

(٢) أخرجه أحمد ٧١/٤٥ ، ٢٦٠ (٢٧١٠٧ ، ٢٧٢٨٦) ، وأبو داود (١٩٨٨) ، وابن خزيمة (٣٠٧٥) من طريق إبراهيم بن المهاجر به .

(٣) فى ص ١٧ ، م : « هشام » .

(٤) ابن الجارود (٥٠٤) . وأخرجه أحمد ٤٦٩/٣ (٢٠٢٥) ، والبخارى (١٧٨٢) ، ومسلم (٢٢١/١٢٥٦) من طريق يحيى به .

الموطأ ....

التمهيد **وأخبَرنا** إبراهيمُ بنُ شاكرٍ ، **حدَّثنا** محمدُ بنُ أحمدَ ، **حدَّثنا** محمدُ بنُ أيوبَ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرٍو البزارُ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ عَبْدةَ ، حدَّثنا يزيدُ بنُ زُرَيعٍ ، حدَّثنا حبيبٌ المُعَلِّمُ ، عن عطاءٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « عُمْرَةٌ فى رمضانَ تَعْدِلُ حَجَّةً »[(١)] .

قال أبو عمرَ : أحسَنُ الناسِ سِياقةً لهذا الحديثِ محمدُ بنُ إسحاقَ ، عن عيسى بنِ مَعْقِلٍ ، عن يوسفَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ سَلَامٍ[(٢)] .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عوفٍ[(٣)] الطائىُّ ، **وحدَّثنا** قاسمُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا خالدُ بنُ سعدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرِو بنِ منصورٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ سَنْجَرَ - واللفظُ لحديثِه وهو أتَمُّ - قالا : حدَّثنا أحمدُ بنُ خالدٍ الوَهْبِىُّ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسحاقَ ، عن عيسى بنِ مَعْقِلِ بنِ أمِّ مَعْقِلٍ الأسَدِىِّ ، أسَدِ خُزَيمةَ ، قال : حدَّثنى يوسفُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ سَلَامٍ ، عن جدتِه أمِّ مَعْقِلٍ ، قالت : لمَّا حَجَّ بنا رسولُ اللهِ ﷺ حجةَ الوداعِ ، أمَرَ الناسَ أن يتَهَيَّئُوا

القبس ....

(١) أخرجه مسلم (١٢٥٦/٢٢٢) عن أحمد بن عبدة به ، وأخرجه البخارى (١٨٦٣) من طريق يزيد بن زريع به .

(٢) فى م : « سالم » .

(٣) فى الأصل ، ص ١٧ : « عمر » ، وفى ص ٢٧ ، م : « عمرة » . والمثبت من سنن أبى داود ، وينظر تهذيب الكمال ٢٦/٢٣٦ .

التمهيد معه ، قالت : ففعَلوا . قالت : وأصابنا هذه القَرْحَةُ – الحَصْبةُ أوالجُدَرِيُّ – قالت : فدخَل علينا مِن ذلك ما شاء اللهُ أن يدخُلَ ، فأصابنِى مَرَّةً ، وأصابَ أبا مَعْقِلٍ ، فأمَّا أبو معقلٍ فهَلَك فيها . قالت : وكان لنا جَمَلٌ ننضَحُ عليه نَخَلاتٍ ، فكان هو الذى يريدُ أن يَحُجَّ عليه . قالت : فجعَله أبو مَعْقِلٍ فى سبيلِ اللهِ ، وشُغلْنا بما أصابَنا ، وخرَج رسولُ اللهِ ﷺ ، فلما فرَغ من حَجَّتِه جئتُه حينَ تماثَلْتُ مِن وَجَعى ، فدخلتُ ، فقال : « يا أمَّ معقلٍ ، ما منَعكِ أن تَخْرُجى معنا فى وجهِنا هذا؟ » . قالت : يا نبىَّ اللهِ ، لقد تَهَيَّأ لنا ذلك ، فأصابَتْنا هذه القَرْحَةُ ، فهَلَك فيها أبو مَعْقِلٍ ، وأصابَنى فيها مَرَضى هذا حتى صَحَحْتُ منه ، وكان لنا جَمَلٌ هو الذى نريدُ أن نخرُجَ عليه ، فأوصَى به أبو مَعْقِلٍ فى سبيلِ اللهِ . قال : « فَهَلَّا خرَجْتِ عليه ؛ فإن الحجَّ مِن سبيلِ اللهِ ، إذا فاتَتْكِ هذه الحَجَّةُ معنا ، فاعْتَمِرى عُمرةً فى رمضانَ ، فإنها كحَجَّةٍ » . قال[(1)] : وكانت تقولُ : الحَجُّ حَجَّةٌ والعُمرةُ عُمرةٌ ، وقد قال لى رسولُ اللهِ ﷺ ذلك ، واللهِ ما أدرى أخاصةً لى لِما فاتَنى مِن الحجِّ ، أم هى للناسِ عامةً . قال يوسفُ : فحدَّثتُ بهذا الحديثِ مروانَ بنَ الحكمِ ، وهو أميرُ المدينةِ زمنَ معاويةَ ، فقال : مَن سمِع هذا الحديثَ معك ؟ قلتُ : ابنُها مَعْقِلُ بنُ أبى مَعقِلٍ ، وهو رجلُ صِدْقٍ . فأرسَل إليه ، فحدَّثه بمِثْلِ ما حدَّثْتُه[(2)] . قال : فقيل لمروانَ : إنها حَيَّةٌ فى دارِها ، فواللهِ ما اطْمَأنَّ

القبس ....

(١) فى الأصل ، م : « قالت » .

(٢) فى الأصل ، ص ١٧ ، م : « حدثنى » .

التمهيد

إلى حديثِنا حتى رَكِب إليها فى الناسِ ، فدخَل إليها ، فحدَّثَته هذا الحديثَ[1] .

وحدَّثنا قاسمُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا خالدُ بنُ سعدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرٍو ، قال : حدَّثنا ابنُ سنجَرَ ، حدَّثنا : أحمدُ بنُ خالدٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ إسحاقَ ، عن يحيى بنِ عبادٍ ، عن الحارثِ بنِ أبى بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ الحارثِ بنِ هشامٍ ، عن أبيه ، قال : كنتُ فى الناسِ مع مروانَ حينَ دخَل عليها ، فسمِعْناها تُحدِّثُ بهذا الحديثِ ، قال : فكان أبو بكرٍ لا يَعْتَمِرُ إلا فى العشرِ الأواخرِ من رمضانَ لذلك ؛ من حديثِ أمِّ مَعقِلٍ[2] .

حدَّثنا محمدُ بنُ خليفةَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ نافعٍ ، حدَّثنا إسحاقُ بنُ أحمدَ ، حدَّثنا أبو[3] عبيدِ اللهِ ، حدَّثنا سفيانُ ، عن محمدِ بنِ المُنْكَدِرِ ، عن يوسفَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ سلَامٍ ، قال : بعَثَنى مروانُ بنُ الحكمِ إلى رجلٍ من الأنصارِ أسأَلُه عن العمرةِ فى رمضانَ ، فجِئتُه ، فحدَّثنى أن رسولَ اللهِ ﷺ قال له ولامرأتِه : « اعْتَمِرا فى شهرِ رمضانَ ، فإن عُمرةً فيه كحَجَّةٍ »[4] .

القبس ....

(١) أبو داود (١٩٨٩) مقتصرا على أوله . وأخرجه الدارمى (١٩٠٢) ، والبيهقى ٢٧٤/٦ من طريق أحمد بن خالد الوهبى به .

(٢) أخرجه أحمد ٢٦١/٤٥ (٢٧٢٨٩) ، وابن أبى عاصم فى الآحاد والمثانى (٣٢٤٦) ، والطبرانى ١٥٣/٢٥ (٣٦٧) من طريق ابن إسحاق به .

(٣) بعده فى ص ٢٧ : « أحمد » . وينظر تهذيب الكمال ٥٢٦/١٠ .

(٤) أخرجه أحمد ٣٣١/٢٦ (١٦٤٠٦) ، والنسائى فى الكبرى (٤٢٢٤) من طريق سفيان به .

التمهيد

قال أبو عمرَ : القولُ فى هذا الحديثِ قولُ ابنِ إسحاقَ ، واللهُ أعلمُ .

وقد **حدَّثنا** قاسمُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا خالدُ بنُ سعدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرٍو ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ سَنْجَرَ ، قال : حدَّثنا أبو المُغيرةِ ، قال : حدَّثنا الأوزاعىُّ ، قال : حدَّثنى يحيى بنُ أبى كثيرٍ ، عن أبى سَلَمةَ ، قال : حدَّثَنى ابنُ أمِّ مَعْقِلٍ الأَسَدِيَّةِ ، قال : قالت أمى : يا رسولَ اللهِ ، إنى أريدُ الحَجَّ وجمَلى أعْجَفُ ، فقال : « اعتَمِرى فى رمضانَ ؛ فإن عُمرةً فى رمضانَ كحَجَّةٍ »[1] .

ورَواه الأسودُ بنُ يزيدَ عن أمِّ مَعْقِلٍ .

أخبَرنا عبدُ الرحمنِ بنُ يحيى ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ محمدِ بنِ بدرٍ ، قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ حَمَّادٍ ، قال : حدَّثنا علىُّ بنُ عابسٍ[2] ، عن أبى إسحاقَ ، عن الأسودِ ، عن أمِّ مَعْقِلٍ ، قالت : أردتُ أن أَحُجَّ ، فقلتُ لأبى مَعقِلٍ : أعْطِنى بَكْرَكَ فأحُجَّ عليه ، أو تَمْرَ نخلِك ، فأبَى علىٌّ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « اعتَمِرى فى رمضانَ ؛ فإن عُمرةً فى رمضانَ تَعْدِلُ حَجَّةً » .

وقد رَوى أنسٌ عن النبىِّ ﷺ مثلَ حديثِ أمِّ مَعْقِلٍ هذا[3] :

القبس

....

(١) أخرجه ابن أبى عاصم فى الآحاد والمثانى (٣٢٥٠) ، والطبرانى ١٥٥/٢٥ (٣٧٣) ، والبيهقى ٣٤٦/٤ من طريق الأوزاعى به .

(٢) فى ص ٢٧ : « عباس » . وينظر تهذيب الكمال ٥٠٢/٢٠ .

(٣) بعده فى الأصل : « وابن عباس » .

الموطأ ٧٨٢ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ قال : افصِلُوا بينَ حجِّكم وعُمرتِكم ؛ فإن ذلك أتمُّ لحجِّ أحدِكم ، وأتَمُّ لعمرتِه ؛ أن يَعتَمِرَ فى غيرِ أشهرِ الحجِّ .

التمهيد **حدَّثنا** محمدُ بنُ خليفةَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ نافعٍ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ أحمدَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ صالحٍ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ (١أبى مريمَ١) ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ سُويدٍ ، عن هلالِ بنِ يسارٍ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « عمرةٌ فى رمضانَ كحَجَّةٍ »[(٢)] .

وقد ذكَرنا حكمَ من اعتمَر فى رمضانَ ، فحَلَّ مِن عُمْرتِه فى شوالٍ ، وأحكامَ التَّمَتُّعِ ووجوهَه فى بابِ ابنِ شهابٍ ، عن محمدِ بنِ عبدِ اللهِ[(٣)] . والحمدُ للهِ .

الاستذكار **وفى البابِ** مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ قال : افصِلوا بينَ حجِّكم وعُمرتِكم ؛ فإن ذلك أتمُّ لحجِّ أحدِكم وعمرتِه ؛ أن يعتمِرَ فى غيرِ أشهرِ الحجِّ[(٤)] .

القبس ....

(١ - ١) فى ص ٢٧ : « إبراهيم » . وينظر تهذيب الكمال ١٠٣/٢ .

(٢) أخرجه العقيلى فى الضعفاء ٣٤٥/٤، والطبرانى (٧٢٢) من طريق سعيد به .

(٣) ينظر ما تقدم ص ٢٩٢ - ٣١٠ .

(٤) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣٩٧) ، وبرواية أبى مصعب (١١٢٧) . وأخرجه ابن وهب فى موطئه (١٣٩) ، والطحاوى فى شرح المعانى ١٤٧/٢ ، والبيهقى فى المعرفة (٢٧٢٨) من طريق مالك به .

الاستذكار قال أبو عمرَ : كان عمرُ رضِىَ اللهُ عنه يرى الإفرادَ ويميلُ إليه ويستحبُّه ، فلا يرى أن يُقرَنَ الحجُّ مع العمرةِ ، وإن كان ذلك عندَه جائزًا ، بدليلِ حديثِ الصُّبَىِّ بنِ مَعْبَدٍ ، إذ قرَن وسأله عن القِرانِ ، وذكَر له إنكارَ سليمانَ بنِ ربيعةَ وزيدِ بنِ صُوحانَ لتلبيتِه بالحجِّ والعمرةِ معًا ، فقال له : هُديتَ لسُنَّةِ نبيِّك[1] . فهذا يبيِّنُ لك أن القِرانَ عندَه سنةٌ ، ولكنه استحبَّ الإفرادَ ؛ لأنه إذا أفرَد الحجَّ ، ثم قصَد البيتَ مِن قابلٍ للعمرةِ ، أو قبلَها[2] في عامِه مِن بلدِه أو مِن مكةَ في غيرِ أشهرِ الحجِّ ، كان عملُه وتعبُه ونفقتُه أكثرَ ، ولهذا لم يكنْ يستحِبُّ العمرةَ في أشهرِ الحجِّ ، ولا استحبَّ التمتعَ بالعمرةِ إلى الحجِّ ، كلُّ ذلك حرصٌ منه على زيارةِ البيتِ ، وعلى كثرةِ العملِ ؛ لأن مَن أفرَد عمرتَه مِن حجِّه كان أكثرَ عملًا مِن القارنِ ، ومَن كان أكثرَ عملًا كان أكثرَ أجرًا إن شاء اللهُ ، أو لما أعلمَ اللهُ عزَّ وجلَّ مِن استحبابِه الإفرادَ ، ولعله كان يعتقدُ أن رسولَ اللهِ ﷺ كان مفرِدًا في حجتِه ، فمالَ إلى ذلك واستحبَّه ، ولقد رُوِى عنه أنه قال في قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة : ١٩٦] . قال : إتمامُها أن تفرِدَها وتفرِدَ الحجَّ[3] . ولا أعلمُ أحدًا مِن السلفِ رُوِى ذلك عنه غيرَه إلا طاوسًا . ومِن هذا المعنى حديثُه هذا : افصِلوا بينَ حجِّكم وعُمرتِكم ، فإن ذلك أتمُّ لحجِّ أحدِكم وعمرتِه . وللعلماءِ في قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ . أقوالٌ ؛

القبس ....

(١) سيأتي تخريجه في شرح الحديث (٩٤٤) من الموطأ .
(٢) كذا في الأصل ، م ، ولعل الصواب : « أحرم بها » ، أو كلمة بمعناها .
(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١/٣٣٤ (١٧٥٨) .

الاستذكار

منها قولُ عمرَ هذا ، ومنها قولُ عليٍّ وطائفةٍ ، قالوا : إتمامُها أن تُحرِمَ بهما مِن منزِلك أو مسكنِك[1] . ومنها قولُ مَن قال : ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ﴾ : أى : أقيموا الحجَّ والعمرةَ .

ذكَر عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبَرنى الثورىُّ ، عن ثورِ بنِ يزيدَ ، عن سليمانَ بنِ موسى ، عن طاوسٍ فى قولِه تعالى : ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ . قال : إتمامُهما أن تفرِدَهما [2]مؤتنَفَين من أهلِك[2] .

وقالت طائفةٌ مِن أهلِ العلمِ : إنما خوطِب بهذه الآيةِ مَن دخَل فى الحجِّ أو العمرةِ .

ذكَر عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبَرنا معمرٌ ، عن الزهرىِّ ، عن سالمٍ ، قال : سُئل ابنُ عمرَ عن متعةِ الحجِّ فأمَر بها ، فقيل له : إنك تخالفُ أباك . فقال : إن عمرَ لم يقلِ الذى تقولون[3] ، إنما قال عمرُ : أفرِدوا الحجَّ مِن العمرةِ ، فإنه أتمُّ للحجِّ وأتمُّ للعمرةِ . أى : إن العمرةَ لا تتِمُّ فى شهورِ الحجِّ إلا بهديٍ ، وأراد أن يُزارَ البيتُ فى غيرِ شهورِ الحجِّ ، فجعَلتموها أنتم حرامًا وعاقبتُم الناسَ عليها ، وقد أحلَّها اللهُ تعالى ، وعمِل بها رسولُ اللهِ ﷺ .

القبس ....

---

(١) تقدم تخريجه ص ٢٧٩ .

(٢ - ٢) فى م : « وتحرم من دويرة أهلك » . وائتنف الشىءَ : ابتدأه واستقبله . الوسيط (أ ن ف) . والأثر أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٣/٣٣٠ من طريق الثورى به .

(٣) فى الأصل : « تفعلون » .

الموطأ

٧٨٣ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، أنه بلَغه أن عثمانَ بنَ عفانَ كان إذا اعتمَر ، ربما لم يَحطُطْ عن راحلتِه حتى يَرجِعَ .

الاستذكار

فإذا أكثَروا عليه قال : كتابُ اللهِ أحقُّ أن يُتَّبَعَ أو عمرُ؟![1] .

قال : وأخبَرنا معمرٌ ، عن صدقةَ بنِ يسارٍ ، قال : سمِعتُ ابنَ عمرَ يقولُ : القِرانُ بينَ الحجِّ والعمرةِ أحبُّ إلىَّ مِن المتعةِ[2] .

قال : وأخبَرنى ابنُ التيمىِّ ، عن القاسمِ بنِ الفضلِ ، قال : سمِعتُ رجلًا قال لنافعٍ[3] : أنَهى عمرُ عن متعةِ الحجِّ ؟ قال : لا ، أبعدَ كتابِ اللهِ[4] ؟!

وفى هذا البابِ مالكٌ ، أنه بلَغه أن عثمانَ بنَ عفانَ كان إذا اعتمر ربما لم يَحْطُطْ عن راحلتِه حتى يرجعَ[5] .

المعنى فى هذا الخبرِ عن عثمانَ بنِ عفانَ ما كان عليه رضِى اللهُ عنه مِن الحرصِ على الطاعةِ ، والقُربةِ إلى اللهِ بالانصرافِ إلى دارِ الهجرةِ التى افتُرِض عليه المُقامُ فيها ، وألا يظعنَ عنها إلا فيما لابدَّ منه مِن دِينٍ أو دنيا ؛ ظعْنَ سفرٍ لا ظعْنَ إقامةٍ عنها ، وكان مِن الفرضِ عليه وعلى كلِّ مَن كان مثلَه ألا يرجعَ للسُّكنى والمُقامِ إلى الدارِ التى افتُرِض عليه الهجرةُ منها ، وانصرَف ، وأن يجعَلَ الانصرافَ إلى موضعِ هجرتِه بمقدارِ ما يمكِنُه . وإنما أرخَص رسولُ اللهِ ﷺ

القبس ....

---

(١) أخرجه ابن حزم فى حجة الوداع ص٣٩٨ ، والبيهقى ٢١/٥ من طريق عبد الرزاق به .
(٢) أخرجه ابن حزم فى حجة الوداع ص٤٥٠ من طريق عبد الرزاق به .
(٣) ليس فى : الأصل ، م . والمثبت من مصدر التخريج .
(٤) أخرجه ابن حزم فى حجة الوداع ص٣٥٧، ٣٥٨ من طريق عبد الرزاق به .
(٥) الموطأ برواية أبى مصعب (١١٢٨) .

الموطأ

قال مالكٌ : العمرةُ سُنَّةٌ ، ولا نعلَمُ أحدًا مِن المسلمين أرخَصَ فى تَرْكِها .

الاستذكار

للمهاجرِ أن يُقيمَ بمكةَ بعدَ قضاءِ نُسُكِه ثلاثًا[1] ، يعنى لقضاءِ حاجاتِه . فرأى عثمانُ أنه مُستغنٍ عن الرخصةِ فى ذلك ؛ لِما يَلزَمُ مِن القيامِ مِن أمورِ المسلمين ، فكان يُعجِّلُ الأَوْبَةَ إلى دارِ مُقامِه بقيامِه بأمورِ الخاصةِ والعامةِ مِن المسلمين .

وفى هذا البابِ أيضًا قال مالكٌ : العمرةُ سنةٌ ، ولا نعلَمُ أحدًا مِن المسلمين رخَّص فى تركِها .

قال أبو عمرَ : هذا اللفظُ يدُلُّ ظاهرُه على وجوبِ العمرةِ ، وقد جهِل بعضُ الناسِ مذهبَ مالكٍ ، فظنَّ أنه يوجِبُ العمرةَ فرضًا بقولِه : ولا نعلَمُ أحدًا مِن المسلمين رخَّص فى تركِها . وقال : هذا سبيلُ الفرائضِ . وليس كذلك عندَ جماعةِ أصحابِه ، ولا يختلفون عنه أنها سنةٌ مؤكدةٌ . وقال إبراهيمُ النخعىُّ : هى سنةٌ حسنةٌ[2] . وكان الشافعىُّ يقولُ ببغدادَ : هى سنةٌ لا فرضٌ . وقال بمصرَ : هى فرضٌ لازمٌ كالحجِّ مرةً فى الدهرِ . وهو قولُ ابنِ عمرَ ، وابنِ عباسٍ ، وعطاءٍ ، وطاوسٍ ، ومجاهدٍ ، والحسنِ ، وابنِ سيرينَ ، وداودَ ، وسعيدِ بنِ جبيرٍ[3] . وبه قال أحمدُ ، وإسحاقُ ، وأبو عبيدٍ ، وأبو ثورٍ على اختلافٍ عنه . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : هى تطوعٌ وليست بواجبةٍ . وهو قولُ الشعبىِّ[4] ، وبه قال أبو ثورٍ

القبس

....

---

(١) تقدم تخريجه فى ٥٣٤/٥ ، ٥٣٥ .

(٢) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٣٣٦/٣ .

(٣) تقدم تخريجه ص ٢٧٦، وينظر ص ٢٧٩ - ٢٨٣ .

(٤) تقدم تخريجه ص ٢٨١ - ٢٨٣ .

الاستذكار وداودُ . ورُوِى عن ابنِ مسعودٍ قال : الحجُّ فريضةٌ ، والعمرةُ تطوعٌ[1] . وذكَر الطبريُّ أن قولَ أبى ثورٍ كقولِ الشافعىِّ المصرىِّ ، يوجِبون العمرةَ . وذكَره ابنُ المنذرِ عن أبى حنيفةَ ، فأخطأَ عليه عندَ جماعةِ أصحابِه . وقال الثورىُّ : الذى بلَغنا وسمِعنا أنها واجبةٌ . وقال الأوزاعىُّ : كان ابنُ عباسٍ يقولُ : إنها واجبةٌ كوجوبِ الحجِّ[2] .

قال أبو عمرَ : المعروفُ مِن مذهبِ الثورىِّ والأوزاعىِّ إيجابُها ، ومِن حجةِ مَن لم يوجبِ العمرةَ ، أن اللهَ عزَّ وجلَّ لم يوجبِ العمرةَ بنصٍّ مجتمَعٍ عليه ، ولا أوجَبها رسولُه فى ثابتِ النقلِ عنه ، ولا اتفَق المسلمون على إيجابِها ، والفروضُ لا تجبُ إلا مِن هذه الوجوهِ ، أو مِن دليلٍ منها لا مدفعَ فيه . وحجةُ مَن أوجَبها - وهم الأكثرُ - قولُه تعالى : ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ . ومعنى أتِمُّوا عندَ مَن قال بذلك : أقيموا الحجَّ والعمرةَ للهِ . وقالوا : لمَّا كان : « أقيموا » فى قولِه تعالى : ﴿فَإِذَا اطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ﴾ [النساء : ١٠٣] . أى : فأتِمُّوا الصلاةَ . كان معنى أتِمُّوا أقِيموا .

وروَى الثورىُّ ، عن منصورٍ والأعمشِ ، عن إبراهيمَ : فى حرفِ ابنِ مسعودٍ : (وأقِيمُوا الحجَّ والعُمْرَةَ إلى البيتِ) . قال : الحجُّ المناسكُ كلُّها ، والعمرةُ الطوافُ والسعىُ[3] .

---

(١) تقدم ص ٢٨٣ .

(٢) تقدم ص ٢٨٢ .

(٣) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٣/٣٣٤ من طريق آخر بنحوه .

الاستذكار

ذكَر ابنُ وهبٍ ، عن مالكٍ ، قال : العمرةُ سنةٌ وليست بواجبةٍ مثلَ الحجِّ ، لكلِّ شيءٍ قدرٌ .

وذكَر ابنُ وهبٍ عن مالكٍ أيضًا ، قال : لا يعتمرُ فى السنةِ إلا مرةً ، كما لا يحجُّ إلا مرةً . وقال أحمدُ وإسحاقُ : العمرةُ واجبةٌ وتقضِى منها المتعةُ . وهو قولُ جماعةٍ مِن السلفِ . ورُوِى عن عمرَ بنِ الخطابِ ، قال : كتَب اللهُ عليكم الحجَّ والعمرةَ . ورُوِى وجوبُ العمرةِ عن عليٍّ ، وابنِ عباسٍ ، وابنِ عمرَ . وروَى ابنُ عيينةَ ، عن عمرٍو ، عن طاوسٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : واللهِ إنها لقرينتُها فى كتابِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[(1)] .

وروَى ابنُ جريجٍ ، وأيوبُ ، وعبيدُ اللهِ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنه قال : ليس أحدٌ إلا وعليه حَجَّةٌ وعمرةٌ واجبتان إن استطاع إليهما السبيلَ[(2)] .

والآثارُ عمن ذكَرنا كثيرةٌ جدًّا . ورُوِى عن عائشةَ ، أنها قالت : يا رسولَ اللهِ ، على النساءِ جهادٌ ؟ قال : « نعم » . قال : « جهادٌ لا قتالَ فيه ؛ الحجُّ والعمرةُ »[(3)] .

ومعنى هذه الآيةِ عندَ مَن لم يوجبِ العمرةَ فرضًا ، وجوبُ إتمامِها وإتمامِ

القبس ....

(1) تقدم تخريجه ص ٢٧٩ .

(2) تقدم تخريجه ص ٢٧٩ ، ٢٨٠ .

(3) أخرجه أحمد ١٩٨/٤٢ (٢٥٣٢٢) ، وابن ماجه (٢٩٠١) .

الاستذكار الحجُّ على مَن دخَل فيهما . قالوا : ولا يقالُ : أتِمُّوا . إلا لمَن دخَل فى ذلك العملِ . واستدلُّوا على صحةِ هذا التأويلِ بالإجماعِ على أن مَن دخَل فى حجةٍ أو عمرةٍ ؛ ضرورةً كانت أو غيرَ ضرورةٍ ، متطوعًا كان أو مؤدِّيًا فرضًا ، ثم عرَض له ما يفسدُه عليه - أنه واجبٌ عليه إتمامُ ذلك الحجِّ وتلك العمرةِ ، والتمادِى فيهما مع فسادِهما حتى يُتمَّهما ، ثم يقضِى بعدُ ، بخلافِ الصلاةِ . وهذا الإجماعُ أولى بتأويلِ الآيةِ إلى مَن ذهَب إلى إيجابِ العمرةِ ؛ لظاهرِ قولِه تعالى : ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ . وفى تأويلِ الآيةِ أيضًا قولان آخران قد مضَى ذكرُهما فى هذا البابِ . ومِن حُجَّةِ مَن لم يوجبِ العمرةَ حديثُ الحجاجِ بنِ أرطاةَ ، عن محمدِ بنِ المنكدرِ ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، قال : سأل رجلٌ النبىَّ ﷺ عن العمرةِ: أواجبةٌ هى ؟ قال : « لا ، ولأن تعتمرَ خيرٌ لك »[(١)] . وهذا لا حجةَ فيه عندَ أهلِ العلمِ بالحديثِ ؛ لانفرادِ الحجاجِ به ، وما انفرَد به فليس بحجةٍ عندَهم .

وقد روَى شعبةُ ، عن النعمانِ بنِ سالمٍ ، عن عمرِو بنِ أوسٍ ، عن أبى رَزينٍ ، قال : قلتُ : يا رسولَ اللهِ ، إن أبى شيخٌ كبيرٌ لا يستطيعُ الحجَّ ولا العمرةَ ؟ قال : « فاحجُجْ عن أبيك واعتمِرْ »[(٢)] . وهذا الحديثُ عندَهم أصحُّ مِن حديثِ الحجاجِ بنِ أرطاةَ . وقد روَى الثورىُّ ، عن معاويةَ بنِ إسحاقَ ، عن أبى صالحٍ

القبس ....

(١) تقدم تخريجه ص ٢٧٦ ، ٢٧٧ .

(٢) سيأتى تخريجه ص ٤٩٩ .

الاستذكار الحنفىُّ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « الحجُّ واجبٌ ، والعمرةُ تطوعٌ »[1] . وهذا منقطعٌ لا حُجَّةَ فيه . ومثلُه مما يعارضُه حديثُ عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرِ بنِ محمدِ بنِ عمرِو بنِ حزمٍ ، أن فى الكتابِ الذى كتَبه رسولُ اللهِ ﷺ لعمرِو بنِ حزمٍ : « العمرةُ الحجُّ الأصغرُ » .

وذكرَ عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبَرنا معمرٌ ، عن قتادةَ ، أنه كان يحدِّثُ أنه لمَّا نزَلت : ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران : ٩٧] . قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إنما هى حجٌّ وعمرةٌ ، فمَن قضاهما فقد قضَى الفريضةَ ، والذى نفسى بيدِه لو قلتُ : كلَّ عامٍ . لوجَبت » . قال معمرٌ : قال قتادةُ : العمرةُ واجبةٌ .

قال : وأخبَرنا ابنُ جريجٍ ، عن ابنِ عطاءٍ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ[2] . قال : وأخبَرنا ابنُ عيينةَ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، عن طاوسٍ ، قال : سمِعتُ ابنَ عباسٍ : إنها لقرينتُها فى كتابِ اللهِ . ثم قرأ : ﴿وَأَتِمُّوا ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[3] .

قال : وأخبَرنى الثورىُّ ، عن سعيدٍ الجُريرىِّ وسليمانَ التيمىِّ ، عن حيَّانَ بنِ عميرٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : العمرةُ واجبةٌ[4] .

القبس ....

---

(١) أخرجه الشافعى ١٣٢/٢، والبيهقى ٣٤٨/٤ من طريق الثورى به .

(٢) تقدم تخريجه ص ٢٨٢ .

(٣) تقدم تخريجه ص٢٧٩.

(٤) تقدم تخريجه ص٢٨٦، ٢٨٧.

الاستذكار

قال : وأخبَرنا ابنُ جريجٍ ، قال : أخبَرنى نافعٌ ، أنه سمِع عبدَ اللهِ بنَ عمرَ يقولُ : ليس مِن خلقِ اللهِ أحدٌ إلا وعليه حجةٌ وعمرةٌ واجبتان مَن استطاع إليه سبيلًا ، ومَن زاد بعدَهما شيئًا فهو خيرٌ وتطوعٌ(1) .

قال : وأخبَرنى الثورىُّ ، ومعمرٌ ، عن ابنِ جريجٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : العمرةُ واجبةٌ .

قال : وأخبَرنا (2)عبدُ الملكِ(2) بنُ أبى سليمانَ ، قال : سألتُ سعيدَ بنَ جبيرٍ عن العمرةِ واجبةٌ هى ؟ قال : نعم . فقال له قيسُ(3) بنُ رُومانَ : إن الشعبىَّ يقولُ : ليست واجبةً . قال : كذَب الشعبىُّ ، إن اللهَ تعالى يقولُ : ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾(4) .

قال أبو عمرَ : قولُه : كذَب . هٰهنا معناه : غلِط . وهو معروفٌ فى اللغةِ ، وقد أتَينا بشواهدِه فى غيرِ هذا الموضعِ .

قال عبدُ الرزاقِ : أخبَرنا ابنُ جريجٍ ، عن عطاءٍ ، قال : ليس مِن خلقِ اللهِ أحدٌ إلا وعليه حجةٌ وعمرةٌ واجبتان لابدَّ منهما ، كما قال اللهُ تعالى : ﴿مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ . حتى أهلُ بَوادِينا(5) ، إلا أهلَ مكةَ ، فإن عليهم حجةً وليست

القبس ....

(1) تقدم تخريجه ص ٢٧٩ ، ٢٨٠.

(٢ - ٢) فى م : « عبد الله » .

(3) فى م : « نسير » .

(4) تقدم تخريجه ص٢٨٢، ٢٨٣.

(5) فى النسخ : « بوادى قائل » . والمثبت من أخبار مكة ٧٢/٣، والدر المنثور ٣٣٢/٢ .

المُوطأ قال يحيى : قال مالكٌ : ولا أرى لأحدٍ أن يَعتَمِرَ فى السنةِ مرارًا .

الاستذكار عليهم عمرةٌ ؛ مِن أجلِ أنهم أهلُ البيتِ يطوفون به ، وإنما العمرةُ مِن أجلِ الطوافِ[1] .

قال أبو عمرَ : قولُ عطاءٍ هذا بعيدٌ مِن النظرِ ، ولو كانت العمرةُ ساقطةً عن أهلِ مكةَ لسقَطت عن الآفاقى . واللهُ أعلمُ .

وأما قولُ مالكٍ فى هذا البابِ : لا أرى لأحدٍ أن يعتمرَ فى السنةِ مرارًا . فقد قاله غيرُه . وإن كان جمهورُ العلماءِ على إباحةِ العمرةِ فى كلِّ السنةِ ؛ لأنها ليس لها عندَ الجميعِ وقتٌ معلومٌ ولا وقتٌ ممنوعٌ لأن تقامَ فيه ، إلا مِن بعدِ طوافِ الحاجِّ بالبيتِ أو أخذِه فى الطوافِ ، أعنى طوافَ القُدومِ ، إلى أن يُتمَّ حجَّه ، وما عدا هذا الوقتَ فجائزٌ عملُ العمرةِ فيه العامَ كلَّه . إلا أن مِن أهلِ العلمِ مَن استحبَّ ألا يزيدَ فى الشهرِ على عمرةٍ ، ومنهم مَن استحبَّ ألا يعتمرَ المعتمرُ فى السنةِ إلا مرةً واحدةً كما قال مالكٌ ؛ لأن رسولَ اللهِ ﷺ لم يجمَعْ عمرتَين فى عامٍ . والجمهورُ على جوازِ الاستكثارِ منها فى اليومِ والليلةِ ؛ لأنه عملُ برٍّ وخيرٍ ، فلا يجبُ الامتناعُ منه إلا بدليلٍ ، ولا دليلَ يمنَعُ[2] منه ، بل الدليلُ يدُلُّ عليه بقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ﴾ [الحج : ٧٧] . وقال رسولُ اللهِ ﷺ : « العمرةُ إلى العمرةِ كفارةٌ لِما بينَهما ، والحجُّ المبرورُ ليس له جزاءٌ إلا الجنةُ »[3] . وأما الاستحبابُ فغيرُ لازمٍ ، ولا يضيقُ لصاحبِه .

القبس ....

(١) تقدم ص ٢٨٠ .
(٢) فى الأصل ، م : « أمنع » . والمثبت يقتضيه السياق .
(٣) تقدم فى الموطأ (٧٨٠) .

الاستذكار

ذكَر عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبَرنى الثورىُّ ، عن منصورٍ ، عن إبراهيمَ ، قال : كانوا لا يعتمِرون فى السنةِ إلا مرةً واحدةً[1] .

قال : وأخبَرنا جعفرٌ ، عن هشامٍ ، عن الحسنِ ، أنه كان يكرهُ عمرتين فى سنةٍ . وقال ابنُ سيرينَ : تُكرهُ العمرةُ فى السنةِ مرتين .

وأما الذين أجازوا العمرةَ فى السنةِ مرارًا ؛ فمنهم علىٌّ ، وابنُ عباسٍ ، وابنُ عمرَ ، وعائشةُ ، وأنسٌ ، والقاسمُ بنُ محمدٍ ، وطاوسٌ ، وسعيدُ بنُ المسيَّبِ .

ذكَر عبدُ الرزاقِ ، عن ابنِ عيينةَ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، قال : اعتمَرتْ عائشةُ فى سنةٍ ثلاثَ مراتٍ ؛ مرةً مِن الجُحفةِ ، ومرةً مِن التنعيمِ ، ومرةً مِن ذى الحُليفةِ .

قال : وأخبَرنا عبيدُ اللهِ وعبدُ اللهِ ابنا عمرَ ، عن نافعٍ ، أن ابنَ عمرَ اعتمَر فى [2]السَّنةِ مرتَين[2] .

قال : وأخبَرنا معمرٌ و[3]الثورىُّ ، عن صدقةَ ، عن القاسمِ ، قال : فرَّطَت عائشةُ فى الحجِّ ، فاعتمرت تلك السنةَ مرارًا ثلاثًا . قال صدقةُ : قلتُ للقاسمِ : أنكَر عليها أحدٌ ؟ قال : سبحانَ اللهِ ! على أمِّ المؤمنين ؟!

وذكَر الطبرىُّ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بشارٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ

القبس ....

(1) تقدم تخريجه ص٢٨٥ .

(٢ - ٢) فى الأصل : « السنتين عمرتين » ، وفى م : « عام القتال عمرتين » . والمثبت مما تقدم ص ٢٨٤ .

(٣) فى الأصل ، م : « عن » . والمثبت مما تقدم ص٢٨٤ .

قال مالكٌ فى المُعتَمِرِ يقَعُ بأهلِه : إن عليه فى ذلك الهدىَ ، وعمرةً أخرى يَبتَدِئُ بها بعدَ إتمامِه التى أفسَد ، ويُحرِمُ مِن حيثُ أحرَمَ بعمرتِه الموطأ

الاستذكار جعفرٍ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ أبى عَروبةَ ، عن قتادةَ ، عن معاذةَ ، عن عائشةَ ، قالت : العمرةُ فى السنةِ كلِّها إلا أربعةَ أيامٍ ؛ هى يومُ عرفةَ ، ويومُ النحرِ ، وأيامُ التشريقِ .

قال أبو عمرَ : هذا قولُ أبى حنيفةَ وأصحابِه ، قالوا : العمرةُ جائزةٌ فى السنةِ كلِّها إلا يومَ عرفةَ ، ويومَ النحرِ ، وأيامَ التشريقِ ؛ فإنها مكروهةٌ فيها . وكان القاسمُ يكرهُ عمرتَين (1) فى شهرٍ واحدٍ (1) ، ويقولُ : فى كلِّ شهرٍ عمرةٌ . وكذلك قال طاوسٌ : فى كلِّ شهرٍ عمرةٌ . وعن علىٍّ رضِى اللهُ عنه : فى كلِّ شهرٍ عمرةٌ[2] . وقال عكرمةُ : يعتمرُ متى شاء[3] . وقال عطاءٌ : إن شاء اعتمَر فى كلِّ شهرٍ مرتين[4] . وعن طاوسٍ : إذا ذهَبَتْ أيامُ التشريقِ فاعتمِرْ ما شئتَ[3] . وقال الثوريُّ : السَّنَةُ كلُّها وقتُ العمرةِ يعتمرُ فيها مَن شاء متى شاء . وهو قولُ أبى حنيفةَ ، والشافعىِّ ، وسائرِ الفقهاءِ ، إلا ما ذكَرنا مِن تخصيصِ أيامِ التشريقِ . وقد يحتمِلُ قولُ الثورىِّ أن يجوِّزَ العمرةَ لكلِّ مَن طاف طوافَ الإفاضةِ ؛ لأنه قد دخَل الحِلَّ كلَّه ، وليست العمرةُ بواجبةٍ مِن أيامِ التشريقِ .

قال مالكٌ فى المعتمرِ يقعُ بأهلِه : إن عليه فى ذلك الهدىَ وعمرةً أخرى

القبس ....

(1 - 1) فى الأصل ، م : « فيها » . والمثبت مما تقدم ص ٢٨٥ .

(2) أخرجه الشافعى ١٣٥/٢ ، وابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٨٦ .

(3) أخرجه ابن أبى شيبة ص٨٦ (القسم الأول من الجزء الرابع) ص٨٦ بنحوه .

(4) أخرجه ابن أبى شيبة ص٨٧ (القسم الأول من الجزء الرابع) ص٨٧ بنحوه .

الموطأ التى أفسَد ، إلا أن يكونَ أحرَم مِن مكانٍ أبعَدَ مِن ميقاتِه ، فليس عليه أن يُحرِمَ إلا مِن ميقاتِه .

الاستذكار يبتدِئُها بعدَ إتمامِه التى أفسَد ، ويُحرمُ مِن حيثُ أحرَم بعمرتِه التى أفسَد ، إلا أن يكونَ أحرَم مِن مكانٍ أبعدَ مِن ميقاتِه ، فليس عليه أن يُحرمَ إلا مِن ميقاتِه .

قال أبو عمرَ : لا يختلفُ العلماءُ فى أن كلَّ مَن أفسَد عمرتَه بوطءِ أهلِه أن عليه إتمامَها ثم قضاءَها ، إلا شىءٌ جاء عن الحسنِ البصرىِّ سنذكُرُه فى بابِ مَن وطِئ فى حجِّه ، لم يتابعْه عليه أحدٌ ، فإنهم مُجمِعون - غيرَ الروايةِ التى جاءت عن الحسنِ - على التمادِى فى الحجِّ والعمرةِ حتى يُتِمَّ ذلك ، ثم القضاءُ بعدُ ، والهدىُ للإفسادِ . إلا أنهم اختلفوا فى الوقتِ الذى إذا جامَع فيه المعتمرُ أفسَد عمرتَه ؛ فمذهبُ مالكٍ والشافعىِّ أن المعتمرَ إذا وطِئ بعدَ إحرامِه بالعمرةِ إلى أن يُكمِلَ السعىَ بعدَ الطوافِ فعليه عمرتُه ، وعليه المضِىُّ فيها حتى يُتِمَّ ، والهدىُ لإفسادِها ، ثم قضاؤُها ، وإن جامَع قبلَ الحِلاقِ وبعدَ السعيِ فعليه دمٌ . وهو قولُ الشافعىِّ ؛ قال الشافعىُّ : إن جامَع المعتمرُ فيما بينَ الإحرامِ وبينَ أن يفرُغَ من الطوافِ والسعيِ أَفسَد[1] عمرتَه . وقال أبو حنيفةَ : إن طاف ثلاثةَ أشواطٍ ثم جامَع فقد أفسَد عمرتَه ، وإن طاف أربعةَ أشواطٍ ثم جامَع فعليه دمٌ ، ولم يكنْ عليه قضاءُ عمرتِه ، ويتمادَى ويجزِئُه ، وعليه دمٌ يجزِئُه منه شاةٌ .

قال أبو عمرَ : الصوابُ فى هذه المسألةِ ما قاله مالكٌ والشافعىُّ ، وأما قولُ

القبس ....

---

(١) فى الأصل ، م : « أفرد » . وهو تصحيف ، والمثبت هو الصواب .

الموطأ

قال يحيى : قال مالكٌ : ومن دخَل مكةَ بعمرةٍ ، فطاف بالبيتِ وسعى بينَ الصفا والمروةِ وهو جُنُبٌ أو على غيرِ وضوءٍ ، ثم وقَع بأهلِه ، ثم ذكَر . قال : يَغتَسِلُ أو يتوضأُ ثم يعودُ فيَطوفُ بالبيتِ وبينَ الصفا والمروةِ ، ويعتَمِرُ عمرةً أخرى ، ويُهدِى ، وعلى المرأةِ إذا أصابَها زوجُها وهى مُحرِمَةٌ ، مثلُ ذلك .

الاستذكار

الكوفيِّين فلا وجهَ له إلا خطأُ الرأيِ ، والإغراقُ فى القياسِ الفاسدِ على غيرِ أصلٍ ، وقال الشافعيُّ : أحبُّ لمَن أفسَد عمرتَه أن يعجِّلَ الهدىَ ، وله أن يؤخِّرَه إلى القضاءِ . وأما مالكٌ فاستحبَّ تأخيرَه إلى القضاءِ . وكلُّهم يرى أن يقضىَ العمرةَ مَن أفسَدها مِن ميقاتِه الذى أحرَم منه بها ، إلا أن مالكًا قال : إن كان أحرَم بها مِن أبعدَ مِن ميقاتِه أجزَأه الإحرامُ بها مِن الميقاتِ .

وقال مالكٌ : مَن دخَل مكةَ بعمرةٍ ، فطاف بالبيتِ وسعَى بينَ الصفا والمروةِ وهو جُنبٌ أو على غيرِ وضوءٍ ، ثم وقَع بأهلِهِ ، ثم ذكَر ، قال : يغتسلُ ويتوضأُ ، ثم يعودُ يطوفُ بالبيتِ ، ويسعَى بينَ الصفا والمروةِ ، ويعتمرُ عمرةً أخرى ويُهدى ، وعلى المرأةِ إذا أصابها زوجُها وهى محرمةٌ مثلُ ذلك .

قال أبو عمرَ : إنما أمَره بإعادةِ الطوافِ ؛ لأن طوافَه كان كَلا طوافٍ ، إذ طافَه على غيرِ طهارةٍ ، ولمَّا كان على المفسدِ عمرتَه التمادِى فيها حتى يتِمَّها ، أُمِر بالكفارةِ للطوافِ ؛ لأنه كالصلاةِ لا يُعملُ منه شىءٌ إلا بالطهارةِ . وهو قولُ الشافعىِّ . ويلزَمُ أبا حنيفةَ وأصحابَه أن يأمُروه بالطهارةِ ؛ لأنه بمكةَ لم يرجِعْ إلى بلدِه إن كان وطؤُه قبلَ أن يُكمِلَ أربعةَ أشواطٍ .

القبس

....

الموطأ

قال مالكٌ : فأما العمرةُ من التَّنعيمِ ، فإنه من شاء أن يخرُجَ مِن الحرمِ ثم يُحرِمَ ، فإن ذلك مُجْزِئٌ عنه إن شاءَ اللهُ ، ولكنِ الفضلُ أن يُهِلَّ مِن الميقاتِ الذى وَقَّت رسولُ اللهِ ﷺ أو ما هو أبعدُ من التنعيمِ .

الاستذكار

قال مالكٌ : فأما العمرةُ مِن التنعيم ، فإنه مَن شاء أن يخرُجَ مِن الحرمِ ثم يُحرِمَ ، فإن ذلك يجزئُ عنه إن شاء ، ولكن الأفضلَ أن يُهِلَّ مِن الميقاتِ الذى وقَّت رسولُ اللهِ ﷺ أو ما هو أبعدُ مِن التنعيمِ .

قال أبو عمرَ : لا مدخلَ للقولِ فى هذا ، وإنما اختار مالكٌ رحِمه اللهُ أن يُحرِمَ المعتمرُ بالعمرةِ مِن الميقاتِ ؛ لأن رسولَ اللهِ ﷺ وقَّت المواقيتَ للحاجِّ منهم ، والمعتمرُ بالعمرةِ مِن ميقاتِ رسولِ اللهِ ﷺ أفضلُ ، والتنعيمُ أقربُ الحِلِّ ، (1) وشأنُ العمرةِ أن يجمعَ فيها بينَ الحِلِّ والحرمِ ؛ لأن العمرةَ معناها اللُّغويُّ الزيارةُ ، وفى الشرعيِّ القصدُ من الحِلِّ (1) إلى الطوافِ بالبيتِ والسعيِ . هذا ما لا خلافَ فيه ، ولا تصِحُّ العمرةُ عندَ الجميعِ إلا مِن الحلِّ لمكيٍّ وغيرِ مكيٍّ ، فما بَعُد كان أكثرَ عملًا وأفضلَ ، ويجــزئُ أقلُّ الحِلِّ وهو التنعيمُ ؛ وذلك أن يُحرِمَ بها مِن الحِلِّ ، فأقصاه المواقيتُ وأدناه التنعيمُ .

واختلف العلماءُ فيمَن أحرَم بعمرةٍ مِن الحرمِ ؛ فقال مالكٌ : ما رأيتُ أحدًا فعَل ذلك ، ولا يُحرِمُ أحدٌ مِن مكةَ بعمرةٍ . وقال أبو حنيفةَ وصاحباه : مَن أحرَم بمكةَ أو مِن الحرمِ بعمرةٍ ؛ فإن خرَج محرمًا إلى الحِلِّ ، ثم عمِل عمرتَه ، فلا شيءَ عليه ، وإن لم يفعلْ حتى حلَّ فعليه دمٌ لتركِه الميقاتَ ، وكذلك لو طاف بها شوطًا أو شوطَين لزِمه الدمُ ولا يُسقطُه عنه خروجُه إلى الميقاتِ .

القبس

....

(1 - 1) سقط من : م .

نكاحُ المحرمِ

٧٨٤ - حدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن ربيعةَ بنِ أبى عبدِ الرحمنِ ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ بعَث أبا رافعٍ مولاه ، ورجلًا مِن الأنصارِ فزوَّجاه ميمُونةَ بنتَ الحارثِ ورسولُ اللهِ ﷺ بالمدينةِ ، قبلَ أن يَخرُجَ .

الاستذكار

قال أبو عمرَ : قياسُ قولِ مالكٍ عندى فيمَن أحرَم بعمرةٍ مِن الحرمِ ، أنه يلزَمُه الدمُ ولا ينفعُه خروجُه إلى الحِلِّ بعدَ إحرامِه بالعمرةِ مِن مكةَ . والثانى ، إن خرَج ملبِّيًا يلبِّى بالعمرةِ وخارجًا مِن الحرمِ يدخُلُ ، ثم يدخلُ فيطوفُ بالبيتِ ويسعى ، أنه لا شىءَ عليه[(1)] .

التمهيد

مالكٌ ، عن ربيعةَ بنِ أبى عبدِ الرحمنِ ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ بعَث أبا رافعٍ مولَاه ورجلًا مِن الأنصارِ ، فزوَّجاه ميمونةَ ابنةَ الحارثِ ، ورسولُ اللهِ ﷺ بالمدينةِ قبلَ أنْ يَخرُجَ[(2)] .

هذا الحديثُ قد روَاه مَطَرٌ الورَّاقُ ، عن ربيعةَ ، عن سليمانَ بنِ يَسارٍ ، عن أبى رافعٍ . وذلك عندى غَلَطٌ مِن مَطَرٍ ؛ لأنَّ سليمانَ بنَ يسارٍ وُلِد سنةَ أربعِ

القبس

....

---

(١) كذا فى ك١، م ، والعبارة فى سياقها اضطراب ، ولعل الصواب : إن خرج ملبيا يلبى بالعمرة خارجا من الحرم إلى الحل ، يدخل ثم يطوف بالبيت .

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٢٣/٤ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١١٧٦، ١٥٣٦) . وأخرجه ابن سعد ١٣٣/٨ ، والشافعى ٧٨/٥، والطحاوى فى شرح المعانى ٢٧٠/٢، وشرح المشكل (٥٨٠١) ، والبيهقى فى المعرفة (٢٨٨٨، ٤٢٤٣) من طريق مالك به .

التمهيد وثلاثين ، وقيل : سنةَ سبعٍ وعشرين . ومات أبو رافعٍ بالمدينةِ بعدَ قتلِ عثمانَ بيَسيرٍ ، وكان قتلُ عثمانَ رضِي اللهُ عنه في ذِي الحِجَّةِ سنةَ خمسٍ وثلاثين ، وغيرُ جائزٍ ولا مُمكِنٍ أن يسمَعَ سليمانُ بنُ يسارٍ مِن أبي رافعٍ ، وممكنٌ صحيحٌ أن يسمعَ سليمانُ بنُ يسارٍ مِن ميمونةَ ؛ لما ذكَرنا مِن مولدِه ، ولأنَّ ميمونةَ مولاتُه ومولاةُ إخوتِه ، أعتقَتْهم ، وولاؤُهم لها ، وتُوُفِّيَتْ ميمونةُ سنةَ سِتٍّ وستِّين ، وصلَّى عليها ابنُ عباسٍ ، فغيرُ نَكِيرٍ أن يَسمَعَ منها ، ويَستَحِيلُ أن يَخفَى عليه أمرُها ، وهو مولَاها ، ومَوضِعُه مِن الفِقْهِ مَوضِعُه . وقصَّةُ ميمونةَ هذه أصلُ هذا البابِ عندَ أهلِ العلمِ ، وغيرُ مُمْكِنٍ سَماعُه مِن أبي رافعٍ ، فلا معنَى لروايةِ مَطَرٍ ، وما رَواه مالكٌ أولَى . وباللهِ التوفيقُ .

أخبَرنا أبو محمدٍ عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يحيى ، قال : حدَّثنا عبدُ الحميدِ بنُ أحمدَ الورَّاقُ ، قال : حدَّثنا الخَضِرُ بنُ داودَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ هانئٍ أبو بكرٍ الأثرمُ ، قال : حدَّثنا سليمانُ بنُ حربٍ ، قال : حدَّثنا حمادُ بنُ زيدٍ ، عن مَطَرٍ الورَّاقِ ، عن ربيعةَ ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ ، عن أبي رافعٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ تزَوَّجَ مَيمونةَ وهو حلالٌ ، وبنَى بها وهو حلالٌ ، وكنتُ الرسولَ بينَهما(1) .

وحدَّثناه عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ قراءةً منِّي عليه ، أنَّ قاسمَ بنَ أصبغَ

القبس ....

(1) أخرجه ابن سعد 134/8 ، والبيهقي في المعرفة (2889) من طريق سليمان به ، وأخرجه أحمد 173/45، 174 (27197) ، والدارمي (1866) ، والترمذي (841) ، والنسائي في الكبرى (5402) من طريق حماد به .

التمهيد

حدَّثهم ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حمَّادٍ ، قال : حدَّثنا مُسدَّدٌ ، قال : حدَّثنا حمادُ بنُ زيدٍ ، عن مَطَرٍ ، قال : حدَّثنى ربيعةُ بنُ أبى عبدِ الرحمنِ ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ ، عن أبى رافعٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ تزوَّجَ ميمونةَ حلالًا ، وبنَى بها حلالًا ، وكنتُ الرسولَ بينَهما(1) .

قال أبو عمرَ : فى روايةِ مالكٍ لهذا الحديثِ دليلٌ على جوازِ الوَكالةِ فى النِّكاحِ ، وهذا أمرٌ لا أعلمُ فيه خِلافًا . والرِّوايةُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ تزوَّجَ ميمونةَ وهو حلالٌ مُتواترةٌ عن ميمونةَ بعينِها ، وعن أبى رافعٍ مولَى النبىِّ ﷺ ، وعن سليمانَ بنِ يَسارٍ مولَاها ، وعن يزيدَ بنِ الأصمِّ ؛ وهو ابنُ أُختِها . وهو قولُ سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، وسليمانَ بنِ يسارٍ ، وأبى بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، وابنِ شهابٍ ، وجمهورِ علماءِ المدينةِ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لم يَنكِحْ ميمونةَ إلا وهو حلالٌ قبلَ أن يُحْرِمَ . وما أعلمُ أحدًا مِن الصحابةِ روَى أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نكَح ميمونةَ وهو مُحرِمٌ ، إلا عبدَ اللهِ بنَ عباسٍ ، وروايةُ مَن ذكَرْنا مُعارِضةٌ لروايتِه ، والقلبُ إلى روايةِ الجماعةِ أميَلُ ؛ لأنَّ الواحِدَ أقربُ إلى الغَلَطِ ، وأكبرُ(2) أحوالِ حديثِ ابنِ عباسٍ أن يُجعَلَ مُتعارِضًا مع روايةِ مَن ذكَرنا ، فإذا كان كذلك(3) سقَط الاحتِجاجُ بجميعِها ، ووجَب طلبُ الدليلِ على هذه المسألةِ مِن غيرِها ،

القبس ....

(1) أخرجه أبو نعيم فى الحلية ٣/٢٦٤ ، والطبرانى (٩١٥) ، والبيهقى ٧/٢١١ من طريق مسدد به.
(2) فى ك١ ، م : « أكثر » .
(3) فى س : « ذلك » .

التمهيد فوجَدنا عثمانَ بنَ عفانَ رضِيَ اللهُ عنه قد روَى عن النبيِّ ﷺ أنَّه نهَى عن نكاحِ المحرمِ ، وقال : « لا يَنكِحُ المحرمُ ، ولا يُنكِحُ » . فوجَب المصيرُ إلى هذه الرِّوايةِ التى لا مُعارِضَ لها ؛ لأنَّه يَستحيلُ أن يَنهَى عن شيءٍ ويَفْعَلَه ، مع عملِ الخلفاءِ الرَّاشدين لها ؛ وهم عمرُ ، وعثمانُ ، وعليٌّ ، رضِى اللهُ عنهم . وهو قولُ ابنِ عمرَ ، وأكثرِ أهلِ المدينةِ . وسنذكُرُ حديثَ عثمانَ فى موضعِه مِن كتابِنا هذا[1] إن شاء اللهُ .

وذكَر مالكٌ[2] ، عن داودَ بنِ الحصينِ ، عن أبى غَطَفَانَ بنِ طريفٍ المرِّىِّ قال : تزوَّجَ أبى وهو مُحرمٌ ، ففرَّقَ بينَهما عمرُ بنُ الخطَّابِ .

وروَى قتادةُ ، عن الحسنِ ، سَمِعه يُحدِّثُ ، عن عليِّ بنِ أبى طالبٍ[3] ، قال : أيُّما رجلٍ نكَح وهو محرمٌ فرَّقْنا بينَه وبينَ امْرأتِه[4] .

وروَى الثورىُّ ، عن قدامةَ بنِ موسى ، قال : سألْتُ سعيدَ بنَ المسيَّبِ عن مُحرِمٍ نكَح ، قال : يُفرَّقُ بينَهما[5] .

فهؤلاء يَفسَخُون نِكاحَ المحرمِ ، وهم جِلَّةُ العلماءِ مِن الصحابةِ والتابعين ،

القبس ....

(١) سيأتى فى الموطأ (٧٨٥) .
(٢) سيأتى فى الموطأ (٧٨٦) .
(٣) بعده فى س : « أن رسول الله ﷺ » .
(٤) أخرجه البيهقى ٥/٦٦ ، ٧/٢١٣ من طريق الحسن به بنحوه .
(٥) أخرجه الدارقطنى ٣/٢٦٠ ، والبيهقى ٥/٦٦ من طريق سفيان به .

....

التمهيد

والتَّفريقُ لا يكونُ إلا عن بصيرةٍ مُستَحْكِمَةٍ ، وأنَّ ذلك لا يكونُ عندَهم ، واللهُ أعلمُ ، كذلك إلا لصِحَّتِه عندَهم عن رسولِ اللهِ ﷺ .

وذكرَ عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبَرنا معمرٌ ، عن الزهريِّ ، عن سالمٍ ، عن ابنِ عمرَ قال : لا يَتَزَوَّجُ المحرمُ ، ولا يَخطُبُ على غيرِه .

وروَى مالكٌ[(1)] ، وأيوبُ ، وعبيدُ اللهِ بنُ عمرَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّه قال : لا يَنكِحُ المحرِمُ ، ولا يُنكِحُ ، ولا يَخطُبُ .

قال عبدُ الرزاقِ : وأخبَرنى معمرٌ ، عن عبدِ الكريمِ الجَزَرِيِّ ، عن ميمونِ بنِ مهرانَ قال : سألْتُ صَفِيَّةَ ابنةَ شيبةَ : أتزوَّجَ رسولُ اللهِ ﷺ ميمونةَ وهو محرمٌ ؟ فقالت : بل تَزَوَّجَها وهو حلالٌ[(2)] .

قال : وأخبَرنا معمرٌ ، عن أيوبَ وجعفرِ بنِ بَرقانَ ، قالا : كتَب عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ إلى ميمونِ بنِ مهرانَ أنْ يسألَ يزيدَ بنَ الأصمِّ كيف تَزَوَّجَ رسولُ اللهِ ﷺ مَيمونَةَ ، أحلالًا أم حرامًا ؟ فسأَلَه ، فقال : بل تزوَّجَها حلالًا . وكتَب بذلك إليه[(3)] .

فهذا عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ يَقْنَعُ فى ذلك بيزيدَ بنِ الأصمِّ ؛ لعِلْمِه باتِّصالِه بها ، وهى خالتُه ، ولثقتِه به .

القبس

....

(١) سيأتى فى الموطأ (٧٨٧) .

(٢) أخرجه الطبرانى ٢١/٢٤ (٤٦) ، والبيهقى ٢١١/٧ من طريق عبد الرزاق به .

(٣) أخرجه ابن سعد ١٣٤/٨ من طريق أيوب وجعفر به .

التمهيد قال عبدُ الرزاقِ : وأخبَرنا معمرٌ ، عن الزهريِّ ، قال : أخبَرنى يزيدُ بنُ الأصمِّ ، أنَّ النبيَّ ﷺ تزوَّجَ ميمونةَ حلالًا[1] .

ورَوَى حمادُ بنُ سَلَمَةَ ، عن حبيبِ بنِ الشَّهيدِ ، عن ميمونِ بنِ مهرانَ ، عن يزيدَ بنِ الأصمِّ ، عن ميمونةَ قالت : تزوَّجنى رسولُ اللهِ ﷺ بسَرِفٍ ، وهما حلالانِ بعدَما رجَع من مكةَ[2] .

وقرأْتُ على سعيدِ بنِ نَصرٍ ، أنَّ قاسمَ بنَ أصبغَ حدَّثهم ، قال : أخبَرنا ابنُ وضَّاحٍ ، قال : أخبَرنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : أخبَرنا يحيى بنُ آدمَ ، قال : أخبَرنا جريرُ بنُ حازمٍ ، قال : حدَّثنا أبو فَزارَةَ ، عن يزيدَ بنِ الأصمِّ قال : حدَّثتنى ميمونةُ بنتُ الحارثِ ، عن رسولِ اللهِ ﷺ ، أنَّه تزوَّجها وهو حلالٌ . قال : وكانت خالتى وخالةَ ابنِ عبَّاسٍ[3] .

واختلَف فقهاءُ الأمصارِ فى نِكاحِ المحرِمِ ؛ فقال مالكٌ وأصحابُه ، والليثُ ، والأوزاعىُّ ، والشافعىُّ ، [4]وأحمدُ بنُ حنبلٍ[4] : لا يَنكِحُ المُحْرِمُ ، ولا يُنكِحُ . وقال أبو حنيفةَ ، وأصحابُه ، والثَّورىُّ : لا بأسَ أنْ يَنكِحَ المحرمُ ، وأنْ يُنكِحَ .

القبس ....

(١) أخرجه الطبرانى ٢١/٢٤ (٤٦) من طريق عبد الرزاق به .

(٢) أخرجه أحمد ٣٩٧/٤٤ ، ٤١٩ (٢٦٨١٥ ، ٢٦٨٤١) ، والدارمى (١٨٦٥) ، وأبو داود (١٨٤٣) من طريق حماد به .

(٣) ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١١٩ - وعنه مسلم (١٤١١) ، وابن ماجه (١٩٦٤) - وأخرجه أحمد ٤١١/٤٤ (٢٦٨٢٨) ، والترمذى (٨٤٥) من طريق جرير به .

(٤ - ٤) سقط من : ك١ ، س .

التمهيد

وذكرَ عبدُ الرزاقِ ، عن محمدِ بنِ مسلمٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ ، عن أبيه ، أنَّه لم يَرَ بنكاحِ المحرمِ بأسًا[1] .

قال : وأخبَرنا الثوريُّ ، عن مغيرةَ ، عن إبراهيمَ قال : يَتزوَّجُ المحرمُ إن شاء ، لا بأسَ به . قال : وقال لى الثوريُّ : لا تَلتَفِتْ فيه إلى قولِ أهلِ المدينةِ .

وحُجَّةُ مالكٍ ومَن قال بقولِه حديثُ عثمانَ ، عن النبيِّ ﷺ فى النَّهْيِ عن ذلك ، مع ما ذَكَرْناه عن الصحابةِ [2] وغيرِهم [2] فى هذا البابِ ، وتَفْرِقَةُ عمرَ بينَهما تَدُلُّك على قُوَّةِ بَصيرتِه فى ذلك .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : أخبَرنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : أخبَرنا أحمدُ بنُ زُهيرٍ ، قال : أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ جعفرٍ ، قال : أخبَرنا عبيدُ اللهِ بنُ عمرٍو ، عن عبدِ الكريمِ ، عن ميمونِ بنِ مِهرانَ قال : أتَيْتُ صفيَّةَ بنتَ شيبةَ ، امرأةً كبيرةً ، فقلْتُ لها : أتزوَّجَ رسولُ اللهِ ﷺ ميمونةَ وهو مُحْرِمٌ ؟ قالت : لا واللهِ ، لقد تزوَّجَها وهما حَلالان[3] .

وحجَّةُ العِراقيِّين فى ذلك حديثُ ابنِ عباسٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَكَح مَيمونةَ بسَرِفٍ وهو مُحرمٌ . روَاه عن ابنِ عباسٍ ؛ عِكرمةُ[4] ، وسعيدُ بنُ

القبس ....

(١) أخرجه ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١١٨ من طريق محمد بن مسلم به .
(٢ - ٢) ليس فى : الأصل ، م .
(٣) أخرجه ابن سعد ١٣٣/٨ من طريق عبد الله بن جعفر به .
(٤) أخرجه أحمد ٧٩/٤ (٢٢٠٠) ، وعبد بن حميد (٥٨٢- منتخب) ، والبخارى (٤٢٥٨) ، =

التمهيد

جبير[1]، وجابرُ بنُ زيدٍ[2] أبو الشَّعثاءِ، ومجاهدٌ[3]، وعطاءُ بنُ أبى رباحٍ[3]، كلُّهم عن ابنِ عباسٍ بهذا الحديثِ.

وذكرَ ابنُ عيينةَ، عن عمرِو بنِ دينارٍ، قال: حدَّثتُ ابنَ شهابٍ، عن جابرِ بنِ زيدٍ[4]، عن ابنِ عبَّاسٍ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نكَح مَيمونةَ وهو محرمٌ. فقال ابنُ شهابٍ: حدَّثنى يزيدُ بنُ الأصمِّ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ تزوَّجَ مَيمونةَ وهو حلالٌ. قال: فقلتُ لابنِ شِهابٍ: أتجْعَلُ حِفظَ ابنِ عباسٍ كحِفظِ أعرابىٍّ يبولُ على فَخِذَيْه[5]؟

حدَّثناه قاسمُ بنُ محمدٍ، قال: أخبَرنا [6]خالدُ بنُ سعيدٍ[6]، قال: أخبَرنا أحمدُ بنُ عمرٍو، قال: أخبَرنا محمدُ بنُ سَنْجَرَ، قال: أخبَرنا أبو المغيرةِ، قال: حدَّثنا الأوزاعىُّ، قال: حدَّثنا عطاءُ بنُ أبى رباحٍ، عن ابنِ عباسٍ، أنَّ النبىَّ ﷺ تزوَّجَ ميمونةَ وهو مُحرِمٌ. قال سعيدُ بنُ المسيَّبِ: وَهَمَ[7] ابنُ عباسٍ وإن كانت

القبس ....

= وأبو داود (١٨٤٤)، والترمذى (٨٤٢، ٨٤٣)، والنسائى (٢٨٤٠، ٣٢٧١).

(١) أخرجه أحمد ٣٤٠/٤ (٢٥٦٠).

(٢) فى ك١، م: «يزيد».

(٣) أخرجه أحمد ٢٢٣/٤ (٢٣٩٣).

(٤) فى م: «يزيد».

(٥) أخرجه مسلم (٤٦/١٤١٠)، والنسائى (٣٢٧٢) من طريق ابن عيينة به.

(٦ - ٦) فى م: «خلف بن سعيد». وينظر بغية الملتمس ص ٢٨١.

(٧) قال الخطابى: يقال: وَهَم الرجل: إذا ذهب وهمه إلى الشىء، ووهم فيه مكسورة الهاء، إذا غلط، وأوهم إذا أسقط. إصلاح غلط المحدثين (٨٩).

التمهيد

خالتَه ، ما تزوَّجَها إلا بعدَما أحلَّ[1] .

قال أبو عمرَ : هكذا فى الحديثِ : قال سعيدُ بنُ المسيَّبِ . فلا أدرِى أكان الأوزاعىُّ يقولُه أو عطاءٌ .

قال أبو عمرَ : واختلَف أهلُ السِّيَرِ و[2]الأخبارِ فى تَزوِيجِ رسولِ اللهِ ﷺ ميمونةَ ؛ فقالت طائفةٌ : تزوَّجها رسولُ اللهِ ﷺ وهو محرِمٌ . وقال آخرون : تَزوَّجَها وهو حلالٌ . على حَسَبِ اختِلافِ الفقهاءِ سواءً .

وذكرَ الأثرمُ ، عن أبى عبيدةَ معمرِ بنِ المثنَّى قال : لما فرَغ رسولُ اللهِ ﷺ من خيبرَ توجَّهَ إلى مكةَ مُعتمِرًا سنةَ سبعٍ ، وقدِم عليه جعفرُ بنُ أبى طالبٍ مِن أرضِ الحبشةِ ، فخطَب عليه ميمونةَ ابنةَ الحارثِ الهلاليَّةَ ، وكانت أُختُها لأُمِّها أسماءُ بنتُ عُميسٍ عندَ جعفرِ بنِ أبى طالبٍ ، وسلمَى بنتُ عُميسٍ عندَ حمزةَ بنِ عبدِ المطَّلبِ ، وأختُها لأبيها وأمِّها أمُّ الفَضْلِ تحتَ العباسِ ، فأجابت جعفرَ بنَ أبى طالبٍ إلى رسولِ اللهِ ﷺ ، وجعَلت أمرَها إلى العباسِ ، فأنكَحها النبىُّ ﷺ وهو مُحرِمٌ ، فلمَّا رجَع بنَى بها بسَرِفٍ حلالًا .

القبس ....

(١) أخرجه خيثمة فى حديثه ص١٩٦، والبيهقى ٧/٢١٢ من طريق أبى المغيرة به .

(٢) فى ك١ ، م : « فى » .

الموطأ

٧٨٥ - وحدَّثني عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، عن نُبيهِ بنِ وهبٍ أخي بني عبدِ الدارِ ، أن عمرَ بنَ عبيدِ اللهِ أرسَل إلى أبانِ بنِ عثمانَ ، وأبانٌ يومَئذٍ أميرُ الحاجِّ ، وهما مُحرمان : إني قد أردْتُ أن أُنكِحَ طلحةَ بنَ عمرَ بنتَ

التمهيد

وأخبَرنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ المنذرِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ فُليحٍ ، عن موسى بنِ عقبةَ ، عن ابنِ شهابٍ قال : خرَج رسولُ اللهِ ﷺ من العامِ المقبِلِ ؛ عامِ الحديبيةِ ، مُعتمِرًا في ذِي القَعْدَةِ سنةَ سبعٍ ، وهو الشهرُ الذي صَدَّه فيه المشركون عن المسجدِ الحرامِ ، فلمَّا بلَغ موضعًا ذكَره بعَث جعفرَ بنَ أبي طالبٍ بينَ يَديْه إلى ميمونةَ بنتِ الحارثِ بنِ حَزْنٍ العامريَّةِ ، فخطَبها عليه ، فجعلَتْ أمرَها إلى العباسِ بنِ عبدِ المطَّلبِ ، فزوَّجها رسولَ اللهِ ﷺ وهو حلالٌ .

قال أبو عمرَ : قال أبو عبيدةَ : ميمونةُ ابنةُ الحارثِ الهِلاليَّةُ . وقال ابنُ شهابٍ : العامريَّةُ . وهي مِن ولدِ هلالِ بنِ عامرِ بنِ صَعْصَعَةَ . وقد ذكرْتُ نسبَها مرفوعًا في كتابِ « الصحابةِ »[(١)] . وباللهِ التوفيقُ ، وعليه التَّوكُّلُ .

مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن نُبَيْهِ بنِ وهبٍ أخي بني عبدِ الدَّارِ ، أن عمرَ بنَ عبيدِ اللهِ أرسَل إلى أبانِ بنِ عثمانَ ، وأبانٌ يومَئذٍ أميرُ الحاجِّ ، وهما مُحْرِمان : إنِّي

القبس

ذكَر مالكٌ حديثَ عثمانَ في النهيِ عن نكاحِ المُحرِمِ ، وضعَّفه البخاريُّ ،

---

(١) الاستيعاب ١٩١٤/٤ .

الموطأ

شيبةَ بنِ جبيرٍ ، وأردتُ أن تَحضُرَ . فأنكَرَ ذلك عليه أبانٌ ، وقال : سمِعتُ عثمانَ بنَ عفانَ يقولُ : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا يَنكِحُ المُحْرِمُ ، ولا يُنْكِحُ ، ولا يَخطُبُ » .

التمهيد

أرَدتُ أن أُنكِحَ طلحةَ بنَ عمرَ بنتَ شيبةَ بنِ جبيرٍ ، وأرَدتُ أن تَحضُرَ ذلك . فأنكَر عليه أبانٌ ، وقال : سَمِعْتُ عثمانَ بنَ عفانَ يقولُ : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « لايَنكِحُ المحرِمُ ، ولا يُنكِحُ ، ولا يخطُبُ »[1] .

القبس

وصحَّح روايةَ ابنِ عباسٍ فى أن النبىَّ ﷺ تزوَّج ميمونةَ وهو مُحرِمٌ[2] . وأدخَلها من طريقِ أهلِ المدينةِ عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، يريدُ بذلك التقوِّىَ على ردِّ روايةِ مالكٍ ومذهبِه ، وقد روَى الدارقطنىُّ وصحَّحه عن أبى رافعٍ ، أن النبىَّ ﷺ تزوَّج ميمونةَ وهو حَلَالٌ[3] ، واحتمَل أن يكونَ قولُه : تزوَّج ميمونةَ وهو مُحرِمٌ . أى نازلٌ بالحَرَم ، فلم يكُنْ لنرُدَّ[4] نصًّا من حديثِ عثمانَ بمُحْتمِلٍ من حديثِ ابنِ عباسٍ ، وهَبْكَ أن البخارىَّ ضعَّف ثَبْتَهما[5] ، فهذا عمرُ بنُ الخطابِ قد فسَخ نكاحَ طَريفٍ المُرِّىِّ حينَ عقَده وهو مُحرمٌ[6] . فهذا حديثٌ اتصَل به عملُ الخلفاءِ فقوِى بذلك مكانُه ، وقد بيَّنَّا

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٣٦) ، وبرواية يحيى بن بكير (٢٣/٤ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١١٧٧) . وأخرجه أحمد ٤٦٣/١ ، ٥٤٩ (٤٠١ ، ٥٣٤) ، ومسلم (٤١/١٤٠٩) ، وأبو داود (١٨٤١) ، والنسائى (٢٨٤٢ ، ٢٨٤٣ ، ٣٢٧٥) ، وابن ماجه (١٩٦٦) ، وابن خزيمة (٢٦٤٩) من طريق مالك به .

(٢) تقدم تخريجه ص ٣٦١ - ٣٦٣ .

(٣) الدارقطنى ٢٦٢/٣ .

(٤) فى د : « يرد » ، وفى م : « ليرد » .

(٥) فى د : « بينهما » .

(٦) سيأتى فى الموطأ (٧٨٦) .

التمهيد

هذا حديثٌ صحيحٌ احتجَّ به وذهَب إليه جماعةٌ مِن أئمَّةِ أهلِ الحجازِ ، منهم مالكٌ ، والليثُ ، والشافعيُّ . وهو قولُ (١) عمرَ بنِ الخطابِ ، وعبدِ اللهِ (١) بنِ عمرَ ، وسعيدِ بنِ المسيَّبِ ، وجماعةٍ .

وقال عباسٌ وغيرُه ، عن ابنِ معينٍ : نُبَيْهُ بنُ وهبٍ ثقةٌ .

قال أبو عمرَ : نُبَيْهُ بنُ وهبٍ نسَبه ابنُ إسحاقَ ، فقال فيه : نُبَيْهُ بنُ وهبِ بنِ عامرِ بنِ عكرمةَ (٢) بنِ عامرِ (٢) بنِ هاشمِ بنِ عبدِ مَنافِ بنِ عبدِ الدارِ بنِ قُصَيٍّ . ونسَبه الزبيرُ بنُ أبى بكرٍ القاضى ، فقال : نُبَيْهُ بنُ وهبِ بنِ عثمانَ بنِ أبى طلحةَ بنِ عبدِ العُزَّى (٣) بنِ عثمانَ بنِ عبدِ الدارِ بنِ قُصيٍّ . والزبيرُ أعلَمُ بأنسابِ قريشٍ ، والقلبُ إلى ما قاله أميَلُ . واللهُ أعلمُ .

وعمرُ بنُ عبيدِ اللهِ بنِ معمرٍ التيميُّ مشهورٌ ، هو مولَى أبى النضرِ من فوقُ .

إلا أنه لم يقلْ أحَدٌ فى هذا الحديثِ فيما عَلِمْتُ : ابنةَ شيبةَ بنِ جبيرٍ . إلا مالكٌ ، عن نافعٍ .

ورواه أيوبُ وغيرُه عن نافعٍ ، فقال فيه : ابنةَ شيبةَ بنِ عثمانَ .

القبس

فى « مسائلِ الخلافِ » - أن لو ثبَت نكاحُ النبىِّ ﷺ وهو مُحرمٌ - اختصاصَه بما لا يُشارِكُه غيرُه فيه من الأحكامِ وخصوصًا فى النكاحِ .

(١ - ١) سقط من : م .

(٢ - ٢) سقط من : ن . وكذلك بدونها فى تاريخ الطبرى ٢/٢٦٠ ، والمثبت موافق لما فى سيرة ابن هشام ١/١٣٠ .

(٣) فى الأصل ، م : « العزيز » . وينظر تهذيب الكمال ٢٩/٣١٩ .

الموطأ ٧٨٦ - وحدَّثنى عن مالكٍ، عن داودَ بنِ الحُصَينِ، أن أبا غَطَفانَ ابنَ طَريفٍ المُرِّىَّ، أخبرَه أن أباه طَرِيفًا تَزوَّج امرأةً وهو مُحرِمٌ، فردَّ عمرُ

التمهيد **ذكَره** أبو داودَ، قال: حدَّثنا سليمانُ بنُ داودَ أبو الربيعِ، قال: حدَّثنا حمادُ بنُ زيدٍ، قال: حدَّثنا أيوبُ، عن نافعٍ، عن نُبَيهِ بنِ وهبٍ، أن عمرَ بنَ عُبيدِ اللهِ أراد أن يُنكِحَ ابنَه طلحةَ بنَ عمرَ مِن ابنةِ شيبةَ بنِ عثمانَ. وساق الحديثَ بمعنى حديثِ مالكٍ سواءً[(١)].

وكذلك رواه عثمانُ بنُ عمرَ، عن عمرَ بنِ عُبَيدِ اللهِ، أنه أرادَ أن يُنكِحَ ابنَه طلحةَ ابنةَ شيبةَ بنِ عثمانَ.

وقد مضَى القولُ فى نكاحِ المحرِمِ، وما فى ذلك من اختلافِ السلفِ والخَلَفِ، واختلافِ الآثارِ فى نكاحِ رسولِ اللهِ ﷺ ميمونةَ، فى بابِ ربيعةَ مِن كتابِنا هذا[(٢)]، فلا وجهَ لإعادةِ ذلك هلهنا. [(٣)]وبحديثِ مالكٍ هذا يقولُ مالكٌ، والشافعىُّ، وأصحابُهما. وهو مذهبُ أهلِ الحجازِ. وهو الصحيحُ إن شاءَ اللهُ[(٣)]. وجماعةُ الفقهاءِ يقولون: إن للمحرمِ أن يُراجِعَ امرأتَه إن لم تكنْ بائنةً منه. إلَّا أحمدَ بنَ حنبلٍ، فإنه قال: المراجعةُ عندى تَزْوِيجٌ، ولا يُراجِعُ امرأتَه.

الاستذكار **مالكٌ**، عن داودَ بنِ الحصينِ، أن أبا غَطَفانَ بنَ طَريفٍ المُرِّىَّ أخبرَه أن أباه

القبس ....

---

(١) أخرجه أبو نعيم مستخرجه (٣٢٧٨)، والبيهقى ٢١٠/٧، والخطيب فى المدرج ٨٥١/٢ من طريق سليمان بن داود أبى الربيع الزهرانى به.

(٢) ينظر ما تقدم ص ٣٥٥ - ٣٦٤.

(٣ - ٣) ليس فى: الأصل، م. وينظر ما تقدم ص ٣٦٠.

الموطأ ابنُ الخطابِ نكاحَه .

٧٨٧ - وحدَّثني عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يقولُ : لا يَنكِحُ المُحرِمُ ولا يُنكِحُ ، ولا يخطُبُ على نفسِه ، ولا على غيرِه .

٧٨٨ - وحدَّثني عن مالكٍ ، أنه بلَغه أن سعيدَ بنَ المُسَيَّبِ ، وسالمَ ابنَ عبدِ اللهِ ، وسليمانَ بنَ يسارٍ ، سُئلوا عن نِكاحِ المُحْرِمِ ، فقالوا : لا ينكِحُ المُحْرِمُ ولا يُنكِحُ ولا يَخطُبُ .

الاستذكار طَريفًا تزوَّج امرأةً وهو محرمٌ ، فردَّ عمرُ بنُ الخطابِ نكاحَه[1] .

مالكٌ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يقولُ : لا يَنكِحُ المحرمُ ، ولا يخطُبُ على نفسِه ، ولا على غيرِه[2] .

مالكٌ ، أنه بلَغه أن سعيدَ بنَ المسيَّبِ ، وسالمَ بنَ عبدِ اللهِ ، وسليمانَ بنَ يسارٍ ، سُئلوا عن نكاحِ المحرمِ ، فقالوا : لا يَنْكحُ المحرمُ ولا يُنكِحُ[3] .

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٣٨) - وأسقط داود بن الحصين - وبرواية يحيى بن بكير (٢٣/٤ظ - مخطوط) ، وبرواية أبي مصعب (١١٧٨) . وأخرجه الشافعي ٧٨/٥ ، ١٧٨ ، والبيهقي ٦٦/٥ ، ٢١٣/٧ من طريق مالك به .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٣٧) ، وبرواية يحيى بن بكير (٢٣/٤ظ - مخطوط) ، وبرواية أبي مصعب (١١٧٩، ١٥٤١) . وأخرجه الشافعي ٧٨/٥، ١٧٨، والبيهقي ٢١٣/٧ من طريق مالك به .

(٣) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٢٣/٤ظ ، ٢٤/٤و - مخطوط) ، وبرواية أبي مصعب (١١٨٠ ، ١٥٣٩) . وأخرجه البيهقي ٢١٣/٧ من طريق مالك به .

قال يحيى : قال مالكٌ [٤٢ظ] فى الرجلِ المُحرِمِ ، أنه يراجِعُ امرأتَه إن شاء إذا كانت فى عدةٍ منه . الموطأ

قال مالكٌ فى الرجلِ المحرمِ ، أنه يراجعُ امرأتَه إن شاء إذا كانت فى عدَّةٍ منه . الاستذكار

أما قولُ مالكٍ فى الرجلِ المحرمِ ، أنه يراجعُ زوجتَه إن شاء إذا كانت فى عدةٍ منه . فلا خلافَ فى ذلك بينَ أئمةِ الفقهاءِ بالأمصارِ ، وليست المراجعةُ كالنكاحِ ؛ لأنها زوجةٌ لا يحتاجُ[1] فى رجعتِها إلى صداقٍ ولا إلى ولىٍّ ، وتلزَمُه نفقتُها ، ويَلحقُها طلاقُه لو طلَّقها ، وكذلك إيلاؤُه[2] وظِهارُه منها .

القبس ....

---

(١) فى الأصل ، م : « يحل » . والمثبت من شرح الزرقانى ٣٦٧/٢ .
(٢) فى الأصل ، م : « أبناؤه » . والمثبت يقتضيه السياق . وينظر الأم ٢٤٩/٥ .

حجامةُ المحُرِمِ

٧٨٩ - حدَّثنى يحيَى ، عن مالكٍ ، عن يحيَى بنِ سعيدٍ ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ احتَجمَ وهو مُحرِمٌ فوقَ رأسِه ، وهو يومَئذٍ بلَحيَىْ جملٍ . مكانٌ بطريقِ مكةَ .

التمهيد

مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ احْتَجم وهو مُحْرِمٌ فوقَ رأسِه ، وهو يومَئذٍ بلَحيَىْ جملٍ . مكانٌ بطريقِ مكةَ[(١)] .

وهذا مرسلٌ في « الموطأ » عندَ جماعةِ الرواةِ ، وقد رُوِى مسندًا من وجوهٍ صِحاحٍ ؛ من حديثِ ابنِ عباسٍ ، وجابرٍ[(٢)] ، وعبدِ اللهِ ابنِ بُحَينةَ ، وأنسٍ .

حدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، حدثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، حدثنا أحمدُ بنُ شُعيبٍ ، قال : أخبرنا هلالُ بنُ بشرٍ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ خالدٍ ابنُ عَثْمةَ ، قال : حدثنا سليمانُ بنُ بلالٍ ، قال : حدَّثنى علقمةُ بنُ أبى علقمةَ ، أنه سمِع الأعرجَ قال : سمِعتُ عبدَ اللهِ ابنَ بُحينةَ يحدِّثُ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ احْتَجم وسَطَ رأسِه وهو مُحْرِمٌ بلَحيَىْ جملٍ من طريقِ مكةَ[(٣)] .

القبس

....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٥٢١) ، وبرواية يحيى بن بكير (٦/١٨و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١١٨٩) . وأخرجه ابن وهب فى موطئه (١٦٤) ، والشافعى ٢١٢/٧، والبيهقى فى المعرفة (٢٨٨١، ٢٨٨٢) من طريق مالك به .

(٢) أخرجه النسائى (٢٨٤٨) .

(٣) النسائى (٢٨٥٠) ، وفى الكبرى (٣٨٣٣) . وأخرجه ابن حبان (٣٩٥٣) من طريق محمد بن خالد به ، وأخرجه أحمد ١١/٣٨ (٢٢٩٢٤) ، والدارمى (١٨٦١) ، والبخارى (١٨٣٦ ، ٥٦٩٨) ، ومسلم (٨٨/١٢٠٣) من طريق سليمان به .

التمهيد

وهذا حديثٌ مدنيٌّ لفظُه لفظُ حديثِ مالكٍ سواءً .

وحدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ ، قال : حدثنا سفيانُ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، عن عطاءٍ وطاوسٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، عن النبيِّ ﷺ ، أنه احْتَجم وهو مُحْرِمٌ[(1)] .

حدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا عليُّ بنُ الحسنِ بنِ عبدِ اللهِ ، يُعرَفُ بابنِ قُلُنْبَا[(2)] ، الإسكندرانيُّ ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ عبدِ الوارثِ ، قال : حدثنا عيسى بنُ حمادٍ ، أخبرنا الليثُ بنُ سعدٍ ، عن أبي الزُّبيرِ ، عن عطاءٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ احْتَجم وهو محرمٌ[(3)] .

حدَّثنا قاسمُ بنُ محمدٍ ، قال : حدثنا خالدُ بنُ سعدٍ ، قال حدثنا محمدُ بنُ فُطَيسٍ ، قال : حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوقٍ ، قال : حدثنا وهبُ بنُ جريرٍ ، أخبرنا شعبةُ ، عن يزيدَ ، عن مِقْسمٍ ، عن ابنِ عباسٍ قال : احْتَجم رسولُ اللهِ ﷺ وهو صائمٌ محرمٌ[(4)] .

القبس ....

(1) أبو داود (1835) ، وأحمد 401/3 (1923) . وأخرجه الحميدى (500) ، وعبد بن حميد (622- منتخب) ، والدارمى (1862) ، والبخارى (1835) ، ومسلم (87/1202) ، والترمذى (839) ، والنسائى (2846) ، وابن خزيمة (2651) من طريق سفيان به .

(2) فى الأصل : « قُلُنْبَة » ، وفى ص : « قليته » ، وفى م : « فلنبة » . والمثبت كما فى التاج (قلنب) .

(3) أخرجه النسائى فى الكبرى (3206) عن عيسى بن حماد به ، وأخرجه أحمد 408/4 (2666) من طريق الليث به .

(4) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى 101/2 عن إبراهيم بن مرزوق به ، وأخرجه أحمد 356/4 (2589) ، وأبو داود (2373) ، والنسائى فى الكبرى (3226) من طريق شعبة به .

الموطأ

....

التمهيد

حدَّثنا خلفُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ خالدٍ ، **وحدثنا** عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ ، قال : حدثنا إبراهيمُ بنُ جامعٍ ، قالا : حدثنا عليُّ بنُ عبدِ العزيزِ ، قال : حدثنا مُعَلًّى بنُ أسدٍ العَمِّيُّ ، قال : حدثنا وُهيبٌ ، عن أيوبَ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ احْتَجم وهو محرمٌ ، واحْتَجم وهو صائمٌ[(١)] .

وأخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدثنا أبو داودَ ، قال : حدثنا عثمانُ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدثنا يزيدُ بنُ هارونَ ، أخبرنا هشامٌ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ احْتَجم وهو محرمٌ فى رأسِه من أذًى[(٢)] كان به[(٣)] .

أخبَرنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ يحيى بنِ سليمانَ المروزىُّ ، قال : حدثنا داودُ بنُ عمرٍو الضَّبىُّ ، قال حدثنا عبدُ اللهِ بنُ عمرَ بنِ حفصِ بنِ عاصمٍ ، عن حُميدٍ ، عن أنسٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ احْتَجم وهو محرمٌ من داءٍ كان برأسِه[(٤)] .

قال أبو عمرَ : لا خلافَ بينَ العلماءِ فى أن للمحرمِ أن يحتجِمَ إذا كان به

القبس

....

(١) أخرجه الطبرانى (١١٨٥٩) عن على بن عبد العزيز به دون ذكر الصيام ، وأخرجه البخارى (١٩٣٨) عن معلى بن أسد به .

(٢) فى ف ، م : « داء » .

(٣) أبو داود (١٨٣٦) وأخرجه أحمد ١٧/٤ (٢١٠٨) عن يزيد به ، وأخرجه أحمد ١١١/٤ (٢٢٤٣) ، والبخارى (٥٧٠٠) ، والنسائى فى الكبرى (٧٥٩٩) من طريق هشام به .

(٤) أخرجه ابن عدى ١٤٦١/٤ من طريق داود بن عمرو به .

٧٩٠ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنه كان يقولُ : لا يَحتجمُ المحرِمُ إلا مما لا بدَّ له منه . الموطأ

قال مالكٌ : لا يحتجمُ المُحرِمُ إلا مِن ضرورةٍ .

أذًى ونَزل به ضُرٌّ ، إلَّا أنه إن حلَق شيئًا من الشعَرِ فى موضعِ المحاجِمِ فعليه فديةٌ إذا حلَق شيئًا له بالٌ عندَ مالكٍ ، وإن حلَق ، عندَ مالكٍ ، شعَرةً أو شعَرتين فلا شىءَ عليه ، ويَستحبُّ له أن يُطْعِمَ قَبْضةً من طعامٍ . وقال جماعةٌ من أهلِ العلمِ : إنَّ حكمَ شعرِ البدنِ غيرُ شعَرِ الرأسِ للمحرمِ ، وليس فى شعَرِ البدنِ شىءٌ ، وقد ذكَرنا اختِلافَ العلماءِ فى حكمِ حِلاقِ الشعرِ وما لهم فى ذلك من المذاهبِ فيما تقدَّمَ مِن هذا الكتابِ[1] . التمهيد

مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنه كان يقولُ : لا يحتجمُ المحرمُ إلا أن يُضطرَّ إلى ذلك فيما لا بدَّ منه له[2] . الاستذكار

قال مالكٌ : لا يحتجمُ المحرمُ إلا مِن ضرورةٍ .

.... القبس

---

(١) ينظر ما سيأتى فى شرح الحديث (٩٥٨) من الموطأ .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤١٦، ٥٢٢) ، وبرواية أبى مصعب (١١٩٠) . وأخرجه الشافعى ٢١٢/٧، والبيهقى (٢٨٨٣) من طريق مالك به .

ما يجوزُ للمحرمِ أكلُه مِن الصيدِ

التمهيد

....

القبس

ما يجوزُ للمُحرِمِ أكلُه من الصيدِ

هذه مسألةٌ عظيمةٌ (١)اختلَف فيها العلماءُ(١) ، واضْطَرَبَت فيها المذاهبُ(٢) اضطرابًا كثيرًا على أقوالٍ ، **أصولُها ثلاثةٌ** :

الأولُ : يُؤكَلُ كلُّ صيدٍ إذا لم يكنْ تناولُ صيدِه من المُحرِمِ .

الثاني : يُؤكَلُ ما لم يُقصَدْ به المُحرِمُ معيَّنًا .

الثالثُ : أنه لا يُؤكَلُ كلُّ صيدٍ يُتَلَقَّى(٣) به المحرمُ مخافةَ أن يكونَ قُصِد به ، وفى ذلك نكتةٌ بديعةٌ ؛ وهى أن اللهَ عزَّ وجلَّ قال : ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة : ٩٥] . والمرادُ به : لا تَصيدُوه ، فحرَّم سببَ الأكلِ ونبَّه به(٤) على تحريمِ الأكلِ ، فاقتضَى ظاهرُ الآيةِ الامتناعَ من أكلِه ، واقتضَى نصُّها تحريمَ صيدِه . وقال النبيُّ ﷺ للصَّعْبِ بنِ جَثَّامةَ وقد أهدَى له حِمارًا وحشيًّا : « إنَّا لم نَرُدَّه عليك إلَّا أنَّا حُرُمٌ »(٥) . فاقتضَى ذلك تحريمَ ما صِيد من أجلِ المحرمِ . ويحتمِلُ أن يكونَ الحمارُ حيًّا فامتنَع النبيُّ ﷺ من قَبولِه ؛ لأنه لو قبِله لكان يلزَمُه إرسالُه ، فرأى إبقاءَه على مِلْكِ صاحبِه أوْلى ، والأولُ أظهرُ فى التأويلين . وحديثُ أبى قتادةَ نصٌّ فى أن يأكُلَ المُحرِمُ ما لم يُصَدْ من أجلِه(٦) . ومَن شكَّ فى شيءٍ فلْيدَعْه ، فإنما هى عشْرُ ليالٍ كما قالت

(١ - ١) ليس فى : د .

(٢) فى د : « المذهب » .

(٣) فى م : « يلتقى » .

(٤) فى ج ، م : « فيه » .

(٥) سيأتى فى الموطأ (٧٩٨) .

(٦) سيأتى فى الموطأ (٧٩١) .

٧٩١ - حدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن أبى النضرِ ، مولى عمرَ بنِ عبيدِ اللهِ التَّيْمِىِّ ، عن نافعٍ مولى أبى قتادةَ الأنصارىِّ ، عن أبى قتادةَ ، أنه كان مع رسولِ اللهِ ﷺ ، حتى إذا كانوا ببعضِ طريقِ مكةَ تَخلَّف مع أصحابٍ له محرمين ، وهو غيرُ مُحْرِمٍ ، فرأى حِمارًا وحْشِيًّا ، فاستوى على فرسِه ، فسأل أصحابَه أن يناولوه سَوْطَه ، فأبَوْا عليه ، فسألهم الموطأ

مالكٌ ، عن أبى النَّضْرِ مولى عمرَ بنِ عُبَيدِ اللهِ ، عن نافعٍ مولى أبى قتادةَ ، عن أبى قتادةَ ، أنه كان مع رسولِ اللهِ ﷺ ، حتى إذا كانوا ببعضِ طريقِ مكةَ تخَلَّف مع أصحابٍ له مُحْرِمين ، وهو غيرُ مُحْرِمٍ ، فرأى حمارَ وحشٍ ، فاسْتَوَى على فرسِه ، فسأل أصحابَه أن يُناوِلوه سَوْطَه ، فأبَوْا ، فسألهم رُمْحَه ، فأبَوْا ، التمهيد

عائشةُ[(١)] ، فإن قيل : إنما منَع اللهُ تعالى من الصيدِ فى حقِّ المتعمِّدِ ، وأنتم قد جعَلتم المُخطئَ مثلَه . الجوابُ عنه من **ثلاثةِ أوجُهٍ** : القبس

أحدُها : أنَّا نقولُ : إنما ذكَر اللهُ تعالى المتعمِّدَ لأنه الأغلبُ ، فأما الخطأُ فلا يقَعُ فى قتلِ الصيدِ إلا نادرًا ، بل لم نسمَعْه ، وإنما تكلَّم فى تصويرِ مسألةٍ .

الثانى : أن قولَه : ﴿مُّتَعَمِّدًا﴾ [المائدة : ٩٥] . حالٌ من القاتلِ مفعولُه القتلُ ليس المقتولَ ، وقد بيَّنَّا ذلك فى « الرسالةِ الملجئةِ » .

الثالثُ : أن أفعالَ المحرمِ[(٢)] كلَّها من ارتكابِ المحظوراتِ ، خطؤُها وعمدُها سواءٌ ، فالصيدُ مثلُه .

---

(١) سيأتى فى الموطأ (٨٠٠) .

(٢) فى ج ، م ، وحاشية د : « الحج » .

الموطأ رِمْحَهُ ، فأَبَوْا ، فأَخَذه ثم شَدَّ على الحمارِ فقتَله ، فأَكَلَ منه بعضُ أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ وأَبى بعضُهم ، فلمَّا أدرَكوا رسولَ اللهِ ﷺ سألوه عن ذلك ، فقال : « إنما هى طُعْمَةٌ أطْعَمَكموها اللهُ » .

التمهيد فأَخَذه ثم شدَّ على الحمارِ فقتَله ، فأكَل منه بعضُ أصحابِ النبيِّ ﷺ وأبى بعضُهم ، فلما أدْرَكوا رسولَ اللهِ ﷺ سألوه عن ذلك ، فقال : « إنَّما هى طُعمةٌ أَطْعَمكموها اللهُ »[1] .

هذا حديثٌ ثابتٌ صحيحٌ لا يختلِفُ أهلُ العلمِ بالحديثِ فى ثبوتِه وصحتِه ، وقد رُوِى عن أبى قتادةَ مِن وُجوهٍ ، وقد رواه جابرٌ أيضًا ، عن أبى قتادةَ .

أخبَرنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، حدَّثنا سليمانُ بنُ حربٍ وحجاجُ بنُ منهالٍ ، قالا : حدَّثنا حمادُ بنُ سلمةَ ، عن أبى الزبيرِ ، عن جابرٍ ، أن أبا قتادةَ أصاب حمارَ وَحْشٍ وهو حلالٌ فأكَلوا منه . قال حمادُ بنُ سلمةَ : سمِعْتُ محمدَ بنَ المنكدرِ يُحدِّثُ ، عن أبى هريرةَ وجابرٍ بمثلِ هذا الحديثِ .

أخبَرنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا

القبس ....

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٤٣) ، وبرواية يحيى بن بكير (٦/١٨و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١١٣٦) . وأخرجه أحمد ٢٥٨/٣٧ (٢٢٥٦٧) ، والبخارى (٢٩١٤ ، ٥٤٩٠) ، ومسلم (٥٧/١١٩٦) ، وأبو داود (١٨٥٢) ، والترمذى (٨٤٧) ، والنسائى (٢٨١٥) من طريق مالك به .

التمهيد

مُطَّلِبُ بنُ شعيبٍ ، حدَّثنا أبو صالحٍ ، حدَّثنا الليثُ ، قال : حدَّثنى يزيدُ بنُ أبى حَبيبٍ ، عن محمدِ بنِ إسحاقَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى سلمةَ ، أنه حدَّثه ، أن نافعًا الأقْرَعَ مولى بنى غِفارٍ حدَّثه ، أن أبا قتادةَ حدَّثه ، أنه اعْتَمَر مع رسولِ اللهِ ﷺ . فذكَر الحديثَ نحوًا مِن حديثِ مالكٍ[1] .

وروَى مالكٌ[2] ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، عن أبى قتادةَ ، فى الحمارِ الوَحْشىِّ مثلَ حديثِ أبى النضرِ ، إلا أن فى حديثِ زيدِ بنِ أسلمَ أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « هل معكم مِن لَحْمِه شىءٌ ؟ » .

وأخبَرنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ ، حدَّثنا الحميدىُّ ، حدَّثنا سفيانُ ، حدَّثنا صالحُ بنُ كيسانَ ، قال : سمِعْتُ أبا محمدٍ يقولُ : سمِعْتُ أبا قتادةَ يقولُ : خرَجْنا مع رسولِ اللهِ ﷺ حتى إذا كنا بالقاحَةِ[3] ، فمنَّا المحرمُ وغيرُ المحرمِ ، إذ بَصُرْتُ بأصحابى يَتَراءَون شيئًا ، فنظَرْتُ فإذا أنا بحمارِ وَحْشٍ ، فأسرَجْتُ فرسى ، وأخَذْتُ رُمْحى ، وركِبْتُ فرسى ، فسقَط سَوْطى ، فقلتُ لأصحابى : ناولونى - وكانوا مُحْرِمِين - فقالوا : لا واللهِ ، لا نُعِينُك عليه بشىءٍ . فتناوَلْتُ سَوْطى ، ثم أتَيْتُ الحمارَ مِن خلفِه ، وهو وراءَ أَكَمَةٍ ، فطعَنْتُه

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٢٩١/٣٧ (٢٢٦٠٥) من طريق محمد بن إسحاق به .

(٢) سيأتى فى الموطأ (٧٩٣) .

(٣) القاحة : مدينة على ثلاث مراحل من المدينة قبل السقيا بنحو ميل . مراصد الاطلاع ١٠٥٤/٣ .

التمهيد

برُمْحى فعقَرْتُه ، فأتَيْتُ به أصحابى ، فقال بعضُهم : كُلُوه[1] . وقال بعضُهم : لا تأْكُلوه[2] . قال : وكان النبىُّ ﷺ أمامَنا ، فحرَّكْتُ فرسى ، فأدْرَكْتُه فسألْتُه ، فقال : « هو حلالٌ فكُلُوه »[3] .

قال أبو عمرَ : يُقالُ : إن أبا قتادةَ كان رسولُ اللهِ ﷺ وجَّهه على طريقِ البحرِ مَخافةَ العدوِّ ، فلذلك لم يكنْ مُحْرِمًا إذ اجْتَمَع مع أصحابِه ؛ لأن مَخْرَجَهم لم يكنْ واحدًا ، وكان ذلك عامَ الحديبيةِ أو بعدَه بعامٍ عامَ القَضِيَّةِ ، وكان اصْطِيادُ أبى قتادةَ الحمارَ لنفسِه لا لأصحابِه . واللهُ أعلمُ .

وفى حديثِ أبى قتادةَ هذا دليلٌ على أن لحمَ الصيدِ حلالٌ أكلُه للمحرمِ ، إذا لم يَصِدْه وصاده الحلالُ ، وفى ذلك أيضًا دليلٌ على أن قولَه عزَّ وجلَّ : ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًاۗ﴾ [المائدة : ٩٦] . معناه الاصْطِيادُ وقتلُ الصيدِ وأكلُه لمن صادَه ، وأما مَن لم يَصِدْه ، فليس ممَّن عُنِى بالآيةِ ، واللهُ أعلمُ ، وتكونُ هذه الآيةُ على هذا التأويلِ مثلَ قولِه عزَّ وجلَّ : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌۚ﴾ [المائدة : ٩٥] . سواءً ؛ لأن هذه الآيةَ إنما نُهِى فيها عن قتلِ الصيدِ واصْطِيادِه لا غيرُ ، وهذا بابٌ اختلَف فيه السلفُ والخلفُ ؛ فكان

القبس ....

(١) فى الأصل ، ص ١٧ ، م : « نأكله » .

(٢) فى م : « نأكله » .

(٣) الحميدى (٤٢٤) . وأخرجه أحمد ٢٠٧/٣٧ (٢٢٥٢٦) ، والبخارى (١٨٢٣) ، ومسلم (٥٦/١١٩٦) من طريق سفيان به .

....

التمهيد

عطاءٌ ، ومجاهدٌ ، وسعيدُ بنُ جبيرٍ ، يَرَوْن للمحرمِ أكلَ ما صاده الحلالُ مِن الصيدِ مما يَحِلُّ للحلالِ أكلُه[1] . وبه قال أبو حنيفةَ وأصحابُه . وهو قولُ عمرَ بنِ الخطابِ ، وعثمانَ بنِ عفانَ ، والزبيرِ بنِ العوامِ ، وأبى هريرةَ[1] . وحجَّةُ مَن ذَهَب هذا المذهبَ حديثُ أبى قتادةَ هذا ، وحديثُ البَهْزيِّ ، وسنَذْكُره فى بابِ يحيى بنِ سعيدٍ مِن كتابِنا هذا[2] إن شاء اللهُ ، وحديثُ طلحةَ بنِ عبَيدِ اللهِ .

أخبَرنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبرَنا عمرُو بنُ عليٍّ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ جريجٍ ، قال : حدَّثنى محمدُ بنُ المنكدرِ ، عن معاذِ بنِ عبدِ الرحمنِ التَّيْميِّ ، عن أبيه قال : كنا مع طلحةَ بنِ عبيدِ اللهِ ونحن مُحْرِمون ، فأُهْدِى له[3] طيرٌ وهو راقدٌ ، فأكَل بعضُنا ، [4]وتَوَرَّع بعضُنا[4] ، فاسْتَيْقَظ طلحةُ ، فوفَّق[5] مَن أكَله وقال : أكَلْناه مع رسولِ اللهِ ﷺ[6] .

....

القبس

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (٨٣٤١ ، ٨٣٤٢ ، ٨٣٤٤، ٨٣٤٨) ، ومصنف ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٣٣٩ ، وتفسير ابن جرير ٧٤٢/٨ - ٧٤٥، وشرح معانى الآثار ١٧٤/٢، وسنن البيهقى ١٨٨/٥، ١٨٩ . وينظر ما سيأتى فى الموطأ (٧٩٢، ٧٩٥ - ٧٩٧، ٧٩٩) .

(٢) سيأتى فى الموطأ (٧٩٤) .

(٣) فى الأصل ، ص ١٦ ، م : « لنا » .

(٤ - ٤) سقط من النسخ ، والمثبت من مصادر التخريج .

(٥) وفَّق : أى دعا له بالتوفيق ، واستصوب فعله . النهاية ٢١١/٥ .

(٦) النسائى (٢٨١٦) ، وفى الكبرى (٣٧٩٩) . وأخرجه أحمد ١٤/٣ ، ١٥ (١٣٩٢) ، ومسلم (١١٩٧) من طريق يحيى به ، وأخرجه أحمد ٧/٣ (١٣٨٣) ، والدارمى (١٨٧١) من طريق ابن جريج به .

الموطأ ....

التمهيد

وقال آخرون: لحمُ الصيدِ مُحَرَّمٌ على المحرمين على كلِّ حالٍ، ولا يجوزُ لمحرمٍ أكلُ لحمِ صيدٍ البتةَ، على ظاهرِ عمومِ قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾. قال ابنُ عباسٍ: هى مُبْهَمَةٌ[1]. و[2]كان عليُّ بنُ أبى طالبٍ، وابنُ عمرَ، لا يَرَيان أكلَ الصيدِ للمُحْرِمِ ما دام مُحْرِمًا[3]. وكرِه ذلك طاوسٌ، وجابرُ بنُ زيدٍ[4]. ورُوِى عن الثورىِّ، وإسحاقَ، مثلُ ذلك.

وحجةُ مَن ذهَب هذا المذهبَ حديثُ ابنِ عباسٍ، عن الصَّعْبِ بنِ جثَّامةَ، أنه أهْدَى لرسولِ اللهِ ﷺ حمارَ وحشٍ، أو لحمَ حمارِ وحْشٍ وهو بالأبْواءِ أو بوَدَّانَ، فردَّه عليه، وقال[5]: «لم نَرُدَّه عليك إلَّا أنَّا حُرُمٌ». وقد ذكَرْنا هذا الخبرَ فى بابِ ابنِ شهابٍ مِن هذا الكتابِ[6]. وحجتُهم أيضًا حديثُ زيدِ بنِ أرْقَمَ، وابنِ عباسٍ.

القبس ....

(١) أخرجه عبد الرزاق (٨٣٣٠)، وسعيد بن منصور فى سننه (٨٣٧، ٨٣٨ - تفسير)، وابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٣٤١، وابن أبى حاتم ١٢١٣/٤ (٦٨٤٨).

(٢) بعده فى ص ١٧، ص ٢٧، م: «كذلك».

(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (٨٣١٤، ٨٣١٥، ٨٣٢٠، ٨٣٢٧، ٨٣٤٧)، ومصنف ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص٣٤٠، ٣٤١، وتفسير ابن جرير ٧٣٨/٨ - ٧٤١.

(٤) ينظر مصنف عبد الرزاق (٨٣٣١)، ومصنف ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٣٤٠، ٣٤١، وتفسير ابن جرير ٧٤١/٨.

(٥) بعده فى ص ١٦: «إنما».

(٦) سيأتى فى الموطأ (٧٩٨).

التمهيد

حدَّثنا عبدُ الوارثِ ، حدَّثنا قاسمٌ ، حدَّثنا جعفرُ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا عفانُ ، **وحدَّثنا** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا أبو سلمةَ ، قالا جميعًا : حدَّثنا حمادُ بنُ سلمةَ ، قال : أخبرَنا قيسُ بنُ سعدٍ ، عن عطاءٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنه قال لزيدِ بنِ أرْقَمَ : يا زيدُ ، أما علِمْتَ أن رسولَ اللهِ ﷺ أُهْدِى له عَضُدُ صيدٍ - وقال عفانُ : عُضْوُ صيدٍ - فلم يَقْبَلْه ، وقال : « إنَّا حُرُمٌ » . قال : نعم . وقال عفانُ : بلى [(١)] .

ورُوِى عن عليِّ بنِ زيدٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ الحارثِ بنِ نوفلٍ ، عن عليٍّ ، عن النبيِّ ﷺ معناه فى حديثٍ فيه طولٌ ، وفيه عن عثمانَ إجازةُ ذلك [(٢)] .

وقال آخرون : ما صادَه الحلالُ للمحرمِ أو مِن أجلِه فلا يجوزُ له أكلُه ، وما لم يُصَدْ له ولا مِن أجلِه فلا بأسَ للمحرمِ بأكلِه . وهو الصحيحُ عن عثمانَ فى هذا البابِ [(٣)] . وبه قال مالكٌ ، والشافعىُّ ، وأصحابُهما [(٤)] ، وأحمدُ وإسحاقُ ، وأبو ثَوْرٍ . ورُوِى أيضًا عن عطاءٍ مثلُ ذلك . وحجةُ مَن ذهَب هذا المذهبَ أنه عليه تَصِحُّ الأحاديثُ فى هذا البابِ ، وأنها إذا حُمِلت على ذلك لم تَتَضادَّ ، ولا تَدافَعَت ، وعلى هذا يَجِبُ أن تُحْمَلَ السُّنَنُ ، ولا يُعارَضُ بعضُها ببعضٍ ما وُجِد

القبس ....

(١) أبو داود (١٨٥٠) . وأخرجه أحمد ٤٩/٣٢، ٦٣ (١٩٢٩٤، ١٩٣١١)، وعبد بن حميد (٢٦٩)، والنسائى (٢٨٢٠) من طريق عفان به .

(٢) أخرجه أحمد ١٧١/٢، (٧٨٣) ، والبزار (٩١٤) ، وأبو يعلى (٣٥٦) من طريق على بن زيد به.

(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (٨٣٤٥ - ٨٣٤٧) ، وتفسير ابن جرير ٧٤٢/٨ - ٧٤٥، وما سيأتى فى الموطأ (٧٩٩).

(٤) فى ص ١٦ : « أصحابه » .

التمهيد إلى استعمالِها سبيلٌ . هذا وجهُ النظرِ فى ذلك .

وقد رُوِى عن النبىِّ ﷺ حديثٌ بمثلِ ذلك .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا يوسفُ بنُ عَدِىٍّ ، قال : حدَّثنا ابنُ وهبٍ ، عن يعقوبَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن عمرٍو مولى المطلبِ أخبرَه ، عن المطلبِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ حَنْطَبٍ ، عن جابرٍ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « لحمُ صَيْدِ البرِّ لكم حلالٌ وأنتم حُرُمٌ ، ما لم تَصْطَادُوه ، أو يُصَدْ[1] لكم »[2] .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا حمزةُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعَيْبٍ ، قال : أخبَرنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا يعقوبُ ، عن عمرٍو ، عن المطلبِ ، عن جابرٍ قال : سمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « صَيْدُ البرِّ لكم حلالٌ ما لم تَصيدُوه أو يُصَدْ لكم »[3] . قال حمزةُ : قال لنا أبو عبدِ الرحمنِ : عمرُو بنُ أبى عمرٍو ليس بالقوىِّ فى الحديثِ وإن كان مالكٌ قد روَى عنه .

واختُلِف عن مالكٍ وطائفةٍ مِن أهلِ المدينةِ فيما صيد لقومٍ معيَّنين مِن

القبس ....

(١) فى الأصل ، ص ١٧ ، م : « يصطد » .

(٢) أخرجه ابن الجارود (٤٣٧) ، وابن خزيمة (٢٦٤١) ، والطحاوى فى شرح المعانى ١٧١/٢ ، والدارقطنى ٢٩٠/٢ من طريق ابن وهب به .

(٣) النسائى (٢٨٢٧) ، وفى الكبرى (٣٨١٠) . وأخرجه أحمد ١٧١/٢٣ (١٤٨٩٤) ، وأبو داود (١٨٥١) ، والترمذى (٨٤٦) عن قتيبة به .

التمهيد

المحرمين ؛ هل يجوزُ أكلُه لغيرِهم مِن المحرمين ؟ فقال بعضُهم : لا يجوزُ . وأجازه بعضُهم على[1] مذهبِ عثمانَ رضِى اللهُ عنه . وقد أتَيْنا بما للعلماءِ فى هذه المسألةِ وأخَواتِها مِن التَّنازُعِ والمذاهبِ فى كتابِ « الاستذكارِ »[2] . والحمدُ للهِ .

قال أبو عمرَ : وفى حديثِ أبى قتادةَ أنه لما استوى على فرسِه سأل أصحابَه أن يُناوِلوه سَوْطَه أو رُمْحَه فأبَوْا . وفى هذا دليلٌ على أن المحرمَ إذا أعان الحلالَ على الصيدِ بما قلَّ أو كثُر فقد فعَل ما لا يجوزُ له ، وهذا إجماعٌ مِن العلماءِ . واختلَفوا فى المحرمِ يَدُلُّ المحرمَ أو الحلالَ على الصيدِ ؛ فأما إذا دلَّ المحرمُ الحلالَ على الصيدِ ؛ فقال مالكٌ ، والشافعىُّ ، وأصحابُهما : يُكْرَهُ له ذلك ، ولا جزاءَ عليه . وهو قولُ ابنِ الماجِشونِ ، وأبى ثَوْرٍ ، ولا شىءَ عليه . وقال المزنىُّ : جائزٌ أن يَدُلَّ المحرمُ الحلالَ على الصيدِ . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : عليه الجزاءُ . قال أبو حنيفةَ : ولو دلَّه فى الحَرَمِ لم يكنْ عليه جزاءٌ . وقال زُفَرُ : عليه الجزاءُ ، فى الحِلِّ دلَّه عليه أو الحَرَمِ . وبه قال أحمدُ ، وإسحاقُ . وهو قولُ علىٍّ ، وابنِ عباسٍ ، وعَطاءٍ[3] .

قال أبو عمرَ : القولُ الأولُ أقْيَسُ وأصَحُّ فى النظرِ .

واختلَف العلماءُ أيضًا فيما يَجِبُ على المحرمِ يَدُلُّ المحرمَ على الصيدِ

القبس ....

(١) فى ص ١٦ : « وهو » .

(٢) ينظر الاستذكار ١١/٢٩٨ - ٣٠٤ من النسخة المطبوعة .

(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (٨٣٥٥) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٤/٦٢، وفتح البارى ٤/٢٩ .

....

التمهيد

فيَقْتُلُه ؛ فقال قومٌ : عليهما كفَّارةٌ واحدةٌ . منهم عطاءٌ ، وحمادُ بنُ أبى سليمانَ[1] .

وقال آخرون : على كلِّ واحدٍ منهما كفَّارةٌ . رُوِى ذلك عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، والشعبىِّ ، والحارثِ العُكْلىِّ[2] . وبه قال أبو حنيفةَ وأصحابُه . وعن سعيدِ بنِ جبيرٍ أنه قال : على كلِّ واحدٍ مِن القاتلِ والآمِرِ والمشيرِ والدالِّ جَزاءٌ[3] . وقال الشافعىُّ ، وأبو ثورٍ : لا جزاءَ إلا على القاتلِ وحدَه .

واختلَفوا فى الجماعةِ يَشْتَرِكون فى قتلِ الصيدِ ؛ فقال مالكٌ : إذا قتَل جماعةٌ مُحْرِمون صيدًا ، أو جَماعةٌ مُحِلُّون فى الحَرَمِ صيدًا ، فعلى كلِّ واحدٍ منهم جَزاءٌ كاملٌ . وبه قال الثورىُّ ، والحسنُ بنُ حَىٍّ . وهو قولُ الحسنِ البصرىِّ ، والنخَعىِّ ، [4]والشعبىِّ[4] ، وروايةٌ عن عطاءٍ[5] . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : إذا قتَل جماعةٌ مُحْرِمون صيدًا ، فعلى كلِّ واحدٍ منهم جزاءٌ كاملٌ ، وإن قتَل جماعةٌ مُحِلُّون صيدًا فى الحرَمِ ، فعلى جماعتِهم جزاءٌ واحدٌ . وقال الشافعىُّ : عليهم كلِّهم جزاءٌ واحدٌ ، وسواءٌ كانوا مُحْرِمِين أو مُحِلِّين فى الحَرَمِ . وهو قولُ عطاءٍ ، والزهرىِّ[6] . وبه قال أحمدُ ، وإسحاقُ ، وأبو ثَوْرٍ . ورُوِى عن

القبس

....

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (٨٣٥١، ٨٣٥٦) ، ومصنف ابن أبى شيبة ١٨/٤.
(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (٨٣٥٦) ، ومصنف ابن أبى شيبة ١٨/٤ ، ٦٢ .
(٣) أخرجه عبد الرزاق (٨٣٥١) .
(٤ - ٤) ليس فى : الأصل ، م .
(٥) ينظر مصنف عبد الرزاق (٨٣٥٣ ، ٨٣٥٤) ، ومصنف ابن أبى شيبة ١٧/٤ .
(٦) ينظر الأم ٢٠٧/٢ ، ومصنف عبد الرزاق (٨٣٥٢) ، ومصنف ابن أبى شيبة ١٧/٤ ، ١٨ .

التمهيد

عمرَ ، وعبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ ، أنهما حكَما على رجلَيْن أصابا ظَبْيًا بشاةٍ[(١)] .

قال أبو عمرَ : مَن جعَل على كلٍّ واحدٍ منهم جزاءً قاسَه على الكفارةِ فى قتلِ النفسِ ؛ لأنهم لا يختلِفون فى وجوبِ الكفارةِ على جميعِ القَتَلةِ خطأً ، على[(٢)] كلِّ واحدٍ منهم كفارةٌ كفارةٌ[(٣)] ، ومَن جعَل فيه[(٤)] جزاءً واحدًا قاسَه على الدِّيَةِ ، ولا يختلِفون أن مَن قتَل نفسًا خطأً وإن كانوا جماعةً أنما عليهم ديةٌ واحدةٌ يَشْتَرِكون فيها .

وقد رُوِى عن النبىِّ ﷺ فى حديثِ أبى قتادةَ هذا ما يَدُلُّ على أن المشيرَ المحرمَ لا يجوزُ له أكلُ ما أشار بقتلِه على الحلالِ[(٥)] .

أخبَرنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعَيْبٍ ، أخبَرنا محمودُ بنُ غَيْلانَ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : أخبَرنا شعبةُ ، قال : أخبَرنى عثمانُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ مَوْهَبٍ ، قال : سمِعْتُ عبدَ اللهِ بنَ أبى قتادةَ يُحَدِّثُ ، عن أبيه ، أنهم كانوا فى مَسيرٍ لهم ، بعضُهم مُحْرِمٌ ، وبعضُهم ليس بمحرمٍ . قال : فرأيْتُ حمارَ وَحْشٍ ، فركِبْتُ فرسى ، وأخَذْتُ الرُّمْحَ ،

القبس ....

(١) سيأتى فى الموطأ (٩٥٢).
(٢) ليس فى : الأصل ، ص ١٦ ، ص ١٧ .
(٣) سقط من : ص ١٧ ، ص ٢٧ ، م .
(٤) فى ص ١٦ : « فيها » .
(٥) فى ص ١٧ : « ما » .

الموطأ

٧٩٢ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن هِشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيهِ ، أن الزبيرَ بنَ العوامِ كان يَتزَوَّدُ صَفِيفَ الظِّباءِ وهو مُحْرِمٌ .

قال يحيى : قال مالكٌ : والصَّفِيفُ القَدِيدُ .

التمهيد

(١) فاسْتَعَنْتُهم فأبَوْا أن يُعِينونى (١) ، فاخْتَلَسْتُ سوطًا مِن بعضِهم وشَدَدْتُ على الحمارِ فأصَبْتُه ، فأكَلوا منه فأشْفَقوا (٢) . قال : فسُئِل عن ذلك النبىُّ ﷺ ، فقال : « هل أشَرْتُم أو أعَنْتُم ؟ » قالوا : لا . قال : « فكُلُوه » (٣) .

الاستذكار

وعن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، أن الزبيرَ بنَ العوامِ كان يتزوَّدُ صَفِيفَ الظِّباءِ فى الإحرامِ (٤) . فذلك لأنه كان ذلك اللحمُ الذى جعَله صَفِيفًا وتزوَّده قد ملكه قبلَ الإحرامِ ، فجاز له أكلُه بعدَ (٥) الإحرامِ . ومذهبُه فى ذلك مذهبُ مَن لا يُحرِّمُ على المحرمِ مِن الصيدِ إلا (٦) ما قتَله أو اصطادَه دونَ أكلِه مِن صيدِ الحلالِ ، وهو معنى هذا البابِ ، وكذلك أدخَله فيه مالكٌ . والعلماءُ مُجمِعون على أن قتلَ المحرمِ للصيدِ حرامٌ وعليه جزاؤُه ، وأكلُه عليه حرامٌ ، وهم مُختلِفون فيما صادَه الحلالُ هل يحِلُّ للمحرمِ أكلُه ؟ **على أقوالٍ ؛ أحدُها** ، أن أكلَ الصيدِ حرامٌ على

القبس

....

(١ - ١) فى ص ١٦ : « فاستعنتهم فلم يعينونى » ، وفى ص ١٧ : « فاستغثتهم فأبوا أن يغيثونى » .

(٢) فى ص ١٦ : « فانتفعوا » ، وفى ص ٢٧ : « وانتفعوا » .

(٣) النسائى (٢٨٢٦) ، وفى الكبرى (٣٨٠٩) . وأخرجه أحمد ٢٦٥/٣٧ (٢٢٥٧٤) ، والدارمى (١٨٦٩) ، ومسلم (٦١/١١٩٦) من طريق شعبة به .

(٤) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٤٦) ، وبرواية أبى مصعب (١١٣٨) . وأخرجه البيهقى ١٨٩/٥ من طريق مالك به .

(٥) فى الأصل ، م : « قبل » . والمثبت يقتضيه السياق .

(٦) ليس فى : الأصل ، م . والمثبت يستقيم به السياق .

الموطأ

٧٩٣ – وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، أن عطاءَ بنَ يَسارٍ أخبرَه عن أبى قتادةَ ، فى الحمارِ الوحشىِّ ، مثلَ حديثِ أبى النَّضرِ ، إلا أنَّ فى حديثِ زيدِ بنِ أسلمَ : أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « هل معكم مِن لَحْمِهِ شىءٌ » .

الاستذكار

المحرمِ بكلِّ حالٍ ، على ظاهرِ قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة : ٩٦] . لم يخُصَّ أكلًا مِن قتلٍ . **والثانى** ، أن ما صادَه الحلالُ جاز لمَن كان حلالًا فى حينِ اصطيادِه دونَ مَن كان محرمًا مِن ذلك الوقتِ وقتَ اصطيادِه . **والثالث** ، أن ما صِيد لمحرمٍ بعينِه جاز لغيرِه مِن المحرمِين أكلُه ، ولم يجُزْ ذلك له وحدَه . **والرابع** ، أن ما صِيد لمحرمٍ لم يجُزْ له ولا لغيرِه مِن المُحرِمين أكلُه . وتأتى هذه المسألةُ فى البابِ بعدَ هذا إن شاء اللهُ .

التمهيد

مالكٌ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، عن أبى قتادةَ الأنصارىِّ ، مثلَ حديثِ أبى النَّضْرِ فى الحمارِ الوحْشِىِّ ، إلَّا أنَّ فى حديثِ زيدِ بنِ أسلمَ قال : « هل معكم مِن لحمِه شىءٌ ؟ »[(١)] .

هكذا هو فى « الموطأ » ، وسيأْتِى حديثُ أبى النَّضْرِ فى بابِه[(٢)] إن شاء اللهُ .

وفى قولِه ﷺ : « هل معكم من لحمِه شىءٌ ؟ » دليلٌ على أنَّ صيدَ البَرِّ

القبس

....

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٦/١٨ظ – مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١١٣٧) . وأخرجه أحمد ٢٥٩/٣٧ (٢٢٥٦٨) ، والبخارى عقب الحديث (٢٩١٤) ، (٥٤٩١) ، ومسلم (٥٨/١١٩٦) ، والترمذى (٨٤٨) من طريق مالك به .

(٢) تقدم فى الموطأ (٧٩١) .

الموطأ

٧٩٤ - وحدَّثني عن مالكٍ، عن يحيَى بنِ سعيدٍ الأنصاريِّ، أنه قال: أخبرني محمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ الحارثِ التيميُّ، عن عيسى بنِ طلحةَ بنِ عبيدِ اللهِ، عن عميرِ بنِ سلمةَ الضَّمْريِّ، عن البَهْزيِّ، أن رسولَ اللهِ ﷺ خرَج يريدُ مكةَ وهو مُحرمٌ، حتى إذا كان بالرَّوْحاءِ، إذا حِمارٌ وَحْشِيٌّ عَقيرٌ، فذُكِر ذلك لرسولِ اللهِ ﷺ، فقال: «دَعوه، فإنه

التمهيد

للمحرمِ حلالٌ إذا لم يَصِدْه، إلَّا (١) أنَّه في (١) هذا المعنَى، وفيما يُصادُ من أجلِ المحرمِ، كلامٌ، وتَعْليلٌ، واختلافٌ بينَ العلماءِ، يأتي ذلك إن شاء اللهُ في بابِ حرفِ الميمِ، عندَ ذكرِ حديثِ ابنِ شهابٍ، عن عُبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ (٢)، وفي حرفِ السِّينِ، عندَ ذكرِ أحاديثِ أبي النَّضْرِ سالمٍ مولَى عمرَ بنِ عبيدِ اللهِ (٣)، وباللهِ العونُ.

واختُلِفَ في اسمِ أبي قتادةَ صاحبِ رسولِ اللهِ ﷺ، وقد ذكَرْناه في كتابِ «الصَّحابةِ» (٤). والحمدُ للهِ كثيرًا.

مالكٌ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، أنه قال: أخبَرني محمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ الحارثِ التيميُّ، عن عيسى بنِ طلحةَ بنِ عبيدِ اللهِ، عن عميرِ بنِ سلمةَ الضَّمْريِّ، عن البَهْزيِّ، أن رسولَ اللهِ ﷺ خرَج يريدُ مكةَ وهو محرمٌ، حتى إذا كان بالرَّوْحاءِ، إذا حمارٌ وحشيٌّ عقيرٌ، فذُكِر ذلك لرسولِ اللهِ ﷺ فقال:

القبس

....

(١ - ١) في ص: «في أن»، وفي س: «أن في».
(٢) سيأتي ص ٤١٣ - ٤١٦.
(٣) تقدم ص ٣٧٨ - ٣٨٦.
(٤) الاستيعاب ٤/١٧٣١.

الموطأ

يوشكُ أنْ يأْتِيَ صاحبُه » . فجاء البَهْزِيُّ ، وهو صاحبُه ، إلى النبيِّ ﷺ ، فقال : يا رسولَ اللهِ ، شَأنَكم بهذا الحمارِ . فأَمَر رسولُ اللهِ ﷺ أبا بكرٍ ، فقسَمَه بين الرِّفاقِ ، ثُم مضى ، حتى إذا كان بالأُثايةِ ، بين الرُّوَيْثَةِ والعَرْجِ ، إذا ظَبْيٌ حاقِفٌ فى ظِلٍّ فيه سهمٌ ، فزعَم أن رسولَ اللهِ ﷺ أمَر رجُلًا أن يَقِفَ عنده ، لا يَرِيبُه أحدٌ مِن الناسِ ، حتى يُجاوِزَه .

التمهيد

« دعُوه ، فإنه يوشِكُ أن يأتىَ صاحبُه » . فجاء البهزىُّ ، وهو صاحبُه ، إلى رسولِ اللهِ ﷺ فقال : يا رسولَ اللهِ ، شأنكم بهذا الحمارِ . فأمَر رسولُ اللهِ ﷺ أبا بكرٍ فقسَمه بين الرفاقِ ، ثم مضَى حتى إذا كان بالأُثَايَةِ بين الرُّوَيْثَةِ والعَرْجِ ، إذا ظبىٌ حاقفٌ فى ظلِّ شجرةٍ وفيه سهمٌ ، فزعَم أن رسولَ اللهِ ﷺ أمَر رجلًا أن يقفَ عنده لا يَرِيبُه أحدٌ من الناسِ حتى يُجاوزَه[1] .

لم يُختلَفْ على مالكٍ فى إسنادِ هذا الحديثِ ، واختَلف أصحابُ يحيى بنِ سعيدٍ فيه على يحيى بنِ سعيدٍ ، فرواه جماعةٌ كما رواه مالكٌ ، ورواه حمادُ بنُ زيدٍ ، وهشيمٌ[2] ، ويزيدُ بنُ هارونَ ، وعلىُّ بنُ مُسهِرٍ[3] ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن محمدِ بنِ إبراهيمَ ، عن عيسى بنِ طلحةَ ، عن عميرِ بنِ سلمةَ ، عن النبىِّ ﷺ .

القبس

....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٦/١٨ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١١٣٩) . وأخرجه عبد الرزاق (٨٣٣٩) ، والنسائى (٢٨١٧) ، وابن حبان (٥١١١) من طريق مالك به .

(٢) أخرجه أحمد ١٨٦/٢٤ (١٥٤٥٠) ، والدارقطنى فى العلل (١١٧/٤- مخطوط) من طريق هشيم به.

(٣) أخرجه الدارقطنى فى العلل (٤/ق ١١٧، ١١٨- مخطوط) ، وأبو نعيم فى المعرفة (٥٢٧٥) من طريق على بن مسهر به .

الموطأ ....

التمهيد **قرأتُ** على سعيدِ بنِ نصرٍ ، أن قاسمَ بنَ أصبغَ حدَّثهم ، قال : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ روحٍ المدائنيُّ ، قال : حدثنا يزيدُ بنُ هارونَ ، قال : أخبَرنا يحيى بنُ سعيدٍ ، أن محمدَ بنَ إبراهيمَ أخبَره ، عن عيسى بنِ طلحةَ ، عن عميرِ بنِ سلمةَ الضَّمْرِيِّ ، **وأخبَرنا** قاسمُ بنُ محمدٍ ، واللفظُ لحديثِه ، قال : حدثنا خالدُ بنُ سعدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرٍو ، قال : حدثنا محمدُ بنُ سَنْجَرَ ، قال : حدثنا عارمٌ ، قال : حدثنا حمادُ بنُ زيدٍ ، قال حدثنى يحيى ، عن محمدِ بنِ إبراهيمَ بنِ الحارثِ التيميِّ ، عن عيسى بنِ طلحةَ ، عن عميرِ بنِ سلمةَ الضمريِّ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ أقبَل ، أو خرَج ، وهم مُحرِمون ، حتى إذا كانوا بالرَّوْحاءِ ، فإذا فى بعضِ أفنائِها حمارُ وحشٍ عَقِيرٌ ، فقيل : يا رسولَ اللهِ ، هذا حمارٌ عقيرٌ . فقال : « دَعُوه حتى يأتىَ طالبُه » . قال : فجاء رجلٌ من بَهْزٍ فقال : يا رسولَ اللهِ ، أصبتُ هذا بالأمسِ ، فشأنَكم به . فأمَر رسولُ اللهِ ﷺ أبا بكرٍ أن يقسِمَ لحمَه بين الرفاقِ . قال : ثم سار حتى إذا كان بالأُثَايَةِ بين العَرْجِ والرُّوَيْثَةِ ، إذا ظبىٌ حاقفٌ فى ظِلٍّ فيه سهمٌ ، فقيل : يا رسولَ اللهِ ، هذا ظبىٌ حاقفٌ فى ظلٍّ فيه سهمٌ . قال : « لا يُعرَضْ له حتى يَمُرَّ آخرُ الناسِ » . فأمَر رجلًا أن يقيمَ عنده حتى يمرَّ آخِرُ الناسِ [1] .

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٢٠/٢٥ (١٥٧٤٤) ، وابن أبى عاصم فى الآحاد والمثانى (١٣٨٢) ، والطحاوى فى شرح المعانى ١٧٢/٢، والطبرانى (٥٢٨٣) ، والبيهقى ١٨٨/٥ من طريق يزيد بن هارون به ، وعندهم جميعًا: « عن عمير بن سلمة الضمرى ، عن رجل من بهز ، عن النبى ﷺ » . وينظر علل الدارقطنى (٤/ق ١١٧ - مخطوط) ، وأخرجه الدارقطنى فى العلل (٤/ق ١١٦ - مخطوط) ، والخطيب فى غوامض الأسماء ص٤١٨ من طريق حماد به .

التمهيد

هكذا قال حمادُ بنُ زيدٍ في هذا الحديثِ : عن عميرِ بنِ سلمةَ ، عن النبيِّ ﷺ . وعميرُ بنُ سلمةَ من كبارِ الصحابةِ ، وقد ذكَرناه في كتابِ « الصحابةِ »[(١)] بما يغنِى عن ذكرِه هلهنا ، فالحديثُ لعميرِ بنِ سلمةَ ، عن النبيِّ ﷺ فيما قال حمادُ بنُ زيدٍ ، وتابعه على ذلك جماعةٌ ؛ منهم هُشيمٌ ، وعليُّ بنُ مُسهرٍ ، ويزيدُ بنُ هارونَ . وجعَله مالكٌ عن عميرٍ ، عن البَهْزِيِّ ، عن النبيِّ ﷺ . ومما يدُلُّك على صحةِ روايةِ حمادِ بنِ زيدٍ ومَن تابَعه عن يحيى بنِ سعيدٍ على ما ذكَرنا ، أن يزيدَ بنَ الهادى وعبدَ ربِّه بنَ سعيدٍ[(٢)] ، رَوَيا هذا الحديثَ ، عن محمدِ بنِ إبراهيمَ ، عن عيسى بنِ طلحةَ ، عن عميرِ بنِ سلمةَ الضَّمْرِيِّ قال : خرَجنا مع رسولِ اللهِ ﷺ . وفى حديثِ يزيدَ بنِ الهادى : بينما نحن مع رسولِ اللهِ ﷺ . رواه الليثُ بنُ سعدٍ ، هكذا عن يزيدَ بنِ الهادى[(٣)] . وقال موسى بنُ هارونَ : والصحيحُ عندنا أن هذا الحديثَ رواه عميرُ بنُ سلمةَ ، عن النبيِّ ﷺ ليس بينه وبين النبيِّ ﷺ فيه أحدٌ . قال : وذلك بيِّنٌ فى روايةِ يزيدَ بنِ الهادى وعبدِ ربِّه بنِ سعيدٍ . قال موسى بنُ هارونَ : ولم يأتِ ذلك من مالكٍ ؛ لأن جماعةً رَوَوه عن يحيى بنِ سعيدٍ كما رواه مالكٌ ، ولكن إنما جاء ذلك من يحيى بنِ سعيدٍ ، كان يرويه أحيانًا فيقولُ فيه : عن البهزيِّ . وأحيانًا لا يقولُ فيه : عن البهزيِّ . وأظنُّ المشيخةَ الأُولى كان ذلك جائزًا عندهم ، وليس هو روايةً

القبس ....

(١) الاستيعاب ١٢١٧/٣ .

(٢) أخرجه الدارقطنى فى العلل (٤/ق ١٢٠ - مخطوط) من طريق عبد ربه بن سعيد به .

(٣) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١٧٢/٢ من طريق الليث به .

التمهيد عن فلانٍ ، وإنما هو عن قصةِ فلانٍ . هذا كلُّه كلامُ موسى بنِ هارونَ .

قال أبو عمرَ : البهزىُّ اسمُه زيدُ بنُ كعبٍ ، وقد ذكَرناه فى « الصحابةِ »[(١)] .

قال أبو عمرَ : الرَّوْحاءُ والأُثَايَةُ والعَرْجُ [(٢)] والرُّوَيثةُ [٢)] مواضعُ ومناهلُ بين مكةَ والمدينةِ ، وإلى العَرْجِ نُسِب العَرْجِىُّ الشاعرُ ، وقيل : بل نُسِب العرجىُّ الشاعرُ إلى موضعٍ آخرَ يُدْعَى أيضًا العَرْجَ قُرْبَ الطائفِ ، كان نزَله ، لأنه كان له به مالٌ . واسمُ العرجىِّ الشاعرِ عبدُ اللهِ بنُ عمرَ بنِ عمرِو بنِ عثمانَ بنِ عفانَ ، وهو أشعرُ بنى أميةَ .

وفى هذا الحديثِ من الفقهِ ، أن كلَّ ما صاد الحلالُ جائزٌ للمُحْرِمِ أكلُه . وهذا موضعٌ اختلَف العلماءُ فيه قديمًا وحديثًا ، واختلَفت الآثارُ فيه أيضًا ، وقد بيَّنا ذلك وأوضَحناه فى بابِ ابنِ شهابٍ ، عن عبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ[(٣)] ، وفى بابِ أبى النضرِ[(٤)] أيضًا من هذا الكتابِ . والحمدُ للهِ .

وفيه أيضًا دليلٌ على أن المحرمَ لا يجوزُ له أن ينفِّرَ الصيدَ ولا يُعينَ عليه ، ألا تَرى أن رسولَ اللهِ ﷺ أمَر رجلًا أن يقفَ عند الظبيِ الحاقفِ حتى يُجاوزَه

القبس ....

(١) الاستيعاب ٢/٥٥٨ .
(٢ - ٢) ليس فى : الأصل ، م ، وفى ف : « الروتية » .
(٣) سيأتى ص ٤١٣ - ٤١٦ .
(٤) تقدم ص ٣٧٨ - ٣٨٦ .

الناسُ ، لا يَريبُه أحدٌ ، أى : لا يمسُّه أحدٌ ولا يُحركُه ، ولا يَهِيجُه أحدٌ .

والحاقِفُ الواقفُ المنثَنِى والمنحَنِى ، وكلُّ منحنٍ فهو مُحْقَوقِفٌ ، وإذا صار رأسُ الظبيِ بين يدَيْه إلى رجلَيْه ومَيَّل رأسَه ، فهو حاقفٌ ومُحْقَوْقِفٌ . هذا قولُ الأخفشِ . وقال غيرُه من أهلِ اللغةِ : الحاقفُ الذى قد لجَأ إلى حِقْفٍ ، وهو ما انعطَف[1] من الرَّمْلِ . وقال العَجَّاجُ[2] :

سَمَاوَةَ الهلالِ حتى احْقَوْقَفَا

يعنى : انعطفَ ، وسماوتُه شَخْصُه . وقال أبو عبيدٍ[3] : حاقفٌ ، يعنى : قد انحنَى وتثنَّى فى نومِه ، ويقالُ للرجلِ إذا انحنَى : حقَف . فهو حاقفٌ . قال : وأما الأحقافُ فجمعُ حِقْفٍ ، ومن ذلك قُولِ اللهِ عز وجل : ﴿إِذْ أَنذَرَ قَوْمَهُ بِٱلْأَحْقَافِ﴾ [الأحقاف : ٢١] . قال أبو عبيدٍ : إنما سُمِّيت منازلُهم بالأحقافِ ؛ لأنها كانت بالرمالِ .

وفى هذا الحديثِ أيضًا من الفقهِ ، أن الصائدَ إذا أثبَت الصيدَ برمحِه أو نَبْلِه ، فقد ملَكه بذلك ، إذا كان الصيدُ لا يمتنِعُ من أجلِ ذلك الفعلِ ؛ لقولِ رسولِ اللهِ ﷺ : « يُوشِكُ أن يأتىَ صاحبُه » .

(١) بعده فى ف : « عليه » .

(٢) ديوانه ص ٤٩٦ .

(٣) غريب الحديث لأبى عبيد ١٨٨/٢ .

التمهيد

(١) وقد استدلَّ قومٌ بهذا الحديثِ أيضًا على جوازِ هبةِ المشاعِ ؛ لقولِ البهزيِّ للجماعةِ : شأنَكم بهذا الحمارِ . ثم قسَمه أبو بكرٍ بينهم بأمرٍ من رسولِ اللهِ ﷺ .

وفيه من الفقهِ ، جوازُ أكلِ الصيدِ إذا غاب عنه صاحبُه أو بات عنه (٢) ، وإذا عرَف أنها رميَّتُه ، وليس في حديثِ مالكٍ ما يدُلُّ على أن ذلك الظبيَ كان قد غاب عن صاحبِه ليلةً ، وذلك في حديثِ حمادِ بنِ زيدٍ ؛ لقولِه فيه : أصبتُ هذا بالأمسِ . وقد اختلَف الفقهاءُ في هذا المعنى ؛ فقال مالكٌ : إذا أدرَكه الصائدُ من يومِه أكَله ، في الكلبِ والسهمِ جميعًا ، وإن كان ميِّتًا ، إذا كان فيه أثرُ جرحِه ، وإن كان قد بات عنه لم يأكُلْه . وقال الثوريُّ : إذا غاب عنه يومًا وليلةً كرِهتُ أكلَه . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : إذا توارَى عنه الصيدُ وهو في طَلَبِه فوجَده وقد قتَله ، جاز أكلُه ، فإن ترَك الطلبَ واشتَغل بعملٍ غيرِه ثم ذهَب في طلبِه فوجَده مقتولًا والكلبُ عندَه ، كرِهنا أكلَه . وقال الأوزاعيُّ : إذا وجَده من الغدِ ميِّتًا ووجَد فيه سهمًا أو أثرًا فليأْكُلْه . وقال الشافعيُّ : القياسُ ألا يأكلَه إذا غاب عنه . ورُوِى عن ابنِ عباسٍ : كُلْ ما أصْمَيْتَ (٣) ، ودَعْ ما أنميتَ (٤) . يريدُ : كُلْ ما عاينتَ صيدَه وموتَه من سلاحِك أو كلبِك ، ودَعْ ما غاب عنك . وفي حديثِ أبي رَزِينٍ، عن النبيِّ ﷺ أنه كَرِه أكْلَ ما غاب عنك مصرعُه من الصيدِ (١) .

القبس ....

(١ - ١) سقط من : ص .

(٢) في ك ، م : « تحته » . والمثبت من الاستذكار ٢٨٥/١١ من النسخة المطبوعة .

(٣) في م : « أصبت » .

(٤) سيأتي تخريجه عقب شرح الحديث (١٠٧٧) من الموطأ .

الموطأ ٧٩٥ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أنه سمِع سعيدَ ابنَ المسيَّبِ يُحدِّثُ عن أبى هريرةَ ، أنه أقبلَ مِن البحْرَيْنِ ، حتى إذا كان بالرَّبَذَةِ ، وجَد رَكْبًا مِن أهلِ العراقِ مُحْرِمين ، فسَألوه عن لحمِ صيدٍ

التمهيد وهو حديثٌ مرسَلٌ ؛ لأنه ليس بأبى رَزِينٍ العُقَيْلِىِّ ، وإنما هو أبو رَزِينٍ مولى أبى وائلٍ . رواه عنه موسى بنُ أبى عائشةَ ، من حديثِ الثورىِّ وغيرِه[(١)] . وروَى أبو ثعلبةَ الخُشَنِىُّ عن النبىِّ ﷺ فى الذى يُدرِكُ صيدَه بعدَ ثلاثٍ : « يأكُلُه ما لم يُنْتِنْ »[(٢)] . وفى حديثِ عدىِّ بنِ حاتمٍ أنه سأل رسولَ اللهِ ﷺ عن الصيدِ يغيبُ عن صاحبِه الليلةَ والليلتين ، فقال : « إذا وجَدتَ فيه سهمَك ، ولم تجدْ أثرَ سَبُعٍ ، وعلِمتَ أن سهمَك قتلَه ، فكُلْه »[(٢)] .

وفى حديثِ هذا البابِ ردٌّ لقولِ أبى حنيفةَ وأصحابِه فى اشتراطِهم التراخىَ فى الطَّلَبِ ؛ لأن رسولَ اللهِ ﷺ لم يقُلْ للبهزىِّ : هل تراخَيْتَ فى طَلَبِه . وأباح أكلَه لأصحابِه المحرِمين ، ولم يسألْه عن ذلك .

الاستذكار وأما قولُ عمرَ ففى « الموطأ » ، **ذكَره** عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، عن أبى هريرةَ ، أنه أفتَى الركبَ المُحرِمين بأكلِ صيدٍ وجَدوه بالرَّبَذَةِ ، ثم قدِم المدينةَ ، فذكَره لعمرَ ، فقال له : لو أفتيتَهم بغيرِ ذلك لفعَلتُ

القبس ....

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ٣٦٩/٥، وأبو داود فى المراسيل (٣٨٣) ، والبيهقى ٢٤١/٩ من طريق جرير ، عن موسى بن أبى عائشة ، عن أبى رزين ، وأخرجه ابن أبى شيبة ٣٧٠/٥، والطبرانى ٢١٤/١٩ (٤٧٨)، والبيهقى ٢٤١/٩ من طريق الثورى ، عن موسى بن أبى عائشة ، عن عبد الله بن أبى رزين ، عن أبى رزين. وينظر نصب الراية ٣١٤/٤، والتاريخ الكبير ٩١/٥ .

(٢) سيأتى تخريجه عقب شرح الحديث (١٠٧٧) من الموطأ .

الموطأ وجدوه عندَ أهلِ الرَّبَذَةِ ، فأمَرَهم بأكلِه ، قال : ثم إنى شككْتُ فيما أمرْتُهم به ، فلمَّا قَدِمْتُ المدينةَ ذكَرْتُ ذلك لعمرَ بنِ الخطابِ ، فقال عمرُ : ماذا أمرْتَهم به ؟ فقال : أمرْتُهم بأكلِه . فقال عمرُ بنُ الخطابِ : لو أمرتَهم بغيرِ ذلك لفعلْتُ بك . يَتَواعَدُه .

٧٩٦ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ ، أنه سمِع أبا هريرةَ يحدِّثُ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ ، أنه مرَّ به قومٌ مُحْرِمونَ بالرَّبَذَةِ ، فاستَفْتَوْه فى لحمِ صيدٍ وجَدوا ناسًا أحلَّةً يأكُلونه ، فأفتاهم بأكلِه ، قال : ثم قَدِمْتُ المدينةَ على عمرَ بنِ الخطابِ ، فسألْتُه عن ذلك ، فقال : بم أفتيْتَهُمْ ؟ قال : فقلتُ : أفْتَيْتُهُمْ بأكلِه ، قال : فقال عمرُ : لو أفْتَيْتَهُمْ بغيرِ ذلك لأوْجَعْتُك .

الاستذكار بك . يتَوعَّدُه[(١)] .

وهذا مِن عمرَ لا يكونُ إلا عن بصيرةٍ قويةٍ عندَه فى جوازِ أكلِ لحمِ الصيدِ للمحرمِ[(٢)] إذا صادَه الحلالُ .

ومثلُ هذا حديثُ **مالكٍ** ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سالمٍ ، عن أبى هريرةَ بمعنَى ما تقدَّم سواءً[(٣)] .

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (١١٤٠) . وأخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١٧٤/٢ من طريق مالك به .

(٢) فى الأصل ، م : « المحرم » . والمثبت يقتضيه السياق .

(٣) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٤٢) ، وبرواية أبى مصعب (١١٤١) . وأخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١٧٤/٢، والبيهقى ١٨٩/٥ من طريق مالك به .

الموطأ

٧٩٧ - وحدَّثنى عن مالكٍ، عن زيدِ بنِ أسلمَ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ، أن كعبَ الأحبارِ أقبلَ مِن الشامِ فى رَكْبٍ مُحْرِمينَ، حتى إذا كانوا ببعضِ الطريقِ، وجَدوا لحمَ صيدٍ، فأفْتاهُم كعبٌ بأكْلِه، قال: فلمَّا قدِموا على عمرَ بنِ الخطابِ بالمدينةِ، ذكَروا ذلك له، فقال: مَن أفتاكم بهذا؟ قالوا: كعبٌ. قال: فإنى قد أمَّرْتُه عليكم حتى تَرْجعوا. ثم لما كانوا ببعضِ طريقِ مكةَ، مَرَّتْ بهم رِجْلٌ مِن جَرادٍ، فأفْتاهم كعبٌ أن يأخُذُوه فيأكُلوه، فلما قدِموا على عمرَ بنِ الخطابِ ذكَروا ذلك له، فقال: ما حملَك على أن تُفْتِيَهم بهذا؟ قال: هو مِن صيدِ البحرِ. قال: وما يُدريك؟ قال: يا أميرَ المؤمنين، والذى نفْسِى بيدِه، إن هى إلا نَثْرَةُ حُوتٍ يَنْثُرُه فى كلِّ عامٍ مرتين.

الاستذكار

وأما قولُه فى حديثِ مالكٍ، عن زيدِ بنِ أسلمَ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ: ثم لما كانوا ببعضِ طريقِ مكةَ مرَّت بهم رِجْلٌ مِن جَرَادٍ[1]، وأَفْتاهم كعبٌ أن يأْخُذوه ويأْكُلوه، فلما قدِموا على عمرَ بنِ الخطابِ ذكَروا ذلك له، فقال له: ما حمَلك

القبس

....

---

(١) الرِّجل: الطائفة من الشىء. وخصه بعضهم بالقطعة العظيمة من الجراد. اللسان (ر ج ل).

الاستذكار على أن تُفتِيَهم بهذا ؟ قال : هو صيدٌ مِن صيدِ البحرِ . قال : وما يُدريك ؟ قال : يا أميرَ المؤمنين ، والذى نفسى بيدِه إن هى إلا نَثْرةُ حوتٍ يَنْثُرُه فى كلِّ عامٍ مرتين[1] .

قال أبو عمرَ : أما صيدُ البحرِ[2] فحلالٌ للمحرمِ والحلالِ بنصِّ الكتابِ والسنةِ وإجماعِ الأمةِ ، وإنما اختلَفوا فيما وُجِد فيه طافيًا ، وكذلك اختلَفوا فى غيرِ السمكِ منه . وسيأتى القولُ بما للعلماءِ فى ذلك مِن المذاهبِ فى كتابِ الصيدِ إن شاء اللهُ .

فإن كان الجرادُ نَثْرةَ حوتٍ - كما ذكَر كعبٌ - فحلالٌ للمحرمِ وغيرِ المحرمِ أكلُه . وما ذكَره كعبٌ لم يُوقَفْ على صحتِه ، ولم يكذِّبْه فى ذلك عمرُ ، ولا ردَّ عليه قولَه ، ولا صدَّقه فيه ؛ لأنه خشِى أن يكونَ عندَه فيه علمٌ مِن التوراةِ ، وهى السنةُ فيما حدَّث به أهلُ الكتابِ عن كتابِهم ، ألا يُصدَّقوا ولا يُكذَّبوا ؛ لئلا يُكذِّبوا فى حقٍّ جاءوا به ، أو يُصدِّقوا فى باطلٍ [3]اختلَقه أوائلُهم[3] ؛ لأن عندَهم الحقَّ فى التوراةِ وعندَهم الباطلَ فيما حرَّفوه عن مواضعِه وكتَبوه

القبس ....

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٤٤) ، وبرواية أبى مصعب (١١٤٢) . وأخرجه عبد الرزاق (٨٣٥٠) ، والبيهقى ١٨٩/٥ من طريق مالك به .

(٢) فى الأصل ، م : « المحرم » . والمثبت يقتضيه السياق .

(٣ - ٣) فى الأصل : « اختلفوا أوائلهم » ، وفى م : « اختلفوا فى دليلهم » . والمثبت يقتضيه السياق . وينظر شرح الزرقانى ٣٧٤/٢ .

الاستذكار بأيدِيهم ، وقالوا : هو مِن عندِ اللهِ . وما هو مِن عندِ اللهِ . وقد أفرَدنا لهذا المعنى بابًا كافيًا فى كتابِ « العلمِ »[1] . والحمدُ للهِ .

وفى إنكارِ عمرَ على كعبٍ ما أفتَى به المُحرِمِين مِن أكلِ الجرادِ ، ثم كفِّه عنه إذ أعلَمه بما أعلَمه به - مما جرَى فى هذا البابِ ذكرُه - دليلٌ على أن العالِمَ لا يجبُ له نفىُ شىءٍ ولا إثباتُه إلا بعلمٍ صحيحٍ قد وقَف عليه مِن كتابٍ أو سنةٍ أو ما كان فى معناهما . وقد رُوِى عن النبىِّ ﷺ مِن وجهٍ لا يُحتجُّ به ، أن الجرادَ مِن صيدِ البحرِ . رواه حمادُ بنُ زيدٍ ، عن ميمونِ بنِ جَابانَ ، عن أبى رافعٍ ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « الجرادُ مِن صيدِ البحرِ »[2] . وقد اختُلف فى هذا الحديثِ على حمادِ بنِ زيدٍ ، ومِن رواتِه[3] مَن جعَله مِن قولِ أبى هريرةَ ، وهو أشبهُ بالصوابِ . وقد رُوِى عن علىٍّ مِن وجهٍ ضعيفٍ أيضًا ، أنه سُئل عن الجرادِ فقال : هو مِن صيدِ البحرِ[4] . ورُوِى عن عروةَ بنِ الزبيرِ فى هذا المعنى نحوُ ما رُوِى عن كعبٍ ؛ رواه حمادُ بنُ زيدٍ ، قال : حدَّثنا هشامُ بنُ عروةَ ، عن أبيه ، أنه قال فى الجرادِ : نَثْرةُ حوتٍ . ذكَره الساجىُّ ، عن يحيى بنِ حبيبِ بنِ عَرَبىٍّ[5] ، عن حمادِ بنِ زيدٍ . وما أدرى ما معنى روايةِ مالكٍ فى « الموطأ » ، عن كعبٍ فى قولِه فى الجرادِ : والذى نفسى بيدِه إن هى إلا نَثْرةُ حوتٍ يَنْثُرُه فى كلِّ

القبس ....

(١) جامع بيان العلم وفضله ٢/٧٩٩ .

(٢) أخرجه أبو داود (١٨٥٣) - ومن طريقه البيهقى ٥/٢٠٧ - من طريق حماد به .

(٣) فى الأصل ، م : « رواية » . والمثبت يقتضيه السياق .

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٨٧٦٠) بلفظ : الجراد مثل صيد البحر .

(٥) فى م : « عدى » . وينظر تهذيب الكمال ٣١/٢٦٢ .

الاستذكار عامٍ مرَّتين . لأنه قد جاء عن كعبٍ فى ذلك ما هو أشبهُ بما فى أيدى أهلِ العلمِ .

ذكرَ الساجىُّ ، قال : حدَّثنا بُندارٌ ، قال : حدَّثنى يحيى - يعنى القطانَ - قال : حدَّثنا سالمُ بنُ هلالٍ ، قال : حدَّثنا أبو الصدِّيقِ الناجىُّ ، أنه حجَّ مع أبى سعيدٍ الخدرىِّ هو وكعبٌ ، فجاء (1 رجلٌ بجرادةٍ 1) ، فجعَل كعبٌ يضربُها بسوطِه ، فقلتُ : يا أبا إسحاقَ ، ألستَ محرمًا ؟ قال : بلى ، ولكنه مِن صيدِ البحرِ ، خرَج أولُه مِن مَنْخَرِ حوتٍ [2] .

قال أبو عمرَ : ففى هذا الخبرِ أن أولَ خلقِ الجرادِ كان مِن مَنْخَرِ حوتٍ ، لا أنه اليومَ مخلوقٌ مِن نَثْرةِ حوتٍ ؛ لأن المشاهدةَ تدفعُ ذلك . ويعضُدُ هذا عن كعبٍ ما ذكَره مالكٌ عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أن عمرَ إذ حكَّم كعبًا فى الجرادِ حكَم فيها بدرهمٍ ، فقال له عمرُ : إنك لتجِدُ الدراهمَ ! لتمرةٌ خيرٌ مِن جرادةٍ [3] . ولو كان عندَه مِن صيدِ البحرِ ما حكَم فيه بشىءٍ .

وجاء عن كعبٍ ، أنه رأى فى الجرادِ الفديةَ ؛ درهمٌ فى الجرادةِ ، مِن غيرِ هذا الوجهِ أيضًا ، ذكَره الساجىُّ ، قال : حدَّثنا الربيعُ ، قال : حدَّثنا الشافعىُّ ، قال : أخبَرنا سعيدُ بنُ سالمٍ ، عن ابنِ جريجٍ ، عن يوسفَ بنِ ماهَكَ ، أن

القبس ....

(1 - 1) كذا فى الأصل ، وفى م : « رجل جرادة » ، وفى مصدر التخريج : « جراد » . ولعل الصواب : « رِجْلُ جراد » .

(2) أخرجه أبو الشيخ فى العظمة (1300) من طريق سالم بن هلال عن أبى الصديق الناجى أن أبا سعيد حدثهم أنه حج وكعب فجاء جراد . فذكره .

(3) سيأتى فى الموطأ (956) .

الاستذكار

عبدَ اللهِ بنَ أبى عمارٍ أخبرَه ، أنه أقبَل مع معاذِ بنِ جبلٍ وكعبِ الأحبارِ فى ناسٍ مُحرِمِين ، وأن كعبًا أخَذ جرادتَين ونسِى إحرامَه ، ثم ذكَر إحرامَه فألْقاهما ، فدخَلوا على عمرَ بنِ الخطابِ ، فقصَّ عليه كعبٌ قصةَ الجرادتَين ، فقال عمرُ : ومَن بذلك ؟ لعلك يا كعبُ ؟ قال : نعم . قال[1] : إن حِميرَ تحبُّ الجرادَ . قال : ما جعَلتَ فى نفسِك ؟ قال : درهمَين . فقال عمرُ : بَخٍ ، درهمان خيرٌ مِن مائةِ جرادةٍ ، اجعَلْ ما جعَلتَ فى نفسِك[2] .

قال أبو عمرَ : لا يصِحُّ فى الجرادِ أنه مِن صيدِ البحرِ لا عن ابنِ عباسٍ ، ولا عمَّن يجبُ بقولِه حجةٌ ، ولم يعرِّجِ العلماءُ ولا جماعةُ الفقهاءِ على ذلك .

ذكَرَ الساجىُّ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ أبانٍ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، قال : قال ابنُ جريجٍ ، عن عطاءٍ : قلتُ لابنِ عباسٍ : ما تقولُ فى صيدِ الجرادِ فى الحرمِ ؟ قال : لا يصِحُّ . قلتُ : إن قومَك واللهِ يأخُذونه . قال : إنهم واللهِ لا يعلَمون[3] .

قال الساجىُّ : وحدَّثنا أحمدُ بنُ أبانٍ ، قال : حدَّثنى سفيانُ ، عن ابنِ جريجٍ ، عن بكيرٍ ، عن القاسمِ ، قال : سُئل ابنُ عباسٍ عن رجلٍ أصاب جراداتٍ

القبس ....

(١) أى عمر ، كما فى مسند الشافعى .

(٢) أخرجه البيهقى ٢٠٦/٥ من طريق الربيع به . وهو فى الأم ١٩٥/٢ ، ١٩٦ ، ومسند الشافعى (٨٤٨) .

(٣) أخرجه الشافعى ١٩٨/٢، وعبد الرزاق (٨٢٤٣) ، والبيهقى ٢٠٧/٥ من طريق ابن جريج به .

الموطأ

قال يحيى : وسُئِلَ مالكٌ عما يوجَدُ مِن لُحُومِ الصيدِ على الطريقِ : هل يَبْتاعُه المُحْرِمُ ؟ فقال : أما ما كان مِن ذلك يُعتَرَضُ به الحاجُّ ، ومِن أجْلِهم صِيدَ ، فإني أكرَهُه وأنهى عنه ، فأما أن يكونَ عند رجُلٍ لم يُرِدْ به المحرِمِين ، فوجَده مُحْرِمٌ ، فابْتاعَه ، فلا بأسَ به .

الاستذكار

وهو محرمٌ ، قال: فيهن قَبْضُ قَبَضاتٍ مِن طعامٍ ، وإنِّي لآخُذُ بقَبضةٍ جراداتٍ[(١)] .

وهو قولُ عطاءٍ والجماعةِ مِن العلماءِ . واختلَفوا فيما يجبُ على المحرمِ في الجرادةِ إذا قتَلها ، وسيأتي ذكرُ ذلك في بابِه مِن هذا الكتابِ إن شاء اللهُ . وقال ابنُ وهبٍ عنه : في الجرادةِ قَبْضةٌ ، وفي الجراداتِ أيضًا قَبْضةٌ .

قال أبو عمرَ : كأنه يقولُ : ما دونَ قبضةٍ مِن الطعامِ فلا قدرَ له .

وقال أبو حنيفةَ ، وأبو يوسفَ ، ومحمدٌ : تمرةٌ خيرٌ مِن جرادةٍ . ورُوِي ذلك عن عمرَ وابنِ عباسٍ[(٢)] .

وفي هذا البابِ ، سُئل مالكٌ عما يوجدُ مِن لحومِ الصيدِ على الطريقِ ، هل يبتاعُه المحرمُ ؟ فقال : أما ما كان مِن ذلك يُعترضُ به الحاجُّ ، ومِن أجلِهم صِيد ، فإني أكرَهُه وأنهَى عنه ، وأما أن يكونَ عندَ رجلٍ لم يُرِدْ به المُحرمِين ، فوجَده محرمٌ فابتاعَه ، فلا بأسَ به .

القبس

....

---

(١) أخرجه الشافعي ١٩٨/٢، وعبد الرزاق (٨٢٤٤) ، والبيهقي ٢٠٦/٥ من طريق ابن جريج به نحوه .

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (٨٢٤٦ ، ٨٢٥٠ ، ٨٢٥١) .

الموطأ

قال مالكٌ ، فيمن أحرَم وعنده صيدٌ قد صاده أو ابتاعه : فليس عليه أن يرسِلَه ، ولا بأسَ أن يجْعَلَه عندَ أهلِه .

الاستذكار

قال أبو عمرَ : وقد مضَى ما للعلماءِ فى معنى ما صِيد مِن أجلِ المحرمِ مُجملًا ، ونزيدُه هنا بيانًا بأقوالِهم حتى يتبيَّنَ لك مذاهبُهم فى ذلك إن شاء اللهُ . فمِن ذلك قولُ مالكٍ هنا : أما ما كان مِن ذلك يُعترَضُ به الحاجُّ ومِن أجلِهم صِيد ، فإنى أكرَهُه وأنهَى عنه . إلى آخرِ قولِه ، ولم يَختلِفْ قولُه فى المحرمِ يأكُلُ مِن صيدٍ يعلَمُ أنه قد اصطِيد مِن أجلِه ، أن عليه جزاءَ ذلك الصيدِ . وقال أشهبُ : سألتُ مالكًا عما صِيد لرجلٍ بعينِه مِن المُحرمِين ، فقال : لا أحبُّ لأحدٍ مِن المُحرمِين ولا مِن المُحلِّين أكلَه . قال : وما صِيد مِن أجلِ محرمٍ ، أو ذُبِح مِن أجلِه مِن الصيدِ ، فلا يحِلُّ لمحرمٍ ولا لحلالٍ أكلُه . قال : وسُئل عما صِيد للمُحرمِين ، فقال : ما صِيد قبلَ إحرامِهم فلا بأسَ به ، وما صِيد بعدَ إحرامِهم فلا يأكُلوه . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : لا بأسَ على المحرمِ أن يأكُلَ مِن لحمِ الصيدِ (١ صاده(٢) الحلالُ ، وسواءٌ صِيد من أجلِه ، أو من غيرِ أجلِه . وقال الثوريُّ : أحبُّ إلىَّ ألَّا يأكُلَ المحرمُ شيئًا صاده الحلالُ . وقال الشافعىُّ : لحمُ الصيدِ ١) حلالٌ للمحرمِ ما لم يَصِدْه أو يُصَدْ له . وبه قال أبو ثورٍ .

وفى هذا البابِ ، قال مالكٌ فيمَن أحرَم وعندَه صيدٌ قد صادَه أو ابتاعَه :

القبس

....

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) فى الأصل : « مادبه » . والمثبت يقتضيه السياق .

الاستذكار فليس عليه أن يرسِلَه ، ولا بأسَ أن يجعَلَه عندَ أهلِه .

هكذا هذه المسألةُ فى « الموطأ » عندَ يحيى وطائفةٍ مِن رواةِ « الموطأ » ، وزاد فيها ابنُ وهبٍ وطائفةٌ عنه أيضًا فى « الموطأ » : قال مالكٌ : مَن أحرَم وعندَه شىءٌ مِن الصيدِ قد استأنَس ودجَن ، فليس عليه أن يرسلَه ، ولا شىءَ عليه إن ترَكه فى أهلِه . قال ابنُ وهبٍ : وسألتُ مالكًا عن الحلالِ يصيدُ الصيدَ أو يَشْتريه ، ثم يُحرمُ وهو معه فى قفصٍ ؛ فقال مالكٌ : يرسلُه بعدَ أن يُحرمَ ، ولا يُمسِكُه بعدَ إحرامِه .

وقال الأوزاعىُّ ، وأبو حنيفةَ وأصحابُه : إذا أحرَم وفى يدِه أو معه شىءٌ مِن الصيدِ فعليه إرسالُه . قالوا : ولو كان الصيدُ فى بيتِه لم يكنْ عليه إرسالُه كائنٌ ما كان . وقال الشافعىُّ : ليس على مَن ملَك صيدًا قبلَ الإحرامِ ثم أحرَم وهو فى يدِه أن يرسلَه . وبه قال أبو ثورٍ ؛ لأنه فى حكمِ ما دجَن مِن الصيدِ . والحجةُ لكلِّ واحدٍ مِن هؤلاء بيِّنةٌ[1] لما قدَّمنا مِن الأصولِ . فتحصيلُ قولِ مالكٍ : إن[2] كان عندَه الصيدُ فى حينِ إحرامِه أرسَله مِن يدِه ، وإن كان لأهلِه فلا شىءَ عليه . وهو قولُ أبى حنيفةَ وأصحابِه ، وبه قال أحمدُ بنُ حنبلٍ . وقال ابنُ أبى ليلى ، والثورىُّ ، والحسنُ بنُ صالحٍ : سواءٌ كان فى يدِه أو فى بيتِه عليه أن يرسلَه ، فإن لم يفعَلْ ضمِن . وهو أحدُ قولَى الشافعىِّ . وللشافعىِّ قولٌ آخرُ ، أنه لا يرسلُه كان فى يدِه أو فى أهلِه . وبه قال أبو ثورٍ . وهو قولُ مجاهدٍ وعبدِ اللهِ بنِ الحارثِ .

القبس ....

(١) فى م : « بينت » .

(٢) فى الأصل ، م : « أنه » . والمثبت من شرح الزرقانى ٢/٣٧٥ .

الموطأ

قال مالكٌ فى صيدِ الحيتانِ فى البحرِ والأنهارِ والبِرَكِ وما أشبه ذلك : إنه حلالٌ للمحرِمِ أن يَصْطَادَه .

الاستذكار

وقال مالكٌ فى صيدِ الحيتانِ فى البحرِ والأنهارِ والبِرَكِ وما أشبَهَ ذلك : إنه حلالٌ للمحرمِ أن يصطادَه .

قال أبو عمرَ : هذا ما لا خلافَ فيه ؛ لقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾ [المائدة : ٩٦] . والبحرُ كلُّ ماءٍ مجتمِعٍ من[1] مِلحٍ أو عذبٍ ؛ قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿وَمَا يَسْتَوِى ٱلْبَحْرَانِ هَٰذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَآئِغٌ شَرَابُهُۥ وَهَٰذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ﴾ [فاطر : ١٢] . فكلُّ ما كان الأغلبُ من عيشِه فى الماءِ فهو مِن صيدِ البحرِ . ويأتى هذا البابُ فى كتابِ الصيدِ[2] ، إن شاء اللهُ .

القبس

....

---

(١) فى الأصل ، م : « على » . والمثبت من شرح الزرقانى ٢/٣٧٥ .

(٢) سيأتى فى شرح الحديث (١٠٨٤) من الموطأ .

الموطأ

ما لا يحلُّ للمحرمِ أكلُه مِن الصيدِ

٧٩٨ - حدَّثني يحيى ، عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عبيدِ اللهِ ابنِ عبدِ اللهِ بنِ عُتبةَ بنِ مسعودٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ ، عن الصَّعْبِ بنِ جَثَّامَةَ الليثيِّ ، أنه أهدى لرسولِ اللهِ ﷺ حمارًا وَحْشِيًّا ، وهو بالأبواءِ ، أو بوَدَّانَ ، فرَدَّه عليه رسولُ اللهِ ﷺ . قال : فلما رأى رسولُ اللهِ ﷺ ما في وجهي قال : « إنا لم نَرُدَّه عليك إلا أنَّا حُرُمٌ » .

التمهيد

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عبيدِ اللَّهِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ عُتْبَةَ بنِ مسعودٍ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عباسٍ ، عن الصَّعْبِ بنِ جَثَّامَةَ ، أنَّه أهْدَى لرسولِ اللَّهِ ﷺ حِمارَ وَحْشٍ ، وهو بالأبواءِ ، أو بوَدَّانَ ، فرَدَّه عليه رسولُ اللَّهِ ﷺ . قال : فلمَّا رَأى رسولُ اللَّهِ ﷺ ما فى وَجْهِى قال : « إنَّا لم نَرُدَّه عليك إلَّا أنَّا حُرُمٌ »[(١)] .

هذا حديثٌ لم يُخْتَلَفْ فى إسنادِه على مالكٍ ، ولا على ابنِ شهابٍ ، وكلُّ مَن فى إسْنادِه فقد سَمِعه بعضُهم مِن بعضٍ سَماعًا ، كذلك فى الآثارِ[(٢)] عن ابنِ شِهابٍ ، قال : أخبَرنى عبيدُ اللَّهِ ، قال : سمِعتُ ابنَ عباسٍ ، قال : أخبَرنى الصَّعْبُ بنُ جَثَّامةَ . وقد قُلْنا فى السَّنَدِ المعَنْعَنِ فى أوَّلِ كِتابِنا ما فيه كِفايَةٌ[(٣)] .

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٤١) ، وبرواية يحيى بن بكير (٧/١٨ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١١٤٦) . وأخرجه أحمد ٣٥٥/٢٦ (١٦٤٢٣) ، والبخارى (١٨٢٥، ٢٥٧٣) ، ومسلم (١١٩٣/٥٠) ، والنسائى (٢٨١٨) من طريق مالك به .

(٢) فى م : « الإملاء » .

(٣) ينظر ما تقدم فى ٣٠٧/١ - ٣١٢ .

التمهيد

وممَّن روَاه عن ابنِ شهابٍ كما رواه مالكٌ ؛ معمرٌ [(١)] ، وابنُ جريجٍ [(٢)] ، وعبدُ الرحمنِ بنُ الحارثِ ، وصالحُ بنُ كَيْسانَ ، وابنُ أخى ابنِ شهابٍ [(٣)] ، واللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ [(٤)] ، ويُونُسُ بنُ يزيدَ [(٥)] ، ومحمدُ بنُ عمرِو بنِ علقمةَ [(٦)] ، كلُّهم قالوا فيه : أهْدَيْتُ لرسولِ اللَّهِ ﷺ حِمارَ وَحْشٍ . كما قال مالكٌ . وخالَفَهم ابنُ عيينةَ [(٧)] ، ومحمدُ بنُ إسحاقَ [(٨)] ، فقالا فيه : أهدَى لرسولِ اللَّهِ ﷺ لحمَ حِمَارِ وَحْشٍ . وقال ابنُ جريجٍ فى حديثِه : قلتُ لابنِ شهابٍ : الحِمارُ عَقِيرٌ ؟ قال : لا أدْرِى . فقد بيَّن ابنُ جريجٍ أنَّ ابنَ شهابٍ شَكَّ ، فلم يَدْرِ هل كان عَقِيرًا أم لا ؟ إلَّا أنَّ فى مسَاقِ حديثِه : أهْدَيْتُ لرسولِ اللَّهِ ﷺ حمارَ وَحْشٍ فرَدَّه علىَّ .

وروَى حمادُ بنُ زيدٍ هذا الحديثَ ، عن صالحِ بنِ كَيْسانَ ، عن عبيدِ اللَّهِ بنِ

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٢٦/٣٥٧ (١٦٤٢٧) ، ومسلم (٥١/١١٩٣) ، وابن خزيمة (٢٦٣٧) من طريق معمر به .

(٢) أخرجه أحمد ٢٦/٣٥٧ (١٦٤٢٨) ، وابن خزيمة (٢٦٣٧) من طريق ابن جريج به .

(٣) أخرجه عبد الله بن أحمد فى زوائد المسند ٢٧/٢٢٨ (١٦٦٧٣) ، والطبرانى (٧٤٣٩) من طريق ابن أخى ابن شهاب به .

(٤) أخرجه مسلم (٥١/١١٩٣) ، والترمذى (٨٤٩) ، وابن ماجه (٣٠٩٠) من طريق الليث بن سعد به .

(٥) أخرجه الرويانى (١٠٠٠) من طريق يونس به .

(٦) أخرجه عبد الله بن أحمد فى زوائد المسند ٢٧/٢٣٢ (١٦٦٨٠) ، وابن حبان (٤٧٨٧) ، والطبرانى (٧٤٣٦) من طريق محمد بن عمرو بن علقمة به .

(٧) أخرجه الحميدى (٧٨٣) ، وأحمد ٢٦/٣٥١ (١٦٤٢٢) ، ومسلم (٥٢/١١٩٣) ، والدارمى (١٨٧٢) من طريق ابن عيينة به .

(٨) أخرجه الطبرانى (٧٤٤٢) من طريق ابن إسحاق به بلفظ : رجل حمار وحش .

التمهيد

عبدِ اللَّهِ بنِ عتبةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، عن الصَّعْبِ بنِ جَثَّامةَ ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ أقْبَل حتى إذا كان بقُدَيْدٍ أُهْدَى إليه بعضَ حمارٍ ، فرَدَّه عليه وقال : « إنَّا حُرُمٌ لا نأْكُلُ الصَّيْدَ » . هكذا قال حمادُ بنُ زيدٍ ، عن صالحِ بنِ كَيْسانَ ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ . لم يَذْكُرِ ابنَ شهابٍ . وقال : بَعْضَ حِمَارٍ .

ذكَره إسماعِيلُ القاضِى ، عن سليمانَ بنِ حربٍ ، عن حَمَّادِ بنِ زَيْدٍ[(١)] .

وعندَ حَمَّادِ بنِ زيدٍ فى هذا أيضًا إسنادٌ آخرُ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، عن الصَّعْبِ بنِ جَثَّامَةَ ، أنَّه أتَى النبىَّ ﷺ بحِمارِ وَحْشٍ ، فرَدَّه عليه وقال : « إنَّا حُرُمٌ لا نأْكُلُ الصَّيْدَ »[(٢)] . هكذا قال فى هذا الإسنادِ : بحِمارِ وَحْشٍ .

ورَواه إبراهيمُ بنُ سعدٍ ، عن صالحِ بنِ كَيْسانَ ، عن ابنِ شِهابٍ[(٣)] كما قَدَّمْنا ذكرَه . وهو أوْلَى بالصَّوابِ عندَ أهلِ العِلْمِ . فهذا ما فى حديثِ ابنِ شهابٍ .

وقد رُوِى عن ابنِ عباسٍ مِن حديثِ سعيدِ بنِ جبيرٍ ، ومِقْسَمٍ ، وعطاءٍ ،

القبس ....

(١) أخرجه الدارمى (١٨٧٠) ، وعبد الله بن أحمد فى زوائد المسند ٢٢٢/٢٧ ، ٢٢٩ (١٦٦٦٢، ١٦٦٧٥) ، والنسائى (٢٨١٩) من طريق حماد بن زيد به بنحوه .

(٢) أخرجه عبد الله بن أحمد فى زوائد المسند ٢٢٣/٢٧ ، ٢٣٠ (١٦٦٦٥ ، ١٦٦٧٦) من طريق حماد بن زيد به .

(٣) أخرجه مسلم (٥١/١١٩٣) ، وعبد الله بن أحمد فى زوائد المسند ٢٢٧/٢٧ (١٦٦٧١) من طريق إبراهيم بن سعد به .

....

التمهيد

وطاوسٍ ، أنَّ الصَّعْبَ بنَ جَثَّامَةَ أهْدَى لرسولِ اللّٰهِ ﷺ لَحْمَ حِمَارِ وَحْشٍ . قال سعيدُ بنُ جبيرٍ في حديثِه : عَجُزَ حِمارِ وَحْشٍ ، فرَدَّه يَقْطُرُ دَمًا . رَواه شعبةُ ، عن الحَكَمِ ، عن سعيدِ بنِ جُبَيْرٍ[1] . وقال مِقْسَمٌ في حديثِه : رِجْلَ حِمارِ وَحْشٍ . رواه هشيمٌ ، عن يزيدَ بنِ أبي زيادٍ ، عن مِقْسَمٍ . ذكَرَه إسماعيلُ القاضي ، عن إبراهيمَ الهَرَوِيِّ ، عن هُشيمٍ[2] . وقال عطاءٌ في حديثِه : أهْدَى له عَضُدَ صَيْدٍ فلم يَقْبَلْه ، وقال : « إنَّا حُرُمٌ » . رواه حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ ، عن قيسٍ ، عن عطاءٍ[3] . وقال طاوسٌ في حديثِه : عُضْوًا مِن لَحمِ صَيْدٍ . حدَّث به إسماعيلُ ، عن عليِّ بنِ المدِينيِّ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن ابنِ جريجٍ ، عن الحَسَنِ بنِ مسلمٍ ، عن طاوسٍ ، عن ابنِ عباسٍ . إلَّا أنَّ منهم مَن يجعَلُه عن ابنِ عباسٍ ، عن زيدِ بنِ أرْقَمَ .

أخبَرناه عبدُ الرحمنِ بنُ يحيى ، حدَّثنا أحمدُ بنُ سعيدٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ محمدٍ الباهِلِيُّ ، حدَّثنا إسحاقُ بنُ أبي إسرائيلَ ، حدَّثنا هِشَامُ بنُ يُوسُفَ القاضي ، عن ابنِ جريجٍ ، قال : أخبَرني حسنُ بنُ مسلمٍ ، عن طاوسٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : قدِم زيدُ بنُ أرْقَمَ ، فقال له ابنُ عباسٍ يَسْتَذْكِرُه : كيف أخبَرتني عن لَحْمٍ أُهْدِيَ للنبيِّ ﷺ حَرَامًا ؟ قال : نعم ، أهْدَى له رجلٌ عُضْوًا مِن لَحْمٍ ، فرَدَّه

القبس

....

---

(١) أخرجه أحمد ٣٨٤/٤ ، ٢٥٣/٥ ، ٢٨٢ (٢٦٣٠ ، ٣١٦٨ ، ٣٢١٨) ، ومسلم (٥٤/١١٩٤) من طريق شعبة به .

(٢) أخرجه أحمد ٣٥٣/٣ (١٨٥٦) عن هشيم به .

(٣) سيأتي تخريجه الصفحة التالية .

التمهيد عليه ، وقال : « إنَّا لا نأكُلُه ، إنَّا حُرُمٌ »[(١)] .

وكذلك رواه أبو عاصمٍ ، عن ابنِ جريجٍ بإسنادِه هذا مثلَه[(٢)] .

ورواه حمادُ بنُ سَلَمَةَ ، عن قَيْسِ بنِ سَعْدٍ ، عن عطاءٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنَّه قال لزيدِ بنِ أرْقَمَ : أمَا عَلِمْتَ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ أُهْدِىَ له عُضْوٌ مِن صَيْدٍ وهو مُحْرِمٌ فلم يَقْبَلْه ؟ قال : بلى[(٣)] .

قال إسماعيلُ : سمِعتُ سليمانَ بنَ حربٍ يتأوَّلُ هذا الحديثَ على أنَّه صِيدَ مِن أجلِ النبيِّ ﷺ ، ولولا ذلك كان أكْلُه جائزًا . قال سليمانُ : وممَّا يَدُلُّ على أنَّه صِيد مِن أجْلِه ، قولُهم في الحديثِ : فرَدَّه يَقْطُرُ دمًا . كأنه صِيدَ في ذلك الوَقْتِ . قال إسماعيلُ : وإنَّما تأوَّلَ سليمانُ بنُ حربٍ الحديثَ الذى فيه ، أنَّه أُهْدِىَ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ لَحْمُ حِمَارٍ . وهو مَوْضِعٌ يحْتاجُ إلى التأويلِ ، وأمَّا رِوايَةُ مالِكٍ أنَّ الذى أُهْدِىَ إليه حمارُ وَحْشٍ . فلا يَحْتاجُ إلى تأْوِيلٍ ؛ لأنَّ المحرِمَ لا يجوزُ له أن يُمْسِكَ صَيْدًا حَيًّا ولا يُذَكِّيه ، وإنَّما يَحْتاجُ إلى التَّأْوِيلِ قولُ مَن

القبس ....

(١) أخرجه مسلم (١١٩٥) ، والنسائى (٢٨٢١) ، وابن خزيمة (٢٦٣٩ ، ٢٦٤٠) من طريق ابن جريج به .

(٢) أخرجه النسائى (٢٨٢١) ، والطبرانى (٤٩٦٤) من طريق أبى عاصم به .

(٣) أخرجه أحمد ٤٩/٣٢ ، ٦٣ (١٩٢٩٤، ١٩٣١١) ، وعبد بن حميد (٢٦٩ - منتخب) ، وأبو داود (١٨٥٠) ، والنسائى (٢٨٢٠) من طريق حماد بن سلمة به ، وعندهم سوى أبى داود : عضو صيد.

الموطأ

....

التمهيد

قال : إنَّ الذى أُهْدِىَ هو بعضُ الحمارِ . قال إسماعيلُ : وعلى تَأْوِيلِ سليمانَ بنِ حربٍ تكونُ الأحاديثُ كلُّها المرفوعةُ غيرَ مُخْتَلِفَةٍ .

قال أبو عمرَ : الأحاديثُ المرفوعةُ فى هذا البابِ ؛ منها حديثُ عُمَيْرِ بنِ سَلَمَةَ فى قصةِ البَهْزِىِّ وحمارِه العَقِيرِ ، روَاه مالِكٌ[(1)] ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن محمدِ بنِ إبراهيمَ ، عن عيسى بنِ طلحةَ ، عن عُمَيْرٍ . ومنها حديثُ أبى قتادةَ ، رُوِى مِن وُجُوهٍ ، ومِمَّن روَى قِصَّةَ أبى قتادةَ ؛ جابرٌ[(2)] ، وأبو سعيدٍ[(3)] ، وسنذكُرُ حديثَ أبى قتادةَ ، فى بابِ (4) أبى النَّضْرِ سالمٍ (4) مِن كتابِنا هذا إن شاء اللَّهُ . ومنها حديثُ الصَّعْبِ بنِ جَثَّامةَ المَذْكُورُ فى هذا البابِ مِن حديثِ ابنِ عباسٍ ، على تواتُرِ طُرُقِه واخْتِلافِ ألفاظِه . ومنها حديثُ علىِّ بنِ أبى طالِبٍ ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ أُهْدِى إليه رجلُ حمارِ وحشٍ ، فأبى أن يأكُلَه[(5)] . وحديثُ المطلبِ ، عن جابرٍ يفسِّرُها[(6)] ؛ قولُه : « صيدُ البَرِّ لكم حَلَالٌ ، ما لم تَصِيدُوه أو

القبس

....

(1) تقدم فى الموطأ (٧٩٤) .

(2) تقدم ص ٣٧٦ .

(3) أخرجه البزار (١١٠١ - كشف) ، والطحاوى فى شرح المعانى ١٧٣/٢ ، وابن حبان (٣٩٧٦) .

(4 - 4) فى ر : « النضر بن أنس » ، وفى م : «النضر بن سالم » .
والحديث تقدم فى الموطأ (٧٩١) .

(5) تقدم تخريجه ص ٣٨١ .

(6) فى م : « يفسره » .

التمهيد يُصَادَ[1] لكم »[2] .

وأجْمَع العلماءُ على أنَّه لا يجوزُ للمُحْرِمِ قَبُولُ صَيْدٍ وُهِب له ، ولا يجوزُ له شِراؤُه ولا اصْطِيادُه ، ولا اسْتِحداثُ مِلْكِه بوَجْهٍ مِن الوُجوهِ ، لا خِلافَ بينَ علماءِ المسلمين فى ذلك ؛ لعُمُومِ قولِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًاۗ﴾ [المائدة : ٩٦] . ولحديثِ الصَّعْبِ بنِ جَثَّامَةَ فى قِصَّةِ الحِمَارِ . ولأهْلِ العِلْمِ قولان فى المحرمِ يشْتَرِى الصَّيْدَ ؛ أحدُهما ، أنَّ الشِّراءَ فاسِدٌ . والثانى ، صحيحٌ ، وعليه أن يُرْسِلَه .

واخْتَلَف العلماءُ فيمن أحْرَم وفى يَدِه صيدٌ ، أو فى بَيْتِه عندَ أهْلِه ؛ فقال مالكٌ : إن كان فى يَدِه ، فعليه إرْسالُه ، وإن كان فى أهلِه ، فليس عليه أن يُرْسِلَه . وهو قولُ أبى حنيفةَ ، وأبى يُوسُفَ ، ومحمدٍ ، وأحمدَ بنِ حنبلٍ . وقال ابنُ أبى ليلى ، والثورىُّ ، والحسنُ بنُ صالِحٍ : سواءٌ كان فى بيتِه أو فى يَدِه ، عليه أن يُرْسِلَه ، فإن لم يُرْسِلْه ، ضَمِن . وهو أحدُ قولَىِ الشافعىِّ . وقال أبو ثورٍ ، والشافعىُّ فى أحَدِ قَوْلَيْه : سواءٌ كان فى يَدِه أو فى أهْلِه ، ليس عليه أن يُرْسِلَه . وعن مجاهدٍ ، وعبدِ اللَّهِ بنِ الحارِثِ ، مثلُ ذلك[3] .

القبس ....

(١) قال السندى : قال السيوطى فى حاشية أبى داود : كذا فى النسخ ، والجارى على قوانين العربية « أو يصد » لأنه معطوف على مجزوم ، وذكر فى حاشية الكتاب نقلا عن الشيخ ولى الدين : هكذا الرواية بالألف ، وهى جائزة على لغة . قلت : والوجه نصب « يصاد » على أن « أو » بمعنى « إلا أن » فلا إشكال . سنن النسائى ٥/٢٠٦ . وينظر صحيح مسلم بشرح النووى ٨/١٠٦ .

(٢) تقدم تخريجه ص ٣٨٢ ، وسيأتى ص ٤١٥ .

(٣) ينظر مصنف ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص٤٠٤ .

....

التمهيد

واختَلَفوا أيضًا فيما صِيد للمحرمين، أو مِن أجلِهم؛ فقال مالكٌ: لا بَأْسَ أن يَأْكُلَ المحرمُ الصَّيْدَ إذا لم يُصَدْ له، ولا مِن أجْلِه، فإن صِيد له، أو مِن أجلِه، لم يَأْكُله، فإن أكَل مُحْرِمٌ مِن صَيْدٍ صِيد مِن أَجْلِه، فَداه. وهو قولُ الأوزاعِيِّ، والحسنِ بنِ حَيٍّ. قال مالكٌ: فأمَّا ما ذَبَحه المحرمُ فهو مَيْتَةٌ، لا يَحِلُّ لمحرمٍ ولا لحلالٍ. وقد اخْتَلَف قولُه فيما صِيدَ لمحرم بعَيْنِه؛ كالأَمِيرِ وشِبْهِه، هل لغيرِ ذلك الذى صِيدَ مِن أجلِه أن يَأْكُلَه (١هو و١) سائِرُ مَن معه مِن المحرمين؟ والمشهورُ مِن مَذْهَبِه عندَ أصْحابِه أنَّ المحرمَ لا يَأْكُلُ ما صِيدَ لمحرمٍ مُعَيَّنٍ أو غيرِ مُعَيَّنٍ، ولم يَأْخُذْ بقولِ عثمانَ لأَصحابِه حين أُتِى بلَحْمِ صيدٍ وهو محرمٌ: كُلُوا، فلَسْتُم مثلى؛ لأنَّه صِيدَ مِن أجلى[٢]. وقال أبو حنيفةَ: إذا ذَبَحه الحلالُ فلا بَأْسَ بأكْلِه للمحرمِ وغيرِه، وإن ذَبَحه مُحْرِمٌ لم يَجُزْ لأحدٍ أكْلُه. ورُوِى عن الثورىِّ كراهةُ أكْلِه إذا ذُبِح مِن أجلِ المحرمِين. ورُوِى عنه إباحتُه. ورُوِى عنه أيضًا إباحةُ ما ذبَحه المحرمُ للحلالِ. وللشافعىِّ فيه **قَوْلَان**؛ **أحدُهما**، أنَّه لا يجوزُ للمحرمِ أكْلُ ما صِيدَ مِن أجْلِه، وعليه الجزاءُ إن أكَلَه، مثلُ قولِ مالِكٍ. **وقولٌ آخَرُ**، لا جَزاءَ عليه، وما ذَبَحه المحرمُ لم يَجُزْ أكْلُه لأَحَدٍ، إلَّا لمن تَحِلُّ له المَيْتَةُ. ورُوِى عن علىِّ بنِ أبى طالبٍ، وابنِ عباسٍ، وابنِ عمرَ، أنَّه لا يجوزُ للمحرمِ أكْلُ لَحْمِ صَيْدٍ على حالٍ مِن الأحوالِ، سَواءٌ صِيد مِن أجْلِه أو لم يُصَدْ؛

القبس

....

(١ - ١) فى الأصل: «من».

(٢) سيأتى فى الموطأ (٧٩٩).

التمهيد لعُمومِ قولِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾[1] . وقال ابنُ عباسٍ : هى مُبْهَمَةٌ[2] . وبهذا القولِ قال طاوسٌ ، وجابرُ بنُ زيدٍ أبو الشَّعْثَاءِ[2] . ورُوِىَ ذلك عن الثورىِّ . وبه قال إسحاقُ بنُ رَاهُويَه . وكان عمرُ بنُ الخطابِ ، وأبو هريرةَ ، والزبيرُ بنُ العوامِ ، ومجاهدٌ ، وعطاءٌ ، وسعيدُ بنُ جبيرٍ ، يَرَوْن للمحرمِ أكْلَ الصَّيْدِ على كلِّ حالٍ إذا اصْطاده الحَلالُ ، سَواءٌ صِيد مِن أجْلِه أو لم يُصَدْ[3] . وبه قال أبو حنيفةَ وأصْحابُه ؛ لظاهِرِ قولِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ : ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ . فحَرَّم صَيْدَه وقَتْلَه على المحرمين دونَ ما صاد غيرُهم . وذهَب مالكٌ ، والشافعىُّ ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ ، وأبو ثورٍ ، إلى أنَّ ما صِيد مِن أجلِ المحرمِ لم يَجُزْ أكْلُه ، وما لم يُصَدْ مِن أجْلِه جاز له أكْلُه . ورُوِى هذا القولُ عن عثمانَ بنِ عفانَ[4] . وبه قال عطاءٌ فى رِوايَةٍ ، وإسحاقُ فى رِوايَةٍ . وقد رُوِىَ عن عطاءٍ ، وعن ابنِ عباسٍ أيضًا ، أنَّهما قالا : ما ذُبِح وأنت مُحْرِمٌ لم يَجُزْ[5] لك أكْلُه ، وهو عليك[6] حَرامٌ ، وما ذُبِح مِن الصَّيْدِ قبلَ أنْ تُحْرِمَ ، فلا شىءَ [7]عليك فى أكْلِه[7] .

القبس ....

(١) ينظر ما تقدم ص ٣٨٠ .

(٢) تقدم تخريجه ص ٣٨٠ .

(٣) تقدم تخريجه ص ٣٧٩ .

(٤) ينظر ما تقدم ص ٣٨١ ، وأثر عثمان سيأتى فى الموطأ (٧٩٩) .

(٥) فى ر ، م : « يحل » .

(٦) فى الأصل : « عنده » .

(٧ - ٧) فى ر : « عليك » ، وفى م : « فى أكله » .

وينظر مصنف عبد الرزاق (٨٣٠٤) ، وتفسير ابن جرير ٧٤٥/٨ ، ٧٤٦ .

التمهيد

قال أبو عمرَ : مَن أجاز أكلَ لَحْمِ الصيدِ للمحرمِ إذا اصْطاده الحلالُ ، فحُجَّتُهم حديثُ البَهْزِيِّ ، عن النبيِّ ﷺ فى حمارِ الوَحْشِ العَقِيرِ ، أنَّه أمَر به أبا بكرٍ فقسَمه بينَ الرِّفاقِ ، مِن حديثِ مالكٍ وغيرِه ، وسيأْتى ذِكْرُه فى بابِ يحيى بنِ سعيدٍ إن شاء اللهُ[1] ، وحديثُ أبى قتَادةَ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « إنَّما هى طُعْمَةٌ أَطعَمَكموها اللهُ » . من حديثِ مالكٍ وغيرِه[2] . وحُجَّةُ مَن لم يُجِزْه حديثُ الصَّعْبِ بنِ جَثَّامَةَ المذكورُ فى هذا البابِ ، مِن حديثِ ابنِ عَبَّاسٍ . وحُجَّةُ مالِكٍ ، والشافعيِّ ، حديثُ المطَّلِبِ ، عن جابرٍ .

حدَّثنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ أسدٍ ، قال : حدَّثنا حمزةُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبَرنا قُتَيْبَةُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا يعقوبُ ، عن عمرٍو ، عن المطَّلِبِ ، عن جابرٍ قال : سمِعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : « صيدُ البرِّ لكم حَلالٌ ، ما لم تَصِيدُوه أو يُصادَ لكم »[3] .

وقد روَى عبدُ اللَّهِ بنُ إدريسَ الأودِيُّ الكوفيُّ ، وهو إمامٌ فى الحديثِ ، ثِقَةٌ جليلٌ ، عن مالِكٍ بهذا الإسْنادِ أحاديثَ فى نَسَقٍ واحِدٍ .

حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ يحيى ، حدَّثنا الحسنُ بنُ الخضرِ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ العَلاءِ ، أخبَرنا ابنُ إدريسَ ، عن مالكٍ ، عن الزهريِّ ، عن عبيدِ اللَّهِ بنِ عبدِ اللَّهِ ، عن ابنِ عباسٍ ، عن الصعبِ بنِ جَثَّامَةَ ، أنَّه سمِع

القبس ....

(١) تقدم فى الموطأ (٧٩٤) .
(٢) تقدم فى الموطأ (٧٩١) .
(٣) تقدم تخريجه ص ٣٨٢ .

الموطأ ٧٩٩ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرٍ ، عن عبدِ اللهِ ابنِ عامرِ بنِ ربيعةَ ، قال : رأيتُ عثمانَ بنَ عفانَ بالعَرْجِ ، وهو محرمٌ فى يومٍ صائفٍ ، قد غَطَّى وجهَه بقَطِيفَةٍ أُرْجُوانٍ ، ثُم أُتِىَ بِلَحْمِ صيدٍ ، فقال لأصحابِه : كلُوا . فقالوا : أَوَلا تأكلُ أنت ؟ فقال : إنى لست كهيئتِكم ، إنما صِيد مِن أجلِى .

التمهيد رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : « لا حِمَى إلَّا للَّهِ ولرسولِه » . وسُئِل عن القومِ يُبَيَّتُونَ فيُصِيبُونَ الولْدانَ ، قال : « هم منهم » . وأُهْدِى إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ بالأبواءِ حِمَارُ وحشٍ[1] فرَدَّه[2] .

أمَّا قِصَّةُ الحِمارِ بالأَبواءِ ، ففى « الموطأ » ، وأمَّا حديثُ التَّبييتِ وقولُه : « لَا حِمًى » . فصَحِيحٌ عن ابنِ شهابٍ ، غريبٌ عن مالكٍ .

الاستذكار **مالكٌ** ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرٍ ، عن [3]عبدِ اللهِ[3] بنِ عامرِ بنِ ربيعةَ ، قال : رأيتُ عثمانَ بنَ عفانَ بالعَرْجِ وهو محرمٌ فى يومٍ صائفٍ ، قد غطَّى وجهَه بقطيفةٍ أُرجُوانٍ ، ثم أُتِى بلحمِ صيدٍ ، فقال لأصحابِه : كلُوا . فقالوا : ولا تأكلُ أنت ؟ فقال : إنى لستُ كهيئتِكم ، إنما صِيد مِن أجلِى[4] .

القبس ....

---

(١) ليس فى : الأصل ، م .

(٢) النسائى فى الكبرى (٥٧٧٥، ٨٦٢٤) دون قصة إهداء الحمار .

(٣ - ٣) فى م : « عبد الرحمن » . وينظر تهذيب الكمال ١٥/ ١٤٠ .

(٤) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤١٧) ، وبرواية أبى مصعب (١١٤٧) . وأخرجه الشافعى ٧/ ٢٤١ ، والبيهقى ٥/ ١٩١ من طريق مالك به .

٨٠٠ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ أمِّ المؤمنين ، أنها قالت له : يا بنَ أختِى ، إنما هى عشْرُ ليالٍ ، فإن تَخَلَّج فى نفسِك شىءٌ ، فدعْه . تَعْنى أكلَ لحمِ الصيدِ . الموطأ

قال مالكٌ فى الرجلِ المُحْرِمِ يُصادُ مِن أجلِه صيدٌ ، فيُصنعُ له ذلك الصيدُ ، فيأكلُ منه ، وهو يعلمُ أنه مِن أجلِه صِيد ، فإن عليه جزاءَ ذلك الصيدِ كلِّه .

ومالكٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ أمِّ المؤمنين ، أنها قالت له : يابنَ أختى ، إنما هى عشرُ ليالٍ ، فإن تخلَّج[1] فى نفسِك شىءٌ فدَعْه . تعنى أكلَ لحمِ الصيدِ[2] . الاستذكار

قال مالكٌ فى الرجلِ المحرمِ يُصطادُ من أجلِه صيدٌ ، فيُصنعُ له ذلك الصيدُ ، فيأكُلُ منه وهو يعلمُ أنه مِن أجلِه صِيد ، فإن عليه جزاءَ ذلك الصيدِ كلِّه .

قال أبو عمرَ : أما حديثُ عثمانَ ففيه مِن الفقهِ ، أنه لا بأسَ على المحرمِ فى اليومِ الشديدِ الحرِّ أن يغطِّىَ وجهَه ، فإن اللهَ تعالى غنىٌّ عن تعذيبِ المؤمنِ نفسَه . وقد تأوَّل قومٌ فى ذلك على عثمانَ ، أنه[3] كان مذهبُه أن إحرامَ المحرمِ فى رأسِه دونَ وجهِه . وقد ذهَب إلى ذلك قومٌ ، وقد تقدَّم ذكرُ هذه المسألةِ فى

القبس ....

---

(١) تخلج: أى تحرك فى نفسك شىء من الريبة والشك . النهاية ٢/٦٠ .

(٢) الموطأ برواية أبى مصعب (١١٤٨) . وأخرجه البيهقى ١٩٤/٥ من طريق مالك به .

(٣) بعده فى الأصل ، م : « قال » . والمثبت يقتضيه السياق .

الاستذكار بابِها مِن هذا الكتابِ[1] . وقد يحتمِلُ أن يكونَ عثمانُ قد اقتدَى بفعلِه ذلك على مذهبِ ابنِ عمرَ : ما فوقَ الذَّقَنِ مِن الرأسِ فلا يُخمِّرْه المحرمُ[2] . ولكن الظاهرَ مِن مذهبِه أن إحرامَ المحرمِ في رأسِه دونَ وجهِه .

وفيه أن مَن وسَّع اللهُ عليه وسَّع على نفسِه في الملبسِ وغيرِه ؛ فإن اللهَ عزَّ وجلَّ يحبُّ أن يرى أثرَ نعمتِه على عبدِه إذا أنعَم بها عليه ، وهذا ثابتُ المعنى عن النبيِّ ﷺ[3] . وقد يحتمِلُ أن يكونَ لباسُه الأُرجُوانَ لأنه صوفٌ ، والأُرجوانُ : الشديدُ الحمرةِ . قال أبو عبيدٍ : ولا يقالُ لغيرِ الحُمرةِ أُرجُوانٌ . وقد رُوِى عن النبيِّ ﷺ أنه قال : « لا نلبَسُ الأُرْجُوانَ »[4] . وعن عليٍّ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ نهاه عن لُبْسِه[5] . وقد ذكَرنا الأحاديثَ بذلك في موضعِها مِن هذا الكتابِ ، وذكَرنا ما يعارِضُها ، واختلافَ العلماءِ في معناها هناك ، والحمدُ للهِ .

وأما قولُه لأصحابِه في لحمِ الصيدِ : كلُوا فإنِّي لستُ كهيئتِكم ؛ إنه صِيد مِن أجلِي . فقد مضَى هذا المعنى . وقال أشهبُ عن مالكٍ ، أنه سُئل عن معنى قولِ عثمانَ : إنما صِيد مِن أجلِي . فقال : إنما ذلك مِن أجلِ[6] أنه صِيد له بعدَ أن أحرَم ، فأما ما صِيد مِن أجلِ مُحرمٍ أو مُحرِمين ، وذُبح قبلَ الإحرامِ ، فلا بأسَ به ، إنما مَثَلُ ذلك مَثَلُ رجلٍ صادَ ههنا صيدًا ، فذبَحه وحمَل لحمَه معه ، ثم أحرَم .

القبس ....

(١) تقدم ص٤٤ - ٤٦ .
(٢) تقدم في الموطأ (٧٣٠) .
(٣) سيأتي تخريجه في شرح الحديث (١٧٥٣) من الموطأ .
(٤) تقدم تخريجه في ٤/ ٢٤٤، ٢٤٥ . بلفظ : « لا أركب الأرجوان » .
(٥) تقدم تخريجه في ٤/ ٢٣٥ . وفيه أنه ﷺ نهاه عن الميثرة الحمراء .
(٦) في الأصل : « رئى » .

الموطأ قال يحيى : وسُئِل مالكٌ ، عن الرجلِ يُضطرُّ إلى أكلِ المَيتةِ وهو

الاستذكار وأما قولُ عائشةَ لعروةَ : إنما هى عشرُ ليالٍ . تعنى أيامَ الحجِّ ، فإنها خاطَبت بهذا مَن كان إحرامُه قبلَ يومِ الترويةِ أن يَكُفَّ عن أكلِ لحمِ الصيدِ جملةً ، مما صادَه الحلالُ مِن أجلِه أو مِن أجلِ غيرِه ؛ ليَدَعَ ما يَريبُه لِما لا يَريبُه ، ويترُكَ ما شكَّ فيه وحَكَّ فى صدرِه .

وأما قولُ مالكٍ : إن على المحرمِ إذا أَكَل مِن صيدٍ صِيد مِن أجلِه جزاءَه كلَّه . فإن للعلماءِ فى ذلك مذاهبَ ؛ منها ما قاله مالكٌ أنه يجزئُ الصيدَ كلَّه إذا أَكَل منه . ومنه أنه لا يجزئُ منه إلا مقدارَ ما أَكَل . وقولٌ ثالثٌ ، أنه ليس عليه جزاؤُه ؛ لأنه أَكَل صيدًا حلالٌ أكلُه لصائدِه ، وإنما حرَّم اللهُ على المحرمِ قتلَ الصيدِ لا أكلَه . هذا على مذهبِ عمرَ بنِ الخطابِ ، وأبى هريرةَ ، والزبيرِ ، وكعبٍ ، ومَن تابَعهم على ذلك على ما ذكَرناه عنهم [(١)] . واختَلف قولُ الشافعىِّ فى ذلك ؛ فمرةً قال : مَن أَكَل مِن صيدٍ صادَه حلالٌ مِن أجلِه ، أنه يَفْدِى ما أَكَل منه . ومرةً قال : لا شىءَ عليه . وهو قولُ أبى ثورٍ . وهو الذى ذكَره المُزنىُّ عن الشافعىِّ فى المحرِمِ يأكُلُ مِن صيدٍ صِيد مِن أجلِه مما قد ذبَحه حلالٌ أو صادَه ، أنه لا جزاءَ عليه فيما أَكَل منه ؛ لأن اللهَ تعالى إنما جعَل الجزاءَ على مَن قتَل الصيدَ ، وهذا لم يقتلْه ، وليس مَن أَكَل محرِمًا يكونُ عليه جزاءٌ .

ولم يختلِفْ قولُه أن المحرِمَ ممنوعٌ مِن أكلِ ما صِيد مِن أجلِه ، واختَلف

القبس ....

---

(١) تقدم ص٣٧٩ .

الموطأ

محرِمٌ ، أيَصيدُ الصيدَ فيأكلُه ؟ أم يأكلُ المَيتةَ ؟ فقال : بل يأكلُ الميتةَ ، وذلك أن اللهَ تبارك وتعالى لم يُرخِّصْ للمُحرمِ فى أكلِ الصيدِ ، ولا فى أخذِه ، على حالٍ مِن الأحوالِ ، وقد أرخَص فى المَيتةِ على حالِ الضرورةِ .قال : وقال مالكٌ : وأما ما قتَل المحرمُ أو ذبَح مِن الصيدِ ، فلا يَحِلُّ أكلُه لحَلالٍ ولا لمحرمٍ ، لأنَّه ليس بذكىٍّ ، كان خطأً أو عمدًا ، فأكلُه لا يَحِلُّ . وقال مالكٌ : وقد سمعتُ ذلك من غيرِ واحدٍ .

الاستذكار

قولُه فى وجوبِ الجزاءِ عليه إن أكَل منه .

وفى هذا البابِ : وسُئل مالكٌ عن الرجلِ يُضطرُّ إلى أكلِ الميتةِ وهو محرمٌ ، أيصيدُ الصيدَ فيأكُلُه أم يأكُلُ الميتةَ ؟ فقال : بل يأكُلُ الميتةَ ، وذلك أن اللهَ تبارك وتعالى لم يُرخِّصْ للمُحرمِ فى أكلِ الصيدِ ولا فى أخذِه على حالٍ مِن الأحوالِ ، وقد أرخَص فى الميتةِ على حالِ الضرورةِ . قال مالكٌ : فما قتَل المحرمُ أو ذبَح مِن الصيدِ ، فلا يحِلُّ أكلُه لحلالٍ ولا لمحرمٍ ؛ لأنه ليس بذَكِىٍّ ، خطأً كان قتْلُه أو عمدًا . قال مالك : وقد سمِعتُ ذلك مِن غيرِ واحدٍ .

زاد أشهبُ : فمَن كنتُ أقتدِى به ويُتعلمُ منه ، كلُّهم يقولون : لا يؤكلُ ؛ لأنه ليس بذكىٍّ . فقيل له : أرأيتَ مَن أكَله مِن المحرِمين ، عليهم جزاؤُه ؟ فقال : أما مَن ليس بمحرمٍ فلا أرى عليه جزاءَه ، وأما المُحرِمون ففيه نظرٌ . وقال أبو حنيفةَ ، وأبو يوسفَ ، ومحمدٌ : إذا رمَى المحرمُ الصيدَ وسمَّى فقتَله فعليه جزاؤُه ، فإن أكَل منه حلالٌ فلا شىءَ عليه ، وإن أكَل منه المحرمُ الذى قتَله بعدَما جزَاه ، فعليه قيمةُ ما أكَل فى قولِ أبى حنيفةَ . وقال أبو يوسفَ ومحمدٌ : لا جزاءَ

القبس

....

....

الاستذكار

عليه ، ولا ينبغى أن يأكلَه حلالٌ ولا حرامٌ . وللشافعىِّ **قولان** ؛ **أحدُهما** ، كقولِ مالكٍ ، **والآخرُ** ، يأكُله ولا يأكُلُ الميتةَ . وقال أبو ثورٍ : إذا قتَل المحرمُ الصيدَ فعليه جزاؤُه ، وحلالٌ أكلُ ذلك الصيدِ ، إلا أنى أكرهُه للذى صادَه ؛ للخبرِ عن النبىِّ ﷺ ، أنه قال : « لحمُ الصيدِ لكم حلالٌ ما لم تَصِيدوه أو يُصَدْ لكم »[(1)] .

والحجةُ لمالكٍ فى مذهبِه لهذه المسألةِ إجماعُ الجميعِ على أن مَن كان قادرًا على ذبحِ الشاةِ مِن مذبحِها ، فذبَحها فقطَع عُنُقَها أو قتَلها ، أنه لا يحِلُّ أكلُه ؛ لأنه استباحَ ذلك بخلافِ ما أباحَ اللهُ له ، وكذلك يَحْرُمُ الصيدُ على المحرمِ إذا فعَل ؛ لأنه أباحَ غيرَ ما أباحَه اللهُ له ، فلا تقعُ ذكاةٌ بما حرَّم اللهُ فعلَه . وهو قولُ داودَ وأصحابِه . وحجةُ مَن أجازَه إجماعُ الجمهورِ على وقوعِ الذكاةِ بالسِّكِّينِ المغصوبةِ أو ذبحِ السارقِ .

ذكَر عبدُ الرزاقِ[(2)] ، عن المُثنى ، عن عطاءٍ ، فى المحرمِ المضطرِّ ، قال : يأكُلُ الميتةَ ويدَعُ الصيدَ .

قال عبدُ الرزاقِ[(3)] : وسُئِل الثورىُّ - وأنا أسمعُ - عن المحرمِ يُضطَرُّ فيجدُ الميتةَ ، ولحمَ الخنزيرِ ، ولحمَ الصيدِ ، قال : يأكُلُ الخنزيرَ والميتةَ .

القبس

....

---

(1) تقدم تخريجه ص ٣٨٢ .
(2) عبد الرزاق (٨٣٣٤) بلفظ : « يبدأ بالميتة ... » .
(3) عبد الرزاق (٨٣٣٥) .

الموطأ

قال مالكٌ فى الذى يقتلُ الصيدَ ثم يأكلُه : إنما عليه كفارةٌ واحدةٌ ، مثلَ من قتَله ولم يأكلْ منه .

الاستذكار

وذكرَ فى بابٍ آخرَ[1] : سألتُ الثوريَّ عن محرمٍ ذبَح صيدًا ، هل يحِلُّ أكلُه لغيرِه ؟ قال : أخبَرنى الليثُ ، عن عطاءٍ ، أنه قال : لا يحِلُّ أكلُه لأحدٍ . قال الثوريُّ : وأخبَرنى أشعثُ ، عن الحكمِ بنِ عُتيبةَ ، قال : لا بأسَ بأكلِه . قال الثوريُّ : وقولُ الحكمِ أحبُّ إلىَّ .

وعن عبدِ الرحمنِ بنِ زيدِ بنِ أسلمَ[2] ، عن ربيعةَ ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ وسالمٍ ، أنهما قالا : لا يحِلُّ أكلُه لأحدٍ .

وقال أبو حنيفةَ ، والثوريُّ ، وزُفَرُ : إذا اضطُرَّ المحرمُ أكَل الميتةَ ولم يصطدْ . وهذا أحدُ قولَى الشافعيِّ . وقال أبو يوسفَ : يصيدُ ويأكلُ وعليه الجزاءُ ، ولا يأكلُ الميتةَ . ولم يختلِفْ قولُ الشافعيِّ أنه لا يأكُلُ المحرمُ ما صِيد مِن أجلِه ، واختلَف قولُه فى إيجابِ الجزاءِ عليه إن أكَل منه .

وقال مالكٌ فى آخرِ هذا البابِ فى الذى يقتلُ الصيدَ ثم يأكلُه : إنما عليه كفارةٌ واحدةٌ ، مثلَ مَن قتَله ولم يأكلْ منه .

قال أبو عمرَ : على هذا مذاهبُ علماءِ الأمصارِ وجمهورِ العلماءِ . وقد رُوِى عن عطاءٍ وطائفةٍ : فيه كفَّارتان ؛ **روَى عبدُ الرزاقِ**[3] ، قال : أخبَرنا ابنُ

القبس ....

---

(١) عبد الرزاق (٨٣٦١) .

(٢) عبد الرزاق (٨٣٦٣) .

(٣) عبد الرزاق (٨٣٦٢) .

أمرُ الصيدِ فى الحرمِ

جريجٍ ، عن عطاءٍ ، قال : إن ذبَحه ثم أكَله - يعنى المحرمَ - فكفَّارتان .

قال أبو عمرَ : لم يختلِفوا فيمَن وطِئ مِرارًا قبلَ الحدِّ ، أنه ليس عليه إلا حدٌّ واحدٌ ، وكذلك المحرمُ يقتُلُ الصيدَ فى الحرمِ ، فيُجمعُ عليه حُرْمتان ؛ حرمةُ الإحرامِ وحرمةُ الحرمِ ، ليس عليه إلا جزاءٌ واحدٌ عندَ الجمهورِ . وباللهِ التوفيقُ .

بابُ أمرِ الصيدِ فى الحرمِ

أمرُ الصيدِ فى الحرمِ

اتفَق العلماءُ على أن المرادَ بقولِه تعالى : ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة : ٩٥] . يعنى : متلبِّسين بالإحرامِ ، يحكمُ فيه ويجِبُ المثلُ فى جزائه . فأما إن قتَل فى الحرَمِ ، فإن من علمائنا مَن قال : إنه ليس مثلَ الأولِ . ورواه بعضُهم عن مالكٍ ، وهو ردٌّ للعربيةِ ، وحَطٌّ لمرتبةِ الحَرمِ[(1)] فى الشريعةِ ؛ فإن منزلةَ الحرمِ كمنزلةِ الإحرامِ فى وجوبِ الاحترامِ . وقولُه : ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ . يقالُ فيه : أحرَم الرجلُ . إذا تلبَّس بالإحرامِ ، كما يقالُ : أحرَم الرجلُ . إذا دخَل الحرَمَ ، وكما يقالُ : أحرَم . إذا دخَل فى الشهرِ الحرامِ ، ومن هذا قولُه[(2)] :

قتَلوا ابنَ عفَّانَ الخليفةَ مُحرِمًا ... فدعا فلم يُرَ مثلُه مخذولا

يعنى : أنه كان فى البلدِ الحرامِ وهى المدينةُ ، وفى الشهرِ الحرامِ وهو ذو الحِجَّةِ ، فلا ينبغى أن يُشتغَلَ بتلك الروايةِ .

---

(1) فى د : « المحرم » .

(2) البيت للراعى النميرى ، وهو فى ديوانه ص ٢٠٧ .

الموطأ

٨٠١ - قال مالكٌ : كُلُّ شيءٍ صِيدَ في الحَرَمِ ، أو أُرسِل عليه كلبٌ في الحَرَمِ ، فقُتِل ذلك الصيدُ في الحِلِّ ، فإنه لا يَحِلُّ أكلُه ، وعلى مَن فعل ذلك جَزاءُ ذلك الصيدِ ، فأمَّا الذى يُرسِلُ كَلبَه على الصيدِ في الحِلِّ ، فيَطلُبُه حتى يَصيدَه في الحَرَمِ ، فإنه لا يُؤكَلُ ، وليس عليه في ذلك جزاءٌ ، إلا أن يكونَ أرسلَه عليه وهو قريبٌ مِن الحَرَمِ ، فإن أرسَله قريبًا مِن الحَرَمِ فعليه جَزاؤُه .

الاستذكار

قال مالكٌ : كلُّ شيءٍ صِيد في الحرمِ ، أو أُرسِل عليه الكلبُ في الحرمِ ، فقُتِل ذلك الصيدُ في الحِلِّ ، فإنه لا يحِلُّ أكلُه ، وعلى مَن فعَل ذلك جزاءُ ذلك الصيدِ(١) . وأمَّا الذى يُرسِلُ كلبَه على الصيدِ في الحِلِّ ، فيطلبُه حتى يَصيدَه في الحرمِ ، فإنه لا يؤكلُ ، وليس عليه في ذلك جزاءٌ ، إلا أن يكونَ أرسَلَه عليه وهو قريبٌ مِن الحرمِ ، فإن أرسَله قريبًا مِن الحرمِ فعليه جزاؤُه(٢) .

قال أبو عمرَ : اختَلَف الفقهاءُ في الذى يُرسِلُ كلبَه في الحِلِّ ، فيقتُلُ الصيدَ في الحرَمِ ؛ فقال مالكٌ : عليه جزاؤُه . وكذلك لو رمَى سهمًا في الحِلِّ فقتَل في الحرمِ . وهو قولُ الأوزاعىِّ والليثِ . وقال أبو حنيفةَ : لو رمَى مِن الحِلِّ ، فوقَعت الرميةُ في الحرمِ فقتَل صيدًا ، فعليه الجزاءُ ، وإن أرسَل كلبًا في الحلِّ فقتَل في الحرمِ ، فلا جزاءَ عليه . وقال الثورىُّ في شجرةٍ أصلُها في الحرمِ وأغصانُها في

القبس

....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٥/١٦و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١١٥٣) .
(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٥/١٦و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١١٥٤) .

....

الاستذكار

الحِلِّ سقَط عليها طائرٌ ، قال : ما كان فى الحِلِّ يَلزمُه ، وما كان فى الحرمِ فلا يَلزمُه . وقال الوليدُ بنُ مَزْيدٍ[(١)] : سُئِل الأوزاعىُّ عن رجلٍ أرسَل كلبَه فى الحِلِّ على صيدٍ ، فأدخَله الحرمَ ، ثم أخرَجه مِن الحرمِ فقتَله ، فقال : لا أدرى ما أقولُ فيها . فقال له السائلُ : لو رددتَنى شهرًا فيها لم أسَلْ عنها أحدًا غيرَك . فقال الأوزاعىُّ : لا يؤكلُ الصيدُ ، وليس على صاحبِه جزاءٌ . قال الوليدُ : فحجَجتُ فى العامِ المقبلِ ، فلقِيتُ ابنَ جريجٍ فسألتُه عنها ، فحدَّثنى عن عطاءٍ ، عن ابنِ عباسٍ بمثلِ ما قال الأوزاعىُّ[(٢)] .

قال أبو عمرَ : لا خلافَ بينَ العلماءِ مِن السلفِ والخلفِ فى تحريمِ الصيدِ بمكةَ مِن سائرِ الحرمِ ، وأنه حرمٌ آمنٌ كما قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا﴾ [العنكبوت : ٦٧] . وقال إبراهيمُ عليه السلامُ : ﴿رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا ٱلْبَلَدَ ءَامِنًا﴾ [إبراهيم : ٣٥] . وقال رسولُ اللهِ ﷺ : « إن اللهَ عزَّ وجلَّ حرَّم مكةَ ولم يُحرِّمْها الناسُ »[(٣)] . وقال عليه السلامُ : « إن إبراهيمَ حرَّم مكةَ »[(٤)] . وهذا معناه أنه دعَا فى تحريمِها فكان سببَ ذلك فأُضيف إليه على ما تعرفُه العربُ مِن

القبس

....

(١) الوليد بن مزيد العذرى أبو العباس البيروتى ، والد العباس بن الوليد بن مزيد ، صاحب الأوزاعى ، وقد أخذ عنه تصانيفه ، توفى سنة ثلاث ومائتين . تهذيب الكمال ٨١/٣١ ، وسير أعلام النبلاء ٤١٩/٩ .

(٢) أخرجه الفاكهى فى أخبار مكة ٣٨٨/٣ (٢٢٧٢) من طريق الوليد بن مزيد به .

(٣) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٧٠٨) من الموطأ .

(٤) سيأتى فى الموطأ (١٧٠٨) .

التمهيد

كلامِها . وقد روَى أبو هريرةَ بالنَّقْلِ الصحيحِ ، عن النبيِّ ﷺ : « إن اللهَ تعالى حرَّم مكةَ يومَ خلَق السماواتِ والأرضَ »[(١)] . وقد أوضَحنا معانىَ ذلك كلِّه فى كتابِ الجامعِ[(٢)] . وقال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا يُنَفَّرُ صيدُها ، ولا يُعضَدُ شجرُها »[(٣)] . وقد رأى جماعةٌ مِن العلماءِ أن الجانىَ إذا عاذَ بالحرمِ لم يُقَمْ عليه حدُّه فيه حتى يخرُجَ منه . ولهذه المسألةِ بابٌ غيرُ هذا . وقالوا : لم يكنِ الجزاءُ فى غيرِ هذه الأمةِ لا على محرمٍ ، ولا على قاتلِ صيدٍ فى الحرمِ وهو حلالٌ ، وإنما كان الجزاءُ على هذه الأمةِ ؛ لقولِه عزَّ وجلَّ : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا﴾ الآية [المائدة : ٩٥] . واتفق فقهاءُ الأمصارِ ؛ مالكٌ ، والثوريُّ ، وأبو حنيفةَ ، والأوزاعيُّ ، والليثُ بنُ سعدٍ ، والشافعيُّ ، أن على مَن قتَل صيدًا وهو حلالٌ فى الحرمِ الجزاءَ كما لو قتَله محرِمٌ . وبه قال جماعةُ أصحابِ الحديثِ . وشذَّت فرقةٌ ؛ منهم داودُ بنُ علىٍّ ، فقالوا : لا جزاءَ على مَن قتَل فى الحرمِ شيئًا مِن الصيدِ ، إلا أن يكونَ مُحرِمًا . ولا يختلِفون فى تحريمِ الصيدِ فى الحرمِ ، وإنما اختلفوا فى وجوبِ الجزاءِ فيه . وقد روِى عن عمرَ ، وعثمانَ ، وعلىٍّ ، وابنِ عباسٍ ، وابنِ عمرَ فى حمامِ الحرمِ شاةٌ فى كلِّ واحدةٍ منها[(٤)] ، ولم يَخصُّوا مُحرِمًا مِن حلالٍ ، ولا مخالفَ لهم مِن الصحابةِ .

القبس

....

(١) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (٩٦٧) من الموطأ .

(٢) سيأتى فى شرح الحديثين (١٧٠٨ ، ١٧٠٩) من الموطأ .

(٣) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٧٠٨) من الموطأ .

(٤) ينظر مصنف عبد الرزاق (٨٢٦٤، ٨٢٦٦ – ٨٢٦٨، ٨٢٧٠، ٨٢٨٤، ٨٢٨٥)، ومصنف ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٥٦ ، وسنن البيهقى ٥/٢٠٥، ٢٠٦ .

الموطأ

الحُكْمُ فى الصيدِ

٨٠٢ - قال يحيى : قال مالكٌ : قال اللهُ تبارَك وتعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا

الاستذكار

وقد يوجدُ لداودَ سلفٌ مِن التابعين .

ذكرَ عبدُ الرزاقِ[1] ، عن معمرٍ ، عن صدقةَ بنِ يسارٍ ، قال : سألتُ سعيدَ بنَ جبيرٍ عن حَجَلَةٍ[2] ذبحتُها وأنا بمكةَ ، فلم يرَ علىَّ شيئًا .

وكان أبو حنيفةَ يقولُ فى الحلالِ يَقتلُ الصيدَ فى الحرمِ ، أنه لا يُجزئُه إلا الهدىُ والإطعامُ ، ولا يجزئُه الصومُ . كأنه جعَله ثَمنًا . وعندَ مالكٍ والشافعىِّ ، يجزئُه الصومُ كسائرِ مَن وجَب عليه جزاءُ الصيدِ مِن المُحرمِين . وقال أبو حنيفةَ فى المحرمِ إذا أدخَل مع نفسِه شيئًا مِن صيدِ الحلِّ إلى الحرمِ ، فلا يجوزُ له ذَبحُه ، ولا هبتُه ، وعليه أن يُرسلَه . وقال مالكٌ والشافعىُّ : جائزٌ له بيعُه وهِبتُه فى الحرمِ .

بابُ الحكم فى الصيدِ

قال مالكٌ : قال اللهُ تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا

القبس

....

---

(١) عبد الرزاق (٨٢٧٨) .

(٢) الحجلة: مفرد الحَجَل ، وهو طائر فى حجم الحمام من الفصيلة التَّدْرجية من رتبة الدجاجيات . الوسيط (ح ج ل) .

الموطأ ﴿قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٍ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمۡرِهِۦۗ﴾ [المائدة : ٩٥] .

قال مالكٌ : فالذى يصِيدُ الصيدَ وهو حلالٌ ، ثم يَقتُلُه وهو مُحرِمٌ ، بمنزِلَةِ الذى يَبتاعُه وهو مُحرِمٌ ، ثم يقتُلُه ، وقد نهَى اللهُ عن قَتلِه ، فعليه جزاؤُه .

قال مالكٌ : والأمرُ عندَنا أنه من أصاب الصيدَ وهو مُحرِمٌ حُكِم عليه.

قال يحيى : قال مالكٌ : أحسَنُ ما سمِعتُ فى الذى يَقتُلُ الصيدَ فيُحكَمُ عليه فيه ، أن يُقَوَّمَ الصيدُ الذى أصاب ، فيُنظَرَ كم ثَمنُه مِن الطعامِ ، فيُطعِمَ كُلَّ مسكينٍ مُدًّا ، أو يَصُومَ مكانَ كُلِّ مُدٍّ يومًا ، ويُنظَرَ

الاستذكار ﴿بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمۡرِهِۦۗ﴾ . قال مالكٌ : والذى يصيدُ الصيدَ وهو حلالٌ ، ثم يقتُلُه وهو محرمٌ ، بمنزلةِ الذى يبتاعُه وهو محرمٌ ثم يقتلُه ، وقد نهَى اللهُ عن قتلِه ، فعليه جزاؤُه . قال مالكٌ : الأمرُ عندَنا أنه مَن أصابَ الصيدَ وهو محرمٌ حُكِم عليه(١) . قال مالكٌ : أحسنُ ما سمِعتُ فى المحرمِ يَقتُلُ الصيدَ فيُحكَمُ عليه فيه ، أن يُقوَّمَ الصيدُ الذى أصابَ ، فينظُرَ كم ثَمنُه مِن الطعامِ ، فيُطعِمَ كلَّ مسكينٍ مُدًّا ، أو يصومَ مكانَ

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (١١٥٦ ، ١١٥٧) .

الموطأ

كم عِدَّةُ المساكينِ ، فإن كانوا عشَرةً ، صام عشرةَ أيامٍ ، وإن كانوا عشرين مسكِينًا ، صام عشرين يومًا ، عَدَدَهم ما كانوا ، وإن كانوا أكثرَ مِن سِتِّين مسكينًا .

قال مالكٌ : سمِعتُ أنه يُحكَمُ على مَن قتَل الصيدَ [٤٣ظ] فى الحَرَمِ وهو حَلالٌ ، بمثلِ ما يُحكَمُ به على المُحْرِمِ الذى يَقتُلُ الصيدَ فى الحَرَمِ وهو مُحرِمٌ .

الاستذكار

كلِّ مُدٌّ يومًا ، وينظرَ كم عدَّةُ المساكينِ ؛ فإن كانوا عشَرةً فصام عشَرةَ أيامٍ ، وإن كانوا عشرين صامَ عشرين يومًا ؛ عددَهم وإن كانوا أكثرَ مِن ستين مسكينًا . قال مالكٌ : سمِعتُ أنه يُحكمُ على مَن قتَل الصيدَ فى الحَرَمِ وهو حلالٌ بمثلِ ما يُحكمُ على المحرمِ الذى يقتلُ الصيدَ فى الحرمِ وهو محرمٌ[(١)] .

قال أبو عمرَ : هذا الذى ذكَره مالكٌ عليه جماعةُ العلماءِ فى أن الحُرْمتَين إذا اجتَمَعتا ؛ حرمةَ الحرمِ وحرمةَ الإحرامِ ، ليس فيهما إلا جزاءٌ واحدٌ على قاتلِ الصيدِ محرِمًا فى الحرمِ ؛ لقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌۚ﴾ . ولم يَخُصَّ موضعًا مِن موضعٍ ، ولا استثْنَى حِلًّا مِن حرمٍ ، ومعلومٌ أن الإحرامَ إنما يُقصدُ به إلى الحرمِ ، وهناك عَظُم عملُ المحرمِ .

واختلَف الفقهاءُ فى استئنافِ الحكمِ على قاتلِ الصيدِ فيما مضَى فيه مِن

القبس

....

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (١١٥٨ ، ١١٥٩) .

الاستذكار السلفِ حكمٌ ؛ فقال فيه مالكٌ : يُستأنفُ الحكمُ فى كلِّ ما مضت فيه حُكومةٌ أو لم تَمْضِ . وهو قولُ أبى حنيفةَ . وقال الشافعىُّ : إن اجتزأ[1] بحكومةِ الصحابةِ[2] مِن غيرِ أن يحكُمَ عليه جاز ؛ فإذا قتَل نعامةً أهدَى بدنةً ، وإذا قتَل غزالًا أهدَى شاةً . واختلفوا فى قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ . والنَّعَمُ ؛ الإبلُ ، والبقرُ ، والغنمُ . فإذا قتَل المحرمُ صيدًا له مِثلٌ مِن النَّعَمِ فى المنظرِ والبدنِ ، يكونُ أقربَ شَبَهًا به مِن غيرِه ، فعليه مثلُه ؛ فى الظَّبْيِ شاةٌ ، وفى النعامةِ بدنةٌ ، وفى بقرةِ الوحشِ بقرةٌ . هذا قولُ مالكٍ ، والشافعىِّ ، ومحمدِ بنِ الحسنِ . وقال أبو حنيفةَ وأبو يوسفَ : الواجبُ فى قتلِ الصيدِ قيمتُه ؛ كان له مِثلٌ مِن النَّعَمِ أو لم يكنْ ، وهو بالخيارِ بينَ أن يتصدقَ بقيمتِه ، وبينَ أن يصرِفَ القيمةَ فى مثلِه مِن النَّعَمِ ، فيَشْتريَه ويُهديَه ، فإن اشْترى بالقيمةِ هديًا أهداه ، وإن اشترى به طعامًا أطعَم كلَّ مسكينٍ نصفَ صاعٍ مِن بُرٍّ ، أو صاعًا مِن تمرٍ أو شعيرٍ ، أو صام مكانَ كلِّ صاعٍ يومين . وقال محمدُ بنُ الحسنِ : المِثْلُ النظيرُ مِن النَّعَمِ . كقولِ مالكٍ والشافعىِّ . وقال فى الطعامِ والصيامِ بقولِ أبى حنيفةَ . ولم يختلفْ قولُ مالكٍ فيمَن استهلَك لغيرِه شيئًا مِن العُروضِ ؛ أن القيمةَ فيه هى المثلُ . قال : والقيمةُ أعدلُ فى ذلك . ولكنَّ السلفَ رضِى اللهُ عنهم حُكْمُ جمهورِهم فى النعامةِ فدْيةٌ ببَدَنَةٍ ، وفى الغزالِ بشاةٍ ، وفى البقرةِ الوَحْشِ ببقرةٍ ،

القبس ....

(١) فى الأصل : « اجتار » ، وفى م : « اختار » . والمثبت من بداية المجتهد ٢٦١/١ .

(٢) فى الأصل ، م : « الضحايات » . والمثبت من بداية المجتهد ٢٦١/١ .

الاستذكار

واعتَبروا المِثلَ فيما وصَفنا لا القيمةَ ، فلا ينبغِى خلافُهم ؛ لأن الرُّشْدَ فى اتِّباعِهم[1] . واختلفوا فى قاتلِ الصيدِ ، هل يكونُ أحدَ الحَكَمَين أم لا ؟ فعندَ أصحابِ مالكٍ لا يجوزُ أن يكونَ القاتلُ أحدَهما . وقال الشافعىُّ : يجوزُ ذلك . واختلَف أصحابُ أبى حنيفةَ على القولين ؛ فقال بعضُهم : يجوزُ . وقال بعضُهم : لا يجوزُ . واختلفوا فى التخييرِ والترتيبِ فى كفارةِ جزاءِ الصيدِ ؛ فقال مالكٌ : يُخيِّرُ الحَكَمان المحكومَ عليه ؛ فإن اختار الهدىَ حُكِم به عليه ، وإن اختار الإطعامَ والصيامَ حكَما عليه بما يختارُ مِن ذلك ، مُوسرًا كان أو مُعسرًا . وهو قولُ أبى حنيفةَ ، وأبى يوسفَ ، ومحمدٍ . وقال زفرُ : الكفارةُ مرتبةٌ يُقَوَّمُ المقتولُ دراهمَ يشترى بها هديًا ، فإن لم يبلغِ اشتَرَى به طعامًا ، فإن لم يجِدْ ما يَشترِى به هديًا ولا طعامًا صام بقيمتِها ؛ ينظرُ كم تكونُ تلك الدراهمُ طعامًا ، فيصومُ عن كلِّ صاعٍ مِن بُرٍّ يومَين . واختلَف فيها قولُ الشافعىِّ ؛ فقال مرةً بالترتيبِ : هَدْىٌ ، فإن لم يجدْ فطعامٌ ، فإن لم يجِدْ فصيامٌ . ومرةً بالتَّخْييرِ ، كما قال مالكٌ . وهو الصوابُ عندى ؛ لأن اللهَ عزَّ وجلَّ يقولُ : ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾ . وحقيقةُ « أو » التخييرُ لا الترتيبُ . واللهُ أعلمُ .

واختلَفوا : هل يُقَوَّمُ الصيدُ أو المِثلُ ؟ فقال مالكٌ : إذا اختار قاتلُ الصيدِ أن

القبس ....

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق ٣٩٨/٤ - ٤٠٢ ، ومصنف ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص٣٣٢ ، ٣٣٣ ، والبيهقى ١٨٢/٥ .

الاستذكار يُحكَمَ عليه بالإطعامِ ، قُوِّم الصيدُ المقتولُ على أنه حيٌّ كم يساوى مِن الطعامِ . وهو قولُ أبى حنيفةَ . وقال الشافعىُّ : يُقوَّمُ المثلُ . ولهم فى ذلك حُجَجٌ يطولُ ذكرُها ، فقال مالكٌ : يُقوَّمُ الصيدُ طعامًا ؛ فإن قُوِّم دراهمَ ، ثم قُوِّم الطعامُ بالدراهمِ رأيتُ أن يُجزِئَ . وقال الشافعىُّ ومحمدُ بنُ الحسنِ : يُقوَّمُ بالدراهمِ ، ثم تُقوَّمُ الدراهمُ طعامًا . وقال أبو حنيفةَ وأبو يوسفَ : إذا حكَم الحكَمان بالقيمةِ كان المحكومُ عليه مُخيَّرًا ؛ إن شاء أهدَى ، وإن شاء صامَ ، وإن شاء تصدَّق . واختلَفوا فى موضعِ الإطعامِ ؛ فمذهبُ مالكٍ أن الإطعامَ فى الموضعِ الذى أصابَ فيه الصيدَ إنْ كان ثَمَّ طعامٌ ، وإلا فى أقربِ المواضعِ إليه حيثُ الطعامُ . وقال أبو حنيفةَ : يُطعِمُ إن شاء فى الحرمِ ، وإن شاء فى غيرِه . وقال الشافعىُّ : لا يُطعِمُ إلا مساكينَ مكةَ ، كما لا يَنحرُ الهدىَ إلا بمكةَ . واختلَفوا فى مقدارِ الإطعامِ والصيامِ عنه ؛ فقال مالكٌ : يُطعِمُ كلَّ مسكينٍ مُدًّا ، أو يصومُ مكانَ كلِّ مُدٍّ يومًا . وهو قولُ الشافعىِّ وأهلِ الحجازِ . وقال أبو حنيفةَ : يطعِمُ كلَّ مسكينٍ مُدَّين ، أو يصومُ مكانَ كلِّ مُدَّين يومًا . وهو قولُ الكوفيِّين ، ومجاهدٍ[(1)] .

واختلَفوا فى المحرمِ يقتلُ الصيدَ ثم يأكُلُ منه ؛ فقال مالكٌ والشافعىُّ : ليس عليه إلا جزاءٌ واحدٌ . وهو قولُ أبى يوسفَ ومحمدٍ . وقال أبو حنيفةَ : فى قتلِه الجزاءُ كاملٌ ، وفى أكلِه ضمانُ ما أكَل . وبه قال الأوزاعىُّ . وقال الأوزاعىُّ : لو صاد الحلالُ فى الحرمِ فعليه الجزاءُ ، فإن أكَل مما صاد لم يضمنْ شيئًا مما

(١) ينظر تفسير مجاهد ص٣١٥ ، وتفسير ابن جرير ٦٩٩/٨ .

الاستذكار

أَكَل . واختلَفوا فى الحلالِ أدخَل معه مِن صيدِ الحِلِّ شيئًا إلى الحرمِ ، هل يجوزُ له أن يذبحَه فى الحرمِ ؟ ففى « الموطأ » : الذى يصيدُ الصيدَ وهو حلالٌ ، ثم يذبحُه وهو محرمٌ عليه جزاؤُه ، وهو بمنزلةِ الذى يبتاعُه وهو محرمٌ ثم يقتلُه . وقد روِى عنه أن للمحِلِّ الذى صادَه فى الحِلِّ أن يذبحَه فى الحرمِ ، وأن يبيعَه ويهَبَه فيه . وبه قال الشافعىُّ . وقال أبو حنيفةَ : لا يجوزُ له فيه شىءٌ مِن ذلك ، وعليه أن يرسلَه . واتَّفَقوا فى المحرمِ إذا قتَل صيدًا مملوكًا لغيرِه ، أن عليه قيمتَه لصاحبِه والجزاءَ . وخالَفهم المُزنىُّ فقال : لا جزاءَ عليه ، ولا يلزَمُه غيرُ قيمتِه .

التمهيد

....

القبس

ما يقتُلُ المحرِمُ من الدوابِّ

قال رسولُ اللهِ ﷺ : « خمسٌ فواسِقُ يُقتلْنَ فى الحِلِّ والحَرَمِ »[(1)] . فذكَرها .

واختلَف الفقهاءُ فى إلحاقِ غيرِها بها ، وعجَبًا لمَن يُلحِقُ الجِصَّ[(2)] بالبُرِّ فى الرِّبا ، ولا يُلحِقُ الفهدَ والنَّمِرَ والذِّئبَ بهذه ، وقد نبَّه النبىُّ ﷺ فى هذا الحديثِ على العلَّةِ ، وهى الفِسقُ ، ولم يتعرَّضْ لعلَّةِ الرِّبا بتنبيهٍ ، ولكنه فُهِم من ذكرِ الأعيانِ الأربعةِ التنبيهُ على أمثالِها ، فههنا أولى ، ولا وجهَ لقولِ مَن قال : إن مَن يبتدئُ الإذايةَ[(3)] بخلافِ مَن لا يبتدئُ بها ؛ لأن مَن كانت الإذايةُ فى طبعِه فواجبٌ قتلُه ، ابتدَأ أو لم

(1) سيأتى تخريجه ص ٤٦٣ ، ٤٦٤ ، ٤٦٩ ، ٤٧٠ .

(2) فى ج : « الحصى » ، وفى م : « الجصى » . والجص بفتح الجيم ويكسر : هو الذى يُبنَى به ، وهو معرب « كج » بالفارسية . ينظر التاج (ج ص ص) .

(3) كذا فى النسخ ، ولعلها لهجة بمعنى الأذية . ينظر تفسير القرطبى ٣١٨/١ ، ٤٨/٤ ، ١٢/ ١٧٣ .

الموطأ

٨٠٣ – حدَّثنى يحيَى ، عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « خَمْسٌ مِن الدَّوابِّ ليس على المُحْرِمِ فى قَتْلِهِنَّ جُناحٌ ؛ الغرابُ ، والحِدَأةُ ، والعقربُ ، والفأرَةُ ، والكلبُ العَقُورُ » .

التمهيد

مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « خمسٌ من الدَّوابِّ ليس على المحرمِ فى قتلِهنَّ جُناحٌ ؛ الغرابُ ، والحِدأةُ ، والعقربُ ، والفأرةُ ، والكلبُ العَقورُ »(١) .

لا خلافَ عن مالكٍ فى إسنادِ هذا الحديثِ ولفظِه .

حدَّثنا خلفُ بنُ قاسمٍ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ الحسينِ العسكرِىُّ ، حدَّثنا الربيعُ بنُ سليمانَ ، حدَّثنا الشافعىُّ ، أخبَرنا مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « خمسٌ من الدَّوابِّ ليس على المحرمِ فى قتلِهنَّ

القبس

يبتدئْ ؛ لوجودِ فسقِه الذى صرَّح النبىُّ ﷺ به . أوَلا ترَى أن الحربىَّ يُقتَلُ ، ابتدَأ بالقتالِ أوْ لا ؛ لاستعدادِه لذلك ووجودِ سببِه فيه ، ولا تعجَبْ من أبى حنيفةَ فى هذا ، واعجَبْ من بعضِ علمائنا حيثُ قال : إن صغارَ ما يُقتَلُ كبارُه من هذه الفواسقِ لا يُقتَلُ ؛ لأنه لم يُؤْذِ بعدُ . وكيف تكونُ الإذايةُ جِبِلَّته ويُنتظَرُ به وجودُها ؟! وقد قتَل الخَضِرُ الغلامَ ولم توجَدْ بعدُ منه فتنةٌ ، فهذا أولَى ، وقد قال اللهُ عزَّ وجلَّ فى الكفارِ : ﴿وَلَا يَلِدُوٓاْ إِلَّا فَاجِرًا كَفَّارًا﴾ [نوح : ٢٧] . فكيف فى هذه الفواسقِ ؟

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٢٧) ، وبرواية يحيى بن بكير (٥/٢و – مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١١٨٣) . وأخرجه أحمد ٣٥٣/١٠ ، ٣٥٤ (٦٢٢٩ ، ٦٢٣٠) ، والبخارى (١٨٢٦) ، ومسلم (٧٦/١١٩٩) ، والنسائى (٢٨٢٨) من طريق مالك به .

....

التمهيد

جُناحٌ ؛ الغرابُ ، والحِدَأةُ ، والعَقْرَبُ ، والفأرةُ ، والكلبُ العَقورُ »[1] .

وكذلك رواه أيوبُ[2] ، وعبيدُ اللهِ[3] ، والليثُ[4] ، وغيرُهم ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ . وكذلك رواه عبدُ اللهِ بنُ دينارٍ ، عن ابنِ عمرَ[5] . ورواه ابنُ شهابٍ ، فاختلِف عليه فيه ؛ فرواه ابنُ عيينةَ ، عن الزهريِّ ، عن سالمٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن النبيِّ ﷺ[6] .

ورواه معمرٌ ، عن الزهريِّ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ[7] . وهذا يمكِنُ أن يكونَ إسنادًا آخرَ .

ورواه يونسُ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سالمٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن حفصةَ[8] .

ورواه زيدُ بنُ جبيرٍ ، عن ابنِ عمرَ قال : أخبَرتنى إحدَى نِسوةِ النبيِّ ﷺ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يأمُرُ المحرمَ بقتلِ خمسٍ من الدوابِّ .

القبس

....

(١) الشافعى ٧/٢١٣ .
(٢) سيأتى تخريجه فى ص٤٣٦، ٤٣٧ .
(٣) سيأتى تخريجه ص ٤٣٦ .
(٤) أخرجه مسلم (١١٩٩/٧٧) ، والنسائى (٢٨٣٠) من طريق الليث به .
(٥) سيأتى فى الموطأ (٨٠٤) .
(٦) سيأتى تخريجه ص٤٣٧، ٤٣٨ .
(٧) أخرجه أحمد ٤٠/٥٧ (٢٤٠٥٢) ، والبخارى (٣٣١٤) ، ومسلم (١١٩٨/٦٩، ٧٠) ، والترمذى (٨٣٧) ، والنسائى (٢٨٩٠) من طريق معمر به .
(٨) أخرجه البخارى (١٨٢٨) ، ومسلم (١٢٠٠/٧٣) ، والنسائى (٢٨٨٩) من طريق يونس به .

التمهيد فذكَر مثلَه سواءً[1] .

فأمَّا روايةُ نافعٍ عن ابنِ عمرَ لهذا الحديثِ ، فمُقتَصِرَةٌ على إباحةِ قتلِ هذه الخمسِ المذكوراتِ من الدوابِّ للمحرمِ فى حالِ إحرامِه ، فى الحلِّ والحرمِ جميعًا . وأمَّا روايةُ ابنِ شهابٍ ، عن سالمٍ ، عن أبيه لهذا الحديثِ ، ففيها : « لا جُناحَ على مَن قتلَهُنَّ فى الحلِّ والحرمِ » . وهذا أعمُّ ؛ لأنَّه يدخُلُ فيه المحرمُ وغيرُ المحرمِ ، فى الحِلِّ والحرمِ ، ومعلومٌ أنه ما جاز للمحرمِ قتلُه فغيرُ المحرمِ أحرَى أن يجوزَ ذلك له ، ولكن لكلِّ وجهٍ منها حكمٌ سنذكُرُه فى هذا البابِ إن شاء اللهُ .

قرأْتُ على محمدِ بنِ إبراهيمَ ، أنَّ محمدَ بنَ معاويةَ حدَّثهم ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبَرنا عبيدُ اللهِ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا يحيى ، عن عبيدِ اللهِ ، قال : أخبَرنى نافعٌ ، عن ابنِ عمرَ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « خمسٌ من الدوابِّ لا جُناحَ على مَن قَتَلَهُنَّ [2]فى قتلِهِنَّ[2] وهو حرامٌ ؛ الحِدأةُ ، والغُرابُ ، والفَأرَةُ ، والكَلْبُ العقورُ ، والعَقْرَبُ »[3] .

وكذلك **رواه** أيوبُ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن النبيِّ ﷺ مثلَه سواءً ،

(1) أخرجه أحمد ٣٥/٤٤ (٢٦٤٣٩) ، والبخارى (١٨٢٧) ، ومسلم (٧٤/١٢٠٠) من طريق زيد بن جبير به .

(٢ - ٢) ليس فى : الأصل ، م .

(٣) النسائى (٢٨٣٢) ، وفى الكبرى (٣٨١٥) . وأخرجه أحمد ١٥٢/٩ (٥١٦٠) عن يحيى بن سعيد القطان به ، وأخرجه مسلم (٧٧/١١٩٩) ، وابن ماجه (٣٠٨٨) من طريق عبيد الله به .

....

التمهيد

وزاد : قيل لنافعٍ : فالحيَّةُ ؟ قال : الحيَّةُ لا شكَّ فى قتلِها[(١)] . وقال بعضُهم عن أيُّوبَ : قلتُ لنافعٍ : الحيَّةُ ؟ قال : الحيَّةُ لا يُختلَفُ فى قتلِها[(٢)] .

قال أبو عمرَ : ليس كما قال نافعٌ ، وقد اختلَف العلماءُ فى جوازِ قتلِ الحيَّةِ للمحرمِ ، ولكنَّه شذوذٌ ، وقد صحَّ عن النبيِّ ﷺ قتلُها للمحرمِ وغيرِ المحرمِ ، فى الحرمِ وغيرِه ، من وجوهٍ سنذكُرُ أكثرَها فى هذا البابِ إن شاء اللهُ . وليس فى حديثِ ابنِ عمرَ عندَ أحدٍ من الرُّواةِ ذكرُ الحيَّةِ ، وهو محفوظٌ من حديثِ عائشةَ[(٣)] ، وحديثِ أبى سعيدٍ[(٤)] ، وابنِ مسعودٍ[(٥)] .

قرأْتُ على سعيدِ بنِ نصرٍ وعبدِ الوارثِ بنِ سفيانَ ، أنَّ قاسمَ بنَ أصبغَ حدَّثهم ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ التِّرمِذىُّ ، قال : حدَّثنا الحميدىُّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، قال : حدَّثنا ، واللَّهِ ، الزهرىُّ ، عن سالمٍ ، عن أبيه ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « خمسٌ من الدوابِّ لا جناحَ فى قتلِهنَّ على مَن قتلَهُنَّ فى الحِلِّ والحرمِ ؛ الغُرابُ ، والحِدَأَةُ ، والعقربُ ، والفأرةُ ، والكلبُ العَقورُ » . قال الحميدىُّ : قيلَ لسفيانَ : إنَّ معمرًا يرويه عن الزهرىِّ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ .

القبس

....

(١) أخرجه أحمد ١٠٩/٩ (٥٠٩١) ، ومسلم (٧٧/١١٩٩) ، والنسائى (٢٨٣٣) من طريق أيوب به .

(٢) أخرجه البيهقى ٢٠٩/٥ من طريق أيوب به .

(٣) سيأتى تخريجه ص ٤٥٢ .

(٤) سيأتى تخريجه ص ٤٤٢، ٤٤٣ ، ٤٥٣ .

(٥) سيأتى تخريجه ص ٤٤٢ .

التمهيد فقال : حدَّثنا ، واللهِ ، الزهريُّ ، عن سالمٍ ، عن أبيه ، ما ذكَر عروةَ عن عائشةَ[(١)] .

قال أبو عمرَ : اتفَق جمهورُ العلماءِ وجماعةُ الفقهاءِ على القولِ بجملةِ هذا الحديثِ ، واختلَفوا في تفسيرِ تلك الجُملةِ وتَخصيصِها بمعانٍ نذكُرُها إن شاء اللهُ ؛ فأمَّا ابنُ عيينةَ فقال : معنَى قولِ رسولِ اللهِ ﷺ : « الكلبُ العَقورُ » . كلُّ سَبُعٍ يَعْقِرُ . قال : ولم يُخَصَّ به الكلبُ . قال سفيانُ : وفسَّره لنا زيدُ بنُ أسلمَ[(٢)] . وكذلك قال أبو عبيدٍ[(٣)] .

وروَى زهيرُ بنُ محمدٍ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن [(٤)]عبدِ ربِّه[(٤)] بنِ سِيلانَ ، عن أبي هريرةَ قال : الكلبُ العَقورُ الأسدُ[(٥)] .

وأمَّا مالكٌ ، فذكَر رواةُ « الموطأ » عنه في « الموطأ »[(٦)] ، أنَّه قال : الكلبُ العقورُ الذي أُمِرَ المحرِمُ بقتلِه هو كلُّ ما عقَر الناسَ وعَدا عليهم وأخافَهم ، مثلَ الأسدِ ، والنَّمِرِ ، والفهدِ ، والذئبِ ، فهو الكلبُ العَقورُ . قال : فأمَّا ما كان من

القبس ....

(١) الحميدى (٦١٩) . وأخرجه أحمد ١٤٣/٨ (٤٥٤٣) ، ومسلم (١١٩٩/٧٢) ، وأبو داود (١٨٤٦) ، والنسائى (٢٨٣٥) من طريق سفيان به .

(٢) سيأتى تخريجه ص ٤٥٢ .

(٣) غريب الحديث ١٦٨/٢ ، ١٦٩ .

(٤ - ٤) عند عبد الرزاق : « عبد الله » . وينظر تهذيب الكمال ٤٧٩/١٦ .

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٨٣٧٨ ، ٨٣٧٩) ، وسعيد بن منصور - كما فى التلخيص الحبير ٢٧٤/٢- والطحاوى فى شرح المعانى ١٦٤/٢ من طريق زيد بن أسلم به .

(٦) الموطأ عقب الحديث (٨٠٦) .

....

التمهيد السِّباعِ لا يعدُو ، مثلَ الضَّبُعِ والثعلبِ وما أشبَههنَّ من السِّباعِ ، فلا يَقتُلُه المحرمُ ، وإن قتَله فَداه . قال مالكٌ : وأمَّا ما ضرَّ من الطيرِ فإنَّه لا يقتُلُه المحرمُ ، إلَّا ما سمَّى النبيُّ ﷺ : « الغرابُ والحِدَأةُ » . وإن قتَل شيئًا من الطيرِ سواهما وهو محرمٌ فعليه جَزاؤُه .

قال أبو عمرَ : ليس هذا البابُ عندَ مالكٍ وأصحابِه من بابِ ما يُؤْكَلُ عندَه من السِّباعِ وما لا يُؤْكَلُ - فى شىءٍ . وقد ذكَرنا مذهبَ مالكٍ وغيرِه فيما يُكْرَهُ أكلُه من السِّباعِ وما لا يُكْرَهُ منها مُسْتَوْعَبًا فى بابِ إسماعيلَ بنِ أبى حكيمٍ من كتابِنا هذا[1] ، فلا وجهَ لإعادةِ ذلك هٰهُنا .

وقال ابنُ القاسمِ : قال مالكٌ : لا بأسَ أن يقتُلَ المحرمُ السِّباعَ التى تعدُو على الناسِ وتَفْتَرِسُ ، ابتدَأتْه أو ابْتَدَأها ، جائزٌ له قتلُها على كلِّ حالٍ ، فأمَّا صغارُ أولادِها التى لا تَفْتَرِسُ ولا تَعْدُو على الناسِ ، فلا ينبغى للمُحرمِ قتلُها . قيل لابنِ القاسمِ : فهل يَكْرَهُ مالكٌ للمحرمِ قتلَ الهِرِّ الوحشِيِّ ، والثعلبِ ، والضَّبُعِ ؟ قال : نعم . قيل له : فإن ابتدَأنى الضَّبُعُ ، أو الهِرُّ ، أو الثعلبُ ، وأنا محرمٌ فقتَلْتُها ، أعلىَّ فى قولِ مالكٍ شىءٌ ؟ قال : لا ، وهو رأيى ، ألا ترَى أنَّ رجلًا لو عَدا على رجلٍ فأراد قتلَه ، فدفَعه عن نفسِه لم يكنْ عليه شىءٌ ؟

وقال أشهبُ : سألتُ مالكًا : أيقتُلُ المحرمُ الغرابَ والحِدَأةَ من غيرِ أن يُضِرَّا به ؟ فقال : لا ، إلَّا أن يُضِرَّا به ، إنَّما أذِنَ فى قتلِهما إذا أضرَّا ، فى رأيى ، فأمَّا أن

القبس ....

(1) ينظر ما سيأتى فى شرح الحديث (١٠٨٦) من الموطأ .

التمهيد

يُصِيبَهما بَدءًا فلا أرى ذلك ، وهما صيدٌ ، وليس للمحرمِ أن يصيدَ ، وليسا مثلَ العقرَبِ والفأرَةِ ، الغرابُ والحِدَأةُ صيدٌ ، فلا يَجِبُ[(1)] أن يُقتلا فى الحرمِ ؛ خوفَ الذَّرِيعَةِ إلى الاصطيادِ ، فإن أضرَّا بالمحرمِ فلا بأسَ أن يقتُلَهما . قال : فقلتُ له : أيصيدُ المحرمُ الثعلبَ والذِّئْبَ ؟ قال : لا . ثم قال : واللهِ ما أدرِى أعلَى هذا أصلُ رأيِكَ أم تتجاهلُ ؟ قلتُ : ما أتجاهلُ ، ولكن ظننتُ أن تَراه من السِّباعِ . قال مالكٌ : وكلُّ شيءٍ لا يَعْدُو من السِّباعِ ، مثلَ الهِرِّ ، والثعلبِ ، والضَّبُعِ ، وما أشبَهَها ، فلا يقتُلُه المحرمُ ، وإن قتَله وَدَاه ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لم يَأذَنْ فى قتلِ السِّباعِ ، وإنَّما أذِنَ فى قتلِ الكلبِ العَقورِ . قال : وصغارُ الذِّئابِ لا أرى أن يقتُلَها المحرمُ ، فإن قتَلها فَداها ، وهى مثلُ فراخِ الغِرْبانِ ؛ أيذهَبُ يصيدُها !

وقال إسماعيلُ بنُ إسحاقَ : إنَّما قال ذلك مالكٌ فى أولادِ السِّباعِ التى لا تعدُو على الناسِ ؛ لأنَّ الإباحةَ إنَّما جاءت فى الكلبِ العَقورِ ، وأولادُه ليسَت تَعقِرُ ، فلا تدخُلُ فى هذا النَّعتِ . قال : وقد جاء فى حديثِ عائشةَ : « خمسٌ فَواسقُ يُقتَلْنَ فى الحِلِّ والحرمِ »[(2)] . فسمَّاهُنَّ فُسَّاقًا ، ووصَفَهُنَّ بأفعالِهِنَّ ؛ لأنَّ الفاسقَ فاعلٌ ، والصِّغارُ لا فعلَ لهُنَّ . قال : والكلبُ العَقورُ يَعظُمُ ضَرَرُه على الناسِ . قال : ومن ذلك الحيَّةُ والعقربُ ؛ لأنَّهما يُخافُ منهما . قال : وكذلك الغرابُ والحِدَأةُ ؛ لأنَّهما يختَطِفانِ اللَّحمَ من أيدِى الناسِ . قال : وقد اختُلِفَ فى

القبس ....

(1) فى ق ، م : « يجوز » .

(2) سيأتى تخريجه ص ٤٦٣ ، ٤٦٤ ، ٤٦٩ ، ٤٧٠ .

التمهيد الزُّنْبُورِ[1] ؛ فشبَّهه بعضُهم بالحيَّةِ والعقربِ . قال : ولولا أنَّ الزُّنْبُورَ لا يَبْتَدِئُ لكان أغلَظَ على الناسِ من الحيَّةِ والعقربِ ، ولكنَّه ليس فى طبعِه من العداءِ ما فى الحيَّةِ والعقربِ . قال : وإنَّما يَحمَى الزُّنبورُ إذا أُوذِى . قال : فإن عرَض الزُّنبورُ لإنسانٍ فدفَعه عن نفسِه لم يكنْ عليه فى قتلِه شىءٌ . قال : وقد جاء فى الفأرةِ أنَّها تَحرِقُ على الناسِ بُيوتَهم[2] . قال : وقد رآها رسولُ اللهِ ﷺ تَصْعَدُ بالفَتيلَةِ إلى السَّقْفِ[3] ، فجاء فيها النَّصُّ كما جاء فى الكلبِ العَقورِ . قال : ولم يَعْنِ بالكلبِ العقورِ هذه الكلابَ الإنْسيَّةَ . قال : وإنَّما رخَّصَ للمحرمِ فى قتلِ هذه الدوابِّ الوحشيَّةِ . قال : وإنَّما عنَى بالكلبِ العقورِ ، واللهُ أعلمُ ، ما عَدا على الناسِ وعقَرهم . قال : وقد رُوِىَ عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال فى عُتبةَ بنِ أبى لهبٍ : « سَيُسَلِّطُ اللهُ عليه - أو : اللَّهُمَّ سَلِّطْ عليه - كلبًا من كلابِك » . فعَدا عليه الأسدُ فقتَله[4] .

القبس ....

(١) الزنبور والزنبار : حشرة أليمة اللسع ، من الفصيلة الزنبورية ، واحدته زنبارة ، والجمع زنابير . الوسيط (زنبر) .

(٢) سيأتى فى الموطأ (١٧٩٣) .

(٣) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٧٩٣) من الموطأ .

(٤) أخرجه ابن قانع فى معجم الصحابة ٢٠٧/٣ ، وأبو نعيم فى الدلائل (٣٨٠) ، وابن عساكر ٣٠١/٣٨ ، ٣٠٢ من حديث هبار بن الأسود ، وأخرجه الدولابى فى الذرية الطاهرة (٧٧) ، وأبو نعيم فى الدلائل (٣٨١) مرسلا ، وأخرجه الحارث بن أبى أسامة (٥٧٢ - بغية) ، والحاكم ٥٣٩/٢ من حديث أبى عقرب ، وعندهما : « لهب بن أبى لهب » بدلًا من : « عتبة بن أبى لهب » . وقد ذكر العسكرى فى تصحيفات المحدثين ٧٠٨/٢ أن صاحب هذه القصة هو عتيبة بن أبى لهب ، وذكر الحافظ فى الإصابة ٤٤٠/٤ أن عتبة بن أبى لهب أسلم وشهد حنينا مع النبى ﷺ .

التمهيد

قال[1] : وحدَّثنا نصرُ بنُ عليٍّ ، قال : أخبَرنا يزيدُ بنُ هارونَ ، قال : أخبَرنا الحجَّاجُ ، عن وَبَرَةَ قال : سمِعتُ ابنَ عمرَ يقولُ : أمَر رسولُ اللهِ ﷺ بقتلِ الذِّئبِ ، والغُرابِ ، والفأرةِ . قلتُ : فالحيةُ والعقربُ ؟ قال : قد كان يقالُ ذلك[2] .

قال إسماعيلُ : فإن كان هذا الحديثُ محفوظًا ، فإنَّ ابنَ عمرَ جعَل الذِّئبَ في هذا الموضعِ كلبًا عقورًا . قال : وهذا غيرُ ممتنعٍ في اللغةِ والمعنَى . قال : وأمَّا الحيةُ فلو لم يأتِ فيها نصٌّ لدخَلَتْ في معنَى العقربِ وفي معنَى الكلبِ العقورِ ، فكيف وقد جاء فيها النصُّ ؟

حدَّثنا ابنُ نُميرٍ ، حدَّثنا حفصٌ ، عن الأعمشِ ، عن إبراهيمَ ، عن الأسودِ ، عن عبدِ اللهِ قال : كنا مع رسولِ اللهِ ﷺ بمنًى ليلةَ عرفةَ ، فخرَجت حيَّةٌ ، فقال : « اقتُلوا ، اقتُلوا » . فسَبَقَتْنا[3] .

قال : وحدَّثنا عليٌّ ، قال : حدَّثنا جريرُ بنُ عبدِ الحميدِ ، عن يزيدَ بنِ أبي زيادٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبي نُعْمٍ ، عن أبي سعيدٍ الخدريِّ قال : قال رسولُ اللهِ

القبس ....

(١) سقط من : م .

(٢) أخرجه أحمد ٤٥٩/٨ (٤٨٥١) ، والبيهقى ٢١٠/٥ من طريق يزيد بن هارون به ، وأخرجه أحمد ٣٥٩/٨ (٤٧٣٧) ، والدارقطنى ٢٣٢/٢ من طريق حجاج به .

(٣) أخرجه أحمد ٦٥/٦ (٣٥٨٦) ، والبخارى (١٨٣٠، ٤٩٣٤) ، ومسلم (٢٢٣٥) ، والنسائى (٢٨٨٣) من طريق حفص به .

التمهيد

ﷺ : « يَقتُلُ المحرمُ الأفعَى ، والأسْودَ ، والعقرَبَ ، والحِدَأةَ ، والكلبَ العقورَ ، والفُوَيْسِقَةَ »[(١)] .

قال أبو عمرَ : الأسْودُ المذكورُ هاهنا الحيَّةُ ، هو اسمٌ من أسمائِها . وفى هذا الحديثِ ذكرُ قتلِ المحرمِ الأفعَى والحيَّةَ ، وليس ذلك[(٢)] فى حديثِ ابنِ عمرَ ، وإذا أضفْتَهما إلى الخمسِ الفَواسِقِ المذكورةِ فى حديثِ ابنِ عمرَ صِرْنَ سبعًا ، وفى ذلك دليلٌ على أنَّ الخمسَ لَسنَ مخصوصاتٍ ، وأنَّ ما كان فى مَعناها فله حكمُها[(٣)] ، وسيأْتِى بَيانُ هذا البابِ فى هذا كلِّه ومعناه ، واختلافُ العلماءِ فيه إن شاء اللهُ .

وذكَر ابنُ عبدِ الحكمِ ، عن مالكٍ كلَّ ما ذكَرنا عنه من روايةِ أشهبَ ، وابنِ القاسمِ ، وزادَ : ولا يقتُلُ المحرمُ الوزغَ ، ولا قردًا ، ولا خنزيرًا ، ولا يقتُلُ الحيَّةَ الصغيرةَ ، ولا صغارَ الدَّوابِّ ، ولا فِراخَ الغِربانِ فى وُكُورِها ، فإن قتَل ثعلبًا ، أو صقرًا ، أو بازِيًا ، فداه .

وروَى ابنُ وهبٍ وأشهبُ ، عن مالكٍ قال : أمَّا ما ضَرَّ من الطيرِ فلا يَقتُلُ منه المحرمُ إلَّا الذى سَمَّى النبىُّ ﷺ : « الغُرابُ ، والحِدَأةُ » . قال : ولا أرَى أن يقتُلَ المحرمُ غُرابًا ولا حِدأةً إلَّا أن يَضُرَّاه . قال : ولا بأسَ بقتلِ الفأرةِ ، والحيَّةِ ،

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٢٧٨/١٨ (١١٧٥٥) ، وأبو يعلى (١١٧٠) من طريق جرير به ، وليس عند أحمد ذكر الأسود .

(٢) سقط من : م .

(٣) بعده فى ن ، م : « فتدبر » .

التمهيد والعقرَبِ ، وإن لم يضُرَّه . قال : ولا أرَى أن يقتُلَ المحرمُ الوزَغ ؛ لأنَّه ليس من الخمسِ التى أمَرَ النبىُّ ﷺ بقَتْلِهِنَّ . قيل لمالكٍ : فإن قتَل المحرمُ الوزَغَ ؟ فقال : لا ينبغِى له أن يقتُلَه ، وأرَى أن يتصَدَّقَ إن قتَله ، وهو مثلُ شَحْمَةِ الأرضِ(١) ، وقد قال رسولُ اللهِ ﷺ : « خمسٌ من الدوابِّ » . فليس لأحدٍ أن يجعَلَها سِتًّا ولا سبعًا .

قال أبو عمرَ : لا خلافَ عن مالكٍ وجمهورِ العلماءِ فى قتلِ الحيَّةِ فى الحلِّ والحرمِ ، وكذلك الأفعَى ، وذلك مستعمَلٌ بالنصِّ وبمعنَى النَّصِّ عندَ جميعِهم فى هذا البابِ ، فافْهَمْه .

قال ابنُ القاسمِ ، عن مالكٍ : إن طرَح المحرمُ الحَلَمَةَ(٢) ، أو القُرادَ(٣) ، أو الحَمْنانَ(٤) ، أو البُرغُوثَ عن نفسِه ، لم يكنْ عليه شىءٌ . قال : وقال مالكٌ : فى القملةِ حَفنةٌ من طعامٍ . (٥)قال : وفى قملاتٍ أيضًا حَفنةٌ من طعامٍ(٥) . قال : ولم أسمَعْه يحُدُّ أقلَّ من حَفنةِ طعامٍ فى شىءٍ من الأشياءِ . قال : وقال مالكٌ : قولُ ابنِ عمرَ أنَّه كان يكرَهُ أن يَنزِعَ المحرمُ حلَمةً أو قُرادًا من بعيرِه(٦) ، أعجبُ إلىَّ من

القبس ....

(١) شحمة الأرض : دودة بيضاء ، ينظر اللسان (ش ح م) .
(٢) الحَلَمة : هى القُراد الضخم أو الصغير . الوسيط (ح ل م) ، وانظر الحاشية التالية .
(٣) القُراد : دُوَيْبَّة متطفلة من المفصليات ذات أربعة أزواج من الأرجل ، تعيش على الدواب والطيور وتمتص دمها . ينظر الوسيط (ق ر د) .
(٤) الحَمْن والحَمْنان : صِغار القُراد . الوسيط (ح م ن) .
(٥ - ٥) ليس فى : الأصل ، م .
(٦) سيأتى فى الموطأ (٨١٠) .

قولِ عمرَ أنَّه كان يُقَرِّدُ بعيرَه[1] .

وقال ابنُ أبى أُويسٍ : قال مالكٌ : إنَّما يطْرحُ المحرمُ عن نفسِه القُرادَ ، والنملةَ ، والذَّرَّةَ[2] ، وما ليس من دوابِّ جسدِه ، إذا كان ذلك يُؤْذِيه . قال : وأمَّا دوابُّ جسدِه فلا يُلْقِى منها شيئًا عن نفسِه ، إلَّا أن يُؤْذِيَه شىءٌ من ذلك ، فيَطْرَحُه من موضعٍ من جسدِه إلى موضعٍ غيرِه ، وينقُلُ القملةَ من موضعٍ من جسدِه إلى موضعٍ منه إن شاء . وسُئل مالكٌ عن الرجلِ يُؤْذِيه القملُ فى إزارِه وهو مُحْرِمٌ ، أيضَعُه ويلبَسُ غيرَه ؟ قال : نعم .

وقال ابنُ وهبٍ : سُئل مالكٌ عن البعوضِ والبراغيثِ يقتُلُها المحرمُ ، أعليه كفارةٌ ؟ فقال : إنِّى أُحِبُّ ذلك . قال : وقال مالكٌ : لا يصلُحُ للمحرمِ أن يقتُلَ قملةً ، ولا يطرَحَها من رأسِه إلى الأرضِ ، ولا من جلدِه ، ولا من بدنِه ، فإن قتَلها أو ألقاها ، أطعَم قبضةً من طعامٍ . قال : وقال لى مالكٌ : يُلْقِى المحرمُ القُرادَ عن نفسِه . قال : وقال لى فى محرِمٍ لدَغَته دَبْرةٌ[3] فقتَلها وهو لا يشعُرُ ، قال : أرَى أن يُطْعِمَ شيئًا . فقلتُ لمالكٍ : أفرأيتَ النملةَ ؟ قال : كذلك أيضًا . فهذه جملةُ قولِ مالكٍ فى هذا البابِ ، فتَدبَّرْها . وجملةُ مذهبِه عندَ أصحابِه فى هذا البابِ أنَّ المحرمَ لا يُقَرِّدُ بعيرَه ، ولا يطرَحُ عنه شيئًا من دوابِّه ، فإن طرَح عن البعيرِ قُرادًا

(١) سيأتى فى الموطأ (٨٠٧) .

(٢) الذرة واحدة الذر : النمل الأحمر الصغير . التاج (ذ ر ر) .

(٣) الدَّبْرة : النحلة ، وقيل : الزنبور . ينظر النهاية ٢/٩٩ .

التمهيد

أطعَم ، ولا بأسَ عليه أن يَرْمِيَ عن نفسِه القُرادَ ؛ لأنَّها ليسَتْ من دوابِّ بنى آدمَ ، ولا يَطرَحُ عن نفسِه قملةً ؛ لأنَّها منه ، وجائزٌ أن يطرَحَ عن نفسِه جميعَ دَوابِّ الأرضِ ، مثلَ الحلمةِ ، والحَمْنانِ ، والنَّملةِ ، والذَّرَّةِ ، والبُرغوثِ ، ولا يَقْتُلُ شيئًا من ذلك ، فإن قتَل منه شيئًا أطعَم ، وجائزٌ أن يطرَحَ المحرمُ عن دابَّتِه العَلَقةَ[1] ؛ لأنَّها ليست من دوابِّها المُتَخَلِّقةِ منها[2] . فهذا أصلُ مذهبِه .

وقال أبو حنيفةَ : لا يقتُلُ المحرمُ من السِّباعِ إلَّا الكلبَ والذِّئْبَ خاصَّةً ، ويقتُلُهما ابتدَأاه أو ابتدَأهما ، لا شيءَ عليه فى قتلِهما ، وإن قتَل غيرَهما من السِّباعِ فَداه . قال : وإن ابتدَأه غيرُهما من السِّباعِ فقتَله فلا شيءَ عليه ، وإن لم يَبْتَدِئْه فداه إن قتَله . قال : ولا شيءَ عليه فى قتلِ الحيَّةِ ، والعقربِ ، والحِدَأةِ . هذه جملةُ قولِ أبى حنيفةَ وأصحابِه إلَّا زُفَرَ ، وقال زفرُ : لا يقتُلُ إلَّا الذِّئْبَ وحدَه ، ومَن قتَل غيرَه وهو محرمٌ ، فعليه الفديةُ ، ابتدَأه أو لم يَبْتَدِئْه .

وقولُ الأوزاعِىِّ ، والثورىِّ ، والحسنِ بنِ حىٍّ ، نحوُ قولِ أبى حنيفةَ . قال الثورىُّ : المحرمُ يقتُلُ الكلبَ العَقورَ . قال : وما عَدا عليك من السِّباعِ فاقتُلْه ، وليس عليك كفارةٌ . قال : ويقتُلُ المحرِمُ الحِدَأةَ والعقربَ .

وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه فى كلِّ ذى مِخلبٍ من الطيرِ : إن قتَله المحرمُ من

القبس

....

(١) العلقة ، واحدة العَلَق : دويبة حمراء تكون فى الماء تعلَقُ بالبدن وتمص الدم وهى من أدوية الحلق والأورام الدموية ، لامتصاصها الدم الغالب على الإنسان . النهاية ٣/٢٩٠ .

(٢) فى الأصل ، ق ، م : « فيها » .

التمهيد

غيرِ أن يَبْتَدِئَه فعليه جزاؤُه ، وإنِ ابتَدأه الطيرُ فلا شيءَ عليه . قالوا : وإن قتَل المحرمُ الذُّبابَ ، والنملةَ[1] ، والبَقَّةَ ، والحَلَمَةَ ، والقُرادَ ، فليس عليه شيءٌ . قالوا : ويُكْرَهُ قتلُ القَملةِ ، فإن قتَلها فكُلُّ شيءٍ تَصَدَّق به فهو خيرٌ منها .

قال أبو عمرَ : قد احتجَّ مالكٌ رحِمه اللهُ لنفسِه فى هذا البابِ فى بعضِ مسائلِه ، واحتجَّ له إسماعيلُ أيضًا بما ذكَرنا ، وجملةُ الحجَّةِ لمذهبِه ومذهبِ العراقيِّينَ أيضًا فى ذلك عمومُ قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًاۗ﴾ [المائدة : ٩٦] . فكلُّ وَحْشِيٍّ من الطيرِ أو الدَّوابِّ عندَهم صَيْدٌ ، وقد خصَّ رسولُ اللهِ ﷺ دَوابَّ بأعيانِها ، وأرخَص للمحرمِ فى قتلِها من أجلِ ضَرَرِها ، فلا وجهَ أن يُزادَ عليها ، إلَّا أن يُجْمِعوا على شيءٍ فيَدْخُلَ فى معناها . واستدَلُّوا على أنَّه لم يُرِدْ بقولِه : « والكلبُ العقورُ » . جُملةَ السِّباعِ ؛ لأنَّه أباح أكلَ الضَّبُعِ ، وجعَلها من الصَّيدِ ، وجعَل فيها على المحرمِ إن قتَلها ، كبشًا[2] ، وهى سبُعٌ ، وأمَّا القملةُ وما كان مِثلَها ممَّا يخرُجُ من الجسدِ ، فليس من بابِ الصيدِ ، وإنَّما ذلك من بابِ التَّفَثِ وحِلاقِ الشَّعَرِ .

وأمَّا الشافعىُّ رحِمه اللهُ فقال : كلُّ ما لا يُؤكلُ لحمُه فللمُحرِمِ أن يَقتُلَه . قال : وللمُحرمِ أن يقتُلَ الحيَّةَ ، والعقربَ ، والفأرةَ ، والحِدَأةَ ، والغُرابَ ، والكلبَ العقورَ ، وما أشبَهَ الكلبَ العقورَ ، مثلَ السَّبُعِ ، والنَّمِرِ ، والفهدِ ،

القبس ....

(١) فى الأصل ، ق ، م : « القملة » .
(٢) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٠٨٦) من الموطأ .

....

التمهيد

والذِّئبِ . قال : وصغارُ ذلك كلِّه وكبارُه سواءٌ . قال : وليس فى الرخَمَةِ[1] ، والخنافسِ ، والقِرْدانِ ، والحَلَمِ ، وما لا[2] يُؤْكَلُ لحمُه ، جَزاءٌ ؛ لأنَّ هذا ليس من الصيدِ ، قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ . فدلَّ على[3] أنَّ الصيدَ الذى حُرِّمَ عليهم ما كان لهم قبلَ الإحرامِ حلالًا ؛ لأنَّه لا يُشْبِهُ أن يُحَرَّمَ فى الإحرامِ خاصَّةً إلَّا ما كان مُباحًا قبلَه[4] . قال : وما أمَر رسولُ اللهِ ﷺ بقتلِه فلا يجوزُ أكلُه ؛ لأنَّ ما عَمِلَتْ فيه الذكاةُ بالاصطِيادِ أو الذبحِ لم يُؤمَرْ بقتلِه . حكَى هذه الجملةَ عنه المزنىُّ والربيعُ . وحكَى الحسنُ بنُ محمدٍ الزَّعفرانىُّ عنه ، قال : وما لا يُؤكلُ لحمُه على وجهين ؛ أحدُهما ، عدوٌّ ، فليقتُلْه المحرمُ وغيرُ المحرمِ ، وهو مأجورٌ عليه إن شاء اللهُ ، وذلك مثلُ الأسدِ ، والنمرِ ، والحيَّةِ ، والعقربِ ، وكلُّ ما يعدُو على الناسِ وعلى دوابِّهم وطائرِهم مُكابَرَةً ، فيقتُلُ ذلك المحرمُ وغيرُه وإنْ لم يَتَعَرَّضْه ، وهو مأجورٌ على قتلِه ، ومنها ما يَضُرُّ من الطائرِ ، مثلَ العُقابِ ، والصَّقْرِ ، والبازِىِّ ، فهو يَعدُو على طائرِ الناسِ فيضُرُّ ،

القبس

....

(١) الرخمة والرخم : طائر غزير الريش ، أبيض اللون ، مبقع بسواد ، له منقار طويل قليل التقوس ، رمادى اللون إلى الحمرة ، وأكثر من نصفه مغطى بجلد رقيق ، وفتحة الأنف مستطيلة عارية من الريش ، وله جناح طويل مذبب يبلغ طوله نحو نصف متر ، والذنب طويل به أربع عشرة ريشة ، والقدم ضعيفة ، والمخالب متوسطة الطول سوداء اللون . الوسيط (ر خ م) .

(٢) سقط من : م .

(٣) ليس فى : الأصل ، ق ، م .

(٤) فى م : «قتله » .

....

التمهيد

فله أن يقتُلَه أيضًا ، وله أن يَتْرُكه ؛ لأنَّ فيه منفعةً ، وقد يُؤْلَفُ ويُتَأَنَّس فيصطادُ ، ويسعُ المحرمَ وغيرَه تركُه ؛ لأنَّه لا يُؤْكلُ ، ولم يُرْغَبْ فى قتلِه لمنفعَتِه ، ومنها ما لا يُؤْذى ولا منفعةَ فيه بأكلِ لحمِه ولا غيرِ ذلك ، فيُقْتَلُ أيضًا ، مثلَ الزُّنْبورِ وما أشبَهَه ، ألا ترَى أنَّه إذا قتَل الفأرةَ والغُرابَ والحِدَأةَ لمعنَى الضَّرَرِ ، كان ما هو أعظمُ ضَرَرًا منها أولَى أن يُقْتَلَ ؟ قال : فإن قال قائلٌ : فلِمَ تُفْدَى القملةُ وهى تُؤْذِى ، وهى لا تُؤْكَلُ ؟ قيل : ليس تُفْدَى إلَّا على ما يُفْدَى الشَّعَرُ والظُّفُرُ ولُبْسُ ما ليس له لُبْسُه ؛ لأنَّ فى طرحِ القملةِ إماطَةَ أذًى عن نفسِه إذا كانَت فى رأسِه ولحيتِه ، وكأنَّه أماطَ بعضَ شَعَرِه ، فأمَّا إذا كانت ظاهرةً فقُتِلَتْ فإنَّها لا تُودَى . وقال الربيعُ عنه : لا شىءَ على المحرمِ فى قتلِه من الطَّيرِ كلَّ ما لا يَحِلُّ أكلُه . قال : وله أن يَقْتُلَ من دوابِّ الأرضِ وهَوامِّها كلَّ ما لا يَحِلُّ أكلُه . قال : والقملةُ ليسَتْ صيدًا ولا مأكولَةً ، فلا تُفْدَى بشىءٍ إلَّا أن يطرَحَها المحرمُ عن نفسِه ، فتكونَ كإماطةِ الأذى من الشَّعَرِ والظُّفرِ . وقولُ أبى ثورٍ فى هذا البابِ كلِّه مثل قولِ الشافعىِّ سواءً .

فهذه أقاويلُ أئمةِ الفتوَى فى أمصارِ المسلمين ، وقد جاء عن التابعين فى هذا البابِ أقاويلُ شاذَّةٌ تُخالِفُها السُّنَّةُ ، أو تُخالِفُ بعضَها دليلًا أو نصًّا ؛ فمِن ذلك أن إبراهيمَ النَّخَعِىَّ كَرِه للمحرِمِ قتلَ الفأرةِ[1] ، وقد ثبَت عن النبىِّ ﷺ أنَّه أباح

القبس

....

(١) أخرجه ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٣٩٩ ، وابن حزم ٣٦٨/٧ .

التمهيد

للمحرمِ قتلَها ، وعليه جماعةُ الفقهاءِ ، وقال عطاءٌ فى الجُرَذِ الوحشِيِّ : ليس بصيدٍ فاقتُلْه . (١ وهذا قولٌ صحيحٌ ، إلَّا أنه تناقَضَ فقال فى الكلبِ الذى ليس بعَقُورٍ : إن قتَلَه ضمِنه بقيمتِه (٢) . ومعلومٌ أن الجُرَذَ الوحشىَّ ليس بصيدٍ ١) . وقال الحكمُ بنُ عتيبةَ ، وحمادُ بنُ أبى سليمانَ : لا يَقْتُلُ المحرمُ الحيَّةَ ولا العقربَ . رواه شعبةُ عنهما (٣) . ومن حُجَّتِهما أنَّ هذينِ من هَوامِّ الأرضِ ، فمَن قال بقتلِهما لزِمه مثلُ ذلك فى سائرِ هَوامِّ الأرضِ . وهذا أيضًا لا وجهَ له ولا معنًى ؛ لأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قد أباح للمحرمِ قتلَهما .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا علىُّ بنُ بحرٍ ، قال : حدَّثنا حاتمُ بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عَجلانَ ، عن القَعْقاعِ بنِ حَكيمٍ ، عن أبى صالحٍ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « خمسٌ قَتْلُهُنَّ حَلالٌ فى الحرمِ ؛ الحيَّةُ ، والعقربُ ، والحِدَأةُ ، والفأرةُ ، والكَلبُ العَقورُ » (٤) .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أبو قلابةَ ، قال : حدَّثنا عبدُ الصمدِ بنُ عبدِ الوارثِ ، قال : حدَّثنا حفصُ بنُ

القبس ....

(١ - ١) ليس فى : الأصل ، ق ، ن .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ٢٤٧/٦ .

(٣) عزاه ابن حجر فى فتح البارى ٣٩/٤ إلى ابن أبى شيبة .

(٤) أخرجه البيهقى ٢١٠/٥ من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبى داود (١٨٤٧) . وأخرجه ابن خزيمة (٢٦٦٧) من طريق على بن بحر به .

التمهيد

غِياثٍ ، عن الأعمشِ ، عن أبى وائلٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قتَل حيَّةً بمِنًى[(1)] .

وروَى مجاهدٌ ، عن أبى عبيدةَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ ، عن أبيه نحوَه مرفوعًا[(2)] .

وأخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عمرَ بنِ علىِّ بنِ حربٍ ، قال : حدَّثنا علىُّ بنُ حربٍ ، قال : حدَّثنا سفيانُ بنُ عُيينةَ ، قال : سمِعتُ الزهرِىَّ يقولُ : حدَّثنى سالمٌ ، عن أبيه ، أنَّ عمرَ سُئِلَ عن الحيَّةِ يَقْتُلُها المحرمُ ، فقال : هى عدُوٌّ فاقتلُوها حيثُ وجَدْتُموها[(3)] .

وروَى شعبةُ ، عن مُخارِقِ بنِ [(4)]عبدِ اللهِ[(4)] ، عن طارقِ بنِ شهابٍ ، قال : اعْتَمَرْتُ فمرَرْتُ بالرِّمالِ ، فرأيتُ حيَّاتٍ ، فجعَلْتُ أقتُلُهنَّ ، فسألتُ عمرَ فقال : هُنَّ عَدُوٌّ فاقتلُوهنَّ[(5)] .

القبس ....

(1) أخرجه أحمد ٩٨/٧ (٣٩٩٠) ، والشاشى (٦٠٨) ، والطبرانى (١٠١٥١) من طريق عبد الصمد به ، وعند أحمد والطبرانى : « أمر بقتل حية بمنى » .

(2) أخرجه أحمد ١٦٠/٦ (٣٦٤٩) ، والنسائى (٢٨٨٤) من طريق مجاهد به .

(3) أخرجه البيهقى ٢١١/٥ ، ٢١٢ من طريق ابن عيينة به .

(4 - 4) فى مصدر التخريج : « عبد الرحمن » . وهما قولان فى اسمه . ينظر تهذيب الكمال ٣١٤/٢٧ .

(5) أخرجه ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٣٩٩ من طريق مخارق به . ووقع فى إسناده تصحيف .

....

التمهيد

قال سفيانُ : وقال لنا زيدُ بنُ أسلمَ : وَيْحَكَ ، أىُّ كلبٍ أعقَرُ من الحيَّةِ[1] !

قال عبدُ الرحمنِ بنُ حرملةَ : رأيتُ سالمَ بنَ عبدِ اللهِ وهو محرِمٌ ضرَب حيَّةً بسوطِه حتى قتَلها[2] .

وقال السَّرِيُّ بنُ يحيى : سألتُ الحسنَ : أيقتُلُ المحرِمُ الحيَّةَ ؟ قال : نعم .

وقال طائفةٌ : لا يُقتلُ من الغِربانِ إلَّا الغُرابُ الأبقعُ خاصةً . واحتجُّوا بما **حدَّثنا** محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبَرنا عمرُو بنُ عليٍّ ، قال : حدَّثنا يحيى ، قال : حدَّثنا شعبةُ ، قال : حدَّثنا قتادةُ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، عن عائشةَ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « خَمْسٌ يَقْتُلُهُنَّ المحرمُ ؛ الحيَّةُ ، والفأرةُ ، والحِدَأةُ ، والغُرابُ الأبقعُ ، والكلبُ العَقُورُ »[3] .

قال أبو عمرَ : الأبقعُ من الغِربانِ الذى فى ظَهرِه أو[4] بطنِه بياضٌ ، وكذلك الكلبُ الأبقعُ أيضًا ، والغُرابُ الأدرعُ والدرعىُّ هو الأسودُ ، والغرابُ الأعصمُ هو الأبيضُ الرِّجلينِ ، وكذلك الوَعِلُ الأعصمُ ، عُصمتُه بياضٌ فى رجلِه .

القبس

....

(١) أخرجه البيهقى ٢١١/٥ من طريق سفيان به .

(٢) ينظر علل ابن أبى حاتم (٨٥٧) .

(٣) النسائى (٢٨٢٩) ، وفى الكبرى (٣٨١٢) . وأخرجه أحمد ٤٥٣/٤٢ (٢٥٦٧٨) عن يحيى به ، وأخرجه أحمد ٢٠١/٤١ (٢٤٦٦١) ، ومسلم (٦٧/١١٩٨) ، وابن ماجه (٣٠٨٧) من طريق شعبة به .

(٤) فى ق ، ن : « و » .

التمهيد

وقال مجاهدٌ: تَرْمِي الغُرابَ ولا تقتُله[1]. وقال به قومٌ، واحتجُّوا بما أخبَرناه عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ، وأخبَرنا أحمدُ[2] بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا أحمدُ[2] بنُ الفضلِ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ جريرٍ، قال: حدَّثني يعقوبُ بنُ إبراهيمَ، قالا جميعًا: حدَّثنا هُشيمٌ، قال: أخبَرنا يزيدُ بنُ أبي زِيادٍ، قال: حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ أبي نُعمٍ، عن أبي سعيدٍ الخدريِّ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عمَّا يقتُلُ المحرِمُ، فقال: «الحيَّةُ، والعقربُ، والفُويسِقةُ، ويَرْمِي الغرابَ ولا يَقتُلُه، والكلبُ العقورُ، والحِدَأةُ، والسَّبُعُ العادِي»[3].

قال ابنُ جريرٍ: وحدَّثنا محمدُ بنُ حُميدٍ، قال: حدَّثنا هارونُ[4] بنُ المغيرةِ، عن عليِّ بنِ عبدِ الأعلَى، عن أبيه، عن عامرِ بنِ هُنَيٍّ، عن محمدِ ابنِ الحَنَفِيَّةِ، عن عليٍّ، أنَّه قال: يقتُلُ المحرِمُ الحيَّةَ، والعقربَ، والغُرابَ الأبقعَ، ويَرْمِي الغرابَ تخويفًا[5]، والفُويسِقَةَ، والكلبَ العقُورَ.

قال أبو عمرَ: قد ثبَت عن النبيِّ ﷺ من حديثِ ابنِ عمرَ وغيرِه أنَّه أباح للمُحرِمِ قتلَ الغرابِ، ولم يَخُصَّ أبقَعَ من غيرِه، فلا وجهَ لِما خالَفه؛ لأنَّه لا

القبس ....

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٩٥/٤ .

(٢ - ٢) سقط من : م .

(٣) أبو داود (١٨٤٨)، وأحمد ١٥/١٧ ، ١٦ (١٠٩٩٠) ، وأخرجه البيهقي ٢١٠/٥ من طريق هشيم به .

(٤) في الأصل ، م : « مروان » . وينظر تهذيب الكمال ١١٠/٣٠ .

(٥) سقط من : م .

التمهيد

يَثْبُتُ ، وجمهورُ العلماءِ على القولِ بحديثِ ابنِ عمرَ وما كان مثلَه فى معناه من حديثِ أبى هريرةَ[(١)] وغيرِه . وأمَّا حديثُ عبدِ الرحمنِ بنِ أبى نُعْمٍ ، عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ ، عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال فى الغرابِ : « يَرمِيه المحرِمُ ولا يقتُلُه » . فليس ممَّا يُحْتَجُّ به على مثلِ حديثِ نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، وسالمٍ ، عن ابنِ عمرَ ، والحديثُ عن علىٍّ فيه أيضًا ضعفٌ ولا يثبُتُ . وقد ثبَت عن النبىِّ ﷺ من حديثِ أبى هريرةَ وغيرِه أنَّه أباح للمحرِمِ قتلَ الحيَّةِ . وهو قولُ عمرَ ، وعلىٍّ ، وجمهورِ العلماءِ .

وأمَّا تقريدُ المحرمِ بعيرَه ، فأكثرُ العلماءِ على إجازةِ ذلك ، وتقريدُه رَمىُ القُرادِ ونَزعُه عنه وقتلُه . روَى مالكٌ وغيرُه ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن محمدِ بنِ إبراهيمَ بنِ الحارثِ ، عن ربيعةَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الهُدَيْرِ ، أنَّه رَأى عمرَ بنَ الخطَّابِ يُقَرِّدُ بعيرًا له فى الطِّينِ بالسُّقْيا[(٢)] . يعنى أنَّه كان يُغْرِقُ القُرادَ فى الطِّينِ ، ويَنْزِعُه عن بعيرِه . وكذلك رُوِىَ عن ابنِ عباسٍ ، وجابرِ بنِ زيدٍ ، وعطاءٍ : لا بأسَ أن يُقَرِّدَ المحرمُ بعيرَه[(٣)] . وهو قولُ الشافعىِّ ، وأبى حنيفةَ ، وأصحابِهما . وبه قال أبو ثورٍ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ ، وداودُ . وكان عبدُ اللهِ بنُ عمرَ يَكْرَهُ للمحرِمِ أن

القبس ....

(١) تقدم تخريجه ص٤٥٠ .

(٢) سيأتى فى الموطأ (٨٠٧) .

(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (٨٤٠٤ - ٨٤٠٦ ، ٨٤٠٨) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٢٢/٤ ، ٢٣.

التمهيد

يَنْزِعَ القُرادَ عن بَعيرِه[1] . واتَّبَعه على ذلك مالكٌ وأصحابُه .

وقال الثوريُّ : إذا كثُر القملُ على المحرِمِ فقتَلها كفَّر . وقال أبو ثورٍ : لا شيءَ على المحرمِ فى قَتلِ القملِ ؛ قلَّ أو كثُر . وكذلك قال داودُ . وهو قولُ طاوسٍ ، وسعيدِ بنِ جبيرٍ ، وعطاءٍ ، وجابرِ بنِ زيدٍ[2] .

ذكَر عبدُ الرزاقِ ، أخبَرَنا هشيمٌ ، عن أبى بشرٍ ، قال : سُئِلَ جابرُ بنُ زيدٍ عن المحرمِ تسقُطُ القملةُ على وجهِه ، فقال : انبِذْها عنك - أو : عن وجهِك - ما حقُّها فى وجهِك ؟ قلتُ : إذن تموتَ . قال : مَوتُها وحياتُها بيَدِ اللهِ .

وقد **رُوِى** عن عطاءٍ أنَّ فى القملةِ حَفنةً من طعامٍ[3] كقولِ مالكٍ سواءً . وهو قولُ قتادةَ[4] .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[5] ، أخبَرنا معمرٌ ، عن جعفرِ بنِ بُرقانَ ، عن ميمونِ بنِ مِهرانَ ، قال : كنتُ عندَ ابنِ عباسٍ ، فسأَلَه رجلٌ قال : وجَدتُ قملةً وأنا محرمٌ فطَرَحتُها ، ثم ابْتَغيتُها[6] فلم أجِدْها . فقال : تلك الضَّالةُ لا تُبْتَغَى .

وروَى الثوريُّ ، عن جابرٍ ، عن عطاءٍ ، عن عائشةَ قالت : المحرمُ يقتُلُ

القبس ....

(١) سيأتى فى الموطأ (٨١٠) .

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (٨٢٥٢ ، ٨٢٥٣) ، ومصنف ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٤٣ ، ١٤٤ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٨٢٥٥) .

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٨٢٥٤) .

(٥) عبد الرزاق (٨٢٦٣) عن عبد الله بن محرر ، عن ميمون بن مهران به .

(٦) فى الأصل ، ق : « اتبعتها » .

التمهيد الهوامِّ كلِّها غيرَ القملةِ ، فإنَّها منه[1] .

قال أبو عمرَ : احتجَّ مَن كرِه أكلَ الغرابِ وغيرِه من الطيرِ التى تأكُلُ الجِيَفَ ، ومَن كرِه أكلَ هَوامِّ الأرضِ أيضًا ، بحديثِ النبىِّ ﷺ هذا أنَّه أمَر بقتلِ الغرابِ ، والحِدَأةِ ، والعقرَبِ ، والحيَّةِ ، والفأرةِ . قال : وكلُّ ما أمَر رسولُ اللهِ ﷺ بقَتْلِه فلا يجوزُ أكلُه . هذا قولُ الشافعىِّ ، وأبى ثورٍ ، وداودَ . وهذا بابٌ اختلَف العلماءُ فيه قديمًا وحديثًا ؛ فأمَّا اختلافُهم فى ذَوِى الأنيابِ من السِّباعِ فقد مضَى القولُ فى ذلك مُسْتَوْعَبًا ، فى بابِ إسماعيلَ بنِ أبى حَكيمٍ من كتابِنا هذا[2] . وأمَّا اختِلافُهم فى أكلِ ذى المِخلَبِ من الطيرِ ؛ فقال مالكٌ : لا بأسَ بأكلِ سِباعِ الطيرِ كلِّها ؛ الرَّخَمِ ، والنُّسُورِ ، والعِقبانِ ، وغيرِها ، ما أكَل الجِيَفَ منها وما لم يأْكُلْ . قال : ولا بأسَ بأكلِ لحومِ الدَّجاجِ الجَلَّالةِ ، وكلِّ ما يأكُلُ الجيَفَ . وهو قولُ الليثِ بنِ سعدٍ ، ويحيى بنِ سعيدٍ ، وربيعةَ ، وأبى الزِّنادِ . قال مالكٌ : ولا تُؤكلُ سِباعُ الوحشِ كلُّها ، ولا الهِرُّ الوحشىُّ ولا الأهلىُّ ، ولا الثَّعلبُ ، ولا الضَّبُعُ ، ولا شىءٌ من السِّباعِ . وقال الأوزاعىُّ : الطيرُ كلُّه حلالٌ ، إلَّا أنَّهم يَكرهونَ الرَّخَمَ . وحُجَّةُ مالكٍ فى هذا البابِ أنَّه ذكَر أنه لم يرَ أحدًا من أهلِ العلمِ يكرَهُ أكلَ سِباعِ الطَّيرِ ، وأنكَر الحديثَ عن النبىِّ ﷺ أنَّه نهَى عن أكلِ

القبس ....

(١) أخرجه عبد الرزاق (٨٢٥٩) عن الثورى به .

(٢) ينظر ما سيأتى فى شرح الحديث (١٠٨٦) من الموطأ .

....

التمهيد

ذى المِخْلَبِ من الطَّيرِ[1] .

حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمدٍ ، أنَّ أباه أخبَره ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ قاسمٍ ، قال : حدَّثنا يوسفُ بنُ يعقوبَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ كثيرٍ ، قال : حدَّثنا إسرائيلُ ، قال : حدَّثنا الحجَّاجُ بنُ أرطاةَ ، عن ميمونِ بنِ مِهرانَ ، عن ابنِ عباسٍ قال : كُلِ الطَّيرَ كلَّه .

قال : وحدَّثنا إسرائيلُ ، قال : حدَّثنا الحجَّاجُ قال : سألتُ عطاءً عن الطيرِ ، فقال : كُلْه كُلَّه . والحجَّاجُ بنُ أرطاةَ ليس بحُجَّةٍ فيما نقَل .

وقال مالكٌ : لا بأسَ بأكلِ الحيَّةِ إذا ذُكِّيَتْ . وهو قولُ ابنِ أبى ليلَى ، والأوزاعيِّ ، إلَّا أنهما لم يشترِطا فيها الذَّكاةَ . وقال ابنُ القاسمِ ، عن مالكٍ : لا بأسَ بأكلِ الضِّفْدَعِ . قال ابنُ القاسمِ : ولا بأسَ بأكلِ خَشاشِ الأرضِ ، وعقاربِها ، ودُودِها ، فى قولِ مالكٍ ؛ لأنَّه قال : مَوتُه فى الماءِ لا يُفسِدُه . وقال الليثُ[2] : لا بأسَ بأكلِ القُنفُذِ ، وفراخِ النَّحلِ ، ودُودِ الجُبنِ والتَّمرِ ، ونحوِ ذلك . وممَّا يُحتجُّ به لقولِ مالكٍ ومَن تابَعه فى ذلك حديثُ ملقامِ بنِ التَّلِبِّ ، عن أبيه قال : صَحِبتُ النبيَّ ﷺ فلم أسمَعْ لحشراتِ الأرضِ تحريمًا[3] .

القبس

....

(١) سيأتى تخريجه ص٤٥٨ ، ٤٥٩ .

(٢) فى ق: « مالك » .

(٣) أخرجه أبو داود (٣٧٩٨) ، والطبرانى (١٢٩٩) ، والبيهقى ٣٢٦/٩ من طريق ملقام بن التلب به .

الموطأ ....

التمهيد ويُحتَجُّ لذلك أيضًا بقولِ ابنِ عباسٍ[(1)]، وأبى الدَّرداءِ[(2)]: ما أحلَّ اللهُ فهو حلالٌ، وما حرَّم اللهُ فهو حرامٌ، وما سكَت عنه فهو عفوٌ.

وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه: لا يُؤكَلُ ذو النَّابِ من السِّباعِ، ولا يُؤكَلُ ذُو المِخلبِ من الطَّيرِ. وكَرِهوا أكلَ هَوامِّ الأرضِ؛ نحوَ اليَربُوعِ، والقُنفُذِ، والفأرِ، والحيَّاتِ، والعقاربِ، وجميعِ هوامِّ الأرضِ. وحُجَّتُهم أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نهَى عن أكلِ كلِّ ذى نابٍ من السِّباعِ، وذِى مخلبٍ من الطيرِ.

أخبَرَنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ، حدَّثنا أبو داودَ، قال: حدَّثنا مسدَّدٌ، قال: حدَّثنا أبو عَوانَةَ، عن أبى بشرٍ، عن ميمونِ بنِ مِهرانَ[(3)]، عن ابنِ عباسٍ قال: نهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن أكلِ كلِّ ذى نابٍ من

القبس ....

(1) أخرجه أبو داود (٣٨٠٠)، والحاكم ٣١٧/٢، ١١٥/٤، والبيهقى ٣٣٠/٩، والضياء فى المختارة ٥٢٢/٩ (٥٠٤).

(2) أخرجه البزار (١٢٣، ٢٢٣١، ٢٨٥٥ - كشف)، وابن أبى حاتم - كما فى تفسير ابن كثير ٢٤٥/٥ - والدارقطنى ١٣٧/٢، والحاكم ٣٧٥/٢، والبيهقى ١٢/١٠ عن أبى الدرداء مرفوعًا.

(3) بعده فى النسخ: «عن سعيد بن جبير». وبدونها فى مصادر التخريج، قال الخطيب: والصحيح فى هذا الحديث: عن ميمون، عن ابن عباس، ليس بينهما سعيد بن جبير. ينظر التاريخ الكبير ٢٦١/٦، وتحفة الأشراف (٦٥٠٦). وسيأتى فى شرح الحديث (١١٦٨) من الموطأ بذكر سعيد بن جبير، ومن طريق على بن الحكم، عن ميمون بن مهران. قال البزار: تفرد على بن الحكم بإدخال سعيد بين ميمون وابن عباس. ينظر النكت الظراف ٢٥٣/٥.

الموطأ ....

التمهيد

السِّباعِ ، وعن كلِّ ذى مِخلبٍ من الطيرِ[(١)] .

ورُوِىَ عن النبىِّ ﷺ أيضًا من حديثِ علىٍّ[(٢)] وغيرِه ، وأحسنُها إسنادًا حديثُ ابنِ عباسٍ هذا .

وقال الشافعىُّ : المحرَّمُ من كلِّ ذى نابٍ ما عَدا على الناسِ ؛ كالنَّمِرِ ، والذِّئبِ ، والأسدِ ، وما شاكَل ذلك . قال : وهى السِّباعُ المعروفةُ . قال : والمحرَّمُ من ذى المِخلبِ أيضًا كذلك ما عَدا على طيورِ الناسِ ، فلا يُؤكلُ شىءٌ من ذلك أيضًا ؛ كالشَّاهينِ ، والبازِىِّ ، والعُقابِ ، وما أشبَهَ ذلك . قال : وأمَّا الضبُعُ والثَّعلبُ والهرُّ ، فلا بأسَ بأكلِها ، ويفديها المحرِمُ إن قتَلها . قال : وكلُّ ما لم يكنْ أكلُه إلَّا العذِرةَ والجيفَ والمَيتَاتِ من الدوابِّ والطُّيورِ ، فإنِّى أكرَهُ أكلَه ؛ للنَّهيِ عن الجَلَّالةِ[(٣)] . قال : ولو قُصِرَت أيَّامًا حتى يغلِبَ عليها أكلُ الطاهرِ ، وخرَجت عن حكمِ الجلَّالةِ جاز أكلُها .

قال أبو عمرَ : هذا عندَه فيما عدا السِّباعَ العاديَةَ ، وما عَدا سِباعَ الطيرِ التى تعدُو على الطُّيورِ ، فإنَّ هذه عندَه لا تُؤكلُ ، قُصِرَت أم لم تُقصَرْ ، لورودِ النَّهيِ عنه بالقصدِ إليها .

القبس ....

(١) أبو داود (٣٨٠٣) . وأخرجه أبو عوانة (٧٦١٤) من طريق مسدد به ، وأخرجه أحمد ٧٤/٤ (٢١٩٢) ، ومسلم (١٩٣٤) من طريق أبى عوانة به .

(٢) أخرجه عبد الله بن أحمد فى زوائد المسند ٤٠٩/٢ (١٢٥٤) ، وأبو يعلى (٣٥٧) ، والعقيلى ٢٢٤/١ ، وابن عدى ١٧٧٦/٥ .

(٣) سيأتى تخريجه ص٤٦١، ٤٦٢ .

التمهيد

قال الشافعيُّ : الجَلَّالَةُ المكرُوهُ أكلُها إذا لم يكنْ أكلُه غيرَ العَذِرَةِ ، أو كانت العَذِرةُ أكثرَ أكلِه ، فإن كان[1] أكثرُ أكلِه وعلَفِه غيرَ العَذِرةِ ، لم أكرَهْه . قال : وكلُّ ما كانَت العربُ تستقذِرُه وتَسْتخبِثُه فهو من الخبائثِ التى حرَّم اللهُ ؛ كالذئبِ ، والأسدِ ، والغُرابِ ، والحَيَّةِ ، والحِدَأةِ ، والعَقرَبِ ، والفأرَةِ ؛ لأنَّها دَوابُّ تقصِدُ الناسَ بالأذَى ، فهى محرَّمَةٌ من الخبائثِ ، مأمورٌ بقتلِها . قال : وكانتِ العربُ تأكلُ الضبُعَ والثَّعلبَ ؛ لأنهما لا يعدُوانِ على الناسِ بنابِهما ، فهما حلالٌ .

قال أبو عمرَ : قد تقدَّم القولُ فى السِّباعِ المأكولةِ وغيرِ المأكولةِ ، وما لأهلِ العلمِ فى ذلك من الائتِلافِ والاختلافِ ، مبسوطًا مُمَهَّدًا ، فى بابِ إسماعيلَ بنِ أبى حكيمٍ من هذا الكتابِ[2] ، فلا مَعنَى لإعادةِ ذلك هاهُنا .

وحجَّةُ الشافعيِّ فيما ذهَب إليه فى هذا البابِ نَهيُه ﷺ عن أكلِ كلِّ ذى مِخلَبٍ من الطيرِ ، وكلِّ ذى نابٍ من السِّباعِ .

أخبَرَنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ خالدٍ الكلبيُّ أبو ثورٍ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ منصورٍ ، وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ حمزةَ ، قالا جميعًا : حدَّثنا

القبس ....

(١) فى الأصل ، ق : « كانت العذرة » . وينظر مختصر اختلاف العلماء ٢١٧/٣ .
(٢) ينظر ما سيأتى فى شرح الحديث (١٠٨٦) من الموطأ .

التمهيد

عبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ ، عن عيسى بنِ نُميلَةَ الفَزارِيِّ ، عن أبيه قال : كنتُ جالسًا مع عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، فسُئِل عن القُنْفُذِ ، فتلا : ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ﴾ الآية [الأنعام: ١٤٥] . قال : فقال إنسانٌ - وفى حديثِ أبى داودَ : فقال شيخٌ عندَه - : سمِعتُ أبا هريرةَ يقولُ : سمِعتُ النبيَّ ﷺ يقولُ : « إنَّما هو خبيثةٌ من الخبائثِ » . فقال ابنُ عمرَ : إن كان قالَه النبيُّ ﷺ فهو كما قال[(١)] .

وأخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا عثمانُ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا عَبْدةُ ، عن محمدِ بنِ إسحاقَ ، عن ابنِ أبى نَجِيحٍ ، عن مجاهدٍ ، عن ابنِ عمرَ قال : نَهى رسولُ اللهِ ﷺ عن أكلِ الجلَّالةِ وألبانِها[(٢)] .

ومن حديثِ السَّختيانيِّ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ قال : نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن الجَلَّالةِ من الإبلِ أن يُركَبَ عليها ، أو يُشرَبَ من ألبانِها[(٣)] .

القبس ....

(١) أخرجه البيهقى ٣٢٦/٩ من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبى داود (٣٧٩٩) . وأخرجه أحمد ٥١٥/١٤ (٨٩٥٤) ، وابن الجوزى فى التحقيق ٣٦٨/٢ (١٩٦٨) ، والمزى فى تهذيب الكمال ٥٢/٢٣ ، ٥٣ من طريق سعيد بن منصور به .

(٢) أخرجه ابن حزم ٢٤٣/١، ٢٤٤، والبيهقى ٣٣٢/٩ من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبى داود (٣٧٨٥) . وأخرجه الترمذى (١٨٢٤) من طريق عبدة به ، وأخرجه ابن ماجه (٣١٨٩) ، والطبرانى (١٣٥٠٦) ، والحاكم ٣٤/٢ من طريق محمد بن إسحاق به .

(٣) أخرجه أبو داود (٣٧٨٧) ، والحاكم ٣٤/٢ ، ٣٥ ، والبيهقى ٣٣٣/٩ من طريق أيوب به .

وبعده فى م : « قال أبو عمر : قد تقدم القول فى تأويل قول الله عز وجل : ﴿قل لا أجد فى ما أوحى إلىّ﴾ الآية. بما فى ذلك من الوجوه فى باب إسماعيل بن أبى حكيم من كتابنا هذا. والحمد لله » .

....

التمهيد

وروَى جابرٌ[(١)] ، وابنُ عباسٍ[(٢)] ، عن النبيِّ ﷺ مثلَه[(٣)] .

ومن حُجَّةِ الشافعيِّ ومَن قال بقولِه أيضًا في هذا البابِ ، أنَّه ما يجوزُ أكلُه فلا يَحِلُّ قتلُه ؛ لأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « مَن قتَل عُصفورًا بغيرِ حقِّه عُذِّبَ » . أو نحوَ هذا - قيل : فما حَقُّه يا رسولَ اللهِ ؟ قال : « يَذْبَحُه ولا يَقطَعُ رأسَه » .

حدَّثناه سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ الترمذيُّ ، قال : حدَّثنا الحميديُّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، قال : حدَّثنا عمرُو بنُ دينارٍ ، قال : أخبَرنا صهيبٌ مولَى عبدِ[(٤)] اللهِ بنِ عامرِ بنِ كُريزِ بنِ حَبيبٍ ، قال : سمِعتُ عبدَ اللهِ بنَ عمرِو بنِ

القبس

....

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ١٤٦/٨ ، ١٤٧ .

(٢) أخرجه أحمد ٤٤٧/٣ (١٩٨٩) ، وأبو داود (٣٧٨٦) ، والترمذى (١٨٢٥) ، والنسائى (٤٤٦٠) .

(٣) بعده في م : « أخبرنا عبد الوارث بن سفيان وسعيد بن نصر قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا شبابة عن مغيرة بن مسلم عن أبي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله ﷺ عن الجلالة أن يؤكل لحمها أو يشرب لبنها وأخبرنا عبد الله ابن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا ابن المسيب قال حدثني أبو عامر قال حدثنا هشام عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ نهى عن لبن الجلالة . وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن يزيد حدثنا يزيد بن محمد حدثنا يزيد بن زريع عن سعيد عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال نهى رسول الله ﷺ عن لبن الجلالة وعن لحومها وعن أكل المجثمة ورواه شعبة عن قتادة بإسناده مثله » .

(٤) في مسند الحميدى : « عبيد » . وينظر تهذيب الكمال ٢٤٣/١٣ .

التمهيد

العاصِى يقولُ : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَن قتَل عصفورةً[1] فما فوقَها بغيرِ حقِّها سألَه اللهُ عن قتلِها » . قالوا : يا رسولَ اللهِ ، وما حقُّها ؟ قال : « أن يذبَحها فيأكُلَها ، ولا يقطَعَ رأسَها فيرمِىَ به »[2] . قال الحُمَيدِىُّ : فقيل لسفيانَ : إن حمَّادًا يقولُ عن عمرٍو : أخبرَنى صُهيبٌ الحذاءُ[3] . قال : ما سمِعتُ عَمْرًا قطُّ قال : صهيبٌ الحذَّاءُ . ما قال إلَّا : مولَى عبدِ اللهِ بنِ عامرٍ .

قالوا : ففى هذا أوضحُ الدلائلِ أنَّ كلَّ ما يَحِلُّ أكلُه فلا يجوزُ قتلُه . قالوا : وقد أمَر رسولُ اللهِ ﷺ بقتلِ الغرابِ ، والحِدأةِ ، والعقربِ ، والحيَّةِ ، والفأرةِ ، فى الحلِّ والحرمِ ، فلا يجوزُ أكلُ شىءٍ من هذه وما كان مثلَها . قالوا : وكلُّ ما لا يجوزُ أكلُه فلا بأسَ بقتلِه فى الحرمِ والحلِّ لمن شاء .

وذكَروا ما **حدَّثنا** به محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبَرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ ، أخبَرنا وكيعٌ ، قال : حدَّثنا هشامُ بنُ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، عن رسولِ اللهِ ﷺ قال : « خمسٌ فواسقُ يُقتلْنَ فى الحلِّ والحَرَمِ ؛ الغرابُ ، والحِدَأةُ ، والكلبُ العَقورُ ،

القبس ....

(١) فى النسخ : « عصفورًا » . والمثبت من مسند الحميدى .

(٢) الحميدى (٥٨٧) . وأخرجه الدارمى (٢٠٢١) ، والنسائى (٤٣٦٠ ، ٤٤٥٧) من طريق سفيان به ، وأخرجه أحمد ١٠٨/١١ (٦٥٥٠) من طريق عمرو بن دينار به .

(٣) أخرجه أحمد ١١٠/١١ ، ٤٤٧ ، ٤٤٨ (٦٥٥١ ، ٦٨٦١) ، والبزار (٢٤٦٣) من طريق حماد به .

التمهيد والعقربُ ، والفأرةُ »[1] .

وأخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا حمزةُ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبرَنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ ، قال : أخبرَنا النَّضْرُ بنُ شُميلٍ ، قال : حدَّثنا شعبةُ ، عن قتادةَ ، قال : سمِعتُ سعيدَ بنَ المسيَّبِ يحدِّثُ ، عن عائشةَ ، عن رسولِ اللهِ ﷺ قال : « خمسٌ فَواسِقُ يُقتَلْنَ في الحِلِّ والحرمِ ؛ الحيَّةُ ، والكلبُ العقورُ ، والغرابُ الأبقعُ ، والحُديَّةُ والفأرةُ »[2] .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يوسفَ ، قال : أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عليٍّ ، قال : حدَّثنا عمرُ بنُ حفصِ بنِ أبي تمَّامٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الحكمِ ، قال : حدَّثنا أنسُ بنُ عياضٍ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، أنه قال : مَن يأكُلُ الغُرابَ وقد سمَّاه رسولُ اللهِ ﷺ فاسِقًا ! واللهِ ما هو من الطَّيِّباتِ[3] .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[4] ، عن معمرٍ ، عن الزهريِّ قال : كرِه رجالٌ من أهلِ العلمِ أكلَ الحِدَأةِ ، والغُرابِ ، حيثُ سمَّاهما رسولُ اللهِ ﷺ من فَواسِقِ الدوابِّ

القبس ....

(١) النسائي (٢٨٨١) ، وفي الكبرى (٣٨٦٤) ، وإسحاق بن راهويه (٨٠٥) ، وأخرجه أحمد ٢٩٢/٤٣ (٢٦٤٤٤) ، ومسلم (٦٨/١١٩٨) ، والنسائي (٢٨٩١) من طريق هشام به .

(٢) النسائي (٢٨٨٢) ، وفي الكبرى (٣٨٦٥) ، وإسحاق بن راهويه (١١٠٢) .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٤٠٠/٥ ، وابن حزم ٩١/٨ ، ٩٢ ، والبيهقي ٣١٧/٩ من طريق هشام به .

(٤) عبد الرزاق (٨٧٠٠) .

التمهيد

التى تُقْتَلُ فى الحَرَمِ .

قال أبو عمرَ : مَن كرِه أكلَ الغُرابِ والفأرَةِ وسائرِ ما سمَّاه رسولُ اللهِ ﷺ فاسقًا ، جعَل ذلك من بابِ أمرِه بقَتلِ الوَزَغِ ، وتَسميتِه له فُوَيْسقًا ، والوَزَغُ مُجتمَعٌ على تحريمِ أكلِه .

أخبَرنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبَرنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ يزيدَ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، قال : حدَّثنا عبدُ الحميدِ بنُ جُبيرِ بنِ شيبةَ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، عن أُمِّ شَريكٍ قالت : أمَرنى رسولُ اللهِ ﷺ بقتلِ الأوزاغِ[1] .

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا الحميديُّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، قال : حدَّثنى عبدُ الحميدِ بنُ جبيرِ بنِ شيبةَ الحَجَبىُّ ، أنه سمِع سعيدَ بنَ المسيَّبِ يقولُ : أخبَرتنى أُمُّ شَريكٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أمَرها[2] بقتلِ الأوزاغِ[3] .

القبس ....

(١) النسائى (٢٨٨٥) ، وفى الكبرى (٣٨٦٨) . وأخرجه أحمد ٥٩٣/٤٥ (٢٧٦١٩) ، والبخارى (٣٣٠٧) ، ومسلم (١٤٢/٢٢٣٧) ، وابن ماجه (٣٢٢٨) من طريق سفيان به .

(٢) فى الأصل ، ن ، م : « أمر » .

(٣) الحميدى (٣٥٠) .

التمهيد

وحدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : أخبَرنى الحسنُ بنُ الخضِرِ الأسيوطىُّ ، قال : حدَّثنا أبو الطاهرِ القاسمُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ مَهْدىٍّ ، قال : حدَّثنى أبو مصعبٍ أحمدُ بنُ أبى بكرٍ الزهرىُّ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرزاقِ ، عن معمرٍ ، عن الزهرىِّ ، عن عامرِ بنِ سعدٍ ، عن أبيه ،أنَّ النبىَّ ﷺ أمَر بقتلِ الوَزَغِ وسمَّاه فُوَيْسقًا[(١)] .

وأخبَرنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ أبى أُويسٍ ، قال : حدَّثنا مالكُ بنُ أنسٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال للوَزَغِ : « فُوَيْسِقٌ » . ولم أسمَعْه أمَر بقتلِه[(٢)] .

ورواه ابنُ وهبٍ ، عن مالكٍ ويونسَ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال للوَزَغِ « الفُوَيسِقُ »[(٣)] . لم يَزِدْ .

قال أبو عمرَ : وليس قولُ مَن قال : لم أسمعِ الأمرَ بقتلِ الوَزَغِ . بشهادةٍ ، والقولُ قولُ مَن شهِد أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أمَر بقتلِ الوزغِ ، وقد أجمَعُوا أنَّ الوزغَ ليس بصيدٍ ، وأنَّه ليس ممَّا أُبيحَ أكلُه .

القبس ....

(١) سيأتى تخريجه فى الصفحة التالية .

(٢) أخرجه البيهقى ٢١٠/٥ من طريق إسماعيل بن إسحاق به ، وأخرجه البخارى (١٨٣١) من طريق إسماعيل بن أبى أويس به .

(٣) أخرجه النسائى (٢٨٨٦) ، وابن حبان (٣٩٦٣ ، ٥٦٣٦) من طريق ابن وهب به .

الموطأ ....

التمهيد حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ، (1 قال: حدَّثنا أبو داودَ 1)، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ، قال: حدَّثنا عبدُ الرزَّاقِ، قال: أخبَرنا معمرٌ، عن الزهريِّ، عن عامرِ بنِ سعدٍ، عن أبيه، أنه قال: أمَر رسولُ اللهِ عليه‌السلامُ بقتلِ الوزغِ، وسمَّاه فويسقًا[2].

والآثارُ فى قتلِ الوزغِ كثيرةٌ جدًّا، وأمَّا الآثارُ فى قتلِ الحيَّاتِ جُملةً فى الحلِّ وغيرِه، فلها مواضعُ من كتابِنا، فى حديثِ نافعٍ[3] وغيرِه، وستأتِى إن شاء اللهُ.

أخبَرنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قالا: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ وضاحٍ، قال: حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ فُضيلٍ، وحدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ عمرِو بنِ جبلةَ، قال: حدَّثنا سَلْمُ[4] بنُ قتيبةَ (5 أبو قتيبةَ 5) جميعًا، عن همَّامِ بنِ يحيَى، عن إسحاقَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبى طلحةَ، عن أنسِ بنِ مالكٍ، قال: أُتِى النبىُّ ﷺ بتمرٍ

القبس ....

(1 - 1) ليس فى: الأصل.

(2) أبو داود (5262)، وأحمد 3/108 (1523)، وعبد الرزاق (8390) ومن طريقه عبد بن حميد (141- منتخب)، ومسلم (2238).

(3) ينظر ما سيأتى فى شرح الحديث (1895) من الموطأ.

(4) فى ن، م: «مسلم». وينظر تهذيب الكمال 11/232.

(5 - 5) سقط من: م.

الموطأ

٨٠٤ – وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « خمسٌ مِن الدوابِّ ، مَن قتلَهُنَّ وهو مُحرِمٌ فلا جُناح عليه ؛ العقربُ ، والفأرةُ ، والغرابُ ، والحِدَأةُ ، والكلبُ العَقُورُ » .

٨٠٥ – وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيهِ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « خَمسٌ فَواسِقُ يُقتَلْنَ فى الحَرَمِ ؛ الفأرةُ ،

التمهيد

عتيقٍ ، فجعَل يُفَتِّشُه ويُخرِجُ السُّوسَ منه ويُنَقِّيه[(١)] .

مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ دِينارٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عُمرَ ، أن رسُولَ اللهِ ﷺ قال : « خَمسٌ مِن الدَّوابِّ مَن قتَلَهُنَّ وهو مُحرمٌ فلَا جُناحَ عليه ؛ العَقربُ ، والفَأْرةُ ، والكَلبُ العَقُورُ ، والغُرابُ ، والحِدَأةُ »[(٢)] .

قد سلَفَ القولُ فى هذا الحديثِ مُستوعبًا كاملًا فى بابِ نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ أيضًا[(٣)] ، فلا معنَى لإعادةِ ذلك هلهنا .

مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « خمسٌ فواسِقُ يُقْتَلْنَ فى الحرمِ ؛ الفأرةُ ، والعقربُ ، والغرابُ ، والحِدَأةُ ، والكلبُ

القبس

....

---

(١) أخرجه البيهقى ٢٨١/٧ من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبى داود (٣٨٣٢) . وأخرجه ابن ماجه (٣٣٣٣) ، والطبرانى فى الأوسط (١٤٦٢) من طريق سلم بن قتيبة به .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٢٨) ، وبرواية أبى مصعب (١١٨٤) . وأخرجه أحمد ٣٥٣/١٠ (٦٢٢٨) ، والبخارى (١٨٢٦ ، ٣٣١٥) من طريق مالك به .

(٣) تقدم ص٤٣٨ – ٤٦٥ .

الموطأ

والعقربُ ، والغرابُ ، والحِدَأَةُ ، والكلبُ العَقُورُ » .

التمهيد

العَقورُ »[(١)] .

هذا حديثٌ يتصلُ عن النبيِّ ﷺ ويَستندُ مِن حديثِ ابنِ عمرَ وعائشةَ ، وكلاهما قد سَمِع منه عروةُ . وقد رَوى هذا الحديثَ وكيعٌ ، عن مالكٍ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ[(٢)] . ولم يذكرْ فيه عائشةَ مِن رواةِ « الموطأ » أحدٌ ، فيما علمتُ ، واللهُ أعلمُ . وهو محفوظٌ عن عائشةَ ، وعن ابنِ عمرَ ؛ فأما حديثُ ابنِ عمرَ ، فقد ذكَرْناه فى بابِ نافعٍ مِن هذا الكتابِ ، وذكَرنا هناك ما فيه مِن الأحكامِ والمعانى ، وما للعلماءِ[(٣)] فى ذلك مِن المذاهبِ[(٤)] . والحمدُ للهِ .

ويشْبِهُ أن يكونَ عروةُ أخَذ هذا الحديثَ عن عائشةَ ؛ لأنه راويتُها وابنُ أختِها ، وروايتُه عنها أكثرُ مِن روايتِه عن ابنِ عمرَ ، فكيف وقد رواه الثقاتُ ، عن هشامٍ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ؟

حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أبى ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ خالدٍ ، قال : حدَّثنا علىُّ بنُ عبدِ العزيزِ ، قال : حدَّثنا حجاجُ بنُ مِنْهالٍ ، قال : حدَّثنا حمادُ بنُ سلمةَ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن

القبس

....

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (١١٨٥) .

(٢) تقدم تخريجه ص ٤٦٣ ، ٤٦٤ .

(٣) ليس فى : الأصل .

(٤) ينظر ما تقدم ص ٤٣٨ - ٤٦٥ .

الموطأ ٨٠٦ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ أمَر بقَتلِ الحَيَّاتِ فى الحَرَمِ .

التمهيد عائشةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « خمسٌ فواسقُ يُقْتَلْنَ فى الحلِّ والحرمِ ؛ الكلبُ العقورُ ، والفأرةُ ، والحُدَيَّا[1] ، والعقربُ ، والغرابُ »[2] .

قال : وسُئل عروةُ عن لحمِ الغرابِ فكرِهه ، وقال : سمَّاه رسولُ اللهِ ﷺ فاسقًا[3] .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[4] ، عن معمرٍ ، عن الزهريِّ ، قال : كرِه رجالٌ مِن أهلِ العلمِ أكلَ الحِدَأةِ والغرابِ ؛ حيثُ سمَّاهن رسولُ اللهِ ﷺ فواسقَ الدوابِّ التى تُقتلُ فى الحرمِ .

قال أبو عمرَ : قد ذكَرنا الاختلافَ فى أكلِها ، وأوضَحنا الوجوهَ التى منها نزَعوا فى بابِ نافعٍ[5] . وباللهِ التوفيقُ .

الاستذكار **ذكَر مالكٌ** عن ابنِ شهابٍ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ أمرَ بقتلِ الحيَّاتِ فى الحرمِ[6] .

القبس ....

---

(١) فى م : « الحدأة » . وهما لغتان فيها . ينظر صحيح مسلم بشرح النووى ١١٥/٨ .

(٢) أخرجه أحمد ٣٩٦/٤١ (٢٤٩١١) من طريق حماد بن سلمة به ، وقد تقدم تخريجه ص ٤٦٣، ٤٦٤ من طريق آخر عن هشام بن عروة به .

(٣) تقدم تخريجه ص٤٦٤ .

(٤) تقدم تخريجه ص ٤٦٤ ، ٤٦٥ .

(٥) ينظر ما تقدم ص٤٥٦ - ٤٦٥ .

(٦) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٢٩) ، وبرواية أبى مصعب (١١٨٦) . وأخرجه الشافعى ٢١٣/٧ عن مالك به .

الموطأ

قال مالكٌ فى الكلبِ العَقُورِ الذى أُمِر بقَتلِه فى الحَرَمِ: إن كُلَّ ما عقَر الناسَ وعدَا عليهم وأخافَهم، مِثلَ الأسدِ والنَّمِرِ والفهدِ والذِّئبِ، فهو الكلبُ العَقورُ، وأمَّا ما كان مِن السِّباعِ لا يَعدُو، مِثلَ الضَّبُعِ، والثعلَبِ، والهِرِّ، وما أشبَهَهُنَّ مِن السِّباعِ، فلا يقتُلُهن المُحْرِمُ، فإن قتَله فدَاه.

قال مالكٌ: وأمَّا ما ضَرَّ مِن الطيرِ، فإنَّ المُحرِمَ لا يَقتُلُه، إلا ما سَمَّى النبىُّ ﷺ؛ الغرابُ والحِدَأَةُ، وإن قتَل المُحرِمُ شيئًا مِن الطيرِ سِواهما، فَداه.

الاستذكار

وقال مالكٌ فى الكلبِ العَقورِ الذى أمِر بقتلِه فى الحَرَمِ: إن كلَّ ما عقَر الناسَ وعدَا عليهم وأخافَهم؛ مثلَ الأسدِ، والنَّمِرِ، والفَهْدِ، والذئبِ، فهو الكلبُ العقورُ، وأما ما كان مِن السِّباعِ لا يَعْدُو؛ مثلَ الضَّبُعِ، والثعلبِ، والهِرِّ، وما أشبَهها مِن السِّباعِ، فلا يقتلُها المحرمُ، فإن قتَله فَداه. قال مالكٌ: وأما ما ضَرَّ مِن الطيرِ، فإن المحرمَ لا يقتلُه إلا ما سمَّى النبىُّ ﷺ؛ الغرابُ والحِدَأةُ، وإن قتَل المحرمُ شيئًا مِن الطيرِ سِواهما فَداه[1].

القبس

....

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (١١٨٧، ١١٨٨).

الموطأ

ما يجوزُ للمُحرِمِ أن يفعلَه

٨٠٧ - حدَّثني يحيَى عن مالكٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن محمدِ ابنِ إبراهيمَ بنِ الحارثِ التيميِّ ، عن ربيعةَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الهُدَيرِ ؛ أنه رأى عمرَ بنَ الخطابِ يُقَرِّدُ بعيرًا له في طينٍ بالسُّقْيا وهو مُحرِمٌ .

قال مالكٌ : وأنا أكرَهُه .

الاستذكار

بابُ ما يجوزُ للمحرمِ أن يفعلَه

مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن محمدِ بنِ إبراهيمَ بنِ الحارثِ التيميِّ ، عن (١) ربيعةَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الهُدَيرِ (١) ، أنه رأى عمرَ بنَ الخطابِ يُقرِّدُ بعيرًا له في طينٍ بالسُّقْيا وهو مُحرِمٌ (٢) .

قال أبو عمرَ : تقريدُ البعيرِ ، نَزْعُ القُرادِ عنه ورَمْيُه ، وكان عمرُ يَدفنُها في الطينِ ؛ لئلا ترجعَ إلى البعيرِ ، وليكونَ أعونَ له على قتلِها . وأدخَل مالكٌ هذا الخبرَ عن عمرَ بعدَما ترجَم البابَ بـ « ما يجوزُ للمحرمِ أن يفعلَه » ، ثم قال بأثرِ عمرَ هذا : قال مالكٌ : وأنا أكرهُه .

القبس ....

(١ - ١) في الأصل : « ربيعة بن عبد الرحمن بن الهديل » ، وفي م : « ربيعة بن أبي عبد الله بن الهدير » . والمثبت من مصادر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ١٢٠/٩ .

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٨/٥ظ- مخطوط) ، وبرواية أبي مصعب (١١٩٢) ، وأخرجه الشافعي ٢٣٧/٧ ، والبيهقي ٢١٢/٥ - من طريق مالك به .

الموطأ

٨٠٨ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن عَلقَمَةَ بنِ أبى عَلقَمةَ ، عن أمِّه ، أنها قالت : سمِعتُ عائشةَ زوجَ النبىِّ ﷺ تُسأَلُ عن المُحرِمِ يَحُكُّ جسَدَه ، فقالت : نعم ، فَلْيَحكُكْه وليَشدُدْ . قالت عائشةُ : ولو رُبِطَتْ يَداىَ ولم أجِدْ إلا رِجلَىَّ لحَكَكْتُ .

الاستذكار

مالكٌ ، عن علقمةَ بنِ أبى علقمةَ ، عن أمِّه قالت : سمعتُ عائشةَ تُسأَلُ عن المحرمِ يَحُكُّ جسدَه ، فقالت : نعم فليَحْكُكْه ولْيَشْدُدْ . قالت عائشةُ : ولو رُبِطت يَدَاى ولم أجِدْ إلا رِجْلَىَّ لحكَكتُ(١) .

قال أبو عمرَ : لا خلافَ بينَ العلماءِ فى أن للمحرمِ أن يَحُكَّ جسدَه ، وأن يَحُكَّ رأسَه حَكًّا رفيقًا ؛ لئلا يقتلَ قملةً أو يقطعَ شَعَرةً .

وإنما قالت عائشةُ ، واللهُ أعلمُ : يَحُكُّ المحرمُ جسدَه ولْيَشْدُدْ . لأن شعَرَ الجسدِ أحقُّ عندَ أهلِ العلمِ ، وهم لا يرَون على مَن حَكَّ رأسَه شيئًا إلا أن يَستيقِنَ أنه قتَل قملًا أو قطَع شعَرًا . ولا خلافَ بينَ العلماءِ أنه لا يجوزُ للمحرمِ أخذُ شىءٍ مِن شعَرِ رأسِه وجسدِه لضرورةٍ ما دام مُحرِمًا ، فإن فعَل فقد تجاوَز له بعضُ العلماءِ فى اليسيرِ مِن الشعَرِ مثلَ الشعَرةِ والشعَرتَين . قال عطاءٌ : ليس فى الشعَرةِ ولا فى الشعَرتَين شىءٌ . قال عطاءٌ : فإن كُنَّ شَعَراتٍ ففيهن الكفارةُ(٢) .

القبس

....

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٣٥) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٨/٥ظ- مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١١٩٤) . وأخرجه البيهقى ٦٤/٥ من طريق مالك به .
(٢) أخرجه البيهقى ٦٢/٥ .

الموطأ

٨٠٩ - وحدَّثني عن مالكٍ، عن أيوبَ بنِ موسى، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ نظَر فى المرآةِ لِشَكْوٍ كان بعَينِه وهو مُحرِمٌ.

الاستذكار

قال أبو عمرَ: الكفارةُ ما أوجَبه رسولُ اللهِ ﷺ على كعبِ بنِ عُجْرةَ، وسيأتى القولُ فى ذلك فى بابِه مِن هذا الكتابِ إن شاء اللهُ. وقال الشافعىُّ: إذا قطَع المحرمُ مِن رأسِه أو جسدِه ثلاثَ شَعَراتٍ أو نتَفهنَّ فعليه فديةٌ، وإن نتَف شعَرةً فعليه مُدٌّ، وإن نتَف شعَرتَين فمُدَّانِ. وبه قال أبو ثورٍ. ولم يَحُدَّ مالكٌ فى ذلك شيئًا. وقال مالكٌ فيمَن نتَف شعَرَ أنفِه أو إبْطَيه، أو اصطَلى بنُورةٍ[1]، أو حلَق عن شَجَّةٍ فى رأسِه لضرورةٍ، أو حلَق قَفاه لموضعِ المحاجمِ وهو محرمٌ؛ ناسيًا أو جاهلًا، فعليه الفديةُ.

قال أبو عمرَ: قولُ مالكٍ أصوبُ؛ لأن الحدودَ فى الشريعةِ لا تصِحُّ إلا بتوقيفٍ ممن يجبُ التسليمُ له. وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه: إن أخَذ المحرمُ مِن شعَرِ رأسِه أو لحيتِه فعليه صدقةٌ، أو نتَف شَعَراتٍ، فإن نتَف إبْطَيه فعليه دمٌ، وإن حلَق موضعَ المَحاجِمِ فعليه دمٌ، فى قولِ أبى حنيفةَ. وفى قولِ أبى يوسفَ ومحمدٍ: عليه صدقةٌ. ورُوِى عن الحسنِ البصرىِّ، أن عليه فى شعَرةٍ واحدةٍ دمًا. وهذا إسرافٌ. واللهُ أعلمُ.

مالكٌ، عن أيوبَ بنِ موسى، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ نظَر فى المرآةِ لِشَكْوَى كان بعينِه وهو محرمٌ[2].

القبس

....

---

(١) النُّورة: أخلاط من أملاح الكالسيوم والباريون تستعمل لإزالة الشعر. الوسيط (ن و ر).
(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٨/٥ظ- مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (١١٩٥).

الاستذكار

قال أبو عمرَ : لم يروِ مالكٌ هذا الخبرَ عن نافعٍ ، وقد روَاه عبيدُ اللهِ وعبدُ اللهِ العُمَريَّانِ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ . ورواه أيوبُ السَّختيانيُّ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، ذكَره معمرٌ ، عن أيوبَ ، عن نافعٍ ، قالَ : رأيتُ ابنَ عمرَ نظَر فى المرآةِ وهو محرمٌ[1] .

قال أبو عمرَ : رُوِى عن مالكٍ ، أنه كرِه النظرَ فى المرآةِ للمحرمِ مِن غيرِ شَكْوى ، وكأنه [2]أدخَل قولَه عن[2] ابنِ عمرَ : لِشَكْوى كانت بعَيْنَيه . يريدُ أنه لم يكنْ نظرُه فيها لرفاهيةٍ ولا زينةٍ ، ولا لدفعِ شيءٍ مِن الشَّعَثِ . وعن الحسنِ ، وابنِ سيرينَ ، وعطاءٍ ، وطاوسٍ ، ومجاهدٍ ، أنه لا بأسَ للمحرمِ أن ينظرَ فى المرآةِ[3] . وقد رُوِى عن عطاءٍ ، أنه كرِهه إذا كان ذلك لزينةٍ[4] . واختُلف عن ابنِ عباسٍ ؛ فروَى ابنُ جريجٍ ، عن عطاءٍ الخراسانىِّ ، أن ابنَ عباسٍ كرِه أن ينظرَ المحرمُ فى المرآةِ[5] .

وروَى هشامُ بنُ حسانَ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : لا بأسَ أن ينظرَ المحرمُ فى المرآةِ[6] .

القبس ....

(1) أخرجه عبد الرزاق - كما فى المحلى ٣٨٣/٧ - عن معمر به .
(٢ - ٢) فى الأصل : « دخل قول » ، وفى م : « دخل قوله فى » . والمثبت يقتضيه السياق .
(3) ينظر مصنف ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٠٢ ، والمحلى ٣٨٣/٧ .
(4) ينظر مصنف ابن أبى شيبة الموضع السابق .
(5) أخرجه البيهقى ٦٤/٥ من طريق ابن جريج به .
(6) أخرجه عبد الرزاق - كما فى المحلى ٣٨٣/٧ - وابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٠١ ، ١٠٢ ، والبيهقى ٦٤/٥ من طريق هشام به .

الموطأ

٨١٠ - وحدَّثنى عن مالكٍ، عن نافعٍ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يَكرَهُ أن يَنزِعَ المُحرِمُ حَلَمَةً أو قُرادًا عن بَعيرِه.

قال يحيى: قال مالكٌ: وذلك أحَبُّ ما سمِعتُ إلىَّ فى ذلك.

الاستذكار

قال أبو عمرَ: على هذا الناسُ؛ لأن اللهَ تعالى لم يَنْهَ عن ذلك ولا رسولُه ﷺ، ولا فى الأصولِ شىءٌ يمنعُ منه.

ثم أدخَل فى هذا البابِ عن نافعٍ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يكرهُ أن يَنزِعَ المُحرمُ حَلَمةً أو قُرادًا عن بعيرِه[(1)].

قال مالكٌ: وذلك أحبُّ ما سمِعتُ إلىَّ فى ذلك.

قال أبو عمرَ: كأنه رأى أن قولَ ابنِ عمرَ أحوطُ فمالَ إليه، ولم يتابِعْه جمهورُ العلماءِ عليه؛ لأن القُرادَ ليس مِن الصيدِ، فيدخلَ فى معنى قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌۚ ﴾ [المائدة: ٩٥]. ولا هو ممن يُقيَّدُ به المحرمُ فى نفسِه مِن الصبرِ على أذاه، [(2)]ولا فى[(2)] رأسِه وجسدِه، ولم يُتعبدْ فى هَوامِّ جسدِ بعيرِه. فليس لقولِ ابنِ عمرَ وجهٌ، ولا معنًى صحيحٌ فى النظرِ.

وقد قال ابنُ عباسٍ: لا بأسَ أن يقتلَ المحرمُ القُرادَ، والحَلَمَ،

القبس

....

---

(1) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٣٢)، وبرواية يحيى بن بكير (٥/١٨ظ، ٦و- مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (١٩٩٣). وأخرجه عبد الرزاق (٨٤٠٢) عن مالك به.

(٢ - ٢) فى الأصل: «وأما»، وفى م: «وليس فى». والمثبت يقتضيه السياق.

الموطأ

٨١١ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن محمدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبى مريمَ ، أنه سأل سعيدَ بنَ المُسيَّبِ عن ظُفُرٍ له انكَسَر وهو مُحرِمٌ ، فقال سعيدٌ : اقطَعْه .

الاستذكار

والبراغيثَ[١] .

قال أبو عمرَ : على قولِ[٢] ابنِ عباسٍ فى هذا أكثرُ الناسِ . قال الشافعىُّ ، وأبو حنيفةَ ، والثورىُّ ، والليثُ ، والأوزاعىُّ : لا بأسَ أن يُقَرِّدَ المحرمُ بعيرَه . وهو قولُ جابرِ بنِ زيدٍ وعطاءٍ . وبه قال أبو ثورٍ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ ، وأبو عبيدٍ ، وداودُ ، والطبرىُّ[٣] .

مالكٌ ، عن محمدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبى مريمَ ، أنه سأل سعيدَ بنَ المسيَّبِ عن ظُفُرٍ له انكسَر وهو محرمٌ ، فقال سعيدٌ : اقطعْه[٤] .

وهذا أيضًا لا بأسَ به عندَ العلماءِ .

وذكرَ عبدُ الرزاقِ ، عن معمرٍ والثورىِّ ، عن أيوبَ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : المحرمُ يَنزِعُ ضِرْسَه ، وإن انكسَر ظُفُرُه طرَحه ، أمِيطوا عنكم الأذى ؛ فإن اللهَ تعالى لا يصنعُ بأذاكم شيئًا[٥] .

القبس

....

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٨٤٠٤ - ٨٤٠٦) ، وابن أبى شيبة ٢٢/٤ ، ٢٣ ، والبيهقى ٢١٢/٥ ، ٢١٣ بنحوه .

(٢) بعده فى الأصل : «ابن عمر و» .

(٣) تقدم تخريجها ص٤٥٤ .

(٤) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٨/٥ظ- مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١١٩٦) .

(٥) أخرجه البيهقى ٦٢/٥ من طريق الثورى به .

الموطأ

وسئِل مالكٌ عن الرجلِ يَشتَكِي أُذُنَه ، أيقْطُرُ فى أُذُنِه مِنَ البانِ الذى لم يُطَيَّبْ ، وهو مُحْرِمٌ ؟ فقال : لا أرى بذلك بأسًا ، ولو جعَله فى فيه لم أرَ بذلك بأسًا .

قال مالكٌ : ولا بأسَ أن يَبُطَّ المُحرِمُ خُرَاجَه ، ويَفقأَ دُمَّلَه ، ويقطَعَ عِرْقَه ، إذا احْتاج إلى ذلك .

الاستذكار

وسُئل مالكٌ ، عن الرجلِ يشتكِي أُذُنَه ، أيقطُرُ فى أُذنِه مِن الْبانِ[1] الذى لم يُطَيَّبْ وهو محرمٌ ؟ فقال : لا أرى بذلك بأسًا ، ولو جعَله فى فِيهِ لم أرَ بذلك بأسًا .

قال أبو عمرَ : ما ليس بطِيبٍ فلا يختلِفُ العلماءُ فى أنه مباحٌ ، ويحِلُّ[2] للمحرمِ مباشرتُه والتداوِى به .

قال مالكٌ : ولا بأسَ أن يَبُطَّ المحرمُ خُرَاجَه ، ويَفْقأَ دُمَّلَه ، ويقطعَ عِرقَه ، إذا احتاجَ إلى ذلك .

قال أبو عمرَ : الأصلُ فى هذا أن رسولَ اللهِ ﷺ احتَجم وهو محرمٌ مِن أذًى كان به[3] . وفى ذلك إباحةُ التَّداوِى بقَطْعِ العِرقِ وشِبْهِه ؛ مِن بَطِّ الخُرَاجِ ، وفَقْءِ الدُّمَّلِ ، وقَلعِ الضِّرْسِ ، وما كان مثلَ ذلك كلِّه ، وعلى ذلك فَتْوى جماعةِ الفقهاءِ ، وعلى ذلك مضَى مَن قبلَهم مِن التابعين وسلفِ العلماءِ . وقد أجمَعوا

القبس

....

---

(١) البان : شجر يسمو ويطول فى استواء وليس لخشبه صلابة وله حب ومن ذلك الحب يستخرج دهن البان . اللسان (ب ى ن) .

(٢) فى الأصل : «لا يحل» .

(٣) تقدم تخريجه ص ٣٧٢ .

الحجُّ عمَّن يُحَجُّ عنه

الموطأ

٨١٢ - حدَّثني يحيى ، عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سليمانَ

الاستذكار

على نزعِ الشوكةِ وشِبْهِها للمحرمِ ، وقد مضَى معنى هذا البابِ ، واللهُ الموفقُ للصوابِ .

التمهيد

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سليمانَ بنِ يَسَارٍ [1] ، عن عبدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ ،

القبس

....

---

(١) قال أبو عمر : « وسليمان بن يسار يكنى أبا عبد الرحمن ، مولى ميمونة الهلالية زوج النبى ﷺ أعتقته ، وأعتقت إخوته : عطاء ، وعبد الملك ، وعبد الله ، بنى يسار مواليها ، فولاؤهم لها ، وكان سليمان أحد الفقهاء الذين عليهم مدار الفتوى بالمدينة ، وقد قيل : إنه يكنى أبا أيوب ، والأكثر على أن كنيته أبو عبد الرحمن .

وقال مصعب بن عبد الله الزبيرى : كان سليمان بن يسار مقدما فى الفقه والعلم ، وكان نظيرا لسعيد بن المسيب ، وكان مكاتبا لميمونة بنت الحارث بن حزن زوج النبى ﷺ فأدى فعتق ، ووهبت ميمونة ولاءه لعبد الله بن عباس وكانت خالته . قال أبو عمر : قد ذكر ابن عيينة أيضا عن عمرو بن دينار ، أن ميمونة وهبت ولاء سليمان بن يسار لابن عباس ، وهذا مشهور عند العلماء من فعلها ، لكنه مردود عندهم بنهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء وعن هبته . وبقوله عليه السلام : « الولاء كالنسب ؛ لا يباع ، ولا يوهب » . قال مصعب الزبيرى : وولى سليمان بن يسار سوق المدينة لعمر بن عبد العزيز سنة واحدة ، فى زمان الوليد بن عبد الملك . وروى عن الحسن بن محمد بن على بن أبى طالب ، أنه قال : سليمان بن يسار أفهم عندنا من سعيد بن المسيب . قال أبو عمر : هذا إسراف وإفراط ، وليس سليمان كسعيد بن المسيب فى الفقه عند أهل العلم بالفقه والسير ، ولم يقل هذا القول غير الحسن بن محمد ، وأصح من هذا قول ميمون بن مهران : قدمت المدينة ، فسألت عن أفقه أهلها ، فقيل : سعيد بن المسيب . وقيل للزهرى ومكحول : من أفقه من أدركتما ؟ فقالا : سعيد بن المسيب : وقد كان سليمان بن يسار يسأل سعيد بن المسيب ، وروى الحارث بن مسكين ، عن ابن وهب ، عن مالك ، أنه سمعه يقول : كان سليمان بن يسار من أعلم الناس عندنا بعد سعيد بن المسيب . وروى أشهب ، عن مالك ، قال : كان سليمان بن يسار أفقه رجل ، كان ملزما =

الموطأ

ابنِ يَسارٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ ، قال : كان الفَضلُ بنُ عباسٍ رَدِيفَ رسولِ اللهِ ﷺ ، فجاءته امرأةٌ مِن خَثعَمَ تَستفتيه ، فجعَل الفَضْلُ ينظُرُ إليها وتنظُرُ إليه ، فجعَل رسولُ اللهِ ﷺ يَصرِفُ وجهَ الفضلِ إلى الشِّقِّ الآخَرِ ، فقالت : يا رسولَ اللهِ ، إن فَرِيضَةَ اللهِ فى الحجِّ أدرَكَتْ أبى

التمهيد

قال : كان الفضلُ رَدِيفَ رسولِ اللهِ ﷺ فجاءَتْه امْرَأَةٌ مِن خَثْعَمَ تَسْتَفْتِيه ، فجعَلَ الفضلُ يَنْظُرُ إليها ، وتَنْظُرُ إليه ، فجَعَلَ رسولُ اللهِ يَصْرِفُ وَجْهَ الفضلِ إلى الشِّقِّ الآخَرِ ، فقالت : يا رسولَ اللهِ ، إنَّ فَرِيضَةَ اللهِ على عِبادِه فى الحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِى شَيْخًا كبيرًا لا يَسْتَطِيعُ أنْ يَثْبُتَ على الراحلةِ ، أفَأَحُجُّ عنه ؟ قال : « نعم » . وذلك

القبس

....

= بعد سعيد بن المسيب ، وكثيرا ما كانا يتفقان فى القول ، وكان إذا ارتفع الصوت فى مجلسه ، أو سمع فيه سوءا قام عنه . وذكر الحلوانى ، قال : حدثنا عارم ، قال : حدثنا حماد بن زيد ، عن يزيد بن حازم ، قال : اختلف سليمان بن يسار وعلى بن حسين فى بيع الثمرة ، فقال لى : قم ، فسل سعيد بن المسيب عنها ، فأتيته ، فقلت : يا أبا محمد ، أرسلنى إليك سليمان بن يسار يسألك متى تباع الثمرة ؟ قال : إذا بدا صلاحها . فأتيت سليمان ، فأخبرته ، فقال : ائته فاسأله ؛ متى يتبين صلاحها ؟ فأتيته ، فقلت : قال سليمان متى يتبين صلاحها ؟ قال : إذا سنبل الزرع ، واحمر الزهر . قال أبو عمر : وسليمان فقيه عالم ورع نبيل ، كانت له جلالة وقدر بالمدينة ، ذكر ابن أبى خيثمة ، عن ابن الأصبهانى ، عن ابن عيينة ، عن يحيى بن سعيد ، عن سليمان بن يسار ، قال : أدركت بضعة عشر من أصحاب النبى ﷺ يقولون : إنه لم يروه عن يحيى بن سعيد غير ابن عيينة . قال ابن أبى خيثمة : وسمعت يحيى بن معين يقول : مات سليمان بن يسار سنة سبع ومائة ، وهو ابن ثلاث وسبعين سنة . وسئل يحيى بن معين ، عن حديث الزهرى ، عن أبى عبد الرحمن ، عن زيد بن ثابت ، فى الذى يطلق امرأته ثلاثا ، ثم يشتريها . قال : لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره . فقال : يقال : أبو عبد الرحمن هذا سليمان بن يسار . قال أبو عمر : قد قال غيره : إنه طاوس ، والأول أصح » .
تهذيب الكمال ١٢/ ١٠٠، وسير أعلام النبلاء ٤/ ٤٤٤.

الموطأ

شيخًا كبيرًا لا يستطِيعُ أن يثبُتَ على الراحِلةِ ، أفأُحُجُّ عنه ؟ قال : « نعم » . وذلك فى حَجَّةِ الوَداعِ .

التمهيد

فى حَجَّةِ الوَدَاعِ[1] .

هذا حديثٌ صحيحٌ ثابتٌ ، لم يُخْتَلَفْ فى إسْنادِه ، وقد سَمِعَه سُلَيمانُ بنُ يَسَارٍ من ابنِ عباسٍ ، كذلك قال الأوزاعىُّ ، عن الزُّهْرِىِّ ، عن سليمانَ بنِ يَسَارٍ ، أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عباسٍ ، أخْبَرَه أنَّ امْرَأَةً مِن خَثْعَمَ اسْتَفْتَتْ رسولَ اللهِ ﷺ فى حَجَّةِ الوَدَاعِ ، والفضلُ بنُ عَبَّاسٍ رَدِيفُ رسولِ اللهِ ﷺ ، فقالت : يا رسولَ اللهِ ، إنَّ فَرِيضَةَ اللهِ . فذَكَرَ الحديثَ[2] . وكذلك رواه ابنُ عُيَيْنَةَ ، عن الزُّهْرِىِّ .

حدَّثنى سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا الحميدىُّ ، **وحدَّثنا** عبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا بكرُ[3] بنُ حَمَّادٍ ، قال : حدَّثنا مُسَدَّدٌ ، قالا جميعًا : حدَّثنا سفيانُ ، قال : حدَّثنا الزُّهْرِىُّ ، قال : سمِعتُ سليمانَ بنَ يَسَارٍ يقولُ : سَمِعْتُ ابنَ عَبَّاسٍ يقولُ : إنَّ امْرَأَةً من خَثْعَمَ سأَلَتْ رسولَ اللهِ ﷺ غَدَاةَ النَّحْرِ والفضلُ رِدْفُه ، فقالت : إنَّ فَرِيضَةَ اللهِ فى الحَجِّ على عبادِه أَدْرَكَتْ أَبِى

القبس

....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٨١) ، وبرواية يحيى بن بكير (٦/١٨و- مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١١٨٢) . وأخرجه أحمد ٥/ ٢٩١، ٣٧٠ (٣٢٣٨، ٣٣٧٥) ، والبخارى (١٥١٣، ١٨٥٥) ، ومسلم (٤٠٧/١٣٣٤) ، وأبو داود (١٨٠٩) ، والنسائى (٢٦٤٠، ٥٤٠٦) ، وابن خزيمة (٣٠٣١، ٣٠٣٣، ٣٠٣٦) من طريق مالك به .

(٢) أخرجه أحمد ١٦٩/٥ (٣٠٤٩) ، والدارمى (١٨٧٥) ، والبخارى (٤٣٩٩) ، والنسائى (٥٤٠٥) من طريق الأوزاعى به .

(٣) فى ى ، م : « نصر » .

التمهيد

وهو شَيْخٌ كبيرٌ لا يَسْتَطِيعُ أنْ يَستمسِكَ[1] على الراحلةِ ، فهل تَرَى أنْ أحُجَّ عنه؟ قال : « نعم » . قال الحميديُّ : وحدَّثنا سفيانُ ، قال : كان عمرُو بنُ دِينَارٍ حدَّثناه أوَّلًا عن الزُّهْرِيِّ ، عن سليمانَ بنِ يَسَارٍ ، عن ابنِ عَبَّاسٍ ، وزادَ فيه : فقالت : يا رسولَ اللهِ ، أوَيَنْفَعُه ذلك؟ قال : « نَعَمْ ، كما لو كان عَلَى أحَدِكم دَيْنٌ فقَضَاه» . فلمَّا جاءَنَا الزهريُّ ، تفَقَّدْتُ هذا ، فلم يَقُلْه[2] .

واختَلَفَ العلماءُ فى تأْويلِ هذا الحديثِ ومَعْنَاه ، ونحنُ نَذْكُرُ ذلك إنْ شاءَ اللهُ وتُبَيِّنُه ، ولا قُوَّةَ إلَّا باللهِ .

وفيه من الفِقْهِ إباحَةُ ركوبِ نَفْسَيْن على دابَّةٍ ، وهذا ما لا خِلَافَ فى جَوازِه ، إذا أطاقَت الدَّابَّةُ ذلك ، وفيه إباحَةُ الارْتِدَافِ ، وذلك من التواضُعِ ، والجَلِيلُ من الرِّجَالِ جَمِيلٌ به الارْتِدَافُ ، والأَنَفَةُ منه تَجَبُّرٌ وتَكَبُّرٌ ، حَبَّبَ اللهُ إلينا الطَّاعَةَ برَحْمَتِه .

وفيه بيانُ ما رُكِّبَ فى الآدَمِيِّين مِن شَهَواتِ النِّسَاءِ ، وما يُخَافُ من النَّظَرِ إليهنَّ ، وكان الفضلُ بنُ عَبَّاسٍ مِن شُبَّانِ بَنِى هاشِمٍ ، بل كان أجْمَلَ أَهْلِ[3] زَمَانِه فيما ذَكَرُوا .

القبس ....

(١) فى الأصل ، ى ، م : « يتمسك » .

(٢) الحميدى (٥٠٧) . وأخرجه البيهقى ١٧٩/٥ من طريق مسدد به ، وأخرجه أحمد ٣٧٨/٣ (١٨٩٠) ، والدارمى (١٨٧٦) ، والنسائى (٢٦٣٤) ، وابن خزيمة (٣٠٣٢، ٣٠٤٢) من طريق سفيان به .

(٣) ليس فى : الأصل ، وفى م : « أهله » .

التمهيد

وفيه دليلٌ على أنَّ الإمَامَ يجبُ عليه أن يَحُولَ بينَ الرِّجالِ والنِّسَاءِ فى التَّأمُّلِ والنَّظرِ، وفى معنَى هذا مَنْعُ النِّسَاءِ اللَّوَاتِى لا يُؤْمَنُ عليهِنَّ ومنهنَّ الفِتْنَةُ من الخُروجِ والمَشْىِ فى الحَواضِرِ والأسْوَاقِ، وحيثُ يَنْظُرْنَ إلى الرِّجَالِ. قال ﷺ: «مَا تَرَكْتُ بَعْدِى فِتْنَةً أضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ من النِّسَاءِ»[1]. وفى قَوْلِ اللهِ عزَّ وجلَّ: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾ الآية [النور: ٣٠]. ما يَكْفِى لِمَنْ تَدَبَّرَ كِتابَ اللهِ ووُفِّقَ للعَمَلِ به.

حدَّثنا أحمدُ، حدَّثنا مَسْلَمَةُ، حدَّثنا جَعْفَرٌ، حدَّثنا يُونسُ[2] بنُ حَبِيبٍ، حدَّثنا أبو داودَ الطَّيَالِسِىُّ، قال: حدَّثنا سُكَيْنُ بنُ عبدِ العَزِيزِ، قال: حدَّثنى أبى، عن ابنِ عبَّاسٍ، أنَّ الفضلَ كان رَدِيفَ النبىِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فجعَلَ يَلْحَظُ إلى امرأةٍ، فقال النبىُّ ﷺ: «مَهْ يَا غُلَامُ، فإنَّ هذا يَوْمٌ مَنْ حَفِظَ فيه بَصَرَه غُفِرَ له»[3].

وفيه دليلٌ على أنَّ إحْرامَ المَرأةِ فى وَجْهِها، وهذا ما لم يَخْتَلِفْ فيه الفقهاءُ. وفيه دليلٌ على أنَّ المَرْأَةَ تَحُجُّ وإنْ لم يكُنْ معها ذُو مَحْرَمٍ؛ لأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال للخَثْعَمِيَّةِ: «حُجِّى عن أَبِيكِ». ولم يَقُلْ: إن كان معكِ ذُو مَحْرَمٍ. وفى

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٣٦/ ٧٥، ١٥١ (٢١٧٤٦، ٢١٨٢٩)، والبخارى (٥٠٩٦)، ومسلم (٢٧٤٠، ٢٧٤١) من حديث أسامة بن زيد.

(٢) فى م: «يوسف». وينظر تهذيب الكمال ١١/ ٤٠٤.

(٣) الطيالسى (٢٨٥٧). وأخرجه أحمد ٥/ ١٦٤، ٣٥٥ (٣٠٤١، ٣٣٥٠)، وابن خزيمة (٢٨٣٤) من طريق سكين به.

التمهيد

ذلك دليلٌ على أنَّ المحرَمَ ليس من السَّبِيلِ ، واللهُ أعلمُ ، وستأْتِى هذه المَسْأَلَةُ واختلافُ العُلَماءِ فيها فى بابِ سعيدِ بنِ أبى سعيدٍ[1] إن شاءَ اللهُ .

وأمَّا اختلافُ أهلِ العِلْمِ فى معنَى هذا الحديثِ ، فإنَّ جماعةً منهم ذَهَبُوا إلى أنَّ هذا الحديثَ مخصوصٌ به أبو الخَثْعَمِيَّةِ ، لا يجوزُ أنْ يُتَعَدَّى به إلى غيرِه ، بدليلِ قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ [آل عمران : ٩٧] . وكان أبو الخَثْعَمِيَّةِ مِمَّنْ لا يَسْتَطِيعُ ، فلم يكُنْ عليه الحَجُّ ، فلَمَّا لم يكُنْ ذلك عليه لعَدَمِ استطاعتِه ، كانت ابنتُه مخصوصةً بذلك الجوابِ ، ومِمَّنْ قال ذلك مالِكُ بنُ أَنَسٍ وأصحابُه ، وجعَلُوا أبا الخَثْعَمِيَّةِ مخصوصًا بالحَجِّ عنه ، كما كان سَالِمٌ مَوْلَى أبى حُذَيْفَةَ عندَهم وعندَ مَن خالَفَهم فى هذه المَسْأَلَةِ مخصوصًا برَضَاعِه فى حالِ الكِبَرِ ، مع اشْتِراطِ اللهِ عزَّ وجلَّ تَمَامَ الرَّضَاعَةِ فى الحولين ، فكذلك أبو الخَثْعَمِيَّةِ مع شَرْطِ اللهِ فى وُجُوبِ الحَجِّ الاسْتِطَاعَةَ ؛ وهى القُدْرَةُ . وذهبَ آخرون إلى أنَّ الاستطاعةَ تكونُ بالبَدَنِ والقُدْرَةِ ، وتكونُ أيضًا فى المالِ لمَنْ لم يَسْتَطِعْ ببَدَنِه ، واسْتَدَلُّوا بهذا الحديثِ ومِثْلِه ، وممَّنْ قال ذلك الشافعىُّ .

واخْتَلَفَ العلماءُ فى الاستطاعةِ التى عَنَى اللهُ عزَّ وجلَّ بقَوْلِه : ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ . فرُوِىَ عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال : « السَّبِيلُ الزَّادُ والرَّاحِلَةُ » . وهذا الحديثُ لو صَحَّ لكان فَرْضُ الحَجِّ فى المالِ

القبس ....

(١) سيأتى فى شرح الحديث (١٩٠٢) من الموطأ .

....

التمهيد

والبَدَنِ نَصًّا ، كما قال الشافعيُّ ومَن تابَعَه ، ولكنَّه حديثٌ انْفَرَدَ به إبراهِيمُ بنُ يَزِيدَ الخُوزيُّ ، وهو ضعيفٌ .

روَى عبدُ الرَّزَّاقِ وغيرُه ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ يَزِيدَ ، قال : سمِعتُ محمدَ بنَ عَبَّادِ بنِ جَعْفَرٍ يُحَدِّثُ عنِ ابنِ عُمَرَ ، قال : قامَ رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ ، فقال : مَنِ الحاجُّ يا رسولَ اللهِ؟ قال : « الشَّعِثُ التَّفِلُ[(1)] » . فقامَ رجلٌ آخرُ ، فقال : أيُّ الحجِّ أفْضَلُ يا رسولَ اللهِ؟ قال : « العَجُّ والثَّجُّ »[(2)] . فقام رَجُلٌ آخرُ ، فقال : ما السَّبِيلُ يا رسولَ اللهِ؟ قال : « الزَّادُ والرَّاحِلَةُ »[(3)] .

ورِوِيَ عن عمرَ بنِ الخَطَّابِ وعبدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ ، أنَّهما قالا : السَّبِيلُ الزَّادُ والراحلةُ[(4)] . وروَى معاويةُ بنُ صالحٍ ، عن عليِّ بنِ أبى طلحةَ ، عن ابنِ عَبَّاسٍ فى قوْلِه : ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ . قال : السَّبِيلُ أنْ يَصِحَّ بَدَنُ العَبْدِ ، ويكونَ له ثَمَنُ زادٍ وراحِلَةٍ مِن غيرِ أنْ يُجْحِفَ به[(5)] . وبه قال الحَسَنُ البَصْرِيُّ ، وسعيدُ بنُ جُبَيْرٍ ، ومُجاهِدٌ[(6)] . وإليه ذهَب الشَّافِعِيُّ ، وأبو حنيفةَ ، وأصحابُهما ، وأحمدُ

القبس

....

(1) التفل : الذى قد ترك استعمال الطيب . النهاية ١/ ١٩١.

(2) العج : رفع الصوت بالتلبية ، والثج : سيلان دماء الهدْى والأضاحى . النهاية ١/ ٢٠٧، ٣/ ١٨٤.

(3) أخرجه الفاكهى فى أخبار مكة ٣٧٨/١ (٧٩٧) ، والترمذى (٢٩٩٨) ، وابن جرير فى تفسيره ٦١٢/٥ من طريق عبد الرزاق به .

(4) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٤/ ٩٠، وتفسير ابن جرير ٥/ ٦١٠، وسنن البيهقى ٤/ ٣٣١.

(5) أخرجه ابن المنذر فى تفسيره (٧٤٧) ، وابن جرير فى تفسيره ٥/ ٦١٠، والبيهقى ٣٣١/٤ من طريق معاوية به .

(6) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٨٩/٤ - ٩١، وتفسير ابن جرير ٥/ ٦١٠، ٦١١، وتفسير ابن المنذر (٧٤٥ - ٧٤٧) ، وتفسير ابن أبى حاتم ٧١٣/٣ عقب الأثر (٣٨٦٠) .

التمهيد ابنُ حَنْبَلٍ ، وإسحاقُ بنُ راهُويَه ، وقال أبو حنيفةَ والشافعيُّ : لا يجِبُ الحَجُّ إلَّا على مَن مَلَكَ زادًا وراحلةً من الأَحْرَارِ البالِغِين . وعندَ أبى حنيفةَ وأصحابِه ، وأحمدَ ، وطائفةٍ ، ذُو المَحْرَمِ فى المَرْأَةِ من السَّبِيلِ . وسَنُبَيِّنُ هذا فى بابِ سعيدِ بنِ أبى سعيدٍ[1] إن شاءَ اللهُ ، والذى عَوَّلَ عليه الشافعيُّ وأصحابُه فى هذا البابِ ، حديثُ ابنِ عَبَّاسٍ فى قصَّةِ الخَثْعَمِيَّةِ ، وبه اسْتَدَلُّوا على أنَّ الحَجَّ فَرْضٌ واجِبٌ فى المالِ ، قالوا : وأمَّا البَدَنُ فمُجْتَمَعٌ عليه ، والنُّكْتَةُ التى بها اسْتَدَلُّوا ، وعليها عَوَّلُوا ، قولُ المرأةِ فى هذا الحديثِ : إنَّ فَرِيضَةَ اللهِ فى الحَجِّ على عِبَادِه أدْرَكَتْ أبِى شَيْخًا كبيرًا لا يَسْتَطِيعُ أنْ يَثْبُتَ على الراحلةِ . فأخْبَرَتْه أنَّ الحَجَّ إذْ[2] فُرِضَ على المسلمين ، كان أبُوها فى حالٍ لا يَسْتَطِيعُه ببدَنِه ، فأخبَرَها رسولُ اللهِ ﷺ أنَّه يُجْزِئُه أنْ تَحُجَّ عنه ، وأعْلَمَها أنَّ ذلك كالدَّيْنِ تَقْضِيه عنه ، فكان فى هذا الكلامِ مَعَانٍ ؛ منها أنَّ الحَجَّ وجَبَ عليه كوُجُوبِ الدَّيْنِ ، ومَعْلُومٌ أنَّ الدَّيْنَ واجبٌ فى المالِ لا فى البَدَنِ ، ومنها أنَّ عَمَلَها فى ذلك يُجْزِئُ عنه ، فدَلَّ على أنَّ ذلك ليس كالصلاةِ التى لا يعْمَلُها أَحَدٌ عن أَحَدٍ . ومنها [3]أنَّ الاسْتِطَاعَةَ تكونُ بالمالِ ، كما تكونُ بالبَدَنِ . واحْتَجُّوا مِن الآثارِ بكُلِّ ما ذُكِرَ فيه[3] تَشْبِيهُ الحَجِّ بالدَّيْنِ ، وسنَذْكُرُها فى هذا البابِ إنْ شاءَ اللهُ .

القبس ....

(١) سيأتى فى شرح الحديث (١٩٠٢) من الموطأ .

(٢) فى النسخ : « إذا » .

(٣ - ٣) سقط من : ر ، ى .

التمهيد

وأجْمَعَ علماءُ المسلمين أنَّ الحَجَّ غيرُ واجِبٍ على مَن لم يَبْلُغْ مِنَ الرجالِ والنساءِ، وقال داودُ: الحَجُّ واجِبٌ على العَبْدِ. وقال سائِرُ الفقهاءِ: لا حَجَّ عليه[(1)]. وقال الشافعيُّ: الاسْتِطَاعَةُ على وَجْهَيْن؛ **أحدُهما**، أن يكُونَ مُسْتَطِيعًا ببدَنِه، واجِدًا مِن مَالِه ما يُبَلِّغُه الحَجَّ بزَادٍ وراحِلَةٍ. واحْتَجَّ بحديثِ النبيِّ ﷺ المَذْكُورِ، قال: **والوَجْهُ الآخرُ**، أن يكونَ مَعْضُوبًا ببدَنِه لا يَقْدِرُ أنْ يَثْبُتَ على مَرْكَبٍ[(2)] بحَالٍ، وهو قادِرٌ على مَن يُطِيعُه إذا أمَرَه أنْ يَحُجَّ عنه بطَاعَتِه له، أو مَن يَسْتَأْجِرُه، فيَكُونُ هذا مِمَّنْ لَزِمَه فَرْضُ الحَجِّ؛ لأنَّه قادِرٌ بهذا الوَجْهِ. قال: ومَعْرُوفٌ مِن لسانِ العربِ أنْ يقُولَ الرجلُ: أَنا مُسْتَطِيعٌ أنْ أبْنِيَ دَارًا، أو أخِيطَ ثَوْبًا. يَعْنِي بالإجارَةِ، أو بِمَنْ أطَاعَه. واحْتَجَّ بحديثِ الخَثْعَمِيَّةِ؛ حديثِ ابنِ عَبَّاسٍ هذا المَذْكُورِ في هذا البابِ. وقال مالكٌ: كُلُّ مَن قَدَرَ على التَّوَصُّلِ إلى البَيْتِ، وإقامَةِ المَنَاسِكِ بأيِّ وَجْهٍ قَدَرَ، بزادٍ وراحِلَةٍ، أو ماشِيًا على رِجْلَيْه، فقد لَزِمَه فَرْضُ الحَجِّ، ومَنْ لم يَسْتَطِعْ بمَرَضٍ أو زَمَانَةٍ، فليس بمُخَاطَبٍ في الحَجِّ. هذا مَذْهَبُ مالِكٍ وجميعِ أصْحابِه. واتَّفَقَ مالكٌ وأبو حنيفةَ أنَّ المَعْضُوبَ الذي لا يَسْتَمْسِكُ[(3)] على الراحلةِ ليس عليه الحَجُّ. ومِمَّنْ رُوِيَ عنه مثلُ قولِ مالِكٍ؛ عكرمةُ، والضَّحَّاكُ بنُ مُزَاحِمٍ.

والمَعْضُوبُ الضَّعِيفُ الهَرِمُ، الذى لا يَقْدِرُ على النُّهُوضِ، وقال

القبس ....

(١) في ر، ى: «على العبد».

(٢) في م: «ركب».

(٣) في الأصل، م: «يتمسك».

....

التمهيد

الخَلِيلُ[(1)] : رَجُلٌ مَعْصُوبٌ[(2)] كأنما لُوِىَ لَيًّا ، والمَعْصُوبُ[(3)] الذى كادَتْ أمعاؤُه[(4)] [(5)]تَيْبَسُ جوعًا[(5)] .

أخبرَنِى أبو عبدِ اللهِ محمدُ بنُ خَلِيفَةَ ، قال : حدَّثنا أبو الحَسَنِ محمدُ بنُ نافِعٍ المَكِّىُّ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ أحمدَ الخُزَاعِىُّ ، قال : حدَّثنا ابنُ المُقْرِئ . قال : حدَّثنى أبِى ، قال : حدَّثنا حَيْوَةُ وابنُ لَهِيعَةَ ، قالا : حدَّثنا شُرَحْبِيلُ بنُ شَرِيكٍ ، قال : سَمِعْتُ عكرمةَ مَوْلَى ابنِ عباسٍ يقولُ فى قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ . قال : السَّبِيلُ الصِّحَّةُ[(6)] .

وقال الضَّحَّاكُ : إذا كان شَابًّا فَلْيُؤَاجِرْ نَفْسَه بأَكْلِه وعَقِبِه حتى يَقْضِىَ نُسُكَه[(7)] .

ومِن حُجَّةِ مالِكٍ أيضًا ومَنْ ذهَبَ مَذْهَبَه عُمُومُ قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ . فبأىِّ وَجْهٍ اسْتَطَاعَ ذلك بنَفْسِه وقَدَرَ ، فقد لَزِمَه الحَجُّ ،

القبس

....

(1) العين ١/ ٣٠٩.

(2) فى ى ، م : « معضوب » .

(3) فى ى ، م : « المعضوب » .

(4) فى الأصل ، م : « أعضاؤه » .

(٥ - ٥) فى الأصل ، ى ، م : « تنتشر جزعا » ، وفى ر : « تنتشر جوعا » . والمثبت من العين .

(6) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٥/ ٦١٦، وابن المنذر فى تفسيره (٧٤٩) ، وابن أبى حاتم فى تفسيره ٣/ ٧١٤ (٣٨٦١) من طريق المقرئ به .

(7) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٥/ ٦١٥، وابن المنذر فى تفسيره (٧٥١) ، وابن أبى حاتم فى تفسيره ٣/ ٧١٤ (٣٨٦٣) .

التمهيد

وليس استطاعةُ غيرِه استطاعةً له ، والحَجُّ عندَه وعندَ أصْحابِه مِن عَمَلِ الأبْدَانِ ، فلا يَنُوبُ فيه أحَدٌ عن أَحَدٍ ، قِيَاسًا على الصَّلاةِ ، وحَمَلَ بعضُهم حديثَ الخَثْعَمِيَّةِ على أنَّ ذلك على الاستحبَابِ لمَنْ شاءَ ، لا على أدَاءِ واجِبٍ . واحْتَجُّوا بحديثِ عبدِ الرَّزَّاقِ ، عن الثورىِّ ، عن سليمانَ الشيبانىِّ ، عن يَزِيدَ بنِ الأصَمِّ ، عن ابنِ عَبَّاسٍ ، أنَّ رجلًا سأَلَ النبىَّ ﷺ ، فقال : أَحُجُّ عن أبِى؟ قال : « نَعَمْ ، إن لم تَزِدْه خَيْرًا ، لم تَزِدْه شَرًّا »[1] .

قال أبو عمرَ : أمَّا هذا الحديثُ ، فقد حَمَلُوا فيه على عبدِ الرَّزَّاقِ لانْفِرَادِه به عن الثَّوْرِىِّ مِن بينِ سائرِ أصْحابِه ، وقالُوا : هذا حديثٌ لا يُوجَدُ فى الدُّنْيا عندَ أحَدٍ بهذا الإسْنادِ ، إلَّا فى كتابِ عبدِ الرَّزَّاقِ ، أو فى كتابِ مَن أخْرَجَه مِن كتابِ عبدِ الرَّزَّاقِ ، ولم يَرْوِه أحَدٌ عن الثَّوْرِىِّ غيرُه ، وقد خَطَّئُوه فيه ، وهو عندَهم خَطَأٌ . وقالُوا : هذا لَفْظٌ مُنْكَرٌ لا يُشْبِهُ أَلْفَاظَ النبىِّ ﷺ ؛ أن يَأْمُرَه بما لا يَدْرِى هل يَنْفَعُ أم لا يَنْفَعُ .

حدَّثنى خَلَفُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ خالِدٍ ، قال : حدَّثنا عُبَيْدُ بنُ محمدٍ الكَشْوَرِىُّ ، قال : لم يَرْوِ حديثَ الشيبانىِّ ، عن يَزِيدَ بنِ الأصَمِّ ، عن ابنِ عَبَّاسٍ ، أحَدٌ غيرُ عبدِ الرَّزَّاقِ ، عن الثَّوْرِىِّ ، ولم يَرْوِه عن الثَّوْرِىِّ لا كُوفِىٌّ ولا بَصْرِىٌّ ولا أحَدٌ .

القبس ....

(١) عبد الرزاق - كما فى المحلى ٤١/٧ - ومن طريقه أخرجه ابن ماجه (٢٩٠٤)، والطبرانى (١٣٠٠٩).

....

التمهيد

قال أبو عمرَ: أمَّا ظاهِرُ إسْنادِ هذا الحديثِ فظاهِرٌ جميلٌ؛ لأنَّ الشيبانيَّ ثقةٌ، وهو سليمانُ بنُ أبى سليمانَ، وروَى عنه شُعْبَةُ، والثَّوْرِيُّ، وهُشَيْمٌ. وكذلك يَزِيدُ بنُ الأَصَمِّ ثِقَةٌ، ولكِنَّه حديثٌ لا يُوجَدُ عندَ أصحابِ الثَّوْرِيِّ الذين هم أعْلَمُ بالثَّوْرِيِّ مِن عبدِ الرَّزَّاقِ، مثلَ القَطَّانِ، وابنِ مَهْدِيٍّ، وابنِ المُبَارَكِ، ووَكِيعٍ، وأبى نُعَيْمٍ، وهؤلاء جِلَّةُ أصْحابِ الثَّوْرِيِّ فى الحديثِ، وعبدُ الرَّزَّاقِ ثقةٌ، فإنْ صَحَّ هذا الخَبَرُ، ففِيه حُجَّةٌ لمالِكٍ وأصْحابِه فيما تَأَوَّلُوه فى حَديثِ الخَثْعَمِيَّةِ، ويَدْخُلُ عليهم منه؛ لأنَّهم لم يجْعَلُوه أصْلًا يَقِيسُون[1] عليه، ولا يُجِيزُون صَلاةَ أحَدٍ عن[2] أَحَدٍ، ولا يقُولُون فيها: إنَّها إنْ لم تَزِدِ المُصَلَّى عنه خَيْرًا، لم تَزِدْه شَرًّا. كما فى هذا الخَبَرِ فى الحَجِّ، ومِن حُجَّةِ مالِكٍ وأصْحابِه أيْضًا الإجماعُ على أنَّ الفقيرَ إذا وَصَلَ إلى البَيْتِ بخِدْمَةِ الناسِ، أوْ بالسُّؤالِ، أو بأَىِّ وَجْهٍ وصَلَ إليه، فقد تَعَيَّنَ عليه الفَرْضُ، ووَجَبَ عليه الحَجُّ، وأنَّه إذا أيْسَرَ، فلا قَضاءَ عليه. ومِن قولِ مالِكٍ وأصْحابِه أيضًا، أنَّ الذى لا زادَ له ليس عليه الحَجُّ، وإن كان قادِرًا على المَشْيِ، إذا لم يَكُنْ مِن عادَتِه السُّؤالُ والتَّبَذُّلُ، فإن حَجَّ أجْزَأه، فإن قيل: إنَّ الفَقِيرَ إذا وَصَلَ إلى البَيْتِ فقد تَعَيَّنَ عليهِ الفَرْضُ ولزِمَه؛ لأنَّه مُسْتَطيعٌ حِينَئِذٍ. قيل له:

القبس

....

(١) فى الأصل: «يقيمون».

(٢) فى م: «من».

التمهيد

لو كان الحَجُّ لا يَجِبُ فَرْضًا إلَّا على مَنْ مَلَكَ زادًا وراحلةً لَمَا تَعَيَّن فَرْضُه على الفقيرِ بدُخولِه مَكَّةَ ، كما لا يَتَعَيَّنُ فَرْضُه على العَبْدِ بدُخولِه مَكَّةَ ، ولو كان الزَّادُ والراحلةُ مِنْ شَرائِطِ الوُجُوبِ لاسْتَوَى فيه حَاضِرُو المسجدِ الحرامِ وغيرُهم ، كما اسْتَوَوْا فى الحريةِ والبُلُوغِ الذى لا يجُوزُ الحَجُّ إلَّا بهما . ويَدْخُلُ على قائلى هذا القَوْلِ أنَّ العِلَّةَ فى العبيدِ باقيةٌ لم تَزُلْ ؛ وهى الرِّقُّ ، وعِلَّةُ الذى لم يَسْتَطِعْ ثم اسْتَطاعَ قد زالَتْ .

ومِن حُجَّةِ الشافعيِّ ومَنْ قال بقَوْلِه حديثُ شُعْبَةَ ، عن النُّعْمَانِ بنِ سالِمٍ ، عن عَمْرِو بنِ أوْسٍ ، عن أبى رَزِينٍ العامِرِيِّ ، أنَّه قال : يا رسولَ اللهِ ، إنَّ أبى شيخٌ كَبيرٌ لا يَسْتَطِيعُ الحَجَّ والعُمْرَةَ . قال : « احْجُجْ عَنْ أبِيكَ واعْتَمِرْ »[(1)] .

ورَوى مَعْمَرٌ ، عن الحَكَمِ بنِ أَبانٍ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عبَّاسٍ ، قال : قال رجلٌ : يا نَبِيَّ اللهِ ، إنَّ أبى ماتَ ولم يَحُجَّ ، أفَأَحُجُّ عنه ؟ قال : « أَرَأَيْتَ لو كان عَلَى أبِيكَ دَيْنٌ ، أكُنْتَ قَاضِيَه ؟ » . قال : نعم . قال : « فدَيْنُ اللهِ أحَقُّ »[(2)] .

وأخبرَنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ أَسَدٍ ، قال : حدَّثنا حَمْزَةُ بنُ محمدٍ ، قال :

القبس ....

(1) سيأتى تخريجه ص٤٩٩ .

(2) أخرجه النسائى (٢٦٣٨) من طريق معمر به .

التمهيد حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعَيبٍ ، قال : أخبَرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا جَريرٌ ، عن مَنْصُورٍ ، عن مجاهدٍ ، عن يوسُفَ بنِ الزبيرِ ، عن عبدِ اللهِ بنِ الزبيرِ ، قال : جاءَ رجلٌ من خَثْعَمَ إلى رسولِ اللهِ ﷺ ، فقال : إنَّ أبى شَيْخٌ كَبِيرٌ لا يَسْتَطِيعُ الرُّكُوبَ ، وأَدْرَكَتْه فَرِيضَةُ (1) اللهِ فى (1) الحَجِّ ، فهل يُجْزِئُ أنْ أحُجَّ عنه ؟ قال : « أنتَ أكبرُ وَلَدِه ؟ » . قال : نعم . قال : « أَرَأَيْتَ لو كان عليه دَيْنٌ ، أَكُنْتَ تَقْضِيه ؟ » . قال : نعم . قال : « فحُجَّ عنه » (2) .

ورَوَى هُشَيْمٌ ، عن يحيى بنِ أبى إسحاقَ، عن سليمانَ بنِ يَسَارٍ، عن ابنِ عباسٍ، عن النَّبىِّ ﷺ مثلَ حديثِ ابنِ الزبيرِ هذا سواءً (3) .

ورَوَى عبدُ الرَّزاقِ ، عن هُشَيْمِ بنِ بَشِيرٍ، عن جَعْفَرِ بنِ أبى وَحْشِيَّةَ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ، عن ابنِ عباسٍ، قال : أتَى رجلٌ إلى النَّبىِّ ﷺ فقال : إن أُخْتى نَذَرَتْ أنْ تَحُجَّ وإنَّها ماتت . قال : « أَرَأَيْتَ لو كان عليها دَيْنٌ، أَكُنْتَ قَاضِيَه ؟ » . قال : نعم . قال : « فاقْضُوا اللهَ، فهو أَحَقُّ بِالوَفَاءِ» (4) .

قالُوا : وتَشْبِيهُه ﷺ ذلك بالدَّيْنِ دليلٌ على وُجوبِ الحَجِّ على مَن عجَز (5)

القبس ....

(1 - 1) سقط من : ر ، ى ، م .

(2) النسائى (2637) ، وفى الكبرى (3618) . وأخرجه أحمد 47/26 (16125) ، والدارمى (1878) من طريق جرير به .

(3) سيأتى تخريجه ص504 .

(4) أخرجه البخارى (6699) ، والنسائى (2631) من طريق جعفر به .

(5) سقط من : م .

التمهيد

بيَدَيه عن الاستمساكِ[1] على الدابَّةِ، وكان له مالٌ يَسْتَأْجِرُ به. قالُوا: وكذلك هو واجِبٌ على مَنْ ماتَ قبلَ أنْ يُؤَدِّيَه إذا استطاعَ ذلك ببَدَنِه أو بمالِه.

قال أبو عمرَ: حُجَّةُ أصْحابِ مالِكٍ فى تَشْبِيهِ الحَجِّ بالدَّيْنِ أنَّ ذلكَ أيضًا خُصُوصٌ للخَثْعَمِيَّةِ، كما خُصَّ أبُوها بأنْ يُعْمَلَ عنه ما لم يَجِبْ عليه، وكذلك خُصَّتْ بالعَمَلِ عنه لِتُؤْجَرَ ويَلْحَقَه ثوابُ عَمَلِها، بدليلِ القرآنِ فى الاستطاعةِ، وبدليلِ الإجْماعِ، أنَّهُ لا يُصَلِّى أحَدٌ عن أحدٍ فرضًا وَجَبَ عليه، وقد يعْمَلُ عنه ما لم يَجِبْ عليه، ويَشْرَكُه فى ثَوَابِه، هذا مَعْنَى قَوْلِهم، وجعَلُوا حَجَّ الخَثْعَمِيَّةِ عن أبيها كالحَجِّ بالصَّبِيِّ الذى أُرِيدَ به التَّبَرُّكُ لا الفَرْضُ، وأدْخَلَ بعضُ مَن يَحْتَجُّ لمالِكٍ على أصْحابِ الشَّافِعِيِّ، أنْ قال: لو ثَبَتَ تَشْبِيهُ الحَجِّ بالدَّيْنِ، لكُنْتَ مُخَالِفًا له؛ لأنَّكَ زَعَمْتَ أنَّ مَن حُجَّ عنه، ثم وجَدَ قُوَّةً، أنَّه لا يُجْزِئُه، وليس الدَّيْنُ كذلك؛ لأنَّه إذا أُدِّىَ لم يُحْتَجْ أنْ يُؤَدَّى ثانيَةً. وانْفَصَلَ مِن ذلك أصْحابُ الشَّافِعِيِّ بأنَّه إنَّما أمَرَ بالحَجِّ عنه لعَدَمِه الاسْتِطاعَةَ ببَدَنِه، فلَمَّا صَحَّ كان حينئذٍ قد تَوَجَّهَ إليه فَرْضُ الحَجِّ، ولَزِمَه قَضاؤُه عن نَفْسِه لقُدْرَتِه على ذلك ببَدَنِه، فأشارَ على المُعْتَدَّةِ بالشُّهُورِ يَطْرَأُ عليها الحَيْضُ فتَعُودُ إليه. وأدْخَلَ[2] بعضُ أصْحابِ الشَّافِعِيِّ أنَّ مالِكًا يُجِيزُ أنْ يَحُجَّ الرجلُ عن المَيِّتِ إذا أَوْصَى بذلك، ولا يُجِيزُ الصَّلاةَ ولا الصِّيامَ أنْ يَعْمَلَها[3] أحَدٌ عن أحَدٍ غيرِه مَيِّتٍ ولا حَىٍّ، وفى ذلك دليلٌ

القبس ....

(١) فى الأصل، م: «الامتساك».

(٢) بعده فى ر، ى: «عليه».

(٣) فى م: «يعملهما».

التمهيد

على خِلَافِ الحَجِّ للصَّلاةِ وأعْمَالِ البَدَنِ . ولبَعْضِهم على بعضٍ تَشْغِيبٌ يطُولُ ذِكْرُه ولا يجْمُلُ اجْتِلَابُه.

وفى هذا الحديثِ أيضًا دليلٌ على جَوازِ حَجِّ الرَّجُلِ عن غيره ، واخْتَلَفَ الفقهاءُ فى ذلك ؛ فقال الحسنُ بنُ صالحِ بنِ حَيٍّ : لا يَحُجُّ أحَدٌ عن أحَدٍ، إلَّا عن مَيِّتٍ لم يَحُجَّ حَجَّةَ الإسلامِ . وهو قـولُ مالِكٍ واللَّيْثِ .

وقال أبو حنيفةَ : للصَّحِيحِ أنْ يَأمُرَ مَن يَحُجُّ عنه، ويكونُ ذلك تَطَوُّعًا. وقال : وللمريضِ أنْ يَأمُرَ مَنْ يَحُجُّ عنه حَجَّةَ الإسْلامِ، فإنْ ماتَ كان ذلك مُسْقِطًا لفَرْضِه، وإنْ أوْصَى أنْ يُحَجَّ عنه، كان ذلك فى ثُلُثِه، وإنْ تَطَوَّعَ رجلٌ بالحَجِّ عنه بعدَ الموتِ أجْزَأَه . ولا يجوزُ عندَه أنْ يُؤَاجِرَ أحَدٌ نَفْسَه فى الحَجِّ . وقال الثوريُّ نحوَ قولِ أبى حنيفةَ .

أخبَرنا إبراهيمُ بنُ شاكِرٍ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ عثمانَ، قال : حدَّثنا طاهِرُ بنُ عبدِ العَزيزِ، قال : حدَّثنا عَبَّادُ بنُ محمدٍ، قال : حدَّثنا يَزِيدُ بنُ أبى حَكِيمٍ، قال : سمِعتُ سفيانَ قال : إذا ماتَ الرجلُ ولم يَحُجَّ، فلْيُوصِ أن يُحَجَّ عنه ، فإن هو لم يُوصِ، فحَجَّ عنه وَلَدُه، فحَسَنٌ ؛ إنَّما هو دَيْنٌ يَقْضِيه . وقد كان يَسْتَحِبُّ لذِى القَرَابَةِ أن يَحُجَّ عن قَرابَتِه، فإن كان لا قَرَابَةَ له ، فمَوالِيه إن كان ، فإنَّ ذلك يُسْتَحَبُّ، فإنْ أحَجُّوا عنه رجلًا تَطَوُّعًا، فلا بَأْسَ، قال : وإذا أوْصَى الرجلُ أنْ يُحَجَّ عنه، فلْيَحُجَّ عنه مَن قد حَجَّ، ولا يَنْبَغِى لرجلٍ أنْ يَحُجَّ عن غيرِه إذا

القبس ....

....

التمهيد

لم يَحُجَّ[١]، وإنْ لم يَجِدْ ما يَحُجُّ به . قال : وإذا كان الرجلُ عليه دَيْنٌ، ولم يَحُجَّ، فلْيَبْدَأْ بدَيْنِه، فإنْ كان عندَه فَضْلٌ يَحُجُّ به حَجَّ، وإنْ كان عندَه قَدْرُ ما إنْ حَجَّ به أَضَرَّ بعِيَالِه، فلْيُنْفِقْ على عِيَالِه، ولا بَأْسَ أنْ يَحُجَّ الرَّجُلُ بدَيْنٍ إذا كان له عُرُوضٌ إنْ ماتَ تَرَكَ وَفَاءً، وإنْ لم يَكُنْ للرَّجُلِ شيءٌ ولم يَحُجَّ، فلا يُعْجِبُنِى أنْ يَسْتَقْرِضَ ويَسْأَلَ الناسَ، فيَحُجَّ به، فإنْ فَعَلَ أو آجرَ نَفْسَه، أجْزَأَه مِن حَجَّةِ الإسلامِ، قال : وإذا كان عندَه ما يَحُجُّ به، ولم يَكُنْ حَجَّ حَجَّةَ الإسلامِ، فأرَادَ أنْ يتزَوَّجَ ، وخَشِىَ على نَفْسِه، فلا بَأْسَ أنْ يتزَوَّجَ، ويَحُجَّ بعدَ أنْ يُوسِرَ . هذا كلُّه قولُ الثَّوْرِىِّ رَحِمَه اللهُ، وقال ابنُ القاسمِ، عن مالِكٍ : يَنْبَغِى للأَعْزَبِ إذا أفَادَ مالًا أنْ يَحُجَّ قبلَ أنْ يَنْكِحَ . قال : وحَجُّه أوْلَى مِن قَضائِه دَيْنًا عن أبيهِ . قال : وقال مالكٌ : ولْتَخْرُجِ المرأةُ مع وَلِيِّها، فإنْ أبَى ولم يكُنْ لها وَلِيٌّ، ووَجَدَتْ مَن يخْرُجُ معها من الرِّجَالِ أو نساءً مَأْمُونين، فلْتَخْرُجْ . وهو قولُ الشافعىِّ، وسنَذْكُرُ ما للعلماءِ مِن المذاهبِ فى المرأةِ التى لا مَحْرَمَ لها يخْرُجُ معها عندَ ذِكْرِ حديثِ سعيدٍ المَقْبُرِىِّ[٢] إنْ شاءَ اللهُ .

وقال ابنُ أبى لَيْلَى، والأوزاعىُّ، والشافعىُّ : يُحَجُّ عن المَيِّتِ، وإنْ لم يُوصِ، ويُجْزِئُه . قال الشافعىُّ : ويكونُ ذلك مِن رأسِ المالِ. وقال مالكٌ : يجُوزُ أنْ

القبس

....

(١) بعده فى ر : «عن نفسه» .

(٢) سيأتى فى شرح الحديث (١٩٠٢) من الموطأ .

التمهيد

يَحُجَّ عن المَيِّتِ مَن لم يَحُجَّ قَطُّ، ولكنَّ الاختيارَ أنْ يَحُجَّ عن نَفْسِه أوَّلًا . وهو قولُ أبي حنيفةَ، والثَّوْرِيِّ، والأوزاعيِّ. وقال الحَسَنُ بنُ صالِحٍ : لا يَحُجُّ عن المَيِّتِ إلَّا مَن قد حَجَّ عن نَفْسِه، ويُكْرَهُ أنْ تَحُجَّ المَرْأَةُ عن الرجلِ، ولا يُكْرَهُ أن يَحُجَّ الرجلُ عن المرأةِ ؛ لأنَّ المرأَةَ تَلْبَسُ، والرجلَ لا يَلْبَسُ . وقال الشافعيُّ : لا يَحُجُّ عن المَيِّتِ إلَّا مَن قد حَجَّ عن نَفْسِه ، فإنْ حَجَّ عن المَيِّتِ صَرُورَةٌ ، كانت نيَّتُه للنَّفْلِ لَغْوًا . وقال الشافعيُّ : جائزٌ أنْ يُؤَاجِرَ نَفْسَه في الحَجِّ، ولستُ أكْرَهُه . وقال مالكٌ : أكْرَهُ أنْ يُؤَاجِرَ نَفْسَه في الحَجِّ، فإنْ فَعَلَ جازَ . وهو قولُ الشافعيِّ في روايةٍ، وعندَ أبي حنيفةَ لا يجُوزُ، ومِن حُجَّتِه أنَّ الحَجَّ قُرْبَةٌ إلى اللهِ عزَّ وجلَّ ، فلا يَصِحُّ أنْ يعْمَلَه غيرُ المُتَقَرِّبِ به . وقال بعضُ أصحابِه : ألَا تَرَى أنَّه لا يجوزُ بإجماعٍ أنْ يُسْتَأْجَرَ الذِّمِّيُّ أنْ يَحُجَّ عن مسلمٍ ؛ وذلك لأنَّه قربةٌ للمسلمِ .

ومِن حُجَّةِ مالكٍ والشافعيِّ على جَوازِ ذلك إجماعُهم على كتابِ المُصْحَفِ، وبِنَاءِ المَساجِدِ، وحَفْرِ القُبورِ، وصِحَّةِ الاستئجارِ في ذلك، وهو قُرْبَةٌ إلى اللهِ عزَّ وجلَّ ، فكذلك عَمَلُ الحَجِّ عن الغَيْرِ والصَّدَقاتُ قُرْبَةٌ إلى اللهِ عزَّ وجلَّ ، وقد أباحَ اللهُ للعامِلِ عليها أنْ يأخُذَ منها على قَدْرِ عَمَلِه، ولا مَعْنَى لاعْتِبارِ الإجْماعِ على أنَّ الذِّمِّيَّ لا يجوزُ استئجارُه في ذلك؛ لأنَّهم قد أجْمَعُوا على أنَّ الذِّمِّيَّ لا يَحُجُّ عن المسلمِ تَطَوُّعًا، وأنَّ ذلك جائزٌ في المُسْلِمِ .

وفي حديثِ الخَثْعَمِيَّةِ هذا رَدٌّ على الحَسَنِ بنِ صالحِ بنِ حَيٍّ في قَوْلِه : إنَّ المرأَةَ لا يجُوزُ أنْ تَحُجَّ عن الرجلِ . وحُجَّةٌ لمَنْ أجازَ ذلك .

القبس ....

التمهيد وأمَّا حُجَّةُ مَن أَبَى جَوازَ حَجِّ الرجلِ عن الرجلِ وهو صَرُورَةٌ[1] لم يَحُجَّ عن نَفْسِه، فحَدِيثُ ابنِ عَبَّاسٍ .

حدَّثناه عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المُؤْمِنِ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ، قال : حدَّثنا أبو داودَ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ إسماعيلَ الطَّالْقَانيُّ، قال : حدَّثنا عَبْدَةُ بنُ سليمانَ، عن ابنِ أبي عَرُوبَةَ، عن قتادةَ، عن عَزْرَةَ[2] ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يقولُ : لَبَّيْكَ عن شُبْرُمَةَ . فقال : « مَنْ شُبْرُمَةُ؟ » قال : أخٌ لى . أو : قَرِيبٌ لى . فقال : « حَجَجْتَ عن نَفْسِكَ؟ » . قال : لا . قال : « فحُجَّ عن نَفْسِكَ ، ثمَّ حُجَّ عن شُبْرُمَةَ »[3] .

ومَنْ أبَى القَوْلَ بهذا الحديثِ، عَلَّلَه بأنَّه قد رُوِىَ هذا الحديثُ موقُوفًا على ابنِ عباسٍ[4] ، وبعضُهم يجْعَلُه عن قتادةَ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ، لا يَذْكُرُ عزرةَ[5] ، وليست هذه عِلَلًا يجِبُ بها التوقفُ عن القولِ بالحديثِ؛ لأنَّ زيادةَ الحافظِ مقبولةٌ، حُكْمُها حُكْمُ الحديثِ نَفْسِه، لو لم يَجِئْ به غيرُه . وباللهِ التوفيقُ .

القبس ....

(١) الصَّرُورَة : هو الذى لم يحُجّ قطُّ . ينظر تاج العروس (ص ر ر) .
(٢) فى ر ، ى : « عروة» . والمثبت موافق لمصادر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ٢٠/٥١، وتحفة الأشراف (٥٥٦٤) .
(٣) أخرجه البيهقى فى المعرفة (٢٦٧٤) من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبى داود (١٨١١) . وأخرجه أبو داود (١٨١١) ، وابن ماجه (٢٩٠٣) ، وابن الجارود (٤٩٩) ، وابن خزيمة (٣٠٣٩) من طريق عبدة به .
(٤) أخرجه الشافعى ٢/١٢٣، والبيهقى ٤/٣٣٧ .
(٥) فى الأصل ، ر ، ى : « عروة » .
والأثر أخرجه ابن وهب فى موطئه (١٥٩) .

التمهيد

مالكٌ ، عن أَيوبَ بنِ أبى تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِىِّ ، عن محمدِ بنِ سِيرِينَ ، أن رجلًا جعَل على نفسِه ألَّا يَبْلُغَ أحدٌ مِن ولدِه الحَلْبَ ، فَيَحْلِبَ ويشربَ وَيسْقِيَه إلَّا حَجَّ ، وحَجَّ به معه ، فبَلَغ رجلٌ مِن ولدِه الذى قال الشيخُ ، وقد كَبِر الشيخُ ، فجاء ابنُه إلى النبىِّ عليه السلامُ ، فأَخبَره الخبرَ ، وقال : إن أبى قد كَبِر ، ولا يستطيعُ أن يَحُجَّ ، أفأَحُجُّ عنه ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « نعم »[(1)] .

هذا حديثٌ مقطوعٌ مِن روايةِ مالكٍ بهذا الإسنادِ ، وليس عندَ يحيى ، ولا عندَ مَن ليس عندَه الحديثُ الذى قبلَ هذا ، وهما جميعًا مِمَّا رمَاه[(2)] مالِكٌ بأَخَرَةٍ مِن كتابِه ، وهما عندَ مُطَرِّفٍ والقَعْنَبِىِّ ، وابنِ وهبٍ ، وابنِ القاسمِ فى « المُوطَّأ » .

ومَعْنَى هذا الحديثِ والحديثِ الذى قبلَه سواءٌ ، وما ذكَرنا مِن الأَسانيدِ فى الحديثِ الذى قبلَه يُغْنِى عن ذِكْرِها وتَكْرارِها هـٰهُنا ، إذِ المعنَى فيهما واحِدٌ ، وهو حجُّ المرءِ عن غيرِه ، وهل يَلْزَمُ الحَجُّ مَن عجَز عنه ببدنِه[(3)] ، والقَولُ فى هذا يأْتِى فى بابِ حديثِ ابنِ شِهابٍ ، عن سليمانَ بنِ يَسَارٍ ، فى قصَّةِ الخثعَمِيَّةِ وأَبيها[(4)] إن شاءَ اللهُ .

القبس ....

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٨٣). وأخرجه محمد بن الحسن فى الحجة ٢/ ٢٣٠، والشافعى ٧/ ٢١١، والبيهقى فى المعرفة (٢٦٥٩) من طريق مالك به .

(٢) فى ق : « رواه » .

(٣) فى م : « بدنه » .

(٤) ينظر ما تقدم ص٤٨٤ - ٤٩٧ .

....

التمهيد

أخبَرنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكْرِ بنُ أبى شيْبةَ ، ح **وحدَّثنا** محمدُ بنُ إبراهِيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاوِيةَ ، قالَ : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيْبٍ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ ، قالا : أخبَرنا وكيعٌ ، قال : أخبَرنا شعبةُ ، عن النعمانِ بنِ سالمٍ ، عن عمرِو بنِ أَوسٍ ، عن أبى رَزِينٍ العُقَيليِّ ، أنَّه قال : يا رسولَ اللهِ ، إن أَبى شيخٌ كبيرٌ ، لا يستطيعُ الحجَّ ، والعُمْرَةَ ، والظَّعْنَ . فقال : «حُجَّ عَن أبيكَ ، واعتَمِرْ»(١) .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : أخبَرنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا حفصُ بنُ عمرَ ، ومسلمٌ ، قالا : حدَّثنا شعبةُ ، عنِ النعمانِ بنِ سالمٍ ، عن عمرِو بنِ أَوسٍ ، عن أَبِى رَزِينٍ - قال حفصٌ فى حديثِه : رجلٍ مِن بَنِى عامرٍ - أنه قال : يا رسولَ اللهِ ، إن أَبِى شيخٌ كبيرٌ ، لا يستطيعُ الحجَّ ، ولا العمرةَ ، ولا الظعنَ . قال : «احجُجْ عن أَبِيكَ واعتَمِرْ»(٢) .

وأخبَرنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاوِيةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبَرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ ، قال : أخبَرنا جريرٌ ، عن منصورٍ ، عن مُجاهِدٍ ، عن يوسفَ بنِ الزبيرِ ، عن عبدِ اللهِ بنِ الزُّبيرِ ، قال : جاء

القبس

....

(١) ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٤٢٤ - وعنه ابن ماجه (٢٩٠٦) - وأخرجه ابن حزم ٣٩/٧ من طريق محمد بن معاوية به . وهو عند والنسائى (٢٦٣٦) ، وفى الكبرى (٣٦١٧) . وأخرجه أحمد ١٠٣/٢٦ - ١٠٥ (١٦١٨٤، ١٦١٨٥) ، والترمذى (٩٣٠) ، وابن ماجه (٢٩٠٦) من طريق وكيع به ، وأخرجه أحمد ٢٦/ ١١٠، ١١٧، ١١٩ (١٦١٩٠، ١٦١٩٩، ١٦٢٠٣) ، والنسائى (٢٦٢٠) من طريق شعبة به .

(٢) أخرجه البيهقى ٣٥٠/٤ من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبى داود (١٨١٠) . وأخرجه الطبرانى ٢٠٣/١٩ (٤٥٧) من طريق حفص بن عمر ومسلم بن إبراهيم به .

التمهيد

رجلٌ مِن خَثْعَمَ ، إلى رسولِ اللهِ ﷺ ، فقال : إن أبى شيخٌ كبيرٌ ، لا يستطيعُ الركوبَ ، وأدْرَكتْه فريضةُ اللهِ فى الحجِّ ، فهل يُجزِئُ أن أحُجَّ عنه ؟ قال : « أنتَ أكبرُ ولدِه ؟ » قال : نعم ! قال : « أرأيتَ لو كان عليهِ دَينٌ ، أكُنْتَ تَقْضيه ؟ » قال : نعمْ . قال « فحُجَّ عنه »(١) . وهذا المعنَى وما فيه مِن تَنازُعِ العلماءِ سيأتِى فى بابِ ابنِ شهابٍ(٢) إنْ شاءَ اللهُ .

مالكٌ ، عن أيوبَ السَّختيانيِّ ، عن محمدِ بنِ سيرينَ ، عن رجلٍ أخبَره ، عن عبيدِ اللَّهِ بنِ عباسٍ ، أن رجلًا جاء إلى رسولِ اللهِ ﷺ ، فقال : إن أُمِّى عجوزٌ كبيرةٌ ، لا تَستَطِيعُ أن نُرْكِبَها على البعيرِ ، ولا تَستمسِكُ ، وإن رَبَطْتُها خِفْتُ عليها أن تموتَ ، أفأحُجُّ عنها ؟ قال : « نعم »(٣) .

هكذا روَاه القعنبيُّ ، ومُطَرِّفٌ ، وابنُ وهبٍ(٤) ، عن مالكٍ . واختُلِف فيه على ابنِ القاسمِ ؛ فمرَّةً قال فيه : عن عبدِ اللَّهِ بنِ عباسٍ . وهو الأثبتُ عنه ، ومَرَّةً قال : عن عبيدِ اللَّهِ بنِ عباسٍ . والصحيحُ فيه مِن روايةِ مالكٍ عبيدُ اللَّهِ بنُ عباسٍ . وقد اختُلِف فيه أيضًا عن(٥) ابنِ سيرينَ مِن غيرِ روايةِ مالكٍ ، ومِن غيرِ روايةِ أيوبَ

القبس ....

(١) تقدم تخريجه ص ٤٩١ ، ٤٩٢ .

(٢) تقدم ص٤٨٤ - ٤٩٧ .

(٣) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٨٢) ، وفيه : « عبد الله بن عباس » . وأخرجه محمد بن الحسن فى الحجة ٢٢٩/٢ عن مالك به ، وفيه : ابن عباس . غير مسمى .

(٤) ذكر ابن أبى حاتم فى المراسيل ص ١١٦ أن ابن وهب رواه عن مالك ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن عبيد الله بن عباس ، وكذا أخرجه ابن وهب فى موطئه (١٥٨) - ومن طريقه البيهقى ٣٢٩/٤ - من طريق ابن وهب به ، لكن وقع عندهما : عبد الله بن عباس .

(٥) فى الأصل ، م : « على » .

التمهيد

أيضًا ، فقِيل عنه فيه : عن عبيدِ اللَّهِ بنِ عباسٍ . وقِيل عنه : عن الفَضْلِ بنِ عباسٍ . وقِيل عنه : عن عبدِ اللَّهِ بنِ عباسٍ . وهم إخْوَةٌ عَدَدٌ ؛ الفَضْلُ ، وعبدُ اللَّهِ ، وعُبيدُ اللَّهِ ، بنو العباسِ بنِ عبدِ المطلِبِ ، ولهم إخوةٌ قد ذكَرْناهم فى كتابِ « الصحابةِ »[(١)] . والحمدُ للَّهِ .

ولم يَسمعِ ابنُ سيرينَ هذا الحديثَ ، لا مِن الفضلِ ولا مِن غيرِه مِن بنى العباسِ ، وإنَّما روَاه عن يحيى بنِ أبى إسحاقَ ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، وهو حديثُ يحيى بنِ أبى إسحاقَ ، مشهورٌ عندَ البصريِّين معروفٌ ، روَاه عنه جماعةٌ مِن أئمَّةِ أهلِ الحديثِ ، ويحيى بنُ أبى إسحاقَ أصغَرُ من ابنِ سيرينَ بكثيرٍ ، ومثلُه يروِى عن ابنِ سيرينَ .

وقال بعضُ أصحابِ مالكٍ فى هذا الحديثِ[(٢)] : عن أيوبَ ، عن محمدِ بنِ سيرينَ ، عن ابنِ عباسٍ[(٣)] ، ولم يَسمعْه[(٤)] . ثم طرَحَه مالكٌ بأخَرَةٍ ، فلم يَرْوِه يحيى بنُ يحيى صاحبُنا ، ولا طائفةٌ مِن رواةِ « الموطأِ » ، وإنَّما طرَحه مالكٌ لأن الاضطرابَ فيه كثيرٌ ، فمِن الاضطرابِ فيه ما ذكَره أحمدُ بنُ زهيرٍ فى « تاريخِه » .

القبس ....

(١) ينظر الاستيعاب ٣/ ٩٣٣، ١٠٠٩، ١٢٦٩، ١٣٠٤.
(٢) بعده فى الأصل ، م : « عن مالك » .
(٣) أخرجه الشافعى ٧/ ٢١١ عن مالك أو غيره ، عن أيوب به .
(٤) فى م : « يسمه » .

....

التمهيد

حدَّثنا به أبو القاسمِ عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ، قال : حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا يزيدُ ابنُ إبراهيمَ التُّسْتَرىُّ ، عن محمدِ بنِ سيرينَ ، عن عبيدِ اللَّهِ بنِ العباسِ قال : كنتُ رديفَ النبىِّ ﷺ ، وأتاه رجلٌ ، فقال : يا رسولَ اللَّهِ ، إنَّ أُمَّه عجوزٌ ، إن حَزَمها خَشِى أن يَقتُلَها ، وإن حمَلها لم تَستَمسِكْ . قال : فأمَره أن يَحُجَّ عنها(١) .

قال أحمدُ بنُ زُهيرٍ : ولم يَسمَعْه ابنُ سيرينَ مِن ابنِ عباسٍ هذا ، وبينَهما رجلانِ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ يونسَ ، قال : حدَّثنى فُضَيْلُ بنُ عِياضٍ ، عن هشامِ بنِ حسانَ ، عن ابنِ سيرينَ ، عن يحيى بنِ أبى إسحاقَ ، عن سليمانَ ابنِ يسارٍ ، عن الفضلِ بنِ عباسٍ قال : أتاه رجلٌ ، فقال : يا رسولَ اللَّهِ ، إنَّ أُمِّى عجوزٌ . فذَكر الحديثَ(٢) .

قال أحمدُ بنُ زُهيرٍ : أسْقَط يزيدُ بنُ إبراهيمَ مِن إسنادِ هذا الحديثِ رجلينِ ؛ يحيى بنَ أبى إسحاقَ ، وسليمانَ بنَ يسارٍ .

قال أحمدُ بنُ زُهيرٍ : وحدَّثنا عقبةُ بنُ مُكْرَمٍ البصرىُّ ، قال : حدَّثنا

القبس

....

(١) أخرجه على بن عبد العزيز فى منتخب المسند - كما فى الإصابة ٣٩٧/٤ - وابن حزم ٧/ ٣٩، وأبو زكريا ابن منده فى معرفة أسامى أرداف النبى ﷺ ص ٧٦، ٧٧، وابن عساكر ٤٧١/٣٠٧ من طريق يزيد بن إبراهيم به .

(٢) أخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (٢٥٣٧)، والطبرانى ٢٩٥/١٨ (٧٥٨) من طريق أحمد بن عبد الله بن يونس به .

التمهيد عبدُ الأعلى ، قال : حدَّثنا هشامٌ - يعني ابنَ حسانَ - عن محمدِ بنِ سيرينَ ، عن يحيى بنِ أبى إسحاقَ ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ ، عن الفضلِ بنِ عباسٍ ، أنَّه كان رَديفَ النبيِّ ﷺ . فذكَر الحديثَ .

قال : وحدَّثنى أبى ، قال : حدَّثنا ابنُ عُلَيَّةَ ، عن يحيى بنِ أبى إسحاقَ ، قال : حدَّثنى سليمانُ بنُ يسارٍ ، [(1)]قال : حدَّثنى أحدُ ابنَيِ[(1)] العباسِ ؛ إمَّا عُبيدُ اللَّهِ ، وإمَّا الفَضْلُ ، أنَّه كان رديفَ النبيِّ عليه السلامُ ، فأتاه رجلٌ ، فقال : يا رسولَ اللهِ ، إن أُمِّى ، أو إن أبى . ثم ذكَر الحديثَ[(2)] .

قال : وحدَّثنا يحيى بنُ أيوبَ ، قال : حدَّثنا حسانُ بنُ إبراهيمَ الكَرْمَانيُّ ، قال : حدَّثنا حمادُ بنُ سلَمةَ ، عن يحيى بنِ أبى إسحاقَ ، قال : قال سليمانُ بنُ يسارٍ : حدَّثنى عبيدُ اللَّهِ بنُ العباسِ ، أن رجلًا أتى النبيَّ عليه السلامُ . فذكَر الحديثَ[(3)] .

كذا قال حمادُ بنُ سلمةَ ، عن عبيدِ اللهِ بنِ العباسِ وحدَه . وابنُ عُلَيَّةَ يَشُكُّ فى عبيدِ اللَّهِ أو الفضلِ . قال : وخالَفه شعبةُ ، فجعَله عن الفضلِ بنِ عباسٍ ولم يَشُكَّ .

القبس ....

(1 - 1) فى ق : « حدثنا أحمد بن » .

(2) أخرجه أحمد 371/5 (3377) عن ابن علية به ، وفيه : « عبد الله » . بدلا من : « عبيد الله » .

(3) أخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (2539) ، وابن حبان (3990) من طريق حماد بن سلمة به ، وفيهما : « عبد الله » . بدلا من : « عبيد الله » .

التمهيد قال : حدَّثنا عليُّ بنُ الجَعْدِ ، قال : أخبَرنا شعبةُ ، عن يحيى بنِ أبي إسحاقَ ، قال : سمِعتُ سليمانَ بنَ يسارٍ يُحَدِّثُ ، عن الفضلِ بنِ عباسٍ ، أن رجلًا قال : يا رسولَ اللهِ ، إن أبي شيخٌ كبيرٌ . ثم ذكَر الحديثَ[1] .

قال أبو عمرَ : حديثُ عليِّ بنِ الجَعْدِ هذا عن شعبةَ **حدَّثناه** أحمدُ بنُ قاسمِ ابنِ عيسى المقرِئُ ، قال : حدَّثنا عبيدُ اللَّهِ بنُ حَبابَةَ ببغدادَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللَّهِ ابنُ محمدٍ البغويُّ ، قال : حدَّثنا عليُّ بنُ الجَعْدِ ، قال : أخبَرنا شعبةُ . فذكَره[2] .

قال أبو عمرَ : ورَواه هشيمٌ ، عن يحيى بنِ أبي إسحاقَ ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ . هكذا قال : عبدُ اللهِ . ولم يَشُكَّ .

حدَّثناه محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، **وأخبَرناه** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : أخبَرنا حمزةُ بنُ محمدٍ ، قال : أخبَرنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبرنا مجاهدُ بنُ موسى ، عن هشيمٍ ، عن يحيى بنِ أبي إسحاقَ ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ ، أن رجلًا سأل النبيَّ ﷺ : إن أبي أدْرَكه الحجُّ وهو شيخٌ كبيرٌ . فذكَر الحديثَ[3] .

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٣٢٢/٣ (١٨١٣)، والنسائي (٥٤١٠) من طريق شعبة به .
(٢) البغوى فى الجعديات (١٥٢٣) .
(٣) أخرجه ابن بشكوال فى غوامض الأسماء ٥٢٢/٢ من طريق محمد بن معاوية به . وهو عند النسائي (٢٦٣٩، ٥٤٠٨)، وفى الكبرى (٣٦٢٠، ٥٩٤٧) .

التمهيد

قال أبو عمرَ : لم يُجَوِّدْ أحدٌ مِن رواةِ ابنِ سيرينَ هذا الحديثَ إلَّا هشامُ بنُ حسانَ ، فإنَّه أقام إسنادَه وجوَّده ، والقولُ فيه قولُه عن ابنِ سيرينَ خاصةً فى إسنادِه .

حدَّثناه محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، **وأخبرنا** عبدُ اللهِ ابنُ محمدٍ الجُهَنِيُّ ، قال : حدَّثنا حمزةُ الكنانيُّ ، قالا : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبَرنا أحمدُ بنُ سليمانَ ، قال : حدَّثنا يزيدُ ، قال : أخبَرنا هشامٌ ، عن محمدٍ ، عن يحيى بنِ أبى إسحاقَ[(1)] ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ ، عن الفضلِ بنِ عباسٍ ، أنَّه كان رَديفَ رسولِ اللهِ ﷺ ، فجاءَه رجلٌ فقال : يا رسولَ اللهِ ، إن أُمِّى عجوزٌ كبيرةٌ ، إن حَمَلْتُها لم تَسْتَمسِكْ . وذكَر الحديثَ[(2)] .

قال أبو عمرَ : حدَّث به يزيدُ بنُ زُرَيْعٍ ، عن هشامٍ ، فقال فيه : عن ابنِ عباسٍ . لم يُسَمِّه .

أخبَرنا أبو عبدِ اللهِ يعيشُ بنُ[(3)] سعيدٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ غالبٍ التَّمْتامُ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ المِنْهالِ الضَّريرُ ، قال : حدَّثنا يزيدُ بنُ زُرَيْعٍ ، قال : حدَّثنا هشامُ بنُ حسانَ ، عن محمدِ بنِ سيرينَ ، عن

القبس ....

(1) فى ق : « بكر » . وقد تقدم على الصواب الصفحة السابقة . وينظر تهذيب الكمال ٣١/ ١٩٩.

(2) أخرجه ابن حزم فى حجة الوداع ص١٨٨، ١٨٩ من طريق محمد بن معاوية به . وهو عند النسائى (٢٦٤٢، ٥٤٠٩)، وفى الكبرى (٣٦٢٣، ٥٩٤٩) .

(3) بعده فى ق : « يزيد بن » .

التمهيد يحيى بنِ أبى إسحاقَ ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ ، عن ابنِ عباسٍ قال : كنتُ رديفَ النبيِّ ﷺ ، فأتاه رجلٌ ، فقال : إن أبى أدْرَكه الإسلامُ وهو شيخٌ كبيرٌ لم يَحُجَّ ، وإن حَمَلْتُه على البعيرِ[1] لم يثْبُتْ ، وإن شَدَدْتُه عليه لم آمَنْ عليه . قال : « هل كنتَ قاضىَ دينٍ لو كان عليه ؟ » . قال : نعم . قال : « فحُجَّ عنه » .

قال أبو عمرَ : روَى ابنُ سيرينَ هذا الخبرَ عن يحيى بنِ أبى إسحاقَ ، وهو أصغرُ منه ، فهو يُخَرَّجُ فى روايةِ الكبارِ عن الصغارِ ، وقد روَى ابنُ سيرينَ عن أيوبَ السَّختيانيِّ حديثَ حكيمِ بنِ حزامٍ فى بيعِ ما ليس عندَك[2] ، وهو مِن ذلك أيضًا .

قال أبو عمرَ : رُوِى عن عبدِ الوارثِ حديثُ ابنِ عباسٍ كما روَاه ابنُ عُلَيَّةَ على الشكِّ فى الفضلِ أو عُبيدِ اللَّهِ .

أخبرناه عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ويعيشُ بنُ سعيدِ بنِ محمدٍ ، قالا : أخبَرنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ[3] الحسنِ الحربيُّ ، قال : حدَّثنا أبو معمرٍ عبدُ اللهِ بنُ عمرٍو[4] ، قال : حدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا يحيى - يَعْنِى ابنَ أبى إسحاقَ - قال : حدَّثنا سليمانُ بنُ يسارٍ ، قال : حدَّثنا الفضلُ بنُ عباسٍ ، أو عُبيدُ اللهِ ابنُ عباسٍ ، قال : كنتُ رديفَ رسولِ اللهِ ﷺ

القبس ....

(١) فى ق : « بعير » .

(٢) أخرجه الترمذى (١٢٣٥) من طريق ابن سيرين به .

(٣) فى ق : « عن » . وينظر سير أعلام النبلاء ١٣/ ٤١٠.

(٤) فى ق ، م : « عمر » . وينظر تهذيب الكمال ١٥/ ٣٥٣.

التمهيد

فجاءَه رجلٌ. فذكَر الحديثَ.

قال أبو عمرَ: الصحيحُ الذى لا يَشُكُّ فيه عالمٌ أن الفضلَ هو الذى كان رديفَ رسولِ اللهِ عليه السلامُ، عامَ حَجَّةِ الوداعِ. وقد روَى حمَّادُ بنُ زيدٍ هذا الخبرَ كما روَاه عبدُ الوارثِ وابنُ عُلَيَّةَ على الشكِّ أيضًا.

حدَّثناه عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا بكرُ بنُ حمَّادٍ، قال: حدَّثنا مُسَدَّدٌ، قال: حدَّثنا حمَّادٌ - يَعْنِى ابنَ زيدٍ - عن يحيى بنِ أبى إسحاقَ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ، قال: حدَّثنى الفضلُ بنُ عباسٍ، أو عبيدُ اللهِ بنُ العباسِ، أن رجلًا قال: يا رسولَ اللهِ، إن أبى، أو أُمِّى عجوزٌ كبيرةٌ؛ إن أنا حمَلْتُها لم تستَمسِكْ، وإن رَبَطْتُها خَشِيتُ أن أقتُلَها؟ فقال: «أرأيتَ إن كان على أبيكَ دينٌ - أو على أُمِّكَ دينٌ - أكُنتَ تَقْضِيه؟». قال: نعم. قال: «فحُجَّ عن أبيك - (١)أو: عن أمِّك(١)».

قال أبو عمرَ: روَى هذا الحديثَ ابنُ شهابٍ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ مِن غيرِ شكٍّ، وروايةُ ابنِ شهابٍ لهذا الحديثِ هى التى عليها المدارُ عندَ أهلِ العلمِ؛ لحفظِ ابنِ شهابٍ وإتقانِه، إلَّا أن أكثرَ أصحابِ ابنِ شهابٍ قالوا عنه: عن سليمانَ بنِ يسارٍ، عن ابنِ عباسٍ، ولم يُسَمُّوا. وروَاه عنه مالكٌ[٢]، عن سليمانَ بنِ يسارٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ. فسمَّاه، وزيادةُ مثلِ

القبس ....

(١ - ١) سقط من النسخ، والمثبت من مصدرى التخريج.
والحديث أخرجه الدارمى (١٨٧٧)، والطحاوى فى شرح المشكل (٢٥٣٨) من طريق مسدد به.
(٢) تقدم فى الموطأ (٨١٢).

التمهيد مالكٍ مقبولَـةٌ ، وتفسيرُه لمجملِ غيرِه أَوْلى ما أُخِذ به ، وهو أثْبَتُ الناسِ فى ابنِ شهابٍ عندَ أكثرِ أهلِ العلمِ بالحديثِ . ومِمَّن روَاه عن ابنِ شهابٍ كما ذكَرنا ، ولم يُسَمِّ ابنَ عباسٍ ؛ عبدُ العزيزِ بنُ أبى سَلَمةَ ، وابنُ عيينةَ ، والليثُ بنُ سعدٍ .

أخبَرنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : أخبَرنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ، قال : حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ أبى سَلَمةَ ، قال : حدَّثنا ابنُ شهابٍ ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ ، عن ابنِ عباسٍ قال : جاءتِ امرأةٌ مِن خَثْعَمَ إلى النبيِّ ﷺ . فذكَر الحديثَ[(١)] . كذا قال : ابنُ عباسٍ . لم يُسَمِّ الفَضْلَ ، ولا عبيدَ اللَّهِ ، ولا عبدَ اللَّهِ .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهيرٍ ، قال : حدَّثنا سَعْدُويَه وأحمدُ بنُ يونسَ ، قالا : حدَّثنا الليثُ بنُ سعدٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ ، أو عن أبى سَلَمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، أو عن كليهما ، عن ابنِ عباسٍ ، أن امرأةً مِن خَثْعَمَ قالت . ثم ذكَر الحديثَ[(٢)] .

وأخبَرنا عبدُ الوارثِ ، قال : أخبرَنا قاسمٌ ، قال : أخبرَنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ، قال : حدَّثنا أبى وهارونُ بنُ معروفٍ ، قالا : حدَّثنا سفيانُ ، قال : حدَّثنا الزهريُّ ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنَّ امرأةً مِن خَثْعَمَ سألتْ رسولَ اللهِ ﷺ غداةَ النحرِ - زاد هارونُ فى حديثِه : والفضلُ رديفُه - وقالا

القبس ....

(١) أخرجه البخارى (١٨٥٤) عن موسى بن إسماعيل به ، وأخرجه البزار (٥٢٩٢) ، والطبرانى ٢٨٤/١٨ (٧٢٦)، والبيهقى ٣٢٨/٤ من طريق عبد العزيز بن أبى سلمة به .

(٢) أخرجه ابن خزيمة (٣٠٣١)، والطبرانى ١٨/ ٢٨٥، ٢٨٦ (٧٣١) من طريق الليث به .

التمهيد

جميعًا : إن فريضةَ اللَّهِ أدرَكت أبى وهو شيخٌ كبيرٌ لا يستطيعُ أن يَستمسِكَ على الرَّحلِ ، فهل ترَى أن نَحُجَّ عنه ؟ قال : « نعم »[1] .

قال أبو عمرَ : الكلامُ فى معنى هذا الحديثِ ، وما فيه مِن الفقهِ ، واختلافِ الفقهاءِ فيه ، يأتى مُستوعَبًا فى بابِ حديثِ مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سليمانَ ابنِ يسارٍ[2] إن شاء اللَّهُ .

الاستذكار

....

القبس

مَن أُحصِر بعدُوٍّ

الأصلُ فى هذا البابِ حديثُ النبىِّ ﷺ يومَ الحُدَيبيةِ ، وفيه نزَلت الآيةُ ، واختلَف الناسُ فيها اختلافًا كثيرًا ؛ فمنهم مَن قال : الآيةُ تتضمَّنُ المريضَ ، يقالُ : أُحصِرَ بالمرضِ وحُصِر بالعدوِّ . ومنهم مَن قال : الآيةُ فى العدوِّ لا فى المريضِ . ومنهم مَن قال : هى فيهما جميعًا . والذى يكشِفُ القناعَ فى ذلك **ثلاثةُ أمورٍ** ؛ **أحدُها** ، أن الآيةَ نزَلت فى الحديبيةِ وشأنِها ، وكان حبسَ عدوٍّ ولم يكنْ حبسَ مرضٍ . **والثانى** ، أنه قال : ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ﴾ [البقرة : ١٩٦] . وهذا يدُلُّ على أن السابقَ كان حبسَ خوفٍ . **والثالثُ** ، أن الأصلَ فيمَن أحرَم يقصِدُ البيتَ فلا يُحِلُّه إلا البيتُ ، خرَج حبسُ العدوِّ من ذلك بفعلِ النبىِّ ﷺ ، وبقِى سائرُ ذلك على أصلِه ، وقد عضَد ذلك علماؤُنا[3]

---

(١) أخرجه الحميدى (٥٠٧) ، وأحمد ٣/٣٧٨ (١٨٩٠) ، والدارمى (١٨٧٦) ، والنسائى (٢٦٣٤) من طريق ابن عيينة به .

(٢) ينظر ما تقدم ص ٤٨٢ - ٤٩٧ .

(٣) فى ج ، م : « بعض علمائنا » .

الموطأ

قال يحيى : قال مالكٌ : مَن حُبِس بعدوٍّ ، فحال بينه وبينَ البيتِ ، فإنه يحِلُّ من كلِّ شيءٍ وينحرُ هديَه ، ويحلِقُ رأسَه حيثُ حُبِس ، وليس عليه قضاءٌ[1] .

الاستذكار

قال أبو عمرَ : أما قولُ مالكٍ فيمن أُحصر بعدوٍّ ؛ أنه يَحِلُّ من إحرامِه ولا هدىَ عليه ولا قضاءَ ، إلا أنه إن كان ساق هديًا نحَره . فقد وافقه الشافعىُّ على أنه يَحِلُّ فى الموضعِ الذى حِيل فيه بينَه وبينَ الوصولِ إلى البيتِ ، وأنه لا قضاءَ عليه ، إلا أن يكونَ ضَرورةً ، فلا يُسقِطُ ذلك عنه فرضَ الحجِّ . وخالفه فى وجوبِ الهديِ عليه ؛ فقال الشافعىُّ : عليه الهدىُ يَنحرُه فى المكانِ الذى حُبِس فيه ويَحِلُّ وينصرفُ . وهو قولُ مالكٍ فى المحصَرِ بعدوٍّ أنه يَنحرُ هديَه حيث حُصِر فى الحرمِ وغيرِه ، إلا أنه إن لم يَسُقْ هديًا لم يوجبْ عليه هديًا . وعندَ

القبس

بالاتفاقِ على أن الضالَّ لا يدخلُ فى الآيةِ ، فإذا لم يكُنِ الضلالُ عُذرًا فالمرضُ مثلُه ، وهذا لُبابُ المسألةِ ، ثم اختلَف العلماءُ بعدَ ذلك ؛ فمنهم مَن قال : عليه القضاءُ إذا أحصَره العدوُّ ، وليس عليه هدىٌ . ومنهم مَن قال : عليه الهدىُ ، ولا قضاءَ عليه . والنبىُّ ﷺ حينَ صدَّه العدوُّ أهدَى وقضَى ، فأما الهدىُ فكان معَه ابتداءً ، فلا حُجَّةَ فيه ؛ لأنه لم يُوجبْه[2] بنفسِ الصدِّ . وأما القضاءُ فلم يفعَلْه أيضًا بأصلِ وجوبٍ استقرَّ فى ذِمَّتِه ، وإنما كان ليُظهِرَ صدقَه فيما أخبَر به من دخولِ البيتِ والطوافِ والسعيِ فيه ، وليبلُغَ أملَه من إخزاءِ المشركين ، فأمَّا مَن صدَّه المشركون عن حَجِّه فأجرُه قائمٌ ، وحَجُّه تامٌّ ، وقد بيَّنَّا ذلك فى كتبِ المسائلِ . فأما المريضُ فلا يُحِلُّه إلا البيتُ الذى قصَد إليه ؛ لأنه يُتَّفَقُ أن يُحمَلَ ، فإن تعذَّر ذلك أو وقَع اليأسُ فهو مثلُ الأولِ .

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (١١٧٥) ، وأخرجه ابن جرير فى تفسير ٣٤٦/٣ من طريق مالك به.

(٢) فى م : « يوجهه » .

الموطأ

٨١٣- مالكٌ ، أنه بلَغه أن رسولَ اللهِ ﷺ حلَّ هو وأصحابُه بالحُديبيةِ ، فنحَروا الهَدىَ وحلَقوا رءوسَهم ، وحَلُّوا من كلِّ شيءٍ قبلَ أن يطوفوا بالبيتِ ، وقبلَ أن يصلَ إليه الهَدىُ ، ثم لم نَعلمْ أن رسولَ اللهِ ﷺ أمَر أحدًا مِن أصحابِه ولا ممن كان معه ، أن يقضُوا شيئًا ، ولا يعودوا لشيءٍ[1] .

٨١٤- مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنه قال حين خرَج إلى مكةَ معتمرًا فى الفتنةِ : إن صُدِدتُ عن البيتِ ، صنَعنا كما صنَعنا مع رسولِ اللهِ ﷺ . فأهَلَّ بعمرةٍ من أجلِ أن رسولَ اللهِ ﷺ أهلَّ بعمرةٍ عامَ الحُديبيةِ . ثم إن عبدَ اللهِ نظَر فى أمرِه فقال : ما أمرُهما إلا واحدٌ .

الاستذكار

الشافعىّ : لابدَّ له من الهدىِ ، فإذا نحَره فى موضعِه حلَّ . وهو قولُ أشهبَ . واتفق مالكٌ والشافعىّ أن المحصرَ بعدوٍّ يَنحرُ هديَه حيث حُبِس وصُدَّ ومُنِع ؛ فى الحلِّ كان ذلك أو فى الحرمِ . وخالفهما أبو حنيفةَ وأهلُ الكوفةِ .

التمهيد

مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنَّه قال حينَ خرَج إلى مكَّةَ معتمرًا فى الفتنةِ : إن صُدِدْتُ عن البيتِ صَنَعْنا كما صَنَعْنا مع رسولِ اللهِ ﷺ[2] . فأهلَّ بعُمرةٍ من أجلِ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أهلَّ بعُمرةٍ عامَ[3] الحديبيةِ ، ثم إنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ نظَر فى أمرِه ، فقال : ما أمرُهما إلَّا واحدٌ . والتفَت إلى أصحابِه فقال : ما

القبس

....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٨/٥و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١١٧٢) . وأخرجه ابن جرير فى تفسيره ٣/٣٤٦، ٣٦٠، والبيهقى ٥/٢١٩ من طريق مالك به .

(٢) بعده فى الأصل ، ن ، م : « فخرج » .

(٣) فى م : « يوم » .

الموطأ فالتفَت إلى أصحابِه فقال : ما أمرُهما إلا واحدٌ ، أُشهِدُكم أنى قد أوجَبتُ الحجَّ مع العمرةِ . ثم نفَذ حتى جاء البيتَ ، فطاف طوافًا واحدًا ، ورأى ذلك مُجزئًا عنه ، وأهدَى .

التمهيد أمرُهما إلَّا واحدٌ ، أشهِدُكم أنِّى قد أوجَبتُ الحجَّ مع العمرةِ . ثم نفَذ حتى جاء البيتَ ، فطافَ به طَوافًا واحدًا ، ورأى أنَّه مُجْزِئٌ عنه ، وأهدَى(١) .

إلى هنا انتهَت روايةُ يحيَى ، وعلى ذلك أكثرُ رواةِ «الموطأ» ، وفى روايةِ علىِّ بنِ عبدِ العزيزِ ، عن القَعْنَبِىِّ ، عن مالكٍ فى هذا الحديثِ : وأهدَى شاةً . فزادَ ذكرَ الشاةِ ، وهو غيرُ محفوظٍ عن ابنِ عمرَ ، ولم يذكرِ القعنَبِىُّ أيضًا فى هذا الحديثِ قولَه : من أجلِ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أهلَّ بعمرةٍ يومَ الحُديبيةِ . وذكَره يحيَى ، وابنُ بكيرٍ(٢) ، وابنُ القاسمِ ، وغيرُهم ، والدليلُ على أنَّ ذكرَ الشاةِ فى هذا الحديثِ غلطٌ ، أنَّ ابنَ عمرَ كان مذهبُه فيما استَيسرَ من الهَدْىِ ، بقرةٌ دونَ بقرةٍ ، أو بدنةٌ دونَ بدنةٍ .

ذكَر عبدُ الرزَّاقِ ، عن عُبيدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : ما استيسَرَ من الهدْيِ ؛ بَدَنةٌ دُونَ بدنَةٍ ، وبقرةٌ دونَ بقرةٍ .

قال : وأخبَرنا مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : ما استيسَرَ من الهَدىِ

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣٩٤) ، وبرواية أبى مصعب (١١٧٣) ، وأخرجه أحمد ٩/ ٢٢٠، ١٠/ ٣٥٢ (٥٢٩٨، ٦٢٢٧) ، والبخارى (١٨٠٦، ١٨١٣، ٤١٨٣) ، ومسلم (١٢٣٠/ ١٨٠) من طريق مالك به .

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٨/ ٥و - مخطوط) ، ومن طريقه أبو نعيم فى مستخرجه (٢٨٥٦) ، والبيهقى ٥/ ٢١٥.

التمهيد

البَدَنَةُ والبقرةُ[1] .

قال أبو عمرَ : رُوِىَ عن عمرَ[2] ، وابنِ عباسٍ[3] ، وعليٍّ[4] ، وغيرِهم : ما استيسَرَ من الهَدْيِ شاةٌ . وعليه العلماءُ .

وفى هذا الحديثِ معانٍ من الفقهِ ؛ منها أنَّه جائزٌ للرجُلِ أن يخرُجَ حاجًّا فى الطريقِ المَخوفِ إذا لم يُوقِنْ بالسوءِ[5] ورَجا السلامةَ ، وإن كان مع ذلك يخافُ ويخشَى ، وليس ذلك من ركوبِ الغَرَرِ . ومنها إباحةُ الإهلالِ والدُّخولِ فى الإحرامِ على هذا الوجهِ ، فإن سلِم ونَجا نفَذ لوَجْهِه ، وإن مُنِع وحُصِر كان له حكمُ المُحْصَرِ على ما سنَّه رسولُ اللهِ ﷺ وعمِل به حينَ حُصِرَ عامَ الحُديبيةِ ، ونحنُ نذكُرُ هلهنا من أحكامِ الإحصارِ بالعدُوِّ وبالمرضِ وغيرِه من المَوانعِ ، ما فيه شفاءٌ وكفايةٌ بحولِ اللهِ ، فهو أولَى المَواضعِ بذكرِ ذلك من كتابِنا هذا إن شاء اللهُ ، ثم ننصَرِفُ إلى باقِى مَعانِى الحديثِ وتوجِيهِها والقولِ فيها ، ولا ننالُ شيئًا من ذلك إلا بعونِه لا شريكَ له ؛ فمِن ذلك أنَّ مالكًا ، والثورىَّ ، وأبا حنيفةَ ، وأصحابَهم ، قالوا : لا ينفعُ المُحرِمَ الاشتِراطُ فى الحجِّ إذا خاف الحصرَ لمرضٍ أو عدوٍّ .

قال أبو عمرَ : والاشتِراطُ أن يقولَ إذا أهلَّ فى الحالِ التى وصَفْنا : لبَّيكَ

القبس ....

(١) سيأتى فى الموطأ (٨٨٣) .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٢٢.

(٣) سيأتى فى الموطأ (٨٨٢).

(٤) سيأتى فى الموطأ (٨٨١).

(٥) فى ن : « بالشر » .

التمهيد اللهُمَّ لبَّيكَ، ومحِلِّى حيثُ حبَستَنى من الأرضِ. قال مالكٌ: الاشتراطُ فى الحجِّ باطلٌ، ويمضِى على إحرامِه حتى يُتِمَّه على سائرِ أحكامِ المحصَرِ، ولا ينفعُه قولُه: مَحِلِّى حيثُ حَبَسْتَنى. وبه قال أبو حنيفةَ والثوريُّ. وهو قولُ إبراهيمَ النَّخعيِّ ومحمدِ بنِ شهابٍ الزُّهريِّ. وهو قولُ ابنِ عمرَ أيضًا.

ذكَر ابنُ وهبٍ، عن يونسَ، **وذكَر** عبدُ الرزّاقِ، عن معمرٍ، جميعًا عن ابنِ شهابٍ، عن سالمٍ، عن ابنِ عمرَ، أنَّه كان يُنكِرُ الاشتراطَ فى الحجِّ، ويقولُ: أليس حسبُكم سُنَّةَ[(1)] رسولِ اللهِ ﷺ أنَّه لم يشترِطْ؟ فإن حبَس أحدَكم حابِسٌ عن الحجِّ، فليأتِ البيتَ، فليَطُفْ به وبينَ الصَّفا والمروةِ؛ ويحلِقْ أو يُقَصِّرْ، ثم قد حلَّ من كلِّ شيءٍ حتى يحُجَّ قابلًا ويُهدِىَ، أو يصُومَ إنْ لم يَجِدْ هدْيًا[(2)].

قال الشافعيُّ: لو ثبَت حديثُ ضُباعةَ، [(3)]يعنى بنتَ الزبيرِ بنِ عبدِ المطلبِ[(3)]، لم أَعْدُه، وكان مَحِلُّه حيثُ حبَسه اللهُ بلا هديٍ. واختلَف أصحابُه فى هذه المسألةِ إلى اليومِ، فمنهم مَن يقولُ: ينفعُه الاشتِراطُ. على حديثِ ضُباعةَ. ومنهم مَن يقولُ: الاشتراطُ باطلٌ. وقال أحمدُ بنُ حنبلٍ،

(1) قال عياض: ضبطناه سنة بالنصب على الاختصاص، أو على إضمار فعل ....، ويصح الرفع على أن سنة خبر حسبكم، أو الفاعل بمعنى الفعل فيه، ويكون ما بعدها تفسيرا للسنة. وقال السهيلى: من نصب سنة فإنه بإضمار الأمر، كأنه قال: الزموا سنة نبيكم. فتح البارى ٤/ ٩.

(2) أخرجه النسائى (٢٧٦٨)، والبيهقى ٥/ ٢٢٣ من طريق ابن وهب به، وأخرجه أحمد ٨/ ٤٨٧ (٤٨٨١)، والنسائى (٢٧٦٩)، والدارقطنى ٢/ ٢٣٤، والبيهقى ٥/ ٢٢٣ من طريق عبد الرزاق به.

(3 - 3) سقط من: ن، م.

التمهيد

وإسحاقُ بنُ راهُويَه ، وأبو ثورٍ : لا بأسَ أن يشترِطَ ، وله شرطُه . على ما رُوِىَ عن النبىِّ ﷺ وعن غيرِ واحدٍ من أصحابِه .

قال أبو عمرَ : رُوِى[1] جوازُ الاشتراطِ فى الحجِّ عن عمرَ ، وعلىٍّ ، وابنِ مسعودٍ ، وعمَّارِ بنِ ياسرٍ ، وبه قال علقمةُ ، وشُريحٌ ، وعَبيدةُ ، والأسودُ ، وسعيدُ ابنُ المسيبِ ، وعطاءُ بنُ يسارٍ ، وعكرمةُ ، وهو مذهبُ عطاءِ بنِ أبى رباحٍ[2] . وحُجَّتُهم فى ذلك حديثُ ضُباعةَ .

قال أبو عمرَ : حديثُ ضُباعةَ فى ذلك ما أخبَرنِيه عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ ، قال : حدَّثنا عَبَّادُ بنُ العوَّامِ ، عن هلالِ بنِ خَبَّابٍ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنَّ ضُباعةَ بنتَ الزبيرِ بنِ عبدِ المطلبِ أتَت رسولَ اللهِ ﷺ فقالت : يا رسولَ اللهِ ، إنِّى أريدُ الحجَّ ، أأَشترِطُ ؟ قال : « نعم » . قالت : وكيف أقولُ ؟ قال : « قُولِى : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، ومَحِلِّى من الأرضِ حيثُ حبَسْتَنِى »[3] .

القبس ....

(١) سقط من : م .

(٢) ينظر مصنف ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٣٨٥ - ٣٨٧، وسنن البيهقى ٥/٢٢٢، والمحلى ٧/١٣٩، ١٤٠ .

(٣) أبو داود (١٧٧٦)، وأحمد ٤٤/٥٧٨ (٢٧٠٣٠)- ومن طريقه الطبرانى (١١٩٠٩)، ٢٤/٣٣٣ (٨٢٨)، وأبو نعيم فى الحلية ٩/٢٢٤، وأخرجه الترمذى (٩٤١)، وابن الجارود (٤١٩)، وأبو يعلى (٢٤٨٠)، والدارقطنى ٢/ ٢١٩، والبيهقى ٥/٢٢٢ من طريق عباد بن العوام به .

التمهيد

قال أبو عمرَ : الإحصارُ عندَ أهلِ العلمِ على وجوهٍ ؛ منها الحصرُ بالعَدُوِّ ، ومنها بالسلطانِ الجائرِ ، ومنها بالمرضِ وشِبْهِه . وأصلُ الحصرِ فى اللغةِ الحبسُ والمنعُ ، وقال الخليلُ وغيرُه : حَصَرتُ الرجلَ حصْرًا : مَنعْتُه وحبَستُه ، وأُحصِرَ الحاجُّ عن بلوغِ المناسكِ من مرضٍ أو نحوِه . هكذا قال ؛ جعَل الأوَّلَ ثُلاثيًّا من حَصَرتُ ، وجعَل الثانىَ فى المرضِ رُباعيًّا ، وعلى هذا خرَج قولُ ابنِ عباسٍ : لا حصْرَ إلَّا حصْرُ العدوِّ[1] . ولم يقُل[2] : إلَّا إحصارُ العدُوِّ . وقالت طائفةٌ : يقالُ : أُحصِرَ فيهما جميعًا ، من الرُّباعىِّ . وقال منهم جماعةٌ : حُصِرَ وأُحصِرَ بمَعنًى واحدٍ[3] فى المرضِ والعدُوِّ جميعًا ، ومعناه : حُبِسَ . واحتَجَّ من قال بهذا من الفقهاءِ بقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾ [البقرة : ١٩٦] . وإنما نزَلت هذه الآيةُ فى الحديبيةِ ، وعلى نحوِ ذلك اختلافُ[3] أهلِ العلمِ فى أحكامِ المحبوسِ بعدُوٍّ ، والمحبوسِ بمرضٍ ، إلَّا أنَّ أكثرَ علماءِ اللغةِ يَقولون فى هذا الفعلِ من العدُوِّ : حصَره العدُوُّ ، فهو محصورٌ ، وأحصَره المرضُ ، فهو مُحصَرٌ . وأمَّا اختلافُ الفقهاءِ فى هذا المعنَى ؛ فقال مالكٌ ، والشافعىُّ ، وأصحابُهما ، كلُّهم اتَّفَقُوا على أنَّ مَن أحصرَه المرضُ ، فلا يُحِلُّه إلَّا الطَّوافُ بالبيتِ ، ومَن حُصِرَ بعدُوٍّ فإنَّه يَنحَرُ هديَه حيثُ حُصِرَ ، ويتحلَّلُ وينصرِفُ ولا قضاءَ عليه ، إلَّا أن

القبس ....

(١) أخرجه الشافعى ٢/ ١٦٣، ٢١٩، ومن طريقه البيهقى ٥/ ٢١٩.

(٢) بعده فى ق ، ن : « لا إحصار » .

(٣) سقط من : م .

التمهيد

يكونَ صَرُورةً[1] فيحُجَّ[2] حَجَّةَ الفريضةِ . ولا خلافَ بينَ الشافعيِّ ومالكٍ فى شىءٍ من ذلك . واحتجَّ مالكٌ بأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لم يأمُرْ أحدًا من أصحابِه عامَ الحُدَيْبِيَةِ بقضاءِ العمرةِ التى صُدَّ فيها عن البيتِ . وقال ابنُ وهبٍ وغيرُه ، عن مالكٍ : مَن أُحصرَ بعدُوٍّ ، وحِيلَ بينَه وبينَ البيتِ ، حلَّ من كلِّ شىءٍ ، ونحَر هديَه ، وحلَق رأسَه حيثُ حُبِسَ ، وليس عليه قضاءٌ ، إلَّا أن يكونَ لم يَحُجَّ قطُّ ، فعليه أن يحُجَّ حَجَّةَ الإسلامِ . قال : وأمَّا مَن أُحصِرَ بغيرِ عدوٍّ ، فإنه لا يَحِلُّ دونَ البيتِ . قال : وكذلك كلُّ مَن حُبِسَ عن الحجِّ بعدَما يُحرِمُ ؛ إمَّا بمرضٍ ، أو خطأٍ من العددِ ، أو خَفِىَ عليه الهلالُ ، فهو مُحصَرٌ ، عليه ما على المُحصَرِ ، وكذلك مَن أصابَه كسرٌ أو بطنٌ منْخَرِقٌ[3] . وقال مالكٌ : أهلُ مكَّةَ فى ذلك كأهلِ الآفاقِ . لأنَّ الإحصارَ عندَه فى المكِّيِّ الحبسُ عن عرفةَ خاصَّةً ، قال : فإن احتاجَ المُحصَرُ بمرضٍ إلى دواءٍ تَداوَى به وافتَدَى ، ويبقَى على إحرامِه ؛ لا يَحِلُّ من شىءٍ منه حتى يَبْرَأَ من مرضِه ، فإذا بَرِئَ من مرضِه ، مضَى إلى البيتِ ، فطاف به سَبعًا ، وسعَى بينَ الصَّفا والمروةِ ، وحلَّ من حجِّه أو من عُمرتِه .

قال أبو عمرَ : وهذا كلُّه قولُ الشافعيِّ أيضًا . قال مالكٌ[4] : وقد أمَر عمرُ

القبس ....

(١) الصرورة : الذى لم يحج قط . النهاية ٣/ ٢٢.

(٢) فى م : « فحج » .

(٣) فى م : « متحرق » .

(٤) سيأتى فى الموطأ عقب (٨١٩) .

الموطأ

قال مالكٌ : فهذا الأمرُ عندَنا فيمَن أُحصِرَ بعدوٍّ كما أُحصِرَ النبيُّ ﷺ ، فأما مَن أُحصِر بغيرِ عدوٍّ ، فإنه لا يَحِلُّ دونَ البيتِ .

التمهيد

ابنُ الخطَّابِ أبا أيُّوبَ الأنصاريَّ وهَبَّارَ بنَ الأسودِ حينَ فاتَهما الحجُّ ، وأتَيا يومَ النحرِ ، أن يَحِلَّا بعمرةٍ ، ثم يرجِعان حَلالين ، ثم يَحُجَّان عامًا قابلًا ويُهدِيانِ[(١)] . قال مالكٌ : فمَن لم يَجِدْ هَديًا ، فصيامُ ثلاثةِ أيامٍ في الحجِّ ، وسبعةٍ إذا رجَع إلى أهلِه . قال مالكٌ[(٢)] : وبلَغنى أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ حلَّ هو وأصحابُه بالحُدَيْبِيَةِ ، فنحَروا الهَدْىَ ، وحلَقوا رُءُوسَهم ، وحَلُّوا من كلِّ شيءٍ قبلَ أن يَطُوفوا بالبيتِ ، وقبلَ أن يَصِلَ إليه الهَدْىُ . قال : ثم لم يُعْلَمْ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أمَر أحدًا من أصحابِه ، ولا ممَّن كان معَه أن يَقْضُوا شيئًا ، ولا يَعُودوا لشَىءٍ .

قال مالكٌ : وعلَى هذا الأمرُ عندَنا فِيمَن أُحْصِرَ بعدوٍّ ، كما أُحْصِرَ النبىُّ ﷺ وأصحابُه ، فأمَّا مَن أُحْصِرَ بغيرِ عدُوٍّ ، فإنَّه لا يَحِلُّ دُونَ البيتِ .

قال أبو عمرَ : بمثلِ هذا كلِّه قال الشافعىُّ أيضًا ، ذهَبا جميعًا فيمَن حصَره[(٣)] العدُوُّ إلى قصَّةِ الحُديْبِيَةِ ، وأنَّ النبىَّ ﷺ نحَر الهدىَ فى مكانِه الذى أُحْصِرَ فيه ، وحلَّ ورجَع ، وذهَبا فى المُحصَرِ[(٤)] بمرضٍ إلى ما رُوِىَ عن عمرَ ، وابنِ عباسٍ ، وعائشةَ ، وابنِ عمرَ ، وابنِ الزبيرِ ، أنَّهم قالوا فى

القبس

....

---

(١) سيأتى فى الموطأ (٨٧٦ ، ٨٧٧) .

(٢) تقدم فى الموطأ (٨١٣) .

(٣) فى ق : «أحصره» .

(٤) فى م : «الحصر» .

التمهيد المُحصَرِ بمرضٍ أو خطأً فى العددِ، أنَّه لا يُحِلُّه إلَّا الطَّوافُ بالبيتِ[1]. وحكمُ مَن كانَت هذه حالَه عندَ مالكٍ وأصحابِه، أن يكونَ بالخِيارِ إذا خافَ فوتَ الوقوفِ بعرفةَ لمرضِه؛ إن شاء مضَى إذا أفاقَ إلى البيتِ، فطاف به، وتحَلَّلَ بعمرةٍ، وإن شاء أقامَ على إحرامِه إلى قابلٍ، فإن تحَلَّلَ بالطَّوافِ بالبيتِ فعليه دمٌ، ويقضِى حَجَّه من قابلٍ، وإن أقامَ على إحرامِه ولم يُواقعْ شيئًا ممَّا نُهِىَ عنه الحاجُّ، فلا هدىَ عليه. ومن حُجَّتِه فى ذلك الإجماعُ من الصحابةِ على مَن أخطَأ العددَ، أنَّه هكذا حكمُه؛ لا يُحِلُّه إلَّا الطَّوافُ بالبيتِ، قال مالكٌ: إذا تحَلَّل المريضُ والذى تفوتُه عرفةُ بالطَّوافِ بالبيتِ، فعليهما القضاءُ وإن كانا مُتطَوِّعين، وكذلك المُعتمرُ. والحَصْرُ عندَ مالكٍ ومَن تابَعه إنَّما يكونُ عن عرفةَ فقط، فإذا علِم المُحصَرُ بعَدُوٍّ أو غيرِه أنَّه قد فاتَه الوُقوفُ بعرفةَ فى وقتِه، أو انكشَف له العدوُّ فى زمنٍ لا يَصِلُ فيه إلى البيتِ إلَّا بعدَ فَوتِ عرفةَ، أو غلَب ذلك على ظنِّه، تَحَلَّلَ مكانَه وانصرَف، وأمَّا مَن وقَف بعرفةَ، وصُدَّ عن مكَّةَ، فهو على إحرامِه حتى يَنْكشِفَ[2] العدُوُّ، ثم يَطوفُ، ويُتِمُّ حَجَّه، فَرضًا كان أو تَطَوُّعًا، وإن خافَ طولَ الزمانِ انصرَف إلى بلدِه، فمتَى أمكَنَه الرجوعُ إلى البيتِ عادَ، فإن كان مَسَّ النساءَ دخَل مُحْرِمًا، وطافَ وأهْدَى، وإنْ لم يَمَسَّ النساءَ ولا الصَّيْدَ طافَ، وتَمَّ حَجُّه. وكان ابنُ القاسمِ يقولُ: ليس على مَن صُدَّ عن البيتِ فى حَجٍّ

القبس ....

(١) ينظر ما سيأتى فى الموطأ (٨١٥ - ٨١٩، ٨٧٦، ٨٧٧).

(٢) فى م: «ينكف».

التمهيد أو عمرةٍ هَدْىٌ ، إلَّا أن يكونَ ساقَه معه . وهو قولُ مالكٍ . وقال أشهبُ : عليه الهَدْىُ إذا صُدَّ عن البيتِ بعدَ أن أحرَم ، لا بُدَّ له منه ، يَنْحَرُه كما نحَر رسولُ اللهِ ﷺ الهَدْىَ بالحُدَيْبِيَةِ . وهو قولُ الشافعيِّ ، ومن حُجَّةِ مَن ذهَب مذهبَ مالكٍ وابنِ القاسمِ فى ذلك ، أنَّ النبيَّ ﷺ إنَّما نحَر يومَ الحُدَيْبِيَةِ هَدْيًا قد كان أشعرَه وقلَّدَه حينَ أحرَم بعُمرتِه ، فلمَّا لم يبلُغْ ذلك الهَدْىُ مَحِلَّه للصَّدِّ ، أمَر به رسولُ اللهِ ﷺ فنُحِرَ ؛ لأنَّه كان هَدْيًا قد وجَب بالإشعارِ والتقليدِ ، وخرَج للهِ ، فلم يَجُزِ الرجوعُ فيه ، ولم يَنحَرْه رسولُ اللهِ ﷺ من أجلِ الصَّدِّ ، فلهذا لا يَجِبُ عندَه على مَن صُدَّ عن البيتِ هَدْىٌ .

وقال الشافعيُّ : لو أُحصِرَ مُوسِرٌ لا يجدُ هديًا مكانَه ، أو مُعسِرٌ بهَدْيٍ ، ففيها **قولانِ ؛ أحدُهما** ، لا يَحِلُّ إلَّا بهَديٍ . **والآخرُ** ، أنَّه مأمورٌ بأن يأتِيَ بما يَقدِرُ عليه ، فإن لم يقدِرْ على شيءٍ خرَج مِمَّا عليه ، وكان عليه أن يأتيَ به[1] إذا قدَر عليه ، ومَن قال هذا قال[2] : يَحِلُّ مكانَه ، ويذْبَحُ إذا قدَر ، فإن قدَر على أنْ يكونَ الذبحُ بمكَّةَ ، لم يُجْزِئْه أن يَذبحَ إلَّا بها ، وإن لم يَقْدِرْ ، ذبَح حيثُ قدَر . قال الشافعيُّ : ويُقالُ : لا يُجزئُه إلَّا هدىٌ . ويُقالُ : يُجزِئُه إذا لم يَجِدْ هَدْيًا طَعامٌ أو صيامٌ ، فإن لم يَجِدِ الطعامَ ، كان كمَن لم يَجِدْ هديًا ولا طعامًا ، وإذا قدَر أدَّى أيَّ هَدْيٍ كان عليه . فهذا يُبَيِّنُ لك أنَّ الهدىَ عندَ الشافعيِّ على المُحْصَرِ واجبٌ لإحلالِه . وبه قال أشهبُ ، وعليه أكثرُ العلماءِ ، والحُجَّةُ فى ذلك أنَّ رسولَ اللهِ

القبس ....

(١) ليس فى : الأصل ، ن ، م .

(٢) بعده فى الأصل ، م : « لا » . وينظر الأم ٢/ ١٦١ .

التمهيد

ﷺ لم يَحِلَّ يومَ الحدَيْبِيَةِ ، ولم يَحْلِقْ رأسَه حتى نحر الهَدْىَ ؛ فدلَّ ذلك على أنَّ من شرطِ إحْلالِ المُحصَرِ بعدُوٍّ ذبْحَ هديٍ متى وجَده وقدَر عليه ، والكلامُ فى هذه المسألةِ يطولُ ، وفيما ذكَرنا كفايةٌ .

وأمَّا مَن أُحْصِرَ بغيرِ عدُوٍّ من موانعِ الأمراضِ وشِبْهِها ، فحكمُه عندَ أهلِ الحجازِ فى ذلك ما قد روَى مالكٌ [(١)] ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : من حُبِسَ دونَ البيتِ بمرضٍ فإنَّه لا يحِلُّ حتى يطوفَ بالبيتِ ، ويسعَى بينَ الصفا والمروةِ ، فإن اضْطُرَّ إلى شيءٍ من لُبسِ الثِّيابِ التى لا بُدَّ له منها ، أو إلى الدواءِ ، صنَع ذلك وافتدَى .

ومالكٌ [(٢)] ، عن أيوبَ بنِ أبى تميمَةَ ، عن رجلٍ من أهلِ البصرةِ كان قديمًا ، قال : خرجتُ إلى مكةَ ، حتى إذا كنتُ ببعضِ الطريقِ ، كُسِرَتْ فَخِذِى ، فأرسلتُ إلى مكَّةَ ، وبها عبدُ اللهِ بنُ عباسٍ ، وعبدُ اللهِ بنُ عمرَ [(٣)] ، والناسُ ، فلم يُرَخِّصْ لى أحدٌ فى أن أَحِلَّ ، فأقمْتُ على ذلك الماءِ سبعةَ أشهرٍ ، ثم حَلَلْتُ بعمرةٍ .

ومالكٌ [(٤)] ، عن يحيَى بنِ سعيدٍ ، عن سليمانَ بنِ يَسارٍ ، أنَّ ابنَ حُزابَةَ [(٥)]

القبس ....

(١) سيأتى فى الموطأ (٨١٥) .

(٢) سيأتى فى الموطأ (٨١٧) .

(٣) فى النسخ : « الزبير » . والمثبت من مصدر التخريج .

(٤) سيأتى فى الموطأ (٨١٩) .

(٥) فى ن : « خزامة » .

....

التمهيد

المخزُومىَّ صُرِعَ ببعضِ طريقِ مكَّةَ وهو مُحرِمٌ بالحَجِّ، فسأل على الماءِ الذى كان عليه، فوجَد عليه عبدَ اللهِ بنَ عمرَ، وعبدَ اللهِ بنَ الزُّبيرِ، ومروانَ بنَ الحكمِ، فذكَر لهم الذى عرَض له، فكلُّهم أمَره أن يَتَداوَى بما لا بُدَّ له منه، ويفتَدىَ، فإذا صحَّ اعتمَر فحَلَّ من إحرامِه، ثم عليه أن يَحُجَّ قابلًا ويُهدىَ. قال مالكٌ: وعلى ذلك الأمرُ عندَنا فيمَن حُبِسَ بغيرِ عدوٍّ.

قال مالكٌ: والمحصَرُ الذى أرادَ اللهُ عزَّ وجلَّ بقولِه: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦]. هو المريضُ. قال: وإنما جعَلْنا للمُحصَرِ بالعدوِّ أن يَحِلَّ بالسُّنَّةِ؛ وذلك أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ حصَره العدوُّ فحلَّ. قال مالكٌ: ولم نجعَلْ له الإحلالَ بالكتابِ، وإنَّما جعَلناه بالسُّنَّةِ فى ذلك. ذكَر ذلك أحمدُ بنُ المُعَذَّلِ عن مالكٍ، وهو قولُ الشافعىِّ.

وذكَر مالكٌ[(١)]، عن يحيَى بنِ سعيدٍ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ قصَّةَ أبى أيوبَ إذ فاتَه الحجُّ.

وذكَر[(٢)] عن نافعٍ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ قصَّةَ هَبَّارِ بنِ الأسودِ إذْ فاتَهُ الحجُّ أيضًا، فأمَر[(٣)] عمرُ بنُ الخطابِ كلَّ واحدٍ منهما أن يَحِلَّ بعمَلِ

القبس

....

(١) سيأتى فى الموطأ (٨٧٦).

(٢) سيأتى فى الموطأ (٨٧٧).

(٣) فى الأصل، ن، م: «فأمرهما».

التمهيد

عُمْرةٍ ، ثم يحُجَّ من قابلٍ ويُهدِىَ ، فمَن لم يجِدْ صامَ ثلاثَةَ أيامٍ فى الحجِّ ، وسبعةً إذا رجَع .

وهذا أمرٌ مجتمَعٌ عليه فيمَن فاتَه الحجُّ بعدَ أن أحرَم به ولم يُدْرِكْ عرفةَ إلَّا يومَ النحرِ ، والمُحصَرُ عن عرفةَ بمرضٍ عندَ مالكٍ والشافعىِّ كذلك . وهو قولُ الأوزاعِىِّ ، ذكَره الوليدُ بنُ مَزْيَدٍ عنه ؛ قال : مَن أُحصِرَ بمرضٍ فلا يَحِلُّ من شىءٍ حتى يَحِلَّ بالبيتِ .

حدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبَرنى علىُّ بنُ ميمونٍ الرَّقِّىُّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، عن أيوبَ السَّختيانىِّ ، وأيوبَ بنِ موسَى ، وإسماعيلَ بنِ أُميةَ ، وعبيدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن نافعٍ ، قال : خرَج عبدُ اللهِ بنُ عمرَ ، فلمَّا أتَى ذا الحُليفةِ ، أهلَّ بالعمرةِ ، فسارَ قليلًا ، فخشِى أن يُصَدَّ عن البيتِ ، فقال : إن صُدِدْتُ صنعتُ كما صنَعَ رسولُ اللهِ ﷺ . قال : واللهِ ما سبيلُ الحجِّ إلَّا سبيلُ العمرةِ ، أُشهِدُكم أنِّى قد أَوجَبتُ مع عُمرَتى حجًّا . فسارَ حتى أتَى قُدَيْدًا ، فاشترَى منها هَدْيًا ، ثم قدِم مكَّةَ ، فطافَ بالبيتِ سَبعًا ، وبينَ الصَّفا والمروةِ ، وقال : هكذا رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ فعَل(١) .

وأخبَرنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : أخبَرنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا

القبس ....

(١) النسائى (٢٩٣٣) ، وفى الكبرى (٣٩١٤) .

التمهيد أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبَرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ ، قال : أخبَرنا عبدُ الرَّزَّاقِ ، قال : سمِعتُ عبيدَ اللهِ بنَ عمرَ وعبدَ العزيزِ بنَ أبي رَوَّادٍ يُحَدِّثانِ عن نافعٍ ، قال : خرَج ابنُ عمرَ يريدُ الحجَّ زَمانَ نزَل الحجَّاجُ بابنِ الزبيرِ ، فقيلَ له : إن كان بينَهما قِتالٌ خِفْنا أن نُصَدَّ عن[1] البيتِ . فقال : لقد كان لكم في رسولِ اللهِ أسوةٌ حسنةٌ ، إذَنْ أصنعَ كما صنَع رسولُ اللهِ ﷺ ، أُشهِدُكم أنِّي قد أوجبتُ عمرةً ، حتى إذا كان بظهرِ البيداءِ قال : ما شأنُ الحجِّ والعمرةِ إلَّا واحدٌ ، أُشهِدُكم أنِّي قد أوجَبتُ حجًّا مع عمرةٍ . وأهدَى هديًا اشتراه بقُدَيدٍ ، فانطلَق فقدِم مكَّةَ ، فطافَ بالبيتِ وبالصَّفا والمروَةِ ، ولم يزِدْ على ذلك ؛ لم يَحْلِقْ ، ولم يُقصِّرْ ، ولم يَحلِلْ من شيءٍ كان أحرَم منه ، حتى كان يومُ النَّحرِ فنحَر وحلَق ، ورأى أن قد قضَى طوافَه للحَجِّ والعمرةِ بطوافِه الأوَّلِ ، وقال : هكذا صنَع رسولُ اللَّهِ ﷺ[2] .

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ حمزةَ ، قال : حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ ، عن موسَى بنِ عقبةَ ، عن نافعٍ ، أنَّ ابنَ عمرَ أرادَ أن يحُجَّ عامَ نزَل الحجَّاجُ بابنِ الزُّبيرِ ، فقيل له : إنَّ الناسَ كائنٌ بينَهم شيءٌ ، وإنَّا نخافُ أن يصُدُّونا . فقال : إذَنْ أصْنَعَ

القبس ....

(١) في م : «من» .

(٢) النسائي في الكبرى (٣٩١٥) . وأخرجه أحمد ٤٤٩/١٠ (٦٣٩١) عن عبد الرزاق به .

التمهيد

كما صنَع رسولُ اللهِ ﷺ ، أُشهِدُكم أنّى قد أوجَبتُ حجًّا مع عمرَتِى . قال : فانطلَق يُهِلُّ بهما جميعًا حتى قدِم مكّةَ ، فطافَ بالبيتِ ، وبينَ الصَّفا والمروةِ ، ولم يَزِدْ على ذلك ، ولم يَنْحَرْ ، (1) ولم يَحْلِقْ (1) ، ولم يُقَصِّرْ ، ولم يَحِلَّ من شيءٍ حرَّمه اللهُ عليه ، حتى كان يومُ النَّحرِ فنحَر وحلَق ، ورأَى أنَّه قد قضَى طوافَ الحجِّ والعمرةِ بطوافِه ذلك الأولِ . ثم قال : هكذا صنَع رسولُ اللهِ ﷺ (2) .

فعلى هذا وعلى ما ذكَرنا عن الصحابةِ فى هذا البابِ من الآثارِ مذهبُ الحجازيِّين فى الإحصارِ ، وذكَرنا هلهنا روايةَ السَّختيانيِّ ، وأيوبَ بنِ موسَى ، وإسماعيلَ بنِ أميةَ ، وعبيدِ اللهِ بنِ عمرَ ، وعبدِ العزيزِ بنِ أبى رَوَّادٍ ، وموسى بنِ عقبةَ ، عن نافعٍ لهذا الحديثِ ؛ لأنَّ فى روايةِ جميعِهم فيه ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّه طافَ بالبيتِ ، وسعَى بينَ الصَّفا والمروةِ وهو قارنٌ ، ثم قال : هكَذا صنَع رسولُ اللهِ ﷺ . وليس ذلك فى روايةِ مالكٍ ، عن نافعٍ ، وهى زيادةُ قومٍ حُفَّاظٍ ثقاتٍ ، وفيها حُجَّةٌ قاطعةٌ لمالكٍ ومَن تابعَه فى القارنِ ؛ أنَّه لا يَطوفُ إلَّا طوافًا واحدًا ، ولا يسعَى إلَّا سعيًا واحدًا ، وسنذكرُ هذه المسألةَ فى مَوضِعِها من هذا البابِ إن شاءَ اللهُ .

القبس ....

(1 - 1) سقط من : م .

(2) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى 2/ 151، 197، والدارقطنى 2/ 257 من طريق عبد العزيز بن محمد به ، وأخرجه البخارى (1708) ، وابن خزيمة (2746) من طريق موسى بن عقبة به .

التمهيد

وقال أبو حنيفةَ : الـمُحصرُ بالعدوِّ والمرضِ سواءٌ ، يذبحُ هديَه فى الحرمِ ، ويَحِلُّ قبلَ يومِ النَّحْرِ إن ساقَ هَديًا ، وعليه حجَّةٌ وعمرةٌ . وهو قولُ الطبريِّ . وقال أبو يوسفَ ومحمدٌ : ليس ذلك له ، ولا يَتَحَلَّلُ دونَ يومِ النحرِ . وهو قولُ الثوريِّ والحسنِ بنِ صالحٍ . واتَّفَق أبو حنيفةَ وأصحابُه فى المُحصَرِ بعمرةٍ ، أنَّه يتَحَلَّلُ منها متى شاء ، وينحرُ هَدْيَه ، سَواءٌ بقِى الإحصارُ إلى يومِ النحرِ ، أو زالَ عنه . هكذا روَى محمدٌ ، عن أبى يوسفَ ، عن أبى حنيفةَ . وروَى زُفَرُ ، عن أبى حنيفةَ ، أنَّه إن بقِى الإحصارُ إلى يومِ النحرِ أجزَأ ذلك عنه ، وكان عليه قَضاءُ حَجَّةٍ وعُمرةٍ ، وإن صحَّ قبلَ فوتِ الحجِّ لم يُجْزِئْه ذلك ، وكان مُحرمًا بالحَجِّ على حالِه . قال : ولو صحَّ فى العمرةِ بعدَ أن بعَث بالهديِ ، فإن قدَر على إدراكِ الهَديِ قبلَ أن يُذبحَ ، مضَى حتى يَقْضِيَ عمرتَه ، وإن لم يَقْدِرْ ، حلَّ إذا نُحِرَ عنه الهدىُ . وقال سفيانُ الثوريُّ : إذا أُحصِرَ المُحرِمُ بالحجِّ ، بعَث بهَدي ، فنُحِرَ عنه يومَ النحرِ ، وإن نُحِرَ قبلَ ذلك لم يُجزِئْه . وجملةُ قولِ أصحابِ الرَّأيِ أنَّه إذا أُحصِرَ الرجلُ بعَث بهديِه ، وواعَد المبعوثَ معه يومًا يَذْبَحُ فيه ، فإذا كان ذلك اليومُ حَلَقَ ، عندَ أبى يوسفَ ، أو قصَّرَ وحلَّ ورجَعَ ، فإنْ كان مُهِلًّا بحجٍّ ، قضَى حجَّةً وعمرةً ؛ لأنَّ إحرامَه بالحجِّ صار عمرةً ، وإن كان قارِنًا ، قضَى حجَّةً وعُمرتين ، وإن كان مُهِلًّا بعمرةٍ ، قضَى عمرةً ، وسواءٌ عندَهم المحصَرُ بالعدوِّ والمرضِ .

القبس ....

التمهيد

وذكر الجُوزْجانيُّ[1] ، عن محمدِ بنِ الحسنِ ، قال : قال أبو حنيفةَ ، وأبو يوسفَ ، ومحمدٌ : مَن أهلَّ بحجٍّ فأُحصرَ ، فعليه أن يبعَثَ بثَمَنِ هديٍ ، فيُشتَرَى له بمكَّةَ ، فيُذبَحَ عنه يومَ النحرِ ، ويَحِلُّ ، وعليه عمرةٌ وحَجَّةٌ ، وليس عليه تقصيرٌ فى قولِ أبى حنيفةَ ومحمدٍ ؛ لأنَّ التَّقصِيرَ نُسُكٌ ، وليس عليه من النُّسُكِ شىءٌ . وقال أبو يوسفَ : يُقصِّرُ ، وإن لم يفعَلْ فلا شىءَ عليه . وقالوا : إذا بَعَثَ بالهَدْيِ ، فإن شاء أقامَ مكانَه ، وإن شاء انصرَف ، وإن كان مُهِلًّا بعمرةٍ بعَث فاشتُرِىَ له الهدىُ ، ويُواعِدُهم يومًا ، فإذا كان ذلك اليومُ حَلَّ ، وكانَت عليه عمرةٌ مكانَها .

وقالوا : إذا كان المُحصَرُ قارِنًا ، فإنَّه يَبعثُ فيُشترَى له هَديان ، فيُنحَران ، ويَحِلُّ ، وعليه عمرتان وحجَّةٌ ، فإن شاء قضَى العمرتين مُتفرِّقَتَين ، والحَجَّةَ بعدَ ذلك ، وإن شاء ضمَّ إحدَى العُمرتَين إلى الحَجَّةِ .

ورُوِىَ عن ابنِ مسعودٍ وعلقمةَ نحوُ قولِ أبى حنيفةَ فيمَن أُحصِرَ بمرضٍ فى الحجِّ والعمرةِ سواءً ، على اختلافٍ عنهما فى ذلك أيضًا ، وهو قولُ الحكمِ ، وحمَّادٍ ، وإبراهيمَ ، وجماعةٍ من الكُوفيِّين[2] . وقال أبو ثورٍ فيمَن أُحصِرَ بعدوٍّ مثلَ قولِ مالكٍ والشافعىِّ سواءً ، وقال فى المحصَرِ بالكسرِ ، أو المرضِ ، أو

القبس ....

(١) فى م : « الجوزانى » .

(٢) ينظر مصنف ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٢٤٩، ٢٥٠، وسنن البيهقى ٥/ ٢٢١، والمحلى ٧/ ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٥ .

التمهيد العَرَجِ : إنَّه يَحِلُّ فى الموضِعِ الذى عَرَضَ له ذلك فيه ، ولا هدىَ عليه ، وعليه القضاءُ .

قال أبو عمرَ : من حُجَّةِ من أَوْجَبَ القضاءَ على المُحصَرِ بعدوٍّ ما **أخبَرنا** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا النُّفَيْلِىُّ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ سلمةَ ، عن محمدِ بنِ إسحاقَ ، عن عمرِو ابنِ ميمونٍ ، قال : سمِعتُ أبا حاضرٍ الحميرىَّ[1] يُحَدِّثُ أبى[2] ميمونَ بنَ مِهرانَ ، قال : خرَجتُ معتَمِرًا عامَ حاصَرَ أهلُ الشامِ ابنَ الزبيرِ بمكَّةَ ، وبعَث معى رجالٌ من قَومِى بهَدْيٍ ، فلمَّا انتهَيتُ إلى أهلِ الشامِ ، منَعونا أن نَدخُلَ الحرمَ ، فنَحَرْتُ الهَدىَ مَكانِى ، ثم حَلَلْتُ ، ثم رجَعْتُ ، فلمَّا كان من العامِ المقبلِ ، خَرَجتُ لأقضىَ عمرتى ، فأتيتُ ابنَ عباسٍ فسَألتُه ، فقال : أبدِلِ الهدىَ ، فإنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أمَرَ أصحابَه أن يُبدلُوا الهدىَ الذى نحَروا عامَ الحديبيةِ فى عمرةِ القضاءِ[3] .

وأمَّا الحُجَّةُ لأبى ثورٍ ومَن ذهَب مذهبَه فى المُحصَرِ بمرضٍ ، يَحِلُّ فى موضعِه ، ولا هدىَ عليه ، وعليه القضاءُ ، فما **حدَّثنا** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، **وحدَّثنا** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ،

القبس ....

(١) فى ن : « الحميدى » . وينظر التاريخ الكبير ٦/ ٢١٧، وتهذيب الكمال ١٩/ ٣٤٩.

(٢) فى النسخ : « أن » . والمثبت من مصدرى التخريج .

(٣) أبو داود (١٨٦٤) . وأخرجه الحاكم ١/ ٤٨٥، ٤٨٦ من طريق النفيلى به .

التمهيد

قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا بكرُ بنُ حمادٍ، قالا جميعًا: حدَّثنا مُسَدَّدٌ، قال: حدَّثنا يحيَى، عن حجَّاجٍ الصَّوافِ، قال: حدَّثنى يحيَى بنُ أبى كثيرٍ، عن عكرمةَ، قال: سمِعتُ الحجاجَ بنَ عمرٍو الأنصاريَّ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «مَن كُسِرَ أو عَرِج فقَد حَلَّ، وعليه الحَجُّ من قابلٍ». قال عكرمةُ: فسألتُ ابنَ عباسٍ وأبا هريرةَ، فقالا: صدَق[1].

وأخبرَنا أحمدُ بنُ محمدٍ، قال: أخبرَنا أحمدُ بنُ الفضلِ، قال: أخبرَنا محمدُ بنُ جريرٍ، قال: حدَّثنى يعقوبُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ، عن الحَجَّاجِ بنِ أبى عثمانَ، قال: حدَّثنى يحيَى بنُ أبى كثيرٍ، قال: حدَّثنى عكرمةُ، قال: حدَّثنى الحجَّاجُ بنُ عمرٍو، قال: سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «مَن كُسِرَ أو عَرِجَ فقَد حلَّ، وعليه حَجَّةٌ أخرى». فحدَّثتُ به ابنَ عباسٍ وأبا هريرةَ، فقالا: صدَق[2].

هكذا رواه الحجَّاجُ بنُ أبى عثمانَ الصوافُ، ورواه معاويةُ بنُ سلَّامٍ، ومعمرٌ، عن يحيَى بنِ أبى كثيرٍ، عن عكرمةَ، قال: قال عبدُ اللهِ بنُ رافعٍ مولَى أُمِّ سلمةَ: أنا سألتُ الحجَّاجَ بنَ عمرٍو عمَّن حُبِس وهو مُحرِمٌ، فقال: قال

القبس ....

(١) أبو داود (١٨٦٢)، وسقط من إسناده ذكر عكرمة، وهو على الصواب فى تحفة الأشراف ١٦/٣ (٣٢٩٤). وأخرجه الطبرانى (٣٢١٢) من طريق مسدد به، وأخرجه أحمد ٥٠٨/٢٤، ٥٠٩ (١٥٧٣١)، والنسائى (٢٨٦١)، وابن ماجه (٣٠٧٧) من طريق يحيى بن سعيد القطان به، وأخرجه الترمذى (٩٤٠)، والنسائى (٢٨٦٠) من طريق حجاج الصواف به.

(٢) ابن جرير ٣/ ٣٧٥. وأخرجه أحمد ٥٠٨/٢٤، ٥٠٩ (١٥٧٣١)، وابن ماجه (٣٠٧٧) من طريق إسماعيل بن إبراهيم به.

التمهيد رسولُ اللَّهِ ﷺ. فذكَر الحديثَ مثلَه سواءً. قال: فحدَّثتُ بذلك ابنَ عباسٍ وأبا هريرةَ، فقالا: صدَق[1].

ورواه عبدُ الرزَّاقِ، عن معمرٍ، عن يحيَى بنِ أبى كثيرٍ، عن عكرمةَ، عن عبدِ اللهِ بنِ رافعٍ[2]، عن الحجَّاجِ بنِ عمرٍو، عن النبيِّ ﷺ مثلَه، بمعناه إلى آخرِه، من قولِ ابنِ عباسٍ وأبى هريرةَ: صدَق[3].

فهذه حجَّةُ أبى ثورٍ، ومَن ذهَب مذهبَه فى أنَّ المحرِمَ إذا حبَسه المرضُ والكسرُ عن البيتِ حَلَّ ولا شىءَ عليه من هديٍ ولا غيرِه إلى القضاءِ فى العامِ المقبلِ. ومن الحجَّةِ عليه لسائرِ العلماءِ الذين أوجبُوا عليه الهَدىَ، ولم يُجِيزوا له أن يَحِلَّ ويَحلِقَ حتى ينحَرَ الهَدىَ، القياسُ على حَصرِ العدوِّ؛ لأنَّه كلَّه مَنعٌ عن الوصولِ إلى البيتِ، لقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة: ١٩٦]. فلمَّا أمَر اللهُ المحصَرَ بألَّا يَحلِقَ رأسَه حتى يبلُغَ الهدىُ مَحِلَّه عُلِمَ بذلك أنَّه لا يَحِلُّ المحصَرُ من إحرامِه إلَّا إذا حَلَّ له حلقُ رأسِه، ولا يَحِلُّ له ذلك حتى يَنحرَ الهدىَ، واستدلُّوا بفعلِ رسولِ اللهِ ﷺ يومَ الحديبِيَةِ؛ أنَّه لم يحلِقْ رأسَه حتى نحَر، ولم

القبس ....

(١) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٢/٢٤٩، وفى شرح المشكل (٦١٧) من طريق معاوية بن سلام به.

(٢) فى م: «نافع».

(٣) أخرجه أبو داود (١٨٦٣)، والترمذى عقب الحديث (٩٤٠)، وابن ماجه (٣٠٧٨) من طريق عبد الرزاق به.

....

يَحِلَّ حتى نحَر الهدىَ .

أخبَرنا خَلَفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ جعفرِ بنِ الوردِ ، قال : حدَّثنا يحيَى بنُ أيُّوبَ بنِ بادِى ، قال : حدَّثنا يحيَى بنُ عبدِ اللهِ بنِ بُكيرٍ ، قال : حدَّثنى مَيمُونُ بنُ يحيَى ، عن مخرمةَ بنِ بُكيرٍ ، عن أبيه ، قال : سمِعتُ نافعًا مولَى ابنِ عمرَ يقولُ : إذا عرَض للمُحرِمِ عدوٌّ فإنَّه يَحِلُّ حينئذٍ ، وقد فعَل ذلك رسولُ اللهِ ﷺ ؛ حبَسه كُفَّارُ قريشٍ فى عمرَةٍ عن البيتِ ، فنحَر هديَه وحلَق ، وحَلَّ هو وأصحابُه ، ثم رجَعوا حتى اعتَمروا من العامِ المقبلِ[(١)] .

قالوا : ومعنَى قولِ رسولِ اللهِ ﷺ فى حديثِ الحجَّاجِ بنِ عمرٍو : « مَن كُسِرَ أو عَرِجَ فقد حلَّ » . أىْ : فقد حلَّ له أن يَحِلَّ بما يَحِلُّ به المُحْصَرُ من النحرِ أو الذبحِ ، لا أنَّه قد حلَّ بذلك من إحرامِه . قالوا : وإنَّما هذا مثلُ قولِهم : قد حلَّت فلانةُ للرجالِ . إذا انقضَتْ عِدَّتُها ، والمعنَى فى ذلك أنَّها تَحِلُّ لهم بما يَجِبُ أن تَحِلَّ به من الصَّداقِ وغيرِه من شروطِ النِّكاحِ .

قال أبو عمرَ : لم يختلفِ العلماءُ فيمَن كُسِرَ أو عَرِجَ أنَّه يَحِلُّ ، ولكن اختلَفوا فيما به يَحِلُّ ؛ فقولُ مالكٍ أنَّه يَحِلُّ بالطوافِ بالبيتِ ، لا يُحِلُّه غيرُه . ومَن خالَف مالكًا فى ذلك من الكوفيِّين يقولُ : يَحِلُّ بالنِّيَّةِ وفعلِ ما يتَحَلَّلُ به . على ما وصَفنا عنهم ، وأبو ثورٍ يقولُ بظاهرِ حديثِ الحجَّاجِ بنِ عمرٍو ، على ما ذكَرنا عنه . ولم يقُلْ أحدٌ أنَّه بنفسِ الكسرِ يكونُ حلالًا غيرُ

....

(١) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٢٤٩/٢ من طريق يحيى بن عبد الله بن بكير به .

....

التمهيد أبى ثورٍ، وتابَعه داودُ وبعضُ أصحابِه .

قال أبو عمرَ : مَن زعَم أنَّ على المُحصَرِ بعمرةٍ قضاءَ عمرتِه التى صُدَّ فيها عن البيتِ ، بعدوٍّ كان حصْرُه أو بغيرِ عدوٍّ ، زعَم أنَّ اعتمارَ رسولِ اللهِ ﷺ وأصحابِه فى العامِ المقبلِ من عامِ الحديْبِيَةِ إنَّما كان قضاءً لتلكَ العمرةِ ، قالوا : ولذلك ما قِيلَ لها : عمرةُ القضاءِ . واستدلُّوا بقولِه ﷺ : « مَن كُسِرَ أو عَرِجَ فقد حَلَّ ، وعليه حَجةٌ أُخرى ، أو عمرةٌ أُخرَى » . ومَن زعَم أنَّ المُحصَرَ بعدُوٍّ يَنْحَرُ هديَه ، ويَحلِقُ رأسَه ، وقد حلَّ بفعلِه ذلك من كلِّ شيءٍ ، ولا شيءَ عليه - احتجَّ بأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لم يقُلْ لأحدٍ منهم : عليكم قضاءُ هذه العمرةِ . ولا حُفِظ ذلك عنه بوجهٍ من الوجوهِ ، ولا قال فى العامِ المقبلِ : إنَّ عُمرَتِى هذه قضاءٌ عن العمرةِ التى حُصِرتُ فيها . ولم يقُلْ[(1)] ذلك عنه أحدٌ . قالوا : والعمرةُ المُسمَّاةُ بعُمرةِ القضاءِ ، هى عمرةُ القضيةِ عندَنا . قالوا : وعمرةُ القضاءِ وعمرةُ القضيَّةِ سواءٌ ، وإنما قِيل ذلك لأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قاضَى قُرَيشًا وصالحَهم فى ذلك العامِ على الرُّجوعِ عن البيتِ ، وقصدِه من قابلٍ إن شاء ، فسُمِّيَتْ بذلك عمرةَ القَضِيَّةِ .

قال أبو عمرَ : كلُّ ما ذكَرنا قد قِيلَ فيما وصَفْنا ، وقد اختلَف العلماءُ فى وجوبِ القضاءِ على[(2)] المُحصَرِ بعدُوٍّ على حسَبِ ما قدَّمنا فى هذا البابِ

القبس ....

(1) فى ن ، م : « ينقل » .

(2) فى م : « عن » .

التمهيد

واجْتَلَبْنا ، ومن جهةِ النظرِ إيجابُ القضاءِ إيجابُ فرضٍ ، والفروضُ لا تَجِبُ أن تثْبُتَ إلا بدَليلٍ لا معارضَ له . وباللهِ التوفيقُ .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا النُّفيليُّ وقتيبةُ ، قالا : حدَّثنا داودُ بنُ عبدِ الرحمنِ العطارُ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : اعتمَر رسولُ اللهِ ﷺ أربعَ عُمَرٍ ؛ عمرةُ الحديبيةِ ، والثانيةُ حيثُ تواطَئوا على عمرةِ قابلٍ ، والثالثةُ من الجِعْرانةِ ، والرابعةُ التي قرَن مع حجَّتِه[(١)] .

قال أبو عمرَ : ليس في قولِه : حيثُ تواطَئوا على عمرةِ قابلٍ . دليلٌ على أنَّها على جهةِ القضاءِ ، وحسبُك أنَّه قد جعَل عمرةَ الحديبيةِ ، وهي التي حُصِرَ عنها رسولُ اللهِ ﷺ ، عمرةً من عُمَرِه ، وقد أجمَعوا على أن تلك عمرةٌ من عُمَرِه ، وإنما اختلَفوا في العمرةِ الرابعةِ ؛ فمَن زعَم أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان مفرِدًا يقولُ : لم يعتَمِرْ رسولُ اللهِ ﷺ إلَّا ثلاثَ عُمَرٍ ؛ عُمرةُ الحديبيةِ ، والعمرةُ من قابلٍ ، وعمرةُ الجِعْرانةِ . وهو مذهبُ مالكٍ ، وعروةَ بنِ الزبيرِ ، وجماعةٍ ، وسنذكرُ الآثارَ في ذلك في بابِ هشامِ بنِ عروةَ[(٢)] ، وفي بابِ بلاغِ مالكٍ[(٣)] إن شاءَ اللهُ .

القبس ....

(١) أبو داود (١٩٩٣) . وأخرجه الترمذي (٨١٦) عن قتيبة به ، وأخرجه أحمد ٤/ ٨٧، ٥/ ١١١ (٢٢١١، ٢٩٥٤) ، وابن ماجه (٣٠٠٣) من طريق داود بن عبد الرحمن به . وعندهم جميعًا عدا أبي داود بلفظ : « والثانية عمرة القضاء ...» .

(٢) تقدم ص ٢٧٠ - ٢٧٣ .

(٣) تقدم ص ٢٦٧ - ٢٦٩.

....

التمهيد

ومَن زعَم أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ تَمَتَّعَ فى حَجَّةِ الوداعِ بالعمرةِ إلى الحجِّ ، أو قرَن الحجَّ مع العمرةِ ، زعَم أنَّ عُمَرَه كانت أربعًا ﷺ . وقد ذكَرنا ما اعتلَّ به من جهةِ الأثرِ مَن قال : إنه كان مُفرِدًا . وما اعتلَّ به مَن قال : إنَّه تمتَّعَ . ومَن قال : إنَّه قرَن . كلُّ ذلك فى بابِ ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ[(١)] من كتابِنا هذا . والحمدُ للهِ .

واختلَف الفقهاءُ فى المحصَرِ بعدوٍّ ، أينَ ينحَرُ هديَه ؟ فقال مالكٌ : يَنْحَرُ هديَه حيثُ حُصِرَ فى الحرمِ وغيرِه . وبذلك قال الشافعىُّ . وقال أبو حنيفةَ : لا يَنحَرُه إلَّا فى الحَرَمِ . وقد ذكَرنا هذه المسألةَ مُجَوَّدَةً فى بابِ أبى الزُّبيرِ[(٢)] . وكذلك اختلَفوا فى وُجوبِ الحلاقِ على المحصَرِ ، وسنذكُرُ ذلك فى البابِ الذى بعدَ هذا[(٣)] .

وأمَّا قولُ ابنِ عمرَ فى حديثِ هذا البابِ : ما أمرُهما إلَّا واحدٌ ، أُشهِدُكم أنِّى قد أوجَبْتُ الحجَّ مع العمرةِ . ففيه دليلٌ على أنَّ الحجَّ ينعقِدُ بالنِّيَّةِ ، وأنَّ العبارةَ عن تلك النِّيَّةِ تكونُ بالتَّلْبِيةِ وبغيرِ التَّلْبِيةِ . وقد تقدَّم هذا المعنَى مجَوَّدًا فى حديثِ نافعٍ[(٤)] . والحمدُ للهِ .

وفيه إدخالُ الحجِّ على العمرةِ ، وذلك بيِّنٌ عنه فى الأحاديثِ المذكورةِ فى

القبس

....

---

(١) سيأتى فى شرح الحديث (٩٤٤) من الموطأ .

(٢) سيأتى فى شرح الحديث (١٠٥٩) من الموطأ .

(٣) سيأتى فى شرح الحديث (٩٠٥) من الموطأ .

(٤) تقدم ص ١٥٢ - ١٥٤ .

التمهيد

هذا البابِ ، من روايةِ مالكٍ وغيرِه ، عن نافعٍ ، عنه . ولا خلافَ بينَ العلماءِ فى أن للمحرمِ بالعمرةِ إدخالَ الحجِّ على العمرةِ ما لم يَبْتَدِئْ الطوافَ بالبيتِ لعمرَتِه ، هذا إذا كان ذلك فى أشهُرِ الحجِّ ، على أنَّ جماعةً منهم ، وهم أكثرُ أهلِ الحجازِ ، يَستَحِبُّون ألَّا يُدخِلَ المُحرمُ الحجَّ على العمرةِ حتى يفرُغَ من عملِها ، ويفصِلَ بينَها وبينَ العمرةِ ، ولهذا استحبُّوا العمرةَ فى غيرِ أشهرِ الحجِّ .

وروَى مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ قال : افصِلُوا بينَ حَجَّتِكم وعُمْرتِكم ، فإنَّ ذلك أتمُّ لحجِّ أحدِكم ، وأتمُّ لعُمْرتِه ؛ أن يعتمِرَ فى غيرِ أشهرِ الحجِّ(1) .

قال أبو عمرَ : هذا إفراطٌ من عمرَ رحِمه اللهُ فى استحبابِ الإفرادِ فى الحجِّ ، ولذلك قال هذا القولَ ، واللهُ أعلمُ ، لئلَّا يتَمَتَّعَ أحدٌ بالعمرةِ إلى الحجِّ ، ولا يَجمعَ بينَهما ، ويُفرِدُ كلَّ واحدٍ منهما ؛ فإنَّ ذلك أتمُّ لهما عندَه ، ولا نعلَمُ أحدًا من أهلِ العلمِ كرِه العمرةَ فى أشهرِ الحجِّ غيرَ عمرَ رضِى اللهُ عنه ، وقد ثبَت أنَّ النبيَّ ﷺ لم تَكُنْ عُمَرُه كلُّها إلَّا فى شوالٍ ، وقيلَ : فى ذى القَعْدَةِ . وهما جميعًا من أشهُرِ الحجِّ ، وستأْتِى الآثارُ فى عُمَرِه ﷺ فى بابِ هشامِ بنِ عروةَ(2) إن شاء اللهُ .

قال أبو عمرَ : العلماءُ مجمعون على أنَّه إذا أدخَل الحجَّ على العمرةِ فى

القبس ....

(1) تقدم فى الموطأ (٧٨٢) .

(٢) تقدم ص ٢٧٠ - ٢٧٣ .

التمهيد أشهرِ الحجِّ ، على ما وصَفْنا قبلَ الطَّوافِ بالبيتِ ، أنَّه جائزٌ له ذلك ، ويكونُ قارِنًا بذلك[1] ، يلزَمُه ما يَلزَمُ الذى أنشأ الحجَّ والعمرةَ معًا . وقالت طائفةٌ من أصحابِ مالكٍ : إنَّ له أن يُدخِلَ الحجَّ على العُمرةِ ، وإن كان قد طاف ، ما لم يركَعْ ركعتَي الطوافِ . وقال بعضُهم : ذلك له بعدَ الطوافِ ما لم يُكْمِلِ السَّعىَ بينَ الصَّفا والمروةِ[2] . وقال أشهبُ : من[3] طافَ لعمرتِه ولو شوطًا واحدًا ، لم يكُنْ له إدخالُ الحجِّ عليها . وهذا هو الصَّوابُ إن شاء اللهُ ، فإن فعَل وأدخَل الحجَّ على العمرةِ بعدَ ذلك ، فقد اختلَفوا فيما يَلزَمُ من ذلك ؛ فقال مالكٌ : مَن أدخَل الحجَّ على العمرةِ بعدَ أن يَفتتِحَ الطَّوافَ ، لزِمه ذلك وصار قارِنًا . ورُوىَ مثلُ ذلك عن أبى حنيفةَ ، والمشهورُ عنه أنَّه لا يَجُوزُ إلا قبلَ الأخذِ فى الطوافِ ، على ما قدَّمْنا . وقال الشافعىُّ : لا يكونُ قارِنًا . وذكَر أنَّ ذلك قولُ عطاءٍ ، وبه قال أبو ثورٍ وغيرُه .

واختلَفوا فى إدخالِ العمرةِ على الحجِّ ؛ فقال مالكٌ : يُضافُ الحجُّ إلى العمرةِ ، ولا تُضافُ العمرةُ إلى الحجِّ ؛ فإن أهلَّ أحدٌ بالحَجِّ ، ثم أضافَ العمرةَ إليه ، فليستِ العُمرةُ بشىءٍ ، ولا يلزَمُه شىءٌ . وهو أحدُ قولَي الشافعىِّ ، وهو المشهورُ عنه ، قالَه بمصرَ ؛ قال : مَن أهلَّ بالحجِّ ، لم يُدخِلِ العُمرةَ على الحجِّ حتى يُكمِلَ عملَ الحجِّ ، وهو آخرُ أيامِ التشريقِ إن أقام إلى آخرِها ، وإن نفَر النفْرَ

القبس ....

(١) فى ن : « ولذلك » .

(٢) بعده فى م : « وهذا كله شذوذ عند أهل العلم » .

(٣) فى ق ، ن : « متى » .

....

التمهيد

الأوَّلَ ، واعتمَر يومَئذٍ ، لزِمَتْه العُمرةُ ؛ لأنَّه لم يبقَ عليه للحجِّ عملٌ . قال : ولو أخَّره كان أحبَّ إليَّ . قال : ولو أهَلَّ بعُمْرةٍ من يوم النَّفْرِ الأولِ ، كان إهلالُه باطلًا ؛ لأنَّه معكوفٌ على عملٍ من الحجِّ ، ولا يخرُجُ منه إلَّا بإكمالِه والخروجِ منه . وقال ببغدادَ : إذا بدَأ فأهَلَّ بالحجِّ ، فقد قال بعضُ أصحابِنا : لا يُدخِلُ العمرةَ على الحجِّ . قال : والقياسُ أنَّ أحدَهما إذا جازَ أن يدخُلَ على الآخرِ ، فهما سواءٌ . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : مَن أهلَّ بحَجةٍ ، ثم أضافَ إلى الحجِّ عُمرةً ، فهو قارنٌ ، ويكونُ عليه ما على القارِنِ . قالوا : ولو طاف لحَجَّتِه شوطًا ، ثم أهلَّ بعمرةٍ ، لم يكُنْ قارنًا[1] ؛ لأنَّه قد عمِل فى الحَجِّ . قالوا : فإن كان إهلالُه بعمرةٍ ، فطافَ لها شوطًا ، ثم أهلَّ بحجَّةٍ لَزِمَتْه ، وكان قارنًا إذا طاف لعُمرتِه فى أشهرِ الحجِّ . قالوا : والفرقُ بينَهما أنَّ الحجَّ يَدخُلُ على العمرةِ ، ولا تدخُلُ العمرةُ على الحجِّ . قالوا : وإن أهلَّ بعمرةٍ وقد طافَ للحجِّ ؛ فإنَّه يَرفُضُها[2] ، وعليه لرفضِها دمٌ وعمرةٌ مكانَها . وقال الأوزاعيُّ : لا بأسَ أن يُضِيفَ العمرةَ إلى الحجِّ بعدَما يُهِلُّ بالحجِّ . وقال أبو ثورٍ : إذا أحرَم بحجَّةٍ ، فليس له أن يُضِيفَ إليها عمرةً ، ولا يُدخِلُ إحرامًا على إحرامٍ ، كما لا يُدخِلُ صلاةً على صلاةٍ .

قال أبو عمرَ : قولُ أبى ثورٍ : لا يُدخِلُ إحرامًا على إحرامٍ ، كما لا يُدخِلُ صلاةً على صلاةٍ . يَنْفِى دخولَ الحجِّ على العمرةِ ، وهذا شُذوذٌ ، وفِعلُ ابنِ عمرَ

القبس

....

(١) بعده فى م : « ولم يلزمه » .

(٢) رفَض : ترك . المصباح المنير (ر ف ض) .

التمهيد في إدخالِه الحجَّ على العمرةِ ، ومعه على ذلك جُمهورُ العلماءِ ، خيرٌ من قولِ أبي ثورٍ الذي لا أصلَ له إلَّا القياسُ الفاسدُ في هذا الموضِعِ . واللهُ المستعانُ .

ومن هذا البابِ اختلافُهم فيمَن أهلَّ بحجَّتين أو بعمرتين ، أو أدخَل حَجَّةً على حَجةٍ ، أو عمرةً على عمرةٍ ؛ فقال مالكٌ : الإحرامُ بحجَّتين أو عُمرتين لا يجوزُ ، ولا يلزَمُه إلَّا واحدةٌ . وبذلك قال الشافعيُّ ومحمدُ بنُ الحسنِ ؛ قال الشافعيُّ : وكذلك لو أحرَم بحجٍّ ، ثم أدخَل عليه حَجًّا آخرَ قبلَ أن يُكمِلَ ، فهو مُهِلٌّ بحجٍّ واحدٍ ، ولا شيءَ عليه في الثاني من فديةٍ ، ولا قضاءٍ ، ولا غيرِه . وقال أبو حنيفةَ : تَلزَمُه الحَجَّتانِ ، ويَصيرُ رافضًا لإحداهما حينَ يتَوَجَّهُ إلى مكَّةَ . وقال أبو يوسفَ : تَلزَمُه الحجَّتان ، ويَصيرُ رافِضًا ساعَتَئذٍ .

وذكَر الجُوزْجانيُّ[1] ، عن محمدٍ ، قال : وقال أبو حنيفةَ ، وأبو يوسفَ ، ومحمدٌ : مَن أهلَّ بحجَّتين معًا ، أو أكثرَ ، فإنَّه إذا توَجَّهَ إلى مكَّةَ وأخَذ في العملِ ، فهو رافضٌ لها كلِّها إلَّا واحدةً ، وعليه لكلِّ حجَّةٍ رفَضها دمٌ وحجَّةٌ وعمرةٌ .

وأمَّا قولُه في حديثِ ابنِ عمرَ : ثم نفَذ حتى جاءَ البيتَ ، فطافَ به طوافًا واحدًا ، ورأى أنَّ ذلك مُجزِئٌ عنه ، وأهدَى . ففيه حجَّةٌ لمالكٍ في قولِه أنَّ

القبس ....

(١) في م : « الجوزاني » .

التمهيد

طوافَ الدخولِ إذا وُصِلَ بالسَّعْيِ يُجْزِئُ عن طوافِ الإفاضةِ لمَن ترَكه جاهلًا ، أو نَسِيَه ، ولم يذكُرْه حتى رجَع إلى بلدِه ، وعليه الهدىُ . ولا أعلمُ أحدًا قالَه غيرَه وغيرَ أصحابِه . واللهُ أعلمُ .

وفى روايةِ موسَى بنِ عقبةَ وعبيدِ اللهِ بنِ عمرَ ، فى حديثِ هذا البابِ عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قولُه : ما أمرُهما إلَّا واحدٌ . وانطلَق يُهِلُّ بهما جميعًا حتى قدِم مكَّةَ ، فطافَ بالبيتِ وبينَ الصَّفا والمروةِ ، ولم يزِدْ على ذلك ، ولم يَحلِقْ ، ولم يُقَصِّرْ ، ولم يَحِلَّ حتى كان يومُ النحرِ ، فنحَر وحلَق ، ورأى أن قد قَضَى طوافَ الحجِّ والعمرةِ بطوافِه ذلك الأوَّلِ . فهذا يُبَيِّنُ لك أنَّ الطوافَ فى الحجِّ واحدٌ ، واجبٌ للقارنِ وغيرِه ، وأنَّ مَن اقتصَر عليه لم يُسْقِطْ فرضًا ، ولمَّا أجمَعوا أنَّ مَن لم يَطُفْ للدخولِ ، وطافَ للإفاضةِ وسعَى ، أنَّه يُجزِئُه الدمُ ، كان بذلك مع فعلِ ابنِ عمرَ هذا معلومًا أنَّ فرضَ الحجِّ طوافٌ واحدٌ ، ويُعتبرُ هذا بالمَكِّيِّ ؛ أنَّه ليس عليه إلَّا طوافٌ واحدٌ ، وينوبُ أيضًا عندَ مالكٍ وأصحابِه فى الحجِّ الطوافُ التطوعُ عن الواجبِ ؛ لأنَّه عملٌ بعملٍ[1] فى زمنٍ واحدٍ . وأمَّا سائرُ الفقهاءِ ، فطوافُ الإفاضةِ يومَ النحرِ واجبٌ عندَهم فرضًا ؛ لقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ

القبس ....

(١) فى ن ، م : « يعمل » .

التمهيد ﴿ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]. فلم يُوجِبِ الطَّوافَ إلَّا بعدَ قضاءِ التفَثِ، وذلك إنَّما يَتِمُّ برَمْيِ جمرةِ العقبةِ. وقد قال في الشعائرِ: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٣٣]. فجعَله بعدَها. قالوا: وأمَّا طوافُ الدخولِ، فسُنَّةٌ ساقطةٌ عن المكِّيِّ والمُراهقِ، كسقوطِ طوافِ الوداعِ عنِ الحائضِ.

وفي هذا الحديثِ أيضًا حُجَّةٌ لمالكٍ ومَن قال بقولِه في القارنِ؛ أنَّه يُجزِئُه طوافٌ واحدٌ لحجِّه وعمرتِه. وهذا موضعٌ اختلَف فيه العلماءُ قديمًا وحديثًا، وقد ذكَرناه في بابِ ابنِ شهابٍ، عن عروةَ[(١)]، ونعيدُ منه هلهُنا طرَفًا كافيًا بعَونِ اللهِ.

قال مالكٌ: مَن أهلَّ بحجَّةٍ وعمرةٍ، أو أدخَل الحجَّ على العمرةِ، طافَ لهما طوافًا واحدًا بالبيتِ، وسعَى لهما بينَ الصَّفا والمروةِ سعيًا واحدًا. وهو قولُ الشافعيِّ، وبه قال أحمدُ بنُ حنبلٍ، وإسحاقُ، وأبو ثورٍ. والحجَّةُ لمَن ذهَب هذا المذهبَ حديثُ مالكٍ، عن ابنِ شهابٍ، عن عروةَ، عن عائشةَ. الحديثَ. قالت: وأمَّا الذين أهلُّوا بالحجِّ، أو جمَعوا الحجَّ والعمرةَ، فإنَّما طافُوا طوافًا واحدًا[(١)]. وقد ذكَرنا هذا الخبرَ في بابِ ابنِ شهابٍ، عن عروةَ. والحمدُ للهِ.

وما حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قالا: حدَّثنا قاسمُ بنُ

القبس ....

(١) سيأتي في شرح الحديث (٩٤٤) من الموطأ.

التمهيد

أصبغ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وضّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا أبو معاويةَ ، عن حجّاجٍ ، عن أبى الزُّبيرِ ، عن جابرٍ ، أنَّ النبىَّ ﷺ قرَن بينَ الحجِّ والعمرةِ ، وطاف لهما طوافًا واحدًا[(1)] .

وروَى رَباحُ بنُ أبى معروفٍ ، عن عطاءٍ ، عن جابرٍ ، أنَّ أصحابَ النبىِّ ﷺ لم يَزِيدوا على طوافٍ واحدٍ[(2)] .

وأخبَرنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبَرنا محمدُ بنُ منصورٍ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، عن أيوبَ بنِ موسَى ، عن نافعٍ ، أنَّ ابنَ عمرَ قرَن بينَ الحجِّ والعمرةِ ، وطافَ لهما طوافًا واحدًا ، ثم قال : هكذا رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يفعلُ[(3)] . وقد تقدَّم فى هذا البابِ حديثُ ابنِ عمرَ هذا من طرقٍ[(4)] .

وروَى الدَّراوردِىُّ ، عن عُبيدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : «مَن قرَن بينَ الحجِّ والعمرةِ ، كفاه لهما طوافٌ واحدٌ ،

القبس ....

(١) ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٣١٤، ٣١٨. وأخرجه الترمذى (٩٤٧)، والطحاوى فى شرح المعانى ٢٠٤/٢ من طريق أبى معاوية به.

(٢) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٢/ ٢٠٤، والدارقطنى ٢٥٩/٢ من طريق رباح بن أبى معروف به.

(٣) النسائى (٢٩٣٢)، وفى الكبرى (٣٩١٣). وأخرجه أحمد ٢٠٠/٨ (٤٥٩٥)، وابن خزيمة (٢٧٤٣)، والطحاوى فى شرح المعانى ١٩٧/٢ من طريق سفيان به.

(٤) تقدم تخريجه ص ٥٢٣ - ٥٢٥ .

التمهيد

وسعيٌ واحدٌ ، ثمَّ لا يَحِلُّ حتى يَحِلَّ منهما جميعًا»[١] .

وروَى يحيَى بنُ يَمانٍ ، عن سفيانَ ، عن عُبيدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن النبيِّ ﷺ مثلَه بمعناه[٢] .

وأخبَرَنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا الرَّبيعُ بنُ سليمانَ المؤذِّنُ ، قال : حدَّثنا الشافعيُّ ، عن ابنِ عيينةَ ، عن ابنِ أبي نَجيحٍ ، عن عطاءٍ ، عن عائشةَ ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال لها : «طَوافُكِ بالبيتِ وبينَ الصفا والمروةِ ، يكفِيكِ لحجِّكِ وعُمرتِك»[٣] .

قال أبو عمرَ : هذا قولُ ابنِ عمرَ ، وابنِ عباسٍ ، وجابرٍ ، وعائشةَ[٤] . وقال سفيانُ الثوريُّ ، وأبو حنيفةَ ، وأصحابُه ، وابنُ أبي ليلى ، والحسنُ بنُ حيٍّ ، والأوزاعيُّ : على القارنِ طوافان وسعيان[٥] . ومن حُجَّتِهم أن قالوا في حديثِ عائشةَ وقولِها فيه : وأما الذين جمَعوا الحجَّ والعمرةَ ، فإنَّما طافوا لهما طوافًا

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٢٥٢/٩ (٥٣٥٠)، والترمذى (٩٤٨)، وابن ماجه (٢٩٧٥) من طريق الدراوردى به .

(٢) أخرجه أحمد ٢٣/٩، ٢٤ (٤٩٦٤)، والطبرانى فى الأوسط (٣٤٣٧)، والدارقطنى ٢/٢٥٧ من طريق يحيى بن يمان به .

(٣) أبو داود (١٨٩٧)، وأخرجه البيهقى ١٠٦/٥ من طريق الربيع بن سليمان به . وهو عند الشافعى ١٣٤/٢ - ومن طريقه أبو نعيم فى الحلية ١٥٧/٩ - وأخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٢/ ٢٠٠، والبيهقى ١٧٣/٥ من طريق ابن عيينة به .

(٤) ينظر مصنف ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٣١٨، ٣١٩، والمحلى ٧/ ٢٤٧.

(٥) ينظر المحلى ٢٤٩/٧ .

....

التمهيد

واحدًا . قالوا : أرادَتْ جمعَ متعةٍ لا جمعَ قِرانٍ . تعنى أنهم طافوا طوافًا واحدًا بعدَ جمعِهم بينَ الحجِّ والعمرةِ التى قد كانوا طافوا لها ؛ لأنَّ حجَّتَهم تلك كانت مكيَّةً ، والحجَّةُ المكيَّةُ لا يُطافُ لها قبلَ عرفةَ ، وإنما يُطافُ لها بعدَ عرفةَ طوافًا واحدًا .

واحتجُّوا بما ذكَره أبو داودَ[(1)] ، قال : حدَّثنا قُتيبةُ ، قال : حدَّثنا مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، أنَّ أصحابَ النبىِّ ﷺ الذين كانوا معه لم يطُوفوا حتى رمَوُا الجمرةَ . ودفَعوا حديثَ أبى معاويةَ ، عن الحجَّاجِ بنِ أرطاةَ ، عن أبى الزُّبيرِ ، عن جابرٍ ، بأنَّ ابنَ جُريجٍ[(2)] ، والأوزاعىَّ[(3)] ، وعمرَو بنَ دينارٍ[(4)] ، وقيسَ بنَ سعدٍ[(5)] ، رَوَوا عن عطاءٍ ، عن جابرٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أمَر أصحابَه بفَسْخِ الحجِّ فى العمرةِ وهم على الصَّفا فى آخرِ الطَّوافِ . فهذا تمتُّعٌ لا قِرانٌ ؛ لأنَّهم حجُّوا يومَئذٍ بعدَ ذلك ، والطوافُ للحجِّ بعدَ ذلك إنما يكونُ طوافًا واحدًا . ودفَعوه أيضًا بأنَّ جعفرَ بنَ محمدٍ روَى عن أبيه ، عن جابرٍ ، أنَّ

القبس

....

(1) أبو داود (1896) .

(2) أخرجه أحمد 22/300 (14409)، والبخارى (2506، 7367)، ومسلم (1216/141) .

(3) أخرجه أبو داود (1787) ، وابن ماجه (2980) ، والطحاوى فى شرح المعانى 2/ 192، وابن حبان (3921) .

(4) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى 2/ 191، والطبرانى (6575) .

(5) أخرجه أحمد 23/175 (14900) ، وأبو داود (1788) ، والنسائى فى الكبرى (4171) .

التمهيد رسولَ اللهِ ﷺ أفرَد الحجَّ[1] . قالوا : فكيفَ يُقبَلُ حديثُ حجّاجِ بنِ أرطاةَ ، عن أبى الزُّبيرِ ، عن جابرٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قرَن بينَ الحجِّ والعمرةِ ، وطافَ لهما طوافًا واحدًا . والحجّاجُ ضعيفٌ عندَهم ، ليس بحجّةٍ ؟ ودفَعوا أيضًا حديثَ الحجّاجِ ، عن أبى الزُّبيرِ ، عن جابرٍ ، بأن قالوا : رَواه ابنُ جريجٍ ، عن أبى الزُّبيرِ ، عن جابرٍ ، قال : لم يَطُفِ النبىُّ ﷺ ولا أصحابُه بينَ الصفا والمروةِ إلَّا طوافًا واحدًا[2] . قالوا : وإنما معنَى هذا أنَّ السعىَ بينَ الصفا والمروةِ لا يُصنعُ إلَّا فى طوافِ القدومِ خاصَّةً مرةً واحدةً . واعتلُّوا فى حديثِ الدَّراوردىِّ ، عن عُبيدِ اللهِ ابنِ عمرَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، بأن قالوا : أخطَأ فيه الدَّراوردىُّ ؛ لأنَّ الجماعةَ رَوَوه عن عُبيدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قولَه . ولم يرفَعوه[3] . قالوا : وأمَّا قولُ ابنِ عمرَ حينَ طافَ طوافًا واحدًا ، وقال : هكذا صنَع رسولُ اللهِ ﷺ . فإنَّه أرادَ : هكذا صنعَ رسولُ اللهِ ﷺ فى حجَّتِه طوافًا واحدًا بعدَ رجوعِه من مِنًى ، ورمْيِ الجمرةِ ؛ لأنَّه كان فى حجَّتِه مُتمتِّعًا عندَ ابنِ عمرَ ، وقد كان طافَ لعُمرتِه عندَ الدخولِ ، وأمَر مَن لم يكُنْ معه هدىٌ أنْ يَحِلَّ ، ولم

القبس ....

(١) تقدم تخريجه ص ١٩٧ ، وسيأتى فى شرح الحديث (٩٤٤) من الموطأ .

(٢) أخرجه أحمد ٣٠٦/٢٢ (١٤٤١٤) ، ومسلم (١٢١٥) ، وأبو داود (١٨٩٥) ، والنسائى (٢٩٨٦) من طريق ابن جريج به .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص٣١٩ عن ابن نمير ، وأخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١٩٧/٢ من طريق هشيم كلاهما عن عبيد الله بن عمر به .

التمهيد

يَحِلَّ هو ؛ لأنَّه ساقَ الهدْىَ . قالوا : فإن كان ابنُ عمرَ جعَل طوافَ القارنِ كطوافِ المُتمتِّعِ ، فقد خالَفه فى ذلك علىٌّ وابنُ مسعودٍ . وذكَروا ما **حدَّثناه** عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ، قال : حدَّثنا أبى ، قال : حدَّثنا عبدُ الرحمنِ ، عن سفيانَ ، عن الأعمشِ ، عن إبراهيمَ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أُذَيْنَةَ ، أنَّه سأل عليًّا عمَّن جمَع بينَ الحجِّ والعمرةِ ، فقال : إذا قدِمتَ مكةَ فَطُفْ طوافين بالبيتِ ، وطوافين بينَ الصفا والمروةِ ، ولا تَحِلَّ حتى تنحَرَ . أو قال : حتى يومِ النَّحْرِ[(1)] . وقد ذكَرْنا خبرَ علىٍّ وابنِ مسعودٍ من طرقٍ فى بابِ ابنِ شهابٍ[(2)] .

قال أبو عمرَ : أمَّا قولُهم : إنَّ عائشةَ أرادتْ بقولِها : وأمَّا الذين جمَعوا الحجَّ مع العمرةِ ، فإنَّما طافوا لهما طوافًا واحدًا . أرادتْ جمعَ مُتعةٍ لا جمعَ قِرانٍ . فدَعوَى لا بُرهانَ عليها ، وظاهرُ حديثِ عائشةَ وسياقُه يَدُلُّ على أنَّها أرادت الذين قرَنُوا الحجَّ والعمرةَ ؛ لأنَّها فصَلَتْ بالواوِ بينَ مَن أهلَّ بحجٍّ[(3)] ، وبينَ من أهلَّ بعمرةٍ فتمتَّع بها ، وبينَ من جمَع الحجَّ والعمرةَ ، ثم قالت : فأمَّا الذين أهلُّوا بعمرةٍ ، فإنَّهم طافوا بالبيتِ وبينَ الصفا والمروةِ ، ثم حلُّوا ، ثم طافوا طوافًا آخرَ بعد أنْ رجَعوا من منًى بحجِّهم ، وأمَّا الذين كانوا أهلُّوا بالحجِّ ، أو جمَعوا الحجَّ

القبس ....

(1) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٢/٢٠٥ من طريق الأعمش به .
(2) سيأتى فى شرح الحديث (٩٤٤) من الموطأ .
(3) بعده فى الأصل : « وعمرة » .

التمهيد والعمرةَ ، فإنَّما طافوا لهما طوافًا واحدًا . ولم تقُلْ : وأمَّا الذين أهلُّوا بعمرةٍ . تعنى مَن تمتَّعَ ؛ فدلَّ على أنها أرادتْ مَن قرَنَ ، واللهُ أعلمُ .

وقد رفَع الإشكالَ فى ذلك ما أوردْنا من الآثارِ عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنه قرَن بينَ الحجِّ والعمرةِ ، وطافَ لهما طوافًا واحدًا ، ولم يزِدْ على ذلك ، وقال : هكذا صنَع رسولُ اللهِ ﷺ . وليس حملُهم على الدَّراوردِىِّ بشىءٍ ؛ لأنَّه قد تابَع الدَّراوردِىَّ يحيَى بنُ يَمانٍ ، عن الثورىِّ ، عن عبيدِ اللهِ ، بمعنَى روايتِه ، والدليلُ على صحَّةِ ما رواه الدَّراوردِىُّ أنَّ أيوبَ السَّختِيانىَّ ، وأيوبَ بنَ موسَى ، وموسَى ابنَ عقبةَ ، وإسماعيلَ بنَ أميَّةَ ، رَوَوْا عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ معنَى ما رواه الدَّراوردىُّ . وقد ذكَرْنا أحاديثَهم فيما مضَى من هذا البابِ[(1)] . وأما قولُهم أنَّ عائشةَ وابنَ عمرَ أرادا بقولِهما ذلك جمعَ مُتعةٍ ، لا جمعَ قِرانٍ ، فقد مضَى القولُ عن عائشةَ فى ذلك ، وكيف يجوزُ أن يتأوَّلوا ذلك فى حديثِ ابنِ عمرَ ، وهم يزعمون أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان قارنًا لا مُتمتِّعًا ، فإن اعتلُّوا بأنَّ حديثَ ابنِ عمرَ فى حجَّةِ رسولِ اللهِ ﷺ مُختلفٌ ؛ قد رُوِى عنه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ تمتَّع فى حجَّةِ الوداعِ ، رواه عُقيلٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سالمٍ ، عن أبيه[(2)] . ورُوِىَ عنه

القبس ....

(1) تقدم تخريجه ص ٥٢٣ - ٥٢٥ ، ٥٤١ ، ٥٤٢ .

(2) أخرجه أحمد ٣٦٤/١٠، ٣٦٥ (٦٢٤٧) ، والبخارى (١٦٩١) ، ومسلم (١٢٢٧) من طريق عقيل به .

التمهيد أنَّه أهلَّ هو وأصحابُه بالحجِّ ، رَواه حُميدٌ ، عن بكرٍ المُزنيِّ ، عنه[(1)] . قيل لهم : لمَّا اضطربَت الآثارُ عنه فى ذلك قضَيْنا بروايةِ جابرٍ[(2)] وعائشةَ[(3)] ؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أفردَ الحجَّ ، وترَكنا ما سِوَى ذلك . فإن ذكَروا أنَّ عليَّ بنَ أبى طالبٍ وعبدَ اللهِ بنَ مسعودٍ كانا يقولان : القارِنُ يطوفُ طوافين ، ويسعَى سعيين . قيل لهم : قد خالَفهما ابنُ عمرَ ، وجابرٌ ، وابنُ عباسٍ ، وعائشةُ ؛ فوجَب النظرُ . فإنْ ذكَروا ما رواه الحكمُ ، عن ابنِ أبى ليلَى ، عن عليٍّ ، قال : أهلَّ رسولُ اللهِ ﷺ بعمرةٍ وحجةٍ ، فطافَ بالبيتِ لعمرتِه ، ثم عادَ فطافَ لحَجَّتِه[(4)] . قيل لهم : هذا حديثٌ منكرٌ ، إنما رواه الحسنُ بنُ عُمارةَ ، عن الحكمِ ، فرَفَعه ، والحسنُ ابنُ عمارةَ متروكُ الحديثِ ، لا يُحتَجُّ بمثلِه . ومن جهةِ النظرِ ، قد أجمَعوا أنَّ المُحرمَ إذا قتَل الصيدَ فى الحرمِ ، لم يَجِبْ عليه إلَّا جزاءٌ واحدٌ ، وهو قد اجتمَع عليه حُرمتان ؛ حُرمةُ الإحرامِ ، وحرمَةُ الحرَمِ ، فكذلك الطَّوافُ للقارِنِ . وكذلك أجمَعوا أنَّ القارنَ يحِلُّ بحلقٍ واحدٍ ، فكذلك الطَّوافُ أيضًا

القبس ....

(1) أخرجه أحمد ٤٣٧/٨ (٤٨٢٢) ، والبخارى (٤٣٥٤) ، ومسلم (١٢٣٢) من طريق حميد به .

(2) تقدم تخريجه ص ١٩٧ ، وسيأتى فى شرح الحديث (٩٤٤) من الموطأ .

(3) تقدم فى الموطأ (٧٥١ - ٧٥٣) .

(4) فى الأصل ، م : « بحجته » .

والأثر أخرجه العقيلى ١/ ٢٣٨ ، والدارقطنى ٢/ ٢٦٣ من طريق الحسن بن عمارة ، عن الحكم به .

التمهيد قياسًا . واللهُ أعلمُ[1] .

قال أبو عمرَ : أمَّا الأحاديثُ عن النبيِّ ﷺ في الحجِّ ، ففي تهذيبِها وتلخيصِها وتمهيدِها ما يحتمِلُ أنْ يُفرَدَ لها كتابٌ كبيرٌ ، لا يُذكَرُ فيه غيرُ ذلك ، ولا سبيلَ إلى اجتلابِها في كتابِنا هذا ، وقد مضَى من ذلك في بابِ ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ[2] ما فيه هدايةٌ ، وإنما الغرضُ في هذا الكتابِ ، أن نذكُرَ ما للعلماءِ في معنَى الحديثِ من الأقوالِ والوجوهِ والأصولِ التي بها نزَعوا ، ومنها قالوا ، وأما الاعتلالُ والإدخالُ والمُدافعاتُ[3] ، فتطويلٌ وتكثيرٌ ، وخروجٌ عن تأليفِنا

القبس ....

(١) بعده في ن : « وفي قوله : ثم نفذ حتى جاء البيت فطاف به طوافا واحدا ورأى أنه مجزئ . دليل واضح على أن الحاج قارن أو غير قارن ليس عليه إلا طواف واحد يقضى به فرضه فإن شاء جعله عند الدخول ووصله بالسعي وإن شاء جعله يوم النحر ووصله أيضا بالسعي ، وإن الإتيان بالطوافين جميعا كمال واتباع للسنة لا أن في الحج طوافين واجبين فرضا ويبين ذلك ما قلت ما قد مضى ذكره في هذا الباب في حديث الدراوردى عن ابن عمر أنه لم يزد على ذلك الطواف وهذا التوجيه يخرج على مذهب مالك وأكثر أصحابه فيمن لم يطف للإفاضة يوم النحر أو طافه على غير وضوء ثم لم يذكر حتى بعد جدا أو بلغ بلده أنه يهدى ويجزيه الطواف الأول الموصول بالسعي . وقالت طائفة من أصحاب مالك وغيرهم من الفقهاء إنه ينصرف إليه من بلاده إلا أن يكون طاف بعد رمى جمرة العقبة تطوعا أو ودع البيت فإنه إن فعل ذلك أجزأ عنه ويستحبون له مع ذلك الهدى ويجزئ عندهم من عمل الحج التطوع عن الواجب وفيما ذكرنا في هذا الباب من حجة العراقيين والمدنيين ما تقوم به الحجة لكلا الوجهين ، وفي سقوط الطواف الواحد عن المكى ما يشهد لما وجهناه أولا [....] طواف الإفاضة دون غيره وهذه جملة يأتي بسطها والاحتجاج [....] هذا الموضع إن شاء الله » .

(٢) سيأتي في شرح الحديث (٩٤٤) من الموطأ .

(٣) في م : « المرافعات » .

التمهيد

وشرطِنا لو تعرَّضنا له ، وباللهِ التوفيقُ والعصمةُ والرشادُ .

وأمَّا قولُه فى حديثِنا المذكورِ فى هذا البابِ : وأهدَى . فإنَّ أهلَ العلمِ اختلَفوا فيما على القارنِ من الهديِ والصِّيامِ ؛ فرُوِىَ عن ابنِ عمرَ أنَّ القارنَ والمُتمتِّعَ على كلِّ واحدٍ منهما هدىُ بَدَنةٍ أو بقرةٍ ، وكان يقولُ : ما استيسرَ من الهديِ بدنةٌ أو بقرةٌ[(١)] . وقد رُوِىَ عن عمرَ[(٢)] ، وعليٍّ[(٣)] ، وابنِ عباسٍ[(٤)] ، فى قولِه : ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة : ١٩٦] . شاةٌ . وعليه جمهورُ العلماءِ وجماعةُ الفقهاءِ ، وكان مالكٌ يقولُ فى القارنِ : فإن لم يجدْ صامَ ثلاثةَ أيامٍ فى الحجِّ ، وسبعةً إذا رجَع ، هو والمُتَمتِّعُ فى ذلك سواءٌ . وكذلك قال الشافعيُّ وأبو ثورٍ ؛ قال الشافعيُّ : يُجزِئُ القارنَ شاةٌ قياسًا على المُتمتِّعِ . قال : وهو أخفُّ شأنًا من المُتمتِّعِ . وقال أبو حنيفةَ ، وأبو يوسفَ ، ومحمدٌ : تجزِئُه شاةٌ ، والبقرةُ أفضلُ . ولا يُجزِئُ عندَهم إلَّا الدَّمُ عن المُعسِرِ وغيرِه ، ولا مدخلَ عندَهم للصيامِ فى هذا الموضعِ ، قياسًا على مَن جاوَز الميقاتَ غيرَ مُحرمٍ ، أو ترَك رمْىَ الجمارِ حتى مضَتْ أيَّامُها .

قال أبو عمرَ : هذا بعيدٌ من القياسِ ، والقِرانُ بالتَّمتُّعِ أشبهُ وأولَى أن يُقاسَ بعضُها على بعضٍ ، وقد نصَّ اللهُ فى المُتمتِّعِ الصيامَ ثلاثةَ أيامٍ فى الحجِّ ، وسبعةً إذا رجَع ، إنْ

القبس ....

(١) سيأتى فى الموطأ (٨٨٣) .
(٢) تقدم تخريجه ص ٥١٣.
(٣) سيأتى فى الموطأ (٨٨١) .
(٤) سيأتى فى الموطأ (٨٨٢) .

الموطأ

ما جاء فيمن أُحصِر بغيرِ عدوٍّ

٨١٥ - مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنه قال : المُحصَرُ بمرضٍ لا يَحِلُّ حتى يطوفَ بالبيتِ ويسعَى بينَ الصفا والمروةِ ، فإن اضطُرَّ إلى لُبسِ شيءٍ مِن الثيابِ

التمهيد

لم يَجِدْ هديًا . والقارنُ مثلُه ، وله حكمُه قياسًا ونظرًا . وباللهِ التوفيقُ .

وقال مالكٌ : مَن حصَره العدُوُّ بمكَّةَ تحلَّلَ بعملِ عمرةٍ ، إلَّا أنْ يكونَ مكيًّا ، فيخرُجَ إلى الحِلِّ ، ثم يتحلَّلَ بعمرةٍ . وقال الشافعيُّ : الإحصارُ بمكةَ وغيرِها سواءٌ . وقال أبو حنيفةَ : إذا أتى مكةَ مُحرِمًا بالحجِّ ، فلا يكونُ مُحصرًا . وقال مالكٌ : من وقَف بعرفةَ ، فليس بمُحصَرٍ ، ويُقيمُ على إحرامِه حتى يطوفَ بالبيتِ ويُهدِىَ . ونحوُ ذلك قولُ أبي حنيفةَ ، وهو أحدُ قولَى الشافعيِّ ، وله قولٌ آخرُ ، أنَّه يكونُ مُحصَرًا . وهو قولُ الحسنِ ، وقد تكرَّر هذا المعنَى ، ومضَى كثيرٌ من معانِى هذا البابِ فى بابِ ابنِ شهابٍ[1] . والحمدُ للهِ .

الاستذكار

بابُ ما جاء فيمن أُحصِر بغيرِ عدوٍّ

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنه قال : المُحْصَرُ بمرضٍ لا يَحِلُّ حتى يَطوفَ بالبيتِ ويَسعى بين الصفا والمروةِ ، فإن اضطُرَّ إلى لُبسِ شيءٍ مِن الثيابِ التى لا بدَّ له منها ، أو الدواءِ ،

القبس

....

---

(١) سيأتى فى شرح الحديث (٩٤٤) من الموطأ .

التى لا بدَّ له منها ، أو الدواءِ ، صنَع ذلك وافتدَى . الموطأ

٨١٦ - مالكٌ ، عن يحيَى بنِ سعيدٍ ، أنه بلَغه عن عائشةَ زوجِ النبيِّ ﷺ ، أنها كانت تقولُ : المحرمُ لا يُحِلُّه إلا البيتُ .

٨١٧ - مالكٌ ، عن أيوبَ بنِ أبى تَميمةَ السَّخْتيانيِّ ، عن رجلٍ من أهلِ البصرةِ ، كان قديمًا ، أنه قال : خرجتُ إلى مكةَ ، حتى إذا كنتُ ببعضِ الطريقِ كُسِرت فخذِى ، فأرسَلتُ إلى مكةَ ، وبها عبدُ اللهِ بنُ عباسٍ ، وعبدُ اللهِ بنُ عمرَ ، والناسُ ، فلم يُرخِّصْ لى أحدٌ أن أَحِلَّ ، فأقمتُ على ذلك الماءِ سبعةَ أشهرٍ حتى أحلَلْتُ بعمرةٍ .

صنَع ذلك وافتدَى[1] . الاستذكار

وعن يحيى بنِ سعيدٍ ، أنه بلَغه عن عائشةَ زوجِ النبيِّ ﷺ ، أنها كانت تقولُ : المحرمُ لا يُحِلُّه إلا البيتُ[2] .

وعن أيوبَ بنِ أبى تَمِيمةَ ، عن رجلٍ من أهلِ البصرةِ ، كان قديمًا ، أنه قال : خرجتُ إلى مكةَ ، حتى إذا كنتُ ببعضِ الطريقِ كُسرتْ فَخِذى ، فأرسلتُ إلى مكةَ ، وبها عبدُ اللهِ بنُ عباسٍ ، وعبدُ اللهِ بنُ عمرَ ، والناسُ ، فلم يُرخِّصْ لى أحدٌ

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٥٠٨) ، وبرواية يحيى بن بكير (٤/٢٤و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١١٦٢) . وأخرجه الشافعى ٢/ ١٦٣، ١٦٤، وابن جرير فى تفسيره ٣/ ٣٧٢، والطحاوى فى شرح الطحاوى ٢/ ٢٥١، ٢٥٢، والبيهقى ٥/ ٢١٩ من طريق مالك به .

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٤/ ٢٤ و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١١٦٣) . وأخرجه الشافعى ٢/ ١٦٤، والبيهقى فى المعرفة (٣٢٥٧) .

الموطأ

٨١٨ - مالكٌ، عن ابنِ شهابٍ، عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ، أنه قال: من حُبِس دونَ البيتِ بمرضٍ، فإنه لا يَحِلُّ حتى يطوفَ بالبيتِ، وبينَ الصفا والمروةِ.

الاستذكار

أن أَحِلَّ، فأقمتُ على ذلك الماءِ سبعةَ أشهرٍ حتى أحللتُ بعمرةٍ[1].

قال أبو عمرَ: هذا الرجلُ الذى ذكَر مالكٌ فى حديثِه أنه من أهلِ البصرةِ هو أبو قِلابةَ عبدُ اللهِ بنُ زيدٍ الجَرمىُّ[2] شيخُ أيوبَ السَّختيانىِّ ومُعلِّمُه.

روَى هذا الحديثَ حمادُ بنُ زيدٍ عن أيوبَ، عن أبى قِلابةَ، قال: خرجتُ مُعتمِرًا، حتى إذا كنتُ ببعضِ المياهِ وقعتُ[3] عن راحلتى[3] فكُسِرْتُ، فأَرسلتُ إلى ابنِ عمرَ وابنِ عباسٍ، فسُئلا، فقالا: العمرةُ ليس لها وقتٌ كوقتِ الحجِّ، يكونُ على إحرامِه حتى يَصلَ إلى البيتِ. قال: فبقِيتُ على ذلك الماءِ ستةَ أشهرٍ أو سبعةً مُحرِمًا حتى وصلتُ إلى البيتِ[4].

مالكٌ، عن ابنِ شهابٍ، عن سالمٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ، أنه قال: مَن حُبِس دونَ البيتِ بمرضٍ، فإنه لا يَحِلُّ حتى يطوفَ بالبيتِ، وبينَ

القبس

....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٤/٢٤ و - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (١١٦٤). وأخرجه الشافعى ٢/١٦٤، وابن جرير فى تفسيره ٣/ ٣٧٤، والبيهقى ٥/٢١٩ من طريق مالك به.

(٢) فى الأصل: «الجشمى». وينظر تهذيب الكمال ١٤/ ٥٤٢.

(٣ - ٣) فى الأصل: «على راحلتى»، وفى م: «على رجلى». والمثبت من مصادر التخريج.

(٤) أخرجه الفسوى فى المعرفة ٢/٨٣، ٨٤، والبيهقى ٥/ ٢٢٠، وابن بشكوال فى غوامض الأسماء ١/٢٦٥ من طريق حماد بن زيد به، وعندهم: «أبا العلاء بن الشخير». وينظر فتح البارى ٤/٥.

الموطأ

٨١٩ - مالكٌ ، عن يحيَى بنِ سعيدٍ ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ ، أن سعيدَ بنَ حُزابةَ المخزوميَّ صُرِع ببعضِ طريقِ مكةَ وهو محرمٌ ، فسأل على الماءِ الذى كان عليه ، فوجَد عبدَ اللهِ بنَ عمرَ ، وعبدَ اللهِ بنَ الزبيرِ ، ومروانَ بنَ الحكمِ ، فذكَر لهم الذى عرَض له ، فكلُّهم أمَره أن يتداوَى بما لا بدَّ له منه ويفتدىَ ، فإذا صحَّ اعتمرَ ، فحلَّ من إحرامِه ، ثم عليه حجُّ قابلٍ ، ويُهدِى ما استيسَر مِن الهديِ .

قال مالكٌ : وعلى هذا الأمرُ عندَنا فيمَن أُحصِر بغيرِ عدوٍّ .

الاستذكار

الصفا والمروةِ[(١)] .

وعن يَحيى بنِ سعيدٍ ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ ، أن سعيدَ بنَ حُزابةَ[(٢)] المخزوميَّ صُرِع ببعضِ طريقِ مكةَ وهو مُحرِمٌ ، فسَأل على الماءِ الذى كان عليه ، فوجَد عبدَ اللهِ بنَ عمرَ ، وعبدَ اللهِ بنَ الزبيرِ ، ومرْوانَ بنَ الحكمِ ، فذكَر لهم الذى عرَض له ، فكلُّهم أمَره أن يَتداوَى بما لا بدَّ له منه ويَفتدىَ ، فإذا صَحَّ اعتمَر ، فحلَّ من إحرامِه ، ثم عليه حجةُ قابلٍ ، ويُهدِى ما استيسر من الهَدْيِ[(٣)] .

قال مالكٌ : وعلى هذا الأمرُ عندَنا فيمن أُحصِر بغيرِ عدوٍّ .

القبس

....

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (١١٦٥) . وتقدم تخريجه ص٥٥٠، ٥٥١ .

(٢) فى الأصل : «حزامة» . وينظر شرح الزرقانى ٢/ ٣٩٥.

(٣) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٤/٢٤و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١١٦٦) . وأخرجه الشافعى ٢/ ١٦٤، وابن جرير فى تفسيره ٣/٣٦١، والبيهقى ٥/٢٢٠ من طريق مالك به .

الموطأ

قال مالكٌ : وقد أمَر عمرُ بنُ الخطابِ أبا أيوبَ الأنصاريَّ وهبَّارَ بنَ الأسودِ ، حينَ فاتهما الحجُّ وأتيا يومَ النحرِ ، أن يَحِلَّا بعمرةٍ ، ثم يرجعا حلالًا ، ثم يحُجَّان عامًا قابلًا ويُهديان ، فمن لم يجدْ فصيامُ ثلاثةِ أيامٍ فى الحجِّ وسبعةٍ إذا رجَع إلى أهلِه .

قال يحيى : قال مالكٌ : وكلُّ مَن حُبِس عن الحجِّ بعدَما يُحرمُ ؛ إما بمرضٍ أو بغيرِه ، أو بخطأٍ من العددِ ، أو خفِى عليه الهلالُ ، فهو مُحصَرٌ ، عليه ما على المُحصَرِ .

قال يحيَى : وسُئِل مالكٌ عمن أهلَّ من أهلِ مكةَ بالحجِّ ، ثم أصابه

الاستذكار

وقال مالكٌ : وقد أمَر عمرُ بنُ الخطابِ أبا أيوبَ الأنصاريَّ وهبَّارَ بنَ الأسودِ ، حينَ فاتهما الحجُّ وأتيا يومَ النحرِ ، أن يَحِلَّا بعمرةٍ ، ثم[1] يَرجِعا حلالينِ ، ثم يَحُجَّانِ عامًا قابلًا ويُهْدِيان ، فمن لم يَجدْ فصيامُ ثلاثةِ أيامٍ فى الحجِّ وسبعةٍ إذا رجَع إلى أهلِه[2] .

قال مالكٌ : وكلُّ مَن حُبس عن الحجِّ بعدما يُحرِمُ ؛ إما بمرضٍ أو بغيرِه ، أو بخطأٍ من العددِ ، أو خَفِىَ عليه الهلالُ ، فهو مُحْصَرٌ ، عليه ما على المُحْصَرِ .

وسئل مالكٌ عمن أَهَلَّ مِن أهلِ مكةَ بالحجِّ ، ثم أصابَه كسرٌ ، أو بطنٌ

القبس

....

---

(١) فى الأصل : «حين» .

(٢) سيأتى فى الموطأ (٨٧٦ ، ٨٧٧) .

كسرٌ ، أو بطنٌ مُنخرِقٌ ، أو امرأةٌ تُطْلَقُ . قال : مَن أصابه هذا منهم فهو مُحصَرٌ ، يكونُ عليه مثلُ ما على أهلِ الآفاقِ إذا هم أُحصِروا . الموطأ

قال مالكٌ فى رجلٍ قدِم مُعتمِرًا فى أشهرِ الحجِّ ، حتى إذا قضَى عمرتَه أهلَّ بالحجِّ من مكةَ ، ثم كُسِر ، أو أصابه أمرٌ لا يقدِرُ على أن يحضُرَ مع الناسِ الموقفَ ، قال : أرَى أن يُقيمَ ، حتى إذا برِئ خرَج إلى الحِلِّ ، ثم يرجِعُ إلى مكةَ فيطوفُ بالبيتِ ، ويسعَى بينَ الصفا والمروةِ ، ثم يَحِلُّ ، ثم عليه حجُّ قابلٍ والهدىُ .

قال يحيى : قال مالكٌ فيمَن أهلَّ بالحجِّ من مكةَ ، ثم طاف بالبيتِ

مُنْخَرِقٌ ، أو امرأةٌ تُطْلَقُ . قال : من أصابه هذا فهو محصَرٌ ، يكونُ[1] عليه مثلُ ما على أهلِ الآفاقِ إذا هم أُحصِروا . الاستذكار

قال مالكٌ فى رجلٍ قَدِم معتمِرًا فى أشهرِ الحجِّ ، حتى إذا قضَى عمرتَه أهَلَّ بالحجِّ من مكةَ ، ثم كُسِر ، أو أصابه أمرٌ لا يَقدِرُ على أن يَحضُرَ مع الناسِ الموقفَ ، فقال : أرى أن يُقيمَ ، حتى إذا برَأ خرَج إلى الحِلِّ ، ثم يَرجِعُ إلى مكةَ فيطوفُ بالبيتِ ، ويسعَى بين الصفا والمروةِ ، ثم يَحِلُّ ، ثم عليه حَجُّ قابلٍ والهدىُ .

قال مالكٌ فيمن أهلَّ بالحجِّ من مكةَ ، ثم طاف بالبيتِ وسعَى بين الصفا

القبس ....

---

(١) فى الأصل : «لا يكون» .

الموطأ وسعَى بينَ الصفا والمروةِ ، ثم مرِض فلم يستطعْ أن يحضُرَ مع الناسِ الموقفَ ، قال : إذا فاته الحجُّ ، فإنه إنِ استطاع خرَج إلى الحِلِّ ، فدخَل بعمرةٍ ، فطاف بالبيتِ ، وسعَى بينَ الصفا والمروةِ ؛ لأن الطوافَ الأولَ لم يكنْ نواه للعمرةِ ، فلذلك يعملُ بهذا ، وعليه حجٌّ قابلٍ والهدىُ .

قال يحيَى : قال مالكٌ : وإنْ كان من غيرِ أهلِ مكةَ ، فأصابه مرضٌ حال بينَه وبينَ الحجِّ ، فطاف بالبيتِ وسعَى بينَ الصفا والمروةِ ، حلَّ بعمرةٍ وطاف بالبيتِ طوافًا آخرَ ، وسعَى بينَ الصفا والمروةِ ؛ لأن طوافَه الأولَ وسعيَه إنما كان نواه للحجِّ ، وعليه حجٌّ قابلٍ والهدىُ .

الاستذكار والمروةِ ، ثم مرِض فلم يَستطعْ أن يحضُرَ مع الناسِ الموقفَ ، قال : إذا فاته الحجُّ ، فإنه إن استطاعَ خرَج إلى الحِلِّ ، فدخَل بعمرةٍ ، فطاف بالبيتِ ، وسعَى بينَ الصفا والمروةِ ؛ لأن الطوافَ الأولَ لم يكن نواه للعمرةِ ، فلذلك يعملُ بهذا ، وعليه حجٌّ قابلٍ والهَدْىُ .

قال مالكٌ : وإن كان من غيرِ أهلِ مكةَ ، فأصابه مرضٌ حالَ بينَه وبينَ الوقفةِ ، فطاف بالبيتِ وسعَى بينَ الصفا والمروةِ ، حلَّ بعمرةٍ وطاف بالبيتِ طوافًا آخرَ ، وسعَى بينَ الصفا والمروةِ ؛ لأن طَوافَه الأولَ وسعيَه إنما كان نواه للحجِّ ، وعليه حجٌّ قابلٍ والهَدْىُ .

قال أبو عمرَ : أما قولُ ابنِ عمرَ فى المحصَرِ بمرضٍ ، أنه لا يُحِلُّه إلا الطوافُ

القبس ....

الاستذكار

بالبيتِ والسعيُ بينَ الصفا والمروةِ ، فهو الذى عليه جمهورُ أهلِ الحجازِ ، وهو قولُ ابنِ عمرَ ، وابنِ عباسٍ ، وعائشةَ ، وبه قال مالكٌ ، والشافعيُّ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ ، وما أعلمُ لابنِ عمرَ مخالفًا مِن الصحابةِ فى هذه المسألةِ إلا ابنَ مسعودٍ ؛ فإنه قال فى المحصَرِ بمرضٍ إذا بعَث بهديٍ وواعد صاحبَه ثَمَّ يومَ ينحَرُه ، جاز له أن يَحِلَّ وهو بموضعِه قبلَ أن يصِلَ إلى البيتِ[(١)] . وقد رُوِى مثلُ ذلك عن زيدِ بنِ ثابتٍ من طريقٍ منقطعٍ لا يُحتجُّ به[(٢)] - وهو قولُ جمهورِ العلماءِ[(٣)] - وهو قولُ عطاءٍ[(٤)] ، وبه قال أبو ثورٍ فى روايةٍ عنه .

وشذَّتْ طائفةٌ ، قالت : من أُحصِر بمرضٍ أو كَسْرٍ أو عرَجٍ فقد حلَّ بالموضعِ الذى عرَض له هذا فيه ، ولا هَدْىَ عليه ، وعليه القضاءُ . وممن قال بهذا أبو ثورٍ وداودُ ؛ وحجتُهم حديثُ الحجاجِ بنِ عمرٍو الأنصاريِّ ، قال : سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ : « من كُسِر أو عَرِج فقد حلَّ ، وعليه حَجَّةٌ أخرى » . رواه الحجاجُ بنُ أبى عثمانَ ، قال : حدثنى يحيى بنُ أبى كثيرٍ ، قال : حدثنى عكرمةُ ، قال : حدثنى الحجاجُ بنُ عمرٍو . فذكَره . قال عكرمةُ : فحدَّثتُ به ابنَ عباسٍ وأبا هريرةَ فقالا : صدَق . هكذا رواه إسماعيلُ ابنُ عُلَيَّةَ ويحيى بنُ سعيدٍ القطانُ ، عن الحجاجِ بنِ أبى عثمانَ الصوافِ بإسنادِه المذكورِ . ورواه معمرُ بنُ

القبس ....

(١) ينظر ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٣٥، وتفسير ابن جرير ٣/٣٦٤ - ٣٦٦، وشرح المعانى ٢/ ٢٥١.

(٢) ينظر علل أحمد ٢/٢٩١ (٢٠٧٨).

(٣) قول جمهور العلماء لاحق لقول ابن عمر فى المحصر. ينظر المغنى ٥/ ٢٠٣.

(٤) ينظر تفسير مجاهد ص ٢٢٦، ٢٢٧، وتفسير ابن جرير ٣/ ٣٦٧.

الاستذكار راشدٍ ومعاويةُ بنُ سلَّامٍ ، عن يحيى بنِ أبى كثيرٍ ، عن عكرمةَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ رافعٍ مولى أمِّ سلمةَ ، عن الحجاجِ بنِ عمرٍو ، عن النبىِّ ﷺ ، فأدخَلُوا بين عكرمةَ وبين الحجاجِ بنِ عمرٍو عبدَ اللهِ بنَ رافعٍ ، وقد ذكَرنا الأسانيدَ عنهم بذلك فى « التمهيدِ »[(1)] . وهذا يَحتملُ عندَ العلماءِ معنى قولِه : « فقد حلَّ » . أى : فقد حلَّ له أن يَحلَّ بما يَحِلُّ به المحصَرُ مِن النحرِ أو الذَّبحِ ، لا أنه قد حلَّ بما نزَل به من إحرامِه . قالوا : وإنما ذلك مثلُ قولِهم : قد حلَّت فلانةُ للرجالِ . إذا انقضتْ عِدَّتُها . يريدون بذلك : حلَّ للرجالِ أن يَخطُبوها ويتزوَّجوها بما تَحِلُّ به الفروجُ فى النكاحِ من الصداقِ وغيرِه . هذا تأوُّلُ مَن ذهَب مذهبَ الكوفيِّين ، وتأوَّل مَن ذهَب مذهبَ الحجازيِّين : أى : فقد حلَّ إذا وصَل إلى البيتِ حِلًّا كاملًا ، وحلَّ له بنفسِ الكسرِ والعرَجِ أن يفعلَ ما شاء ؛ من إلقاءِ التفَثِ ، ويَفتدى . وليس الصحيحُ أن يفعلَ ذلك ، وقد تقدَّم قولُ مالكٍ فى هذا البابِ ، وتبيَّن فيه مذهبُه ، وهو مذهبُ الشافعىِّ والحجازيِّين . وأما أهلُ العراقِ فنذكرُ نصوصَ أقوالِهم ، ليوقَفَ كذلك على مذاهبِهم ؛ قولُ سفيانَ الثورىِّ : إذا أُحصِر المحرمُ بالحجِّ بعَث بهديٍ فنُحِر عنه يومَ النحرِ ، وإن نُحِر قبلَ ذلك لم يُجزِئْه . وجملةُ قولِ أبى حنيفةَ وأصحابِه ، أنه إذا أُحصِر الرجلُ بعَث به وواعَد المبعوثَ معه يومًا يذبحُه فيه ، فإذا كان ذلك اليومُ حلَق - عندَ أبى يوسفَ - أو قصَّر وحلَّ ورجَع ، فإن كان مُهِلًّا بحجٍّ قضَى حَجَّةً وعمرةً ؛ لأن إحرامَه بالحجِّ صار عمرةً ، وإن كان قارِنًا قضى حَجةً وعمرتينِ ، وإن كان مُهِلًّا بعمرةٍ قضَى

القبس ....

(1) تقدم ص ٥٢٨ - ٥٣٠ .

الاستذكار عمرةً . وسواءٌ عندَهم المحصَرُ بعدوٍّ أو بمرضٍ . وذكَر الجُوزْجانيُّ ، قال : قال أبو حنيفةَ ، وأبو يوسفَ ، ومحمدٌ : مَن أهَلَّ بحجٍّ فأُحصِر ، فعليه أن يبعثَ بثَمنِ هديٍ ، فيُشتَرَى له بمكةَ ، فيُذبَحَ عنه يومَ النحرِ ، ويَحِلُّ ، وعليه حَجةٌ وعمرةٌ ، وليس عليه تقصيرٌ فى قولِ أبى حنيفةَ ومحمدٍ ؛ لأن التقصيرَ نُسكٌ ، وليس عليه من النُّسكِ شىءٌ . وقال أبو يوسفَ : يُقصِّرُ ، فإن لم يفعلْ فلا شىءَ عليه . وقالوا : إن بعَث بالهديِ ؛ فإن شاء أقام مكانَه ، وإن شاء انصرَف . وإن كان مُهِلًّا بعمرةٍ بعَث فاشتُرِى له الهديُ ، ويواعدُهم يومًا ، فإذا كان ذلك اليومُ حلَّ وكان عليه عمرةٌ مكانَها . قالوا : وإذا كان المحصَرُ قارِنًا ، فإنه يبعَث فيُشتَرى له هديان فيُنحران عنه ، ويَحلُّ ، وعليه عمرتان وحَجةٌ ؛ فإن شاء قضَى العمرتين متفرقتين والحجةَ بعد ذلك ، وإن شاء ضمَّ إحدى[(1)] العمرتينِ إلى الحَجةِ . وهكذا عندَهم المحصَرُ بأىٍّ[(2)] كان ؛ بعدوٍّ أُحصِر أو بمرضٍ ، يَذبحُ هديَه فى الحرمِ ، ويَحِلُّ قبلَ يومِ النحرِ إن ساق هديًا ، وعليه حَجةٌ وعمرةٌ . هذا قولُ أبى حنيفةَ ، وهو قولُ الطبريِّ . وقال أبو يوسفَ ومحمدٌ : ليس له ذلك ، ولا يتحلَّلُ دونَ يومِ النحرِ إن كان حاجًّا . وهو قولُ الثوريِّ والحسنِ بنِ صالحٍ . ورُوِى مثلُ ذلك عن أبى يوسفَ ، عن أبى حنيفةَ فى المحصَرِ بعمرةٍ [(3)] أنه يتحلَّلُ منها [(3)] متى شاء ، وينحرُ هديَه ، سواءٌ بَقِيَ الإحصارُ إلى يومِ النحرِ أو زال . وروَى زُفَرُ ، عن أبى حنيفةَ ، أنه إن بَقِيَ الإحصارُ إلى يومِ النحرِ جزَى ذلك عنه ، وكان عليه قضاءُ حَجةٍ وعمرةٍ ،

القبس ....

(1) ليس فى الأصل ، م . والمثبت مما تقدم ص٥٢٧ .

(2) فى الأصل : « فعة » .

(٣ - ٣) سقط من : الأصل ، م . والمثبت مما تقدم ص ٥٢٦ .

الاستذكار وإن صحَّ قبل فوتِ الحجِّ لم يَجزِه وكان محرِمًا بالحجِّ على حالِه . قال : ولو صحَّ في العمرةِ بعد أن بعَث بالهديِ نظر ؛ فإن قدَر على إدراكِ الهديِ قبلَ أن يُذبحَ مضَى حتى يَقضِيَ عمرتَه ، وإن لم يَقدرْ حلَّ إذا نُحِر عنه الهديُ .

قال أبو عمرَ : أما قولُ الكوفيِّين ففيه ضعفٌ وتناقضٌ ؛ لأنهم لا يُجيزون لمحصَرٍ بعدوٍّ ولا بمرضٍ أن يَحِلَّ حتى يُنحرَ هديُه في الحرمِ ، وإن أجازوا للمحصَرِ بمرضٍ أن يَبعثَ بهديٍ ويواعدَ حاملَه يومَ ينحرُه فيه فيَحلِقَ ويَحلَّ ، فقد أجازوا له أن يَحلَّ على غيرِ يقينٍ من نحرِ الهديِ وبلوغِه ، وحمَلوه على الإحلالِ بالظنونِ ، والعلماءُ متفقون على أنه لا يجوزُ لمن لزِمه شيءٌ من فرائضِه أن يَخرجَ منه بالظنِّ ، والدليلُ على أن ذلك ظنٌّ قولُهم : لو عطِب ذلك الهديُ أو ضلَّ أو سُرِق فحلَّ مرسلُه وأصاب النساءَ وصاد ، أنه يعودُ حرامًا ، وعليه جزاءُ ما صاد . فأباحوا له فسادَ الحجِّ بالجماعِ ، وألزموه ما يلزمُ مَن لم يَحِلَّ من إحرامِه . وهذا ما لا خفاءَ به من التناقضِ وضعفِ المذهبِ ، وإنما بنَوا مذهبَهم هذا كلَّه على قولِ ابنِ مسعودٍ ، ولم ينظروا في خلافِ غيرِه له . وأما قولُ عائشةَ في هذا البابِ : المحرمُ لا يُحلُّه إلا البيتُ . فمعناه : المحرِمُ يمرضُ لا يَقدرُ أن يصلَ إلى البيتِ ، فإنه يَبقى على حالِه ، فإن احتاج إلى شيءٍ يتداوَى به وافتَدى ، فإذا برَأ أتَى البيتَ فطاف به وسعَى ، ولا يَحلُّ بشيءٍ غيرِ ذلك . وهو كقولِ ابنِ عمرَ سواءً ، ومثلُه قولُ ابنِ عباسٍ . والناسُ في حديثِ مالكٍ عن أيوبَ ، وحديثِه عن ابنِ شهابٍ ، عن سالمٍ ، عن ابنِ عمرَ مثلُه أيضًا . وأما حديثُه عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ أن سعيدَ بنَ حُزابةَ صُرِع بطريقِ مكةَ وهو محرمٌ ، فسأل

الاستذكار على الماءِ الذى كان به فوجَد عبدَ اللهِ بنَ عمرَ ، وعبدَ اللهِ بنَ الزبيرِ ، ومروانَ بنَ الحكمِ . فمعناه أيضًا معنى ما تقدَّم سواءً عن ابنِ عمرَ ، وابنِ عباسٍ ، وعائشةَ .

وأما قولُه فيه : فإذا صحَّ اعتمَر . فإنه أراد : إذا صحَّ أتى مكةَ فعمِل عمرةً ، هو الطوافُ والسعىُ ، ثم عليه حجٌّ قابلٍ ويُهدِى ما استيسَر مِن الهديِ . قال مالكٌ : وعلى هذا الأمرُ عندَنا فيمن أُحصِر بغيرِ عدوٍّ . يريدُ أنه يَقضى حَجَّه إن كان حاجًّا ، أو عمرتَه إن كان معتمِرًا ، بخلافِ مَن حصَره العدوُّ . وأما قولُ مالكٍ : وقد أمَر عمرُ بنُ الخطَّابِ أبا أيوبَ الأنصاريَّ وهبَّارَ بنَ الأسودِ ، حينَ فاتهما الحجُّ وأتيا يومَ النحرِ ، أن يُحلَّا بعمرةٍ ، ثم يَرجِعا حلالًا ، ثم يحُجَّان عامًا قابلًا ويُهديان . إلى آخرِ قولِه ، فإنه أرسَل هذا حُجةً لمذهبِه ، فإن المحصَرَ لا يُحلُّه إلا البيتُ يطوفُ به ، ثم يَسعى بين الصفا والمروةِ إذا كان محصَرًا بمرضٍ[(1)] حابسٍ له عن إدراكِ الحجِّ ، وهو كالذى فاتَه الحجُّ بغيرِ مرضٍ ؛ من خطأٍ عددٍ أو عذرٍ ، يفعلُ ما يفعلُه الذى يفوتُه الحجُّ ، وهو عملُ العمرةِ ، وقد أمَر عمرُ بنُ الخطابِ أبا أيوبَ وهبَّارًا بذلك . ثم أبان مذهبَه فى ذلك بما لا مزيدَ فيه ، فقال : كلُّ مَن حُبِس عن الحجِّ بعدما يحرمُ ؛ إما بمرضٍ ، أو بغيرِه ، أو بخطأٍ من العددِ ، أو خفِى عليه الهلالُ ، فهو محصَرٌ ، عليه ما على المحصَرِ . ولا خلافَ عن مالكٍ أن المحصَرَ بمرضٍ ومن فاتَه الحجُّ حكمُهما سواءٌ ، كلاهما يتحلَّلُ بعمرةٍ ، وعليه دمٌ لا يذبحُه إلا بمكةَ أو مِنًى . وهو قولُ أبى حنيفةَ : ينحرُه حيثُ حُبِس ؛ فى حلٍّ كان أو حرمٍ . وقال بعضُ أصحابِه : إنما يَنحرُه فى الحلِّ إذا قدَر على الحرمِ .

القبس ....

(1) ليس فى : الأصل ، م . والمثبت يقتضيه السياق . وينظر الكافى للمصنف ١/٣٩٩، ٤٠٠.

الاستذكار والمعروفُ عن الشافعيِّ أنه قال فى المحصَرِ : يَنحرُ هديَه حيثُ أُحصِر ؛ لأنه خارجٌ من قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج : ٣٣] . بدليلِ نحرِ النبىِّ ﷺ هديَه يومَ الحديبيةِ فى الحِلِّ[(١)] . وقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ﴾ [الفتح : ٢٥] . فدلَّ ذلك أن البلوغَ على مَن قدَرَ ، لا على مَن أُحصِر . وعندَ مالكٍ والشافعيِّ وأبى ثورٍ فى المكىِّ والغريبِ يُحصَرُ بمكةَ ، أنه يَحِلُّ بالطوافِ والسعيِ . قال مالكٌ : إذا بقِى المكىُّ محصورًا حتى فرَغ الناسُ مِن حجِّهم ، فإنه يخرجُ إلى الحلِّ فيلبِّى ويفعلُ ما يفعلُ المعتمِرُ ، ويَحِلُّ ، فإذا كان قابلٌ حَجَّ وأهْدى . وهو قولُ أبى حنيفةَ فى الذى يفوتُه الحجُّ ، أنه يتحلَّلُ بعمرةٍ ، ولا هدىَ عليه ، وعليه الحجُّ قابلًا فقط . وقال أحمدُ بنُ حنبلٍ : يَحِلُّ بعمرةٍ مجرَّدًا لها الطوافَ . وقال ابنُ شهابٍ الزهرىُّ فيمن أُحصِر فى مكةَ مِن أهلِها : لا بدَّ له من أن يقفَ بعرفةَ (٢ وإن نُعِش نَعْشًا ٢) . وقال أبو بكرٍ محمدُ بنُ أحمدَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ بُكيرٍ المالكىُّ فى قولِ مالكٍ فى المحصَرِ المكىِّ : إن عليه ما على أهلِ الآفاقِ من إعادةِ الحجِّ والهديِ : هذا خلافُ ظاهرِ الكتابِ ؛ لقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة : ١٩٦] . قال : والقولُ فى هذا عندى قولُ الزهرىِّ فى أن الإباحةَ من اللهِ عزَّ وجلَّ لمن لم يكنْ أهلُه حاضرى المسجدِ الحرامِ أن يقيمَ لبُعدِ المسافةِ يتعالجُ وإن فاتَه الحجُّ ، فأما من كان بينَه وبينَ المسجدِ الحرامِ ما لا تُقصرُ فى مثلِه الصلاةُ ، فإنه يحضُرُ المشاهدَ (٢ وإن نُعِش نَعْشًا ٢) ؛ لقربِ المسافةِ . قال : وقد

القبس ....

(١) تقدم فى الموطأ (٨١٣) .
(٢ - ٢) فى م : « وإن نفش نفشا » .

عارض مالكٌ الزهريَّ بمعارضةٍ غيرِ صحيحةٍ ، فقال : أرأيتَ إن كانتِ امرأةٌ تُطلَقُ أو بطنٌ مُنخَرِقٌ ؟ قال : وهذا لا تقعُ عليه الإباحةُ ؛ لأن الإباحةَ لا تقعُ إلا لمن فى طاقتِه فعلُ الشيءِ الذى أُبيح له أن يفعلَه ، فأما مَن ليس فى طاقتِه فعْلُ ذلك الشيءِ ، فإنه لا تقعُ الإباحةُ لمثلِه ، والقولُ فى هذه الآيةِ قولُ عروةَ والزهريِّ ؛ قال عروةُ فى الرجلِ إذا أُحصِر بكسرٍ أو لَدغٍ فامتنع من المصيرِ حتى يَفوتَ وقتُ الحجِّ ، أنه إن شاء بعَث بهديٍ فيَحلُّ له حلقُ رأسِه ، ولُبْسُ ثيابِه ، وما كان فى معناهما ، ويبقى محرِمًا مِن النساءِ حتى يصلَ إلى الكعبةِ متى وصَل ، ويطوفَ ويسعَى ويحلَّ ، ويكونُ عليه حجٌّ قابلٍ والهدىُ . قال : فعلى قولِ عروةَ الهدىُ الأولُ غيرُ الثانى ؛ لأن الأولَ يتحلَّلُ به فى حِلاقِ الشعَرِ وإلقاءِ التفثِ ، والهدىَ الثانىَ بمعنى قولِه تعالى : ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ . قال : والمعنى : فإن أُحصِرتم فأردتم أن تحلِقوا رءوسَكم قبلَ أن يَبلغَ الهدىُ مَحِلَّه ، فعليكم ما استيسَر من الهديِ . ﴿فَإِذَا أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ . فهذا هَدْىٌ ثانٍ ؛ لأن الهدىَ الأولَ للمتمتِّعِ بالحِلاقِ وما كان مثلَه . قال : وقال مالكٌ : الهدىُ الأولُ هو الثانى . ثم احتجَّ بذلك فطال .

قال أبو عمرَ : ظاهرُ الكتابِ يشهدُ لما قاله مالكٌ ومَن تابعه بأنه هدىٌ واحدٌ على المحصَرِ ؛ قالَ اللهُ تعالى : ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ . فأجمع العلماءُ على أن تمامَ الحجِّ الوقوفُ بعرفةَ ، والطوافُ بالبيتِ طوافَ الإفاضةِ فى العمرةِ ، وأن العمرةَ الدخولُ من الحلِّ إلى البيتِ للطوافِ به والسعيِ بينَ الصفا والمروةِ ، ولا يَحلُّ ولا يُتِمُّ حجَّةً ولا عمرةً إلا بما وصَفْنا ، وإن كانوا قد اختلفوا فى هذه الآيةِ

الاستذكار فى معانٍ قد ذكرناها ، والحمدُ للهِ .

قال : وإن أُحصِر[1] متمتعٌ من الوصولِ فى الحجِّ إلى عرفةَ ، وفى العمرةِ من الوصولِ إلى الطوافِ بالبيتِ والسعيِ بينَ الصفا والمروةِ ؛ فعلى من مُنِع مِن الوصولِ إلى ما وصَفْنا فى الحجِّ ، وما ذكَرنا فى العمرةِ ، بمرضٍ أو غيرِ مرضٍ من كلِّ ما يمنعُه من ذلك عندَ الكوفيين – وعندَ الحجازيين : من كلِّ مانعٍ غيرِ العدوِّ – أن يبقَى على حالِه ، فيصِلَ إلى البيتِ ، فيَحِلَّ بعملِ عمرةٍ ويُهدِىَ ، كالذى يفوتُه الحجُّ سواءً ، فإن احتاج إلى لُبسِ ثيابٍ أو حلقِ شعَرٍ فتلك فديةُ الهديِ . وقد أجمعوا أن حكمَ الفديةِ ما جاءت به السنةُ فى كعبِ بنِ عُجْرةَ من التخييرِ فى الصيامِ أو الصدقةِ أو النسكِ[2] . والنسكُ هلهنا لمن ليس يُهدى ، وما قاله مالكٌ أولى من قولِ الزهريِّ ، واللهُ أعلمُ ، فليس هلهنا أمرٌ بهديٍ ، فيما قاله مالكٌ لمن شاء ألا ينسُكَ بشاةٍ ، وإنما هو صيامٌ وصدقةٌ ، فإن شاء أن يَنسُكَ بشاةٍ كان له ذلك ، وليس هذا حِلَّ مَن لزِمه الهدىُ عندَ جماعةِ الفقهاءِ .

أخبرَنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يوسفَ ، قال : حدَّثنى عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عليٍّ ، قال : حدَّثنا ابنُ أبى تمامٍ ، قال : حدَّثنى محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الحكمِ ، قال : حدَّثنى أنسُ بنُ عياضٍ ، عن موسى بنِ عقبةَ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنه كان يقولُ : لا يَحِلُّ محرمٌ بحجٍّ ولا عمرةٍ حبَسه بلاءٌ حتى يطوفَ بالبيتِ ويسعَى بينَ الصفا والمروةِ ، إلا من حبَسه عدوٌّ ، فإنه يحلُّ

القبس ....

(١) بعده فى الأصل : « فى أى » . كذا رسمت .
(٢) سيأتى فى الموطأ (٩٥٧ ، ٩٥٨) .

الموطأ

ما جاء فى بناءِ الكعبةِ

٨٢٠ – حدَّثني يحيَى عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ ؛ أن عبدَ اللهِ بنَ محمدِ بنِ أبى بكرِ الصديقِ ، أخبَرَ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ ، عن عائشةَ ؛ أن النبيَّ ﷺ قال : « ألم ترَىْ أن قومَكِ حينَ بنَوا الكعبةَ ، اقتصَروا عن قواعدِ إبراهيمَ ؟ » . قالت : فقلتُ : يا رسولَ اللهِ أفلا تردُّها على قواعدِ إبراهيمَ ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « لولا حِدْثانُ قومِكِ بالكفرِ لفعَلتُ » . قال : فقال عبدُ اللهِ بنُ عمرَ : لئن كانت عائشةُ

الاستذكار

حيثُ حُبِس[(١)] .

قال أبو عمرَ : هذا معنى قولِ ابنِ عباسٍ : لا حصْرَ إلا ما أحصَر العدوُّ[(٢)] . أى : لا يَحلُّ لمحصَرٍ أن يحلَّ دونَ البيتِ إلا من أحصَره العدوُّ .

التمهيد

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ ، أنَّ عبدَ اللهِ بنَ محمدِ بنِ أبى بكرٍ الصِّدِّيقِ أخبَرَ[(٣)] عبدَ اللهِ بنَ عُمَرَ ، عن عائشةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « ألم ترَىْ إلى قومِكِ حينَ بَنَوُا الكعبةَ اقتَصروا عن قَواعِدِ إبراهيمَ ؟ » . قالت : فقلتُ : يا رسولَ اللهِ ، أفلا تَرُدُّها على قواعِدِ إبراهيمَ ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ :

القبس

....

---

(١) أخرجه الشافعى فى السنن المأثورة (٤٨٥) ، والبيهقى فى المعرفة (٣٢٥٨) من طريق أنس بن عياض به .

(٢) تقدم تخريجه ص ٥١٦ .

(٣) فى ى ، م : « أخبره عن » ، وفى ر : « أخبر عن » . والمثبت من الموطأ ومصادر التخريج .

الموطأ سمِعت هذا من رسولِ اللهِ ﷺ ، ما أُرَى رسولَ اللهِ ﷺ ترَك استلامَ الرُّكنين ، اللذين يليان الحِجْرَ ، إلا أن البيتَ لم يُتمَّمْ على قواعدِ إبراهيمَ .

التمهيد « لَوْلا حِدْثانُ قومِكِ بالكفرِ لفعَلْتُ » . فقال ابنُ عمرَ : لئن كانت عائشةُ سَمِعَتْ هذا مِن رسولِ اللهِ ﷺ ، ما أُرَى رسولَ اللهِ ﷺ تَرَك اسْتِلامَ الرُّكْنَيْن اللذَيْن يَلِيانِ الحِجْرَ ، إلَّا أنَّ البيتَ لم يُتَمَّ على قَواعِدِ إبراهيمَ[1] .

في هذا الحديثِ مِن العِلْمِ أنَّ قريشًا بَنَتِ الكعبةَ ولم تُتِمَّها على قواعدِ إبراهيمَ . وقولُه ﷺ لعائشةَ : « ألم تَرَىْ إلى قَوْمِكِ ؟ » . و: « لَوْلا حِدْثانُ قَوْمِكِ بالكفرِ » . إنَّما عَنَى بذلك قريشًا لبُنْيانِهم الكعبةَ . قال اللهُ عزَّ وجلَّ لنَبيِّه ﷺ : ﴿وَكَذَّبَ بِهِۦ قَوْمُكَ﴾ [الأنعام: ٦٦] . وقال : ﴿وَإِنَّهُۥ لَذِكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ﴾ [الزخرف: ٤٤] . قال المفسِّرون : يَعْنى قريشًا .

والقواعِدُ أساسُ البيتِ ، قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ﴾ [البقرة: ١٢٧] . قال أهلُ اللغةِ : الواحِدَةُ منها قاعِدَةٌ . قالوا : والواحِدُ مِن النِّساءِ قاعِدٌ .

وفيه حديثُ الرجلِ مع أهْلِه فى بابِ العِلْمِ وغيرِه مِن أيامِ الناسِ .

وفيه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لم يَسْتَلِمِ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيانِ الحِجْرَ . قال

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٧٩)، وبرواية يحيى بن بكير (٥/١٤ظ - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (١٢٧٨). وأخرجه أحمد ٢٧٤/٤٢، ٢٠٧/٤٣ (٢٥٤٤٠، ٢٦١٠٠)، والبخارى (١٥٨٣، ٣٣٦٨، ٤٤٨٤)، ومسلم (٣٩٩/١٣٣٣)، والنسائى (٢٩٠٠)، وابن خزيمة (٢٧٢٦) من طريق مالك به.

التمهيد

الشافعىُّ : وذلك فيما نَرى ، واللهُ أعلمُ ؛ لأنَّهما كسائِرِ البيتِ الذى لا يُسْتَلَمُ ، ولأنَّهما ليسا برُكْنَيْن على حَقِيقَةٍ لمَّا لم يكونا تامَّيْن على قواعِدِ إبراهيمَ . وسنَذْكُرُ ما للعلماءِ فى ذلك مِن الأقاويلِ بعدَ ذِكْرِ جُمْلَةٍ كافِيَةٍ مِن خبَرِ بُنْيانِ الكعبةِ ، يَشْفِى الناظِرَ فى هذا البابِ إن شاء اللهُ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حمادٍ ، قال : حدَّثنا مُسَدَّدٌ ، قال : حدَّثنا أبو الأحْوَصِ ، قال : حدَّثنا الأشْعَثُ ، عن الأسودِ بنِ يزيدَ ، عن عائشةَ قالت : سُئِل رسولُ اللهِ ﷺ عن الجَدْرِ ، أمِن البيتِ هو ؟ قال : « نعم » . قلتُ : فلِمَ لم يُدْخِلُوه فى البيتِ ؟ قال : « إنَّ قَوْمَكِ قَصَّرَتْ بهم النَّفَقَةُ » . قلتُ : فما شَأْنُ بابِه مُرْتَفِعًا ؟ قال : « فَعَل ذلك قَوْمُكِ ليُدْخِلوا مَن شاءوا ، ويَمْنَعوا مَن شاءوا ، ولولا أنَّ قَوْمَكِ حديثُ[(1)] عَهْدٍ بجاهليَّةٍ ، فأَخافُ أن تُنْكِرَ قُلُوبُهم ، لَنَظَرْتُ أن أُدْخِلَ الجَدْرَ فى البيتِ ، وأُلْصِقَ بابَه بالأرْضِ »[(2)] .

قال أبو عمرَ : الجَدْرُ لُغَةٌ فى الجِدَارِ ، والجَدْرُ أيضًا والجديرُ مَكانٌ يُبنى حولَه جِدارٌ . قاله الخليلُ[(3)] .

القبس ....

(1) قال ابن حجر : كذا لجميع الرواة بالإضافة ، وقال المطرزى : لا يجوز حذف الواو فى مثل هذا والصواب : حديثو عهد . فتح البارى ٣/٤٤٥ .

(2) أخرجه البخارى (١٥٨٤، ٧٢٤٣) ، والبيهقى ٥/٨٩ من طريق مسدد به ، وأخرجه الدارمى (١٩١١) ، ومسلم ٢/٩٧٣ (١٣٣٣/٤٠٥) ، وأبو يعلى (٤٦٢٧) من طريق أبى الأحوص به ، وأخرجه مسلم ٢/٩٧٣ (١٣٣٣/٤٠٦) ، وابن ماجه (٢٩٥٥) من طريق أشعث به .

(3) العين ٦/ ٧٤.

التمهيد

أخبَرنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ المنذرِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ فليحٍ ، عن موسى بنِ عُقْبَةَ ، عن ابنِ شهابٍ قال : كان بينَ الفِجَارِ وبُنيانِ الكعبةِ خمسَ عشْرةَ سنةً . قال ابنُ شهابٍ : وكان بينَ الفِيلِ والفِجَارِ أربعون سنةً . قال ابنُ شهابٍ : ثم إنَّ اللهَ بعَث محمدًا على رأسِ خمسَ عشْرةَ مِن بُنْيَانِ الكعبةِ ، فكان بينَ مَبْعَثِه وبينَ الفيلِ سبعونَ سنةً . قال إبراهيمُ بنُ المنذرِ : قولُ ابنِ شهابٍ هذا وَهْمٌ لا يَشُكُّ فيه أحَدٌ مِن علمائِنا ، وذلك أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ وُلِد عامَ الفِيلِ ، لا يَخْتَلِفون في ذلك ، ونُبِّئَ على رأسِ أربعين سنةً مِن الفِيلِ - صلى اللهُ عليه وسلم[(1)] .

أخبَرني عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ مَسْلَمَةَ ، قال : أنبأنا ابنُ وهبٍ ، قال : أخبَرني ابنُ لَهِيعَةَ ، عن محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، قال : إنَّ اللهَ بعَث محمدًا ﷺ على رأسِ خمسَ عشْرةَ سنةً مِن بُنيانِ الكعبةِ ، وكان بينَ غَزْوَةِ أصحابِ الفِيلِ وبينَ الفِجَارِ أربعون سنةً .

أخبَرنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ المنذرِ ، قال : أنبأَنا عبدُ العزيزِ بنُ أبي ثابتٍ ، قال : حدَّثني عبدُ اللهِ بنُ عثمانَ بنِ أبي سليمانَ النَّوْفَلِيُّ ، عن أبيه ، عن محمدِ بنِ جبيرِ بنِ مُطْعِمٍ قال : بُنِي البيتُ على خمسٍ وعشرينَ سنةً مِن الفِيلِ[(2)] .

القبس ....

(١) تاريخ ابن أبي خيثمة (٣٣٦، ٣٣٨) ، وأخرجه الفسوى ٣/ ٢٥٢، والبيهقى فى الدلائل ١/ ٧٨، ٧٩ من طريق إبراهيم بن المنذر به .

(٢) تاريخ ابن أبي خيثمة (٣٣٧) ، وأخرجه الفسوى ٣/ ٢٥١، والبيهقى فى الدلائل ١/ ٧٨ من طريق إبراهيم بن المنذر به .

الموطأ ....

التمهيد

كذا قال ، وخالَفَه غيرُه فقال : خَمْسًا وثلاثين . كذلك قال ابنُ إسحاقَ[(١)] .

وذكَر عبدُ الرَّزّاقِ[(٢)] ، عن ابنِ جريجٍ ، عن مجاهدٍ قال : كان - يعنى البيتَ - عَرِيشًا تَقْتَحِمُه العَنْزُ ، حتى إذا كان قبلَ مَبْعَثِ النبىِّ ﷺ بخمسَ عشرةَ سنَةً بَنَتْه قريشٌ .

قال أبو عمرَ : الآثارُ فى بُنْيانِ الكعبةِ وابتداءِ أمرِها كثيرةٌ يطولُ ذِكْرُها ، وأنا أذْكُرُ منها ما يَكْتَفِى به النّاظِرُ فى كتابِنا هذا ، بحولِ اللهِ وعَوْنِه إن شاء اللهُ تعالى .

ذكَر سُنَيْدٌ ، قال : حدَّثنا أبو سفيانَ ، عن معمرٍ ، عن قتادةَ . وذكَره عبدُ الرزاقِ[(٣)] أيضًا ، عن معمرٍ ، عن قتادةَ فى قولِه : ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبَارَكًا﴾ [آل عمران : ٩٦] . قال : أوَّلُ بيتٍ وضَعه اللهُ فى الأرضِ ، فطافَ به آدمُ فمَن بعدَه .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[(٤)] ، عن ابنِ جريجٍ ، عن عطاءٍ وابنِ المسَيَّبِ وغيرِهما ، أنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ أوْحَى إلى آدَمَ إذ أُهْبِطَ إلى الأرضِ : ابنِ لى بيتًا ، ثم احْفُفْ به كما رَأيْتَ الملائكةَ تَحُفُّ ببيتِيَ الذى فى السماءِ . قال عطاءٌ : فزَعَمَ الناسُ أنَّه بَناه مِن خمسةِ أجْبُلٍ ؛ مِن حِرَاءٍ ، ومِن طُورِ سيناءَ ، ومِن لُبنانٍ[(٥)] ، ومِن

القبس ....

(١) سيرة ابن إسحاق (١١٥) .

(٢) عبد الرزاق (٩١٠٣) .

(٣) عبد الرزاق فى تفسيره ١/ ١٢٦، ١٢٧.

(٤) عبد الرزاق (٩٠٩٢، ٩٠٩٤).

(٥) لبنان : جبل مطل على حمص . معجم البلدان ٤/ ٣٤٧.

التمهيد

الجُودِىِّ[1] ، ومِن طورِ زيتا[2] ، وكان رُبْضُه مِن حِرَاءٍ ، فكان هذا بِناءَ آدَمَ صلواتُ اللهِ عليه ، ثم بَنَاه إبراهيمُ عليه السلامُ . قال ابنُ جريجٍ : وقال ناسٌ : أرْسَلَ اللهُ إليه سَحابَةً فيها رَأْسٌ ، فقال الرأسُ : يا إبراهيمُ ، إنَّ رَبَّك يأْمُرُك أن تأْخُذَ بقَدْرِ هذه السحابةِ . فجَعَل يَنْظُرُ إليها ويَخُطُّ قَدْرَها . ثم قال الرأسُ : أقد[3] فَعَلْتَ ؟ قال : نعم . فارْتَفَعَتْ ، فحَفَر ، فأبرَزَ عن[4] أساسٍ ثابِتٍ فى الأرضِ .

وقال معمرٌ ، عن أيوبَ السَّخْتِيانِىِّ : بُنِيَت الكَعْبَةُ مِن خَمْسَةِ أجْبُلٍ ؛ لُبْنَانٍ ، وطُورِ زيتا ، وطُورِ سيناءَ ، وحِراءٍ ، ومِن الجُودِىِّ ، وكان رُبْضُه مِن حِرَاءٍ[5] .

قال أبو عمرَ : الرُّبْضُ هـٰهُنا الأسَاسُ المستدِيرُ بالبيتِ مِن الصَّخْرِ ، ومنه يقالُ لِما حولَ المدينةِ : رَبَضٌ . هذا معنى ما ذكَرَه الخليلُ[6] .

وقالت طائفةٌ مِن أهلِ العِلْمِ بالسِّيَرِ والخبرِ ؛ منهم وَهْبُ بنُ مُنَبِّهٍ وغيرُه : إنَّ شِيثَ بنَ آدمَ هو الذى بَنَى الكعبةَ . وزَعَم عبدُ المنعِمِ بنُ إدريسَ ، عن أبيه ، عن

القبس ....

(١) الجودىّ : جبل مطل على جزيرة ابن عمر فى الجانب الشرقى من دجلة من أعمال الموصل عليه استوت سفينة نوح عليه السلام لمَّا نضب الماء . معجم البلدان ٢/ ١٤٤.

(٢) طور زيتا : علم مرتجل لجبل يقرب رأس عين عند قنطرة الخابور ، على رأسه شجر زيتون يسقيه المطر ، ولذلك سمى طور زيتا ، وجبل زيتا : مطل على مسجد بيت المقدس شرقى وادى سلوان . معجم البلدان ٣/ ٥٥٨.

(٣) فى النسخ : « إنه قد » . والمثبت من مصدر التخريج .

(٤) فى ر ، ى : « على » .

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٩٠٩٣) عن معمر به .

(٦) العين ٧/ ٣٦.

التمهيد

وَهْبِ بنِ مُنَبِّهٍ قال : وكان شِيثٌ وَصِيَّ أبيه آدمَ ، وهو الذى وَلَدَ البشَرَ كلَّهم ، وهو الذى بَنَى الكعبةَ بالطِّينِ والحِجَارَةِ ، وكانت هناك خَيْمَةٌ لآدَمَ عليه السلامُ وضَعَها اللهُ عزَّ وجلَّ له مِن الجنةِ(١) .

أخبَرنا عبدُ الرحمنِ بنُ يحيى ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ بمكةَ ، قال : حدَّثنا أبو عبيدِ اللهِ ، قال : حدَّثنا سفيانُ بنُ عيينةَ ، عن بِشْرِ بنِ عاصِمٍ ، عن سعيدِ بنِ المسَيَّبِ قال : سمِعتُ عليَّ بنَ أبى طالبٍ يقولُ : إنَّ إبراهيمَ خليلَ اللهِ أقْبَل مِن إرْمِينِيَةَ ومعه السَّكِينَةُ تَدُلُّه على مَوْضِعِ البَيْتِ ، فجاءَتْ حتى تَبَوَّأَتِ البيتَ كما تَبَوَّأُ العنكبوتُ . قال : فرَفَع إبراهيمُ عن(٢) أحْجَارٍ يُطِيقُها ثلاثون رجلًا ، أو قال : لا يُطِيقُها ثلاثون رجلًا . قال بِشْرُ بنُ عاصِمٍ : فقُلْتُ لسعيدِ بنِ المسَيَّبِ : فإنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ يقولُ : ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ﴾ [البقرة : ١٢٧] . قال : إنَّما كان هذا بعدُ(٣) .

قال : وحدَّثنا سفيانُ بنُ عيينةَ ، عن مِسْعَرٍ ، عن سَلَمَةَ ، عن أبى الأحْوَصِ

القبس ....

(١) أخرجه الأزرقى فى أخبار مكة ١٩/١ من طريق عبد المنعم به . وينظر المعارف لابن قتيبة ص ٢٠.

(٢) فى ر ، ى : « على » .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٩٠٩٨) ، والأزرقى فى أخبار مكة ١/ ٢٩، وابن جرير فى تفسيره ٢/ ٥٥٥، وابن أبى حاتم فى تفسيره ٢٣٢/١ (١٢٣٦) من طريق سفيان بن عيينة به ، وأخرجه الحاكم ٢٦٧/٢ من طريق بشر بن عاصم به .

....

التمهيد قال : قال عليٌّ رَضِىَ اللهُ عنه : السَّكِينَةُ لها وَجْهٌ كوَجْهِ الإنسانِ ، ثم هى بعدُ رِيحٌ هَفَّافَةٌ[1] .

قال أبو عمرَ : كان عليٌّ رَضِىَ اللهُ عنه يذْهَبُ ، واللهُ أعلمُ ، إلى أنَّ آدَمَ لم يَبْنِ الكعبةَ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ أيوبَ ، قال : حدَّثنا عَبَّادُ بنُ عَبَّادٍ ، قال : حدَّثنى شعبةُ بنُ الحجَّاجِ ، عن سِماكِ بنِ حربٍ ، عن خالِدِ بنِ عرْعرَةَ ، قال : خرَج علينا عليٌّ ، فقام إليه ابنُ الكَوَّاءِ فقال : ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ﴾ [آل عمران : ٩٦] . أهو أوَّلُ بيتٍ وُضِع للناسِ ؟ قال : فأين كان قومُ نوحٍ وعادٍ ، ولكنَّه أوَّلُ بيتٍ وُضِع للناسِ مُبارَكًا ، ﴿فِيهِ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ﴾[2] [آل عمران : ٩٧] .

قال : وحدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ ، عن سِمَاكِ ابنِ حربٍ ، عن خالِدِ بنِ عرْعرَةَ ، عن عليٍّ مثلَه ، قال : إنَّه ليس أوَّلَ بيتٍ ، كان نوحٌ قبلَه ، فكان فى البُيُوتِ ، وكان إبراهيمُ قبلَه ، فكان فى البُيوتِ ،

القبس ....

(١) أخرجه ابن عساكر ٢٤/٤٤١ من طريق سفيان بن عيينة ، عن سلمة به بدون ذكر مسعر ، وأخرجه عبد الرزاق فى تفسيره ١/ ١٠٠، ١٠١، وابن جرير فى تفسيره ٤/ ٤٦٧، والحاكم ٢/ ٤٦٠، والبيهقى فى الدلائل ١٦٧/٤ من طريق سلمة به .

(٢) تاريخ ابن أبى خيثمة (٣١١) . وأخرجه ابن جرير فى تفسيره ٢/ ٥٦٢، ٥٩٠/٥ من طريق شعبة به .

التمهيد

ولكنَّه أوَّلُ بيتٍ وُضِع للناسِ ﴿فِيهِ ءَايَٰتُۢ بَيِّنَٰتٞ مَّقَامُ إِبۡرَٰهِيمَۖ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنٗاۗ﴾[(1)] .

قال أبو عمرَ : يَحتَجُّ مَن ذَهَب إلى هذا بحديثِ أبى ذَرٍّ قال : قلتُ : يا رسولَ اللهِ ، أىُّ مسجدٍ وُضِع فى الأرضِ أوَّلُ ؟ قال : « المسجدُ الحرامُ » . قلتُ : ثم أىٌّ ؟ قال : « المسجدُ الأقْصَى » . قلتُ : كم بينَهما ؟ قال : « أربعون سَنَةً » . ففى هذا الحديثِ أنَّه ليس بينَ المسجدِ الحرامِ والمسجدِ الأقْصَى إلا أربعون سنةً .

حدَّثنا عبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ، قال : حدَّثنا سُرَيْجُ بنُ النُّعْمانِ ، قال : حدَّثنا أبو معاويةَ ، قال : حدَّثنا الأعمشُ ، عن إبراهيمَ التَّيْمِىِّ ، عن أبيه ، عن أبى ذَرٍّ[(2)] .

ورِوِى عن ابنِ عباسٍ ، وابنِ مسعودٍ ، ما يُخالِفُ قولَ علىٍّ هذا ، ويُوافِقُ قولَه الأولَ ؛ وذلك أنَّهما قالا : إنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ أمَر إبراهيمَ عليه السلامُ أن يَبْنِىَ هو وإسماعيلُ البيتَ ، فقاما عليهما السلامُ ، وأخَذا المَعاوِلَ لا يَدْرِيانِ أينَ البيتُ ،

القبس ....

(١) تاريخ ابن أبى خيثمة (٣١٠) . وأخرجه إسحاق بن راهويه فى مسنده - كما فى المطالب العالية (٣٩٢٣) - والأزرقى فى أخبار مكة ١/ ٢٨، وابن جرير فى تفسيره ٥٦٢/٢ من طريق حماد بن سلمة به .

(٢) تاريخ ابن أبى خيثمة (٣١٣) . وأخرجه أحمد ٣٣٤/٣٥ (٢١٤٢١) ، ومسلم (١/٥٢٠) ، وابن ماجه (٧٥٣) ، وابن خزيمة (٧٨٧) من طريق أبى معاوية به .

التمهيد

فبَعَث اللهُ رِيحًا يُقالُ له : الخَجُوجُ[1] . لها جَناحانِ ورأسٌ فى صورَةِ حَيَّةٍ ، فكَشَفَتْ لإبراهيمَ وإسماعيلَ [2]ما حولَ الكعبةِ مِن[2] أسَاسِ البيتِ الأولِ[3] . وهذا يُوافِقُ ما روَاه سعيدُ بنُ المسيَّبِ ، عن عليٍّ . وهو أوْلَى . واللهُ أعلمُ .

وأمَّا بُنيانُ قريشٍ البيتَ ، فذكَرَ عبدُ الرزاقِ[4] ، عن معمرٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عثمانَ بنِ خُثَيْمٍ ، عن أبى الطُّفَيْلِ قال : كانتِ الكَعْبَةُ فى الجاهِلِيَّةِ مَبْنِيَّةً بالرَّضْمِ[5] ، ليس فيها مَدَرٌ ، وكانت قَدْرَ ما تَقْتَحِمُها العَنَاقُ[6] ، وكانت ثِيابُها تُوضَعُ عليها ، تُسْدَلُ سَدْلًا عليها ، وكان الرُّكْنُ الأسودُ مَوْضُوعًا على سورِها بادِيًا ، وكانت ذاتَ رُكْنَيْنِ هَيْئَةَ هذه الحَلْقَةِ[7] ، فأقْبَلَت سفينةٌ مِن الرومِ ، حتى إذا كانوا قريبًا مِن جُدَّةَ انكَسَرَتِ السَّفِينَةُ ، فخَرَجَت قريشٌ ليَأْخُذُوا خَشَبَها ، فوَجَدوا رُومِيًّا عندَها ، فأخَذوا الخَشَبَ فأَعْطَاهم إيَّاها ، وكانتِ السَّفِينَةُ تُرِيدُ الحَبَشَةَ ، وكان الرُّومِيُّ الذى فى السفينةِ نجَّارًا ، فقَدِمُوا بالخَشَبِ ، وقَدِمُوا بالرُّومِيِّ ، وقالت قريشٌ : نَبْنِى بهذا الخَشَبِ بيتَ رَبِّنا . فلمَّا أرادوا هَدْمَه إذا هم بحَيَّةٍ على سورِ البيتِ ، مثلَ قِطْعَةِ الجائزِ[8] ، سَوْداءِ الظَّهْرِ ، بيضاءِ البطنِ ،

القبس ....

(١) ريح خجوج : شديدة المرور فى غير استواء . النهاية ٢/ ١١.

(٢ - ٢) فى ى : « من » ، وفى م : « عن » .

(٣) ينظر تفسير ابن جرير ٢/٥٥٨ .

(٤) عبد الرزاق (٩١٠٦) .

(٥) الرضم : صخور بعضها فوق بعض . ينظر النهاية ٢/ ٢٣١.

(٦) بعده فى مصدر التخريج : « وكانت غير مسقوفة » .

(٧) وصورة هذه الحلقة هكذا : . فتح البارى ٣/ ٤٤١.

(٨) الجائز : الخشبة المعترضة بين الحائطين ، وهى التى توضع عليها أطراف الخشب فى سقف البيت . التاج (ج و ز) .

التمهيد

فجَعَلَتْ كُلَّما دنا[1] أحَدٌ إلى البيتِ ليَهْدِمَه أو يَأْخُذَ مِن حجارتِه ، سَعَتْ إليه فاتِحَةً فاهَا ، فاجْتَمَعَتْ قريشٌ عندَ المقامِ ، فعَجُّوا إلى اللهِ ، فقالوا : رَبَّنا لم تَرَعْ[2]؟ أرَدْنا تَشْريفَ بيتِكَ وتَزْيينَه ، فإن كنتَ تَرْضَى بذلك ، وإلَّا فما بَدَا لك فَافْعَلْ . فسَمِعُوا خَوَاتًا[3] فى السماءِ ، فإذا هم بطائِرٍ أعظمَ مِن النَّسْرِ ، أسودِ الظَّهْرِ ، أبيضِ البطنِ والرِّجْلَيْن ، فغَرَز مَخالِبَه فى قَفا الحَيَّةِ ، ثم انطلَق بها تَجُرُّ ذَنَبَها أعظمَ مِن كذا وكذا ، حتى انطلَق بها نحوَ أجْيَادٍ ، فهَدَمَتها قريشٌ ، وجعَلوا يَبْنُونها بحِجارةِ الوادى ، تَحْمِلُها قريشٌ على رِقابِها ، فرَفَعوها فى السماءِ عشرين ذِراعًا ، فبينَا النبىُّ ﷺ يَحْمِلُ حِجارَةً مِن أجْيَادٍ وعليه نَمِرَةٌ[4] ، فضاقَتْ عليه النَّمِرَةُ ، فذَهَبَ يَضَعُ النَّمِرَةَ على عاتِقِه ، فبَدَت[5] عَوْرَتُه مِن صِغَرِ النَّمِرَةِ ، فنُودِى : يا محمدُ ، خَمِّرْ عَوْرَتَكَ . فلم يُرَ عُرْيَانًا بعدَ ذلك ، وكان بينَ بُنْيانِ الكعبةِ وبينَ ما أنْزَل اللهُ عليه خمسُ سنين ، وبينَ مُخْرَجِه وبُنْيانِها خمسَ عَشْرَةَ سنَةً ، فلَمَّا كان جيشُ الحُصَيْنِ بنِ نُمَيْرٍ - فذَكَر حَرِيقَها فى زمانِ ابنِ الزبيرِ - فقال ابنُ الزبيرِ : إنَّ عائشةَ أخبَرتنى ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لولا حَداثَةُ قومِكِ بالكفرِ لهَدَمْتُ الكعبةَ ، فإنَّهم تَرَكوا منها سبعةَ أذْرُعٍ فِى الحِجْرِ ، ضاقت

القبس ....

(١) فى ى ، م : « أتى » .

(٢) فى مصدر التخريج : « نرع » . وينظر ما سيأتى ص٥٨١ .

(٣) فى ر : « حسا » ، وفى ى : « جوابا » . وأثبتها ناشر المطبوعة كما أثبتناها ، والخوات : صوت مثل حفيف جناح الطائر الضخم ، خاتت العُقاب تخوت خوتا وخواتا . النهاية ٢/ ٨٦.

(٤) النمرة : كل شملةٍ مخطَّطة من مآزر الأعراب . ينظر النهاية ٥/ ١١٨.

(٥) فى ى ، م : « فترى » .

التمهيد

بهم النَّفَقَةُ والخَشَبُ » . قال ابنُ خُثَيْم : فأخبَرنى ابنُ أبى مُلَيْكَة ، عن عائشةَ ، أنَّها سَمِعَتْ ذلك مِن رسولِ اللهِ ﷺ . قال : وقال النبيُّ ﷺ : « ولَجَعَلْتُ لها بابَيْن ، شَرْقِيًّا وغَرْبِيًّا ، يَدْخُلون مِن هذا ، ويَخْرُجون مِن هذا » . ففَعَل ذلك ابنُ الزبيرِ ، وكانت قريشٌ قد جعَلَت لها دَرَجًا يَرْقَى الذى يَأْتِيها عليها ، فجَعَلها ابنُ الزبيرِ لاصِقَةً بالأرضِ . قال ابنُ خُثيم : وأخبَرنى ابنُ سابطٍ ، أنَّ زيدًا أخبَره ، أنَّه لمَّا بَنَاها ابنُ الزبيرِ كَشَفوا عن القواعِدِ ، فإذا الحَجَرُ مثلُ الخَلِفَةِ[1] ، فرأى الحِجارَةَ مُشْتَبِكَةً بعضُها ببعضٍ ، إذا حُرِّكَت بالعَتَلَةِ[2] تحرَّكَ الذى من الناحِيَةِ الأُخْرَى . قال ابنُ سابطٍ : فأرَانِيه زيدٌ ليلًا بعدَ العِشاءِ فى ليلةٍ مقمرَةٍ ، فرَأيْتُها أمثالَ الخَلِفِ مُشْتَبِكًا أطرافُ بعضِها ببعضٍ .

قال معمرٌ : وأنبأنا الزهريُّ ، قال : لما بَلَغ رسولُ اللهِ ﷺ الحُلُمَ ، أجْمَرَتِ امْرَأَةٌ الكعبةَ ، فطارَتْ شَرارَةٌ مِن مِجْمَرِها فى ثِيابِ الكَعْبَةِ فاحْتَرَقَت ، فتَشاوَرَت قريشٌ فى هَدْمِها ، وهابوا هَدْمَها ، فقال لهم الوليدُ بنُ المغيرةِ : ما تُريدون بهذا ؟ الإصلاحَ تُرِيدُون أم الفسادَ ؟ فقالوا : بل نُرِيدُ الإصلاحَ . قال : فإنَّ اللهَ تعالى لا يُهْلِكُ المصْلِحَ . قالوا : فمَنِ الذى يَعْلُوها ؟ قال الوليدُ بنُ المغيرةِ : أنا أعلوها فأهْدِمُها . فارْتَقَى الوليدُ بنُ المغيرةِ على ظَهْرِ البيتِ ومعه الفَأْسُ ، فقال : اللَّهُمَّ إنَّا لا نُرِيدُ إلَّا الإصلاحَ . ثم هَدَم ، فلمَّا رأتْه قريشٌ قد هَدَم منها ولم يَأْتِهم ما خافوا

القبس ....

(١) الخلفة : الحامل من النوق . النهاية ٢/ ٦٨.

(٢) العتلة : عمود حديد يهدم به الحيطان ، وقيل : حديدة كبيرة يقلع بها الشجر والحجر . النهاية ٣/ ١٨٠.

التمهيد

مِن العذابِ هَدَموا معه ، حتى إذا بَنَوْها فبلَغوا مَوْضِعَ الرُّكْنِ اخْتَصَمَت قريشٌ في الرُّكْنِ ؛ أيُّ القَبائلِ تلى رَفْعَه ؟ حتى كادَ يَشْجُرُ بينهم ، فقالوا : تَعالَوْا نُحَكِّمْ أوَّلَ مَن يَطْلُعُ علينا مِن هذه السِّكَّةِ . فاصْطَلَحُوا على ذلك ، فأَطْلَع عليهم رسولُ اللهِ ﷺ وهو غُلامٌ عليه وِشَاحًا نَمِرَةٍ ، فحَكَّموه ، فأمَرَ بالرُّكْنِ فوُضِعَ في ثَوْبٍ ، ثم أمَرَ سَيِّدَ كلِّ قَبيلَةٍ فأعْطَاه ناحِيَةً مِن الثَّوْبِ ، ثم ارْتَقَى هو فرَفَعُوا إليه الرُّكْنَ ، فكان هو يَضَعُه[(١)] .

وذكَر ابنُ جريجٍ ، عن مجاهدٍ مَعْنَى حديثِ أبى الطُّفَيْلِ المتَقَدِّمِ ذِكْرُه ، ومعنى حديثِ الزُّهْرِيِّ هذا[(٢)] ، وحديثُهما أكْمَلُ وأتَمُّ .

وفى هذا البابِ حديثٌ تَفَرَّدَ به إبراهيمُ بنُ طَهْمانَ ، عن مالِكٍ ، عنِ الزهرىِّ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ قالت : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لقد هَمَمْتُ أن أهْدِمَ الكعبةَ ، وأبنيَها على قواعِدِ إبراهيمَ ، وأجْعَلَ لها بابَيْن ، وأُسَوِّيَها بالأرضِ ، فإنَّهم إنَّما رَفَعوها ألَّا يَدْخُلَها إلَّا مَن أحبُّوا »[(٣)] .

أخبَرنا سعيدُ بنُ عثمانَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ دُحَيْمٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ عبدِ الرحمنِ أبو عبدِ اللهِ المخْزُومىُّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ بنُ عيينةَ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، أنَّه سَمِع عبيدَ بنَ عميرٍ يقولُ : اسمُ الذى بَنَى الكعبةَ لقريشٍ باقومُ ، وكان رُومِيًّا ، وكان فى سَفِينَةٍ ، فحَمَتْها

القبس ....

(١) أخرجه عبد الرزاق (٩١٠٤) عن معمر به .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٩١٠٣) عن ابن جريج به .

(٣) أخرجه الدارقطنى فى غرائب مالك - كما فى فتح البارى ٤٤٢/٣ - من طريق إبراهيم به .

التمهيد الرِّيحُ حتى[1] حبسَتْها ، فخَرَجتْ إليها قُرَيْشٌ ، فأَخَذُوا خَشَبَها ، وقالُوا له : ابنِها على بُنْيانِ الكنائِسِ . قال سفيانُ : قال عمرُو بنُ دينارٍ : لما أرادَتْ قريشٌ أن يَبْنُوا الكعبةَ خَرَجَتْ منها حَيَّةٌ ، فحالَتْ بينهم وبينَها ، وكانت قريشٌ تُشْرِفُ على الجِدَارِ . قال عمرٌو : وسَمِعْتُ عبيدَ بنَ عميرٍ يقولُ : فجاء طائِرٌ أبيضُ ، فأخَذَ بأنيابِها ، فذَهَب بها نحوَ أجْيَادٍ فيما أحْسَبُ[2] .

وذكَر ابنُ إسحاقَ[3] ، قال : قال الزبيرُ بنُ عبدِ المطلبِ فيما كان مِن شَأْنِ الحَيَّةِ التى كانت قريشٌ تَهابُ بُنْيانَ الكعبةِ لها :

عَجِبْتُ لِما تصَوَّبَتِ العُقابُ ... إلى الثُّعْبانِ وَهْىَ لها اضْطِرابُ
وقد كانت يكونُ لها كَشِيشٌ[4] ... وأحيانًا يكونُ لها وِثَابُ
إذا قُمْنا إلى التَّأْسِيسِ[5] شَدَّتْ ... تُهَيِّبُنا البناءَ وقدْ تُهابُ
فلَمَّا أن خَشِينا الرِّجْزَ جاءَتْ ... عُقَابٌ تَتْلَئِبُ[6] لها انصِبابُ
فضَمَّتْها إليها ثم خَلَّتْ ... لنا البُنْيانَ ليس له حِجَابُ

(١) فى ى ، م : « يقول » .
(٢) أخرجه الأزرقى فى أخبار مكة ١/١١٤ من طريق سفيان بن عيينة به .
(٣) سيرة ابن إسحاق (١١٦) .
(٤) كشيش الأفعى : صوت جلدها إذا حكَّت بعضها ببعض . التاج (ك ش ش) .
(٥) فى مصدر التخريج : « البنيان » .
(٦) تتلئب : تتابع فى انقضاضها . الإملاء المختصر ١/١٤٨ .

الموطأ ....

التمهيد

فقُمْنا حاشِدِينَ إلى بِنَاءٍ لنا منه القَواعِدُ والتُّرابُ
غَداةَ نُرَفِّعُ التَّأْسِيسَ منه وليس على مُسَوِّينا ثِيابُ
أعَزَّ بهِ المليكُ بَنِى لُؤَىٍّ فليس لأَصْلِهِ منهم ذَهابُ
وقد حَشَدَتْ هناك بنو عَدِىٍّ ومُرَّةُ قد تقدَّمها[1] كِلابُ
فبَوَّأَنا المليكُ بذاك عِزًّا وعند اللهِ يُلْتَمَسُ الثوابُ

قال ابنُ إسحاقَ[2] : فلمَّا بلَغ رسولُ اللهِ ﷺ خَمْسًا وثلاثين سنَةً ، وذلك بعدَ الفِجَارِ بخمسَ عَشْرَةَ سنَةً ، اجتَمَعَت قريشٌ لبُنْيانِ الكعبةِ ، وكانوا يَهُمُّون بذلك ليُسَقِّفُوها ، ويهابُون هَدْمَها ، وأنَّها كانت[3] رَضْمًا فوقَ القامَةِ ، فأرادوا رَفْعَها وتَسْقِيفَها ، وذلك أنَّ نَفَرًا سَرَقوا كَنْزَ الكعبةِ ، وإنَّما كان يكونُ فى بِئْرٍ فى جوفِ الكعبةِ ، وكان الذى وُجِد عندَه الكَنْزُ دُوَيْكٌ[4] مَوْلًى لبنى مُليحِ بنِ عمرِو بنِ خُزاعَةَ ، فقَطَعَتْ قريشٌ يَدَه ، وتَزْعُمُ قريشٌ أنَّ الذين سَرَقوه وَضَعوه عندَ دُوَيْكٍ ، وكان البحرُ قد رَمَى سَفِينَةً إلى جُدَّةَ لرجلٍ مِن تُجَّارِ الرُّومِ فتَحَطَّمَتْ ، فأَخَذوا خَشَبَها ، وأعَدُّوه لتَسْقِيفِها ، وكان بمكةَ رجلٌ قِبْطِىٌّ نَجَّارٌ ، فتَهَيَّأَ لهم فى أنفسِهم بعضُ ما يُصْلِحُها ، وكانت حَيَّةٌ تخرُجُ مِن بِئْرِ الكعبةِ التى كان يُطْرَحُ

القبس ....

(١) فى النسخ : « تعمدها » . والمثبت من مصدر التخريج .
(٢) سيرة ابن إسحاق (١٠٣) .
(٣) سقط من النسخ ، والمثبت من مصدر التخريج .
(٤) أشار فى حاشية : ى إلى أنه فى نسخة « دويل » . وفى النسخ الخطية من ابن إسحاق : دويل أو دويد . والمثبت موافق لسيرة ابن هشام ١/ ١٩٣.

....

التمهيد فيها ما يُهْدَى لها ، فتتشرَّقُ[1] كلَّ يومٍ على جِدَارِ الكعبةِ ، وكانت مِمَّا يهابُون ، وذلك أنَّه كان لا يَدْنُو منها أحَدٌ إلاَّ احْزَأَلَّتْ[2] وكَشَّتْ وفتَحت فاهَا ، فكانوا يهابُونها ، فبينَا هي يومًا تتشرَّقُ[3] على جِدارِ الكعبةِ كما كانت تَصْنَعُ ، بعَث اللهُ إليها طائِرًا فاختَطَفَها فذَهَب بها ، فقالت قريشٌ : إنا لنَرْجو أن يكونَ اللهُ قد رَضِيَ ما أرَدْنا[4] ، عندَنا عامِلٌ رَفِيقٌ ، وعندَنا خَشَبٌ ، وقد كَفَانَا اللهُ الحَيَّةَ . فلمَّا أجْمَعوا أمْرَهم فى هَدْمِها وبُنْيانِها ، قام أبو وَهْبِ بنُ عمرِو بنِ عائِذِ بنِ عمرانَ بنِ مَخْزُومٍ فتناوَلَ مِن الكعبةِ حَجَرًا ، فوَثَبَ مِن يَدِه حتى رَجَع إلى مَوْضِعِه ، فقال : يا معشرَ قريشٍ ، لا تُدْخِلُوا فى بُنْيانِها مِن كَسْبِكم إلَّا طَيِّبًا ، لا يَدْخُلْ فيها مَهْرُ بَغِيٍّ ، ولا بَيْعُ رِبًا ، ولا مَظْلِمَةُ أحَدٍ مِن الناسِ . والناسُ يَنْحَلُون هذا الكلامَ الوَلِيدَ ابنَ المغيرةِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ بنِ مَخْزُومٍ .

قال ابنُ إسحاقَ[5] : وحدَّثنى عبدُ اللهِ بنُ أبى نجيحٍ ، أنَّه حُدِّث عن عبدِ اللهِ ابنِ صَفوانَ بنِ أميةَ ، أنَّه قال حينَ نظَر إلى [6]ابنِ لجَعْدَةَ[6] بنِ هبيرةَ بنِ أبى وهبِ

القبس ....

(١) سقط من النسخ ، وفى مصدر التخريج : « فتشرق » . والمثبت من سيرة ابن هشام ١/ ١٩٣. وتتشرق : تبرز للشمس ، يقال : تشرقتُ : إذا قعدت للشمس لا يحجبك عنها شيء . الإملاء المختصر ١/ ١٤٥.

(٢) احزألت : رفعت ذنبها ، والمحزئل : المرتفع . الإملاء المختصر ١/ ١٤٥.

(٣) فى النسخ : « تشرف » ، وفى مصدر التخريج : « تشرق » . والمثبت من سيرة ابن هشام ١/ ١٩٣.

(٤) فى ر : « أردناه » .

(٥) سيرة ابن إسحاق (١٠٤) .

(٦ - ٦) فى ر : « جعدة » ، وفى ى ، م : « ابن الجعد » . والمثبت من مصدر التخريج .

التمهيد يطوفُ بالبيتِ : جَدُّ هذا - يعنى أبا وهبٍ - هو الذى أَخَذَ حَجَرًا مِن الكعبةِ . فذَكر الخبرَ سَواءً إلى قولِه : مَظْلِمَةُ أحدٍ مِن الناسِ .

قال ابنُ إسحاقَ[(1)] : ثم إنَّ قريشًا تَجَزَّأتِ الكعبةَ ، فكان شِقُّ[(2)] البابِ لبنى عبدِ مَنافٍ وبنى زُهْرَةَ ، وكان [(3)]ما بينَ[(3)] الركنِ الأسودِ والركنِ اليَمانِى لبنى مخزومٍ ، وقبائلُ قريشٍ انضَمُّوا إليهم ، وكان ظهرُ الكعبةِ لبنى جُمَحٍ وبَنِى سهمٍ ابنَىْ عمرِو بنِ هُصَيْصِ بنِ كعبِ بنِ لُؤَىٍّ ، وكان شِقُّ الحِجْرِ لبنى عبدِ الدَّارِ بنِ قُصَىٍّ ، ولبنى أسدِ بنِ عبدِ العُزَّى بنِ قُصَىٍّ ، ولبنى عَدِىِّ بنِ كعبِ بنِ لُؤَىٍّ ، وهو الحَطِيمُ ، ثم إنَّ الناسَ هابُوا هَدْمَها وفَرِقُوا منه ، فقال الوليدُ بنُ المغيرةِ : أنا أبدؤُكم[(4)] فى هَدْمِها . فأخَذ المِعْولَ ، ثم قام عليها وهو يقولُ : اللَّهُمَّ لم ترُعْ[(5)] - قال ابنُ هشامٍ : ويقالُ : لم نَزِغْ - اللَّهُمَّ إنَّا لا نُريدُ إلَّا الخيرَ . ثم هَدَم

القبس ....

(1) سيرة ابن إسحاق (١٠٥) .

(2) الشق هنا : الناحية والجانب ، وأصل شق الشيء نصفه ، يقال : هذا شقه وشقته . بمعنى واحد . الإملاء المختصر ١/ ١٤٦.

(3 - 3) فى النسخ : « من » ، وفى مصدر التخريج : « مما بين » . والمثبت من سيرة ابن هشام ١٩٥/١.

(4) فى ى : « أبدأ لكم » . وفى حاشية ى كالمثبت .

(5) قال أبو ذر الخشنى : لم ترع . أى : لم تفزع ، ومن قال : لم تُرَعْ . فإنما يعنى الكعبة ، لتقدم ذكرها ، ومن قال : لم نَزِغْ . فمعناه : لم نمل عن دينك ، ولا خرجنا عنه . يقال : زاغ عن كذا ، إذا خرج عنه . الإملاء المختصر ١٤٧/١ وتنظر حاشيته ، وينظر سيرة ابن هشام ١/ ١٩٥.

التمهيد مِن ناحيةِ الركنين[1] ، فتربَّص الناسُ تلك الليلةَ ، وقالوا : نَنْظُرُ ، فإن أُصِيب لم نَهْدِمْ منها شيئًا ، ورَدَدْناها كما كانت ، وإن لم يُصِبْه شيءٌ ، فقد رَضِى اللهُ ما صَنَعْنا بهَدْمِها . فأصْبَح الوليدُ مِن ليلتِه غادِيًا على[2] عَمَلِه ، فهدَم وهَدَم الناسُ معه ، حتى إذا انْتَهى الهَدْمُ بهم إلى الأَسَاسِ ؛ أساسِ إبراهيمَ ، أفضَوْا إلى حِجارَةٍ خُضْرٍ كالأَسِنَّةِ[3] ، آخِذٌ بعضُها بعضًا .

قال ابنُ إسحاقَ[4] : فحدَّثنى بعضُ مَن رَوَى الحديثَ ، أنَّ رجلًا مِن قريشٍ مِمَّن كان يَهْدِمُها أدخَلَ عَتَلَةً بينَ حَجَرين لِيَقْلَعَ بها أحَدَهما ، فلمَّا تحَرَّك الحَجَرُ تَنَقَّضَتْ[5] مكةُ بأسْرِها ، فانْتَهَوا عن ذلك الأساسِ .

قال[6] : وحُدِّثْتُ أنَّ قريشًا وَجَدوا فى الركنِ كتابًا بالسُّرْيَانِيَّةِ ، فلم يَدْروا ما هو[7] حتى قَرَأه لهم رجلٌ مِن اليهودِ ، فإذا هو : أنا اللهُ ذو[8] بكةَ ، خَلَقْتُها يومَ

القبس ....

(١) فى النسخ : « الركن » . والمثبت من مصدر التخريج ، وينظر سيرة ابن هشام ١/ ١٩٥.

(٢) فى ر : « إلى » .

(٣) الأسنة : جمع سنان ؛ الرمح ، شبهها بالأسنة فى الخضرة ، وفى رواية : كالأسنمة ، وهو جمع سنام ، وهو أعلى الظهر ، وأراد أن الحجارة دخل بعضها فى بعض كما تدخل عظام السنام بعضها فى بعض ، فشبهها بها . الإملاء المختصر ١/ ١٤٧.

(٤) سيرة ابن إسحاق (١٠٦) .

(٥) فى ى : « تنفضت » . وتنقضت : اهتزت . الإملاء المختصر ١/ ١٤٧.

(٦) سيرة ابن إسحاق (١٠٨) .

(٧) فى ر : « فيه » .

(٨) فى ى : « رب » ، وأشار فى حاشيتها إلى أنه فى نسخة : « ذو » .

المُوطأ ....

التمهيد خَلَقْتُ السَّماواتِ والأرضَ ، وصَوَّرْتُ الشمسَ والقمرَ ، وحَفَفْتُها بسبعةِ أملاكٍ حُنفاءَ ، لا تزولُ[(١)] حتى يزولَ أخْشَباها[(٢)] ، مُبارَكٌ لأهْلِها فِى الماءِ واللَّبَنِ .

قال[(٣)] : وحُدِّثْتُ أنَّهم وَجَدوا فى المقامِ كِتابًا فيه : مكةُ بيتُ اللهِ الحرامُ ، يَأْتيها رِزْقُها رَغَدًا مِن ثلاثةِ سُبُلٍ ، لا يُحِلُّها أوَّلُ مَن أهلِها .

قال ابنُ إسحاقَ[(٤)] : ثم إنَّ القبائلَ مِن قريشٍ جَمَعَتِ الحِجارةَ لبنائِها ، كلُّ قَبيلَةٍ تجْمَعُ على حِدَةٍ ، ثم بَنَوْها حتى بَلَغ البُنْيانُ موضعَ الركنِ ، فاخْتَصَموا فيه ، كلُّ قبيلةٍ تُريدُ أن تَرْفَعَه إلى مَوْضِعِه دونَ الأُخْرَى ، حتى تَحاوَزُوا[(٥)] وتَحالَفُوا[(٦)] وأعَدُّوا[(٧)] للقِتالِ ، فقَرَّبَت بنو عبدِ الدَّارِ جَفْنَةً مَمْلُوءَةً دَمًا ، ثم تَعاهَدُوا هم وبنو عَدِىٍّ بنِ كعبِ بنِ لُؤَىٍّ على الموتِ ، وأدْخَلوا أيْدِيَهم فى ذلك الدَّمِ فى تلك الجَفْنَةِ ، فسُمُّوا لَعَقَةَ الدَّمِ ، فمكَثَتْ قريشٌ على ذلك أربعَ ليالٍ أو خمسًا ، ثم إنَّهم اجْتَمَعوا فى المسجدِ ، فتَشاوَروا وتَناصَفوا ، فزَعَم بعضُ أهلِ الرِّوايَةِ ، أنَّ أبا أُمَيَّةَ بنَ المغيرةِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ بنِ مخزومٍ كان عامَئذٍ أسَنَّ قريشٍ كلِّها ،

القبس ....

---

(١) فى مصدر التخريج : « يزولون » . والمثبت موافق لما فى سيرة ابن هشام ١/ ١٩٦.

(٢) أخشباها : جبلاها . الإملاء المختصر ١/ ١٤٧.

(٣) سيرة ابن إسحاق (١٠٩) .

(٤) سيرة ابن إسحاق (١١٢، ١١٣) .

(٥) فى ر ، م ، ونسخ من سيرة ابن هشام : « تحاوروا » ، وفى مصدر التخريج : « تحازبوا » . وتحاوزوا : أى : انحازت كل قبيلة إلى جهة . الإملاء المختصر ١/ ١٤٧.

(٦) فى النسخ : « تخالفوا » . والمثبت من مصدر التخريج .

(٧) فى ى ، م : « اعتدوا » .

التمهيد فقال : يا معشرَ قريشٍ ، اجْعَلوا بينَكم فيما تَخْتَلِفون فيه أوَّلَ مَن يَدْخُلُ عليكم مِن بابِ هذا المسجدِ ، يقْضِي بينكُم فيه . ففعلوا ، فكان أوَّلَ داخِلٍ رسولُ اللهِ ﷺ ، فلما رَأوْه قالُوا : هذا الأمينُ ، رضينا ، هذا محمدٌ . فلمَّا انتهَى إليهم أخْبَروه الخبَرَ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « هَلُمَّ[1] إليَّ ثوبًا » . فأُتِيَ به ، فأخَذ الركنَ فوَضَعه فيه بيَدِه ، ثم قال : « لتَأْخُذْ كلُّ قبيلةٍ بناحيةٍ مِن الثوبِ ، ثم ارْفَعوه جميعًا » . ففَعَلوا ، حتى إذا بَلَغوا به مَوْضِعَه ، وَضَعه هو بيَدِه ، ثم بُنِيَ عليه . قال : وكانت قريشٌ تُسَمِّى رسولَ اللهِ ﷺ قبلَ أن يَنْزِلَ عليه الوَحْىُ الأمينَ . قال : وكانتِ الكعبةُ على عهدِ النبيِّ ﷺ ثمانىَ عَشْرَةَ ذِراعًا ، كانت تُكْسَى القُبَاطِيَّ ، ثم كُسِيَتِ البُرُودَ[2] ، وأوَّلُ مَن كَساها الدِّيباجَ الحجاجُ[3] .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ، قال : حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا ثابِتُ بنُ يزيدَ أبو زيدٍ ، قال : حدَّثنا هلالُ بنُ خَبَّابٍ ، عن مجاهدٍ ، عن مَوْلاه ، أنَّه حدثه ، أنَّه كان فيمَن بَنَى الكعبةَ فى الجاهليةِ . قال : و لى حَجَرٌ أنا نَحَتُّه بيَدَىَّ أعْبُدُه مِن

القبس ....

(١) أشار فى حاشية : ى إلى أنها فى نسخة : « هلموا » . وهى كذلك فى مصدر التخريج ، والمثبت كما فى سيرة ابن هشام ١/١٩٧، قال أبو ذر الخشنى : هى كلمة سُمِّىَ بها الفعل ، وفيها لغتان ؛ فلغة أهل الحجاز ألا يثنوها ولا يجمعوها ولا يؤنثوها ، ولغة غيرهم أن يثنوها ويجمعوها ويؤنثوها ، وجاء القرآن على لغة الحجاز . الإملاء المختصر ١/١٤٧.

(٢) القباطى : هى ثياب بيض كانت تصنع بمصر ، والبرود : ضرب من ثياب اليمن . الإملاء المختصر ١/١٤٨.

(٣) سيرة ابن هشام ١/١٩٨، ١٩٩.

التمهيد

دُونِ اللهِ ، وأجِيءُ باللبنِ الخاثرِ[1] الذى أنْفَسُه على نفسى وعلى وَلَدى فأصُبُّه عليه ، فيَجِيءُ الكلبُ حتى يَلْحَسَه ، ثم يَشْغَرُ[2] فيبولُ عليه . قال : فبَنَيْنا حتى بَلَغْنا مَوْضِعَ الحَجَرِ ، وما يَرَى الحجَرَ أحدٌ ، فإذا هو وَسْطَ حِجارَةٍ تكادُ أن تتراءى فيه[3] وُجوهُنا ، فقال بطنٌ مِن قريشٍ : نحن نَضَعُه . وقال آخرون : نحن . فقالوا : اجْعَلوا بينَكم حَكَمًا . قالوا : أوَّلُ مَن يَجِيءُ مِن هذا الفَجِّ . فجاء النبىُّ ﷺ فقالوا : أتاكم الأمينُ . فقالوا له ، فوَضَعه فى ثوبٍ ، ثم دَعا بُطونَهم ، فأخَذُوا بنَواحِيه ، فمَشَى معهم حتى وَضَعه هو[4] .

وذكَر الواقِدِىُّ ، عن ابنِ أبى سَبْرَةَ ، عن يحيى بنِ شِبْلٍ ، عن أبى جعفرٍ محمدِ بنِ علىٍّ قال : كان بابُ الكعبةِ على عهدِ العَماليقِ وجُرْهُمٍ وإبراهيمَ عليه السلامُ بالأرضِ حتى بَنَتْه قريشٌ ، ورَدَموا الرَّدْمَ الأعْلَى ، وصَرَفوا السَّيْلَ عن الكعبةِ ، وكَسَوْا يومَئذٍ البيتَ الوَصَائِلَ[5] .

قال الواقدىُّ : وحدَّثنا معمرٌ ، عن هَمَّامِ بنِ منبِّهٍ ، سَمِع أبا هريرةَ يقولُ : نهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن سَبِّ أسْعَدَ الحِمْيَرِىِّ ، وهو تُبَّعٌ ، وهو أوَّلُ مَنْ كَسا البَيْتَ ،

القبس ....

(١) الخاثر ، والمصدر الخثورة : نقيض الرقة . ينظر اللسان (خ ث ر) .
(٢) شغر الكلب : رفع إحدى رجليه ليبول ، وقيل : بال أو لم يبل . التاج (ش غ ر) .
(٣) فى ى ، م « فيها » .
(٤) تاريخ ابن أبى خيثمة (٤٩٧) . وأخرجه أحمد ٢٤/٢٦١ (١٥٥٠٤) من طريق ثابت به .
(٥) الوصائل : ثياب حمر مخططة يمانية . النهاية ٥/ ١٩٢.
والأثر أخرجه الأزرقى فى أخبار مكة ١/ ١١٥، ١١٦ من طريق الواقدى به .

التمهيد وهو تُبَّعٌ الآخِرُ[1] .

أخبَرنا سعيدُ بنُ عثمانَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ دُحَيْمٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ ابنُ إبراهيمَ الدَّيْبُلِيُّ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، عن عبيدِ اللهِ بنِ أبي يزيدَ ، عن أبيه ، أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ قَدِم مكةَ ، فأرْسَل إلى شيخٍ مِن بنى زُهْرَةَ ، وكان قد أدْرَك الجاهليةَ . قال عبيدُ اللهِ بنُ أبي يزيدَ : قال أبي : فذَهَبْتُ معه وعمرُ بنُ الخطابِ جالِسٌ في الحِجْرِ ، فسأله عمرُ عن بناءِ الكعبةِ ، فقال : إنَّ قريشًا تقوَّت[2] لبناءِ الكعبةِ ، فعَجَزَتْ واسْتَقْصَرت ، فترَكوا بعضَ البيتِ في الحِجْرِ . فقال عمرُ : صَدَقْتَ[3] .

وبهذا الإسنادِ ، عن سفيانَ ، عن داودَ بنِ شابورَ ، عن مجاهدٍ قال : لما أراد ابنُ الزبيرِ أن يَهْدِمَ البيتَ ويَبْنِيَه ، قال للناسِ : اهْدِموا . قال : فأَبَوا أن يَهْدِموا ، وخافوا أن يَنْزِلَ عليهم العذابُ . قال مجاهدٌ : فخَرَجْنا إلى مِنًى ، فأقَمنا بها[4] ثَلاثًا ننتظِرُ العذابَ . قال : وارتَقَى ابنُ الزبيرِ على جِدارِ الكعبةِ هو بنفسِه ، فهَدَم ، فلمَّا رَأوا أنَّه لم يُصِبْه شيءٌ اجْتَرَءوا على ذلك . قال : فهَدَموا . قال : فلَمَّا بَنَاها جعَلَ لها بابَيْنِ وأَوْطأهما بالأرضِ ؛ بابًا يدخلُون منه ، وبابًا يخْرُجون منه ، وزاد

القبس ....

(١) أخرجه الحارث بن أبي أسامة (٣٨٧ - بغية) ، وابن عدى ٦/٢٢٤٦ من طريق الواقدى به .

(٢) في ى : « تفوت » ، وفى م : « تقربت » .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٩١٥٢) ، والأزرقى في أخبار مكة ١/ ١٠٥، والضياء في المختارة (٣٠٦) من طريق سفيان بن عيينة به .

(٤) سقط من : ر ، وفى م : « بهما » .

الموطأ ....

التمهيد

فيها مِمَّا يلى الحِجْرَ ستةَ أذْرُعٍ ، وزاد فى طُولِها تسعةَ أذْرُعٍ . قال : فلَمَّا ظَهَر الحجاجُ رَدَّ الذى كان ابنُ الزبيرِ أدْخَل مِن الحِجْرِ . فقال عبدُ الملكِ بنُ مروانَ : وَدِدْنا أنَّا كنَّا تَرَكْنا أبا خُبَيْبٍ وما تَوَلَّى مِن ذلك . يعنى ابنَ الزبيرِ[(١)] .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[(٢)] ، قال : أخبَرنا أبى ، قال : سمِعتُ مَرْثَدَ بنَ شُرَحْبِيلٍ[(٣)] يُحَدِّثُ أنَّه حَضَر ذلك . قال : أدْخَل ابنُ الزبيرِ على عائشةَ سبعين رجلًا مِن خِيارِ قريشٍ [(٤)]ومكْبَرَتِهم[(٤)] ، فأخْبَرَتهم أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال لها : « لولا حَداثَةُ[(٥)] عهدِ قومِكِ بالشِّرْكِ ، لبَنَيْتُ البيتَ على قَواعِدِ [(٦)]إبراهيمَ وإسماعيلَ[(٦)] ، وتَدْرِين[(٧)] لِمَ قَصَّروا عن قَواعِدِ[(٨)] إبراهيمَ ؟ » . قالت : قلتُ : لا . قال : « قَصَّرَت بهم النفقةُ » . قال : وكانتِ الكعبةُ قد وَهَتْ مِن حريقِ أهلِ الشامِ . قال : فهَدَمها وأنا يومَئذٍ بمكةَ ، فكَشَف عن رُبْضِ الحِجْرِ ، آخِذٌ بَعْضُه ببعضٍ ، فتَرَكه مَكْشُوفًا ثمانيةَ أيامٍ ليُشْهِدَ[(٩)] عليه . قال : فرَأَيْتُ رُبْضَه ذلك

القبس ....

(١) أخرجه الأزرقى فى أخبار مكة ١/١٤٨ من طريق سفيان بن عيينة به .
(٢) عبد الرزاق (٩١٥٧) .
(٣) فى النسخ : « شراحيل » . والمثبت من مصدر التخريج ، وينظر التاريخ الكبير ٤١٧/٤ .
(٤ - ٤) سقط من النسخ ، والمثبت من مصدر التخريج .
(٥) فى ر : « حدثان » .
(٦ - ٦) فى النسخ : « إسماعيل وإبراهيم » . والمثبت من مصدر التخريج .
(٧) فى النسخ : « تدرى » . والمثبت من مصدر التخريج .
(٨) بعده فى ر : « إسماعيل و » .
(٩) فى النسخ : « يتشهد » . والمثبت من مصدر التخريج .

التمهيد كخَلِفِ الإبلِ خمسَ حِجَاراتٍ ؛ وَجْهٌ حَجَرٌ ، (١وَوَجْهٌ حَجَرٌ ١) ، ووَجْهٌ حَجَرانِ . قال : ورَأَيْتُ الرجلَ يأخُذُ العَتَلَةَ ، فيَهُزُّها مِن ناحِيَةِ الرُّكْنِ فيَهْتَزُّ الرُّكْنُ الآخَرُ . قال : ثم بَنَاه على ذلك الرَّبْضِ ، وصَنَع له بابَيْنِ لاصِقَيْنِ بالأرضِ ، شَرْقِيًّا وغَرْبِيًّا ، فلمَّا قُتِل ابنُ الزبيرِ هَدَمه الحجاجُ مِن ناحيةِ الحِجْرِ ، ثم أعادَه على ما كان عليه . قال : فكَتَب إليه عبدُ المَلِكِ : وَدِدْتُ أنَّك تَرَكْتَ ابنَ الزبيرِ وما تَحَمَّلَ . قال مَرْثَدٌ : وسمِعْتُ ابنَ عباسٍ يقولُ : لو وَلِيتُ منه ما كان وَلِى ابنُ الزبيرِ لأَدْخَلْتُ الحِجْرَ كلَّه فى البيتِ . وقال ابنُ عباسٍ : فلِمَ يُطافُ بالحِجْرِ إن لم يكنْ مِن البيتِ ؟!

ورُوِّينا أنَّ الرشيدَ هارونَ ذكَر لمالكِ بنِ أنسٍ أنَّه يُرِيدُ هَدْمَ ما بَنَى الحَجَّاجُ مِن الكَعْبَةِ ، وأنْ يرُدَّه إلى بُنْيانِ ابنِ الزبيرِ ؛ لِما جاء فى ذلك عن النبىِّ ﷺ ، وامتثَلَه ابنُ الزبيرِ ، فقال له مالكٌ : ناشَدْتُكَ اللهَ يا أميرَ المؤمنين أن[٢] تَجْعَلَ هذا البيتَ مَلْعَبَةً للمُلوكِ ، لا يَشاءُ أحَدٌ منهم إلَّا نَقَض البيتَ وبَنَاه ، فتَذْهَبَ هَيْبَتُه مِن صُدُورِ الناسِ .

قال أبو عمرَ : فى حديثِ مالِكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سالِمٍ ، المذكورِ فى هذا البابِ ، دليلٌ على أنَّ الحِجْرَ مِن البيتِ ، وقد أوْضَحْنا ذلك بما ذكَرْنا مِن الآثارِ ، وإذا صَحَّ أنَّ الحِجْرَ مِن البيتِ ، فواجِبٌ إدْخالُه فى الطَّوَافِ ، وأجْمَعَ

القبس ....

(١ - ١) ليس فى مصدر التخريج .
(٢) « أن » هنا بمعنى « لا » . ينظر الأزهية فى علم الحروف ص ٧٠.

التمهيد

العلماءُ أنَّ كلَّ مَن طاف بالبيتِ لَزِمَه أن يُدْخِلَ الحِجْرَ في طَوافِه ، وفى إجْماعِهم على ذلك ما يَكْفِى . واخْتَلَفوا فيمَن لم يَطُفْ مِن وَراءِ الحِجْرِ ولم يُدْخِلِ الحِجْرَ فى طَوافِه ؛ فالذى عليه جُمهورُ أهلِ العِلْم ، أنَّ ذلك لا يُجْزِئُ ، وأنَّ فاعِلَ ذلك فى حُكْمِ مَن لم يَطُفْ ، فمَن لم يَطُفِ الطَّوافَ الواجِبَ كامِلًا رَجَع مِن بلادِه حتى يطوفَ ويُكْمِلَه ، فهو فرضٌ مُجْتَمَعٌ عليه . ومِمَّن قال ما ذَكَرْنا فى الطَّوَافِ وَراءَ الحِجْرِ ؛ مالكٌ ، والشافعىُّ ، وأحمدُ ، وأبو ثورٍ . وهو قولُ عطاءٍ ، وابنِ عباسٍ . ورُوِّينا عن ابنِ عباسٍ أنَّه كان يقولُ فى هذه المسألةِ : الحِجْرُ مِن البيتِ . ويَتْلُو قولَ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج : ٢٩] . ويقولُ : طاف رسولُ اللهِ ﷺ مِن وراءِ الحِجْرِ(١) . وقال مالكٌ ، والشافعىُّ ، ومَن قال بقولِهم : مَن لم يُدْخِلِ الحِجْرَ فى طَوافِه ، ولم يَطُفْ مِن وَرائِه فى شوطٍ أو شَوْطَيْن أو أكثرَ ، ألْغَى ذلك ، وبَنَى على ما كان طاف طَوافًا كامِلًا قبلَ أنْ يَسْلُكَ فى الحِجْرِ ، ولا يَعْتَدُّ بما سَلَكَ فى الحِجْرِ . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : مَن سَلَكَ فى الحِجْرِ ، ولم يَطُفْ مِن وَرائِه ، وذَكَر ذلك وهو بمكةَ ، أعاد الطَّوافَ ، فإن كان شوطًا قضاه ، وإن كان أكثرَ قَضَى ما بَقِى عليه مِن ذلك ، فإن خَرَج عن مكةَ وانصَرَف إلى الكوفةِ فعليه دَمٌ وحَجُّه تامٌّ . ورُوِى عن الحسنِ البصرىِّ نحوُ ذلك ، قال : مَن فَعَل ذلك فعليه الإعادةُ ، فإن حَلَّ أهَراق دَمًا .

القبس ....

(١) أخرجه عبد الرزاق (٩١٤٩) ، وابن خزيمة (٢٧٤٠) ، والطبرانى (١٠٩٨٨) ، والبيهقى ٥/ ٩٠.

....

التمهيد

وفى هذا الحديثِ أيضًا أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لم يَسْتَلِمْ مِن الأركانِ إلَّا رُكْنَيْنِ ؛ اليَمَانِىَ ، والأسودَ . وعلى هذا مَذْهَبُ مالكٍ ، والشافعىِّ ، وفقهاءِ الحِجازِ والعراقِ ، مِن أهلِ الرَّأْيِ والحديثِ ، ولا أعلمُ فى ذلك خِلافًا إلَّا فى الطبقةِ الأُولَى مِن الصحابَةِ رضِى اللهُ عنهم ؛ فإنَّه رُوِى عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، ومعاويةَ ابنِ أبى سفيانَ ، وأنسِ بنِ مالِكٍ ، وعبدِ اللهِ بنِ الزبيرِ ، والحسنِ ، والحسينِ ، أنَّهم كانوا يَسْتَلِمون الأركانَ كلَّها . ورُوِى عن عروةَ ، وأبى الشَّعْثاءِ ، مثلُ ذلك[1] ، ورُوِى عنهما خِلافُه . واخْتُلِف عن ابنِ عباسٍ ومعاويةَ فى ذلك ، فرَوى شعبةُ ، عن قتادةَ ، عن أبى الطفيلِ قال : قَدِم معاويةُ وابنُ عباسٍ ، فطاف ابنُ عباسٍ فاسْتَلَم الأركانَ كلَّها ؛ فقال معاويةُ : إنَّما اسْتَلَم رسولُ اللهِ ﷺ الرُّكْنَيْن اليَمانيَّيْن . وقال ابنُ عباسٍ : ليس من أركانِه شىءٌ مهجورٌ[2] .

ورَوَى هذا الخبرَ عبدُ اللهِ بنُ عثمانَ بنِ خُثَيْمٍ ، عن أبى الطفيلِ ، فقَلَب القِصَّةَ فيه ، وجعَلَ مكانَ ابنِ عباسٍ معاوِيَةَ ، ومكانَ معاويةَ ابنَ عباسٍ .

أخبَرنا أحمدُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ الفضلِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ جريرٍ ، قال : حدَّثنا أبو كريبٍ ، قال : حدَّثنا عبيدُ اللهِ بنُ موسى ، عن شريكٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عثمانَ بنِ خُثَيْمٍ ، عن أبى الطُّفَيْلِ قال : طاف معاويةُ

القبس

....

(١) تقدم تخريج هذه الآثار ص ١٦٦ ، ١٦٧ .
(٢) أخرجه أحمد ٧٣/٢٨ (١٦٨٥٨) من طريق شعبة به .

التمهيد

بالبيتِ ومعه ابنُ عباسٍ ، فكان معاويةُ يَسْتَلِمُ الأركانَ كلَّها ، فإذا اسْتَلَم الرُّكْنَيْن اللذَيْن فى الحِجْرِ قال له ابنُ عباسٍ : إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لم يكنْ يَسْتَلِمُ هذَيْن . فقال له معاويةُ : إنَّه ليس مِن البيتِ شىءٌ مهجورٌ . وجعَل ابنُ عباسٍ (١) يتنحَّى منهما (١) كلَّما اسْتَلَم ويقولُ : إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لم يَسْتَلِمْ هذَيْن . ويقولُ له معاويةُ : ليس مِن البيتِ شىءٌ مهجورٌ (٢) .

قال أبو عمرَ : هذه الرِّوايةُ أثْبَتُ مِن رِوايةِ قتادةَ ؛ لأنَّ مجاهدًا روَى عن ابنِ عباسٍ ، عن النبىِّ ﷺ ، أنَّه لم يَسْتَلِمْ إلَّا الرُّكْنَيْن اليَمانِيَّيْن ، وأنَّه أنكَرَ على معاويةَ اسْتِلامَه الرُّكْنَيْن الآخَرَيْن ، فلمَّا قال له معاويةُ : ليس مِن البيتِ شىءٌ مهجورٌ . قال له ابنُ عباسٍ : ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ (٣) [الأحزاب : ٢١] .

والذى عليه جماعَةُ فقهاءِ الأمصارِ ، وأهلُ المعرفةِ بالآثارِ ، اسْتِلامُ الرُّكْنَيْن اليَمانِيَّيْن ؛ وذلك لحديثِ ابنِ عمرَ ، عن النبىِّ ﷺ بذلك . وهو حديثٌ لا مَطْعَنَ لأحَدٍ فيه ، رَوَاه عن ابنِ عمرَ ؛ سالمٌ (٤) ، ونافعٌ (٥) ، وعبيدُ بنُ

القبس ....

(١ - ١) فى م : « يتخافتها » .

(٢) أخرجه أحمد ٨٧/٤، ١٩٧/٥، ٤٧٠ (٢٢١٠، ٣٠٧٤، ٣٥٣٣)، والترمذى (٨٥٨)، والطبرانى (١٠٦٣١) من طريق عبد الله بن عثمان به .

(٣) أخرجه أحمد ٣٦٩/٣ (١٨٧٧) والطحاوى فى شرح المعانى ١٨٤/٢ من طريق مجاهد به .

(٤) تقدم تخريجه ص ١٦٧ ، ١٦٨ .

(٥) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (٨٢٩) من الموطأ .

....

التمهيد

جريجٍ[1] ، ويُوسفُ بنُ مَاهَكَ ، وغيرُهم . والرُّكْنان اللَّذانِ لا يُسْتَلَمان هما الركنُ الشاميُّ الذى يَلِى الرُّكْنَ الأسودَ ، والركنُ الغَرْبِيُّ الذى يُقابِلُ اليَمانِيَّ ، وهما اللَّذان يَلِيانِ الحِجْرَ ، وقد نَهَى عمرُ بنُ الخطابِ يَعْلَى بنَ أُمَيَّةَ عن اسْتِلامِ الرُّكْنَيْنِ الغربِيَّيْن ، وهما هذان المذكوران ، وقال عمرُ ليَعْلَى : لنا فى رسولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ[2] . فحَصَلَتِ الرِّوايَةُ فى ذلك عن النبىِّ ﷺ مِن حديثِ ابنِ عمرَ ، وعبدِ اللهِ بنِ عباسٍ ، ولا حُجَّةَ فى قولِ أحدٍ مع السُّنَّةِ الثابتةِ .

ورَوَى معمرٌ ، عن الزهرىِّ ، عن سالِمٍ ، أنَّ أباه أُخْبِر بقولِ عائشةَ : إنَّ الحِجْرَ بعضُه مِن البيتِ . فقال ابنُ عمرَ : واللهِ إنِّى لأظُنُّ عائشةَ إن كانت سَمِعت هذا مِن رسولِ اللهِ ﷺ ، إنِّى لأظُنُّ رسولَ اللهِ ﷺ لم يَتْرُكِ اسْتِلامَهما إلَّا أنَّهما ليسا على قَواعِدِ البيتِ ، ولا طاف الناسُ مِن وَراءِ الحِجْرِ إلَّا لذلك[3] .

قال أبو عمرَ : مالكٌ أحسنُ إقامةً لإسنادِ هذا الحديثِ من[4] معمرٍ ، وأحْسَنُ سِيَاقَةً له منه ، ومالكٌ أثبتُ الناسِ فى الزهرىِّ . واللهُ أعلمُ .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ويحيى بنُ عبدِ الرحمنِ قِراءةً مِنِّى عليهما ، أنَّ محمدَ

القبس

....

(١) تقدم فى الموطأ (٧٤٧) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٨٩٤٥) ، والبيهقى ٥/ ٧٧.

(٣) تقدم تخريجه ص ١٦٨.

(٤) فى م : «عن» .

الموطأ

٨٢١ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيهِ ؛ أن عائشةَ أمَّ المؤمنين قالت : ما أُبالى أصلَّيتُ فى الحِجْرِ أم فى البيتِ .

٨٢٢ - وحدَّثنى عن مالكٍ ؛ أنه سمِع ابنَ شهابٍ يقولُ : سمِعتُ بعضَ علمائِنا يقولُ : ما حُجِر الحِجْرُ ، فطاف الناسُ من ورائِه ، إلا إرادةَ أن يستوعِبَ الناسُ الطوافَ بالبيتِ كلِّه .

التمهيد

ابنَ أبى دُلَيْمٍ حدَّثهما ، قال : حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ حسانَ ، قال : حدَّثنا أنسُ بنُ عِيَاضٍ ، قال : حدَّثنى هشامُ بنُ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ قالت : ما أُبالى صَلَّيْتُ فى الحِجْرِ أو فى البيتِ[1] .

ورَوَاه مالكٌ[2] ، وابنُ عيينةَ ، وجماعةٌ ، عن هشامٍ ، عن أبيه ، عن عائشةَ مثلَه .

الاستذكار

مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ قالت : ما أُبالى أصلَّيتُ فى الحِجرِ أم فى البيتِ[3] .

مالكٌ ، أنه سمِع ابنَ شهابٍ يقولُ : سمِعتُ بعضَ علمائِنا يقولُ : ما حُجِر الحِجرُ فطاف الناسُ من ورائِه إلا إرادةَ أن يَستوعبَ الناسُ الطوافَ بالبيتِ[4] .

القبس

....

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ٤٩٦/٢ من طريق هشام به .

(٢) سيأتى فى الموطأ (٨٢١) وهو الحديث التالى .

(٣) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٤/٥ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٢٧٩) .

(٤) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٤/٥ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٢٨٠) . وأخرجه الشافعى ١٧٦/٢ ، والبيهقى فى المعرفة (٢٩٦٦) من طريق مالك به .

الاستذكار

أما حديثُه عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، أنها قالت : ما أُبالى أصلَّيتُ فى الحجرِ أم فى البيتِ . فليس فيه أكثرُ من أن الحِجرَ من البيتِ ، وأن من صلَّى فيه كمن صلَّى فى البيتِ ، وسنذكرُ اختلافَ العلماءِ فى الصلاةِ فى البيتِ فى موضعِه من هذا الكتابِ إن شاء اللهُ . وقد اختلَف العلماءُ فى صلاةِ ركعَتي الطوافِ فى الحجرِ ؛ فأكثرُ العلماءِ على أن ذلك جائزٌ لا بأسَ به ، وهو مذهبُ عطاءٍ ، وبه قال الثوريُّ ، وأبو حنيفةَ ، والشافعيُّ ، ورِوى ذلك عن ابنِ عمرَ ، وابنِ الزبيرِ ، وسعيدِ بنِ جُبيرٍ ، وغيرِهم[1] . وكلٌّ هؤلاء يرَى الصلاةَ فى البيتِ جائزةً ؛ نافلةً وفريضةً ، وإن كان منهم من يستحبُّ أن تصلَّى الفريضةُ خارجَ البيتِ والنافلةُ أيضًا . وقال مالكٌ : لا يصلِّى أحدٌ صلاةً واجبةً فى البيتِ ولا فى الحِجرِ . قال : ومَن ركَع ركعتَي الطوافِ الواجبِ فى الحِجرِ أعاد الطوافَ والسعىَ بينَ الصفا والمروةِ ، وإن لم يركعْهما حتى بلَغ بلدَه أَهراق دمًا ، ولا إعادةَ عليه . وأما قولُ ابنِ شهابٍ عن بعضِ علمائِهم ، فإنما فيه الشهادةُ بأن الحِجرَ من البيتِ ، وأنه من لم يطفْ به من ورائِه لم يستكملِ الطوافَ بالبيتِ ، ولا خلافَ عليه بينَ العلماءِ أنه مَن لم يُدخِلِ الحِجرَ فى طوافِه لا يجزِئُه ذلك الطوافُ ما دام بمكةَ ؛ لأنه لم يستوعبِ الطوافَ بالبيتِ ، واختلَفوا هل ينوبُ عنه الدمُ لمَن رجَع إلى بلادِه ، أم لا بدَّ له من الرجوعِ إليه ؟ على ما قد ذكَرناه . والحمدُ للهِ .

تم بحمد اللَّه ومَنِّه الجزء العاشر
ويتلوه الجزء الحادى عشر ،
وأوله : باب الرَّمَلِ فى الطوافِ

القبس ....

(١) ينظر مصنف ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٤٢٥.

فهرس الجزء العاشر

القران فى الحج ٢٠١

قطع التلبية ٢١٥

ما يجوز للمحرم أكله من الصيد ٣٧٤

موسوعة

شروح الموطأ

للإمام مالك بن أنس

المتوفى سنة ١٧٩هـ

التمهيد والاستذكار

لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر

المتوفى سنة ٤٦٣ هـ

القبس

لأبي بكر محمد بن عبد الله ابن العربي المالكي

المتوفى سنة ٥٤٣هـ

تحقيق

الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي

بالتعاون مع

مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية

الدكتور / عبد السند حسن يمامة

الجزء الحادي عشر

الطبعة الأولى

القاهرة ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥ م

موسوعة

شروح الموطأ

بسم الله الرحمن الرحيم

الرَّمَلُ فى الطوافِ

٨٢٣ - مالكٌ ، عن جعفرِ بنِ محمدٍ ، عن أبيه ، عن جابر بنِ عبدِ اللهِ ، أنه قال : رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ رمَل مِن الحَجَرِ الأسودِ حتى انتهَى إليه ثلاثةَ أطوافٍ .

قال مالكٌ : وذلك الأمرُ الذى لم يزلْ عليه أهلُ العلمِ ببلدِنا .

التمهيد

مالكٌ ، عن جعفرِ بنِ محمدٍ (١) ، عن أبيه ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللَّهِ ، أنَّه قال : رأيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ رمَل مِن الحَجَرِ الأسودِ حتى

القبس

....

---

(١) قال أبو عمر : « يكنى أبا عبد الله ، وأمه فروة بنت القاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق ، وهو جعفر المعروف بالصادق ، وكان ثقة مأمونا عاقلا حكيما ورعا فاضلا ، وإليه تنسب الجعفرية ، وتدعيه من الشيعة الإمامية ، وتكذب عليه الشيعة كثيرا ، ولم يكن هناك فى الحفظ ؛ ذكر ابن عيينة أنه كان فى حفظه شيء . توفى بالمدينة سنة ثمان وأربعين ومائة ، فى خلافة أبى جعفر . هذا قول الواقدى والمدائنى . وروى على بن الجعد ، عن زهير بن محمد ، قال : قال أبى لجعفر بن محمد : إن لى جارا يزعم أنك تتبرأ من أبى بكر وعمر . فقال : برئ الله من جارك ، والله إنى لأرجو أن ينفعنى الله بقرابتى من أبى بكر ، ولقد اشتكيت شكاة فأوصيت إلى خالى عبد الرحمن بن القاسم . ومن كلامه ، وكان أكثر كلامه حكمة : أوفر الناس عقلا أقلهم نسيانا لأمر آخرته . وهو القائل : أسرع الأشياء انقطاعا مودة الفاسق . وذكر مصعب الزبيرى ، عن مالك رحمه الله قال : اختلفت إلى جعفر ابن محمد زمانا ، وما كنت أراه إلا على ثلاث خصال ؛ إما مصلٍّ ، وإما صائم ، وإما يقرأ القرآن ، وما رأيته يحدث عن رسول الله ﷺ إلا على طهارة ، وكان لا يتكلم فيما لا يعنيه ، وكان من العلماء العباد الزهاد الذين يخشون الله ، ولقد حججت معه سنة ، فلما أتى الشجرة أحرم ، فكلما أراد أن =

التمهيد انتهَى إليه ثلاثةَ أشواطٍ[1] .

قال أبو عمرَ : يَعْنى من الأشواطِ السَّبْعَةِ فى طوافِ الدخولِ ، وهذا ما لا خلافَ فيه أنَّ الرَّمَلَ ، وهو الحَرَكةُ والزيادةُ فى المَشْيِ ، لا يكونُ إلَّا فى[2] ثلاثةِ أشْواطٍ .

حدَّثَنا خلفُ بنُ قاسمٍ ، حدَّثَنا عبدُ اللهِ بنُ جعفرِ بنِ الوردِ ، حدَّثَنا يوسفُ بنُ يزيدَ ، حدَّثَنا عبدُ اللَّهِ بنُ عبدِ الحكمِ[3] ، أخبَرَنا مالكٌ ، عن جعفرِ بنِ محمدٍ ، عن أبيه ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللَّهِ قال : كان رسولُ اللَّهِ ﷺ يَرْمُلُ مِن الحجرِ الأسودِ حتى يَنتهِيَ إليه ثلاثةَ أطوافٍ .

فى هذا الحديثِ أن الطائفَ بالبيتِ يَبْتَدِئُ طَوافَه مِن الحَجَرِ ، وهو ما لا

القبس ....

= يهل كاد يغشى عليه ، فقلت له : لابد لك من ذلك - وكان يكرمنى وينبسط إلى - فقال : يابن أبى عامر ، إنى أخشى أن أقول : لبيك اللهم لبيك . فيقول : لا لبيك ولا سعديك . قال مالك : ولقد أحرم جده على بن حسين ، فلما أراد أن يقول : لبيك اللهم لبيك . أو قالها ، غشى عليه وسقط من ناقته ، فهشم وجهه ، رضى الله عنهم أجمعين . قال أبو عمر : لمالك عن جعفر بن محمد فى الموطأ من حديث النبى ﷺ تسعة أحاديث ، منها خمسة متصلة ، أصلها حديث واحد ؛ وهو حديث جابر الحديث الطويل فى الحج ، والأربعة منقطعة تتصل من غير رواية مالك من وجوه » . تهذيب الكمال ٧٤/٥، سير أعلام النبلاء ٢٥٥/٦ .

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٥٥) ، وبرواية أبى مصعب (١٢٨١) . وأخرجه أحمد ٢٨/٢٣ (١٤٦٦١) ، والدارمى (١٨٨٢) ، ومسلم (١٢٦٣) ، وابن ماجه (٢٩٥١) ، والترمذى (٨٥٧) ، والنسائى (٢٩٤٤) ، وابن خزيمة (٢٧١٨) من طريق مالك به .

(٢) سقط من : م .

(٣) فى م : « الحكيم » . وينظر تهذيب الكمال ١٥/ ١٩١ .

التمهيد

خلافَ فيه أيضًا ، وإذا بدَأ مِن الحَجَرِ مضَى على يمينِه ، وهو أيضًا ما لا خلافَ فيه ، فإنْ لم يمضِ على يمينِه كان الطوافُ منكوسًا ، وكان عليه إعادتُه عندَنا ، فإذا مضَى على يَمينِه جعَل البيتَ عن يسارِه ؛ وذلك أن الداخلَ من بابِ بنى شيبةَ ، أو من غيرِه ، أولُ ما يبدَأُ به أن يأتِيَ الحجرَ ؛ يقصِدُه فيقبِّلُه إن استطاع ، أو يمسَحُه بيمينِه ويُقَبِّلُها ، فإن لم يقدِرْ قام بحيالِه فكبَّر ، ثم أخَذ فى طوافِه ؛ يمضِى على يمينِه ، ويكونُ البيتُ عن يسارِه متوجِّهًا مما[(١)] يَلِى البابَ - بابَ الكعبَةِ - إلى الركنِ الذى لا يُستلَمُ ، ثم الذى يَليه مثلُه ، ثم إلى الركنِ الثالثِ ، وهو اليَمانى الذى يَلِى الأسودَ من جهةِ اليَمَنِ[(٢)] ، ثم إلى الحَجَرِ الأسودِ . يفعَلُ ذلك ثلاثةَ أشواطٍ يرمُلُ فيها ، ثم أربعةً لا يرمُلُ فيها . وهذا كلُّه إجماعٌ من العلماءِ ، فإنْ لم يَطُفْ كما وصَفْنا كان مُنَكِّسًا لطوافِه ، وإذا أخَذ عن يسارِه إلى الركنِ اليَمانِىِّ وجعَل البيتَ عن يمينِه لم يُجْزِئْه ذلك الطوافُ عندَنا .

واختلَف الفقهاءُ فيمن طاف الطوافَ الواجبَ مَنْكُوسًا على ضِدٍّ ما وصَفْنا ؛ بأَنْ يَمْضِىَ على يَسَارِه إذا اسْتلَم[(٣)] الحَجَرَ ، ولم يُعِدْه حتى خرَج مِن مكةَ وأبْعَدَ ؛ فقال مالكٌ والشافعىُّ وأصحابُهما : لا يُجزِئُه الطوافُ منكوسًا ، وعليه أن ينصرِفَ من بلادِه فيطوفَ ؛ لأنَّه كمَنْ لم يَطُفْ . وهو قولُ الحميدىِّ وأبى ثورٍ . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : يُعِيدُ الطوافَ ما دام بمكةَ ، فإذا بلَغ الكوفةَ ، أو أبعَدَ ،

القبس ....

(١) فى م : « ما » .
(٢) فى م : « اليمين » .
(٣) فى م : « استسلم » .

التمهيد كان عليه دمٌ ويُجْزِئُه . وكلُّهم يقولُ : إذا كان بمكةَ أعادَ . وكذلك القولُ عندَ مالكٍ والشافعيِّ فيمن نسِى شوطًا واحدًا من الطوافِ الواجِبِ ، أنه لا يُجْزِئُه ، وعليه أن يرجِعَ مِن بلادِه على بقيةِ إحرامِه فيطوفَ . وقال أبو حنيفةَ فى هذه : إنْ بلَغ بلدَه لم ينصرِفْ ، وكان عليه دمٌ .

قال أبو عمرَ : حُجَّةُ مَن لم يُجزِ الطَّوافَ مَنْكوسًا ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ لمَّا استَلم(١) الركنَ أخَذ عن يمينِه ، فمَنْ خالَف فعلَه فليس بطائفٍ ، ويَعْضُدُ ذلك قولُه ﷺ : «من أحدَث فى أمرِنا ما ليس منه فهو رَدٌّ»(٢) . يعْنِى مَرْدُودًا . وقال : «خُذُوا عنى مناسكَكم»(٣) .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، (٤)قال : أخبَرنا حمزةُ بنُ محمدٍ(٤) ، قال : أخبَرنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبَرنا عبدُ الأعلى بنُ واصلِ بنِ عبدِ الأعلى ، قال : حدَّثَنا يحيى بنُ آدمَ ، عن سفيانَ ، عن جعفرِ بنِ محمدٍ ، عن أبيه ، عن جابرٍ قال : لمَّا قدِم رسولُ اللَّهِ ﷺ مكةَ دخَل المسجدَ ، فاستلَم الحَجَرَ ومضَى على يمينِه ، فرمَل ثلاثًا ، ومشَى أربعًا ، ثم أتَى المقامَ ، فقال : « ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ » [البقرة : ١٢٥] . فصلَّى ركعتين والمقامُ بينَه وبينَ البيتِ ، ثم أتَى البيتَ

القبس ....

(١) فى م : « استسلم » .

(٢) أخرجه البخارى (٢٦٩٧) ، ومسلم (١٧١٨) ، وأبو داود (٤٦٠٦) ، وابن ماجه (١٤) من حديث عائشة .

(٣) تقدم تخريجه فى ٩٧/٢ ، ٨٢/١٠ ، وسيأتى فى شرح الحديث (٩٦٢) من الموطأ .

(٤ - ٤) سقط من : م .

التمهيد

بعدَ الركعتينِ ، فاستلَم الحَجَرَ ، ثم خرَج إلى الصَّفَا[(١)] .

قال أبو عمرَ : وأما الرَّمَلُ فهو المَشْىُ خَبَبًا يشتَدُّ فيه دونَ الهَرْوَلةِ قليلًا ، وأصلُه أن يحرِّكَ الماشِى مَنْكِبَيْه لشدةِ الحرَكةِ فى مشيِه . هذا حكمُ الثلاثةِ الأشواطِ فى الطوافِ بالبيتِ ، وأما الأربعةُ الأشواطِ فى الطوافِ تتمةُ الأسبوعِ[(٢)] فحكمُها المشىُ المعهودُ بالرفقِ ، وهذا أمرٌ مجتمعٌ عليه أنه كذلك ينبغِى للحاجِّ والمعتمِرِ أن يفعَلَه فى طوافِه بالبيتِ ؛ يرمُلُ ثلاثةً ، ويمشى أربعةً ، إلَّا أنَّهم اختلَفوا فى الرَّمَلِ ؛ فقال قومٌ : الرَّمَلُ سُنَّةٌ مِن سننِ الحجِّ لا يجوزُ تركُها . رُوِى ذلك عن عمرَ بنِ الخطابِ ، وعبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ ، وعبدِ اللهِ بنِ عمرَ[(٣)] ، واختُلِف فيه عن ابنِ عباسٍ . وهو قولُ مالكٍ ، والشافعىِّ ، وأبى حنيفةَ ، وأصحابِهم ، والثورىِّ ، وأحمدَ بنِ حنبلٍ ، وإسحاقَ بنِ راهُويَه ، وجماعةِ فقهاءِ الأمصارِ . وقال قومٌ : إن شاء رمَل ، وإنْ شاء لم يرمُلْ . قالوا : وليس الرَّمَلُ سُنَّةً . قال ذلك جماعةٌ من كبارِ التابعين ؛ منهم عطاءٌ ، ومجاهدٌ ، وطاوسٌ ، والحسنُ ، وسالمٌ ، والقاسمُ ، وسعيدُ بنُ جبيرٍ[(٤)] . وحُجَّتُهم على ما ذهبوا إليه مِن ذلك ما رُوِى عن ابنِ عباسٍ ؛ قال أبو الطُّفيلِ : قلتُ لابنِ عباسٍ : زعَم قومُكَ

القبس ....

---

(١) النسائى (٢٩٣٩)، وفى الكبرى (٣٩٣٦) - ومن طريقه الطبرانى فى الأوسط (١٦٦١)، والبيهقى ٥/ ٩٠ - وأخرجه البيهقى ٥/ ٩٠ من طريق عبد الأعلى به ، وأخرجه مسلم (١٢١٨/ ١٥٠)، والترمذى (٨٥٦) من طريق يحيى به .

(٢) الأسبوع : الطواف بالبيت سبعا . ينظر النهاية ٢/ ٣٣٦.

(٣) ينظر مصنف ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٤٠٧ ، ٤٠٨.

(٤) ينظر مصنف ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٢٩٧، ٤٠٨، ٤٠٩.

التمهيد أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ رمَل بالبيتِ، وأن ذلك سُنَّةٌ. قال: صدَقوا وكذَبوا. قلتُ: ما صدَقوا، وما كذَبوا؟ قال: صدَقُوا؛ قد رمَل رسولُ اللهِ ﷺ حينَ طاف بالبيتِ، وكذَبوا؛ ليس ذلك بسُنَّةٍ، إن قريشًا قالت زمنَ الحديبيةِ: إنَّ به وبأصحابِه هُزْلًا. وقعَدوا على قُعَيْقِعَانَ[1] ينظُرون إليهم، فبلَغ ذلك رسولَ اللهِ ﷺ، فقال لأصحابِه: «ارْمُلُوا، أَرُوهم أنَّ بكم قوةً». فكان رسولُ اللَّهِ ﷺ يَرْمُلُ مِن الحَجَرِ الأسودِ إلى الركنِ اليَمَانى، فإذا توارَى عنهم مشَى. هكذا حدَّث به فِطْرٌ، عن أبى الطفيلِ[2]. ورَواه أبو عاصمٍ الغَنَوِيُّ[3]، وابنُ أبى حُسينٍ[4]، عن أبى الطفيلِ نحوَه.

واحتجُّوا أيضًا بما رَواه حمادُ بنُ زيدٍ، (٥عن أيوبَ٥)، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ، عن ابنِ عباسٍ قال: قدِم رسولُ اللهِ ﷺ وأصحابُه مكةَ، فقال المشركون: إنَّه يقدَمُ عليكم قومٌ قد وهَنَتْهم حُمَّى يثربَ. فلمَّا قدِموا قعَد المشركون ممَّا يَلِى الحِجْرَ، فأمَر النبىُّ ﷺ أصحابَه أن يرمُلُوا الثلاثةَ، وأن يمشُوا ما بينَ الركنين. قال ابنُ عباسٍ: ولم يمنَعْه أن يرمُلُوا الأشواطَ كلَّها

القبس ....

(١) هو جبل بمكة، الواقف عليه يشرف على الركن العراقى. وقيل: بينه وبين مكة اثنا عشر ميلا على طريق الحوف إلى اليمن. مراصد الاطلاع ٣/ ١١١٢.

(٢) أخرجه الحميدى (٥١١)، وأحمد ٤٧١/٣ (٢٠٢٩)، والطحاوى فى شرح المعانى ١٨٠/٢ من طريق فطر به.

(٣) أخرجه الطاليسى (٢٨٢٠)، وأحمد ٤٣٦/٤ (٢٧٠٧)، وأبو داود (١٨٨٥)، وابن خزيمة (٢٧١٧)، والطحاوى فى شرح المعانى ٢/ ١٧٩، والبيهقى ١٠٠/٥ من طريق أبى عاصم به.

(٤) أخرجه الحميدى (٥١١)، ومسلم (٢٣٨/١٢٦٤)، وأبو عوانة (٣٤٥٧) من طريق ابن أبى حسين به.

(٥ - ٥) سقط من: م.

التمهيد

إلَّا إبقاءٌ عليهم[1] .

وبما روَاه فضيلُ بنُ عياضٍ ، عن ليثٍ ، عن طاوسٍ وعطاءٍ ، عن ابنِ عباسٍ قال : إنما رمَل رسولُ اللَّهِ ﷺ بالبيتِ ، وبينَ الصفا والمروةِ ؛ لأنَّ المشركين رَأَوا أنَّ بأصحابِه جَهْدًا ، فرمَل ليُرِيَهم أنَّ بهم قوةً[2] .

وبما روَاه الحجَّاجُ بنُ أرطاةَ ، عن أبى جعفرٍ وعكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ قال : لما اعتمَر رسولُ اللَّهِ ﷺ بلَغ أهلَ مكةَ أنَّ بأصحابِه هُزْلًا ، فلمَّا قدِم مكةَ قال لأصحابِه : «شُدُّوا مآزِرَكم وارمُلُوا ؛ حتى يرى قومُكم أنَّ بكم قوةً» . ثم حَجَّ رسولُ اللهِ ﷺ فلم يرمُلْ .

قال أبو عمرَ : أما مَن زعَم أنَّ الرَّمَلَ ليس بسُنَّةٍ ، واحتجَّ بقولِ ابنِ عباسٍ هذا ، فمُغَفَّلٌ فيما اخْتَارَه ، وقد ظنَّ فى ذلك ظَنًّا ليس كما ظنَّ ، والدليلُ على ذلك ما روَاه ابنُ المباركِ ، عن عُبيدِ اللهِ بنِ أبى زيادٍ ، عن أبى الطفيلِ ، عن ابنِ عباسٍ قال : رمَل رسولُ اللهِ ﷺ مِن الحجَرِ إلى الحجَرِ[3] .

وروَى حمادُ بنُ سلمةَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عثمانَ بنِ خُثَيْمٍ ، عن أبى الطفيلِ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ اعتمَر مِن الجِعْرَانَةِ ، فرمَل بالبيتِ ثلاثًا ،

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٣٨٨/٤ (٢٦٣٩) ، والبخارى (١٦٠٢ ، ٤٢٥٦) ، ومسلم (١٢٦٦/٢٤٠) ، وأبو داود (١٨٨٦) ، والنسائى (٢٩٤٥) من طريق حماد به .

(٢) أخرجه الطبرانى (١٠٩٥٨) من طريق فضيل ، عن ليث ، عن طاوس ، عن ابن عباس .

(٣) أخرجه أحمد ٢١٩/٣٩ (٢٣٨٠٢) ، وأبو يعلى (٩٠١) ، والطحاوى فى شرح المعانى ١٨١/٢ من طريق ابن المبارك به بدون ذكر ابن عباس .

التمهيد ومشَى أربعةَ أشواطٍ[1] .

ففى هاتين الروايتين أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ رمَل الأشواطَ الثلاثةَ كلَّها ، وقد كان فى بعضِها حيثُ لا يَرَاه المشركون ، وفى ذلك دليلٌ على أنَّه ليس مِن أجلِهم رمَل .

وبعدُ ، فلو كان رمَل من أجلِ المشركين فى عمرتِه ، كما قال ابنُ عباسٍ ، ما منَع ذلك مِن أن يكونَ الرَّمَلُ سُنَّةً ؛ لأنَّ الرَّمَلَ مأخوذٌ عنه ، مَحفوظٌ فى حَجَّتِه التى حَجَّها ، وليس بمكةَ مشركٌ واحدٌ يومَئذٍ ، فرمَل رسولُ اللَّهِ ﷺ فى حَجَّتِه ثلاثةَ أشواطٍ كَمَلًا[2] ، ومشَى أربعًا فى حَجَّةِ الوداعِ ، ولا مشركٌ ينظُرُ إليه حينئذٍ . فصحَّ أنَّ الرَّمَلَ سُنَّةٌ ، روَى مالكٌ ، وإسماعيلُ بنُ جَعْفَرٍ[3] ، ويَزيدُ بنُ الهَادِ[4] ، وحاتِمُ بنُ إسماعيلَ[5] ، ويحيى القطانُ[6] ، وغيرُهم ، عن جعفرِ بنِ محمدٍ ، عن أبيه ، عن جابرٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ طاف فى حجَّةِ الوداعِ سبعًا ؛ رمَل منها ثلاثةً ، ومشَى أربعًا . وهذا فى حديثِ جابرٍ ، الحديثِ الطويلِ الذى وصَف فيه حَجَّةَ رسولِ اللَّهِ ﷺ مِن حينِ خُروجِه إليها إلى انْقِضاءِ جميعِها ،

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٤/٤٢٥، ٥/٤٧٠ (٢٦٨٨، ٣٥٣٤)، وأبو داود (١٨٩٠)، وأبو يعلى (٢٥٧٤)، والطحاوى فى شرح المعانى ٢/١٨٠ من طريق حماد به .

(٢) يقال : أعطاه المال كَمَلًا . أى كاملا ، ولا يثنى ولا يجمع . ينظر التاج (ك م ل) .

(٣) سيأتى تخريجه ص ٢٢.

(٤) أخرجه النسائى (٢٩٦١، ٢٩٧٤) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٢/١٨١ من طريق يزيد به .

(٥) أخرجه الدارمى (١٨٩٢)، ومسلم (١٢١٨/١٤٧)، وأبو داود (١٩٠٥)، وابن ماجه (٣٠٧٤)، والنسائى فى الكبرى (٣٩٦٨) من طريق حاتم به .

(٦) أخرجه أحمد ٢٢/٣٢٥ (١٤٤٤٠)، وأبو يعلى (٢١٢٦)، وابن خزيمة (٢٧٠٩) من طريق يحيى به .

التمهيد

رَوَاه عن جعفرِ ابنِ محمدٍ جماعةٌ مِن العلماءِ[1] في وَقْتِهم، وقد حَكَى عبدُ اللهِ بنُ رجَاءٍ أنَّ مالكًا سَمِعَه بتَمامِه مِن جعفرِ بنِ محمدٍ. ويَدُلُّ على صِحَّةِ قولِه أنَّ مالِكًا قَطَّعَه في أبوابٍ مِن «مُوطئِه»، وأتَى منه بما احتاجَ إليه في أبوابِه.

رُوِّينا عن عبدِ اللهِ بنِ رجاءٍ، أنَّه قال: حضَرتُ عبدَ الملكِ بنَ جريجٍ، وعبيدَ اللهِ وعبدَ اللهِ العُمَرِيَّيْن، وسفيانَ الثوريَّ، وعليَّ بنَ صالحٍ، ومالكَ بنَ أنسٍ، عندَ جعفرِ بنِ محمدٍ يسألونه عن حديثِ الحَجِّ، فحدَّثَهم به، ورَوَوْه عنه. ورَوَاه أيضًا عن جعفرِ بنِ محمدٍ محمدُ[2] بنُ إسحاقَ[3]، وعبدُ الرحمنِ ابنُ زيدِ بنِ أسلمَ، وعبدُ اللهِ بنُ عمرِو بنِ علقمةَ المَكِّيُّ، وحاتمُ بنُ إسماعيلَ، وسَلَّامٌ القارئُ، وجماعةٌ يطولُ ذكرُهم. ولمَّا ثبَت هذا الحديثُ عن النبيِّ ﷺ بعدَ عَدَمِ المشركين في الأشواطِ الثلاثةِ، عَلِمْنا أنَّ ذلك مِن سُنَّةِ الطَّوَافِ عندَ القُدُومِ، وأنَّه لا يَنْبَغِي لأحدٍ مِن الرجالِ تركُه إذا كان قادرًا عليه، وهو قولُ فقهاءِ الأمصارِ؛ كلُّهم يقولون بحديثِ جابرٍ؛ لأنَّه الثابتُ في ذلك، والعِلَّةُ التي حكَاهَا ابنُ عباسٍ مرتفِعةٌ، فبطَل تأويلُ ابنِ عباسٍ إنْ صَحَّ عنه، وبطَل أنْ يكونَ في قولِه حُجَّةٌ على السُّنَّةِ الثابتةِ.

القبس ....

(١) في ق: «جِلَّة العلماء وصغارهم».

(٢) سقط من: ق، م.

(٣) أخرجه ابن خزيمة (٢٧١٣)، والحاكم ١/ ٤٥٤، ٤٥٥، والبيهقي ٥/ ٧٤ من طريق محمد بن إسحاق به.

التمهيد وقد روَى عطاءٌ ، عن يعلى بنِ أميةَ قال : لمَّا حجَّ عمرُ رمَل ثلاثًا ، ومشَى أربعًا[(١)] .

وروَى هشامُ بنُ سعدٍ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن أبيه ، عن عمرَ ، أنَّه قال فى الرَّمَلِ : لا نَدَعُ شيئًا صنَعْناه مع رسولِ اللهِ ﷺ[(٢)] .

وروَى منصورٌ ، عن شقيقٍ ، عن مسروقٍ ، عن ابنِ مسعودٍ ، أنَّه اعتمَر فرمَل ثلاثًا ، ومشَى أربعًا[(٣)] .

وروَى نافعٌ ، عن ابنِ عمرَ مثلَه فى حجِّه وعمرتِه[(٤)] .

فقد ثبَت الرَّمَلُ عن النبىِّ ﷺ ، وعن أصحابِه ، فصارَ سُنَّةً . وأمَّا ما روَاه الحجاجُ بنُ أرطاةَ ، عن أبى جعفرٍ وعكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ فى الحديثِ الذى ذكَرناه عنه ، قال فيه : ثم حَجَّ رسولُ اللهِ ﷺ فلم يرمُلْ . فهذا يدُلُّك على ضعفِ روايةِ الحجَّاجِ ، وأنَّ ما قال أهلُ الحديثِ فيه أنَّه ضعيفٌ مُدَلِّسٌ لا يُحتجُّ بحديثِه ؛ لضَعفِه وسُوءِ نقلِه عندَهم - حقٌّ ، وقد ثبَت عن النبىِّ ﷺ أنَّه رمَل فى حَجَّتِه ، فبطَل ما خالَفه . ولو كان ما حكَاه الحجَّاجُ فى روايتِه عن ابنِ عباسٍ صحيحًا لم يكُنْ فيه حُجَّةٌ ؛ لأنَّه نافٍ ، والذى حَكَى أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ رمَلَ ،

القبس ....

(١) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١٨٢/٢ من طريق عطاء به .

(٢) أخرجه أحمد ٤٠٥/١ (٣١٧) ، وأبو داود (١٨٨٧) ، وابن ماجه (٢٩٥٢) ، وابن خزيمة (٢٧٠٨) من طريق هشام به .

(٣) أخرجه الشافعى ٢/ ١٧٠، وابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٤٠٨، والطحاوى فى شرح المعانى ٢/ ١٨٢، والبيهقى ٨٣/٥ من طريق منصور به .

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٤٠٨، والطحاوى فى شرح المعانى ٢/ ١٨١، والبيهقى ٨٣/٥ من طريق نافع به .

التمهيد

وأخبرَ أنَّه عايَنَه يصْنَعُ ذلك ، مُثْبِتٌ ، والمُثْبِتُ أولى مِن النافي في وجهِ الشهاداتِ والأخبارِ عندَ أهلِ العلْمِ .

قال أبو عمرَ : فإن احتجَّ بعضُ مَن لا يَرَى الرَّمَلَ سُنَّةً من سننِ الحجِّ بما رواه العلاءُ بنُ المسيَّبِ ، عن الحكمِ ، عن مُجاهِدٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ رمَل في العمرةِ ، ومشَى في الحَجِّ[1] . قيل له : هذا حديثٌ لا يَثْبُتُ ؛ لأنَّه رواه الحفاظُ موقوفًا على ابنِ عمرَ ، ولو كان مرفوعًا كان قد عارَضه ما هو أثْبَتُ منه ، وهو ما ذكَرنا مِن حديثِ عُبيدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن النبيِّ ﷺ[2] .

وأخبَرنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ ، قال : حدَّثَنا الميمونُ بنُ حمزةَ الحُسينيُّ ، قال : حدَّثَنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ سلامةَ الطحاويُّ ، قال : حدَّثَنا المُزَنيُّ ، قال : حدَّثَنا الشافعيُّ رحِمه اللهُ ، قال : حدَّثَنا أنسُ بنُ عياضٍ ، عن موسى بنِ عقبةَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن رسولِ اللهِ ﷺ أنَّه رَمَلَ ثلاثةً ، ومَشَى أرْبَعَةً[3] .

قال الطَّحاوِيُّ[4] : وحدَّثَنا يزيدُ بنُ سِنانٍ ، قال : حدَّثَنا أبو بكرٍ الحنفيُّ ، قال : حدَّثَنا عبدُ اللهِ بنُ نافعٍ ، عن أبيه ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ رمَل

القبس ....

(١) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٢/ ١٨٠ من طريق العلاء به .
(٢) أخرجه البخارى (١٦١٧)، ومسلم (٢٣٠/١٢٦١)، وأبو داود (١٨٩١)، وابن ماجه (٢٩٥٠)، والنسائى (٢٩٤٠) من طريق عبيد الله به .
(٣) شرح معانى الآثار ٢/ ١٨١، والسنن المأثورة (٤٨٢). وأخرجه البخارى (١٦١٦) من طريق أنس به، وأخرجه مسلم (٢٣١/١٢٦١)، وأبو داود (١٨٩٣)، والنسائى (٢٩٤١) من طريق موسى به .
(٤) شرح معانى الآثار ٢/ ١٨١.

التمهيد ثلاثةً ، ومشَى أربعةً حينَ قَدِمَ فى الحَجِّ ، وفى العُمْرَةِ حينَ كان اعْتَمَرَ .

فهذه الآثارُ كلُّها عن ابنِ عمرَ تَدْفَعُ حديثَ العلاءِ بنِ المُسَيَّبِ . وقد ذكَرَ حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ ، عن أيُّوبَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّه كان إذا قَدِمَ مَكَّةَ رمَلَ بالبيتِ ، ثم طافَ بينَ الصَّفا والمَرْوَةِ ، وإذا (١) لبَّى من مكةَ (١) لم يَرْمُلْ بالبيتِ ، وأخَّرَ الطَّوَافَ بينَ الصَّفا والمَرْوَةِ إلى يومِ النَّحْرِ (٢) . ومالكٌ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ نحْوَه (٣) .

ففى هذا الحديثِ عن ابنِ عمرَ ، أنَّه كان يَرْمُلُ فى الحَجَّةِ إذا كان إحْرامُه بها من غيرِ مَكَّةَ ، وكان لا يَرْمُلُ فى حَجَّتِه إذا أحْرَمَ بها مِن مكةَ ، وهذا إجماعٌ (٤) من العلماءِ أن (٤) مَن أحْرَمَ بالحَجِّ مِن مكَّةَ ، لا رَمَلَ عليه إنْ طافَ بالبيتِ قبلَ خُروجِه إلى منًى ، وعلى هذا يَصِحُّ حديثُ مُجاهِدٍ لو كان مَوْقُوفًا ، وكانت حَجَّةُ ابنِ عمرَ فيه مَكِّيَّةً . وأمَّا مَرْفُوعًا فلا يَصِحُّ ؛ لدَفْعِ الآثارِ الصِّحاحِ له فى أن رسولَ اللهِ ﷺ رَمَلَ فى حَجَّتِه ، ولم تكُنْ له حَجَّةٌ غيرُها ﷺ .

واخْتَلَفَ قولُ مالكٍ وأصْحابِه فيمَنْ تَرَكَ الرَّمَلَ فى الطَّوَافِ ، والهَرْوَلَةَ فى السَّعْيِ ، ثم ذكَرَ ذلك وهو قريبٌ ؛ فمَرَّةً قال : يُعِيدُ . ومَرَّةً قال : لا يُعِيدُ . وبه قال ابنُ القاسمِ ، واخْتَلَفَ قولُ مالكٍ وأصحابِه أيضًا فيما حَكاه ابنُ القاسمِ عنه ؛ هل

القبس ....

(١ - ١) فى م : «أحرم بمكة» .
(٢) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١٨٢/٢ من طريق حماد به .
(٣) سيأتى فى الموطأ (٨٢٧) .
(٤ - ٤) سقط من : م .

التمهيد

عليه دَمٌ مع حَالِه هذه إذا لم يُعِدْ ، أمْ لا شيءَ عليه؟ فمَرَّةً قال : لا شيءَ عليه . ومَرَّةً قال : عليه دَمٌ . وقال ابنُ القاسمِ : هو خفيفٌ ، ولا نَرَى فيه شيئًا . وكذلك روَى ابنُ وهْبٍ في « مُوطَّئِه » عن مالكٍ ، أنَّه استَخَفَّه ، ولم يَرَ فيه شيئًا . ورَوَى مَعْنُ بنُ عيسَى ، عن مالكٍ ، أنَّ عليه دَمًا . وقال ابنُ القاسمِ : رَجَعَ مالكٌ عن ذلك . وقال عبدُ المَلكِ بنُ الماجِشُونِ : عليه دَمٌ . وهو قولُ الحَسَنِ البَصْرِيِّ وسُفْيانَ الثَّوْرِيِّ[(1)] . وذكَرَ ابنُ حَبيبٍ عن[(2)] مُطَرِّفٍ وابنِ القاسمِ أنَّ عليه في قليلِ ذلك وكثيرِه دَمًا . والحُجَّةُ لِمَا حَكاه ابنُ حَبيبٍ قولُ ابنِ عباسٍ : مَن ترَكَ مِن نُسُكِه شيئًا فعليه دَمٌ[(3)] . فمن جعَلَه نُسُكًا حكَمَ فيه بذلك . والحُجَّةُ لمَن استَخَفَّ ذلك أنَّه شيءٌ مُخْتَلَفٌ فيه ؛ هل هو سُنَّةٌ أم لا ؟ وإيجابُ الدمِ عليه إيجابُ فَرْضٍ وإخراجُ مالٍ من يَدِه ، وهذا لا يجِبُ إلَّا بيَقينٍ لا شَكَّ فيه . وقد جاءَ عن ابنِ عباسٍ نَصًّا فيمنْ تَرَكَ الرَّمَلَ ، أنَّه لا شيءَ عليه . وهو قولُ عَطَاءٍ[(4)] ، وابنِ جُرَيْجٍ ، والشافعيِّ فيمَن اتَّبَعَه ، وقولُ الأوزاعِيِّ ، وأبي حنيفةَ وأصحابِه ، وأحمدَ ، وإسحاقَ ، وأبي ثَوْرٍ ، كلُّهم يقولُ : لا شيءَ عليه في تَرْكِ الرَّمَلِ . وهو أوْلَى ما قيلَ به في هذا البابِ لِمَا ذكَرْنا ، ولأنَّه ليس بإسْقاطِ نَفْسِ عَمَلٍ ، إنَّما هو سُقُوطُ هَيْئَةِ عَمَلٍ . وأجْمَعُوا أنْ ليس على النِّساءِ رَمَلٌ في طَوَافِهِنَّ بالبيتِ ، ولا

القبس ....

(1) ينظر المغنى ٥/ ٢٢٢.

(2) فى م : « بن ».

(3) سيأتى فى الموطأ (٩٦٠) .

(4) ينظر مصنف ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٢٩٧، والمحلى ٧/ ١٠٩ .

الموطأ

٨٢٤ - مالكٌ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يرمُلُ مِن الحجَرِ الأسودِ إلى الحجَرِ الأسودِ ثلاثةَ أطوافٍ ، ويمشى أربعةَ أطوافٍ .

٨٢٥ - مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، أن أباه كان إذا طاف بالبيتِ يسعَى الأشواطَ الثلاثةَ ، ويقـولُ :

اللـهـمَّ لا إلـهَ إلا أنـتـا
وأنت تحيِى بعدَ ما أمتَّا

يَخفِضُ صوتَه بذلك .

التمهيد

هَرْوَلَةٌ فى سَعْيِهِنَّ بينَ الصَّفَا والمَرْوَةِ .

الاستذكار

مالكٌ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يرمُلُ من الحَجرِ الأسودِ إلى الحَجرِ الأسودِ ثلاثةَ أطوافٍ ، ويمشى أربعةً[1] .

مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، أن أباه كان إذا طاف بالبيتِ يسعَى الأشواطَ الثلاثةَ ، ويقولُ :

اللـهـمَّ لا إلـهَ إلا أنـتَ[2]
وأنت تحيِى بعدَ ما أمتَّ

القبس

....

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٧/٤و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٢٨٣) ، وعوالى مالك (٣٢ - ٣٤ ، ١٨٣ - رواية الحاكم) ، وأخرجه البيهقى فى المعرفة (٢٩٣٩) من طريق مالك به .

(٢) البيت فيه خزم ، وهو زيادة فى أول البيت لا يعتد بها فى التقطيع ، والزيادة هنا هى الألف فى « اللهم » ، فيقرأ : « لاهُمَّ » كما سيأتى ص ٢٠. ينظر الكافى فى العروض والقوافى ص ١٤٣.

الموطأ

٨٢٦ - مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، أنه رأى عبدَ اللهِ بنَ الزبيرِ أحرَم بعمرةٍ مِن التنعيمِ . قال : ثم رأيتُه يسعَى حولَ البيتِ الأشواطَ الثلاثةَ .

٨٢٧ - مالكٌ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان إذا أحرَم مِن مكةَ لم يطُفْ بالبيتِ ولا بينَ الصفا والمروةِ حتى يرجعَ من مِنًى ، وكان لا يرمُلُ إذا طافَ حولَ البيتِ إذا أحرَم مِن مكةَ .

الاستذكار

يَخفِضُ صوتَه بذلك(١) .

مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، أنه رأى عبدَ اللهِ بنَ الزبيرِ أحرَم بعمرةٍ من التنعيمِ . قال : ثم رأيتُه يسعَى حولَ البيتِ الأشواطَ الثلاثةَ(٢) .

مالكٌ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان إذا أحرَم من مكةَ لم يطُفْ بالبيتِ ولا بينَ الصفا والمروةِ حتى يرجعَ من منًى ، وكان لا يرمُلُ إذا طاف بالبيتِ إذا أحرَم من مكةَ(٣) .

وروَى مالكٌ ، وأيوبُ(٤) ، وعبدُ اللهِ بنُ عمرَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ بمعنًى واحدٍ ، أنه كان إذا قدِم مكةَ رمَل بالبيتِ وطاف بينَ الصفا والمروةِ

القبس

....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٤/١٧و - مخطوط)، وبرواية أبي مصعب (١٢٨٤).

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٥٦)، وبرواية يحيى بن بكير (٤/١٧و - مخطوط)، وبرواية أبي مصعب (١٢٨٥).

(٣) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٥٢٠)، وبرواية يحيى بن بكير (٤/١٨و - مخطوط)، وبرواية أبي مصعب (١٣٠٤). وأخرجه البيهقي ٥/ ٨٤، وفي المعرفة (٢٩٤٨) من طريق مالك به.

(٤) تقدم تخريجه ص ١٦ .

الاستذكار إلى يومِ النحرِ .

وأما قولُ عروةَ فى الطوافِ :

لاهُمَّ لا إلهَ إلا أنتَ
وأنت تُحيى بعدَ ما أمتَّ

فإن الموزونَ[1] من الكلامِ ، وما يكرهُ كغيرِ الموزونِ ، وإنما[2] الشعرُ كلامٌ ، فحسنُه حسنٌ وقبيحُه قبيحٌ ، وقد رُوِى عنه أنه كان يقولُ فى طوافِه مثلَ هذا من موزونِ الشعرِ الذى يجرِى مجرَى الذكرِ ، وكان شاعرًا رحِمه اللهُ ، والشعرُ ديوانُ العربِ وألسنتُهم به رَطبةٌ ، وقد كان الحسنُ يقولُ فى مثلِ هذا[3] :

يا فالقَ الإصباحِ أنت ربِّى
وأنت مولاىَ وأنت حسْبى
فأصلحَنَّ باليقينِ قلبى
ونجِّنى من كَرْبِ يومِ الكَرْبِ

وقد أوضَحنا ما يجوزُ مِن الشعرِ ومِن رفعِ العَقيرةِ[4] به ، وما يكرهُ من الغناءِ وشِبهِه ، فى كتابِ الجامعِ من هذا الديوانِ[5] ، عندَ ذكرِ رفعِ بلالٍ عقيرتَه :

ألا ليت شِعرى هل أبيتَنَّ ليلةً بوادٍ وحولى إذْخِرٌ وجليلُ

(١) فى الأصل : « المرور » .
(٢) فى الأصل ، م : « اما » . والمثبت أنسب للسياق .
(٣) أخرجه ابن حبان فى الثقات ٦/ ٤٧٧.
(٤) عقيرة الرجل : صوته إذا غنى أو قرأ أو بكى . اللسان (ع ق ر) .
(٥) سيأتى فى شرح الحديثين (١٧١٢، ١٧١٣) من الموطأ .

الاستلامُ فى الطوافِ

٨٢٨ - مالكٌ ، أنه بلَغه أن رسولَ اللهِ ﷺ كان إذا قضَى طوافَه بالبيتِ ، وركَع الركعتين ، وأراد أن يخرُجَ إلى الصفا والمروةِ ، استلَم الركنَ الأسودَ قبلَ أن يخرُجَ .

التمهيد

مالكٌ ، أنه بلَغه أن رسولَ اللهِ ﷺ كان إذا قضَى طوافَه بالبيتِ ركَع الركعتين ، وإذا أراد أن يخرُجَ إلى الصفا استلَم الركنَ الأسودَ[(١)] .

هكذا هذا الحديثُ عندَ رواةِ « الموطأ » عن مالكٍ ، ورواه الوليدُ بنُ مسلمٍ ، عن مالكٍ ، عن جعفرِ بنِ محمدٍ ، عن أبيه ، عن جابرٍ ، وهو محفوظٌ من حديثِ جابرٍ من طرقٍ صحاحٍ من روايةِ مالكٍ وغيرِه .

أخبَرنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، أخبَرنا عمرُو بنُ عثمانَ بنِ سعيدِ بنِ كثيرٍ ، عن الوليدِ ، عن مالكٍ ، عن جعفرِ بنِ محمدٍ ، عن أبيه ، عن جابرٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ لما انتهَى إلى مَقامِ إبراهيمَ قرَأ : « ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ » [البقرة : ١٢٥] . فصلَّى ركعتين ، فقرَأ « فاتحةَ الكتابِ » ، و﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ ، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ ، ثم عاد إلى الركنِ فاستلَمه ، ثم خرَج إلى الصفا[(٢)] .

القبس

....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٤/١٧ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٢٨٦) .

(٢) أخرجه ابن حزم فى حجة الوداع ص ١٥٣ من طريق محمد بن معاوية به . وهو عند النسائى (٢٩٦٣) ، وفى الكبرى (٣٩٥٤) . وأخرجه ابن ماجه (١٠٠٨، ٢٩٦٠) من طريق الوليد بن =

التمهيد

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ أسدٍ، قال: حدَّثنا حمزةُ بنُ محمدِ بنِ عليٍّ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ، قال: أخبَرنا عليُّ بنُ حُجْرٍ، أخبَرنا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ، حدَّثنا[1] جعفرُ بنُ محمدٍ، عن أبيه، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ، أن رسولَ اللهِ ﷺ طاف سبعًا؛ رمَل ثلاثًا، ومشَى أربعًا، ثم قرَأ: «﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾». فصلَّى سجدتين[2]، جعَل المَقامَ بينَه وبينَ الكعبةِ، ثم استلَم الركنَ، ثم خرَج فقال: «﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]. نبدَأُ بما بدَأ اللهُ به»[3].

قال أبو عمرَ: هذا الحديثُ من حديثِ جابرِ الطويلِ فى الحجِّ، **رواه** حاتمُ ابنُ إسماعيلَ وجماعةٌ، عن جعفرِ بنِ محمدٍ، عن أبيه، عن جابرٍ، فى حديثِه الطويلِ، قال فيه: ثم رجَع فاستلَم الحَجَر، ثم خرَج من البابِ إلى الصفا[4]. وطرُقُه كثيرةٌ جدًّا صحاحٌ كلُّها.

فأما ركوعُ الطائفِ بالبيتِ إذا فرَغ من طوافِه وطاف سبعًا، فإنه يصلِّى

القبس ....

= مسلم به.

(١) فى الأصل، م: «عن».

(٢) فى ف: «ركعتين».

(٣) النسائى (٢٩٦٢)، وفى الكبرى (٣٩٥٥). وأخرجه البغوى فى شرح السنة (١٩١٨) من طريق على بن حجر به، وأخرجه المروزى فى السنة (١٣٣) من طريق إسماعيل به.

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٣٧٧ - ٣٨١، ومسلم (١٢١٨/١٤٧)، وأبو داود (١٩٠٥، ٣٩٦٩)، وابن ماجه (٣٠٧٤)، وابن حبان (٣٩٤٤) من طريق حاتم بن إسماعيل به.

التمهيد

ركعتين عندَ المَقامِ إن قَدَر ، وإلَّا فحيثُما قدَر[1] من المسجدِ ، وهذا إجماعٌ من العلماءِ لا خلافَ بينَهم فى ذلك . واختلَفوا إذا صلَّاهما فى الحِجْرِ ؛ فجمهورُ العلماءِ على أن ذلك جائزٌ لا بأسَ به . وهو مذهَبُ عطاءٍ ، والثورىِّ ، والشافعىِّ ، وأبى حنيفةَ . ورُوِى ذلك عن ابنِ عمرَ[2] ، وابنِ الزبيرِ ، وسعيدِ بنِ جبيرٍ ، وغيرِهم . وقال مالكٌ : إن صلَّى صلاةَ الطوافِ الواجبِ فى الحِجْرِ أعاد الطوافَ والسعىَ بينَ الصفا والمروةِ ، وإن لم يركَعْهما حتى بلَغ بلدَه أَهَرَاقَ دمًا ولا إعادةَ عليه .

قال أبو عمرَ : أكثرُ أهلِ العلمِ لا يرَون للدمِ مَدخَلًا فى شىءٍ من أبوابِ الصلاةِ فى الحجِّ وغيرِ الحجِّ ، وإنما يرَون[3] فى ذلك[3] الإعادةَ على مَن لم يصلِّ ما وجَب عليه من ذلك ناسيًا إذا ذكَر . واختلَفوا فيمَن نسِىَ ركعتَىِ الطوافِ حتى خرَج من الحَرَمِ أو رجَع إلى بلدِه ؛ فقال الشافعىُّ وأبو حنيفةَ : يركَعُهما حيثُما ذكَر من حِلٍّ أو حرَمٍ . وقال سفيانُ الثورىُّ : يركَعُهما حيثُما شاء ما لم يخرُجْ مِن الحرمِ . وقال مالكٌ : إن لم يركَعْهما حتى يرجِعَ إلى بلدِه فعليه هَدْىٌ .

قال أبو عمرَ : مَن أوجَب الدمَ فى ذلك ، فحُجَّتُه أن ذلك من النُّسُكِ

القبس ....

(١) فى ر : « كان » .

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (٩٠٦٩) ، ومصنف ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٤٢٥.

(٣ - ٣) فى الأصل : « ذلك فى » .

التمهيد والشعائرِ ، وقد قال ابنُ عباسٍ : من نسِي مِن نُسُكِه شيئًا فليُهرِقْ دمًا[1] . إلا أن مالكًا لا يرَى على مَن نسِي طوافَ الوداعِ أو ترَكه دمًا ، وهو من النُّسُكِ عندَ جميعِهم . ومِن حُجَّةِ مَن لم يرَ في ركعتَي الطوافِ غيرَ القضاءِ ، القياسُ على الصلاةِ المكتوبةِ في الحَجِّ ، وليس ركعتا الطوافِ بأوكَدَ مِن المكتوبةِ ، وأكثرُ أحوالِهما أن يُحكَمَ لهما بحكمِهما في القضاءِ على مَن نسِيَهما أو ترَكهما . وباللهِ التوفيقُ .

وأمَّا استلامُ الرُّكنِ ، فسنةٌ مسنونةٌ عندَ ابتداءِ الطوافِ ، وعندَ الخروجِ بعدَ الطوافِ والرجوعِ إلى الصفا ، لا يختلِفُ أهلُ العلمِ في ذلك قديمًا وحديثًا . والحمدُ للهِ .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نَصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبَغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ ، حدَّثنا حفصُ بنُ غياثٍ ، عن جعفرِ ابنِ محمدٍ ، عن أبيه ، عن جابرٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ طاف بالبيتِ وصلَّى الركعتين عندَ المَقامِ ، قرَأ فيهما : ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ ، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ ، ثم قرَأ : « ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ » . ثم عاد إلى الحَجَرِ فاستلَمه ثم خرَج إلى الصفا[2] .

قال أبو عمرَ : كان مالكٌ يستحِبُّ لمَن طاف بالبيتِ أن يركَعَ عندَ المَقامِ ،

القبس ....

(١) سيأتي في الموطأ (٩٦٠) .
(٢) ابن أبي شيبة ٤/١١٠ .

٨٢٩ - مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، أنه قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ لعبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ : « كيف صنعتَ يا أبا محمدٍ فى استلامِ الركنِ ؟ » . فقال عبدُ الرحمنِ : استلَمتُ وترَكتُ . فقال له رسولُ اللهِ ﷺ : « أصَبتَ » . الموطأ

فإن لم يقدِرْ فحيثُ أمكَنه ، فإذا ركَع أتى الحَجَرَ فاستلَمه بيدِه ووضَع يدَه على فيه ، ثم خرَج إلى الصفا للسعيِ ، ومَن ترَك الاستلامَ فلا شيءَ عليه ، ألا ترَى أن رسولَ اللهِ ﷺ قال لعبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ : « كيف صنَعتَ فى استلامِ الركنِ الأسودِ ؟ » . فقال : استلَمتُ وترَكتُ . فقال : « أصَبتَ » ؟ التمهيد

مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ لعبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ : « كيف صنَعتَ يا أبا محمدٍ فى استلامِ الركنِ ؟ » . فقال عبدُ الرحمنِ : استلمتُ وتركتُ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « أصبتَ »[(١)] .

قال أبو عمرَ : كان ابنُ وضَّاحٍ يقولُ فى « موطأ يحيى » : إنما الحديثُ : « كيف صنَعتَ يا أبا محمدٍ فى استلامِ الركنِ الأسودِ ؟ » . وزعَم أن يحيى سقَط له مِن كتابِه « الأسودِ » . وأمَر ابنُ وضَّاحٍ بإلحاقِ « الأسودِ » فى كتابِ يحيى ، ولم يروِ يحيى « الأسودِ » . ولكنه رواه ابنُ القاسمِ ، وابنُ وهبٍ ، والقَعْنبيُّ[(٢)] ، وجماعةٌ ، وقد روَى أبو مصعبٍ[(٣)] وغيرُه كما روَى يحيى ، لم يذكُروا

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٤/١٧ظ - مخطوط) . وأخرجه الحاكم ٣/٣٠٧ ، والبيهقى فى المعرفة (٢٩٣٣) من طريق مالك به .

(٢) أخرجه الطبرانى (٢٥٧) . وعنده : « الركن : يعنى الحجر الأسود » .

(٣) الموطأ برواية أبى مصعب (١٢٨٧) . وعنده « الركن الأسود » .

التمهيد « الأسودِ » ، وكذلك رواه ابنُ عيينةَ وغيرُه ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه[1] . لم يذكُروا « الأسودِ » ، كما روى يحيى ، وهو أمرٌ محتملٌ جائزٌ فى الوجهين جميعًا .

ورواه الثوريُّ ، عن هشامٍ ، عن أبيهِ ، فقال فيه : « كيف صنعتَ فى استلامِك الحجرَ ؟ »[2] . وسنذكُرُ فى آخرِ هذا البابِ بعضَ ما ذكَرنا مِن أسانيدِ هذا الحديثِ إن شاء اللهُ .

وقد صنَع ابنُ وضَّاحٍ مثلَ هذا أيضًا فى « موطأ يحيى » فى قولِ مالكٍ : سمِعتُ بعضَ أهلِ العلمِ يَستحبُّ إذا رفَع الذى يطوفُ بالبيتِ يدَه عن الركنِ اليمانِى أن يضعَها على فِيه[3] . فأمَر ابنُ وضَّاحٍ بطرحِ « اليمانِى » مِن روايةِ يحيى ، وهذا مما تسوَّر فيه على روايةِ يحيى ، و[4]هو صوابٌ[4] مِن روايةِ يحيى ومَن تابَعه فى هذا الموضعِ ، وكذلك روَى ابنُ وهبٍ ، وابنُ القاسمِ ، وابنُ بُكيرٍ ، وأبو المصعبِ ، وجماعةٌ فى هذا الموضعِ عن مالكٍ ، أنه سمِع بعضَ أهلِ العلمِ يَستحبُّ إذا رفَع الذى يطوفُ بالبيتِ يدَه عن الركنِ اليمانِى أن يضعَها على فِيه . زاد ابنُ وهبٍ : مِن غيرِ تقبيلٍ . وقالوا كلُّهم : « الركنِ اليمانِى » . والعجبُ

القبس ....

(١) أخرجه عبد الرزاق (٨٩٠٠، ٨٩٠١، ٨٩٢٨) من طريق معمر وابن عيينة وابن جريج ، عن هشام به .

(٢) سيأتى تخريجه ص ٣١ .

(٣) سيأتى فى الموطأ عقب الحديث (٨٣١) .

(٤ - ٤) فى م : « هى أصوب » .

التمهيد مِن ابنِ وضاحٍ ، وقد روَى « موطأَ ابنِ القاسمِ » وفيه « اليماني » ، كيف أنكَره ؟!

وقد روَى القَعْنبىُّ ، عن مالكٍ فى ذلك ، قال : سمِعتُ بعضَ أهلِ العلمِ يَستحبُّون إذا رفَع الذى يطوفُ بالبيتِ يدَه عن الركنِ الأسودِ أن يضعَها على فِيهِ . هكذا قال القعنبىُّ : « الركنِ الأسودِ » . وأظنُّ ابنَ وضاحٍ إنما أنكَر « اليمانِى » فى روايةِ يحيى لأنه رأى روايةَ القعنبىِّ ، أو مَن تابَع القعنبىَّ على قولِه : « الأسودِ » ، فمِن هناك أنكَر « اليمانى » ، على أن ابنَ وضاحٍ لم يروِ « موطأَ القعنبىِّ » ، وروَى « موطأَ ابنِ القاسمِ » ، و « موطأَ ابنِ وهبٍ » ، وفيهما جميعًا « اليمانى » ، كما روَى يحيى ، وهى بأيدى أهلِ بلدِنا فى الشهرةِ كروايةِ يحيى ، ولكنَّ الغلطَ لا يَسلمُ منه أحدٌ . وأما إدخالُه فى حديثِ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ « الأسودِ » فكذلك رواه أكثرُ رواةِ « الموطأِ » ، فابنُ وضاحٍ فى هذا معذورٌ ، ولكنه لم يكنْ ينبغى له أن يزيدَ فى روايةِ الرجلِ ، ولا يردَّها إلى روايةِ غيرِه ، ففى ذلك مِن الإحالةِ ما لا يَرْضاه أهلُ الحديثِ ، وهذا المعنى فى الفقهِ كلُّه جائزٌ عندَ أهلِ العلمِ لا نكيرَ فيه ، فجائزٌ عندَهم أن يستلمَ الركنَ اليمانىَ والركنَ الأسودَ ، لا يختلفون فى شىءٍ مِن ذلك ، وإنما الذى فرَّقوا بينَهما فيه التقبيلُ لا غيرُ ، فرأَوْا تقبيلَ الركنِ الأسودِ والحَجَرِ ، ولم يرَوْا تقبيلَ اليمانى ، وأما استلامُهما جميعًا فأمرٌ مُجتمَعٌ عليه ، وإنما اختلَفوا فى استلامِ الركنين الآخرَين ، وقد ذكَرنا اختلافَهم فى ذلك فى مواضعَ مِن كتابِنا . والحمدُ للهِ . وقد كان عروةُ بنُ الزبيرِ ، وهو راويةُ هذا الحديثِ ، يستلمُ الأركانَ كلَّها .

ذكَر مالكٌ فى « الموطأِ »[1] ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، أن أباه كان إذا طافَ

القبس ....

(١) سيأتى فى الموطأ (٨٣٠) .

التمهيد بالبيتِ يستلمُ الأركانَ كلَّها ، وكان لا يدَعُ الركنَ اليمانِيَ ، إلا أن يُغلبَ عليه .

وذكَر ابنُ وهبٍ فى « موطأ مالكٍ » عن مالكٍ قال : سمِعتُ بعضَ أهلِ العلمِ يَستحبُّ إذا رفَع الذى يطوفُ يدَه عن[1] الركنِ اليمانى أن يضعَها على فِيه مِن غيرِ تقبيلٍ ، ولا يقبِّلُ إلا الركنَ الأسودَ ، يقبِّلُ ويستلمُ باليدِ وتوضعُ على الفمِ ، ولا يقبِّلُ اليدَ فيهما جميعًا .

قال أبو عمرَ : فهذا كلُّه مِن قولِ مالكٍ فى « موطئِه » ، مِن روايةِ ابنِ وهبٍ وغيرِه ، يبيِّنُ ما بيَّنَّا . وباللهِ توفيقُنا .

وفى استلامِ الركنين الأسودِ واليمانِى آثارٌ ثابتةٌ مسنَدةٌ ، أحسنُها حديثُ ابنِ شهابٍ ، عن سالمٍ ، عن ابنِ عمرَ قال : لم أرَ رسولَ اللهِ ﷺ يمسَحُ مِن البيتِ إلا الركنَين اليمانِيَيْن[2] .

قال : وأُخبِرَ ابنُ عمرَ بقولِ عائشةَ : إن الحِجرَ مِن البيتِ . فقال : إن كانت عائشةُ سمِعت هذا مِن رسولِ اللهِ ﷺ ، إنى لأظنُّ رسولَ اللهِ ﷺ لم يترك استلامَهما إلا أنهما ليسا على قواعدِ إبراهيمَ ﷺ ، ولا طافَ الناسُ مِن وراءِ الحِجرِ إلا لذلك[3] .

قال أبو عمرَ : قولُه : الركنين اليمانِيَيْن . يريدُ الركنَ الأسودَ واليمانِيَ ، وقد ذكَرنا مراتبَهما والأحاديثَ فيهما ، واختلافَ السلفِ فى كيفيةِ استلامِهما ،

القبس ....

(١) فى النسخ : « على » . والمثبت كما سيأتى فى الموطأ عقب (٨٣١) .
(٢) تقدم فى الموطأ (٧٤٧) .
(٣) تقدم فى الموطأ (٨٢٠) .

التمهيد

وأخبرْنا بأن الفقهاءَ على استلامِ الركنَين خاصةً على حديثِ ابنِ عمرَ وعائشةَ ، وبسَطنا ذلك كلَّه في حديثِ ابنِ شهابٍ وغيرِه مِن هذا الكتابِ[1] .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا مُسَدَّدٌ ، قال : حدَّثنا يحيى ، عن عبدِ العزيزِ بنِ أبي رَوَّادٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ لا يدَعُ أن يستلمَ الركنَ اليمانيَ والحَجَرَ في كلِّ طَوْفةٍ . قال : وكان عبدُ اللهِ بنُ عمرَ يفعَلُه[2] .

قال أبو عمرَ : هذا أفضلُ ما رُوِى في هذا البابِ وأولاه وأصحُّه ، وقد رُوى عن مجاهدٍ وطاوسٍ ، أنهما كانا يَستحِبَّان استلامَ الركنَين الأسودِ واليماني في كلِّ وترٍ مِن الطوافِ[3] ، رُوِى ذلك عنهما مِن طُرُقٍ . وأما إنكارُ ابنِ وضاحٍ لاستلامِ الركنِ اليماني فلا وجهَ له ، اللهمَّ إلا أن يكونَ أنكَر اللفظةَ في حديثِ مالكٍ ، عن هشامٍ ، عن أبيه ، في قصةِ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ[4] ، دونَ أن ينكرَ استلامَ الركنِ اليماني ، فإن استلامَه لا خلافَ بينَ العلماءِ فيه .

رُوِّينا عن مجاهدٍ وعطاءٍ : مَن وضَع يدَه على الركنِ اليماني ثم دعا

القبس ....

(١) تقدم في ١٠/٥٩٠-٥٩٣ .

(٢) أبو داود (١٨٧٦) - ومن طريقه ابن حزم في حجة الوداع ص ١٥٤ - وأخرجه أحمد ٣١٣/٨ (٤٦٨٦) ، والنسائي (٢٩٤٧) من طريق يحيى به ، وأخرجه أحمد ١٧٦/١٠ (٥٩٦٥) ، وابن خزيمة (٢٧٢٣) من طريق عبد العزيز به .

(٣) ينظر مصنف ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٤٢١ ، وأخبار مكة الأزرقي ص ٢٣٨ .

(٤) لفظة « اليماني » ليست في حديث عبد الرحمن بن عوف ، بل في كلام الإمام مالك . ينظر ص ٢٦ .

التمهيد استُجيب له[1] . وعن الزبيرِ : الركنُ اليمانى بابٌ مِن أبوابِ الجنةِ[2] . وفى الترغيبِ فى استلامِه آثارٌ كثيرةٌ ذكَرها الخُزاعىُّ فى كتابِ « فضائلِ مكةَ » الكتابِ الكبيرِ ، وقد روَى عبدُ اللهِ بنُ مسلمِ بنِ هُرْمزَ ، عن مجاهدٍ ، عن ابنِ عباسٍ قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا استلَم الركنَ اليمانىَ قبّله ووضَع خدَّه الأيمنَ عليه[3] .

قال أبو عمرَ : هذا لا يصِحُّ ، وإنما المعروفُ قبَّل يدَه ، وإنما يُعرفُ تقبيلُ الحجرِ الأسودِ ووضعُ الوجهِ عليه ، وقد جاء هذا الحديثُ كما ترى ، وليس يُعرفُ بالمدينةِ العملُ به . فاللهُ أعلمُ .

حدَّثنا محمدُ بنُ خليفةَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ نافعٍ المكىُّ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ أحمدَ الخزاعىُّ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ علىٍّ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ منصورٍ ، قال : حدَّثنا أبو عَوانةَ ، عن عمرَ بنِ أبى سلمةَ ، عن أبيه ، أن عبدَ الرحمنِ بنَ عوفٍ كان إذا أتَى الركنَ فوجَدهم يزدحِمون عليه استقبَله وكبَّر ودعا ثم طاف ، فإذا وجَد خَلوةً استلَمه[4] .

أخبَرنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ أبى مَسَرَّةَ ، قال : حدَّثنا يعقوبُ بنُ محمدٍ الزهرىُّ ، قال : أخبَرنا القاسمُ بنُ محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ الأنصارىُّ مِن وَلَدِ أُحَيْحَةَ بنِ الجُلَاحِ ،

القبس ....

(١) أخرجه عبد الرزاق (٨٨٨١) عن مجاهد .

(٢) أخرجه الأزرقى فى أخبار مكة ص ٢٤٠ .

(٣) أخرجه البخارى فى تاريخه ١/ ٢٩٠، وابن عدى فى الكامل ٤/ ١٤٧٥، والبيهقى ٥/ ٧٦ من طريق عبد الله بن مسلم به .

(٤) أخرجه الفاكهى فى أخبار مكة ١/ ١٠٩ (٦٩) من طريق سعيد بن منصور به .

التمهيد

عن ابنِ[(1)] أبى نَجيحٍ ، عن أبى سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبيه ، أن النبىَّ ﷺ قال له : « يا أبا محمدٍ ، كيف صنَعتَ حينَ طُفْتَ ؟ » . قال : استلمتُ وتركتُ . قال : « أصبتَ »[(2)] .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ ، قال : حدَّثنا أبو العباسِ أحمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ محمدِ بنِ جامعٍ السُّكَّرىُّ ، قراءةً عليه مِن كتابِه سنةَ أربعٍ وأربعين وثلاثِمائةٍ وأنا أسمعُ ، قال : حدَّثنا علىُّ بنُ عبدِ العزيزِ ، قال : حدَّثنا أبو نُعيمٍ الفضلُ بنُ دُكَينٍ ، قال : حدَّثنا سفيانُ الثورىُّ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن عروةَ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ ، قال : قال لى رسولُ اللهِ ﷺ : « كيف صنَعتَ فى استلامِك الحجرَ ؟ » . قال : استلمتُ وتركتُ . قال : « أصبتَ »[(3)] .

وعندَ هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، أن النبىَّ ﷺ طافَ فى حَجَّةِ الوداعِ حولَ الكعبةِ يستلمُ الركنَ بمِحْجَنٍ ؛ كراهيةَ أن يُصْرَفَ عنه الناسُ[(4)] . وليس هذا عندَ مالكٍ ، عن هشامٍ .

قال أبو عمرَ : الاستلامُ للرجالِ دونَ النساءِ عن عائشةَ وعطاءٍ وغيرِهما ، وعليه جماعةُ الفقهاءِ .

القبس ....

(1) سقط من النسخ . والمثبت من مصدر التخريج .

(2) أخرجه الفاكهى فى أخبار مكة ١٠١/١ (٤٥) من طريق عبد الله بن أحمد بن أبى مسرة به .

(3) أخرجه الحارث بن أبى أسامة (٣٧٥ - بغية) ، والبزار (١٠٥٨) ، وأبو نعيم فى الحلية ٧/ ١٤٠، والخطيب فى الفقيه والمتفقه (٩٧٥) من طريق الفضل بن دكين به ، وأخرجه ابن حبان (٣٨٢٣) من طريق سفيان الثورى به .

(4) أخرجه مسلم (٢٥٦/١٢٧٤) ، والنسائى (٢٩٢٨) من طريق هشام به .

الموطأ

٨٣٠ - مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، أن أباه كان إذا طاف بالبيتِ يستلمُ الأركانَ كلَّها . قال : وكان لا يدَعُ اليمانىَ ، إلا أن يُغلَبَ عليه .

الاستذكار

مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، أن أباه كان إذا طاف بالبيتِ يستلمُ الأركانَ كلَّها ، وكان لا يدَعُ اليمانىَ ، إلا أن يُغلَبَ عليه[(١)] .

قال أبو عمرَ : قد مضَى فى حديثِ مالكٍ ، عن سعيدٍ المقبُرىِّ ، عن عُبيدِ بنِ جُريجٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ لم يكنْ يستلمُ من الأركانِ إلا اليمانِيَيْنِ . ما فيه كفايةٌ فى استلامِ الأركانِ[(٢)] . وقد كان عبدُ اللهِ بنُ الزبيرِ ومعاويةُ يفعلان ما كان يفعلُه عروةُ من استلامِ الأركانِ كلِّها ، وقالا : ليس من البيتِ شىءٌ مهجورٌ[(٣)] . وقاله[(٤)] معاويةُ لابنِ عباسٍ ، فقال له ابنُ عباسٍ : ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾[(٥)] [الأحزاب : ٢١] . وقد بان فى «بناءِ الكعبةِ» معنى تركِ رسولِ اللهِ ﷺ استلامَ الركنين اللذين يَلِيان الحَجَرَ[(٦)] .

وقال الشافعىُّ : ليس قولُ مَن قال محتجًّا لاستلامِ الأركانِ كلِّها : ليس من البيتِ شىءٌ مهجورٌ . بصحيحٍ ؛ لأنه ليس فى تركِ استلامِهما هجرٌ لهما ، ومَن طاف من ورائِهما فلم يهجُرْهما ، والحِيطانُ كلُّها من البيتِ ، لا يُستلمُ منها غيرُ

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٧/٤ - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (١٢٨٨).

(٢) تقدم فى ١٦٦/١٠ - ١٦٨ .

(٣) تقدم فى ١٦٦/١٠ ، ١٦٧ ، ٥٩٠ ، ٥٩١ .

(٤) فى الأصل ، م : « قال » .

(٥) تقدم فى ٥٩١/١٠ .

(٦) ينظر ما تقدم فى ٥٦٦/١٠ ، ٥٦٧ .

الاستذكار

الأركانِ ، وليس ذلك بهجرٍ للبيتِ ، وحكمُ ذَيْنِكَ الركنين حكمُ سائرِ الحائطِ .

أخبرنا أحمدُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ الفضلِ بنِ العباسِ ، قال : حدَّثنى محمدُ بنُ جريرٍ الطبرىُّ ، قال : حدَّثنى محمدُ بنُ المثنَّى وابنُ[1] معمرٍ ، قالا : حدَّثنا أبو عامرٍ ، قال : حدَّثنا رباحُ بنُ أبى معروفٍ ، عن يوسفَ بنِ مَاهَكَ ، قال : كان ابنُ عمرَ إذا مرَّ بالركنِ اليمانى والحجرِ الأسودِ استلَمهما لا يدَعُهما ، فقلتُ : يا أبا عبدِ الرحمنِ ، تمرُّ بهذين الركنين فتستلمُهما لا تدَعُهما ! قال : إنى رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يستلمُهما لا يدَعُهما . قلنا له[2] : وتمرُّ بهذين الركنين فلا تستلمُهما ! قال : إنى رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يمرُّ بهما فلا يستلمُهما .

قال الطبرىُّ : واحتجَّ مَن رأى الاستلامَ فى الأركانِ كلِّها بما حدَّثناه ابنُ حُميدٍ ، قال : حدَّثنى يحيى بنُ واضحٍ[3] ، قال : حدَّثنى الحسينُ بنُ واقدٍ ، عن أبى الزبيرِ ، عن جابرٍ ، قال : كنا نؤمرُ إذا طُفنا أن نستلمَ الأركانَ كلَّها . قال أبو الزبيرِ : ورأيتُ عبدَ اللهِ بنَ الزبيرِ يفعلُه[4] .

قال أبو عمرَ : قولُ أبى الزبيرِ أنه رأى عبدَ اللهِ بنَ الزبيرِ يفعلُه ، وهو مكىٌّ يرى الجماعاتِ من الصحابةِ وكبارِ التابعين يحُجُّون ، فلو رآهم يفعلون ذلك لم

القبس ....

(١) فى م : « أبو » . وهو محمد بن معمر بن ربعى القيسى البحرانى . ينظر تهذيب الكمال ٢٦/ ٤٨٥ .
(٢) بعده فى الأصل ، م : « أتمر بهذين » . وحذفناها ليستقيم السياق .
(٣) فى م : « وضَّاح » . وينظر تهذيب الكمال ٢٢/٣٢ .
(٤) أخرجه الفاكهى فى أخبار مكة ١٥٤/١ (١٩٥) من طريق الحسين به .

الموطأ

تقبيلُ الركنِ الأسودِ فى الاستلامِ

٨٣١ - مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، أن عمرَ بنَ الخطابِ قال وهو يطوفُ بالبيتِ للركنِ الأسودِ : إنما أنت حجرٌ ، ولولا أنى رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ قبَّلك ما قبَّلتُك . ثم قبَّله .

الاستذكار يخُصَّ بذلك ابنَ الزبيرِ . وهذا يَعضُدُه حديثُ عبيدِ بنِ جريجٍ أنه قال لعبدِ اللهِ بنِ عمرَ : رأيتُك تفعلُ أربعًا لم أرَ أحدًا يفعلُهن غيرَك . فذكَر منهن أنه كان لا يستلمُ إلا الركنين فقطْ .

قال أبو عمرَ : هو مباحٌ لمَن فعَله لا حرجَ عليه ، والسُّنةُ استلامُ الركنين ؛ الأسودِ واليمانى ، وعليه جماعةُ الفقهاءِ بالأمصارِ أهلِ الفتوَى . والحمدُ للهِ . وقد كان بعضُ السلفِ لا يستلمون الركنَ إلا فى الوترِ من الطوافِ ؛ منهم مجاهدٌ وطاوسٌ(١) ، واستحبّه طائفةٌ من الفقهاءِ . قال الشافعىُّ : أُحِبُّ الاستلامَ فى كلِّ وترٍ أكثرَ مما أحبُّه فى كلِّ شفعٍ ، وإذا لم يكنْ الازدحامُ أحبَبتُ الاستلامَ فى كلِّ طوافٍ .

التمهيد **مالكٌ** ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيهِ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ قال وهو يطوفُ بالبيتِ للركنِ الأسودِ : إنما أنت حجرٌ ، ولولا أنى رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ قبَّلك ما

القبس ....

---

(١) تقدم تخريجه ص ٢٩ .

الموطأ قال مالكٌ : سمِعتُ بعضَ أهلِ العلمِ يستحِبُّ إذا رفَع الذى يطوفُ بالبيتِ يدَه عن الركنِ اليمانى ، أن يضعَها على فِيهِ .

التمهيد قبَّلتُك . ثم قبَّله[1] .

هذا الحديثُ مرسلٌ فى « الموطأ » هكذا لم يُختلفْ فيه ، وهو يستنِدُ مِن وُجوهٍ صحاحٍ ثابتةٍ .

ذكَر ابنُ وهبٍ فى « موطئِه » ، قال : أخبرنى يونسُ وعمرُو بنُ الحارثِ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سالمٍ ، عن أبيه ، أنه حدَّثه قال : قبَّل عمرُ الحجرَ ، ثم قال : أمَا واللهِ لقد علِمتُ أنك حجرٌ ، ولولا أنى رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقبِّلُك ما قبَّلتُك . قال عمرُو بنُ الحارثِ : وحدَّثنى بمثلِها زيدُ بنُ أسلمَ ، عن أبيه ، عن عمرَ[2] .

قال أبو عمرَ : زعَم أبو بكرٍ البزارُ أن هذا الحديثَ رواه عن عمرَ مسندًا أربعةَ عشَرَ رجلًا .

قال أبو عمرَ : أفضلُها وأثبتُها - وإن كانت كلُّها ثابتةً - حديثُ الزهرىِّ ، عن سالمٍ ، عن أبيه .

وحدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا وجيهُ بنُ الحسنِ ، قال : حدَّثنا بكَّارُ

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٤/١٧ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٢٨٩) .

(٢) أخرجه مسلم (١٢٧٠/٢٤٨) ، والنسائى فى الكبرى (٣٩١٩) ، وابن خزيمة (٢٧١١) من طريق ابن وهب به .

التمهيد ابنُ قتيبةَ ، قال : حدَّثنا مؤمَّلٌ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، عن عاصمٍ ، عن عبدِ الله بنِ سَرْجِسَ قال : رأيتُ عمرَ بنَ الخطابِ يقبِّلُ الحجرَ ويقولُ : إني أعلمُ أنك حجرٌ لا تضُرُّ ولا تنفَعُ ، ولكن رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقبِّلُك ، فأنا أُقبِّلُك[(١)] .

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدثنا محمدُ ابنُ إسماعيلَ ، قال : حدثنا الحميديُّ ، قال : حدثنا سفيانُ بنُ عيينةَ ، وحدثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدثنا بكرُ بنُ حمَّادٍ ، قال : حدثنا مُسَدَّدٌ ، قال : حدثنا حمادُ بنُ زيدٍ ، قالا : حدثنا عاصمٌ الأحولُ ، قال : سمِعتُ عبدَ اللهِ بنَ سَرْجِسَ قال : رأيتُ الأُصَيْلِعَ عمرَ بنَ الخطابِ رحمةُ اللهِ عليه أتَى الركنَ الأسودَ فقبَّله ، ثم قال : واللهِ إني أعلمُ أنك حجرٌ لا تضُرُّ ولا تنفَعُ ، ولولا أني رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقبِّلُك ما قبَّلتُك[(٢)] .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدثنا أبو داودَ ، قال : حدثنا ابنُ كَثِيرٍ ، قال : حدثنا سفيانُ ، عن الأعمشِ ، عن إبراهيمَ ، عن عابسٍ[(٣)] بنِ ربيعةَ ، عن عمرَ ، أنه جاء إلى الحجَرِ فقبَّله ، فقال : إنِّي لأعلمُ أنك حجرٌ لا تنفَعُ ولا تضُرُّ ، ولولا أني رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقبِّلُك ما قبَّلتُك[(٤)] .

القبس ....

(١) أخرجه الأزرقي في أخبار مكة ص٢٣٤ من طريق سفيان به .

(٢) الحميدي (٩) . وأخرجه مسلم (١٢٧٠/٢٥٠) ، والنسائي في الكبرى (٣٩١٨) من طريق حماد بن زيد به ، وأخرجه الطيالسي (٥٠) ، وعبد الرزاق (٩٠٣٣) ، وأحمد ١/ ٣٥٤، ٤٣٠، ٢٢٩، ٣٦١) ، وابن ماجه (٢٩٤٣) من طريق عاصم الأحول به .

(٣) في م : « عائش » . وينظر تهذيب الكمال ١٣/ ٤٧٢ .

(٤) أبو داود (١٨٧٣) . وأخرجه البخاري (١٥٩٧) ، وابن حبان (٣٨٢٢) ، والبيهقي ٥/ ٧٤ =

التمهيد

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدثنا جعفرُ بنُ محمدٍ الصائغُ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ سابقٍ ، قال : حدثنا إسرائيلُ ، عن إبراهيمَ بنِ عبدِ الأعلى ، عن سُويدِ بنِ غَفَلَةَ قال : رأيتُ عمرَ بنَ الخطابِ يقبِّلُ الحجرَ ويقولُ : إنى لأعلمُ أنك حجرٌ ، ولكنى رأيتُ أبا القاسمِ ﷺ بك حفِيًّا[(1)] .

قال أبو عمرَ : لا يختلِفون أن تقبيلَ الحجرِ الأسودِ فى الطوافِ مِن سننِ الحجِّ لمَن قدَر على ذلك ، ومَن لم يقدِرْ على تقبيلِه وضَع يدَه عليه ورفَعها إلى فِيهِ ، فإن لم يقدِرْ على ذلك أيضًا للزحامِ كبَّر إذا قابَله ، فمَن لم يفعَلْ فلا حرجَ عليه ، ولا ينبغى لمَن قدَر على ذلك أن يترُكَه ؛ تأسِّيًا برسولِ اللهِ ﷺ وأصحابِه بعدَه .

أخبَرنا محمدُ بنُ خليفةَ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ نافعٍ المكىُّ ، قال : حدثنا إسحاقُ بنُ أحمدَ الخُزاعىُّ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ علىٍّ ، قال : حدثنا سعيدُ بنُ منصورٍ ، قال : حدثنا أبو عَوانةَ ، عن عمرَ[(2)] بنِ أبى سلمةَ ، عن أبيه ، أن

القبس ....

= من طريق محمد بن كثير به ، وأخرجه أحمد ١/ ٢٥٧، ٣١٠، ٤٠٩ (٩٩، ١٧٦، ٣٢٥)، ومسلم (٢٥١/١٢٧٠)، والنسائى (٢٩٣٧)، والترمذى (٨٦٠) من طريق الأعمش به .

(١) حفيًّا : معنيًّا . اللسان (ح ف و) .

والحديث أخرجه الطيالسى (٣٤)، وعبد الرزاق (٩٠٣٤) من طريق إسرائيل به ، وأخرجه أحمد ١/ ٣٧٧، ٤٤٥ (٢٧٤، ٣٨٢)، ومسلم (٢٥٢/١٢٧١)، والنسائى (٢٩٣٦) من طريق إبراهيم بن عبد الأعلى به .

(٢) فى م : «عامر» . وتقدم على الصواب ص٣٠ ، وينظر تهذيب الكمال ٢١/ ٣٧٥.

الموطأ

ركعتا الطوافِ

٨٣٢ - مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، أنه كان لا يجمعُ بينَ السُّبْعَين لا يصلِّي بينَهما ، ولكنه كان يصلِّي بعدَ كلِّ سُبْعٍ ركعتين ، فربَّما صلَّى عندَ المقامِ أو عندَ غيرِه .

وسُئِل مالكٌ عن الطوافِ إن كان أخفَّ على الرجلِ أن يتطوَّعَ به ، فيقرُنَ بينَ الأسبوعين أو أكثرَ ، ثم يركعَ ما عليه من ركوعِ تلك السُّبوعِ ؟ قال : لا ينبغِي ذلك ، وإنما السُّنةُ أن يُتْبِعَ كلَّ سُبْعٍ ركعتين .

التمهيد

عبدَ الرحمنِ بنَ عوفٍ كان إذا أتَى الركنَ فوجَدهم يزدَحِمون عليه استقبَله وكبَّر ودعا ثم طافَ ، فإذا رأى خَلوةً استلَمه[(١)] .

الاستذكار

بابُ ركعتيِ الطوافِ

مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، أنه كان لا يجمعُ بينَ السُّبعين لا يصلِّي بينَهما ، ولكنه كان يصلِّي بعدَ كلِّ سُبْعٍ ركعتين ، فربَّما صلَّى عندَ المقامِ أو عندَ غيرِه[(٢)] .

وسئل مالكٌ عن الطوافِ إن كان أخفَّ على الرجلِ أن يتطوَّعَ به ، فيقرُنَ بينَ

القبس

....

---

(١) تقدم تخريجه ص ٣٠ .

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٤/٢٠و - مخطوط) ، وبرواية أبي مصعب (١٢٩١) . وأخرجه ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص٣٩٦ من طريق مالك به .

الموطأ

قال مالكٌ فى الرجلِ يدخُلُ فى الطوافِ، فيسهُو حتى يطوفَ ثمانيةَ أو تسعةَ أطوافٍ، قال: يقطعُ إذا علِم أنه قد زاد، ثم يصلِّى ركعتين، ولا يعتدُّ بالذى كان زاد، ولا ينبغى له أن يبنىَ على التسعةِ حتى يصِلَ سُبعين جميعًا؛ لأن السُّنةَ فى الطوافِ أن يُتْبِعَ كلَّ سُبعٍ ركعتين.

قال مالكٌ: ومَن شكَّ فى طوافِه بعدَما يركعُ ركعتَى الطوافِ فليَعُدْ فليُتِمَّ طوافَه على اليقينِ، ثم ليُعدِ الركعتين؛ لأنه لا صلاةَ لطوافٍ إلا بعدَ إكمالِ السُّبعِ.

الاستذكار

الأُسبوعين أو أكثرَ، ثم يركعَ ما عليه من ركوعِ تلك السُّبوعِ؟ قال: لا ينبغى ذلك، وإنما السنةُ أن يُتْبِعَ كلَّ سُبعٍ ركعتين.

قال مالكٌ فى الرجلِ يدخُلُ فى الطوافِ، فيسهُو حتى يطُوفَ ثمانيةَ أو تسعةَ أطوافٍ، قال: يقطعُ إذا علِم أنه قد زاد، ثم يصلِّى ركعتين، ولا يعتدُّ بالذى كان زاد، ولا ينبغى له أن يبنىَ على التسعةِ حتى يصِلَ(1) سُبعين جميعًا؛ لأن السنةَ فى الطوافِ أن يُتبِعَ كلَّ سُبعٍ ركعتين.

قال مالكٌ: ومن شكَّ فى طوافِه بعدَما يركعُ ركعتى الطوافِ فليَعُدْ فلْيُتِمَّ طوافَه على اليقينِ، ثم ليُعِدِ الركعتين؛ لأنه لا صلاةَ لطوافٍ إلا بعدَ إكمالِ السُّبعِ.

القبس

....

---

(1) فى م: «يصلى».

الموطأ

قال مالكٌ : ومَن أصابه شيءٌ ينقُضُ وضوءَه ، وهو يطوفُ بالبيتِ ، أو يسعَى بينَ الصفا والمروةِ ، أو بينَ ذلك ، فإنه مَن أصابه ذلك ، وقد طاف بعضَ الطوافِ أو كلَّه ، ولم يركعْ ركعتَى الطوافِ ، فإنه يتوضأُ ويستأنفُ الطوافَ والركعتين . قال مالكٌ : وأما السعىُ بينَ الصفا والمروةِ ، فإنه لا يقطعُ ذلك عليه ما أصابه من انتقاضِ وضوئِه ، ولا يدخُلُ السعىَ إلا وهو طاهرٌ بوضوءٍ .

الاستذكار

قال مالكٌ : ومن أصابه شيءٌ ينقُضُ وضوءَه ، وهو يطوفُ بالبيتِ ، أو يسعى بينَ الصفا والمروةِ ، أو بينَ ذلك ، فإنه من أصابه ذلك ، وقد طاف بعضَ الطوافِ أو كلَّه ، ولم يركعْ ركعتى الطوافِ ، فإنه يتوضأُ ويستأنفُ الطوافَ والركعتين . قال مالكٌ : وأما السعىُ بينَ الصفا والمروةِ ، فإنه لا يقطعُ ذلك عليه ما أصابه من انتقاضِ وضوءٍ ، ولا يدخُلُ السعىَ إلا وهو طاهرٌ بوُضوءٍ .

قال أبو عمرَ : أما فعلُ عروةَ ، رحِمه اللهُ ، أنه كان لا يجمَعُ بينَ السُّبعين . إلى آخرِ خبرِه المذكورِ فى أولِ هذا البابِ ؛ فالسنةُ المجتمَعُ عليها فى الاختيارِ أن يُتبِعَ كلَّ أسبوعٍ ركعتينِ . وعلى هذا جمهورُ العلماءِ ؛ قال ابنُ وهبٍ عن مالكٍ : السنةُ التى لا اختلافَ فيها ولا شكَّ ، والذى اجتمَع عليه المسلمون ، أن مع كلِّ أسبوعٍ ركعتين . وقال أشهبُ : سئل مالكٌ عمن طاف سُبعين ثم ركَع لهما ، فقال : ما أُحبُّه ، وما ذلك من عملِ الناسِ . وكرِه الثورىُّ أن يُجمَعَ بينَ

القبس

....

الاستذكار

أسبوعين ، وكرِهه أيضًا أبو حنيفةَ ، والشافعىُّ ، وأبو ثورٍ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ ، وأكثرُ أهلِ العلمِ . وقد كان بعضُ السلفِ يَقرُنُ[1] بينَ الأسابيعِ ؛ منهم عائشةُ أمُّ المؤمنين ، والمِسوَرُ بنُ مَخْرَمةَ ، ومجاهدٌ[2] .

ذكَر ابنُ عيينةَ ، قال : حدَّثنى محمدُ بنُ السائبِ [3]ابنُ بركةَ ، عن أمِّه[3] ، أن عائشةَ كانت تطوفُ ثلاثةَ أسابيعَ تَقرُنُ[4] بينَها ، وتركَعُ لكلِّ أسبوعٍ ركعتين[5] .

وذكَر شعبةُ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى نَجيحٍ ، عن مجاهدٍ ، أنه كان لا يرى بأسًا أن يطوفَ الرجلُ ثلاثةَ أسابيعَ ، أو خمسةً ، وما كان وترًا ، ويصلِّىَ لكلِّ أسبوعٍ ركعتين ويجمَعَهن ، وكان يكرَهُ شُبعين أو أربعًا . وقال به أبو يُوسفَ أيضًا ، وكان المسورُ بنُ مخرمةَ يَقْرُنُ[6] بينَ الأسبوعين .

قال أبو عمرَ : الحُجَّةُ لمن كرِه ذلك أن النبىَّ ﷺ طاف بالبيتِ سبعًا ، وصلَّى خلفَ المقامِ ركعتينِ ، وقال : « خُذوا عنى مناسكَكم »[7] . فينبغى

القبس ....

(١) فى الأصل : « يفرق » .

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (٩٠١٤) ، ومصنف ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص٣٩٤، ٣٩٥، وأخبار مكة للفاكهى ٢١٩/١، ٢٢١. (٣٨٧، ٣٨٨، ٣٩٤، ٣٩٧، ٣٩٩) ، وسنن البيهقى ١١١/٥ .

(٣ - ٣) فى م : « عن أبيه » . وبركة أمه . ينظر الطبقات الكبرى ٤٨٩/٨، وتهذيب الكمال ٢٤٤/٢٥.

(٤) فى الأصل ، م : « تفرق » . والمثبت من مصدر التخريج .

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٩٠١٧) عن سفيان بن عيينة به .

(٦) فى الأصل ، م : « يفرق » .

(٧) تقدم تخريجه فى ٩٧/٢ ، وسيأتى تخريجه ص٨٢ ، وفى شرح الحديث (٩٦٢) من الموطأ .

الاستذكار الاقتداءُ به والانتهاءُ إلى ما سنَّه لأمتِه ﷺ . وعلةُ من أجاز ذلك أنها صلاةٌ ليس لها وقتٌ فيَتعدَّى ، والطوافُ لا وقتَ له أيضًا ، فحسبُه أن يأتيَ من الطوافِ بما شاء ، ويركعَ لكلِّ أسبوعٍ ركعتين ، قياسًا على من كانت عليه كفارتان فى وقتين يجمعُهما فى وقتٍ واحدٍ ، وأما كراهةُ مجاهدٍ الجمعَ بينَ السُّبعين وإجازتُه ثلاثةَ أسابيعَ ، فإنما ذلك ، واللهُ أعلمُ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ انصرَف إلى الركعتين بعد وترٍ من طوافِه ، ومن طاف أسبوعين لم ينصرِفْ على وترٍ ، فلذلك أجاز أن يطوفَ ثلاثةَ أسابيعَ وخمسةً وسبعةً ، ولم يُجِزِ اثنين .

قال أبو عمرَ : ثبتت الآثارُ عن النبىِّ ﷺ أنه لما طاف بالبيتِ صلَّى عندَ المقامِ ركعتينِ(١) ، وأجمَعوا على قولِ ذلك ، وأجمَعوا أيضًا على أنَّ الطائفَ يصلِّى الركعتين حيثُ شاء من المسجدِ ، وحيثُ أمكَنه ، وأنه إن لم يصلِّ عندَ المقامِ أو خلفَ المقامِ فلا شىءَ عليه . واختلَفوا فيمن نسِىَ ركعتَىِ الطوافِ حتى خرَج من الحرمِ أو رجَع إلى بلادِه ؛ فقال مالكٌ : إن لم يركعْهما حتى يرجِعَ إلى بلدِه فعليه هدىٌ . وقال الثورىُّ : يركعُهما حيثُ شاء ما لم يخرُجْ من الحرمِ . وقال الشافعىُّ وأبو حنيفةَ : يركعُهما حيثُما ذكَر من حِلٍّ أو حَرمٍ . وحجةُ مالكٍ فى إيجابِ الدمِ فى ذلك قولُ ابنِ عباسٍ : مَن نسِىَ مِن نسكِه شيئًا فليُهرِقْ دمًا(٢) . وركعتا الطوافِ من النسكِ . وحجةُ من أسقَط الدمَ فى ذلك أنهما صلاةٌ تُقضَى متى ذُكِرت ؛ لقولِه ﷺ : « من نام عن صلاةٍ أو نسِيَها فلْيصلِّها إذا

القبس ....

(١) تقدم فى الموطأ (٨٢٨) .
(٢) سيأتى فى الموطأ (٩٦٠) .

الاستذكار

ذكَرها »[1] . وليستا بأوكدَ مِن المَكتوبةِ ، ولا مَدخلَ للدمِ عندَهم .

وأما قولُ مالكٍ فى الرجلِ يدخُلُ الطوافَ ، فيسهُو حتى يطوفَ ثمانيةَ أطوافٍ أو تسعةً ، فإنه يقطعُ ويركعُ ركعتين ، ولا يعتدُّ بالذى زاد ، ولا يبنى عليه . فهذه مسألةٌ اختلَف الفقهاءُ فيها ؛ فقولُ أبى حنيفةَ ومحمدٍ فى ذلك كقولِ مالكٍ ، وبه قال أبو ثورٍ ، وهو الأَولى ؛ قياسًا على صلاةِ النافلةِ[2] يسلِّمُ فى ركعتينِ ، فإذا قام إلى ثالثةٍ وعمِل فيها ثم ذكَر ، رجَع إلى الجلوسِ وتشهَّد وسلَّم وسجَد . وقال الثوريُّ : إن بنَى على الطوافِ والطوافين أسبوعًا آخرَ فلا بأسَ ، ولا أُحبُّه . واستحَب الشافعيُّ فى ذلك ما قاله مالكٌ ، ولم يخرجْ عندَه[3] الساهى إذا بنى .

وأما قولُه : من شكَّ فى طوافِه بعدَما يركَعُ ركعتى الطوافِ فليَعُدْ فلْيُتمَّ طوافَه على اليقينِ ، ثم ليُعِدِ الركعتين ؛ لأنه لا صلاةَ لطوافٍ إلا بعدَ إكمالِ السَّبعِ . فقد احتَجَّ مالكٌ للمسألةِ بما لا رِيبةَ فيه[4] ، فإن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « مَن شكَّ أثلاثًا صلَّى أم أربعًا فليبنِ على يقينٍ ، وليأتِ بركعةٍ »[5] . ولا خلافَ أن الركعتين لا تكونان إلا بعدَ السبعةِ الأطوافِ .

القبس ....

(١) تقدم فى الموطأ (٢٤) .

(٢) بعده فى الأصل : « منهين مبنى » ، وفى م : « فيهن يبنى و » .

(٣) بعده فى الأصل : « اليسر » ، وفى م : « سهو » .

(٤) بعده فى الأصل : « الأمر فى ذلك » .

(٥) تقدم فى الموطأ (٢١١) .

الاستذكار

وأما قولُه : من أصابه شيءٌ ينقُضُ وضوءَه . إلى آخرِ قولِه ؛ فالسنةُ المجتمَعُ عليها أنه لا ينبغى أن يكونَ الطوافُ إلا على طهارةٍ ؛ لقولِه عليه السلامُ للحائضِ من نسائِه : « اقضِى ما يَقضى الحاجُّ غيرَ ألَّا تطُوفى »[(1)] . هذا هو الاختيارُ عندَهم . واختلَفوا فيمن طاف على غيرِ طهارةٍ ؛ فجملةُ قولِ مالكٍ فى ذلك [(2)] أنه قاسها[(2)] على من صلَّى على غيرِ وضوءٍ . وقال مالكٌ : لا يطافُ إلا فى ثوبٍ طاهرٍ وعلى طهارةٍ ، فإن أحدَث فى الطوافِ توضأ واستقبَل إذا كان الطوافُ واجبًا عليه أو مِن سننِ الحجِّ ، وأما الطوافُ التطوعُ فإنه إن أراد تمامَه استأنَف الوضوءَ له . وقال أبو حنيفةَ وأبو يوسفَ : إن ذكَر الذى طاف الطوافَ الواجبَ أو المسنونَ[(3)] على غيرِ طهارةٍ ذلك اليومَ أحبَبنا[(4)] ، له الإعادةُ وعليه دمٌ . وقال محمدٌ : ليس عليه إعادةُ الطوافِ ، وإن طاف كان حسنًا ، والدمُ عليه على كلِّ حالٍ لا يُسقِطُه عنه إعادةُ الطوافِ . وقال الشافعىُّ : إذا طاف فى ثوبٍ نجسٍ أو على جسدِه شىءٌ مِن نجاسةٍ أو فى نعلِه نجاسةٌ ، لم يَعتدَّ بما طاف بتلك الحالِ ، كما لا يَعتدُّ [(5)] بالصلاةِ فى ذلك[(5)] ، وكان فى حُكْمِ مَن لم يَطُفْ . قال : والطائفُ بالبيتِ فى حكمِ المصلِّى فى الطهارةِ خاصةً . ولا يرى الشافعىُّ فى الطوافِ تطوعًا على مَن قطَعه عليه الحدثُ أو قطَعه عامدًا - إعادةً ، كالصلاةِ

القبس ....

(1) سيأتى فى الموطأ (945) .
(2 - 2) ليس فى : الأصل . والمثبت يقتضيه السياق .
(3) بعده فى م : « أنه كان » .
(4) فى م : « أو جُنُبًا » .
(5 - 5) فى الأم 179/2 : « فى الصلاة بذلك » .

الاستذكار

النافلةِ عندَه ، ولا يحِلُّ عندَه الطوافُ التطوعُ ولا صلاةُ التطوعِ إلا على طهارةٍ . وقال أبو ثورٍ : إذا طاف على غيرِ وُضوءٍ ، أو فى ثوبِه بولٌ ، أو قذَرٌ ، أو دمٌ كثيرٌ فاحشٌ ، وهو يعلمُ ، لم يجزِئْه ذلك ، وإن كان لا يعلمُ أجزَأه طوافُه . وقال أحمدُ وإسحاقُ : لا يجوزُ طوافٌ إلا على طهارةٍ . وقال إبراهيمُ النخعىُّ ، وحمادُ بنُ أبى سليمانَ ، ومنصورُ بنُ المعتمرِ ، والأعمشُ : يجزئُ الطوافُ على غيرِ طهارةٍ . روَى شعبةُ عن منصورٍ ، وحمادٍ ، والأعمشِ ، فى الرجلِ يطوفُ بالبيتِ على غيرِ طهارةٍ ، فلم يرَوا بذلك بأسًا . قال الأعمشُ : أحَبُّ إلىَّ أن يطوفَ على طهارةٍ .

قال أبو عمرَ : مَن أجاز الطوافَ على غيرِ طهارةٍ قاسَه على إجماعِ العلماءِ فى السعيِ بينَ الصفا والمروةِ ، أنه جائزٌ على غيرِ طهارةٍ ، ومَن لم يُجزْه إلا على طهارةٍ احتجَّ بما تقدَّم مِن قولِه عليه السلامُ : « تَقْضِى الحائضُ المناسكَ كلَّها إلا الطوافَ بالبيتِ »[(١)] . وقولِه وقولِ أصحابِه : « الطوافُ بالبيتِ صلاةٌ »[(٢)] . وهو مرتبطٌ بالركعتين[(٣)] بعدَه ، ولا خلافَ بينَهما أنها لا تجزِئُ على غيرِ[(٤)] طهارةٍ . وأما قولُ مالكٍ أنه لا يدخُلُ السعىَ [(٥)]إلا بطوافٍ[(٥)] . فهو اختيارٌ منه لمَن صحَّ له طوافُه على طهارةٍ .

القبس ....

(١) تقدم تخريجه فى ١٠/١٥ .
(٢) سيأتى تخريجه ص ٦٦ ، ٦٧ .
(٣) فى الأصل ، م : « بالبيت » . والمثبت ما يقتضيه السياق .
(٤) ليس فى : الأصل . وسياق العبارة السابقة غير مستقيم ، وكأن هناك سقطا فى الكلام .
(٥ - ٥) كذا فى الأصل ، م ، ولعل الصواب : « إلا بطهارة » . ففى الموطأ : « إلا وهو طاهر بوضوء » .

الموطأ

الصلاةُ بعدَ الصبحِ والعصرِ فى الطوافِ

٨٣٣ - مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن حُميدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ ، أن عبدَ الرحمنِ بنَ عبدٍ القاريَّ أخبَرَه أنه طاف بالبيتِ مع عمرَ ابنِ الخطابِ بعدَ صلاةِ الصبحِ ، فلما قضَى عمرُ طوافَه نظَر فلم يرَ الشمسَ ، فركِب حتى أناخ بذِى طُوًى ، فصلَّى ركعتين .

الاستذكار

بابُ الصلاةِ بعدَ الصبحِ والعصرِ للطوافِ[1]

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن حميدِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، أن عبدَ الرحمنِ بنَ عبدٍ القارِىَّ أخبَرَه أنه طاف بالبيتِ مع عمرَ بنِ الخطابِ بعدَ صلاةِ الصبحِ ، فلما قضَى عمرُ طوافَه نظَر فلم يرَ الشمسَ ، فركِب[2] حتى أناخَ بذى طُوًى ، ثم صلَّى ركعتين[3] .

القبس

الصلاةُ بعدَ الصبحِ وبعدَ العصرِ فى الطوافِ

رُوِى عن النبيِّ ﷺ أنه قال : « يا بَنى عبدِ المُطَّلِبِ ، يا بَنى عبدِ منافٍ ، لا تمنَعُوا أحدًا طاف بهذا البيتِ أَن يُصلِّىَ أيَّةَ ساعةٍ شاءَ من ليلٍ أو نهارٍ »[4] . وروَى أبو ذرٍّ عن

---

(١) فى م : « فى الطواف » .

(٢) ليست فى : الأصل .

(٣) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٤٠)، وبرواية يحيى بن بكير (٤/ ٢٠ ظ - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (١٢٩٧). وأخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٢/ ١٨٧، والبيهقى ٢/ ٤٦٣، ٥/ ٩١ من طريق مالك به.

(٤) تقدم تخريجه فى ٧/ ٣٩٠ .

الموطأ ٨٣٤ – مالكٌ ، عن أبى الزُّبَيرِ المكىِّ ، أنه قال : رأيتُ عبدَ اللهِ بنَ عباسٍ يطوفُ بعدَ صلاةِ العصرِ ، ثم يدخُلُ حجرتَه ، فلا أدرى ما يصنَعُ .

الاستذكار **مالكٌ** ، عن أبى الزبيرِ المَكِّىِّ ، قال : رأيتُ عبدَ اللهِ بنَ عباسٍ يطوفُ بعدَ صلاةِ العصرِ ، ثم يدخُلُ حجرتَه ، فلا أدرى ما يصنَعُ[(١)] .

قال أبو عمرَ : روَى هذا الخبرَ ابنُ عيينةَ ، عن أبى الزبيرِ بخلافِ روايةِ مالكٍ ، ذكَره ابنُ أبى عمرَ وغيرُه ، عن ابنِ عيينةَ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ قال : رأيتُ ابنَ عباسٍ طاف بعدَ العصرِ ، فلا أدرى أصلَّى أم لا ؟ فقال له أبو الزبيرِ : يا عمرُو ، لم ترَه صلَّى ؟ قال : لا . قال أبو الزبيرِ : لكنى رأيتُه صلَّى .

القبس النبىِّ ﷺ أنه قال : « لا صلاةَ بعدَ الصبحِ حتى تطلُعَ الشمسُ ، ولا صلاةَ بعدَ العصرِ حتى تغرُبَ الشمسُ ، إلا بمكةَ »[(٢)] . فلما كان هذا الحديثُ مرويًّا ولم تَصِحَّ طُرُقُه[(٣)] ، أدخَل مالكٌ فعْلَ عمرَ بنِ الخطابِ حينَ طاف بالبيتِ والشمسُ لم تطلُعْ ورحَل حتى صلَّاها بذى طُوًى ؛ فكان فعلُ عمرَ فى الصحابةِ ، وهو الخليفةُ المهدىُّ ، أَولَى من ذلك الحديثِ[(٤)] المروىِّ ، ولو كانت تلك الوصيةُ من النبىِّ ﷺ متقدِّمةً ، وذلك الحديثُ عن أبى ذرٍّ صحيحًا ، لكان بمكةَ مشهورًا ولَما خفِى على عمرَ حالُه .

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٤/٢٠ظ – مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٢٩٨) . وأخرجه البيهقى ٥/٩١ من طريق مالك به .

(٢) تقدم تخريجه فى ٧/٣٩٠ ، ٣٩١ .

(٣) بعده فى د : « و » .

(٤) فى د : « بالحديث » .

الموطأ

٨٣٥ – مالكٌ ، عن أبى الزبيرِ المكىِّ ، أنه قال : لقد رأيتُ البيتَ يخلُو بعدَ صلاةِ الصبحِ وبعدَ صلاةِ العصرِ ، ما يطوفُ به أحدٌ .

قال مالكٌ : ومَن طافَ بالبيتِ بعضَ أسبوعِه ، ثم أُقيمت صلاةُ الصبحِ أو صلاةُ العصرِ ، فإنه يصلِّى مع الإمامِ ، ثم يبنى على ما طاف حتى يُكملَ سُبعًا ، ثم لا يصلِّى حتى تطلُعَ الشمسُ أو تغرُبَ . قال : وإن أخَّرهما حتى يصلِّىَ المغربَ فلا بأسَ بذلك .

قال مالكٌ : ولا بأسَ أن يطوفَ الرجلُ طوافًا واحدًا بعدَ الصبحِ وبعدَ العصرِ ، لا يزيدُ على سُبْعٍ واحدٍ ، ويُؤخِّرُ الركعتين حتى تطلُعَ الشمسُ

الاستذكار

مالكٌ ، عن أبى الزبيرِ المَكِّىِّ ، قال : لقد رأيتُ البيتَ يخلو بعدَ صلاةِ الصبحِ وبعدَ صلاةِ العصرِ ، ما يطوفُ به أحدٌ[(١)] .

قال أبو عمرَ : هذا خبرٌ منكَرٌ يدفعُه كلُّ مَن رأى الطوافَ بعدَ الصبحِ والعصرِ ولا يرى الصلاةَ حتى تغرُبَ الشمسُ ؛ مالكٌ ومن قال بقولِه ، ويدفعُه أيضًا كلُّ من رأى الصلاةَ والطوافَ بعدَ الصبحِ وبعدَ العصرِ .

قال مالكٌ : ومَن طاف بالبيتِ بعضَ سُبوعِه ، ثم أُقيمتِ الصلاةُ ؛ صلاةُ الصبحِ ، أو صلاةُ العصرِ ، فإنه يصلِّى مع الإمامِ ، ثم يبنى على ما طاف حتى يَستكمِلَ سُبعًا ، ثم لا يصلِّى حتى تطلُعَ الشمسُ أو تغرُبَ . قال مالكٌ : وإن أخَّرهما – يعنى الركعتين – حتى يصلِّىَ المغربَ فلا بأسَ بذلك .

القبس

....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٣٩) ، وبرواية يحيى بن بكير (٤/٢٠ظ – مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٢٩٩) . وأخرجه الفاكهى فى أخبار مكة ٢٦٦/١ (٥٣٠) من طريق مالك به .

كما صنَع عمرُ بنُ الخطابِ ، ويُؤَخِّرُهما بعدَ صلاةِ العصرِ حتى تغرُبَ الشمسُ ، فإذا غرَبتِ الشمسُ صلَّاهما إن شاء ، وإن شاء أخَّرهما حتى يصلِّيَ المغربَ ، لا بأسَ بذلك . الموطأ

الاستذكار **قال مالكٌ** : ولا بأسَ أن يطوفَ الرجلُ طوافًا واحدًا بعدَ الصبحِ وبعدَ العصرِ ، لا يزيدُ على سُبعٍ واحدٍ ، ويؤخِّرُ الركعتين حتى تطلُعَ الشمسُ كما صنَع عمرُ بنُ الخطابِ ، ويؤخِّرُهما بعدَ صلاةِ العصرِ حتى تغرُبَ الشمسُ ، فإذا غرَبتْ صلَّاهما إن شاء ، وإن شاء أخَّرهما حتى يصلِّيَ المغربَ ، لا بأسَ بذلك .

قال أبو عمرَ : قد قال فى « الموطأ » عندَ جماعةٍ مِن رواتِه : أحبُّ إليَّ أن يركعَهما بعدَ صلاةِ العصرِ .

قال أبو عمرَ : للمسألةِ فى هذا البابِ **ثلاثةُ أقوالٍ** ؛ **أحدُها** ، إجازةُ الطوافِ بعدَ الصبحِ وبعدَ العصرِ ، وتأخيرُ الركعتين حتى تطلُعَ الشمسُ أو تغرُبَ . وهو مذهبُ عمرَ بنِ الخطابِ ، ومعاذِ ابنِ عفراءَ (1) ، وجماعةٍ ، وهو قولُ مالكٍ وأصحابِه .

القبس ....

---

(1) معاذ بن الحارث بن رفاعة بن الحارث بن سواد بن مالك بن النجار الأنصارى المعروف بابن عفراء وهى أمه ، شهد العقبة الأولى مع الستة الذين هم أول من لقى النبى ﷺ من الأوس والخزرج ، وشهد بدرًا وأحدًا والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ ، توفى فى خلافة عثمان ، وقيل : فى خلافة على . تهذيب الكمال ٢٨/ ١١٥، والإصابة ٦/ ١٤٠.

الاستذكار

رَوَى* ابنُ عيينةَ ، عن ابنِ أبى نَجيحٍ ، عن أبيه ، قال : قدِم علينا أبو سعيدٍ الخدرىُّ ، فطاف بالبيتِ سُبعًا بعدَ الصبحِ ، فقلنا : انظُروا كيف يصنعُ ؟ فجلَس حتى طلَعتِ الشمسُ ، ثم قام فصلَّى ركعتين[1] .

والقولُ الثانى ، كراهةُ الطوافِ ، وكراهةُ الركوعِ له بعدَ الصبحِ وبعدَ العصرِ . قاله سعيدُ بنُ جبيرٍ ، ومجاهدٌ ، وجماعةٌ .

والثالثُ ، إباحةُ ذلك كلِّه وجوازُه بعدَ الصبحِ وبعدَ العصرِ . وبه قال الشافعىُّ وجماعةٌ غيرُه . وكرِه الثورىُّ وأبو حنيفةَ وأصحابُه الطوافَ بعدَ الصبحِ وبعدَ العصرِ ، وقالوا : فإن فعَل فلا يركعُ حتى تحِلَّ الصلاةُ النافلةُ بعدَ طلوعِ الشمسِ وبعدَ الغروبِ . وقال سعيدُ بنُ جبيرٍ ومجاهدٌ : لا [2]تطوفُ ولا تُصلِّى[2] بعدَ الصبحِ وبعدَ العصرِ . وقال عطاءٌ : يطوفُ ولا يصلِّى . وقد رُوِى عنه : يطوفُ ويصلِّى[3] . مثلَ قولِ الشافعىِّ ، وهو الصحيحُ عنه .

ورَوَى شعبةُ ، عن سعدِ بنِ إبراهيمَ ، عن نصرِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن جدِّه معاذٍ القرشىِّ ، أنه طاف بالبيتِ مع معاذِ ابنِ عفراءَ بعدَ العصرِ أو بعدَ الصبحِ فلم يصلِّ ، فسألتُه ، فقال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا صلاةَ بعدَ صلاةِ الغداةِ

القبس ....

* من هنا تبدأ مخطوطة المتحف البريطانى المشار إليها بالرمز «ب» .

(١) أخرجه عبد الرزاق (٩٠١٠) ، والفاكهى فى أخبار مكة ٢٦٤/١ (٥٢٢) ، والبيهقى ٤٦٤/٢ من طريق ابن عيينة به .

(٢ - ٢) فى الأصل ، م : « يطوف » .

(٣) ينظر مصنف ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص١٦٠ .

الاستذكار

حتى تطلُعَ الشمسُ ، ولا بعدَ العصرِ حتى تغرُبَ الشمسُ »[1] . وبمثلِ هذا احتجَّ من كرِه الطوافَ بعدَ الصبحِ والعصرِ ، وزاد : إن مِن سُنَّةِ الطوافِ أن يُصلِّيَ بعدَه ركعتين بلا فصلٍ ، ولا تؤخَّرُ الركعتان بعدَ الفراغِ مِن الطوافِ إلا من عذرٍ ، فإذا لم تكنِ الصلاةُ جائزةً لم يكنِ الطوافُ جائزًا ؛ لأن الطوافَ لا يتمُّ إلا بالركعتين ، وسنتُهما ألَّا يفرَّقَ بينَهما .

ومن حجةِ الشافعيِّ ومن قال بقولِه حديثُ سفيانَ بنِ عيينةَ ، عن أبى الزبيرِ ، عن عبدِ اللهِ بنِ باباه - ويقالُ : ابنُ بابَيْه - عن جبيرِ بنِ مُطعِمٍ ، عن النبيِّ ﷺ ، أنه قال : « يا بنى عبدِ منافٍ - أو : يا بنى عبدِ المطلبِ - إن وليتم مِن هذا الأمرِ شيئًا فلا تمنَعوا أحدًا طاف بهذا البيتِ وصلَّى أيَّ ساعةٍ شاء مِن ليلٍ أو نهارٍ » . رَواه الشافعيُّ[2] وغيرُهُ عنِ ابنِ عُيينةَ . قالُوا : فقد عمَّ الأوقاتَ كلَّها ، فليسَ لأحدٍ أن يخُصَّ وقتًا مِن الأوقاتِ . وممَّن[3] أجازَ الطوافَ والصلاةَ بعدَ العصرِ والصبحِ ؛ عبدُ اللهِ بنُ عمرَ ، وعبدُ اللهِ بنُ عباسٍ ، وعبدُ اللهِ بنُ الزبيرِ ، والحسنُ ، والحسينُ . وبه قال عطاءٌ ، وطاوسٌ ، والقاسمُ بنُ محمدٍ ، وعروةُ بنُ الزبيرِ .

رَوَى ابنُ عيينةَ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ قال : رأيتُ أنا وعطاءٌ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ طاف بالبيتِ بعدَ الصبحِ وصلَّى[4] .

القبس ....

(١) أخرجه الطيالسى (١٣٢٢)، وأحمد ٤٤٧/٢٩ (١٧٩٢٦)، والنسائى (٥١٧) من طريق شعبة به.

(٢) الشافعى ١٤٨/١ ، وتقدم تخريجه فى ٣٩٠/٧ .

(٣) فى ب : « من » .

(٤) أخرجه الشافعى ١٦٣/١ (١٧١)، والفاكهى فى أخبار مكة ٢٥٧/١ (٤٩٤) من طريق ابن عيينة به .

الموطأ

وداعُ البيتِ

٨٣٦ – مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ قال : لا يَصدُرَنَّ أحدٌ مِن الحاجِّ حتى يطوفَ بالبيتِ ، فإنَّ آخرَ النُّسكِ الطوافُ بالبيتِ .

قال مالكٌ فى قولِ عمرَ بنِ الخطابِ : فإن آخرَ النُّسكِ الطوافُ

الاستذكار

قال أبو عمرَ : لا ينبغى لأحدٍ أن يطوفَ ولا يركَعَ عندَ طلوعِ الشمسِ ولا عندَ غروبِها ؛ لأن الآثارَ متفِقةٌ فى ذلك صحاحٌ لا تحتملُ تأويلًا . وأما [(١] الآثارُ فى [١)] الصلاةِ بعدَ الصبحِ وبعدَ العصرِ فقد عارَضها مثلُها ، وتأويلُ العلماءِ فيها أن النهىَ إنما ورَد لئلَّا يُتطرَّقُ بذلك إلى الصلاةِ عندَ الطلوعِ والغروبِ ، وقد أوضَحنا هذا المعنى فى كتابِ الصلاةِ ، فلم أرَ وجهًا لإعادتِه هلهنا .

بابُ وداعِ البيتِ

مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ قال : لا يَصْدُرَنَّ[(٢)] أحدٌ مِن الحاجِّ حتى يطوفَ بالبيتِ ، فإنَّ آخِرَ النُّسُكِ الطوافُ بالبيتِ[(٣)] .

قال مالكٌ فى قولِ عمرَ : فإنَّ آخرَ النُّسُكِ الطوافُ بالبيتِ : إن ذلك –

القبس

....

(١ – ١) فى ب : « النهى عن » .

(٢) الصدَر بالتحريك : رجوع المسافر من مقصده ، والشاربة من الوِرد . يقال : صدَر يصدُر صدورًا وصَدَرًا . النهاية ٣/١٥ .

(٣) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٥١٧) ، وبرواية أبى مصعب (١٤٤٢) . وأخرجه الشافعى=

الموطأ بالبيتِ : إن ذلك - فيما نُرَى واللهُ أعلمُ - لقولِ اللهِ تباركَ وتعالى : ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ [الحج : ٣٢] . وقال تعالى : ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج : ٣٣] . فمحِلُّ الشعائرِ كلِّها وانقضاؤُها إلى البيتِ العتيقِ .

٨٣٧ - مالكٌ ، عن يحيَى بنِ سعيدٍ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ رَدَّ رجلًا من مرِّ الظهرانِ لم يكنْ ودَّع البيتَ حتى ودَّع .

٨٣٨ - مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيهِ ، أنه قال : من أفاض

الاستذكار فيما نُرَى واللهُ أعلمُ - لقولِ اللهِ تعالى : ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ . وقال : ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ . (١)فجعَل الشعائرَ كلَّها وانقضاءَها(١) إلى البيتِ العتيقِ .

مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ ردَّ رجلًا مِن مَرِّ الظَّهْرانِ(٢) لم يكنْ ودَّع البيتَ حتى ودَّع(٣) .

مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، أنه قال : مَن أفاضَ فقد (٤)قضَى اللهُ حجَّه(٤) ، فإن لم يكنْ حبَسه شيءٌ فهو حقيقٌ أن يكونَ آخرَ عهدِه

القبس ....

=٢/ ١٨٠، ٢٣٨/٧ ، والبيهقى ٥/ ١٦١، ١٦٢ من طريق مالك به .

(١ - ١) فى م : « فمحل الشعائر كلها وانقضاؤها » .

(٢) الظهران واد قرب مكة ، ومرُّ قرية عند هذا الوادى ، تضاف إليه فيقال : مرُّ الظهران . معجم البلدان ٣/ ٥٨١ .

(٣) الموطأ برواية أبى مصعب (١٤٤٤) . وأخرجه الشافعى ٢٣٨/٧ ، والبيهقى ١٦٢/٥ من طريق مالك به .

(٤ - ٤) فى الأصل : « قضى حجه » .

الموطأ فقد قضَى اللهُ حَجَّه ، فإنه إن لم يكنْ حبَسه شيءٌ فهو حقيقٌ أن يكونَ آخرَ عهدِه الطوافُ بالبيتِ ، وإن حبَسه شيءٌ أو عرَض له فقد قضَى اللهُ حجَّه .

قال مالكٌ : ولو أن رجلًا جهِل أن يكونَ آخرَ عهدِه الطوافُ بالبيتِ حتى صدَر ، لم أرَ عليه شيئًا ، إلا أن يكونَ قريبًا ، فيرجعَ فيطوفَ بالبيتِ ، ثم ينصرفَ إذا كان قد أفاض .

الاستذكار الطوافُ بالبيتِ ، وإن حبَسه شيءٌ أو عرَض له فقد قضَى اللهُ حجَّه[(١)] .

قال مالكٌ : ولو أن رجلًا جهِل أن يكونَ آخرَ عهدِه الطوافُ بالبيتِ حتى صدَر ، لم أرَ عليه شيئًا ، إلا أن يكونَ قريبًا ، فيرجعَ فيطوفَ بالبيتِ ، ثم ينصرفَ إن كان قد أفاضَ .

قال أبو عمرَ : وداعُ البيتِ لكلِّ حاجٍّ أو معتمرٍ لا يكونُ مكيًّا ، مِن شعائرِ الحجِّ وسنَّتِه ، إلا أنه رُخِّص للحائضِ إذا كانت قد أفاضَت ، والإفاضةُ الطوافُ بالبيتِ بعدَ رميِ جمرةِ العقبةِ ، وهو الذى يسمِّيه أهلُ الحجازِ طوافَ الإفاضةِ ، ويسمِّيه أهلُ العراقِ طوافَ الزيارةِ ، فمَن طاف ذلك الطوافَ مِن النساءِ ، ثم حاضَت ، فلا جناحَ عليها أن تصدُرَ عن البيتِ وتنهضَ راجعةً إلى بلدِها دونَ أن تودِّعَ البيتَ . ورَدت السنَّةُ بذلك فى الحائضِ التى قد أفاضَت ، وسيأتى ذلك فى بابِه مِن هذا الكتابِ إن

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (١٤٤٥).

الاستذكار

شاء اللهُ عزَّ وجلَّ، وسنذكُرُ هناك مَن رخَّص للحائضِ فى ذلك مِن العلماءِ اتباعًا للسنةِ التى بلَغته فيها، ومَن لم يرخِّصْ لها لِما غاب عنه من ذلك[1].

قال ابنُ وهبٍ: قال لى مالكٌ فى قولِ عمرَ بنِ الخطابِ: آخِرُ النُّسُكِ الطوافُ بالبيتِ. قال: ذلك الأمرُ المعمولُ به الذى لا ينبغى لأحدٍ تركُه إلا مِن عذرٍ، وذلك لمَن كان بمنًى ممَّن[2] أراد الصَّدَرَ، فأما مَن رجَع إلى مكةَ بإفاضةٍ فإن له سَعةً أن يخرُجَ - وإن لم يطُفْ بالبيتِ - إذا أفاضَ.

قال أبو عمرَ: هو قولُ عطاءٍ؛ **ذكَر** ابنُ جريجٍ، عن عطاءٍ قال: إذا أخَّرتَ طوافَك إلى أن تجىءَ يومَ الصَّدَرِ أجزَأك لزيارتِك وصَدَرِك. يعنى الوداعَ. وقال الثورىُّ: مَن نسِى فخرَج ولم يودِّعْ رجَع - إن ذكَر فى الحرمِ - فطاف، وإن كان قد خرَج مِن الحرمِ لم يرجِعْ، ومضَى وأهَرَاقَ دمًا. وهو قولُ أبى حنيفةَ وأصحابِه. وأوصَى سفيانُ الثورىُّ عندَ موتِه أن يُهَراقَ عنه دمٌ؛ لأنه خرَج مرةً بغيرِ وداعٍ.

واختلَفوا فيمَن طاف طوافَ الوداعِ ثم بدَا له فى شراءِ حوائجَ مِن السوقِ ونحوِ ذلك؛ فقال عطاءٌ: إذا لم يبقَ إلا الركوبُ والنهوضُ فحينئذٍ يودِّعُ، وإنما

القبس ....

(١) ينظر ما سيأتى ص٥١٢ - ٥١٦.

(٢) فى م: «فمن».

الاستذكار هو عملٌ يُختمُ به . وبه قال الشافعيُّ ، والثوريُّ ، وأحمدُ ، وأبو ثورٍ . وقال الشافعيُّ : إذا اشترَى [1] شيئًا في طريقِه لم يُعدِ الطوافَ . وقال محمدُ بنُ الحسنِ : لا بأسَ أن يشتريَ [1] في بعضِ جَهازِه وطعامِه وحوائجِه في السوقِ بعدَ الوداعِ . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : أحبُّ إلينا أن يكونَ [2] طوافُه حينَ يخرُجُ ، فلو ودَّع البيتَ ثم أقام شهرًا أو أكثرَ ، أجزَأه ذلك ، ولم تكنْ عليه إعادةٌ .

قال أبو عمرَ : هذا خلافُ قولِ عمرَ رضِى اللهُ عنه : فليكنْ آخرَ عهدِه الطوافُ بالبيتِ .

واختلَفوا في المعتمرِ الخارجِ إلى التنعيمِ هل يودِّعُ ؟ فقال مالكٌ والشافعيُّ : ليس عليه وداعٌ . وقال الثوريُّ : إن لم يودِّعْ فعليه دمٌ .

قال أبو عمرَ : قولُ مالكٍ أقْيَسُ ؛ لأنه راجعٌ في عمرتِه إلى البيتِ وليس بناهضٍ إلى بلدِه . و [3] يقولون : إن بينَ مَرِّ الظَّهْرانِ وبينَ مكةَ ثمانيةَ عشرَ مِيلًا . وهذا بعيدٌ عندَ مالكٍ وأصحابِه ، ولا يرَون أن يُردَّ أحدٌ إلى الطوافِ للوداعِ مِن مثلِ هذا الموضعِ . وجملةُ قولِ مالكٍ فيمَن لم يطُفْ للوداعِ ، أنه إذا كان قريبًا رجَع فطاف لوداعِ البيتِ ، وإن بَعُدَ [4] فلا شىءَ عليه .

وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : يرجِعُ إلى طوافِ الوداعِ ما لم يبلُغِ المواقيتَ ،

القبس ....

(١ - ١) ليس في : الأصل ، م .
(٢) بعده في ب : « في » .
(٣) في ب : « قال أبو عمر » .
(٤) في الأصل : « يعد » ، وغير منقوطة في : ب .

جامعُ الطوافِ

٨٣٩ - مالكٌ ، عن أبى الأسودِ محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ نوفلٍ ، عن عروةَ بنِ الزبيرِ ، عن زينبَ بنتِ أبى سلمةَ ، عن أمِّ سلمةَ

الاستذكار

فإن بلَغها ولم يرجِعْ فعليه دمٌ . وقالوا فى أهلِ بستانِ ابنِ عامرٍ[1] وأهلِ المواقيتِ : إنهم بمنزلةِ أهلِ مكةَ فى طوافِ الصَّدَرِ .

وقال سفيانُ الثوريُّ والشافعيُّ : مَن لم يطُفِ الوداعَ فعليه دمٌ إن بَعُد ، وإن أمكَنه الرجوعُ رجَع . وهو قولُ الحسنِ البصريِّ ، والحكمِ ، وحمادٍ ، ومجاهدٍ ، كلُّهم يقولُ : عليه دمٌ . وثبَت عن ابنِ عباسٍ أنه قال : مَن نسِى مِن نُسُكِه شيئًا فليُهْرِقْ دمًا[2] . ولا خلافَ أن طوافَ الوداعِ مِن النُّسُكِ . والحُجَّةُ لمالكٍ أن طوافَ الوداعِ ساقطٌ عن المكيِّ وعن الحائضِ ، فليس مِن السننِ اللازمةِ ، والذمَّةُ بريئةٌ ، فلا يجبُ فيها شيءٌ إلا بيقينٍ .

التمهيد

مالكٌ ، عن أبى الأَسْوَدِ محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن عُروةَ بنِ الزُّبَيرِ ، عن

القبس

....

---

(١) بستان ابن عامر هو بستان ابن معمر؛ وهو مجتمع النخلتين النخلة اليمانية والنخلة الشامية ، وهما واديان ، والعامة يسمُّونه بستان ابن عامر ، وهو غلط . وقال البطليوسى : بستان ابن معمر غير بستان ابن عامر ، وليس أحدهما الآخر ، فأما بستان ابن معمر فهو الذى يعرف ببطن مكة ، وابن معمر هو عمر بن عبيد الله بن معمر التيمى ، وأما بستان ابن عامر فهو موضع آخر قريب من الجحفة ، وابن عامر هو عبد الله بن عامر بن كريز . معجم البلدان ١/ ٦١١.

(٢) سيأتى فى الموطأ (٩٦٠) .

الموطأ زوجِ النبيِّ ﷺ ، أنها قالت : شكَوتُ إلى رسولِ اللهِ ﷺ أنى أشتكِى ، فقال : « طوفِى من وراءِ الناسِ وأنتِ راكبةٌ » . قالت : فطُفتُ ورسولُ اللهِ ﷺ حينئذٍ يصلِّى إلى جانبِ البيتِ ، وهو يقرأُ بـ : ﴿ ٱلطُّورِ ۝١ وَكِتَٰبٍ مَّسۡطُورٍ ﴾ .

التمهيد زينبَ بنتِ أبى سلَمةَ ، عن أمِّ سلمةَ زوجِ النبيِّ ﷺ ، أنَّها قالت : شَكَوتُ إلى رسولِ اللهِ ﷺ أنِّى أَشتَكِى ، فقال : « طُوفِى من وَراءِ النَّاسِ وأنتِ راكِبةٌ » . قالت : فطُفْتُ[1] ورسولُ اللهِ ﷺ حينئذٍ يُصلِّى إلى جانبِ البيتِ ، وهو يقْرأُ بـ :﴿ ٱلطُّورِ ۝١ وَكِتَٰبٍ مَّسۡطُورٍ ﴾[2] .

قال أبو عمرَ : هذا ما لا خِلافَ فيه بينَ أهلِ العلمِ ، كلُّهم يقولُ : إنَّ مَن كان له عُذرٌ ، أو اشْتكَى مَرَضًا ، أنَّه جائزٌ له الرُّكوبُ فى طوافِه بالبيتِ ، وفى سعيِه بينَ الصَّفا والمَروةِ . واختلَفُوا فى جوازِ الطَّوافِ راكِبًا لِمَنْ لم يَكُنْ له عُذرٌ أو مَرَضٌ ، على ما ذكَرنَا عنهم فى بابِ جعفرِ بنِ محمدٍ من كتابِنا هذا[3] ، فلا وجهَ[4] لإعادتِه هلهُنا ، وكلُّهم يَكرهُ الطَّوافَ راكِبًا للصَّحِيحِ الذى لا عُذرَ له ،

القبس ....

---

(١) بعده فى م : « راكبة بعيرى » .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٧٦) ، وبرواية يحيى بن بكير (٤/١٧ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٣٠٢) . وأخرجه أحمد ٤٤/ ٨٦، ٣٠٥ (٢٦٤٨٥، ٢٦٧١٤) ، والبخارى (٤٦٤، ١٦١٩، ١٦٢٦، ١٦٣٣، ٤٨٥٣) ، ومسلم (٢٥٨/١٢٧٦) ، وأبو داود (١٨٨٢) ، والنسائى (٢٩٢٥) ، وابن ماجه (٢٩٦١) ، وابن خزيمة (٥٢٣، ٢٧٧٦) من طريق مالك به .

(٣) سيأتى ص ٩٩ - ١٠١ .

(٤) فى م : « حاجة » .

التمهيد

وفى ذلك ما يُبيِّنُ أنَّ طوافَ رسولِ اللهِ ﷺ راكبًا فى حَجَّتِه - إن صحَّ ذلك عنه - كان لعُذْرٍ، واللهُ أعلمُ، وقد أوضَحْنا ذلك ومضَى القولُ فيه هناك. وباللهِ العِصمةُ والتوفيقُ.

وفى هذا الحديثِ أيضًا من الفِقْهِ أنَّ النِّساءَ فى الطَّوافِ يَكُنَّ خلفَ الرِّجالِ، كهيئةِ الصَّلاةِ. وفيه الجَهْرُ بالقراءةِ فى التَّطوُّعِ بالنَّهارِ، وقد قيل: إنَّ طوافَ أُمِّ سلمةَ كان سَحَرًا. وقد ذكَرْنَا الاختلافَ فى رميِها ذلك اليومَ، وطَوافِها بعدَه، فيما سلَفَ من كتابِنا هذا، فى بابِ ابنِ شهابٍ، عن عيسى بنِ طلحةَ[1]. والحمدُ للهِ.

وفيه إباحةُ دُخولِ البعيرِ المسجدَ، وذلك، واللهُ أعلمُ، لأَنَّ بولَه طاهرٌ، ولو كان بولُه نَجِسًا لم يَكُنْ ذلك؛ لأنَّه لا يُؤْمَنُ منه أن يَبُولَ.

وقيل: إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ إنَّما صلَّى إلى جانِبِ البيتِ يَومَئذٍ من أجلِ أنَّ المَقامَ كان حينَئذٍ مُلْصقًا بالبيتِ قبلَ أن ينقُلَه عمرُ بنُ الخطَّابِ من ذلك المكانِ إلى الموضعِ الذى هو فيه اليومَ من صحن المسجدِ.

قال أبو عمرَ: ما أَدْرِى ما وجهُ هذا القولِ؛ لأَنَّ جعفرَ بنَ محمدٍ رَوى عن أبيه، عن جابرٍ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لمَّا طافَ فى حَجَّتِه أتَى المَقامَ، فصلَّى عندَه ركعتين، ثم أتَى الحَجَرَ فاستلَمه، ثم خرَج إلى الصَّفا فبدَأ منها بالسَّعيِ. وقد

القبس ....

(١) سيأتى فى شرح الحديث (٩٦٢) من الموطأ.

الموطأ ٨٤٠ - مالكٌ ، عن أبى الزبيرِ المكىِّ ، أن أبا ماعزٍ الأسلمىَّ عبدَ اللهِ بنَ سفيانَ أخبَره أنه كان جالسًا مع عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، فجاءته امرأةٌ تستفتيه فقالت : إنى أقبَلتُ أريدُ أن أطوفَ بالبيتِ ، حتى إذا كنتُ عندَ بابِ المسجدِ هرَقتُ الدماءَ ، فرجَعتُ حتى ذهَب ذلك عنى ، ثم أقبَلتُ ، حتى إذا كنتُ ببابِ المسجدِ هرَقتُ الدماءَ ، فرجَعتُ حتى ذهَب ذلك عنى ، ثم أقبَلتُ ، حتى إذا كنتُ عندَ بابِ المسجدِ هرَقتُ الدماءَ . فقال عبدُ اللهِ بنُ عمرَ : إنما ذلكِ رَكْضَةٌ من الشيطانِ ، فاغتسِلى ، ثم اسْتثفِرى بثوبٍ ، ثم طُوفِى .

التمهيد ذكَرنا هذا الحديثَ من طُرُقٍ فى بابِ بلاغاتِ مالكٍ من هذا الكتابِ[1] . والوجهُ عندِى فى صلاتِه إلى جانبِ البيتِ ؛ لأنَّ البيتَ كلَّه قِبلَةٌ ، وحَيثُما صلَّى المُصَلِّى منه - إذا جعَله أمامَه - كان حَسَنًا جائزًا . واللهُ أعلمُ .

الاستذكار **مالكٌ** ، عن أبى الزبيرِ المَكِّىِّ ، أن أبا ماعزٍ الأسلمىَّ عبدَ اللهِ بنَ سفيانَ أخبَره أنه كان جالسًا مع عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، فجاءته امرأةٌ تَستفتِيه فقالت : إنى أقبَلتُ [2]أريدُ أن[2] أطوفَ بالبيتِ ، حتى إذا كنتُ ببابِ المسجدِ هرَقتُ الدماءَ ، فرجَعتُ حتى ذهَب ذلك عنى ، ثم أقبَلتُ ، حتى إذا كنتُ ببابِ المسجدِ هرَقتُ الدماءَ ، [2]فرجَعتُ حتى ذهَب ذلك عنِّى ، ثم أقبَلتُ ، حتى إذا كنتُ عندَ بابِ المسجدِ هَرَقْتُ الدماءَ[2] . فقال عبدُ اللهِ بنُ عمرَ : إنما ذلكِ رَكْضةٌ مِن

القبس ....

---

(١) تقدم ص ٢١ ، ٢٢ ، ٢٤ .

(٢ - ٢) ليس فى : الأصل .

الاستذكار

الشيطانِ ، فاغْتسِلى ، ثم اسْتَثْفِرى[1] بثوبٍ ، ثم طُوفِى[2] .

قال أبو عمرَ : أفْتاها ابنُ عمرَ فَتْوى مَن يرى أن ذلك ليس بحيضٍ . وقد روَى هذا الخبرَ جماعةٌ مِن رواةِ « الموطأ » ، فقالوا فيه : إن عجوزًا اسْتَفْتت عبدَ اللهِ بنَ عمرَ ، فقالت : أقبلتُ أريدُ الطوافَ بالبيتِ . الحديث .

والجوابُ يدُلُّ على أنها ممن لا تحيضُ ، فلذلك إنما قال : إنما هى رَكْضةٌ مِن الشيطانِ . يريدُ الاستحاضةَ ، وذلك لا يمنعُ مِن دخولِ المسجدِ ولا مِن الصلاةِ ، وكذلك أمرُها بما أمَرها مِن الطوافِ بالبيتِ ، لا يحِلُّ إلا لمَن تحِلُّ له الصلاةُ .

وأما قولُه : اغتسلى . فهو ، واللهُ أعلمُ ، على مذهبِه فى الاغتسالِ لدخولِ مكةَ والطوافِ بالبيتِ ، وللوقوفِ مِن عشيةِ عرفةَ ، لا أنه اغتسالٌ مِن حيضٍ ولا اغتسالٌ لازمٌ . وقد مضَى مِن الاغتسالِ للحاجِّ والمعتمرِ فى أولِ هذا الكتابِ . وفسَّرنا الاستثفارَ فى كتابِ الحيضِ ، وفى هذا دليلٌ على أن كلَّ مَن لها دِينٌ مَن تسألُ عن معانى دينِها ، قالت عائشةُ رضِى اللهُ عنها : رحِم اللهُ نساءَ الأنصارِ لم يمنعْهن الحياءُ أن يسألْن عن أمرِ دينِهن[3] .

القبس ....

(١) الاستثفار هو أن تشد فرجها بخرقة عريضة بعد أن تحتشى قطنا وتُوثق طرفيها فى شىء تشدُّه على وسطها ، فتمنع بذلك سيل الدم ، وهو مأخوذ من ثَفَر الدابة الذى يجعل تحت ذنبها . النهاية ١/ ٢١٤.

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٧١) ، وبرواية يحيى بن بكير (٤/١٨و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٣٠٥) . وأخرجه الدولابى فى الكنى ٢/ ٢١٢، والبيهقى ٥/٨٨ عن مالك به .

(٣) تقدم تخريجه فى ٣/٣٩٥ ، ٣٩٦ .

الموطأ

٨٤١ - مالكٌ، أنه بلَغه أن سعدَ بنَ أبي وقاصٍ كان إذا دخَل مكةَ مراهِقًا خرَج إلى عرفةَ قبل أن يطوفَ بالبيتِ وبينَ الصفا والمروةِ، ثم يطوفُ بعدَ أن يرجعَ.

قال مالكٌ: وذلك واسعٌ إن شاءَ اللهُ.

الاستذكار

مالكٌ، أنه بلَغه أن سعدَ بنَ أبي وقاصٍ كان إذا دخَل مكةَ مُراهِقًا خرَج إلى عرفةَ قبلَ أن يطوفَ بالبيتِ وبينَ الصفا والمروةِ، ثم يطوفُ بعدَ أن يرجعَ[1].

قال مالكٌ: وذلك واسعٌ إن شاء اللهُ.

قال أبو عمرَ: معنى قولِه: ثم يطوفُ بعدَ أن يرجِعَ مِن منًى وقد رمَى جمرةَ العقبةِ، فيطوفُ - يريدُ طوافَ الإفاضةِ - فيُغْنِيه عن طوافِ الدخولِ، لا أنه يعيدُ طوافَ الدخولِ بعدَ طوافِ الإفاضةِ. هذا لمَن خشِي أن يفوتَه الوقوفُ بعرفةَ قبلَ الفجرِ مِن ليلةِ النحرِ إن اشتَغل بالطوافِ للدخولِ، وهو الطوافُ الموصولُ بالسعيِ، فأما مَن لم[2] يخَفْ ذلك فلا يجوزُ له تركُ ذلك الطوافِ الموصولِ بالسعيِ[3].

وقد اتفَق العلماءُ على أن المُراهِقَ - وهو الخائفُ لِما ذكَرنا - يَسقُطُ عنه

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٤/١٨و - مخطوط)، وبرواية أبي مصعب (١٣٠٦).
(٢) ليس في: الأصل.
(٣) بعده في الأصل: «والسعي».

الاستذكار طوافُ الدخولِ كما يَسقُطُ عن المكيِّ ، ولا يرَون فى ذلك دمًا ولا غيرَه ، فإذا طاف المكيُّ أو المراهِقُ بالبيتِ بعدَ رمي الجمرةِ وصَل طوافَه ذلك بالسعيِ بينَ الصفا والمروةِ . وقد رُوِى عن[1] جماعةٍ مِن السلفِ ، أنهم كانوا يوافُون مكةَ مُراهِقِين خائفِين لفوتِ عرفةَ ، فلا يطوفون ولا يسعَون ، وينفُذون[2] إلى عرفةَ ، فإذا كان يومُ النحرِ ورمَوا جمرةَ العقبةِ ، طافُوا وسعَوا ورمَلوا فى طوافِهم ، كما يُرمَلُ فى طوافِ الدخولِ .

واختلَف الفقهاءُ فى الحاجِّ القادمِ مكةَ يتركُ طوافَ الدخولِ حتى يخرُجَ إلى منًى مِن غيرِ عذرٍ ؛ فقال مالكٌ : إن قدِم يومَ الترويةِ فلا يتركُ الطوافَ ، وإن قدِم يومَ عرفةَ إن شاء أخَّر الطوافَ إلى يومِ النحرِ ، وإن شاء طاف وسعَى ، كلٌّ ذلك واسعٌ . ذكَره ابنُ وهبٍ عنه فى «موطئِه» . وذلك دليلٌ على أن لا طوافَ عندَ مالكٍ فرضًا إلا طوافَ الإفاضةِ ، كسائرِ العلماءِ ، وأن ما فى «المدونةِ» أن الطَّوافَين واجبان كلامٌ على غيرِ ظاهرِه ، وأن معناه : أن وجوبَ طوافِ الدخولِ وجوبُ سنةٍ ، مَن ترَكه عامدًا غيرَ مُراهِقٍ لم يرجعْ إليه مِن بلدِه ، وعليه دمٌ ، ووجوبَ طوافِ الإفاضةِ وجوبُ فرضٍ ، لا يجزئُ منه دمٌ ولا غيرُه ، ولابدَّ مِن الإتيانِ به يومَ النحرِ مِن بعدِ رميِ الجمرةِ أو قبلَها . [3]ومن طاف للصَّدَرِ والوداعِ ولم يكنْ طاف[3] للإفاضةِ أجزَأه ؛ لأنه طوافٌ بالبيتِ معمولٌ فى وقتِه ، ينوبُ عن

(١) سقط من : م .

(٢) فى الأصل : « ينفظون » ، وفى م : « لا ينفضّون » . والمثبت كما فى المدونة ١/ ٤٠٥.

(٣ - ٣) فى الأصل : « للصدر والوداع ولم يكن » ، وفى م : « للصدر والوداع ومالم يكن » . ولعل المثبت هو الصواب .

الاستذكار طوافِ الإفاضةِ عندَ جماعةِ الفقهاءِ . وقالت طائفةٌ مِن أصحابِ مالكٍ : إن طوافَ الدخولِ لمَن عمِله يجزئُ عن طوافِ الإفاضةِ لمَن نسِيه إذا رجَع إلى بلدِه ، وعليه دمٌ ، كما ذكَرنا عنهم في طوافِ الدخولِ أنه يجزئُه[1] بالدمِ مَن طاف للإفاضةِ ورجَع إلى بلدِه . وقال أهلُ المدينةِ مِن أصحابِ مالكٍ ، وهو قولُ سائرِ الفقهاءِ : لا يجزئُ طوافُ الدخولِ ولا ينوبُ عن طوافِ الإفاضةِ بحالٍ مِن الأحوالِ ، وإنما يجزئُ عندَهم عن طوافِ الإفاضةِ كلُّ طوافٍ يعملُه الحاجُّ يومَ النحرِ أو بعدَه في حجتِه ، وأما كلُّ طوافٍ يطوفُه قبلَ يومِ النحرِ فلا يجزئُ عن طوافِ الإفاضةِ . وهذا قولُ إسماعيلَ بنِ إسحاقَ ، وأبي الفرجِ ، وجمهورِ أهلِ العلمِ .

قال أبو عمرَ : وذلك ، واللهُ أعلمُ ، لقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج : ٢٩] . فأمَر اللهُ عزَّ وجلَّ بالطوافِ بالبيتِ بعدَ قضاءِ التَّفَثِ ، وذلك طوافُ يومِ النحرِ بعدَ الوقوفِ بعرفةَ . وأما طوافُ الدخولِ فلم يأمرِ اللهُ به ولا رسولُه ، وإن كان قد فعَله رسولُ اللهِ ﷺ عندَ دخولِه في حجِّه . والدليلُ على أن طوافَ الدخولِ ليس بواجبٍ إجماعُ العلماءِ على سقوطِه عن المكيِّ ، وعن المراهِقِ الخائفِ فوتَ عرفةَ ، واللهُ عزَّ وجلَّ قد افترَض الحجَّ على المكيِّ وغيرِه إذا استطاعه ، فلو كان طوافُ الدخولِ فرضًا لاستوى فيه المكيُّ وغيرُه كما يَستَوون في طوافِ

القبس ....

(١) كذا في : الأصل ، م ، ولعل الصواب : « يجبر » .

الاستذكار

الإفاضةِ . وقد قال بعضُ أهلِ العلمِ : طوافُ الدخولِ للحاجِّ كركعتَى الداخلِ فى المسجدِ ؛ لأن رسولَ اللهِ ﷺ لمَّا طافه فى حجتِه وقال : «خُذوا عنى مناسكَكم»[1] . صار نُسُكًا مَسْنونًا ، ومَن ترَك مِن نُسُكِه شيئًا غيرَ الفرضِ جبَره بالدمِ ، وقد أجمَعوا أنه يُجبرُ بالدمِ لمَن طاف للإفاضةِ ، ولا يرجعُ إليه إذا أبعَد عنه[2] . وأما طوافُ الدخولِ للمعتمِرِ[3] فهو فرضٌ فى عمرتِه ؛ لأن العمرةَ الطوافُ بالبيتِ[4] ، والسعىُ بينَ الصفا والمروةِ .

قال أبو عمرَ : قد ذكَرنا قولَ مالكٍ فيمَن قدِم يومَ عرفةَ ، أنه إن شاء أخَّر الطوافَ إلى يومِ النحرِ ، وإن شاء طافَ وسعَى ، ذلك واسعٌ . وهذا مِن قولِه بيانٌ أن طوافَ الدخولِ ليس بواجبٍ ، وهو الذى عليه الفقهاءُ وعامةُ العلماءِ .

قال أبو حنيفةَ ، وأبو يوسفَ ، ومحمدٌ : إذا ترَك الحاجُّ طوافَ[5] الدخولِ ، فطاف طوافَ الزيارةِ رمَل فى ثلاثةِ أطوافٍ منها ، وسعَى بينَ الصفا والمروةِ . وقال الشافعىُّ : مَن طافَ طوافَ الدخولِ على غيرِ وضوءٍ أو فى ثيابٍ غيرِ طاهرةٍ فلا[6] يُجزِئُه ، فإن طافَ للإفاضةِ وخرَج مِن مكةَ وذكَر ذلك كان عليه الفديةُ .

القبس ....

(١) تقدم تخريجه فى ٩٧/٢ ، وسيأتى تخريجه ص٨٢ ، وفى شرح الحديث (٩٦٢) من الموطأ .
(٢) بعده فى الأصل ، م : « وليس هذا حكم طوف العلماء الذين هم حجة على من شذ عنهم » .
(٣) فى الأصل ، م : « إلى المعتمر » .
(٤) بعده فى الأصل : « لمن جاء بالحل » .
(٥) سقط من : م ، وفى الأصل : « دخول » .
(٦) فى الأصل ، م : « هل » . وينظر ما تقدم ص٤٤ ، وينظر الأم ١٧٩/٢ .

الموطأ

قال يحيَى : وسُئِل مالكٌ : هل يقفُ الرجلُ فى الطوافِ بالبيتِ الواجبِ عليه يتحدَّثُ مع الرجلِ؟ فقال : لا أُحبُّ ذلك له .

الاستذكار

قال أبو عمرَ : يعنى الدمَ . وبه قال أحمدُ وأبو ثورٍ[(1)] . وقال إسماعيلُ بنُ إسحاقَ : طوافُ القادمِ سنةٌ لمَن دخَل مكةَ ، كما طوافُ الوداعِ لمَن أراد الخروجَ عنها مِن حِلٍّ ؛ مسافرٍ وغيرِه . قال : والطوافُ الواجبُ الذى لا يسقُطُ بوجهٍ مِن الوجوهِ هو الطوافُ الذى يكونُ بعدَ عرفةَ . قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج : ٢٩] . فكان هذا هو الطوافَ المفترضَ فى كتابِ اللهِ عزَّ وجلَّ ؛ وهو طوافُ الإفاضةِ .

سُئل مالكٌ : هل يقفُ الرجلُ فى الطوافِ بالبيتِ ؛ الطوافِ الواجبِ ، يتحدَّثُ مع الرجلِ ؟ فقال : لا أحبُّ ذلك له .

قال أبو عمرَ : قد جاء عن النبىِّ ﷺ أنه قال : « إن الطوافَ صلاةٌ [(2)] إلا أن[(2)] اللهَ عزَّ وجلَّ أحَلَّ فيه الكلامَ ، فمَن نطَق فلا ينطِقْ إلا بخيرٍ »[(3)] .

وحدَّثنى محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنى محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنى أحمدُ بنُ شُعيبٍ ، قال : أخْبَرَنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثَنى أبو عَوانةَ ، عن إبراهيمَ بنِ ميسرةَ ، عن طاوسٍ ، عن ابنِ عباسٍ قال : الطوافُ بالبيتِ صلاةٌ ،

القبس ....

---

(١) بعده فى الأصل : « قال : لأنه شىء من نسكه تركه . وكذلك قال أحمد وإسحاق » .

(٢ - ٢) فى م : « إلى » .

(٣) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١٧٨/٢، ١٧٩، وابن حبان (٣٨٣٦) ، والحاكم ٢٦٧/٢، والبيهقى ٥/ ٨٥، ٨٧ من حديث ابن عباس .

الاستذكار فأقِلُّوا مِن الكلامِ[1] . ورواه ابنُ جريجٍ ، عن الحسنِ بنِ مسلمٍ[2] ، عن طاوسٍ ، عن رجلٍ أدرَك النبيَّ ﷺ . هكذا ذُكِر مرفوعًا[3] .

وقال طاوسٌ : سمِعنا ابنَ عمرَ يقولُ : أَقِلُّوا[4] الكلامَ فى الطوافِ فإنما أنتم فى صلاةٍ .

ذكَره الشافعىُّ[5] ، قال : أخْبَرَنا سعيدُ بنُ سالمٍ ، عن حنظلةَ بنِ أبى سفيانَ ، عن طاوسٍ .

قال[5] : وحدَّثنى سعيدٌ ، عن إبراهيمَ بنِ نافعٍ قال : كلَّمتُ طاوسًا فى الطوافِ فكلَّمنى .

وذكَر ابنُ جريجٍ ، عن عطاءٍ ، أنه كان يكرهُ الكلامَ فى الطوافِ إلا الشىءَ اليسيرَ ، وكان يستحبُّ فيه الذكرَ وتلاوةَ القرآنِ[5] .

وكان مجاهدٌ يُقرأُ عليه القرآنُ فى الطوافِ[6] .

وقال مالكٌ : لا أرى ذلك ، ويبقَى[7] على طوافِه .

القبس ....

(١) النسائى فى الكبرى (٣٩٤٤) . وأخرجه عبد الرزاق (٩٧٩٠) ، من طريق إبراهيم بن ميسرة به .
(٢) فى الأصل ، م : « سالم » . والمثبت من مصادر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ٦/ ٣٢٤.
(٣) أخرجه عبد الرزاق (٩٧٨٨) ، وأحمد ٢٤/ ١٤٩، ٢٧/ ١٥٨، ٢٥٢/٣٨ (١٥٤٢٣، ١٦٦١٢، ٢٣٢٠١) ، والنسائى (٢٩٢٢) من طريق ابن جريج به .
(٤) فى م : « اتقوا » .
(٥) الشافعى ٢/ ١٧٣.
(٦) أخرجه عبد الرزاق (٩٧٨٥) ، وابن أبى شيبة ٤/ ١٠.
(٧) غير واضحة فى الأصل .

الموطأ

قال مالكٌ : لا يطوفُ أحدٌ بالبيتِ ولا بينَ الصفا والمروةِ إلا وهو طاهرٌ .

الاستذكار

وقال الشافعيُّ : أنا أحبُّ القراءةَ فى الطوافِ ، وهو أفضلُ ما تكَلَّم به الألسُنُ .

وأما قولُه فى آخرِ هذا البابِ : قال مالكٌ : لا يطوفُ أحدٌ بالبيتِ ولا بينَ الصَّفا والمروةِ إلا وهو طاهرٌ . فقد مضَى القولُ فى الطوافِ على غيرِ طهارةٍ ، وما للعلماءِ فى ذلك من المعانى والمذاهبِ ، فى بابِ ركعتَى الطوافِ ، عندَ قولِه هناك : قال مالكٌ : (١ فمَن أصابه ١) شىءٌ ينقُضُ وضوءَه وهو يطوفُ بالبيتِ أو يسعَى بينَ الصفا والمروةِ[٢] . وأوضَحْنا هناك أن السعىَ بينَ الصفا والمروةِ لمَن طاف بالبيتِ على طهارةٍ استحبابٌ غيرُ واجبٍ عندَ الجميعِ ، والحمدُ للهِ ، إلا أنه لا يُجزِئُ عندَ أهلِ الحجازِ .

أخبَرنا أحمدُ بنُ محمدٍ ، قال : أخْبَرَنا أحمدُ بنُ الفضلِ ، قال : حدَّثَنى محمدُ بنُ جريرٍ ، قال : أخْبَرَنا أبو كريبٍ ، قال : قال أبو بكرِ بنُ عياشٍ ، وسأله يحيى - يعنى ابنَ آدمَ - فقال : هشامٌ عن عطاءٍ : إذا طاف على غيرِ وضوءٍ أعاد ؟ قال : نعم . قال : وقال إبراهيمُ : لا يعيدُ .

القبس

....

(١ - ١) فى الأصل : « عن أصحابه » .

(٢) ينظر ما تقدم ص٤٤ ، ٤٥ .

الموطأ

البدءُ بالصفا فى السعيِ

٨٤٢ – مالكٌ ، عن جعفرِ بنِ محمدِ بنِ عليٍّ ، عن أبيهِ ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، أنه قال : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ حينَ خرَج من المسجدِ وهو يريدُ الصفا ، وهو يقولُ : « نبدأُ بما بدَأ اللهُ به » . فبدَأ بالصفا .

التمهيد

مالكٌ ، عن جعفرِ بنِ محمدٍ ، عن أبيه ، عن جابرٍ قال : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ حينَ خرَج من المسجدِ وهو يريدُ الصَّفَا ، وهو يقولُ : « نبدأُ بما بدَأ اللهُ به » . فبدَأ بالصَّفَا[(١)] .

قال أبو عمرَ : فى هذا الحديثِ أنَّ الخروجَ إلى الصَّفَا من المسجدِ ؛ لأنَّ الحاجَّ أو المُعتَمِرَ إذا دخَل أحدُهما مكةَ ، أولُ شيءٍ يبدأُ به إذا لم يكنِ الحاجُّ مُراهِقًا يخشَى فوْتَ الوقوفِ بعرَفَةَ ، أولُ ما يَبْدأُ به الطَّوَافُ بالبيتِ ؛ يَبدَأُ بالحَجَرِ فيَسْتَلِمُه ، ثم يطوفُ منه بالبيتِ سَبْعًا ، فإذا طافَ به سَبْعًا صلَّى فى المسجدِ عندَ المقامِ أو حيثُ أمكَنَه ركعتَين بإثرِ أُسبوعِه ، ثم[(٢)] يخرُجُ من بابِ الصَّفا ، إن شاءَ ، إلى الصَّفا فيَرقَى عليها ، ثم يبتدِئُ السَّعىَ منها بين الصَّفا والمروةِ ، لا بُدَّ مِن ذلك . وهذا كلُّه منصوصٌ فى حديثِ جابرٍ عن النبىِّ ﷺ ، وبعضُ الناسِ أحسنُ سياقَةً له مِن بعضٍ .

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٤/١٨ظ – مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٣١١) . وأخرجه أحمد ٣٥٨/٢٣ (١٥١٧٠) ، والنسائى (٢٩٦٩) ، وأبو عوانة (٣٤٥٢) من طريق مالك به .

(٢) سقط من : م .

التمهيد

حدَّثنا خلفُ بنُ قاسمٍ ، حدَّثنا أبو جعفرٍ أحمدُ بنُ محمدِ بنِ يَزيدَ الحَلَبيُّ القاضِى ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاذِ بنِ المُستَهِلِّ بنِ أبى جامعٍ البصريُّ ؛ يُعرَفُ بدُرَّانَ ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ مسلَمَةَ ، حدَّثنا مالكٌ ، عن جعفرِ بنِ محمدٍ ، عن أبيهِ ، عن جابرٍ ، أنَّ النبيَّ ﷺ طافَ بالبيتِ فرَمَلَ مِن الحجَرِ الأسودِ حتى انتهَى إليه ثلاثًا ، ومشَى أربعةً ، ثم صلَّى ركعتَينِ ، فقَرأ فيهما بـ : ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ و: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ . ثم خرَجَ يُريدُ الصَّفا والمروةَ ، فقال : « نبدأُ بما بدَأ اللهُ به » . فبدَأ بالصَّفَا ، فَرقَى عليه ، فكبَّرَ ثلاثًا ، وأهلَّ واحدةً ، ثم هبَطَ ، فلمَّا انصَبَّتْ قدَماه سَعَى حتى ظهَرَ من طريقِ المَسِيلِ[(1)] .

وفى هذا الحديثِ دليلٌ على أنَّ النَّسَقَ بالواوِ جائزٌ أنْ يُقالَ فيه : قبلُ وبعدُ ؛ لقولِه ﷺ : « نبدأُ بما بدَأ اللهُ به » . فقد أخبَرَ أنَّ اللهَ بدَأ بذِكْرِ الصَّفا قبلَ المروةِ ، وعطفُ المروةِ عليها إنما كان بالواوِ ، وإذا كان الابتِداءُ بالصَّفا قبلَ المروةِ سُنَّةً مسنُونةً ، وعملًا واجبًا ، فكذلك كلُّ ما رَتَّبه اللهُ ونَسَقَ بعضَه على بعضٍ بالواوِ فى كتابِه من آيةِ الوضوءِ ، وهذا موضعٌ اختلَف فيه العلماءُ وأهلُ الأمصارِ وأهلُ العربيةِ ؛ فمذهبُ مالكٍ فى أكثرِ الرواياتِ عنه وأشهَرِها أنَّ الواوَ لا تُوجِبُ التَّعقِيبَ ولا تُعطِى رُتبَةً . وبذلك قال أصحابُه ، وهو قولُ أبى حنيفَةَ وأصحابِه ، والثَّورِىِّ ، والأوزاعىِّ ، واللَّيثِ بنِ سعدٍ ، والمُزَنِىِّ صاحبِ الشافعىِّ ، وداودَ بنِ علىٍّ . قالوا فيمن غَسَلَ ذراعَيْه أو رجلَيْه قبلَ أن يغسِلَ وجهَه ، أو قَدَّمَ غَسْلَ رجليه

(1) المسيل : مجرى الماء . اللسان (م س ل) ، والحديث أخرجه أبو عوانة (٣٤٠٥) ، وأبو نعيم ٣/ ٢٠٠، والبيهقى ١/ ٨٥ من طريق عبد الله بن مسلمة به .

التمهيد

قبلَ غَسْلِ يدَيه ، أو مسَحَ برأسِه قبلَ غَسْلِ وجهِه : إنَّ ذلك يُجْزِئُه . إلَّا أنَّ مالكًا يَسْتَحِبُّ لمَن نكَّسَ وضُوءَه ولم يُصلِّ أنْ يَسْتَأْنِفَ الوضوءَ على نَسَقِ الآيةِ ، ثم يستأنفَ صَلاتَه ، فإن صلَّى لم يأمُرْه بإعادةِ الصلاةِ ، لكنَّه يَستَحِبُّ له اسْتِئنافَ الوضوءِ على النَّسَقِ لمَا يسْتَقْبِلُ ، ولا يَرَى ذلك واجبًا عليه . هذا هو تحصيلُ مذهبِ مالكٍ . وقد روَى عليُّ بنُ زيادٍ ، عن مالكٍ قال : مَن غَسَلَ ذراعَيه ، ثم وجهَه ، ثم ذكَرَ مكانَه ، أعادَ غَسلَ ذراعيه ، وإنْ لم يذكُرْ حتى صلَّى أعادَ الوضوءَ والصلاةَ . قال عليٌّ : ثم قال بعدَ ذلك : لا يُعيدُ الصلاةَ ، ويُعيدُ الوضوءَ لِمَا يستقْبِلُ . وذكَرَ أبو مُصعَبٍ ، عن مالكٍ وأهلِ المدينةِ ، أنَّ من قدَّمَ في الوضوءِ يدَيه على وجهِه ، ولم يتوضَّأْ على ترتيبِ الآيةِ ، فعليه الإعادةُ لِما صلَّى بذلك الوضوءِ . وكُلُّ مَن ذكَرناه مِن العلماءِ مع مالكٍ يَسْتَحِبُّ أن يكونَ الوضوءُ نَسَقًا ، والحُجَّةُ لمالكٍ ومَن ذكَرنا مِن العلماءِ أنَّ سيبَويْه وسائرَ البَصريِّين من النَّحويِّين قالوا في قولِ الرَّجُلِ : أعطِ زيدًا وعمرًا دينارًا . أنَّ ذلك إنما يُوجِبُ الجمعَ بينَهما في العطاءِ ، ولا يُوجِبُ تَقدِمَةَ زيدٍ على عمرٍو ، فكذلك قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾ [المائدة : ٦] . إنما يُوجِبُ ذلك الجمعَ بين الأعضاءِ المذكورةِ في الغَسلِ ، ولا يوجِبُ النَّسَقَ ، وقد قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة : ١٩٦] . فبدَأ بالحجِّ قبلَ العمرةِ ، وجائزٌ عندَ الجميعِ أنْ يعتَمِرَ الرَّجُلُ قبل أنْ يحُجَّ ، وكذلك قولُه : ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة : ٤٣، ٨٣، ١١٠، النساء : ٧٧، النور : ٥٦، المزمل : ٢٠] . جائزٌ

القبس ....

التمهيد لِمَن وجبَ عليه إخراجُ زكاةِ مالِه فى حينِ وقتِ صلاةٍ أن يبدَأَ بإخراجِ الزكاةِ، ثم يُصلِّىَ الصلاةَ فى وقتِها عندَ الجميعِ، وكذلك قولُه: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾ [النساء: ٩٢]. لا يختلِفُ العلماءُ أنَّه جائزٌ لمَن وجَب عليه فى قتلِ الخطَأِ إخراجُ الدِّيةِ وتحريرُ الرقبةِ (١) أن يُخرِجَ الديةَ (١) ويُسلِّمَها قبلَ أن يُحرِّرَ الرَّقبةَ. وهذا كلُّه منْسوقٌ بالواوِ، ومثلُه كثيرٌ فى القرآنِ، فدلَّ على أنَّ الواوَ لا تُوجِبُ رُتبَةً. وقد رُوِىَ عن علىِّ بنِ أبى طالبٍ (٢)، وعبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ (٣)، أنهما قالا: ما أُبالِى بأىِّ أعضائِى بدَأْتُ فى الوضوءِ إذا أتمَمْتُ وضوئِى. وهم أهلُ اللِّسانِ، فلم يَبِنْ (٤) لهم مِن الآيةِ إلَّا معنَى الجمعِ لا معنَى التَّرتيبِ، وقد أجمَعوا أنَّ غَسلَ الأعضاءِ كلِّها مأمورٌ به فى غُسْلِ الجَنابَةِ، ولا ترتيبَ فى ذلك عندَ الجميعِ، فكذلك غَسلُ أعضاءِ الوضوءِ؛ لأنَّ المعنَى فى ذلك الغَسلُ لا التَّبدِيَةُ، وقد قال اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿يَٰمَرْيَمُ ٱقْنُتِى لِرَبِّكِ وَٱسْجُدِى وَٱرْكَعِى مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [آل عمران: ٤٣]. ومعلومٌ أنَّ السجودَ بعدَ الركوعِ، وإنما أرادَ الجمعَ لا الرُّتبَةَ. هذا جُملةُ ما احتجَّ به من احتَجَّ للقائلين بما ذكَرنا.

وأمَّا الذين ذهَبوا إلى إبطالِ وُضوءِ مَن لم يأتِ بالوُضوءِ على ترتيبِ الآيةِ،

القبس ....

(١ - ١) سقط من: م.

(٢) سيأتى تخريجه ص٨١، ٨٢.

(٣) سيأتى تخريجه ص٧٤، ٧٥.

(٤) فى م: «يبق».

التمهيد وإبطالِ صلاتِه إنْ صلَّى بذلك الوُضوءِ المنكُوسِ – منهم الشافعيُّ وسائرُ أصحابِه والقائلين بقولِه إلَّا المُزَنِيَّ ، ومنهم أحمدُ بنُ حنبلٍ ، وأبو عبيدٍ القاسمُ بنُ سلَّامٍ ، وإسحاقُ بنُ راهويَه ، وأبو ثَورٍ ، وإليه ذهَب أبو مصعبٍ صاحبُ مالكٍ ، ذكَره فى « مُختصَرِه » وحكَاه عن أهلِ المدينةِ ومالكٍ معهم – فمن الحُجَّةِ لهم أنَّ الواوَ تُوجِبُ الرُّتبَةَ والجمعَ جميعًا . وحكَى ذلك بعضُ أصحابِ الشافعيِّ ، فى كتابِ « الأصولِ » له عن نحويِّى الكُوفَةِ ؛ الكِسَائىِّ ، والفَرَّاءِ[(1)] ، وهشامِ بنِ مُعاويَةَ[(2)] ، أنَّهم قالوا فى واوِ العطفِ : إنها تُوجِبُ الجمعَ ، وتدُلُّ على تَقدمَةِ المُقدَّمِ فى قولِهم : أَعْطِ زيدًا وعمرًا . قالوا : وذلك زيادةُ بيانٍ[(3)] فى فائدةِ الخطَابِ مع الجمعِ . قالوا : ولو كانت الواوُ تُوجِبُ الرُّتبةَ أحيانًا ولا تُوجِبُها أحيانًا ، ولم يكنْ بُدٌّ من بيانِ مُرادِ اللهِ عزَّ وجلَّ فى الآيةِ على ما زعَمَ مُخالِفُونا ، لكان فى بيانِ رسولِ اللهِ ﷺ لذلك بفعلِه ما يُوجِبُه ؛ لأنَّه مُذ بعَثَه اللهُ إلى أن ماتَ لم يَتوضَّأْ إلَّا على الترتيبِ ، فصارَ ذلك فرضًا ؛ لأنَّه بيانٌ لمُرادِ اللهِ عزَّ وجلَّ فيما

القبس ....

(١) يحيى بن زياد بن عبد الله أبو زكريا الفراء الأسدى مولاهم ، الكوفى النحوى ، صاحب الكسائى ، كان أعلم الكوفيين بالنحو بعد الكسائى ، له تصانيف كثيرة ؛ منها « معانى القرآن » ، و« البهى » وغيرها ، توفى سنة سبع ومائتين . طبقات النحويين ص ١٣١، وسير أعلام النبلاء ١٠/ ١١٨.

(٢) هشام بن معاوية الضرير أبو عبد الله النحوى الكوفى ، أحد أصحاب الكسائى ، صنف « مختصر النحو » ، و « الحدود » ، و « القياس » ، توفى سنة تسع ومائتين . بغية الوعاة ٢/ ٣٢٨، وطبقات النحويين ص ١٣٤.

(٣) ليس فى : الأصل ، م .

التمهيد احتمَلَ التَّأويلَ من آيةِ[1] الوضوءِ، كَتَبيينِه عددَ ركعاتِ[2] الصلواتِ، ومقدارَ الزَّكواتِ، وغيرَ ذلك من بيانِه للفرائضِ المُجمَلاتِ التى لم يُختلَفْ أنَّها مفروضاتٌ، فمَن توضَّأ على غيرِ ما كان يفعَلُه رسولُ اللهِ ﷺ لم يُجْزِئْه؛ بدليلِ قولِه ﷺ: «كلُّ عملٍ ليس [3]عليه أمرُنا[3] فهو رَدٌّ»[4]. وبدليلِ قولِه أيضًا وقد توضَّأ على التَّرتيبِ: «هذا وضوءٌ لا يَقبَلُ اللهُ صلاةً إلَّا به»[5]. قالوا: وأمَّا الحديثُ عن علىٍّ وابنِ مسعودٍ، فغيرُ صحيحٍ عنهما؛ لأنَّ حديثَ علىٍّ انفرَدَ به عبدُ اللهِ بنُ عمرِو بنِ هندٍ الجَمَلِىُّ، ولم يَسمَعْ مِن علىٍّ، والمُنقطِعُ مِن الحديثِ لا تجِبُ به حُجَّةٌ. قالوا: وكذلك حديثُ عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ أشدُّ انقطاعًا؛ لأنَّه لا يُوجَدُ إلَّا مِن روايةِ مُجاهدٍ عن ابنِ مسعودٍ، ومُجاهدٌ لم يَسمَعْ مِن ابنِ مسعودٍ، ولا رآه، ولا أدرَكه. وهو أيضًا حديثٌ مُختلَفٌ فيه؛ لأنَّ عبدَ الرزاقِ ومحمدَ بنَ بكرٍ البُرْسانىَّ رَوَياه عن ابنِ جُريجٍ، عن سُليمانَ الأحولِ، عن مُجاهدٍ، عن ابنِ مسعودٍ قال: ما أُبالى بأيِّهما بدأتُ، باليُمنَى أو باليُسرَى[6].

ورواه حفصُ بنُ غِيَاثٍ، عن ابنِ جُريجٍ، عن سليمانَ بنِ موسَى، عن

القبس ....

(١) سقط: م.
(٢) ليس فى: الأصل، م.
(٣ - ٣) فى الأصل: «على عملنا»، وفى ق: «على أمرنا».
(٤) تقدم تخريجه ص ٨.
(٥) تقدم تخريجه فى ٣/٥٠، ٥١.
(٦) أخرجه ابن المنذر فى الأوسط (٣٧٥) من طريق عبد الرزاق به.

التمهيد مُجاهدٍ ، قال : قال عبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ : لا بأسَ أنْ تبدَأ بيدَيكَ قبلَ رجلَيك[1] .

قالوا : وعبدُ الرَّزَّاقِ أثبَتُ فى ابنِ جُريجٍ مِن حفصِ بنِ غِيَاثٍ ، وقد تابَعَه البُرْسانيُّ ، وليس فى روايتِهما ما يُوجِبُ تقديمًا ولا تأخيرًا ؛ لأنَّ اليُمنى واليُسرى لا تنازُعَ بينَ المسلمين فى تقديمِ إحدَاهما على الأُخرَى ؛ لأنَّه ليس فيهما نسَقٌ بواوٍ ، وقد جمَعهما اللهُ بقولِه : ﴿وَأَيْدِيَكُمْ﴾ . وهذا لم يُختلَفْ فيه فيُحتاجَ إليه . قالوا : وقد رُوِىَ عن علىِّ بنِ أبى طالبٍ أنَّه قال : أنتم تقرءُون الوصيَّةَ قبلَ الدَّينِ ، وقَضَى رسولُ اللهِ ﷺ بالدَّينِ قبلَ الوصيةِ[2] . وهو مشهورٌ ثابتٌ عن علىٍّ رضِىَ اللهُ عنه . قالوا : فهذا علىٌّ قد أوجَبَت عندَه « أو » التى هى فى أكثرِ أحوالِها بمعنَى الواوِ ، القَبلَ والبَعدَ ؛ فالواوُ عندَه أحرَى بهذا وأولَى لا محالةَ ؛ لأنَّ الواوَ أقوَى عملًا فى العطفِ من « أو » عندَ الجميعِ . ومن الحُجَّةِ لهم أيضًا ما **أخبَرنا** به عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ دُحيمٍ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ حمادٍ ، قال : حدَّثنا عمِّى إسماعيلُ بنُ إسحاقَ القاضى ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ عبدِ الوهابِ ، قال : أخبَرنا عطَّافُ بنُ خالدٍ ، قال : أخبَرنى إبراهيمُ بنُ مسلمِ بنِ أبى حُرَّةَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ قال : ما نَدِمتُ على شىءٍ لم أكنْ عَمِلتُ[3] به ؛ ما نَدِمتُ على المشىِ إلى بيتِ اللهِ ألَّا أكونَ مشَيتُ ؛ لأنى سمِعتُ اللهَ عزَّ وجلَّ يقولُ حينَ ذكَر إبراهيمَ وأمَرَه أن

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ١/ ٣٩، وابن المنذر فى الأوسط (٤٣٣) ، والدارقطنى ١/٨٩ من طريق حفص به .

(٢) أخرجه أحمد ٣٣/٢ (٥٩٥) ، والترمذى (٢١٢٢) ، وابن ماجه (٢٧١٥) .

(٣) فى م : « علمت » .

التمهيد يُنادِيَ فى الناسِ بالحجِّ ، قال : ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾ [الحج : ٢٧] . فبدَأ بالرِّجالِ قبلَ الرُّكبانِ[١] . فهذا ابنُ عباسٍ قد صرَّحَ بأنَّ الواوَ تُوجِبُ عندَه القَبلَ والبَعدَ والتَّرتيبَ .

وأخبَرنا خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : أخبرَنا عبدُ اللهِ بنُ جعفرِ بنِ الوَردِ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ سلامٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى العوَّامِ ، قال : حدَّثنا أبى ، قال : حدَّثنا أيوبُ بنُ مُدرِكٍ ، عن أبى عبيدَةَ ، عن عونِ بنِ عبدِ اللهِ ، فى قولِه عزَّ وجلَّ : ﴿وَيَقُولُونَ يَٰوَيْلَتَنَا مَالِ هَٰذَا ٱلْكِتَٰبِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّآ أَحْصَىٰهَا﴾ [الكهف : ٤٩] . قال : ضَجَّ واللهِ القومُ مِن الصِّغارِ قبلَ الكبارِ .

فهذا أيضًا مثلُ ما تقدَّمَ عن ابنِ عباسٍ سواءً . قالوا : وليس الصلاةُ والزكاةُ فى التَّقدِمَةِ فى معنَى هذا البابِ فى شىءٍ ؛ لأنهما فرضَان مُختلِفانِ ؛ أحدُهما فى مالٍ ، والثانى فى بَدَنٍ ، وقد يجِبُ الواحدُ على مَن لا يجبُ عليه الآخرُ ، وكذلك الدِّيةُ والرَّقبةُ شيئانِ لا يُحتاجُ فيهما إلى الرُّتبةِ . وأما الطهارةُ ففرضٌ واحدٌ مُرتبِطٌ بعضُه ببعضٍ كالركوعِ والسجودِ ، وكالصفا والمروةِ اللذيْن أُمِرْنا بالتَّرتيبِ فيهما . قالوا : والفرقُ بينَ جمعِ زيدٍ وعمرٍو فى العطاءِ ، وبينَ أعضاءِ الوضوءِ ؛ لأنه ممكِنٌ[٢] أن يُجمعَ بينَ

القبس ....

(١) أخرجه ابن أبى حاتم - كما فى فتح البارى ٣/٣٧٩ - من طريق محمد بن كعب عن ابن عباس بنحوه ، وأخرجه البيهقى ٤/٣٣١ من طريق عطاء عن ابن عباس به مختصرا .
(٢) فى الأصل ، م : « لا يمكن » .

التمهيد

عمرٍو وزيدٍ معًا فى عطيَّةٍ واحدةٍ ، وذلك غيرُ مُتمكِّنٍ فى أعضاءِ الوضوءِ إلَّا على الرُّتبةِ . فالواجبُ ألَّا يُقدَّمَ بعضُها على بعضٍ ؛ لأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لم يفعلْ ذلك منذُ افترَض اللهُ عليه الوضوءَ إلى أنْ تُوفِّى ﷺ ، ولو كان ذلك جائزًا لفَعَله ﷺ ولو مرَّةً واحدةً ؛ لأنَّه كان إذا خُيِّرَ فى أمرَيْن أخَذَ أيسَرَهما ، فلمَّا لم يفعَلْ ذلك ، علِمْنا أنَّ الرُّتبةَ فى الوضوءِ كالرُّكوعِ والسجودِ ، ولا يجوزُ أنْ يُقدَّمَ السُّجودُ على الركوعِ بإجماعٍ . واحتجُّوا أيضًا بأنَّ الواوَ فى آيةِ الوضوءِ فى الأعضاءِ كلِّها معطوفةٌ على الفاءِ فى قولِه : ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ الآية [المائدة : ٦] . قالوا : وما كان معطوفًا على الفاءِ ، فحُكْمُه حكمُ الفاءِ ، بواوٍ كان معطوفًا أو بغيرِ واوٍ ؛ لأنَّ أصلَه العطفُ على الفاءِ ، وحُكْمُها إيجابُ الرُّتبةِ والعَجَلَةِ . قالوا : وحروفُ العطفِ كلُّها قد أجمعُوا أنَّها تُوجِبُ الرُّتبةَ إلَّا الواوَ ، فإنَّهم قد اختلَفُوا فيها ، فالواجبُ أن يكونَ حُكمُها حُكمَ أخواتِها مِن حروفِ العطفِ فى إيجابِ التَّرتيبِ . وأمَّا قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿يَٰمَرْيَمُ ٱقْنُتِى لِرَبِّكِ وَٱسْجُدِى وَٱرْكَعِى مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [آل عمران : ٤٣] . فجائزٌ أن يكونَ عبادتُها فى شَريعَتِها الرُّكوعَ بعدَ السُّجودِ ، فإنْ صحَّ أنَّ ذلك ليس كذلك ، فالوجهُ فيه أنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ أمَرَها أوَّلًا بالقُنُوتِ ، وهو الطاعةُ ، ثم السجودِ ، وهى الصلاةُ بعينِها ، كما قال : ﴿وَأَدْبَٰرَ ٱلسُّجُودِ﴾ [ق : ٤٠] . أىْ : أدبارَ الصلواتِ ، (١ثم قال١) : ﴿وَٱرْكَعِى مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ . أى : اشكُرِى مع

القبس ....

(١ - ١) ليس فى : الأصل ، م .

التمهيد الشاكرين . ومنه قولُ اللهِ تعالى : ﴿وَخَرَّ رَاكِعًا﴾ [ص : ٢٤] . أى : سجَدَ شُكْرًا للهِ . وكذلك قال ابنُ عباسٍ وغيرُه : هى سجْدةُ شُكرٍ . واحتَجُّوا أيضًا بقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ﴾ [الحج : ٧٧] . مع إجماعِ المسلمين أنَّه لا يجوزُ لأحدٍ أنْ يسجُدَ قبلَ أن يركَعَ . قالوا : فهذه الواوُ قد أوجَبَتِ الرُّتبةَ فى هذا الموضعِ من غيرِ خِلافٍ . واحتَجُّوا أيضًا بقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة : ١٥٨] . مع قولِ رسولِ اللهِ ﷺ : « نبدأُ بما بدَأ اللهُ به » . ورجَّحوا قولَهم بأنَّ الاحتياطَ فى الصلواتِ واجبٌ ، وهو ما قالُوه ؛ لأنَّ مَن صلَّى بعدَ أن توضَّأ على النَّسَقِ كانت صلاتُه تامةً بإجماعٍ . قالوا : ومن الدليلِ على ثبوتِ الترتيبِ فى الوضوءِ دخولُ المسحِ بينَ الغَسْلِ ؛ لأنَّه لو قدَّمَ ذِكرَ الرِّجلَين وأخَّرَ مسْحَ الرأسِ لَمَا فُهِمَ المرادُ مِن تقدِيمِ المسْحِ ، فأدخَلَ المَسْحَ بينَ الغسْلَين ليُعلِمَ أنَّه مُقدَّمٌ عليه ليُثبِتَ ترتيبَ الرأسِ قبلَ الرِّجلَين ، ولولا ذلك لقال : فاغسِلُوا وجوهَكم وأيديَكم وأرجُلَكم ، وامْسَحوا برءوسِكم . ولَمَا احتاجَ أن يأتِىَ بلَفظٍ مُحتمِلٍ للتأويلِ لولَا فائدةُ التَّرتيبِ فى ذلك . ألَا تَرَى أنَّ تقديمَ ذِكْرِ الرأسِ ليس على مَن جعَل الرِّجلَين ممسُوحَتَين ، فلفائدةِ وجوبِ الترتيبِ ورَدَتِ الآيةُ بالتَّقديمِ والتأخيرِ ، واللهُ أعلمُ . هذا جملةُ ما احتَجَّ به الشَّافعيُّون فى هذه المسألةِ .

قال أبو عمرَ : أمَّا ما ادَّعَوْه عن العَرَبِ ، ونَسَبُوه إلى الفَرَّاءِ والكسائىِّ وهشامٍ ، فليس بمشهورٍ عنهم ، والذى عليه جماعةُ أهلِ العربيةِ أنَّ الواوَ إنما تُوجِبُ التَّسويةَ ، وأمَّا ما ذكَرُوه من آيةِ الوصيَّةِ والدَّيْنِ فلا معنَى له ؛ لأنَّ المالَ إذا

القبس ....

كان مأمُونًا وبدَرَ الورثةُ فنفَّذوا الوصيَّةَ قبلَ أداءِ الدَّينِ ، ثم أدَّوا الدَّينَ بعدُ من مالِ الميتِ ، لم تَجِبْ عليهم إعادةُ الوصيَّةِ ، ولو نفَّذوا الوصيَّةَ ولم يكُنْ فى المالِ ما يُؤدَّى منه الدَّينُ ، وكانوا قد علِمُوا به ضمِنُوا ؛ لأنَّهم قد تعَدَّوا ، وكذلك قولُه : ﴿ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟﴾ . ولسنَا نُنكِرُ إذا صحِبَ الواوَ بيانٌ يدُلُّ على التَّقدِمةِ أنَّ ذلك كذلك لِمَوْضعِ البيانِ ، وإنما قلنا : إنَّ حقَّ الواوِ فى اللُّغةِ التَّسويَةُ لا غيرُ ، حتى يأتِيَ إجماعٌ يدُلُّ على غيرِ ذلك ويُبيِّنُ المُرادَ فيه . والإجماعُ فى آيةِ الوضوءِ معدومٌ ، بل أكثرُ أهلِ العلمِ على خلافِ الشافعىِّ فى ذلك ، مع ما رُوِىَ فى ذلك عن علىٍّ وابنِ مسعودٍ . وأمَّا ما ادَّعَوه من أنَّ فِعْلَ رسولِ اللهِ ﷺ فى الآيةِ بيانٌ كبَيانِه ركَعاتِ الصلواتِ ، فخطَأٌ ؛ لأنَّ الصلواتِ فرضُها مُجمَلٌ لا سبيلَ إلى الوصولِ لمُرادِ اللهِ منها إلَّا بالبيانِ ، فصارَ البيانُ فيها فرضًا بإجماعٍ ، وليس آيةُ الوضوءِ كذلك ؛ لأنَّا لو تُرِكْنا وظاهِرَها ، كان الظاهرُ يُغْنِينا عن غيرِه ؛ لأنَّها مُحكَمَةٌ مُستَغْنِيَةٌ عن بيانٍ ، فلم يكُنْ فعلُه فيها ﷺ إلَّا على الاستحبابِ وعلى الأفضلِ ، كما كان يَبْدأُ بيَمِينِه قبلَ يسارِه ، وكان يُحبُّ التَّيامُنَ فى أمرِه كلِّه ، وليس ذلك بفرْضٍ عندَ الجميعِ . وأمَّا ما احتَجُّوا به مِن قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ . مع قولِ رسولِ اللهِ ﷺ : « نبدَأُ بما بدَأ اللهُ به » . فلا حُجَّةَ فيه ؛ لأنَّا كذلك نقولُ : نبدأُ بما بَدَأ اللهُ به . هذا الذى هو أولَى ، ولسْنا نختلِفُ فى ذلك ، وإنَّما الخلافُ بينَنا وبينَهم فيمَنْ لم يبدَأْ بما بَدَأ اللهُ به ، هل يَفْسُدُ عملُه فى ذلك أم لا ؟وقد أريناهم أنَّه لا يفسُدُ بالدلائلِ التى ذكَرنا ، على أنَّ قولَه ﷺ : « نبدَأُ بما بَدَأ اللهُ به » . ظاهِرُه أنَّه سُنَّةٌ ، واللهُ أعلمُ ؛ لأنَّ فعلَه

التمهيد ليس بفَرضٍ إلَّا أنْ يصحَبَه دليلٌ يُدخِلُه فى حيِّزِ الفروضِ . ولو كان فرْضًا لقال : ابدَءوا بما بَدَأ اللهُ . يأمُرُهم بذلك . ولفظُ الأمرِ فى هذا الحديثِ لا يُوجَدُ[1] [(2] من روايةِ مَن[2)] يُحتَجُّ به . وهذا الإدخالُ والاحتجاجُ على غيرِ مذهَبِ أصحابِنا المالِكيِّين ؛ لأنَّهم يذهبُون إلى أنَّ أفعالَ رسولِ اللهِ ﷺ على الوجوبِ أبدًا ، حتى يقومَ الدليلُ على أنَّها أُرِيدَ بها النَّدْبُ . وهذه المسألةُ خارجةٌ على مذهَبِهم عن أصلِهم . هذا وقد يُنفصَلُ من هذا بما يطولُ ذِكرُه . وقد يحتَمِلُ أن يُحتَجَّ بقولِه ﷺ : « نبدَأُ بما بَدَأ اللهُ به » . على أنَّ الواوَ لا تُوجِبُ التَّرتيبَ ؛ لأنَّها لو كانت تُوجِبُ التَّرتيبَ لم يحتَجْ رسولُ اللهِ ﷺ أنْ يقولَ لهم : « نبْدَأُ بما بَدَأ اللهُ به » . لأنهم أهلُ اللِّسانِ الذى نزَلَ القرآنُ به ، فلو كان مفهومًا فى فَحْوَى الخِطابِ أنَّ الواوَ تُوجِبُ القَبْلَ والبَعْدَ ما احْتَاجَ رسولُ اللهِ ﷺ ، واللهُ أعلمُ ، أن يُبيِّنَ لهم ذلك ، وإنما بيَّنَ لهم ذلك لأنَّ المرادَ كان مِن السَّعْيِ بينَ الصَّفا والمروةِ ، أن يبدَأَ فيه بالصَّفَا ، ولم يكنْ ذلك بيِّنًا فى الخطابِ ، فبيَّنَه رسولُ اللهِ ﷺ .

وقد اختلَفَ الفُقهاءُ فيمَنْ نكَّسَ السَّعْىَ بين الصَّفا والمروةِ فبَدَأ بالمروةِ قبلَ الصَّفا ؛ فقال منهم قائلون : لا يُجزِئُه ، وعليه أنْ يُلْغِيَ ابْتداءَه بالمروةِ ويَبْنِيَ على سَعْيِه مِن الصَّفا ويَخْتِمَ بالمروةِ . منهم مالكٌ ، والشافعيُّ ، والأوزاعيُّ ، وأبو حنيفةَ ، ومن قال بقَولِهم . وقال بعضُ العراقيِّين : يُجزِئُه ذلك . وإنَّما الابْتِداءُ عندَهم بالصَّفا استِحبابٌ . وقد اخْتُلِفَ عن عطاءٍ ؛ فرُوِىَ عنه أنَّه يُلْغِي الشَّوْطَ ،

القبس ....

(1) فى م : « يوخذ » .

(2 - 2) فى ق : « إلا من رواية من لا » .

التمهيد

وهو الذى عليه العملُ عندَ الفقهاءِ، ورُوِىَ عنه أنَّه مَن جَهِلَ ذلك أجزَأ عنه. والحُجَّةُ لمالكٍ ومَن قال بقولِه ما قدَّمنا ذِكْرَه. وأمَّا تَرْجِيحُهم بالاحتياطِ فى الصلاةِ، فأصْلٌ غيرُ مُطَّرِدٍ عندَ الجميعِ، ألا تَرَى أنَّ الشافعىَّ لم يَرَ ذلك حُجَّةً فى اختلافِ نيَّةِ المأمومِ[1] والإمامِ، وفى الجُمُعةِ خَلْفَ العَبْدِ، وفى الوضوءِ بما حَلَّت فيه النَّجاسَةُ إذا كان فوقَ القُلَّتَيْن ولم يتغيَّرْ؟ وهذا كلُّه الاحْتِياطُ فيه غيرُ قولِه، ولم يَرَ للاحتياطِ معنًى إذا قامَ له الدَّليلُ على صِحَّةِ ما ذهبَ إليه، فكذلك لا معنى لِمَا ذَكَروه من الاحتِياطِ مع ظاهرِ قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ، والمشهورِ مِن لسانِ العَرَبِ. وأمَّا قولُهم: مَن فعَل فِعلَنا كان مُصلِّيًا بإجماعٍ. فهذا أيضًا أصلٌ لا يُراعِيه أحدٌ من الفقهاءِ مع قيامِ الدَّليلِ على ما ذهَب إليه. وأمَّا قولُهم: إنَّ وجوبَ التَّرتيبِ أوجَبَ التَّقديمَ والتأخيرَ فى آيةِ الوضوءِ. فظَنٌّ، والظَّنُّ لا يُغْنى مِن الحقِّ شيئًا، والتَّقديمُ والتَّأخيرُ فى القرآنِ كثيرٌ، وهو معروفٌ فى لسانِ العَرَبِ، مُتَكرِّرٌ فى كتابِ اللهِ، فليس فى قولِهم ذلك شىءٌ يلْزَمُ. واللهُ أعلمُ.

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ، قال: أخبَرنا أحمدُ بنُ سلمانَ النَّجَّادُ ببغدادَ، قال: حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ حنْبَلٍ، قال: حدَّثنى أبى، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ الأنصارىُّ، قال: حدَّثنا عَوْفُ بنُ أبى جَميلَةَ الأعرابىُّ، قال: حدَّثنى عبدُ اللهِ بنُ عمرِو بنِ هندٍ الجَمَلِىُّ، أنَّ عليًّا قال: ما أُبالِى بأىِّ أعضائى بدَأْتُ إذا أتْمَمْتُ وُضوئى.

القبس ....

(١) فى م: «المأمور».

التمهيد قال عوفٌ : ولم يَسْمَعْ مِن عليٍّ[(١)] .

وذكَر عبدُ الرَّزَّاقِ ، عن ابنِ جُريجٍ ، عن عطاءٍ ، قال : أحَبُّ إليَّ أن يَبدَأَ بالأولِ فالأولِ ؛ المَضمَضةِ ، ثم الاستنشَاقِ ، ثم الوجهِ ، ثم اليَدَينِ ، ثم المسحِ على الرأسِ ، ثم الرِّجلينِ . قال : فإن قدَّمَ شيئًا على شيءٍ ، فلا حرجَ . وهو يَكرَهُه .

قال أبو عمرَ : قولُ مالكٍ في هذا مثلُ قولِ عَطَاءٍ سَواءٌ ، وأمَّا[(٢)] على قولُ مَن لم يَرَ بتَنكِيسِ السَّعيِ وتَنكيسِ الطَّوافِ بأسًا ، فالحُجَّةُ عليه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ بَدَأ بالصَّفا وخَتَمَ بالمروةِ في السَّعيِ ، وطافَ بالبيتِ على رُتْبَتِه ، ثم قال : « خذُوا عنِّي مناسِكَكم » . والحجُّ في الكتابِ مُجمَلٌ ، وبَيانُه له كبيانِه لسائرِ المُجمَلاتِ من الصلواتِ والزَّكَواتِ ، إلَّا أن يُجمَعَ على شيءٍ من ذلك فيخرُجَ بدَليلِه . وباللهِ التوفيقُ .

ذكَر عبدُ الرَّزَّاقِ ، عن الثوريِّ ، عن أبي الزُّبيرِ ، عن جابرٍ ، قال : دفَعَ رسولُ اللهِ ﷺ وعليه السَّكينَةُ ، وأمَرهم بالسَّكينَةِ ، وأن يُوضِعُوا في وادِي مُحَسِّرٍ ، وأمَرهم بمثْلِ حَصَى الخَذْفِ ، وقال : « خُذُوا عنِّي مناسِكَكم ، لعَلِّي لا أحُجُّ بعدَ عَامِي هذا »[(٣)] .

القبس ....

(١) أحمد في العلل ومعرفة الرجال ٧٢/١ (٢٠٧) . وأخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٣٩، والدارقطنى ٨٨/١، ٨٩ من طريق عوف به .

(٢) بعده في الأصل ، م : « على » .

(٣) أخرجه الرافعي في التدوين في أخبار قزوين ٣٤١/٣ من طريق عبد الرزاق به ، وينظر ما تقدم في ٩٧/٢ ، وما سيأتي في شرح الحديث (٩٦٢) من الموطأ .

الموطأ ٨٤٣ - مالكٌ ، عن جعفرِ بنِ محمدِ بنِ عليٍّ ، عن أبيه ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ كان إذا وقَف على الصفا يُكبِّرُ ثلاثًا ويقولُ : « لا إلهَ إلا اللهُ وحدَه لا شريكَ له ، له الملكُ وله الحمدُ ، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ » . يصنعُ ذلك ثلاثَ مراتٍ ويدعُو ، ويصنعُ على المروةِ مثلَ ذلك .

التمهيد **مالكٌ** ، عن جعفرِ بنِ محمدٍ ، عن أبيه ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان إذا وقَف على الصَّفا يُكبِّرُ ثلاثًا ويقولُ : « لا إلهَ إلَّا اللهُ وحدَه لا شريكَ له ، له الملكُ وله الحمدُ ، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ » . يصنَعُ ذلك ثلاثَ مراتٍ ويدْعُو ، ويصْنَعُ على المروةِ مثلَ ذلك[1] .

فى هذا الحديثِ أنَّ الوقوفَ على الصَّفا والمروةِ ، والمشْىَ بينَهما والسَّعىَ ، مِن شعائرِ الحجِّ ؛ لقولِه ﷺ : « خُذوا عنِّى مَنَاسِكَكم »[2] . وفيه أنَّ الصَّفا والمروةَ مَوضِعُ دعاءٍ تُرجَى فيه الإجابةُ .

وفيه أنَّ الدعاءَ يُفْتَتَحُ بالتَّكبيرِ والتَّهليلِ . وفيه أنَّ عددَ التَّكْبيرِ فى ذلك الموضِعِ ثلاثٌ ، والتَّهْليلَ مَرَّةٌ واحدةٌ ، ثم الدُّعاءُ والذِّكْرُ . والدُّعاءُ فى ذلك الموضعِ وغيرِه مِن سائرِ مواقفِ الحجِّ مَنْدُوبٌ إليه ، مُسْتَحَبٌّ ؛ لِما فيه مِن

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٤/١٨ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٣١٢) . وأخرجه أحمد ٣٥٩/٢٣ (١٥١٧١) ، والنسائى (٢٩٧٢) ، وابن حبان (٣٨٤٢) ، والبغوى فى شرح السنة (١٩١٩) من طريق مالك به .

(٢) تقدم تخريجه الصفحة السابقة .

التمهيد

الفضلِ ورجاءِ الإجابةِ ، وليس بفَرضٍ عندَ الجميعِ ، ومَن زاد على ما ذُكِر فى هذا الحديثِ مِن التكبيرِ والتَّهْليلِ والذِّكْرِ ، فلا حَرَجَ ، وأَحَبُّ إليَّ اسْتِعْمالُ ما فيه على حَسَبِه . وباللهِ التوفيقُ . وكذلك أُحِبُّ للمُرتَقِى على الصَّفا والمروةِ أن يَعْلُوَ عليهما حتى يَبْدُوَ له البيتُ ؛ لِما رواه عبدُ الرزاقِ ، عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّ النبيَّ ﷺ كان يصعَدُ على الصَّفا والمروةِ حتى يَبْدُوَ له البيتُ[(١)] .

وهو حديثٌ انفَرَدَ به عبدُ الرزاقِ ، عن مالكٍ . فإنْ لم يفعَلْ فلا حَرَجَ .

وكذلك انفَرَد الوليدُ بنُ مسلِمٍ ، عن مالكٍ ، عن جعفرِ بنِ محمدٍ ، عن أبيه ، عن جابرٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لمَّا انْتَهَى إلى المقامِ قرَأ : « ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ » [البقرة : ١٢٥] . فصلَّى ركْعَتَين ، قرَأ فيهما بـ : « فاتحةِ الكتابِ » ، و﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ ، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ . ثم عاد إلى الرُّكْنِ فاسْتَلَمَه ، ثم خَرَج إلى الصَّفا فقال : « نَبْدَأُ بما بَدَأ اللهُ به ، ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ »[(٢)] [البقرة : ١٥٨] .

والذى انفَرَد به الوليدُ وأغْرَب فيه عن مالكٍ قولُه : لمَّا انتَهَى إلى مقامِ إبراهيمَ قرَأ : « ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ » . وسائرُ ذلك فى « الموطأ » .

القبس ....

(١) أخرجه تمام فى فوائده (٦٤٣ - الروض البسام) من طريق عبد الرزاق به .

(٢) تقدم تخريجه ص٢١ .

الموطأ ٨٤٤ - مالكٌ ، عن نافعٍ ، أنه سمِع عبدَ اللهِ بنَ عمرَ وهو على الصفا يدعو ويقولُ : اللهمَّ إنك قلتَ : ﴿ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡ﴾ [غافر : ٦٠] . وإنك لا تُخلفُ الميعادَ ، وإنى أسألُك كما هدَيتَنى للإسلامِ ألا تنزِعَه منى حتى تتوفَّانى وأنا مسلمٌ .

الاستذكار **مالكٌ** ، عن نافعٍ ، (١)أنه سمِع عبدَ اللهِ بنَ عمرَ وهو(١) على الصفا يدعو ويقولُ : اللهمَّ إنك قلتَ : ﴿ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡ﴾ . وإنك لا تُخلفُ الميعادَ ، وإنى أسألُك كما هدَيتَنى للإسلامِ ألَّا تنزعَه منى حتى تتوفَّانى وأنا مسلمٌ(٢) .

قال أبو عمرَ : هو موضعٌ(٣) عندَ جماعةِ العلماءِ تُرجَى فيه الإجابةُ ، والدعاءُ فيه اتباعٌ للسنةِ ، وفى قولِ ابنِ عمرَ المذكورِ دليلٌ على أن الدعاءَ مجابٌ كلُّه . وقد فسَّرنا ذلك عن العلماءِ ، وذكَرنا وجوهَ الاستجابةِ عندَهم بترتيب قولِه تعالى : ﴿فَيَكۡشِفُ مَا تَدۡعُونَ إِلَيۡهِ إِن شَآءَ﴾ [الأنعام : ٤١] . فى آخرِ كتابِ الصلاةِ(٤) . والدعاءُ عبادةٌ ، بل قالوا : إنه أفضلُ العبادةِ ؛ لِما فيه مِن الإخلاصِ واليقينِ والرجاءِ . وأما دعاؤُه ألَّا ينزعَ الإسلامَ منه ، ففيه الامتثالُ والتأسِّى بإبراهيمَ عليه السلامُ فى قولِه : ﴿وَٱجۡنُبۡنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعۡبُدَ ٱلۡأَصۡنَامَ﴾ [إبراهيم : ٣٥] . ويوسفَ عليه السلامُ فى قولِه : ﴿تَوَفَّنِي مُسۡلِمٗا وَأَلۡحِقۡنِي

القبس ....

(١ - ١) فى الأصل : « أن عبد الله بن عمر سمعه » .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٧٤) مطولًا ، وبرواية يحيى بن بكير (١٨/٤ظ، ١٩و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٣١٣) . وأخرجه الفاكهى فى أخبار مكة ٢٣١/٢ (١٤١٤) ، والبيهقى ٩٤/٥ من طريق مالك به .

(٣) بعده فى : ب .

(٤) ينظر ما تقدم فى ٢١٠/٧، ٢١١، ٣٠٢ - ٣٠٧ .

جامعُ السعيِ

٨٤٥ - مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، أنه قال : قلتُ لعائشةَ أمِّ المؤمنينَ ، وأنا يومَئذٍ حديثُ السنِّ : أرأيتِ قولَ اللهِ تبارك وتعالى : ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ﴾ [البقرة: ١٥٨] . فما على الرجلِ شيءٌ ألَّا يطوَّفَ بهما ؟ فقالت عائشةُ : كلَّا ، لو كان كما تقولُ لكانت : فلا جناحَ عليه ألَّا يطوَّفَ بهما . إنما أُنزِلت هذه الآيةُ في

الاستذكار

بِٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [يوسف: ١٠١] . وبالنبيِّ محمدٍ ﷺ فيما رُوِي عنه مِن قوله : «وإذا أردتَ بالناسِ(١) فتنةً فاقبِضْني إليك غيرَ مفتونٍ»(٢) . قال إبراهيمُ النخعيُّ : لا يأمنُ الفتنةَ والاستدراجَ إلا مفتونٌ . ولا نعمةَ أفضلُ مِن نعمةِ الإسلامِ ؛ فيه تزكو الأعمالُ ، ومَن ابتغى دينًا غيرَه فلن يُقبلَ منه ولو أنفق ملءَ الأرضِ ذهبًا ، أماتنا اللهُ عليه ، وجعَلَنا مِن خيرِ أهلِه . آمين .

التمهيد

مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، أنه قال : قلتُ لعائشةَ أُمِّ المؤمنين ، وأنا يومَئذٍ حديثُ السنِّ : أرأيتِ قولَ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ﴾ . فما على الرجلِ شيءٌ ألَّا يطَّوَّفَ بهما ؟ قالت عائشةُ : كلَّا ، لو كان كما تقولُ

القبس ....

---

(١) بعده في ب : « أو أوردت في الناس » .

(٢) تقدم في الموطأ (٥١٠).

الموطأ

الأنصارِ ، كانوا يُهِلُّون لمناةَ ، وكانت مناةُ حذْوَ قُدَيدٍ ، وكانوا يتحرَّجون أن يَطوفُوا بينَ الصفا والمروةِ ، فلما جاء الإسلامُ سألوا رسولَ اللهِ ﷺ عن ذلك ، فأنزَل اللهُ تبارك وتعالى : ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ﴾ .

التمهيد

لكانت : فلا جناحَ عليه ألَّا يطَّوَّفَ بِهما . إنما أُنزِلت هذه الآيةُ فى الأنصارِ ، كانوا يُهِلُّون لمناةَ ، وكانت مناةُ حَذْوَ قُدَيدٍ ، وكانوا يتحرَّجون أن يطوفوا بينَ الصفا والمروةِ ، فلمَّا جاء الإسلامُ سألوا رسولَ اللهِ ﷺ عن ذلك ، فأنزَل عزَّ وجلَّ : ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ﴾[(1)] .

قال ابنُ وهبٍ : مناةُ حجرٌ كان أهلُ الجاهليةِ يَعبدُونه ، وكان فى المُشَلَّلِ ؛ الجبلِ الذى تَنْحَدِرُ[(2)] منه إلى قُديدٍ .

قال أبو عمرَ : فى هذا الحديثِ من قولِ عائشةَ دليلٌ على وجوبِ السعيِ بينَ الصفا والمروةِ فى الحجِّ ، وقد بيَّنت عائشةُ معنى نزولِ الآيةِ ومخرجَها ، وجاءت بالعلمِ الصحيحِ فى ذلك ، وعلى قولِها على وجوبِ السعيِ بينَ

القبس

....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٤/١٩و ، ١٩ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٣١٦) . وأخرجه البخارى (١٧٩٠، ٤٤٩٥) ، وأبو داود (١٩٠١) ، والنسائى فى الكبرى (١١٠٠٩) من طريق مالك به .

(٢) فى م : « تصلىر » .

التمهيد الصفا والمروة ؛ مالكٌ والشافعيُّ وأصحابُهما . وبه قال أحمدُ ، وإسحاقُ ، وأبو ثورٍ . كلُّ هؤلاء يقولُ : إن السعىَ بينَ الصفا والمروةِ واجبٌ فرضًا ، وعلى من نَسِيَه أو نَسِى شوطًا واحدًا منه أن ينصرِفَ إليه حيثُ ذكَره فى بلدِه أو غيرِ بلدِه حتى يأتىَ به كاملًا ، كمن نَسِى الطوافَ الواجبَ طوافَ الإفاضةِ سواءً ، أو نَسِى شيئًا منه .

ولا خلافَ بينَ علماءِ المسلمين فى وجوبِ طوافِ الإفاضةِ ، وهو الذى يُسمِّيه العراقيون طوافَ الزيارةِ ، يومَ النحرِ بعدَ رَمىِ جمرةِ العقبةِ ، إلَّا أن منهم من يقولُ : إن عملَ الحجِّ ينوبُ فيه التطوعُ عن الفرضِ . على ما بيَّنَّاه عنهم فى غيرِ هذا الموضعِ . واختلفوا فى وجوبِ السعىِ بينَ الصفا والمروةِ ؛ فذهَب مالكٌ ، والشافعىُّ ، وأصحابُهما ، وأحمدُ ، وإسحاقُ ، وأبو ثورٍ ، إلى ما ذكَرنا . وهو مذهبُ عائشةَ رضِى اللهُ عنها ، ومذهبُ عروةَ ، وغيرِه . وكان أنسُ بنُ مالكٍ ، وعبدُ اللهِ بنُ الزبيرِ ، ومحمدُ بنُ سيرينَ ، يقولون : هو تطوعٌ وليس ذلك بواجبٍ[(١)] . ورُوى ذلك عن ابنِ عباسٍ[(٢)] . ويُشْبهُ أن يكونَ مذهبَ أُبىِّ بنِ كعبٍ وابنِ مسعودٍ ؛ لأن فى مصحفِ أُبىٍّ و[(٣)] ابنِ مسعودٍ : (فلا جناحَ عليه ألَّا يَطَّوَّفَ بهما)[(٤)] . وقال أبو حنيفةَ والثورىُّ : من تَرَك السعىَ بينَ الصفا والمروةِ فعليه

(١) ينظر تفسير ابن جرير ٢/ ٧٢٣، ٧٢٤.

(٢) أخرجه أبو عبيد فى فضائل القرآن ص ١٦٣، وابن جرير فى تفسيره ٢/ ٧٢٣، وابن أبى داود فى المصاحف ص ٧٣، والبيهقى فى المعرفة (٢٩٨٤).

(٣) بعده فى م : « مصحف » .

(٤) ينظر تفسير ابن جرير ٢/ ٧٢٢، والمحلى ٧/ ١١١.

التمهيد

دمٌ. وهو قولُ الحسنِ البصريِّ[1]، إلا أن تلخيصَ مذهبِ أبى حنيفةَ فى ذلك، إن طاف أربعةَ أشواطٍ وترَك ثلاثةً فعليه إطعامُ ثلاثةِ مساكينَ، لكلِّ مسكينٍ نصفُ صاعٍ من حِنطةٍ، وإن ترَك شوطين أطعَم مِسْكِينَين كذلك؛ نصفُ صاعٍ لكلِّ واحدٍ منهما، وإن ترَك شوطًا واحدًا أطعمَ مِسْكِينًا واحدًا نصفَ صاعٍ من حِنطةٍ، إلا أن يكونَ طعامُه هذا يَبلُغُ دمًا، فإن بلَغ دمًا أطعَم مِن ذلك ما شاء فأجْزَأ عنه، وإن ترَك السعىَ كلَّه بينَ الصفا والمروةِ فى الحجِّ ناسيًا، أو فى العمرةِ، فعليه دمٌ. ورُوِى عن طاوسٍ فى هذه المسألةِ أنه قال: على من ترَك السعىَ بينَ الصفا والمروةِ عمرةٌ. واختُلِف عن عطاءٍ فى هذه المسألةِ على ثلاثةِ أقوالٍ؛ أحدُها، أنه لا شىءَ على من ترَك السعىَ بينَ الصفا والمروةِ. والآخرُ، أنه عليه دمٌ[2]. والثالثُ، أنه إن شاء أطعَم مساكينَ، وإن شاء ذَبَح شاةً فأطْعَمَها المساكينَ.

قال أبو عمرَ: قد مَضَت هذه المسألةُ مجوَّدةً ممهَّدةً مبسوطةً بما فيها من الحُجَّةِ لمن قال بقولِنا من جهةِ الأثرِ، إذ لا مَدخلَ فيها للنظرِ، فى بابِ جعفرِ بنِ محمدٍ من كتابِنا هذا[3]، فكَرِهْنا إعادةَ ذلك هلهنا.

القبس ....

(١) ينظر مصنف ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٣٠٢.

(٢) ينظر مصنف ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص٣٠٢، وتفسير ابن جرير ٢/ ٧٢٢، والمحلى ٧/١١١.

(٣) ينظر ما سيأتى ص١٠١ - ١١٠.

الموطأ

٨٤٦ - مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، أن سودةَ بنتَ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ كانت عندَ عروةَ بنِ الزبيرِ ، فخرَجت تطوفُ بينَ الصفا والمروةِ فى حجٍّ أو عمرةٍ ماشيةً ، وكانت امرأةً ثقيلةً ، فجاءت حينَ انصرَف الناسُ من العشاءِ ، فلم تقضِ طوافَها حتى نُودِىَ بالأُولى من الصبحِ فقضَت طوافَها ، فيما بينَها وبينَه . وكان عروةُ إذا رآهم يطوفون على الدوابِّ ينهاهم أشدَّ النهيِ ، فيعتلُّون له بالمرضِ حياءً منه ، فيقولُ لنا ، فيما بينَنا وبينَه : لقد خاب هؤلاءِ وخسِروا .

الاستذكار

مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، أن سودةَ بنتَ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ كانت عندَ عروةَ بنِ الزبيرِ ، فخرَجت تطوفُ بينَ الصفا والمروةِ فى حجٍّ أو عمرةٍ ماشيةً ، وكانت امرأةً ثقيلةً[(١)] ، فجاءت حينَ انصرَف الناسُ من العِشاءِ ، فلم تقضِ طوافَها حتى [(٢)]نودِى بالأُولَى[(٢)] من الصبحِ فقضَت طوافَها ، فيما بينَها وبينَه . وكان عروةُ إذا رآهم يطوفون على الدوابِّ ينهاهم أشدَّ النهيِ ، فيعتلُّون له بالمرضِ حياءً منه ، فيقولُ لنا ، فيما بينَنا وبينَه : لقد خاب هؤلاء وخسِروا[(٣)] .

قال أبو عمرَ : فى هذا الخبرِ حجةٌ لمالكٍ فى كراهتِه أن يطوفَ أحدٌ

القبس

....

---

(١) ليس فى : الأصل .

(٢ - ٢) فى الأصل : « كان الثلث الأول » .

(٣) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٤/١٩ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٣١٧) . وأخرجه البيهقى فى المعرفة (٢٩٩٢) من طريق مالك به .

الاستذكار راكبًا من غيرِ عذرٍ لازمٍ ، وفيه إعلامٌ بما كان عليه الصالحون من الرجالِ والنساءِ من الصبرِ على أعمالِ الطاعاتِ ، وإن كان فى بعضِها رخصةٌ ؛ طلبًا للأجرِ وجزيلِ الثوابِ من اللهِ عزَّ وجلَّ ، لم (1) يَجهلْ رخصةَ (1) اللهِ فى الطوافِ بالبيتِ وبالصفا والمروةِ راكبًا لذِى العذرِ من مرضٍ أو زَمانةٍ ، ألا ترَى أنه لما اعتلُّوا له بالمرضِ لم ينكِرْ عليهم ، ثم قال سِرًّا كلامًا معناه : إن كان هؤلاء كذَبوا فيما اعتلُّوا به فقد خابوا وخسِروا . وعلى كراهةِ الركوبِ بينَ الصفا والمروةِ من غيرِ علةٍ ولا ضرورةٍ جمهورُ أهلِ العلمِ ، وبه قال مالكٌ والكوفيون ، وإليه ذهَب أحمدُ وإسحاقُ . ورُوِى ذلك عن عائشةَ وعروةَ . وقال الشافعىُّ : لا بأسَ به . وقال : رسولُ اللهِ ﷺ فعَله ولم يخبِرْ بعلةٍ ولا ضرورةٍ . وقال (2) : حدَّثنى سعيدُ بنُ سالمٍ ، عن ابنِ جريجٍ ، قال : أخبَرنى أبو الزبيرِ ، عن جابرٍ قال : طاف رسولُ اللهِ ﷺ فى حَجتِه على راحلتِه بالبيتِ وبينَ الصفا والمروةِ ؛ ليراه الناسُ ، وليُشرِفَ لهم ؛ لأن الناسَ غَشُوه . قال ابنُ جُريجٍ (3) : وأخبَرنى عطاءٌ أن رسولَ اللهِ ﷺ طاف بالبيتِ وبينَ الصفا والمروةِ راكبًا . فقلتُ لعطاءٍ : لِمَ ؟ قال : لا أدرى .

قال أبو عمرَ : قد رُوِى عن عطاءٍ ومجاهدٍ أنهما سعَيا راكبَين (4) . ولم تقدِرْ

(1 - 1) فى م : « يجد رخصة من » .

(2) الشافعى 2/173 .

(3) فى م : « جرير » .

(4) ينظر مصنف ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص 146 .

الموطأ

قال مالكٌ : مَن نسِيَ السعيَ بينَ الصفا والمروةِ في عمرةٍ ، فلم يذكُرْ حتى يستبعِدَ من مكةَ ، أنه يرجعُ فيسعَى ، وإن كان قد أصاب النساءَ فليرجعْ فلْيسعَ بينَ الصفا والمروةِ حتى يُتمَّ ما بقِيَ عليه من تلك العمرةِ ، ثم عليه عمرةٌ أُخرَى والهديُ .

الاستذكار

سودةُ بنتُ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، لثقلِ جسمِها ، أن تقضِيَ الطوافَ بينَ الصفا والمروةِ سبعًا ، إلا بينَ العِشاءِ والأذانِ للصبحِ ، ولا يكلِّفُ اللهُ نفسًا إلا وسْعَها ، ولو ركِبتْ كان في ذلك رخصةٌ لها ، وقد يُشبِهُ أن يكونَ ذلك في ليالي الصيفِ مع التغليسِ بالصبحِ . واللهُ أعلمُ .

وأما قولُ مالكٍ في هذا البابِ : من نسِيَ السعيَ بينَ الصفا والمروةِ في عمرةٍ ، فلم يذكرْ حتى أبعَد من مكةَ ، أنه يرجعُ فيسعَى ، وإن كان قد أصاب النساءَ فلْيرجعْ فلْيسعَ بينَ الصفا والمروةِ حتى يُتمَّ ما بقِيَ عليه من تلك العمرةِ ، ثمّ عليه عمرةٌ أخرَى والهديُ . فقد وافَقه الشافعيُّ في أن العمرةَ من فروضِها الطوافُ بالبيتِ والسعيُ بينَ الصفا والمروةِ ، وأنها لا تَتمُّ إلا بذلك . وقولُ الشافعيِّ في هذه المسألةِ قولُ مالكٍ ، وقد ذكَرنا اختلافَ العلماءِ في وجوبِ السعيِ بينَ الصفا والمروةِ ، فكلٌّ مَن أوجَبه يوجبُ الرجوعَ إليه من كلِّ أُفُقٍ في العمرةِ كما يوجبُه في الحجِّ ؛ لأن القرآنَ عمَّهما في قولِه عزَّ وجلَّ : ﴿فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ﴾ [البقرة : ١٥٨] . ومن لم يوجبْه ناب عنه عندَه الدمُ لمن أبعَد عن مكةَ ؛ لأن هذا شأنُ السُّننِ في الحجِّ ؛ أن تُجبرَ بالدمِ ، ولا ينصرفَ إليها مَن بعُد . وأما الوطءُ قبلَ

القبس

....

الموطأ وسُئِل مالكٌ عن الرجلِ يلقاه الرجلُ بينَ الصفا والمروةِ ، فيقفُ معه ويُحدِّثُه ، فقال : لا أُحبُّ ذلك .

الاستذكار السعيِ بينَ الصفا والمروةِ بالعمرةِ فسيأتى فى موضعِه من هذا الكتابِ إن شاء اللهُ . وقد رُوِى عنِ ابنِ عباسٍ أنه قال : العمرةُ الطوافُ بالبيتِ[(١)] . وخالَفَه ابنُ عمرَ ، وجابرٌ ، والناسُ .

ذكَر عبدُ الرزاقِ ، عنِ ابنِ عيينةَ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ قال : سألْنا ابنَ عمرَ عن رجلٍ طاف بالبيتِ - يعنى فى العمرةِ - أيقعُ على أهلِه قبلَ أن يسعَى بينَ الصفا والمروةِ ؟ فقال : أما رسولُ اللهِ ﷺ فطاف بالبيتِ ، ثم أتى المقامَ فصلَّى عندَه ركعتين ، ثم طاف بينَ الصفا والمروةِ . ثم قرأ : ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب : ٢١] . قال عمرٌو : فسألْنا جابرَ بنَ عبدِ اللهِ ، فقال : لا يقربُها حتى يسعَى بينَ الصفا والمروةِ[(٢)] .

وأما قولُه : سُئل مالكٌ عن الرجلِ يلقاه الرجلُ بينَ الصفا والمروةِ ، فيقفُ معه فيحدِّثُه ، فقال : لا أحبُّ ذلك . فقال : إنَّ العلماءَ يكرهون الكلامَ بغيرِ ذكرِ اللهِ فى الطوافِ بالبيتِ ، وبينَ الصفا والمروةِ ، إلا فيما لابدَّ منه ؛ لأنَّه موضعُ ذكرٍ ودعاءٍ ، والكلامُ بينَ الصفا والمروةِ عندَهم أخفُّ ، فمَن تكلَّم وتحدَّث لم يُفسِدْ ذلك طوافَه ولا سعيَه عندَ الجميعِ .

عبدُ الرزاقِ ، عن الثوريِّ ، عن منصورٍ ، عن أبى وائلٍ ، عن مسروقٍ ، أن ابنَ

القبس ....

---

(١) ينظر المحلى ٧/١١١.

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص٣٨٤ عن ابن عيينة به مقتصرًا على قول جابر .

الاستذكار مسعودٍ قال حينَ سعَى للوادى : اللهمَّ اغفِرْ وارحَمْ ، وأنت الأعزُّ الأكرمُ[1] .

وعن محمدِ بنِ مسلمِ الطائفيِّ ، عن إبراهيمَ بنِ ميسرةَ ، عن مجاهدٍ ، أنه سمِع ابنَ عمرَ يقولُ وهو يرمُلُ بينَ الصفا والمروةِ : اللهمَّ اغفِرْ وارحَمْ ، وأنت العزيزُ الأرحمُ .

روَى سفيانُ ، عن زكريا بنِ أبى زائدةَ ، عن الشعبيِّ ، عن وهبِ بنِ الأجدعِ : كان عمرُ بنُ الخطابِ يُعلِّمُ الناسَ يقولُ : إذا قدِم أحدُكم حاجًّا أو معتمرًا فلْيطُفْ بالبيتِ سبعًا ، ويصلِّى خلفَ المقامِ ركعتين ، ثم يأتى الصفا فيصعَدُ عليها فيكبِّرُ سبعَ تكبيراتٍ ، بينَ كلِّ تكبيرتين حمدُ اللهِ وثناءٌ عليه وصلاةٌ على النبيِّ ﷺ ، ويسألُه لنفسِه ، وعلى المروةِ مثلُ ذلك[2] .

وعن مِسْعرٍ ، عن فِراسٍ[3] ، عن الشعبيِّ ، عن وهبِ بنِ الأجدعِ مثلَه .

قال عبدُ الرزاقِ : وأخبَرنا ابنُ أبى روَّادٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنه كان كثيرًا ما يقولُ بينَ الصفا والمروةِ : لا إلهَ إلا اللهُ وحدَه لا شريكَ له ، له الملكُ وله الحمدُ ، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ[4] .

القبس ....

(١) أخرجه البيهقى ٥/٩٥ من طريق الثورى به .

(٢) أخرجه الفاكهى فى أخبار مكة ٢/٢٢٢ (١٣٩٧) من طريق سفيان به .

(٣) فى الأصل : « قراص » ، وفى م : « قراض » . وهو فراس بن يحيى الهمدانى الخارفى ، أبو يحيى الكوفى المكتب ، وينظر تهذيب الكمال ٢٣/١٥٢ .

(٤) بعده فى الأصل : « لا إله إلا الله ، وممن قال وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شىء قدير » . وبعده فى م : «لا إله إلا الله » .

الموطأ قال مالكٌ : مَن نسِى من طوافِه شيئًا ، أو شكَّ فيه ، فلم يذكرْه إلا وهو يسعَى بينَ الصفا والمروةِ ، فإنه يقطعُ سعيَه ، ثم يُتمُّ طوافَه بالبيتِ على ما يستيقنُ ، ويركعُ ركعتَى الطوافِ ، ثم يبتدئُ سعيَه بينَ الصفا والمروةِ .

الاستذكار ومِن روايةِ ابنِ جريجٍ وأيوبَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنه كان يقولُ إذا نزَل على الصفا والمروةِ : اللَّهُمَّ استعمِلْنى لسُنةِ نبيِّك ، وتوفَّنى على ملَّتِه ، وأجِرْنى من مُضلَّاتِ الفتنِ ، واعصِمْنى بدينِك وطواعيتِك وطواعيةِ رسولِك ، وجنِّبْنى معاصيَك ، واجعَلْنى ممن يحبُّك ويحبُّ ملائكتَك ورسلَك وعبادَك الصالحين ، وحبِّبْنى إلى ملائكتِك وعبادِك الصالحين ، اللهمَّ واجعَلْنى من أئمةِ المتقين ، واجعَلْنى من ورثةِ جنةِ النعيمِ ، ولا تُخزِنى يومَ يبعثون . (1) وزاد ابنُ جريجٍ : حتى إنه ليسألُ اللهَ أن يقضىَ مَغْرَمَه (1) .

قال أبو عمرَ : هو موضعُ ذكرٍ ودعاءٍ ، وليس فيه شىءٌ مُوَقَّتٌ ؛ فلْيدعُ المؤمنُ بما شاءَ لدينٍ ودنيا ، ولا يتعدَّى فى الدعاءِ إلى ما لا ينبغى . وباللهِ التوفيقُ .

وأما قولُ مالكٍ : من نسِى من طوافِه شيئًا ، أو شكَّ فيه ، فلم يذكرْ إلا وهو يسعَى بينَ الصفا والمروةِ ، فإنه يقطعُ سعيَه ، ثم يُتِمُّ طوافَه بالبيتِ على ما يَستيقِنُ ، ويركعُ ركعتَى الطوافِ ، ثم يبتدئُ سعيَه بينَ الصفا والمروةِ . فهذا ما لا خلافَ فيه بينَ العلماءِ أن من شكَّ فى طوافِه يلزمُه البناءُ فيه (2) على يقينِه (2) ،

القبس ....

(1 - 1) سقط من : م . والحديث أخرجه البيهقى 5/94 من طريق ابن جريج وأيوب به .

(2 - 2) فى الأصل : « على نفسه » ، وفى م : « على الأقل فى نفسه » . والمثبت يقتضيه السياق .

الموطأ ٨٤٧ - مالكٌ ، عن جعفرِ بنِ محمدٍ ، عن أبيهِ ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ كان إذا نزَل من الصفا والمروةِ مشَى ، حتى إذا انصبَّت قدماه فى بطنِ الوادى سعَى حتى يخرُجَ منه .

قال مالكٌ فى رجلٍ جهِل فبدَأ بالسعيِ بينَ الصفا والمروةِ قبل أن يطوفَ بالبيتِ ، قال : ليرجعْ فليطُفْ بالبيتِ ، ثم ليسعَ بينَ الصفا والمروةِ ، وإن جهِل ذلك حتى يخرُجَ من مكةَ ويَستبعِدَ ، فإنه يرجِعُ إلى مكةَ ، فيطوفُ بالبيتِ ، ويسعَى بينَ الصفا والمروةِ ، وإن كان أصاب النساءَ رجَع ، فطاف بالبيتِ ، وسعَى بينَ الصفا والمروةِ حتى يُتمَّ ما بقِى عليه من تلك العمرةِ ، ثم عليه عمرةٌ أخرَى والهَدىُ .

الاستذكار وليس عملُه فى السعيِ ، وإن طال ، مما يُلزِمُه ابتداءَ الطوافِ ، ولكنه يبنى على ما طاف حتى يُتِمَّ الطوافَ ، ويركعَ ركعتين ، ثم يسعَى بينَ الصفا والمروةِ[(١)] .

التمهيد **مالكٌ** ، عن جعفرِ بنِ محمدٍ ، عن أبيه ، عن جابرٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان إذا نزَل بينَ الصَّفا والمروةِ مَشَى ، حتى إذا انصبَّتْ قَدَماه فى بَطْنِ المَسِيلِ سَعَى حتى يخرُجَ منه .

القبس ....

---

(١) أخرجه أحمد ٢٣/٣٦٠ (١٥١٧٢)، والنسائى (٢٩٨١) من طريق مالك به.

التمهيد

هكذا قال يحيى عن مالكٍ فى هذا الحديثِ : إذا نَزَل بينَ الصَّفا والمروةِ . وغيرُه مِن رواةِ « الموطأ » يقولُ : إذا نَزَل مِن الصَّفا[1] مشَى ، حتى إذا[2] انصبَّتْ قَدَماه فى بطنِ المسِيلِ سَعَى حتى يخرُجَ منه[3] . ولا أعلَمُ لروايةِ يحيى وجهًا إلَّا أنْ تُحمَلَ على ما رَوَاه الناسُ ؛ لأنَّ ظاهرَ قولِه : نزَلَ بينَ الصَّفا والمروةِ . يدُلُّ على أنَّه كان راكبًا فنزَل بينَ الصَّفا والمروةِ . وقولُ غيرِه : نزَل من الصَّفا . والصَّفا جبلٌ ، لا يحتَمِلُ إلَّا[4] ذلك ، وقد يُمكِنُ أن يكونَ شُبِّهَ على يحيَى بروايةِ ابنِ جريجٍ ، عن أبى الزبيرِ ، عن جابرٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ طافَ فى حجَّةِ الوداعِ على راحلَتِه بالبيتِ وبينَ الصَّفا والمروةِ ؛ ليَراه الناسُ ، وليُشرِفَ لهم ليسألوه ؛ لأنَّ الناسَ غَشُوه[5] . وهذا خبرٌ لم يذكُرْ فيه : وبينَ الصَّفا والمروةِ . غيرُ ابنِ جريجٍ ، وإنَّما المحفوظُ فى هذا حديثُ ابنِ شهابٍ ، عن عبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنَّ النبىَّ ﷺ طاف بالبيتِ على راحِلَتِه يستَلِمُ الرُّكنَ بمِحْجَنِه[6] . وهذا الحديثُ وإن كان ثابتَ الإسنادِ عندَهم[7] صحيحًا ، فإنَّ العلماءَ قد أجمَعوا على أنَّه لم يكنْ لغيرِ عُذْرٍ وضرورةٍ ، واختلَفُوا فى العُذْرِ ؛ فقال سعيدُ بنُ جبيرٍ وطائفةٌ :

القبس ....

(١) بعده فى ق : « والمروة » .

(٢) ليس فى : الأصل ، م .

(٣) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٧٥) ، وبرواية يحيى بن بكير (٤/١٩و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٣١٤) . وأخرجه أحمد ٣٦٠/٢٣ (١٥١٧٢) ، والنسائى (٢٩٨١) من طريق مالك به .

(٤) كذا فى النسخ . وبحذفها فى شرح الزرقانى ٤٢٤/٢ .

(٥) سيأتى تخريجه الصفحة التالية .

(٦) أخرجه البخارى (١٦٠٧) ، ومسلم (١٢٧٢) ، وأبو داود (١٨٧٧) ، والنسائى (٢٩٥٤) ، وابن ماجه (٢٩٤٨) من طريق ابن شهاب به .

(٧) فى ق : « عنهم » .

التمهيد

كان شاكيا ﷺ[1] . وقال آخرون : بل كان ذلك منه لشدَّةِ ما غَشِيَه مِن السائلين ليُشْرِفَ لهم ويُعلِّمَهم ويُفَقِّهَهم[2] ، وذلك فى حينِ طَوافِه بالبيتِ ، لا بينَ الصَّفا والمروةِ . وقد وَهَم فيه ابنُ جريجٍ حينَ ذكَر فيه الصَّفا والمروةَ ؛ لأنَّ ذلك كان منه فى طوافِ الإفاضَةِ . واللهُ أعلمُ .

وحديثُ ابنِ جريجٍ **حدَّثناه** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ ، قال : حدَّثنا يحيَى ، عن ابنِ جريجٍ ، أخبَرنى أبو الزبيرِ ، أنَّه سَمِعَ جابرَ بنَ عبدِ اللهِ يقولُ : طاف النبىُّ ﷺ فى حَجَّةِ الوداعِ على راحلَتِه بالبيتِ وبينَ الصَّفا والمروةِ ؛ ليَراه الناسُ وليَسأَلُوه ، فإنَّ الناسَ غَشُوه[3] .

قال أبو عمرَ : قولُه فى هذا الحديثِ : وبينَ الصَّفا والمروةِ . تدْفَعُه الآثارُ المتواتِرةُ عن جابرٍ بمثلِ روايةِ مالكٍ هذه ؛ لأنَّ قولَه : انصبَّت قَدَماه فى بَطْنِ المسيلِ . يدْفَعُ أنْ يكونَ راكِبًا .

أخبَرنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : أخبَرنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعَيبٍ ، قال : حدَّثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ

القبس ....

(١) ذكره الشافعى ٢/ ١٧٤.

(٢) فى الأصل ، م : « يفهمهم » .

(٣) أبو داود (١٨٨٠) ، وأحمد ٣٠٧/٢٢ (١٤٤١٥) . وأخرجه النسائى فى الكبرى (٣٩٠٢) ، وابن خزيمة (٢٧٧٨) من طريق يحيى بن سعيد به ، وأخرجه أحمد ٢٢/ ٤٣٦، ٤٣٧ (١٤٥٧٩) ، ومسلم (١٢٧٣/ ٢٥٤، ٢٥٥) ، والنسائى (٢٩٧٥) ، وابن خزيمة (٢٧٧٨) من طريق ابن جريج به .

التمهيد

سعيدٍ ، قال : حدَّثنا جعفرُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أبى ، قال : حدَّثنا جابرٌ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نزَلَ - يعنى عن[1] الصَّفا - حتى إذا انصبَّت قدَماه فى الوادِى رمَلَ ، حتى إذا صَعِد مَشَى[2] .

والوجهُ عندَ أهلِ العلمِ فى طوافِ رسولِ اللهِ ﷺ راكبًا أنَّه كان فى طوافِ الإفاضَةِ ، وحينَئذٍ ألَظَّ[3] الناسُ به يَسألونَه . وفى حديثِ طاوسٍ بيانُ ذلك .

روَى ابنُ عيينةَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ طاوسٍ ، عن أبيه ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أمَرَ أصحابَه أن يُهَجِّرُوا بالإفاضةِ ، وأفاض فى نسائِه ليلًا ، فطاف على راحلَتِه[4] .

وفى حديثِ أمِّ سلمةَ أنَّها اشتكَتْ يومَئذٍ ، فقال لها رسولُ اللهِ ﷺ : « طُوفى راكبةً مِن وراءِ الناسِ »[5] .

وممَّا يدُلُّ على كراهةِ الطَّوافِ راكبًا مِن غيرِ عُذْرٍ ، أنِّى لا أعلمُ خلافًا بينَ علماءِ المسلمين أنَّهم لا يستحبُّون لأحدٍ أن يطوفَ بينَ الصَّفا والمروةِ على راحلَتِه ، ولو كان طَوافُه راكبًا لغيرِ عُذْرٍ لكان ذلك مُسْتَحبًّا عندَهم أو عندَ مَن صَحَّ عندَه ذلك منهم .

وقد رُوِّينا عن عائشةَ ، وعروةَ بنِ الزبيرِ ، كراهيَةَ أنْ يطوفَ أحدٌ بينَ الصَّفا

القبس ....

(١) فى م : « على » .

(٢) أخرجه ابن حزم فى حجة الوداع ص١٥٦ من طريق محمد بن معاوية به . وهو عند النسائى (٢٩٨٣) ، وفى الكبرى (٣٩٧٨) .

(٣) ألظ به : لزمه . التاج (ل ظ ظ) .

(٤) أخرجه الشافعى ٢/ ١٧٤، ٢١١، والبيهقى ٥/ ١٠١ من طريق ابن عيينة به .

(٥) تقدم فى الموطأ (٨٣٩) .

التمهيد

والمروةِ راكبًا[1] . وهو قولُ جماعةِ الفقهاءِ . فأمَّا مالكٌ فلا أحفَظُ له فيه نصًّا ، إلَّا أنَّه قال : مَن طاف بالبيتِ مَحْمولًا أو راكبًا مِن غيرِ عُذْرٍ لم يُجْزِئْه ، وأعاد . وكذلك السَّعيُ بينَ الصَّفا والمروةِ عندِى فى قولِه ، بل السَّعيُ أوكَدُ ماشيًا ؛ لِما ورَد فيه مِن اشتِدادِ رسولِ اللهِ ﷺ فى سَعْيِه ماشيًا على قدَمَيْه . وقال مالكٌ إنَّه إن سَعَى أحدٌ حامِلًا صَبيًّا بينَ الصَّفا والمروةِ ، أجزَأه عن نفسِه وعن الصبيِّ ، إذا نَوَى ذلك . وقال فى الطَّائفِ بالبيتِ محمولًا : إن رَجَع إلى بلادِه كان عليه أن[2] يُهَرِيقَ دَمًا . وقال الليثُ بنُ سعدٍ : الطوافُ بالبيتِ وبينَ الصَّفا والمروةِ سواءٌ ، لا يُجْزِئُ واحدٌ منهما راكِبًا إلَّا أنْ يكونَ له عذْرٌ . وكذلك قال أبو ثَوْرٍ : من سَعَى بينَ الصَّفا والمروةِ راكِبًا لم يُجْزِئْه ، وعليه أن يُعيدَ . وقال مُجاهدٌ : لا يركَبُ إلَّا مِن ضَرورةٍ . وهو قولُ مالكٍ . وقال الشافعيُّ : لا ينبَغى له أن يطوفَ بالبيتِ ولا يسعَى راكبًا ، فإنْ فعَلَ فلا دَمَ عليه ، مِن عُذْرٍ كان ذلك أو مِن غيرِ عُذْرٍ . وذكَرَ[3] أنَّ أنسَ بنَ مالكٍ وعطاءً طافا راكبَيْن . وقال أبو حنيفةَ : إن سَعَى راكبًا بينَ الصَّفا والمروةِ أعاد ما دام بمكةَ ، وإن رَجَع إلى الكوفةِ فعليه دمٌ . وكذلك إن طافَ بالبيتِ راكبًا عندَه . وقال هشامُ بنُ عبيدِ اللهِ ، عن محمدِ بنِ الحسنِ : لو طاف بأُمِّه حامِلًا لها ، أجزَأه عنه وعنها ، وكذلك لو استأجَرَتِ امرأةٌ رجلًا يطوفُ بها ، كان الطوافُ لهما جميعًا ، وكانتِ الأُجْرَةُ له .

القبس ....

(١) تقدم فى الموطأ (٨٤٦).

(٢) بعده فى م : «لا».

(٣) الشافعى ٢/ ١٧٣.

التمهيد قال أبو عمرَ : قولُ مالكٍ ، والليثِ بنِ سعدٍ ، وأبى ثورٍ ، أسعَدُ بظاهِرِ الحديثِ ، وأقْيَسُ فى قولِ مَن أوجَبَ السَّعىَ بينَ الصَّفا والمروةِ فَرْضًا .

وأمَّا قولُ مَن قال : إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان شاكيًا . فحُجَّتُه فى ذلك حديثُ عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا مُسَدَّدٌ ، قال : حدَّثنا خالدُ بنُ عبدِ اللهِ ، قال : حدَّثنا يزيدُ بنُ أبى زيادٍ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قَدِمَ مكةَ وهو يشْتَكِى ، فطافَ على راحِلَتِه ، كلَّما أتَى على الركنِ استلَمَ بمِحْجَنٍ ، فلمَّا فَرَغ مِن طوافِه أناخ فصلَّى ركْعَتين[1] .

ومثلُ هذا قولُه ﷺ لأمِّ سلمةَ حينَ اشْتَكَت إليه : « طُوفى مِن وَراءِ الناسِ وأنتِ راكِبَةٌ »[2] .

وقد اختَلَف الفقهاءُ فى السَّعىِ بينَ الصَّفا والمروةِ على الهَيْئةِ المذكورةِ فيه ، هل هو مِن فُروضِ الحجِّ أو مِن سُنَنِه ؟ فالذى ذهَب إليه مالكٌ ، والشافعىُّ ، ومَن اتَّبَعَهما وقال بقولِهما ، أنَّ ذلك فرضٌ لا ينوبُ عنه الدَّمُ ، ولا بُدَّ مِن الإتيانِ به ، كالطَّوافِ بالبيتِ الطَّوافَ الواجبَ سَواءً . وهو قولُ

القبس ....

(١) أبو داود (١٨٨١) . وأخرجه البيهقى ١٠٠/٥ من طريق خالد به ، وأخرجه أحمد ٤٩٣/٤ (٢٧٧٢) ، وعبد بن حميد (٦١١ - منتخب) من طريق يزيد بن أبى زياد به .

(٢) تقدم فى الموطأ (٨٣٩) .

التمهيد

أحمدَ بنِ حنبلٍ، وإسحاقَ ابنِ راهُويَه، وأبى ثورٍ، وداودَ. وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه والثوريُّ: السَّعْىُ بينَ الصَّفا والمروةِ ليسَ بواجبٍ، فإنْ ترَكه أحدٌ مِن الحجَّاجِ حتى يَرجِعَ إلى بلادِه جَبَره بالدَّمِ؛ لأنَّه سنَّةٌ مِن سُننِ الحَجِّ، وسُنَنُ الحجِّ تُجْبَرُ بالدَّمِ إذا سقَطَ الإتيانُ بها. هذا هو قولُ الثوريِّ. ورُوِى عن قتادةَ والحَسَنِ البصريِّ مثلُه[1]. وأمَّا أبو حنيفةَ وأصحابُه فقالوا: إن تَرَك أربعةَ أشواطٍ مِن السَّعْيِ بينَ الصَّفا والمروةِ فعليه دمٌ، وإن ترَك أقلَّ كان عليه لكلِّ شَوطٍ إطعامُ مسكينٍ نصفَ صَاعٍ مِن حِنْطَةٍ. قالوا: وإن ترَكَ ذلك فى العمرةِ أو فى الحجِّ ناسيًا فعليه دمٌ. وقال قومٌ: هو فَرضٌ فى العمرةِ، وليسَ بفَرضٍ فى الحجِّ. وقال طاوسٌ: من تَرَك السَّعىَ بينَهما فعليه عُمرةٌ. واختَلَف فيه قولُ عطاءٍ[1]. ورُوِىَ عن ابنِ عباسٍ، وابنِ الزبيرِ، وأنسِ بنِ مالكٍ، وابنِ سيرينَ، أنَّه تطَوُّعٌ[2]. وحجَّةُ أبى حنيفةَ ومَن قال بقولِه فى السعيِ بينَ الصَّفا والمروةِ أنَّه ليس بفَرْضٍ - قولُ رسولِ اللهِ ﷺ: «الحجُّ عرفاتٌ، فمَنْ أدرَكها فقد أدْرَكَ الحَجَّ»[3]. قالوا: فصار ما سِواه يَنُوبُ عنه الدَّمُ. قالوا: وإنَّما السَّعْىُ بينَ الصَّفا والمروةِ تَبَعٌ للطَّوافِ، كما أنَّ المبيتَ بالمزدَلِفَةِ تَبَعٌ للوقوفِ بعرَفَةَ، فلمَّا ناب عن المبيتِ بجَمْعٍ الدَّمُ، فكذلك يَنُوبُ عن السَّعيِ الدَّمُ.

القبس ....

(١) تقدم تخريجه ص ٨٨، ٨٩.

(٢) تقدم تخريج هذه الآثار ص ٨٨.

(٣) سيأتى تخريجه ص ٣٥٦.

التمهيد

قال أبو عمرَ : أمَّا الوقوفُ بعرفةَ ففرضٌ مُجتمَعٌ عليه ، وأمَّا المبيتُ أو حُضورُ المزْدَلِفَةِ للصلاةِ والذِّكرِ بها ، فمُختَلَفٌ فى فَرْضِه ، وإن كان مالِكٌ ، وأبو حنيفةَ ، والشافِعِىُّ ، لا يَرَوْنَه فَرْضًا . وسيأتى ذِكْرُ حُكمِ الوقوفِ بعرَفَةَ والمبيتِ بجَمْعٍ فى بابِ ابنِ شهابٍ ، عن سالمٍ[1] ، إن شاء اللهُ .

والحجَّةُ لِمَن أوجَبَ السَّعىَ بينَ الصفا والمروةِ فرضًا على مَن لم يُوجِبْه ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ فعَلَه وقال : « خُذوا عنِّى مناسِكَكم »[2] . فصارَ بيانًا لمجْمَلِ الحَجِّ ، فالواجبُ أن يكونَ فَرْضًا ، كبيانِه لرَكَعاتِ الصَّلواتِ وما كان مثلَ ذلك إذا[3] لم يُتَّفَقْ على أنَّه سُنَّةٌ أو تطَوُّعٌ ، وقد قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ﴾ [البقرة : ١٥٨] . فإن احتَجَّ مُحْتَجٌّ بقراءةِ ابنِ مسعودٍ وما فى مُصْحَفِه ، وذلك قولُه : (فلا جناحَ عليه ألَّا يطَّوَّفَ بهما) . قيل له : ليسَ فيما سقَطَ مِن مُصْحَفِ الجماعةِ حُجَّةٌ ؛ لأنَّه لا يُقْطَعُ به على اللهِ عزَّ وجلَّ ، ولا يُحْكَمُ بأنَّه قرآنٌ إلَّا بما نَقَلَتْه الجماعةُ بينَ اللَّوحينِ . وأحسَنُ ما رُوِىَ فى تأويلِ هذه الآيةِ ما ذكَرَه هشامُ بنُ عروةَ ، عن أبيه ،

القبس ....

(١) ينظر ما سيأتى ص ٣٥٤ - ٣٥٩ ، ٣٧٥- ٣٨٢ .

(٢) تقدم تخريجه ص ٨٢ ، وفى ٢/٩٧ ، وسيأتى فى شرح الحديث (٩٦٢) من الموطأ .

(٣) فى ق ، م : « إذ » .

التمهيد عن عائشةَ قالت: كانت مَنَاةُ على ساحلِ البحرِ، وحولَها الفُرُوثُ والدِّماءُ ممَّا يَذْبَحُ بها المشركون، فقالتِ الأنصارُ: يا رسولَ اللهِ، إنَّا كنَّا إذا أحرَمْنا لمَنَاةَ[1] فى الجاهليةِ لم يَحِلَّ لنا فى دينِنا أن نطوفَ بينَ الصَّفا والمروةِ. فأنزَل اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾. قال عروةُ: أمَّا أنا فلا أُبالِى ألَّا أطُوفَ بينَ الصَّفا والمروةِ. قالت عائشةُ: لِمَ يابنَ أُختِى؟ قال: لأنَّ اللهَ يقولُ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾. فقالت عائشةُ: لو كان كما تقولُ لكانَ: فلا جُناحَ عليه ألَّا يَطَّوَّفَ بهما. فلعَمْرِى ما تَمَّتْ حَجَّةُ أحدٍ ولا عُمْرَتُه إن لم يَطُفْ بينَ الصَّفا والمروةِ[2].

ورَواه الزهرىُّ، عن عروةَ، عن عائشةَ مثلَه[3].

وقال فيه معمرٌ، عن الزهرىِّ: فذَكَرْتُ ذلك لأبى بكرِ بن عبدِ الرحمنِ[4] بنِ الحارثِ[4] بنِ هشامٍ، فقال: هذا العِلْمُ[5]! وقد روَى

---

(١) فى الأصل، م: «بمناة».

(٢) تقدم فى الموطأ (٨٤٥).

(٣) أخرجه أحمد ٤٨/٤٢، ٧٨/٤٣، ٧٩ (٢٥١١٢، ٢٥٩٠٥)، والبخارى (١٦٤٣، ٤٨٦١)، ومسلم (٢٦١/١٢٧٧ - ٢٦٣) من طريق الزهرى به.

(٤ - ٤) سقط من: م.

(٥) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٧١٩/٢ من طريق معمر به.

مالكٌ هذا الحديثَ ، عن هشامِ بنِ عروةَ بمعنًى واحدٍ ، وسنَذْكُرُه فى بابِ التمهيد هِشامٍ مِن هذا الكتابِ إن شاء اللهُ[1] .

ورَوَى ابنُ جريجٍ ، عن عطاءٍ ، عن عائشةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال لها : « طَوافُكِ بالبيتِ وبينَ الصفا والمروةِ يُجزِئُكِ - أو يَكفِيكِ - لحَجِّكِ وعُمْرَتِكِ »[2] .

قال أبو عمرَ : ولو لم يكنْ واجبًا لما قال : « يُجْزِئُكِ » . واللهُ أعلمُ . فقد تَبيَّنَ بما ذكَرَتْه عائشةُ مَخْرَجُ نُزولِ الآيةِ على أىِّ شىءٍ كان ، وبيَّنَ رسولُ اللهِ ﷺ ذلك بطَوافِه بينَ الصَّفا والمروةِ ، وقولِه : « اسْعَوا بينَهما ، فإنَّ الله كَتَبَ عليكم السَّعىَ » . و« كتَبَ » بمعنَى « أوْجَبَ » ، كقولِ اللهِ : ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾[البقرة: ١٨٣] . وكقولِ رسولِ اللهِ ﷺ فى الخمسِ الصلواتِ : « كتبَهُنَّ اللهُ على العبادِ »[3] . ومثلُه كثيرٌ .

أخبرَنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهَيرٍ ، قال : حدَّثنا سُرَيْجُ بنُ النُّعمانِ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ المؤمَّلِ ، عن عطاءٍ ، عن صَفيَّةَ بنتِ شيبةَ ، عن حبيبَةَ بنتِ أبى تَجْرَاةَ قالت : رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَطُوفُ بينَ الصَّفا والمروةِ ، والناسُ بينَ يديْه ، وهو

القبس ....

(١) تقدم فى الموطأ (٨٤٥) .

(٢) أخرجه الدارقطنى ٢/٢٦٢ ، والخطيب ٥/٩٦ من طريق ابن جريج به .

(٣) تقدم فى الموطأ (٢٦٨) .

التمهيد وراءَهم ، وهو يَسْعَى حتى أرَى رُكبتَيه مِن شدَّةِ السَّعْيِ ، وهو يقولُ : « اسْعَوا ، فإنَّ اللهَ كتَب عليكم السَّعىَ »[(١)] .

هكذا قال : عن عبدِ اللهِ بنِ المؤمَّلِ ، عن عطاءٍ . وبينَ عطاءٍ وعبدِ اللهِ ابنِ المؤَمَّلِ فى هذا الحديثِ عمرُ بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ مُحَيْصِنٍ السَّهْمِيُّ .

أخبَرنا عبيدُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ مسرُورٍ ، قال : حدَّثنا عيسى بنُ مسكينٍ ، قال : أخبَرنا محمدُ بنُ سَنْجَرَ ، قال : أخبَرنا الفَضْلُ بنُ دُكَيْنٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ المؤَمَّلِ ، عن عمرَ بنِ عبدِ الرحمنِ السَّهْمِيِّ ، عن عطاءٍ ، عن صَفيَّةَ بنتِ شَيْبَةَ ، عن حبيبةَ بنتِ أبى تَجْرَاةَ امرأةٍ مِن أهلِ اليمَنِ قالت : لما سعَى النبيُّ ﷺ بينَ الصَّفا والمروةِ دخَلْنا فى دارِ آلِ أبى حُسيْنٍ فى نسوةٍ مِن قريشٍ ، فرأيتُ النبيَّ عليه السلامُ يَسْعَى[(٢)] فى بَطْنِ الوادى وهو يقولُ : « اسْعَوا ، فإنَّ اللهَ كَتَب عليكم السَّعْىَ » . حتى إن ثَوبَه يُديرُه مِن شِدَّةِ السَّعْيِ[(٣)] .

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٣٦٧/٤٥ (٢٧٣٦٨) ، وأبو نعيم فى المعرفة (٧٦١٤) من طريق سريج به .
(٢) بعده فى الأصل ، م : « بين الصفا والمروة » .
(٣) ذكره ابن حجر فى الإصابة ٥٧٣/٧ عن محمد بن سنجر به ، وأخرجه الدارقطنى فى المؤتلف والمختلف ١/ ٣١٥، ٣١٦ من طريق الفضل بن دكين ، عن عبد الله بن المؤمل ، عن عمر بن عبد الرحمن ، عن حفصة بنت شيبة ، عن حبيبة بنت بجراة . قال الدارقطنى عن هذه الرواية : وفى إسناد هذا الحديث وهم فى ثلاثة مواضع ؛ أحدها ، قوله : بجراة . بالباء ، وإنما هو بالتاء . الثانى ، قوله : حفصة بنت شيبة . وإنما هى صفية بنت شيبة ... الثالث ، قوله : عن عمر بن عبد الرحمن ، عن بنت شيبة ... وصوَّب أنه عن عطاء ، عن صفية .

التمهيد

وكذلك رواه الشافِعِيُّ ، عن عبدِ اللهِ بنِ المُؤَمَّلِ .

أخبَرنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمدِ بنِ علىٍّ ، قال : حدَّثنا الميمونُ بنُ حمزةَ الحُسيْنِيُّ ، قال : أخبَرنا أبو جعفرٍ الطحاوىُّ ، قال : حدَّثنا المُزَنِىُّ ، قال : حدَّثنا الشافعىُّ ، قال : أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ المُؤَمَّلِ العائذىُّ[(١)] ، عن عمرَ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ مُحَيْصنٍ ، عن عطاءِ بنِ أبى رباحٍ ، عن صَفيَّةَ بنتِ شَيبَةَ ، قالت : أخبَرتنى ابنةُ أبى تَجْرَاةَ إحدى نساءِ بنى عبدِ الدَّارِ قالت : دخلْتُ مع نِسْوَةٍ مِن قريشٍ دارَ أبى حُسيْنٍ نَنْظُرُ إلى رسولِ اللهِ ﷺ وهو يَسْعَى بينَ الصَّفا والمروةِ ، فرَأيتُه يَسعَى وإنَّ مِئْزَرَه ليَدُورُ مِن شدَّةِ السَّعْىِ حتى أقولَ : إنِّى لأرَى رُكْبَتَيْه ، وسَمِعْتُه يقولُ : « اسْعَوا ، فإنَّ اللهَ كَتَبَ عليكمُ السَّعْىَ »[(٢)] .

وذكَره أبو بكرِ بنُ أبى شيْبَةَ فأخطَأ فى إسنادِه ؛ إمَّا هو ، وإمَّا محمدُ بنُ بشرٍ .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نَصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وضاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا محمدُ ابنُ بشرٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ المؤَمَّلِ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ أبى حسينٍ ، عن عَطاءٍ ، عن حبيبةَ بنتِ أبى تَجْراةَ قالت : نظَرْتُ إلى

القبس ....

(١) فى الأصل ، م : « العابدى » . وينظر تهذيب الكمال ١٦/ ١٨٧ .
(٢) الشافعى ٢/ ٢١٠، ٢١١ ، ومن طريقه الطبرانى ٢٤/ ٢٢٦ (٥٧٣) .

التمهيد رسولِ اللهِ ﷺ. فذكَرَ الحديثَ بمعْنَى ما تقدَّمَ سواءً[1]، ولكنَّه أخْطَأَ فى مَوْضِعين مِن الإسنادِ؛ **أحدُهما**، أنَّه جعَل فى موضعِ عمرَ بنِ عبدِ الرحمنِ: عبدَ اللهِ بنَ أبى حُسينٍ. **والآخرُ**، أنَّه أسْقَط صَفيَّةَ بنتَ شَيبةَ مِن الإسنادِ، فأفسَدَ إسنادَ هذا الحديثِ، ولا أدرِى ممَّن هذا؛ أمِن أبى بكرٍ، أم مِن محمدِ بنِ بشْرٍ؟ ومِن أيِّهما كان فهو خَطَأٌ لا شَكَّ فيه.

وقد **روَاه** محمدُ بنُ سِنَانٍ العَوَقِيُّ[2]، عن عبدِ اللهِ بنِ المؤَمَّلِ، فجَعَلَه بالطوافِ بالبيتِ.

ذكَر أبو جعفرٍ العُقيليُّ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ أيُّوبَ، قال: أخبَرنا محمدُ ابنُ سنانٍ العَوَقيُّ[2]، قال: أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ المؤمَّلِ المكيُّ، قال: أخبَرنا عمرُ بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ مُحَيْصنٍ السَّهْمِيُّ، عن صَفيَّةَ بنتِ شَيبَةَ، عن امرأةٍ يقالُ لها: حَبيبَةُ بنتُ أبى تَجْرَاةَ. قالت: دخَلتُ المسجدَ أنا ونسوةٌ معى مِن قريشٍ[3]، والنبىُّ عليه السلامُ يطوفُ بالبيتِ. قالت: وإنَّه لَيسْعَى حتى إنِّى لأَرْثِى له، وهو يقولُ لأصحابِه: «اسْعَوا، فإنَّ اللهَ كَتَب عليكم السَّعْىَ».

القبس ....

(١) أخرجه ابن أبى عاصم فى الآحاد والمثانى (٣٢٩٦)، والطبرانى ٢٤/ ٢٢٦، ٢٢٧ (٥٧٥) من طريق ابن أبى شيبة به.

(٢) فى ق، م: «العوفى». وينظر تهذيب الكمال ٢٥/ ٣٢٠.

(٣) بعده فى الأصل، م: «قالت».

التمهيد هكذا قال: يطوفُ بالبيتِ. وأسقَط مِن إسنادِ الحديثِ عطاءً، والصحيحُ في إسنادِ هذا الحديثِ ومتْنِه ما ذكَره الشافعيُّ وأبو نُعيمٍ، إلَّا أنَّ قولَ أبي نعيمٍ: امرأةٍ مِن أهلِ اليمنِ. ليس بشيءٍ، والصَّوابُ ما قال الشافعيُّ. واللهُ أعلمُ.

فإن قال قائلٌ: إنَّ عبدَ اللهِ بنَ المؤمَّلِ ليس ممَّن يُحتَجُّ بحديثِه لضَعْفِه، وقد انفرَد بهذا الحديثِ. قيل له: هو سَيِّئُ الحفظِ، فلذلك اضطرَبتِ الروايةُ عنه، وما علِمْنا له خُرْبَةً[1] تُسقِطُ عدالتَه، وقد روَى عنه جماعةٌ مِن جِلَّةِ العلماءِ، وفي ذلك ما يَرْفَعُ مِن حالِه، والاضطِرابُ عنه لا يُسقِطُ حديثَه؛ لأنَّ الاختِلافَ على الأئمَّةِ كثيرٌ ولم يَقْدَحْ ذلك في رِوايَتِهم، وقد اتَّفَق شاهِدانِ عَدْلانِ عليه؛ وهما الشافعيُّ وأبو نعيمٍ، وليس مَن لم يَحْفَظْ ولم يُقِمْ حُجَّةً على من أقام وحَفِظ. وممَّا يشُدُّ حديثَ عبدِ اللهِ بنِ المؤمَّلِ هذا، حديثُ المغيرةِ بنِ حَكِيمٍ، عن صفيَّةَ بنتِ شيبةَ، فإنَّه يُبيِّنُ صِحَّةَ ما قاله عبدُ اللهِ بنُ المؤمَّلِ.

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ الجُهَنيُّ، قال: أخبَرنا حمزةُ بنُ محمدٍ، قال أخبَرنا أحمدُ بنُ شعيبٍ، قال: أخبَرنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ، قال: حدَّثنا حمادُ بنُ زيدٍ، عن بُدَيلٍ، عن المغيرةِ بنِ حكيمٍ، عن صفيةَ بنتِ شيبةَ، عن امرأةٍ قالت: رأيتُ النبيَّ ﷺ يَسْعَى في بطنِ المَسِيلِ ويقولُ: «لا يُقطَعُ

(١) الخربة: الفساد في الدين. اللسان (خ ر ب).

التمهيد

الوادِى إلَّا شدًّا »[1] .

وقد ذكَرَ أبو جعفرٍ العُقيليُّ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ موسى النَّهْرُتِيرىُّ ، قال : أخبَرَنا يوسفُ بنُ موسى القطانُ ، قال : أخبَرَنا مِهرانُ بنُ أبى عمرَ الرَّازِىُّ ، قال : أخبَرَنا سفيانُ ، عن مُثَنَّى بنِ الصَّبَّاحِ ، عن المغيرةِ بنِ حكيمٍ ، عن صفِيَّةَ بنتِ شيبةَ ، عن تَمْلُكَ - قال العقيليُّ : يعنى الشَّيْبِيَّةَ - قالت : نظَرْتُ إلى النبىِّ ﷺ وأنا فى غُرفَةٍ لى بينَ الصفَا والمروةِ ، وهو يقولُ : « يأَيُّها الناسُ ، إنَّ اللهَ كَتَب عليكم السَّعْىَ ، فاسْعَوا »[2] .

قال أبو عمرَ : فهذا القولُ مع قولِ رسولِ اللهِ ﷺ لعائشةَ : « طَوافُكِ بالبيتِ وبينَ الصفا والمروةِ يكفِيكِ لحَجِّكِ وعُمرَتِكِ » . يُوضِحُ وُجوبَ السَّعْيِ . وباللهِ التوفيقُ .

وقد ذكَرنا اختلافَ أصحابِنا فيمن تَرَكَ الرَّمَلَ فى الطوافِ بالبيتِ ، أو ترَكَ الهَرْوَلَةَ فى السَّعْيِ بينَ الصفَا والمروةِ ، فيما تقدَّم مِن كِتابِنا هذا[3] ، والذى عليه أكثرُ الفقهاءِ أنَّ ذلك خفيفٌ لا شىءَ فيه ، وذلك ، واللهُ أعلمُ ، لِمَا **ذكَرَه** عبدُ الرَّزَّاقِ ، عن الثورىِّ ، عن عبدِ الكريمِ الجزَرِىِّ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ قال : رأيتُ ابنَ عمرَ يمشِى بينَ الصفا

القبس ....

(١) النسائى (٢٩٨٠) ، وفى الكبرى (٣٩٧٤) . وأخرجه أحمد ٢٥٢/٤٥ (٢٧٢٨١) من طريق حماد بن زيد به .

(٢) أخرجه ابن أبى عاصم فى الآحاد والمثانى (٣٤٥٤) ، والطبرانى ٢٠٦/٢٤ ، ٢٠٧ (٥٢٩) ، وأبو نعيم فى المعرفة (٧٥٨٩) ، والبيهقى ٩٨/٥ من طريق يوسف القطان به .

(٣) ينظر ما تقدم ص ١٦ - ١٨ .

التمهيد

والمروةِ، ثم قال: إن مشَيْتُ فقد رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَمشِي، وإن سَعَيْتُ فقد رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يسْعَى[(١)].

ورَوَى سفيانُ أيضًا، عن عطاءِ بنِ السائبِ، عن كثيرِ بنِ جُمْهانَ، عن ابنِ عمرَ مثلَه سَواءً، وزاد: وأنا شيخٌ كبيرٌ[(٢)].

قال أبو عمرَ: لا ينبغِى لأحدٍ قَوِى على السَّعْيِ والهَرْولَةِ والاشْتِدادِ تَرْكُه، ومَن كان شيخًا ضعيفًا أو مريضًا، فاللهُ أعذَرُ بالعُذْرِ، ويُجْزِئُه المشْىُ؛ لأنَّ السَّعْىَ العَمَلُ، وقد عَمِله بالمشيِ.

واختَلَف العلماءُ فيمَن قدَّم السَّعْىَ بينَ الصفا والمروةِ على الطوافِ بالبيتِ؛ فقال عطاءُ بنُ أبى رَبَاحٍ: يُجْزِئُه، ولا يُعيدُ السَّعْىَ، ولا شىءَ عليه. وكذلك قال الأوزاعىُّ وطائفةٌ مِن أهلِ الحديثِ. واختُلِفَ فى ذلك عن الثورِىِّ؛ فرُوِىَ عنه مثلُ قولِ الأوزاعىِّ وعطاءٍ، ورُوِىَ عنه أنَّه يُعيدُ السَّعْىَ. وقد قال مالكٌ، والشافعىُّ، وأبو حنيفةَ، وأصحابُهم: لا يُجْزِئُه، وعليه أن يعيدَ. إلَّا أنَّ مالكًا وأبا حنيفةَ قالا: يُعيدُ الطَّوافَ والسَّعْىَ جميعًا. وقال الشافعىُّ: يُعيدُ السَّعْىَ وحدَه ليكونَ بعدَ الطَّوافِ، ولا شىءَ عليه. واختلَفوا والمسألةُ بحالِها إذا خرَج مِن مكةَ فأبْعَد، أو وطِئَ النساءَ؛ فقال مالكٌ: يَرْجِعُ فيطوفُ ويَسْعَى، وإن كان وطِئَ النساءَ اعتَمَر وأهْدَى. يعنى

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ١٠/ ٤٥١، ٤٥٢ (٦٣٩٣)، وعبد بن حميد (٧٩٨ - منتخب)، والنسائى (٢٩٧٧) من طريق عبد الرزاق به.

(٢) أخرجه أحمد ٩/ ١٤٢، ١٤٣ (٥١٤٣)، والنسائى (٢٩٧٦)، وابن خزيمة (٢٧٧١) من طريق سفيان به.

التمهيد إذا كان وَطْؤُه بعدَ رَمْيِه جَمْرَةَ العَقَبةِ وبعدَ الوقوفِ بعرفَةَ. وقال الشافعيُّ: يرجِعُ حيثُ كان، فيسْعَى ويُهْدِى، ولا معنًى للعمرةِ هٰهنا. ورُوِىَ عن أبى حنيفةَ مثلُ قولِ الشافعيِّ سَواءً. ورُوِىَ عنه: إذا بلَغَ بلادَه أهدَى وأجزَأه.

قال أبو عمرَ: لا فَرْقَ عندَ مالكٍ والشافعيِّ بينَ مَن نَسِىَ السَّعْىَ بينَ الصفا والمروةِ وبينَ مَن قَدَّم السَّعْىَ على الطوافِ، وعليه أنْ يأتِىَ بالسَّعْىِ عندَهما أبدًا وإن أبعَدَ، على ما قدَّمْنا مِن اخْتِلافِهما فى إعادةِ الطَّوافِ معه، فإن وَطِئَ كان عليه هَدْىُ بَدَنةٍ عندَ الشافعىِّ لا غيرُ، مع الإتيانِ بالسَّعْىِ، وكان عليه عندَ مالكٍ أن يطوفَ ويَسْعَى ويعْتَمِرَ ويُهْدِىَ. وكذلك مَن نَسِىَ الطَّوافَ الواجبَ بالبيتِ سَواءً عندَهما، كمَن نَسِىَ السَّعْىَ بينَ الصَّفا والمروةِ، على أصْلِ كلِّ واحدٍ منهما، لا فَرْقَ بينَ شىءٍ مِن ذلك عندَهما وعندَ مَن قال بقَولِهما. قال مالكٌ فى «مُوَطَّئِه»: من نَسِىَ السَّعْىَ بينَ الصفا والمروةِ فى عمرةٍ، فلم يَذْكُرْ حتى يسْتَبْعِدَ مِن مكةَ، أنَّه يَرْجِعُ فيَسْعَى، وإن أصاب النساءَ فليَرْجِعْ فليَسْعَ بينَ الصَّفا والمروةِ حتى يُتِمَّ ما بَقِىَ عليه مِن تلك العُمرةِ، ثم عليه عُمرةٌ أُخرى والهَدْىُ.

قال أبو عمرَ: إنَّما أوجبَ مالكٌ فى هذه المسألةِ العمرةَ والهَدْىَ؛ ليكونَ سَعْيُه فى إحرامٍ صحيحٍ، لا فى إحرامٍ فاسِدٍ بالوَطْءِ، وليكونَ طَوافُه بالبيتِ فى إحرامٍ صحيحٍ، لا فى إحرامٍ فاسدٍ. واللهُ أعلمُ.

القبس ....

الموطأ

صيامُ يومِ عرفةَ

٨٤٨ - مالكٌ ، عن أبي النضرِ مولَى عمرَ بنِ عبيدِ اللهِ ، عن عُميرٍ مولَى عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ ، عن أُمِّ الفضلِ بنتِ الحارثِ ، أن ناسًا تمارَوا عندَها يومَ عرفةَ في صيامِ رسولِ اللهِ ﷺ ؛ فقال بعضُهم : هو صائمٌ . وقال بعضُهم : ليس بصائمٍ . فأرسَلت إليه بقدحِ لبنٍ وهو واقفٌ على بعيرِه ، فشرِب .

التمهيد

مالكٌ ، عن أبي النَّضْرِ مولى عمرَ بنِ عبيدِ اللهِ ، عن عُمَيْرٍ مولى ابنِ عباسٍ ، عن أمِّ الفَضْلِ بنتِ الحارثِ ، أن ناسًا اخْتَلَفوا عندَها في يومِ عرفةَ في رسولِ اللهِ ﷺ ؛ فقال بعضُهم : هو صائمٌ . وقال بعضُهم : ليس بصائمٍ . فأَرْسَلَت إليه بقَدَحِ لبنٍ وهو واقفٌ على بعيرِه ، فشرِب[(١)] .

القبس

صيامُ يومِ عرفةَ

رُوِي عن النبيِّ ﷺ أنه قال : « صيامُ يومِ عرفةَ يُكفِّرُ ذنوبَ سنةٍ قبلَه وسنةٍ بعدَه »[(٢)] . وقال علماؤُنا : معنى هذا إذا لم يجِدْ قبلَه ذنوبَ عامَين ، فإن وجَد قبلَه ذنوبَ عامَين كان هما العامين اللذين يُكفِّران . ومع حثِّ النبيِّ ﷺ على صومِه

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣٦٩) ، وبرواية أبي مصعب (٨٩١، ١٣٦٥) . وأخرجه أحمد ٤٥١/٤٤ (٢٦٨٨١)، والبخاري (١٦٦١، ١٩٨٨)، ومسلم (١١٢٣/١١٠)، وأبو داود (٢٤٤١)، وابن خزيمة (٢٨٢٨) من طريق مالك به .

(٢) تقدم تخريجه في ٢٤٢/٩، ٢٤٣ ، وسيأتي ص١٢١ ، ١٢٢ .

التمهيد

قال أبو عمر : مَحْمَلُ هذا الحديثِ عندَنا أنه كان بعرفةَ ، وقد رُوِى ذلك منصوصًا ، وإذا كان بعرفةَ فالفطرُ أفضلُ ؛ تَأَسِّيًا برسولِ اللهِ ﷺ ، وقوّةً على الدعاءِ ، وقد قال ﷺ : «أفضلُ الدُّعاءِ دُعاءُ يومِ عرفةَ»[1] . ونهَى عن صومِ يومِ عرفةَ بعرفةَ[2] . وتخصيصُه بعرفةَ دليلٌ على أن غيرَ عرفةَ ليست كذلك ، وقد رُوِى عنه ﷺ فضلُ صومِ يومِ[3] عرفةَ ، وأنه يُكَفِّرُ سنتَين[4] . واللهُ أعلمُ .

وقد رُوِى عن ميمونةَ فى هذا البابِ مثلُ حديثِ أُمِّ الفضلِ سواءً .

حدَّثناه أحمدُ بنُ سعيدٍ ، حدَّثنا ابنُ أبى دُلَيْمٍ ، حدَّثنا ابنُ وَضَّاحٍ ، حدَّثنا يعقوبُ بنُ حُمَيْدٍ ، حدَّثنا الدَّراوَرْدىُّ ، عن إبراهيمَ بنِ عقبةَ ، عن كُرَيْبٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، عن ميمونةَ ، أنهم تَمارَوْا فى صيامِ رسولِ اللهِ ﷺ يومَ عرفةَ ، فقالت ميمونةُ : سأبْعَثُ إليه بشَرابٍ ، فإن كان مُفْطِرًا لم يَرُدَّه . فبعَثَت إليه بقَدَحِ لبنٍ ،

القبس

وإخبارِه عن فضلِه ، فإنه أفطَره يومَ حَجِّه ، وذلك لوجهين ؛ أحدُهما : لئلَّا يشُقَّ على أمتِه . الثانى : ليسُنَّ فطرَه لمَن كان حاجًّا ، فإنه أقوى له على الدعاءِ والعبادةِ ، فيكونُ ذلك تخصيصًا للحاجِّ من عمومِ الحديثِ ، ويبقَى الفضلُ لغيرِ الحاجِّ . والتأويلُ الأولُ هو الأشبهُ بمذهبِ مالكٍ ؛ لأنه أدخَل فى البابِ أن عائشةَ كانت تحُجُّ وتصومُ يومَ عرفةَ حاجَّةً[5] ، كأنها فهِمت أن النبىَّ ﷺ إنما أفطَره خوفَ المشقةِ على الأمةِ .

---

(١) ينظر الموطأ (٥٠٢ ، ٩٦٦) .

(٢) سيأتى تخريجه ص ١١٩.

(٣) ليس فى : الأصل ، ص ١٦، ص ١٧، م .

(٤) تقدم تخريجه فى ٢٤٢/٨ ، ٢٤٣.

(٥) سيأتى فى الموطأ (٨٤٩) .

التمهيد

فشرِب والناسُ يَنْظُرون . يَعْنى يومَ عرفةَ[1] .

وكان مالكٌ ، والثوريُّ ، والشافعيُّ ، يَخْتارون الفطرَ يومَ عرفةَ[2] بعرفةَ . قال إسماعيلُ بنُ[3] أبى أُوَيْسٍ ، عن مالكٍ ، أنه كان يَأْمُرُ بالفطرِ يومَ عرفةَ فى الحجِّ ، ويَذْكُرُ أن رسولَ اللهِ ﷺ كان ذلك اليومَ مُفْطِرًا . وقال الشافعيُّ : أُحِبُّ صومَ يومِ عرفةَ[2] لغيرِ الحاجِّ ، فأما مَن حجَّ فأَحَبُّ إلىَّ أن يُفْطِرَ ؛ ليُقَوِّيَه الفطرُ على الدعاءِ .

قال أبو عمرَ : قولُ الشافعيِّ أحسنُ شىءٍ فى هذا البابِ ، وكان ابنُ الزبيرِ وعائشةُ يصومان يومَ عرفةَ[4] . وعن عمرَ بنِ الخطابِ وعثمانَ بنِ أبى العاصى مثلُ ذلك ، إلا أنه قد جاء عن عمرَ أنه لم يَصُمْ يومَ عرفةَ . وهذا عندى على أنه بعرفةَ ؛ لئلا تَتَضادَّ عنه الروايةُ فى ذلك .

روَى سفيانُ بنُ عيينةَ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، عن عطاءٍ ، عن عبيدِ بنِ عميرٍ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ لم يَصُمْ يومَ عرفـةَ[5] .

وأما عثمانُ بنُ أبى العاصى فكان يصومُه .

ذكَر الفاكهىُّ[6] قال : حدَّثنا حسينُ بنُ حسنٍ ويعقوبُ بنُ حميدٍ ، قالا :

القبس ....

(١) أخرجه الفاكهى فى أخبار مكة ٣٠/٥ (٢٧٧٤) ، والطبرانى ١٩/٢٤ (٤١) من طريق يعقوب ابن حميد به .

(٢ - ٢) سقط من : ص١٧ .

(٣) فى الأصل ، ص٢٧ ، م : « عن ابن » ، وفى ص١٦ : « عن » . والمثبت من الاستذكار ٢٣٥/١٢ من النسخة المطبوعة .

(٤) أثر ابن الزبير فى المحلى ٤٤١/٦ ، وأثر عائشة سيأتى فى الموطأ (٨٤٩) .

(٥) أخرجه الفاكهى فى أخبار مكة ٣١/٥ (٢٧٧٦) من طريق سفيان به .

(٦) الفاكهى فى أخبار مكة ٢٨/٥ (٢٧٦٧) .

التمهيد حدَّثنا المعتمرُ بنُ سليمانَ ، قال : سمِعتُ حميدًا يحدِّثُ عن الحسنِ قال : لقد رأيتُ عثمانَ بنَ أبى العاصي يُرَشُّ عليه ماءٌ فى يومِ عرفةَ وهو صائمٌ .

وهذا يَحتَمِلُ أن يكونَ بغيرِ عرفةَ أيضًا .

قال[1] : وحدَّثنا يعقوبُ بنُ حميدٍ ، حدَّثنا الوليدُ بنُ مسلمٍ ، عن ابنِ جابرٍ ، عن أبيه ، عن عطاءٍ قال : صِيامُ يومِ عرفةَ كصيامِ ألفِ يومٍ .

وهذا أيضًا بغيرِ عرفةَ ، واللهُ أعلمُ . وكان إسحاقُ بنُ راهُويَه يَمِيلُ إلى صومِه بعرفةَ وغيرِ عرفةَ . وقال قتادةُ : لا بأسَ به إذا لم يَضعُفْ عن الدعاءِ[2] . وكان عطاءٌ يقولُ : أصومُه فى الشتاءِ ، ولا أصومُه فى الصيفِ[3] . وهذا لئلا يُضْعِفَه صومُه مع الحرِّ عن الدعاءِ . واللهُ أعلمُ .

وكان ابنُ عمرَ يقولُ : لم يَصُمْه رسولُ اللهِ ﷺ ، ولا أبو بكرٍ ، ولا عمرُ ، ولا عثمانُ ، فأنا لا أَصُومُه .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ عمرَ ، حدَّثنا عليُّ بنُ حربٍ ، حدَّثنا سفيانُ ، عن ابنِ أبى نجيحٍ ، عن أبيه ، عن ابنِ عمرَ قال : حجَجْتُ مع النبيِّ ﷺ فلم يَصُمْه ، ومع عمرَ فلم يَصُمْه ، ومع عثمانَ فلم يَصُمْه ، وأنا لا

القبس ....

(١) الفاكهى فى أخبار مكة ٢٨/٥ (٢٧٦٦) .
(٢) أخرجه عبد الرزاق (٧٨٢٤) .
(٣) أخرجه عبد الرزاق (٧٨٢٢) .

التمهيد

أصومُه ، ولا آمُرُ بصيامِه ، ولا أنهَى عنه[(١)] .

وهذا يُوَضِحُ لك أن ذلك كان فى الحجِّ بعرفةَ ؛ لِما ذَكَرْنا . واللهُ أعلمُ .

أخبَرنا خلفُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ خالدٍ ، قال : حدَّثنا علىُّ بنُ عبدِ العزيزِ ، قال : حدَّثنا مسلمُ بنُ إبراهيمَ ، **وحدَّثنا** سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، قال : حدَّثنا مُسَدَّدٌ ، قالا جميعًا : حدَّثنا الحارثُ بنُ عبيدٍ أبو قدامةَ الإيادىُّ ، قال : حدَّثنا هُوذُ[(٢)] [(٣)] بنُ شهابِ بنِ عبّادٍ[(٤)] العَصَرىُّ[٣] ، عن أبيه ، عن جدِّه قال : مرَّ عمرُ بنُ الخطابِ بأبياتٍ بعرفاتٍ فقال : ما هذه الأبياتُ ؟ قلْنا : لعبدِ القيسِ . فقال لهم خيرًا ، ودعا لهم ، ونهاهم عن صومِ يومِ عرفةَ . قال : وحجَّ أبى وطَليقُ بنُ محمدٍ الخُزاعىُّ ، فاخْتلَفا فى صومِ يومِ عرفةَ ، فقال أبى : بينى وبينَك سعيدُ بنُ المسيَّبِ . فأتَيْناه فقلتُ له : يا أبا محمدٍ ، إنا اخْتَلَفْنا فى صومِ يومِ عرفةَ فجعَلْناك بينَنا . فقال : أنا أُخْبِرُكم عمَّن هو خيرٌ منى ؛ عبدُ اللهِ بنُ عمرَ ، كان لا يَصومُه ، وقال : حجَجْتُ مع رسولِ الله ﷺ ، ومع

القبس ....

(١) أخرجه عبد الرزاق (٧٨٢٩) ، والحميدى (٦٨١) ، وأحمد ٩/١٠٠ (٥٠٨٠) ، والترمذى (٧٥١) ، والنسائى فى الكبرى (٢٨٢٦) من طريق سفيان بن عيينة به .

(٢) فى النسخ : « هوذة » . والمثبت من مصادر التخريج ، وينظر التاريخ الكبير ٨/ ٢٤٢، والجرح والتعديل ٩/١١٢.

(٣ - ٣) فى م : « أبو الأشهب بن خليفة بن عبد الله البصرى » .

(٤) فى ص ١٧: « عبادة » .

التمهيد أبى بكرٍ ، ومع عمرَ ، ومع عثمانَ ، فكلُّهم كان لا يصومُه ، وأنا لا أصومُه[1] .

قال أبو عمرَ : مَحْمَلُ هذا عندى بعرفةَ خاصةً ، والله أعلمُ ، والآثارُ تَدُلُّ على ذلك ، ألا تَرَى أن فى هذا الحديثِ عن عمرَ أنه مرَّ بأبياتٍ بعرفاتٍ لعبدِ القيسِ ، ومعلومٌ أن عمرَ إنما كان يَأْتِى فى خلافتِه عرفةَ فى أيامِ الحجِّ خاصةً ، ومثلُ هذا حديثُ ابنِ أبى نَجِيحٍ ، عن أبيه ، عن ابنِ عمرَ ، أنه سُئل عن صيامِ يومِ عرفةَ ، فقال : حجَجْتُ مع رسولِ اللهِ ﷺ فلم يصُمْه ، وحجَجْتُ مع عمرَ فلم يَصُمْه ، وحجَجْتُ مع عثمانَ فلم يَصُمْه ، وأنا لا أصومُه ، ولا آمُرُ به ، ولا أَنْهَى عنه . وهذا يُبيِّنُ أن ذلك فى أيامِ الحجِّ ، وأنه لا يَصِحُّ النهىُ عن صومِ يومِ عرفةَ إلا بعرفةَ فى أيامِ الحجِّ ، ومثلُ هذا أيضًا حديثُ يحيى بنِ أبى إسحاقَ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، عن ابنِ عمرَ فى ذلك .

حدَّثناه سعيدُ بنُ نصرٍ قراءةً منى عليه ، أن قاسمَ بنَ أصبغَ حدَّثهم ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، قال : حدَّثنا سليمانُ بنُ حربٍ ، قال : حدَّثنا حمادُ ابنُ زيدٍ ، قال : حدَّثنى يحيى بنُ أبى إسحاقَ ، قال : سألتُ سعيدَ بنَ المسيَّبِ عن صومِ يومِ عرفةَ ، فقال : كان ابنُ عمرَ لا يَصُومُه . فقلتُ : غيرُه ؟ فقال : حَسْبُك به شيخًا[2] .

القبس ....

(١) مسدد – كما فى المطالب العالية (١١٤٨) – وعنه البخارى فى تاريخه ٣٤/٦ . وأخرجه الطبرانى (١٣٠٩٠) من طريق على بن عبد العزيز به .

(٢) فى ص ١٧: « شهيدا » .

والأثر أخرجه ابن سعد ١٥٨/٤ من طريق حماد بن زيد به ، وأخرجه الفاكهى فى أخبار مكة ٣١/٥ (٢٧٧٧) من طريق يحيى بن أبى إسحاق به .

التمهيد **أخبَرنا** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، حدَّثنا أبو داودَ ، حدَّثنا سليمانُ بنُ حربٍ ، قال : حدَّثنا حَوْشَبُ بنُ عَقيلٍ ، عن مَهْدىٍّ الهجَرىِّ ، قال : حدَّثنا عكرمةُ قال : كنا عندَ أبى هريرةَ فى بيتِه ، فحدَّثنا أن رسولَ اللهِ ﷺ نهَى عن صومِ يومِ عرفةَ بعرفةَ[1] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهَيْرٍ ، حدَّثنا سليمانُ بنُ حربٍ ، قال : حدَّثنا حَوْشَبُ بنُ عَقيلٍ ، عن مَهْدىٍّ الهجَرىِّ ، قال : حدَّثنا عكرمةُ قال : كنا عندَ أبى هريرةَ فى منزلِه ، فحدَّثنا أن رسولَ اللهِ ﷺ نهَى عن صومِ يومِ عرفةَ بعرفةَ .

وروَى حمادُ بنُ زيدٍ وإسماعيلُ ابنُ عُلَيَّةَ ، عن أيوبَ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ قال : أفْطَر رسولُ اللهِ ﷺ بعرفةَ ، وبعَثَت إليه أمُّ الفضلِ بلبنٍ فشرِبه . وفى حديثِ حمادِ بنِ زيدٍ ، عن أيوبَ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ قال : حدَّثتنى أمُّ الفضلِ أن رسولَ اللهِ ﷺ أفْطَر بعرفةَ ، أتَتْه بلبنٍ فشرِبه .

حدَّثنا أحمدُ بنُ قاسمٍ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا الحارثُ بنُ أبى أسامةَ ، قال : حدَّثنا داودُ بنُ نوحٍ ، حدَّثنا حمادٌ ، حدَّثنا أيوبُ ، عن عكرمةَ ،

القبس ....

(١) أبو داود (٢٤٤٠) . وأخرجه البخارى فى تاريخه ٧/ ٤٢٤، ٤٢٥، والنسائى فى الكبرى (٢٨٣٠) من طريق سليمان بن حرب به ، وأخرجه أحمد ١٣/ ٤٠١، ١٥/ ٤٧٣ (٨٠٣١، ٩٧٦٠) ، وابن ماجه (١٧٣٢) ، والنسائى فى الكبرى (٢٨٣١) ، وابن خزيمة (٢١٠١) من طريق حوشب بن عقيل به .

التمهيد عن ابنِ عباسٍ ، أنه أفْطَـر بعرفةَ ، وأُتِىَ برُمَّانٍ فأكَلَه ، وقال : حدَّثَتنى أمُّ الفضلِ . فذكَره[1] .

وحديثُ ابنِ عُلَيَّةَ ذكَره ابنُ أبى شيبةَ[2] عنه .

وهذا كلُّه يَدُلُّ على أن فِطْرَ رسولِ اللهِ ﷺ يومَ عرفةَ فى حديثِ أمِّ الفضلِ كان بعرفةَ .

وقد ذهَبَت طائفةٌ إلى تركِ صومِه بعرفةَ وغيرِ عرفةَ للدعاءِ ، وقالوا : دُعاءُ يومِ عرفةَ بعرفةَ وغيرِها دعاءٌ مَرْجُوٌّ إجابتُه [3]مَرْغوبٌ فيه[3] . وممَّن ذهَب إلى هذا عُبَيدُ بنُ عُمَيْرٍ ومحمدُ بنُ المنكدرِ[4] . وكان ابنُ عباسٍ يقولُ لأصحابِه : مَن صحِبنى مِن ذكرٍ أو أُنثى فلا يَصُمْ يومَ عرفةَ[5] .

وروَى سفيانُ ، عن سالمٍ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، أنه قال : أُفْطِرُ يومَ عرفةَ لأتقوَّى على الدعاءِ[6] .

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٤٤/ ٤٤٠، ٤٥٣ (٢٦٨٦٩، ٢٦٨٨٥)، والنسائى فى الكبرى (٢٨١٧، ٢٨٢٠)، وابن خزيمة (٢١٠٢) من طريق حماد به.

(٢) ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٨٠.

(٣ - ٣) ليس فى: الأصل، م.

(٤) ينظر مصنف ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٨١، ١٨٢، وأخبار مكة للفاكهى ٣٢/٥ (٢٧٧٩، ٢٧٨١).

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٧٨٢٠)، ومسدد - كما فى المطالب العالية (١١٤٧) - والفاكهى فى أخبار مكة ٣٢/٥ (٢٧٨٠).

(٦) أخرجه ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٨١ ، والفاكهى فى أخبار مكة ٣٣/٥ (٢٧٨٢) من طريق سفيان به.

التمهيد

وهذا ممكِنٌ أن يكونَ بعرفةَ ؛ لأنه موضعُ الاجْتِهادِ فى الدعاءِ مع ما فيه القومُ مِن النَّصَبِ والتعبِ بالسفرِ . وأما ما رُوِى فى فضلِ صومِه - وذلك يَدُلُّ على أنه بغيرِ عرفةَ ، واللهُ أعلمُ - **فحدَّثنا** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا الحُمَيْدِىُّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، قال : حدَّثنا داودُ بنُ شابورَ ، عن أبى قَزَعةَ ، عن أبى الخليلِ ، عن أبى حَرْمَلةَ ، عن أبى قتادةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : «صيامُ يومِ عرفةَ يُكَفِّرُ هذه السنةَ والتى تَلِيها »[(١)] .

وهذا الحديثُ اخْتُلِف فى إسنادِه اختلافًا يطولُ ذكرُه ، وأبو الخليلِ وأبو حَرْمَلةَ لا يُحْتَجُّ بهما ، وطائفةٌ تقولُ : أبو حَرْمَلةَ . وطائفةٌ تقولُ : حَرْمَلةُ بنُ إياسٍ الشَّيْبانِىُّ . ولكنه صحيحٌ عن أبى قتادةَ مِن وُجوهٍ .

روَى شعبةُ ، عن غَيْلانَ بنِ جريرٍ المِعْوَلِىِّ ، عن عبدِ اللهِ بنِ مَعْبَدٍ الزِّمَّانىِّ ، عن أبى قتادةَ قال : سُئِل رسولُ اللهِ ﷺ عن صومِ عرفةَ فقال : « يُكَفِّرُ السنَةَ الماضيةَ والباقِيَةَ » . ذكَره أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، عن شبَابةَ ، عن شعبةَ[(٢)] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ السلامِ ، حدَّثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ

القبس ....

(١) تقدم تخريجه فى ٨/٢٤٢ ، ٢٤٣ .

(٢) تقدم تخريجه فى ٨/ ٢٤٣.

التمهيد جعفرٍ ، حدَّثنا شعبةُ ، عن غَيْلانَ بنِ جريرٍ ، سمِع عبدَ اللهِ بنَ مَعْبَدٍ الزِّمّانيَّ ، عن أبى قتادةَ الأنصاريِّ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ سُئِل عن صومِ يومِ عرفةَ ، فقال : «يُكَفِّرُ السنةَ الماضيةَ والباقيةَ» . وسُئِل عن صومِ يومِ عاشوراءَ ، فقال : «يُكفِّرُ السنةَ الماضيةَ»[1] . وهذا إسنادٌ حسنٌ صحيحٌ ، وهو يَعْضُدُ ما تقدَّم .

حدَّثنا خلفُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ ابنُ خالدٍ ، حدَّثنا علىُّ بنُ عبدِ العزيزِ ، حدَّثنا سليمانُ بنُ أحمدَ الواسطىُّ ، حدَّثنا عمرُ بنُ عبدِ الواحدِ ، حدَّثنا إسحاقُ بنُ عبدِ اللهِ ، عن عِياضِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبى سَرحٍ ، عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ ، عن قتادةَ بنِ النعمانِ قال : سمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : «صومُ يومِ عرفةَ كَفَّارَةُ سَنَتَيْنِ ؛ سنةٍ أمامَه ، وسنةٍ خلفَه»[2] .

قال أبو عمرَ : إسحاقُ هذا هو ابنُ أبى فَرْوةَ ، وهو ضعيفٌ ، والفَضائلُ يُتَسامَحُ فى أسانيدِها .

وذكَر الفاكهىُّ[3] ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الأعلى ، قال : حدَّثنا

القبس ....

(١) أخرجه مسلم (١١٦٢/١٩٧) من طريق ابن بشار به ، وأخرجه أحمد ٢٧٤/٣٧ (٢٢٥٨٢) ، ومسلم (١١٦٢/١٩٧) من طريق محمد بن جعفر به ، وتقدم تخريجه فى ٢٤٣/٨ .

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٧٣١) ، والطبرانى ١٩/ ٤، ٥ (٦، ٨) من طريق إسحاق بن عبد الله به .

(٣) الفاكهى فى أخبار مكة ٢٧/٥(٢٧٦٥) .

التمهيد المعتمِرُ بنُ سليمانَ ، قال : قرَأْتُ على فُضَيْلٍ ، عن أبى حَريزٍ (١) ، أنه سمِع سعيدَ بنَ جبيرٍ يُحَدِّثُ ، أن رجلًا سأل ابنَ عمرَ عن صومِ يومِ عرفةَ ، فقال : كنا ونحن مع رسولِ اللهِ ﷺ نَعْدِلُه بصومِ سنةٍ .

وهذا يُوضِحُ لك ما ذكَرْناه ، وبذلك يَصِحُّ استعمالُ الرواياتِ كلِّها عن ابنِ عمرَ وغيرِه فى هذا البابِ .

وأما حديثُ عقبةَ بنِ عامرٍ فى هذا البابِ ، **فحدَّثناه** أحمدُ بنُ محمدِ بنِ أحمدَ ، قال : حدَّثنا وهبُ بنُ مَسَرَّةَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا موسى بنُ معاويةَ وأبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قالا : حدَّثنا وكيعُ بنُ الجرَّاحِ ، عن موسى بنِ عُلَىٍّ بنِ رباحٍ ، عن أبيه ، عن عقبةَ بنِ عامرٍ ، عن النبىِّ ﷺ قال : «إنَّ يومَ عرفةَ ، ويومَ النَّحْرِ ، وأيامَ التشريقِ ، عيدُنا أهلَ الإسلامِ ، وهى أيامُ أكلٍ وشُرْبٍ» (٢) .

وحدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا وهبُ بنُ مَسَرَّةَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ حيُّونٍ ، قال : حدَّثنا بشرُ بنُ موسى ، قال : حدَّثنا عبدُ اللَّهِ بنُ يزيدَ المُقْرِئُ ، عن موسى بنِ عُلَىٍّ بنِ رباحٍ ، عن أبيه ، عن

القبس ....

(١) فى ص ١٦، ص ٢٧: «جرير». وينظر تهذيب الكمال ٤/ ٤٢٠.

(٢) ابن أبى شيبة ٣/ ١٠٤، ٤/ ٢١ ، و(القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٨١. وأخرجه أحمد ٢٨/ ٦٠٥ (١٧٣٧٩)، وأبو داود (٢٤١٩)، والترمذى (٧٧٣)، وابن خزيمة (٢١٠٠) من طريق وكيع به، وأخرجه أحمد ٢٨/ ٦٠٨ (١٧٣٨٣)، والنسائى فى الكبرى (٢٨٢٩، ٤١٨١)، وابن خزيمة عقب الحديث (٢١٠٠) من طريق موسى بن على به.

الموطأ ٨٤٩ - مالكٌ، عن يحيَى بنِ سعيدٍ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ، أن عائشةَ أمَّ المؤمنين كانت تصومُ يومَ عرفةَ. قال القاسمُ: ولقد رأيتُها

التمهيد عُقبةَ بنِ عامرٍ، عن النبيِّ ﷺ مثلَه[1].

قال أبو عمرَ: هذا حديثٌ انفرَد به موسى بنُ عُلَيٍّ عن أبيه، وما انفرَد به فليس بالقويِّ، وذِكْرُ يومِ عرفةَ في هذا الحديثِ غيرُ محفوظٍ، وإنما المحفوظُ عن النبيِّ ﷺ مِن وُجوهٍ: يومُ الفِطْرِ، ويومُ النحرِ، وأيامُ التَّشْريقِ، أيامُ أكلٍ وشربٍ. وقد أجْمَع العلماءُ على أن يومَ عرفةَ جائزٌ صيامُه للمُتَمَتِّعِ إذا لم يَجِدْ هَدْيًا، وأنه جائزٌ صيامُه بغيرِ مكةَ، ومَن كرِه صومَه بعرفةَ فإنما كرِهه مِن أجلِ الضعفِ عن الدعاءِ والعملِ في ذلك الموقفِ، والنَّصَبِ للهِ فيه، فإن صامَه قادرًا على الإتْيانِ بما كُلِّف مِن العملِ بعرفةَ، فغيرُ[2] حَرِجٍ ولا آثِمٍ. وفي حديثِ موسى بنِ عُلَيٍّ هذا ذِكْرُ عرفةَ [3]وهذا[3] حُكْمُه، وذِكْرُ يومِ النحرِ، وقد أجْمَعوا على أنه لا يَحِلُّ لأحدٍ صومُه، وذِكْرُ أيامِ التَّشْريقِ، وقد اخْتَلَف العلماءُ في صيامِها للمُتَمتِّعِ وغيرِه، على ما يأتي ذكرُه في موضعِه مِن هذا الكتابِ إن شاء اللهُ[4].

الاستذكار **مالكٌ**، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ، أن عائشةَ أمَّ المؤمنين

القبس ....

---

(١) أخرجه النسائي (٣٠٠٤) من طريق عبد الله بن يزيد المقرئ به.
(٢) في ص ١٦، م: «بغير».
(٣ - ٣) في ص ٢٧، م: «مع بيان».
(٤) ينظر ما سيأتي ص ١٣٧، ١٣٨، ١٤٤ - ١٤٦.

الموطأ عشيةَ عرفةَ ، يدفعُ الإمامُ ، ثم تقفُ حتى يَبْيَضَّ ما بينَها وبينَ الناسِ من الأرضِ ، ثم تدعو بشرابٍ فتُفطِرُ .

الاستذكار كانت تصومُ يومَ عرفةَ . قال القاسمُ : ولقد رأيتُها عشيةَ عرفةَ ، يدفعُ الإمامُ ، ثم تقفُ حتى يبيَضَّ ما بينَها وبينَ الناسِ من الأرضِ ، ثم تدعو بشرابٍ فتُفطِرُ[(1)] .

قال أبو عمرَ : قد رُوِى عن عائشةَ وعثمانَ بنِ أبى العاصى ، أنهما كانا يصومان يومَ عرفةَ بعرفةَ ؛ فأما حديثُ عائشةَ فقد ذكَره مالكٌ فى هذا البابِ . وأما حديثُ عثمانَ ابنِ أبى العاصى ، **فروَى** المعتمرُ بنُ سليمانَ ، قال : سمِعتُ حُميدًا يحدِّثُ عن الحسنِ قال : لقد رأيتُ عثمانَ بنَ أبى العاصى يُرَشُّ عليه ماءٌ فى يومِ عرفةَ وهو صائمٌ[(2)] . وكان إسحاقُ بنُ راهُويه يميلُ إلى صومِه بعرفةَ وغيرِ عرفةَ . وقال قتادةُ : لا بأسَ به إذا لم يَضعُفْ عن الدعاءِ . وكان عطاءٌ يقولُ : أصومُه فى الشتاءِ ، ولا أصومُه فى الصيفِ[(3)] . وهذا لئلا يُضعِفَه صومُه عن الدعاءِ مع الحَرِّ . واللهُ أعلمُ .

القبس ....

---

(1) الموطأ برواية أبى مصعب (٨٩٣، ١٣٦٦) . وأخرجه البيهقى فى المعرفة (٢٥٧٨، ٢٥٧٩) من طريق مالك به .

(2) تقدم تخريجه ص١١٥، ١١٦ .

(3) تقدم تخريجه ص١١٦ .

الموطأ

ما جاء فى صيامِ أيامِ منًى

٨٥٠ – مالكٌ ، عن أبى النضرِ مولَى عمرَ بنِ عبيدِ اللهِ ، عن سليمانَ ابنِ يسارٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ نهَى عن صيامِ أيامِ منًى .

التمهيد

مالكٌ ، عن أبى النَّضْرِ مولَى عمرَ بنِ عبيدِ اللهِ ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ نهَى عن صيامِ أيامِ مِنًى[(١)] .

لم يُخْتَلَفْ عن مالكٍ فى إسنادِ هذا الحديثِ وإرسالِه ، وعند مالكٍ فى هذا المعنى حديثُه عن يزيدَ بنِ الهادى ، عن أبى مُرَّةَ ، عن عمرِو بنِ العاصى ، مُتَّصِلٌ مُسْنَدٌ[(٢)] ، وفى هذا البابِ آثارٌ كثيرةٌ عن النبىِّ ﷺ مِن طرقٍ شَتَّى .

فأما حديثُ سليمانَ بنِ يَسارٍ هذا ، فرواه الثورىُّ ، عن أبى النضرِ وعبدِ اللهِ ابنِ أبى بكرٍ ، عن سليمانَ بنِ يَسارٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ حُذافةَ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ السلامِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ المثنى ، قال : حدَّثنا عبدُ الرحمنِ ابنُ مَهْدىٍّ ، عن سفيانَ ، عن سالمٍ أبى النَّضْرِ وعبدِ اللهِ بنِ أبى بكرٍ ، عن سليمانَ ابنِ يَسارٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ حُذافةَ ، أن النبىَّ ﷺ أمَره أن يُنادِىَ فى أيامِ التَّشْريقِ

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣٧٠) ، وبرواية يحيى بن بكير (٢٣/٤ و – مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٨٤٥، ١٣٦٧) . وأخرجه النسائى فى الكبرى (٢٨٧٧) ، والبيهقى فى المعرفة (٢٦٠٣) من طريق مالك به .

(٢) سيأتى فى الموطأ (٨٥٣) .

التمهيد

أنها أيامُ أكلٍ وشربٍ[(١)] .

قال عبدُ الرحمنِ : وقرَأْتُه على مالكٍ ، عن أبى النَّضْرِ ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ نهَى عن صيامِ أيامِ مِنًى . قال ابنُ مَهْدىٍّ : وما أراه إلَّا أثبتَ مِن حديثِ سفيانَ .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ قال : سُئِل يحيى بنُ معينٍ عن حديثِ عبدِ الرحمنِ بنِ مَهْدىٍّ ، عن سفيانَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرٍ وسالمٍ أبى النضْرِ ، عن سليمانَ بنِ يَسارٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ حُذافةَ ، أن النبىَّ ﷺ أمَره أن يُنادِىَ أيامَ التَّشْريقِ أنها أيامُ أكلٍ وشربٍ . فقال : مرسلٌ .

قال أبو عمرَ : هذا وإن كان مُرْسَلًا فإنه حديثٌ يَتَّصِلُ مِن غيرِ ما وجهٍ ، ويَتَّصِلُ حديثُ عبدِ اللهِ بنِ حُذافةَ مِن روايةِ ابنِ شِهابٍ ، عن سعيدٍ ، عن أبى هريرةَ .

حدَّثناه عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ الجهمِ ، قال : حدَّثنا روحُ بنُ عبادةَ ، قال : حدَّثنا صالحٌ ، قال : حدَّثنا ابنُ شِهابٍ ، عن سعيدِ بنِ المسَيَّبِ ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ بعَث عبدَ اللهِ بنَ

القبس ....

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ٤/ ٢١، وأحمد ١٠/٢٥ (١٥٧٣٥) ، والنسائى فى الكبرى (٢٨٧٦) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٢٤٤/٢ من طريق عبد الرحمن بن مهدى به .

التمهيد
مُحذافةَ يَطوفُ في مِنًى : « لا تصوموا هذه الأيامَ ؛ فإنَّها أيَّامُ أكلٍ وشُربٍ وذكرٍ للَّهِ »[(١)] .

أخبرَنا عبدُ الوارثِ ، حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، حدَّثنا ابنُ وَضَّاحٍ ، حدَّثنا موسى بنُ معاويةَ ومحمدُ بنُ سليمانَ ، قالا : حدَّثنا وكيعُ بنُ الجرَّاحِ ، حدَّثنا سفيانُ ، عن حَبيبِ بنِ أبي ثابتٍ ، عن نافعِ بنِ جُبَيرٍ ، عن بشرِ بنِ سُحَيمٍ الغِفاريِّ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ خطَب في أيامِ التَّشريقِ فقال : «لا يَدْخُلُ الجنةَ إلَّا نفسٌ مؤمنةٌ مسلمةٌ ، وإنَّ هذه أيامُ أكلٍ وشُربٍ»[(٢)] .

ورواه أبو إسحاقَ السَّبيعيُّ ، عن حَبيبِ بنِ أبي ثابتٍ بإسنادِه مثلَه[(٣)] .

وأخبرَنا قاسمُ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا خالدُ بنُ سعدٍ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرٍو ابنِ منصورٍ ، حدَّثنا ابنُ سَنْجَرَ ، حدَّثنا إسماعيلُ بنُ عبدِ الملكِ الزَّنْبقيُّ[(٤)] ، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ طَهْمانَ ، عن أبي الزبيرِ ، عن ابنِ كعبِ بنِ مالكٍ ، عن أبيه كعبِ بنِ مالكٍ ، أنه حدَّثه أن رسولَ اللهِ ﷺ بعَثه وأوسَ بنَ الحَدَثانِ في أيامِ

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٣٨٩/١٦، ٥٣٤، ٥٣٥ (١٠٦٦٤، ١٠٩١٧)، والنسائي في الكبرى (٢٨٨٣) من طريق روح بن عبادة به .
(٢) أخرجه أحمد ١٥٨/٢٤ (١٥٤٢٨)، وابن ماجه (١٧٢٠) من طريق وكيع به ، وأخرجه النسائي في الكبرى (٢٨٩٢) من طريق سفيان به .
(٣) أخرجه ابن قانع في معجم الصحابة ٧٨/١، ٧٩ ، والطبراني (١٢٠٩) من طريق أبي إسحاق به .
(٤) في الأصل ، م : « الربعي » . وينظر الإكمال ٢٢٧/٤، والأنساب ١٨٦/٣.

التمهيد

التَّشْرِيقِ ، فنادَى : «لا يَدْخُلُ الجنةَ إلَّا مُؤْمِنٌ ، وأيامُ مِنًى أيامُ أَكْلٍ وشُرْبٍ»[(١)] .

وروَى محمدُ بنُ يحيى بنِ حَبَّانَ ، عن أُمِّ الحارثِ بنتِ عَيَّاشِ بنِ أبي ربيعةَ ، أنها رأت بُدَيْلَ بنَ ورقاءَ يطوفُ على جملٍ على أهلِ المنازِلِ بمِنًى ، يقولُ : إن رسولَ اللهِ ﷺ يَنْهاكم أن تصوموا هذه الأيامَ ، فإنها أيامُ أكلٍ وشربٍ[(٢)] .

وروَى سفيانُ بنُ عيينةَ ، عن جعفرِ بنِ محمدٍ ، عن أبيه ، أن رسولَ اللهِ ﷺ بعَث بُدَيْلَ بنَ وَرْقاءَ الخُزاعيَّ . فذكَر مثلَه ، وزاد فيه : وبِعالٍ[(٣)] .

قال أبو عمرَ : لا خلافَ بينَ العلماءِ أن أيامَ مِنًى هى الأيامُ المعدوداتُ التى ذكَر اللهُ عزَّ وجلَّ فى قولِه : ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة:٢٠٣] . وهى أيامُ التشريقِ ، وأن هذه الثلاثةَ الأسماءِ واقعةٌ عليها ، وقد ذكَرْنا اختلافَ العلماءِ فى أيامِ الذَّبْحِ ، وهى الأيامُ المعلوماتُ ، فى بابِ يحيى ابنِ سعيدٍ[(٤)] ، وذكَرْنا معنى أيامِ التَّشْريقِ فى بابِ يزيدَ بنِ الهادى[(٥)] ، وأيامُ مِنًى هى أيامُ رَمْيِ الجِمارِ بمنًى ، وهى واقعةٌ بإجماعٍ على الثلاثةِ الأيامِ التى يَتَعَجَّلُ

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٨٤/٢٥ (١٥٧٩٣) ، وعبد بن حميد (٣٧٤ - منتخب) ، ومسلم (١١٤٢) من طريق إبراهيم بن طهمان به .

(٢) أخرجه ابن أبى عاصم فى الآحاد والمثانى (٢٣٣٩، ٣٤٧١) ، والطبرانى ١٧٣/٢٥ (٤٢٣) ، وأبو نعيم فى المعرفة (١٢٤١) من طريق محمد بن يحيى بن حبان به .

(٣) البِعال : النكاح وملاعبة الرجل أهله ، والمباعلة المباشرة . النهاية ١/ ١٤١.

والحديث أخرجه الفاكهى فى أخبار مكة ٢٥٣/٤ (٢٥٦٣) من طريق سفيان به .

(٤) سيأتى فى شرح الحديث (١٠٥٤) من الموطأ .

(٥) سيأتى ص ١٤٧ .

التمهيد الحاجُّ منها فى يومَيْن بعدَ يومِ النحرِ، فأيامُ مِنًى ثلاثةٌ بإجماعٍ، وهى أيامُ التشريقِ، وهى الأيامُ المعْدوداتُ، فقِفْ على ذلك، ومما يَدُلُّك على أنها ثلاثةٌ قولُ العَرْجِيِّ[1]:

ما نَلْتَقِى إلا ثلاثَ مِنًى ... حتى يُفَرِّقَ بينَنا النَّفْرُ

وقال عُروةُ بنُ أُذَيْنَةَ[2]:

نزَلوا ثلاثَ مِنًى بمنزلِ غبطةٍ ... وهُمُ على غَرَضٍ[3] لعَمرُك ما هُمُ

وقال كُثَيِّرُ بنُ عبدِ الرحمنِ[4]:

تفَرَّق أهْواءُ الحَجيجِ على مِنًى ... وفرَّقهم صرفُ النَّوَى مَشْىَ[5] أربعِ

قال أبو عمرَ: مَن تعَجَّل مِن الحاجِّ فى يومَيْن مِن أيامِ منًى صار مُقامُه بمنًى ثلاثةَ أيامٍ بيومِ النحرِ، ومَن لم يَنْفِرْ منها إلا فى آخرِ اليومِ الثالثِ، حصَل له بمنًى مُقامُ أربعةِ أيامٍ مِن أجلِ يومِ النحرِ، والتَّعْجيلُ لا يكونُ أبدًا إلا فى آخرِ النهارِ، وكذلك اليومُ الثالثُ؛ لأن الرَّمْىَ فى تلك الأيامِ إنما وقتُه بعدَ الزَّوالِ.

ومِنًى اسمٌ لذلك الموضعِ، يُذَكَّرُ عندَ أهلِ اللغةِ ويُؤَنَّثُ. قال ابنُ الأنبارىِّ[6]:

القبس ....

(١) الأغانى ١/ ٤٠٨.

(٢) شعره ص ٣٦٧، وفيه: «لبثوا». بدلا من: «نزلوا».

(٣) فى الأصل، ص٢٧، م: «سفر». والمثبت موافق لما فى مصدر التخريج.

(٤) ديوانه ص ٤١٠، وروايته:

تفرق أُلَّاف الحجيج على منى ... وشتتهم شحط النوى مشى أربع

(٥) فى م: «مثنى».

(٦) المذكر والمؤنث ص ٤٦٥، ٤٦٦.

التمهيد

هو مُشْتَقٌّ مِن : مَنَيْتُ الدمَ . إذا صببْتَه . قال : وقال أبو هِفّانَ : يقالُ : هو منًى ، وهى منًى . فمَن ذكَّره ذهَب إلى المكانِ ، ومَن أنَّثه ذهَب إلى البُقْعةِ ، وتُكْتَبُ فى الوجهَيْن جميعًا بالياءِ . وأنْشَد فى تَذْكِيرِه لبعضِ بنى جُمَحٍ[1] :

سقَى منًى ثم روَّاه وساكنَه ومَن [2]ثَوَى فيه[2] واهى الوَدْقِ مُنْبَعِقُ[3]

وأنْشَد فى تأنيثِها للعرجىِّ :

لَيومُنا بمِنًى إذ نحن نَنْزِلُها أسَرُّ[4] مِن يومِنا بالعرْجِ أو مَلَلِ

وروَى ابنُ جريجٍ ، عن عطاءٍ قال : حَدُّ مِنًى رأسُ العَقَبةِ مما يَلِى منًى إلى المنْحَرِ . قال ابنُ جريجٍ : حَدُّ مِنًى ؛ إذا هبَطتَ مِن وادِى مُحَسِّرٍ فأصْعَدتَ فى بطنِ المسِيلِ فأنت فى مِنًى إلى العقبةِ عندَ جَمْرةِ العقبةِ .

وأجْمَع العلماءُ على أن صيامَ أيامِ منًى لا يجوزُ تطوعًا ، وأنها أيامٌ لا يَتَطَوَّعُ أحدٌ بصِيامِهن . وقد رُوِى عن بعضِ الصحابةِ وبعضِ التابعين جوازُ صيامِها تَطَوُّعًا ، على ما ذكَرْنا عنهم فى مراسيلِ ابنِ شِهابٍ[5] . وذلك لا يَصِحُّ ، وقد ثبَت عن النبىِّ ﷺ النهىُ عن صيامِها ، ولم يَخْتَلِفوا أنها لا يَتَطَوَّعُ أحدٌ

القبس ....

(١) هو أبو دَهبَل الجمحى ، والبيت فى ديوانه ص ٦٣.

(٢ - ٢) فى الأصل ، ص ٢٧: « يوافيه » ، وفى م : « نوى فيه » .

(٣) واهى الودق : أن ينبثق المطر انبثاقا شديدا ، وانبعق المطر : إذا سال لكثرته . اللسان (و هـ ى ، ب ع ق) .

(٤) فى م : « أشد » .

(٥) ينظر ما سيأتى ص ١٣٦ .

الموطأ ٨٥١ - مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ بعَث عبدَ اللهِ ابنَ حُذافةَ أيامَ منًى يطوفُ يقولُ : « إنما هى أيامُ أكلٍ وشربٍ وذكرٍ للَّهِ » .

التمهيد بصيامِها ، واختَلَفوا فى صيامِها للمُتَمَتِّعِ إذا لم يَجِدْ هَدْيًا ، لقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة : ١٩٦] . وهى مِن أيامِ الحجِّ ؛ فمنهم مَن أجاز له صيامَها إذا لم يَصُمْ قبلَ يومِ النحرِ ، ومنهم مَن لم يُجزْ له ذلك ؛ لنهيِ رسولِ اللهِ ﷺ عن صيامِها ، وحمَل النهىَ فى ذلك على العمومِ ، وجعَلها كيومِ الفطرِ ويومِ النحرِ فى تحريمِ الصيامِ . وقد أوْضَحْنا اختلافَهم فى صيامِ أيامِ مِنًى فى بابِ يزيدَ بنِ الهادى[(١)] ، وبابِ مُرْسَلِ ابنِ شِهابٍ . والحمدُ للهِ .

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ بعَث عبدَ اللهِ بنَ حُذافةَ أيَّامَ منًى يطوفُ يقولُ : « إنَّما هى أيامُ أكلٍ وشربٍ وذكرٍ للَّهِ »[(٢)] .

القبس ....

---

(١) ينظر ما سيأتى ص ١٤٤ - ١٤٦ .

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٤/٢٣و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٨٤٦، ١٣٦٨) . وأخرجه النسائى فى الكبرى (٢٨٨٤) من طريق مالك به .

وجاء بعده فى ى ، م : « قال أبو عمر : قوله أيام منى : يريد الأيام التى يقيم الناس فيها بمنى فى حجهم ، وهى ثلاثة أيام بعد النحر ، إلا لمن تعجل فى يومين منها ، وهى أيام التشريق ، وهى الأيام - فى م : أيام - المعدودات التى أمر الله عباده المؤمنين بذكر الله فيها ؛ ومعنى ذلك - عند أهل العلم ، ذكر الله مع رمى الجمار هناك ، وفى سائر الأمصار ، تكبير أدبار الصلوات - والله أعلم ؛ وسنبين ذلك كله فى موضعه من هذا الكتاب - إن شاء الله . ويقال : سميت منى ، لاجتماع الناس بها ، والعرب تقول لكل مكان يجتمع الناس فيه منى ، لما يمنى فيه من الدماء » . وليس معنا سوى هاتين النسختين فى هذا الحديث ، وقد أشار ناشر المطبوعة إلى أن هذه الفقرة لم ترد عنده فى إحدى =

التمهيد هكذا هو فى «الموطَّأ» عندَ جميعِ رُواتِه عن مالكٍ ، واختلَفَ فيه أصحابُ ابنِ شهابٍ عليه ؛ فرواه معمرٌ ، عن الزهرىِّ ، عن مسعودِ بنِ الحكمِ الأنصارىِّ ، عن رجلٍ من أصحابِ النبىِّ ﷺ قال : أمَرَ النبىُّ ﷺ عبدَ اللهِ بنَ حُذافةَ السَّهمىَّ أن يركَبَ راحلتَه أيامَ منًى فيَصيحَ فى الناسِ : «لا يصومَنَّ أحدٌ ، فإنَّها أيامُ أكلٍ وشربٍ» . قال : فلقد رأيتُه على راحلتِه يُنادِى بذلك . ذكَرَه عبدُ الرزاقِ ، عن معمرٍ[1] .

ورواه صالحُ بنُ أبى الأخضرِ ، عن الزهرىِّ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، عن أبى هريرةَ .

حدَّثناه عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ الجَهْمِ ، قال : حدثنا روحُ بنُ عُبادةَ ، قال : حدثنا صالحٌ ، قال : حدثنا ابنُ شهابٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ بعَثَ عبدَ اللهِ بنَ حُذافةَ يطوفُ فى منًى : «لا تصوموا هذه الأيامَ ، فإنَّها أيَّامُ أكلٍ وشربٍ وذكرٍ للَّهِ»[2] .

ورواه يُونسُ بنُ يزيدَ ، وابنُ أبى ذئبٍ[3] ، وعبدُ اللهِ بنُ عمرَ العمرىُّ ، عن

= النسخ ، والصواب حذفها كما فى تلك النسخة ، فالكلام بعدها غير متصل لو أثبتت فى المتن ، وتقدم الكلام على منى ص ١٣٠ ، ١٣١، وينظر ما سيأتى هنا فى كلام المصنف .

(١) أخرجه أحمد ٢٨١/٣٦ (٢١٩٥٠) ، والنسائى فى الكبرى (٢٨٨٠) من طريق عبد الرزاق به .

(٢) تقدم تخريجه ص ١٢٧، ١٢٨ .

(٣) أخرجه ابن سعد ١٨٧/٢، ١٩٠/٤ من طريق ابن أبى ذئب به .

التمهيد الزهريِّ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ بعَث عبدَ اللهِ بنَ حُذافةَ ، مُرسلًا هكذا كما رواه مالكٌ سواءً ، وهو الصحيحُ فى حديثِ ابنِ شهابٍ هذا . واللهُ أعلمُ .

وقد رُوِىَ عن النبيِّ ﷺ النَّهىُ عن صيامِ أيَّامِ منًى من حديثِ علىِّ بنِ أبى طالبٍ[(١)] ، ومِن حديثِ عمرِو بنِ العاصى[(٢)] ، ومِن حديثِ بشرِ بنِ سُحَيمٍ[(٣)] ، وعقبةَ بنِ عامرٍ[(٤)] ، وأنسِ بنِ مالكٍ ، وأبى هريرةَ ، وامرأةٍ من الأنصارِ[(٥)] ، وجماعةٍ ، وإنَّما ذكَرنا هلهُنا حديثَ ابنِ شهابٍ خاصَّةً ، فربَّما أردَفناه بما خفَّ علينا ونشِطْنا إليه من غيرِ روايةِ ابنِ شهابٍ .

أخبَرنا يعيشُ بنُ سعيدٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدثنا مُضرُ بنُ محمدٍ ، قال : حدثنا يحيى بنُ معينٍ ، قال : حدثنا هُشيمٌ ، قال : أخبَرنا عمرُ بنُ أبى سلمةَ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « أيامُ التشريقِ أيامُ طُعمٍ وذكْرٍ للَّهِ »[(٦)] .

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٢/ ١١، ١١٦ (٥٦٧، ٧٠٨)، والنسائى فى الكبرى (٢٨٨٦ - ٢٨٨٨)، وابن خزيمة (٢١٤٧) .

(٢) سيأتى فى الموطأ (٨٥٣) .

(٣) تقدم تخريجه ص ١٢٨.

(٤) تقدم تخريجه ص ١٢٣ ، ١٢٤.

(٥) قيل : هى أم عمر بن خلدة . وحديثها عند ابن أبى شيبة ٢١/٤ ، وقيل : هى أم مسعود بن الحكم . وحديثها عند النسائى فى الكبرى (٢٨٧٨، ٢٨٧٩) .

(٦) أخرجه أحمد ١٢/ ٣٥، ٣٦ (٧١٣٤) ، وابن حبان (٣٦٠٢) من طريق هشيم به .

التمهيد

ورواه أبو عوانةَ ، عن عمرَ بنِ أبى سلمةَ بإسنادِه مثلَه سواءً[1] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ ، [2]قال : حدثنا قاسمٌ[2] ، قال : حدثنا محمدُ بنُ الجَهْمِ ، قال : حدثنا روحُ بنُ عُبادةَ ، قال : حدثنا الرَّبيعُ بنُ صَبيحٍ ومرزوقٌ[3] أبو عبدِ اللهِ الشامىُّ ، قالا : حدثنا يزيدُ الرَّقاشىُّ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ قال : نهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن صومِ أيامِ التشريقِ[4] .

وحدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ ، قال : حدثنا وهبُ بنُ مَسَرَّةَ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ وضَّاحٍ ، قال : حدثنا موسَى بنُ معاويةَ وأبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قالا : حدثنا وكيعُ بنُ الجرَّاحِ ، عن موسَى بنِ عُلَىٍّ بنِ رَباحٍ ، عن أبيه ، عن عقبةَ بنِ عامرٍ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « إنَّ يومَ عرفةَ ، ويومَ النَّحرِ ، وأيامَ التشريقِ ، عيدُنا أهلَ الإسلامِ ، وهى أيامُ أكلٍ وشربٍ »[5] .

قال أبو عمرَ : هذا حديثٌ فى جمعِ يومِ عرفةَ مع أيامِ التشريقِ فى النهيِ عن صيامِها ، لا يأتى إلَّا بهذا الإسنادِ ، وسيأتى القولُ فى صومِ يومِ عرفةَ وما جاء فى ذلك عن السَّلفِ ، فى بابِ أبى النضرِ ، وهو الحديثُ الثالثُ لمالكٍ عن أبى

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ١٥/٧ (٩٠٢٠) من طريق أبى عوانة به .

(٢ - ٢) سقط من : م .

(٣) بعده فى ى : « و » .

(٤) أخرجه الحارث بن أبى أسامة (٣٤٦ - بغية) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٢/ ٢٤٥، وأبو يعلى (٤١١١) من طريق روح بن عبادة به .

(٥) تقدم تخريجه ص ١٢٣ .

التمهيد

النضرِ ، فى كتابِنا هذا[1] ، ويأتِى لمالكٍ فى الحديثِ الخامسَ عشرَ عن أبى النَّضرِ القولُ فى معنى أيامِ منًى ؛ لأنَّ مالكًا روَى عن أبى النَّضرِ ، عن سليمانَ ابنِ يسارٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نهَى عن صيامِ أيَّامِ منًى[2] . فذكَرْنا هنالك الآثارَ أيضًا فى ذلك ، وذكَرْنا ثَمَّ ما بلغَنا عن الفقهاءِ وأهلِ اللُّغةِ فى تعيينِ أيَّامِ منًى وعددِها ، واشتقاقِ معناها[2] ، وذكرْنا معنى أيامِ التشريقِ فى بابِ يزيدَ بنِ الهادِى[3] ، كلُّ ذلك مُمهَّدًا مبسوطًا إن شاء اللهُ ، ونذكُرُ[4] فى بابِ يزيدَ بنِ الهادِى أيضًا اختلافَ العلماءِ فى صومِ أيامِ التشريقِ[5] . وباللهِ العونُ والتوفيقُ .

وأمَّا صيامُ أيامِ التشريقِ ، فلا خلافَ بينَ فقهاءِ الأمصارِ فيما علِمْتُ أنَّه لا يجوزُ لأحدٍ صومُها تطوُّعًا . وقد رُوِىَ عن الزبيرِ ، وابنِ عمرَ ، والأسودِ بنِ يزيدَ ، وأبى طلحةَ[6] ، ما يدُلُّ على أنَّهم كانوا يصومون أيامَ التشريقِ تطوُّعًا . وفى أسانيدِ أخبارِهم تلك ضعفٌ ، وجمهورُ العلماءِ من الفقهاءِ وأهلِ الحديثِ على كراهيةِ ذلك .

ذكَر ابنُ عبدِ الحكمِ ، عن مالكٍ قال : لا بأسَ بسردِ الصومِ إذا أفطَر يومَ الفطرِ ، ويومَ النَّحرِ ، وأيامَ التشريقِ ؛ لنهيِ رسولِ اللهِ ﷺ عن صيامِها . وقال فى

القبس ....

(١) ينظر ما تقدم ص ١١٣ - ١٢٤ .
(٢) ينظر ما تقدم ص ١٢٦ - ١٣٢ .
(٣) ينظر ما سيأتى ص ١٤٧.
(٤) بعده فى النسخ : «هلهنا» .
(٥) ينظر ما سيأتى ص ١٤٤ - ١٤٦ .
(٦) ينظر المحلى ٦/٤٥٩ .

التمهيد

موضعٍ آخرَ : ولا يتطوَّعُ أحدٌ بصيامِ أيَّامِ منًى ؛ لنهيِ رسولِ اللهِ ﷺ عن صيامِ أيامِ منًى .

واختلَفوا فى المتمتِّعِ إذا لم يجدِ الهدىَ ولم يكنْ صام الثلاثةَ الأيَّامِ فى الحجِّ قبلَ يومِ النَّحرِ ؛ فقال الشافعىُّ والكوفيُّونَ : لا يصومُ المتمتِّعُ ولا غيرُه أيامَ التشريقِ ، ولا يصومُها أحدٌ بحالٍ ؛ مُتطوِّعٌ ولا غيرُ مُتطوِّعٍ ، وإن صامَها المتمتِّعُ لم تُجزِئْ عنه . وقال المُزَنىُّ : وقد كان الشافعىُّ قال مرَّةً : إن صامَها المتمتِّعُ أجزَأَتْ عنه . ثم رجَع عن ذلك .

قال أبو عمرَ : قولُه بالعراقِ ، أنَّ المتمتِّعَ إن[(1)] لم يصُمِ الثلاثةَ أيَّامٍ فى الحجِّ ما بينَ أن يُهِلَّ بالحجِّ إلى يومِ عرفةَ ، صام أيامَ التشريقِ . وهو قولُ مالكٍ ، والأوزاعىِّ ، وإسحاقَ . **ورُوِىَ** ذلك عن ابنِ عمرَ[(2)] ، وعائشةَ[(3)] ، وعروةَ ، وعبيدِ بنِ عميرٍ[(4)] ، والزهرىِّ . وقال أحمدُ بنُ حنبلٍ : أرجو ألا يكونَ به بأسٌ أن يصومَها المتمتِّعُ ، إذا لم يكنْ صام قبلَها . قال : وربَّما جبُنْتُ عنه . وقال الشافعىُّ بمصرَ : لا يصومُ أحدٌ أيامَ منًى ؛ لا مُتمتِّعٌ ولا غيرُه . وهو قولُ أبى حنيفةَ وأصحابِه والثورىِّ . **ورُوِى** ذلك عن علىِّ بنِ أبى طالبٍ ، قال علىٌّ : يصومُ بعدَ أيامِ التشريقِ[(5)] . وبه قال الحسنُ وعطاءٌ . **ورُوِى** عن ابنِ عباسٍ ، وطاوسٍ ،

القبس ....

(1) سقط من : م .

(2) سيأتى فى الموطأ (٩٧٧) .

(3) سيأتى فى الموطأ (٩٧٦) .

(4) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٤/ ٣، وتفسير ابن جرير ٣/ ٤٢٥.

(5) أخرجه البيهقى ٥/ ٢٥ .

التمهيد

ومجاهدٍ، وسعيدِ بنِ جبيرٍ: إذا فات المتمتِّعَ الصومُ فى العشرِ لم يُجزِئْه إلَّا الهدىُ[(1)]. وقال ابنُ القاسمِ، عن مالكٍ: لا ينبغى لأحدٍ أن يصومَ أيامَ الذَّبحِ الثلاثةَ ولا يقضِىَ فيها صيامًا واجبًا؛ من نذرٍ ولا قضاءِ رمضانَ، ولا يصومُها إلَّا المتمتِّعُ وحدَه الذى لم يصُمْ ولم يجدِ الهدىَ. قال: وأمَّا آخرُ أيامِ التشريقِ، فيصامُ إن نذَره رجلٌ، أو نذرَ صيامَ ذى الحجةِ، فأمَّا قضاءُ رمضانَ أو غيرِه فلا يَفعلُ، إلَّا أن يكونَ قد صام قبلَ ذلك صيامًا مُتتابعًا فمرِضَ ثم صحَّ وقوِى على الصِّيامِ فى هذا اليومِ، فيبنى على الصيامِ الذى كان صامَه فى الظِّهارِ أو قتلِ النَّفسِ، وأمَّا قضاءُ رمضانَ خاصَّةً فإنَّه لا يصومُه فيه.

قال أبو عمرَ: لا أعلَمُ أحدًا من أهلِ العلمِ غيرَ مالكٍ وأصحابِه فرَّقوا بينَ اليومَين الأوَّلَين من أيامِ التشريقِ فى الصيامِ خاصَّةً وبينَ اليومِ الثالثِ منها، وجمهورُ العلماءِ من أهلِ الرَّأىِ والأثرِ لا يُجيزون صومَ يومِ الثالثِ من أيامِ التشريقِ فى قضاءِ رمضانَ، ولا فى نذرٍ، ولا فى غيرِ ذلك من وُجوهِ الصيامِ؛ إلَّا للمتمتِّعِ وحدَه، فإنَّهم اختلَفوا فى ذلك، ولم يختلِفوا فيما ذكرْتُ لك؛ لنهىِ رسولِ اللهِ ﷺ عن صيامِ أيامِ منًى، وعن صيامِ أيَّامِ التشريقِ؛ وهى أيامُ منًى، وأقلُّ ما يقَعُ عليه أيامٌ ثلاثةٌ، وليس فى حديثٍ ذكرُ صيامِ أيامِ الذبحِ، إنما ذلك النَّهىُ عن صيامِ أيَّامِ التَّشريقِ.

ولا خلافَ بينَ العلماءِ أنَّ أيامَ التشريقِ هى الأيامُ المعدوداتُ، وهى أيامُ منًى، وهى ثلاثةُ أيامٍ بعدَ يومِ النحرِ، كلُّ هذه الأسماءِ واقعةٌ على هذه الأيامِ، لم

القبس ....

(1) ينظر مصنف ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص١٢١، ١٢٢ .

التمهيد

يختلِفوا فى ذلك .

واختلَفَ العلماءُ فى الأيَّامِ المعلوماتِ ؛ فقال مالكٌ وأصحابُه : هى يومُ النَّحرِ[(1)] ويومانِ بعدَه . وهى أيامُ الذَّبحِ عندَه . وهو قولُ ابنِ عمرَ . روَى نافعٌ ، عن ابنِ عمرَ قال : المعلوماتُ يومُ النَّحرِ ويومانِ بعدَه من أيامِ التشريقِ ، والأيَّامُ المعدوداتُ الثلاثةُ ، ليس منها يومُ النحرِ[(2)] . وهذا كلُّه قولُ مالكٍ سواءً ، وقولُ أبى يوسفَ . قال أبو يوسفَ : إلى هذا أذهَبُ ؛ لقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [الحج : ٢٨] . فهى أيَّامُ الذَّبحِ ؛ يومُ النَّحرِ ، ويومانِ بعدَه ، على ما قال ابنُ عمرَ . وقال أبو حنيفةَ والشافعىُّ : الأيامُ المعلوماتُ أيامُ العشرِ ، والمعدوداتُ أيامُ التشريقِ . وهو قولُ عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ[(3)] . وبه قال إبراهيمُ النخعىُّ[(4)] وغيرُه . وإليه ذهَب الطبرىُّ .

وأمَّا اختِلافُ العلماءِ فى أيامِ الذَّبحِ ؛ فقال مالكٌ ، وأبو حنيفةَ ، والثورىُّ ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ ، وأصحابُهم : أيامُ الذبحِ يومُ النَّحرِ ويومانِ بعدَه . ورُوِىَ ذلك عن علىِّ بنِ أبى طالبٍ ، وابنِ عمرَ ، وابنِ عباسٍ[(3)] . وقال الأوزاعىُّ والشافعىُّ : أيامُ التشريقِ كلُّها الثلاثةُ أيامُ أضحَى . والأضحَى عندهما أربعةُ أيَّامٍ ؛ يومُ النحرِ ،

القبس ....

(١) سقط من : ى .

(٢) أخرجه ابن المنذر (٢١٩٣، ٢١٩٤)، وابن حزم ٤٣٤/٧ من طريق نافع به .

(٣) سيأتى تخريجه فى شرح الأثرين (١٠٦٢، ١٠٦٣) من الموطأ .

(٤) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٥٥١/٣، ٥٥٢ .

الموطأ ٨٥٢ - مالكٌ ، عن محمدِ بنِ يحيَى بنِ حَبَّانَ ، عن الأعرجِ ، عن أبي هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ نهَى عن صيامِ يومين ؛ يومِ الفطرِ ويومِ الأضحَى[1] .

٨٥٣ - مالكٌ ، عن يزيدَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الهادى ، عن أبى مُرَّةَ مولَى أُمِّ هانئ بنتِ أبى طالبٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصى ، أنه أخبَره أنه دخَل على أبيه عمرِو بنِ العاصى فوجَده يأكلُ ، قال : فدعَانى . قال : فقلتُ له : إنى صائمٌ . فقال : هذه الأيامُ التى نهانا رسولُ اللهِ ﷺ عن صيامِهن ، وأمَرنا بفطرِهن . قال مالكٌ : وهى أيامُ التشريقِ .

التمهيد وثلاثةُ أيامِ التَّشريقِ بعدَه . وهو قولُ الحسنِ البصرىِّ وعطاءِ بنِ أبى رباحٍ . ورُوِى عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال : « كلُّ فِجاجِ مكةَ منحَرٌ ، وكلُّ أيامِ التشريقِ ذَبحٌ »[2] . وهو حديثٌ فى إسنادِه اضطرابٌ ، وسنزيدُ هذه المسألةَ فى أيامِ الذَّبحِ خاصَّةً بيانًا فى بابِ يحيى بنِ سعيدٍ إن شاء اللهُ[3] .

مالكٌ ، عن يزيدَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الهادى ، عن أبى مرَّةَ مولَى أمِّ هانِئٍ ، عن

القبس ....

---

(١) تقدم فى الموطأ (٦٧٤) ، وينظر شرحه هناك .
(٢) سيأتى تخريجه فى شرح الأثرين (١٠٦٢، ١٠٦٣) من الموطأ .
(٣) ينظر ما سيأتى فى شرح الحديث (١٠٥٤) من الموطأ .

التمهيد

عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصى ، (1) أنه أخبَرَه (1) أنه دخَل على أبيه عمرِو بنِ العاصى فوجَده يأكلُ ، قال : فدعانى . قال : فقلتُ له : إنى صائمٌ . فقال : هذه الأيامُ التى نهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن صيامِهن ، وأمَرَنا بفطرِهن . قال مالكٌ : وهى أيامُ التَّشْريقِ (2) .

هكذا يقولُ يزيدُ (3) فى هذا الحديثِ : عن أبى مُرَّةَ مولَى أمِّ هانئٍ . وأكثرُهم

القبس ....

(1 - 1) ليس فى : الأصل ، م .

(2) بعده فى م : « هكذا يقول يحيى فى هذا الحديث : عن أبى مرة مولى أم هانئ عن عبد الله بن عمرو وأنه أخبره أنه دخل على أبيه عمرو بن العاصى . فجعل الحديث عن أبى مرة عن عبد الله بن عمرو عن أبيه لم يذكر سماع أبى مرة من عمرو بن العاصى وقال يحيى أيضا : مولى أم هانئ امرأة عقيل . وهو خطأ فاحش أدركه عليه ابن وضاح وأمر بطرحه قال : والصواب أنها أخته لا امرأته . وقال سائر الرواة عن مالك منهم القعنبى وابن القاسم وابن وهب وابن بكير وأبو مصعب ومعن والشافعى وروح بن عبادة ومحمد بن الحسن وغيرهم فى هذا الحديث : عن يزيد بن الهادى عن أبى مرة مولى أم هانئ أنه دخل مع عبد الله بن عمرو بن العاصى . وروى ابن وهب وغيره عن مخرمة بن بكير بن الأشج عن أبيه قال : سمعت أبا مرة يحدث عن أبى رافع مولى ابن العجماء عن عبد الله بن عمرو ابن العاصى قال : دخلت على عمرو بن العاصى الغد من يوم النحر وعبد الله صائم فقال : اقترب فكل . فقلت : إنى صائم . فقال عمرو : فإنى سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن صيام هذه الأيام. ذكره أبو الحسن الدارقطنى حدثنا أبو بكر النيسابورى حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد بن وهب حدثنا عمى عبد الله بن وهب فذكره . ورواية مخرمة بن بكير هذه تشهد لرواية يحيى بن يحيى عن مالك بأن أبا مرة لم يسمع الحديث من عمرو بن العاصى والله أعلم . وقال ابن أخى ابن وهب : والربيع بن سليمان المرادى عن ابن وهب : أخبرنى ابن لهيعة عن مالك عن ابن الهادى عن أبى مرة مولى عقيل بن أبى طالب أنه قال : دخلت مع عبد الله بن عمرو على أبيه » .

(3) فى ف : « مالك » .

التمهيد يقولون : مولَى عَقيلِ بنِ أبى طالبٍ . واسمُه يزيدُ (١) بنُ مرَّةَ (١) .

وقال القعنبيُّ فى هذا الحديثِ عن مالكٍ : عن يزيدَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الهادى ، عن أبى مرَّةَ مولَى أمِّ هانئٍ ، أنه دخَل مع عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصى على أبيه عمرِو بنِ العاصى (٢) . وكذلك قال رَوْحُ بنُ عُبادةَ عن مالكٍ . وكذلك قال الليثُ : عن يزيدَ بنِ الهادى ، عن أبى مرَّةَ مولَى عقيلٍ ، أنه دخَل هو وعبدُ اللهِ بنُ عمرِو بنِ العاصى على عمرِو بنِ العاصى . وذكَر مثلَ حديثِ مالكٍ (٣) .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، حدَّثنا محمدُ بنُ الجهمِ السِّمَّرِىُّ ، حدَّثنا رَوْحُ بنُ عُبادةَ ، عن مالكٍ ، عن يزيدَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الهادى ، عن أبى مرَّةَ مولَى أمِّ هانئٍ ، أنه دخَل مع عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو على أبيه عمرِو بنِ العاصى ، (٤) فقرَّب إليهما (٤) طعامًا ، قال : كُلْ . قال : إنى صائمٌ . فقال عمرٌو : كُلْ ؛ فهذه الأيامُ التى كان رسولُ اللهِ ﷺ يأمرُنا بفطرِها ، ويَنْهَى (٥) عن صيامِها . قال مالكٌ : وهى أيامُ التشريقِ (٦) .

(١ - ١) سقط من : ف .

(٢) أخرجه أبو داود (٢٤١٨) ، والبيهقى ٢٩٧/٤ من طريق القعنبى به .

(٣) أخرجه الدارمى (١٨٠٨) ، وابن خزيمة (٢١٤٩) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٢٤٤/٢ من طريق الليث به .

(٤ - ٤) فى الأصل : « فقرب إليه » ، وفى م : « يقرب إليه » .

(٥) فى الأصل ، م : « ينهانا » .

(٦) أخرجه أحمد ٢٩/ ٣٠٢، ٣٠٣ (١٧٧٦٨) من طريق روح بن عبادة به .

التمهيد

وقد رُوِى هذا الحديثُ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو، عن النبىِّ[1] ﷺ. وإنما هو عن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو، عن أبيه، عن النبىِّ ﷺ، وأحسنُ أسانيدِ حديثِ عمرِو بنِ العاصى هذا، إسنادُ[2] مالكٍ هذا، عن يزيدَ بنِ الهادى، عن أبى مرَّةَ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو، عن أبيه، [3]وقد يجوزُ أن يكونَ أبو مرةَ سَمِعَه من عمرِو بنِ العاصى مع عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو على ما ذكَر الليثُ وغيرُه وأكثرُ الرواةِ عن مالكٍ فى هذا الحديثِ[3].

وقد روَى عن النبىِّ ﷺ أنه نهَى عن صيامِ أيامِ التشريقِ جماعةٌ من الصحابةِ؛ منهم علىُّ بنُ أبى طالبٍ[4]، وعبدُ اللهِ بنُ حذافةَ[5]، وبشرُ بنُ سُحَيمٍ[6]، وعمرُو بنُ العاصى، وعقبةُ بنُ عامرٍ.

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال: حدَّثنا الحسنُ بنُ علىٍّ، قال: حدَّثنا[7] وهبٌ، قال: حدَّثنا موسى بنُ عُلَىٍّ، **وحدَّثنا** عثمانُ بنُ أبى شيبةَ، قال: حدَّثنا وكيعٌ، عن موسى بنِ عُلَىٍّ - والإخبارُ فى حديثِ[7] وهبٍ - قال: سمِعتُ أبى[8]، أنه

(1) أخرجه النسائى فى الكبرى (٢٨٩٩، ٢٩٠٢)
(2) بعده فى الأصل: «حديث».
(3 - 3) ليس فى: الأصل، م.
(4) تقدم تخريجه ص ١٣٤ .
(5) تقدم فى الموطأ (٨٥١).
(6) تقدم تخريجه ص ١٢٨.
(7) بعده فى الأصل، م: «ابن». وينظر تهذيب الكمال ٣١/ ١٢١.
(8) بعده فى م: «يقول».

التمهيد

سمِع عقبةَ بنَ عامرٍ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « يومُ عرفةَ ، ويومُ النحرِ ، وأيامُ التشريقِ ، عيدُنا[1] أهلَ الإسلامِ ، وهى أيامُ أكلٍ وشربٍ »[2] .

لا يوجدُ ذكرُ يومِ عرفةَ فى غيرِ هذا الحديثِ ؛ وقد مضَى القولُ فى ذلك فى غيرِ هذا البابِ من هذا الكتابِ ، منها بابُ ابنِ شهابٍ[3] ، وبابُ أبى النضرِ[4] ، ومضَى هنالك كثيرٌ من معانى هذا البابِ . والحمدُ للهِ .

واختلف الفقهاءُ فى صيامِ أيامِ التشريقِ للمتمتِّعِ إذا لم يجدِ الهَدْىَ ولم يصُمْ قبلَ يومِ النحرِ ، ولمن نذَر صومَها أو صومَ بعضِها ؛ فذكَر ابنُ عبدِ الحكمِ عن مالكٍ ، قال : لا بأسَ بصيامِ الدهرِ إذا أفطَر يومَ الفطرِ ، ويومَ النحرِ ، وأيامَ التشريقِ ؛ لنهيِ رسولِ اللهِ ﷺ عن صيامِها . وقال فى موضعٍ آخرَ : ولا يتطوَّعُ أحدٌ بصيامِ أيامِ منًى . وروَى ابنُ وهبٍ عن مالكٍ ، قال : لا يصامُ يومُ الفطرِ ، ويومُ النحرِ ، وأيامُ التشريقِ . وروَى ابنُ القاسمِ عن مالكٍ ، قال : لا يصومُ أحدٌ يومَ الفطرِ ولا يومَ النحرِ بحالٍ من الأحوالِ ، ولا ينبغى لأحدٍ أن يصومَ أيامَ الذَّبحِ الثلاثةَ . قال : وأما اليومان اللذان بعدَ يومِ النحرِ ، فلا يصومُهما أحدٌ متطوعًا ، ولا يقضِى فيهما صيامًا واجبًا من نذرٍ ولا رمضانَ ، ولا يصومُهما إلَّا المتمتعُ

(١) فى م : « عيد » .

(٢) أبو داود (٢٤١٩) . وتقدم من طريق أخرى ص ١٢٣ ، ١٢٤ .

(٣) تقدم ص ١٣٥ .

(٤) تقدم ص ١١٣ - ١٢٤.

التمهيد

الذى لم يصُمْ فى الحجِّ ولم يجدِ الهدىَ . قال : وأما آخِرُ أيامِ التشريقِ فيصامُ إن نذَره رجلٌ ، أو نذَر صيامَ ذى الحجةِ ، فأما قضاءُ رمضانَ أو غيرِه فلا يَفعلُ ، إلَّا أن يكونَ قد صام قبلَ ذلك صيامًا متتابعًا فمرِض ثم صحَّ وقوِى على الصيامِ فى هذا اليومِ ، فيَبْنِى على الصيامِ الذى كان صامه فى الظهارِ أو قتلِ النفسِ ، وأما رمضانُ خاصَّةً فإنه لا يصومُه عنه . وقال الشافعىُّ فى روايةِ [(1)] الربيعِ و [(1)] المُزنىِّ : ولا يصامُ يومُ الفطرِ ، ولا يومُ النحرِ ، ولا أيامُ منًى ، فرضًا ولا تطوعًا ، ولو صامها متمتعٌ لم يجدْ هديًا لم يُجزِئْ عنه بحالٍ . قال المُزنىُّ : وقد قال مرةً : يُجْزِئُ عنه . ثم رجَع عنه . وأصحابُ الشافعىِّ على القولين جميعًا .

وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه وابنُ عُليَّةَ : لا يصامُ يومُ الفطرِ ولا يومُ النحرِ ولا أيامُ التشريقِ على حالٍ ، ومَن نذَر صيامَها لم يَجْزْ له ، وقضاها ، ولا يصومُها المتمتعُ ولا غيرُه . وقال الليثُ : لا يصومُ أحدٌ أيامَ منًى ، متمتعٌ ولا غيرُه . والحجةُ لمذهبِ الليثِ ومَن قال كقولِه ، أن رسولَ اللهِ ﷺ أمَر مناديَه فنادَى فى أيامِ التشريقِ : « إنها أيامُ أكلٍ وشربٍ » . ونهَى عن صيامِها ، وقد علِم أن فى أصحابِه من المتمتعين مَن يمكنُ أن يكونَ لا يجدُ هديًا ، وحقيقةُ النهىِ حملُه على العمومِ ، إلا أن يُتَّفقَ على أنه أُريد به الخصوصُ . وقد رُوِى عن عمرَ [(2)] وابنِ عباسٍ [(3)] أنهما نَهَيَا المتمتعَ عن صيامِ أيامِ منًى ، وقد أجمَعوا على أن النهىَ عن صيامِ يومِ النحرِ ويومِ الفطرِ نهىُ عمومٍ ، فكذلك نهيُه عن صيامِ أيامِ منًى . هذه

القبس ....

(1 - 1) سقط من : ف .

(2) أخرجه ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص122، والطحاوى فى شرح المعانى 2/ 248.

(3) ينظر المحلى 7/ 191 .

التمهيد جملةُ ما احتَج به الكوفيون ومن قال بقولِهم فى ذلك .

ومن حجةِ مَن أجاز صيامَ أيامِ التشريقِ للمتمتعِ إذا لم يجدِ الهدىَ ، عمومُ قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ فى المتمتعِ : ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة : ١٩٦] . ومعلومٌ أنها من أيامِ الحجِّ ؛ لِما فيها من عملِه ، فبهذا[1] قلنا : إن النهىَ خرَج على التطوعِ بها ، كنهيِه عن الصلاةِ بعد العصرِ والصبحِ ، على ما قد ذكَرناه . والحمدُ للهِ .

قال أبو عمرَ : تحصيلُ مذهبِ مالكٍ فى صيامِ المتمتعِ إذا لم يجدِ الهدىَ ولم يصُمِ الثلاثةَ الأيامِ فى الحجِّ أنه يصومُ أيامَ التشريقِ . وهو قولُ ابنِ عمرَ[2] وعائشـــةَ[3] ، وهو أحدُ قولى الشافعىِّ . قال مالكٌ : فإن فاته صيامُ أيامِ التشريقِ صام العشَرةَ كلَّها إذا رجَع إلى بلادِه وأجزَأه ، وإن وجَد هديًا بعدَ رجوعِه أهدَى ولم يَصُمْ .

قال أبو عمرَ : رُوِى عن ابنِ عمرَ ، والزُّبيرِ ، وأبى طلحةَ ، والأسودِ بنِ يزيدَ ، أنهم كانوا[4] يصومون أيامَ التشريقِ تطوعًا[5] . وليس ذلك بصحيحٍ عنهم ، ولو صحَّ كانت الحجةُ فيما جاء عن رسولِ اللهِ ﷺ لا فيما جاء عنهم ، وجماعةُ العلماءِ والفقهاءِ على كراهيةِ صيامِ أيامِ التشريقِ تطوعًا . وباللهِ التوفيقُ .

(١) بعده فى ف : « ما » .
(٢) سيأتى فى الموطأ (٩٧٧) .
(٣) سيأتى فى الموطأ (٩٧٦) .
(٤) سقط من : م .
(٥) ينظر ما تقدم ص ١٣٦ .

التمهيد وأمّا أيامُ التشريقِ فهى أيامُ منًى ، وهى[1] أيامُ الذَّبحِ بعدَ يومِ النحرِ عندَ جماعةٍ من أهلِ العلمِ ، وقد اختلَف العلماءُ فى أيامِ الذبحِ للأضحَى ، وقد ذكَرنا اختلافَهم فى ذلك فى بابِ يحيى بنِ سعيدٍ ، عن بُشيرِ بنِ يسارٍ من هذا الكتابِ[2] . والحمدُ للهِ .

وفى اشتقاقِ أيامِ التشريقِ لأهلِ اللغةِ **قولان** ؛ **أحدُهما** ، أنها سُمِّيت بذلك لأن الذبحَ فيها يجبُ بعدَ شروقِ الشمسِ . **والآخرُ** ، أنها سُمِّيت بذلك لأنهم كانوا يشرِّقون[3] فيها لحومَ الأضاحى [4]إذا قُدِّدت . قاله[5] قتادةُ . وقولٌ ثالثٌ : إنما سُمِّيت أيامَ التشريقِ ؛ لأنهم كانوا يشرُقون للشمسِ فى غيرِ بيوتٍ ولا أبنيةٍ للحجِّ . هذا قولُ أبى جعفرٍ محمدِ بنِ عليٍّ ، [6]والثانى قولُ قتادة[6][4] .

القبس **القولُ فى الهدْيِ** : إن اللهَ سبحانَه لو شاء لآمَن مَن فى الأرضِ كلُّهم جميعًا ، كما أنه لو شاء لأيَّد الأنبياءَ بآيةٍ تذهَلُ لها الألبابُ وتخضَعُ لها الرقابُ ، ولأوطأهم رقابَ الخلقِ حتى ينقادوا إليهم ، وذلَّل لهم الجبابرةَ حتى يُطيعوهم ، ولكنه ابتلَى بعضَنا ببعضٍ ، ورفَع بعضَنا على بعضٍ ؛ حكمةً بالغةً ومشيئةً نافذةً ، فكان مَن سلَف من الأنبياءِ قبلَ محمدٍ ﷺ ، ما بينَ مضطهَدٍ[7] من الخلقِ ، أو مغلوبٍ بالملوكِ

---

(١) ليس فى : الأصل ، م .
(٢) سيأتى فى شرح الحديث (١٠٥٤) من الموطأ .
(٣) تشريق اللحم : هو تقديده وبسطه فى الشمس ليجفّ . النهاية ٢/٤٦٤ .
(٤ - ٤) سقط من : ف .
(٥) فى م : « قال » .
(٦ - ٦) سقط من : م .
(٧) فى ج : « مضهد » ، وفى م : « مظهر » .

الموطأ	....
التمهيد	....

القبس

والجبابرةِ، أو منصورٍ بالقتالِ. ولما بعَث اللهُ تعالى محمدًا ﷺ اختار له جزيرةَ العربِ، وأنزَل بها أباه إسماعيلَ عليه السلامُ، ومهَّد له حالَها من ذلك الحينِ؛ بلادٌ جَدْبةٌ ومواضعُ وَحْشةٌ تَنفِرُ عنها قلوبُ الخلقِ، ومهَّد فيها للعربِ لِما أراد اللهُ من فضيلتِهم، وكانوا قومًا فوضى لا مُلكَ عندَهم، وقد كان نفَذ القضاءُ بأنَّه لا بدَّ للخلقِ من وازعٍ حينَ كانت الاستطالةُ والتظالُمُ سليقةَ الجِبِلَّةِ، وجعَل تبارك وتعالى الذِّمامَ في العربِ والجوارَ؛ دفعًا عن المظلومِ، ثم لم يستقِلَّ هذا الخصوصُ بعمومِ التظالُمِ في الخلقِ، فجعَل الكعبةَ مُعظَّمةً في النفوسِ وذاتَ هيبةٍ في القلوبِ، وألقَى في رُوعِهم أنها مواضعُ[(1)] أمنٍ لا يُراعُ فيها أحدٌ، ولا يُؤخَذُ فيها بحقٍّ، وبالَغ في تعديةِ الأمنِ فحرَّم إذايةَ الصيدِ، وزاده تأكيدًا بأن حرَّم الحطَبَ والحشيشَ، حتى تمكَّنت تلك الهَيبةُ في نفوسِهم[(2)]، وصار الحرمُ مأوًى لأمنِهم، وامتنَّ بذلك عليهم فقال عزَّ مِنْ قائلٍ: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا وَيُتَخَطَّفُ ٱلنَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ﴾ [العنكبوت: ٦٧]. ثم كان البيتُ نائيًا عن أقطارِ[(3)] العربِ فلم [(4)]يكُنْ لهم نِعَمُ[(4)] العصمةِ، فجعَل الأشهُرَ الحُرُمَ، وهي ثُلُثُ العامِ، محرَّمةً معظَّمةً، ليستريحَ إليها المضطهَدون، ويأمَنَ فيها الخائفون، وقرَّر ذلك في نفوسِهم تقريرًا انتهَى إلى أن يلقَى الرجلُ قاتلَ أبيه فيه[(5)] فلا يَرُوعُه. ثم كانت الأشهُرُ الحُرُمُ لا تستقِلُّ بعمومِ الزمانِ، فجعَل الهدْىَ قائمًا مَقامَه؛ فكان إذا خاف الرجلُ حلَق رأسَه وأشعَر هديَه

---

(١) في ج: «موضع».

(٢) في ج، م: «قلوبهم».

(٣) في ج: «أبطال».

(٤ - ٤) في ج، م: «تكن تعم».

(٥) سقط من: ج، م.

الموطأ ....

التمهيد ....

القبس وقلَّده باسمِ البيتِ فلا يَرُوعُه أحدٌ ، فقامت هذه العواصمُ مقامَ المَلِكِ العاصمِ يقومُ بأحوالِ الخلقِ فى المصالحِ ويدفَعُ عنهم المضارَّ ، وعن هذا المعنى عبَّر تعالى بقولِه : ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ﴾ الآية [المائدة : ٩٧] .

فجاء النبىُّ ﷺ بالنبوةِ على أمَّةٍ خاليةٍ عن[1] الملوكِ والقوةِ ، فكان ذلك أفسحَ[2] للقبولِ ، وأبلغَ فى نَيلِ المأمولِ ، وقد كان الهَدْىُ قُربانًا مشروعًا لآدمَ ، ثم مهَّده اللهُ بينَ إسماعيلَ وإبراهيمَ ، ولم يزَلْ مستمرًّا على تلك السبيلِ حتى أوضَح اللهُ تعالى فيه لرسولِه البيانَ ؛ فقال: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ﴾ . إلى قولِه : ﴿تَشْكُرُونَ﴾ [الحج : ٣٦] . فصارت هذه الآيةُ أصلَ الشريعةِ فى الهدايا ؛ لأنه تبارَك وتعالَى بيَّن شرعيتَها فى شعيرتِها ، وأمَر بحملِها أو بعثِها ، وضمِن لنا الخيرَ[3] فيها بقولِه : ﴿لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ﴾ . بالعصمةِ أُولى من الظلم ، وبالفِديةِ أخرى من النارِ ، وأمَر بنحرِها للهِ العظيمِ ، وأباح أكْلَها رِفقًا بالخلقِ ، وبيَّن أنَّ ذلك كلَّه راجعٌ إلينا ودائرٌ علينا حينَ قال وهو القدُّوسُ : ﴿لَنْ يَنَالَ اللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ﴾ الآية [الحج : ٣٧] . المعنى : أنه ليس المقصودُ إراقةَ الدمِ ولا تفرقةَ اللحمِ ، إنما المقصودُ إذعانُ الخلقِ إلى الطاعةِ ، وامتثالُهم ما لا تَهتدِى إليه عقولُهم ؛ قيامًا بحقِّ الربوبيةِ ، وتَقِيَّةً من عقوبةِ العبوديةِ . ولمَّا قال اللهُ تعالى : ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا﴾ [الحج : ٣٦] . فأباح الأكلَ بعدَ بلوغِ الهديِ مَحِلَّه ، وقَعت[4] الإباحةُ على

---

(١) فى م : « من » .

(٢) فى ج ، م ، وحاشية د : « أسمح » .

(٣) فى د : « بالخير » .

(٤) فى ج : « وقفت » .

الموطأ

....

التمهيد

....

القبس

ذلك الشرطِ ، وتشعَّبت السُّبلُ على علمائِنا باختلافِ أحوالِ الهدْيِ ، فاضطَربَت لذلك أقوالُهم اضطرابًا تحصَّل منه **خمسةُ أقوالٍ** ؛ **الأولُ** ، أنه لا يؤكَلُ من الهديِ ، لا قبلَ النحرِ ولا بعدَه . **الثاني** ، أنه يؤكَلُ قبلُ وبعدُ[(١)] . **الثالثُ** ، أنه يؤكَلُ بعدُ ولا يؤكَلُ قبلُ . **الرابعُ** ، أنه يؤكَلُ كلُّه إلا جزاءَ الصيدِ ونحوَه . **الخامسُ** ، أنه يؤكَلُ كلُّه إلا هدىَ الفسادِ .

ولكلِّ قولٍ من هذه الأقوالِ مُنتحًى[(٢)] نزَع به صاحبُه ، والأصلُ فى ذلك الآيةُ المُحكَمةُ المتقدِّمةُ التى ذكَرها اللهُ عزَّ وجلَّ فى معرِضِ الامتنانِ ، وأباح الأكلَ منها مبالغةً فى الإحسانِ ، فلما استقرَّ هذا العمومُ فى نصابِه ظهَر من الشريعةِ أن جزاءَ الصيدِ وجَب على المُحرِمِ غُرْمُه ، فمُحالٌ أن يأكُلَ ما غرِم فترجِعَ ذِمَّتُه مشغولةً كما كانت ، وهذا قياسٌ جليٌّ مُخصَّصٌ به العمومُ باتفاقٍ ، ولقد روَى ابنُ نافعٍ أنه يجوزُ أكلُ جزاءِ الصيدِ ؛ استمرارًا على العمومِ ، وتقديمًا له على القياسِ الجليِّ . وقال ابنُ الموَّازِ : لا يأكُلُ من هديِ الفسادِ ؛ لأنه وجَب عليه عقوبةً[(٣)] على طريقِ التغليظِ ، فكيف يُخفَّفُ عنه بإباحةِ الأكلِ له ، فينتقِضَ أصلُ التغليظِ ويجتمِعَ الضِّدَّانِ ؟! وهذا أيضًا قياسٌ جليٌّ تخصَّص بمثلِه العمومُ . ورُوِى عن النبيِّ ﷺ أنه قيل له : كيف نصنَعُ بما عَطِبَ[(٤)] منها ؟ قال : « انحرْها ، وخلِّ بينَ الناسِ وبينَها »[(٥)] . وبهذا تعلَّق

(١) أى قبل المحل وبعده .

(٢) فى م : « منحى » .

(٣) فى د : « عقوبته » .

(٤) عطَبُ الهدى : هلاكه ، وقد يعبر به عن آفة تعتريه وتمنعه عن السير فيُنحر . النهاية ٣/٢٥٦ .

(٥) سيأتى فى الموطأ (٨٦٩) .

الموطأ ٨٥٤ - مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرِ بنِ محمدِ بنِ عمرِو بنِ حزمٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ أهدَى جملًا كان لأبى جهلِ بنِ هشامٍ ، فى حجٍّ أو عمرةٍ .

التمهيد **مالكٌ** ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرِ بنِ محمدِ بنِ عمرِو بنِ حَزْمٍ ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ أَهْدَى جملًا كان لأَبِى جهلِ بنِ هشامٍ ، فى حجٍّ أو عمرةٍ .

وقَع عندَنا وعندَ غيرِنا فى كتابِ يحيى فى « الموطأ » فى هذا الحديثِ : مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرٍ . وهذا مِن الغَلَطِ البَيِّنِ[(١)] ، ولا أَدْرِى

القبس مَن منَع الأكلَ قبلَ بُلوغِ الهديِ مَحِلَّه . قلنا : لم يمنَعْه من الأكلِ ولا جرَى له ذكرٌ ، وإنما أخبرَه بوجهِ العملِ فيه ، وبقِيَ جوازُ الأكلِ على أصلِه . وقولُه : ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾ . خرَج مَخرجَ الغالبِ من الأحوالِ لا على طريقِ الشرطِ ، وأبدعُ من هذا كلِّه أن النبيَّ ﷺ كان فى حَجَّتِه قارنًا ومعَه الهديُ ، فلما نحَرها بمِنًى أمَر بطبخِها ، وجعَل فى القِدْرِ من كلِّ بَدَنةٍ بَضْعةً ، فأكَل من لحمِها وشرِب من مَرَقِها ، وفيها لحمُ هديِ[(٢)] القِرانِ ، ولم يميِّزْه ولا فصَله . فأما ما نُذِر للمساكينِ فلا ينبغى أن تذكُروه فى هذه المسائلِ ، ولا أن تجعَلوه من جملتِها كما فعَل بعضُ علمائِنا ؛ لأن ذلك صدقةٌ ، والصدقةُ لها حكمُها المعلومُ[(٣)] فلا تدخُلُ فى الهديِ ، وهذه أصولُ طُرُقِ[(٤)] الخلافِ ومطالعِ النظرِ ، وتركيبُ الأقوالِ عليها مبسوطٌ فى مسائلِ الفقهِ .

---

(١) ينظر ما تقدم فى ١٠/ ٢٣.

(٢) سقط من : ج .

(٣) سقط من : م .

(٤) فى د : « طريق » .

التمهيد ما وجهُه ، ولم يختلِفِ الرواةُ لـ « الموطَّأ » عن مالكٍ ، فيما علِمْتُ قديمًا وحديثًا ، أنَّ هذا الحديثَ فى « الموطَّأ » لمالكٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرٍ ، وليس لنافعٍ فيه ذكرٌ ، ولا وجهَ لذكرِ نافعٍ فيه ، ولم يَرْوِ نافعٌ عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرٍ قطُّ شيئًا ، بل عبدُ اللَّهِ بنُ أبى بكرٍ ممن يصلُحُ أن يروِىَ عن نافعٍ ، وقد روَى عن نافعٍ مَن هو أجَلُّ منه ، وهذا الحديثُ فى « الموطأ » عندَ جَماعَةِ رواتِه لمالِكٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرٍ[1] ، ورواه سويدُ بنُ سعيدٍ ، عن مالكٍ ، عن الزهريِّ ، عن أنسٍ ، عن أبى بكرٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أَهدَى جَمَلًا لأَبِى جَهْلٍ[2] . وهذا من خطأِ سويدٍ وغَلَطِه . وهذا الحديثُ يستنِدُ مِن حديثِ ابنِ عباسٍ .

حدَّثنا به عبدُ الوارثِ بنُ سُفْيانَ ، قال حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا عُبَيْدُ ابنُ عبدِ الواحِدِ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ أيوبَ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ سَعْدٍ ، عن محمدِ بنِ إسْحاقَ ، قال : وقال عبدُ اللَّهِ بنُ أبى نَجيحٍ : حدَّثنى مجاهدٌ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ أَهْدَى عامَ الحُدَيْبِيَةِ فى هَدَايَاه جَمَلًا لأَبى جهلِ ابنِ هشامٍ ، فى رَأْسِه بُرَةٌ[3] مِن فِضَّةٍ ؛ ليَغِيظَ به المشركين[4] .

القبس ....

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٤/١٨ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١١٩٩) . وأخرجه البيهقى ٢٣٠/٥ من طريق مالك به .

(٢) أخرجه الإسماعيلى فى معجمه ١/ ٣١٢، ٣١٣، والخطيب ٨٢/٤ - ٨٥ من طريق سويد بن سعيد به .

(٣) البرة : حلقة تجعل فى لحم الأنف ، وربما كانت من شعر . النهاية ١/ ١٢٢.

(٤) أخرجه الطبرانى (١١١٤٧) من طريق أحمد بن محمد بن أيوب به ، وأخرجه أحمد ١٩٣/٤ (٢٣٦٢) من طريق إبراهيم بن سعد به .

التمهيد وحدَّثنا خلفُ بنُ سعيدٍ، قال: حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ خالدٍ، قال: حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ العزيزِ، قال: حدَّثنا أبو نعيمٍ، حدَّثنا سفيانُ، عن ابنِ أبي ليلى، عن الحَكَمِ، عن مِقْسَمٍ، عن ابنِ عباسٍ، أن النبيَّ ﷺ ساقَ مِائَةَ بَدَنَةٍ، فيها جملٌ لأبي جهلٍ، عليه بُرَةٌ مِن فِضَّةٍ[1].

وأخبَرنا قاسمُ بنُ محمدٍ، قال: أخبَرنا خالدُ بنُ سعدٍ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرِو بنِ منصورٍ، وأخبَرنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ وعبيدُ بنُ محمدٍ، قالا: حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ مسرورٍ، [2]قال: حدَّثنا عيسى[2] بنُ مِسكينٍ، قالا جميعًا: حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ سَنْجَرَ، قال: حدَّثنا أبو نُعَيْمٍ، قال: حدَّثنا سفيانُ، عن ابنِ أبي ليلى، عن الحكمِ، عن مِقْسَمٍ، عن ابنِ عباسٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ ساقَ مائةَ بَدَنَةٍ، فيها جملٌ لأَبي جهلٍ، عليه بُرَةٌ مِن فضةٍ.

وقد رُوِيَ عن عبدِ الكريمِ الجَزَرِيِّ، عن مجاهدٍ، عن عبدِ الرَّحمَنِ بنِ أبي ليلى، عن عليٍّ، أنَّ النبيَّ ﷺ أَهْدَى في حَجَّتِه مائةَ بَدَنَةٍ، فيها جَمَلٌ لأَبِي

القبس ....

(١) أخرجه الطبراني (١٢٠٥٧) عن علي بن عبد العزيز به، وأخرجه البيهقي ٥/ ٢٣٠ من طريق أبي نعيم به، وأخرجه أحمد ٣/ ٥٠٢، ٤/ ٢٤٩ (٢٠٧٩، ٢٤٢٨)، وابن ماجه (٣٠٧٦، ٣١٠٠) من طريق سفيان الثوري به.

(٢ - ٢) في ص ١٦: «قالا: حدثنا يحيى».

التمهيد

جَهْلٍ[(١)] . وفى هذا اللَّفْظِ بهذا الإِسْنَادِ نَظَرٌ .

وفى هذا الحديثِ دليلٌ على استسمانِ الهدايا واختيارِها وانْتِخَابِها ، وأنَّ الجَمَلَ يُسَمَّى بَدَنَةً ، كما أنَّ النَّاقَةَ تُسَمَّى بَدَنَةً ، وهذا الاسمُ مُشْتَقٌّ مِن عِظَمِ البَدَنِ عندَهم . وفى هذا الحديثِ رَدُّ قَوْلِ مَن زَعَمَ أنَّ البَدَنَةَ لا تكونُ إلَّا أنثى ، وفيه إجازةُ هديِ ذكورِ الإبلِ ، وهو أمرٌ مُجْتَمَعٌ عليه فى الهَدْيِ ، وأما استسمانُ الضحايا والهدايا والغُلُوُّ فى ثمنِها واختيارِها ، فداخلٌ عندِى تحتَ عُمُومِ قَوْلِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ [الحج : ٣٢] . وسُئِلَ رسولُ اللهِ ﷺ عن أفضلِ الرِّقابِ ، فقال : «أغلاها ثَمَنًا»[(٢)] . وهذا كلُّه مدارُه على صحةِ النِّيَّةِ ، قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : «الأعمالُ بالنيَّاتِ»[(٣)] . وقال اللَّهُ عزَّ وجلَّ : ﴿لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ﴾ [الحج : ٣٧] . وفى حديثِ مجاهدٍ عن ابنِ عباسٍ المذكورِ فى هذا البابِ ، فيه قولُه : ليَغِيظَ به المشركين . وذلك عندى تفسيرٌ لهذا الحديثِ لمَن تدبَّر . وباللهِ التوفيقُ .

(١) أخرجه البزار (٦١٧) من طريق عبد الكريم الجزرى به .
(٢) سيأتى فى الموطأ (١٥٥٣) .
(٣) تقدم تخريجه فى ٥/ ٣٢، وسيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٩٣٢) من الموطأ .

الموطأ ٨٥٥ - مالكٌ ، عن أبى الزنادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ رأى رجلًا يسوقُ بدنةً فقال : « اركَبْها » . فقال : يا رسولَ اللهِ ، إنها بدنةٌ . فقال : « اركَبْها ، ويْلَكَ » . فى الثانيةِ أو الثالثةِ .

التمهيد مالكٌ ، عن أبى الزِّنادِ ، عن الأعرَجِ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ رَأَى رجلًا يسُوقُ بَدَنَةً فقال : « ارْكَبْها » . فقال : يا رسولَ اللهِ ، إنَّها بدَنةٌ . فقال : « ارْكَبْها » . فقال : يا رسولَ اللهِ ، إنَّها بدَنةٌ . فقال : « ارْكَبْها ، وَيْلَكَ » . فى الثانيَةِ أو الثالِثةِ[1] .

هكذا يروِيه أكثرُ الروَاةِ عن مالكٍ فى « الموطأ » ؛ فى الثانِيَةِ أو فى الثالثةِ . وممن قال ذلك عتيقُ بنُ يعقوبَ الزُّبيرىُّ وقتيبةُ[2] . وقال فيه ابنُ عبدِ الحكمِ : فى الثالثةِ أو فى الرابعَةِ .

حدَّثناه خلفٌ ، حدَّثنا ابنُ الوردِ ، حدَّثنا يوسفُ بنُ يزيدَ ، حدَّثنا ابنُ عبدِ الحكمِ ، أخبَرنا مالكٌ . فذكَره بإسنادِه .

هكذا قال مالكٌ فى هذا الحديثِ : عن أبى الزِّنادِ ، عن الأعرَجِ ، عن

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤١٢) ، وبرواية يحيى بن بكير (٤/١٥و- مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٢٠٣) . وأخرجه أحمد ٢١٢/١٦، ٢١٣ (١٠٣١٥) ، والبخارى (١٦٨٩، ٢٧٥٥) ، ومسلم (٣٧١/١٣٢٢) ، وأبو داود (١٧٦٠) من طريق مالك به .

(٢) أخرجه البخارى (٦١٦٠) ، والنسائى (٢٧٩٨) عن قتيبة به .

التمهيد أبى هريرةَ . وخالَفَه ابنُ عيينةَ ، فقال فيه : عن أبى الزِّنادِ ، عن مُوسى بنِ أبى عثمانَ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ .

حدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ مطرفٍ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ عثمانَ الأعناقىُّ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ إسماعيلَ العثمانىُّ الأيلىُّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ بنُ عيينةَ ، عن أبى الزِّنادِ ، عن مُوسى بنِ أبى عثمانَ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ قال : مرَّ النبىُّ ﷺ برجلٍ يسُوقُ بَدَنةً ، فقال : « ارْكَبْها » . فقال : إنَّها بدَنةٌ يا رسولَ اللهِ . فقال : « وَيْلَكَ ، ارْكَبْها »[(١)] .

اختلَف العلماءُ فى رُكوبِ الهَدْيِ الواجبِ والتطوُّعِ ؛ فذهَب أهلُ الظاهرِ إلى أنَّ رُكُوبَه جائزٌ من ضرُورةٍ [(٢)] وغيرِ ضرورةٍ [(٢)] ، وبعضُهم أوْجَب ذلك . وذهَبت طائفةٌ مِن أهلِ الحديثِ إلى أنَّه لا بأسَ برُكوبِ الهَدْيِ على كلِّ حالٍ أيضًا ، على ظاهرِ هذا الحديثِ . والذى ذهَب إليه مالكٌ ، وأبو حنيفةَ ، والشافعىُّ ، وأكثرُ الفقهاءِ ، كراهيَةُ رُكوبِه مِن غيرِ ضرورةٍ ؛ فكَرِهَ مالكٌ رُكوبَ الهَدْيِ من غيرِ ضرورةٍ ، وكذلك كَرِهَ شُربَ لبَنِ البَدَنةِ وإن كان بعدَ رِيِّ فصِيلِها ، فإن فعَل شيئًا من ذلك كلِّه فلا شىءَ عليه . وقال أبو حنيفةَ والشافعىُّ : إن نقَصها الرُّكوبُ ، أو شرِبَ لبَنَها ، فعليه قيمَةُ ما شرِبَ من لَبَنِها وقيمةُ ما

القبس ....

(١) أخرجه الحميدى (١٠٠٣) ، وأحمد ٣٠٣/١٢ (٧٣٥٠) ، وابن الجارود (٤٢٧) ، والطحاوى فى شرح المعانى ١٦٠/٢ من طريق سفيان بن عيينة به .
(٢ - ٢) سقط من : م .

الموطأ ٨٥٦ - مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، أنه كان يرَى عبدَ اللهِ بنَ عمرَ يُهدِى فى الحجِّ بدنتين بدنتين ، وفى العمرةِ بدنةً بدنةً . قال :

التمهيد نقَصها الرُّكوبُ . وحُجةُ مَن ذهَب هذا المذهَبَ ، أن ما خرَج للهِ فغيرُ جائزٍ الرجُوعُ فى شىءٍ منه ، ولا الانتِفاعُ به ، فإن اضطُرَّ إلى ذلك جازَ له ؛ لحديثِ جابرٍ فى ذلك .

حدَّثناه عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ ، عن ابنِ جريجٍ ، قال : أخبَرنا أبو الزُّبيرِ ، قال : سألتُ جابرَ بنَ عبدِ اللهِ عن رُكوبِ الهَدْيِ ، فقال : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « اركَبْها بالمَعرُوفِ إذا أُلْجِئتَ إليهَا حتَّى تجِدَ ظهْرًا »[(١)] .

وأما قولُه : « وَيْلَكَ » . فمخْرَجُه الدُّعاءُ عليه إذ أبَى مِن رُكوبِها فى أوَّل مرَّةٍ ، وقال له : إنَّها بدَنةٌ . وقد كان رسولُ اللهِ ﷺ يعلَمُ أنها بدَنةٌ ، فكأنَّه قال له : الوَيْلُ لكَ فى مُراجعتِكَ إيَّاى فيما لا تعرِفُ [(٢)] وأعرِفُ [(٢)] . واللهُ أعلمُ . وكان الأصمعيُّ يقولُ : وَيْلٌ كلمَةُ عذابٍ ، ووَيْحٌ كلمَةُ رحمَةٍ .

الاستذكار **مالكٌ**[(*)] ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، أنه كان يرَى عبدَ اللهِ بنَ عمرَ يُهدى فى

القبس ....

---

(١) أبو داود (١٦٧١) ، وأحمد ٣٠٥/٢٢ (١٤٤١٣) . وأخرجه مسلم (٣٧٥/١٣٢٤) ، والنسائى (٢٨٠١) ، وابن خزيمة (٢٦٦٣) من طريق يحيى بن سعيد به .

(٢ - ٢) ليس فى : الأصل ، م .

(*) من هنا خرم فى المخطوط «ب» ، وينتهى فى شرح الحديث (٩٨٧) من الموطأ .

الموطأ ورأيتُه فى العمرةِ ينحرُ بدنةً وهى قائمةٌ فى دارِ خالدِ بنِ أَسيدٍ ، وكان فيها منزلُه . قال : ولقد رأيتُه طعَن فى لَبَّةِ بدنتِه حتى خرَجت الحَربةُ من تحتِ كتِفِها .

الاستذكار الحجُّ بدنتين بدنتين ، وفى العمرةِ بدنةً بدنةً . قال : ورأيتُه فى العمرةِ ينحرُ بدنةً وهى قائمةٌ فى دارِ خالدِ بنِ أَسيدٍ ، وكان فيها منزلُه . قال : ولقد رأيتُه طعَن فى لَبَّةِ بَدنتِه حتى خرَجتِ الحَربةُ من تحتِ كتِفِها[1] .

قال أبو عمرَ : فى هذا الخبرِ من الفقهِ أن للإنسانِ أن يتطوَّعَ من الهديِ بما شاء ، ويسوقَ منه ما شاء . وقد ساق رسولُ اللهِ ﷺ فى حَجتِه مائةَ بدنةٍ وجعَلها بينَه وبينَ عليٍّ رضِى اللهُ عنه[2] ، وكان يضحِّى بكبشين[3] .

وأما نحرُه بُدْنَه قائمةً فهى السُّنةُ ؛ تُنحرُ البُدْنُ قيامًا لقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ﴾ [الحج : ٣٦] . والصوافُّ التى قد صُفَّت قوائمُها ، ومَن قرأَ : (صَوافِنَ)[4] . فإنه يريدُ : قائمةً على ثلاثِ قوائمَ ، ومَن قرأَ : (صَوافِىَ)[5] . أراد : خالصةً للهِ . والاختيارُ عندَ الجميعِ ألا تُنحرَ البدنةُ إلا

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٠٦) ، وبرواية يحيى بن بكير (٤/١٨ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٢٠٠) .

(٢) سيأتى تخريجه ص٣٠٣ - ٣٠٥.

(٣) أخرجه أحمد ٢٤/١٩ (١١٩٦٠) ، والبخارى (٥٥٥٨) ، ومسلم (١٨/١٩٦٦) من حديث أنس ، وينظر ما سيأتى فى شرح الحديث (١٠٥٤) من الموطأ .

(٤) قرأ بها ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وقتادة ومجاهد وعطاء والضحاك والكلبى والأعمش . ينظر تفسير ابن جرير ١٦/ ٥٥٥، ومختصر الشواذ لابن خالويه ص ٩٧، ٩٨، والبحر المحيط ٦/ ٣٦٩.

(٥) قرأ بها مجاهد والحسن وزيد بن أسلم وأبو موسى الأشعرى وشقيق وسليمان التيمى =

الاستذكار

قائمةً ، إلا أن تمتنعَ من ذلك ، وما أظنُّهم ، واللهُ أعلمُ ، استحبُّوا نحرَها قيامًا إلا لقولِه عزَّ وجلَّ : ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾ [الحج : ٣٦] . أي : سقَطتْ على جُنوبِها إلى الأرضِ . وأما نحرُه في منزِلِه في دارِ خالدِ بنِ أَسيدٍ فإن مكةَ كلَّها منحرٌ ينحرُ منها حيثُ شاء في العمرةِ ، ومنًى منحرٌ في الحجِّ ، وأما طعنُه في لَبَّةِ بُدْنِه فهو موضعُ النحرِ ، ولا خلافَ أن نحرَ الإنسانِ بيدِه لِما يُنحَرُ من هديِه ، وذبحَه لِما يُذبَحُ منه ، أفضلُ من أن يولِّيَه غيرَه عندَ جماعةِ أهلِ العلمِ ؛ لأن رسولَ اللهِ ﷺ نحَر بعضَ هديِه بيدِه ، وهو الأكثرُ ، وولَّى عليًّا نحرَ سائرِه ، وكان قد أشرَكه في هديِه . وكان مالكٌ رحِمه اللهُ يشدِّدُ في ألَّا يَذبحَ ولا يَنحرَ للمرءِ غيرُه ضَحيتَه ولا بدنتَه ، إلا أن يكونَ مَن يريدُ كفايتَه ويقومُ له مقامَ نفسِه .

حدَّثني محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثني محمدُ بنُ معاويةَ ، **وحدَّثني** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثني حمزةُ بنُ محمدٍ ، قالا : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبَرنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثني يحيى بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثني جعفرُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثني أبي ، قال : أتَينا جابرَ بنَ عبدِ اللهِ فحدَّثني أن جماعةَ الهَديِ التي أتَى بها عليٌّ من اليمنِ - والذي أنابَه[1] النبيُّ ﷺ عليه - مائةٌ ؛ فنحَر النبيُّ ﷺ منها بيدِه ثلاثًا وستين ، وأعطَى عليًّا فنحَر ما غبَر ، وأشرَكه في هديِه ، ثم أمَر مِن كلِّ بَدنةٍ ببَضعةٍ فجُعِلتْ في قِدرٍ ، فأكَلا من

= والأعرج . ينظر تفسير ابن جرير ١٦/ ٥٥٥، ومختصر الشواذ لابن خالويه ص ٩٧، والمحتسب ٢/ ٨١، والبحر المحيط ٦/ ٣٦٩.

(١) في م : « أتى به » .

الموطأ

٨٥٧ - مالكٌ ، عن يحيَى بنِ سعيدٍ ، أن عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ أهدَى جملًا ، في حجٍّ أو عمرةٍ .

الاستذكار

لحمِها وشربا من مرَقِها[(١)] .

قال أبو عمرَ : وأما خروجُ الحربةِ من تحتِ كتفِ البدنةِ فدالٌّ على قوةِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضِي اللهُ عنه ، وكان هو وأخوه عبيدُ اللهِ بنُ عمرَ يُشبِهان أباهما في القوةِ والجلَدِ وعِظَمِ[(٢)] الخلقِ .

مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أن عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ أهدَى جملًا ، في حجٍّ أو عمرةٍ[(٣)] .

قال أبو عمرَ : هذا ، واللهُ أعلمُ ، لِما بلَغه أن رسولَ اللهِ ﷺ أهدَى جملًا كان لأبي جهلِ بنِ هشامٍ في حجةٍ أو عمرةٍ[(٤)] ، تأسِّيًا برسولِ اللهِ ﷺ وامتثالًا لفعلِه . وهذان الخبران يدُلَّان على أن هدىَ الناسِ كان في النُّوقِ أكثرَ منه في الجِمالِ ، وكذلك رأَى بعضُ العلماءِ واستحبَّ أن تكونَ البَدنةُ أنثَى ، وذلك عندَ الجمهورِ منهم ؛ لأن اسمَها عندَهم مشتقٌّ من عِظَمِ البدَنِ ، وقد يُسمُّون البقرةَ بدنةً ؛ لأنها أعظمُ بدنًا من الشاةِ .

القبس

....

---

(١) النسائي في الكبرى (٤١١٩) . وأخرجه ابن خزيمة (٢٨٩٢، ٢٩٢٤) من طريق يحيى بن سعيد به .

(٢) في الأصل ، م : « أعظم » . والمثبت يقتضيه السياق .

(٣) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٤/١٨ظ - مخطوط) ، وبرواية أبي مصعب (١٢٠١) .

(٤) تقدم في الموطأ (٨٥٤) .

٨٥٨ - مالكٌ ، عن أبى جعفرٍ القارئ، أن عبدَ اللهِ بنَ عيَّاشِ بنِ أبى ربيعةَ المخزوميَّ أهدَى بدنتين ، إحداهما بُختيَّةٌ . الموطأ

٨٥٩ - مالكٌ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يقولُ : إذا نُتِجت البدنةُ فليُحملْ ولدُها حتى يُنحرَ معها ، فإن لم يوجدْ له محمِلٌ حُمِل على أمِّه حتى يُنحرَ معها .

مالكٌ ، عن أبى جعفرٍ القارئ، أن عبدَ اللهِ بنَ عيَّاشِ بنِ أبى ربيعةَ أهدَى بدنتين ، إحداهما بُخْتيَّةٌ[1] . الاستذكار

وهذا الخبرُ ليس فيه للقولِ مَدخَلٌ ؛ لأن ما مضَى يوضِّحُه ويُغنى عن القولِ فيه ، ولا خلافَ أن البُدْنَ فى الهدايا أفضلُ من البقرِ والغنمِ ، وإنما الخلافُ فى الضحايا .

مالكٌ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يقولُ : إذا نُتِجت البدَنةُ فليُحمَلْ ولدُها حتى يُنحَرَ معها ، فإن لم يوجَدْ له مَحْمِلٌ فليُحمَلْ على أمِّه حتى يُنحرَ معها[2] .

قال أبو عمرَ : لا يختلفُ العلماءُ أن الناقةَ إذا قلِّدتْ وهى حاملٌ ثم ولَدت ، أن ولدَها حكمُه فى النحرِ كحكمِها ؛ لأن تقليدَها إخراجٌ لها من ملكِ

القبس ....

---

(١) البختية : الأنثى من الجمال البُخت ، والذكر بُختىّ ، وهى جمال طوال الأعناق ، وتجمع على بُخْت وبَخاتىّ ، واللفظ معرّبة . النهاية ١٠١/١ . والأثر فى الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٠٧) ، وبرواية يحيى بن بكير (٤/١٨ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٢٠٢) . وأخرجه ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص٢٤٣، ٢٥٤ من طريق مالك به .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤١٣) ، وبرواية يحيى بن بكير (٤/١٥و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٢٠٤) . وأخرجه البيهقى ٢٣٧/٥ من طريق مالك به .

الموطأ ٨٦٠ - مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، أن أباه قال : إذا اضطُرِرتَ إلى بدنتِك فاركَبْها ركوبًا غيرَ فادحٍ ، وإذا اضطُرِرتَ إلى لبنِها فاشرَبْ بعدَما يَروَى فَصِيلُها ، فإذا نحَرتَها فانحَرْ فصيلَها معها .

الاستذكار مُقلِّدِها للهِ تعالى ، وكذلك إذا نذَر نحرَها وهى حاملٌ ولم يقلِّدْها . وقولُ ابنِ عمرَ فى هذه المسألةِ يدُلُّ على أنه لا يرَى ركوبَ البدنةِ إلا من ضرورةٍ ؛ لأنه لم يُبِحْ حملَ ولدِها عليها إلا إذا لم يوجدْ له مَحْمِلٌ غيرُه ، ولمَّا لزِمه للهديِ العلفُ[1] حتى يُبلِّغَه مَحِلَّه ، فكذلك يلزمُه أن يصنعَ بالفَصيلِ فى حملِه على غيرِ أمِّه إذا قدَر ، فإن لم يقدرْ لم يكلَّفْ أن يحملَه على رقبتِه ، وكان له أن يحمِلَه على أمِّه كما يحملُ نفسَه عليها [2]إذا أُلجِئ عليها[2] ، وباللهِ توفيقُنا .

وذكَر مالكٌ فى آخرِ هذا البابِ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، أن أباه قال : إذا اضطُرِرتَ إلى بدنتِك فاركَبْها ركوبًا غيرَ فادحٍ[3] ، وإذا اضطُرِرتَ إلى لبنِها فاشرَبْ بعدَما يَروَى فصيلُها ، فإذا نحَرتها فانحَرْ فصيلَها معها[4] .

قال أبو عمرَ : قولُ عروةَ حسنٌ جدًّا ، يؤيِّدُه الأثرُ والنظرُ .

القبس ....

---

(١) فى م : « لزمه حمله » .

(٢ - ٢) سقط من : م ، ولعل الصواب : « إذا أُلجئ إليها » .

(٣) فدحه الأمرُ والحِمْلُ والدَّين يفدحه : أثقله فهو فادحٌ . اللسان (ف د ح) .

(٤) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤١١) ، وبرواية يحيى بن بكير (٤/١٥و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٢٠٥) ، وأخرجه البيهقى ٢٣٧/٥ من طريق مالك به .

الموطأ

العملُ فى الهَدي حينَ يُساقُ

٨٦١ - مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنه كان إذا أهدَى هديًا من المدينةِ قلَّده وأشعَره بذى الحُلَيفَةِ ؛ يُقلِّدُه قبلَ أن يُشعرَه ، وذلك فى مكانٍ واحدٍ وهو موجَّهٌ إلى القبلةِ ؛ يُقلِّدُه بنعلين ، ويُشعرُه من الشقِّ الأيسرِ ، ثم يُساقُ معه حتى يوقفَ به مع الناسِ بعرفةَ ، ثم يَدفعُ به معهم إذا دفَعوا ، فإذا قدِم منًى غداةَ النحرِ نحَره قبلَ أن يحلِقَ أو يُقصِّرَ ، وكان هو ينحرُ هديَه بيدِه ؛ يَصُفُّهن قيامًا ، ويوجِّهُهن إلى القبلةِ ، ثم يأكُلُ ويُطعِمُ .

الاستذكار

بابُ العملِ فى الهديِ حينَ يُساقُ

مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنه كان إذا أهدَى هدْيًا من المدينةِ قلَّدهُ وأَشْعَرَه بذِى الحُليفةِ ؛ يُقلِّدُهُ قبلَ أن يُشعِرَه[1] ، وذلك فى مكانٍ واحدٍ وهو مُوجَّهٌ إلى القبلةِ ؛ يُقلِّدُه بنعلين ، ويُشعِرُه من الشِّقِّ الأيسرِ ، ثم يُساقُ معه حتى يَقِفَ[2] به بعرفةَ مع الناسِ ، ثم يَدفَعُ به معهم إذا دفَعوا ، فإذا قدِمَ منًى غداةَ النَّحرِ نحَرَه قبلَ أن يَحلِقَ أو يُقصِّرَ ، وكان هو ينحَرُ هدْيَه بيدِه ، ويَصُفُّهنَّ قِيامًا ، ويُوجِّهُهن إلى القبلةِ ، ثم يأكلُ ويُطعِمُ[3] .

القبس ....

---

(١) إشعار البُدن : هو أن يشق أحد جنبى سَنام البدنة حتى يسيل دمها ، ويجعل ذلك لها علامة تعرف بها أنها هدى . النهاية ٢/ ٤٧٩.

(٢) فى الأصل : « وقف » .

(٣) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣٩٩) ، وبرواية يحيى بن بكير (٤/١٥و - مخطوط) ، =

الموطأ

٨٦٢ - مالكٌ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان إذا طعَن فى سَنامِ هديِه وهو يُشعِرُه قال : باسمِ اللهِ واللهُ أكبرُ .

الاستذكار

قال أبو عمرَ : التقليدُ فى الهديِ إعلامٌ بأنه هديٌ ، والنيةُ مع التقليدِ تُغنى عن الكلامِ فيه ، وكذلك الشِّعارُ والتجليلُ[(1)] عند مالكٍ .

مالكٌ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان إذا طعَن فى سَنامِ هَدْيِه وهو يُشْعِرُه قال : باسمِ اللهِ واللهُ أكبرُ[(2)] .

قال أبو عمرَ : أما قولُه : كان إذا أَهْدى هديًا من المدينةِ قلَّدَه وأشعَرَه بذى الحليفةِ . فهى السُّنةُ ؛ لأن رسولَ اللهِ ﷺ خرَج عامَ الحُديبيةِ ، فلما كان بذى الحُليفةِ قلَّد الهَدىَ وأَشعَرَه وأَحرَم[(3)] . [(4)]فإن كان الهدىُ من الإبلِ والبقرِ ، فلا خلافَ أنه يُقلَّدُ نعلًا أو نعلَين أو ما يُشبهُ ذلك ممن يجدُ النِّعالَ[(4)] . قال مالكٌ : يُجزئُ النعلُ الواحدُ فى التقليدِ . وكذلك هو عندَ غيرِه ، وقال الثورىُّ : يُقلَّدُ نعلَين ، وفمُ القِربةِ يُجزئُ . واختلَفوا فى تقليدِ الغنمِ ؛ فقال مالكٌ وأبو حنيفةَ : لا تُقلَّدُ الغنمُ . وقال الشافعىُّ : تُقلَّدُ البقرُ والإبلُ النِّعالَ ، وتقلَّدُ الغنمُ الرِّقاعَ . وهو

القبس ....

= وبرواية أبى مصعب (١٢٠٦) . وأخرجه البيهقى ٢٣٢/٥ ، والبغوى فى شرح السنة (١٩٥٩) من طريق مالك به .

(١) فى الأصل ، م : « التحليل » . والمثبت يقتضيه السياق ، والجُلُّ - بالضم والفتح - : ما تُلبسه الدابة لتُصان به ، وقد جلَّلتها تجليلا ، وجلَلتها - بالتخفيف - : ألبستها إياه . التاج (ج ل ل) .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٠٠) ، وبرواية يحيى بن بكير (٤/١٥ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٢٠٧) . وأخرجه ابن وهب فى موطئه (١٦٦) ، والبيهقى ٢٣٢/٥ من طريق مالك به مطولًا .

(٣) أخرجه أحمد ٢١٠/٣١ (١٨٩٠٩) ، والبخارى (١٦٩٤، ١٦٩٥) ، وأبو داود (١٧٥٤) ، والنسائى (٢٧٧٠) ، وابن خزيمة (٢٩٠٧) من حديث مروان والمسور بن مخرمة .

(٤ - ٤) ليس فى : الأصل .

الاستذكار قولُ أبى ثورٍ ، وأحمدَ ، وإسحاقَ ، وداودَ ؛ لحديثِ الأعمشِ ، عن إبراهيمَ ، عن الأسودِ ، عن عائشةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ أهْدَى إلى البيتِ مرَّةً غنمًا فقلَّدَها[(١)] .

وقال مالكٌ : لا ينبغى أن يقلَّدَ الهديُ إلا عندَ الإهلالِ ؛ يقلِّدُه ، ثم يُشعِرُه ، ثم يُصلِّى ، ثم يُحرِمُ . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : لا يُقلَّدُ إلا هديُ متعةٍ ، أو قِرانٍ ، أو تطوعٍ . وجائزٌ إشعارُ الهديِ قبلَ تقليدِه ، وتقليدُه قبلَ إشعارِه ، وكلُّ ذلك قد رُوِى عن النبيِّ ﷺ .

وأما توجُّهُه إلى القبلةِ فى حينِ التقليدِ ، فإن القبلةَ على كلِّ حالٍ يُستحبُّ استقبالُها بالأعمالِ التى يُرادُ بها اللهُ عزَّ وجلَّ ؛ تبرُّكًا بذلك ، واتِّباعًا للسُّنةِ ، قال رسولُ اللهِ ﷺ : « من أكَل ذَبيحتَنا واستقبَل قِبلتَنا » الحديث[(٢)] . فهذا فى الصلاةِ ، وتدخُلُ فيه الذبيحةُ ، وكان رسولُ اللهِ ﷺ يَستقبلُ بذبيحتِه القبلةَ ويقولُ : « ﴿وَجَّهْتُ وَجْهِىَ لِلَّذِى فَطَرَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ حَنِيفًا﴾ »[(٣)] الآيةَ [الأنعام : ٧٩] . وكرِه ابنُ عمرَ وابنُ سيرين أن يؤكلَ من ذبيحةِ مَن لم يَستقبلْ بذبيحتِه القبلةَ[(٤)] . وأباح أكلَها جمهورُ العلماءِ ؛ منهم إبراهيمُ والقاسمُ[(٥)] ، وهو قولُ الثوريِّ ، [(٦)] ومالكٍ[(٦)] ، والأوزاعيِّ ، وأبى حنيفةَ ، والشافعيِّ ، ويَستحبُّون مع

---

(١) تقدم تخريجه فى ٢٥٣/١٠ .

(٢) تقدم تخريجه فى ٢٩٤/٥ ، ٢٩٥ مقتصرًا على آخره .

(٣) أخرجه أحمد ٢٦٧/٢٣ (١٥٠٢٢) ، والدارمى (١٩٨٩) ، وأبو داود (٢٧٩٥) ، وابن ماجه (٣١٢١) ، وابن خزيمة (٢٨٩٩) من حديث جابر .

(٤) ينظر مصنف عبد الرزاق (٨٥٨٥، ٨٥٨٧) .

(٥) ينظر مصنف عبد الرزاق (٨٥٨٦، ٨٥٨٨) .

(٦ - ٦) سقط من : م .

الاستذكار ذلك أن يستقبِلوا القبلةَ . وقد رُوِى فى الحديثِ المرفوعِ : « خيرُ المجالسِ ما استُقبِلَ به القبلةُ »[1] . فما ظنُّكَ بما هو أولى بذلك ؟

وأما تقليدُه بنعلين فقد رُوِى ذلك عن النبيِّ ﷺ . وإنما التقليدُ علامةٌ للهديِ ، كأنه إشهارٌ منه أنه أخرَج ما قلَّدَه من ملكِه للهِ عزَّ وجلَّ ، وجائزٌ أن يُقلَّدَ بنعلٍ واحدةٍ ، ونعلانِ أفضلُ إن شاء اللهُ لمن وجَدهما . وكذلك الإشعارُ أيضًا علامةٌ للهديِ ، وجائزٌ الإشعارُ فى الجانبِ الأيمنِ وفى الجانبِ الأيسرِ . وقد رُوِى عن ابنِ عمرَ أنه كان ربما فعَل هذا ، وربما فعَل هذا[2] ، إلا أن أكثرَ أهلِ العلمِ يستحبُّون الإشعارَ فى الجانبِ الأيمنِ ؛ لحديثِ ابنِ عباسٍ فى ذلك .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنى أبو داودَ ، قال : حدَّثنى أبو الوليدِ الطيالسىُّ وحفصُ بنُ عمرَ ، قالا : حدَّثنى شعبةُ ، عن قتادةَ ، عن أبى حسانَ ، عن ابنِ عباسٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ صلَّى الظهرَ بذى الحُلَيفةِ ، ثم دعا ببدنةٍ ، فأشعَرَها فى صفحةِ سَنامِها الأيمنِ ، ثم سلَتَ الدمَ عنها ، وقلَّدَها بنعلينِ[3] . وممن استحبَّ الإشعارَ فى الجانبِ الأيمنِ ؛ الشافعىُّ ، وأبو يوسفَ ، ومحمدٌ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ ، وأبو ثورٍ . وكان مالكٌ يقولُ : تُشعَرُ من الجانبِ الأيسرِ . على ما رواه عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ . وكذلك رواه عبيدُ اللهِ بنُ عمرَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ[2] . ورواه معمرٌ ، عن الزهرىِّ ، عن سالمٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنه كان يُشعِرُ فى الشِّقِّ الأيمنِ حينَ يريدُ أن يُحرِمَ[2] .

القبس ....

(١) أخرجه أبو نعيم فى تاريخ أصبهان ٢/٣٤٤ من حديث ابن عمر . وينظر نصب الراية ٣/ ٦٢- ٦٤.
(٢) تقدم تخريجه فى ١٠/٢٥٦.
(٣) تقدم تخريجه ١٠/٢٥٥ .

الاستذكار وقال مجاهدٌ : أشعِرْ من حيثُ شئتَ . وكان أبو حنيفةَ يُنكرُ الإشعارَ ويَكرهُه ، ويقولُ : إنما كان ذلك قبلَ النهيِ عن المُثلةِ . وهذا الحكمُ لا دليلَ عليه إلا التوهمُ والظنُّ ، ولا تُترَكُ السننُ بالظنونِ .

وأما نحرُه بمِنًى فهو المنحرُ عندَ الجميعِ في الحجِّ .

وأما تقديمُه النحرَ قبلَ الحلْقِ فهو الأَوْلى عندَ الجميعِ ، وسيأتي في التقديمِ والتأخيرِ فيما يُفعلُ يومَ النحرِ من عملِ الحجِّ ، وما للعلماءِ في ذلك من المذاهبِ ، في موضعِه من هذا الكتابِ إن شاء اللهُ .

وأما صَفُّه لبُدْنِه فمأخوذٌ من قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ﴾ [الحج : ٣٦] . وقد تقدَّمَ القولُ في ذلك .

وأما أكلُه وإطعامُه من الهَدْيِ فيَدُلُّ على أن ذلك كان هديَ تَطوُّعٍ قد بلَغ مَحِلَّه امتثالًا لقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا﴾ [الحج : ٣٦] . وهذا عندَ الجميعِ في الهديِ التطوعِ إذا بلَغ مَحِلَّه ، وفي الضحايا ، وسيأتي القولُ فيما يؤكَلُ مِن الهديِ وما لا يؤكَلُ منه ، ومذاهبِ العلماءِ في ذلك في موضعِه إن شاء اللهُ .

وأما قولُه عندَ نحرِه : باسمِ اللهِ واللهُ أكبرُ . فلقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا﴾ . ومن أهلِ العلمِ مَن يستحبُّ التكبيرَ مع التسميةِ كما كان يقولُ ابنُ عمرَ ، وعساه أن يكونَ امتثَل قولَ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ﴾ [البقرة : ١٨٥] . ومنهم مَن كان يقولُ : التسميةُ تُجزئُ . ولا

الموطأ ٨٦٣ - مالكٌ، عن نافعٍ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يقولُ: الهدىُ ما قُلِّد وأُشعِر، ووُقِف به بعرفةَ.

الاستذكار يزيدُ على: باسمِ اللهِ. وأَحبُّ إليَّ أن يقولَ: باسمِ اللهِ واللهُ أكبرُ. وقد رُوِى ذلك عن النبيِّ ﷺ أنه كان يقولُ فى ذبحِ ضَحيتِه[1]. وهو قولُ أكثرِ أهلِ العلمِ.

مالكٌ، عن نافعٍ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يقولُ: الهدىُ ما قُلِّد وأُشعِرَ، ووُقِفَ به بعرفةَ[2].

قال أبو عمرَ: قد تقدَّمَ فى الحديثِ قبلَ هذا عنه أنه كان يسوقُ هديَه حتى يَقِفَه بِعرفةَ مع الناسِ، [3]ثم يَدفعُ به معهم[3] إذا دفَعوا، فإذا قدِم مِنًى نحَره. ووَقفُ الهديِ بعرفةَ عندَ مالكٍ وأصحابِه لمَن اشترَى الهدىَ بمكةَ ولم يُدخِلْه من الحِلِّ واجبٌ، لا يجزئُ عندَهم غيرُ ذلك على قولِ ابنِ عمرَ: الهدىُ ما قلِّد وأُشعِرَ، ووُقِفَ به على عرفةَ. قال مالكٌ: من اشترَى هَدْيَه بمكةَ أو بمنًى ونحَره ولم يُخْرِجْه إلى الحِلِّ فعليه البدلُ، فإن كان صاحبُ الهديِ قد ساقه من الحِلِّ استُحبَّ له أن يقِفَه بعرفةَ، فإن لم يقفْه فلا شيءَ عليه، وحسْبُه فى الهديِ أن يجمَعَ بين الحِلِّ والحرمِ. وقد كان سعيدُ بنُ جبيرٍ يقولُ نحوَ قولِ ابنِ عمرَ:

القبس ....

---

(١) هو جزء من الحديث المتقدم تخريجه ص١٦٥ حاشية (٣).

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٠٨)، وبرواية يحيى بن بكير (٤/١٥و - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (١٢٠٨). وأخرجه ابن وهب فى موطئه (١٧٣)، والبيهقى ٢٣٢/٥ من طريق مالك به.

(٣ - ٣) فى الأصل: «يرجع به معتمرًا».

الاستذكار لا يَصلُحُ من الهدي إلا ما عُرِّفَ[1] . وهو قولُ مالكٍ . وأما عائشةُ فكانت تقولُ : إن شئتَ فعَرِّفْ وإن شئتَ فلا تُعرِّفْ[2] . ورُوِى ذلك عن ابنِ عباسٍ[3] . وبه قال الشافعىُّ ، والثورىُّ ، وأبو حنيفةَ ، وأبو ثورٍ . وقال الشافعىُّ : وقْفُ الهديِ بعرفةَ سُنَّةٌ لمَن شاء إذا لم يَسُقْه من الحِلِّ . وقال أبو حنيفةَ : ليس بسُنةٍ ؛ لأن رسولَ اللهِ ﷺ إنما ساق الهدىَ من الحِلِّ ، لأن مسكنَه كان خارجَ الحرمِ .

وقولُ مالكٍ والشافعىِّ أولى ؛ لأن رسولَ اللهِ ﷺ ساقَ هَدْيَه من الحِلِّ . وقد أجمَعوا أن التقليدَ سنةٌ ، فكذلك التعريفُ لمن لم يأتِ بهَدْيِه من الحِلِّ . وأما حُجةُ مالكٍ فى إيجابِ ذلك فلأن رسولَ اللهِ ﷺ أدخلَ هديَه من الحِلِّ ، وقال : « خذُوا عنى مناسِكَكم »[4] . والهدىُ إذا وجَب باتفاقٍ فواجبٌ ألا يُجزِئَ إلا بمثلِ ذلك أو بسنةٍ توجِبُ غيرَ ذلك ، والفعلُ منه ﷺ عندَ المالكيِّين على الوجوبِ فى مثلِ هذا ، وقد أجمَعوا أن الحاجَّ والمعتمرَ يَجمعانِ بينِ الحِلِّ والحرمِ فى عملِ الحجِّ والعمرةِ ، فكذلك الهدىُ . قالوا : وإنما سُمِّى الهَدْىُ هَدْيًا ؛ لأنه يُهدَى من الحِلِّ إلى الحرمِ كما يُهدَى من ملكِ مالكِه[5] إلى اللهِ عزَّ وجلَّ .

قال أبو عُمرَ : أصحابُ الشافعىِّ ومن تابَعه يقولون : اسمُ الهديِ مشتقٌّ من الهديَّةِ ، فإذا أُهدِى إلى مساكينِ الحرمِ فقد أجزَأ من أىِّ موضعٍ جاء .

القبس ....

(١) ينظر المحلى ٧/ ٢٣٤.

(٢) أخرجه البيهقى ٥/ ٢٣٢. وينظر المحلى ٧/ ٢٣٣.

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٤٢٠، وابن حزم ٧/ ٢٣٣ .

(٤) تقدم تخريجه ص ٨٢، وفى ٢/ ٩٧ ، وسيأتى فى شرح الحديث (٩٦٢) من الموطأ .

(٥) فى الأصل ، م : « ملكه » .

الموطأ

٨٦٤ - مالكٌ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يُجلِّلُ بُدْنَه القُباطِيَّ ، والأنماطَ ، والحُللَ ، ثم يبعثُ بها إلى الكعبةِ فيكسوها إياها .

الاستذكار

ورَوَى معمرٌ ، عن أيوبَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ قال : إنما الهدىُ ما قُلِّد وأُشعِرَ ووقِفَ به بعرفةَ ، وأما ما اشتُرِى بمنًى فهو جَزورٌ[(١)] .

وعن ابنِ جريجٍ ، عن عطاءٍ قال : عرَّف رسولُ اللهِ ﷺ بالبُدْنِ[(٢)] .

وكان ابنُ سيرينَ يَكرهُ شراءَ البدنةِ إذا لم توقَفْ بعرفةَ .

ورَوَى الثوريُّ وابنُ عيينةَ ، عن منصورٍ ، عن إبراهيمَ ، عن الأسودِ ، عن عائشةَ قالت : ما استطَعتم فعَرِّفوا به ، وما لم تستطيعوا فاحبِسوه واعقِلوه بمنًى .

مالكٌ ، عن نافعٍ ، أن ابنَ عمرَ كان يُجلِّلُ بُدْنَه القُباطىَّ[(٣)] ، والأنماطَ[(٤)] ، والحُلَلَ ، ثم يبعثُ بها إلى الكعبةِ فيَكسوها إياها[(٥)] .

القبس

....

---

(١) أخرجه ابن حزم ٤٢٨/٧ من طريق أيوب به .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص٤١٩ من طريق حجاج عن عطاء .

(٣) القباطِى جمع قُبطِية : وهى الثوب من ثياب مصر رقيقة بيضاء ، وكأنه منسوب إلى القِبط ، وهم أهل مصر . وضَمُّ القاف من تغيير النَّسَب . وهذا فى الثياب ، فأما فى الناس فقِبطِىٌّ بالكسر . النهاية ٦/٤ .

(٤) الأنماط : ضرب من البُسُط له خَمْل رقيق ، واحدها : نَمَط . النهاية ١١٩/٥ .

(٥) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٥٠٦) ، وبرواية يحيى بن بكير (٤/١٥و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٢١٠) . وأخرجه البيهقى ٢٣٣/٥ من طريق مالك به .

الموطأ

٨٦٥ - مالكٌ ، أنه سأل عبدَ اللهِ بنَ دينارٍ : ما كان عبدُ اللهِ بنُ عمرَ يصنعُ بجِلالِ بُدْنِه حينَ كُسِيت الكعبةُ هذه الكِسوةَ ؟ فقال : كان يتصدَّقُ بها .

٨٦٦ - مالكٌ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يقولُ : فى الضحايا والبُدْنِ الثَّنىُّ فما فوقَه .

٨٦٧ - مالكٌ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان لا يشُقُّ جِلالَ بُدنِه ولا يُجلِّلُها حتى يغدوَ من منًى إلى عرفةَ .

الاستذكار

مالكٌ ، أنه سأل عبدَ اللهِ بنَ دينارٍ : ما كان عبدُ اللهِ بنُ عمرَ يصنعُ بجِلالِ بُدْنِه حينَ كُسيتِ الكعبةُ هذه الكِسوةَ ؟ فقال : كان يتصدَّقُ بها[(١)] .

مالكٌ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان لا يشُقُّ جِلالَ بُدْنِه ولا يُجَلِّلُها حتى يغدوَ من منًى إلى عرفةَ[(٢)] .

قال أبو عمرَ : كانتِ الكعبةُ تُكْسى من زمنِ تُبَّعٍ . ويقالُ : إن أولَ من كَسا الكعبةَ تُبَّعٌ الحميرىُّ . وكسوتُها من الفضائلِ المتقرَّبِ بها إلى اللهِ عزَّ وجلَّ ، ومن كرائمِ الصدقاتِ ؛ فلهذا كان ابنُ عمرَ يكسو بُدْنَه[(٣)] القُباطىَّ والحُلَلَ ،

القبس

....

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٥٠٧) ، وبرواية يحيى بن بكير (٤/١٥و ، ١٥ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٢١١) . وأخرجه البيهقى ٥/٢٣٣ من طريق مالك به .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٥٠٦) ، وبرواية يحيى بن بكير (٤/١٥ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٢١٣) . وأخرجه البيهقى ٥/٢٣٣ من طريق مالك به .

(٣) بعده فى الأصل : « الحلل و » ، وبعده فى م : « الجلل و » .

الاستذكار

فيُجَمِّلُ بذلك بُدْنَه ؛ لأن ما كان للهِ تعالى فتعظيمُه وتجميلُه من تعظيم شعائرِ اللهِ تعالى ، ثم يكسوها الكعبةَ ، فيحصُلُ على فضلينِ وعملين من أعمالِ البرِّ رفيعين ، فلما كسا الأمراءُ الكعبةَ ، وحالوا بينَ الناسِ وكِسوتِها ، تصدَّقَ ابنُ عمرَ حينَئذٍ بجِلالِ بُدْنِه ؛ لأنه شيءٌ أخرجه للهِ تعالى من مالِه ، وما خرَج للهِ تعالى فلا عودةَ فيه . وأما تركُه تجليلَ بُدْنِه إلى يومِ الترويةِ فى حينِ رواحِه إلى عرفةَ فذلك ، واللهُ أعلمُ ، لأنه شيءٌ قُصِد به التزيينُ والجمالُ كما يُتزيَّنُ باللباسِ فى العيدين ، وينحرُ البدْنَ فى مجتمَعِ الناسِ ، وذلك ليقتدِىَ به الناسُ .

مالكٌ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يقولُ : فى الضحايا والبُدْنِ الثَّنِيُّ[1] فما فوقَه[2] .

قال أبو عمرَ : اختلَف العلماءُ فيما لا يجوزُ من أسنانِ الضحايا والهدايا بعدَ إجماعِهم أنها لا تكونُ إلا من الأزواجِ الثمانيةِ . وأجمَعوا أن الثَّنِىَّ فما فوقَه يجزئُ منها كلِّها . وأجمَعوا أنه لا يُجزئُ الجَذَعُ[3] من المعزِ فى الهدايا ولا

القبس

(١) الثَّنِيَّة : من الغنم ما دخل فى السنة الثالثة ، ومن البقر كذلك ، ومن الإبل فى السادسة ، والذكر ثنىّ ، وعلى مذهب أحمد بن حنبل : ما دخل من المعز فى الثانية ، ومن البقر فى الثالثة . النهاية ٢٢٦/١ .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٦٢٩) ، وبرواية أبى مصعب (١٢١٢) . وأخرجه ابن وهب فى موطئه (١٧٤) ، والبيهقى ٢٢٩/٥ من طريق مالك به .

(٣) الجذع من أسنان الدواب هو ما كان منها شابا فتيا ، وهو من الإبل ما دخل فى السنة الخامسة ، ومن البقر والمعز ما دخل فى السنة الثانية ، وقيل : البقر فى الثالثة . ومن الضأن ماتمت له سنة ، وقيل : أقل منها . ومنهم من يخالف بعض هذا فى التقدير . ينظر النهاية ٢٥٠/١ .

٨٦٨ - مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، أنه كان يقولُ لبنِيه : يا بَنيّ ، لا يُهديَنَّ أحدُكم للهِ من البُدنِ شيئًا يستحِي أن يُهديَه لكريمِه ؛ فإن اللهَ أكرمُ الكرماءِ وأحقُّ من اختِيرَ له . الموطأ

الاستذكار في الضحايا ؛ لقولِه عليه السلامُ لأبي بُردةَ : « لن تُجزِئَ عن أحدٍ بعدَك »[(١)] .

واختلَفوا في الجذعِ من الضأنِ ؛ فأكثرُ أهلِ العلمِ يقولون : يُجزِئُ الجذعُ من الضأنِ هديًا وضَحيَّةً . وهو قولُ مالكٍ ، والليثِ ، والثوريِّ ، وأبي حنيفةَ ، والشافعيِّ ، وأحمدَ ، وأبي ثورٍ . وكان ابنُ عمرَ يقولُ : لا يجزئُ في الهديِ إلا الثنيُّ من كلِّ شيءٍ[(٢)] . وقال عطاءٌ : الجذعُ من الإبلِ يجزئُ عن سبعةٍ[(٣)] . ورُوِي عن أنسٍ والحسنِ البصريِّ أنَّ الجذعَ يُجزِئُ عن ثلاثةٍ[(٣)] .

مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، أنه كان يقولُ لبنيه : يا بَنِيَّ ، لا يُهدِيَنَّ أحدُكم للَّهِ من البُدْنِ شيئًا يَسْتَحْيِي أن يُهديَه لكريمِه[(٤)] ؛ فإن اللهَ تعالى أكرمُ الكرماءِ وأحقُّ مَن اختِيرَ له[(٥)] .

قال أبو عمرَ : لما قال رسولُ اللهِ ﷺ - حينَ سُئل : أيُّ الرِّقابِ أفضلُ ؟- : « أغلاها ثمنًا ، وأنفسُها عندَ أهلِها »[(٦)] . كان ذلك ندبًا إلى اختيارِ ما يُهدَى إلى

القبس ....

---

(١) سيأتي تخريجه في شرح الحديث (١٠٥٤) من الموطأ .

(٢) ينظر المدونة ٣٨٧/١ ، والمغني ٤٦٠/٥ .

(٣) أخرجه ابن حزم ٢٧/٨ .

(٤) يقال : فلان كريم قومِه . إذا كان أشرفهم ، ومنه قول النبي عليه السلام : «إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه» . الاقتضاب ٣٦/٢.

(٥) الموطأ برواية أبي مصعب (١٢١٤) . وأخرجه البيهقي في الشعب (٣٤٥٣) من طريق مالك به .

(٦) سيأتي في الموطأ (١٥٥٣) .

الموطأ

العملُ فى الهَدىِ إذا عطِب أو ضلَّ

٨٦٩ - مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، أن صاحبَ هديِ رسولِ اللهِ ﷺ قال : يا رسولَ اللهِ ، كيف أصنَعُ بما عطِب مِن الهَديِ ؟ فقال له رسولُ اللهِ ﷺ : « كلُّ بَدَنةٍ عطِبت من الهَديِ فانحَرْها ، ثم ألقِ قلائدَها فى دمِها ، ثم خلِّ بينَها وبينَ الناسِ يأكلونها » .

الاستذكار

اللهِ عزَّ وجلَّ ويُبتغَى به مرضاتُه إن شاء اللهُ . وباللهِ التوفيقُ .

التمهيد

مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، أنَّ صاحبَ هَدْيِ رسولِ اللهِ ﷺ قال : يا رسولَ اللهِ ، كيف أصنعُ بما عطِب مِن الهَديِ ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : «كلُّ بَدَنةٍ عطِبت مِن الهديِ فانحَرْها ، ثم ألقِ قَلائدَها فى دمِها ، ثم خَلِّ بينَ الناسِ وبينَها يأكُلونها»[(١)] .

هذا حديثٌ مرسلٌ فى «الموطأِ» ، وهو فى غيرِ «الموطأِ» مسندٌ ؛ لأن جماعةً مِن الحفاظِ روَوه عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن ناجيَةَ الأسلميِّ صاحبِ بُدنِ رسولِ اللهِ ﷺ . وغيرُ نكيرٍ أن يسمَعَ منه عروةُ .

حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ حكمٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، قال : حدَّثنا الفضلُ بنُ الحُبابِ القاضى بالبصرةِ أبو خليفةَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ كثيرٍ ، قال : حدَّثنا سفيانُ بنُ سعيدٍ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن

القبس

....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٠٥) ، وبرواية يحيى بن بكير (٤/١٥ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٢١٥) . وأخرجه ابن وهب فى موطئه (١٧٦) ، والشافعى فى السنن المأثورة (٤٣٨) ، والطحاوى فى شرح المشكل (١٣٢١) ، والبيهقى فى المعرفة (٣٢٩٧) من طريق مالك به .

التمهيد
أبيه، عن ناجيةَ الأسلميِّ، أنَّ النبيَّ ﷺ بعَث معه بهديٍ، قال: «إن عطِب فانحَرْه، ثم اصبُغْ نعلَه فى دمِه، ثم خَلِّ بينَه وبينَ الناسِ»[1].

حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ، قال: حدَّثنا الميمونُ بنُ حمزةَ، قال: حدَّثنا الطحاويُّ، قال: حدَّثنا المُزَنيُّ، قال: حدَّثنا الشافعيُّ، قال: أخبَرنا سفيانُ بنُ عيينةَ، عن هشامِ بنِ عروةَ، عن أبيه، عن ناجيةَ صاحبِ بُدْنِ رسولِ اللهِ ﷺ، أنه قال: يا رسولَ اللهِ، كيف أصنعُ بما عطِب مِن الهديِ؟ قال: «انحَرْه، ثم اغمِسْ قلائدَه فى دمِه، ثم اضرِبْ بها صفحةَ عنقِه، ثم خَلِّ بينَه وبينَ الناسِ»[2].

أخبَرنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ، قال: حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، قال: حدَّثنا وهيبُ[3] بنُ خالدٍ، قال: حدَّثنا هشامُ بنُ عروةَ، عن أبيه، عن ناجيةَ صاحبِ هديِ رسولِ اللهِ ﷺ، أنه سأل رسولَ اللهِ ﷺ كيف يصنَعُ بما عطِب مِن الهديِ، فأمَره أن ينحَرَ كلَّ بدنةٍ عطِبت، ثم يُلقِيَ حَبْلَها فى دمِها، ويخلِّيَ بينَها وبينَ الناسِ يأكُلونها[4]. كذا وقَع عندَه: حبْلَها فى دمِها. وإنما هو: نعلَها فى دمِها.

القبس ....

(١) أخرجه أبو داود (١٧٦٢) من طريق محمد بن كثير به، وأخرجه أحمد ٣١/٢٧٣ (١٨٩٤٣)، والدارمى (١٩٥٠، ١٩٥١)، وابن ماجه (٣١٠٦)، والترمذى (٩١٠)، والنسائى فى الكبرى (٤١٣٧)، وابن خزيمة (٢٥٧٧) من طريق هشام به.

(٢) الشافعى فى السنن المأثورة (٤٣٩)، والطحاوى فى شرح المشكل (١٣٢٠). وأخرجه الحميدى (٨٨٠)، وابن قانع فى معجم الصحابة ٣/ ١٦١، وابن بشكوال فى غوامض الأسماء ١/٩١ من طريق سفيان بن عيينة به.

(٣) فى م، وبعض نسخ الاستيعاب «وهب». وينظر تهذيب الكمال ٣١/ ١٦٤.

(٤) أخرجه المصنف فى الاستيعاب ٤/ ١٥٢٣. وأخرجه البخارى فى تاريخه ٨/ ١٠٦، ١٠٧ من طريق وهيب بن خالد به.

التمهيد وناجيةُ هذا هو ناجيةُ بنُ جُنْدُبٍ الأسلميُّ ، وقد ذكَرناه ورفَعنا نسبَه فى كتابِ «الصحابةِ»[(1)] .

ورَوَى ابنُ عباسٍ هذا الحديثَ عن النبيِّ ﷺ ، وزاد فيه : «ولا تأْكُلْ منها أنت ولا أحدٌ مِن [(2)]أهلِ رُفقتِك[(2)] » . وسنذكُرُه هلهنا إن شاء اللهُ .

وفى هذا الحديثِ مِن الفقهِ أن الهدىَ يُقَلَّدُ ، وأن التقليدَ مِن شأنِه وسُنَّتِه ، والتقليدُ أن يُعلَّقَ فى[(3)] عنقِ البَدَنةِ نعلٌ علامةً ؛ ليُعرَفَ أنها هدىٌ . ورُوِى أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قلَّد هديَه نعلَين[(4)] ، وكذلك كان ابنُ عمرَ يفعلُ[(5)] ، وبه قال الشافعىُّ واستحسَنه . والنعلُ عندى تجزئُ ، وهو قولُ مالكٍ ، والزهرىِّ ، وجماعةِ العلماءِ ؛ كلُّهم لا يختلِفون فى تقليدِ الهديِ ، ويجزئُ عندَ جميعِهم نعلٌ واحدةٌ . والذى أجمَعوا عليه مِن تقليدِ الهديِ الإبلُ والبقرُ ، واختلَفوا فى تقليدِ الغنمِ ؛ فكان مالكٌ وأبو حنيفةَ وأصحابُهم ينكِرون تقليدَ الغنَمِ ، وأجاز تقليدَها الشافعىُّ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ ، وأبو ثورٍ ؛ لقولِ عائشةَ : كنتُ أُقَلِّدُ الغنَمَ لرسولِ اللهِ ﷺ[(6)] . وهو قولُ عطاءٍ وجماعةٍ .

القبس ....

(1) الاستيعاب ٤/ ١٥٢٢، ١٥٢٣.

(٢ - ٢) فى الأصل : «أهل رفيقك» ، وفى م : «رفقتك» . والمثبت مما سيأتى ص ١٧٩.

(٣) فى الأصل : «من» .

(٤) تقدم فى ١٠/ ٢٥٥.

(٥) تقدم فى الموطأ (٨٦١) .

(٦) تقدم تخريجه فى ١٠/ ٢٥٣ ، ٢٥٤.

التمهيد

وقد مضَى فى هذا الكتابِ فى بابِ عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرٍ القولُ فى تقليدِ الهَدْيِ ؛ هل يُوجِبُ على صاحبِه أن يكونَ محرمًا لذلك أم لا[(1)] ؟ والصحيحُ فى ذلك حديثُ عائشةَ على ما ذكَرناه هناك ، ومن أحسنِ طُرُقِه ما أخبرَنا عبدُ اللهِ ابنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا يزيدُ بنُ خالدٍ وقتيبةُ بنُ سعيدٍ ، أن الليثَ حدَّثهم ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ وعَمْرةَ بنتِ عبدِ الرحمنِ ، أن عائشةَ قالت : كان رسولُ اللهِ ﷺ يُهدى مِن المدينةِ ، فأفتِلُ قلائدَ هديِه ، ثم لا يجتنِبُ شيئًا مما يجتنبُه المحرمُ[(2)] .

وأما قولُه : كيف أصنعُ بما عطِب مِن الهديِ؟ فجاوَبه رسولُ اللهِ ﷺ بما ذَكَر فى حديثِ هشامٍ هذا ، فإن هذا مَحْمَلُه عندَ العلماءِ على الهديِ التطوعِ ، وكذلك كان هدىُ رسولِ اللهِ ﷺ تطوعًا ؛ لأنه كان فى حَجَّتِه مفرِدًا[(3)] عندَ مالكٍ وطائفةٍ[(3)] . واللهُ أعلمُ . وقد ذكَرنا الاختلافَ عنه فى ذلك فى بابِ ابنِ شهابٍ وغيرِه[(4)] . والهدىُ التطوعُ لا يجوزُ لأحدٍ ساقَه أكلُ شيءٍ منه إذا عطِب قبلَ أن يبلُغَ محِلَّه ؛ لئلا يكونَ ذلك ذريعةً إلى أكلِ الهديِ قبلَ محِلِّه مِن أجلِ أنه تطوعٌ ، فينصرِفُ مِن الناسِ مَن لم تصحَّ نيتُه فيما أخرَجوه للهِ ، ويعْتَلُّون بأنه عطِبَ .

القبس ....

(1) تقدم فى ١٠/٢٤٥ - ٢٥٢ .
(2) أبو داود (١٧٥٨) .
(3 - 3) سقط من : م .
(4) ينظر ما سيأتى ص ٤٧٤ - ٤٨٥.

التمهيد

ذكَر أبو ثابتٍ، وأسدٌ، وسُحنونٌ، وابنُ أبى الغَمْرِ، عن ابنِ القاسمِ: قلتُ لابنِ القاسمِ: أرأيتَ هدىَ التطوعِ إذا عَطِبَ، كيف يَصنَعُ به صاحبُه فى قولِ مالكٍ؟ قال: قال مالكٌ: يرمى بقلائدِه فى دمِه إذا نحَره، ويُخلِّى بينَ الناسِ وبينَه، ولا يأمُرُ أحدًا أن يأكُلَ منه فقيرًا ولا غنيًّا، فإن أكَل هو، أو أمَر أحدًا مِن الناسِ بأكلِه، أو حزَّ شيئًا مِن لحمِه، كان عليه البدلُ. قال ابنُ القاسمِ: وقال مالكٌ: كلُّ هديٍ مضمونٍ إذا عطِب فلْيأكُلْ منه صاحبُه، ولْيُطعِمْ منه الأغنياءَ والفقراءَ ومَن أحبَّ، ولا يبِعْ مِن لحمِه، ولا مِن جلدِه، ولا مِن قلائدِه شيئًا. قال مالكٌ: ومِن الهديِ المضمونِ ما إن عطِب قبلَ أن يبلُغَ محِلَّه جاز له أن يأكُلَ منه، وهو إن بلَغ محِلَّه لم يأكُلْ منه؛ وهو جزاءُ الصيدِ، وفديةُ الأذى، ونذرُ المساكينِ، فهذا إن عطِب قبلَ محِلِّه جاز له أن يأكُلَ منه؛ لأن عليه بدلَه، وإذا بلَغ محلَّه أجزَأه عن الذى ساقَه، ولا يجزئُه (1) إن أكَل (1) منه. قال إسماعيلُ بنُ إسحاقَ: لأن الهدىَ المضمونَ إذا عطِب قبلَ أن يبلُغَ محلَّه كان عليه بَدَلُه(2)، وبذلك جاز له أن يأكُلَ منه (3) ويُطْعِمَ، وإذا عطِب الهَدىُ التطوعُ قبلَ أن يبلُغَ محِلَّه لم يجُزْ له أن يأكُلَ منه (3) ولا يُطعمَ؛ لأنه لما لم يكنْ عليه بدلُه خيفَ أن يُفعلَ ذلك بالهديِ، ويُنحرَ مِن غيرِ أن يعطَبَ، فاحْتيط على الناسِ، وبذلك مضَى العملُ فى هديِ التطوعِ؛ إذا عطِب فى الطريقِ نحَره صاحبُه وخلَّى بينَه

القبس ....

(1 - 1) فى م: «أن يأكل».

(2) فى النسخ: «بدنة». والمثبت موافق للسياق قبله وبعده.

(3 - 3) سقط من: م.

وبينَ الناسِ . **وذكَر** إسماعيلُ بنُ إسحاقَ حديثَ هشامٍ هذا ، عن أبيه ، عن ناجيةَ ، وحديثَ ابنِ عباسٍ عن ذؤيبٍ الخزاعيِّ .

قال أبو عمرَ : أما حديثُ ناجيةَ فقد تقدَّم ذكرُه ، وأما حديثُ ابنِ عباسٍ فاختُلِف فيه عنه ؛ فطائفةٌ روَت عنه ما يدُلُّ على أن ناجيةَ الأسلميَّ حدَّثه ، وطائفةٌ روَت عنه أن ذؤيبًا الخزاعيَّ حدَّثه . وذؤيبٌ هذا هو والدُ قَبيصةَ بنِ ذؤيبٍ ، وربما بعَث رسولُ اللهِ ﷺ أيضًا معه هديًا ، فسأَله كما سأَله ناجيةُ . فاللهُ أعلمُ .

حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمدٍ ، قال : حدَّثنا الميمونُ بنُ حمزةَ ، قال : حدَّثنا الطحاويُّ ، قال : حدَّثنا المُزَنيُّ ، قال : حدَّثنا الشافعيُّ ، قال : أخبَرنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ - يعني ابنَ عُلَيَّةَ - قال : حدَّثنا أبو التَّيَّاحِ ، عن موسى بنِ سلمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ بعَث بثمانَ عشرةَ بَدَنةً مع رجلٍ ، فأمَره فيها بأمرِه ، فانطلَق ثم رجَع إليه ، فقال : أرأيتَ إن عطِب منه شيءٌ ؟ قال : «فانحَرْها ، ثم اصبُغْ نعلَها فى دمِها ، ثم اجعَلْها على صفحتِها ،و لا تأْكُلْ منها أنت ولا أحدٌ مِن أهلِ رُفْقتِك»(١) .

أخبَرنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ ابنُ إسحاقَ ، قال : حدَّثنا سليمانُ بنُ حربٍ ، قال : حدَّثنا حمادُ بنُ زيدٍ ، قال :

(١) الشافعى فى السنن المأثورة (٤٤٠). وأخرجه أحمد ٣/ ٣٦٢، ٣٦٣ (١٨٦٩)، ومسلم (١٣٢٥)، والنسائى فى الكبرى (٤١٣٦) من طريق إسماعيل ابن علية به .

التمهيد حدَّثنا أبو التَّيَّاحِ ، عن موسى بنِ سلمةَ قال : خرَجتُ أنا وسِنانُ بنُ سلمةَ ومعنا بدَنَتان ، فأزحَفتا[1] علينا بالطريقِ ، فلما قدِمنا مكةَ أتَينا ابنَ عباسٍ فسألناه ، فقال : على الخبيرِ سقَطتَ ، بعَث رسولُ اللهِ ﷺ فلانًا الأسلميَّ ، وبعَث معه بثمانَ عشْرةَ بدنةً ، فقال : يا رسولَ اللهِ ، أرأيتَ إن أزحَف عليَّ منها شيءٌ بالطريقِ ؟ قال : «تنحرُها وتصبُغُ نعلَها - أو قال : تغمِسُ نعلَها - في دمِها ، فتضرِبُ بها على صفحتِها ، ولا تأكُلْ منها أنت ولا أحدٌ مِن أهلِ رُفقتِك»[2] .

ورَوَى شعبةُ وسعيدُ بنُ أبي عَروبةَ ، عن قتادةَ ، عن سنانِ بنِ سلمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، أن ذؤَيبًا الخُزاعيَّ حدَّثه ، أن رسولَ اللهِ ﷺ كان يبعَثُ معه بالبُدْنِ ثم يقولُ : «إذا عطِب شيءٌ منها فخشِيتَ عليه موتًا ، فانحَرْه ، ثم اغمِسْ نعلَه في دمِه ، ثم اضرِبْ صفحتَه ، ولا تَطْعَمْ منها ولا أحدٌ مِن أهلِ رُفْقتِك»[3] .

قال أبو عمرَ : قولُه : «ولا أحدٌ مِن أهلِ رُفْقتِك» . لا يوجدُ إلا في حديثِ ابنِ عباسٍ هذا بهذا الإسنادِ عن موسى بنِ سلمةَ وسنانِ بنِ سلمةَ ، وليس ذلك في

القبس ....

(١) أزحفت : أعيت ووقفت ، يقال : أزحف البعير ، فهو مزحف . إذا وقف من الإعياء ، وأزحف الرجل . إذا أعيت دابته ، كأن أمرها أفضى إلى الزحف ، وقال الخطابي : صوابه : أُزحِفت عليه ، غير مسمى الفاعل ، يقال : زُحف البعيرُ . إذا قام من الإعياء ، وأزحفه السفر ، وزحَف الرجل ، إذا انسحب على استه . النهاية ٢/ ٢٩٨.
(٢) أخرجه أحمد ٤/ ٧٢ (٢١٨٩) ، وأبو داود (١٧٦٣) من طريق حماد بن زيد به .
(٣) أخرجه أحمد ٢٩/ ٤٨٨ (١٧٩٧٤) ، ومسلم (١٣٢٦) ، وابن ماجه (٣١٠٥) ، وابن خزيمة (٢٥٧٨) من طريق سعيد بن أبي عروبة به .

التمهيد حديثِ هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن ناجيةَ ، وهذا عندَنا أصحُّ مِن حديثِ ابنِ عباسٍ عن ذؤيبٍ ، وعليه العملُ عندَ الفقهاءِ ، ومِن جهةِ النظرِ أهلُ رُفْقتِه وغيرُهم في ذلك سواءٌ ، ويدخُلُ في قولِه عليه السلامُ : «وخَلِّ بينَ الناسِ وبينَه يأكُلونه» . أهلُ رُفْقتِه وغيرُهم .

وأما الضمانُ على مَن أكَل مِن هديِه التطوعِ وإن لم يكنْ موجودًا في الحديثِ المسندِ ، فإن ذلك عن الصحابةِ والتابعين ، وعليه جماعةُ فقهاءِ الأمصارِ . ورُوِي عن عمرَ ، وعليٍّ ، وابنِ مسعودٍ : إن أكَل مِن الهديِ التطوعِ غرِم[(١)] . وعن ابنِ عباسٍ : إن أكَلْتَ أو أمَرتَ بأكلِه غرِمتَ[(٢)] . وعن ابنِ المسيبِ مثلُه سواءً ، مِن روايةِ مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ[(٣)] . وروَى ابنُ أبي ذئبٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن ابنِ المسيبِ قال : مضَتِ السنَّةُ إذا أُصيبت البدنةُ تطوعًا في الطريقِ أن ينحرَها ويغمسَ قلائدَها في دمِها ، ثم لا يأكلَ منها ولا يُطعمَ ولا يَقسِمَ ، فإن فعَل شيئًا مِن ذلك ضمِن[(٤)] . وعن ابنِ عمرَ ، وابنِ عباسٍ ، وعطاءٍ ، والنخعيِّ ، في الهديِ الواجبِ يعطَبُ ، قالوا : كُلْ إن شئتَ إذا نحَرتَه ، وعليك البدلُ[(٥)] .

وأما اختِلافُ الفقهاءِ في هذه المسألةِ ؛ فقال مالكٌ : ما عطِب مِن الهديِ

القبس ....

(١) ينظر مصنف ابن أبي شيبة ١٤/ ٢٣٠، و (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٥٢.
(٢) سيأتي في الموطأ (٨٧١).
(٣) سيأتي في الموطأ (٨٧٠).
(٤) ينظر المحلى ٧/٤٢١ .
(٥) ينظر مصنف ابن أبي شيبة ٤/ ٣٣.

التمهيد قبلَ أن يبلُغَ محِلَّه ، فإن كان واجبًا أَكَل منه إن شاء وأبدَله ، وإن كان تطوعًا نحَره ثم صبَغ قلائدَه فى دمِه ، وخلَّى بينَ الناسِ وبينَه ، ولم يأْكُلْ ولم يُطعِمْ ولم يتصدَّقْ ، فإن أَكَل أو أطعَمَ أو تصدَّق ضمِن . وهو قولُ الشافعيِّ ، والأوزاعيِّ ، والثوريِّ ، إلا أنهم قالوا : يضمَنُ ما أَكَل أو أطعَم أو تصدَّق ، وليس عليه البدلُ إلا لما أتلَف ، فإن أتلَفه كلَّه ضمِنه كلَّه . وكذلك قال أبو حنيفةَ أيضًا ، إلا أنه قال : يتصدَّقُ بالهديِ التطوعِ إذا عطِب أفضلُ مِن أن يترُكَه فتأكُلَه السباعُ . قال : ولو أطعَم منه غنيًّا ضمِن . وقال فى الهديِ الواجبِ : لا بأسَ أن يبيعَ لحمَه . وهو قولُ عطاءٍ؛ يستعينُ به فى ثمنِ هديٍ[(١)] . وهؤلاء[(٢)] يرَون بيعَه .

واختلَفوا فيما يُؤكلُ مِن الهديِ إذا بلَغ محِلَّه ؛ فقال مالكٌ : يُؤكلُ مِن الهديِ كلِّه إذا بلَغ محِلَّه إلا جزاءَ الصيدِ ، ونُسُكَ الأذَى ، وما نُذِر للمساكينِ . وقال الشافعيُّ : لا يؤكلُ مِن الهدِى كلِّه شيءٌ إذا بلَغ محِلَّه إلا التطوُّعَ[(٣)] وحدَه ، فأما الهدىُ الواجبُ فلا يأكلْ شيئًا منه . وقال أبو حنيفةَ : يؤكلُ مِن هديِ المتعةِ والقِرانِ والتطوعِ ، ولا يؤكلُ مما سِواه . وقال الثوريُّ : يُؤكلُ مِن هديِ المتعةِ والإحصارِ والوصيةِ والتطوعِ .

القبس ....

(١) ينظر مصنف ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٣٩٦.

(٢) بعده فى م : « لا » .

(٣) فى النسخ : « بالتطوع » . والمثبت من الاستذكار ٢٨٤/١٢ من النسخة المطبوعة .

٨٧٠ - مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سعيدِ بنِ المُسيَّبِ ، أنه قال : من ساق بدنةً تطوعًا ، فعطِبت ، فنحَرها ، ثم خلَّى بينَها وبينَ الناسِ يأكلونها ، فليس عليه شيءٌ ، وإن أكَل منها أو أمَر مَن يأكُلُ منها غرِمها . الموطأ

٨٧١ - مالكٌ ، عن ثورِ بنِ زيدٍ الدِّيليِّ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ مثلَ ذلك .

٨٧٢ - مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، أنه قال : من أهدَى بدنةً ، جزاءً أو نذرًا أو هَدْىَ تمتُّعٍ ، فأُصيبت فى الطريقِ ، فعليه البدلُ .

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أنه قال : مَن ساق بدنةً تطوعًا ، فعطِبتْ ، فنحَرها ، ثم خلَّى بينها وبينَ الناسِ يأكلونَها ، فليس عليه شيءٌ ، وإن أكَلَها أو أمَر مَن يأكُلُها غَرِمها[1] . الاستذكار

مالكٌ ، عن ثورِ بنِ زيدٍ ، عن ابنِ عباسٍ مثلَ ذلك[2] .

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، أنه قال : من أهْدَى بدنةً ، جزاءً[3] أو نذرًا أو هدىَ

.... القبس

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٠٤) ، وبرواية يحيى بن بكير (٤/١٥ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٢١٦) . وأخرجه البيهقى ٥/٢٤٣ من طريق مالك به .

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٤/١٥ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٢١٧) . وأخرجه البيهقى ٥/٢٤٣ من طريق مالك به .

(٣) فى الأصل : « جزورا » .

الموطأ

٨٧٣ - مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنه قال : من أهدَى بدنةً ، ثم ضلَّت أو ماتت ؛ فإنها إن كانت نذرًا أبدَلها ، وإن كانت تطوعًا فإن شاء أبدَلها وإن شاء ترَكها .

مالكٌ ، أنه سمِع أهلَ العلمِ يقولون : لا يأكلُ صاحبُ الهَديِ من الجزاءِ والنُّسكِ .

الاستذكار

تمتُّعٍ ، فأُصيبت فى الطريقِ ، فعليه البدلُ[(١)] .

مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنه كان يقولُ : من أهدَى بدنةً ، ثم ضلَّت أو ماتت ؛ فإنها إن كانت نذرًا أبدَلها ، وإن كانت تطوعًا فإن شاء أبدَلها وإن شاء ترَكها[(٢)] .

مالكٌ ، أنه سمِع أهلَ العلمِ يقولون : لا يأكُلُ صاحبُ الهديِ من الجزاءِ والنسكِ[(٣)] .

قال أبو عمرَ : أما الهديُ التطوُّعُ إذا بلَغ محِلَّه فلا خلافَ بين العلماءِ فى أنه يأكُلُ منه صاحبُه إن شاء كسائرِ النَّاسِ ؛ لأنه فى حكمِ الضحايا ، وإنما اختلَفوا فيمن أكَل من الهديِ الواجبِ أو أكَل من الهديِ التطوعِ قبلَ أن يبلُغَ محلَّه ؛ فكان مالكٌ ، والأوزاعيُّ ، والشافعيُّ ، يقولون فى الهديِ التطوعِ يَعْطَبُ قبلَ محِلِّه : إن على صاحبِه أن يُخلِّيَ بينَه وبينَ الناسِ يأكُلونه ، ولا يأمُرَ أحدًا يأكلُ

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٤/١٦و - مخطوط) ،وبرواية أبى مصعب (١٢١٩) .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤١٤) ، وبرواية يحيى بن بكير (٤/١٥ظ ، ١٦و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٢١٨) . وأخرجه البيهقى ٥/٢٤٣ من طريق مالك به .

(٣) الموطأ برواية أبى مصعب (١٢٢٨) .

الاستذكار منه فقيرًا ولا غنيًّا ، (١) ولا (١) يتصدَّقَ ولا يَطعمَ ، وحسْبُه والتخليةُ بينَه وبينَ الناسِ . وكذلك قال أبو حنيفةَ ، إلا أنه قال : يتصدَّقُ به أفضلُ من أن يتركَه للسباعِ فتأكلَه . وأما ما يَضمَنُ (٢) الآكلُ من الهديِ الذى لا يُحبُّ (٣) له أن يأكلَ منه فقد اختُلِف فيه أيضًا ؛ فكان مالكٌ يقولُ : إن أكَل منه أبدلَه كلَّه . وروَى ابنُ وهبٍ ، عن الليثِ بنِ سعدٍ فى الذى يأكلُ من هديٍ ليس له أن يأكلَ منه ، قال : أرَى أن يتصدَّقَ بقدرِ ما أكَل طعامًا يُطعِمُه المساكينَ ، ولا أرَى عليه (٤) غيرَ بدلِه (٤) . قال ابنُ وهبٍ : خالَفه مالكٌ ، فقال : إن أكَل منه شيئًا ولو نصفَه وآخرَه أبدَله كلَّه . وبه يأخُذُ ابنُ وهبٍ . وكذلك قال ابنُ القاسمِ ، عن مالكٍ : إن أكَل منه فعليه بدلُه كلُّه ، كان الذى أكَل منه قليلًا أو كثيرًا .

قال ابنُ القاسمِ : إن أكَل من الهديِ الذى نذَر للمساكينِ فعليه أن يُطعِمَ قيمةَ ما أكَل للمساكينِ ، ولا يكونُ عليه البدلُ . وقال ابنُ حبيبٍ : إن أكَل مما لا يُحبُّ (٣) أن يأْكُلَ منه فعليه ثَمنُ ما أكَل طعامًا يَتصدَّقُ به . وهو قولُ الثوريِّ ، وأبى حنيفةَ ، والشافعيِّ ، وأبى ثورٍ ، وأحمدَ ، وإسحاقَ . ورُوِى عن عليِّ بنِ أبى طالبٍ ، وابنِ مسعودٍ ، وابنِ عباسٍ ، فى الهديِ يَعْطَبُ قبلَ محِلِّه ، أن صاحبَه إن

القبس ....

(١ - ١) ليس فى : الأصل ، م . ويقتضيه السياق .
(٢) فى م : « يطمئن » .
(٣) فى م : « يجب » .
(٤ - ٤) كذا فى : الأصل ، م . ولعل الأنسب : « غيره بدلَه » .

الاستذكار أَكَل منه أو أمَر غرِم[1] . وعن ابنِ المسيَّبِ وجماعةٍ من التابعين مثلُ ذلك ، إلا أنهم ليس عندَهم تفسيرُ ما يغرَمُ[2] . [3]والظاهرُ أنه يغرَمُ[3] ما أَكَل أو أتلَف . وقالت طائفةٌ - منهم عطاءٌ والزهريُّ - أن عليه البدلَ إن فعَل شيئًا من ذلك[4] . ومن قال : عليه البدلُ . أوجَب عليه غُرْمَ الجميعِ . وعلى هذين القولين اختلافُ الفقهاءِ على ما قدَّمْنا . واختلَفوا فى الهديِ الذى يؤكلُ منه ؛ فقال مالكٌ : يؤكلُ من كلِّ الهديِ إلا جزاءَ الصيدِ ، ونذرَ المساكينِ ، وفديةَ الأذى ، وهدىَ التطوعِ الذى يَعْطَبُ فى الطريقِ قبلَ أن يبلُغَ محِلَّه . وقال الثوريُّ : يؤكلُ من هديِ المتعةِ والإحصارِ والوصيةِ والتطوعِ إذا بلَغ محِلَّه ، ولا يؤكلُ من غيرِها . وقال أبو حنيفةَ ، وأبو يوسفَ ، ومحمدٌ : لا يؤكلُ من الهديِ إلا هدىَ المتعةِ وهدىَ التطوعِ - يَعنون : إذا بلَغ محِلَّه - وهدىَ القِرانِ ، وأما غيرُ ذلك فلا يؤكلُ منه شىءٌ . وقال الشافعىُّ : لا يؤكلُ من الهديِ كلِّه إلا التطوعَ خاصةً إذا بلَغ محِلَّه ، وكلُّ ما كان واجبًا من الهديِ فلحمُه كلُّه للمساكينِ وجلدُه ، وكذلك جُلُّه والنعلانِ اللتانِ عليه . قال : وكذلك عندى هدىُ المتعةِ ؛ لأنه واجبٌ ، فسبيلُه سبيلُ جزاءِ الصيدِ ، وهديِ الإفسادِ ، وهديِ القِرانِ ، فكلُّ ما وجَبَ عليه فلا

القبس ....

(١) فى م : « عزم » .
والآثار تقدم تخريجها ص ١٨١ .
(٢) تقدم فى الموطأ (٨٧٠) .
(٣ - ٣) سقط من : م .
(٤) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٤/ ٣٣.

الاستذكار

يأكُلْ منه شيئًا . وقال أبو ثورٍ مثلَه .

ذكَر ابنُ أبى شيبةَ[(1)] ، قال : حدَّثنا ابنُ عُليةَ[(2)] ، عن ليثٍ ، عن عطاءٍ ، وطاوسٍ ، ومجاهدٍ ، أنهم كانوا يقولون : لا يؤكلُ من الفديةِ ولا من جزاءِ الصيدِ .

عبدُ الرزاقِ ، عن ابنِ جريجٍ ، عن عطاءٍ قال : لا يأكُلُ من جزاءِ الصيدِ ، ولا من نذْرِ المساكينِ ، ولا من الكفاراتِ ، ويأكُلُ مما سوى ذلك . فإن كان الهدىُ واجبًا وعطِبَ قبلَ محِلِّه فإن صاحِبَه يأكلُه كلَّه[(3)] إن شاء أو ما شاء منه ، ويُطْعِمُ منه مَن شاء ما شاء ؛ لأن عليه بدلَه . وعلى هذا جمهورُ العلماءِ . ومنهم من أجاز له بيعَ لحمِه وأن يستعينَ بِهِ فى البَدَلِ . وكرِه ذلك مالكٌ ؛ لأنه بيعُ شىءٍ أخرَجَه للهِ عزَّ وجلَّ . ومن أجاز بيعَ لحمِه على جوازِ أكلِه . وقد كان عطاءٌ يُبيحُ البيعَ فى ذلك[(4)] ، ثم رجَع عنه . وروَى سفيانُ بنُ عيينةَ ، عن عبدِ الكريمِ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ قال : إذا أهديتَ هديًا واجبًا فعطِب فانحَرْه ؛ فإن شئتَ فكُلْ ، وإن شئتَ فأهْدِ ، وإن

القبس ....

(١) ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٥٣.

(٢) بعده فى الأصل ، م : « قال حدثنا يزيد بن زريع » . والمثبت من مصدر التخريج . وينظر تهذيب الكمال ٣/ ٢٣، ٢٤/ ٢٧٩.

(٣) سقط من : م .

(٤) تقدم تخريجه ص ١٨٢ .

الاستذكار شئتَ فتقوَّ[1] به فى هديٍ آخرَ[2] .

وأما قولُ ابنِ عمرَ أنه من أهدى بدنةً ، ثم ضلَّتْ أو ماتتْ ؛ فإنها إن كانت نذرًا أبدَلها ، وإن كانت تطوعًا فإن شاء أبدَلها وإن شاء ترَكها .

قال أبو عمرَ : لا خلافَ فى هذا بينَ العلماءِ ، وأصلُهم فيه : الصلاةُ النافلةُ لا تُقضى لمن غلَبه[3] عليها ما يُفسدُها ، والنذرُ والصلاةُ الفريضةُ ما غلَبه عليها من الحدثِ وغيرِه لا يُسقطُها . قال عبدُ الرزاقِ : عن ابنِ جريجٍ ، عن عطاءٍ قال : أما النذرُ فإن كان للمساكينِ فكان بمنزلةِ جزاءِ الصيدِ ، وإن قال : علىَّ بدنةٌ أو هدىٌ . ولم يذكُرْ فيه شيئًا ، فهو وهدىُ المتعةِ سواءٌ ؛ ليُهدِ منهما لمن هو غنىٌّ عنهما مِن صديقٍ أو ذى رحِمٍ ، وليأكُلْ هو وأهلُه ، وليتصدَّقْ ، ولْينتفعْ بجلودِها ولا يبِعْ . قال : وهدىُ المتعةِ كهديِ المحصَرِ فيما يؤكلُ منه سواءٌ . واختلَفوا فى هديِ التطوعِ إذا عطِب وقد دخَل الحرمَ ؛ فقال منهم قائلون : إذا دخَل الحرمَ فقد بلَغ محِلَّه ، والحرمُ كلُّه ومكةُ ومنًى سواءٌ ؛ لأنه حرمٌ كلُّه . وأجمَعوا أن قولَه عزَّ وجلَّ : ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ﴾ [الحج : ٣٣] . لم يُرَدْ به الذبحُ ولا النحرُ فى البيتِ العتيقِ ؛ لأن البيتَ ليس بموضعٍ للدماءِ ، لأن اللهَ تعالى قد أمَر بتطهيرِه ، وإنما أراد بذكرِه البيتَ العتيقَ مكةَ ومنًى . وكذلك قال ﷺ : « مكَّةُ

القبس ....

(١) فى م : « فتقول » .

(٢) أخرجه سعيد بن منصور - كما فى المحلى ٧/٤٢٢ - عن سفيان به .

(٣) فى م : « غلب » .

الاستذكار كلُّها منحَرٌ » . يعنى فى العمرةِ ، « ومنًى كلُّها منحَرٌ » . يعنى فى الحجِّ[1] . فالحرمُ كلُّه كمكةَ[2] ومنًى ؛ لأن ذلك كلَّه حرمٌ ، فإذا عطِب الهدىُ التطوعُ فى الحرمِ جاز لصاحبِه أن يأكلَ منه . وإذا كان هديًا واجبًا ، وبلَغ الحرمَ وعطِب ، فقد جزَى عنه ؛ لأن العلةَ فى سياقةِ الهديِ إطعامُ مساكينِ الحرمِ . وهذا كلُّه قولُ الشافعيِّ ، وعطاءٍ ، وكثيرٍ من العلماءِ . وروَى ابنُ جريجٍ ، وحبيبٌ المعلمُ ، وغيرُهما ، عن عطاءٍ قال : كلُّ هديٍ بلَغ الحرمَ ، فعَطِب ، فقد أجزَأ . وقد اتفَق العلماءُ على أن قتلَ الصيدِ بمكةَ ومنًى وسائرِ الحرمِ سواءٌ فى وجوبِ الجزاءِ ، وقال ﷺ فى مكةَ : « لا يُختلَى خلاها ، ولا يُنفَّرُ صيدُها ، ولا يُعضَدُ شجرُها »[3] . وأجمَعوا أن الحرمَ كلَّه فى ذلك حكمُه حكمُها ، وقد قال مالكٌ : مَن أحرَم من الميقاتِ قطَع التلبيةَ إذا دخَل الحرمَ . ومن قولِه : إن الحرمَ لا يُدخَلُ إلا بإحرامٍ . فسواءٌ فى ذلك بينَ الحرمِ ومكةَ ، إلا أن مذهبَه فِيما عطِب أو نُحِر من الهديِ قبلَ بلوغِ مكةَ أنه لا يُجزئُ ؛ لقولِه تعالى : ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ . واحتجَّ له إسماعيلُ بنُ إسحاقَ القاضى بإجماعِهم على أن الطوافَ والسعىَ لا يكونان إلا بمكةَ ، وأن رمىَ الجمارِ لا يكونُ إلا بمنًى ، وكذلك النحرُ لا يكونُ إلا فيهما .

القبس ....

(١) سيأتى فى الموطأ (٨٩٩) .

(٢) فى م : « مكة » .

(٣) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٧٠٨) من الموطأ .

الموطأ

هَدىُ المحرِمِ إذا أصاب أهلَه

٨٧٤ - حدَّثني يحيى ، عن مالكٍ ، أنه بلَغه أن عمرَ بنَ الخطابِ ، وعليَّ بنَ أبي طالبٍ ، وأبا هريرةَ ، سُئِلوا عن رجلٍ أصاب أهلَه وهو محرمٌ بالحجِّ ، فقالوا : يَنفُذان لوجهِهما حتى يقضيا حجَّهما ، ثم عليهما حجُّ قابلٍ والهَديُ . قال : وقال عليُّ بنُ أبي طالبٍ : وإذا أهلَّا بالحجِّ من عامٍ قابلٍ تفرَّقا حتى يقضيا حجَّهما .

الاستذكار

بابُ هديِ المحرمِ إذا أصاب أهلَه

مالكٌ ، أنه بلَغَه أن عمرَ بنَ الخطَّابِ ، وعليَّ بنَ أبي طالبٍ ، وأبا هريرةَ ، سُئلوا عن رجلٍ أصاب أهلَه وهو محرمٌ بالحجِّ ، فقالوا : يَنفُذان[١] لوجهِهما حتى يقضِيا حجَّهما ، ثم عليهما حجُّ قابلٍ والهديُ . قال : وقال عليُّ بنُ أبي طالبٍ : وإذا أهلَّا بالحجِّ من عامٍ قابلٍ تفرَّقا حتى يقضيا حجَّهما[٢] .

القبس

....

(١) بعده في م : « يمضيان » .

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٤/٥و - مخطوط) ، وبرواية أبي مصعب (١٢٣٠) . وأخرجه البيهقي ١٦٧/٥ من طريق مالك به .

الموطأ

٨٧٥ - وحدَّثني عن مالكٍ، عن يحيَى بنِ سعيدٍ، أنه سمِع سعيدَ بنَ المُسيَّبِ يقولُ: ما ترَوْن في رجلٍ وقَع بامرأتِه وهو محرمٌ؟ فلم يقلْ له القومُ شيئًا، فقال سعيدٌ: إن رجلًا وقَع بامرأتِه وهو محرمٌ، فبعَث إلى المدينةِ يسألُ عن ذلك. فقال بعضُ الناسِ: يُفرَّقُ بينَهما إلى عامٍ قابلٍ. فقال سعيدُ بنُ المُسيَّبِ: لِيَنفُذا لوجهِهما فليُتِمَّا حجَّهما الذى أفسَدا، فإذا فرَغا رجَعا، فإن أدرَكهما حجٌّ قابلٍ فعليهما الحجُّ والهدىُ، ويُهِلَّان من حيثُ أهلَّا بحجِّهما الذى

الاستذكار

مالكٌ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، أنه سمِع سعيدَ بنَ المسيَّبِ يقولُ: ما ترون فى رجلٍ وقَع بامرأتِه وهو محرمٌ؟ فلم يقلْ له القومُ شيئًا، فقال سعيدٌ: إن رجلًا وقَع بامرأتِه وهو محرمٌ، فبعَث إلى المدينةِ يسألُ عن ذلك. فقال بعضُ الناسِ: يُفرَّقُ بينَهما إلى عامٍ قَابلٍ. فقال سعيدُ بنُ المسيَّبِ: لِيَنْفُذا لوجهِهما فلْيُتمَّا حجَّهما الذى أفسداه، فإذا فرَغا رجَعا، فإن أدرَكهما حجٌّ قابلٍ فعليهما الحجُّ والهدىُ، ويُهِلَّان من حيثُ أهلَّا بحجِّهما الذى أفَسَدا، ويتفرَّقان حتى يَقْضِيا حجَّهما[(١)].

قال مالكٌ: يُهديان جميعًا بدنةً بدنةً.

القبس

....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٥/٤و، ٤ظ - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (١٢٣١). وأخرجه البيهقى ١٦٨/٥، والمصنف فى جامع بيان العلم (٧٦٦) من طريق مالك به.

الموطأ أفسَدا ، ويتفرَّقان حتى يقضيا حجَّهما .

قال مالكٌ : يُهديان جميعًا بدنةً بدنةً .

قال يحيى : قال مالكٌ فى رجلٍ وقَع بامرأتِه فى الحجِّ ما بينَه وبينَ أن يدفعَ من عرفةَ ويَرمىَ الجمرةَ ، أنه يجبُ عليه الهدىُ وحجُّ قابلٍ . قال :

الاستذكار قال أبو عمرَ : قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ﴾ الآية [البقرة : ١٩٧] . وأجمَع علماءُ المسلمين على أن وطءَ النساءِ على الحاجِّ حرامٌ مِن حينِ يُحرمُ حتى يطُوفَ طوافَ الإفاضةِ ، وذلِك لقولِه تعالى : ﴿فَلَا رَفَثَ﴾ . والرَّفَثُ فى هذا الموضعِ الجِمَاعُ عندَ جمهورِ أهلِ العلمِ بتأويلِ القرآنِ ، وقد قيل غيرُ ذلك ، والصوابُ عندَهم ما ذكَرتُ لك فى تأويلِ الرفثِ فى هذه الآيةِ .

وأجمَعوا على أن مَن وطِئَ قبلَ الوقوفِ بعرفةَ فقد أفسَد حجَّه ، ومن وطِئَ مِن المعتمِرين قبلَ أن يطوفَ بالبيتِ ويسعى بين الصفا والمروةِ فقد أفسَد عمرتَه ، وعليه قضاءُ الحجِّ والهدىُ قابلًا ، وقضاءُ العمرةِ والهدىُ فى كلِّ وقتٍ يمكنُه ذلك .

واختلَفوا فيمن وطِئَ أهلَه بعدَ عرفةَ وقبلَ رميِ جمرةِ العقبةِ ، وفيمن وطِئَ قبلَ الإفاضةِ أيضًا ، وسنذكُرُ ذلك فيما بعدُ إن شاء اللهُ .

فأما اختلافُهم فيمن وطِئَ بعدَ عرفةَ وقبلَ أن يرمىَ الجمرةَ ؛ فقال مالكٌ فى « موطئِه » فى رجلٍ وقَع بامرأتِه فى الحجِّ ما بينَه وبينَ أن يدفَعَ مِن عرفةَ ويرمِىَ

القبس ....

الموطأ

فإن كانت إصابتُه أهلَه بعَد رميِ الجمرةِ ، فإنما عليه أن يعتمرَ ويُهدىَ ، وليس عليه حجٌّ قابلٍ .

الاستذكار

الجمرةَ ، أنه يجبُ عليه الحجُّ قابلًا والهدىُ . قال : فإن كانت إصابتُه أهلَه بعدَ رميِ الجمرةِ فإنما عليه أن يعتمرَ ويُهدِىَ ، وليس عليه حجٌّ قابلٍ . **وروَى** ابنُ أبى حازمٍ وأبو مصعبٍ ، عن مالكٍ أنه رجَع عن قولِه فى « الموطأ » فيمن وطِئ بعدَ الوقوفِ بعرفةَ وقبلَ رميِ الجمرةِ ، أن حجَّه يَفسُدُ بوطئِه ذلك ، وقال : ليس عليه إلا العمرةُ والهدىُ ، وحجُّه تامٌّ ، كمن وطِئ بعدَ رميِ الجمرةِ سواءً . قال أبو مصعبٍ : إن وطِئ بعدَ طلوعِ الفجرِ مِن ليلةِ النحرِ فعليه العمرةُ(١) والهدىُ ، وإن كان قبلَ طلوعِ الفجرِ فقد فسَد حجُّه . وفى « الأسديةِ » لابنِ القاسمِ : إن وطِئ بعدَ مغيبِ الشمسِ يومَ النحرِ فحجُّه تامٌّ ؛ رمَى الجمرةَ أو لم يرمِ . وقد تقصَّينا الاختلافَ فى ذلك عن مالكٍ وأصحابِه فى كتابِ «اختلافِهم» .

وروَى ابنُ وهبٍ وغيرُه عن مالكٍ فى « الموطأ » أيضًا ؛ قال مالكٌ فى « الموطأ » : مَن أفسَد حجَّه أو عمرتَه بإصابةِ نساءٍ ، فإنه يُهلُّ مِن حيثُ كان أهَلَّ بحجِّه الذى أفسَد أو عمرتِه ، إلا أن يكونَ أهَلَّ مِن أبعدَ مِن الميقاتِ ، فليس عليه أن يُهلَّ إلا من الميقاتِ . وقال ابنُ القاسمِ وأشهبُ ، عن مالكٍ فى الذى يُفسِدُ حجَّه بإصابةِ أهلِه : يحُجَّان من قابلٍ ، ويفترقان إذا أحرَما . قال : فقلتُ له : ولا

القبس

....

---

(١) فى الأصل ، م : « الفدية » .

الاستذكار يؤخِّران ذلك حتى يأتىَ الموضعُ الذى أفسَدا فيه حجَّهما ؟ فقال : لا ، وهذا الذى سمِعتُ . قال أشهبُ : فقلتُ له : مما افتراقُهما ؟ أيفترقان فى البيوتِ ، أو فى المناهلِ ؛ لا يجتمعان فى منهَلٍ ؟ قال : لا يجتمعان فى منزلٍ ، ولا يتسايران ، ولا فى الجُحْفَةِ[1] ولا بمكةَ ولا بمنًى .

وقال الثورىُّ : إذا جامَع المحرمُ امرأتَه أفسَد حجَّه وحجَّها ، وعليه بدنةٌ ، وعليها أخرى ، فإن لم تكنْ بدنةٌ أجْزَأ[2] كلَّ واحدٍ منهما شاةٌ ، ثم يمضيان فى حجِّهما ، فإذا فرَغا من حجِّهما حلَّا ، وعليهما الحجُّ من قابلٍ ، ولا ينزلان بذلك المكانِ الذى تواقعا فيه إلا وهما مُهلَّان ، ثم يفترِقان[3] من ذلك المكانِ ، ولا يجتمعان حتى يفرُغا من حجِّهما ، لا يكونان فى مَحْمِلٍ[4] ولا فسطاطٍ . وقال أبو حنيفةَ ، وأبو يوسفَ ، ومحمدٌ : إذا جامَع المحرِمُ امرأتَه[5] قبلَ الوقوفِ بعرفةَ كان على كلِّ واحدٍ منهما شاةٌ يذبَحُها ، ويتصدقان[6] بلحمِها ، ويقضيان[7] حجَّهما مع الناسِ ، وعليهما الحجُّ من قابلٍ ، ولا يفترقان ، فإن جامَع بعدَ الوقوفِ بعرفةَ ، فعليه بدنةٌ - ويجزئُه شاةٌ - ولا حجَّ عليه . وقال الشافعىُّ :

(١) فى الأصل ، م : « الجعفة » . والجحفة : ميقات أهل مصر والشام إن لم يمروا على المدينة . ينظر مراصد الاطلاع ١/ ٣١٥.

(٢) فى م : « أخرى » .

(٣) فى الأصل ، م : « يفترقا » .

(٤) المَحْمِل : الهودج . المصباح المنير (ح م ل) .

(٥) فى الأصل ، م : « امرأة » . والمثبت من المبسوط ٤/ ١١٨ .

(٦) فى الأصل ، م : « يتصدقا » .

(٧) فى الأصل ، م : « يقضيا » .

الاستذكار

الجماعُ يُفسِدُ الإحرامَ - ما كان - إذا جاوَز الختانَ ، فإذا جامَع المفردُ أو القارنُ فعليه أن يمضِيَ فى إحرامِه حتى يفرُغَ ، ثم يحُجَّ قابلًا بمثلِ إحرامِه الذى أفسَد ؛ حاجًّا قارنًا أو مفرِدًا(١) ، ويُهدِىَ بدنةً تجزئُ عنهما معًا ، وإذا أهلَّا بقضاءِ حجِّهما أهلَّا مِن حيثُ أهلَّا أولًا وإن كان أبعدَ مِن الميقاتِ ، فإن كانا أهلَّا بالإحرامِ الذى أفسَدا (٢) من أقربَ (٢) مِن ميقاتِهما أحرَما مِن ميقاتِهما ، فإن جاوَزاه أهرَقا(٣) دمًا(٤) . وقال أبو ثورٍ مثلَ قولِ الشافعىِّ ، إلا أنه قال : على المرأةِ(٥) إن كانت طاوَعته دمٌ مثلُ ما على الرجلِ ، ولا يفترِقان .

قال أبو عمرَ : تلخيصُ أقوالِهم ، أن مالكًا ذهَب إلى أن مَن وقَع بأهلِه بعدَ الوقوفِ بعرفةَ وقبلَ رميِ جمرةِ العقبةِ فقد فسَد حجُّه . وهو قولُ الأوزاعىِّ ، والشافعىِّ ، وأبى ثورٍ(٦) . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه والثورىُّ : إذا وطِئ بعدَ الوقوفِ بعرفةَ فعليه بدنةٌ وحَجُّه تامٌّ . وقال مالكٌ : يُجزئُ الواطئَ شاةٌ كسائرِ الهَدَايا . وهو قولُ أبى حنيفةَ . وقال الشافعىُّ : لا يجزئُ الواطئَ إلا بدنةٌ أو سَبعٌ مِن الغنمِ .

(١) فى الأصل ، م : « معتمرًا » . والمثبت يقتضيه السياق .
(٢ - ٢) سقط من : م . وفى الأصل : « من افرد من اقرب » .
(٣) فى م : « أهديا » .
(٤) بعده فى الأصل : « فان جاء من عشره الكلب اعزية اهلا من هذا الموضع الذى اهلا منه اولا » !
(٥) بعده فى الأصل، م: « إلا » .
(٦) فى الأصل ، م : « حنيفة » . والمثبت موافق للكلام المتقدم .

الموطأ

قال يحيى : قال مالكٌ : والذى يُفسِدُ الحجَّ أو العمرةَ - حتى يجبَ عليه فى ذلك الهدىُ فى الحجِّ أو العمرةِ - التقاءُ الخِتانين ، وإن لم يكنْ ماءٌ دافقٌ . قال : ويُوجبُ ذلك أيضًا الماءُ الدافقُ إذا كان من مُباشرةٍ ، فأما رجلٌ ذكَر شيئًا حتى خرَج منه ماءٌ دافقٌ فلا أرى عليه شيئًا .

قال مالكٌ : ولو أن رجلًا قبَّل امرأتَه ولم يكنْ من ذلك ماءٌ دافقٌ ، لم يكنْ عليه فى القُبلةِ إلا الهَدىُ .

الاستذكار

وقال مالكٌ : الذى يُفسدُ الحجَّ والعمرةَ التقاءُ الختانَين ، وإن لم يكنْ ماءٌ دافقٌ . (١قال : ويوجِبُ ذلك أيضًا الماءُ الدافقُ إذا كان من مباشرةٍ ، فأما رجلٌ ذكَر شيئًا حتى خرَج منه ماءٌ دافقٌ فلا أرى عليه شيئًا١) . قال : ولو قبَّل امرأتَه ولم يكنْ مِن ذلك ماءٌ دافقٌ ، لم يكنْ عليه فى القُبلةِ إلا الهدىُ .

هذا كلُّه قولُه فى « الموطأ » . وجملةُ مذهبِه عندَ أصحابِه ، أنه مَن لمَس فقبَّل[٢] فأنزَل ، أو تابعَ النظرَ فأنزَل ، فقد فسَد حجُّه . وقال الأوزاعىُّ : إن لمَس فأنزَل ، أو وطِئَ دونَ الفرجِ فأنزَل ، فقد أفسَد حجَّه . وقال (٣عبيدُ اللهِ٣) بنُ الحسنِ : إذا لَمس فأنزَل فقد أفسَد حجَّه . قال (٤عبيدُ الله٤) : وإن نظَر فأنزَل لم يفسُدْ حجُّه . وقال الشافعىُّ : الذى يُفسدُ الحجَّ مِن الجماعِ ما يوجبُ الحدَّ ، وذلك أن تغيبَ الحَشَفةُ ويلتقِىَ الخِتانان ، لا يُفسدُه شىءٌ غيرُ ذلك . قال : وإن

القبس ....

(١ - ١) سقط من : م .
(٢) كذا فى : الأصل ، م . ولعل الصواب : « أو قبّل » .
(٣ - ٣) فى الأصل ، م : « عبد الله » . وقد تقدم على الصواب مرارًا .
(٤ - ٤) فى الأصل ، م : « عبيد » .

الموطأ

قال يحيى : قال مالكٌ : وليس على المرأةِ التى يُصيبُها زوجُها ، وهى محرمةٌ مِرارًا ، فى الحجِّ أو العمرةِ ، وهى له فى ذلك مُطاوِعةٌ - إلا الهَدىُ وحجٌّ قابلٍ إن أصابها فى الحجِّ ، وإن كان أصابها فى العمرةِ فإنما عليها قضاءُ العمرةِ التى أفسَدت ، والهَدىُ .

الاستذكار

جامَع دونَ الفرجِ فأحبُّ إلىَّ أن ينحرَ بدنةً ، ويجزئُه شاةٌ . قال : وكذلك كلُّ ما تلذَّذ به[1] مِن امرأتِه مِن قُبلةٍ أو مباشرةٍ أو غيرِها ، أجزَأه الدمُ . قال : وتُكفِّرُ المرأةُ إذا تلذَّذت بالرجلِ كما يكفِّرُ الرجلُ . وبذلك كلِّه قال أبو ثورٍ . وقال أبو حنيفةَ : لا يُفسِدُ الحجَّ إلا أن يُنزلَ[2] .

قال أبو عمرَ : حُجَّةُ مَن لم يرَ فسادَ الحجِّ[3] إلا بالوطءِ فى الفرجِ القياسُ على ما أجمَعوا عليه مِن وجوبِ الحدِّ ، وعِلَّةُ مَن جعَل الإفسادَ بالإنزالِ[4] فى الفرجِ وفى غيرِ الفرجِ القياسُ على ما أجمَعوا عليه من الغُسلِ ، واتفَقوا فيمن قبَّل وهو محرمٌ .

قال مالكٌ : ليس على من جامَع مرارًا إلا هدىٌ واحدٌ ، وعليها[5] واحدٌ إن طاوعتْه . وقال أبو حنيفةَ : إن كرَّر الوطءَ فى مجلسٍ واحدٍ أجزَأه هدىٌ واحدٌ ، وإن كان فى مجالسَ مختلفةٍ فعليه فى كلِّ مجلسٍ هدىٌ . وقال محمدُ بنُ الحسنِ : يجزئُه هدىٌ واحدٌ ما لم يبعُدْ وطؤُه الأولُ . وللشافعىِّ فى ذلك **ثلاثةُ أقوالٍ ؛ أحدُها** ، كقولِ مالكٍ ، وهو الأشهرُ عنه . **والآخرُ** ، عليه فى كلِّ وَطءٍ هدىٌ . **والآخِرُ** ، إن كان قد كفَّر فعليه هدىٌ آخرُ . مثلُ قولِ محمدٍ .

القبس

....

---

(١) ليس فى : الأصل ، م . والمثبت من الأم ٢/٢١٨ .

(٢) أى : فى الفرج . ينظر المبسوط ٤/١٢٠ .

(٣) فى الأصل ، م : « الحاج » .

(٤) ليس فى : الأصل ، م . والمثبت يقتضيه السياق .

(٥) فى الأصل ، م : « عليهما » .

الاستذكار

واختلَفوا فيمن وطِئ امرأتَه ناسيًا ؛ فقال مالكٌ : سواءٌ وطِئ ناسيًا أو عامدًا فعليه الحجُّ قابلًا[1] والهديُ . وهو قولُ الشافعيِّ في القديم ، وقال في الجديدِ : لا كفارةَ عليه إذا وطِئ ناسيًا ولا قضاءَ . و[2] من أصحابِ الشافعيِّ مَن قال : لا يختلِفُ قولُه أنه لا قضاءَ عليه ولا كفارةَ ، كالصيامِ .

قال أبو عمرَ : أحكامُ الحجِّ في قتلِ الصيدِ ولُبسِ الثيابِ وغيرِ ذلك ، يستوى فيه الخطأُ والعمدُ ، فكذلك يجبُ أن يكون الوطءُ في الحجِّ . واللهُ أعلَمُ .

وقال مالكٌ : كلُّ نقصٍ دخَل الإحرامَ ؛ من وطءٍ ، أو حلقِ شَعَرٍ ، أو إحصارٍ بمرضٍ ، فإن صاحبَه إذا لم يجدِ الهديَ صام ثلاثةَ أيامٍ في الحجِّ وسبعةً إذا رجَع ، لا مدخلَ للإطعامِ فيه . وقال أبو حنيفةَ : كلُّ جنايةٍ وقَعت في الإحرامِ فلا يجزئُ فيها إلا الهديُ ، ولا يجوزُ فيها الصيامُ ولا الإطعامُ . وقال الشافعيُّ : على المجامِعِ[3] بدنةٌ ، فإن لم يجِدْ قُوِّمتِ البدنةُ دراهمَ ، وقوِّمتِ الدراهمُ طعامًا ، فإن لم يجِدْ صام عن كلِّ مدٍّ يومًا ، إلا أن الطعامَ والهديَ لا يُجزئُه واحدٌ منهما إلا بمكةَ أو بمنًى ، والصومُ حيثُ شاء . وقال محمدُ بنُ الحسنِ نحوَ قولِ الشافعيِّ .

وقال مالكٌ : من أكرَه امرأتَه فعليه أن يُحِجَّها من مالِه ، ويُهدىَ عنها كما يُهدى عن نفسِه ، وإن طاوَعتْه فعليها أن تحُجَّ وتُهدىَ من مالِها . وهو قولُ أبى حنيفةَ ، إلا أنه قال : وإن أكرَهها فإنها تحُجُّ من مالِها ، ولا ترجِعُ به على من أكرَهها . وقال أصحابُه : ترجِعُ بكلِّ ما أنفقَت على الزوجِ إذا أكرَهها . وقال أبو

(1) في الأصل ، م : « قابل » . وينظر المدونة ٢/ ٤٢٦.

(2) ليست في : الأصل ، م . وإثباتها أنسب للسياق .

(3) في الأصل : « الحج » ، وفي م : « الحاج » ، والمثبت يقتضيه السياق . وينظر مختصر اختلاف العلماء ٢/ ١٩٥ .

الاستذكار ثورٍ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ ، كقولِ مالكٍ . وقال الشافعيُّ : إن طاوَعتْه فعليهما أن يحُجَّا ويُهديا بدنةً واحدةً عنه وعنها . كقولِه في الصومِ : إن كفارةً واحدةً تجزئُ عنهما . ولم يختلفْ قولُه على الرجلِ إذا أكرَهها أن يُحِجَّها ولا شيءَ عليها .

قال أبو عمرَ : قد قال الشافعيُّ في حلالٍ حلَق رأسَ محرمٍ لغيرِ أمرِه : إن على المحرمِ الفديةَ ، ويرجِعُ على الحلالِ . قال مالكٌ : مَن وطِئ امرأتَه فأفسَد حجتَه ، فإنهما يحُجّان مِن قابلٍ ، فإذا أهلَّا تفرَّقا مِن حيثُ أحرَما . وقال الثوريُّ والشافعيُّ : يفترِقان مِن حيثُ أفسَدا الحجةَ الأولى . وقال أبو حنيفةَ ، وأبو يوسفَ ، ومحمدٌ : لا يفترِقان . وهو قولُ أبي ثورٍ . وقال زُفرُ : يفترِقان .

قال أبو عمرَ : الصحابةُ رضِي اللهُ عنهم على **قولَين** في هذه المسألةِ ؛ **أحدُهما** ، يفترِقان مِن حيثُ أحرَما[(1)] . **والآخرُ** ، يفترِقان من حيثُ أفسَدا الحجَّ . وليس عن أحدٍ منهم : لا يفترِقان[(2)] . واختلَف التابعون في ذلك ؛ فبعضُهم قالوا : [(3)]يفترقان . وبعضُهم قالوا[(3)] : لا يفترِقان[(4)] .

القبس ....

(١) بعده في م : « والآخر يفترقان من حيث أحرما » .
(٢) ينظر سنن البيهقي ٥/١٦٧، ١٦٨، والمحلى ٧/ ٢٧٥، ٢٧٦.
(٣ - ٣) سقط من : م .
(٤) ينظر مصنف ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٣٧، ١٣٨ .

الموطأ

هدىُ من فاته الحجُّ

٨٧٦ - حدَّثني يحيى ، عن مالكٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أنه قال : أخبَرني سليمانُ بنُ يسارٍ ، أن أبا أيوبَ الأنصاريَّ خرَج حاجًّا ، حتى إذا كان بالنَّازِيَةِ مِن طريقِ مكةَ أضلَّ رواحلَه ، وأنه قدِم على عمرَ بنِ الخطابِ يومَ النحرِ ، فذكَر ذلك له ، فقال عمرُ : اصنَعْ كما يصنَعُ المعتمرُ ، ثم قد حلَلتَ ، فإذا أدرَكك الحجُّ قابلًا فاحجُجْ ، وأهْدِ ما استيسَر من الهديِ .

الاستذكار

بابُ هدي مَن فاته الحجُّ

مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أنه قال : أخبَرني سليمانُ بنُ يسارٍ ، أن أبا أيوبَ الأنصاريَّ خرَج حاجًّا حتى إذا كان بالنَّازِيَةِ[1] مِن طريقِ مكةَ أضلَّ رواحلَه ، وأنه قدِم على عمرَ بنِ الخطابِ يومَ النحرِ ، فذكَر ذلك له ، فقال عمرُ : اصنعْ كما يصنَعُ المعتمِرُ ، ثم قد حلَلتَ ، فإذا أدرَكك الحجُّ قابلًا فاحجُجْ ، وأهْدِ ما استيسَر مِن الهديِ[2] .

القبس

....

(١) النازية : عين ثَرَّةٌ - غزيرة الماء - على طريق الآخذ من مكة إلى المدينة قرب الصفراء وهى إلى المدينة أقرب . معجم البلدان ٧٢٨/٤، واللسان (ث ر ر) .

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٥/٧و - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (١٤٢٩) . وأخرجه الشافعى ١٦٦/٢ ، والبيهقى ١٧٤/٥ من طريق مالك به .

الموطأ

٨٧٧ - وحدَّثنى مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ ، أن هَبَّارَ ابنَ الأسودِ جاء يومَ النحرِ وعمرُ بنُ الخطابِ يَنْحَرُ هديَه ، فقال : يا أميرَ المؤمنين ، أخطَأْنا العِدةَ ؛ كنا نُرَى أن هذا اليومَ يومُ عرفةَ . فقال عمرُ : اذهَبْ إلى مكةَ فطُفْ أنت ومن معك ، وانحَروا هديًا إن كان معكم ، ثم احلِقوا أو قصِّروا وارجِعوا ، فإذا كان عامُ قابلٍ فحُجُّوا وأهْدوا ، فمن لم يجدْ فصيامُ ثلاثةِ أيامٍ فى الحجِّ وسبعةٍ إذا رجَع .

قال مالكٌ : ومَن قرَن الحجَّ والعمرةَ ، ثم فاته الحجُّ فعليه أن يَحُجَّ قابلًا ، ويَقرُنَ بينَ الحجِّ والعمرةِ ويُهدِىَ هديَيْن ؛ هديًا لقِرانِه الحجَّ مع العمرةِ ، وهديًا لما فاته من الحجِّ .

الاستذكار

مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ ، أن هَبَّارَ بنَ الأسودِ جاء يومَ النَّحْرِ وعمرُ بنُ الخطابِ يَنْحَرُ هديَه ، فقال : يا أميرَ المؤمنين ، أخطَأْنا العِدَّةَ ؛ كنَّا نُرَى أن هذا اليومَ يومُ عرفةَ . فقال عمرُ : اذهبْ إلى مكةَ فطُفْ أنت ومَن معك ، وانْحَرُوا هديًا إن كان معكم ، ثم احلِقُوا أو قصِّروا وارجِعوا ، فإذا كان عامُ قابلٍ فحُجُّوا وأَهْدُوا ، فمَن لم يجِدْ فصيامُ ثلاثةِ أيامٍ فى الحجِّ وسبعةٍ إذا رجَع[(١)] .

قال مالكٌ : ومَن قرَن الحجَّ والعمرةَ ، ثم فاتَه الحجُّ فعليه أن يَحُجَّ قابلًا ،

القبس

....

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٣١) ، وبرواية يحيى بن بكير (٥/٧و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٤٣٠) . وأخرجه ابن وهب فى موطئه (١٣٢) ، والشافعى ٢/ ١٦٦ ، والبيهقى ٥/ ١٧٤ ، والبغوى فى شرح السنة (٢٠٠٢) من طريق مالك به .

الاستذكار ويَقرُنَ بينَ الحجِّ والعمرةِ ويُهدىَ هديَيْن ؛ هديًا لِقرانِه الحجَّ مع العمرةِ ، وهديًا لما فاتَه من الحجِّ .

قال أبو عمرَ : لا أعلمُ خلافًا بينَ العلماءِ قديمًا ولا حديثًا ، أن مَن فاتَه الحجُّ بفوتِ عرفةَ لا يكونُ يخرجُ من إحرامِه إلا بالطوافِ والسعيِ بينَ الصفا والمروةِ ، إذا لم يَحُلْ بينَه وبينَ ذلك حائلٌ يمنعُه مِن عملِ العمرةِ - إلا شيءٌ رُوِى عن جعفرِ ابنِ محمدِ بنِ عليٍّ ، أنه قال : مَن فاتَتْه عرفةُ وأدرَك الوقوفَ بجَمْعٍ مع الإمامِ فقد جزَى عنه حجُّه . ولا أعلمُ أحدًا قاله غيرَه ، واللهُ أعلمُ ، وسيأتى القولُ فى الوقوفِ بالمزدلفةِ ، ومَن رآه من فروضِ الحجِّ [1] ، فى موضعِه إن شاء اللهُ [2] .

قال أبو عمرَ : الخلافُ بينَ الفقهاءِ فيمن فاتَه الحجُّ ، إنما هو فى الهديِ خاصةً ، ويدُلُّك على علمِ مالكٍ بالاختلافِ ترجمتُه هذا البابَ « هدىُ من فاتَه الحجُّ » .

قال مالكٌ : من فاتَه الحجُّ تحلَّل بعملِ عمرةٍ ، وعليه الحجُّ مِن قابلٍ . وهو قولُ الثوريِّ ، والشافعيِّ ، وأحمدَ ، وإسحاقَ ، وأبى ثورٍ . وحُجَّتُهم إجماعُ الجميعِ على مَن حبَسه المرضُ ومنَعَه حتى فاتَه الحجُّ ، أن عليه الهدىَ ؛ فقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : مَن فاتَه الحجُّ تحلَّل بعمرةٍ ، وعليه حجُّ قابلٍ ، ولا هدىَ عليه . وهو قولُ الأوزاعيِّ ، إلا أنه قال : يعمَلُ ما بقِى عليه مِن عملِ الحجِّ ويَقضى [3] .

القبس ....

(١) بعده فى الأصل : « ومن أيامنا من ذلك » .

(٢) ينظر ما سيأتى ص ٢٤٦ - ٢٤٨ .

(٣) فى م : « يفيض » .

الاستذكار

قال أبو عمرَ: هذا ظاهرُه على خلافِ ما ذكَرنا مِن عملِ العمرةِ، وليس كذلك؛ لأنه لابدَّ له مِن الطوافِ عندَه والسعيِ. واللهُ أعلمُ.

وحُجَّةُ مَن أسقَط الهدىَ عمَّن فاتَه الحجُّ، أن القضاءَ اللازمَ بذلك يُسقِطُ الهدىَ عنه؛ لأن الهدىَ بدلٌ مِن القضاءِ، والقضاءَ[1] بدلٌ منه. قالوا: وإنما وجَب على المحصَرِ الهدىُ؛ لأنه لا يصِلُ إلى البيتِ، فيحِلُّ به فى وقتِه. قال: والمحرمُ لا يحِلُّ مِن إحرامِه إلا بطوافٍ وسعيٍ أو بهديٍ؛ لقولِه عزَّ وجلَّ: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]. أى: لا يَحِلُّ إلا بهديٍ إذ مُنِع مِن الوصولِ إلى البيتِ.

قال أبو عمرَ: هذا غيرُ لازمٍ عندَ الحجازيِّين؛ لأن المُحْرِمَ عندَهم إذا لم يحصُرْه عدوٌّ[2] فلا يحِلُّه إلا الطوافُ بالبيتِ، ومَن أحصَره العدوُّ[3] لم يحتجْ عندَ بعضِهم إلى هديٍ، وقد مضَى القولُ فى ذلك. وأما قولُ مالكٍ فى القارِنِ يفوتُه الحجُّ، فقد وافَقه الشافعيُّ، وخالَفهما أبو حنيفةَ وأصحابُه؛ فقالوا: يطوفُ ويسعَى لعمرتِه، ثم يطوفُ ويسعَى لحَجَّتِه ويحِلُّ، وعليه الحجُّ مِن قابلٍ، وليس عليه عمرةٌ، وتجزئُه عمرتُه، ويَسقطُ عنه دمُ القِرانِ.

قال أبو عمرَ: القولُ ما قال مالكٌ والشافعيُّ، فإن كلَّ مَن وجَب عليه قضاءٌ

القبس ....

(١) سقط من: م.

(٢) فى م: «عذر».

(٣) فى م: «العذر».

الاستذكار إنما يقضِيه كما فاتَه ، وهدىُ القِرانِ واجبٌ بإجماعٍ ، وهدىُ بدلِ ميقاتِ الحجِّ واجبٌ ؛ لقولِ عمرَ ، فى جماعةٍ مِن الصحابةِ ، رضِى اللهُ عنهم ، مِن غيرِ نكيرٍ .

وجمهورُ العلماءِ على أن مَن فاتَه الحجُّ لا يُقيمُ على إحرامِه ذلك ، وعليه ما وصَفْنا مِن إتيانِ البيتِ للطوافِ به ، والسعيِ بين الصفا والمروةِ ، ثم يحِلُّ بالتقصيرِ أو الحلقِ ، ثم يقضِى حجَّه ، على ما بيَّنَّا قبلُ ، وأنه إن أقام على إحرامِه حتى الحجِّ مِن قابلٍ لم يجُزْ عندَهم . وممن قال به أبو حنيفةَ ، والشافعيُّ ، وأصحابُهما ، والثوريُّ ، وأحمدُ[1] ، وأبو ثورٍ . وهو قولُ مالكٍ فى الاختيارِ لمَن فاتَه الحجُّ ، أن يتحلَّلَ بعملِ عمرةٍ ، ولا يُقيمَ محرِمًا إلى قابلٍ ، ولكنه جائزٌ عندَه أن يُقيمَ على إحرامِه إلى قابلٍ ، فإن فعَل سقَط عندَه عنه الحجُّ ، ولم يحتجْ إلى أن يتحلَّلَ بعمرةٍ ، وعندَ غيرِه لا يجزئُه إقامتُه على إحرامِه ، ولا بدَّ له مِن أن يتحلَّلَ بعملِ عمرةٍ ، ويحُجَّ مِن قابلٍ .

ثم اختلافُهم فى الهديِ عليه على ما ذكَرنا عنهم . ولمَّا قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ﴾ [البقرة : ١٩٧] - دلَّ على أنه لا يصِحُّ إحرامُ أحدٍ بالحجِّ فى غيرِ أشهرِ الحجِّ . واللهُ أعلمُ .

وقد اختلَف العلماءُ فيمَن أحرَم بالحجِّ قبلَ أشهرِ الحجِّ ؛ فمنهم مَن ألزَمه ذلك ، منهم مالكٌ ؛ لقولِه عزَّ وجلَّ : ﴿أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ ۚ﴾ [المائدة : ١] . على أن

القبس ....

(١) بعده فى م : « وإسحاق » .

هدىُ مَن أصاب أهلَه قبلَ أن يُفيضَ

٨٧٨ - حدَّثنى يحيَى عن مالكٍ ، عن أبى الزبيرِ المكىِّ ، عن عطاءِ ابنِ أبى رباحٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ ، أنه سُئِل عن رجلٍ وقَع بأهلِه وهو بمنًى ، قبلَ أن يُفيضَ ، فأمَره أن ينحَرَ بدنةً .

٨٧٩ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن ثورِ بنِ زيدٍ الدِّيلىِّ ، عن عكرمةَ مولَى ابنِ عباسٍ - قال : لا أظنُّه إلا عن عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ - أنه قال : الذى يُصيبُ أهلَه قبلَ أن يُفيضَ ، يعتمرُ ويُهدِى .

الاختيارَ عندَه ألَّا يفعلَ . ومنهم مَن جعَل إحرامَه عمرةً ، كمَن أحرَم بالظهرِ قبلَ الزوالِ .

بابُ مَن أصاب أهلَه قبلَ أن يُفيضَ

مالكٌ ، عن أبى الزبيرِ المكىِّ ، عن عطاءِ بنِ أبى رباحٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ ، أنه سُئِل عن رجلٍ وقَع على أهلِه وهو بمنًى ، قبلَ أن يُفيضَ ، فأمَره أن ينحَرَ بدنةً[(١)] .

مالكٌ ، عن ثورِ بنِ زيدٍ الدِّيلىِّ ، عن عكرمةَ مولَى ابنِ عباسٍ - [(٢)]قال : لا أظنُّه إلا عن عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ[(٢)] - أنه قال : الذى يُصيبُ أهلَه قبلَ أن يُفيضَ ، يعتمرُ ويُهدِى[(٣)] .

....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٥١٣)، وبرواية يحيى بن بكير (٥/٥و - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (١٢٣٨). وأخرجه الشافعى ٧/ ٢٤٤، والبيهقى ٥/ ١٧١ من طريق مالك به .

(٢-٢) زيادة من الموطأ .

(٣) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٥/٥و - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (١٢٣٩). وأخرجه البيهقى ٥/ ١٧١ من طريق مالك به .

الموطأ

٨٨٠ - وحدَّثني عن مالكٍ ، أنه سمِع ربيعةَ بنَ أبي عبدِ الرحمنِ يقولُ في ذلك مثلَ قولِ عكرمةَ عن ابنِ عباسٍ .

قال مالكٌ : وذلك أحبُّ ما سمِعتُ إليَّ في ذلك .

الاستذكار

قال مالكٌ : كان ربيعةُ بنُ أبي عبدِ الرحمنِ يقولُ في ذلك مثلَ قولِ عكرمةَ عن ابنِ عباسٍ(1) .

قال مالكٌ : وذلك أحبُّ ما سمِعتُ إليَّ في ذلك .

قال أبو عمرَ : كان مالكٌ رحِمه اللهُ قد سمِع الاختلافَ في ذلك ، وهو **ثلاثةُ أقوالٍ ؛ أحدُها** ، قولُ مالكٍ هذا : مَن وطِئ بعدَ الجمرةِ قبلَ الإفاضةِ فعليه عمرةٌ وهديٌ . وهو قولُ عكرمةَ ، وبه قال ربيعةُ ، وفيه روايةٌ عن ابنِ عباسٍ ، وإليه ذهَب أحمدُ بنُ حنبلٍ فيما ذكَر عنه الأثرمُ . **والثاني** ، أنه ليس عليه إلا هديُ بدنةٍ ، وحجُّهما تامٌّ . هذا هو الصحيحُ عن ابنِ عباسٍ ، روِى عنه من وجوهٍ ، وبه قال عطاءٌ ، والشعبيُّ ، وإليه ذهَب أبو حنيفةَ ، والثوريُّ ، والشافعيُّ ، وأبو ثورٍ ، وداودُ . وقال الشافعيُّ : يُجزئُه ما استيَسرَ من الهَديِ . **والثالثُ** ، أن حجَّه فاسدٌ ، وعليه حجةٌ قابلٍ والهَديُ . وهذا قولُ ابنِ عمرَ .

روَى هشيمٌ ، قال : أخبَرنا جعفرُ بنُ إياسٍ ، قال : أخبَرنا عليٌّ البارقيُّ ، أن رجلًا من أهلِ عُمانَ حجَّ مع امرأتِه ، فلما قضَيا نُسكَهما وحلَق الرجلُ رأسَه ولبِس الثيابَ وذبَح ، ظنَّ أنه قد حلَّ له كلُّ شيءٍ ، فوقَع بامرأتِه قبلَ أن يطوفَ بالبيتِ . قال : فانطلَقتُ به إلى ابنِ عمرَ ، فذكَرتُ ذلك له ، فقال : اقضِيا ما بقِي

القبس

....

---

(1) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٥/٥و - مخطوط) ، وبرواية أبي مصعب (١٢٤٠) . وأخرجه البيهقي ١٧١/٥ من طريق مالك به .

الاستذكار

عليكما من نسكِكما وعليكما الحجُّ في قابلٍ . قال : قلتُ : يا أبا عبدِ الرحمنِ ، إنهما من أهلِ عُمانَ بعيدُ الشُّقةِ . فلم يَزِدْنى على ذلك[1] .

وقال الحسنُ البصريُّ وابنُ شهابٍ الزهريُّ - وهو معنَى قولِ عمرَ بنِ الخطابِ - فيمَن رمَى جمرةَ العقبةِ ، أنه قد حلَّ له كلُّ ما حرُم عليه إلا النساءَ والطِّيبَ[2] .

قال أبو عمرَ : قد اختُلِف في الطِّيبِ ، ولم يختلِفُوا أن النساءَ عليه حرامٌ . وإلى هذا ذهَب إسماعيلُ بنُ إسحاقَ القاضى وأبو الفرجِ عمرُو بنُ محمدٍ المالكىُّ ، قالا : مَن وطِئ قبلَ الإفاضةِ فسَد حجُّه ، سواءٌ كان قبلَ رميِ الجمرةِ أو بعدَه ؛ لأن وطءَ النساءِ عليه حرامٌ حتى يطوفَ طوافَ الإفاضةِ المفترَضَ عليه . وقد ذكَرنا فيما تقدَّم روايةَ ابنِ[3] أبى حازمٍ وأبى مصعبٍ فيمَن وطِئ بعدَ يومِ النحرِ قبلَ رميِ الجمرةِ ، وذكَرنا الإجماعَ فيمَن وطِئ قبلَ الوقوفِ بعرفةَ . وتحصيلُ مذهبِ ابنِ القاسمِ عن مالكٍ أن مَن وطِئ بعدَ يومِ النحرِ ، وإن لم يرمِ الجمرةَ ، فليس عليه إلا الهدىُ والعمرةُ خاصةً ، وإنما يكونُ عندَهم الهدىُ إذا وطِئ بعدَ رميِ الجمرةِ يومَ النحرِ قبلَ الإفاضةِ . قال عبدُ الملكِ بنُ الماجشونِ : إنما جعَل[4] مالكٌ عليه العمرةَ مع الهديِ ليكونَ طوافُه بالبيتِ فى إحرامٍ صحيحٍ . قال إسماعيلُ : هذا قولٌ ضعيفٌ ؛ لأن إحرامَه بالعمرةِ يوجبُ عليه

القبس ....

(١) أخرجه ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص٤١٤ من طريق على البارقى مختصرًا .

(٢) سيأتى فى الموطأ (٩٤١، ٩٤٢) .

(٣) ليس فى : الأصل ، م . وتقدم على الصواب ص ١٩٣ .

(٤) فى الأصل ، م : « فعل » . والمثبت يقتضيه السياق .

الموطأ قال يحيى : سُئِل مالكٌ عن رجلٍ نسِىَ الإفاضةَ حتى خرَج من مكةَ ورجَع إلى بلادِه ؛ فقال : أرَى إن لم يكنْ أصاب النساءَ فلْيرجعْ فلْيُفضْ ، وإن كان أصاب النساءَ فلْيرجعْ فلْيُفضْ ، ثم لْيعتمرْ ولْيُهدِ ، ولا ينبغِى له أن يشترىَ هديَه من مكةَ وينحَرَه بها ، ولكن إن لم يكنْ ساقه معه من حيثُ اعتمَر ، فلْيشترِه بمكةَ ، ثم لْيُخرجْه إلى الحِلِّ فليَسُقْه منه إلى مكةَ ، ثم يَنحرْه بها .

الاستذكار طوافًا لها وسعيًا ، فكيف يكونُ الطوافُ العمرةَ والإفاضةَ معًا ؟!

وأما قولُ مالكٍ فى هذا البابِ أنه سُئِل عمن نسِىَ الإفاضةَ حتى خرَج من مكةَ ورجَع إلى بلادِه ، فقال : أرَى إن لم يكنْ أصاب النساءَ أن يرجعَ فيُفيضَ ، وإن كان أصاب النساءَ فلْيُفضْ ، ثم لْيعتمرْ ولْيُهدِ ، ولا ينبغِى له أن يشترىَ هديَه بمكةَ وينحرَه بها ، ولكن إن لم يكنْ ساقه من حيثُ اعتمَر ، فلْيشترِه بمكةَ ، ثم لْيُخرجْه إلى الحِلِّ ، ولْيَسُقْه منه إلى مكةَ ، ثم ينحرْه بها .

قال أبو عمرَ : قد تقدَّم القولُ فيمَن نسِىَ الإفاضةَ فى بابِه من هذا الكتابِ . وفى هذا البابِ الجوابُ على مَن أصاب النساءَ قبلَ أن يُفيضَ ، على مذهبِ العلماءِ فى ذلك ، وقد تقدَّم أيضًا التعريفُ بالهديِ وما للسلفِ فى ذلك من الاختيارِ (١) .

القبس ....

---

(١) ينظر ما تقدم ص ١٥٤ .

ما استيسَر من الهَديِ

٨٨١ - حدَّثني يحيى عن مالكٍ، عن جعفرِ بنِ محمدٍ، عن أبيه، أن عليَّ بنَ أبي طالبٍ كان يقولُ: ما استيسَر من الهَديِ شاةٌ.

٨٨٢ - وحدَّثني عن مالكٍ، أنه بلَغه أن عبدَ اللهِ بنَ عباسٍ كان يقولُ: ما استيسَر من الهديِ شاةٌ.

قال مالكٌ: وذلك أحبُّ ما سمِعتُ إليَّ في ذلك؛ لأن اللهَ تبارك وتعالى يقولُ في كتابِه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ

بابُ ما استيسَر من الهَديِ

مالكٌ، عن جعفرِ بنِ محمدٍ، عن أبيه، أن عليَّ بنَ أبي طالبٍ كان يقولُ: ما استيسَر من الهَديِ شاةٌ[(١)].

مالكٌ، أنه بلَغه أن عبدَ اللهِ بنَ عباسٍ كان يقولُ: ما استيسَر من الهديِ شاةٌ[(٢)].

قال مالكٌ: وذلك أحبُّ ما سمِعتُ إليَّ؛ لأن اللهَ تبارَك وتعالَى قال في

....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٥٨)، وبرواية أبي مصعب (١٢٢٠). وأخرجه ابن جرير في تفسيره ٣/ ٣٥٢، والبيهقي ٥/ ٢٤ من طريق مالك به.

(٢) الموطأ برواية أبي مصعب (١٢٢١). وأخرجه ابن جرير في تفسيره ٣/ ٣٥٣ من طريق مالك به.

الموطأ

وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة: ٩٥] . فمما يُحكمُ به فى الهَديِ شاةٌ ، وقد سمَّاها اللهُ هديًا ، وذلك الذى لا اختلافَ فيه عندَنا ، وكيف يشُكُّ أحدٌ فى ذلك ؟ وكلُّ شيءٍ لا يبلُغُ أن يُحكمَ فيه ببعيرٍ أو بقرةٍ فالحكمُ فيه شاةٌ ، وما لا يبلُغُ أن يُحكمَ فيه بشاةٍ فهو كفارةٌ من صيامٍ أو إطعامِ مساكينَ .

الاستذكار

كتابِه : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ . فممّا يُحكَمُ به فى الهديِ شاةٌ ، وقد سمَّاها اللهُ تعالى هديًا ، وذلك لا اختلافَ فيه عندَنا ، وكيف يشُكُّ أحدٌ فى ذلك ؟ وكلُّ شيءٍ لا يبلُغُ أن يُحكمَ فيه ببعيرٍ أو بقرةٍ فالحكمُ فيه شاةٌ ، وما لم يبلُغْ أن يُحكَمَ فيه بشاةٍ فهو كفارةٌ من صيامٍ أو إطعامِ مساكينَ .

قال أبو عمرَ : قد أحسَن مالكٌ فى احتجاجِه هذا ، وأتَى بما لا مزيدَ لأحدٍ فيه وجهًا حسنًا فى معناه ، وعليه جمهورُ أهلِ العلمِ ، وعليه تدورُ فتوَى فقهاءِ الأمصارِ بالعراقِ والحجازِ فيما استيسرَ من الهديِ . وكان ابنُ عمرَ يقولُ : ما استيسَر من الهديِ بدنةٌ دونَ بدنةٍ ، وبقرةٌ دونَ بقرةٍ[1] . وقد رُوِى عن عائشةَ مثلُ

القبس

....

---

(١) سيأتى تخريجه الصفحة القادمة .

الموطأ

٨٨٣ - وحدَّثني عن مالكٍ، عن نافعٍ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يقولُ: ما استيسَر من الهديِ بدنةٌ أو بقرةٌ.

الاستذكار

ذلك؛ **ذكَر** سُنيدٌ، عن هشيمٍ، قال: أخبرنا يحيى بنُ سعيدٍ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ، عن عائشةَ وابنِ عمرَ، أنهما قالا: ما استيسَر من الهديِ الناقةُ دونَ[1] الناقةِ، والبقرةُ دونَ البقرةِ[2].

وكان ابنُ عمرَ يقولُ: الصيامُ للمتمتِّعِ أحبُّ إليَّ من الشاةِ. **رواه** وَبْرَةُ بنُ عبدِ الرحمنِ وعطاءٌ عن ابنِ عمرَ[3].

وروَى عنه صدقةُ بنُ يسارٍ أنه قال: الشاةُ أحبُّ إليَّ من البُدْنِ.

وعن حمّادِ بنِ زيدٍ، عن أبي جمرةَ، عن ابنِ عباسٍ، قال: ما استيسر من الهديِ ناقةٌ، أو بقرةٌ، أو شاةٌ، أو شِرْكٌ في دمٍ[4].

مالكٌ، عن نافعٍ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يقولُ: ما استيسَر من الهديِ بدنةٌ أو بقرةٌ[5].

القبس

....

---

(١) في الأصل، م: «ثم». والمثبت من مصدر التخريج.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور (٢٩٩ - تفسير) عن هشيم به.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص٩٣، ٩٤ من طريق وبرة به.

(٤) أخرجه سعيد بن منصور (٣١٨ - تفسير) من طريق حماد بن زيد به.

(٥) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٥٩)، وبرواية أبي مصعب (١٢٢٢). وأخرجه الشافعي ٧/ ٢٥٢، والبيهقي ٥/ ٢٤ من طريق مالك به.

الموطأ

٨٨٤ - وحدَّثني عن مالكٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبي بكرٍ ، أن مولاةً لعَمْرةَ بنتِ عبدِ الرحمنِ يقالُ لها : رقيَّةُ . أخبَرَتْه أنها خرَجت مع عَمرةَ بنتِ عبدِ الرحمنِ إلى مكةَ ، قالت : فدخَلت عَمرةُ مكةَ يومَ الترويةِ وأنا معها ، فطافت بالبيتِ ، وبينَ الصفا والمروةِ ، ثم دخَلتْ صُفَّةَ المسجدِ ، فقالت : أمعكِ مِقَصَّان ؟ فقلتُ : لا . فقالت : فالتمسيه لي . فالتمستُه حتى جئتُ به ، فأَخَذتْ من قرونِ رأسِها ، فلما كان يومُ النحرِ ذبَحتْ شاةً .

الاستذكار

قال أبو عمرَ : هذا قولٌ مجمَلٌ يفسِّرُه ما ذكَرنا عنه ، عن عائشةَ ، ومعلومٌ أن أعلَى الهديِ البدنةُ ، فكيف تكونُ ما استيسرَ من الهديِ ؟! إلا أن معناه ما ذكَرنا . وباللهِ توفيقُنا .

مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبي بكرٍ ، أن مولاةً لعمرةَ بنتِ عبدِ الرحمنِ يقالُ لها : رقيَّةُ . أخبَرَتْه أنها خرَجتْ مع عَمْرةَ بنتِ عبدِ الرحمنِ إلى مكةَ ، قالت : فدخَلتْ عَمرةُ مكةَ يومَ الترويةِ وأنا معها ، فطافت بالبيتِ ، وبينَ الصفا والمروةِ ، ثم دخَلتْ صُفَّةَ المسجدِ ، فقالت : أمعكِ مِقصَّان ؟ قلتُ : لا . قالت : فالتمسيه لي . فالتمستُه حتى جئتُ به ، فأَخَذتْ من قرونِ رأسِها ، فلما كان يومُ النحرِ ذبَحتْ شاةً[1] .

القبس

....

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٥٧) ، وبرواية أبي مصعب (١٢٢٣) .

الاستذكار **قال أبو عمرَ** : ليس فى هذا الخبرِ ما يحتاجُ إلى القولِ ؛ لأن الشاةَ دونَ الحلابِ ، لا خلافَ فى ذلك ، وإنما أدخَل مالكٌ هذا الحديثَ شاهدًا على أن ما استيسَر من الهديِ شاةٌ ؛ لأن المتمتِّعَ قد قضَى اللهُ عليه ما استيسَر من الهديِ ، لقولِه عزَّ وجلَّ : ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة : ١٩٦] . وعَمرةُ كانت متمتعةً ، لاشكَّ فيه ، وللمتمتِّعِ أن يؤخِّرَ الذبحَ إلى يومِ النحرِ .

وفى أخذِ عَمرةَ من قرونِ رأسِها فى المسجدِ دليلٌ على طهارةِ شَعَرِ الإنسانِ[1] ، وعلى هذا جمهورُ العلماءِ فى طهارةِ شعورِ بنى آدمَ . وقد كان للشافعيِّ فيه قولٌ رجَع عنه إلى ما عليه الجمهورُ ، بدليلِ حلقِ رسولِ اللهِ ﷺ شعَرَ رأسِه فى حجتِه ، وأنه أعطاه أبا طلحةَ وغيرَه[2] ، ولو كان نجسًا ما وهَبه لهم ، ولا ملَّكهم إياه .

وأما قولُه : من قرونِ رأسِها . فالقرونُ هنا الضفائرُ ، ويُستحبُّ أن تأخذَ المرأةُ من كلِّ ضفيرةٍ قدرَ أُنملةٍ ، فتعُمَّ بالتقصيرِ ضفائرَها ، وإن لم تفعلْ جزَى عنها أقلُّ ما يقعُ عليه اسمُ تقصيرٍ من شعَرِها .

القبس ....

(١) فى الأصل ، م : « الإسلام » . والمثبت يقتضيه السياق .
(٢) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (٩٦٢) من الموطأ .

جامعُ الهَدْيِ

٨٨٥ - حدَّثني يحيى ، عن مالكٍ ، عن صدقةَ بنِ يسارٍ المكيِّ ، أن رجلًا من أهلِ اليمنِ جاء إلى عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، وقد ضفَّر رأسَه ، فقال : يا أبا عبدِ الرحمنِ ، إني قدِمتُ بعُمْرةٍ مفردةٍ . فقال له عبدُ اللهِ بنُ عمرَ : لو كنتُ معك ، أو سألتني لأمرتُك أن تَقرُنَ . فقال اليمانيُّ : قد كان ذلك . فقال عبدُ اللهِ بنُ عمرَ : خذْ ما تطايَرَ من رأسِك وأهدِ . فقالت امرأةٌ من أهلِ العراقِ : وما هديُه يا أبا عبدِ الرحمنِ ؟ فقال : هديُه . فقالت له : ما هديُه ؟ فقال عبدُ اللهِ بنُ عمرَ : لو لم أجدْ إلا أن أذبحَ شاةً ، لكان أحبَّ إليَّ من أن أصومَ .

بابُ جامعِ الهَدْيِ

مالكٌ ، عن صدقةَ المكيِّ ، أن رجلًا من أهلِ اليمنِ جاء إلى عبدِ اللهِ بنِ عمرَ وقد ضفَّر رأسَه ، فقال : يا أبا عبدِ الرحمنِ ، إني قدِمتُ بعُمْرةٍ مفرَدةٍ . فقال له عبدُ اللهِ بنُ عمرَ : لو كنتُ معك لأمَرتُك أن تَقرُنَ . فقال اليمانيُّ : قد كان ذلك . فقال عبدُ اللهِ بنُ عمرَ : خُذْ ما تطايَرَ من رأسِك[1] وأهدِ . فقالت امرأةٌ من أهلِ العراقِ : ما هديُه يا أبا عبدِ الرحمنِ ؟ فقال : هديُه . فقالت له : ما هديُه ؟

....

---

(١) أي : ما ارتفع وخرج عن موضعه وحدَّه . الاقتضاب ١/ ٤٣٢.

....

فقال عبدُ اللهِ بنُ عمرَ : لو لم أجدْ إلا أن أذبَحَ شاةً ، لكان أحبَّ إليَّ من أن أصومَ[1] .

قال أبو عمرَ : فى هذا الحديثِ أن للمحرمِ أن يضفِّرَ رأسَه ، إلا أن مَن ضفَّر أو لبَّد أو عقَص فعليه الحِلاقُ عندَ عمرَ بنِ الخطابِ وعندَ جماعةٍ منَ العلماءِ بعدَه ؛ لما فى التضفيرِ من وقايةِ الرأسِ لئلا يصلَ الغبارُ إلى جلدِه . وفى هذا الحديثِ دليلٌ على أن القِرانَ كان عندَ ابنِ عمرَ أولَى من التمتعِ ، وقد كان فى أولِ أمرِه يُفضِّلُ التمتعَ ، ثم رجَع إلى هذا ، وقال : ما أمرُهما إلا واحدٌ ، أُشهدُكم أنى قد أوجَبتُ مع العمرةِ الحجَّ[2] .

وأمَّا قولُ اليمانى : قد كان ذلك . أى : قد فات القِرانُ . لأنه ، واللهُ أعلمُ ، سأله بعدَ أن طاف وسعَى لعُمْرتِه ، ولا سبيلَ إلى القِرانِ بعدَ ذلك ؛ لأن الحجَّ لا يدخُلُ على العمرةِ إلا قبلَ ذلك . وأما أمرُ ابنِ عمرَ اليمانىَ بالتقصيرِ وقد ضفَّر ، فإنما ذَلك ، واللهُ أعلمُ ، لأنه رأَى عليه حلقَ رأسِه يومَ النحرِ فى حجِّه الذى تمتَّع بالعمرةِ إليه ، فأراد ألَّا يحلِقَ فى العمرةِ ؛ ليحلِقَ فى الحجِّ . وأما قولُه : فأهدِ . فإنه يريدُ هدىَ متعتِه . ثم سئِل : ما الهدىُ ؟ فقال : لو لم أجدْ إلا شاةً ، لكان أحبَّ إليَّ من الصومِ . فهذا يرُدُّ روايةَ مَن روَى عنه : الصيامُ أحبُّ إليَّ من الشاةِ[3] .

....

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣٩٥) ، وبرواية يحيى بن بكير (٤/١٦ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٢٢٥) . وأخرجه محمد بن الحسن فى الحجة ٢/٦١، ٤٧٣ عن مالك به .

(٢) تقدم فى الموطأ (٨١٤) .

(٣) تقدم تخريجه ص ٢١١ .

الموطأ

٨٨٦ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يقولُ : المرأةُ المحرمةُ إذا حلَّت لم تمتشطْ حتى تأخذَ من قرونِ رأسِها ، وإن كان لها هدىٌ ، لم تأخذْ من شعَرِها شيئًا حتى تنحرَ هديَها .

الاستذكار

وروايةُ مالكٍ عن صدقةَ بنِ يسارٍ هذه أصحُّ عنه ؛ لأنه معروفٌ من مذهبِه تفضيلُ إراقةِ الدماءِ فى الحجِّ على سائرِ الأعمالِ . ويُروى : ما هديُه ؟ و : ما هدِيُّه ؟ وهو الأولَى ؛ لأنه مما يُهدَى إلى اللهِ عزَّ وجلَّ . وعلى نحوِ هذا قولُ ابنِ مسعودٍ : الصلاةُ أفضلُ من الصدقةِ ، والصدقةُ أفضلُ من الصومِ .

مالكٌ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يقولُ : المرأةُ المحرمةُ إذا حلَّتْ لم تمتشطْ حتى تأخذَ من قرونِ رأسِها ، وإن كان لها هدىٌ ، لم تأخذْ من شعَرِها شيئًا حتى تنحرَ هديَها[(١)] .

إنما قال هذا ؛ لأن الحِلاقَ نُسكٌ يُحِلُّ لمَن رمَى الجمرةَ إلقاءَ التفثِ كلِّه ، وهو الشعَثُ . ومَن لم يجعلِ الحِلاقَ من النسكِ ، وجعَله أولَ الحِلِّ فهو مذهبٌ سنذكرُه فى بابِ الحِلاقِ إن شاء اللهُ . وأما مَن حلَق قبلَ أن ينحَرَ فقد قدَّم وأخَّر ، وتقديمُ الأفعالِ المفعولةِ يومَ النحرِ وتأخيرُها لا حرجَ فيه . وسنذكرُ ما فى ذلك للعلماءِ من المذاهبِ فى هذا الكتابِ إن شاء اللهُ .

القبس

....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٥١٨) ، وبرواية يحيى بن بكير (٤/١٦ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٢٢٦) .

الموطأ

وحدَّثنى عن مالكٍ ، أنه سمِع بعضَ أهلِ العلمِ يقولُ : لا يشتركُ الرجلُ وامرأتُه فى بدنةٍ واحدةٍ ، ليُهدِ كلُّ واحدٍ منهما بدنةً بدنةً .

الاستذكار

مالكٌ ، أنه سمِع بعضَ أهلِ العلمِ يقولون : لا يشتركُ الرجلُ وامرأتُه فى بدنةٍ واحدةٍ ، وليُهدِ كلُّ واحدٍ منهما بدنةً بدنةً .

قال أبو عمرَ : إن كان أراد أن مَن وطِئ امرأتَه فى الحجِّ لا يجزئُهما بدنةٌ واحدةٌ ، فقد مضَى مذهبُه ومذهبُ مَن خالَفه فى ذلك ، وإن كان أراد الاشتراكَ فى النسكِ كلِّه من ضحيةٍ أو هديٍ ، فقد اختلَف قولُه فى هديِ التطوعِ ؛ فمرةً أجاز الاشتراكَ فيه ، ومرةً لم يُجزْه . ولم يختلِفْ قولُه أنه لا يجوزُ الاشتراكُ فى الهديِ الواجبِ . وسنذكرُ فى كتابِ الضحايا مذهبَه فى الاشتراكِ فى الضحايا كيف هو عندَه . وقال أبو حنيفةَ ، والشافعيُّ ، وأصحابُهما : يجوزُ أن يشتركَ سبعةٌ فى بَدَنةٍ ويُجزئُهم ، بعدَ أنْ يكونَ على كلِّ واحدٍ منهم شاةٌ بوجوهٍ مختلِفةٍ ؛ من جزاءِ صيدٍ ومن إحصارٍ أو تمتعٍ أو من غيرِ ذلك . وقال زُفَرُ : لا يُجزئُ حتى تكونَ الجهةُ الموجبةُ للهديِ عليهم واحدةً ، فإما جزاءُ صيدٍ كلُّه ، وإما تطوعٌ كلُّه ، فإن اختلَف لم يُجزئْ . وقالوا : وإن كان فيهم ذمِّيٌّ أو من لا يريدُ أن يُهدىَ فلا يُجزئُهم مِنَ الهَدْيِ . وقال أبو ثورٍ : إن كان أحدُ السبعةِ المشتركين فى الهديِ ذِمِّيًّا ، أو مَن يريدُ حِصتَه من اللحمِ ولا يريدُ الهدىَ ، أجزأ مَن أراد الهدىَ منه ، ويأخذُ الباقون حصصَهم من اللحمِ .

قال أبو عمرَ : ذكَر ابنُ وهبٍ عن مالكٍ فى « موطئِه » قال : إنما العمرةُ التى يَتَطوعُ الناسُ بها ، فإن ذلك يجوزُ فيها الاشتراكُ فى الهديِ ، وأما كلُّ هديٍ

القبس

....

الموطأ

قال يحيى : وسُئِل مالكٌ عمن بُعِث معه بهديٍ ينحرُه في حجٍّ وهو مُهِلٌّ بعُمرةٍ ، هل ينحرُه إذا حلَّ ، أم يؤخِّرُه حتى ينحرَه في الحجِّ ويَحِلُّ هو من عمرتِه ؟ فقال : بل يؤخِّرُه حتى ينحرَه في الحجِّ ويَحِلُّ هو من عمرتِه .

الاستذكار

واجبٍ في عمرةٍ أو ما أشبهَها ، فإنه لا يجوزُ الاشتـراكُ فيه . قال : وإنمـا اشتركوا يومَ الحديبيةِ ؛ لأنهم كانوا معتمرين تطوعًا . وقال ابنُ القاسمِ : لا يُشتَركُ في الهديِ الواجبِ ولا في التطوعِ عندَ مالكٍ . قال مالكٌ : إذا قلَّد الهدىَ وأشعَره ، ثم مات وجَب في تنفيذِه على ورثتِه من رأسِ المالِ ، ولم يرثوه . وهو قولُ الشافعيِّ وأبي يوسفَ . وقال أبو حنيفةَ ومحمدٌ : يكونُ ميراثًا .

وقال مالكٌ : مَن قلَّد الهدىَ لا يجوزُ له بيعُه ولا هبتُه ولا بَدَلُه ، وكذلك الأضحيةُ إذا أوجَبها ونَعَلها ، فإنْ لم يفعلْ كان له بدَلُها بأحسنَ منها . وقال أبو حنيفةَ : جائزٌ له بيعُها لهديٍ وعليه بدلُها[1] . وقال الثوريُّ : لا بأْسَ أن يُبدِلَ الرجلُ هديَه الواجبَ ولا يبدِلَ التطوعَ . وقال الأوزاعيُّ : له أن يُبدِلَ هديَه إذا قلَّده وأشعَره ما لم يتكلَّمْ بفرضِه .

وسُئِل مالكٌ عمن بُعِث معه بهديٍ ينحَرُه في حجٍّ وهو مهلٌّ بعمرةٍ ، هل ينحَرُه إذا حلَّ ، أم يؤخِّرُه حتى ينحَرَه في الحجِّ ويَحِلُّ هو من عمرتِه ؟ فقال : بل

القبس

....

---

(1) في الأصل ، م : « بدله » . والمثبت يقتضيه السياق ، وينظر مختصر اختلاف العلماء ٨٢/٢ .

الموطأ

قال مالكٌ : والذى يُحكَمُ عليه بالهديِ فى قتلِ الصيدِ ، أو يجبُ عليه هديٌ فى غيرِ ذلك ، فإن هديَه لا يكونُ إلا بمكةَ ، كما قال اللهُ تبارك وتعالى : ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة : ٩٥] . فأما ما عُدِل به الهديُ من الصيامِ أو الصدقةِ ، فإن ذلك يكونُ بغيرِ مكةَ ، حيثُ أحبَّ صاحبُه أن يفعلَه فعَله .

الاستذكار

يؤخِّرُه حتى ينحَرَه فى الحجِّ ويَحِلُّ هو من عمرتِه .

قال أبو عمرَ : إنما قال كذلك لقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج : ٣٣] . وقال : ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ . يعنى أيامَ النحرِ وسائرَ أيامِ الذبحِ إلا بمنًى ومكةَ . إلا أن الاختيارَ أن يذبحَ الحاجُّ بمنًى والمعتمرُ بمكةَ ، ومَن ذبَح بمكةَ من الحاجِّ لم يَحْرَجْ ، ولا يُذبحُ بمنًى إلا أيامَ منًى ، وسائرَ السنةِ بمكةَ . ولما لم يكنْ هذا الهديُ للمعتمرِ ؛ وإنما بُعِث به معه ، لم يرتبطْ نحرُه بشىءٍ من عمرتِه .

قال مالكٌ : والذى يُحكَمُ عليه بالهديِ فى قتلِ الصيدِ ، أو يجبُ عليه هديٌ فى غيرِ ذلك ، فإن هديَه لا يكونُ إلا بمكةَ ، كما قال اللهُ تبارَك وتعالَى : ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ . وأما ما عُدِل به الهديُ من الصيامِ أو الصدقةِ ، فإن ذلك يكونُ بغيرِ مكةَ ، حيثُ أحبَّ صاحبُه أن يفعلَه فعَله .

قال أبو عمرَ : أجمَع العلماءُ أن الكعبةَ البيتَ الحرامَ - وهو البيتُ العتيقُ - لا يجوزُ لأحدٍ فيه ذبحٌ ولا نحرٌ ، وكذلك المسجدُ الحرامُ . فدلَّ ذلك على أن

القبس

....

الاستذكار معنى قولِه عزَّ وجلَّ: ﴿هَدْيَا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ . أنه أراد الحرمَ، يعنى مساكينَ الحرمِ، أو أراد مكةَ لمساكينِها؛ رفقًا بجيرانِ بيتِ اللهِ وإحسانًا إليهم، وهم أهلُ الحرمِ وأهلُ مكةَ. على هذين القولين العلماءُ فى قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ: ﴿هَدْيَا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ . وأما قولُه عزَّ وجلَّ: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦] . فليس ذلك عندَ أكثرِ العلماءِ، وسنذكرُ ما لهم فى ذلك كلِّه، إن شاء اللهُ عزَّ وجلَّ. وكان مالكٌ يذهبُ إلى أن معنى قولِه تعالَى: ﴿هَدْيَا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ . أنه عنَى مكةَ ولم يُرِدِ الحرمَ.

قال أبو عمرَ: لما قال رسولُ اللهِ ﷺ للحاجِّ: «مكةُ وطرُقُها مَنحَرٌ»[(١)] دلَّ على أنه أراد مكةَ. واللهُ أعلمُ.

قال مالكٌ: من نحَر هديَه فى الحرمِ لم يُجزِئْه أن يَنحرَه إلا بمكةَ. وقال أبو حنيفةَ والشافعىُّ: إن نحَره فى الحرمِ أجزَأه. وهو قولُ عطاءٍ. وقال الطبرىُّ: يجوزُ نحرُ الهديِ حيثُ شاء المُهدِى، إلا هدىَ القِرانِ وجزاءَ الصيدِ، فإنه لا ينحرُه إلا فى الحرمِ. وقال مالكٌ: إذا نحَر هدىَ التمتعِ أو الهدىَ التطوُّعَ قبلَ يومِ النحرِ لم يُجزِئْه. وقال أبو حنيفةَ فى الهديِ التمتعِ كقولِ مالكٍ، وخالَفه فى التطوعِ فجوَّزه قبلَ يومِ النحرِ. وقال الشافعىُّ: يُجزِئُ نحرُ الجميعِ قبلَ يومِ النحرِ.

القبس ....

(١) سيأتى فى الموطأ (٨٩٩).

الموطأ

٨٨٧ - وحدَّثنى عن مالكٍ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن يعقوبَ بنِ خالدٍ المخزوميِّ، عن أبى أسماءَ مولَى عبدِ اللهِ بنِ جعفرٍ، أنه أخبَره أنه كان مع عبدِ اللهِ بنِ جعفرٍ، فخرَج معه من المدينةِ، فمرُّوا على حسينِ

الاستذكار

وأما قولُه: وأما ما عُدِل به الهدىُ من الصيامِ والصدقةِ، فإنه يكونُ بغيرِ مكةَ، حيثُ أحبَّ صاحبُه أن يفعلَه فعلَه. فلا خلافَ فى الصيامِ أن يصومَ حيثُ شاء؛ لأنه لا منفعةَ فى ذلك لأهلِ الحرمِ ولا لأهلِ مكةَ. وأما الصدقةُ فلا تكونُ عندَ الشافعيِّ والكوفيين، إذا كانت بدلًا من جزاءِ الصيدِ، إلا بمكةَ لأهلِها حيثُ يكونُ النحرُ. ومعلومٌ أن النحرَ فى العمرةِ بمكةَ، وفى الحجِّ بمنًى، وهما جميعًا حرمٌ، فالحرمُ كلُّه مَنحَرٌ عندَهم. وفى «العُتبيَّةِ» ليحيى بنِ يحيى عن ابنِ[(1)] وهبٍ مثلُ قولِ مالكٍ فى «موطئِه»، أن الإطعامَ كالصيامِ يجوزُ بغيرِ مكةَ. وفى «الأسديةِ» لابنِ القاسمِ عن مالكٍ، قال: لا يُطعِمُ إلا فى الموضعِ الذى أصاب فيه الصيدَ.

قال أبو عمرَ: هذا خلافُ الجمهورِ، ولا وجهَ له.

مالكٌ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن يعقوبَ بنِ خالدٍ المخزوميِّ، عن أبى أسماءَ مولَى عبدِ اللهِ بنِ جعفرٍ، أنه أخبَره أنه كان مع عبدِ اللهِ بنِ جعفرٍ، فخرَج معه من المدينةِ، فمرُّوا على حسينِ بنِ علىٍّ وهو مريضٌ بالسُّقيا، فأقام عليه عبدُ اللهِ بنُ جعفرٍ، حتى إذا خاف الفوتَ خرَج وبعَث إلى علىِّ بنِ أبى طالبٍ وأسماءَ بنتِ عُمَيسٍ وهما بالمدينةِ، فقدِما عليه، ثم إن حسينًا أشار إلى رأسِه،

القبس

....

---

(١) ليس فى: الأصل، م. والمثبت هو الصواب. وينظر سير أعلام النبلاء ٢٢٣/٩، ٥١٩/١٠.

الموطأ ابنِ عليٍّ وهو مريضٌ بالسُّقْيا ، فأقام عليه عبدُ اللهِ بنُ جعفرٍ ، حتى إذا خافَ الفواتَ خرَج وبعَث إلى عليِّ بنِ أبي طالبٍ وأسماءَ بنتِ عُمَيسٍ ، وهما بالمدينةِ ، فقدِما عليه ، ثم إن حسينًا أشار إلى رأسِه ، فأمَر عليٌّ برأسِه فحُلِق ، ثم نسَك عنه بالسُّقْيا ، فنحَر عنه بعيرًا .

قال يحيى بنُ سعيدٍ ، وكان حسينٌ خرَج مع عثمانَ بنِ عفانَ في سفرِه ذلك إلى مكةَ .

الاستذكار فأمَر عليٌّ برأسِه فحُلِق ، ثم نسَك عنه بالسُّقيا ، فنحَر عنه بعيرًا . قال يحيى بنُ سعيدٍ : وكان حسينٌ خرَج مع عثمانَ بنِ عفانَ في سفرِه ذلك إلى مكةَ[1] .

قال أبو عمرَ : في هذا الحديثِ دليلٌ على صحةِ ما ذهَب إليه مالكٌ في أن مَن كان عليه من الدماءِ في فديةِ الأذَى لمن اختار النسكَ في ذلك دونَ الإطعامِ والصيامِ ، جائزٌ أن يذبحَ ذلك النسكَ بغيرِ مكةَ . وأما نحرُ عليٍّ عن حسينٍ ابنِه رضِي اللهُ عنهما في حلقِه رأسَه بعيرًا ، فذلك أفضلُ ما يُفعلُ في ذلك ، والشاةُ كانت تُجزئُه كما قال النبيُّ ﷺ لكعبِ بنِ عجرةَ : « أو انسُكْ بشاةٍ »[2] . وفي تركِ عبدِ اللهِ بنِ جعفرٍ لحسينٍ مريضًا دليلٌ على أنه خاف فوتَ الحجِّ ، ولذلك[3]

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية أبي مصعب (١٢٢٤) . وأخرجه البيهقي ٢١٨/٥ من طريق مالك به .

(٢) سيأتي في الموطأ (٩٥٧ ، ٩٥٨) .

(٣) في الأصل ، م : « كذلك » . والمثبت يقتضيه السياق .

الموطأ

الوقوفُ بعرفةَ والمزدلفةِ

٨٨٨ - حدَّثنى يحيى عن مالكٍ، أنه بلَغه أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «عرفةُ كلُّها موقفٌ، وارتفِعوا عن بطنِ عُرَنةَ، والمزدلفةُ كلُّها موقفٌ، وارتفِعوا عن بطنِ مُحَسِّرٍ».

الاستذكار

ترَكه وأيقَن أن أباه سيلحقُه، فلحِقه أبوه مع امرأتِه؛ لأن النساءَ ألطفُ بتمريضِ المرضَى، وكانت أسماءُ بنتُ عُمَيسٍ كأُمِّه زوجةً لأبيه، فلذلك أتَى بها علىٌّ أبوه رضِى اللهُ عنهما لتُمرِّضَه. وفى هذا الحديثِ دليلٌ على أن الأخرسَ وغيرَ الأخرسِ، ممن يُمنعُ[1] الكلامَ، سواءٌ إذا فُهِمت إشارتُه قامت مَقامَ كلامِه لو تكلَّم. واللهُ أعلمُ.

التمهيد

مالكٌ، أنه بلَغه أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «عرفةُ كلُّها موقِفٌ، وارتفِعوا عن بطنِ عُرَنةَ، والمزدلِفةُ كلُّها موقِفٌ، وارتفِعوا عن بطنِ مُحَسِّرٍ»[2].

وهذا الحديثُ يتَّصلُ مِن حديثِ جابرِ بنِ عبدِ اللهِ، ومِن حديثِ ابنِ عباسٍ، ومِن حديثِ علىِّ بنِ أبى طالبٍ.

قال ابنُ وهبٍ: سألتُ سفيانَ بنَ عيينةَ عن عُرَنةَ؟ فقال: موضِعُ الممَرِّ فى عرفةَ، ثم ذلك الوادى كلُّه قبلةُ المسجدِ إلى العَلَمِ الموضوعِ للحَرَمِ بطريقِ

القبس

....

---

(١) فى م: «تتبع».

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٥/٧ظ - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (١٣٣٨).

التمهيد مكةَ . وأما بطنُ مُحَسِّرٍ ، فذكر ابنُ وهبٍ أيضًا ، عن سفيانَ بنِ عيينةَ قال : بطنُ مُحَسِّرٍ حينَ تنحدرُ مِن الجبلِ الذى عندَ المشعَرِ الحرامِ عندَ النخيلاتِ عندَ السهلِ[(١)] .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ جعفرِ بنِ حَمدانَ[(٢)] ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ حنبلٍ ، قال : حدَّثنا أبى ، قال : حدَّثنا عثمانُ ابنُ عمرَ ، قال : حدَّثنا أسامةُ - يعنى ابنَ زيدٍ - عن عطاءٍ ، عن جابرٍ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « عرفةُ كلُّها موقفٌ ، [(٣)] والمزدلفةُ كلُّها موقفٌ [(٣)] ، ومِنًى كلُّها مَنْحَرٌ ، وكلُّ فِجاجِ مكةَ طريقٌ ومَنحَرٌ »[(٤)] .

قال أبو عمرَ : هذا هو الصحيحُ إن شاء اللهُ ، ومَن رواه عن عطاءٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، فليس بشىءٍ ، رُوِى مِن حديثِ عُبيدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن عطاءٍ ، عن ابنِ عباسٍ[(٥)] ، وليس دونَ عُبيدِ اللهِ مَن يُحتَجُّ به فى ذلك .

وأخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدثَّنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدثَّنا أبو داودَ ، قال : حدثَّنا أحمدُ بنُ حنبلٍ ، قال : حدثَّنا يحيى بنُ سعيدٍ ، قال : حدثَّنا جعفرُ بنُ محمدٍ ، حدَّثنى أبى ، عن جابرٍ قال : ثم قال النبىُّ ﷺ : « قد نحرتُ

القبس ....

(١) فى م : « المشلل » .

(٢) فى م : « عمران » . ينظر لسان الميزان ١/ ١٤٥ .

(٣ - ٣) ليس فى : الأصل ، ص ، م .

(٤) أحمد ٢٢/ ٣٨١ (١٤٤٩٨) . وأخرجه عبد بن حميد (١٠٠٢ - منتخب) ، والدارمى (١٩٢١) ، وأبو داود (١٩٣٧) ، وابن ماجه (٣٠٤٨) من طريق أسامة به .

(٥) أخرجه الطبرانى (١١٣٧٦) من طريق عبيد الله به .

التمهيد

هلهنا ، ومِنًى كلُّها مَنحَرٌ » . ووقَف بعرفةَ فقال : « قد وقَفتُ هلهنا ، وعرفةُ كلُّها موقِفٌ » . ووقَف بالمزدلفةِ فقال : « قد وقَفتُ هلهنا ، والمزدلفةُ كلُّها موقفٌ »[1] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حمادٍ ، قال : حدَّثنا مُسَدَّدٌ ، قال : حدَّثنا حفصٌ ، عن جعفرِ بنِ محمدٍ ، عن أبيه ، عن جابرٍ ، أن النبيَّ ﷺ قال : « وقفتُ هلهنا بعرفةَ ، وعرفةُ كلُّها موقِفٌ ، ووقَفت هلهنا بجَمْعٍ ، وجَمْعٌ كلُّها موقِفٌ ، ونحَرتُ هلهنا بمِنًى ، ومِنًى كلُّها مَنْحَرٌ ، فانحَروا فى رِحالِكم »[2] .

قال أبو عمرَ : أكثرُ الآثارِ ليس فيها استثناءُ بطنِ عُرَنةَ من عرفةَ ، ولا بطنِ مُحَسِّرٍ من المزدلفةِ ، وكذلك نقَلها الحفاظُ الأثباتُ الثقاتُ مِن أهلِ الحديثِ فى حديثِ جعفرِ بنِ محمدٍ ، عن أبيه ، عن جابرٍ فى الحديثِ الطويلِ فى الحجِّ[3] ، ليس فيه استثناءُ عُرَنةَ ولا مُحَسِّرٍ .

القبس ....

(١) أبو داود (١٩٠٧) ، وأحمد ٣٢٥/٢٢ (١٤٤٤٠) ، وأخرجه النسائى (٣٠١٥) ، وابن خزيمة (٢٨١٥، ٢٨٥٧) من طريق يحيى به .

(٢) أخرجه أبو داود (١٩٠٨، ١٩٣٦) ، من طريق مسدد به ، وأخرجه مسلم (١٢١٨/ ١٤٩) ، وابن خزيمة (٢٨٥٨) من طريق حفص به .

(٣) تقدم فى الموطأ (٨٢٣ ، ٨٤٢، ٨٤٣، ٨٤٧) .

التمهيد

وقد روَى الدَّراوَرديُّ ، عن محمدِ بنِ أبى حُميدٍ ، عن ابنِ المنكدرِ ، عن النبيِّ ﷺ مثلَ حديثِ مالكٍ سواءً : « المزدلفةُ كلُّها موقِفٌ إلا بطنَ مُحَسِّرٍ ، وعرفةُ كلُّها موقِفٌ إلا بطنَ عُرَنةَ » . ومحمدُ بنُ أبى حميدٍ مدنىٌّ ضعيفٌ .

وذكَره ابنُ وهبٍ فى « موطئِه »[(1)] ، قال : أخبَرنى محمدُ بنُ أبى حميدٍ ، عن محمدِ بنِ المنكدرِ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « كلُّ عرفةَ موقِفٌ إلا ما جاوَز بطنَ عُرَنةَ ، وكلُّ المزدلفةِ موقفٌ إلا ما خلفَ بطنِ مُحَسِّرٍ » . قال : وقال لى مالكٌ : الوقوفُ بعرفةَ على الدوابِ والإبلِ أحبُّ إلىَّ مِن أن أقِفَ قائمًا ، وإن وقَف قائمًا فلا بأسَ أن يستريحَ .

قال ابنُ وهبٍ : وأخبَرنى يزيدُ بنُ عِياضٍ ، عن إسحاقَ بنِ عبدِ اللهِ ، عن عمرِو بنِ شعيبٍ وسلمةَ بنِ كُهيلٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « هذا الموقِفُ ، وكلُّ عرفةَ موقفٌ ، وارتفِعوا عن بطنِ عُرَنةَ ، ومَن أجاز بطنَ عُرَنةَ قبلَ أن تغيبَ الشمسُ فلا حجَّ له »[(2)] .

قال أبو عمرَ : يزيدُ بنُ عِياضٍ متروكُ الحديثِ ، لا يرَى أهلُ العلمِ بالحديثِ أن يُكتَبَ حديثُه ، وحديثُه هذا أيضًا منقطِعٌ ليس بشىءٍ من جهةِ الإسنادِ .

وأما بطنُ عُرَنةَ ، فهو بغربِيِّ مسجدِ عرفةَ ، حتى لقد قال بعضُ العلماءِ : إن

القبس ....

(1) ابن وهب (89).

(2) ذكره ابن حجر فى التلخيص الحبير 2/255 عن ابن وهب.

التمهيد

الجدارَ الغربيَّ من مسجدِ عرفةَ لو سقَط سقَط فى بطنِ عُرَنةَ . وقال الشافعيُّ : وعرفةُ ما جاز وادىَ عُرَنةَ الذى فيه المسجدُ . قال : ووادى عُرَنةَ من عرفةَ إلى الحبالِ[(١)] المقابلةِ على عرفةَ كلِّها مما يلى حوائطَ بنى عامرٍ ، وطريقَ حَضَنٍ[(٢)] ، فإذا جاوَزتَ ذلك فليس بعرفةَ .

وأما وادى مُحَسِّرٍ ، فهو دونَ المزدلفةِ ، فكلُّ مَن وقَف بعرفةَ للدعاءِ ارتفَع عن بطنِ عُرَنةَ ، وكذلك من وقَف صبيحةَ يومِ النحرِ للدعاءِ بالمشعَرِ الحرامِ ، وهو المزدلفةُ ، ارتفَع عن وادى مُحَسِّرٍ . قال الشافعىُّ : والمزدلفةُ مما يلى عرفةَ ، وليس المأزِمان[(٣)] من المزدلفةِ ، إلى أن يأتىَ وادىَ مُحَسِّرٍ ، ما[(٤)] عن يمينِك وشمالِك مِن تلك البطونِ والشعابِ والجبالِ كلِّها من مزدلفةَ .

واختلَف الفقهاءُ فيمَن وقَف مِن عرفةَ بعُرَنةَ ؛ فقال مالكٌ فيما ذكَر ابنُ المنذرِ عنه : يُهَرِيقُ دمًا ، وحجُّه تامٌّ . وهذه روايةٌ رواها خالدُ بنُ نِزارٍ عن مالكٍ .

قال أبو إسحاقَ بنُ شعبانَ : عُرَنةُ موضِعُ الممرِّ مِن عرفةَ ، ثم ذلك الوادى من

القبس ....

(١) فى النسخ ، والأم ٢/ ٢١٢: «الجبال». والحبل : الجبل ، والحبال إذا وردت هكذا معرفة غير مضافة ، فإنما يراد بها حبال عرفة لا غير . وقال الفيومى : ووقع فى تحديد عرفة : هى ما جاوز وادى عرنة إلى الحبال ، وبالجيم تصحيف . ينظر معجم ما استعجم ٢/٤١٨، ٤١٩، ٤٢١، والمصباح المنير (ح ب ل).

(٢) حضن : جبل فى ديار بنى عامر . معجم ما استعجم ٢/ ٤٥٥.

(٣) المأزمان : موضع بمكة بين المشعر الحرام وعرفة ، وهو شعب بين جبلين يفضى آخره إلى بطن عرنة . ينظر معجم البلدان ٤/ ٣٩١.

(٤) سقط من النسخ . والمثبت من الأم ٢/ ٢١٢.

التمهيد فناءِ المسجدِ إلى مكةَ إلى العَلَمِ الموضوعِ للحَرَمِ . قال : وعرفةُ كلُّ سهلٍ وحبلٍ[(١)] أقبَل على الموقفِ فيما بينَ التَّلعةِ إلى أن يُفضوا إلى طريقِ نَعْمانَ ، وما أقبَل من كَبْكَبٍ من عرفةَ .

وذكَر أبو المُصعَبِ أنه كمَن لم يَقِفْ ، وحجُّه فائتٌ ، وعليه الحجُّ مِن قابلٍ إذا وقَف ببطنِ عُرَنةَ . ورُوِى عن ابنِ عباسٍ قال : مَن أفاض مِن عُرَنةَ فلا حجَّ له[(٢)] . وقال القاسمُ وسالمٌ : مَن وقَف بعُرَنةَ حتى دفَع فلا حجَّ له . وذكَر ابنُ المنذرِ هذا القولَ عن الشافعيِّ ، قال : وبه أقولُ[(٣)] ؛ لا يُجزِئُه أن يقِفَ بمكانٍ أمَر رسولُ اللهِ ﷺ ألَّا يقِفَ به .

قال أبو عمرَ : قد ذكَرنا أن الاستثناءَ لبطنِ عُرَنةَ مِن عرفةَ لم يجِئْ مجيئًا تلزَمُ حُجَّتُه ؛ لا مِن جهةِ النقلِ ، ولا مِن جهةِ الإجماعِ ، والذى ذكَر المُزَنىُّ عن الشافعيِّ قال : ثم يركَبُ فيروحُ إلى الموقفِ عندَ الصخَراتِ ، ثم يستقبلُ القبلةَ بالدعاءِ . قال : وحيثما وقَف الناسُ من عرفةَ أجزَأهم ؛ لأن النبيَّ ﷺ قال : « هذا موقِفٌ ، وكلُّ عرفةَ موقِفٌ » .

قال أبو عمرَ : ومِن حُجَّةِ مَن ذهَب مذهبَ أبى المصعبِ ، أن الوقوفَ

(١) فى النسخ : « جبل » . وينظر ما تقدم الصفحة السابقة حاشية (١) .
(٢) أخرجه ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٣٥٧.
(٣) بعده فى م : « لأنه » .

التمهيد

بعرفةَ فرضٌ مجتمَعٌ عليه في موضِعٍ معينٍ ، فلا يجوزُ أداؤُه إلا بيقينٍ ، ولا يقينَ مع الاختلافِ .

قال أبو عمرَ : قد ذكَرنا فرضَ الوقوفِ بعرفةَ بالليلِ والنهارِ ، وما في ذلك مِن تنازعِ علماءِ الأمصارِ ، ووجوهَ ذلك كلِّه ومعانيَه في بابِ ابنِ شهابٍ ، عن سالمٍ[(1)] ، وكذلك مضَى القولُ في بابِ ابنِ شهابٍ ، عن سالمٍ في أحكامِ الوقوفِ بالمزدلفةِ والمبيتِ بها ، مُمهَّدًا ذلك كلُّه مبسوطًا واضحًا[(2)] . والحمدُ للهِ .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، حدَّثنا أبو داودَ ، حدَّثنا ابنُ نُفيلٍ ، حدَّثنا سفيانُ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، عن عمرِو بنِ عبدِ اللهِ بنِ صفوانَ ، عن يزيدَ بنِ شيبانَ[(3)] قال : أتانا ابنُ مِرْبَعٍ الأنصاريُّ ونحن بعرفةَ في مكانٍ يباعدُه عمرٌو عن الإمامِ ، فقال : أنا رسولُ رسولِ اللهِ ﷺ إليكم يقولُ لكم : « قِفوا على مشاعرِكم ، فإنكم على إرثٍ من إرثِ إبراهيمَ »[(4)] .

وروَى هشامُ بنُ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ قالت : كانت قريشٌ ومَن دان

القبس ....

(1) ينظر ما سيأتي ص٣٥٤ - ٣٥٨ .

(2) ينظر ما سيأتي ص ٣٦٣ - ٣٨٢ .

(3) في الأصل ، ف ، م : « سنان » . وينظر تهذيب الكمال ٣٢/ ١٦١.

(4) أبو داود (١٩١٩) . وأخرجه الحميدى (٥٧٧) ، والبخارى في تاريخه ٨/ ٤٤٥، ٤٤٦، والترمذى (٨٨٣) ، والنسائى (٣٠١٤) ، وابن ماجه (٣٠١١) ، وابن خزيمة (٢٨١٨، ٢٨١٩) من طريق سفيان به .

التمهيد دينَها يقِفون بالمزدلفةِ ، وكانوا يُسَمَّون الحُمْسَ ، وكان سائرُ الناسِ يقفون بعرفةَ . قالت : فلما جاء الإسلامُ أمَر اللهُ نبيَّه أن يأتىَ عرفاتٍ فيقفَ بها ، ثم يُفيضَ منها ، فذلك قولُه : ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا۟ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾[(١)] [البقرة : ١٩٩] .

وأما بطنُ مُحَسِّرٍ ، فقد ثبَت عن النبىِّ ﷺ أنه أسرَع السيرَ فى بطنِ مُحَسِّرٍ .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ جعفرِ بنِ حَمدانَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ حنبلٍ ، قال : حدَّثنا أبى ، قال : حدَّثنا وكيعٌ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، عن أبى الزبيرِ ، عن جابرٍ ، أنَّ النبىَّ ﷺ أوضَع فى وادى مُحَسِّرٍ[(٢)] .

ورواه أبو نعيمٍ[(٣)] ، والقطانُ[(٤)] ، وابنُ مهدىٍّ[(٥)] ، ومحمدُ بنُ كثيرٍ[(٦)] ، عن الثورىِّ ، قال : حدَّثنى أبو الزبيرِ ، عن جابرٍ ، عن النبىِّ ﷺ مثلَه .

قال أبو عمرَ : الإيضاعُ سرعةُ السيرِ .

القبس ....

(١) أخرجه البخارى (١٦٦٥، ٤٥٢٠)، ومسلم (١٢١٩)، وأبو داود (١٩١٠)، والنسائى (٣٠١٢)، وابن خزيمة (٣٠٥٨) من طريق هشام به .

(٢) أحمد ١٢٧/٢٢ (١٤٢١٨) . وأخرجه الترمذى (٨٨٦)، وابن خزيمة (٢٨٦٢) من طريق وكيع به .

(٣) أخرجه الترمذى (٨٨٦)، والنسائى (٣٠٢١) من طريق أبى نعيم به .

(٤) أخرجه النسائى (٣٠٥٣) من طريق يحيى به .

(٥) أخرجه النسائى فى الكبرى - كما فى تحفة الأشراف ٣٠٣/٢ (٢٧٤٧) - من طريق عبد الرحمن بن مهدى به .

(٦) أخرجه أبو داود (١٩٤٤) من طريق محمد بن كثير به .

التمهيد

وذكر ابنُ وهبٍ ، عن يحيى بنِ عبدِ اللهِ بنِ سالمٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ الحارثِ ، عن زيدِ بنِ عليِّ بنِ حسينٍ ، عن أبيه ، عن عليِّ بنِ أبى طالبٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ وقَف بِعرفةَ وقال : « هذا الموقفُ ، وكلُّ عرفةَ موقِفٌ » . ثم دفَع فجعَل يسيرُ العَنَقَ ويقولُ : « السكينةَ » . حتى جاء المزدلفةَ فجمَع بها بينَ الصلاتين ، ثم وقَف بالمزدلفةِ على قُزَحَ[1] وقال : « هذا الموقفُ ، وكلُّ المزدلفةِ موقفٌ » . ثم دفَع فجعَل يسيرُ العَنَقَ وهو يقولُ : « السكينةَ أيُّها الناسُ » . حتى وقَف على مُحَسِّرٍ ، فعرَّج راحلتَه فخبَّتْ به حتى خرَج عنه ، ثم سار سيرَه الأولَ حتى رمَى ، ثم دخَل المنحَرَ فقال : « هذا المنحَرُ ، وكلُّ مِنًى منحَرٌ »[2] .

وفى حديثِ جعفرِ بنِ محمدٍ ، عن أبيه ، عن جابرٍ ، الحديثِ الطويلِ فى الحجِّ[3] ، رواه عن جعفرٍ جماعةٌ من أئمةِ أهلِ الحديثِ ، وفيه : حتى أتَى عرفةَ فوجَد القُبةَ قد ضُرِبت له بنَمِرةَ ، فنزَل بها . وفيه أنه أردَف الفضلَ بنَ عباسٍ حتى أتَى مُحَسِّرًا فحرَّك قليلًا .

وروَى هشامُ بنُ عروةَ ، عن أبيه ، أن عمرَ بنَ الخطابِ كان يُحَرِّكُ فى مُحَسِّرٍ ويقولُ :

إليك تعدو قلقًا وضِينُها[4]

القبس ....

(١) قُزَح : هو القرن الذى يقف الإمام عنده بالمزدلفة . معجم البلدان ٤/ ٨٥.

(٢) ذكره الدارقطنى فى العلل ٤/ ١٧، ١٨ عن يحيى بن عبد الله به .

(٣) تقدم فى الموطأ (٨٢٣ ، ٨٤٢، ٨٤٣ ، ٨٤٧) .

(٤) الوضين : بِطان منسوج بعضه على بعض ، يُشدّ به الرحل على البعير كالحزام للسَّرج . أراد أنها قد هزلت ودقت للسير عليها . النهاية ٥/ ١٩٩.

الموطأ ٨٨٩ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ الزبيرِ ، أنه كان يقولُ : اعلَموا أن عرفةَ كلَّها موقفٌ إلا بطنَ عُرَنةَ ، وأن المزدلفةَ كلَّها موقفٌ إلا بطنَ مُحَسِّرٍ .

قال يحيى : قال مالكٌ : قال اللهُ تبارك وتعالى : ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة : ١٩٧] .قال : فالرفثُ إصابةُ النساءِ ، واللهُ أعلمُ ، قال اللهُ تبارك وتعالى : ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ

التمهيد

مخالفًا دينَ النصارى دينُها[1]
معترِضًا فى بطنِها جنينُها
قد ذهَب الشحمُ الذى يَزينُها[2]

الاستذكار **مالكٌ** ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ الزبيرِ ، أنه كان يقولُ : اعلَموا أن عرفةَ كلَّها مَوقِفٌ إلا بطنَ عُرَنةَ ، وأن المُزدلِفةَ كلَّها مَوقِفٌ إلا بطنَ مُحَسِّرٍ[3] .

قال مالكٌ : قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾ . قال : فالرَّفَثُ إصابةُ النساءِ ، واللهُ أعلمُ ، قال اللهُ تعالى : ﴿أُحِلَّ

القبس ....

---

(١) بعده فى م : «وزاد غير هشام» .
(٢) أخرجه الشافعى ٢/ ٢١٣، وابن أبى شيبة ٤/ ٨١ من طريق هشام به .
(٣) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٥/ ٧ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٣٣٩) .

الموطأ

إِلَىٰ نِسَآئِكُمْۚ﴾ [البقرة: ١٨٧] . قال : والفسوقُ الذبحُ للأنصابِ ، واللهُ أعلمُ ، قال اللهُ تبارك وتعالى : ﴿أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦۚ﴾ [الأنعام : ١٤٥] . قال : والجدالُ فى الحجِّ أن قريشًا كانت تقفُ عندَ المشعرِ الحرامِ بالمزدلفةِ بقُزَحَ ، وكانت العربُ وغيرُهم يقفون بعرفةَ ، فكانوا يتجادلون ؛ يقولُ هؤلاء : نحنُ أصوبُ . ويقولُ هؤلاء : نحنُ أصوبُ . فقال اللهُ تبارك وتعالى : ﴿لِّكُلِّ أُمَّةٖ جَعَلۡنَا مَنسَكًا هُمۡ نَاسِكُوهُۖ فَلَا يُنَٰزِعُنَّكَ فِي ٱلۡأَمۡرِۚ وَٱدۡعُ إِلَىٰ رَبِّكَۖ إِنَّكَ لَعَلَىٰ هُدٗى مُّسۡتَقِيمٖ﴾ [الحج : ٦٧] . فهذا الجدالُ فيما نُرَى ، واللهُ أعلمُ ، وقد سمِعتُ ذلك من أهلِ العلمِ .

الاستذكار

لَكُمۡ لَيۡلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمۡۚ﴾ . قال : والفُسوقُ الذَّبْحُ للأنصابِ ، واللهُ أعلمُ ، قال اللهُ تعالى : ﴿أَوۡ فِسۡقًا أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦۚ﴾ . قال : والجِدالُ فى الحَجِّ أن قريشًا كانت تقفُ عندَ المشعرِ الحرامِ بالمزدلفةِ بقُزَحَ ، وكانت العربُ وغيرُهم يقِفون بعرفةَ ، فكانوا يتجادَلون ؛ يقولُ هؤلاء : نحن أصوبُ . ويقولُ هؤلاء : نحن أصوبُ . فقال اللهُ تعالى : ﴿لِّكُلِّ أُمَّةٖ جَعَلۡنَا مَنسَكًا هُمۡ نَاسِكُوهُۖ فَلَا يُنَٰزِعُنَّكَ فِي ٱلۡأَمۡرِۚ وَٱدۡعُ إِلَىٰ رَبِّكَۖ إِنَّكَ لَعَلَىٰ هُدٗى مُّسۡتَقِيمٖ﴾ . فهذا الجدالُ فى الحجِّ فيما نُرَى ، واللهُ أعلمُ ، وقد سمِعتُ ذلك من أهلِ العلمِ .

قال أبو عمرَ : أما الرَّفَثُ هلهنا فهو مجامعةُ النساءِ عندَ أكثرِ العلماءِ ، وأما

القبس

....

الاستذكار الفُسُوقُ والجِدالُ فقد اختُلف فيه ؛ **قرأتُ** على أبى عبدِ اللهِ محمدِ بنِ عبدِ الملكِ ، أن عبدَ اللهِ بنَ مسرورٍ حدَّثهم ، قال : حدَّثنى يحيى بنُ مسكينٍ ، قال : حدَّثنى محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ سَنْجرَ الجُرْجانىُّ ، قال : حدَّثنى محمدُ بنُ يوسفَ الفِرْيابىُّ وقَبيصةُ ، قالا : حدَّثنا سفيانُ الثورىُّ ، قال : حدَّثنى خُصيفٌ ، عن مِقْسم ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : الرَّفَثُ الجماعُ ، والفُسوقُ المعاصى ، والجدالُ أن تُمارِىَ صاحبَك حتى تُغْضِبَه[1] .

قال : وحدَّثنى الفِرْيابىُّ ، قال : حدَّثنى ابنُ عُيينةَ ، عن ابنِ طاوسٍ ، عن أبيه ، عن ابنِ عباسٍ فى قولِه تعالى : ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة : ١٩٧] . قال : الرَّفَثُ الذى ذُكِر هلهنا ليس بالرَّفَثِ الذى ذُكِر فى المكانِ الآخرِ ، ولكنه التَّعريضُ بذكرٍ من الجماعِ[2] .

قال ابنُ سَنْجرَ : وحدَّثنى أبو نعيمٍ ، قال : حدَّثنى الأعمشُ ، قال : حدَّثنى زيادُ[3] بنُ الحصينِ ، عن رُفيعٍ أبى العاليةِ ، قال : خرَجنا مع ابنِ عباسٍ حُجَّاجًا ، فأحرَم وأحرَمنا ، ثم نزَل يسوقُ الإبلَ وهو يَرتجزُ ويقولُ :

وهنَّ يمشِينَ بنا هَميسا
إن تصدُقِ الطيرُ نَنِكْ لَميسا

القبس ....

(١) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٣/ ٤٦٣، ٤٨١، وابن أبى حاتم فى تفسيره ١/ ٣٤٧، ٣٤٨ (١٨٢٧، ١٨٣١)، والبيهقى ٥/ ٦٧ من طريق سفيان به .

(٢) أخرجه سعيد بن منصور (٣٣٨ - تفسير)، وابن جرير فى تفسيره ٣/ ٤٥٨، ٤٦٢، وابن أبى حاتم فى تفسيره ١/ ٣٤٦ (١٨٢٣) من طريق ابن عيينة به .

(٣) فى الأصل، م: « زيد ». والمثبت من مصدر التخريج .

الاستذكار

فقلتُ : يابنَ عباسٍ ، ألستَ مُحرمًا ؟ قال : بلى . قلتُ : فهذا الكلامُ الذى تكلَّمتَ به ؟ قال : إنه لا يكونُ الرَّفَثُ إلا ما واجهتَ به النساءَ ، وليس معنا نساءٌ[1] .

وقال ابنُ سَنْجرَ : حدَّثنى يَعْلى بنُ عبيدٍ وأحمدُ بنُ خالدٍ الوهبىُّ ، قالا : حدَّثنى محمدُ بنُ إسحاقَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : الرَّفَثُ جماعُ النساءِ ، والفُسوقُ ما أصاب مِن محارمِ اللهِ تعالى مِن صيدٍ أو غيرِه ، والجدالُ السِّبابُ والمُشاتَمةُ[2] .

وقال مجاهدٌ مثلَ ذلك فى الرَّفَثِ والفُسوقِ ، وقال فى الجدالِ : قد استقام أمرُ الحاجِّ فلا يُتجادلُ فى أمرِ الحجِّ . هذه روايةُ خُصيفٍ ، وابنِ جريجٍ ، وعبدِ الكريمِ ، عن مجاهدٍ[3] . وروَى سالمٌ الأفطسُ ، عن مجاهدٍ وسعيدِ بنِ جبيرٍ ، قال : الرَّفَثُ المُجامعةُ ، والفُسوقُ جميعُ المعاصى ، والجدالُ أن تُمارِىَ صاحبَك[4] . وكذلك روَى أبو يحيى القَتَّاتُ ، عن مجاهدٍ . روَى الثورىُّ ، عن الأعمشِ ، قال : الرَّفَثُ الجِماعُ ، والفُسوقُ السِّبابُ ، والجدالُ المِراءُ .

وروى ابنُ وهبٍ ، عن يونسَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : الجدالُ

القبس ....

(١) تقدم تخريجه فى ٣٤٦/٩ ، ٣٤٧ .
(٢) أخرجه الحاكم ٢٧٦/٢ - وعنه البيهقى ٦٧/٥ - من طريق يعلى بن عبيد عن محمد بن إسحاق به ، وأخرجه ابن جرير فى تفسيره ٣/ ٤٦٧ ، ٤٧٣ ، ٤٨٢ من طريق محمد بن إسحاق به .
(٣) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٤٦٨/٣ من طريق ابن جريج مقتصرًا على تفسير الرفث .
(٤) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٤٧١/٣ من طريق سالم عن سعيد ومجاهد مقتصرًا على تفسير الفسوق .

الموطأ

وقوفُ الرجلِ وهو غيرُ طاهرٍ، ووقوفُه على دابةٍ

٨٩٠ - قال يحيى: سُئِل مالكٌ، هل يقفُ الرجلُ بعرفةَ، أو بالمزدلفةِ، أو يرمِي الجِمارَ، أو يسعَى بينَ الصفا والمروةِ، وهو غيرُ طاهرٍ؟ فقال: كلُّ أمرٍ تصنعُه الحائضُ من أمرِ الحجِّ، فالرجلُ يصنعُه وهو غيرُ طاهرٍ، ثم لا يكونُ عليه شيءٌ فى ذلك، والفضلُ أن يكونَ الرجلُ فى ذلك كلِّه طاهرًا، ولا ينبغِى له أن يتعمَّدَ ذلك.

الاستذكار

السِّبابُ والمِراءُ والخصوماتُ، والرَّفَثُ إتيانُ النساءِ والتكلُّمُ بذلك، الرجالُ والنساءُ فيه سواءٌ، والفُسوقُ المعاصى فى الحرمِ[(١)].

وعن محمدِ بنِ كعبٍ وابنِ شهابٍ مثلُه، إلا أنهما قالا: الفُسوقُ المعاصى[(٢)].

بابُ وقوفِ الرجلِ وهو غيرُ طاهرٍ، ووقوفِه على دابتِه

سُئِل مالكٌ، هل يقِفُ الرجلُ بعرفةَ، أو بالمُزدلفةِ، أو يرمِى الجِمارَ، أو يسعى بينَ الصفا والمروةِ، وهو غيرُ طاهرٍ؟ فقال: كلُّ أمرٍ تصنَعُه الحائضُ مِن أمرِ الحجِّ فالرجلُ يصنَعُه وهو غيرُ طاهرٍ، ثم لا يكونُ عليه شىءٌ فى ذلك،

القبس

....

---

(١) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٣/ ٤٥٩، ٤٧٣، ٤٨٢، وابن أبى حاتم فى تفسيره ١/ ٣٤٦ - ٣٤٨ (١٨٢٢، ١٨٢٦، ١٨٣٠) من طريق ابن وهب به.

(٢) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٣/ ٤٦٠، ٤٧١ عن محمد بن كعب مقتصرًا على تفسير الرفث والفسوق، وأخرجه عبد الرزاق فى تفسيره ١/ ٧٧، وابن جرير فى تفسيره ٣/ ٤٦٨، ٤٧٢، ٤٨٢ عن ابن شهاب.

الاستذكار والفضلُ أن يكونَ الرجلُ فى ذلك كلِّه طاهرًا، ولا ينبغى له أن يتعمَّدَ ذلك[(1)] .

قال أبو عمرَ: الأصلُ فى ذلك قولُه ﷺ للحائضِ وللنُّفساءِ: «افْعَلى ما يفعلُ الحاجُّ غيرَ ألَّا تطوفى بالبيتِ».

حدَّثنى عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ وسعيدُ بنُ نصرٍ، قالا: حدَّثنى قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنى محمدُ بنُ إسماعيلَ، قال: حدَّثنى الحُميدىُّ، قال: حدَّثنى سفيانُ، قال: حدَّثنى عبدُ الرحمنِ بنُ القاسمِ، قال: أخبَرنى أبى[(2)]، أنه سمِع عائشةَ تقولُ: خرَجنا مع رسولِ اللهِ ﷺ لا نُرى إلا الحجَّ، حتى إذا كنَّا بسَرِفٍ[(3)] أو قريبًا منها حِضتُ، فدخَل علىَّ رسولُ اللهِ ﷺ وأنا أبكِى، فقال: «ما لَكِ تَبْكِينَ، أحِضْتِ؟». قلتُ: نعم. قال: «إن هذا أمرٌ كتَبه اللهُ على بناتِ آدمَ، فاقضِى ما يقضِى الحاجُّ غيرَ ألَّا تطُوفى بالبيتِ»[(4)] .

وقد ذكَرنا فى أولِ هذا الكتابِ أن رسولَ اللهِ ﷺ أمَر بمثلِ هذا أسماءَ بنتَ عُميسٍ وهى نُفساءُ[(5)] . وهو أمرٌ مجتمَعٌ عليه لا خلافَ فيه، والقولُ فيه ما قالَه

القبس ....

(1) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٥/٧ظ - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (١٣٤١).
(2) ليس فى: الأصل.
(3) سرف: موضع على ستة أميال من مكة. معجم البلدان ٣/ ٧٧.
(4) الحميدى (٢٠٦). وأخرجه أحمد ١٣٢/٤٠ (٢٤١٠٩)، والبخارى (٢٩٤، ٥٥٤٨، ٥٥٥٩)، ومسلم (١٢١١)، والنسائى (٢٨٩، ٣٤٧، ٢٨٠٣، ٢٩٩٠)، وابن ماجه (٢٩٦٣)، وابن خزيمة (٢٩٣٦) من طريق سفيان به، وسيأتى فى الموطأ (٩٤٥) .
(5) تقدم فى الموطأ (٧١٦) .

الموطأ وسُئِل مالكٌ عن الوقوفِ بعرفةَ للراكبِ ، أينزِلُ أم يقفُ راكبًا ؟ فقال : بل يقفُ راكبًا إلا أن يكونَ به أو بدابتِه علةٌ ، فاللهُ أعذرُ بالعُذرِ .

الاستذكار مالكٌ وغيرُه ؛ أن كلَّ ما يصنَعُه الحاجُّ مِن أمرِ الحجِّ[1] - وهو عملُ الحجِّ كلِّه إلا الطَّوافَ بالبيتِ - يفعلُه كلُّ مَن ليس على طهارةٍ ، عندَ جماعةِ العلماءِ . والحمدُ للهِ .

وسُئل مالكٌ عن الوُقوفِ بعرفةَ للراكبِ ، أينزلُ أم يقِفُ راكبًا ؟ قال : بل يقفُ راكبًا إلا أن تكونَ به أو بدابتِه عِلَّةٌ ، فاللهُ أعذَرُ بالعُذْرِ[2] .

قال أبو عمرَ : إنما قال ذلك ؛ لأن رسولَ اللهِ ﷺ وقَف بعرفةَ راكبًا ، ولم يَزَلْ كذلك إلى أن دَفَع منها بعدَ غروبِ الشمسِ ، وأردَف أسامةَ بنَ زيدٍ . وهذا محفوظٌ فى حديثِ علىٍّ بنِ أبى طالبٍ رضِى اللهُ عنه[3] ، وفى حديثِ ابنِ عباسٍ أيضًا[4] . وفى حديثِ أسامةَ ، أنه كان يسيرُ العَنَقَ ، فإذا وجَد فجوةً أو فُرْجةً نَصَّ[5] . وفى حديثِ يزيدَ بنِ شيبانَ[6] قال : أتانا ابنُ مِرْبعٍ الأنصارىُّ ونحن بعرفةَ ، فقال : إنى رسولُ رسولِ اللهِ ﷺ إليكم ، يقولُ لكم : « قِفُوا على

القبس ....

---

(١) فى الأصل ، م : « الحاج » . وينظر ما تقدم ص ٢٣٦ .

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٥/٧ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٣٤٢) .

(٣) سيأتى تخريجه ص ٢٧١ ، ٢٧٢ .

(٤) أخرجه أحمد ٢٤٨/٤ (٢٤٢٧) ، وأبو داود (١٩٢٠) .

(٥) سيأتى فى الموطأ (٨٩٧) .

(٦) فى الأصل ، م : « سفيان » . والمثبت مما تقدم ص٢٢٩ .

وقوفُ من فاته الحجُّ بعرفةَ

٨٩١ - حدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يقولُ : من لم يقفْ بعرفةَ من ليلةِ المزدلفةِ قبلَ أن يطلُعَ الفجرُ ، فقد فاته الحجُّ ، ومن وقَف بعرفةَ من ليلةِ المزدلفةِ من قبلِ أن يطلُعَ الفجرُ ،

الاستذكار

مشاعرِكم ؛ فإنكم على إرْثٍ مِن إرثِ إبراهيمَ عليه السلامُ »[1] . ولا خلافَ علِمتُه بينَ العلماءِ فى أن الوقوفَ بعرفةَ راكبًا لمَن قدَر عليه أفضلُ ، فمَن قدَر على ذلك وإلا وقَف على رجلَيه داعيًا ما دام يقدِرُ ، ولا حَرَجَ عليه فى الجلوسِ إذا لم يقدِرْ على الوقوفِ . و فى الوُقوفِ راكبًا مُباهاةٌ وتعظيمٌ للحجِّ : ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ [الحج : ٣٢] . قال ابنُ وهبٍ فى « موطئِه » : قال لى مالكٌ : الوقوفُ بعرفةَ على الدوابِّ والإبلِ أحبُّ إلىَّ مِن أن أقفَ قائمًا . قال : ومَن وقَف قائمًا فلا بأسَ أن يستريحَ .

بابُ وقوفِ مَن فاتَه الحجُّ بعرفةَ

مالكٌ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يقولُ : مَن لم يقفْ بعرفةَ مِن ليلةِ المزدلفةِ ، فقد فاتَه الحجُّ ، ومَن وقَف بعرفةَ مِن ليلةِ المزدلفةِ قبلَ أن يطلُعَ الفجرُ ، فقد أدرَك الحجَّ[2] .

القبس

....

---

(١) تقدم تخريجه ص٢٢٩ .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٥١٠) ، وبرواية يحيى بن بكير (٥/٦٦ظ - مخطوط) ، =

الموطأ فقد أدرَك الحجَّ .

٨٩٢ - حدَّثنى عن مالكٍ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، أنه قال : من أدرَكه الفجرُ من ليلةِ المزدلفةِ ولم يقفْ بعرفةَ ، فقد فاته الحجُّ ، ومن وقَف بعرفةَ من ليلةِ المزدلفةِ قبلَ أن يطلُعَ الفجرُ ، فقد أدرَك الحجَّ .

الاستذكار **مالكٌ** ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، أنه قال : مَن أدرَكه الفجرُ مِن ليلةِ المزدلفةِ ولم يقفْ بعرفةَ ، فقد فاتَه الحجُّ ، ومَن وقَف بعرفةَ مِن ليلةِ المزدلفةِ قبلَ أن يطلُعَ الفجرُ ، فقد أدرَك الحجَّ[(١)] .

قال أبو عمرَ : ليلةُ المزدلفةِ هى ليلةُ يومِ النحرِ ، وهى الليلةُ التى يَبيتون فيها بالمزدلفةِ بعدَ أن يأتوها مِن عرفةَ ، فيَجمَعون فيها بينَ المغربِ والعشاءِ ، ويَبيتون بها ويصلُّون الصبحَ ، ثم يَدفعُون منها إلى منًى ، وذلك يومُ النحرِ . وهذا الذى ذكَره مالكٌ عن ابنِ عمرَ وعروةَ هو قولُ جماعةِ أهلِ العلمِ قديمًا وحديثًا لا يختلفون ، وقد رُوِى به أثرٌ مسندٌ عن النبىِّ ﷺ لم يروِه أحدٌ مِن الصحابةِ إلا رجلٌ يُدعى عبدَ الرحمنِ بنَ يَعْمَرَ الدِّيليُّ .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ أسدٍ[(٢)] ، قال : حدَّثنى حمزةُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبَرنا[(٣)] إسحاقُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنى

القبس ....

= وبرواية أبى مصعب (١٣٤٣) . وأخرجه محمد بن الحسن فى الحجة ٢/ ٣١٧، وابن وهب فى موطئه (٨٨) ، والبيهقى ٥/ ١٧٤ من طريق مالك به .

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٥/ ٦ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٣٤٤) .

(٢) فى م : « أمية » . وينظر جذوة المقتبس ص ٢٥١ .

(٣) بعده فى الأصل، م: « أحمد بن » . والمثبت كما فى سنن النسائى وحجة الوداع .

الاستذكار

وكيعٌ ، قال : حدَّثنى سفيانُ - يعنى الثوريَّ - عن بكيرِ بنِ[1] عطاءٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ يَعْمَرَ الدِّيلىِّ ، قال : شهِدتُ مع رسولِ اللهِ ﷺ بعرفةَ وأتاه ناسٌ مِن أهلِ نجدٍ فسألوه عن الحجِّ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « الحجُّ عرفةُ ، مَن أدرَكها قبلَ أن يطلُعَ الفجرُ فقد تمَّ حجُّه »[2] .

ورواه ابنُ عيينةَ ، عن بكيرِ بنِ عطاءٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ يَعْمَرَ الدِّيلىِّ ، قال : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « الحجُّ عرفاتٌ ، فمَن أدرَك عرفةَ قبلَ أن يطلُعَ الفجرُ فقد أدرَك ، وأيامُ مِنًى ثلاثةٌ ، فمَن تعجَّل فى يومين فلا إثمَ عليه ، ومَن تأخَّر فلا إثمَ عليه »[3] .

قال أبو عمرَ : لم تختلفِ الآثارُ ولا اختلَف العلماءُ فى أن رسولَ اللهِ ﷺ صلَّى الظهرَ والعصرَ جميعًا بعرفةَ ، ثم ارتفَع فوقَف بجِبالِها داعيًا إلى اللهِ تعالى ، ووقَف معه كلُّ مَن حضَره إلى غروبِ الشمسِ ، وأنه لمَّا استيقَن غروبَها وبان له ذلك دفَع منها إلى المزدلفةِ . وأجمَعوا على أنه كذلك سنةُ الوقوفِ بعرفةَ والعملُ بها . وأجمَعوا على أن مَن وقَف بعرفةَ يومَ عرفةَ قبلَ الزوالِ ، ثم أفاضَ منها قبلَ

القبس ....

(١) فى الأصل ، م ، وسنن النسائى الكبرى : « عن » . وسيأتى فى الإسناد التالى على الصواب . وينظر تهذيب الكمال ٤/ ٢٤٩.

(٢) النسائى (٣٠١٦) ، وفى الكبرى (٤٠١١) - ومن طريقه أخرجه ابن حزم فى حجة الوداع ص ١٧٦، ٤٧٨ - وأخرجه أحمد ٣١/ ٦٤ (١٨٧٧٤) ، وابن ماجه (٣٠١٥) ، وابن خزيمة (٢٨٢٢) من طريق وكيع به .

(٣) أخرجه النسائى فى الكبرى (٤٠١٢) من طريق ابن عيينة به .

الاستذكار الزوالِ ، أنه لا يُعتدُّ بوقوفِه قبلَ الزوالِ ، وأنه إن لم يرجعْ فيقِفْ بعدَ الزوالِ ، أو يقِفْ مِن ليلتِه تلك أقلَّ وقوفٍ قبلَ الفجرِ ، فقد فاتَه الحجُّ . ثم اختلَفوا فيما على مَن وقَف فى عرفةَ بعدَ الزوالِ مع الإمامِ ، ثم دفَع منها قبلَ غروبِ الشمسِ ؛ فقال مالكٌ : إن دفَع منها قبلَ أن تغيبَ الشمسُ فعليه الحجُّ قابلًا ، وإن دفَع منها بعدَ غُروبِ الشمسِ قبلَ الإمامِ فلا شيءَ عليه . وعندَ مالكٍ أن مَن دفَع مِن عرفةَ قبلَ غروبِ الشمسِ ، ثم عاد إليها قبلَ الفجرِ ، أنه لا دمَ عليه . وقال سائرُ العلماءِ : مَن وقَف بعرفةَ بعدَ الزوالِ فحجُّه تامٌّ وإن دفَع قبلَ غروبِ الشمسِ ، إلا أنهم اختلَفوا فى وجوبِ الدمِ عليه إن رجَع فوقَف ليلًا ؛ فقال الشافعىُّ : إن عاد إلى عرفةَ حتى يدفعَ بعدَ مغيبِ الشمسِ فلا شيءَ عليه ، وإن لم يرجعْ حتى يطلُعَ الفجرُ أجزَأت حجتُه وأَهراقَ دمًا . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه والثورىُّ : إذا أفاض مِن عرفةَ قبلَ غروبِ الشمسِ أجزَأه حجُّه ، وكان عليه لتركِه الوقوفَ إلى غروبِ الشمسِ دمٌ ، وإن رجَع بعدَ غروبِ الشمسِ لم يسقطْ عنه الدمُ . وبذلك قال أبو ثورٍ . وقال[(1)] أحمدُ ، وإسحاقُ ، وداودُ ، مثلَ قولِ الشافعىِّ ، وبه قال الطبرىُّ ، وهو قولُ عطاءٍ وعامةِ العلماءِ فى الدمِ وتمامِ الحجِّ[(2)] . إلا أن الحسنَ البصرىَّ وابنَ جريجٍ قالا : لا يجزئُه إلا بدنةٌ .

قال أبو عمرَ : الحُجَّةُ لهم فى ذلك حديثُ عروةَ بنِ مُضَرِّسٍ الطائىِّ ، وهو حديثٌ ثابتٌ صحيحٌ رواه جماعةٌ مِن أصحابِ الشعبىِّ الثقاتِ عن الشعبىِّ ، عن

(١) ليس فى : الأصل ، م . والمثبت يقتضيه السياق . وينظر المغنى ٥/٢٧٤ .
(٢) ينظر مصنف ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٢٢٥.

الاستذكار

عروةَ بنِ مُضَرِّسٍ ؛ منهم إسماعيلُ بنُ أبى خالدٍ ، وداودُ بنُ أبى هندٍ[1] ، وزكريا ابنُ أبى زائدةَ ، ومطرِّفٌ[2] .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنى حمزةُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنى أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبَرنا إسماعيلُ بنُ مسعودٍ ، قال : حدَّثنى خالدٌ ، عن شعبةَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى السَّفَرِ ، قال : سمِعتُ الشعبىَّ يقولُ : حدَّثنى عروةُ بنُ مُضَرِّسِ بنِ أوسِ بنِ حارثةَ بنِ لامٍ ، قال : أتيتُ النبىَّ ﷺ بجَمْعٍ ، فقلتُ : هل لى مِن حجٍّ ؟ فقال : « مَن صلَّى هذه الصلاةَ معنا ، ومَن وقَف هذا الموقفَ حتى نُفيضَ ، وأفاضَ قبلَ ذلك مِن عرفاتٍ ليلًا أو نهارًا ، فقد تمَّ حَجُّه وقضَى تَفَثَه »[3] .

حدَّثنى عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنى قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنى أحمدُ بنُ زهيرٍ ، قال : حدَّثنى أبو نعيمٍ ، قال : حدَّثنى زكريا بنُ أبى زائدةَ ، عن عامرٍ ، قال : حدَّثنى عروةُ بنُ مضرِّسِ بنِ أوسِ بنِ حارثةَ بنِ لامٍ ، أنه حجَّ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ فلم يُدْرِكِ الناسَ إلا ليلًا وهو بجَمْعٍ ، فانطلَق إلى عرفاتٍ ليلًا ، فأفاضَ منها ثم[4] رجَع إلى جَمْعٍ ، فأتَى رسولَ اللهِ ﷺ ، فقال : يا رسولَ اللهِ ، أعمَلتُ نفسى وأَنْضَيْتُ[5] راحلتى ، فهل لى مِن حجٍّ ؟ فقال :

القبس ....

(١) أخرجه الترمذى (٨٩١) ، والنسائى (٣٠٣٩) من طريق داود به .

(٢) أخرجه النسائى (٣٠٤٠) من طريق مطرف به .

(٣) النسائى (٣٠٤٢) ، وفى الكبرى (٤٠٤٥) . وأخرجه أحمد ٢٣٣/٣٠، ٢٣٤ (١٨٣٠١) ، والدارمى (١٩٣١) من طريق شعبة به .

(٤) ليس فى : الأصل .

(٥) فى م : « أنصبت » . وأنضيت البعير : أهزلته وجعلته نِضْوا ، والنضو : الدابة التى أهزلتها الأسفار وأذهبت لحمها . ينظر النهاية ٥/ ٧٢.

الاستذكار « مَن صلَّى معنا الغداةَ بجَمْعٍ ، ووقَف معنا حتى نُفيضَ ، وقد أفاضَ مِن عرفاتٍ قبلَ ذلك ليلًا أو نهارًا ، فقد تمَّ حجُّه وقضَى تَفَثَه »[1] .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنى محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنى أبو داودَ ، قال : حدَّثنى مُسَدَّدٌ ، قال : حدَّثنى يحيى بنُ سعيدٍ ، عن إسماعيلَ ، قال : حدَّثنى عامرٌ ، قال : أخبَرنى عروةُ بنُ مُضَرِّسٍ الطائىُّ ، قال : أتيتُ رسولَ اللهِ ﷺ بالموقفِ - يعنى بجَمْعٍ - فقلتُ : جئتُ يا رسولَ اللهِ مِن جبلَىْ طَيِّئٍ[2] ، أكلَلْتُ مطيَّتى ، وأتعَبتُ نفسى ، واللهِ ما ترَكتُ مِن جبلٍ إلا وَقَفتُ عليه ، فهل لى مِن حجٍّ ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَن أدرَك معنا هذه الصلاةَ ، وأتَى عرفاتٍ مِن قبلِ ذلك ليلًا أو نهارًا ، فقد تمَّ حَجُّه وقضَى تَفَثَه »[3] .

قال أبو عمرَ : هذا الحديثُ يَقْضِى بأن مَن لم يأتِ عرفاتٍ ، ولم يُفِضْ منها ليلًا أو نهارًا فلا حجَّ له ، ومَن أفاضَ منها ليلًا أو نهارًا فقد تمَّ حجُّه . وأجمَعوا على أن المرادَ بقولِه فى هذا الحديثِ : « نهارًا » . لم يُرِدْ به ما قبلَ الزوالِ ، فكان ذلك بيانًا شافيًا . وقال إسماعيلُ بنُ إسحاقَ : إنما فى حديثِ عروةَ بنِ مُضَرِّسٍ إعلامٌ منه ﷺ أن الوقوفَ بالنهارِ لا يضُرُّه إن فاتَه ؛ لأنه لمَّا قيل : « ليلًا أو نهارًا » . والسائلُ يعلمُ أنه إذا وقَف بالنهارِ فقد أدرَك الوقوفَ بالليلِ ، فأُعلِم أنه إذا

القبس ....

(١) ابن أبى خيثمة (٣٧٠٤) . وأخرجه أحمد ١٤٥/٢٦ (١٦٢٠٩) ، والبخارى فى تاريخه ٣١/٧ من طريق أبى نعيم به ، وأخرجه الحميدى (٩٠١) ، وأحمد ١٤٢/٢٦ (١٦٢٠٨) ، والترمذى (٨٩١) ، والنسائى (٣٠٣٩) ، وابن خزيمة (٢٨٢٠، ٢٨٢١) من طريق زكريا بن أبى زائدة به .

(٢) جبلا طيئ : هما سلمى وأجأ . مراصد الاطلاع ٢٨/١ ، ٧٢٩/٢ ، وجنى الجنتين ص ٣٢ .

(٣) أبو داود (١٩٥٠) . وأخرجه الطبرانى ١٥٢/١٧ (٣٨٨) من طريق مسدد به ، وأخرجه أحمد ٢٣٣/٣٠ (١٨٣٠٠) ، والنسائى (٣٠٤٣) ، وابن خزيمة (٢٨٢٠) من طريق يحيى به .

الاستذكار

وقَف بالليلِ وقد فاتَه الوقوفُ بالنهارِ أن ذلك لا يضرُّه ، وأنه قد تمَّ حجُّه ، لا أنه أراد بهذا القولِ أن يقِفَ بالنهارِ دونَ الليلِ . قال : ولو حُمِل هذا الحديثُ على ظاهرِه كان من لم يُدركِ الصلاةَ بجَمْعٍ قد فاتَه الحجُّ .

وقال أبو الفرجِ : معنى قولِ رسولِ اللهِ ﷺ فى حديثِ عروةَ بنِ مُضَرِّسٍ : « وقد أفاضَ قبلَ ذلك مِن عرفةَ ليلًا أو نهارًا » . أراد ، واللهُ أعلمُ ، ليلًا ، أو نهارًا وليلًا . فسكَت عن أن يقولَ : وليلًا . لعلمِه بما قدَّم مِن فعلِه ؛ لأنه وقَف نهارًا وأخَذ مِن الليلِ ، فكأنه أراد بذكرِ النهارِ اتصالَ الليلِ به . قال : وقد يحتمِلُ أن يكونَ قولُه : « ليلًا أو نهارًا » . فى معنى ليلًا ونهارًا ، فتكونَ « أو » بمعنى « الواوِ » .

قال أبو عمرَ : لو كان كما ذكَر لكان الوقوفُ واجبًا ليلًا ونهارًا ، ولم يُغْنِ أحدُهما عن صاحبِه ، وهذا لا يقولُه أحدٌ ، وقد أجمَع المسلمون أن الوقوفَ بعرفةَ ليلًا يجزئُ عن الوقوفِ بالنهارِ ، إلا أن فاعلَ ذلك عندَهم إذا لم يكنْ مُراهِقًا ولم يكنْ له عذرٌ فهو مسيءٌ . ومِن أهلِ العلمِ مَن رأى عليه دمًا ، ومنهم مَن لم يرَ شيئًا عليه . وجماعةُ العلماءِ يقولون : إن مَن وقَف بعرفةَ ليلًا أو نهارًا بعدَ زوالِ الشمسِ مِن يومِ عرفةَ أنه مدركٌ للحجِّ ، إلا مالكَ بنَ أنسٍ ، فإنه انفَرد بقولِه الذى ذكَرناه عنه ، ويدُلُّ على أن مذهبَه والفرضَ عندَه الوقوفُ بالليلِ دونَ النهارِ ، وعندَ سائرِ العلماءِ الليلُ والنهارُ فى ذلك سواءٌ إذا كان بعدَ الزوالِ . والسُّنةُ أن يقِفَ كما وقَف رسولُ اللهِ ﷺ نهارًا يتصلُ له بالليلِ . ولا خلافَ بينَ العلماءِ أن الوقوفَ بعرفةَ فرضٌ على ما ذكَرنا مِن تنازعِهم فى الوقتِ المفترَضِ .

وأما قولُه فى حديثِ عروةَ بنِ مُضَرِّسٍ : « مَن أدرَك معنا هذه الصلاةَ – يعنى

الاستذكار صلاةَ الصبحِ بجَمْعٍ - وكان قد أتَى قبلَ ذلك عرفاتٍ ليلًا أو نهارًا » . فإن ظاهرَ هذا اللفظِ يوجبُ أن مشاهدةَ المشعرِ الحرامِ ، وإدراكَ الصلاةِ فيه مِن فرضِ الحجِّ . وقد اختلَف العلماءُ فى ذلك ؛ فكان علقمةُ بنُ قيسٍ ، وعامرٌ الشعبىُّ ، وإبراهيمُ النخعىُّ ، والحسنُ البصرىُّ ، ورِوى ذلك عن ابنِ الزبيرِ ، وهو قولُ الأوزاعىِّ ، أنهم قالوا : مَن لم يَنزلْ[1] بالمزدلفةِ ، وفاتَه الوقوفُ بها ، فقد فاتَه الحجُّ ويجعلُها عمرةً[2] .

ورِوى عن الثورىِّ مثلُ ذلك[2] ، والأصحُّ عنه أن الوقوفَ بها سنةٌ مؤكَّدةٌ . وقال حمادُ بنُ أبى سليمانَ : مَن فاتَتْه الإفاضةُ مِن جَمْعٍ فقد فاتَه الحجُّ فلْيُحِلَّ بعمرةٍ ، ثم لْيَحجَّ قابلًا[2] . وحُجَّةُ مَن قال بهذا القولِ ظاهرُ قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ﴾ [البقرة : ١٩٨] . وقولُ رسولِ اللهِ ﷺ : « مَن أدرَك جَمْعًا ، وكان قد أدرَك قبلَ ذلك عرفاتٍ فقد أدرَك » . وقال مالكٌ ، والثورىُّ ، وأبو حنيفةَ ، والشافعىُّ ، وأبو ثورٍ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ : الوقوفُ بالمزدلفةِ مِن سننِ الحجِّ المؤكَّدةِ ، وليس مِن فروضِها . وتفصيلُ أقوالِهم فى ذلك أن مالكًا قال : مَن لم يُنِخْ بالمزدلفةِ ، ولم ينزلْ فيها ، وتقدَّم إلى منًى ، ورمَى الجمرةَ فإنه يُهَريقُ دمًا ، فإن نزَل بها ، ثم دفَع منها فى أولِ الليلِ أو وسطِه أو آخرِه ، وترَك الوقوفَ مع الإمامِ فقد أجزَأ ولا دمَ

القبس ....

(١) فى الأصل ، م : « يزل » . والمثبت مما سيأتى ص ٣٧٦.

(٢) ينظر المحلى ٧/١٧٠ ، ١٧١ .

الاستذكار

عليه . وقال الثوريُّ : من لم يقِفْ بجَمْعٍ ولم ينزلْ منها ليلةَ النحرِ فعليه دمٌ . وهو قولُ عطاءٍ فى روايةٍ[1] ، وقولُ الزهرىِّ وقتادةَ ، وبه قال أحمدُ ، وإسحاقُ ، وأبو ثورٍ . وقال أبو حنيفةَ ، وأبو يوسفَ ، ومحمدٌ : إذا ترَك الوقوفَ بالمزدلفةِ ، فلم يقِفْ بها ، ولم يَمُرَّ بها ، ولم يَبِتْ بها فعليه دمٌ . قالوا : وإن باتَ بها وتعجَّل فى الليلِ رجَع إذا كان خروجُه مِن غيرِ عُذْرٍ حتى يقفَ مع الإمامِ أو يُصبحَ بها ، فإن لم يفعلْ فعليه دمٌ . قالوا : وإن كان مريضًا ، أو ضعيفًا ، أو غلامًا صغيرًا ، فتقدَّموا بالليلِ من المُزدلفةِ فلا شىءَ عليهم . وقال الشافعىُّ : إن نزَل بالمُزدلفةِ وخرَج منها بعدَ نصفِ الليلِ فلا شىءَ عليه ، وإن خرَج قبلَ نصفِ الليلِ ولم يَعُدْ إليها ليقفَ بها مع الإمامِ ولم يصبحْ فعليه شاةٌ . قال : وإنما حدَّدنا نصفَ الليلِ ؛ لأنه بلَغنا أن رسولَ اللهِ ﷺ أذِن لضَعَفةِ أهلِه أن يَرتحلوا مِن آخرِ الليلِ ، ورخَّص لهم فى ألا يُصبِحوا بها ولا يقِفوا مع الإمامِ[2] . والفرضُ على الضعيفِ والقوىِّ سواءٌ ، ولكنه تأخَّر[3] لموضعِ الفضلِ وتعليمِ الناسِ ، وقدَّم ضعَفةَ أهلِه ؛ لأنه كان مُباحًا لهم . قال : وما كان مِن نصفِ الليلِ فهو مِن آخرِ الليلِ . ورِوى عن عطاءٍ أنه إن لم ينزلْ بجَمْعٍ فعليه دمٌ ، وإن نزَل بها ثم ارتحَل بليلٍ فلا شىءَ عليه . رواه عنه ابنُ جريجٍ ، وهو الصحيحُ عنه . وكان عبدُ اللهِ بنُ عمرٍو[4] يقولُ : إنما جَمْعٌ

القبس ....

(١) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٤/١٥ ، ١٦ .

(٢) سيأتى تخريجه ص ٢٥٦ ، ٢٥٧ .

(٣) فى م : « ناظر » .

(٤) فى الأصل ، م ، ونسخة من التمهيد : « عمر » . والمثبت مما سيأتى ص ٣٧٦.

الاستذكار منزِلٌ [(١]تَدَلَّجُ منه[١)] إذا شئتَ[(٢)] .

قال أبو عمرَ : لمَّا قال رسولُ اللهِ ﷺ فى حديثِ عروةَ بنِ مُضَرِّسٍ : « مَن أدرَك معنا هذه الصلاةَ - يعنى صلاةَ الصبحِ - بجَمْعٍ » . وصحَّ عنه ﷺ أنه قدَّم ضَعَفَةَ أهلِه ليلًا ، ولم يشهَدوا معه تلك الصلاةَ - دلَّ على أنه موضعُ الاختيارِ . وقد أجمَعوا على أن مَن وقَف بالمزدلفةِ ليلًا ، ودفَع منها قبلَ الصبحِ أن حجَّه تامٌّ ، وكذلك مَن بات فيها ونام عن الصلاةِ فلم يُصلِّها مع الإمامِ حتى فاتَتْه أن حجَّه تامٌّ . فلو كان حضورُ الصلاةِ معه عليه السلامُ مِن صُلبِ الحجِّ وفرائضِه ما أجزَأه ، فلم يَبْقَ إلا أن مُشاهدةَ الصلاةِ بجَمْعٍ سنةٌ حسنةٌ ، وسننُ الحجِّ تُجبَرُ بالدمِ إذا لم يفعلْها مَن عليه فِعلُها . وأما احتجاجُهم بقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ﴾ [البقرة : ١٩٨] . وقولُهم : إن هذه الآيةَ تدُلُّ على أن عرفاتٍ والمُزدلفةَ جميعًا مِن فروضِ الحجِّ . فليس بشىءٍ ؛ لأن الإجماعَ منعقِدٌ على أنه لو وقَف بالمزدلفةِ ، أو باتَ فيها بعضَ الليلِ ولم يذكُرِ اللهَ[(٣)] ، أن حجَّه تامٌّ ، فدلَّ على أن الذِّكرَ بها مندوبٌ إليه ، وإذا لم يكنِ الذِّكرُ المنصوصُ عليه مِن أيامِ الحجِّ ، فالمبيتُ والوقوفُ أحرى بذلك إن شاء اللهُ .

واختلَف الفقهاءُ فى الذى يقفُ بعرفةَ مُغمًى عليه ؛ فقال مالكٌ : إذا أحرَم ثم

القبس ....

(١ - ١) فى م : « تذبح فيه » . والادِّلاج - بتشديد الدال - السير آخر الليل . وبتخفيف الدال : السير أول الليل . ومن العلماء من يجيز الوجهين فى كل واحد منهما . ينظر صحيح مسلم بشرح النووى ١٥/ ٤٩ .

(٢) فى الأصل ، م : « جئت » . والمثبت مما سيأتى ص ٣٧٦.

والأثر أخرجه ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٢٣٥ ، والفاكهى فى أخبار مكة ٥/ ٤٨ (٢٨١٢) .

(٣) بعده فى الأصل ، م : « على » .

الاستذكار أُغمِى عليه ، ووقَف به مُغمًى عليه ، فحجُّه تامٌّ ولا دمَ عليه . وهو قولُ أبى حنيفةَ وأصحابِه . وقال الشافعىُّ ، وأبو ثورٍ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ : مَن وقَف بها مُغْمًى عليه فقد فاتَه الحجُّ . قال الشافعىُّ : عملُ الحجِّ ثلاثةُ أشياءَ ؛ أن يُحرِمَ وهو يعقِلُ ، ويدخُلَ عرفةَ فى وقتِها وهو يَعقِلُ ، ويطوفَ بالبيتِ والصفا والمروةِ وهو يَعقِلُ ، ولا تُجزِئُ عنه هذه الثلاثةُ إلا وهو يَعقِلُ . واختلَفوا فى الرجلِ يمُرُّ بعرفةَ ليلةَ النحرِ وهو لا يعلَمُ أنها عرفةُ ؛ فقالت طائفةٌ : يجزئُه . حكَى أبو ثورٍ هذا القولَ عن مالكٍ ، وأبى حنيفةَ ، والشافعىِّ . وقال أبو ثورٍ : وفيه قولٌ آخرُ أنه لا يجزئُه ، وذلك أنه لا يكونُ واقفًا إلا بإرادةٍ .

قال أبو عمرَ : مستحيلٌ أن يتأدَّى الفرضُ عمَّن لم يقصدْ إليه ولا علِمه ، والمُغمَى عليه ذاهبُ العقلِ ، والذاهبُ العقلِ غيرُ مخاطَبٍ ، واللهُ تعالى إنما أمَر عبادَه أن يعبُدوه مخلِصين له ، والإخلاصُ القصدُ بالنِّيةِ إلى أداءِ ما افترِض عليه ، ويؤكِّدُ هذا قولُه عليه السلامُ : « إنما الأعمالُ بالنِّيَّاتِ »[(1)] .

واختلَفوا فى جماعةِ أهلِ المَوسمِ يُخطِئون العددَ ، فيقِفون بعرفةَ فى غيرِ يومِ عرفةَ ، على **ثلاثةِ أقوالٍ** ؛ **أحدُها** ، أنه إن وقَفوا قبلُ لم يجزِئْهم ، وإن وقَفوا بعدُ أجزَأهم . **والثانى** ، أنه يجزئُهم الوقوفُ قبلُ وبعدُ على حسَبِ اجتهادِهم . **والثالثُ** ، أنه لا يجزئُهم الوقوفُ قبلُ ولا بعدُ . ورِوى عن عطاءٍ والحسنِ ، أنه يجزئُهم قبلُ وبعدُ . وبه قال أبو حنيفةَ . واختلَف أصحابُ الشافعىِّ ؛ فقال

القبس ....

(١) تقدم تخريجه فى ٥/ ٣٢، وسيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٩٣٢) من الموطأ .

الاستذكار بعضُهم : يجزئُهم بعدُ ولا يجزئُهم قبلُ ؛ قياسًا على الأسيرِ تَلْتبِسُ عليه الشهورُ ، فيصومُ رمضانَ ، فيجزئُه بعدُ ولا يجزئُه قبلُ . وهو قولُ مالكٍ . وقال بعضُ أصحابِ الشافعيِّ : يجزئُهم قبلُ وبعدُ ؛ قياسًا على القبلةِ . وأبو ثورٍ وداودُ لا يُجيزان الوقوفَ لا قبلُ ولا بعدُ . وروَى يحيى بنُ يحيى ، عن ابنِ القاسمِ ، قال : إذا أخطأَ أهلُ المَوسمِ ، فكان وقوفُهم بعرفةَ يومَ النحرِ ، مضَوا على عملِهم[1] ، وإن تبيَّن ذلك لهم ، وثبَت عندَهم في بقيةِ يومِهم ذلك أو بعدَه ، وينحَرون مِن الغدِ ويعمَلون باقيَ عملِ الحجِّ ، ولا يترُكوا الوقوفَ بعرفةَ مِن أجلِ أنه يومُ النحرِ ، ولا يَنْقُصوا[2] مِن رميِ الجمارِ الثلاثةَ الأيامِ بعدَ يومِ النحرِ ، ويجعلون يومَ النحرِ بالغدِ بعدَ وقوفِهم ويكونُ حالُهم في ميقاتِهم كحالِ مَن لم يُخطئْ . قال : وإذا أخطَئوا [3]بعدَ أن وقَفوا[3] بعرفةَ يومَ الترويةِ ، أعادوا الوقوفَ مِن الغدِ مِن يومِ عرفةَ نفسِه ولم يُجزئْهم الوقوفُ يومَ الترويةِ . وقال سُحنونٌ : اختلَف قولُ ابنِ القاسمِ فيمَن وقَف يومَ الترويةِ . وقال يحيى بنُ عمرَ[4] : اختلَف فيه قولُ سحنونٍ أيضًا . قال يحيى بنُ عمرَ في أهلِ المَوسمِ ينزِلُ بهم ما نزَل بالناسِ

القبس ....

(١) في الأصل ، م : « أملهم » . والمثبت من مواهب الجليل ٣/٩٦ .

(٢) في م : « ينفضوا » . ينظر مواهب الجليل : الموضع السابق .

(٣ - ٣) في الأصل : « فقد أملقوا » .

(٤) يحيى بن عمر بن يوسف بن عامر أبو زكريا الكناني الأندلسي ، شيخ المالكية ، كان فقيهًا كثير الكتب في الفقه والآثار ضابطا لكتبه عالما بما فيها ، وله شهرة كبيرة بإفريقية وحمل عنه عدد كثير ، رحمه الله . توفي سنة تسع وثمانين ومائتين . وقيل غير ذلك . تاريخ علماء الأندلس ٢/ ١٨٤، وسير أعلام النبلاء ١٣/ ٤٦٢.

الموطأ

قال يحيى : قال مالكٌ فى العبدِ يَعتِقُ فى الموقفِ بعرفةَ : فإن ذلك لا يُجزئُ عنه من حَجةِ الإسلامِ ، إلا أن يكونَ لم يُحرِمْ ، فيُحرِمُ بعدَ أن

الاستذكار

(١سنةَ العَلوىِّ١) وهروبِهم مِن عرفةَ ولم يَقِفُوا الوقوفَ ؟ قال : يجزئُهم ولا دمَ عليهم .

قال أبو عمرَ : إنما هذا فى جماعةِ أهلِ المَوسمِ وأهلِ البلدِ يغلَطون فى الهلالِ ، وأما المنفردُ فلا مدخلَ له فى هذا البابِ ، وإذا أخطأَ العددَ فى أيامِ العشرِ لزِمه إذا لم يدرِكِ الوقوفَ بعرفةَ مِن ليلةِ النحرِ ما يلزمُ مَن فاتَه الحجُّ ، واجتهادُه فى ذلك كلِّه اجتهادٌ ، وكذلك مَن أخطأ وحدَه مِن بينِ أهلِ مصرِه فى هلالِ رمضانَ وشوالٍ وذى الحجةِ ، وقد مضَى القولُ فى ذلك المُنْفردِ فى موضعِه . وأما الجماعةُ فاجتهادُهم سائغٌ ، والحرجُ عنهم ساقطٌ ؛ لقولِه عليه السلامُ : « أضْحَاكم حينَ تُضَحُّون ، وفطرُكم حينَ تُفطِرون »[٢] . فأجاز الجميعُ اجتهادَهم . وباللهِ التوفيقُ .

قال مالكٌ فى العبدِ يَعتِقُ فى الموقفِ بعرفةَ : فإن ذلك لا يجزئُ عنه مِن حجةِ الإسلامِ ، إلا أن يكونَ لم[٣] يُحرِمْ ، فيحرِمُ بعدَ أن يَعتِقَ ، ثم يقِفُ بعرفةَ

القبس

....

(١ - ١) سقط من : م . والسنة هى سنة إحدى وخمسين ومائتين من الهجرة النبوية ، والعلوى هو إسماعيل بن يوسف بن إبراهيم بن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن على بن أبى طالب ، وفيها قتل نحو من ألف ومائة من الحاج ، وسلب الناس وهربوا إلى مكة ولم يقفوا بعرفة ليلا ولا نهارًا . ينظر تاريخ ابن جرير ٩/ ٣٤٦، ٣٤٧، والكامل لابن الأثير ٧/ ١٦٦.

(٢) تقدم تخريجه فى ٩/ ٣٣ .

(٣) فى الأصل : « لمن » .

الموطأ يَعتِقَ ، ثم يقفُ بعرفةَ من تلك الليلةِ قبلَ أن يطلُعَ الفجرُ ، فإن فعَل ذلك أجزَأ عنه ، وإن لم يُحرِمْ حتى طلَع الفجرُ ، كان بمنزلةِ من فاته الحجُّ إذا لم يُدرِكِ الوقوفَ بعرفةَ قبلَ طلوعِ الفجرِ من ليلةِ المزدلفةِ ، ويكونُ على العبدِ حَجَّةُ الإسلامِ يقضيها .

الاستذكار تلك الليلةَ قبلَ أن يطلُعَ الفجرُ ، فإن فعَل ذلك أجزَأ عنه ، وإن لم يُحرِمْ حتى يطلُعَ الفجرُ ، كان بمنزلةِ مَن فاتَه الحجُّ إذا لم يُدرِكِ الوقوفَ بعرفةَ قبلَ طُلوعِ الفجرِ مِن ليلةِ المُزدلفةِ ، ويكونُ على العبدِ حَجَّةُ الإسلامِ .

قال أبو عمرَ : لم يذكرْ يحيى عن مالكٍ فى « الموطأ » الصبىَّ يُحرِمُ مراهقًا ثم يحتلِمُ ، (١) وحكمُه فى (١) ذلك عندَهم حكمُ العبدِ سواءً . واختلَف الفقهاءُ فى الصبىِّ المراهقِ والعبدِ يُحرِمان بالحجِّ ، ثم يحتلِمُ هذا ويَعتِقُ هذا قبلَ الوقوفِ بعرفةَ ؛ فقال مالكٌ وأصحابُه : (٢) لا سبيلَ إلى رفضِ الإحرامِ لا لهذين ولا لأحدٍ (٢) ، ويَتمادَيان على إحرامِهما ، ولا يُجزئُهما حجُّهما ذلك عن حجةِ الإسلامِ . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : إذا أحرَم الصبىُّ والعبدُ بالحجِّ ، فبلَغ الصبىُّ ، وعَتَق العبدُ قبلَ الوقوفِ بعرفةَ ، أنهما يَسْتأنِفان الإحرامَ ويُجْزئُهما عن حجةِ الإسلامِ ، وعلى العبدِ دمٌ لتركِه الميقاتَ ، وليس على الصبىِّ دمٌ . وقال الشافعىُّ : إذا أحرَم الصبىُّ ، ثم بلَغ قبلَ الوقوفِ بعرفةَ ، فوقَف بها محرمًا أجزأه مِن حجةِ الإسلامِ ، وكذلك العبدُ إذا أحرَم ، ثم عَتَق (٣) قبلَ الوقوفِ بعرفةَ ، فوقَف بها محرمًا أجزأه مِن حجةِ

القبس ....

(١ - ١) فى الأصل ، م : « وهو » . والمثبت يقتضيه السياق .
(٢ - ٢) ليس فى : الأصل . وفى م : « برفض تجديد الإحرام » . والمثبت كما سيأتى فى شرح الحديث (٩٦٤) من الموطأ .
(٣) فى الأصل : « وقف » .

الاستذكار

الإسلامِ ، ولم يَحتجْ إلى تجديدِ إحرامٍ واحدٍ منهما . قال : ولو أُعتِق العبدُ بمزدلفةَ أو بلَغ الصبىُّ بها ، فرجَعا إلى عرفةَ بعدَ العتقِ والبلوغِ ، فأدرَكا الوقوفَ بها قبلَ طُلوعِ الفجرِ ، جزَت عنهما مِن حجةِ الإسلامِ ، ولم يكنْ عليهما دمٌ ، ولو احتاطا فأهرَقا كان أحبَّ إلىَّ . قال : وليس ذلك بالبيِّنِ عندى .

قال أبو عمرَ : قال بهذه الأقوالِ الثلاثةِ جماعةٌ مِن التابعين وفقهاءِ المسلمين . وحُجَّةُ مالكٍ أمرُ اللهِ عزَّ وجلَّ كلَّ مَن دخَل فى حجٍّ أو عمرةٍ ، بإتمامِه حجَّه تطوُّعًا كان أو فرضًا ؛ لقولِه عزَّ وجلَّ : ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة : ١٩٦] . ومَن رفَض إحرامَه فلم يُتِمَّ حجَّه ولا عمرتَه . وحُجَّةُ أبى حنيفةَ أن الحجَّ الذى كان فيه لمَّا لم يكنْ يُجزِئُ عنه ، ولم يكنِ الفرضُ لازمًا له حينَ أحرَم به ، ثم لزِمه حينَ بلَغ - استحالَ أن يشتغلَ عن فرضٍ قد تعيَّن عليه بنافلةٍ ويعطِّلَ فرضَه ، كمَن دخَل فى نافلةٍ (١ وأُقيمت ١) عليه المكتوبةُ وخشِى فوتَها ، قطَع النافلةَ ودخَل فى المكتوبةِ فأحرَم لها . وكذلك الحجُّ عندَه يلزَمُه أن يجددَ الإحرامَ له ؛ لأنه لم يكنْ للفريضةِ ، وإنما وجَب على العبدِ ؛ لأنه مُكلَّفٌ يلزَمُه العباداتُ . ويجزئُه حجُّه عندَ بعضِ الناسِ . والجمهورُ مُتَّفِقون أن العبدَ لا يدخلُ الحرمَ إلا محرمًا ، والصبىُّ غيرُ مُكَلَّفٍ ، فلا يلزَمُه الإحرامُ ولا غيرُه ، فافترَقا لهذه العلَّةِ . واحتجَّ الشافعىُّ فى إسقاطِ النيةِ بأنه جائزٌ لكلِّ مَن نوَى بإهلالِه الإحرامَ أن يصرفَه إلى ما شاءَ مِن حجٍّ أو عمرةٍ ؛ لأن رسولَ اللهِ ﷺ أمَر أصحابَه المُهِلِّين فى

القبس ....

(١ - ١) فى الأصل : « قامت » ، وفى م : « فقامت » . والمثبت مما سيأتى فى شرح الحديث (٩٦٤) من الموطأ .

تقديمُ النساءِ والصبيانِ

٨٩٣ - حدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، عن سالمٍ وعبيدِ اللهِ ابنَى عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أن أباهما عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يُقدِّمُ أهلَه وصبيانَه من المزدلفةِ إلى منًى حتى يُصَلُّوا الصبحَ بمنًى ، ويرمُوا قبلَ أن يأتىَ الناسُ .

٨٩٤ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن عطاءِ بنِ

الاستذكار الحجَّ أن يفسَخوه فى عُمْرةٍ ، وبقولِ علىٍّ وأبى مَوسى : أهلَلْنا بإهلالٍ كإهلالِ النبىِّ ﷺ[1] . يريدُ أن إهلالَهما على إهلالِه كائنًا ما كان ، فدَلَّ على أن النيةَ فى الإحرامِ ليست كالنيةِ فى الصلاةِ .

بابُ تقديمِ النساءِ والصبيانِ

مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن سالمٍ وعبيدِ اللهِ ابنَى عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أن أباهما عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يُقدِّمُ أهلَه وصبيانَه مِن المزدلفةِ إلى مِنًى حتى يصلُّوا الصبحَ بمِنًى ، ويرمُوا قبلَ أن يأتىَ الناسُ[2] .

مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن عطاءِ بنِ أبى رباحٍ ، أن مولاةً لأسماءَ بنتِ

القبس ....

---

(١) تقدم تخريجه فى ١٠/٢٠٣ ، ٢٠٤ .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٥٠٥) ، وبرواية أبى مصعب (١٣٥٣) .

الموطأ

أبى رباحٍ ، أن مولاةً لأسماءَ بنتِ أبى بكرٍ أخبرَته ، قالت : جئنا مع أسماءَ بنتِ أبى بكرٍ مِنًى بغَلَسٍ . قالت : فقلتُ لها : لقد جئنا مِنًى بغَلَسٍ . فقالت : قد كنا نصنعُ ذلك مع من هو خيرٌ منك .

٨٩٥ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، أنه بلَغه أن طلحةَ بنَ عبيدِ اللهِ كان يُقدِّمُ نساءَه وصبيانَه من المزدلفةِ إلى منًى .

وحدَّثنى عن مالكٍ ، أنه سمِع بعضَ أهلِ العلمِ يكرهُ رميَ الجمرةِ حتى يطلُعَ الفجرُ من يومِ النحرِ ، ومَن رمَى فقد حلَّ له النحرُ .

الاستذكار

أبى بكرٍ أخبرَته ، قالت : جئنا مع أسماءَ ابنةِ أبى بكرٍ مِنًى بغَلَسٍ . قالت : فقلتُ لها : لقد جئنا مِنًى بغَلَسٍ . فقالت : قد كُنَّا نصنعُ ذلك مع مَن هو خيرٌ منكِ[1] .

مالكٌ ، أنه بلَغه أن طلحةَ بنَ عبيدِ اللهِ كان يُقَدِّمُ نساءَه وصبيانَه مِن المزدلفةِ إلى مِنًى .

مالكٌ ، أنه سمِع بعضَ أهلِ العلمِ يكرهُ رميَ الجِمارِ حتى يطلُعَ الفجرُ مِن يومِ النحرِ ، ومَن رمَى فقد حَلَّ له النحرُ .

القبس

....

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (١٣٥٤) . وأخرجه النسائى (٣٠٥٠) من طريق مالك به .

الموطأ

٨٩٦ - وحدَّثنى عن مالكٍ، عن هشامِ بنِ عروةَ، أن فاطمةَ بنتَ المنذرِ أخبرته أنها كانت ترَى أسماءَ بنتَ أبى بكرٍ بالمزدلفةِ تأمرُ الذى يصلِّى لها ولأصحابِها الصبحَ يصلِّى لهم الصبحَ حينَ يطلُعُ الفجرُ، ثم تركبُ فتسيرُ إلى منًى ولا تقفُ.

الاستذكار

مالكٌ عن هشامِ بنِ عروةَ، أنَّ فاطمةَ بنتَ المنذرِ أخبرَته أنها كانت ترى أسماءَ بنتَ أبى بكرٍ بالمُزدلفةِ تأمرُ الذى يصلِّى لها ولأصحابِها الصبحَ، أن يصلِّىَ لهم الصبحَ حينَ يطلُعُ الفجرُ، ثم تركبُ فتسيرُ إلى مِنًى ولا تقفُ[(١)].

قال أبو عمرَ: جملةُ القولِ فى هذا البابِ، أن حديثَه عن نافعٍ، عن سالمٍ وعبيدِ اللهِ ابنَى عبدِ اللهِ بنِ عمرَ - الحديثَ الأولَ - إنما أخَذ ابنُ عمرَ فعلَه ذلك مِن السنةِ التى رواها هو وغيرُه عن النبىِّ ﷺ.

ذكَر عبدُ الرزاقِ، قال: أخبَرنا معمرٌ، عن الزهرىِّ، عن سالمٍ، عن ابنِ عمرَ، أن النبىَّ ﷺ أذِن لضعفاءِ الناسِ مِن جَمْعٍ بليلٍ[(٢)].

قال: وأخبَرنا معمرٌ، عن الزهرىِّ، عن سالمٍ، أن ابنَ عمرَ كان يُقدِّمُ ضَعَفةَ أهلِه يقِفون عندَ المشعرِ الحرامِ بليلٍ، فيذكُرون اللهَ ما بدَا لهم، ثم يدفَعون؛ منهم مَن يأتى مِنًى لصلاةِ الصبحِ، ومنهم مَن يأتى بعدَ ذلك، وأولئك ضعفاءُ

القبس

....

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (١٣٥٥).

(٢) أخرجه أحمد ٤٩٤/٨ (٤٨٩٢)، والنسائى فى الكبرى (٤٠٣٧) من طريق عبد الرزاق به.

الاستذكار

أهلِه ، ويقولُ : أَذِن رسولُ اللهِ ﷺ في ذلك[1] .

قال : وأخبَرنا معمرٌ ، عن أيوبَ ، عن نافعٍ ، قال : بعَثنى ابنُ عمرَ فى ضَعَفةِ أهلِه ، فرمَينا الجمرةَ قبلَ أن يأتيَنا الناسُ .

قال : وأخبَرنا ابنُ عيينةَ ، عن عبيدِ اللهِ بنِ أبى يزيدَ ، قال : سمِعتُ ابنَ عباسٍ يقولُ : كنتُ ممن قدَّم رسولُ اللهِ ﷺ مِن ضَعَفةِ أهلِه فى الثَّقَلِ[2] مِن المزدلفةِ إلى مِنًى[3] .

وروِى عن عطاءٍ ، وعكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ أمَره فى ضَعَفةِ بنى هاشمٍ وصبيانِهم أن يتعجَّلوا مِن جَمْعٍ بليلٍ[4] .

قال أبو عمرَ : المبيتُ بجَمْعٍ ليلةَ النَّحْرِ سُنَّةٌ مسنونةٌ مجتمَعٌ عليها ، إلا أن هذه الأحاديثَ وما كان مثلَها يدُلُّ على أن ذلك إنما هو فى أكثرِ الليلِ ، وأنه قد رُخِّص ألَّا يصبحَ البائتُ فيها ، وأن له أن يصبحَ بمِنًى ، على أن الفضلَ عندَ الجميعِ المَبيتُ بها حتى يصلىَ الصبحَ ، ثم يدفعَ منها قبلَ طلوعِ الشمسِ لا

القبس ....

(١) أخرجه ابن خزيمة (٢٨٧١) من طريق عبد الرزاق به .

(٢) فى م : « التعجل » . والثقل : متاع السفر . النهاية ١/ ٢١٧ .

(٣) أخرجه أحمد ٣/ ٤١٢ (١٩٣٩) ، والبخارى (١٦٧٨) ، ومسلم (٣٠١/١٢٩٣) من طريق ابن عيينة بدون لفظ : « الثقل » .

(٤) أخرجه أحمد ٣/ ٣٩٩ (١٩٢٠) ، ومسلم (٣٠٢/١٢٩٣) ، والنسائى (٣٠٣٣ ، ٣٠٤٨) من طريق عطاء به بنحوه ، وأخرجه أحمد ٤/ ٨٣ (٢٢٠٤) ، والبخارى (١٦٧٧) ، والترمذى (٨٩٢) من طريق عكرمة به بنحوه .

الاستذكار يختلِفون فى ذلك ، ولا فى أن رسولَ اللهِ ﷺ فعَل كذلك . ولم يختلِفوا أنه مَن لم يَبِتْ بجَمْعٍ ليلةَ النَّحْرِ عليه دمٌ ، وأنه لا يُسقِطُ الدمَ عنه وقُوفُه بها ولا مرورُه عليها . وقد قالت طائفةٌ منهم مجاهدٌ : أنه مَن أفاضَ مِن جَمْعٍ قبلَ الإمامِ - وإن بات بها - أن عليه دَمًا[(١)] .

قال أبو عمرَ : أظنُّهم لم يسمَعوا بهذه الآثارِ . واللهُ أعلمُ .

ورَوَى معمرٌ ، عن أيوبَ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، قالت : كانت سودةُ بنتُ زمعةَ امرأةً ثقيلةً ثَبِطةً[(٢)] ، فاستأذَنت رسولَ اللهِ ﷺ فى أن تَدَّلِجَ مِن جَمْعٍ فأَذِن لها ، قالت عائشةُ : ودِدتُ أنى كنتُ استأذنتُه . وكانت تقولُ : ليس الادِّلاجُ مِن المزدلفةِ إلا لمَن أَذِن له رسولُ اللهِ ﷺ[(٣)] .

ومعمرٌ ، عن الزهرىِّ ، عن سالمٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : المشعرُ الحرامُ المزدلفةُ كلُّها[(٤)] .

القبس ....

(١) ينظر ابن أبى شيبة ٤/١٥ ، ١٦ .

(٢) ثبطة : ثقيلة بطيئة ، من التثبيط ، وهو التعويق والشُّغل عن المراد . النهاية ١/٢٠٧ . قال ابن حجر : «امرأة ثقيلة ثبطة» من الإدراج الواقع قبل ما أدرج عليه ، وأمثلته قليلة جدا ، وسببه أن الراوى أدرج التفسير بعد الأصل فظن الراوى الآخر أن اللفظين ثابتان فى أصل المتن فقدم وأخر ، والله أعلم . فتح البارى ٣/٥٣٠ .

(٣) أخرجه مسلم (١٢٩٠/٢٩٤) ، والنسائى فى الكبرى (٤٠٣٤) ، وابن خزيمة (٢٨٦٩) من طريق أيوب به .

(٤) أخرجه عبد الرزاق - كما فى تفسير ابن كثير ١/٣٥٢ -ومن طريقه ابن جرير فى تفسيره =

الاستذكار وروَى الثوريُّ ، عن طلحةَ بنِ عمرٍو ، عن عطاءٍ ، قال : الرحيلُ مِن جَمْعٍ إذا غابَ القمرُ .

قال أبو عمرَ : مغيبُه ليلةَ النحرِ معلومٌ .

وابنُ جريجٍ ، عن عطاءٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، وعن أبي العباسِ الأعمى[(1)] ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو ، قالا : إنما جَمْعٌ منزلٌ تَدَّلِجُ منه إذا شئتَ[(2)] .

قال معمرٌ : وأخبَرنى هشامُ بنُ عروةَ ، عن أبيه ، قال : أَمَر رسولُ اللهِ ﷺ أمَّ سلمةَ أن تصبحَ بمكةَ يومَ النَّحْرِ وكان يومَها[(3)] .

قال أبو عمرَ : اختُلِف على هشامٍ في هذا الحديثِ ؛ فروَته طائفةٌ عن هشامٍ ، عن أبيه مُرْسلًا[(3)] ، كما رواه معمرٌ . ورواه آخرون عن هشامٍ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ أمَر أمَّ سلمةَ بذلك ، مسندًا[(4)] . ورواه آخرون ، عن هشامٍ ، عن أبيه ، عن زينبَ بنتِ أبي سلمةَ ، عن أمِّ سلمةَ مسنَدًا[(5)] أيضًا ، وكلُّهم ثقاتٌ مِن رواةِ هشامٍ .

القبس ....

= ٥١٧/٣ ، وابن أبي حاتم في تفسيره ٣٥٣/٢ (١٨٥٦) ، والحاكم ٢٧٧/٢ .

(١) في الأصل : «الأعمش» . وينظر تهذيب الكمال ١٩٠/١٠ .

(٢) تقدم تخريجه ص ٢٤٧ ، ٢٤٨ .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٢٣٤ ، والطحاوي في شرح المعاني ٢٢١/٢ .

(٤) سيأتي تخريجه ص ٢٦٣ .

(٥) ليس في : الأصل ، م . والمثبت من تفسير القرطبي ٥/٣ .
والحديث سيأتي تخريجه ص ٢٦٤ .

الاستذكار وهذا الحديثُ خلافُ سائرِ الأحاديثِ ؛ لأن فى غيرِه مِن الأحاديثِ الادِّلاجَ مِن جَمْعٍ إلى مِنًى ، وصلاةَ الصُّبْحِ بِها ، وأقصى ما فى ذلك رمىُ الجمرةِ قبلَ طلوعِ الشمسِ وبعدَ الفجرِ .

ويَدُلُّ حديثُ أمِّ سلمةَ على أن رمىَ الجمرةِ بمِنًى قبلَ الفجرِ ؛ لأن رسولَ اللهِ ﷺ أمَرها أن تصبحَ بمكةَ يومَ النحرِ ، وهذا لا يكونُ إلا وقد رُميتِ الجمرةُ بمِنًى ليلًا قبلَ الفجرِ . واللهُ أعلمُ .

وأجمَع العلماءُ على أن النبىَّ ﷺ وقَف بالمشعرِ الحرامِ بعدَ ما صلَّى الفجرَ ، ثم دفَع قبلَ طلوعِ الشمسِ . ونقَل ذلك أيضًا الآحادُ العدولُ .

أخبَرنا عبدُ اللهِ ، قال : حدَّثنى محمدٌ ، قال : حدَّثنى أبو داودَ ، قال : حدَّثنى محمدُ بنُ كثيرٍ ، قال : أخبَرنا سفيانُ ، عن أبى إسحاقَ ، عن عمرِو بنِ ميمونٍ ، قال : قال عمرُ : كان أهلُ الجاهليةِ لا يُفيضون - يعنى مِن جَمْعٍ - حتى[(1)] يرَوا الشمسَ على ثَبِيرٍ[(2)] ، قال : فخالَفهم النبىُّ ﷺ ، فدفَع قبلَ طلوعِ الشمسِ[(3)] .

وروَى ابنُ عيينةَ ، عن ابنِ جريجٍ ، عن محمدِ بنِ قيسِ بنِ مَخْرمةَ ، **وعن** ابنِ

القبس ....

(1) فى م : « حين » .
(2) ثبير : أعظم جبال مكة ، بينها وبين عرفة . معجم البلدان ١/ ٩١٧ .
(3) أبو داود (١٩٣٨) . وأخرجه أحمد ١/ ٣٧٧ (٢٧٥) ، والبخارى (٣٨٣٨) من طريق سفيان به .

الاستذكار

طاوسٍ ، عن أبيه ، أن أهلَ الجاهليةِ كانوا يدفَعون مِن عرفةَ قبلَ غُروبِ الشمسِ ، وكانوا يَدْفَعون مِن المزدلفةِ بعدَ[1] طلوعِ الشمسِ ، فأخَّر رسولُ اللهِ ﷺ هذا وعجَّل هذا ؛ أخَّر الدفعَ من عرفةَ وعجَّل الدفعَ من المزدلفةِ ، مخالفًا بهذا هدىَ المشركين[2] .

وأجمَعوا أن الشمسَ إذا طلَعتْ يومَ النحرِ فقد فاتَ وقتُ الوقوفِ بجَمْعٍ ، وأن مَن أدرَك الوقوفَ بها قبلَ طُلوعِ الشمسِ فقد أدرَك ؛ ممن قال : إنه[3] فرضٌ . وممن يقولُ : إنه سنةٌ . وقد أوضَحنا ذلك فيما مضَى والحمدُ للهِ .

وأجمَعوا أن رسولَ اللهِ ﷺ رمَى يومَ النحرِ في حَجَّتِه جمرةَ العقبةِ بمِنًى[4] بعدَ طلوعِ الشمسِ . وأجمَعوا على أن مَن رماها ذلك اليومَ بعدَ طلوعِ الشمسِ إلى زوالِها فقد رماها في وقتِها ، وأجمَعوا أن رسولَ اللهِ ﷺ لم يَرْمِ يومَ النحرِ مِن الجمراتِ غيرَها . واختَلفوا فيمن رمَاها قبلَ طلوعِ الفجرِ ؛ فقال مالكٌ : لم يبلُغْنا أن رسولَ اللهِ ﷺ رخَّص لأحدٍ أن يرمِيَ قبلَ أن يطلُعَ الفجرُ ، ولا يجوزُ رميُها قبلَ الفجرِ ، فإن رمَاها قبلَ الفجرِ أعادها . وكذلك قال أبو حنيفةَ وأصحابُه : لا يجوزُ رَمْيُها قبلَ الفجرِ . وبه قال أحمدُ وإسحاقُ . وقال الشافعيُّ : وقتُ رميِ جمرةِ العقبةِ الذي أحِبُّه بعدَ طلوعِ الشمسِ ، ولا أكرهُه قبلَ الفجرِ . وهو قولُ

(١) في الأصل ، م : « قبل » . والمثبت من مصدر التخريج .
(٢) أخرجه الشافعي ٢١٢/٢ عن ابن عيينة به .
(٣) في الأصل ، م : « إنها » . والمثبت هو الصواب . وينظر القرطبي ٤٢٦/٢ .
(٤) بعده في الأصل ، م : « يوم النحر » .

الاستذكار عطاءٍ وعكرمةَ[(١)] . وقال سفيانُ الثوريُّ : لا يجوزُ لأحدٍ أن يرمىَ قبلَ طلوعِ الشمسِ وهو قولُ إبراهيمَ النخعيِّ[(١)] .

وقال أبو ثورٍ : لا يجوزُ الرَّمْىُ حتى تطلُعَ الشمسُ إن كان فيه خلافٌ ، وإن[(٢)] أجمَعوا أو كانت فيه سنةٌ أجزَأه .

قال أبو عمرَ : أما قولُ الثوريِّ ومَن تابَعه فحُجَّتُه أن رسولَ اللهِ ﷺ رمَى الجمرةَ بعدَ طلوعِ الشمسِ ، وقال : « خُذوا عنِّى مناسكَكم »[(٣)] .

وروَى الحسنُ العُرَنيُّ ، وعطاءٌ ، ومِقْسمٌ ، كلُّهم عن ابنِ عباسٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قدَّم أُغَيْلِمَةَ بنى عبدِ المطلبِ وضَعَفتَهم ، وقال لهم : « أُبَيْنِىَّ[(٤)] ، لا ترمُوا الجمرةَ حتى تطلُعَ الشمسُ »[(٥)] .

أخبَرنا سعيدٌ ، قال : حدَّثنى قاسمٌ ، قال : حدَّثنى محمدٌ ، قال : حدَّثنى أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا وكيعٌ ، عن المسعوديِّ ، عن الحكمِ ، عن

القبس ....

(١) ينظر مصنف ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٣٥٧ .
(٢) ليس فى : الأصل ، م . والمثبت كما سيأتى فى شرح الحديث (٩٦٢) من الموطأ .
(٣) تقدم تخريجه ص ٨٢ ، وفى ٩٧/٢ ، وسيأتى فى شرح الحديث (٩٦٢) من الموطأ .
(٤) فى الأصل : « يا بنى » .
(٥) أخرجه أحمد ٥٠٤/٣ (٢٠٨٢) ، وأبو داود (١٩٤٠) من طريق الحسن العرنى . وأخرجه أبو داود (١٩٤١) ، والنسائى (٣٠٦٥) من طريق عطاء به .

الاستذكار مِقْسمٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، أن النبيَّ ﷺ قدَّم ضَعَفةَ أهلِه ، وقال : « لا ترمُوا الجمرةَ حتى تطلُعَ الشمسُ »[(١)] .

ومَن أجاز رميَها بعدَ الفجرِ وقبلَ طلوعِ الشمسِ ، فقد تقدَّم فى هذا البابِ مِن الآثارِ ما يدُلُّ على ذلك .

ومِن حديثِ ابنِ أبى ذئبٍ ، قال : حدَّثنى شعبةُ[(٢)] ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : بعَثنى النبيُّ ﷺ مع أهلِه وأمَرنى أن أرمىَ الجمرةَ بعدَ[(٣)] الفجرِ[(٤)] .

وأما مَن جوَّز رميَها قبلَ الفجرِ فحُجَّتُه حديثُ أمِّ سلمةَ المتقدِّمُ ذكرُه .

حدَّثنى عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنى أبو داودَ ، قال : حدَّثنى هارونُ بنُ عبدِ اللهِ ، قال : حدَّثنى ابنُ أبى فُدَيْكٍ ، عن الضحاكِ بنِ عثمانَ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، أنها قالت : أرسَل رسولُ اللهِ ﷺ بأمِّ سلمةَ ليلةَ النحرِ ، فرمَت الجمرةَ قبلَ الفجرِ ، ثم مضَت فأفاضَت ، وكان ذلك اليومُ الذى يكونُ رسولُ اللهِ ﷺ . يعنى عندَها[(٥)] .

القبس ....

(١) ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٢٣٤ ، ٢٣٥ . وأخرجه أحمد ٢٧٥/٥ (٣٢٠٣) ، والترمذى (٨٩٣) من طريق وكيع به .

(٢) فى الأصل ، م : « سعيد » . والمثبت من مصادر التخريج ، وهو شعبة بن دينار ، مولى ابن عباس. وينظر تهذيب الكمال ٤٩٧/١٢ .

(٣) كذا فى الأصل ، م . وفى مصادر التخريج سوى ابن سعد : « مع » . وعند ابن سعد « قبل » .

(٤) أخرجه الطيالسى (٢٨٥٢) ، وابن سعد ٢٠٧/٨ ، وأحمد ١٠٠/٥ (٢٩٣٥) ، والبخارى فى التاريخ الصغير ٣٣١/١ من طريق ابن أبى ذئب به .

(٥) أخرجه البيهقى ١٣٣/٥ من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبى داود (١٩٤٢) . وأخرجه الدارقطنى ٢/ ٢٧٦، والحاكم ٤٦٩/١ من طريق ابن أبى فديك به .

الاستذكار

وأخبَرنا أحمدُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثني أحمدُ بنُ الفضلِ ، قال : حدَّثني محمدُ بنُ جريرٍ ، قال : حدَّثني أبو كريبٍ ، قال : حدَّثني أبو معاويةَ ، (١ حدَّثني هشامُ بنُ عروةَ ١) ، عن أبيه ، عن زينبَ بنتِ أبي سلمةَ ، عن أمِّ سلمةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ أمَرها أن تُوافِيَ مكةَ صلاةَ الصبحِ يومَ النحرِ (٢) . قالوا : فلم تكنْ لتُوافِيَ مكةَ لصلاةِ الصبحِ يومَ النحرِ للطوافِ إلا وقد رمَت الجمرةَ بليلٍ قبلَ ذلك .

وأخبَرنا عبدُ اللهِ ، قال : حدَّثني محمدٌ ، قال : حدَّثني أبو داودَ ، قال : حدَّثني محمدُ بنُ خَلَّادٍ الباهليُّ ، قال : حدَّثني يحيى ، عن ابنِ جريجٍ ، قال : أخبَرني عطاءٌ ، قال : أخبَرني مُخْبِرٌ ، عن أسماءَ أنها رمَت الجمرةَ . قلتُ : إنا رمَيْنا الجمرةَ بليلٍ . قالت : إنا كنَّا نصنعُ هذا على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ (٣) .

وقد عارَض بعضُ أصحابِنا هذا الحديثَ عن أسماءَ بحديثِ مالكٍ في هذا البابِ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن فاطمةَ بنتِ المنذرِ ، أنها كانت ترى أسماءَ بالمُزدلفةِ تأمرُ الذي يصلِّي لها الصبحَ ولأصحابِها يصلِّي لهم حينَ يطلُعُ الفجرُ ، ثم تركبُ فتسيرُ إلى مِنًى ولا تقفُ . وهذا لا معارضةَ فيه ، ولا يُدفعُ بحديثِ أسماءَ المسنَدِ ؛ لأنه مباحٌ لأسماءَ ولغيرِها أن تفعلَ ما في حديثِ مالكٍ هذا ، بل هو الأفضلُ المستحبُّ عندَ الجميعِ . وأما الكلامُ فيمن فعَل ذلك ورمَى بليلٍ ،

القبس ....

(١ - ١) ليس في : الأصل ، م . والمثبت من مصادر التخريج . وينظر تهذيب الكمال ١٢٣/٢٥ .
(٢) أخرجه مسلم في التمييز ١٨٦/١ (٥٢) عن أبي كريب به ، وأخرجه أحمد ٩٦/٤٤ (٢٦٤٩٢)، وأبو يعلى (٧٠٠٠) ، والطحاوي في شرح المشكل (٣٥١٧ ، ٣٥١٨) من طريق أبي معاوية به .
(٣) أخرجه البيهقي ١٣٣/٥ من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبي داود (١٩٤٣) .

الاستذكار فإنما يكونُ معارضًا لو كانت الحَجَّةُ[1] واحدةً، واختلَفتِ الحكايةُ عن أسماءَ فيها، فأما إذا جاز أن تكونَ حَجَّتَين وأمكَن ذلك، فلا معارضةَ هنالك، وباللهِ التوفيقُ. وأجمَعوا على أن الاختيارَ فى رميِ جمرةِ العقبةِ مِن طلوعِ الشمسِ إلى زوالِها. وأجمَعوا أنه إن رماها قبلَ غروبِ الشمسِ من يومِ النحرِ، فقد أجزأ عنه ولا شيءَ عليه، إلا مالكًا فإنه قال: أستحبُّ له إن ترَك رميَ الجمرةِ حتى أمسى أن يُهَرِيقَ دمًا يجيءُ به مِن الحِلِّ. واختلَفوا فيمن لم يَرْمِها حتى غابَتِ الشمسُ فرمَاها مِن الليلِ أو مِن الغدِ؛ فقال مالكٌ: عليه دمٌ. وقال أبو حنيفةَ: إن رماها مِن الليلِ فلا شيءَ عليه، وإن أخَّرها إلى الغدِ فعليه دمٌ. وقال أبو يوسفَ، ومحمدٌ، والشافعيُّ: إن أخَّر رميَ جمرةِ العقبةِ إلى الليلِ أو إلى الغدِ، رمَى ولا شيءَ عليه. وهو قولُ أبي ثورٍ. وحُجَّتُهم أن رسولَ اللهِ ﷺ رخَّص لرِعاءِ الإبلِ فى مثلِ ذلك، وما كان ليُرخِّصَ لهم فيما لا يجوزُ[2].

وفى حديثِ ابنِ عباسٍ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال له السائلُ: يا رسولَ اللهِ، رميتُ بعد ما أمسيتُ؟ قال: «لا حَرَجَ»[3].

وحجةُ مالكٍ أن رسولَ اللهِ ﷺ وقَّت لرميِ الجمرةِ وقتًا وهو يومُ النحرِ، فمَن رمَى بعدَ غروبِ الشمسِ فقد رماها بعدَ خروجِها، ومَن فعَل شيئًا فى الحجِّ بعدَ وقتِه فعليه دمٌ.

القبس ....

(١) بعده فى الأصل كلمة غير واضحة، ولعلها «محتمل»، وفى م: «لهم».
(٢) سيأتى تخريجه ص ٤٤٣، ٤٤٤.
(٣) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (٩٦٢) من الموطأ.

الموطأ

السيرُ فى الدَّفعةِ

٨٩٧ – حدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، أنه قال : سُئِل أسامةُ بنُ زيدٍ وأنا جالسٌ معه : كيف كان رسولُ اللهِ ﷺ يَسيرُ فى حَجةِ الوداعِ حينَ دفَع ؟ فقال : كان يسيرُ العَنَقَ ، فإذا وجَد فُرْجةً نَصَّ .

قال يحيى : قال مالكٌ : قال هشامُ بنُ عروةَ : والنَّصُّ فوقَ العَنَقِ .

التمهيد

مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، أنه قال : سُئل أسامةُ بنُ زيدٍ وأنا جالسٌ : كيف كان رسولُ اللهِ ﷺ يسيرُ فى حَجةِ الوداعِ حينَ دفَع من عرفةَ ؟ فقال : كان يسيرُ العَنَقَ ، فإذا وجَد فُرجةً نَصَّ . قال هشامٌ : والنَّصُّ : فوقَ العَنَقِ[1] .

هكذا قال يحيى : فُرجةً . وتابَعه جماعةٌ ؛ منهم أبو المصعبِ ، وابنُ بكيرٍ ، وسعيدُ بنُ عفيرٍ . وقالت طائفةٌ منهم ابنُ وهبٍ ، وابنُ القاسمِ ، والقعنبىُّ : فإذا وجد فَجْوةً . والفجوةُ والفُرجةُ سواءٌ فى اللغةِ . وليس فى هذا الحديثِ أكثرُ من معرفةِ كيفيةِ السيرِ فى الدَّفعةِ مِن عرفةَ ، وهو شىءٌ يجِبُ الوقوفُ عليه وامتثالُه على أئمةِ الحاجِّ فمن دونَهم ؛ لأن فى استعجالِ السيرِ إلى مزدلفةَ استعجالَ الصلاةِ بها ، ومعلومٌ أن المغربَ لا تُصَلَّى تلك الليلةَ إلا مع العشاءِ ، وتلك

القبس

....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٨٦) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٣/٥و – مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٣٥١) . وأخرجه البخارى (١٦٦٦) ، وأبو داود (١٩٢٣) ، والنسائى فى الكبرى – كما فى تحفة الأشراف ٥٢/١ (١٠٤) – من طريق مالك به .

التمهيد سُنَّتُهما، فيجبُ أن يكونَ ذلك على حسَبِ ما فعَله رسولُ اللهِ ﷺ، فمَن قصَّر عن ذلك أو زاد فقد أساء، إذا كان عالمًا بما جاء فى ذلك. وأما حكمُ (١ الجمعِ بينَ الصلاتين فى ١) المزدلفةِ، فقد ذكَرناها فى بابِ ابنِ شهابٍ من هذا الكتابِ (٢). والحمدُ للهِ.

والعَنَقُ مشىٌ معروفٌ للدوابِّ لا يُجهلُ، وقد يُستعملُ مجازًا فى غيرِ الدوابِّ. قال الشاعرُ:

يا جارتى يا طويلةَ العُنُقْ
أخرَجتِنى بالصدودِ عن عَنَقْ

والنَّصُّ هلهنا كالخَبَبِ، وهو فوقَ العَنَقِ وأرفعُ فى الحركةِ، وأصلُ النَّصِّ فى اللغةِ الرفعُ، يقالُ منه: نصَصتُ الدابةَ فى سيرِها. قال الشاعرُ (٣):

ألستِ التى كلَّفتِها سَيرَ ليلةٍ ... من اهْلِ منًى نصًّا إلى أهلِ يثربِ

وقال اللَّهَبىُّ (٤):

يا رُبَّ بيداءَ وليلٍ داجِ
قطَعتُه بالنَّصِّ والإدلاجِ

وقال آخرُ (٥):

القبس ....

(١ - ١) فى الأصل: «الصلاتين بين».
(٢) سيأتى ص٣٦٤ - ٣٧٣.
(٣) البيت مع آخر فى عيون الأخبار ١٣٨/١ وروايته هناك:
ألم تَرنى كلَّفتُهم سير ليلة ... من آل منًى نصا إلى آل يثرب
(٤) البيتان فى البيان والتبيين ٣٩/١.
(٥) البيت فى جمهرة الأمثال ٩٨/١ منسوبا للزبير بن عبد المطلب.

الموطأ ٨٩٨ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يُحرِّكُ راحلتَه فى بطنِ مُحَسِّرٍ قدرَ رميةٍ بحجرٍ .

التمهيد ونُصَّ الحديثَ إلى أهلِهِ فإنَّ الوثيقةَ فى نَصِّهِ

أى ارفعْه إلى أهلِه وانسُبْه إليهم .

وقال أبو عبيدٍ[(١)] : النصُّ : التحريكُ الذى يُستخرجُ به من الدابةِ أقصى سيرِها . وأنشَد قولَ الراجزِ :

و[(٢)] تقطَعُ الخَرْقَ بسيرٍ نَصِّ[(٣)]

وأما النصُّ فى الشريعةِ ، فما استوَى من خطابِ القرآنِ وغيرِه ظاهرُه مع باطنِه ، وفُهِم مرادُه من ظاهرِه . ومنهم من قال : النصُّ ما لا يصِحُّ أن يرِدَ عليه التخصيصُ ، ويسلمُ من العللِ . ولهم فى حدودِه كلامٌ كثيرٌ ليس هذا موضعَ ذكرِه . وباللهِ التوفيقُ .

الاستذكار وأما حديثُ مالكٍ عن نافعٍ ، أن ابنَ عمرَ كان يحرِّكُ راحلتَه فى بطنِ مُحَسِّرٍ قدرَ رميةٍ بحجرٍ[(٤)] ، فإن فِعلَه فى ذلك مأخوذٌ مِن السُّنةِ .

القبس ....

---

(١) غريب الحديث ١٧٨/٣ ، ١٧٩ .

(٢) سقط من النسخ . والمثبت من غريب الحديث .

(٣) الخَرْق : الفلاة الواسعة . اللسان (خ ر ق) .

(٤) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٨٧) ، وبرواية يحيى بن بكير (٥/١٣ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٣٥٢) . وأخرجه البيهقى ١٢٦/٥ من طريق مالك به .

الاستذكار وروَى الثوريُّ وغيرُه ، عن أبى الزبيرِ ، عن جابرٍ ، قال : أفاضَ رسولُ اللهِ ﷺ وعليه السكينةُ ، وقال لهم : « أوضِعوا فى وادى مُحَسِّرٍ »[(١)] . وقال لهم : « خُذوا عنِّى مناسكَكم »[(١)] .

وروَى معمرٌ ، عن الزهرىِّ ، عن سالمٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنه كان إذا أفاضَ مِن عرفةَ سار على هِينَتِه[(٢)] حتى يأتىَ المزدلفةَ ، فإذا أفاضَ منها سار أيضًا على هِينَتِه[(٢)] حتى يأتىَ مُحَسِّرًا ، ثم يستحِثُّ راحلتَه شيئًا ، ثم يسيرُ على هِينَتِه[(٢)] حتى يأتىَ الجمرةَ .

وروَى الأعمشُ ، عن عُمارةَ بنِ عُميرٍ[(٣)] ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ يزيدَ[(٤)] ، أنه أوضَع ابنُ مسعودٍ بعيرَه فى وادى مُحَسِّرٍ[(٥)] . والإيضاعُ سرعةُ السيرِ ، ولا خلافَ بينَ العلماءِ فى هذا البابِ .

القبس ....

(١) تقدم تخريجه ص٨٢ .

(٢) فى الأصل : « هيته » . وورد فى صحيح مسلم (١٢٨٦) من حديث ابن عباس : « هيئته » . وقال النووى فى شرح مسلم ٣٤/٩ : « هكذا هو فى معظم النسخ ، وفى بعضها هينته بكسر الهاء وبالنون وكلاهما صحيح » . وسار على هينته : أى على عادته فى السكون والرفق . النهاية ٥/ ٢٩٠، واللسان (هـ و ن).

(٣) فى الأصل ، م : « عبيد » . والمثبت من فتح البارى ، وينظر تهذيب الكمال ٥٢٦/٢١ .

(٤) فى الأصل ، م : « زيد » . والمثبت من مصدرى التخريج . وينظر تهذيب الكمال ١٢/١٨ .

(٥) أخرجه سعيد بن منصور - كما فى فتح البارى ٥٣١/٣ - وابن أبى شيبة ٨٠/٤ من طريق الأعمش به .

الموطأ

ما جاء فى النحرِ فى الحجِّ

٨٩٩ - مالكٌ، أنه بلَغه أن رسولَ اللهِ ﷺ قال بمنًى: «هذا المَنْحَرُ، وكلُّ منًى مَنْحَرٌ». وقال فى العمرةِ: «هذا المَنْحَرُ - يعنى المروةَ - وكلُّ فِجاجِ مكةَ وطرُقِها مَنْحَرٌ».

التمهيد

مالكٌ، أنه بلَغه أن رسولَ اللهِ ﷺ قال بمِنًى: «هذا المَنحَرُ، وكلُّ مِنًى مَنحَرٌ». وقال فى العُمرةِ: «هذا المَنحَرُ، وكلُّ فجاجِ مكةَ وطُرُقِها مَنحَرٌ»[(1)].

قال ابنُ وهبٍ: مِنًى كلُّها مَنحَرٌ إلى العقبةِ، وما وراءَ العقبةِ فليس بمَنحَرٍ، ومكةُ فى العمرةِ مَنحَرٌ؛ فجاجُها بينَ بيوتِها وما قارَبها، وما تباعَد مِن البيوتِ فليس بمَنحَرٍ. قد مضَى فى البابِ قبلَ هذا كثيرٌ مِن أحاديثِ هذا البابِ[(2)].

وحدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بنُ محمدِ بنِ إبراهيمَ الدَّيْبُلىُّ، قال: حدَّثنا عامرُ بنُ محمدٍ القِرْمِطِىُّ، قال: حدَّثنا أبو مصعبٍ الزهرىُّ[(3)]، قال: حدَّثنا الحسينُ بنُ زيدِ بنِ علىٍّ، عن جعفرِ بنِ محمدٍ، عن أبيه، عن جابرٍ، أن رسولَ اللهِ ﷺ نحَر بدَنَةً بالحربةِ وهو بمِنًى، وقال: «هذا المَنْحَرُ، وكلُّ مِنًى مَنحَرٌ»[(4)].

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٥/٨و - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (١٣٧٠).

(٢) تقدم فى ص ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٣١.

(٣) فى م: «الزبيرى».

(٤) أخرجه ابن عدى ٧٦٢/٢ من طريق أبى مصعب به.

التمهيد

قال أبو عمرَ : المَنحَرُ في الحجِّ بمِنًى إجماعٌ مِن العلماءِ ، وأما العُمرةُ فلا طريقَ لمِنًى فيها ، فمَن أراد أن ينحَرَ في عمرتِه وساق هديًا متطوِّعًا به ، نحَره بمكةَ حيثُ شاء منها ، وهذا إجماعٌ أيضًا لا خلافَ فيه ، يُغنى عن الإسنادِ والاستشهادِ ، فمَن فعَل ذلك فقد أصاب السُّنةَ ، ومَن لم يفعَلْ ونحَر في غيرِهما فقد اختلَف العلماءُ في ذلك ؛ فذهَب مالكٌ إلى أن النَّحرَ[1] لا يجوزُ في الحجِّ إلا بمِنًى ، ولا في العمرةِ إلا بمكةَ ، ومَن نحَر في غيرِهما لم يُجْزِئْه ، ومَن نحَر في الحجِّ أو في العمرةِ في أحدِ الموضعين أجزَأه ؛ لأن رسولَ اللهِ ﷺ جعَلهما موضعًا للنحرِ ، وخصَّهما بذلك ، وقال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة : ٩٥] . فلا بدَّ مِن أن يبلُغَ به البيتَ ، ومِنًى مِن مكةَ . وقال أبو حنيفةَ والشافعيُّ : إن نحَر في غيرِ مِنًى ومكةَ مِن الحرمِ أجزَأه . قالوا : وإنما لمكةَ ومِنًى اختصاصٌ مِن الفضيلةِ ، والمعنى في ذلك الحرمُ ، لأن مكةَ ومِنًى حرَمٌ . وقد أجمَعوا أن مَن نحَر في غيرِ الحرمِ لم يُجْزِئْه .

ومِن أحسَنِ طُرُقِ حديثِ هذا البابِ ما حدَّثناه خلَفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا أبو الطيبِ وجيهُ بنُ الحسنِ بنِ يوسُفَ ، قال : حدَّثنا بكَّارُ بنُ قتيبةَ القاضي ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ الزبيرِ الحميديُّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ الحارثِ بنِ عيَّاشِ بنِ أبي ربيعةَ ، عن زيدِ بنِ عليٍّ ، عن أبيه ، عن عبيدِ[2] اللهِ بنِ أبي رافعٍ ، عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ ، قال : وقَف رسولُ اللهِ ﷺ

القبس ....

(١) في الأصل ، ص ، م : « المنحر » .

(٢) في ص : « عبد » . وينظر تهذيب الكمال ٣٤/١٩ .

التمهيد بعرفةَ فقال : « هذه عرفةُ ، وهذا الموقِفُ ، وعرفةُ كلُّها موقِفٌ » . ثم أفاض حينَ غرَبتِ الشمسُ ، فأردَف أسامةَ ، وجعَل (١ يسيرُ على هينتِه ١) ، والناسُ يضرِبون يمينًا وشمالًا ، وهو يقولُ : « يأيُّها الناسُ ، عليكم بالسكينةِ » . ثم أتَى جَمْعًا فصلَّى بها الصلاتين جميعًا(٢) ، فلما أصبَح أتَى قُزَحَ فقال : « هذا قُزَحُ ، وهذا الموقِفُ ، وجَمعٌ كلُّها موقِفٌ » . ثم أفاض فلما انتهَى إلى وادى مُحَسِّرٍ ، قرَع ناقتَه حتى جاز الوادىَ ، ثم وقَف ، وأردَف الفضلَ ، ثم أتَى الجمرةَ فرماها ، ثم أتَى المَنحرَ بمِنًى فقال : « هذا المَنحرُ ، ومِنًى كلُّها مَنحرٌ » . فاستقبَلته جاريةٌ مِن خَثعَمَ شابَّةٌ فقالت : إن أبى شيخٌ كبيرٌ قد أدرَكته فريضةُ اللهِ فى الحجِّ ، أفيُجزِئُ أن أحُجَّ عنه ؟ فقال : « حُجِّى عن أبيك » . ولوَى عُنقَ الفضلِ ، فقال له العباسُ : يا رسولَ اللهِ ، لوَيتَ عنقَ ابنِ عمِّك . فقال : « رأيتُ شابًّا وشابةً فلم آمَنِ الشيطانَ عليهما » . فأتَى رجلٌ فقال : يا رسولَ اللهِ ، إنى ذبَحتُ قبلَ أن أرمِىَ . قال : « ارْمِ ولا حرَجَ » . ثم أتَى البيتَ فطاف به ، ثم أتَى زمزمَ فقال : « يا بَنى عبدِ المطلبِ ، سقايتَكم ، فلولا أن يغلِبَكم الناسُ عليها لنزَعتُ(٣) منها »(٤) .

القبس ....

(١ - ١) فى م : « يسير على يمينه » ، وعند الترمذى : « يشير بيده على هينته » .

(٢) فى م : « جمعًا » .

(٣) نزع الدلو : إذا أخرجها . النهاية ٥/٤١ .

(٤) أخرجه أحمد ٢/٥ ، ٦ (٥٦٢) ، وأبو داود (١٩٢٢ ، ١٩٣٥) ، وابن ماجه (٣٠١٠) ، والترمذى (٨٨٥) ، وابن خزيمة (٢٨٣٧ ، ٢٨٨٩) من طريق عبد الرحمن بن الحارث به ، مطولًا ومختصرًا .

الموطأ

٩٠٠ - مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، قال : أخبَرتنى عَمرةُ بنتُ عبدِ الرحمنِ ، أنها سمِعت عائشةَ أمَّ المؤمنين تقولُ : خرَجنا مع رسولِ اللهِ ﷺ لخمسِ ليالٍ بقِين من ذى القَعدةِ ، ولا نُرَى إلا أنه الحجُّ ، فلما دنَونا من مكةَ أمَر رسولُ اللهِ ﷺ من لم يكنْ معه هدىٌ إذا طاف بالبيتِ وسعَى بينَ الصفا والمروةِ أن يَحِلَّ . قالت عائشةُ : فدُخِل علينا يومَ النحرِ بلحمِ بقرٍ ، فقلتُ : ما هذا ؟ فقالوا : نحَر رسولُ اللهِ ﷺ عن أزواجِه . قال يحيى بنُ سعيدٍ : فذكَرتُ هذا الحديثَ للقاسمِ بنِ محمدٍ ، فقال : أتَتك واللهِ

التمهيد

وأخبَرنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، أخبَرنا محمدُ بنُ المثنَّى ، حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ ، عن جعفرِ ابنِ محمدٍ ، قال : حدَّثنى أبى ، قال : حدَّثنا جابرٌ ، قال : قال نبىُّ اللهِ ﷺ : « مِنًى كلُّها مَنحرٌ »[1] .

قال أبو عمرَ : هذا القولُ خرَج على المَنحَرِ فى الحجِّ ؛ لأنه قاله فى حجَّتِه ﷺ .

مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، قال : حدَّثتنى عمرةُ بنتُ عبدِ الرحمنِ ، أنها سمِعتْ عائشةَ أمَّ المؤمنين تقولُ : خرَجنا مع رسولِ اللهِ ﷺ لخمسِ ليالٍ بَقِين

القبس

....

---

(١) النسائى فى الكبرى (٤١٣٣) . وأخرجه الفاكهى فى أخبار مكة ٢٤٧/٤ (٢٥٥١) من طريق يحيى ابن سعيد به ، وأخرجه ابن خزيمة (٢٨٩٠) ، والبيهقى ٨٣/١٠ من طريق جعفر بن محمد به .

الموطأ بالحديثِ على وجهِه .

التمهيد من ذى القَعْدَةِ ، ولا نُرَى إلا أنه الحجُّ ، فلما دَنَونا من مكةَ أمَر رسولُ اللهِ ﷺ مَن لم يكُنْ معه هدىٌ إذا طاف بالبيتِ وسعَى بين الصفا والمروةِ أن يَحِلَّ . قالت عائشةُ : فدُخِل علينا[1] يومَ النحرِ بلحمِ بقرٍ ، فقلتُ : ما هذا ؟ قالوا : نحَر رسولُ اللهِ ﷺ عن أزواجِه . قال يحيى بنُ سعيدٍ : فذكَرتُ هذا الحديثَ للقاسمِ بنِ محمدٍ ، فقال : أتتْكَ واللهِ بالحديثِ على وجهِه[2] .

قال أبو عمرَ : هذا خلافُ روايةِ عروةَ عنها ؛ لأن عروةَ يقولُ عنها : خرَجنا مع رسولِ اللهِ ﷺ ، فأهلَلنا بعمرةٍ . وهى حجةٌ واحدةٌ ، وخروجٌ واحدٌ ، وقد تقدَّم القولُ فى ذلك كلِّه مبسوطًا فى بابِ ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ ، من هذا الكتابِ[3] .

فأما قولُها : فلما دنَوْنا من مكةَ أمَر رسولُ اللهِ ﷺ مَن لم يكُنْ معه هدىٌ إذا طاف بالبيتِ وسعَى بينَ الصفا والمروةِ أن يَحِلَّ . فهذا فسخُ الحجِّ فى[4] العمرةِ ، وقد تواتَرت به الروايةُ عن النبىِّ ﷺ من طرقٍ صحاحٍ من حديثِ عائشةَ وغيرِها ، ولم يُرْوَ عن النبىِّ ﷺ شىءٌ يدفَعُه ، إلا أن أكثرَ العلماءِ يقولون : إن ذلك خصوصٌ لأصحابِ النبىِّ ﷺ . واعتلُّوا بأن النبىَّ ﷺ إنما أمَر أصحابَه

القبس ....

---

(١) بعده فى ر : «رسول الله ﷺ» .

(٢) الموطأ برواية أبى مصعب (١٣٧٢) . وأخرجه البخارى (١٧٠٩ ، ٢٩٥٢) ، والنسائى فى الكبرى (٤١٣٢) من طريق مالك به .

(٣) سيأتى ص ٤٨٦ - ٥٠٠ .

(٤) فى ر : «و» .

التمهيد

بأن يفسَخُوا الحجَّ فى[1] العمرةِ ، ليُرِىَ الناسَ أن العمرةَ فى أشهرِ الحجِّ جائزةٌ ؛ وذلك أن قريشًا كانت تراها فى أشهرِ الحجِّ من أفجرِ الفجورِ ، وكانت لا تستجيزُ ذلك البتةَ ، وكانت تقولُ : إذا خرَج صَفَرْ - وكانوا يجعلون المُحَرَّمَ صَفَرَ[2] - وبرَأ الدَّبَرْ[3] ، وعفا الأَثَرْ ، حلَّت العمرةُ لمن اعتَمَرْ . فأمَر رسولُ اللهِ ﷺ أصحابَه مَن لم يكُنْ منهم معه هَدْىٌ أن يفسَخَ حجَّه فى عمرةٍ ، ليعلمَ الناسُ أنه لا بأسَ بالعمرةِ فى أشهرِ الحجِّ . واعتلُّوا بقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة : ١٩٦] . وهذا يوجِبُ إتمامَ الحجِّ على كلِّ مَن دخَل فيه ، إلا مَن خُصَّ بالسُّنةِ الثابتةِ ، وهم أصحابُ محمدٍ ﷺ على الوجهِ الذى ذكَرنا . واعتلُّوا بأن عمرَ بنَ الخطابِ كان يقولُ : متعتان كانتا على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ ، أنا أنهَى عنهما ، وأعاقِبُ عليهما ؛ متعةُ النساءِ ، ومتعةُ الحجِّ[4] . يعنى فَسْخَ الحجِّ فى العمرةِ ، ومعلومٌ أن عمرَ لم يكُنْ لينهَى عن شىءٍ فعَله

القبس ....

(١) فى ر : « و » .

(٢) كذا فى النسخ ، بدون ألف . قال النووى : هكذا هو فى النسخ : «صفر» . من غير ألف بعد الراء ، وهو منصوب مصروف بلا خلاف ، وكان ينبغى أن يكتب بالألف ، وسواء كتب بالألف أم بحذفها لابد من قراءته هنا منصوبا ؛ لأنه مصروف . وقال ثعلب : الناس كلهم يصرفون صفرا إلا أبا عبيدة ؛ فإنه قال : لا ينصرف . وقال الشيخ أحمد شاكر : والرسم بغير الألف جائز ، وقد ثبت فى أصول صحيحة عتيقة من كتب الحديث وغيرها . ينظر صحيح مسلم بشرح النووى ٢٢٥/٨ ، والتاج (ص ف ر) ، والرسالة للشافعى ص ٥٩ حاشية (٢) .

(٣) الدبر : الجرح الذى يكون فى ظهر البعير . وقيل : هو أن يقرح خف البعير . النهاية ٩٧/٢ .

(٤) سيأتى تخريجه ص٢٨٤ ، ٢٨٥ .

التمهيد رسولُ اللهِ ﷺ أو أباحه أو أمَر به ، ولا ليعاقِبَ عليه ، إلا وقد علِم أن ذلك إما خصوصٌ ، وإما منسوخٌ ، هذا ما لا يَشُكُّ فيه ذو لُبٍّ . واعتلُّوا أيضًا بما رُوِى فى ذلك عن أبى ذرٍّ[(١)] وبلالِ بنِ الحارثِ المزنىِّ[(٢)] ، أن ذلك خصوصٌ لأصحابِ النبىِّ ﷺ .

وممن ذهَب إلى أن فسْخَ الحجِّ فى العمرةِ لا يجوزُ لأحدٍ اليومَ ، وأنه لم يَجُزْ لغيرِ أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ - مالكٌ ، والشافعىُّ ، وأبو حنيفةَ ، وأصحابُهم ، والثورىُّ ، والأوزاعىُّ ، والليثُ بنُ سعدٍ ، فى جماعةٍ من التابعين بالحجازِ ، والعراقِ ، والشامِ ، ومصرَ ، وبه قال أبو ثورٍ ، وإسحاقُ بنُ راهُويه ، وأبو عبيدٍ ، والطبرىُّ ، وهو قولُ أكثرِ أهلِ العلمِ ، وكان أحمدُ بنُ حنبلٍ وداودُ بنُ علىٍّ يذهبان إلى أن فسْخَ الحجِّ فى العمرةِ جائزٌ إلى اليومِ ثابتٌ ، وأن كلَّ مَن شاء أن يفسَخَ حجَّه فى عمرةٍ إذا كان ممَّن لم يسُقْ هَدْيًا ، كان ذلك له اتِّباعًا للآثارِ التى رُوِيت عن النبىِّ ﷺ فى ذلك . وقال أحمدُ بنُ حنبلٍ : فى فسخِ الحجِّ أحاديثُ ثابتةٌ لا تُترَكُ لمثلِ حديثِ أبى ذرٍّ وحديثِ بلالِ بنِ الحارثِ . وضعَّفهما ، وقال : مَن المُرَقِّعُ بنُ صَيْفِىٍّ الذى يرويه عن أبى ذرٍّ ؟! قال : ورُوِى الفسخُ عن النبىِّ ﷺ من حديثِ جابرٍ[(٣)] ، وعائشةَ ، وأسماءَ ابنةِ أبى بكرٍ[(٤)] ، وابنِ عباسٍ[(٥)] ، وأبى موسى

القبس ....

(١) سيأتى تخريجه ص٢٨١ - ٢٨٣ .
(٢) سيأتى تخريجه ص ٢٨٢ ، وتقدم تخريجه فى ٣٠٧/١٠ ، ٣٠٨ .
(٣) هو جزء من حديث جابر الطويل ، وقد تقدم فى الموطأ (٨٢٣ ، ٨٤٢ ، ٨٤٣ ، ٨٤٧) .
(٤) أخرجه أحمد ٥٢٣/٤٤ (٢٦٩٦١) ، ومسلم (١٢٣٦) ، والنسائى (٢٩٩٢) ، وابن ماجه (٢٩٨٣) .
(٥) سيأتى تخريجه ص٢٨٤ .

التمهيد الأشعرىُّ[1] ، وأنسٍ بنِ مالكٍ[2] ، وسهلِ بنِ حُنيفٍ[3] ، وأبى سعيدٍ الخدرىِّ[4] ، والبراءِ بنِ عازبٍ[5] وابنِ عمرَ[6] ، وسبرةَ الجُهَنىِّ[7] ؛ قال أحمدُ : مَن أهلَّ بالحجِّ مفردًا أو قرَن الحجَّ مع العمرةِ ، فإن شاء أن يجعلَها عمرةً فعَل ، ويفسَخُ إحرامَه فى عمرةٍ ، إن شاء فعَل ، وإن شاء لم يفعَلْ . واحتجَّ أيضًا أحمدُ ومَن ذهَب مذهَبه بقولِه ﷺ : « لو استقبَلتُ من أمرى ما استدبَرتُ ما سُقْتُ الهَدْىَ ، ولَجعَلتُها عمرةً »[8] . وبقولِ سُراقةَ بنِ جُعْشُم : يا رسولَ اللهِ ، علِّمْنا تعليمَ قومٍ أسلَموا اليومَ ، أعمرتُنا هذه لعامِنا هذا ، أم لأبدٍ ؟ فقال : « بل لأبدٍ ، بل لأبدٍ »[9] .

قال أبو عمرَ : ليس فى هذا حُجَّةٌ ؛ لأن قولَه ﷺ : « لو استقبَلتُ من أمرِى

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٣٧٦/١ ، ٣٧٧ ، ٣٠١/٣٢ ، ٣٠٢ (٢٧٣ ، ١٩٥٣٤) ، والبخارى (١٥٦٥)، ومسلم (١٢٢١) ، والنسائى (٢٧٤١) .

(٢) أخرجه أحمد ٤٣٢/١٩ ، ٤٣٣ (١٢٤٤٧) ، والنسائى (٢٩٣١) .

(٣) أخرجه الطبرانى (٥٦١٣ ، ٥٦١٤) .

(٤) أخرجه أحمد ٥٧/١٧ (١١٠١٤) ، ومسلم (١٢٤٧) ، وابن خزيمة (٢٧٩٥) .

(٥) أخرجه أحمد ٤٨٧/٣٠ (١٨٥٢٣) ، وابن ماجه (٢٩٨٢) ، والنسائى فى الكبرى (١٠٠١٧).

(٦) أخرجه أحمد ٤٣٧/٨ ، ٤٥/٩ (٤٨٢٢ ، ٤٩٩٦) ، والبخارى (١٦٩١، ٤٣٥٣، ٤٣٥٤)، ومسلم (١٢٢٧) ، وأبو داود (١٨٠٥) .

(٧) أخرجه أحمد ٦٠/٢٤ (١٥٣٤٥) ، وأبو داود (١٨٠١) .

(٨) هو جزء من حديث جابر الطويل ، وقد تقدم فى الموطأ (٨٢٣ ، ٨٤٢ ، ٨٤٣ ، ٨٤٧) .

(٩) سيأتى تخريجه ص٢٨٠، ٢٨١ .

التمهيد ما استدبَرتُ لجعَلتُها عمرةً » . إنما معناه : لأهلَلتُ بعمرةٍ ، وجعَلتُ إحرامِي بعمرةٍ أتمتَّعُ بها . وإنما فى هذا حجةٌ لمن فضَّل التمتعَ ، وأما مَن أجاز فَسْخَ الحجِّ فى العمرةِ ، فما له فى هذا حجةٌ ؛ لاحتمالِ ما ذكَرنا ، وهو الأظهرُ فيه . وأما قولُه لسُراقةَ : « بل للأبدِ » . فإنما معناه : أن حَجتَه تلك وعمرتَه ليس عليه ولا على مَن حجَّ معه (١)غيرُها للأبدِ(١) ، ولا على أمتِه غيرُ حجةٍ واحدةٍ ، (٢)أو عمرةٍ(٢) فى مذهبِ مَن أوجَبها فى دهرِه للأبدِ ، لا فريضةَ فى الحجِّ غيرُها . هذا معنى قولِه لسراقةَ . واللهُ أعلمُ .

وذكَر عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبَرنا ابنُ جريجٍ ومعمرٌ ، عن ابنِ طاوسٍ ، عن أبيه ، قال : قدِموا بالحجِّ خالصًا لا يخالِطُه شىءٌ ، وكانوا يرون العمرةَ فى أشهرِ الحجِّ من أفجرِ الفجورِ ، وكانوا يقولون : إذا برَأ الدَّبَرْ ، وعفا الأَثَرْ(٣) ، وانسلَخَ صَفَرْ ، حلَّت العمرةُ لمن اعتَمَرْ . وكانوا يدْعُون المحرمَ صَفَرَ(٤) ، فلما حجَّ النبىُّ ﷺ خطَبهم فقال : « مَن كان أهلَّ بالحجِّ فلْيَطُفْ بالبيتِ وبينَ الصفا والمروةِ ، ثم ليحْلِقْ أو ليقصِّرْ ، ثم ليَحِلَّ إلا مَن كان معه هدْىٌ » . قال : فبلَغه أنهم يقولون : يأمُرُنا أن نحِلَّ ! فقال : « لو شعَرتُ ما أهدَيْتُ » . نزَل الأمرُ عليه من السماءِ بعدَما طاف بينَ الصفا والمروةِ ، فكلَّمهم بذلك ، فقال سُراقةُ بنُ

القبس ....

(١ - ١) فى ص : «غير هؤلاء» .

(٢ - ٢) سقط من : ص .

(٣) فى ر : «الوبر» .

(٤) ينظر ما تقدم ص٢٧٥ .

التمهيد

جُعْشُمٍ : يا رسولَ اللهِ ، علِّمْنا تعليمَ قومٍ أسلَموا اليومَ ، عمرتُنا هذه لعامِنا هذا أم لأبدٍ ؟ فقال : « بل لأبدٍ ، بل لأبدٍ » .

قال أبو عمرَ : يحتمِلُ أن يكونَ قولُه هذا نحوَ حديثِ الزهريِّ ، عن أبى سنانٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، أن الأقرعَ بنَ حابسٍ سأَل النبيَّ ﷺ فقال : يا رسولَ اللهِ ، الحجُّ فى كلِّ عامٍ أو مرةً واحدةً ؟ قال : « بل مرةً واحدةً ، ومَن زاد فهو متطوِّعٌ »[(١)] .

وروَى أبو هريرةَ ، وأبو واقدٍ الليثىُّ ، عن النبىِّ ﷺ أنه قال لأزواجِه فى حجةِ الوداعِ : « هذه ثُمَّ ظهورَ الحُصُرِ » .

حدَّثنا أحمدُ بنُ قاسمٍ ، حدَّثنا عبيدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ حَبابةَ ببغدادَ ، حدَّثنا البغوىُّ ، حدَّثنا جَدِّى ، حدَّثنا يزيدُ بنُ هارونَ ، أخبَرنا ابنُ أبى ذئبٍ ، عن صالحٍ مولى التوءمةِ ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال لنسائِه فى حجةِ الوداعِ : « هذه ثُمَّ ظهورَ الحُصُرِ »[(٢)] .

ورواه صالحُ بنُ كَيسانَ ، عن صالحٍ مولى التوءمةِ مثلَه[(٣)] .

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ١٥١/٤ (٢٣٠٤) ، والدارمى (١٨٢٩) ، وأبو داود (١٧٢١) ، وابن ماجه (٢٨٨٦) من طريق ابن شهاب به .

(٢) البغوى فى الجعديات (٢٧٦٥) . وأخرجه أحمد ٣٣٢/٤٤ ، ٣٣٣ (٢٦٧٥١) ، والحارث بن أبى أسامة (٣٥٥ - زوائده) من طريق يزيد به ، وأخرجه الطيالسى (١٧٥٢ ، ٢٤٣١) ، وأحمد ٤٧٦/١٥ (٩٧٦٥) من طريق ابن أبى ذئب به .

(٣) أخرجه ابن سعد ٥٥/٨ ، والبزار (١٠٧٨ - كشف) من طريق صالح بن كيسان به .

التمهيد

قال بشرُ بنُ عمرَ : سألتُ مالكَ بنَ أنسٍ عن صالحٍ مولى التوءمةِ ، فقال : ليس بثقةٍ . وذكَر عباسٌ[(١)] عن ابنِ معينٍ قال : هو ثقةٌ ، ولكنه خَرِفَ ، فمن سمِع منه قبلَ أن يختلِطَ فهو ثابتٌ . وهو صالحُ بنُ نبهانَ مولى التوءمةِ بنتِ أميةَ بنِ خلفٍ الجُمَحىِّ . وذكَر عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ حنبلٍ لأبيه قولَ مالكٍ فى صالحٍ مولى التوءمةِ فقال : أدرَكه مالكٌ وقد اختلَط ، ومَن سمِع منه قديمًا فلا بأسَ ، وقد روَى عنه أكابرُ أهلِ المدينةِ . وقال أبو حاتمٍ الرازىُّ : روَى عنه أبو الزنادِ ، وزيادُ بنُ سعدٍ ، وعُمارةُ بنُ غَزِيَّةَ ، والثورىُّ ، وابنُ جريجٍ ، وابنُ أبى ذئبٍ .

أخبَرنا عبدُ اللهِ ، حدَّثنا محمدٌ ، حدَّثنا أبو داودَ ، حدَّثنا النفيلىُّ ، حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ الدراوردىُّ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن ابنٍ لأبى واقدٍ الليثىِّ ، عن أبيه ، قال : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ لأزواجِه فى حجةِ الوداعِ : « هذه ثم ظهورَ الحُصُرِ »[(٢)] .

وروَى شعبةُ ، عن عبدِ الملكِ ، عن طاوسٍ ، عن سُراقةَ بنِ جُعْشُمٍ ، أنه قال : يا رسولَ اللهِ ، أرأيتَ عمرتَنا هذه لعامِنا أم للأبدِ ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « لأبدٍ[(٣)] » .

القبس ....

(١) فى الأصل : «ابن عباس» . وينظر تهذيب الكمال ٢٤٥/١٤ .

(٢) أبو داود (١٧٢٢) . وأخرجه أحمد ٢٣٦/٣٦ (٢١٩٠٥) ، وابن أبى عاصم (٩٠٣) ، وأبو يعلى (١٤٤٤) ، والطحاوى فى شرح المشكل (٥٦٠٤) من طريق عبد العزيز الدراوردى به .

(٣) بعده فى ر : «الأبد» .

والحديث أخرجه أحمد ١٢٧/٢٩ ، ١٢٨ (١٧٥٨٩ ، ١٧٥٩٠) ، والنسائى (٢٨٠٥) ، والبغوى فى الجعديات (٤٦٥) من طريق شعبة به .

التمهيد

وذكر النسائيُّ[1] ، عن هنَّادٍ ، عن عبدةَ ، عن ابنِ أبي عروبةَ ، عن مالكِ بنِ دينارٍ ، عن عطاءٍ ، عن سراقةَ ، قال : تمتَّعنا مع رسولِ اللهِ ﷺ فقلنا : ألَنا خاصَّةً أم للأبدِ ؟ فقال : « بل للأبدِ » .

وهذا [2]يحتمِلُ أن يكونَ التمتعَ المعروفَ ، لا فسخَ الحجِّ[2] .

وأما حديثُ بلالِ بنِ الحارثِ المزنيِّ ، **فحدَّثنا** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ عبدِ الحميدِ ، **وأخبَرنا** سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا محمدُ ابنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا الحميديُّ ، قالا : حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ الدراورديُّ ، عن ربيعةَ بنِ أبي عبدِ الرحمنِ ، عن الحارثِ بنِ بلالِ بنِ الحارثِ المزنيِّ ، عن أبيه ، قال : قلتُ : يا رسولَ اللهِ ، فَسْخُ الحجِّ لنا خاصَّةً أم للناسِ عامَّةً ؟ قال : « بل لنا خاصَّةً »[3] .

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ ابنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا الحميديُّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، عن يحيى ابنِ سعيدٍ ، عن المُرَقِّعِ ، عن أبي ذرٍّ ، أنه قال : إنما كان فَسْخُ الحجِّ من

(1) النسائي (2806) .

(2 - 2) في ص : «كله يدل على صحة ما ذكرنا وبالله توفيقنا» .

(3) تقدم تخريجه في 10/307 ، 308 .

....

التمهيد رسولِ اللهِ ﷺ لنا خاصَّةً[1].

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال: حدَّثنا النفيليُّ، قال: حدَّثنا عبدُ العزيزِ، يعنى ابنَ محمدٍ، قال: أخبرنى ربيعةُ بنُ أبى عبدِ الرحمنِ، عن الحارثِ بنِ بلالِ بنِ الحارثِ، عن أبيه، قال: قلتُ: يا رسولَ اللهِ، فسخُ الحجِّ لنا خاصَّةً أم لمَن بعدَنا؟ قال: «لكم خاصَّةً»[2].

وحدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ، قال: حدثنا محمدُ بنُ بكرٍ، قال: حدثنا أبو داودَ، قال: حدَّثنا هنادُ بنُ السَّرِيِّ، [3]عن ابنِ أبى زائدةَ[3]، قال: حدثنا محمدُ ابنُ إسحاقَ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ الأسودِ، [3]عن سليمِ بنِ الأسودِ[3]، أن أبا ذرٍّ كان يقولُ فيمن حجَّ ثم فسَخها عمرةً: لم يكُنْ ذلك إلا للركبِ الذين كانوا مع رسولِ اللهِ ﷺ[4].

القبس ....

(١) أخرجه ابن حزم فى حجة الوداع ص ٣٦٠ من طريق محمد بن إسماعيل به. وهو عند الحميدى (١٣٢، ١٣٥). وأخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١٩٤/٢، والبيهقى ٤١/٥ من طريق يحيى به.

(٢) أخرجه ابن حزم فى حجة الوداع ص ٣٦٢ من طريق محمد بن بكر به. وهو عند أبى داود (١٨٠٨).

(٣ - ٣) سقط من النسخ. والمثبت من مصادر التخريج. وينظر تحفة الأشراف (١١٩٢٠).

(٤) أخرجه البيهقى ٢٢/٥ من طريق محمد بن بكر بن داسة به. وهو عند أبى داود (١٨٠٧)، ومن طريقه ابن حزم فى حجة الوداع ص ٣٦١، ٣٦٢.

التمهيد

وأخبَرنا محمدُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ، قال: أخبرَنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبرَنا عبدُ العزيزِ، عن ربيعةَ بنِ أبي عبدِ الرحمنِ، عن الحارثِ بنِ بلالٍ، عن أبيه، قال: قلتُ: يا رسولَ اللهِ، أفَسْخُ الحجِّ لنا خاصَّةً أم للناسِ عامَّةً؟ قال: «بل لنا خاصَّةً»[1].

وأخبَرنا محمدُ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبَرنا محمدُ بنُ معاويةَ، قال: أخبَرنا أحمدُ بنُ شعيبٍ، قال: أخبَرنا عمرُو[2] بنُ يزيدَ، عن عبدِ الرحمنِ، حدَّثنا سفيانُ، عن الأعمشِ وعيَّاشٍ العامريِّ، عن إبراهيمَ التيميِّ، عن أبيه، عن أبي ذرٍّ في متعةِ الحجِّ، قال: كانت لنا رخصةً[3].

وأخبَرنا محمدُ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبرَنا محمدُ بنُ معاويةَ، قال: أخبَرنا أحمدُ بنُ شعيبٍ، قال: أخبَرنا بشرُ بنُ خالدٍ، قال: أخبرنا غُندرٌ، عن شعبةَ، عن سليمانَ، عن إبراهيمَ التيميِّ، عن أبيه، عن أبي ذرٍّ، قال: كانت المتعةُ رخصةً لنا[4].

القبس ....

(١) تقدم تخريجه في ١٠/٣٠٧ .

(٢) في الأصل، ص، ر: «عمران». وينظر تهذيب الكمال ٢٢/٣٠٠ .

(٣) النسائي (٢٨٠٨)، وفي الكبرى (٣٧٩١). وأخرجه البزار (٤٠٠٤) من طريق سفيان به .

(٤) النسائي (٢٨١٠)، وفي الكبرى (٣٧٩٣). وأخرجه البزار (٤٠٠٣) من طريق شعبة به .

التمهيد

وأخبَرنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : أخبَرنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبَرنا عبدُ الأعلى بنُ واصلٍ ، قال : حدثنا أبو أسامةَ ، عن وهيبِ بنِ خالدٍ ، قال : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ طاوسٍ ، عن أبيه ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : كانوا يَرَوْن أن العمرةَ فى أشهرِ الحجِّ من أفجرِ الفجورِ فى الأرضِ ، ويجعلون المُحَرَّمَ صَفَرًا[1] ، ويقولون : إذا بَرَأ الدَّبَرْ ، وعفا الوَبَرْ[2] ، وانسَلَخ صَفَرْ - أو قال : دَخَل صَفَرْ - حلَّت العمرةُ لمن اعتمَرْ . فقدِم النبىُّ ﷺ [3]وأصحابُه[3] صبيحةَ رابعةٍ مُهلِّين بالحجِّ ، فأمَرهم أن يجعَلوها عمرةً ، فتعاظَم ذلك عندَهم فقالوا : يا رسولَ اللهِ ، أىُّ الحِلِّ ؟ قال : « الحِلُّ كُلُّه »[4] .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدثنا أبو عبيدةَ بنُ أحمدَ ، قال : حدثنا أبو خالدٍ يزيدُ بنُ سنانٍ البصرىُّ ، حدثنا مَكِّىُّ بنُ إبراهيمَ ، حدثنا مالكُ بنُ أنسٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : قال عمرُ : متعتان كانتا على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ ، أنا أنهَى عنهما ، وأعاقِبُ عليهما ؛ متعةُ النساءِ ومتعةُ الحجِّ[5] .

القبس ....

(١) ينظر ما تقدم ص٢٧٥ .

(٢) فى ص ، وإحدى نسخ النسائى : «الأثر» .

(٣ - ٣) سقط من النسخ . والمثبت من مصادر التخريج .

(٤) النسائى (٢٨١٢) ، وفى الكبرى (٣٧٩٥) . وأخرجه أحمد ١٣١/٤ (٢٢٧٤) ، والبخارى (١٥٦٤ ، ٣٨٣٢) ، ومسلم (١٢٤٠) من طريق وهيب به .

(٥) أخرجه النسائى فى عمل اليوم والليلة - كما فى تذكرة الحفاظ ٣٦٦/١ - والطحاوى فى =

الموطأ ....

التمهيد

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدثنا إسماعيلُ ابنُ إسحاقَ ، قال : حدثنا سليمانُ بنُ حربٍ ، قال : حدثنا حمادُ بنُ زيدٍ ، عن أيوبَ ، عن أبي قلابةَ ، قال : قال عمرُ . فذكَر مثلَه[1] .

قال أبو عمرَ : فسخُ الحجِّ في العمرةِ هي المتعةُ التي كان عمرُ ينهَى عنها في الحجِّ ويعاقِبُ عليها ، [2]لا التمتعُ[2] الذي أذِن اللهُ ورسولُه فيه . وقال بعضُ أصحابِنا : في أمرِ رسولِ اللهِ ﷺ أصحابَه أن يفسَخُوا حجَّهم في عمرةٍ ، أوضحُ دليلٍ على أنه لا يجوزُ إدخالُ العمرةِ على الحجِّ ؛ لأنه لو جاز ذلك لم يؤمَروا بفسخِ الحجِّ في العمرةِ ، إذ الغرضُ كان في ذلك أن يُرِيَهم جوازَ العمرةِ في أشهرِ الحجِّ لا غيرُ ، لِما كانوا عليه من أن ذلك لا يَحِلُّ ولا يجوزُ ، على ما كانوا عليه في جاهليتِهم ؛ فأراهم ﷺ فسخَ ذلك وإبطالَه بعملِ العمرةِ في أشهرِ الحجِّ ، ولو جاز إدخالُها على الحجِّ ما احتاج ، واللهُ أعلمُ ، إلى الخروجِ عما دخَل فيه ، واستئنافِه بعدُ ؛ للمعنى المذكورِ . واللهُ الموفِّقُ للصوابِ .

وفي قولِه : نحَر رسولُ اللهِ ﷺ عن أزواجِه البقرَ . دليلٌ على أن نَحْرَ البقرِ جائزٌ ، وعلى جوازِ ذلك أهلُ العلمِ ، إلا أنهم يستحبُّون الذَّبْحَ في البقرِ ؛ لقولِ اللهِ

القبس ....

= شرح المعاني ١٤٦/٢ عن يزيد بن سنان به .

(١) إسماعيل بن إسحاق في جزء حديث أيوب (٤٩) . وأخرجه سعيد بن منصور (٨٥٢) ، وابن حزم ١٢٧/٧ من طريق حماد به .

(٢ - ٢) في ر : «إلا للمتمتع» .

الموطأ

٩٠١ - مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن حفصةَ أمِّ المؤمنين ، أنها قالت لرسولِ اللهِ ﷺ : ما شأنُ الناسِ حلُّوا ولم تَحلِلْ أنت من عمرتِك ؟ فقال : « إنى لَبَّدْتُ رأسِى ، وقلَّدتُ هديِى ، فلا أَحِلُّ حتى أنحرَ » .

التمهيد

عزَّ وجلَّ فى البقرةِ : ﴿فَذَبَحُوهَا﴾ [البقرة : ٧١] . ولم يقلْ : فنحروها . فذَبْحُ البقرةِ ونحرُها جائزٌ بالقرآنِ والسنةِ ، والحمدُ للهِ . وقال الشافعىُّ عن مالكٍ فى هذا الحديثِ : نحَر رسولُ اللهِ ﷺ عن أزواجِه بقرةً . ومنهم من يروِيه : بقرًا . وقد ذكَرنا هذا المعنَى فى بابِ مرسلِ ابنِ شهابٍ من هذا الكتابِ ، وذكَرنا حُكْمَ الاشتراكِ فى الهَدْيِ هناك[(١)] ، وفى بابِ أبى الزبيرِ[(٢)] ، فلا وجهَ لإعادةِ ذلك هٰهنا ، والحمدُ للهِ وحدَه .

مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن حفصةَ ، أنَّها قالت لرسولِ اللهِ ﷺ : ما شَأْنُ الناسِ حَلُّوا وأنت لم تَحِلَّ من عمرتِك ؟ فقال : « إنِّى لَبَّدْتُ رَأْسى ، وقَلَّدْتُ هَدْيِى ، فلا أَحِلُّ حتى أنحَرَ »[(٣)] .

هكذا قال يحيى فى هذا الحديثِ : ما شَأْنُ الناسِ حَلُّوا وأنت لم تَحِلَّ مِن

القبس

....

---

(١) سيأتى فى شرح الحديث (١٠٦١) من الموطأ .

(٢) سيأتى فى شرح الحديث (١٠٥٩) من الموطأ .

(٣) أخرجه أحمد ٣١/٤٤ (٢٦٤٣٢) ، والبخارى (٥٩١٦) ، ومسلم (١٢٢٩/١٧٦) من طريق مالك به .

التمهيد

عمرتِكَ ؟ وتابَعَه جماعَةٌ مِن الرُّوَاةِ ؛ منهم عَتِيقٌ الزُّبَيْرِيُّ ، وعبدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ التِّنِّيسِيُّ[(١)] ، والقَعْنَبِيُّ[(٢)] ، وابنُ بُكَيْرٍ[(٣)] ، وأبو مصعبٍ[(٤)] .

وقال ابنُ القاسمِ[(٥)] ، وابنُ وهبٍ[(٦)] ، عن مالكٍ في هذا الحديثِ : ما شَأْنُ الناسِ حَلُّوا بعمرةٍ ولم تَحِلَّ أنت مِن عمرتِك . والمعنى واحِدٌ عندَ أهلِ العِلْمِ .

ولم تَخْتَلِفِ الرُّواةُ عن مالكٍ في قولِه : ولم تَحِلَّ أنت مِن عمرتِك . وزَعَم بعضُ الناسِ أنَّه لم يَقُلْ أحَدٌ في هذا الحديثِ عن نافعٍ : ولم تَحِلَّ أنت مِن عمرتِك . إلا مالكٌ وحدَه ، وجعَل هذا القولَ جَوابًا لسائِلِه عن معنى هذا الحديثِ .

قال أبو عمرَ : فلا أدْرِى ممَّن أتعَجَّبُ[(٧)] ؛ أمِن المسئولِ الذى اسْتَحْيا أن يقولَ : لا أدْرِى . أو مِن السَّائِلِ الذى قَنِع بمثلِ هذا الجوابِ ؟ واللهُ المستعانُ . وهذه اللَّفْظَةُ قد قالها عن نافعٍ جماعَةٌ ؛ منهم مالكٌ ، وعبيدُ اللهِ بنُ عمرَ[(٨)] ، وأيوبُ السَّخْتِيانىُّ ؛ وهؤلاءِ هم حُفَّاظُ أصحابِ نافعٍ ، والحجَّةُ فيه على مَن خالَفَهم .

القبس ....

(١) أخرجه البخارى (١٥٦٦ ، ١٧٢٥) من طريق التنيسى به بلفظ : حلوا بعمرة .
(٢) سيأتى تخريجه ص٢٩١ .
(٣) أخرجه أبو نعيم فى مستخرجه (٢٨٥٣) من طريق ابن بكير به .
(٤) الموطأ برواية أبى مصعب (١٤٠٢) .
(٥) أخرجه النسائى (٢٧٨٠) من طريق ابن القاسم به .
(٦) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١٤٤/٢ من طريق ابن وهب به .
(٧) فى ق : « العجب » .
(٨) تقدم تخريجه فى ٢٠٩/١٠ ، وسيأتى تخريجه ص٢٩٢ ، ٢٩٣ .

التمهيد

ورَواه ابنُ جريجٍ ، عن نافعٍ ، فلم يَقُلْ : مِن عمرتِك .

أخبَرنا عبدُ الرحمنِ بنُ مروانَ ، حدثنا الحسنُ بنُ يحيى القُلْزُمِيُّ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ زيدِ بنِ هارونَ[1] ، حدثنا محمدُ بنُ يحيى بنِ أبى عمرَ ، قال : حدثنا هشامُ بنُ سليمانَ وعبدُ المجيدِ ، عن ابنِ جريجٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : حدَّثتنى حفصةُ ، أنَّ النبيَّ ﷺ أمَرَ أزواجَه أن يَحْلِلْنَ عامَ حَجَّةِ الوَداعِ ، قالت حفصةُ : فقُلْتُ : ما يَمْنَعُكَ أن تَحِلَّ ؟ قال : « إنِّى قَلَّدْتُ هَدْيِى ، ولَبَّدْتُ رأْسِى ، فلا أَحِلُّ حتى أنحَرَ هَدْيِى »[2] .

قال أبو عمرَ : قد عَلِم كلُّ ذى علمٍ بالحديثِ أنَّ مالكًا فى نافعٍ وغيرِه زِيادَتُه مقبولَةٌ ؛ لموضِعِه مِن الحِفْظِ والإتقانِ والتَّثَبُّتِ ، ولو زاد هذه اللفظةَ مالكٌ وحدَه لكانت زِيادَتُه[3] مقبولَةً ؛ لفِقْهِه وفهمِه وحِفْظِه وإتقانِه ، وكذلك كلُّ عَدْلٍ حافِظٍ ، فكيف وقد تابَعَه مَن ذكَرْنا ؟ ولكنَّ المسئولَ لمَّا رَأى حديثَ حفصةَ هذا يُوجِبُ أنَّ النبيَّ ﷺ كان مُتَمَتِّعًا فى حَجَّتِه أو قارِنًا ، ولابُدَّ مِن إحْدَى هاتَيْن الحالَتَيْن على حديثِ حفصةَ هذا ، وعَرَف أنَّ مالِكًا كان يذْهَبُ إلى أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان مُفْرِدًا فى حَجَّتِه تلك ؛ لحديثِه عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسِمِ ، عن أبيه ، عن عائِشَةَ[4] . ولحديثِه عن أبى الأسودِ وابنِ شِهابٍ جميعًا ، عن عروةَ ،

القبس ....

(١) فى م : « مروان » .
(٢) أخرجه مسلم (١٢٢٩/١٧٩) عن ابن أبى عمر به .
(٣) فى ن : « زيادة » .
(٤) تقدم فى الموطأ (٧٥٢) .

التمهيد

عن عائشةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أفْرَد الحَجَّ[1] - دفَعَ حديثَ حفصةَ بما لا وجهَ له ، وزَعَم أنَّ مالكًا انفرَدَ بقولِه : ولم تَحِلَّ أنت مِن عمرتِك .

قال أبو عمرَ : فلم يَنْفَرِدْ بها مالكٌ ، ولو انفرَدَ بها ما نَسَب أحَدٌ إليه الوَهَمَ فيها ؛ لأنَّها لفظةٌ لا يَدْفَعُها أصلٌ ، ولا نَظَرٌ مِن أصلٍ ، ولو جُوِّزَ له أن يَدفَعَ حديثَ حفصةَ هذا بمثلِ ذلك مِن خَطَلِ القولِ ، كيف كان يصْنَعُ فى أحادِيثِ التَّمَتُّعِ كلِّها التى رُوِىَ فيها أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان فى حَجَّتِه مُتَمَتِّعًا ، وفى أحادِيثِ القِرانِ التى صَرَّحَتْ أو دَلَّتْ على أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يومَئِذٍ قارِنًا ؟ وهى كلُّها آثارٌ صِحَاحٌ ثابِتَةٌ ، قد خرَّجها البخارىُّ ، ومسلمٌ ، وأبو داودَ ، وغيرُهم[2] .

قال أبو عمرَ : الذى عليه أهلُ العِلْمِ فيما اخْتَلَف مِن الآثارِ ، المصيرُ إلى أقْوَى ما رَوَوْه ، وكان أثبتَ عندَهم مِن جِهةِ النَّقْلِ والمعنى ، وأشْبَهَ بالأُصولِ المجتمَعِ عليها ، هذا إذا تعارَضَتِ الآثارُ فى مَحْظُورٍ ومُباحٍ ، ولم يَقُمْ دليلٌ على نَسْخِ شىءٍ منها ، ولم يُمْكِنْ تَرْتِيبُ بعضِها على بعضٍ ، فكيف والأحادِيثُ فى القِرانِ والإفرادِ والتَّمَتُّعِ لم تَختلِفْ إلَّا فى وُجوهٍ مُباحَةٍ كلِّها ، لا يَخْتَلِفُ العلماءُ فى ذلك ، ولا أحَدٌ مِن الأُمَّةِ ، بأنَّ الإفْرادَ والتَّمَتُّعَ والقِرانَ كلُّ ذلك مُباحٌ بالسُّنَّةِ

القبس ....

(١) تقدم فى الموطأ (٧٥٣) عن أبى الأسود ، وسيأتى فى الموطأ (٩٤٤) عن ابن شهاب .
(٢) ستأتى ص٤٧١ - ٤٧٣ .

التمهيد الثابتةِ المتواتِرَةِ النَّقْلِ ، وبإجماعِ العلماءِ ، وإنَّما اختلَفَتِ الآثارُ واختَلَف العلماءُ فيما كان به رسولُ اللهِ ﷺ مُحرِمًا فى خاصَّةِ نفسِه ، وهذا لا يَضُرُّ جَهْلُه ؛ لِما وَصَفْنا ، ولَمَّا لم يكنْ لأحدٍ مِن العلماءِ سبيلٌ إلى الأَخْذِ بكلِّ ما تعارَضَ وتدافَعَ من الآثارِ فى هذا البابِ ، ولم يكنْ بُدٌّ مِن المصيرِ إلى وَجْهٍ واحِدٍ منها ، صار كلُّ واحدٍ منهم إلى الأصَحِّ عندَه بمَبْلَغِ اجْتِهادِه ، فصار مالكٌ إلى تَفْضِيلِ الإفرادِ على التَّمَتُّعِ وعلى القِرانِ ؛ **لوُجوهٍ ، منها** أنَّه روَىَ ذلك أيضًا[1] عن عائشةَ مِن وُجوهٍ[2] ، فكانت تلك الوُجوهُ أوْلَى عندَه مِن حديثِ حفصةَ هذا . ومنها أنَّه الثابتُ فى حديثِ جابرٍ عن النبيِّ ﷺ[3] . **ومنها** أنَّه اختيارُ أبى بكرٍ ، وعمرَ ، وعثمانَ[4] . **ومنها** أنَّ ذلك أتَمُّ ، ولذلك لم يُحْتَجْ فيه إلى جبرِ شىءٍ بدَمٍ . ومنها مِن جِهَةِ النَّظَرِ حُجَجٌ لمخالِفِه مُعارِضتُها[5] بمِثْلِها مِن جِهَةِ النَّظَرِ أيضًا ، ليس بنا حاجَةٌ هلهُنا إلى ذِكْرِ شىءٍ منها . وذهَب غيرُه إلى أنَّ التَّمَتُّعَ أفْضَلُ ؛ لآثارٍ رَوَوْها عن النبيِّ ﷺ أنَّه تَمَتَّعَ ، وكان ابنُ عمرَ يذْهَبُ إلى التَّمَتُّعِ ، ويَزْعُمُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ تَمَتَّعَ فى حَجَّتِه ، وكان ابنُ عمرَ مِن أعلمِ الصحابَةِ بالحَجِّ . وذهَب آخرون إلى أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قَرَن بينَ الحجِّ والعمرةِ فى حَجَّتِه ؛ لآثارٍ رَوَوْها صِحاحٍ عندَهم أيضًا بذلك . والآثارُ فى التَّمَتُّعِ والقِرانِ كثيرةٌ جِدًّا ، وقد ذكَرْنا منها فى

القبس ....

(١) فى ن : « نصا » .
(٢) تقدم فى الموطأ (٧٥١ - ٧٥٣) .
(٣) تقدم فى الموطأ (٨٢٣ ، ٨٤٢ ، ٨٤٣ ، ٨٤٧) .
(٤) سيأتى تخريجه ص٤٧٦ .
(٥) غير واضحة فى الأصل ، ن .

التمهيد

بابِ ابنِ شِهابٍ ، عن عروةَ ، مِن كتابِنا هذا ما فيه كِفايَةٌ[1] ، وفى بابِ نافعٍ أيضًا ما فيه شِفاءٌ[2] . وما أعْلَمُ أحدًا فى قَدِيمِ الدهرِ ولا حديثِه رَدَّ حديثَ حفصةَ هذا بأن قال : إنَّ مالِكًا انفرَد منه بقولِه : ولم تَحِلَّ أنت مِن عُمْرَتِك . إلاَّ هذا الرجلَ ، واللهُ يَغفِرُ لنا وله برَحْمَتِه .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يحيى ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، **وحدَّثنا** عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ أسَدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ المكِّيُّ ، قال : حدَّثنا علىُّ بنُ عبدِ العزيزِ ، قالا : حدَّثنا القَعْنَبِىُّ ، عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن حفصةَ زوجِ النبىِّ ﷺ ، أنَّها قالت لرسولِ اللهِ ﷺ : ما شَأْنُ الناسِ حَلُّوا ولم تَحِلَّ أنت مِن عُمْرَتِك ؟ قال : « إنِّى لَبَّدْتُ رَأْسِى ، وقَلَّدْتُ هَدْيِى ، فلا أَحِلُّ حتى أنحَرَ »[3] .

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نَصرٍ وعبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حمادٍ ، قال : حدَّثنا مُسَدَّدٌ ، قال : حدَّثنا يحيى - يعنى ابنَ سعيدٍ القَطَّانَ - عن عبيدِ اللهِ ، قال : حدَّثنى نافعٌ ، عن ابنِ عمرَ ، عن حفصةَ قالت : قلتُ للنبىِّ ﷺ : ما شَأْنُ الناسِ حَلُّوا ولم تَحِلَّ مِن عمرتِك ؟ قال : « إنِّى قَلَّدْتُ هَدْيِى ، ولَبَّدْتُ رَأْسِى ، فلا أَحِلُّ [4]حتى أَحِلَّ[4]

القبس ....

(١) سيأتى ص٤٧٤ - ٤٨٤ .

(٢) ينظر ما تقدم فى ١٠/٥٤٠ - ٥٤٨ .

(٣) أبو داود (١٨٠٦) .

(٤ - ٤) ليس فى : الأصل ، م .

التمهيد مِن الحجِّ »[1] .

فهذا عبيدُ اللهِ بنُ عمرَ ، وهو مِن أثْبَتِ الناسِ في نافعٍ ، قد قال كما قال مالكٌ سواءً ، وهو أمْرٌ مُجتمَعٌ عليه في القارِنِ ، أنَّه لا يَحِلُّ حتى يَحِلَّ منهما جميعًا بآخِرِ عَمَلِ الحَجِّ .

وزَعَم بعضُ أصحابِنا أنَّ حديثَ حفصةَ هذا ليس فيه ما يَدُلُّ على أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يومَئِذٍ مُتَمَتِّعًا ولا قَارِنًا ، وقال : في جَوابِه لها ما يَدُلُّ على أنَّه كان مُفْرِدًا ؛ لقولِه : « لَبَّدْتُ رَأْسِي ، وقَلَّدْتُ هَدْيِي » . ولم يَعْرِفْ أنَّ هَدْىَ المفردِ تَطَوُّعٌ لا يَمْنَعُ مِن الإحلالِ لمَن أُمِر بفَسْخِ حَجِّه في عمرةٍ ، كما أمَرَ رسولُ اللهِ ﷺ يومَئِذٍ أصحابَه ، وسَنُبَيِّنُ هذا المعنى فيما بعدُ مِن هذا البابِ إن شاء اللهُ ، وإنَّما حَمَله على ذلك ، واللهُ أعلمُ ، تَقْصِيرُ البخاريِّ عنه في رِوايَةِ عبيدِ اللهِ .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، وأخبَرنا أحمدُ بنُ محمدٍ ، وأحمدُ بنُ سعيدٍ ، وأحمدُ بنُ قاسِمٍ ، قالوا : حدَّثنا وهبُ بنُ مَسَرَّةَ ، قالا جميعًا : حدَّثنا ابنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ ، قال : حدَّثنا أبو أُسامةَ ، قال : حدَّثنا عبيدُ اللهِ بنُ عمرَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّ حفصةَ زوجَ النبيِّ ﷺ قالت : قلتُ : يا رسولَ اللهِ ، ما شَأْنُ الناسِ القبس

....

(1) تقدم تخريجه في ٢٠٩/١٠ .

التمهيد

حَلُّوا ولم تَحِلَّ أنت مِن عمرتِك ؟ قال : « إنِّى لَبَّدْتُ رَأْسِى ، وقَلَّدْتُ هَدْيِى ، فلا أَحِلُّ حتى أَحِلَّ مِن الحجِّ »[(1)] .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ وعبدُ الرحمنِ بنُ عبدِ اللهِ ، قالا : حدَّثنا أحمدُ بنُ جعفرِ بنِ مالكٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ حنبلٍ ، قال : حدَّثنى أبى ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ ، عن عبيدِ اللهِ ، قال : حدَّثنى نافعٌ ، عن ابنِ عمرَ ، عن حفصةَ قالت : قلتُ : يا رسولَ اللهِ ، ما شَأْنُ الناسِ حَلُّوا ولم تَحِلَّ مِن عمرتِك ؟ فذَكَره حرفًا بحرفٍ إلى آخرِه[(2)] .

قال أبو عمرَ : معلومٌ أنَّ النبىَّ ﷺ أمَر أصحابَه فى حَجَّتِه أنَّه مَن لم يكنْ منهم معه هَدْىٌ أن يَفْسَخَ حَجَّه فى عمرةٍ ، وهذا ما لم يُخْتَلَفْ فى نَقْلِه ، وإنَّما اخْتُلِفَ فى خُصُوصِه وعِلَّتِه ، وعلى هذا خرَج سُؤالُ حفصةَ وقولُها : ما شَأْنُ الناسِ حَلُّوا ولم تَحِلَّ أنت مِن عمرتِك ؟ فجَاوَبَها بما جَرَى ذِكْرُه ، ولم يُخْتَلَفْ عنه ﷺ أنَّه لَمَّا قَدِم مكةَ أمَرَ أصحابَه أن يَحِلُّوا إلَّا مَن كان قد ساق هَدْيًا ، وثبَت هو على إحرامِه ، فلم يَحِلَّ منه إلَّا وَقْتَ ما يَحِلُّ الحاجُّ مِن حَجِّه ، وقال : « لو اسْتَقبَلْتُ مِن أمرى ما اسْتَدبَرْتُ ، ما سُقْتُ الهدىَ ، ولَجعَلْتُها عمرةً ، فمَن كان ليس معه هدىٌ فلْيَحِلَّ ، ولْيَجْعَلْهَا عمرةً »[(3)] . وهذا عندَنا خُصُوصٌ واللهُ أعلمُ ؛

القبس ....

(1) أخرجه مسلم (١٢٢٩/١٧٨) ، وابن ماجه (٣٠٤٦) من طريق ابن أبى شيبة به .
(2) أحمد ٤٤/٢٤ (٢٦٤٢٤) .
(3) هو جزء من حديث جابر الطويل ، وقد تقدم فى الموطأ (٨٢٣ ، ٨٤٢ ، ٨٤٣ ، ٨٤٧) .

التمهيد لأنَّه ﷺ عَلِم أنَّه لا يَحُجُّ بعدَها ، وكان قد عَرَف مِن أمْرِ جاهليَّتِهم أنَّهم لا يَرَوْن العمرةَ فى أشهرِ الحجِّ إلَّا فُجورًا ، ونَسَخ اللهُ ذلك مِن أمْرِهم ، فأراد ﷺ أن يُرِيَهم أنَّ العمرةَ فى أشهرِ الحَجِّ ليس بها بأسٌ ، فأمَرَ أصحابَه أن يَحِلُّوا بعمرةٍ يتَمَتَّعون بها . وممَّا اسْتَدَلَّ به مَن فَضَّل القِرانَ والتَّمتُّعَ على الإفْرادِ أن قال : إنَّ حديثَ حفصةَ هذا عن النبيِّ ﷺ ، قولَه : « إنِّى قَلَّدْتُ هَدْيِى ، ولَبَّدْتُ رأسى ، فلا أَحِلُّ حتى أنْحَرَ الهدىَ » . يَدُلُّ على أنَّه كان قارِنًا ﷺ ؛ لقولِه : « حتى أحِلَّ مِن الحَجِّ » . كذلك رَواه الحُفَّاظُ عن عبيدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن حفصةَ . وقال أحمدُ بنُ حنبلٍ : عبيدُ اللهِ بنُ عمرَ أقْعَدُ بنافعٍ مِن أيوبَ ومالكٍ ، وكلُّهم ثَبْتٌ ؛ لأنَّه لو كان مُفْرِدًا لحجِّه لكان هَدْيُه تَطَوُّعًا ، والهَدْىُ التَّطَوُّعُ لا يَمْنَعُ مِن الإحْلالِ الذى يَحِلُّه الرجلُ إذا لم يكنْ معه هَدْىٌ ، ولو كان هَدْيُه تَطَوُّعًا لكان حُكْمُه كحُكْمِ مَن لم يَسُقْ هَدْيًا ، ولجَعَلها عُمْرَةً على حِرْصِه[(1)] على ذلك ، بدليلِ قولِه : « لو اسْتَقبلتُ مِن أمْرِى ما اسْتَدْبَرْتُ ، ما سُقْتُ الهدىَ » . والهدىُ الذى يَمْنَعُ مِن ذلك هدىُ قِرانٍ ، أو هدىُ مُتْعَةٍ ، هذا ما لا شَكَّ فيه عند أحدٍ من أهلِ العِلْمِ .

[(2)]**قال أبو عمرَ** : أما[(3)] قولُه : هذا ما لا شكَّ فيه عندَ أحدٍ مِن أهلِ العلمِ[(2)] .

القبس ....

(1) فى ن : « فرضه » .
(2 - 2) ليس فى : الأصل ، م .
(3) سقط من : ق .

التمهيد

(١) فإنه إن(٢) أراد هَدْىَ القرانِ ، فهو المانعُ من الإحلالِ عندَ الجميعِ ، وأما هَدْىُ التمتُّعِ ، فإنه لا يَمْنَعُ من الإحلالِ عندَ أكثرِ أهلِ الحجازِ ، وإنما يمنَعُ منه عندَ فقهاءِ الكوفيين ، وعلى مذهبِهم تكلَّم هذا القائلُ ، وهو أبو جعفرٍ الطحاوىُّ ، ثم نرجِعُ إلى قولِه ، قال(١) : ألا تَرَى أنَّ رجلًا لو خرَج يريدُ التَّمَتُّعَ وأحْرَم بعمرةٍ ، أنَّه إذا طاف لها وسَعَى وحَلَق ، حَلَّ منها بإجماعٍ ، إلَّا أن يكونَ معه هَدْىٌ لمتعَتِه ، فإن كان ساق هَدْيًا لمتْعَتِه ، لم يَحِلَّ حتى يومِ النَّحْرِ ، ولو ساق هَدْيًا تَطَوُّعًا ، حَلَّ قبلَ يومِ النحرِ بعدَ فَراغِه مِن العمرةِ . قالوا : فثَبَت بذلك أنَّ هدىَ النبىِّ ﷺ لما كان قد مَنَعه مِن الإحْلالِ وأوجَب ثُبوتَه على الإحرامِ إلى يومِ النحرِ ، لم يكنْ هدىَ تَطَوُّعٍ ، وإنَّما كان هَدْيًا لسَبَبِ عمرةٍ يُرادُ بها قِرانٌ أو تَمَتُّعٌ . هذا كلُّه قولُ مَن نَفَى أن يكونَ النبىُّ ﷺ يومَئِذٍ مُفْرِدًا ، وعَوَّل على حديثِ حفصةَ هذا وما كان فى مَعْناه . قالوا : ونظَرْنا فى حديثِ حفصةَ هذا ، فإذا حديثُها قد دَلَّنا على أنَّ ذلك القولَ مِن رسولِ اللهِ ﷺ كان (١) بمكةَ ؛ لأنه كان(١) منه بعدَما حَلَّ الناسُ ، ألا تَرَى إلى قولِ حفصةَ : ما شَأْنُ الناسِ حَلُّوا ولم تَحِلَّ أنت مِن عمرَتِك ؟ ولا يَخْلُو النبىُّ ﷺ حينَ قال لحفصةَ مُجاوبًا لها عن قولِها : « إنِّى قَلَّدْتُ هَدْيِى ، ولَبَّدْتُ رَأْسِى ، فلا أَحِلُّ حتى أنحرَ الهدىَ » . مِن أن يكونَ قال ذلك قبلَ أن يطوفَ ، أو بعدَ الطوافِ ، فإن كان قد طاف قبل ذلك ثم أحْرَم

القبس ....

(١ - ١) ليس فى : الأصل ، م .

(٢) سقط من : ق .

التمهيد بالحجِّ مِن بعدُ ، فإنَّما كان يكونُ[1] مُتَمَتِّعًا ولم يكنْ قارِنًا إذا أحْرَم بالحَجِّ بعدَ فَراغِه مِن الطوافِ للعمرةِ ، وإن كان قد أحْرَم بالحجِّ قبلَ طوافِه للعمرةِ ، فإنَّما كان قارِنًا ، وهذا أشْبَهُ إن شاء اللهُ .

[2]قال أبو عمرَ : سياقُ الهدي للمتمتِّعِ لا يمنعُه عندَ مالكٍ والشافعيِّ من الإحلالِ[3] إذا طاف وسعَى ، ما لم يكنْ قـارِنًا[3] ، ويمنعُه من ذلك عندَ أبي حنيفةَ وأصحابِه ، وقد ذكَرْنا ذلك واضحًا في بابِ ابنِ شهابٍ ، عن محمدِ بنِ عبدِ اللهِ ابنِ الحارثِ بنِ نوفلٍ . والحمدُ للهِ[2] .

وعلى أيِّ الوجهَين كان ، فإنَّ حديثَ حفصةَ هذا يَنْفِي أن يكونَ النبيُّ ﷺ كان مُفْرِدًا بحَجَّةٍ[4] لم تتقَدَّمْها عمرةٌ ولم يكنْ معها عمرةٌ ، وإذا كان ذلك كذلك ، فحُكْمُ حديثِ حفصةَ هذا كحكمِ سائرِ الأحاديثِ المأثورَةِ عنه ﷺ أنَّه قَرَن ، أو كحُكْمِ الأحاديثِ عنه أنَّه تَمَتَّع ، ومالكٌ رحِمه اللهُ لا يُنْكِرُها ، ولكنَّه قال : إنَّ المصيرَ إلى روايةِ مَن رَوَى أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أفْرَد الحجَّ أوْلَى ؛ لأنَّه قد صَحَّ عنه ذلك مِن طريقِ النَّقْلِ كما صَحَّتْ تلك الوُجوهُ ، ورجَّحْنا اختيارَنا الإفرادَ بأنَّه عملُ أبي بكرٍ وعمرَ وعثمانَ ، وحَسْبُك بقولِ عمرَ : افْصِلوا

القبس ....

(١) سقط من : ن ، م .
(٢ - ٢) ليس في : الأصل ، م . وينظر ما تقدم في ١٠/٣٠١ - ٣٠٣ .
(٣ - ٣) سقط من : ق .
(٤) في ق ، ن : « بحجته » ، وفي م : « لحجة » .

التمهيد

بينَ حَجِّكم وعمرتِكم[1] . وكان لا يَزِيدُ على الإفرادِ . ومُحالٌ أن يَجْهَلَ هؤلاء الخلفاءُ الأفضَلَ والأصحَّ مِمَّا رُوِى فى ذلك ، مع مَوْضِعِهم مِن العِلْمِ والجَلَالَةِ[2] والفَهْمِ ، وقد صَحَّ عن عائشةَ من وُجوهٍ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أفْرَد الحجَّ ، وصَحَّ مثلُ ذلك عن جابرٍ ، وجابرٌ ساق الحديثَ فى الحَجِّ سِياقَةَ مَن حَفِظه مِن أوَّلِ الإهْلالِ به إلى آخِرِه عنه ﷺ .

روَى الأوزاعىُّ ، عن ابنِ جريجٍ ، عن عطاءٍ ، قال : حدَّثنى جابرُ بنُ عبدِ اللهِ قال : أهْلَلْنا مع رسولِ اللهِ ﷺ بالحجِّ خالِصًا لا يُخالِطُه شىءٌ[3] .

وحدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا قتيبةُ ، قال : حدَّثنا الليثُ ، عن أبى الزُّبَيْرِ ، عن جابرٍ قال : أقْبَلْنا مُهِلِّينَ مع رسولِ اللهِ ﷺ بالحَجِّ مُفْرَدًا ، وأقبَلَت عائشةُ مُهِلَّةً بعمرةٍ . وذكَر الحديثَ[4] .

والآثارُ فى الإفْرادِ كثيرةٌ أيضًا ، وكلُّ ذلك مُجْتَمَعٌ على جَوازِه ، وباللهِ العَوْنُ والتوفيقُ والتَّسْدِيدُ ، لا شريكَ له .

القبس ....

(١) تقدم فى الموطأ (٧٨٢) .
(٢) فى ن : « الخلافة » .
(٣) أخرجه أبو داود (١٧٨٧) من طريق الأوزاعى به .
(٤) أبو داود (١٧٨٥) . وأخرجه مسلم (١٣٦/١٢١٣) ، والنسائى (٢٧٦٢) عن قتيبة به ، وأخرجه أحمد ٣٩٩/٢٣ (١٥٢٤٤) من طريق الليث به .

العملُ فى النحرِ

٩٠٢ - مالكٌ ، عن جعفرِ بنِ محمدٍ ، عن أبيه ، عن عليِّ بنِ أبى طالبٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ نحَر بعضَ هديِه ، ونحَر غيرُه بعضَه .

التمهيد

مالكٌ ، عن جعفرِ بنِ محمدٍ ، عن أبيه ، عن عليِّ بنِ أبى طالبٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نحَر بعضَ هَدْيِه بيَدِه ، ونَحَر غيرُه بعضَه .

هكذا قال يحيى ، عن مالكٍ فى هذا الحديثِ : عن عليٍّ . وتابَعَه القَعْنَبِىُّ فجَعَلَه عن عليٍّ أيضًا كما رواه يحيى . ورَواه ابنُ بُكيرٍ (١) ، وسعيدُ بنُ عُفيرٍ ، وابنُ القاسِمِ (٢) ، وعبدُ اللهِ بنُ نافعٍ ، وأبو مصعبٍ (٣) ، والشافعىُّ (٤) ، فقالوا فيه : عن مالكٍ ، عن جعفرِ بنِ محمدٍ ، عن أبيه ، عن جابرٍ . وأرسَلَه ابنُ وهبٍ عن مالكٍ ، عن جعفرِ بنِ محمدٍ ، عن أبيه ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ . الحديثَ (٥) . لم يقلْ : عن جابرٍ ، ولا عن عليٍّ .

قال أبو عمرَ : الصحيحُ : فيه جعفرُ بنُ محمدٍ ، عن أبيه ، عن جابرٍ . وذلك موجودٌ فى روايةِ محمدِ بنِ عليٍّ ، عن جابرٍ ، فى الحديثِ الطَّويلِ فى الحجِّ (٦) ،

القبس

....

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٥/٨و - مخطوط) .
(٢) أخرجه النسائى (٤٤٣١) من طريق ابن القاسم به .
(٣) الموطأ برواية أبى مصعب (١٣٨١) .
(٤) السنن المأثورة (٥٠٨) .
(٥) أخرجه البيهقى ٢٨٤/٩ من طريق ابن وهب به بذكر جابر .
(٦) تقدم فى الموطأ (٨٢٣ ، ٨٤٢ ، ٨٤٣ ، ٨٤٧) .

التمهيد

وإنَّما جاء حديثُ عليٍّ رَضِي اللهُ عنه مِن حديثِ عبدِ الرحمنِ بنِ أبي ليلَى عنه[1] ، لا أحفَظُه مِن وجهٍ آخَرَ . وهذا المتْنُ صحيحٌ ثابتٌ مِن حديثِ جابرٍ وحديثِ عليٍّ .

وفيه مِن الفقهِ أن يتَوَلَّى الرجلُ نَحْرَ هَدْيِه بيَدِه ، وذلك عندَ أهلِ العلمِ مُسْتحبٌّ مستحسَنٌ ؛ لفِعْلِ رسولِ اللهِ ﷺ ذلك بيَدِه ، ولأنَّها قُربَةٌ إلى اللهِ عزَّ وجلَّ ، فمُباشَرَتُها أوْلَى . وجائزٌ أن ينحَرَ الهدىَ والضحايا غيرُ صاحِبِها ، ألَا تَرَى أنَّ عليَّ بنَ أبي طالبٍ رَضِي اللهُ عنه نَحَر بعضَ هديِ رسولِ اللهِ ﷺ ، وهو أمرٌ لا خِلافَ بينَ العلماءِ في إجازَتِه ، فأغْنَى عن الكلامِ فيه ، وقد جاءَتْ روايةٌ عن بعضِ أهلِ العلمِ أنَّ مَن نَحر أُضْحِيتَه غيرُه كان عليه الإعادةُ ولم تُجْزِئْه . وهو محمولٌ عندَ أهلِ الفَهْمِ على أنَّها نُحِرَتْ بغيرِ إذْنِ صاحبِها ، وهو موضِعُ اخْتِلافٍ ، وأمَّا إذا كان صاحبُ الهَدْيِ أو الضَّحيَّةِ قد أمَرَ بنَحْرِ هَدْيِه ، أو ذَبْحِ أُضْحِيتِه ، فلا خلافَ بينَ العلماءِ في إجازَةِ ذلك ، كما لو وكَّلَ غيرَه بشراءِ هَدْيِه فاشْتَراه ، جاز بإجْماعٍ . وفي نحْرِ غيرِ رسولِ اللهِ عليه السلامُ دليلٌ على جوازِ الوَكالةِ[2] ؛ لأنَّه معلومٌ أنه لم يفْعَلْ ذلك بغيرِ إذْنِه ، وإذا صحَّ أنَّه كذلك ، صحَّتِ الوَكالةُ وجازَت في كلِّ ما يتصرَّفُ فيه الإنسانُ ، أنَّه جائزٌ أن يُولِّيَه غيرَه فيَنْفُذَ فيه فِعْلُه ، وقد روَى سفيانُ بنُ عيينةَ ،

القبس ....

(١) سيأتى تخريجه ص٣٠٥، ٣٠٦ .
(٢) بعده فى ق : « له » .

التمهيد عن شَبيبِ بنِ غرقَدَةَ فى ذلك حديثَ عروةَ البارقىِّ .

أخبَرَنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حمَّادٍ ، قال : حدَّثنا مُسدَّدٌ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، عن شَبيبِ بنِ غرْقَدَةَ ، قال : حدَّثنى الحىُّ[(١)] ، عن عُروةَ البارقىِّ ، أنَّ النبىَّ ﷺ أعطَاه دينَارًا يشترِى له به أُضحيةً - أو قال : شاةً - فاشْتَرَى له ثِنْتَين ، فباع إحداهما بدينارٍ ، وأتَى بشَاةٍ ودينارٍ ، فدعَا له بالبركةِ فى بيعِه ، فكان لو اشْتَرَى تُرابًا لَرَبِحَ فيه[(٢)] .

وهكذا روَاه الشافعىُّ[(٣)] ، عن ابنِ عيينةَ بنحوِ روايةِ مُسَدَّدٍ .

وقد رُوِىَ مِن حديثِ حكيمِ بنِ حزامٍ نحوُ هذا المعنَى[(٤)] . ولا خِلافَ فى جوازِ الوَكالَةِ عندَ العلماءِ .

قال أبو عمرَ : وقد اختلَف العلماءُ أيضًا من[(٥)] معنَى هذا الحديثِ فى الوكيلِ يَشترِى زيادةً على ما وُكِّلَ به ، هل يلزَمُ الآمِرَ ذلك أم لا ؟ كرجلٍ قال له رجلٌ : اشْتَرِ لى بهذا الدِّرْهَمِ رَطْلَين[(٦)] لحمٍ صفَتُه كذا . فاشتَرَى له أربعةَ أرطالٍ

القبس ....

(١) فى م : « الحسن » . قال الحافظ : أى قبيلته - يعنى قبيلة عروة ... وهذا يقتضى أن يكون سمعه من جماعة أقلهم ثلاثة . فتح البارى ٦/٦٣٤ .

(٢) أخرجه أبو داود (٣٣٨٤) عن مسدد به ، وأخرجه الحميدى (٨٤٣)، وأحمد ٣٢/١٠٠ (١٩٣٥٦) ، والبخارى (٣٦٤٢) من طريق سفيان به .

(٣) الشافعى ٤/٣٣ .

(٤) أخرجه أبو داود (٣٣٨٦) ، والترمذى (١٢٥٧) .

(٥) فى م : « فى » .

(٦) فى الأصل ، م : « رطل » .

التمهيد

مِن تلك الصَّفقةِ بذلك الدِّرهَمِ ، والذى عليه مالكٌ وأصحابُه أنَّ الجميعَ يَلْزَمُه إذا وافَقَ الصَّفقَةَ وزاد مِن جِنْسِها ؛ لأنَّه مُحسِنٌ . وهذا الحديثُ يَعضُدُ قولَهم فى ذلك ، وهو حديثٌ جيدٌ ، وفيه ثبوتُ صحَّةِ مِلكِ النبىِّ عليه السلامُ للشَّاتَين ، ولولَا ذلك ما أخَذَ منه الدِّينارَ ، ولا أمضَى له البيعَ .

وقد اختُلِفَ عن مالكٍ وأصحابِه فيمَن نُحِرَتْ أُضحِيَّتُه بغيرِ إذنِه ولا أمرِه ؛ فرُوِى عنه أنَّها لا تُجْزِئُ عن الذابحِ ، وسواءٌ نوَى ذبحَها عن نفسِه أو عن صاحِبِها ، فعلى الذابحِ ضمانُها . ورُوِىَ عنه أن الذابحَ لها إذا كان مثلَ الولدِ أو بعضَ العيالِ فإنها تُجزِئُ . وقال محمدُ بنُ الحسنِ فى رجلٍ تطوَّعَ عن رجلٍ فذبَح له ضَحيَّةً قد أوجَبَها ، أنَّه إن ذبَحَها عن نفسِه متعمِّدًا لم تُجزِئْ عن صاحِبِها ، وله أن يُضَمِّنَ الذابحَ ، فإن ضمَّنه إياها أجزَأت عن الضامنِ ، وإن ذبَحها عن صاحِبِها بغيرِ أمرِه أجزَأتْ عنه . وقال الثورىُّ : لا تُجزِئُ ، ويضمَنُ الذابحُ . وقال الشافعىُّ : تُجْزِئُ عن صاحِبِها ، ويضمَنُ الذابحُ النقصانَ . وروَى ابنُ عبدِ الحكمِ ، عن مالكٍ : إن ذبَح رجلٌ ضَحِيَّةَ رجلٍ بغيرِ أمْرِه لم تُجزِئْ عنه ، وهو ضامِنٌ لضَحِيَّتِه ، إلَّا أن يكونَ مثلَ الولدِ أو بعضَ العِيَالِ ، إنَّما ذَبَحوها على وَجْهِ الكِفايةِ له ، فأرجُو أنْ تُجْزِئَ . وقال ابنُ القاسمِ عنه : إذا كانُوا كذلك فإنَّها تُجزِئُ . ولم يقلْ : أرجو .

وإن أخْطَأَ رجلان فذبَح كلُّ واحدٍ منهما ضَحِيَّةَ صاحِبِه ، لم تُجْزِئْ عن واحِدٍ منهما فى قولِ مالكٍ وأصحابِه ، ويَضْمَنُ عندَهم كلُّ واحدٍ منهما قيمةَ

القبس ....

التمهيد ضَحِيَّةِ صاحِبِه . لا أعلَمُ خِلافًا (١في ذلك١) بينَ أصحابِ مالكٍ في الضَّحايا . وأمَّا الهَدْىُ فاختُلِف فيه عن مالكٍ ، والأشهرُ عنه ما حكاه ابنُ عبدِ الحَكَمِ وغيرُه ، أنَّه لو أخطَأ رجلانِ كلٌّ واحدٍ منهما بهَدْيِ صاحبِه ، أجزَأهما ، ولم يكنْ عليهما شيءٌ . وهذا هو تحصيلُ المذهبِ في الهَدْيِ خاصَّةً ، وقد رُوِى عن مالكٍ في المُعْتَمِرَيْنِ إذا أهْدَيا شاتَيْن فذبَح كلٌّ واحدٍ منهما شاةَ صاحبِه خَطَأً ، أنَّ ذلك لا(٢) يُجْزِئُ عنهما ، ويضمَنُ كلٌّ واحدٍ منهما قيمَةَ ما ذَبَح ، وأُتنَفَا الهدىَ . وقال الشافعيُّ : يضمَنُ كلٌّ واحدٍ منهما ما بينَ قيمةِ ما ذَبَح حيًّا ومذبوحًا ، وأجْزَأتْ(٣) كلَّ واحدٍ منهما أُضْحِيَتُه أو هَدْيُه . وقال الطبريُّ : يُجْزِئُ عن كلٍّ واحدٍ منهما ضَحيَّتُه أو هدْيُه ، التي أوجَبها ، ولا شيءَ على الذَّابحِ ؛ لأنَّه فعَل ما لا بُدَّ منه ، ولا ضمانَ على واحدٍ منهما ، إلا أنْ يَسْتَهلِكَ شيئًا مِن لحمِها ، فيضمَنَ ما استهلَكَ . وقال ابنُ عبدِ الحكمِ أيضًا عن مالكٍ : لو ذَبَح أحدُهما - يعنى المعتمِرَيْن - شاةَ صاحبِهِ عن نفسِه ، ضَمِنها ، ولم تُجْزِئْه ، وذَبَح شاتَه التي أوجَبها ، وغَرِم لصاحبِه قيمَةَ شَاتِه التي ذبَحها ، واشترَى صاحبُها شاةً وأهداها . قال ابنُ عبدِ الحكمِ : والقولُ الأولُ أعجبُ إلينا . يعنى المعتمِرَيْن يَذْبَحُ أحدُهما شاةَ صاحبِه وهو قد أخطَأ بها ، أنَّ ذلك يُجزئُهما .

القبس ....

(١ - ١) ليس فى : الأصل ، م .

(٢) سقط من : م .

(٣) بعده فى الأصل ، م : « عن » .

الموطأ ....

التمهيد

قال أبو عمرَ : فى حديثِ مالكٍ الذى قدَّمْنا ذكرَه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَحَر بعضَ هَديِه بيَدِه ، ونَحَر غيرُه بعضَه . وغيرُه فى هذا الموضِعِ هو علىُّ بنُ أبى طالبٍ رضِى اللهُ عنه . وذلك صحيحٌ فى حديثِ جابرٍ وحديثِ علىٍّ أيضًا .

أخبَرَنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهيرٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ سعيدٍ الأصبهانىُّ وهارونُ بنُ معروفٍ ، قالا : حدَّثنا حاتِمُ بنُ إسماعيلَ ، عن جعفرِ بنِ محمدٍ ، عن أبيه ، عن جابرٍ فى حديثِه الطويلِ فى الحجِّ ، قال : ثم انصَرَف - يعنى رسولَ اللهِ ﷺ - بعدَ أن رَمَى الجمرةَ مِن بَطنِ الوادى بسبعِ حَصَياتٍ ، فنَحَر ثلاثًا وستِّين بَدَنَةً ، ثم أعطَى عليًّا فنَحَر سائِرَها . وذكَر الحديثَ[(١)] .

أخبَرَنا أحمدُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا وهبُ بنُ مسرَّةَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا حاتمُ بنُ إسماعيلَ ، عن جعفرِ بنِ محمدٍ ، عن أبيه ، عن جابرٍ فى الحديثِ الطويلِ فى الحجِّ مثلَه ، قال : فنَحَر رسولُ اللهِ ﷺ ثلاثًا وستِّينَ بَدَنَةً ، ثم أعطَى عليًّا فنَحَرَ ما غبَر . وذكَر الحديثَ[(٢)] .

القبس ....

(١) تاريخ ابن أبى خيثمة (١٥٩٣) . وأخرجه الدارمى (١٨٩٣) عن محمد بن سعيد به ، وأخرجه الدارمى (١٨٩٢) ، ومسلم (١٢١٨) ، وأبو داود (١٩٠٥) ، وابن ماجه (٣٠٧٤) من طريق حاتم ابن إسماعيل به .

(٢) ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٣٧٧ - ٣٨١ ، وعنه عبد بن حميد (١١٣٣- منتخب) ، ومسلم (١٢١٨) .

التمهيد

وأخبَرنا محمدُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ، قال: أخبَرنا عليُّ بنُ حُجرٍ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ، قال: حدَّثنا جعفرُ بنُ محمدٍ، عن أبيه، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ قال: ساق رسولُ اللهِ ﷺ مائةَ بَدَنةٍ، فنَحَرَ منها رسولُ اللهِ ﷺ ثلاثًا وستِّينَ بيدِه، ونَحَر عليٌّ ما بَقِى، ثم أَمَرَ رسولُ اللهِ ﷺ أنْ تُؤخَذَ بَضعَةٌ مِن كلِّ بدَنَةٍ فتُجعَلَ فى قِدْرٍ، فأَكَلا مِن لحمِها وحَسَيَا مِن مَرَقِها[1].

وأخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ الجُهَنِىُّ، قال: حدَّثنا حمزةُ بنُ محمدٍ الكنانىُّ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ النَّسائىُّ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ ابنِ عبدِ الحكمِ، عن شُعيبِ بنِ الليثِ، قال: حدَّثنى الليثُ، عن ابنِ الهادِى، عن جعفرِ بنِ محمدٍ، عن أبيه، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ قال: قَدِم علىٌّ مِن اليمنِ بهَدْيٍ لرسولِ اللهِ ﷺ، وكان الهدىُ الذى قَدِم به رسولُ اللهِ ﷺ وعلىٌّ مِن اليمنِ مائةَ بَدَنةٍ، فنَحَر رسولُ اللهِ ﷺ منها ثلاثًا وستِّينَ بَدَنةً، ونحَر علىٌّ سبعًا وثلاثين، وأشرَكَ عليًّا فى بُدْنِه، ثم أَخَذ مِن كلِّ بَدنةٍ بَضعَةً، فجُعِلت فى قِدْرٍ فطَبَخَه، فأَكَلَ رسولُ اللهِ ﷺ وعلىٌّ رضِىَ اللهُ عنه مِن لَحْمِها، وشَرِبَا مِن مرَقِها[2].

هكذا قال أكثرُ الرُّواةِ لهذا الحديثِ: عن جعفرِ بنِ محمدٍ، عن أبيه، عن

القبس ....

(١) النسائى فى الكبرى (٤١٣٩). وأخرجه ابن خزيمة (٢٨٩٢) عن على بن حجر به.
(٢) النسائى فى الكبرى (٤١٤٠). وينظر ما تقدم ص ١٥٩، ١٦٠.

التمهيد

جابرٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَحَر مِن تلك البُدْنِ المائةِ ثلاثًا وستِّينَ ، ونحَر عليٌّ بَقيَّتَها . إلَّا سفيانَ بنَ عيينةَ ، فإنَّه رَوَى هذا الحديثَ عن جعفرِ بنِ محمدٍ ، عن أبيه ، عن جابرٍ قال : ونَحَر رسولُ اللهِ ﷺ سِتًّا وستِّينَ بَدَنةً ، ونَحَر عليٌّ أربعًا وثلاثينَ[(١)] .

وأمَّا روايةُ عليِّ بنِ أبي طالبٍ في ذلك ، **فحدَّثنا** أبو محمدٍ عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ التَّمَّارُ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا هارونُ بنُ عبدِ اللهِ ، قال : حدَّثنا محمدٌ ويعلى ابنا عُبيدٍ ، قالا : حدَّثنا محمدُ بنُ إسحاقَ ، عن ابنِ[(٢)] أبي نَجيحٍ ، عن مجاهدٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبي ليلَى ، عن عليٍّ رضِي اللهُ عنه ، قال : لما نَحَر رسولُ اللهِ ﷺ بُدْنَه فنَحَر ثلاثين بَدَنةً بيَدِه ، وأمَرني فنَحَرْتُ سائِرَها[(٣)] .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا الحميديُّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، قال : حدَّثنا عبدُ الكريمِ الجزريُّ ، قال : سمِعتُ مجاهدًا يقولُ : سمِعتُ عبدَ الرحمنِ بنَ أبي ليلَى يقولُ : سمِعتُ عليَّ بنَ أبي طالبٍ يقولُ : أمَرَني رسولُ اللهِ ﷺ أن أقومَ على بُدْنِه ، وأنْ أقسِمَ جِلالَها وجُلُودَها ، وألَّا أُعطِيَ الجازِرَ منها شيئًا ، وقال :

القبس ....

(١) أخرجه الحميدى (١٢٦٩) عن سفيان بن عيينة به .

(٢) ليس فى : الأصل ، م .

(٣) أبو داود (١٧٦٤) . وأخرجه أحمد ٤٦٧/٢ (١٣٧٤) عن محمد بن عبيد - وحده - به .

....

التمهيد «نحن نُعطِيه مِن عندِنا»[1].

قال سفيانُ: وحدَّثناه ابنُ أبي نَجيحٍ، عن مجاهِدٍ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبي ليلى، عن عليٍّ، وحديثُ عبدِ الكريمِ أتمُّ[2].

قال أبو عمرَ: في [3]هذا الحديثِ[3] أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أكَل مِن هديِه الذي ساقَه في حَجَّتِه، وهَدْيُه ذلك كان تطوُّعًا عندَ كلِّ مَن جعَلَه مُفرِدًا، وأجمَعَ العلماءُ على جوازِ الأكلِ مِن هديِ[4] التَّطوُّعِ إذا بَلَغ مَحِلَّه؛ لقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا﴾ [الحج: ٣٦]. واختلَفوا في جوازِ الأكلِ ممَّا عدَا هدىَ التَّطوُّعِ [5]إذا بلَغ[5]؛ فقال مالكٌ: يُؤكَلُ مِن كلِّ هديٍ سِيق في الإحرامِ إلَّا جزاءَ الصيدِ، وفديَةَ الأذَى، وما نُذِرَ للمساكينِ. والأصلُ في ذلك عندَ مالكٍ وأصحابِه أنَّ كلَّ ما دخَلَه الإطعامُ مِن الهَدْيِ والنُّسُكِ لمَن لم يَجِدْه فسَبيلُه سبيلُ ما جُعِل للمساكينِ، ولا يجوزُ الأكلُ منه، وما سِوَى ذلك يُؤكَلُ منه؛ لأنَّ اللهَ قد أطلَقَ الأكْلَ مِن البُدْنِ وهي مِن شعائرِ اللهِ، فلا يجبُ

القبس ....

(١) الحميدى (٤١). وأخرجه أحمد ٣١/٢، ٣٢ (٥٩٣)، ومسلم (١٣١٧)، وأبو داود (١٧٦٩)، وابن ماجه (٣٠٩٩)، والنسائى فى الكبرى (٤١٤٦)، وابن خزيمة (٢٩٢٢) من طريق سفيان به.

(٢) الحميدى (٤٢). وأخرجه مسلم (١٣١٧) من طريق سفيان به.

(٣ - ٣) فى الأصل، م: «حديث هذا الباب».

(٤) ليس فى: الأصل، م.

(٥ - ٥) ليس فى: الأصل، م.

الموطأ

٩٠٣ - مالكٌ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ قال : مَن نذَر بدنةً ، فإنه يقلِّدُها نعلين ويُشعِرُها ، ثم ينحَرُها عندَ البيتِ ، أو بمنًى يومَ النحرِ ، ليس لها مَحِلٌّ دونَ ذلك ، ومَن نذَر جَزُورًا مِن الإبلِ أو البقرِ فلْينحَرْها حيثُ شاء .

التمهيد

أنْ يُمنعَ مِن أكلِ شيءٍ منها إلَّا بدليلٍ لا مُعارِضَ له ، أو بإجماعٍ ، وقد أجمَعُوا على إباحةِ الأكلِ مِن هَدْيِ التَّطوعِ إذا بلَغَ مَحِلَّه ، ولم يجعلُوه رُجوعًا فيه ، فكذلك كلُّ هَدْيٍ إلَّا ما اجتُمِعَ عليه . وقال أبو حنيفةَ : يأكُلُ مِن هديِ المتْعَةِ وهَدْيِ التَّطوُّعِ إذا بلَغَ مَحِلَّه لا غيرَه . وقال الشافعيُّ : لا (١) يجوزُ أن (١) يأكلَ مِن شيءٍ مِن الهَدْيِ الواجبِ . وقال في معنَى قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا﴾ [الحج : ٣٦] : إنَّ ذلك في هدْيِ التَّطوُّعِ لا في الواجبِ ؛ بدليلِ الإجماعِ على أنَّه لا يُؤكَلُ مِن جزاءِ الصيدِ وفديةِ الأذى ، فكانت العِلَّةُ في ذلك أنَّه دمٌ واجبٌ في الإحرامِ مِن أجلِ ما أتاهُ المحرِمُ ، فكلُّ هديٍ وجَبَ على المحرِمِ بسببِ فعلٍ أتاه فهو بمنزلَتِه ، والواجباتُ لا يجوزُ الرُّجوعُ في شيءٍ منها ، كالزكاةِ . وباللهِ التوفيقُ .

الاستذكار

مالكٌ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ قال : مَن نذَر بَدَنةً ، فإنه يقلِّدُها نعلَيْن ويُشعِرُها ، ثم ينحَرُها عندَ البيتِ ، أو بمنًى يومَ النحرِ ، ليس لها مَحِلٌّ دونَ ذلك ، ومَن نذَر جَزُورًا مِن الإبلِ أو البقرِ فلْينحَرْها حيثُ شاء (٢) .

القبس

....

(١ - ١) ليس في : الأصل ، م .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٠٩) ، وبرواية يحيى بن بكير (٥/٨و - مخطوط) ، وبرواية أبي مصعب (١٣٨٢) . وأخرجه البيهقي ٥/٢٣١ من طريق مالك به .

الموطأ

٩٠٤ - مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، أن أباه كان ينحَرُ بُدْنَه قِيامًا.

الاستذكار

قال أبو عمرَ : جعَل ابنُ عمرَ البدنةَ كالهديِ ، والهديُ لا خلافَ بينَ العلماءِ أنه يُهدَى إلى البيتِ العتيقِ ؛ يرادُ بذلك مساكينُ أهلِ مكةَ . والهديُ سُنَّتُه أن يُقلَّدَ ويُشعرَ ويُنحرَ ، إن سلِم ، بمكةَ ، فمَن قال : للهِ عليَّ بدنةٌ . فهو كمَن قال : للهِ عليَّ هديٌ . وأما إذا قال : جَزورٌ . فإنه أراد إطعامَ لحمِه مساكينَ موضعِه ، أو ما يَرى مِن المواضعِ .

مالكٌ عن هشامِ بنِ عروةَ ، أن أباه كان يَنحَرُ بُدْنَه قيامًا[1] .

قال أبو عمرَ : قد مضَى الكلامُ فى نحرِ البُدْنِ قيامًا فى حديثِ ابنِ عمرَ فى هذا الكتابِ ، وذكَرنا أن معنى قولِه تعالى : ﴿صَوَآفَّ﴾ . قيامًا . وأظنُّ اختيارَ العلماءِ لنحرِ البُدْنِ قيامًا ؛ لقولِه تعالى : ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾ . والوجوبُ السقوطُ إلى الأرضِ عندَ العربِ . واختصارُ اختلافِهم فى هذا البابِ ؛ قال مالكٌ : تُنحرُ البُدْنُ قيامًا وتُعقلُ إن خِيف أن تَنفِرَ ، ولا تُنحرُ باركةً إلا أن يصعُبَ نحرُها[2] . قال الشافعيُّ : وقال الثوريُّ : إن شاء أضجَعها ، وإن شاء نحَرها قائمةً .

القبس

....

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (١٣٨٣) .

(٢) فى الأصل ، م : « نحره » . وينظر تفسير القرطبى ٦٣/١٢ .

الموطأ

قال يحيى : قال مالكٌ : لا يجوزُ لأحدٍ أن يحلِقَ رأسَه حتى ينحَرَ هديَه ، ولا ينبغى لأحدٍ أن ينحَرَ قبلَ الفجرِ يومَ النحرِ ، وإنما العملُ كلُّه يومَ النحرِ ؛ الذبحُ ، ولُبسُ الثيابِ ، وإلقاءُ التَّفَثِ ، والحِلاقُ ، لا يكونُ شيءٌ من ذلك يُفعَلُ قبلَ يومِ النحرِ .

الحِلاقُ

٩٠٥ - مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « اللهمَّ ارحَمِ المُحلِّقين » . قالوا : والمقصِّرين يا رسولَ اللهِ ؟ قال : « اللهمَّ ارحَمِ المُحلِّقين » . قالوا : والمقصِّرين يا رسولَ اللهِ ؟ قال : « والمقصِّرين » .

الاستذكار

قال مالكٌ : لا يجوزُ لأحدٍ أن يحلِقَ رأسَه حتى ينحَرَ هديَه ، ولا ينبغى لأحدٍ أن ينحَرَ قبلَ الفجرِ يومَ النحرِ ، وإنما العملُ كلُّه يومَ النحرِ ؛ الذبحُ ، ولُبْسُ الثيابِ ، وإلقاءُ التَّفَثِ ، والحِلاقُ ، لا يكونُ شيءٌ مِن ذلك يُفعلُ قبلَ يومِ النحرِ .

قال أبو عمرَ : هذا لا خلافَ فيه بينَ العلماءِ أن جمرةَ العقبةِ إنما تُرمى ضُحَى يومِ النحرِ ، وتمامُ حِلِّها أولُ الحِلِّ وإلقاءُ التَّفَثِ كلِّه ، وقد تقدَّم القولُ فيمن رَماها قبلَ الفجرِ وبعدَ الفجرِ فى موضعِه ، وأعمالُ يومِ النحرِ كلُّها جائزٌ فيها التقديمُ والتأخيرُ إلا ما نذكُرُ الخلافَ فيه فى موضعِه ، إن شاء اللهُ .

التمهيد

مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « اللهمَّ

القبس

....

التمهيد

ارحَمِ المحلِّقِين » . قالوا : والمقصِّرينَ يا رسولَ اللهِ ؟ قال : « اللهمَّ ارحَمِ المحلِّقِين » . قالوا : والمقصِّرين يا رسولَ اللهِ ؟ قال : « والمقصِّرين »[(١)] .

هكذا هذا الحديثُ عندَهم جميعًا عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ . وكذلك رواه سائرُ أصحابِ نافعٍ ، لم يذكُرْ واحدٌ من رواتِه فيه أنَّه كان يومَ الحديبيةِ ، وهو تقصيرٌ وحذفٌ . والمحفوظُ في هذا الحديثِ أنَّ دعاءَ رسولِ اللهِ ﷺ للمُحلِّقين ثلاثًا وللمقصِّرينَ مرةً إنما جرَى يومَ الحديبيةِ حينَ صُدَّ عن البيتِ ، فنحَر وحلَق ودعا للمُحلِّقين ، وهذا معروفٌ مشهورٌ محفوظٌ من حديثِ ابنِ عمرَ[(٢)] ، وابنِ عباسٍ[(٣)] ، وأبي سعيدٍ الخدريِّ ، وأبي هريرةَ[(٤)] ، وحُبْشيِّ بنِ جُنادةَ[(٥)] ، وغيرِهم .

أخبَرنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمدٍ ، قال : حدَّثنا الميمونُ بنُ حمزةَ ، قال : حدَّثنا أبو جعفرٍ الطحاويُّ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ ميمونٍ ، قال : حدَّثنا الوليدُ ، قال : حدَّثنا الأوزاعيُّ ، عن يحيى بنِ أبي كثيرٍ ، عن أبي إبراهيمَ

القبس ....

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٦٢) ، وبرواية يحيى بن بكير (٥/٩ظ - مخطوط) - وعنده الدعاء للمحلقين ثلاث مرات - وبرواية أبي مصعب (١٣٩٠) . وأخرجه أحمد ٣٦٢/٩ ، ٣٦٣ ، ٣٥٧/١٠ (٥٥٠٧ ، ٦٢٣٤) ، والبخاري (١٧٢٧) ، ومسلم (٣١٧/١٣٠١) ، وأبو داود (١٩٧٩) من طريق مالك به .

(٢) تقدم في الموطأ (٨١٤) .

(٣) سيأتي تخريجه ص ٣١١ ، ٣١٢ .

(٤) سيأتي تخريجه ص ٣١٢ ، ٣١٣ .

(٥) أخرجه أحمد ٥١/٢٩ (١٧٥٠٧) .

التمهيد

الأنصاريُّ ، قال : حدَّثنا أبو سعيدٍ الخدريُّ قال : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يستغفِرُ يومَ الحديبيَةِ للمُحلِّقِين ثلاثًا ، وللمُقصِّرينَ مرَّةً[(١)] .

أخبَرنا أحمدُ بنُ سعيدِ بنِ بشرٍ ، حدَّثنا مسلمةُ بنُ قاسمٍ ، حدَّثنا جعفرُ بنُ محمدٍ الأصبهانيُّ ، حدَّثنا يونسُ بنُ حبيبٍ ، حدَّثنا أبو داودَ الطيالسيُّ ، قال : حدَّثنا هشامٌ ، عن يحيى بنِ أبى كثيرٍ ، عن أبى إبراهيمَ الأنصاريِّ ، عن أبى سعيدٍ الخدريِّ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ وأصحابَه حلَقوا رءوسَهم يومَ الحديبيةِ ، إلَّا عثمانَ ابنَ عفانَ وأبا قتادةَ ، واستغفَر رسولُ اللهِ ﷺ للمُحلِّقينَ ثلاثًا ، وللمُقصِّرين مرَّةً[(٢)] .

ووجَدتُ فى أصلِ سماعِ أبى بخطِّه رحِمه اللهُ ، أنَّ محمدَ بنَ أحمدَ بنِ قاسمِ بنِ هلالٍ حدَّثهم ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ عثمانَ الأعناقِيُّ ، قال : حدَّثنا نصرُ بنُ مرزوقٍ ، قال : حدَّثنا أسدُ بنُ موسى ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ زكريا بنِ أبى زائدةَ ، قال : حدَّثنا ابنُ إسحاقَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ أبى نَجيحٍ ، عن مجاهدٍ ، عن ابنِ عباسٍ قال : حلَق رجالٌ يومَ الحديبيةِ ، وقصَّر آخرون ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « رحِم اللهُ المحلِّقين » . قالوا : يا رسولَ اللهِ ، والمقصِّرين ؟

القبس ....

(١) الطحاوى فى شرح المعانى ٢/٢٥٦ ، وفى شرح المشكل (١٣٦٩) .

(٢) الطيالسى (٢٣٣٨) . وأخرجه أحمد ١٧/٢٣٨ ، ١٨/٣٥٩ (١١١٤٩ ، ١١٨٤٧) ، وأبو يعلى (١٢٦٣) من طريق هشام به ، وأخرجه أحمد ١٨/٣٦٠ (١١٨٤٨) ، والطحاوى فى شرح المشكل (١٣٦٨) من طريق يحيى به .

التمهيد قال : « رحِم اللهُ المحلِّقين » . قالوا : يا رسولَ اللهِ ، والمقصِّرين ؟ (١) قال : « رحِم اللهُ المحلِّقين » . قالوا : يا رسولَ اللهِ ، والمقصِّرين (١) ؟ قال : « والمقصِّرين » . قالوا (٢) : فما بالُ المحلِّقينَ ظاهَرتَ لهم بالترحُّمِ ؟ قال : « لم يَشُكُّوا » (٣) .

وأخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يوسفَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ يحيى ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ زيادٍ (٤) ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ الجبَّارِ العُطارِدىُّ ، قال : حدَّثنا يونسُ بنُ بُكيرٍ ، قال : أخبَرنا ابنُ إسحاقَ . فذكَر بإسنادِه مثلَه (٥) .

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ فضيلٍ ، عن عُمارةَ بنِ القَعقاعِ ، عن أبى زُرعةَ ، عن أبى هريرةَ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ . فذكَره بمعناه (٦) .

القبس ....

(١ - ١) ليس فى : الأصل ، وفى م : « قال رحم الله المحلقين » .

(٢) فى الأصل : « قال » ، وفى م : « قال يا رسول الله » .

(٣) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٢٥٥/٢ ، وفى شرح المشكل (١٣٦٤) من طريق أسد بن موسى به ، وأخرجه الطبرانى (١١١٥٠) من طريق يحيى به ، وأخرجه ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٢١٦ ، ٤٥٣/١٤ ، وأحمد ٣٣٧/٥ (٣٣١١) ، وأبو يعلى (٢٧١٨) من طريق ابن إسحاق به .

(٤) فى م : « زيان » . وينظر سير أعلام النبلاء ٥٢١/١٥ .

(٥) أخرجه ابن ماجه (٣٠٤٥) من طريق يونس به .

(٦) ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٢١٥ - وعنه مسلم (١٣٠٢) ، وابن =

التمهيد

وقد ثبت أنَّ ذلك كان عامَ الحديبيةِ حينَ حُصِرَ النبيُّ ﷺ ، ومُنِع من النهوضِ إلى البيتِ ، وصُدَّ عنه ، وهذا موضعٌ اختلَف فيه العلماءُ ؛ فقال منهم قائلون : إذا نحَر المحصَرُ هديَه فليس عليه أن يَحلِقَ رأسَه ؛ لأنَّه قد ذهَب عنه النُّسُكُ كلُّه . واحتجُّوا بأنَّه لما سقَط عنه بالإحصارِ جميعُ المناسِكِ ؛ كالطَّوافِ بالبيتِ ، والسَّعيِ بينَ الصَّفا والمروةِ ، وذلك ممَّا يَحِلُّ به المحرِمُ من إحرامِه ؛ لأنَّه إذا طاف بالبيتِ حلَّ له أن يحلِقَ ، فيَحِلُّ له بذلك الطِّيبُ واللِّباسُ ، فلمَّا سقَط عنه ذلك كلُّه بالإحصارِ ، سقَط عنه سائرُ ما يَحِلُّ به المحرمُ من أجلِ أنَّه مُحصَرٌ . وممَّن قال بهذا القولِ واحتجَّ بهذه الحجَّةِ ؛ أبو حنيفةَ ومحمدُ بنُ الحسنِ ، قالا : ليس على المحصَرِ تقصيرٌ ولا حِلاقٌ . وقال أبو يوسفَ : يَحلِقُ المحصَرُ ، فإن لم يحلِقْ فلا شيءَ عليه . وخالَفهما آخرون ، فقالوا : يحلِقُ المحصَرُ رأسَه بعدَ أن يَنحرَ هديَه ، وذلك واجبٌ عليه كما يَجِبُ على الحاجِّ والمعتمرِ سواءً . ومن الحُجَّةِ لهم أنَّ الطوافَ بالبيتِ ، والسعيَ بينَ الصفا والمروةِ ، ورميَ الجِمارِ ، قد مُنِعَ من ذلك كلِّه المحصَرُ ، وقد صُدَّ عنه ، فسقَط عنه ما قد حِيل بينَه وبينَه ، وأمَّا الحِلاقُ ، فلم يُحَلْ بينَه وبينَه ، وهو قادرٌ على أن يفعلَه ، وما كان قادرًا على أنْ يفعلَه ، فهو غيرُ ساقطٍ عنه ، وإنما يسقُطُ عنه ما حِيلَ بينَه وبينَ عملِه ، وقد رُوِى عن النبيِّ ﷺ فى الحديثِ المذكورِ فى هذا البابِ ما يدُلُّ على أنَّ حكمَ الحَلْقِ باقٍ على المحصَرينَ ، كما هو على مَن قد

القبس ....

= ماجه (٣٠٤٣) - وأخرجه أحمد ٧٣/١٢ (٧١٥٨) ، والبخارى (١٧٢٨) من طريق محمد بن فضيل به .

التمهيد

وصَل إلى البيتِ سواءً ؛ لدُعائِه للمُحلِّقينَ ثلاثًا وللمُقصِّرينَ واحِدةً ، وهو الحُجَّةُ القاطعةُ[(١)] . وإلى هذا ذهَب مالكٌ وأصحابُه ؛ الحِلاقُ عندَهم نُسُكٌ يجبُ على الحاجِّ الذى قد أتمَّ حجَّه ، وعلى مَن فاتَه الحجُّ ، و[(٢)] المحصَرِ بعدُوٍّ ، والمحصَرِ بمرضٍ . وقد حكَى ابنُ أبى عمرانَ ، عن ابنِ سِماعةَ ، عن أبى يوسفَ فى « نوادرِه » ، أنَّ عليه الحِلاقَ أو التَّقصيرَ ، لابدَّ له منه . واختلَف قولُ الشافعيِّ فى هذه المسألةِ على **قولينِ** ؛ **أحدُهما** ، أنَّ الحِلاقَ للمُحصَرِ من النُّسكِ . **والآخرُ** ، ليس من النُّسُكِ .

واختلَف العلماءُ فى المحصَرِ ؛ هل له أنْ يَحلِقَ ، أو يَحِلَّ بشىءٍ مِن[(٣)] الحِلِّ قبلَ أنْ ينحَرَ ما استيسَر من الهديِ ؟ فقال مالكٌ : السُّنةُ الثابتةُ التى لا اختلافَ فيها عندَنا أنَّه لا يجوزُ لأحدٍ أن يأخُذَ من شَعَرِه حتى ينحَرَ هديَه ، قال اللهُ فى كتابِه : ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ﴾ [البقرة : ١٩٦] . ومعنى هذا من قولِه فيمن أتمَّ حجَّه لا فى المحصَرِ ؛ لأنَّه قد تقدَّم قولُه فى المحصَرِ أنَّه لا هدىَ عليه إن لم يكنْ ساقَه معه ، والحِلاقُ عندَه للحاجِّ والمعتمرِ سُنَّةٌ ، وعلى تاركِه الدمُ ، والتَّحلُّلُ فى مذهبِه عندَ أصحابِه لا يتعَلَّقُ بالحِلاقِ ، وإنما التَّحلُّلُ الرَّمىُ أو ذَهابُ زمانِه ، أو طوافُ الإفاضةِ ، فمَن[(٤)] تحلَّل فى الحِلِّ من المحصَرينَ كان

القبس ....

(١) بعده فى م : « والنظر الصحيح » .
(٢) فى ن : « أو » ، وفى م : « وعلى » .
(٣) فى م : « فى » .
(٤) فى ق ، ن : « فيمن » .

التمهيد

حِلاقُه فيه ، ومَن تحلَّلَ فى الحرَمِ كان حِلاقُه فيه ، والاختيارُ أن يكونَ الحِلاقُ بمنًى ، فإن لم يكنْ فبمكةَ ، وحيثُما حلَق أجزأه ، من حِلٍّ وحرمٍ ، ويجبُ حِلاقُ جميعِ الرأسِ أو تقصيرُ جميعِه ، والحِلاقُ أفضلُ ، إلَّا أنَّ النساءَ لا يجوزُ لهنَّ غيرُ التَّقصيرِ ، وحِلاقُهُنَّ معصيةٌ عندَهم إن لم يكنْ لضرورةٍ ، ويجوزُ للمريضِ أن يحلِقَ ويفتَدِىَ ، ولا[1] ينقُضُ ذلك إحرامَه ، وجميعُ مُحرَّماتِ الحجِّ لا يُفسِدُها[2] إلَّا الجماعُ . وقد ذكَرنا أحكامَ الفديةِ على مَن حلَق رأسَه من مرضٍ وغيرِه ، فى بابِ حميدِ بنِ قيسٍ[3] ، والحمدُ للهِ . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : إذا حلَّ المحصَرُ قبل أن ينحَرَ هديَه فعليه دمٌ ، ويعودُ حَرامًا كما كان حتى ينحَرَ هديَه ، وإن أصاب صيدًا قبل أن ينحَرَ الهدىَ فعليه الجزاءُ . قالوا : وسواءٌ[4] الموسِرُ فى ذلك والمعسِرُ ، لا يَحِلُّ أبدًا حتى ينحَرَ أو يُنحَرَ عنه . قالوا : وأقلُّ ما يُهديه شاةٌ لا عمياءُ ولا مقطوعةُ الأذنين . وليس هذا عندَهم موضعَ صيامٍ ولا إطعامٍ . وقال الشافعىُّ فى المحصَرِ إذا أعسَر بالهديِ : فيه قولانِ ؛ أحدُهما[5] ، لا يَحِلُّ أبدًا إلَّا بهدْيٍ . والقولُ الآخرُ ، أنَّه مأمورٌ بأن يأتِىَ بما قدَر عليه ، فإن لم يقْدِرْ على شىءٍ ، خرَج مما عليه ، وكان عليه أن يأتِىَ به إذا قدَر عليه . قال : ومن

القبس ....

(١) سقط من : م .

(٢) كذا فى النسخ ، ولعل الصواب : « يفسد بها » .

(٣) ينظر ما سيأتى ص ٥٥٦ - ٥٦٣ .

(٤) فى م : « هو » .

(٥) ليس فى : الأصل ، ق ، ن .

التمهيد قال هذا قال : يَحِلُّ مكانَه ويذبَحُ إذا قدَر ، فإن قدَر على أنْ يكونَ الذبحُ بمكةَ ، لم يُجزِئْه أن يذبحَ إلَّا بها ، وإن لم يقدِرْ ذبَح حيثُ قدَر . قال : ويقالُ : لا يُجزِئُه إلَّا هديٌ . ويقالُ : إذا لم يجِدْ هديًا كان عليه الإطعامُ أو الصيامُ ، فإن لم يجِدْ واحدًا من هذه الثلاثِ أتَى بواحدٍ منها إذا قدَر . وقال فى العبدِ : لا يُجزِئُه إلَّا الصومُ إذا أُحصِرَ ، تُقوَّمُ له الشاةُ دراهمَ ، ثم الدَّراهِمُ طعامًا ، ثم يصومُ عن كلِّ مُدٍّ يومًا . قال : والقولُ فى إحلالِه قبل الصومِ واحدٌ من قولينِ ؛ أحدُهما ، يَحِلُّ . والآخرُ ، لا يَحِلُّ حتى يصومَ . والأولُ أشبَهُهما بالقياسِ ؛ لأنَّه أُمِرَ بالإحلالِ للخوفِ ، فلا يؤمرُ بالإقامةِ على خوفٍ ، والصومُ يُجزئُه . هذا كلُّه قولُه بمصرَ ، رواه المُزنىُّ والرَّبيعُ عنه . وقال ببغدادَ فى العبدِ يُعطِيه سيِّدُه فى التَّمتُّعِ والقرانِ هدْيًا ، ذكَر فيها الوجهينِ ، قال : وفيها قولٌ آخرُ ، إن أَذِن له بالتَّمتُّعِ ليس يلزَمُه الدمُ . رَواه الحسنُ بنُ محمدٍ الزَّعفرانىُّ عنه . وذكَر الرَّبيعُ عنه فى المحصَرِ أنَّه لو ذبَح ولم يحلِقْ حتى زال خوفُ العدوِّ ، لم يكنْ له الحِلاقُ ، وكان عليه الإتمامُ ؛ لأنَّه لم يَحِلَّ حتى صار غيرَ محصورٍ . قال : وهذا قولُ مَن قال : لا يكمُلُ إحلالُ المحرمِ إلَّا بحِلاقٍ . قال : ومَن قال : يكمُلُ إحلالُه قبلَ الحِلاقِ ، والحِلاقُ أولُ[1] الإحلالِ . فإنه يقولُ : إذا ذبَح فقد حلَّ ، وليس عليه أنْ يمضِىَ إلى وجهِه إذا ذبَح .

القبس ....

(١) فى ق : « أولى » ، وفى ن : « الأول » .

الموطأ ٩٠٦ - مالكٌ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ ، عن أبيه ، أنه كان يدخلُ مكةَ ليلًا وهو معتمرٌ ، فيطوفُ بالبيتِ وبينَ الصفا والمروةِ ، ويؤخِّرُ الحِلاقَ حتى يُصبحَ . قال : ولكنه لا يعودُ إلى البيتِ فيطوفُ به حتى يحلِقَ رأسَه . قال : وربما دخَل المسجدَ فأوتَر فيه ولا يقرَبُ البيتَ .

الاستذكار **مالكٌ** ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ ، عن أبيه ، أنه كان يدخلُ مكةَ ليلًا وهو معتمرٌ ، فيطوفُ بالبيتِ وبينَ الصفا والمروةِ ، ويؤخِّرُ الحِلاقَ حتى يُصبحَ . قال : ولكنه لا يعودُ إلى البيتِ فيطوفُ به حتى يحلِقَ رأسَه . قال : وربما دخَل المسجدَ فأوتَر[1] فيه ولا يقرَبُ البيتَ[2] .

قال أبو عمرَ : ليس عليه في تأخيرِ الحِلاقِ حرجٌ إذا شغَله عنه ما يمنعُه منه ، وأظنُّ القاسمَ لم يجِدْ في الليلِ مَن يَحلِقُه . وأما امتناعُه مِن الطوافِ قبلَ الحلقِ فمِن أجلِ ألا[3] يطوفَ في عمرتِه طوافين ، واللهُ أعلمُ ، لأنه خلافُ السُّنةِ المجتمعِ عليها ، فإذا حلَّ بالحِلاقِ طافَ تطوُّعًا ما شاء .

وأما قولُه : وربما دخَل المسجدَ فأوتَر فيه ولا يقرَبُ البيتَ . فذلك لئلا تدعُوَه نفسُه إلى الطوافِ فينسَى ، فيطوفَ في موضعٍ ليس له أن يطوفَ فيه مِن

القبس ....

---

(١) في الأصل : « فأحرم » .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٧٣) ، وبرواية يحيى بن بكير (٥/٩٨ظ - مخطوط) ، وبرواية أبي مصعب (١٣٩١) .

(٣) في الأصل : « أن » .

الموطأ

قال مالكٌ : التَّفَثُ حِلاقُ الشعَرِ ، ولُبسُ الثيابِ ، وما يَتْبَعُ ذلك .

قال يحيى : سُئِل مالكٌ عن رجلٍ نسِىَ الحِلاقَ بمنًى فى الحجِّ ، هل له رخصةٌ فى أن يحلِقَ بمكةَ ؟ قال : ذلك واسِعٌ ، والحِلاقُ بمنًى أحبُّ إلىَّ .

الاستذكار

أجلِ الحِلاقِ المانعِ له ذلك ، فإذا حلَق خرَج مِن عمرتِه كلِّها ، فصنَع ما شاء مِن طوافٍ لله[1] . وهذا يدُلُّك أن حِلاقَ الرأسِ يُعَدُّ مِن مناسكِ الحجِّ والمُعتمَرِ ، على ما ذكَرنا مِن مذهبِ مالكٍ فى ذلك .

وأما قولُ مالكٍ : التَّفَثُ حِلاقُ الشعَرِ ، ولُبْسُ الثيابِ ، وما يتبَعُ ذلك . فهو كما قال ، ذلك لا خلافَ فيه .

سُئل مالكٌ عن رجلٍ نسِىَ الحِلاقَ بمنًى فى الحجِّ ، هل له رخصةٌ فى أن يحلِقَ بمكةَ ؟ قال : ذلك واسِعٌ ، والحِلاقُ بمنًى أحبُّ إلىَّ .

قال أبو عمرَ : إنما استحَبَّ ذلك ليكونَ حلقُ رأسِه فى حجِّه ، حيثُ ينحَرُ هَدْيَه فى حجِّه ، وذلك بمنًى و[2] هو مَنْحرُ الحاجِّ عندَ الجميعِ ، وأجازه بمكةَ ، كما يجوزُ النحرُ بمكةَ لمَن[2] لم ينحَرْ هنا ؛ لأن الهدىَ إذا بلَغ[3] مكةَ فقد بلَغ محِلَّه .

القبس

....

(١) فى م : « كله » .

(٢) زيادة يقتضيها السياق .

(٣) فى الأصل ، م : « لم يبلغ » . والمثبت يقتضيه السياق .

الموطأ

قال يحيى : قال مالكٌ : الأمرُ الذى لا اختلافَ فيه عندَنا ، أن أحدًا لا يحلِقُ رأسَه ولا يأخذُ من شعَرِه حتى ينحَرَ هديًا إن كان معه ، ولا يَحِلُّ من شىءٍ حرُم عليه حتى يَحِلَّ بمنًى يومَ النحرِ ، وذلك أن اللهَ تباركَ وتعالى قال : ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة : ١٩٦] .

الاستذكار

قال مالكٌ : الأمرُ الذى لا اختلافَ فيه عندَنا ، أن أحدًا لا يحلِقُ رأسَه ولا يأخذُ مِن شعَرِه حتى ينحرَ هديًا إن كان معه ، ولا يَحِلُّ مِن شىءٍ حرُم عليه حتى يَحِلَّ بمنًى يومَ النحرِ ، وذلك أن اللهَ تبارك وتعالى قال : ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُۥ﴾ .

قال أبو عمرَ : اختلَف الناسُ فيمَن حلَق قبلَ أن ينحرَ أو قبلَ أن يرمىَ ؛ فقال مالكٌ : إذا حلَق قبلَ أن يرمىَ فعليه دمٌ ، وإن حلَق قبلَ أن ينحرَ فلا شىءَ عليه . وبه قال أبو يوسفَ ومحمدٌ . وقال الشافعىُّ : إن حلَق قبلَ أن يرمىَ أو قبلَ أن ينحرَ فلا شىءَ عليه . وقال أبو حنيفةَ والثورىُّ : إن حلَق قبلَ أن ينحرَ أو قبلَ أن يرمىَ فعليه دمٌ ، وإن كان قارنًا فعليه دَمَانِ . وقال زُفَرُ : إن كان قارنًا فعليه ثلاثةُ دماءٍ ؛ دمٌ للقِرانِ ، ودَمَانِ للحِلاقِ قبلَ النحرِ .

وسنذكُرُ هذه المسألةَ بأتمِّ ذكرٍ مِن هلهنا ، عندَ ذكرِ حديثِ ابنِ شهابٍ عن عيسى بنِ طلحةَ فى بابِ جامعِ الحجِّ (١) إن شاء اللهُ عزَّ وجلَّ .

القبس

....

---

(١) سيأتى فى شرح الحديث (٩٦٢) من الموطأ .

التقصيرُ

٩٠٧ - مالكٌ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان إذا أفطَر من رمضانَ وهو يريدُ الحجَّ ، لم يأخذْ من رأسِه ولا من لحيتِه شيئًا حتى يحُجَّ . قال مالكٌ : وليس ذلك على الناسِ .

الاستذكار

بابُ التقصيرِ

مالكٌ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان إذا أفطَر مِن رمضانَ وهو يريدُ الحجَّ ، لم يأخذْ مِن رأسِه ولا مِن لحيتِه شيئًا حتى يحُجَّ[(1)] . [(2)]قال مالكٌ : وليس ذلك على الناسِ[(2)] .

قال أبو عمرَ : إنما كان ابنُ عمرَ يفعلُ ذلك ، واللهُ أعلمُ ؛ لأنه كان يتمتَّعُ بالعمرةِ إلى الحجِّ فيُهدى ، ومَن أهدَى أو ضحَّى لم يأخذْ مِن شعَرِه ولا مِن أظفارِه شيئًا حتى يُضحِّيَ عندَ طائفةٍ مِن أهلِ العلمِ ؛ لحديثِ مالكٍ ، عن عمرِو ابنِ مسلمِ بنِ أُكَيمةَ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، عن أمِّ سلمةَ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « مَن رأى منكم هلالَ ذى الحجةِ ، فأراد أنْ يُضحِّيَ ، فلا يأخذْ مِن شعَرِه ولا مِن

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٥/١٠و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٣٩٦) . وأخرجه الشافعى ٢٥٣/٧ ، والبيهقى ٣٣/٥ من طريق مالك به .

(٢ - ٢) سقط من : م .

الموطأ

٩٠٨ - مالكٌ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان إذا حلَق فى حجٍّ أو عمرةٍ أخَذ من لحيتِه وشاربِه .

٩٠٩ - مالكٌ ، عن ربيعةَ بنِ أبى عبدِ الرحمنِ ، أن رجلًا أتَى القاسمَ بنَ محمدٍ ، فقال : إنى أفضتُ ، وأفَضتُ معى بأهلى ، ثم عدَلتُ إلى شِعبٍ ، فذهَبتُ لأدنوَ من أهلى ، فقالت : إنى لم أُقصِّرْ من

الاستذكار

أظفارِه »[(١)] . وممن قال بهذا الحديثِ الأوزاعىُّ ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ ، وإسحاقُ ابنُ راهُويه ، وطائفةٌ مِن التابعين قد تقدَّم ذكرُهم فى هذا الكتابِ ؛ لأنَّا أوضَحنا القولَ فيهم فى بابِ ما لا يوجبُ الإحرامَ مِن تقليدِ الهديِ . وكان مالكٌ ، والثوريُّ ، وأبو حنيفةَ وأصحابُه ، لا يقولون بهذا الحديثِ ، وقد بيَّنَّا وجوهَ أقوالِهم فى البابِ المذكورِ ، وهنالك بيَّنَّا مذهبَ الشافعىِّ أيضًا .

مالكٌ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان إذا حلَق فى حجٍّ أو عمرةٍ أخَذ مِن لحيتِه وشاربِه[(٢)] .

وهذا معناه : لمَّا كان حرامًا عليه أن يأخذَ مِن لحيتِه وشاربِه وهو محرمٌ ، رأى أن ينسُكَ بذلك عندَ إحلالِه .

مالكٌ ، عن ربيعةَ بنِ أبى عبدِ الرحمنِ ، أن رجلًا أتَى القاسمَ بنَ محمدٍ ،

القبس

....

---

(١) تقدم تخريجه فى ٢٥٧/١٠ ، ٢٥٨ .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٦٣) ، وبرواية يحيى بن بكير (٥/١٠و - مخطوط ، وبرواية أبى مصعب (١٣٩٧) . وأخرجه الشافعى ٢٥٣/٧ ، والبيهقى ١٠٤/٥ ، من طريق مالك به .

الموطأ شعَرى بعدُ . فأَخَذتُ من شعَرِها بأسنانى ، ثم وقَعتُ بها . قال : فضحِك القاسمُ بنُ محمدٍ وقال : مُرْها فلتأخذْ من شعَرِها بالجَلَمَين .

قال يحيى : قال مالكٌ : أستحِبُّ فى مثلِ هذا أن يُهَرِيقَ دمًا ؛ وذلك أن عبدَ اللهِ بنَ عباسٍ قال : مَن نسِى من نُسكِه شيئًا فليُهرِقْ دماً .

الاستذكار فقال : إنى أَفَضتُ ، وأَفَضتُ معى بأهلى ، ثم عدَلتُ إلى شِعْبٍ ، فذهَبتُ لأدنوَ مِن أهلى ، فقالت : إنى لم أقصِّرْ مِن شَعَرى بعدُ . فأَخَذتُ مِن شَعَرِها بأسنانى ، ثم وقَعتُ بها . فضحِك القاسمُ وقال : مُرْها فلتأْخُذْ مِن شعَرِها بالجَلَمَينِ[1] .

قال مالكٌ : أستحِبُّ فى مثلِ هذا أن يُهْرِقَ دمًا ؛ وذلك أن ابنَ عباسٍ قال : مَن نسِى مِن نُسُكِه شيئًا فليُهْرِقْ دمًا[2] .

قال أبو عمرَ : هذا الحديثُ بيِّنٌ ، ما فيه مَدْخَلٌ للقولِ ، إلَّا أن مِن السُّنةِ إذا رمَى الجمرةَ - إن كان معه هدىٌ - أن يَحلِقَ وينحَرَ ثم يُفيضَ ، وعملُ يومِ النحرِ الحلقُ والرمىُ والإفاضةِ قد أجاز فيه جمهورُ أهلِ العلمِ التقديمَ والتأخيرَ ، ومعلومٌ أن مَن طاف للإفاضةِ فقد حلَّ له النساءُ ، فلم يأتِ الرجلُ حرامًا فى فعلِه ذلك ، إلَّا أنه أساء إذ وطِئ قبلَ الحلقِ ، وعليه أن يَحلِقَ كما قال له القاسمُ لا غيرُ . واستحبَّ له مالكٌ الدمَ مع ذلك ، ذكَره عن ابنِ عباسٍ ، ولم يرَه عليه القاسمُ ؛

القبس ....

---

(١) الجلَم : الذى يجز به الشعر والصوف والجلمان شفرتاه ، يقال مثنًى كالمقص والمقصين . اللسان (ج ل م) .

والأثر فى الموطأ برواية يحيى بن بكير (٥/١٠و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٣٩٨) . وأخرجه الشافعى ٧/٢٤٥ عن مالك به .

(٢) سيأتى فى الموطأ (٩٦٠) .

الاستذكار

لقولِ رسولِ اللهِ ﷺ : « افعَلْ ولا حَرَجَ »[1] . يعنى فى التقديمِ والتأخيرِ فيما يُعملُ يومَ النحرِ مِن أعمالِ الحجِّ . ورأى[2] القاسمُ أن التقصيرَ بالأسنانِ له هذا الشأنُ ، وأجمَعوا أن سُنَّةَ المرأةِ التقصيرُ لا الحِلاقُ . وقد روَى الحسنُ عن النبيِّ ﷺ ، أنه قال : « لا تَحلِقُ المرأةُ رأسَها » . وقال الحسنُ : حلقُ رأسِها مُثْلةٌ[3] . فرأى القاسمُ الأخذَ بالجَلَمَينِ للمُقصِّرِ ؛ لأنه المعروفُ بالتقصيرِ ، كما أن المعروفَ بالحجِّ الحِلاقُ بالمُوسَى فى الحجِّ . وكان مالكٌ يقولُ : الحلقُ بالمُوسَى فى غيرِ الحجِّ مُثْلةٌ . وقال غيرُه : لمَّا كان الحلقُ بالمُوسَى نُسُكًا فى الحجِّ كان فى غيرِ الحجِّ حسنًا . وفى أخذِ ابنِ عمرَ مِن آخرِ لحيتِه فى الحجِّ دليلٌ على جوازِ الأخذِ مِن اللحيةِ فى غيرِ الحجِّ ؛ لأنه لو كان غيرَ جائزٍ ما جاز فى الحجِّ ، لأنهم أُمِروا أن يحلِقوا أو يقصِّروا ، إذا حلُّوا محِلَّ حجِّهم ، ما نُهُوا عنه فى حجِّهم . وابنُ عمرَ روَى عن النبيِّ ﷺ : « أَعفُوا اللِّحى »[4] . وهو أعلمُ بمعنى ما روَى ، فكان المعنى عندَه وعندَ جمهورِ العلماءِ الأخذَ مِن اللِّحيةِ ما تطايرَ [5]وتفاحَش وسَمُج[5] ، واللهُ أعلمُ . ورُوِى عن علىٍّ رضِى اللهُ عنه أنه كان يأخذُ مِن لحيتِه ما يلِى وجهَه . وقال إبراهيمُ : كانوا يأخُذون مِن عوارضِ لِحاهم . وكان إبراهيمُ يأخذُ مِن عارضِ لحيتِه .

القبس ....

(١) سيأتى فى الموطأ (٩٦٢) .
(٢) فى م : « روى » .
(٣) ينظر المغنى ١٢٤/١ .
(٤) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٨٣١) من الموطأ .
(٥ - ٥) سقط من : م .

الموطأ

٩١٠ - مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنه لقِى رجلًا من أهلِه يقالُ له : المُجَبَّرُ . قد أفاض ولم يَحلِقْ ولم يُقصِّرْ ، جهِل ذلك ، فأمَره عبدُ اللهِ أن يرجعَ ، فيَحلِقَ أو يُقصِّرَ ، ثم يرجِعَ إلى البيتِ فيُفيضَ .

الاستذكار

وعن أبى هريرةَ أنه كان يأخذُ مِن اللحيةِ ما فضَل عن القبضةِ . وعن ابنِ عمرَ مثلُ ذلك . وعن الحسنِ مثلُه . وقال قتادةُ : ما كانوا يأخُذون مِن طولِها إلا فى حجٍّ أو عمرةٍ ، كانوا يأخُذون مِن العارضَين . كلُّ ذلك مِن « كتابِ ابنِ أبى شيبةَ » بالأسانيدِ[(١)] .

أخبَرنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنى قاسمٌ ، قال : حدَّثنى الخُشَنِيُّ ، قال : حدَّثنى محمدُ بنُ أبى عمرَ العدَنىُّ ، قال : حدَّثنى سفيانُ ، قال : حدَّثنى ابنُ أبى نَجيحٍ ، عن مجاهدٍ ، قال : رأيتُ ابنَ عمرَ قبَض على لحيتِه يومَ النحرِ ، ثم قال للحَجَّامِ : خُذْ ما تحتَ القبضةِ .

مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنه لقِى رجلًا مِن أهلِه يقالُ له : المُجَبَّرُ . قد أفاضَ ولم يحلِقْ ولم يقصِّرْ ، جهِل ذلك ، فأمَره عبدُ اللهِ أن يرجعَ ، فيحلِقَ أو يقصِّرَ ، ثم يرجِعَ إلى البيتِ فيُفِيضَ[(٢)] .

قال أبو عمرَ : القولُ فى معنى الحديثِ قبلَه يُغنى عن القولِ فيه .

القبس ....

---

(١) ينظر ابن أبى شيبة ٨/٣٧٤ - ٣٧٦ .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٥١٢) ، وبرواية يحيى بن بكير (٥/١٠ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٣٩٩) .

٩١١ - مالكٌ ، أنه بلَغه أن سالمَ بنَ عبدِ اللهِ كان إذا أراد أن يُحرِمَ دعا بالجلَمَين فقصَّ شاربَه ، وأخَذ من لحيتِه قبلَ أن يركَبَ ، وقبلَ أن يُهِلَّ مُحرِمًا . الموطأ

مالكٌ، أنه بلَغه أن سالمَ بنَ عبدِ اللهِ كان إذا أراد أن يُحرِمَ دَعا بالجَلَمَينِ فقَصَّ شاربَه، وأخَذ مِن لحيتِه قبلَ أن يركَبَ، وقبلَ أن يُهِلَّ محرِمًا . الاستذكار

قال أبو عمرَ: هذا أحسنُ لأنه معلومٌ أن الشعَرَ يطولُ ويسمُجُ ويثقُلُ فتأهَّب لذلك، وقد فعَل رسولُ اللهِ ﷺ وطائفةٌ مِن أصحابِه فى الطِّيبِ قبلَ الإحرامِ ما يدفعُ عنهم ريحَ عرقِ أبدانِهم، هذا واضحٌ والقولُ فيه تكلُّفٌ لوضوحِه .

وفيه أنه جائزٌ أن يأخذَ الرجلُ مِن لحيتِه ، وذلك إن شاء اللهُ كما قال مالكٌ : يُؤخذُ ما تطايرَ منها وطالَ وقبُح .

وسيأتى القولُ فى معنى قولِه عليه السلامُ : « أحْفُوا الشواربَ وأعفُوا اللِّحى » . فى موضعِه مِن كتابِ الجامعِ (١) ، إن شاء اللهُ .

القبس ....

(١) سيأتى فى شرح الحديث (١٨٣١) من الموطأ .

التلبيدُ

٩١٢ - مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ قال : مَن ضفَر فليَحلِقْ ، ولا تَشبَّهُوا بالتلبيدِ .

٩١٣ - مالكٌ ، عن يحيَى بنِ سعيدٍ ، عن سعيدِ بنِ المُسيَّبِ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ قال : مَن عقَص رأسَه أو ضفَر أو لبَّد فقد وجَب

بابُ التلبيدِ

مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ قال : مَن ضفَر رأسَه فليَحلِقْ ، ولا تَشبَّهُوا بالتَّلْبيدِ[(١)] .

قال أبو عمرَ : قد رُوِى مثلُ قولِ عمرَ[(٢)] هذا عن النبيِّ ﷺ من وجهٍ حسنٍ ، ويُروى فى هذا الحديثِ : تُشبِّهوا . و : تَشبَّهوا . بضمِّ التاءِ وفتحِها ، وهو الصحيحُ ، بمعنى تتشبَّهوا[(٣)] . ومَن روَى : تُشبِّهوا . أراد : لا تُشبِّهوا علينا[(٤)] فتفعَلوا أفعالًا تُشبِهُ التلبيدَ الذى مِن سُنَّةِ فاعلِه أن يحلِقَ .

مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أن عمرَ قال : مَن

....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٦١) ، وبرواية يحيى بن بكير (٥/١٠ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٤٠٣) .

(٢) فى م : « ابن عمر » .

(٣) فى الأصل ، م : « تتشبه » . وينظر الاقتضاب ١/٤٤٥ .

(٤) فى الأصل ، م : « عليها » . وينظر الاقتضاب الموضع السابق .

الموطأ

عليه الحِلاقُ .

الاستذكار

عقَص رأسَه أو ضَفَر أو لَبَّد فقد وجَب عليه الحِلاقُ[1] .

روَى ابنُ جريجٍ ، عن عطاءٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : مَن عقَد أو لبَّد أو ضفَر أو عقَص فليَحلِقْ . وقال ابنُ عباسٍ : ما[2] نَواه[3] .

وروَى ابنُ عُيينةَ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، عن عطاءٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : مَن ضفَر رأسَه أو عقَص أو لبَّد فهو ما نوَى . قال : وقال ابنُ عمرَ : مَن عقَص رأسَه أو ضفَر أو لبَّد فقد وجَب عليه الحِلاقُ[4] .

وسفيانُ ، عن أيوبَ بنِ موسى ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ مثلَه ، إلا أنه قال : فلْيحلِقْ . وبه قال مالكٌ ، والثوريُّ ، والشافعيُّ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ .

قال أبو عمرَ : قولُ ابنِ عباسٍ : هو ما نَواه . يريدُ : من حلْقٍ أو تقصيرٍ في حينِ عَقْصِه أو ضَفْرِه أو تَلْبيدِه . وقد قالت به فرقةٌ . وقال أبو حنيفةَ ، وأبو يوسفَ ، ومحمدٌ : إن قصَّر المُلبِّدُ لرأسِه بالمِقْراضِ أو بالمِقصِّ أجزَأه .

القبس

....

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٥/١٠ظ - مخطوط) ، وبرواية أبي مصعب (١٤٠٤) . وأخرجه البيهقي ١٣٥/٥ من طريق مالك به .

(٢) سقط من : م .

(٣) أخرجه البيهقي ١٣٥/٥ من طريق ابن جريج به .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٣٤٥ عن ابن عيينة به .

الموطأ

الصلاةُ فى البيتِ

وقصرُ الصلاةِ وتعجيلُ الخُطبةِ بعرفةَ

٩١٤ - مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أن رسولَ اللهِ

الاستذكار

قال أبو عمرَ : التلبيدُ سنةُ الحلقِ ، وذلك أنه لمَّا لَبَّد رأسَه بالخَطْمِىِّ وما أشبَهَه مما يَمْنَعُ وصولَ الترابِ إلى أصولِ الشَّعَرِ وقايةً لنفسِه ، (١ رأى له العلماءُ ألَّا يَقتصِرَ على التقصيرِ ١) دونَ الحِلاقِ مع أنه سُنَّةٌ ؛ لقولِه ﷺ : « لبَّدتُ رأسى » (٢) . ثم حلَق ﷺ رأسَه ولم يقصِّرْ فى حَجَّتِه .

ومعنى التلبيدِ أن يجعلَ الصَّمْغَ فى الغسولِ ، ثم يلطِّخَ به رأسَه إذا أراد أن يحرِمَ ؛ ليمنعَه ذلك مِن الشَّعَثِ ولِما ذكَرنا . والعَقْصُ : أن يجمَعَ شعرَه فى قَفاه ، وهذا لا يمكنُ إلا فى قليلِ الشعَرِ . فرأى عمرُ بنُ الخطابِ رضِى اللهُ عنه فيمَن فعَل شيئًا مِن ذلك أن الحِلاقَ عليه واجبٌ . وهذا عندَ العلماءِ وجوبُ سُنَّةٍ ، ومعنى قولِه : لا تَشبَّهوا بالتلبيدِ . أى : لا تفعَلوا أفعالًا حكمُها حكمُ التلبيدِ مِن العَقْصِ والضَّفْرِ ونحوِه ، ثم تقصِّرون ولا تحلِقون وتقولون : لم نُلبِّدْ . يقولُ : فمَن عقَص أو ضفَر فهو مُلَبِّدٌ وعليه ما على المُلبِّدِ مِن الحِلاقِ .

التمهيد

مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ دخَلَ الكعبةَ هو

القبس

....

(١ - ١) فى م : « والذى عليه العلماء أن لا تقصير » .

(٢) تقدم فى الموطأ (٩٠١) .

الموطأ

ﷺ دخَل الكعبةَ هو وأُسامةُ بنُ زيدٍ ، وبلالُ بنُ رباحٍ ، وعثمانُ بنُ طلحةَ الحَجَبىُّ ، فأغلَقها عليه ومكَث فيها . قال عبدُ اللهِ : فسألتُ بلالًا حينَ خرَج : ما صنَع رسولُ اللهِ ﷺ ؟ فقال : جعَل عمودًا عن يسارِه ، وعمودين عن يَمينِه ، وثلاثةَ أعمدةٍ وراءَه - وكان البيتُ يومَئذٍ على ستةِ أعمدةٍ - ثم صلَّى .

التمهيد

وأسامةُ بنُ زيدٍ ، وعثمانُ بنُ طلحةَ الحَجَبِىُّ ، وبلالٌ ، فأَغْلَقها عليه ومَكَث فيها . قال عبدُ اللهِ بنُ عمرَ : فسَأَلْتُ بلالًا حينَ خَرَجَ : ماذَا صَنَعَ رسولُ اللهِ ﷺ ؟ فقال : جَعَلَ عمودًا عن يمينِه ، وعَمُودَيْن عن يَسَارِه ، وثلاثةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَه - وكان البيتُ يَوْمَئذٍ على سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ - ثُمَّ صَلَّى[(١)] .

قال أبو عمرَ : هكذا رَوَاه جماعةٌ مِن رُوَاةِ « المُوَطَّأ » عن مالكٍ ، قالُوا فيه : عمودًا عن يمينِه ، وعَمُودَيْن عن يَسَارِه . منهم يحيى بنُ يحيى النيسابورىُّ[(٢)] ، وبِشْرُ بنُ عمرَ الزَّهْرانِىُّ[(٣)] . وكذلكَ رَوَاه الرَّبِيعُ ، عن الشافعىِّ ، عن مالكٍ[(٤)] .

ورَوَاه عثمانُ بنُ عمرَ ، عن مالكٍ، فقال فيه : جعَلَ عَمُودَيْنِ عن يَمِينِه ، وعَمُودَيْنِ عن يَسَارِه[(٥)] . ورَوَى أبو قِلابَةَ ، عن بِشْرِ بنِ عمرَ ، عن

القبس

....

---

(١) أخرجه البخارى (٥٠٥) من طريق مالك به .

(٢) أخرجه مسلم (١٣٢٩/٣٨٨) .

(٣) ذكره ابن حجر فى فتح البارى ٥٧٩/١ .

(٤) الشافعى فى مسنده ١٨٥/١ (٢٠١ - شفاء العى) .

(٥) ذكره ابن حجر فى فتح البارى ٥٧٩/١ ، وأخرجه الرويانى (٧٤٩) من طريق عثمان بن عمر به ، وقال فيه : «عمودين عن يمينه وعمودًا عن يساره» .

....

التمهيد مالكٍ : (1)عَمُودًا عن يَمِينِه ، وعَمُودًا عن يَسارِه(2) . وكذلك رَوَاه إسحاقُ بنُ الطَّبَّاعِ ، عن مالكٍ(3)(1) ، وقد رُوِىَ ذلك عن ابنِ مَهْدِىٍّ ، عن مالكٍ فى هذا الحديثِ : جعَلَ عمودين عن يمينِه ، وعمودًا عن يَسارِه . وكذلك رَوَاه بُنْدَارٌ عنه . وكذلك رَوَاه الزَّعْفَرانِىُّ ، عن الشَّافِعِىِّ ، عن مالكٍ . وكذلك رَوَاه القعنبىُّ(4) ، وأبو مصعبٍ(5) ، وابنُ بكيرٍ(6) ، وابنُ القاسمِ(7) ، ومحمدُ بنُ الحسنِ الفقيهُ(8) ، عن مالكٍ . ورَوَت طائِفَةٌ مِن رُوَاةِ « المُوَطَّأ » ، عن مالكٍ هذا الحديثَ ، وانْتَهى حَدِيثُهم إلى : ثم صَلَّى . وزادَ ابنُ القاسِمِ فى هذا الحديثِ عن مالكٍ بإسْنَادِه هذا : وجعَلَ بَيْنَه وبينَ الجِدَارِ نحوَ ثَلاثَةِ أَذْرُعٍ .

ورَوَاه ابنُ عُفَيْرٍ(9) ، وابنُ وَهْبٍ(10) ، وابنُ مَهْدِىٍّ ، عن مالكٍ كما رَوَاه ابنُ القاسِمِ ، إلَّا أنَّهم قالُوا : ثَلاثَةَ أَذْرُعٍ . ولم يقُولُوا : نحوَ .

القبس ....

(1 - 1) سقط من : ق ، ن .

(2) ينظر فتح البارى 1/579 .

(3) أخرجه أحمد 10/154 (5927) من طريق إسحاق به ، وفيه : «عمودين عن يمينه وعمودًا عن يساره» .

(4) أخرجه أبو داود (2023) ، والشاشى (946) ، والطبرانى (1041) من طريق القعنبى به .

(5) الموطأ برواية أبى مصعب (1328) .

(6) أخرجه البيهقى 2/327 من طريق يحيى بن بكير به .

(7) أخرجه النسائى (748) من طريق ابن القاسم به .

(8) الموطأ برواية محمد بن الحسن (480) .

(9) فى ق : «عمر» .

(10) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى 1/389 من طريق ابن وهب به ، إلا أن فيه : «نحو» .

التمهيد

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بَكْرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ إسْحَاقَ الأذْرَمِيُّ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ مَهْدِيٍّ ، عن مالكٍ ، عن نافِعٍ ، عن ابنِ عمرَ بهذا الحديثِ ، لم يَذْكُرِ السَّوَارِيَ . قال : ثم صلَّى و[1] بَيْنَه وبينَ القبلةِ ثلاثةُ أذْرُعٍ[2] .

وحدَّثنا خَلَفُ بنُ قاسِمٍ ، حدَّثنا عليُّ بنُ الحَسَنِ بنِ عَلَّانَ[3] الحَرَّانيُّ ، حدَّثنا محمدُ بنُ جعفرِ بنِ عِيسَى بنِ رُزَيْنٍ العَطَّارُ ، حدَّثنا إسحاقُ بنُ الجَرَّاحِ ، حدَّثنا شَبَابَةُ بنُ سَوَّارٍ ، حدَّثنا مالِكُ بنُ أنَسٍ ، عن نافِعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : صلَّى رسولُ اللهِ ﷺ في الكعبةِ وبَيْنَه وبينَ الحائطِ ثلاثةُ أَذْرُعٍ .

ورَوَى هشيمٌ هذا الخَبَرَ عن ابنِ عَوْنٍ ، عن نافِعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، فزادَ فيه الفضلَ بنَ عباسٍ .

حدَّثناه محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : حدَّثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قال : أخبَرنا هشيمٌ ، قال : أخبَرنا ابنُ عَوْنٍ ، عن نافِعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : دخَلَ رسولُ اللهِ ﷺ البَيْتَ ومعه الفضلُ بنُ عباسٍ ، وأسامةُ بنُ زَيْدٍ ، وعثمانُ بنُ طلحةَ ، وبلالٌ ، فأجافُوا[4]

القبس ....

(١) سقط من : م .

(٢) أبو داود (٢٠٢٤) . وأخرجه أحمد ١٥٤/١٠، ٣٥٤ (٥٩٢٧، ٦٢٣١) من طريق ابن مهدى به بذكر السوارى .

(٣) فى م : «علال» . وينظر سير أعلام النبلاء ٢٠/١٦ .

(٤) أجاف الباب : أى ردَّه عليه . ينظر النهاية ٣١٧/١ .

التمهيد عليهم البابَ ، فمَكَثَ فيه ما شاءَ اللهُ ثم خَرَجَ . قال ابنُ عمرَ : فكان أوَّلَ مَن لَقِيتُ بلالٌ ، فقلتُ : أينَ صلَّى رسولُ اللهِ ﷺ ؟ فقال : بينَ الأُسْطُوانَتَيْن[(١)] .

ورَوَاه خالِدُ بنُ الحارثِ ، عن ابنِ عَوْنٍ ، عن نافِعٍ ، عن ابنِ عمرَ مِثْلَه بمَعْنَاه ، ولم يَذْكُرِ[(٢)] الفضلَ بنَ عباسٍ . وقال فيه : فقلتُ : أينَ صلَّى رسولُ اللهِ ﷺ ؟ فقالُوا : هٰهنا . ونَسِيتُ أنْ أسْأَلَه كم صَلَّى[(٣)] ؟

ورَوَى هذا الخبرَ ابنُ أبى مُلَيْكَةَ ، عن ابنِ عمرَ ، قال فيه : فسألتُ بلالًا : هل صلَّى رسولُ اللهِ ﷺ فى الكعبةِ ؟ فقال : نعم ، ركعتين بينَ السَّارِيَتَيْن . ففى هذا الحديثِ أنَّه صلَّى فيها[(٤)] ركعتين ، وهذا خلافُ ما تقَدَّمَ[(٥)] . رَوَاه يحيى القَطَّانُ ، عن السائبِ بنِ عمرَ ، عن ابنِ أبى مُلَيْكَةَ[(٦)] .

وفى هذا الحديثِ أيضًا روايةُ الصَّاحبِ عن الصَّاحِبِ .

ورَوَى عبدُ اللهِ بنُ عباسٍ ، عن أسامةَ بنِ زَيْدٍ ، قال : دخَل رسولُ اللهِ ﷺ الكعبةَ فسَبَّحَ أو كَبَّرَ فى نَوَاحِيها ولم يُصَلِّ فيها ، ثم خرَجَ فصَلَّى خلفَ المَقَامِ قِبَلَ

القبس ....

(١) النسائى (٢٩٠٦) ، وفى الكبرى (٣٨٨٩) . وأخرجه أحمد ٣٥/٨ (٤٤٦٤) عن هشيم به .
(٢) فى ن : «يزد» .
(٣) أخرجه مسلم (٣٩٢/١٣٢٩) ، والنسائى (٢٩٠٥) من طريق خالد بن الحارث به .
(٤) فى الأصل ، ق ، م : «فيهما» .
(٥) بعده فى الأصل ، م : «و» .
(٦) أخرجه أحمد ٣١٩/٣٩ (٢٣٨٨٥) ، والنسائى (٢٩٠٧) ، والرويانى (٧٤١) من طريق يحيى به .

الموطأ ....

التمهيد

الكعبةِ ركعتين، ثم قال: «هذه القبلةُ»[(١)] .

قال أبو عمرَ: روايةُ ابنِ عمرَ، عن بلالٍ، عن النبيِّ ﷺ أنَّه صلَّى فى الكعبةِ أَوْلَى مِن روايةِ ابنِ عباسٍ، عن أسامةَ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لم يُصَلِّ فيها؛ لأنَّها زيادةٌ مقبولةٌ؛ وليس قولُ مَن قال: لم يَفْعَلْ. بشهادةٍ. وهذا أصلٌ مِن أصولِ الفقهِ فى الشهادةِ إذا تَعارَضَتْ فى نحوِ هذا، فأَثْبَتَ قومٌ شيئًا ونَفَاه آخرون، كان القولُ قولَ المُثْبِتِ دُونَ النَّافِى؛ لأَنَّ النَّافِيَ ليس بشاهِدٍ؛ هذا إذا اسْتَوَيَا فى العدالةِ والإتقانِ، والقولُ فى قَبُولِ زِيادَةِ الزَّائِدِ فى الأخبارِ على نَحْوِ هذا؛ لأَنَّ الزِّيَادَةَ كشَهادَةٍ مُسْتَأْنَفَةٍ.

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ أَسَدٍ، قال: حدَّثنا حمزةُ[(٢)] بنُ محمدٍ، **وأخبَرنا** محمدُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ بنِ مغيرةَ، قالا: حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ، قال: أخبَرنا أحمدُ بنُ سليمانَ، قال: حدَّثنا أبو نعيمٍ، قال: حدَّثنا سَيْفُ بنُ سليمانَ، قال: سمِعتُ مجاهدًا يقولُ: أُذِنَ[(٣)] ابنُ عمرَ فى منزِلِه، فقيل: هذا رسولُ اللهِ ﷺ قد دخَلَ الكعبةَ. قال: فأَقْبَلْتُ فأَجِدُ رسولَ اللهِ ﷺ قد خرَجَ، وأجِدُ بلالًا على البابِ قائِمًا، فقلتُ: يا بلالُ، أصلَّى

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٨٧/٣٦، ١٣٨ (٢١٧٥٤، ٢١٨٠٩)، ومسلم (١٣٣٠)، والنسائى (٢٩١٧) من طريق ابن عباس به.
(٢) فى ن: «أحمد».
(٣) فى الأصل، ن، م: «أوذن»، وفى مصادر التخريج عدا الكبرى: «أتى».

التمهيد رسولُ اللهِ ﷺ فى الكعبةِ؟ قال: نعم. قلتُ: أينَ؟ قال: ما بينَ هاتين الأُسْطُوانَتَيْن ركعتين، ثم خرَجَ فصلَّى ركعتين فى وجهِ الكعبةِ[1].

وعندَ مجاهدٍ فى هذا حديثٌ آخَرُ؛ **حدَّثناه** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بَكْرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال: حدَّثنا زُهَيْرُ بنُ حربٍ، قال: حدَّثنا جَريرٌ، عن يَزيدَ بنِ أبى زيادٍ، عن مُجاهِدٍ، عن [2]عبدِ الرحمنِ[2] بنِ صَفْوَانَ، قال: قلتُ لعمرَ بنِ الخطابِ: كيفَ صَنَعَ رسولُ اللهِ ﷺ حينَ دخَلَ الكعبةَ؟ قال: صلَّى ركعتين[3].

فهذه آثارٌ تَشْهَدُ لصحةِ قولِ ابنِ عمرَ عن بلالٍ؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ صلَّى فيها الصلاةَ المعهودةَ لا الدعاءَ.

واخْتَلَفَ الفقهاءُ فى الصلاةِ فى الكعبةِ؛ الفريضةِ والنافلةِ، فقال مالكٌ: لا يُصَلَّى فيها الفرضُ ولا الوِتْرُ، ولا ركعتا الفجرِ ولا ركعتا الطَّوَافِ، ويُصَلَّى فيها التَّطَوُّعُ. وذكَرَ ابنُ خوازِبَنْدَادَ عن مالكٍ وأصحابِه فيمنْ صلَّى فى الكعبةِ الفريضةَ أو صلَّى على ظَهْرِها؛ أعادَ ما دامَ فى الوَقْتِ فى المسألتين جميعًا. وقال

القبس ....

---

(١) النسائى (٢٩٠٨)، وفى الكبرى (٣٨٩١). وأخرجه البخارى (١١٦٧)، والبيهقى ٣٢٨/٢ من طريق أبى نعيم به، وأخرجه أحمد ٣٣٣/٣٩ (٢٣٩٠٧)، والبخارى (٣٩٧)، وابن خزيمة (٣٠١٦) من طريق سيف بن سليمان به.

(٢ - ٢) فى النسخ: «عبد الله». والمثبت من مصادر التخريج، وينظر تهذيب الكمال ١٨٦/١٧.

(٣) أخرجه البيهقى ٣٢٨/٢ من طريق محمد بن بكر به. وهو عند أبى داود (٢٠٢٦). وأخرجه أحمد ٣٢٠/٢٤ (١٥٥٥٣)، والطحاوى فى شرح المعانى ٣٩١/١ من طريق جرير به.

التمهيد

الشافعىُّ ، وأبو حنيفةَ ، والثورىُّ : يُصَلِّى فى الكعبةِ الفرضَ والنوافلَ كلَّها . وقال الشافعىُّ : إنْ صلَّى فى جَوْفِها مُسْتَقْبِلًا حائطًا مِن حيطانِها ، صَلاتُه جائِزَةٌ ، وإنْ صلَّى نحوَ البابِ والبابُ مفتوحٌ فصَلاتُه باطلةٌ ؛ لأنَّه لم يَسْتَقْبِلْ منها شيئًا . وقال مالكٌ : مَنْ صلَّى على ظهرِ الكعبةِ مكتوبةً أعادَ فى الوَقْتِ . وقد رُوِىَ عن بعضِ أصحابِ مالكٍ : يُعِيدُ أبدًا . وقال أبو حنيفةَ : مَنْ صلَّى على ظهرِ الكعبةِ فلا شىءَ عليه . واختلفَ أهلُ الظَّاهِرِ فيمنْ صلَّى فى الكعبةِ ؛ فقال بعضُهم : صلاتُه جائِزَةٌ . وقال بعضُهم : لا صلاةَ له فى نافلةٍ ولا فى فريضةٍ ؛ لأنَّه قد اسْتَدْبَرَ بعضَ الكعبةِ . واحْتَجَّ قائلُ هذه المقالةِ بقولِ ابنِ عباسٍ : أُمِرَ الناسُ أنْ يُصَلُّوا إلى الكعبةِ ، ولم يُؤْمَرُوا أنْ يُصَلُّوا فيها .

قال أبو عمرَ : لا يَصِحُّ فى هذه المسألةِ إلَّا أحدُ قولين ؛ إمَّا أنْ يكونَ مَن صلَّى فى الكعبةِ صَلاتُه تامَّةٌ فريضةً كانتْ أو نافلةً ؛ لأنَّه قد اسْتَقْبَلَ بعضَها ، وليس عليه إلَّا ذلك ، أو تكونَ صَلاتُه فاسِدَةً فريضةً كانتْ أو نافلةً ؛ مِن أجْلِ أنَّه لم يَحْصُلْ له اسْتِقْبَالُ بَعْضِها إذا صلَّى داخِلَها إلَّا باستدبارِ بعضِها ، ولا يجوزُ ذلكَ عندَ مَن ذهَبَ إلى أنَّ الأمْرَ بالشىءِ نَهْىٌ عن جميعِ أضْدَادِه فى كُلِّ بابٍ ، والصوابُ مِن القَوْلِ فى هذا البابِ عندِى قولُ مَن أجازَ الصَّلاةَ كلَّها فى الكعبةِ إذا اسْتَقْبَلَ شيئًا منها ؛ لأنَّه قد فَعَلَ ما أُمِرَ به ، ولم يَأْتِ ما نُهِىَ عنه ؛ لأنَّ استدبارَها ههُنا ليس بضِدٍّ استقبالِها ؛ لأنَّه ثابِتٌ معه فى بَعْضِها ، والضِّدُّ لا يَثْبُتُ مع ضِدِّه ، ومعلومٌ أنَّ المأمورَ باستقبالِ الكعبةِ لم يُؤْمَرْ باستقبالِ جميعِها ، وإنَّما تَوَجَّهَ الخطابُ إليه باستقبالِ بعضِها ، والمُصَلِّى فى جَوْفِها قد اسْتَقْبَلَ جِهَةً

القبس ....

التمهيد منها وقِطْعَةً (١ وناحِيَةً ١) ، فهو مُسْتَقْبِلٌ لها بذلك ، وقد ثَبَتَ عن النبيِّ ﷺ أنَّه صلَّى فيها ركعتين ، وهو المُبَيِّنُ عن اللهِ مُرَادَه ، وكلُّ مَوْضِعٍ تجوزُ فيه صلاةُ النافلةِ جازَتْ فيه صلاةُ الفريضةِ قياسًا ونَظَرًا ، إلَّا أنْ يَمْنَعَ مِن ذلك ما يجِبُ التَّسْلِيمُ له ، على أنَّه لا يجِبُ لأحَدٍ أنْ يتَعَمَّدَ صلاةَ الفريضةِ فيها ، ولو صلَّى فيها ركعتين نافلةً لم يَكُنْ بذلك بأسٌ ، فإنْ صلَّى أحَدٌ فيها فريضةً فلا حرَجَ ولا إعادَةَ ، فإنْ قيل : إنَّ النافلةَ قد تجوزُ على الدَّابَّةِ للمسافرِ إلى غيرِ القبلةِ ولا تجوزُ كذلكَ الفريضةُ ؛ فلِمَ قيسَتِ النافلةُ على الفريضةِ ؟ قيل له : ذلك مَوْضِعُ خُصُوصٍ بالسُّنَّةِ لضرورةِ السَّفرِ ، كما تجوزُ صلاةُ الفريضةِ للخائفِ المَطْلُوبِ راكِبًا مُسْتَقْبِلَ القبلةِ وغيرَ مستقبِلِها لضرورةِ الخَوْفِ ، وليس ذلك بمُبيحٍ له الصَّلاةَ المفروضةَ على الدَّابَّةِ في حالِ الأَمْنِ مِن غيرِ ضرورةٍ ، ولا بمُبيحٍ ذلك له تَرْكَ استقبالِ القبلةِ مِن غيرِ ضرورةٍ ، وكذلك الصَّلاةُ على الدَّابَّةِ للمُتَطَوِّعِ المسافرِ ليس ذلك بمُبيحٍ له الصَّلاةَ النافلةَ ولا الفريضةَ على الأَرْضِ إلى غيرِ القبلةِ في الحَضَرِ ؛ لأَنَّها في السَّفَرِ حالُ ضرورةٍ ، خُصَّتْ بالسُّنَّةِ والإِجْمَاعِ ، وأمَّا غيرُ ذلك مِمَّا تَنازَعَ فيه العلماءُ مِن هذا البابِ ، فالواجِبُ ألَّا يُفَرَّقَ فيه بينَ صلاةِ النافلةِ والفريضةِ ، كما أنَّها لا تَفْتَرِقُ في الطهارةِ ، واستقبالِ القبلةِ ، وقراءةِ القرآنِ ، والسَّهْوِ ، وسائرِ الأَحكامِ . وباللهِ التوفيقُ .

القبس ....

(١ - ١) في ن : «واجبة» .

الموطأ

٩١٥ - مالكٌ، عن ابنِ شهابٍ، عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ، أنه قال: كتَب عبدُ الملكِ بنُ مروانَ إلى الحَجَّاجِ بنِ يوسفَ؛ ألَّا تُخالفَ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ في شيءٍ من أمرِ الحجِّ. قال: فلما كان يومُ عرفةَ جاءه عبدُ اللهِ بنُ عمرَ حينَ زالتِ الشمسُ وأنا معه، فصاح به عندَ سُرادقِه:

التمهيد

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال: حدَّثنا القعنبيُّ، قال: حدَّثنا عبدُ العزيزِ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عن عَلْقَمَةَ بنِ أبي عَلْقَمَةَ، عن أُمِّه، عن عائشةَ، أنَّها قالت: كُنْتُ أُحِبُّ أَنْ أَدْخُلَ البيتَ وأُصَلِّيَ فيه، فأَخَذَ رسولُ اللهِ ﷺ بِيَدِى فأَدْخَلَنِى فى الحِجْرِ، فقال: «صَلِّ فِى الحِجْرِ إِذَا أَرَدْتِ دُخُولَ البيتِ؛ فإِنَّمَا هو قطعةٌ من البيتِ، فإِنَّ قَوْمَكِ اقْتَصَرُوا حينَ بَنَوُا الكعبةَ فأَخْرَجُوه من البيتِ»[(١)].

قال أبو عمرَ: لو مِلْتُ إلى قولِ أُسَامَةَ وابنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ حينَ دخلَ الكعبةَ دَعَا فيها ولم يُصَلِّ، لم أُجِزْ فيها نافلةً ولا فريضةً مِن جهةِ استدبارِ بعضِها، ولكنَّ القولَ بالزيادةِ المفسِّرةِ لمعنى الصَّلاةِ أَوْلَى، وروايةُ مَن أَثْبَتَ أَوْلَى من روايةِ مَنْ نَفَى، واللهُ أعلمُ، وبه التوفيقُ لا شَرِيكَ له.

مالكٌ، عن ابنِ شهابٍ، عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ، أنَّه قال: كتَبَ عبدُ المَلِكِ

القبس

....

---

(١) أبو داود (٢٠٢٨). وأخرجه أحمد ١٦٣/٤١ (٢٤٦١٦)، والنسائى (٢٩١٢) من طريق عبد العزيز به.

الموطأ أين هذا ؟ فخرج عليه الحَجَّاجُ وعليه مِلْحَفةٌ مُعصفَرةٌ ، فقال : ما لك يا أبا عبدِ الرحمنِ ؟ فقال : الرَّواحَ إن كنتَ تُريدُ السُّنة . فقال : أهذه الساعةَ ؟ قال : نعم . قال : فأنظِرْنى حتى أُفيضَ علىَّ ماءً ثم أخرُجَ . فنزَل عبدُ اللهِ بنُ عمرَ حتى خرَج الحَجَّاجُ ، فسار بينى وبينَ أبى ، فقلتُ له : إن كنت تريدُ أن تُصيبَ السُّنةَ اليومَ ، فاقصُرِ الخُطبةَ ، وعجِّلِ الصلاةَ . قال : فجعَل ينظرُ إلى عبدِ اللهِ بنِ عمرَ كيما يَسمعَ ذلك منه ، فلما رأى ذلك عبدُ اللهِ بنُ عمرَ ، قال : صدَق .

التمهيد ابنُ مروانَ إلى الحَجَّاجِ بنِ يُوسُفَ ؛ ألَّا تخالفَ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ فى (١ شىءٍ من أمْرِ الحَجِّ ١) . قال : فلَمَّا كان يومُ عَرَفَةَ جاءَه عبدُ اللهِ بنُ عمرَ حينَ زاغَتِ الشَّمْسُ وأنا معه ، فصَاحَ به عندَ سُرَادِقِه : أينَ هذا ؟ فخَرَجَ إليه الحَجَّاجُ وعليه مِلْحَفَةٌ مُعَصْفَرَةٌ ، فقال : مَا لكَ يا أبا عبدِ الرحمنِ ؟ فقال : الرَّوَاحَ إنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنةَ . فقال : أهذه السَّاعَةَ ؟ قال : نعم . قال : فأَنْظِرْنى حتى أُفِيضَ علَىَّ ماءً ثم أخْرُجَ . فنَزَلَ عبدُ اللهِ حتى خرَجَ الحَجَّاجُ ، فسارَ (٢) بَيْنِى وبينَ أَبِى ، فقُلْتُ له : إنْ كُنْتَ تُرِيدُ أنْ تُصِيبَ السُّنَّةَ ، فَاقْصُرِ الخُطْبَةَ ، وَعَجِّلِ الصَّلاةَ . قال : فجَعَلَ يَنْظُرُ إلى عبدِ اللهِ بنِ عمرَ كَيْمَا يَسْمَعَ ذلك منه ، فلَمَّا رَأَى ذلك عبدُ اللهِ ، قال : صَدَقَ (٣) .

القبس ....

(١ - ١) سقط من : ى ، م .

(٢) فى النسخ : «فصار» . والمثبت من مصادر التخريج .

(٣) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٥/٥ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٤٥٥) . وأخرجه البخارى (١٦٦٠، ١٦٦٣) ، والنسائى (٣٠٠٥، ٣٠٠٩) ، وابن خزيمة (٢٨١٠، ٢٨١٤) من طريق مالك به .
=

التمهيد

قال أبو عمرَ : هذا الحديثُ يُخَرَّجُ فى المُسْنَدِ لقَوْلِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ للحَجَّاجِ : الرَّوَاحَ هذه السَّاعَةَ إنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنةَ . ولقَوْلِ سالمٍ : إنْ كُنْتَ تُرِيدُ أنْ تُصِيبَ السُّنَّةَ ، فاقْصُرِ الخُطْبَةَ ، وعَجِّلِ الصَّلاةَ . وقَوْلِ ابنِ عمرَ : صَدَقَ .

ورَوَى مَعْمَرٌ ، عن الزُّهْرِىِّ أنَّه كان شاهِدًا مع سالِمٍ وأبِيه هذه القِصَّةَ مع الحَجَّاجِ . وذكَرَ ذلك عبدُ الرَّزَّاقِ[1] وغيرُه ، عن مَعْمَرٍ ، عن الزُّهْرِىِّ . وذلك عندَ بعضِ[2] أهْلِ العِلْمِ وَهْمٌ مِن مَعْمَرٍ . وقال يحيى بنُ مَعِينٍ : وَهَمَ فى ذلك مَعْمَرٌ ، وابنُ شهابٍ لم يَرَ ابنَ عمرَ ولا سَمِعَ منه شيئًا . وقال أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ صالِحٍ : وقد رَوَى الزُّهْرِىُّ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ نَحْوَ ثلاثَةِ أحادِيثَ .

قال أبو عمرَ : هذا مِمَّا لا يُصَحِّحُه أحَدٌ سَمَاعًا ، وليس لابنِ شهابٍ سَماعٌ مِن ابنِ عمرَ غيرَ حديثِ مَعْمَرٍ هذا إنْ صَحَّ عنه . وأمَّا محمدُ بنُ يحيى الذُّهْلِىُّ

القبس ....

= وجاء بعده فى ى ، م : «قد ذكرنا عبد الملك بن مروان فى غير موضع من كتبنا وأما الحجاج فهو الحجاج بن يوسف بن الحكم بن أبى عقيل الثقفى أمه فارعة بنت همام بن عقيل بن عروة بن مسعود الثقفى كانت قبل أبيه تحت المغيرة بن شعبة كان الحجاج عند جمهور العلماء أهلا ألا يروى عنه ولا يؤثر حديثه ولا يذكر بخير لسوء سره وإفراطه فى الظلم ومن أهل العلم طائفة تكفره وقد ذكرنا أخبارهم فيه بذلك فى باب مفرد له ، ولى الحجاز ثلاث سنين وولى العراق عشرين سنة قدم عليهم سنة خمس وسبعين ومات سنة خمس وتسعين ، روى سفيان بن عيينة عن سالم بن أبى حفصة قال : لما أتى الحجاج بسعيد بن جبير قال : إنه شقى بن كسير . فقال : ما أنا إلا سعيد بن جبير بذلك سمانى أبواى . قال : لأقتلنك . قال : إذن أكون كما سمانى أبى سعيدًا . وقال : دعونى أصلى ركعتين . فقال الحجاج : وجهوه إلى قبلة النصارى . فقال سعيد : ﴿فأينما تولوا فثم وجه الله﴾ . قال : فضرب عنقه . قال سفيان : فلم يقتل بعد سعيد بن جبير إلا رجلًا واحدًا» .

(١) عبد الرزاق ، كما فى سير أعلام النبلاء ٣٢٧/٥ .

(٢) سقط من : ى ، م .

....

التمهيد النيسابوريُّ ، فقال : مُمْكِنٌ أنْ يكونَ الزُّهْرِيُّ قد شاهَدَ ابنَ عمرَ مع سالِمٍ فى قِصَّةِ الحَجَّاجِ . واحْتَجَّ بروايةِ مَعْمَرٍ ، وفيها : فرَكِب هو وسالِمٌ وأنا معهما حينَ زاغَتِ الشمسُ . وفيها قال الزُّهْرِيُّ : وكنتُ يومَئِذٍ صائِمًا ، فَلَقِيتُ مِنَ الحَرِّ شِدَّةً . قال محمدُ بنُ يحيى : وقد رَوَى ابنُ وَهْبٍ ، عن عبدِ اللهِ العُمَرِيِّ ، عن ابنِ شهابٍ نحوَ روايةِ مَعْمَرٍ فى حديثِه ، قال ابنُ شهابٍ : وأصابَ الناسَ فى تلك الحَجَّةِ مِن الحَرِّ شىءٌ لم يُصِبْنَا مثلُه . واحْتَجَّ أيضًا بأنَّ عَنْبَسَةَ رَوَى عن يُونُسَ ، عن ابنِ شهابٍ ، قال : وَفَدْتُ إلى مروانَ وأنا مُحْتَلِمٌ . قال : ومروانُ ماتَ سنَةَ خَمْسٍ وستين ، وماتَ ابنُ عمرَ (١) فى تلك الحَجَّةِ (١) سنَةَ ثلاثٍ وسبعين . قال : وأظُنُّ مَوْلِدَ الزُّهْرِيِّ سنَةَ خمسين أو نحوَ هذا ، ومَوْتُه سنَةَ أرْبَعٍ وعشرين ومائَةٍ . فمُمْكِنٌ أنْ يكونَ شاهَدَ ابنَ عمرَ فى تلك الحَجَّةِ ، فلَسْتُ أَدْفَعُ روايةَ مَعْمَرٍ . هذا كلُّه كلامُ الذُّهْلِيِّ .

وذكَرَ الحُلْوَانِيُّ ، قال : سمِعتُ أحمدَ بنَ صالِحٍ يقولُ : قد أدْرَكَ الزُّهْرِيُّ الحَرَّةَ (٢) وهو بالِغٌ ، وعَقَلَها - أظُنُّه قال : وشَهِدَها - وكانت الحَرَّةُ فى أوَّلِ خِلافَةِ يَزِيدَ بنِ مُعاوِيَةَ ، وذلك سنَةَ إحْدَى وستين .

القبس ....

(١ - ١) سقط من : ى . وينظر الاستيعاب ٩٥٢/٣، ٩٥٣ .

(٢) يوم الحرة هو يوم مشهور فى الإسلام أيام يزيد بن معاوية لما انتهب المدينة عسكره من أهل الشام الذين ندبهم لقتال أهل المدينة من الصحابة والتابعين لخلعهم يزيد بن معاوية ، وأمَّر عليهم مسلم بن عقبة المرى فى ذى الحجة سنة ثلاث وستين . والحرة : أرض بظاهر المدينة بها حجارة سود كثيرة ، وكانت الوقعة بها . ينظر النهاية ٣٦٥/١ .

التمهيد

قال أبو عمرَ : أمَّا روايةُ مَعْمَرٍ لهذا الحديثِ - فيما ذكَرَ عبدُ الرَّزَّاقِ - قال : أنبأَنا مَعْمَرٌ ، عن الزُّهْرِيِّ ، قال : كتَب عبدُ الملكِ بنُ مروانَ إلى الحَجَّاجِ أن اقْتَدِ بابنِ عمرَ فى مَنَاسِكِ الحَجِّ . فأَرْسَلَ إليه الحَجَّاجُ يومَ عَرَفَةَ : إذا أَرَدْتَ أَنْ تَرُوحَ فآذِنَّا . فَرَاحَ هو وسالِمٌ وأنا معهما حِينَ زاغَتِ الشمسُ ، فوَقَفَ بفِنَاءِ الحَجَّاجِ فقال : ما يَحبِسُه ؟ فلم يَنْشَبْ[1] أنْ خرجَ الحَجَّاجُ ، فقال : إنَّ أَمِيرَ المؤمنين كتَبَ إلَيَّ أنْ أَقْتَدِىَ بك ، وأنْ آخُذَ عنكَ . فقال له سالِمٌ : إنْ أَرَدْتَ السُّنةَ ، فأَوْجِزِ الخُطْبَةَ والصَّلاةَ . قال الزُّهْرِيُّ : وكنتُ يومَئِذٍ صائِمًا ، فلَقِيتُ مِن الحَرِّ شِدَّةً .

وذكَرَ الحَسَنُ بنُ عليٍّ الحُلْوَانِيُّ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرَّزَّاقِ ، قال : أنبأَنا مَعْمَرٌ ، عن الزُّهْرِيِّ - فى حديثِه الذى ذكَرَ - أنَّ عبدَ الملكِ بنَ مروانَ كتَبَ إلى الحَجَّاجِ أن اقْتَدِ بابنِ عمرَ فى مَنَاسِكِ الحَجِّ . قال : وقال الزُّهْرِيُّ : وأنا يومَئِذٍ بَيْنَهما ، وكنتُ صائِمًا ، فلَقِيتُ مِن الحَرِّ شِدَّةً .

وذكَرَ الحَسَنُ بنُ عليٍّ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرَّزَّاقِ ، قال : أنبأَنا مَعْمَرٌ ، عن الزُّهْرِيِّ - فى حديثِه الذى ذكَر - أنَّ عبدَ الملكِ بنَ مروانَ كتَبَ إلى الحَجَّاجِ : اقْتَدِ بابنِ عمرَ فى مَنَاسِكِ الحَجِّ . فأَرْسَلَ إليه الحَجَّاجُ . قال : وقال الزُّهْرِيُّ : وأنا يَوْمَئِذٍ بَيْنَهما ، وكنتُ صائِمًا ، فَلَقِيتُ مِن الحَرِّ شِدَّةً . قال عبدُ الرَّزَّاقِ : فقُلْتُ لمَعْمَرٍ : فرَأَى الزُّهْرِيُّ ابنَ عمرَ ؟ قال : نعم ، وقد سَمِعَ منه حديثين ، فَسَلْنى

القبس

(١) فى ر : «يلبث» . وكلاهما بمعنى . ينظر النهاية ٥/٥٢ .

التمهيد عنهما أُحَدِّثْكَهما . قال : فجعَلْتُ أتَحَيَّنُ خَلْوَتَه لأَنْ أسْأَلَه عنهما ولا يكونُ معنا أحَدٌ . قال : فلم يُمْكِنِّى ذلك حتى أُنْسِيتُه ، فما ذكَرْتُ حتى نفَضتُ يَدِى مِن قَبْرِه ، فنَدِمْتُ بعدَ ذلك . فقلتُ : وما ضَرَّنى لو سَمِعْتُهما وسمِعَ معى غيرِى !!

فهذا يَدُلُّ على أنَّ الحديثَ الثانىَ لم يَسْمَعْه(١) مِن مَعْمَرٍ ، ولا له(٢) ذِكْرٌ فيما عَلِمْتُ عندَ أحَدٍ مِن أهلِ العلمِ ، وقد قال أحمدُ بنُ خالِدٍ : إنَّ الحديثَ الآخَرَ فى الحَجِّ . وهذا لا يُوجَدُ ولا يُعْرَفُ ، واللهُ أعلمُ .

قال الحُلْوَانِىُّ : وحدَّثنا يَعْقُوبُ بنُ إبراهيمَ ، قال : أنْبَأَنا شَرِيكٌ ، عن خالِدِ ابنِ ذُؤَيْبٍ ، عن الزُّهْرِىِّ ، قال : رَأَيْتُ ابنَ عمرَ يَمْشِى أمامَ الجِنَازَةِ .

قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ صالِحٍ ، قال : أنْبَأَنا عَنْبَسَةُ بنُ خالدٍ ابنُ أخِى يُونُسَ بنِ يَزِيدَ (٣قال : حدَّثنا يونسُ بنُ يزيدَ٣) ، عن الزُّهْرِىِّ ، قال : وَفَدْتُ إلى مروانَ بنِ الحَكَمِ وأنا مُحْتَلِمٌ .

قال الحَسَنُ : وماتَ (٤مروانُ بنُ الحَكَمِ سنَةَ خمسٍ وستِّينَ ليس فيها اختلافٌ ، ومات ابنُ عمرَ٤) سنةَ أرْبَعٍ وسبعين فى أوَّلِها ؛ إلَّا أنَّه حَجَّ سنَةَ ثلاثٍ

القبس ....

(١) فى ى ، م : «يسمع» .
(٢) فى ى ، م : «أنه» .
(٣ - ٣) سقط من : ر ، م . وينظر تهذيب الكمال ٤٣١/٢٦ .
(٤ - ٤) فى م : «ابن مروان» .

التمهيد

وسبعين ، وماتَ بعدَ الحَجِّ ، ومنهم مَنْ يقولُ : ماتَ فى آخِرِ سنَةِ ثلاثٍ وسبعين .

وفى هذا الحديثِ فِقْهٌ ، وآدابٌ ، وعِلْمٌ مِن أُمُورِ الحَجِّ كثيرٌ ، فمِنْ ذلك[1] مَشْىُ الرَّجُلِ الفاضِلِ مع السُّلْطانِ الجائِرِ فيما لا بُدَّ منه ، ولا نَقِيصَةَ عليه فيه . وفيه تَعْلِيمُ الرَّجُلِ الفاجِرِ السُّنَنَ ، إذا كان لذلك وَجْهٌ ، ولعَلَّه يَنْتَفِعُ بها وتَصْرِفُه عن غَيِّهِ . وفيه الصَّلاةُ خلفَ الفاجِرِ مِن السَّلاطِينِ ما كان إليهم إقامَتُه ؛ مثلُ الحَجِّ ، والجُمُعَةِ ، والأَعْيَادِ ، ولا خِلافَ بينَ العُلَماءِ أنَّ الحَجَّ يُقِيمُه السُّلْطانُ للناسِ ، ويَسْتَخْلِفُ على ذلك مَنْ يُقِيمُه لهم على شَرائِعِه وسُنَنِه ، ويُصَلَّى خَلْفَه الصَّلَواتُ كلُّها ، بَرًّا كان أو فاجِرًا أو مُبْتَدِعًا ، ما لم تُخْرِجْه بِدْعَتُه مِنَ الإسلامِ .

وفى هذا الحديثِ أنَّ رَواحَ الإمامِ مِن مَوْضِعِ نُزُولِه بعَرَفَةَ إلى مَسْجِدِها حِينَ تزولُ الشمسُ ، وأنَّ الجَمْعَ بينَ الظُّهْرِ والعَصْرِ فى المَسْجِدِ فى أَوَّلِ وَقْتِ الظُّهْرِ سُنَّةٌ . وهذا ما لا خِلافَ فيه بينَ أهلِ العلمِ ، وكذلكَ فعَلَ رسولُ اللهِ ﷺ ، ويَلْزَمُ كُلَّ مَن بَعُدَ عن المَسْجِدِ بعَرَفَةَ أو قَرُبَ إلَّا أنْ يكونَ مُتَّصِلًا مَوْضِعُ نُزُولِه بالصُّفُوفِ ، فإنْ لم يَفعَلْ وصلَّى بصَلاةِ الإمامِ وفَهِمَها فلا حَرَجَ ، ورُوِىَ عن النبىِّ ﷺ أنَّه نَزَلَ بنَمِرَةَ مِن عَرَفَةَ ، وحَيثُما نَزَلَ مِن عَرَفَةَ فجائِزٌ . وكذلك وُقُوفُه منها حَيثُما وَقَفَ فجائِزٌ ، إلَّا بَطْنَ عُرَنَةَ[2] ، فإذا زاغَتِ الشمسُ راحَ إلى المسجدِ

القبس ....

(١) فى ر : «آدابه» .

(٢) فى ى ، م : «عرفة» .

التمهيد بعَرَفَةَ ، فصَلَّى بها الظُّهْرَ والعَصْرَ جميعًا مع الإمامِ ، على ما قُلْنا فى أَوَّلِ وَقْتِ الظُّهْرِ .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بَكْرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ حَنْبَلٍ ، قال : حدَّثنا وكيعٌ ، قال : حدَّثنا نافِعُ بنُ عمرَ ، عن سعيدِ بنِ حَسَّانَ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : لَمَّا قَتَلَ الحَجَّاجُ ابنَ الزُّبَيْرِ ، أرْسَلَ إلى ابنِ عمرَ : أيَّةُ ساعةٍ كان رسولُ اللهِ ﷺ يَرُوحُ فى هذا اليومِ ؟ قال : إذا كان ذلك رُحْنَا . فلَمَّا أرادَ ابنُ عمرَ أنْ يَرُوحَ ، قال : أَزَاغَتِ الشمسُ ؟ قالوا : لم تَزِغْ . ثم قال : أَزَاغَتِ الشمسُ ؟ (١ قالوا : لم تَزِغْ . ثم قال : أزاغتِ الشمسُ ١) ؟ فلَمَّا قالُوا : قد زاغَتْ . ارْتَحَلَ(٢) .

وفى حديثِ جابرٍ أنَّ النبيَّ ﷺ لَمَّا زاغَتِ الشمسُ ، أَمَرَ بالقَصواءِ ، فرُحِلَتْ له ، وأتَى بَطْنَ الوَادِى وخَطَبَ الناسَ ، ثم أَذَّنَ بِلَالٌ ، ثم أقامَ فصَلَّى الظُّهْرَ ، ثم أقامَ فصَلَّى العَصْرَ ، ولم يُصَلِّ بَيْنَهما شيئًا ، ثم راحَ إلى المَوْقِفِ(٣) .

قال أبو عمرَ : هذا كلُّه ما لا خِلافَ بينَ علماءِ المسلمين فيه ، وأمَّا وَقْتُ الرَّوَاحِ مِن مِنًى إلى عَرَفَةَ ، فليسَ هذا مَوضِعَ ذِكْرِه . وكذلك قَوْلُه ﷺ : « عَرَفَةُ

القبس ....

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) أبو داود (١٩١٤) ، وأحمد ٣٩٩/٨ (٤٧٨٢) . وأخرجه ابن ماجه (٣٠٠٩) ، وأبو يعلى (٥٧٣٤) من طريق وكيع به مختصرًا ومطولًا .

(٣) تقدم تخريجه فى ص ٢١ ، ٧٠ ، ٨٤ ، ٩٨ ، ٩٩ .

التمهيد

كُلُّها مَوقِفٌ ، وارْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ عُرَنَةَ[1] » . سيَأْتِى ذِكْرُه ، ونوضِّحُ القولَ فيه بمَوْضِعِه مِن كتابِنا هذا[2] ، وذلك عندَ ذِكْرِ مراسيلِ مالكٍ إنْ شاءَ اللهُ .

واخْتَلَفَ الفقهاءُ فى وَقْتِ أذانِ المُؤَذِّنِ بعَرَفَةَ للظُّهْرِ والعَصْرِ ، وفى جُلُوسِ الإمامِ للخُطْبَةِ قَبْلَها ؛ فقال مالكٌ : يخْطُبُ الإمامُ طويلًا ، ثم يُؤَذِّنُ المُؤَذِّنُ وهو يخْطُبُ ، ثم يُصَلِّى . ذكَرَ ذلك ابنُ وَهْبٍ عنه . وهذا مَعْناه أنْ يخْطُبَ الإمامُ صَدْرًا مِن خُطْبتِه ، ثم يُؤَذِّنَ المُؤَذِّنُ ، فيَكُونَ فَراغُه مع فَراغِ الإمامِ مِن الخُطْبَةِ ، ثم يَنْزِلَ فيُقِيمَ . وحكَى عنه ابنُ نافِعٍ أنَّه قال : الأذانُ بعَرَفَةَ بعدَ جُلُوسِ الإمامِ للخُطْبَةِ . وقال أبو حنيفةَ ، وأبو يُوسُفَ ، ومحمدٌ : إذا صَعِدَ الإمامُ المِنْبَرَ أخَذَ المُؤَذِّنُ فى الأذانِ ، فإذا فَرَغَ المُؤَذِّنُ قام الإمامُ يخْطُبُ ، ثم يَنْزِلُ ، فيُقِيمُ المُؤَذِّنُ للصَّلاةِ . وبمثلِ ذلكَ سَواءً قال أبو ثَوْرٍ . وقال الشَّافِعِىُّ : يأْخُذُ المُؤَذِّنُ فى الأذانِ إذا قامَ الإمامُ للخُطْبَةِ الثانيَةِ ، فيَكُونُ فَراغُه مِن الأذانِ بفَراغِ الإمامِ مِن الخُطْبَةِ ، ثم يَنْزِلُ فيُصَلِّى الظُّهْرَ ، ثم يُقِيمُ المُؤَذِّنُ الصَّلاةَ[3] .

وقال مالكٌ ، وسُئِلَ عن الإمامِ إذا صَعِدَ المِنْبَرَ يومَ عَرَفَةَ ، أيَجْلِسُ قبلَ أنْ يَخْطُبَ ؟ قال : نعم ، ثم يقومُ فيَخْطُبُ طَوِيلًا ، ثم يُؤَذِّنُ المُؤَذِّنُ وهو يَخْطُبُ ، ثم يُصَلِّى . ذكَرَه ابنُ وَهْبٍ عنه . قال : وقال مالكٌ : يَخْطُبُ خُطْبَتَيْن . وفى قَوْلِ

القبس ....

(١) فى ى ، م : «عرفة» .

(٢) تقدم ص٢٢٣ - ٢٣٢ .

(٣) سقط من : ى .

التمهيد أبى حَنِيفَةَ وأصْحابِه مِمَّا قَدَّمْنا ما يَدُلُّ على أنَّ الإمامَ يَجْلِسُ ، فإذا فَرَغَ المُؤَذِّنُ قامَ فخَطَبَ . وقال الشافعىُّ : إذا أتَى الإمامُ المَسْجِدَ ، خطَبَ الخُطْبَةَ الأُولَى - ولم يَذْكُرْ جُلُوسًا عندَ الصُّعُودِ - فإذا فَرَغَ مِن الأُولَى ، جلَسَ جَلْسَةً خفيفةً ، قَدْرَ قراءةِ : ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ ، ثم يقومُ فيَخطُبُ خُطْبَةً أُخْرَى .

وأجْمَعَ العُلَماءُ على أنَّ الإمامَ لا يَجْهَرُ بالقراءةِ فى الظُّهْرِ والعَصْرِ بعَرَفَةَ ، لا فى يومِ الجُمُعَةِ ولا فى غيرِها [1] . وأجْمَعُوا على أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ صلَّى الظُّهْرَ والعَصْرَ يومَ عَرَفَةَ إذْ [2] جَمَعَ بَيْنَهما ركعتين . وأجْمَعُوا على أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان مُسَافِرًا يَوْمَئِذٍ ولم يَنْوِ إقامَةً ؛ لأنَّه أكْمَلَ عَمَلَ حَجِّه وعَجَّلَ الانْصِرافَ .

واخْتُلِفَ فى قَصْرِ الإمامِ إذا كان مَكِّيًّا ، أو مِن أهْلِ مِنًى بعَرَفَةَ ؛ فقال مالكٌ : يُصَلِّى أهلُ مَكَّةَ ومِنًى بعَرَفَةَ ركعتين ركعتين ما أقامُوا ، يَقْصُرُون الصَّلاةَ حتى يَرْجِعُوا إلى أَهْلِيهم ؛ [3] وأميرُ الحَاجِّ [3] أيضًا كذلك ، إذا كان مِن أهلِ مَكَّةَ قَصَرَ الصَّلاةَ بعَرَفَةَ وأيَّامَ مِنًى . قال : وعلى ذلك الأمْرُ عندَنا ، فإنْ كان أحَدٌ ساكِنًا بمِنًى مُقِيمًا أتَمَّ الصَّلاةَ إذا كان بمِنًى وعَرَفَةَ أيضًا كذلكَ . قال مالكٌ : وأهلُ مَكَّةَ يَقْصُرُون الصَّلاةَ بمِنًى ، وأهلُ مِنًى يَقْصُرُون الصَّلاةَ بعَرَفَةَ ، وأهلُ عَرَفَةَ يقْصُرُون الصَّلاةَ بمِنًى . وهو قولُ الأوزاعىِّ سَواءً . ومِن حُجَّتِهم أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ

القبس ....

(١) بعده فى م : «وأجمعوا أن رسول الله ﷺ كذلك فعل ؛ لم يجهر» .

(٢) فى ى ، م : «إذا» .

(٣ - ٣) فى ر : «أمر الحجاج» .

التمهيد

وأصْحابَه رَضِىَ اللهُ عنهم لم يُصَلُّوا فى تلك المشاهدِ كُلِّها إلَّا ركعتين ، (١) وسائِرُ الأمراءِ هكذا لا يُصَلُّون هنالك إلَّا ركعتين (١) . فعُلِمَ أنَّ ذلك سُنَّةُ المَوْضِعِ ؛ لأنَّ مِن الأمراءِ مَكِّيًّا وغيرَ مَكِّيٍّ .

واحْتَجُّوا أيضًا بما رَوَاه يَزِيدُ بنُ عِيَاضٍ ، عن ابنِ أبى نَجيحٍ ، عن مجاهدٍ ، أنَّ النبىَّ ﷺ اسْتَعْمَلَ عَتَّابَ بنَ أَسِيدٍ على مَكَّةَ ، وأمَرَه أنْ يُصَلِّىَ بأهْلِ مَكَّةَ ركعتين (٢) .

وهذا خَبَرٌ عندَ أهلِ العلمِ بالحديثِ منكَرٌ ، لا تقُومُ به حُجَّةٌ ؛ لضَعْفِه ونَكَارَتِه . وقال الثورىُّ ، وأبو حنيفةَ (٣) ، والشافعىُّ ، وأصحابُهما (٤) ، وأبو ثَوْرٍ ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ ، وإسحاقُ ، وداودُ : مَن كان مِن أهلِ مَكَّةَ صَلَّى بمِنًى وعَرَفَةَ أرْبَعًا ، لا يجوزُ له غيرُ ذلك . وحُجَّتُهم أنَّ مَن كان مُقِيمًا لا يجوزُ له أنْ يُصَلِّىَ ركعتين ، وكذلك مَن لم يَكُنْ سفرُه سفرًا تُقْصَرُ فى مِثْلِه الصَّلاةُ ، فحُكْمُه حُكْمُ المُقِيم . وقد تقَدَّمَ ذِكْرُنا أنَّ السُّنَّةَ المجتَمَعَ عليها الجَمْعُ بينَ الصَّلاتين ؛ الظُّهْرِ والعَصْرِ يومَ عَرَفَةَ مع الإمامِ .

واخْتَلَفَ الفقهاءُ فيمَنْ فاتَتْه الصَّلاةُ يومَ عَرَفَةَ مع الإمامِ ، هل له أنْ يَجْمَعَ

القبس ....

(١ - ١) سقط من : ى .
(٢) أخرجه الفاكهى فى أخبار مكة ٦٦/٣، ٦٧ (١٨٠٦) من طريق ابن أبى نجيح به .
(٣) بعده فى ى ، م : «وأصحابه» .
(٤) سقط من : ى ، م .

التمهيد بَيْنَهما أم لا ؟ فقال مالكٌ : له أنْ يَجْمَعَ (١ بينَ الظُّهْرِ والعَصْرِ إذا فاتَه ذلك مع الإمامِ ، وكذلك المَغْرِبُ والعِشَاءُ ؛ يجْمَعُ (١) بَيْنَهما بالمُزْدَلِفَةِ ، قال : فإن احْتُبِسَ إنْسانٌ دونَ المُزْدَلِفَةِ لمَوْضِعِ عُذْرٍ جَمَعَ بَيْنَهما أيضًا قبلَ أنْ يأْتِيَ المُزْدَلِفَةَ ، ولا يَجْمَعُ بَيْنَهما حتى يَغِيبَ الشَّفَقُ . وقال الثَّوْرِيُّ : صَلِّ مع الإمامِ (٢) الصَّلاتين إن اسْتَطَعْتَ ، وإنْ صَلَّيْتَ في رَحْلِكَ فصَلِّ كُلَّ صلاةٍ لوَقْتِها . وكذلك قال أبو حنيفةَ : لا يجْمَعُ بَيْنَهما إلَّا مَن صلَّاهما مع الإمامِ ، وأمَّا مَن صَلَّى وحدَه ، فلا يُصَلِّي كُلَّ صَلاةٍ منهما إلَّا لوَقْتِها . وهو قولُ إبراهيمَ . وقال الشافعيُّ ، وأبو يُوسُفَ ، ومحمدٌ ، وأبو ثَوْرٍ ، وأحمدُ ، وإسْحاقُ : جائزٌ أنْ يَجْمَعَ بَيْنَهما مِن المُسافِرين مَنْ صَلَّى مع الإمامِ ومَنْ صلَّى وحدَه إذا كان مُسَافِرًا . وعِلَّتُهم في ذلك أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ إنَّما كان جمَع مِن أجْلِ السَّفَرِ ، ولكُلِّ مُسافِرٍ الجمعُ بينَهما لذلك . وكان عبدُ اللهِ بنُ عمرَ يجْمَعُ بَيْنَهما . وهو قولُ عَطَاءٍ (٣) .

وأجْمَعَ العُلَماءُ أنَّ الإمامَ لا يَجْهَرُ في صَلاةِ الظُّهْرِ ولا العَصْرِ يومَ عَرَفَةَ . وفي ذلك دَلِيلٌ على صِحَّةِ قولِ مَنْ قال : لا جُمُعَةَ يومَ عَرَفَةَ . وهو قولُ مالكٍ ، والشافعيِّ ، ومحمدِ بنِ الحَسَنِ .

القبس ....

(١ - ١) سقط من : ر ، ى .
(٢) بعده فى م : «بعرفات» .
(٣) ينظر مصنف ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص٢٧٦ .

التمهيد

واخْتَلَفَ العلماءُ فى الأَذانِ للجَمْعِ بينَ الصَّلاتين بعَرَفَةَ ؛ فقال مالكٌ : يُصَلِّيهما بأذانَيْن[(١)] وإقامَتَيْن . على ما قَدَّمْنا مِن قَوْلِه فى صَلاتَي المُزْدَلِفَةِ ، والحُجَّةُ له قد تقَدَّمَتْ هناكَ[(٢)] .

وقال الشافعىُّ ، والثورىُّ ، وأبو حنيفةَ وأصْحابُه ، وأبو ثَوْرٍ ، وأبو عُبَيْدٍ ، والطَّبَرِىُّ : يَجمَعُ بَيْنَهما بأذانٍ واحِدٍ وإقامَتَيْن ؛ إقامَةٍ لكُلِّ صَلاةٍ . واخْتُلِفَ عن أحمدَ بنِ حَنْبَلٍ ؛ فرَوَى عنه الكَوْسَجُ ، وعن إسْحاقَ بنِ راهُويَه أيضًا ، الجَمْعَ بينَ الصَّلاتين بعَرَفَةَ بإقامَةٍ إقامَةٍ . وقال الأثْرَمُ ، عن أحمدَ بنِ حَنْبَلٍ : مَن فاتته الصَّلاةُ مع الإمامِ ؛ فإنْ شاءَ جَمَعَ بَيْنَهما بأَذانٍ وإقامَتَيْن ، وإنْ شاءَ بإقامَةٍ إقامَةٍ .

وفى لُبْسِ الحَجَّاجِ المُعَصْفَرَ ، وتَرْكِ ابنِ عمرَ الإنْكارَ عليه مع أمْرِ عبدِ المَلِكِ ابنِ مروانَ إيَّاه ألَّا يُخَالِفَ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ فى شىءٍ مِن أمْرِ الحَجِّ - دَلِيلٌ على أنَّه مُبَاحٌ ، وإنْ كان أكْثَرُ أهلِ العلمِ يَكْرَهُونَه ، وإنَّما قُلْنا : إنَّه مُبَاحٌ ؛ لأنَّه ليس بطِيبٍ ، وإنَّما كَرِهُوه لأنَّه ينتفضُ[(٣)] . وذكَرَ ذلك ابنُ بُكَيْرٍ ، عن مالكٍ ، قال : إنَّما كُرِهَ لُبْسُ المُصْبَغاتِ لأنَّها تَنتفِضُ[(٤)] . وليس هذا عندَ القَعْنَبِىِّ ، ولا يحيى ، ولا مُطَرِّفٍ ، وكان مالكٌ يَكْرَهُ لُبْسَ المُصْبَغَاتِ للرِّجَالِ والنِّساءِ ، وخالَفَ فى ذلك أَسْماءَ بِنْتَ أبى بَكْرٍ . ورُوِىَ عن عائشةَ مثلُ قولِ مالكٍ ، رواه الثَّوْرِىُّ ، عن

القبس ....

(١) فى ر : « بأذان » . وينظر المدونة ٤١٢/١ .

(٢) سيأتى ص٣٦٤ ، ٣٦٥ .

(٣) نفض الثوب : إذا نصل لونُ صِبغه ولم يبق إلا الأثر . ينظر النهاية ٩٧/٥ .

(٤) فى م : «تنتقض» .

التمهيد الأعْمَشِ ، عن إبراهيمَ ، أنَّ عائِشَةَ كانتْ تَكْرَهُ المُشْرَدَ[1] بالعُصْفُرِ[2] . وممَّنْ كان يَكْرَهُ لُبْسَ المُصْبَغَاتِ بالعُصْفُرِ فى الإحْرَامِ ؛ الثَّوْرِىُّ ، وأبو حنيفةَ وأصحابُه ، وأبو ثَوْرٍ . ورَخَّصَ فيه الشافعىُّ ؛ لأنَّه ليس بطِيبٍ .

وقد ذَكَرَ عبدُ الرَّزَّاقِ ، عن ابنِ عيينةَ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، عن أبى جعفرٍ محمدِ بنِ علىٍّ ، قال : أبْصَرَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ على عبدِ اللهِ بنِ جعفرٍ ثَوْبَيْنِ مُضَرَجَيْنِ - يعْنِى مُعَصْفَرين - وهو مُحْرِمٌ . فقال : ما هذا ؟ فقال علىُّ بنُ أبى طالِبٍ : ما إخَالُ أحَدًا يُعَلِّمُنا السُّنَّةَ . فسَكَتَ عُمَرُ[3] .

أخبَرنى أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمدٍ ، أنَّ أَبَاه حدَّثَه ، قال : أنبأَنا محمدُ بنُ فُطَيْسٍ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ إبراهيمَ بنِ مُزَيْنٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ القَعْنَبِىُّ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ عمرَ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنَّه قال : كنتُ أخْرُجُ[4] وعلَىَّ ثوبان مُضَرَجَان فى الحَرَمِ مع ابنِ عمرَ ، فلا يُنْكِرُ علَىَّ .

وقد كان مالكٌ ، فيما ذَكَرَ عنه ابنُ[5] وَهْبٍ وابنُ القاسِمِ ، يَسْتَحِبُّ إيجابَ

القبس ....

(١) ثوب مثرد : إذا غُمس فى الصِّبغ . ينظر النهاية ١/٢٠٩ .
(٢) أخرجه ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص١٠٦ من طريق الأعمش به ، وزاد بين إبراهيم وعائشة الأسودَ . بلفظ : تلبَس المحرمةُ ما شاءت إلا المهرود المعصفر .
(٣) أخرجه البيهقى ٥/٥٩ من طريق ابن عيينة به .
(٤) فى ر : «أحرم» .
(٥) سقط من : م .

التمهيد

الفِدْيَةِ على مَن لَبِسَ المُعَصْفَرَ المُصْبَغَ فى الإحْرَامِ . وهوَ قولُ أبى حنيفةَ . والأَصْلُ فى هذا البابِ ، أنَّ الطِّيبَ للمُحْرِمِ بعدَ الإحْرَامِ لا يَحِلُّ بإجْمَاعِ العُلَماءِ ؛ لنَهْيِ رسولِ اللهِ ﷺ المُحْرِمَ عن الزَّعْفَرَانِ والوَرْسِ(1) وما صُبِغَ بهما مِنَ الثِّيابِ المُصْبَغَاتِ فى الإحْرَامِ . وقال بعضُ أهلِ العلمِ : إنَّما كان ذلك مِن عمرَ خَوْفًا مِنَ التَّطَرُّقِ إلى ما لا يجوزُ مِنَ الصِّبْغِ ، مثلَ الزَّعْفَرَانِ والوَرْسِ وما أشْبَهَهما مِمَّا يُعَدُّ طِيبًا . وقال غيرُه : إنَّما كان ذلك مِن عمرَ إلى طَلْحَةَ لمَوْضِعِه مِن الإمامَةِ(2) ، ولأنَّه مِمَّنْ يُقْتَدَى به ، فوَجَبَ عليه تَرْكُ الشُّبْهَةِ ، لئلَّا يَظُنَّ به ظانٌّ ما لا يجوزُ أنْ يُظَنَّ بمِثْلِه ، ويتَأَوَّلَ فى ذلك عليه .

وفى الحديثِ أيضًا مِن الفِقْهِ ما يَدُلُّ على أنَّ تَأْخِيرَ الصَّلاةِ بعَرَفَةَ بعدَ الزَّوَالِ قليلًا لعَمَلٍ يكُونُ مِن أعْمالِ الصَّلاةِ ؛ مثْلَ الغُسْلِ والوُضُوءِ وما أشْبَهَ ذلك ، أنَّه لا بَأْسَ به . وفيه الغُسْلُ للوُقُوفِ بعَرَفَةَ ؛ لأنَّ قولَ الحَجَّاجِ لعَبْدِ اللهِ بنِ عمرَ : أنْظِرْنى حتى أُفِيضَ علَىَّ ماءً . كذلك كان ، وهو مَذْهَبُ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، وأهلُ العِلْمِ يَسْتَحِبُّونَه .

ذكَرَ مالكٌ(3) ، عن نافِعٍ ، أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يَغْتَسِلُ لإحْرَامِه قبلَ أنْ يُحْرِمَ ، ولدخُولِه مَكَّةَ ، ولوُقُوفِه عَشِيَّةَ عَرَفَةَ .

القبس ....

(1) الورس نبت أصفر يصبغ به . النهاية ١٧٣/٥ .

(2) تقدم فى الموطأ (٧٢٥) .

(3) تقدم فى الموطأ (٧١٨) .

التمهيد وفيه إباحَةُ فَتْوَى الصَّغيرِ بينَ يَدَيِ الكَبيرِ ، أَلَا تَرَى أنَّ سالِمًا عَلَّمَ الحَجَّاجَ السُّنَّةَ فى قَصْرِ الخُطْبَةِ وتَعْجِيلِ الصَّلاةِ ، وابنُ عمرَ أبوه إلى جانِبِه . وقَصْرُ الخُطْبَةِ فى ذلك الموضِعِ[(1)] وفى غيرِه سُنَّةٌ مَسْنُونَةٌ ، وتَعْجِيلُ الصَّلاةِ فى ذلك المَوْضِعِ سُنَّةٌ مُجْتَمَعٌ عليها فى أوَّلِ وقْتِ الظُّهْرِ ، ثم يُصَلَّى العَصْرُ بإثْرِ السَّلامِ مِن الظُّهْرِ فى ذلك اليومِ .

رُوِّينا عن جابِرِ بنِ سَمُرَةَ ، قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ يخْطُبُنا بكَلِمَاتٍ قليلةٍ طَيِّبَاتٍ . وقد ذكَرْنا هذا الخَبَرَ بإسْنَادِه فيما سَلَفَ مِن كِتَابِنا هذا[(2)] .

أخبَرَنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ نُمَيْرٍ ، قال : حدَّثنا أَبِى ، قال : حدَّثنا العلاءُ ، عن عَدِىِّ بنِ ثابِتٍ ، عن أبى راشِدٍ ، عن عَمَّارِ بنِ ياسرٍ ، قال : أمَرَنا رسولُ اللهِ ﷺ بإقْصَارِ الخُطَبِ[(3)] .

وأنْبَأَنا عبدُ الرحمنِ بنُ يحيى ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إبراهِيمَ الدَّيْبُلِىُّ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ عبدِ الرحمنِ المخزومىُّ ،

القبس ....

(1) سقط من : ى ، م .
(2) تقدم فى ٤/٧٥٤ . وينظر ٦/٢١٧ .
(3) أبو داود (١١٠٦) . وأخرجه أبو يعلى (١٦٢١) ، والحاكم ١/٢٨٩، والبيهقى ٣/٢٠٨ من طريق محمد بن عبد الله بن نمير به ، وأخرجه ابن أبى شيبة ٢/١١٤، ١١٥، وأحمد ٣١/١٨٤ (١٨٨٨٩) من طريق عبد الله بن نمير به .

التمهيد

قال : حدَّثنا سفيانُ بنُ عيينةَ ، عن عمرِو بنِ حبيبٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ كثيرٍ ، عن عَمَّارِ بنِ ياسرٍ ، قال : أمَرَنا رسولُ اللهِ ﷺ أنْ نَقْصُرَ الخُطْبَةَ ، ونُطِيلَ الصَّلاةَ . وبه عن سُفْيَانَ ، عن الأعْمَشِ ، عن أبى وائِلٍ ، عن عمرِو بنِ شُرَحْبِيلٍ ، قال : مِن فقهِ الرجلِ قِصَرُ الخُطْبَةِ ، وطُولُ الصَّلاةِ(١) .

وأجْمَعَ الفقهاءُ جميعًا على أنَّ الإمامَ لو صَلَّى بعَرَفَةَ يومَ عَرَفَةَ بغيرِ خُطْبَةٍ ، أنَّ صَلاتَه جائزةٌ ، وأنه يَقْصُرُ الصَّلاةَ إذا كان مُسافِرًا وإنْ لم يَخْطُبْ ، وأجْمَعُوا أنَّ الخُطْبَةَ قبلَ الصَّلاةِ يومَ عَرَفَةَ ، وأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قَرَأَ فيها فأسَرَّ القِرَاءَةَ ، وإنَّما هى ظُهْرٌ ولكنَّها قَصُرَتْ مِن أجْلِ السفرِ ، واللهُ أعلمُ .

وأمَّا قولُه فى هذا الحديثِ : وعَجِّلِ الصَّلاةَ . فكذلك رَوَاه يحيى ، وابنُ القاسِمِ ، وابنُ وَهْبٍ ، ومُطَرِّفٌ . وقال فيه القَعْنَبِىُّ وأشْهَبُ : إنْ كُنْتَ تُرِيدُ الوُقُوفَ . وهو عندِى غَلَطٌ ، واللهُ أعلمُ ؛ لأنَّ أكْثَرَ الرُّوَاةِ عن مالكٍ على خلافِه . وتعجيلُ الصَّلاةِ بعَرَفَةَ سُنَّةٌ ماضِيَةٌ ، على ما قَدَّمْنا ذِكْرَه ، وقد يَحْتَمِلُ ما قاله القَعْنَبِىُّ أيضًا ؛ لأنَّ تَعْجِيلَ الوُقُوفِ بعدَ تَعْجِيلِ الصَّلاةِ والفراغِ منها سُنَّةٌ أيضًا ، وقد ذَكَرْنا أحْكَامَ الصَّلاةِ بعَرَفَةَ ، وذَكَرْنا ما أجْمَعُوا عليه منها ، وما اخْتَلَفُوا فيه والحمدُ للهِ .

القبس ....

(١) أخرجه الطبرانى (٩٤٩٣) ، والبيهقى ٢٠٨/٣ من طريق سفيان عن الأعمش ، عن أبى وائل ، عن عمرو بن شرحبيل ، عن عبد الله بن مسعود قوله .

التمهيد

وأمَّا الوُقُوفُ بعَرَفَةَ، فأجْمَعَ العلماءُ فى كُلِّ عَصْرٍ وبكُلِّ مِصْرٍ، فيما عَلِمْتُ، أنَّه فَرْضٌ لا يَنُوبُ عنه شىءٌ، وأنَّه مَن فاتَه الوُقُوفُ بعَرَفَةَ فى وَقْتِه الذى لا بُدَّ منه فلا حَجَّ له.

واخْتَلَفُوا فى تعيينِ ذلك الوقتِ وحَصْرِه بعدَ إجْمَاعِهم على أنَّ مَنْ وَقَفَ بعَرَفَةَ قبلَ الزَّوَالِ يومَ عَرَفَةَ فهو فى حُكْمِ مَن لم يَقِفْ؛ فقال مالكٌ وأصحابُه: اللَّيْلُ هو المُفْتَرَضُ، والوُقُوفُ بعدَ الزَّوَالِ حتى يَجْمَعَ بينَ اللَّيْلِ والنَّهارِ سُنَّةٌ. دَلَّ على ما أضَفْنا إليه مِن ذلك مَذْهَبُه وجَوابُه فى مَسَائِلِه فى ذلك. ذكَرَ ابنُ وَهْبٍ وغيرُه عنه أنَّ مَن دفَعَ مِن عَرَفَةَ قبلَ أنْ تَغِيبَ الشمسُ، ثم لم يَنْصَرِفْ إليها فى لَيْلَةِ النَّحْرِ (١) فيَقِفَ بها (١) أنَّ حَجَّه قد فاتَه، وعليه حَجُّ قابِلٍ، والهَدْىُ يَنْحَرُه فى حَجِّ قابِلٍ، وهو كَمَنْ فاتَه الحَجُّ. وقال مالكٌ فيما ذكَرَه أشْهَبُ بنُ عبدِ العَزِيزِ عنه: إنَّ مَن دفَعَ بعدَ الغروبِ وقبلَ الإمامِ فلا شىءَ عليه. ولا نَعْلَمُ أحَدًا مِن فقهاءِ الأمصارِ قال بقَوْلِ مالكٍ: إنَّ مَنْ دَفَعَ قبلَ الغُروبِ، فلا حَجَّ له. وهو قد وَقَفَ بعدَ الزَّوَالِ، وبعدَ (٢) الصَّلاةِ، ولا رُوِّينا عن أحَدٍ مِنَ السَّلَفِ، واللهُ أعلمُ.

وقال سائِرُ العُلَماءِ: كلُّ مَنْ وَقَفَ بعَرَفَةَ بعدَ الزَّوَالِ أو فى لَيْلَةِ النَّحْرِ فقد أدْرَكَ الحَجَّ. فإنْ دفَع (٣) قبلَ غُروبِ الشَّمْسِ مِن عَرَفَةَ فعليه دَمٌ عندَهم، وحَجُّه تامٌّ.

(١ - ١) سقط من: ر، ى. وينظر المدونة ٤١٣/١.

(٢) فى ر: «قبل».

(٣) فى ر: «رجع».

التمهيد

قال الكُوفيُّون : فإنْ رَجَعَ بعدَ غُروبِ الشمسِ لم يَسْقُطْ عنه ذلك الدَّمُ الذى كان قد وَجَبَ عليه . وهو قولُ أبى ثَوْرٍ . وقال الشافعىُّ ، وهو قولُ مالكٍ : إنْ عادَ إلى عَرَفَةَ حتى يَدْفَعَ بعدَ المَغِيبِ فلا شىءَ عليه . وإنْ لم يَرْجِعْ حتى يَطْلُعَ الفَجْرُ أجْزَأَتْ عنه حَجَّتُه عندَ الشافعىِّ وعليه دَمٌ ، وحُجَّةُ مَن قال بقَوْلِ الشافعىِّ فى أنَّ اللَّيْلَ والنَّهَارَ بعدَ الزَّوَالِ فى الوُقُوفِ بعَرَفَةَ سَواءٌ - إلَّا ما ذكَرْنا مِن الدَّمِ - حديثُ عُرْوَةَ بنِ مُضَرِّسٍ الذى قَدَّمْنا ذِكْرَه فى بابِ[1] الصَّلاةِ بالمُزْدَلِفَةِ[2] ؛ قولُه ﷺ : « وقَدْ أَتَى عَرَفَةَ قَبْلَ ذلكَ لَيْلًا أو نَهارًا » . وقد ذكَرْنا هناكَ مِن قولِ إسماعيلَ[3] ما فيه بَيَانٌ لِمَا ذَهَبَ إليه مالكٌ . وقال أبو الفَرَجِ وغيرُه مِن أصْحابِنا : الدَّليلُ على أنَّ الوُقُوفَ لَيْلًا هو الفَرْضُ دونَ النَّهَارِ حُكْمُ الجميعِ لمَنْ أدْرَكَ بعضَ اللَّيْلِ بِتَمَامِ الحَجِّ ، وأنَّ إدْرَاكَ أوَّلِه كإدْرَاكِ آخِرِه ، وهذا يَدُلُّ على أنَّه كلَّه وَقْتٌ للوُقُوفِ . ثم اتَّفَقُوا أنَّه لا حَجَّ لِمَنْ دفَعَ مِن عَرَفَةَ قبلَ الزَّوَالِ وقبلَ الظُّهْرِ والعَصْرِ ، فوَجَبَ أنْ يُسَوَّى كما يُسَوَّى بينَ حُكْمِ سائرِ اللَّيْلِ ؛ لأنَّه ما انْتَفَى فى بعضِ الجِنْسِ فهو مُنْتَفٍ فى سائِرِه ، وذكَرُوا كلامًا كثيرًا لم أرَ لذكْرِه وَجْهًا ، وما قَدَّمْنا مِن قولِ إسماعيلَ وأبى الفَرَجِ[4] فى البابِ قبلَ هذا ، هو المُعْتَمَدُ عليه فى المَذْهَبِ . واللهُ أعلمُ .

(١) بعده فى ر ، م : «حديث» .
(٢) تقدم تخريجه ص ٢٤٣ ، ٢٤٤ .
(٣) سيأتى ص٣٧٩ .
(٤) سيأتى ص٣٨٠ .

التمهيد

وأجْمَعُوا أنَّ الوُقُوفَ ببطْنِ عُرَنَةَ[1] [2]غيرُ جائزٍ[2] . واخْتَلَفُوا فيمَنْ وَقَفَ بها ولم يَقِفْ مِن عَرَفَةَ بغيرِها ؛ فقال مالكٌ : يُهَرِيقُ دَمًا وحَجُّه تامٌّ . وقال الشافعيُّ : لا يُجزِئُه وحَجُّه فائِتٌ . وبه قال أبو المُصْعَبِ المدنيُّ[3] ، قال : عليه حَجٌّ قابِلٍ والهَدْىُ كَمَنْ فاتَه الحَجُّ .

حدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعَيْبٍ ، أنْبَأنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ يَزِيدَ المُقْرِئُ[4] ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، [5]عن الثوريِّ[5] ، عن[6] بُكَيرِ بنِ عَطَاءٍ اللَّيْثِيِّ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ يَعْمَرَ الدِّيلِيِّ ، قال : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « الحَجُّ عَرَفَاتٌ - ثلاثًا[7] - فمَنْ أَدْرَكَ عَرَفَةَ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الفَجْرُ فقَدْ أَدْرَكَ ، وأَيَّامُ مِنًى ثلاثةٌ ، فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ ، ومَنْ تَأَخَّرَ فلا إِثْمَ عَلَيْه »[8] .

قال أبو عمرَ : ذكَرَ أهلُ السِّيَرِ والمعرفةِ بأيّامِ الناسِ - منهم الزُّبَيْرُ وغيرُه - أنَّ

القبس ....

(١) فى م : «عرفة» .

(٢ - ٢) فى ر : «مكروه» ، وفى م : «من عرفة لا يجوز لقول رسول الله ﷺ وارتفعوا عن بطن عرفة» .

(٣) فى م : «الذى» .

(٤) فى ر : «المقبرى» . وينظر تهذيب الكمال ٥٧٠/٢٥ .

(٥ - ٥) سقط من النسخ ، والنسائى . والمثبت من تحفة الأشراف (٩٧٣٥) ، ومصدرى التخريج .

(٦) فى ر : «ابن» . وينظر تهذيب الكمال ٢٤٩/٤ .

(٧) سقط من : ى ، م .

(٨) أخرجه ابن حزم فى حجة الوداع ص ٢١٢ من طريق محمد بن معاوية . وهو عند النسائى فى الكبرى (٤٠١٢) . وأخرجه ابن الجارود (٤٦٨) من طريق محمد بن يزيد المقرئ به ، وسيأتى تخريجه ص ٤١٠ من طريق ابن عيينة .

التمهيد

ابنَ عمرَ ماتَ بعَقِبِ هذه الحَجَّةِ بمكَّةَ ، وأنَّ ابنَ عمرَ كان له مَوقفٌ مَعْرُوفٌ بعَرَفَةَ ، كان قد وَقَفَ فيه مع رسولِ اللهِ ﷺ ، أو رَأَى رسولَ اللهِ ﷺ قد وَقَفَ به عامَ حَجَّةِ الوَداعِ ؛ فكان ابنُ عمرَ يَتَبَرَّكُ بالمَوْقِفِ فيه ، وكان لا يَدَعُ الحَجَّ كُلَّ عامٍ منذُ قُتِلَ عثمانُ إلى أنْ ماتَ بعدَ ابنِ الزُّبَيْرِ ، وكان يَلْزَمُ ذلك المَوْقِفَ ، فانْطَلَقَ مع الحَجَّاجِ بنِ يُوسُفَ يَوْمَئِذٍ حتى وَقَفَ فى مَوْقِفِه الذى كان يَقِفُ فيه ، وكان ذلك المَوْقِفُ بينَ يَدَيِ الحَجَّاجِ ، فأمَرَ مَنْ نَخَسَ بابنِ عمرَ حتى نَفَرَتْ به[(١)] ناقتُه ، فسَكَّنَها ابنُ عمرَ ، ثم رَدَّها إلى ذلك المَوْقِفِ ، فأمَرَ الحَجَّاجُ أيضًا بناقَتِه فنُخِسَتْ فنَفَرَتْ ، فسَكَّنَها ابنُ عمرَ حتى سَكَنَتْ ، ثم رَدَّها إلى ذلك المَوْقِفِ ، فثَقُلَ على الحَجَّاجِ أمْرُه ، فأمَرَ رَجُلًا معه حَرْبَةٌ ، يُقالُ : إنَّها كانت مَسْمُومَةٌ . فلَمَّا دفَعَ الناسُ مِن عَرَفَةَ لَصِقَ به ذلك الرَّجُلُ ، وأمَرَّ الحَرْبَةَ على قَدَمِه ونَخَسه بها ، فمَرِضَ منها أيَّامًا ثم ماتَ بمَكَّةَ ، وصلَّى عليه الحَجَّاجُ يَوْمَئِذٍ . وقد ذَكَرْنا خَبَرَه بأكْثَرَ مِن هذا فى كتابِ « الصَّحابَةِ »[(٢)] .

قال أبو عمرَ : قولُه ﷺ : « الحَجُّ عَرَفَاتٌ » . مَعْناه عندَ أهلِ العلمِ أنَّ شُهودَ عَرَفَةَ به يَنْعَقِدُ الحَجُّ ، وهو الركنُ الذى عليه مَدارُ الحَجِّ ، ألا تَرَى أنَّ مَن وَطِئَ بعدَ الوُقُوفِ بعَرَفَةَ أنَّه يُجْبَرُ فِعْلُه ذلك بالدَّمِ ، ومَن أصابَ أهْلَه قبلَ وُقُوفِه بعَرَفَةَ فَسَدَ حَجُّه عندَ الجميعِ ، وعلى هذا جماعةُ العلماءِ ، وهو قولُ فقهاءِ الأمْصارِ ،

القبس ....

(١) فى ى : «منه» .
(٢) الاستيعاب ٣/٩٥٠ - ٩٥٣ .

التمهيد إلَّا ما ذكَرْنا عن مالكٍ فيمَنْ وَطِئَ يومَ النَّحْرِ قبلَ جَمْرَةِ العَقَبَةِ على اختلافٍ عنه، على حَسَبِ ما أَوْرَدْناه فى بابِ ابنِ شهابٍ، عن عيسَى بنِ طلحةَ مِن هذا الكتابِ[1]. وقد ذكَرْنا فى هذا البابِ فى الوُقُوفِ بعَرَفَةَ ما فيه شِفَاءٌ إن شاءَ اللهُ. وقد ذكَرنا مَسْأَلَةَ مَن أُغْمِىَ عليه بعَرَفَةَ قبلَ الوُقُوفِ بها حتى انْصَدَعَ الفَجْرُ، فى بابِ مُوسَى بنِ عُقْبَةَ مِن هذا الكتابِ[2].

وأمَّا الصَّلاةُ بعَرَفَةَ فلا أعْلَمُ خِلافًا بينَ علماءِ المسلمين، أنَّ مَن لم يَشْهَدْها مع الإمامِ وأدْرَكَ الوُقُوفَ على حسَبِ ما تقَدَّمَ ذِكْرُنا له - أنَّ حَجَّه تامٌّ ولا شىءَ عليه، وأنَّ الوُقُوفَ بعَرَفَةَ فى الوَقْتِ المَذْكُورِ، على حسَبِ ما ذكَرْنا، هو المُفْتَرَضُ، وجَمْعُ الصَّلاتَيْن بها سُنَّةٌ مع الإمامِ، وقد جاءَ فى ذلك حديثٌ خالَفَه الإجْماعُ، ذكَره عبدُ الرَّزاقِ، قال: قلتُ للثَّوْرِىِّ: إنَّ ابنَ عيينةَ حدَّثَنى عن عَبْدَةَ ابنِ أبى لُبَابَةَ، عن سُوَيْدِ بنِ غَفَلَةَ، أنَّ عمرَ بنَ الخَطَّابِ قال: مَنْ فاتَتْه الصَّلاةُ مع الإمامِ يومَ عَرَفَةَ فلا حَجَّ له. فقال لى: إنَّها قد جاءَتْ أحادِيثُ لا يُؤْخَذُ بها وقد تُرِكَتْ، هذا منها، وما يَضُرُّه ألَّا يَشْهَدَها مع الإمامِ بعَرَفَةَ. قال الكَشْوَرِىُّ: قلتُ لابنِ أبى عمرَ: أتَعْرِفُ هذا الحديثَ لابنِ عيينةَ؟ قال: لا أعْرِفُه.

قال: وأمَّا قولُ القعنبىِّ وأشْهَبَ عن مالكٍ فى هذا الحديثِ: وعَجِّلِ الوُقُوفَ. فإنَّ السُّنَّةَ التى لا اخْتِلافَ فيها أنَّ الإمامَ إذا فَرَغَ مِن الصَّلاتَيْن رَكِبَ

القبس ....

(١) سيأتى فى شرح الحديث (٩٦٢) من الموطأ.

(٢) تقدم فى ١٠/١٥٩، ١٦٠.

الموطأ

الصلاةُ بمنًى يومَ الترويةِ والجمعةُ بمنًى وعرفةَ

٩١٦ - مالكٌ ، عن نافعٍ ، أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يصلِّى الظهرَ والعصرَ والمغربَ والعشاءَ والصبحَ بمنًى ، ثم يغدُو إذا طلَعت الشمسُ إلى عرفةَ .

التمهيد

مُعَجِّلًا وراحَ إلى المَوْقِفِ ، وكذلكَ يَصْنَعُ كلُّ مَن معه ما يركَبُ ؛ لأنَّ الوقوفَ[1] بعَرَفَةَ راكبًا أفْضَلُ ، إنْ شاءَ اللهُ ، لمَنْ قَدَرَ عليه ؛ وقَفَ رسولُ اللهِ ﷺ راكبًا ، ومَن وَقَفَ رَاجِلًا فلا شىءَ عليه .

الاستذكار

بابُ الصلاةِ بمنًى يومَ الترويةِ والجمعةِ بمنًى وعرفةَ

مالكٌ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يصلِّى الظهرَ والعصرَ والمغربَ والعشاءَ والصبحَ بمنًى ، ثم يغدو إذا طلَعت الشمسُ إلى عرفةَ[2] .

قال أبو عمرَ : أما صلاتُه يومَ الترويةِ بمنًى الظهرَ والعصرَ والمغربَ والعشاءَ والصبحَ ، فكذلك فعَل رسولُ اللهِ ﷺ[3] ، وهى سُنَّةٌ معمولٌ بها عندَ الجميعِ

القبس

....

---

(١) فى ى ، م : «الوقف» .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٨٤) ، وبرواية يحيى بن بكير (٢١/٤و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٣٣٥) . وأخرجه الشافعى ٥٦١/١ (٩٠٨ - شفاء العى) ، والبيهقى ١١٢/٥ من طريق مالك به .

(٣) أخرجه مسلم (١٤٧/١٢١٨) ، وأبو داود (١٩٠٥) من حديث جابر مطولًا .

الموطأ قال مالكٌ : والأمرُ الذى لا اختلافَ فيه عندَنا ، أن الإمامَ لا يجهَرُ بالقراءةِ فى الظهرِ يومَ عرفةَ ، وأنه يخطُبُ الناسَ يومَ عرفةَ ، وأن الصلاةَ يومَ عرفةَ إنما هى ظُهرٌ ، وإن وافقَتِ الجمُعةَ فإنما هى ظهرٌ ، ولكنها قُصِرت من أجلِ السفرِ .

قال مالكٌ فى إمامِ الحاجِّ إذا وافَق يومَ الجُمُعةِ يومُ عرفةَ ، أو يومُ النحرِ ، أو بعضُ أيامِ التشريقِ ، أنه لا يُجمِّعُ فى شىءٍ من تلك الأيامِ .

الاستذكار مُستحبَّةٌ ، ولا شىءَ عندَهم على تاركِها إذا شهِد عرفةَ فى وقتِها .

أما غُدُوُّه منها إلى عرفةَ حينَ تطلُعُ الشمسُ فحسنٌ ، وليس فى ذلك عندَ أهلِ العلمِ حدٌّ ، وحَسْبُ الحاجِّ البائتِ بمنًى ليلةَ عرفةَ ألَّا تزولَ له الشمسُ يومَ عرفةَ إلا بعرفةَ .

قال مالكٌ : والأمرُ الذى لا اختلافَ فيه عندَنا ، أن الإمامَ لا يجهَرُ بالقراءةِ(١) فى الظهرِ يومَ عرفةَ ، وأنه يخطُبُ الناسَ يومَ عرفةَ ، وأن الصلاةَ يومَ عرفةَ إنما هى ظُهرٌ ، وإن وافقَت الجمُعةَ فإنما هى ظهرٌ ، ولكنها قُصِرت مِن أجلِ السفرِ .

قال مالكٌ فى إمامِ الحاجِّ إذا وافَق يومَ الجمُعةِ يومُ عرفةَ ، أو يومُ النحرِ ، أو بعضُ أيامِ التشريقِ ، أنه لا يُجَمِّعُ فى شىءٍ مِن تلك الأيامِ .

قال أبو عمرَ : أجمَعوا على أنه لا يَجهَرُ الإمامُ بالقراءةِ فى الصلاةِ بعرفةَ يومَ

القبس ....

(١) فى م : « بالقرآن » .

الاستذكار
عرفةَ . وأجمَعوا على أن الإمامَ لو صلَّى بعرفةَ يومَ عرفةَ بغيرِ خطبةٍ أن صلاتَه جائزةٌ . واختَلفوا فى وجوبِ الجمُعةِ بعرفةَ ومِنًى ؛ فقال مالكٌ : لا تجبُ الجمُعةُ بعرفةَ ولا بمنًى أيامَ الحجِّ ؛ لا على أهلِ مكةَ ولا غيرِهم ، إلا أن يكونَ الإمامُ مِن أهلِ عرفةَ فيُجَمِّعَ بعرفةَ . وقال الشافعىُّ : لا تجبُ الجمُعةُ بعرفةَ إلا أن يكونَ فيها مِن أهلِها أربعون رجلًا ، فيجوزُ حينَئذٍ أن يصلِّىَ بهم الإمامُ الجمُعةَ . يعنى إن كان مِن أهلِها أو كان مكيًّا . وقال أبو حنيفةَ وأبو يوسفَ : إذا كان الإمامُ أميرُ الحاجِّ ممن لا يقضِى الصلاةَ بمنًى ولا بعرفةَ ، فعليه أن يصلِّىَ بهم الجمُعةَ بمنًى وبعرفةَ فى يومِ الجمُعةِ . وقال محمدُ بنُ الحسنِ : لا جمُعةَ بمنًى ولا بعرفاتٍ . وقال أبو ثورٍ : إذا كان الإمامُ مِن أهلِ مكةَ جَمَّع يومَ الجمُعةِ بعرفةَ . وقال أحمدُ بنُ حنبلٍ : إذا كان والى مكةَ بمكةَ جمَّع بها . وقال عطاءٌ : يُجمِّعُ بمكةَ إمامُهم ويخطُبُ[1] .

وذكَر عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبَرنا ابنُ جريجٍ ، عن عطاءٍ ، قال : لا يرفعُ الصوتَ بالقراءةِ يومَ عرفةَ ، إلا أن يوافقَ يومَ جمُعةٍ فيرفعَ صوتَه[2] .

قال : وأخبَرنا معمرٌ ، قال : قيل للزهرىِّ : إنه وافَق يومَ جمُعةٍ يومُ عرفةَ ، فلم يدرِ هشامُ بنُ عبدِ الملكِ أيجهرُ بالقراءةِ أم لا ؟ فقال الزهرىُّ : أمَا كان أحدٌ يخبِرُهم أنه ليس ثَمَّ جمُعةٌ ، وإنما هم سَفْرٌ .

قال : وأخبَرنا ابنُ جريجٍ ، قال : حضَرتُ يومَ عرفةَ وذلك يومَ جمُعةٍ ،

القبس ....

(١) ينظر أخبار مكة للفاكهى ٣/١٩٠ (١٩٥٧) .
(٢) عبد الرزاق - كما فى المحلى ٧/٤٢٨ .

صلاةُ المزدلفةِ

٩١٧ - مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ صلَّى المغربَ والعشاءَ بالمزدلِفةِ جميعًا .

الاستذكار

فصلَّى لنا[١] إبراهيمُ بنُ هشامٍ ، فجهَر بالقراءةِ ، فسبَّح سالمُ بنُ عبدِ اللهِ مِن ورائِه ، فنظَر إليه إبراهيمُ ، فأومَأ إليه سالمٌ أن اسكُتْ . فسكَت[٢] .

قال أبو عمرَ : حُجَّةُ مَن قال : لا جمُعةَ بعرفةَ ولا بمنًى . أنهما ليستا بمصرٍ ، وإنما الجمُعةُ على أهلِ الأمصارِ .

وحُجَّةُ مَن قال بقولِ مالكٍ أن أهلَ مكةَ لمَّا كان عليهم أن يَقصُروا بمنًى وعرفةَ عندَه كانوا بمنزلةِ المسافرين ، ولا جمُعةَ على مسافرٍ ؛ لا في يومِ النحرِ ولا في غيرِه ، وهذا إنما يُخرَّجُ على إمامٍ قادمٍ مكةَ مِن غيرِها مسافرٍ ، فإن كان مِن أهلِها فكما قال عطاءٌ ، وباللهِ التوفيقُ .

التمهيد

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سالِمِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ عمرَ ، عن أبيه ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ صلَّى المغربَ والعشاءَ بالمزْدَلِفَةِ جميعًا[٣] .

القبس

....

---

(١) في م : « له » .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٢٩٧ من طريق ابن جريج به .

(٣) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٨٩) ، وبرواية يحيى بن بكير (٢١/٤و - مخطوط) ، وبرواية أبي مصعب (٣٧٢، ١٣٤٧) . وأخرجه أحمد ٢١٥/٩، ٤٥٥/١٠ (٥٢٨٧، ٦٣٩٩) ، ومسلم ٩٣٧/٢ (٢٨٦/٧٠٣) ، وأبو داود (١٩٢٦) ، والنسائي (٦٠٦) ، وابن خزيمة (٢٨٤٨) من طريق مالك به .

التمهيد

هكذا رَواه جماعَةُ الرُّواةِ عن مالكٍ فيما عَلِمْتُ ، إلَّا محمدَ بنَ (١) عَمْرٍو الغَزِّيَّ (١) ، فإنَّه ذكَرَ فيه الظهرَ والعصرَ بعَرَفَةَ ، وزادَ ألفاظًا ليست فى «الموطأ» عندَ أحَدٍ مِنَ الرُّواةِ .

أخبَرنى محمدٌ ، حدَّثنا علىُّ بنُ عُمرَ الحافِظُ ، حدَّثنا علىُّ بنُ محمدِ بنِ أحمدَ المصرىُّ ، حدَّثنا بكرُ بنُ سَهْلٍ الدِّمياطِىُّ ، حدَّثنا محمدُ بنُ عمرٍو ، حدَّثنا مالكُ بنُ أنسٍ ، عن الزهرىِّ ، عن سالِمٍ ، عن ابنِ عمرَ قال : جمَع رسولُ اللَّهِ ﷺ بينَ الظهرِ والعصرِ بعَرَفَةَ ، وبينَ المغربِ والعشاءِ بالمزْدَلِفَةِ ، لم يُنَادِ فى واحدةٍ منهما إلَّا بالإقامَةِ ، ولم يَفْصِلْ بينَهما تَطَوُّعًا ولا إثْرَ واحدةٍ منهما . قلتُ : فما بالُ الأذانِ ؟ قال : إنَّما الأذانُ داعٍ يَدْعُو الناسَ إلى الصلاةِ ، فمَن يَدعُو وهم معه ؟

لم يُتَابَعْ عليه عن مالكٍ ، وزاد فيه قومٌ مِن أصْحابِ ابنِ شهابٍ ألفاظًا سنَذْكُرها ، ونُوَضِّحُ القولَ فى معانِيها إن شاء اللهُ .

قال أبو عمرَ : لا خِلافَ عَلِمْتُه بينَ علماءِ (٢) المسلمين مِن الصحابةِ والتابعين ، ومَن بعدَهم مِن الخالفين ، أنَّ المغربَ والعشاءَ يُجمَعُ بينَهما فى وقتِ العشاءِ ليلةَ النَّحْرِ بالمزدلِفَةِ لإمامِ الحاجِّ والناسِ معه . واخْتلَف العلماءُ فيمَن لم يَدْفَعْ مع الإمامِ على ما سنَذْكُرُه إن شاء اللهُ .

القبس ....

(١ - ١) فى ر : «عمر العدنى» . وينظر الجرح والتعديل ٣٣/٨، والإكمال ١٤٣/٧ .
(٢) سقط من : ر ، ى .

التمهيد

والمزْدَلِفَةُ هى المشعرُ الحرامُ ، وهى جَمْعٌ ؛ ثلاثةُ أسماءٍ لموضِعٍ واحدٍ . ومِن الدليلِ على أنَّ ذلك كذلك لإمامِ الحاجِّ والناسِ فى تلك الليلةِ ، قولُه ﷺ [1]فى حديثِ أسامةَ[1] بنِ زيدٍ : «الصلاةُ أمامَك» . بالمزْدَلِفَةِ . وسنَذْكُرُ هذا الحديثَ ووجهَ القولِ فيه فى بابِ موسى بنِ عُقْبَةَ مِن كتابِنا هذا[2] إن شاء الله ؟

واخْتَلَف العلماءُ فى هَيْئَةِ الجمعِ بينَ الصلاتين بالمزدلِفَةِ على وَجْهَيْن ؛ أحدُهما ، الأذانُ والإقامَةُ . والآخرُ ، هل يكونُ جَمْعُهما مُتَّصِلًا لا يُفْصَلُ بينَهما بعَمَلٍ ، أم يجوزُ العَمَلُ بينَهما بعَملٍ مثلِ العَشَاءِ وحَطِّ الرِّحَالِ ونحوِ ذلك ؟

فأمَّا اخْتِلافُهم فى الأذانِ والإقامَةِ ، فإنَّ مالِكًا وأصحابَه يقولونَ : يُؤَذَّنُ لكلِّ واحدةٍ منهما ويُقامُ بالمزدلِفَةِ . وكذلك قولُه فى الظهرِ والعصرِ بعرفةَ أيضًا ، إلَّا أنَّ ذلك فى أوَّلِ وَقْتِ الظهرِ بإجماعٍ . قال ابنُ القاسِمِ : قال لى مالكٌ فى جَمْعِ الصلاتين بعَرَفَةَ وبالمشعرِ الحرامِ ، قال : لكلِّ صلاةٍ أذانٌ وإقامةٌ . قال : وقال مالكٌ : كلُّ [3]شىءٍ إلى[3] الأئمَّةِ ، فلكُلِّ صلاةٍ أذانٌ وإقامَةٌ .

قال أبو عمرَ : لا أعلمُ فيما قاله مالكٌ فى هذا البابِ حديثًا مرفوعًا إلى النبىِّ ﷺ بوَجْهٍ مِن الوُجوهِ ، ولكنَّه رُوِىَ عن عمرَ بنِ الخطابِ مِن حديثِ إسرائيلَ ،

(١ - ١) فى ى ، م : «لأسامة» .

(٢) سيأتى ص٣٨٣ - ٣٩٢ .

(٣ - ٣) فى المدونة ٤١٢/٢ : «شأن» .

التمهيد

عن سماكِ بنِ حربٍ ، عن النُّعمانِ بنِ حميدٍ[(1)] أبى قُدَامَةَ ، أنَّه صَلَّاها مع عمرَ بالمزدَلِفَةِ كذلك[(2)] . واخْتُلِفَ فيه ، وليس[(3)] من قَوِيِّ[(3)] الحديثِ .

ورُوِى عن ابنِ مسعودٍ مِن حديثِ أبى إسحاقَ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ يَزِيدَ قال : خرَجْتُ مع عبدِ اللَّهِ بنِ مسعودٍ إلى مكةَ ، فلَمَّا أتَى جَمْعًا صَلَّى الصلاتَيْنِ كلَّ واحدةٍ منهما بأذانٍ وإقامةٍ ، ولم يصلِّ بينَهما شيئًا . رَواه الثوريُّ ، وشعبةُ ، وجماعةٌ ، عن أبى إسحاقَ[(4)] .

والذى يَحْضُرُنى مِن الحُجَّةِ لمالكٍ فى هذا البابِ مِن جِهَةِ النَّظَرِ ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ سَنَّ فى الصَّلاتَيْن بعرفةَ والمزْدَلِفَةِ أنَّ الوَقْتَ لهما جميعًا وَقْتٌ واحِدٌ ، وإذا كان وَقْتُهما واحِدًا ، وكانت كلُّ واحدةٍ تُصَلَّى فى وَقْتِها ، لم تكُنْ واحدةٌ منهما أوْلَى بالأذانِ والإقامَةِ مِن الأُخْرَى ؛ لأن ليس واحدةٌ منهما فائِتَةً تُقْضَى ، وإنَّما هى صَلاةٌ تُصَلَّى فى وَقْتِها ، وكلُّ صلاةٍ صُلِّيَتْ فى وَقْتِها فسُنَّتُها أن يُؤَذَّنَ لها ويُقامَ فى الجماعَةِ ، وهذا بَيِّنٌ . واللهُ أعلمُ .

القبس ....

(1) بعده فى ى : «عن» . وينظر الكنى والأسماء 691/1 .

(2) أخرجه محمد بن الحسن فى الحجة 436/2، وابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص277، وابن حزم فى حجة الوداع ص 251 ، وفى المحلى 163/7 من طريق سماك به .

(3 - 3) فى م : «بقوى» .

(4) أخرجه أحمد 79/7 (3969) ، والبخارى (1683) من طريق أبى إسحاق به .

التمهيد

وقال آخرون : (١) الأُولَى منهما تُصَلَّى (١) بأذانٍ وإقامَةٍ ، وأمَّا الثانيَةُ فتُصَلَّى بلا أذانٍ ولا إقامةٍ . قالوا : وإنَّما أمَرَ عمرُ بالتَّأْذِينِ للثانيةِ ؛ لأنَّ الناسَ كانوا قد تَفَرَّقوا لعَشَائِهم ، فأذَّن ليجمَعَهم . قالوا : وكذلك نقولُ نحن : إذا تفرَّق الناسُ عن الإمامِ لعَشاءٍ أو غيرِه ، أمَرَ المؤذِّنين فأذَّنوا لجَمْعِهم ، وإذا أذَّنَ أقام . قالوا : فهذا مَعْنَى ما رُوِى عن عمرَ رَضِى اللهُ عنه . قالوا : والذى رُوِى عن ابنِ مسعودٍ فمثلُ ذلك أيضًا .

وذكَروا ما حدَّثناه محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ مُطَرِّفٍ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ عثمانَ ، قال : حدَّثنا يُونسُ بنُ عبدِ الأعْلَى ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، عن أبى إسحاقَ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ يزيدَ قال : كان ابنُ مسعودٍ يجْعَلُ العَشَاءَ بالمزدلفةِ بينَ الصَّلاتَيْن (٢) .

وذكَرَ عبدُ الرَّزَّاقِ ، قال : أخبَرنا أبو بكرِ بنُ عَيَّاشٍ ، عن أبى إسحاقَ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ يزيدَ قال : كنتُ مع ابنِ مسعودٍ بجَمْعٍ ، فجعَلَ بينَ المغربِ والعِشاءِ العَشاءَ ، وصلَّى كلَّ صلاةٍ بأذانٍ وإقامَةٍ (٣) .

وذكَر الطحاوىُّ (٤) ، قال : حدَّثنا ابنُ أبى داودَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ

القبس ....

(١ - ١) فى م : «أما الأولى فتصلى» .
(٢) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٢/٢١١ عن يونس به .
(٣) أخرجه ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص٢٧٧ عن أبى بكر بن عياش به .
(٤) الطحاوى فى شرح المعانى ٢/٢١١ .

التمهيد

يُونُسَ ، قال : حدَّثنا إسرائيلُ ، عن منصورٍ ، (1) عن إبراهيمَ (1) ، عن الأسودِ ، أنَّه صلَّى (2) مع عمرَ بنِ الخطابِ (2) الصَّلاتَيْنِ (3) مَرَّتَيْنِ بجَمْعٍ ، كُلَّ صلاةٍ بأذانٍ وإقامَةٍ ، والعَشَاءُ بينَهما .

وقال آخرونَ : تُصَلَّى الصَّلاتانِ جميعًا بالمزْدَلِفَةِ بإقامَةٍ واحدةٍ ، ولا يُؤَذَّنُ فى شىءٍ منهما . واحْتَجُّوا بما روَاه شعبةُ ، عن الحَكَمِ بنِ عتيبةَ وسلمةَ بنِ كُهَيْلٍ ، قالا : صلَّى بنا سعيدُ بنُ جبيرٍ بإقامَةٍ (4) المغربَ ثلاثًا ، فلمَّا سلَّمَ قام فصَلَّى رَكْعَتَيِ العِشاءِ ، ثم حَدَّث عن ابنِ عمرَ أنَّه صنَعَ بهم فى ذلك المكانِ مثلَ ذلك ، وحدَّثَ ابنُ عمرَ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ صنَعَ بهم فى ذلك المكانِ مثلَ ذلك (5) .

وذكَر عبدُ الرزاقِ وعبدُ الملِكِ بنُ الصَّبَّاحِ ، عن الثوريِّ ، عن سَلَمَةَ بنِ كُهَيْلٍ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عن ابنِ عمرَ قال : جمَعَ رسولُ اللهِ ﷺ بينَ المغربِ والعِشاءِ بجَمْعٍ ؛ صَلاةِ المغربِ ثلاثًا ، والعِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ ، بإقامَةٍ واحدةٍ (6) .

القبس ....

(1 - 1) سقط من : ر ، ى .

(2 - 2) سقط من النسخ . والمثبت من مصدر التخريج .

(3) فى ر : «الصلاة» .

(4) بعده فى ر ، ى : «صلى» .

(5) أخرجه مسلم (1288/288) ، والطحاوى فى شرح المعانى 212/2 من طريق شعبة به .

(6) أخرجه مسلم (1288/190) من طريق عبد الرزاق به .

التمهيد

وقالا أيضًا عن الثوريِّ ، عن أبى إسحاقَ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ مالكٍ قال : صَلَّيْتُ مع ابنِ عمرَ المغربَ ثلاثًا ، والعِشاءَ ركعتَيْن ، بالمزدَلِفَةِ ، بإقامَةٍ واحدةٍ . فقال مالِكُ بنُ خالِدٍ – قال عبدُ الرزاقِ : هو الحارثيُّ . وقال عبدُ الملكِ : هو المحاربيُّ –: ما هذه الصَّلاةُ يا أبا عبدِ الرَّحمنِ ؟ قال : صَلَّيْتُها مع رسولِ اللَّهِ ﷺ في هذا المكانِ بإقامَةٍ واحدةٍ[1] .

قال أبو عمرَ : الصَّوَابُ الحارِثيُّ .

وقد رَوَى شعبةُ هذا الحديثَ ، عن أبى إسحاقَ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ مالِكِ بنِ الحارثِ ، عن ابنِ عمرَ ، عن النبيِّ ﷺ[2] ، كما رَواه الثوريُّ .

ورَواه زهيرُ بنُ معاويةَ ، عن أبى إسحاقَ ، عن مالِكِ بنِ الحارثِ ، عن ابنِ عمرَ ، عن النبيِّ ﷺ[3] . والصَّوابُ ما قاله شعبةُ والثوريُّ . واللهُ أعلمُ .

وحدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ مُطَرِّفٍ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ عثمانَ ، قال : حدَّثنا يُونُسُ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، عن ابنِ أبى نَجيحٍ ، عن مجاهدٍ قال : حدَّثنى أربعةٌ كلُّهم ثقةٌ ؛ منهم سعيدُ بنُ جبيرٍ ، وعلىٌّ الأزْدِيُّ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّه صلَّى المغربَ والعِشاءَ بالمزدلِفَةِ

القبس ....

(١) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٢/٢١٢ من طريق الثورى به .
(٢) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٢/٢١٢ من طريق شعبة به .
(٣) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٢/٢١٢، ٢١٣ من طريق زهير به .

....

التمهيد

بإقامةٍ واحدةٍ[1] .

وذكَرَ عبدُ الرزاقِ ، عن ابنِ عيينةَ ، عن ابنِ أبى حسينٍ ، عن عليٍّ الأزدِيِّ ، عن ابنِ عمرَ مثلَه .

وبه يقولُ سفيانُ الثوريُّ وجماعةٌ .

وقد حمَل قومٌ حديثَ ابنِ أبى ذِئْبٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سالِمِ بنِ عبدِ اللَّهِ ابنِ عمرَ ، عن أبيه ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ صلَّى المغربَ والعِشاءَ بالمزْدَلِفَةِ جميعًا ، لم يُنَادِ فى واحدةٍ منهما إلَّا بالإقامَةِ[2] . على هذا أيضًا ؛ أى : بإقامَةٍ واحدةٍ ، وحمَلَه غيرُهم على الإقامَةِ لكلِّ صلاةٍ منهما دُونَ أذانٍ ، وهو الصَّوابُ ، وهو محفوظٌ فى حديثِ ابنِ أبى ذِئْبٍ مِن رِوايَةِ الحُفَّاظِ الثقاتِ . وكذلك ذكَرَ معمرٌ وغيرُه فى هذا الحديثِ ، عن ابنِ شهابٍ[3] ، على ما سنَذْكُرُه إن شاء اللهُ .

وقد رُوِى مِن حديثِ أبى أيوبَ الأنصاريِّ ، عن النبيِّ ﷺ أنَّه صَلَّى المغربَ والعِشاءَ بجَمْعٍ بإقامَةٍ واحدةٍ[4] . ولا يَصِحُّ قولُه فيه : بإقامَةٍ واحدةٍ .

القبس

....

(١) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٢١٣/٢ عن يونس به .
(٢) سيأتى تخريجه ص٣٧٢ .
(٣) فى ر : «عباس» .
(٤) أخرجه محمد بن الحسن فى الحجة ٤٣٩/٢، والطحاوى فى شرح المعانى ٢١٣/٢، والطبرانى (٣٨٧٠، ٣٨٧١) ، والبيهقى ٤٠٢/١ .

التمهيد لأنَّ مالِكًا وغيرَه مِن الحُفَّاظِ لم يَذْكُرُوا ذلك فيه[(١)] . ورُوِى ذلك أيضًا مِن حديثِ البَرَاءِ[(٢)] ، وهو عندَ أهْلِ الحديثِ خَطَأٌ ، وسنَذْكُرُ ذلك فى بابِه مِن كتابِنا هذا إنْ شاءَ اللهُ .

وقال آخرونَ : تُصَلَّى الصَّلَاتانِ جميعًا بالمزْدَلِفَةِ بأذانٍ واحدٍ وإقامَتَيْنِ . واحْتَجُّوا بحديثِ جَعْفَرِ بنِ محمدٍ ، عن أبيه ، عن جابرٍ ، عن النبيِّ ﷺ بذلك . وهو أكْمَلُ حديثٍ رُوِى فى الحجِّ وأتَمُّه وأحْسَنُه مَسَاقًا ، رواه بتَمَامِه عن جَعْفَرِ ابنِ محمدٍ ، يحيى بنُ سعيدٍ القَطَّانُ[(٣)] ، وحاتِمُ بنُ إسْماعِيلَ[(٤)] ، وجماعَةٌ . وإلى هذا ذَهَب أبو جعفرٍ الطحاوىُّ واخْتارَه ، وزَعَم أنَّ النَّظرَ يَشْهَدُ له ؛ لأنَّ الآثارَ لم تَخْتَلِفْ أنَّ الصَّلاتَيْنِ بعَرَفَةَ صَلَّاهما رسولُ اللهِ ﷺ بأذانٍ واحدٍ وإقامَتَيْنِ ، فكذلك صَلاتا المزْدَلِفَةِ فى القِياسِ ؛ لأنَّهما فى حُرْمَةِ الحجِّ ، والآثارُ مُخْتَلِفَةٌ فى ذلك بالمزْدَلِفَةِ ، وغيرُ مُخْتَلِفَةٍ فى ذلك بعرفةَ . وخالَفَ الطحاوىُّ فى ذلك أبا حنيفةَ وأصحابَه ؛ لأنَّهم يقولونَ : إنَّ الصَّلاتَيْنِ تُصَلَّيانِ بالمزْدَلِفَةِ بأذانٍ واحدٍ وإقامَةٍ واحدَةٍ . وذهَبوا فى ذلك إلى ما رَوَاه هُشَيْمٌ ، عن يُونسَ بنِ عبيدٍ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّه جَمَع بينَ المغربِ والعِشاءِ بجَمْعٍ بأذانٍ واحدٍ

القبس ....

(١) سيأتى فى الموطأ (٩١٩) .

(٢) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٢/٢١٣ .

(٣) أخرجه أحمد ٢٢/٣٢٥ (١٤٤٤٠) عن يحيى بن سعيد به .

(٤) أخرجه مسلم (١٢١٨/١٤٧) ، وأبو داود (١٩٠٥) من طريق حاتم به .

التمهيد

وإقامَةٍ واحدةٍ ، ولم يجْعَلْ بينَهما شيئًا[1] . قالوا : فكان مُحالًا أن يكونَ ابنُ عمرَ أدْخَلَ بينَهما أذانًا إلَّا وقد عَلِمَه مِن رسولِ اللهِ ﷺ ، وقد رُوِى مثلُ هذا مرفوعًا مِن حديثِ خُزَيْمَةَ بنِ ثابتٍ[2] ، وليسَ بالقَوِىِّ .

وقد حَكَى الجُوزْجانِىُّ ، عن محمدِ بنِ الحسنِ ، عن أبى يُوسفَ ، عن أبى حنيفةَ ، أنَّهما تُصَلَّيانِ بأذانٍ وإقامَتَيْن ؛ يُؤَذَّنُ للمغربِ ، ويُقَامُ للعِشاءِ فقط . وإلى هذا ذَهَب الطحاوىُّ . وبه قال أبو ثورٍ . وحُجَّتُهم فى ذلك حديثُ جَعْفَرِ بنِ محمدٍ ، عن أبيه ، عن جابرٍ ، عن النبىِّ ﷺ . واعْتَلُّوا بنحوِ ما قَدَّمْنا ذِكْرَه مِن أنَّ عمرَ وابنَ مسعودٍ إنَّما أذَّنا للثانيةِ مِن أجْلِ تأْخِيرِهما العِشاءَ .

وقال آخرون : تُصَلَّى الصَّلاتانِ جميعًا بإقامَتَيْنِ دونَ أذانٍ لواحِدَةٍ منهما . وممَّن قال ذلك الشافعىُّ وأصْحابُه . ومِن حُجَّةِ مَن ذهَبَ إلى ذلك ما ذَكَرَه عبدُ الرزاقِ ، عن معمرٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سالمٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّ النبىَّ ﷺ لما جاء المزْدَلِفَةَ جمَعَ بينَ المغربِ والعِشاءِ ؛ صلَّى المغربَ ثلاثًا ، والعِشاءَ رَكْعَتَيْنِ ، بإقامَةٍ لكلِّ واحدةٍ منهما ، ولم يُصَلِّ بينَهما شيئًا .

القبس ....

(١) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٢١٥/٢ من طريق هشيم ، عن أبى بشر ، عن سعيد به .

(٢) أخرجه الطبرانى (٣٧١٤، ٣٧١٥) ، وفى الأوسط (٨٤٠٦) ، والخطيب ٥٦/١٤ . وينظر علل الدارقطنى ١١٤/٦ .

التمهيد

وروَاه الليثُ بنُ سعدٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ خالِدِ بنِ مُسافرٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ ، عن أبيه ، عن النبيِّ ﷺ مثلَه[(1)] .

وليس فى حديثِ مالكٍ هذه الزِّيادَةُ ، وهؤلاءِ حُفَّاظٌ زِيادَتُهم مقبولةٌ .

وذَكَر الشافعيُّ ، عن عبدِ اللهِ بنِ نافِعٍ ، عن ابنِ أبى ذئبٍ[(2)] ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سالِمٍ ، عن أبيه مثلَه[(3)] ، غيرَ أنَّه قال : لم يُنَادِ بينَهما ولا على إثْرِ واحِدَةٍ منهما إلَّا بإقامةٍ .

حدَّثنا عبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حَمَّادٍ ، قال : حدَّثنا مُسَدَّدٌ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ ، عن ابنِ أبى ذِئْبٍ ، عن الزهريِّ ، عن سالِمٍ ، عن أبيه ، أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى بجَمْعٍ بإقامَةٍ إقامَةٍ ، لم يُسَبِّحْ بينَهما ولا على إثْرِ واحِدَةٍ منهما[(4)] .

واحْتَجَّ الشافعيُّ أيضًا بحديثِ مالكٍ[(5)] ، عن موسى بنِ عقبةَ ، عن كُرَيْبٍ مَوْلَى ابنِ عباسٍ ، عن أُسامةَ بنِ زيدٍ ، أنَّه سَمِعه يقولُ : دَفَع رسولُ اللهِ ﷺ مِن عرفةَ ، حتى إذا كان بالشِّعْبِ نَزَل فبال ، ثم تَوَضَّأ فلم يُسْبِغِ الوضوءَ ، فقلتُ له :

القبس

(1) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٢/٢١٤ من طريق الليث به .

(2) فى النسخ : «حبيب» . والمثبت من مصدر التخريج .

(3) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٢/٢١٣ من طريق الشافعى به .

(4) أخرجه أحمد ٩/١٦٦ (٥١٨٦) ، والنسائى (٣٠٢٨) من طريق يحيى بن سعيد به ، وأخرجه ابن وهب فى موطئه (٩١) ، والدارمى (١٩٢٦) ، والبخارى (١٦٧٣) من طريق ابن أبى ذئب به .

(5) سيأتى فى الموطأ (٩١٨) .

التمهيد

الصلاةَ ؟ فقال : «الصلاةُ أمامَكَ » . فرَكِب حتى جاء المُزْدَلِفَةَ فنزَل فتوَضَّأ فأسْبَغَ الوُضوءَ ، ثم أُقِيمَتِ الصلاةُ فصلَّى المغربَ ، ثم أناخ كلُّ إنسانٍ بَعِيرَه في مَنْزِلِه ، ثم أُقِيمَتِ العِشاءُ فصَلَّاها ، ولم يُصَلِّ بينَهما شيئًا .

قال أبو عمرَ : هذه الآثارُ ثابِتَةٌ عن ابنِ عمرَ ، وهى مِن أثْبَتِ ما رُوِى فى هذا البابِ عنه ، ولكنَّها مُحْتَمِلَةٌ للتَّأْوِيلِ ، وحديثُ جابِرٍ لم يُخْتَلَفْ عليه فيه .

أخبَرَنى عبدُ الرحمنِ بنُ يحيى وغيرُه ، عن أحمدَ بنِ سعيدٍ ، قال : سَمِعْتُ أحمدَ بنَ خالِدٍ يَعْجَبُ مِن مالكٍ فى هذا البابِ ، إذْ أخَذَ بحديثِ ابنِ مسعودٍ ولم يَرْوِه ، وترَك الأحادِيثَ التى رَوَى .

قال أبو عمرَ : فهذا اخْتِصارُ ما بلَغَنا مِن الآثارِ واخْتلافِها فى هذا البابِ ، عن النبىِّ ﷺ وأصحابِه ، وتَهْذيبُ ذلك ، وأجْمَعَ العلَماءُ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ دَفَع مِن عرفةَ بالناسِ بعدَما غَرَبَتِ الشمسُ يومَ عرفةَ ، فأفاض إلى المزدَلِفَةِ ، وأنَّه عليه السلامُ أخَّر حينَئذٍ صَلاةَ المغربِ فلم يُصَلِّها حتى أتى المزْدَلِفَةَ ، فصَلَّى بها بالناسِ المغربَ والعِشاءَ جميعًا بعدَما غاب الشَّفَقُ ودَخَلَ وقتُ العِشاءِ الآخِرةِ ، وأجْمَعوا أنَّ ذلك سُنَّةُ الحاجِّ فى ذلك الموضِعِ . وقد قَدَّمْنا ذِكْرَ ما اخْتُلِف فيه عنه ﷺ مِن كَيْفِيَّةِ الأذانِ والإقامةِ فى حينِ جمعِه للصلاتَيْن بالمزْدلفَةِ .

وأمَّا اخْتِلافُ الفقهاءِ فى ذلك ؛ فإنَّ مالكًا ذهَب إلى أنَّ كلَّ صلاةٍ منهما يُؤَذَّنُ لها ويُقامُ ، واحِدَةً بإثْرِ أُخْرَى ، وعلى ذلك أصحابُه . وذهَب الثورىُّ إلى

القبس ....

التمهيد أنَّهما جميعًا تُصَلَّيانِ بإقامةٍ واحدةٍ ، ولا يُفصَلُ بينَهما إلَّا بالتَّسْلِيم . وذَهَب الشافعيُّ إلى أنَّ كلَّ واحِدَةٍ منهما تُصَلَّى بإقامةٍ إقامةٍ ، ولا يُؤَذَّنُ لواحِدَةٍ منهما . وبه قال إسحاقُ بنُ راهُويَه . وهو أحدُ قَوْلَىْ أحمدَ بنِ حنبلٍ ، ورُوِى ذلك عن سالِمٍ والقاسِمِ . وذهَب أبو حنيفةَ وأصحابُه إلى أنَّهما يُصَلَّيانِ بأذانٍ واحدٍ وإقامَتَيْنِ . وهو قولُ أبى ثورٍ . واحْتَجَّ بحديثِ جعفرِ بنِ محمدٍ ، عن أبيه ، عن جابرٍ ، عن النبيِّ ﷺ بذلك . وقد ذكَرْنا حُجَّةَ كلِّ واحدٍ منهم من جِهَةِ الأثَرِ ، ولا مَدْخَلَ فى هذه المسألةِ للنَّظَرِ ، وإنَّما فيها الاتِّباعُ .

واخْتَلَفوا فيمَن صلَّى الصلاتَيْن المذكورَتَيْن قبلَ أن يَصِلَ إلى المزدلِفَةِ ؛ فقال مالكٌ : لا يُصَلِّيهما أحَدٌ قبلَ جَمْعٍ إلَّا مِن عُذْرٍ ، فإنْ صَلَّاهما مِن عُذْرٍ لم يَجْمَعْ بينَهما حتى يَغِيبَ الشَّفَقُ . وقال الثوريُّ : لا يُصَلِّيهما حتى يَأْتِيَ جَمْعًا ، وله السَّعَةُ فى ذلك إلى نِصْفِ الليلِ ، فإن صَلَّاهما دُونَ جَمْعٍ أعاد . وقال أبو حنيفةَ : إن صَلَّاهما قبلَ أن يَأْتِيَ المزدلِفَةَ فعليه الإعادَةُ ، وسَواءٌ صَلَّاهما قبلَ مَغِيبِ الشَّفَقِ أو بعدَه ، عليه أن يُعِيدَهما إذا أتى المزدلفَةَ . واخْتُلِف عن أبى يوسفَ ومحمدٍ ، فرُوِىَ عنهما مثلُ ذلك ، ورُوِى عنهما : إنْ صَلَّاهما بعرفاتٍ أجْزَأه . وعلى قولِ الشافعيِّ ، لا يَنْبَغِى أن يُصَلِّيَهما قبلَ جَمْعٍ ، فإن فَعَل أجزأه . وبه قال أبو ثورٍ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ . ورُوِىَ ذلك عن عَطَاءٍ ، وعروةَ ، وسالِمٍ ، والقاسِمِ ، وسعيدِ بنِ جبيرٍ (١) . وقد رُوِىَ عن جابرِ بنِ عبدِ اللَّهِ قال : لا

(١) ينظر مصنف ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص٢٧٤، ٢٧٥ .

التمهيد

صلاةَ إلَّا بجَمْعٍ[(١)] . ومِن الحُجَّةِ لمَن ذهَبَ إلى ذلك قولُه ﷺ : «خُذُوا عَنِّى مَناسِكَكم»[(٢)] . وصَلَّاهما جميعًا بعدَ مَغِيبِ الشَّفَقِ بجَمْعٍ ، فليس لأحَدٍ أن يُصَلِّيَهما إلَّا فى ذلك الموضِعِ كذلك إلَّا مِن عُذْرٍ ، كما قال مالكٌ . واللهُ أعلمُ .

وقد ذكَرْنا أقوالَ الفقهاءِ فيمَن فاتَتْه الصلاةُ مع الإمامِ بالمزدلِفَةِ ، هل له أن يَجْمَعَ بينَ الصلاتَيْنِ أم لا ؟ فى كِتابِنا هذا عندَ ذِكْرِ الصلاةِ بعرفةَ[(٣)] .

واخْتَلَفُوا فيمَن لم يَمُرَّ بالمزدَلِفَةِ ليلةَ النحرِ ، ولم يأْتِهَا ، ولم يَبِتْ بها[(٤)] غَداةَ النحرِ ؛ فقال مالكٌ : مَن لم يُنِخْ بالمزدلِفَةِ ولم يَنْزِلْ بها ، وتقَدَّمَ إلى مِنًى فرَمَى الجَمْرَةَ ، فإنَّه يُهَرِيقُ دَمًا ، فإن نَزَل بها ثم دَفَعَ منها فى أوَّلِ الليلِ أو وَسَطِه أو آخِرِه ، وتَرَكَ الوقوفَ مع الإمامِ ، فقد أجْزَأَه ، ولا دَمَ عليه . وقال الثوريُّ : مَن لم يَقِفْ بجَمْعٍ ولم يَبِتْ[(٥)] بها ليلةَ النحرِ ، فعليه دَمٌ . وهو قولُ عطاءٍ فى رِوايةٍ[(٦)] ، وقولُ الزهريِّ ، وقتادةَ . وبه قال أحمدُ ، وإسحاقُ ، وأبو ثورٍ . وقال

القبس ....

(١) أخرجه ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص٢٧٤ .

(٢) تقدم تخريجه ص٨٢ ، وفى ٩٧/٢ ، وما سيأتى فى شرح الحديث (٩٦٢) من الموطأ .

(٣) ينظر ما تقدم ص٣٤٧، ٣٤٨ .

(٤) بعده فى ر : «يقف بها» .

(٥) فى النسخ : «يقف» . وتقدمت الرواية عن الثورى ص ٢٤٧ بلفظ : « ينزل منها » .

(٦) تقدم تخريجه ص ٢٤٧ .

التمهيد أبو حنيفةَ ، وأبو يُوسفَ ، ومحمدٌ : إذا تَرَك الوُقوفَ بالمزدلِفَةِ ولم يَقِفْ بها ، ولم يَمُرَّ بها ، ولم يَبِتْ بها ، فعليه دَمٌ . قالوا : فإن بات بها وتَعَجَّلَ فى الليلِ ، رَجَع ، إذا كان خُروجُه مِن غيرِ عُذْرٍ ، حتى يَقِفَ مع الإمامِ أو يُصْبحَ بها ، فإن لم يَفْعَلْ فعليه دَمٌ . قالوا : فإن كان رجلٌ مَريضٌ أو ضعيفٌ ، أو غلامٌ صغيرٌ ، فتقَدَّموا مِن المزدلِفَةِ بالليلِ ، فلا شىءَ عليهم . وقال الشافعىُّ : إن نَزَل وخرَج منها بعدَ نِصْفِ الليلِ ، فلا شىءَ عليه ، وإن خَرَج قبلَ نِصْفِ الليلِ ولم يَعُدْ إليها ليَقِفَ بها مع الإمامِ ويُصبِحَ ، فعليه شَاةٌ . قال : وإنَّما حَدَّدْنا نِصْفَ الليلِ لأنَّه بَلَغَنا أنَّ النبىَّ ﷺ أذِن لضَعَفَةِ أهْلِه أن يَرْتَحِلُوا مِن آخِرِ الليلِ ، ورَخَّص لهم فى ألا يُصْبِحوا بها ولا يَقِفُوا مع الإمَامِ[(١)] . والفَرْضُ على الضَّعِيفِ والقَوِىِّ سَواءٌ ، ولكنَّه تأخَّرَ لموضِعِ الفَضْلِ وتعليمِ الناسِ . قال : وما كان بعدَ نِصْفِ الليلِ فهو مِن آخرِ الليلِ . ورُوِى عن عطاءٍ أنَّه إن لم يَنْزِلْ بجَمْعٍ فعليه دَمٌ ، وإنْ نَزَل بها ثم ارتحَلَ بليلٍ فلا شىءَ عليه . رَوَاه ابنُ جريجٍ وغيرُه ، وهو الصحيحُ عنه . وكان عبدُ اللَّهِ ابنُ عمرٍو[(٢)] يقولُ : إنَّما جَمْعٌ مَنْزِلٌ تَدَّلِجُ منه إذا شِئْتَ[(٣)] . وقال علقمةُ ، وعامِرٌ الشعبىُّ ، وإبراهيمُ النخعىُّ ، والحسنُ البصرىُّ : مَن لم ينزِلْ بالمزدَلِفَةِ وفاتَه الوُقوفُ بها ، فقد فاتَه الحَجُّ ، ويجْعَلُها عِمرَةً . وهو قولُ عبدِ اللَّهِ بنِ

القبس ....

(١) تقدم تخريجه ص ٢٥٦ ، ٢٥٧ .

(٢) فى ر : «عمر» .

(٣) تقدم تخريجه ص ٢٤٧ ، ٢٤٨ .

التمهيد

الزبير[1]. وبه قال الأوزاعيُّ، أنَّ الوُقُوفَ بالمزدَلِفَةِ فرضٌ واجِبٌ يفوتُ الحجُّ بفواتِه. وقد رُوِى عن الثورىِّ مثلُ ذلك، ولا يصحُّ عنه، والأصَحُّ عنه إن شاء اللَّهُ ما قَدَّمْنا ذِكْرَه. ورُوِى عن حمادِ بنِ أبى سليمانَ أنَّه قال: مَن فاتَتْه الإفاضَةُ مِن جَمْعٍ فقد فاتَه الحجُّ، فلْيُحِلَّ بعُمْرَةٍ ثم ليَحُجَّ قابِلًا[1].

وحُجَّةُ مَن قال بهذا القولِ قولُ اللَّهِ عزَّ وجلَّ: ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ﴾ [البقرة: ١٩٨]. وقولُ رسولِ اللَّهِ ﷺ: «مَن أدْرَكَ جَمْعًا مع الناسِ حتى يُفِيضَ فقد أدْرَك». وهذا المعْنَى رَواه عروةُ بنُ مُضَرِّسٍ، عن النبىِّ ﷺ.

حدَّثنا عبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ، قال: حدَّثنا أبو نُعَيْمٍ، قال: حدَّثنا زكريا بنُ أبى زائِدَةَ، عن عامِرٍ قال: حدَّثنى عروةُ بنُ مُضرِّسِ بنِ أوْسِ بنِ حارثةَ بنِ لَامٍ، أنَّه حَجَّ على عَهْدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ فلم يُدْرِكِ الناسَ إلَّا لَيْلًا وهم بجَمْعٍ، فانطلَقَ إلى عَرَفاتٍ ليلًا فأفاضَ منها، ثم رَجَع إلى جَمْعٍ، فأتى رسولَ اللَّهِ ﷺ فقال: يا رسولَ اللَّهِ،

القبس ....

(١) تقدم تخريجه ص ٢٤٦.

التمهيد أتْعَبْتُ[1] نفسى ، وأنْضَيْتُ[2] راحِلَتى ، فهل لى مِن حَجٍّ ؟ فقال : « مَن صَلَّى معنا الغَداةَ بجَمْعٍ ، ووَقَف معنا حتى نُفِيضَ ، وقد أفاض مِن عرفاتٍ قبلَ ذلك ليلًا أو نَهارًا ، فقد تَمَّ حَجُّه ، وقَضَى تَفَثَه»[3] .

رَواه عن الشعبىِّ جماعَةٌ ؛ منهم إسماعيلُ بنُ أبى خالِدٍ ، وعبدُ اللَّهِ بنُ أبى السفرِ[4] ، وداودُ بنُ أبى هندٍ[4] ، وكان سفيانُ بنُ عيينةَ يقولُ : زَكرِيَّا أحْفظُهم لهذا الحديثِ عن الشعبىِّ .

قال أبو عمرَ : معناهم كلُّهم[5] واحِدٌ مُتقارِبٌ .

أخبَرنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، حدَّثنا أبو داودَ ، حدَّثنا مُسَدَّدٌ ، حدَّثنا يحيى ، عن إسماعيلَ ، حدَّثنا عامِرٌ ، أخبَرنا عروةُ بنُ مُضَرِّسٍ الطَّائىُّ قال : أتَيْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ بالموقِفِ - يعنى بجَمْعٍ - فقلتُ : جِئْتُ يا رسولَ اللَّهِ مِن جَبَلَىْ طَيِّئٍ، أكْلَلْتُ مَطِيَّتى ، وأَتعَبتُ نَفْسِى ، واللَّهِ ما تَرَكتُ مِن حَبلٍ إلَّا وَقَفْتُ عليه ، فهل لى من حَجٍّ ؟ فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ : «مَن أَدْرَكَ معنا هذهِ الصلاةَ ، وأتى عَرَفاتٍ قبل ذلكَ ليلًا أو نهارًا ،

القبس ....

(١) فى ر : «أعملت» .

(٢) فى ى ، م : «أنصبت» . وينظر ما تقدم ص ٢٤٣ .

(٣) تقدم تخريجه ص ٢٤٣ ، ٢٤٤ .

(٤) تقدم تخريجه ص ٢٤٣ .

(٥) فى ى ، م : «كله» .

....

فقد تَمَّ حَجُّه ، وقَضَى تَفَثَه»[1] .

قال إسماعيلُ القاضى : ظاهِرُ هذا الحديثِ إن كان صحيحًا ، واللَّهُ أعلمُ ، يدُلُّ على أنَّ الرجلَ سأله عمَّا فاتَه مِن الوُقوفِ بالنَّهارِ بعرفةَ ، فأعْلَمَه أنَّ مَن وَقَف بعرفةَ ليلًا أو نهارًا فقد تَمَّ حَجُّه ، فدَارَ الأمرُ (٢ فى الجوابِ ٢) على أنَّ الوُقُوفَ بالنهارِ لا يَضُرُّه إن فاتَه ؛ لأنَّه لمَّا قيل : «ليلًا أو نهارًا» . والسَّائِلُ يعْلَمُ أنَّه (٣ إذا وقَف نهارًا فقد أدرَك الوقوفَ بالليلِ ، فأُعْلِمَ أنه إذا وقَف بالليلِ وقد فاتَه الوقوفُ بالنهارِ ، أن ذلك لا يضُرُّه ٣) .

قال : ولو حُمِل هذا الحديثُ أيضًا على ما يَحتَجُّ به مَن احْتَجَّ به ، لوجَبَ على مَن لم يُدْرِكِ الصلاةَ مع الإمامِ بجَمْعٍ أن يكونَ (٤ حَجُّه فاسِدًا ٤) ، ولكنَّ الكَلامَ يُحْمَلُ على صِحَّتِه وصِحَّةِ[5] المعنى فيه ؛ لأنَّ الرجلَ إنَّما سأل وقد أدرَكَ الصلاةَ بجَمْعٍ ، وقد وَقَف (٢ قبلَ ذلك ٢) بعرفةَ لَيْلًا ، فأُعْلِم أنَّ حَجَّه تامٌّ .

....

---

(١) تقدم تخريجه ص ٢٤٤ .

(٢ - ٢) سقط من : ى ، م .

(٣ - ٣) فى م : «إذا وقف بالليل وقد فاته الوقوف بالنهار أن ذلك لا يضره وأنه قد تم حجه لأنه رأى له بهذا القول أن يقف بالنهار دون الليل وعلم أن المعنى فيه إذا وقف بالليل وقد فاته الوقوف بالنهار أن ذلك لا يضره» . وذكره فى حاشية : «ى» وأشار أنه جاء فى نسخة أخرى .

(٤ - ٤) فى ر : «حجته فاسدة» .

(٥) بعده فى ى ، م : «هذا» .

....

التمهيد

وقال أبو الفرجِ : مَعنَى قولِ رسولِ اللَّهِ ﷺ فى حديثِ عُرْوَةَ بنِ مُضَرِّسٍ : «وقد أَفاض قبلَ ذلك ليلًا أو نَهارًا» . أراد ، واللهُ أعلمُ ، لَيْلًا ، أو نَهارًا ولَيْلًا . فسَكَت عن أن يقولَ : ليلًا . لعِلْمِه بما قَدَّم مِن فِعْلِه ؛ لأنَّ مَن وقَف نَهارًا فقد أدْرَك الليلَ ، لأنَّه أراد بذِكْرِ النهارِ اتِّصالَ الليلِ به . قال : وقد يَحْتَمِلُ أن يكونَ قولُه : «ليلًا أو نَهارًا» . بمَعنَى : ليلًا ونَهارًا ، فتكونَ «أوْ» بمَعْنَى الواوِ ، كما قال اللَّهُ عزَّ وجلَّ : ﴿وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ ءَاثِمًا أَوْ كَفُورًا﴾ [الإنسان : ٢٤] . أى : آثِمًا وكَفُورًا . واللهُ أعلمُ .

قال أبو عمرَ : لو كان كما ذكَرَ ، كان الوقوفُ واجِبًا ليلًا ونهارًا ، ولم يُغْنِ أحَدُهما عن صاحِبِه ، وهذا لا يقولُه أحَدٌ ، وقد أجْمَع المسلمون أنَّ الوُقوفَ بعرفةَ لَيْلًا يُجْزِئُ عن الوُقوفِ بالنهارِ ، إلَّا أنَّ فاعِلَ ذلك عندَهم إذا لم يكنْ مُرَاهِقًا ولم يكنْ له عُذْرٌ فهو مُسِيءٌ . ومِن أهلِ العِلْمِ مَن رَأى عليه دَمًا ، ومنهم مَن لم يَرَ عليه شيئًا ، وجماعَةُ الفقهاءِ[(١)] يقولون : إنَّ مَن وَقَف بعرفةَ ليْلًا أو نهارًا بعدَ زَوَالِ الشمسِ مِن يومِ عرفةَ ، أنَّه مُدْرِكٌ للحَجِّ . إلَّا مالِكَ بنَ أنسٍ ومَن قال بقولِه ، فإنَّ الفرضَ عندَه الليلُ دونَ النَّهارِ ، وعندَ سائرِ العلماءِ الليلُ والنهارُ بعدَ الزوالِ فى ذلك سَواءٌ فى الفرضِ ، إلَّا أنَّ السُّنَّةَ أن يَقِفَ كما وَقَف رسولُ اللَّهِ ﷺ نهارًا

القبس

....

(١) فى ى ، م : «العلماء» .

التمهيد

يَتَّصِلُ له بالليلِ .

ولا خِلافَ بينَ أهلِ العلمِ أنَّ الوُقوفَ بعرفةَ فَرْضٌ لا حَجَّ لمَن فاتَه الوُقوفُ بها يومَ عرفةَ كما ذكَرْنا ، أو ليلةَ النحرِ على ما وَصَفْنا ، وسنَذْكُرُ ما يَجِبُ مِن القولِ فى أحكامِ الوُقوفِ بعرفةَ والصلاةِ بها فى أولَى المواضِعِ مِن كِتابِنا هذا ، وذلك حديثُ ابنِ شهابٍ ، عن سالِمٍ ، فى قِصَّةِ ابنِ عمرَ مع الحَجَّاجِ(1) إن شاء اللهُ .

واحتَجَّ أيضًا(2) مَن لم يَرَ الوُقوفَ بالمزْدَلِفَةِ فرضًا مِن غيرِ أصحابِنا بأن قال : ليس فى حديثِ عروةَ بنِ مُضَرِّسٍ دَليلٌ على ما ذُكِرَ (3)مِن وجوبِ(3) الوقوفِ بالمزدلِفَةِ فرضًا ؛ لأنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ إنَّما قال فيه : «مَن صَلَّى صلاتَنا هذهِ ، وكان قد أَتَى قبلَ ذلك عرفةَ مِن ليلٍ أو نَهارٍ ، فقَدْ (4)تَمَّ حَجُّه ، وقَضَى تَفَثَه(4) » . فذكَرَ الصلاةَ بالمزْدَلِفَةِ ، و(5)كلٌّ قد(5) أجمَع أنَّه لو بات بها ووَقَف ، ونام عن الصلاةِ فلم يُصَلِّها مع الإمامِ حتى فاتَتْه ، أنَّ حَجَّه تامٌّ ، فلما كان حُضُورُ الصلاةِ مع الإمامِ المذكورُ فى هذا البابِ ليس مِن صُلبِ الحَجِّ ، كان الوُقوفُ بالموطِنِ

القبس ....

(1) ينظر ما تقدم ص٣٥٤ - ٣٥٩ .
(2) بعده فى ى ، م : «بعض» .
(٣ - ٣) فى ى ، م : «لمن أوجب» .
(٤ - ٤) فى النسخ : «قضى حجه وتم تفثه» . وتقدم تخريج الحديث ص ٢٤٣ ، ٢٤٤ . وينظر شرح معانى الآثار ٢٠٩/٢ فهذا نص كلام الطحاوى .
(٥ - ٥) فى م : «كان» .

الموطأ

....

التمهيد

الذى تكونُ فيه الصلاةُ أحْرَى أن يكونَ كذلك . قالوا : فلم يتَحقَّقْ بهذا الحديثِ ذكرُ[1] الفرضِ إلَّا لعرفةَ[2] خاصَّةً . قالوا : فإنِ احْتَجَّ مُحْتَجٌّ بقولِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ : ﴿ فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ ﴾ [البقرة : ١٩٨] . وقال : قد ذكَر اللهُ المشعَرَ الحرامَ كما ذكَر عرفاتٍ ، وذكَر ذلك رسولُ اللهِ ﷺ فى سُنَّتِه ، فحُكْمُهما واحِدٌ لا يُجْزِئُ الحَجُّ إلَّا بإصابتِهما . قيل له : ليس فى قولِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ : ﴿ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ ﴾ . دليلٌ على أنَّ ذلك على الوُجوبِ فى الوُقوفِ ، وكلٌّ قد أجْمَع أنَّه لو وَقَف بالمزدَلِفةِ ولم يَذْكُرِ اللَّهَ ، أنَّ حَجَّه تامٌّ ، فإذا لم يكنِ الذِّكْرُ المأْمُورُ به مِن صُلْبِ الحَجِّ ، فشُهودُ المَوْطِنِ أَوْلَى بألَّا يكونَ كذلك . قال : وقد ذَكَر اللهُ فى كِتابِه أشياءَ مِن[3] الحَجِّ لم يُرِدْ بذِكْرِها إيجابَها . هذا معنى[4] ما احْتَجَّ به أبو جعفرٍ الأزْدِىُّ ، وذكَر حديثَ عبدِ الرحمنِ بنِ يَعْمَرَ الدِّيلِىِّ ، عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال : «الحَجُّ عَرَفاتٌ» . وفى بعضِ ألفاظِ هذا الحديثِ : «الحَجُّ يومُ عرفةَ ، فمَن أدرَكَ جَمْعًا قبلَ صلاةِ الفجرِ فقد أدرَكَ»[5] .

القبس

....

(١) فى النسخ : «ذلك» . والمثبت من شرح معانى الآثار ٢/٢٠٩ .

(٢) فى النسخ : «بعرفة» . والمثبت من المصدر السابق .

(٣) بعده فى م : «أمر» .

(٤) سقط من : ى ، م .

(٥) تقدم تخريجه ص٣٥٦ ، وسيأتى تخريجه ص ٤١٠ .

الموطأ ٩١٨ - مالكٌ ، عن موسى بنِ عُقبةَ ، عن كُريبٍ مولى ابنِ عباسٍ ، عن أسامةَ بنِ زيدٍ ، أنه سمِعه يقولُ : دفَع رسولُ اللهِ ﷺ من عرفةَ ، حتى إذا كان بالشِّعبِ نزَل فبالَ فتوضَّأ ، فلم يُسبغِ الوضوءَ ، فقلتُ له : الصلاةَ يا رسولَ اللهِ . فقال : « الصلاةُ أمامَكَ » . فركِب ، فلمَّا جاء المزدلفةَ نزَل فتوضَّأَ ، فأسبَغ الوضوءَ ، ثم أُقِيمتِ الصلاةُ ، فصلَّى المغربَ ، ثمَّ أناخ كلُّ إنسانٍ بعيرَه فى منزِله ، ثمَّ أُقِيمتِ العِشاءُ فصلَّاهَا ، ولم يُصلِّ بينَهما شيئًا .

التمهيد **مالكٌ** ، عن موسى بنِ عقبةَ[(1)] ، عن كُريبٍ مولَى عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ ، عن أسامةَ بنِ زيدٍ ، أنَّه سمِعه يقولُ : دفَع رسولُ اللهِ ﷺ من عرفةَ ، حتى إذا كان بالشِّعْبِ نزَل فبالَ فتوَضَّأ ، فلم يُسْبِـغِ الوضوءَ ، فقلتُ له : الصلاةَ يا رسولَ اللهِ .

القبس ....

---

(١) قال أبو عمر : « وهو موسى بن عقبة بن أبى عياش ، يكنى أبا محمد ، مولى الزبير بن العوام ، كان الزبير قد أعتق جده أبا عياش . هكذا قال الواقدى وغيره ، وقال يحيى بن معين : موسى بن عقبة مولى أم خالد بنت خالد بن سعيد بن العاصى . وقد ذكرنا فى باب إبراهيم بن عقبة ، فى صدر كتابنا هذا فى نسبه وولائه ما هو أكثر من هذا . وسمع موسى بن عقبة من أم خالد بنت خالد بن سعيد بن العاصى ، ورأى ابن عمر وسهل بن سعد ، قال : حججت وابن عمر بمكة ، عام حج نجدة الحرورى ، ورأيت سهل بن سعد يتخطى حتى توكأ على المنبر فسارّ الإمام بشىء . وكان موسى بن عقبة من ساكنى المدينة ، وبها توفى سنة إحدى وأربعين ومائة ، قبل خروج محمد بن عبد الله بن حسن . وكان مالك يثنى على موسى بن عقبة ، وكان لموسى علم بالمغازى والسير . وهو ثقة فيما نقل من أثر فى الدين ، وكان رجلا صالحا رحمه الله . لمالك عنه من حديث رسول الله ﷺ فى « الموطأ » حديثان مسندان » . تهذيب الكمال ١١٥/٢٩ ، وسير أعلام النبلاء ١١٤/٦ .

التمهيد فقال : « الصلاةُ أمامَك » . فركِب ، فلمَّا جاء المزدلفةَ نزَل فتوَضَّأ ، فأسبَغ الوضوءَ ، ثم أُقِيمَتِ الصلاةُ ، فصلَّى المغربَ ، ثم أناخ كلُّ إنسانٍ بعيرَه فى منزِله ، ثم أُقِيمَتِ العِشاءُ فصلَّاها ، ولم يُصَلِّ بينَهما شيئًا[1] .

قال أبو عمرَ : هكذا رواه جماعةُ الحُفَّاظِ الأثباتِ من رواةِ « الموطَّأ » عن مالكٍ فيما عَلِمْتُ إلَّا أشهبَ وابنَ الماجِشُونِ ، فإنَّهما روَياه عن مالكٍ ، عن موسَى بنِ عقبةَ ، عن كريبٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، عن أسامةَ بنِ زيدٍ .

ذكَره النسائىُّ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الحكمِ ، قال : حدثنا أشهبُ . وكذلك حدَّث به المعافَى ، عن ابنِ الماجِشُونِ . والصَّحِيحُ فى هذا الحديثِ طرحُ ابنِ عباسٍ من إسنادِه ، وإنَّما هو لكريبٍ ، عن أسامةَ . وكذلك رواه يحيى بنُ سعيدٍ الأنصارىُّ[2] ، وحمادُ بنُ زيدٍ[3] ، عن موسى بنِ عقبةَ ، عن كريبٍ ، عن أسامةَ مثلَ روايةِ مالكٍ سواءً . ولم يُختلَفْ فيه على موسَى بنِ عُقبةَ فيما عَلِمْتُ .

ورواه إبراهيمُ بنُ عُقبةَ ، واختُلِف عليه فيه ؛ فرَواه سفيانُ بنُ عُيينةَ ، عن

القبس ....

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٤/٢١و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٣٧٣، ١٣٤٨) . وأخرجه ابن وهب فى موطئه (٩٠) ، وأحمد ١٤٢/٣٦ (٢١٨١٤) ، والبخارى (١٣٩، ١٦٧٢)، ومسلم ٩٣٤/٢ (٢٧٦/١٢٨٠) ، وأبو داود (١٩٢٥) ، والنسائى فى الكبرى (٤٠٢٩) من طريق مالك به .

(٢) أخرجه البخارى (١٨١، ١٦٦٧) ، ومسلم ٩٣٤/٢ (٢٧٧/١٢٨٠) ، والنسائى فى الكبرى (٤٠٢٢) من طريق يحيى بن سعيد به .

(٣) أخرجه الدارمى (١٩٢٤) من طريق حماد بن زيد به .

التمهيد

إبراهيمَ بنِ عقبةَ ومحمدِ بنِ أبى حَرملةَ ، جميعًا عن كريبٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، عن أسامةَ بنِ زيدٍ مثلَه بمَعْناه[1] ؛ أدْخَلا بينَ كريبٍ وبينَ أسامةَ عبدَ اللهِ بنَ عباسٍ .

ورواه حمادُ بنُ زيدٍ ، عن إبراهيمَ بنِ عقبةَ ، عن كريبٍ ، عن أسامةَ[2] .

ورَواه إسماعيلُ بنُ جعفرٍ ، عن محمدِ بنِ أبى حَرملةَ ، عن كريبٍ ، عن أسامةَ[3] . لم يَذكُرِ ابنَ عباسٍ .

وكذلك رواه ابنُ المباركِ ، عن إبراهيمَ بنِ عُقبةَ مثلَ روايةِ حمَّادِ بنِ زيدٍ[4] . فدَلَّ ذلك كلُّه على ضعفِ روايةِ ابنِ عُيينةَ ، وصحَّةِ روايةِ مالكٍ ومن تابَعه ، وأنْ ليس لابنِ عباسٍ فى هذا الحديثِ ذكرٌ صحيحٌ ، واللهُ أعلمُ .

وفى هذا الحديثِ من الفقهِ الوقوفُ بعرفةَ يومَ عرفةَ ، ثم الدفعُ منها بعدَ غروبِ الشمسِ على يقينٍ من مَغيبِها ليلةَ النحرِ إلى المزدلفةِ ، وهذا ما لا خلافَ فيه . والوقوفُ المعروفُ بعرفةَ بعدَ صلاةِ الظهرِ والعصرِ فى مسجدِ عرفةَ جميعًا فى أوَّلِ وقتِ الظهرِ إلى غروبِ الشمسِ ، والمسجدُ معروفٌ ، وموضعُ الوقوفِ

القبس ....

(١) أخرجه أبو القاسم البغوى فى مسند أسامة (٣٩، ٤٤) من طريق سفيان بن عيينة به ، وأخرجه الحميدى (٥٤٨) ، وأبو القاسم البغوى فى مسند أسامة (٣٨) من طريق سفيان به ، وفيه : «إبراهيم ابن عقبة ، عن كريب ، عن ابن عباس ، وابن أبى حرملة ، عن كريب ، عن أسامة» .

(٢) أخرجه النسائى (٣٠٢٤) ، وأبو القاسم البغوى فى مسند أسامة (٤٠) من طريق حماد بن زيد به .

(٣) أخرجه البخارى (١٦٦٩) ، ومسلم ٢/٩٣١ (١٢٨٠/ ٢٦٦) من طريق إسماعيل بن جعفر به .

(٤) أخرجه مسلم ٢/٩٣٥ (١٢٨٠/٢٧٨) ، والنسائى (٣٠٣١) ، وأبو القاسم البغوى فى مسند أسامة (٤٣) من طريق ابن المبارك به .

التمهيد بجبالِ الرحمةِ معروفٌ ، وليس المسجدُ موضعَ وقوفٍ ؛ لأنَّه فيما أحسَبُ من بطنِ عُرَنَةَ الذى أُمِر الواقفُ بعرفةَ أن يَرتفِعَ عنه ، وهذا كلُّه أمرٌ مُجتَمَعٌ عليه ، لا موضعَ للقولِ فيه .

وأمَّا قولُه فى هذا الحديثِ : نزَل فبال فتَوضَّأ ، فلم يُسْبِغِ الوضوءَ . فوجهُه عندِى ، واللهُ أعلمُ ، أنَّه اسْتَنْجَى بالماءِ ، أو اغتسَل به من بولِه ، وذلك يُسَمَّى وُضوءًا فى كلامِ العربِ ؛ لأنَّه من الوضاءَةِ التى هى النظافةُ . ومعنَى قولِه : لم يُسْبِغِ الوضوءَ . أىْ : لم يُكْمِلْ وضوءَ الصلاةِ ؛ لم يتَوَضَّأْ للصلاةِ ، والإسباغُ الإكمالُ ، فكأنَّه قال : لم يَتَوَضَّأْ وضوءَه للصلاةِ ، ولكنَّه توضَّأَ من البَوْلِ . هذا وجهُ هذا الحديثِ عندِى ، واللهُ أعلمُ . وقد قيلَ : إنَّه تَوَضَّأَ وضوءًا خفيفًا ليس بالبالغِ ، وضوءًا بينَ وضُوءَينِ ، (١) وهذا ظاهرُه غيرُ الاستنجاءِ ، ولكنَّ الأُصولَ المجتمَعَ عليها تدفَعُ وضوءَين (١) لصلاةٍ واحدةٍ . وليس هذا اللَّفْظُ فى حديثِ مالكٍ ، ومالكٌ أثْبَتُ مَن رواه ، فلا وجهَ للاحْتِجاجِ بروايةِ غيرِه عليه ، وقد قيل فى ذلك : إنَّه توضَّأَ على بعضِ (٢) أعضاءِ الوضوءِ ولم يُكْمِلِ الوضوءَ للصلاةِ ، على ما رُوِىَ عن ابنِ عمرَ أنَّه كان إذا أجْنَب ليلًا وأراد النومَ ، غسَل وجهَه ويدَيْه إلى المرفَقَيْن ، وربَّما مسَح برأسِه ونامَ ، وهو لم يُكْمِلْ وضوءَه للصلاةِ (٣) . وهذا

القبس ....

(١ - ١) سقط من : م .
(٢) فى الأصل : «غير» .
(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٠٧٧) ، وابن المنذر (٦٠٣) .

التمهيد

عندِى وجهٌ ضعيفٌ لا معنًى له ، ولا يجبُ أن يُضافَ مثلُه إلى رسولِ اللهِ ﷺ ، ولعلَّ الذى حكاه عن ابنِ عمرَ لم يَضْبِطْه ، والوُضوءُ على الجُنُبِ عندَ النومِ غيرُ واجبٍ ، وإنَّما هو نَدْبٌ ؛ لأنَّه لا يَرفَعُ به حدثَه ، وفعلُه سُنَّةٌ وخيرٌ ، وليس مَن دفَع من عرفةَ إلى المزدلفةِ يَجِدُ من الفَراغِ ما يتَوَضَّأُ به وضوءًا يَشْتَغِلُ به عن النهوضِ إلى المزْدلفةِ ، والنهوضُ إليها من أفضلِ أعمالِ البِرِّ ، فكيف يَشْتَغِلُ عنها بما لا معنَى له؟ ألا ترَى أنَّه لما حانَتْ[(1)] تلك الصلاةُ فى موضعِها ، نزَل فأسبَغَ الوضوءَ لها ، أى : توضَّأ لها كما يجبُ ، فالوضوءُ الأوَّلُ عندى الاستِنجاءُ بالماءِ لا غيرُ ؛ لأنَّه لم يُحْفَظْ عنه قطُّ أنَّه توضَّأ لصلاةٍ واحدةٍ مرَّتَين ، وإن كان يتَوَضَّأُ لكلِّ صلاةٍ . ويَحْتمِلُ قولُه : الصلاةَ . أى : توضَّأْ لها ، إذْ رآه اقتصَر على الاسْتنجاءِ . ويَحْتَمِلُ غيرَ ذلك . واللهُ أعلمُ .

وقد روَى عبدُ اللهِ بنُ أبى مُليكةَ ، عن أُمِّه ، عن عائشةَ قالت : بال رسولُ اللهِ ﷺ فاتَّبعه عمرُ بكُوزٍ من ماءٍ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « إنِّى لم أومَرْ أن أتوضَّأَ كلَّما بُلْتُ ، ولو فَعَلْتُ كانتْ سُنَّةً »[(2)] . وهذا على ما قُلْنا . وباللهِ توفيقُنا . ففى هذا الحديثِ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يَسْتَنْجِى بالماءِ ، على حسَبِ ما ذكَرنا .

ومن أبينِ ما يُرْوَى فى اسْتنجاءِ رسولِ اللهِ ﷺ بالماءِ ما رواه سعيدُ بنُ أبى

القبس ....

(1) فى الأصل : «جاءت» .

(2) أخرجه أحمد ٤١/١٨٧ (٢٤٦٤٣) ، وأبو داود (٤٢) ، وابن ماجه (٣٢٧) من طريق عبد الله به .

التمهيد عَرُوبَةَ ، عن قتادةَ ، عن معاذةَ[1] ، عن عائشةَ ، أنَّها قالت لنِسْوةٍ عندَها : مُرْنَ أزواجَكُنَّ أنْ يَغْسِلوا عنهم أثرَ الغائطِ والبولِ ؛ فإنِّى أستَحْييهم ، وإنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يَفعلُه . ذكَره يعقوبُ بنُ شيبةَ ، عن يزيدَ بنِ هارونَ ، عن سعيدٍ[2] .

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نَصرٍ ، حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ ، حدَّثنا الحُمَيْدِيُّ ، حدَّثنا سفيانُ ، عن عمرٍو قال : سمِعتُ سعيدَ بنَ الحُوَيرِثِ يقولُ : سمِعتُ ابنَ عباسٍ يقولُ : كنا عندَ رسولِ اللهِ ﷺ ، فخرَج من الغائطِ ، (3 فأُتِىَ بطعامٍ 3) ، فقيل له : ألا تَتَوضَّأُ ؟ فقال : « ما أُصَلِّى فأتَوضَّأَ »[4] .

وهذا يبيِّنُ أنَّه كان ﷺ لا يَتوضَّأُ وضوءَ الصلاةِ إلَّا للصلاةِ ، وأنَّه كان لا يَتوَضَّأُ كلَّما بال وضوءَ الصلاةِ .

وفى هذا الحديثِ أيضًا من الفقهِ أنَّ الإمامَ إذا دفَع بالحاجِّ والناسِ معه ، لا يُصَلُّون المغربَ فى تلك الليلةِ إلَّا مع العشاءِ فى وقتٍ واحدٍ بالمزدَلِفةِ ، وهذا أمرٌ مُجتمَعٌ عليه لا خِلافَ فيه .

واختلَف العلماءُ فيمن لم يَدْفَعْ مع الإمامِ لعلَّةٍ وعُذْرٍ ، ودفَع وحدَه بعدَ دَفْعِ

القبس ....

(1) فى ى ، م : «معاذ» .

(2) أخرجه أحمد ١٣٥/٤٣ (٢٥٩٩٤) عن يزيد بن هارون به .

(3 - 3) سقط من : ى ، وفى م : «فأتى بطعامه» .

(4) الحميدى (٤٧٨) . وأخرجه أحمد ٤٠٦/٣ (١٩٣٢) ، والدارمى (٧٩٤) ، ومسلم (١١٩/٣٧٤) ، والترمذى فى الشمائل (١٧٩) من طريق سفيان بن عيينة به .

التمهيد

الإمامِ بالناسِ ، هل له أنْ يُصَلِّيَ تلك الصلاتَيْنِ[(1)] فى غيرِ[(2)] المزْدَلِفةِ أم لا؟ فقال مالكٌ : لا يُصَلِّيهما أحدٌ قبلَ جَمْعٍ إلَّا من عُذْرٍ ، فإن صَلَّاهما من عذرٍ لم يَجْمَعْ بينَهما حتى يَغِيبَ الشَّفَقُ . وقال الثَّورىُّ : لا يُصَلِّيهما حتى يَأْتِىَ جمعًا ، وله السَّعَةُ فى ذلك إلى نصفِ الليْلِ ، فإن صلَّاهما دونَ جمعٍ أعاد . وقال أبو حنيفةَ : إن صلَّاهما قبلَ أن يَأْتِىَ المزدلفةَ ، فعليه الإعادةُ ، وسواءٌ صَلَّاهما قبلَ مَغِيبِ الشَّفَقِ أو بعدَه ، عليه أنْ يُعِيدَهما إذا أتَى المزدلفةَ . وحُجَّةُ هؤلاء كلِّهم قولُه ﷺ فى هذا الحديثِ لأسامةَ : « الصلاةُ أمامَك » . يَعْنِى بالمزدَلفةِ . واختُلِف عن أبى يوسفَ ومحمدٍ ؛ فرُوِى عنهما مثلُ قولِ أبى حنيفةَ ، ورُوِى عنهما : [(3)]لو صَلَّاهما[(3)] بعرفاتٍ أجزَأه . وعلى مذهبِ الشافعىِّ ، لا ينبغِى أن يُصَلِّيَهما قبلَ جمعٍ ، فإن فعَل أجزَأه . وبه قال أبو ثَورٍ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ . ورُوِىَ ذلك عن عطاءٍ ، وعروةَ ، وسالمٍ ، والقاسمِ ، وسعيدِ بنِ جبيرٍ[(4)] . ورُوِى عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ أنّه قال : لا صلاةَ إلَّا بجمعٍ[(5)] . ولا مُخالفَ له من الصحابةِ فيما عَلِمْتُ .

قال أبو عمرَ : قولُه ﷺ فى هذا الحديثِ : « الصلاةُ أمامَكَ » . يَدُلُّ على

القبس ....

(1) فى ى : «الليلة» .

(2) سقط من : م .

(3 - 3) فى ى ، م : «إن صلى» .

(4) تقدم تخريجه ص٣٧٤ .

(5) تقدم تخريجه ص ٣٧٤ ، ٣٧٥ .

التمهيد أنّه لا يجوزُ لأحدٍ أن يُصَلِّيَهما إلّا هناك، وقد قال ﷺ: «خُذوا عنّى مَناسِكَكم»[1]. ولم يُصلِّهما إلّا بالمزدَلفةِ. فإن كان له عذرٌ، فعسَى اللهَ أنْ يَعْذِرَه، وأمّا مَن لا عُذرَ له، فواجبٌ ألا تُجزِئَه صلاتُه قبلَ ذلك الموضعِ، على ظاهرِ هذا الحديثِ. ومن أجاز الجمعَ بينَهما قبلَ المُزْدلفةِ أو بعدَها فى غيرِها، فإنَّه ذهَب إلى أنّه سفرٌ، وللمسافرِ الجَمْعُ بينَ الصلاتَيْن على ما ذكَرنا من أحكامِهما وأقوالِهم فى كيفِيَّةِ الجمعِ بينَهما للمسافرِ، فيما سلَف من كتابِنا هذا[2]، وله ألا يَجْمَعَ بينَهما، لا يَخْتَلِفون فى ذلك للمسافرِ بغيرِ عرفةَ والمزدلفةِ.

قال مالكٌ: يَجْمَعُ الرجلُ بينَ الظهرِ والعصرِ يومَ عرفةَ إذا فاتَه ذلك مع الإمامِ. قال: وكذلك المغربُ والعشاءُ، يَجْمَعُ أيضًا بينَهما بالمزدلفةِ متى[3] فاته ذلك مع الإمامِ. قال: وإنِ احْتبَس إنسانٌ دونَ المزدلفةِ لموضعِ عُذْرٍ جمَع بينَهما أيضًا قبلَ أن يأتِيَ المزدلفةَ، ولا يَجمعُ بينَهما حتى يَغِيبَ الشَّفَقُ. قال أبو حنيفةَ: لا يَجْمَعُ بينَهما إلّا من صلّاهما مع الإمامِ. يَعْنى صَلاتَىْ عرفةَ، وصَلاتىِ المزدَلِفةِ. قال: وأمّا مَن صلَّى وحدَه فلا يُصَلِّى كلَّ صلاةٍ منهما[4] إلّا لوَقْتِها. وكذلك قال الثوريُّ، قال: إن صَلَّيْتَ فى رَحْلِكَ فصلِّ كلَّ صلاةٍ لوقْتِها. وقال

القبس ....

(١) تقدم تخريجه ص٨٢، وفى ٩٧/٢، وسيأتى فى شرح الحديث (٩٦٢) من الموطأ.
(٢) ينظر ما تقدم ص٣٦٤ - ٣٧٥.
(٣) فى ى، م: «من».
(٤) فى الأصل، ى: «منها».

التمهيد

الشافعِيُّ ، وأبو يوسفَ ، ومحمدٌ ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ ، وأبو ثَوْرٍ ، وإسحاقُ : جائزٌ أن يَجْمَعَ بينَهما من المسافِرين مَن صلَّى مع الإمامِ ومَن صلَّى وحدَه ، إذا كان مسافرًا . وعِلَّتُهم فى ذلك أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ إنَّما جمَع بينَهما من أجلِ السَّفَرِ ، فلكلِّ مُسافرٍ الجمعُ بينَهما . وكان عبدُ اللهِ بنُ عمرَ يَجمعُ بينَهما وحدَه . وهو قولُ عطاءٍ[1] .

وقد ذكَرنا حكمَ الجمعِ بينَ الصلاتَيْنِ بالمزدلِفَةِ ، وحكمَ الأذانِ بينَهما والإقامةِ ، ومن أجاز أن تُناخَ الإبلُ وغيرُ ذلك بينَهما ، ومن لم يُجِزْ ذلك ، وما للعلماءِ فى ذلك كلِّه من الأقوالِ والاعتلالِ من جهةِ الأثرِ والنَّظَرِ ، فى بابِ ابنِ شهابٍ ، عن سالمٍ ، من كتابِنا هذا[2] ، فلذلك لم نَذْكُرْه ههُنا . وباللهِ توفيقُنا .

وفى هذا الحديثِ أيضًا دَلالةٌ واضحةٌ على أنَّ الجمعَ فى ذلك تَوْقِيفٌ منه ﷺ ، ألا ترَى إلى قولِه ﷺ لأسامةَ حينَ قال له : الصلاةَ يا رسولَ اللهِ . فقال له : « الصلاةُ أمَامَكَ » . يريدُ : مَوضعُ الصلاةِ أمامَكَ . وهذا بيِّنٌ لا إشكالَ فيه ، وهو أمرٌ مُجتمَعٌ عليه .

وفى هذا الحديثِ أيضًا دليلٌ على أنَّ من السنةِ لمن جمَع بينَ الصلاتَيْن ألَّا يَتنفَّلَ بينَهما .

القبس ....

(١) تقدم تخريجهما ص ٣٤٨ .

(٢) ينظر ما تقدم ص٣٦٤ - ٣٧٥ .

الموطأ

٩١٩ - مالكٌ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن عديِّ بنِ ثابتٍ الأنصاريِّ، أنَّ عبدَ اللهِ بنَ يزيدَ الخَطْمِيَّ أخبرَهُ، أنَّ أبا أيوبَ الأنصاريَّ أخبرَه، أنه صلَّى مع رسولِ اللهِ ﷺ في حَجَّةِ الوداعِ المغربَ والعشاءَ بالمزدلفةِ جميعًا.

التمهيد

(١رَوَى سفيانُ بنُ عيينةَ، عن ابنِ(٢) أبي نَجِيحٍ، عن عكرمةَ قال: اتَّخَذه رسولُ اللهِ ﷺ مَبالًا(٢)، واتخَذْتُموه مُصَلًّى. يعني الشِّعْبَ١)(٣).

مالكٌ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن عديِّ بنِ ثابتٍ الأنصاريِّ، أنَّ عبدَ اللهِ بنَ يزيدَ الخَطْمِيَّ أخبرَه، أنَّ أبا أيوبَ الأنصاريَّ أخبرَه، أنه صلَّى مع رسولِ اللهِ ﷺ في حجةِ الوداعِ المغربَ والعشاءَ بالمزدلفةِ جميعًا(٤).

عديُّ بنُ ثابتٍ هذا هو عديُّ بنُ ثابتِ بنِ عبيدِ بنِ عازبٍ أخي البراءِ بنِ عازبٍ، ولجَدِّه صُحْبةٌ، وقد روَى عن أبيه، عن جَدِّه أحاديثَ، وجَدُّه لأُمِّه عبدُ اللهِ بنُ يزيدَ الخَطْمِيُّ هذا فيما ذكَر غيرُ واحدٍ. وقال الطحاويُّ: عديُّ بنُ ثابتٍ الأنصاريُّ كوفيٌّ، وجَدُّه قيسُ بنُ الخَطِيمِ الشاعرُ. وأما عبدُ اللهِ بنُ يَزيدَ

القبس

....

(١ - ١) ليس في: الأصل.

(٢) سقط من: ى، م. والمثبت من مصدر التخريج والاستذكار ١٣/١٦٣ من النسخة المطبوعة.

(٣) أخرجه الفاكهي في أخبار مكة ٥/٤٥ (٢٨١١) من طريق سفيان به.

(٤) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٩٠)، وبرواية يحيى بن بكير (٤/٢١ظ - مخطوط)، وبرواية أبي مصعب (٣٧١، ١٣٤٩). وأخرجه أحمد ٣٨/٥٤٣ (٢٣٥٦٦)، والبخاري (٤٤١٤)، والنسائي (٦٠٤) من طريق مالك به.

الموطأ ٩٢٠ - مالكٌ ، عن نافعٍ ، أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يُصلِّى المغربَ والعشاءَ بالمزدلفةِ جميعًا .

التمهيد هذا فله صحبةٌ وروايةٌ ، وقد ذكَرْناه فى كتابِ « الصحابةِ »[(١)] بما يُغْنى عن ذِكْرِه هٰهنا . وكان عبدُ اللهِ بنُ يزيدَ هذا أميرًا على الكوفةِ لعبدِ اللهِ بنِ الزبيرِ ، ذكَر ذلك الليثُ بنُ سعدٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن عديِّ بنِ ثابتٍ . وقد ذكَرْنا ما فى هذا الحديثِ من المعانى ، ومضَى القولُ فى ذلك فى بابِ ابنِ شهابٍ ، عن سالمٍ[(٢)] مِن هذا الكتابِ . والحمدُ للهِ .

الاستذكار **مالكٌ** ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يُصلِّى المغربَ والعشاءَ بالمزدلفةِ جميعًا[(٣)] .

القبس ....

---

(١) الاستيعاب ١٠٠١/٣ .

(٢) ينظر ما تقدم ص ٣٦٣ - ٣٨٢ .

(٣) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٨٨) ، وبرواية يحيى بن بكير (٢١/٤ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٣٥٠) .

الموطأ

صلاةُ منًى

قال يحيى : قال مالكٌ في أهلِ مكةَ : إنهم يصلُّون بمنًى إذا حجُّوا ركعتين ركعتين ، حتى ينصرِفوا إلى مكةَ .

الاستذكار

بابُ صلاةِ منًى

قال مالكٌ في أهلِ مكةَ : إنهم يصلُّون بمنًى إذا حجُّوا ركعتين ركعتين ، حتى يَنصرِفوا إلى مكةَ[1] .

قال أبو عمرَ : اختلَف العلماءُ في قصرِ الإمامِ إذا كان مكيًّا بمنًى وعرفاتٍ ، أو من أهلِ منًى بعرفاتٍ ، أو من أهلِ عرفاتٍ بمنًى ، أو بالمزدلفةِ ؛ فقال مالكٌ في « الموطأ » ، وسئِل عن أهلِ مكةَ كيف صلاتُهم بعرفةَ ؛ أركعتان أم أربعٌ ؟ وكيف بأميرِ الحاجِّ إن كان من أهلِ مكةَ ؛ أيُصلِّي الظهرَ والعصرَ بعرفةَ أربعَ ركعاتٍ أو ركعتين ؟ وكيف صلاةُ أهلِ مكةَ بمنًى في إقامتِهم ؟ فقال مالكٌ : يصلِّي أهلُ مكةَ بعرفةَ ومنًى ما أقاموا بهما ركعتين ركعتين ، يقصُرون الصلاةَ حتى يرجِعوا إلى مكةَ . قال : وأميرُ الحاجِّ أيضًا إذا كان مِن أهلِ مكةَ قصَر الصلاةَ بعرفةَ وأيامَ منًى .

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية أبي مصعب (١٣٦٢) .

....

الاستذكار

قال مالكٌ : وإن كان أحدٌ ساكنًا بمنًى مُقيمًا بها فإن ذلك يُتِمُّ الصلاةَ بمنًى ، وإن كان أحدٌ ساكنًا بعرفةَ مقيمًا بها فإن ذلك يُتِمُّ الصلاةَ بعرفةَ[(١)] أيضًا .

واحتجَّ مالكٌ لمذهبِه فى هذا البابِ بما **رواه** عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، أن رسولَ اللهِ ﷺ صلَّى الصلاةَ الرباعيةَ بمنًى ركعتين ، وأن أبا بكرٍ صلَّاها بمنًى ركعتين ، وأن عمرَ بنَ الخطابِ صلَّاها بمنًى ركعتين ، وأن عثمانَ صلَّاها بمنًى ركعتين شطرَ إمارتِه ، ثم أتمَّها بعدُ[(٢)] .

وبما **رواه** أيضًا فى هذا البابِ عن ابنِ شهابٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ لمَّا قدِم مكةَ صلَّى بهم ركعتين ثم انصرَف ، فقال : يا أهلَ مكةَ ، أتِمُّوا صلاتَكم فإنَّا قومٌ سَفْرٌ . ثم صلَّى عمرُ بنُ الخطابِ ركعتين بمنًى ، ولم يبلُغْنا أنه قال لهم شيئًا[(٣)] .

وعن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن أبيه ، أن عمرَ بنَ الخطابِ صلَّى للناسِ بمكةَ ركعتين ، فلما انصرَف قال : يا أهلَ مكةَ ، أتِمُّوا صلاتَكم فإنَّا قومٌ سَفْرٌ . ثم صلَّى عمرُ ركعتين بمنًى . قال مالكٌ : ولم يبلُغْنا أنه قال لهم شيئًا[(٤)] .

القبس

....

(١) فى م : « بها » .
(٢) سيأتى فى الموطأ (٩٢١) .
(٣) سيأتى فى الموطأ (٩٢٢) .
(٤) سيأتى فى الموطأ (٩٢٣) .

....

الاستذكار

قال أبو عمرَ : وبما ذهَب إليه مالكٌ فى هذا البابِ قال الأوزاعىُّ . ومِن حُجَّتِهم أن رسولَ اللهِ ﷺ وأصحابَه لم يُصَلُّوا فى تلك المساجدِ كلِّها إلا ركعتين ، وسائِرَ الأمراءِ لا[(1)] يصلُّون هناك إلا ركعتين ، فعُلِم أن ذلك سُنَّةُ الموضعِ ؛ لأنَّ مِن الأمراءِ مَكِّيًّا وغيرَ مكىٍّ ، وأن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان إذا جاوَر[(2)] بمكةَ أتمَّ ، فإذا خرَج إلى منًى قصَر[(3)] .

وبه قال القاسمُ ، وسالمٌ ، وإسحاقُ بنُ راهُويه .

واحتجُّوا أيضًا بما رواه يزيدُ بنُ عياضٍ ، عن ابنِ أبى نَجيحٍ ، [(4)]عن مجاهدٍ[(4)] ، أن النبىَّ ﷺ استعمَل عتَّابَ بنَ أَسِيدٍ على مكةَ ، وأمَره أن يصلِّىَ بأهلِ مكةَ ركعتَين[(5)] .

وهذا خبرٌ عندَ أهلِ العلمِ بالحديثِ منكَرٌ ، لا تقومُ به حُجَّةٌ لضَعْفِه ونَكارتِه .

وقال [(6)]الثورىُّ ، وأبو حنيفةَ ، والشافعىُّ[(6)] ، وأصحابُهما ، وأبو ثورٍ ،

القبس

....

(1) سقط من : م .
(2) فى الأصل ، م : « جاوز » . والمجاورة : الاعتكاف فى المسجد ، فأما المجاورة بمكة والمدينة فيراد بها المقام بها مطلقًا غير ملتزم بشرائط الاعتكاف الشرعى . التاج (ج و ر) .
(3) ينظر المدونة ١٢١/١ ، ومصنف ابن أبى شيبة ٢/ ٤٥١، و(القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٢٠٥ .
(٤ - ٤) ليس فى : الأصل ، م . والمثبت مما تقدم ص ٣٤٧ .
(5) تقدم تخريجه ص٣٤٧ .
(٦ - ٦) فى الأصل ، م : « أبو حنيفة والثورى » . والمثبت مما تقدم ص ٣٤٧ .

الموطأ

٩٢١ – مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ صلَّى الصلاةَ بمنًى ركعتين ، وأنَّ أبا بكرٍ صلَّاها بمنًى ركعتَين ، وأنَّ عمرَ بنَ الخطابِ صلَّاها بمنًى ركعتَينِ ، وأنَّ عثمانَ بنَ عفَّانَ صلَّاها بمنًى ركعتين شَطْرَ إمارتِه ، ثمَّ أتمَّها بعدُ .

الاستذكار

وأحمدُ ، وإسحاقُ ، وداودُ ، والطبريُّ : مَن كان مِن أهلِ مكةَ صلَّى بمنًى وعرفةَ أربعًا لا يجوزُ له غيرُ ذلك . وحُجَّتُهم أن مَن كان مُقيمًا لا يجوزُ له أن يُصلِّيَ ركعتين ، وكذلك مَن لم يكنْ سفرُه سفرًا تُقْصَرُ فى مثلِه الصلاةُ ، فحُكْمُه حكمُ المُقيمِ . وقد ذكَرنا فى كتابِ الصلاةِ[1] مذاهبَ العلماءِ فى المسافةِ التى تُقْصَرُ فيها الصلاةُ عندَهم ، وذكَرنا مذاهبَهم أيضًا فى قَصْرِ الصلاةِ ، هل هو فرضٌ أم سُنَّةٌ ؟ وذكَرنا وُجوهَ إتمامِ عائشةَ وعثمانَ رضِى اللهُ عنهما فى كتابِ الصلاةِ[2] . والحمدُ للهِ .

التمهيد

مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، أن رسولَ اللهِ ﷺ صلَّى الصلاةَ بمنًى ركعتَين ، وأن أبا بكرٍ صلَّاها بمنًى ركعتَين ، وأن عمرَ صلَّاها بمنًى ركعتَين ، وأن عثمانَ صلَّاها بمنًى ركعتَين شطرَ إمارتِهِ ، ثم أتمَّها بعدُ[3] .

وهذا لم يُختلَفْ فى إرسالِه فى «الموطأ» ، وهو مسندٌ صحيحٌ مِن حديثِ

القبس

....

(١) بعده فى الأصل ، م : « فى » .

(٢) تقدم فى ٥/٥٣٧ - ٥٦٤ .

(٣) للموطأ برواية يحيى بن بكير (٤/٢١ظ – مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٣٥٨) . وأخرجه ابن وهب فى موطئه (٨٣) من طريق مالك به .

التمهيد ابنِ عمرَ ، وابنِ مسعودٍ ، ومعاويةَ ، أن النبيَّ ﷺ صلَّى بمنًى ركعتين . فحديثُ ابنِ عمرَ رواه سالمٌ[(١)] ونافعٌ[(٢)] . وحديثُ ابنِ مسعودٍ رواه أبو إسحاقَ السَّبِيعيُّ[(٣)] وإبراهيمُ النخَعيُّ[(٤)] ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ يزيدَ ، عن ابنِ مسعودٍ . وحديثُ معاويةَ رواه ابنُ إسحاقَ ، عن يحيى بنِ عَبَّادِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الزبيرِ ، عن أبيه ، عن معاويةَ[(٥)] .

وفى حديثِ مالكٍ هذا مِن الفقهِ قصرُ الصلاةِ فى السفرِ . وفيه أن الإمامَ المسافرَ لا يُتِمُّ بمنًى ، وهذا إذا لم ينوِ إقامةً ، فإن نوَى إقامةً لزِمه الإتمامُ ، وهذا عندَنا إذا نوَى إقامةَ أربعٍ فصاعدًا . وفيه أن عثمانَ أتمَّ بعدَ تقصيرِه وعلمِه بأن رسولَ اللهِ ﷺ وأبا بكرٍ وعمرَ قصَروا فى مثلِ ما أتمَّ هو فيه ، فدلَّ ذلك على إباحةِ القصرِ والتمامِ عندَه ، وقد تأوَّل قومٌ على عثمانَ فى إتمامِه ذلك تأويلاتٍ ؛ منها أنه نوَى الإقامةَ واتخَذ دارًا بمكةَ وأهلًا . وهذا لا يُعرفُ ، بل المعروفُ أنه لَم يكنْ له فيها أهلٌ ولا مالٌ . وقيل : كان قد اتخَذ أهلًا بالطائفِ . وقيل : لأنه كان أميرَ المؤمنين ، فكانت أعمالُه كأنها دارُه . وهذا كلُّه لا يصِحُّ فى نظرٍ ، ولا

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ١٣٠/٨، ٣٧٠/١٠ (٤٥٣٣، ٦٢٥٥) ، والدارمى (١٥٤٧، ١٩١٧) ، ومسلم (١٦/٦٩٤) من طريق سالم به .

(٢) سيأتى تخريجه ص ٣٩٩ ، ٤٠٠ .

(٣) أخرجه البيهقى ١٤٤/٣ من طريق أبى إسحاق به .

(٤) سيأتى تخريجه ص ٤٠٢ .

(٥) أخرجه أحمد ٧١/٢٨، ٧٢ (١٦٨٥٧) ، والطبرانى ٣٣٣/١٩ (٧٦٥) من طريق محمد بن إسحاق به .

التمهيد

يثبُتُ فى خبرٍ ، وقد كان المُقامُ بمكةَ بعدَ تمامِ الحجِّ عندَ عثمانَ مكروهًا ، وعلى ذلك جماعةٌ مِن أهلِ العلمِ ؛ لأن رسولَ اللهِ ﷺ لم يُقِمْ فيها بعد تمامِ حَجَّتِه ، ولا أبو بكرٍ ، ولا عمرُ ، ولهذا قال مَن قال مِن السلفِ : الجوارُ بمكةَ بدعةٌ . وقد ذكَر مالكٌ فى «الموطأ»[1] أنه بلَغه أن عثمانَ بنَ عفانَ كان إذا اعتَمر ربما لم يحطُطْ عن راحلتِه حتى يَرجِعَ . وهذا يدُلُّك على أنه لم يتخِذْ بمكةَ أهلًا قطُّ ، واللهُ أعلمُ . ومنها أنه إنما فعَل ذلك مِن أجلِ أعرابىٍّ صلَّى معه فقصَر العامَ كلَّه فى أهلِه ، ثم أخبَره مِن قابلٍ بما صنَع ، فعزَّ على عثمانَ فعلُه ذلك فأتمَّ ، وهذا أيضًا ضعيفٌ مِن التأويلِ . ومنها أنه أخَذ بالإباحةِ فى ذلك ، وهذا أصحُّ ما فيه . واللهُ أعلمُ .

وقد مضَى القولُ فى قصرِ الصلاةِ فى السفرِ وفى أحكامِها ، واختلافِ العلماءِ فيها بمنًى وغيرِها ، ممهَّدًا مبسوطًا بعِلَلِ كلِّ فرقةٍ ووجوهِ قولِها ، فى بابِ ابنِ شهابٍ ، عن رجلٍ مِن آلِ خالدِ بنِ أَسيدٍ ، مِن هذا الكتابِ[2] ، وفى بابِ صالحِ بنِ كيسانَ أيضًا[3] ، فلا معنى لتكريرِ ذلك هلهنا .

حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ مروانَ ، قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى بالقُلْزُمِ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ الجارودِ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ هاشمٍ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ ، عن عبيدِ اللهِ ، قال : أخبَرنى نافعٌ ، عن ابنِ عمرَ قال : صلَّيتُ

القبس ....

(١) تقدم فى الموطأ (٧٨٣) .
(٢) تقدم فى ٥/٥١٠ وما بعدها .
(٣) تقدم فى ٥/٥٣٩ وما بعدها .

التمهيد مع النبيِّ ﷺ بمنًى[1] ركعتين، ومع أبي بكرٍ ركعتين، ومع عمرَ ركعتين، ومع عثمانَ ركعتين صدرًا مِن إمارتِه، ثم أتمَّها عثمانُ[2].

وأخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ، حدَّثنا سعيدُ بنُ عثمانَ بنِ السَّكَنِ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ يوسفَ، قال: حدَّثنا البخاريُّ، قال: حدَّثنا مسدَّدٌ، قال: حدَّثنا يحيى، حدَّثنا عبيدُ اللهِ، أخبَرني نافعٌ، عن ابنِ عمرَ قال: صلَّيتُ مع النبيِّ ﷺ بمنًى ركعتين، ومع أبي بكرٍ وعمرَ، ومع عثمانَ صدرًا مِن إمارتِه، ثم أتمَّها[3].

قال البخاريُّ[4]: وقد روَى حفصُ بنُ عاصمٍ، عن ابنِ عمرَ: صحِبتُ رسولَ اللهِ ﷺ فكان لا يزيدُ في السفرِ على ركعتين، وأبا بكرٍ وعمرَ وعثمانَ كذلك.

قال أبو عمرَ: حديثُ حفصِ بنِ عاصمٍ هذا عن ابنِ عمرَ حدَّثناه عبدُ الرحمنِ بنُ يحيى، قال: حدَّثنا عمرُ بنُ محمدٍ الجُمَحيُّ بمكةَ، قال: حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ العزيزِ، قال: حدَّثنا القَعْنبيُّ، قال: حدَّثنا عيسى بنُ حفصِ

القبس ....

(١) سقط من النسخ. والمثبت من مصدر التخريج.

(٢) ابن الجارود (٤٩١).

(٣) البخارى (١٠٨٢). وأخرجه أحمد ٢٧٨/٨ (٤٦٥٢)، ومسلم (١٧/٦٩٤)، والنسائى (١٤٤٩) من طريق يحيى به، وأخرجه مسلم (١٧/٦٩٤)، والنسائى (١٤٥٠)، وابن خزيمة (٢٩٦٣) من طريق عبيد الله به.

(٤) البخارى (١١٠٢).

التمهيد

ابنِ عاصمِ بنِ عمرَ بنِ الخطابِ ، عن أبيه قال : صحِبتُ ابنَ عمرَ بطريقِ مكةَ ، فصلَّى بها الظهرَ ركعتين ، ثم أقبَلَ وأقبَلْنا معه حتى جاء رحلَه ، فجلَس وجلَسنا معه ، فحانَت منه التفاتةٌ نحوَ الموضعِ حيثُ صلَّى ، فرأى ناسًا قيامًا ، فقال : ما يصنعُ هؤلاءِ؟ فقلتُ : يُتمُّون[1] . فقال : يا بنَ أخى ، إنى صحِبتُ رسولَ اللهِ ﷺ فى السفرِ فلم يزِدْ على ركعتين حتى قبَضه اللهُ ، ثم صحِبتُ أبا بكرٍ فلم يزِدْ على ركعتين حتى قبَضه اللهُ ، وصحِبتُ عمرَ ابنَ الخطابِ فلم يزِدْ على ركعتين حتى قبَضه اللهُ ، ثم صحِبتُ عثمانَ فلم يزِدْ على ركعتين حتى قبَضه اللهُ ، وقد قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ [2] فِي رَسُولِ ٱللَّهِ [2] أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[3] [الأحزاب : ٢١] .

فى هذا الحديثِ أن عثمانَ لم يُتمَّ فى سفرِه حتى مات ، وهذا يعارِضُ روايةَ مَن روَى أنه أتمَّ شطرَ إمارتِه ، وتلك الروايةُ أولى مِن جهةِ الأثرِ ومِن جهةِ النظرِ ؛ لأنها زيادةٌ .

وفيه دليلٌ على أن القصرَ سنةٌ مسنونةٌ ، ولو كان فرضًا ما ترَكهم ابنُ عمرَ والإتمامَ ، ولَغيَّر ذلك عليهم وأمَرهم بالإعادةِ ؛ لإفسادِهم صلاتَهم ، ولو كان كذلك ما وسِعه السكوتُ عليه ، ولكن لما عرَف أن القصرَ أفضلُ ، وأن الأخذَ

القبس ....

(١) فى مصادر التخريج : «يسبحون» . والمراد التطوع لا الإتمام .

(٢ - ٢) فى الأصل ، م : «فيهم» . وهى الآية «٦» من سورة «الممتحنة» .

(٣) أخرجه مسلم (٨/٦٨٩) ، وأبو داود (١٢٢٣) عن القعنبى به ، وأخرجه أحمد ٣٧٩/٨ (٤٧٦١) ، وابن ماجه (١٠٧١) ، والنسائى (١٤٥٧) من طريق عيسى به .

التمهيد

بالسُّنةِ أولَى، ندَبهم إلى التأسِّى برسولِ اللهِ ﷺ؛ لِما فى ذلك مِن الفضلِ، وسواءٌ كان القصرُ رخصةً أو لم يكنْ، هو أفضلُ؛ لأنه سنةُ رسولِ اللهِ ﷺ. ورُوِّينا عن ابنِ مسعودٍ نحوَ هذا المعنى الذى جاء عن ابنِ عمرَ فيما ذكَرنا.

حدَّثنا قاسمُ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا خالدُ بنُ سعدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ فُطَيسٍ، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بنُ مرزوقٍ، قال: حدَّثنا بشرُ بنُ عمرَ، قال: حدَّثنا شعبةُ، قال أخبَرنى سليمانُ، عن عمارةَ بنِ عميرٍ أو[(1)] إبراهيمَ، عن عبدِ الرحمنِ ابنِ يزيدَ، عن عبدِ اللهِ قال: صلَّينا مع رسولِ اللهِ ﷺ ومع أبى بكرٍ ومع عمرَ بمنًى[(2)] ركعتين، فليْت حظَّنا مِن أربعٍ [(3)]ركعتانِ متقبَّلتانِ[(3)]. وهذا يدُلُّ على الإباحةِ أيضًا. واللهُ أعلمُ.

حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمدٍ، قال: حدَّثنا الميمونُ بنُ حمزةَ، قال: حدَّثنا الطحاوىُّ، قال: حدَّثنا المزنىُّ، قال: حدَّثنا الشافعىُّ، قال: أخبَرنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدَّثنا علىُّ بنُ زيدِ بنِ جُدْعانَ، عن أبى نضرةَ قال: مرَّ عمرانُ بنُ حصينٍ بمجلِسِنا، فقام إليه فتًى مِن القومِ فسأَله عن صلاةِ

القبس ....

(1) فى الأصل، م: «و».

(2) ليس فى: الأصل، م.

(3 - 3) فى ف، م: «ركعتين متقبلتين».

والحديث أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٤١٦/١ عن إبراهيم بن مرزوقٍ به، وأخرجه أحمد ٦٦/٧، ٤٣٠ (٣٩٥٣، ٤٤٢٧) من طريق شعبة به.

التمهيد

رسولِ اللهِ ﷺ فى الغزوِ والحجِّ والعمرةِ ، فجاء فوقَف علينا ، فقال : إن هذا سألنى عن أمرٍ ، فأردتُ أن تسمَعوه - أو كما قال - غزوتُ مع رسولِ اللهِ ﷺ فلم يصلِّ إلا ركعتَين حتى رجَع إلى المدينةِ ، وحجَجتُ معه فلَم يصلِّ إلا ركعتين حتى رجَع إلى المدينةِ ، وشهِدتُ معه الفتحَ فأقام بمكةَ ثمانىَ عشْرةَ ليلةً لا يصلِّى إلا ركعتين ، ثم يقولُ لأهلِ البلدِ : «صلُّوا أربعًا فإنَّا سَفْرٌ» . واعتمرتُ معه ثلاثَ عُمَرٍ لا يصلِّى إلا ركعتين ، (١ واعتمرتُ ١) وحجَجتُ مع أبى بكرٍ الصديقِ وغزوتُ فلم يصلِّ إلا ركعتين حتى رجَع إلى المدينةِ ، وحجَجتُ مع عمرَ بنِ الخطابِ حَجّاتٍ فلم يصلِّ إلا ركعتين حتى رجَع إلى المدينةِ ، وحجَّ عثمانُ سبعَ سنينَ مِن إمارتِه لا يصلِّى إلا ركعتين ، ثم صلَّاها بمنًى أربعًا[(٢)] .

قال الطحاويُّ : فى هذا الحديثِ معنًى لا يوجدُ فى غيرِه ، وهو قولُ رسولِ اللهِ ﷺ لأهلِ البلدِ[(٣)] الذين صلَّى بهم فيه هذه الصلاةَ : «صلُّوا أربعًا فإنَّا سَفْرٌ» . وهى سنةٌ يتفِقُ أهلُ العلمِ عليها ، ولم نجدْها فى غيرِ هذا الحديثِ ، وهذه السنَّةُ مما تفرَّد به أهلُ البصرةِ دونَ مَن سواهم .

القبس ....

(١ - ١) سقط من النسخ . والمثبت من السنن المأثورة .

(٢) الشافعى فى السنن المأثورة (١٢) . وأخرجه أحمد ٣٣/١٠٤، ١١٠ (١٩٨٧١، ١٩٨٧٨) ، وأبو داود (١٢٢٩) من طريق إسماعيل ابن علية به ، وأخرجه أحمد ٣٣/ ٩٩، ١٠٠ (١٩٨٦٥) ، وأبو داود (١٢٢٩) ، والترمذى (٥٤٥) من طريق على بن زيد به .

(٣) فى الأصل : « البلدان » .

٩٢٢ - مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أنَّ عمرَ ابنَ الخطابِ لمَّا قدِم مكةَ ، صلَّى بهم ركعتين ، ثمَّ انصرَف فقال : يا أهلَ مكةَ ، أتمُّوا صلاتَكم فإنَّا قومٌ سَفْرٌ . ثمَّ صلَّى عمرُ بنُ الخطابِ ركعتين بمنًى ، ولم يبلُغْنا أنَّه قال لهم شيئًا .

٩٢٣ - مالكٌ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن أبيه ، أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ صلَّى للناسِ بمكةَ ركعتين ، فلمَّا انصرَف قال : يا أهلَ مكةَ ، أتِمُّوا صلاتَكم فإنَّا قومٌ سَفْرٌ . ثمَّ صلَّى عمرُ ركعتين بمنًى ، ولم يبلُغْنا أنه قال لهم شيئًا(١) .

قال : سُئل مالكٌ عن أهلِ مكةَ : كيفَ صلاتُهم بعرفةَ ؛ أركعتان أم أربعٌ ؟ وكيفَ بأميرِ الحاجِّ إن كان من أهلِ مكةَ ؛ أيُصلِّى الظهرَ والعصرَ بعرفةَ أربعَ ركَعاتٍ أو ركعتين ؟ وكيفَ صلاةُ أهلِ مكةَ بمنًى فى إقامتِهم ؟ فقال مالكٌ : يصلِّى أهلُ مكةَ بعرفةَ ومنًى ما أقاموا بهما ، ركعتين ركعتين ، يَقْصُرون الصلاةَ حتى يَرجِعوا إلى مكةَ . قال مالكٌ : وأميرُ الحاجِّ أيضًا إذا كان من أهلِ مكةَ قصَر الصلاةَ بعرفةَ وأيامَ منًى ، وإن كان أحدٌ ساكنًا بمنًى مُقيمًا بها ، فإنَّ ذلك يُتِمُّ الصلاةَ بمنًى . قال : وإن كان أحدٌ ساكنًا بعرفةَ مُقيمًا بها ، فإنَّ ذلك يُتِمُّ الصلاةَ بها أيضًا .

الاستذكار ....

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٢١/٤ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٣٦٠) . وقد تقدم فى الموطأ (٣٤٨) .

الموطأ

صلاةُ المقيمِ بمكةَ أو منًى

٩٢٤ - قال يحيى : قال مالكٌ : مَن قدِم مكةَ لهلالِ ذى الحجَّةِ ، فأهلَّ بالحجِّ ، فإنه يُتِمُّ الصلاةَ حتى يخرُجَ من مكةَ إلى منًى ، فيقصُرَ ، وذلك أنه قد أجمعَ على مُقامِ أكثرَ من أربعِ ليالٍ .

تكبيرُ أيامِ التشريقِ

٩٢٥ - مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أنه بلَغه أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ خرَج الغدَ من يومِ النحرِ حين ارتفعَ النهارُ شيئًا فكبَّر ، فكبَّر الناسُ بتكبيرِه ، ثم خرَج الثانيةَ من يومِه ذلك بعدَ ارتفاعِ النهارِ فكبَّر ، فكبَّر الناسُ بتكبيرِه ، ثم خرَج حينَ زاغتِ الشمسُ فكبَّرَ ، فكبَّرَ الناسُ بتكبيرِه حتَّى يتَّصِلَ التكبيرُ ويبلُغَ البيتَ ، فيُعلَمَ أنَّ عمرَ قد خرَج يرمِى .

الاستذكار

وأما قولُه فى آخرِ البابِ : قال مالكٌ : مَن قدِم مكةَ لهلالِ ذى الحِجَّةِ فأهلَّ بالحجِّ ، فإنه يُتِمُّ الصلاةَ حتى يَخْرُجَ مِن مكةَ لمنًى فيَقصُرَ ، وذلك أنه قد أجمَع على مُقَامِ أكثرَ مِن أربعِ ليالٍ . وهذا قد تقدَّم القولُ فيه فى كتابِ الصلاةِ .

بابُ تكبيرِ أيامِ التشريقِ

مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أنه بلَغه أن عمرَ بنَ الخطابِ خرَج الغدَ مِن يومِ النَّحْرِ حينَ ارتفَع النهارُ شيئًا فكبَّر ، فكبَّر الناسُ بتكبيرِه ، ثم خرَج الثانيةَ مِن يومِه ذلك بعدَ ارتفاعِ النهارِ فكبَّر ، فكبَّر الناسُ بتكبيرِه ، ثم خرَج الثالثةَ حينَ زاغَتِ الشمسُ فكبَّر ، فكبَّر الناسُ بتكبيرِه حتى يتَّصِلَ التكبيرُ ويبلُغَ البيتَ ، فيُعلَمَ أن

القبس

....

الموطأ

قال مالكٌ : الأمرُ عندَنا أنَّ التكبيرَ فى أيامِ التشريقِ دُبُرَ الصلواتِ ، وأولُ ذلك تكبيرُ الإمامِ والناسُ معه دُبُرَ صلاةِ الظهرِ من يومِ النحرِ ، وآخِرُ ذلك تكبيرُ الإمامِ والناسُ معَه دُبُرَ صلاةِ الصبحِ من آخِرِ أيامِ التشريقِ ، ثمَّ ينقطِعُ التكبيرُ .

قال : والتكبيرُ فى أيامِ التشريقِ على الرجالِ والنساءِ ، مَن كان فى جماعةٍ أو وحدَه ، بمنًى أو بالآفاقِ كلِّهَا - واجبٌ ، وإنما يأتَمُّ الناسُ فى ذلك بإمامِ الحاجِّ وبالناسِ بمنًى ؛ لأنهم إذا رجَعوا وانقضَى الإحرامُ ائتَمُّوا بهم حتى يكونوا مثلَهم فى الحِلِّ ، فأمَّا مَن لم يكُنْ حاجًّا ، فإنه لا يأتَمُّ بهم إلا فى تكبيرِ أيامِ التشريقِ .

الاستذكار

عمرَ قد خرَج يرمِى[1] .

قال مالكٌ : الأمرُ عندَنا أن التكبيرَ فى أيامِ التشريقِ دُبُرَ الصلواتِ ، وأولُ ذلك تكبيرُ الإمامِ والناسُ معه دُبُرَ صلاةِ الظهرِ مِن يومِ النحرِ ، وآخرُ ذلك تكبيرُ الإمامِ والناسُ معه دُبُرَ صلاةِ الصبحِ مِن آخرِ أيامِ التشريقِ ، ثم يَنقطِعُ التكبيرُ .

قال : والتكبيرُ فى أيامِ التشريقِ على الرجالِ والنساءِ ، مَن كان فى جماعةٍ أو وحدَه ، بمنًى أو بالآفاقِ كلِّها ، واجبٌ - يعنى وجوبَ سُنَّةٍ - قال : وإنما يأتمُّ الناسُ فى ذلك بإمامِ الحاجِّ وبالناسِ بمنًى - يعنى أنهم يأتمُّون بهم فى رمىِ

القبس

....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٥/١١ظ ، ٥/١٢ و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٤٠٥) .

الاستذكار الجمارِ والتكبيرِ - حتى يكونوا مثلَهم فى الحِلِّ ، فأما مَن لم يكنْ حاجًّا ، فإنه لا يأتمُّ بهم إلا فى تكبيرِ أيامِ التشريقِ . يريدُ مِن أهلِ الآفاقِ كلِّهم ومَن فاتَه الحجُّ وأقام بمكةَ أيامَ منًى .

قال أبو عمرَ : تكبيرُ عمرَ رضِى اللهُ عنه المذكورُ هو تكبيرُه عندَ رَمْىِ الجمارِ يومَ النحرِ وأيامَ التشريقِ ، وأما التكبيرُ دُبُرَ الصلواتِ فقد ذكَرناه فى بابِه مِن صلاةِ العيدين فى كتابِ الصلاةِ ، وذكَرنا اختلافَ الفقهاءِ فى ذلك . والمأثورُ فيه عن عمرَ ما ذكَره عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبَرنا ابنُ التَّيْمىِّ وهشيمٌ ، عن الحجاجِ ، عن عطاءٍ ، عن عبيدِ بنِ عميرٍ ، عن عمرَ ، أنه كان يكبِّرُ مِن صلاةِ الغداةِ يومَ عرفةَ إلى صلاةِ الظهرِ مِن آخرِ أيامِ التشريقِ (١) .

قال : وأخبَرنا ابنُ عُيينةَ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، قال : سمِعتُ عبيدَ بنَ عميرٍ يقولُ : كان عمرُ يُكبِّرُ فى قُبَّتِه بمنًى ، فيكبِّرُ (٢) أهلُ المسجدِ ، ويُكبِّرُ أهلُ الأسواقِ فترْتَجُّ (٣) منًى تكبيرًا .

قال أبو عمرَ : هذا عندَهم مِن معنى قولِ اللهِ تعالى : ﴿وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة : ١٨٥] .

عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبَرنا ابنُ أبى رَوَّادٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنه كان

القبس ....

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ١٦٦/٢ ، والبيهقى ٣١٤/٣ من طريق حجاج به .
(٢) فى الأصل ، م : « فكبر » . والمثبت من فتح البارى ٤٦٢/٢ .
(٣) فى م : « فيملأون » . وترتج : تضطرب وتتحرك ، وهى مبالغة فى اجتماع رفع الأصوات . فتح البارى ٤٦٢/٢ .

الاستذكار يكبِّرُ ثلاثًا وراءَ الصلواتِ بمنًى ، ويقولُ : لا إلهَ إلا اللهُ وحدَه لا شريكَ له ، له الملكُ وله الحمدُ ، وهو على كلِّ شىءٍ قديرٌ .

قال : وأخبَرنا الثورىُّ ، عن أبى إسحاقَ ، عن الحارثِ ، عن علىٍّ . وعن أبى إسحاقَ ، عن الأسودِ ، عن ابنِ مسعودٍ ، أنهما كانا يكبِّران مِن صلاةِ الغداةِ يومَ عرفةَ إلى صلاةِ العصرِ مِن آخرِ أيامِ التشريقِ[(١)] .

وأخبَرنا معمرٌ ، عن الزهرىِّ . وأخبَرنا معمرٌ ، عن عبدِ الكريمِ الجَزَرىِّ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، قالا : التكبيرُ مِن صلاةِ الظهرِ يومَ عرفةَ إلى صلاةِ العصرِ آخرَ أيامِ التشريقِ . وعن ابنِ عباسٍ ، وزيدِ بنِ ثابتٍ مثلَه[(٢)] .

قال : وأخبَرنا معمرٌ عمَّن سمِع الحسنَ يقولُ : التكبيرُ مِن صلاةِ الظهرِ يومَ النحرِ إلى صلاةِ الظهرِ يومَ النَّفْرِ الأولِ .

وقد ذكَرنا أقاويلَ الفقهاءِ أئمةِ الفتْوى بالأمصارِ بالتكبيرِ فى أيامِ التشريقِ فى موضعِه مِن كتابِ الصلاةِ فى العيدين .

وأما كيفيةُ التكبيرِ ؛ فالذى صحَّ عن عُمرَ ، وابنِ عمرَ ، وعلىٍّ ، وابنِ مسعودٍ ، أنه ثلاثٌ ثلاثٌ ؛ اللهُ أكبرُ ، اللهُ أكبرُ ، اللهُ أكبرُ[(٣)] . وقد ذكَرنا اختلافَ الفقهاءِ فى ذلك أيضًا ، وكلُّ ذلك واسعٌ ، ومسائلُ التكبيرِ خلفَ الصلاةِ المكتوبةِ وغيرِها للرجالِ والنساءِ ، والمسافرِ والمقيمِ ، كلُّ ذلك

القبس ....

---

(١) ذكره البيهقى ٣/٣١٤ عن الثورى عن أبى إسحاق عن الأسود ، وأخرجه ابن أبى شيبة ٢/١٦٥ من طريق أبى إسحاق عن الأسود به .

(٢) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٢/١٦٦ .

(٣) بعده فى الأصل : « الله أكبر » .

قال مالكٌ : الأيامُ المعدوداتُ أيامُ التشريقِ .

مذكورٌ فى بابِ العيدين مِن كتابِ الصلاةِ ، بما للعلماءِ فيه مِن المذاهبِ . والحمدُ للهِ .

وأمَّا قولُ مالكٍ فى آخرِ هذا البابِ : الأيامُ المعدوداتُ أيامُ التَّشريقِ . فذلك إجماعٌ لا خلافَ فيه ، وكذلك لا خلافَ أنها ثلاثةُ أيامٍ بعدَ يومِ النحرِ ، وإنما اختلَفوا فى المعلوماتِ أيامِ الذبحِ ، وسيأتى ذلك فى موضعِه مِن كتابِ الضحايا(1) إن شاء اللهُ .

وللأيامِ المعدوداتِ ثلاثةُ أسماءٍ ؛ هى أيامُ منًى ، وهى الأيامُ المعدوداتُ ، وهى أيامُ التشريقِ . وفى المعنى الذى سُمِّيت له أيامَ التشريقِ **ثلاثةُ أقوالٍ** ؛ **أحدُها** ، أنها سُمِّيت بذلك لأن الذبحَ فيها يكونُ بعدَ شُروقِ الشمسِ ، وهذا يُشبِهُ مذهبَ مَن لم يُجزِ الذبحَ بالليلِ ؛ منهم مالكٌ رحِمه اللهُ ، وسيأتى الاختلافُ فى ذلك فى كتابِ الضَّحايا إن شاء اللهُ . **والثانى** ، أنها سُمِّيَت بذلك لأنهم كانوا يُشَرِّقُون فيها لحومَ الضَّحايا والهَدايا المُتَطَوَّعِ بها إذا قُدِّدَت . وهذا قولُ جماعةٍ منهم قتادةُ . **والثالثُ** ، أنها سُمِّيَتْ بذلك لأنهم كانوا يُشَرِّقُون فيها للشمسِ فى غيرِ بيوتٍ ولا أبنيةٍ للحجِّ . هذا قولُ أبى جعفرٍ محمدِ بنِ علىٍّ وجماعةٍ أيضًا ، وقد مضَى القولُ أن لفظَ التشريقِ مأخوذٌ مِن قولِهم : أشرِقْ ثَبِيرُ

....

= وينظر مصنف ابن أبى شيبة ٢/١٦٧ ، ١٦٨ .

(١) ينظر ما سيأتى فى شرح الأثرين (١٠٦٢ ، ١٠٦٣) من الموطأ .

الاستذكار كيما نُغيرَ[1] . وهذا لا[2] يعرفُه أهلُ العلمِ مِن السلفِ العالِمين باللسانِ ، ولا[3] له معنًى يصِحُّ عندَ أهلِ الفهمِ والعلمِ بهذا الشأنِ . ولا خلافَ أن أيامَ منًى ثلاثةُ أيامٍ ، ورُوِى ذلك عن النبىِّ ﷺ .

حدَّثنى سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنى قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنى محمدُ ابنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنى الحُمَيدىُّ ، **وحدَّثنى** عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنى قاسمٌ ، قال : حدَّثنى الخُشَنىُّ ، قال : حدَّثنى ابنُ أبى عمرَ ، قالا : حدَّثنى سفيانُ ، قال : حدَّثنى الثورىُّ ، وكان أجودَ حديثٍ يَرْويه هذا ، قال : سمِعتُ بُكيرَ بنَ عطاءٍ الليثىَّ يقولُ : سمِعتُ عبدَ الرحمنِ بنَ يَعْمَرَ الدِّيلىَّ يقولُ : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « الحجُّ عرفاتٌ ، مَن أدرَك عرفةَ قبلَ أن يطلُعَ الفجرُ فقد أدرَك الحجَّ ، أيامُ منًى ثلاثةٌ ، فمَن تعجَّل فى يومين فلا إثمَ عليه ، ومَن تأخَّر فلا إثمَ عليه »[4] .

هذا حديثٌ صَرِيفٌ[5] رواه ابنُ عُيينةَ ، عن الثورىِّ .

القبس ....

(١) أى : ادخل يا ثبير فى الشروق كى نسرع للنحر . وهو مثل يضرب فى الإسراع والعجلة . ينظر مجمع الأمثال ١٥٧/٢ ، ١٥٨ .

(٢) فى م : « إنما » .

(٣) فى م : « ليس » .

(٤) الحميدى (٨٩٩) - ومن طريقه الحاكم ٤٦٣/١ ، ٤٦٤ . وأخرجه الترمذى (٨٩٠) من طريق ابن أبى عمر به . وتقدم تخريجه ص٣٥٦ .

(٥) كذا فى : الأصل ، وفى م : « أشرف ولا أحسن من هذا » . ولعله : « طريف » . أو لعله من صرف الحديث ، وهو أن يزاد فيه ويُحسَّن ، من الصرف فى الدراهم ، وهو فضل بعضه على بعض فى القيمة . التاج (ص ر ف) .

صلاةُ المُعَرَّسِ والمُحَصَّبِ

٩٢٦ - مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أناخ بالبَطْحاءِ التى بذى الحُلَيفَةِ ، فصلَّى بها .

قال مالكٌ : قال نافعٌ : وكان عبدُ اللهِ بنُ عمرَ يفعلُ ذلك .

التمهيد

مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أناخ بالبطحاءِ التى بذى الحُليفةِ فصلَّى بها . قال نافعٌ : وكان عبدُ اللهِ بنُ عمرَ يفعلُ ذلك[(١)] .

وهذا عند مالكٍ وغيرِه من أهلِ العلمِ مُستحَبٌّ مُستحسَنٌ مرغوبٌ فيه ، كما يستحِبُّون ألَّا يكونَ إهلالُ المحرمِ من ذى الحُليفةِ وغيرِها إلَّا بإثرِ صلاةٍ ؛ لأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كذلك كان إحرامُه بإثرِ صلاةٍ صلَّاها يومئذٍ . وليس شىءٌ ممَّا فى هذا الحديثِ من سُننِ الحجِّ ومناسكِه التى يجبُ فيها على تارِكِها فديةٌ أو دمٌ عندَ أهلِ العلمِ ، ولكنَّه حسنٌ كما ذكَرتُ لك عندَ جميعِهم ، إلَّا ابنَ عمرَ فإنَّه جعَله سنَّةً .

وهذه البطحاءُ المذكورةُ فى هذا الحديثِ يَعرِفُها أهلُ المدينةِ بالمُعرَّسِ .

القبس

....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٥١٦) ، وبرواية يحيى بن بكير (٢٢/٤ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٤٥٦) . وأخرجه أحمد ٤٣٦/٨، ١٥٢/١٠، ٣٥٤ (٤٨١٩، ٥٩٢٢، ٦٢٣٢) ، والبخارى (١٥٣٢) ، ومسلم ٩٨١/٢ (١٢٥٧/٤٣٠) ، وأبو داود (٢٠٤٤) ، والنسائى (٢٦٦٠) من طريق مالك به .

....

التمهيد وقال مالكٌ فى « الموطَّأ »(1) : لا ينبغِى لأحدٍ أن يُجاوِزَ المُعرَّسَ إذا قفَل راجعًا إلى المدينةِ حتى يُصلِّيَ (2) فيه ، وإنْ مرَّ به فى غيرِ وقتِ صلاةٍ فلْيُقِمْ حتى تَحِلَّ الصلاةُ ، ثم يُصَلِّى (2) ما بدا له ؛ لأنَّه بلَغَنى أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ عرَّس به ، وقال أبو حنيفةَ : من مرَّ بالمعرَّسِ من ذى الحليفَةِ راجعًا من مكةَ ، فإن أحبَّ أن يُعرِّسَ به حتى يُصلِّيَ فعَل ، وليس ذلك عليه بواجبٍ . وقال محمدُ بنُ الحسنِ مُحتَجًّا له : بلَغنا أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ عرَّس به ، وأنَّ ابنَ عمرَ أناخ به ، وليس ذلك عندَنا من الأمرِ الواجبِ ، إنما هو مثلُ المنازلِ التى نزَل بها رسولُ اللهِ ﷺ من منازلِ طريقِ مكةَ ، وبلَغنا أنَّ ابنَ عمرَ كان يتبَّعُ آثارَه تلك فيَنْزِلُ بها ، فلذلك فعَل مثلَ ذلك بالمعَرَّسِ ، لا أنَّه كان يَراه واجبًا على الناسِ ، ولو كان واجبًا لقال فيه رسولُ اللهِ ﷺ وأصحابُه للناسِ ما يَقِفون عليه .

وقال إسماعيلُ بنُ إسحاقَ : ليس نُزولُه ﷺ بالمعَرَّسِ كسائرِ منازلِ طريقِ مكةَ ؛ لأنَّه كان يُصلِّى الفريضةَ حيثُ أمكَنه ، والمعَرَّسُ إنَّما كان يُصَلِّى فيه(3) نافلةً ، ولا وجهَ لمن زهَّد الناسَ فى الخيرِ . قال : ولو كان المعَرَّسُ كسائرِ المنازلِ ما أنكَر ابنُ عمرَ على نافعٍ ما تَوَهَّمه عليه من

القبس ....

(1) سيأتى فى الموطأ عقب الحديث (٩٢٦) .
(٢ - ٢) فى النسخ : «به» . والمثبت من الموطأ .
(٣) ليس فى : الأصل ، م .

التمهيد

التأخُّرِ عنه .

وقال : حدَّثنا أبو ثابتٍ ، عن ابنِ أبى حازمٍ ، عن موسى بنِ عقبةَ ، عن نافعٍ ، أنَّ ابنَ عمرَ سبَقه إلى المُعَرَّسِ ، وأبْطَأ عليه نافعٌ ، فقال له : ما حبَسك ؟ قال : فأخبَرْتُه . فقال : ظَنَنْتُ أنَّكَ أخَذتَ الطرِيقَ الآخرَ ، لو فَعَلْتَ لأَوْجَعْتُك ضربًا .

وروَى اللَّيثُ ، عن نافعٍ مثلَه .

قال إسماعيلُ : وحدَّثنا إبراهيمُ بنُ الحَجَّاجِ ، عن عبدِ العزيزِ بنِ المختارِ ، عن موسى بنِ عقبةَ ، عن سالمٍ ، عن أبيه ، أنَّ النبيَّ ﷺ أُتِىَ[1] فى المعَرَّسِ من ذى الحُلَيفةِ فى بطنِ الوادِى ، فقيل له : إنَّك ببطحاءَ مباركةٍ[2] .

قال أبو عمرَ : وأمَّا المحَصَّبُ فموضعٌ قربَ مكةَ[3] ، نزَله أيضًا رسولُ اللهِ ﷺ ، وكان مالكٌ وغيرُه يَسْتَحِبُّون النزولَ به والمبيتَ والصلاةَ فيه ، وجعَله بعضُ أهلِ العلمِ من المناسِكِ التى يَنبغِى للحاجِّ نزولُها والمبيتُ فيها ، وأكثرُهم على أنَّ ذلك ليس من مناسِكِ الحجِّ ومشاعرِه فى شىءٍ ، وهو الصوابُ .

القبس ....

(١) فى الأصل ، م : «نزل» .

(٢) أخرجه الطبرانى (١٣١٧٢) من طريق عبد العزيز بن المختار به ، وأخرجه أحمد ٤٢٤/٩ (٥٥٩٥) ، والبخارى (١٥٣٥، ٢٣٣٦، ٧٣٤٥) ، ومسلم (١٣٤٦) ، والنسائى (٢٦٥٩) ، وابن خزيمة (٢٦١٦) من طريق موسى بن عقبة به .

(٣) بعده فى الأصل ، م : « فى أعلى المدينة » ، وفى ق : « المدينة فى أعلى المدينة » . وينظر الاستذكار ١٨٠/١٣ من النسخة المطبوعة .

التمهيد

والمحَصَّبُ يُعرَفُ بالأبطحِ ، وبالبطحاءِ أيضًا ، وهو خَيْفُ بنى كنانةَ ، والخَيْفُ الوادِى .

ورَوَى مالكٌ[1] ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّه كان يُصَلِّى الظهرَ والعصرَ والمغربَ والعشاءَ بالمحَصَّبِ ، ثم يدخُلُ مكةَ من الليلِ ويطوفُ بالبيتِ .

ورواه أيوبُ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّ النبىَّ ﷺ صلَّى الظهرَ والعصرَ والمغربَ والعشاءَ بالبَطحاءِ ، ثم هجَع بها هجعةً ، ثم دخَل مكةَ . وكان ابنُ عمرَ يفعَلُه[2] .

ورَوَى أيوبُ وحميدٌ الطويلُ ، عن بكرِ بنِ عبدِ اللهِ المُزَنىِّ ، عن ابنِ عمرَ ، عن النبىِّ ﷺ مثلَه سواءً حرفًا بحرفٍ . ذكَره حمادُ بنُ سلمةَ ، عن أيوبَ وحميدٍ جميعًا[3] .

ورَوَى الأوزاعىُّ ، عن الزهرىِّ ، عن أبى سلمةَ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال حينَ أراد أن يَنفِرَ من منًى : «نحنُ نازِلون غدًا إن شاء اللهُ بخَيفِ بَنِى

القبس ....

(١) سيأتى فى الموطأ (٩٢٧) .

(٢) أخرجه أحمد ٤٢/١٠، ٤٣، ١٣٣ (٥٧٥٦ ، ٥٨٩٢) ، وأبو داود (٢٠١٢ ، ٢٠١٣) من طريق أيوب به .

(٣) أخرجه أحمد ٢٤٧/١٠ (٦٠٦٩) من طريق حماد به .

التمهيد

كِنانَةَ - يَعْنى المحَصَّبَ - وذلك أنَّ بَنِى كِنانَةَ تَقاسَموا على بَنِى هاشِمٍ وبَنِى المُطَّلِبِ ». وذكَر الحديثَ[1].

وروَى معمرٌ، عن الزهرىِّ، عن علىِّ بنِ حسينٍ، عن عمرِو بنِ عثمانَ، عن أُسامةَ بنِ زيدٍ قال: قلتُ: يا رسولَ اللهِ، أين تَنْزِلُ غَدًا - فى حجَّتِه؟ قال: « هل ترَك لنا عَقيلٌ منزلًا؟ ». ثم قال: « نحن نازِلون بخَيْفِ بنى كِنانةَ حيثُ تَقاسَمَتْ قريشٌ على الكفرِ ». يعنى المحَصَّبَ. وذكَر الحديثَ[2].

وروَى هشامُ بنُ عروةَ، [3]عن أبيه[3]، عن عائشةَ قالت: المحَصَّبُ ليس بسُنَّةٍ، وإنَّما هو منزِلٌ نزَله رسولُ اللهِ ﷺ ليكونَ أسمحَ لخروجِه، فمن شاء نزَله، ومَن شاء لم ينزِلْه[4].

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ١٨٠/١٢، ١٨١، ٥٦٩/١٦ (٧٢٤٠، ١٠٩٦٩)، والبخارى (١٥٩٠)، ومسلم (٣٤٤/١٣١٤) وأبو داود (٢٠١١)، والنسائى فى الكبرى (٤٢٠٢)، وابن خزيمة (٢٩٨١، ٢٩٨٢) من طريق الأوزاعى به.

(٢) أخرجه أحمد ١٠٠/٣٦ (٢١٧٦٦)، والبخارى (٣٠٥٨)، ومسلم (٤٤٠/١٣٥١)، وأبو داود (٢٠١٠، ٢٩١٠)، وابن ماجه (٢٩٤٢)، والنسائى فى الكبرى (٤٢٥٦) من طريق معمر به.

(٣ - ٣) سقط من: م.

(٤) أخرجه أحمد ١٧١/٤٠ (٢٤١٤٣)، والبخارى (١٧٦٥)، ومسلم (٣٣٩/١٣١١)، وأبو داود (٢٠٠٨)، وابن ماجه (٣٠٦٧)، والترمذى (٩٢٣)، والنسائى فى الكبرى (٤٢٠٧) من طريق هشام به.

الموطأ قال مالكٌ : لا ينبغى لأحدٍ أن يُجاوِزَ المُعَرَّسَ إذا قفَل حتىَّ يُصلِّىَ فيه ، وإن مَرَّ به فى غيرِ وقتِ صلاةٍ ، فليُقِمْ حتى تَحِلَّ الصلاةُ ، ثم يُصلِّى ما بدَا له ؛ لأنه بلغنى أن رسولَ اللهِ ﷺ عرَّسَ به ، وأنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ أناخ به .

التمهيد قال مالكٌ : لا ينبغِى لأحدٍ أن يُجاوِزَ المعرَّسَ إذا قفَل - يعنى من حجَّتِه - حتى يُصلِّىَ فيه ، وإن مرَّ به فى غيرِ وقتِ صلاةٍ فليُقِمْ حتى تحِلَّ الصلاةُ ، ثم يُصلِّى ما بدَا له ؛ لأنه بلَغنى أن رسولَ اللهِ ﷺ عرَّس به ، وأن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ أناخ به[(١)] .

قال أبو عمرَ : المعَرَّسُ هو البَطحاءُ التى تقرَبُ مِن ذى الحُلَيفةِ فيما بينَها وبينَ المدينةِ ، وبلاغُ مالكٍ فى هذا الموضعِ هو مسندٌ ، قد تقدَّم ذِكرُه فى بابِ نافعٍ ؛ لأن مالكًا روَى عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ أناخ بالبَطحاءِ التى بذى الحُلَيفةِ فصلَّى بها . قال نافعٌ : وكان عبدُ اللهِ بنُ عمرَ يفعَلُ ذلك[(٢)] .

وذكَره ابنُ وهبٍ ، عن مالكٍ ، أنه أخبرَه ، أن نافعًا حدَّثهم ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ قال : إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان إذا صدَر مِن الحجِّ أو العمرةِ أناخ بالبَطحاءِ التى بذى الحُلَيفةِ فصلَّى بها . قال نافعٌ : وكان عبدُ اللهِ بنُ عمرَ يفعَلُ ذلك[(٣)] .

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٤/٢٢ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٤٥٧) .
(٢) تقدم فى الموطأ (٩٢٦) .
(٣) موطأ ابن وهب (١٢١) ، ومن طريقه النسائى فى الكبرى (٤٢٤٥) .

التمهيد

وهذا يدُلُّك على أن بلاغاتِ مالكٍ لا يُحِيلُ فيها إلا على ثقةٍ . وقد مضَى القولُ فى هذا الحديثِ فى موضعِه من هذا الكتابِ(١) .

وأما المحَصَّبُ فيقالُ له : الأبْطَحُ . وهو قُربَ مكةَ ، وفيه مقبرةُ مكةَ ، وهو منزِلٌ نزَله رسولُ اللهِ ﷺ فى حَجَّتِه قبلَ دخولِ مكةَ ، وفى خروجِه عنها منصرِفًا ، فقال قومٌ : النزولُ به سنةٌ . وقال آخرون : ليس بسنةٍ . وكان مالكٌ يستحِبُّ ذلك .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا حمزةُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، أخبَرنا سليمانُ بنُ داودَ ، والحارثُ بنُ مسكينٍ قراءةً عليه وأنا أسمَعُ ، عن ابنِ وهبٍ ، قال : أخبَرنى عمرُو بنُ الحارثِ ، أن قتادةَ حدَّثه ، أن أنسَ بنَ مالكٍ حدَّثه ، أن النبىَّ ﷺ صلَّى الظهرَ والعصرَ والمغربَ والعشاءَ ، ورقَد رقدةً بالمحَصَّبِ ، ثم ركِب إلى البيتِ فطاف به(٢) .

وذكَر مالكٌ فى « الموطأِ »(٣) عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يُصَلِّى الظهرَ والعصرَ والمغربَ والعشاءَ بالمحَصَّبِ ، ثم يدخُلُ مكةَ مِن الليلِ فيطوفُ بالبيتِ .

القبس ....

(١) ينظر ما تقدم ص٤١١ - ٤١٥ .

(٢) النسائى فى الكبرى (٤٢٠٤) . وأخرجه ابن وهب فى موطئه (١١٨) ، ومن طريقه البخارى (١٧٥٦ ، ١٧٦٤) ، وابن خزيمة (٩٦٢ ، ٢٩٨٠) .

(٣) سيأتى فى الموطأ (٩٢٧) .

التمهيد

وروَى الزهريُّ ، عن أبي سلمةَ ، عن أبي هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال حينَ أراد أن ينفِرَ مِن منًى : «نحن نازلون غدًا إن شاء اللهُ بخَيْفِ بني كنانةَ» . يعني المحَصَّبَ[(١)] .

وروَى نزولَه في المحصَّبِ جماعةٌ ؛ منهم عائشةُ[(٢)] ، وأبو جُحَيفةَ[(٣)] ، وأنسٌ[(٤)] ، وغيرُهم .

وذكَر معمرٌ ، عن الزهريِّ ، عن سالمٍ ، أن أبا بكرٍ ، وعمرَ ، وابنَ عمرَ ، كانوا ينزِلون الأبطَحَ[(٥)] .

وعن الزهريِّ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، أنها لم تكنْ تفعَلُ ذلك ، وقالت : إنما نزَله النبيُّ ﷺ لأنه كان منزِلًا أسمَحَ لخروجِه[(٦)] .

وروَى الزهريُّ ، وهشامُ بنُ عروةَ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ قالت : ليس المحَصَّبُ بسنَّةٍ ، إنما هو منزِلٌ نزَله رسولُ اللهِ ﷺ لأنه كان أسمحَ لخروجِه[(٧)] .

القبس ....

(١) تقدم تخريجه ص٤١٤ ، ٤١٥ .
(٢) تقدم تخريجه ص ٤١٥ ، وينظر ما سيأتي من الآثار .
(٣) سيأتي تخريجه الصفحة التالية .
(٤) تقدم تخريجه الصفحة السابقة .
(٥) أخرجه مسلم (١٣١١/٣٤٠) من طريق معمر به .
(٦) أخرجه أحمد ٦٥/٤٣ (٢٥٨٨٥) ، ومسلم (١٣١١/٣٤٠) ، والنسائي في الكبرى (٤٢٠٦) من طريق الزهري به .
(٧) تقدم تخريجه ص ٤١٥ من طريق هشام به .

التمهيد

وروَى ابنُ عيينةَ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، عن عطاءٍ ، عن ابنِ عباسٍ قال : ليس المحَصَّبُ بشيءٍ ، إنما هو منزِلٌ نزَله رسولُ اللهِ ﷺ [1] .

قال أبو عمرَ : يقالُ أيضًا للمُحَصَّبِ : الأبطحُ .

أخبَرنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، أخبَرنا عمرُو بنُ عليٍّ ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ داودَ ، قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ صالحٍ ، قال : سألتُ عمرَو بنَ دينارٍ عن التَّحصِيبِ بالأبطَحِ ، فقال : قال ابنُ عباسٍ : إنما كان منزِلًا نزَله رسولُ اللهِ ﷺ [2] .

وفى حديثِ أبى جُحَيفةَ قال : دُفِعتُ إلى رسولِ اللهِ ﷺ وهو بالأبطحِ فى قُبَّةٍ . يعنى المحَصَّبَ [3] .

وقال مالكٌ : مَن تعجَّل فى يومين فلا نعلَمُه يُحَصِّبُ .

حدَّثنا إسماعيلُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، حدَّثنا ابنُ شعبانَ ، حدَّثنا محمدُ بنُ أحمدَ ، حدَّثنا يونسُ ، عن ابنِ وهبٍ ، عن ابنِ أبى ذئبٍ وغيرِه ، عن ابنِ شهابٍ ، أنه لا حَصْبَةَ لمن تعجَّل فى يومين . قال أبو إسحاقَ بنُ شعبانَ : إنما التَّحصِيبُ لمن صدَر آخِرَ أيامِ منًى ، وبذلك سمِّيت تلك الليلةُ ليلةَ الحَصْبَةِ .

القبس ....

(1) أخرجه أحمد ٤٠٢/٣ (١٩٢٥) ، والبخارى (١٧٦٦) ، ومسلم (١٣١٢) ، والترمذى (٩٢٢) ، والنسائى فى الكبرى (٤٢٠٩) من طريق ابن عيينة به .
(2) النسائى فى الكبرى (٤٢٠٨) . وأخرجه الطبرانى (١١٢١٨) من طريق الحسن بن صالح به .
(3) أخرجه البخارى (٣٥٦٦) ، ومسلم (٢٤٩/٥٠٣) ، والنسائى فى الكبرى (٤٢٠٣) .

الموطأ

٩٢٧ - مالكٌ ، عن نافعٍ ، أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يُصلِّى الظهرَ والعصرَ والمغربَ والعِشاءَ بالمُحَصَّبِ ، ثمَّ يدخُلُ مكةَ من الليلِ فيطُوفُ بالبيتِ .

الاستذكار

وروَى مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنه كان يصلِّى الظهرَ والعصرَ والمغربَ والعشاءَ بالمُحَصَّبِ ، ثم يدخُلُ مكةَ مِن الليلِ ويطوفُ بالبيتِ[(١)] .

ورواه أيوبُ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ مرفوعًا أيضًا . وأيوبُ أيضًا وحميدٌ الطويلُ ، عن بكرِ بنِ عبدِ اللهِ المُزَنيِّ ، عن ابنِ عمرَ مرفوعًا . وآثارُ هذا البابِ كلُّها مذكورةٌ فى « التمهيدِ »[(٢)] .

وروَى الثوريُّ ، قال : أخبَرنى واصلٌ الأحدبُ ، قال : سمِعتُ المَعرورَ بنَ سويدٍ يقولُ : سمِعتُ عمرَ بنَ الخطابِ يقولُ : حَصِّبوا . يعنى المُحَصَّبَ[(٣)] .

وابنُ عُيينةَ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، عن عطاءٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنه كان لا يرى المُحَصَّبَ شيئًا ، ويقولُ : إنما هو منزلٌ نزَله رسولُ اللهِ ﷺ[(٤)] .

عن معمرٍ ، عن الزهريِّ وهشامِ بنِ عروةَ ، (٥عن أبيه أنه كان٥) لا يُحَصِّبُ[(٦)] .

القبس

....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٥١٩) ، وبرواية يحيى بن بكير (٢٢/٤و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٢٧٧) . وأخرجه الشافعى ٢٤٦/٧ ، والبيهقى فى المعرفة (٣٠٩١) من طريق مالك به .

(٢) تقدم تخريج هذه الآثار ص ٤١٤ - ٤١٩ .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٧٣ من طريق الثورى به .

(٤) تقدم تخريجه ص٤١٩ .

(٥ - ٥) فى الأصل : « قال » .

(٦) أخرجه ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٧٥ ، والفاكهى فى أخبار مكة =

الاستذكار

وعن هشامٍ ، عن فاطمةَ ، عن أسماءَ ، أنها كانت لا تُحَصِّبُ[(١)] .

والثوريُّ ، عن منصورٍ ، عن إبراهيمَ ، أنه كان يستحِبُّ أن ينامَ بالمُحَصَّبِ يومَه ، فقيل لإبراهيمَ : إن سعيدَ بنَ جبيرٍ لا يفعلُه . قال : قد كان يفعلُه ثم بدَا له .

والدليلُ أيضًا على أن المُحَصَّبَ هو خَيْفُ منًى - والخَيْفُ : الوادى - فى قولِ الشافعىِّ رحِمه اللهُ ، وهو مكىٌّ عالمٌ بمكةَ وأحْوازِها[(٢)] ، ومنًى وأقْطارِها[(٣)] :

يا راكبًا قِفْ بالمُحَصَّبِ من منًى ... واهتفْ[(٤)] بقاطنِ[(٥)] خَيْفِها والناهضِ[(٦)]

وقال عمرُ بنُ أبى ربيعةَ[(٧)] :

نظرتُ إليها بالمُحَصَّبِ مِن منًى ... ولى نظرٌ لولا التَّحَرُّجُ عارمُ

القبس ....

= ٧١/٤ (٢٤٠٤) من طريق هشام به .

(١) أخرجه ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٧٤ ، ١٧٥ ، والطحاوى فى شرح المعانى ١٢١/٢ من طريق هشام به .

(٢) فى م : « أجوارها » . وحَوْزُ الدار وحَيِّزُها : ما انضم إليها من المرافق والمنافع ، والحوزة الناحية . اللسان (ح و ز) .

(٣) البيت فى الحلية ١٥٢/٩ ، وتاريخ دمشق ٢٠/٩ ، ٣١٧/٥١ ، ومعجم الأدباء ٣١٠/١٧ ، وسير أعلام النبلاء ٥٨/١٠ ، وطبقات الشافعية ١٩٩/١ .

(٤) فى الأصل ، م : « انهض » . والمثبت من مصادر التخريج .

(٥) فى م : « بباطن » . والمثبت موافق للموضع الأول عند ابن عساكر ، وأما بقية المصادر ففيها : « بقاعد » .

(٦) فى الأصل ، م : « الباهم » . والمثبت من مصادر التخريج .

(٧) شرح ديوانه ص ٢٠٧ .

الموطأ

البيتوتةُ بمكةَ ليالىَ منًى

٩٢٨ - مالكٌ ، عن نافعٍ ، أنه قال : زعَموا أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ كان يبعَثُ رجالًا يُدخِلون الناسَ من وراءِ العقبةِ .

٩٢٩ - مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ قال : لا يَبِيتَنَّ أحدٌ من الحاجِّ ليالىَ منًى مِن وراءِ العقبةِ .

الاستذكار

وقال الفرزدقُ[(١)] :

هُمُ سمِعوا يومَ المُحَصَّبِ مِن منًى ندائى [(٢)]وقد لفَّتْ[(٢)] رفاقُ المواسمِ

بابُ البيتوتةِ بمكةَ ليالىَ منًى

مالكٌ ، عن نافعٍ ، أنه قال : زعَموا أن عمرَ بنَ الخطابِ كان يبعثُ رجالًا يُدخِلون الناسَ مِن وراءِ العقبةِ[(٣)] .

مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ قال : لا يَبِيتَنَّ أحدٌ مِن الحاجِّ ليالىَ منًى مِن وراءِ العقبةِ[(٤)] .

القبس

....

---

(١) ديوانه ص ٨٥٤ .

(٢ - ٢) فى م ، والديوان : « إذا التفت » .

(٣) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٥٠٠) ، وبرواية يحيى بن بكير (٥/١٢و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٤٠٩) .

(٤) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٥٠٠) ، وبرواية يحيى بن بكير (٥/١٢و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٤١٠) . وأخرجه البيهقى ١٥٣/٥ من طريق مالك به .

الموطأ ٩٣٠ - مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، أنه قال فى البيتوتةِ بمكةَ ليالىَ منًى : لا يَبيتَنَّ أحدٌ إلا بمنًى .

الاستذكار **مالكٌ** ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، أنه قال فى البيتوتةِ بمكةَ ليالىَ منًى : لا يَبِيتَنَّ أحدٌ إلا بمنًى [1] .

قال أبو عمرَ : على ما رُوِى عن عمرَ فى هذا البابِ أكثرُ الناسِ ، وفيه حديثٌ مرسلٌ عن النبىِّ ﷺ ، أنه قال : « لا يَبِيتنَّ أحدٌ إلا بمنًى حتى يُتِمَّ حَجَّه » . ولا يصِحُّ فيه عن النبىِّ ﷺ شىءٌ ، واللهُ أعلمُ . وأحسنُ شىءٍ فيه ما رُوِى عن ابنِ عمرَ ، أنه قد باتَ رسولُ اللهِ ﷺ بمنًى وصلَّى [2] . وكان ابنُ عباسٍ رضِى اللهُ عنه يُرَخِّصُ فى المبيتِ بمكةَ ليالىَ منًى .

ذكَر عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبَرنا ابنُ عُيينةَ ، عن ابنِ دينارٍ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : لا بأسَ أن يَبِيتَ الرجلُ بمكةَ ليالىَ منًى ، ويظَلَّ إلى رمىِ الجمارِ .

وعن ابنِ عُيينةَ ، عن ابنِ جريجٍ ، أو غيرِه ، عن عطاءٍ ، عن ابنِ عباسٍ مثلَه .

قال : وأخبَرنا معمرٌ ، عن الزهرىِّ ، قال : إذا باتَ بمكةَ ليالىَ منًى فعليه دمٌ .

قال : وأخبَرنا ابنُ جريجٍ ، عن عطاءٍ ، قال : إذا بات بمكةَ لغيرِ ضرورةٍ فليُهْرِقْ دمًا .

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٢/٥و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٤١١) .
(٢) أخرجه أبو داود (١٩٥٨) ، والبيهقى ١٥٣/٥ .

الاستذكار

وقال عبدُ الرزاقِ : قلتُ للثوريِّ : ما على مَن بات بمكةَ ليلًا أو ليالىَ منًى ؟ قال : لم يبلُغْنى فيه شىءٌ أحفظُه الآنَ .

قال أبو عمرَ : لا خلافَ علِمتُه بينَ العلماءِ أن مِن سننِ الحجِّ المبيتَ بمنًى ليالىَ التشريقِ لكلِّ حاجٍّ ، إلا مَن ولِى السِّقايةَ مِن آلِ العباسِ بنِ عبدِ المطلبِ ، فإن رسولَ اللهِ ﷺ أذِن لهم فى المَبيتِ بمكةَ مِن أجلِ سقايتِهم ، وأرخَص لرِعاءِ الإبلِ فى ذلك ، على ما يأتى ذكرُه بعدُ إن شاء اللهُ .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ ، قال : حدَّثنى محمدُ بنُ بكرِ بنِ داسةَ ، قال : حدَّثنى أبو داودَ ، قال : حدَّثنى عثمانُ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنى ابنُ نميرٍ وأبو أسامةَ ، عن عبيدِ اللهِ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : استأذَن العباسُ النبىَّ ﷺ أن يبيتَ بمكةَ ليالىَ منًى مِن أجلِ سقايتِه الحاجَّ فأذِن له(1) .

وحدَّثنى محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنى محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنى أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبَرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ ، قال : أخبَرنا عيسى ، قال : أخبَرنا عبيدُ اللهِ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : رخَّص رسولُ اللهِ ﷺ للعباسِ ابنِ عبدِ المطلبِ أن يبيتَ بمكةَ ليالىَ منًى مِن أجلِ سقايتِه(2) .

قال أبو عمرَ : حديثُ ابنِ عمرَ هو ثابتٌ عندَ أهلِ العلمِ بالحديثِ ، وفيه

القبس ....

(1) أبو داود (1959) . وأخرجه مسلم (1315/346) ، والبيهقى 153/5 من طريق ابن نمير وأبى أسامة به .

(2) النسائى فى الكبرى (4177) . وأخرجه مسلم (1315/ عقب 346) ، وابن حبان (3890) ، والبيهقى 153/5 من طريق إسحاق به .

الاستذكار دليلٌ على أن المبيتَ بمنًى ليالىَ منًى مِن سننِ النبىِّ ﷺ؛ لأنه خصَّ بالرُّخصةِ عمَّه دونَ غيرِه مِن أجلِ السِّقايةِ، وكانت له فى الجاهليةِ مكرُمةً؛ يَسْقِى الناسَ نبيذَ التمرِ فى الموسمِ، فأقرَّ ذلك رسولُ اللهِ ﷺ.

ذكَر محمدُ بنُ أبى عمرَ العَدَنىُّ، عن سفيانَ، عن ابنِ طاوسٍ، قال: كان أبى يقولُ: شُرْبُ نبيذِ السِّقايةِ مِن تمامِ الحجِّ[1].

[2]وذكَر ابنُ أبى شيبةَ[3] قال: حدَّثنى سلَّامُ بنُ سليمٍ، عن إبراهيمَ بنِ مهاجرٍ، عن مجاهدٍ، عن مولاه السائبِ، قال: كان يأمُرُنى أن أشربَ من سقايةِ آلِ العباسِ، ويقولُ: إنه من تمامِ الحَجِّ[2].

وروَى ابنُ جريجٍ، عن نافعٍ، أن ابنَ عمرَ لم يكنْ يشربُ مِن النبيذِ ولا مِن زمزمَ قطُّ[4]. يعنى فى الحجِّ.

وقال دارمُ بنُ عبدِ الرحمنِ: سألْتُ عطاءً عن النبيذِ، فقال: كلُّ مسكرٍ حرامٌ. فقلتُ: يابنَ أمِّ رباحٍ، أتزعُمُ أنهم يسقُون الحرامَ فى المسجدِ الحرامِ؟! فقال: يابنَ أخى، واللهِ لقد أدركتُ هذا الشرابَ وإنِ الرجلَ ليشربُ[5] فتلتزِقُ

القبس ....

(1) أخرجه الفاكهى فى أخبار مكة ٦٠/٢ (١١٤٨) من طريق محمد بن أبى عمر العدنى به.
(٢ - ٢) سقط من: م.
(3) ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٦٩، ١٧٠.
(4) أخرجه ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٧١، والفاكهى فى أخبار مكة ٦١/٢ (١١٥٠) من طريق ابن جريج به.
(5) فى الأصل: «ليشترى».

الاستذكار شفَتاه مِن حلاوتِه . قال : فلما ذهبَت (١ الحريةُ ووليتُه ١) العبيدُ(٢) ، تهاوَنوا بالشرابِ واستخفُّوا به(٣) .

وأما ولايةُ رسولِ اللهِ ﷺ للعباسِ سقاياتِ زمزمَ فأشهرُ مِن أن تُذكرَ . وقال عطاءٌ : كان ابنُ عباسٍ يأتى منًى كلَّ يومٍ عندَ زوالِ الشمسِ يرمِى الجمارَ ، ثم يرجعُ إلى مكةَ فيبيتُ بها ؛ لأنه كان مِن أهلِ السقايةِ(٤) .

واختلَف الفقهاءُ فى حكمِ مَن باتَ بمكةَ مِن غيرِ أهلِ السِّقايةِ ؛ فقال مالكٌ : مَن باتَ ليلةً مِن ليالى منًى فعليه دمٌ . وقال الشافعىُّ : لا رُخْصةَ فى تركِ المبيتِ بمنًى إلا لرعاةِ الإبلِ وأهلِ سقايةِ العباسِ دونَ غيرِ هؤلاءِ ، وسواءٌ مَن استُعْمِلوا عليها منهم أو مِن غيرِهم ؛ لأن النبىَّ ﷺ أرخَص لأهلِ السقايةِ مِن أهلِ بيتِه أن يبيتوا بمكةَ ليالىَ منًى . وقال الشافعىُّ : إن غفَل أحدٌ فباتَ بغيرِ منًى ، ولم يكنْ مِن أهلِ السِّقايةِ ، أحببتُ أن يُطعِمَ عن الليلةِ مسكينًا ، فإن باتَ(٥) ليالىَ منًى كلَّها أحببتُ أن يُهَرِيقَ دمًا . وقال أصحابُ الشافعىِّ : له فى هذه المسألةِ **قولانِ** ؛ **أحدُهما** ، أنه إن باتَ(٦) عنها ليلةً تصدَّق بدرهمٍ ، وإن باتَ(٦) عنها ليلتين تصدَّق

القبس ....

(١ - ١) فى م : « النخوة وولى » .
(٢) فى الأصل : « العديد » ، وفى م : « السفهاء » . والمثبت من مصدر التخريج .
(٣) أخرجه الفاكهى فى أخبار مكة ٢/٦٢ ، ٦٣ (١١٥١) .
(٤) سيأتى تخريجه ص ٤٥٢ ، ٤٥٣ .
(٥) ليس فى : الأصل .
(٦) فى م : « بان » .

الاستذكار

بدرهمين ، وإن بات[(1)] عنها ثلاثَ ليالٍ كان عليه دمٌ . والثانى ، أن عليه لكلِّ ليلةٍ مُدًّا مِن طعامٍ إلى ثلاثِ ليالٍ ، فإن تمَّت الثلاثُ فعليه دمٌ . وقال أبو حنيفةَ ، وأبو[(2)] يوسفَ ، و[(2)] محمدٌ : إن كان يأتى منًى فيرمِى الجمارَ ، ثم يبيتُ بمكةَ ، فلا شىءَ عليه . وهو قولُ الحسنِ البصرىِّ . وقال أبو ثورٍ : إن باتَ ليالىَ منًى بمكةَ فعليه دمٌ . وهو قولُ أحمدَ وإسحاقَ .

قال أبو عمرَ : مَن لم يرَ عليه شيئًا قال : لو كانت سُنَّةً مَا سقَطت عن[(3)] العباسِ وآلِه[(3)] ، وإنما هو استحبابٌ ، وحَسْبُه إذا رمَى الجمارَ فى وقتِها . وعلةُ مَن رأى الدمَ فى ذلك أنها سُنَّةٌ سَنَّها رسولُ اللهِ ﷺ لأُمَّتِه ، وخصَّ أهلَ السقايةِ دونَ غيرِهم .

بابُ رميِ الجمارِ

قال أبو عمرَ : الجِمارُ الأحجارُ الصِّغارُ ، ومِن هذا قولُ رسولِ اللهِ ﷺ : «مَن استجمَر فليوتِرْ »[(4)] . أى : مَن تمسَّح بالأحجارِ . ومنه الجِمارُ التى تُرمَى بعرفةَ يومَ النحرِ ، وسائرُ الجمارِ تُرْمَى أيامَ التشريقِ ، وهى أيامُ منًى . قال ابنُ

القبس

....

---

(1) فى م : « بان » .
(2 - 2) ليس فى : الأصل ، م . والمثبت مما سيأتى ص 453 .
(3 - 3) فى م : « الناس » .
(4) تقدم فى الموطأ (33) .

الاستذكار الأنبارىّ : الجمارُ هى الأحجارُ الصِّغارُ ، يقالُ : قد جَمَّر الرجلُ يُجمِّرُ تجميرًا . إذا رمَى جمارَ مكةَ . وأنشَد قولَ عمرَ بنِ أبى ربيعةَ[1] .

فلم أرَ كالتجميرِ منظرَ ناظرٍ ولا كليالى الحجِّ أقْلَتْنَ ذا هوَى

قال أبو عمرَ : ويُروى : أفْتَنَّ ذا هوًى . وهى أبياتٌ لعمرَ بنِ أبى ربيعةَ ، وقد أمَر بنَفْيِه عن مكةَ مِن أجلِها سليمانُ بنُ عبدِ الملكِ ، فقال له : يا أميرَ المؤمنين ، إنى أتوبُ إلى اللهِ عزَّ وجلَّ ، ولا أعودُ إلى أن أقولَ فى النساءِ شعرًا أبدًا ، وأنا أعاهِدُ اللهَ على ذلك . فخلَّى سبيلَه . ونفَى الأحوصَ ولم يُشفِّعْ فيه الذين شَفَعوا فيه مِن الأنصارِ ، وقال : لا أردُّه إلى وطنِه ما كان لى سلطانٌ ؛ فإنه فاسقٌ مُجاهِرٌ . وأبياتُ عمرَ التى منها البيتُ المذكورُ قولُه[1] :

وكم مِن قتيلٍ لا يُباءُ به دمٌ ومِن غَلِقٍ رَهْنًا إذا ضَمَّه مِنَى
ومِن مالِئٍ عَيْنَيه مِن شىءِ غيرِه إذا راحَ نحوَ الجمرةِ البيضُ كالدُّمَى
يُسَحِّبْنَ أذيالَ المُروطِ بأسْوُقٍ خِدَالٍ [2]إذا وَلَّيْنَ أعجازُها[2] رِوَى
أوَانِسُ يَسْلُبْنَ الحليمَ فؤادَه فيَاطولَ ما شَوْقٍ ويا حُسْنَ مُجْتَلَى
فلم أرَ كالتَّجميرِ منظرَ ناظرٍ ولا كليالى الحجِّ أفْتَنَّ ذا هَوَى

القبس ....

(١) ينظر ما تقدم فى ٣٩٢/٢- ٣٩٥ .
(٢ - ٢) فى م : « وأعجاز ماكمها » .

الموطأ ٩٣١ - مالكٌ ، أنه بلَغه أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ كان يقِفُ عندَ الجمرتَينِ وُقوفًا طويلًا حتى يَمَلَّ القائِمُ .

الاستذكار وقولُه : لا يُباءُ به . أى : لا يقاربُه أحدٌ ولا يستقادُ ، ودمُه هدْرٌ

مالكٌ ، أنه بلَغه أن عمرَ بنَ الخطابِ كان يقفُ عندَ الجمرتين وقوفًا طويلًا حتى يَمَلَّ القائمُ[1] .

قال أبو عمرَ : فعلُ عمرَ بنِ الخطابِ هذا فى بلاغِ مالكٍ عنه قد رُوِى عنه مسنَدًا ، عن النبيِّ ﷺ . ورُوِى ذلك المعنى عن عمرَ متصلًا أيضًا .

وأما الحديثُ المسنَدُ فى ذلك ، **فحدَّثنى** محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنى محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : أخبَرنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبَرنا العباسُ بنُ عبدِ العظيمِ ، قال : حدَّثنى عثمانُ بنُ عمرَ ، قال : حدَّثنى يونسُ[2] ، عن الزهرىِّ ، قال : بلَغنا أن رسولَ اللهِ ﷺ كان إذا رمَى الجمرةَ التى تلى مسجدَ منًى رمَى بسبعِ حَصَياتٍ ، يكبِّرُ كلما رمَى بحصاةٍ ، ثم يتقدَّمُ أمامَها ، فيقفُ مُستقبِلَ البيتِ رافعًا يدَيه يدعُو ، يُطِيلُ الوقوفَ ، ثم يأتى الجمرةَ الثانيةَ ، فيرمِيها بسبعِ حَصَياتٍ ، يكبِّرُ كلما رمَى بحصاةٍ ، ثم يكبِّرُ ذاتَ الشمالِ ، فيقفُ مُستقبِلَ البيتِ رافعًا يدَيه يدعُو ، ثم يأتى الجمرةَ التى فى العقبةِ ، فيرمِيها بسبعِ حَصَياتٍ ، يكبِّرُ كلما رمَى بحصاةٍ ، ثم ينصرفُ فلا يقفُ عندَها . قال الزهرىُّ : سمِعتُ

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٥/١١ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٤١٢) .

(٢) فى الأصل ، م : « عثمان » . والمثبت من مصدر التخريج ، ويونس هو ابن يزيد الأيلى ، وينظر تهذيب الكمال ٥٥١/٣٢ .

الاستذكار سالمًا يحدِّثُ بهذا ، عن أبيه ، عن النبيِّ ﷺ ، وكان ابنُ عمرَ يفعلُه[1] .

قال أبو عمرَ : روَى هذا الحديثَ معمرٌ ، عن الزهريِّ ، قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا رمَى الجمرتَين وقَف عندَهما ورفَع يديه ، ولا يفعلُ ذلك فى الجمرةِ الثانيةِ ، وكان إذا رمَى الثالثةَ انصرَف . مرسلًا هكذا ولم يُسندْه .

وقد روَت عائشةُ رضِى اللهُ عنها هذا المعنى عنه ﷺ .

حدَّثنى عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنى محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنى أبو داودَ ، قال : حدَّثنى علىُّ بنُ بحرٍ[2] وعبدُ اللهِ بنُ سعيدٍ ، المعنى ، قالا : حدَّثنا أبو خالدٍ الأحمرُ ، عن محمدِ بنِ إسحاقَ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ قاسمٍ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ كان أيامَ التشريقِ يرمِى الجمرةَ إذا زالَت الشمسُ ؛ كلَّ جمرةٍ بسبعِ حَصَياتٍ ، يكبِّرُ مع كلِّ حصاةٍ ، ويقفُ عندَ الأُولى والثانيةِ ويتضرَّعُ ، ويرمِى الثالثةَ ولا يقفُ عندَها[3] .

وأما حديثُ عمرَ **فذكَره** عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبَرنا ابنُ جريجٍ ، قال : أخبَرنى هارونُ بنُ أبى عائشةَ ، عن عدىِّ بنِ عدىٍّ ، عن سلمانَ بنِ ربيعةَ ، قال : نظَرْنا عمرَ بنَ الخطابِ يومَ النفرِ الأولِ ، فخرَج علينا تقطرُ لحيتُه ماءً ، فى يدِه

القبس ....

(١) النسائى (٣٠٨٣) ، وفى الكبرى (٤٠٨٩) ، وأخرجه أحمد ٤٥٧/١٠ (٦٤٠٤) ، والبخارى (١٧٥٣) ، وابن خزيمة (٢٩٧٢) من طريق عثمان بن عمر به ، وأخرجه البخارى (١٧٥١، ١٧٥٢)، وابن ماجه (٣٠٣٢) من طريق يونس به .

(٢) فى الأصل ، م : « بكر » . والمثبت من مصادر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ٣٢٥/٢٠ .

(٣) أخرجه البيهقى فى الدلائل ٤٤٣/٥ من طريق أبى بكر محمد بن بكر بن داسة به . وهو عند أبى داود (١٩٧٣) . وأخرجه أحمد ١٤٠/٤١ (٢٤٥٩٢) عن على بن بحر به ، وأخرجه ابن خزيمة (٢٩٥٦، ٢٩٧١) عن عبد الله بن سعيد به .

الموطأ

٩٣٢ - مالكٌ ، عن نافعٍ ، أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يَقِفُ عندَ الجمرتَين الأُولَيَين وُقوفًا طويلًا ؛ يُكبِّرُ اللهَ ويُسبِّحُه ويحمَدُه ، ويَدعو اللهَ ، ولا يَقِفُ عندَ جمرةِ العقبةِ .

الاستذكار

حصياتٌ ، وفى حُجْزَتِه حصاةٌ ، ماشيًا يكبِّرُ فى طريقِه حتى رمَى الجمرةَ ، ثم مضَى حتى انقطَع حيثُ لا يُصِيبُه الحَصَى ، فدَعا ساعةً ، ثم مضَى إلى الجمرةِ الوسطى ، ثم مضَى حتى انقطَع حيثُ لا يُصِيبُه الحَصَى ، ثم للأخرى[(١)] .

مالكٌ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يقفُ عندَ الجمرتَين الأُوليين وقوفًا طويلًا ؛ يكبِّرُ اللهَ تعالى ويُسبِّحُه ويَحمَدُه ويَدعو اللهَ تعالى ، ولا يقفُ عندَ جمرةِ العقبةِ[(٢)] .

قال أبو عمرَ : قولُه عن ابنِ[(٣)] عمرَ : ثم يقِفُ عندَ الجمرتَين . يعنى مِن الثلاثِ التى تُرمَى أيامَ التشريقِ ، وهى ثلاثُ جمَراتٍ ؛ كلُّ جمرةٍ منها تُرمَى بسبعِ حصياتٍ ؛ يَرْمِى الأُولى منها وهى التى عندَ المسجدِ ، فإذا أكمَل رميَها بسبعِ حصياتٍ تقدَّم أمامَها فوقَف طويلًا للدعاءِ بما تيسَّر ، ثم يرمِى الثانيةَ وهى الوسطى وينصرفُ عنها ذاتَ الشمالِ فى بطنِ المسيلِ ، ويُطيلُ الوقوفَ عندَها

القبس

....

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٨٣ مختصرا ، والفاكهى فى أخبار مكة ٣٠٢/٤ (٢٦٧٦) من طريق ابن جريج به .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٩٨) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٠١/٥ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٤١٣) . وأخرجه البيهقى ١٤٩/٥ من طريق مالك به .

(٣) ليس فى : الأصل .

٩٣٣ - مالكٌ، عن نافعٍ، أنَّ عبدَ اللَّهِ بنَ عمرَ كان يُكبِّرُ عندَ رمي

للدعاءِ، ثم يرمِي الثالثةَ عندَ العقبةِ حيثُ رمَى يومَ النحرِ جمرةَ العقبةِ بسبعِ حصياتٍ، يرمِيها مِن أسفلِها ولا يقفُ عندَها، ولو رماها مِن فوقِها أجزَأه، ويكبِّرُ في ذلك كلِّه كلَّ حصاةٍ يرمِيها. والوقوفُ عندَ الجمرتين دونَ الثالثةِ سنةٌ[1] معمولٌ بها عندَ العلماءِ مرغوبٌ[2] فيها.

ذكَر عبدُ الرزاقِ، قال: أخبَرنا معمرٌ وابنُ عيينةَ، عن عمرِو بنِ دينارٍ، قال: رأيتُ ابنَ عمرَ يرمِي الجمارَ حينَ تزولُ الشمسُ قبلَ أن يصلِّيَ الظهرَ، فيقفُ عندَ الجمرتين وقوفًا طويلًا؛ رمَى الجمرةَ الأولى وقام أمامَها قيامًا طويلًا، ثم رمَى الجمرةَ الثانيةَ وقام عندَ شمالِها قيامًا طويلًا، ثم رمَى الثالثةَ ولم يقفْ عندَها. وعن ابنِ عباسٍ مثلُ ذلك[3].

قال: وأخبَرنا معمرٌ والثوريُّ، عن عاصمٍ الأحولِ، عن أبي مِجْلَزٍ، قال: كان ابنُ عمرَ يستُرُ ظلَّه ثلاثةَ أشبارٍ ثم يرمِي، وقام عندَ الجمرتَين قدرَ سورةِ «يوسفَ»[4].

قال أبو عمرَ: قد رُوِي عنه: قدرَ سورةِ «البقرةِ»[5]. ولا توقيتَ في ذلك عندَ الفقهاءِ، وإنما هو ذكرٌ ودعاءٌ.

مالكٌ، عن نافعٍ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يكبِّرُ عندَ رميِ الجمرةِ كلما رمَى

....

(١) ليس في: الأصل، م. والمثبت يقتضيه السياق.
(٢) في الأصل: «مرغوبا»، وفي م: «من نحو ما».
(٣) أخرجه الفاكهي ٢٩٨/٤، ٢٩٩ (٢٦٦٤) من طريق ابن عيينة به.
(٤) أخرجه الفاكهي في أخبار مكة ٣٠٢/٤ (٢٦٧٥) من طريق أبي مجلز به.
(٥) أخرجه الفاكهي في أخبار مكة ٣٠٢/٤ (٢٦٧٦)، والبيهقي ١٤٩/٥.

الموطأ

الجمرةِ كلَّما رمَى بحصاةٍ .

مالكٌ ، أنه سمِع بعضَ أهلِ العلمِ يقولُ : الحصى الذى يُرمَى به الجِمارُ مثلُ حصى الخذْفِ .

الاستذكار

بحصاةٍ[1] .

وكان ابنُ عمرَ يكبِّرُ مع كلِّ حصاةٍ . وقد رُوِى عنه أنه كان يقولُ حينَ يرمِى الجمرةَ : اللهمَّ اجعَلْه حجًّا مبرورًا وذنبًا مغفورًا[2] . وعن إبراهيمَ النخعىِّ مثلُه[3] . وعن القاسمِ بنِ محمدٍ أنه كان يقولُ إذا رمَى : اللهمَّ لك الحمدُ ولك الشكرُ . وعن علىٍّ رضِى اللهُ عنه أنه كان يقولُ كلما رمَى حصاةً : اللهمَّ اهْدِنى بالهُدى ، وقِنى بالتقوى ، واجعلِ الآخرةَ خيرًا لى مِن الأُولى .

قال أبو عمرَ : فإن لم يقفْ له ولم يدعُ ، فلا حرجَ إن شاء اللهُ عندَ أكثرِ العلماءِ . وقال بعضُهم : عليه دمٌ . وقال الثورىُّ : ويستحبُّون أن يستقبلَ فى الدعاءِ عندَ الجمرتين .

التمهيد

مالكٌ (*) ، أنه سمِع بعضَ أهلِ العلمِ يقولُ : الحصَى التى يُرْمى بها الجمارُ مثلُ حصَى الخَذْفِ .

القبس

....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٩٧) ، وبرواية يحيى بن بكير (٥/١١ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٤١٤) . وأخرجه البيهقى ١٤٩/٥ من طريق مالك به

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٢٧٣ ، والبيهقى ١٢٩/٥ .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٢٧٣ ، ٢٧٤ .

(*) من هنا سقط من النسخة م وينتهى ص ٤٣٥ .

الموطأ قال مالكٌ : وأكبرُ من ذلك قليلًا أعجبُ إليَّ .

التمهيد قال مالكٌ : وأكبرُ من ذلك قليلًا أعجبُ إليَّ[(1)] .

قال أبو عمرَ : هذا قد رُوى عن النبيِّ ﷺ مسندًا صحيحًا من حديثِ ابنِ عباسٍ ، وحديثِ جابرٍ .

أخبَرنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، أخبَرنا محمدُ بنُ بشارٍ ، حدَّثنا يحيى القطَّانُ ، قال : أخبَرنا ابنُ جرَيجٍ ، عن أبى الزُّبيرِ ، عن جابرٍ ، قال : رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يرمِى الجمارَ بمثلِ حصَى الخذفِ[(2)] .

قال أحمدُ بنُ شعيبٍ : وأخبَرنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا ابنُ عليَّةَ ، [(3)] قال : حدَّثنا عوفٌ [(3)] ، حدَّثنا زيادُ بنُ حصينٍ ، عن أبى العاليةِ ، عن ابنِ عباسٍ قال : قال لى رسولُ اللهِ ﷺ غداةَ العَقبةِ وهو على راحلتِه : « هاتِ ، الْقُطْ لى » . فلقَطْتُ له حَصَياتٍ مثلَ حصَى الخذفِ ، فلمَّا وضَعْتُها فى يدِه قال : « بأمثالِ هؤلاءِ فارمُوا ، وإيَّاكم والغلوَّ فى الدينِ ، فإنَّما هلَك مَن كان قبلكم بالغُلُوِّ فى الدِّينِ »[(4)] .

القبس ....

(1) الموطأ برواية أبى مصعب (١٤١٥) .

(2) النسائى (٣٠٧٥) ، وفى الكبرى (٤٠٨١) . وأخرجه الترمذى (٨٩٧) عن ابن بشار به ، وأخرجه أحمد ٢٦١/٢٢ ، ٣٢٣ (١٤٣٦٠ ، ١٤٤٣٧) عن يحيى به ، وأخرجه مسلم (١٢٩٩) من طريق ابن جريج به.

(3 - 3) سقط من النسخ . والمثبت من مصادر التخريج .

(4) النسائى (٣٠٥٧) ، وفى الكبرى (٤٠٦٣) . وأخرجه ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء =

الموطأ ٩٣٤ - مالكٌ ، عن نافعٍ ، أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يقولُ : مَن غرَبت له الشمسُ من أوسطِ أيامِ التشريقِ وهو بمنًى ، فلا يَنفِرَنَّ حتى يرميَ الجِمارَ من الغدِ .

التمهيد **قال أبو عمرَ** : أهلُ العلمِ كلُّهم يستحبُّون أن يكونَ حصَى الجمارِ بهذا المقدارِ . والحمدُ للهِ(*) .

الاستذكار **مالكٌ** ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يقولُ : مَن غرَبت له الشمسُ مِن أوسطِ أيامِ التشريقِ وهو بمنًى ، فلا يَنْفرَنَّ حتى يَرْمِيَ الجِمارَ مِن الغدِ[(١)] .

قال أبو عمرَ : إنما قال ذلك لأن مَن غرَبت له الشمسُ بمنًى لزِمه المبيتُ بها على سنتِه ، فإذا أصبَح مِن اليومِ الثالثِ لم ينتظِرْ حتى يرميَ ؛ لأنه ممن تعجَّل فى يومين ، فإن أقام حتى تزولَ الشمسُ رمَى الرَّمْىَ على سنتِه فى تلك الأيامِ ، وقد رُخِّص له أن يرميَ فى الثالثِ ضُحًى وينفرَ .

ذكَر عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبَرنا ابنُ جريجٍ ، عن ابنِ أبى مُلَيكةَ ، قال : رأيتُ ابنَ عباسٍ يرمِي مع الظهيرةِ أو قبلَها ثم يصدُرُ[(٢)] .

القبس ....

= الرابع) ص ٢٥٥، وأحمد ٢٩٨/٥ (٣٢٤٨) عن ابن علية به، وأخرجه أحمد ٣٥٠/٣ (١٨٥١)، وابن ماجه (٣٠٢٩) ، وابن خزيمة (٢٨٦٧ ، ٢٨٦٨) من طريق عوف به .

(*) إلى هنا ينتهى السقط فى النسخة م والمشار إليه ص ٤٣٣ .

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٥١١) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٠/٥ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٤١٦) . وأخرجه البيهقى ١٥٢/٥ من طريق مالك به .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٣٥٥ ، ٣٥٦ من طريق ابن جريج به .

الموطأ ٩٣٥ - مالكٌ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ ، عن أبيه ، أن الناسَ كانوا إذا رمَوُا الجِمارَ مشَوْا ذاهِبين وراجِعِين ، وأولُ مَن ركِب معاويةُ ابنُ أبى سفيانَ .

الاستذكار قال : وأخبَرنا معمرٌ ، عن أبيه ، قال : لا بأسَ بالرمىِ يومَ النفرِ ضُحًى .

مالكٌ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ ، عن أبيه ، أن الناسَ كانوا إذا رمَوا الجمارَ مشَوا ذاهِبين وراجِعِين ، وأولُ مَن رمَى الجمرةَ راكبًا معاويةُ بنُ أبى سفيانَ[1] .

قال أبو عمرَ : رمَى رسولُ اللهِ ﷺ فى أيامِ التشريقِ الجمارَ ماشيًا ، وفعَل ذلك جماعةُ الخلفاءِ بعدَه ، وعليه العملُ عندَ العلماءِ ، وحسبُك وما حكاه القاسمُ بنُ محمدٍ عن جماعةِ الناسِ فى ذلك . ولا يختلِفون أن رسولَ اللهِ ﷺ وقَف بعرفةَ راكبًا ، ورمَى الجمارَ ماشيًا[2] ، وذلك أفضلُ عندَ الجميعِ ، فمَن وقَف راجلًا بعرفةَ ، أو رمَى الجمارَ راكبًا فلا أعلمُ أحدًا أوجَب عليه شيئًا ، ولمَّا قال القاسمُ : إن أولَ مَن فعَل ذلك معاويةُ . دلَّ على أن غيرَه فعَل ذلك بعدَه ، وإن كان ذلك لم يُحْمَدْ له ، واللهُ أعلمُ . وأما جمرةُ العقبةِ فقد رُوِى عن النبىِّ ﷺ أنه رماها راكبًا لِيُرِىَ الناسَ كيف الرَّمْىُ ، وذلك محفوظٌ فى حديثِ جابرٍ[3] . وكان ابنُ عمرَ يرمِى جمرةَ يومِ النحرِ

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٩٦) ، وبرواية يحيى بن بكير (٥/١٠ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٤١٨) . وأخرجه البيهقى ١٣١/٥ من طريق مالك به .

(٢) أخرجه أحمد ١٦٥/١٠ (٥٩٤٤) ، وأبو داود (١٩٦٩) ، والترمذى (٩٠٠) من حديث ابن عمر ، وينظر مصنف ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص٢٣٢ .

(٣) سيأتى فى شرح الحديث (٩٦٢) من الموطأ .

الموطأ

٩٣٦ - مالكٌ ، أنه سأل عبدَ الرحمنِ بنَ القاسمِ : من أين كان القاسمُ يرمِي جمرةَ العقبةِ ؟ فقال : من حيثُ تيسَّر .

سُئِل مالكٌ : هل يُرمَى عن الصبيِّ والمريضِ ؟ فقال : نعم ،

الاستذكار

راكبًا ، ويرمِي سائرَ الجمارِ أيامَ التشريقِ ماشيًا[1] .

مالكٌ ، أنه سأل عبدَ الرحمنِ بنَ القاسمِ مِن أين كان القاسمُ يرمِي جمرةَ العقبةِ ؟ قال : مِن حيثُ تيسَّر[2] .

قال أبو عمرَ : يعنى مِن حيثُ تيسَّر مِن العقبةِ ، مِن أسفلِها ، أو مِن أعلاها ، أو وسطِها ، كلٌّ ذلك واسعٌ . والموضعُ المختارُ منها بطنُ الوادى ؛ لحديثِ عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ ، أنه قيل له : إنَّ ناسًا يرمُون الجمرةَ مِن فوقِها . فاستبطَن الوادىَ ، ثم قال : مِن هلهنا ، والذى لا إلهَ غيرُه ، رأيت الذى أُنزِلت عليه سورةُ « البقرةِ » يرمِى[3] . وقد أجمَعوا أنه إن رماها مِن فوقِ الوادى ، أو أسفلِه ، أو ما فوقَه ، أو أمامَه ، فقد جزَى عنه . وقالوا : إذا وقَعت الحصاةُ من العقبةِ أجزأ ، وإن لم تَقَعْ فيها ولا قريبًا منها أعاد الرَّمْىَ ولم يُجزِئْه .

سُئِل مالكٌ : هل يُرمَى عن الصبيِّ والمريضِ ؟ قال : نعم ، ويتحرَّى المريضُ

القبس

....

---

(١) أخرجه أحمد ١٦٥/١٠ (٥٩٤٤) ، وأبو داود (١٩٦٩) .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٩٤) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٠/٥ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٤١٩) . وأخرجه الشافعى ٢٤٥/٧ ، والبيهقى فى المعرفة (٣٠٥٣) من طريق مالك به .

(٣) أخرجه أحمد ٤١٩ ، ٧/٦ (٣٥٤٨ ، ٣٨٧٤) ، والبخارى (١٧٥٠) ، ومسلم (١٢٩٦) ،=

الموطأ

ويَتحرَّى المريضُ حينَ يُرمَى عنه ، فيُكبِّرُ وهو فى منزلِه ويُهَرِيقُ دمًا ، فإن صحَّ المريضُ فى أيامِ التشريقِ رمَى الذى رُمِى عنه ، وأهدَى .

الاستذكار

حينَ يُرمَى عنه ، فيُكبِّرُ وهوِ فى منزلِه ويُهَرِيقُ دمًا ، فإن صحَّ المريضُ فى أيامِ التشريقِ رمَى الذى رُمِى عنه وأهدَى .

قال أبو عمرَ : لا يختلِفون أنه مَن[1] لا يستطيعُ الرميَ لعذرٍ[2] رُمِى عنه ، وإن كبَّر كما قال مالكٌ فحسنٌ ، ولو قدَر أن يُحمَلَ حتى إذا قَرُب مِن الجمارِ وضَع الحصى مِن يدِه ثم رمَى كان حسنًا ، فإن لم يقدِرْ ورمَى عنه غيرُه أجزَأ عنه بإجماعٍ . واختلَفوا فيما يلزمُه إن صحَّ فى أيامِ الرميِ ، وقد كان رُمِى عنه بعضَ أيامِ الرميِ ؛ فقال مالكٌ ما تقدَّم ذكرُه عنه فى « موطئِه » ، والهديُ الذى يلزَمُه عندَه لا بدَّ له أن يَخرجَ به إلى الحِلِّ ، ثم يُدخِلَه الحرمَ فيذبحَه ويُطعِمَه المساكينَ ، أو يشتريَه فى الحِلِّ فيُدخِلَه . وقال الشافعيُّ : إذا صحَّ فى أيامِ الرَّمْيِ رمَى عن نفسِه ما رُمِى عنه ، وإن مضَت أيامُ الرميِ فلا شىءَ عليه . قال : فإن لم يُرْمَ عن الصبيِّ حتى تمضىَ أيامُ الرميِ أُهَرِيقَ عن كلِّ واحدٍ منهما دمٌ . وقال أبو ثورٍ فى ذلك كلِّه مثلَ قولِ الشافعيِّ . وقال أبو حنيفةَ : إن لم يُرْمَ عن الصبيِّ حتى مضَت أيامُ الرميِ لم يكنْ عليه شىءٌ ، وإن رُمِى عن المجنونِ والمريضِ

القبس

....

= والنسائى (٣٠٧٢) ، وابن خزيمة (٢٨٧٩) .

(١) ليس فى : الأصل .

(٢) فى الأصل : « لمن ألقى » .

الموطأ

قال مالكٌ : لا أرَى على الذى يَرمِى الجِمارَ ، أو يَسعى بينَ الصفا والمروةِ ، وهو غيرُ متوضِّئ ، إعادةً ، ولكن لا يتعمَّدُ ذلك .

الاستذكار

والمُغْمَى عليه جزَى ذلك عنهم .

قال أبو عمرَ : أجمَعوا على أنه إن لم يُكَبِّرِ المريضُ إذا رُمِى عنه ، ولا كبَّر الصحيحُ أيضًا عندَ الرَّمْيِ ، أنه لا شيءَ عليه .

قال مالكٌ : لا أرى على الذى يَرمِى الجمارَ ، أو يسعَى بينَ الصفا والمروةِ ، وهو غيرُ مُتوضِّئٍ إعادةً ، ولكن لا يتعمَّدُ ذلك .

قال أبو عمرَ : لمَّا قال رسولُ اللهِ ﷺ لعائشةَ إذْ حاضَت : « افعَلى ما يفعلُ الحاجُّ غيرَ ألَّا تَطُوفى بالبيتِ حتى تَطْهُرى »[(١)] . ولم يَسْتثنِ على الحائضِ شيئًا غيرَ الطوافِ بالبيتِ - دلَّ على أن ما عداه جائزٌ أن يُعملَ على غيرِ طهارةٍ ؛ لأن كلَّ ما تصنعُه الحائضُ كان لمَن كان على غيرِ طهارةٍ أن يصنعَه ، إلا أن عملَ ذلك على طهارةٍ أفضلُ ، لا يختلفون فى ذلك لمَن قدَر على الطهارةِ ، وأما الحائضُ فلا تقدِرُ على الطهارةِ .

ذكَر عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبَرنا ابنُ جريجٍ ، عن عطاءٍ ، قال : لا تُرْمَى الجِمارُ إلا على طُهورٍ ، فإن فعَل جزَى عنه .

القبس

....

---

(١) سيأتى فى الموطأ (٩٤٥) .

الموطأ

٩٣٧ - مالكٌ ، عن نافعٍ ، أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يقولُ : لا تُرمَى الجمارُ فى الأيامِ الثلاثةِ حتى تزولَ الشمسُ .

الاستذكار

قال : وأخبَرنا معمرٌ ، عن الزهرىِّ ، قال : لا تُغسلُ الجمارُ إلا أن يصيبَها قَذَرٌ .

مالكٌ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يقولُ : لا تُرمَى الجمارُ فى الأيامِ الثلاثةِ حتى تزولَ الشمسُ[(١)] .

قال أبو عمرَ : هذه سُنَّةُ الرَّمْيِ فى أيامِ التشريقِ عندَ الجميعِ لا يختلِفون فى ذلك . واختلَفوا إذا رماها قبلَ الزوالِ فى أيامِ التشريقِ ؛ فقال جمهورُ العلماءِ : مَن رماها قبلَ الزَّوالِ أعاد رميَها بعدَ الزوالِ . وهو قولُ مالكٍ ، والشافعىِّ ، وأصحابِهما ، والثورىِّ ، وأحمدَ ، وأبى ثورٍ ، وإسحاقَ .

ورُوِى عن أبى جعفرٍ محمدِ بنِ علىٍّ أنه قال : رمىُ الجمارِ مِن طلوعِ الشمسِ إلى غُروبِها .

القبس

....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٩٩) ، وبرواية يحيى بن بكير (٥/١٠ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٤١٧) . وأخرجه البيهقى ١٤٩/٥ من طريق مالك به .

الموطأ

الرخصةُ فى رميِ الجمارِ

٩٣٨ - مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرِ بنِ حزمٍ ، عن أبيه ، أنَّ أبا البَدَّاحِ بنَ عاصمِ بنِ عدىٍّ أخبَره عن أبيهِ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أرخَص لرِعاءِ الإبلِ فى البيتوتةِ عن منًى ، يَرمُونَ يومَ النَّحرِ ، ثم يَرمُون الغدَ أو من بعدِ الغدِ ليومينِ ، ثمَّ يرمُون يومَ النَّفْرِ .

التمهيد

مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرِ بنِ محمدِ بنِ عمرِو بنِ حَزْمٍ ، عن أبيه ، أنَّ أبا البَدَّاحِ بنَ عاصِمِ بنِ عَدِىٍّ أخبَره عن أبيه ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أرْخَصَ لرِعَاءِ الإبلِ فى البَيْتُوتَةِ عن مِنًى ، يَرْمُونَ يومَ النَّحْرِ ، ثم يَرْمُون الغَدَ أو مِن بعدِ الغَدِ ليومَيْن ، ثم يَرْمُون يومَ النَّفْرِ[(١)] .

أبو بكرِ بنُ محمدِ بنِ عمرِو بنِ حَزْمٍ الأنصارِىُّ ، أُمُّه كَبْشَةُ ابنةُ عبدِ الرحمنِ ابنِ سعدِ[(٢)] بنِ زُرَارَةَ ، وخالتُه عَمْرَةُ بنتُ عبدِ الرحمنِ ، كان قاضِيًا لعمرَ بنِ عبدِ العزيزِ أيامَ إمْرتِه على المدينةِ للوَليدِ بنِ عبدِ الملكِ ، فلَمَّا وَلِى عمرُ الخلافةَ وَلَّى أبا بكرٍ على المدينةِ ، فاسْتَقْضَى أبو بكرٍ أبا طُوالَةَ ، وكان أبو بكرٍ يُصَلِّى بالناسِ ويتَوَلَّى أمْرَهم ، وتُوُفِّى أبو بكرٍ بالمدينةِ سنةَ عِشْرِينَ ومائةٍ ، وهو ابنُ أربعٍ وثمانين سنَةً ، فى قولِ الواقِدِىِّ .

القبس

....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٩٥) ، وبرواية يحيى بن بكير (٥/١١و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٤٢٥) . وأخرجه ابن وهب فى موطئه (١٠٨) ، والبخارى فى تاريخه ٤٧٧/٦ ، وابن خزيمة (٢٩٧٩) ، والحاكم ٤٧٨/١ من طريق مالك به .

(٢) فى م : «سعيد» . وينظر الإصابة ٣٧/٥ .

....

التمهيد

أخبرنا عبدُ الرحمنِ بنُ زكريا ، حدثنا أحمدُ بنُ سعيدٍ ، حدثنا عبدُ الملِكِ ابنُ بَحْرٍ ، حدثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ الصَّائِغُ ، حدثنا الحسَنُ بنُ عليٍّ الحُلْوَانيُّ ، حدثنا يزيدُ بنُ هارونَ ، قال : حدثنا يحيى بنُ سعيدٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ قال : كتَب عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ إلى أبي بكرِ بنِ محمدٍ : انظُرْ ما كان مِن حديثِ رسولِ اللهِ ﷺ ، أو سُنَّةٍ ماضِيَةٍ ، أو حديثِ عمرَ ، فاكْتُبْه ، فإنِّي قد خِفْتُ دُرُوسَ العِلْمِ ، وذَهابَ أهْلِه[1] .

وأبو البَدَّاحِ بنُ عاصِمِ بنِ عَدِيٍّ لا يُوقَفُ على اسْمِه أيضًا ، وكنيتُه اسْمُه . وقال الواقديُّ : أبو البَدَّاحِ لَقَبٌ غَلَب عليه ، ويُكْنَى أبا عمرٍو ، تُوُفِّي في سنةِ سبعَ عشْرَةَ ومائةٍ ، في خلافةِ هشامِ بنِ عبدِ الملكِ ، وهو ابنُ أربعٍ وثمانين سنةً ، وهو أبو البَدَّاحِ بنُ عاصِمِ بنِ عديِّ بنِ الجَدِّ بنِ العَجْلَانِ ، مِن بَلِيٍّ ، مِن قُضَاعَةَ ، حليفٌ لبني عمرِو بنِ عوفٍ . وقد قال بعضُ الناسِ : إنَّ لأبي البَدَّاحِ صُحْبَةً . ولا يَصِحُّ ما قال ، وإنَّما دخَل عليه ذلك لقولِ ابنِ جريجٍ : إن أختَ مَعْقِلِ بنِ يَسارٍ كانت تحتَ أبي البَدَّاحِ فطَلَّقَها ، ثم أراد رَدَّها ، فعضَلَها أخوها مَعْقِلٌ ، فنزَلَتِ الآيَةُ . والصوابُ : تحتَ أبي أبي البَدَّاحِ .

وذكَرَ أحمدُ بنُ خالِدٍ أنَّ يحيى بنَ يحيى وحدَه مِن بينِ أصحابِ مالكٍ قال

القبس

....

(١) الحسن بن على الحلوانى فى سننه - كما فى التغليق ٢/ ٩٠ - وأخرجه ابن سعد ٢/ ٣٨٧ ، والخطيب فى تقييد العلم ص ١٠٥ ، والبيهقى فى المدخل (٧٨٢) من طريق يزيد بن هارون به ، وأخرجه الدارمى (٥٠٤) ، والخطيب فى تقييد العلم ص ١٠٥ ، ١٠٦ من طريق يحيى به .

التمهيد

فى هذا الحديثِ عن مالكٍ بإسنادِه ، أنَّ أبا البَدَّاحِ عاصِمَ بنَ عَدِىٍّ . فجعَل أبا البَدَّاحِ كُنْيَةَ عاصِمِ بنِ عَدِىٍّ ، وجعَل الحديثَ له ، والحديثُ إنَّما هو لعاصمِ بنِ عدىٍّ ، هو الصَّاحِبُ ، وأبو البَدَّاحِ ابنُه يَرْوِيه عنه ، وهو الصحيحُ فيه عن أبى البَدَّاحِ بنِ عاصِمِ بنِ عَدِىٍّ ، عن أبيه . قال : وكذلك رواه ابنُ وَهْبٍ[1] ، وابنُ القاسمِ .

قال أبو عمرَ : لم نَجِدْه عندَ شُيُوخِنا فى « كتابِ يحيى » إلَّا عن أبى البَدَّاحِ ابنِ عاصِمِ بنِ عَدِىٍّ ، كما رَواه جماعَةُ الرُّوَاةِ عن مالكٍ ، وهو الصحيحُ فى إسنادِ هذا الحديثِ كما قال أحمدُ ، فإن كان يحيى رَواه كما قال أحمدُ ، فهو غَلَطٌ مِن يحيى ، واللهُ أعلمُ ، أو مِن غيرِه ، ولم يَخْتَلِفوا فى إسنادِ هذا الحديثِ عن مالكٍ ، إلَّا ما ذكَرَ أحمدُ بنُ خالِدٍ ، عن يحيى . وقد اخْتَلَفوا عنه فى ألفاظِه ، وقد كان سفيانُ بنُ عيينةَ يقولُ فى إسنادِ هذا الحديثِ شيئًا يُشْبِهُ ما حكاه أحمدُ عن يحيى فى رِوايَتِه عن مالكٍ ، ويَعْضُدُه ، وذلك أنَّه قال فيه : عن أبى البَدَّاحِ بنِ عَدِىٍّ ، عن أبيه . ومَرَّةً لم يَقُلْ : عن أبيه[2] . والصَّوابُ فى إسنادِ هذا الحديثِ ما قاله مالكٌ فى رِوايةِ جمهورِ الرُّوَاةِ عنه .

أخبَرنا محمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ سعيدٍ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ معاويةَ بنِ

القبس

....

(١) سيأتى تخريجه ص٤٤٧ .

(٢) سيأتى تخريجه ص٤٥٠ .

التمهيد عبدِ الرحمنِ ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبَرَنا عمرُو بنُ عليٍّ ، قال : حدثنا يحيى القطانُ ، قال : حدثنا مالكٌ ، قال : أخبرَنا عبدُ اللهِ بنُ أبي بكرٍ ، عن أبيه ، عن أبي البَدَّاحِ بنِ عاصِمِ بنِ عَدِيٍّ ، عن أبيه ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ رَخَّص للرِّعاءِ في البَيْتُوتَةِ ، يَرْمُون يومَ النَّحْرِ واليَوْمَيْن اللذين بعدَه يَجْمَعُونهما في أحدِهما[1] .

قال أبو عمرَ : هذا هو الصحيحُ في إسنادِ هذا الحديثِ ، وأمَّا ألفاظُه فلم يُذْكَرْ فيه : في البَيْتُوتَةِ عن مِنًى . ومَعْلومٌ أنَّه إنَّما رُخِّص لهم في البَيْتوتَةِ عن مِنًى بمكةَ ، هذا ما لا شكَّ فيه ، رُخِّص لهم في ذلك ولمَن وَلِي السِّقايَةَ مِن آلِ العباسِ ، وفي رِوايَةِ القَطَّانِ هذه ما يَدُلُّ على أنَّ الرِّعَاءَ رُخِّص لهم في جَمْعِ رَمْيِ اليَوْمَيْن في اليومِ الواحِدِ ، قَدَّموا ذلك أو أخَّرُوه ، ومالكٌ لا يَرَى لهم التَّقْدِيمَ ، إنَّما يَرَى لهم تأْخِيرَ رَمْيِ اليومِ الثاني إلى الثالثِ ، ثم يَرْمُون في الثالثِ ليَوْمَيْن ؛ لأنَّه لا يُقْضَى عندَه شيءٌ مِن ذلك حتى يجِبَ . وغيرُه يقولُ : لا بأسَ بذلك كلِّه ؛ لأنَّها رُخْصَةٌ رُخِّص لهم فيها ، كما رُخِّص لمَن نَفَر وتَعَجَّل في يَوْمَين . وعندَ مالكٍ أنَّ الرِّعَاءَ إذا رَمَوا في اليومِ الثالثِ - وهو الثاني مِن أيامِ التَّشْرِيقِ - لذلك اليومِ ولليومِ الذي قبلَه ، نَفَروا إن شاءوا في بَقِيَّةِ ذلك اليومِ ، فإن لم يَنْفِرُوا وبَقُوا إلى الليلِ ، لم يَنْفِروا اليومَ الثالثَ مِن أيامِ التَّشْرِيقِ حتى يَرْمُوا في وَقْتِ الرَّمْيِ بعدَ الزَّوالِ ، وإنَّما لم يُجِزْ مالكٌ للرِّعَاءِ تَقْدِيمَ الرَّمْيِ ؛ لأنَّ غيرَ الرِّعَاءِ

القبس ....

(١) النسائي (٣٠٦٩) ، وفي الكبرى (٤٠٧٥) .

التمهيد

لا يجوزُ لهم أن يَرْمُوا فى أيامِ التَّشْرِيقِ شيئًا مِن الجِمَارِ قبلَ الزوالِ ، ومَن رَمَاها قبلَ الزوالِ أعادَها ، فكذلك الرِّعاءُ ليس لهم التَّقْدِيمُ ، وإنَّما رُخِّصَ لهم فى تأْخِيرِ رَمْيِ اليومِ الثانى إلى الثالثِ . فقِفْ على ذلك .

قال أبو عمرَ : لم يَقُلِ القطانُ فى حَدِيثِه هذا عن مالكٍ : ثم يَرْمُون يومَ النَّفْرِ . وهو فى « الموطَّأ » .

وأجْمَعَ العلماءُ على أنَّ أيامَ التَّشْرِيقِ كلَّها أيامُ رَمْيٍ ، وهى الثلاثةُ الأيامِ بعدَ يومِ النَّحْرِ . وأجْمَعوا أنَّ يومَ النحرِ لا يُرْمَى فيه غيرُ جَمْرَةِ العَقَبَةِ قبلَ الزوالِ ، ووَقْتُها مِن طُلوعِ الشمسِ إلى الزوالِ . وكذلك أجْمَعوا أنَّ وَقْتَ رَمْيِ الجَمَراتِ فى أيامِ التَّشْرِيقِ الثلاثةِ التى هى أيامُ مِنًى بعدَ يومِ النحرِ ، وَقْتُ الرَّمْيِ فيها[1] بعدَ زَوالِ الشمسِ إلى غُروبِ الشمسِ .

واخْتَلَفوا فى حُكْمِ مَن تَرَك الرَّمْىَ فى اليومِ الثانى مِن أيامِ التَّشْرِيقِ ؛ فقال مالكٌ : مَن نَسِى رَمْىَ الجِمارِ حتى يُمْسِىَ ، فلْيَرْمِ أيَّةَ ساعةٍ ذَكَر مِن ليلٍ أو نهارٍ ، كما يُصلِّى أيَّةَ ساعَةٍ ذَكَر ، غيرَ أنَّه إذا مَضَتْ أيامُ مِنًى فلا رَمْىَ ، فإن ذَكَرَ بعدَ أن يَصْدُرَ وهو بمكةَ ، أو بعدَ ما يَخْرُجُ منها ، فعليه الهدىُ . قال ابنُ وَهْبٍ : فقلتُ لمالكٍ : أفرأيتَ الذى يَنْسَى أو يَجْهَلُ فى غيرِ يومِ النحرِ فى أيامِ مِنًى فلا يَرْمِى حتى الليلِ ؟ قال : يَرْمِى ساعَتَئِذٍ ويُهْدِى أحَبُّ إلىَّ ، وهو أخَفُّ عندى مِن الذى يَفُوتُه الرَّمْىُ يومَ النَّحْرِ حتى يُمْسِىَ . وقال أبو حنيفةَ : إذا تَرَك رَمْىَ الجِمارِ كلَّها

(١) فى م : «فيما» .

التمهيد يومَه إلى الليلِ وهو فى أيامِ الرَّمْيِ ، رَماهَا بالليلِ ولا شيءَ عليه ، وإن تَرَك الرَّمْىَ حتى يَنْشَقَّ الفجرُ رَمَى ، وعليه دَمٌ . قال : وإن تَرَك مِن جمرةِ العَقَبَةِ يومَ النحرِ ثَلاثَ حَصَياتٍ إلى الغَدِ ، رَماهُنَّ وعليه صدقةٌ ؛ نصفُ صَاعٍ لكلِّ حَصَاةٍ ، وإن ترَكَ أربعَ حَصَياتٍ فما فوقهنَّ كان عليه دَمٌ ، ورَماهُنَّ إذا لم يَرْمِ حتى طَلَع الفجرُ مِن الغَدِ . وقال أبو يوسفَ ، ومحمدٌ : يَرْمِى ما تَرَك مِن الغَدِ ، ولا شيءَ عليه . وقال الشافعىُّ : أيامُ مِنًى أيامٌ للرَّمْيِ ، فمَن أخَّرَ أو[1] نَسِىَ شيئًا قَضَى فى أيامِ مِنًى ، فإن مَضَتْ أيَّامُ مِنًى ولم يَرْمِ ، أهْراقَ لذلك دَمًا إن كان الذى تَرَك ثَلاثَ حَصَياتٍ ، وإن كان أقلَّ ففى كلِّ حَصَاةٍ مُدٌّ يتَصَدَّقُ به . وهو قولُ أبى ثورٍ .

قال أبو عمرَ : أجْمَع العلماءُ على أنَّ مَن فاتَه رَمْىُ ما أُمِر برَمْيِه مِن الجِمارِ فى أيامِ التَّشْرِيقِ حتى غابَتِ الشمسُ مِن آخِرِها – وذلك اليومُ الرابعُ مِن يومِ النحرِ ، وهو الثالثُ مِن أيامِ التشريقِ – فقد فاتَه وَقْتُ الرَّمْيِ ، ولا سَبِيلَ له[2] إلى الرَّمْيِ أبَدًا ، ولكنْ يَجْبُرُه بالدمِ أو بالطعامِ ، على حسَبِ ما للعلماءِ فى ذلك مِن الأقاويلِ ؛ فمِن ذلك أنَّ مالِكًا قال : لو تَرَك الجِمارَ كلَّها ، أو ترَكَ جَمْرَةً منها ، أو تَرَك حَصَاةً مِن جَمْرَةٍ ، حتى خرَجَت أيامُ مِنًى ، فعليه دَمٌ . وقال أبو حنيفةَ : إن ترَك الجِمارَ كلَّها كان عليه دَمٌ ، وإن ترَكَ جَمْرَةً واحِدةً كان عليه لكلِّ حَصَاةٍ مِن الجَمْرَةِ إطعامُ مسكينٍ نِصْفَ صاعِ حِنْطَةٍ إلى أن يَبْلُغَ دَمًا فيُطْعِمَ ما شاء ، إلَّا

القبس ....

(١) فى م : «و» .

(٢) فى ص : «به» .

التمهيد

جَمْرَةَ العَقَبَةِ ، فمن ترَكَها فعليه دَمٌ . وكذلك قال الأوزاعِيُّ ، إلَّا أنَّه قال : إن ترَك حَصَاةً تَصَدَّق بشيءٍ . وقال الثوريُّ : يُطْعِمُ في الحصاةِ والحصاتَيْن والثلاثِ ، فإن تَرَك أربعًا فصاعِدًا فعليه دَمٌ . وقال الليثُ : عليه في الحصاةِ الواحِدَةِ دَمٌ . وقال الشافعيُّ : في الحصاةِ الواحِدَةِ مُدٌّ مِن طعامٍ ، وفي حَصَاتَيْنِ مُدَّانِ ، وفي ثلاثِ حَصَياتٍ دَمٌ . وله قولٌ آخرُ مثلُ قولِ الليثِ ، والأولُ أشْهَرُ عنه .

قال أبو عمرَ : وقد ذكَرْنا الرُّتْبَةَ في أوقاتِ رَمْيِ الجَمَراتِ ، وذلك لمَن لم يُرَخَّصْ له مِن سائرِ الحاجِّ كلِّهم ، ورُخِّصَ لرِعَاءِ الإبلِ ، ولأهلِ سقايةِ العباسِ في المبيتِ بمكةَ عن مِنًى ، وكذلك رُخِّص لهم في جَمْعِ رَمْيِ يَوْمَيْن في يومٍ واحِدٍ ، على ما جاء في الآثارِ المذكورةِ في هذا البابِ .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : أخبَرنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : أخبَرنا أبو داودَ ، قال : حدثنا القَعْنَبِيُّ ، عن مالكٍ ، قال أبو داودَ : وحدثنا ابنُ السَّرْحِ ، أخبَرنا ابنُ وَهْبٍ ، قال : أخبَرني مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبي بكرِ بنِ محمدِ بنِ عمرِو بنِ حزمٍ ، عن أبيه ، عن أبي البَدَّاحِ بنِ عاصِمِ بنِ عَدِيٍّ ، عن أبيه ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أرْخَصَ لرِعاءِ الإبلِ في البيتوتَةِ ، يَرْمُون يومَ النحرِ ، ثم يَرْمُونَ الغَدَ أو[(1)] مِن بعدِ الغَدِ ليَوْمَيْن ، ثم يَرْمُون يومَ النَّفْرِ[(2)] .

(1) في مصادر التخريج : «و» .

(2) أبو داود (١٩٧٥) . وأخرجه يعقوب بن سفيان في المعرفة ٢/ ٢١٤ ، والطبراني ١٧/ ١٧١ (٤٥٣) من طريق القعنبي به . وأخرجه ابن وهب في موطئه (١٠٨) - ومن طريقه البيهقي ٥/ ١٥٠ .

التمهيد

وهذه الألفاظُ كألفاظِ رِوايةِ يحيى سواءً، إلَّا أنَّ القَعْنَبِيَّ وابنَ وَهْبٍ لم يَذْكُرا: عن مِنًى. وكذلك يحيى القطانُ، لم يَقُلْ فيه: عن مِنًى. ومعلومٌ أنَّهم إنَّما رُخِّص لهم فى البَيْتُوتَةِ عن مِنًى، وليس تَقْصِيرُ مَن قَصَّرَ عنه بشيءٍ. وكذلك رَواه عبدُ الرزاقِ، عن مالكٍ، كما قال هؤلاءِ فى البَيْتُوتَةِ، لم يَقُلْ: عن مِنًى.

ذكَر عبدُ الرزاقِ، عن مالكٍ، قال: حدَّثنى عبدُ اللهِ بنُ أبى بكرٍ، عن أبيه، عن أبى البَدَّاحِ بنِ عاصِمِ بنِ عَدِىٍّ، عن أبيه قال: رَخَّص رسولُ اللهِ ﷺ لرِعاءِ الإبِلِ فى البَيْتُوتَةِ، (1)أن يَرْمُوا(1) يومَ النَّحْرِ، ثم يَرْمُون يومَ النفرِ(2).

وهذا مثلُ رِوايةِ يحيى القطانِ فى أنَّ لهم أن يَجْمَعوا رَمْىَ يَوْمَيْن فى يومٍ، قَدَّموا ذلك أو أخَّرُوه. وألْفاظُ «الموطأ» تَدُلُّ على هذا؛ لأنَّ قولَه فيه: ثم يَرْمُون الغَدَ - يعنى مِن يومِ النحرِ - أو مِن بعدِ الغَدِ ليَوْمَيْن. ليست «أوْ» هـٰهُنا للشَّكِّ، وإنَّما هى للتَّخْييرِ بلا شَكٍّ، وقد بان ذلك فى رِوايةِ يحيى القَطَّانِ، وعبدِ الرزاقِ، وغيرِهما، عن مالكٍ. وذكَرَ عبدُ الرزاقِ: ثم يَرْمُون يومَ النَّفْرِ. وكذلك فى «الموطأ»، ولم يَذْكُره يحيى القَطَّانُ، وهو شىءٌ نَقَصَه، وقد رَوَى هذا الحديثَ عبدُ الرحمنِ بنُ مَهْدِىٍّ، عن مالكٍ، فجَوَّد إسنادَه ولَفْظَه.

قَرَأْتُ على عبدِ الوارِثِ بنِ سفيانَ، أنَّ قاسِمَ بنَ أصبغَ حدَّثهم، قال: حدثنا

القبس ....

(1 - 1) فى ص: «عن منى يرمون».

(2) أخرجه أحمد 193/39 (23776)، والترمذى (955)، وابن ماجه (3037) من طريق عبد الرزاق به.

التمهيد

أحمدُ بنُ زهيرٍ، قال: حدثنا أبى، قال: حدثنا عبدُ الرحمنِ بنُ مَهْدِىٍّ، قال: حدثنا مالكٌ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرٍ، عن أبيه، عن أبى البَدَّاحِ بنِ عاصِمِ بنِ عَدِىٍّ، عن أبيه، أنَّ النبىَّ ﷺ رَخَّص للرِّعَاءِ فى البَيْتُوتَةِ عن مِنًى، يَرْمُون يومَ النحرِ، ثم يَرْمُون الغَدَ أو مِن بعدِ الغَدِ لليَوْمَيْنِ[1]، ثم يَرْمُون يومَ النَّفرِ[2].

ففى كلِّ رِوايةٍ عن مالكٍ فى «الموطأ» وغيرِه فى هذا الحديثِ الرُّخْصَةُ للرِّعاءِ فى أن يَرْمُوا إن شَاءوا يومَ ثانى النَّحْرِ، وهو الأولُ مِن أيامِ التَّشْرِيقِ، ليَوْمَيْن، ثم لا يَرْمُون إلى يومِ النَّفْرِ، وإن شاءوا ألا يَرْمُوا يومَ ثانى النَّحْرِ، ويَرْمُون فى اليومِ الثالثِ منه ليَوْمَيْن، أىَّ ذلك شاءوا، فذلك لهم على حديثِ مالكٍ، التَّخْيِيرُ لهم فيه ثابِتٌ. وكان مالكٌ يقولُ: يَرْمُون يومَ النَّحْرِ - يعنى جَمْرَةَ العَقَبَةِ - ثم لا يَرْمُون مِن الغَدِ، فإذا كان بعدَ الغَدِ رَمَوا ليَوْمَيْن؛ لذلك اليومِ ولليومِ الذى قبلَه؛ لأنَّهم يَقْضُون ما كان عليهم. ولا يَقْضِى أحَدٌ عندَه شيئًا إلَّا بعدَ أنْ يَجِبَ عليه. وغيرُه يقولُ: ذلك كلُّه جائزٌ على ما فى حديثِ مالكٍ؛ لأنَّها أيامُ رَمْىٍ كلُّها، وقد رُخِّصَ لهم فى ذلك، وصَحَّتِ الرُّخْصَةُ به. والذى قاله مالكٌ فى هذه المسألَةِ موجودٌ فى رِوايةِ ابنِ جريجٍ لهذا الحديثِ.

أخبَرنا أحمدُ بنُ قاسِمٍ وعبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ، قالا: حدثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ، قال: حدثنا الحارِثُ بنُ أبى أُسامةَ، قال: حدثنا عثمانُ بنُ الهيثمِ، قال:

القبس ....

(١) فى ص: «ليومين».

(٢) أخرجه أحمد ١٩٢/٣٩ (٢٣٧٧٥)، وابن ماجه (٣٠٣٧) من طريق عبد الرحمن بن مهدى به. وينظر ما سيأتى ص٤٥٢.

التمهيد حدثنا ابنُ جريجٍ ، قال : أخبرنى محمدُ بنُ أبى بكرِ بنِ محمدِ بنِ عمرِو بنِ حزمٍ ، عن أبيه ، عن أبى البَدَّاحِ ، عن[1] عاصمِ بنِ عَدِىٍّ ، أنَّ النبىَّ ﷺ رَخَّص للرِّعَاءِ أن يتعاقَبُوا فيَرْمُوا يومَ النَّحْرِ ، ثم يَدَعُوا يومًا وليلةً ، ثم يَرْمُونَ الغَدَ[2] .

وأما رِوايةُ ابنِ عيينةَ لهذا الحديثِ ، **فحدثنا** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ زُهَيْرٍ ، قال : حدثنى أبى ، قال : حدثنا سفيانُ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرٍ ، عن أبيه ، عن أبى البَدَّاحِ بنِ عَدِىٍّ ، عن النبىِّ ﷺ ، أنَّه رَخَّصَ للرِّعاءِ أن يَرْمُوا يومًا ويَدَعُوا يومًا . قال أحمدُ بنُ زهيرٍ : وسُئِلَ يحيى بنُ مَعِينٍ عن هذا الحديثِ فقال : أخْطَأَ فيه ابنُ عيينةَ[3] .

وأخبرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : أخبرنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدثنا أبو داودَ ، قال : حدثنا مُسَدَّدٌ ، قال : حدثنا سفيانُ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرٍ ، ومحمدٍ ، عن أبيهما ، عن أبى البَدَّاحِ بنِ عاصِمِ بنِ عَدِىٍّ ، عن أبيه ، أنَّ النبىَّ ﷺ أرْخَصَ للرِّعَاءِ أن يَرْمُوا يومًا ويَدَعُوا يــومًا[4] .

وأمَّا البَيْتُوتَةُ بمكةَ وغيرِها عن مِنًى ليالىَ التَّشْرِيقِ ، فغيرُ جائزٍ عندَ الجميعِ إلَّا

القبس ....

---

(1) فى م : «بن» .

(2) أخرجه الطبرانى ١٧٢/١٧ (٤٥٥) من طريق عثمان بن الهيثم به ، وأخرجه أحمد ١٩٣/٣٩ (٢٣٧٧٧) ، ويعقوب بن سفيان فى المعرفة ٢١٥/٢ ، والطحاوى فى شرح المعانى ٢٢٢/٢ من طريق ابن جريج به .

(3) ينظر تاريخ ابن أبى خيثمة (١٠٢٠) .

(4) أخرجه البيهقى ١٥١/٥ من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبى داود (١٩٧٦) . وأخرجه الحميدى (٨٥٤) ، وأحمد ١٩١/٣٩ (٢٣٧٧٤) ، والترمذى (٩٥٤) ، والنسائى (٣٠٦٨) ، وابن خزيمة (٢٩٧٦) من طريق سفيان عن عبد الله بن أبى بكر - وحده - به .

التمهيد

للرِّعَاءِ ، على ما فى حديثِ أبى البَدَّاحِ هذا ، عن أبيه ، ولمَن وَلِىَ السِّقايَةَ مِن آلِ العباسِ ، ولا خِلافَ بينَ العلماءِ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ سَنَّ فى حَجَّتِه المبيتَ بمِنًى ليالىَ التَّشْرِيقِ ، وكذلك قال جماعةٌ مِن أهلِ العِلْمِ ؛ منهم مالكٌ وغيرُه : إنَّ الرُّخْصَةَ فى المبيتِ عن مِنًى ليالىَ مِنًى إنَّما ذلك للرِّعاءِ ، وللعباسِ ووَلَدِه خاصةً ، فإنَّ رسولَ اللهِ ﷺ وَلَّاهم عليها ، وأذِنَ لهم فى المبيتِ بمكةَ مِن أجْلِ شُغْلِهم بالسِّقايةِ[(1)] ، وكان العباسُ يَنْظُرُ فى السِّقايَةِ ويقومُ بأمرِها ، ويَسْقِى الحاجَّ شرابَها أيامَ الموسِمِ ، فلذلك أرْخَصَ له فى المبيتِ عن مِنًى بمكةَ ، كما أرخَصَ لرِعَاءِ الإبلِ فى المبيتِ عن مِنًى أيامَ مِنًى فى إبلِهم ، مِن أجلِ حاجَتِهم إلى رَعْيِ الإبلِ ، وضَرُورَتِهم إلى الخُرُوجِ بها نحوَ المراعى التى تَبْعُدُ عن مِنًى ، فلا يجوزُ لأحدٍ غيرِهم ذلك مِن سائرِ الحاجِّ .

أخبرنا أحمدُ بنُ محمدٍ ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ الفَضْلِ ، قال : أخبرنا محمدُ بنُ جَرِيرٍ ، قال : حدثنا تَمِيمُ بنُ المنتصِرِ الواسِطِىُّ ، قال : حدثنا عبدُ اللهِ ابنُ نُمَيْرٍ ، قال : أخبرنا عُبَيْدُ اللهِ ، عن نافِعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّ العباسَ اسْتَأْذَنَ رسولَ اللهِ ﷺ أن يَبِيتَ بمكةَ أيامَ مِنًى مِن أجلِ سِقايَتِه ، فأذِن له[(2)] .

وأخبرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : أخبرنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدثنا أبو داودَ ، قال : حدثنا عُثْمَانُ بنُ أبى شَيْبَةَ ، قال : حدثنا ابنُ نُمَيْرٍ

القبس ....

---

(1) فى م : «فى السقاية» .

(2) أخرجه أحمد ٣٥٥/٨ (٤٧٣١) ، والبخارى (١٧٤٥) ، ومسلم (١٣١٥/٣٤٦) ، وابن ماجه (٣٠٦٥) من طريق ابن نمير به .

التمهيد وأبو أُسامةَ، عن عبيدِ اللهِ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عمرَ قال: اسْتَأْذَن العباسُ رسولَ اللهِ ﷺ أن يَبِيتَ بمكةَ ليالِيَ مِنًى مِن أجْلِ سِقايَتِه، فأذِن له[1].

حدثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدثنا محمدُ بنُ معاويةَ، قال: حدثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ، قال: أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبرنا عيسى ابنُ يونسَ، قال: حدثنا عبيدُ اللهِ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عمرَ قال: رَخَّص رسولُ اللهِ ﷺ للعباسِ بنِ عبدِ المطلبِ أن يَبِيتَ بمكةَ أيامَ مِنًى مِن أجْلِ سِقَايَتِه[2].

وأخبرنا محمدُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدثنا محمدُ بنُ معاويَةَ، قال: أخبرنا أحمدُ بنُ شعيبٍ، قال: أخبرنا إسحاقُ بنُ منصورٍ، قال: حدثنا عبدُ الرحمنِ، عن مالكٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرٍ، عن أبيه، عن أبى البَدَّاحِ بنِ عاصِمِ بنِ عَدِيٍّ، عن أبيه، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ رخَّص لرِعَاءِ الإبلِ فى البَيْتُوتَةِ عن مِنًى. وذكَرَ الحديثَ[3].

وأخبرنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ أحمدَ، قال: حدثنا أحمدُ بنُ الفضلِ بنِ

القبس ....

(١) تقدم تخريجه ص ٤٢٤.

(٢) النسائى فى الكبرى (٤١٧٧). وأخرجه مسلم (١٣١٥) عقب الحديث (٣٤٦)، وابن حبان (٣٨٩٠)، والبيهقى ١٥٣/٥ من طريق إسحاق بن إبراهيم به، وأخرجه الدارمى (١٩٨٧)، والبخارى (١٧٤٣) من طريق عيسى بن يونس به.

(٣) النسائى فى الكبرى (٤١٧٨). وينظر ما تقدم ص٤٤٨، ٤٤٩.

التمهيد

العباسِ ، قال : أخبرنا محمدُ بنُ جريرٍ ، حدثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدثنا هشيمٌ ، عن حَجَّاجٍ ، عن عطاءٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنَّه كان يأْتى مِنًى كلَّ يومٍ عندَ زَوالِ الشمسِ ، فيَرْمِى الجِمارَ ، ثم يَرْجِعُ إلى مكةَ فيَبِيتُ بها ؛ لأنَّه كان مِن أهلِ السِّقايَةِ[(1)] .

واخْتَلَف الفقهاءُ فى حُكْمِ مَن بات عن مِنًى مِن غيرِ الرِّعَاءِ وأهلِ السِّقايَةِ مِن سائرِ الحاجِّ ؛ فقال مالكٌ : مَن تَرَك المبِيتَ ليلةً مِن ليالى مِنًى بمِنًى فعليه دَمٌ . وكذلك عندَه لو تَرَك المبِيتَ الليالِىَ كلَّها عليه دَمٌ . وسُئِل مالكٌ فيما ذكر أشهبُ وغيرُه عنه ، عمَّن أفاض يومَ النحرِ فبات بمكةَ ليلةً مِن ليالى مِنًى ؟ قال : أرى عليه دَمًا . وقال أبو حنيفةَ ، وأبو يُوسُفَ ، ومحمدٌ : إن كان يأْتى مِنًى فيَرْمِى الجِمارَ ثم يَبِيتُ بمكةَ ، فلا شىءَ عليه . وقال الشافعىُّ : إذا تَرَك المبيتَ بمِنًى ليلةً مِن لَيالى مِنًى ، ففيها ثلاثةُ أقاوِيلَ ؛ **أحدُها** ، عليه مُدٌّ . **والثانى** ، عليه دِرْهَمٌ . **والثالثُ** ، عليه ثُلُثُ دَمٍ . فإن ترَك ليلتَيْن ، فكذلك على هذه **الثلاثةِ الأقاوِيلِ** ؛ **أحَدُها** ، مُدَّانِ . **والآخَرُ** ، دِرْهَمانِ . **والآخِرُ** ، ثُلُثا دَمٍ . وأمَّا إن ترَكَ ذلك ثلاثَ ليالٍ ، فلم يَخْتَلِفْ قولُه أنَّ عليه دَمًا . وقال أبو ثَورٍ : إذا بات ليالىَ مِنًى كلَّها بمكةَ فعليه دَمٌ .

قال أبو عمرَ : لا أعلمُ أحَدًا أرْخَصَ فى المبيتِ عن مِنًى ليالىَ مِنًى للحاجِّ إلَّا الحسنَ البصرىَّ ، ورِوايةً رَواها عكرمةُ ، عن ابنِ عباسٍ .

القبس ....

(١) أخرجه الأزرقى فى أخبار مكة ٢٩٨/١ من طريق عطاء به .

التمهيد

ذكَرَ الطبرىُّ ، عن يعقوبَ الدَّوْرَقِىِّ ، عن هشيمٍ ، عن أبى حَرَّةَ ، عن الحَسَنِ ، أنَّه كان لا يَرَى بَأْسًا أن يَبِيتَ الحاجُّ أيامَ مِنًى بمكةَ ، ويأْتِىَ مِنًى إذا أصْبَح ، ويَرْمِىَ الجِمارَ بعدَ الزَّوالِ فى كلِّ يومٍ (١) .

وذكَر عبدُ الرزاقِ ، عن الأسلمِىِّ ، عن داودَ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ فى رجلٍ بات بمكةَ أيامَ مِنًى ؟ قال : ليس عليه شىءٌ .

وعن ابنِ عيينةَ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ قال : لا بَأْسَ أن يَبِيتَ الرجلُ بمكةَ ليالىَ مِنًى ، ويَظَلَّ إذا رمَى الجِمارَ (٢) .

وروَى عطاءٌ ، عن ابنِ عباسٍ قال : إذا كان للرجلِ مَتاعٌ بمكةَ ، فخَشِىَ عليه الضَّيْعَةَ إن بات بمِنًى ، فلا بَأْسَ أن يَبِيتَ عندَه بمكةَ (٣) . وهذه الرِّوايَةُ أشْبَهُ ؛ لأنَّه خائِفٌ مُضْطَرٌّ فرُخِّصَ له .

وقال ابنُ جريجٍ ، عن عطاءٍ : إذا جاء مكةَ لغيرِ ضَرُورَةٍ وبات بها فلْيُهْرِقْ دَمًا .

ومعمرٌ ، عن الزهرىِّ قال : إذا بات بمكةَ ليالىَ مِنًى فعليه دَمٌ .

قال أبو عمرَ : أجْمَع الفقهاءُ على أنَّ المبيتَ للحَاجِّ غيرِ الذين رُخِّصَ لهم ، ليالىَ مِنًى بمِنًى ، مِن شَعائِرِ الحَجِّ ونُسُكِه ، والنَّظَرُ يُوجِبُ على كلِّ مُسْقِطٍ

القبس ....

(١) أخرجه الفاكهى فى أخبار مكة ٦٥/٢ (١١٦١) من طريق هشيم به .

(٢) تقدم ص ٤٢٣ بلفظ : « ويظل إلى رمى الجمار » .

(٣) أخرجه الفاكهى فى أخبار مكة ٦٥/٢ (١١٦٠) ، وابن حزم ٢٦٦/٧ من طريق عطاء به .

الموطأ ٩٣٩ - مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن عطاءِ بنِ أبى رباحٍ ، أنه سمِعه يذكُرُ أنه أُرخِص للرِّعاءِ أن يَرمُوا بالليلِ . يقولُ : فى الزمانِ الأولِ .

قال مالكٌ : تفسيرُ الحديثِ الذى أرخَص فيه رسولُ اللهِ ﷺ لرِعاءِ الإبلِ فى تأخيرِ رميِ الجِمارِ ، فيما نُرَى واللَّهُ أعلمُ ، أنهم يَرمُون يومَ النحرِ ، فإذا مضَى اليومُ الذى يَلِى يومَ النحرِ رمَوا من الغدِ ، وذلك يومُ النفرِ الأولِ ، فيَرمُون لليومِ الذى مضَى ، ثمَّ يَرمُون ليومِهم ذلك ؛ لأنه لا

التمهيد لنُسُكِه دَمًا ، قِياسًا على سائرِ شَعائرِ الحَجِّ ونُسُكِه ، وأحسَنُ ما فى هذا البابِ ما رواه مالكٌ[1] ، عن نافِعٍ ، عن ابنِ عمرَ قال : قال عمرُ : لا يَبِيتَنَّ أحَدٌ مِن الحاجِّ مِن وراءِ العَقَبَةِ . وكان يُوَكِّلُ بذلك رِجالًا لا يَتْرُكون أحَدًا مِن الحاجِّ يَبِيتُ مِن وَرَاءِ العَقَبَةِ إلَّا أدْخلوه . وهذا يَدُلُّ على أنَّ المبيتَ بمِنًى[2] مِن مُؤَكَّداتِ أُمُورِ الحجِّ . واللهُ أعلمُ .

الاستذكار **مالكٌ** ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن عطاءِ بنِ أبى رباحٍ ، أنه سمِعه يذكرُ أنه رُخِّص للرِّعاءِ أن يرمُوا بالليلِ . يقولُ : فى الزمنِ الأولِ[3] .

القبس ....

---

(١) تقدم فى الموطأ (٩٢٩) .

(٢) سقط من : م ، وبعده فى ص : «ليالى منى» .

(٣) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١١/٥و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٤٢٦) .

الموطأ

يَقضِى أحدٌ شيئًا حتى يَجِبَ عليه ، فإذا وجَب عليه ومضَى كان القضاءُ بعدَ ذلك ، فإن بدا لهم فى النفرِ فقد فرَغوا ، وإن أقاموا إلى الغدِ رمَوا معَ الناسِ يومَ النَّفْرِ الآخِرِ ونفَروا .

٩٤٠ - مالكٌ ، عن أبى بكرِ بنِ نافعٍ ، عن أبيه ، أنَّ ابنةَ أخٍ لصفيَّةَ بنتِ أبى عُبيدٍ نُفِستْ بالمزدلفةِ ، فتخلَّفت هى وصفيَّةُ حتى أتَتا منًى بعدَ أن غرَبت الشمسُ من يومِ النحرِ ، فأمَرهما عبدُ اللهِ بنُ عمرَ أن تَرمِيا الجمرةَ حينَ أتَتا ، ولم يَرَ عليهما شيئًا .

الاستذكار

مالكٌ ، عن أبى بكرِ بنِ نافعٍ ، عن أبيه ، أن ابنةَ أخٍ لصَفِيَّةَ بنتِ أبى عبيدٍ نُفِست بالمزدلفةِ ، فتخلَّفت هى وصفيةُ حتى أتَتا منًى بعدَ أن غرَبتِ الشمسُ مِن يومِ النحرِ ، فأمَرهما عبدُ اللهِ بنُ عمرَ أن ترمِيا الجمرةَ حينَ أتَتا ، ولم يرَ عليهما شيئًا[(١)] .

قال أبو عمرَ : هذه جمرةُ العقبةِ ، وقد تقدَّم البيانُ فى وقتِها فى هذا الكتابِ ، وفيمَن رماها قبلَ وقتِها ، وما للعلماءِ فى ذلك ، ونذكرُ هـٰهنا أقوالَهم أيضًا فيمَن رماها ومَن رماها بعدَ وقتِها . ووقتُها مِن عندِ طلوعِ الشمسِ إلى غروبِها . واختلَفوا فيمَن غرَبت له الشمسُ قبلَ أن يرميَها ؛ فقال مالكٌ : إن رماها

القبس

....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٥/١١ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٤٢٨) . وأخرجه البيهقى ٥/١٥٠ من طريق مالك به .

الموطأ

قال يحيى : سُئِل مالكٌ عمَّن نسِيَ رمْىَ جمرةٍ من الجِمارِ فى بعضِ أيامِ منًى حتى يُمسىَ . قال : لِيَرْمِ أىَّ ساعةٍ ذكَر من ليلٍ أو نهارٍ ، كما يُصلِّى الصلاةَ إذا نسِيَها ثمَّ ذكَرها ليلًا أو نهارًا ، فإن كان ذلك بعدَما صدَر وهو بمكةَ أو بعدَما يخرُجُ منها ، فعليه الهَدْىُ .

الاستذكار

بعدَ الغروبِ من الليلِ فأحَبُّ إلىَّ أن يُهَرِيقَ دمًا ، وإن أخَّرها إلى أيامِ التشريقِ كان عليه هدىٌ . وقولُ أبى حنيفةَ نحوُ قولِ مالكٍ فى ذلك ، إلا أنه قال : إن رماها من الليلِ فلا شىءَ عليه ، وإن لم يُدلِجْه حتى الغدِ رماها وعليه دمٌ . وقال أبو يوسفَ ومحمدٌ : إن أخَّرها إلى الليلِ أو من الغدِ[1] لا شىءَ عليه . وهو قولُ الشافعىِّ ، وأبى ثورٍ ، وإسحاقَ .

سُئِل مالكٌ عمن نسِى جمرةً من الجمارِ فى بعضِ أيامِ منًى حتى يُمسِىَ ، قال : ليس عليه دمٌ ، وليَرْمِ أىَّ ساعةٍ من ليلٍ أو نهارٍ ، كما يصلِّى الصلاةَ إذا نسِيها ثم ذكَرها ليلًا أو نهارًا ، فإن كان ذلك بعدَما صدَر وهو بمكةَ ، أو بعدَما خرَج منها ، فعليه هدىٌ .

قال أبو عمرَ : أجمَع العلماءُ على أن مَن لم يرمِ الجمارَ أيامَ التشريقِ حتى تغيبَ الشمسُ من آخرِها ، أنه لا يرمِيها بعدُ ، وأنه يجبُرُ ذلك بالدمِ أو بالطعامِ على حسَبِ اختلافِهم فيهما . فمن ذلك أن مالكًا قال : لو ترَك رمىَ الجمارِ كلِّها ، أو

القبس

....

(١) بعده فى الأصل ، م : « رماها وعليه دم وقال أبو يوسف ومحمد إن أخرها من الغد » . وهو تكرار وتداخل بين الآثار . وينظر ما تقدم ص٤٤٦ ، وبداية المجتهد ٢٥٦/١ .

الاستذكار ترَك جمرةً منها ، أو ترَك حصاةً من جمرةٍ حتى خرَجت أيامُ منًى فعليه دمٌ[1] .

وقال أبو حنيفةَ : إن ترَك الجمارَ كلَّها كان عليه دمٌ ، وإن ترَك جمرةً واحدةً فعليه لكلِّ حصاةٍ من الجمرةِ إطعامُ مسكينٍ نصفَ صاعِ حنطةٍ إلى أن يبلُغَ دمًا ، إلا جمرةَ العقبةِ فمَن ترَكها فعليه دمٌ . وكذلك قال الأَوزاعىُّ ، إلا أنه قال : إن ترَك حصاةً تصدَّق بشىءٍ . وقال الثورىُّ : يُطعِمُ فى الحصاةِ أو الحصاتَين والثلاثِ ، فإن ترَك أربعًا فصاعدًا فعليه دمٌ . وقال الليثُ : عليه فى الحصاةِ الواحدةِ دمٌ . وقال الشافعىُّ : فى الحصاةِ الواحدةِ مُدٌّ ، وفى حصاتين مُدَّانِ ، وفى ثلاثِ حَصَياتٍ دمٌ . وله قولٌ آخرُ مثلُ قولِ الليثِ ، والأولُ أشهرُ عنه .

قال أبو عمرَ : قد رخَّصتْ طائفةٌ من التابعين - منهم مجاهدٌ - فى الحصاةِ الواحدةِ ، ولم يرَوا فيها شيئًا .

روَى ابنُ عُيينةَ عن ابنِ أبى نَجيحٍ ، قال : سُئل طاوسٌ عن رجلٍ ترَك من رمىِ الجمارِ حصاةً ، فقال : يُطعِمُ لُقْمةً . أو قال : يطعِمُ تمرةً . فذُكر ذلك لمجاهدٍ ، فقال : يرحَمُ اللهُ أبا عبدِ الرحمنِ ، ألم يسمعْ ما قال سعدُ بنُ أبى وقاصٍ ؟! قال سعدٌ : خرَجنا مع رسولِ اللهِ ﷺ فى حجتِه ، فبعضُنا يقولُ : رميتُ بسبعِ حصياتٍ . وبعضُنا يقولُ : رميتُ بستٍّ . فلم يَعِبْ بعضُنا على بعضٍ[2] .

(١) سقط من : الأصل ، م . والمثبت مما تقدم ص٤٤٦ .

(٢) أخرجه النسائى (٣٠٧٧) ، والطحاوى فى شرح المشكل (٣٥١١) ، والبيهقى ١٤٩/٥ من طريق سفيان بن عيينة به .

الموطأ

الإفاضةُ

٩٤١ - مالكٌ ، عن نافعٍ وعبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ خطَبَ الناسَ بعرفةَ وعلَّمهم أمْرَ الحَجِّ ، وقال لهم فيما قال : إذا جئتُم منًى ، فمَن رمَى الجمرةَ فقد حَلَّ له ما حرُم على

الاستذكار

قال أبو عمرَ : من أحسنِ ما قِيل فى قلةِ الجمارِ بمنًى مع كثرةِ الرميِ بها هناك ما حدَّثنى عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنى قاسمٌ ، قال : حدَّثنى الخُشَنىُّ ، قال : حدَّثنى ابنُ أبى عمرَ ، قال : حدَّثنى سفيانُ ، عن سليمانَ بنِ أبى المغيرةِ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبى نُعْمٍ ، عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ ، قال : الحَصى قُرْبانٌ ، فما تُقبِّل من الحصى رُفِع[(١)] .

وسفيانُ ، عن فِطْرٍ ، عن أبى العباسِ ، عن أبى الطُّفيلِ . وسفيانُ ، عن فِطْرٍ وابنِ أبى حسينٍ ، عن أبى الطُّفيلِ ، قال : قلتُ لابنِ عباسٍ : رُمِيَتِ الجمارُ فى الجاهليةِ والإسلامِ ، فكيف لا تَسُدُّ الطريقَ ؟! فقال : ما تُقبِّل منها رُفِع ، ولولا ذلك لكان أعظمَ من ثَبيرٍ[(٢)] .

بابُ[(*)] الإفاضةِ

مالكٌ ، عن نافعٍ وعبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أن عمرَ بنَ

القبس

....

---

(١) أخرجه الفاكهى فى أخبار مكة ٢٩٣/٤ (٢٦٥٠) من طريق ابن أبى عمر به ، وأخرجه ابن أبى شيبة ٣٢/٤ عن سفيان به .

(٢) أخرجه الفاكهى فى أخبار مكة ٢٩٢/٢ ، ٢٩٤ (٢٦٤٨ ، ٢٦٥٤) من طريق ابن أبى عمر عن سفيان به ، وأخرجه ابن أبى شيبة ٣٢/٤ من طريق سفيان عن فطر عن أبى الطفيل به .

(*) من هنا يبدأ الجزء الرابع من المخطوط (ح) .

الموطأ الحَاجِّ إلا النساءَ والطِّيبَ ، لا يَمَسَّ أحدٌ نساءً ولا طِيبًا حتى يطُوفَ بالبيتِ .

٩٤٢ – مالكٌ ، عن نافعٍ وعبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ قال : مَن رمَى الجمرةَ ، ثم حلَق أو قصَّر ، ونحَر هديًا إن كان معَه ، فقد حَلَّ له ما حرُم عليه إلا النساءَ والطِّيبَ حتى يطُوفَ بالبيتِ .

الاستذكار الخطابِ خطَب الناسَ بعرفةَ وعلَّمهم أمرَ الحجِّ ، وقال لهم فيما قال : إذا جئتُم منًى ، فمَن رمَى الجمرةَ فقد حلَّ له ما حرُم على الحاجِّ إلا النساءَ والطِّيبَ ، لا يَمَسَّ أحدٌ نساءً ولا طِيبًا حتى يطوفَ بالبيتِ[(١)] .

مالكٌ ، عن نافعٍ وعبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ قال : مَن رمَى الجمرةَ ، ونحَر هَدْيًا إن كان معه ، ثم حلَق أو قصَّر ، فقد حَلَّ له ما حرُم عليه إلا النساءَ والطِّيبَ حتى يطوفَ بالبيتِ[(٢)] .

قال أبو عمرَ : فى هذه المسألةِ **أربعةُ أقوالٍ** للسلفِ والخلفِ ؛ **أحدُها** ، قولُ عمرَ هذا ؛ أنه مَن رمَى جمرةَ العقبةِ فقد حلَّ له كلُّ ما حرُم عليه إلا النساءَ والطِّيبَ . وهو مذهبُ عمرَ فى الطِّيبِ ، على ما تقدَّم فى بابِ الطِّيبِ عندَ

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٩١) ، وبرواية يحيى بن بكير (٥/١٢ظ – مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٤٣٢) . وأخرجه ابن وهب فى موطئه (١١٥) ، والبيهقى ٥/٢٠٤ من طريق مالك عن نافع – وحده – به .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٩٢) ، وبرواية يحيى بن بكير (٥/١٢ظ – مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٤٣٣) . وأخرجه ابن وهب فى موطئه (١١٦) ، والبيهقى ٥/٢٠٤ من طريق مالك عن ابن دينار – وحده – به .

الاستذكار

الإحرامِ فى أولِ الكتابِ . **والثانى** ، (1) إلا النساءَ والطِّيبَ والصيدَ (1) . وهو قولُ مالكٍ . وحُجَّتُه قولُ اللهِ تعالى : ﴿ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ﴾ [المائدة : ٩٥] . ومَن لم يَحِلَّ له وطءُ النساءِ فهو حرامٌ . **والثالثُ** ، إلا النساءَ والصيدَ . وهو قولُ عطاءٍ وطائفةٍ من العلماءِ . **والرابعُ** ، إلا النساءَ خاصةً . وهو قولُ الشافعىِّ وسائرِ العلماءِ القائلين بجوازِ الطِّيبِ عندَ الإحرامِ وقبلَ الطوافِ بالبيتِ على حديثِ عائشةَ .

وروَى ابنُ عُيينةَ ومعمرٌ ، عن الزهرىِّ ، عن سالمٍ ، عن أبيه ، قال : قال عمرُ : إذا رمَى الرجلُ الجمرةَ بسبعِ حَصَياتٍ ، وذبَح ، وحلَق (2) ، فقد حلَّ له كلُّ شىءٍ إلا النساءَ والطِّيبَ . وفى حديثِ معمرٍ : قال سالمٌ : وكانت عائشةُ تقولُ : قد حلَّ له كلُّ شىءٍ إلا النساءَ (3) . ثم (4) اتفقا ، و (4) قالت : إنى طيَّبتُ رسولَ اللهِ ﷺ . (5) وزاد ابنُ عيينةَ (5) : لحُرْمِه وحِلِّه قبلَ أن يطوفَ بالبيتِ .

قال سالمٌ : وسُنَّةُ رسولِ اللهِ ﷺ أحقُّ أن تُتَّبعَ (6) . ولم يذكُرْ هذه الزيادةَ معمرٌ .

وروَى الثورىُّ ، عن سلمةَ بنِ كُهيلٍ ، عن الحسنِ العُرَنىِّ ، قال : كان ابنُ عباسٍ يقولُ : إذا رمَيتُم الجمرةَ فقد حَلَّ لكم كلُّ شىءٍ أحرَمتُم منه إلا النساءَ .

القبس ....

(1 - 1) سقط من : ح ، هـ .
(2) فى الأصل : « نحر » .
(3) أخرجه النسائى فى الكبرى (٤١٦٦) ، وابن خزيمة (٢٩٣٩) من طريق معمر به .
(4 - 4) سقط من : هـ ، م .
(5 - 5) ليس فى : الأصل .
(6) تقدم فى ١٠/٨١، ١١٠ من طريق سفيان عن عمرو بن دينار عن سالم به .

الاستذكار فقلتُ : يا أبا عباسٍ ، والطِّيبُ ؟ قال : لا ؛ لأنى رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ مُضَمَّخًا بالطِّيبِ[1] .

وذكَر معمرٌ أيضًا ، عن ابنِ المنكدرِ ، قال : سمِعتُ ابنَ الزبيرِ يقولُ : إذا رمَيتُم الجمرةَ وحلَقتُم وذبَحتُم ، فقد حلَّ لكم كلُّ شيءٍ إلا النساءَ[2] . [3]وبه قال طاوسٌ وعلقمةُ[4] .

وروَى عبدُ الرزاقِ ، قال : حدَّثنا الثوريُّ ، عن ابنِ جريجٍ ، عن عطاءٍ ، قال : إذا رمَيتَ الجمرةَ فقد حَلَّ لك كلُّ شيءٍ إلا النساءَ والصيدَ[3] ، وإن شئتَ أن تَطيَّبَ فتَطَيَّبْ ، ولك أن تُقبِّلَ ، ولا يَحِلُّ لك المَسيسُ .

وروَى مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرٍ ، ويحيى بنِ سعيدٍ ، وربيعةَ ، [5]أن الوليدَ بنَ عبدِ الملكِ[5] سأَل سالمَ بنَ عبدِ اللهِ وخارجةَ بنَ زيدٍ ، بعدَ أن رمَى الجمرةَ وحلَق ، وقبلَ أن يُفيضَ - عن الطِّيبِ ، فرخَّص له خارجةُ بنُ زيدٍ ، ونهاه سالمٌ[6] .

وهذا عن سالمٍ خلافُ ما رواه عنه ابنُ شهابٍ فى حديثِ ابنِ عُيينةَ . وقد

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٤/٥ (٢٠٩٠)، والنسائى (٣٠٨٤) ، وابن ماجه (٣٠٤١) من طريق سفيان الثورى به .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٢٤١ من طريق محمد بن المنكدر به .

(٣ - ٣) ليس فى : الأصل .

(٤) ينظر مصنف ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٢٤٢ ، والمحلى ١٨٤/٧ .

(٥ - ٥) سقط من : م .

(٦) تقدم فى الموطأ (٧٣٨) .

الاستذكار اختلَف قولُ مالكٍ فيمَن تطيَّبَ بعدَ رميِ الجمرةِ وقبلَ الإفاضةِ ؛ فمرَّةً رأى عليه الفديةَ ، ومَرَّةً لم يرَ فيه شيئًا ؛ لِما جاء فيه عن عائشةَ وخارجةَ .

قال أبو عمرَ : لم يختلفِ الفقهاءُ أن طوافَ الإفاضةِ ، وهو الذى يدعُوه أهلُ العراقِ طوافَ الزيارةِ ، لا يُرمَلُ فيه ولا يُوصلُ بالسعيِ بينَ الصفا والمروةِ ، إلا أن يكونَ القادمُ لم يَطُفْ ولم يَسْعَ ، أو المكيَّ الذى ليس عليه أن يطوفَ طوافَ القُدومِ ، فإن هذين يطوفان بالبيتِ[1] وبينَ الصفا والمروةِ سَبعًا ، على ما قد أوضَحنا فى غيرِ موضعٍ مِن هذا الكتابِ .

وذكَر عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبَرنا عبدُ اللهِ وعبيدُ اللهِ ابنا عمرَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنه كان إذا أفاضَ لا يزيدُ على طوافٍ واحدٍ ، ولا يَرْمُلُ فيه .

قال : وأخبَرنا معمرٌ عن أيوبَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ مثلَه .

وعن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، وطاوسٍ ، وعطاءٍ ، مثلُ ذلك .

قال : وأخبَرنا معمرٌ ، عن ابنِ طاوسٍ ، قال : كان أبى إذا أفاضَ لا يزيدُ على سُبْعٍ واحدٍ .

ذكَر عبدُ الرزاقِ ، عن معمرٍ والثوريِّ ، عن عبدِ الكريمِ ، قال : طُفْتُ مع سعيدِ بنِ جبيرٍ يومَ النحرِ ، فلم يزِدْ على سُبْعٍ[2] .

قال : وأخبَرنا معمرٌ ، عن ابنِ طاوسٍ ، عن أبيه ، قال : لا يَرمُلُ الرجلُ إلا أن يكونَ لم يَطُفْ قبلَ ذلك .

القبس ....

(١) بعده فى الأصل، م: «وبالصفا والمروة طوافا واحدا سبعا» .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٣٣٠ من طريق سفيان به .

الاستذكار

قال : وأخبَرنا ابنُ جريجٍ ، قال : قال عطاءٌ : أفاضَ النبيُّ ﷺ يومَ النحرِ ، فلم يسعَ فى ذلك السُّبعِ بالبيتِ .

(1)قال أبو عمرَ : يعنى : لم يرمُلْ ، ولم يَطُفْ بينَ الصفا والمروةِ ، إلا أن عطاءً كان يقولُ : يطوفُ إن شاء .

ذكَر عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبَرنا هُشيمٌ ، عن الحجَّاجِ ، عن الحكمِ ، قال : كان أصحابُ عبدِ اللهِ لا يَزيدون يومَ النحرِ على سُبعٍ . قال الحجَّاجُ : فسألْتُ عطاءً ، فقال : طُفْ كيف شئتَ(1) .

قال أبو عمرَ : كان إبراهيمُ النَّخَعىُّ يستحِبُّ لمَن أفاضَ أن يطوفَ ثلاثةَ أسابيعَ ، ويحكِى عن شيوخِه أنهم كانوا كذلك يفعلون(2) .

وذكَر عبدُ الرزاقِ(3) ، قال : أخبَرنا الثورىُّ ، عن منصورٍ(4) ، عن إبراهيمَ ، قال : كان الاختلافُ إلى مكةَ أحبَّ إليهم مِن الجِوارِ ، وكانوا يستحِبُّون إن اعتَمروا أن يُقيموا ثلاثًا ، وكانوا لا يعتمِرون فى السنةِ إلا مرةً ، وكانوا يستحِبُّون للرجلِ أولَ ما يحُجُّ أن يحلِقَ ، وأولَ ما يعتمِرُ أن يحلِقَ ، وأولَ ما يحُجُّ أن يُحرِمَ مِن بيتِه ، وأولَ ما يعتمرُ أن يعتمرَ مِن قريتِه(5) ، وكانوا يستحِبُّون لمن قدِم مكةَ ألا

القبس ....

(1 - 1) سقط من : ح ، هـ .
(2) عبد الرزاق (8847) مختصرًا .
(3) ينظر مصنف ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص 330 .
(4) فى الأصل ، م : « مغيرة » . والمثبت مما تقدم فى 10/285 .
(5) فى الأصل ، م : « بيته » .

الموطأ

دخولُ الحائضِ مكةَ

٩٤٣ - مالكٌ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ ، عن أبيه ، عن عائشةَ أمِّ المؤمنين ، أنها قالت : خرَجنا معَ رسولِ اللهِ ﷺ عامَ حَجَّةِ الوداعِ ، فأهلَلنا بعمرةٍ ، ثمَّ قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَن كان معَه هديٌ فليُهلِلْ بالحَجِّ معَ العمرةِ ، ثمَّ لا يَحِلُّ حتى يَحِلَّ منهما جميعًا » . قالت : فقدِمتُ مكةَ وأنا حائضٌ ، فلم أطُفْ بالبيتِ ، ولا بينَ الصفا والمروةِ ، فشكوتُ ذلك إلى رسولِ اللهِ ﷺ ، فقال : « انقُضى رأسَكِ ، وامتشِطِى ، وأَهلِّى بالحجِّ ، ودَعِى العمرةَ » . قالت : ففعَلتُ ، فلمَّا قضَينا الحجَّ أرسَلَنى رسولُ اللهِ ﷺ معَ

الاستذكار

يخرُجَ منها حتى يختمَ القرآنَ ، وكانوا يستحِبُّون أن يطوفوا يومَ النحرِ ثلاثةَ أسابيعَ ، وكانوا يقولون : إذا ضفَّر[1] أو لبَّد ، فلْيَحلِقْ[2] .

قال أبو عمرَ : كانوا يستحِبُّون لمَن حجَّ أو اعتمرَ أن يحلِقَ فى أولِ حَجةٍ يحُجُّها أو عمرةٍ يعتمِرُها ، يعنى : ولا يقصِّرَ .

التمهيد

مالكٌ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسِمِ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، أنَّها قالت : خرَجْنا مع رسولِ اللهِ ﷺ عامَ حَجَّةِ الوَداعِ ، فأهلَلْنا بعمرةٍ ، ثم قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : «مَن كان معه هَدْىٌ فلْيُهْلِلْ بالحَجِّ مع العمرةِ ، ثم لا يَحِلُّ حتى يَحِلَّ

القبس

....

---

(١) فى م : « قصر » .

(٢) فى الأصل ، م : « أن يحلق » .

الموطأ عبدِ الرحمنِ بنِ أبى بكرٍ الصِّدِّيقِ إلى التنعيمِ فاعتمَرتُ ، فقال : « هذه مكانَ عمرتِكِ » . فطافَ الذين أهلُّوا بالعمرةِ بالبيتِ ، وبينَ الصفا والمروةِ ، ثم حلُّوا ، ثم طافوا طوافًا آخرَ بعدَ أن رجَعوا من منًى لحجِّهم ، وأما الذين كانوا أهلُّوا بالحجِّ ، أو جمَعوا الحجَّ والعمرةَ ، فإنما طافوا طوافًا واحدًا .

التمهيد منهما جميعًا» . قالت : فقَدِمْتُ مكةَ وأنا حائِضٌ ، فلم أطُفْ بالبيتِ ، ولا بينَ الصفا والمروةِ ، فشكَوتُ ذلك إلى رسولِ اللهِ ﷺ ، فقال : «انْقُضِى رأسَكِ ، وامْتَشِطى ، وأهلِّى بالحَجِّ ، ودَعِى العمرةَ» . قالت : ففعَلْتُ ، فلمَّا قَضَيْتُ الحَجَّ أرْسَلَنى رسولُ اللهِ ﷺ مع عبد الرحمنِ بنِ أبى بكرٍ إلى التنعيمِ فاعتمَرْتُ ، فقال : «هذه مكانَ عمرتِكِ» . فطاف الذين أهَلُّوا بالعمرةِ بالبيتِ ، وبينَ الصَّفا والمروةِ ، ثم حَلُّوا ، ثم طافوا طوافًا آخَرَ بعدَ أن رجَعوا مِن مِنًى لحَجِّهم ، وأمَّا الذين كانوا أهلُّوا بالحَجِّ ، أو جمَعوا الحَجَّ والعمرةَ ، فإنما طَافوا طوافًا واحِدًا.

هكذا روى يحيى هذا الحديثَ عن مالكٍ بهذا الإسنادِ ، عن عبدِ الرحمنِ ابنِ القاسِمِ ، عن أبيه ، عن عائشةَ . ولم يتابِعْه عليه أحدٌ فيما علِمْتُ مِن رواةِ «الموطأ» ، وإنما هذا الحديثُ فى «الموطأ» عندَ جماعَةِ الرواةِ عن مالِكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ . هكذا بهذا الإسنادِ وحدَه ، وهو عندَ يحيى بهذا الإسنادِ كذلك أيضًا[1] ، وبإسنادٍ آخَرَ عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسِمِ ، عن

القبس ....

---

(١) سيأتى فى الموطأ (٩٤٤) .

....

التمهيد

أبيه ، عن عائشةَ[1] . فانفرَد يحيى لهذا الحديثِ بهذا الإسنادِ ، وحصَل[2] عنده هذا الحديثُ بهذين الإسنادين عن مالكٍ فى «الموطأ» ، وليس ذلك عندَ أحَدٍ غيرِه فى «الموطأ» . والله أعلمُ . وقد تقدَّمَ ذكرُنا لذلك فى بابِ ابنِ شهابٍ[3] . وقد يجوزُ ويحتمِلُ أن يكونَ عندَ مالكٍ فى هذا الحديثِ إسنادان ، فيُدخِلَ الحديثَ فى «موطئِه» بإسنادٍ واحدٍ منهما ، ثم رأى أن يُرْدِفَ الإسنادَ الآخَرَ إذْ ذكَرَه أو نشِطَ إليه ، فأفاد بذلك يحيى ، وكان يحيى مِن آخرِ من عرَض عليه « الموطأ » ، ولكنَّ أهلَ الحديثِ يجْعَلُونَ إسنادَ عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ فى هذا الحديثِ خَطَأً ؛ لانفرادِ واحِدٍ به عن الجماعةِ .

وأما قولُه : «انْقُضِى رَأْسَكِ ، وامْتَشِطى» . فهذا لم يقُلْه أحدٌ عن عائشةَ غيرُ عروةَ ؛ لا القاسمُ ولا غيرُه ، وقد أوضَحنا ذلك كلَّه فى بابِ ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ مِن هذا الكتابِ[4] . وأما معانى هذا الحديثِ ، فقد مَضَى القولُ فيها فى بابِ ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ من هذا الكتابِ[5] ، والحمدُ للهِ كثيرًا ، [6]فلا معنى لإعادةِ ذلك هلهنا[6] .

القبس

....

---

(١) سيأتى فى الموطأ (٩٤٥) .

(٢) فى م : «حمل» .

(٣) ينظر ما سيأتى ص٤٦٨ ، ٤٦٩ .

(٤) ينظر ما سيأتى ص٤٩٢ - ٤٩٧ .

(٥) ينظر ما سيأتى ص٤٧٤ - ٥٠٦ .

(٦ - ٦) سقط من : م .

الموطأ

٩٤٤ - مالكٌ، عن ابنِ شهابٍ، عن عروةَ بنِ الزبيرِ، عن عائشةَ، بمثلِ ذلك.

التمهيد

مالكٌ، عن ابنِ شهابٍ، عن عروةَ بنِ الزبيرِ، عن عائشةَ قالت: خرَجْنا مع رسولِ اللهِ ﷺ عامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ، فأهلَلْنا بعمرةٍ، ثم قال رسولُ اللهِ ﷺ: «مَن كان معه هَدْىٌ فليُهْلِلْ بالحَجِّ مع العمرةِ، ثم لا يَحِلُّ حتى يَحِلَّ منهما جميعًا». قالت: فقَدِمْتُ مكةَ وأنا حائِضٌ، فلم أطُفْ بالبيتِ، ولا بينَ الصفا والمروةِ، فشَكَوْتُ ذلك إلى رسولِ اللهِ ﷺ، فقال: «انقُضِى رَأْسَكِ، وامْتَشِطى، وأهِلِّى بالحَجِّ، ودَعِى العمرةَ». قالت: ففعلتُ. فلَمَّا قضيتُ الحَجَّ أرْسَلَنى رسولُ اللهِ ﷺ مع عبدِ الرحمنِ بنِ أبى بكرٍ إلى التنعيمِ فاعتمرتُ، فقال: «هذه مَكَانَ عمرتِكِ». قالت: فطاف الذين أهَلُّوا بالعمرةِ بالبيتِ، وبينَ الصفا والمروةِ، ثم حَلُّوا، ثم طافوا طَوافًا آخرَ بعدَ أن رَجَعوا مِن منًى لحَجِّهم، وأمَّا الذين كانوا أهَلُّوا بالحَجِّ، أو جمَعوا الحَجَّ والعمرةَ، فإنَّما طافوا طَوافًا واحِدًا[(١)].

روَى هذا الحديثَ يحيى بنُ يحيى فى «الموطأ»[(٢)]، عن مالكٍ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسِمِ، عن أبيه، عن عائشةَ هكذا، قالت: خرَجْنا مع رسولِ اللهِ ﷺ. الحديث حَرْفًا بحَرْفٍ، ثم أرْدَفَه بحديثِ مالكٍ، عن ابنِ شهابٍ،

القبس

....

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٦٦)، وبرواية يحيى بن بكير (٢/١٨و - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (١٣٠٣، ١٣٢٤). وأخرجه أحمد ٢٧٥/٤٢ (٢٥٤٤١)، والبخارى (٤٣٩٥)، ومسلم (١١١/١٢١١)، والنسائى (٢٧٦٣) من طريق مالك به.

(٢) تقدم فى الموطأ (٩٤٣).

التمهيد

عن عروةَ ، عن عائشةَ ، ولم يَذْكُرْ في إسنادِ ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ أكثرَ مِن قولِه : بمثلِ ذلك . عَطْفًا على حديثِ عبدِ الرحمنِ بنِ القاسِمِ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، كما ذكَرنا لفظَه وسِياقَته هنا . وهذا شيءٌ لم يُتابِعْ يحيى عليه أحَدٌ مِن رُواةِ « الموطأ » فيما عَلِمْتُ ، ولا غيرِهم ، عن مالكٍ ، أعنى إسْنادَ عبدِ الرحمنِ بنِ القاسِمِ في هذا المتنِ ، وإنَّما رَواه أصحابُ مالكٍ كلُّهم كما ذكَرنا ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، إلا[(١)] قولَه : وأمَّا الذين كانوا أهَلُّوا بالحَجِّ . فلم يذْكُروه ، وقالوا : وأمَّا الذين جمَعوا الحجَّ والعمرةَ . ورَوَوا كلُّهم ويحيى معهم ، عن مالكٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسِمِ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، أنَّها قالت : قَدِمْتُ مكةَ وأنا حائِضٌ ، فلم أطُفْ بالبيتِ ، ولا بينَ الصفا والمروةِ ، فشَكَوْتُ ذلك إلى رسولِ اللهِ ﷺ ، فقال : « افعَلى ما يَفْعَلُ الحاجُّ ، غيرَ ألَّا تَطُوفى بالبيتِ »[(٢)] . وسنذكُرُ هذا الحديثَ في بابِ عبدِ الرحمنِ ، ونذكُرُ الاختِلافَ في ألفاظِه عن مالكٍ وغيرِه هناك[(٣)] إن شاء اللهُ ، فحَصَل ليحيى حديثُ هذا البابِ بإسنادَينِ ، ولم يفعَلْ ذلك أحَدٌ غيرُه ، وإنَّما هو عندَ جَمِيعِهم عن مالكٍ بإسنادٍ واحدٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، وهو المحفوظُ المعروفُ عن مالكٍ ، وعن سائرِ رواةِ ابنِ شهابٍ . ومِن الرواةِ عن مالكٍ في غيرِ « الموطأ » طائِفَةٌ اخْتَصَرَت هذا الحديثَ عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، فجاءَتْ ببَعْضِه وقَصَّرَتْ عن تَمامِه ، ولم تُقِمْ

القبس ....

(١) في م : «إلى» .
(٢) سيأتي في الموطأ (٩٤٥) .
(٣) سيأتي ص ٥٠٦ ، ٥٠٧ .

التمهيد سِياقَتَه ؛ منهم عبدُ الرحمنِ بنُ مهديٍّ ، وأبو سعيدٍ مولى بنى هاشمٍ ، وموسى بنُ داودَ ، وإبراهيمُ بنُ عمرَ بنِ أبى الوَزيرِ أبو المطرِّفِ ، ويحيى بنُ زكَرِيَّا بنِ أبى زائِدَةَ[1] . ذكَر ذلك الدَّارَقُطْنِيُّ . وكذلك رَواه ابنُ وهبٍ مختصرًا[2] ، وألْفاظُهم أيضًا مع اخْتِصارِهم للحديثِ مختلِفَةٌ ؛ فلفظُ حديثِ ابنِ مَهْدِيٍّ ، [3]عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ[3] ، عن عائشةَ ، أنَّ أصْحابَ رسولِ اللهِ ﷺ الذين أَهَلُّوا بالعمرةِ طافوا بالبيتِ ، وبينَ الصفا والمروةِ ، ثم طافوا طَوافًا آخَرَ بعدَ أن رجَعوا مِن مِنًى لحَجِّهم ، والذين قرَنوا طافوا طَوافًا واحِدًا[4] . ولفظُ حديثِ أبى سعيدٍ مولى بَنِى هاشِمٍ ، [3]عن مالكٍ بإسنادِه هذا[3] ، عن عائشةَ ، قالت : كان أصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ الذين لَبَّوا مِن مكةَ لم يَطُوفوا حتى رَجَعوا مِن مِنًى . ولَفْظُ حديثِ موسى بنِ داودَ ، عن مالكٍ بإسنادِه ، عن عائشةَ قالت : كان أصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ الذين كانوا معه لم يَطُوفوا حتى رمَوُا الجمرةَ . ولفظُ ابنِ وهبٍ حينَ اخْتَصَره ، قال : أخبَرَنى مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ قالت : خرَجْنا مع رسولِ اللهِ ﷺ ، فأهْلَلْتُ بعمرةٍ ، فقَدِمْتُ مكةَ وأنا حائضٌ ، فشَكَوْتُ ذلك إلى رسولِ اللهِ ﷺ ، فقال : « أهلِّى بالحَجِّ ، وَدَعِى

القبس ....

(١) أخرجه النسائى فى الكبرى (٤١٧٥) من طريق يحيى بن زكريا به .

(٢) سقط من : م .

(٣ - ٣) فى م : «بإسناده» .

(٤) أخرجه أحمد ٨١/٤٠ ، ٢٧٥/٤٢ (٢٤٠٧١ ، ٢٥٤٤١) ، والنسائى فى الكبرى (٣٩١٢ ، ٤١٧٣) ، وابن خزيمة (٢٧٤٤) من طريق عبد الرحمن به .

التمهيد

العمرةَ » . فلمَّا قَضَيْنا الحَجَّ أرْسَلَنى رسولُ اللهِ ﷺ مع عبدِ الرحمنِ بنِ أبى بكرٍ [(١]إلى التنعيمِ[١)] فاعْتَمَرْتُ ، فقال : « هذه مَكانَ عمرتِكِ »[(٢)] . وقد رَوَاه ابنُ وهبٍ بتَمامِه[(٣)] كما رَوَاه سائِرُ رواةِ « الموطأ » ، وكلُّ مَن رَواه عن مالكٍ بتَمامِه أو مُخْتَصَرًا ، لم يَرْوِه عنه إلَّا بإسْنادٍ واحِدٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، إلَّا يحيى صاحبَنا ، فإنَّه رَواه بإسنادَين ؛ عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسِمِ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، وعن ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، فأعْضَل .

قال أبو عمرَ : **ذكَر** أبو داودَ[(٤)] حديثَ ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، هذا عن القعنبيِّ ، عن مالكٍ . **وذكَره** البخاريُّ[(٥)] فى موضعٍ مِن « كتابِه » ، عن القعنبِيِّ ، عن مالكٍ . وفى موضِعٍ آخَرَ[(٦)] ، عن عبدِ اللهِ بنِ يُوسُفَ التِّنِّيسِيِّ ، عن مالكٍ . ورِوايَةُ القعنبِيِّ أتَمُّ ، وليس فى شىءٍ منها ما ذَكَره يحيى أيضًا مِن قولِ عائشةَ : وأمَّا الذين أهَلُّوا بالحَجِّ ، أو جَمَعوا الحَجَّ والعمرةَ ، فإنَّما طافوا طَوافًا واحدًا . وإنَّما فى رِوايَتِهم كلِّهم : وأمَّا الذين جَمَعوا الحَجَّ والعمرةَ ، فإنَّما طافوا طوافًا واحدًا . لم يذْكُروا : الذين أهَلُّوا بالحجِّ . **وذكَره** يحيى بالإسنادِ الذى

القبس ....

(١ - ١) سقط من النسخ . والمثبت من مصدر التخريج .

(٢) بعده فى م : «فهذه رواية ابن وهب المختصرة لهذا الحديث» .
والحديث فى موطأ ابن وهب (١٥١) .

(٣) أخرجه ابن خزيمة (٢٧٨٨) ، والطحاوى فى شرح المعانى ١٩٩/٢ من طريق ابن وهب به .

(٤) أبو داود (١٧٨١) .

(٥) البخارى (١٥٥٦)

(٦) البخارى (١٦٣٨) .

التمهيد ذكَرْنا ، ثم عَطَف عليه ما وصَفْنا . وقال أبو داودَ[1] في بعضِ النُّسَخِ بإثرِ حديثِ مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، قال : وكذلك رَواه إبراهيمُ بنُ سعدٍ ومعمرٌ ، عن ابنِ شهابٍ نحوَه ، ولم يذكُرا طَوافَ الذين أَهَلُّوا بالعمرةِ ، وذكَرا طَوافَ الذين جَمَعوا الحَجَّ والعمرةَ .

قال أبو عمرَ : فأمَّا حديثُ معمرٍ ، **فذكَره** عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبَرنا معمرٌ ، عن الزهريِّ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ قالت : خَرَجْنا مع رسولِ اللهِ ﷺ عامَ حَجَّةِ الوَداعِ ، فأَهْلَلْتُ بعمرةٍ ، ولم أكُنْ سُقْتُ الهدىَ ، فقال النبيُّ ﷺ : « مَن كان معه هدىٌ فلْيُهِلَّ بحَجٍّ مع عمرتِه ، ثم لا يَحِلُّ حتى يَحِلَّ منهما جميعًا » . فحِضْتُ ، فلمَّا دخَلَت ليلةُ عرفةَ ، قلتُ : يا رسولَ اللهِ ، إنِّى كنتُ قد أَهْلَلْتُ بعمرةٍ ، فكيف أَصْنَعُ بحَجَّتِى ؟ قال : « انْقُضِى رَأْسَكِ ، وامْتَشِطى ، وأَمْسِكِى عن العمرَةِ ، وأَهِلِّى بالحَجِّ » . فلمَّا قَضَيْتُ الحَجَّ أمَرَ عبدَ الرحمنِ بنَ أبى بكرٍ فأَعْمَرَنى مِن التنعيمِ مكانَ عمرتِى التى سَكَتُّ عنها[2] .

هكذا ذكَره عبدُ الرزاقِ ، لم يَذْكُرْ فيه طَوافَ الذين أهلُّوا بالعمرةِ ، ولا طَوافَ الذين أَهَلُّوا بالحَجِّ ، أو جَمَعوا الحَجَّ والعمرةَ .

وأمَّا حديثُ إبراهيمَ بنِ سعدٍ ، **فحدَّثنا** سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا جعفرُ بنُ محمدِ بنِ شاكرٍ ، قال : حدَّثنا سليمانُ بنُ داودَ

القبس ....

(١) أبو داود عقب الحديث (١٧٨١) .

(٢) أخرجه أحمد ١٨٦/٤٢ (٢٥٣٠٧) ، ومسلم (١٢١١/١١٣) من طريق عبد الرزاق به .

التمهيد

الهاشميُّ ، قال : أخبَرنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ قالت : أهْلَلْتُ مع رسولِ اللهِ ﷺ زمَنَ حَجّةِ الوَداعِ بعمرةٍ ، وكنتُ ممَّن تمتَّع ولم يَسُقِ الهدىَ . فزَعَمَتْ أنَّها حاضَتْ ولم تَطْهُرْ حتى دخَلَتْ ليلةُ عرفةَ ، فقالت لرسولِ اللهِ ﷺ : هذا يومُ عرفةَ ، ولم أطْهُرْ بعدُ ، وكنتُ تمتَّعْتُ بعمرةٍ . فقال لها رسولُ اللهِ ﷺ : « انْقُضِى رَأْسَكِ ، وامْتَشِطى ، وأهِلِّى بالحَجِّ ، وأمْسِكى عن العمرةِ » . قالت : ففَعَلْتُ ، حتى قَضَيْتُ حَجَّتى ونَفَر الناسُ ، أمَرَ عبدَ الرحمنِ بنَ أبى بكرٍ ليلةَ الحصبةِ فأعْمَرَنى مِن التنعيمِ مَكان عمرتِى التى سَكَتُّ عنها[(١)] .

ورَواه ابنُ عيينةَ فاختَصَره ، ولكنَّه جَوَّدَه .

أخبَرنا عبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ ، أخبَرنا قاسمٌ ، حدَّثنا الخُشَنِيُّ ، حدَّثنا محمدُ بنُ أبى عمرَ ، حدَّثنا سفيانُ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، أنَّها قالت : أهَلَّ رسولُ اللهِ ﷺ بالحَجِّ ، وأهَلَّ به ناسٌ ، وأهَلَّ ناسٌ بالعمرةِ ، وكنتُ فيمَن أهَلَّ بالعمرةِ[(٢)] .

قال أبو عمرَ : هذا يُفَسِّرُ رِوايةَ مالكٍ فى هذا الحديثِ ، عن عائشةَ قالت : خَرَجْنا مع رسولِ اللهِ ﷺ عامَ حَجَّةِ الوَداعِ ، فأهْلَلْنا بعمرةٍ . أنَّها إنَّما أرادَتْ

القبس ....

(١) أخرجه البخارى (٣١٦) من طريق إبراهيم بن سعد به .

(٢) أخرجه مسلم (١١٤/١٢١١) عن ابن أبى عمر به ، وسيأتى ص ٤٩٢ .

التمهيد نفسَها لا رسولَ اللهِ ﷺ . وكذلك روَى عنها القاسمُ وغيرُه ، أن رسولَ اللهِ ﷺ أفْرَد الحَجَّ .

قال أبو عمرَ : مالكٌ أحْسَنُ الناسِ سِياقَةً لهذا الحديثِ ، عن ابنِ شهابٍ ، وفى حديثِه مَعَانٍ قَصَّرَ عنها غيرُه ، وكان أثبتَ الناسِ فى ابنِ شهابٍ ، رَحِمهُ اللهُ .

وفى حديثِ مالكٍ هذا ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، مِن الفقهِ ، أن التَّمَتُّعَ جائزٌ ، وأن الإفرادَ جائزٌ ، وأن القِرانَ جائزٌ . وهذا لا خِلافَ فيه بينَ أهلِ العِلمِ ؛ لأن رسولَ اللهِ ﷺ رَضِى كلًّا ولم يُنْكِرْه فى حَجَّتِه على أحَدٍ مِن أصحابِه ، بل أجازَه لهم ورَضِيَه .

واخْتلَف العلماءُ فيما كان رسولُ اللهِ ﷺ به مُحْرِمًا يومَئِذٍ ، وفى الأفضلِ مِن الثلاثةِ الأوجهِ ؛ فقال منهم قائلونَ ، منهم مالكٌ : كان رسولُ اللهِ ﷺ يومَئِذٍ مفرِدًا ، والإفرادُ أفْضَلُ مِن القِرانِ والتَّمَتُّعِ . قال : والقِرانُ أفضلُ مِن التَّمَتُّعِ .

ورَوَى مالكٌ[1] ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسِمِ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، وعن محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أفْرَد الحجَّ .

واحْتجَّ أيضًا مَن ذهَب مَذْهَبَ مالكٍ فى ذلك بما رَواه ابنُ عيينةَ وغيرُه ، عن الزهرىِّ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، فى هذا الحديثِ ، قالت :

القبس ....

(١) تقدم فى الموطأ (٧٥٢) .

التمهيد

خَرَجْنا مع رسولِ اللهِ ﷺ فقال : « مَن أراد أن يُهِلَّ بحَجٍّ فلْيُهِلَّ ، ومَن أراد أن يُهِلَّ بحَجٍّ وعمرةٍ فلْيُهِلَّ ، ومَن أراد أن يُهِلَّ بعمرةٍ فلْيُهِلَّ » . قالت عائشةُ : فأهَلَّ رسولُ اللهِ ﷺ بالحَجِّ ، وأهَلَّ به ناسٌ معه[(١)] . وذكَر الحديثَ .

وكذلك رَوَاه جماعَةٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ سواءً ، وقالوا فيه : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « وأمَّا أنا فإنى أُهِلُّ بالحَجِّ »[(٢)] . وهذا نَصٌّ فى مَوْضِعِ الخِلافِ ، وهو حُجَّةُ مَن قال بالإفْرَادِ وفَضَّلَه .

وقد روَى الدراوردِىُّ ، عن جعفرِ بنِ محمدٍ ، عن أبيه ، عن جابرٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ أفْرَد الحجَّ[(٣)] . وروَى الليثُ بنُ سعدٍ ، عن أبى الزبيرِ ، عن جابرٍ قال : أقْبَلْنا مُهِلِّين بحَجٍّ مُفْرَدٍ[(٤)] . وروَى الحميدىُّ[(٥)] أيضًا ، عن الدراوردِىِّ ، عن علقمةَ بنِ أبى علقمةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ أفْرَد الحَجَّ .

وقد رُوِى هذا الحديثُ أيضًا عن مالكٍ ، عن علقمةَ بإسنادِه مثلَه . حُدِّثْنا به مِن طريقِ أبى مصعبٍ ، عن مالكٍ ، وليس فى « الموطأ » كذلك .

القبس ....

(١) تقدم تخريجه ص ٤٧٣ .

(٢) هذه رواية حماد بن سلمة عن هشام وستأتى ص ٤٩٣ .

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٩٦٦) من طريق الدراوردى به ، وينظر ما تقدم فى تخريجه فى ١٠/١٩٧ .

(٤) سيأتى تخريجه ص ٤٩٥ .

(٥) الحميدى (٢٠٤) . وأخرجه الدارقطنى ٢/٢٣٨ من طريق الدراوردى عن علقمة عن أمه عن عائشة .

....

التمهيد

وروَى عَبّادُ بنُ عَبّادٍ ، عن عبيدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ قال : أهْلَلْنا مع رسولِ اللهِ ﷺ بالحَجِّ مُفْرَدًا[1] .

وذكَر[2] المزنيُّ ، عن ابنِ عمرَ مثلَه سَواءً .

وحَكَى محمدُ بنُ الحسنِ ، عن مالكٍ أنَّه قال : إذا جاءَ عن النبيِّ ﷺ حديثان مُخْتَلِفان ، وبَلَغَنا أنَّ أبا بكرٍ وعمرَ عَمِلا بأحَدِ الحديثَيْن وتَرَكا الآخَرَ ، كان فى ذلك دلالةٌ على أنَّ الحَقَّ فيما عَمِلا به .

واسْتَحَبَّ أبو ثورٍ الإفرادَ أيضًا ، وفضَّلَه على التمتعِ والقِرَانِ . وهو قولُ عبدِ العزيزِ بنِ أبى سَلَمَةَ ، والأوْزاعِيِّ ، وعبيدِ[3] اللهِ بنِ الحسنِ . وهو أَحدُ قولَيِ الشافعيِّ ، أنَّ الإفرادَ أفْضَلُ ، وهو أشْهَرُ قولَيْه عنه . ورُوِى ذلك عن أبى بكرٍ ، وعمرَ ، وعثمانَ ، وعائشةَ ، وجابرٍ[4] .

واستَحَبَّ آخرون التَّمَتُّعَ بالعمرةِ إلى الحَجِّ ، وقالوا : ذلك أفضلُ . وهو مذهبُ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، وعبدِ اللهِ بنِ عباسٍ ، وابنِ الزبيرِ ، وعائشةَ أيضًا[5] . وبه قال أحمدُ بنُ حنبلٍ . وهو أحَدُ قَوْلَيِ الشافعيِّ ، كان الشافعيُّ يقولُ : الإفرادُ

القبس

....

(١) أخرجه أحمد ١١/١٠ (٥٧١٩) ، ومسلم (١٨٤/١٢٣١) من طريق عباد به .
(٢) فى الأصل : «حكى» .
(٣) فى م : «عبد» .
(٤) ينظر مصنف ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٣١٦ ، ٣١٧ .
(٥) ينظر مصنف ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٢٢٧ .

التمهيد

أَحَبُّ إلىَّ مِن التَّمَتُّعِ ، ثم القِرانُ . وقال فى « البُوَيْطِىِّ » : التَّمَتُّعُ أَحَبُّ إلىَّ مِن الإفرادِ والقِرانِ .

واحتَجَّ القائلون بتفضِيلِ التَّمَتُّعِ بحديثِ معمرٍ ، عن أيوبَ قال : قال عروةُ لابنِ عباسٍ : ألا تَتَّقِى اللهَ ، تُرَخِّصُ فى المتْعَةِ ؟! فقال ابنُ عباسٍ : سَلْ أُمَّكَ يا عُرَيَّةُ . فقال عروةُ : أمَّا أبو بكرٍ وعمرُ فلم يَفعَلا . فقال ابنُ عباسٍ : واللهِ ما أراكم مُنتَهِينَ حتى يُعَذِّبَكم اللهُ تعالى ، نُحَدِّثُكم عن رسولِ اللهِ ﷺ وتُحَدِّثونا عن أبى بكرٍ وعمرَ[1] !

وبحديثِ الليثِ ، عن عُقَيلٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سالمٍ ، عن ابنِ عمرَ قال : تمتَّعَ رسولُ اللهِ ﷺ فى حَجَّةِ الوَداعِ بالعمرةِ إلى الحجِّ ، وأهدَى ، وساق الهدىَ معه مِن ذى الحُلَيفَةِ ، وبَدَأ رسولُ اللهِ ﷺ فأَهَلَّ[2] بالعمرةِ ، ثم أَهَلَّ بالحجِّ ، وتَمَتَّعَ الناسُ مع رسولِ اللهِ ﷺ بالعمرةِ إلى الحجِّ[3] .

قال عُقَيلٌ : قال ابنُ شهابٍ : وأخبَرنى عروةُ عن عائشةَ بمثلِ خَبَرِ سالمٍ ، عن أبيه ، فى تمتُّعِ رسولِ اللهِ ﷺ بالعُمْرَةِ إلى الحَجِّ . ذكَره البخارىُّ[4] ، عن ابنِ بُكَيرٍ ، عن الليثِ .

(١) أخرجه ابن حزم فى حجة الوداع ص ٣٥٣ من طريق معمر به .
(٢) فى الأصل ، ق : «يهل» .
(٣) أخرجه أحمد ٣٦٤/١٠ (٦٢٤٧) ، والبخارى (١٦٩١) ، ومسلم (١٧٤/١٢٢٧) ، وأبو داود (١٨٠٥) ، والنسائى (٢٧٣١) من طريق الليث به .
(٤) البخارى (٣١٩) .

التمهيد

واحتَجُّوا أيضًا بحديثِ سعدِ بنِ أبي وقاصٍ في المتعةِ : صنَعَها رسولُ اللهِ ﷺ وصَنَعناها معه[1] .

وبحديثِ عِمرانَ بنِ حُصينٍ قال : تَمَتَّعنا على عَهدِ رسولِ اللهِ ﷺ مُتعَةَ الحَجِّ[2] .

وبحديثِ سعيدِ بنِ المسَيَّبِ ، عن عليٍّ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ تَمَتَّعَ . رَواه شعبةُ ، عن عمرِو بنِ مُرَّةَ ، عن سعيدٍ[3] .

ورَواه حاتِمُ بنُ إسماعيلَ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ حرملةَ ، عن سعيدٍ[4] .

وبحديثِ مالكٍ ، وعبيدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن حفصةَ ، أنَّها قالت لرسولِ اللهِ ﷺ : ما شَأْنُ الناسِ حَلُّوا[5] ولم تَحِلَّ أنت مِن عمرتِكَ ؟ فقال : « إنِّي لَبَّدتُ رَأْسِي ، وقَلَّدتُ هَديِي ، فلا أَحِلُّ حتى أنحَرَ »[6] . وسيَأْتِي القولُ في حديثِ حفصةَ هذا في مَوضِعِه مِن كِتابِنا هذا إن شاءَ اللهُ[7] .

القبس ....

(١) تقدم في الموطأ (٧٧٥) .

(٢) سيأتي تخريجه ص ٤٨٣ ، ٤٨٤ .

(٣) أخرجه أحمد ٣٥٦/٢ (١١٤٦) ، والبخاري (١٥٦٩) ، ومسلم (١٥٩/١٢٢٣) . من طريق شعبة به .

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ١٤١/٢ من طريق حاتم به .

(٥) بعده في ق : «بعمرة» .

(٦) تقدم في الموطأ (٩٠١) . وتقدم تخريجه من طريق عبيد الله بن عمر ص ٢٩٢ ، ٢٩٣ ، وفي ٢٠٩/١٠ .

(٧) ينظر ما تقدم ص ٢٨٩ - ٢٩٧ .

....

التمهيد

واحْتجُّوا أيضًا بما حدَّثنا خَلَفُ بنُ القاسِمِ ، قال : حدثنا عبدُ الرحمنِ بنُ عمرَ بنِ راشِدٍ بدِمَشْقَ ، قال : حدَّثنا أبو زُرعَةَ ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ خالدٍ الوَهْبِيُّ ، قال : حدثنا ابنُ إسحاقَ ، عن الزهريِّ ، عن سالِمٍ قال : إنِّى لجالِسٌ مع ابنِ عمرَ فى المسجدِ إذ جاءَه رجلٌ مِن أهلِ الشامِ فسَألَه عن التَّمتُّعِ بالعمرةِ إلى الحَجِّ ، فقال ابنُ عمرَ : حَسَنٌ جميلٌ . قال : فإنَّ أَباك كان يَنهَى عنها . فقال : ويلَك ! فإن كان أبى نهَى عن ذلك ، فقد فَعَله رسولُ اللهِ ﷺ وأمَرَ به ، أفبقولِ أبى آخُذُ أم بأمرِ رسولِ اللهِ ﷺ ؟! قُمْ عنى(١) .

وقال عبدُ اللهِ بنُ شريكٍ : تمتَّعْتُ فسَألْتُ ابنَ عمرَ ، وابنَ عباسٍ ، وابنَ الزبيرِ ، فقالوا : هُدِيتَ لسنةِ نبيِّك(٢) .

وقال شعبةُ ، عن أبى جَمرةَ(٣) : تَمَتَّعتُ فنَهانى عنها أُناسٌ ، فسَألْتُ ابنَ عباسٍ ، فقال : سُنَّةُ أبى القاسمِ ﷺ . يعنى التَّمَتُّعَ(٤) .

واحتَجُّوا بآثارٍ كثيرةٍ يطولُ ذِكْرُها ؛ منها حديثُ الثوريِّ ، عن ليثٍ ، عن طاوسٍ ، عن ابنِ عباسٍ قال : تَمَتَّعَ رسولُ اللهِ ﷺ حتى مات ، وأبو بكرٍ حتى مات ، وعمرُ حتى ماتَ ، وعثمانُ حتى مات ، وأوَّلُ مَن نَهَى عنها معاويةُ(٥) .

القبس

....

(١) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١٤٢/٢ من طريق أحمد بن خالد به ، وأخرجه ابن حزم فى حجة الوداع ص ٣٩٨ من طريق ابن إسحاق .

(٢) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٢/ ١٤١، ١٤٢ من طريق عبد الله بن شريك به .

(٣) فى النسخ : «حمزة» . والمثبت من مصادر التخريج .

(٤) أخرجه أحمد ٥٥/٤ (٢١٥٨) ، والبخارى (١٥٦٧، ١٦٨٨) ، ومسلم (١٢٤٢) من طريق شعبة به .

(٥) أخرجه أحمد ٥٤/٥ (٢٨٦٣) ، والطحاوى فى شرح المعانى ١٤١/٢ من طريق الثورى به .

التمهيد قال أبو عمرَ : حديثُ ليثٍ هذا منكرٌ ، وهو ليثُ بنُ أبى سُلَيم ، ضعيفٌ ، والمشهورُ عن عمرَ وعثمانَ أنَّهما كانا يَنْهَيان عن التَّمتُّعِ ، وإن كان جماعةٌ مِن أهلِ العِلْمِ قد زَعَموا أنَّ المتعةَ التى نَهَى عنها عمرُ وضَرَب عليها فَسْخُ الحجِّ فى عمرةٍ ، فأمَّا التمتُّعُ بالعمرةِ إلى الحَجِّ فلا ، وزَعَم مَن صَحَّح نهىَ عمرَ عن التَّمَتُّعِ أنَّه إنَّما نَهَى عنه ليُنْتَجَعَ البيتُ مَرَّتَين أو أكثرَ فى العامِ . وقال آخرونَ : إنَّما نَهَى عنها عمرُ لأنَّه رَأى الناسَ مالوا إلى التَّمَتُّعِ ليَسارَتِه وخِفَّتِه ، فخَشِى أن يَضِيعَ الإفرادُ والقِرانُ ، وهما سُنَّتانِ للنبيِّ ﷺ .

وذكَر معمرٌ ، عن الزهرىِّ ، عن سالمٍ قال : سُئِل ابنُ عمرَ عن متعةِ الحَجِّ فأمَر بها ، فقيل له : إنَّك لتُخالِفُ أباك . فقال : إن عمرَ لم يقُلِ الذى تقولون ؛ إنَّما قال عمرُ : أفْرِدوا الحَجَّ مِن العمرةِ ، فإنَّه أتَمُّ للعمرةِ . أى أن العمرةَ لا تَتِمُّ فى شُهورِ الحَجِّ إلَّا بهَدْيٍ ، وأراد أن يُزارَ البيتُ فى غيرِ شُهورِ الحَجِّ ، فجَعَلْتُموها أنتم حَرامًا وعاقبتُم الناسَ عليها ، وقد أحَلَّها اللهُ وعَمِل بها رسولُ اللهِ ﷺ . فإذا أكْثَرُوا عليه قال : كتابُ اللهِ بينى وبينَكم ، كتابُ اللهِ أحَقُّ أن يُتَّبَعَ أم عمرُ[1] ؟!

واحْتَجَّ أحمدُ بنُ حنبلٍ فى اختيارِ التَّمتُّعِ بقولِه ﷺ : « لو اسْتَقبَلْتُ مِن أمرى ما استَدبَرْتُ ، ما سُقتُ الهدىَ ، ولَجَعَلْتُها عمرةً »[2] . والأحاديثُ

القبس ....

(١) أخرجه ابن حزم فى حجة الوداع ص ٣٩٨، والبيهقى ٢١/٥ من طريق معمر به .
(٢) هو جزء من حديث جابر الطويل ، وقد تقدم فى الموطأ (٨٢٣، ٨٤٢، ٨٤٣، ٨٤٧) .

التمهيد

فى التَّمتُّعِ كثيرةٌ جدًّا .

وقال آخرون : القِرَانُ أفضلُ ، وهو أحَبُّ إليهم ؛ منهم أبو حنيفةَ ، والثورىُّ ، وبه قال المزنىُّ صاحِبُ الشافعىِّ ، قال : لأنَّه يكونُ مُؤَدِّيًا للفَرضَيْنِ جميعًا . وهو قولُ إسحاقَ ، قال إسحاقُ : كان رسولُ اللهِ ﷺ عامَ حَجَّةِ الوَداعِ قارِنًا . وهو قولُ علىِّ بنِ أبى طالبٍ ، وقال أبو حنيفةَ : القِرَانُ أفضَلُ ، ثم التَّمَتُّعُ ، ثم الإفرادُ . وقال أبو يوسفَ : التمتعُ والقِرانُ سَواءٌ ، وهما أفضلُ مِن الإفرادِ .

واحتَجَّ مَن استَحَبَّ القِرَانَ وفَضَّلَه بآثارٍ ؛ منها حديثُ عمرَ بنِ الخطابِ قال : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ وهو بوادِى العَقِيقِ(١) : « أتانى الليلةَ آتٍ مِن رَبِّى فقال : صَلِّ فى هذا الوادى المباركِ ، وقُلْ : عُمْرَةٌ فى حَجَّةٍ » .

رواه الأوزاعِىُّ(٢) وعلىُّ بنُ المبارَكِ(٣) ، عن يحيى بنِ أبى كثيرٍ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، سَمِع عمرَ ، سَمِع رسولَ اللهِ ﷺ بذلك .

وحديثُ الصُّبَىِّ بنِ مَعبَدٍ ، عن عمرَ بنِ الخطابِ ، قال الصُّبَىُّ : أهلَلتُ بالحجِّ والعُمرَةِ جميعًا ، فلمَّا قَدِمتُ على عمرَ ذكَرتُ ذلك له ، فقال : هُدِيتَ لسنَّةِ نَبِيِّك ﷺ .

القبس ....

(١) وادى العقيق : واد بالمدينة فيه عيون ونخيل . التاج (ع ق ق) .

(٢) أخرجه أحمد ٢٩٩/١ (١٦١) ، والبخارى (١٥٣٤) ، وأبو داود (١٨٠٠) ، وابن ماجه (٢٩٧٦) من طريق الأوزاعى به .

(٣) أخرجه عبد بن حميد (١٦) ، والبخارى (٧٣٤٣) من طريق على بن المبارك به .

التمهيد

وهو حديثٌ كُوفِيٌّ جَيِّدُ الإسنادِ ، ورَوَاه الثِّقاتُ الأثباتُ ، عن أبى وائلٍ ، عن الصُّبَىِّ بنِ مَعبَدٍ ، عن عُمَرَ . ومنهم مَن يجْعَلُه عن أبى وائِلٍ ، عن عُمَرَ . فممَّن روَاه هكذا عن أبى وائِلٍ ، عن عمرَ ؛ الحكمُ بنُ عُتَيْبَةَ[(١)] ، وسَلَمَةُ بنُ كُهَيْلٍ[(٢)] ، وعاصِمُ بنُ أبى النَّجُودِ[(٣)] ، وسَيَّارٌ أبو الحَكَمِ[(٤)] .

ورَواه الأعمشُ[(٥)] ، ومنصورٌ[(٦)] ، وعَبْدَةُ بنُ أبى لُبابةَ[(٧)] ، عن أبى وائِلٍ ، عن الصُّبَىِّ بنِ مَعبَدٍ ، عن عُمَرَ . وهؤلاء جَوَّدُوه ، وهم أحفَظُ .

وقد رَوَاه عن الصُّبَىِّ ؛ مسروقٌ[(٨)] ، وأبو وائِلٍ .

ومنها حديثُ حَفصَةَ الذى قَدَّمنا ذِكرَه[(٩)] ، ومنها حديثُ أنَسِ بنِ مالكٍ قال : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « لَبَّيْكَ بحَجَّةٍ وعُمرَةٍ » . مَعًا . رَواه حُمَيدٌ

القبس ....

(١) أخرجه الطيالسى (٥٩) ، وأحمد ٢٤٥/١ (٨٣) من طريق الحكم به .

(٢) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١٤٥/٢ من طريق سلمة به .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٣١٤، والطحاوى فى شرح المعانى ١٤٥/٢ من طريق عاصم به .

(٤) أخرجه أحمد ٣٥٣/١ (٢٢٧) من طريق سيار به .

(٥) أخرجه الطيالسى (٥٨) ، وأحمد ٣٦٥/١ (٢٥٤) ، وابن ماجه (٢٩٧٠) من طريق الأعمش به .

(٦) أخرجه أحمد ٣٦٧/١ (٢٥٦) ، وأبو داود (١٧٩٨، ١٧٩٩) ، والنسائى (٢٧١٨، ٢٧١٩) من طريق منصور به .

(٧) أخرجه أحمد ٣٠٤/١ (١٦٩) ، وابن ماجه (٢٩٧٠) من طريق عبدة به .

(٨) أخرجه النسائى (٢٧٢٠) . وينظر علل الدارقطنى ١٦٥/٢، ١٦٦ .

(٩) تقدم فى الموطأ (٩٠١).

التمهيد

الطَّويلُ[1] ، وحَبيبُ بنُ الشَّهيدِ[2] ، عن بكرٍ المُزَنيِّ ، قال : سمِعتُ أنسَ بنَ مالكٍ يقولُ : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يُلَبِّى بالحجِّ والعمرةِ جميعًا . قال بكرٌ : فحدَّثْتُ بذلك ابنَ عمرَ ، فقال : لبَّى بالحَجِّ وحدَه . فلَقِيتُ أنسًا فحدَّثْتُه ، فقال : ما تَعُدُّوننا إلَّا صِبيانًا ، سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « لبَّيكَ بحَجَّةٍ وعمرةٍ » . مَعًا . وهذا الحديثُ يُعارِضُ ما رُوِىَ عن ابنِ عمرَ ، أنَّ النبىَّ ﷺ تَمَتَّعَ[3] . وفيهما نَظَرٌ ، ويُخَرَّجُ على مَذهَبِ ابنِ عمرَ فى التَّمَتُّعِ أنَّه لَبَّى بالحَجِّ وحدَه مِن مكةَ .

وقد روَى معمرٌ وغيرُه ، عن أيوبَ ، عن أبى قِلابةَ ، عن أنسٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ أهَلَّ بحَجَّةٍ وعمرةٍ معًا[4] . ورُوِى عن أنسٍ مِن وُجوهٍ .

ومنها ما رَواه قتادةُ ، عن مُطَرِّفٍ ، عن عمرانَ بنِ حُصَيْنٍ أنَّه قال له : إنِّى أُحَدِّثُك حديثًا لعَلَّ اللهَ أن يَنفَعَك به ، اعلَمْ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قد جَمَع بينَ حَجٍّ وعمرةٍ ، ولم يَنزِلْ فيهما كِتابٌ ، ولم يَنْهَ عنهما رسولُ اللهِ ﷺ ، قال فيهما رجلٌ برأْيِه[5] .

القبس ....

(1) أخرجه مسلم (١٢٣٢/١٨٥) ، والنسائى (٢٧٣٠) من طريق حميد به .

(2) أخرجه مسلم (١٢٣٢/١٨٦) ، والدارمى (١٩٦٦) من طريق حبيب به .

(3) تقدم تخريجه ص ٤٧٧ - ٤٧٩ .

(4) أخرجه أحمد ١١٢/٢٠ (١٢٦٧٨) من طريق معمر به .

(5) أخرجه أحمد ٧٧/٣٣ (١٩٨٤١) ، ومسلم (١٢٢٦/١٦٨ - ١٧٠) ، والنسائى (٢٧٢٦) من طريق قتادة به .

التمهيد

وهذا قد تأوَّلَه جماعةٌ على التَّمَتُّعِ، وقالوا: إنَّما أراد عِمرانُ بقولِه: إن رسولَ اللهِ ﷺ قد جَمَع بينَ حَجٍّ وعمرةٍ. أي أنَّه جمَع بينَهما في سَفْرَةٍ واحدةٍ وحَجَّةٍ واحدةٍ. وقد رُوِي عن عمرانَ ما يَعْضُدُ هذا التأويلَ؛ روَى الحسنُ[1] وأبو رجاءٍ[2]، عن عمرانَ بنِ حصينٍ قال: نَزَلت آيةُ المتعةِ في كتابِ اللهِ، وفعَلْناها مع رسولِ اللهِ ﷺ، ولم يَنْزِلْ قرآنٌ يُحَرِّمُه، ولم يَنْهَ عنه حتى مات، قال رجلٌ بعدُ برأيِه ما شاء.

ومنها رِوايةُ شُعبةَ، عن الحكمِ، عن عليِّ بنِ حسينٍ، عن مروانَ بنِ الحكمِ قال: شَهِدتُ عثمانَ وعليًّا بينَ مكةَ والمدينةِ، وعثمانُ يَنْهَى أن يُجمَعَ بينَ الحجِّ والعمرةِ، فلَمَّا رأى ذلك عليٌّ لَبَّى بهما جميعًا، فقال: لَبَّيْكَ بحجٍّ وعمرةٍ معًا. فقال له عثمانُ: تَرَاني أنهى عنها وتَفْعَلُها. فقال عليٌّ: لم أكنْ لأدَعَ سنَّةَ رسولِ اللهِ ﷺ[3]. وهذا يَحْتَمِلُ أن يكونَ لأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أباح ذلك، فصار سُنَّةً.

قال أبو عمرَ: التَّمَتُّعُ والقِرانُ والإفرادُ، كلُّ ذلك جائزٌ بسُنَّةِ رسولِ اللهِ ﷺ، وقد مَضَى القولُ في مَعنَى نَهْيِ عمرَ عن التَّمَتُّعِ بما فيه بيانٌ لمن فَهِم.

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ١٥٩/٣٣ (١٩٩٣٣)، والبزار (٣٥٣٦) من طريق الحسن به.
(٢) أخرجه أحمد ١٣٨/٣٣ (١٩٩٠٧)، والبخارى (٤٥١٨)، ومسلم (١٢٢٦/ ١٧٢، ١٧٣) من طريق أبى رجاء به.
(٣) أخرجه أحمد ٣٥٣/٢ (١١٣٩)، والبخارى (١٥٦٣)، والنسائى (٢٧٢٢، ٢٧٢٣) من طريق شعبة به.

التمهيد

ولم يكنْ تَمتُّعٌ ولا قِرانٌ فى شىءٍ مِن حَجِّ الجاهليةِ ، وإنَّما كانوا على الإفرادِ ، وكانوا يَرَوْن العمرةَ فى أشهرِ الحجِّ مِن أفجرِ الفجورِ ، ولا خِلافَ بينَ أهلِ العِلمِ وأهلِ السِّيَرِ فى ذلك ، والإفرادُ أفضَلُ إن شاء اللهُ ؛ لأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان مُفرِدًا ، فلذلك قلنا إنَّه أفضلُ ؛ لأنَّ آثارَه أصَحُّ عنه فى إفرادِه ﷺ ، ولأنَّ الإفرادَ أكثرُ عَمَلًا ، ثم العمرةُ عَمَلٌ آخرُ ، وذلك كلُّه طاعَةٌ ، والأكْثَرُ منها أفضَلُ .

وأمَّا قولُ عائشةَ فى حديثِها فى هذا البابِ ؛ حديثِ مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ ، عنها قالت : فقَدِمْتُ مكةَ وأنا حائضٌ ، فلم أطُفْ بالبيتِ ، ولا بينَ الصَّفا والمروةِ . ففيه بَيانٌ أنَّ الحائِضَ لا تطوفُ بالبيتِ ، وأنَّ الطوافَ لا يجوزُ على غيرِ طهارَةٍ ، وذلك حُجَّةٌ على أبى حنيفةَ وأصحابِه الذين يُجيزُون لغيرِ الطاهِرِ الطوافَ ، ويَرَوْنَ على مَن طاف غيرَ طاهِرٍ مِن جُنُبٍ أو حائِضٍ دَمًا ، ويُجْزِئُه طَوافُه . وعندَ مالكٍ ، والشافعىِّ ، لا يُجزِئُه ولابُدَّ مِن إعادَتِه ، وحُجَّتُهم أن رسولَ اللهِ ﷺ قال لعائشةَ حينَ حاضَتْ : « اصْنَعِى كلَّ مَا يصنَعُ[(1)] الحاجُّ ، غيرَ ألَّا تَطُوفى بالبيتِ »[(2)] . وأنَّه قال فى صَفِيَّةَ : « أحابِسَتُنا هى ؟ » . قيل : إنَّها قد طافَتْ . قال : « فلا إذَنْ »[(3)] . وقال ﷺ : « الطوافُ بالبيتِ صلاةٌ ، إلَّا أن اللهَ عز وجل أحَلَّ فيه النُّطْقَ »[(4)] . وقال : « لا صلاةَ إلَّا

القبس ....

(١) فى الأصل : «يفعل» .

(٢) سيأتى فى الموطأ (٩٤٥) .

(٣) سيأتى فى الموطأ (٩٤٦) .

(٤) تقدم تخريجه ص ٦٦، ٦٧ .

التمهيد بطُهورٍ »[1] . ومِن حُجَّةِ أبى حنيفةَ أنَّ الإحرامَ وهو ركنٌ مِن أركانِ الحجِّ يجوزُ بغيرِ طهارَةٍ ، ويُسْتَحَبُّ أن يكونَ على طهارَةٍ ، فكذلك الطوافُ بالبيتِ .

وأمَّا قولُها : فشَكَوتُ ذلك إلى النبيِّ ﷺ ، فقال : « انقُضِى رَأسَكِ وامتَشِطى ، وأهِلِّى بالحجِّ ، ودَعِى العمرةَ » . فإنَّ جماعَةً مِن أصحابِنا تَأوَّلُوا فى[2] قولِه : « ودَعِى العمرَةَ » : ودعِى عملَ العمرةِ . يَعنى الطوافَ بالبيتِ ، والسَّعْىَ بينَ الصَّفَا والمروةِ . وكذلك تَأوَّلوا فى رِوايَةِ مَن روَى : « واسْكُتِى عن العمرةِ » . ورِوايةِ مَن رَوَى : « وأمْسِكِى عن العمرةِ » . أى : أمْسِكِى عن عملِ العمرةِ ، لا أنَّه أمَرَ برَفضِها وابتِداءِ الحَجِّ وإنشَائِه ، كما زَعَم العِراقِيُّون . وقال العِراقِيُّون : قولُه فى هذا الحديثِ : « انْقُضِى رَأْسَكِ وامْتَشِطى » . يدفَعُ تَأوِيلَ مَن تأوَّلَ ما ذكَرنا .

قال أبو عمرَ : أجمَع العلماءُ على أنَّ المعتمِرَ لا يَسعَى بينَ الصَّفا والمروةِ حتى يطوفَ بالبيتِ . وأمَّا المعتمِرَةُ يَأْتِيها حَيضُها قبلَ أن تطوفَ بالبيتِ ، ويُدرِكُها يومُ عرفةَ وهى حائِضٌ لم تَطُفْ ، أو المعتمِرُ يَقدَمُ مكةَ ليلةَ عرفةَ ، فيَخافُ فوتَ عرفةَ إن طاف بالبيتِ وسَعَى بينَ الصَّفا والمروةِ ، فإنَّ العلماءَ اخْتَلَفوا فى هؤلاء ؛ فقال مالكٌ فى الحائِضِ المعتمِرَةِ تَخشَى فَوتَ عرفةَ ، أنَّها

القبس ....

(١) تقدم تخريجه فى ٣/٤٣٣ ، ٤٣٤ .

(٢) سقط من : م .

التمهيد

تُهِلُّ بالحجِّ ، وتكونُ كمَن قَرَن بينَ الحَجِّ والعمرةِ ابتِداءً ، وعليها هَدىٌ . ولا يَعرِفُ مالكٌ رَفضَ الحَجِّ ، ولا رَفضَ العمرةِ ، لمَن أحرَم بواحِدٍ منهما . وقولُه : إنَّ الإنسانَ إذا عَقَد على نفسِه الإحرامَ ، فلا يَحِلُّ منه حتى يُؤَدِّيَه ويُتِمَّه . وبقولِ مالكٍ في هذه المسألةِ قال الأوزاعىُّ ، والشافعىُّ ، وأبو ثورٍ ، وإبراهِيمُ ابنُ عُلَيَّةَ ، في الحائضِ ، وفى (1) المعتمِرِ يَخافُ فَوتَ عرفةَ قبلَ أن يطوفَ (1) ، قالُوا : ولا يكونُ إهلالُه بالحَجِّ نَقضًا للعُمرَةِ ، ويكونُ قارِنًا . وحُجَّتُهم قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] . ودَفَعوا حديثَ عروةَ هذا ، وقالوا : هو غَلَطٌ ووَهمٌ ، لم يُتَابِعْ عروةَ على ذلك أحَدٌ مِن أصحابِ عائشةَ . وقال بعضُهم : إنَّما كانت عائشةُ يَومَئِذٍ مُهِلَّةً بالحَجِّ ، ولم تكنْ مُهِلَّةً بعمرةٍ كما قال عروةُ . قالوا : وإذا كانت مُهِلَّةً بالحجِّ سقَط القولُ عنا فى رَفضِ العمرةِ ؛ لأنَّها لم تكنْ مُهِلَّةً بعمرةٍ . قالوا : وقد رَوَتْ عَمرَةُ ، عن عائشةَ ، والقاسِمُ بنُ محمدٍ (2) ، عن عائشةَ ، والأَسْوَدُ بنُ يزيدَ (3) ، عن عائشةَ ، ما يَدُلُّ أنَّها كانت مُحرِمَةً بحَجَّةٍ لا بعُمرةٍ . وذكَروا حديثَ يحيى بنِ سعيدٍ ، عن عَمرَةَ ، عن عائشةَ قالت : خَرَجنا مع رسولِ اللهِ ﷺ لخمسٍ بَقِينَ مِن ذى القَعدَةِ ، لا نَرَى إلَّا أنَّه الحجُّ ، أو لا نَرَى إلَّا الحَجَّ . هكذا رَواه مالكٌ (4) ، وسليمانُ بنُ بِلالٍ (5) ، وسفيانُ

القبس ....

(١ - ١) فى الأصل : «المعتمرة تخاف فوت عرفة قبل أن تطوف» .

(٢) تقدم فى الموطأ (٧٥٢) .

(٣) سيأتى تخريجه الصفحة التالية .

(٤) تقدم فى الموطأ (٩٠٠) .

(٥) أخرجه البخارى (١٧٢٠) ، ومسلم (١٢١١/١٢٥) من طريق سليمان به .

التمهيد ابنُ عيينةَ[1]، وغيرُهم، عن يحيى بنِ سعيدٍ.

وكذلك روَى منصورٌ، عن إبراهيمَ، عن الأسودِ، عن عائشةَ قالت: خَرَجنا مع رسولِ اللهِ ﷺ ولا نَرَى إلَّا[2] الحَجَّ[3].

وروَى حمادُ بنُ سلمةَ، قال: حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ القاسمِ، عن أبيه، عن عائشةَ قالت: لَبَّيْنا بالحَجِّ، حتى إذا كنَّا بِسَرِفٍ حِضْتُ، فدخَل علىَّ النبىُّ ﷺ وأنا أبْكِى، فقال: «ما يُبْكِيكِ يا عائشةُ؟». فقلتُ: حِضْتُ، ليتنى لم أكنْ حجَجْتُ يا رسولَ اللهِ. فقال: «سبحانَ اللهِ! إنَّما هو شىءٌ كَتَبه اللهُ على بَناتِ آدمَ، انْسُكِى المناسِكَ كلَّها، غيرَ ألَّا تَطُوفى بالبيتِ». فلَمَّا دخَلْنا مكةَ. وذكَرَ باقِىَ الحديثِ.

حدَّثناه عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال: حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، قال: حدَّثنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ. فذَكَره[4].

ففى هذا الحديثِ عن عائشةَ: لبَّيْنا بالحَجِّ. وفيه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال لها

القبس ....

(١) أخرجه مسلم ٢/٨٧٦ (١٢١١) عقب الحديث (١٢٥) من طريق سفيان به.

(٢) بعده فى م: «أنه».

(٣) أخرجه أحمد ٤١/٣٩١ (٢٤٩٠٦)، والبخارى (١٥٦١، ١٧٦٢)، ومسلم (١٢١١/١٢٨) من طريق منصور به.

(٤) أبو داود (١٧٨٢). وأخرجه أحمد ٤٣/٣٢ (٢٥٨٣٨)، ومسلم (١٢١١/١٢١) من طريق حماد به.

التمهيد

حينَ شَكَتْ إليه حَيضَتَها : « انسُكِي المناسِكَ كلَّها غيرَ الطَّوَافِ » . وهذا واضِحٌ فى أنَّها كانت حاجَّةً مُهِلَّةً بالحَجِّ . واللهُ أعلمُ .

وأخبَرنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : أخبرنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال : أخبرنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، قال : أخبَرنا أبو ثابِتٍ ، حدَّثنا حاتِمُ بنُ إسماعيلَ ، عن أفلَحَ بنِ حميدٍ . وأخبَرنا سعيدُ بنُ نصرٍ أيضًا ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ رَوْحٍ المدائنىُّ ، قال : حدَّثنا عثمانُ بنُ عمرَ بنِ فارِسٍ ، قال : حدَّثنا أفلَحُ بنُ حُمَيدٍ ، عن القاسِمِ ، عن عائشةَ - وهذا لَفظُ حديثِ حاتِمٍ ، وهو أتَمُّ مَعنًى ، وبَعضُ حديثِهما دخَل فى بعضٍ - أنَّها قالت : خَرَجنا مع رسولِ اللهِ ﷺ مُهِلِّين بالحجِّ فى أشهُرِ الحجِّ وأيامِ الحَجِّ ، حتى قَدِمنا سَرِفًا[1] ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ لأصحابِه : « مَن لم يكنْ منكم ساق هَديًا ، فأحَبَّ أن يَحِلَّ مِن حَجِّهِ بعُمرَةٍ ، فلْيَفعَلْ » . قالت عائشةُ : فالآخِذُ بذلك مِن أصحابِه والتَّارِكُ . وفى حديثِ عثمانَ بنِ عمرَ : وكان مع رسولِ اللهِ ﷺ ومع ناسٍ مِن أصحابِه الهدىُ ، فلم تكنْ لهم عمرةٌ . ثم رجَع إلى حديثِ حاتِمٍ ، قال : فلم يَحِلُّوا . قالت : فدخَل علىَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وأنا أبْكِى ، وقد أهلَلْتُ بالحَجِّ ، فقال : « ما يُبكِيكِ ؟ » . فقلتُ : حُرِمْتُ العمرةَ ، لستُ أُصَلِّى . قال : « إنَّما أنتِ امرأةٌ مِن بناتِ آدَمَ ، كَتَب اللهُ عليكِ ما كتَب عَلَيْهِنَّ ، فكونى على حَجِّكِ ، وعسى اللهُ

القبس ....

(١) فى النسخ : «سرف» .

التمهيد أن يَرزُقَكِها » . وذكَرَ تمامَ الحديثِ[1] .

ألا ترَى إلى قولِها فى هذا الحديثِ : وقد أهلَلْتُ بالحَجِّ . وقولِه : « فكونى على حَجِّكِ » . وقولِها فى حديثِ حمادِ بنِ سلمةَ : لَبَّينا بالحَجِّ .[2] وفى حديثِ أفلَحَ بنِ حميدٍ : خرَجنا مع رسولِ اللهِ ﷺ مهلِّين بالحجِّ[2] فى أشْهُرِ الحَجِّ ؟ فهذه الألفاظُ مع ما تَقَدَّم مِن قولِها فى روايةِ الحفاظِ أيضًا : خَرَجنا لا نَرَى إلَّا الحَجَّ . دليلٌ على أنَّها لم تكنْ مُعتَمِرَةً ولا مُهِلَّةً بعمرةٍ كما زَعَم عروةُ ، واللهُ أعلمُ ، وإذا لم يكنْ ذلك ، فكيف يأْمُرُها رسولُ اللهِ ﷺ برَفْضِ عُمرَةٍ وهى مُحرِمَةٌ بحَجَّةٍ لا بعمرةٍ ؟!

قال إسماعيلُ بنُ إسحاقَ : قد اجْتَمع هؤلاء - يَعنى القاسِمَ ، وعَمْرَةَ ، والأسودَ - على الرِّوايَةِ التى ذكَرنا ، فعَلِمنا بذلك أنَّ الرِّوايَةَ التى رُوِيَت عن عروةَ غَلَطٌ ، ويُشْبِهُ أن يكونَ الغَلَطُ إنَّما وقَع فيه أنَّها لم يُمكِنْها الطوافُ بالبيتِ ، وأن تَحِلَّ بعمرةٍ كما فعَل مَن لم يَسُقِ الهدىَ ، فأمَرها النبىُّ ﷺ أن تَتْرُكَ الطوافَ وتَمضِىَ على الحجِّ ، فتوَهَّموا بهذا المعنى أنَّها كانت مُعتَمِرَةً ، وأنَّها ترَكَت عُمرَتَها وابْتَدأَتِ[3] الحَجَّ . قال : وكيف يجوزُ[4]

---

(١) أخرجه النسائى فى الكبرى (٤٢٤٢) من طريق حاتم به ، وأخرجه البيهقى ١٦١/٥ من طريق عثمان بن عمر به ، وأخرجه أحمد ٤٧٣/٤٢ (٢٥٧٢٢) ، والبخارى (١٥٦٠، ١٧٨٨) ، ومسلم (١٢٣/١٢١١) من طريق أفلح به .

(٢ - ٢) سقط من : م .

(٣) فى ق : «ابتدرت» .

(٤) فى الأصل : «يكون» .

التمهيد

لإنسانٍ أن يَترُكَ عمرتَه أو حَجَّه ، واللهُ يقولُ : ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ ؟ [البقرة: ١٩٦] . فأمَر بإتْمامِ ما دُخِل فيه مِن ذلك . قال : فإذا حاضَتِ المعتمِرَةُ ، وحضَرَ يومُ عرفةَ وخافَتْ فَوتَ الحَجِّ ، أدخَلَتِ الحجَّ على العمرةِ وصارَتْ قارِنَةً ، وكذلك الرجلُ إذا أهَلَّ بالعُمرَةِ ثم خاف فَوتَ عرفةَ ، أهَلَّ بالحجِّ وأدْخَل الحَجَّ على العمرةِ ، وصار قارِنًا ، كما يَفْعَلُ مَن لا يخافُ فَوتَ عرفةَ سَواءً ، وعليه الهدىُ للقِرانِ .

قال أبو عمرَ : وقال (١) أيضًا بعضُ مَن يَأْبَى (١) رَفْضَ العمرةِ للحائِضِ مُحْتَجًّا لمذهَبِه : قد روَى ابنُ شهابٍ ، وهشامُ بنُ عروةَ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، أنَّها قالت يومَئِذٍ : كنتُ مُهِلَّةً بعُمْرَةٍ . وهؤلاء حُفَّاظٌ لا يُدْفَعُ حِفْظُهم وإتْقانُهم ، وقد صَرَّحُوا عنها بأنَّها كانت مُهِلَّةً بعمرةٍ ، ووافَقَهم جابِرٌ على ذلك مِن رِوايَةِ الثِّقاتِ عنه ، وذكَر فى حديثِه أن رسولَ اللهِ ﷺ أمَرَها أنْ تَغْتَسِلَ وتُهِلَّ بالحجِّ ، فتكونَ قارِنَةً مُدْخِلَةً للحَجِّ على عُمْرَتِها (٢) ، إذْ لم يُمْكِنْها الطوافُ بالبيتِ لحيضِها ، وخَشِيت فَوتَ عرفةَ . قالوا : وليس فى رِوايةِ مَن روَى عن عائشةَ : كنَّا مُهِلِّينَ بالحَجِّ ، وخَرَجْنا لا نَرَى إلَّا الحجَّ . بيانٌ أنها كانت هى مُهِلَّةً بالحَجِّ ، وإنَّما هو اسْتِدْلالٌ ؛ لأنَّه يَحْتَمِلُ أن تكونَ أرادَتْ بقولِها : خَرَجْنا . تَعنى : خرَجَ رسولُ اللهِ ﷺ وأصحابُه مُهِلِّين بالحجِّ . تُرِيدُ بعضَ أصْحابِه ، أو أكثرَ أصْحابِه ،

القبس

....

(١ - ١) فى ق : «أيضا من يأبى من» .

(٢) سيأتى تخريجه ص ٤٩٤ ، ٤٩٥ .

التمهيد والله أعلمُ ، وليس الاستِدلالُ المحتَمِلُ للتأويلِ كالتصريحِ ، وقد صَرَّح جابرٌ بأنَّها كانت يومَئِذٍ مُهِلَّةً بعُمرَةٍ كما قال عروةُ عنها . قالوا : والوَهمُ الذى دخَلَ على عروةَ ، واللهُ أعلمُ ، إنَّما كان فى قولِه : « انقُضِى رَأسَكِ وامتَشِطى ، ودَعى العمرةَ وأهِلِّى بالحَجِّ » .

أخبَرنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعِيلَ ، قال : حدَّثنا الحُمَيْدِىُّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، قال : حدَّثنا الزهرىُّ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ قالت : خَرَجنا مع رسولِ اللهِ ﷺ فقال : « مَن أراد منكم أن يُهِلَّ بالحَجِّ فلْيُهِلَّ ، ومن أراد منكم أن يُهِلَّ بحَجٍّ وعمرةٍ فلْيُهِلَّ ، ومَن أراد أن يُهِلَّ بعمرةٍ فلْيُهِلَّ » . قالت عائشةُ : وأهَلَّ رسولُ اللهِ ﷺ بالحَجِّ ، وأهَلَّ به ناسٌ معه ، وأهَلَّ ناسٌ بالحَجِّ والعمرةِ ، وأهَلَّ ناسٌ بالعمرةِ ، وكنتُ ممَّن أهَلَّ بالعمرةِ . قال سفيانُ : ثم غَلَبَنِى الحديثُ ، فهذا الذى حَفِظْتُ منه[(1)] .

فهذا واضِحٌ فى أنها كانت مُهِلَّةً بعمرةٍ .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ عثمانَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ يُوسُفَ ، قال : حدَّثنا البخارىُّ ، حدَّثنا محمدٌ ، حدَّثنا أبو معاويةَ ، حدَّثنا هشامُ بنُ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ قالت : خَرَجْنا مع رسولِ اللهِ ﷺ مُوافِينَ لهلالِ ذى الحِجَّةِ ، فقال لنا : « مَن أحَبَّ[(2)] منكم أن يُهِلَّ بالحَجِّ فليُهِلَّ ،

القبس ....

(١) الحميدى (٢٠٣) . وأخرجه أحمد ٤٠/١١٢ (٢٤٠٩٣) ، وابن خزيمة (٢٦٠٥) من طريق سفيان به ، وينظر ما تقدم ص ٤٧٣ .

(٢) فى الأصل : «أراد» .

التمهيد

ومن أَحَبَّ أن يُهِلَّ بعُمْرَةٍ فلْيُهِلَّ ، فلولا أنِّى أهْدَيْتُ لأَهْلَلْتُ بعمرةٍ » . قالت : فمنَّا مَن أَهَلَّ بعمرةٍ ، ومنَّا مَن أَهَلَّ بحجَّةٍ ، وكنتُ ممَّن أَهَلَّ بعمرةٍ ، فأَظَلَّنى يومُ عرفةَ وأنا حائضٌ ، فشَكَوْتُ ذلك إلى رسولِ اللهِ ﷺ ، فقال : « ارْفُضِى عُمْرَتَكِ ، وانْقُضِى رَأْسَكِ وامْتَشِطى ، وأَهِلِّى بالحجِّ » . فلمَّا كانت ليلةُ الحَصْبَةِ أرْسَل معى عبدَ الرحمنِ إلى التَّنْعِيمِ ، فأَهْلَلْتُ بعمرةٍ مَكان عُمْرَتى[(1)] .

وحدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يُوسفَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ محمدِ بنِ أبى دُلَيْمٍ وعبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ علىٍّ ، قالا : حدَّثنا عُمَرُ بنُ حَفْصِ بنِ غالِبٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الحَكَمِ ، قال : حدَّثنا أبو ضَمْرَةَ أنسُ بنُ عياضٍ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ قالت : خرَجْنا مع رسولِ اللهِ ﷺ ، مُوافِينَ لهِلالِ ذى الحِجَّةِ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَن أَحَبَّ منكم أن يُهِلَّ بعُمْرَةٍ فلْيَفْعَلْ ، فإنِّى لولا أنِّى أهْدَيْتُ لأَهْلَلْتُ بعمرةٍ » . قالت عائشةُ : فأَهَلَّ بعضُ أصْحابِه بعمرةٍ ، وبعضُهم بحَجَّةٍ ، وكنتُ أنا ممَّن أَهَلَّ بعمرةٍ . قالت : فأدرَكَنى عرفةُ وأنا حائضٌ . فذكَرَ الحديثَ .

وكذلك رَواه حمادُ بنُ سلمةَ[(2)] ، وحمادُ بنُ زيدٍ[(3)] ، والدَّرَاوَرْدِىُّ ،

القبس ....

(1) البخارى (١٧٨٣) . وأخرجه إسحاق بن راهويه (٦٨١) عن أبى معاوية به .

(2) أخرجه أبو داود (١٧٧٨) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٢٠٣/٢ من طريق حماد به .

(3) سيأتى تخريجه ص ٤٩٦ .

التمهيد وجماعةٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ مثلَه .

وقال مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، قالت : خرَجْنا مع رسولِ اللهِ ﷺ فأَهْلَلْنا بعمرةٍ .

وقال معمرٌ ، عن الزهريِّ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ قالت : (1 خرَجْنا مع رسولِ اللهِ ﷺ عامَ حجةِ الوداعِ فأهْلَلْتُ 1) بعمرةٍ[2] .

وقال إبراهيمُ بنُ سعدٍ ، عن الزهريِّ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، قالت : أهْلَلْتُ مع رسولِ اللهِ ﷺ في حَجَّةِ الوَداعِ بعمرةٍ[3] .

وروَى ابنُ وهبٍ ، عن الليثِ بنِ سعدٍ ، عن أبي الزبيرِ ، عن جابرٍ ، أنَّ عائشةَ أقْبَلَتْ مُهِلَّةً بعمرةٍ ، حتى إذا كانتْ بسَرِفٍ ، عَرَكَتْ ، فدخَل عليها النبيُّ ﷺ فوَجَدَها تَبْكِي ، فقال : « مَا يُبْكِيك ؟ » . قالت : حِضْتُ ولم أحْلِلْ ، ولم أطُفْ بالبيتِ ، والناسُ يذْهَبُون الآنَ إلى الحَجِّ . قال : « فإنَّ هذا أمْرٌ كَتَبه اللهُ على بناتِ آدَمَ ، فاغْتَسلى ، ثم أهلِّى بالحَجِّ » . ففعَلْتُ ، ووقَفْتُ المواقِفَ كلَّها ، حتى إذا طَهُرْتُ طُفْتُ بالكعبةِ ، والصفا والمروةِ ، ثم قال : « قد حَلَلْتِ مِن حَجِّك وعمرتِكِ » – هكذا قال – فقلتُ : يا رسولَ اللهِ ، إنِّى أجِدُ فى نفسى أنِّى لم أطُفْ بالبيتِ حتى حَجَجْتُ . قال : « فاذْهَبْ يا عبدَ الرحمنِ فأَعْمِرْها مِن

القبس ....

(1 - 1) فى الأصل ، ق : «أهللت مع رسول الله ﷺ فى حجة الوداع» .

(2) تقدم تخريجه ص ٤٧٢ .

(3) تقدم تخريجه ص ٤٧٢، ٤٧٣ .

التمهيد

التَّنْعِيمِ » . وذلك ليلةَ الحَصْبَةِ[1] .

هكذا قال ابنُ وَهْبٍ فى هذا الحديثِ بإسنادِه عن جابرٍ ، أنَّ عائشةَ أقبلَتْ مُهِلَّةً بعمرةٍ . ثم قال فيه : « قد حَلَلْتِ مِن حَجِّكِ وعُمْرَتِكِ » .

وحدَّثنا أحمدُ بنُ قاسمٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا الحارثُ ابنُ أبى أُسامةَ ، قال : حدَّثنا يُونسُ بنُ محمدٍ المُؤَدِّبُ ، قال : حدَّثنى اللَّيْثُ ، قال : حدَّثنى أبو الزبيرِ ، عن جابرٍ قال : أَقْبَلْنَا مُهِلِّينَ بحَجٍّ مُفْرَدٍ ، وأَقْبَلَتْ عائشةُ مُهِلَّةً بحجٍّ وعمرةٍ ، حتى إذا كُنَّا بسَرِفٍ عَرَكَتْ . وذكَرَ الحديثَ ، وفيه : « فإنَّ هذا أمرٌ[2] كَتَبَه اللهُ على بَناتِ آدَمَ ، فاغْتَسلى ، ثم أهلِّى بحَجٍّ »[3] .

وليس فى شىءٍ مِن حديثِ جابرٍ : « ودَعِى العمرةَ » . ولا : « انْقُضِى رَأسَكِ ، وامْتَشِطى » . قالوا : فالوَجْهُ عندَنا فى حديثِها أنَّها كانت مُهِلَّةً بعمرةٍ ، فلَمَّا حاضَتْ وخافت فَوْتَ عرفةَ ، أمَرها رسولُ اللهِ ﷺ أن تُهِلَّ بالحجِّ مُدْخِلَةً له على العمرةِ ، وإذا كان هكذا ، فليس فيه ما يُخالِفُ قولَ اللهِ تبارك وتعالى : ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة : ١٩٦] . لأنَّها تكونُ قارِنَةً ، ويكونُ عليها حينَئِذٍ دَمٌ لِقِرانِها . وهذا ما لا خِلافَ فى جَوازِه ، فالوَهْمُ الداخِلُ على عروةَ فى حديثِه

القبس ....

(١) ابن وهب فى موطئه (١٤٣، ١٥٢) ، ومن طريقه البيهقى ٣٤٣/٤ .

(٢) بعده فى ق : «قد» .

(٣) أخرجه أحمد ٣٩٩/٢٣، ٤٠٠ (١٥٢٤٤) عن يونس بن محمد المؤدب به ، وأخرجه أحمد ٣٩٩/٢٣، ٤٠٠ (١٥٢٤٤) ، ومسلم (١٣٦/١٢١٣) ، وأبو داود (١٧٨٥) ، والنسائى (٢٧٦٢) من طريق الليث به .

التمهيد هذا إنَّما هو فى قولِه : « انْقُضى رَأْسَكِ ، وامتَشِطى ، وأهِلِّى بالحَجِّ ، ودَعِى العمرةَ » .

قال أبو عمرَ : قد روَى حمادُ بنُ زيدٍ أنَّ هذا الكلامَ لم يَسْمَعْه عروةُ فى حديثِه ذلك مِن عائشةَ ، فبيَّن مَوْضِعَ الوَهْمِ فيه .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يُوسفَ وإبراهيمُ بنُ شاكِرٍ ، قالا : حدَّثنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ يحيى ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ خالِدٍ ، قال : حدَّثنا الحسنُ ابنُ أحمدَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبيدٍ ، قال : حدَّثنا حَمَّادُ بنُ زيدٍ ، عن هشامِ ابنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ قالت : خَرَجْنا مع رسولِ اللهِ ﷺ مُوافِينَ لهلالِ ذى الحِجَّةِ ، فقال النبىُّ ﷺ : « مَن شاء أن يُهِلَّ بحَجٍّ فلْيُهِلَّ ، ومن شاء أن يُهِلَّ بعمرةٍ فلْيُهِلَّ » . فمنَّا مَن أهلَّ بحَجٍّ ، ومنا مَن أهَلَّ بعمرةٍ ، حتى إذا كنتُ بسرِفٍ حِضْتُ ، فدَخَل علىَّ رسولُ اللهِ ﷺ وأنا أبكِى ، فقال : « ما شَأْنُكِ ؟ » . فقلتُ : وَدِدْتُ أنِّى لم أخْرُجِ العامَ . وذكَرتْ له مَحِيضَها ، قال عروةُ : فحدَّثنى غيرُ واحِدٍ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال لها : « دَعِى عُمْرَتَكِ ، وانْقُضى رَأْسَكِ ، وامْتَشِطى ، وافْعَلى ما يَفْعَلُ الحاجُّ المسلمونَ فى حَجِّهم » . قالت : فأَطَعْتُ اللهَ ورسولَه . فلمَّا كانت لَيْلَةُ الصَّدَرِ أمَرَ رسولُ اللهِ ﷺ عبدَ الرحمنِ بنَ أبى بكرٍ ، فأخْرَجَها إلى التَّنْعِيمِ ، فأهَلَّتْ منه بعمرةٍ[1] .

القبس ....

(١) أخرجه أبو داود (١٧٧٨) ، والنسائى (٢٧١٦) ، وابن خزيمة (٢٦٠٤) من طريق حماد بن زيد به .

التمهيد

ففى رِوايةِ حَمَّادِ بنِ زيدٍ ، عن هشامِ بنِ عروةَ فى هذا الحديثِ عِلَّةُ اللفظِ الذى عليه مَدارُ المخالِفِ فى النُّكْتَةِ التى بها يَسْتَجِيزُ رَفْضَ العمرةِ ؛ لأنَّه كَلامٌ لم يَسْمَعْه عروةُ مِن عائشةَ ، وإن كان حَمَّادُ بنُ زيدٍ قد انفرَد بذلك ، فإنَّه ثِقَةٌ فيما نقَل . وباللهِ التوفيقُ .

قال أبو عمرَ : الاضْطرابُ عن عائشةَ فى حديثِها هذا فى الحجِّ عظيمٌ ، وقد أكْثَرَ العلماءُ فى تَوْجِيهِ الرِّواياتِ فيه ، ودفَع بعضُهم بعضًا ببعضٍ ، ولم يَسْتَطيعوا الجمعَ بينَها ، ورام قومٌ الجمعَ بينَها فى بعضِ مَعانِيها ، وكذلك أحادِيثُها فى الرَّضَاعِ مُضْطَرِبَةٌ أيضًا . وقال بعضُ العلماءِ فى أحادِيثِها فى الحَجِّ والرَّضَاعِ : إنَّما جاء ذلك مِن قِبَلِ الرُّواةِ . وقال بعضُهم : بل جاء ذلك منها . فاللهُ أعلمُ .

ورَوَى محمدُ بنُ عبيدٍ ، عن حَمَّادِ بنِ زيدٍ ، عن أيوبَ ، عن ابنِ أبى مُلَيْكَةَ قال : ألا تَعْجَبُ مِن اختلافِ عروةَ والقاسِمِ ؟ قال القاسِمُ : أهَلَّتْ عائشةُ بالحجِّ . وقال عروةُ : أهَلَّتْ بعمرةٍ[(١)] .

وذكَر الحارِثُ بنُ مِسْكِينٍ ، عن يُوسفَ بنِ عمرٍو[(٢)] ، عن ابنِ وهبٍ ، عن مالكٍ ، أنَّه قال فى حديثِ عروةَ ، عن عائشةَ فى الحَجِّ : ليس عليه العَمَلُ عندَنا قديمًا ولا حديثًا ، ولا نَدْرِى أذلك كان ممَّن حدَّثَه أو مِن غيرِه ؟ غيرَ أنَّا لم نَجِدْ أحدًا مِن الناسِ أفْتَى بهذا .

القبس ....

(١) أخرجه أحمد فى العلل ١/٤٠٦ (٢٦٤٥) من طريق أيوب به .

(٢) فى م : «عمر» .

التمهيد

قال أبو عمرَ : يريدُ مالكٌ أنَّه ليس عليه العَمَلُ فى رَفْضِ العمرةِ ؛ لأنَّ العَمَلَ عليه عندَه فى أشياءَ كثيرةٍ ؛ منها ، أنه جائزٌ للإنسانِ أنْ يُهِلَّ بعمرةٍ ويتَمَتَّعَ بها . ومنها ، أنَّ القارِنَ يطوفُ طوافًا واحِدًا ، وغيرُ ذلك مِمَّا فيه ما نذْكُرُه فى هذا البابِ إن شاء اللهُ .

وقال الثوريُّ ، وأبو حنيفةَ وأصحابُه : المعتمِرَةُ الحائِضُ إذا خافَتْ فَوْتَ عرفةَ رَفَضَتْ عُمْرَتَها وألْغَتْها ، وأهَلَّتْ بالحجِّ ، وعليها لرَفْضِ عُمْرَتِها دَمٌ ، ثم تَقْضِى عمرةً بعدُ . وحُجَّتُهم فى ذلك حديثُ ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، وحديثُ هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال لها فى حديثِها المذكورِ فى هذا البابِ : « دَعِى عُمْرَتَكِ ، وَانقُضِى رَأْسَكِ ، وامْتَشِطى ، وأهِلِّى بالحَجِّ » . قالوا : ولا يُقاسُ بالزهريِّ وعروةَ أحَدٌ فى الحِفْظِ والإتقانِ . قالوا : وكذلك روَى عكرمةُ ، عن عائشةَ[1] ، وابنُ أبى مُلَيْكَةَ ، عن عائشةَ[2] . وزِيادَةُ مثلِ الزهريِّ وهؤلاءِ مَقْبُولَةٌ ، وقد زادوا وذَكَروا ما قَصَّرَ عنه غيرُهم وحذَفَه ، وليس مَن قَصَّرَ عن ذِكْرِ شيءٍ ولم يذْكُرْه بحُجَّةٍ على مَن ذكَرَه .

قال عبدُ الرَّزَّاقِ : ذكَرْتُ للثوريِّ ما حدَّثنا معمرٌ ، عن ابنِ أبى نجيحٍ ، عن مجاهدٍ قال : قال علىٌّ رَضِىَ اللهُ عنه : إذا خَشِىَ المتمَتِّعُ فَوْتًا أهَلَّ بحَجٍّ مع[3]

القبس ....

(١) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٢/ ٢٠٢، والطبرانى فى الأوسط (٢١٧٠) من طريق عكرمة به .

(٢) أخرجه أحمد ١٩٤/٤٣ (٢٦٠٨٥) ، والبخارى (٢٩٨٤) من طريق ابن أبى مليكة به .

(٣) فى الأصل ، م : «فى» .

التمهيد

عمرتِه ، وكذلك الحائضُ المعتمِرَةُ ، تُهِلُّ بحَجٍّ مع[1] عُمْرَتِها . قال : وحدَّثنا هِشَامٌ ، عن الحسنِ مثلَه . وعن طاوسٍ مثلَه . فقال الثوريُّ : لا نقولُ بهذا ، ولا نأخُذُ به ، ونأخُذُ بحديثِ عائشةَ ، ونقولُ : عليها لرَفْضِ عمرتِها دَمٌ .

قال أبو عمرَ : ليس فى حديثِ عروةَ ، عن عائشةَ - وهو الذى أخَذَ به الثوريُّ - ذِكْرُ دَمٍ ، لا مِن رِوايَةِ الزهريِّ ، ولا مِن رِوايَةِ غيرِه ، بل قال فيه هشامُ بنُ عروةَ : ولم يكنْ فى شيءٍ مِن ذلك دَمٌ . ذكَر ذلك أنسُ بنُ عياضٍ وغيرُه ، عن هشامِ بنِ عروةَ فى حديثِه هذا .

ومِن حُجَّةِ الثوريِّ ومَن قال بقولِه فى رَفْضِ العمرةِ ، قولُ عائشةَ لرسولِ اللهِ ﷺ حينئذٍ : يا رسولَ اللهِ ، يَرْجِعُ صَواحبى بحَجٍّ وعمرةٍ ، وأرْجِعُ أنا بالحجِّ ؟ ولو كانت قارِنَةً قد أدْخَلَتْ على عُمْرَتِها حَجًّا لم تَقُلْ ذلك . واللهُ أعلمُ ، ولذلك أمَرَ أخاها أن يخْرُجَ بها إلى التَّنْعِيمِ فتَعْتَمِرَ منه[2] مكانَ العُمْرَةِ التى رَفَضَتْها . وهذا القولُ قد دَفَعْناه فيما مَضَى مِن هذا البابِ ، وإنَّما يُؤْخَذُ هذا اللَّفْظُ مِن حديثِ القاسِمِ بنِ محمدٍ ، عن عائشةَ . رَواه أيمنُ بنُ نابِلٍ عنه[3] . والقاسِمُ يقولُ عنها : إنَّها أهَلَّتْ بحَجٍّ لا بعمرةٍ . وليس فى حديثِه رَفْضُ عُمْرَةٍ ، وقد يُوجَدُ مَعْنَى حديثِ القاسِمِ هذا عن الأسودِ ، عن عائشةَ ، والقولُ فى ذلك واحدٌ ؛ لأنَّه يَلْزَمُ

القبس ....

(١) فى الأصل ، م : «فى» .

(٢) ليس فى : الأصل .

(٣) أخرجه البخارى (١٥١٨) ، والنسائى فى الكبرى (٤٢٣٢) من طريق أيمن به .

التمهيد مَن صَحَّح هذا أن يُصَحِّحَ أنَّها كانت مُهِلَّةً بحَجٍّ مُفْرَدٍ ، فيَبْطُلَ عليه أصْلُه فى رَفْضِ العُمْرَةِ . وقد روَى ابنُ جريجٍ ، عن عطاءٍ وأبى الزبيرِ ، عن عائشةَ ، أنَّها قالت للنبىِّ ﷺ : إنِّى أجِدُ فى نَفْسِى مِن عُمْرَتى أنْ لم أكنْ طُفْتُ . قال : « فاذْهَبْ يا عبدَ الرحمنِ فأعْمِرْها مِن التَّنْعِيم »(١) . وهذا يَدُلُّ على أنَّها كانت قد أدْخَلَتِ الحَجَّ على عُمْرَتِها ، ولم تَطُفْ لذلك إلَّا طَوافًا واحدًا ، فأحَبَّتْ أن تطوفَ طَوافَيْنِ كما طاف مِن صَواحِبِها مَن تَمَتَّع وسَلِم مِن الحيضِ حتى طاف بالبيتِ . واللهُ أعلمُ .

وفى حديثِنا المذكورِ فى هذا البابِ أيضًا مِن الفِقْهِ على مذهبِ مالكٍ ، والشافعىِّ ، ومَن دفَع رَفْضَ العمرةِ ، إدْخالُ الحجِّ على العمرةِ ، وهو شىءٌ لا خِلافَ فيه بينَ العلماءِ ما لم يَطُفِ المعتمرُ بالبيتِ ، أو يَأْخُذْ فى الطوافِ . واخْتَلَفوا فى إدْخالِ العمرةِ على الحَجِّ ؛ فقال مالكٌ : يُضافُ الحجُّ إلى العمرةِ ، ولا تُضافُ العمرةُ إلى الحجِّ . قال : فمَن فعَل ذلك فليستِ العمرةُ بشىءٍ ، ولا يَلْزَمُه لذلك شىءٌ ، وهو حاجٌّ مُفْرِدٌ ، وكذلك مَن أهَلَّ بحَجَّةٍ فأدْخَل عليها حَجَّةً أُخْرَى ، أو(٢) أهَلَّ بحَجَّتَيْن ، لم تَلْزَمْه إلَّا واحدةٌ ، ولا شىءَ عليه . وهذا كلُّه قولُ الشافعىِّ ، والمشهورُ مِن مَذْهَبِه . وقال ببغدادَ : إذا بَدَأ فأهَلَّ بالحَجِّ ، فقد قال بعضُ أصْحابِنا : لا يُدْخِلُ العمرةَ عليه . والقِياسُ أنَّ أحدَهما إذا جاز أن يَدْخُلَ على الآخَرِ فهما سواءٌ . وقال أبو حنيفةَ ، وأبو يُوسفَ ، ومحمدٌ : مَن أضاف إلى

(١) أخرجه النسائى فى الكبرى (٤٢٣١) من طريق ابن جريج به .
(٢) فى ق : «و» .

التمهيد

حجِّه عمرةً ، لَزِمَتْه ، وصار قارِنًا ، وقد أساء فيما فعَل . وقال أبو حنيفةَ : مَن أهَلَّ بحجَّتَيْن ، أو عمرتَيْن ، لَزِمَتاه ، وصار رافِضًا لإحداهما حينَ يتوجَّهُ إلى مكةَ . وقال أبو يُوسفَ : تَلْزَمُه الحَجَّتان ، ويَصِيرُ رافِضًا لإحداهما ساعتَئِذٍ . وقال محمدُ بنُ الحسنِ بقولِ مالكٍ ، والشافعيُّ : تَلْزَمُه الواحِدَةُ إذا أهَلَّ بهما جميعًا ، ولا شيءَ عليه . وقال أبو ثَوْرٍ : إذا أحْرَم بحَجَّةٍ فليس له[1] أن يَضُمَّ إليها عمرةً ، ولا يُدْخِلَ إحرامًا على إحرامٍ ، كما لا يُدْخِلُ صلاةً على صلاةٍ .

وفيه أيضًا أنَّ القارِنَ يُجْزِئُه طوافٌ واحدٌ ، وسَعْيٌ واحدٌ . وبهذا قال مالكٌ ، والشافعيُّ ، وأصْحابُهما ، وأحمدُ ، وإسْحاقُ ، وأبو ثورٍ . وهو مذهبُ عبدِ اللهِ ابنِ عمرَ ، وجابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، وعَطَاءِ بنِ أبي رباحٍ ، وقولُ الحسنِ ، ومجاهِدٍ ، وطاوسٍ[2] . وحُجَّةُ مَن قال بهذا القولِ حديثُ مالكٍ هذا ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ . وفيه قالت : إنَّ أصحابَ رسولِ اللهِ ﷺ الذين جَمَعوا الحَجَّ والعمرةَ إنَّما طافوا طوافًا واحدًا . فإن قيل : إنَّ مَن روَى هذا الحديثَ عن ابنِ شهابٍ لم يَذْكُرْ هذا فيه مِن قولِ عائشةَ . قيل له : إنَّ تَقْصِيرَ مَن قَصَّرَ عنه ليس بحُجَّةٍ على مَن حَفِظه ، ومالكٌ أثْبَتُ الناسِ عندَ الناسِ في ابنِ شهابٍ ، وقد ذَكَره مالكٌ ، وحَسْبُك به . ومِن حُجَّتِهم أيضًا حديثُ

القبس ....

(١) في الأصل : «عليه» .

(٢) ينظر شرح معاني الآثار ١٩٧/٢ . وينظر ما تقدم ٥٤٠/١٠ - ٥٤٢ .

....

التمهيد الدَّرَاوَرْدِيُّ، عن عبيدِ اللهِ بنِ عمرَ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عمرَ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَن جَمَع الحَجَّ والعمرةَ كَفاه لهما طَوافٌ واحِدٌ وسَعْىٌ واحِدٌ»[(١)].

فإن قيل: الدَّرَاوَرْدِيُّ غَلِط فى هذا الحديثِ فرفَعه، وإنَّما هو حديثٌ موقوفٌ، كذلك رَواه كلُّ مَن رَواه عن عبيدِ اللهِ، وكذلك روَاه مالكٌ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ موقوفًا[(٢)]. قِيل لهم: قد روَى أيوبُ بنُ موسى[(٣)]، وأيوبُ السَّخْتِيانىُّ[(٣)]، وإسماعيلُ بنُ أُمَيَّةَ[(٣)]، والليثُ بنُ سعدٍ[(٤)]، وموسى بنُ عقبةَ[(٥)]، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ، أنَّه قال لما خرَج إلى مكةَ مُعْتَمِرًا مَخافَةَ الحَصْرِ، قال: ما شَأْنُهما إلَّا واحِدٌ، أُشْهِدُكم أنِّى قد أوْجَبْتُ إلى عُمْرَتى حَجَّةً. ثم قدِم فطاف لهما طوافًا واحِدًا، وقال: هكذا فعَل رسولُ اللهِ ﷺ. وقد ذكَرْنا الطُّرُقَ عن هؤلاءِ فى هذا الحديثِ، فى بابِ نافِعٍ[(٦)]. والحمدُ للهِ.

ومِن حُجَّتِهم أيضًا حديثُ ابنِ أبى نجيحٍ، عن عطاءٍ، عن عائشةَ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال لها: «إذا رَجَعْتِ إلى مكةَ فإنَّ طَوَافَكِ يُجْزِئُكِ

القبس ....

(١) تقدم تخريجه فى ٥٤١/١٠، ٥٤٢.

(٢) تقدم فى الموطأ (٨١٤).

(٣) تقدم تخريجه فى ٥٢٣/١٠.

(٤) أخرجه البخارى (١٦٤٠)، ومسلم (١٨٢/١٢٣٠)، والنسائى (٢٧٤٥) من طريق الليث به.

(٥) تقدم تخريجه فى ٥٢٤/١٠، ٥٢٥.

(٦) ينظر ما تقدم فى ٥٢٣/١٠ - ٥٢٥.

التمهيد

لحجِّكِ وعُمْرَتِكِ »[1] .

ومِن حُجَّتِهم أيضًا حديثُ أبي الزبيرِ ، عن جابرٍ ، رَوَاه الليثُ[2] ، وابنُ جريجٍ[3] ، وغيرُهما ، عن أبي الزبيرِ ، عن جابرٍ ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال لعائشةَ : « طوفي بالبيتِ ، وبين الصفا والمروةِ ، ثم قد حَلَلْتِ مِن حَجِّكِ وعمرتِكِ » .

ورَوَى رَبَاحُ بنُ أبي مَعْرُوفٍ ، عن عطاءٍ ، عن جابرٍ ، أنَّ أصحابَ النبيِّ ﷺ لم يَزِيدوا على طوافٍ واحدٍ[4] .

وروَى منصورُ بنُ أبي الأسودِ ، عن عبدِ الملكِ[5] ، عن عطاءٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنَّ النبيَّ ﷺ طاف بالبيتِ طوافًا واحدًا لحَجَّتِه وعمرتِه[6] .

قال أبو عمرَ : هذا الحديثُ خطأٌ واللهُ أعلمُ ؛ لأنَّ فيه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان قارِنًا أو مُتَمَتِّعًا ، وهو حديثٌ مُخْتَلَفٌ فيه عن عطاءٍ ، إلَّا أنَّه يُشْبِهُ مذْهَبَ ابنِ عمرَ ، وهو مَعْرُوفٌ مِن مَذْهَبِ ابنِ عباسٍ في التَّمَتُّعِ . وقال الثوريُّ ، والأوزاعيُّ ، وابنُ أبي ليلى ، وأبو حنيفةَ ، وأصحابُه ، والحسنُ بنُ صالحٍ : على

القبس ....

(١) تقدم تخريجه فى ٥٤٢/١٠ .

(٢) تقدم تخريجه ص ٤٩٥ .

(٣) أخرجه أحمد ٢٢٤/٢٢ (١٤٣٢٢) ، ومسلم (١٢١٣/ عقب الحديث ١٣٦) من طريق ابن جريج به .

(٤) تقدم تخريجه فى ٥٤١/١٠ .

(٥) فى م : «المالك» .

(٦) أخرجه الطبرانى (١١٢٩٣) ، والدارقطنى ٢٦٢/٢ من طريق منصور به .

التمهيد القارنِ طَوافانِ وسَعْيانِ . ورُوِى هذا القولُ عن علىٍّ بنِ أبى طالِبٍ ، وعبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ . وهو قولُ الشعبىِّ ، وجابرِ بنِ زيدٍ ، وعبدِ الرحمنِ بنِ الأسودِ[(١)] .

ورَوَى سعيدُ بنُ منصورٍ ، عن هُشيمٍ[(٢)] ، عن منصورِ بنِ زاذانَ ، عن الحَكَمِ ، عن زِيَادِ بنِ مالكٍ ، عن علىٍّ وعبدِ اللهِ ، قالا فى القارِنِ : يطوفُ طوافَيْن ، ويَسْعَى سَعْيَيْن[(٣)] .

ورَوَى منصورٌ ، عن إبراهيمَ ومالِكِ بنِ الحارِثِ ، عن أبى نَصرٍ السُّلَمِىِّ قال : أهْلَلْتُ بالحَجِّ ، فأدْرَكْتُ عليًّا ، فقلتُ له : إنِّى أهْلَلْتُ بالحَجِّ ، أفأسْتَطِيعُ أن أُضِيفَ إليه عُمْرَةً ؟ قال : لا ، لو كُنْتَ أهْلَلْتَ بعُمْرَةٍ ثم أرَدْتَ أنْ تُضيفَ إليها حَجًّا ، ضَمَمْتَه . قال : قلتُ : كيف أصْنَعُ إذا أرَدْتُ ذلك ؟ قال : تَصُبُّ عليك إداوةً مِن ماءٍ ، ثم تُحْرِمُ بهما جميعًا ، وتطوفُ لكلِّ واحِدٍ منهما طوافًا . ورَواه شعبةُ[(٤)] ، والثورىُّ[(٥)] ، عن منصورٍ .

ورَوَى الأعمشُ هذا الحديثَ ، عن إبراهيمَ ومالكِ بنِ الحارثِ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أُذَيْنَةَ قال : سألْتُ عليًّا . فذَكَرَه[(٦)] .

القبس ....

(١) ينظر ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٣١٧ ، وسنن البيهقى ١٠٨/٥ .
(٢) فى م : «هشام» .
(٣) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٢٠٥/٢ من طريق سعيد به .
(٤) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٢٠٥/٢ من طريق شعبة به .
(٥) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٢٠٥/٢ من طريق الثورى به .
(٦) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٢٠٥/٢ من طريق الأعمش به .

التمهيد

ورَدُّوا حديثَ عطاءٍ، عن عائشةَ؛ قولَ النبيِّ ﷺ: «طوافُكِ يُجزئُكِ لحجِّكِ وعمرتِكِ»[1]. بأن عروةَ روَى عنها: «انْقُضى رَأْسَكِ، وامْتَشِطى، ودَعِى العمرةَ، وأهلِّى بالحجِّ». قالوا: فكيف يكونُ طَوافُها فى حَجَّتِها التى أحْرَمَتْ بها بعدَ ذلك يُجزِئُ عنها مِن حَجَّتِها تلك ومِن عُمْرَتِها التى رَفَضَتْها وتَرَكَتْها؟ هذا مُحالٌ. وزَعَموا أنَّ حديثَ عطاءٍ، عن عائشةَ، لم يُتابَعْ عليه ابنُ أبى نجيحٍ، وأنَّ حديثَ عطاءٍ، عن جابرٍ، رَواه أبو الزبيرِ، عن جابرٍ، فجعَلَه فى السَّعْيِ، قال: لم يَطُفِ النبيُّ ﷺ وأصحابُه بينَ الصفا والمروةِ إلَّا طوافًا واحِدًا[2].

وسنَزِيدُ القولَ فى إدْخالِ العمرةِ على الحَجِّ، وفى طَوافِ القارِنِ، بيَانًا، فى بابِ نافِعٍ مِن كتابِنا هذا إن شاء اللهُ[3].

وفى قولِ عائشةَ فى حديثِ مالكٍ: وأمَّا الذين أهَلُّوا بالحجِّ، أو جمَعوا الحَجَّ والعُمْرَةَ، فإنَّما طافوا طوافًا واحدًا. دليلٌ على أنَّ الحاجَّ يُجْزِئُه فى حَجِّه، إن كان مُفْرِدًا أو قارِنًا، طَوافٌ واحِدٌ، ويَقْضِى بذلك فَرْضَه، فإن جعَلَه[4] الطَّوافَ يومَ النَّحْرِ، ووَصَله بالسَّعْيِ، لم يكنْ عليه شيءٌ فى تَرْكِ طَوافِ القُدومِ[5] غيرُ الدَّمِ، وإن كان مَعْذُورًا فى تَرْكِه لم يَأْثَمْ. والطَّوافُ الموصولُ

القبس ....

(١) تقدم تخريجه فى ٥٤٢/١٠ .
(٢) تقدم تخريجه فى ٥٤٤/١٠ .
(٣) ينظر ما تقدم فى ٥٣٤/١٠ - ٥٤٨ .
(٤) فى م: «جعل» .
(٥) فى الأصل: «الدخول» .

الموطأ

945 - مالكٌ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، أنها قالت : قدِمتُ مكةَ وأنا حائضٌ ، فلم أطفْ بالبيتِ ، ولا بينَ الصفا والمروةِ ، فشكوتُ ذلك إلى رسولِ اللهِ ﷺ ، فقال : « افعَلى ما يفعَلُ الحاجُّ غيرَ ألَّا تطُوفى بالبيتِ ، ولا بينَ الصفا والمروةِ حتى تَطهُرِى » .

قال مالكٌ فى المرأةِ التى تُهِلُّ بالعمرةِ ، ثمَّ تدخُلُ مكةَ موافيةً للحَجِّ وهى حائضٌ لا تستطيعُ الطوافَ بالبيتِ : إنها إذا خشِيتْ الفواتَ ، أهَلَّت بالحَجِّ وأهدَت ، وكانت مثلَ مَن قرَن الحجَّ والعمرةَ ، وأجزأَ

التمهيد

بالسَّعْيِ فى حينِ دُخولِ مكةَ ، لمالكٍ وأصحابِه فى نِيابتِه عن طَوافِ الإفاضَةِ ، مَذْهَبٌ نَذْكُرُه فى بابِ نافِعٍ[1] إن شاء اللهُ .

مالكٌ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسِمِ ، عن أبِيه ، عن عائشةَ أنها قالت : قدِمتُ مكةَ وأنا حائضٌ ، فلم أَطُفْ بالبيتِ ، ولا بينَ الصفا والمروةِ ، فشَكَوتُ ذلك إلى رسولِ اللّهِ ﷺ ، فقال : «افْعَلِى مَا يفعَلُ الحاجُّ ، غيرَ ألَّا تطوفى بالبيتِ ، ولا بينَ الصفا والمروةِ حتى تَطْهُرِى»[2] .

هكذا قال يحيى عن مالكٍ فى هذا الحديثِ : «غيرَ ألَّا تَطُوفِى بالبيتِ ، ولا

القبس

....

(1) تقدم فى 10/538 - 540 .

(2) الموطأ برواية محمد بن الحسن (465) ، وبرواية أبى مصعب (1325) . وأخرجه الدارمى (1888) ، والبخارى (1650) ، وابن حبان (3835) من طريق مالك به .

الموطأ

عنها طوافٌ واحدٌ . والمرأةُ الحائضُ إذا كانت قد طافت بالبيتِ وصلَّت قبلَ أن تَحيضَ ، فإنها تسعَى بينَ الصفا والمروةِ ، وتَقِفُ بعرفةَ والمزدلفةِ ، وترمِى الجِمارَ ، غيرَ أنها لا تُفيضُ حتى تَطهُرَ من حَيضتِها .

التمهيد

بينَ الصفا والمروةِ حتى تَطهُرِى» . وقال غيرُه مِن رواةِ «الموطأ» : «غيرَ ألَّا تَطُوفِى بالبيتِ حتى تَطْهُرِى» . لم يذكروا : «ولا بينَ الصفا والمروةِ» . ولا ذكَر أحدٌ مِن رواةِ «الموطأ» فى هذا الحديثِ : «ولَا بينَ الصفا والمروةِ» . غيرُ يحيى فيما علمتُ ، وهو عندِى وهمٌ منه ، واللهُ أعلمُ . والمعروفُ من مذهبِ مالكٍ أن الحائضَ لا بأسَ أن تسعى بينَ الصفا والمروةِ إذا كانت قد طافت بالبيتِ قبلَ أَنْ تَحِيضَ .

ذكَر مالكٌ فى «موطئِه» ، قال : والمرأةُ الحائِضُ إذا كانتْ قد طافت بالبيتِ قبلَ أن تحيضَ ، فإنها تسعى بينَ الصفا والمروةِ ، وتقِفُ بعرفةَ والمزدلِفةِ ، وترمِى الجِمَارَ ، غيرَ ألَّا تطوفَ بالبيتِ حتى تطهُرَ مِن حيضتِها .

قال أبو عمرَ : روايةُ يحيى هذه إنْ صَحَّتْ فتُشْبِهُ مذْهَبَ ابنِ عمرَ .

ذكَر مالكٌ فى «الموطأ»[1] ، عن نافِعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنَّه كان يقولُ فى المرأةِ الحائضِ التى تُهِلُّ بحجٍّ أو عمرةٍ : إنَّها تُهِلُّ بحجِّها أو عمرتِها إذا أرادَتْ ، ولكنْ لا تطوفُ بالبيتِ ، ولا بينَ الصفا والمروةِ ، ولا تَقْرَبُ المسجدَ

القبس

....

---

(١) تقدم فى الموطأ (٧٦٨) .

إفاضةُ الحائضِ

٩٤٦ - مالكٌ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ ، عن أبيه ، عن عائشةَ

التمهيد

حتى تطهُرَ . وهى لا تَحِلُّ حتى تَطُوفَ بالبيتِ وبينَ الصفا والمروةِ .

فقَوْلُ ابنِ عُمرَ هذا على نحوِ روايةِ يحيى ، إلَّا أنَّ ذلك غيرُ محفوظٍ فى حديثِ عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ هذا ، عن أَبيه ، عن عائشةَ ، عن النبىِّ ﷺ . وفقهاءُ الأمصارِ بالحجازِ ، والعراقِ ، والشامِ لا يرَون بأْسًا بالسعيِ بينَ الصفا والمروةِ على غيرِ طهارةٍ ، وما جازَ عندَهم لغيرِ الطاهرِ أن يفعَلَه جازَ للحائضِ أَنْ تفعَلَه ، وهذا مذهَبُ مالكٍ ، والشافعىِّ ، وأبى حنيفةَ ، وأصحابِهم ، وهو قولُ عطاءٍ[(١)] ، وبه قال أحمدُ ، وأبو ثورٍ ، وغيرُهم ، وحُجَّتُهم قولُ رسولِ اللهِ ﷺ لعائشةَ فى هذا الحديثِ : «افْعَلى مَا يفعَلُ الحاجُّ ، غيرَ ألَّا تَطُوفِى بالبيتِ» . وكان الحسنُ البصرىُّ يقولُ : مَن سَعَى بينَ الصفا والمروةِ على غيرِ طهارةٍ ، فإنْ ذكَر قبلَ أَن يَحِلَّ فلْيُعِدْ ، وإنْ ذكَر بعدَما حَلَّ فلا شىءَ عليه . وأجْمَعوا أنَّه لا يجوزُ لأحدٍ الطوافُ بالبَيْتِ إلَّا على طهارةٍ ، [(٢)]واخْتَلَفُوا فيمَنْ فعَلَه على غيرِ طهارةٍ ، ثم رجَع[(٣)] إلى بلدِه قبلَ أن يعلَمَ به ؛ فقال مالكٌ والشافعىُّ : حُكمُه حكْمُ مَن لم يَطُفْ أصلًا . وقال أبو حنيفةَ : يبعَثُ بدمٍ ويُجْزِئُه[(٢)] .

مالكٌ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ ، عن أبيه ، عن عائشةَ أن صفيةَ بنتَ

القبس ....

(١) أخرجه ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٣٢٩ .
(٢ - ٢) سقط من : ص ، ص ١٧ .
(٣) فى الأصل : «خرج» .

الموطأ

أمُّ المؤمنين ، أنَّ صفيَّةَ بنتَ حُيَيٍّ حاضت ، فذكَرْتُ ذلك لرسولِ اللهِ ﷺ فقال : « أحابِستُنا هى ؟ » . فقيل : إنها قد أفاضت . فقال : « فلا إذَنْ » .

٩٤٧ – مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرِ بنِ حزمٍ ، عن أبيه ، عن عَمْرةَ بنتِ عبدِ الرحمنِ ، عن عائشةَ أُمِّ المؤمنين ، أنها قالت لرسولِ اللهِ

التمهيد

حُيَيٍّ حاضَت ، فذكَروا ذلك لرسولِ اللَّهِ ﷺ فقال : «أحابِستُنا هى؟» . فقيل[1] : إنها قد أفاضَت . قال : «فلا إذَنْ»[2] .

صفيةُ هذه بنتُ حُيَيِّ بنِ أخطبَ ، إحدى أزواجِ النبيِّ ﷺ ، قد ذكَرناها وأخبارَها فى كتابِ النساءِ مِن كتابِ «الصحابةِ»[3] ، وقد مضَى القولُ فى معانى هذا الحديثِ وما فيه للسلفِ والخلفِ مِن المذاهبِ والوجوهِ فى بابِ عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرٍ ، عن أبيه ، مِن كتابِنا هذا[4] ، فلا معنَى لإعادةِ ذلك هلهنا . والحمدُ للهِ .

مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرٍ ، عن أبيه ، عن عَمرةَ بنتِ عبدِ الرحمنِ ، عن عائشةَ أنَّها قالت : يا رسولَ اللهِ ، إنَّ صفيةَ بنتَ حُيَيٍّ قد حاضت . فقال

القبس

....

(١) فى ص ١٧: « فقلت » .

(٢) للموطأ برواية يحيى بن بكير (٥/١٢ظ – مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٤٣٤) . وأخرجه الشافعى ٢/ ١٨١، والبخارى (١٧٥٧) ، وابن حبان (٣٩٠٢) من طريق مالك به .

(٣) الاستيعاب ١٨٧١/٤ .

(٤) سيأتى ص ٥١٠ – ٥١٧ .

الموطأ ﷺ : يا رسولَ اللهِ ، إنَّ صفيَّةَ بنتَ حُيَيٍّ قد حاضت . فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « لعلَّها تَحبِسُنا ، أَلم تكُنْ طافت معَكنَّ بالبيتِ ؟ » . قُلنَ : بلى . قال : « فاخرُجْنَ » .

التمهيد رسولُ اللَّهِ ﷺ : «لعَلَّها تحبِسُنا ، ألم تَكُنْ طافت مَعَكُنَّ بالبيتِ؟» قُلْنَ : بلى . قال : «فاخْرُجْنَ»[1] .

هذا حديثٌ صحيحٌ لم يُختلَفْ في إسنادِه ولا في مَعْنَاه ، ورُوِيَ عن عائشةَ مِن وُجُوهٍ كثيرةٍ صحاحٍ ، وفيه من الفقهِ أنَّ الحائضَ لا تطُوفُ بالبيتِ ، وهو أمرٌ مجتَمعٌ عليه لا أعلَمُ خلافًا فيه ، إلَّا أنَّ طائفةً ، منهم أبو حنيفةَ ، قالُوا : لا يَنبغى أَنْ يطُوفَ أحَدٌ إلَّا طاهرًا ، فإن طاف غيرُ طاهرٍ مِن جُنُبٍ أو حائضٍ ، فيُجزِئُه ، وعليه دَمٌ . وقال مالكٌ ، والشافعىُّ ، وأكثرُ أهلِ العلمِ : لا يُجزِئُه ، وعليه أَنْ يَعُودَ إليهِ طاهِرًا ولو مِن بَلَدِه إنْ كانَ طوَافًا واجبًا . وقد بيَّنَّا الحُجَّةَ في ذلك ، في بابِ ابنِ شِهابٍ ، عن عُرْوَةَ[2] . وقد قيل : إنَّ مَنْعَ الحائضِ من الطوافِ إنَّما كان مِن أجلِ أنَّه في المسجدِ ، والحائضُ لا تدخُلُ المسجدَ لأنَّه مَوْضِعُ الصَّلاةِ . والطوافُ الذى أَشار إليه رسولُ اللهِ ﷺ في هذا الحديثِ بقولِه : «ألم تَكُنْ طافت؟» . هو طوافُ الإفاضةِ ، وذلك ظاهرٌ في حديثِ مالكٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٦٨) ، وبرواية يحيى بن بكير (٥/١٢ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٤٣٥) . وأخرجه أحمد ٢٧٦/٤٢ (٢٥٤٤٢) ، والبخارى (٣٢٨) ، ومسلم ٩٦٥/٢ (٣٨٥/١٢١١) ، والنسائى (٣٨٩) من طريق مالك به .

وجاء عند ابن بكير بدون ذكر : «عن أبيه» .

(٢) تقدم ص ٤٨٥ ، ٤٨٦ .

التمهيد

أبى بكرٍ ، عن أبيه ، عن أبى سلمةَ ، عن أمِّ سليمٍ ، أنها حاضت - أو ولَدت - بعدَما أفاضت[1] .

وفى حديثِ ابنِ شِهَابٍ ، عن أبى سَلَمَةَ وعُرْوَةَ ، عن عائشةَ ، قالت : حاضَتْ صَفِيَّةُ بعدَما أَفاضَتْ[2] .

وفى حديثِ الأعرجِ ، عن أبى سلمةَ ، عن عائِشَةَ ، قالت : خَرَجْنا حُجَّاجًا مع رسولِ اللهِ ﷺ ، فأَفَضْنَا يومَ النحرِ ، وحاضَتْ صفيَّةُ[3] .

وفى حديثِ مالكٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسِمِ ، عن أَبيه ، عن عائِشَةَ ، أنَّ صَفِيَّةَ بنتَ حُيَيٍّ حاضَتْ ، فذكَرُوا ذلك لرسولِ اللَّهِ ﷺ . فقال : «أَحابِسَتُنَا هى؟» . فقيل : إنَّها قد أَفاضَتْ[4] .

فهذه الآثارُ كلُّها قد أَوْضَحَتْ أنَّ الطوافَ الحابسَ للحائضِ الذى لا بُدَّ منه هو طوافُ الإفاضةِ ، وكذلك يُسَمِّيه أهلُ الحجازِ طوافَ الإفاضةِ ، ويُسَمِّيه أهلُ العراقِ طوافَ الزيارةِ ، وكَرِهَ مالكٌ أنْ يُقالَ طوافُ الزيارَةِ ، وهو واجِبٌ فرضًا عندَ الجميعِ ، لا يَنُوبُ عنه دَمٌ ، ولا بُدَّ من الإتيانِ به ، وإيَّاه عَنَى اللهُ عزَّ وجلَّ بقولِه : ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ

القبس ....

(١) سيأتى فى الموطأ (٩٥٠) .

(٢) سيأتى تخريجه ص ٥٢٠ ، ٥٢١ .

(٣) سيأتى تخريجه ص ٥٢١ .

(٤) تقدم فى الموطأ (٩٤٦) .

التمهيد ﴿ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]. إلَّا أنَّ مَذْهَبَ مالكٍ في هذا الطوافِ أنَّه يَنُوبُ عنه غيرُه، مع وُجُوبِه عندَه، على حسَبِ ما بيَّنَّاهُ مِن مَذْهَبِه في ذلك في الكتابِ «الكافي»[(١)].

وفي هذا الحديثِ دليلٌ واضحٌ أيضًا على وجوبِه، وإنْ كان الإجماعُ يُغنى عن ذلك، ألَا ترى إلى قولِه ﷺ: «لعَلَّها تَحْبِسُنا». ثم قال: «ألم تكنْ طَافَتْ مَعَكُنَّ؟». فلمَّا قيل له: بلَى. قال: «فاخْرُجْنَ». فلو قيل له: لم تطُفْ. لاحتبَسَ عليها حتى تَطْهُرَ مِن حَيْضَتِها وتَطُوفَ؛ لأنَّ مَن أَدْرَكَ عرفةَ قبلَ انفجارِ الصبحِ مِن يومِ النحرِ، فقد أَدْرَكَ الحَجَّ، فكلُّ فَرْضٍ فيه سِواه يَجِيءُ به متى ما أَمْكَنَه وقَدَرَ عليه، وكلُّ سُنَّةٍ فيه جَبْرُها بالدَّمِ، فالمرأةُ الحائضُ قبلَ طوافِ الإفاضةِ، تبقى ويُحْبَسُ عليها كَرِيُّها[(٢)] حتى تطْهُرَ فتَفِيضَ، فإذا كانَتْ قد أفاضَتْ ثم حاضَتْ، وخرجَ الناسُ، لم يَكُنْ عليها البقاءُ لوداعِ البيتِ، ورُخِّصَ لها في أنْ تَنْفِرَ وتَدَعَ السُّنَّةَ في طوافِ الوداعِ رخصةً لها وعذرًا وسعةً.

ذكَر ابنُ عبدِ الحكمِ، عن مالكٍ، قال: إذا حاضَتِ المرأةُ، أو نَفِسَتْ قبلَ الإفاضةِ، فلا تبرَحْ حتى تَطْهُرَ وتَطُوفَ بالبيتِ، ويُحْبَسُ عليها الكَرِيُّ ما يُحْبَسُ على الحائضِ خمسةَ عشَرَ يومًا، ويُحْبَسُ على النُّفَساءِ حتى تَطْهُرَ بأَقصى ما يَحْبِسُ النِّسَاءَ الدَّمُ، ولا حُجَّةَ للكَرِيِّ أن يقولَ: لم أَعلَمْ أنَّها حاملٌ. وليس عليها أنْ تُعِينَه في العَلَفِ. قال: وإنْ حاضَتْ بعدَ الإفاضةِ فلْتَنْفِرْ. قال: وإن اشترَطَتْ عليه عمرةَ المُحَرَّمِ، فحاضَتْ قبلَ أنْ تعتَمِرَ، فلا يُحْبَسُ عليها كَرِيُّها، ولا يَرْجِعُ عليها مِن الكِرَاءِ شيءٌ. قال: وإنْ كان بينَ الحائضِ وبينَ طُهْرِها اليومُ واليومان،

القبس ....

(١) الكافي ١/ ٤٠٥، ٤٠٦.

(٢) الكرى: الذى يؤجر دابته. اللسان (ك ر ى).

التمهيد

أَقامَ معها أَبدًا ، وإنْ كان بينَ ذلك أيَّامٌ ، لم يُحبَسْ إلَّا كَرِيُّها وحدَه . وقال محمدُ ابنُ المَوَّازِ : لستُ أَعْرِفُ حَبْسَ الكَرِيِّ وحدَه ، كيفَ يَحْبِسُه وحدَه ؟ يُعَرِّضُه ليُقْطَعَ عليه الطريقُ للوحدةِ[1] !

وفى الحديثِ المذكورِ فى هذا البابِ دليلٌ واضِحٌ على ما ذكَرنا ، إلَّا أن الفقهاءَ اختلَفُوا فيمَنْ ترَك طوافَ الوداعِ غيرَ الحائضِ ؛ فقال مالكٌ : مَن ترَك وداعَ البيتِ أساءَ ولا دَمَ عليه . لأنَّ الوداعَ عندَه[2] من مُستحبَّاتِ الحَجِّ ، بدَليلِ قَولِه ﷺ : «فاخْرُجْنَ» . وفى غيرِ هذا الحديثِ : «فلا إذَنْ»[3] . وهذا تنبيهٌ على أنَّه لم يَبْقَ عليها من النُّسُكِ شىءٌ ، ومِما يدُلُّ على ذلك ، أنَّ أَهلَ مكةَ والمقيمين بها لا وَدَاعَ عليهم ، فعُلِمَ أنَّه استِحْبَابٌ ، والمستحَبُّ إذا تُرِكَ ليس فيه دمٌ ، ولمَّا كان طوافُ الوداعِ بعدَ استِبَاحَةِ وَطْءِ النِّسَاءِ أَشْبَهَ طَوَافَ المكِّىِّ والمعتمرِ ، فلا شىءَ فيه ، وقال أَبو حنيفةَ ، والثورِىُّ ، والشافعىُّ ، وأصحابُهم : عليه دَمٌ . ومِن حُجَّتِهم أنَّ ابنَ عباسٍ كان يقولُ : مَنْ ترَك شيئًا مِن نُسُكِه فعليه دَمٌ[4] . ومِن أَصحابِ الشافعىِّ مَن يقولُ : إنَّ هذا الدَّمَ استحبابٌ . وقد أَجْمَعُوا أنَّ طوافَ الوَدَاعِ مِن النُّسُكِ ومِن سُنَنِ الحَجِّ المسنونَةِ .

القبس ....

(١) فى م : «الموحدة» .

(٢) فى م : «عنها» .

(٣) تقدم فى الموطأ (٩٤٦) .

(٤) سيأتى فى الموطأ (٩٦٠) .

التمهيد **قال أبو عمرَ** : قد رُوِىَ ذلك عن عمرَ ، (١ وابنِ عمرَ ١) ، وابنِ عباسٍ ، وغيرِهم ، ولا مخالفَ لهم مِن الصحابةِ . **وروَى معمرٌ** ، عن الزهرِىِّ ، عن سالمٍ ، عن أَبيه ، أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ خطَبَ الناسَ فقال : إذا نَفَرْتُم مِن مِنًى ، فلا يصدُرُ أحدٌ حتى يطُوفَ بالبيتِ ، فإنَّ آخِرَ المَناسِكِ الطوافُ بالبيتِ . ونافِعٌ ، عن ابنِ عمرَ ، عن عمرَ مثلَه[(٢)] . ومعمرٌ ، عن أيوبَ ، عن نافعٍ ، وعن الزهرىِّ ، عن سالمٍ ، أَنَّ صفيةَ بنتَ أَبى عبيدٍ حاضَتْ يومَ النحرِ بعدَما طافت بالبيتِ ، فأقامَ ابنُ عمرَ عليها سبعًا حتى طهَرتْ ، فطافت ، فكان آخِرَ عهدِهَا بالبيتِ . قال الزهرِىُّ : وأَخْبَرَنى طاوسٌ ، أنَّه سَمِعَ ابنَ عمرَ قبلَ أنْ يموتَ بعامٍ أَو بعامين يقولُ : أَما النساءُ فقد رُخِّصَ لهن[(٣)] . قال الزهرىُّ : ولو رَأيتَ طاوسًا عَلِمتَ أنَّه لا يكذِبُ . قال معمرٌ : وأَخْبَرَنا ابنُ طاوسٍ ، عن أبيه ، أنَّه سَمِعَ ابنَ عمرَ يقولُ : لا يَنْفِرَنَّ أَحدٌ من الحاجِّ حتى يطُوفَ بالبيتِ . فقلتُ : ما له لم يسمَعْ ما سمِع أَصحابُه ؟ ثم جَلَسْتُ إليه مِن العَامِ القَابلِ ، فسَمِعتُه يقولُ : أَمَّا النساءُ فقد رُخِّصَ لهن[(٤)] .

قال عبدُ الرزاقِ : وأَخْبَرَنا معمرٌ ، عن ابنِ طاوسٍ ، عن أبيه ، أَنَّ زيدَ بنَ ثابتٍ

القبس ....

(١ - ١) سقط من : م .
(٢) تقدم فى الموطأ (٨٣٦) .
(٣) أخرجه الدارمى (١٩٧٧) ، والنسائى فى الكبرى (٤١٩٨) من طريق الزهرى به .
(٤) أخرجه الدارمى (١٩٧٦) ، والبخارى (١٧٦١) ، والنسائى فى الكبرى (٤٢٠٠) من طريق ابن طاوس به .

التمهيد

وابنَ عباسٍ تَمَارَيَا فى صَدَرِ الحائضِ قبلَ أَنْ يكونَ آخِرُ عهدِها الطوافَ بالبيتِ ؛ فقال ابنُ عباسٍ : تَنْفِرُ . وقال زيدٌ : لا تنفِرُ . فدخَل زيدٌ على عائشةَ فسأَلَها ، فقالت : تَنْفِرُ . فخَرَجَ زيدٌ وهو يتبسَّمُ ، ويقولُ : ما الكلامُ إلَّا ما قُلْتَ[(1)] .

قال أبو عمرَ : هكذا يكُونُ الإنصافُ ، وزيدٌ معلِّمُ ابنِ عباسٍ ، فما لنا لا نقْتَدِى بهم . واللهُ المُسْتَعانُ .

قال أبو عمرَ : كلُّ مَن لم يَطُفْ طوافَ الوداعِ ، وأَمْكَنَه الرجوعُ إليه بغيرِ ضَرَرٍ يدْخُلُ عليه ، رَجَعَ فطافَ ثم نفرَ ، وقد كان عمرُ بنُ الخطابِ يَرُدُّ من لم يُوَدِّعِ البيتَ بالطوافِ مِن مَرِّ الظَّهْرَانِ . وقال مالكٌ : هذا عندى بعيدٌ ، وفيه ضررٌ داخلٌ على الناسِ ، وإنما يرجِعُ إلى طوافِ الوداعِ مَن كان قريبًا ولم يَكُنْ عليه فى انْصِرَافِه ضَرَرٌ . يُقَالُ : إنَّ بينَ مَرِّ الظَّهْرَانِ ومكةَ خمسةَ عَشَرَ ميلًا . وأهلُ العلمِ كلُّهم يستحِبُّ ألَّا يدَعَ أحدٌ وداعَ البيتِ إذا كان عليه قادِرًا ، فإنْ نفَر ولم يُوَدِّعْ فقد ذكَرنا ما للعلماءِ فى ذلك من إيجابِ الدَّمِ . وقال مالكٌ : إذَا حاضَتِ المرأةُ بمِنًى قبلَ أَنْ تَطُوفَ للإفاضةِ ، فإنَّها تُقِيمُ حتى تطهُرَ ثم تَطُوفُ بالبيتِ للإِفَاضَةِ ، (2) ويُحبسُ عليها كريُّها أكثرَ ما يَحْبِسُ الحائضَ الدَّمُ حتى تطوفَ طوافَ الإفاضةِ (2) ، ثم تخرُجُ إلى بلدِها . قال

القبس ....

(1) أخرجه مسلم (١٣٢٨/٣٨١)، والنسائى فى الكبرى (٤٢٠١) من طريق طاوس به .
(٢ - ٢) ليس فى : الأصل ، م .

التمهيد مالكٌ : وليس عليها أَنْ تُعِينَه فى العَلَفِ .

قال أبو عمرَ : فهَذان الطَّوَافان قد مضَى حكمُهما والإِجماعُ والاخْتِلَافُ فيهما ، وبَقِىَ الطَّوَافُ الثالثُ ، وهو طَوَافُ الدُّخُولِ الذى يَصِلُه الحاجُّ بالسعيِ بينَ الصَّفَا والمَرْوَةِ إذا لم يَخْشَ فَوْتَ عَرَفَةَ ، ولا خلافَ بينَ العلماءِ أَنَّ هذا الطوافَ مِن سُنَنِ الحَجِّ وشَعَائِرِه ونُسُكِه ، واخْتَلَفُوا فيمن قَدِمَ مكةَ وهو قادرٌ على الطوافِ غيرُ خائفٍ فوتَ عرفةَ فلم يَطُفْ ؛ فقال مالكُ بنُ أنسٍ فيمنْ قَدِمَ يومَ عَرَفةَ : إن شاءَ أَخَّرَ الطوافَ إلى يومِ النحرِ ، وإن شاءَ طافَ وسعَى ، ذلكَ واسعٌ كلُّه . قال : وإنْ قدِم يومَ الترويةِ ، فلا يترُكُ الطوافَ[1] .

قال أبو عمرَ : فإنْ ترَكه ، فتحصِيلُ مذهبِ مالكٍ والشافعىِّ ، أَنَّ عليه لتركِه دَمًا ، والدَّمُ عندَهم خفيفٌ فى ذلك ؛ لأَنَّه نُسُكٌ ساقطٌ عن المَكِّيِّ وعن المُرَاهِقِ[2] الذى يخَافُ فوتَ عرفةَ . وقال أبو حنيفةَ ، وأبو يوسفَ ، ومحمدٌ : إذا ترَك الحاجُّ طَوَافَ الدخولِ ، فطافَ طوافَ الزيارةِ ، رَمَلَ فى ثلاثةِ أَشواطٍ منها[3] ، وسَعَى بينَ الصفا والمروةِ ، ولم يكُنْ عليه شيءٌ . وقال أبو ثورٍ : إنْ ترَك الحاجُّ إذا قدِم مكةَ الطوافَ للدخولِ ، وهو بمَكَّةَ ، حتى أَتَى مِنًى ، كان عليه دَمٌ ، وذلك أَنَّ هذا شيءٌ مِن نُسُكِه ترَكه .

القبس ....

(١) بعده فى ص : «وقال عبد الله بن إبراهيم لا يحبس عليها كريها الآن لأن الحال قد انتقلت وتغيرت ويفاسخها الكراء وتبقى هى حتى تطوف» .
(٢) ينظر ما تقدم ص ٦٢ ، ٦٣.
(٣) فى م : «منه» .

الموطأ

٩٤٨ - مالكٌ ، عن أبى الرِّجالِ محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن عَمرةَ بنتِ عبدِ الرحمنِ ، أنَّ عائشةَ أمَّ المؤمنين كانت إذا حجَّت ومَعها نساءٌ تخافُ أن يَحِضْنَ ، قدَّمتْهن يومَ النحرِ فأفَضنَ ، فإن حِضْنَ بعدَ ذلك لم تَنتظِرْهن ؛ تَنْفِرُ بهن وهُنَّ حُيَّضٌ إذا كُنَّ قد أفَضنَ .

التمهيد

قال أبو عمرَ : حُجَّةُ مَن أوجَبَ فيه الدَّمَ ، أنَّ النبيَّ ﷺ فَعلَه فى حَجَّتِه ، وقال : «خُذُوا عَنِّى مناسكَكم»(١) . وهو المُبَيِّنُ عن اللَّهِ مُرادَه ، فَصارَ مِن مناسِكِ الحَجِّ وسُنَنِه ، فوَجَبَ على تارِكِه الدَّمُ ، وحُجَّةُ مَن لم يَرَ فيه شيئًا ، أنَّ اللَّهَ لم يَأْمُرْ بذلك الطوافِ ، ولا رسولُه ، ولا اتَّفَقَ الجميعُ على وُجُوبِه سُنَّةً ، والقولُ الأوَّلُ أَصَحُّ وأَقْيَسُ . واللهُ أعلمُ .

الاستذكار

مالكٌ ، عن أبى الرجالِ محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن عَمْرةَ ، عن عائشةَ أمِّ المؤمنين ، أنها كانت إذا حجَّت ومعها نساءٌ تخافُ أن يَحِضْنَ ، قدَّمَتهُنَّ يومَ النحرِ فأفَضْن ، فإن حِضْنَ بعدَ ذلك لم تنتظِرْهُنَّ ؛ تنفِرُ بهن وهن حُيَّضٌ إذا كُنَّ قد أفَضْنَ(٢) .

القبس

....

---

(١) تقدم تخريجه ص ٨٢ ، وفى ٢/ ٩٧ ، وسيأتى فى شرح الحديث (٩٦٢) من الموطأ .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٦٧) ، وبرواية أبى مصعب (١٤٤١) . وأخرجه الشافعى ٢/ ١٨١، والبيهقى ٥/ ١٦٣ من طريق مالك به .

الموطأ

٩٤٩ - مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ أمِّ المؤمنين ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ ذكر صفيَّةَ بنتَ حُيَيٍّ ، فقيل له : إنها قد حاضَت . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « لعلَّها حابِستُنا » . فقالوا : يا رسولَ اللهِ ، إنها قد طافت . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « فلا إذَنْ » .

قال يحيى : قال مالكٌ : قال هشامٌ : قال عُروةُ : قالت عائشةُ : ونحن نذكُرُ ذلك ، فلِمَ يُقدِّمُ الناسُ نساءَهم إن كان ذلك لا يَنفَعُهم ، ولو كان الذى يقولون ، لأصبَح بمنًى أكثرُ من ستَّةِ آلافِ امرأةٍ حائضٍ ، كلُّهنَّ قد أفضْنَ .

التمهيد

مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ ذكَر صفيةَ بنتَ حُيَيٍّ فقيل : إنها قد حاضَت . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « لعلَّها حابِستُنا » . فقالوا : يا رسولَ اللهِ ، إنها قد طافَت . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « فلا إذَنْ »[(١)] .

هذا حديثٌ لا خلافَ بينَ فقهاءِ الأمصارِ بالحجازِ والعراقِ والشامِ فى القولِ به ، وأن المرأةَ إذا حاضَت بعدَ طوافِها بالبيتِ [(٢)] طوافَ الإفاضةِ [(٢)] ، أنها تنفِرُ ولا

القبس

....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٢/٥ظ - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (١٤٣٦) . وأخرجه الشافعى ٢/ ١٨١، وأبو داود (٢٠٠٣) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٢/ ٢٣٤، والبيهقى ١٦٢/٥ من طريق مالك به .

(٢ - ٢) فى م : «طوافها للإفاضة» .

الموطأ

٩٥٠ - مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرٍ ، عن أبيه ، أن أبا سلمةَ بنَ عبدِ الرحمنِ أخبَره أنَّ أُمَّ سُلَيم بنتَ مِلْحانَ استَفتتْ رسولَ اللهِ ﷺ ، وحاضت أو ولَدت بعدَما أفاضَت يومَ النحرِ ، فأذِن لها رسولُ اللهِ ﷺ فخرَجت .

قال مالكٌ : والمرأةُ التى تَحيضُ بمنًى تُقِيمُ حتى تطُوفَ بالبيتِ ، لابُدَّ لها من ذلك ، وإن كانت قَدْ أفاضَت فحاضَت بعدَ الإفاضةِ ،

التمهيد

تنتظِرُ طُهرَها لطوافِ الوداعِ ، وأن طوافَ الوداعِ ساقطٌ عنها ، ولا شيءَ في ذلك عليها ، ولا يُحبَسُ عليها كَرِيٌّ ولا غيرُه اتباعًا لهذا الحديثِ ، وهو أمرٌ مجتمَعٌ عليه عندَهم ، وقد ذكَرْنا هذه المسألةَ وما فيها عن السلفِ ، وما يجبُ في المرأةِ لو كان حيضُها قبلَ طوافِ الإفاضةِ ، وما في ذلك كلِّه ووجوهَه ، ممهدًا في بابِ عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرٍ من هذا الكتابِ[1] . والحمدُ للهِ .

مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرٍ ، عن أبيه ، أن أبا سَلمةَ بنَ عبدِ الرحمنِ أخبره ، أن أمَّ سُليمٍ بنتَ مِلْحَانَ استفتَت رسولَ اللهِ ﷺ ، وحاضَتْ أو ولَدتْ بعدَما أفاضتْ يومَ النحرِ ، فأذِن لها رسولُ اللهِ ﷺ فخرَجتْ[2] .

القبس

....

---

(١) تقدم ص ٥١٠ - ٥١٧ .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٦٩) ، وبرواية يحيى بن بكير (٥/١٣و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٤٣٨) . وأخرجه ابن وهب فى موطئه (١١٩) ، وإسحاق بن راهويه (٧) ، والطبرانى ١٢٨/٢٥ (٣١٢) من طريق مالك به . وليس عند الطبرانى : «عن أبيه» .

الموطأ فلْتنصَرِفْ إلى بلدِها ، فإنه قد بلَغنا فى ذلك رخصةٌ مِن رسولِ اللهِ ﷺ للحائِضِ .

قال : وإن حاضت المرأةُ بمنًى قبلَ أن تُفيضَ ، فإن كَرِيَّها يُحبَسُ عليها أكثرَ مما يَحبِسُ النساءَ الدمُ .

التمهيد هكذا هذا الحديثُ فى « الموطأ » عندَ جماعةِ الرواةِ عن مالكٍ فيما عَلِمتُ ، ولا أحفَظُه عن أمِّ سُليمٍ إلَّا مِن هذا الوجهِ ، وهو منقطِعٌ ، وأعرِفُه أيضًا مِن حديثِ هشامٍ ، عن قتادةَ ، عن عكرمةَ ، أن أمَّ سُليمٍ استفْتَت رسولَ اللهِ ﷺ . بمَعْناه[1] . وهذا أيضًا منقطِعٌ ، والمحفوظُ فى هذا الحديثِ ، عن أبى سَلمةَ ، عن عائشةَ ، قصَّةُ صفيَّةَ ، وحديثُ عائشةَ فى قصَّةِ صفيَّةَ متواترُ الطرُقِ عن عائشةَ .

وأمَّا حديثُ أبى سَلمةَ ، عن عائشةَ فى ذلك ؛ **فحدَّثناه** محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبَرنا قتيبةُ ابنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا الليثُ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن أبى سَلمةَ وعروةَ ، أن عائشةَ قالت : حاضَت صفيَّةُ بنتُ حُيَيٍّ بعدَما أفاضَت . قالت عائشةُ : فذَكَرتُ حيضتَها لرسولِ اللهِ ﷺ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « أحابِسَتُنا هى ؟ » . فقلتُ : يا رسولَ اللهِ ، إنَّها قد كانت أفاضَتْ وطافَتْ بالبيتِ ، ثم حاضَت بعدَ الإفاضةِ .

القبس ....

---

(١) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٢٣٣/٢ من طريق هشام به .

التمهيد

فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « فلْتَنْفِرْ »[1] .

ورَواه ابنُ وهبٍ ، عن يونسَ ، عن الزهريِّ ، عن أبي سَلمةَ و[2] عروةَ ، عن عائشةَ مثلَه[3] .

ورَواه محمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ الحارثِ التيميُّ ، عن أبي سلمةَ ، عن عائشةَ ، مثلَه بمَعْناه[4] .

وأخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : أخبَرنا حمزةُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبَرنا عبدُ الملكِ بنُ شعيبِ بنِ الليثِ بنِ سعدٍ ، قال : أخبَرني أبي ، عن جَدِّي ، قال : حدَّثني جعفرُ بنُ ربيعةَ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ هُرْمُزَ ، عن أبي سَلمةَ ، أن عائشةَ قالت : حجَجْنا مع رسولِ اللهِ ﷺ فأفَضْنا يومَ النحرِ ، وحاضَتْ صفيَّةُ ، فأراد رسولُ اللهِ ﷺ منها ما يُريدُ الرجلُ مِن امرأتِه ، فقالت : يا رسولَ اللهِ ، إنَّها حائضٌ . فقال : « أحابِسَتُنا هي ؟ » . قالوا : يا رسولَ اللهِ قد أفاضَتْ يومَ النحرِ . قال : « اخْرُجوا »[5] .

القبس ....

(١) النسائي في الكبرى (٤١٨٧) . وأخرجه مسلم ٩٦٤/٢ (٣٨٢/١٢١١) عن قتيبة بن سعيد به ، وأخرجه أحمد ٧٢/٤١ (٢٤٥٢٥)، ومسلم ٩٦٤/٢ (٣٨٢/١٢١١)، وابن ماجه (٣٠٧٢) من طريق الليث به ، وأخرجه البخاري (٤٤٠١) من طريق الزهري به .

(٢) في النسخ : «عن» . والمثبتَ من مصادر التخريج .

(٣) ابن وهب في موطئه (١٢٠) - ومن طريقه مسلم ٩٦٤/٢ (٣٨٣/١٢١١) .

(٤) أخرجه أحمد ١٠٧/٤١ (٢٤٥٥٨)، ومسلم ٩٦٥/٢ (٣٨٦/١٢١١)، وابن خزيمة (٢٩٥٤) من طريق محمد بن إبراهيم به .

(٥) النسائي في الكبرى (٤١٨٨) . وأخرجه البخاري (١٧٣٣)، والبيهقي ١٤٦/٥ من طريق الليث به ، وأخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٢/ ٢٣٤، والطبراني في الأوسط (٨٦١٦) من طريق عبد الرحمن بن هرمز به .

الموطأ

فديةُ ما أُصيبَ من الطيرِ والوحشِ

٩٥١ – مالكٌ ، عن أبى الزُّبَيرِ المكىِّ ، أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ قضى فى الضَّبُعِ بكبشٍ ، وفى الغزالِ بعَنزٍ ، وفى الأرنبِ بعَناقٍ ، وفى اليربوعِ بجَفْرَةٍ .

التمهيد

وقد روَى هذا الحديثَ محمدُ بنُ عمرٍو ، عن أبى سَلمةَ ، عن أبى هريرةَ ، أن صفيَّةَ حاضَتْ . الحديث[1] .

والصوابُ عندَ أهلِ العلمِ بالحديثِ فى هذا الإسنادِ قولُ الزهرىِّ ، عن أبى سَلمةَ ، عن عائشةَ ، وقد مضَى القولُ فى معنى هذا الحديثِ فيما تَقدَّمَ ، فى بابِ عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرٍ مِن كتابِنا هذا[2] . والحمدُ للهِ ، وبه التوفيقُ .

الاستذكار

بابُ فديةِ ما أُصيبَ مِن الطيرِ والوحشِ

مالكٌ ، عن أبى الزبيرِ المكىِّ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ قضَى فى الضَّبُعِ بكَبْشٍ ، وفى الغزالِ بعَنْزٍ ، وفى الأرنبِ بعَنَاقٍ ، وفى اليَربُوعِ بجَفْرَةٍ .

القبس ....

---

(١) أخرجه البزار (١١٤٦ – كشف) من طريق محمد بن عمرو به .

(٢) تقدم ص ٥١٠ – ٥١٧ .

الاستذكار

قال أبو عمرَ: واليَرْبوعُ دُوَيْبَّةٌ لها أربعةُ قوائمَ وذَنَبٌ، تَجْتَرُّ كما تَجْتَرُّ الشاةُ، وهى مِن ذَوَاتِ الكَرِشِ. رُوِّينا ذلك عن عكرمةَ. وبه قال أهْلُ اللغةِ.

وفى حديثِ عمرَ (١) فرقٌ بينَ ما نجزِى (١) به الضَّبُعَ، وما نجزِى به الغزالَ، وما نجزِى به الأرنبَ واليربوعَ؛ فقال: فى الضَّبُعِ كبشٌ، وفى الغزالِ عنزٌ، وفى الأرنبِ عَنَاقٌ، وفى اليربوعِ جَفْرَةٌ. ولو كان العَنَاقُ عنزًا ثَنِيَّةً كما زعَم بعضُ أصحابِنا لقال عمرُ: فى الغزالِ والأرنبِ واليربوعِ عنزٌ. ولكنَّ العنزَ عندَ أهلِ العلمِ ما قد ولَد أو ولَد مثلُه. والجَفْرَةُ عندَ أهلِ العلمِ بالعراقِ، وأهلِ اللغةِ، والسُّنَّةِ، مِن ولدِ المعزِ ما أكَل واستغنَى عن الرَّضاعِ. والعَنَاقُ قيل: هو دونَ الجَفْرَةِ. وقيل: فوقَ الجَفْرَةِ. ولا خلافَ أنه مِن ولدِ المعزِ.

قال أبو عمرَ: وخالَف مالكٌ رحِمه اللهُ عمرَ بنَ الخطابِ رضى اللهُ عنه مِن هذا الحديثِ فى الأرنبِ واليربوعِ، فقال: لا يُفْدَيان بجَفْرَةٍ ولا بعَنَاقٍ، ولا يَفْدِيهما مَن أراد فداءَهما بالمثلِ من النَّعَمِ إلا بما يجوزُ هَدْيًا وضَحِيَّةً؛ وذلك الجَذَعُ فما فوقَه مِن الضأنِ، والثَّنِيُّ فما فوقَه مِن الإبلِ والبقرِ والمعزِ، وإن شاء فدَاهما بالطعامِ كفارةً للمساكينِ، أو عَدْلِ ذلك صِيامًا، وهو مُخَيَّرٌ فى ذلك، فإن اختار الإطعامَ قوَّم الصيدَ، وينظُرُ كم ثمنُه مِن الطعامِ، فيُطعِمُ

(١ - ١) فى هـ، ح، م: «فوق ما نجزى».

الاستذكار لكلِّ مسكينٍ مُدًّا ، أو يصومُ مكانَ كلِّ مُدٍّ يومًا . قال : وفى صِغارِ الصيدِ مِثْلُ ما فى كِبارِه ، وفى فراخِ الطيرِ ما فى كبيرِه ، إن حُكم عليه بالهَدْيِ أو بالصدقةِ أو الصيامِ ، يُحكمُ عليه فى الفَرْخِ بمثلِ دِيَةِ أبويه . قال : وكذلك الضِّبَاعُ[1] وكلُّ شىءٍ . قال : وكذلك ديةُ الكبيرِ والصغيرِ مِن الناسِ سواءٌ .

قال أبو عمرَ : سيأتى بيانُ قولِه فى الحمَامِ وغيرِه مِن الطيرِ فيما بعدُ مِن هذا الكتابِ إن شاء اللهُ . وحُجَّةُ مالكٍ فيما ذهَب إليه مِن ذلك ظاهرُ قولِ اللهِ تعالى : ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة : ٩٥] . فلما قال : ﴿هَدْيًا﴾ - ولم يختلِفوا أن مَن جعَل على نفسِه هَدْيًا[2] ، أنه لا يجزئُه أقلُّ مِن الجذَعِ مِن الضأنِ ، والثَّنِيِّ مما سواه - كان كذلك جزاءُ[3] الصيدِ ؛ لأنه قياسٌ على الهدىِ الواجبِ والتَّطوُّعِ والأُضحيةِ . وقال الشافعىُّ : تُفدَى صِغارُ الصيدِ بالمِثْلِ مِن صِغارِ النَّعَمِ ، وكِبارُ الصيدِ بالمثلِ مِن كِبارِ النَّعَمِ . وهو معنى ما رُوِى عن عمرَ ، وعثمانَ ، وعلىٍّ ، وابنِ مسعودٍ ، رضِى اللهُ عنهم ، فى تأويلِ قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾[4] . قال

(١) فى هـ ، ح : « الظباء » .
(٢) ليس فى : الأصل .
(٣) فى هـ ، ح ، م : « حق » .
(٤) ينظر الأم للشافعى ١٩٠/٢ - ١٩٥، ومصنف عبد الرزاق (٨٢٠٣ ، ٨٢١٧ ، ٨٢٢٠ ، ٨٢٢١ ، ٨٢٣٨)، وسنن البيهقى ١٨٢/٥ - ١٨٥ .

الاستذكار

الشافعىُّ : والطائرُ لا مثلَ له من النَّعمِ ، فيُفدَى بقيمتِه . واحتجَّ فى ذلك بما يطولُ ذكرُه .

وعندَه : فى النعامةِ الكبيرةِ بَدنَةٌ ، وفى الصغيرةِ فصيلٌ ، وفى حمارِ الوحشِ الكبيرِ بقرةٌ ، وفى ولدِه عجلٌ ، وفى (1) ولدِ الطيرِ (1) خروفٌ أو جَدْىٌ . وقال أبو حنيفةَ : فى الصغيرِ قيمتُه . على أصلِه فى القيمةِ . وقال : المِثْلُ فى جزاءِ الصيدِ القيمةُ . وقال أبو يوسفَ ومحمدٌ : إذا بلَغ الهَدْىُ عَنَاقًا أو جملًا جاز أن يُهديَه فى الصيدِ . واتَّفق مالكٌ ، والشافعىُّ ، وأبو حنيفةَ ، وأصحابُهم ، أن الهَدْىَ فى (2) جزاءِ الصيدِ لا يكونُ إلا جَذَعًا مِن الضَّأنِ أو ثَنِيًّا مما سِواه مِن الأزواجِ الثمانيةِ ما يجوزُ ضحيَّةً ، والثَّنِىُّ أحبُّ إليهم مِن كلِّ شىءٍ . وكان الأوزاعىُّ يجيزُ الجَذَعَ مِن الإبلِ والبقرِ دونَ المعزِ . واتَّفَق مالكٌ ، والشافعىُّ ، ومحمدُ بنُ الحسنِ ، على أن المِثْلَ المأمورَ به فى جزاءِ الصيدِ هو الأشبهُ به مِن النَّعَمِ فى البُدْنِ ؛ فقالوا : فى الغزالِ شاةٌ ، وفى النعامةِ بَدَنةٌ ، وفى حمارِ الوحشِ بقرةٌ . وقال أبو حنيفةَ وأبو يوسفَ : الواجبُ فى قتلِ الصيدِ قيمتُه ، سواءٌ كان مما له مِثْلٌ مِن النَّعَمِ أو لم يكنْ ، وهو بالخيارِ بينَ أن يَتصدَّقَ بقيمتِه ، وبينَ أن يصرفَ القيمةَ فى النَّعَمِ فيشتريَه ويُهدِيَه .

القبس ....

(1 - 1) فى الأصل ، م : « الولد الصغير » .

(2) بعده فى ح ، هـ ، م : « غير » .

الموطأ

٩٥٢ - **مالكٌ** ، عن عبدِ الملكِ بنِ قُرَيرٍ ، عن محمدِ بنِ سيرينَ ، أنَّ رجلًا جاء إلى عمرَ بنِ الخطابِ فقال : إنى أجرَيتُ أنا وصاحبٌ لى فرسَين ، نَستَبِقُ إلى ثُغرةِ ثَنِيَّةٍ ، فأَصَبنا ظَبيًا ونحن مُحرِمانِ ، فماذا تَرَى ؟ فقال عمرُ لرجلٍ إلى جنبِه : تعالَ حتى أحكُمَ أنا وأنت . قال : فحكَما عليه بعَنْزٍ ، فولَّى الرجلُ وهو يقولُ : هذا أميرُ المؤمنين لا يستطيعُ أن يَحكُمَ فى ظَبْيٍ حتى دعا رجلًا يحكُمُ معَه . فسمِع عمرُ قولَ الرجلِ ، فدعاه فسأَله : هل تقَرَأ سورةَ « المائدةِ » ؟ فقال : لا . قال : فهل تعرفُ هذا الرجلَ الذى حكَم معى ؟ فقال : لا . فقال عمرُ : لو أخبَرتنى أنكَ تَقرَأُ سورةَ « المائدةِ » لأوجَعتُكَ ضربًا . ثمَّ قال : إنَّ اللهَ تبارك وتعالى

الاستذكار

مالكٌ ، عن (١) عبدِ الملكِ بنِ قُرَيرٍ (١) ، عن محمدِ بنِ سيرينَ ، أن رجلًا جاء إلى عمرَ بنِ الخطابِ فقال : إنى أجريتُ أنا وصاحبٌ لى فرسَيْن نَستبِقُ إلى ثُغْرَةِ ثَنِيَّةٍ ، فأَصَبْنا ظَبيًا ونحن مُحْرِمان ، فماذا ترى ؟ فقال عمرُ لرجلٍ إلى جنبِه : تعالَ حتى نحكُمَ أنا وأنت . قال : فحكَما عليه بعَنْزٍ ، فولَّى الرجلُ وهو يقولُ : هذا أميرُ المؤمنين لا يستطيعُ أن يَحْكُمَ فى ظَبْيٍ حتى دَعا رجلًا يحكُمُ معه . فسمِع عمرُ قولَ الرجلِ ، فدعَاه فسأله : هل تقرأُ سورةَ « المائدةِ » ؟ فقال : لا . قال : فهل تعرفُ هذا الرجلَ الذى حكَم معى ؟ فقال : لا . فقال عمرُ : لو أخبرتَنى أنك

القبس

....

(١ - ١) فى هـ ، ح : « عبد الله بن يزيد » ، وفى م : « عبد العزيز بن قرير » . وينظر تهذيب الكمال ١٨٣/١٨ .

الموطأ

يقولُ فى كتابِه : ﴿يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٍ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ﴾ [المائدة : ٩٥] . وهذا عبدُ الرحمنِ بنُ عوفٍ .

الاستذكار

تقرأُ سورةَ « المائدةِ » لأوجَعْتُك ضربًا . ثم قال : إنِ اللهَ تعالى يقولُ فى كتابِه : ﴿يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٍ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ﴾ . وهذا عبدُ الرحمنِ بنُ عوفٍ[(١)] .

قال أبو عمرَ : أمَر ابنُ وَضَّاحٍ بطرحِ اسمِ عبدِ الملكِ شيخِ مالكٍ فى هذا الحديثِ ، وقال : اجعلْه : عن ابنِ قُريرٍ . وكذلك روايتُه عن يَحيى ، عن مالكٍ ، عن ابنِ قُريرٍ ، عن محمدِ بنِ سيرينَ ، فى هذا الحديثِ ، وروايةُ عُبيدِ اللهِ ، عن أبيه يَحيى بنِ يَحيى ، عن مالكٍ ، عنِ عبدِ المَلكِ بنِ قُريرٍ . وهو عندَ أكثرِ العلماءِ خطأٌ ؛ لأن عبدَ الملكِ بنَ قريرٍ لا يُعرفُ . قال يَحيى بنُ معينٍ : وَهَم مالكٌ فى اسمِ أبيه ، وإنما هو عبدُ الملكِ بنُ قُريبٍ[(٢)] ، وهو الأصمعىُّ[(٣)] . وقال آخرون : إنما وَهَم مالكٌ فى اسمِه لا فى اسمِ أبيه ، وإنما هو عبدُ العزيزِ بنُ قُريرٍ ، رجلٌ بصرىٌّ ، روَى عن ابنِ سيرينَ أحاديثَ ، هذا منها . وقال ابنُ بُكيرٍ : لم يَهِمْ مالكٌ فى اسمِه ولا فى اسمِ أبيه ، وإنما هو عبدُ الملكِ بنُ قُريرٍ ، أخو عبدِ العزيزِ بن قريرٍ .

القبس

....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٥/٢ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٢٤٥) ، وأخرجه الشافعى ٢٠٧/٢ ، ٧/ ٢٤٠، والخطيب فى موضح أوهام الجمع والتفريق ١/ ٢٢٠، والبيهقى ٥/ ١٨٠، ٢٠٣، وابن بشكوال فى غوامض الأسماء ٥٧٠/٢ من طريق مالك به .

(٢) فى م : « قرير » . وينظر قول ابن معين فى تاريخه ٣٧٤/٢ .

(٣) قال الخطيب : وقد وهم يحيى فى هذا القول ؛ لأن شيخ مالك اسمه عبد الملك بن قرير بالراء لا بالباء ، ولأن شيخ مالك يروى عن ابن سيرين ، والأصمعىُّ ما روى عن ابن سيرين ولا أدركه . موضح أوهام الجمع والتفريق ٢٢٠/١ .

الاستذكار

قال أبو عمرَ: الرجلُ مجهولٌ، والحديثُ معروفٌ محفوظٌ مِن روايةِ البصْريين والكوفيين عن عمرَ، رواه عنه قَبِيصةُ بنُ جابرٍ، ورواه عن قَبيصةَ الشعبيُّ[(١)]، ومحمدُ بنُ عبدِ اللهِ[(٢)] بنِ قاربٍ الثقفيُّ[(٣)]، وعبدُ الملك بنُ عُميرٍ، وهو أحسنُهم سياقةً له. ورواه عن عبدِ الملكِ بنِ عميرٍ جماعةٌ من أهلِ الحديثِ؛ منهم سفيانُ الثَّوريُّ، وشعبةُ بنُ الحجاجِ، وجريرُ بنُ عبدِ الحميدِ، وعبدُ الملكِ بنُ أبجرَ، والمسعوديُّ، ومعمرُ بنُ راشدٍ، ذكَرها كلَّها عليُّ بنُ المدينيِّ.

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمِنِ، قال: أخبَرنا إسماعيلُ بنُ محمدٍ[(٤)] الصَّفَّارُ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ، قال: حدَّثنا عليُّ بنُ المدينيِّ، قال: وأما حديثُ سفيانَ فحدَّثناه يَحيى بنُ سعيدٍ، قال: حدَّثني سفيانُ، قال: أخبَرنا عبدُ الملكِ بنُ عميرٍ، عن قَبيصةَ بنِ جابرٍ، أن مُحرِمًا قتَل ظبيًا، فقال له عمرُ: اذبَحْ شاةً، وأهرِقْ دمَها، وأطعِمْ لحمَها، وأعطِ إهابَها رجلًا يتَّخذُه سِقاءً[(٥)].

هكذا رواه الثوريُّ مختصرًا، واختصَره أيضًا شعبةُ، إلا أنه أكمَلُ

القبس ....

(١) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٦٨٤/٨ من طريق الشعبى به.
(٢) فى الأصل، م: «عبد الملك». وينظر تهذيب الكمال ٤٧٢/٢٣.
(٣) أخرجه ابن بشكوال فى غوامض الأسماء ٥٧١/٢ من طريق محمد بن عبد الله بن قارب به.
(٤) فى هـ، ح: «حماد بن». وينظر سير أعلام النبلاء ١٥ /٤٤٠.
(٥) أخرجه ابن عساكر فى تاريخ دمشق ٢٤٤/٤٩ من طريق الثورى به.

من حديثِ الثوريِّ .

قال عليٌّ : حدثنا أبو الوليدِ الطيالسيُّ ، قال : حدَّثنى شعبةُ ، عن عبدِ الملكِ ابنِ عميرٍ ، قال : سمِعتُ قَبيصةَ بنَ جابرٍ يقولُ : خرَجتُ حاجًّا أنا وصاحبٌ لى ، فرأينا ظبيًا ، فقال لى صاحبى - أو قلتُ له - : تُراكَ تبلُغُه . فأخَذ حجرًا ، فرماه ، فأصاب خُشَّاءَه[1] فقتلَه ، فأتى عمرَ بنَ الخطابِ فذكَر ذلك له ، فقال له عمرُ : عمدًا أو خطأً ؟ فقال : ما أدرى . فضحِك عمرُ وقال : اعمَدْ إلى شاةٍ فاذبَحْها ، ثم تصدَّقْ بلحمِها ، واجعَلْ إهابَها سِقاءً .

قال عليٌّ : وأما حديثُ معمرٍ **فحدَّثناه** عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبَرنا معمرٌ ، عن عبدِ الملكِ بنِ عميرٍ ، قال : أخبرنى قَبيصةُ الأسديُّ ، قال : كنتُ مُحرِمًا ، فرأيتُ ظبيًا ، فرميتُه ، فأصبتُ خُشَّاءَه - يعنى أصلَ أُذنِه[2] - فرَكِب رَدْعَه[3] . قال : فوقَع فى نفسى من ذلك ، فأتيتُ عمرَ بنَ الخطابِ أسأَلُه ، فوجدتُ إلى جنبِه رجلًا أبيضَ رقيقَ الوجهِ ، فإذا هو عبدُ الرحمنِ بنُ عوفٍ ، فسألتُ عمرَ ،

(١) فى الأصل ، م : « أحشاءه » . والخُشَّاء : العظم الناتئ خلف الأذن ، وأصلها خُشَشَاء . قال ابن الأثير : وهمزته منقلبة عن ألف التأنيث . ينظر النهاية ٢/ ٣٤، والتاج (خ ش ش) .

(٢) فى هـ ، ح : « ذنبه » ، وفى م : « قرنه » .

(٣) الرَّدْع : العنق ، أى سقط على رأسه فاندقَّت عنقه . وقيل ركب رَدْعه : أى خر صريعا لوجهه ، فكلما هم بالنهوض ركب مقاديمه . قال الزمخشرى : الردع ههنا اسم للدم على سبيل التشبيه بالزعفران ، ومعنى ركوبه دمه أنه جُرح فسال دمه فسقط فوقه مُتشحِّطًا فيه . قال : ومن جعل الردع العنقَ ، فالتقدير ركب ذات ردعه : أى عنقه . فحذف المضاف ، أو سمى العنق ردعا على سبيل الاتساع . النهاية ٢/٢١٥ .

الاستذكار فالتفتَ إلى الذى إلى جنبِه ، قال : أترى شاةً تكفيه ؟ قال : نعم . قال : فأمَرنى أن أذبحَ شاةً ، فقمْنا من عندِه ، فقال صاحبٌ لى : إن أميرَ المؤمنين لم يُحسِنْ أن يُفتيَكَ حتى سأل الرجلَ . قال : فسَمِع عمرُ بعضَ كلامِه ، فعَلاه بالدِّرةِ ضربًا ، ثم أقبَل علىَّ ليَضربَنى ، فقلتُ : يا أميرَ المؤمنينَ ، لم أقلْ شيئًا ، إنما هو قالَه . قال : فترَكنى ، ثم قال : أتقتلُ الحرامَ وتتعدَّى الفتوى ! ثم قال : إن فى الإنسانِ عشَرةَ أخلاقٍ ؛ تسعةٌ حسنةٌ ، وواحدٌ سيئٌ ، فيُفسدُها ذلك السيئُ . ثم قال : إياكَ وعثراتِ الشبابِ[(1)] .

قال علىٌّ : وأما حديثُ جريرٍ والمسعودىِّ ، فحدَّثناه جريرُ بنُ عبدِ الحميدِ ، عن عبدِ الملكِ بنِ عميرٍ ، عن قَبيصةَ بنِ جابرٍ . قال علىٌّ : وحدَّثنى يحيى بنُ سعيدٍ ، عن المسعودىِّ ، قال : حدَّثنى سفيانُ ، عن عبدِ الملكِ بنِ عُميرٍ ، عن قَبيصةَ بنِ جابرٍ ، قال : كنا نَحُجُّ على الرِّحالِ ، وإنا لَفى عِصابةٍ كلُّها محرمونَ ، نَتماشى بينَ أيدى رِكابِنا ، وقد صلَّينا الغَداةَ ، ونحن نقودُها ، إذ تَذاكر القومُ : الظَّبىُ أسرعُ أم الفرسُ ؟ فما كان بأسرعَ من أن سنَح لنا ظبىٌ - أو برَح - فأخَذ بعضُ القومِ حجرًا ، فرماه به ، فما أخطأ [(2)] خُشَشَاءَه - قال جريرٌ : فما أخطأ[(2)] خُشَّاءَه - فركِب رَدْعَه ميتًا ، فأقبلْنا عليه فقلْنا له قولًا شديدًا ، فلما كنا بمنًى

القبس ....

---

(1) فى الأصل ، م : « اللسان » .

والأثر أخرجه عبد الرزاق (٨٢٣٩) ، ومن طريقه الطبرانى (٢٥٨) ، والحاكم ٣/ ٣١٠، والبيهقى ٥/ ١٨١ .

(٢ - ٢) سقط من : م .

الاستذكار

انطلَقتُ أنا والقاتلُ إلى عمرَ ، فقصَّ عليه قصتَه ، فقال : كيف قتَلته ؟ أخطأً أم عمدًا ؟ قال : واللهِ ما قتَلته خطأً ولا عمدًا ؛ لأني تعمَّدتُ رميَه ، وما أردتُ[1] قتلَه . فضحِك عمرُ ، وقال : ما أُراكَ إلا قد أشركتَ الخطأَ مع العمدِ . فقال : هذا حُكمٌ ، ويحكُمُ به ذوا عدلٍ منكم . ثم التفتَ إلى رجلٍ إلى جنبِه كأنه قلبُ فضةٍ ، وإذا هو عبدُ الرحمنِ بنُ عوفٍ ، فقال : كيف ترى ؟ قال : فاتَّفقا على شاةٍ ، فقال عمرُ للقاتلِ : خُذْ شاةً وأهرِقْ دمَها ، وأطعِمْ لحمَها ، واسقِ إهابَها رجلًا يتخذُه سِقاءً[2] . قال : فلما خرَجتُ أنا والقاتلُ قلتُ له : أيُّها المستفتِي ابنَ الخطابِ ، إن عمرَ ما درَى ما يُفتيك حتى سأل ابنَ عوفٍ - ولم أكنْ قرأْتُ « المائدةَ » ، ولو كنتُ قرأتُها لم أقلْ ذلك - اعمَدْ إلى ناقتِك فانحرْها ، فإنها خيرٌ من شاةِ عمرَ . قال المسعوديُّ : فسمِعها[3] عمرُ - وقال جريرٌ : فبلَغ ذلك عمرَ - فما شعَرنا حتى أُتينا ، فلُبِّب كلُّ رجلٍ منا يُقادُ إلى عمرَ ، فلما دخَلْنا عليه ، قام وأخَذ الدِّرةَ ، ثم أخَذ بتلابيبِ القاتلِ ، فجعَل يَصفِقُ رأسَه ، حتى عدَدتُ له ثلاثين ، ثم قال له : قاتلَكَ اللهُ ، تَعَدَّى الفُتيا وتقتُلُ الحرامَ ؟! ثم أرسلَه وأخذ بتلابيبى ، فقلتُ : يا أميرَ المؤمنين ، إنى لا أُحِلُّ لك منى شيئًا حرَّمَه اللهُ عليك . فأرسَل تلابيبى ، وأرمى الدِّرةَ ، ثم قال : ويحَكَ ! إنِّى أراكَ شابَّ السِّنِّ ، فَصيحَ اللِّسانِ ، جرىءَ الصدرِ ، ويحَك ، إن الرجلَ يكونُ فيه عشَرةُ أخلاقٍ ؛ تسعةٌ

القبس ....

(١) فى هـ ، ح ، م : « أدرى » .

(٢) بعده فى الأصل : « وما أشد أحكها منا » ، وفى م : « وما أشد حكمها منا » .

(٣) فى هـ ، ح : « فسمعنا » .

....

الاستذكار صالحةٌ ، وخلُقٌ سيئٌ ، فيُفسِدُ الخلُقُ السيِّئُ التسعةَ ، إياكَ وعثَراتِ الشبابِ[1] .

قال أبو عمرَ : أنا جمَعتُ حديثَ جريرٍ وحديثَ المسعوديِّ وأتيتُ بمعناهما كاملًا ، وأما عليٌّ ، فذكَر كلَّ واحدٍ منهما على حِدَةٍ ، وأتى بالطُّرقِ المذكورةِ كلِّها . قال عليٌّ : سألتُ أبا عبيدةَ معمرَ بنَ المثنى عن سَنَحَ أو بَرَحَ ، فقال : السنوحُ ما جاء على اليسارِ ، والبروحُ ما جاء من قِبَلِ اليمينِ .

قال أبو عمرَ : ظاهرُ حديثِ مالكٍ فى قولِه : أجْريتُ أنا وصاحبٌ لى فرسينِ . يدُلُّ على أن قتْلَ ذلك الظبيِ كان خطأً . وفى حديثِ قَبيصةَ بنِ جابرٍ ما يدُلُّ على العمْدِ ؛ لقولِه : فرماه ، فأصاب خُشَّاءه . أو خُشَشَاءَه . وفى بعض روايتِه : ما أدرى أخطأً أم عمدًا ؛ لأنِّى تعمَّدتُ رميَه ، وما أردتُ قتلَه .

وقد اختلَف العلماءُ فى قتلِ الصيدِ خطأً ؛ فقال جمهورُ العلماءِ ، وجماعةُ الفقهاءِ ، أهلُ الفتوى بالأمصارِ ؛ منهم مالكٌ ، والليثُ ، والثوريُّ ، والأوزاعيُّ ، وأبو حنيفةَ ، والشافعيُّ ، وأصحابُهما : قتلُ الصيدِ عمدًا أو خطأً سواءٌ . وبه قال أحمدُ ، وإسحاقُ ، وأبو جعفرٍ الطبريُّ . وقال أهلُ الظاهرِ : لا يَجبُ[2] الجزاءُ إلا على مَن قتَل الصيدَ عمدًا ، ومَن قتَله خطأً فلا جزاءَ[3] عليه ؛ لظاهرِ قولِ اللهِ عزَّ

القبس ....

....

(١) فى الأصل ، م : « اللسان » .

والأثر أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٨/ ٦٨٤، ٦٩١، وابن أبى حاتم فى تفسيره ١٢٠٦/٤ (٦٨٠٤) ، وابن حزم ٣٢١/٧ من طريق المسعودى به .

(٢) فى الأصل ، م : « يجوز » .

(٣) فى الأصل ، م : « شىء » .

الاستذكار
وجلَّ : ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا﴾ [المائدة : ٩٥] . ورُوِى عن مجاهدٍ وطائفةٍ : لا تجبُ الكفارةُ إلا فى قتلِ الصيدِ خطأً ، وأمَّا العمدُ فَلا كفَّارةَ فيه .

قال أبو عمرَ : ظاهرُ قولِ مجاهدٍ مخالفٌ لظاهرِ القرآنِ ؛ إلا أن معناه : إن كان متعمِّدًا لقتلِه ، ناسيًا لإحرامِه .

ذكر معمرٌ ، عن ابنِ أبى نَجيحٍ ، عن مجاهدٍ فى قولِه عزَّ وجلَّ : ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا﴾ . ومَن قتلَه منكم مُتعمدًا لقَتْلِه ، ناسيًا لإحرامِه[(١)] .

قال أبو عمرَ : يقولُ إذا كان ذاكرًا لإحرامِه ، فهو أعظمُ من أن يكونَ فيه جزاءٌ ، كاليَمينِ الغموسِ . وأما أهلُ الظاهرِ فقالوا : دليلُ الخطابِ يَقضى أنَّ حكمَ مَن قتلَه خطأً بخلافِ حكمِ مَن قتلَه مُتعمِّدًا ، وإلا لم يكنْ لتخصيصِ التعمدِ معنًى . واستشْهدوا عليه بقولِه عليه الصلاةُ والسلامُ : « رُفِع عن أُمَّتى الخَطأُ والنسيانُ »[(٢)] . ورِوى عن ابنِ عباسٍ وطائفةٍ من أصحابِه هذا المعنى[(٣)] . وبه قال أبو ثورٍ وداودُ .

وأما وجهُ ما ذهبَ إليه الجمهورُ ، الذى لا يجوزُ عليهم تحريفُ تأويلِ الكتابِ ، فإن الصحابةَ ، رضِى اللهُ عنهم ؛ منهم عمرُ ، وعثمانٌ ، وعلىٌّ ، وابنُ

القبس ....

(١) أخرجه عبد الرزاق (٨١٧٣) ، وفى تفسيره ١/١٩٣ عن معمر به .
(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٥) ، والبيهقى ٧/ ٣٥٦، ٨/ ٢٣٥، ١٠/ ٦١ من حديث ابن عباس .
(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (٨١٨١) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٤/ ٢٥، ٢٦ .

الاستذكار مسعودٍ ، قضَوا فى الضبعِ بكبشٍ ، وفى الظبيِ بشاةٍ ، وفى النعامةِ ببدنةٍ ، ولم يُفرِّقوا بين العامدِ والمخْطئِ فى ذلك[1] ، بل رَدَّ أحدُهم بابَه على حمامةٍ فماتتْ ، فقضَوا عليه فيها بالجزاءِ[2] . وكذلك حكَموا فيمَن أكَل مما صِيد من أجلِه بالجزاءِ .

ومن جهةِ النظرِ ، أن إتلافَ أموالِ المسلمين وأهلِ الذمةِ يَستوى فى ذلك العمدُ والخطأُ ، وكذلك الصيدُ ؛ لأنه ممنوعٌ منه ، محرَّمٌ على المحرِمِ ، كما أن أموالَ بعضِ المسلمين محرمةٌ على بعضٍ . وكذلك الدماءُ ، لما كانت محرمةً فى العمدِ[3] ، وجعَل اللهُ فى الخطأِ منها الكفارةَ ، فكذلكَ الصيدُ ؛ لأن اللهَ تعالى سماه كفارةَ طعامِ مساكين . وقد أجمَعوا على أن قولَه عليه الصلاةُ والسلامُ : « رُفِع عن أُمَّتى الخطأُ والنسيانُ » . ليس فى إتلافِ الأموالِ ، وإنما المرادُ به رفعُ المآثمِ . وهذا كلُّه يَدلُّ على أن العمدَ والخطأَ سواءٌ ، وإنما خرَج ذكرُ العمدِ على الأغلبِ ، واللهُ أعلمُ .

ذكر عبدُ الرزاقِ[4] ، قال : أخبرنا معمرٌ ، عن الزهريِّ ، قال يُحكَمُ عليه فى العمدِ ، وهو فى الخطأِ سنَّةٌ . قال عبدُ الرزاقِ : وهو قولُ الناسِ ، وبه نأخذُ .

قال أبو عمرَ : فى هذا البابِ أيضًا قولٌ شاذٌّ لم يقلْ به أحدٌ من أئمَّةِ الفتوى

القبس ....

(١) تقدم تخريجه ص ٥٢٤ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٨٢٧٣) ، والبيهقى ٢٠٦/٥ ، وعندهما أن الذى قضى هو ابن عمر .

(٣) بعده فى ح ، هـ ، م : « والخطأ » .

(٤) عبد الرزاق (٨١٧٨) .

الاستذكار

بالأمصارِ إلا داودُ بنُ عليٍّ ، وهو قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُۚ﴾ [المائدة : ٩٥] . قال داودُ : لا جَزاءَ إلا فى أولِ مرةٍ ، فإن عاد فلا شىءَ عليه . وهو قولُ مجاهدٍ ، وشُريحٍ ، وإبراهيمَ ، وسعيدِ بنِ جبيرٍ ، وقتادةَ[1] ، وروايةٌ عن ابنِ عباسٍ ، قال فى المحرمِ يُصيبُ الصيدَ فيُحكَمُ عليه ، ثم يعودُ ، قال : لا يُحكَمُ عليه ، إن شاء اللهُ عفا عنه ، وإن شاء انتقَم منه[2] . وقال سعيدُ بنُ جبيرٍ : إن عاد لم يَترُكْه اللهُ حتى ينتقمَ منه[3] .

قال أبو عمرَ : الحجةُ للجمهورِ عمومُ قولِ اللهِ عز وجل : ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ . وظاهرُ هذا يوجبُ على مَن قتَل الصيدَ وهو محرمٌ الجزاءَ ؛ لأنه لم يَخُصَّ وقتًا دونَ وقتٍ ، وليس فى انتقامِ اللهِ منه إن شاء ما يمنعُ الجزاءَ ؛ لأن جنسَ الصيدِ المقتولِ فى المرةِ الأولى وفى الثانيةِ سواءٌ . وقد قيل : تَكريرُ[4] الكفارةِ انتقامٌ منه ؛ لأنه قال فى الأولى : ﴿لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦۗ﴾ . والمعنى : عفا اللهُ عما سلَف فى الجاهليةِ ، ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُۚ﴾ . يُريدُ : مَن عاد فى الإسلامِ فينتقِمُ منه بالجزاءِ . لأنهُ لم يكنْ فى الجاهليةِ ولا فى شريعةِ مَن قبلَها مِن الأنبياءِ جزاءٌ ، ألا ترى إلى قولِ اللهِ تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَىْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ﴾

القبس ....

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (٨١٧٩ ، ٨١٨٠ ، ٨١٨٢ ، ٨١٨٦) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٤/٩٩ .
(٢) أخرجه عبد الرزاق (٨١٨٤) ، وابن أبى شيبة ٤/٩٩ .
(٣) أخرجه عبد الرزاق (٨١٨٦) ، وابن جرير فى تفسيره ٨/٧١٨ .
(٤) فى الأصل ، م : « تلزمه » .

الموطأ

٩٥٣ - مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عُروةَ ، أنَّ أباه كان يقولُ : فى البقرةِ من الوحشِ بقرةٌ ، وفى الشاةِ من الظِّباءِ شاةٌ[١] .

الاستذكار

الآية [المائدة : ٩٤] . فكانت شريعةُ إبراهيمَ عليه السلامُ تحريمَ الحرمِ ، ولم يكنْ جزاءٌ إلا على هذه الأمةِ ، واللهُ أعلمُ .

قال أبو عمرَ : وأما قولُه فى حديثِ مالكٍ فى هذا البابِ : فقال عمرُ لرجلٍ إلى جنبِه : تعالَ حتى نَحكمَ أنا وأنت . فإن قولَه عزَّ وجلَّ : ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ . من المُحكمِ المجتمَعِ عليهِ .

إلا أن العلماءَ اختلَفوا ؛ هل يَستأنفُ الحكمَ فيما مضتْ به من السلفِ حكومةٌ أم لا ؟ فقال مالكٌ : يَستأنفُ الحكمَ فى كلِّ ما مضتْ فيه حكومةٌ وفيما لم تَمضِ . وهو قولُ أبى حنيفةَ ، وقد رُوِىَ عن مالكٍ ، أنه إذا اجتزأ بحكمِ مَن مضَى فى ذلك فلا بأسَ . والأولُ أشهرُ عنه ، وهو تحصيلُ مذهبِه عندَ أصحابِه . قال ابنُ وهبٍ : قيل لمالكٍ : أترى أن يكونَ ما قال عمرُ ؟ يعنى : لازمًا - يعنى : فى الظبىِ شاةٌ - فقال : لا أرى[٢] ما قال عمرُ . كأنه أراد أن تُستأنفَ فى ذلك الحكومةُ . [٣]وقد قال : إنى لا أرى أن يصيبَ شيئًا[٤] من ذلك اليومَ أن تكونَ فيه شاةٌ[٣] .

القبس

....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٣/٥و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٢٤٦) . وأخرجه البيهقى ١٨٢/٥ من طريق مالك به .

(٢) فى النسخ : « أدرى » . والمثبت يقتضيه السياق .

(٣ - ٣) سقط من : ح ، هـ .

(٤) فى الأصل ، م : « شىء » . ولعل صواب العبارة : « من يصيب شيئا » . أو لعل فى العبارة سقطا .

الموطأ

٩٥٤ - مالكٌ ، عن يحيي بنِ سعيدٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أنه كان يقولُ : فى حَمَامِ مكةَ إذا قُتِلَ شاةٌ .

وقال مالكٌ فى الرجلِ من أهلِ مَكةَ يُحرِمُ بالحجِّ أو بالعمرةِ ، وفى بيتِه فراخٌ من حَمَامِ مكةَ ، فيُغلَقُ عليها فتموتُ ، فقال : أرَى بأن يَفدِىَ ذلك ؛ عن كلِّ فَرْخٍ بشاةٍ .

قال مالكٌ : لم أزَلْ أسمَعُ أنَّ فى النَّعامةِ إذا قتَلها المُحرِمُ بَدنةٌ .

الاستذكار

(١) قال أبو عمر : لا خلافَ فيه ، إلا فى قولِ مَن قال بالقيمةِ . وقال الشَّافعىُّ : يُكتفَى بحكمِ مَن حكَم فى ذلك من السلَفِ ؛ إذا قتَل غزالًا أهدَى شاةً ، وإذا قتَل نعامةً أهدَى بدنةً . قال : وهذا أحبُّ إلىَّ من أن يحكَمَ عليه .

مالكٌ ، عن يَحيى بنِ سعيدٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أنه كان يقولُ : فى حمَامِ مكةَ إذا قُتل شاةٌ[(٢)] .

قال مالكٌ فى الرجلِ من أهلِ مكةَ يُحرِمُ بالحجِّ أو العمرةِ ، وفى بيتِه فراخٌ من حمامِ مكةَ ، فيُغلَقُ[(٣)] عليها فتموتُ ، فقال : أرى أن يَفدِىَ ذلك ؛ عن كلِّ فرخٍ بشاةٍ[(١)] .

قال مالكٌ : لم أزلْ أسمعُ أن فى النعامةِ ، إذا قتلَها المحرمُ ، بدنةٌ .

القبس

....

(١ - ١) سقط من : ح ، هـ .

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٣/٥و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٢٤٩) . وأخرجه البيهقى ٢٠٦/٥ من طريق مالك به .

(٣) قال الزرقانى : فيغلق بفتح اللام ، وكسرها لغة قليلة . ينظر شرح الزرقانى ٥٠٩/٢ .

....

الاستذكار

(١) قال أبو عمرَ : هذا على أصلِه فى صِغارِ الصيدِ مثلُ ما فى كبارِه .

وقدِ اختلَف العلماءُ فى حمامِ مكةَ وغيرِها ؛ فقال مالكٌ : فى حمامِ مكةَ شاةٌ ، وفى حمامِ الحِلِّ حكومةٌ .

واختلَف قولُ ابنِ القاسمِ فى حمامِ الحرمِ غيرِ مكةَ ؛ فقال : شاةٌ كحمامِ مكةَ . ومرةً قال : حكومةٌ كحمامِ الحِلِّ . وقال الشافعىُّ : فى كلِّ حمامِ الحرمِ شاةٌ ، وفى حمامِ غيرِ الحرمِ قيمتُه . وقال أبو حنيفةَ : فى الحمامِ كلِّه ؛ حمامِ مكةَ ، والحِلِّ ، والحرمِ ، قيمتُه . وقال داودُ : كلُّ شىءٍ لا مثلَ له من الصيدِ فلا جزاءَ فيه ، إلا الحمامَ ؛ لأن فيه شاةً (١) .

قال أبو عمرَ : حكَم عمرُ بنُ الخطابِ وعبدُ اللهِ بنُ عباسٍ فى حمامِ مكةَ بشاةٍ ، ولا مخالفَ لهما من الصحابةِ . ذكَره عبدُ الرزاقِ ، عن ابنِ جريجٍ ، عن عطاءٍ (٢) .

وعن ابنِ عيينةَ ، عن عمرٍو ، عن عطاءٍ ، قال : حكَم عمرُ وابنُ عباسٍ فى حمامِ مكةَ بشاةٍ (٣) .

وللتابعين فى هذه المسألةِ أقوالٌ (٤) كأقوالِ الفقهاءِ المذكورين أئمةِ الفتوى .

القبس

....

(١ - ١) سقط من : ح ، هـ .

(٢) عبد الرزاق (٨٢٦٤) . وفيه عن ابن عباس وحده .

(٣) عبد الرزاق (٨٢٦٥) عن ابن عباس وحده . وبعده فى المصنف : عبد الرزاق ، عن هشام بن حسان ، عن قيس بن سعد ، عن عطاء ، أن عمر وابن عباس حكما فى حمام مكة شاة .

(٤) زيادة من : م .

الموطأ

قال مالكٌ : أرَى فى بيضةِ النَّعامَةِ عُشْرَ ثَمنِ البدنةِ ، كما يكونُ فى جنينِ الحُرَّةِ غُرَّةٌ ؛ عبدٌ أو وليدةٌ .

قال مالكٌ : وقيمةُ الغُرَّةِ خمسون دينارًا ، وذلك عُشْرُ دِيَةِ أُمِّه .

الاستذكار

روى ابنُ جريجٍ ، عن عطاءٍ ، قال : فى كلِّ شىءٍ من الطيرِ ؛ الحمامةِ ، والقُمْرِىِّ ، والدُّبْسىِّ ، والقَطا ، والحَجَلِ ، واليعقوبِ ، والكروانِ ، ودجاجةِ الحَبَشِ ، وابنِ الماءِ ؛ فى كلِّ واحدٍ شاةٌ[1] .

قال مالكٌ : أرَى أن فى بيضةِ النعامةِ عُشرَ ثمَنِ البَدَنةِ ، كما يكونُ فى جنينِ الحُرَّةِ غُرَّةٌ ؛ عبدٌ أو وليدةٌ ، وقيمةُ الغُرَّةِ خمسون دينارًا ، وذلك عُشرُ ديَةِ أمِّه .

قال أبو عمرَ : اختلَف الفقهاءُ فى هذه المسألةِ والسلفُ قبلَهم ؛ فقال مالكٌ ما ذكَرنا عنه فى « موطئِه » . وقال الشافعىُّ : فى بيضِ النعامةِ قيمتُه حيث يُصابُ ؛ لأنه لا مثلَ له من النعمِ ، وقياسًا على الجرادةِ ، فإن فيها قيمتَها . وقال أبو حنيفةَ : فى كلِّ بيضةٍ مِن بيضِ الصيدِ كلِّه قيمتُه ؛ فإن كان فى البيضةِ فرخٌ

القبس

....

---

(١) القمرى والدبسى والقطا والحجل أنواع من الحمام ، واليعقوب ذكر الحجل ، والكروان هو الحجل والقَبج ، وقيل : طائر يشبه البط . وقيل : طائر طويل الرجلين أغبر دون الدجاجة فى الخَلق . وابن الماء : نوع من طير الماء ، يجمع على بنات الماء . ينظر حياة الحيوان الكبرى ١/ ٤٦٦، ٢/ ٢١٣، ٢٢٢، ٢٤٨، ٣٢٨، واللسان (ق م ر ، د ب س ، ح ج ل ، ك ر و) .

والأثر أخرجه الشافعى ٢/ ١٩٧، وعبد الرزاق (٨٢٨١) من طريق ابن جريج به .

الاستذكار ميتٌ فعليه الجزاءُ . وهو قولُ أبي يوسفَ ومحمدٍ ؛ قالوا : نأخُذُ بالقيمةِ في ذلك . وقال أبو ثورٍ في بيضِ النعامةِ مثلَ قولِ أبي حنيفةَ ؛ وقال : إن كسَر بيضةً فكان فيها فرخٌ ، فإن كان حيًّا ثم مات ؛ فإن كان من بيضِ النعامِ ففيه بدَنةٌ ، وإن كان من بيضِ الحمامِ ففيه شاةٌ ، وإنْ كان من غيرِ ذلك ففيه ثَمنُه إن كان له ثمنٌ . قال : وفيها قولٌ آخرُ : إن كان من الحمامِ فداه بجَدْيٍ صغيرٍ أو حَمَلٍ صغيرٍ ، وذلك أنهم قالوا : في الحمامِ شاةٌ . فلمَّا كان فرخًا كان فيه من الشاءِ الصغيرُ إذا كان صغيرًا ، وإذا كان كبيرًا كان فيه شاةٌ كبيرةٌ ، وكانَ في فَرخِ النَّعامةِ فصيلٌ صغيرٌ .

قال أبو عمرَ : أما الصحابةُ والتابعون فجاء عنهم في هذه المسألةِ أقوالٌ مختلفةٌ :

فروَى معمرٌ ، عن ابنِ جريجٍ ، عن عبدِ الحميدِ بنِ جبيرٍ ، قال : أخبرني عكرمةُ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : قضَى عليٌّ رضِي اللهُ عنه في بيضِ النعامِ يُصيبُه المحرمُ ، قال : تُرسِلُ الفحلَ على إبلِك ، فإذا تبيَّن لقاحُها ، سمَّيتَ ما أصبتَ مِن البيضِ فقلتَ : هذا هدىٌ . ثم ليس عليك ضمانُ ما فسَد . قال ابنُ عباسٍ : فعجِب معاويةُ مِن قضاءِ عليٍّ . قال ابنُ عباسٍ : ولم[1] يعجَبْ معاويةُ من عجَبٍ ، ما هو إلا ما أُبِيع به البيضُ في السوقِ ، يتصدَّقُ به[2] .

قال ابنُ جريجٍ : وقال عطاءٌ : من كانت له إبلٌ فالقولُ فيه ما قال عليٌّ ، ومن

القبس ....

(١) في م ، ومصنف عبد الرزاق : « هل » .
(٢) أخرجه عبد الرزاق (٨٣٠٠) عن معمر به .

الاستذكار

لم يكنْ له إبلٌ ففى كلِّ بيضةٍ درهمانِ[1] .

وقد رُوِىَ عن ابنِ عباسٍ ، عن كعبِ بنِ عجرةَ ، عن النبىِّ ﷺ فى بيضِ النعامِ يُصيبُه المحرمُ ثمنُه ، من وجهٍ ليس بالقوىِّ[2] . وكذلك عن ابنِ مسعودٍ فى بيضِ النعامِ يُصيبُه المحرمُ قيمتُه[3] . وقد رُوِى عن ابنِ مسعودٍ أيضًا فى بيضةِ النعامةِ صيامُ يومٍ ، أو إطعامُ مسكينٍ[4] . وعن أبى موسى الأشعرىِّ مثلُه[4]* . وبه قال ابنُ سيرين[5] . وقد رُوِى فيه أثرٌ مُنقطعٌ عن النبىِّ عليه السلامُ بمثلِ ذلك[6] .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[7] ، عن أبى خالدٍ ، قال : أخبَرنى أبو أميةَ الثقفىُّ ، أن نافعًا مولى ابنِ عمرَ أخبَره ، [8]عن أسلمَ مولى عمرَ[8] ، أن رجلًا سأَلَ عمرَ عن بيضِ النعامِ يُصيبُه المحرِمُ ، فقال : ائتِ عليًّا فاسأَله ، فإنا قد أُمِرْنا أن نشاورَه .

القبس ....

(١) أخرجه عبد الرزاق (٨٣٠١) عن ابن جريج به .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٨٣٠٢) ، والدارقطنى ٢/ ٢٤٧، والبيهقى ٥/ ٢٠٨ من طريق ابن عباس به ، وسقط ذكر ابن عباس فى مصنف عبد الرزاق ، وذكره عنه الزيلعى فى نصب الراية ٣/ ١٣٦ على الصواب .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٨٣٠٣) ، وابن أبى شيبة ٤/ ١٢ .

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٨٢٩٣) .

* إلى هنا ينتهى الجزء الأول من مخطوط الأصل .

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٨٢٩٩) ، وابن أبى شيبة ٤/ ١٣ ، ١٤ .

(٦) أخرجه عبد الرزاق (٨٢٩٢) .

(٧) عبد الرزاق (٨٢٩٨) .

(٨ - ٨) سقط من : م .

الموطأ

قال مالكٌ : وكلُّ شيءٍ من النُّسورِ أو العِقْبانِ أو البُزَاةِ أو الرَّخَمِ ، فإنه صيدٌ يُودَى كما يُودَى الصيدُ إذا قتَله المحرِمُ .

قال مالكٌ : وكلُّ شيءٍ فُدِيَ ، ففى صِغارِه مِثلُ ما يكونُ فى كبارِه ، وإنما مَثَلُ ذلك مَثَلُ دِيَةِ الحُرِّ الصغيرِ والكبيرِ ، فهما بمنزلةٍ واحدةٍ سواءٌ .

الاستذكار

قال أبو عمرَ : قد تقدَّمتْ هذه المسألةُ فى أولِ هذا البابِ .

فأما قولُه فى النسورِ ، والعُقبانِ ، والبُزاةِ ، والرَّخَمِ ؛ فإن مذهبَ مالكٍ أن الطيرَ كلَّه جائزٌ أكلُه ، وهو صيدٌ عندَه ، فيه جزاؤُه بقيمتِه ؛ لأنه لا مثلَ له عندَه من النَّعَمِ . وقال الشافعىُّ : لا جزاءَ فى قتلِ جميعِ ما لا يُؤكلُ ، سواءٌ كان طبعُه الأذى أو لم يكنْ . ولا يوجبُ الشافعىُّ الجزاءَ إلا فى قتلِ صيدٍ حلالٍ أكلُه . وجملةُ مذهبِ أبى حنيفةَ أن كلَّ ما يقتلُه المحرِمُ ففيه عندَه الجزاءُ ، إلا أن يبتدأَه بالأذى ، فيدفعَه عن نفسِه ، إلا الكلبَ العقورَ والذئبَ ، فإنه لا جزاءَ عندَه فيهما وإن لم يبتدئاه بالأذى . وقد تقدَّم عن أبى حنيفةَ فى بابِ ما يَقتلُ المُحرِمُ من الدوابِّ فى هذا الكتابِ ما يوضحُ لك مذهبَه فيه . وكذلك مذهبُ غيرِه هنالك أيضًا . وقالَ الشافعىُّ فى هذه المسألةِ هو قولُ عروةَ ، وابنِ شهابٍ ، وعطاءٍ .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[1] ، عن ابنِ جريجٍ ، عن عطاءٍ ، قال : كلُّ ما لا يُؤكلُ فإن

القبس

....

---

(١) عبد الرزاق (٨٣٧٣) . وسقط من إسناده : « عن عطاء » . وقد أخرجه ابن حزم ٣٧٩/٧ من طريق عبد الرزاق على الصواب .

فديةُ مَن أصاب شيئًا من الجرادِ وهو مُحرمٌ[1]

٩٥٥ - مالكٌ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، أنَّ رجلًا جاء إلى عمرَ ابنِ الخطابِ ، فقال : يا أميرَ المؤمنين ، إنى أصَبتُ جراداتٍ بسوطى وأنا مُحرِمٌ . فقال له عمرُ : أطْعِمْ قَبْضَةً من طعامٍ[2] .

٩٥٦ - مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أنَّ رجلًا جاء إلى عمرَ بنِ الخطابِ فسأَله عن جراداتٍ قتَلها وهو مُحرِمٌ ، فقال عمرُ لكعبٍ : تعالَ حتى نحكُمَ . فقال كعبٌ : درهمٌ . فقال عمرُ لكعبٍ : إنكَ لَتجِدُ الدراهمَ ؛ لتمرةٌ خيرٌ من جرادةٍ[3] .

الاستذكار

قتَلتَه وأنت مُحرِمٌ فلا غُرمَ عليك فيه ، مع [4]أنه يُنهَى عن[4] قتلِه ، إلا أن يكونَ عدوًّا ، أو يؤذيَكَ . واللهُ الموفِّقُ .

القبس

....

---

(١) لم يرد هذا الباب فى نسخ الاستذكار .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٤٥) ، وبرواية يحيى بن بكير (٥/٣و ، ٣ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٢٥٤) .

(٣) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٥/٣ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٢٥٥) .

(٤ - ٤) سقط من : م .

فديةُ مَن حلَق قبلَ أن ينحَرَ

٩٥٧ - مالكٌ ، عن عبدِ الكريمِ بنِ مالكٍ الجَزَرِىِّ ، عن عبدِ الرحمنِ ابنِ أبى ليلى ، عن كعبِ بنِ عُجرةَ ، أنه كان معَ رسولِ اللهِ ﷺ مُحرِمًا ، فآذاه القَملُ فى رأسِه ، فأمَره رسولُ اللهِ ﷺ أن يَحلِقَ رأسَه ، وقال له : « صُمْ ثلاثةَ أيامٍ ، أَو أطعِمْ ستةَ مساكينَ ؛ مُدَّينِ مُدَّينِ لكلِّ إنسانٍ ، أو انسُكْ بشاةٍ ، أَىَّ ذلك فعَلتَ أجزَأ عنكَ » .

التمهيد

مالكٌ ، عن عبدِ الكريمِ بنِ مالكٍ الجزَرِىِّ[1] ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبى ليلى ، عن كعبِ بنِ عُجرَةَ ، أنَّه كان مع رسولِ اللهِ ﷺ مُحرِمًا ، فآذاه القملُ فى رأسِه ، فأمرَه رسولُ اللهِ ﷺ أن يحلِقَ رأسَه ، وقال له : « صُمْ ثلاثةَ أيامٍ ، أو أطعِمْ

القبس

....

---

(١) قال أبو عمر : «وعبد الكريم بن مالك هذا يكنى أبا سعيد ، يقال : مولى قيس عيلان . وقيل : مولى بنى أمية . وقيل : مولى محمد بن مروان بن الحكم . وهذا هو الصحيح - إن شاء الله . كان عبد الكريم هذا أصله من إصطخر ، فانتقل إلى حران وسكنها إلى أن مات بها سنة سبع وعشرين ومائة ، وهو معدود فى أهل الجزيرة نسب إلى البلدة ، وهو ابن عم خصيف الجزرى لحًا - أى لاصق النسب - وكان عبد الكريم هذا ثقة مأمونا محدثا كثير الحديث ، روى عنه جماعة من الأئمة منهم ؛ شعبة ، ومالك ، والثورى ، وابن عيينة ، ويروى أنه رأى أنس بن مالك ، رواه عبد الله بن جعفر الرقى ، عن عبيد الله بن عمرو الرقى ، عن عبد الكريم الجزرى ، قال : رأيت أنس بن مالك يطوف بالبيت وعليه ثوب خز . وقال الثورى : ما رأيت أفضل منه ! كان يحدثنا بالشىء لا يوجد إلا عنده ، فلا نعرف ذلك فيه . وقال ابن عيينة : عبد الكريم الجزرى ثقة رضا ، لا يقولُ إلا : حدثنا أو سمعت ، وقال على بن المدينى ، ويحيى بن معين ، وأحمد بن حنبل : عبد الكريم الجزرى ثقة» . تهذيب الكمال ١٨/٢٥٦، وسير أعلام النبلاء ٦/٨٠ .

التمهيد

ستَّةَ مساكِينَ ؛ مُدَّيْن مُدَّيْن لكلِّ إنسانٍ ، أو انْسُكْ بشاةٍ ، أيَّ ذلك فعلْتَ أجْزأ عنك » .

قال أبو عمرَ : هكذا روَى يحيى هذا الحديثَ عن مالكٍ ، عن عبدِ الكريمِ الجزَرىِّ ، عن ابنِ أبى ليلى . وتابعَه أبو المصعَبِ[1] ، وابنُ بكيرٍ[2] ، والقعنبىُّ[3] ، ومطرفٌ[4] ، والشافعىُّ[5] ، ومعنُ بنُ عيسى ، وسعيدُ بنُ عفيرٍ ، وعبدُ اللهِ بنُ يوسفَ التِّنِّيسىُّ[6] ، [7]وأشهبُ ، وأبو قُرَّةَ موسى بنُ طارقٍ[7] ، ومصعبٌ الزُّبيرىُّ[8] ، ومحمدُ بنُ المُباركِ الصُّورىُّ ، كلُّ هؤلاءِ رَوَوْه عن مالكٍ كما رَوَاه يحيى ، لم يذكُروا مجاهدًا فى إسنادِ هذا الحديثِ . وروَاه ابنُ وهبٍ[9] ،

القبس ....

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (١٢٥٨) .

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٥/٥ظ ، ٦و - مخطوط) ، ومن طريقه البيهقى ٥/ ١٦٩، ١٧٠ .

(٣) أخرجه أبو داود (١٨٦١) ، وأبو القاسم الجوهرى فى مسند مالك (٥٩٧) ، والبيهقى ١٦٩/٥ من طريق القعنبى به .

(٤) أخرجه الطبرانى ١٠٩/١٩ (٢٢١) من طريق مطرف به بذكر مجاهد .

(٥) الشافعى فى السنن المأثورة (٤٦١) .

(٦) أخرجه البيهقى ١٦٩/٥ من طريق عبد الله بن يوسف به .

(٧ - ٧) ليس فى : الأصل ، ص ١٧، ص ٢٧، م .

(٨) عوالى مالك (١٦٧ - رواية الحاكم) . وأخرجه الطبرانى ١٠٩/١٩ (٢٢١) من طريق مصعب به بذكر مجاهد .

(٩) ابن وهب فى موطئه (١٦٠) ، ومن طريقه ابن الجارود (٤٥٠) ، وابن جرير فى تفسيره ٣/ ٣٨٨، والطحاوى فى شرح المعانى ٣/ ١٢٠، وابن أبى حاتم فى تفسيره ٣٣٩/١ (١٧٨٥)، والبيهقى ١٦٩/٥ .

التمهيد وابنُ القاسمِ[1]، ومكىُّ بنُ إبراهيمَ، [2]وعبدُ الرحمنِ بنُ مهدىٍّ[3]، وبشرُ بنُ عمرَ، والوليدُ بنُ مسلمٍ، وإسحاقُ بنُ سليمانَ الرازىُّ، ومحمدُ بنُ الحسنِ الشيبانىُّ[4]، وغيرُهم[2]، عن مالكٍ، عن عبدِ الكريمِ الجرزىِّ، عن مجاهدٍ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبى ليلى، عن كعبِ بنِ عُجرةَ. وذكَر الطحاوىُّ، أنَّ القعنبىَّ روَاه هكذا، كما روَاه ابنُ وهبٍ، وابنُ القاسمِ، فذكَرَ فيه مجاهدًا.

قال أبو عمرَ: الصوابُ فى إسنادِ هذا الحديثِ قولُ مَن جعَل فيه مجاهدًا بينَ عبدِ الكريمِ وبينَ ابنِ أبى ليلَى، ومَن أسقَطَه فقد أخطَأ فيه، واللهُ أعلمُ. وزعَمَ الشافعىُّ أنَّ مالكًا هو الذى وهَمَ فيه، فروَاه عن عبدِ الكريمِ، عن ابنِ أبى ليلى، وأسقَطَ من إسنادِه مجاهدًا.

قال أبو عمرَ: وعبدُ الكريمِ لم يلْقَ ابنَ أبى ليلَى ولا رآه، والحديثُ محفوظٌ لمجاهدٍ، عن ابنِ أبى ليلَى، من طُرقٍ شتَّى صحاحٍ كلِّها، وهذا عندَ أهلِ الحديثِ أبْينُ مِن أن يُحتاجَ فيه إلى اسْتشْهادٍ، وتُوفِّى مجاهدُ بنُ جبرٍ - ويقالُ: ابنُ جُبيرٍ. والأكثرُ يقولُون: ابنُ جبرٍ - سنةَ ثلاثٍ ومائةٍ، وهو ابنُ ثلاثٍ وثمانينَ سنةً، ويقولونَ: إنه مات ساجدًا.

القبس ....

(١) أخرجه النسائى (٢٨٥١) ومن طريقه أبو القاسم الجوهرى فى مسند مالك عقب الأثر (٥٩٧) من طريق ابن القاسم به.

(٢ - ٢) ليس فى: الأصل، ص ١٧، ص ٢٧، م.

(٣) أخرجه أحمد ٣٤/٣٠ (١٨١٠٦) عن عبد الرحمن به.

(٤) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٥٠٤).

التمهيد

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، حدَّثنا جعفرُ بنُ محمدٍ الصائغُ ، حدَّثنا محمدُ بنُ سابقٍ ، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ طهمانَ ، عن أبى الزبيرِ ، عن مجاهدٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبى ليلَى ، عن كعبِ بنِ عُجرةَ الأنصاريِّ ، أنه حدَّثه ، أنه كان أهلَّ فى ذى القعدَةِ ، وأنه قَمِلَ رأسُه ، فأتَى عليه رسولُ اللهِ ﷺ وهو يُوقِدُ تحتَ قِدْرٍ له ، فقال له : « كأنَّك يُؤْذيكَ هوَامُّ رأسِكَ ؟ » . قال : أجَل . قال : « احْلِقْ رأسَكَ ، وأهْدِ هدْيًا » . فقال : ما أجدُ هديًا . قال : « فأطعِمْ ستَّةَ مساكينَ » . فقال : ما أجِدُ . فقال : « صُمْ ثلاثَةَ أيامٍ » . قال : فحلَقْتُ وصُمْتُ[(١)] .

قال أبو عمرَ : فى رِوايةِ أبى الزبَيْرِ لهذا الحديثِ عن مجاهِدٍ - وهو تابعٌ مثلُه - ما يَدُلُّكَ على أنَّه حديثٌ احْتِيجَ فيه إلى مجاهِدٍ ، وهو مَعْرُوفٌ به عندَ الحِجازِيِّين ، وقد رَوَى هذا الحديثَ عن مُجَاهِدٍ جماعَةٌ جِلَّةٌ ؛ منهم أيوبُ السَّخْتِيانيُّ[(٢)] ، وابنُ أبى نَجيحٍ[(٣)] ، وحُمَيْدُ بنُ قيسٍ[(٤)] ، وغيرُهم .

وأمَّا رِوايةُ إبراهيمَ بنِ طَهْمانَ لهذا الحديثِ على التَّرْتِيبِ ، فلم يُتَابَعْ عليها فى رِوايةِ مجاهِدٍ له ، واللهُ أعلمُ . ورِوايةُ مَن رَوَى فيه التَّخْييرَ أكثرُ ، وقد ذكَرْنا كثيرًا مِن طُرُقِ هذا الحديثِ فى بابِ حُمَيْدِ بنِ قيسٍ ، وسيَأْتِى منها كثيرٌ أيضًا فى

القبس ....

(١) أخرجه الطبرانى ١٠٨/١٩ (٢١٧) ، من طريق محمد بن سابق به ، وأخرجه أبو الشيخ فى جزء أحاديث أبى الزبير عن غير جابر (٩٧) من طريق إبراهيم بن طهمان به .
(٢) سيأتى تخريجه ص ٥٥٤ - ٥٥٧ .
(٣) سيأتى تخريجه ص٥٥٣ .
(٤) سيأتى فى الموطأ (٩٥٨) .

التمهيد باب عطاءِ الخُرَاسَانِيِّ[١] إن شاء اللهُ .

وقد رَوَى هذا الحديثَ مَكِّيُّ بنُ إبراهيمَ ، عن مالِكٍ ، كما رَوَاه ابنُ وَهْبٍ ، وابنُ القاسِمِ .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يُوسُفَ ، قال : أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ عليِّ بنِ أبى[٢] طالِبٍ البغداديُّ أبو القاسِمِ ، قال : حدَّثنا أبو محمدٍ عبدُ اللهِ بنُ جعفرِ بنِ دَرَسْتُويه الفارِسِيُّ النحويُّ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ الحُبابِ ، قال : حدَّثنا مَكِّيُّ بنُ إبراهيمَ ، عن مالكِ بنِ أنسٍ ، عن عبدِ الكريمِ الجَزَرِيِّ ، عن مجاهدٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبى ليلى ، عن كعبِ بنِ عُجْرَةَ ، أنَّه كان مع رسولِ اللهِ ﷺ مُحْرِمًا . فذكَر الحديثَ كما تقدَّمَ عن مالِكٍ حَرْفًا بحرفٍ .

وقد ذكَرْنا ما فى هذا الحديثِ مِن الأحكامِ والمعانى ، فى بابِ حُمَيْدِ بنِ قيسٍ مِن كتابِنا هذا[٣] ، فلا مَعْنَى لتَكْرِيرِ ذلك هاهنا .

ولَفْظُ حديثِ مالكٍ هذا عن عبدِ الكَرِيمِ مُسْتَعْمَلٌ عندَ جميعِ الفقهاءِ فيمَن حَلَقَ رَأْسَه مِن أذًى وضَرُورَةٍ ، لا يخْتَلِفون فى شىءٍ منه . وقد رُوِى هذا الحديثُ بألفاظٍ مُخْتَلِفَةٍ ، ومَعانٍ فى بعضِها تَفاوتٌ ، وقد ذكَرْنا ذلك كلَّه أو أكثرَه ، وذكَرْنا تنازُعَ العلماءِ فيه ، فى بابِ حميدِ بنِ قَيْسٍ . والحمدُ للهِ .

القبس ....

(١) ينظر ما سيأتى ص ٥٦٦ - ٥٦٨ .
(٢) ليس فى : الأصل، ص ١٦، م . وينظر تاريخ بغداد ٩/ ٣٩٥ .
(٣) سيأتى ص٥٤٩-٥٦٣ .

الموطأ

٩٥٨ - مالكٌ ، عن حُميدِ بنِ قيسٍ ، عن مجاهدٍ أبى الحجَّاجِ ، عن ابنِ أبى ليلى ، عن كعبِ بنِ عُجرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال له :

التمهيد

وحديثُ مالِكٍ هذا أحْسَنُ ما نُقِل عن كعبِ بنِ عُجْرَةَ فى قِصَّتِه هذه ؛ لأنَّ ما فيه لمَن حَلَق مِن ضَرُورَةٍ قد اتَّفَق العلماءُ عليه ، إلَّا أنَّ اخْتِلافَهم فى مَوْضِعِ الدَّمِ والإطعامِ أيضًا على ما قدَّمْنا فى بابِ حُمَيْدِ بنِ قيسٍ ، وفى نحرِ علىِّ بنِ أبى طالِبٍ عن ابنِه الحسينِ بالسُّقْيا جَزُورًا حينَ حَلَق رَأْسَه مِن المرضِ الذى أصابَه[1] ، ما تَسْكُنُ النَّفْسُ إليه ؛ لظُهُورِه وعُلُوِّه . وباللهِ التوفيقُ .

مالكٌ ، عن حُميدِ بنِ قيسٍ[2] ، عن مجاهدٍ أبى الحجَّاجِ ، عن ابنِ أبى

القبس

....

---

(١) تقدم فى الموطأ (٨٨٧) .

(٢) قال أبو عمر : « وهو حميد بن قيس مولى بنى فزارة ، ومن نسبه إلى ولاء بنى فزارة قال : هو مولى آل منظور بن سيار . وقيل : مولى عفراء بنت سيار بن منظور . وقال مصعب الزبيرى : مولى أم هاشم بنت سيار بن منظور الفزارى امرأة عبد الله بن الزبير ، فنسب إلى آل الزبير . ويقال : مولى بنى أسد ، وآل الزبير أسديون أسد قريش ، وحميد بن قيس مكى ثقة صاحب قرآن يكنى أبا صفوان ، وقيل : أبا عبد الرحمن ، وإليه يسند كثير من أهل مكة قراءتهم ، وإلى عبد الله بن كثير ، وابن محيصن . وأخوه عمر بن قيس هو المعروف بسندل ، مكى ضعيف عندهم ، حدثنى عبد الوارث ابن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا أحمد بن زهير ، قال : حدثنا ابن أبى أويس ، قال : حدثنى أبى ، عن حميد بن قيس المكى مولى بنى أسد بن عبد العزى ، قال أحمد ابن زهير : وسمعت يحيى بن معين يقول : حميد بن قيس المكى ثقة . قال أبو عمر : لمالك عنه ستة أحاديث مرفوعة فى « الموطأ » ؛ منها حديثان متصلان مسندان ، ومنها حديث ظاهره موقوف ، ومنها ثلاثة منقطعات ؛ أحدها شركه فيه ثور بن زيد ، وقد تقدم ذكره فى باب ثور ابن زيد ، وتأتى الخمسة فى بابه هذا إن شاء الله » . طبقات ابن سعد ٤٨٦/٥ ، وتهذيب الكمال ٣٨٤/٧ .

الموطأ «لعلَّك آذاكَ هوامُّكَ ؟» . فقلتُ : نعم يا رسولَ اللهِ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : «احلِقْ رأسَكَ ، وصُمْ ثلاثةَ أيامٍ ، أو أطعِمْ ستةَ مساكينَ ، أو انسُكْ بشاةٍ» .

التمهيد ليلى ، عن كعبِ بنِ عُجرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال له : «لعلَّك آذاكَ هوامُّك ؟» . قال : فقلتُ : نعم يا رسولَ اللهِ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : «احلِقْ رأسَك ، وصُمْ ثلاثةَ أيامٍ ، أو أطعِمْ ستَّةَ مساكينَ ، أو انسُكْ بشاةٍ»[(١)] .

هكذا روَى يحيى هذا الحديثَ عن مالكٍ بهذا الإسنادِ مُتصِلًا ، وتابَعه القعنبيُّ[(٢)] ، والشافعيُّ[(٣)] ، وابنُ عبدِ الحكمِ ، وعتيقُ بنُ يعقوبَ الزُّبيريُّ ، وابنُ بُكيرٍ[(٤)] ، وأبو مصعبٍ[(٥)] ، وأكثرُ الرواةِ ، وهو الصَّوابُ . ورَواه ابنُ وهبٍ[(٦)] ، وابنُ القاسمِ ، وابنُ عُفيرٍ ، عن مالكٍ ، عن حُميدِ بنِ قيسٍ ، عن مجاهدٍ ، عن كعبِ بنِ عُجْرَةَ ، لم يذْكُروا ابنَ أبى ليلى . وكذلك اختلَف الرواةُ عن مالكٍ فى حديثِه عن عبدِ الكريمِ الجزَرِيِّ فى حديثِ كعبِ بنِ عُجرةَ هذا . وسنَذكرُ ذلك فى بابِه مِن كتابِنا هذا[(٧)] ، إنْ شاء اللهُ . والحديثُ لمجاهدٍ عن ابنِ أبى ليلى

القبس ....

---

(١) عوالى مالك (٤٤٢ - رواية ابن الحاجب) . وأخرجه البخارى (١٨١٤) ، والطبرانى ١٠٩/١٩ (٢٢٠) من طريق مالك به .

(٢) أخرجه الطبرانى ١٠٩/١٩ (٢٢٠) ، وأبو القاسم الجوهرى فى مسند الموطأ (٣٢١) من طريق القعنبى به .

(٣) الشافعى فى السنن المأثورة (٤٦٥) ، ومن طريقه الطحاوى فى شرح المعانى ١٢٠/٣ .

(٤) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٥/٦و - مخطوط) .

(٥) الموطأ برواية أبى مصعب (١٢٥٩) .

(٦) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٣٨٨/٣ من طريق ابن وهب به .

(٧) تقدم ص ٥٤٥ - ٥٤٨ .

التمهيد

صحيحٌ لا شكَّ فيه عندَ أهلِ العلمِ بالحديثِ ، روَاه ابنُ أبى نَجيحٍ ، عن مجاهدٍ ، عن ابنِ أبى ليلى ، عن كعبِ بنِ عُجرةَ[1] . وكذلك روَاه أبو بِشْرٍ[1] ، وأيوبُ[2] ، وابنُ عونٍ[3] ، وغيرُهم ، عن مجاهدٍ ، عن ابنِ أبى ليلى ، عن كعبِ بنِ عُجرةَ . وهو الصحيحُ من روايةِ حميدِ بنِ قيسٍ وعبدِ الكريمِ الجزريِّ ، عن مجاهدٍ ، عن ابنِ أبى ليلى ، عن كعبِ بن عُجْرةَ . وابنُ أبى ليلى هذا هو عبدُ الرحمنِ بنُ أبى ليلى ، مِن كبارِ تابِعى الكوفةِ ، وهو والدُ محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ أبى ليلى فقيهِ الكوفةِ وقاضيها ، ولأبيه أبى ليلى صحبةٌ ، وقد ذكَرناه فى كتابِنا فى « الصحابةِ »[4] بما يُغْنِى عن ذكْرِه هٰهنا .

قال أبو عمرَ : لم يذكُرْ حُميدُ بنُ قيسٍ فى هذا الحديثِ كمِ الإطعامُ ، وقد روَاه جماعةٌ عن مجاهدٍ كذلك لم يذكُروه ، وذكَره جماعةٌ عن مجاهدٍ ؛ منهم عبدُ الكريمِ الجَزرِىُّ ، مِن روايةِ مالكٍ ، وذكَره مِن غيرِ روايةِ مالكٍ مِن حديثِ مجاهدٍ وغيرِه جماعةٌ . ومَن ذكَره حجَّةٌ على مَن لم يذكُرْه . ولم يَذكُرْ حميدٌ أيضًا فى هذا الحديثِ العلَّةَ التى أوْجَبتْ ذلك القولَ مِن رسولِ اللهِ ﷺ لكعبِ ابنِ عُجرةَ ، ولا الموضعَ الذى قال له ذلك فيه . وكان ذلك القولُ منه لكعبِ

القبس ....

(١) سيأتى تخريجه ص٥٥٣ .
(٢) سيأتى تخريجه ص٥٥٦، ٥٥٧ .
(٣) سيأتى تخريجه ص٥٥٦ .
(٤) الاستيعاب ١٧٤٤/٤ .

التمهيد وهو مُحْرِمٌ زمنَ الحديبيةِ . ذكَر ذلك جماعةٌ مِن حديثِ مجاهدٍ وغيرِه .

ورَوَى مالكٌ[(١)] ، عن عبدِ الكريمِ بنِ مالكٍ الجزَرِيِّ ، عن مجاهدٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبى ليلى ، عن كعبِ بنِ عُجرةَ ، أنه كان مع رسولِ اللهِ ﷺ وهو محرمٌ ، فآذاه القَمْلُ فى رَأْسِه ، فأمَره رسولُ اللهِ ﷺ أن يَحْلِقَ رأسَه ، وقال : « صُمْ ثلاثةَ أيامٍ ، أو أطْعِمْ ستةَ مساكينَ ؛ مُدَّيْنِ مُدَّين ، أو انْسُكْ بشاةٍ ، أىَّ ذلك فعلتَ أجزَأ عنك » .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، حدَّثنا أبو داودَ ، حدَّثنا محمدُ بنُ منصورٍ ، حدَّثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا أبى ، عن ابنِ إسحاقَ ، قال : حدَّثنا أبَانٌ - يَعْنى ابنَ صالحٍ - عن الحكمِ بنِ عُتَيْبةَ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبى ليلى ، عن كعبِ بنِ عُجرةَ الأنصاريِّ قال : أصابنى هوامٌّ فى رأسِى وأنا مع رسولِ اللهِ ﷺ عامَ الحديبيةِ حتى تخوَّفتُ على بصرِى . قال : فأنزل اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ الآية [البقرة : ١٩٦] . فدَعانى رسولُ اللهِ ﷺ فقال : « احلِقْ رأسَك ، وصُمْ ثلاثةَ أيامٍ ، أو أطعِمْ ستَّةَ مساكينَ فَرَقًا مِن زَبِيبٍ ، أو انسُكْ شاةً » . فحلَقْتُ رأسِى ثم نسَكْتُ[(٢)] .

القبس ....

(١) تقدم فى الموطأ (٩٥٧) .

(٢) أخرجه البيهقى ٥٥/٥ من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبى داود (١٨٦٠) ، وأخرجه الطبرانى ١٢١/١٩ (٢٥٨) من طريق محمد بن إسحاق به ، وأخرجه أحمد ٣٧/٣٠ (١٨١٠٨)، والطبرانى ١٢١/١٩ (٢٥٧) من طريق الحكم به .

التمهيد

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أبو قِلابةَ الرَّقاشِيُّ ، قال : حدَّثنا بشرُ بنُ عمرَ ، قال : حدَّثنا شعبةُ ، عن أبي بِشْرٍ ، عن مجاهدٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبي ليلى ، عن كعبِ بنِ عُجرةَ قال : مِلْتُ إلى رسولِ اللهِ ﷺ والقملُ تَتناثَرُ على وجهي ، فقال : « يا كعبُ ، ما كنتُ أُرَى أن الجهدَ بَلَغ بك ما أرَى » . فأمَرَني أن أحْلِقَ رأسِي ، وأنْسُكَ نَسِيكةً ، أو أُطعِمَ ستَّةَ مساكينَ ، أو أصومَ ثلاثةَ أيامٍ[(1)] .

وفي روايةِ ابنِ أبي نَجِيحٍ ، عن[(2)] مجاهدٍ ، عن[(2)] ابنِ أبي ليلى ، عن كعبِ ابنِ عُجرةَ قال : « صُمْ ثلاثةَ أيامٍ ، أو أطعِمْ فَرَقًا بينَ ستةِ مساكينَ ، أو اذْبَحْ شاةً » . من حديثِ معمرٍ[(3)] ، وسَيفِ بنِ سُليمانَ[(4)] ، وورقاءَ[(5)] ، وابنِ عيينةَ[(6)] ،

القبس ....

(1) أخرجه أبو عوانة (٣٦٥٠) من طريق أبي قلابة به ، وأخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١٢٠/٣ من طريق بشر بن عمر به ، وأخرجه أبو عوانة (٣٦٥٠) ، والطبرانى ١٠٨/١٩ (٢١٨) من طريق شعبة به .

(٢ - ٢) سقط من : م .

(٣) أخرجه أحمد ٤٠/٣٠ (١٨١١٣) ، وابن خزيمة (٢٦٧٧) من طريق معمر به .

(٤) أخرجه أحمد ٥٢/٣٠ (١٨١٢٨) ، والبخارى (١٨١٥) ، ومسلم (٨٢/١٢٠١) من طريق سيف ، عن مجاهد به .

(٥) أخرجه البخارى (١٨١٨) ، والطبرانى ١١١/١٩ (٢٢٦) من طريق ورقاء به .

(٦) أخرجه الحميدى (٧١٠) ، ومسلم (٨٣/١٢٠١) ، والترمذى (٩٥٣) من طريق سفيان به .

التمهيد عن ابنِ أبى نَجيحٍ .

وكذلك روَاه مَعمَرٌ ، عن أيوبَ ، عن مجاهدٍ ، عن ابنِ أبى ليلى ، عن كعبِ ابنِ عُجرةَ ، قال فيه : أو يُطْعِمَ فَرَقًا بينَ ستَّةِ مساكينَ[1] .

ورَواه أبو قِلابةَ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبى ليلى ، عن كعبِ بنِ عُجرةَ ، قال فيه : « فاحْلِقْ شَعَرَكَ ، واذْبَحْ شاةً ، أو صُمْ ثلاثةَ أيامٍ ، أو تَصَدَّقْ بثلاثةِ آصُعِ تمرٍ بينَ ستَّةِ مساكينَ »[2] .

وكذلك قال سليمانُ بنُ قَرْمٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ الأصبهانيِّ ، عن عبدِ اللهِ ابنِ مَعْقِلٍ المُزَنِيِّ ، سمِع كعبَ بنَ عُجرةَ فى هذا الحديثِ قال : « أتَقْدِرُ على نُسُكٍ ؟ » . قال : لا . قال : « فصُمْ ثلاثةَ أيامٍ ، أو أطعِمْ ستَّةَ مساكينَ ؛ لكلِّ مسكينٍ نصفُ صاعٍ مِن تمرٍ »[3] .

ورَواه أبو عوانةَ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ الأصبهانيِّ ، بإسنادِه مثلَه سواءً[4] .

وكذلك روَى أشعثُ ، عن الشعبيِّ ، عن عبدِ اللهِ بنِ مَعْقِلٍ ، عن كعبِ بنِ عُجرةَ إطعامَ ثلاثةِ آصُعِ تمرٍ بينَ ستةِ مساكينَ[5] .

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٥٤/٣٠ (١٨١٣١)، والطبرانى ١١٤/١٩ (٢٣٥) من طريق معمر به .

(٢) أخرجه أحمد ٤٣/٣٠ (١٨١١٧)، ومسلم (٨٤/١٢٠١)، وأبو داود (١٨٥٦)، وابن خزيمة (٢٦٧٦) من طريق أبى قلابة به .

(٣) أخرجه أحمد ٤٦/٣٠ (١٨١٢٠) من طريق سليمان به .

(٤) سيأتى تخريجه ص٥٦٨ .

(٥) أخرجه أحمد ٤٨/٣٠ (١٨١٢٣)، والترمذى عقب الأثر (٢٩٧٣) من طريق أشعث به .

الموطأ ....

التمهيد

وروَاه شعبةُ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ الأصبهانيِّ ، سمِع عبدَ اللهِ بنَ مَعْقِلٍ ، سَمِعَ كعبَ بنَ عُجرةَ فى هذا الحديثِ ، قال : « أو أطعِمْ ستةَ مساكينَ ؛ كُلَّ مسكينٍ نصفَ صاعٍ من طعامٍ »[(1)] . هكذا يقولُ شعبةُ فى هذا الحديثِ بهذا الإسنادِ : « من طعامٍ » . لم يَقُلْ : « من تمرٍ » .

قال أبو عمرَ : من روَى هذا الحديثَ عن أبى قلابةَ ، عن كعبِ بنِ عُجْرةَ[(2)] ، أو عن الشعبيِّ ، عن كعبِ بنِ عُجرةَ[(3)] ، فليسَ بشىءٍ ، والصحيحُ فيه : عن أبى قِلابةَ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبى ليلى ، عن كعبِ بنِ عُجرةَ[(4)] . وأمَّا الشعبىُّ فاختُلِف فيه عليه ؛ فروَاه بعضُهم عنه ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبى ليلى ، عن كعبِ بنِ عُجرةَ[(5)] . [(6)] وبعضُهم عنه ، عن عبدِ اللهِ بنِ مَعْقِلٍ ، عن كعبِ بنِ عُجرةَ[(6)] . وبعضُهم جعَله عن الشعبىِّ ، عن كعبِ بنِ عُجرةَ ، ولم يسمَعِ الشعبىُّ مِن كعبِ بنِ عُجرةَ ، ولا سَمِعه أبو قِلابةَ مِن كعبِ بنِ عُجرةَ . واللهُ أعلمُ .

القبس ....

(1) أخرجه أحمد ٣٠/٣٧ - ٣٩ (١٨١٠٩ - ١٨١١١)، والبخارى (١٨١٦، ٤٥١٧) من طريق شعبة به ، وسيأتى ص ٥٦٧ ، ٥٦٨ .

(2) أخرجه أحمد ٣٠/٢٧ (١٨١٠٢)، والخطيب ١٤/٨٥ من طريق أبى قلابة به .

(3) أخرجه أحمد ٣٠/٤٨ (١٨١٢٤)، وأبو داود (١٨٥٨) من طريق الشعبى به .

(4) تقدم تخريجه فى الصفحة السابقة .

(5) أخرجه أحمد ٣٠/٤٧ (١٨١٢٢)، وأبو داود (١٨٥٧) من طريق الشعبى به .

(٦ - ٦) سقط من : م. والحديث تقدم تخريجه الصفحة السابقة .

....

التمهيد

قال أبو عمرَ : كلُّ مَن ذكَر النُّسُكَ فى هذا الحديثِ مُفَسَّرًا ، فإنَّما ذكَره بشاةٍ ، وهو أمرٌ لا خلافَ فيه بينَ العلماءِ . وأمَّا الصومُ والإطعامُ فاختلَفوا فيه ، فجمهورُ فقهاءِ المسلمينَ على أن الصومَ ثلاثةُ أيامٍ . وهو محفوظٌ صحيحٌ فى حديثِ كعبِ بنِ عُجرةَ . وجاء عن الحسنِ ، وعكرمةَ ، ونافعٍ ، أنَّهم قالوا : الصومُ فى فديةِ الأذَى عشرةُ أيامٍ ، والإطعامُ عشرةُ مساكينَ[1] . ولم يقُلْ بهذا أحدٌ مِن فقهاءِ الأمصارِ ولا أئمَّةِ أهلِ الحديثِ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ دُحيمٍ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ حمَّادٍ ، قال : حدَّثنى عمِّى إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، قال : حدَّثنا مُسدَّدٌ ، قال : حدَّثنا بشرُ بنُ المُفَضَّلِ ، قال : حدَّثنا[2] ابنُ عَوْنٍ ، عن مجاهدٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبى ليلَى ، قال : قال كعْبُ بنُ عُجرةَ : فىَّ أُنْزِلتْ هذه الآيَةُ ، أتَيْتُ النبىَّ ﷺ فقال : « ادْنُه » . فدَنَوْتُ مرتينِ أو ثلاثًا ، فقال : « أتُؤْذِيكَ هَوامُّك ؟ » . قال ابنُ عَوْنٍ : وأحْسَبُه قال : نعم . قال : فأمَرنى بصيامٍ ، أو صدقةٍ ، أو نُسُكٍ ممَّا تَيَسَّر[3] .

قال إسماعيلُ : وحدَّثنا سليمانُ بنُ حَرْبٍ ، قال : حدَّثنا حمَّادُ بنُ زيدٍ ، عن

القبس

....

(1) ينظر سنن سعيد بن منصور (٢٩٥ - تفسير) ، وتفسير ابن جرير ٣/ ٣٩٤، ٣٩٥، والمحلى ٣١٧/٧ .

(2) بعده فى م : «إبراهيم» . وهو عبد الله بن عون . وينظر تهذيب الكمال ٣٩٤/١٥ .

(3) أخرجه الطبرانى ١١٢/١٩ (٢٣٠) من طريق مسدد به ، وأخرجه البخارى (٦٧٠٨) ، ومسلم (٨١/١٢٠١) من طريق ابن عون به .

التمهيد

أيوبَ ، عن مجاهدٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبى ليلى ، عن كعبِ بنِ عُجرةَ قال : أتَى علىَّ رسولُ اللهِ ﷺ زمنَ الحديبيةِ وأنا أُوقِدُ تحتَ بُرْمَةٍ لى والقَمْلُ يتناثَرُ على وجهِى ، فقال : « أتُؤْذِيكَ هوَامُّ رأسِك ؟ » . قلتُ : نعم . قال : « احْلِقْ ، وصُمْ ثلاثةَ أيامٍ ، أو أطعِمْ ستةَ مساكينَ ، أو انسُكْ نَسِيكَةً » . قال أيوبُ : لا أدرِى بأيِّها بدَأ(١) .

وحدَّثناه عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حمادٍ ، قال : حدَّثنا مُسَدَّدٌ ، قال : حدَّثنا حمَّادُ بنُ زيدٍ ، عن أيوبَ ، قال : سمِعتُ مجاهدًا يُحدِّثُ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبى ليلى ، عن كعْبِ بنِ عُجرةَ قال : أتَى علىَّ رسولُ اللهِ ﷺ زمنَ الحديبيةِ . فذكَره حرفًا بحرفٍ(٢) .

ورَواه أبو الزبيرِ ، عن مجاهدٍ ؛ حدَّثناه سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا جعفرُ بنُ محمدٍ الصائغُ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ سابقٍ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ طَهْمانَ ، عن أبى الزبيرِ ، عن مجاهدٍ ، عن عبدِ الرحمنِ ابنِ أبى ليلى ، عن كعبِ بنِ عُجرةَ الأنصاريِّ ، أنَّه حدَّثه ، أنه كان أهَلَّ فى ذِى القَعْدَةِ ، وأنَّه قَمِل رأسُه ، فأتَى عليه النبيُّ ﷺ وهو يُوقِدُ تحتَ قِدْرٍ له ، فقال له : « كأنَّك تُؤْذِيك هَوَامُّ رأسِك ؟ » . قال : أجَلْ . قال : « احْلِقْ ، وأهْدِ هَدْيًا » . فقال : ما أجِدُ هدْيًا . قال : « فأطعِمْ ستةَ مساكينَ » . فقال : ما أجدُ .فقال :

القبس ....

(١) أخرجه البخارى (٤١٩٠) عن سليمان بن حرب به ، وأخرجه مسلم (١٢٠١/٨٠) ، والطبرانى ١١٣/١٩ (٢٣٢) من طريق حماد به .

(٢) أخرجه البخارى (٥٧٠٣) عن مسدد به .

التمهيد « صُمْ ثلاثةَ أيامٍ »[1] .

قال أبو عمرَ : كأنَّ ظاهِرَ هذا الحديثِ على الترتيبِ ، وليس كذلك ، ولو صحَّ هذا كان مَعْناه الاختيارَ أوَّلًا فأوَّلًا ، وعامَّةُ الآثارِ عن كعبِ بنِ عُجرةَ ورَدَتْ بلفظِ التخييرِ ، وهو نصُّ القرآنِ ، وعليه مضَى عملُ العلماءِ فى كلِّ الأمصارِ وفتواهم . وباللهِ التوفيقُ .

واختلَف الفقهاءُ فى الإطعامِ فى فديةِ الأذَى ؛ فقال مالكٌ ، والشافعىُّ ، وأبو حنيفةَ ، وأصحابُهم : الإطعامُ فى ذلك مُدَّانِ مُدَّانِ بمُدِّ النبىِّ ﷺ . وهو قولُ أبى ثورٍ ، وداودَ . ورُوِى عن الثورىِّ أنَّه قال فى الفديةِ : مِن البُرِّ نصْفُ صَاعٍ ، ومِن التمرِ والشعيرِ والزبيبِ صاعٌ . ورُوِى عن أبى حنيفةَ أيضًا مثلُه ، جعَل نصفَ صاعِ بُرٍّ عدْلَ صاعِ تمرٍ . وهذا على أصلِه فى ذلك ، [2]وهذا قولٌ يردُّه حديثُ النبىِّ ﷺ فى كعبِ بنِ عجرةَ إذ قال : « ثلاثةُ آصُعٍ من تمرٍ بينَ ستةِ مساكينَ »[2] . وقال أحمدُ بنُ حنبلٍ مرَّةً كما قال مالكٌ والشافعىُّ ، ومرةً قال : إن أطعَم بُرًّا فمُدٌّ لكُلِّ مسكينٍ ، وإن أطعَم تمرًا فنصفُ صاعٍ .

قال أبو عمرَ : لم يختلِفِ الفقهاءُ أن الإطعامَ إنَّما هو لستَّةِ مساكينَ ، إلَّا ما ذكَرنا عن الحسنِ ، وعكرمةَ ، ونافعٍ ، وهو قولٌ لا يُعرَّجُ عليه ؛ لأنَّ السنَّةَ الثابتةَ تَدْفَعُه . وقال مالكٌ رحِمه اللهُ : لا يُجْزِئُه أن يُغَدِّىَ المساكينَ ويُعَشِّيَهم فى

القبس ....

(١) تقدم تخريجه ص٥٤٧ .

(٢ - ٢) ليس فى : الأصل ، م .

التمهيد

كفارةِ الأذَى حتى يُعْطِيَ كلَّ مسكينٍ مُدَّينِ مُدَّين بمُدِّ النبيِّ ﷺ . وبذلك قال الثوريُّ ، والشافعيُّ ، ومحمدُ بنُ الحسنِ . وقال أبو يوسفَ : يُجْزِئُه أنْ يُغَدِّيَهم ويُعَشِّيَهم .

قال أبو عمرَ : قال اللهُ عز وجل : ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُۥ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]. قال ابنُ عباسٍ : المرضُ أن يكونَ برأسِه قروحٌ ، والأذى القَمْلُ (١) . وقال عطاءٌ : المرضُ الصداعُ والقَمْلُ وغيرُه (٢) . وحديثُ كعبِ بنِ عُجرةَ أوضحُ شيءٍ في هذا وأصَحُّه ، وأوْلَى ما عُوِّلَ عليه في هذا البابِ ، وهو الأصلُ .

حدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ ، حدَّثنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ كاملٍ ، حدَّثنا أحمدُ ابنُ محمدِ بنِ الحجَّاجِ بنِ رِشْدِين ، قال : سمِعتُ أحمدَ بنَ صالحٍ - يعْنِي المصريَّ - يقولُ : حديثُ كعبِ بنِ عُجرةَ في الفديةِ سنَّةٌ معمولٌ بها ، لم يَرْوِها أحدٌ مِن الصحابةِ غيرُه ، ولا روَاها عن كعبِ بنِ عُجرةَ إلَّا رجلانِ ؛ عبدُ الرحمنِ ابنُ أبي ليلى ، وعبدُ اللهِ بنُ مَعْقِلٍ ، وهذه سنَّةٌ أخذَها أهلُ المدينةِ وغيرُهم عن أهلِ الكوفةِ . قال أحمدُ : قال ابنُ شهابٍ : سألتُ عنها علماءَنا كلَّهم حتى سعيدَ ابنَ المسيَّبِ ، فلم يُثْبِتُوا كم عددُ المساكينِ .

القبس ....

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١/٣٣٨ (١٧٧٨) .

(٢) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٣/ ٣٧٨، وابن أبي حاتم في تفسيره ١/٣٣٨ (١٧٨٢) .

التمهيد

وأجمَعوا أن الفِديةَ واجبةٌ على مَن حلَق رأسَه مِن عُذْرٍ وضرورةٍ ، وأنَّه مُخَيَّرٌ فيما نَصَّ اللهُ ورسولُه عليه ممَّا ذكَرنا على حسَبِ ما تقدَّم ذكرُه .

واختلَفوا فيمَن حلَق رأسَه مِن غيرِ ضرورةٍ عامدًا ، أوتَطيَّب لغيرِ ضرورةٍ عامدًا ، أو لبِس لغيرِ ضرورةٍ[(1)] عامدًا ؛ فقال مالكٌ : بئْسَما فعَل ، وعليه الفديةُ ، وهو مُخَيَّرٌ فيها ؛ إن شاء صام ثلاثةَ أيامٍ ، وإن شاء ذبَح شاةً ، وإن شاء أطْعَم ستَّةَ مساكينَ ؛ مُدَّيْنِ مُدَّيْنِ مِن قوتِه ، أيَّ ذلك شاء فعَل . وسواءٌ عندَه العمدُ فى ذلك والخطأُ ، لضرورةٍ وغيرِ ضرورةٍ ، وهو مُخَيَّرٌ فى ذلك عندَه . وقال الشافعيُّ ، وأبو حنيفةَ ، وأصحابُهما ، وأبو ثورٍ : ليس بمُخَيَّرٍ إلَّا فى الضرورةِ ؛ لأنَّ اللهَ عز وجل يقولُ : ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾ [البقرة : ١٩٦] . فأمَّا إذا حلَق عامدًا ، [(2)]أو لبِس عامدًا[(2)] ، أو تطَيَّب عامدًا لغيرِ عُذْرٍ ، فليس بمُخَيَّرٍ ، وعليه دَمٌ لا غيرُ .

واختلَفوا فيمَن حلَق أو لَبِس أو تطَيَّب ناسيًا ، فقال مالكٌ رحِمه اللهُ : العامدُ والناسى فى ذلك سواءٌ فى وجوبِ الفديةِ . وهو قولُ أبى حنيفةَ ، والثوريِّ ، والليثِ ، وللشافعيِّ فى هذه المسألةِ **قولانِ ؛ أحدُهما** ، لا فديةَ عليه . **والآخرُ** ، عليه الفديةُ . وقال داودُ ، وإسحاقُ : لا فديةَ عليه فى شيءٍ مِن ذلك إن صنَعه ناسيًا . وأكثرُ العلماءِ يُوجِبون الفديةَ على المحرِمِ إذا حلَق شعرَ جسدِه ، أو

القبس ....

(١) فى الأصل ، ك ١ ، م : «عذر» .

(٢ - ٢) ليس فى : الأصل ، م .

....

التمهيد

اطَّلَى ، أو حلَقَ موضعَ المحاجمِ ، وبعضُهم يجعلُ عليه فى كلِّ شىءٍ مِن ذلك دمًا ، وقال داودُ : لا شىءَ عليه فى حَلْقِ شعرِ جسدِه .

واخْتلَفوا فى مَوْضِعِ الفِدْيَةِ المذكورةِ ؛ فقال مالكٌ : يفعَلُ ذلك أين شاء ، إن شاء بمكةَ وإن شاء ببلدِه . وذَبْحُ النسُكِ والإطعامُ والصيامُ عندَه سواءٌ ، يَفعلُ ما شاء مِن ذلك أين شاء ، وهو قولُ مُجاهدٍ[1] ، والذبحُ هلهنا عندَ مالكٍ نُسُكٌ وليس بهَدْيٍ ، قال : والنسُكُ يكونُ حيثُ شاء ، والهَدْىُ لا يكونُ إلَّا بمكةَ . وحُجَّتُه فى أن النسُكَ يكونُ بغيرِ مكةَ حديثُه[2] عن يحيَى بنِ سعيدٍ ، عن يعقوبَ ابنِ خالدٍ المخزوميِّ ، عن أبى أسماءَ مولى عبدِ اللهِ بنِ جعفرٍ ، أنَّه أخبره ، أنَّه كان مع عبدِ اللهِ بنِ جعفرٍ وخرَج معه مِن المدينةِ ، فمرُّوا على حسينِ بنِ علىٍّ وهو مريضٌ بالسُّقْيا ، فأقام عليه عبدُ اللهِ بنُ جعفرٍ حتى إذا خاف الفوتَ خرَج وبعَث إلى علىِّ بنِ أبى طالبٍ وأسماءَ بنتِ عُمَيْسٍ وهما بالمدينةِ ، فقَدِما عليه ، ثم إن حُسَيْنًا أشار إلى رأسِه ، فأمَر علىُّ بنُ أبى طالبٍ برأسِه فحُلِق ، ثم نسَك عنه بالسُّقْيا ، فنَحَر عنه بعيرًا . قال مالكٌ : قال يحيى بنُ سعيدٍ : وكان حسينٌ خرَج مع عثمانَ فى سفرِه إلى مكةَ . فهذا واضحٌ فى أن الدمَ[3] فى فديةِ الأذَى جائزٌ بغيرِ مكةَ ، وجائزٌ عندَ مالكٍ فى الهدْيِ إذا نُحِر فى الحَرَمِ أن يُعْطَاه غيرُ أهلِ الحَرَمِ ؛

القبس

....

(١) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٣٩٦/٣ - ٣٩٨، وابن أبى حاتم فى تفسيره ٣٣٩/١ عقب الأثر (١٧٨٦) .

(٢) تقدم فى الموطأ (٨٨٧) .

(٣) فى م : «الذبح» .

التمهيد لأن البُغيَةَ فيه إطعامُ مساكينِ المسلمينَ ، قال : ولما جاز الصومُ أنْ يُؤْتَى به في غيرِ الحرمِ ، جاز إطعامُ غيرِ أهلِ الحَرَمِ . وقال أبو حنيفةَ ، والشافعيُّ : الدمُ والإطعامُ لا يُجْزِئُ إلَّا بمكَّةَ ، والصومُ حيثُ شاء . وهو قولُ طاوُسٍ[(١)] . قال الشافعيُّ : الصومُ مُخالفٌ للإطعامِ والذبحِ ؛ لأن الصومَ لا منفعةَ فيه لأهلِ الحَرَمِ ، وقد قال اللهُ : ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة : ٩٥] . رِفْقًا بمساكينِ الحَرَمِ جيرانِ بَيْتِه . واللهُ أعلمُ . وقد قال عطاءٌ : ما كان مِن دمٍ فبمكةَ ، وما كان مِن إطعامٍ أو صيامٍ فحيثُ شاء[(٢)] . وعن أبي حنيفةَ وأصحابِه أيضًا مثلُ قولِ عطاءٍ ، وعن الحسنِ أن الدمَ بمكةَ[(٣)] ، ذكَر إسماعيلُ القاضي حديثَ عليٍّ حينَ حلَق رأسَ حسينٍ ابنِه بالسُّقْيا ، ونسَك عنه في موضعِه ، مِن حديثِ مالكٍ وغيرِه ، عن يحيَى بنِ سعيدٍ ، ثم قال : هذا أبيَنُ ما جاء في هذا البابِ وأصحُّه ، وفيه جوازُ الذبحِ في فديةِ الأذَى بغيرِ مكةَ .

قال أبو عمرَ : الحُجَّةُ في ذلك قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَلَا تَحْلِقُواْ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ . ثم قال : ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة : ١٩٦] . ولم يَقُلْ : في مَوْضِعٍ دونَ موضعٍ .

القبس ....

(١) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٣/ ٤٠١، ٤٠٢، وابن حزم ٣١٩/٧ .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٦٦، وابن جرير في تفسيره ٣/ ٤٠٤، وابن حزم ٣١٩/٧ .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٦٦، وابن جرير في تفسيره ٣/ ٤٠١، والمحلى ٣٢٠/٧ .

الموطأ

٩٥٩ - مالكٌ ، عن عطاءِ بنِ عبدِ اللهِ الخراسانيِّ ، أنه قال : حدَّثني

التمهيد

فالظاهِرُ أنَّه حيثُما فُعِل أجزَأ ، وقد سمَّى رسولُ اللهِ ﷺ ما يُذْبَحُ في فديةِ الأذى نُسُكًا ، ولم يُسَمِّه هديًا ، فلا يَلْزَمُنا أن نَرُدَّه قياسًا على الهدْيِ ، ولا أن نَعْتَبِرَه بالهدْيِ مع ما جاء في ذلك عن عليٍّ رضِي اللهُ عنه ، ومع استعمالِ ظاهرِ الحديثِ في ذلك . واللهُ أعلمُ .

مالكٌ ، عن عطاءِ بنِ عبدِ اللهِ الخُراسانيِّ[(١)] ، أنه قال : حدَّثني شيخٌ بسوقِ

القبس

....

(١) قال أبو عمر : « وهو عطاء بن أبي مسلم ، وقيل : عطاء بن عبد الله . وقيل : عطاء بن ميسرة ، مولى المهلب بن أبي صفرة ، وقيل : مولى لهذيل . والأول أكثر وأشهر ؛ أنه مولى المهلب بن أبي صفرة ، أصله من مدينة بلخ من خراسان ، وسكن الشام ، وهو يعد في الشاميين ، وكان فاضلًا ، عالمًا بالقرآن ، عاملًا ، روى عنه جماعة من الأئمة ؛ منهم مالك ، ومعمر ، والأوزاعي ، وسعيد بن عبد العزيز ، وغيرهم . ولد سنة خمسين من التاريخ ، وتوفي سنة خمس وثلاثين ومائة ، ذكر ذلك ضمرة وغيره ، عن عثمان بن عطاء . وذكر البخاري ، عن عبد الله بن عثمان بن عطاء ، أنه سأله فقال : نحن من أهل بلخ . قال : وعطاء مولى المهلب بن أبي صفرة . ذكر ذلك في «التاريخ الكبير» وأدخله البخاري في كتاب «الضعفاء» له ، وذكر حكاية أيوب ، عن القاسم بن عاصم ، قال : قلت لسعيد بن المسيب : إن عطاء الخراساني حدث عنك أن النبي ﷺ أمر الذي واقع امرأته في رمضان بعتق رقبة ، أو بكفارة الظهار ؟ فقال سعيد : كذب ، ما حدثته ، إنما بلغني أن النبي ﷺ قال له : « تصدق ، تصدق » . فأدخله البخاري في كتاب «الضعفاء» له من أجل هذه الحكاية ، وليس القاسم بن عاصم ممن يجرح بقوله ولا بروايته مثل عطاء الخراساني . وعطاء الخراساني أحد العلماء الفضلاء ، وربما كان في حفظه شيءٌ ، وله أخبار طيبة عجيبة في فضائله ، ليس هذا موضع ذكرها ، منها ما أخبرنا عبد الوارث ابن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا أحمد بن زهير ، قال : حدثنا هارون ابن معروف ، قال : حدثنا ضمرة عن إبراهيم بن أبي عبلة قال : كان عطاء الخراساني يتكلم إذا صلى بكلمات فغاب يوما فتكلم المؤذن فقال رجاء بن حيوة : اسكت فإنا نكره أن نسمع الخير إلا من أهله. وحدثنا أحمد بن محمد قال : حدثنا أحمد بن الفضل قال : حدثنا محمد بن جرير قال : حدثنا =

الموطأ شيخٌ بسوقِ البُرَمِ بالكوفةِ ، عن كعبِ بنِ عُجرةَ ، أنه قال : جاءنى رسولُ اللهِ ﷺ وأنا أنفُخُ تحتَ قِدْرٍ لأصحابى ، وقد امتلأ رأسى ولحيتى قَملًا ، فأخَذَ بجبهتى ، ثم قال : « احلِقْ هذا الشعرَ ، وصُمْ ثلاثةَ أيامٍ ، أو أطعِمْ ستةَ مساكينَ » . وقد كان رسولُ اللهِ ﷺ علِم أنه ليس عندى ما أنسُكُ به .

قال مالكٌ فى فديةِ الأذى : إنَّ الأمرَ فيه ، أنَّ أحدًا لا يَفتدِى حتى يَفعَلَ ما يُوجِبُ عليه الفديةَ ، وأنَّ الكفَّارةَ إنما تكونُ بعدَ وجوبِها على

التمهيد البُرَمِ بالكوفةِ ، عن كعبِ بنِ عُجْرةَ ، أنه قال : جاءنى رسولُ اللهِ ﷺ وأنا أَنفُخُ تحت قِدْرٍ لأصحابى ، وقد امْتَلأ رأسى ولحْيتى قَمْلًا ، فأخَذ بجَبهتى ، ثم قال : « احلِقْ هذا الشَّعَرَ ، وصُمْ ثلاثَةَ أيَّامٍ ، أو أطعِمْ ستَّةَ مساكينَ » . وقد كان رسولُ اللهِ ﷺ علِم أنه ليس عندى ما أنسُكُ به[١] .

القبس ....

= على بن سهل الرملى قال : حدثنا ضمرة عن إبراهيم بن أبى عبلة قال : كنا نجلس إلى عطاء الخراسانى ، فكان يدعو بدعوات ، فغاب فتكلم رجل من المؤذنين . قال : فأنكر رجاء بن حيوة صوته ، فقال : من هذا؟ فقال : أنا يا أبا المقدام . فقال : اسكت ، فإنا نكره أن نسمع الخير إلا من أهله . وقال يحيى بن معين : روى مالك ، عن عطاء الخراسانى ، وعطاء ثقة ، وقد رأى ابن عمر ، وسمع منه . لمالك عنه من مرفوعات «الموطأ» ثلاثة أحاديث ؛ أحدها مسند ، والاثنان مرسلان » . تهذيب الكمال ١٠٦/٢٠، وسير أعلام النبلاء ١٠٤/٦ .

(١) عوالى مالك (١٧٦ - رواية الحاكم)، والموطأ برواية يحيى بن بكير (٦/٥و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٢٦٠) . وأخرجه ابن جرير فى تفسيره ٣٨٩/٣، والطبرانى ١٢٠/١٩ (٢٥٦) ، وأبو القاسم الجوهرى فى مسند مالك (٦١٦) ، والخطيب فى موضح أوهام الجمع والتفريق ١٥٢/١ من طريق مالك به .

الموطأ

صاحبِها ، وأنه يضَعُ فديتَه حيثُما شاء ؛ النُّسكَ ، أو الصيامَ ، أو الصدقةَ ؛ بمكةَ أو بغيرِها من البلادِ .

قال مالكٌ : لا يصلُحُ للمُحرِمِ أن يَنتِفَ من شَعَرِه شيئًا ، ولا يَحلِقَه ، ولا يُقَصِّرَه ، حتى يَحِلَّ ، إلا أن يُصِيبَه أذًى في رأسه ، فعليه فديةٌ كما أمَره اللهُ تعالى ، ولا يصلُحُ له أن يُقَلِّمَ أظفارَه ، ولا يقتُلَ قَملةً ، ولا يَطرَحَها من رأسِه إلى الأرضِ ، ولا من جلدِه ولا من ثوبِه ، فإن طرَحها المُحرِمُ من جلدِه أو من ثوبِه ، فليُطعِمْ حَفْنةً من طعامٍ .

قال مالكٌ : مَن نتَف شعرًا من أنفِه ، أو من إبْطِه ، أو اطَّلَى جسدَه بنُورَةٍ ، أو يحلِقُ عن شَجَّةٍ في رأسِه لضرورةٍ ، أو يَحلِقُ قفاه لموضعِ المحاجمِ وهو محرمٌ ناسيًا أو جاهلًا ؛ أن مَن فعَلَ شيئًا من ذلك ، فعليه الفديةُ في ذلك كلِّه ، ولا ينبَغى له أن يَحلِقَ موضعَ المحاجمِ .

قال مالكٌ : ومَن جهِل فحلَق رأسَه قبلَ أن يَرمِىَ الجمرةَ ، افتدَى .

التمهيد

لم تَختَلِفِ الرُّواةُ عن مالكٍ في هذا الحديثِ ، ويقولون : إن الشيخَ الذى روَى عنه عَطاءٌ الخُراسانىُّ هذا الحديثَ عبدُ الرحمنِ بنُ أبى ليلَى . وهذا بعيدٌ ؛ لأن عبدَ الرحمنِ بنَ أبى ليلَى أشهَرُ في التابِعين مِن أن يقولَ فيه عطاءٌ : حدَّثنى شيخٌ . وأظنُّ القائلَ بأنه عبدُ الرحمنِ بنُ أبى ليلَى لَمَّا عرَف أنه كوفىٌّ ، وأنه الذى يَروِى الحديثَ عن كعبِ بنِ عُجْرةَ ، ظنَّ أنه هو . واللهُ أعلمُ .

القبس

....

التمهيد

وقد روَى هذا الحديثَ عن ابنِ أبى ليلَى، عن كعبِ بنِ عُجرةَ، جَماعةٌ؛ منهم الشعبىُّ[1]، وأبو قلابةَ[2]، ومُجاهدٌ[3]، والحكمُ بنُ عُتَيْبةَ[4]، وغيرُهم، وكلُّهم قال فيه: «انْسُكْ بشاةٍ، أو صُمْ ثلاثةَ أيامٍ، أو أَطْعِمْ».

وقد ذكَرنا كثيرًا مِن ألفاظِ المحدِّثين فى هذا الحديثِ، والحُكمَ فى ذلك عندَ العلماءِ، فى بابِ حُميدِ بنِ قيسٍ مِن كتابِنا هذا[5]. وقال فى هذا الحديثِ بعضُهم عن داودَ، عن الشعبىِّ: «أمعك دمٌ؟» قال: لا. وقال بعضُهم فيه عن الحكمِ بنِ عُتَيْبةَ: فحلَقتُ رأسى ونسَكتُ. وهذا مُتعارِضٌ، وأصحُّ ما فيه التَّخييرُ فى النُّسُكِ والإطعامِ والصيامِ.

وقد روَى هذا الحديثَ عبدُ اللهِ بنُ مَغْقِلٍ، عن كعبِ بنِ عُجْرةَ[1]، وقد يكونُ ذلك الشيخَ الذى ذكَره عَطاءٌ الخُراسانىُّ، فهو كوفىٌّ، لا يَبْعُدُ أن يَلْقاه عَطاءٌ، وهو أشبَهُ عندى. واللهُ أعلمُ.

حدَّثنا أحمدُ بنُ قاسمِ بنِ عيسى، قال: حدَّثنا عبيدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ حَبَابةَ

القبس ....

(١) تقدم تخريجه فى ص ٥٥٤، ٥٥٥ .
(٢) تقدم تخريجه فى ص٥٥٤ .
(٣) تقدم فى الموطأ (٩٥٨) .
(٤) تقدم تخريجه ص٥٥٢ .
(٥) ينظر ما تقدم ص ٥٤٩ - ٥٥٨ .

التمهيد

ببغدادَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ البَغويُّ ، قال : حدَّثنا عليُّ بنُ الجَعدِ ، قال : أخبَرنا شُعْبةُ ، قال : أخبَرنى عبدُ الرحمنِ بنُ الأصبَهانيِّ ، قال : سمِعتُ عبدَ اللهِ بنَ مَعْقِلٍ قال : جلَسْتُ إلى كعبِ بنِ عُجْرةَ فى هذا المسجدِ ، يعنى مسجدَ الكوفةِ ، فسألْتُه عن هذه الآيةِ : ﴿ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ [البقرة : ١٩٦] . فقال : حُمِلْتُ إلى رسولِ اللهِ ﷺ والقَملُ يتناثَرُ على وجْهى ، فقال : « مَا كُنتُ أرَى الجَهدَ بلَغَ بكَ هذا ، ما عندَك شَاةٌ ؟ » قال : قلتُ : لا . فنزَلَت هذه الآيةُ : ﴿ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ . فقال : « صُمْ ثلاثةَ أيامٍ ، أو أطعِمْ ستةَ مساكينَ ؛ لكلِّ مسكينٍ نصفُ صَاعٍ مِن طعامٍ » . قال : فنزَلَت هذه الآيةُ فيَّ خاصَّةً ، وهى لكم عامَّةً[(١)] .

أخبَرنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعيبٍ ، قال : أخبَرنا محمدُ بنُ المثنَّى ومحمدُ بنُ بَشَّارٍ ، قالا : حدَّثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : حدَّثنا شعبةُ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ الأصبَهانيِّ ، عن عبدِ اللهِ بنِ مَعْقِلٍ قال : قعَدْتُ فى هذا المسجدِ إلى كعبِ بنِ عُجرةَ ، فسألْتُه عن هذه الآيةِ :﴿ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ . قال كعبٌ : فيَّ نزَلت[(٢)] ، وكان بى[(٣)] أذًى مِن رأسى ، فحُمِلتُ إلى رسولِ اللهِ ﷺ والقَملُ يتناثَرُ على وجْهِى ، فقال : « مَا كنتُ أرَى أنَّ الجَهدَ بلَغ مِنك ما أرَى ، أتَجِدُ شاةً ؟ » .

القبس ....

(١) البغوى فى الجعديات (٦١٠) .

(٢) بعده فى ص ٢٧: «هذه الآية» .

(٣) فى م : «فيَّ» .

التمهيد قلتُ : لا . قال : فنزلَت هذه الآيةُ : ﴿ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ [البقرة : ١٩٦] . فالصومُ ثلاثةُ أيامٍ ، والصدقةُ على ستةِ مساكينَ ؛ لكلِّ مسكينٍ نصفُ صاعٍ مِن طعامٍ ، والنُّسُكُ شاةٌ(١) .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حمادٍ ، قال : حدَّثنا مسدَّدٌ ، قال : حدَّثنا أبو عَوانةَ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ الأَصْبَهانيِّ ، عن عبدِ اللهِ بن مَعقِلٍ قال : كنَّا في المسجدِ جُلوسًا ، فجلَس إلينا كعبُ بنُ عُجْرةَ فقال : فيَّ أُنزِلَت هذه الآيةُ : ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ . قال : قلتُ : كيف كان شأنُك ؟ قال : خرَجْنا مع رسولِ اللهِ ﷺ مُحْرِمين ، فوقَع القَمْلُ في رأسي ولحْيَتي وشارِبي حتى وَقَع(٢) في حاجِبي ، فذكَرتُ ذلك للنبيِّ ﷺ فقال : « ما كنتُ أرَى بَلَغ مِنك هذا ، ادعُ الحلَّاقَ » . فدعا الحلاقَ فحلَق رأسي ، قال : « هل تَجِدُ مِن نَسيكَةٍ ؟ » قلتُ(٣) : لا . قال : « فصُمْ ثلاثةَ أيامٍ ، أو أطعِمْ ستةَ مساكينَ ، بينَ كلِّ مسكينَينِ صَاعٌ » . قال : فنزَلَت فيَّ خاصَّةً ، وللناسِ عامَّةً(٤) .

(١) النسائى فى الكبرى (٤١١٣) . وأخرجه مسلم (٨٥/١٢٠١) عن محمد بن المثنى وابن بشار به ، وتقدم ص ٥٥٥ .

(٢) فى م : «تقع» .

(٣) فى النسخ : «قال» . والمثبت من مصادر التخريج .

(٤) أخرجه مسدد - كما فى فتح البارى ١٨/٤ - ومن طريقه الطبرانى ١٣٦/١٩ (٣٠٠) - وأخرجه سعيد بن منصور فى سننه (٢٨٩ - تفسير) عن أبى عوانة به .

الموطأ

ما يفعَلُ مَن نسِيَ من نُسكِه شيئًا

٩٦٠ - مالكٌ، عن أيوبَ بنِ أبى تَمِيمةَ السَّخْتِيانيِّ، عن سعيدِ بنِ جُبيرٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ، قال: مَن نسِى من نُسُكِه شيئًا، أو ترَكه، فلْيُهْرِقْ دمًا.

قال أيوبُ: لا أدرِى، قال: ترَك، أو: نسِى.

التمهيد

قال أبو عمرَ: أمَّا الشيخُ الذى روَى عنه عَطاءٌ الخُراسانيُّ بالكوفةِ هذا الحديثَ، فبعيدٌ[1] أن يكونَ ابنَ أبى ليلَى، ومُمْكِنٌ أن يكونَ عبدَ اللهِ بنَ مَعْقِلٍ الكوفيَّ، ولا يَبْعُدُ أن يَلْقاه عَطاءٌ، وهو الأشْبَهُ عندى، واللهُ أعلمُ.

وقد مضَى القولُ فى معنى هذا الحديثِ مُمَهَّدًا مبسوطًا فى بابِ حُميدِ بنِ قيسٍ مِن هذا الكتابِ[2]. والحمدُ للهِ، وبه التوفيقُ.

الاستذكار

بابُ ما يفعلُ من نَسِىَ مِن نسُكِه شيئًا

مالكٌ، عن أيوبَ بنِ أبى تَميمةَ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ، عن ابنِ عباسٍ، قال:

القبس ....

---

(١) فى ص ١٧، م: «فيمكن».

(٢) ينظر ما تقدم ص ٥٤٩ - ٥٦٣.

الموطأ

قال مالكٌ : ما كان من ذلك هديًا ، فلا يكونُ إلا بمكةَ ، وما كان من ذلك نُسُكًا ، فهو يكونُ حيثُ أَحَبَّ صاحبُ النسكِ .

الاستذكار

مَن نَسِيَ مِن نُسُكِه شيئًا ، أو ترَكه فليُهْرِقْ دمًا[1] . قال أيوبُ : لا أدرى قال : ترَك أو : نَسىَ .

قال مالكٌ : وما كان مِن ذلك هديًا ، فلا يكونُ إلا بمكةَ ، وما كان مِن ذلك نُسُكًا ، فهو يكونُ حيثُ أحبَّ صاحبُ النسكِ .

قال أبو عمرَ : ليس فى هذا البابِ معنًى إلا وقد تقدَّم مجودًا . والحمدُ للهِ .

وفيه أن من أسقَط شيئًا مِن سننِ الحجِّ ، جبَره بالدمِ لا غيرُ ، إلا مَا أتى فيه الخبرُ نصًّا أن يكونَ البدلُ فيه مِن الدمِ طعامًا أو صيامًا ، هذا حكمُ سننِ الحجِّ ، وأما فرائضُه ، فلابدَّ مِن الإتيانِ بها على ما تقدَّم مِن حكمِها ، وربما كان مع ذلك دمٌ ؛ لتأخيرِ العملِ عن موضعِه ونحوِ ذلك ، مما قد مضَتْ وجوهُه واضحةً ، والحمدُ للهِ .

وقد مضَى فى بابِ طوافِ الحائضِ حكمُ طوافِ الودَاعِ ، وهل على مَن ترَكه دمٌ ، واختلافُ العلماءِ فى ذلك[2] . والحمدُ للهِ .

القبس

....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٥٠٢) ، وبرواية أبى مصعب (١٤٠١) . وأخرجه ابن وهب فى موطئه (١١٢) ، والبيهقى ٥/ ٣٠، ١٥٢ من طريق مالك به .

(٢) ينظر ما تقدم ص ٥١٣ - ٥١٧ .

الموطأ

جامعُ الفِديةِ

٩٦١ – قال مالكٌ فيمَن أراد أن يَلبَسَ شيئًا من الثيابِ التى لا ينبغى له أن يَلبَسَها وهو مُحرمٌ ، أو يُقصِّرَ شعَرَه ، أو يَمَسَّ طِيبًا من غيرِ ضرورةٍ ؛ ليَسارةِ مؤنةِ الفديةِ عليه ، قال : لا ينبغى لأحدٍ أن يَفعَلَ ذلك ، وإنما أُرخِص فيه للضرورةِ ، وعلى مَن فعَل ذلك الفديةُ .

قال يحيى : وسُئِل مالكٌ عن الفديةِ من الصيامِ ، أو الصدقةِ ، أو

الاستذكار

بابُ جامعِ الفديةِ

قال مالكٌ فيمن أراد أن يلبَسَ شيئًا من الثيابِ التى لا ينبغى له أن يلبَسَها وهو محرمٌ ، أو يقصِّرَ شعَرَه ، أو يمَسَّ طيبًا مِن غيرِ ضرورةٍ ؛ ليسارةِ مؤنةِ الفديةِ عليه ، قال : لا ينبغى لأحدٍ أن يفعلَ ذلك ، وإنما رُخِّص فيه للضرورةِ ، وعلى مَن فعَل ذلك الفديةُ[(١)] .

قال أبو عمرَ : قد تقدَّم مِن مذهبِه ، أن العامدَ وإن كان مسيئًا فى فعلِه ذلك ، فإنه مخيرٌ مع ذلك فى الفديةِ التى ورَدت فيمن حلَق لضرورةٍ ، وإن كان ذلك مكروهًا لمن فعَله ، وتقدَّم قولُ غيرِه فى ذلك بما لا وجهَ لإعادتِه ، وأهلُ العلمِ مجمِعون على كراهيةِ ما كرِه مالكٌ من ذلك .

سئل مالكٌ عن الفديةِ من الصيامِ ، أو الصدقةِ ، أو النُّسُكِ : أصاحبُه بالخيارِ

القبس ....

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٥/٣ظ – مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (١٢٦٦) .

الموطأ

النسكِ ، أصاحبُه بالخيارِ فى ذلك ؟ وما النسكُ ؟ وكم الطعامُ ؟ وبأىِّ مُدٍّ هو ؟ وكم الصيامُ ؟ وهل يُؤَخِّرُ شيئًا من ذلك أم يفعَلُه فى فورِه ذلك ؟ قال مالكٌ : كلُّ شىءٍ فى كتابِ اللهِ فى الكفَّاراتِ ، كذا أو كذا ، فصاحبُه مُخيَّرٌ فى ذلك ، أىَّ ذلك أحَبَّ أن يَفعلَ فعَل . قال : وأمَّا النسكُ فشاةٌ ، وأمَّا الصيامُ فثلاثةُ أيامٍ ، وأمَّا الطعامُ فيُطعِمُ ستةَ مساكينَ ؛ لكلِّ مسكينٍ مُدَّان ، بالمدِّ الأولِ ؛ مدِّ النبىِّ ﷺ .

قال مالكٌ : وسمِعتُ بعضَ أهلِ العلمِ يقولُ : إذا رمَى المُحرِمُ

الاستذكار

فى ذلك ؟ وما النُّسُكُ ؟ وكم الطعامُ ؟ وبأىِّ مدٍّ هو ؟ وكم الصيامُ ؟ وهل يؤخِّرُ شيئًا من ذلك أمْ يفعلُه فى فورِه ذلك ؟ قال مالكٌ : كلُّ شىءٍ فى كتابِ اللهِ فى الكفاراتِ ؛ كذا أو كذا ، فصاحبُه مخيَّرٌ فى ذلك ، أىَّ ذلك أحبَّ أن يفعلَ فعَل ، وأما النُّسُكُ فشاةٌ ، وأما الصيامُ فثلاثةُ أيامٍ ، وأما الطعامُ فيُطعمُ ستةَ مساكينَ ، لكلِّ مسكينٍ مدانِ ، بالمدِّ الأولِ ؛ مدِّ النبىِّ ﷺ .

قال أبو عمرَ : قد تقدَّم القولُ فى قتلِ الصيدِ خطأً أو عمدًا ، وما للسلفِ والخلفِ فى ذلك مِن المذاهبِ والتنازعِ فى بابِ فديةِ ما أُصيب مِن الطيرِ والوحشِ ، فلا معنى لإعادةِ ذلك هنا[1] .

وفى قولِ مالكٍ : سمِعتُ بعضَ أهلِ العلمِ . دليلٌ على علمِه بالخلافِ فى ذلك ، فأمَّا قولُه : وكذلك الحلالُ يرمِى فى الحرمِ . ففيه إجماعٌ واختلافٌ ؛

القبس

....

(١) ينظر ما تقدم ص ٥٣٢ - ٥٤٣ .

الموطأ

شيئًا ، فأصاب شيئًا من الصيدِ لم يُرِدْه ، فقتَله ؛ إنَّ عليه أن يَفدِيَه ، وكذلك الحلالُ يرمِي فى الحَرَمِ شيئًا ، فيُصِيبُ صيدًا لم يُرِدْه فيَقتُلُه ؛ إنَّ عليه أن يَفدِيَه ؛ لأنَّ العمدَ والخطأَ فى ذلك بمنزلةٍ سواءٍ .

قال مالكٌ فى القومِ يُصيبون الصيدَ جميعًا وهم مُحرِمُون أو فى الحَرَمِ ، قال : أرى أن على كلِّ إنسانٍ منهم جزاءَه ؛ إن حُكِم عليه بالهديِ ، فعلى كلِّ إنسانٍ منهم هدىٌ ، وإن حُكِم عليهم بالصيامِ ، كان على كلِّ إنسانٍ منهم الصيامُ . ومِثلُ ذلك ، القومُ يقتُلُون الرجلَ خطأً ، فيكونُ كفَّارةُ ذلك عِتقَ رقبةٍ على كلِّ إنسانٍ منهم ، أو صيامَ شهرين متتابِعَينِ على كلِّ إنسانٍ منهم .

الاستذكار

فالإجماعُ أن فيه الجزاءَ ، على حسَبِ ما تقدَّم مِن اختلافِهم فى العمدِ والخطأِ . وأما الاختلافُ ؛ فقال مالكٌ : هو مُخيَّرٌ فى الهَدْيِ ، والصيامِ ، والإطعامِ . وهو قولُ الشافعيِّ . وقال أبو حنيفةَ : إذا قتَل الحلالُ صيدًا فى الحرمِ فعليه الهدىُ والإطعامُ ، ولا يُجزئُه الصيامُ .

وروَى الحسنُ بنُ زيادٍ عن أبى يوسفَ ، أن الهَدْىَ لا يُجزِئُه أيضًا ، إلا أن تكونَ قيمتُه مذبوحًا قيمةَ الصيدِ .

قال مالكٌ فى القومِ يصِيبون الصيدَ جميعًا وهم مُحرِمون أو فى الحرمِ وهم محلُّون ، قال : أرَى أن على كلِّ إنسانٍ منهم جزاءً ؛ إن حُكِم عليهم بالهديِ فعلى كلِّ إنسانٍ منهم هدىٌ ، وإن حُكِم عليهم بالصيامِ كان على كلِّ إنسانٍ

القبس

....

الموطأ

قال مالكٌ : مَن رَمى صيدًا ، أو صادَه بعدَ رميِه الجمرةَ وحِلَاقِ رأسِه ، غيرَ أنه لم يُفِضْ - أن عليه جزاءَ ذلك الصيدِ ؛ لأنَّ اللهَ تبارك وتعالى قال : ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة : ٢] . ومَن لم يُفِضْ فقد بقِيَ عليه مَسُّ النساءِ والطِّيبِ .

الاستذكار

منهم الصيامُ ، ومثلُ ذلك القومُ يقتُلون الرجلَ خطأً ، فتكونُ كفارةُ ذلك عِتقَ رقبةٍ عن كلِّ إنسانٍ منهم .

قال أبو عمرَ : اختلَف العلماءُ فى الجماعةِ يشترِكون فى قتلِ الصيدِ وهم مُحرِمون أو مُحِلُّون ؛ فقال مالكٌ ما ذكَرنا .

وهو قولُ الحسنِ بنِ صالحٍ ، والثوريِّ ؛ قياسًا على الكفارةِ فى قتلِ الخطأ ، وذلك إجماعٌ . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : إذا قتَل جماعةٌ مُحرِمون صيدًا فعلى كلِّ واحدٍ منهم جزاءٌ كاملٌ ، فإن قتَل جماعةٌ محِلُّون صيدًا فى الحرمِ فعلى جماعتِهم جزاءٌ واحدٌ . وقال الشافعيُّ : عليهم جزاءٌ واحدٌ ، سواءٌ كانوا مُحرِمين أو كانوا مُحلِّين فى الحرمِ . قياسًا على الدِّيةِ ، وذلك إجماعٌ ؛ لأن اللهَ تعالى يقولُ : ﴿فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ [المائدة : ٩٥] . والمِثلُ البَدلُ ، لا الإبدالُ .

قال مالكٌ : مَن رمَى صيدًا ، أو صاده بعدَ رميِه جمرةَ العقبةِ وحِلاقِ رأسِه ، غيرَ أنه لم يُفِضْ - أن عليه جزاءَ ذلك الصيدِ ؛ لأن اللهَ تعالى قال : ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ . ومَن لم يُفِضْ فقد بقِى عليه مَسُّ النساءِ والطِّيبِ .

القبس

....

الموطأ

قال مالكٌ : ليس على المحرمِ فيما قطَع من الشجرِ فى الحرَمِ شىءٌ ، ولم يَبلُغْنا أنَّ أحدًا حكَم عليه فيه بشىءٍ ، وبئسَ ما صنَع .

الاستذكار

قال أبو عمرَ : هذه المسألةُ قد مَرَّتْ ومَرَّ القولُ فيها فى بابِ الإفاضةِ ، عندَ قولِ عمرَ بنِ الخطابِ : مَن رمَى الجمرةَ فقد حَلَّ له كلُّ شىءٍ حُرِّم عليه إلا النساءَ والطِّيبَ . وذكَرنا هناك اختلافَ العلماءِ فى هذا المعنى مُجَوَّدًا(١) ، والحمدُ للهِ.

قال مالكٌ : ليس على المُحرمِ فيما قطَع مِن الشجرِ فى الحرمِ شىءٌ ، ولم يبلُغْنا أن أحدًا حكَم عليه بشىءٍ ، وبئسَ ما صنَع .

قال أبو عمرَ : اختلَف العلماءُ فيما على مَن قطَع شيئًا مِن شجرِ الحرمِ ؛ فقال مالكٌ ما ذكَرنا فى « الموطأ » ، وروَى ابنُ وهبٍ عنه ، أنه ذكَر له ما يقولُ أهلُ مكةَ : فى الدَّوْحةِ(٢) بقرةٌ ، وفى كلِّ غصنٍ شاةٌ . فقال : لم يثبُتْ ذلك عندَنا ، ولا نعلمُ فى قطعِ الشجرِ شيئًا معلومًا ، غيرَ أنه لا يجوزُ لمُحرمٍ ولا لحلالٍ أن يقطعَ شيئًا مِن شجرِ الحرمِ ولا يكسِرَه . وقال الشافعىُّ : إن قطَع شجرةً فإنما هى تَبَعٌ لأصلِها ، ولا أنظرُ إلى فرعِها ، فإن كان أصلُها فى الحِلِّ لم يَجزِها ، وإن كان فى الحرمِ جَزاها ، وفى الدَّوْحةِ بقرةٌ ، وفيما دونَها شاةٌ . قال : وهذا فى شجرِ الحرمِ خاصةً ، وسواءٌ قطَعه محرمٌ أو حلالٌ ، وأما إذا قطَع المحرمُ أو غيرُ المحرمِ

القبس

....

---

(١) ينظر ما تقدم ص ٤٦٠ - ٤٦٣ .

(٢) الدوحة : الشجرة العظيمة المتسعة ، من أى الشجر كانت . اللسان (د و ح) .

الموطأ

قال مالكٌ فى الذى يَجهَلُ ، أو يَنسى صيامَ ثلاثةِ أيامٍ فى الحَجِّ ، أو يَمْرَضُ فيها فلا يصومُها حتى يَقدَمَ بلدَه ، قال : لِيُهْدِ إن وجَد هديًا ، وإلَّا فلْيَصُمْ ثلاثةَ أيامٍ فى أهلِه ، وسبعةً بعدَ ذلك .

الاستذكار

مِن شجرِ غَيرِ[(1)] الحرمِ شيئًا فلا فديةَ عليه .

وقال أبو حنيفةَ ، وأبو يوسفَ ، ومحمدٌ : كلُّ شىءٍ أنبتَه الناسُ فلا شىءَ على قاطعِه ، وكلُّ شىءٍ لم يُنبِتْه الناسُ فقطَعه رجلٌ فعليه قيمتُه بالغةً ما بلَغت ؛ فإن بلَغت هَدْيًا كان بمكةَ ، فإن لم تبلُغْ هَدْيًا فالصدقةُ حيثُ شاء ، ولا يجوزُ فيها صيامٌ . والصدقةُ عندَ أبى حنيفةَ نصفُ صاعِ حِنْطةٍ لكلِّ مسكينٍ .

قال أبو عمرَ : هذا لا يَطَّرِدُ لمالكٍ فى فَتْواه وأصولِه ، ولا لمَن قال بالقياسِ .

وقال مالكٌ فى الذى يجهلُ أو ينسَى صيامَ ثلاثةِ أيامٍ فى الحجِّ أو مرِض فيها فلا يصومُها حتى يَقْدَمَ بلدَه ، قال : ليُهْدِ إن وجَد هَدْيًا ، وإلا فلْيصُمْ ثلاثةَ أيامٍ وسبعةً بعدَ ذلك . وهو قولُ عطاءٍ والحسنِ البصرىِّ . وبه قال أبو ثورٍ . وقال سعيدُ بنُ جبيرٍ وقتادةُ : يصومُ السبعةَ فى بلدِه ، ويطعِمُ عن الثلاثةِ . وقال أبو حنيفةَ : إن انقضَى يومُ عرفةَ ولم يصُمِ الثلاثةَ الأيامِ فعليه دمٌ ، ولا يُجزئُه غيرُه ، ولا يصومُ أيامَ مِنًى . وقال الشافعىُّ : إن رجَع إلى بلدِه ولم يكنْ صام الثلاثةَ الأيامِ صامَها فى بلدِه ، وتصدَّق عن كلِّ يومٍ بمُدٍّ ، وصامَ السبعةَ فى بلدِه ؛ (2)لأن السبعةَ لا تجِبُ(2) عليه إلا بعدَ الرجوعِ إلى أهلِه ، فإن رجَع ومات ولم يَصُمِ الثلاثةَ ولا السبعةَ ؛

القبس

....

---

(1) سقط من النسخ . والمثبت من الأم ٢/٢٠٨ .

(٢ - ٢) فى ح ، م : « لا يجب » ، وفى هـ : «من أن لا يجب» . المثبت من الأم ٢/١٨٩ .

تُصُدِّق عنه(١) فى الثلاثةِ وما أمكَنه صومُه مِن السبعةِ فترَكه ؛ (٢) يومًا كان ذلك أو أكثرَ(٢) ، فلم يَصُمْها حتى مات ، تُصُدِّق عنه بمُدٍّ عن كلِّ يومٍ . وقال أبو ثورٍ فيها بقولِ مالكٍ . الاستذكار

حدَّثنا عبدُ الوارثِ ، حدَّثنا قاسمٌ ، حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ السلامِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بشارٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : حدَّثنا شعبةُ ، عن قتادةَ ، عن سعيدِ ابنِ جبيرٍ ، فى رجلٍ تمتَّع ولم يجدِ الهَدْىَ ، وفاتَه الصومُ فى العشرِ ، قال : يصومُ السبعةَ ويُطعِمُ عن الثلاثةِ(٣) . وهو قولُ قتادةَ . وحُجَّةُ أبى حنيفةَ ما قاله ابنُ عباسٍ : مَن ترَك مِن نُسُكِه شيئًا ، فليُهْرِقْ دمًا . وصَومُ الثلاثةِ الأيامِ فى الحجِّ مِن مناسكِ الحجِّ ، وحُجَّةُ مالكٍ أن الصيامَ بكلِّ مكانٍ سواءٌ ، وإن أهدَى فحسنٌ .

ورواه ابنُ جريجٍ عن عطاءٍ ، وهشامٌ عن الحسنِ ، فى المُتَمتِّعِ لا يصومُ الثلاثةَ الأيامِ فى العشرِ وهو لم يُهْدِ حتى رجَع إلى أهلِه ، قالا : يصومُ الثلاثةَ والسبعةَ بمصرِه . واللهُ المُوفِّقُ .

تم بحمد اللّه ومنه الجزء الحادى عشر

ويتلوه الجزء الثانى عشر ،

وأوله : كتاب جامع الحج

القبس ....

(١) فى النسخ : «عليه» . والمثبت من الأم ١٨٩/٢ .

(٢ - ٢) فى ح ، هـ ، م : «إن أمكنه صومه من السبعة فتركه إن أمكنه صومه كلها» . والمثبت من الأم ١٨٩/٢ .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٢٣ من طريق قتادة به بنحوه .

فهرس الجزء الحادى عشر

رقم الإيداع : ٢٠٠٥/١٠٨٥٨

I . S . B . N : 977 - 256 - 274 - x

موسوعة

شروح الموطأ

للإمام مالك بن أنس

المتوفى سنة ١٧٩هـ

التمهيد والاستذكار

لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر

المتوفى سنة ٤٦٣ هـ

القبس

لأبي بكر محمد بن عبد الله ابن العربي المالكي

المتوفى سنة ٥٤٣هـ

تحقيق

الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي

بالتعاون مع

مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية

الدكتور / عبد السند حسن يمامة

الجزء الثاني عشر

الطبعة الأولى
القاهرة ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥ م

موسوعة

شروح الموطأ

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعُ الحجِّ

٩٦٢ - مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عيسى بنِ طلحةَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصى ، أنه قال : وقَف رسولُ اللهِ ﷺ للناسِ بمنًى والناسُ يسألونه ، فجاءه رجلٌ فقال له : يا رسولَ اللهِ ، لم أشعُرْ فحلَقتُ قبلَ أن أنحَرَ ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « انحرْ ولا حرَجَ » . ثمَّ جاءَه آخرُ فقال : يا رسولَ اللهِ ، لم أشعُرْ فنحَرتُ قبلَ أن أرمِىَ ؟ قال : « ارْمِ ولا حرَجَ » . قال : فما سُئِل رسولُ اللهِ ﷺ عن شىءٍ قُدِّم ولا أُخِّر إلا قال : « افعَلْ ولا حرَجَ » .

التمهيد

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عيسى بنِ طلحةَ بنِ عبيدِ اللهِ[1] ، عن عبدِ اللهِ ابنِ عمرٍو قال : وقَف رسولُ اللهِ ﷺ للناسِ فى حَجَّةِ الوَدَاعِ بمِنًى يسْألونَه ، فجاءَ رجلٌ فقال : يا رسولَ اللهِ ، لم أشْعُرْ فحَلَقْتُ قبلَ أن أذْبَحَ ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « اذْبَحْ ولا حَرَجَ » . فجاءَ آخَرُ فقال : يا رسولَ اللهِ ، لم أشْعُرْ فنَحَرْتُ قبلَ أن أرْمِىَ ؟ قال : « ارْمِ ولا حَرَجَ » . قال : فما سُئِل رسولُ اللهِ ﷺ عن شىءٍ قُدِّم .

القبس

. . . .

---

(١) قال أبو عمر : « قد ذكرنا أباه فى كتاب «الصحابة» فلا وجه لذكره هلهنا . وعيسى بن طلحة هذا ، مدنى تابعى ثقة ، روى عنه ابن شهاب ، ومحمد بن إبراهيم بن الحارث التيمى ، ومحمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة ، وغيرهم . وأمه سعدى ابنة عوف بن خارجة بن سنان بن أبى حارثة ، وهو شقيق يحيى بن طلحة . قال الزبير : كان عيسى بن طلحة صديقًا لعروة بن الزبير . وذكر خبره فى تعزيته له فى رجله . قال : وأخبرنى مصعب ابن عثمان ، قال : قيل لعيسى بن طلحة : ما الحلم ؟ قال : الذل . وتوفى عيسى بن طلحة بن عبيد الله سنة مائة . لمالك عن ابن شهاب عن عيسى هذا حديث واحد مسند فى «الموطأ» » . تهذيب الكمال ٢٢/ ٦١٥.

التمهيد ولا أُخِّر إلَّا قال : « افْعَلْ ولا حَرَجَ »[(١)] .

هذا حديثٌ صحيحٌ لا يُخْتَلَفُ فى إسْنادِه ، ولا أعلمُ عن مالكٍ اخْتِلافًا فى ألفاظِه ، إلَّا ما رَواه يحيى بنُ سَلَّامٍ ، عن مالكٍ . ذكَرَه الدارقطنىُّ ، عن الحسنِ ابنِ رَشِيقٍ .

[(٢)] وقد **حدَّثناه** علىُّ بنُ إبراهيمَ ، عن[(٣)] الحسنِ بنِ رَشيقٍ[(٢)] ، عن يوسفَ بنِ عبدِ الأحدِ ، عن سليمانَ بنِ شعيبٍ ، عن يحيى بنِ سَلَّامٍ ، عن مالكٍ ، عن الزهرىِّ ، عن عيسى بنِ طلحةَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ وقَف للناسِ فى حَجَّةِ الوَداعِ ، فقال رجلٌ : يا رسولَ اللهِ ، حَلَقْتُ قبلَ أن أذبحَ ؟ قال : « اذْبَحْ ولا حَرَجَ » . قال آخَرُ : يا رسولَ اللهِ ، ذَبَحْتُ قبلَ أن أرْمِىَ ؟ قال : « ارْمِ ولا حَرَجَ » . قال آخَرُ : يا رسولَ اللهِ ، طُفْتُ بالبيتِ قبلَ أن أذْبَحَ ؟ قال : « اذْبَحْ ولا حَرَجَ » . قال : فما سُئِل عن شىءٍ قُدِّمَ ولا أُخِّرَ إلَّا قال : « لا حَرَجَ ، لا حَرَجَ » . ولم يَقُلْ أحَدٌ فى هذا الحديثِ : طُفْتُ بالبيتِ قبلَ أنْ أذْبَحَ . إلَّا يحيى ابنُ سَلَّامٍ ، ولم يُتَابَعْ عليه . وهكذا رَوَاه جمهورُ أصْحابِ ابنِ شهابٍ كما رَواه

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٥٠١) ، وبرواية يحيى بن بكير (٥/١٥و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٤٥٠) . وأخرجه أحمد ٤٠٥/١١ (٦٨٠٠) ، والدارمى (١٩٤٩) ، والبخارى (٨٣، ١٧٣٦) ، ومسلم (٣٢٧/١٣٠٦) ، وأبو داود (٢٠١٤) ، والنسائى فى الكبرى (٤١٠٨، ٤١٠٩) من طريق مالك به .

(٢ - ٢) سقط من : م .

(٣) فى الأصل : « بن » . وهو إسناد دائر .

التمهيد مالكٌ فى « مُوَطَّئِه » . وزاد فيه (١ صالِحُ بنُ أبى الأخْضَرِ ١) ، عن ابنِ شهابٍ : وَقَف رسولُ اللهِ ﷺ على ناقَتِه (٢) . ولهذا مع (٣) ما رُوِى عنه ﷺ مِن حديثِ جابرٍ (٤) ما اسْتَحَبَّ العلماءُ ، واللهُ أعلمُ ، أنْ يَرْمِىَ الرجلُ جَمْرَةَ العَقَبَةِ راكبًا . وممَّن اسْتَحَبَّ ذلك ؛ مالكٌ ، والشافعىُّ ، وجماعةٌ . قال مالكٌ رَحِمه اللهُ : يَرْمِى جَمْرَةَ العَقَبَةِ يومَ النحرِ راكِبًا ، وفى غيرِ يومِ النحرِ ماشِيًا .

وفى هذا الحديثِ مِن الفِقْهِ وُجوهٌ كثيرةٌ مِن أحكامِ الحَجِّ ؛ منها ما أجْمَعوا عليه ، ومنها ما اخْتَلَفوا فيه ؛ فأمَّا قولُه : فحَلَقْتُ قبلَ أن أذْبَحَ . فإنَّ العلماءَ مُجْمِعون كافَّةً عن كافَّةٍ أنَّ واجِبًا على المحرمِ ألَّا يَأْخُذَ مِن شَعَرِه شيئًا مِن حينِ يُحْرِمُ بالحجِّ إلى أن يَرْمِىَ جَمْرَةَ العَقَبَةِ فى وَقْتِ رَمْيِها ، فإنِ اضْطُرَّ إلى حلْقِ شَعَرِه لضَرورةٍ لازِمَةٍ ، فالحُكْمُ فيه ما نَصَّ اللهُ فى كِتابِه وبَيَّنَه رسولُ اللهِ ﷺ فى حديثِ كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ (٥) ، وقد شَرَحْنا ذلك فيما تَقَدَّمَ مِن كِتابِنا هذا . وأجْمَعوا أنَّ النبىَّ ﷺ حلَقَ رأْسَه فى حَجَّتِه بعدَ (٦) رَمْىِ جَمْرَةِ العَقَبَةِ يومَ النحرِ ، بعدَ أنْ نَحَر ، وقال : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ للمحلِّقِين » (٧) . وأجْمَعوا أنَّ التَّقْصِيرَ يُجْزِئُ من

القبس ....

(١ - ١) كذا فى النسخ ، وفى مصادر التخريج : « صالح بن كيسان » .

(٢) أخرجه أحمد ٦٠١/١١ ، ٦٠٢ (٧٠٣٢) ، والبخارى (١٧٣٨) ، ومسلم (١٣٠٦) عقب الحديث (٣٢٨) من طريق صالح بن كيسان ، عن ابن شهاب به .

(٣) ليس فى : الأصل .

(٤) سيأتى تخريجه ص١٤ .

(٥) تقدم فى الموطأ (٩٥٧ - ٩٥٩) .

(٦) بعده فى م : « ما » .

(٧) ينظر ما تقدم فى الموطأ (٩٠٥) ، وفى ٣١٠/١١ - ٣١٣ .

التمهيد الحَلْقِ ، لمَن لم يُلَبِّدْ ولم يَعْقِصْ[1] ولم يَضْفِرْ . وأجْمَعوا أنَّ الحِلاقَ أفْضَلُ مِن التَّقْصِيرِ ، وأنْ ليس على النِّساءِ حَلْقٌ ، وأنَّ سُنَّتَهُنَّ التَّقْصِيرُ .

وروَى أنسُ بنُ مالكٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ يومَ النحرِ ، ونَحَر بُدْنَه ، أو أمَرَ بها فنُحِرَتْ ، وقال للحَلَّاقِ : « دُونَك » . فحَلَق شِقَّه الأيمنَ ، ثم الشِّقَ الأيسرَ ، وناوَلَ شَعَرَ أحَدِ الشِّقَّيْنِ أبا طلحةَ ، وقسَمَ الآخَرَ بينَ مَن يَلِيه الشعَرَةَ والشعَرَتَيْن . وهذا الحديثُ رَواه هشامُ بنُ حسانَ ، عن محمدِ بنِ سيرينَ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ[2] . وعلى العَمَلِ به جماعَةُ المسلمين ، إلَّا ما كان مِن قَسْمِ الشَّعَرِ ؛ فإنَّ ذلك لرسولِ اللهِ ﷺ خاصَّةً تَبَرُّكًا به . وجعَل أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ[3] ، عن حَفْصِ بنِ غياثٍ ، عن هشامٍ في هذا الحديثِ مَوْضِعَ أبي طلحةَ أُمَّ سُلَيْمٍ زوجَتَه . وسائِرُ مَن رَواه يقولون : إنَّه حلَق شِقَّه الأيمنَ ، وأعطاه أبا طلحةَ . ورُبَّما قال بعضُهم : إنَّ الذي حلَقَ مِن شِقِّ[4] رأسِه الأيْسَرِ هو الذي أعْطاه أبا طلحةَ .

فلا خِلافَ بينَ العلماءِ أنَّ سُنَّةَ الحاجِّ أنْ يَرْمِيَ جَمْرَةَ العَقَبَةِ يومَ النَّحْرِ ،

القبس ....

(١) أصل العقص اللَّيُّ وإدخال أطراف الشعَر في أصوله . النهاية ٣/ ٢٧٥.

(٢) أخرجه أحمد ١٤٤/١٩ (١٢٠٩٢) ، ومسلم (١٣٠٥/ ٣٢٣، ٣٢٥، ٣٢٦) ، وأبو داود (١٩٨١، ١٩٨٢) ، والترمذي (٩١٢) ، والنسائي في الكبرى (٤١٠٢، ٤١١٦) ، وابن خزيمة (٢٩٢٨) من طريق هشام به .

(٣) ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٣٥٤ مختصرًا - وعنه مسلم (٣٢٤/١٣٠٥) .

(٤) في م : « شعر » .

التمهيد

ثم يَنْحَرَ هَدْيًا إن كان معه ، ثم يَحْلِقَ رأسَه . فمَن قدَّم شيئًا مِن ذلك عن مَوْضِعِه أو أخَّرَه ، فللعلماءِ فى ذلك ما نَذْكُرُه بعونِ اللهِ وحولِه إن شاء اللهُ .

ووَقْتُ رَمْيِ جَمْرَةِ العَقَبَةِ يومُ النَّحْرِ ضُحًى بعدَ طُلُوعِ الشمسِ إلى الغُروبِ . وأجْمَع علماءُ المسلمين على أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ إنَّما رَمَاها ضُحَى ذلك اليومِ . وأجْمَعوا أيضًا أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لم يَرْمِ مِن الجَمَراتِ يومَ النَّحْرِ غيرَ جَمْرَةِ العَقَبَةِ . وأجْمَعوا على أنَّ مَن رَمَاها (١) مِن طُلوعِ الشمسِ إلى الزَّوالِ يومَ النَّحْرِ فقد أصاب سُنَّتَها ووَقْتَها المخْتارَ . وأجْمَعوا أنَّ مَن رَمَاها (١) يومَ النَّحْرِ قبلَ المغيبِ فقد رَماها فى وَقْتٍ لها ، وإن لم يكنْ ذلك مُسْتحبًّا (٢) له .

واخْتَلَفوا فيمَن أخَّرَ رَمْيَها حتى غَرَبَتِ الشمسُ مِن يومِ النحرِ ؛ فذَكَر ابنُ القاسِمِ أنَّ مَالِكًا رحِمه اللهُ كان مَرَّةً يقولُ : عليه دَمٌ . ومرَّةً لا يَرَى عليه شيئًا . قال : وقد تأخَّرَتْ صَفِيَّةُ امرأةُ ابنِ عمرَ على ابنةِ أخيها (٣) حتى أتَتْ مِنًى بعدَما غابَتِ الشمسُ ، فرَمَتْ يومَ النَّحْرِ ، ولم يَبْلُغْنا أنَّ ابنَ عمرَ أمَرَها بشيءٍ (٤) . ذكَرَ ذلك أبو ثابتٍ ، عن ابنِ القاسِمِ . وقال الثوريُّ : مَن أخَّرَها عامِدًا إلى الليلِ فعليه دَمٌ . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه والشافعيُّ : يَرْمِيها مِن الغَدِ ، ولا شيءَ

القبس ....

(١ - ١) ليس فى : الأصل .

(٢) فى م : « مستحسنًا » .

(٣) فى الأصل : « أختها » .

(٤) تقدم فى الموطأ (٩٤٠) .

التمهيد عليه ، [(١)]وقد أساء إن[(٢)(١)] ترَكَها عامِدًا ، والناسى لا شىءَ عليه . وقد قيل : على العامِدِ لذلك دَمٌ .

واخْتَلَفوا فيمَن رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ فى غيرِ وَقْتِها قبلُ أو بعدُ ؛ فأمَّا اخْتِلافُهم فيمَن رَماها قبلَ طُلوعِ الفجرِ يومَ النحرِ ، فأكثرُ العلماءِ على أنَّ ذلك لا يُجْزِئُ ، وعلى مَن فَعَله الإعادَةُ . وهو قولُ مالكٍ ، والثوريِّ ، وأبى حنيفةَ وأصحابِه ، وأبى ثورٍ ، وأحمدَ بنِ حنبلٍ ، وإسحاقَ . وقال مالكٌ فى « الموطأ »[(٣)] ، أنَّه سَمِع بعضَ أهلِ العِلْمِ يَكْرَهُ رَمْىَ جمرةِ العقبةِ حتى يَطْلُعَ الفجرُ مِن يومِ النحرِ . قال : فإن رَمَى قبلَ الفجرِ فقد حَلَّ له النَّحْرُ . قال مالكٌ : ولم يَبْلُغْنا أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أرْخَصَ لأحَدٍ أن يرميَها قبلَ الفَجْرِ ، فمَن رَماها فقد حَلَّ له الحَلْقُ . وقال عطاءُ بنُ أبى رباحٍ ، وابنُ أبى مُلَيْكَةَ ، وعكرمةُ بنُ خالِدٍ ، وجماعَةُ المكيين ، فى الذى يَرْمِى جمرةَ العَقَبَةِ قبلَ طُلوعِ الفجرِ : إنَّ ذلك يُجْزِئُ ، ولا إعادَةَ على مَن فَعَل ذلك[(٤)] . وبه قال الشافعىُّ وأصْحابُه ، إذا كان الرَّمْىُ بعدَ نِصْفِ الليلِ . قال الشافعىُّ : وكذلك إن نَحَر بعدَ نِصْفِ الليلِ وقبلَ الفجرِ أجْزَأه . ورُوِى عن أسماءَ بنتِ أبى بكرٍ أنَّها كانتْ تَرْمِى الجِمارَ بالليلِ[(٥)] .

القبس ....

(١ - ١) فى م : « إن كان » .
(٢) بعده فى الأصل : « وإن » .
(٣) الموطأ عقب الأثر (٨٩٥) .
(٤) ينظر مصنف ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٣٥٧.
(٥) تقدم تخريجه فى ٢٦٤/١١ .

التمهيد

واحْتَجَّ الشافعيُّ[1] بحديثِ أُمِّ سلمةَ ، فقال : أخبَرنا داودُ بنُ[2] عبدِ الرحمنِ وعبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، قال : دار رسولُ اللهِ ﷺ إلى أُمِّ سلمةَ يومَ النَّحْرِ ، فأمَرها أن تُعَجِّلَ الإفاضَةَ مِن جَمْعٍ حتى تَرْمِيَ الجمرةَ وتُوافِيَ صلاةَ الصبحِ بمكةَ ، وكان يومَها ، وأحَبَّ أن تُوافِيَه .

قال[1] : وأخبَرنا الثِّقَةُ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن زينبَ بنتِ أُمِّ سلمةَ ، عن أُمِّ سلمةَ ، عن النبيِّ ﷺ مثلَه . قال الشافعيُّ : وهذا لا يكونُ إلَّا وقد رَمَتِ الجَمْرَةَ قبلَ الفجرِ بساعةٍ .

قال أبو عمرَ : كان أحمدُ بنُ حنبلٍ يدْفَعُ حديثَ أُمِّ سلمةَ هذا ويُضَعِّفُه .

وأمَّا اخْتِلافُهم فى رَمْيِ جمرةِ العقبةِ بعدَ طُلوعِ الفجرِ وقبلَ طُلوعِ الشمسِ ؛ فإنَّ أكثرَ الفقهاءِ يُجيزون ذلك ، وممَّن أجازَه ؛ مالكٌ ، والشافعيُّ ، وأبو حنيفةَ ، ومَن قال بقولِهم . (3)وقال الثوريُّ : إن رمَاها قبلَ طُلوعِ الشمسِ أعادَها(3) . وقال أبو ثَوْرٍ : إن اخْتَلفوا فى رَمْيِها قبلَ طُلوعِ الشمسِ لم تُجْزِئْ مَنْ رَمَاها ، وكان عليه الإعادَةُ ، وإن أجْمَعوا سلَّمْنا للإجْماعِ . وحُجَّتُه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ رَمَاها بعدَ طُلوعِ الشمسِ ، فمَن رَمَاها قبلَ طُلوعِ الشمسِ كان مُخَالفًا للسُّنَّةِ ، ولَزِمه

القبس ....

(1) الشافعى ٢/ ٢١٣.

(2) بعده فى م : « داود بن » . وينظر تهذيب الكمال ٨/ ٤١٣.

(٣ - ٣) سقط من : م .

التمهيد إعادَتُها فى وَقْتِها ؛ لأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ جعَل لها وَقْتًا ، فمَن تقَدَّمَه لم يُجْزِئْه . وزَعَم ابنُ المنذرِ أنَّه لا يَعْرِفُ خِلافًا فيمَن رَمَاها قبلَ طُلوعِ الشمسِ وبعدَ الفجرِ أنَّه يُجْزِئُه . قال : ولو عَلِمْتُ فى ذلك خِلافًا لأَوْجَبْتُ على فاعِلِ ذلك الإعادَةَ . ولم يَعْرِفْ قولَ الثوريِّ[1] الذى حكَيْنا . وقد ذكَره الطحاويُّ ، عن الثوريِّ ، وقد ذكَره ابنُ خوازِبنداذَ[2] أيضًا .

فهذا حُكْمُ جَمْرَةِ العَقَبَةِ التى تُرْمَى يومَ النَّحْرِ ، ولا يُرْمَى مِن الجِمارِ يومَ النحرِ غيرُها ، وهى رُكْنٌ مِن أركانِ الحَجِّ ، ولو وَطِئَ المحرمُ قبلَ رَمْيِها لَفسَد حَجُّه عندَ مالكٍ وأصْحابِه ، فإن وَطِئَ بعدَ رَمْيِ جَمْرَةِ العقبةِ وقبلَ الإفاضَةِ فعليه عندَهم أن يَعْتَمِرَ ويُهْدِىَ ، وإنَّما أمَروه بالعمرةِ ليكونَ طَوافُه للإفاضَةِ فى إحْرامٍ صحيحٍ . وهذا هو المشهورُ مِن مذهبِ مالكٍ عندَ أصحابِه . وذكَر ابنُ أبى حازِمٍ أنَّ مالكًا رجَع عن هذا القولِ إلى أن قال : مَن وَطِئَ بعدَ رَمْيِ جمرةِ العقبةِ وقبلَ الإفاضَةِ فعليه هَدْىُ بدنةٍ لا غيرُ ، ومَن وَطِئَ قبلَ جمرةِ العقبةِ وبعدَ الوُقُوفِ بعرفةَ اعْتَمَر وأَهْدَى وأجْزَأ عنه . هذه رِوايَةُ ابنِ أبى حازِمٍ عن مالكٍ ، وهى رِوايَةٌ شاذَّةٌ عندَ المالكيِّين لا يَعْرِفونها ، والمعروفُ عندَهم ما قَدَّمْنا ذكرَه ، وعلى رِوايَةِ ابنِ [3]أبى حازِمٍ[3] عن مالكٍ جماعَةٌ مِن العلماءِ ؛ منهم الشافعيُّ ، وأبو حنيفةَ ،

القبس ....

(١) فى م : « أبى ثور » .

(٢) فى م : « خواز منداد » .

(٣ - ٣) فى الأصل : « القاسم » .

التمهيد

والثورىُّ ، (١ والأوزاعىُّ ١) .

وقد روَى مالكٌ(٢) ، عن أبى الزبيرِ ، عن عطاءٍ ، عن ابنِ عباسٍ فى الذى يَطَأُ أهلَه بعدَ رَمْيِ جمرةِ العقبةِ وقبلَ أن يُفِيضَ ، أنَّه يَنْحَرُ بدنةً ويُجْزِئُه .

وروَى عن ثورِ بنِ زيدٍ ، عن عكرمةَ - أظُنُّه عن ابنِ عباسٍ - أنَّه يَعْتَمِرُ ويُهْدِى(٣) . وروايةُ ثورٍ عن عكرمةَ فى هذا ضعيفةٌ ؛ لأنَّ أيوبَ روَى عن عكرمةَ أنَّه قال : ما أفْتَيْتُ برَأْيٍ قَطُّ إلَّا فى ثلاثِ مسائلَ ؛ إحداهُنَّ فى الذى يُصِيبُ أهلَه قبلَ أن يطوفَ للإفاضَةِ يَعتمِرُ ويُهْدِى . وقال مالكٌ وجمهورُ أصحابِه فى الذى يَطَأُ أهلَه بعدَ يومِ النَّحْرِ قبلَ رَمْيِ جمرةِ العَقَبَةِ ، أنَّه يَرْمِى الجمرةَ ، ويطوفُ للإفاضَةِ ، وعليه أن يَعْتَمِرَ ويُهْدِىَ ، ليس عليه غيرُ ذلك . وإنَّما يَفْسُدُ حَجُّه عندَهم إذا وَطِئها يومَ النَّحْرِ قبلَ أن يَرْمِىَ الجمرةَ ، وأمَّا إن وَطِئها بعدَ يومِ النحرِ ، فإنما عليه أن يَعْتَمِرَ ويُهْدِىَ ، وسواءٌ وطِئها قبلَ رَمْيِ الجمرةِ أو بعدُ ، إذا كان قد وَقَف ليلًا بعرفةَ ، وكان وَطْؤُه بعدَ يومِ النَّحْرِ . وقد ذكَرَ ابنُ حبيبٍ ، عن مالكٍ وأصحابِه فيمَن وَطِئَ قبلَ رميِ جمرةِ العقبةِ ، أنَّه يَفْسُدُ حَجُّه وإن كان بعدَ يومِ النَّحْرِ . وهذا غيرُ معروفٍ فى مذْهَبِ مالكٍ وأصحابِه ، والمعروفُ ما ذكَرْتُ لك . فهذه أحكامُ جَمْرَةِ يومِ النَّحْرِ فيمَن وَطِئَ قبلَها أو(٤) بعدَها ، وليس لشىءٍ مِن الجِمارِ حُكْمُها .

القبس ....

(١ - ١) سقط من : م .
(٢) تقدم فى الموطأ (٨٧٨) .
(٣) تقدم فى الموطأ (٨٧٩) .
(٤) فى الأصل : « و » .

التمهيد

وأمَّا الجِمارُ التى تُرْمَى فى أيامِ مِنًى بعدَ يومِ النحرِ، فأجْمَع علماءُ المسلمين أنَّ وَقْتَ الرَّمْيِ فى غيرِ يومِ النحرِ بعدَ زَوالِ الشمسِ. وقال مالكٌ، والثوريُّ، والأوزاعيُّ، والشافعيُّ، وأبو يوسفَ، (١ومحمدٌ١): لا يُجْزِئُ الرمْيُ فى غيرِ يومِ النَّحْرِ إلَّا بعدَ الزوالِ. وقال أبو حنيفةَ: إن فَعَلَه أحدٌ قبلَ الزَّوَالِ أجْزَأه. وعن عطاءٍ، وطاوسٍ، وعكرمةَ، مثلُ قولِ أبى حنيفةَ، إلَّا أنَّ طاوسًا قال: إن شاء رَمَى مِن أوَّلِ النهارِ ونَفَر. وقال عكرمةُ: إن رَمَى أولَ النهارِ لم يَنْفِرْ حتى تزولَ الشمسُ. وعن عمرَ، وابنِ عباسٍ، وابنِ عمرَ، وجماعَةِ التابعين، مثلُ قولِ مالكٍ (١ومَن تابَعه١) فى ذلك(٢).

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ، قال: حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ، عن ابنِ جريجٍ، قال: أخبَرنى أبو الزبيرِ أنَّه سمِعَ جابرَ بنَ عبدِ اللهِ يقولُ: رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَرْمِى يومَ النَّحْرِ ضُحًى، فأمَّا بعدَ ذلك فبعدَ زَوالِ الشمسِ، وكان يَرْمِيها على راحِلَتِه، ويقولُ لنا: «خُذوا عنى مَنَاسِكَكم؛ (٣فلا أدرى لعلِّى٣) لا أحُجُّ بعدَ حَجَّتِى هذه»(٤).

القبس ....

(١ - ١) سقط من: م.

(٢) ينظر سنن البيهقى ١٤٩/٥، ١٥٠، ١٥٢.

(٣ - ٣) فى م: «فلعلى».

(٤) أبو داود (١٩٧٠، ١٩٧١)، وأحمد ٣١٢/٢٢، ٣٢٢ (١٤٤١٩، ١٤٤٣٥)، وأخرجه النسائى (٣٠٦٢) من طريق يحيى به، وينظر ما تقدم فى ٩٧/٢، ٨٢/١١.

التمهيد

وقال مالكٌ فى «الموطأ»[1]: السُّنةُ الثابتةُ التى لا اختِلافَ فيها عندَنا أن أحدًا لا يَحْلِقُ رأسَه ولا يأخُذُ مِن شَعَرِه حتى يَنْحَرَ هَدْيًا إن كان معه؛ وذلك أنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ يقولُ فى كتابِه: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦]. وقال مالكٌ[2]: الأمرُ الذى لا اختِلافَ فيه عندَنا أنَّ مَن قَرَن بين الحجِّ[3] والعمرةِ لم يأخُذْ مِن شَعَرِه شيئًا حتى يَنْحَرَ هَدْيًا إن كان معه، ولا يَحِلُّ مِن شىءٍ كان حَرُمَ عليه حتى يَحِلَّ يومَ النَّحْرِ بمِنًى. وسُئِل مالكٌ عن الرجلِ يَنْسَى الحِلاقَ فى الحجِّ بمِنًى، أواسِعٌ له أن يَحْلِقَ بمكةَ؟ قال: ذلك واسِعٌ، والحِلاقُ بمِنًى أحبُّ إلىَّ. قال أبو ثابتٍ: قلتُ لابنِ القاسِمِ: ما قولُ مالكٍ فيمَن حلَق قبلَ أن يَرْمِىَ جمرةَ العقبةِ؟ فقال: قال مالكٌ: عليه الفِدْيَةُ. قيل له: فما قولُ مالكٍ[4] فيمَن حلَق قبلَ أن يَذْبَحَ؟ قال: لا شىءَ عليه، وهو يُجْزِئُه. قيل له: فما قولُ مالكٍ[4] إن هو[5] ذبَح قبلَ أن يَرْمِىَ؟ قال: يُجزِئُه ولا شىءَ عليه.

قال أبو عمرَ: لم يختَلِفْ قولُ مالكٍ وأصحابِه فيمَن حلَق قبلَ أن يَرْمِىَ جمرةَ العقبةِ أنَّ عليه الفِدْيَةَ، ويُمِرُّ بعدَ ذلك المُوسَى على رأسِه. وذكَر ابنُ عبدِ الحكمِ فيمَن طاف طَوافَ الإفاضَةِ قبلَ أن يَرْمِىَ جمرةَ العقبةِ يومَ النحرِ، أنَّه يَرْمِى، ثم يَحْلِقُ رأسَه، ثم يُعيدُ الطوافَ للإفاضَةِ. قال: ومَن طاف للإفاضَةِ قبلَ

القبس ....

(١) الموطأ عقب الأثر (٩٠٦).
(٢) تقدم فى الموطأ عقب الأثر (٧٥٤).
(٣) فى الأصل: «الذبح».
(٤ - ٤) ليس فى: الأصل.
(٥) سقط من: م.

التمهيد الحِلَاقِ إلَّا أنَّه قد كان[1] رَمَى جمرةَ العقبةِ ، فإنَّه يَحْلِقُ رأسَه ، ثم يُعيدُ طوافَ الإفاضَةِ ، فإن لم يُعِدِ الطوافَ فلا شيءَ عليه ؛ لأنَّه قد طاف . وقال إسماعيلُ القاضِي : مَن حَلَق قبلَ أن يَذْبَحَ لم يكنْ عليه شيءٌ ؛ لأنَّ الظاهِرَ يدُلُّ على أنَّه مَن رَمَى جمرةَ العقبةِ ، ثم حَلَق قبلَ أن يذْبَحَ ، فلا شيءَ عليه ، وقد كان يَنْبَغِي له أن يذْبَحَ ثم يَحْلِقَ بعدَ الذَّبْحِ ، فلمَّا بَدَأ بالحِلَاقِ كان قد أخْطَأ ، ولم يكنْ عليه شيءٌ ؛ لأنَّ الرَّمْيَ يَحِلُّ به الحِلاقُ ، ألا تَرَى أنَّ رجلًا لو لم يكنْ معه هَدْيٌ ثم رَمَى جمرةَ العقبةِ ، حَلَّ له الحَلْقُ ولُبْسُ الثِّيابِ وما أشْبَهَ ذلك ، فلهذا المعنى لم يكنْ على مَن بَدَأ بالحَلْقِ قبلَ الذبحِ شيءٌ . قال إسماعيلُ : وإذا نَحر قبلَ أن يَرْمِيَ لم يكنْ عليه أيضًا شيءٌ ؛ لأنَّ الهَدْيَ قد بلَغ مَحِلَّه ، ألا تَرَى أنَّ مُعْتَمِرًا لو ساق معه هَدْيًا فنَحَره حينَ بلَغ مكةَ قبلَ أن يطوفَ ويَسْعَى ، لكان قد أخطأ ، ولم يكنْ عليه إبْدالُ الهَدْيِ ، وإنَّما كان يَنْبَغِي له ألَّا يَنْحَرَ الهدىَ حتى يَفْرُغَ مِن طَوافِه وسَعْيِه فيَنْحَرَ الهَدْيَ ثم يَحْلِقَ ، فلمَّا أخْطَأ لم يكنْ عليه الإبدالُ ؛ لأنَّ الهَدْيَ قد بلَغ مَحِلَّه ، ولم يكنْ فى شيءٍ مِن ذلك انتِقاصٌ[2] لعُمْرَتِه ؛ لأنَّ الرجلَ قد يَعْتَمِرُ ولا يسوقُ هَدْيًا ، فتكونُ عُمْرَتُه تامَّةً ، ولو نَحر هَدْيَه قبلَ أنْ يَبْلُغَ مَحِلَّه فى الحَجِّ لم يكنْ عليه غيرُ إبْدالِ الهديِ خاصَّةً ، ولا يكونُ عليه فى ذلك انتِقَاصٌ[2] لشيءٍ مِن أمْرِ الحَجِّ . قال إسماعيلُ : وهاتانِ الخَلَّتانِ هما[3] المبْتَغَتانِ فى حديثِ الزهريِّ ،

القبس ....

(١) سقط من : م.
(٢) فى الأصل : « انتقاض » .
(٣) ليس فى : الأصل.

التمهيد عن عيسى بنِ طلحةَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو . قال إسماعيلُ : والذى رَواه هشامُ ابنُ حسانَ ، عن عطاءٍ ، عن ابنِ عباسٍ[1] مثلُه فى المعنى ، والذى رَواه وُهَيْبٌ ، عن ابنِ طاوسٍ[2] مُجْمَلٌ ، غيرَ أنَّه لا يَبِينُ فيه خِلافُ حديثِ الزهرىِّ ، والذى رَواه خالدٌ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ[3] ، ذكَر فيه أنَّه رَمَى بعدَما أمْسَى ، وهذا أيضًا ليس فيه انتِقاصٌ[4] للحَجِّ ، وإنَّما كان يَنْبَغِى له أن يَرْمِىَ جمرةَ العَقَبَةِ فى ذلك اليومِ قبلَ الزَّوالِ ، فلمَّا أخْطَأَ وأخَّرَها إلى بعدِ الزَّوالِ لم يكنْ عليه شىءٌ ؛ لأنَّ مالِكًا قال : إذا رَمَى جمرةَ العقبةِ يومَ النَّحْرِ فى بَقِيَّةِ النهارِ لم يكنْ عليه شىءٌ ، وإن أخَّرَها إلى الليلِ ، فإنَّ أبا ثابتٍ حَكَى عن ابنِ القاسِمِ قال : كان مالكٌ مَرَّةً يقولُ : عليه دَمٌ . ومَرَّةً لا يَرَاه عليه . قال : وقد تأخَّرَتْ صَفِيَّةُ امرأةُ ابنِ عمرَ عن ابنةِ أخِيها حتى أتَتْ مِنًى بعدَما غابَتِ الشمسُ يومَ النَّحْرِ فرَمَتْ ، ولم يَبْلُغْنا أنَّ ابنَ عمرَ أمَرَها بشىءٍ[5] .

قال أبو عمرَ : قد رَوَى سُحْنُونٌ ، عن ابنِ القاسِمِ ، أنَّ مالكًا لم يأْخُذْ برُخْصَةِ ابنِ عمرَ لصَفِيَّةَ فى ذلك ، ورَأى أنَّ مَن أخَّرَ رَمْىَ جمرةِ العَقَبَةِ حتى الليلِ ، ورَماها بالليلِ ، عليه لذلك دَمٌ . والذى رَواه أبو ثابتٍ ، عن ابنِ القاسِمِ ، أتمُّ . وأكثرُ العلماءِ على أنَّه ليس فى ذلك دَمٌ ، وقد ذكَرْنا هذه المسألةَ وما للعلماءِ

القبس ....

(١) سيأتى تخريجه ص ١٩.

(٢) سيأتى تخريجه ص ٢٥.

(٣) سيأتى تخريجه الصفحة التالية .

(٤) فى الأصل : « انتقاض » .

(٥) تقدم فى الموطأ (٩٤٠) .

التمهيد فيها مِن الأقوالِ فيما تَقدَّم مِن هذا البابِ . والحمدُ للهِ . وقال إسماعيلُ : وحديثُ عكرمةَ يَدُلُّ على أنَّ الرجلَ رَمَى بالعَشِيِّ ؛ لأنَّه حكَى أنَّ النبيَّ ﷺ سُئِل يومَئِذٍ ، فعُلِم أنَّ المسألةَ كانت في اليومِ . قال : والظاهرُ أيضًا في قولِه : بعدَما أمْسَيْتُ . يدُلُّ على العَشِيِّ ؛ لأنَّه الغالِبُ في كلامِ الناسِ ، فهذا هو النَّصُّ القويُّ في الحديثِ الصحيحِ عن النبيِّ ﷺ ، فأمَّا ما يُزادُ في الأحادِيثِ الضعيفةِ فهو شيءٌ لا يُدْرَى كيف صِحَّتُه ، واللهُ أعلمُ به .

قال أبو عمرَ : اللَّفْظُ الذي أنكَرَه إسماعيلُ في هذا الحديثِ على مَن ذَكَره وزادَه وأتى به هو[1] قولُه : حَلَقْتُ قبلَ أن أرْمِيَ . وهو محفوظٌ في الأحادِيثِ . ثم ذكَر إسماعيلُ حديثَ ابنِ عباسٍ[2] ، فقال : حدَّثنا عليُّ بنُ المدينيِّ ، قال : حدَّثنا يزيدُ بنُ زُرَيْعٍ ، قال : حدَّثنا خالِدٌ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ يُسأَلُ يومَئِذٍ فيقولُ : « لَا حَرَجَ » . فسأَلَه رجلٌ ، فقال : حَلَقْتُ قبلَ أن أذبَحَ . فقال : « لا حَرَجَ » . فقال : رَمَيْتُ بعدَما أمْسَيْتُ . قال : « لا حَرَجَ »[3] .

قال إسماعيلُ : وثنا نَصْرُ بنُ عليٍّ ، عن يزيدَ بنِ زُرَيْعٍ مثلَه[4] .

قال : وحدَّثنا إبراهيمُ بنُ الحَجَّاجِ ، قال : حدَّثنا وُهَيْبٌ ، عن ابنِ طاوسٍ ،

القبس ....

(١) في الأصل : « وهو » .

(٢) في م : « شهاب » .

(٣) أخرجه البخارى (١٧٣٥) عن على بن المدينى به ، وأخرجه النسائى (٣٠٦٧) ، وابن ماجه (٣٠٥٠) ، وابن خزيمة (٢٩٥٠) من طريق يزيد بن زريع به .

(٤) أخرجه أبو داود (١٩٨٣) ، وابن خزيمة (٢٩٥٠) من طريق نصر بن على به .

التمهيد عن طاوسٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنَّ النبيَّ ﷺ قيل له يومَ النحرِ وهو بمِنًى ، في الرَّمْيِ والحَلْقِ ، والتَّقْدِيمِ والتَّأْخِيرِ ، فقال : « لا حَرَجَ »[1] .

قال إسماعيلُ : وحدَّثنا نصرُ بنُ عليٍّ ، قال : حدَّثنا هشامٌ ، عن عطاءٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنَّ النبيَّ ﷺ سُئِلَ يومَ النَّحْرِ عن رجلٍ حَلَق قبلَ أن يذْبَحَ ، أو ذَبَح قبلَ أنْ يَرْمِيَ ، وأشْبَاهِ هذا ، فأكْثَروا في التَّقْدِيمِ والتَّأْخِيرِ ، فما سألَه أحَدٌ يومَئِذٍ عن شيءٍ مِن هذا النَّحْوِ إلَّا قال : « لا حَرَجَ ، [2]لا حَرَجَ[2] » .

وقال أبو ثابتٍ ، عن ابنِ القاسِمِ : قال مالكٌ : إن ذَبَح المحرمُ ذَبِيحَتَه قبلَ الفجرِ أعاد ذَبِيحَتَه .

قال أبو عمرَ : قولُه هذا مَعْناه عندِي على أصْلِه أنَّ الذَّبْحَ بالليلِ لا يُجْزِئُ في الهديِ والضَّحايَا ، ولا وَجْهَ له عندِي غيرُ ذلك على مَذْهَبِه ، ألا تَرَى إلى ما قَدَّمْنا مِن قولِه أنَّ مَن رَمَى قبلَ الفجرِ وإن كان لا يُجْزِئُه رَمْيُه أنَّ النَّحْرَ قد حَلَّ له . وقولِه أنَّ مَن قَدَّم نحرَه قبلَ رَمْيِه لا شيءَ عليه . قال إسماعيلُ : ولا يَضُرُّه ذلك ولا يَنْتَقِصُ مِن حَجِّه شيئًا[3] ؛ لأنَّ هَدْيَه قد بَلَغ مَحِلَّه ، فإذا لم يُفْسِدْ عليه ما قَدَّمَه مِن نحرِه قبلَ رَمْيِه شيئًا مِن حَجِّه ، ولا أوْجَب عليه شيئًا ، فلا وَجْهَ لإعادَةِ ما نَحره مِن هَدْيِه إلَّا مِن أجْلِ أنَّه ذبَحه بالليلِ ، وذلك لا يُجْزِئُه[4] عندَه ؛ لقولِ اللهِ

القبس ....

(١) سيأتي تخريجه ص ٢٥ .

(٢ - ٢) سقط من : م .

والحديث أخرجه أحمد ٤٦٤/٤ (٢٧٣١) ، والدارقطني ٢٥٢/٢ من طريق هشام به .

(٣) في م : « شيء » .

(٤) في الأصل : « يجزئ » .

التمهيد عزَّ وجلَّ : ﴿وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ [الحج : ٢٨] . فذكَرَ الأيامَ دونَ الليالي ، وعندَ غيرِه الليالي تَبَعٌ للأيامِ . واللهُ أعلمُ .

قال أبو عمرَ : اختَلف العلماءُ فيمَن قَدَّم نُسُكًا قبلَ نُسُكٍ أو أخَّره مِمَّا يصْنَعُه الحاجُّ يومَ النحرِ خاصَّةً ؛ مثلَ تَقْدِيمِ النحرِ قبلَ الرَّمْيِ ، أو الحَلْقِ قبلَ النحرِ أو قبلَ الرميِ ، فأمَّا اخْتِلافُهم فيمَن حَلَقَ قبلَ أن يَرْمِيَ ؛ فإنَّ مالكًا قال ما تَقَدَّم ذِكْرُه عنه ، وعليه أصحابُه في إيجابِ الفديةِ في ذلك ، قال : ومَن ذَبَح قبلَ أن يَرْمِيَ ، أو حَلَق قبلَ أن يذْبَحَ ، فلا شيءَ عليه . **ورُوِى** عن ابنِ عباسٍ أنَّه قال : مَن قَدَّم مِن حَجِّه شيئًا أو أخَّرَه فعليه دَمٌ[(١)] . ولا يَصِحُّ ذلك عنه . وعن إبراهيمَ وجابرِ بنِ زيدٍ[(٢)] مثلُ قولِ مالكٍ في إيجابِ الفديةِ على مَن حَلَق قبلَ أن يَرْمِيَ . وهو قولُ الكوفيِّين . وقال الشافعيُّ ، وأبو ثورٍ ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ ، وإسحاقُ ، وداودُ ، والطبريُّ : لا شيءَ على مَن حَلَق قبلَ أن يَرْمِيَ ، ولا على مَن قَدَّم شيئًا أو أخَّره ساهِيًا مِمَّا يُفْعَلُ يومَ النحرِ . **ورُوِى** عن الحسنِ وطاوسٍ ، أنَّه لا شيءَ على مَن حَلَق قبلَ أن يَرْمِيَ . مثلُ قولِ الشافعيِّ ومَن تابَعَه . وعن عطاءِ بنِ أبي رباحٍ : مَن قَدَّم نُسُكًا قبلَ نُسُكٍ فلا حَرَجَ[(٣)] . ورُوِيَ ذلك عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، وطاوسٍ ،

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص٤١٦ ، والطحاوى فى شرح المعانى ٢/ ٢٣٨ .
(٢) سيأتى تخريجه الصفحة التالية .
(٣) ينظر تهذيب الآثار (٣٩٠ - ٣٩٣ - مسند ابن عباس) .

التمهيد

ومجاهدٍ ، وعكرمةَ ، وقتادةَ[(١)] . وذكَر ابنُ المنذرِ ، عن الشافعيِّ ، فى هذه المسألةِ ، مَن حلَق قبلَ أن يَرْمِىَ ، أنَّ عليه دَمًا . وزعَم أنَّ ذلك حَفِظه عن الشافعيِّ ، وهو خَطَأٌ على الشافعيِّ ، والمشهورُ مِن مَذْهَبِه فى كُتُبِه وعندَ أصحابِه أنَّه لا شىءَ على مَن قَدَّم أو أخَّرَ مِن أعمالِ[(٢)] يومِ النحرِ[(٢)] كلِّها شيئًا إذا كان ساهِيًا .

وأمَّا اخْتِلافُهم فيمَن حلَق قبلَ أن يذْبَحَ ، فجمهورُ العلماءِ على أنْ لا شىءَ عليه . كذلك قال عطاءٌ ، وطاوسٌ ، وسعيدُ بنُ جبيرٍ ، وعِكْرِمَةُ ، ومجاهدٌ ، والحسنُ ، وقتادةُ[(٣)] . وهو قولُ مالكٍ ، والأوزاعىِّ ، والثورىِّ ، والشافعىِّ ، وأبى ثورٍ ، وأحمدَ ، وإسحاقَ ، وداودَ ، ومحمدِ بنِ جَريرٍ . وقال إبراهيمُ النخعىُّ : مَن حلَق قبلَ أن يذْبَحَ أهراقَ دَمًا[(٤)] . وقال جابرُ بنُ زيدٍ : عليه الفديةُ[(٥)] . وقال أبو حنيفةَ : عليه دَمٌ . قال : وإن كان قارِنًا فعليه دَمَان ؛ دَمٌ للقِرانِ ، ودَمٌ للحلقِ . وقال زُفَرُ : على القارنِ إذا حلَق قبلَ أن يَنْحَرَ ثلاثةُ دِمَاءٍ ؛ دَمٌ للقِرانِ ، ودَمَانِ للحَلْقِ قبلَ النحرِ .

ولا أعلمُ خِلافًا فيمَن نَحر قبلَ أنْ يَرْمِىَ أنَّه لا شىءَ عليه ، وذلك ، واللهُ أعلمُ ، لأنَّ الهدىَ قد بَلَغ مَحِلَّه ، مع ما[(٦)] فى حديثِ ابنِ شهابٍ هذا مِن

(١) ينظر تهذيب الآثار (٣٨٧ - ٣٨٩ - مسند ابن عباس) .

(٢ - ٢) فى م : « الحج » .

(٣) ينظر مصنف ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٤١٦ ، ٤١٧، وابن جرير فى تهذيب الآثار (٣٨٩ - مسند ابن عباس) .

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٤١٧ ، وابن جرير فى تهذيب الآثار (٣٨٤ - مسند ابن عباس) .

(٥) أخرجه ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٤١٦ ، وابن جرير فى تهذيب الآثار (٣٨٣ - مسند ابن عباس) .

(٦) بعده فى م : « جاء » .

التمهيد قوله ﷺ لمَن نَحر قبلَ أنْ يَرْمِىَ ، أو حلق قبلَ أن يذْبَحَ : « لا حَرَجَ » . وحُجَّةُ مَن لم يُوجِبْ على مَن قَدَّم شيئًا مِن نُسُكِ يومِ النحرِ أو أخَّره ساهِيًا ، الأخْبارُ التى رُوِيَتْ عن النبىِّ ﷺ ؛ ففى بعضِها : «مَن قَدَّم نُسُكًا قبلَ نُسُكٍ لا حَرَجَ »[(1)] . وفى بعضِها أنَّ القائِلَ قال : حَلَقْتُ قبلَ أن أرْمِىَ ، وحَلَقْتُ قبلَ أن أذْبَحَ ، وذَبَحْتُ قبلَ أن أرْمِىَ .

أخبَرنا محمدُ بنُ إبراهِيمَ ، قال : حدَّثنا [(2)] محمدُ بنُ [(2)] معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ [(3)] بنُ شعيبٍ ، قال : أخبَرنا قُتَيْبَةُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، عن الزهرىِّ ، عن عيسى بنِ طلحةَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو قال : سُئِل النبىُّ ﷺ عن رجلٍ حلَق قبلَ أن يذْبَحَ ؟ قال : « اذْبَحْ ولا حَرَجَ » . وقال آخَرُ : ذَبَحْتُ قبلَ أنْ أرْمِىَ ؟ قال : « ارْمِ ولا حَرَجَ »[(4)] .

[(5)] **قال أبو عمرَ** : لم يقلْ فيه ابنُ عيينةَ ، عن ابنِ شهابٍ : لم أشعُرْ فحلَقتُ . وقد ذكَره مالكٌ ، وهى لَفظةٌ فيها مِن الفقهِ أنَّ الرجلَ فعَل ذلك ساهِيًا ، فلذلك قيل له : « لا حرجَ » . واللهُ أعلمُ ، وهو الصحيحُ ، وقد جاء معمرٌ بمعنى هذه اللفظةِ بهذا الحديثِ [(5)] .

القبس ....

---

(١) أخرجه البيهقى ١٤٣/٥ ، ١٤٤ من حديث ابن عباس .

(٢ - ٢) ليس فى : الأصل .

(٣) فى م : « محمد » .

(٤) النسائى فى الكبرى (٤١٠٦) . وأخرجه الحميدى (٥٨٠) ، وأحمد ٣٠/١١ (٦٤٨٩) ، ومسلم (٣٣١/١٣٠٦) ، والترمذى (٩١٦) ، وابن ماجه (٣٠٥١) ، وابن خزيمة (٢٩٤٩) من طريق سفيان به .

(٥ - ٥) سقط من : م .

التمهيد (١) أخبَرنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : أخبَرنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبَرنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا غُندَرٌ ، قال : حدَّثنا معمرٌ ، قال : حدَّثنا ابنُ شهابٍ ، عن عيسى بنِ طلحةَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو قال : رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ واقفًا على راحلتِه بمنًى فأتاه رجلٌ فقال : يا رسولَ اللهِ ، إنِّي كنتُ أرَى الحلقَ قبلَ الذبحِ ، فحلَقتُ قبلَ أن أذبحَ . فقال : « اذبَحْ ولا حَرَجَ » . ثم جاءه آخرُ فقال : يا رسولَ اللهِ ، إنِّي كنتُ أرَى الذبحَ قبلَ الرَّمْيِ ، فذبَحتُ قبلَ أن أرمىَ . قال : « ارمِ ولا حَرَجَ » (١) . قال : فما سُئِلَ عن شيءٍ قَدَّمه رَجلٌ قبلَ شيءٍ إلَّا قال : « افْعَلْ ولا حَرَجَ » (٢) .

قال أبو عمرَ : فقولُه في هذا الحديثِ : فما سُئِلَ عن شيءٍ قُدِّم ولا أُخِّرَ إلَّا قال : « افْعَلْ ولا حَرَجَ » . مِن رِوايةِ مالكٍ وغيرِه ، به احْتَجَّ الشافعيُّ ومَن تابَعَه . وباللهِ التوفيقُ .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبةَ ، قال : حدَّثنا جَريرٌ ، عن الشَّيْبانيِّ ، عن زِيَادِ بنِ عِلَاقَةَ (٣) ، عن أُسامَةَ بنِ شَرِيكٍ قال : خَرَجْتُ مع النبيِّ ﷺ حاجًّا ، فكان الناسُ يَسألونَه ، فمَن قال : سَعَيْتُ قبلَ أن أطوفَ ، أو أخَّرْتُ شيئًا ، أو

القبس ....

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) النسائى فى الكبرى (٤١٠٧) . وأخرجه أحمد ١١/ ٢٣، ٤٨٧ (٦٤٨٤، ٦٨٨٧) عن غندر به ، وأخرجه أحمد ١١/ ٤٨٧ (٦٨٨٧) ، ومسلم (١٣٠٦/ ٣٣٢) من طريق معمر به .

(٣) بعده فى م : «عن أسامة بن زيد» . وينظر تهذيب الكمال ٩/ ٤٩٨.

التمهيد قَدَّمْتُ شيئًا . فكان يقولُ : « لا حَرَجَ »[1] .

واخْتَلَفوا فيمَن أفاض قبلَ أن يَحْلِقَ بعدَ الرَّمْيِ ؛ فكان ابنُ عمرَ يقولُ : يَرْجِعُ فيَحْلِقُ أو يُقَصِّرُ ، ثم يَرْجِعُ إلى البيتِ فيُفِيضُ . وقال عطاءٌ ، ومالكٌ ، والشافعيُّ ، وسائِرُ الفقهاءِ : تُجْزِئُه الإفاضَةُ ، ويَحْلِقُ أو يُقَصِّرُ ، ولا شيءَ عليه . [2]وقال مالكٌ فيمَن أفاض يومَ النحرِ قبلَ أن يَرمِيَ جمرةَ العقبةِ ، أنه لا تُجزئُه الإفاضةُ ، وعليه أن يَرمِيَ ويحلِقَ ثم يُفيضَ . ومذهبُ الشافعيِّ ومَن تابعَه أنَّ ذلك يجزئُه ويَرمِي ويحلِقُ ، ولا شيءَ عليه[2] ، وهذا كلُّه في مَعْنَى الحديثِ .

أخبَرنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ مُعاوِيَةَ ، قال : أخبَرنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبَرنا يعقوبُ ، قال : حدَّثنا هشيمٌ ، قال : أخبَرنا منصورٌ ، عن عطاءٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنَّ النبيَّ ﷺ سُئِل عمَّن حلَق قبلَ أن يذْبَحَ ، أو ذَبَح قبلَ أن يَرْمِيَ ، فجعَل يقولُ : « لا حَرَجَ ، لا حَرَجَ »[3] .

ورَواه قيسُ بنُ سعدٍ ، عن عطاءٍ ، عن جابرٍ مرفوعًا مثلَه ، وزاد فيه : وقال آخرُ : طُفْتُ بالبيتِ قبلَ أن أذبَحَ ؟ قال : « اذبَحْ ولا حَرَجَ » .

وحديثُ قيسِ بنِ سعدٍ ، عن عطاءٍ ، عن جابرٍ ، رَواه حمادُ بنُ سلمةَ ، عن

القبس ....

(١) أخرجه البيهقى ١٤٦/٥ من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبى داود (٢٠١٥) . وأخرجه الفسوى فى المعرفة ٣٠٤/١ ، ٣٠٥ ، والطبرانى (٤٧٢) ، والبيهقى ١٤٦/٥ من طريق عثمان به ، وأخرجه ابن خزيمة (٢٧٧٤) ، والدارقطنى ٢٥١/٢ من طريق جرير به .

(٢ - ٢) سقط من : م .

(٣) النسائى فى الكبرى (٤١٠٤) . وأخرجه ابن حبان (٣٨٧٦) من طريق يعقوب به ، وأخرجه أحمد ٣٥٤/٣ (١٨٥٧) ، والبخارى (١٧٢١) من طريق هشيم به .

الموطأ

٩٦٣ - مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان إذا قفَل من غزوٍ أو حَجٍّ أو عمرةٍ يُكبِّرُ على كلِّ شَرَفٍ من الأرضِ ثلاثَ تكبيراتٍ ، ثمَّ يقولُ : « لا إلهَ إلا اللهُ وحدَه لا شريكَ له ، له الملكُ وله الحمدُ وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ ، آيِبُون تائبون عابِدُون ساجدون لربِّنا حامدون ، صدَق اللَّهُ وعدَه ، ونصَر عبدَه ، وهزَم الأحزابَ وحدَه » .

التمهيد

قيسٍ[(١)] هكذا كما ذكَرْنا .

وأخبَرنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : حدَّثنا عمرُو بنُ منصورٍ ، قال : حدَّثنا المعلَّى بنُ أسَدٍ ، قال : حدَّثنا وُهَيْبٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ طاوسٍ ، عن أبيه ، عن ابنِ عباسٍ ، عن النبيِّ ﷺ أنَّه قيل له يومَ النحْرِ بمِنًى ، في النحرِ والحَلْقِ والرَّمْيِ ، والتَّقْدِيمِ والتَّأْخِيرِ ، فقال : « لا حَرَجَ »[(٢)] .

مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان إذا قَفَلَ من غزوٍ أو حجٍّ أو عمرةٍ يُكبِّرُ على كُلِّ شَرَفٍ من الأرضِ ثلاثَ تكبيراتٍ ، ثم يقولُ : « لا إلهَ إلَّا اللهُ وحدَه لا شريكَ له ، له الملكُ وله الحمدُ وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ ، آيِبُون

القبس ....

---

(١) أخرجه النسائي في الكبرى (٤١٠٥) ، والطحاوي في شرح المعاني ٢٣٦/٢ من طريق حماد بن سلمة به .

(٢) النسائي في الكبرى (٤١٠٣) . وأخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٢٣٦/٢ من طريق المعلى به ، وأخرجه أحمد ١٧٦/٤، ٢٤٤ (٢٣٣٨، ٢٤٢١) ، والبخاري (١٧٣٤) ، ومسلم (١٣٠٧) من طريق وهيب به .

الموطأ ٩٦٤ - مالكٌ، عن إبراهيمَ بنِ عُقبةَ، عن كُريبٍ مولى ابنِ عباسٍ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بامرأةٍ وهى فى مِحَفَّتِها، فقيل لها: هذا

التمهيد تائِبُون عابدونَ ساجدون لربِّنا حامدُون، صدَق اللهُ وعدَهُ، ونصَرَ عبدَه، وهزَمَ الأحزابَ وحدَه» [1].

وهذا الحديثُ عندَ سالمٍ عن ابنِ عمرَ [2]، كما هو عندَ نافعٍ، وقال فيه عُبيدُ اللهِ: عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ: كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا قَفَلَ مِن الجيوش أو السَّرايَا، أو الحجِّ أو العمرةِ. ثم ذكرَ مثلَه سواءً [3].

وفى هذا الحديثِ الحضُّ على ذكرِ اللهِ وشكرِه للمسافرِ على أوبَتِه ورجعتِه، وشكرُ اللهِ تباركَ وتعالى والثناءُ عليه بما هو أهلُه واجبٌ، وذِكرُ اللهِ حسنٌ على كلِّ حالٍ، والحمدُ للهِ الكبيرِ المتعالِ.

مالكٌ، عن إبراهيمَ بنِ عقبةَ [4]، عن كُريبٍ مولَى ابنِ عباسٍ، أنَّ رسولَ اللهِ

القبس ....

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٥١٥)، وبرواية أبى مصعب (١٤٦٠). وأخرجه أحمد ٢١٩/٩ (٥٢٩٥)، والبخارى (١٧٩٧، ٦٣٨٥)، ومسلم (٤٢٨/١٣٤٤)، وأبو داود (٢٧٧٠)، والنسائى فى الكبرى (٨٧٧٣) من طريق مالك به.

(٢) أخرجه الحميدى (٦٤٣)، وأحمد ١٧٦/٨ (٤٥٦٩)، والبخارى (٢٩٩٥)، والنسائى فى الكبرى (٤٢٤٤) من طريق سالم به.

(٣) سقط من: ق.

والحديث أخرجه أحمد ٣٣٩/٨ (٤٧١٧)، ومسلم (١٣٤٤)، والنسائى فى الكبرى (٤٢٤٣) من طريق عبيد الله به.

(٤) قال أبو عمر: «وهو إبراهيم بن عقبة بن أبى عياش المدنى مولى لآل الزبير بن العوام، وهم ثلاثة إخوة؛ إبراهيم بن عقبة، ومحمد بن عقبة، وموسى بن عقبة بن أبى عياش، مدنيون، موالى الزبير =

الموطأ رسولُ اللهِ ﷺ . فأخَذَت بضَبْعَىْ صبىٍّ كان معَها ، فقالت : أَلِهذا حَجٌّ يا رسولَ اللهِ ؟ قال : « نعم ، ولكِ أجرٌ » .

التمهيد ﷺ مرَّ بامرأةٍ وهى فى مِحَفَّةٍ لها ، فقيل لها : هذا رسولُ اللَّهِ ﷺ . فأخَذَت بضَبْعَى صَبِىٍّ كان معها ، فقالت : أَلِهذا حَجٌّ يا رسولَ اللَّهِ ؟ قال : « نعم ، ولكِ أجرٌ » .

كُريبٌ مولى ابنِ عباسٍ هو كُريبُ بنُ أبى مسلمٍ مولَى عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ ، سمِع أسامةَ بنَ زيدٍ ، وعبدَ اللهِ بنَ عباسٍ ، روَى عنه جماعةٌ من جِلَّةِ أهلِ المدينةِ ؛ منهم بنو عقبةَ ، ثلاثتُهم ، وبُكيرُ بنُ الأشجِّ ، وهو ثقةٌ حُجَّةٌ فيما نقَل من

القبس ....

= ابن العوام ، وكان يحيى بن معين يقول : هم موالى أم خالد بنت خالد بن سعيد بن العاصى . ولم يتابع يحيى على ذلك ، والصواب أنهم موالى آل الزبير ، كذلك قال مالك وغيره ، وكذلك قال البخارى . سمع إبراهيم بن عقبة من أم خالد بنت خالد بن سعيد بن العاصى ، وهى من المبايعات ، وسمع منها أخوه موسى بن عقبة حديثها فى عذاب القبر ، عن النبى ﷺ ، وهو مشهور . وأما رواية إبراهيم عنها ، فمن رواية الأصمعى ، عن ابن أبى الزناد ، عن إبراهيم بن عقبة ، قال : سمعت أم خالد بنت خالد بن سعيد بن العاصى تقول : أبى أول من كتب بسم الله الرحمن الرحيم . فحصل إبراهيم بروايته عن أم خالد من التابعين ، وسمع إبراهيم بن عقبة من سعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير ، وعمر بن عبد العزيز ، وعامر بن سعد بن أبى وقاص ، وأبى عبد الله القراظ ، وكريب مولى ابن عباس . روى عنه مالك بن أنس ، ومعمر ، والثورى ، وحماد بن زيد ، ومحمد بن إسحاق ، وابن عيينة ، ومحمد بن جعفر بن أبى كثير ، والدراوردى ، وهو ثقة حجة فيما نقل ، هو أسن من موسى بن عقبة ، ومحمد بن عقبة أسن منه ، وأكثرهم حديثا موسى ، وكلهم ثقة . وذكر أبو داود السجستانى ، عن يحيى بن معين فى بنى عقبة ، قال : موسى أكثرهم حديثا ، ومحمد أكبرهم . قال : ومحمد وإبراهيم أثبت من موسى . لمالك عنه فى « الموطأ » من حديث النبى ﷺ حديث واحد مرسل عند أكثر رواة الموطأ » . تهذيب الكمال ٢/ ١٥٢.

التمهيد أثرٍ في الدِّينِ . قال الواقديُّ ، عن ابنِ أبي الزنادِ ، عن موسى بنِ عُقبةَ : ماتَ كُرَيبٌ بالمدينةِ سنةَ ثمانٍ وتسعينَ في آخرِ خِلافةِ سليمانَ بنِ عبدِ الملكِ .

قال أبو عمرَ : والمِحَفَّةُ شَبيهةٌ بالهَودَجِ . وقيل : المِحَفَّةُ لا غِطاءَ عليها . وأمَّا الضَّبْعُ فباطِنُ السَّاعِدِ .

وهذا الحديثُ مرسلٌ عندَ أكثرِ الرُّواةِ لـ « الموطأ » ؛ (١ منهم معنُ بنُ عيسى ، وعبدُ اللَّهِ بنُ مسلمةَ[٢] ، ويحيى بنُ بُكيرٍ[٣] ، وعبدُ اللَّهِ بنُ يوسفَ التِّنِّيسيُّ ، ويحيى ابنُ يحيى النَّيسابوريُّ ، وأحمدُ بنُ إسماعيلَ السَّهميُّ أبو حُذافةَ ، وكذلك رواه إسحاقُ بنُ الطَّبَّاعِ ١) ، وقد أسنَده عن مالكٍ ابنُ وهبٍ[٤] ، والشافعيُّ[٥] ، ومحمدُ بنُ خالدِ ابنِ عَثْمةَ[٦] ، وأبو المصعبِ[٧] ، (٨ وعبدُ اللهِ بنُ يوسفَ ٨) ، قالُوا فيه : عن مالكٍ ، عن إبراهيمَ بنِ عُقبةَ ، عن كُرَيبٍ مولَى ابنِ عباسٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ . الحديث .

قال أبو عمرَ : ورأيتُ في بعضِ نُسخِ « موطأ مالكٍ » رِوايةَ ابنِ وهبٍ عنه هذا الحديثَ مرسلًا ، من رِوايةِ يونسَ بنِ عبدِ الأعلَى ، عن ابنِ وهبٍ ، ولا أثِقُ بما

القبس ....

(١ - ١) ليس في : الأصل ، م .

(٢) أخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (٢٥٥٧) من طريق عبد الله بن مسلمة القعنبى به .

(٣) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٥/٥ ظ - مخطوط) .

(٤) سيأتى تخريجه ص ٢٩ - ٣١ .

(٥) سيأتى تخريجه ص ٣١ ، ٣٢ .

(٦) سيأتى الصفحة التالية .

(٧) سيأتى تخريجه ص ٣٢ .

(٨ - ٨) كذا في النسخ . وقد ذُكر عبد الله بن يوسف فيمن رواه مرسلا ، ولم يَذكر المصنف أنه اختلف عليه . وينظر ما سيأتى الصفحة التالية .

التمهيد رأيتُه من ذلك ؛ لأنَّ أبا جعفرٍ الطحاويَّ ذكَر هذا الحديثَ فى كِتابِه ؛ كتابِ «تهذيبِ الآثارِ» عن يونسَ ، عن ابنِ وهبٍ ، عن مالكٍ ، عن إبراهيمَ بنِ عُقبةَ ، عن كُريبٍ ، عن ابنِ عباسٍ مُسندًا[1] ، وكذلك رواه سُحنونٌ ، والحارثُ بنُ مسكينٍ ، وأبو الطاهرِ أحمدُ بنُ عمرِو بنِ السَّرْحِ ، وسليمانُ بنُ داودَ ؛ كلُّهم عن ابنِ وهبٍ ، عن مالكٍ ، عن إبراهيمَ بنِ عُقبةَ ، عن كُريبٍ ، عن ابنِ عباسٍ مُسندًا[2] . [3]وكذلك ذكَره الدَّارَقطنىُّ من روايةِ أبى الطَّاهرِ ، وسليمانَ بنِ داودَ ، والحارثِ بنِ مِسكينٍ ، عن ابنِ وَهْبٍ مُسْنَدًا[3] . وهو الصَّحيحُ مِن روايةِ ابنِ وهبٍ ، والشافعىِّ ، ومحمدِ بنِ خالدِ ابنِ عَثْمةَ ، وأبى مصعبٍ .

أخبَرنا عبدُ الرحمنِ بنُ يحيى ، قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ الخَضِرِ الأسيوطىُّ رحِمه اللَّهُ ، **وحدَّثنا** علىُّ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ رَشيقٍ ، قالا : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبَرنا هلالُ بنُ بشرٍ ، قال : أخبَرنا محمدُ ابنُ خالدِ ابنِ عَثْمةَ ، قال : أخبَرنا مالكٌ ، عن إبراهيمَ بنِ عُقبةَ ، عن كُريبٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بامرأةٍ وهى فى مِحَفَّتِها ، فقيلَ لها : هذا رسولُ اللهِ ﷺ . فأخَذَت بِعَضُدِ صبىٍّ معها ، فقالت : أَلِهذا حَجٌّ يا رسولَ اللهِ ؟ فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « نعم ، ولكِ أجرٌ » .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يوسفَ ، قال : أخبَرنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ

(١) شرح المشكل (٢٥٥٦) ، وشرح معانى الآثار ٢٥٦/٢ .

(٢) بعده فى ق : «وهو الصحيح» .

(٣ - ٣) ليس فى : الأصل .

التمهيد علىٌّ ، ومحمدُ بنُ محمدِ بنِ أبى دُلَيْمٍ ، ومحمدُ بنُ يحيى بنِ عبدِ العزيزِ ، قالوا : حدَّثنا أحمدُ بنُ خالدٍ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ عمرَ ، قال : أخبَرنا الحارثُ بنُ مسكينٍ ، وسُحنونُ بنُ سعيدٍ ، وأحمدُ بنُ عمرِو بنِ السَّرْحِ ، قالوا : حدَّثنا ابنُ وهبٍ ، عن مالكٍ ، عن إبراهيمَ بنِ عُقبةَ ، عن كُريبٍ مولَى ابنِ عباسٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بامرأةٍ وهى فى خِدرِها أو مِحَفَّتِها ، ومعها صَبىٌّ لها ، فقالت : يا رسولَ اللهِ ، أَلِهذا حَجٌّ ؟ قال : « نعم ، ولكِ أجرٌ »[(١)] .

وأخبَرنا أبو القاسمِ عبدُ الرحمنِ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ خالدٍ ، قال : حدَّثنا تميمُ بنُ محمدِ بنِ تَمِيمٍ أبو العباسِ ، قال : حدَّثنا عيسى بنُ مسكينٍ ، **وأخبَرنا** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وضَّاحٍ ، قالا جميعًا : أخبَرنا سُحنونُ بنُ سعيدٍ ، قال : أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ وهبٍ ، أنَّ مالكًا حدَّثه عن إبراهيمَ بنِ عُقبةَ ، عن كُريبٍ مولَى ابنِ عباسٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بامرأةٍ وهى فى خِدْرِها ، معها صَبِىٌّ ، فقالت : يا رسولَ اللهِ ، أَلِهذا حَجٌّ ؟ فقال : « نعم ، ولكِ أجرٌ » .

قال أبو عمرَ : وكُلُّ ما فى كتابِنا من « موطأ ابنِ وهبٍ » ، فهو بهذين الإسنادين عن سُحنونٍ ، وما كان من غيرِها ذكَرناه بإسنادِه إن شاء اللَّهُ .

وأخبَرنا خلفُ بنُ قاسمٍ وعلىُّ بنُ إبراهيمَ ، قالا : حدَّثنا الحسنُ بنُ رَشيقٍ ،

(١) أخرجه النسائى (٢٦٤٨) ، وفى الكبرى (٣٦٢٩) عن الحارث بن مسكين به .

التمهيد قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ النَّسائيُّ ، قال : أخبَرنا سليمانُ بنُ داودَ ، عن ابنِ وهبٍ ، قال : أخبَرنى مالكٌ ، عن إبراهيمَ بنِ عقبةَ ، عن كُريبٍ مولَى ابنِ عباسٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ مرَّ بامرأةٍ وهى فى خِدرِها ، معها صبىٌّ ، فقالت : أَلِهذا حَجٌّ ؟ قال : « نعم ، ولكِ أجرٌ »[(١)] .

وروايةُ الشافعىِّ **ذكَرها** بَقِيُّ بنُ مَخلَدٍ ، عن حَرملةَ بنِ يحيى ، عن الشافعىِّ ، أنه أخبَره عن مالكٍ ، عن إبراهيمَ بنِ عُقبةَ ، عن كُريبٍ مولَى ابنِ عباسٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ مرَّ بامرأةٍ فى مِحَفَّتِها ، فقيل لها : هذا رسولُ اللهِ ﷺ . فأخَذت بعَضُدِ صبِىٍّ كان معها ، فقالت : أَلِهذا حَجٌّ ؟ قال : « نعم ، ولكِ أجرٌ »[(٢)] .

وأخبَرنا محمدٌ ، قال : حدَّثنا علىُّ بنُ عمرَ الدَّارَقطنىُّ الحافظُ ، قال : حدَّثنا أبو بكرٍ عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ زيادٍ النَّيسابورىُّ ، قال : حدَّثنا الربيعُ بنُ سليمانَ[(٣)] ، **وحدَّثنا** أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمدٍ قراءةً مِنِّى عليه ، أنَّ الميمونَ بنَ حمزةَ الحُسَينىَّ حدَّثهم بمصرَ ، قال : حدَّثنا أبو جعفرٍ أحمدُ بنُ محمدِ ابنِ [(٤)] سلامةَ بنِ سلمةَ [(٤)] الأزْدِىُّ الطَّحاوِىُّ ، قال : أخبَرنا أبو إبراهيمَ إسماعيلُ بنُ

القبس ....

(١) النسائى (٢٦٤٨) ، وفى الكبرى (٣٦٢٩) .

(٢) الشافعى ١١١/٢ ، ١٧٧ - ومن طريقه البيهقى ١٥٥/٥ .

(٣) بعده فى ق ، م : « حدثنا الشافعى ، أنبأنا مالك ، عن إبراهيم بن عقبة ، عن كريب مولى ابن عباس ، عن ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ مر بامرأة فى محفتها ، فقيل لها : هذا رسول الله . فأخذت بعضد صبى كان معها فقالت : ألهذا حج ؟ قال : نعم ولك أجر » .

(٤ - ٤) فى النسخ : « سلمة بن سلامة » . والمثبت من سير أعلام النبلاء ٢٧/١٥ .

التمهيد يحيَى المُزَنيُّ ، قالا : أخبَرنا أبو عبدِ اللهِ محمدُ بنُ إدريسَ الشافعيُّ ، قال : أخبَرنا مالكُ بنُ أنسٍ ، عن إبراهيمَ بنِ عُقبةَ ، عن كُرَيبٍ مَولَى ابنِ عباسٍ ، عن ابنِ عبّاسٍ ، (1)أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ مرَّ بامرأةٍ فى مِحَفَّتِها ، فقيل لها : هذا رسولُ اللهِ ﷺ . فأخَذت بعَضُدِ صبيٍّ كان معها ، فقالت : ألهذا حجٌّ يا رسولَ اللهِ ؟ قال : « نعم ، ولكِ أجرٌ »(1) .

وأمَّا روايةُ أبى مصعبٍ ، **فأخبَرنا** بها أبو زيدٍ عبدُ الرحمنِ بنُ محمدِ بنِ يحيى قِراءةً منِّى عليه ، قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ الخَضِرِ الأسيوطىُّ ، قال : حدَّثنا أبو الطاهرِ المدنىُّ القاسمُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ مهدىٍّ ، **وحدَّثنا** خلفُ بنُ قاسمٍ وعلىُّ بنُ إبراهيمَ ، قالا : حدَّثنا الحسنُ بنُ رَشيقٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ رُزَيقِ بنِ جامعٍ ، قالا جميعًا : حدَّثنا أبو مصعبٍ ، عن مالكٍ ، عن إبراهيمَ بنِ عُقبةَ ، عن كُريبٍ مولَى ابنِ عباسٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ مرَّ بامرأةٍ . فذكَر مثلَ حديثِ يحيَى(2) . وما كان فى كتابِنا من روايةِ أبى مصعَبٍ ، فهو من هذين الطَّرِيقَين .

واختُلِف على ابنِ القاسمِ فى هذا الحديثِ ؛ فروَاه عنه سُحنونٌ مرسلًا ، كروايةِ يحيى وسائرِ الرواةِ ، وروَاه عنه يوسفُ بنُ عمرٍو والحارثُ بنُ مسكينٍ مُتَّصِلًا مسنَدًا ، كروايةِ ابنِ وهبٍ وأبى مُصعبٍ ومَن تابَعهما . وقد روَى هذا

القبس ....

(1 - 1) فى ق : « فذكره » .

والحديث أخرجه البيهقى ٥/١٥٥ من طريق الربيع به .

(2) أخرجه أبو القاسم الجوهرى فى مسند الموطأ (٢٦٩) عن الحسن بن رشيق به . وهو فى الموطأ برواية أبى مصعب (١٢٥٦) ، ومن طريقه ابن حبان (٣٧٩٧) ، والبغوى فى شرح السنة (١٨٥٣) .

التمهيد الحديثَ عن إبراهيمَ بنِ عُقْبَةَ جماعةٌ من الأئمَّةِ الحُفَّاظِ ، فأكثرُهم روَاه مُسنَدًا ، وممَّن روَاه مُسندًا ؛ معمرٌ[(1)] ، ومحمدُ بنُ إسحاقَ ، وسفيانُ بنُ عيينةَ[(2)] ، وموسى ابنُ عقبةَ[(3)] ، واختُلِف فيه على الثوريِّ ، كما اختُلِف على مالكٍ ، وكان عندَ الثوريِّ عن إبراهيمَ ومحمدٍ ابْنَى عُقبةَ جميعًا ، عن كُريبٍ ؛ **فروَاه** أبو نعيمٍ الفضلُ بنُ دُكينٍ ، عن الثوريِّ ، عن إبراهيمَ بنِ عُقبةَ ، عن كُريبٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، عن النبيِّ ﷺ مُسنَدًا[(4)] . **ورَواه** وَكِيعٌ عن الثَّوريِّ ، عن محمدٍ وإبراهيمَ ابنىْ عُقبةَ ، عن كُرَيبٍ مُرسلًا[(5)] . **ورَواه** يحيى القطَّانُ ، عن الثوريِّ ، عن إبراهيمَ بنِ عُقبةَ ، عن كُريبٍ مرسلًا . وعن الثوريِّ ، عن محمدِ بنِ عُقبةَ ، عن كُريبٍ ، عن ابنِ عباسٍ مسنَدًا[(6)] . فقطَع يحيَى القَطَّانُ عن الثَّوريِّ حديثَ إبراهيمَ ، ووصَل حديثَ محمدٍ . **ورَواه** محمدُ بنُ كثيرٍ ، عن الثوريِّ ، عن محمدِ بنِ عُقبةَ ، عن كُريبٍ ، عن ابنِ عباسٍ مُتَّصلًا[(6)] . ومَن وصَل هذا الحديثَ وأسنَده ، فقولُه أولَى ، والحديثُ صحيحٌ مسنَدٌ ثابتُ الاتِّصالِ ، لا يضُرُّه تقصيرُ من قصَّر به ؛ لأنَّ الذين أسنَدُوه حُفَّاظٌ ثقاتٌ .

القبس ....

(١) سيأتى تخريجه ص ٣٥ .
(٢) سيأتى تخريجه ص ٣٤ ، ٣٥ .
(٣) سيأتى ص ٣٦ .
(٤) سيأتى تخريجه ص ٣٦ ، ٣٧.
(٥) أخرجه ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٤٠٥ عن وكيع به .
(٦) سيأتى تخريجه ص ٣٧ .

التمهيد فأمَّا حديثُ ابنِ عُيينةَ عن إبراهيمَ بنِ عُقبَةَ ، **فحدَّثنا** به أبو عثمانَ سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ بنِ يوسفَ الترمذيُّ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ الزُّبيرِ الحُميديُّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ بنُ عيينةَ ، قال : حدَّثنى إبراهيمُ بنُ عُقبةَ أخو موسَى بنِ عُقبةَ ، قال : سمِعتُ كُريبًا يُحَدِّثُ أنه سمِع ابنَ عباسٍ يقولُ : قفَل رسولُ اللهِ ﷺ ، فلمَّا كان بالرَّوحاءِ لَقِى رَكْبًا فسلَّم عليهم ، فرَدُّوا عليه ، فقال : مَن القومُ ؟ قالوا : المسلمون ، فمَن القومُ ؟ فقالوا : رسولُ اللهِ ﷺ . ففزِعت إليه امرأةٌ ، فرفَعت إليه صبيًّا لها مِن مِحَفَّةٍ ، فقالت : يا رسولَ اللهِ ، ألِهذا حَجٌّ ؟ قال النبيُّ ﷺ : « نعم ، ولكِ أجرٌ » . قال سفيانُ : وكان ابنُ المنكدرِ حدَّثناه أوَّلًا مرسلًا ، فقالوا لى : إنَّما سمِعه من إبراهيمَ . فأتيتُ إبراهيمَ فسألتُه ، فحدَّثنى به ، وقال : حدَّثتُ به ابنَ المنكدرِ ، فحَجَّ بأهلِه كلِّهم[(١)] .

قال سفيانُ : وأخبَرنى المنكدرُ بنُ محمدِ بنِ المنكدرِ ، عن أبيه ، أنه قيلَ له : أتَحُجُّ بالصِّبيانِ ؟ فقال : نعم ، أعرِضُهم على اللهِ[(٢)] .

قال الحُميديُّ[(٣)] : وحدَّثنا سفيانُ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ سُوقةَ ، قال : قيلَ لابنِ المنكدرِ : أتَحُجُّ وعليك دَينٌ ؟ قال : الحَجُّ أقضَى للدَّينِ .

القبس ....

(١) الحميدى (٥٠٤) - ومن طريقه أبو نعيم فى مستخرجه (٣١٠٦) - وأخرجه مسلم (٤٠٩/١٣٣٦) ، والنسائى (٢٦٤٧) ، وابن خزيمة (٣٠٤٩) من طريق سفيان بن عيينة به .

(٢) الحميدى (٥٠٦) .

(٣) الحميدى (٥٠٥) .

التمهيد

وأخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ التَّمارُ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ابنُ عيينةَ ، عن إبراهيمَ بنِ عُقبةَ ، عن كُريبٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ بالرَّوحاءِ . وذكَر الحديثَ . قال : ففَزِعت امرأةٌ ، فأخَذت بعَضُدِ صبيٍّ فأخرَجَته من مِحَفَّتِها ، فقالت : يا رسولَ اللهِ ، هل لهذا حَجٌّ ؟ قال : « نعم ، ولكِ أجرٌ »[(1)] .

وأمَّا حديثُ مَعمَرٍ ، **فحدَّثَناه** خلفُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمـدُ بنُ خالدٍ ، قال : حدَّثنا عُبيدُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا[(2)] إبراهيمُ بنُ عَبَّادٍ ، قال : قرأتُ على عبدِ الرَّزاقِ ، عن معمرٍ ، عن إبراهيمَ ابنِ عُقبةَ ، عن كُريبٍ مولَى ابنِ عباسٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : لَقِى النبيَّ ﷺ ناسٌ مِن الأعرابِ ، فقالوا : مَن أنتم ؟ فقال أصحابُ النبيِّ ﷺ : نحن عبادُ اللَّهِ المسلمون . قال : فسألوا عنهم ، فقيل لهم : إنَّ النبيَّ ﷺ معهم . فعَلِقوه يسألُونه ، فأخرَجت امرأةٌ صبيًّا ، فقالت : أى رسولَ اللَّهِ ، أَلِهذا حَجٌّ ؟ قال : « نعم ، ولكِ أجرٌ »[(3)] .

ورَواه محمدُ بنُ يوسفَ الحُذاقِيُّ ، عن عبدِ الرَّزاقِ ، عن معمرٍ ، عن

القبس ....

(1) أبو داود (١٧٣٦) ، وأحمد بن حنبل ٣/٣٨٤ ، ٣٨٥ (١٨٩٨) .

(2) بعده فى ق : « إسحاق بن » . وينظر تكملة الإكمال لابن نقطة ٢/٥٩١ ، ٣/٢٠٦ ، وتهذيب الكمال ١٨/٥٤ (ترجمة عبد الرزاق) ، وما سيأتى الصفحة التالية .

(3) أخرجه أحمد ٣/٣٨٥ (١٨٩٩) عن عبد الرزاق به .

التمهيد إبراهيمَ ، عن كُريبٍ مرسلًا . وإبراهيمُ بنُ عبَّادٍ أثبَتُ .

وأمَّا حديثُ موسى بنِ عُقبةَ ، **فأخبَرنى** عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ يحيى ، قال : حدَّثنا عبدُ الحميدِ بنُ أحمدَ البغداديُّ ، قال : حدَّثنا الخَضِرُ بنُ داودَ ، قال : حدَّثنا أبو بكرٍ الأثرمُ ، قال : حدَّثنا هشامُ بنُ بَهْرَامَ ، قال : حدَّثنا حاتمُ بنُ إسماعيلَ ، عن موسى بنِ عُقبةَ ، عن إبراهيمَ بنِ عُقبةَ ، عن كُريبٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بامرأةٍ معها صبيٌّ لها صغيرٌ ، فرفَعته لرسولِ اللهِ ﷺ بيدِها ، فقالت : هل لهذا حَجٌّ ؟ قال : « نعم ، ولكِ أجرٌ » .

قال أبو بكرٍ أحمدُ بنُ محمدِ بنِ هانئٍ الطائيُّ الأثرمُ الورَّاقُ : قلتُ لأبى عبدِ اللهِ ، يعنى أحمدَ بنَ حنبلٍ رحِمه اللهُ : الذى يَصِحُّ فى هذا الحديثِ : كُرَيْبٌ مُرسَلٌ أو عن ابنِ عباسٍ ؟ فقال : هو عن ابنِ عباسٍ صحيحٌ . قيل لأبى عبدِ اللهِ : إنَّ الثورىَّ ومالِكًا يرسِلانِه . فقال : معمرٌ وابنُ عيينةَ وغيرُهما قد أسنَدُوه .

وأمَّا رِوايةُ مَن وصَل حديثَ إبراهيمَ بنِ عُقبةَ هذا عن الثَّورىِّ من أصحابِه ، **فأخبَرنا** أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ ، وخلفُ بنُ سعيدٍ ، وعبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يُوسفَ ، قالوا : أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عليٍّ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ خالدٍ ، قال : حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ العزيزِ ، قال : حدَّثنا أبو نعيمٍ الفضلُ بنُ دُكينٍ ، قال : حدَّثنا سفيانُ الثوريُّ ، عن إبراهيمَ بنِ عقبةَ ، عن كُريبٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : رفَعتِ

القبس ....

التمهيد امرأةٌ إلى النبىِّ ﷺ صبيًّا ، فقالت : أَلِهذا حَجٌّ يا رسولَ اللهِ ؟ قال : « نعم ، ولكِ أجرٌ »[(1)].

وأمَّا رِوايةُ مَن وصَل عن الثَّورىِّ حدِيثَه فى ذلكَ عن محمدِ بنِ عُقْبَةَ ، **فحدَّثنا** سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ كثيرٍ ، قال : حدَّثنا سفيانُ بنُ سعيدٍ ، عن محمدِ بنِ عُقبةَ ، عن كُريبٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : رفَعَتِ امرأةٌ صبيًّا لها فى مِحَفَّةٍ إلى النبىِّ ﷺ ، فقالت : يا رسولَ اللهِ ، أَلِهذا حَجٌّ ؟ قال : « نعم ، ولكِ أجرٌ »[(2)].

[(3)]**أخبَرنا** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ السلامِ الخُشَنىُّ ، حدَّثنا محمدُ بنُ بشَّارٍ ، حدَّثنا يحيى القَطَّانُ ، حدَّثنا سفيانُ ، عن محمدِ بنِ عقبةَ ، عن كُريبٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنَّ امرأةً رفَعت صبيًّا . فذكَر الحديثَ[(3)] .

القبس ....

(1) أخرجه الطبرانى (١٢١٧٦) ، والبيهقى ١٥٥/٥ من طريق على بن عبد العزيز به ، وأخرجه أحمد ٢٧٥/٥ (٣٢٠٢) ، والنسائى (٢٦٤٦) ، والطحاوى فى شرح المشكل (٢٥٥٨) من طريق أبى نعيم به .

(2) أخرجه الطبرانى (١٢١٨٣) ، والبيهقى ١٥٦/٥ من طريق محمد بن كثير به ، وأخرجه أحمد ٢٧٢/٥ (٣١٩٦) ، ومسلم (٤١٠/١٣٣٦) ، وعقب الحديث (٤١١) ، والطحاوى فى شرح المشكل (٢٥٦١) من طريق الثورى به .

(٣ - ٣) ليس فى : الأصل .

والحديث أخرجه النسائى (٢٦٤٤) ، والطبرانى (١٢١٨٣) ، والطحاوى فى شرح المشكل (٢٥٦٢) من طريق يحيى بن سعيد القطان به .

التمهيد

وقد رُوِى هذا الحديثُ عن محمدِ بنِ المنكدِرِ، عن جابرٍ، عن النبيِّ ﷺ[1]. وعن عبدِ الكريمِ، عن طَاوُسٍ، عن ابنِ عباسٍ، عن النبيِّ ﷺ[2].

وفى هذا الحديثِ من الفِقْهِ أُمورٌ: منها الحَجُّ بالصِّبيانِ الصِّغارِ، وقد اختلَف العلماءُ فى ذلك؛ فأجازَه مالكٌ، والشَّافعىُّ، وسائرُ فقهاءِ الحجازِ من أصحابِهما وغيرِهم، وأجازَه الثورىُّ، وأبو حنيفةَ، وسائرُ فقهاءِ الكُوفيِّين، وأجازَه الأوزاعِىُّ، والليثُ بنُ سعدٍ، فيمن سلَك سبيلَهما من أهلِ الشامِ ومصرَ. وكلُّ مَن ذكَرناه يَستَحِبُّ الحجَّ بالصِّبيانِ، ويأمُرُ به ويَستَحسِنُه، وعلى ذلك جمهورُ العلماءِ من كلِّ قَرْنٍ. وقالت طائفةٌ: لا يُحَجُّ بالصِّبيانِ. وهو قولٌ لا يُشْتَغَلُ به ولا يُعرَّجُ عليه؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ حَجَّ بأُغَيلِمَةِ بَنى عبدِ المطلبِ، وحَجَّ السَّلفُ بصبيانِهم. وقال ﷺ فى الصَّبىِّ: له حَجٌّ، وللذى يُحِجُّه أجرٌ. يعنى بمعونَتِه له، وقيامِه فى ذلك به، فسقَط كلُّ ما خالَف هذا من القولِ. وباللَّهِ التوفيقُ.

ورُوِّينا عن أبى بكرٍ الصِّدِّيقِ أنَّه طاف بعبدِ اللهِ بنِ الزُّبيرِ فى خِرْقَةٍ[3].

وذكَر عبدُ الرَّزَّاقِ، عن الثَّورىِّ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ، عن أبيه، قال: كانُوا يُحِبُّون إذا حَجَّ الصَّبىُّ أن يُجرِّدوه، وأن يُجَنِّبوه الطِّيبَ إذا أحرَم، وأن

القبس ....

(١) أخرجه الترمذى (٩٢٤)، وابن ماجه (٢٩١٠) من طريق محمد به.
(٢) أخرجه عبد بن حميد (٦١٨ - منتخب)، والطبرانى (١١٠١٦) من طريق عبد الكريم به.
(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ٩٠/١٣، وفى (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٤٠٦، وابن أبى الدنيا فى العيال (٦٤٥)، وابن أبى عاصم فى الآحاد والمثانى (٥٧٢).

التمهيد يُلَبَّى عنه إذا كان لا يُحسِنُ التَّلبِيَةَ . قال : وأخبَرَنا معمرٌ ، عن الزُّهرىِّ ، قال : يُحَجُّ بالصَّغيرِ ، ويُرمَى عنه ، ويُجنَّبُ ما يُجنَّبُ الكبيرُ من الطِّيبِ ، ولا يُخمَّرُ رأسُه ، ويُهدَى عنه إن تَمتَّعَ .

وقال مالكٌ رحِمه اللهُ : يُحَجُّ بالصَّبىِّ الصغيرِ ، ويُجرَّدُ للإحرامِ ، ويُمنَعُ مِن الطِّيبِ ومِن كُلِّ ما يُمنَعُ منه الكبيرُ ، فإن قَوِىَ على الطَّوَافِ والسَّعْيِ ورَمْيِ الجِمَارِ ، وإلا طِيفَ به محمولًا ، ورُمِىَ عنه ، وإن أصاب صَيدًا فُدِى عنه ، (١) وإن احتاجَ إلى ما يحتاجُ إليه الكبيرُ ، فُعِل به ذلك ، وفُدِى عنه (١) .

قال أبو عمرَ : قال مالكٌ : وما أصاب الصَّبىُّ من صيدٍ ، أو لباسٍ ، أو طِيبٍ ، فُدِى عنه . وبذلك قال الشَّافعىُّ . وقال أبو حنيفةَ : لا جزاءَ عليه ولا فِديَةَ . وقال ابنُ القاسمِ ، عن مالكٍ : الصغيرُ الذى لا يتكلَّمُ إذا جُرِّد يُنْوَى بتجريدِه الإحرامُ . قال ابنُ القاسمِ : يُغنِيه تجريدُه عن التَّلبِيةِ عنه ، لا يُلَبَّى عنه أحدٌ . قال : فإن كان يتكلَّمُ لَبَّى عن نفسِه . قال : وقال مالكٌ : لا يَطُوفُ به أحدٌ لم يَطُفْ طوافَه الواجِبَ ؛ لأنَّه يُدخِلُ طَوافَين فى طَوافٍ . وقال ابنُ وهبٍ ، عن مالكٍ : أَرَى أن يطُوفَ لنفسِه ، ثم يطوفَ بالصَّبىِّ ، ولا يَركَعَ عنه ، ولا شىءَ على الصَّبىِّ فى رَكْعتَيه .

قال أبو عمرَ : فإن قيلَ : فما معنَى الحَجِّ بالصغيرِ وهو عندَكم غيرُ مُجزِئٍ

القبس ....

(١ - ١) سقط من : ق .

التمهيد عنه من حجةِ الإسلامِ إذا بلَغ ، وليس ممَّن تَجرِى الأقلامُ[1] له وعليه ؟ قيل له : أمَّا جَرْىُ القلمِ له بالعملِ الصَّالحِ ، فغيرُ مُستنكَرٍ أن يُكتَبَ للصَّبِىِّ درجةٌ وحسنةٌ فى الآخرةِ بصلاتِه ، وزكاتِه ، وحجِّه ، وسائرِ أعمالِ البِرِّ التى يعمَلُها على سُنَّتِها ، تفضُّلًا من اللهِ عزَّ وجَلَّ عليه ، كما تفضَّلَ على الميِّتِ بأنْ يُؤجَرَ بصدقَةِ الحىِّ عنه ، ويلحَقَه ثَوابُ ما لم يقصِدْه ولم يعمَلْه ، مثلُ الدُّعاءِ له ، والصَّلاةِ عليه ، ونحوِ ذلك ؛ ألا ترَى أنَّهم أجمَعوا على أنْ أمَرُوا الصَّبىَّ إذا عقَل الصلاةَ بأن يُصَلِّىَ ، وقد صلَّى رسولُ اللهِ ﷺ بأنسٍ ، واليتيمُ معه ، والعَجُوزُ من ورَائِهما[2] .

وأكثرُ السَّلفِ على إيجابِ الزَّكاةِ فى أموالِ اليَتامَى ، ويستحيلُ ألَّا يُؤجَرُوا على ذلك ، وكذلك وصَاياهم إذا عقَلوا ، وللذى يقُومُ بذلك عنهم أجْرٌ ، كما للذى يُحِجُّهم أجرٌ ، فَضْلًا من اللهِ ونعمةً ، فلأىِّ شىءٍ يُحرَمُ الصغيرُ التعرُّضَ لفضلِ اللهِ ؟ وقد رُوِى عن عمرَ بنِ الخَطَّابِ رَضِىَ اللهُ عنه معنى ما ذكَرتُ ، ولا مُخالِفَ له أعلَمُه ممَّن يجبُ اتِّباعُ قولِه .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قراءةً منِّى عليه ، أنَّ قاسمَ بنَ أصبغَ حدَّثهم ، قال : حدَّثنا عُبيدُ بنُ عبدِ الواحِدِ البزَّارُ[3] ، قال : حدَّثنا علىُّ بنُ المدينىِّ ، قال : حدَّثنا حمادُ بنُ زيدٍ ، قال : حدَّثنا يحيى البكَّاءُ ، عن أبِى العاليةِ الرِّياحىِّ ، قال :

القبس ....

(١) سقط من : م .

(٢) تقدم فى الموطأ (٣٦١) .

(٣) فى الأصل ، م : « البزاز » . وينظر سير أعلام النبلاء ١٣/ ٣٨٥.

التمهيد

قال عمرُ بنُ الخطّابِ : تُكتَبُ للصَّغيرِ حسناتُه ، ولا تُكْتَبُ عليه سيِّئاتُه .

واختلَف العلماءُ[(١)] أيضًا فى حَجِّ الصَّبِىِّ ؛ هل يُجزِئُه إذا بلَغ من حجةِ الإسلامِ أم لا ؟ فالذى عليه فقهاءُ الأمصارِ الذينَ قدَّمنا ذِكْرَهم فى هذا البابِ ، أنَّ ذلك لا يُجزِئُه إذا بلَغ [(٢)] من حجة الإسلامِ [(٢)] .

ذكَر أبو جعفرٍ الطَّحاوِىُّ فى كتابِه فى « شرحِ مَعانى الآثارِ »[(٣)] حديثَ إبراهيمَ بنِ عُقْبةَ هذا عن كُرَيْبٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنَّ امرأةً سألتِ النبىَّ ﷺ عن صبىٍّ : هل لهذا حَجٌّ ؟ فقال : « نعم ، ولكِ أجرٌ » . قال أبو جعفرٍ : فذهَب قومٌ إلى أنَّ الصَّبِىَّ إذا حَجَّ قبلَ بُلوغِه ، أجزأَه من حجةِ الإسلامِ ، ولم يكُنْ عليه أنْ يحُجَّ بعدَ بُلوغِه ، واحتَجُّوا فى ذلك بهذا الحديثِ . قال : وخالَفهم آخَرون ، فقالوا : لا يُجزِئُه من حجةِ الإسلامِ ، وعليه بعدَ بُلوغِه حجةٌ أخرَى . قال : وكان من الحُجَّةِ لهم عندَنا على أهلِ المَقالةِ الأُولَى أنَّ هذا الحديثَ إنَّما فيه ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أخبَر أنَّ للصبىِّ حَجًّا ، وهذا ممَّا قد أجمَع الناسُ عليه ولم يَختلِفوا فيه ؛ أنَّ للصَّبِىِّ حَجًّا ، وليس ذلك عليه بفريضةٍ ، و[(١)] من جِهةِ القياسِ ؛ كما له صلاةٌ وليست الصلاةُ عليه بفريضةٍ ، فكذلك أيضًا قد يَجوزُ أن يكونَ له حَجٌّ وليس الحجُّ عليه بفريضَةٍ ، وإنَّما هذا الحديثُ حُجَّةٌ على مَن زعَم أنَّه لا حَجَّ

القبس ....

(١) ليس فى : الأصل ، م .

(٢ - ٢) ليس فى : الأصل ، م .

(٣) شرح معانى الآثار ٢/ ٢٥٦، ٢٥٧.

التمهيد للصَّبِيِّ ، فأمَّا مَن يقولُ : إنَّ له حَجًّا ، وإنَّه غيرُ فَريضَةٍ عليه . فلم يُخالِفْ شيئًا من هذا الحديثِ ، وإنَّما خالَف تأويلَ مُخالِفِه خاصَّةً ، وهذا ابنُ عباسٍ هو الذى روَى هذا الحديثَ عن رسولِ اللهِ ﷺ ، ثم قد[1] صرَف حَجَّ الصَّبِىِّ إلى غيرِ الفريضةِ ، وأنَّه لا يُجْزِئُه بعدَ بُلوغِه عن حجةِ الإسلامِ ، وقد زعَموا أنَّ مَن روَى حديثًا فهو أعلمُ بتأويلِه .

قال[2] : أخبَرنا محمدُ بنُ خُزيمةَ ، قال : أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ رَجاءٍ ، قال : حدَّثنا إسرائيلُ ، عن أبى إسحاقَ ، عن أبى السَّفَرِ ، قال : سمِعتُ ابنَ عباسٍ يقولُ : أيُّما غُلامٍ حَجَّ به أهلُه فماتَ فقد قَضَى حجَّةَ الإسلامِ ، فإنْ أدْرَكَ فعليه الحَجُّ ، وأيُّما عبدٍ حَجَّ به أهلُه فماتَ فقد قضَى حجَّةَ الإسلامِ ، وإنْ عَتَقَ فعليه الحَجُّ .

قال[2] : وحدَّثنا محمدُ بنُ خُزيمةَ ، قال : حدَّثنا حجَّاجٌ ، قال : حدَّثنا حمادُ ابنُ سلَمةَ ، [3]عن يونسَ بنِ عُبيدٍ ، عن عُبيدٍ صاحِبِ الحَلْىِ[3] ، قال : سألْتُ ابنَ عبَّاسٍ عن المَمْلُوكِ إذا حَجَّ ، ثم عَتَقَ بعدَ ذلك ؟ قال : عليه الحَجُّ . وعن الصَّبِىِّ يَحُجُّ ، ثم يحتَلِمُ ؟ قال : يَحُجُّ أيضًا .

قال أبو عمرَ : على هذا جماعَةُ الفقهاءِ بالأَمصارِ ، وأئِمَّةُ الأثَرِ ، إلَّا أنَّ داودَ ابنَ علىٍّ خالَفَ فى المملوكِ ، فقال : تجزِئُه عن حجةِ الإسلامِ ، ولا تُجْزِئُ

القبس ....

(١) ليس فى : الأصل ، م .

(٢) شرح معانى الآثار ٢/٢٥٧ .

(٣ - ٣) كذا فى النسخ ، وفى مصدر التخريج : « عن يونس بن عبيد صاحب الحلى » . وقال مسلم فى المنفردات والوحدان ص ٢٤٤ ، ٢٤٦ : « وممن تفرد عنه حماد بن سلمة بالرواية يونس بن عبيد صاحب الحلى » . وينظر المحلى ٧/١٨.

التمهيد الصَّبىِّ . وفرَّق بينَ الصبىِّ والمملوكِ ؛ لأنَّ المملوكَ مخاطَبٌ عندَه بالحَجِّ ، فلَزِمَه فَرضُه ، وليس الصَّبىُّ ممَّنْ خوطِبَ به ؛ لقولِ النبىِّ ﷺ : « رُفِع القلمُ عن الصَّبِىِّ حتى يحتلِمَ »[1] .

قال أبو عمرَ : وفى قولِ رسولِ اللهِ ﷺ : « رُفِع القلمُ عن الصَّبِىِّ حتى يَحْتَلِمَ » . دليلٌ واضِحٌ على أنَّ حَجَّ الصَّبِىِّ تَطَوُّعٌ ، ولم يؤدِّ[2] به فرضًا ؛ لأنَّه مُحالٌ أنْ يؤدِّىَ فرضًا مَن لم يَجِبْ عليه الفرضُ ، وأمَّا المملوكُ ، فهو عندَ جمهورِ العلماءِ خارجٌ من الخطَابِ العامِّ فى قولِه عزَّ وجَلَّ : ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ [آل عمران : ٩٧] . بدليلِ عدَمِ التَّصرُّفِ ، وأنَّه ليس له أن يحُجَّ بغيرِ إذنِ سيِّدِه ، كما خرَج من خِطابِ الجُمُعَةِ ، وهو قولُه : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ﴾ الآية [الجمعة : ٩] . عندَ عامَّةِ العلماءِ إلَّا مَن شَذَّ ، وكما خرَج من خِطابِ إيجابِ الشَّهادةِ ؛ قال اللهُ عزَّ وجَلَّ : ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ﴾ [البقرة : ٢٨٢] . فلم يدخُلْ فى ذلك العبدُ ، وكما جازَ خُروجُ الصَّبىِّ من قولِه : ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ . وهو من الناسِ ، بدليلِ رَفعِ القلمِ عنه ، وخرجتِ المرأةُ من قولِه : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ﴾ . وهى ممَّن شَمِلَه اسْمُ الإيمانِ ؛ فكذلك خُروجُ العبدِ من الخطابِ المذكورِ بما ذكَرنا من الدَّليلِ ، وهو قولُ فقهاءِ الحجازِ ، والعراقِ ، والشَّامِ ، والمغربِ ، ومثلُهم لا يَجوزُ عليهم تحريفُ تأويلِ الكتابِ

القبس ....

(١) سيأتى تخريجه ص ٤٤ ، ٤٥ .

(٢) فى ق : « يرد » .

التمهيد البَتَّةَ بحالٍ . فإن قال قائلٌ ممَّن يرى أنَّ حَجَّ الصَّبِيِّ يُجزِئُ عنه إذا بلَغ : إنَّ الصَّبِيَّ إنَّما لم يَجِبْ عليه الحَجُّ لأنَّه ممَّن لا يستطِيعُ السَّبِيلَ إليه ، فإذا بُلِغَ به البيتَ وجَب عليه الحَجُّ ، وأجْزَأَه ، كسائرِ مَن لا يَلْزَمُه الحَجُّ من البالِغين ؛ لعدَمِ الاستِطاعَةِ ، فإذا وصَل إلى البيتِ لَزِمَه الحَجُّ ، فإذا فعَلَه أجْزَأَ عنه . قيل له : إنَّ الذى لا يَجِدُ السَّبِيلَ إلى الحَجِّ إنَّما سقَط عنه الفرضُ لعَدَمِ الوُصولِ إلى البيتِ ، فإذا وصَل إليه ، تعَيَّن عليه الفَرْضُ وارْتَفَعَتْ عِلَّتُه ، وصار مِن الواجِدِين السَّبيلَ ، فوجَب عليه الحَجُّ لذلك . وأمَّا الصَّبِيُّ ففَرْضُ الحَجِّ غيرُ واجبٍ عليه ، كما لا تَجِبُ عليه الصَّلاةُ ولا الصِّيامُ ، فهو قبلَ وُصولِه إلى البيتِ وبعدَ وُصولِه سواءٌ ؛ لرَفْعِ القلمِ عنه ، فإذا بلَغ الحُلُمَ فحينَئذٍ وجَب عليه الحَجُّ .

أخبَرنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، (١) قال : حدَّثنا جعفرُ بنُ محمدٍ الصَّائغُ ، قال : حدَّثنا عفانُ بنُ مسلم ، **وأخبَرنا** عبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ (١) ، قال : حدَّثنا أبو العَباسِ محمدُ بنُ يُونسَ الكُدَيميُّ (٢) ، قال : حدَّثنا رَوْحُ بنُ عبادةَ ، قالا جميعًا : حدَّثنا حمادُ بنُ سلمةَ ، عن عطاءِ بنِ السَّائبِ ، عن أبى ظَبيانَ - قال فى حديثِ عفَّانَ : الجَنْبِيِّ . ثم اتَّفَقا - عن (٣) عليِّ بنِ أبى طالبٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « رُفِع القلمُ عن

القبس ....

(١ - ١) سقط من : ق .

(٢) فى ق : « الكريمى » . وينظر تهذيب الكمال ٦٦/٢٧ .

(٣) فى ق ، م : « على » .

ثلاثةٍ ؛ عن النَّائمِ حتى يستيقِظَ ، وعن الصَّبىِّ حتى يبلُغَ[1] ، وعن المجنونِ حتى يُفيقَ »[2] . التمهيد

قال يحيى بنُ مَعِينٍ : رِوايَةُ حَمَّادِ بنِ سلمةَ عن عطاءِ بنِ السَّائبِ صَحِيحَةٌ ؛ لأنَّه سمِع منه قبلَ أن يتغيَّرَ ، وكذلك سماعُ الثورىِّ وشعبةَ منه .

وروَى حمادُ بنُ سلمةَ ، عن حمَّادٍ ، عن إبراهيمَ ، عن الأسودِ ، عن عائشةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « رُفِع القلمُ عن ثلاثةٍ ؛ عن النائمِ حتى يَستيقظَ ، وعن المُبتلَى حتى يَبرَأَ ، وعن الصَّبىِّ حتى يَعْقِلَ »[3] .

وذكَر عبدُ الرَّزَّاقِ ، قال : أخبَرنا ابنُ جريجٍ ، عن عطاءٍ ، قال : تَقضِى حجةُ الصغيرِ عنه ، فإذا عقَل فعليه حجةٌ واجبةٌ .

وعن مَعْمَرٍ ، عن ابنِ طاوسٍ ، عن أبيه مثلَه .

وذكَر[4] الثَّورىُّ ، عن أبى إسحاقَ ، عن أَبِى السَّفَرِ ، عن ابنِ

القبس ....

---

(١) فى ق : « يحتلم » .

(٢) أخرجه أحمد ٤٤٣/٢ (١٣٢٨) عن عفان به ، وأخرجه الطيالسى (٩١) ، وأحمد ٤٦١/٢ (١٣٦٢) من طريق حماد به ، وأخرجه أبو داود (٤٤٠٢) ، والنسائى فى الكبرى (٧٣٤٤) من طريق عطاء به .

(٣) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٦٤٧) من الموطأ .

(٤) بعده فى الأصل ، م : « عن » .

التمهيد عباسٍ (١ مثلَ ما تقدَّمَ عنه من حديثِ الطَّحاوِىِّ فى هذا البابِ (٢) .

وعن ابنِ عيينةَ ، عن مُطرِّفٍ ، عن أبى السَّفرِ ، عن ابنِ عبَّاسٍ ١) مثلَه (٣) .

وعن الثورىِّ ، عن الأعمشِ ، عن أبى ظَبيانَ ، عن ابنِ (٤) عبَّاسٍ مثلَه (٥) .

قال أبو عمرَ : لا خلافَ عَلِمْتُه فيمَن شهِد مناسِكَ الحَجِّ وهو لا يَنْوِى حَجًّا ولا عُمرةً ، والقَلَمُ جارٍ عليه وله ، أنَّ شُهودَها بغيرِ نِيَّةٍ ولا قَصْدٍ غيرُ مُغْنٍ عنه ، وخُصَّ الصَّبىُّ بما ذكَرنا ، وإنْ لم يكُنْ له قَصْدٌ ولا نِيَّةٌ لِما وصَفنا .

واخْتلَف الفُقهاءُ فى المُراهِقِ والعبدِ ، يُحرِمان بالحَجِّ ، ثم يَحتلِمُ هذا ، ويَعتِقُ هذا قبلَ الوقُوفِ بعرفةَ ؛ فقال مالكٌ وأصحابُه : لا سبيلَ إلى رفضِ الإحرامِ لهذين ، ولا لأحدٍ ، ويتماديان على إحرامِهما ، ولا يُجزِئُهما حَجُّهما ذلك عن حجةِ الإسلامِ . وقال أبو حنيفةَ : إذا أحرَم بالحَجِّ مَن لم يبلُغْ من الغِلمانِ ، ثم بلَغ قبلَ أن يَقِفَ بعرفَةَ ، فوقَف بها بعدَ بُلوغِه ، لم يُجْزِئْه ذلك من حجةِ الإسلامِ ، فإنْ جدَّد إحرامًا بعدَما بلَغ أجزَأه . وقالوا : إن دخَل عبدٌ مع مولاه فلم يُحرِمْ من الميقاتِ ، ثم أذِن له فأحرَم من مكَّةَ بالحَجِّ ، فعليه الدَّمُ إذا أُعْتِقَ لتَرْكِه المِيقاتَ ، وليس ذلك (٦) على النصرانىِّ يُسلِمُ ، ولا على الصَّبِىِّ يَحتَلِمُ ، لسُقُوطِ الإحرامِ

القبس ....

(١ - ١) سقط من : ق .
(٢) تقدم ص ٤٢.
(٣) أخرجه البيهقى ١٥٦/٥ من طريق ابن عيينة به .
(٤) فى م : « أبى » .
(٥) ذكره ابن حزم ١٨/٧ ، والبيهقى ١٧٩/٥ عن الثورى به .
(٦) ليس فى : الأصل ، م .

التمهيد عنهما[(1)] [(2)] ووجوبه على العبدِ ، ويَجِبُ على السيِّدِ أن يأْذَنَ لعبدِه فى الحَجِّ إذا بلَغ معه[(2)] ؛ لأنَّ العبدَ لا يدخُلُ مكَّةَ بغيرِ إحرامٍ . [(3)] وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : إذا أحرَمَ الصبىُّ ثم بلَغ فى حالِ إحرامِه ، فإن جدَّد إحرامًا قبلَ وقوفِه بعرفَةَ أجزأَه ، وإنْ لم يجدِّدْ إحرامًا لم يجزئْه . قالوا : وأما العبدُ فلا يجزئُه من حجةِ الإسلامِ وإن جدَّد إحرامًا .

قال أبو عمرَ : إنما أوجَبوا الدمَ على العبدِ فى تركِه الميقاتَ على مذهبِهم ؛ لأنه لا يجوزُ للعبدِ أن يدخُلَ مكةَ بغيرِ إحرامٍ ، وهو والحرُّ فى ذلك سواءٌ ، وليس الصبىُّ ولا النصرانىُّ كذلك ؛ [(4)] لأنهما لا[(4)] يلزَمُهما الإحرامُ لدخولِ مكةَ ؛ لسقوطِ الفرضِ عن كلٍّ واحدٍ منهما ؛ الصبىُّ لصغرِه ، والكافرُ لكفرِه ، فإذا أسلَمَ الكافرُ وبلَغ الصبىُّ بمكةَ ، كان حكمُهما حكمَ المكىِّ ولا شىءَ عليهما فى تركِ الميقاتِ . وقال مالكٌ فى النصرانىِّ يُسْلِمُ عشيةَ عرفةَ فيحرِمُ بالحجِّ : يجزئُه حجُّه من فرضِه ولا دمَ عليه .

قال أبو عمرَ : هذا على أصلِه فيمن جاوزَ الميقاتَ وهو لا يريدُ الإحرامَ ، ثم بدا له فى الحجِّ فأحرمَ ، أنه لا دمَ عليه ، وإنما يلزَمُه الدمُ إذا أرادَ الحجَّ ولم يُحرِمْ من الميقاتِ . وقال الثورىُّ : النصرانىُّ يسلِمُ بمكةَ هو بمنزلةِ المولودِ بمكةَ . قال : وأما العبدُ فيلزَمُه إن عَتَقَ أن يخرُجَ إلى الميقاتِ[(3)] . وقال الشافعىُّ : إذا أحرَمَ

القبس ....

(1) بعده فى الأصل ، م : « دم » .

(2 - 2) ليس فى : الأصل .

(3 - 3) ليس فى : الأصل ، م .

(4 - 4) فى ق : « لأنهما يلزمهما » . والمثبت يقتضيه السياق .

التمهيد الصَّبِىُّ ، ثم بلَغ قبلَ الوقُوفِ بعرفَةَ ، فوقَف بها مُحرِمًا ، أجزَأه ذلك من حجةِ الإسلامِ ، وكذلك العبدُ إذا أحرَم ، ثم عتَق قبلَ الوُقُوفِ بعرفةَ ، فوقَف بها مُحرِمًا ، أجزَأه من حجةِ الإسلامِ ، ولم يَحتَجْ إلى تجديدِ إحرامٍ واحدٌ منهما . قال : ولو عَتَقَ العبدُ بمزدلِفةَ ، أو بلَغ الصَّبِىُّ بها ، فرجَعا إلى عرفةَ بعدَ العِتقِ والبُلُوغِ فأدرَكا الوقوفَ بها قبلَ طلوعِ الفجرِ ، أجزَأت عنهما من حجةِ الإسلامِ ، ولم يكُنْ عليهما دَمٌ ، ولو احتَاطَا فأهْرَقا دمًا كان أحبَّ إلىَّ . قال : وليس ذلك بالبَيِّنِ عندِى . (١) قال : فأمَّا الغلامُ يبلُغُ والعبدُ يَعْتِقُ والكافرُ يُسلِمُ بعرفةَ أو مزدلفةَ ولم يكنْ واحدٌ منهم أحرَم ، ثم أحرَم بعدَ بلوغِه أو عِتقِه أو إسلامِه بمكةَ أو بعرفةَ أو بمزدلفةَ ، فهؤلاء عليهم دمٌ واجبٌ لتركِ الميقاتِ (١) .

قال أبو عمرَ : قد قال بكُلِّ قولٍ من هذه الأقاويلِ الثلاثةِ جماعةٌ من علماءِ التَّابعين وفُقهاءِ المسلمين ، ومُراعاةُ عرفةَ بإدراكِ الوقوفِ بها ليلةَ النَّحْرِ قبلَ طلوعِ الفجرِ إجماعٌ من العلماءِ ؛ لقولِه ﷺ : « الحجُّ عرفاتٌ » [٢] . وسنذكُرُ هذا فى بابِ ابنِ شِهابٍ ، عن سالمٍ ، ونذكُرُ هناك ما للعلماءِ من التَّنازعِ فى كيفيَّةِ فرضِ وقتِها ، وأنَّه لا حَجَّ لمن لم يَقِفْ بها [٣] إن شاء اللهُ . فمِن حُجَّةِ مالكٍ ومَن قال بقولِه ، أمْرُ اللهِ عزَّ وجلَّ كلَّ مَن دخَل فى حَجٍّ أو عمرةٍ بإتمامِ ما دخَل فيه ؛ لقولِه : ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة : ١٩٦] . ومَن رَفَض إحرامَه فلم يُتِمَّ

القبس ....

(١ - ١) ليس فى : الأصل ، م . وينظر الأم ٢/ ١٣٠.

(٢) تقدم تخريجه فى ١١/٣٥٦، ٤١٠ .

(٣) تقدم فى ١١/٣٥٤- ٣٥٨.

التمهيد

حَجِّه ، ولا عُمْرَتَه . ومِن حُجَّةِ أبى حنيفةَ أنَّ الحَجَّ الذى كان فيه لمَّا لم يكُنْ يجْزِئُ عنه ، ولم يكُنِ الفَرْضُ لازمًا له حينَ أحْرَمَ به ، ثم لزِمه حينَ بلَغ ، استحالَ أن يَشتغلَ عن فَرْضٍ قد تعيَّن عليه بنافلةٍ ويُعطِّلَ فرضَه ، كمن دخَل فى نافلةٍ وأُقيمَتْ عليه المكتوبةُ ، وخشِى فَوتَها ، قطَع النافلةَ ودخَل فى[1] المكتوبةِ . واحْتاجَ إلى الإحْرامِ عندَ أبى حَنيفةَ ؛ لأنَّ الحَجَّ عندَه مُفْتَقِرٌ إلى النِّيَّةِ[2] والإحرامِ ، و[3]هما من فرائضِه عندَه . وأمَّا الشافعىُّ فاحتجَّ بهذه الحُجَّةِ التى ذكَرناها لأبى حنيفةَ ، واحتَجَّ فى إسقاطِ تجديدِ النيَّةِ بأنَّه جائزٌ لكُلِّ مَن نوَى بإهلالِه الإحرامَ ، أن يصرِفَه إلى ما شاء من حَجٍّ أو عُمرةٍ ، بحديثِ علىٍّ ؛ إذ قال له رسولُ اللهِ ﷺ حينَ أقبَل من اليَمنِ مُهِلًّا بالحَجِّ : « بِمَ أَهلَلتَ ؟ » . قال : قلتُ : لبيكَ اللهُمَّ بإهلالٍ كإهلالِ النبىِّ ﷺ . فقال له رسولُ اللهِ ﷺ : « فإنِّى أَهللتُ بالحَجِّ وسُقتُ الهَدىَ» . ولم يُنْكِرْ عليه رسولُ اللهِ ﷺ مقالتَه ، ولا أمَره بتجديدِ نِيَّةٍ لإفرادٍ ، أو قِرانٍ ، أو مُتعَةٍ[4] .

ذكَر[5] البخارِىُّ[6] ، حدَّثنا مُسَدَّدٌ ، حدَّثنا بِشرُ بنُ المفضَّلِ ، عن حُميدٍ ،

القبس ....

(١) سقط من : م .

(٢) بعده فى م : « والنية » .

(٣) سقط من النسخ . والمثبت يقتضيه السياق .

(٤) بعده فى م : « حدثنا عبد الله بن محمد بن أسد حدثنا سعيد بن عثمان بن السكن حدثنا محمد ابن يوسف حدثنا محمد بن إسماعيل » .

(٥) فى الأصل ، م : « وذكر » .

(٦) البخارى (٤٣٥٣، ٤٣٥٤) .

التمهيد قال : حدَّثنا بكرٌ أنَّه ذكَر لابنِ عمرَ أنَّ أنَسًا حدَّثهم أنَّ النبيَّ ﷺ أهَلَّ بعُمرةٍ وحجةٍ ، فقال : أهَلَّ النبيُّ ﷺ بالحَجِّ ، وَأهللْنا به ، فلمَّا قَدِمنا مكةَ ، قال : « مَن لم يَكنْ معه هَدىٌ ، فلْيَجعَلْها عُمرةً » . وكان مع النبيِّ ﷺ هدىٌ ، فقدِم علينا علىُّ بنُ أبى طالِبٍ رضِى اللهُ عنه مِن اليَمَنِ حاجًّا ، فقال له النبيُّ ﷺ : « بمَ أهلَلتَ ؛ فإنَّ معنا أهْلَكَ ؟ » . فقال : أهْلَلْتُ بما أهلَّ به النبيُّ ﷺ . قال : « فأمسِكْ ؛ فإنَّ معنا هَديًا » .

قال البخاريُّ[1] : حدَّثنا مَكِّىُّ بنُ إبراهيمَ ، عن ابنِ جُريجٍ ، عن عطاءٍ ، عن جابرٍ قال : أمَرَ النبيُّ ﷺ عليًّا أَن يُقيمَ على إحْرامِه[2] . قال جابرٌ : وقَدِم علىٌّ من سِعَايَتِه ، فقال له النبيُّ ﷺ : « بِمَ أَهلَلتَ يا علىُّ ؟ » . قال : بما أَهَلَّ به النبيُّ . قال : « فأهْدِ ، وامكُثْ حَرَامًا كما أنتَ » .

وحديثُ أبى موسى عن النبيِّ ﷺ بمثلِ معنَى حديثِ علىٍّ عنه فى ذلك سواءٌ ، وكلاهُما حديثٌ ثابتٌ صحيحٌ .

ذكَر البخارِىُّ[3] ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ يوسفَ ، حدَّثنا سفيانُ ، عن قيسِ ابنِ مسلمٍ ، عن طارقِ بنِ شهابٍ ، عن أبى موسى ، قال : بعَثنى النبيُّ ﷺ إلى قومٍ[4] باليَمَنِ ، فجِئْتُ وهو بالبَطحاءِ ، فقال : « بِمَ أَهْلَلْتَ ؟ » . قلتُ : أهْلَلْتُ[5]

(١) البخارى (١٥٥٧، ٤٣٥٢).
(٢) بعده فى مصدر التخريج : « زاد محمد بن بكر عن ابن جريج قال عطاء » .
(٣) البخارى (١٥٥٩).
(٤) فى الأصل ، م ، ورواية أبى ذر الهروى لصحيح البخارى : « قومى » .
(٥) بعده فى الأصل ، م : « بإهلال » .

التمهيد كإهلالِ[1] النبىِّ ﷺ . قال : « هل معك هَدْىٌ ؟ » . قلتُ : لا . وذكر الحديثَ .

ففى هذين الحديثَيْن أنَّ عليًّا وأبا موسى لم يَنوِيا شيئًا مُعَيَّنًا من حَجٍّ مُفْرَدٍ ، ولا عمرةٍ ، ولا قِرانٍ ، وإنَّما أهلَّا مُحْرِمَيْن ، وعلَّقا النِّيَّةَ فى عَمَلِهما بما نَوَاه وعَمِلَه غيرُهما ؛ وهو رسولُ اللهِ ﷺ ، فدلَّ ذلك ، واللهُ أعلمُ ، على أنَّ النِّيَّةَ فى الإحرامِ بالحَجِّ ليس كالنيَّةِ فى الإحرامِ بالصلاةِ ، ألا تَرَى أنَّ الدخولَ فى الصلاةِ مُفتقِرٌ إلى القولِ والنيَّةِ جميعًا ؛ وهو التَّكبيرُ واعتِقادُ تعيينِ الصلاةِ بعينِها ؟ وليس الحجُّ كذلك؛ لأنَّه يَصِحُّ عندَهم بالنِّيةِ دُونَ التَّلبيةِ ، ألا تَرَى أنَّ الحَجَّ قد يُدخَلُ فيه بغيرِ التَّلبيةِ من الأعمالِ ، مثلَ إشعارِ الهَديِ ، والتَّوجُّهِ نحوَ البيتِ إذا نَوَى بذلك الإحرامَ ؟ ومثلَ أن يقولَ : قد أحرَمتُ بالحَجِّ ، أو بالعُمرةِ ، أو نحوَ ذلك ، ولا يصِحُّ الإحرامُ فى الصَّلاةِ إلَّا بالتكبيرِ ، فلهذا جازَ نقلُ الإحرامِ فى الحَجِّ من شىءٍ إلى مثلِه ، ويُصَحِّحُ ذلك قولُ رسولِ اللهِ ﷺ : « مَن لم يَكنْ معه هَدىٌ ، فلْيجعَلْها عُمرةً » . فأجازَ أنْ يدْخُلَ فيه بوجهٍ ويصرِفَه إلى غيرِه ، ولهذا قال : إنَّه يدخُلُ فيه الصغيرُ ، ثم يبلُغُ فيَبنى على ذلك فى عملِه ، إذا صَحَّ له الوقوفُ بعرفةَ ؛ لأنَّه أصلُ الحجِّ الذى يُبنَى عليه ما سِواه منه ، والكلامُ فى هذه المسألةِ يطولُ ، وفيما لَوَّحنا به مَقنَعٌ إن شاء اللهُ .

وقد ذكَر الربيعُ فى كتابِ « البُوَيطِىِّ » ، عن الشَّافعىِّ ، قال : ولو لبَّى رجلٌ ولم يَنْوِ حَجًّا ولا عُمرةً ، لم يكُنْ حاجًّا ولا معتمِرًا ، ولو نَوَى ولم يُحرِمْ حتى

القبس ....

(١) ليس فى : الأصل .

٩٦٥ - مالكٌ ، عن إبراهيمَ بنِ أبى عَبْلَةَ ، عن طلحةَ بنِ عبيدِ اللهِ بنِ كَرِيزٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « ما رُئِىَ الشيطانُ يومًا هو فيه أصغرُ ولا أدحرُ ولا أحقرُ ولا أغيظُ منه فى يومِ عرفةَ ، وما ذلك إلا لِمَا رَأى من تنزُّلِ

قضَى المناسِكَ ، كان حَجُّه تامًّا . واحتَجَّ بحديثِ النبيِّ ﷺ : « الأعمالُ بالنِّيةِ »[1] . قال : ومَن فعَل مثلَ ما فعَل علىٌّ رضِى اللهُ عنه حينَ أهَلَّ علَى إهلالِ النبىِّ ﷺ أجزأتْه تلكَ النيَّةُ ؛ لأَنَّها وقَعَت على نِيَّةٍ لغيرِه قد تقدَّمت .

قال أبو عمرَ : فإن لم يَكُنِ العبدُ أحرَم ، ولا الصَّبِىُّ ، أو كان ذِمِّىٌّ دخَل مكةَ وهو كَرِىٌّ لبعضِ الحاجِّ ، فرُزِق الإسلامَ ، فأسلَم وهو بعرفةَ ، أو بمكةَ قبلَ عرفةَ ، فإنَّه يُحرِمُ بالحَجِّ إن أراد الحَجَّ من مكةَ ، أو بعرفةَ ، فإن أدرَك الوقوفَ بعرفةَ قبلَ طُلوعِ الفجرِ من لَيلةِ النحرِ ، فقد أدرَك الحَجَّ ، ويُجْزِئُه ذلك من حجةِ الإسلامِ ، ولا دَمَ عليه فى قولِ مالكٍ . وقال أبو حنيفةَ والشَّافعىُّ : عليه دَمٌ لتَرْكِ المِيقاتِ وحَجُّه تامٌّ . وسيأتى القولُ فى النِّيَّةِ بالحجِّ عندَ ذِكْرِ التلبيَةِ به[2] فى حديثِ نافعٍ ، عن ابنِ عُمرَ ، من كتابِنا هذا[3] إن شاءَ اللهُ عزَّ وجَلَّ .

مالكٌ ، عن إبراهيمَ بنِ أبى عبلَةَ[4] ، عن طلحةَ بنِ عبيدِ اللهِ بنِ كَرِيزٍ ، أنَّ

 ....

---

(١) أخرجه البخارى (٥٤) من حديث عمر .

(٢) سقط من : ق .

(٣) تقدم فى ١٠/١٥٠ - ١٥٤ .

(٤) قال أبو عمر : «إبراهيم بن أبى عبلة أبو إسحاق . وقيل : أبو إسماعيل . قيل : إنه عقيلى من بنى عقيل بن كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة . وقيل : إنه تميمى . فالله أعلم . واسم أبى عبلة شمر ابن يقظان بن المرتحل ، معدودٌ فى التابعين ، رأى ابن عمر ، وأدرك أنس بن مالك ، وأبا أمامة ، =

الموطأ الرحمةِ ، وتجاوُزِ اللهِ عن الذنوبِ العظامِ ، إلا ما رأى يومَ بدرٍ » . قيل : وما رأَى يومَ بدرٍ يا رسولَ اللهِ ؟ قال : « أمَا إنه قد رَأى جبريلَ يَزَعُ الملائكةَ » .

التمهيد رسولَ اللهِ ﷺ قال : « ما رُئِى الشَّيطانُ يومًا هو فيه أصغرُ ولا أحقرُ ولا أدحَرُ ولا أغيظُ منه في يومِ عرفةَ ، وما ذلكَ إلَّا لِما رأى مِن تنزُّلِ الرحمةِ ، وتَجاوزِ اللهِ عن الذنوبِ العظامِ ، إلَّا ما رأى يومَ بدرٍ » . قيل : وما رأى يومَ بدرٍ يا رسولَ اللهِ ؟ قال : « أمَا إنَّه قد رأى جبريلَ يَزَعُ الملائكةَ »(1) .

قال أبو عمرَ : هكذا الحديثُ في « الموطأ » عندَ جماعةِ الرُّواةِ له عن مالكٍ ، ورَواه أبو النَّضرِ إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ العِجليُّ ، عن مالكٍ ، عن إبراهيمَ بنِ أبي عبلةَ ، عن طلحةَ بنِ عُبيدِ اللهِ بنِ كَرِيزٍ ، عن أبيه . ولم يقُلْ في هذا الحديثِ : عن أبيه . غيرُه ، وليس بشيءٍ ، وطلحةُ بنُ عُبيدِ اللهِ بنِ كَرِيزٍ هذا خُزَاعِيٌّ من أنفسِهم ، تابِعيٌّ مدَنيٌّ ثقةٌ ، سمِع ابنَ عمرَ وغيرَه ، وقال البخاريُّ(2) : طلحةُ بنُ

القبس ....

= وربيب عبادة بن الصامت أبا أبي ابن أم حرام ، وروى عنهم ، واختلف في سماعه من واثلة بن الأسقع ، سكن الشام ، وعمر طويلًا ، ومات في خلافة أبي جعفر سنة إحدى أو اثنتين وخمسين ومائة ، وكان ثقةً فاضلًا له أدبٌ ومعرفةٌ ، وكان يقول الشعر الحسن ، وكان مسكنه بالشام الرملة ، روى عنه جماعةٌ جلةٌ ؛ مالكٌ ، ويونس بن يزيد ، وبكر بن مضر . لمالك عنه في « الموطأ » من حديث رسول الله ﷺ حديثٌ واحدٌ مرسلٌ » . تهذيب الكمال ٢/ ١٤٠، وسير أعلام النبلاء ٦/ ٣٢٣.

(١) الموطأ برواية أبي مصعب (١٤٦١) . وأخرجه عبد الرزاق (٨٨٣٢)، وابن جرير في تفسيره ١١/ ٢٢٤، وأبو القاسم الجوهري في مسند مالك (٢٧٠)، والبيهقي في الشعب (٤٠٦٩)، والبغوي في شرح السنة (١٩٣٠) من طريق مالك به .

(٢) التاريخ الكبير ٤/ ٣٤٧.

التمهيد عُبيدِ اللهِ بنِ كَرِيزٍ الكَعْبىِّ الخُزاعِىِّ المدنىِّ سمِع أمَّ الدَّرداءِ .

قال أبو عمرَ : هذا حديثٌ حسنٌ فى فضلِ شُهودِ ذلك الموقفِ المباركِ . وفيه دليلٌ على التَّرغيبِ فى الحَجِّ ، ومعنَى هذا الحديثِ محفوظٌ من وجوهٍ كثيرةٍ . وفيه دليلٌ على أنَّ كلَّ مَن شهِد تلكَ المشاهِدَ يغفِرُ اللهُ له إن شاء اللهُ . وفيه أنَّ شُهُودَ بدرٍ أفضَلُ من كلِّ عملٍ يعمَلُه الإنسانُ بعدَه إلى يومِ القيامةِ ، نَفْلًا كان أو فَرْضًا ؛ لأنَّ هذا القولَ كان منه ﷺ فى حَجَّةِ الوداعِ . وفيه الخَبَرُ عن حسَدِ إبليسَ وعداوتِه لعَنه اللهُ . وفيه دليلٌ على أنَّ الحَسودَ يجِدُ فى نفسِه ذِلَّةً لعدَمِه ما أُوتِيه المحسودُ .

وأمَّا قولُه : « أصغرُ ، وأحقرُ ، وَأغيَظُ » . فمُسْتَغْنٍ عن التفسيرِ لوُضوحِ مَعانى ذلك عندَ العامةِ والخاصةِ .

وأمَّا قولُه : « أدْحَرُ » . فمعناه أبعدُ من الخيرِ وأهونُ ، والأدْحَرُ : المطرُودُ المُبعَدُ من الخيرِ المُهانُ[1] ، يقالُ : ادْحَرْه عنكَ . أى اطْرُدْه وأبْعِدْه .

وأمَّا قولُه : « يَزَعُ الملائكةَ » . فقال أهلُ اللُّغةِ : معنَى يَزَعُ ، يكُفُّ ويَمنَعُ . إلَّا أنَّها هلهنا بمعنَى يعبِّئُهم ويُرَتِّبُهم للقِتالِ ويَصُفُّهم ، وفيه معنَى الكَفِّ ؛ لأنَّه يَمْنَعُهم[2] من أنْ يَشِفَّ[3] بعضُهم على بعضٍ ، ويخرُجَ بعضُهم عن بعضٍ فى

القبس ....

(١) بعده فى ق : « ومنه قوله تعالى فى كتابه : فتقعد ملوما مدحورا . يريد والله أعلم مهجورا » . كذا ، والآية المرادة قوله تعالى : ﴿فتلقى فى جهنم ملوما مدحورا﴾ [الإسراء : ٣٩] .

(٢) بعده فى الأصل ، م : « عن الكلام » .

(٣) الشَّف : حرف من الأضداد ، للزيادة وللنقصان ؛ يقال : شَف الدرهم يَشِفُّ . =

التمهيد التَّرتيبِ . قالُوا : ومنه قولُ اللهِ عزَّ وجَلَّ : ﴿وَحُشِرَ لِسُلَيْمَٰنَ جُنُودُهُۥ مِنَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ وَٱلطَّيْرِ فَهُمْ يُوزَعُونَ﴾ [النمل : ١٧] . وقد تَكْنِى العرَبُ بهذه اللفظةِ عن الموعظةِ ؛ لِما فيها من معنَى الكفِّ والمنعِ والرَّدعِ والزَّجرِ ، قال النابغةُ الذبيانىُّ[(١)] :

على حينَ عاتَبْتُ المَشِيبَ على الصِّبَا   وقلتُ ألَمَّا أَصْحُ والشَّيْبُ وازِعُ

وقال لَبِيدٌ العامِرِىُّ[(٢)] :

إذا المَرْءُ أسرَى ليْلَةً ظنَّ أنَّه   قضَى عمَلًا والمرءُ ما عاشَ عامِلُ

فقُولا له إنْ كان يَعْقِلُ أمْرَه   ألَمَّا يَزَعْكَ الدهرُ أُمُّكَ هابِلُ

وقال المعلوطُ السَّعدِىُّ[(٣)] :

ولَمَّا تلاقَيْنا جرَتْ من جفُونِنا   دموعٌ وزعنَا غربَها بالأصابعِ

وقال آخرُ :

وقد لاح فى عارِضَيْكَ المَشِيبُ   ومثلُكَ بالشَّيْبِ قد يُوزَعُ

وقال آخرُ :

القبس ....

= إذا زاد وإذا نقص . ينظر الأضداد ص ١٦٦، والنهاية ٢/ ٤٨٦.

(١) ديوانه ص ٤٤.

(٢) ديوانه ص ٢٥٤، ورواية البيت الثانى :

فقولا له إن كان يقسم أمره   ألما يعظك الدهر أمك هابل

(٣) البيت فى شرح ديوان الحماسة للمرزوقى ١٣٨٣/٣ منسوبا لذى الرمة .

التمهيد

ولا يَزَعُ النفسَ اللَّجُوجَ عن الهَوَى مِن الناسِ إلا وافِرُ العَقْلِ كامِلُه

وقال آخرُ[1] :

امنَعْ فؤادَكَ أنْ يَميلَ بك الهَوَى واشدُدْ يدَيكَ بحَبْلِ دِينِك واتَّزِعْ

ورَوَى محمدُ بنُ إسحاقَ ، عن يحيى بنِ عَبادِ بن عبدِ اللهِ بنِ الزُّبيرِ ، عن أَبيه ، عن جَدِّه ، عن أسماءَ بنتِ أبى بكرٍ ، قالت : لمَّا وقَف رسولُ اللهِ ﷺ بذى طَوًى ، يعْنِى يومَ الفتحِ ، قال أبو قُحافَةَ - وقد كُفَّ يومَئذٍ بصَرُه - لابْنَتِه : اظْهَرِى بى على أَبِى قُبَيْسٍ . قالت : فأشرَفتُ به عليه . فقال : ما تَرَيْنَ ؟ قالت : أرَى سوادًا مُجتَمِعًا . قال : تلك الخيلُ . قالت : وأرَى رجلًا بينَ السَّوادِ مُقبِلًا ومُدبِرًا . قال : ذلك الوازِعُ يمنعُها أن تَنتشِرَ . وذكَر تمامَ الحديثِ[2] .

وأخبَرنا إبراهيمُ بنُ شاكرٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسحاقَ القاضِى ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ أبى الأصبَغِ الإمامُ بمصرَ ، قال : حدَّثنا أبو الزِّنْباعِ رَوْحُ بنُ الفرجِ ، قال : حدَّثنا أبو زيدِ بنُ أبى الغَمْرِ ، قال : حدَّثنا ابنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا مالكٌ أنَّ عثمانَ بنَ عفانَ كان يقولُ : ما يَزَعُ الإمامُ أكثرُ ممَّا يَزَعُ القرآنُ . أىْ من الناسِ . قال : قلتُ لمالكٍ : ما يَزَعُ ؟ قال : يَكُفُّ .

وذكَر الحسنُ بنُ علىٍّ الحُلْوانىُّ فى كتابِ «المعرفةِ» له ، قال : حدَّثنا عفانُ ، قال : أخبَرنا إسماعيلُ ، يعنى ابنَ عُليةَ ، عن ابنِ عونٍ قال : سمِعتُ

القبس ....

(١) هو أبو العتاهية ، والبيت فى ديوانه ص ٢١٥ .

(٢) سيرة ابن هشام ٢/ ٤٠٥.

التمهيد الحسنَ وهو فى مجلِسِ قَضائِه ، فلَمَّا رأى ما يصنَعُ الناسُ قال : واللهِ ، ما يُصْلِحُ هؤلاء الناسَ إلَّا وَزَعَةٌ . قال إسماعيلُ : يَزَعُونَهم : أى يمنعُونهم .

ومنه الحديثُ الذى حدَّثنى أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمدِ بنِ علىٍّ ، أنَّ أباه حدَّثه ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ يونسَ ، قال : حدَّثنا بَقِيُّ بنُ مخلَدٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : أخبَرنا حسينُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا جريرُ بنُ حازِمٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّه رأى رُؤْيا ؛ كأنَّ ملَكًا انطَلَق به إلى النَّارِ ، فلَقِيَه ملَكٌ آخَرُ وهو يَزَعُه ، فقال : لِمَ تَزَعُ هذا ؟ نِعْمَ الرَّجُلُ لو كان يُصَلِّى من اللَّيلِ . قال : فكان بعدَ ذلك يُطِيلُ الصلاةَ بالليلِ(١) .

ومنه الحديثُ الذى يُرْوَى عن أبى بكرٍ الصدِّيقِ إن صَحَّ عنه أنَّه قال : لا أُقِيدُ مِن وَزَعَةِ اللهِ(٢) . قال ذاك فى بعضِ عُمَّالِه .

وقد رُوِيت آثارٌ فى معنى حديثِ إبراهيمَ بنِ أبى عَبْلَةَ هذا فى يومِ عرفةَ ، أنا ذاكِرٌ منها ما حضَرنى ذِكرُه بحُسنِ عونِ ربِّى ، لا إلهَ إلا هو .

حدَّثنا أبو القاسمِ أحمدُ بنُ فتحٍ ، قال : حدَّثنا حمزةُ بنُ محمدٍ الحافظُ بمصرَ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بنِ يونسَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ

القبس ....

(١) ابن أبى شيبة ١١/ ٨١.

(٢) أى : لا أقيد من الذين يكفون الناس عن الإقدام على الشر . النهاية ٥/ ١٨٠.
والأثر أخرجه الطبرانى ٢٠/ ٤٠٣، ٤٠٤ (٩٦٣) .

التمهيد عيسى ، قال : حدَّثنا ابنُ وهبٍ ، قال : حدَّثنا مَخرَمةُ بنُ بُكيرٍ ، عن أبيه ، عن يونسَ ، وهو ابنُ يوسفَ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، قال : قالت عائشَةُ : إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « ما مِن يومٍ يُعْتِقُ اللهُ فيه أكثرَ من يومِ عرفةَ »(١) .

وأخبَرنا أحمدُ بنُ فتحِ بنِ عبدِ اللهِ ، قال : حدَّثنا حمزةُ الكنانيُّ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ سعيدٍ الدِّمَشقِيُّ ، قال : حدَّثنا عيسى بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ وهبٍ ، عن مَخرَمةَ بنِ بكيرٍ ، عن أبيه ، عن يونسَ ، وهو ابنُ يوسفَ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، عن عائشةَ ، قالت : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « ما من يومٍ أكثرَ أن يُعْتِقَ اللهُ فيه عبدًا من النارِ من يومِ عرفةَ ، وإنَّه لَيَدْنو ثُمَّ يُباهِي بهم الملائكةَ »(٢) .

وهذا يَدُلُّ على أنهم مَغْفُورٌ لهم ؛ لأنَّه لا يُباهِي بأهلِ الخطايا والذُّنوبِ إلَّا من بعدِ التَّوبةِ والغُفرانِ . واللهُ أعلمُ .

ورَوَى ابنُ المباركِ ، عن أبي بكرِ بنِ عثمانَ ، قال : حدَّثني أبو عَقِيلٍ ، عن عائشةَ ، قالت : يومُ عرفةَ يومُ المُباهاةِ . قيل لها : وما يومُ المُباهاةِ ؟ قالت : يَنزِلُ اللهُ يومَ عرفةَ إلى السماءِ الدُّنيا ، ثُمَّ يدعُو ملائكتَه ، ويقولُ : انظُروا إلى عبادِي شُعثًا غُبْرًا ، بعَثتُ إليهم رسولًا فآمَنوا به ، وبعَثتُ إليهم كتابًا فآمَنُوا به ، يَأتونَني

القبس ....

(١) أخرجه مسلم (١٣٤٨/٤٣٦) ، وأبو نعيم فى مستخرجه (٣١٣٨) من طريق أحمد بن عيسى به .

(٢) أخرجه النسائى (٣٠٠٣) ، وابن خزيمة (٢٨٢٧) ، وأبو نعيم فى مستخرجه (٣١٣٨) من طريق عيسى بن إبراهيم به ، وأخرجه ابن ماجه (٣٠١٤) ، وأبو عوانة (٣٤٧٨) ، والحاكم ١/ ٤٦٤، والبيهقى ١١٨/٥ من طريق ابن وهب به .

التمهيد مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ، يسألونى أنْ أُعتِقَهم من النَّارِ ، فقد أعتَقتُهم . فلمْ يُرَ يومٌ أكثرُ أنْ يُعْتِقَ فيه من النَّارِ مِن يومِ عرفةَ[(١)] .

حدَّثنا يَعيشُ بنُ سعيدٍ الورَّاقُ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ ابنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ الترمذىُّ ، قال : حدَّثنا أبو نعيمٍ ، قال : حدَّثنا مرزوقٌ مولَى طلحةَ ، عن أبى الزُّبيرِ ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « إذا كان يومُ عَرفةَ ؛ ينزِلُ اللهُ إلى السماءِ الدنيا ، يُباهِى بهم الملائكةَ ، فيقولُ : انظُروا إلى عبادِى ، أَتَوْنى شُعْثًا غُبْرًا مِن كُلِّ فَجٍّ عَميقٍ ، أُشهِدُكم أنِّى قد غفَرتُ لهم . فتقولُ الملائكَةُ : يا رَبِّ ، فلانٌ وفلانٌ مُرَهَّقٌ[(٢)] . قال : فيقُولُ : قد غفَرتُ لهم » . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « فما مِن[(٣)] يومٍ أكثرَ عَتيقًا مِن النَّارِ مِن يَومِ عرفةَ »[(٤)] .

ورَوَى ابنُ جريجٍ ، عن محمدِ بنِ المنكَدرِ ، عن جابرٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « المغفرةُ تنزِلُ على أهلِ عرفةَ مع الحركةِ الأُولَى ، فإذا كانت الدَّفْعَةُ العُظمَى ، فعندَ ذلك يضَعُ إبليسُ الترابَ على رأسِه ؛ يدعُو بالويْلِ والثُّبورِ » . قال : « فيجتمِعُ إليه شياطِينُه ، فيقُولون : ما لك ؟ فيقولُ : قومٌ فتَنتُهم منذُ ستِّين

القبس ....

(١) أخرجه الفاكهى فى أخبار مكة ١٧/٥ (٢٧٣٨) من طريق ابن المبارك به .

(٢) فى النسخ : « هو » ، وعند ابن خزيمة : « يزهو » . والمثبت من بقية المصادر . وفلان مُرَهَّق : أى مَعْرَق بالذنوب . كما جاء فى رواية اللالكائى ، وينظر النهاية ٢٨٤/٢ .

(٣) سقط من : م .

(٤) أخرجه ابن منده فى التوحيد (٨٨٥) من طريق محمد بن إسماعيل الترمذى به ، وأخرجه ابن خزيمة (٢٨٤٠) ، واللالكائى فى شرح أصول الاعتقاد (٧٥١) ، والبيهقى فى الشعب (٤٠٦٨) ، وفى فضائل الأوقات (١٨١) ، والبغوى فى شرح السنة (١٩٣١) من طريق أبى نعيم به .

التمهيد وسبعين سنةً ؛ غُفِرَ لهم فِي طَرْفَةِ عَينٍ »[(١)] .

وقال مُجاهدٌ : كانوا يرَوْن أنَّ الرحمةَ تنزِلُ عندَ دَفْعَةِ الإمامِ عَشِيَّةَ عرفةَ[(٢)] .

أخبَرَنا أبو محمدٍ قاسمُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا خالدُ بنُ سعدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرِو بنِ منصورٍ ، **وحدَّثنا** أبو عبدِ اللهِ عُبيدُ بنُ محمدٍ ، قال : أخبَرَنا عبدُ اللهِ بنُ مسرورٍ ، قال : أخبَرَنا عيسى بنُ مِسكينٍ ، قالا : حدَّثنا محمدُ ابنُ سَنْجَرَ ، قال : حدَّثنا الفضلُ بنُ دُكينٍ ، قال : حدَّثنا يونسُ بنُ أبي إسحاقَ ، عن مجاهدٍ ، عن أبي هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إنَّ اللهَ يُباهِي بأهلِ عرفاتٍ أهلَ السماءِ ؛ يقولُ لهم : انظُروا إلى عبادِى ، جاءُونى شُعْثًا غُبْرًا ، أُشْهِدُكم أنِّى قد غفَرتُ لهم »[(٣)] .

أخبَرَنا عُبيدُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ مسرورٍ ، قال : حدَّثنا عيسى بنُ مسكينٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ سَنْجَرَ الجُرْجَانيُّ ، **وأخبَرَنا** سلمةُ بنُ سعيدٍ ومحمدُ بنُ خليفةَ ، قالا : حدَّثنا محمدُ بنُ الحسينِ ، قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ الحُبابِ أبو عليٍّ المقْرِئُ ، قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ عرفةَ ، قالا : حدَّثنا هشامُ بنُ عبدِ الملكِ الطَّيالسيُّ ، قال : حدَّثنا عبدُ القاهرِ بنُ

القبس ....

(١) أخرجه الفاكهى فى أخبار مكة ١٥/٥ (٢٧٣٤) من طريق ابن جريج به .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٢٠٤.

(٣) أخرجه ابن خزيمة (٢٨٣٩) ، وأبو نعيم ٣/ ٣٠٥، ٣٠٦، والحاكم ١/ ٤٦٥، والبيهقى ٥٨/٥ من طريق الفضل بن دكين به ، وأخرجه أحمد ٤١٥/١٣ (٨٠٤٧) ، وابن حبان (٣٨٥٢) من طريق يونس بن أبى إسحاق به .

التمهيد السَّرِىِّ السُّلَمِىُّ ، قال : حدَّثنى ابنٌ لِكِنانةَ بنِ عبَّاسِ بنِ مِرداسٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه عبَّاسِ بنِ مرداسٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ دعا عَشِيَّةَ عرفةَ لأُمَّتِه بالمغفرةِ والرحمةِ فأكثَرَ الدُّعاءَ ، فأَجابَه اللهُ أنِّى قد فعَلتُ إلَّا ظُلْمَ بعضِهم بعضًا ، فأمَّا ذنوبُهم بَينى وبَيْنَهم فقد غفَرْتُها لهم . فقال : « أَى رَبِّ ، إنَّك قادِرٌ أن تُثِيبَ هذا المظلُومَ خيرًا مِن مَظْلِمتِه وتَغفِرَ لهذا الظَّالمِ » . قال : فلم يُجِبْه تلك العشِيَّةَ ، فلمَّا كان غَداةَ المُزدَلفةِ أعادَ الدُّعاءَ ، فأجابَه أنِّى قد غفَرتُ لهم . قال : ثُمَّ تبسَّم رسولُ اللهِ ﷺ ، فقال له أصحَابُه : يا رسولَ اللهِ ، تبسَّمتَ فى ساعةٍ لم تَكُنْ تتبسَّمُ فيها ؟ قال : « تَبسَّمتُ من عَدُوِّ اللهِ إبليسَ ؛ لمَّا عَلِم[1] أنَّه قد استَجَاب اللهُ لِى فى أُمَّتى ، أهوَى يدعُو بالوَيلِ والثُّبُورِ ، ويحثِى التُّرابَ على رأسِه »[2] .

حدَّثنا أبو عثمانَ سعيدُ بنُ سيِّدٍ ، قال : حدَّثنا أبو عيسى يحيى ابنُ [3]عبدِاللهِ[3] بنِ أبى عيسى ، قال : حدَّثنا أبو عثمانَ سعيدُ بنُ فحلُونَ ، قال : حدَّثنا عبدُالرحمنِ بنُ عُبيدٍ البَصرِىُّ ، قال : حدَّثنا ابنُ أبى الشَّواربِ القُرشىُّ الأُموىُّ ، قال : أخبَرنا عبدُ القاهرِ بنُ السَّرِىِّ السُّلَمِىُّ ، قال : حدَّثنا ابنٌ لِكِنانَةَ بنِ

القبس ....

(١) فى الأصل ، م : « عرف » .

(٢) أخرجه الفاكهى فى أخبار مكة ١٦/٥ (٢٧٣٥) من طريق الحسن بن عرفة به ، وأخرجه البخارى فى تاريخه ٧/ ٢، ٣، وأبو داود (٥٢٣٤) ، ويعقوب بن سفيان فى المعرفة ١/ ٢٩٥، ٢٩٦، وابن أبى عاصم فى الآحاد والمثانى (١٣٩١) ، والعقيلى فى الضعفاء ١٠/٤ من طريق هشام ابن عبد الملك به ، وأخرجه عبد الله بن أحمد فى زوائد المسند ١٣٦/٢٦ (١٦٢٠٧) ، من طريق عبد القاهر بن السرى به .

(٣ - ٣) فى النسخ : « عبيد الله » . والمثبت من جذوة المقتبس ص ٣٧٦، ٣٧٧، وترتيب المدارك ١٠٨/٦ - ١١٠.

التمهيد عبَّاسِ بنِ مِرداسٍ السُّلَمِيِّ ، عن أَبيه ، عن جدِّه ، أنَّ النبيَّ ﷺ دَعا لأُمَّتِه عَشيَّةَ عرفةَ بالمغفرةِ ، فأَجابه اللهُ أنِّي قد فعَلتُ إلَّا ظُلْمَ بعضِهم بعضًا . فلمَّا كان غدَاةَ المُزدَلِفَةِ أعادَ الدُّعاءَ ، فقال : « يا رَبِّ ، إنَّك قادِرٌ أن تُثيبَ المَظلومَ خيرًا من مَظْلِمَتِه ، وتَعْفوَ عن الظَّالمِ » . فأجابَه اللهُ أنِّي قد فعَلْتُ . ثمَّ التَفتَ إلينا رسولُ اللهِ ﷺ مُتبَسِّمًا ، فقلْنا : يا رسولَ اللهِ ، ما الذى أضحَكك ؟ قال : « إنَّ إبليسَ عَدُوَّ اللهِ لمَّا علِم أنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ قد شفَّعنى فى أُمَّتى ، أهْوَى يدعُو بالويلِ والثُّبورِ ، ويَحثُو التُّرابَ على رأسِه » .

ورَوَى مسلمُ بنُ إبراهيمَ ، قال : أخبَرنا كعبُ بنُ فَرُّوخَ الرَّقاشِيُّ ، قال : حدَّثنا قتادةُ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : ليس يومٌ أكثرَ عَتِيقًا من يومِ عرفةَ . هكذا ذكَره مَوْقُوفًا .

وأخبَرنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ السلامِ الخُشَنيُّ ، قال : حدَّثنا أبو جعفرٍ محمدُ[(1)] بنُ وهبٍ المِسْعَرِيُّ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ سليمانَ الرَّازيُّ ، قال : حدَّثنا سلمةُ بنُ بُخْتٍ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عبَّاسٍ ، قال : إنَّ يومَ عرفةَ يومٌ يُباهِى اللهُ ملائكتَه فى السماءِ بأهلِ الأرضِ ؛ يقولُ تبارَك وتعالى : عبادِى جاءُونى شُعْثًا غُبرًا ، آمَنوا بِى ولم يَرَوْنى ، وعِزَّتِى وجلالى لأغفِرَنَّ لهم . وهو يومُ الحَجِّ الأكبرِ[(2)] .

القبس ....

(١) سقط من : م . وينظر الإكمال لابن ماكولا ٣/ ٢٦١، ونزهة الألباب لابن حجر ٢/ ٣٠٩.

(٢) أخرجه الفاكهى فى أخبار مكة ١٩/٥ (٢٧٤٢) بتمامه ، وابن جرير فى تفسيره ٣٢٤/١١ مقتصرا على آخره ، من طريق إسحاق بن سليمان به .

الموطأ ....

التمهيد قال أبو عمر: اختلِفَ فى تأويلِ قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ: ﴿يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ﴾ [التوبة: ٣]. فقيل: يومُ عرفةَ. وقيل: يومُ النَّحرِ. قال بهذا جماعةٌ، وبهذا جماعةٌ.

رُوِى من حديثِ عمرِو بنِ مُرَّةَ، عن مُرَّةَ بنِ شَراحِيلَ، عن رجُلٍ من أصحابِ النبىِّ ﷺ، قال: خطَبنا رسولُ اللهِ ﷺ بالمُزدلِفةِ غَداةَ يومِ النَّحرِ على ناقةٍ حَمراءَ، فقال: «هل تدرُونَ أىُّ يومٍ هذا؟ هذا يومُ الحجِّ الأكبرِ». روَاه شعبةُ وغيرُه، عن عمرِو بنِ مُرَّةَ(١).

ومِن حديثِ أبى إسحاقَ، عن الحارثِ، عن علىٍّ، قال: سُئِل رسولُ اللهِ ﷺ عن يومِ الحَجِّ الأكبرِ، فقال: «يومُ النَّحرِ»(٢).

وروَى جعفرُ بنُ أبى وَحْشِيَّةَ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ: الحَجُّ الأكبرُ يومُ النَّحْرِ(٣).

وروَى عاصمُ بنُ حَكِيمٍ، عن مجاهدٍ فى يومِ الحَجِّ الأكبرِ، قال: حِينَ الحَجِّ؛ أيَّامَه كلَّها. وابنُ جُرَيْجٍ، عن مُجَاهِدٍ، مثلَه(٤).

وقال مَعْمَرٌ، عن الحسنِ: إنَّما سُمِّىَ الحَجَّ الأكبرَ؛ لأنَّه حَجَّ فيه أبو بكرٍ،

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٤٨٢/٣٨ (٢٣٤٩٧)، والنسائى فى الكبرى (٤٠٩٩) من طريق شعبة به.
(٢) أخرجه الترمذى (٩٥٧، ٣٠٨٨)، والدمياطى فى الصلاة الوسطى (٤٩) من طريق أبى إسحاق به.
(٣) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٣٢٨/١١ من طريق أبى بشر جعفر بن أبى وحشية به.
(٤) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٣٣٦/١١ من طريق ابن جريج عن مجاهد به.

التمهيد وَنُبِذَتْ فيه العُهودُ[1].

وقال ابنُ جريجٍ، عن ابنِ طاوُسٍ، عن أبيه، أنَّه قِيل له: ما الحَجُّ الأكبرُ؟ قال: يومُ عرفةَ، وهو اليومُ الأكبرُ؛ عرفةُ[2].

قال أبو عمرَ: رُوِىَ عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال: «يومُ الحَجِّ الأكبرِ يومُ عرفةَ»[3]. وهو قولُ ابنِ عبَّاسٍ وطَاوُسٍ. ورُوِىَ عنه ﷺ أنَّه قال: «يومُ الحَجِّ الأكبرِ يومُ النَّحْرِ». من حديثِ علىٍّ، وأبى هريرةَ، وابنِ عمرَ، ورجلٍ من أصحابِ النبىِّ عليه السَّلامُ[4].

ولا خِلافَ عن مالكٍ وأصحابِه أنَّ يومَ الحَجِّ الأكبرِ يومُ النَّحْرِ، واختَلفَ أصحابُ الشَّافعىِّ فى ذلك؛ فقالت طائفةٌ منهم: يومُ الحَجِّ الأكبرِ يومُ عرفةَ. وقال بعضُهم: يومُ النَّحرِ. وكذلك اخْتَلفَ أصحابُ أبى حنيفةَ، وليس عنه شىءٌ مَنصوصٌ.

وذَكَر الثَّورىُّ فى «جامعِه»، فى يومِ الحَجِّ الأكبرِ، قال: حدَّثنا

القبس ....

(١) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٣٣٨/١١ من طريق معمر به.

(٢) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٣٢٤/١١ من طريق ابن جريج به.

(٣) أخرجه أبو داود فى مراسيله (١٥١)، وابن جرير فى تفسيره ٣٢٣/١١، ٣٢٤ من حديث محمد بن قيس بن مخرمة مرسلا.

(٤) أخرجه أبو داود (١٩٤٥)، وابن ماجه (٣٠٥٨) من حديث ابن عمر، وتقدم تخريج حديث على وحديث رجل من أصحاب النبى ﷺ الصفحة السابقة.

التمهيد ليثٌ ، عن مجاهدٍ ، قال : الحَجُّ الأكبرُ يومُ النَّحرِ ، والحَجُّ الأصغرُ العمرَةُ .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يوسفَ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ مالكٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ زَبْرٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ خُرَيْمٍ (١) ، قال : حدَّثنا أبو عبدِ الغَنيِّ الحسنُ بنُ عليٍّ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرَّزاقِ ، قال : أخبَرنا مالكٌ ، عن أبي الزِّنادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبي هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إذا كان يومُ عرفةَ غفَر اللهُ للحَاجِّ الخالصِ (٢) ، وإذا كانت ليلَةُ مُزْدلفةَ غفَر اللهُ للتُّجارِ ، وإذا كان يومُ منًى غفَر اللهُ للجمَّالين ، وإذا كان عندَ جمرةِ العَقبَةِ غفَر اللهُ للسؤَّالِ ، ولا يشهَدُ ذلك الموْقفَ خلقٌ ممَّن قال : لا إلهَ إلَّا اللهُ . إلَّا غُفِر له » (٣) .

وحدَّثنا محمدُ بنُ خلفِ بنِ قاسمٍ ، حدَّثنا عليُّ بنُ الحسينِ بنِ بُندارٍ ، حدَّثنا سعيدُ بنُ عبدِ العزيزِ بنِ مروانَ ، قال : سمِعتُ الحسنَ بنَ عليِّ بنِ مُعانٍ الصَّنعانيَّ ، حدَّثنا عبدُ الرزَّاقِ ، حدَّثنا مالِكٌ ، عن أبي الزِّنادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبي هريرةَ ، عن رسولِ اللهِ ﷺ قال : « إذا كان يومُ عرفةَ » . وذكَر الحديثَ مثلَه سواءً .

القبس ....

(١) في ق : « حزم » . وينظر سير أعلام النبلاء ١٤/ ٤٢٨.
(٢) في الأصل : « الخلص » ، وفي م : « المخلص » .
(٣) أخرجه ابن عساكر ١٣/ ٣١٣ من طريق الحسن بن علي أبي عبد الغني به .

التمهيد **وحدَّثنا** خَلَفُ بنُ قاسمٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ أحمدَ القاضِى[1] وعليُّ بنُ محمدِ بنِ إسماعيلَ الطُّوسيُّ بمكةَ ، قالا : حدَّثنا محمدُ بنُ خُرَيْمٍ ، حدَّثنا أبو عبدِ الغَنيِّ الحسنُ بنُ عليٍّ ، حدَّثنا عبدُ الرَّزاقِ ، أخبَرنا مالكٌ ، عن أبى الزِّنادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إذا كان يومُ عرفةَ غفَرَ اللهُ للحاجِّ الخالصِ[2] ، وإذا كان ليلةُ المزدلفةِ غفَر اللهُ للتُّجارِ ، وإذا كان يومُ منًى غفَرَ اللهُ للجمَّالين ، وإذا كان عندَ جمرةِ العقبةِ غفَر اللهُ للسؤَّالِ ، ولا يشهَدُ ذلك المَوقفَ خلقٌ ممَّن قال : لا إلهَ إلَّا اللهُ . إلَّا غُفِر له » .

قال أبو عمرَ : هذا حديثٌ غريبٌ من حديثِ مالكٍ ، وليس محفوظًا عنه إلَّا من هذا الوجهِ ، وأبو عبدِ الغنيِّ لا أَعرِفُه ، وأهلُ العلمِ ما زالُوا يسامِحُون أنفسَهم فى رِوايةِ الرَّغائِبِ والفضائلِ عن كُلِّ أحدٍ ، وإنَّما كانُوا يتشَدَّدُون فى أحادِيثِ الأحكامِ .

أخبَرنا عليُّ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ رَشيقٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ ابنُ الحسنِ بنِ قُتيبةَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عمرٍو الغزيُّ[3] ، قال : حدَّثنا عَطَّافُ بنُ خالدٍ المخزُوميُّ ، عن إسماعيلَ بنِ رافعٍ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، قال :

(١) فى ق : « العاص » . وتقدم على الصواب فى ٥٣٩/٧ .

(٢) سقط من : م .

(٣) فى الأصل : « الغربى » ، وفى ق : « الغزنى » ، وفى م : « العربى » . والمثبت من ثقات ابن حبان ٩/ ٩٢، والأنساب ٤/ ٢٩٣، وسير أعلام النبلاء ٤٦٤/١١ .

التمهيد

كنتُ مع رسولِ اللهِ ﷺ فى مسجدِ الخيفِ قاعِدًا ، فأتاه رجلٌ من الأَنصارِ ورجلٌ من ثقيفٍ . فذكَر حديثًا فيه طولٌ ، وفيه : « وأمَّا وقوفُك عَشيَّةَ عرفةَ فإنَّ اللهَ يهبِطُ إلى سماءِ الدُّنيا ، ثمَّ يُباهِى بكم الملائكةَ فيقولُ : هؤلاءِ عبادِى ؛ جاءُونى شُعثًا غُبرًا[1] سُفْعًا[2] ، يرجون رَحمَتى ومغفِرَتى ، فلو كانت ذنوبُكم كعَدَدِ الرَّملِ ، وكعَدَدِ القَطْرِ ، وكزَبَدِ البحرِ لَغفرتُها ، أفيضُوا عِبادِى مغفورًا لكم ، ولمن شَفَعتم له » . وذكَر تَمامَ الحديثِ[3] .

وأخبَرنا عليُّ بنُ إبراهيمَ بنِ أحمدَ بنِ حَمُّويَه ، قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ رَشيقٍ ، قال : حدَّثنا أبو جعفرٍ محمدُ بنُ خالدٍ البَرْذَعِيُّ بمكةَ سنةَ ثلاثِمائةٍ ، قال : حدَّثنا عليُّ بنُ مُوفَّقٍ البغدادِىُّ ، قال : حدَّثنا شَبُّويَه[4] المَرْوَزِىُّ ، قال : حدَّثنا ابنُ المباركِ ، عن سفيانَ الثورىِّ ، عن الزُّبيرِ بنِ عدىٍّ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، قال : وقَف النبىُّ ﷺ بعرفاتٍ وكادتِ الشمسُ أنْ تئُوبَ ، فقال : « يا بلالُ ، أنصِتْ لِىَ النَّاسَ » . فقام بلالٌ فقال : أنصِتوا لرسولِ اللهِ ﷺ . فنصَت الناسُ ، فقال : « مَعاشرَ النَّاسِ ، أتَانى جِبريلُ آنِفًا ، فأقرَأَنى مِن ربِّى السلامَ ، وقال : إنَّ اللهَ غفَر لأهلِ عرفاتٍ ، وأهلِ المَشْعَرِ ، وضمِن عنهم التَّبِعاتِ » . فقامَ عمرُ بنُ الخطَّابِ

(١) ليس فى : الأصل ، م .

(٢) السُّفعة : السواد والشحوب ، وقيل : نوع من السواد ليس بالكثير . وقيل : هو سواد مع لون آخر . وقيل : السواد المشرب بحمرة . ينظر النهاية ٢/ ٣٧٤، واللسان (س ف ع) .

(٣) أخرجه الأزرقى فى أخبار مكة ص ٢٥٢ ، ٢٥٣ من طريق عطاف بن خالد المخزومى به .

(٤) فى الأصل ، ق : « ابن شبويه » ، وفى م : « أحمد بن شبويه » . المثبت من مصدرى التخريج ، وينظر لسان الميزان ٣/ ١٣٧.

الموطأ

٩٦٦ - مالكٌ ، عن زيادِ بنِ أبى زيادٍ مولى عبدِ اللهِ بنِ عَيَّاشِ بنِ أبى ربيعةَ ، عن طلحةَ بنِ عُبيدِ اللهِ بنِ كَرِيزٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « أفضلُ الدعاءِ دعاءُ يومِ عرفةَ ، وأفضلُ ما قلتُ أنا والنبيون من قبلى لا إلهَ إلا اللهُ وحدَه لا شريكَ له »[(١)] .

التمهيد

فقال : يا رسولَ اللهِ ، هذا لنا خاصٌّ ؟ فقال : « هذا لكم ولمن أتَى بعْدَكم إلى يومِ القيامةِ » . فقال عمرُ رضِى اللهُ عنه : كثُر خيرُ اللهِ وطاب[(٢)] .

ورُوِى عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنَّه رأى سائِلًا يَسأَلُ يومَ عرفةَ ، فقال : يا عاجِزُ ، فى هذا اليومِ تسألُ غيرَ اللهِ ؟!

وذكَر المدائنىُّ[(٣)] ، قال : خطَب عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ بعرفةَ ، فقال : إنَّكُم قد جِئتُم من القريبِ والبعيدِ ، وأنضَيتم الظَّهْرَ[(٤)] ، وأخلَقْتم الثِّيابَ ، وليس السابقُ اليومَ مَن سَبقَت دابَّتُه وراحلتُه ، وإنَّما السابقُ اليومَ مَن غُفِرَ له .

ورَوَى سفيانُ ، عن داوُدَ بنِ أبى هندٍ ، عن ابنِ سيرينَ ، قال : كانوا يرجُون فى ذلك الموقفِ للحملِ فى بطنِ أُمِّه[(٥)] .

القبس ....

---

(١) تقدم شرحه فى ٧/٢٦٥ - ٢٨١ .

(٢) أخرجه العقيلى فى الضعفاء ٢/ ١٩٧، والسمعانى فى أدب الإملاء والاستملاء ص ٩٧ من طريق محمد بن خالد البرذعى به .

(٣) فى الأصل ، م: « المدانى » . وينظر سير أعلام النبلاء ١٠/ ٤٠٠.

(٤) أنضيتم الظهر : أى أهزلتموه . النهاية ٥/ ٧٣.

(٥) تقدم تخريجه فى ٧/٢٨١ .

الموطأ ٩٦٧ - مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ دخَل مكةَ عامَ الفتحِ وعلى رأسِه المِغْفَرُ ، فلمَّا نزَعه جاءه رجلٌ فقال له : ابنُ خَطَلٍ مُتعلِّقٌ بأستارِ الكعبةِ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « اقتُلوه » .

قال مالكٌ : قال ابنُ شهابٍ : ولم يكُنْ رسولُ اللهِ ﷺ يومَئذٍ مُحرِمًا . واللَّهُ أعلمُ .

التمهيد **مالكٌ** ، عن ابنِ شهابٍ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ دخَل مكةَ عامَ الفتحِ وعلى رَأْسِه المِغْفَرُ ، فلَمَّا نزَعه جاءه رجلٌ فقال : ابنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بأَسْتارِ الكعبةِ . فقال [1] رسولُ اللهِ ﷺ [1] : « اقْتُلُوهُ » [2] . قال مالكٌ : قال ابنُ شهابٍ : ولم يكنْ رسولُ اللهِ ﷺ يومَئذٍ مُحْرِمًا .

اخْتُلِف فى اسمِ ابنِ خَطَلٍ هذا ؛ فقيل : هلالُ بنُ خَطَلٍ . وقيل : عبدُ العُزَّى ابنُ خَطَلٍ . وقيل : عبدُ اللهِ بنُ خَطَلٍ . هذا قولُ ابنِ إسحاقَ وجماعَةٍ . وقال الزُّبَيْرُ بنُ بَكَّارٍ : ابنُ خَطَلٍ الذى أمَر رسولُ اللهِ ﷺ بقَتْلِه يومَ فتحِ مكةَ وإن كان

القبس ....

(١ - ١) سقط من : ص ٤.

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٤/٥و - مخطوط) ، وبرواية محمد بن الحسن (٥٢٣) ، وبرواية أبى مصعب (١٤٤٧) . وأخرجه الحميدى (١٢١٢) ، وأحمد ١٢٤/١٩ (١٢٠٦٨) ، والدارمى (١٩٨١ ، ٢٥٠٠) ، والبخارى (١٨٤٦ ، ٣٠٤٤ ، ٤٢٨٦ ، ٥٨٠٨) ، ومسلم (١٣٥٧) ، وأبو داود (٢٦٨٥) ، والترمذى (١٦٩٣) ، والنسائى (٢٨٦٧ ، ٢٨٦٨) ، وابن ماجه (٢٨٠٥) ، وابن خزيمة (٣٠٦٣) من طريق مالك به .

التمهيد مُتَعَلِّقًا بأسْتارِ الكعبةِ ، فقُتِل على تلك الحالِ ، هو هلالُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ مَنَافِ ابنِ أسْعَدَ بنِ جابرِ بنِ كبيرِ[1] بنِ تَيْمِ بنِ غالِبِ بنِ فِهْرٍ . قال : وعبدُ اللهِ هو الذى يُقالُ له : خَطَلٌ . ولأخيه[2] عبدِ العُزَّى بنِ عبدِ مَنَافٍ أيضًا : خَطَلٌ . هما جميعًا الخَطَلانِ . قال : فبنو تَيْمِ بنِ غالِبِ بنِ فِهْرٍ يُقالُ لهم : بنو الأدرمِ . وتَيْمٌ هو الأدرمُ ابنُ غالِبٍ .

قال أبو عمرَ : المِغْفَرُ ما غَطَّى الرأسَ مِن السِّلاحِ ، كالبَيْضَةِ وشِبْهِها ، مِن حَدِيدٍ كان [3]ذلك أو[3] غيرِه ، وقد رَوَى [4]جماعةٌ ؛ منهم بشرُ بنُ عمرَ الزَّهرانىُّ[5] ، ومنصورُ بنُ سلمةَ الخزاعىُّ[6] ، عن مالكٍ هذا الحديثَ بإسنادِه ، وقالوا فيه : مِغْفَرٌ مِن حديدٍ . ومنصورٌ وبشرٌ ثِقَتان ، وتابَعَهما على ذلك جماعةٌ ليسوا هنالك ، وكذلك رَواه أبو عبيدٍ القاسمُ بنُ سَلَّامٍ ، عن ابنِ بكيرٍ ، عن مالكٍ ، قال فيه : من حديدٍ[7] . وليس فى « الموطأ » : من حديدٍ[4] .

حدَّثنا عبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حدَّثنا أبو

(١) فى ص ٤ : « كثير » . وينظر نسب قريش ص ٤٤٢.
(٢) بعده فى ص ٤ : « ابن » .
(٣ - ٣) فى م : « أو من » .
(٤ - ٤) فى م : « بشر بن عمر الزهرانى عن مالك هذا الحديث بإسناده وقال فيه مغفر من حديد وليس فى «الموطأ» : من حديد ولا أعلم أحدا ذكر ذلك عن مالك غير بشر بن عمر فى هذا الحديث » .
(٥) سيأتى تخريجه الصفحة التالية .
(٦) أخرجه أحمد ١٦٠/٢١ (١٣٥١٨) ، والحارث بن أبى أسامة (٦٩٦ - بغية) عن منصور به بلفظ : «المغفر» .
(٧) ذكره الدارقطنى - كما فى فتح البارى ١٦/٨ - والخليلى فى الإرشاد ٢٤٩/١ ، ٢٥٠ عن أبى عبيد به .

التمهيد

قِلابَةَ الرَّقَاشِيُّ ، قال : حدَّثنا بشرُ بنُ عمرَ ، قال : حدَّثنا مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ دخَل مكةَ وعليه مِغْفَرٌ مِن حديدٍ ، فلمَّا نزَعَه قيل له : ابنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بأستارِ الكعبةِ . فقال : « اقْتُلُوه »[1] .

ورَوَى هذا الحديثَ رَوْحُ بنُ عُبادَةَ ، عن مالكٍ ، بإسنادِه هذا ، وفيه زِيادَةُ : وطاف وعليه المِغْفَرُ . ولم يَقُلْه غيرُه عنه . واللهُ أعلمُ .

ورَوَاه عبدُ اللهِ بنُ جعفرٍ المدنيُّ ، عن مالكٍ ، عن الزهريِّ ، عن أنسٍ قال : دخَل رسولُ اللهِ ﷺ يومَ الفتحِ مكةَ وعلى رأسِه المِغْفَرُ ، واسْتَلَم الحَجَرَ بمِحْجَنٍ . وهذا أيضًا لم يَقُلْه عن مالكٍ ، واللهُ أعلمُ ، غيرُ عبدِ اللهِ بنِ جَعْفَرٍ .

وهذا حديثٌ انفرَد به مالكٌ رحِمه اللهُ ، لا يُحفَظُ عن غيرِه ، ولم يَرْوِه أحَدٌ عن الزهريِّ سِواه مِن طريقٍ صحيحٍ . وقد رُوِى عن ابنِ أخى ابنِ شهابٍ ، عن عَمِّه ، عن أنسٍ[2] . ولا يَكادُ يَصِحُّ . ورُوِى أيضًا مِن غيرِ هذا الوَجْهِ ، ولا يُثْبِتُ أهلُ العلمِ بالنقلِ فيه إسنادًا غيرَ حديثِ مالكٍ . وقد رَوَاه عن مالكٍ واحتاج إليه فيه جَماعَةٌ مِن الأئمَّةِ يطولُ ذِكْرُهم ، وقد ذكَرَهم شيخُنا أبو القاسِمِ خَلَفُ بنُ القاسِمِ الحافِظُ رحِمه اللهُ فى كتابٍ جُمِع فى ذلك ، ومِن أجَلِّ مَن رَوَاه عن مالكٍ ابنُ جريجٍ .

حدَّثنا أبو محمدٍ مَسلمةُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أبو القاسِمِ عبدُ السَّلامِ بنُ

القبس ....

(١) أخرجه أبو عوانة (٣١٤٤) من طريق ابن وهب وبشر بن عمر عن مالك به بلفظ : «المغفر» .
(٢) أخرجه أبو عوانة (٣١٥٠) من طريق ابن أخى ابن شهاب به .

التمهيد محمدِ بنِ أبى موسى ، قال : حدَّثنا أبو بكرٍ عبدُ اللهِ بنُ أبى داودَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ مصفًّى ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ حَرْبٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ جريجٍ ، عن مالكٍ ، عن الزهريِّ ، عن أنسٍ ، أنَّ النبيَّ ﷺ دخَل مكةَ وعلى رأسِه مِغْفَرٌ[1] .

وفى هذا الحديثِ مِن الفِقْهِ دُخولُ مكةَ بغيرِ إحرامٍ ، وبالسِّلاحِ ، وإظْهارُ السِّلاحِ فيها ، ولكنْ هذا عندَ جميعِ العلماءِ مَنْسُوخٌ ومخصوصٌ بقولِه ﷺ : « إنَّ اللهَ حَرَّم مكةَ يومَ خَلَق السماواتِ والأرضَ ، لم تَحِلَّ لأحَدٍ قبلى ، ولا تَحِلُّ لأحدٍ بعدى ، وإنَّما أُحِلَّتْ لى ساعةً من نهارٍ » . يعنى يومَ الفتحِ . وقد تكَلَّمْنا على معنى هذا الحديثِ فى كتابِ « الأجْوبةِ عن المسائلِ المسْتَغْرَبَةِ فى كتابِ البخاريِّ »[2] بما يُغْنِى عن إعادَتِه هلهنا .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ السَّكَنِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ يُوسفَ ، قال : حدَّثنا البخاريُّ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ المثنَّى ، قال : حدَّثنا عبدُ الوهابِ ، قال : حدَّثنا خالدٌ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « إنَّ اللهَ حَرَّم مكةَ ، فلا تحِلُّ لأَحَدٍ قبلى ، ولا تَحِلُّ لأَحَدٍ بعدى ، وإنَّما أُحِلَّتْ لى ساعةً مِن نهارٍ » . وذكَر الحديثَ[3] .

(١) أخرجه الخليلى فى الإرشاد ٢٢٥/١ ، ٢٢٦ من طريق ابن أبى داود به ، وأخرجه أبو عوانة (٣١٤٦) ، وابن حبان (٣٨٠٥) من طريق محمد بن مصفى به .

(٢) الأجوبة عن المسائل المستغربة ص ٩٣ - ١١١.

(٣) البخارى (١٨٣٣) . وأخرجه البخارى (١٣٤٩) ، والطبرانى (١١٩٥٧) ، والبيهقى ١٩٥/٥ من طريق عبد الوهاب به ، وأخرجه أحمد ١٣٣/٤ (٢٢٧٩) ، والبخارى (٢٠٩٠) من طريق خالد به .

التمهيد

ورَوَاه منصورٌ ، عن مجاهدٍ ، عن طاوسٍ ، عن ابنِ عباسٍ مثلَه ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال يومَ فتحِ مكةَ : « إنَّ هذا بَلَدٌ حَرامٌ لم يَحِلَّ لأحدٍ قبلى ، ولا يَحِلُّ لأحدٍ بعدى ، وإنَّما أُحِلَّ لى ساعةً مِن نهارٍ ، ثم هو حَرَامٌ إلى يومِ القيامةِ »[1] .

ورَوَى أبو شُرَيْحٍ الكَعْبِيُّ[2] ، وأبو هريرةَ[2] ، وجماعةٌ ، عنِ النبيِّ ﷺ مِثْلَه .

وكان ابنُ شهابٍ رَحِمه اللهُ يقولُ : لا بَأْسَ أن تَدْخُلَ مكةَ بغيرِ إحرامٍ[3] . وخالَفَه فى ذلك أكثرُ العلماءِ ، وما أعلَمُ أحَدًا تابَعَه على ذلك إلَّا الحسنَ البصريَّ ، رَوَى خالِدُ بنُ عبدِ اللهِ ، عن أشعثَ ، عن الحسنِ ، أنَّه لم يكنْ يَرَى بَأْسًا أن يَدْخُلَ الرجلُ مكةَ بغيرِ إحرامٍ . وإلى هذا ذهَبَ داودُ بنُ علىٍّ وأصْحابُه ، وذَكَروا قولَ ابنِ شهابٍ ، والحَسَنِ ، وأنَّ ابنَ عمرَ رجَع مِن طَرِيقِه فدخَلها بغيرِ إحرامٍ[4] . واحْتَجُّوا بأنَّ مُوجِبَ الإحْرامِ مُوجِبُ حَجٍّ أو عُمْرَةٍ لم يُوجِبْها اللهُ ولا رسولُه ، ولا اتَّفَق المسلمون على ذلك . وقال الشافعيُّ : مَن دخَل مكةَ خائفًا

القبس ....

(1) أخرجه أحمد ٤/١٨٤ (٢٣٥٣)، والبخارى (١٥٨٧، ١٨٣٤، ٣١٨٩)، ومسلم (١٣٥٣)، وأبو داود (٢٠١٨)، والنسائى (٢٨٧٤) من طريق منصور به.

(2) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٧٠٨) من الموطأ .

(3) سيأتى فى الموطأ (٩٦٩).

(4) سيأتى فى الموطأ (٩٦٨).

التمهيد لحربٍ ، أو خائفًا مِن سلطانٍ ، أو ممَّن لا يَقْدِرُ على دَفْعِه ، جاز له دُخولُ مكةَ بغيرِ إحرامٍ ؛ لأنَّه فى معنى المُحْصَرِ . وقد رُوِى عن الشافعىِّ مثلُ قولِ ابنِ شهابٍ وداودَ فى هذا البابِ ، والمشهورُ عنه أنها لا تُدْخَلُ إلَّا بإحرامٍ ، إلَّا ما ذكَرْتُ عنه . وقال ابنُ وهبٍ ، عن مالكٍ : لستُ آخُذُ بقولِ ابنِ شهابٍ فى دُخولِ الإنسانِ مكةَ بغيرِ إحرامٍ . وكَرِه ذلك ، وقال : إنَّما يكونُ ذلك على مثلِ ما عَمِل عبدُ اللهِ بنُ عمرَ مِن القربِ ، إلَّا رجلًا يأْتى بالفاكِهَةِ مِن الطائفِ ، أو يَنْقُلُ الحَطَبَ يبيعُه ، فلا أرَى بذلك بأْسًا . قيل له : ورُجوعُ ابنِ عمرَ مِن قُدَيْدٍ إلى مكةَ بغيرِ إحرامٍ ؟ فقال : ذلك أنَّه جاءَه خَبَرٌ مِن جُيُوشِ المدينةِ . وقال إسماعيلُ ابنُ إسحاقَ القاضى : كَرِه أكثرُ أهلِ العلمِ أن يَدْخُلَ أحَدٌ مكةَ إلَّا مُحْرِمًا ، ورَخَّصُوا للحَطَّابين ومَن أشْبَهَهم ممَّن يَكْثُرُ اخْتِلافُه إلى مكةَ ، ورُخِّص أيضًا لمَن خرَج مِن مكةَ يُرِيدُ بَلْدَةً ، ثم بَدا له أن يَرْجِعَ ، كما صنَع عبدُ اللهِ بنُ عمرَ . قال : وأمَّا مَن نَزَع مِن مَوْضِعِه إلى مكةَ فى تِجارَةٍ أو غيرِها ، فلا يَنْبَغِى أن يَدْخُلَها إلَّا محرِمًا ؛ لأنَّه يَأْتِى الحَرَمَ ، فيَنْبَغى له أن يُحْرِمَ لدُخولِه إياه . قال : وممَّا يُؤَكِّدُ ذلك أنَّ رجلًا لو جَعَل على نَفْسِه مَشْيًا إلى مكةَ لوَجَب عليه أن يَدْخُلَها مُحْرِمًا بحَجٍّ أو عمرةٍ . قال : وأمَّا حديثُ الزهرىِّ ، عن أنسٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ دخَلَ عامَ الفَتْحِ مكةَ وعلى رَأْسِه المِغْفَرُ . فإنَّ هذه ، واللهُ أعلمُ ، حالُ خُصُوصٍ ؛ لأنَّه أُحِلَّتْ له مكةُ بعضَ ذلك اليومِ ، فلم يكنْ لإحْرامِه وَجْهٌ ، لأنَّها كانت حَلالًا له

القبس ....

التمهيد

ساعةً[1] ، وإنَّما يُسْتَحَبُّ ألَّا يَدْخُلَها إلَّا مُحْرِمًا مِن أجْلِ أنَّها حَرَمٌ . وذكَرَ حديثَ طاوسٍ أنَّ النبيَّ ﷺ لم يَدْخُلْ قَطُّ مكةَ إلَّا مُحْرِمًا ، إلَّا يومَ الفَتْحِ[2] .

قال أبو عمرَ : قد اخْتَلف العلماءُ فيمَن دخَل مكةَ بغيرِ إحرامٍ ؛ فقال مالكٌ والليثُ : لا يَدْخُلُ أحَدٌ مكةَ مِن أهْلِ الآفاقِ إلَّا مُحْرِمًا ، فإن لم يَفْعَلْ أساء ، ولا شيءَ عليه . وهو قولُ الشافعيِّ وأبى ثورٍ . وقال الشافعيُّ : مَن دخَل مكةَ غيرَ مُحرمٍ ، فقد أساءَ ، ولا شيءَ عليه ؛ لأنَّ الحَجَّ والعمرةَ لا يَجِبانِ إلَّا على مَن نَواهما وأحْرَم بهما . قال الشافعيُّ : وسُنَّةُ اللهِ فى عِبادِه ألَّا يَدخلُوا الحَرَمَ إلَّا حُرُمًا . قال : ومكةُ مُبَاينَةٌ لسائرِ البِلادِ ، فلا يَدْخُلُها أحدٌ إلَّا بإحرامٍ ، إلَّا أنَّ مِن أصْحابِنا مَن رَخَّصَ للحَطَّابين وشِبْهِهم ممَّن يَدْخُلُ لمنافِعِ أهْلِه ونفسِه . قال أبو ثورٍ : ليس على العِراقِيِّ يَدْخُلُ مكةَ بغيرِ إحرامٍ لحاجَةٍ شىءٌ . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : لا يَدْخُلُ أحدٌ مكةَ بغيرِ إحرامٍ ، فإن دخَلَها أحَدٌ غيرَ محرمٍ ، فعليه حَجَّةٌ أو عُمْرَةٌ . وهو قولُ الثوريِّ ، إلَّا أنَّه قال : فإن لم يَحُجَّ ولم يَعْتَمِرْ ، قيل له : اسْتَغْفِرِ اللهَ . وهو قولُ عَطَاءٍ[3] والحسنِ بنِ حَيٍّ .

قال أبو عمرَ : لا أعْلَمُ خِلافًا بينَ فقهاءِ الأمصارِ فى الحَطَّابين ، ومَن يُدْمِنُ

القبس ....

(١) فى ص ٤ : « ساعتين » .

(٢) فى ص ٤ : « فتح مكة » .

والحديث سيأتى تخريجه ص ٧٦ ، ٧٧ .

(٣) ينظر مصنف ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٢٠٠.

التمهيد الاخْتِلافَ إلى مكةَ ، ويُكْثِرُه في اليومِ والليلةِ ، أنَّهم لا يُؤْمَرُون بذلك ؛ لِما عليهم فيه مِن المشَقَّةِ ، ولو أُلزِمُوا الإحرامَ لكان عليهم في اليومِ الواحِدِ رُبَّما عُمَرٌ كثيرةٌ ، وقد دخَل عبدُ اللهِ بنُ عمرَ مكةَ بغيرِ إحرامٍ[(1)] ؛ وذلك أنَّه خرَجَ عنها ثم خُوِّف ، فانْصَرَف بغيرِ إحرامٍ ، فمِثْلُ هذا وشِبْهُه رُخِّص له .

وذكَر عبدُ الرزاقِ ، أخبَرنا عبيدُ اللهِ بنُ عمرَ ، عن نافِعٍ قال : خرَج ابنُ عمرَ مِن مكةَ يُرِيدُ المدينةَ ، فأُخْبِر بالفِتْنَةِ ، فرَجَع ، فدَخَل مكةَ بغيرِ إحرامٍ[(2)] .

وقد كان ابنُ عباسٍ وأصحابُه يُشَدِّدُون في ذلك .

ذكَر عبدُ الرزاقِ ، أخبَرنا ابنُ جريجٍ ، قال : أخبَرنا عطاءٌ ، أنَّه سَمِع ابنَ عباسٍ يقولُ : لا عمرةَ على أهلِ مكةَ مِن أجلِ الطوافِ ، إلَّا أن يَخرُجَ أحَدُهم[(3)] مِن الحَرَمِ ، فلا يَدْخُلُه إلَّا حرامًا . قال : فقيل له : فإن خرَج قريبًا لحاجَتِه ؟ قال : يَقْضِي حاجَتَه ، ويَجْمَعُ مع قَضائِها عُمْرَةً[(4)] .

قال : وأخبَرنا معمرٌ ، عن ابنِ طاوسٍ ، عن أبيه ، قال : لا يَحِلُّ لأحدٍ مِن خَلْقِ اللهِ أن يَدْخُلَ مكةَ لحاجَةٍ ولا لغيرِها إلَّا حَرَامًا ، فإنَّ النبيَّ ﷺ لم يَدْخُلْها

القبس ....

(1) في ص ٤ : « ذا » .
(2) أخرجه ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٢٠١ ، والطحاوي في شرح المعاني ٢٦٣/٢ من طريق عبيد الله به .
(3) في ص ٤ : « أحدكم » .
(4) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٢/ ٢٦٣ ، ٣/ ٣٢٩ ، ٣٣٠ من طريق ابن جريج به .

التمهيد

قَطُّ إلَّا حَرَامًا ، إلَّا عامَ الفَتْحِ[1] .

قال : وأخبَرنا معمرٌ ، عن ابنِ أبى نجيحٍ ، عن عطاءٍ ، أنَّه كان يُرَخِّصُ للحَطَّابين مِن أهْلِ مكةَ أن يدْخُلوها بغيرِ إهلالٍ .

قال أبو عمرَ : أمَّا قَتْلُ عبدِ اللهِ بنِ خَطَلٍ ؛ فلأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قد كان عَهِد فيه أن يُقْتَلَ وإن وُجِد مُتَعَلِّقًا بأستارِ الكعبةِ ؛ لأنَّه ارْتَدَّ بعدَ إسْلامِه ، وكَفَر بعدَ إيمَانِه ، وبعدَ قِراءتِه القرآنَ ، وقتَل النَّفْسَ التى حَرَّمَ اللهُ ، ثم لَحِق بدارِ الكفرِ بمكةَ ، واتَّخذ قَيْنَتَيْنِ تُغَنِّيانِه بهِجَاءِ النبىِّ ﷺ ، فعَهِد فيه رسولُ اللهِ ﷺ بما عَهِد ، فى ستةِ نَفَرٍ معه ، قد ذكَرهم ابنُ إسحاقَ وغيرُه ، وامرأتَيْن ، فيما قاله ابنُ إسحاقَ . وقال الواقدىُّ : أربعُ نِسْوَةٍ .

وروَى زَيدُ بنُ الحُبابِ[2] ، وإبراهيمُ بنُ علىٍّ المغربىُّ[3] القُرشِىُّ ، عن مالكٍ ، عن الزهرىِّ ، عن أنسٍ ، أنَّ ابنَ خَطَلٍ كان يَهْجُو رسولَ اللهِ ﷺ بالشِّعْرِ .

وروَى شَبَابَةُ بنُ سَوَّارٍ ، عن مالكٍ ، عن الزهرىِّ ، عن أنسٍ قال : دخَل

القبس ....

(١) أخرجه الفاكهى فى أخبار مكة ٧٥/٣ (١٨٢٦) من طريق عبد الرزاق به .
(٢) أخرجه الدارقطنى - كما فى فتح البارى ١٦/٨ - من طريق زيد به .
(٣) كذا فى ص٤ وفيما سيأتى ص ٨٣ ، وأثبتها ناشر المطبوعة : « الغزى » . وينظر الضعفاء والمتروكين للدارقطنى ص ٤٨ ، ولابن الجوزى ٤٤/١ ، وميزان الاعتدال ٥٠/١ ، ولسان الميزان ٨٤/١ .

التمهيد رسولُ اللهِ ﷺ مكةَ ، ثم قال : « مَن رَأى منكم ابنَ خَطَلٍ فلْيَقْتُلْه »[1] .

وزَعَم بعضُ أصحابِنا المتأخِّرين أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ إنَّما قَتل ابنَ خَطَلٍ لأنَّه كان يَسُبُّه ﷺ ، والذى ذكَرَ ابنُ إسحاقَ فى « المغازى » غيرُ هذا ممَّا نَذْكُرُه بعدُ عنه فى هذا البابِ إن شاء اللهُ ، ولو كانتِ العِلَّةُ فى قَتْلِه ما ذكَرَه هذا القائِلُ ، ما تَرَك منهم مَن كان يَسُبُّه ، وما أظُنُّ أحَدًا منهم امْتَنَع فى حينِ كُفْرِه ومُحارَبَتِه له مِن سَبِّه ﷺ . وجعَلَ القائِلُ هذا حُجَّةً لقتلِ الذِّمِّيِّ إذا سَبَّ رسولَ اللهِ ﷺ . وهذا لا يجوزُ عندَ أحَدٍ عَلِمْتُه مِن العلماءِ ، أن يَقِيسَ الذِّمِّيَّ على الحَرْبِيِّ ؛ لأنَّ ابنَ خَطَلٍ فى دارِ حربٍ كان ، ولا ذِمَّةَ له ، وقد حَكَم اللهُ عزَّ وجلَّ فى الحربىِّ إذا قُدِر عليه بتَخَيُّرِ الإمامِ فيه ؛ إن شاء قتَلَه ، وإن شاء مَنَّ عليه ، وإن شاء [2] الفداءَ به [2] ، فلهذا قتَل رسولُ اللهِ ﷺ ابنَ خَطَلٍ وغيرَه مِمَّن أراد منهم قَتْلَه ، على أنَّ ابنَ خَطَلٍ كان قد قتَلَ رَجلًا مِن الأنصارِ مُسْلِمًا ثم ارْتَدَّ ، كذلك ذكَر أهْلُ السِّيَرِ ، وهذا يُبيحُ دَمَه عندَ الجميعِ .

وقد اخْتَلَف الفقهاءُ فى الذمىِّ[3] يَسُبُّ رسولَ اللهِ ﷺ ؛ فقال مالكٌ : مَن شَتَم النبىَّ ﷺ مِن أهْلِ الذِّمَّةِ قُتِل ، إلَّا أن يُسْلِمَ . وقال أبو حنيفةَ وأصْحابُه والثورىُّ : يُعزَّرُ ولا يُقْتَلُ . وقال الليثُ : يُقْتَلُ مَكانَه . وقال الشافعىُّ : يُؤْخَذُ على

(١) أخرجه ابن سعد ٢/ ١٣٩، وابن أبى شيبة ٤٩٢/١٤ من طريق شبابة به .

(٢ - ٢) فى ص ٤ : « الفداية » ، وأثبتها ناشر المطبوعة : « فدى به » . والمثبت من نسخة أشار إليها ناشر المطبوعة فى الحاشية .

(٣) فى م : « الذى » .

التمهيد مَن صُولِح مِن الكفارِ . وذكَر أشياءَ ، منها : ومتى ذَكَر أحَدٌ منهم كِتابَ اللهِ ، أو محمدًا ﷺ ، بما لا يَنبَغِى ، فقد أُحِلَّ دَمُه . قال الطحاوىُّ : فهذا يَدُلُّ على أنَّه إن لم يُشْتَرَطْ ذلك عليه فلا يُسْتَحَلُّ دَمُه(١) . واحْتَجَّ الطحاوىُّ لقولِ أصْحابِه بما لا حُجَّةَ فيه(٢) ، والقولُ عندِى فى ذلك قولُ مالكٍ واللَّيْثِ ، وقد رُوِىَ عن ابنِ عمرَ أنَّه قيل له فى راهِبٍ سَبَّ النبىَّ ﷺ ، قال : لو سَمِعْتُه لقَتَلْتُه(٣) . ولا مُخالِفَ له مِن الصحابَةِ عَلِمْتُه . ولا يَخْلُو أمْرُ رسولِ اللهِ ﷺ بقَتْلِ ابنِ خَطَلٍ مِن أحَدِ وَجْهَيْن ؛ إمَّا أنَّ ذلك كان فى الوَقْتِ الذى أُحِلَّتْ له مكةُ وهى دارُ حربٍ وكفرٍ ، وكان له أن يُرِيقَ دَمَ مَن شاء مِن أهْلِها فى الساعَةِ التى أُحِلَّ له فيها القِتالُ ، أو يكونُ على مَذْهَبِ جماعَةٍ مِن العلماءِ فى أنَّ الحَرَمَ لا يُجِيرُ مَن وجَبَ عليه القتلُ ، وكان هؤلاءِ ممَّن وجَبَ قتلُه لِما ذكَرْنا ، فلم يُجِرْهم الحَرَمُ . وهذا مَوْضِعٌ اخْتَلَف فيه العلماءُ قديمًا وحديثًا ؛ فأمَّا مالكٌ فقال : مَن وجَب عليه القِصاصُ فى الحرمِ اقْتُصَّ منه ، ومَن قتَلَ ودخَل الحرمَ لم يُجِرْه ، ولم يَمْنَعِ الحَرَمُ حَدًّا وجَبَ . وهو قولُ الشافعىِّ ، ورَواه ابنُ سِمَاعَةَ عن أبى يُوسُفَ . وقال أبو حنيفةَ : إذا وجَب عليه قِصَاصٌ أو حَدٌّ فدَخَل الحرمَ ، لم (٤)يُقْتَصَّ منه(٤) فى النَّفْسِ ، ولم يُحَدَّ فِيما يَأْتى على النَّفْسِ ، وتُقامُ الحُدودُ عليه فيما دونَ النَّفْسِ مِمَّا

(١) فى ص ٤: «ماله».
(٢) فى ص ٤: «له».
(٣) أخرجه ابن أبى عاصم فى الديات (٣٠٩) .
(٤ - ٤) فى ص ٤: «يقتل».

التمهيد سِوَى ذلك حتى يَخْرُجَ مِن الحَرَمِ . وكذلك قال زُفَرُ ، قال : وإن قتَل فى الحرمِ ، أو زَنَى فى الحرمِ ، رُجِمَ وقُتِل فى الحرمِ . ورَوَى محمدُ بنُ شُجَاعٍ ، عن الحسنِ ابنِ زِيَادٍ ، عن أبى يُوسُفَ قال : يُخْرَجُ مِن الحرمِ فيُقْتَلُ ، وكذلك فى الرَّجْمِ . وقد ذكَرْنا هذه المسألةَ وبيَّنَّاها وأوْضَحْنا وَجْهَ الصَّوابِ فيها فى كتابِ « الأجْوِبَةِ عن المسائلِ المسْتَغْرَبَةِ »[(١)] .

حدَّثنا عبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا عبيدُ بنُ عبدِ الواحِدِ بنِ شَريكٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ أيوبَ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ ، عن ابنِ إسحاقَ قال : وأمَّا عبدُ اللهِ بنُ خَطَلٍ ، فقَتَله سعيدُ بنُ حُرَيْثٍ المخزوميُّ وأبو بَرْزَةَ الأسلميُّ ، اشْتَرَكا فى دَمِه ، وهو رجلٌ مِن بنى تَيْمِ بنِ غالِبٍ . قال : وإنَّما أمَر رسولُ اللهِ ﷺ بقتلِه لأنَّه بعَثَه مُصَدِّقًا وكان مسلمًا ، وبعَث معه رجلًا مِن الأنصارِ ، وكان معه مَوْلًى له يَخْدُمُه وكان مسلمًا ، فنزَلَ ابنُ خَطَلٍ مَنْزِلًا ، وأمَرَ المَوْلَى أن يَذْبَحَ له تَيْسًا ، ويَصْنَعَ له طَعامًا ، فنام واسْتَيْقَظ ولم يَصْنَعْ له شيئًا ، فعَدَا عليه فقَتَله ، ثم ارْتَدَّ مُشْرِكًا .

وأخبَرنى عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ أسَدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ أشْتَةَ الأصْبهانِيُّ المقرئُ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ العزيزِ الجوهريُّ أبو بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو زيدٍ عمرُ بنُ شَبَّةَ ، قال : أخبَرنا محمدُ بنُ حاتِمٍ ، قال : أخبَرنا يُونُسُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا يعقوبُ القُمِّيُّ ، عن جعفرِ بنِ أبى المغيرةِ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ قال : لما افْتَتَح النبيُّ ﷺ مكةَ ، أخَذَ أبو بَرْزَةَ الأسْلَمِيُّ هو وسعيدُ ابنُ حُرَيْثٍ عبدَ اللهِ بنَ خَطَلٍ ، وهو الذى كانت تُسَمِّيه قريشٌ ذا القَلْبَيْنِ ،

القبس ....

(١) الأجوبة عن المسائل المستغربة ص ١٠٩ ، ١١٠ .

التمهيد

فأنزَلَ اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِى جَوْفِهِۦ﴾ [الأحزاب : ٤] . فقدَّمَه فضرَبَ عُنُقَه وهو مُتَعَلِّقٌ بأستارِ الكعبةِ ، فأنزَل اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿لَآ أُقْسِمُ بِهَٰذَا ٱلْبَلَدِ ۝ وَأَنتَ حِلٌّۢ بِهَٰذَا ٱلْبَلَدِ﴾ [البلد : ١، ٢] . وذكَر تمامَ الخبرِ .

قال أبو عمرَ : قد قيل فى ذى القَلْبَيْن : إنَّه جميلُ بنُ مَعْمَرٍ الجُمَحِىُّ . وقيل ذلك فى رجلٍ مِن بنى فِهْرٍ .

ورَوَى محمدُ بنُ سُلَيْمِ بنِ الوليدِ العَسْقَلَانىُّ ، عن محمدِ بنِ أبى السَّرِىِّ ، عن عبدِ الرزاقِ ، عن مالكٍ ، عنِ ابنِ شهابٍ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ قال : دخَل رسولُ اللهِ ﷺ يومَ الفتحِ وعليه عِمَامَةٌ سوداءُ .

وعندَه بهذا الإسنادِ أنَّ النبىَّ ﷺ دخَل مكةَ وعلى رَأْسِه المِغْفَرُ .

ومحمدُ بنُ سُلَيْمٍ هذا وإن لم يكنْ ممَّن يُعْتَمَدُ[1] عليه ، فإنَّه قد تابَعَه على ذلك بهذا الإسْنادِ الوَلِيدُ بنُ مسلمٍ ويحيى الوُحَاظِىُّ ، ومع هذا كلِّه فإنَّه لا يُحْفَظُ عن مالكٍ فى هذا الإسنادِ إلَّا المِغْفَرُ ، لا عِمَامَةٌ سوداءُ ، على ما فى « الموطأ » ، وقد رُوِىَ عن النبىِّ ﷺ أنَّه دخَل عامَ الفتحِ وعلى رَأْسِه عِمَامَةٌ سوداءُ ، مِن حديثِ جابرٍ ، مِن رِوايةِ مالكٍ وغيرِه .

فأمَّا حديثُ مالكٍ **فأخبَرَناه** أبو الفتحِ إبراهيمُ بنُ علىِّ بنِ سَيْبُخْتَ إجازَةً -

القبس ....

(١) فى ص ٤ : « يحمل » .

التمهيد كتَبَ إليَّ بخَطِّه ، وحدَّثنيه بعضُ أصحابِنا عنه - قال : حدَّثنا الحُسَيْنُ بنُ إسماعيلَ المَحامِلِيُّ القاضى ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا مالكُ بنُ أنسٍ ، عن أبى الزبيرِ ، عن جابرٍ ، أنَّ النبيَّ ﷺ دخَل مكةَ وعلى رَأْسِه عِمامَةٌ سوداءُ .

وهذا حديثٌ غريبٌ مِن حديثِ مالكٍ ، ولم يَقُلْ فيه مالكٌ : عامَ الفتحِ . وهو مَحْفُوظٌ مِن حديثِ جابرٍ هذا .

أخبَرنا خَلَفُ بنُ القاسِمِ ، قال : حدَّثنا (١ محمدُ بنُ أحمدَ بنِ المِسْوَرِ ، قال : حدَّثنا أبو الطاهِرِ ١) محمدُ بنُ أحمدَ بنِ عثمانَ المَدَنِيُّ ، قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ عليٍّ الحُلْوَانِيُّ ، قال حدَّثنا يحيى بنُ آدَمَ ، قال : أخبَرنا شَرِيكٌ ، عن عَمَّارٍ الدُّهْنِيِّ ، عن أبى الزبيرِ ، عن جابرٍ قال : دخَل رسولُ اللهِ ﷺ يومَ فتحِ مكةَ وعلى رَأْسِه عِمامَةٌ سوداءُ ، ولِواؤُه أبيضُ [٢] .

وحدَّثنا أحمدُ بنُ قاسِمٍ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا الحارثُ ابنُ أبى أُسامةَ ، قال : حدَّثنا عفَّانُ ، قال : حدَّثنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ ، عن أبى الزبيرِ ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ دخَل مكةَ يومَ الفتحِ وعلى رَأْسِه عِمَامَةٌ

القبس ....

(١ - ١) سقط من : ص ٤.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٨١٧) ، والفاكهى فى أخبار مكة ٢١٧/٥ (١٧٨) عن الحسن بن على به ، وأخرجه ابن ماجه (٢٨١٧) من طريق يحيى بن آدم به ، وأخرجه أحمد ٣٥٠/٢٣ (١٥١٥٧) ، ومسلم (١٣٥٨) من طريق شريك به .

التمهيد

سوداءُ[1] .

قال أبو عمرَ : ليسَ هذا عندى بمُعارِضٍ لحديثِ ابنِ شهابٍ ؛ لأنَّه قد يُمْكِنُ أن يكونَ على رَأْسِه عِمامةٌ سوداءُ وعليها المِغْفَرُ ، فلا يتَعارَضُ الحديثان .

وقد روَى داودُ بنُ الزِّبْرِقانِ ، عن معمرِ بنِ راشِدٍ ومالكِ بنِ أنسٍ جميعًا ، عن ابنِ شهابٍ الزهرىِّ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ دخَل عامَ الفتحِ مكةَ فى رَمَضانَ وليس بصائمٍ . وهذا اللفظُ ليس بمحْفُوظٍ بهذا الإسنادِ لمالكٍ إلَّا مِن هذا الوَجْهِ .

وقد روَى سُوَيْدُ بنُ سعيدٍ ، عن مالكٍ ، عن الزهرىِّ ، عن أنسٍ ، أنَّ النبىَّ ﷺ دخَلَ مكةَ عامَ الفتحِ غيرَ محرمٍ . وتابَعَه على ذلك عن مالكٍ ، إبراهيمُ بنُ علىٍّ [2] ابنُ المغربىِّ [2] . وهذا لا يُعْرَفُ هكذا إلَّا بهما ، وإنَّما هو فى « المُوَطَّأ » عندَ جماعَةِ الرواةِ مِن قولِ ابنِ شهابٍ ، قال : قال مالكٌ : قال ابنُ شهابٍ : ولم يكنْ رسولُ اللهِ ﷺ يومَئذٍ محرمًا . لم يَرْفَعْه إلى أنسٍ .

وذكَر عبدُ الرزاقِ ، عن معمرٍ ، عن الزهرىِّ قال : أخبَرَنى أنسُ بنُ مالكٍ ، أنَّ

القبس ....

(1) أخرجه ابن سعد ٢/ ١٤٠، وأحمد ١٧٨/٢٣ (١٤٩٠٤) عن عفان به ، وأخرجه أبو داود (٤٠٧٦) ، والترمذى (١٧٣٥) ، والنسائى فى الكبرى (٩٧٥٧) من طريق حماد به .

(٢ - ٢) كذا فى ص ٤ ، وأثبت ناشر المطبوعة مكانه « المغنزلى » ، وينظر ما تقدم ص ٧٧ .

التمهيد رسولَ اللهِ ﷺ دخَل مكةَ فى عمرةِ القَضاءِ وهو محرمٌ ، وابنُ رَوَاحَةَ بينَ يديهِ وهو يقولُ(1) :

خَلُّوا بنى الكفارِ عن سبيلِه

قد أَنْزَل الرحمنُ فى تَنْزِيلِه

بأنَّ خيرَ القتلِ فى سبيلِه(2)

ومِمَّا يَدُلُّ على أنَّ دُخُولَه مكةَ عامَ فَتْحِ مكةَ وعلى رأسِه المِغْفَرُ خُصُوصٌ له ، وأنَّها أُحِلَّتْ له ساعةً مِن نهارٍ ثم عادَتْ إلى حالِها - ما **أخبَرناه** أبو الحسنِ محمدُ ابنُ أحمدَ بنِ العباسِ الإخْمِيمِىُّ فيما كتَبَ بإجازَتِه إلىَّ ، وأذِن لى أن أرْوِيَه عنه ، قال : حدَّثنا علىُّ بنُ أحمدَ علَّانُ ، قال : حدَّثنا سَلَمَةُ بنُ شَبِيبٍ ، قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ محمدِ بنِ أعْيَنَ الحَرَّانِىُّ ، قال : حدَّثنا مَعْقِلُ بنُ عبيدِ اللهِ ، عن أبى الزبيرِ ، عن جابرٍ قال : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « لا يَحِلُّ لأحدٍ أن يَحْمِلَ بمكةَ سِلَاحًا »(3) .

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نَصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ

القبس ....

(1) ديوانه ص ١٤٤.

(2) أخرجه ابن أبى عاصم فى الآحاد والمثانى (١٩٨٤)، وأبو يعلى (٣٥٧١، ٣٥٧٩)، والبيهقى ٢٢٨/١٠ من طريق عبد الرزاق به، وليس عندهم قوله: « وهو محرم ».

(3) أخرجه مسلم (١٣٥٦)، وابن حبان (٣٧١٤) من طريق سلمة بن شبيب به.

التمهيد ابنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ مُفَضَّلٍ ، قال : حدَّثنا أسباطُ بنُ نصرٍ ، قال : زَعَم السُّدِّىُّ ، عن مُصْعَبِ بنِ سعدٍ ، عن أبيه ، قال : لما كان يومُ فتحِ مكةَ أمَّنَ رسولُ اللهِ ﷺ الناسَ إلَّا أربعةَ نَفَرٍ وامرأتَيْن ، وقال : « اقتُلوهم وإن وَجَدْتُموهم مُتَعَلِّقين بأستارِ الكعبةِ » . عِكْرِمَةُ بنُ أبى جَهْلٍ ، وعبدُ اللهِ بنُ خَطَلٍ ، ومِقْيَسُ بنُ صُبابةَ[1] ، وعبدُ اللهِ بنُ سَعْدِ بنِ أبى سَرْحٍ ؛ فأمَّا عبدُ اللهِ بنُ خَطَلٍ ، فأُدْرِك وهو مُتَعَلِّقٌ بأستارِ الكعبةِ ، فاسْتَبَق إليه سعيدُ بنُ حُرَيْثٍ وعَمَّارُ بنُ ياسِرٍ ، فسبَق سعيدٌ عمارًا وكان أشَدَّ[2] الرجُلَيْن ، فقتَله ، وأمَّا مِقْيَسُ بنُ صُبابَةَ ، فأدرَكه الناسُ وهو [3]فى السُّوقِ[3] فقتَلُوه ، وأمَّا عكرمةُ ، فرَكِب البحرَ فأصابَتْهُم رِيحٌ عاصِفٌ ، فقال أصحابُ السفينةِ لأهلِ السفينةِ : أخلِصوا ، فإنَّ آلهَتَكم لا تُغْنى عنكم شيئًا هاهنا . فقال عكرمةُ : واللهِ لئن لم يُنْجِنى فى البحرِ إلَّا الإخْلاصُ ، ما يُنْجِينى فى البرِّ غيرُه ، اللهمَّ إنَّ لك علَىَّ عَهْدًا إن أنت عافَيْتَنى ممَّا أنا فيه ، أن آتِىَ محمدًا حتى أضعَ يدى فى يَدِه ، فلأَجِدَنَّه عَفُوًّا كريمًا . قال : فجاء فأسلَمَ . وأمَّا عبدُ اللهِ بنُ سعدِ بنِ أبى سرحٍ ، فإنَّه اختَبأ عندَ عثمانَ بنِ عفانَ ، فلمَّا دَعا النبىُّ ﷺ الناسَ إلى البيعةِ ، جاء به حتى أوْقَفَه على النبىِّ ﷺ ، فقال : يا رسولَ اللهِ ، بايِعْ عبدَ اللهِ . فرَفَع رَأْسَه ،

القبس ....

(١) فى م هنا وفيما سيأتى : « حبابة » . وكذا فى التاج (ق ى س) ، وفى تفسير ابن جرير ٧/ ٣٤١، وتاريخه ٢/ ٦٠٩، ومغازى الواقدى ٢/ ٨٦٢، ومعجم البلدان ٣/ ٨٣٩: « ضبابة » . والمثبت موافق لما فى مصادر التخريج ، وتفسير ابن جرير ١١/ ٢٨٨، وسيرة ابن هشام ٢/ ٢٩٤، والإكمال ٢/ ٤٥٤.

(٢) كذا فى النسخ ، وشرح المعانى . وعند ابن أبى شيبة والنسائى وأبى يعلى : « أشب » .

(٣ - ٣) فى ص ٤: « بالسوق » .

الموطأ

٩٦٨ - مالكٌ ، عن نافعٍ ، أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ أقبَل من مكةَ ، حتى إذا كان بقُدَيْدٍ جاءه خبرٌ من المدينةِ ، فرجَع فدخَل مكةَ بغيرِ إحرامٍ[(١)] .

٩٦٩ - مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ بمثلِ ذلك[(٢)] .

٩٧٠ - مالكٌ ، عن محمدِ بنِ عمرِو بنِ حَلْحَلَةَ الدِّيليِّ ، عن محمدِ بنِ عِمرانَ الأنصاريِّ ، عن أبيه ، أنه قال : عدَل إليَّ عبدُ اللهِ بنُ

التمهيد

فنظَر إليه ثَلاثًا ، كلَّ ذلك يَأْبَى ، فبايَعَه بعدَ ثلاثٍ ، ثم أقْبَل على أصحابِه فقال : « أَمَا كان فيكم رجلٌ رَشِيدٌ يقومُ إلى هذا حينَ رآنى كَفَفْتُ يدى عن بَيْعَتِه فيَقْتُلَه ؟ » . فقالوا : ما يُدْرِينا يا رسولَ اللهِ ما فى نَفْسِك ؟ أَلَا أومأْتَ إلينا بعَيْنِك ؟ فقال : « إنَّه لا يَنْبَغِى لنبيٍّ أن تكونَ له خائِنَةُ أعينٍ »[(٣)] .

وأخبَرنا قاسِمُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا خالِدُ بنُ سعدٍ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرِو بنِ منصورٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ سَنْجَرَ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ مُفَضَّلٍ ، حدَّثنا أسباطُ بنُ نصرٍ ، قال : زَعَم السُّدِّىُّ ، عن مُصْعَبِ بنِ سعدٍ ، عن أبيه قال : لما كان يومُ فتحِ مكةَ . فذَكَره سواءً إلى آخرِه .

مالكٌ ، عن محمدِ بنِ عمرِو بنِ حَلْحَلَةَ ، عن محمدِ بنِ عمرانَ الأنصاريِّ ،

القبس ....

---

(١) هذا الأثر والذى بعده لم يشرحهما المصنف فى الاستذكار .

وهو فى الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٦٠) ، وبرواية يحيى بن بكير (٥/١٤و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٤٤٨) . وأخرجه البيهقى ١٧٨/٥ من طريق مالك به .

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٥/١٤و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٤٤٩) . وأخرجه البيهقى ١٧٨/٥ من طريق مالك به .

(٣) ابن أبى شيبة ٤٩١/١٤ ، ٤٩٢ ومن طريقه أبو يعلى (٧٥٧) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٣٣٠/٣ - وأخرجه أبو داود (٢٦٨٣ ، ٤٣٥٩) ، والنسائى (٤٠٧٨) ، والبزار (١١٥١) من طريق أحمد بن مفضل به .

الموطأ عمرَ وأنا نازلٌ تحتَ سَرْحَةٍ بطريقِ مكةَ ، فقال : ما أنزلَكَ تحتَ هذه السَّرْحةِ ؟ فقلتُ : أردتُ ظِلَّها . فقال : هل غيرُ ذلك ؟ فقلتُ : لا ، ما أنزلَنى إلَّا ذلك . فقال عبدُ اللهِ بنُ عمرَ : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إذا كنتَ بينَ الأخشَبين من منًى - ونفَح بيدِه نحوَ المشرقِ - فإنَّ هناكَ واديًا يقالُ له : السِّرَرُ . به سَرْحةٌ سُرَّ تحتَها سبعون نبيًّا » .

التمهيد عن أبيه ، أنَّه قال : عَدَل إلَيَّ عبدُ اللهِ بنُ عمرَ وأنا نازِلٌ تحتَ سَرْحَةٍ بطريقِ مكةَ ، فقال : ما أنزَلَك تحتَ هذه السَّرْحَةِ ؟ فقلتُ : أرَدْتُ ظِلَّها . فقال : هل غيرُ ذلك ؟ فقلتُ : لا ، ما أنزَلَنى إلَّا ذلك . فقال ابنُ عمرَ : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إذا كنت بينَ الأَخْشَبَيْن من مِنًى - ونَفَح(٢) بيدِه نحوَ المشرقِ - فإنَّ هناك واديًا يقالُ له : السِّرَرُ . به سَرْحَةٌ سُرَّ تحتَها سبعون نبيًّا »(١) .

قال أبو عمرَ : لا أعْرِفُ محمدَ بنَ عمرانَ هذا إلَّا بهذا الحديثِ ، وإن لم يكنْ أبوه عمرانَ بنَ حَيَّانَ(٣) الأنصاريَّ ، أو عمرانَ بنَ سَوَادَةَ ، فلا أدْرِى مَن هو؟ وحَدِيثُه هذا مَدَنِيٌّ ، وحَسْبُك بذِكْرِ مالكٍ له فى « كِتَابِه » .

وأمَّا قولُه : وأنا نازِلٌ تحتَ سَرْحَةٍ . فالسَّرْحَةُ الشَّجَرَةُ ، قال الخَليلُ(٤) : السَّرْحُ الشَّجَرُ الطِّوَالُ الذى له شُعَبٌ وَظِلٌّ ، واحِدَتُها سَرْحَةٌ . قال حُمَيْدُ بنُ ثَوْرٍ(٥) :

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٥/١٥و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٤٥١) . وأخرجه أحمد ٣٥٥/١٠ (٦٢٣٣) ، والنسائى (٢٩٩٥) ، وابن حبان (٦٢٤٤) من طريق مالك به .

(٢) فى الأصل : « نفخ » .

(٣) فى الأصل ، م : « حبان » . وينظر التاريخ الكبير ٤١٨/٦ ، والجرح والتعديل ٢٩٦/٦ ، والثقات ٢٤١/٧ .

(٤) العين ١٣٧/٣.

(٥) ديوانه ص ٤١ .

التمهيد أَبَى اللهُ إلَّا أنَّ سرحةَ مالكٍ على كلِّ أفنانِ العِضَاهِ تَرُوقُ

وقد ذكَرَه أبو ذُؤَيْبٍ الهُذَلِيُّ فى شِعْرِه، فقال[1]:

أَلِكْنِى إليها[2] وخيرُ الرسو لِ أعْلَمُهم بنَواحِى الخَبَرْ

بآيةِ ما وَقَفَتْ والرِّكا بُ بينَ الحَجُونِ[3] وبينَ السُّرَرْ

فقالت تَبَرَّرْتَ فى حَجِّنا[4] وما كنتَ فينا جديرًا[5] بِبِرّْ

قال الأَصْمَعِىُّ: السُّرَرُ على أربعةِ أميالٍ من مكةَ، عن يمينِ الجبلِ، كان عبدُ الصَّمَدِ بنُ علىٍّ قد بَنَى عليه مَسْجِدًا.

وأمَّا قولُه: ونَفَح[6] بِيَدِه. فالنَّفحُ[7] هلهُنا الإشارةُ بيَدِه، كأنَّه يقولُ: رَمَى بيَدِه نحوَ المشرقِ. أى. مَدَّها وأشار بها. والسُّرَرُ: اسْمُ الوادِى، والأَخْشبانِ: الجَبَلان. قال ابنُ وهبٍ فى قولِه: «إذا كُنْتَ بينَ الأَخْشَبَيْن من مِنًى». قال: يَعْنِى الجَبَلَيْن اللذَيْن تحتَ العَقَبَةِ بمنًى فوق المسجِدِ.

(١) ديوان الهذليين ١/ ١٤٦، ١٤٧.

(٢) ألكنى إليها: أرسلنى إليها. التاج (أ ل ك).

(٣) الحجون: جبل بأعلى مكة عنده مدافن أهلها. معجم البلدان ٢/ ٢١٥.

(٤) فى م: «أمرنا».

(٥) فى م: «حديثا». وهى رواية.

(٦) فى الأصل، م: «نفخ».

(٧) فى الأصل، م: «فالنفخ».

قال أبو عمرَ: الأخاشِبُ الجِبَالُ . أنشَدَ ابنُ هِشَامٍ لأبى قَيْسِ بنِ الأسْلَتِ[1] : التمهيد

فقوموا فصَلُّوا رَبَّكم وتَمَسَّحوا　　　بأرْكانِ هذا البيتِ بينَ الأخاشِبِ

ويُقالُ : إنَّ الأخاشِبَ اسمٌ لجِبالِ مكةَ ومنًى خاصَّةً[2] . قال إسماعيلُ بنُ يَسَارٍ النسائىُّ[3] :

ولَعَمْرُ مَن حُبِس الهَدِىُّ له　　　بالأخْشَبَيْنِ صَبِيحَةَ النحرِ

وقال العامِرِىُّ فى بيعةِ ابنِ الزبيرِ[4] :

نُبايِعُ بينَ الأخْشَبَيْنِ وإنَّما　　　يَدَ اللهِ بينَ الأخْشَبَيْنِ نُبَايِعُ

وأمَّا قولُه : « سُرَّ تحتَها سبعون نبيًّا » . ففيه **قولانِ ؛ أحَدُهما** ، أنَّهم بُشِّرُوا تحتَها بما سَرَّهم ، واحِدًا بعدَ واحِدٍ أو مُجْتَمِعين ، أو نُبِّئُوا تحتَها فسُرُّوا ، من السُّرُورِ . **والقولُ الآخرُ** ، أنَّها قُطِعَت تحتَها سُرَرُهم ، يعنى : وُلِدُوا تحتَها ، يقالُ : قد سُرَّ الطفلُ . إذا قُطِعَت سُرَّتُه .

وفى هذا الحديثِ دليلٌ على التَّبَرُّكِ بمواضِعِ الأنبياءِ والصالِحين ومَقامَاتِهم ومَساكِنِهم ، وإلى هذا قَصَد عبدُ اللهِ بنُ عمرَ بحَدِيثِه هذا . واللهُ أعلمُ . وليس فى

(١) سيرة ابن هشام ١/ ٥٩.
(٢) بعده فى ى، م: «قال الخليل».
(٣) البيت فى الأغانى ٤/ ٤٢٦.
(٤) البيت فى أخبار مكة للفاكهى ٤/ ٤٩.

الموطأ ٩٧١ - مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرِ بنِ حزمٍ ، عن ابنِ أبى مُليكةَ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ مَرَّ بامرأةٍ مجذومةٍ وهى تطُوفُ بالبيتِ ، فقال لها : يا أَمَةَ اللهِ ، لا تُؤْذِى الناسَ ، لو جلَستِ فى بيتِكِ . فجلَستْ ، فمرَّ بها رجلٌ بعدَ ذلك ، فقال لها : إن الذى كان نهاكِ قد مات فاخرُجى . فقالت : ما كنتُ لأُطيعَه حَيًّا وأعصِيَه ميِّتًا .

التمهيد هذا الحديثِ حُكْمٌ من الأحْكَامِ . وفيه الحديثُ عن بنى إسرائيلَ ، والخَبَرُ عن الماضين ، وإباحَةُ الخَوْضِ فى أخبارِهم والتَّحَدُّثِ بها .

الاستذكار **مالكٌ** ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرٍ ، عن ابنِ أبى مُلَيكةَ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ مرَّ بامرأةٍ مجذومةٍ وهى تطوفُ بالبيتِ ، فقال : يا أمَةَ اللهِ ، لا تؤذِى الناسَ ، لو جلَستِ فى بيتِك . فجلَست ، فمرَّ بها رجلٌ بعدَ ذلك ، فقال : إن الذى نهاكِ قد مات فاخرُجى . قالت : ما كنتُ لأُطِيعَه حيًّا وأعصِيَه ميتًا[(١)] .

وفى هذا الحديثِ من الفقهِ الحُكمُ بأن يُحالَ بينَ المجذومين وبينَ اختلاطِهم بالناسِ ؛ لِما فى ذلك من الأذى لهم ، وأذى المؤمنِ والجارِ لا يحِلُّ ، وإذا كان آكلُ الثُّومِ يؤمرُ باجتنابِ المسجدِ ، وكان فى عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ ربما أُخرِجَ إلى البقيعِ ، فما ظنُّك بالجُذامِ وهو عندَ بعضِ الناسِ يُعدِى وعندَ جميعِهم يؤذِى ؟!

وأما قولُ عمرَ للمرأةِ : لو جلَستِ فى بيتِك . بعدَ أن أخبرَها أنها تُؤذِى

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٧٧) ، وبرواية ابن بكير (١٥/٥و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٤٥٢) . وأخرجه عبد الرزاق (٩٠٣١) ، وابن وهب فى جامعه (٦٣٧) عن مالك به .

الموطأ ٩٧٢ - مالكٌ ، أنه بلَغه أن عبدَ اللهِ بنَ عباسٍ كان يقولُ : ما بينَ الرُّكنِ والبابِ المُلتَزَمُ .

الاستذكار الناسَ ، فإن ذلك كان منه ، واللهُ أعلمُ ، من لِينِ القولِ لها ، والتعريضِ ؛ لأنه لم يكنْ تَقَدَّم[1] إليها ، ورحِمها بالبلاءِ الذى نزَل بها ، فرَقَّ لها ، وكان أيضًا من مذهبِه أنه كان لا يعتقدُ أن شيئًا يُعدِى ، وقد كان يجالسُ مُعَيقِيبًا الدَّوْسِىَّ ، وكان على بيتِ مالِه ، وكان يؤاكلُه ، وربما وضَع فمَه من الإناءِ على ما يضعُ عليه مُعيقيبٌ فمَه .

وقد ذكَرنا الخبرَ بذلك فى صدرِ كتابِ « التمهيدِ »[2] ؛ فلهذا ، واللهُ أعلمُ ، لم يزجُرْها ولم ينهَها ، وأشار إليها إشارةً كانت منها مقبولةً ، ولعله علِم من عقلِها ودينِها أنها تكتفى بإشارتِه عليها ، فلم يحتَجْ إلى نهيِها ؛ ألا ترَى أنه لم تُخطِئْ فِراستُه فيها ، فأطاعتْه حيًّا وميتًا .

مالكٌ ، أنه بلَغه أن ابنَ عباسٍ كان يقولُ : ما بينَ الركنِ والمَقامِ المُلتزَمُ .

قال أبو عمرَ : روايةُ عُبيدِ اللهِ ، عن أبيه : ما بينَ الركنِ والمقامِ الملتزمُ . خطأٌ لم يُتَابَعْ[3] عليه ، وأمَر ابنُ وضَّاحٍ بردِّه : ما بينَ الركنِ والبابِ . وهو الصوابُ . وكذلك الروايةُ فى « الموطأ »[4] وغيرِه ؛ وهو الركنُ الأسودُ وبابُ البيتِ . كذلك فسَّره الخزاعىُّ فى الملتزَمِ ، وذكَر حديثَ عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو[5] ،

القبس ....

---

(١) فى ح ، م : « يقدم » ، وفى هـ : « نقدم » . والمثبت يقتضيه السياق ، وينظر شرح الزرقانى ٥٢١/٢ .
(٢) تقدم فى ٣٤٩/١ - ٣٥١ .
(٣) فى م : « يتابعوا » .
(٤) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٥/١٥و ، ١٥ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٤٥٣) .
(٥) فى النسخ : « عمر » . والمثبت من مصادر التخريج .

الاستذكار أن رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وآلِه وسلَّم كان يُلصِقُ وجهَه وصدرَه بالمُلتزَمِ(١) .

وروَى عَبَّادُ بنُ كثيرٍ ، عن أيوبَ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، (٢)أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : «ما بينَ الركنِ والبابِ ملتزَمٌ ، مَن دعا اللهَ عندَه مِن ذى حاجةٍ أو ذى كُرْبَةٍ أو ذى غَمٍّ فُرِّج عنه»(٢) .

(٣)وروَى أبو الزبيرِ ، عن ابنِ عباسٍ(٣) قال : المُلتزَمُ والمَدْعَى والمُتَعوَّذُ ما بينَ الحَجَرِ والبابِ . قال أبو الزبيرِ : دعوتُ اللهَ هناك بدعاءٍ فاستُجيب لى(٤) .

وقد رُوِى عن النبىِّ عليه السلامُ أحاديثُ فيما يرغِّبُ فى الصلاةِ والذكرِ والدعاءِ بينَ الركنِ والمَقامِ .

وكان ابنُ عباسٍ كثيرًا ما يدعو بينَ الركنِ والمَقامِ ، وكان مِن دعائِه فيه : اللهمَّ قَنِّعْنى بما رزَقتَنى ، وبارِكْ لى فيه ، واخلُفْ علىَّ كلَّ غائبةٍ(٥) لى بخيرٍ(٦) .

ورُوِى عن(٧) القاسمِ بنِ محمدٍ ، وعمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، وجعفرِ بنِ محمدٍ ، وأيوبَ السَّخْتيانىِّ ، وحميدٍ الطويلِ ، أنهم كانوا يلتزِمون ظهرَ البيتِ مِن الرُّكْنِ

القبس ....

(١) أخرجه أبو داود (١٨٩٩) ، وابن ماجه (٢٩٦٢) ، والدارقطنى ٢/ ٢٨٩.

(٢ - ٢) سقط من النسخ . والمثبت من شرح الزرقانى ٢/ ٥٣١ نقلا عن المصنف .
والحديث أخرجه ابن عدى ٤/ ١٦٤١ من طريق عباد بن كثير به .

(٣ - ٣) سقط من النسخ . والمثبت يقتضيه السياق .

(٤) أخرجه الأزرقى فى أخبار مكة ص ٢٤٦ من طريق أبى الزبير به .

(٥) فى هـ ، م : «عائبة» .

(٦) أخرجه ابن أبى شيبة ٤/ ١٠٩. والفاكهى فى أخبار مكة ١/ ١٧٧ ، ١٧٨ (٢٦٩).

(٧) سقط من النسخ. والمثبت يقتضيه السياق .

الموطأ

٩٧٣ - مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن محمدِ بنِ يحيى بنِ حَبَّانَ ، أنه سمِعه يذكُرُ أنَّ رجلًا مَرَّ على أبى ذَرٍّ بالرَّبَذَةِ ، وأَنَّ أبا ذَرٍّ سأله : أينَ تُرِيدُ ؟ فقال : أردتُ الحَجَّ . فقال : هل نزَعكَ غيرُه ؟ قال : لا . قال : فأْتَنِفِ العملَ . قال الرجلُ : فخرَجتُ حتى قدِمتُ مكةَ ، فمكَثْتُ ما شاءَ اللهُ ، ثمَّ إذا أنا بالناس مُنْقَصِفِين على رجلٍ ، فضاغطْتُ عليه الناسَ ، فإذا الشيخُ الذى وجَدتُ بالرَّبَذَةِ - يَعْنى أبا ذرٍّ - فلمَّا رآنى عرَفنى ، قال : هو الذى حدَّثتُك .

الاستذكار

اليمانى والبابِ المؤخَّرِ ، وقال[1] : إن ذلك مُلتزَمٌ أيضًا[2] . وهذا خلافُ ما تقدَّمَ .

ورُوِى عن عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، أنه قال : ذلك المُلتزَمُ ، وهذا[3] المُتعوَّذُ[4] . فكأنه جعَل ذلك موضعَ رغبةٍ ، وهذا موضعَ استعاذةٍ ، وعلى ذلك تُنزَّلُ[5] ألفاظُ الأخبارِ عن القاسمِ بنِ محمدٍ ومَن ذكَرنا معه على أنه موضعُ استعاذةٍ .

مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن محمدِ بنِ يحيى بنِ حَبَّانَ ، أن رجلًا مَرَّ على أبى ذرٍّ بالرَّبَذَةِ ، وأن أبا ذرٍّ سأله : أين تريدُ ؟ فقال : أريدُ الحجَّ . فقال : هل نزَعك[6] غيرُه ؟ قال : لا . قال : فأْتَنِفِ العملَ . قال الرجلُ : فخرَجتُ حتى قدِمتُ مكةَ ، فمكَثتُ ما شاء اللهُ ، ثم إذا أنا

القبس

....

(١) كذا فى النسخ . ولعل الصواب : « قالوا » .

(٢) ينظر ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٢٣٨، وأخبار مكة للأزرقى ص ٢٤٧ ، وأخبار مكة للفاكهى ١/١٧١ - ١٧٣ (٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥٤، ٢٥٥) .

(٣) فى النسخ : « هو » . والمثبت من مصدر التخريج .

(٤) أخرجه الفاكهى فى أخبار مكة ١/١٧٠ (٢٤٧) .

(٥) فى النسخ : « ترك » . والمثبت يقتضيه السياق .

(٦) فى ح ، هـ : « فزعك » . ونزعك : أى أخرجك . ينظر شرح الزرقانى ٢/ ٥٣٢.

الاستذكار بالناسِ مُنْقَصِفين[(١)] على رجلٍ، فضاغَطْتُ عليه الناسَ، فإذا الشيخُ الذى وجدتُ بالرَّبَذَةِ - يعنى أبا ذرٍّ - فلما عرَفنى، قال: هو الذى حدَّثتُك[(٢)].

قال أبو عمرَ: فى هذا الخبرِ ما كان عليه أبو ذرٍّ مِن العلمِ والفقهِ، وأما زهدُه وعبادتُه، فقد ذهَب فيها مَثَلًا.

سُئل علىٌّ عن أبى ذرٍّ، فقال: وعَى عِلمًا عجَز الناسُ عنه، ثم أوكَأ عليه، فلم يُخرِجْ شيئًا منه[(٣)]. ومعلومٌ أن قولَ أبى ذرٍّ للرجلِ لا يكونُ مثلُه رأيًا، وإنما يُدْرَكُ مثلُه بالتوقيفِ مِن النبىِّ عليه السلامُ. وفى هذا الحديثِ ما يدُلُّ أن اللهَ قد رضِى مِن عبادِه بقصدِ بيتِه مرةً فى عُمرِ العبدِ؛ ليحُطَّ أوزارَه بذلك، ويغفرَ ذنوبَه، ويخرُجَ منها كيومَ ولَدته أمُّه، كما رُوِى عن النبىِّ ﷺ أنه قال: «الحجُّ المبرورُ ليس له جزاءٌ إلا الجنةُ»[(٤)]. وقال: «مَن حجَّ هذا البيتَ ولم يَرْفُثْ ولم يفسُقْ، خرَج مِن ذنوبِه كيومَ ولَدته أمُّه»[(٥)].

وذكَر إسحاقُ الأزرقُ، عن شريكٍ، عن أبى إسحاقَ، عن مالكِ بنِ زُبَيدٍ[(٦)]، قال: حجَجْنا، فلما قضَينا نُسُكَنا مرَرْنا بأبى ذرٍّ، فقال لنا: استأنِفوا

القبس ....

(١) فى ح، هـ: «منفضين». ومنقصفين: أى مزدحمين على رجل حتى كأن بعضهم يقصف بعضا. ينظر شرح الزرقانى ٢/ ٥٣٢.

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٥/ ١٥ظ - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (١٤٥٤). وأخرجه عبد الرزاق (٨٨٠٥) من طريق مالك به.

(٣) أخرجه ابن سعد ٤/ ٢٣٢، وابن عساكر فى تاريخه ٤١٢/٢١ بنحوه.

(٤) تقدم فى الموطأ (٧٨٠).

(٥) أخرجه أحمد ٣٨/١٢ (٧١٣٦)، والبخارى (١٨١٩)، ومسلم (١٣٥٠) من حديث أبى هريرة.

(٦) فى النسخ: «دينار». والمثبت من مصدر التخريج، وينظر تهذيب الكمال ٢٧/ ١٤٣.

الموطأ

٩٧٤ - مالكٌ ، أنه سأَل ابنَ شهَابٍ عن الاستثناءِ فى الحَجِّ ، فقال : أَوَ يَصنَعُ ذلك أحَدٌ ؟! وأنكَرَ ذلكَ .

الاستذكار

العملَ ، فقد كُفِيتُم ما مضَى [1] .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ ، حدَّثنا قاسمٌ ، حدَّثنا ابنُ أبى مَسرَّةَ [2] ، حدَّثنا ابنُ أبى أُويسٍ ، قال : حدَّثنى أبى ، عن عمِّ أبيه [3] ربيعِ بنِ مالكٍ ، عن أبيه ، عن جَعْوَنَةَ بنِ شعوبٍ [4] الليثىِّ ، قال : خرَجتُ مع عمرَ بنِ الخطابِ ، فنظَر إلى ركبٍ صادِرين مِن الحجِّ ، فقال : لو يعلَمُ الركْبُ ما يَنْقلِبون به مِن الفضلِ بعدَ المغفرةِ لاتَّكَلوا [5] ، ولكن ليستأنِفوا العملَ [6] .

وإذا كان هذا ، فلْيأتنفِ العملَ كلُّ مَن حجَّ حجًّا مبرورًا ، فطُوبَى لمَن وُفِّق بعدَ ذلك للعملِ الصالحِ .

رُوِى عن [7] سفيانَ الثورىِّ ، أنه قال لمَن سأله - حينَ دفَع الناسُ مِن عرفةَ إلى المُزدلفةِ - عن أخسرِ الناسِ صَفْقَةً ، وهو يُعرِّضُ بأهلِ الفسقِ والظَّلمةِ ، فقال : أخسرُ الناسِ صَفْقَةً مَن ظنَّ أن اللهَ لا يغفرُ لهؤلاء .

مالكٌ ، أنه سأل ابنَ شهابٍ عن الاستثناءِ فى الحجِّ ، فقال : أوَ يصنعُ ذلك

القبس

....

(١) أخرجه الفاكهى فى أخبار مكة ٤٣٤/١ (٩٤٥) من طريق إسحاق به .

(٢) فى ح ، م : « ميسرة » .

(٣) بعده فى ح ، م : « حدثنا قاسم بن أبى ميسرة عن » ، وبعده فى هـ : « حدثنا قاسم حدثنا ابن أبى مسرة عن » . وهو تكرار ، والمثبت من مصدر التخريج ، وينظر الإصابة ٥٣٧/١ .

(٤) فى ح ، هـ : « سعوب » . والمثبت من مصدر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ٢٨١/٢٩ .

(٥) فى ح : « لا يكلفون » ، وفى هـ : « لا تكلفوا » ، وفى م : « لا يكلفوا » . والمثبت من شرح الزرقانى ٥٣٢/٢ .

(٦) أخرجه الفاكهى فى أخبار مكة ٤٣٤/١ ، ٤٣٥ (٩٤٧) عن ابن أبى مسرة به .

(٧) سقط من النسخ . والمثبت يقتضيه السياق .

الاستذكار أحدٌ ؟! وأنكَر ذلك[(١)] .

قال أبو عمرَ : يريدُ بقولِه : الاستثناءِ . أن يشترطَ ويستثنىَ ، **فيقولَ** عندَ إحرامِه : لبَّيك اللهمَّ لبَّيك حجًّا أو عمرةً ، إلا أن يمنعَنى منه ما لا أقدِرُ على النهوضِ ، فيكونَ مَحِلِّى حيثُ حبَستَنى ولا شىءَ علىَّ . فإذا قال ذلك كان له شرطُه وما استثنا ، إن نابَه شىءٌ أو عاقَه عائقٌ ، يكونُ محِلُّه فى ذلك الموضعِ ولا شىءَ عليه . وهذه المسألةُ اختلَف العلماءُ فيها قديمًا وحديثًا ؛ فقال مالكٌ : الاشتراطُ فى الحجِّ باطلٌ ، ويمضِى على إحرامِه حتى يُتِمَّه على سُنَّتِه ، ولا ينفعُه قولُه : محِلِّى حيثُ حبَستَنى .وبه قال أبو حنيفةَ والثورىُّ ، وهو قولُ إبراهيمَ النخعىِّ وابنِ شهابٍ الزهرىِّ ، وهو قولُ ابنِ عمرَ .

ذكَر عبدُ الرزاقِ : أخبَرنا معمرٌ ، عن الزهرىِّ ، عن سالمٍ ، عن أبيه ، أنه كان ينكِرُ الاشتراطَ فى الحجِّ ، ويقولُ : حَسْبُكم سُنَّةُ رسولِ اللهِ ﷺ أنه لم يشترِطْ ، فإن حبَس أحدَكم عن الحجِّ حابسٌ ، فطاف بالبيتِ ، فلْيَطُفْ بينَ الصفا والمروةِ ، ولْيحلِقْ ويُقصِّرْ ، وقد حلَّ من كلِّ شىءٍ حتى يحُجَّ قابلًا ، ويُهدِى أو يصومُ إن لم يجِدْ هَدْيًا[(٢)] . وقال الشافعىُّ : إن ثبَت حديثُ ضُباعةَ لم أعْدُه .

ومنهم مَن يقولُ : الاشتراطُ باطلٌ[(٣)] . وروِى عن سعيدِ بنِ جبيرٍ وطاوسٍ ،

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (١٤٥٩) .

(٢) تقدم تخريجه فى ١٠/٥١٤ .

(٣) سقط من : ح .

الموطأ

قال يحيى : سُئِل مالكٌ : هل يَحتَشُّ الرجلُ لدابَّتِه من الحَرَمِ ؟ فقال : لا .

الاستذكار

أنهما أنكَرا الاشتراطَ فى الحجِّ ، وذهَبا فيه مذهبَ ابنِ عمرَ .

وقال أحمدُ ، وإسحاقُ ، وأبو ثورٍ ، وداودُ : لا بأسَ أن يشترطَ ، وينفعُه شرطُه ، على ما روِى عن النبىِّ عليه السلامُ وعن غيرِ واحدٍ مِن الصحابةِ[(١)] .

قال أبو عمرَ : روِى الاشتراطُ فى الحجِّ عندَ الإحرامِ عن علىٍّ ، وعمرَ ، وعثمانَ ، وابنِ عباسٍ ، وابنِ مسعودٍ ، وعمارٍ ، وجماعةٍ مِن التابعين بالمدينةِ ؛ منهم سعيدُ بنُ المسيَّبِ وعروةُ ، وبالكوفةِ ؛ منهم علقمةُ ، وعَبيدةُ السلمانىُّ ، وشريحٌ ، وهو قولُ عطاءِ بنِ أبى رباحٍ . كلُّ ذلك مِن كتابِ عبدِ الرزاقِ وابنِ أبى شيبةَ[(١)] .

قال أبو عمرَ : وأجمَعوا أنه لا يُحتَشُّ فى الحرمِ إلا الإذخِرُ الذى أذِن النبىُّ عليه السلامُ فى قطعِه ؛ فإن الجميعَ يُجيزون أخذَه ، ويقولون : أذِن النبىُّ عليه السلامُ فى قطعِ الإذخِرِ[(٢)] . وأجمَعوا أنه لا يَرْعى إنسانٌ فى حشيشِ الحرمِ ؛ لأنه لو جازَ أن يَرْعَى جازَ أن يَحْتَشَّ . وقال الشافعىُّ : يُقطعُ السواكُ مِن فرعِ الشجرةِ ، ويؤخذُ منها الثمرُ والورقُ للدواءِ ، إذا كان لا يُمِيتُها ولا يضُرُّ بها ؛ لأن هذا يُستخلَفُ ، فيكونُ كما كان ، وليس كالذى يُنزعُ أصلُه . قال : وأكرهُ أن يُخرَجَ مِن حجارةِ الحرمِ وترابِه شىءٌ إلى غيرِه ؛ للحُرْمةِ التى ثبَتت له ، فأمَّا ماءُ زمزمَ فلا

القبس

....

---

(١) تقدم فى ١٠/٥١٤ ، ٥١٥ .

(٢) أخرجه البخارى (١٨٣٤) ، ومسلم (١٣٥٣/٤٤٥) ، والنسائى (٢٨٧٤) من حديث ابن عباس .

الموطأ

حجُّ المرأةِ بغيرِ ذى محرمٍ

٩٧٥ – قال يحيى : قال مالكٌ فى الصَّرُورَةِ من النساءِ التى لم تَحُجَّ قطُّ ، أنها إن لم يَكُنْ لها ذو مَحْرَمٍ يخرُجُ معَها ، أو كان لها فلم يستَطِعْ أن يخرُجَ معَها ؛ أنها لا تترُكُ فريضةَ اللهِ عليها فى الحَجِّ ، ولْتخرُجْ فى جماعةِ النساءِ .

الاستذكار أكرهُ الخروجَ به . وقال أبو ثورٍ فى ذلك كلِّه نحوَ قولِه ، وهو معنى قولِ مجاهدٍ وعطاءٍ .

بابُ حجِّ المرأةِ بغيرِ ذى محرمٍ

قال مالكٌ فى الصَّرُورةِ مِن النساءِ التى لم تَحُجَّ قطُّ ، أنها إن لم يكنْ لها ذو مَحْرمٍ يخرُجُ معها ، أو كان لها فلم يستطعْ أن يخرُجَ معها ؛ أنها لا تترُكُ فريضةَ اللهِ فى الحجِّ ، ولْتخرُجْ فى جماعةِ النساءِ[(١)] .

قال أبو عمرَ : قال اللهُ تعالى : ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران : ٩٧] . فدخَل فى ذلك الرجالُ والنساءُ المستطيعون إليه سبيلًا . وقال رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وآلِه وسلَّم : « لا تسافرِ المرأةُ إلا مع ذى مَحْرمٍ منها »[(٢)] .

واختلَفت ألفاظُ هذه الأحاديثِ فى هذه المسألةِ ، وسنبيِّنُ ذلك فى

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (١٤٥٨) .

(٢) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٩٠٢) من الموطأ .

الاستذكار

موضعِه مِن حديثِ مالكٍ إن شاء اللهُ . واختلَف الفقهاءُ ؛ هل يكونُ المَحْرمُ مِن السبيلِ للمرأةِ أم لا ؟ فقال مالكٌ ما رسَمه فى « موطئِه » ، ولم يُختلَفْ فيه عنه ولا عن أصحابِه ، وهو قولُ الشافعىِّ ، فى أنها تخرُجُ فيه مع جملةِ النساءِ . قال : ولو خرَجت مع امرأةٍ حرةٍ[1] مسلمةٍ ثقةٍ ، فلا شىءَ عليها . وقال ابنُ سيرينَ : جائزٌ أن تَحُجَّ مع ثقاتِ المسلمين مِن الرجالِ[2] . وهو قولُ الأوزاعىِّ ؛ قال الأوزاعىُّ : تَخرُجُ مع قومٍ عُدولٍ ، وتتخذُ سُلَّمًا تصعدُ عليه وتنزِلُ ، ولا يقرَبُها رجلٌ .

وكلُّ هؤلاء يقولُ : ليس المحرَمُ للمرأةِ مِن السبيلِ . وهو مذهبُ عائشةَ ؛ لأنها قالت : ليس كلُّ امرأةٍ لها ذو محرمٍ ، أو تجِدُ ذا محرمٍ .

ذكَر عبدُ الرزاقِ ، قال : حدَّثنا معمرٌ ، عن الزهرىِّ ، عن عَمْرةَ ، قالت : أُخبِرتْ عائشةُ (3) أن أبا سعيدٍ يُفْتِى (3) ألَّا تسافرَ امرأةٌ فوقَ ثلاثٍ إلا مع ذى مَحرَمٍ . فقالت عائشةُ : (4) ما كلُّ الناسِ يجدون (4) ذا مَحرَمٍ .

قال : وأخبَرنا معمرٌ ، وابنُ التيمىِّ ، أنهما سمِعا أيوبَ يحدِّثُ ، عن ابنِ سيرينَ ، أنه سُئِل عن المرأةِ تحُجُّ مع غيرِ ذى مَحرَمٍ ، فقال : رُبَّ مَن ليس بذى

.... القبس

(1) فى النسخ : « واحدة » . والمثبت مما سيأتى فى شرح الحديث (١٩٠٢) .

(2) سيأتى فى شرح الحديث (١٩٠٢) من الموطأ .

(3 - 3) فى ح ، م : « تفتى » .

(4 - 4) فى ح : « ما كل النساء يجدون » ، وفى م : « تجدون » .

الاستذكار مَحرَمٍ خيرٌ مِن مَحرَمٍ[1] .

وقالت طائفةٌ : المَحْرمُ للمرأةِ مِن السبيلِ ، فإذا لم يكنْ معها زوجُها ولا ذو محرمٍ منها ، فليس عليها الحجُّ ؛ لأنها لم تجِدِ السبيلَ إليه .

وممن ذهَب إلى هذا الحسنُ البصريُّ ، وإبراهيمُ النخعيُّ[2] ، وأبو حنيفةَ وأصحابُه ، وهو قولُ أحمدَ ، وإسحاقَ ، وأبي ثورٍ ، إلا أن الأثرمَ روَى عن أحمدَ ابنِ حنبلٍ ، أنه قال : أرجو في الفريضةِ ؛ لأنَّها[3] تَخْرُجُ إليها مع النساءِ وكلِّ مَن تأمَنُه .

قال أبو عمرَ : حُجَّةُ مَن رأى المَحرمَ مِن السبيلِ ظاهرُ قولِه عليه السلامُ : « لا تسافرِ المرأةُ إلا مع ذي مَحرمٍ » . وقد روِى : « لا تحُجَّ امرأةٌ إلا مع ذي مَحرمٍ » .

ذكَر عبدُ الرزاقِ[4] ، قال : حدَّثنا ابنُ جريجٍ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، قال : أخبَرنى عكرمةُ أو[5] أبو مَعْبَدٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : جاء رجلٌ إلى المدينةِ ، فقال له رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وآلِه وسلَّم : « أين نزَلتَ ؟ » . فقال : على فلانةَ . فقال : « أغلَقَتْ عليك بابَها - مرَّتَين - لا تَحُجَّنَّ امرأةٌ إلا ومعها ذو مَحرمٍ » .

(١) سيأتي في شرح الحديث (١٩٠٢) من الموطأ .

(٢) ينظر مصنف ابن أبي شيبة ٤/ ٤، والمحلى ٧/ ٢٣.

(٣) في النسخ : « أن » . والمثبت مما سيأتي في شرح الحديث (١٩٠٢) ، والمغنى ٥/ ٣١.

(٤) عبد الرزاق - كما في المحلى ٧/ ٣٠ ، وفتح الباري ٤/ ٧٥.

(٥) في النسخ : « و » . والمثبت من مصدرى التخريج .

الموطأ

صيامُ المُتمتِّعِ

٩٧٦ - مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ بنِ الزُّبيرِ ، عن عائشةَ أمِّ المؤمنين ، أنها كانت تقولُ : الصيامُ لمَن تمَتَّع بالعمرةِ إلى الحَجِّ لمَن لم يَجِدْ هديًا ، ما بينَ أن يُهِلَّ بالحَجِّ إلى يومِ عرفةَ ، فإن لم يَصُمْ صام أيامَ مِنًى .

الاستذكار

(١) ذكَر عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبَرنا ابنُ جريجٍ ، وأمَّا ابنُ عيينةَ فأخبَرناه عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، ليس فيه شكٌّ (١) .

وعن الثوريِّ ، عن ليثٍ ، عن أبي هُبيرةَ ، عن إبراهيمَ ، قال : كتَبت إليه امرأةٌ مِن الرَّيِّ (٢) تسأَلُه عن الحجِّ مع (٣) ذي مَحرمٍ ، قال : هو مِن السبيلِ ؛ فإن لم تجِدْ ذا مَحرمٍ فلا سبيلَ (٤) .

بابُ صيامِ المتمتعِ

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، أنها كانت تقولُ : الصيامُ لمَن تَمَتَّع بالعمرةِ إلى الحجِّ ولم يجِدْ هَدْيًا ، ما بينَ أن يُهِلَّ بالحجِّ إلى يومِ عرفةَ ،

القبس

....

(١ - ١) كذا في النسخ ، وفي المحلى ٧/ ٣٠ : « قال عبد الرزاق : وأما ابن عيينة ، فأخبرناه عن عمرو ، عن عكرمة ليس فيه شك » . وينظر فتح البارى ٤/ ٧٥ .

(٢) الرَّيّ : كُورة تنسب إلى الجبل ، وليست منه ، وهي أقرب إلى خراسان . معجم ما استعجم ٢/ ٦٩٠.

(٣) بعده في هـ : « غير » .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/ ٤ من طريق ليث به نحوه .

الموطأ ٩٧٧ - مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنه كان يقولُ فى ذلك مِثلَ قولِ عائشةَ .

الاستذكار فإن لم يَصُمْ صام أيامَ مِنًى[(1)] .

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ ، عن ابنِ عمرَ ، أنه كان يقولُ فى ذلك مثلَ قولِ عائشةَ[(2)] .

قال أبو عمرَ : قال اللهُ تعالى : ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة : ١٩٦] .

وأجمَع العلماءُ على أن الثلاثةَ الأيامِ إن صامها قبلَ يومِ النحرِ ، فقد أتى بما يلزَمُه مِن ذلك ؛ ولهذا قال مَن قال مِن أهلِ العلمِ بتأويلِ القرآنِ فى قولِه : ﴿ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ﴾ . قال : آخِرُها يومُ عرفةَ . وكذلك أجمَعوا أنه لا يجوزُ له ولا لغيرِه صيامُ يومِ النحرِ . واختلَفوا فى صيامِ أيامِ مِنًى إذا كان قد فرَّط فلم يَصُمْها قبلَ يومِ النحرِ ؛ فقال مالكٌ : يصومُها المُتمتِّعُ إذا لم يجِدْ هَدْيًا ؛ لأنها مِن أيامِ الحجِّ . ورُوِى عن ابنِ عمرَ وعائشةَ . وقال الشافعىُّ ، وأبو حنيفةَ ، وأصحابُهما ، والثورىُّ ، وأبو ثورٍ : لا يصومُ المتمتِّعُ أيامَ مِنًى ؛ لنهيِ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٥٢)، وبرواية يحيى بن بكير (٤/٢٢ظ - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (٨٤٧، ١١١٣). وأخرجه البخارى (١٩٩٩)، والبيهقى ٢٤/٥ من طريق مالك به.

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٥٣)، وبرواية يحيى بن بكير (٤/٢٢ظ - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (٨٤٨، ١١١٤). وأخرجه البخارى (١٩٩٩)، والبيهقى ٢٤/٥ من طريق مالك به.

الاستذكار وآلِه وسلَّم (١عن صومِ ١) أيامِ مِنًى (٢) ، ولم يخُصَّ نوعًا مِن الصيامِ . واختلَفتِ الروايةُ عن أحمدَ بنِ حنبلٍ فى ذلك ؛ فروِى عنه أنه إن لم يَصُمِ الثلاثةَ الأيامِ آخرُها يومُ عرفةَ ، لم (٣) يَصُمْ يومَ النحرِ ، وصامَ أيامَ مِنًى . وروِى عنه أنه لا يصومُ أيامَ مِنًى ، ويَصُومُ بعدَ ذلك عشرةَ أيامٍ وعليه دمٌ . وروِى عن عطاءِ بنِ أبى رباحٍ ، أنه يجوزُ للمُتمتِّعِ أن يصومَ فى العشرِ وهو حلالٌ . وقال مجاهدٌ وطاوسٌ : إذا صامَهن فى أشهرِ الحجِّ أجزَأه . وهذان القولان شاذَّانِ ، ذكَرهما الطبرىُّ (٤) ، عن محمدِ بنِ بشارٍ ، عن ابنِ مهدىٍّ ، عن سفيانَ ، عن ابنِ جريجٍ ، عن عطاءٍ . وعن ابنِ (٥) حميدٍ ، عن حكّامٍ ، عن عَنْبسةَ ، عن ابنِ أبى نَجيحٍ ، عن مجاهدٍ وطاوسٍ .

القبس **تنبيهٌ على منزلةٍ** (٦) : الحجُّ ركنٌ عظيمٌ فى الدينِ ، ومن أعظمِ عباداتِ المسلمين ، شرَعه اللهُ تعالى للعبادِ ذِكرَى ، وليُنبِّهَهم به على الدارِ الأخرى ، ولتَطمَئِنَّ به (٧) الأنفسُ متحقِّقةً بالإيمانِ ، وقد أنكَرتْه المُلحدةُ فقالت : إن فيه تجريدَ الثيابِ ويخالِفُ ذلك الحياءَ ، والسعىَ وهو يناقِضُ الوقارَ ، ورمىَ الجمارِ لغيرِ مَرْمِىٍّ وذلك يُضادُّ العقلَ ، فصاروا إلى أن هذه الأفعالَ كلَّها باطلةٌ . قلنا : ليس من شروطِ الولىِّ معَ العبدِ أن يفهَمَ المقصودَ بجميعِ ما يأمُرُه به ، ولا أن يطَّلِعَ على فائدةِ تكليفِه ، وإنما يتعيَّنُ عليه الامتثالُ ، ويلزَمُه الانقيادُ من غيرِ طلبِ فائدةٍ ولا سؤالٍ عن مقصودٍ ، ولهذا

(١ - ١) سقط من النسخ . والمثبت يقتضيه السياق ، وينظر الأم ٢/ ١٨٩ .
(٢) تقدم فى الموطأ (٨٥٠ ، ٨٥١ ، ٨٥٣) .
(٣) فى النسخ : « ولم » . والمثبت يقتضيه السياق ، وينظر المغنى ٥/ ٣٦٣.
(٤) تفسير ابن جرير ٣/ ٤٢٨ ، ٤٢٩.
(٥) فى ح ، م : « أبى » .
(٦) بعده فى م : « الحج » .
(٧) فى ج ، م : « عليه » .

الموطأ ....

الاستذكار ....

القبس المعنى كان يُروَى عن النبيِّ ﷺ أنه كان يقولُ فى تلبيتِه : « لَبَّيْكَ إلهَ الحقِّ »[(١)] . إشارةً إلى حضورِ هذا الاعتذارِ فى وقتِ هذه الأفعالِ المناقضةِ للعادةِ[(٢)] ، وقد تكلَّم على فوائدِه وأشاد بمقاصدِه كثيرٌ من الناسِ من لدنِ ابنِ أسدٍ[(٣)] إلى ابنِ هوازنَ[(٤)] ؛ فمجموعُ ما أشاروا إليه أن اللهَ شرَع الحَجَّ للقصدِ إليه والسفرِ نحوَه ، فيخرُجُ عن الأهلِ والمالِ ، وينخلِعُ عن جميعِ ما معَه إلا عن ثوبَيْن هما كفنُه إذا سافَر السفرَ الحقيقيَّ ، وهما بِزَّتُه إذا سافَر هذا السفرَ المُقدِمَ له ، ويُحرِّمُ على نفسِه زهرةَ الحياةِ الدنيا من الطِّيبِ والنساءِ ؛ لِتنْقطِعَ شهوتُه ، ويدومَ عملُه كما يكونُ فى القبرِ ، ويقطَعُ المفاوزَ إلى المقصدِ الأعلى حتى ينتهىَ إليه فيطوفَ ببيتِه الذى وضَعه له ، كما يُطافُ بسُرادقاتِ الملوكِ ، ثم يستلِمُ الركنَ الذى وُضِع له تملُّقًا وتذلُّلًا ، كما يُستلَمُ ترابُ أفنيةِ الأمراءِ ، ثم يبرُزُ عن البيتِ إلى المسعَى ، فيتردَّدُ هنالك سبعًا ، ويَخُبُّ ويَرمُلُ[(٥)] ؛ زيادةً فى الاجتهادِ ، وحضًّا للنفسِ على الاستعدادِ ، ثم يخرُجُ إلى عرفةَ ، وهو الموقفُ الأكبرُ ، فيَمثُلُ فيه مع جميعِ الخلائقِ كما يمثُلُ بالمَحشرِ ، فيتضرَّعون ويدْعُون ويجتهدون ويُخلِصون وينتظِرون الرحمةَ ويتشوَّفون[(٦)] ، والذى يُقطَعُ به أن قصْدَهم

---

(١) تقدم تخريجه فى ١٤٧/١٠ .

(٢) فى د : « للعبادة » .

(٣) هو الحارث بن أسد المحاسبى أبو عبد الله ، الزاهد المعروف ، شيخ الصوفية ، صاحب التصانيف الزهدية ، ورد أن الإمام أحمد بن حنبل أثنى عليه من وجه وحذَّر منه . وقيل : هجره . توفى سنة ثلاث وأربعين ومائتين . طبقات الصوفية ص ٥٦، وسير أعلام النبلاء ١٢/ ١١٠.

(٤) هو عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك القشيرى أبو القاسم الخراسانى النيسابورى الشافعى الصوفى ، كان علامة فى الفقه والأصول والأدب والشعر والكتابة ، له مصنفات منها «الرسالة» ، و«التفسير الكبير» ، وغيرهما ، توفى سنة خمس وستين وأربعمائة . سير أعلام النبلاء ١٨/ ٢٢٧، وطبقات الشافعية ٥/ ١٥٣.

(٥) الخبب : ضرب من العَدْو ، والرمل : الإسراع فى المشى وهز المنكبين . النهاية ٢/ ٣، ٢٦٥.

(٦) تشوف : تطلع . تشوف للشىء ؛ أى طمح بصره إليه . اللسان (ش و ف) .

لا يَخِيبُ ، وأن دعوتَهم بحرمةِ الجماعةِ لا تُرَدُّ .

قال القاضى أبو بكرٍ : كان شيخُنا القاضى أبو المعالى عَزيزى بنُ شَيْذَلَةَ[(١)] الواعظُ يقولُ : كان شيخُنا الدَّامَغانىُّ ، صاحبُ سوقِ العروسِ ، يقولُ إذا حضَر بعرفةَ : اللهمَّ اقبَلْنى معهم وإن كنتُ زائفًا ، فقد يسمَحُ الناقدُ وإن كان عارفًا . ثم يعودُ متوجِّهًا إلى حضرةِ القدسِ فيرمى بالجِمارِ مَن يعترِضُه فيما فعَل ، أو يُنكِرُ عليه ما أتَى به ، ثم يعودُ إلى بابِ الملكِ فيطُوفُ به كأنه يستقضِى ما رجاه ويستنجزُ ما دعاه ، ثم يَعقِدُ النيةَ بصحيحِ[(٢)] الرجاءِ أن ذلك العملَ مقبولٌ ، والدعاءَ غيرُ مردودٍ ، ما لم يكنْ معه ما يُناقِضُه من طلبِ فخرٍ ، أو إعراضٍ عن خدمةِ الملكِ التى قصَدها بإكبابٍ على مخالفتِه ، وانتهاكٍ لمحارمِه .

توفيةٌ : قد بيَّنَّا أن الحجَّ له أركانٌ لا يَتِمُّ إلا بها ، وفيه محظوراتٌ لا يجوزُ فيه فعلُها ، وهى على قسمين ؛ منها ما يُفسِدُ الحجَّ كالوطءِ ، ومنها ما يُجبَرُ بالنُّسكِ كسائرِ المحظوراتِ سِواه ، وهذا معلومٌ بإجماعٍ من الصحابةِ رضوانُ اللهِ عليهم ؛ قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة : ١٩٧] . فالرَّفَثُ هو الوطءُ وما تعلَّق به ، والفُسُوقُ هو الذبحُ لغيرِ اللهِ ، وإنما تكونُ الهدايا له ، ولا جدالَ ؛ أى لا تقولُ طائفةٌ : نَقِفُ بالمزدلفةِ . وطائفةٌ : نقِفُ بعرفةَ . بل الموقفُ للكلِّ واحدٌ وهو بعرفةَ . فأمَّا الجِدالُ والفِسقُ فقد انقطَعا[(٣)]

(١) هو عزيزى بن عبد الملك بن منصور أبو المعالى ، ويلقب بشيذلة ، كان زاهدًا متقلِّلًا من الدنيا ، وكان فقيهًا فاضلًا فصيحًا لغويًّا أصوليًّا متكلمًا صوفيًّا ، توفى سنة أربع وتسعين وأربعمائة ببغداد . طبقات الشافعية ٥/ ٤٩٢، وشذرات الذهب ٣/ ٤٠١.

(٢) فى م : « يصحح » .

(٣) فى د : « انقطع » .

الموطأ ....

الاستذكار ....

القبس شرعًا ووجودًا . وأما الرفثُ فانقطَع شرعًا ولم ينقطِعْ وجودًا ، فإذا وُجِد أفسَد الحجَّ كما قلناه ، وقد قال قومٌ : إن المرادَ بالفسوقِ هاهنا سائرُ المعاصى . معناه أن الحَجَّ يُحرِّمُ الوطْءَ المباحَ ، ويُحرِّمُ سائرَ المعاصى المحظورةِ ؛ أى يزيدُ تحريمَها تأكيدًا ، فيصونُ حَجَّه عن المباحاتِ والمحظوراتِ ، وهو المبرورُ . فأما الجِدالُ فلا مَدخلَ له فى شىءٍ من ذلك ، وبذلك قرَأ الأكثرُ : (فَلَا رَفَثٌ وَلَا فُسُوقٌ)[1] . بالرفعِ والتنوينِ ، واتفَقوا على قولِه : ﴿وَلَا جِدَالَ﴾ . أنه بالنصبِ وعدمِ التنوينِ ، وقد بيَّنَّا حكمةَ ذلك فى « ملجئةِ المتفقهين » .

---

(١) وهى قراءة أبى جعفر وابن كثير وأبى عمرو ويعقوب ، وقرأ الباقون بالنصب . النشر فى القراءات العشر ٢/ ١٥٩.

الموطأ

كتابُ الجهادِ

الترغيبُ فى الجهادِ

٩٧٨ - مالكٌ، عن أبى الزنادِ، عن الأعرجِ، عن أبى هريرةَ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «مثَلُ المجاهدِ فى سبيلِ اللهِ كمثَلِ الصائمِ القائمِ الدائمِ الذى لا يَفتُرُ من صلاةٍ ولا صيامٍ حتى يَرجِعَ».

التمهيد

مالكٌ، عن أبى الزِّنادِ، عن الأعْرَجِ، عن أبى هريرةَ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «مَثَلُ المجاهِدِ فى سبيلِ اللهِ كمثلِ الصائِمِ القائِمِ الدائِمِ الذى لا يَفْتُرُ مِن صلاةٍ ولا صِيامٍ حتى يَرْجِعَ»(١).

القبس

كتابُ الجهادِ

قال النبىُّ ﷺ: «مَثَلُ المجاهدِ فى سبيلِ اللهِ كمَثَلِ الصائمِ» الحديث.

قال علماؤُنا رحمةُ اللهِ عليهم: جِهادُ العدوِّ الظاهرِ فرضٌ مِن فروضِ الكفايةِ، وهم الكفارُ، وجهادُ العدوِّ الباطنِ فرضٌ مِن فروضِ الأعيانِ، وهو الشيطانُ. وقد تردَّدَتْ أحوالُه فى الشريعةِ على خمسِ مراتبَ، فكان النبىُّ ﷺ والمسلمون فى أولِ الإسلامِ مأمورين بالإعراضِ عن المشركين، والصبرِ على أذاهم، والاستسلامِ لحكمِ

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣٠٠)، وبرواية يحيى بن بكير (٢/٨و - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (٩٠٥). وأخرجه أحمد ١٦/ ٥٩، ٦٠ (١٠٠٠٠)، وابن حبان (٤٦٢١)، والبغوى فى شرح السنة (٢٦١٣) من طريق مالك به.

التمهيد هذا مِن أفضَلِ حديثٍ وأجلِّه في فضلِ الجِهادِ ؛ لأنَّه مَثَّلَه بالصلاةِ والصيامِ ، وهما أفضلُ الأعمالِ ، وجعَل المجاهِدَ بمَنْزِلةِ مَن لا يَفْتُرُ عن ذلك ساعةً ، فأيُّ شيءٍ أفضلُ مِن الجِهادِ يكونُ صاحِبُه راكِبًا ، وماشِيًا ، وراقِدًا ، ومُتَلَذِّذًا بكثيرٍ مِن حديثِ رَفِيقِه وأكْلِه وشُرْبِه ، وغيرِ ذلك ممَّا أُبيح له ، وهو في ذلك كلِّه كالمصَلِّي التالي للقرآنِ في صَلاتِه ، الصائمِ مع ذلك المجتهِدِ ! إنَّ هذا لَغَايَةٌ في الفضلِ ، وَفَّقنا اللهُ برَحْمَتِه . ولهذا ومِثْلِه قلنا : إنَّ الفضائِلَ لا تُدْرَكُ بقِياسٍ ونَظَرٍ ، واللهُ المستعانُ . وحَسْبُك مِن فضلِ الجِهادِ بقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَٰرَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ۝١٠ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الصف : ١٠، ١١] . وفي هذا الحديثِ دليلٌ على إجازَةِ القِياسِ بالتَّشبيهِ والتمثيلِ في الأحْكامِ ، وهذا بابٌ جَسيمٌ قد أفرَدنا له أبوابًا في كتابِ « العِلْمِ »(١) . والحمدُ للهِ . وقد ذكَرْنا في كتابِ « العِلْمِ » أيضًا أنَّ الجِهادَ فرضٌ على الكِفايَةِ كطَلَبِ العِلْمِ ، على حَسَبِ ما قد أوضَحناه هُنالِك(٢) .

القبس اللهِ تعالى فيهم ، ثم أُذِن له في القتالِ فقيل له : ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُواْ﴾ [الحج : ٣٩] . ثم فُرِض عليهم على العمومِ فقال : ﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً﴾ [التوبة : ٣٦] . وقال : ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ [التوبة : ٤١] . ثم قيل له وهي الخامسةُ التي استقرَّت عليها الشريعةُ : ﴿وَمَا

---

(١) جامع بيان العلم وفضله ٢/٨٨٧ - ٨٩٧.

(٢) جامع بيان العلم وفضله ١/ ٥٩.

التمهيد قال مالكٌ رَحِمه اللهُ : الجِهادُ فرضٌ بالأموالِ والأنفسِ ، فإن مَنَعهم الضَّرَرُ أو عَاهَةٌ بأنفسِهم ، لم يَسْقُطْ عنهم الفرضُ بأمْوالِهم . وقال أبو حنيفةَ : الجِهادُ واجِبٌ ، إلَّا أنَّ المسلمين فى عُذْرٍ حتى يُحتاجَ إليهم . وقال ابنُ شُبْرُمَةَ : الجهادُ ليس بواجِبٍ ، والقائمونَ به مِن المسلمين أنصارُ اللهِ . وقال الشافعىُّ : الغزوُ غَزْوانِ ؛ نافلةٌ ، وفَرِيضَةٌ ؛ فأمَّا الفريضةُ فالنَّفِيرُ إذا أظَلَّ العَدُوُّ بَلَدَ الإسلامِ ، والنافلةُ الرِّباطُ والخُروجُ إلى الثُّغُورِ إذا كان فيها مَن فيه كِفايَةٌ .

القبس كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَآفَّةً﴾ [التوبة : ١٢٢] . خاصةً(١) . فأما قولُه : ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ﴾ الآية . فالمرادُ بذلك الرحلةُ فى طلبِ العلمِ ، ليس للجهادِ فيها أثرٌ . وقد نَبَّهَ النبىُّ ﷺ على عظيمِ موقعِه فى الدينِ ، وهى عبادةٌ بدنيةٌ ماليةٌ تَحْتَمِلُ الدنيا بأن يُقاتِلَ الرجلُ لها ، وتحتمِلُ الآخرةَ بأن يسعى فى لقاءِ اللهِ تعالى وفى سبيلِه وإعلاءِ كلمتِه ، وإنما ضَرَب النبىُّ ﷺ له مَثَلًا بالصائمِ القائمِ الذى لا يَفْتُرُ ، فَنبَّهَ على هذه المراتبِ الثلاثِ مِن فضلِه ؛ أما مرتبةُ الصيامِ ، فلأنه تَرَك لَذَّاتِه ، وأعرَض عن نسائِه ومالِه ، وهذا صومٌ عظيمٌ . وأما قولُه : « القائم » . فمَثَلًا لِما هو فيه مِن العملِ بالسيرِ إلى العدوِّ أولًا ، ولمقاتلتِه(٢) ونكايتِه آخِرًا . وأما المرتبةُ الثالثةُ وهى الدَّوَامُ ، فليست إلا للمجاهدِ ؛ لأن الصائمَ قد يُفْطِرُ ويَطَأُ ويَلْتَذُّ ، والقائمَ قد ينامُ ويستريحُ ، وعملُ المجاهدِ دائمٌ فى انْكِفافِه(٣) وأفعالِه ، فلا يُعادلُ هذا عملٌ مِن الأعمالِ ؛ ولذلك قال النبىُّ ﷺ : « الخيلُ ثلاثةٌ »(٤) . فذكَر أنها لرجلٍ وِزْرٌ ؛ وهو

---

(١) سقط من : ج .

(٢) فى د ، م : « لمقابلته » .

(٣) فى د : « انكفائه » .

(٤) سيأتى فى الموطأ (٩٨٠) .

الموطأ ٩٧٩ - مالكٌ ، عن أبى الزِّنادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ ، أن

التمهيد **قال أبو عمرَ** : قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ الآية . يعنى شَبابًا وشُيوخًا . وقال : ﴿مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِ﴾ الآية . إلى قولِه : ﴿يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [التوبة : ٣٨، ٣٩] . فثبَت فَرْضُه ، إلَّا أنَّه على الكفايةِ ؛ لقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً﴾ . وعلى هذا جمهورُ العلماءِ ، ودليلُ ذلك قولُه ﷺ : « بُنِى الإسلامُ على خمسٍ »[(١)] . ليس فيها ذكرُ الجهادِ ؛ لأنَّها كلَّها مُتَعَيِّنَةٌ على المرءِ فى خاصَّتِه[(٢)] . وباللهِ التوفيقُ .

مالكٌ ، عن أبى الزنادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ

القبس الذى يَرْبِطُها لإذَايَةِ المسلمين ، ولرجلٍ سِتْرٌ ؛ وهو الذى يَتَّخِذُها مَكْسَبًا[(٣)] يَتَعفَّفُ بها عن المسألةِ ، ويُقِيمُ حَقَّ اللهِ فى رِقابِها وظُهُورِها إذا تَعَيَّنَ عليه الغَزْوُ فيها ، ولرجلٍ أَجْرٌ ؛ وهو الذى ربَطها فى سبيلِ اللهِ ، فكُلُّ ما يكونُ مِن فعلِها فى أثناءِ تَصَرُّفاتِها وحركاتِها ، فذلك كلُّه فى حسناتِه[(٤)] ؛ لأن النِّيَّةَ الأُولى[(٥)] انسحَبَت عليها ، وتفضَّلَ اللهُ تعالى على العبدِ بالاجتزاءِ[(٦)] بها ، فكتَب[(٧)] له ما يأتى بعدَها ، ولذلك[(٨)] قال

---

(١) تقدم تخريجه فى ٦/٢٤٦ .
(٢) فى ص ١٦: « خاصة نفسه » .
(٣) فى م : « مكتسبا » .
(٤) فى د : « حسناتها » .
(٥) فى د : « أولا » .
(٦) فى م : « بالإجزاء » .
(٧) فى م : « فيكتب » .
(٨) فى م : « كذلك » .

الموطأ رسولَ اللهِ ﷺ قال : «تكَفَّل اللهُ لمَن جاهَد فى سبيلِه ، لا يُخرِجُه من بيتِه إلا الجهادُ فى سبيلِه وتصديقُ كلماتِه ، أن يُدخِلَه الجنةَ ، أو يَرُدَّه إلى مسكَنِه الذى خرَج منه مع ما نال من أجرٍ أو غنيمةٍ» .

التمهيد قال : « تَكفَّل اللهُ لمَن جاهَد فى سبيلِه ، لا يُخرِجُه مِن بيتِه إلا الجهادُ فى سبيلِه وتصديقُ كلِماتِه ، أن يُدخِلَه الجنةَ ، أو يَرُدَّه إلى مسكنِه الذى خرَج منه مع ما نال مِن أجرٍ أو غنيمةٍ »[(١)] .

وفى هذا الحديثِ أيضا أصلٌ عظيمٌ وفضلٌ جسيمٌ للمجاهدِ فى سبيلِ اللهِ . وفيه دليلٌ على أن الأعمالَ لا يَزْكُو منها إلا ما[(٢)] صَحِبته النيةُ والإخلاصُ للهِ عزَّ وجلَّ والإيمانُ به . وفى هذا الحديثِ دليلٌ على أن الغنيمةَ لا تنقُصُ مِن أجرِ المجاهدِ شيئًا ، وأن المجاهدَ وافرُ الأجرِ ؛ غنِم أو لم يغنَمْ . ويعضُدُ هذا ويشهَدُ له ما اجتمَعَ على نقلِه أهلُ السيرِ والعلمِ بالأثرِ أن النبىَّ ﷺ ضرَب لعثمانَ ،

القبس ﷺ : « تَكَفَّلَ اللهُ لمَن جاهَد فى سبيلِه »[(٣)] الحديث . معناه : التَزَم ، وكفَى باللهِ كفيلًا[(٤)] ، والتِزامُه إخبارُه ؛ لأن خَبَرَه صِدْقٌ ، ووَعْدَه حَقٌّ ، ثم قال : « لا يُخْرِجُه مِن بيتِه إلا الجهادُ فى سبيلِه[(٣)] ، وتَصْديقُ كلماتِه » . فى الإيمانِ أولًا ، والثقةِ بالضمانِ

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٢/٨و - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (٩٠٦) . وأخرجه البخارى (٣١٢٣، ٧٤٥٧، ٧٤٦٣)، والنسائى (٣١٢٢)، وابن حبان (٤٦١٠) من طريق مالك به .

(٢) بعده فى ص، ص ١٧: « كان » .

(٣ - ٣) سقط من : ج .

(٤) فى د : « وكيلًا » . وأشار فى الحاشية إلى أنه فى نسخة : « كفيلًا » .

التمهيد وطلحةَ ، وسعيدِ بنِ زيدٍ ، بأسهمِهم يومَ بدرٍ وهم غيرُ حاضِرِى القِتالِ ، فقال كلُّ واحدٍ منهم : وأجرِى يا رسولَ اللهِ ؟ قال : « وأجرُك »[1] . وأجمَعوا أن تحليلَ الغنائمِ لهذه الأمةِ مِن فضائِلها . وقال رسولُ اللهِ ﷺ : « لم تَحِلَّ الغنائمُ لقومٍ سودِ الرءُوسِ قبلَكم »[2] . وقال ﷺ : «فُضِّلْتُ بخصالٍ » . وذكَر منها : « وأُحِلَّت لِىَ الغنائمُ »[3] . ولو كانت تُحبِطُ الأجرَ أو تَنقُصُه ما كانت فضيلةً له . وقد ظنَّ قومٌ أن الغنيمةَ تَنقُصُ من أجرِ الغانِمين؛ لحديثٍ رَوَوْه عن النبىِّ ﷺ أنه قال : « ما مِن سَرِيةٍ أسْرَتْ فأخْفَقَتْ إلا كُتِب لها أجرُها مرتين »[4] . قالوا : وفى هذا الحديثِ ما يدُلُّ على أن العسكرَ إذا لم يغنَمْ كان أعظمَ لأجرِه . واللهُ أعلمُ .

القبس آخِرًا . وقولُه : « أن يُدْخِلَه الجنةَ » . يعنى : إن قُتِل . وكذلك روَى مسلمٌ فى « الصحيـح » ، عن النبىِّ ﷺ ، أنه قال : « قَعَدَ الشيطانُ لابنِ آدمَ فى طريقِ الإيمانِ[5] ، فقال له : أتُسْلِمُ وتَذَرُ[6] دينَك ودينَ آبائِك ؟! فخالَفه فأسلَم ، ثم قعَد له فى طريقِ الهجرةِ ، فقال له : أتُهاجِرُ وتَدَعُ أرضَك ودِيارَك ؟! فخالَفه فهاجَر ، ثم قعَد له فى طريقِ الجِهادِ ، فقال له : أتُجاهِدُ فتُقْتَلَ فتَذَرَ عِيالَك وأطفالَك ؟! فحَقٌّ على اللهِ إذا فعَل ذلك أن يُدْخِلَه الجنةَ »[7] . وقولُه : « أو يَرُدَّه إلى مَسْكنِه الذى خرَج منه ، مع ما

---

(١) ينظر الآحاد والمثانى لابن أبى عاصم (١٤٣، ٢٢٥) ، والمعجم الكبير للطبرانى (١٢٦، ١٨٩، ٣٣٨، ٣٣٩) ، ومستدرك الحاكم ٣/ ٣٦٨، ٣٦٩، ٤٣٨، وسنن البيهقى ٦/ ٢٩٣، ٩/ ٥٧.

(٢) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٤٤٣) من الموطأ .

(٣) تقدم تخريجه فى ٢/ ٢٧٦ .

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة ٥/ ٢٩٧ .

(٥) فى مصادر التخريج : « الإسلام » .

(٦) فى د : « تدع » .

(٧) لم نجده فى مسلم ، والحديث أخرجه النسائى (٣١٣٤) ، والبيهقى فى الشعب (٤٢٤٦) ، وابن حبان (٤٥٩٣) من حديث سبرة بن أبى فاكه .

التمهيد واحتجُّوا أيضا بما حدثنا أحمدُ بنُ قاسمٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا الحارثُ بنُ أبى أسامةَ ، قال : حدَّثنا أبو عبدِ الرحمنِ المقرئُ ، قال : حدَّثنا حَيْوَةُ ، عن أبى هانئٍ حُمَيْدِ بنِ هانئٍ الخولانىِّ ، عن أبى عبدِ الرحمنِ الحُبُلِىِّ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصى ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « ما مِن غازيةٍ تَغزو فى سبيلِ اللهِ فتُصِيبُ غنيمةً ، إلا تَعجَّلوا ثُلُثى أجرِهم مِن الآخرةِ ، ويبقَى لهم الثلُثُ ، فإن لم يُصِيبوا غنيمةً تمَّ لهم أجرُهم »[1] .

وهذا إنما فيه تعجيلُ بعضِ الأجرِ مع التسويةِ فيه للغانمِ وغيرِ الغانِمِ ، إلا أن الغانمَ عُجِّل له ثُلُثا أجرِه ، وهما مستويان فى جملتِه ، وقد عوَّض اللهُ مَن لم يَغْنَمْ فى الآخرةِ بمقدارِ ما فاتَه مِن الغنيمةِ ، واللهُ يضاعفُ لمن يشاءُ ، وهو أفضلُ مَن رُجِى وتُوُكِّل عليه ، لا إلهَ إلَّا هو .

القبس نالَ مِن أجرٍ أو غنيمةٍ » . روَى مسلمٌ : « أَيُّما سَرِيَّةٍ أصابَت ذهَب ثُلُثا أجْرِها ، وأيُّما سَرِيَّةٍ أَخْفَقَتْ[2] كَمُل لها الأجْرُ » . واختَلف الناسُ فى هذا الحديثِ ؛ فمنهم مَن رَدَّه لأجلِ أن اللهَ عزَّ وجلَّ قد ظَفَّرَ رسولَه وغَنَّمَه فى بدرٍ وغيرِها ، أفيقولُ أحدٌ : إنه ذهَب ثُلُثَا ذلك الأجرِ ؟! ومنهم مَن أوَّلَه ، وأشبهُ ما قيل فيه أن السَّرِيَّةَ إذا أخفَقَت زِيدَت على أجرِ الجهادِ أجْرَ الخَيْبةِ ، فإن أصابَت نقَص ذلك

---

(١) أخرجه أبو عوانة (٧٤٤٤) من طريق الحارث به ، وأخرجه أحمد ١٤٢/١١ (٦٥٧٧) ، ومسلم (١٥٣/١٩٠٦) ، وأبو داود (٢٤٩٧) ، والنسائى (٣١٢٥) ، وابن ماجه (٢٧٨٥) من طريق أبى عبد الرحمن المقرئ به .

(٢) الإخفاق : أن يغزو فلا يغنم شيئا ، وكذلك كل طالب حاجة إذا لم تقض له . وأصله من الخفق : التحرك ، أى صادفت الغنيمة خافقة غير ثابتة مستقرة . النهاية ٢/ ٥٥.

الموطأ

٩٨٠ - مالكٌ، عن زيد بن أسلمَ، عن أبى صالحِ السَّمَّانِ، عن أبى هريرةَ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «الخيلُ ثلاثةٌ؛ لرجلٍ أجرٌ، ولرجلٍ سِتْرٌ، وعلى رجلٍ وِزْرٌ؛ فأمَّا الذى هى له أجرٌ، فرجلٌ ربَطها فى سبيلِ اللهِ، فأطال لها فى مَرْجٍ أو رَوْضةٍ، فما أصابت فى طِيَلِها ذلك من المرْجِ أو الروضةِ كانت له حسناتٌ، ولو أنها قطَعت طِيَلَها ذلك فاستَنَّتْ شَرَفًا أو شَرَفَين، كانت آثارُها وأرواثُها حسناتٍ له، ولو أنها مرَّت بنَهَرٍ فشرِبت منه ولم يُرِدْ أن يَسقِيَ به، كان ذلك له حسناتٍ، فهى له أجرٌ. ورجلٌ ربَطها تغنِّيًا وتعفُّفًا، ولم يَنْسَ حقَّ اللهِ فى رِقابِها ولا ظُهُورِهَا، فهى لذلك سِتْرٌ. ورجلٌ ربَطها فخرًا ورياءً ونِواءً لأهلِ الإسلامِ، فهى على ذلك وِزرٌ». وسئل رسولُ اللهِ ﷺ عن الحُمُرِ

التمهيد

مالكٌ، عن زيدِ بنِ أسلمَ، عن أبى صالحِ السَّمَّانِ، عن أبى هريرةَ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «الخيلُ ثلاثةٌ؛ لرجلٍ أجرٌ، ولرجلٍ سترٌ، وعلى رجلٍ وزرٌ، فأمَّا الذى هى له أجرٌ، فرجلٌ ربَطها فى سبيلِ اللهِ فأطال لها فى مَرجٍ أو روضةٍ، فما أصابَتْ فى طِيَلِها ذلك مِن المرجِ أو الروضةِ كانت له حسناتٌ، ولو أنَّها قَطَعَتْ طِيَلَها ذلك فاسْتَنَّتْ شَرَفًا أو شَرَفَينِ، كانت آثارُها وأرواثُها حسناتٍ له، ولو أنَّها مرَّتْ بنَهَرٍ فشربَتْ منه ولم يُرِدْ أن يَسْقِيَ به، كان ذلك له حسناتٍ، فهى لذلك أجرٌ. ورجلٌ ربَطها تَغَنِّيًا وتَعفُّفًا، ولم ينسَ حقَّ اللهِ فى رقابِها ولا ظُهورِها، فهى لذلك سِترٌ. ورجلٌ ربَطها فخرًا ورياءً ونِواءً لأهلِ الإسلامِ، فهى على ذلك وزرٌ». وسُئِلَ عن الحُمُرِ فقال: «لم يَنزِلْ علىَّ فيها شىءٌ إلَّا هذه الآيةُ

القبس

المزيدُ، وتقديرُه بالثُّلُثَين أو الثلثِ سِرٌّ لا يَطَّلِعُ عليه إلا صاحبُ الشريعةِ.

الموطأ فقال : «لم يَنزِلْ عليَّ فيها شيءٌ إلا هذه الآيةُ الجامعةُ الفاذَّةُ : ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾ » [الزلزلة : ٧، ٨] .

التمهيد الجامعةُ الفاذَّةُ : ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾»(١) .

أبو صالحٍ السَّمَّانُ اسْمُه ذَكْوانُ ، وهو والدُ سُهيلِ بنِ أبي صالحٍ ، مدنيٌّ ، نزَل الكوفةَ ، ثقةٌ مأمونٌ على ما روَى وحمَل من أثرٍ في الدِّينِ ، من خِيارِ التابعين ، وهو مولًى لجُويرِيةَ ، امرأةٍ مِن غَطَفانَ ، روَى عنه من أهلِ المدينةِ ؛ سُمَيٌّ ، وزيدُ ابنُ أسلمَ ، والقعقاعُ بنُ حكيمٍ ، وعبدُ اللهِ بنُ دِينارٍ ، وابنُه سُهيلٌ ، وروَى عنه من أهلِ الكوفةِ ؛ الأعمشُ ، والحكمُ بنُ عُتَيْبَةَ ، وعاصمُ بنُ أبي النَّجُودِ ، وتُوُفِّي أبو صالحٍ السَّمَّانُ بالمدينةِ سنةَ إحدَى ومائةٍ ، وكان أبو هريرةَ إذا نظَر إلى أبي صالحٍ هذا قال : ما على هذا ألَّا يكونَ من بني عبدِ منافٍ .

وفي هذا الحديثِ من الفقهِ أنَّ الأعيانَ لا يُؤْجَرُ المرءُ في اكتِسابِها ، إنَّما يُؤْجَرُ في استعمالِ ما ورَد الشرعُ بعملِه مع النِّيَّةِ التي تَزْكُو بها الأعمالُ ، إذا نوَى بها صاحبُها وجهَ اللهِ والدارَ الآخرةَ وما يُقَرِّبُه من ربِّه ، إذا كان ذلك على سنَّةٍ ، ألا ترَى أنَّ الخيلَ أجرٌ لمن اكتَسَبها ، ووزرٌ على مَن اكتَسَبها ، على ما جاء به الحديثُ ، وهي جنسٌ واحدٌ ، قال اللهُ تعالى : ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ ٱلْمُجَٰهِدِينَ مِنكُمْ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَنَبْلُوَا۟ أَخْبَارَكُمْ﴾ [محمد : ٣١] . وقال : ﴿لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ

القبس ....

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٢/٨ظ - مخطوط)، وبرواية أبي مصعب (٩٠١). وأخرجه البخاري (٢٣٧١) ، والنسائي (٣٥٦٥) ، وابن حبان (٤٦٧٢) من طريق مالك به .

التمهيد عَمَلًا﴾ [هود: ٧، الملك: ٢]. وقال: ﴿وَيَسْتَخْلِفَكُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَيَنظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ﴾ [الأعراف: ١٢٩].

وفيه أن الحسناتِ تُكْتَبُ للمَرْءِ إذا كان له فيها سَبَبٌ، وإنْ لم يَقْصِدْ قَصْدَها، تفضُّلًا من اللهِ تعالى على عبادِه المؤمنين، ورحمةً منه بهم، وليس هذا حكمَ[(١)] السَّيِّئاتِ إن شاء اللهُ؛ يَدُلُّك على ذلك أنَّه لم يَذْكُرْ فى هذا الحديثِ حرَكاتِ الخيلِ وتَقَلُّبَها فى سيئاتِ المفتخِرِ بها، كما ذكَر ذلك فى حسناتِ [(٢)المحسنين المريدين(٢)] بها البِرَّ، ألا ترَى أنها لو قطَعَتْ حبلَها نهارًا فأفْسَدَتْ زرعًا، أو رَمَحَتْ فقتَلتْ أو جَنَتْ، أنَّ صاحبَها بَرِىءٌ من الضَّمانِ عندَ جميعِ أهلِ العلمِ. ويُبَيِّنُ ذلك أيضًا قولُه فى هذا الحديثِ: «ولو أنها مرَّتْ بنهَرٍ فشرِبَتْ منه ولم يُرِدْ أنْ يَسْقِيَها، كان ذلك له حسناتٍ». وفى هذا دليلٌ على أنَّ المسلمَ إذا صنَع شيئًا يُرِيدُ به اللهَ عزَّ وجلَّ، فكلُّ ما كان بسببٍ منه وإليه كان له حكمُه فى الأجرِ، واللهُ أعلمُ. ومن هذا البابِ قولُه ﷺ: «من كان مُنتَظِرًا الصلاةَ فهو فى صلاةٍ»[(٣)]. وقال ﷺ: «انتظارُ الصلاةِ بعدَ الصلاةِ، فذلكم الرِّباطُ»[(٤)]. لأنَّ انتظارَ الصلاةِ سببُ شُهودِها. وكذلك انتظارُ العدُوِّ فى الموضعِ المخوفِ، فيه إرصادٌ للعدُوِّ، وقُوَّةٌ لأهلِ الموضعِ، وعُدَّةٌ للقاءِ العدُوِّ، وسبَبٌ لذلك كلِّه. ومنه قولُ معاذِ بنِ جبلٍ: وأحتسِبُ فى نَوْمَتى مثلَ ما

(١) بعده فى ص ٤، م: «اكتساب».
(٢ - ٢) فى ص ٤: «المريد»، وفى م: «المحتسب المريد».
(٣) ينظر ما تقدم فى الموطأ (٢٤٠).
(٤) تقدم فى الموطأ (٣٨٧).

التمهيد أحْتَسِبُ فى قومَتى[1] . وكان ينامُ بعضَ الليلِ ويقومُ بعضَه ، وبالنومِ كان يقوَى على القيامِ ، وكذلك يقوَى برَعْيِ الخيلِ وأكْلِها وشربِها على ملاقاةِ العدُوِّ إذا احتيجَ إليها ، وهذا كلُّه [2]تَعظيمُ فضلِ[2] الرِّباطِ ؛ لأنَّه جُلوسٌ وانتظارٌ واستعدادٌ للعدُوِّ ، مع ما فيه من الخوفِ والرَّوْعاتِ أحيانًا . وقد يُكتبُ للرجلِ عملُه الذى كان يَعمَلُه إذا حبَسه عنه عذرٌ من مرضٍ أو غيرِه ، وفى ذلك المعنى شعبةٌ من هذا المبنَى[3] . وقد أتَيْنا بما رُوِى فيه من الآثارِ فى بابِ محمدِ بنِ المنكَدرِ[4] . والحمدُ للهِ .

وروَى يحيى بنُ سلامٍ ، قال : أخبَرنا شريكٌ ، عن أبى إسحاقَ ، عن الحارثِ ، عن علىٍّ قال : من ارتبَط فرسًا فى سبيلِ اللهِ كان بولُه ورَوْثُه فى أجرِه[5] .

وروَى صالحُ بنُ يحيَى بنِ المِقْدامِ بنِ مَعْدِيكَرِبَ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، أنَّ النبىَّ ﷺ قال : «من ارتبَط فَرسًا فى سبيلِ اللهِ كان عَلفُه وشُربُه وبولُه ورَوْثُه فى ميزانِه يومَ القيامةِ» .

وأمَّا قولُه : «ربَطها فى سبيلِ اللهِ» . فإنَّه يعنى : ارْتَبَطَها ، من الرِّباطِ ، قال الخليلُ[6] : الرِّباطُ ملازمةُ الثُّغُورِ ومواظبةُ الصلاةِ أيضًا . قال : والرِّباطُ الشىءُ الذى يُرْبَطُ به ويَرْبُطُ أيضًا . وقال أبو حاتمٍ ، عن أبى زيدٍ : الرِّباطُ من الخيلِ ،

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٣٢/ ٤٤٠، ٤٤١ (١٩٦٦٦)، والبخارى (٦٩٢٣)، ومسلم ٣/ ١٤٥٦، ١٤٥٧ (١٥/١٧٣٣) .
(٢ - ٢) فى ص ٤، م : «فى تعظيم فعل» .
(٣) فى ص ٤، م : «المعنى» .
(٤) ينظر ما تقدم فى ٥/ ٧١ - ٧٧ .
(٥) أخرجه ابن أبى شيبة ١٢/ ٤٨٢، والبغوى فى الجعديات (٢٥٤٢) من طريق أبى إسحاق به .
(٦) العين ٧/ ٤٢٣ .

التمهيد الخمسُ فما فوْقَها، وجماعةٌ رُبُطٌ، وهى التى تَرتبِطُ، يقالُ منه: ربَط يَربِطُ ربطًا، وارتبَط يَرْتَبِطُ ارتباطًا، ومَربِطُ الخيلِ، ومَرابطُ الخيلِ.

قال الشاعرُ[1]:

أمَرَ الإلهُ بربطِها لعدُوِّه ... فى الحربِ إنَّ اللهَ خيرُ مُوَفِّقِ

وقالت ليلى الأخْيليَّةُ[2]:

لا تَقْرَبَنَّ الدهرَ آلَ مُحرِّقٍ ... إن ظالمًا أبدًا وإن مظلُومَا

قومٌ رباطُ الخيلِ حولَ[3] بيُوتِهم ... وأسنَّةٌ زرقٌ تُخلْنَ[4] نُجومَا

ويُنْشَدُ لابنِ عباسٍ من قولِه[5]:

أحِبُّوا الخيلَ واصْطَبِروا عليها ... فإنَّ العِزَّ فيها والجَمالا

إذا ما الخيلُ ضيَّعَها أُناسٌ ... ربَطْناها فشاركَتِ العِيالا

نُقاسِمُها المعيشةَ كلَّ يومٍ ... ونكْسُوها البَراقِعَ والجِلالا

وقال مكحولُ بنُ عبدِ اللهِ[6]:

القبس ....

(١) هو كعب بن مالك، والبيت له فى الخيل ص ١٢٣، وسيرة ابن هشام ٢/ ٢٦٢، وحلية الفرسان ص ١٧٨.

(٢) البيتان فى حماسة أبى تمام ٢/ ٢٧٧، ومعجم البلدان ٤/ ١٠٢٠، والبيت الأول فيهما هكذا:

لا تغزون الدهر آل مطرف ... لا ظالما أبدا ولا مظلوما

(٣) فى مصدرى التخريج: «وسط».

(٤) فى س، ومعجم البلدان: «يخلن»، وفى حماسة أبى تمام: «تخال».

(٥) الأبيات فى حياة الحيوان ١/ ٤٤١، والمستطرف ٢/ ١٢٥.

(٦) تفسير القرطبى ٨/ ٢٣٦.

التمهيد تَلُومُ على ربطِ الجيادِ وحَبْسِها ... وأوصَى بها اللهُ النبيَّ محمدا

وقال الأخطلُ[(١)] :

ما زالَ فينا رباطُ الخيلِ نعْرِفُه ... وفى كُليبٍ رباطُ اللُّؤمِ والعارِ

وأمَّا قولُه ﷺ : «فما أصابَتْ فى طِيَلِها». فالطِّيلُ الحبلُ يُطوَّلُ فيه للدَّابَّةِ، وهو مكسورُ الأوَّلِ، وقلَّما يأتِى فى الأفعالِ، وأمَّا الأسماءُ فكثيرٌ، مثلُ قِمَعٍ، وضِلَعٍ، ونِطَعٍ، وعِنَبٍ، وشِبَعٍ، وسِرَرِ[(٢)] الصَّبىِّ، وطِيَلِ الدابَّةِ. قال القُطامِىُّ، واسمُه عُميرُ بنُ شُييمٍ التَّغْلِبِىُّ[(٣)] :

إنَّا مُحَيُّوك فاسلَمْ أيُّها الطَّلَلُ ... وإنْ بَلِيتَ وإن طالَتْ بك الطِّيَلُ

وفيه لغةٌ أُخرَى : طِوَلٌ، يقالُ : طال طِوَلُكَ. و : طال طِيَلُكَ. جميعًا مكسورةَ الأولِ مفتوحةَ الثانى، قال طرفةُ[(٤)] :

لَعَمْرُك إنَّ الموتَ ما أخطَأَ الفتَى ... لكالطِّوَلِ المرْخَى وثِنْياه باليَدِ

ولا يقالُ فى الخيلِ إلَّا بكسرِ الأوَّلِ وفتحِ الثانى، يقالُ : أرْخِ للفَرَسِ من طِوَلِه[(٥)]، ومِن طِيَلِه[(٦)]. وأمَّا طـوالُ[(٧)] الدَّهرِ وما كـان مثلَه، فيُقـالُ فيه بالضَّمِّ

(١) شرح ديوانه ص ٣٦٩، وفيه : «معلمة، الذل». بدلًا من : «نعرفه، اللؤم».
(٢) فى ص ٤ : «سور»، وفى س : «صدر».
(٣) ديوانه ص ٢٣.
(٤) ديوانه ص ٣٧.
(٥) فى س، م : «طواله».
(٦) فى س، م : «طياله».
(٧) فى س : «طول».

التمهيد والفتحِ ، وكذلك (١ الطولُ و ١) الطوالُ من الطُّولِ .

وأمَّا قولُه : «من المرْجِ أو الروضةِ» . فقيلَ : المرجُ موضِعُ الكلأِ ، وأكثرُ ما يكونُ ذلك فى المُطْمَئِنِّ من الأرضِ . والرَّوضةُ الموضعُ المرتَفِعُ (٢ من الأرضِ ٢) .

وأمَّا قولُه : «فاسْتَنَّتْ شَرَفًا أو شَرَفَيْن» . فإنَّ الاسْتِنانَ أنْ تَلِجَّ فى عَدْوِها ؛ فى إقبالِها وإدْبارِها ، يُقالُ : جاءتِ الإبلُ سَنَنًا . أىْ : تَسْتَنُّ فى عَدوِها وتُسْرِعُ . أنشَد يعقوبُ بنُ السِّكِّيتِ لأبى قلابةَ الهُذَلِىِّ (٣) :

ومنا (٤) عصبةٌ أُخرَى سِراعٌ   زَفَتْها الرِّيحُ كالسَّنَنِ الطِّرابِ

أى : كإبلٍ تَسْتَنُّ فى عَدْوِها . قال : وزَفَتْها : اسْتَخَفَّتْها . قال : والطِّرابُ التى قد طرِبتْ إلى أولادِها .

وقال عدىُّ بنُ زيدٍ (٥) :

* فَارِهَ البالِ لَجُوجًا فى السَّنَنْ *

فَارِهُ البالِ ، أى : ناعمُ البالِ .

القبس ....

(١ - ١) سقط من : س .
(٢ - ٢) سقط من : ص ٤ ، م .
(٣) ديوان الهذليين ٣/ ٣٥.
(٤) فى النسخ : « منها » . والمثبت من مصدر التخريج .
(٥) بعده فى م : « فبلغنا صنعه حتى نشا » . والبيت فى اللسان (ص ن ع ، ن ق ل ، ف ر هـ) . وصواب ما فى المطبوعة :

* فنقلنا صنعه حتى شتا *

التمهيد

وقال عوفُ بنُ الخَرِعِ[1] :

بَثُّوا[2] المغيرةَ فى السَّوادِ كأنَّها سَنَنٌ تحيَّر حولَ حَوضِ المبكِرِ

قال يعقوبُ : يقولُ : فرَّقوا الخيلَ ، فكأنَّها إبلٌ جاءَتْ سَنَنًا ، ثم تفرَّقَتْ حولَ حوضِ المُبكِرِ ، والمبْكِرُ : الذى يَسْقِى إبلَه بُكرَةً ، يقالُ : أبكَر الرجلُ ، وبكَّر وابْتَكر .

ومن هذا أيضًا حديثُ عبيدِ بنِ عُميرٍ قال : إنَّ فى الجنَّةِ لشجرةً لها ضُروعٌ كضُروعِ البقرِ ، يُغَذَّى بها ولدانُ الجنَّةِ ، حتى إنَّهم ليَسْتَنُّون كاسْتِنانِ البِكارةِ[3] . والبِكارةُ صِغارُ الإبلِ . ومن هذا أيضًا قولُهم فى المثلِ السائرِ : اسْتَنَّتِ الفِصالُ حتى القَرْعَى[4] . يُضْرَبُ هذا المثلُ للرجلِ الضعيفِ يرَى الجُلَداءَ يفعَلون شيئًا فيَفعلُ مثلَه .

فكأنَّه قال : ولو قطَعَتْ حَبلَها الذى رُبِطَتْ به ، فجعَلَتْ تَجرِى وتعدُو من شَرَفٍ إلى شَرَفٍ - يريدُ من كُدْيَةٍ إلى كُدْيَةٍ - كان ذلك كلُّه حسناتٍ لصاحبِها ؛ لأنَّه أراد باتِّخاذِها وجهَ اللهِ .

وأمَّا قولُه : «شَرَفًا أو شَرَفَيْنِ» . فالشَّرَفُ ما ارتفَع من الأرضِ . وأمَّا قولُه : «تَغَنِّيًا وتَعفُّفًا» . فإنَّه أراد استغناءً عن الناسِ وتعَفُّفًا عن السُّؤالِ ، يقالُ منه : تغَنَّيْتُ بما رزَقَنى اللهُ تَغَنِّيًا ، وتَغانَيْتُ تَغانِيًا ، واسْتَغْنَيْتُ استِغناءً . كلُّ ذلك قد قالَتْه

القبس ....

(١) بياض فى ص٤ ، وفى س : « الجزح » ، وفى م ، ونسخة كما فى حاشية س : « الجزع » . والمثبت من كتاب المعانى الكبير لابن قتيبة ٢/٩٧٠ ، ٩٧١ ، والبيت فيه ، وينظر معجم الشعراء ص ١٢٥ .

(٢) فى س ، م : « بنو » .

(٣) أخرجه ابن معين فى تاريخه ٣/ ٤١٩، وابن أبى الدنيا - كما فى الديباج للسيوطى ٥/ ٣٢١.

(٤) القرعى : جمع قريع ، مثل مرضى ومريض ، وهو الذى به قَرَع ، وهو بثر أبيض يخرج بالفصال . والمثل فى مجمع الأمثال ٢/ ١٠٦، والمستقصى فى أمثال العرب ١/ ١٥٨.

التمهيد العربُ فى ذلك. قال الشاعرُ[1] :

كِلانا غَنِيٌّ عن أخيه حَياتَه ونحن إذا مِتْنا أشدُّ تَغانِيا

وقال الأعشَى[2] :

وكنتُ امْرَأً زمَنًا بالعراقْ عفيفَ[3] المناخِ طويلَ التَّغَنْ

وعلى هذا المعنَى قال ابنُ عيينةَ رحِمه اللهُ [4]فى تفسيرِ[4] قولِ رسولِ اللهِ ﷺ : «ليس منَّا من لم يَتَغَنَّ بالقرآنِ»[5] . يقولُ : يَسْتَغْنى به .

وأمَّا قولُه ﷺ : «ولم يَنسَ حقَّ اللهِ فى رِقابِها» . فللعلماءِ فى ذلك ثلاثةُ أقوالٍ ؛ قال منهم قائلون : معناه[6] حُسنُ مِلْكَتِها ، وتَعَهُّدُ شِبَعِها ، والإحسانُ إليها ، ورُكوبُها غيرَ مَشْقوقٍ عليها ، كما جاء فى الحديثِ : «لا تتَّخِذوا ظُهُورَها كَراسِىَّ»[7] . وخصَّ رِقابَها بالذِّكرِ ؛ لأنَّ الرِّقابَ [8]والأعناقَ[8] تُسْتَعارُ كثيرًا فى موضعِ الحقوقِ اللَّازِمةِ والفُروضِ الواجبةِ ، ومنه قولُه عزَّ وجلَّ : ﴿فَتَحْرِيرُ

القبس ....

(١) نسبه أبو عبيد فى غريب الحديث ١/ ١٧٢، وفى اللسان (غ ن ى) إلى المغيرة بن حبناء، ونسبه فى الأغانى ١٣/١٢٨ إلى الأبيرد، ونسبه فى ذيل الأمالى ص ٧٣ إلى سيار بن هبيرة.

(٢) ديوانه ص ٢٥.

(٣) فى ص ٤، س: «خفيف».

(٤ - ٤) فى ص ٤، م: «يفسر».

(٥) أخرجه البخارى (٧٥٢٧) من حديث أبى هريرة.

(٦) فى س: «معناها».

(٧) أخرجه أحمد ٢٤/٣٩٢ (١٥٦٢٩) ، والدارمى (٢٧١٠)، وابن خزيمة (٢٥٤٤) من حديث معاذ بن أنس.

(٨ - ٨) سقط من: م.

التمهيد رَقَبَةٍ﴾ [النساء: ٩٢، المجادلة: ٣]. وقولُ رسولِ اللهِ ﷺ: «من فارَق[1] الجماعةَ فقد خلَع رِبْقةَ الإسلامِ مِن عُنُقِه»[2]. وكثُر عندَهم استعمالُ ذلك واسْتِعارَتُه، حتى جعَلوه فى الرِّباعِ والأموالِ، ألا ترَى إلى قولِ كُثَيِّرٍ[3]:

غمرُ الرِّداءِ إذا تبسَّم ضاحكًا غَلِقَتْ لضَحْكَتِه رِقابُ المالِ

قال أبو عمرَ: ومن ذهَب فى تأويلِ قولِه ﷺ: «ولم يَنْسَ حقَّ اللهِ فى رِقابِها». إلى حسنِ التَّملُّكِ والتَّعَهُّدِ بالإحسانِ، فهو، واللهُ أعلمُ، مذهبُ من قال: إنَّ المالَ ليس فيه حقٌّ واجبٌ سوَى الزكاةِ. ولم يرَ فى الخيلِ زَكاةً، وهو قولُ جمهورِ العلماءِ.

حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمدِ بنِ عليٍّ، قال: حدَّثنا أبى، قال: حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ يونسَ، قال: حدَّثنا بَقِيٌّ، **وحدَّثنا** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ دُحَيْمٍ، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بنُ حمَّادٍ، قال: حدَّثنا عمِّى إسماعيلُ بنُ إسحاقَ، قالا جميعًا: حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شَيْبَةَ، قال: حدَّثنا أبو الأحوَصِ، عن أبى إسحاقَ، عن عكرمةَ، عن ابنِ عباسٍ قال: من أدَّى زكاةَ مالِه فلا جُناحَ عليه ألَّا يَتَصَدَّقَ[4].

القبس ....

(١) فى س: «خالف».

(٢) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٩٣٢) من الموطأ.

(٣) ديوانه ص ٢٨٨.

(٤) ابن أبى شيبة ٣/ ١١٦، ١٩١. وأخرجه سعيد بن منصور (٩٣٠ - تفسير)، والبيهقى ٤/ ١٣٣ من طريق أبى الأحوص به.

التمهيد وعلى هذا مذهبُ أكثرِ الفقهاءِ ، أنَّه ليس فى الأموالِ حقٌّ واجبٌ غيرَ الزكاةِ . ومن حُجَّتِهم ما ذكَره ابنُ وهْبٍ ، عن عمرِو بنِ الحارثِ ، عن درَّاجٍ أبى السَّمْحِ ، عن ابنِ[1] حُجَيْرَةَ الخَوْلانىِّ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : «إذا أدَّيْتَ زكاةَ مالِكَ فقد قَضَيْتَ ما عليك»[2] .

وقال آخرون : معنَى قولِه ذلك ، إطراقُ فَحْلِها ، وإفقارُ ظَهْرِها[3] ، وحَملٌ عليها فى سبيلِ اللهِ . وإلى هذا ونحوِه ذهَب ابنُ نافعٍ فيما أظُنُّ ؛ لأنَّ يحيَى بنَ يحيَى قال : سألْتُ عبدَ اللهِ بنَ نافعٍ عن حقِّ اللهِ فى رقابِها وظُهورِها ، فقال : يُريدُ ألا ينسَى أنْ يتَصَدَّقَ للهِ ببعضِ ما يَكْتَسِبُ عليها . وهذا مذهبُ من قال : فى المالِ حُقُوقٌ سِوَى الزكاةِ . وممَّن قال ذلك ؛ مجاهدٌ ، والشعبىُّ ، والحسنُ .

ذكَر إسماعيلُ القاضى ، قال : حدَّثنا أبو بكرٍ ، حدَّثنا وكيعٌ ، حدَّثنا سُفيانُ ، عن منصورٍ وابنِ أبى نَجيحٍ ، عن مجاهدٍ : ﴿فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ﴾ [المعارج : ٢٤] . قال : سِوَى الزكاةِ[4] .

قال : وحدَّثنا أبو بكرٍ وعلىٌّ ، قالا : حدَّثنا ابنُ فُضيلٍ ، عن بَيانٍ ، عن عامرٍ قال : فى المالِ حقٌّ سوَى الزكاةِ[4] . وزادَ فيه إسماعيلُ بنُ سالمٍ ، عن الشعبىِّ قال : تَصِلُ القَرابَةَ ، وتُعطِى المساكِينَ .

القبس ....

(١) سقط من : س . وينظر تهذيب الكمال ١٧/ ٥٤.

(٢) تقدم تخريجه فى ٨/ ٣٤٩ .

(٣) إفقار الظهر : إعارته للركوب . النهاية ٣/ ٤٦٢.

(٤) ابن أبى شيبة ٣/ ١٩١.

التمهيد قال : وحدَّثنا أبو بكرٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ عُلَيَّةَ ، عن أبى حَيَّانَ ، قال : حدَّثنا مُزاحِمُ بنُ زُفَرَ قال : كنتُ جالسًا عندَ عطاءٍ فأتاه أعرابِيٌّ فسأَلَه : إنَّ لى إبلًا ، فهل علىَّ فيها حقٌّ بعدَ الصدقةِ ؟ قال : نعم[(١)] .

قال : وحدَّثنا أبو بكرٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الأعلَى ، عن هشامٍ ، عن الحسنِ قال : فى المالِ حقٌّ سوى الزكاةِ[(١)] .

حدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ رَشيقٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ زيدٍ[(٢)] القاضِى بمصرَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ رَوْحٍ أبو يزيدَ[(٣)] ، قال : حدَّثنا عبدُ الملكِ بنُ قريبٍ الأصمعِىُّ ، قال : حدَّثنا المباركُ بنُ فَضالةَ ، قال : سمِعْتُ الحسنَ يُحَدِّثُ ، عن قيسِ بنِ عاصمٍ المنْقرِىِّ ، وكان ممَّن نزَل البصرةَ من أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ ، أنَّه لما قدِم على رسولِ اللهِ ﷺ فرآه[(٤)] قال : «هذا سيِّدُ أهلِ الوَبَرِ» . قال : قلتُ : يا رسولَ اللهِ ، ما خيرُ المالِ ؟ قال : «نعمَ المالُ الأربعون ، والأكثرُ السِّتُّونَ ، وويلٌ لأصحابِ المِئِينَ ، (٥) وويلٌ لأصحابِ المِئِينَ (٥) ، إلَّا من أدَّى حقَّ اللهِ فى رَسْلِها ونَجْدَتِها[(٦)] ، وأفقَرَ ظَهْرَها ،

القبس ....

(١) ابن أبى شيبة ٣/ ١٩١.

(٢) فى ص ٤، م: «زفر». وينظر ما تقدم فى ٨/٥٦ .

(٣) بعده فى س: «الزارع»، وبعده فى ص: «الدراع».

(٤) سقط من: م.

(٥ - ٥) سقط من: ص ٤، م.

(٦) رسلها ونجدتها: يريد الشدة والرخاء، يقول: يعطى وهى سمان حسان يشتد على مالكها إخراجها، فتلك نجدتها، ويعطى فى رسلها وهى مهازيل مقاربة. الصحاح (ر س ل).

التمهيد وأطْرَقَ فَحْلَها ، ومنَح غزيرَتها ، ونحر سَمِينَها ، فأطعَم القانعَ والمعترَّ» . وذكَر تمامَ الحديثِ[(١)] .

فقد جعَل رسولُ اللهِ ﷺ فى الماشيةِ حقًّا سوى الزكاةِ ، وهذا بيِّنٌ فى حديثِ جابرٍ أيضًا .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا يَعْلَى بنُ عُبَيدٍ ، عن عبدِ الملكِ بنِ أبى سليمان ، عن أبى الزبيرِ ، عن جابرٍ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «ما من صاحبِ إبلٍ ، ولا بقرٍ ، ولا غنمٍ ، لا يُؤَدِّى حَقَّها ، إلَّا أُقْعِدَ لها يومَ القيامةِ بقَاعٍ قَرْقَرٍ ، تَطَؤُه ذاتُ الظِّلْفِ بظِلْفِها ، وَتَنْطَحُه ذاتُ القَرْنِ بقَرْنِها ، ليس فيها يومَئذٍ جمَّاءُ ، ولا مكسورةُ القَرْنِ» . قالوا : يا رسولَ اللهِ ، وما حقُّها ؟ قال : «إطراقُ فحلِها ، وإعارةُ دَلْوِها ، ومَنْحُها ، وحَلْبُها على الماءِ ، وحملٌ عليها فى سبيلِ اللهِ»[(٢)] .

وقال آخرون : أراد بقولِه : «ولم ينسَ حقَّ اللهِ فى رِقابِها ولا ظُهورِها» . الزكاةَ الواجبةَ فيها . ولا أعلمُ أحدًا من فقهاءِ الأمصارِ أوجَب الزكاةَ فى الخيلِ إلَّا أبا حنيفةَ وشيخَه حمادَ بنَ أبى سليمانَ . وخالَف أبا حنيفةَ فى ذلك صاحِباه أبو يوسفَ ومحمدٌ ، وسائرُ فقهاءِ الأمصارِ . فأمَّا أبو حنيفةَ فكان يقولُ : إذا

القبس ....

(١) أخرجه البخارى فى الأدب (٩٥٣) ، والحارث بن أبى أسامة (٤٧٠ - بغية) ، والطبرانى ١٨/٣٤٠ (٨٧٠) ، والحاكم ٦١٢/٣ من طريق الحسن البصرى به .

(٢) ابن أبى شيبة ٣/ ٢١٣ . وأخرجه الدارمى (١٦٥٧) من طريق يعلى به ، وأخرجه مسلم (٢٨/٩٨٨) من طريق عبد الملك به .

التمهيد

كانت الخيلُ سائمةً ، ذُكورًا وإناثًا يَطْلُبُ نَسْلَها ، فالزكاةُ فيها ، عن كلِّ فرسٍ دينارٌ . قال : وإن شاءَ قوَّمَها ، وأعطَى عن كلِّ مِائتَىْ درهمٍ خمسةَ دَراهمَ .

قال أبو عمرَ : هذا يدُلُّ على ضعفِ قولِه ؛ لأنَّ المواشِىَ التى تَجِبُ فيها الزكاةُ لا يجوزُ تَقْويمُها عندَ أحدٍ من أهلِ العلمِ . وحُجَّةُ من لم يُوجبِ الزكاةَ فى الخيلِ قولُه ﷺ : «ليس على المسلمِ فى عبدِه ولا فرسِه صدقةٌ» . وسيأتى هذا الحديثُ فى مَوْضِعِه من كتابِنا[(1)] هذا إن شاءَ اللهُ . **وروَى** علىٌّ عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال : «عَفَوْتُ لكم عن صدقةِ الخيلِ والرقيقِ»[(2)] . وقال الثورىُّ ، عن عبدِ اللهِ بنِ حسنٍ : نهَى رسولُ اللهِ ﷺ أنْ يُؤْخَذَ من الخيلِ شىءٌ[(3)] . ولم يَبْلُغْنا أنَّ أحدًا من الخلفاءِ الراشدين أخَذ من الخيلِ صدقةً ، [(4)]إلَّا خبرٌ رُوِى عن عمرَ بنِ الخطابِ فيه اضطرابٌ ، وعن عثمانَ فيه خَبَرٌ مُنقطِعٌ . **ورُوِىَ** عن علىٍّ وابنِ عمرَ أنْ لا صدقةَ فى الخيلِ[(4)] . وبذلك قال علماءُ التابعين ، وفقهاءُ المسلمينَ ، إلَّا ما ذكَرنا من قولِ أبى حنيفةَ ، وهو قولٌ ضعيفٌ .

فأمَّا الذى رُوِى عن عمرَ وعثمانَ ؛ **فروَى** عبدُ الرزاقِ[(5)] ، عن ابنِ جريجٍ ،

القبس ....

(١) تقدم فى الموطأ (٦١٧) .

(٢) تقدم تخريجه فى ٤٩١/٨ ، ٤٩٢.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٦٨٨٣) عن الثورى به .

(٤ - ٤) سقط من : ص ٤ .

وينظر أثر على وابن عمر فى مصنف عبد الرزاق (٦٨٨١) ، والأموال لأبى عبيد ص ٥٦٣، والمحلى ٥/ ٣٣٩.

(٥) تقدم تخريجه فى ٥٠٣/٨ .

التمهيد قال : أخبَرنى (١) عمرُو بنُ دينارٍ (١) ، أنَّ حُيَيَّ (٢) بنَ يعلَى أخبَره ، أنَّه سمِع يَعلَى بنَ أُمَيَّةَ يقولُ : ابتاعَ عبدُ الرحمنِ بنُ أُمَيَّةَ أخو يَعلَى بنِ أُمَيَّةَ من رجلٍ من أهلِ اليمنِ فَرَسًا أُنْثَى بمائةِ قَلوصٍ ، فندِم البائعُ ، فلحِق بعمرَ ، فقال : غصَبَنى يَعْلَى وأخوه فرسًا لى . فكتَب إلى يَعلَى أنِ الْحَقْ بى . فأتاه ، فأخبَره الخبرَ ، فقال عمرُ بنُ الخطابِ : إنَّ الخيلَ لَتَبْلُغُ هذا عندَكم ؟ فقال : ما عَلِمْتُ فرسًا قبلَ هذا بلَغ هذا . قال عمرُ : فنأخُذُ من أربعينَ شاةً شاةً ولا نأْخُذُ مِن الخيلِ شيئًا ! خُذْ من كلِّ فرسٍ دِينارًا . قال : فضرَب على الخيلِ دينارًا دينارًا .

وعن ابنِ جريجٍ ، قال : أخبرنى ابنُ أبى حسينٍ ، أنَّ ابنَ شهابٍ أخبَره ، أنَّ عثمانَ كان يُصَدِّقُ (٣) الخيلَ ، وأنَّ السائبَ بنَ يزيدَ أخبَره أنَّه كان يأتِى عمرَ بنَ الخطابِ بصدقةِ الخيلِ . قال ابنُ أبى حسينٍ : قال ابنُ شهابٍ : لم أعْلَمْ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ سنَّ صدقةَ الخيلِ (٤) .

وقد ذكَر معمرٌ ، عن أبى إسحاقَ وغيرِه كلامًا معناه : عن عمرَ ، أنَّ أهلَ الشامِ ألحُّوا عليه فى أخذِ الصدقةِ من خَيلِهم وعَبيدِهم ، فكان يأخُذُها منهم ، وكان يَرْزُقُهم مثلَ ذلك من الأجْرِبَةِ (٥) . قال : فلمَّا كان مُعاويةُ حسَب ذلك ،

القبس ....

(١ - ١) كذا فى النسخ . وينظر ما تقدم فى ٥٠٣/٨ .
(٢) فى النسخ : « جبير » ، وفى مصدر التخريج : « يحيى » . وينظر ما تقدم فى ٥٠٣/٨ .
(٣) بعده فى س : « على » .
(٤) عبد الرزاق (٦٨٨٨) .
(٥) فى م : « الأجرية » . والأجربة جمع الجريب ؛ وهو مكيال قدر أربعة أقفزة . الوسيط (ج ر ب) .

التمهيد فإذا الذى كان يُعْطِيهم أكثرُ من الذى كان يأخُذُ منهم، فترَك ذلك ولم يأْخُذْ منهم شيئًا ولم يُعطِهم شيئًا[1].

قال أبو عمرَ: الخبرُ فى صدقةِ الخيلِ عن عمرَ غيرُ[2] صحيحٍ من حديثِ الزهرىِّ[3]، وقد رُوِى من حديثِ مالكٍ أيضًا.

حدَّثنى محمدٌ، قال: حدَّثنا علىُّ بنُ عمرَ الحافظُ، قال: حدَّثنا أبو بكرٍ الشافعىُّ، حدَّثنا معاذُ بنُ المثنَّى، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ أسماءَ، حدَّثنا جُوَيْرِيَةُ، عن مالكٍ، عن الزهرىِّ، أنَّ السائبَ بنَ يزيدَ أخبَره قال: لقد رأيتُ أبى يُقَيِّمُ الخيلَ، ثم يدْفَعُ صدقتَها إلى عمرَ رضِى اللهُ عنه[4].

وهذا حُجَّةُ أبى[5] حنيفةَ ومعنى قولِه. واللهُ أعلمُ. تفرَّدَ به جُوَيْرِيةُ عن مالكٍ[6].

وأمَّا قولُه: «ورجلٌ ربَطها فَخْرًا ورياءً ونِواءً لأهلِ الإسلامِ». فالفخرُ والرِّياءُ معروفانِ، وأمَّا النِّواءُ، فهو مصدرُ: ناوَأْتُ الرجلَ[7] مُناوَأةً ونِواءً، وهى

القبس ....

(١) أخرجه عبد الرزاق (٦٨٨٧) عن معمر به.

(٢) سقط من: ص ٤، م.

(٣) بعده فى ص ٤: «وغيره».

(٤) الدارقطنى فى غرائب مالك - كما فى الدراية فى تخريج أحاديث الهداية ١/ ٢٥٥- وأخرجه ابن أبى عاصم فى الآحاد والمثانى (٢٨٦٩)، والطحاوى فى شرح المعانى ٢/ ٢٦ من طريق عبد الله بن محمد به.

(٥) فى ص٤، م: «لأبى».

(٦) بعده فى ص٤، م: «وجويرية ثقة».

(٧) فى ص ٤، م: «العدو».

التمهيد المساماةُ[1] . قال أهلُ اللغةِ : أصلُه من : ناء إليك ونُؤْتَ إليه ، أى : نهَض إليكَ ونَهَضْتَ إليه ، قال بشرُ بنُ أبى خازمٍ[2] :

بَلَّتْ قُتيبةُ فى النِّواءِ بفارسٍ لا طائشٍ رَعِشٍ ولا وقَّافِ

وقال أعشَى باهِلَةَ[3] :

إمَّا يُصِبْكَ عدوٌّ فى مُناوَأةٍ يومًا فقد كنتَ تستَعْلى وتَنْتَصِرُ

وقال أوسُ بنُ حجرٍ[4] :

إذا أنتَ ناوأتَ الرِّجالَ فلم تَنُؤْ بقَرْنَيْنِ عَزَّتْكَ[5] القرونُ الكواملُ

إذا ما استوَى قَرْناكَ لم يَهْتَضِمْهُما عزيزٌ ولم يَأْكُلْ ضعيفَكَ[6] آكلُ

ولا يَستَوِى قرنُ النِّطاحِ الذى به تَنوءُ وقَرنٌ كلَّما قُمْتَ مائلُ

وقال جريرٌ[7] :

إنِّى امرُؤٌ لم أُرِدْ فيمن أناوِئُه للناسِ ظُلْمًا ولا للحربِ إدْهَانا

(١) فى ص ٤، م : « المساواة » .

(٢) ديوانه ص ١٦٠.

(٣) خزانة الأدب ١/ ١٩٥.

(٤) البيت الأول والثالث فى اللسان (ن و أ) بدون نسبة .

(٥) فى ص ٤ : « غزتك » ، وفى م : « غرتك » .

(٦) فى ص ٤، م : « صفيفك » .

(٧) ديوانه ١/ ١٦٦.

الموطأ ....

التمهيد وأمَّا قولُه : «الآيةُ الجامعةُ الفاذَّةُ» . فالفاذُّ هو الشَّاذُّ ، والفاذَّةُ الشَّاذَّةُ ، قال ابنُ الأعرابيِّ : يقالُ : ما يَدَعُ في الحربِ فلانٌ شاذًّا ولا فاذًّا . أى : أنَّه شُجاعٌ لا يَلْقاه أحدٌ إلَّا قتله ، ويقالُ : فاذَّةٌ وفذَّةٌ ، وفاذٌّ وفذٌّ ، ومنه قولُ النبيِّ ﷺ : «صلاةُ الجماعةِ تَفْضُلُ صلاةَ الفَذِّ»[(1)] .

قال أبو عمرَ : يعنى ، واللهُ أعلمُ ، أنَّها آيةٌ منفرِدةٌ فى[(2)] الخيرِ والشَّرِّ ، ولا[(3)] آيةَ أعمُّ منها ؛ لأنَّها آيةٌ[(4)] تَعُمُّ كلَّ خيرٍ وكلَّ شرٍّ . فأمَّا الخيرُ ، فلا خلافَ بينَ المسلمين أنَّ المؤمِنَ يرَى فى القيامةِ ما عمِل من الخيرِ ، ويُثابُ عليه . وأمَّا الشَّرُّ ، فللهِ أن يَعفوَ[(5)] ، وله أن يُعاقِبَ ، قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود : ١١٤] . ولما نزَلتْ : ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾ [النساء : ١٢٣] . بكَى أبو بكرٍ ، وقال : يا رسولَ اللهِ ، أكلُّ ما نعملُ نُجزَى به ؟ فقال له رسولُ اللهِ ﷺ : «يا أبا بكرٍ ، ألستَ تَمرَضُ ؟ ألستَ تَنْصَبُ ؟ ألستَ تُصِيبُكَ اللأْوَاءُ ؟ فذلك ما تُجْزَوْن به فى الدنيا»[(6)] . وقال ﷺ : «المرضُ كفَّارةٌ»[(7)] .

القبس ....

(١) تقدم فى الموطأ (٢٨٨) .
(٢) بعده فى ص ٤ ، م : «عموم» .
(٣) بعده فى م : «أعلم» .
(٤) سقط من : ص ٤ ، م .
(٥) فى ص ٤ ، م : «يغفر» .
(٦) أخرجه أحمد ٢٢٩/١ - ٢٣١ (٦٨ ، ٦٩) ، وأبو يعلى (٩٨ - ١٠١) ، وابن حبان (٢٩١٠ ، ٢٩٢٦) .
(٧) أخرجه رزين - كما فى مشكاة المصابيح (١٥٨٦) .

التمهيد و «ما [(1)]يُصيبُ المؤمنَ[1)] من مصيبةٍ إلَّا كفَّر بها من خطاياه»[(2)] .

وقولُه فى الحُمُرِ فى هذا الحديثِ مثلُ قولِه ﷺ : «فى كلِّ ذى كَبِدٍ رطبةٍ أجرٌ»[(3)] . وكان الحُمَيْدِيُّ رحِمه اللهُ يقولُ : إن اتَّخَذْتَ حمارًا فانظُرْ كيف تَتَّخِذُه ، أمَّا الخيلُ فقد جاء فيها ما جاء .

وفى هذا الحديثِ ، واللهُ أعلمُ ، دليلٌ على أنَّ كلامَه ذلك فى الخيلِ كان بوحيٍ من اللهِ ؛ لأنَّه قال فى الحُمُرِ : «لم يَنْزِلْ علىَّ فيها شىءٌ إلَّا الآيةُ الجامعةُ الفاذَّةُ» . فكأنَّ قولَه فى الخيلِ نزَل عليه . واللهُ أعلمُ .ألا ترَى إلى قولِه : «لقد عُوتِبْتُ الليلةَ فى الخيلِ»[(4)] . وهذا يَعْضُدُ قولَ من قال : إنَّه[(5)] لا يتكلَّمُ فى شىءٍ إلَّا بوحيٍ . وتَلا : ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم : ٣، ٤] . واحتجَّ بقولِه : «أُوتِيتُ الكتابَ ومثلَه معه»[(6)] . وبقولِ عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو : يا رسولَ اللهِ ، أكْتُبُ كلَّ ما أسْمَعُ منك ؟ قال : «نعم» . قال : فى الرِّضا والغضبِ ؟ قال : «نعم ، فإنِّى لا أقولُ إلَّا حقًّا»[(7)] .

(١ - ١) فى س : «يصيبه» .

(٢) سيأتى فى الموطأ (١٨١٨) .

(٣) سيأتى فى الموطأ (١٧٩٥) .

(٤) سيأتى فى الموطأ (١٠٢٥) .

(٥) بعده فى ص ٤، م : «كان» .

(٦) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٠٨٦) من الموطأ .

(٧) أخرجه أحمد ١١/٥٧، ٥٨، ٤٠٦، ٥٢٣، ٥٢٤ (٦٥١٠، ٦٨٠٢، ٦٩٣٠) ، والدارمى (٥٠١) ، وأبو داود (٣٦٤٦) .

الموطأ ٩٨١ - مالكٌ، عن عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ معمرٍ الأنصاريِّ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ، أنه قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «ألَا أُخبِرُكم بخيرِ الناسِ منزلًا؟ رجلٌ آخِذٌ بعِنانِ فرسِه يُجاهِدُ فى سبيلِ اللهِ، ألَا أُخبِرُكم بخيرِ الناسِ منزلًا بعدَه؟ رجلٌ مُعْتزِلٌ فى غُنَيمةٍ له؛ يُقِيمُ الصلاةَ، ويُؤْتِى الزكاةَ، ويعبُدُ اللهَ لا يُشرِكُ به شيئًا».

التمهيد **مالكٌ**، عن عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ معمرٍ الأنصاريِّ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ، أنَّه قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «ألَا أُخبِرُكم بخَيْرِ الناسِ منزِلًا؟ رجلٌ آخِذٌ بعِنانِ فرسِه يجاهدُ فى سبيلِ اللهِ، ألَا أُخبِرُكم بخيرِ الناسِ منزلةً بعدَه؟ رجلٌ مُعتزلٌ فى غُنَيْمَةٍ له؛ يقِيمُ الصلاةَ، ويؤتى الزكاةَ، ويعْبُدُ اللهَ لا يُشْرِكُ به شيئًا»(١).

هذا حديثٌ مُرسلٌ من روايةِ مالكٍ لا خِلافَ عنه فيه، وقد يتصلُ من وجوهٍ ثابتةٍ عن النبيِّ ﷺ، من حديثِ عطاءِ بنِ يسارٍ وغيرِه، وسنذكُرُ ذلك فى آخرِ البابِ إن شاءَ اللهُ، وهو مِن أحسنِ حديثٍ يُرْوَى فى فضلِ الجهادِ، وفى الجهادِ من الفضائلِ على لسانِ رسولِه ﷺ مالا يكادُ يُحصَى، قد مَرَّ منها كثيرٌ فى كتابِنا هذا، وليس هذا على شرطِنا موضِعَ ذكرِها.

القبس **حديثٌ**: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «ألَا أُخبِرُكم بخيرِ الناسِ منزلةً» إلى آخرِه. أما قولُه: «رجلٌ آخِذٌ بعِنانِ فرسِه». فهو خيرُ الناسِ فى كلِّ زمانٍ وأوانٍ، وحالةٍ ومكانٍ. وأما قولُه: «رجلٌ مُعْتَزِلٌ فى غُنَيْمَةٍ»(٢). فالمرادُ به فى وقتِ الفتنةِ، وإلا فالجماعةُ،

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٢/٨ظ - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (٩٠٧).

(٢) فى م: «غنيمته».

التمهيد

وأَما قولُه : «خَيْرُ الناسِ بعدَهُ رجلٌ مُعْتزِلٌ فِي غُنَيْمَةٍ له » . ففى ذلك حضٌّ على الانفرادِ عن الناسِ واعتزالِهم والفرارِ عنهم ، ولستُ أدرى فى هذا الكتابِ موضعًا أولَى بذكرِ العزلةِ وفضلِها من هذا الموضعِ ، وقد فضَّلها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كما ترى ، وفضَّلها جماعةُ العلماءِ والحكماءِ لاسيَّما فى زمنِ الفتنِ وفسادِ الناسِ ، وقد يكونُ الاعتزالُ عن الناسِ مرةً فى الجبالِ والشِّعابِ ، ومرةً فى السواحلِ والرِّباطِ ، ومرةً فى البيوتِ ، وقد جاء فى غيرِ هذا الحديثِ : « إذَا كانتِ الفتنةُ ، فأَخْفِ مكانَك ، وكُفَّ لسانَك » . ولم يَخُصَّ موضعًا من موضعٍ ، وقد قال عقبةُ بنُ عامرٍ لرسولِ اللهِ ﷺ : ما النجاةُ يا رسولَ اللهِ ؟ فقال : «يا عقبةُ ، أمْسِكْ عليك لسانَك ، وليسَعْك بيتُك ، وابْكِ على خطيئَتِك»[(١)] . وبمثلِ هذا أوْصَى ابنُ مسعودٍ رجلًا قال : أوْصِنى[(٢)] .

وقد حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، قال : حدَّثنا ابنُ الأعرابيِّ ، وحدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قالا : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ عبدِ اللهِ العبسيُّ ، أخبَرنا وكيعٌ ، عن الأعمشِ ، عن مسلمٍ البَطينِ ، عن عدَسَةَ قال : مَرَّ بنا

القبس

والجمعةُ ، وإفاضةُ العلمِ ، وإقامةُ الحدودِ ، وإظهارُ الشعائرِ ، هو معنى الدينِ ، ولمَّا كان هذا قليلًا [(٣]فى الخَلْقِ[٣)] فى الأزمنةِ ، خرَج كلامُ النبيِّ ﷺ على الغالبِ .

---

(١) أخرجه أحمد ٢٨/ ٥٦٩، ٥٧٠ (١٧٣٣٤)، والترمذى (٢٤٠٦) .

(٢) أخرجه ابن المبارك فى الزهد (١٣٠) ، وهناد فى الزهد (٤٦١) ، والبيهقى فى الشعب (٨٤٤) .

(٣ - ٣) ليس فى : د .

التمهيد ابنُ مسعودٍ ، فأُهْدِى له طيرٌ[1] ، فقال ابنُ مسعودٍ : وَدِدْتُ أنِّى حيثُ صِيدَ هذا الطيرُ[2] لا يكلِّمُنى أحدٌ ولا أُكلِّمُه[3] .

وقال رسولُ اللهِ ﷺ لعبدِ اللهِ بنِ عمرٍو[4] : «إذا رَأَيتَ الناسَ مَرِجَتْ عُهُودُهم ، وَخفَّتْ أمانَاتُهم ، فالزَمْ بيتَك ، [5]واملِكْ عليك[5] لسانَك ، وخُذْ ما تعرِفُ ، ودَعْ ما تُنْكِرُ»[6] .

وقالت عائشةُ : كان أولُ ما بُدِئَ به رسولُ اللهِ ﷺ مِن الوحيِ الرؤيا الصادِقَةَ ، ثم حُبِّبَ إليه الخلاءُ ، فكان يَمْكُثُ الأيامَ فى غارِ حِرَاءٍ يتَعَبَّدُ ، ويتزوَّدُ لذلك مِن عندِ خَدِيجَةَ ، فيَبْقَى الأيامَ ذَوَاتِ العَدَدِ ، ثم يَرْجِعُ إلى خديجةَ فتُزَوِّدُه ، فلم يَزَلْ كذلك حتى جاءَه الوحىُ .

ذكَره معمرٌ وغيرُه ، عن الزهرىِّ ، عن عروةَ ، عن عائِشةَ[7] .

القبس ....

(١) فى الأصل ، م : «طائر» .

(٢) فى الأصل ، م : «الطائر» .

(٣) أخرجه البيهقى فى الزهد الكبير (١١٩) من طريق إبراهيم بن عبد الله به . وهو عند وكيع فى الزهد (٢٥٧) . وأخرجه ابن المبارك (١٣ - زوائد نعيم) ، وابن أبى شيبة ٣٠٢/١٣ من طريق الأعمش به .

(٤) فى م : «عمر» .

(٥ - ٥) فى ص ١٦ : «وأمسك» .

(٦) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٩٣٤) من الموطأ .

(٧) أخرجه عبد الرزاق (٩٧١٩) ، وأحمد ١١٢/٤٣ - ١١٤ (٢٥٩٥٩) ، والبخارى (٦٩٨٢) ، ومسلم (٢٥٣/١٦٠) من طريق معمر به .

التمهيد وكان يقالُ قديمًا : طُوبَى لمَن خَزَنَ لسانَه ، ووَسِعَه بيتُه ، وبكَى على خطِيئتِه .

حدَّثنا محمدُ بنُ خَلِيفَةَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ الحسينِ ، قال : حدَّثنا عليُّ بنُ أزهرَ أبو الحسنِ الفَرْغَانيُّ بفَرغَانَ ، قال : حدَّثنا عيسى بنُ يونسَ ، عن ثورِ بنِ يَزِيدَ ، عن أَبى يحيى سُلَيْمِ بنِ عامرٍ قال : قال أبو الدرداءِ : نِعْمَ صَوْمَعَةُ الرجلِ المسلمِ[1] بيتُه ، يَكُفُّ فيه بَصَرَه ونَفْسَه وفَرْجَه ، وإياكم والمجالسَ فى الأسواقِ ، فإنَّها تُلْغِى وتُلْهِى[2] .

حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ يحيى ، حدَّثنا علىُّ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ داودَ ، حدَّثنا سُحنونٌ ، حدَّثنا ابنُ وهبٍ ، أخبَرَنى مسلمُ بنُ خالِدٍ ، عن إسماعيلَ ابنِ أميةَ ، أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ قال : إنَّ اليأسَ غِنًى ، وإن الطَّمَعَ فَقْرٌ حاضِرٌ ، وإنَّ العُزْلَةَ راحَةٌ مِن خُلَطاءِ السوءِ[3] .

وقد رُوِى عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال : «صوامعُ المؤمنينَ بُيُوتُهم» . مِن مراسيلِ الحسنِ وغيرِه[4] .

القبس ....

(١) ليس فى : الأصل ، م .

(٢) أخرجه البيهقى فى الزهد الكبير (١٢٨) من طريق عيسى بن يونس به ، وأخرجه وكيع فى الزهد (٢٥١) ، وابن أبى شيبة ١٣/ ٣٠٩، ٣١٠ من طريق ثور به .

(٣) أخرجه وكيع فى الزهد (٢٥٠) ، وابن أبى شيبة ٢٧٥/١٣ من طريق إسماعيل بن أمية به ، مقتصرا على آخره .

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة ١٣/ ٥٢٨، وابن عدى ٦/ ٢٢٧٩، وأبو نعيم ١٩/٣ عن الحسن من =

التمهيد وأخبَرنا محمدُ بنُ خليفةَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ الحسينِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ مَخْلَدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسحاقَ الصَّاغَانِيُّ ، قال : حدَّثنا سعيدُ ابنُ أبي مريمَ ، أخبَرنا ابنُ لَهِيعَةَ ، عن سَيَّارِ[1] بنِ عبدِ الرحمنِ قال : قال لي بكيرُ ابنُ الأشجِّ : ما فعَلَ خالُك ؟ قال : قلتُ : لَزِمَ البيتَ منذُ كذا وكذا . فقال : أمَا[2] إنَّ رجالًا مِن أهْلِ بدرٍ لَزِموا بُيُوتَهم بعدَ قتلِ عثمانَ فلم يَخْرُجوا إلَّا إلى قُبُورِهم .

قال : وحدَّثنا محمدُ بنُ مَخْلَدٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الملكِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ اللهِ الرَّقَاشِيُّ ، حدَّثنا محمدُ بنُ كَثيرٍ ، أخبَرنا شُعبَةُ ، عن إسماعِيلَ بنِ أبي خالِدٍ ، عن قَيْسِ بنِ أبي حازِمٍ قال : قال طلحةُ بنُ عبيدِ اللهِ : أقلُّ لعَيْبِ الرجلِ لُزُومُه بَيْتَه[3] .

وعن حذيفةَ أنَّه قال : لوَدِدْتُ أنِّي وجَدْتُ مَن يقومُ لي في مالي ، فدَخَلْتُ بَيْتِي ، فأغلقتُ بابي ، فلم يَدْخُلْ علَيَّ أحَدٌ ، ولم أخْرُجْ إلى أحَدٍ ، حتى ألحَقَ باللَّهِ عزَّ وجلَّ[4] . وقال غيرُه : طُوبَى لمن كان غَنِيًّا خَفِيًّا . وكان طاوسٌ يجْلِسُ في البيتِ ، فقيل له : لِمَ تُكْثِرُ الجُلُوسَ في البيتِ ؟ فقال : حَيْفُ[5] الأئمةِ وفَسادُ

القبس ....

= قوله ، وأخرجه ابن حبان في المجروحين ٢/ ٣٠٥، وابن عدى ٦/٢٢٧٩ من طريق الحسن ، عن أنس مرفوعًا .

(١) في النسخ : « يسار » . وهو سَيَّار بن عبد الرحمن الصدفي المصري . ينظر المؤتلف والمختلف ٣/ ١٢١٨، والإكمال ٤/ ٤٢٤، وتهذيب الكمال ١٢/ ٣١٠.

(٢) في م : « ألا » .

(٣) أخرجه ابن المبارك في الزهد (١٢ - زوائد نعيم) ، ووكيع في الزهد (٢٥٤) من طريق إسماعيل به .

(٤) أخرجه ابن المبارك في الزهد (٢٠ - زوائد نعيم) ، والداني في السنن الواردة في الفتن (١٢١) .

(٥) في ص ، ص ١٦ : « خيفة » .

التمهيد الناسِ[1] .

قال أبو عمرَ : فَرَّ الناسُ قديمًا مِن الناسِ ، فكيف بالحالِ اليومَ مع ظُهُورِ فَسَادِهم وتَعَذُّرِ السَّلامَةِ منهم ؟ ورَحِم اللهُ مَنصورًا الفَقِيهَ حيثُ يقولُ[2] :

النــاسُ بَحْــرٌ عــمـيــقٌ ... والـبُـعْـدُ مـنـهـم سَـفِـينَهْ
وقـد نَـصَـحْـتُـكَ فـانْـظُـرْ ... لِـنَـفْـسِـكَ المِسْـكِـينَهْ

وقال رجلٌ لسفيانَ الثوريِّ : أَوْصِنى . فقال : هذا زمانُ السكُوتِ ولزومِ البيوتِ . وأخَذ هذا منصورٌ فقال[3] :

الخيـرُ أجـمَـعُ فـى الـسـكُـو ... تِ وفـى مـلازمـةِ الـبـيـوتْ
فـإذا اسـتـوى لـك ذا وذا ... لـك فـاقْـتَـنِعْ بـأقَـلِّ قُـوتْ

وقال منصورٌ أيضًا[4] :

ليس هذا زمانَ قولِكَ ما الحُكْـ ... ـمُ على مَن يقولُ أنتِ حَرَامُ
والحَقِى بائِنًا بأهلِكِ أو أنـ ... ـتَ عَتِيقٌ مُحَرَّرٌ يا غُلامُ
ومتى تُنْكَحُ المُصَابَةُ فى العِدَّ ... ةِ عن شُبْهَةٍ وكيف الكلامُ
فى حَرَامٍ أصابَ سِنَّ غَزَالٍ ... فـتَـوَلَّـى ولـلـغَـزَالِ بُـغَـامُ

القبس ....

(١) أخرجه أبو نعيم فى الحلية ٤/ ٤.
(٢) البيتان فى التمثيل والمحاضرة ص ١٠٥، وبهجة المجالس ١/ ٦٧٥، ومعجم الأدباء ١٩/ ١٨٦.
(٣) البيتان فى شعب الإيمان ٤/ ٢٧٥، والزهد الكبير ٢/ ٩٠.
(٤) الأبيات فى بهجة المجالس ٢/ ٣١٦، ومعجم الأدباء ١٩/ ١٨٨.

التمهيد

إنَّمـا ذا زَمـانُ كَـدٍّ إلـى المَوْ ... تِ وقـوتٍ مُبْـلِـغٍ والـسَّـلامُ

حدَّثنا محمدُ بنُ خَليفَةَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ الحُسَيْنِ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ الحَميدِ ، حدَّثنا إسماعيلُ بنُ أبى الحارثِ ، قال : سمِعتُ أحمدَ بنَ عبدِ اللَّهِ بنِ يُونُسَ يقولُ : سمِعتُ سفيانَ الثورىَّ يقولُ : ما رَأَيْتُ لأَحَدٍ خَيْرًا مِن أنْ يَدْخُلَ فى جُحْرٍ[1] .

وقال يحيى بنُ يمانٍ : قال لى سفيانُ : أَنْكِرْ مَن تَعْرِفُ ، ولا تَتَعَرَّفْ إلى مَن لا تَعْرِفُ .

وحدَّثنا محمدُ بنُ خليفةَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ الحسينِ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ محمدِ بنِ صاعِدٍ ، قال : سمِعتُ الحسينَ بنَ الحسنِ المروزىَّ يقولُ : سمِعتُ سفيانَ بنَ عيينةَ يقولُ : رأيتُ الثَّوْرِىَّ فى النومِ ، فقلتُ له : أَوْصِنى . فقال : أَقِلَّ مِن معرفةِ الناسِ ، أَقِلَّ مِن معرفةِ الناسِ . قال ابنُ عيينةَ : كأنَّه مَلْدُوغٌ مِن مُجالسةِ الناسِ[2] .

وقال داودُ الطَّائىُّ : فِرَّ مِن الناسِ كما تَفِرُّ مِن الأَسَدِ ، واستوحِشْ منهم كما تستَوْحِشُ مِن السباعِ . ومِمَّا يُروَى للشافعىِّ رَحِمه اللهُ ، وزمَانُه لا مَحالةَ خيرٌ مِن زَمانِنا هذا[3] :

ليتَ السباعَ لنا كانت مُجاوِرَةً ... ولَيْتَنا لا نَرَى مِمَّنْ نَرى أحَدَا

القبس ....

(١) أخرجه البغوى فى الجعديات (١٨٤٥) ، وأبو نعيم فى الحلية ٧/ ٢٥، ٢٦، والبيهقى فى الزهد (١٤٣) من طريق أحمد بن عبد الله به .

(٢) أخرجه أحمد فى العلل ومعرفة الرجال ٣٧٢/١ (٢٣٦٧) ، وابن أبى حاتم فى الجرح ١٢٠/١ من طريق ابن عيينة به .

(٣) الأبيات فى بهجة المجالس ٦٨١/١ .

التمهيد

إنَّ السِّبَاعَ لتَهْدَا فى مَرابِضِها والناسُ ليس بهَادٍ شَرُّهم أبَدَا

فاهْرُبْ بنَفْسِك واسْتأْنِسْ بوَحْدَتِها تَعِشْ سَلِيمًا إذا ما كنتَ مُنْفَرِدَا

وقال الفضيلُ بنُ عياضٍ: أقِلَّ مِن مَعْرِفَةِ الناسِ، وليكُنْ شُغْلُك فى نَفْسِك. وقال وُهَيْبُ بنُ الوردِ: خالَطْتُ الناسَ خمسين سنةً، فما وَجَدْتُ رجلًا غَفَر لى ذنبًا فيما بينى وبينَه، ولا وَصَلنى إذا قَطَعْتُه، ولا سَتَر علَىَّ عورةً، ولا أمِنْتُه إذا غَضِب، فالاشْتِغالُ بهؤلاءِ حُمْقٌ. وقال مالكُ بنُ دينارٍ: قال لى راهِبٌ مِن الرُّهْبانِ: يا مالكُ، إنِ اسْتطَعْتَ أن تَجْعَلَ بينكَ وبينَ الناسِ سُورًا مِن حَدِيدٍ فافعَلْ، وانظُرْ كُلَّ جَلِيسٍ لا تَسْتَفيدُ منه خَيْرًا فى دِينِكَ، فانْبِذْه عنك.

حدَّثنا محمدُ بنُ خليفةَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ الحسينِ، حدَّثنا الفِرْيَابِىُّ، حدَّثنا محمدُ بنُ المثنَّى، حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ، وعبدُ الرحمنِ بنُ مَهْدِىٍّ، ووَهْبُ بنُ جريرٍ، عن شعبةَ، عن خُبَيْبِ[1] بنِ عبدِ الرحمنِ، عن حفصِ بنِ عاصِمٍ قال: قال عمرُ بنُ الخطابِ: خُذُوا بحَظِّكم مِن العُزْلَةِ[2].

وكان سعيدُ بنُ المسيبِ يقولُ: العُزْلَةُ عِبادَةٌ[3].

وذكَرَ عبدُ اللهِ بنُ خُبَيْقٍ[4]، قال: قال لى يُوسُفُ بنُ أسباطَ: قال لى

(١) فى ص، م: «حبيب». وينظر تهذيب الكمال ٨/ ٢٢٧.

(٢) أخرجه البيهقى فى الزهد (١٢٠) من طريق يحيى به، وأخرجه ابن المبارك فى الزهد (١١ - زوائد نعيم)، ووكيع فى الزهد (٢٥٣) من طريق شعبة به.

(٣) أخرجه أحمد فى الزهد ص ٣٨٣، والبيهقى فى الزهد (١٢١).

(٤) فى الأصل، ص، م: «حبيق»، وفى ص ١٦: «عباس». والمثبت من مصدر التخريج، وينظر الجرح والتعديل ٥/ ٤٦، وتكملة الإكمال ٢/ ٣٩٨.

التمهيد سفيانُ الثوريُّ وهو يَطُوفُ حولَ الكعبةِ : والذى لا إلهَ إلَّا هو لقد حَلَّتِ العُزْلَةُ[1] .

وقال بعضُ الحكماءِ : الحِكْمَةُ عشَرَةُ أجزاءٍ ، تسعةٌ منها فى الصَّمْتِ ، والعاشرةُ عزلةُ الناسِ . قال : وعالَجْتُ نفسى على الصمتِ فلم أظْفَرْ به ، فرأيْتُ أنَّ العاشِرَةَ خيرُ الأجزاءِ ، وهى عُزْلَةُ الناسِ .

قال أبو عمرَ : وقد جَعَلَتْ طائفةٌ مِن العلماءِ العُزْلَةَ اعْتِزالَ الشَّرِّ وأهْلِه بقَلْبِك وعَمَلِك ، وإن كنتَ بينَ ظَهْرانَيْهِم .

ذكَر ابنُ المباركِ[2] ، قال : حدَّثنا وُهَيْبُ بنُ الوردِ ، قال : جاء رجلٌ إلى وَهْبِ بنِ مُنَبِّهٍ ، فقال : إنَّ الناسَ قد وَقَعوا فيما فيه وَقَعوا ، وقد حدَّثْتُ نفسى ألَّا أُخالِطَهم . فقال : لا تَفْعَلْ ، إنَّه لابُدَّ لكَ مِن الناسِ ، ولابُدَّ لهم منكَ ، ولكَ إليهم حَوائِجُ ، ولهم إليك حَوائِجُ ، ولكنْ كنْ فيهم أصَمَّ سَمِيعًا ، أعْمَى بَصِيرًا ، سَكُوتًا نَطُوقًا .

وقال ابنُ المباركِ فى تفسيرِ العزلةِ : أن تكونَ مع القومِ ، فإذا خاضُوا فى ذكرِ اللهِ فخُضْ معهم ، وإن خاضُوا فى غيرِ ذلك فاسكُتْ .

قال أبو عمرَ : يُشْبِهُ أن يكونَ مَن ذهَب هذا المذهبَ مِن حُجَّتِه ما **حدَّثناه** أحمدُ بنُ قاسِمِ بنِ عيسى ، قال : حدَّثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ حَبَابَةَ ، قال :

القبس ....

---

(١) أخرجه أبو نعيم فى الحلية ٣٨٨/٦ من طريق عبد الله بن خبيق به .

(٢) ابن المبارك فى الزهد (٩٥٥) .

التمهيد حدَّثنا البغويُّ ، قال : حدَّثنا عليُّ بنُ الجعدِ ، قال : حدَّثنا شعبةُ ، عن الأعمشِ ، عن يحيى بنِ وَثَّابٍ ، قال : حدَّثَنى شيخٌ مِن أصحابِ النبيِّ ﷺ - قلتُ : مَن هو ؟ قال : ابنُ عُمَرَ - عن النبيِّ ﷺ قال : «المؤمنُ الذى يُخَالِطُ الناسَ ويَصْبِرُ عَلَى أذاهم أفضلُ من المؤمنِ الذى لا يخالطُهم ولا يصبِرُ على أذاهم»[(١)] .

ورُوِّينا عن الأَحْنَفِ بنِ قَيْسٍ أنَّه قال : الكلامُ بالخيرِ أفضلُ مِن السُّكُوتِ ، والسُّكُوتُ خيرٌ مِن الكلامِ باللَّغْوِ والباطِلِ ، والجَلِيسُ الصالِحُ خيرٌ مِن الوَحْدَةِ ، والوَحْدَةُ خَيْرٌ مِن الجَلِيسِ السوءِ . وهذا بابٌ يَتَّسِعُ بالآثارِ والحِكَاياتِ عن العلماءِ والحُكَماءِ ، وهو بابٌ مُجْتَمَعٌ عليه على حسَبِ ما ذكَرْنَا . وباللهِ تَوْفِيقُنا .

وأمَّا الآثارُ المرفوعَةُ فى هذا البابِ ؛ فحدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا شَبَابَةُ ، وأخبَرنا محمدُ بنُ خليفةَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ الحسينِ البغداديُّ ، قال : حدَّثنا جعفرُ بنُ محمدٍ الفِرْيَابِيُّ ، قال : حدَّثنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ ، قال[(٢)] : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ بنِ أبى فديكٍ ، جميعًا عن ابنِ أبى ذِئبٍ ، عن سعيدِ بنِ خالِدٍ ، عن إسماعيلَ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ أبى ذؤيبٍ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنَّ النبيَّ ﷺ خَرَجَ عليهم وهم جُلُوسٌ ، فقال : «ألا أُخْبِرُكم بخيرِ الناسِ مَنْزِلًا؟» . قلنا : بلى يا رسولَ اللهِ . فقال : «رجلٌ مُمْسِكٌ

القبس ....

(١) البغوى فى الجعديات (٧٤٤) - ومن طريقه البغوى فى شرح السنة (٣٥٨٥) - وأخرجه أحمد ٩/٦٤ (٥٠٢٢) ، والبخارى فى الأدب المفرد (٣٨٨) ، والترمذى (٢٥٠٧) من طريق شعبة به .

(٢) فى ص ، ص١٦ ، م : « قالا » .

التمهيد

بعِنانِ فَرَسِهِ فى سبيلِ اللهِ حتى يُقتَلَ أو يموتَ ، ألَا أُخْبِرُكم بالذى يَلِيه؟» . قالوا : بَلَى يا رسولَ اللهِ . قال : «رجلٌ مُعْتَزِلٌ فى شِعْبٍ ؛ يُقِيمُ الصلاةَ ، ويُؤْتى الزكاةَ ، ويَعْتَزِلُ شَرَّ الناسِ»[(١)] .

أخبَرَنا محمدُ بنُ خَلِيفَةَ ، حدَّثنا محمدُ بنُ الحسينِ ، حدَّثنا جعفرُ بنُ محمدٍ الفِرْيَابِيُّ ، حدَّثنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ ، حدَّثنا ابنُ لَهِيعَةَ ، عن بُكَيْرِ بنِ عبدِ اللهِ ابنِ الأشجِّ ، عن عطاءِ بنِ يَسَارٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال : «ألَا أُخْبِرُكم بخيرِ الناسِ؟ رجلٌ مُمْسِكٌ بعِنانِ فرسِه فى سبيلِ اللهِ ، ألَا أُخْبِرُكم بالذى يتلُوه ؟ رجلٌ مُعْتَزِلٌ فى غُنَيْمَةٍ له ، يُؤَدِّى حَقَّ اللهِ فيها ، ألَا أُخْبِرُكم بِشَرِّ النَّاسِ ؟ رجلٌ يُسألُ باللهِ ولا يُعْطِى به»[(٢)] .

وقد رَواه بعضُهم ، عن عَطَاءِ بنِ يَسارٍ ، عن أبى هريرةَ ، والصحيحُ فيه : عن ابنِ عباسٍ ، إنْ شاءَ اللهُ .

ورُوِى هذا المعنى أيضًا مِن حديثِ الزهرىِّ ، عن عطاءِ بنِ يزيدَ الليثىِّ .

حدَّثنا محمدُ بنُ إبراهِيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، أخبَرنا كثيرُ بنُ عبيدٍ ، حدَّثنا بَقِيَّةُ ، عن الزُّبَيْدِىِّ ، عن

(١) ابن أبى شيبة ٢٩٤/٥ - وعنه ابن أبى عاصم فى الجهاد (١٥٣) - وأخرجه النسائى (٢٥٦٨) من طريق ابن أبى فديك به ، وأخرجه أحمد ٢٣/٤ (٢١١٦) ، والدارمى (٢٤٤٠) من طريق ابن أبى ذئب به .

(٢) أخرجه الترمذى (١٦٥٢) عن قتيبة به ، وأخرجه ابن أبى عاصم فى الجهاد (١٥٢) ، وابن حبان (٦٠٥) من طريق بكير به .

التمهيد الزهريِّ ، عن عَطاءِ بنِ يَزِيدَ ، عن أبى سعيدِ الخُدْرِيِّ ، أنَّ رجلًا أتى رسولَ اللَّهِ ﷺ فقال : يا رسولَ اللهِ ، أىُّ الناسِ أفضلُ ؟ قال : «مؤمنٌ يُجَاهِدُ فى سبيلِ اللَّهِ بنفسِه ومالِه» . قال : ثم مَن يا رسولَ اللَّهِ ؟ قال : «ثُم مُؤْمِنٌ فى شِعْبٍ مِن الشِّعَابِ ، يَتَّقِى اللهَ ، ويَدَعُ الناسَ مِن شَرِّه»[(١)] .

وحدَّثنا محمدُ بنُ خَلِيفَةَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ الحسينِ ، قال : حدَّثنا الفِرْيابِيُّ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ إبراهيمَ دُحَيْمٌ ، حدَّثنا الوَلِيدُ بنُ مسلمٍ ، حدَّثنا الأَوْزَاعِيُّ ، عن الزهرىِّ ، عن عطاءِ بنِ يزيدَ الليثىِّ ، عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ قال : قيلَ : يا رسولَ اللَّهِ ، أىُّ الأعمالِ أفْضَلُ ؟ قال : «الجهادُ فى سبيلِ اللَّهِ» . قيل : ثم مَه[(٢)] ؟ قال : «رجلٌ فى شِعْبٍ مِن الشِّعابِ ، يَتَّقِى رَبَّه عَزَّ وجَلَّ ، ويَذَرُ الناسَ مِن شَرِّه»[(٣)] .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، حدَّثنا ابنُ وَضَّاحٍ ، حدَّثنا أبو بَكْرِ بنُ أبى شيبةَ ، حدَّثنا وكيعٌ ، حدَّثنا أُسامةُ بنُ زيدٍ ، عن بعجةَ[(٤)] بنِ عبدِ اللهِ الجُهَنِىِّ ، عن أبى هريرةَ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : «يأْتى على الناسِ زمانٌ يكونُ خيرُ الناسِ فِيهِ مَنْزِلَةً مَن أخَذَ بعِنَانِ فَرَسِه فى سبيلِ اللَّهِ ، كُلَّما سَمِع بهَيْعَةٍ اسْتَوَى

القبس ....

(١) النسائى (٣١٠٥) ، وفى الكبرى (٤٣١٣) . وأخرجه أبو عوانة (٧٣٧٣) من طريق بقية به ، وأخرجه مسلم (١٢٢/١٨٨٨) ، وابن ماجه (٣٩٧٨) من طريق الزبيدى به .

(٢) فى ص : « من » .

(٣) أخرجه ابن منده فى الإيمان (٤٥٥) من طريق الفريابى به ، وأخرجه ابن عساكر ٢٧٦/٦٣ من طريق دحيم به . وأخرجه الترمذى (١٦٦٠) من طريق الوليد به ، وأخرجه أحمد ٣٥٣/١٨ (١١٨٤٠) ، ومسلم (١٢٤/١٨٨٨) من طريق الأوزاعى به .

(٤) فى م : « نعجة » . وينظر الإكمال ٣٣٦/١ ، وتهذيب الكمال ١٩٠/٤ .

التمهيد

عَلَى مَتْنِه ، ثم يَطْلُبُ الموتَ فى مَظانِّه ، ورجلٌ فِى شِعْبٍ مِن هذه الشِّعَابِ ؛ يُقِيمُ الصلاةَ ، ويُؤْتِى الزكاةَ ، وَيَدَعُ الناسَ إلَّا مِن خيرٍ»[(١)] .

حدَّثنا محمدُ بنُ خَلِيفَةَ ، حدَّثنا محمدُ بنُ الحسينِ ، حدَّثنا الفِرْيَابِيُّ ، حدَّثنا أبو جَعْفَرٍ النُّفَيلىُّ ، حدَّثنا محمدُ بنُ سلمةَ ، عن محمدِ بنِ إسحاقَ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ أبى نجيحٍ ، عن مجاهِدٍ ، عن أُمِّ مُبَشِّرٍ بنتِ البراءِ بنِ مَعْرُورٍ قالت : سمِعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ لأصْحابِه : «ألَا أُخْبِرُكم بخيرِ الناسِ رَجُلًا؟» . قالوا : بلى يا رسولَ اللَّهِ . فأشار بيدِه إلى الشامِ وقال : «رجلٌ آخِذٌ بعِنَانِ فَرَسِهِ فى سَبِيلِ اللَّهِ يَنْتَظِرُ أن يُغِيرَ أو يُغارَ عليه» . ثم قال : «ألَا أُخْبِرُكم بخيرِ الناسِ بعدَه؟» . قالوا : بلى يا رسولَ اللَّهِ . فأشار بيدِه نحوَ الحِجازِ ، ثم قال : «رجلٌ فى غُنَيْمَةٍ ؛ يُقِيمُ الصلاةَ ، ويُؤْتِى الزكاةَ ، ويُقِيمُ حَقَّ اللَّهِ فى مالِه ، قد اعْتَزَل شُرُورَ الناسِ»[(٢)] .

قال أبو عمرَ : ويَدْخُلُ فى هذا البابِ قولُه ﷺ : «يُوشِكُ أن يكونَ خيرَ مالِ المسلمِ غَنَمٌ يَتْبَعُ بها شَعَفَ الجِبَالِ ومَوَاقِعَ القَطْرِ ، يَفِرُّ بدِينِه مِن الفِتَنِ » . وسيَأْتى ذِكْرُ هذا الحديثِ فى بابِ عبدِ الرحمنِ بنِ أبى صَعْصَعَةَ[(٣)] ، إن شاء اللهُ ، وإنَّما جاءَتْ هذه الأحاديثُ بذِكْرِ الشِّعَابِ والجِبَالِ واتِّباعِ الغَنَمِ ، واللهُ أعلمُ ؛ لأنَّ

القبس ....

(١) ابن أبى شيبة ٥/٢٩١ - وعنه مسلم (١٢٧/١٨٨٩) - وأخرجه أحمد ١٥/٤٥٠ (٩٧٢٣)، ومسلم (١٢٧/١٨٨٩) من طريق وكيع به .

(٢) أخرجه أبو نعيم فى معرفة الصحابة (٨٠٨١) عن محمد بن الحسين به ، وأخرجه الطبرانى ٢٥/١٠٤ (٢٧١) من طريق النفيلى به .

(٣) سيأتى فى الموطأ (١٨٨٠) .

الموطأ

٩٨٢ - مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، قال : أخْبَرَنى عُبادةُ بنُ الوليدِ بنِ عُبادةَ بنِ الصامِتِ ، عن أبيه ، عن جَدِّه قال : بايَعْنا رسولَ اللهِ ﷺ على السمعِ والطاعةِ ؛ فى اليُسْرِ والعُسْرِ ، والمَنشَطِ والمَكرَهِ ، وألَّا نُنازِعَ الأمرَ أهلَه ، وأن نقولَ ، أو نقومَ ، بالحقِّ حيثُما كنَّا ، لا نخافُ فى اللهِ لومةَ لائمٍ .

التمهيد

ذلك هو الأغْلَبُ فى المواضِعِ التى يَعْتَزِلُ فيها الناسُ ، فكُلُّ مَوْضِعٍ يَبْعُدُ عن الناسِ فهو داخِلٌ فى هذا المعنى ، مثلَ[(١)] الاعْتِكافِ فى المساجِدِ ، ولزومِ السواحِلِ للرِّباطِ والذكرِ ، ولزومِ البيوتِ فِرَارًا عن شُرُورِ الناسِ ، لأنَّ مَن نَأى عنهم سَلِمُوا منه ، وسَلِمَ منهم ، لِما فى مُجالسَتِهم ومُخالطَتِهم مِن الخوضِ فى الغِيبةِ واللغوِ وأنواعِ اللَّغطِ . وباللَّهِ العِصْمَةُ والتوفيقُ ، لا رَبَّ غيرُه .

مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، قال : أخبرَنى عبادةُ بنُ الوليدِ بنِ عبادةَ بنِ الصامتِ ، عن أبيه ، عن جَدِّه قال : بايَعْنا رسولَ اللهِ ﷺ على السمعِ والطاعةِ ؛ فى العُسرِ واليُسرِ ، والمَنشطِ والمَكرهِ ، وألَّا نُنازِعَ الأمرَ أهلَه ، وأن نقولَ ، أو نقومَ ، بالحقِّ حيثُما كُنَّا ، لا نخافُ فى اللهِ لومةَ لائمٍ[(٢)] .

القبس

حديثٌ : بايَعْنا رسولَ اللهِ ﷺ على السمعِ والطاعةِ . إلى آخرِه ؛ يعنى بالسمعِ القَبولَ ، وبالطاعةِ الانقيادَ فى الطاعةِ ، والعسرِ الفقرَ والمشقَّةَ ، واليسرِ الغَناءَ والسَّعَةَ .

---

(١) بعده فى م : « اسم » .

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٨/٢ظ ، ٣و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٨٩٦) . وأخرجه البخارى (٧١٩٩، ٧٢٠٠) ، والنسائى (٤١٦٢) ، وأبو القاسم الجوهرى فى مسند الموطأ (٨١٠) من طريق مالك به .

التمهيد هكذا روَى هذا الحديثَ عن مالكٍ بهذا الإسنادِ جمهورُ رواتِه ، وهو الصحيحُ ، (١) وما خالَفه عن مالكٍ فليس بشيءٍ (١) . وقد اختُلف فيه على يحيى بنِ سعيدٍ ؛ فرواه بعضُهم عنه ، عن عُبادةَ بنِ الوليدِ ، عن أبيه قال : بايعْنا رسولَ اللهِ ﷺ . الحديث (٢) ، لم يَذْكُرْ عبادةَ بنَ الصامتِ ، وزعَم أن البيعةَ المذكورةَ فى هذا الحديثِ ليست بيعةَ العقبةِ ، وأن الوليدَ بنَ عبادةَ له صحبةٌ ، وأنه ممكنٌ أن يُشاهدَ هذه البيعةَ ؛ لأنها كانت على الحربِ ، وذلك بالمدينةِ .

ورواه سفيانُ بنُ عيينةَ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن عبادةَ بنِ الوليدِ ، عن جَدِّه عبادةَ بنِ الصامتِ ، لم يَذكرِ الوليدَ بنَ عبادةَ . هكذا رواه الحُميديُّ (٣) ، عن ابنِ عيينةَ .

القبس « وشَرُّ الناسِ رجلٌ بايعَ إمامًا لا يُبايِعُه إلا للدنيا ، فإن أعطاه منها رضِى » الحديث (٤) . وأما قولُه : المنشطِ والمكرهِ . فيعنى به الخُروجَ معه فى منافعِ الإسلامِ ؛ كان الدعاءُ فى حالِ (٥) نشاطٍ أو فى حالِ (٥) كَسَلٍ . وأما قولُه : وألَّا نُنازِعَ الأمرَ أهلَه . فيعنى بقولِه : أهلَه . مَن مَلَكَه لا مَن يَسْتَحِقُّه ؛ فإن الأمرَ فيمَن يَمْلِكُه أكثرُ منه فيمَن

(١ - ١) فى م : « منهم ابن وهب وابن القاسم ومعن وابن بكير وابن أويس وغيرهم ، وما خالفه عن مالك فليس بشيء ، ورواه القعنبى فى جامع الموطأ عن مالك عن يحيى عن عبادة بن الوليد عن عبادة ابن الصامت ، ولم يذكر أباه ، وتابعه عبد الله بن يوسف ، ورواه قتيبة عن مالك عن يحيى عن عبادة ابن الوليد أخبرنى أبى قال : بايعنا رسول الله ﷺ . ولم يذكر عبادة بن الصامت ، وتابعه أبو مسهر وأبو مصعب عن محمد بن زريق بن جامع منه » .

(٢) أخرجه البخارى فى تاريخه ٣٣٩/٢ ، والنسائى فى الكبرى (٨٦٩٣) من طريق يحيى به .

(٣) الحميدى (٣٨٩) .

(٤) البخارى (٢٣٥٨) ، ومسلم (١٠٨) .

(٥) فى ج : « حالة » .

التمهيد

ورواه أبو إسحاقَ الفَزَارىُّ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن الوليدِ بنِ عبادةَ بنِ الصامتِ ، عن أبيه . لم يذكُرْ عبادةَ بنَ الوليدِ ، وهذا عندى غلَطٌ ، واللهُ أعلمُ ، والصحيحُ فيه إن شاء اللهُ : يحيى بنُ سعيدٍ ، عن عبادةَ بنِ الوليدِ بنِ عبادةَ بنِ الصامتِ ، عن أبيه ، عن جَدِّه .

حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ الفضلِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ جريرٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ حُميدٍ ، قال : حدَّثنا سلمةُ ، عن ابنِ إسحاقَ ، قال : حدَّثنى عبادةُ بنُ الوليدِ بنِ عبادةَ بنِ الصامتِ ، عن أبيه الوليدِ ، عن أبيه عبادةَ بنِ الصامتِ ، وكان أحدَ النقباءِ ، قال : بايعْنا رسولَ اللهِ ﷺ بيعةَ الحربِ ، وكان عبادةُ من الاثْنَىْ عشَرَ الذين بايَعوا فى العقبةِ الأُولى ، على السمعِ والطاعةِ فى عُسرِنا ويُسرِنا ، ومَنشطِنا ومَكْرَهِنا ، وألَّا نُنازِعَ الأمرَ أهلَه ، وأن نقولَ بالحقِّ حيثُما كنَّا ، لا نخافُ فى اللهِ لومةَ لائمٍ[(1)] .

قال أبو عمرَ : كان عبادةُ بنُ الصامتِ قد شهِد العقبةَ الأُولى والثانيةَ ، وشهِد بدرًا والحديبيةَ والمشاهدَ كلَّها ، وبايع رسولَ اللهِ ﷺ مِرارًا ، وقد ذكَرْنا

القبس

يَسْتحِقُّه ، والطاعةُ واجبةٌ فى الجميعِ ؛ لأمرِ النبىِّ ﷺ بذلك لكلِّ أميرٍ ولو كان عبدًا حبشيًّا ، لِما فى ذلك مِن مصلحةِ الخلقِ ، فإن الخُرُوجَ على مَن لا يَسْتَحِقُّ الأمرَ إباحةٌ للدماءِ ، وإذهابٌ للأمنِ ، وإفسادُ ذاتِ البَيْنِ ، فالصبرُ على ضَرَرِه أولَى مِن التَّعَرُّضِ لهذا الفسادِ كلِّه .

---

(١) ابن جرير فى تاريخه ٢/ ٣٦٨. وأخرجه أحمد ٣٧/ ٣٧٣، ٣٧٤ (٢٢٧٠٠)، وابن ماجه (٢٨٦٦)، والنسائى (٤١٦٣) من طريق ابن إسحاق به .

التمهيد

من خبرِه في كتابِ « الصحابةِ »(١) ما فيه كفايةٌ .

حدَّثنا أبو محمدٍ عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ سلمانَ ابنِ الحسنِ النجّادُ الفقيهُ ببغدادَ ، قال حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ حنبلٍ ، قال : حدَّثني أبي ، قال : حدَّثني يعقوبُ بنُ إبراهيمَ بنِ سعدٍ ، (٢) قال : حدَّثني أبي ، عن ابنِ إسحاقَ (٢) ، قال : حدَّثني يزيدُ بنُ أبي حبيبٍ ، عن مرثدِ بنِ عبدِ اللهِ اليَزَنيِّ ، عن أبي عبدِ اللهِ عبدِ الرحمنِ بنِ عُسَيْلَةَ الصُّنَابِحيِّ ، عن عبادةَ بنِ الصامتِ قال : كنتُ فيمن حضَر العقبةَ الأُولى ، وكنا اثني عشرَ رجلًا ، فبايعْنا رسولَ اللهِ ﷺ على بيعةِ النِّساءِ ، وذلك قبلَ أن يُفْترضَ عليهم الحربُ ، على ألَّا نُشرِكَ باللهِ شيئًا ، ولا نسرِقَ ولا نزنيَ ، ولا نَقتُلَ أولادَنا ، ولا نأتيَ ببُهتانٍ نَفتَرِيه بينَ أيدينا وأرجلِنا ، ولا نَعصيَه في معروفٍ ، « فإن وفَّيتُم فلكم الجنةُ ، وإن

القبس

لمّا خرَج ابنُ الأشعثِ(٣) على الحَجّاجِ(٤) حينَ ظهَر ظلمُه وشاعَ تَعَدِّيه ، جاءُوا إلى الحسنِ بنِ أبي الحسنِ البصريِّ في جماعةٍ مِن القُرّاءِ ، يَدْعُونه إلى الخروجِ معهم ، فقال لهم : إن الحَجّاجَ عقوبةُ اللهِ في العبادِ ، وعقوبةُ اللهِ لا تُقابَلُ(٥) بالسيفِ ، وإنما تُقابَلُ(٥) بالتوبةِ .

---

(١) الاستيعاب ٢/٨٠٧، ٨٠٨.

(٢ - ٢) سقط من : م .

(٣) هو عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث ، بعثه الحجاج على سجستان فثار هناك ، ودار بينه وبين الحجاج عدة حروب حتى قتله الحجاج . تاريخ خليفة ١/٣٧٥، وسير أعلام النبلاء ٤/١٨٣، والبداية والنهاية ١٢/٣٥٣ .

(٤) هو الحجاج بن يوسف الثقفي ، الأمير المشهور والي عبد الملك بن مروان على العراق . تاريخ دمشق ١٢/١١٣، ووفيات الأعيان ٢/٢٩، ونهاية الأرب ٢١/٣٣١ . وينظر ما تقدم في ١١/٣٣٩ .

(٥) في نسخة على حاشية د : « تقاتل » . وينظر الأثر بمعناه في طبقات ابن سعد ٧/١٦٤ .

التمهيد غَشِيتُم من ذلك شيئًا فأمْرُكم إلى اللهِ ؛ إن شاء عذَّب ، وإن شاء غفَر »[1] .

قال أحمدُ بنُ حنبلٍ[2] : وحدَّثنا يحيى بنُ زكريا بنِ أبى زائدةَ ، قال : حدَّثنى أبى ومجالدٌ ، عن عامرٍ الشعبىِّ ، عن أبى مسعودٍ الأنصارىِّ قال : انطلَق النبىُّ ﷺ معه العباسُ عمُّه إلى السبعين من الأنصارِ عندَ العقبةِ تحتَ الشجرةِ ، فقال : لِيتكلَّمْ متكلِّمُكم ، ولا يُطيلُ الخطبةَ ؛ فإنَّ عليكم من المشركين عينًا ، وإن يَعلَموا بكم يَفْضَحوكم . فقال قائلُهم ، وهو أبو أمامةَ : سلْ يا محمدُ لربِّك ما شِئْتَ ، وسلْ لنفسِك ولأصحابِك ما شئْتَ ، ثم أخبِرْنا بما لنا من الثوابِ على اللهِ إذا فعَلْنا ذلك . قال : «أسألُكم لربِّى أن تَعبُدوه ولا تُشرِكوا به شيئًا ، وأسألُكم لنفسى ولأصحابى أن تُؤْوُونا وتَنصُرُونا وتَمنعُونا مما مَنَعْتُم منه أنفسَكم » . قالوا : فما لنا إذا فعَلْنا ذلك ؟ قال : « لكم الجنةُ » . قالوا : فلك ذلك . قال : الشعبىُّ : وكان أبو مسعودٍ أصغرَهم .

قال أحمدُ بنُ حنبلٍ[3] : وحدَّثنى يحيى بنُ زكريا ، قال : حدَّثنى إسماعيلُ بنُ أبى خالدٍ ، قال : سمِعتُ الشعبىَّ يقولُ : ما سمِع الشِّيبُ ولا الشُّبَّانُ خطبةً مثلَها .

قال أبو عمرَ : هذه البيعةُ التى انفرَد بها الأنصارُ بهذا اللفظِ وهذا المعنى ،

القبس ....

(١) أحمد ٤١٥/٣٧ (٢٢٧٥٤) . وأخرجه ابن جرير فى تاريخه ٣٥٦/٢، والشاشى (١٢٠٩، ١٢١٠)، والبيهقى فى الدلائل ٤٣٦/٢ من طريق ابن إسحاق به ، وأخرجه أحمد ٤٠٧/٣٧ (٢٢٧٤٢) ، والبخارى (٣٨٩٣، ٦٨٧٣) ، ومسلم (٤٤/١٧٠٩) من طريق يزيد به .

(٢) أحمد ٣٠٩/٢٨ (١٧٠٧٨) عن يحيى بن زكريا بن أبى زائدة عن أبيه عن عامر الشعبى مرسلًا . وفى ٣١٠/٢٨ (١٧٠٧٩) عن يحيى بن زكريا عن مجالد عن عامر الشعبى عن أبى مسعود الأنصارى .

(٣) أحمد ٣١١/٢٨ (١٧٠٨٠) ، ومن طريقه البيهقى فى الدلائل ٤٥١/٢ .

التمهيد وسائرُ البيعاتِ التى ذكَر عبادةُ وغيرُه هى بيعاتٌ كمبايَعاتِ[1] الناسِ ؛ قريشٍ والأنصارِ وسائرِ أبناءِ العربِ مِمَّن دخَل فى الإسلامِ . واللهُ أعلمُ .

قال أحمدُ بنُ حنبلٍ[2] : سمِعتُ سفيانَ بنَ عيينةَ وقيل له : تُسَمِّى النُّقَباءَ ؟ فقال : نعم ؛ سعدُ بنُ عبادةَ ، وأسعدُ بنُ زُرارةَ ، وسعدُ بنُ الربيعِ ، وسعدُ بنُ خيثمةَ ، وعبدُ اللهِ ابنُ رواحةَ ، والمنذرُ بنُ عمرٍو ، وأبو الهيثمِ بنُ التَّيِّهانِ ، والبراءُ بنُ معرورٍ ، وأُسيدُ بنُ حُضيرٍ ، وعبدُ اللهِ بنُ عمرِو بنِ حَرامٍ أبو جابرٍ ، وعبادةُ بنُ الصامتِ ، ورافعُ بنُ مالكٍ من بنى زُريقٍ . قال سفيانُ : عبادةُ عَقَبِىٌّ بدرىٌّ أُحُدىٌّ شَجَرىٌّ نَقيبٌ .

قال أبو عمرَ : ما ذكَره سفيانُ فى النُّقباءِ خلافُ ما ذكَره ابنُ إسحاقَ فيهم فى السِّيرِ ، فاللهُ أعلمُ ، ولم يَختلِفوا أنهم اثنا عشَرَ رجلًا ، وهم الذين بايَعُوا رسولَ اللهِ ﷺ فى العقبةِ الأُولى ؛ وكان بينَها وبينَ العقبةِ الثانيةِ عامٌ أو نحوُه ، وكانوا فى بيعةِ العقبةِ الثانيةِ ثلاثًا وسبعين رجلًا - فيما ذكَر ابنُ إسحاقَ - وامرأتين ، وكانت العقبةُ الثانيةُ قبلَ الهجرةِ بأشهرٍ يسيرةٍ .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ سلمانَ ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ حنبلٍ ، حدَّثنى أبى ، قال حدَّثنا حجاجُ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا الليثُ ، حدَّثنا عُقيلٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، أنه كان بينَ ليلةِ العقبةِ وبينَ مُهاجَرِ رسولِ اللهِ ﷺ ثلاثةُ أشهرٍ أو نحوُها . قال : وكانت بيعةُ الأنصارِ ليلةَ العقبةِ فى ذى الحجةِ ، وقدِم رسولُ اللهِ ﷺ المدينةَ فى ربيعٍ الأولِ[3] .

القبس ....

(١) فى ر : « جميع » ، وفى م : « جماعات » .

(٢) أحمد ٣٧/٤٣٤ (٢٢٧٧٣) مقتصرًا على آخره .

(٣) أخرجه الحاكم ٢/ ٦٢٥، ٦٢٦ من طريق الليث به .

التمهيد حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ الفضلِ ، حدَّثنا محمدُ بنُ جريرٍ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ الوليدِ ، حدَّثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، حدَّثنا شعبةُ ، عن سيَّارٍ ويحيى بنِ سعيدٍ ، أنهما سمِعا عبادةَ بنَ الوليدِ يُحدِّثُ ، عن أبيه . قال سيارٌ : عن النبيِّ ﷺ . وقال يحيى بنُ سعيدٍ : عن أبيه ، عن جَدِّه قال : بايعْنا رسولَ اللهِ ﷺ على أن نقومَ بالحقِّ حيثُما كان[(1)] .

فهذا شعبةُ قد جوَّده ، ففرَّق بينَ روايةِ سيارٍ وروايةِ يحيى بنِ سعيدٍ ، فدلَّ ذلك على صحةِ مَن جعَل حديثَ يحيى بنِ سعيدٍ ، عن عبادةَ بنِ الوليدِ بنِ عبادةَ ، عن أبيه ، عن جَدِّه .

حدَّثنا خلفُ بنُ قاسمٍ ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ جعفرِ بنِ الوردِ و[(2)]عبدُ اللهِ[(2)] بنُ عمرَ بنِ إسحاقَ ، قالا : حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بنِ جابرٍ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ أبى مريمَ ، قال : حدَّثنا مالكٌ والليثُ بنُ سعدٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، قال : حدَّثنى عبادةُ بنُ الوليدِ بنِ عبادةَ ، قال : أخبَرنى أبى ، عن عبادةَ بنِ الصامتِ قال : بايعتُ رسولَ اللهِ ﷺ على العُسرِ واليُسرِ ، والمَكرهِ والمَنشَطِ ، وألَّا نُنازِعَ الأمرَ أهلَه ، وأن نقومَ ، أو نقولَ ، بالحقِّ حيثُما كنا ، لا نخافُ فى اللهِ لومةَ لائمٍ[(3)] .

وهذا هو الصحيحُ فى إسنادِ هذا الحديثِ إن شاء اللهُ .

القبس ....

(1) أخرجه أحمد ٢٤/ ٤١١، ٤١٢ (١٥٦٥٣)، والنسائى (٤١٦٥) من طريق غندر به .
(٢ - ٢) فى الأصل ، م : «عبد الرحمن» .
(3) أخرجه البخارى فى تاريخه ٣٣٩/٢ ، والنسائى (٤١٦١) من طريق الليث به .

التمهيد وأما قولُه فيه : بايعْنا رسولَ اللهِ ﷺ على السمعِ والطاعةِ . فقولٌ مجملٌ ، يُفسِّرُه حديثُ مالكٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، عن ابنِ عمرَ قال : كنا إذا بايعْنا رسولَ اللهِ ﷺ على السمعِ والطاعةِ يقولُ لنا : « فيما استطعْتُم[1] » . وكذلك كان أخْذُه على النِّساءِ في البيعةِ ، كان يقولُ لهنَّ : « فيما استطَعْتُنَّ وأطَقْتُنَّ »[2] . وهذا كلُّه يتضمَّنُه قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة : ٢٨٦] . ولا يلزَمُ من طاعةِ الخليفةِ المبايَعِ إلَّا ما كان في المعروفِ ؛ لأن رسولَ اللهِ ﷺ لم يكنْ يأمرُ إلَّا بالمعروفِ ، وقد قال ﷺ : « إنما الطاعةُ في المعروفِ »[3] . وأجمَع العلماءُ على أنَّ من أمَر بمنكرٍ لا تَلْزَمُ طاعتُه ، قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة : ٢] .

حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ أبي حسانَ ، قال : حدَّثنا هشامُ بنُ عمارٍ ، قال : حدَّثنا الوليدُ بنُ مسلمٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ[4] ثوبانَ ، قال : حدَّثني عُميرُ بنُ هانئٍ ، قال : حدَّثني جُنادةُ بنُ أبي أُميةَ ، قال : حدَّثني عبادةُ بنُ الصامتِ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ :

القبس ....

(١) بعده في م : « وأطقتم » .
والحديث سيأتي في الموطأ (١٩١٠) .
(٢) سيأتي في الموطأ (١٩١١) .
(٣) أخرجه أحمد ٢/ ٥٦، ٥٧، ١٢٨ (٦٢٢، ٧٢٤) ، والبخاري (٤٣٤٠) ، ومسلم (١٨٤٠) من حديث علي .
(٤) بعده في ر : « أبي » .

التمهيد « عليك بالسمعِ والطاعةِ؛ فى عُسرِك ويسرِك، ومنشَطِك ومَكرهِك، وأثَرَةٍ عليك، وألَّا تُنازِعَ الأمرَ أهلَه، إلَّا أن يأمُروك بأمرٍ عندَك تأويلُه من الكتابِ». قال عُميرٌ: وحدَّثنى خُضيرٌ السُّلمىُّ[1]، أنه سمِع عبادةَ بنَ الصامتِ يُحدِّثُ به عن النبىِّ ﷺ. قال خُضيرٌ: فقلتُ لعبادةَ: أفرأيتَ إن أنا أطَعْتُه؟ قال: يُؤخَذُ بقوائمِك فتُلْقَى فى النارِ ولْيجِئْ هذا فيُنْقِذْك[2].

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قال حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ، حدَّثنا الحوطىُّ، حدَّثنا بقيةُ بنُ الوليدِ، حدَّثنا سعيدُ بنُ عبدِ العزيزِ، حدَّثنى ربيعةُ بنُ يزيدَ، قال: قعَدتُ إلى الشعبىِّ بدمشقَ فى خلافةِ عبدِ الملكِ، فحدَّث رجلٌ من التابعين عن رسولِ اللهِ ﷺ أنه قال: « اعبُدُوا ربَّكم ولا تُشْرِكوا به شيئًا، وأقيموا الصلاةَ، وآتُوا الزكاةَ، وأطيعوا الأمراءَ، فإن كان خيرًا فلكم، وإن كان شرًّا فعليهم، وأنتم منه[3] بَراءٌ». قال الشعبىُّ: كذَبتَ، لا طاعةَ فى معصيةٍ، إنما الطاعةُ فى المعروفِ[4].

القبس ....

(١) فى الأصل، ر، م: « الأسلمى». وينظر الجرح والتعديل ٣/٤٠٦، والإكمال ٢/ ٤٨٣.
(٢) أخرجه ابن عساكر ١٦/٤٥٢ من طريق ابن أبى حسان به، وأخرجه الطبرانى فى مسند الشاميين (٢٢٥)، وابن عساكر ١٦/٤٥٣ من طريق هشام بن عمار به، وأخرجه الطبرانى فى مسند الشاميين (٢٢٥)، وابن عساكر ١٦/٤٥٣ من طريق الوليد بن مسلم به.
(٣) فى الأصل: « منهم».
(٤) أخرجه ابن عساكر ٦٨/٢٢٤ من طريق أحمد بن زهير به. وعنده: رجل من الصحابة أو رجل من التابعين.

التمهيد

وأما قولُه : فى العسرِ واليسرِ ، والمَنشطِ والمَكرهِ . فمعناه : فيما نَقْدِرُ عليه ، وإن شَقَّ علينا أو يَسَر بنا ، وفيما نُحِبُّه ونَنْشَطُ له ، وفيما نكرَهُه ويثْقُلُ علينا . وعلى هذا المعنى جاء حديثُ ابنِ عمرَ عن النبيِّ ﷺ فى ذلك .

حدَّثنا [(1] أحمدُ بنُ قاسمٍ و [1)] محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قالا[(2)] : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ يحيى المرْوَزِىُّ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ سليمانَ ، قال : حدَّثنا ليثُ بنُ سعدٍ ، عن عُبيدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « على المرءِ المسلمِ السمعُ والطاعةُ فيما أحبَّ أو كرِه »[(3)] .

وروَى عبدُ الرحمنِ بنُ مهدىٍّ ، عن سفيانَ الثورىِّ ، عن محمدِ بنِ المنكدرِ قال : قال ابنُ عمرَ حينَ بُويِعَ يزيدُ بنُ معاويةَ : إن كان خيرًا رضِينا ، وإن كان بلاءً صبَرْنا[(4)] .

وأما قولُه : وألا نُنَازِعَ الأمرَ أهلَه . فاختلَف الناسُ فى ذلك ؛ فقال قائلون : أهلُه أهلُ العدلِ والإحسانِ والفضلِ والدينِ ، فهؤلاء لا يُنازَعُون لأنهم أهلُه ، وأما أهلُ الجَورِ والفسقِ والظلمِ فليسوا له بأهلٍ ، ألَا ترَى إلى قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ لإبراهيمَ عليه السلامُ ، قال : ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا

القبس ....

(1 - 1) سقط من : ف .

(2) فى النسخ : « قال » . وقد تقدم على الصواب فى 6/458 .

(3) أخرجه الطرسوسى فى مسند ابن عمر (45) عن سعيد بن سليمان به ، وأخرجه مسلم (1839) ، وابن ماجه (2864) ، والترمذى (1707) ، والنسائى فى الكبرى (8720) من طريق الليث به ، وأخرجه أحمد 8/293 (4668) ، والبخارى (2955) ، وأبو داود (2626) من طريق عبيد الله بن عمر به .

(4) أخرجه أبو عمرو الدانى فى السنن الواردة فى الفتن (145) من طريق عبد الرحمن بن مهدى به .

التمهيد يَنَالُ عَهْدِى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [البقرة: ١٢٤]. وإلى منازعةِ الظالمِ الجائرِ ذهَبت طوائفُ من المعتزلةِ وعامةُ الخوارجِ، وأما أهلُ الحقِّ، وهم أهلُ السنةِ، فقالوا: هذا هو الاختيارُ أن يكونَ الإمامُ فاضلًا عدلًا محسنًا، فإن لم يكنْ فالصبرُ على طاعةِ الجائرِ من الأئمةِ أولى من الخروجِ عليه؛ لأن فى منازعتِه والخروجِ عليه استبدالَ الأمنِ بالخوفِ[(١)]، ولأن ذلك يَحمِلُ على هِراقةِ الدماءِ وشنِّ الغاراتِ والفسادِ فى الأرضِ، وذلك أعظمُ من الصبرِ على جورِه وفسقِه، والأُصولُ تشهَدُ والعقلُ والدينُ أن أعظمَ المكروهَيْن أوْلاهما بالتركِ، وكلُّ إمامٍ يُقيمُ الجمُعةَ والعيدَ، ويُجاهِدُ العدوَّ، ويُقيمُ الحدودَ على أهلِ العَداءِ، ويُنصفُ الناسَ من مظالمِهم بعضِهم لبعضٍ، وتَسكُنُ له الدهماءُ، وتَأْمَنُ به السبلُ، فواجبٌ طاعتُه فى كلِّ ما يأمُرُ به من الصلاحِ أو من المباحِ.

حدَّثنى خلفُ بنُ أحمدَ، حدَّثنا أحمدُ بنُ مُطَرِّفٍ، حدَّثنا أيوبُ بنُ سليمانَ ومحمدُ بنُ عمرَ، قالا: حدَّثنا أبو زيدٍ عبدُ الرحمنِ بنُ إبراهيمَ، قال: حدَّثنا عبيدُ اللهِ بنُ موسى، عن الأعمشِ، عن زيدِ بنِ وهبٍ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ عبدِ ربِّ الكعبةِ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصى قال: كنا مع رسولِ اللهِ ﷺ فى سفرٍ، فنزلنا مَنزلًا، فمنا من يَنْتَضِلُ، ومنا مَن يُصلِحُ خِباءَه[(٢)]، ومنا مَن هو فى جَشَرِه، إذ نادَى منادِى رسولِ اللهِ ﷺ: الصلاةَ جَامعةً. فانتهَيتُ إلى رسولِ اللهِ ﷺ وهو يقولُ: «إنه لم يكنْ نبىٌّ قبلى إلا كان للهِ عليه حقًّا[(٣)] أن يَدُلَّ أُمَّتَه

القبس ....

(١) فى الأصل: «من الخوف».
(٢) فى م: «جناه».
(٣) فى الأصل، م: «حق».

التمهيد

على الذى هو خيرٌ لهم ، ويُنذرَهم الذى هو شرٌّ لهم ، وإنَّ هذه الأمةَ جُعِلت عافيتُها فى أولِها ، وسيُصيبُ آخرَها بلاءٌ وأُمورٌ يُنكِرونها ، وفتنٌ يَدْفِقُ(١) بعضُها بعضًا ، تَجِيءُ الفتنةُ فيقولُ المؤمنُ : هذه مُهلِكتى . ثم تَنكَشِفُ ، ثم تَجِيءُ أُخرى فيقولُ : هذه هذه . ثم تنكَشِفُ . فمَن أحبَّ أن يُزَحْزَحَ عن النارِ ويُدْخَلَ الجنةَ ، فلْتُدْرِكْه منيَّتُه وهو يُؤمِنُ باللهِ واليومِ الآخرِ ، ويَأْتى(٢) إلى الناسِ ما يُحِبُّ أن يُؤتَى إليه ، ومَن بايَع إمامًا فأعطَاه صفْقةَ يمينِه وثمرةَ قلبِه ، فليُطِعْه ما استطاع ، فإن جاء أحدٌ يُنازِعُه فاضرِبوا عنقَ الآخرِ » . قال عبدُ الرحمنِ : ففَرَّجتُ(٣) الناسَ فقلتُ : أنتَ سمِعتَ هذا من رسولِ اللهِ ﷺ ؟ قال : سمِعَتْه أُذناى ووعَاه قلبى . قلتُ : إن هذا ابنَ عمِّك معاويةَ يأمُرُنا أن نأكُلَ أموالَنا بينَنا بالباطلِ ، ونقتُلَ أنفسَنا ، واللهُ يقولُ : ﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [البقرة : ١٨٨، النساء : ٢٩] . ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء : ٢٩] . قال : فضرَب بيدِه على جبهتِه وأكبَّ طويلًا ،

القبس ....

(١) فى ف : « يدفن » ، وفى م : « مرفق » . قال النووى : هذه اللفظة رويت على أوجه ؛ أحدها ، وهو الذى نقله القاضى عن جمهور الرواة « يرقق » بضم الياء وفتح الراء وبقافين ؛ أى يصير بعضها رقيقا ، أى خفيفا ، لعظم ما بعده ، فالثانى يجعل الأول رقيقا . وقيل : معناه : يشبه بعضها بعضا . وقيل : يدور بعضها فى بعض ويذهب ويجىء . وقيل : معناه : يسوق بعضها إلى بعض بتحسينها وتسويلها . والوجه الثانى : « فيرفق » بفتح الياء وإسكان الراء وبعدها فاء مضمومة ، والثالث : « فيدفق » بالدال المهملة الساكنة وبالفاء المكسورة ، أى : يدفع ويصب ، والدفق الصب . صحيح مسلم بشرح النووى ١٢/ ٢٣٣.

(٢) فى م : « ليأت » .

(٣) فى ر : « فمدحت فى » ، وفى م : « فخرجت فى » .

التمهيد ثم قال: أطِعْه فيما أطاع اللهَ، واعْصِه فيما عصَى اللهَ[1].

قال أبو عمرَ: قولُه فى هذا الحديثِ: ومنا من يَنْتَضِلُ. فإنه يُريدُ الرمىَ إلى الأغراضِ. وقولُه: ومنا من هو فى جَشَرِه. يريدُ أنه خرَج فى إبلِه يرعاها.

حدَّثنا أحمدُ بنُ فتحٍ وعبدُ الرحمنِ بنُ يحيى، قالا: حدَّثنا حمزةُ بنُ محمدِ بنِ علىٍّ، قال: حدَّثنا أبو محمدٍ إسحاقُ بنُ بُنانٍ[2] بنِ مَعْنٍ الأنماطىُّ البغدادىُّ، قال: حدَّثنا الحسنُ بنُ حمادٍ، حدَّثنا أبو بكرِ بنُ عيَّاشٍ، عن أبى حَصينٍ، عن أبى صالحٍ، عن أبى هريرةَ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «تَعِسَ عبدُ الدينارِ، وعبدُ الدرهمِ، وعبدُ القطيفةِ، وعبدُ الخميصةِ؛ إن أُعطِى رضِى، وإن لم يُعْطَ لم يَفِ»[3].

وأما قولُه: وأن نقومَ، أو أن نقولَ، بالحقِّ. فالشكُّ من المحدِّثِ؛ إما يحيى بنُ سعيدٍ، وإما مالكٌ، فإنه لم يُخْتَلَفْ عن مالكٍ فى ذلك، وفى ذلك دليلٌ

القبس وأما قولُه: أن نقولَ بالحقِّ ولا نخافَ لومةَ لائمٍ. فصحيحٌ، فأما إن خافَ العقوبةَ، فيَسْقُطُ عنه فرضُ الأمرِ بالمعروفِ والنهيِ عن المنكرِ بلسانِه، ويَتَّقى بقلبِه، وهل يجوزُ له أن يَقْتحِمَه وإن أدَّى إلى قتلِه؟ اختلف الناسُ فى ذلك؛ والصحيحُ

---

(١) أخرجه أبو عوانة (٧١٤٧)، والبيهقى ١٦٩/٨ من طريق عبيد الله بن موسى به، وأخرجه أحمد ١١/ ٤٧، ٤٨ (٦٥٠٣)، ومسلم (١٨٤٤)، وأبو داود (٤٢٤٨)، وابن ماجه (٣٩٥٦)، والنسائى (٤٢٠٢) من طريق الأعمش به.

(٢) فى ر: «يسار». وينظر تاريخ بغداد ٦/ ٣٩٠، والإكمال ١/ ٣٦٣.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٤١٣٥)، وأبو يعلى فى معجمه (١٣٤)، وابن حبان (٣٢١٨) من طريق الحسن بن حماد به، وأخرجه البخارى (٢٨٨٦، ٦٤٣٥)، والبيهقى ١٠/ ٢٤٥، والبغوى فى شرح السنة (٤٠٥٩) من طريق أبى بكر بن عياش به.

التمهيد

على الإتيانِ بالألفاظِ ومراعاتِها ، وقد بيَّنَّا هذا المعنى فى كتابِ « العلمِ »[1] .

وأما قولُه : لا نخافُ فى اللهِ لومةَ لائمٍ . فقد أجمَع المسلمون أن المنكَرَ واجبٌ تغييرُه على كلِّ مَن قدَر عليه ، وأنه إذا لم يَلحَقْه فى تغييرِه إلا اللومُ الذى لا يَتَعَدَّى إلى الأذَى ، فإن ذلك لا يَجِبُ أن يَمنعَه من تغييرِه بيدِه ، فإن لم يَقْدِرْ فبلسانِه ، فإن لم يَقْدِرْ فبقلبِه ، ليس عليه أكثرُ من ذلك ، وإذا أنكَره بقلبِه فقد أدَّى ما عليه إذا لم يَسْتَطِعْ سوى ذلك ، والأحاديثُ عن النبىِّ ﷺ فى تأكيدِ الأمرِ بالمعروفِ والنهيِ عن المنكرِ كثيرةٌ جِدًّا ، ولكنَّها كلَّها مقيَّدةٌ بالاستطاعةِ . قال أبو ذرٍّ : أوصانى رسولُ اللهِ ﷺ أن أقولَ الحقَّ وإن كان مُرًّا ، وألَّا أخافَ فى اللهِ لومةَ لائمٍ[2] . وقد رُوِى عن النبىِّ ﷺ من وجوهٍ أنه قال : « أفضلُ الجهادِ كلمةُ حقٍّ عندَ ذى سلطانٍ »[3] . وقال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿وَجَٰهِدُواْ فِي ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦ﴾ [الحج : ٧٨] . ولما وجَبَتْ مجاهدةُ الكفارِ حتى يَظْهَرَ دينُ اللهِ[4] ، فكذلك كلُّ مَن عانَد الحقَّ من أهلِ الباطلِ ، واجبٌ مجاهدتُه على من قدَر عليه حتى يَظْهَرَ الحقُّ .

القبس

عندى أنه لا يجوزُ له[5] التَّعَرُّضُ له ، وقد بيَّنَّاه فى كتبِ[6] الأصولِ .

---

(١) جامع بيان العلم وفضله ١/٣٣٩ - ٣٥٣.

(٢) أخرجه ابن سعد ٤/ ٢٢٩، وأحمد ٣٥/٣٢٧ (٢١٤١٥)، وابن حبان (٤٤٩) .

(٣) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٩١٧) من الموطأ .

(٤) فى م : « الحق » .

(٥) سقط من : م .

(٦) فى د : « كتاب » .

التمهيد

حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ الفضلِ ، حدَّثنا محمدُ بنُ جريرٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ بشَّارٍ ، حدَّثنا عبدُ الرحمنِ ، عن سفيانَ ، عن زُبيدٍ[1] ، عن الشعبيِّ ، عن أبي جُحَيفةَ قال : قال عليٌّ : الجهادُ بثلاثةٍ ؛ باليدِ واللسانِ والقلبِ ، فأولُها اليدُ ، ثم اللسانُ ، ثم القلبُ ، فإذا كان لا يَعْرِفُ معروفًا ولا يُنكِرُ مُنْكَرًا ، نُكِّس فجُعِل أعلاه أسفلَه[2] .

حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ الفضلِ ، حدَّثنا محمدُ بنُ جريرٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ المثنى ، حدَّثنا وهبُ بنُ جريرٍ ، حدَّثنا شعبةُ ، عن معاويةَ بنِ إسحاقَ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ قال : قلتُ لابنِ عباسٍ : آمُرُ بالمعروفِ وأنهَى عن المنكرِ ؟ قال : إن خَشِيتَ أن يَقْتُلَكَ فلا[3] .

أخبَرنا أحمدُ بنُ قاسمٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ موسى بنِ جميلٍ ، حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ القاضي ، حدَّثنا نصرُ بنُ عليٍّ ، قال : أخبَرنا الأصمعيُّ ، عن أبي الأشهبِ ، عن الحسنِ قال : إنما يُكَلَّمُ مؤمنٌ يُرْجَى ، أو جاهلٌ يُعَلَّمُ ، فأما مَن وضَع سيفَه أو سَوْطَه ، وقال لك : اتَّقِني اتَّقِني . فما لك وله .

القبس ....

(١) في النسخ : «أبيه» . والمثبت من مصادر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ٩/ ٢٨٩.

(٢) أخرجه نعيم بن حماد في الفتن (١٣٨) من طريق عبد الرحمن بن مهدي به مقتصرا على الشطر الأخير ، وأخرجه ابن أبي شيبة ١٥/ ١٧٣، والبيهقي ١٠/ ٩٠ من طريق سفيان به ، وأخرجه البيهقي في الشعب (٧٥٨٤) من طريق زبيد به .

(٣) أخرجه البيهقي في الشعب (٧٥٩١) من طريق شعبة به ، وأخرجه سعيد بن منصور (٨٤٦ - تفسير) ، وابن أبي الدنيا في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (٧٦) ، والبيهقي في الشعب (٧٥٩٢) من طريق معاوية بن إسحاق به .

التمهيد **حدثنا** أحمدُ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ الفضلِ ، حدَّثنا محمدُ بنُ جريرٍ ، حدَّثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، حدَّثنا أيوبُ ، عن مُطرِّفِ بنِ الشِّخِّيرِ ، أنه كان يقولُ : لئن لم يكنْ لى دينٌ حتى أقومَ إلى رجلٍ معه مائةُ ألفِ سيفٍ أَرْمِى إليه كلمةً فيَقْتُلَنى ، إنَّ دينى إذَنْ لضيِّقٌ .

حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ الفضلِ ، حدَّثنا محمدُ بنُ جريرٍ ، حدَّثنا ابنُ بشارٍ ، حدَّثنا عبدُ الرحمنِ ، حدَّثنا سفيانُ ، **وحدَّثنا** أحمدُ ، حدَّثنا أحمدُ ، حدَّثنا (١محمدٌ ، حدَّثنا١) محمدُ بنُ المثنَّى ، حدَّثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، حدَّثنا شعبةُ ، جميعًا عن قيسِ بنِ مسلمٍ ، عن طارقِ بنِ شِهابٍ قال : جاء عِتْرِيسُ ابنُ عرقوبٍ إلى عبدِ اللهِ فقال : هَلَكَ مَن لم يأْمُرْ بالمعروفِ وينْهَ عن المنكرِ . فقال عبدُ اللهِ : بل هَلَكَ مَن لم يَعرِفِ المعروفَ بقلبِه ، ويُنكِرِ المنكرَ بقلبِه[(٢)] .

حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ الفضلِ ، حدَّثنا محمدُ بنُ جريرٍ ، حدَّثنا ابنُ المثنَّى ، حدَّثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، حدَّثنا شعبةُ ، عن عبدِ الملكِ بنِ عميرٍ ، قال : سمِعتُ ربيعَ بنَ عُمَيْلةَ قال : سمِعتُ عبدَ اللهِ بنَ مسعودٍ يقولُ : حَسْبُ المؤمنِ إذا رأى منكرًا لا يَستَطِيعُ تغييرَه أن يَعْلَمَ اللهُ مِن قلبِه أنه له كارِهٌ[(٣)] .

القبس ....

(١ - ١) سقط من النسخ .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ١٥/ ١٧٤، والطبرانى (٨٥٦٤) ، وأبو نعيم فى الحلية ١/١٣٥ من طريق سفيان به ، وأخرجه الطبرانى (٨٥٦٥) من طريق شعبة به .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ١٥/١٧٤ من طريق عبد الملك بن عمير به .

الموطأ ٩٨٣ - مالكٌ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، قال : كتَب أبو عُبيدةَ بنُ الجرَّاحِ إلى عمرَ بنِ الخطابِ يذكُرُ له جُموعًا من الرومِ وما يُتخوَّفُ منهم ، فكتَب إليه عمرُ : أمَّا بعدُ ، فإنه مهما ينزِلْ بعبدٍ مؤمنٍ من مُنْزَلِ شِدَّةٍ يجعَلِ اللهُ له بعدَه فرَجًا ومَخْرَجًا ، وإنه لن يَغلِبَ عُسرٌ يُسرَين ، وإن اللهَ عزَّ وجلَّ يقولُ في كتابِه : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱصْبِرُوا۟ وَصَابِرُوا۟ وَرَابِطُوا۟ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران : ٢٠٠] .

التمهيد **حدَّثنا** عبدُ الوارثِ ، حدَّثنا قاسمٌ ، حدَّثنا ابنُ وضاحٍ ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ أبي حسانَ ، عن ابنِ لهيعةَ ، عن الأعرجِ ، عن أبي هريرةَ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «لا يَحِلُّ لمؤمنٍ أن يُذِلَّ نفسَه» . قالوا : يا رسولَ اللهِ ، وما إذلالُه نفسَه ؟ قال : «يَتعرَّضُ من البلاءِ لما لا يقومُ له» .

وقد زِدْنا هذا المعنى بيانًا بالآثارِ في بابِ بلاغِ مالكٍ عن أمِّ سلمةَ قولَها : يا رسولَ اللهِ ، أنهلِكُ وفينا الصالحون ؟ وأشْبَعْناه هناك(١) ، والحمدُ للهِ ، وبه التوفيقُ .

الاستذكار **وذكَر مالكٌ** في هذا البابِ عن زيدِ بنِ أسلَمَ ، قال : كتَب أبو عبيدةَ بنُ الجرَّاحِ إلى عمرَ بنِ الخطابِ يذكُرُ له جموعًا من الرومِ وما يُتَخَوَّفُ منهم ، فكتَب إليه عمرُ : أما بعدُ ، فإنه مهما يَنْزِلْ بعبدٍ مؤمنٍ من مُنْزَلِ شِدَّةٍ يجعلِ اللهُ له

القبس **وأما حديثُ عمرَ** : مهما يَنْزلْ بعبدٍ مؤمنٍ . إلى آخرِه ، فكلامٌ صحيحٌ(٢) فصيحٌ ،

---

(١) سيأتي في شرح الحديث (١٩٣٤) من الموطأ .
(٢) سقط من : م .

الاستذكار بعدَه فرجًا ومخرجًا ، وإنه لن يغلبَ عُسرٌ يُسرين ، وإن اللهَ عزَّ وجلَّ يقولُ فى كتابِه : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصْبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[1] .

قال أبو عمرَ : قد رُوِى هذا الخبرُ متصلًا عن عمرَ بأكملَ من هذه الروايةِ .

حدَّثنا أحمدُ ، قال : حدَّثنا أبى ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ يونُسَ ، قال : حدَّثنا بَقِيٌّ ، قال : حدَّثنا أبو بكرٍ ، قال : حدَّثنا وكيعٌ ، قال : حدَّثنا هشامُ بنُ سعدٍ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن أبيه ، قال : لما أتَى أبو عبيدةَ الشامَ حُصِر هو وأصحابُه ، فأصابَهم جَهْدٌ شديدٌ ، فكتَب بذلك إلى عمرَ ، فكتَب إليه عمرُ : سلامٌ عليك ، أمَّا بعدُ ، فإنه لم تكنْ شدَّةٌ إلا جعَل اللهُ بعدَها مخرجًا ، ولن يغلِبَ عسرٌ يُسرين . وكتَب إليه : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصْبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ . فكتَب إليه أبو عبيدةَ : سلامٌ عليك ،

القبس لا تَنزِلُ بعبدٍ شِدَّةٌ إلا فَرَّجها اللهُ تعالى ؛ إما بزوالِها ، وإما بأفضلَ مِن ذلك ، وهو لقاءُ اللهِ تعالى عندَ الموتِ . وأما قولُه : ولن يَغْلِبَ عُسْرٌ يُسْرَين . فإنها فصاحةٌ عربيةٌ ؛ لأن اللهَ عزَّ وجلَّ ذكَر العُسْرَ مرَّتَين بصيغةِ التعريفِ ، فالأولُ هو الثانى ، وذكَر اليُسْرَ مرَّتَين بصيغةِ التنكيرِ ، فالثانى غيرُ الأولِ ، حَسَبَ ما تَقْتَضِيه اللغةُ العربيةُ .

وأما قولُه تعالى : ﴿ٱصْبِرُواْ﴾ . فمعناه : احبِسوا أنفسَكم على[2] الأَذَى فى ذاتِ اللهِ تعالى ، وعن الشهواتِ التى تَقْطَعُ عن اللهِ تعالى . وأما قولُه : ﴿وَصَابِرُواْ﴾ .

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٣/٨و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٩٦٤) . وأخرجه ابن جرير فى تفسيره ٦/٣٣٤ من طريق مالك به .

(٢) فى د : « عن » .

الاستذكار أما بعدُ ، فإن اللهَ عزَّ وجَلَّ يقولُ : ﴿اعْلَمُوا أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ﴾ إلى قولِه : ﴿مَتَاعُ الْغُرُورِ﴾ [الحديد : ٢٠] . (١ قال : فخرَج عمرُ بكتابِ أبي عبيدةَ ١) فقرأه على الناسِ ، وقال : يا أهلَ المدينةِ ، إنما كتَب أبو عبيدةَ يُعَرِّضُ بكم ، ويَحُضُّكم على الجهادِ . قال زيدٌ : قال أبي : إني لقائمٌ في السوقِ إذ أقبَل قومٌ يَنُصُّون[2] قدِ اطَّلَعوا من الثَّنِيةِ ، فيهم حذيفةُ بنُ اليمانِ ، يُبَشِّرُون الناسَ . قال : فخَرَجتُ أشتَدُّ حتى دخَلتُ على عمرَ ، فقلتُ : يا أميرَ المؤمنين ، أبْشِرْ بنصرِ اللهِ والفتحِ . فقال عمرُ : اللهُ أكبرُ ، رُبَّ قائلٍ : لو كان خالدُ بنُ الوليدِ[3] !

قال أبو عمرَ : في هذا الخبرِ ما كانوا عليه من المشورةِ في أمورِهم ، وقد أثنَى اللهُ على من كان أمرُهم شورَى بينَهم ، وكان رسولُ اللهِ ﷺ يشاورُ أصحابَه في الحروبِ ؛ ليُقتدَى به . وفيه أن الرئيسَ حقٌّ عليه الحذرُ على جيشِه ، وألَّا يُقْدِمَهم على الهَلَكةِ ؛ ولذلك أوصَى بعضُ السلفِ من الأمراءِ أميرَ جيشِه ،

القبس فمعناه : قابِلوا صَبْرَ غيرِكم به . قال اللهُ تعالى : ﴿إِن تَكُونُوا تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ﴾ [النساء : ١٠٤] . وقال تعالى : ﴿إِن يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِّثْلُهُ﴾ [آل عمران : ١٤٠] . وأما قولُه : ﴿وَرَابِطُوا﴾ . فمعناه : إذا فعَلْتم ذلك التزِموه ؛ فإن الأعمالَ إنما هي بالمُداومةِ ، ومِعْيارُها إنما يظهَرُ عندَ الخاتمةِ .

(١ - ١) ليس في : الأصل ، م .

(٢) النص : ضرب من السير سريعٌ . وينصون : يحثون الدواب على السير . ينظر اللسان (ن ص ص) .

(٣) ابن أبي شيبة ٥/ ٣٣٥. وأخرجه ابن المبارك في الجهاد (٢١٧) ، والحاكم ٢/ ٣٠٠، وابن عساكر ٢٥/٤٧٧ من طريق هشام بن سعد به .

الاستذكار فقال له : كنْ كالتاجرِ الكَيِّسِ الذى لا يطلُبُ ربحًا إلا بعدَ إحرازِ رأسِ مالِه . فهذا معنى كتابِ أبى عبيدةَ ، واللهُ أعلمُ .

وأما جوابُ عمرَ ، فجوابُ مؤمنٍ موقِنٍ بما وعَد اللهُ نبيَّه ﷺ من ظهورِ دينِه على الدينِ كلِّه ، وأنه ستُفتَحُ عليه ديارُ كسرى وقيصرَ ، ولذلك أمَره بالصبرِ وانتظارِ الفرجِ . وهو أمرٌ له بالبقاءِ ؛ لأنه كان قد أدْرَبَ(١) وصار فى بلادِهم . قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا تَمَنَّوْا لقاءَ العدوِّ ، وإذا لَقِيتُموهم فاثبُتُوا » . ويُرْوى : « فاصبِرُوا » .

حدَّثنى عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا عبيدُ بنُ عبدِ الواحدِ ، **وحدَّثنا** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قالا : حدَّثنا أبو صالحٍ محبوبُ بنُ موسى ، قال : أخبَرنا أبو إسحاقَ الفَزَارىُّ ، عن موسى بنِ عُقبةَ ، عن سالمٍ أبى النَّضْرِ مولى عمرَ بنِ عبيدِ اللهِ وكاتبِه ، قال : كتَب إليه عبدُ اللهِ بنُ أبى أَوْفَى حينَ خرَج إلى الحَرُوريةِ : إن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « يا أيُّها الناسُ(٢) ، لا تَمَنَّوْا لقاءَ العدوِّ ، وسَلُوا اللهَ العافيةَ ، فإذَا لَقِيتموهم فاصبِروا ، واعلَمُوا أن الجنةَ تحتَ ظلالِ السيوفِ »(٣) .

ورَواه ابنُ أبى الزِّنادِ ، عن موسى بنِ عُقْبةَ بإسنادِه ، وقال فيه : « فإذا لَقِيتُموهم فاثبُتوا ، فإنْ جَلَبوا وصاحُوا فعليكم بالصمتِ »(٤) .

القبس ....

(١) أدرب القوم : إذا دخلوا أرض العدو من بلاد الروم . اللسان (د ر ب) .

(٢) فى الأصل ، م : « الذين آمنوا » .

(٣) أبو داود (٢٦٣١) ، وعنه أبو عوانة (٦٥٧٥) . وأخرجه البخارى (٢٨١٨، ٢٨٣٣) من طريق أبى إسحاق الفزارى به .

(٤) أخرجه ابن أبى عاصم فى الجهاد (١٠) من طريق ابن أبى الزناد به ، بلفظ : « فاصبروا » .

الاستذكار

أخبَرنا يَعِيشُ بنُ سعيدٍ وعبدُ الوارثِ ، قالا : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ غالبٍ ، قال : حدَّثنا أبو نُعيمٍ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، عن عبدِ الرحمنِ ابنِ زيادِ بنِ أنعُمٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ يزيدَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو ، عن النبيِّ ﷺ قال : « لا تَمَنَّوا لقاءَ العدوِّ ، وسَلُوا اللهَ العافيةَ ، وإذا لَقِيتموهم فاثبُتوا »(١) .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ ويعيشُ بنُ سعيدٍ ، قالا : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ غالبٍ ، قال : حدَّثنا عفانُ ، قال : حدَّثنا جعفرُ بنُ سليمانَ ، عن أبى عمرانَ الجَوْنِىِّ ، عن أبى بكرِ بنِ أبى موسى ، عن أبيه ، عن النبىِّ ﷺ قال : « لا تتَمَنَّوا لقاءَ العدوِّ ، وسَلُوا اللهَ العافيةَ ، فإذا لَقِيتموهم فاثبُتوا ، واعلَموا أن أبوابَ الجنةِ تحتَ ظلالِ السيوفِ »(٢) .

وأما أبو عبيدةَ فولَّاه عمرُ بنُ الخطابِ قيادةَ الجيوشِ بالشامِ فى أولِ ولايتِه ، وعزَل خالدَ بنَ الوليدِ عنها ، وذلك سنةَ أربعَ عشْرةَ ، وكانت اليرموكُ سنةَ خَمْسَ عَشْرةَ ، فاجتَمَعت الرومُ فى جموعٍ لم تَجتَمِعْ فى مثلِها قبلُ ولا بعدُ . قال ابنُ إسحاقَ : فى مِائةِ ألفٍ . وقال ابنُ الكلبىِّ : فى ثلاثِمائةِ ألفٍ . وعليهم ماهانُ(٣) رجلٌ من (٤)أبناءِ فارسَ(٤) كان تنصَّرَ ولَحِق بالرومِ ، وكانت الوَقْعةُ فى رجبٍ ، فنصَر اللهُ المسلمين وأظهَرَهم .

القبس ....

(١) أخرجه الطبرانى (٥٠ - قطعة من الجزء ١٣) من طريق أبى نعيم به ، وأخرجه عبد الرزاق (٩٥١٨) ، والطبرانى (٥٠ - قطعة من الجزء ١٣) من طريق سفيان الثورى به .

(٢) أخرجه أحمد ٤٥٩/٣٢ (١٩٦٨٠) عن عفان به . وأخرجه أحمد ٣٠٩/٣٢ (١٩٥٣٨) ، ومسلم (١٩٠٢) ، والترمذى (١٦٥٩) من طريق جعفر بن سليمان به .

(٣) فى الأصل : « ماهانوا » ، وفى م : « ماهانو » .

(٤ - ٤) فى م : « البابا ومن » .

الاستذكار وحضرتْ أسماءُ بنتُ أبى بكرٍ مع زوجِها الزبيرِ، فحدَّثتْ قالت: إن كان الرجلُ من العدوِّ ليَمُرُّ ليَسْعَى، فتُصيبُ قَدَماه عروةَ أطنابِ خِبائى، فيَسْقُطُ على وجهِه ميتًا ما أصابه السلاحُ[1].

وروَى محمدُ بنُ أبى يَحيَى[2]، عن إسحاقَ مولى[3] زائدةَ، عن أبى واقِدٍ اللَّيثىِّ، قال: رأيتُ الرجلَ يومَ اليرموكِ من العدوِّ يسقُطُ فيموتُ، فقلتُ فى نفْسِى: لو أنى أضربُ أحدَهم بطَرَفِ رِدائى ظنَنتُ أنه يموتُ[4].

وجعَل اللهُ للمسلمين من الغمِّ الشديدِ الذى كان نزَل بهم فرجًا ومخرجًا كما قال عمرُ رضِى اللهُ عنه.

وأما قولُه: لنْ يَغلِبَ عسرٌ يُسْرين. فإنه أراد معنى قولِ اللهِ تعالى: ﴿فَإِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا ۝ إِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا﴾ [الشرح: ٥، ٦]. قال أبو عبيدةَ[5] وغيرُه من أهلِ العلمِ باللغةِ: إن النكِرةَ إذا ثُنِّيَتْ كانت اثنتين، فقولُه تعالى: ﴿يُسْرًا﴾ و﴿يُسْرًا﴾. يُسْرَان، و﴿ٱلْعُسْرِ﴾ و﴿ٱلْعُسْرِ﴾. عسرٌ واحدٌ، كأنه جاء للتأكيدِ؛ لأنه معرفةٌ. [6]هكذا قالوا أو[6] معناه.

قال أبو عمرَ: أحسنُ ما رُوِى فى قولِ اللهِ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱصْبِرُوا۟ وَصَابِرُوا۟ وَرَابِطُوا۟ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النساء: ٢٠٠]. ما قاله

(١) جزء من أثر أبى واقد التالى أخرجه ابن سعد ٨/ ٢٥٣.
(٢) فى الأصل، م: «الحسن». وينظر تهذيب الكمال ٢٧/ ١١.
(٣) فى الأصل، م: «بن». وينظر تهذيب الكمال ٢/ ٥٠٠.
(٤) أخرجه ابن سعد ٨/٢٥٣، والبخارى فى تاريخه ١/٤٠٣ من طريق محمد بن أبى يحيى به.
(٥) فى س: «عبيد».
(٦ - ٦) فى س: «قالوا هذا».

الاستذكار محمدُ بنُ كعبٍ القُرَظيُّ .

رواه ابنُ وَهْبٍ ، قال : أخبَرنى أبو صَخْرٍ المدنىُّ[1] ، عن محمدِ بنِ كعبٍ القرظىِّ ، أنه كان يقولُ فى هذه الآيةِ : ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصْبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ . قال : اصبِروا على دينِكم ، وصابِروا الوعدَ الذى وعَدتُكم عليه ، ورابِطُوا عدوَّكم وعدوِّى حتى يترُكَ دينَه لدينِكم ، واتَّقُوا اللهَ فيما بَينِى وبينَكم ، لعلكم تُفْلِحون إذا لَقِيتمونى[2] .

وأخبَرنا أبو القاسمِ خلَفُ بنُ قاسمِ بنِ سهلٍ الحافظُ ، قال : أخبَرنا أبو إسحاقَ محمدُ بنُ قاسمِ بنِ شعبانَ الفقيهُ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ عثمانَ والحسينُ بنُ الضحاكِ ، واللفظُ لإبراهيمَ ، قالا : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الحَكَمِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إدريسَ الشافعىُّ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عمرَ الواقدىُّ ، عن هشامِ بنِ سعدٍ ، عن سعيدِ بنِ أبى هلالٍ ، عن أبى قَبِيلٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصِى ، قال : كتَب أبو بكرٍ الصديقُ إلى عمرِو بنِ العاصِى رضِى اللهُ عنهما : أما بعدُ ، فقد جاءَنى كتابُك تَذكُرُ ما جمَعت الرومُ من الجموعِ ، وإن اللهَ تعالى لم يَنْصُرْنا مع نبيِّنا ﷺ بكثرةِ عَددٍ ، ولا بكثرةِ خيلٍ ولا سلاحٍ ، ولقد كنا ببدرٍ وما معنا إلا فَرَسان ، وإن نحن إلا نتعاقبُ الإبلَ ، وكنا يومَ أُحدٍ وما معنا إلا فرسٌ واحدٌ ، وكان رسولُ اللهِ ﷺ يركبُه ، ولقد كان اللهُ يُظْهِرُنا[3] ويُعِينُنا على من خالَفنا ، فاعلَمْ يا عمرُو أن أطوعَ الناسِ للهِ[4] تعالى

(١) فى الأصل ، م : « المزنى » . وينظر تهذيب الكمال ٣٦٦/٧ .
(٢) تقدم تخريجه فى ٢٢/٦ .
(٣) فى س : « يظفرنا » .
(٤) ليس فى الأصل ، م .

أشدُّهم بغضًا للمعصيةِ ، وأن من خاف اللهَ تعالى وَرَّعه خوفُه عن كلِّ ما للهِ تعالى فيه معصيةٌ ، فأطعِ اللهَ تعالى ، ومُرْ أصحابَك بطاعتِه ، فإن المَغْبُونَ من حُرِم طاعةَ اللهِ ، واحْذَرْ على أصحابِك البَياتَ ، وإذا نزَلتَ منزلًا فاستعمِلْ على أصحابِك أهلَ الجَلَدِ والقوةِ ؛ ليكونوا هم الذين يَحْرُسُونهم[(١)] ويَحْفَظونهم ، وقدِّمْ أمامَك الطلائعَ حتى يَأْتُوا بالخبرِ ، وشاوِرْ أهلَ الرأيِ والتجربةِ ، ولا تَسْتَبِدَّ برأيِك دونَهم ؛ فإن فى ذلك احتقارًا للناسِ ومَغَضَّةً[(٢)] لهم ، فقد رأيتَ رسولَ اللهِ ﷺ يشاورُ أصحابَه فى الحربِ ، وإياك والاستهانةَ بأهلِ الفضلِ من أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ ، وقد عرَفتَ وصيةَ رسولِ اللهِ ﷺ بالأنصارِ عندَ موتِه حينَ قال : « أحْسِنُوا إلى مُحْسِنِهم ، وتَجاوَزُوا عن مُسيئِهم » . وقَرِّبْهم منك ، وأدْنِهم ، واستَشِرْهم ، وأشْرِكْهم فى أمرِك ، ولا يَغِبْ عنى خبرُك كلَّ يومٍ بما فيه إن قدَرتَ على ذلك ، وأشبِعِ الناسَ فى بُيوتِهم ، ولا تُشبِعْهم عندَك ، و[(٣)]تعاهَدْ أهلَ الدَّعارةِ[(٣)] والأحداثِ بالعقوبةِ من غيرِ تَعَدٍّ عليهم ، ولْيكُنْ تقدُّمُك إليهم فيما تَنْهَى عنه قبلَ العقوبةِ ، وتَبَرَّأْ إلى أهلِ الذِّمَّةِ من مَعَرَّتِهم ، واعلمْ أنك مسئولٌ عما أنتَ فيه ، فاللهَ اللهَ يا عمرُو فيما أُوصِيك به ، جعَلنا اللهُ وإياك من رُفقاءِ محمدٍ ﷺ فى دارِ المُقامةِ ، وقد كتَبْتُ إلى خالدِ بنِ الوليدِ يُمِدُّك بنفسِه ومن معه ، فله يُمْنٌ فى الحربِ ، وهو مِمن يَعرِفُ اللهَ تعالى ، فلا تُخالِفْه[(٤)] ، وشاوِرْه ، والسلامُ عليك[(٥)] .

(١) فى الأصل ، م : « يحرضونهم » .

(٢) فى الأصل ، م : « معصية » . والمغضَّة : المنقصة . التاج (غ ض ض) .

(٣ - ٣) فى الأصل ، م : « تعاير أهل الرعاية » .

(٤) فى الأصل ، م : « يخالف » .

(٥) أخرجه الطبرانى فى الأوسط (٨٢٨٤) من طريق الواقدى ببعضه .

الموطأ ....

الاستذكار ....

القبس **فائدةُ الجهادِ** : نيلُ الفضيلةِ ، تحصيلُ[1] الغنيمةِ ، تحقيقُ[2] الموعدِ ؛ أما نيلُ الفضيلةِ فقد بدَأَ به مالكٌ رضِى اللهُ عنه ، وقد رُوِى عن النبىِّ ﷺ ، وقد قيل له : يا رسولَ اللهِ ، ما بالُ الناسِ يُفْتَنون فى قبورِهم إلا الشهداءَ ؟ فقال : « كفَى ببارِقَةِ السيوفِ فِتْنةً » . خرَّجه الشُّعَبىُّ[3] . وقال ﷺ : « مَن قَتَله أهلُ الكتابِ ، فله أجْرُ شَهِيدينِ »[4] . وقال : « قَفْلَةٌ كغَزْوةٍ » . فجعَل أجرَ المجاهدِ فى رُجُوعِه كأجرِه فى مَسِيرِه . خرَّجه الدَّاوِدِىُّ[5] . وعن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « مَن ماتَ ولم يَغْزُ ، ولم يُحَدِّثْ به نفسَه ، ماتَ على شُعْبةٍ مِن نِفاقٍ » . خرَّجه القُشَيرِىُّ[6] .

وأما تَحْصيلُ الغنيمةِ فهى خَصِيصةُ هذه الأمةِ ، قال ﷺ : « فُضِّلْنا على الناسِ بسِتٍّ » . فقال : « وأُحِلَّت لنا الغنائمُ ، ولم تُحَلَّ لأحدٍ سُودِ الرُّءُوسِ قبلَنا »[7] . وليس يُناقِضُ ذلك القتالَ لتكونَ كلمةُ اللهِ هى العُلْيا ؛ لأن مِن تَمامِ القتالِ لتَعْلُوَ كلمةُ الإسلامِ المالَ ، وأفضلُ وجوهِه[8] الغنيمةُ ، قال ﷺ فى الحديثِ الصحيحِ : « الإِبلُ عِزٌّ لأهلِها ، والغنمُ بَرَكةٌ ، والخيلُ مَعْقودٌ فى نَواصِيها الخيرُ إلى يومِ القيامةِ ؛ الأَجْرُ والمَغْنَمُ »[9] . وقال ﷺ : « جُعِل رِزْقى تحتَ ظِلِّ رُمْحى » - فلما كان أفضلَ

(١) سقط من : م .
(٢) فى م : « بتحقيق » .
(٣) هو أحمد بن شعيب النسائى ، سنن النسائى (٢٠٥٢) .
(٤) تقدم تخريجه فى ٥/٤٧٥ .
(٥) أبو داود (٢٤٨٧) .
(٦) مسلم (١٩١٠) .
(٧) أخرجه أحمد ١٥/١٩٤ (٩٣٣٧) ، ومسلم (٥٢٣) ، والترمذى عقب الحديث (١٥٥٣) . بلفظ : «فضلت على الأنبياء بست ... وأحلت لى الغنائم» . وقوله ﷺ : «ولم تحل لأحد سود الرءوس قبلنا» . سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٤٤٣) من الموطأ .
(٨) فى م : « وجوه » .
(٩) أخرجه ابن ماجه (٢٣٠٥) ، وسيأتى تخريجه ص٤٧٤، مقتصرًا على ذكر الخيل .

الموطأ ....

الاستذكار ....

القبس الخلقِ ، جعَل اللهُ رزقَه فى أفضلِ وجوهِ الكسبِ - خرَّجه البخارىُّ[1] . وقال عبدُ اللهِ ابنُ حَوَالَةَ : بَعَثَنا رسولُ اللهِ ﷺ لنغْنَمَ ، فرَجَعْنا ولم نَغْنَمْ . خرَّجه الداودىُّ[2] . وهذا يَدُلُّ على جَوازِ الجهادِ قَصْدَ الغنيمةِ خاصةً ، وفى أثناءِ ذلك يحصُلُ إعلاءُ كلمةِ اللهِ أعلى[3] مما تُفِيدُه السَّرَايا مِن غَيْظِ العدوِّ وضَعْفِه .

وأما تحقيقُ الموعدِ[4] ؛ فقال ﷺ : « زُوِيَتْ لِىَ الأرضُ ، فأُرِيتُ مَشارِقَها ومَغارِبَها » الحديث[5] . ولا سبيلَ لعمومِ الملكِ إلا طريقُ الجهادِ ، وقال ﷺ : « لا يَزالُ أهلُ الغَرْبِ ظاهِرِين على الحقِّ ، لا يَضُرُّهم مَن خَذَلَهم إلى أن تقومَ الساعةُ »[6] . قال قومٌ : هم أهلُ المغربِ . وقال قومٌ ؛ منهم علىُّ بنُ المَدِينىِّ : هم العربُ[7] . وقال قومٌ : هم المَخْصوصُون بالجهادِ ، المُثابِرون عليه ، الذين لا يَضَعُون أسلحتَهم ، فهم أبدًا فى غربٍ ؛ وهى الحِدَّةُ . خرَّج ذلك مسلمٌ ، وهذا يكونُ بجَوْبِ القِفارِ ، وخَوْضِ البحارِ ؛ تَحْقيقًا للموعدِ الحقِّ المذكورِ ، حينَ قال النبىُّ ﷺ : « ناسٌ مِن أُمتى عُرِضوا علىَّ يَرْكَبُونَ ثَبَجَ[8] هذا البحرِ الأخضرِ غُزاةً فى سبيلِ اللهِ »[9] . وهذا يَدُلُّ على طلبِ تحقيقِ الموعدِ مِن وراءِ البحارِ ، وقد علِم ﷺ بُلُوغَ الدينِ هنالك ، ولذلك قال

(١) البخارى معلقًا قبل الحديث (٢٩١٤) ، وسيأتى تخريجه ص ١٩٣ ، ١٩٤ .

(٢) أبو داود (٢٥٣٥) .

(٣) فى ج ، م : « تعالى » .

(٤) فى د : « الوعد » .

(٥) تقدم تخريجه فى ٢٩٧/٧ .

(٦) أخرجه مسلم (١٩٢٥) .

(٧) فى د : « أهل الغرب » .

(٨) ثبج البحر : وسطه ومعظمه . النهاية ٢٠٦/١ .

(٩) سيأتى فى الموطأ (١٠١٧) .

الموطأ ....

الاستذكار ....

القبس في الحديثِ الصحيحِ : « اعمَلْ مِن وراءِ البحارِ ؛ فإن اللهَ لن يَتِرَكَ مِن عملِك شيئًا »[(١)] . وقال ﷺ في الحديثِ الصحيحِ : « لا هِجْرةَ بعدَ الفتحِ ، ولكن جهادٌ ونِيَّةٌ »[(٢)] . فلئن كانت الهجرةُ قد ذهَبت ، فإن الجهادَ باقٍ خَلَفًا عنها ، على أن الداوديَّ[(٣)] قد رَوَى عن النبيِّ ﷺ ، أنه قال : « لا تَنْقطِعُ الهجرةُ حتى تَنْقطِعَ التوبةُ ، ولا تَنْقطِعُ التوبةُ حتى تَطْلُعَ الشمسُ مِن مَغْرِبها » . ومعنى هذا ؛ أن الهجرةَ كانت مُسْتَحَبَّةً في صدرِ الإسلامِ ، ثم كانت واجبةً إلى النبيِّ ﷺ ؛ لتَتَمَكَّنَ الدوحةُ[(٤)] وتَتَّسِعَ الدارُ ، وتنتشرَ المِلَّةُ ، فلما فتَح اللهُ تعالى عليه مكةَ انقطَع الوجوبُ ، وبَقِى الاسْتِحبابُ إلا في **مَوْطِنَين** ؛ أما **أحدُهما** : فهجرةُ المسلمِ مِن أرضِ الحربِ إلى دارِ الإسلامِ ، وهذا فرضُ عينٍ على مَن نزَل[(٥)] به . **والثاني** : هِجْرةُ الرجلِ مالَه وأهلَه ؛ للخروجِ إلى العدوِّ عندَ الاسْتِنصارِ[(٦)] به ، أو عندَ اسْتِنفارِه ؛ لقولِه ﷺ : « وإذا اسْتُنْفِرتُم فانْفِروا ، و[(٧)] إذا اسْتُنْصِرْتُم فانصُروا »[(٨)] . وفي غيرِ هذَين الموضعَين تكونُ هذه الهجرةُ فرضَ كفايةٍ ، ويَتَعلَّقُ بهذا ويرتبطُ به قتالُ الخوارجِ[(٩)] ، إذا ظهَروا يَطْلُبون

---

(١) أخرجه البخارى (١٤٥٢) ، ومسلم (١٨٦٥) .
(٢) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٥٢٩) من الموطأ .
(٣) أبو داود (٢٤٧٩) ، وسيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٥٢٩) من الموطأ .
(٤) فى ج : « الدرجة » .
(٥) فى د : « نذر » .
(٦) فى د : « الاستظهار » .
(٧) بعده فى ج ، م : « كذلك » .
(٨) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٥٢٩) من الموطأ . وليس فيه : « وإذا استنصرتم فانصروا » .
(٩) كل من خرج على الإمام الحق الذى اتفقت الجماعة عليه يسمى خارجيًا سواء كان الخروج أيام الصحابة ؛ على الأئمة الراشدين ، أو كان بعده ؛ على التابعين بإحسان والأئمة فى كل زمان ، وأول الخوارج هم الذين خرجوا على علىّ بن أبى طالب عند التحكيم وكفّروه وكذلك كفّروا عثمان وأكثر =

الموطأ ....

الاستذكار ....

القبس مالًا أو مُلْكًا ؛ فإن قتالَهم فرضٌ ، وقَتْلَهم قُرْبةٌ ، وسَنُبيِّنُ الآنَ إن شاء اللهُ تعالى بعضًا مِن الفرضِ[1] فيهم ، ولا ينقطعُ الجهادُ إلا بالإسلامِ . قال ﷺ : « أُمِرتُ أن أُقاتِلَ الناسَ حتى يقولوا : لا إلهَ إلا اللهُ » الحديث[2] . فإن لم يَكُنْ إسلامٌ ، فالجِزْيةُ بالقرآنِ ،قال اللهُ تعالى : ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ الآية [التوبة : ٢٩] . وذلك مِن اللهِ تعالى على وَجْهِ الرِّفْقِ بنا ؛ حتى نُجِمَّ[3] مِن الحربِ أنفسَنا ، وتَكْثُرَ بالجِزاءِ أموالُنا ، وزادَ فى الرِّفْقِ بأن قال : ﴿وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا﴾ [الأنفال : ٦١] . وهذا وإن كان خاصًّا للنبيِّ ﷺ ، فإن الآيةَ مُحْكَمَةٌ إلى أن تقومَ الساعةُ ، إذا رأى الإمامُ ذلك واحتاجَ الناسُ إليه ، يَنْعقِدُ الصلحُ على ما يُمْكِنُه مِن ضَعْفِ المسلمين وقُوَّتِهم ، ولا يمنعُ ذلك مِن إجابةِ الناسِ الكفارَ إليه ، إذا كان للمسلمين مَنْفَعةٌ فيه ، ولا أعظمَ مِن حالةِ النبيِّ ﷺ يومَ الحديبيةِ التى أنكرها عمرُ ، حينَ قالوا للنبيِّ ﷺ : وعلى أن تَرُدَّ إلينا مَن جاءكم مِنَّا مسلمًا . قال له سهيلٌ : وأَوَّلُ ما أُقاضِيك على أبى جَنْدلٍ . ولدُه ، وقد جاء يَرْسُفُ[4] فى قَيْدِه ، فقال له النبيُّ ﷺ : « نعم » . فصاحَ أبو جندلٍ : يا معشرَ المسلمين ، أُرَدُّ إلى الكفارِ يَفتنوننى عن دينى[5] ؟! قال علماؤُنا : ورسولُ اللهِ ﷺ كان أعرفَ . وصَدَقوا ، وفيه نُكْتةٌ بديعةٌ ؛ وذلك أن رسولَ اللهِ ﷺ إنما رَدَّ إلى سهيلٍ ولَده ، فماذا يصنَعُ الوالدُ بالولدِ ؟! وأيضًا فإن النبيَّ ﷺ قد كان أَذِن

= الصحابة ، وانقسموا إلى فرق كثيرة ؛ منهم المحكمة ، والبيهسية ، والأزارقة ، والنجدات ، والأصفرية ، والإباضية . ينظر الملل والنحل للشهرستانى ١٩٥/١، والمواقف فى علم الكلام للإيجى ص٤٢٤ .

(١) فى ج : « الغرض » .

(٢) تقدم تخريجه فى ٢٩٨/٥ .

(٣) فى م : « ننجى » . ونجم : نريح . اللسان (ج م م) .

(٤) الرسف والرسيف : مشىُ المقيد إذا جاء يتحامل برجله مع القيد . النهاية ٢٢٢/٢ .

(٥) البخارى (٢٧٣١، ٢٧٣٢) .

الموطأ

النهىُ عن أن يُسافَرَ بالقرآنِ إلى أرضِ العدوِّ

٩٨٤ - مالِكٌ ، عن نافِعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنه قال : نهَى رسولُ اللهِ ﷺ أن يُسافَرَ بالقرآنِ إلى أرضِ العدوِّ .

التمهيد

مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّه قال : نهَى رسولُ اللهِ ﷺ أن يُسافَرَ

القبس

لهم بالتَّلَفُّظِ بالكفرِ ، وهو الذى كانت الكفارُ تَطْلُبُه ، فيَتَلَفَّظون به حتى يأتىَ اللهُ بالفتحِ أو أمرٍ مِن عندِه . وقد قال علماؤنا : إن دعوةَ الكفارِ شرطٌ فى القتالِ . وقد قال مالكٌ مَرَّةً : يُدْعَون . وقال أخرى[(١)] : لا يُدْعَون . وقد قال آخرون مِن علمائِنا : ذلك اختلافُ[(٢)] حالٍ ، لا اختلافُ[(٢)] قولٍ . والذى عندى أن النبىَّ ﷺ قد فرَغ مِن الدعوةِ ، وقد كتَب إلى هِرَقْلَ والنجاشىِّ ، وكتَب إلى الأَقْيالِ[(٣)] والعَباهلةِ[(٤)] ، وبيَّنَ الإسلامَ بالحُججِ[(٥)] عشرَ سنينَ ، أمَّا أنه بعَث مُعاذًا إلى اليمنِ فقال : « ادْعُهم إلى شهادةِ أن لا إلهَ إلا اللهُ ، وأن محمدًا رسولُ اللهِ ، فإن هم أجابُوك إليها فأَعْلِمْهم » الحديث[(٦)] . وقال فى حديثِ بُريدةَ : « ادْعُهم إلى ثلاثِ خِلالٍ » الحديث[(٧)] . وأغارَ ﷺ على بنى المُصْطَلِقِ وهم غارُّون[(٨)] ، وأتَى خيبرَ ليلًا فصَبَّحَها على غِرَّةٍ[(٩)] ، وذلك كلُّه لتَقَدُّمِ الدعوةِ .

---

(١) فى د : « آخرون » .

(٢ - ٢) سقط من : ج .

(٣) الأقيال : جمع قَيْلٍ ، وهو الملك من ملوك حمير يتقيّل من قَبْله ، أى يشبهه ، وقيل : هو دون الملك الأعلى . ويجمع أيضًا على قيول وأقوال . اللسان (ق و ل ، ق ى ل) .

(٤) العباهلة : جمع عَبْهَل ، وعباهلة اليمن : ملوكهم الذين أقروا على ملكهم . اللسان (عبهل) .

(٥) فى ج ، م : « بالحج » .

(٦) البخارى (١٣٩٥) ، ومسلم (١٩) .

(٧) سيأتى تخريجه ص ٥٠٤ ، ٥٠٥ .

(٨) غارون : غافلون . النهاية ٣٥٥/٣. وسيأتى تخريجه ص٥٠٦ ، ٥٠٧ .

(٩) سيأتى فى الموطأ (١٠٢٦) .

الموطأ

قال مالكٌ : وإنما ذلك ؛ مخافةَ أن ينالَه العدوُّ .

التمهيد

بالقرآنِ إلى أرضِ العَدُوِّ . قال مالكٌ : أرى ذلك ؛ مخافةَ أن يَنالَه العدُوُّ[(١)] .

هكذا قال يحيَى ، والقعنَبِيُّ[(٢)] ، وابنُ بُكيرٍ[(٣)] ، وأكثرُ الرُّواةِ .

ورواه ابنُ وهبٍ ، عن مالكٍ ، فقال فى آخرِه : خشيةَ أن يَنالَه العَدُوُّ . فى سياقةِ الحديثِ ، لم يجعَلْه من قولِ مالكٍ[(٤)] .

وكذلك قال عبيدُ اللهِ بنُ عمرَ وأيوبُ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نهَى أن يُسافَرَ بالقرآنِ إلى أرضِ العدوِّ ؛ مخافةَ أن يَنالَه العدُوُّ[(٥)] .

القبس

وكذلك قال علماؤُنا : لا يُسافَرُ بالمصحفِ إلى أرضِ العدوِّ إلا أن يكونَ جيشًا مأمونًا . قال مالكٌ : مخافةَ أن ينالَه العدوُّ . فورَد الحديثُ فى « الموطَّأ »

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٩٦١) . وأخرجه البخارى (٢٩٩٠) ، وفى خلق أفعال العباد (٢٩١) ، ومسلم (٩٢/١٨٦٩) ، وأبو عوانة (٣٩٧٧) من طريق مالك به ، وعند البخارى ومسلم بدون قول مالك .

(٢) أخرجه أبو داود (٢٦١٠) ، وأبو القاسم الجوهرى فى مسند الموطأ (٦٧٠) من طريق القعنبى به .

(٣) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٣/٨و - مخطوط) .

(٤) أخرجه ابن الجارود (١٠٦٤) ، وأبو عوانة (٧٢٣٩) ، وابن أبى داود فى المصاحف ص ١٨١ ، والطحاوى فى شرح المشكل (١٩٠٧) من طريق ابن وهب به .

(٥) أخرجه ابن أبى شيبة ١٤/ ١٥٢ ، وأحمد ١٥٧/٩ (٥١٧٠) ، وأبو عوانة (٣٩٨٠ ، ٧٢٤٤) ، وابن أبى داود فى المصاحف ص ١٨٠ ، والطحاوى فى شرح المشكل (١٩٠٤) من طريق عبيد الله ابن عمر به ، وأخرجه عبد الرزاق (٩٤١٠) ، وأحمد ٨/ ٩٩ ، ١٨٣ (٤٥٠٧ ، ٤٥٧٦) ، ومسلم (٩٤/١٨٦٩) من طريق أيوب به .

التمهيد وورواه الليثُ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن النبيِّ ﷺ أنَّه كان ينهَى أن يسافَرَ بالقرآنِ إلى أرضِ العدوِّ[1] ، يخافُ أن ينالَه العدوُّ[2] .

وقال إسماعيلُ بنُ أُميَّةَ وليثُ بنُ أبى سليم ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا تُسافِروا بالقرآنِ إلى أرضِ العدوِّ ؛ فإنِّى أخافُ أن يَنالَه العدوُّ »[3] .

وكذلك قال شعبةُ ، عن أيوبَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن النبيِّ عليه السلامُ[4] . وهو صحيحٌ مرفوعٌ .

وأجمَع الفقهاءُ ألا يُسافَرَ بالقرآنِ إلى أرضِ العدوِّ فى السرايا والعَسْكرِ الصغيرِ المَخوفِ عليه ، واختلَفوا فى جوازِ ذلك فى العسكرِ الكبيرِ المأمونِ عليه ؛ فقال مالكٌ : لا يُسافَرُ بالقرآنِ إلى أرضِ العدوِّ . ولم يُفَرِّقْ بينَ العسكَرِ الكبيرِ والصغيرِ . وقال أبو حنيفةَ : يُكْرَهُ أن يُسافَرَ بالقرآنِ إلى أرضِ العدوِّ ، إلَّا فى

القبس قاصرًا من وجهينِ ؛ **أحدُهما** ، أنه قال : نهَى . ولم يقُلْ لفظَ النبيِّ ﷺ . **والثانى** ، أنه جعَل التَّقِيَّةَ من كلامِ مالكٍ. وفى الحديثِ الصحيحِ بنقلِ العدلِ عن العدلِ عن ابنِ عمرَ ، قال النبيُّ ﷺ : « لا تُسافِرُوا بالقرآنِ إلى أرضِ العدوِّ ؛

---

(١) بعده فى ق ، ن : « و » .

(٢) أخرجه مسلم (٩٣/١٨٦٩) ، والنسائى فى الكبرى (٨٠٦٠) ، وابن ماجه (٢٨٨٠) من طريق الليث به .

(٣) أخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (١٩١٠، ١٩١١) من طريق إسماعيل وليث به ، وأخرجه ابن أبى داود فى المصاحف ص ١٨٢ من طريق ليث به .

(٤) أخرجه أبو عوانة (٣٩٧٦، ٧٢٣٨) ، والبغوى فى الجعديات (١١٩٠) ، والطحاوى فى شرح المشكل (١٩٠٦) ، والخطيب ٣٩٧/١ من طريق شعبة به .

التمهيد

العسكرِ العظيمِ ، فإنَّه لا بأسَ بذلك .

واختلَفوا من هذا البابِ فى تعليمِ الكافرِ القرآنَ ؛ فمذهبُ أبى حنيفةَ أنَّه لا بأسَ بتعلِيمِ الحربىِّ والذِّمِّىِّ القرآنَ والفقهَ . وقال مالكٌ : لا يُعَلَّموا القرآنَ ولا الكتابَ . وكرِه رُقيةَ أهلِ الكتابِ . وعن الشافعىِّ **روايتانِ ؛ إحداهما** ، الكراهيةُ . **والأخرَى** ، الجوازُ .

قال أبو عمرَ : الحجَّةُ لمن كرِه ذلك قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾ [التوبة : ٢٨] . وقولُ رسولِ اللهِ ﷺ : « لا يَمَسَّ القرآنَ إلَّا طاهرٌ »(١) . ومعلومٌ أنَّ من تنزيهِ القرآنِ وتعظيمِه إبعادَه عن الأقذارِ والنجاساتِ ، وفى كونِه عندَ أهلِ الكفرِ تَعْرِيضٌ له لذلك وإهانةٌ له ، وكلُّهم أنجاسٌ لا يَغتَسِلون من جنابةٍ ، ولا يَعافُونَ ميتةً ، وقد كرِه مالكٌ وغيرُه أن يُعطَى الكافرُ درهمًا أو دينارًا فيه سورةٌ أو آيةٌ من كتابِ اللهِ ، وما أعلمُ فى هذا خلافًا إذا كانت آيةً تامَّةً أو سورةً ، وإنما اختلَفوا فى الدِّينارِ والدرهمِ إذا كان فى أحدِهما اسمٌ من أسماءِ اللهِ ؛ فأمَّا الدراهِمُ التى كانَت على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ فلم يَكُنْ عليها قرآنٌ ، ولا اسمُ اللهِ ، ولا ذكرٌ ؛ لأنَّها كانت من ضربِ الرومِ وغيرِهم من أهلِ الكفرِ ، وإنَّما ضُرِبَت دراهمُ الإسلامِ فى أيَّامِ عبدِ الملكِ بنِ مَروانَ . وذكَر أحمدُ

القبس

لئلا ينالَه العدوُّ » . وهذا نصٌّ فى الوجهين ، وقد سمِعتُ بعضَ أشياخى يقولُ : إن النهىَ عن السفرِ بالقرآنِ إلى أرضِ العدوِّ إنما هو السفرُ بالعلماءِ ؛ مخافةَ أن تُفنيَهم الشهادةُ . قال : فأما السفرُ بالمصحفِ فلا يؤثِّرُ فيه العدوُّ ، وهو مُحكَمٌ فى قلوبِ الرجالِ المشحونةِ بالتوحيدِ والقرآنِ ، فكيف بأوراقِ المصحفِ وقد

---

(١) تقدم فى الموطأ (٤٧١) .

التمهيد ابنُ المُعَذَّلِ ، عن عبدِ الملكِ بنِ عبدِ العزيزِ الماجِشونِ ، أنَّه سُئِلَ عن الرجلِ يدخُلُ بالمصحفِ أرضَ العدُوِّ لِما له فى ذلك من استذكارِ القرآنِ والتعليم ، ولِما يخشَى أن يَطولَ به السفرُ فينسَى ، فقال عبدُ الملكِ : لا يُدخَلُ أرضُ العَدُوِّ بالمصاحفِ ؛ لِما يُخشَى من التَّعبُّثِ بالقرآنِ والامتهانِ له ، مع أنَّهم أنجاسٌ ، ومع ما جاء فى ذلك من النهيِ الذى لا ينبغى أن يُتَعَدَّى .

فإن قال قائلٌ : أفيجوزُ أن يَكتُبَ المسلمُ إلى الكافرِ كتابًا فيه آيةٌ من كتابِ اللهِ ؟ قيلَ له : أمَّا إذا دُعِىَ إلى الإسلامِ ، أو كانت ضرورةٌ إلى ذلك ، فلا بأسَ به ؛ لِما رَواه الزهرىُّ ، عن عبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ ، عن ابنِ عباسٍ قال : أخبَرنى أبو سفيانَ بنُ حربٍ . فذكَر قصَّةَ هِرَقلَ وحديثَه بطُولِه ، وفيه قال : فقرَأ كتابَ رسولِ اللهِ ﷺ وإذا فيه : « بسمِ اللهِ الرحمنِ الرحيم ، من محمدٍ عبدِ اللهِ ورسولِه ، إلى هرَقلَ عظيمِ الرومِ ، سلامٌ على مَن اتَّبعَ الهُدى ، أمَّا بعدُ ، فإنِّى أدعُوكَ بدِعايةِ الإسلامِ ، أسلِمْ تَسلَمْ ، وأسلِمْ يُؤْتِكَ اللهُ أجرَك مرَّتَيْنِ ، فإن توَلَّيتَ فعليكَ إثمُ الأرِيسيِّينَ(1) ، و : ﴿ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ

القبس كتَب النبىُّ ﷺ بالقرآنِ إلى الكفارِ ؟ وقال علماؤُنا : إنما كتَب إليهم بالآيةِ

(١) قال النووى : هكذا وقع فى هذه الرواية الأولى فى مسلم : « الأريسيين » ، وهو الأشهر فى روايات الحديث وفى كتب أهل اللغة ، وعلى هذا اختلف فى ضبطه على أوجه ؛ أحدها ، بياءين بعد السين . والثانى ، بياء واحدة بعد السين . وعلى هذين الوجهين الهمزة مفتوحة والراء مكسورة مخففة . والثالث ، الإريسين ، بكسر الهمزة وتشديد الراء وبياء واحدة بعد السين . ووقع فى الرواية الثانية فى مسلم وفى أول «صحيح البخارى» : إثم اليريسيين ، بياء مفتوحة فى أوله وبياءين بعد السين ، واختلفوا فى المراد بهم على أقوال أصحها وأشهرها أنهم الأكارون أى الفلاحون والزراعون ... صحيح مسلم بشرح النووى ١٢/ ١٠٩.

التمهيد ﴿بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا﴾ » الآية[1] [آل عمران : ٦٤].

القبس والآيتينِ على معنى الوعظِ. وحُرمةُ الآيةِ والآيتين كحرمةِ الألفينِ، لكنْ علماؤُنا لم يجعَلوا للقليلِ فى ذلك حرمةَ الكثيرِ؛ ولذلك جوَّزوا للجُنُبِ أن يقرأَ الآياتِ اليسيرةَ على معنى التعوُّذِ.

النَّهْىُ عن قتلِ النساءِ والولدانِ

اعلَموا نوَّرَ اللهُ تعالى قلوبَكم أن موضعَ الجهادِ كما قلنا؛ لإعلاءِ كلمةِ اللهِ، وكسبِ الحلالِ مِن مالِ اللهِ، وقتلِ أعداءِ اللهِ. واختَلف العلماءُ فى عِلَّةِ القتلِ؛ فمنهم مَن قال: عِلَّتُه الكفرُ؛ قال اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿وَقَـٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٣]. أى كفرٌ، وقال تعالى: ﴿قَـٰتِلُوا ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ﴾ [التوبة: ٢٩]. فذكَر الصفةَ فى الحكمِ مُنبِّهًا بها على التعليلِ، وقال أهلُ الكوفةِ: علَّةُ القتلِ المحاربةُ. قال اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَا تُقَـٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَـٰتِلُوكُمْ فِيهِ﴾ [البقرة: ١٩١]. وهذا أصلٌ عظيمٌ تَنْبَنِى عليه مسائلُ مِن الأحكامِ كثيرةٌ، وقد اسْتَوفَيناها فى كتابِ « مسائلِ الخلافِ » بالبيانِ، وأقَمْنا على أن العِلَّةَ الكفرُ لا الحِرابةُ واضحَ البرهانِ، ولكن مع هذا قال علماؤُنا: لا يُقْتَلُ من الكفارِ أحدَ عشَرَ كافِرًا، ويقتَلُ كافِرٌ واحدٌ. وهذا مِن بديعِ الفقهِ، وذلك أن اللهَ تعالى قال: ﴿فَٱقْتُلُوا ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥]. فكان هذا العمومُ مِن أُصولِ الدينِ يتَناولُ اثنى عشَرَ شخصًا، قُتِل واحدٌ وتُرِك أحدَ عشَرَ، وبهذا السببِ كاعَ[2] مَن كاع مِن علمائِنا

(١) أخرجه أحمد ١٩٨/٤ (٢٣٧٠)، والبخارى (٧)، ومسلم (١٧٧٣) من طريق الزهرى به.
(٢) كاع: جَبُن. اللسان (ك و ع).

الموطأ ....

التمهيد ....

القبس المُتَكلِّمين عن القولِ بالعمومِ ، وذلك غيرُ ضائرٍ فيه ؛ لأنه عُرْضَةٌ للتخصيصِ والتعليلِ ، فيوجدُ كما بيَّنَّاه فى أصولِ الفقهِ بظاهرِه وتعليلِه ، حتى [(١] يَتَبَيَّنَ ما تَبيَّنَ من [١)] دليلِه ؛ فأما الاثنا[(٢)] عشَرَ ؛ فرجلٌ ، شيخٌ ، مُفْنِدٌ[(٣)] ، عَسِيفٌ[(٤)] ، أجِيرٌ ، راهِبٌ فى صومعةٍ ، راهبٌ فى كنيسةٍ ، زَمِنٌ[(٥)] ، مجنونٌ ، مريضٌ[(٦)] ، امرأةٌ ، صبىٌّ ، فيُقْتَلُ الرجلُ بلا خلافٍ ، وكذلك الشيخُ ؛ وأما المُفنِدُ والعَسِيفُ ، ففَرَّ مالكٌ مِن القولِ بقَتْلِهما ، قال عبدُ الملكِ : وكذلك الأجيرُ الصانعُ بيدِه مثلُهما . والذى عندى أنهم يُقْتَلون ؛ لأن عِلَّةَ القتلِ الكفرُ ، وهى موجودةٌ فيهم ، وقد قال سُحنونٌ : إن حديثَ العَسِيفِ لم يَثْبُتْ . وإن كان الشُّعبىُّ قد خرَّج أن النبىَّ ﷺ قال لخالدٍ : « لا تَقْتُلَنَّ ذُرِّيَّةً ولا عَسِيفًا »[(٧)] . والذى صَحَّ الامتناعُ مِن قتلِ النساءِ والصبيانِ ، إلا إن قاتَلَا فيُقْتَلان ، قال سُحنونٌ : حالةَ القتالِ . وقال ابنُ القاسمِ : فى كلِّ وقتٍ . وقال أصبغُ : إن قَتَلا فى حالِ قتالِهما قُتِلا . والصحيحُ قولُ ابنِ القاسمِ ؛ لأن العلةَ وهى الكفرُ قد اقترن بها شرطُها وهى الإذايَةُ ، وأما الراهبُ ؛ إن كان فى الكنيسةِ مع الناسِ ، فحُكْمُه حكمُهم ، وأمَّا مَن كان فى صومعتِه ، فيُتْرَكُ ؛ لحديثِ الصِّدِّيقِ : فذَرْهُم وما حبَسوا أنفسَهم له[(٨)] . وكذلك المرأةُ إذا تَرَهَّبَت ، قال مالكٌ : والنساءُ أحَقُّ ألَّا يُهَجْنَ . وقال

(١ - ١) فى د : « يستبين من » ، وفى م : « تبين ما تبين » .

(٢) فى د : « الأحد » .

(٣) مُفْنِد : ضعيف الرأى من الهرم أو المرض . ينظر اللسان (ف ن د) .

(٤) العسيف : الأجير . وقيل : العبد المستهان به . وقيل : الفلاح . ينظر اللسان (ع س ف)، وأحكام القرآن ١٠٦/١ .

(٥) الزَّمِنُ : المبتلى ذو الزمانة ، والزمانة : العاهة . اللسان (ز م ن) .

(٦) فى د : « مهيض » .

(٧) النسائى فى الكبرى (٨٦٢٥ - ٨٦٢٧) . وسيأتى تخريجه ص ٢٠٠ ، ٢٠١ .

(٨) سيأتى فى الموطأ (٩٨٧) .

القبس سُحنونٌ : بل يُسْبَيْنَ . وهو الأصَحُّ ؛ لِتَهَيُّئِها للمنفعةِ والماليةِ ، وأما الزَّمِنُ والمجنونُ الذى لا يُفِيقُ فهو فى حكمِ المُفْنِدِ ، وأما إن كان يُفِيقُ فإنه يُقْتَلُ ، ويَتَعلَّقُ بهذا ما قال الصدِّيقُ : لا تَقْطَعَنَّ شجرًا مُثْمِرًا . وهو قد شاهَد قطعَ النبىِّ ﷺ نخلَ البُوَيرةِ[(١)] ، وكانت مِن أشرفِ النخلِ ، وكان الرجاءُ فى تَحوُّلِها للمسلمين أعظمَ مِن الرجاءِ فى تحوُّلِ أرضِ الشامِ لهم ، فلا فائدةَ فى قولِ مَن قال : إن الصدِّيقَ إنما نهاهم عنها لأنه رَجاها . كما أنه لا معنَى لقولِ مَن قال أيضًا : إن النبىَّ ﷺ إنما قطَعها ليَتَّسِعَ له المنزلُ . فإنه تعليلٌ بدَعْوى ، وتَرْكٌ لِما صَرَّح به اللهُ تعالى حينَ قال : ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً﴾ إلى قولِه : ﴿وَلِيُخْزِىَ ٱلْفَـٰسِقِينَ﴾ [الحشر : ٥] . فبَيَّن تعالى أن المقصودَ غَيْظُ الكافرِ وإخزاؤُه ووَهْنُه ، فيكونُ ذلك مِن بابِ النفقةِ على غلَبتِه[(٢)] ، وتَجْهيزِ الجيوشِ لضَعْفِه ، فإنَّ حَرْقَ[(٣)] نفيسِ المالِ يُضْعِفُ[(٤)] قلوبَ الرجالِ ، فهذه فائدتُه ، وإذا احتاجَ إليه الإمامُ فعَله . وأما قولُه : لا تُخَرِّبَنَّ عامرًا . فمِثْلُه ، وأما قولُه : ولا تُحرِقَنَّ نَحْلًا[(٥)] ولا تُغْرِقَنَّه . فإنما ذلك ؛ لأن النحلَ حيوانٌ كريمٌ ، ولا يُوصَلُ إلى رزقِه إلا بالتدخينِ عليه ، فأما حَرْقُه أو تَغْريقُه فعذابٌ لا يَحِلُّ ، وقد جمَعت هذه الوصيةُ مِن الصدِّيقِ رضِى اللهُ عنه ليزيدَ بنِ أبى سفيانَ وصايا مِن المحاسنِ فى الشريعةِ ، وجُمَلًا مِن الأحكامِ .

---

(١) البويرة : موضع نخل بنى النضير . ينظر صحيح مسلم بشرح النووى ١٢/٥٠ .
والحديث سيأتى تخريجه ص٢١٧ .

(٢) فى د ، م : « عياله » .

(٣) سقط من : م .

(٤) فى د : « يذهب » .

(٥) فى ج ، م : « نخلًا » .

الموطأ

٩٨٥ - مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن ابنِ كعبِ بنِ مالكٍ - قال : حَسِبتُ أنه قال : عبدِ الرحمنِ بنِ كعبٍ - أنه قال : نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ الذين قتَلوا ابنَ أبى الحُقَيْقِ عن قتلِ النساءِ والولدانِ . قال : فكان رجلٌ منهم يقولُ : برَّحَت بنا امرأَةُ ابنِ أَبى الحُقَيْقِ بالصِّياحِ ، فأرفَعُ عليها السيفَ ، ثمَّ أذكُرُ نَهْىَ رسولِ اللهِ ﷺ فأكُفُّ ، ولولا ذلك استرَحنا منها .

التمهيد

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن ابنِ كعبِ بنِ مالكٍ الأنصاريِّ - قال : حَسِبْتُ أنَّه قال : عبدِ الرحمنِ بنِ كعبٍ - أنَّه قال : نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ الذين قَتَلوا ابنَ أبى الحُقَيْقِ عن قتلِ النِّساءِ والولدانِ . قال : فكان رجلٌ منهم يقولُ : بَرَّحَتْ[(١)] بنا امرأةُ ابنِ[(٢)] أبى الحُقَيقِ بالصِّياحِ ، فأرْفَعُ عليها السيفَ ، ثم أذكُرُ نهىَ رسولِ اللهِ ﷺ فأكُفُّ ، ولولا ذاك اسْتَرَحْنا منها[(٣)] .

هكذا قال يحيى : حَسِبْتُ أنَّه قال : عبدِ الرحمنِ بنِ كعبٍ . وتابَعَه ابنُ القاسمِ[(٤)] ، وبشرُ بنُ عمرَ ، وابنُ بُكيرٍ[(٥)] ، وأبو المصعبِ[(٦)] ، وغيرُهم . وقال القعنَبِيُّ : حَسِبْتُ أنَّه قال : عبدِ اللهِ بنِ كعبٍ . أو : عبدِ الرحمنِ بنِ كعبٍ .

القبس ....

---

(١) أى : كشفت أمرنا وأظهرته حتى شق علينا ذلك ، يقال : برح به الأمر تبريحا ، إذا شق عليه وأجهده ، ولقيت منه البَرْح والبُرَحاء والبُرَحِينْ والبِرَحِينْ . الاقتضاب فى غريب الموطأ ٢/ ١٠.

(٢) سقط من النسخ .

(٣) أخرجه البخارى فى تاريخه ٥/ ٣١٠ من طريق مالك به .

(٤) المدونة ٢/ ٧.

(٥) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٣/٨و - مخطوط) .

(٦) الموطأ برواية أبى مصعب (٩١٩) .

التمهيد **ورواه** ابنُ وهبٍ ، عن مالكٍ ، عن الزهرىِّ ، عن ابنٍ لكعبِ بنِ مالكٍ . لم يقلْ عبدَ اللهِ ولا عبدَ الرحمنِ ، ولا حسِبتُ شيئًا من ذلك[(١)] .

واتَّفقَ هؤلاء كلُّهم وجماعةُ رُوَاةِ « الموطأ » على روايةِ هذا الحديثِ مرسلًا ، على حسَبِ ما ذكَرنا مِن اختلافِهم ، لم يُسنِدْه واحدٌ منهم ، ولا علِمتُ أحدًا أسنَدَه عن مالكٍ فى كلِّ روايةٍ عنه مِن جميعِ رواتِه ، إلَّا الوليدَ بنَ مسلمٍ ، فإنَّه قال فيه : عن عبدِ الرحمنِ بنِ كعبِ بنِ مالكٍ ، عن كعبِ بنِ مالكٍ .

حدَّثنى محمدُ بنُ عبدِ اللهِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا ابنُ أبى حسانَ ، قال : حدَّثنا هشامُ بنُ عمَّارٍ ، قال : حدَّثنا الوليدُ بنُ مسلمٍ ، قال : حدَّثنا مالكٌ ، عن الزهرىِّ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ كعبِ بنِ مالكٍ ، عن كعبِ بنِ مالكٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهَى الذين قتَلُوا ابنَ أبى الحُقَيقِ حينَ خرَجُوا إليه عن قتلِ النساءِ والولدانِ[(٢)] .

وحدَّثنى محمدُ بنُ رَشيقٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ أحمدَ البَلْخِىُّ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ محمدٍ اللَّوَّازُ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ ميمونٍ ، قال : حدَّثنا الوليدُ بنُ مسلمٍ ، **وحدَّثنا محمدٌ** ، قال : حدَّثنا علىُّ بنُ عمرَ الحافظُ ، قال : حدَّثنا أبو بكرٍ عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ زيادٍ النيسابورىُّ ، حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ ميمونٍ بالإسْكَنْدريَّةِ ، حدَّثنا الوليدُ بنُ مسلمٍ ، قال : حدَّثنا مالكُ بنُ أنسٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ كعبٍ ، عن كعبِ بنِ

(١) أخرجه ابن المظفر فى غرائب مالك (١٢٧) من طريق ابن وهب به ، وفيه : حسبت أنه قال : عبد الرحمن بن كعب .

(٢) أخرجه الطبرانى ٧٤/١٩ (١٤٦) من طريق هشام بن عمار به .

التمهيد مالكٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نهَى الذين قتَلُوا ابنَ أبى الحُقَيقِ حينَ خرَجوا إليه عن قتلِ النِّساءِ والولدانِ ، وكان رجلٌ منهم يقولُ : بَرَّحَتْ بنا امرأةُ ابنِ أبى الحُقَيقِ بالصِّيَاحِ ، فأرفَعُ السيفَ ، ثم أذكُرُ نهيَ رسولِ اللهِ ﷺ فأكُفُّ ، ولولا ذلك اسْتَرَحْنا منها[(١)] .

فهذا ما بلَغَنا مِن الاختلافِ عن مالكٍ فى إسنادِ هذا الحديثِ ، وأمَّا اختلافُ أصحابِ الزهرىِّ عنه فيه ، فرَوَاه الليثُ بنُ سعدٍ ، قال : حدَّثنى يونسُ ، عن ابنِ شهابٍ ، قال : أخبَرَنى عبدُ الرحمنِ بنُ كعبِ بنِ مالكٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ حينَ رجَع ابنُ عَتِيكٍ وأصحابُه الذين قتَلُوا ابنَ أبى الحُقَيْقِ بخيبرَ .

قال الليثُ : وحدَّثنى عُقَيْلٌ ، عن ابنِ شهابٍ قال : أخبَرَنى عبدُ اللهِ بنُ كَعْبٍ السَّلَمِىُّ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهَى النَّفَرَ الذين قتلوا ابنَ أبى الحُقَيْقِ عن قتلِ النساءِ[(٢)] .

فقال الليثُ ، عن يونسَ : عبدُ الرحمنِ بنُ كعبِ بنِ مالكٍ . وعن عُقَيلٍ : عبدُ اللهِ بنُ كعبِ بنِ مالكٍ .

وقال محمدُ بنُ إسحاقَ ، عن الزهرىِّ ، عن عبيدِ اللهِ بنِ كعبِ بنِ مالكٍ قال : كان مِمَّا صنَعَ اللهُ لرسولِه ﷺ أنَّ هذَينِ الحيَّينِ مِن الأنصارِ . وساق الحديثَ بطولِه مُرسلًا . هكذا قال ابنُ إدريسَ ، عن ابنِ إسحاقَ[(٣)] .

القبس ....

(١) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٢٢١/٣ عن محمد بن عبد الله بن ميمون به .

(٢) أخرجه البخارى فى تاريخه ٣١٠/٥ من طريق الليث به .

(٣) أخرجه البخارى فى تاريخه ٣١٠/٥ من طريق ابن إدريس به .

التمهيد
وقال يزيدُ بنُ هارونَ ، عن محمدِ بنِ إسحاقَ ، عن الزهريِّ ، عن عبدِ اللهِ بنِ كعبِ بنِ مالكٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لمَّا بعَثَ النَّفَرَ مِن الأنصارِ إلى ابنِ أبى الحُقَيقِ بخيبرَ ليقْتُلُوه ، قال لهم : « لا تقتُلُوا وليدًا ولا امرأةً » . كذا[1] رَوَاه يزيدُ بنُ هارونَ ، عن ابنِ إسحاقَ مُختَصرًا ، وقال فيه[2] : عبدِ اللهِ بنِ كعبٍ . وقال عنه ابنُ إدريسَ : عُبيدُ اللهِ بنُ كعبٍ . واقْتصَّ الحديثَ بطولِه .

ورَوَاه إسحاقُ بنُ راشدٍ ، عن الزهريِّ ، عن عبدِ اللهِ بنِ كعبٍ ، عن أبيه قال : نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن نكاحِ المتعةِ فى غزوةِ خيبرَ ، ونَهَى أن يُقتَلَ وليدٌ صغيرٌ أو امرأةٌ[3] .

وقال محمدُ بنُ يحيى : وقد أعضَلَ إسحاقُ بنُ راشدٍ ، وقلَب الإسنادَ والمتنَ ، فإن كان أراد حديثَ علىٍّ فى المتعةِ[4] فقد أخطأ ، وإن كان أراد حديثَ الربيعِ بنِ سَبْرَةَ[5] فقد أخطَأ أيضًا فى قتلِ النِّساءِ والولدانِ ، وأصاب بعضَ الإسنادِ .

قال محمدُ بنُ يحيى : وحدَّثنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أنبأنا معمرٌ ، عن الزهريِّ قال : أخبرَنى ابنُ كعبِ بنِ مالكٍ ، عن عمِّه ، أنَّ النبيَّ ﷺ حينَ بعَث إلى ابنِ أبى الحُقَيقِ ، نَهاهم عن قتلِ النِّساءِ والصِّبيانِ[6] .

القبس ....

(١) فى م : « كما » .
(٢) بعده فى النسخ : « عبد الله بن » .
(٣) أخرجه البخارى فى تاريخه ٣١١/٥ من طريق إسحاق بن راشد به .
(٤) سيأتى فى الموطأ (١١٦٨) .
(٥) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١١٦٨) من الموطأ .
(٦) أخرجه البخارى فى تاريخه ٣١٠/٥، ٣١١، وأبو عوانة (٦٥٩٠) من طريق عبد الرزاق به .

التمهيد

قال محمدُ بنُ يحيى : هكذا حدَّثنا به عبدُ الرزاقِ مُختصرًا فى عَقِبِ حديثِ الصَّعْبِ بنِ جَثَّامَةَ . وحدَّثنا مرَّةً أُخرى ، فقال : أنبأنا معمرٌ ، عن الزهرىِّ ، عن ابنِ كعبِ بنِ مالكٍ قال : إن كان مِمَّا صنَعَ اللهُ لنبيِّه أنَّ هذَيْن الحَيَّيْنِ ؛ الأوسَ والخزرجَ ، كانا يتَصاولانِ فى الإسلامِ كتَصاوُلِ الفحلَيْنِ[(١)] . واقتَصَّ الحديثَ ، ولم يذكُرْ عمَّه .

قال أبو عمرَ : أمَّا الدَّبرىُّ[(٢)] فرَوَاه عن عبدِ الرزاقِ[(٣)] ، عن معمرٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ كعبِ بنِ مالكٍ مرسلًا ، كروايةِ يونسَ بنِ يزيدَ بإسنادِه سواءً ، وهو خِلافُ ما ذكَرَه محمدُ بنُ يحيى .

ورَواه ابنُ عيينةَ ، عن الزهرىِّ ، عن ابنٍ لكعبِ بنِ مالكٍ ، عن عمِّه . كما ذكَرَ محمدُ بنُ يحيَى ، عن عبدِ الرزاقِ ، عن معمرٍ .

وذكَرَه ابنُ أبى شيبةَ ، عن ابنِ عيينةَ ، فقال فيه : عبدُ الرحمنِ بنُ كعبٍ .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نَصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، عن الزهرىِّ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ كعبِ بنِ مالكٍ ، عن عمِّه ، عن النبىِّ ﷺ ، لمَّا بعَثَ إلى

القبس ....

(١) تصاول الفحلان : إذا حمل هذا على هذا وهذا على هذا . الإملاء المختصر ٣/ ٣٢.
(٢) فى النسخ : « المدبرى » . والدبرى هو إسحاق بن إبراهيم راوية «مصنف عبد الرزاق» .
(٣) سيأتى تخريجه ص ١٨٩ - ١٩٣ .

التمهيد

ابنِ أبي الحُقيقِ نَهَى عن قتلِ النساءِ والصبيانِ[1] .

ورَوَاه الشافعيُّ[2] ، عن ابنِ عيينةَ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن ابنِ كعبِ بنِ مالكٍ ، عن عمِّه مثلَه .

ورَوَاه يحيَى بنُ أبي أُنيسةَ[3] ، عن الزهريِّ ، عن عبدِ اللهِ بنِ كعبِ بنِ مالكٍ ، عن أبيهِ كعبٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهَى زَمَنَ خيبرَ عن أن يُقتَلَ وليدٌ صغيرٌ أو امرأةٌ[4] .

ورَوَاه إبراهيمُ بنُ سعدٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ كعبٍ ، أنَّ الرهطَ . هكذا مُرسَلًا[5] .

ورَوَاه إبراهيمُ بنُ إسماعيلَ بنِ مُجَمِّعٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عبدِ الرحمنِ ابنِ عبدِ اللهِ بنِ كعبِ بنِ مالكٍ ، عن أبيه ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهَى الرهطَ الذين بعَثهم إلى ابنِ أبي الحُقَيْقِ ليَقْتُلُوه عن قتلِ النساءِ والولدانِ .

فاتَّفَقَ إبراهيمُ بنُ سعدٍ وإبراهيمُ بنُ إسماعيلَ بنِ مُجَمِّعٍ عن ابنِ شهابٍ على عبدِ الرحمنِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ كعبٍ ، إلَّا أنَّ ابنَ مُجَمِّعٍ قال فيه : عن أبيه . ولم يقلْ فيه ابنُ سعدٍ : عن أبيه . قال محمدُ بنُ يحيى : والقولُ عندَنا في هذا الحديثِ

(١) ابن أبي شيبة ١٢/ ٣٨١، ٣٨٢.
(٢) الشافعي ٤/ ٢٣٩.
(٣) في النسخ : « شيبة » . والمثبت من مصدر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ٣١/ ٢٢٤.
(٤) أخرجه الشافعي في السنن المأثورة (٦٧١) من طريق يحيى بن أبي أنيسة به .
(٥) أخرجه البخاري في تاريخه ٥/ ٣١٠ من طريق إبراهيم بن سعد به .

التمهيد قولُ إبراهيمَ بنِ إسماعيلَ بنِ مُجَمِّعٍ وإبراهيمَ بنِ سعدٍ ، والحديثُ ، واللهُ أعلمُ ، لعبدِ الرحمنِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ كعبٍ ، وهو المحفوظُ عندَنا ؛ لأنَّ معمرًا وابنَ عيينةَ لم يُسَمِّياه ، وابنُ إسحاقَ قد اخْتُلِف عنه فيه ، وشَكَّ مالكٌ في اسمِه ، فقال : أحْسَبُ . وقال يونسُ : عبدُ الرحمنِ بنُ كعبٍ . من غيرِ شَكٍّ . وقال عُقَيْلٌ : عبدُ اللهِ بنُ كعبٍ . واتَّفَقَ إبراهيمُ بنُ سعدٍ وإبراهيمُ بنُ إسماعيلَ بنِ مُجمِّعٍ على عبدِ الرحمنِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ كعبٍ ، وهو المحفوظُ عندَنا .

قال أبو عمرَ : ابنُ أبي الحُقَيْقِ هذا رجلٌ مِن يهودِ خيبرَ يُسَمَّى سَلَّامًا[(1)] ، ويُكْنَى أبا رافعٍ ، وكان يُؤْذِي رسولَ اللهِ ﷺ ، فأمَرَ رسولُ اللهِ ﷺ بقتلِه على نحوِ قصَّةِ كَعْبِ بنِ الأشرفِ ، وفي قِصَّتِه وقصَّةِ كعبِ بنِ الأشرفِ إباحةُ الفَتْكِ بأعداءِ اللهِ ، وأنَّ من يُؤْذِي رسولَ اللهِ ﷺ فلا ذِمَّةَ له ، ودمُه هَدْرٌ . ولهذا رأَى مالكٌ رحِمه اللهُ قتلَ الذِّمِّيِّ إذا سَبَّ رسولَ اللهِ ﷺ وآذاه ، ومَن لم يَرَ مِن العلماءِ قتلَ الذِّمِّيِّ بذلك يقولُ : إنَّ ابنَ أبي الحُقَيقِ وكعبَ بنَ الأشرفِ كانا حَرْبًا ولم يكنْ لهما ذِمَّةٌ .

وأمَّا قصَّةُ ابنِ أبي الحُقَيْقِ ، **فحدَّثنا** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا عُبيدُ بنُ عبدِ الواحدِ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ أيوبَ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ ، عن ابنِ إسحاقَ ، **وحدَّثنا** عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يوسفَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ يحيى ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ زيادٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ الجَبَّارِ العُطارديُّ ، قال : حدَّثنا يونسُ بنُ بُكيرٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسحاقَ ، **وحدَّثنا**

القبس ....

(١) في النسخ : « سلام » .

التمهيد عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ السلامِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الرحيمِ ، **ووجَدْتُ** فى أصلِ سماعِ أبى بخَطِّه ، أنَّ محمدَ بنَ أحمدَ بنِ قاسمٍ حدَّثَهم ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ عثمانَ الأعناقىُّ ، قال : حدَّثنا (1) عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ خالدٍ (1) ، قال : أنبأنا عبدُ الملكِ ابنُ هشامٍ ، قال : حدَّثنا زيادُ بنُ عبدِ اللهِ البكَّائىُّ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسحاقَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ مسلمٍ الزهرىُّ ، عن عبدِ اللهِ بنِ كعبِ بنِ مالكٍ . دخَل حديثُ بعضِهم فى بعضٍ ، والمعنَى واحدٌ . **وحدَّثنا** خلفُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ خالدٍ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ ، قال : أنبأنا عبدُ الرزاقِ ، عن معمرٍ ، عن الزهرىِّ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ كعبِ بنِ مالكٍ قال : إنَّ مِمَّا صنَعَ اللهُ لنَبيِّه ﷺ أنَّ هذينِ الحَيَّيْنِ مِن الأنصارِ ، الأوسَ والخزرجَ ، كانا يَتَصاوَلان فى الإسلامِ كتَصَاوُلِ الفَحْلَيْنِ ، لا تَصْنَعُ الأوسُ شيئًا إلَّا قالتِ الخزرجُ : واللهِ لا تذهَبون به أبدًا فضلًا علينا فى الإسلامِ - زاد ابنُ إسحاقَ : وعندَ رسولِ اللهِ ﷺ - فإذا صَنَعتِ الخزرجُ شيئًا ، قالت الأوسُ مثلَ ذلك ، فلمَّا أصابَتِ الأوسُ كعبَ بنَ الأشرفِ - زادَ ابنُ إسحاقَ (2) : فى عداوتِه لرسولِ اللهِ ﷺ - قالت الخزرجُ : واللهِ لا نَنْتَهِى حتى نُجزِئَ عن رسولِ اللهِ ﷺ مثلَ الذى أجزءُوا . فتَذاكَروا رجلًا (3) مِن اليهودِ . وقال ابنُ

القبس ....

(1 - 1) كذا فى النسخ . وكانت فى ى : « عبد الله بن محمد قال : حدثنا أحمد بن خالد » . ثم ضرب الناسخ على «قال حدثنا أحمد» . والظاهر أنه بسبب انتقال نظر الناسخ إلى الإسناد التالى . ولم نجد فى هذه الطبقة من يسمى «عبد الله بن محمد بن خالد» . ولعل الصواب «محمد بن عبد الرحيم» المذكور فى الإسناد السابق مباشرة . أو يكون فى الإسناد سقط . والله أعلم . وينظر سير أعلام النبلاء ٤٦/١٣ ، ٤٧ (ترجمة محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم ابن البرقى) .

(2) فى م : « أبى الحقيق » .

(3) عند عبد الرزاق : « أوزن رجل » .

التمهيد إسحاقَ : مَن رجلٌ لرسولِ اللهِ ﷺ فى العَداوةِ كابنِ الأشرَفِ ؟ فذكَرُوا ابنَ أبى الحُقَيقِ وهو بخيبرَ - ثم اتَّفقَا - فاسْتأذَنُوا رسولَ اللهِ ﷺ فى قَتْلِه ، فأذِنَ لهم . وفى حديثِ معمرٍ : وهو سلَّامُ بنُ أبى الحُقَيْقِ الأعوَرُ أبو رافعٍ بخيبرَ ، فأذِن لهم فى قتلِه ، وقال لهم : « لا تقتُلُوا وليدًا ولا امرأةً » . فخرَج إليه من الخزرجِ رهطٌ مِن بنى سلِمةَ ؛ منهم (١ عبدُ اللهِ ١) بنُ عَتِيكٍ أحدُ بنى سلِمةَ ، وكان أميرَ القومِ ، أمَّرَه عليهم رسولُ اللهِ ﷺ ، وعبدُ اللهِ بنُ أُنَيْسٍ ، ومسعودُ بنُ سِنانٍ ، وأبو قتادةَ ابنُ رِبْعِيٍّ ، وخُزاعِيُّ بنُ أسودَ ؛ رجلٌ من أسلَمَ حَليفٌ لهم - يعنى الخزرجَ - حتى أتَوْا خيبرَ ، فلمَّا دخَلوا الدارَ عَمَدُوا إلى كلِّ بيتٍ منها ، فغَلَّقُوه مِن خارجٍ على أهلِه ، ثم أسنَدُوا[٢] . هكذا قال عبدُ الرَّزَّاقِ ، عن معمرٍ . وقال ابنُ إسحاقَ : فخرَجوا ، حتى إذا قَدِموا خيبرَ أتَوْا دارَ ابنِ أبى الحُقَيقِ ليلًا ، فلم يَدَعُوا بيتًا فى الدارِ إلَّا أغلَقُوه مِن خارجٍ على أهلِه . قال : وكان فى عُلِّيَّةٍ[٣] له إليها عَجَلَةٌ[٤] . قال : فأسْنَدُوا[٥] فيها حتى قاموا على بابِه ، فاسْتأْذَنُوا ، فخرَجَتْ إليهم امرأتُه فقالت : مَن أنتم ؟ قالوا : ناسٌ ، أو نفرٌ ، مِن العربِ أردْنا المِيرَةَ . فقالت : هذا الرجلُ صاحِبُكم ، فادْخُلوا عليه . فلمَّا دخَلُوا عليه أغْلَقوا عليه (٦ وعليها ٦) وعليهم

القبس ....

(١ - ١) فى النسخ : « عبد الرحمن » . والمثبت من مصادر التخريج .

(٢) فى النسخ : « اشتدوا » . والمثبت من مصادر التخريج . وأسندوا : صعدوا . النهاية ٢/ ٤٠٨.

(٣) علية : بضم العين وكسرها : الغرفة . النهاية ٣/ ٢٩٥.

(٤) العجلة هنا : جذع النخلة ينقر فى مواضع منه ويجعل كالسلم ، فيصعد عليه إلى العلالى والغرف . الإملاء المختصر ٣/ ٣٢.

(٥) فى النسخ : « فاشتدوا » .

(٦ - ٦) سقط من : م .

الباب ، ثم ابْتَدَرُوه بأسيافِهم . قال : يقولُ قائِلُهم : واللهِ ما دَلَّنا عليه إلا بَيَاضُه على الفِرَاشِ فى سَوَادِ الليلِ ، كأنَّه قُبطِيَّةٌ[1] مُلقَاةٌ . قال : وصاحَتْ بنا امرأتُه . قال : فيرفعُ[2] رجلٌ منا السيفَ ليضرِبَها ، ثم يذكُرُ نهىَ رسولِ اللهِ ﷺ فيَكُفُّ يَدَه . قال : ولولا ذلك لفرَغْنَا منها بليلٍ . قال : فلمَّا ضَرَبْناه بأسيافِنا تحامَلَ عبدُ اللهِ بنُ أُنَيْسٍ بسيفِه فى بطنِه حتى أنْفَذَه[3] ، فجعَلَ يقولُ : [4]قطْنى قطْنى[4] . أى : حَسْبِى حَسْبِى . هكذا قال ابنُ إسحاقَ . وقال معمرٌ : فجعَلَ يقولُ : بَطْنى بَطْنى . ثلاثًا . ثم اتَّفَقَا ، قال : ثم خرَجْنا ، وكان عبدُ اللهِ بنُ عَتِيكٍ سَيِّئَ البَصَرِ ، فوقَعَ مِن فوقِ العَجَلَةِ ، [5]فوُثِئَت رجلُه وثْئًا[5] مُنْكَرًا ، فنزَلْنا واحتملْناه . هكذا قال معمرٌ . وقال ابنُ إسحاقَ : سَيِّئَ البَصَرِ ، [6]فوُثِئَت يدُه وثْئًا[6] شديدًا ، فاحْتَمَلْناه . ثم اتَّفَقَا بمعْنًى واحدٍ ، فانطَلَقْنا به حتى أتَيْنا مَنْهَرَ[7] عينٍ مِن عيونِهم ، فدخَلنا فيه . قال : وأوقَدُوا النِّيرانَ وأشعَلُوها فى السَّعَفِ[8] ، وجعَلوا يَلْتَمِسونَ ويشتدُّون

التمهيد

(١) القبطية ؛ بضم القاف وكسرها ، جمعها القباطى ، وهى ثياب بيض كانت تصنع بمصر . الإملاء المختصر ٣/ ٣٣، وينظر ما تقدم فى ١١/ ١٧٠ .

(٢) فى النسخ : « فرفع » . والمثبت من مصادر التخريج .

(٣) فى النسخ : « أبقره » . والمثبت من مصادر التخريج .

(٤ - ٤) فى النسخ : « قطى قطى » . والمثبت من سيرة ابن هشام ، وتاريخ ابن جرير .

(٥ - ٥) فى م : « فوثبت رجله وثبا » . ومعنى فوُثِئَت رجله وثْئًا : أى أصاب عظمها شىء ليس بكسر ، وقال بعض اللغويين : الوثء إنما هو توجع فى اللحم لا فى العظم . ينظر التاج (و ث أ) .

(٦ - ٦) فى م : « فوثبت يده وثبًا » . وقال ابن حجر : ووقع فى رواية ابن إسحاق : فوثئت يده . وهو وهم ، والصواب رجله ، وإن كان محفوظا ، فوقع جميع ذلك . فتح البارى ٧/ ٣٤٤.

(٧) المنهر : مدخل الماء من خارج الحصن إلى داخله . الإملاء المختصر ٣/ ٣٣.

(٨) فى ى : « الشعب » . والسعف : جريد النخل . اللسان (س ع ف) .

التمهيد فى كلِّ وجهٍ ويَطلُبونَ ، وأخْفَى اللهُ عليهم مكانَنا ، فلمَّا يَئِسُوا رجَعوا إلى صاحِبِهم فاكْتَنَفوه ، فقال بعضُ أصحابِنا : أَنَذْهبُ ولا نَدْرِى أماتَ عدُوُّ اللهِ أم لا ؟ فخرَج رجلٌ مِنَّا ، فانطَلَق حتى دخَل فى الناسِ ، فوجَدَ امرأتَه تَبْكِيه[1] وفى يَدِها المصباحُ ، وحولَه رجالُ يهودَ ، فقال قائلٌ منهم : أمَا واللهِ لقد سَمِعْتُ صوتَ ابنِ عَتِيكٍ . وقال ابنُ إسحاقَ : وفى يَدِها المصباحُ تنظُرُ فى وجهِه ، وتُحَدِّثُهم وتقولُ : أما واللهِ لقد سمِعتُ صوتَ ابنِ عَتيكٍ - ثم اتَّفَقَا - ثم أكْذَبتُ نفْسِى ، وقلتُ : وأنَّى[2] ابنُ عَتيكٍ بهذه البلادِ ؟ ثم أقبَلَتْ عليه تنظُرُ فى وجهِه ، ثم قالت : فاظَ[3] وإلهِ يهودَ . قال : فما سَمِعتُ كلمةً كانت ألَذَّ إلى نفسى منها . قال معمرٌ فى حديثِه : ثم جِئتُ فأخبَرْتُ أصحابِى أنَّه قد مات ، فاحْتَمَلْنا صاحِبَنا فجِئْنا النبىَّ ﷺ فأخبَرناه بذلك . وقال ابنُ إسحاقَ : ثم جاءنا فأخْبَرَنا الخَبَرَ ، فاحتمَلْنا صاحبَنا ، فقَدِمْنا على رسولِ اللهِ ﷺ ، فأخبَرْناه بقتلِ عدوِّ اللهِ ، واختلَفْنا عندَه فى قَتْلِه ، كُلُّنا يَدَّعِيه . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « هاتُوا أسيافَكم » . قال : فجِئْنَاه بها ، فنَظَر إليها ، فقال لسَيفِ عبدِ اللهِ بنِ أُنيسٍ : « هذا قَتَلَه ، أرى[4] فيه أَثَرَ الطعامِ » . قال معمرٌ : جاءُوه يومَ الجمُعةِ والنبىُّ ﷺ على المِنبرِ يخطُبُ ، فلمَّا رآهم قال : « أفلَحَتِ الوجوهُ » . وقال ابنُ إسحاقَ : فقال

(١) أشار فى حاشية (ى) إلى أنه فى نسخة « تبكى » ، وعند عبد الرزاق : « مكبة » .

(٢) فى النسخ : « أين » . والمثبت من مصادر التخريج .

(٣) فاظ : مات . النهاية ٣/ ٤٨٥.

(٤) فى النسخ : « رأى » . والمثبت من سيرة ابن هشام وتاريخ ابن جرير .

التمهيد

حسانُ بنُ ثابتٍ يذْكُرُ قتلَ ابنِ الأشرفِ، وقتلَ سَلَّامِ بنِ أبى الحُقيقِ[1]:

للهِ درُّ عِصابةٍ لاقيتَهم ... يابنَ الحُقيقِ وأنتَ يابنَ الأشرفِ
يسْرُونَ بالبِيضِ الخِفافِ إليكمُ ... مَرَحًا كأُسْدٍ فى عَرينٍ مُغْرِفِ[2]
حتى أتَوكم فى محلِّ بلادِكم ... فسَقَوكمُ حَتْفًا بِبِيضٍ ذُفَّفِ[3]
مُستنصِرين[4] لنصرِ دينِ محمدٍ[5] ... مُستصغِرين[6] لكلِّ أمرٍ مُجْحِفِ

قال ابنُ هشامٍ: [7]قولُه: ذُفَّفِ[7]. عن غيرِ ابنِ إسحاقَ. والذُّفَّفُ[8] الخِفَافُ[9].

حدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ بنِ سهلٍ الحافظُ، حدَّثنا أبو القاسمِ بُكيرُ بنُ

القبس ....

(١) ديوان حسان ص ٣٠٦، ٣٠٧.

(٢) فى الديوان: «جهرا»، وفى تاريخ ابن جرير «بطرا» بدلا من: «مرحا». ومرحا: نشاطا. والعرين: غابة الأسد. ومغرف: ملتف الأغصان. الإملاء المختصر ٣/ ٣٣.

(٣) فى النسخ: «دفف». والمثبت من سيرة ابن هشام وتاريخ ابن جرير، وفى الديوان: «مرهف». والذفف: سريعة القتل. الإملاء المختصر ٣/ ٣٣.

(٤) فى سيرة ابن هشام: «مستبصرين».

(٥) فى سيرة ابن هشام والديوان: «نبيهم».

(٦) فى تاريخ ابن جرير: «مستضعفين».

(٧ - ٧) سقط من النسخ، والمثبت من سيرة ابن هشام.

(٨) فى النسخ: «الدفف».

(٩) عبد الرزاق (٩٧٤٧)، وسيرة ابن هشام ٢/ ٢٧٣ - ٢٧٦. وأخرجه البيهقى فى الدلائل ٤/ ٣٣ من طريق أحمد بن عبد الجبار به مختصرا، وأخرجه ابن جرير فى تاريخه ٢/ ٤٩٥ من طريق ابن إسحاق به.

الموطأ

٩٨٦ - مالكٌ، عن نافعٍ، أن رسولَ اللهِ ﷺ رأى فى بعضِ مغازِيه امرأةً مقتولةً، فأنكَر ذلك، ونهَى عن قتلِ النساءِ والصبيانِ.

التمهيد

الحسنِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ سلمةَ الرازىِّ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ أبى مريمَ، حدَّثنا محمدُ بنُ يوسفَ، حدَّثنا ابنُ ثوبانَ، عن حسانَ بنِ عطيةَ، عن أبى مُنيبٍ الجُرَشِىِّ، عن ابنِ عمرَ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «بُعِثتُ بينَ يدَىِ الساعةِ بالسيفِ حتى يُعْبدَ اللهُ وحدَهُ لا شريكَ له، وجُعِل رِزقى تحتَ ظِلِّ رُمحى، وجُعِل الصَّغارُ والذِّلَّةُ على مَن خالَف أمرِى»[(١)].

أبو المُنيبِ الجُرَشِىُّ يُعَدُّ فى الشاميين، وأصلُه مِن المدينةِ، يروى عن ابنِ عمرَ، وسعيدِ بنِ المسيَّبِ، رَوَى عنه زيدُ بنُ واقدٍ الشامىُّ، وحسانُ بنُ عطيةَ، وأبو اليمانِ، ومجاهدُ بنُ فَرْقَدٍ الصنعانىُّ، ليس به بأسٌ.

قال أبو عمرَ: فهذه قصَّةُ ابنِ أبى الحُقيقِ، وأخَّرنا القولَ فى حكمِ قتلِ النساءِ والصبيانِ وما كان فى معناهم، وما للعلماءِ فى ذلك مِن الاختلافِ والاتِّفاقِ، إلى آخرِ بابِ حديثِ نافعٍ، مِن كتابِنا هذا[(٢)] إن شاءَ اللهُ تعالى.

مالكٌ، عن نافعٍ، أن رسولَ اللهِ ﷺ رأى فى بعضِ مغازِيه امرأةً مقتولةً،

القبس ....

---

(١) أخرجه الطبرانى فى مسند الشاميين (٢١٦)، وابن الأعرابى فى معجمه (١١٣٧)، والبيهقى فى الشعب (١١٩٩) من طريق محمد بن يوسف به، وأخرجه أحمد ١٢٣/٩، ١٢٦ (٥١١٤، ٥١١٥) من طريق ابن ثوبان به.

(٢) سيأتى ص١٩٨ - ٢٠٦.

التمهيد

فأنْكَر ذلك ، ونهَى عن قتلِ النساءِ والصبيانِ[1] .

قال أبو عمرَ : هكذا رَوَاه يحيَى ، عن مالكٍ ، عن نافعٍ مُرْسَلًا ، وتابَعَه أكثرُ رواةِ « الموطَّأ » . ووصَله عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ مرفوعًا جماعةٌ ؛ منهم محمدُ بنُ المباركِ الصُّورِيُّ ، وعبدُ الرحمنِ بنُ مهديٍّ ، [2]وابنُ المباركِ[3] ، ومحمدُ بنُ الحسنِ الشيبانيُّ[4] ، ويحيى بنُ صالحٍ الوُحاظيُّ ، وعثمانُ بنُ عمرَ[5] ، وإبراهيمُ بنُ حمادٍ[6] ، ومِن أصحابِ « الموطأ » ؛ معنُ بنُ عيسى[2] ، وإسحاقُ بنُ سليمانَ الرازيُّ[7] ، والوليدُ بنُ مسلمٍ ، وعتيقُ بنُ يعقوبَ الزبيريُّ[8] ، وعبدُ اللهِ بنُ يوسفَ التِّنِّيسِيُّ[9] ، وابنُ بُكيرٍ[10] ، وأبو مصعبٍ

القبس ....

(1) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٣/ ٢٢٠ ، وابن المظفر فى غرائب مالك (١٦٦) ، والبيهقى فى المعرفة (٥٣٩٤) من طريق مالك به .

(٢ - ٢) ليس فى : الأصل ، ن ، م .

(3) أخرجه أحمد ٨/ ٣٦٨ (٤٧٤٦) من طريق ابن المبارك به .

(4) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٨٦٨) .

(5) أخرجه ابن ماجه (٢٨٤١) من طريق عثمان بن عمر به .

(6) سيأتى تخريجه الصفحة التالية .

(7) أخرجه أحمد ٩/ ٣٣١ (٥٤٥٨) من طريق إسحاق بن سليمان به .

(8) ذكره الدارقطنى فى العلل (٤/ق ١١٠ - مخطوط) .

(9) أخرجه ابن عساكر ٤١/ ٢٨١ من طريق عبد الله بن يوسف به .

(10) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٣/ ٨و - مخطوط) مرسلًا .

التمهيد الزهريُّ .

حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ يحيَى ، قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ الخضرِ ، قال : حدَّثنا أبو الطاهرِ المدنيُّ[1] القاسمُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ مهدِيٍّ ، قال : حدَّثنا أبو مصعبٍ ، عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ رأى فى بعضِ مغازِيه امرأةً مقتولةً ، فأنكَر ذلك ، ونهَى عن قتلِ النساءِ والولدانِ[2] .

وحدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ يحيَى ، قال حدَّثنا الحسنُ بنُ الخضرِ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبَرنا عمرُو بنُ عليٍّ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرحمنِ ابنُ مهدىٍّ ، قال : حدَّثنا مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بامرأةٍ مقتولةٍ . فذكَر الحديثَ[3] .

وحدَّثنا خلفُ بنُ قاسمٍ ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ عمرَ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ الحجاجِ ، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ حمادٍ المدنىُّ الضريرُ سنةَ ستٍّ وعشرين ومائتين ، حدَّثنا مالكُ بنُ أنسٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ رأى فى بعضِ مغَازِيه امرأةً مقتولةً ، فأنكَر ذلك ، ونهَى عن قتلِ النساءِ والولدانِ[4] .

القبس ....

(١) فى ق : « المزنى » .

(٢) أخرجه ابن حبان (١٣٥ ، ٤٧٨٥) ، وأبو القاسم الجوهرى مسند الموطأ (٦٧٦) ، والبغوى فى شرح السنة (٢٦٩٤) من طريق أبى مصعب به .

(٣) ذكره الدارقطنى فى العلل (٤/ق ١١٠ - مخطوط) ، وفى الأحاديث التى خولف فيها مالك تحت الحديث (٣٣) عن عبد الرحمن بن مهدى به .

(٤) ذكره الدارقطنى فى العلل (٤/ق ١١٠ - مخطوط) عن إبراهيم بن حماد به .

التمهيد **حدَّثنا** أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمدٍ ، قال : حدَّثنى أبى ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ قاسمٍ ، قال : حدَّثنا مالكُ بنُ عيسى ، **وحدَّثنا** أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ ، قال : حدَّثنا الميمونُ بنُ حمزةَ الحسينيُّ ، قال : حدَّثنا الطحاويُّ ، قالا : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ ميمونٍ ، قال : حدَّثنا الوليدُ بنُ مسلمٍ ، قال : حدَّثنا مالكٌ وغيرُه ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نهَى عن قتلِ النساءِ والصبيانِ[1] .

وحدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ حكمٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ أبى حسانَ ، قال : حدَّثنا هشامُ بنُ عمارٍ ، قال : حدَّثنا الوليدُ بنُ مسلمٍ ، قال : حدَّثنا مالكُ بنُ أنسٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نهَى عن قتلِ النساءِ والولدانِ .

وكذلك روَاه جماعةُ أصحابِ نافعٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن النبىِّ ﷺ .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا يزيدُ بنُ خالدِ بنِ موهَبٍ ، وقتيبةُ بنُ سعيدٍ ، **وحدَّثنا** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ شاذانَ ، قال : حدَّثنا موسى بنُ داودَ الضَّبِّيُّ ، قالوا : حدَّثنا الليثُ بنُ سعدٍ ، عن

القبس ....

(١) الطحاوى فى شرح المعانى ٢٢١/٣ ، وعنه ابن المظفر فى غرائب مالك (١٦٥) . وأخرجه أبو عوانة (٦٥٨٦) ، وابن المظفر فى غرائب مالك (١٦٥) ، والخليلى فى الإرشاد (٣٤، ١١٤) من طريق محمد بن عبد الله بن ميمون به .

التمهيد نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّ امرأةً وُجِدَتْ فى بعضِ مغازِى رسولِ اللهِ ﷺ مقتولةً ، فأنكَر رسولُ اللهِ ﷺ قتلَ النساءِ والولدانِ[1] .

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، قال : حدَّثنا أبو ثابتٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ أبى حازمٍ ، عن موسَى بنِ عقبةَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّ امرأةً وُجِدَتْ فى بعضِ مغازِى رسولِ اللهِ ﷺ مقتولةً ، فكرِهَ ذلك ، ونَهَى عن قتلِ النساءِ والصبيانِ[2] .

قال أبو عمرَ : رُوِىَ عن النبىِّ ﷺ أنَّه نَهَى عن قتلِ النساءِ والصبيانِ فى دارِ الحربِ مِن وجوهٍ ؛ منها حديثُ ابنِ عمرَ هذا ، وحديثُ أبى سعيدٍ الخدرىِّ[3] ، وحديثُ ابنِ عباسٍ[4] ، وحديثُ عائشةَ[5] ، وحديثُ الأسودِ ابنِ سريعٍ[6] .

القبس ....

(١) أبو داود (٢٦٦٨) . وأخرجه مسلم (٢٤/١٧٤٤) ، والترمذى (١٥٦٩) ، والنسائى فى الكبرى (٨٦١٨) عن قتيبة به ، وأخرجه أحمد ٤٧٢/٩ ، ٢٢٧/١٠ ، ٢٢٨ ، ٢٣٩ (٥٦٥٨ ، ٦٠٣٧ ، ٦٠٥٥) ، والبخارى (٣٠١٤) ، ومسلم (٢٤/١٧٤٤) من طريق الليث به .

(٢) أخرجه ابن عدى ٩٥٤/٣ من طريق موسى بن عقبة به .

(٣) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٢٢١/٣ ، والطبرانى فى الأوسط (٤٢٢٧) ، والخطيب فى الموضح ٣٤٥/٢ ، ٣٤٦ .

(٤) سيأتى تخريجه ص ٢٠١ ، ٢٠٢ .

(٥) سيأتى تخريجه ص٢٠٢، ٢٠٣ .

(٦) تقدم تخريجه فى ١٣٤/٨ ، ١٣٥ .

التمهيد

وأجمَع العلماءُ على القولِ بجملةِ هذا الحديثِ ، ولا يجوزُ عندَهم قتلُ نساءِ الحَرْبِيِّينَ ولا أطفالِهم ، لأنَّهم ليسوا ممَّن يُقاتِلُ فى الأغلبِ ، واللهُ عزَّ وجلَّ يقولُ : ﴿وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ﴾ [البقرة : ١٩٠] .

واخْتَلَفُوا فى النساءِ والصبيانِ إذا قاتَلُوا ، فجمهورُ الفقهاءِ على أنَّهم إذا قاتَلُوا قُتِلوا . وممَّن رأى ذلك ؛ الثوريُّ ، والأوزاعيُّ ، والليثُ ، والشافعيُّ ، وأبو حنيفةَ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ ، وأبو ثورٍ . وكلُّ هؤلاءِ وغيرُهم ينهَوْن عن قتلِ النساءِ والصبيانِ إذا لم يُقاتِلُوا ؛ اتِّباعًا للحديثِ . واللهُ أعلمُ .

واختلَفوا فى طوائفَ ممَّن لا يُقاتِلُ ، فجملةُ مذهبِ مالكٍ ، وأبى حنيفةَ ، وأصحابِهما ، أنَّه لا يُقتَلُ الأعمَى ، ولا المعتوهُ ، ولا المُقْعَدُ ، ولا أصحابُ الصوامِعِ الذين طَيَّنُوا البابَ عليهم ، ولا يُخالِطُون الناسَ . قال مالكٌ : وأرَى أنْ يُترَكَ لهم مِن أموالِهم ما يعيشون به ، ومَن خِيفَ منه شىءٌ قُتِلَ . وقال الثوريُّ : لا يُقتَلُ الشيخُ ، ولا المرأةُ ، ولا المُقْعَدُ ، ولا الطفلُ . وقال الأوزاعيُّ : لا يُقتَلُ الحَرَّاثُ والزَّرَّاعُ ، ولا الشيخُ الكبيرُ ، ولا المجنونُ ، ولا راهبٌ ، ولا امرأةٌ . وقال اللَّيثُ : لا يُقتَلُ الراهبُ فى صومعتِه ، ويُتْرَكُ له مِن مالِه القوتُ . وعن الشافعىِّ **قولانِ ؛ أحدُهما** ، أنَّه يقتَلُ الشيخُ والراهِبُ ، وهو عندَه أولى القولينِ . وقال الطبرىُّ : يُقتَلُ الأعمَى ، وذُو الزَّمانَةِ ، والمُقْعَدُ ، والشيخُ الفانى ، والراعِى ، والحَرَّاثُ ، والسائِحُ ، والراهبُ ، وكلُّ مشركٍ ، حاشَا ما استثْنَاه اللهُ عزَّ وجلَّ على لسانِ رسولِه ﷺ مِن النساءِ والولدانِ وأصحابِ الصوامعِ . قال :

التمهيد والمغلوبُ على عقلِه فى حكمِ الطفلِ . قال : وإنْ قاتَلَ الشيخُ أو المرأةُ أو الصبىُّ قُتِلُوا . واحْتَجَّ بما رَوَاه الحَجَّاجُ ، عن الحَكَمِ ، عن مِقْسَمٍ ، عن ابنِ عباسٍ قال : رأى رسولُ اللهِ ﷺ امرأةً مقتولةً ، فقال : « مَن قتَل هذه ؟ » . فقال رجلٌ : أنا يا رسولَ اللهِ ، نازَعَتْنى قائمَ سيفِى[(١)] . فسكَتَ[(٢)] . وذكَر قولَ الضحاكِ بنِ مزاحمٍ ، قال : نهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن قتلِ النساءِ والولدانِ إلَّا مَن سعَى بالسيفِ[(٣)] . وذهَبَ قومٌ مِن أصحابِ مالكٍ مَذْهَبَ الطبرىِّ فى هذا البابِ ، وبه قال سُحنونٌ .

قال أبو عمرَ : أحاديثُ هذا البابِ التى منها نزَع العلماءُ بما نزَعُوا مِن أقاويلِهم التى ذكَرناها عنهم ، منها ما حدَّثناه عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ، وحدَّثناه عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قالا : حدَّثنا أبو الوليدِ الطيالسىُّ هِشامُ بنُ عبدِ الملكِ ، قال : حدَّثنا عمرُ بنُ المُرَقِّعِ بنِ صَيْفىٍّ بنِ رَباحٍ[(٤)] ، قال : حدَّثنى أبى ، عن جدِّه رباحِ بنِ الربيعِ قال : كنا مع رسولِ اللهِ ﷺ فى غزوةٍ ، فرَأى الناسَ مجتمِعينَ على شىءٍ ، فبعَث رجلًا فقال : « انظُرْ عَلَامَ اجتمَع هؤلاءِ ؟ » . فجاء ، فقال : امرأةٌ قَتِيلٌ . فقال : « ما كانت هذه لتُقاتِلَ » . قال : وعلى المُقدِّمَةِ خالدُ بنُ الوليدِ ، فبعَث رجلًا فقال : « قُلْ لخالدٍ :

(١) قائم السيف وقائمته : مَقبِضُه . اللسان (ق و م) .
(٢) أخرجه الطبرانى (١٢٠٨٢) من طريق الحجاج به .
(٣) أخرجه عبد الرزاق (٩٣٨٤) ، وسعيد بن منصور (٢٦٢٦) .
(٤) فى الأصل ، ن ، م : « رياح » . وينظر تهذيب الكمال ٩/ ٤١.

التمهيد

لا تقتُلُوا(١) امرأةً ، ولا عَسِيفًا »(٢) . ولفظُ الحديثِ وسياقُه لأبى داودَ . وقال أحمدُ بنُ زهيرٍ فى حديثِه : « الحَقْ خالدًا ، فقُلْ له : لا تقتُلُوا ذُرِّيَّةً ولا عَسِيفًا » .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ، قال : حدَّثنى أبى ، قال : حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ مهدِىٍّ ، عن سفيانَ ، عن أبى الزِّنادِ ، عن المُرَقِّعِ بنِ صَيْفِىٍّ ، عن حنظلةَ الكاتِبِ قال : كُنَّا مع رسولِ اللهِ ﷺ فى غَزاةٍ ، فمرَرنا بامرأةٍ مقتولةٍ والناسُ مجتمِعونَ عليها ، ففرَجُوا له ، فقال : « ما كانت هذه تقاتِلُ ، الحَقْ خالدًا ، فقُلْ له : لا تقتُلْ ذُرِّيَّةً ولا عَسِيفًا »(٣) . لم يُخرِّجْ أبو داودَ هذا الإسنادَ ، وخرَّج الأولَ .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ محمدٍ الفَرْوِىُّ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ إسماعيلَ بنِ أبى حبيبةَ الأَشْهَلِىُّ(٤) ، عن داودَ بنِ الحُصينِ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنَّ النبىَّ ﷺ كان إذا بعَث جيوشَه قال : « اخرُجُوا باسمِ اللهِ ، تُقاتلون

القبس ....

(١) فى ن : « تقتل » .
(٢) أخرجه البيهقى ٩/٨٢ من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبى داود (٢٦٦٩) . وأخرجه البخارى فى تاريخه ٣/ ٣١٤، والنسائى فى الكبرى (٨٦٢٥) من طريق أبى الوليد الطيالسى به .
(٣) أخرجه أبو عبيد فى الأموال (٩٥) ، والنسائى فى الكبرى (٨٦٢٧) ، وابن حبان (٤٧٩١) من طريق عبد الرحمن بن مهدى به ، وأخرجه ابن أبى شيبة ١٢/ ٣٨٢، وأحمد ٢٩/١٥١ (١٧٦١٠) ، وابن ماجه (٢٨٤٢) من طريق سفيان به .
(٤) فى النسخ : « الأسلمى » . وينظر تهذيب الكمال ٢/ ٤٢.

التمهيد فى سبيلِ اللهِ ، لا تَغدِرُوا ، ولا تُمَثِّلُوا ، ولا تقتُلُوا الولدانَ ولا أصحابَ الصوامِعِ »[(١)] .

وحدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا النُّفَيْلِيُّ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ سَلَمةَ ، وقرأتُ على عبدِ الوارثِ بنِ سفيانَ ، أنَّ قاسمَ بنَ أصبغَ حدَّثهم ، قال : حدَّثنا عبيدُ بنُ عبدِ الواحدِ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ أيوبَ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ[(٢)] ، قالا : حدَّثنا محمدُ بنُ إسحاقَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ جعفرِ بنِ الزبيرِ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، قالت : لم يُقتَلْ من نسائِهم - يعنى نساءَ بنى قريظةَ - إلا امرأةٌ واحدةٌ . قالت عائشةُ : واللهِ إنها لعندِى تَحدَّثُ معى وتضحَكُ ظَهْرًا وبَطْنًا ، ورسولُ اللهِ ﷺ يقتُلُ رجالَهم بالسُّوقِ[(٣)] ، إذْ هتَف هاتفٌ باسمِها : أين فلانةُ ؟ قالت : أنا واللهِ . قلتُ ، ويلَكِ ! ما لكِ ؟ وما شأنُكِ ؟ قالت : أُقْتَلُ . قلتُ : ولِمَ ؟ قالت : حدثٌ أحدثْتُه . فانطُلِق بها فضُرِبَت عُنُقُها . فكانت عائشةُ تقولُ : ما أنسَى عَجَبِى مِن طِيبِ نفسِها ، وكثرةِ ضحِكِها ، وقد عرَفتْ أنها تُقتَلُ[(٤)] . ولفظُ الحديثِ لحديثِ إبراهيمَ بنِ سعدٍ ، والمعنى واحدٌ سواءٌ .

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٤/٤٦١ (٢٧٢٨) ، والبزار (٤٨٠٦) ، وأبو يعلى (٢٥٤٩) من طريق إبراهيم بن إسماعيل به .

(٢) فى م : « سعيد » .

(٣) فى ق ، م : « بالسيوف » .

(٤) أبو داود (٢٦٧١) . وأخرجه أحمد ٤٣/٣٨٣ (٢٦٣٦٤) من طريق إبراهيم بن سعد به ،=

التمهيد

وحدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ منصورٍ ، قال : حدَّثنا هشيمٌ ، قال : حدَّثنا حجَّاجٌ ، قال : حدَّثنا قتادةُ ، عن الحسنِ ، عن سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « اقتُلُوا شيوخَ المشركين ، واستحْيُوا شَرْخَهم »[(١)] .

قال أبو عمرَ : « شَرْخَهم » . يعنى غلمانَهم وشبّانَهم الذين لم يبلُغُوا الحُلُمَ ولم يُنْبِتُوا . وأجمَعوا أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قتَلَ دُرَيْدَ بنَ الصِّمَّةِ يومَ حُنينٍ ؛ لأنَّه كان ذا رأيٍ ومَكِيدَةٍ فى الحربِ[(٢)] ، فمَن كان هكذا مِن الشيوخِ قُتِل عندَ الجميعِ ، ومن لم يكنْ كذلك فمختلَفٌ فى قتلِه مِن الشيوخِ .

واختلَف الفقهاءُ أيضًا فى رميِ الحصنِ بالمَنجنيقِ إذا كانَ فيه أطفالُ المشركين ، أو أُسارَى المسلمين ؛ فقال مالكٌ : لا يُرْمَى الحصنُ ، ولا تُحَرَّقُ سفينةُ[(٣)] الكفارِ إذا كان فيها[(٤)] أُسارَى المسلمين ؛ لقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [الفتح : ٢٥] . قال : وإنما

=وأخرجه ابن جرير فى تفسيره ١٩/ ٧٩، ٨٠، والحاكم ٣/ ٣٥، ٣٦، والبيهقى ٨٢/٩ من طريق ابن إسحاق به .

(١) أخرجه البيهقى ٩٢/٩ من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبى داود (٢٦٧٠) ، وسعيد بن منصور (٢٦٢٤) . وأخرجه أحمد ٣٧٩/٣٣ (٢٠٢٣٠) ، والرويانى (٨٠٢) ، والطبرانى (٦٩٠٠) من طريق هشيم به .

(٢) ينظر صحيح مسلم (٢٤٩٨)، وسنن البيهقى ٩/ ٩٢.

(٣) فى ق : « سقيفة » .

(٤) فى ق : « فيهم » .

التمهيد صُرف النبيُّ ﷺ عنهم لما كان فيهم مِن المسلمين ، لو تزيَّل الكفارُ مِن المسلمين لعُذِّب الكفارُ . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه والثوريُّ : لا بأسَ برمي حصونِ المشركين وإن كان فيهم أُسارَى مِن المسلمين ، وأطفالٌ مِن المسلمين أو المشركين ، ولا بأسَ أن يحرَّقَ الحصنُ ويُقصَدَ به المشركون ، فإن أصابوا واحدًا مِن المسلمين بذلك فلا دِيَةَ ولا كفارةَ . وقال الثوريُّ : إن أصابوه ففيه الكفارةُ ، (1) ولا ديةَ (1) . وقال الأوزاعيُّ : إذا تترَّسَ الكفارُ بأطفالِ المسلمين لم يُرْمَوْا ؛ لقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَآءٌ مُّؤْمِنَٰتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ﴾ الآية [الفتح : ٢٥] . قال : ولا يُحرَّقُ المركبُ فيه أُسارَى مِن المسلمين . قال : ويُرْمَى الحصنُ بالمنجنيقِ وإنْ كانَ فيه أُسَارَى مسلمون ، فإن أصاب أحدًا مِن المسلمين فهو خَطَأٌ ، فإن جاءُوا مُتترِّسينَ بهم رُمُوا ، وقُصِدَ بالرمي الكفارُ (2) . وهو قولُ الليثِ . وقال الشافعيُّ : لا بأسَ برَمي الحصنِ وفيه أُسارَى وأطفالٌ ، ومَن أُصيبَ فلا شيءَ فيه ، وإنْ تترَّسُوا ففيه **قولان** ؛ **أحدُهما** ، يُرْمَون . **والآخرُ** ، لا يُرْمَون ، إلا أن يكونَ يَقْصِدُ المُشرِكَ ، ويَتَوَخَّى جَهْدَه ، فإنْ أصاب في هذه الحالِ مسلمًا وعَلِم أنَّه مسلمٌ فالديةُ مع الرقبةِ ، وإنْ لم يعلَمْه مسلمًا فالرقبةُ وحدَها .

قال أبو عمرَ : مِن سُنَّةِ رسولِ اللهِ ﷺ الغَارةُ على المشركين صباحًا وليلًا ، وبه عمِل الخلفاءُ الرَّاشدونَ ، ورَوَى جُنْدُبُ بنُ مَكيثٍ الجُهَنيُّ قال : بعَث

القبس ....

(1 - 1) في ن : « والدية » .
(2) في الأصل ، ق ، م : « العدو » .

التمهيد رسولُ اللهِ ﷺ غالبَ بنَ عبدِ اللهِ الليثيَّ ، ثم أحَدَ بَنِى خالدِ بنِ عوفٍ ، فى سَرِيَّةٍ كنتُ فيهم ، وأمَرَه أنْ يَشُنَّ الغارَةَ على بَنِى المُلَوِّحِ بالكَديدِ . قال : فشَنَنَّا عليهم الغارَةَ ليلًا[1] . ومعلومٌ أنَّ الغارَةَ يتلَفُ فيها من دَنَا أجَلُه ، مسلمًا كان أو مشركًا ، وطفلًا وامرأةً ، ولم يمنَعْ رسولَ اللهِ ﷺ قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَآءٌ مُّؤْمِنَٰتٌ﴾ الآية . ونهيُه عن قتلِ النساءِ والولدانِ - مِن الغارَةِ ، وهذا عندِى محمولٌ على أنَّ الغارَةَ إنما كانت ، واللهُ أعلمُ ، فى حصنٍ وبلدٍ لا مسلمَ فيه فى الأغلبِ ، وأمَّا الأطفالُ مِن المشركين فى الغارَةِ ، فقد جاءَ فيهم حديثُ الصَّعْبِ بنِ جَثَّامَةَ ، وهو حديثٌ ثابتٌ صحيحٌ .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرِو بنِ السَّرْحِ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، عن الزهرىِّ ، عن عُبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ ، عن ابنِ عباسٍ ، عن الصَّعْبِ بنِ جَثَّامَةَ ، أنَّه سأل رسولَ اللهِ ﷺ عن الدارِ مِن المشركينَ يُبيَّتون ، فيُصابُ مِن ذراريِّهم ونسائِهم ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « هم منهم » . قال : وكان عمرُو بنُ دينارٍ يقولُ : « هم من آبائِهم » . قال الزهرىُّ : نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ بعدَ ذلك عن قتلِ النساءِ والولدانِ[2] .

قال أبو عمرَ : جعَل الزهرىُّ حديثَ الصَّعْبِ بنِ جَثَّامَةَ منسوخًا بنهيِ

.... القبس

(١) أخرجه أحمد ٢٥/١٦٩ - ١٧١ (١٥٨٤٤)، وأبو داود (٢٦٧٨).

(٢) تقدم تخريجه فى ٨/ ١٨١.

الموطأ

٩٨٧ - مالكٌ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، أن أبا بكرٍ الصدِّيقَ بعَث

التمهيد

رسولِ اللهِ ﷺ عن قتلِ النساءِ والولدانِ، وغيرُه يجعَلُه محكَمًا غيرَ منسوخٍ، ولكنَّه مخصوصٌ بالغارةِ وتركِ القصدِ إلى قتلِهم، فيكونُ النهيُ حينَئذٍ يتوجَّهُ إلى من قصَد قتلَهم، وأمَّا مَن قصَد قتلَ آبائِهم على ما أُمِرَ به من ذلك، فأصابَهم و(١)هُو لا(١) يريدُهم، فليس ممن توجَّهَ إليه الخطابُ بالنهيِ عن قتلِهم على مثلِ تلك الحالِ، ومِن جهةِ النظرِ لا يجبُ أنْ يتوجَّهَ النَّهيُ إلَّا إلى القاصِدِ؛ لأنَّ الفاعلَ لا يستحقُّ اسمَ الفاعلِ(٢) حقيقةً دونَ مجازٍ إلَّا بالقصدِ والنِّيَّةِ والإرادَةِ، ألا ترَى أنَّه لو وجَب عليه فعلُ شيءٍ ففعَلَه وهو لا يريدُه ولا ينويه ولا يقصِدُه ولا يذكُرُه، هل كان ذلك يُجْزِئُ عنه مِن فعلِه، أو يُسمَّى فاعلًا له؟ وهذا أصلٌ جسيمٌ في الفقهِ، فافْهَمْه.

وأما قولُه ﷺ: «هم من آبائِهم». فمعناه: حكمُهم حكمُ آبائِهم، لا دِيَةَ فيهم ولا كفَّارةَ، ولا إثمَ فيهم أيضًا لمن لم يقصِدْ إلى قتلِهم، وأمَّا أحكامُ أطفالِ المشركين في الآخرةِ، فليس من هذا البابِ في شيءٍ. وقد اختلَفَ العلماءُ في حكمِ أطفالِ المشركين في الآخرةِ، وقد ذكَرنا اختلافَهم، واختلافَ الآثارِ في ذلك في بابِ أبي الزنادِ من كتابِنا هذا(٣). والحمدُ للهِ.

الاستذكار

*مالكٌ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، أن أبا بكرٍ الصدِّيقَ بعَث جُيوشًا إلى الشامِ،

القبس

....

(١ - ١) في م: «هؤلاء».

(٢) في الأصل، ن، م: «الفعل».

(٣) ينظر ما تقدم في ٨/١٦٠ - ١٧٣، ١٧٦ - ١٩١.

* هنا ينتهي الخرم في المخطوط «ر» والمشار إليه في ١١/١٥٧.

الموطأ

جيوشًا إلى الشامِ ، فخرَج يَمشِى معَ يزيدَ بنِ أبى سفيانَ ، وكان أميرَ رُبْعٍ من تلك الأرباعِ ، فزعَمُوا أَن يزيدَ قال لأبى بكرٍ : إمَّا أن ترَكَبَ ، وإمَّا أن أنزِلَ . فقال أبو بكرٍ : ما أنت بنازلٍ ، وما أنا براكبٍ ، إنى أحتسبُ خُطاىَ هذه فى سبيلِ اللهِ . ثمَّ قال له : إنَّكَ ستجدُ قومًا زعَموا أنهم حبَّسوا أنفسَهم للهِ ، فذرْهم وما زعَموا أنهم حبَّسوا أنفسَهم له ، وستجدُ قومًا فحَصُوا عن أوساطِ رُءُوسِهم من الشَّعَرِ ، فاضرِبْ ما فحَصوا عنه بالسيفِ ، وإنى مُوصِيك بعَشْرٍ ؛ لا تَقتُلَنَّ امرأَةً ، ولا صبيًّا ، ولا كبيرًا هَرِمًا ، ولا تَقْطَعَنَّ شجرًا مُثْمِرًا ، ولا تُخرِّبَنَّ عامرًا ، ولا تَعْقِرَنَّ

الاستذكار

فخرَج يمشِى مع يزيدَ بنِ أبى سفيانَ ، وكان أميرَ رُبْعٍ مِن تلك الأرباعِ ، فزعَموا أن يزيدَ قال لأبى بكرٍ : إمَّا أن تركبَ ، وإمَّا أن أنزلَ . فقال أبو بكرٍ : ما أنت بنازلٍ ، وما أنا براكبٍ ، إنى أحتسِبُ خُطاىَ هذه فى سبيلِ اللهِ . ثم قال له : إنك ستجِدُ قومًا زعَموا أنهم حَبَّسوا أنفسَهم للهِ ، فذَرْهم وما زعَموا أنهم حبَّسوا أنفسَهم له ، وستجِدُ قومًا فحَصُوا عن أوساطِ رءُوسِهم مِن الشَّعَرِ (١) ، فاضرِبْ ما فحَصوا عنه بالسيفِ ، وإنى مُوصِيك بعشْرٍ ؛ لا تقتُلَنَّ امرأةً ، ولا صبيًّا ، ولا كبيرًا هَرِمًا ، ولا تقطَعَنَّ شجرًا مُثمِرًا ، ولا تُخرِّبنَّ عامرًا ، ولا تَعقِرنَّ شاةً ولا بعيرًا إلَّا

القبس

عارضةٌ : وعلى ذكرِ يزيدَ بنِ أبى سفيانَ ، فإن أبا بكرٍ اختاره فى أمراءِ الأجنادِ ، وبعَثه إلى الشامِ ، فلما مات استخلَف أخاه معاويةَ ، فأقرَّهُ عمرُ بنُ الخطابِ رضِى اللهُ

---

(١) يريد : حلقوا الشعر عنها حتى بدا بياض جلودها ، والعرب تشبّه رأس الأصلع الذى أفرط صلعه بأفحوص القطاة ؛ وذلك أن القطاة تفحص فى الأرض فتبيض على غير عُشّ . الاقتضاب فى غريب الموطأ ١١/٢ .

الموطأ شاةً ولا بَعِيرًا إلا لمأكلةٍ ، ولا تُحْرِقَنَّ نَحْلًا ولا تُغْرِقَنَّه ، ولا تَغلُلْ ، ولا تَجبُنْ .

الاستذكار لمأكَلَةٍ ، ولا تُحرِقنَّ نخلًا ، ولا تُغرِقنَّه ، ولا تَغْلُلْ ، ولا تَجْبُنْ(١) .

قال أبو عمرَ : روَى هذا الحديثَ سفيانُ بنُ عُيينةَ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ كما روَاه مالكٌ ، فلمَّا انتهى إلى قولِه : فدعْهم وما (٢) زعَموا أنَّهم (٢) حبَّسوا أنفسَهم له . قال سفيانُ : يعنى الرُّهبانَ . قال : وستجِدُ قومًا قد فحَصوا عن أوساطِ رُءُوسِهم ، وجعَلوا حولَها أمثالَ العَصَائبِ ، فاضرِبْ ما فحَصوا مِن أوساطِ رُءُوسِهم بالسيفِ . قال سفيانُ : يعنى القِسِّيسِين . ثم ذكَر تمامَ الخبرِ كما ذكَره مالكٌ سواءً .

قال أبو عمرَ : افتتَح أبو بكرٍ الصديقُ فى آخرِ أيامِه قطعةً مِن الشامِ ، وكان له عليها أمراءُ ؛ منهم أبو عبيدةَ بنُ الجراحِ ، ويزيدُ بنُ أبى سفيانَ ، وعمرُو بنُ

القبس عنه طولَ أيامِه ، ثم وُلِّىَ عثمانُ فأمضَى ما أقَرَّ عمرُ ، لم يَكُنْ له فيه أثَرٌ ، ثم زحَف المُبْطِلون إلى عثمانَ يَطْلُبون منه المُحالَ ، فكانت نازلةً عظيمةً فى الإسلامِ ، فوجَب على الصحابةِ أن يَتشاوَروا فى هذه النازلةِ مع خليفتِهم ، فأرسَلوا إليه يأخُذون رأيَه ، فقال : يُتْرَكون . فلم يَجُزْ لهم أن يُخالِفوا رأيَه فى نفسِه . فَقُتِلَ عثمانُ وتفرَّق الجمعُ مِن هذه البليةِ(٣) العُظْمَى ، وبُويِعَ لأحَقِّ خلقِ اللهِ بالإمامةِ بعدَه ، وهو علىُّ بنُ أبى طالبٍ ، فطلَب مِن معاويةَ عَقْدَ البيعةِ ، فقال له : أبْرِزْ عن نفسِك قَتَلةَ عثمانَ ، فنحن أولياؤُه ، وحينَئذٍ نُبايِعُك . وقال علىٌّ : بايِعْ واحضُرْ واطلُبْ حَقَّك تَبْلُغْ إليه . ووقَف الصحابةُ على هذا الخلافِ ؛ (٤) علىٌّ يَطْلُبُ (٤) عَقْدَ البيعةِ ، وجمْعَ الكلمةِ ، ويَقَعُ

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٣/٨و ، ٣ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٩١٨) . وأخرجه البيهقى ٩/٨٩ ، والبغوى فى شرح السنة (٢٦٩٦) من طريق مالك به .

(٢ - ٢) ليس فى : الأصل ، ب ، م .

(٣) فى م : « البلبلة » .

(٤ - ٤) فى د : « حتى يطلب » . وفى نسخة على حاشية د : « على طلب » .

الاستذكار

العاصِ ، وشُرَحبيلُ ابنُ حَسَنةَ ، والأخبارُ بذلك عندَ أهلِ السيرِ مشهورةٌ ، وكان يزيدُ على رُبْعٍ من الأرباعِ المذكورةِ [(1)] .

وفى رُكُوبِ يزيدَ ومشيِ أبى بكرٍ رخصةٌ فى أن يَمشِيَ [(2)] الجليلُ مِن الرجالِ

القبس

التناصفُ بعدَ ذلك فى الحقوقِ ، ومعاويةُ فى أولياءِ عثمانَ يطلُبون التَّبرِّىَ مِن قَتَلةِ عثمانَ ، وحينَئذٍ يَعْقِدون البيعةَ ، وصار مِن الصحابةِ فى كلِّ طريقٍ فريقٌ ، وتَبارَزوا ، وتقاوَلوا [(3)] ، ونشَأت الحربُ ، واسْتَوفَى اللهُ تعالى وعدَه ، وأنجز أمرَه ، ولم يَكُنْ أحدٌ مِن الطائفتَين فى باطلٍ ، وإنما كانا على مرتبةٍ مِن الحقِّ ، وجانبُ علىٍّ عندَنا أقوَى فيه ، ولذلك قال ﷺ - وذكَر الخوارجَ - : « يَخْرُجون على حينِ فُرْقَةٍ مِن الناسِ ، يَقْتُلُهم أدنَى الطائفتَين إلى الحقِّ » [(4)] . فبيَّن عليه السلامُ أنَّ كلَّ واحدٍ منهم كان يَجتذِبُ طَرَفَ الحقِّ ، وعلىٌّ كان أدنَى إليه . قال لنا أبو علىٍّ الحَضْرَمىُّ [(5)] : قال لنا الأَذْرَبِىُّ [(6)] : قال لنا القاضى [(7)] : وإنما كانت الحكمةُ مِن اللهِ تعالى فيما وقَع

(1) فى الأصل ، م : « المشهورة » .
(2) ليس فى : الأصل ، م .
(3) فى د ، م : « تقاتلوا » .
(4) تقدم تخريجه فى ٧/١٠٥ ، ١٠٦ .
(5) هو أحمد بن أحمد بن محمد بن حسن أبو على البَرَدانى ثم البغدادى ، ولد سنة ست وعشرين وأربعمائة ، كان أحد المشهورين فى صنعة الحديث ، وكان حنبليًّا ، جمع مجلدا فى المنامات النبوية ، وكان ثقة نبيلًا ، وأبوه شيخ محدث ، مات فى شوال سنة ثمان وتسعين وأربعمائة . سير أعلام النبلاء ١٩/ ٢١٩، وذيل طبقات الحنابلة ١/ ٩٤، ٩٥.
(6) كذا فى د ، م . وفى ج : « الأذرى » . ولم نقف لأيهما على ترجمة . والغالب أن هاتين النسبتين قد حرفتا عن : « الأزجى » . وهو عبد العزيز بن على بن أحمد بن الفضل بن شَكُّر أبو القاسم البغدادى الأزجى ، من أهل باب الأزج ، له مصنف فى الصفات لم يهذبه ، توفى فى شعبان سنة أربع وأربعين وأربعمائة . تاريخ بغداد ١٠/ ٤٦٨، والأنساب ١/ ١١٩، وسير أعلام النبلاء ١٨/ ١٨.
(7) هو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد أبو يعلى البغدادى ، الحنبلى ، ابن الفراء =

الاستذكار راجلًا مع مَن هو دونَه راكبًا ؛ للتواضعِ واحتسابِ الخُطَى فى سبيلِ اللهِ ، كما ذُكِر .

وقد رُوِى عن النبىِّ ﷺ أنه قال : « مَن اغْبَرَّت قدَماه فى سبيلِ اللهِ حرَّمهما اللهُ على النارِ » . أو : « حرَّمه اللهُ على النارِ » . رواه مالكُ بنُ عبدِ اللهِ الخَثْعَمىُّ ، عن النبىِّ ﷺ[1] . وكان مِن سُنَّتِهم تشييعُ الغُزاةِ ابتغاءَ الثوابِ ، وفيه ما كانوا عليه مِن حُسْنِ الأدبِ ، وجميلِ الهَدْىِ ، وأداءِ ما يلزَمُهم مِن توقيرِ أئمةِ العدلِ وإجلالِهم وبرِّهم .

القبس مِن الحربِ بينَ الصحابةِ تَعَلُّمَ الناسِ منهم كيفيةَ قتالِ المسلمين ، بألا يُذَفَّفَ[2] على جريحِهم ، ولا يُتْبَعَ مدبرُهم ، ولا تُسْبَى نساؤُهم ، ولا تُغْتَنَمَ أموالُهم . فإن قيل : فهبْكَ[3] أن عثمانَ قد رضِى بالقتلِ ، فالحادثةُ لم تَنْزِلْ به وحدَه ، والمصيبةُ لم تَخُصَّه ، بل كان الفسادُ على جميعِ المسلمين ، فكيف ساعدَته الصحابةُ على هذا الغرضِ ولم تَقُمْ بما كان يَتَعَيَّنُ عليها [4]فى المرافعةِ[4] مِن هذا المُفْتَرَضِ ؟

فالجوابُ أنَّا نقولُ : إن الطائفةَ المُبْطِلةَ إنما جاءت تَطْلُبُ شخصَ عثمانَ لا شيئًا[5] سِواه ، فاسْتَسْلَم عثمانُ لأمرِ اللهِ ، وقال للصحابةِ : لا يُسَلُّ السيفُ فى الإسلامِ بسَببى أبدًا ، ولا يتقاتلُ الناسُ فتُرَاقَ دماؤُهم فى حياتى . فذلك الذى أوقَف الصحابةَ ؛ لأنهم ما كانوا يَصِلُون إلى حمايةِ عثمانَ إلا بعدَ أن يُقْتَلَ مِن الطائفتَين ،

= صاحب «التعليقة الكبرى»، كان فقيها أصوليًا مع معرفة بعلوم القرآن وتفسيره ، وتلا بالقراءات العشر ، وله تصانيف عديدة منها «أحكام القرآن» ، و«العدة» فى أصول الفقه ، و«الرد على الجهمية» ، وغيرها ، توفى سنة ثمان وخمسين وأربعمائة . طبقات الحنابلة ٢/ ١٩٣، وسير أعلام النبلاء ١٨/ ٨٩.

(١) أخرجه أحمد ٢٩٥/٣٦ (٢١٩٦٣) .

(٢) فى ج : « يدفف » . والتدفيق على الجريح : الإجهاز عليه وتحرير قتله . اللسان (ذ ف ف) .

(٣) فى ج : « فهتك » ، وفى م : « فهيك » .

(٤ - ٤) سقط من : ج ، م .

(٥) فى ج ، م : « شىء » .

الاستذكار

وأما قولُه : إنك ستجِدُ قومًا زعَموا أنهم حبَّسوا أنفسَهم للهِ . فإنه أراد الرُّهبانَ المُنفردِين عن الناسِ فى الصوامعِ لا يُخالِطون الناسَ ، ولا يطَّلِعون على عورةٍ ، ولا فيهم شَوْكةٌ ولا نِكايةٌ برأيٍ ولا عَمَلٍ .

ذكَر أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ[1] ، قال : حدَّثنا عبدُ الرحيمِ بنُ سليمانَ ، عن حجَّاجِ بنِ أرطاةَ ، [2]عن ابنِ جُدْعانَ ، عن يحيى بنِ أبى المطيعِ[2] ، أن أبا بكرٍ الصديقَ رضِى اللهُ عنه بعَث جيشًا ، فقال : اغزُوا باسمِ اللهِ ، اللهمَّ اجعلْ وفاتَهم شهادةً فى سبيلِك . ثم قال : إنكم تأتون قومًا فى صوامعَ لهم ، فدَعُوهم وما أعمَلوا أنفسَهم له ، وتأتون قومًا قد فحَصوا عن أوساطِ رُءُوسِهم ، فاضرِبوا ما فحَصوا عنه .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[3] ، عن ابنِ جريجٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ هذا الحديثَ كما رواه مالكٌ ، إلَّا أنه قال : وستجِدُ أقوامًا فحَصوا عن أوساطِ رُءُوسِهم مِن الشَّعَرِ ، وترَكوا منها أمثالَ العصائبِ[4] ، فاضرِبوا ما فحَصوا عنه بالسيفِ . ثم ذكَر تمامَ الحديثِ على حسَبِ ما ذكَره مالكٌ .

القبس

وربَّما قُتِل الحسنُ والحسينُ ، فكرِه عثمانُ أن يكونَ فتحُ هذا البابِ بسببِه ، وفَدَى الحالَ والأمةَ بنفسِه ، حتى تكونَ صحيفتُه مُبْيَضَّةً مِن دمِ أحدٍ ، فحَذارِ أن تَسْوَدَّ صُحُفُكم من مُخالفةِ هذا الاعتقادِ الذى قدَّمناه ، والكلامِ بينَهم بغيرِ سَدَادٍ .

---

(١) ابن أبى شيبة ١٢/ ٣٨٧.

(٢ - ٢) فى الأصل ، م : « يحيى بن جدعان عن يحيى بن المطيع » . وابن جدعان هو عبد الرحمن ابن زيد بن جدعان ، كما فى مصدر التخريج . وينظر تهذيب الكمال ١٧/ ٣٩٣ - ٣٩٥.

(٣) عبد الرزاق (٩٣٧٥) .

(٤) العصائب : العمائم ، واحدها عصابة . التاج (ع ص ب) .

الاستذكار

قال عبدُ الرزاقِ[1] : والذين فحَصوا عن رُءُوسِهم الشَّمامِسةُ ، والذين حبَّسوا أنفسَهم هم الرُّهبانُ الذين فى الصوامعِ .

قال أبو عمرَ : الشَّمامِسةُ هم أصحابُ الدِّياناتِ ، الرُّهبانُ المُخالِطون للناسِ مِن أهلِ دينِهم وغيرِ أهلِ[2] دينِهم ، وفيهم الرأىُ والمكيدةُ والعونُ بما أمكَنهم ، وليسُوا كالرهبانِ الفارِّين عن الناسِ المُعتزِلين لهم فى الصوامعِ .

روَى معمرٌ ، عن الزهرىِّ ، قال : كان أبو بكرٍ إذا بعَث جيوشَه[3] إلى الشامِ ، قال : إنكم ستجِدون قومًا فحَصوا عن رُءُوسِهم ففَلِّقوا رُءُوسَهم بالسيوفِ ، وستجِدون قومًا قد حبَّسوا أنفسَهم فى الصوامعِ فذَرُوهم بخَطَاياهم[4] .

واختلَف الفقهاءُ فى قتلِ أصحابِ الصوامعِ والعُمْيانِ والزَّمْنَى ؛ فقال[*] مالكٌ : لا يُقتلُ الأعمى ، ولا المَعْتوهُ ، ولا المُقعَدُ ، ولا أصحابُ الصوامعِ الذين طيَّنوا البابَ عليهم لا يُخالِطون الناسَ . وهو قولُ أبى حنيفةَ وأصحابِه . قال مالكٌ : وأرى أن يُترَكَ لهم مِن أموالِهم مقدارُ ما يعيشون به ، إلَّا أن يُخافَ مِن أحدِهم فيُقتلُ . وقال الثورىُّ : لا يُقتلُ الشيخُ والمرأةُ والمُقعَدُ . وقال الأوزاعىُّ : لا يُقتلُ الحَرَّاثُ[5] والزَّرَّاعُ ، ولا الشيخُ الكبيرُ ، ولا المجنونُ ، ولا الراهبُ . وقال الليثُ : لا يُقتلُ الرَّاهبُ فى صومعتِه ، ويُترَكُ له مِن مالِه القوتُ . وعن الشافعىِّ

القبس ....

(١) ليس فى : الأصل ، س ، م .
(٢) عبد الرزاق (٩٣٧٥) .
(٣) فى ب ، س : « جيوشا » .
(٤) أخرجه عبد الرزاق (٩٣٧٧) عن معمر به .
(*) من هنا خرم فى المخطوط «ب» ينتهى ص ٢٣٠ .
(٥) فى م : « الحراس » .

الاستذكار

روايتان ؛ إحداهما ، أنه يُقتلُ الشيخُ والراهبُ . واختاره المُزَنِيُّ ، وقال : هو أوْلى بأصلِه . قال : لأن كُفرَ جميعِهم واحدٌ ، وإنما حَلَّت دماؤُهم بالكفرِ . قال الشافعيُّ : قد يَحتمِلُ أن يكونَ إنَّما[1] نهَى أبو بكرٍ رضِى اللهُ عنه عن قَتلِهم ؛ لئلَّا يَشتغِلوا بالمَقامِ على الصوامعِ ، فيفوتَهم ما هو أعْودُ عليهم ، كما أنه قد نهَى عن قطعِ الشجرِ المُثمِرِ ؛ لأن رسولَ اللهِ ﷺ كان قد وعَدهم بفتحِ الشامِ[2] . واحتجَّ الشافعيُّ فى قَتلِهم بأن رسولَ اللهِ ﷺ أمَر بقتلِ دُرَيْدِ بنِ الصِّمَّةِ يومَ حنينٍ[3] .

قال أبو عمرَ : يُحتجُّ للشافعيِّ[4] بحديثِ سَمُرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « اقتُلوا شيوخَ المشركين ، واسْتحْيُوا[5] شَرْخَهم » . رواه قتادةُ ، عن الحسنِ ، عن سَمُرَةَ ، عن النبيِّ ﷺ[3] .

وقال البخاريُّ : سَمَاعُ الحسنِ مِن سَمُرَةَ صحيحٌ[6] .

وقال الطبريُّ : إن قاتَل الشيخُ أو المرأةُ أو الصبيُّ قُتِلوا . وهو قولُ سُحنونٍ .

القبس ....

(١) ليس فى : الأصل ، م .

(٢) أخرجه أحمد ٣٠/٦٢٥ (١٨٦٩٤)، والنسائى فى الكبرى (٨٨٥٨) من حديث البراء بن عازب الأنصارى .

(٣) تقدم تخريجه ص ٢٠٣ .

(٤) فى الأصل ، م : « الشافعى » .

(٥) فى م : « استبقوا » . وينظر ما تقدم ص ٢٠٣ .

(٦) ينظر علل الترمذى الكبير ص ٣٨٦ .

الاستذكار

واحتجَّ الطبرىُّ بما رواه الحجَّاجُ ، عن الحكمِ ، عن مِقْسمٍ ، عن ابنِ عباسٍ قال : (1) رأى رسولُ اللهِ ﷺ امرأةً مقتولةً (1) ، فقال : « مَن قتَل هذه ؟ » . فقال رجلٌ : أنا يا رسولَ اللهِ ، نازعَتْنى قائمَ سيفى . فسكَت رسولُ اللهِ ﷺ (2) .

قال أبو عمرَ : لم يختلِفِ العلماءُ فيمَن قاتَل مِن النساءِ والشيوخِ أنه مباحٌ قتلُه ، ومَن قدَر على القتالِ مِن الصبيانِ وقاتَل قُتِل .

وقد روَى داودُ بنُ الحُصينِ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، أن النبىَّ ﷺ كان إذا بعَث جيوشَه قال : « لا تَقْتُلوا أصحابَ الصوامعِ » (3) .

وأما قولُ أبى بكرٍ رضِى اللهُ عنه : لا تقتُلوا امرأةً ، ولا صبيًّا . فقد تقدَّم حكمُ ذلك فى صدرِ هذا البابِ .

وأما قولُه : ولا تَقْطَعَنَّ شجرًا مُثْمِرًا ، ولا تُخَرِّبَنَّ عامرًا . إلى آخرِ الحديثِ ، فقد خالَفه مالكٌ (4) وغيرُه (4) فى ذلك ، فقال مالكٌ : لا بأسَ بقطعِ نخلِ الكفارِ وثمارِهم ، وحَرْقِ زرُوعِهم ، وأما المَواشى فلا تُقْرَبُ (5) .

والحُجَّةُ له فى خلافِه أبا بكرٍ رضِى اللهُ عنه ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قطَع نخلَ

(1 - 1) فى الأصل ، م : « رأيت رسول الله ﷺ قد رأى امرأة » .
(2) تقدم تخريجه ص 200 .
(3) تقدم تخريجه ص 201 ، 202.
(4 - 4) ليس فى : الأصل ، م .
(5) فى م : « تحرق » .

بنى النضيرِ وحرَّقها[1] ، وأنه ﷺ نهى عن تعذيبِ البهائمِ[2] ، وعن المُثْلةِ[3] ، الاستذكار
وأن يُتَّخذَ شىءٌ فيه الروحُ غرَضًا[4] .

وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه والثورىُّ : لا بأسَ بتخريبِ ديارِهم ، وقطعِ الشجرِ وحرقِها ؛ لأن اللهَ تعالى يقولُ : ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ﴾ الآية [الحشر : ٥] . وأجازوا ذبحَ الماشيةِ إذا لم يُقدَرْ على إخراجِها .

وقال الأوزاعىُّ : أكرهُ قطعَ شجرةٍ مُثمِرَةٍ ، أو تَخْريبَ شىءٍ مِن العامرِ ؛ كنيسةً كانت[5] أو غيرَها .

وعن الأوزاعىِّ فى روايةٍ أخرى ، أنه لا بأسَ بأن يُحرَقَ الحصنُ إذا فتَحه المسلمون ، وإن أُحرقَ ما فيه مِن طعامٍ أو كنيسةٍ ، وكَرِه كسرَ الرَّحا وإفسادَها . قال : ولا بأسَ بتحريقِ الشجرِ فى أرضِ العدوِّ .

وقال الشافعىُّ : يُحرَّقُ الشجرُ المُثْمِرُ والبيوتُ إذا كانت لهم معاقِلَ ، وأكرَهُ حرقَ الزرعِ والكلأِ .

وكرِه الليثُ إحراقَ النخلِ المثمِرِ[5] والشجرِ المُثْمِرِ ، وقال : لا تُعرقَبُ بهيمةٌ .

(١) سيأتى تخريجه ص ٢١٧ .

(٢) أخرجه البخارى (٥٥١٣) ، ومسلم (١٩٥٦) ، من حديث أنس رضى الله عنه .

(٣) أخرجه أحمد ٣٧/٣١ (١٨٧٤٠) ، والبخارى (٢٤٧٤، ٥٥١٦) ، من حديث عبد الله بن يزيد الأنصارى .

(٤) ليس فى : الأصل ، م .
والأثر تقدم تخريجه فى ١٠/ ٢٥٦.

(٥) ليس فى : الأصل ، م .

الاستذكار وتأوَّل جماعةٌ مِن العلماءِ فى حديثِ أبى بكرٍ المذكورِ (١)أن ذلك لأن رسولَ(١) اللهِ ﷺ كان قد(٢) وعَدهم أن يفتحَها اللهُ عليهم .

قال أبو عمرَ : مَن ذهَب إلى الأخذِ بقولِ أبى بكرٍ فمِن حُجَّتِه ما **حدَّثنا** سعيدُ ابنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا ابنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ آدمَ ، قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ صالحٍ ، عن خالدِ ابنِ الفِزْرِ(٣) ، قال : حدَّثنا أنسُ بنُ مالكٍ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « لا تَقْتُلوا شيخًا فانِيًا ، ولا طفلًا صغيرًا ، ولا امرأةً ، ولا تَغُلُّوا »(٤) .

وقال أبو بكرٍ(٥) : حدَّثنا محمدُ بنُ فُضيلٍ ، عن يزيدَ بنِ أبى زيادٍ ، عن زيدِ ابنِ وهبٍ ، قال : أتانا كتابُ عمرَ رضِى اللّه عنه : لا تَغُلُّوا ، ولا تَغْدِرُوا ، ولا تقتُلوا وليدًا ، واتَّقوا اللهَ فى الفلاحين .

قال(٦) : وحدَّثنا جريرُ بنُ عبدِ الحميدِ ، عن ليثٍ ، عن مجاهدٍ ، قال : لا يُقتلُ فى الحربِ الصبىُّ(٧) والمرأةُ ولا الشيخُ الفانى ، ولا يُحْرَقُ الطعامُ ولا النخلُ ، ولا تُخَرَّبُ البيوتُ ، ولا يُقطعُ الشجرُ المُثْمِرُ .

(١ - ١) فى الأصل ، م : « قالوا إنما ذلك لرسول » .
(٢) ليس فى : الأصل ، م .
(٣) فى س ، ومصدر التخريج : « الفرز » . وهو خطأ . وينظر ما سيأتى ص ٢٢٠ ، والإكمال ٧/ ٦٥ ، وتهذيب الكمال ٨/ ١٥٠ ، وتبصير المنتبه ٣/ ١٠٧٧ ، والتاج (ف ز ر) .
(٤) ابن أبى شيبة ١٢/ ٣٨٢ ، ٣٨٣.
(٥) ابن أبى شيبة ١٢/ ٣٨٣.
(٦) ابن أبى شيبة ١٢/ ٣٨٤.
(٧) فى الأصل ، م : « الفتى » .

الموطأ

٩٨٨ - مالكٌ ، أنه بلَغه أن عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ كتَب إلى عاملٍ من عُمَّالِه : إنه بلَغنا أن رسولَ اللهِ ﷺ كان إذا بعَث سَرِيَّةً يقولُ لهم : «اغزُوا باسمِ اللَّهِ ، فى سَبِيلِ اللهِ ، تُقاتلُون مَن كفَر باللهِ ؛ لا تَغُلُّوا ، ولا تَغدِرُوا ، ولا تُمَثِّلوا ، ولا تَقتُلُوا وليدًا» . وقُلْ ذلك لجيوشِك وسراياكَ إن شاءَ اللهُ ، والسلامُ عليكَ .

الاستذكار

وحُجَّةُ مَن قال بقولِ مالكٍ والشافعىِّ فى قطعِ النخلِ حديثُ نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قطَع نخلَ بنى النضيرِ وحرَّق[(١)] . وحديثُ أسامةَ بنِ زيدٍ ، قال : بعَثنى رسولُ اللهِ ﷺ إلى أرضٍ يقالُ لها : أُبْنَى[(٢)] . فقال : « ائتِها صباحًا وحَرِّقْ »[(٣)] .

التمهيد

مالكٌ ، أنه بلَغه أنَّ عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ كتَب إلى عاملٍ مِن عمّالِه : إنَّه بلَغنا أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان إذا بعَث سرِيَّةً يقولُ لهم : « اغزوا باسمِ اللهِ ، فى سبيلِ اللهِ ، تُقاتِلون مَن كفَر باللهِ ؛ لا تغُلُّوا ، ولا تَغدِروا ، ولا تمثِّلوا ، ولا تقتُلوا وليدًا » . وقُلْ ذلك لجيوشِك وسَراياك إن شاءَ اللهُ[(٤)] .

وهذا الحديثُ يتصِلُ معناه عن النبىِّ ﷺ مِن وجوهٍ صِحاحٍ ؛ من حديثِ

القبس

حديثٌ : كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا بعَث سَرِيَّةً يقولُ لهم : « اغْزُوا[(٥)] باسمِ اللهِ »

---

(١) أخرجه أحمد ٨/ ١٢٨، ١٢٩ (٤٥٣٢)، والبخارى (٣٠٢١)، ومسلم (١٧٤٦/ ٣٠) من طريق نافع به .

(٢) أُبنى ، بوزن حُبْلَى : موضع بالشام من جهة البلقاء. معجم البلدان ١/ ٩٩.

(٣) سيأتى تخريجه ص ٥٠٧ ، ٥٠٨ .

(٤) الموطأ برواية أبى مصعب (٩١٧).

(٥) فى ج ، م : « اغدوا » .

التمهيد بُريدةَ الأسلميِّ[1] ، وأنسِ بنِ مالكٍ[2] ، وصفوانَ بنِ عسَّالٍ[3] ، وأبى موسى الأشعرىِّ[4] ، والنعمانِ بنِ مقرِّنٍ[5] ، وابنِ عباسٍ[6] ، وجريرِ بنِ عبدِ اللهِ البجلىِّ[7] .

القبس الحديث . فقولُه : « تقاتِلون مَن كفَر باللهِ » . دليلٌ على أن العِلَّةَ هى الكفرُ . وقولُه : « لا تَغُلُّوا » . يعنى : لا تَخونوا فى الغنائمِ ، فذلك خَطْبٌ عظيمٌ فى الدينِ ، وكفرٌ لنعمةِ المِنَّةِ بإباحةِ الغنائمِ ، وعَونٌ للعدوِّ بقَلْبِ[8] المِنَّةِ فى الرُّعْبِ ؛ لأن النبىَّ ﷺ نُصِر[9] بالرُّعْبِ مسيرةَ شهرٍ ، والمسلمون يُنْصَرون بعدَه على قَدْرِ طاقتِهم[10] ؛ فإذا كان الغُلولُ ذهَبت هذه الفائدةُ عنهم ، وانعكَس النصرُ عليهم ، كما أنه إذا فَشا فيهم الزِّنى كَثُر فيهم الموتُ ؛ لأنهم طلَبوا تكثيرَ الوجودِ مِن غيرِ طريقِ الشرعِ ، فسَلَّطَ اللهُ تعالى عليهم الفَناءَ ، كما أنهم إذا كفَروا نعمةَ اللهِ تعالى فى الميزانِ الذى هو عِيارُ الأموالِ ؛ طلبًا لنَمائِها بالمعصيةِ ، عاقَبهم اللهُ تعالى بأن سَدَّ عليهم بابَ الرزقِ مِن

---

(١) سيأتى تخريجه ص ٢١٩ ، ٥٠٤ ، ٥٠٥ .

(٢) سيأتى تخريجه ص ٢٢٠ .

(٣) سيأتى تخريجه ص ٢٢١ .

(٤) أخرجه البزار (٣١٢٢) ، والطبرانى فى الصغير ١/ ١٨٧.

(٥) أخرجه مسلم (١٧٣١) ، وأبو داود (٢٦١٢) ، وابن ماجه (٢٨٥٨) ، والنسائى فى الكبرى (٨٧٦٥) .

(٦) أخرجه أحمد ٤٦١/٤ (٢٧٢٨) ، والبزار (٤٨٠٦ ، ٥٢٧٣) ، وأبو يعلى (٢٥٤٩) .

(٧) أخرجه أبو يعلى (٧٥٠٥) ، والطبرانى (٢٣٠٤ ، ٢٣٠٥) .

(٨) فى م : « يغلب » .

(٩) فى م : « قال : نصرت » . وينظر ما تقدم فى ٢٧٦/٢ .

(١٠) فى ج : « طاعتهم » .

التمهيد حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا عُبيدُ بنُ عبدِ الواحدِ ، قالا : حدَّثنا أبو صالحٍ محبوبُ بنُ موسى الأنطاكيُّ الفرَّاءُ ، قال : أخبَرنا أبو إسحاقَ الفَزاريُّ ، عن سفيانَ ، عن علقمةَ بنِ مَرْثَدٍ ، عن سليمانَ بنِ بُريدةَ ، عن أبيه ، عن النبيِّ ﷺ ، أنه كان إذا أمَّر أميرًا على جيشٍ أو سريَّةٍ أوصاه فى خاصَّةِ نفسِه ومَن معه من المسلمين خيرًا ، ثم قال : « اغْزُوا باسمِ اللهِ ، وفى سبيلِ اللهِ ، وقاتِلوا مَن كفَر باللهِ ، اغْزُوا ولا تَعتَدوا ، ولا تَغدِروا ، ولا تَغُلُّوا ، ولا تُمثِّلوا ، ولا تقتُلوا وليدًا »(١) . وليس فى حديثِ عبدِ الوارثِ : « ولا تعتَدوا » .

القبس السماءِ ، ولهذا المعنى قال العبدُ الصالحُ : ﴿بَقِيَّتُ ٱللَّهِ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [هود : ٨٦] . كما أنهم إذا حكَموا بغيرِ الحقِّ ، فاستَطالُوا على الناسِ ، واسْتَعْدَوا عليهم بالباطلِ ، سَلَّط اللهُ عليهم مَن يُفْنِيهم بالباطلِ(٢) مثلَه ، كما أنهم إذا اسْتَعانوا على أعداءِ اللهِ بنَكْثِ أيمانِ اللهِ ، قَلَب اللهُ الحالَ عليهم ، وحكَم بغَلَبةِ العدوِّ لهم ؛ ولذلك قال تعالى : (وَمَا كان لنبىٍّ أَنْ يُغَلَّ)(٣) . أى : لا يَحِلُّ لأحدٍ أن يخونَ النبيَّ ﷺ ، فلا يعلمُ بخيانتِه ، وذلك أعظمُ فى معصيةِ الخائنِ وذنبِه ، فليست خيانةُ النبيِّ ﷺ كخيانةِ غيرِه ، وقد أخبَر النبيُّ ﷺ أن الغُلُولَ عارٌ فى الدنيا ، نارٌ فى الآخرةِ ،

---

(١) أبو داود (٢٦١٣) . وأخرجه أحمد ١٣٦/٣٨ (٢٣٠٣٠) ، ومسلم (١٧٣١/٢، ٣) ، والترمذى (١٤٠٨، ١٦١٧) ، وابن ماجه (٢٨٥٨) ، والنسائى فى الكبرى (٨٧٦٥) من طريق الثورى به . وينظر ما سيأتى ص ٥٠٤، ٥٠٥ .

(٢) سقط من : ج ، م .

(٣) هى قراءة ابن عامر وأبى جعفر وحمزة والكسائى ونافع ويعقوب وخلف ، وقرأ ابن كثير وأبو عمرو وعاصم بفتح الياء وضم الغين . النشر ١٨٣/٢ .

التمهيد

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، حدَّثنا أبو داودَ ، حدَّثنا عثمانُ بنُ أبى شيبةَ ، حدَّثنا يحيى بنُ آدمَ وعبيدُ اللهِ بنُ موسَى ، عن حسنِ بنِ صالحٍ ، عن خالدِ بنِ الفِزْرِ ، قال : حدَّثنى أنسُ بنُ مالكٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « انْطلِقوا باسمِ اللهِ وباللهِ ، وعلى ملَّةِ رسولِ اللهِ ، لا تقتُلوا شيخًا فانيًا ، ولا طفلًا ، ولا صغيرًا ، ولا امرأةً ، ولا تغُلُّوا ، وضُمُّوا غنائمَكم ، وأصلِحوا ، وأحسِنوا إنَّ اللهَ يُحِبُّ المحسنين »[(١)] .

القبس

وأخبَر عن مِدْعَمٍ[(٢)] ، أن الشَّمْلَةَ التى غَلَّها اشتعَلَت عليه نارًا[(٣)] ، كلُّ ذلك تَنبيهٌ للخَلقِ وتحذيرٌ . ولمَّا كان النبىُّ ﷺ لا ينبغى له أن يُغَلَّ ، امتنَع عن الصلاةِ على بعضِ المَقْتولين ، وقال : « إن صاحبَكم قد غَلَّ »[(٤)] . فوجَدوا الأمرَ كما قال ، وامتناعُه عن الصلاةِ على بعضِ المقتولين عارٌ لَحِقَه ، وعقوبةٌ حلَّت به ، كما كَبَّر ﷺ على مَن غَلَّ مِن القبائلِ تكبيرَه على الميتِ[(٥)] ؛ إشارةً إلى أن العاصىَ مَيِّتٌ ، وأن المُطِيعَ حَىٌّ ، قال اللهُ تعالى : ﴿أَوَ مَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَٰهُ﴾ [الأنعام : ١٢٢] . وذلك تأديبٌ وتنبيهٌ ، واللهُ أعلمُ . وأما قولُه : « لا تُمَثِّلوا » . فإن الأمَّةَ أجمَعت على تحريمِ المُثْلَةِ ، وليس فيها حديثٌ صحيحٌ بلَفْظِها ، ولكن ورَدَت أحاديثُ صحيحةٌ فى المعنى ، وقد رُوِى عن ابنِ شهابٍ ، أنه قال : كان قطعُ النبىِّ ﷺ للرِّعاءِ وسَمْلُ أَعْيُنِهم فى صدرِ الإسلامِ ، ثم نُسِخ ذلك بتحريمِ المُثْلَةِ . وهذا ليس بصحيحٍ ، إنما فعَل النبىُّ ﷺ بهم ما فعَلوا بالرِّعاءِ ، على تَفْصيلٍ يأتى فى كتابِ الجناياتِ إن شاء اللهُ تعالى .

---

(١) أخرجه البيهقى ٩/٩٠ من طريق محمد بن بكر به ، وهو عند أبى داود (٢٦١٤) .

(٢) عبد أسود ، أهدى للنبى ﷺ فأعتقه ، وقيل : لم يعتقه . وقد غل الشملة فى غزوة خيبر وقتل ، فقال النبى ﷺ : «إن الشملة لتشتعل عليه نارا» . أسد الغابة ٥/ ١٣١، والاستيعاب ٤/ ١٤٦٨.

(٣) سيأتى فى الموطأ (١٠٠٤) .

(٤) سيأتى فى الموطأ (١٠٠٢) .

(٥) سيأتى فى الموطأ (١٠٠٣) .

التمهيد
أخبرنا قاسمُ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا خالدُ بنُ سعدٍ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرِو بنِ منصورٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ سَنْجَرَ ، حدَّثنا عفانُ ، حدَّثنا عبدُ الواحدِ بنُ زيادٍ ، حدَّثنا أبو رَوْقٍ عطيةُ بنُ الحارثِ ، قال : حدَّثنا أبو الغَريفِ عبيدُ اللهِ بنُ خليفةَ ، عن صفوانَ بنِ عسَّالٍ قال : بعَثنى رسولُ اللهِ ﷺ فى سريَّةٍ فقال : « اغْزُوا باسمِ اللهِ فى سبيلِ اللهِ ، لا تَغُلُّوا ، ولا تَغدِروا ، ولا تُمثِّلوا ، ولا تَقتُلوا وليدًا »[1] .
و[2] ذكَر باقى[2] الحديثِ فى المسحِ على الخُفَّين .

قال أبو عمرَ : أجمَع العلماءُ على القولِ بهذا الحديثِ ، ولم يختلِفوا فى شىءٍ منه ، فلا يجوزُ عندَهم الغُلولُ ، ولا الغَدرُ ، ولا المُثلةُ ، ولا قتلُ الأطفالِ فى دارِ الحربِ ، والغدرُ أن يُؤمَّنَ الحربىُّ ثم يُقتَلَ . وهذا لا يَحِلُّ بإجماعٍ ، قال ﷺ : « يُرفَعُ لكلِّ غادرٍ لواءٌ عندَ استِه يومَ القيامةِ ، يقالُ : هذه غدرةُ فلانٍ »[3] .

القبس
وحَدُّ المُثْلَةِ الزيادةُ على العقوبةِ ، أو العُدولُ عن صفتِها ، كأنه يَخْرُجُ بها المُعاقِبُ عن مِثلِه ، فقد رُوِى عن النبىِّ ﷺ أنه قال لسَرِيَّةٍ بعَثها : « إذا لَقِيتُم فلانًا وفلانًا فأحْرِقُوهم بالنارِ » . ثم قال لهم بعدَ ذلك : « كنتُ أمَرْتُكم بكذا ، وإنه لا يُعَذِّبُ بالنارِ إلا اللهُ ، فإذا لَقِيتُموهما فاقْتُلُوهما »[4] . والعِلَّةُ فى ذلك أن التمثيلَ تَعْذيبٌ ، والتعذيبُ لا يجوزُ إلا للهِ تعالى ، أو ما يكونُ مِن اسْتِيفاءِ الحقِّ فى الحَدِّ .

---

(١) أخرجه أحمد ٢٢/٣٠ (١٨٠٩٧) عن عفان به ، وأخرجه أحمد ٢٢/٣٠ (١٨٠٩٧) ، والطبرانى (٧٣٩٧) من طريق ابن زياد به .
(٢ - ٢) فى ف : « ذكرنا فى » ، وفى م : « ذكرنا ما فى » .
(٣) أخرجه ابن حبان (٧٣٤٣) ، والمزى فى تهذيب الكمال ١٢/ ٣٠٣.
(٤) أخرجه أحمد ٤٢١/٢٥ (١٦٠٣٤) ، وأبو داود (٢٦٧٣) .

التمهيد **رواه مالكٌ**، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ، عن ابنِ عمرَ، عن النبيِّ ﷺ، ولم يقُلْ: «عندَ اسْتِه»[1]. وقد كان عمرُ رضِي اللهُ عنه يقولُ: لا أُوتَى بأحدٍ فعَل ذلك إلا قتَلتُه[2]. وهذا عندَ أهلِ الحجازِ تغليظٌ، إذ لا يُقتَلُ مؤمنٌ بكافرٍ عندَهم، وهو الحقُّ؛ لثبوتِ الخبرِ به عن النبيِّ ﷺ[3]. وكذلك المُثلةُ لا تحِلُّ بإجماعٍ. والمثلةُ معروفةٌ، نحو قطعِ الأنفِ والأذنِ وفَقْءِ العينِ، وشِبهُ ذلك من تغييرِ خلقِ اللهِ عبثًا، قال ﷺ: «أعفُّ الناسِ قِتلةً - أو قال: أحسنُ الناسِ قِتلةً - أهلُ الإيمانِ». وليس مَن وجَب قتلُه يجبُ بذلك قطعُ أعضائِه، إلا أن يوجِبَه خصوصًا كتابٌ أو سنةٌ أو إجماعٌ، فقِفْ على هذا فإنه أصلٌ.

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ، حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ، حدَّثنا أبو داودَ، حدَّثنا محمدُ بنُ عيسى وزيادُ بنُ أيوبَ، قالا: حدَّثنا هُشيمٌ، قال: أخبَرنا مغيرةُ، عن شِباكٍ[4]، عن إبراهيمَ، عن هُنَيِّ بنِ نُويْرةَ، عن علقمةَ، عن عبدِ اللهِ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «أعفُّ الناسِ قِتْلةً أهلُ الإيمانِ»[5].

وروَى سَمُرةُ بنُ جُنْدُبٍ وعمرانُ بنُ حُصينٍ، عن النبيِّ ﷺ، أنه كان

القبس ....

(١) تقدم تخريجه فى ٥/ ٦٣٩.

(٢) سيأتى فى الموطأ (٩٨٩).

(٣) تقدم تخريجه فى ٥/٦٣٧، وسيأتى فى شرح الأثرين (١٦٧٥، ١٦٧٦) من الموطأ.

(٤) فى م: «سماك».

(٥) أخرجه البيهقى ٩/٧١ من طريق محمد بن بكر به. وهو عند أبى داود (٢٦٦٦). وأخرجه ابن الجارود (٨٤٠) من طريق زياد بن أيوب به.

الموطأ

ما جاء فى الوفاءِ بالأمانِ

التمهيد

يحثُّ على الصدقةِ وينهَى عن المُثلةِ[(١)] .

وقد مضَى القولُ فى الغُلُولِ وإثمِه وحكمِ الغالِّ ، فى بابِ ثورِ بنِ زيدٍ[(٢)] ، ومضَى القولُ فى قتلِ النساءِ والولدانِ فى بابِ نافعٍ من هذا الكتابِ[(٣)] . والحمدُ للهِ .

الاستذكار

بابُ[(*)] ما جاء فى الوفاءِ بالأمانِ

القبس

بابُ الأَمانِ

قال علماؤُنا رحمةُ اللهِ عليهم : الإمامُ مُخيَّرٌ فى الأعداءِ بينَ خمسةِ أشياءَ ؛ القتلُ ، المَنُّ ، الفِداءُ ، الرِّقُّ ، الجِزْيَةُ . وقال أبو حنيفةَ : لا يجوزُ المَنُّ . وللعلماءِ فى ذلك تفصيلٌ طويلٌ ، وقد ثبَت فى الحديثِ الصحيحِ أن النبىَّ ﷺ مَنَّ وأمَّن[(٤)] . والإمامُ ناظِرٌ[(٥)] للمسلمين ، فيَنْظُرُ فيما هو أعْوَدُ عليهم بالمصلحةِ ، وأنفعُ لهم فى الآجِلةِ والعاجِلةِ ، فما أنْفَذ مِن ذلك بحَسَبِ ما يَظهَرُ له مضَى ، وقد بيَّنَّا ذلك فى « مسائلِ الخلافِ » . فأما أمانُ سائرِ الناسِ ، ففيه أيضًا خلافٌ كثيرٌ وتفصيلٌ لعلمائِنا ، جملتُه أن الأمانَ إذا وقَع فى جيشٍ فيه الإمامُ ؛ هل يَنْفُذُ أم يَرجِعُ الرأىُ فيه إلى الإمامِ ؟ فإن غاب الإمامُ عن موضعِ الأمانِ نفَذ أمانُ الرجلِ البالغِ الحُرِّ المسلمِ ، واختُلِف فى

---

(١) أخرجه أحمد ٣٣/ ٧٨، ٨٠ (١٩٨٤٤، ١٩٨٤٦)، والطبرانى ٢١٦/١٨ ، ٥٤١، ٥٤٢ .

(٢) ينظر ما سيأتى ص ٣٧٠ - ٣٧٣ ، ٣٨٠ - ٣٨٧ .

(٣) ينظر ما تقدم ص ١٩٨ - ٢٠٦.

(*) من هنا خرم فى المخطوط « ب » ينتهى ص ٢٣٠ .

(٤) فى م : « امتن » . وتقدم تخريجه ص ٨٤ - ٨٦ .

(٥) فى ج : « ناصر » .

الموطأ ....

الاستذكار ....

القبس أمانِ العبدِ والمرأةِ ، واتُّفِق على أن الصبيَّ لا أمانَ له ؛ لأنه لا اعْتِبارَ لعبادتِه فى الشرعِ ، وهذا المعنى يَنْبَنى على أن الأمانَ عندَنا مِن بابِ الحِسْبةِ ، فيقومُ به كلُّ أحدٍ ، وعندَ المُخالِفِ أنها وِلايةٌ وتنفيذُ قولِ الغيرِ على الغيرِ ، فلا يكونُ ذلك إلا لمَن يَصلُحُ للوِلايةِ ليس العبدَ والمرأةَ ، وقد أوْضَحْنا القولَ فى « مسائلِ الخلافِ » ، وقد أجار بعضُ الصحابةِ بحضرةِ النبىِّ ﷺ فأنْفَذَه[1] ، وأجارَتْ أمُّ هانئٍ فأنْفَذ جِوارَها[2] ، ويَحْتَمِلُ أن يكونَ بَيانًا لحُكمِ الشريعةِ ، ويَحْتَمِلُ أن يكونَ ذلك تَجْويزًا للفِعلِ . وقد روَى أهلُ الكوفةِ ، منهم سفيانُ الثَّوْرىُّ وغيرُه ، عن عمرَ رضِى اللهُ عنه : بَلَغنى أنَّ رجالًا منكم يَطْلُبون العِلْجَ ، حتى إذا أَسْنَد[3] فى الجبلِ أمَّنَه بِلِسانِهم الذى يَفْهَمون ، فإذا أقبَل[4] ذلك العِلْجُ قَتَلَه ، وأنا أَقْتُلُ مَن فَعَل ذلك[5] . واختُلِف فى هذا الحديثِ ؛ فقِيل : إنه لم يَصِحَّ . فلا يُشْتَغَلُ به . وقِيل : إنما قاله عمرُ رضِى اللهُ عنه تَغْليظًا ، كما قال فى نِكاح المتعةِ : لا أُوتَى برَجُلٍ فعَله إلا رَجَمْتُه بِالحِجارةِ . وهذا بعيدٌ ؛ لأنَّ أبا بكرٍ الصدِّيقَ رضِى اللهُ عنه قد قال لعكرمةَ حين وَلَّاه : لا تُوعِدَنَّ على معصيةٍ بأكْثَرَ مِن عُقوبَتِها ، فإنَّك إن فعَلتَ أَثِمتَ ، وإن ترَكتَ كذَبْتَ . وقِيل : يُرجَمُ فى نكاحِ المتعةِ ؛ لإجماعِ الأُمَّةِ عليه ، ويُقتَلُ فى هذا الأمانِ على مَعْنَى قتلِ المسلمِ بالكافرِ . وقد بيَّنَّا فسادَ هذا فى « مسائلِ الخلافِ » .

(١) أخرجه عبد الرزاق (٩٤٤٠) ، وابن سعد ٣٣/٨ ، والطبرانى ٤٢٦/٢٢ (١٠٤٩) .
(٢) تقدم فى الموطأ (٣٥٨) .
(٣) سنَدَ فى الجبل يسنُدُ سُنودا : صعِد ورقِى ، كأسند . التاج (س ن د) .
(٤) فى ج ، م : « قبل » .
(٥) سيأتى فى الموطأ (٩٨٩) .

الموطأ

٩٨٩ - مالكٌ ، عن رجلٍ من أهلِ الكوفةِ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ كتَب إلى عامِلِ جيشٍ كان بعَثه : إنه بلَغنى أن رجالًا منكم يطلُبُونَ العِلْجَ ، حتى إذا أسنَد فى الجبلِ وامتنَع ، قال رجلٌ : مَطَرْسْ - يقولُ : لا -

---

الاستذكار

ذكَر فيه مالكٌ عن رجلٍ مِن أهلِ الكوفةِ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ كتَب إلى عاملِ جيشٍ كان بعَثه : إنه بلَغنى أن رجالًا منكم يطلُبون العِلْجَ ، حتى إذا أسنَد فى الجبلِ وامتنَع ، قال رجلٌ : مَطَرْسْ (١) - يقولُ : لا تخفْ - فإذا أدرَكه قتَله ،

القبس

وقيل : إنما يُقتَلُ بالغدرِ (٢) بمَن أمَّن ؛ لِما فى ذلك مِن المعصيةِ فى الدِّينِ والمضرَّةِ بالمسلمين . وأمَّا الإشارةُ بالأمانِ فهى ماضيةٌ ، لا خلافَ أعلَمُه فيها إذا كانت معهودةً بينَهما ، والإشارةُ تقومُ مَقامَ الكلامِ فى كلِّ مَوْطنٍ ؛ ووَقَعت بدِمَشْقَ نازلةٌ ؛ وهى أن رجلًا أبْكَمَ كان يُصلِّى ، فكَلَّمه رجلٌ فى شىءٍ ، فأشار إليه بجوابِه ، فاخْتَلَف الناسُ : هل تبطُلُ صلاةُ الأبكمِ بتلك الإشارةِ ، أم لا تبطُلُ ؟ فقال شيخُنا أبو الفتحِ : لا تبطُلُ ؛ لأن الإشارةَ فى الصلاةِ لا تُبطِلُها إجماعًا . وقال شيخُنا أبو حامدٍ (٣) : تبطُلُ صلاتُه ؛ لأن إشارتَه كلامُه ، والكلامُ مُحرَّمٌ على الأبكمِ فى الصلاةِ على قَدْرِه .

---

(١) فى رواية أبى مصعب ، ومصدرى التخريج : « مترس » . قال ابن حجر : « مترس » كلمة فارسية معناها لا تخف ، وهى بفتح الميم وتشديد المثناة وإسكان الراء بعدها مهملة وقد تخفف التاء ، وبه جزم بعض من لقيناه من العجم ، وقيل بإسكان المثناة وفتح الراء ، ووقع فى «الموطأ» رواية يحيى بن يحيى الأندلسى « مطرس » بالطاء بدل المثناة ، قال ابن قرقول : هى كلمة أعجمية ، والظاهر أن الراوى فخم المثناة فصارت تشبه الطاء كما يقع من كثير من الأندلسيين . فتح البارى ٦/ ٢٧٥.

(٢) فى ج : « للعُذر » .

(٣) هو محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسى الشافعى أبو حامد الغزَّالى ، حجة الإسلام ، برع فى الفقه والأصول ، والجدل والمناظرة ، له مصنفات عديدة منها : كتاب « الإحياء » ، و «الأربعين» ، و «محك النظر» . توفى سنة خمس وخمسمائة . سير أعلام النبلاء ١٩/ ٣٢٢، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكى ٤/ ٨٧.

الموطأ تَخَفْ - فإذا أدرَكه قتَله ، وإنى والذى نَفْسى بيدِه لا أعلَمُ مكانَ أحدٍ فعَل ذلك إلا ضرَبتُ عُنُقَه .

قال يحيى : سمِعتُ مالكًا يقولُ : ليس هذا الحديثُ بالمُجتمَعِ عليه ، وليس عليه العملُ .

قال يحيى : وسُئل مالكٌ عن الإشارةِ بالأمانِ ، أهى بمنزلةِ الكلامِ ؟ فقال : نعم ، وإنِّى أرَى أن يُتقَدَّمَ فى ذلك إلى الجيوشِ ألَّا يَقتُلوا أحدًا

الاستذكار وإنِّى والذى نفسى بيدِه لا أعلمُ أحدًا[(١)] فعَل ذلك إلا ضرَبتُ عُنُقَه[(٢)] .

قال مالكٌ : وليس هذا الحديثُ بالمُجتمَعِ عليه ، وليس عليه العملُ .

قال أبو عمرَ : قيل : إن الرجلَ مِن أهلِ الكوفةِ سفيانُ الثورىُّ . ولا يَبْعُدُ أن يروِىَ مالكٌ عن سفيانَ الثورىِّ ، فقد روَى مالكٌ عن يحيى بنِ مُضَرَ الأندلسىِّ ، عن سفيانَ الثورىِّ ، قال : الطَّلْحُ المنضودُ الموزُ .

وقد روَى الثورىُّ عن مالكٍ حديثَ : « الأيِّمُ أحَقُّ بنفسِها مِن وليِّها »[(٣)] .

وفى هذا البابِ : وسُئل مالكٌ عن الإشارةِ بالأمانِ ، أهى بمنزلةِ الكلامِ ؟ فقال : نعم ، وإنِّى أرى أن يُتقدَّمَ فى ذلك إلى الجيوشِ ألَّا يقتُلوا أحدًا أشاروا إليه

القبس ....

---

(١) فى م : « مكان واحد » .

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٨/٤ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٩٢١) . وأخرجه الشافعى ٢٤١/٧ ، والبيهقى فى المعرفة (٥٤٢٩) - من طريق مالك به ، وعندهما : عن مالك أنه بلغه أن عمر ....

(٣) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١١٢٧) من الموطأ .

الموطأ

أشاروا إليه بالأمانِ ؛ لأن الإشارةَ عندى بمنزلةِ الكلامِ ، ولأنه بلَغنى أن عبدَ اللهِ بنَ عباسٍ قال : ما ختَر قومٌ بالعهدِ إلا سلَّط اللهُ عليهم العدوَّ .

الاستذكار

بالأمانِ ؛ لأن الإشارةَ عندى بمنزلةِ الكلامِ ، ولأنه بلَغنى أن عبدَ اللهِ بنَ عباسٍ قال : ما خَترَ[1] قومٌ بالعهدِ إلا سلَّط اللهُ عليهم العدوَّ[2] .

قال أبو عمرَ : إذا كان دمُ الحربىِّ الكافرِ يحرُمُ بالأمانِ ، فما ظنُّك بالمؤمنِ الذى يُصبحُ ويُمسِى فى ذمَّةِ اللهِ ! كيف ترى فى الغدرِ به[3] والفَتْكِ[3] ، وقد قال ﷺ : « الإيمانُ قَيَّدَ الفَتْكَ ؛ لا يفْتِكُ مؤمنٌ »[4] ؟!

وذكَر ابنُ أبى شيبةَ[5] ، قال : حدَّثنا وكيعٌ ، قال : حدَّثنا الأعمشُ ، عن أبى وائلٍ ، قال : أتانا كتابُ عمرَ ونحن بِخَانِقِينَ : إذا قال الرجلُ للرجلِ : لا تخفْ . فقد أمَّنه ، وإذا قال : مَطَرْسْ[6] . فقد أمَّنه ، فإن اللهَ يعلمُ الألسنةَ .

قال[7] : وحدَّثنا مروانُ بنُ معاويةَ ، عن حميدٍ ، عن أنسٍ ، قال : حاصَرْنا تُسْتَرَ[8] ، فنزَل الهُرْمُزَانُ على حكمِ عمرَ ، فبعَث[9] به أبو موسى معى ، فلما قدِمْنا

القبس

. . . .

---

(١) الخَتْرُ : الغدر . النهاية ٢/ ٨.

(٢) سيأتى فى الموطأ (١٠٠٥) .

(٣ - ٣) سقط من س ، وفى الأصل ، م : « والقتل » ، وهو تصحيف ، والمثبت يقتضيه السياق ، والفتك : أن يأتى صاحبه وهو غارٌّ غافل فيشدَّ عليه فيقتله . النهاية ٣/ ٤٠٩.

(٤) أخرجه أحمد ٣/ ٤١ (١٤٢٦) عن الزبير بن العوام ، وأخرجه أبو داود (٢٧٦٩) عن أبى هريرة .

(٥) ابن أبى شيبة ١٢/ ٤٥٧.

(٦) فى م : « مترس » .

(٧) ابن أبى شيبة ١٢/ ٤٥٦ ، ٤٥٧ .

(٨) تستر : أعظم مدينة بخوزستان . معجم البلدان ١/ ٨٤٧.

(٩) فى الأصل : « فنزله » ، وفى م : « منزله » .

الاستذكار على عمرَ سكَت الهُرْمُزانُ فلم يتكلَّمْ ، فقال عمرُ : تكلَّمْ . فقال : كلامُ حيٍّ أم كلامُ ميِّتٍ ؟ قال عمرُ : تكلَّمْ فلا بأسَ . فقال : إنَّا وإيَّاكم معشرَ العربِ ما خلَّى اللهُ بينَنا وبينَكم ، كنَّا نقتُلُكم ونُقْصِيكم ، فأما إذا كان اللهُ معكم لم يكنْ لنا بكم يَدَانِ . فقال : نقْتلُه يا أنسُ ؟ قلتُ : يا أميرَ المؤمنين ، ترَكتُ[1] خلفى شَوْكةً شديدةً ، وعددًا[2] كثيرًا ، إن قتَلتَه يئِس القومُ مِن الحياةِ ، وكان أشدَّ لشَوْكتِهم ، وإن اسْتحيَيْتَه طمِع القومُ . فقال : يا أنسُ ، أستَحْيِى قاتلَ البراءِ بنِ مالكٍ ومَجْزَأَةَ ابنِ ثورٍ ؟! فلما خشِيتُ أن يتسلَّطَ عليه قلتُ له : ليس لك إلى قتلِه سبيلٌ . فقال : أعطاك ؟ أصبتَ منه ؟ قلتُ : ما فعَلتُ ، ولكنك قلتَ له : تكلَّمْ فلا بأسَ . قال : لتجِيئَنَّ بمَن يشهَدُ معك ، وإلا بَدَأْتُ بعقوبتِك . قال : فخرَجتُ مِن عندِه ، فإذا أنا بالزبيرِ بنِ العوامِ قد حفِظ ما حفِظتُ ، فشهِد عندَه ، فترَكه ، وأسلَم الهُرْمُزانُ وفُرِض له .

قال[3] : وحدَّثنا رَيْحانُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنى مرزوقُ بنُ عمرٍو[4] ، قال : حدَّثنى أبو فَرْقَدٍ[5] ، قال : خرَجْنا مع أبى موسى الأشعرىِّ يومَ فتَحْنا سوقَ الأهوازِ[6] ، فسعَى رجلٌ مِن المشركين ، وسعَى رجلان مِن المسلمينَ خلفَه ،

---

(١) فى الأصل ، م : « قلت » .

(٢) فى م : « عدوا » .

(٣) ابن أبى شيبة ١٢/٤٥٥ ، ٤٥٦ .

(٤) فى الأصل ، م : « عمر » ، وينظر الجرح والتعديل ٨/ ٢٦٥ .

(٥) فى م : « يزيد » . وينظر الجرح والتعديل ٨/ ٢٦٥ .

(٦) سوق الأهواز : هى خوزستان ، وخوزستان : إقليم واسع يشتمل على مدن كثيرة وقلاع =

الاستذكار

فبينَما هو يسعَى ويَشعيان إذ قال له أحدُهما : مَتَرْسْ . فقام الرجلُ ، فأخَذاه فجاءا به ، وأبو موسى يضربُ أعناقَ الأُسارى حتى انتهى الأمرُ إلى الرجلِ ، فقال أحدُ الرجلين : إن هذا قد جُعِل له الأمانُ . فقال أبو موسى : (١ وكيف ١) جُعِل له الأمانُ ؟ قال : إنه كان يسعَى ذاهبًا فى الأرضِ ، فقلتُ له : مَتَرْسْ . فقام . فقال أبو موسى : وما مَتَرْسْ ؟ قال : لا تَخفْ . قال : هذا أمانٌ ، خَلِّيَا سبيلَه . فخَلَّيا سبيلَ الرجلِ .

قال[٢] : وحدَّثنا عبَّادُ بنُ العوَّامِ ، عن (٣ حُصينٍ ، عن ٣) أبى عطيةَ ، قال : كتَب عمرُ إلى أهلِ الكوفةِ : إنه ذُكِر لى أن مَطَرْسْ ، بلسانِ[٤] الفارسيةِ : لا تَخفْ . فإن قلتُموها لمَن لا يفقهُ لسانَكم فهو آمنٌ .

قال أبو عمرَ : إنما قال مالكٌ فى حديثِ عمرَ : ليس عليه العملُ . لأن فيه قتلَ المؤمنِ بالكافرِ ، وهو أمرٌ لم يُجتمَعْ عليه بالمدينةِ ولا بغيرِها . وقد رُوِى عن النبىِّ ﷺ أنه قال : « لا يُقتلُ مؤمنٌ بكافرٍ »[٥] . وسيأتى اختلافُ الناسِ فى هذه

= وقرى بين البصرة وفارس وجبل اللُّرّ ويقال لأهلها : الخوز . المشترك وضعًا والمفترق صقعًا ١/ ١٦٤، ٢٥٩.

(١ - ١) فى الأصل ، م : « فقد » .

(٢) ابن أبى شيبة ١١/٤٣٥ (طبعة الرشد) .

(٣ - ٣) فى النسخ : « حصين بن » . والمثبت من مصدر التخريج . وينظر تهذيب الكمال ٦/ ٥١٩، ١٤/ ١٤٠، ٣٤/ ٩٠.

(٤) بعده فى الأصل ، م : « العرب و » .

(٥) تقدم تخريجه فى ٥/٦٣٧ ، وسيأتى فى شرح الأثرين (١٦٧٥ ، ١٦٧٦) من الموطأ .

الاستذكار المسألةِ فى موضعِها[(١)] ، إن شاء اللهُ .

ولا خلافَ علِمتُه بينَ العلماءِ فى أن مَن أمَّن حربيًّا بأىِّ كلامٍ يُفهَمُ[(٢)] به الأمانُ ، فقد تَمَّ له الأمانُ .

وأكثرُهم يجعَلون الإشارةَ بالأمانِ ، إذا كانت مفهومةً ، بمنزلةِ الكلامِ . وأمانُ الرفيعِ والوضيعِ جائزٌ عندَ جماعةِ العلماءِ . وأمانُ العبدِ والمرأةِ عندَ الجمهورِ جائزٌ .

وكان ابنُ الماجِشونِ وسُحنونٌ يقولان : أمانُ المرأةِ موقوفٌ على إجازةِ الإمامِ له ، فإن أجازه[(٣)] ، جاز . وهو قولٌ شاذٌّ ، لا أعلمُ قال به غيرُهما مِن أئمةِ الفَتْوى .

وقد رُوِى معنى قولِهما عن خالدِ بنِ الوليدِ[(*)] وعمرِو بنِ العاصِ .

وقد ذكَرنا هذه المسألةَ ، وما للعلماءِ فيها ، فى بابِ صلاةِ الضحى مِن كتابِ الصلاةِ[(٤)] .

وأما أمانُ العبدِ ؛ فكان أبو حنيفةَ لا يُجيزُه إلا أن يُقاتِلَ . واختُلِف عن أبى يوسفَ فى ذلك . وقال محمدُ بنُ الحسنِ : يجوزُ أمانُه وإن لم يُقاتِلْ . وهو قولُ مالكٍ ، والثورىِّ ، والأوزاعىِّ ، والليثِ ، والشافعىِّ .

وعن عمرَ مِن طُرُقٍ أنه أجاز أمانَ العبدِ ، ولا خلافَ فى ذلك بينَ السلفِ إلا

القبس ....

(١) ينظر ما سيأتى فى شرح الأثرين (١٦٧٥ ، ١٦٧٦) من الموطأ .

(٢) فى الأصل ، م : « لهم » .

(٣) بعده فى : الأصل ، م : « له » .

(*) هنا ينتهى الخرم فى المخطوط « ب » والمشار إليه ص ٢١٢ .

(٤) تقدم فى ٥/٦٣٤ - ٦٤١ .

الاستذكار

ما خرَج مخرجَ الشذوذِ .

روَى سفيانُ بنُ عيينةَ ، عن عاصمٍ الأحولِ ، عن فُضَيلٍ الرَّقاشِيِّ ، قال : حاصَرْنا حصنًا ، فمكَثْنا ما شاء اللهُ لا نقدِرُ على شيءٍ منهم ، وإذا هم قد فتَحوا بابَ الحصنِ يومًا وخرَجوا إلينا ، فقلنا : ما لكم ؟ قالوا : قد أمَّنْتُمونا . فقلنا : ما أمَّنّاكم . فقالوا : بلى . فأخرَجوا نُشّابةً فيها كتابُ أمانٍ لهم كتَبه عبدٌ مِنّا ، فقلنا : إنما هذا عبدٌ ولا أمانَ له . فقالوا : إنّا لا نعلمُ العبدَ منكم مِن الحرِّ . فكَفَفْنا عنهم ، وكتَبنا إلى عمرَ بنِ الخطابِ بذلك ، فكتَب إلينا : إن العبدَ المسلمَ ذِمَّتُه ذمةُ المسلمين . قال : فأجازَ له الأمانَ[1] .

قال أبو عمرَ : وهذا يحتمِلُ التأْويلَ .

أخبَرنا سعيدٌ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا ابنُ وَضّاحٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ أبي شيبةَ ، قال : حدَّثنا [2]عبدُ الرحيم[2] بنُ سليمانَ ، عن الحجّاجِ ، عن الوليدِ ابنِ أبي مالكٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ مَسلَمةَ[3] ، أن رجلًا أمَّن قومًا وهو مع عمرِو ابنِ العاصي ، وخالدِ بنِ الوليدِ ، وأبي عبيدةَ بنِ الجراحِ ، فقال عمرٌو وخالدٌ : لا نُجيرُ مَن أجارَ . فقال أبو عبيدةَ : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « يُجيرُ على المسلمين بعضُهم »[4] .

القبس ....

(١) أخرجه عبد الرزاق (٩٤٣٦) ، وابن أبي شيبة ١٢/ ٤٥٣، ٤٥٤، وسعيد بن منصور في سننه (٢٦٠٨) ، والبيهقي ٩/ ٩٤ من طريق عاصم به .

(٢ - ٢) في الأصل ، م : « عبد الرحمن » . وينظر تهذيب الكمال ١٦/ ٣٤، ١٨/ ٣٦.

(٣) في الأصل ، س ، م ، والمصنف : « سلمة » . وينظر الجرح والتعديل ٥/ ٢٨٦ .

(٤) ابن أبي شيبة ١٢/ ٤٥١ ، ٤٥٢، وأخرجه أبو يعلى (٨٧٦، ٨٧٧) من طريق حجاج به .

الاستذكار وروَى الأعمشُ ومنصورٌ، عن إبراهيمَ، عن الأسودِ، عن عائشةَ قالت: إن كانت المرأةُ لتُجيرُ على المسلمين[(1)].

وعن وَكيعٍ[(2)]، عن شريكٍ، عن عاصمِ بنِ أبى النَّجودِ، عن زِرِّ بنِ حُبيشٍ، عن عمرَ قال: إن كانت المرأةُ لتُجيرُ على المسلمين فيجوزُ أمانُها[(3)].

حدَّثنا سعيدٌ، قال: حدَّثنا قاسمٌ، قال: حدَّثنا محمدٌ، قال: حدَّثنا أبو بكرٍ، قال: حدَّثنا حسينُ بنُ علىٍّ، عن زائدةَ، عن الأعمشِ، عن أبى صالحٍ، عن أبى هريرةَ، عن النبىِّ ﷺ قال: «ذِمَّةُ المسلمين واحدةٌ يَسْعى بها أدْناهم»[(4)].

قال[(4)]: وحدَّثنا ابنُ نُميرٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ إسحاقَ، عن عمرِو بنِ شعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه، عن النبىِّ ﷺ قال: «يُجيرُ على المسلمين أدناهم».

وروَى ابنُ أبى عمرَ وغيرُه، عن ابنِ عيينةَ، عن أيوبَ بنِ موسى، عن بُكيرِ (ابنِ عبدِ اللهِ) بنِ الأشجِّ قال: جاء رجلٌ مِن أهلى إلى سعيدِ بنِ المسيَّبِ،

القبس ....

(1) تقدم تخريجه فى 5/636 .
(2) فى الأصل، م: «رفيع»، وينظر تهذيب الكمال 30/ 462.
(3) أخرجه ابن أبى شيبة 12/454 عن وكيع به.
(4) ابن ابى شيبة 12/ 455.
(5 - 5) فى الأصل، م: «عن ابن عبد الرحمن». وينظر تهذيب الكمال 4/ 242.

العملُ فيمَن أعطَى شيئًا فى سبيلِ اللهِ

٩٩٠ - مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنهُ كان إذا أعطَى

فقال : ألا نخبِرُك بما نصنعُ فى مغازِينا ؟ قال : لا ، ولكنْ إن شئتَ أَخبَرتُك[١] بما كان رسولُ اللهِ ﷺ يصنعُ فى مغازِيه . قال : نعم . قال سعيدٌ : كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا أتَى أهلَ قريةٍ دعاهم إلى الإسلامِ ، فإن أجابوه خلَطهم بنفسِه وأصحابِه ، وإن أَبَوا دعاهم إلى الجزيةِ ، فإن أعطَوها قبِلَها وكفَّ عنهم ، وإن أبَوا آذَنَهم على سواءٍ ، وكان أدنى أصحابِه إذا أعطاهم[٢] العهدَ وفَّوا به أجمعون[٣] .

قال أبو عمرَ : وأما قولُ مالكٍ : إن الإشارةَ المفهومةَ بالأمانِ كالكلامِ . فالدلالةُ على ذلك مِن السنةِ موجودةٌ ؛ لأن النبيَّ ﷺ أشار إلى أصحابِه بعدَ أن كبَّر فى الصلاةِ : أنِ امْكُثوا[٤] . ففهِموا عنه ، وأشار إلى أبى بكرٍ : أنِ امكُثْ[٥] . ففهِم عنه ، وقد ردَّ السلامَ بالإشارةِ وهو فى الصلاةِ[٦] ، ومثلُ هذا كثيرٌ . وقال أبو مصعبٍ : مَن لم يُحسِنْ طلبَ الأمانِ بلسانِه ، فأشار بطَلبِه ذلك ، فأُشير إليه به ، فقد وجَب له الأمانُ ولا يُقتلُ .

بابُ العملِ فيمَن أعطَى شيئًا فى سبيلِ اللهِ

ذكَر فيه مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنه كان إذا أعطَى شيئًا فى

 ....

---

(١) فى الأصل ، م : « أخبرك » ، وفى س : « أخبرنى » .

(٢) فى ب ، وسنن سعيد : « أعطى » ، وفى س : « عهد » .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٩٤٣٢) ، وسعيد بن منصور (٢٤٧٥) عن ابن عيينة به بنحوه .

(٤) تقدم فى الموطأ (١٠٩) .

(٥) تقدم فى الموطأ (٣٩٣) .

(٦) تقدم تخريجه فى ٦/٥٨.

الموطأ شيئًا فى سبيلِ اللهِ يقولُ لصاحبِه : إذا بلَغتَ وادىَ القُرَى فشأنَكَ به .

٩٩١ - مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أن سعيدَ بنَ المسيَّبِ كان يقولُ : إذا أُعطِىَ الرجلُ الشىءَ فى الغزوِ ، فبلَغ به رأسَ مَغْزَاتِه ، فهو له .

الاستذكار سبيلِ اللهِ يقولُ لصاحبِه : إذا بلَغتَ وادىَ القُرَى فشأنَك به[١] .

وعن يحيى بنِ سعيدٍ ، أن سعيدَ بنَ المسيَّبِ كان يقولُ : إذا أُعطِى الرجلُ الشىءَ فى الغزوِ ، فبلَغ[٢] به رأسَ مَغْزاتِه ، فهو له[٣] .

قال أبو عمرَ : فى سَمَاعِ ابنِ القاسمِ : قال مالكٌ : مَن حُمِل على فرسٍ فى سبيلِ اللهِ ، فلا أرى له أن ينتفعَ بشىءٍ مِن ثمنِه فى غيرِ سبيلِ اللهِ ، إلا أن يقالَ له : شأنَك به ، فافعَلْ به ما شئتَ . فإن قيل له ذلك كان مالًا مِن مالِه إذا بلَغ رأسَ مَغْزاتِه ، يَصنعُ به ما شاء ، كما لو أُعطِى ذهبًا أو وَرِقًا فى سبيلِ اللهِ .

وروَى ابنُ وهبٍ ، عن مالكٍ ، قال : إذا أُعطِى رجلٌ فرسًا ، وقيل له : هو لك فى سبيلِ اللهِ . فله أن يبيعَه ، وإن قيل : هو فى سبيلِ اللهِ . ركِبه وردَّه . وقال الثورىُّ : إذا أُعطِى شيئًا فى سبيلِ اللهِ ؛ فإن شاء وضَعه فيمن يغزو فى سبيلِ اللهِ مِن أهلِ الثَّغْرِ[٤] ، وإن شاء قسَمه فى فقرائِهم .

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٨/٥و - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (٩١٥) .

(٢) فى م : « فيبلغ » .

(٣) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٨٦٤) ، وبرواية يحيى بن بكير (٨/٥و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٩١٤) .

(٤) فى س : « الثغور » .

الاستذكار

وقال الأوزاعىُّ فيمَن أُعطِى شيئًا فى سبيلِ اللهِ : إنه كسائرِ مالِه ، إن لم يُقَلْ : هو حَبْسٌ . أو : موقوفٌ .

وقال الحسنُ بنُ حىٍّ : إذا أُعطِى شيئًا فى سبيلِ اللهِ مِن الزكاةِ فهو له ، وإن كان مِن غيرِ الزكاةِ فمات جعَله فى مثلِه .

وقال الليثُ بنُ سعدٍ : إذا أُعطِى شيئًا فى سبيلِ اللهِ لم يبِعْه حتى يبلُغَ مَغْزاه ، فإذا بلَغ مَغْزاه صنَع به ما شاء ، وكذلك الفرسُ إلا أن يكونَ جعَله حَبْسًا فى سبيلِ اللهِ ، فلا يُباعُ .

قال أبو عمرَ : الفرسُ المُحَبَّسُ فى سبيلِ اللهِ هو الذى يَسِمُه صاحبُه بسِمَةِ الحبسِ ، ويذكُرُ أنه قد أخرَجه لذلك مِن مِلكِه[(1)] ، ويُشهِدُ على ذلك وينفِقُ عليه ، فإذا كان الغزوُ دفَعه إلى مَن يُقاتِلُ عليه ويغزُو به ، فإذا انقضَى الغزوُ صرَفه إليه ، فكان عندَه موقوفًا يُنْفِقُ عليه ويُعِدُّه لمثلِ ذلك ، فإذا كان كذلك لم يجُزْ بيعُه عندَ أحدٍ علِمتُه مِن أهلِ العلمِ إلا أن يعجِزَ [(2)] عن الغزوِ [(2)] لضعفِه .

وقال عُبيدُ[(3)] اللهِ بنُ الحسنِ : إذا قال : هو لك فى سبيلِ اللهِ . فرجَع به ، رَدَّه حتى يجعَلَه فى سبيلِ اللهِ .

وقال الشافعىُّ : الفرسُ المحمولُ عليه فى سبيلِ اللهِ هو لمَن حُمِل عليه .

وقد زِدْنا هذه المسألَةَ بيانًا فى كتابِ الزكاةِ[(4)] .

القبس ....

(١) فى الأصل ، م : « ماله » .

(٢ - ٢) سقط من : ب ، وفى الأصل ، م : « عنه » .

(٣) فى ب ، م: «عبد». وينظر تهذيب الكمال ١٩/ ٢٣.

(٤) ينظر ما تقدم فى ٨/٥٥٨ - ٥٦١ ، ٥٦٣ ، ٥٦٤ .

الموطأ

قال يحيى : وسُئل مالكٌ عن رجلٍ أَوْجَب على نفسِه الغزوَ فتجَهَّزَ ، حتى إذا أراد أن يخرُجَ منَعه أبواه أو أحدُهما ، فقال : لا يُكابِرْهما ، ولكن يُؤَخِّرُ ذلك إلى عامٍ آخرَ ، فَأَمَّا الجَهازُ ، فإنى أرَى أن يَرفَعَه حتى يَخرُجَ به ، فإن خَشِى أن يفسُدَ ، باعه وأمسَكَ ثَمنَه حتى يَشترِىَ به ما يُصلِحُه للْغَزْوِ ، فإن كان مُوسِرًا يجِدُ مِثلَ جَهازِه إذا خرَج ، فليَصنَعْ بجَهازِه ما شاء .

الاستذكار

وفى هذا البابِ : سُئل مالكٌ عن رجلٍ أوجَب على نفسِه الغزوَ فتجهَّز ، حتى إذا أراد أن يخرُجَ منَعه أبَواه أو أحدُهما ، فقال : لا يُكابِرْهما ، ولكن يؤخِّرُ ذلك إلى عامٍ آخرَ ، فأما الجَهَازُ ، فإنى أرَى أن يرفَعَه حتى يخرُجَ به ، فإن خشِى أن يَفْسُدَ ، باعَه وأمسَكَ ثمنَه حتى يشترِىَ به ما يَصلُحُ للغزوِ ، فإن كان مُوسِرًا يَجِدُ مثلَ جَهازِه إذا خرَج ، فليصنَعْ بجَهازِه ما شاء .

قال أبو عمرَ : هذا استحبابٌ منه ومِن جمهورِ العلماءِ كلِّهم ، يُستحبُّ فيما نَواه المرءُ وهمَّ به مِن الصدقةِ ألَّا يعودَ فيه ، وأن يُمضيَه إذا أخرَجه ، حتى اللقمةَ يُخرِجُها للسائلِ فلا يجِدُه ، ولم يختَلِفوا فى الصدقةِ إذا قبَضها المُعْطَى ، فقيرًا كان أو غنيًّا ، أنه لا رجوعَ للمتصدِّقِ فى شىءٍ منها ، وكذلك كلُّ ما كان للهِ تعالى إذا خرَج عن يدِ المُعْطِى .

وروَى الحُميدىُّ(١) عن سفيانَ ، قال : حدَّثنا عطاءُ بنُ السائبِ ، عن أبيه ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو ، قال : جاء رجلٌ إلى النبىِّ ﷺ فقال : يا رسولَ اللهِ ،

القبس ....

---

(١) الحميدى (٥٨٤) .

الاستذكار

جئتُ أُبايِعُك على الهجرةِ، وترَكتُ أبوىَّ يَبْكِيان. فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «ارجِعْ فأضحِكْهما كما أبكيتَهما».

ورَوَى زائدةُ، عن الأعمشِ، و[1] سفيانُ الثوريُّ، عن حبيبِ بنِ أبى ثابتٍ، عن أبى العباسِ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو، قال: جاء رجلٌ إلى النبىِّ ﷺ فقال: إنى أريدُ أن أجاهدَ معك. قال: «أحَىٌّ والداك؟». قال: نعم. قال: «ففيهما فجاهِدْ»[2].

ورَوَى ابنُ جريجٍ، عن محمدِ بنِ طلحةَ، عن معاويةَ بنِ جاهِمةَ، عن أبيه، قال: أتيتُ النبىَّ ﷺ أستشيرُه فى الجهادِ، فقال: «ألكَ والِدةٌ[3]؟». قلتُ: نعم. قال: «اذهَبْ فالزَمْها[4]؛ فإن الجنةَ تحتَ رِجْلَيها[5]».

قال أبو عمرَ: لا خلافَ علِمتُه أن الرجلَ لا يجوزُ له الغزوُ ووالداه كارهان أو أحدُهما؛ لأن الخلافَ لهما فى غيرِ[6] أداءِ الفرائضِ عقوقٌ، وهو من الكبائرِ، و[7] الغزوُ نافلةٌ.

(١) فى الأصل: «بن»، وفى م: «عن».

(٢) أخرجه مسلم (٦/٢٥٤٩) من طريق زائدة به، وأخرجه عبد الرزاق (٩٢٨٤)، والبخارى (٥٩٧٢)، ومسلم (٥/٢٥٤٩) من طريق سفيان به.

(٣) فى م، والطبرانى: «والدان».

(٤) فى م، والطبرانى: «فأكرمهما».

(٥) فى م، والطبرانى: «رجليهما».

والأثر أخرجه الطبرانى (٢٢٠٢) من طريق ابن جريج به.

(٦) ليس فى: الأصل، م.

(٧) بعده فى الأصل، س، م: «من».

الموطأ

جامعُ النَّفَلِ فى الغزوِ

الاستذكار

ذكر عبدُ الرزاقِ[(1)]، عن الثوريِّ، [(2)]عن هشامٍ[(2)]، عنِ الحَسَنِ فى الوالدينِ إذا أذِنَا فى الغزوِ، قال: إن كنتَ ترى هَواهما فى الجلوسِ فاجلِسْ. قال: وسُئل: ما بِرُّ الوالدين؟ قال: أن تَبذُلَ لهما ما ملَكتَ، وأن تُطِيعَهما فيما أمَراك به إلا أن تكونَ معصيةٌ[(1)].

التمهيد

....

القبس

القولُ فى الغنيمةِ: هى خَصِيصةٌ امْتَنَّ اللهُ عزَّ وجلَّ بها على هذه الأُمَّةِ، كما تقدَّم، وحكَم فيها بحُكمِه، وبيَّنها بكلامِه؛ فقال تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ﴾. إلى قولِه: ﴿إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ﴾ [الأنفال: ٤١]. وهذه الآيةُ مِن أُمَّهاتِ آياتِ الأحكامِ، وقد اضطَرَب فيها علماءُ الإسلامِ، وبَعُد فيها نَيْلُ المَرامِ، وقد أوْضَحْناها على غايةِ القُدرةِ فى كتابِ «أحكام القرآنِ»[(3)]، وأصعبُ فصولِها مسائلُ الخُمُسِ، ولصُعُوبتِه جعَله العلماءُ كتابًا مُفردًا[(4)]، فإن اللهَ تعالى قال فيه قولًا، وقال النبيُّ ﷺ فيه[(5)] قولًا آخرَ، وفعَل فيه فعلًا آخرَ، فاضطَربتِ المسألةُ على بعضِ العلماءِ، واتَّسَقَت لبعضِهم؛ فقال أبو العاليةِ: يُقسَمُ الخُمسُ على ستةِ أقسامٍ. وقال الشافعيُّ: يُقسَمُ الخمسُ على خمسةِ أقسامٍ؛ للنبيِّ ﷺ منها خمسُ الخمسِ. وقالت طائفةٌ: للنبيِّ ﷺ سهمُ الصَّفِيِّ[(6)] مِن الخمسِ - وقِيل: مِن رأسِ المالِ -

(١) عبد الرزاق (٩٢٨٨).

(٢ - ٢) ليس فى: الأصل، م.

(٣) أحكام القرآن ٢/ ٨٤٤.

(٤) فى م: «منفردا».

(٥) سقط من: ج، م.

(٦) سهم الصفى: هو ما كان يأخذه رئيس الجيش ويختاره لنفسه من الغنيمة قبل القسمة. ويقال له: الصَّفية. والجمع: صفايا. النهاية ٣/ ٤٠.

الموطأ ....

التمهيد ....

القبس يَصْطَفى جاريةً أو عبدًا ، أو سيفًا أو فرَسًا ، أو ما شاء ، ثم تقعُ القِسمةُ . وقالت طائفةٌ : قولُه : ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ﴾ . استِفْتاحُ كلامٍ ، الأرضُ كُلُّها والسماواتُ للهِ .

وقال علماؤُنا رضِىَ اللهُ عنهم : الخُمُسُ موكولٌ إلى رأىِ الإمامِ ، يفعَلُ فيه ما يراه أصلَحَ للمسلمين وأنفعَ فى الدينِ ؛ لقولِ النبىِّ ﷺ : « ما لى مما أفاءَ اللهُ عليكم إلا الخُمُسُ ، والخُمُسُ مردودٌ عليكم[1] » . ولم يقُلْ : خُمُسُ الخمُسِ . وقيل : يجوزُ أن يعطىَ الإمامُ للغانمينَ من الخمُسِ على طريقِ النَّفَلِ ، وهو جمهورُ المذهبِ ؛ أن النفلَ من الخُمسِ . وقالت طائفةٌ من العلماءِ : قد ثبَت عن النبىِّ ﷺ أنه كان يُنَفِّلُ الثلثَ[2] والرُّبُعَ بعدَ الخُمُسِ فى البَدْأَةِ وفى[3] الرَّجْعَةِ[4] . وهذه كلُّها أحاديثُ صحيحةٌ ، طريقُ النظرِ فيها - على الاختصارِ - أنَّا لو تُرِكنا والآيةَ لقسَمنا الخُمسَ على خمسةِ أقسامٍ ، كما فعَله الشافعىُّ حَسَبَ ما يقتضيه ظاهرُ القرآنِ ، ولكن النبىَّ ﷺ لمّا صرَفه على خلافِ ظاهرِ القرآنِ علِمنا أن اللهَ عزَّ وجلَّ قد جعَل إليه الحكمَ فيه ؛ فإن رأى أن يجعَلَه فيمَن سمَّى اللهُ فعَل ، فإنه بيانٌ لبعضِ مَحَلِّه ، وإن شاء أن يصرِفَه فى[5] غيرِ ذلك من المصالحِ صرَفه ، فقد أعطَى النبىُّ ﷺ منه للمؤلَّفةِ

(١) فى ج : « فيكم » .
والحديث سيأتى فى الموطأ (١٠٠١) .
(٢) فى ج ، م : « من الخمس » .
(٣) سقط من : ج ، م .
(٤) سيأتى تخريجه ص ٢٦٦ .
(٥) فى ج ، م : « إلى » .

الموطأ

٩٩٢ - مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ بعَث سَرِيَّةً فيها عبدُ اللهِ بنُ عمرَ قِبَلَ نجدٍ ، فغَنِموا إبلًا كثيرةً ، فكان سُهْمانُهم اثنَى عَشَرَ بَعِيرًا ، أو أحدَ عشرَ بعيرًا ، ونُفِّلُوا بعيرًا بعيرًا .

التمهيد

مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ بعَث سَرِيَّةً قِبَلَ نَجْدٍ فيها عبدُ اللهِ بنُ عمرَ ، فغَنِموا إبلًا كثيرةً ، وكانت سُهْمانُهم اثْنَىْ عَشَرَ

القبس

قلوبُهم[(١)] وليس لهم فى الآيةِ ذكرٌ ، [(٢)] وأعطَى الأغنياءَ[(٣)] وليس لهم فى الآيةِ ذكرٌ[(٢)] ، معَ وجودِ الفقراءِ واليتامى والمساكينِ الذين نصَّ اللهُ عليهم ، وقد قال بعضُ علمائِنا وهو سُحنونٌ : إن النَّفَلَ يجوزُ بعدَ الخُمسِ بالثلُثِ والربُعِ ، حَسَبَ ما ثبَت فى الحديثِ الصحيحِ . فيكونُ هذا أيضًا اعتمادًا فى الأربعةِ الأخماسِ على فعلِ النبىِّ ﷺ ، وليس يريدُ بتفريقِ النَّفَلِ العملَ بالاستواءِ فيه بينَ أهلِ الجيشِ ؛ لأنه لو كان كذلك لكانت قسمةً[(٤)] ، وإنما يريدُ تفضيلَ[(٥)] بعضِهم على بعضٍ ، وهذا معنى حديثِ : يُنَفِّلُ الثلُثَ والربُعَ بعدَ الخُمسِ .

وأما حديثُ ابنِ عمرَ : ونُفِّلْنا بعيرًا بعيرًا . فهو من الخُمسِ ، جرَت لهم سهامُهم

---

(١) ينظر البخارى (٣١٤٧) .
(٢ - ٢) سقط من : ج ، م .
(٣) ينظر البخارى (٣١٥٠) .
(٤) فى م : « قسمته » .
(٥) فى د ، ج : « بتفضيل » .

التمهيد

بعيرًا ، أو أحَدَ عشَرَ بعيرًا ، ونُفِّلوا بعيرًا بعيرًا[1] .

هكذا روَاه يحيى عن مالِكٍ على الشَّكِّ فى أحدَ عشَرَ بعيرًا ، أو اثْنَىْ عشَرَ بعيرًا . وتابَعَه على ذلك جماعةُ رُواةِ « الموطأ » ؛ منهم القعنبىُّ[2] ، وابنُ القاسمِ ، وابنُ وهبٍ[3] ، وابنُ بُكيرٍ[4] ، ومُطرِّفٌ ، وغيرُهم ، إلَّا الوليدَ بنَ مسلمٍ ، فإنَّه روَاه عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عُمرَ ، وقال فيه : فكانت سُهْمانُهم اثْنَىْ عشَرَ بعيرًا ، ونُفِّلوا بعيرًا بعيرًا . دونَ شكٍّ[5] ، وأظنُّه حمَله على رِوايةِ شعيبِ بنِ أبى حمزةَ لهذا الحديثِ ، فإنَّه عندَ الوليدِ : عن شعيبٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ : اثْنَىْ عشَرَ بَعِيرًا . بلا شَكٍّ[5] ، فحمَل حديثَ مالكٍ على ذلك ، وهو غلَطٌ منه . واللهُ أعلمُ .

القبس

بأحدَ عشرَ بعيرًا ، ونُفِّلوا من الخمُسِ بعيرًا بعيرًا ، وهذا يدُلُّ على أن الإمامَ إن رأى أن يُنفِّلَ من الخمُسِ فعَل ، وإن رأى أن يُنفِّلَ من الأربعةِ الأخماسِ بعضَ المستحقِّين فعَل ، يقصِدُ بذلك أهلَ الغَناءِ[6] والمصلحةِ ، وأما الأربعةُ الأخماسِ فهى للغانمينَ ، وهم الذين يُؤمِّنون كما قدَّمنا ، وأما الأُجَراءُ ، والنساءُ ، والعبيدُ ، فاختُلِف فيهم ؛ فقيل : لا يُسهَمُ لهم . أما الأجيرُ فلأنه لم يقصِدْ للغزوِ وإنما قصَد

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٩٥٣) . وأخرجه أحمد ٩/ ٢١٥، ١٠/ ٤٨٣ (٥٢٨٨، ٦٤٥٤)، والدارمى (٢٥٢٤) ، والبخارى (٣١٣٤) ، ومسلم (٣٥/١٧٤٩) من طريق مالك به .

(٢) سيأتى تخريجه ص ٢٤٦.

(٣) أخرجه أبو عوانة (٦٦١٤) ، والبيهقى ٣١٢/٦ من طريق ابن وهب به .

(٤) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٨/٥و - مخطوط).

(٥) سيأتى ص ٢٤٣ .

(٦) فى د : « الغنى » .

التمهيد وأمَّا أصحابُ نافعٍ؛ فمنهم أيوبُ[1]، وعُبيدُ[2] اللهِ[3]، والليثُ[1]، وغيرُهم، فإنَّهم قالوا: اثْنَىْ عشَرَ بعيرًا. بغيرِ شكٍّ، لم يشُكَّ واحِدٌ منهم فى ذلك غيرَ مالِكٍ وحدَه. وذكَر أبو داودَ[1] حديثَ مالكٍ، عن القعنبىِّ، عن مالكٍ. فجَمَعَه مع حديثِ الليثِ، ذكَره عن يزيدَ بنِ مَوْهَبٍ، عن الليثِ، وعن القعنبىِّ، عن مالكٍ، والليثِ، جميعًا عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ، اثْنَى عشَرَ بَعيرًا. [4]دونَ شكٍّ[4]. وهذا أيضًا ممَّا حُمِل فيه حديثُ مالكٍ على حديثِ الليثِ؛ لأنَّ القعنبىَّ روَاه فى «الموطأ» عن مالِكٍ على الشَّكِّ فى اثْنَىْ عشَرَ بَعِيرًا، أو أحَدَ عشَرَ بَعِيرًا، كما رَوَاه يحيى وغيرُه، فلا أدرِى أمِن القعنبىِّ جاء هذا حينَ خَلَط حديثَ الليثِ بحديثِ مالكٍ، أم مِن أبى داودَ؟

القبس الخدمةَ، فيُوَفَّرُ عليه حكمُ قصدِه. قال علماؤُنا رحمةُ اللهِ عليهم: فإن قاتَل أُسهِمَ له؛ لأنه ظهَر من فعلِه تحقيقُ قصدِه فى القتالِ. وكذلك العبدُ، وكذلك المرأةُ إن قاتلَت، وكذلك الصغيرُ إذا وقَف فى الصفِّ وأطاقَ القتالَ عندَ علمائِنا، فإن هذه الأحوالَ تُبينُ أنهم غانمونَ لأنهم مقاتِلون، فيدخُلون فى عمومِ قولِه تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم﴾ [الأنفال: ٤١]. والصحيحُ أن النساءَ لا يُسافَرُ بهن إلا فى الجيوشِ المأمونةِ، وإذا سافَرن فلا سهمَ[5] لهنَّ وإن قاتَلن؛ فقد سافرتِ النساءُ معَ النبىِّ ﷺ،

(١) سيأتى تخريجه ص ٢٤٦.
(٢) فى م: «عبد».
(٣) سيأتى تخريجه ص ٢٤٧، ٢٤٨.
(٤ - ٤) ليس فى: الأصل، ى.
(٥) فى م: «يسهم».

التمهيد

حدَّثنا خلفُ بنُ سعيدِ بنِ أحمدَ وعبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ يوسفَ ، قالا : حدَّثنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ عليٍّ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ خالدٍ ، قال : حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ العزيزِ البغويُّ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، قال : حدَّثنا الوليدُ بنُ مسلمٍ ، قال : كان مالِكُ بنُ أنسٍ حدَّثنا ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن بَعْثَةِ[(1)] رسولِ اللَّهِ ﷺ إيَّاهم فى سَرِيَّةٍ قِبَلَ نَجْدٍ ، قال ابنُ عُمرَ : فغَنِمنا غَنائِمَ كثيرةً ، فكانت سُهْمانُنا مِن الجيشِ[(2)] اثْنَىْ عشَرَ بعيرًا ، اثْنَىْ عشَرَ بعيرًا ، ونُفِّلوا بعيرًا بعيرًا .

وحدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ حَكَمٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ أبى حسانَ الأنماطىُّ ، قال : حدَّثنا هشامُ بنُ عمَّارٍ ، قال : حدَّثنا الوليدُ بنُ مسلمٍ ، قال : حدَّثنا شعيبُ بنُ أبى حمزةَ ، أنَّه سمِعَ نافعًا يُحدِّثُ ، عن ابنِ عُمرَ قال : بعَث رسولُ اللَّهِ ﷺ قِبَلَ نَجْدٍ أربَعةَ آلافٍ . قال عبدُ اللهِ : فاتَّبعْتُ تلكَ السرِيَّةَ ، فكنتُ فيمَن خرَج فيها ، فبلَغتْ سُهْمانُ الجيشِ اثنَىْ عشَرَ بعيرًا ، ونُفِّل أهلُ السرِيَّةِ بعيرًا بعيرًا .

قال الوليدُ بنُ مسلمٍ : وحدَّثنا الليثُ بنُ سعدٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ قال : بلَغت سُهْمانُ السَّريَّةِ اثنَىْ عشَرَ بعيرًا ، ونُفِّلنا بعيرًا بعيرًا ، فلم يُغَيِّرْه رسولُ اللَّهِ ﷺ .

القبس

ووقَفت فى الصفِّ وقاتَلت ، وما أَسهَم لهن[(3)] ، أمَا إنهن يُحذَيْن[(4)] ويُنفَّلن على الاختلافِ المتقدِّمِ فى كيفيةِ الحُذْيا والنفلِ .

---

(١) فى ى ، م : « بعث » .

(٢) فى ى : « الخمس » .

(٣) أخرجه مسلم (١٨١٢) .

(٤) يقال : أحذيته من الغنيمة أحذيه : أعطيته منها ، والاسم الحَذِيَّة ، والحِذْوة ، والحُذْيا . اللسان (ح ذ ى) .

التمهيد **وأخبَرنا** عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ يحيى ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا عبدُ الوهابِ بنُ نَجْدَةَ ، قال : حدَّثنا الوليدُ بنُ مسلمٍ ، **وأخبَرنا** عبدُ اللَّهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا موسى بنُ عبدِ الرحمنِ الأنطاكيُّ ، قال : حدَّثنا مُبشِّرٌ[(١)] ، **وأخبَرنا** عبدُ اللَّهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدٌ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عوفٍ الطائيُّ ، حدَّثنا الحكمُ بنُ نافعٍ ، كلُّهم عن شعيبِ بنِ أبى حمزةَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ قال : بعَثَنا رسولُ اللَّهِ ﷺ فى جيشٍ قِبَلَ نَجْدٍ ، وانبَعَثت سَرِيَّةٌ مِن الجيشِ ، فكان سُهمانُ الجيشِ اثنَىْ عشَرَ بعيرًا ، اثنَىْ عشَرَ بعيرًا ، ونُفِّل أهلُ السَّريةِ بعيرًا بعيرًا ، فكانت سُهْمانُهم ثلاثةَ عشَرَ بعيرًا[(٢)] .

قال أبو داودَ[(٣)] : وحدَّثنا الوليدُ بنُ عتبةَ الدمشقيُّ ، قال : قال الوليدُ ، يعنى ابنَ مسلمٍ : حَدَّثتُ ابنَ المباركِ بهذا الحديثِ ، وقلتُ : وكذا حدَّثنا ابنُ أبى فروةَ ، عن نافعٍ . فقال : لا يعدِلُ مَن سمَّيتَ بمالِكِ بنِ أنسٍ . هكذا أو نحوَه .

قال أبو عمرَ : إنَّما قال ابنُ المباركِ هذا القولَ لأنَّ شعيبَ بنَ أبى حمزةَ خالَف مالكًا فى معنى هذا الحديثِ ؛ لأنَّ مالِكًا جعَل الاثنَىْ عشَرَ بعيرًا مِن سُهْمانِ السَّريةِ ، وذكَر أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ بعَثها ، وأنَّ القِسمَةَ والنَّفَلَ كان كلُّ

القبس ....

(١) فى الأصل : « بشير » . وينظر تهذيب الكمال ٢٧/ ١٩٠.

(٢) أبو داود (٢٧٤١) . وأخرجه ابن الجارود (١٠٧٤) عن محمد بن عوف به ، وأخرجه أبو عوانة (٦٦٢٠) ، والبيهقى ٣١٢/٦ من طريق أبى اليمان الحكم بن نافع به ، وأخرجه ابن جميع الصيداوى فى معجمه (١٣) من طريق شعيب به .

(٣) أبو داود (٢٧٤٢) .

التمهيد ذلك لها ، لا يَشرَكُها فيه جيشٌ ولا غيرُه ، وجعَل شعيبُ بنُ أبى حمزةَ السَّرِيةَ مُنبعِثةً مِن جيشٍ ، وأنَّ قِسْمةَ ما غَنِموا كان بينَ أهلِ العَسكرِ وأهلِ السَّرِيةِ ، وأنَّ أهلَ السَّرِيةِ فُضِّلوا على الجيشِ ببعيرٍ بعيرٍ ؛ لموضِعِ شُخوصِهم[1] ونَصَبِهم ، وهذا حُكمٌ آخرُ عندَ جماعةِ الفقهاءِ ، إلَّا أنَّهم لا يَختلِفونَ أنَّ كلَّ ما[2] أصابَته السَّرِيةُ شَرِكَهم فيه أهلُ الجيشِ ، وكذلك ما صار لأهلِ العسكَرِ ، شَرِكَهم فيه أهلُ السَّرِيةِ ؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهم رِدْءٌ لصاحبِه ، إلَّا ما كان مِن النَّفَلِ الجائزِ لأهلِ العسكَرِ وللسَّرَايا ، على حسَبِ ما نُبيِّنُ[3] فى هذا البابِ إن شاء اللَّهُ .

وحديثُ الليثِ ، ومالكٍ ، وعُبيدِ اللَّهِ بنِ عمرَ ، وأيوبَ ، عن نافعٍ ، يدُلُّ على أنَّ الاثنَىْ عشَرَ بعيرًا كان سُهْمانَ السَّرِيةِ ، وأنَّهم هم الذين نُفِّلوا مع ذلك بَعِيرًا بَعِيرًا ، إلَّا أنَّ فى حديثِ الليثِ دليلًا على أنَّ الأميرَ نَفَّلهم ؛ لقولِه : فلم يُغَيِّرْ ذلك رسولُ اللَّهِ ﷺ . وفى حديثِ عُبيدِ اللهِ بنِ عمرَ : فنَفَّلَنا رسولُ اللهِ ﷺ بعيرًا بعيرًا . وقد يَحتمِلُ أن يكونَ قولُه : نَفَّلنا . بمعنَى : أجاز ذلك لنا . وذكَر محمدُ ابنُ إسحاقَ فى هذا الحديثِ أنَّ الأميرَ نَفَّلهم قبلَ القَسْمِ ، وأنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قسَمَ ذلك بينَهم ، فأصابَهم اثنَىْ عشَرَ بعيرًا لكلِّ واحدٍ منهم سوَى البعيرِ الذى نُفِّلُوه قبلُ ، وهذا نَفَلٌ مِن رأْسِ الغنيمةِ ، وهو خلافُ قولِ مالكٍ .

فأمَّا رِوايةُ الليثِ ، **فأخبَرَنا** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ وأحمدُ بنُ قاسمٍ ، قالا :

القبس ....

(١) شخص عن قومه : خرج منهم . والشاخص : الذى لا يُغِبُّ الغزو . التاج (ش خ ص) .

(٢) فى ظ : « مال » .

(٣) فى م : « بين من ذلك » .

التمهيد حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا الحارثُ بنُ أبى أسامةَ ، قال : حدَّثنا علىُّ بنُ عاصمٍ ، قال : حدَّثنا الليثُ بنُ سعدٍ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عمرَ ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ بعَث سَريةً قِبَلَ نَجْدٍ فيها عبدُ اللَّهِ بنُ عمرَ ، وأنَّ سُهْمانَهم بلَغتِ اثنَىْ عشَرَ بعيرًا ، ونُفِّلوا سوَى ذلك بعيرًا بعيرًا ، فلم يُغَيِّره رسولُ اللَّهِ ﷺ[1] .

وحدَّثنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا القعنبىُّ ويزيدُ بنُ مَوْهَبٍ ، قالا : حدَّثنا الليثُ . قال أبو داودَ : وحدَّثنا القعنبىُّ ، عن مالكٍ ، المعنَى ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عمرَ ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ بعَث سَرِيَّةً فيها عبدُ اللَّهِ بنُ عمرَ قِبَلَ نَجْدٍ ، فغَنِموا إبلًا كثيرةً ، فكانت سُهْمانُهم اثنَىْ عشَرَ بعيرًا ، ونُفِّلوا بعيرًا بعيرًا . زاد ابنُ مَوْهَبٍ : فلم يُغَيِّره رسولُ اللَّهِ ﷺ[2] .

وأمَّا رِوايَةُ أيوبَ ، فأخبَرنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حمَّادٍ ، قال : حدَّثنا مسدَّدٌ ، قال : حدَّثنا حمَّادُ بنُ زيدٍ ، عن أيوبَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ بعَث سَرِيةً وكنتُ فيهم ، فبَلَغ سُهْمانُنا اثنَىْ عشَرَ بعيرًا ، ونُفِّلنا بعيرًا بعيرًا[3] .

القبس ....

(١) أخرجه مسلم (٣٦/١٧٤٩) ، وأبو عوانة (٦٦١٦) ، وابن حبان (٤٨٣٤) ، والبيهقى ٣١٢/٦ من طريق الليث به .

(٢) أبو داود (٢٧٤٤) .

(٣) أخرجه أبو عوانة (٦٦٠٩) من طريق مسدد به ، وأخرجه البخارى (٤٣٣٨) ، ومسلم (١٧٤٩) عقب الحديث (٣٧) من طريق حماد به ، وأخرجه الحميدى (٦٩٤) ، وأحمد ١٨٥/٨ (٤٥٧٩) من طريق أيوب به .

التمهيد

وأما رِوايَةُ عُبيدِ اللهِ بنِ عمرَ ، **فأخبَرنا** عبدُ اللَّهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، **وأخبَرنا** عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حمَّادٍ ، قالا : حدَّثنا مسدَّدٌ ، **وحدَّثنا** عبدُ اللَّهِ بنُ محمدٍ وعبدُ الرحمنِ بنُ خالِدٍ ، قالا : حدَّثنا أحمدُ بنُ حَمْدانَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللَّهِ بنُ أحمدَ بنِ حنبلٍ ، قال : حدَّثنى أبى ، قالا جميعًا : حدَّثنا يحيى ، وهو ابنُ سعيدٍ القطانُ ، عن عبيدِ اللَّهِ بنِ عمرَ ، قال : أخبَرنى نافعٌ ، عن ابنِ عمرَ قال : بعَثنا رسولُ اللهِ ﷺ فى سَرِيَّةٍ ، فبلَغت سُهْمانُنا اثنَىْ عشرَ بعيرًا ، ونَفَّلَنا رسولُ اللَّهِ ﷺ بعيرًا بعيرًا[(1)] .

قال أبو داودَ[(2)] : وكذلك رَوَاه بُرْدُ بنُ سِنانٍ ، عن نافعٍ ، كما قال عبيدُ اللَّهِ : ونَفَّلَنا رسولُ اللَّهِ ﷺ بعيرًا بعيرًا . وقال أيوبُ : نُفِّلنا . ولم يذكُرِ النبىَّ ﷺ .

قال أبو عمرَ : قد مضَى القولُ فى هذا ، وقد رُوِّيناه مِن حديثِ إسماعيلَ بنِ أميةَ ، عن نافعٍ كما قال عبيدُ اللَّهِ ، إلَّا أنَّه لفظٌ اختُلِف فيه على إسماعيلَ أيضًا ؛ فروَاه أبو إسحاقَ الفزارىُّ ، عن إسماعيلَ بنِ أميةَ وعُبيدِ اللهِ بنِ عمرَ ، جميعًا [(3)]عن نافعٍ[(3)] ، عن ابنِ عمرَ بلفظٍ واحدٍ : ونَفَّلَنا رسولُ اللَّهِ ﷺ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ ، حدَّثنا قاسمٌ ، حدَّثنا عُبيدُ بنُ عبدِ الواحدِ ، حدَّثنا أبو

(1) أحمد ١٦٢/٩ (٥١٨٠) ، وأبو داود (٢٧٤٥) . وأخرجه مسلم (٣٧/١٧٤٩) من طريق يحيى القطان به ، وأخرجه أحمد ٣٦٨/٩ (٥٥١٩) ، ومسلم (٣٧/١٧٤٩) من طريق عبيد الله بن عمر به .

(2) أبو داود عقب الحديث (٢٧٤٥) .

(3 - 3) ليس فى : الأصل .

التمهيد صالحٍ محبوبُ بنُ موسى الفرَّاءُ ، حدَّثنا أبو إسحاقَ الفزَارىُّ ، عن إسماعيلَ بنِ أميةَ وعبيدِ اللَّهِ بنِ عمرَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ قال : بعَثنا رسولُ اللَّهِ ﷺ فى سَرِيَّةٍ ، فبلَغَت سُهْمانُنا اثنَىْ عشَرَ بعيرًا ، ونَفَّلَنا رسولُ اللَّهِ ﷺ بعيرًا بعيرًا[1] .

وحدَّثنا يَعيشُ بنُ سعيدٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ البِرْتِىُّ ، قال : حدَّثنا أبو حذيفةَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ مسلمٍ الطَّائِفىُّ[2] ، عن إسماعيلَ بنِ أمية ، قال : قال نافعٌ : قال عبدُ اللَّهِ بنُ عمرَ : إنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ بعَث سَرِيَّةً قِبَلَ نَجْدٍ فيهم عبدُ اللهِ بنُ عمرَ ، فحَدَّث عبدُ اللهِ بنُ عمرَ أنَّ سُهْمانَهم كانتِ اثنَىْ عشَرَ بعيرًا ، اثنَىْ عشَرَ بعيرًا ، ونُفِّلوا سوى ذلك بعيرًا بعيرًا .

وأبو إسحاقَ مع فضْلِه وأبو حذيفةَ يُخطئانِ كثيرًا فى الحديثِ . فأمَّا محمدُ ابنُ إسحاقَ فأوضَح هذا المعنى ، إلَّا أنَّه جعَل القاسِمَ لهذه القِسْمَةِ رسولَ اللهِ ﷺ بعدَ تَنْفِيلِ أميرِهم إيَّاهم البعيرَ .

أخبَرنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ الجَهْمِ ، قال : حدَّثنا يَعلَى بنُ عُبيدٍ الطَّنافِسِىُّ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسحاقَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ قال : بعَثنا رسولُ اللَّهِ ﷺ فى سَرِيَّةٍ ، فأصَبْنا نَعَمًا كثيرةً ، فنُفِّلْنا بعيرًا بعيرًا ، فلمَّا قَدِمنا أعطَانا رسولُ اللَّهِ ﷺ سُهْمانَنا ، فأصَاب كلُّ واحدٍ منا اثنَىْ عشَرَ بعيرًا سوى البعيرِ الذى نُفِّلَ ، فما عاب علينا

القبس ....

(١) أخرجه أبو عوانة (٦٦١٢) من طريق أبى إسحاق به .

(٢) فى الأصل : « الطائى » . وينظر تهذيب الكمال ٢٦/ ٤١٢.

التمهيد

رسولُ اللَّهِ ﷺ ما صنَعنا ، ولا على الذى أعطَانا[1] .

وأخبَرنا أبو محمدٍ عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا هنادُ بنُ السَّرِىِّ ، قال : حدَّثنا عَبْدَةُ بنُ سليمانَ ، عن محمدِ بنِ إسحاقَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ قال : بعَث رسولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً إلى نَجْدٍ فخرَجتُ معها ، فأَصَبْنا نَعَمًا كثيرةً ، فنَفَّلَنا أميرُنا بعيرًا بعيرًا لكلِّ إنسانٍ . قال : ثم قَدِمنا على رسولِ اللهِ ﷺ فقَسَم بينَنا غنيمَتَنا ، فأصاب كُلُّ إنسانٍ منا اثْنَى عشَرَ بعيرًا بعدَ الخُمُسِ ، وما حاسَبَنا رسولُ اللَّهِ ﷺ بالذى أعْطانا صاحِبُنا ، ولا عاب عليه ما صنَع ، فكان لكلِّ واحِدٍ منا ثلاثةَ عشَرَ بعيرًا بنَفَلِه[2] .

قال أبو عمرَ : ظاهِرُ هذه الرِّواياتِ كلِّها عن نافعٍ ، عن عبدِ[3] اللَّهِ بنِ عمرَ ، أنَّ سُهْمانَهم وقِسمَتَهم ونَفَلَهم كان مِن أميرِهم ، وأنَّه نَفَّلهم بعدَ القِسمَةِ ، وهذا يوجِبُ أن يكونَ النَّفَلُ مِنَ الخُمُسِ ، على هذا يَتَّفِقُ ظاهِرُ[4] معنى هذا[4] الحديثِ فى رِوايَةِ مالكٍ ، والليثِ ، وشعيبِ بنِ أبى حمزةَ ، وإسماعيلَ بنِ أميةَ ، وعُبيدِ اللَّهِ ابنِ عمرَ ، وأيوبَ السَّخْتِيانِىِّ ، وخالَفَهم محمدُ بنُ إسحاقَ ، فجعَل النَّفَلَ مِن رأسِ الغَنيمَةِ ، ثم جعَل القِسْمَةَ بعدُ ، وقولُ هؤلاءِ أوْلَى مِن قولِ محمدِ بنِ

القبس ....

(١) أخرجه البيهقى ٦/ ٣١٢، ٣١٣ من طريق محمد بن الجهم به .

(٢) أبو داود (٢٧٤٣) .

(٣) فى ى : « عبيد » .

(٤ - ٤) فى ى : « هذا » ، وفى م : « معنى » .

التمهيد إسحاقَ ؛ فإنّهم جماعةٌ حُفّاظٌ ، واتّفَقَ هؤلاء كلُّهم على أنَّ الذى حصَل فى السُّهْمانِ لأهلِ السَّريَّةِ سوى البعيرِ الذى نُفِّلُوا اثنَا عشَرَ بعيرًا ، لم يشُكَّ فى ذلك أحدٌ مِن الرواةِ عن نافعٍ غيرَ مالِكٍ وحدَه . وكذلك اتَّفَقُوا كلُّهم عن نافعٍ فى هذا الحديثِ على أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ بعَث السَّريَّةَ ، وأنَّ سُهْمانَ أهلِ السَّريَّةِ هى السُّهْمانُ المذكورةُ فى هذا الحديثِ ، وأنَّهم نُفِّلُوا بعيرًا بعيرًا مع ذلك ، حاشَا شعيبَ بنَ أبى حمزةَ وحدَه ، فإنَّه انفرَد بأن قال : بعَث رسولُ اللَّهِ ﷺ جيشًا قِبَلَ نَجْدٍ ، فانْبَعَثَتْ منه هذه السَّريَّةُ . فجعَل السَّريَّةَ خارِجَةً مِن العسكَرِ ، وليس ذلك فى حديثِ غيرِه ، وإنما قال غيرُه : إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ بعَث سَريَّةً . وبيَّن الوليدُ بنُ مسلم هذا المعنَى عن شعيبٍ فقال فى حديثِه هذا : بعَث رسولُ اللَّهِ ﷺ قِبَلَ نَجْدٍ أربعةَ آلافٍ ، فانبعَثت منه هذه السَّريَّةُ . وقال شعيبٌ أيضًا : إنَّ سُهْمانَ ذلك الجيشِ كان اثنَىْ عشَرَ بعيرًا ، اثنَىْ عشَرَ بعيرًا ، ونُفِّلَ أهلُ السَّريَّةِ خاصَّةً بعيرًا بعيرًا . وهذا لم يقُلْه[(١)] غيرُه ، وإن كان المعنَى فيه صحيحًا ، إلَّا أنَّه لا يَختلِفُ العلماءُ أنَّ السَّريَّةَ إذا خرَجت مِن العسكَرِ فغَنِمت ، أنَّ أهلَ العسكَرِ شُرَكاؤُهم فيها ، إلَّا أنَّ هذه مسألةٌ وحُكْمٌ لم يذكُرْه فى هذا الحديثِ غيرُ شعيبِ بنِ أبى حمزةَ ، عن نافعٍ ، إلى ما انفرَد به شعيبٌ أيضًا مِن أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ بعَث جيشًا فانبَعَثت منه تلك السَّريَّةُ ، ولم يَذْكُرِ الإذْنَ لها . ولهذا ، واللهُ أعلمُ ، قال ابنُ المباركِ للوليدِ بنِ مسلمٍ : إنَّ شعيبًا هذا ومَن ذكَر معه – يعنى ابنَ أبى[(٢)] فروةَ – لا

القبس ....

---

(١) فى ى : « ينقله » .

(٢) سقط من : م . وينظر ما تقدم ص٢٤٤ .

التمهيد

يَعدِلُ بمالكِ بنِ أنسٍ . وصدَق ابنُ المباركِ .

قال أبو عمرَ : فهذا تمهيدُ نَقْلِ هذا الحديثِ ، وتهذيبُ إسنادِه وألفاظِه ، وأمَّا معانيه ، فإنَّ فيه مِن الفقهِ إرسالَ السَّرايا إلى أرضِ العدُوِّ ، وذلك عندَ أهلِ العلمِ مردودٌ إلى إذنِ الإمامِ واجتهادِه على قَدْرِ ما يعلَمُ مِن قُوَّةِ العدوِّ وضَعفِه . وفيه أنَّ ما يَحصُلُ عليه المسلمون ويفيدُونَه مِن أموالِ العدُوِّ يُسمَّى غَنيمةً ، وفى هذا ومِثلِه قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ الآية [الأنفال : ٤١] . وفيه أنَّ ما غَنِمه المسلمون مِن أموالِ المشركين يُقسَمُ بينَهم بعدَ إخراجِ خُمُسِه سُهْمانًا ، وما حصَل مِن ذلك بأيديهم فهو مالٌ مِن أموالِهم مِن أطيبِ كَسبِهم ، إذا سلِم مِن الغُلُولِ (١) وأُخرِجَ خُمُسُه (١) . وفى قولِ اللَّهِ عزَّ وجَلَّ : ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ . دليلٌ على أنَّ أربعةَ أخماسِ الغَنائمِ لأهْلِها الغانِمِينَ لها ، والموجِفِين (٢) عليها بالخيلِ والرِّكابِ والرَّجْلِ ؛ لأنَّ اللَّهَ عزَّ وجلَّ لما أضاف الغَنيمَةَ إليهم بقولِه : ﴿غَنِمْتُم﴾ . وأخبَرَ أنَّ الخُمُسَ خارِجٌ عنهم لِمَن سَمَّى فى الآيةِ ، عَلِم العلماءُ استدلالًا ونظرًا صحيحًا أنَّ الأربعةَ الأخماسِ المسكوتَ عنها لهم ، (٣) وأنَّها (٣) مَقسومَةٌ بينَهم ، وهذا ما لا خِلافَ فيه ، أَلا تَرَى إلى قولِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ [النساء : ١١] . فلمَّا جعَل الأبوين الوارِثَينِ ، وأخبَرَ أنَّ للأُمِّ الثُّلُثَ ، اسْتَغْنى عن أن يقولَ : وللأبِ الثُّلُثانِ .

القبس ....

(١ - ١) ليس فى : الأصل ، وفى ى ، م : « وإخراج خمسه » .

(٢) الإيجاف : سرعة السير ، وقد أوجف دابته يوجفها إيجافًا ، إذا حثها . النهاية ٥/‏١٥٧ .

(٣ - ٣) سقط من : م .

التمهيد

وفيه أنَّ للإمامِ وللأميرِ على الجيشِ أن يُنَفِّلَ مِن الغنائمِ ما شاء على قَدْرِ اجتهادِه ، وفى رِوايةِ مالكٍ وغيرِه ممَّن تابَعه على هذا الحديثِ ما يدُلُّ على أنَّ النَّفَلَ لم يكنْ مِن رأْسِ الغَنيمةِ ، وإنَّما كان مِن الخُمُسِ . وفى رِوايةِ محمدِ بنِ إسحاقَ ما يدُلُّ على أنَّ ذلك كان مِن رأسِ الغَنيمةِ ، واللهُ أعلمُ أيَّ ذلك كان[1] ، وهذا موضِعٌ اختَلف فيه العلماءُ ، وتنازَعوا قديمًا وحديثًا .

والنَّفَلُ يكونُ على **ثلاثةِ أوجُهٍ** ؛ **أحدُها** ، أن يُريدَ الإمامُ تَفضِيلَ بعضِ الجيشِ لشىءٍ يَراه مِن غَنائِه وبأْسِه وبلائِه ، أو لمكروهٍ تحمَّلَه دُونَ سائرِ الجيشِ ، فيُنَفِّلَه مِن الخُمُسِ لا مِن رَأْسِ الغنيمةِ ، أو يَجعَلَ له سَلَبَ قَتِيلِه ، وسيأْتِى القولُ فى سَلَبِ القَتِيلِ فى بابِ يحيى بنِ سعيدٍ مِن كتابِنا هذا[2] إن شاء اللهُ . **والوجهُ الآخَرُ** ، أنَّ الإمامَ إذا بعَث سَرِيَّةً مِن العسكرِ فأراد أن يُنَفِّلَها مِمَّا غَنِمت دونَ أهلِ العسكرِ ، فحَقُّه أن يُخَمِّسَ ما غَنِمت ، ثم يُعطِيَ السَّرِيَّةَ ممَّا بَقِى بعدَ الخُمُسِ ما شاءَ ؛ رُبُعًا ، أو ثُلُثًا ، ولا يَزِيدُ على الثُّلُثِ ؛ لأنَّه أقصَى ما رُوِى أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ نَفَّلَه ، ويَقْسِمَ الباقِىَ بينَ جميعِ أهلِ العسكرِ وبينَ السَّرِيَّةِ على السَّوِيَّةِ ؛ للفارِسِ ثلاثةُ أسهُمٍ وللرَّاجِلِ سَهمٌ واحدٌ . **والوجهُ الثالثُ** ، أن يُحرِّضَ الإمامُ أو أميرُ الجيشِ أهلَ العسكرِ على القتالِ قبلَ لِقاءِ العدُوِّ ، ويُنَفِّلَ جميعَهم ممَّا يَصِيرُ بأيدِيهم

القبس ....

(١) بعده فى ظ : « ومالك أثبت منه وأحفظ وقد تابعه حفاظ أئمة فى الحديث والقلب يسكن إلى روايتهم » .

(٢) ينظر ما سيأتى ص٢٩٨ - ٣١٢.

التمهيد ويَفتَحُه اللهُ عليهم الرُّبُعَ أو الثُّلُثَ قبلَ القَسْمِ؛ تحرِيضًا منه على القتالِ، وهذا الوجهُ كان مالكٌ يكرَهُه ولا يَرَاه، وكان يقولُ: قتالُهم على هذا الوجهِ إنَّما يكونُ للدنيا. وكان يكرَهُ ذلك ولا يُجيزُه، وأجازَه جماعةٌ مِن أهلِ العلمِ.

وأمَّا اختلافُهم فى هذا البابِ، فإنَّ جملةَ قولِ مالكٍ وأصحابِه أنْ لا نَفَلَ إلَّا بعدَ إحْرَازِ الغَنِيمَةِ، ولا نَفَلَ إلَّا من الخُمُسِ. والنَّفَلُ عندَهم أن يقولَ الإمامُ: مَن قتَل قتيلًا فله سَلَبُه. قال مالكٌ: ولم يقُلْها رسولُ اللهِ ﷺ إلَّا بعدَ أن بَرَدَ القتالُ. وكَرِه مالِكٌ أن يقاتِلَ أحدٌ على أنَّ له كذا. ومِن الحُجَّةِ لمالكٍ فى ذلك ما رَوَاه علىُّ بنُ المدينىِّ وابنُ أبى شيبةَ، عن زيدِ بنِ الحُبابِ، عن رجاءِ بنِ أبى سلَمةَ، قال: سَمِعتُ عمرَو بنَ شعيبٍ يُحدِّثُ، عن أبيه، عن جدِّه قال: لا نَفَلَ بعدَ رسولِ اللَّهِ ﷺ، يَرُدُّ قوِىُّ المسلمينَ على ضَعيفِهم. قال رجاءٌ[(1)]: فسمِعتُ سليمانَ بنَ موسى الدِّمَشْقِىَّ وهو معنا جالِسٌ يقولُ: سمِعتُ مكحولًا يقولُ عن زِيادِ[(2)] بنِ جارِيَةَ، عن حَبِيبِ بنِ مَسْلَمَةَ[(3)]، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ نَفَّلَ فى البَدْأةِ الرُّبُعَ، وحينَ قَفَلَ الثُّلُثَ. فقال عمرُو بنُ شعيبٍ: ترانى أُحدِّثُك عن أبى، عن جَدِّى، وتُحدِّثُنى عن مكحولٍ[(4)]؟

القبس وإذا ثبَت أن الغنيمةَ للغانمينَ، فأجمَعت الأُمَّةُ على أنهم لا يَحِلُّ[(5)] لهم التصرُّفُ

---

(1) فى الأصل: «رجل».

(2) فى الأصل: «زيد». وهو زياد بن جارية التميمى. ويقال: زيد. ويقال: يزيد. والصواب زياد. وينظر تهذيب الكمال ٩/ ٤٣٩.

(3) فى الأصل: «سلمة». وينظر تهذيب الكمال ٥/ ٣٩٦.

(4) أخرجه ابن ماجه (٢٨٥٣) من طريق زيد بن الحباب به، دون ذكر زياد بن جارية، وأخرجه ابن عساكر ١٨/ ١١٦، ١١٧ من طريق زيد بن الحباب به، مقتصرًا على أوله.

(5) فى م: «يجعل».

التمهيد ففى حديثِ عمرِو بنِ شعيبٍ هذا أنْ لا نَفَلَ ، ليَرُدَّ قَوِىُّ المسلمين على ضَعيفِهم ، وهو حُجَّةٌ لمالِكٍ . وأمَّا السَّلَبُ بعدَ أن يَبْرُدَ القتالُ ، فمخصوصٌ[(١)] ومعمولٌ به ؛ لِما فيه مِن حديثِ أبى قتادةَ[(٢)] وغيرِه . واللهُ أعلمُ .

القبس فيها قبلَ القسمةِ ، وقد استثنَى من ذلك علماؤُنا ما تدعو الحاجةُ إليه ؛ من طعامٍ يأكلونه ، أو دابةٍ يركَبونها ما لم يُعجِفوها[(٣)] ، والعجَبُ من علمائِنا أنهم احتجُّوا على جوازِ أكلِ الطعامِ قبلَ القَسْمِ[(٤)] بحديثِ عبدِ اللهِ بنِ مُغفَّلٍ فى الجِرابِ من الشحمِ الذى قال : نَزَوْتُ[(٥)] يومَ خيبرَ[(٦)] لآخُذَه فرأيتُ النبيَّ ﷺ فاستحيَيْتُ[(٧)] . ويا ليتَ شِعرِى هل فى أخذِه له اختصاصٌ[(٨)] ؟ إنما كانت تكونُ الحُجَّةُ لو رآه النبىُّ ﷺ يأكُلُه ، فهذا من عظيمِ الغفلةِ ، أما إنه ثبَت فى « الصحيحِ » أن النبىَّ ﷺ أمَر بإكفاءِ القُدورِ التى اطُّبِخَتْ من الإبلِ والغنمِ [(٩)]قبلَ القَسْمِ[(٩)] ، ثم قسَم الغنيمةَ[(١٠)] . وإنما المُعوَّلُ فى ذلك على المصلحةِ ، فإن المسلمين يَدخُلون بلادَ العدوِّ ، فتطرَأُ الحاجةُ

---

(١) فى ى ، م : « فخصوص » .
(٢) سيأتى فى الموطأ (٩٩٧) .
(٣) أعجف الدابة ، إذا أهزلها . ينظر اللسان (ع ج ف) .
(٤) فى ج : « المقسم » ، وفى م : « التقسيم » .
(٥) سقط من : ج ، م . وفى نسخة على حاشية د : « برزت » . ونزوت بالنون والزاى أى وثبت مسرعًا . فتح البارى ٦/٢٥٦ .
(٦) بعده فى م : « قد نزوت » .
(٧) البخارى (٣١٥٣) ، ومسلم (١٧٧٢) .
(٨) فى د : « اختصاصه » .
(٩ - ٩) سقط من : م .
(١٠) البخارى (٣٠٧٥) ، ومسلم (١٩٦٨/٢١) .

التمهيد و(١) رَأى مالِكٌ رَحِمه اللهُ تَنْفِيلَ السَّلَبِ مِن الخُمُسِ(١) ؛ لأَنَّ الخُمُسَ مَرْدُودٌ قِسمتُه عندَه إلى اجتِهادِ الإمَامِ ، وأهلُه غيرُ مُعيَّنينَ ، ولم يَرَ النَّفَلَ مِن رأسِ الغَنِيمةِ ؛ لأَنَّ أهلَها معيَّنونَ ، وهم الموجِفُون . وقال الشافعىُّ : جائزٌ للإمامِ أن يُنَفِّلَ قبلَ إحْرازِ الغَنِيمةِ وبعدَها على وجهِ الاجتهادِ . قال الشافعىُّ : وليس فى النَّفَلِ حَدٌّ . قال : وقد رَوَى بعضُ الشاميِّينَ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ نَفَّلَ فى البَدْأةِ والرَّجعَةِ ؛ الثُّلُثَ

القبس وتَعترِضُ(٢) الفاقةُ(٣) ، فلو قُسِمت الغنيمةُ قبلَ التحصيلِ لكان ذلك فسادًا للقضيةِ(٤) وخَرْمًا فى الحالِ ، ولو مُنِع الناسُ الأكلَ منها حتى تقَعَ المقاسمُ لأضَرَّ ذلك بهم ، فجوَّز الأكلَ بالمعروفِ ، وهذا من دلائلِ المصلحةِ وأحكامِها(٥) ، انفرَد بها مالكٌ ، فإذا قسَم الإمامُ الغنيمةَ ، فإن خرَج إلى يدِه مالُ مسلمٍ مُعيَّنٍ خَزَله(٦) له ، وإن علِم أنه لمسلمٍ ولم يَتعيَّنْ فمشهورُ المذهبِ أنه يُقسَمُ ، فإذا جاء صاحبُه فهو أحقُّ به بالثمنِ ، وقيل : لا يُقسَمُ ويُوقَفُ ، فإن يئِس(٧) تصدَّق(٨) به . وكذلك قال أبو حنيفةَ ، وقال الشافعىُّ : صاحبُه أحقُّ به ، يأخُذُه متى شاء دونَ ثمنٍ . وقد بيَّنَّا ذلك فى « مسائلِ الخلافِ » . والصحيحُ عندى أخذُه له دونَ شيءٍ ؛ فإن المِلكَ الثابتَ بالإسلامِ لا تُبطِلُه اليدُ العاديَةُ الطارئةُ .

(١ - ١) فى ظ : « قال أبو عمر رأى مالك النفل من الخمس وهو قول سعيد بن المسيب » .
(٢) فى ج ، م : « تعرض » .
(٣) فى ج : « القافة » .
(٤) فى د : « للنصبة » ، وفى ج ، م : « فى القضية » . والمثبت من حاشية د .
(٥) بعده فى ج ، م : « التى » .
(٦) فى م ، وحاشية د : « خرجه » . وخزل الشىء يخزِله خَزْلًا : قطعه . واختزل المال : إذا اقتطعه . التاج (خ ز ل) .
(٧) بعده فى ج ، م : « منه » .
(٨) فى ج : « تصرف » .

التمهيد فى واحدةٍ ، والرُّبُعَ فى الأُخرَى[1] . وقال : فى رِوايةِ ابنِ عمرَ ما يدُلُّ على أنَّه نَفَّلَ نصْفَ السُّدُسِ . قال : فهذا يدُلُّ على أنَّه ليس للنَّفَلِ حَدٌّ لا يَتجاوزُه الإمامُ ، وأكثرُ مغازِى رسولِ اللَّهِ ﷺ لم يكنْ فيها إنفالٌ . قال : فينبغِى أن يكونَ ذلك على الاجتهادِ مِن الإمامِ غيرَ محدودٍ . قال الشافعىُّ : وحديثُ ابنِ عمرَ يدُلُّ على أنَّهم أُعطُوا فى سُهْمانِهم ما يجِبُ لهم ممَّا أصابوا ، ثم نُفِّلوا بَعِيرًا بعيرًا ، والنَّفَلُ هو شىءٌ زِيدُوه غيرُ[2] الذى كان لهم . قال : وقولُ سعيدِ بنِ المسَيَّبِ : كان الناسُ يُعطَونَ النَّفَلَ مِن الخُمُسِ[3] . كما قال ، وذلك مِن خُمُسِ الخُمُسِ سَهْمِ النبىِّ ﷺ . قال : وأمَّا السَّلَبُ فيُخرجُ مِن رأسِ الغَنيمةِ قبلَ أن يُخَمَّسَ . وكان أبو عُبيدٍ القاسمُ بنُ سلَّامٍ يقولُ فى حديثِ ابنِ عمرَ هذا : النَّفَلُ الذى ذكَر بعدَ السِّهامِ ليس له وجهٌ إلَّا أن يكونَ من الخُمُسِ . وقال غيرُه : النَّفَلُ الذى فى خبرِ ابنِ عمرَ إنَّما هو تَنفِيلُ السَّرايا ، كان النبىُّ ﷺ يُنفِّلُ فى البَدْأةِ الثُّلُثَ والرُّبُعَ الذى كان يُنَفِّلُ فى القُفُولِ .

قال أبو عمرَ : هذا يُخرَّجُ على رِوَايةِ محمدِ بنِ إسحاقَ نَصًّا دونَ غيرِه مِن رُوَاةِ نافعٍ ، وقد يُخرَّجُ تأويلًا مِن رِوَايةِ شعيبٍ ، والحديثُ الذى ذكَر هذا القائلُ قد زعَم علىُّ بنُ المدينىِّ أنَّ الصَّحِيحَ فيه أنَّه نَفَّلَ فى البَدْأةِ الرُّبُعَ وفى القَفْلَةِ الثُّلُثَ ، وضَعَّفَ رِوَايةَ مَن روَى فى هذا الحديثِ عن مكحولٍ ، عن زِيَادِ ابنِ جارِيَةَ ، عن حَبِيبِ بنِ مسلمةَ ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ نَفَّلَ الثُّلُثَ فى

القبس ....

(١) سيأتى تخريجه ص٢٦٦ .

(٢) فى ى ، م : « على » .

(٣) سيأتى فى الموطأ (٩٩٩) .

التمهيد بَدأتِه[1] . وقال أبو ثورٍ وذكَر نَفَلَ النبيِّ ﷺ فى البَدْأةِ والرُّجوعِ ، وحديثَ ابنِ عمرَ هذا ، ثم قال : وإنَّما النَّفَلُ قبلَ الخُمُسِ . وقال الأوزاعىُّ ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ : جائزٌ للإمامِ أن يُنفِّلَ فى البَدْأةِ الرُّبُعَ بعدَ الخُمُسِ ، وفى الرَّجْعةِ الثُّلُثَ بعدَ الخُمُسِ . وهو قولُ الحسنِ البصرىِّ[2] وجماعةٍ . وقال النخَعىُّ[3] : كان الإمامُ يُنفِّلُ السَّريةَ الثُّلُثَ والرُّبُعَ ، يُضَرِّيهم[4] - أو قال : يُحرِّضُهم - بذلك على القتالِ[5] . وقال مكحولٌ والأوزاعىُّ : لا يُنفِّلُ بأكثرَ مِن الثُّلُثِ . وهو قولُ الجمهورِ مِن العلماءِ : لا نَفَلَ أكثرُ مِن الثُّلُثِ . وقال الأوزاعىُّ : فإن زادهم على ذلك[6] فلْيَفِ لهم به ، ويَجعَلْ ذلك مِن الخُمُسِ . وقال الثورىُّ فى أمِيرٍ أغار فقال : مَن أخَذَ شيئًا فهو له . هو[7] كما قال ، ولا بأسَ أنْ يقولَ الإمامُ : مَن جاء برأسٍ فله كذا ، ومَن جاءَ بأسيرٍ[8] فله كذَا . يُضَرِّيهم[4] . قال الحسنُ البصرىُّ رحِمهُ اللهُ : ما نَفَّل الإمامُ فهو جائزٌ[9] . ورُوى عن عمرَ بنِ الخطابِ أنَّه قال لجرِيرِ ابنِ عبدِ اللهِ البجَلىِّ لما قَدِمَ عليه فى قومِه وهو يُريدُ الشامَ : هل لك أنْ تأتِىَ الكوفةَ

القبس ....

(١) أخرجه الحميدى (٨٧١) ، وسعيد بن منصور (٢٧٠١) ، وابن أبى عاصم فى الآحاد والمثانى (٨٤٨) ، والطبرانى (٣٥٢٠) من طريق مكحول به .

(٢) ينظر الأموال لأبى عبيد (٨٠٦) ، والأموال لابن زنجويه (١١٨٠) .

(٣) فى ى : « الشعبى » .

(٤) فى م : « يغريهم » . ويُضرِّيهم ويُغْريهم بمعنًى . ينظر اللسان (ض ر ى) .

(٥) ينظر الأموال لأبى عبيد (٨٠٧) ، والأموال لابن زنجويه (١١٨١) .

(٦) فى ى : « الثلث » .

(٧) سقط من : م .

(٨) فى م : « باليد » .

(٩) ينظر الأموال لأبى عبيد (٨٠٨) ، والأموال لابن زنجويه (١١٨٢، ١١٨٣) .

التمهيد ولك الثُّلُثُ بعدَ الخُمُسِ مِن كلِّ أرضٍ وشيءٍ[1] . وقال جماعةُ فقهاءِ الشامِ ؛ منهم رجاءُ بنُ حيوةَ ، وعُبادةُ بنُ نُسَيٍّ[2] ، وعدِيُّ بنُ عدِيٍّ[3] ، ومكحولٌ ، والقاسمُ ابنُ عبدِ الرحمنِ[4] ، ويزيدُ بنُ أبى مالكٍ[5] ، ويحيى بنُ جابرٍ[6] ، والأوزاعيُّ ، قالوا : الخُمُسُ من جملةِ الغَنيمةِ ، والنَّفَلُ مِن بعدِ الخُمُسِ ، ثم الغَنيمةُ بينَ أهلِ العسكرِ بعدَ ذلك . وهو قولُ إسحاقَ بنِ راهُويَه ، وأحمدَ بنِ حنبلٍ ، وأبى عبيدٍ ، قال أبو عبيدٍ : والناسُ اليومَ على أنْ لا نَفَلَ مِن جملةِ الغَنيمةِ حتى تُخمَّسَ . وقال إبراهيمُ النخعيُّ وطائفةٌ : إن شاء الإمامُ نَفَّلهم قبلَ الخُمُسِ ، وإن شاء بعدَ الخُمُسِ[7] .

القبس ....

(١) أخرجه البيهقى ٩/١٣٥ بنحوه .

(٢) عبادة بن نسى أبو عمر الكندى الأردنى قاضى طبرية ، حدث عن شداد بن أوس وأبى سعيد الخدرى ، كان سيدا شريفا ، وافر الجلالة ، ذا فضل وصلاح وعلم . توفى سنة ثمان عشرة ومائة . تاريخ دمشق ٢٦/ ١٠٩، وسير أعلام النبلاء ٥/ ٣٢٣.

(٣) عدى بن عدى بن عميرة الكندى أبو فروة الجزرى ، سيد أهل الجزيرة ، كان ناسكا فقيها ، وهو صاحب عمر بن عبد العزيز ، ولى الجزيرة وأرمينية وأذربيجان لسليمان بن عبد الملك ، مات سنة عشرين ومائة . تاريخ دمشق ٤٠/ ١٣٧، وتهذيب الكمال ١٩/ ٥٣٤.

(٤) القاسم بن عبد الرحمن أبو عبد الرحمن الدمشقى ، محدث دمشق ، كان خيارا فاضلا ، يرسل كثيرا عن قدماء الصحابة ، مات سنة اثنتى عشرة ومائة . تاريخ دمشق ٤٩/ ١٠١، وسير أعلام النبلاء ٥/ ١٩٤.

(٥) يزيد بن عبد الرحمن بن هانئ الهمدانى الدمشقى ، كان أحد الفقهاء مع مكحول ، ندبه عمر ابن عبد العزيز ليفقه بنى نمير ويقرئهم . مات سنة ثلاثين ومائة . تاريخ دمشق ٦٥/ ٢٦٠، وسير أعلام النبلاء ٥/ ٤٣٧.

(٦) يحيى بن جابر بن حسان أبو عمرو الحمصى قاضى حمص ، شامى تابعى ثقة ، توفى فى إمرة الوليد بن يزيد . تاريخ دمشق ٦٤/ ١٠٠، وتهذيب الكمال ٣١/ ٢٤٨.

(٧) أخرجه عبد الرزاق (٩٣٣٩) ، وسعيد بن منصور (٢٦٨٥، ٢٦٨٧) ، وابن أبى شيبة ١٢/ ٤١٤، ٤١٥.

التمهيد

وكان سعيدُ بنُ المسيبِ يقولُ : لا تكونُ الأنفالُ إلَّا في الخُمُسِ . وقد رُوِي عنه أنَّ ذلك في خُمُسِ الخُمُسِ[1] . وقال مالكٌ عنه[2] : إنَّ النَّفَلَ مِن الخُمُسِ[3] . وقال محمدُ بنُ جريرٍ : لا نَفَلَ إلَّا بعدَ إخراجِ الخُمُسِ منه ، على حديثِ حبيبِ بنِ مسلمةَ[4] . قال : وكلُّ ما وقَع عليه اسمُ غَنِيمةٍ خُمِّس ، إلَّا السَّلَبَ ، فإنَّه خرَج بما يجبُ التسليمُ له . وهو قولُ الشافعيِّ .

واحتَجُّوا أيضًا مع حديثِ ابنِ مسلمةَ بحديثِ مَعنِ بنِ يزيدَ السُّلميِّ قال : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « لا نَفَلَ إلَّا بعدَ الخُمُسِ »[5] . قال محمدُ بنُ جَريرٍ : ولا نفَلَ[6] بعدَ إحْرازِ الغَنيمةِ إلَّا مِن سَهمِ النبيِّ ﷺ ؛ لأنَّه مُحالٌ أن يُنفَّلَ مِن أموالِ الموجِفِينَ ، أو مِن سهمِ ذى القُربى واليتامَى والمساكِينِ وابنِ السبيلِ . قال : وإنَّما النَّفَلُ قبلَ الغَنِيمةِ ؛ وذلك أن يَرَى الإمامُ مِن المسلمين ضَعفًا ، ومِن المشركينَ نشاطًا ، وهو مُحاصِرٌ حِصنًا ، فيحرِّضَ مَن معه على عدوِّهم فيقولَ : مَن طلَع إلى الحصنِ ، أو هدَم هذا السُّورَ ، أو دخَل هذا النَّقْبَ ، أو فعَل كذا ، فله كذا وكذا . على ما كان مِن قولِه ﷺ يومَ بدرٍ وغيرَ بدرٍ إغراءً منه بالعدوِّ . وقال : السَّلَبُ غيرُ النَّفَلِ .

القبس ....

(١) أخرجه عبد الرزاق (٩٣٤١) .
(٢) في ظ ، ى : « رأيي » .
(٣) سيأتي في الموطأ (٩٩٩) .
(٤) في م : « سلمة » .
(٥) أخرجه أحمد ١٩٤/٢٥ (١٥٨٦٢) ، وأبو داود (٢٧٥٣ ، ٢٧٥٤) .
(٦) بعده في الأصل : « إلا » .

التمهيد

قال أبو عمرَ : سيأتى القولُ فى السَّلَبِ وحُكمِه ، وهل يُخَمَّسُ أم لا ؟ فى موضعِه مِن كتابِنا هذا ، عندَ ذِكْرِ حديثِ أبى قتادةَ فى ذلك فى بابِ يحيى بنِ سعيدٍ[(1)] إن شاء اللهُ .

واختلَف العلماءُ أيضًا فى النَّفَلِ فى أوَّلِ مَغنَمٍ ، وفى النَّفَلِ فى العَينِ مِن الذَّهبِ[(2] والفضةِ[2)] ؛ فذهَب الشاميُّونَ إلى أنْ لا نَفَلَ فى أوَّلِ مَغنَمٍ . رُوِى ذلك عن رجاءِ بنِ حيوةَ ، وعُبادةَ بنِ نُسَيٍّ ، وعَدِىِّ بنِ عَدِىٍّ الكِندىِّ ، ومكحولٍ ، وسليمانَ بنِ موسى ، ويزيدَ بنِ يزيدَ بنِ جابرٍ[(3)] ، ويحيى بنِ جابرٍ ، والقاسمِ بنِ[(4)] عبدِ الرحمنِ ، ويزيدَ بنِ أبى مالِكٍ ، والمتوكِّلِ بنِ الليثِ[(5)] ، وأبى عيينةَ المُحاربىِّ . وقال الأوزاعىُّ : السُّنةُ عندَنا أنْ لا نفَلَ فى ذهَبٍ ، ولا فِضةٍ ، ولا لُؤلؤٍ ، [(2]ولا فى أوَّلِ غَنيمةٍ[2)] ، ولا فى سَلَبٍ ، ولا فى يومِ هزيمةٍ ، ولا فى وقتِ فتحٍ . وممن قال : لا نَفَلَ فى العينِ المعلومةِ ؛ الذَّهَبِ والفِضةِ . سليمانُ بنُ

القبس ....

---

(1) سيأتى ص ٢٩٨-٣١٢ .

(٢ - ٢) سقط من : م .

(٣) يزيد بن يزيد بن جابر الأزدى الدمشقى ، أخو عبد الرحمن بن يزيد ، كان من كبار الأئمة الأعلام ، مات سنة أربع وثلاثين ومائة . سير أعلام النبلاء ٦/ ١٥٨.

(٤) فى الأصل ، ى : « بن أبى » ، وفى ظ : « ابنى » .

(٥) المتوكل بن الليث النضرى ويقال : المحاربى . من أهل دمشق ، روى عن أبى قلابة الجرمى ومالك ابن عبد الله الخثعمى . الجرح والتعديل ٨/ ٣٧٢، وتاريخ دمشق ٥٧/ ١٤.

التمهيد

موسى ، والأوزاعِىُّ ، وسعيدُ بنُ عبدِ العزيزِ ، وعبدُ الرحمنِ بنُ يزيدَ بنِ جابرٍ . وقال سليمانُ بنُ موسى : لا نَفَلَ فى أوَّلِ شىءٍ يُصابُ مِن المغنَمِ . وأنكر أحمدُ ابنُ حنبلٍ هذا ، وقال : النَّفَلُ يكونُ مِن[1] كلِّ شىءٍ . وبه قال إسحاقُ .

قال أبو عمرَ : لا فرقَ عندَ جماعةِ فقهاءِ الأمصارِ وأهلِ النظرِ والأثرِ بينَ أوَّلِ مَغنَمٍ وغيرِه ، وجائزٌ للإمامِ أنْ يُنفِّلَ مِن العَينِ وغيرِها على قَدرِ اجتهادِه ، ولا حُجَّةَ لمن جعَل ذلك فى أوَّلِ مَغنَمٍ أو نَفاه عن أوَّلِ مَغنَمٍ إلَّا التَّحكُّمُ ، وليس قولُه فى ذلك بشىءٍ ، وأمَّا قولُه عزَّ وجلَّ : ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ الآية [الأنفال : ٤١] . فجعَل الخُمُسَ لمن سَمَّى فيها ، وجعَل الأربعةَ أخماسٍ للمُوجِفِين ، فإنَّ العلماءَ وإنِ اختلَفوا فى تفصِيلِ معانى هذه الآيةِ ، وقَسْمِ الخُمُسِ فيها ، وحُكْمِ الأنفالِ على حَسبِ ما ذكَرنا ، فإنَّهم لم يختَلِفوا فى أنَّ الآيةَ ليست على ظاهرِها ، وأنَّها يدخُلُها الخُصوصُ ، فممَّا خَصُّوها به بإجماعٍ أن قالوا : سَلَبُ المقتولِ لقاتلِه إذا نادَى الإمامُ بذلك . ومنهم مَن يجعَلُ السَّلَبَ للقاتِلِ على كلِّ حالٍ ، نادَى الإمامُ به أو لم يُنادِ ، لا يَشرَكُه فيه غيرُه مِن الموجِفِينَ ، ولا يُخَمَّسُ[2] السَّلَبُ عندَ أكثرِهم ، وسنُبيِّنُ ذلك ووُجُوهَه فى بابِ يحيى بنِ سعيدٍ[3] إن شاء اللهُ . ومعلومٌ أنَّ السَّلَبَ مِن الغَنيمةِ ، فدَلَّ ما ذكَرنا عنهم أنَّه مخصوصٌ عندَهم مِن جُملَةِ ما غَنِموا . ومِن ذلك أيضًا النَّفَلُ ، قد

القبس ....

(١) فى ظ ، ى : « فى » .

(٢) فى م : « يختص » .

(٣) ينظر ما سيأتى ص ٢٩٨- ٣١٢.

التمهيد أجمَعوا أنَّ الآيةَ مخصوصةٌ بما فعَل رسولُ اللهِ ﷺ مِن الأنفالِ فى غَزَواتِه ، إلَّا أنهم اختَلَفوا ؛ فقال قائلون : الأنفالُ مِن الخُمُسِ ؛ لأنَّ المُوجِفِين قد استحَقُّوا الأربعةَ أخماسٍ . وهذا قولُ مالكٍ وغيرِه ، قالوا : لا يكونُ النَّفَلُ مِن رأسِ الغَنِيمةِ ، ولا قبلَ القتالِ ؛ لأنَّه قِتَالٌ على الدنيا . قالوا : وإذا كان مِن رأسِ الغَنِيمةِ كان مِن مالِ الموجِفِين وأهلِ الخُمُسِ جميعًا . وقال آخرونَ : لا يكونُ النَّفَلُ إلَّا مِن خُمُسِ الخُمُسِ ؛ سَهمِ النبيِّ ﷺ . وهذا مذهَبُ الشافعيِّ وجماعةٍ ، ذهَبوا إلى أنَّ الخُمُسَ مقْسومٌ على خمسةِ أسهمٍ أحدُها خمُسُ النبيِّ ﷺ . وقال آخرون : لا نَفَلَ إلَّا مِن رأسِ الغَنِيمةِ قبلَ أن تُحرَزَ الغَنِيمةُ ، فإذا أُحرِزت استَحقَّها أهلُها المُوجِفُون[1] وأهلُ الخُمُسِ . وهو قولُ الكوفيِّين وجماعةٍ قد ذكَرناهم . وقال آخرون : النَّفَلُ جائزٌ قبلَ إحرازِ الغَنِيمةِ وبعدَها ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قد فعَل ذلك كلَّه ، وأجازَه[2] لمن فعَله ، وثبَت ذلك عنه . ومِمَّن قال بهذا ؛ الأوزاعيُّ ، والشافعيُّ ، وجماعةٌ مِن الشاميِّين والعراقيِّين . ومِن ذلك أيضًا الأرضُ واخْتِلافُهم فيها ، وفى قِسْمَتِها ، وتوقيفِها ، وقد ذكَرنا ذلك فى بابِ ابنِ شهابٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ مِن كتابِنا هذا ، فلا وجهَ لإعادتِه هٰهنا . وهذا كلُّه مِن اختِلافِهم فيما ذكَرنا ، إجماعٌ منهم على أنَّ الآيَةَ مخصوصةٌ ، فيها ضَميرُ الأنفالِ ، وأنَّها مردُودَةٌ إلى الإمامِ على اجتهادِه ، فإن شاء نَفَّلَ قبلُ وإنْ شاء نَفَّل[3] بعدُ ، على

القبس ....

(١) بعده فى ى : « عليها » .

(٢) فى الأصل : « اختاره » .

(٣) ليس فى : الأصل ، م .

التمهيد قَدرِ(١) ما يَراه مِن الاجتهادِ للمسلمين ، والسَّلَبُ مِن النَّفَلِ عندَ جميعِهم كما قال ابنُ عباسٍ(٢) ، قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِۖ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُواْ ذَاتَ بَيْنِكُمْۖ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [الأنفال : ١] . وفى هذه الآيةِ دليلٌ على أنَّ النَّفَلَ يجتهِدُ فيه الإمامُ على حسَبِ ما ثبَت مِن أفعالِ النبيِّ ﷺ فى ذلك . واللهُ أعلمُ .

روَى الثورىُّ ، وعبدُ(٣) اللَّهِ بنُ جعفرِ بنِ نَجيحٍ ، وجماعةٌ ، عن عبدِ الرحمنِ ابنِ الحارثِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عيَّاشِ بنِ أبى ربيعةَ ، عن سليمانَ بنِ موسى الأشدقِ ، عن مكحولٍ ، عن أبى سلَّامٍ الباهلىِّ ، عن أبى أُمامةَ الباهلىِّ صاحِبِ النبىِّ ﷺ ، عن عُبادةَ بنِ الصَّامتِ قال : خرَج رسولُ اللهِ ﷺ إلى بدرٍ فلَقِى العَدُوَّ ، فلمَّا هزَمهم اللهُ اتَّبَعتهم طائفةٌ مِن المسلمين تُقاتِلُهم ، وأحدَقت طائفةٌ برسولِ اللهِ ﷺ ، واستوَلَت طائفةٌ على العسكرِ والنَّهْبِ ، فلمَّا (٤)نَفَى اللهُ العدُوَّ و(٤) رجَع الذين طلَبوهم ، قالوا : لنا النَّفَلُ ، نحن طلَبنا العدُوَّ ، وبنا نفاهم اللهُ تعالى وهزَمهم . وقال الذين أحدَقوا برسولِ اللَّهِ ﷺ : ما أنتم بأحَقَّ منَّا ، بل هو لنا ، نحن أحدَقنا برسولِ اللَّهِ ﷺ لا يَنالُ العَدُوُّ منه غِرَّةً . وقال الذين(٥) استَولوا على العسكرِ والنَّهْبِ : واللَّهِ ما أنتم بأحقَّ به منا ، بل هو لَنا ، نحن أخَذناه واستَولينا

القبس ....

(١) فى ى : « حسب » .
(٢) سيأتى فى الموطأ (٩٩٨) .
(٣) فى ى ، م : « عبيد » . وينظر تهذيب الكمال ١٤/ ٣٧٩.
(٤ - ٤) فى ى : « كفى الله تعالى » .
(٥) فى الأصل : « آخرون » .

التمهيد عليه . فأنزَل اللَّهُ عزَّ وجلَّ : ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ ۖ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُوا۟ ذَاتَ بَيْنِكُمْ ۖ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ . فقسَمه رسولُ اللَّهِ ﷺ بينَهم[(1)] .

قال أبو عمرَ : لا يختلِفُ العلماءُ أنَّ بعدَ هذا نزَلت : ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ﴾ الآية . فأحْكَم اللهُ أمْرَ الغَنِيمَةِ ، وبيَّن رسولُ اللَّهِ ﷺ المرادَ بما نَصَّ[(2)] به في السَّلَبِ وغيرِه ، وإنَّما جاء اختِلَافُ العلماءِ في هذا البابِ على حَسَبِ ما رَوَوْا فيه . واللهُ أعلَمُ .

وأمَّا حديثُ ابنِ عمرَ المذكورُ في هذا البابِ فلا يحتمِلُ تأويلًا ، ولا له إلَّا وَجهٌ واحدٌ ، وذلك أنَّهم نُفِّلوا بعيرًا بعيرًا بعدَ سُهْمانِهم ، فدَلَّ على أنَّ ذلك[(3)] مِن غيرِ سُهْمانِهم ، ولا موضِعَ لغيرِ السُّهْمانِ إلَّا الخُمُسُ ، على رِوايةِ أكثرِ أصحابِ نافعٍ لهذا الحديثِ ، لا على رِوَايةِ ابنِ إسحاقَ .

وممَّا احتجَّ به من رأى النَّفَلَ من الخمُسِ لا مِن رأسِ الغَنيمةِ ، حديثُ معاويةَ مع عُبادةَ بنِ الصَّامِتِ ، وذلك أنَّ معاويةَ لما غزَا عامَ المَضيقِ[(4)] فغَنِم ، أرسَل إلى

القبس ....

(١) أخرجه سعيد بن منصور (٩٨٢ - تفسير) ، والبيهقى ٩/٥٧ من طريق عبد الله بن جعفر بن نَجيح به .

(٢) فى ى : « قضى » .

(٣) بعده فى ى : « كان » .

(٤) فى م : « المضيف » . وعام المضيق هو الذى غزا فيه معاوية بن أبى سفيان مضيق القسطنطينية فى زمن أمير المؤمنين عثمان بن عفان ، وكان ذلك سنة اثنتين وثلاثين . وينظر تاريخ الطبرى ٤/ ٣٠٤، والبداية والنهاية ١٠/ ٢٤٣.

التمهيد

عُبادةَ بنِ الصامتِ ببِرْذَونٍ[1] مِن المَغنَمِ ، فردَّه عُبادةُ ، فقال له معاويةُ : ما أنت وذلك ؟ قال عُبادةُ : إنَّك لم تكنْ معنا فى غزوةِ كذا وكذا ، إذْ جاء رجلٌ إلى النبىِّ ﷺ فقال : يا رسولَ اللهِ ، أعطِنى عِقالًا . فقال له رسولُ اللَّهِ ﷺ : « لا طاقةَ لك بعِقالٍ مِن نارٍ ، ولكنْ إذا خَمَّسنا فتعالَ أُعْطِك »[2] . قالوا : فهذا نصٌّ على أنَّ النَّفَلَ لا يكونُ مِن رأسِ الغَنيمةِ . وقال غيرُهم : يحتَمِلُ أن يكونَ مِن سِهامِ المُوجِفِينَ ، ويحتَمِلُ أن يكونَ مِن الخُمُسِ ؛ يكونُ مِن أحدِهما ، و[3]أيُّهما كان فمعلومٌ أهلُه ، وإذا جاز أن يكونَ مِن الخُمُسِ والخُمُسُ لأهْلِه ، جاز أن يكونَ مِن سِهَامِ المُوجِفينَ وإن لم يكنْ من[4] رأسِ الغَنيمةِ .

واحتَجُّوا أيضًا بحديثِ محمدِ بنِ سِيرينَ ، أنَّ أنسَ بنَ مالِكٍ كان مع عُبيدِ اللَّهِ ابنِ أبى بَكرةَ فى غَزَاةٍ ، فأصابُوا سَبيًا[5] ، فأراد عبيدُ اللَّهِ أن يُعطِىَ أنسًا مِن السَّبيِ[6] قبلَ أن يُقسَمَ ، قال أنسٌ : لا ، ولكنِ اقْسِمْ ثم أعْطِنى مِن الخُمُسِ . فقال عُبيدُ اللَّهِ : لا ، إلَّا مِن جميعِ الغَنَائِمِ . فأبَى أنسٌ أن يَقبَلَ ، وأبَى عُبيدُ اللَّهِ أن يُعطِيَه

القبس ....

(١) فى م : « يريدون » . والبرذون يطلق على غير العربى من الخيل والبغال ؛ عظيم الخلقة ، غليظ الأعضاء ، قوى الأرجل ، عظيم الحوافر . ينظر الوسيط (برذن) .
(٢) أخرجه أحمد ٤٠٥/٣٧ (٢٢٧٣٩) بنحوه .
(٣) فى م : « أو » .
(٤) سقط من : م .
(٥) فى م : « شيئا » .
(٦) فى م : « الشىء » .

التمهيد مِن الخُمُسِ[1] . وهذا عن[2] أنسٍ بحضرَةِ جِلَّةٍ مِن العلماءِ ، ورُبَّما كان هناك غيرُه مِن الصحابةِ ، ولم يُرْوَ عن واحِدٍ منهم نَكِيرٌ لذلك ، فهذا الاختِلافُ قديمٌ في هذا البابِ ، وباللهِ التوفيقُ . وحَسبُكَ بقولِ سعيدِ بنِ المسيَّبِ : كان الناسُ يُعطَونَ النَّفَلَ مِن الخُمُسِ[3] .

وأمَّا حديثُ حبيبِ بنِ مسلمةَ الذى احتَجَّ به مَن جعَل النَّفَلَ مِن غيرِ الخُمُسِ ، وجعَله مِن رأسِ الغَنِيمةِ قبلَ إحرازِها ، **فحدثنا** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدثنا مُطَّلِبُ بنُ شعيبٍ ، قال : حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ صالحٍ ، قال : حدثنا معاويةُ بنُ صالحٍ ، عن العلاءِ ، عن مكحولٍ ، عن زيادِ بنِ جاريةَ ، عن حبِيبِ بنِ مسلمةَ ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ نَفَّل الرُّبُعَ بعدَ الخُمُسِ فى البَدْأةِ ، ونَفَّل الثُّلُثَ بعدَ الخُمُسِ فى الرَّجعَةِ[4] .

ففى هذا الحديثِ أنَّ النَّفَلَ كان مِن غيرِ الخُمُسِ . واللهُ أعلمُ .

قال أبو عمرَ : كان أعدَلَ الأقاويلِ عندِى ، واللهُ أعلمُ ، فى هذا البابِ أن

القبس ....

(١) أخرجه عبد الرزاق (٩٣١٢) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٣/ ٢٤٢، والبيهقى ٦/ ٣٤٠ من طريق ابن سيرين به .

(٢) فى ى ، م : « من » .

(٣) سيأتى فى الموطأ (٩٩٩) .

(٤) أخرجه الطبرانى فى مسند الشاميين (١٥١٨، ٣٥٥١) من طريق مطلب بن شعيب به ، وأخرجه ابن زنجويه فى الأموال (١١٧٦) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٣/ ٢٤٠، والطبرانى (٣٥٢٥) من طريق عبد الله بن صالح به ، وأخرجه أحمد ٢٩/ ٩ (١٧٤٦٥) ، وأبو داود (٢٧٤٩) من طريق معاوية بن صالح به .

التمهيد يكونَ النَّفَلُ مِن خُمُسِ الخُمُسِ ؛ سَهْمِ النبيِّ ﷺ ، لولا أنَّ فى حديثِ ابنِ عمرَ هذا ما يَدُلُّ على أنَّه لم يكنْ ذلك مِن خُمُسِ الخُمُسِ ، وذلك[(1)] أن تُنَزَّلَ تلك السَّرِيةُ على أنَّهم كانوا عشَرَةً مِثالًا ، ومعلومٌ أنَّك إذا عرَفتَ ما للعشَرةِ ، عرَفتَ ما للمائةِ ، وما للألفِ ، وأزْيَدَ ، فمِثالُ ذلك أن تكونَ السَّرِيةُ عشَرةً ، أصابوا فى غَنيمتِهم مائةً وخمسِين بعيرًا ، خرَج منها خُمُسُها ثلاثون بعِيرًا وصار لهم مِائةٌ وعِشرونَ ، قُسِمت على عشَرَةٍ ، وجَب لكلِّ واحِدٍ اثنا عشَرَ ، اثنَا عشَرَ بعيرًا ، ثم أُعطِيَ [(2)] القومُ مِن الخُمُسِ بعيرًا بعيرًا ، فهذا على مذهَبِ مَن قال : النَّفَلُ مِن جُملةِ الخُمُسِ[(2)] ؛ لأنَّ خُمُسَ ثلاثين لا يكونُ فيه عشَرَةُ أبعِرَةٍ . وقد يحتَجُّ من قال : إنَّ ذلك يحتَمِلُ أن يكونَ مِن خُمُسِ الخُمُسِ . بأن يقولَ : جائِزٌ أن يكونَ هناك ثِيابٌ ومتاعٌ غيرُ الإبلِ ، فأُعطِيَ من لم يَبْلُغْه البعيرُ قيمةَ البعيرِ مِن غيرِ ذلك مِن العُرُوضِ . ومِن حُجَّةِ الشافعيِّ ومَن قال بقولِه : إنَّ النَّفَلَ لا يكونُ إلَّا مِن خُمُسِ الخُمُسِ ؛ سَهْمِ النبيِّ ﷺ . ما ذكَره أبو عبدِ اللَّهِ المرْوزِيُّ[(3)] رحِمه اللهُ ، قال : حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدثنا وهبُ بنُ جريرٍ ، قال : حدثنى أبى ، قال : سمِعتُ محمدَ بنَ إسحاقَ يقولُ : حدثنى الزهريُّ ، عن سعيدِ بنِ المسيبِ ، عن جبيرِ بنِ مُطعِمٍ قال : لما قسَم النبيُّ ﷺ سَهمَ ذِى القربى بينَ[(4)] بنى هاشِمٍ وبنى المطَّلبِ ، أتَيتُه أنا وعثمانُ فقلنا : يا رسولَ اللَّهِ ، هؤلاء بنو هاشِمٍ ،

القبس ....

(1) بعده فى ى : «على» .
(٢ - ٢) فى ى : «الخمس لا من خمس الخمس» .
(٣) المروزى فى السنة (١٥٩) . وسيأتى ص ٣٥٢ ، ٣٥٣ .
(٤) فى ى : «من» .

التمهيد لا يُنكَرُ فضلُهم لِما وضَعك اللَّهُ منهم ، أفرَأيتَ بنى المطلِبِ ، أعطَيتَهم ومَنَعتَنا ، ونحن وهم مِنك بمنزِلةٍ . فقال : « إنَّ بنى المطَّلِبِ لم يُفارِقونى فى جاهليةٍ ولا إسلامٍ ، وإنَّما بنو هاشمٍ وبنو المطلِبِ شىءٌ واحدٌ » . وشبَّك رسولُ اللَّهِ ﷺ بينَ أصابعِه . قال : فقسَم رسولُ اللَّهِ ﷺ بينَهم خُمُسَ الخُمُسِ . وكان مالكٌ رحِمه اللهُ لا يَرَى قِسمَةَ الخُمُسِ أخماسًا ، وقال : الخُمُسُ مِن الغَنيمَةِ ، وحُكمُه حُكمُ الفَىْءِ الذى لم يُوجَفْ عليه بخيلٍ ولا رِكابٍ ممَّا أفاء اللهُ على المسلمين . قال : ويُجعَلُ الخُمُسُ والفَىْءُ جميعًا فى بيتِ المالِ . قال : ويُعطَى أقرباءُ رسولِ اللَّهِ ﷺ على ما يَرَى الإمامُ ويَجتهِدُ فى ذلك ، فإن تكافأَ أهلُ البُلدانِ فى الحاجَةِ بُدِئَ بالذين فيهم المالُ ، وإن كان بعضُ البلدانِ أشَدَّ حاجةً نُقِلَ إليهم أكثرُ المالِ . وكان مالكٌ يَرَى التفضِيلَ فى العطاءِ على قدرِ الحاجةِ ، ولا يُخرِجُ عندَه مالٌ مِن بلدٍ إلى غيرِه حتى يُعطَى أهلُه ما يُغنِيهم على وجهِ النَّظرِ والاجتِهادِ . قال : ويجوزُ أن يُجِيزَ الوَالِى على وَجْهِ الدِّينِ أو لأمرٍ يَرَاه قد استُحِقَّ به الجائِزَةُ . قال : والفَىْءُ حلالٌ للأغنياءِ . وقال الشافعىُّ : يُقْسَمُ الخُمُسُ على خمسةِ أسهُمٍ . وهو قولُ الثورىِّ وجماعةٍ ، قالوا : سَهمُ النبىِّ ﷺ مِن الخُمُسِ خُمُسُ الخُمُسِ ، وما بَقِى للطبقاتِ الذين سمَّاهم اللَّهُ ، وسَهمُ ذِى القُربى عندَهم باقٍ لقرابةِ رسولِ اللَّهِ ﷺ . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : يُقسَمُ الخُمُسُ على ثلاثةِ أسهُمٍ ؛ للفقراءِ ، والمساكِينِ ، وابنِ السبيلِ . وأسقَطوا سهمَ النبىِّ ﷺ وسَهمَ ذِى القُربى بعدَه ، وزعَموا أنَّ سَهمَ ذِى القربى كان لإدخالِ السُّرورِ على النبىِّ ﷺ فى حياتِه

التمهيد و[1] قَرابتِه ؛ لأنَّه مُضَمَّنٌ فيه[2] ، فلمَّا مات ارتَفَع سَهمُه وسَهمُ قَرابتِه . واحتَجُّوا باتِّفاقِ الخلفاءِ الرّاشدين الأربعةِ على مَنعِ قَرابةِ رسولِ اللَّهِ ﷺ . كذا ذكَروا . قالوا : وما كانوا مع فضلِهم وتُقاهم لِيَمنَعوا أحدًا حظًّا وجَب له ، فكيف وقد قاتَلوا العربَ فيما وجَب للمساكينِ مِن الزَّكَواتِ إلى أشياءَ مِن فضائلِهم ؟ وقيامُهم بالحقِّ لا يُحصَى ، فكيف يَمنَعون ذَوِى القُربى ؟

قال أبو عمرَ : أمَّا ما ذكَروا مِن فَضلِهم وقِيامِهم بالحقِّ فصِدقٌ ، وأمَّا مَنعُهم سهمَ ذى القُربى فباطلٌ ، وقد بيَّنَّا ذلك فى حديثِ ابنِ شِهابٍ ، عن عروةَ[3] مِن هذا الكتابِ .

وقال محمدُ بنُ جريرٍ : يُقسَمُ الخُمُسُ على أربعةِ أسهمٍ ؛ لأنَّ سَهمَ النبىِّ ﷺ مَردُودٌ على مَن سُمِّى معه فى الآيةِ ، قياسًا على ما أجمَعوا عليه فيمَن عُدِم مِن أهلِ سُهمانِ الصدقةِ[4] .

قال أبو عمرَ : للكَلامِ فى قَسمِ الخُمُسِ وإيرادِ ما للعلماءِ فى ذلك مِن الأقوالِ موضعٌ غيرُ هذا ، والقولُ فيه يطولُ ، وإنَّما ذكَرنا منه هلهنا طرَفًا دالًّا على حُكمِ الخُمُسِ ، وحُكمِ خُمُسِ الخُمُسِ ، لِمَا جرَى فى الحديثِ المذكورِ فى هذا البابِ مِن أنَّ النَّفَلَ فيه كان مِن خُمُسِ الخُمُسِ ، أو مِن جُملةِ الخُمُسِ ، أو مِن رأسِ الغَنيمةِ ، على حسَبِ ما ذكَرنا مِن اختِلافِهم فى ذلك ، فبيَّنَّا وجهَ الخُمُسِ وخُمُسِه ، وسنذكُرُ أحكامَه ، وما للعلماءِ فى ذلك مِن الأقوالِ ، ووُجوهَ

القبس ....

(١) فى ى : « فى » .

(٢) فى ى : « به » .

(٣) سيأتى فى شرح الحديث (١٩٣٩) من الموطأ .

(٤) فى ى ، م : « الصدقات » .

الموطأ ٩٩٣ - مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أنه سمِع سعيدَ بنَ المسيَّبِ يقولُ : كان الناسُ فى الغزوِ إذا اقتسَموا غنائمَهم يَعدِلون البعيرَ بعَشْرِ شِيَاهٍ .

التمهيد الاحتِجاجِ فى ذلك والاعتلالِ فى بابِ (١) عبدِ ربِّه (١) بنِ سعيدٍ (٢) إن شاء اللهُ تعالى .

الاستذكار

وذكَر مالكٌ فى هذا البابِ عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أنه سمِع سعيدَ بنَ المسيَّبِ يقولُ : كان الناسُ فى الغزوِ إذا اقتسَموا غنائمَهم يَعْدِلون البعيرَ بعَشْرِ شِياهٍ (٣) .

قال أبو عمرَ : فى هذه المسألةِ جوازُ قسمةِ الحيوانِ المختلِفِ الأجناسِ بعضِه ببعضٍ على اختلافِ أجناسِه . وبه قال الشافعىُّ ، ولا رِبا عندَه فى شىءٍ مِن الحيوانِ بعضِه ببعضٍ نقدًا ولا نسيئةً . وهو قولُ أبى حنيفةَ إلا فى النسيئةِ ، قال : تُقْسَمُ الإبلُ والبقرُ والغنمُ والثيابُ كيف شاء أربابُها يدًا بيدٍ .

وقال عيسى بنُ دينارٍ عن ابنِ القاسمِ : ليس العملُ على حديثِ سعيدِ بنِ المسيَّبِ هذا ، ولكن تُقْسَمُ الإبلُ على حِدَةٍ والغنمُ على حِدَةٍ بالقيمةِ ، وكذلك سائرُ العُروضِ ؛ يُقْسَمُ كلُّ جنسٍ على حِدَتِه بالقيمةِ ، ولا يُقسَمُ شىءٌ منها بالسهمِ ، ولا يُجعلُ جزءٌ مِن جنسٍ بجزءٍ مِن غيرِه ، ذلك مكروهٌ ؛ لأنه لا يدرِى أين يقعُ سهمُه . وهو عندَه مِن بابِ الغَرَرِ . وهذا خلافُ ظاهرِ العملِ (٤) فى حديثِ سعيدِ بنِ المسيَّبِ .

القبس ....

(١ - ١) فى م : « يحيى » .
(٢) سيأتى ص ٣٤٦ - ٣٥٨ .
(٣) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٨/٥و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٩٥٥) .
(٤) سقط من : م .

الموطأ

قال يحيى : سمِعتُ مالكًا يقولُ فى الأجيرِ فى الغزوِ : إنه إن كان شهِد القتالَ ، وكان معَ الناسِ عندَ القتالِ ، وكان حُرًّا ، فله سهمُه ، وإن لم يَفعَلْ ذلك فلا سهمَ له .

قال : وسمِعتُ مالكًا يقولُ : وأرَى ألَّا يُقسَمَ إلا لمَن شهِد القتالَ من الأحرارِ .

الاستذكار

مسألةٌ : قال مالكٌ فى الأجيرِ فى الغزوِ : إنه إن كان شهِد القتالَ[(١)] ، وكان حرًّا ، فله سهمُه ، وإن لم يفعلْ ذلك فلا سهمَ له . قال : وأرى ألَّا يُقسَمَ إلا لمَن شهِد القتالَ مِن الأحرارِ .

قال أبو عمرَ : اختلَف العلماءُ فى الأجيرِ والتاجرِ ؛ فقولُ مالكٍ فى الأجيرِ ما ذكَره فى « موطئِه » ، وقال فى غيرِ « الموطأ » : لا يُسْهَمُ للتاجرِ ولا للأجيرِ إلا أن يُقاتِلوا . وقال الحسنُ بنُ حيٍّ : يُسْهَمُ للأجيرِ . وقال الليثُ بنُ سعدٍ : مَن أسلَم فخرَج إلى العسكرِ ؛ فإن قاتَل فله سهمُه ، وإن لم يُقاتِلْ فلا شىءَ[(٢)] له . قال : والأجيرُ إذا اشتغل بالخدمةِ عن حضورِ القتالِ ، فلا شىءَ له . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه فى التاجرِ والأجيرِ : إن قاتَلوا استحقُّوا ، وإن لم يُقاتِلوا فلا شىءَ لهم . وهذا كقولِ مالكٍ سواءً . **وروَى** الثوريُّ عن أشعثَ ، عن الحسنِ وابنِ سيرينَ ، قالا : يُسْهَمُ للأجيرِ[(٣)] . قال الثوريُّ : إذا قاتَل الأجيرُ أُسهِم له ، ورُفِع عمن

القبس ....

---

(١) بعده فى م : « وكان مع الناس عند القتال » .

(٢) فى الأصل ، م : « سهم » .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٩٤٥٦) عن الثورى به . ووقع فيه : «لا سهم للأجير» . وهو خطأ ، وينظر فتح البارى ٦/ ١٢٥ .

الاستذكار استأجَره بقدرِ ما شُغِل عنه . وقال الأوزاعيُّ وإسحاقُ : لا يُسهَمُ للعبدِ ولا للأجيرِ المستأجَرِ على خدمةِ القومِ .

وذكَر المُزنيُّ عن الشافعيِّ ، قال : ولو كان لرجلٍ أجيرٌ يريدُ الجهادَ معه ، فقد قيل : يُسهَمُ له . وقيل : لا يُسهَمُ له ، إلا أن يكونَ قتالٌ فيقاتِلَ . وكذلكَ التجَّارُ إن قاتَلوا ؛ قيل : يُسهَمُ لهم . وقيل : لا يُسهَمُ لهم . قال المُزنيُّ : قد قال فى كتابِ الأُسارى : يُسهَمُ للتاجرِ إذا قاتَل . وهو أولى بأصلِه .

قال أبو عمرَ : جمهورُ العلماءِ يرَون أن يُسهَمَ للتاجرِ إذا حضَر القتالَ . وقال الأوزاعيُّ : لا يُسهَمُ للبَيْطارِ ، والشَّعَّابِ ، والحدَّادِ ، ونحوِهم . وقال مالكٌ : يُسهَمُ لكلِّ مَن قاتَل إذا كان حرًّا . وبه قال أحمدُ بنُ حنبلٍ .

قال أبو عمرَ : مَن جعَل الأجيرَ كالعبدِ لم يُسهِمْ له ، حضَر القتالَ أو لم يحضُرْ ، وجعَل ما أخَذه مِن الأُجرةِ مانعًا له مِن السُّهْمانِ . ومِن حُجَّتِه ما **رواه** عبدُ الرزاقِ [(١)] ، عن عبدِ العزيزِ بنِ أبى رَوَّادٍ ، قال : أخبَرنى أبو سلمةَ الحِمْصىُّ ، أن عبدَ الرحمنِ بنَ عوفٍ قال لرجلٍ مِن فقراءِ المهاجرين : اخرُجْ معى يا فلانُ إلى الغزوِ ؟ قال : نعم . فوعَده [(٢)] ، فلما حضَر الخروجُ دعاه ، فأبَى أن يخرُجَ معه ، فقال عبدُ الرحمنِ : أليس قد وعَدتنى ؟ أتُخلِفُنى ؟ قال : ما أستطيعُ أن أخرُجَ . قال : وما الذى يمنعُك ؟ قال : عيالى وأهلى . قال : فما الذى يُرضِيك حتى تخرُجَ معى ؟ قال : ثلاثةُ دنانيرَ . فدفَع إليه عبدُ الرحمنِ ثلاثةَ دنانيرَ على [(٣)] أن يخرُجَ معه ، فخرَج معه ، فلما هزَموا العدوَّ ، وأصابوا المغنمَ ، قال لعبدِ الرحمنِ :

القبس ....

(١) عبد الرزاق (٩٤٥٧) .

(٢) ليس فى : الأصل .

(٣) فى الأصل ، م : « قبل » .

الاستذكار

أعطِنى نصيبى مِن المغنمِ . فقال عبدُ الرحمنِ : سأذكُرُ أمرَك لرسولِ اللهِ ﷺ . فذكَره له ، فقال له رســولُ اللهِ ﷺ : « هذه الثلاثةُ دنانيرَ حظُّه ونصيبُه مِن غزوتِه فى أمرِ دنياه وآخرتِه » .

واختلَفوا أيضًا فى العبدِ ؛ فقال مالكٌ : لا أعلمُ العبدَ يُعطَى مِن الغنيمةِ شيئًا . وقال الشافعىُّ ، وأبو حنيفةَ ، وأصحابُهما ، والثورىُّ ، والأوزاعىُّ : لا يُسهَمُ للعبدِ ، ولكن يُرضَخُ له[(١)] .

قال أبو عمرَ : **رُوِى** عن الحكمِ بنِ عُتيبةَ ، والحسنِ ، وابنِ سيرينَ ، وإبراهيمَ النخعىِّ ، وعمرِو بنِ شعيبٍ ، أن العبدَ إذا حضَر القتالَ أُسهِم له[(٢)] . **ورُوِى** عن عمرَ بنِ الخطابِ وعبدِ اللهِ بنِ عباسٍ ، أنهما قالا : لا يُسهَمُ للعبدِ ، وليس له فى الغنيمةِ نصيبٌ . **ذكَره** أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ مِن طرقٍ عنهما[(٣)] .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى[(٤)] شيبةَ ، قال : حدَّثنا وكيعٌ ، قال : أخبَرنا هشامٌ ، عن محمدِ بنِ زيدِ بنِ مُهاجرِ بنِ قُنْفُذٍ ، عن عميرٍ مولى آبِى اللَّحْمِ قال : شهِدتُ مع مولاى خيبرَ وأنا مملوكٌ ، فلم يَقْسِمْ لى مِن الغنيمةِ شيئًا ، وأعطانى

القبس ....

(١) الرضخ : العطيّة القليلة ، ومنه الرضخ من الغنائم ؛ لأنه عطيّة دون السهم ، ويقال : أرضخْتُ للرجل . إذا أعطيتَه قليلًا من كثير . التاج (ر ض خ) .
(٢) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ١٢/٤٠٧، والمحلى ٧/ ٥٣٩.
(٣) ابن أبى شيبة ١٢/٤٠٦، ٤٠٧.
(٤) سقط من : م .

الاستذكار مِن خُرْثِيِّ[1] المتاعِ سيفًا كنتُ أجُرُّه إذا تقلَّدتُه[2] .

قال أبو عمرَ : هذا حكمُ العبدِ في الغزوِ والغنيمةِ . وأما القَسْمُ له في الفيءِ والعطاءِ ، فقد اختُلِف فيه عن عمرَ على قولَين ، العلماءُ عليهما .

روَى سفيانُ بنُ عيينةَ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، عن الحسنِ بنِ محمدٍ ، عن مَخْلدٍ الغِفاريِّ ، أن ثلاثةَ مملوكِين لبنى غِفارٍ شهِدوا بدرًا مع رسولِ اللهِ ﷺ ، فكان عمرُ يُعْطِيهم كلَّ سنةٍ ثلاثةَ آلافٍ لكلِّ رجلٍ منهم[3] .

وسفيانُ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، قال : قدِم عمرُ بنُ الخطابِ مكةَ ، فأَعطَى الناسَ عشَرةَ دراهمَ [4]عشَرةَ دراهمَ[4] ؛ فمَرَّ به عبدٌ ، فأعطاه عشَرةَ دراهمَ ، فلما ولَّى قالوا له : إنه عبدٌ ! قال : دَعُوه[5] .

قال أبو عمرَ : وأصحُّ ما في هذا البابِ عن عمرَ ، ما رواه سفيانُ بنُ عيينةَ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن مالكِ بنِ أوسِ بنِ الحَدَثانِ ، قال : قال عمرُ : ليس أحدٌ إلَّا وله في هذا المالِ حقٌّ - [6]يعنى الفيءَ[6] - إلا ما ملكت أيمانُكم[7] .

(١) الخُرْثِيّ : أثاث البيت ، وأَسقاطه ، أو أردأ المتاع والغنائم . التاج (خ ر ث) .
(٢) ابن أبي شيبة ٤٠٦/١٢. وأخرجه ابن ماجه (٢٨٥٥) من طريق وكيع به .
(٣) أخرجه سعيد بن منصور (٢٧٨٠) ، وابن أبي شيبة ٣١٢/١٢ ، ٣١٣ ، والطبراني ٣٦٦/٢٠ (٨٥٣) ، والبيهقي ٣٤٧/٦ من طريق سفيان به .
(٤ - ٤) سقط من : ب ، م .
(٥) أخرجه الفاكهي في أخبار مكة ٣٣٣/٢ (١٦٠٨) من طريق سفيان بن عيينة به .
(٦ - ٦) سقط من : ب ، س .
(٧) أخرجه الشافعي ١٥٥/٤ ، والبيهقي ٣٤٧/٦ من طريق سفيان بن عيينة به .

الموطأ ....

الاستذكار

ورواه عن ابنِ شهابٍ جماعةٌ كذلك ، عن مالكِ بنِ أوسٍ ، عن عمرَ بنِ الخطابِ[(١)] . وهو حديثٌ متصلٌ صحيحٌ . والاختلافُ فيه عن أبى بكرٍ الصديقِ كذلك[(٢)] .

قال أبو عمرَ : مسألةُ الأجيرِ تُشبِهُ مسألةَ الجعائلِ ، ولا ذِكرَ لها فى « الموطأِ » ، فنذكُرُها ههنا . قال مالكٌ : لا بأسَ بالجعائلِ ، ولم يَزَلِ الناسُ يُجاعِلون بالمدينةِ عندَنا ، وذلك لأهلِ العطاءِ ومَن له ديوانٌ . وكرِه مالكٌ أن يؤاجرَ دابتَه أو فرسَه فى سبيلِ اللهِ ، وكرِه أن يُعطِيَه الوالى الجُعْلَ على أن يتقدَّمَ إلى الحصنِ فيقاتِلَ . قال : ولا نكرهُ لأهلِ العطاءِ الجَعائِلَ ؛ لأَن العطاءَ نفسَه مأخوذٌ على هذا الوجهِ . وقال الشافعىُّ : لا يجوزُ أن يغزوَ بجُعْلٍ[(٣)] مِن رجلٍ يجعَلُه له ، وإن غَزا به فعليه أن يَرُدَّه ، ولا بأسَ أن يأخُذَ الجُعْلَ مِن السلطانِ دونَ غيرِه ؛ لأنه يغزو بشىءٍ مِن حقِّه . وقال أبو حنيفةَ : تُكرَهُ الجَعائِلُ ما كان بالمسلمين قوةٌ ، أو كان فى بيتِ المالِ ما يفِى بذلك ، فأما إذا لم تكنْ بهم قوةٌ ولا مالٌ ، فلا بأسَ أن يُجَهِّزَ بعضُهم بعضًا ، ويجعَلَ القاعدُ للشاخصِ[(٤)] . وكرِه الثورىُّ والليثُ الجُعْلَ . وقال الأوزاعىُّ : إذا كانت نِيَّةُ الغازِى على الغزوِ ، فلا بأسَ أن يُعَانَ .

القبس ....

(١) أخرجه عبد الرزاق (٢٠٠٣٩) عن معمر عن ابن شهاب به .

(٢) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٤٠٨/١٢، ومسند أحمد ١٣٠/٤٢ (٢٥٢٢٩) ، وسنن أبى داود (٢٩٥٢) .

(٣) فى م : « فيأخذ الجعل » .

(٤) فى النسخ : « للناهض » . والمثبت من مختصر اختلاف العلماء ٤٣٦/٣ ، وينظر السير لمحمد بن الحسن ص ١٤٩ ، ٢٤٨ ، والمبسوط للسرخسى ٧٥/١٠.

ما لا يجبُ فيه الخُمُسُ

٩٩٤ - قال يحيى : سمِعتُ مالكًا يقولُ فيمَن وُجِد من العدوِّ على ساحلِ البحرِ بأرضِ المسلمين ، فزعَموا أنهم تُجَّارٌ وأن البحرَ لفَظهم ، ولا يَعرِفُ المسلمون تصديقَ ذلك إلا أن مراكبَهم تكسَّرت ، أو عَطِشوا ، فنزَلوا بغيرِ إذنِ المسلِمين : أَرَى ذلك إلى الإمامِ يَرَى فيهم

الاستذكار وقال الكوفيون : لا بأسَ لمَن أحسَّ مِن نفسِه جبنًا[(١)] أن يجهِّزَ الغازىَ ، ويجعلَ له جُعْلًا لغزوِه فى سبيلِ اللهِ .

قال أبو عمرَ : لمَّا كان الغازِى يستحقُّ[(٢)] سهمًا مِن الغنيمةِ مِن أجلِ حضورِه القتالَ ، استحالَ أن يَجِبَ[(٣)] له جُعْلٌ[(٤)] فيما فعَله لنفسِه وأدائِه ما عليه مِن فرضِ الجهادِ وسُنَّتِه . وسنذكُرُ حُكْمَ النساءِ إذا غَزَوْنَ ، هل يُسْهَمُ لهن ، عندَ ذكرِ أمِّ حرامٍ فى غزوِها مع زوجِها عُبادةَ فى البحرِ[(٥)] ، إن شاء اللهُ .

بابُ ما لا يجبُ فيه الخمسُ

قال مالكٌ فيمَن وُجِد مِن العدوِّ على ساحلِ البحرِ بأرضِ المسلمين ، فزعَموا أنهم[(٦)] تُجّارٌ وأن البحرَ لَفَظَهم ، ولا يعرفُ المسلمون تصديقَ ذلك إلا أن مراكبَهم تكسَّرت ، أو عطِشوا ، فنزَلوا بغيرِ إذنِ المسلمين : أرَى ذلك إلى

القبس ....

(١) فى الأصل ، م : « حينا » .
(٢) فى الأصل ، م : « يتخذ » .
(٣) فى الأصل ، م : « يجعل » .
(٤) فى الأصل ، م : « جعلا » .
(٥) سيأتى ص ٤٤٩ ، ٤٥٠ .
(٦) بعده فى الأصل : « من » .

الموطأ

رأيَه ، ولا أَرَى لمَن أخَذهم فيهم خُمُسًا .

الاستذكار

الإمامِ يرى فيهم رأيَه ، ولا أرى لمَن أخَذهم فيهم خُمُسًا[1] .

قال أبو عمرَ : يُروى : أو عطِبوا . ويُروى : أو عطِشوا . وهو أولى ؛ ليختلفَ[2] معنى اللفظَين بدخولِ[3] « أو » بينَهما .

قال أبو عمرَ : الحكمُ فى هؤلاء بما يظهَرُ مِن أمرِهم ، فإن لم يُرَ معهم سلاحٌ ولا آلةُ حربٍ ، وظهَر متاعُ التجارةِ أو ما دلَّ عليه ، فحكمُ الإمامِ فيهم أن يَقبلَ منهم أو يَرُدَّهم إلى مأمنِهم ، وإن لم يظهَرْ مِن أمرِهم ما يدُلُّ على صدقِهم ، ولم يكنْ لأهلِ بلدِهم صلحٌ ، ولا عهدُ مهادنةٍ يَأْمَنون به ، فهم فَىْءٌ ساقَه اللهُ إلى المسلمين لا خُمُسَ فيهم لأحدٍ ؛ لأنهم لم يُوجَفْ عليهم بخيلٍ ولا ركابٍ . وقد قيل : إنهم لمَن أخَذهم وقدَر عليهم وصاروا بيدِه ، وفيهم الخُمُسُ قياسًا على الرِّكازِ الذى هو مِن مالِ الكفارِ . وقد ورَدت السُّنَّةُ بإيجابِ الخمسِ فيه ، فأُجرِىَ مُجرَى الغنيمةِ وإن لم يُوجَفْ عليه بخيلٍ ولا ركابٍ ، فإن لم يصيروا بيدِ أحدٍ حتى ارتفع أمرُهم إلى الإمامِ ، فلا خُمُسَ فيهم بإجماعٍ ، وهم فى بيتِ مالِ المسلمين مع سائرِ الفىءِ .

ذكَر عبدُ الرزاقِ[4] ، عن ابنِ جريجٍ ، قال : سُئل عطاءٌ عن رجلٍ مِن أهلِ الحربِ يأتى المسلِمَ بغيرِ عهدٍ ، قال : خَيِّرْه ؛ إمَّا أن تُقِرَّه ، وإمَّا أن تُبلِغَه مأْمنَه . قال ابنُ جريجٍ : وقال غيرُه : لا يرُدُّه إن لم يكنْ له عهدٌ ، ولو جاء بغيرِ سلاحٍ .

القبس ....

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٩٥٩) .
(٢) فى م : « لاختلاف » .
(٣) فى الأصل ، م : « لدخول » .
(٤) عبد الرزاق (٩٦٥٢) .

الموطأ

ما يجوزُ للمسلمين أكلُه قبلَ الخُمُسِ

٩٩٥ – قال : سمِعتُ مالكًا يقولُ : لا أَرَى بأسًا أن يأكُلَ المسلمون إذا دخَلوا أرضَ العدوِّ من طعامِهم ، ما وجَدوا من ذلك كلِّه من قبلِ أن تقَعَ المقاسمُ .

قال مالكٌ : وأنا أرَى الإبلَ والبقرَ والغنمَ بمنزلةِ الطعامِ ، يأكُلُ منه المسلمون إذا دخَلوا أرضَ العدوِّ كما يأكُلون من الطعامِ .

قال مالكٌ : ولو أن ذلك لا يُؤْكَلُ حتى يحضُرَ الناسُ المقاسمَ ويُقسَمَ بينَهم ، أضَرَّ ذلك بالجيوشِ .

قال مالكٌ : فلا أَرَى بأسًا بما أُكِل من ذلك كلِّه ، على وجهِ المعروفِ والحاجةِ إليه ، ولا أَرَى أن يَدَّخِرَ أحدٌ من ذلك شيئًا يَرجِعُ به

الاستذكار

بابُ ما يجوزُ للمسلمين أكلُه قبلَ الخمسِ

قال مالكٌ : لا أرى بأسًا أن يأكلَ المسلمون إذا دخَلوا أرضَ العدوِّ مِن طعامِهم[1] . قال : وأرَى الإبلَ والبقرَ والغنمَ بمنزلةِ الطعامِ ، يأكلون من ذلك كُلِّه ما وجَدوا من قبلِ أن تقعَ المقاسمُ . قال : ولو أنَّ ذلك لا يؤكلُ حتى يُقسَمَ بينَهم ، أضَرَّ ذلك بهم . قال : وإنما يأكلون منه ما يحتاجون إليه على وجْهِ

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٨/٥ظ – مخطوط) .

إلى أهلِه .

قال يحيى : وسُئل مالكٌ عن الرجلِ يُصيبُ الطعامَ فى أرضِ العدوِّ ، فيأكُلُ منه ويتزَوَّدُ ، فيفَضُلُ منه شئٌ ، أيَصلُحُ له أن يحَبِسَهُ فيأكُلَه فى أهلِه ، أو يَبِيعَه قبلَ أن يَقدَمَ بلادَه فيَنتَفِعَ بثَمنِه ؟ قال مالكٌ : إن باعه وهو فى الغزوِ ، فإنى أرَى أن يَجعَلَ ثَمنَه فى غنائمِ المسلِمين ، وإن بلَغ به بلدَه ، فلا أرَى بأسًا أن يأكُلَه وينتَفِعَ به إذا كان يسيرًا تافهًا .

المعروفِ (١) والحاجةِ (١) ، ولا يَدَّخِرُ أحدٌ منه شيئًا يرجعُ به إلى أهلِه[٢] .

وسئل مالكٌ عمَّن تزَوَّد من الطعامِ بأرضِ الحربِ فى طريقِه ففضَل منه ، أيحبِسُه فيأكلَه فى أهلِه ، أو يبيعُه قبلَ أن يقدَمَ بلدَه فينتفعَ بثمنِه ؟ فقال : إن باعه بأرضِ العدوِّ جعَل ثمنَه فى غنائمِ المسلمين ، وإن بلَغ به بلدَه فلا أرَى بأسًا أن يأكُلَه وينتفعَ به إن كان تافهًا يسيرًا ، ما لم يَعتقدْه مالًا[٣] .

قال أبو عمرَ : أجمَع جمهورُ علماءِ المسلمين على إباحةِ أكلِ طعامِ الحربيِّين ما دام المسلمون فى أرضِ الحربِ ، يأخُذون[٤] منه قدرَ حاجتِهم ، وجاءت بذلك آثارٌ مرفوعةٌ مِن قِبَلِ أخبارِ الآحادِ العدولِ مِن حديثِ ابنِ عمرَ ، وحديثِ ابنِ مُغَفَّلٍ ، وحديثِ ابنِ أبى أوفَى . وقد ذكَرناها فى « التمهيدِ »[٥] .

....

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٥/٨ ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٩٤٧) .

(٣) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٨/٥ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٩٤٨) .

(٤) فى الأصل ، م : « يأكلون » .

(٥) سيأتى تخريجها ص ٣٨١ ، ٣٨٢.

الاستذكار وجملةُ قولِ مالكٍ ، والثوريِّ ، وأبى حنيفةَ ، والأوزاعيِّ ، والليثِ بنِ سعدٍ ، والشافعيِّ ، أنه لا بأسَ أن يُؤكلَ الطعامُ والعَلَفُ فى دارِ الحربِ بغيرِ إذنِ الإمامِ ، وكذلك ذبحُ الأنعامِ للأكلِ . وهو قولُ أحمدَ ، وإسحاقَ ، وأبى عبيدٍ ، وأبى ثورٍ . وكان ابنُ شهابٍ الزهريُّ لا يرى أخذَ الطعامِ فى دارِ الحربِ إلا بإذنِ الإمامِ . **ذكَره** عنه معمرٌ[(1)] وغيرُه ، ولا أعلَمُ أحدًا قاله غيرَه .

وروَى الثوريُّ عن مغيرةَ ، عن إبراهيمَ ، قال : كانوا يرخِّصون للغُزاةِ فى الطعامِ والعَلَفِ[(2)] .

وكرِه الجمهورُ مِن أهلِ العلمِ أن يُخرَجَ شىءٌ مِن الطعامِ إلى أرضِ الإسلامِ إذا كانت له قيمةٌ ، أو كانت للناسِ فيه رغبةٌ ، وحَكَموا [(3)]له بحكمِ[(3)] الغنيمةِ ، فإن أخرَجه ردَّه فى المقاسمِ إن أمكَنه ، وإلا باعَه وتَصدَّق بثمنِهِ . وقال الأوزاعيُّ : ما أخرَجه مِن ذلك إلى دارِ الإسلامِ فهو له أيضًا .

قال أبو عمرَ : روَى[(4)] عُبادةُ بنُ نُسَىٍّ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ غَنْمٍ ، عن معاذِ ابنِ جبلٍ ، أنه قال : كُلوا لحمَ الشاةِ ، ورُدُّوا إهابَها إلى المغنمِ ، فإن له ثمنًا .

وسنذكُرُ فى بابِ الغُلُولِ ما للعلماءِ مِن المذاهبِ فى قليلِ ما لا يُؤكَلُ مِن الغنيمةِ ، والانتفاعِ بالأعيانِ منها فى دارِ الحربِ ، وبيعِ التافِهِ مِن فضلةِ الطعامِ ،

القبس ....

(1) أخرجه عبد الرزاق (٩٢٩٧) عن معمر به .
(2) أخرجه عبد الرزاق (٩٢٩٨) عن الثورى به .
(3 - 3) فى م : « الذى يحكم قسمة » .
(4) بعده فى الأصل ، م : « بشر بن عبادة عن » .

الموطأ

ما يُردُّ قبلَ أن يقَعَ القسْمُ مما أصاب العدوُّ

٩٩٦ - مالِكٌ ، أنه بلَغه أن عبدًا لعبدِ اللهِ بنِ عمرَ أَبَقَ ، وأن فرسًا له عَارَ ، فأصابَهما المشركون ، ثمّ غَنِمهما المسلمون ، فرُدَّا على عبدِ اللهِ ابنِ عمرَ ، وذلك قبلَ أن تُصِيبَهما المقاسمُ .

الاستذكار

وأخذِ المباحاتِ فى أرضِهم ، مما[1] لم يكونوا يملِكونه ؛ كَعُودِ النُّشَّابِ والسُّروجِ ، وصقورِ[2] الصيدِ ، وحَجَرِ المِسَنِّ ، ونحوِ ذلك إن شاء اللهُ . وإنما ذكَرنا فى هذا البابِ الطعامَ خاصةً ؛ لخلافِ غيرِه له فى الحُكْمِ ، ولأن ترجمةَ البابِ تضمَّنتِ الأكلَ دونَ غيرِه .

بابُ ما يُرَدُّ قبلَ أن [3]يقعَ القَسْمُ[3] مما أصاب العدوُّ

ذكَر مالكٌ ، أنه بلَغه أن عبدًا لعبدِ اللهِ بنِ عمرَ أَبَقَ[4] ، وأن فرسًا له عارَ[5] ، فأصابَهما المشركون ، ثم غنِمهما المسلمون ، فَرُدَّا على عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، وذلك قبلَ أن تُصِيبَهما المقاسمُ[6] .

القبس .... القبس

---

(١) فى الأصل ، م : « ما » .

(٢) فى الأصل ، م : « صعود » .

(٣ - ٣) فى ب : « تقع القاسم » ، وفى س : « يقع فى القاسم » .

(٤) أبق العبد يأبَق ويأبِق إباقًا ، إذا هرب . النهاية ١/ ١٥.

(٥) فى ب : « غار » . وعار الفرس ، إذا ذهب على وجهه ، وتباعد عن صاحبه . اللسان (ع و ر) .

(٦) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٨/ ٥ ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٩٤٩) .

الموطأ

قال يحيى : وسمِعتُ مالكًا يقولُ فيما يُصِيبُ العدوُّ من أموالِ المسلمين ، أنه إذا أُدرِكَ قبلَ أن تقَعَ فيه المقاسمُ فهو رَدٌّ على أهلِه ، وأمَّا ما وقَعت فيه المقاسمُ فلا يُرَدُّ على أحدٍ .

قال يحيى : وسُئل مالكٌ عن رجلٍ حاز المشركون غلامَه ، ثم غَنِمه المسلمون ، قال مالكٌ : صاحبُه أوْلَى به بغيرِ ثَمنٍ ولا قيمةٍ ولا غُرْمٍ ما لم تُصِبْه المقاسمُ . قال : فإن وقَعت المقاسمُ فيه فإنى أَرَى أن يكونَ الغلامُ لسَيِّدِه بالثَّمنِ إن شاء .

الاستذكار

قال مالكٌ فيما يصيبُ العدوُّ مِن أموالِ المسلمين ، أنه إذا أُدرِك قبلَ أن تقعَ فيه المقاسمُ فهو ردٌّ على أهلِه ، وأما ما وقَعت فيه المقاسمُ فلا يُرَدُّ على أحدٍ[(١)] .

وسُئل مالكٌ عن رجلٍ حاز المشركون غلامَه ، ثم غنِمه المسلمون ، فقال مالكٌ : صاحبُه أَولى به بغيرِ ثمنٍ ولا قيمةٍ ما لم تُصِبْه المقاسمُ ، فإن وقَعت المقاسِمُ فيه فإنى أرَى أن يكونَ الغلامُ لسيدِه بالثَّمنِ إن شاء[(٢)] .

قال أبو عمرَ : أما خبرُ ابنِ عمرَ فى العبدِ والفرسِ ، فذكَر أبو إسحاقَ الفَزَارِىُّ ، عن موسى بنِ عقبةَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أن غلامًا له أبَقَ إلى الرومِ ، وفرسًا له هرَب ، فأخَذهما المشركون ، فرُدَّا إلى عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، وعلى المسلمين يومَئذٍ خالدُ بنُ الوليدِ . قال موسى : وذلك عامَ اليرموكِ .

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٨/٥ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٩٥٠) .

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٨/٥ظ ، ٦و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٩٥١) .

الاستذكار

قال أبو عمرَ : يختلِفون على نافعٍ فى هذا الحديثِ ، والصحيحُ إن شاء اللهُ أن أحدَهما رَدَّه عليه رسولُ اللهِ ﷺ ، والثانىَ ردَّه عليه خالدُ بنُ الوليدِ .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ علىٍّ الحُلوانىُّ ومحمدُ بنُ سليمانَ الأنبارىُّ ، قالا : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ نُميرٍ ، عن عبيدِ[(1)] اللهِ بنِ عمرَ ، عن نافِعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنه ذهَب له فرسٌ ، فأخَذها العدوُّ ، فظهَر عليهم المسلمون ، [(2)] فرُدَّتْ عليه فى زمنِ النبىِّ ﷺ . وأبَق عبدٌ له فلحِق بأرضِ الرومِ ، فظهَر عليهم المسلمون[(2)] ، فردَّه عليه . يعنى خالدَ بنَ الوليدِ بعدَ النبىِّ ﷺ[(3)] .

وروَى معمرٌ ، عن أيوبَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : أبَق غلامٌ لى يومَ اليرموكِ ، ثم ظهَر عليه المسلمون ، فردُّوه إلىَّ[(4)] .

وروَى ابنُ جريجٍ ، قال : سمِعتُ نافعًا يزعُمُ أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ ذهَب العَدوُّ بفرسِه ، فلما هُزِم العدوُّ وجَد خالدٌ فرسَه ، فرَدَّه إلى عبدِ اللهِ بنِ عمرَ[(5)] .

قال أبو عمرَ : روايةُ عبيدِ اللهِ بنِ عمرَ عن نافعٍ أولى بالصوابِ فى ذلك إن شاء اللهُ .

(1) فى الأصل : « عبد » .

(2 - 2) ليس فى : الأصل ، م .

(3) أخرجه البيهقى 9/110 من طريق محمد بن بكر به ، وهو عند أبى داود (2699) . وأخرجه ابن ماجه (2847) ، وابن الجارود (1068) من طريق عبد الله بن نمير به .

(4) أخرجه عبد الرزاق (9353) عن معمر به .

(5) أخرجه عبد الرزاق (9352) عن ابن جريج به .

الاستذكار

وللعلماءِ في هذه المسألةِ أقوالٌ ؛ **أحدُها** ، أن ما صار مِن أموالِ المسلمين إلى الكفارِ بغَلَبةٍ مِن الكفارِ عليه أو بغيرِ غَلَبةٍ ، ثم ظفِر به المسلمون ، فإنه يُرَدُّ إلى صاحبِه - إن (١) عُلِم وثبَت ذلك قبلَ القَسْمِ - بلا شيءٍ ، وإن أراده بعدَ القَسْمِ أخَذه (٢) بالقيمةِ . وهو قولُ مالكٍ ، والثوريِّ ، (٣) والليثِ (٣) ، والحسنِ بنِ حيٍّ .

ورُوِى مثلُ هذا عن عمرَ بنِ الخطابِ وسلمانَ بنِ ربيعةَ الباهليِّ . وهو قولُ عطاءٍ (٤) . وبه قال أحمدُ بنُ حنبلٍ .

وقولٌ ثانٍ ، أن ما غلَب عليه الكفارُ وحازُوه (٥) ، ثم غنِمه المسلمون ، فحالُه ما ذكَرنا . وهو قولُ أبي حنيفةَ وأصحابِه والثوريِّ ، قالوا : وأما ما صار إلى المشركين مِن غيرِ غَلَبَةٍ (٦) من الكفارِ عليه (٦) ، فصاحبُه أحقُّ به ، قبلَ القسمِ وبعدَه ، بلا شيءٍ .

وقولٌ ثالثٌ ، أن ما غلَب عليه الكفارُ مِن أموالِ المسلمين ، أو ما أبَقَ إليهم مِن رقيقِ المسلمين مِن غيرِ غَلَبَةٍ منهم ، ثم غنِمه المسلمون ، فكلُّ ذلك سواءٌ ، هو لصاحبِه بلا شيءٍ قبلَ القَسْمِ وبعدَه . وهو قولُ الشافعيِّ ، وبه قال أبو ثورٍ . وعن الأوزاعيِّ **روايتان** ؛ **إحداهما** مثلُ قولِ أبي حنيفةَ ، **والثانيةُ** مثلُ قولِ مالكٍ .

وقال الثوريُّ في العبدِ يأبِقُ إلى العدوِّ ثم يصيبُه المسلمون ، أن صاحبَه أحقُّ

القبس ....

(١) في الأصل ، م : « و » .
(٢) في الأصل ، م : « فهو أحق به » ، وفي ب : « كان أحق به » .
(٣ - ٣) ليس في : الأصل ، ب ، م .
(٤) ينظر مصنف ابن أبي شيبة ١٢/٤٤٣ - ٤٤٥، ومصنف عبد الرزاق (٩٣٥٠، ٩٣٥٩)، وشرح معاني الآثار ٣/ ٢٦٣.
(٥) في الأصل ، م : « جاوزوه » .
(٦ - ٦) ليس في : الأصل ، م .

به ، قُسِم أو لم يُقسَمْ .

وقال الأوزاعىُّ : إن دخَل العبدُ الآبِقُ[(١)] الحصنَ[(٢)] مِن حصونِ العدوِّ ، قُسِم مع أموالِ أهلِ الحصنِ ويكونُ فَيْئًا ، وإن لم يَدخُلِ الحصنَ رُدَّ إلى مولاه .

وفى المسألةِ قولٌ رابعٌ ، قاله الزهرىُّ وعمرُو[(٣)] بنُ دينارٍ ، قالا : ما أحرَزه العدوُّ ، ثم غنِمه المسلمون ، فهو لجماعةِ المسلمين يَقسِمونه ، ولا يُرَدُّ إلى صاحبِه ، وهو للجيشِ[(٤)] .

وذكَر ابنُ أبى شيبةَ[(٥)] ، قال : حدَّثنا عَبْدَةُ[(٦)] بنُ سليمانَ ، عن سعيدٍ ، عن قتادةَ ، قال : قال علىٌّ رضِى اللهُ عنه : هو للمسلمين عامةً ؛ لأنه كان لهم مالًا .

وروَى سفيانُ بنُ عيينةَ ، عن سعيدِ بنِ أبى عَروبةَ ، عن قتادةَ ، قال : قال علىٌّ فيما قُسِم مما أحرَزه العدوُّ فظُهِر عليه ، فصاحبُه أحقُّ به بالقيمةِ[(٧)] .

وهذا خلافُ ما ذكَره أبو بكرٍ[(٥)] ، قال : حدَّثنا معتمرُ بنُ سليمانَ ، عن أبيه ،

(١) ليس فى : الأصل ، م .

(٢) فى الأصل ، م : « القسم » .

(٣) فى الأصل ، م : « عبد الله » .

(٤) ينظر مصنف عبد الرزاق (٩٣٤٨، ٩٣٥١) ، وشرح معانى الآثار ٣/ ٢٦٤.

(٥) ابن أبى شيبة ١٢/ ٤٤٤.

(٦) فى الأصل ، م : « عبد الله » . وينظر تهذيب الكمال ١٦/٣٤، ١٨/ ٥٣٠.

(٧) فى م : « بالغنيمة » .

الاستذكار أن عليًّا كان يقولُ فيما أحرَزه العدوُّ مِن أموالِ المسلمين ، أنه (١) بمنزلةِ أموالِهم (١) .
قال : وكان الحسنُ يُفْتى بذلك .

قال أبو عمرَ : هذه روايةٌ لسليمانَ التيميِّ عن الحسنِ .

وقد روَى هُشيمٌ ، عن مغيرةَ ، عن إبراهيمَ ، وعن يونسَ ، (٢) عن الحسنِ (٢) ، قالا : ما أحرزَه العدوُّ مِن مال المسلمين ، فغنِمه المسلمون وعرَفَه صاحبُه ، فهو أحقُّ به ما لم يُقسَمْ ، فإن قُسِم فقد مضَى . **ذكره** أبو بكرٍ (٣) عن هُشيمٍ .

قال (٣) : وحدَّثنا ابنُ إدريسَ ، عن ليثٍ ، عن مجاهدٍ مثلَه .

قال أبو عمرَ : احتجَّ الشافعىُّ لمذهبِه بحديثِ عمرانَ بنِ حصينٍ ، قال : أغار المشركون على سَرْحِ (٤) المدينةِ وأخَذوا العَضْباءَ وامرأةً مِن المسلمين ، فلما كان ذاتَ ليلةٍ قامَت المرأةُ وقد نامُوا ، فجعَلت لا تضَعُ يدَها على بعيرٍ إلا رَغا ، حتى أتت العَضْباءَ ، فأتَتْ على ناقةٍ ذلولٍ فركِبتها ، ثم توجَّهت قِبَلَ المدينةِ ، ونذَرت لئِن اللهُ نجَّاها لتَنْحَرَنَّها ، فلما قدِمت المدينةَ عُرِفت الناقةُ ، فأتَوا بها النبيَّ ﷺ ، فأخبَرته المرأةُ بنذرِها ، فقال : « بئسما جَزَيْتِها (٥) ؛ لا نذرَ فيما لا يملِكُ ابنُ آدمَ ولا فى معصيةٍ » . رواه حمادُ بنُ زيدٍ ، وابنُ عُلَيَّةَ ، وعبدُ

القبس ....

(١ - ١) فى الأصل ، م : « بمنزلتهم » .
(٢ - ٢) فى الأصل ، م : « ابن جبير » .
(٣) ابن أبى شيبة ١٢/٤٤٦ .
(٤) فى الأصل ، م : « صاحب » .
(٥) فى ب : « جزيتيها » ، وفى س : « جزتها » .

الاستذكار

الوهابِ الثقفيُّ ، عن أيوبَ ، عن أبي قِلابةَ ، عن أبي المُهَلَّبِ ، عن عمرانَ بنِ حصينٍ [1] . وفي روايةِ بعضِهم عن أيوبَ : فأخَذها النبيُّ ﷺ .

قال الشافعيُّ : فهذا دليلٌ على أن أهلَ الحربِ لا يَمْلِكون علينا بالغَلَبةِ ولا بغيرِها ، ولو مَلكوا علينا لكانت المرأةُ تَمَلَّكت الناقةَ ، كسائرِ أموالِهم لو أخَذت شيئًا منها ، [2]ولو ملَكَتها لَصَحَّ[2] نذرُها فيها ، وقد فضَّل اللهُ المسلمين بألا يُمْلَكَ شيءٌ مِن أموالِهم إلا عن طِيبِ أنفسِهم ، ولا يَرِثَها عنهم إلا أهلُ دينِهم . واحتجَّ المخالفون للشافعيِّ عليه بما رواه الحسنُ بنُ عمارةَ ، عن عبدِ الملكِ بنِ ميسرةَ ، عن طاوسٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، أن رجلًا وجَد بعيرًا له كان المشركون قد أصابوه ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « إن أصبتَه قبلَ أن يُقْسَمَ فهو لك ، وإن أصبتَه بعدَما قُسِم أخَذتَه بالقيمةِ » [3] .

قال أبو عمرَ : الحسنُ بنُ عمارةَ مجتمَعٌ على ضعفِه وتركِ الاحتجاجِ بحديثِه .

وذكَر الطحاويُّ أن عليَّ بنَ المدينيِّ روَى عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أنه سأل مِسْعَرًا عن هذا الحديثِ ، فقال : هو مِن حديثِ عبد الملكِ بنِ ميسرةَ .

وروَى وكيعٌ وعبدُ الرزاقِ ، عن (*) الثوريِّ ، عن سماكِ بنِ حربٍ ، عن تميمِ

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٣٣/٩٥ (١٩٨٦٣) ، ومسلم (١٦٤١) من طريق حماد بن زيد به ، وأخرجه أحمد ٣٣/١٢٤ (١٩٨٩٤) ، ومسلم (١٦٤١) من طريق ابن عليه به . وأخرجه مسلم (١٦٤١) ، والبيهقي ٩/١٠٩ من طريق عبد الوهاب الثقفي به .

(٢ - ٢) في الأصل ، م : « ولو صح » .

(٣) أخرجه الدارقطني ٤/١١٤ ، ١١٥، والبيهقي ٩/١١١ من طريق الحسن بن عمارة .

(*) من هنا خرم في المخطوط «ب» ينتهي ص ٢٩٢ .

الموطأ قال مالكٌ فى أُمِّ ولدِ رجلٍ من المسلمين حازَها المشركون ، ثم غَنِمها المسلمون ، فقُسِمت فى المقاسمِ ، ثمَّ عرَفها سَيِّدُها بعدَ القَسْمِ ، أنها لا تُستَرَقُّ ، وأَرَى أن يَفتَدِيَها الإمامُ لسيِّدِها ، فإن لم يَفعَلْ فعلى سيِّدِها أن يَفتَدِيَها ولا يدَعَها ، ولا أَرَى للذى صارت له أن يَستَرِقَّها ، ولا يَستحِلَّ فَرْجَها ، وإنما هى بمنزلةِ الحُرَّةِ ؛ لأن سيِّدَها يُكلَّفُ أن يَفدِيَها إذا جرَحَت ، فهى بمنزلةِ ذلك ، فليس له أن يُسلِّمَ أُمَّ ولدِه تُستَرَقُّ ويُستَحَلُّ فَرْجُها .

الاستذكار ابنِ طَرَفةَ ، مرسَلًا ، قال : أصابَ المشركون ناقةً لرجلٍ مِن المسلمين ، فاشْتَراها رجلٌ مِن المسلمين مِن العدوِّ ، فعرَفها صاحبُها ، فخاصَمه إلى النبىِّ ﷺ ، فأقام البينةَ ، فقضَى النبىُّ ﷺ أن يَدْفَعَ إليه الثمنَ الذى اشْتَراها به مِن العدوِّ ، وإلا خَلَّى بينَه وبينَها[(1)] .

وفى البابِ : قال مالكٌ فى أمِّ ولدِ رجلٍ مِن المسلمين حازَها المشركون ، ثم غنِمها المسلمون ، فقُسِمت فى المقاسمِ ، ثم عرَفها سيدُها بعدَ القَسْمِ ، أنها لا تُسْترَقُّ ، وأرَى أن يفتدِيَها الإمامُ لسيدِها . قال : فإن لم يفعلْ فعلى سيدِها أن يفتدِيَها ولا يَدَعَها ، ولا أرَى للذى صارت له أن يَسْترِقَّها ، ولا يستحِلَّ فرجَها ، وإنما هى بمنزلةِ الحرَّةِ ؛ لأن سيدَها يُكَلَّفُ أن يَفديَها إذا جرَحت ، فهى بمنزلةِ ذلك ، فليس له أن يُسَلِّمَ أمَّ ولدِه تُسْترَقُّ ويُسْتحَلُّ فرجُها .

القبس ....

---

(1) عبد الرزاق (٩٣٥٨) . وأخرجه ابن أبى شيبة ٤٤٧/١٢ عن وكيع به .

الموطأ قال يحيى : وسُئل مالكٌ عن الرجلِ يخرُجُ إلى أرضِ العدوِّ فى المُفاداةِ أو فِى التجارةِ ، فيشتَرِى الحُرَّ أو العبدَ ، أو يُوهَبان له ، فقال : أمَّا الحُرُّ ، فإن ما اشتراه به دَيْنٌ عليه ، ولا يُستَرَقُّ ، وإن كان وُهِبَ له فهو

الاستذكار **قال أبو عمرَ** : اختلَف العلماءُ فى هذه المسألةِ ؛ فقولُ مالكٍ فيها ما ذكَره فى « موطئِه » .

وقد رُوِى عنه أن على صاحبِها أن يَفْدِيَها إن كان مُوسرًا ، فإن كان مُعْسِرًا أُتبع به دَينًا إن لم يُعْطَ ذلك مِن بيتِ المالِ . قال : وأرَى على الإمامِ أن يَفديَها . وقال الليثُ بنُ سعدٍ فى ذلك كقولِ مالكٍ ، إلا أنه قال : يُتْبَعُ[(١)] السيدُ بقيمتِها[(٢)] دَيْنًا إن لم يكنْ عندَه ما يَفْدِيها به .

قال أبو عمرَ : كان الليثُ بنُ سعدٍ لا يرى على سيدِ أمِّ الولدِ أن يُؤَدِّىَ عنها جنايتَها ، وقال : يُتْبَعُ به أمُّ الولدِ دونَ السيدِ . وهذه مسألةٌ أخرى قد اختلَفَ فيها العلماءُ ، وسيأتى موضعُها إن شاء اللهُ . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : لا يملِكُ العدوُّ علينا بالغَلَبَةِ حرًّا ولا أمَّ ولدٍ ولا مُدَبَّرًا . وقال الشافعىُّ على أصلِه : ليس فى أمِّ الولدِ على سيدِها شىءٌ[(٣)] وتُدفعُ إليه أمُّ ولدِه[(٣)] . لأن العدوَّ لا يَمْلِكون عندَه شيئًا مِن أموالِ المسلمين .

وأما قولُ مالكٍ فى الرجلِ يخرُجُ إلى أرضِ العدوِّ فى المُفاداةِ[(٤)] والتجارةِ ،

القبس ....

---

(١) بعده فى س : « به » .

(٢) سقط من : س .

(٣ - ٣) فى س : « وترجع إلى سيدها » .

(٤) المفاداة : أن تدفع رجلًا وتأخذ رجلًا . اللسان (ف د ى) .

الموطأ حُرٌّ ، وليس عليه شىءٌ ، إلا أن يكونَ الرجلُ أعطَى فيه شيئًا مُكافأةً ، فهو دَيْنٌ على الحُرِّ بمنزلةِ ما اشترِىَ به . وأمَّا العبدُ ، فإن سيِّدَه الأوَّلَ مُخيَّرٌ فيه ؛ إن شاء أن يأخُذَه ويَدفعَ إلى الذى اشتَراه ثَمنَه فذلك له ، وإن أحَبَّ أن يُسلِمَه أَسلَمه ، وإن كان وُهِبَ له فسيِّدُه الأوَّلُ أحقُّ به ولا شىءَ عليه ، إلا أن يكونَ الرجلُ أعطَى فيه شيئًا مُكافأةً ، فيكونُ ما أعطَى فيه غُرْمًا على سيِّدِه إن أحَبَّ أن يَفتَدِيَه .

الاستذكار فيشترِى الحرَّ أو العبدَ ، أو يُوهَبانِ له ، فإنه إن وُهِب له الحرُّ فهو حرٌّ ولا شىءَ عليه ، وإن وُهِب له العبدُ فلا شىءَ له ولا شىءَ عليه ، وإن اشترَى الحرَّ أو أعطَى عليه مكافأةً فذلك دَينٌ [(١)] على الحرِّ [(١)] يُتْبَعُ به ، وإن اشترى العبدَ أو أعطَى عليه مكافأةً ، فإن سيدَه مُخيَّرٌ ؛ إن شاء أخَذ عبدَه وأعطَى الثمنَ الذى اشتراه به أو المكافأةَ ، وإن شاء أسلَمه .

وهذا كلُّه معنى قولِ الحسنِ البصرىِّ ، وإبراهيمَ النخعىِّ ، وابنِ شهابٍ الزهرىِّ [(٢)] . وبه قال الأوزاعىُّ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ .

وقال الليثُ بنُ سعدٍ : إن كان موسرًا دفَع إلى المشترِى ما اشْتَراه به ، وإن كان مُعْسِرًا ففى بيتِ المالِ ، فإن لم يكنْ كان دَيْنًا عليه .

قال أبو عمرَ : سواءٌ عندَ مالكٍ اشترَى الحرَّ بأمرِه أو بغيرِ أمرِه ، وجوابُه فيه ما ذكَر فى « الموطأ » .

القبس ....

(١ - ١) ليس فى : الأصل ، م .

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (٩٣٦٣)، ومصنف ابن أبى شيبة ٤٤٦/١٢، ٤٤٧.

الاستذكار

وكذلك العبدُ ، سواءٌ اشْتَراه بإذنِ سيدِه أو بغيرِ إذنِه ، إلا أنه إذا (١ اشتراه بإذنِه ١) لزِمه ما اشْتَراه به ، إلا أن يكونَ أكثرَ مِن قيمتِه بما لا يَتغابنُ الناسُ (٢) بمثلِه ، فيعودَ إلى التخييرِ . وقال الشافعيُّ ، وأبو حنيفةَ ، والثوريُّ : ليس على الأسيرِ الحرِّ شيءٌ (٢) مِن الثمنِ الذى اشْتَراه به ، إلا أن يكونَ أمَره بالشراءِ .

قال أبو عمرَ : الحُجَّةُ لمالكٍ أن فداءَ الأسيرِ لنفسِه من أيدى (٣) العدوِّ واجبٌ عليه ، ومُقامَه مع قدرتِه على الفداءِ لا يجوزُ له ، فالذى اشتراه إنما فعَل ما كان (٢) يلزَمُه ، فوجَب أن يرجِعَ عليه بما اشتراه به . ومَن قال بقولِ الكوفيِّين يقولُ : إن الضَّمانَ غيرُ مُتعلِّقٍ بالوجوبِ ، بدليلِ وجوبِ فداءِ الأسيرِ على جماعةِ المسلمين ، وإجماعِهم على أنه لو أمَره بالفداءِ رجَع به عليه دونَ جماعةِ المسلمين ، فإذا لم يأمُرْه لم يكنْ له أن يَثبُتَ عليه دَينٌ إلا بأمرِه .

قال أبو عمرَ : قولُ مالكٍ أولى ؛ لأنه المُقدَّمُ على جماعةِ المسلمين فى فداءِ نفسِه إذا قدَر عليه . وقال الأوزاعيُّ : لو أُسِر ذمىٌّ ففَداه مسلمٌ بغيرِ أمرِه ، اسْتَسْعاه فيه . وأما العبدُ فليس على سيدِه شيءٌ مما اشتراه أو فدَاه به التاجرُ بغيرِ أمرِ السيدِ ؛ لأنه مُتطوِّعٌ بفعلِه ، ويأخُذُ السيدُ عبدَه كما يأخُذُه قبلَ القَسْمِ . وأما أبو حنيفةَ فقال : إذا اشترى (٤ العبدَ فأخرَجه ٤) إلى دارِ الإسلامِ كان لمولاه أخذُه بالثمنِ ، فإن وهَبه المشترِى لرجلٍ قبلَ أن يأخُذَه مولاه ، ثم جاء المولى ، لم يكنْ له فَسْخُ

(١ - ١) فى الأصل ، م : « لزمه بأمره » .

(٢) ليس فى : الأصل ، م .

(٣) فى الأصل ، م : « أرض » .

(٤ - ٤) فى الأصل ، م : « فأخذه » .

ما جاء في السَّلَبِ في النَّفَلِ

٩٩٧ - مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن عمرِو بنِ كَثيرِ بنِ أفلَحَ ، عن أبى محمدٍ مولى أبى قتادةَ ، عن أبى قتادةَ بنِ رِبْعِيٍّ ، أنه قال : خرَجنا معَ رسولِ اللهِ ﷺ عامَ حُنيْنٍ ، فلمَّا التَقَينا كانت للمسلِمين جَولةٌ .

الاستذكار الهِبةِ ، ولكنه يأخُذُه مِن الموهوبِ له بقيمتِه يومَ وُهِبه . وروَى أشهبُ عن مالكٍ ، أنه قال : لو أعتَقه المشترِى بَطَل عتقُه ، وأخَذه مولاه بالثمنِ الذى اشتراه به . قال أشهبُ : فهبةُ المشترِى أحَقُّ أن تبطُلَ ، ويأخُذُه بما اشتراه به . وهو قولُ أشهبَ وابنِ نافعٍ . وقال ابنُ القاسمِ : إن أعتَقه لم يكنْ للمولى إليه سبيلٌ ، (١ ولا يُنقَضُ العتقُ ١) ، ولا يُنْقَضُ البيعُ إن باعه ، ولا الهِبَةُ (١ إن وهَبه ١) ، وإنما له الثمنُ . وقال الحسنُ بنُ حيٍّ : إن باعَه أخَذه المولى مِن المشترِى الثانى بالثمنِ الذى أخَذه الأولُ مِن العدوِّ ، فإن كان أقلَّ رجَع بما بينَ الثَّمنَين على الذى باعَه منه . وقال الشافعىُّ : إن اشتراه بأمرِه ثم اختلَفا ، فالقولُ قولُ الأسيرِ . وقال الأوزاعىُّ : القولُ قولُ المُشترِى ؛ اشتراه بأمرِه ، أو (٢) بغيرِ أمرِه (*) .

التمهيد **مالكٌ** ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن عمرِو بنِ كثيرِ بنِ أفلحَ ، عن أبى محمدٍ مولَى أبى قتادةَ ، عن أبى قتادةَ بنِ رِبْعِيٍّ ، أنه قال : خرَجنا مع رسولِ اللهِ ﷺ عامَ حُنينٍ ، فلمَّا التَقَيْنا كانت للمسلمين جولةٌ . قال : فرأيتُ رجلًا مِن المشركين قد

القبس وأما حديثُ أبى قتادةَ ، فإن النبىَّ ﷺ قال فيه : « مَن قتَل قتيلًا له عليه بَيِّنَةٌ فله

(١ - ١) ليس فى : الأصل ، م .

(٢) بعده فى الأصل ، م : « لم يشتره » .

(*) هنا ينتهى الخرم فى المخطوط « ب » والمشار إليه ص ٢٨٧ .

الموطأ

قال : فرأيتُ رجلًا من المشركين قد علا رجلًا من المسلمِين . قال : فاستدَرْتُ له حتى أتَيتُه من ورائِه ، فضرَبتُه بالسيفِ على حَبْلِ عاتقِه ، فأقبَلَ عليَّ فضمَّنى ضمَّةً وجَدتُ منها رِيحَ الموتِ ، ثمَّ أدرَكه الموتُ ، فأرسَلنى . قالَ : فلقِيتُ عمرَ بنَ الخطابِ ، فقلتُ : ما بالُ الناسِ ؟ فقال : أمرُ اللهِ . ثم إن الناسَ رجَعوا ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : «مَن قتَل قتيلًا له عليه بيِّنَةٌ فله سَلَبُهُ» . قال : فقمتُ ثمَّ قلتُ : مَن يَشهَدُ لى ؟ ثمَّ جلَستُ ، ثمَّ قال : «مَن قتَل قتِيلًا له عليه بيِّنَةٌ فله سَلَبُه» . قال : فقمتُ ثمَّ قلتُ : مَن يَشهَدُ لى ؟ ثمّ جلَستُ ، ثمَّ قال ذلك الثالثةَ ، فقمتُ ، فقال

التمهيد

علَا رجلًا من المسلمين . قال : فاستدَرتُ له حتى أتَيتُه مِن ورائِه ، فضرَبتُه بالسيفِ على حبْلِ عاتِقِه ، فأقبلَ عليَّ فضمَّنى ضمَّةً وجَدتُ منها ريحَ الموتِ ، ثم أدرَكه الموتُ فأرسَلنى . قال : فلقِيتُ عمرَ بنَ الخطابِ ، فقلتُ ، ما بالُ الناسِ ؟ فقال : أمرُ اللهِ . ثم إن الناسَ رجَعوا ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَن قتَل قتيلًا له عليه بينةٌ فله سَلَبُه » . قال : فقمتُ ثم قلتُ : مَن يَشْهَدُ لى ؟ ثم جلَستُ ، ثم قال : « مَن قَتَل قتيلًا له عليه بينةٌ فله سَلَبُه » . قال : فقُمتُ ثم قلتُ : من يَشْهَدُ لى ؟ ثم جلَستُ ، ثم قال ذلك الثالثةَ ، فقُمتُ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « ما لكَ يا أبا قتادةَ ؟ » . فاقتصَصْتُ عليه القصةَ ، فقال رجلٌ مِن القومِ : صدَق يا رسولَ

القبس

سَلَبُه » . بعدَ انقضاءِ القتالِ ؛ فقال الشافعيُّ وغيرُه : إن ذلك إخبارٌ عن حكمِ الشرعِ . وقال مالكٌ وغيرُه : إن ذلك نفَلٌ من الإمامِ ، وحكمُ النفَلِ وحِلُّه أن يكونَ بعدَ القتالِ ؛

الموطأ رسولُ اللهِ ﷺ : «ما لكَ يا أبا قتادةَ؟» . فاقتصَصتُ عليه القصَّةَ ، فقال رجلٌ من القومِ : صدَق يا رسولَ اللهِ ، وسَلَبُ ذلك القتيلِ عندى ، فأَرْضِه منه يا رسولَ اللهِ . فقال أبو بكرٍ : لَا هَا اللهِ إذنْ لا يَعمِدُ إلى أسَدٍ من أُسْدِ اللهِ يُقاتِلُ عن اللهِ ورسولِه فيُعطِيكَ سَلَبَه . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : «صدَق ، فأعطِه إيَّاه» . فأعطانيه ، فبِعْتُ الدِّرْعَ فاشترَيتُ به مَخْرَفًا فى بنى سَلِمَةَ ، فإنه لَأَوَّلُ مالٍ تأثَّلتُه فى الإسلامِ .

التمهيد اللهِ ، وسَلَبُ ذلك القتيلِ عندِى ، فأَرْضِه منه يا رسولَ اللهِ . فقال أبو بكرٍ : لَاهَا اللهِ إذنْ[1] لا يَعْمِدُ إلى أسدٍ من أُسْدِ اللهِ يُقاتِلُ عن اللهِ وعن رسولِه فيُعطِيك سَلَبَه . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « صدَق ، فأعطِه إيَّاه » . فأعْطَانِيه ، فبعثُ الدرعَ فاشترَيْتُ به مَخْرَفًا فى بَنى سلِمةَ ، فإنَّه لأَوَّلُ مالٍ تَأَثَّلْتُه فى الإسلامِ[2] .

القبس لأنه إن كان قبلَ القتالِ كان تحضيضًا [3]على القتالِ[3] طلبًا للدنيا ، وقد ثبَت عن النبيِّ ﷺ أنه قضَى بالسَّلَبِ لغيرِ القاتلِ ، فى حديثِ معاذِ بنِ عمرِو بنِ الجَموحِ[4] ، وردَّه فى حديثِ خالدٍ من يدِ آخذِه[5] ، وأعطاه تارةً أخرى من النفَلِ ، كما قسَم للفرسِ

---

(١) كذا الرواية ، واستنكرها أهل العربية وقالوا : هو تغيير من الرواة ، وصوابه : لا ها الله ذا . بغير ألف فى أوله ، ومعناه : لا والله لا يكون ذا ، أو : لا والله الأمر ذا . ينظر الاقتضاب فى غريب الموطأ ١٨/٢، ١٩، وفتح البارى ٣٨/٨ - ٤٠، والنهاية ٥/ ٢٣٧.

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٦/٨و ، ٦ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٩٤٠) . وأخرجه البخارى (٢١٠٠، ٣١٤٢، ٤٣٢١)، ومسلم (١٧٥١)، وأبو داود (٢٧١٧)، والترمذى (١٥٦٢) من طريق مالك به، وعندهم: «عمر بن كثير بن أفلح» .

(٣ - ٣) فى د : « للقتال » .

(٤) سيأتى تخريجه ص ٣٠٦ - ٣٠٨ .

(٥) سيأتى تخريجه ص ٣٠٨ - ٣١٠ .

التمهيد هكذا قال يحيى عن مالكٍ فى هذا الحديثِ : عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن عمرِو بنِ كثيرٍ . وتابَعه قومٌ ، وقال الأكثرُ : عُمَرُ بنُ كثيرِ بنِ أفلحَ .

وقال الشافعىُّ[1] : عن مالكٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن ابنِ كثيرِ بنِ أفلحَ . ولم يُسَمِّه .

والصوابُ فيه عن مالكٍ : عمرُ بنُ كثيرٍ . وكذلك قال فيه كلُّ مَن رواه عن يحيى بنِ سعيدٍ ؛ منهم ابنُ عُيينةَ[2] ، وحفصُ بنُ غِياثٍ .

وقال البخارىُّ[3] والعُقَيلىُّ : عمرُ بنُ كثيرِ بنِ أفلحَ ، مدنىٌّ ، روَى عنه ابنُ عَجْلانَ وغيرُه . وقال عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ حنبلٍ : سألتُ أبى عن عمرَ بنِ كثيرِ ابنِ أفلحَ ، فقال : هو مولَى أبى أيوبَ ، روَى عنه ابنُ عونٍ . **وذكَر** البخارىُّ والعُقيلىُّ فى بابِ عمرٍو : عمرُو بنُ كثيرِ بنِ أفلحَ ، مدنىٌّ ، روَى عنه ابنُ أبى فُدَيكٍ وعثمانُ بنُ اليمانِ .

قال أبو عمرَ : عمرُو بنُ كثيرِ بنِ أفلحَ الذى روَى عنه ابنُ أبى فُديكٍ ليس هو

القبس سهمينِ وللرجلِ سهمًا من النفَلِ أيضًا[4] ، وظنَّ مالكٌ أن ذلك أصلٌ[5] فى الشريعةِ أيضًا ، والصحيحُ أن ذلك كلَّه تفصيلٌ[6] لا تأصيلٌ .

---

(١) الشافعى ٤/ ١٤٢، ٧/ ٢٢٦، ٣٤٤، وفى الموضع الأول والثانى : «عمر» ، وفى الموضع الأخير : «عمرو» .

(٢) سيأتى تخريجه الصفحة التالية .

(٣) التاريخ الكبير ٦/ ١٨٨.

(٤) سيأتى فى الموطأ (١٠٠٠) .

(٥) فى ج : « أصيل » .

(٦) غير واضحة فى د ، وفى م : « تنفيل » .

التمهيد عمرَ الذى روَى عنه يحيى بنُ سعيدٍ ، وإنما الذى روَى عنه يحيى بنُ سعيدٍ هو الذى روَى عنه ابنُ عَجلانَ وغيرُه ، وهو الذى روَى عنه ابنُ عونٍ ، وهو مِن التابعين ممَّن لقِى ابنَ عمرَ وأنسَ بنَ مالكٍ ، وهو كبيرٌ ، أكبرُ مِن عمرِو بنِ كثيرٍ ، وأظنُّهما أخوينِ ، ولكنَّ عمرَ بنَ كثيرِ بنِ أفلحَ أجلُّ مِن عمرِو بنِ كثيرِ بنِ أفلحَ وأشهرُ ، وهو الذى فى « الموطأ » ، وليس لعمرِو بنِ كثيرٍ فى « الموطأ » ذِكْرٌ إلا عندَ من لم يُقِم(١) اسمَه وصحَّفه .

وأما أبو محمدٍ مولَى أبى قتادةَ ، فمِن كبارِ التابِعين ، واسمُه نافعٌ ، يُعرَفُ بالأقرَعِ ، وقد روَى عنه ابنُ شهابٍ ، وحَسْبُك ، وروَى عنه صالحُ بنُ كَيسانَ وجماعةٌ من الجِلَّةِ . وأما أبو قتادةَ الأنصاريُّ ، فاسمُه الحارثُ بنُ رِبْعيٍّ(٢) ، على اختلافٍ قد ذكَرناه فى كتابِ « الصحابةِ »(٣) ، وكان يُقالُ له : فارسُ رسولِ اللهِ ﷺ . ولم يُقَلْ ذلك لغيرِه ، كما قيل لخالدِ بنِ الوليدِ : سيفُ اللهِ . وكان أبو قتادةَ من شُجعانِ فرسانِ(٤) الصحابةِ رضِى اللهُ عنهم .

وروايةُ ابنِ عيينةَ لهذا الحديثِ مختصَرةٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن عمرَ بنِ كثيرِ ابنِ أفلحَ ، عن أبى محمدٍ ، عن أبى قتادةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ نَفَّلَه سَلَبَ قتيلِه(٥) .

القبس ....

(١) فى الأصل : « يغير » .
(٢) فى الأصل ، ف : « عوف » .
(٣) الاستيعاب ١/ ٢٨٩، ٤/ ١٧٣١.
(٤) فى م : « فتيان » .
(٥) أخرجه الحميدى (٤٢٣) ، وأحمد ٣٧/ ٢١٠ (٢٢٥٢٧) ، والدارمى (٢٥٢٨) ، وابن ماجه (٢٨٣٧) ، والترمذى عقب الحديث (١٥٦٢) من طريق سفيان به .

التمهيد

وأما مالكٌ ، فساقَه سِياقةً حسنةً ، وكان حافظًا رحِمه اللهُ .

وروَى هذا الحديثَ حمَّادُ بنُ سلمةَ ، قال : حدثنا إسحاقُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ أبى طلحةَ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال يومَ حُنينٍ : « مَن قتَل كافرًا فله سَلَبُه » . فقتَل أبو طلحةَ عشرين قتيلًا ، وأخَذ أسْلابَهم ، وقال أبو قتادةَ : يا رسولَ اللهِ ، إنِّى ضرَبتُ رجلًا على حبالِ العاتِقِ وعليه دِرْعٌ ، فأُعْجِلْتُ عنها أن آخُذَها ، فانظُرْ مع مَن هى ؟ فقام رجلٌ فقال : أنا أخَذتُها ، فأرْضِه منها أو أعْطِنيها . فسكَت رسولُ اللهِ ﷺ ، وكان لا يُسأَلُ شيئًا إلا أعطاه أو سكَت . فقال عمرُ : لا ينْزِعُها مِن أسدٍ من أُسْدِ اللهِ ويُعْطِيكَها . فضحِك رسولُ اللهِ ﷺ وقال : « صدَق عمرُ »[(١)] .

وفى حديثِ أبى قتادةَ هذا من الفقهِ معرفةُ غَزاةِ حُنينٍ ، وذلك أمرٌ يُسْتَغْنى بشُهرتِه عن إيرادِه ، ولولا كراهتُنا التطويلَ لذكَرْنا هنا خبرَ تلك الغَزاةِ ، وقد ذكَرنا ذلك فى كتابِ « الدُّرَرِ فى اختصارِ المغازِى والسيرِ »[(٢)] .

وفى هذا الحديثِ دليلٌ على أن المسلمين هُزِموا يومَ حُنينٍ ، وأنهم كانت لهم الكرَّةُ بعدُ والظَّفَرُ[(٣)] والغَلَبةُ ، والحمدُ للهِ ، وقال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ﴾ الآية إلى قولِه : ﴿وَأَنزَلَ جُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا وَعَذَّبَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَذَٰلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ﴾ [التوبة : ٢٥، ٢٦] .

القبس ....

(١) سيأتى تخريجه ص ٣٠٥ ، ٣٠٦ .

(٢) الدرر فى اختصار المغازى والسير ص ٢٣٧ - ٢٤٢.

(٣) فى الأصل ، م : « الظفرة » .

التمهيد وفيه دليلٌ على موضعِ أبى قتادةَ مِن النجدةِ والشجاعةِ . وفيه أن السَّلَبَ للقاتلِ ، وهذا موضِعٌ اختلَف فيه السلفُ والخلفُ على وجوهٍ نذكُرُها إن شاء اللهُ ، ولهذه النُّكتةِ (١ وهذا ١) المعنَى جُلِب هذا الحديثُ ونُقِل ؛ فجملةُ مذهبِ مالكٍ أنه لا نَفَلَ (٢) إلا بعدَ إحرازِ الغنيمةِ ، وقد ذكَرنا حكمَ النَّفَلِ فى مذهبِه ومذهبِ غيرِه فى بابِ نافعٍ مِن هذا الكتابِ (٣) . قال مالكٌ : وإنما قال النبىُّ ﷺ : « مَن قتَل قتيلًا وله عليه بيِّنةٌ فله سَلَبُه » . بعدَ أن برَدَ القتالُ يومَ حُنينٍ ، ولم يُحْفَظْ عنه ذلك فى غيرِ يومِ حُنينٍ . قال : ولا بَلَغَنى فِعْلُه عن الخليفتين ، فليس السَّلَبُ للقاتلِ حتى يقولَ ذلك الإمامُ ، والاجتهادُ فى ذلك إلى الإمامِ . وقال ابنُ أبى زيدٍ : ظاهرُ حديثِ أبى قتادةَ هذا يدُلُّ على أن ذلك حكمٌ فيما مضَى ، ولم يُرِدْ به رسولُ اللهِ ﷺ أن يكونَ أمرًا لازمًا فى المستقبلِ ؛ لأنه أعطَاه السَّلَبَ بشهادةِ رجلٍ واحدٍ بلا يمينٍ ، ومَخْرَجُ (٤) ذلك على الاجتهادِ من الخُمُسِ إذا رأَى ذلك الإمامُ مصلحةً ، والاجتهادُ فيه مُؤْتَنَفٌ .

قال أبو عمرَ : بل أعطاه إيَّاه واللهُ أعلمُ ؛ لأنه أقرَّ له به مَن كان قد حازَه لنفسِه فى القتالِ ، ثم أقرَّ أن أبا قتادةَ أحقُّ بما فى يدَيه منه ، فأُمِر بدفعِ ذلك إليه .

قال مالكٌ : والسلَبُ مِن النفَلِ ، والفرسُ مِن النفَلِ - وكذلك قال ابنُ عباسٍ (٥) - ولا نفَلَ فى ذهبٍ ولا فضةٍ ، ولا نفَلَ إلا مِن الخُمُسِ ، ويكونُ

القبس ....

(١ - ١) فى ف : « بهذا » .

(٢) فى الأصل ، م : « ينفل » .

(٣) ينظر ما تقدم ص ٢٥٣ - ٢٧٠ .

(٤) فى الأصل ، م : « يخرج » .

(٥) سيأتى فى الموطأ (٩٩٨) .

التمهيد

فى أوَّلِ مَغْنَمٍ وآخرِه على الاجتهادِ . وكرِه مالكٌ أن يقولَ الإمامُ : مَن أصاب شيئًا فهو له . وكرِه أن يَسْفِكَ أحدٌ دمَه على هذا ، وقال : هو قتالٌ على جُعْلٍ . وكرِه للإمامِ أن يقولَ : مَن قاتَل فله كذا ، ومن بلَغ موضِعَ كذا فله كذا ، ومن قتَل قتيلًا فله كذا ، أو نِصفُ ما غنِم . قال : وإنما نفَّل النبىُّ ﷺ بعدَ القتالِ . هذه جملةُ مذهبِ مالكٍ فى هذا البابِ ، ومذهبُ أبى حنيفةَ والثورىِّ نحوُ ذلك .

واتَّفَق مالكٌ ، والثورىُّ ، وأبو حنيفةَ ، على أنَّ السَّلَبَ مِن غنيمةِ الجيشِ حكمُه كحكمِ سائرِ الغنيمةِ ، إلا أن يقولَ الأميرُ : مَن قتَل قتيلًا فله سلَبُه . فيكونَ حينئذٍ له . وقال الأوزاعىُّ ، والليثُ ، والشافعىُّ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ ، وأبو ثورٍ ، وأبو عبيدٍ : السلَبُ للقاتلِ على كلِّ حالٍ ، قال ذلك الأميرُ أو لم يَقُلْه . إلا أنَّ الشافعىَّ قال : إنما يكونُ السلَبُ للقاتلِ إذا قتَل قتيلَه مُقْبِلًا عليه ، وأما إذا قتَله وهو مُدْبِرٌ عنه فلا سَلَب له . وقال الأوزاعىُّ ومكحولٌ : السلَبُ مَغْنَمٌ ويُخَمَّسُ . وقال الشافعىُّ : يُخَمَّسُ كلُّ شىءٍ مِن الغنيمةِ إلا السلَبَ فإنه لا يُخَمَّسُ . وهو قولُ أحمدَ بنِ حنبلٍ والطبرىِّ . واحتجُّوا بقولِ عمرَ بنِ الخطابِ : كنا لا نُخَمِّسُ السلَبَ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ .

ذكَر عبدُ الرزاقِ[1] ، عن معمرٍ ، عن أيوبَ ، عن ابنِ سيرينَ قال : بارَز البراءُ ابنُ مالكٍ أخو أنسِ بنِ مالكٍ مَرْزُبانَ الزَّأْرَةِ[2] فقتَلَه ، وأخَذ سلَبَه ثلاثين ألفًا ، فبلَغ

القبس ....

(١) عبد الرزاق (٩٤٦٨) .

(٢) المرزبان : معرب ، وهو الكبير من الفرس ، والجمع المرازبة ، ويقال للأسد : مرزبان الزأرة . =

التمهيد ذلك عمرَ بنَ الخطابِ ، فقال لأبى طلحةَ : إنا كُنَّا لا نُخَمِّسُ السلَبَ ، وإن سلَبَ البراءِ قد بلَغ مالًا كثيرًا ، ولا أُرَانا إلا خامِسِيه .

وذكَر ابنُ أبى شيبةَ[1] ، عن عيسى بنِ يونسَ ، عن ابنِ عونٍ وهشامِ بنِ حسانَ ، عن ابنِ سيرينَ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، أن البراءَ بنَ مالكٍ حمَل على مَرْزُبانِ الزَّأْرَةِ ، فطعَنه طعنةً دقَّ قَرَبُوسَ[2] سَرْجِه ، وقتَله وسلَبَه . فذكَر معنى ما تقدَّم . قال محمدُ بنُ سيرينَ : فحدَّثنى أنسُ بنُ مالكٍ أنه أولُ سَلَبٍ خُمِّسَ فى الإسلامِ .

وقال إسحاقُ : بهذا أقولُ ؛ إذا استكثَر الإمامُ السلَبَ خَمَّسه وذلك إليه .

وقد **حدَّثنا** محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ حكمٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أبو خليفةَ الفضلُ بنُ الحُبابِ القاضِى ، قال : حدَّثنا أبو الوليدِ الطيالسىُّ ، قال : حدَّثنا عكرمةُ بنُ عمَّارٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ عبيدِ بنِ عُميرٍ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ بعَث أبا قتادةَ فقتَل مَلِكَ فارسَ بيدِه ، وعليه مِنْطَقَةٌ ثمنُها خمسةَ عشرَ ألفَ درهمٍ ، فنفَّله عمرُ إيَّاها[3] .

القبس ....

=على الاستعارة ؛ لأن الزأرة الأجمة ، وأما ما فى السير أنه بارز مرزبان الزأرة ، فهو إما لقب لذلك المبارز كما يلقب بالأسد ، أو مضاف إلى الزأرة قرية بالبحرين ، والأول أصح . ينظر المغرب فى ترتيب المعرب ص ١٨٧.

(١) ابن أبى شيبة ١٢/ ٣٧١.

(٢) قربوس : حنو السرج ، أو هو متقدم السرج أو مؤخره ، والجمع قرابيس . التاج (قربس) .

(٣) أخرجه ابن عساكر ١٥٠/٦٧ ، ١٥١ من طريق أبى الوليد الطيالسى به ، أخرجه ابن زنجويه فى الأموال (١١٦٠) من طريق عكرمة به .

التمهيد

وذكر ابنُ أبي شيبةَ[1] ، عن عبدِ الرحيمِ بنِ سليمانَ ، عن حجَّاجٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ قال : قال لي عمرُ : بلَغني أنك بارزْتَ دِهْقَانًا[2] وقتلْتَه . قلتُ : نعم . فأعجبَه ذلك ونفَّله[3] سَلَبَه .

قال أبو عمرَ : أحسنُ شيءٍ في هذا مما يُحتجُّ به مرفوعًا ما **حدَّثناه** عبدُ اللهِ ابنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ منصورٍ ، قال : أخبَرنا إسماعيلُ بنُ عياشٍ ، عن صفوانَ بنِ عمرٍو ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ جُبيرِ بنِ نُفيرٍ ، عن أبيه ، عن عوفِ بنِ مالكٍ الأشجعيِّ وخالدِ بنِ الوليدِ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قضَى بالسلَبِ للقاتلِ ولم يُخمِّسِ السلَبَ[4] .

وقال محمدُ بنُ جريرٍ : مَن قتَل قتيلًا كان له سلَبُه ، نادَى به الإمامُ أم لم ينادِ ، مُقبِلًا قَتَلَه أو مُدْبِرًا ، هارِبًا أو مُبارِزًا ، إذا كان في المعركةِ ، وليس سبيلُ السلَبِ سبيلَ النفَلِ ؛ لأن النفَلَ لا يكونُ إلا بعدَ[5] أن يتقدَّمَ للإمامِ به قولٌ[6] .

(١) ابن أبي شيبة ١٢/ ٣٧٠.

(٢) الدهقان : عند العرب الكبير من كفار العجم ، وقد غلب على أهل الرساتيق منهم ، ثم قيل لكل من له عقار كثير : دهقان. ينظر المغرب في ترتيب المعرب ص ١٧١.

(٣) في ف : « نفلني » .

(٤) أخرجه البيهقي ٦/ ٣١٠ من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبي داود (٢٧٢١) ، وسعيد بن منصور (٢٦٩٨) . وأخرجه أحمد ٢٨/ ٢٥، (١٦٨٢٢) من طريق صفوان بن عمرو به .

(٥) ليس في : الأصل ، م .

(٦) في م : « قبل » .

التمهيد

قال أبو عمرَ : رَوَى عبدُ الرزاقِ[1] ومحمدُ بنُ بكرٍ[2] ، عن ابنِ جريجٍ ، قال : سمِعتُ نافعًا مولَى ابنِ عمرَ يقولُ : لم نَزَلْ نَسمَعُ : إذا التقَى المسلمون والكفارُ ، فقتَل رجلٌ من المسلمين رجلًا من الكفارِ ، فإنَّ سلَبَه له ، إلا أن يكونَ فى مَعْمَعَةِ القتالِ ، فإنه لا يُدْرَى حينَئذٍ مَن قَتَل قتيلًا .

وظاهرُ هذا الحديثِ يَرُدُّ قولَ الطبريِّ ؛ لاشتراطِه فى السلَبِ القتلَ فى المعركةِ خاصةً . وقال أبو ثورٍ : السلَبُ لكلِّ قاتلٍ ، فى معركةٍ كان أو غيرِ معركةٍ ، فى الإقبالِ والإدبارِ ، والهروبِ والانتهارِ[3] ، على كلِّ الوجوهِ . واحتجَّ قائلو هذه المقالةِ بعمومِ قولِ رسولِ اللهِ ﷺ : « مَن قتَل قتيلًا فله سلَبُه » . لم يَخُصَّ حالًا من حالٍ ، واحتجُّوا أيضًا بخبرِ سلمةَ بنِ الأكوعِ .

قال أبو عمرَ : ليس فى خبرِ سلمةَ بنِ الأكوعِ حُجَّةٌ لأبى ثورٍ ولا لغيرِه على الشافعىِّ ؛ لأن سلمةَ لم يقتُلْه إلا مُلاقيًا ومُتحيِّلًا فى قَتْلِه مُغافِصًا[4] له ، وقد قيل : إنه بارَزَه .

وأخبَرنا قاسمُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا خالدُ بنُ سعدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ ابنُ عمرٍو ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ سَنْجَرَ ، قال : حدَّثنا هشامُ بنُ عبدِ الملكِ ، قال : حدَّثنا عكرمةُ بنُ عمَّارٍ ، قال : حدَّثنى إياسُ بنُ سلمةَ ، قال : حدَّثنى أبى سلمةُ بنُ الأكوعِ قال : غزَوْنا مع رسولِ اللهِ ﷺ هوازِنَ . قال : فبينَما نحن

القبس ....

(١) عبد الرزاق (٩٤٧١) .
(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ٣٧٤/١٢ عن محمد بن بكر به .
(٣) فى ف : « الاقتهار » ، وفى م : « الانتهاز » .
(٤) مغافصا : غافصه مغافصة وغفاصا : فاجأه وأخذه على غرة فركبه بمساءة . التاج (غ ف ص) .

قُعودٌ[(١)] نتضَحَّى ، إذ جاء رجلٌ على جملٍ أحمرَ ، فانتزَع طلَقًا[(٢)] من حَقَبِ[(٣)] البعيرِ ، فقيَّد به بعيرَه ، ثم جاء يمشِى حتى قعَد معنا يتغدَّى[(٤)] ، فنظَر فى القومِ ، فإذا فى أظهُرِهم رِقَّةٌ ، وأكثرُهم مُشَاةٌ ، فلمَّا نظَر إلى القومِ خرَج فانطلَق يَعْدُو ، فأتى بعيرَه فقعَد عليه ، فخرَج يُرْكِضُه وهو طليعةٌ للكفارِ ، فاتَّبعَه رجلٌ منَّا مِن أسلمَ على ناقةٍ له ورقاءَ[(٥)] . قال إياسٌ : قال أبى : فاتَّبعتُه أعدُو . قال : والناقةُ عندَ وَرِكِ الجملِ ، فلحِقتُه فكنتُ عند وَرِكِ الناقةِ ، ثم تقدَّمتُ حتى كنتُ عند وَرِكِ الجملِ ، ثم تقدَّمتُ حتى آخُذَ بخِطامِ البعيرِ ، فاخترَطتُ[(٦)] سيفى ، فضرَبتُ رأسَه فندَر[(٧)] ، ثم جئتُ بناقتِه أقودُها ، عليها سلَبُه ، فاستقبَلنى رسولُ اللهِ ﷺ مع الناسِ ، فقال : « مَن قتَل الرجلَ ؟ » . قالوا : ابنُ الأكوعِ . قال : « لك سلَبُه أجمعُ »[(٨)] .

---

(١) فى م : « تعود » .
(٢) فى النسخ : « طاقا » . والمثبت من مصادر التخريج . والطلق : قيد من جلود . النهاية ٣/ ١٣٤ .
(٣) فى الأصل ، م : « خف » ، وعند أبى داود : « حقو » . والحقب : الحبل المشدود على حقو البعير ، وهى الزيادة التى تجعل فى مؤخر القتب ، والوعاء الذى يجمع الرجل فيه زاده . النهاية ١/ ٤١١، ٤١٢.
(٤) فى ف ، م : « يتغذى » .
(٥) الورقاء : واحد الأورق ؛ وهو من الإبل ما فى لونه بياض إلى سواد . التاج (و ر ق) .
(٦) اخترط سيفه : أى سله من غمده . النهاية ٢/ ٢٣.
(٧) فى م : « فبرد » . وندر : سقط ووقع . النهاية ٥/ ٣٥.
(٨) أخرجه أبو داود (٢٦٥٤) من طريق هشام بن عبد الملك به ، وأخرجه أحمد ٥٤/٢٧ (١٦٥٢٣) ، ومسلم (١٧٥٤) من طريق عكرمة بن عمار به .

التمهيد وحدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا وكيعٌ ، عن أبى العُمَيْسِ ، عن إياسِ بنِ سلمةَ ، عن أبيه ، أنه بارَز رجلًا فقتَله ، فنفَّله النبىُّ ﷺ سلَبَه[1] .

واحتجَّ أصحابُ الشافعىِّ لمذهبِهم فى أن القاتلَ لا يستحِقُّ سلَبَ قتيلِه إلا أن يَقْتُلَه مُقْبِلًا ، بأشياءَ يطولُ ذكرُها ، أحسنُها عندِى ما ذكَره أبو العباسِ بنُ سُرَيْجٍ ، قال : ليس الحديثُ : « مَن قتَل قتيلًا فله سلَبُه » . على عمومِه ؛ لاجْتماعِ العلماءِ على أن مَن قتَل أسيرًا أو امرأةً أو شيخًا أنه ليس له سلَبُ واحدٍ منهم ، وكذلك مَن ذفَّف[2] على جريحٍ ، أو[3] قتَل مَن قد قُطِعَتْ يداه ورجلاه . قال : وكذلك المنهزمُ لا يَمتنِعُ فى انهزامِه ، وهو كالمَكتوفِ ، فعُلِم بذلك أن الحديثَ إنما جعَل السلَبَ لمن لقتلِه معنًى زائدٌ ، ولمن فى قتلِه فضيلةٌ ، وهو القاتلُ فى الإقبالِ ؛ لما فى ذلك مِن المؤْنَةِ ، ولم يكنْ مَخْرَجُ الحديثِ إلا على مَن فى قتلِه مُؤْنةٌ وله شَوْكَةٌ ، وأما مَن أُثْخِن فلا ، ولو كان كما زعَموا ، كان الذى أثخَنه أولَى بسلَبِه وليس بقاتلٍ ، والسلَبُ إنما هو للقاتلِ على المعنى الذى وصَفنا، واللهُ أعلمُ . هذا معنَى قولِه .

القبس ....

(١) ابن أبى شيبة ١٢/ ٣٦٩. وأخرجه أحمد ٢٧/ ٢٠ (١٦٤٩٢)، والدارمى (٢٤٩٥)، وابن ماجه (٢٨٣٦) من طريق وكيع به .

(٢) فى ف ، م : « دفف » . وكلاهما بمعنًى . وذفف عليه : أى أجهز عليه وحرر قتله . النهاية ٢/ ١٢٥، ١٦٢.

(٣) بعده فى ف ، ر : « من » .

التمهيد

وقال المُزَنِيُّ عن الشافعيِّ : الغنيمةُ كلُّها مقسومةٌ على ما وصَفنا ، إلا السلَبَ للقاتلِ فى الإقبالِ ، قال ذلك الإمامُ أو لم يَقُلْه ؛ لأن رسولَ اللهِ ﷺ نفَّل أبا قتادةَ يومَ حُنينٍ سلَبَ قتيلِه ، وما نفَّله إيَّاه إلا بعدَ تقضِّى الحربِ ، ونفَّل محمدَ بنَ مسلمةَ سلَبَ[(1)] مَرْحَبٍ يومَ خيبرَ[(2)] ، ونفَّل يومَ بدرٍ عددًا أسلابًا ، ويومَ أُحدٍ رجلًا أو رجلين أسلابَ قتْلاهم . قال : وما علِمتُه ﷺ حضَر مَحْضَرًا فقتَل رجلٌ قتيلًا فى الإقبالِ إلا نفَّله سلَبَه . قال : ولقد فعَل ذلك بعدَ النبيِّ ﷺ أبو بكرٍ وعمرُ .

قال أبو عمرَ : أما قولُ رسولِ اللهِ ﷺ يومَ حُنينٍ : « مَن قتَل قتيلًا فله سلَبُه » . فمحفوظٌ من روايةِ الثقاتِ غيرُ مُختَلَفٍ فيه . وأما قولُه ذلك يومَ بدرٍ وأُحدٍ ، فأكثرُ ما يُوجَدُ ذلك مِن روايةِ أهلِ المغازِى ، وقد رُوِى من حديثِ أهلِ السيرِ وغيرِهم أن سعدَ بنَ أبى وقَّاصٍ قتَل يومَ بدرٍ سعيدَ بنَ العاصِى وأخَذ سيفَه ، فنفَّله رسولُ اللهِ ﷺ إيَّاه حتى[(3)] نزَلَت سورةُ « الأنفالِ »[(4)] ، وأن الزبيرَ بنَ العوَّامِ بارزَ يَومَئذٍ رجلًا فقتَله ، فنفَّله رسولُ اللهِ ﷺ سلَبَه[(5)] ، وأن ابنَ مسعودٍ نفَّله رسولُ اللهِ ﷺ يومَئذٍ سيفَ أبى جهلٍ[(6)] .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو

القبس ....

(١) فى النسخ : « ثياب » . والمثبت من مختصر المزنى ص ٢٧٠ .
(٢) فى الأصل ، ف ، ر : « حنين » .
والحديث أخرجه البيهقى ٦/ ٣٠٩.
(٣) كذا فى النسخ ، ولعل صوابها : « حين » .
(٤) أخرجه أحمد ٣/ ١٢٩ (١٥٥٦) .
(٥) أخرجه البخارى (٣٩٩٨) .
(٦) سيأتى تخريجه ص ٣٠٨ .

التمهيد داودَ ، قال : حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا حمادٌ ، عن إسحاقَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبى طلحةَ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ يومَئذٍ ، يعنى يومَ حُنينٍ : « مَن قتَل كافرًا فله سلَبُه » . فقتَل أبو طلحةَ يومَئذٍ عشرين رجلًا وأخَذ أسلابَهم ، ولقِى أبو طلحةَ أمَّ سُليمٍ ومعها خَنْجَرٌ ، فقال : يا أُمَّ سليمٍ ، ما هذا معك ؟ قالت : أردتُ واللهِ إن دنَا منى بعضُهم أن أبعَجَ(١) به بطنَه . فأخبَر بذلك أبو طلحةَ رسولَ اللهِ ﷺ(٢) .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهيرٍ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ سليمانَ ، قال : حدَّثنا يوسفُ بنُ الماجِشونِ ، قال : حدَّثنى صالحُ بنُ إبراهيمَ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ ، عن أبيه ، عن جَدِّه عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ ، أن النبىَّ ﷺ قضَى أن السلَبَ للقاتلِ(٣) .

قال أبو عمرَ : حديثُ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ هذا أصلُه يومَ بدرٍ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أبو(٤) إسماعيلَ الترمذىُّ ، قال : حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ عبدِ اللهِ الأُوَيْسِىُّ ، قال : حدَّثنى يوسفُ بنُ الماجِشونِ ، عن صالحِ بنِ إبراهيمَ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ ، عن أبيه ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ ، قال : إنى لواقفٌ يومَ بدرٍ ، فنظَرتُ عن

القبس ....

(١) أبعج : أشق . النهاية ١/ ١٣٩.
(٢) أبو داود (٢٧١٨) . وأخرجه أحمد ١٨٠/١٩ (١٢١٣١) ، والدارمى (٢٥٢٧) ، ومسلم (١٨٠٩) من طريق حماد به .
(٣) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٢٢٥/٣ من طريق سعيد بن سليمان به .
(٤) سقط من : م .

التمهيد يميني وشِمالي ، فإذا أنا بينَ فتيَين من الأنصارِ حديثةٍ أسنانُهما ، فتمنَّيتُ أن أكونَ بينَ أضلعَ منهما[1] ، فغمَزني أحدُهما فقال[2] : يا عمِّ ، أتعرِفُ أبا جهلٍ ؟ قال : قلتُ : نعم ، فما حاجتُك إليه يابنَ أخي ؟ قال : أُخْبِرتُ أنه يسُبُّ رسولَ اللهِ ﷺ ، والذي نفسي بيدِه ، لئن رأيتُه لا يُفارقُ سوادي سوادَه حتى يَموتَ الأعجلُ منا . قال : فتعجَّبتُ من ذلك . قال : وغمَزني الآخرُ فقال مثلَها ، فلم أنشَبْ[3] أن رأيتُ أبا جهلٍ يَجُولُ في الناسِ ، فقلتُ[4] : ألَا تريانِ ؟ هذا هو صاحبُكما الذي تسألاني عنه . فابتَدَراه فضرَباه بسيفَيْهما[5] حتى قتَلاه ، ثم انصرَفا إلى رسولِ اللهِ ﷺ فأخبَراه ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « أيُّكما قتَله ؟ » . قال كلُّ واحدٍ منهما : أنا قتلتُه . قال : « فهل مَسَحْتُما سيفَيْكما[6] ؟ » . قالا : لا . فنظَر رسولُ اللهِ ﷺ إلى سيفَيْهما[7] ، فقال : « كلاكُما قتَله » . وقضَى بسلَبِه لمعاذِ بنِ عمرِو بنِ الجموحِ . والآخرُ معاذُ ابنُ عفراءَ[8] .

وحدَّثنا قاسمُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا خالدُ بنُ سعدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ

القبس ....

(١) أي : بين رجلين أقوى من الرجلين اللذين كنت بينهما وأشد . النهاية ٣/ ٩٧.
(٢) بعده في الأصل ، م : « لي » .
(٣) في ر : « ألبث » . وهما بمعنى .
(٤) بعده في م : « لهما » .
(٥) في ف ، م : « بسيفهما » .
(٦) في ف ، م : « سيفكما » ، وفي ر : « سيوفكما » .
(٧) في ف ، م : « سيفهما » .
(٨) أخرجه أحمد ٣/ ٢٠٧ (١٦٧٣) ، والبخاري (٣١٤١، ٣٩٦٤) ، ومسلم (١٧٥٢) من طريق يوسف بن الماجشون به .

التمهيد ابنُ عمرٍو ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ سَنْجَرَ ، قال : حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ ، حدَّثنا يوسفُ بنُ يعقوبَ الماجشونُ ، قال : حدَّثنى صالحُ بنُ إبراهيمَ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ ، عن أبيه ، عن جَدِّه قال : بينما أنا واقفٌ فى الصفِّ يومَ بدرٍ . فذكَر مثلَه سواءً إلى آخرِه (١) .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا موسى بنُ معاويةَ ، حدَّثنا وكيعٌ ، قال : حدَّثنا إسرائيلُ وأبى ، عن أبى إسحاقَ ، عن أبى عبيدةَ قال : قال عبدُ اللهِ : انتهَيْتُ إلى أبى جهلٍ يومَ بدرٍ وقد ضُرِبتْ رجلُه وهو صريعٌ ، وهو يذُبُّ الناسَ عنه بسيفِه . فذكَر قصةً ، قال : فأخذتُ سيفَه فضرَبتُه حتى برَد . وزاد فيه أبى ، عن أبى إسحاقَ ، عن أبى عبيدةَ ، عن عبدِ اللهِ : فنفَّلنى رسولُ اللهِ ﷺ سيفَه (٢) .

واحتجَّ بهذه الآثارِ مَن قال : إن السلَبَ للقاتلِ على كلِّ حالٍ ، نادَى به الإمامُ أم لم يُنادِ . ولا حُجَّةَ فى ذلك ؛ لأن ذلك كان فيما ذكَروا قبل نزولِ : ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ الآية [الأنفال : ٤١] . واحتجَّ مَن جعَل ذلك إلى الإمامِ ، وأنه أمرٌ ليس بلازمٍ إلَّا أن يَجتهِدَ فى ذلك الإمامُ ويُنادِىَ به على حسَبِ ما يراه ، وأن له منعَ القاتلِ من السلَبِ ، وله إعطاؤُه على حسَبِ ما يُؤدِّيه إليه اجتهادُه - بما حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ ، قال : حدَّثنا الوليدُ بنُ مسلمٍ ، قال : حدَّثنى صفوانُ بنُ عمرٍو ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ جُبيرِ بنِ نُفيرٍ ، عن

القبس ....

(١) محمد بن سنجر ، كما فى الاستيعاب ١٤١١/٣ .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ١٤/ ٣٧٣، وأحمد ٢٧٨/٧ (٤٢٤٦) عن وكيع به .

التمهيد أبيه ، عن عوفِ بنِ مالكٍ الأشجعيِّ قال : خرَجتُ مع زيدِ بنِ حارثةَ في غزوةِ مُؤْتةَ ، ورافَقَني مدَدِيٌّ[(1)] من أهلِ اليمنِ ليس معه غيرُ سيفِه ، فنحَر رجلٌ مِن المسلمين جَزُورًا ، فسأَله المدَدِيُّ طائفةً من جلْدِه ، فأعطاه إيَّاه ، فاتَّخَذه كهيئةِ الدَّرَقِ[(2)] ، ومضَينا فلقِينا جموعَ الرومِ ، وفيهم رجلٌ على فرسٍ أشقرَ عليه سرْجٌ مُذْهَبٌ ، وسلاحٌ مُذْهَبٌ ، فجعَل الروميُّ يُغْرِى بالمسلمين ، وقعَد له المدَدِىُّ خلفَ صخرةٍ ، ومرَّ به الروميُّ فعرْقَب[(3)] فرسَه فخرَّ ، وعلَاه فقتَله ، وحاز فرسَه وسلاحَه ، فلما فتَح اللهُ للمسلمين[(4)] ، بعَث إليه خالدُ بنُ الوليدِ فأخَذ منه السلَبَ . قال عوفٌ : فأتيتُه ، فقلتُ : يا خالدُ ، أما علِمتَ أن رسولَ اللهِ ﷺ قضَى بالسلَبِ للقاتلِ ؟ قال : بلى ، ولكنِّى استَكثَرْتُه . فقلتُ : لتَرُدَّنَّه إليه أو لأُعرِّفَنَّكَها[(5)] عندَ رسولِ اللهِ ﷺ . فأبَى أن يَرُدَّ عليه . قال عوفٌ : فاجتمَعنا عندَ رسولِ اللهِ ﷺ ، فاقتصَصْتُ عليه قصةَ المدَدىِّ وما فعَل خالدٌ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « يا خالدُ ، ما حمَلك على ما صنعتَ ؟ » . فقال : يا رسولَ اللهِ ، استكثَرتُه له . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « يا خالدُ ، رُدَّ عليه ما أخَذْتَ منه » . فقال عوفٌ : دونَك يا خالدُ ، ألم أَفِ لك ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « وما ذاك ؟ » .

(1) في م : « مودى » . والمددى : هو منسوب إلى المدد ؛ وهم الأعوان والأنصار الذين كانوا يمدون المسلمين في الجهاد . النهاية ٤/ ٣٠٨.

(2) في الأصل : « الدرقة » . وهي واحدة الدرق . والدرقة : الترس من جلد ليس فيه خشب ولا عقب . الوسيط (د ر ق) .

(3) عرقب : قطع عرقوبه ، وهو الوتر الذى خلف الكعبين بين مفصل القدم والساق من ذوات الأربع ، وهو من الإنسان فويق العقب . النهاية ٣/ ٢٢١.

(4) في الأصل ، ف ، م : « على المسلمين » .

(5) في الأصل ، م : « لأعرفنك » .

التمهيد فأخبرتُه ، فغضِب رسولُ اللهِ ﷺ ، وقال : « يا خالدُ ، لا ترُدَّه عليه ، هل أنتم تارِكو[1] لى أُمرائى ؟ لكم صَفوةُ أمرِهم وعليهم كدَرُه » .

قال : وحدَّثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ ، قال : حدثنا الوليدُ ، قال : سألتُ ثورًا عن هذا الحديثِ ، فحدَّثنى عن خالدِ بنِ مَعْدانَ ، عن جُبيرِ بنِ نُفيرٍ ، عن عوفِ بنِ مالكٍ الأشجعىِّ نحوَه[2] .

وذكَر هذا الحديثَ أبو إسحاقَ الفَزَارىُّ ، عن صفوانَ بنِ عمرٍو بإسنادِه ومعناه .

قال الفَزَارىُّ : وأخبَرنى غيرُ صفوانَ ، عن خالدِ بنِ مَعْدانَ بنحوِ حديثِ صفوانَ .

وهذا الحديثُ يدُلُّ على ما ذكَرنا ، أن السلَبَ إنما يكونُ للقاتلِ إذا أمضَى ذلك الإمامُ ورآه ، وأدَّاه اجتهادُه إليه ، وهذا كلُّه يدُلُّ على صحةِ ما ذهَب إليه مالكٌ فى هذا البابِ ، واللهُ أعلمُ .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[3] ، عن الثورىِّ ، عن الأسودِ بنِ قيسٍ ، عن شَبْرِ[4] بنِ

القبس ....

(١) فى الأصل ، م : « تاركون » . قال النووى : قوله : « هل أنتم تاركو لى أمرائى » . هكذا هو فى بعض النسخ - يعنى نسخ الصحيح - : « تاركو » بغير نون ، وفى بعضها : « تاركون » بالنون ، وهذا هو الأصل ، والأول صحيح أيضًا ، وهى لغة معروفة ، وقد جاءت بها أحاديث كثيرة ، منها قوله ﷺ : « لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ، ولا تؤمنوا حتى تحابوا » . صحيح مسلم بشرح النووى ٦٤/١٢.

(٢) أخرجه البيهقى ٣١٠/٦ من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبى داود (٢٧١٩، ٢٧٢٠) ، وأحمد ٤٢٤/٣٩ (٢٣٩٩٧) . وأخرجه مسلم (٤٤/١٧٥٣) من طريق الوليد بن مسلم به مقتصرًا على أوله .

(٣) عبد الرزاق (٩٤٧٣) .

(٤) فى ف : « بشير » ، وفى ر : « بشر » . وينظر الإكمال ١٠/٥.

التمهيد علقمةَ العبدىِّ ، قال : كنا بالقادسيةِ ، فخرَج رجلٌ منهم عليه السلاحُ والهيئةُ ، فقال : مَرْدْ ومَرْدْ . يقولُ : رجلٌ إلى رجلٍ . فعرَضتُ على أصحابى أن يبارِزُوه فأبَوا ، وكنتُ رجلًا قصيرًا . قال : فتقدَّمتُ إليه ، فصاح صوتًا وهدَر ، وصِحْتُ وكبَّرْتُ ، وحمَل علىَّ فاحتمَلنى فضرَب بى . قال : وتميلُ به فرسُه ، فأخَذْتُ خَنْجَرَه ، فوثَبتُ على صدرِه فذبَحتُه . قال : وأخَذتُ مِنْطَقةً له ، وسيفًا ، ودِرْعًا ، وسِوَارَين ، فقُوِّم باثنَىْ عشرَ ألفًا ، فأتَيتُ به سعدَ بنَ مالكٍ ، فقال : رُحْ إلىَّ ، ورُحْ بالسلَبِ . قال : فرُحْتُ إليه ، فقام على المِنبرِ ، فقال : هذا سلَبُ شَبْرِ ابنِ علقمةَ ، خُذْه هنيئًا مريئًا . فنَفَّلَنيه كلَّه .

وهذا يدُلُّ على أن أمرَ السلَبِ إلى الأميرِ . واللهُ أعلمُ .

وذكَر ابنُ أبى شيبةَ(١) ، عن وكيعٍ ، عن سفيانَ ، عن الأسودِ بنِ قيسٍ مثلَه سواءً بمعناه فى قصةِ شَبْرِ بنِ علقمةَ يومَ القادسيةِ .

قال(٢) : وأخبرَنا أبو الأحوصِ ، عن الأسودِ بنِ قيسٍ ، عن شَبْرِ بنِ علقمةَ قال : بارَزْتُ رجلًا يومَ القادسيةِ فقتَلتُه ، وأخَذتُ سلَبَه ، فأتَيتُ سعدًا ، فخطَب سعدٌ أصحابَه ، ثم قال : هذا سلَبُ شَبْرِ بنِ علقمةَ ، لهو خيرٌ مِن اثنَىْ عشرَ ألفَ درهمٍ ، وإنَّا قد نفَّلناه إيَّاه .

قال أبو عمرَ : لو كان السلَبُ للقاتلِ قضاءً مِن النبىِّ ﷺ ما احتاج الأمراءُ إلى أن يُضِيفوا ذلك إلى أنفسِهم باجتهادِهم ، ولأخَذه القاتلُ دونَ أمرِهم . واللهُ أعلمُ .

(١) ابن أبى شيبة ١٢/ ٣٧٣.

(٢) ابن أبى شيبة ١٢/ ٣٧٠.

التمهيد

واختلَف الفقهاءُ فى الرجلِ يَدَّعِى أنه قتَل رجلًا بعينِه وادَّعى سلَبَه ؛ فقالت طائفةٌ منهم : يُكلَّفُ على ذلك البينةَ ، فإن جاء بشاهدين أخذه ، وإن جاء بشاهدٍ واحدٍ حلَف معه وكان له سلَبُه . واحتجُّوا بحديثِ أبى قتادةَ ، وبأنه حقٌّ يُستحقُّ مثلُه بشاهدٍ ويمينٍ . وممَّن قال ذلك ؛ الشافعىُّ ، والليثُ بنُ سعدٍ ، وجماعةٌ من أصحابِ الحديثِ . وقال الأوزاعىُّ : إذا قال أنه قتَله ، أُعْطِى سلَبَه ، ولم يُسأَلْ على ذلك بينةً .

واختلَفوا فى النفَرِ يضرِبون الرجلَ الكافرَ ضرَباتٍ مختلفةً ؛ فكان الشافعىُّ يقولُ : إذا قطَع يديه ورجليه ثم قتَله آخرُ ، فالسلَبُ لقاطعِ اليدين والرجلين ، فإن ضرَبه وأثبَته ، وبَقِى معه ما يَمتَنِعُ به ، ثم قتَله آخرُ ، كان السلَبُ للآخرِ ، إنما يكونُ السلَبُ لمن صيَّره بحالٍ لا يَمتنِعُ فيها .

واختلَف الشافعىُّ والأوزاعىُّ فى مُبارِزٍ عانَقَ رجلًا وحمَل عليه آخرُ فقتَله ؛ فقال الأوزاعىُّ : السلَبُ للمعانِقِ . وقال الشافعىُّ : السلَبُ للقاتلِ .

وفى هذا البابِ مسائلُ كثيرةٌ ، لها فروعٌ لو ذكَرناها خرَجنا عن تأليفِنا ، وفيما أورَدْنا من أصولِ هذا البابِ ما فيه كفايةٌ . وباللهِ التوفيقُ .

وأما قولُه : فاشتريتُ به مَخْرَفًا فى بنى سلِمةَ . فقال ابنُ وهبٍ : هى الجُنَيْنَةُ الصغيرةُ . وقال غيرُه : هو ما يُخْرَفُ ويُخْتَرَفُ . أى : يُحفَظُ ويُجْتَنَى ، وهو الحائطُ الذى فيه تمرٌ[(1)] قد طاب وبَدَا صلاحُه . قالوا : والحافظُ[(2)] يقالُ له

القبس ....

(١) فى الأصل ، م : « ثمر » .

(٢) فى الأصل ، ف ، م : « الحائط » . وينظر التاج (خ ر ف) .

التمهيد بالحجازِ : الخارِفُ . والخَارِفُ بلغةِ أهلِ اليمنِ الذى يَجتنِى لهم الرطبَ . وقال أبو عبيدٍ[1] : يقالُ للنخلِ بعينِه : مَخْرَفٌ . قال : ومنه قولُ أبى طلحةَ : إن لى مَخرَفًا[2] . قال : وقال الأصمعىُّ فى حديثِ النبىِّ ﷺ : « عائدُ المريضِ فى مَخارفِ الجنةِ »[3] . قال : واحدُها مَخْرَفٌ ، وهو جَنَى النخلِ ، وإنما سُمِّىَ مَخْرَفًا لأنه يُخْرَفُ منه ، أى : يُجتنَى منه . قال الأخفشُ : المِخرَفُ بكسرِ الميم القطعةُ من النخلِ التى يُختَرَفُ منها التمرُ[4] ، والمَخرَفُ بفتحِ الميمِ النخلُ أيضًا .

وأما قولُه : فإنه لأوَّلُ مالٍ تأثَّلْتُه فى الإسلامِ . فإنه أراد أوَّلَ أصلٍ باقٍ مِن المالِ اقْتَناه وجمَعه ، ومَن اكتسَب ما يَبْقَى ويُحمَدُ فقد تأثَّل . قال امرُؤُ القيسِ[5] :

ولكنَّما أسعَى لمجدٍ مؤثَّلٍ ... وقد يُدرِكُ المجدَ المؤَثَّلَ أمثالى

وقال لبيدٌ[6] :

للهِ نافلةُ الأجلِّ الأفضلِ ... وله العُلَى وأثِيثُ كلِّ مؤثَّلِ

القبس ....

(١) غريب الحديث لأبى عبيد ١/ ٨١.

(٢) أخرجه أحمد ١٩١/١٩ (١٢١٤٤)، والبخارى (٤٥٥٥) من حديث أنس .

(٣) أخرجه أحمد ٥٦/٣٧ (٢٢٣٧٣)، ومسلم (٣٩/٢٥٦٨)، والترمذى (٩٦٨) من حديث ثوبان .

(٤) فى ف ، م : « الثمر » .

(٥) ديوانه ص ٣٩.

(٦) ديوانه ص ٢٧١.

الموطأ

٩٩٨ - مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ ، أنه قال : سمِعتُ رجلًا يَسألُ عبدَ اللهِ بنَ عباسٍ عن الأنفالِ ، فقال ابنُ عباسٍ : الفَرَسُ من النَّفَلِ ، والسَّلَبُ من النَّفَلِ . قال : ثمَّ عاد الرجلُ لمسألتِه ، فقال ابنُ عباسٍ ذلك أيضًا ، ثمَّ قال الرجلُ : الأنفالُ التى قال اللهُ فى كتابِه ما هى ؟ قال القاسمُ : فلم يَزَلْ يسألُه حتى كاد أن يُحْرِجَه . ثمَّ قال ابنُ عباسٍ : أَتَدرُون ما مَثَلُ هذا ؟ مَثَلُ صَبِيغٍ الذى ضرَبه عمرُ بنُ الخطابِ .

التمهيد

ومن هذا حديثُ عمرَ فى وَقْفِه أرضَه ، قال : ولمَن وَلِيَها أن يأكُلَ منها أو يُؤْكِلَ صديقًا غيرَ متأثِّلٍ مالًا[1] .

الاستذكار

وفى هذا البابِ : مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ ، قال : سمِعتُ رجلًا يسألُ عبدَ اللهِ بنَ عباسٍ عن الأنفالِ ، فقال ابنُ عباسٍ : الفرسُ مِن النَّفَلِ ، والسَّلَبُ مِن النَّفَلِ . ثم عادَ الرجلُ لمسألتِه ، فقال ابنُ عباسٍ ذلك أيضًا ، ثم قال الرجلُ : الأنفالُ التى قال اللهُ فى كتابِه ما هى ؟ قال القاسمُ : فلم يَزَلْ يسألُه حتى كاد يُحْرِجُه ، ثم قال ابنُ عباسٍ : أتدرُون ما مثَلُ هذا ؟ مثَلُ صَبِيغٍ الذى ضرَبه عمرُ بنُ الخطابِ[2] .

هكذا الخبرُ فى « الموطأ » عندَ جمهورِ الرواةِ . **ورواه** الوليدُ بنُ مسلمٍ عن

القبس ....

---

(١) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٩٤٤) من الموطأ .

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٦/٨ ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٩٤١) . وأخرجه أبو عبيد فى الأموال (٧٦١) ، وابن زنجويه فى الأموال (١١٣٠) ، وابن جرير فى تفسيره ١١/ ٨، والطحاوى فى شرح المعانى ٣/ ٢٣٠، وابن أبى حاتم فى تفسيره ٥/ ١٦٥١، والنحاس فى ناسخه ص ٤٥٦ من طريق مالك به .

الموطأ

قال يحيى : سُئل مالكٌ عمَّن قتَل قتيلًا من العدوِّ ، أيكونُ له سَلَبُه بغيرِ إذنِ الإمامِ ؟ قال : لا يكونُ ذلك لأحدٍ بغيرِ إذنِ الإمامِ ، ولا يكونُ ذلك من الإمامِ إلا على وجهِ الاجتهادِ ، ولم يَبلُغْنى أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : «مَن قتَل قتيلًا فله سَلَبُه» . إلا يومَ حُنَينٍ .

الاستذكار

مالكٍ بإسنادِه مثلَه ، فقال فى آخرِه : السَّلَبُ مِن النَّفَلِ ، والفرسُ مِن النَّفَلِ . يريدُ أنه للقاتلِ . وأظنُّ قولَه : يُريدُ أنه للقاتلِ . مِن كلامِ الوليدِ بنِ مسلمٍ ، فهو مذهبُه ومذهبُ الأوزاعىِّ شيخِه ، والشافعىِّ ، ومَن ذكَرنا معَهم . وليس ذلك فى « الموطأ » فى آخرِ هذا الحديثِ .

وذكَر أبو عبدِ اللهِ المَرْوزىُّ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ يحيى ، قال : حدَّثنا بشرُ بنُ عمرَ ومحمدُ بنُ المباركِ - وهذا حديثُ محمدِ بنِ المباركِ وهو أتمُّهما[(1)] - قال : حدَّثنا مالكٌ ، عن الزهرىِّ ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ ، قال : سمِعتُ رجلًا يسألُ عبدَ اللهِ بنَ عباسٍ عن النَّفَلِ ، فقال : الفرسُ مِن النَّفَلِ ، والسَّلَبُ مِن النَّفَلِ . فقال الرجلُ : الأنفالُ التى سمَّى اللهُ ؟ فأعادَ عليه المسألةَ مِرارًا حتى كاد يُحرِجُه ، فقال ابنُ عباسٍ : أتدرُون ما مَثَلُ هذا ؟ مَثَلُه مَثَلُ صَبِيغٍ الذى ضرَبه عمرُ بنُ الخطابِ بالجريدِ .

ورواه معمرٌ عن الزهرىِّ ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، أن رجلًا سأله عن الأنفالِ ، فقال : الرجلُ يُنفَّلُ سَلَبَ الرجلِ وفرسَه . قال : فأعاد عليه ،

القبس

....

---

(1) فى الأصل ، م : « أتمها » .

الاستذكار فقال له مِثْلَ ذلك ، ثم أعادَ عليه أيضًا ، فقال ابنُ عباسٍ : أتدرُون ما مَثَلُ هذا ؟ وذكَر تمامَ الخبرِ [١] .

ورواه الأوزاعىُّ ، عن الزهرىِّ ، أنه سمِع القاسمَ بنَ محمدٍ يقولُ [٢] : سمِعتُ ابنَ عباسٍ يقولُ : السَّلَبُ مِن النَّفَلِ ، وفى النَّفَلِ الخُمُسُ [٣] . وهذا الحديثُ قد رواه [٤] الثورىُّ عن الأوزاعىِّ [٤] بإسنادِه مثلَه .

وروَى أبو الجُوَيريةِ عن ابنِ عباسٍ ، أنه كان يقولُ : لا تحِلُّ الغنيمةُ حتى تُخَمَّسَ ، ولا يحِلُّ النَّفَلُ حتى يُقْسَمَ الخُمُسُ [٥] .

قال أبو عمرَ : النَّفَلُ الغنيمةُ ، والأنفالُ الغنائمُ . هذا ما لا خلافَ فيه عندَ العلماءِ وأهلِ اللغةِ . قال صاحبُ « العينِ » [٦] : النَّفَلُ الغُنمُ [٧] ، والجميعُ الأنفالُ ، والإمامُ يُنَفِّلُ الجيشَ إذا جعَل لهم ما غنِموا . وقال مجاهدٌ : الأنفالُ الغنائمُ [٨] .

القبس ....

(١) أخرجه عبد الرزاق - كما فى تفسير ابن كثير ٥٤٦/٣ - عن معمر به .

(٢) بعده فى الأصل : « سمعت محمد يقول » . وبعده فى م : « سمعت عمر يقول » .

(٣) أخرجه أبو عبيد فى الأموال (٧٥٩، ٧٩٠) ، وابن زنجويه فى الأموال (١١٢٩) من طريق الأوزاعى به .

(٤ - ٤) فى الأصل ، م : « الليث عن الزهرى » .

والأثر أخرجه البيهقى ٣١٢/٦ من طريق سفيان الثورى به بلفظ : السلب من النفل ، والنفل من الخمس .

(٥) أخرجه أبو عبيد (٧٩١) من طريق أبى الجويرية به بنحوه .

(٦) العين ٨/ ٣٢٥.

(٧) فى الأصل ، ب ، س : « المغنم » .

(٨) تفسير مجاهد ص٣٥١، وأخرجه ابن جرير فى تفسيره ٥/١١ عن مجاهد . وينظر تفسير ابن أبى حاتم ٥/ ١٦٤٩.

وقالته الجماعةُ . وقد يكونُ النَّفَلُ فى اللغةِ أيضًا العَطِيَّةَ ، والأنفالُ العَطايا مِن اللهِ عزَّ وجلَّ ، ومِن العبادِ بعضِهم لبعضٍ . وأجمَع العلماءُ على أن قولَ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ [الأنفال : ٤١] . نزَلت بعدَ قولِه : ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنفَالِ﴾ [الأنفال : ١] . (١ وأن قولَه : ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنفَالِ﴾ ١) . نزَلت حينَ تشاجرَ أهلُ بدرٍ فى غنائمِ بدرٍ .

وَرُوِى عن ابنِ عباسٍ ، ومجاهدٍ ، وعكرمةَ ، والشعبىِّ ، وإسماعيلَ السدىِّ ، فى قولِه عزَّ وجلَّ : ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنفَالِ قُلِ الْأَنفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ . قالوا : نسَختها : ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾[٢] .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ ابنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ صالحٍ ، قال : حدَّثنا معاويةُ[٣] بنُ صالحٍ ، عن علىِّ بنِ أبى طلحةَ ، عن ابنِ عباسٍ فى قولِه : ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنفَالِ قُلِ الْأَنفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ . قال : الأنفالُ المغانمُ ، كانت لرسولِ اللهِ ﷺ خالصةً[٤] ، ليس لأحدٍ فيها شىءٌ ، فسألوا رسولَ اللهِ ﷺ (٥ أن يعطيَهم منها ٥) ، فأنزَل اللهُ تعالى : ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنفَالِ قُلِ الْأَنفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ . ليس لكم فيها شىءٌ ، ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ الآية . ثم أنزَل اللهُ : ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾ . فقسَمَ

(١ - ١) ليس فى : الأصل ، س ، م .
(٢) ينظر الناسخ لأبى عبيد ص٣١٠، ٣١١، والناسخ للنحاس ص٤٥٢، ٤٥٣.
(٣) فى الأصل ، م : « سليمان » .
(٤) فى الأصل ، م : « خاصة » .
(٥ - ٥) ليس فى : الأصل ، م .

الاستذكار الغنيمةَ ، وقسَم الخُمُسَ لمَن سمَّى فى الآيةِ[1] .

ورَوَى محمدُ بنُ إسحاقَ ، والثوريُّ ، وعبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ الدَّرَاوردِيُّ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ الحارثِ المخزوميِّ ، عن سليمانَ بنِ موسى ، عن مكحولٍ ، عن أبى أُمامةَ الباهليِّ ، قال : سألتُ عبادةَ بنَ الصامتِ عن الأنفالِ ، فقال : فينا نزَلت معشرَ أصحابِ بدرٍ حينَ اختلَفنا فى النَّفَلِ وساءت فيه أخلاقُنا ، فنزَعه اللهُ مِن أيدِينا ، وجعَله لرسولِ اللهِ ﷺ ، فقَسَمَه رسولُ اللهِ ﷺ بينَ المسلمين عن بَوَاءٍ - يقولُ : على السَّواءِ - فكان ذلك تَقْوَى اللهِ وطاعةَ رسولِه وصَلاحَ ذاتِ البينِ[2] .

وقد ذكَرنا حديثَ عبادةَ هذا بأتمِّ ألفاظٍ فى كتابِ « الدُّرَرِ فى اختصارِ المغازى والسيرِ »[3] ، وفيه معنى التشاجُرِ الذى تقدَّم ذكرُنا له .

قال أبو عمرَ : ثم نسَخ اللهُ الآيةَ التى فى أولِ « الأنفالِ » بقولِه عزَّ وجلَّ : ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ الآية . على ما تقدَّم ذكرُنا له

القبس ....

(١) أخرجه أبو عبيد فى ناسخه ص٣١١، وابن جرير فى تفسيره ١٩/١١، وابن أبى حاتم فى تفسيره ١٦٥٣/٥، والبيهقى ٢٩٣/٦ من طريق عبد الله بن صالح به .

(٢) محمد بن إسحاق (٦٤٢/١ - سيرة ابن هشام) . وأخرجه أحمد ٤١٤/٣٧، ٤١٥ (٢٢٧٥٣)، وابن جرير فى تفسيره ١١/ ١٤، ١٥، والحاكم ١٣٦/٢، والبيهقى ٢٩٢/٦، ٣١٥ من طريق محمد بن إسحاق به .

(٣) الدرر فى اختصار المغازى والسير ص ١١٦ .

الاستذكار

عمَّن وصَل إلينا قولُه مِن العلماءِ .

وقد روَى وكيعٌ وغيرُه عن سفيانَ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ الحارثِ المخزوميِّ، عن سليمانَ بنِ موسى، عن مكحولٍ، عن أبي سلَّامٍ الحبشيِّ، عن أبي أُمامةَ، عن عبادةَ بنِ الصامتِ، أن رسولَ اللهِ ﷺ نفَّل في البَدْأَةِ الرُّبُعَ، وفي الرَّجْعةِ الثُّلُثَ[1] .

وهذا حديثٌ آخرُ، إسنادُه ومتنُه غيرُ إسنادِ الأولِ ومتنِه، وإن كانا جميعًا عندَ سليمانَ بنِ موسى عن مكحولٍ، إلا أن مكحولًا روَى هذا الحديثَ عن أبي سلَّامٍ مَمْطُورٍ الحبشيِّ، عن أبي أُمامةَ، عن عبادةَ، وروَى الأولَ عن أبي أُمامةَ، عن عبادةَ، وهما حديثان مختلِفان في معنيَين قد حفِظهما جميعًا عبادةُ بنُ الصامتِ، عن النبيِّ عليه السلامُ .

وقد روَى مثلَ حديثِ عبادةَ هذا عن النبيِّ عليه السلامُ حبيبُ بنُ مسلمةَ، مِن روايةِ مكحولٍ أيضًا، عن زيادِ بنِ جاريةَ، عن حبيبِ بنِ مسلمةَ . رواه عن مكحولٍ يزيدُ بنُ يزيدَ بنِ جابرٍ، مِن روايةِ ابنِ عيينةَ وغيرِه، عن يزيدَ بنِ يزيدَ[2] .

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٣٩٦/٣٧ (٢٢٧٢٦)، وابن ماجه (٢٨٥٢) من طريق وكيع به .

(٢) أخرجه الحميدى (٨٧١) - ومن طريقه ابن قانع فى معجم الصحابة ١٩٠/١، والطبرانى (٣٥٢٠) - وسعيد بن منصور (٢٧٠١)، وابن أبى عاصم فى الآحاد والمثانى (٨٤٨) من طريق ابن عيينة به، وأخرجه أحمد ٩/٢٩ (١٧٤٦٤)، والطبرانى (٣٥٢١) من طريق زياد بن سعد عن يزيد ابن يزيد به .

الاستذكار ورواه أيضًا سليمانُ بنُ موسى ، عن مكحولٍ ، مِن روايةِ سعيدِ بنِ عبدِ العزيزِ وغيرِه ، عن سليمانَ بنِ موسى [1] . وقد تكلَّم البخاريُّ في أحاديثِ سليمانَ بنِ موسى ، وطعَن فيما انفَرد به منها [2] ، وأكثرُ أهلِ العلمِ يُصحِّحون حديثَه ، فإنه [3] إمامٌ مِن أئمةِ أهلِ الشامِ ، وفقيهٌ مِن جِلَّةِ فقهائِهم .

وأما قولُ ابنِ عباسٍ في « الموطأ » فيدُلُّ على أن الآيةَ عندَه غيرُ [4] منسوخةٍ . وهو قولُ زيدِ بنِ أسلمَ وابنِه عبدِ الرحمنِ . وتأويلُ قولِه : ﴿قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ . عندَهم كقولِه : ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾ . أى له وضعُها حيثُ وضَعها اللهُ ، وذلك قولُ ابنِ عباسٍ حينَ سُئل عن الأنفالِ ، فقال : السَّلَبُ والفرسُ . وفى روايةٍ أخرَى عنه فى ذلك : الفرسُ والدرعُ والرمحُ . وقولُ مالكٍ فى ذلك نحوُ قولِ ابنِ عباسٍ ؛ قال مالكٌ : السَّلَبُ مِن النَّفَلِ ، وفى الآثارِ الثابتةِ عن النبىِّ ﷺ [5] فى السَّلَبِ [5] أنه للقاتلِ ، دليلٌ على أن الآيةَ مُحْكَمةٌ . وقال عطاءٌ فى قولِه : ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ﴾ : ما شذَّ عن العدوِّ إلى المسلمين مِن عبدٍ أو دابةٍ أو متاعٍ ، فهى الأنفالُ التى يَقْضِى فيها الإمامُ ما أحبَّ [6] .

قال أبو عمرَ : روَى معمرٌ ، عن الزهرىِّ ، أن ابنَ عباسٍ قال : كان يُنَفِّلُ

(١) أخرجه ابن أبى عاصم فى الآحاد والمثانى (٨٤٩، ٨٥٠) ، والطبرانى (٣٥٣٠) ، والبيهقى ٣١٣/٦ من طريق سعيد بن عبد العزيز به .
(٢) ينظر التاريخ الكبير ٣٨/٤ ، ٣٩ .
(٣) فى ب ، س : « لأنه » ، وفى م : « بأنه » .
(٤) ليس فى : الأصل ، م .
(٥ - ٥) ليس فى : الأصل ، م .
(٦) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٧/١١ بنحوه .

الرجلُ سَلَبَ الرجلِ وفرسَه[1] . وقد عمِل المسلمون مِن الصحابةِ والتابعين بإعطاءِ السَّلَبِ للقاتلِ فى مواطنَ شَتَّى ، لا يُنْكِرُ ذلك واحدٌ منهم ، وإنما اختلَف الفقهاءُ ؛ هل ذلك واجبٌ للقاتلِ دونَ إعطاءِ الإمامِ وندائِه بذلك . أو حتى يأمُرَ به وينادِىَ به مُنادِيه فى العسكرِ قبلَ الغنيمةِ أو بعدَها ، على حسَبِ ما قدَّمنا ذكرَه عنهم فى هذا الكتابِ . وإنما جعَل مالكٌ حديثَ ابنِ عباسٍ بعدَ حديثِ أبى قتادةَ مفسِّرًا له فى معنى السَّلَبِ الذى يَستحِقُّه القاتلُ[2] ، أنه الفرسُ والدرعُ ؛ لأن فى حديثِ أبى قتادةَ : أن سَلَبَ قتيلِه كان دِرْعًا . وزاد ابنُ عباسٍ مِن قولِه : الفرسُ . وفى غيرِ روايةِ مالكٍ : الرمحُ . وذلك كلُّه آلةُ المُقاتلِ ، ولم يَرَ مالكٌ أن يكونَ مِن السَّلَبِ ذهبٌ ولا فضةٌ ؛ لأنه ليس مِن آلةِ المقاتلِ المعهودةِ[2] الظاهرةِ المسلوبةِ . وقال الشافعىُّ : السَّلَبُ الذى يكونُ للقاتلِ كلُّ ثوبٍ يكونُ على المقتولِ ، وكلُّ سلاحٍ عليه ، ومِنْطَقَتُه ، وفرسُه إن كان راكبَه أو مُمْسِكَه ، فإن كان مع غيرِه أو مُتفلِّتًا منه فليس لقاتلِه . قال : وإن كان فى سَلَبِه(*) سوارُ ذهبٍ ، أو خاتمٌ ، أو تاجٌ ، أو مِنْطَقَةٌ فيها ذهبٌ ، فلو ذهَب ذاهبٌ إلى أن هذا مِن سَلَبِه كان مذهبًا ، ولو قال قائلٌ : ليس هذا مِن عُدَّةِ الحربِ . لكان وجهًا .

وقال أحمدُ بنُ حنبلٍ : المِنْطَقَةُ فيها الذهبُ والفضةُ مِن السَّلَبِ ، والفرسُ ليس مِن السَّلَبِ . وقال فى السيفِ : لا أدرى .

قال أبو عمرَ : لو قال فى المِنطَقَةِ والفرسِ[3] : لا أدرى . كان أولى به مِن مُخالفةِ ابنِ عباسٍ والناسِ فى الفرسِ ، وأظنُّه ذهَب فى المِنْطَقَةِ إلى حديثِ أنسٍ

(١) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ١١/٨ من طريق معمر به .
(٢) ليس فى : الأصل ، م .
(*) من هنا خرم فى المخطوط « ب » ينتهى ص ٣٣٥ .
(٣) فى الأصل ، م : « السلب » .

الاستذكار في قتلِ البراءِ بنِ مالكٍ مَرْزُبانَ الزأرةِ[1] .

وقال مكحولٌ : للمبارزِ[2] القاتلِ سَلَبُ المقتولِ كلُّه ؛ فرسُه ، وسَرْجُه ، ولِجَامُه ، وسيفُه ، ومِنْطَقَتُه ، ودِرْعُه ، وبَيْضتُه ، وساعدَاه ، وساقاه ، وكلُّ ما كان معه مِن ذهبٍ أو جوهرٍ . وقال الأوزاعيُّ : له فرسُه الذى قاتَل عليه وسلاحُه وسَرْجُه ومِنْطَقتُه [3]وخاتَمُه[3] ، وما كان فى سَرْجِه ولِجامِه مِن حِليةٍ . قال : ولا يكونُ له الهِمْيانُ فيه المالُ . وأجاز الأوزاعيُّ أن يُترَكَ القتلى عُراةً . وكرِه الثوريُّ أن يُتركوا عُراةً . وقال الأوزاعيُّ فى الأجيرِ المُستأجَرِ للخدمةِ : إن بارَز فقتَل صاحبَه كان له سَلَبُه . قال : وإن قتَل قبلَ الفتحِ فله السَّلَبُ ، وإن كان بعدَ الفتحِ فلا شىءَ له .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[4] ، عن ابنِ جريجٍ ، قال : سمِعتُ نافعًا مولى ابنِ عمرَ يقولُ : لم أزَلْ أسمعُ : إذا التقَى المسلمون والكفارُ ، فقتَل رجلٌ مِن المسلمين رجلًا مِن الكفارِ ، أن له سَلَبَه ، إلا أن يكونَ فى مَعْمَعةِ القتالِ ، أو فى زَحْفٍ لا يُدْرَى أن أحدًا بعينِه قتَل أحدًا .

وعن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ ، قال : النَّفَلُ ما لم يلتقِ الصَّفَّانِ ، فإذا التقَى الزَّحفانِ فالمغنمُ ، ولا سَلَبَ ولا نَفَلَ[5] . وعن مسروقٍ مثلُه ، وزاد : إنما النَّفَلُ

(1) تقدم تخريجه ص ٢٩٩ ، ٣٠٠ .
(2) فى الأصل : « هل يبارز » ، وفى م : « هل يبادر » .
(3 - 3) ليس فى : الأصل ، م .
(4) تقدم تخريجه ص ٣٠٢ .
(5) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٥/ ١٦٥٢، ١٦٥٣ .

الاستذكار قبلُ وبعدُ[١] . وقال الأوزاعىُّ وسعيدُ بنُ عبدِ العزيزِ : السَّلَبُ للقاتلِ ما لم تَمتَدَّ[٢] الصفوفُ ، فإذا [٣]قامت بعضُها على بعضٍ[٣] فلا سَلَبَ لأحدٍ . وقال عكرمةُ : دَعَا رجلٌ يومَ بنى قريظةَ إلى البِرازِ ؛ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « قُمْ يا زبيرُ » . فقام إليه فقتَله ، فنَفَّله رسولُ اللهِ ﷺ سَلَبَه[٤] . وقال الأوزاعىُّ : ليس للقاتلِ سَلَبٌ حتى يُجَرِّدَ إليه السلاحُ ، ومَن استأمَنَ[٥] فليس لقاتلِه سَلَبُه . قيل : فرجلٌ حمَل على فارسٍ[٦] فقتَله فإذا هو امرأةٌ ؟ قال : إن كانت جَرَّدت إليه السلاحَ فله[٧] سَلَبُها . قال : والغلامُ كذلك ، إذا قاتَل فقُتِل كان سَلَبُه لمَن قتَله .

وأما قولُ ابنِ عباسٍ للسائلِ المُلِحِّ عليه فى الأنفالِ ، ما هى ؟ وهو يجيبُه ، حتى كاد يُحرِجُه : إنما مَثَلُ هذا مَثَلُ صَبيغٍ الذى ضرَبه عمرُ بنُ الخطابِ . فإنه رأى منه ما يدُلُّ على أنه مُعَنِّتٌ غيرُ مُصْغٍ إلى ما يُجَابُ به مِن العلمِ ، فأشار إلى أنه[٨] حقيقٌ أن يُصنعَ به ما صنَع عمرُ بصَبيغٍ .

(١) أخرجه أبو عبيد فى الأموال (٧٨٤) .
(٢) فى الأصل ، م : « تشتد » .
(٣ - ٣) فى الأصل ، م : « قام الزحف » .
(٤) أخرجه عبد الرزاق (٩٤٧٠) ، وأبو عبيد فى الأموال (٧٧٩) ، وسعيد بن منصور (٢٦٩٤) ، والبيهقى ٣٠٨/٦ .
(٥) فى الأصل ، م : « استأجر » .
(٦) فى الأصل ، م : « رجل » .
(٧) فى الأصل : « فلها » .
(٨) فى م : « ما هو » .

الاستذكار وأما خبرُ صَبِيغٍ ؛ فروَى إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، قال : حدَّثنا ابنُ أبى أُوَيسٍ ، قال : حدَّثنا مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، عن عمرَ بنِ الخطابِ رضِى اللهُ عنه ، أنه سأل رجلًا قدِم مِن الشامِ عن الناسِ ، فقال : إن رجلًا هناك يسألُ عن تأويلِ القرآنِ قد كتَبه ، يقالُ له : صَبِيغٌ . وأخبَره أنه يريدُ قدومَ المدينةِ . فقال له عمرُ : لئن لم تأتِنى به لأفعَلنَّ بك كذا وكذا . فجعَل الرجلُ يختلِفُ كلَّ يومٍ إلى الثَّنِيَّةِ يسألُ عن صَبِيغٍ ، حتى طلَع وهو على بعيرٍ . قال : وقد كان لَهِج[1] بأن يقولَ : مَن يلتمِسِ الفقهَ يُفَقِّهْه اللهُ . قال : فلما طلَع قام إليه الرجلُ ، فانتزَع الخِطامَ مِن يدِه ، ثم قاد به حتى أتَى به عمرَ بنَ الخطابِ رضِى اللهُ عنه ، فضرَبه عمرُ ضربًا شديدًا ، ثم حبَسه ، ثم ضرَبه أيضًا ، فقال له صَبِيغٌ : إن كنتَ تريدُ قتلى فأجْهِزْ[2] علىَّ ، وإن كنتَ تريدُ شفائى فقد شفيتَنى شفاك اللهُ . قال : فأرسَله عمرُ رضِى اللهُ عنه .

وروَى حمادُ بنُ زيدٍ ، عن يزيدَ بنِ حازمٍ[3] ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ ، أن رجلًا مِن بنى تميمٍ يقالُ له : صَبِيغُ بنُ عِسْلٍ . قدِم المدينةَ ، وكانت عندَه كتبٌ ، فجعَل يسألُ عن مُتَشابِهِ القُرآنِ ، فبلَغ ذلك عمرَ ، فبعَث إليه وقد أعدَّ له عَرَاجِينَ النخلِ ، فلما دخَل عليه جلَس ، فقال : مَن أنت ؟ قال : أنا عبدُ اللهِ صَبِيغٌ . فقال عمرُ : وأنا عبدُ اللهِ عمرُ . ثم أهوَى إليه ، فجعَل يَضْرِبُه بتلك العَرَاجِينِ ، فما زال يضربُه حتى شَجَّه ، فجعَل الدمُ يسيلُ على وجهِه ، فقال : حَسْبُك يا أميرَ

القبس ....

(١) فى الأصل ، م : « يحتج » .
(٢) فى الأصل : « فأحز » ، وفى م : « فأخذ » .
(٣) فى الأصل ، م : « حاتم » . وينظر تهذيب الكمال ٣٢/١٠٠ .

الاستذكار

المؤمنين ، فقد واللهِ ذهَب الذى كنتُ أجِدُه فى رأسى[1] .

وقال حمادُ بنُ زيدٍ : وحدَّثنا قَطَنُ بنُ كعبٍ ، قال : سمِعتُ رجلًا مِن بنى عجلانَ يقالُ له : خَلَّادُ بنُ زُرْعةَ . يُحَدِّثُ عن أبيه قال : لقد رأيتُ صَبِيغَ بنَ عِسْلٍ بالبصرةِ ، كأنه بعيرٌ أجربُ يجيءُ إلى الحِلَقِ ، وكلما جلَس إلى حَلْقةٍ قاموا وترَكوه ، وقالوا : عَزْمةُ أميرِ المؤمنين ألا يُكلَّمَ[2] .

وفى حديثِ أبى شهابٍ الحَنَّاطِ ، عن إسماعيلَ بنِ أبى خالدٍ ، عن قيسِ بنِ أبى حازمٍ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ كشَف عن رأسِه فإذا له شَعَرٌ ، فقال : لو وجَدتُك محلوقًا لعاقبتُك أشدَّ العقوبةِ .

قال أبو عمرَ : إنما قال ذلك ؛ لقولِ النبىِّ ﷺ فى الخوارجِ : « سِيماهُم التَّحْلِيقُ »[3] . وقد عرَض للأحنفِ بنِ قيسٍ مِثْلُ ذلك فى كشفِ رأسِه مع عمرَ بنِ الخطابِ ؛ لأنه أعجَبه ما سمِعه منه مِن البلاغةِ والحكمةِ ، فخشِى أن يكونَ مِن الذين قال فيهم النبىُّ عليه السلامُ : « أخوفُ ما أخافُ على أمتى كلُّ منافقٍ عليمِ اللسانِ » . فكشَف عن رأسِ الأحنفِ ، فوجَده ذا شَعَرٍ ، وأثنَى عليه قومُه ، فسُرَّ

القبس ....

(١) أخرجه الدارمى (١٤٦) ، والآجرى فى الشريعة (١٥٣) ، واللالكائى فى شرح أصول الاعتقاد (١١٣٨) ، وابن عساكر ٢٣/ ٤١٠، ٤١١ من طريق حماد به .

(٢) فى س : « تكلم » .

والأثر أخرجه اللالكائى فى شرح أصول الاعتقاد (١١٤٠) ، وابن عساكر ٢٣/٤١٣ من طريق حماد به .

(٣) أخرجه أحمد ١٨/١٥٨، ١٥٩ (١١٦١٤) ، والبخارى (٧٥٦٢) من حديث أبى سعيد الخدرى .

الموطأ

ما جاء فى إعطاءِ النَّفَلِ من الخُمُسِ

٩٩٩ - مالكٌ ، عن أبى الزِّنادِ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أنه قال : كان الناسُ يُعطَون النَّفَلَ من الخُمُسِ .

قال مالكٌ : وذلك أحسنُ ما سمِعتُ إلىَّ فى ذلك .

الاستذكار بذلك عمرُ[(١)] .

قال أبو عمرَ : كان صَبِيغٌ مِن الخوارجِ فى مذاهبِهم ، وكان الأحنفُ صاحبَ سُنَّةٍ وعَقْلٍ ورأيٍ ودهاءٍ .

وروَى هشيمٌ عن العَوَّامِ بنِ حوشبٍ ، قال : قلتُ لعمرِو بنِ مُرَّةَ : ما لكم لا تُعاقِبون أهلَ الأهواءِ وقد كان عمرُ بنُ الخطابِ رضِى اللهُ عنه يعاقِبُهم ؟ فقال : إنهم كانوا يَجْترِئُون [(٢)] بعلمِهم ، وأما نحن فنَجبُنُ[(٣)] بجهلِنا[(٢)] .

بابُ ما جاء فى إعطاءِ النَّفَلِ مِن الخُمُسِ

ذكَر فيه مالكٌ عن أبى الزِّنادِ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أنه قال : كان الناسُ يُعْطَون النَّفَلَ مِن الخُمُسِ[(٤)] . قال مالكٌ : وذلك أحسنُ ما سمِعتُ إلىَّ فى ذلك .

القبس ....

---

(١) أخرجه البخارى فى الكنى ٤١/٩، وابن سعد ٩٤/٧، وابن عساكر ٣٠٩/٢٤، ٣١٠ بنحوه .
(٢ - ٢) فى س : « لعلمهم ونحن نجبن لجهلنا » .
(٣) فى م : « نجترئ » .
(٤) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٧/٨ و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٩٤٣) . وأخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ١٦٥٢/٥، والبيهقى ٣١٤/٦ من طريق مالك به .

الاستذكار

قال أبو عمرَ : قولُ مالكٍ رحِمه اللهُ : وذلك أحسنُ ما سمِعتُ . يدُلُّ على أنه قد سمِع غيرَ ذلك . وقد أورَدنا فى بابِ جامعِ النَّفَلِ فى الغزوِ مذاهبَ العلماءِ مِن السلفِ والخَلَفِ فى هذه المسألةِ ، واسْتَوفَينا القولَ فيها فى بابِ السَّلَبِ مِن النَّفَلِ قبلَ هذا . والآثارُ كلُّها المرفوعةُ وغيرُها تدُلُّ على صحةِ ما ذهَب إليه مَن قال : إن النَّفَلَ لا يكونُ إلا مِن الخُمُسِ . لأن اللهَ تعالى قد مَلَّك الغانمِين أربعةَ أخماسِ الغنيمةِ بعدَ ما استَثْناه على لسانِ رسولِ اللهِ ﷺ مِن السَّلَبِ للقاتلِ ؛ فقال عزَّ وجلَّ : ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾ . فأعطَى الغانمِين الأربعةَ الأخماسِ بإضافتِه الغنيمةَ إليهم ، ولم يُخْرِجْ عنهم منها إلا الخُمُسَ ، فدلَّ على تمليكِهم إياها[1] كما قال عزَّ وجلَّ : ﴿وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ [النساء : ١١] . فدلَّ أن للأبِ الثُّلُثَين بقولِه : ﴿وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ﴾ . ثم جعَل للأمِّ الثلثَ ، فدَلَّ على أن الثلثَين للأبِ ، وكذلك الغنيمةُ لمَّا أضافَها إلى الغانمِين وجعَل الخُمُسَ لغيرِهم . وباللهِ التوفيقُ .

ويخرُجُ أيضًا مِن الغنيمةِ الأرضُ ؛ لِما فعَله عمرُ بنُ الخطابِ فى[2] جماعةِ الصحابةِ رضِى اللهُ عنهم مِن وَقْفِها ، وتأوَّلوا فى ذلك أنه الفىءُ[3] ، وقد اختُلِف فى ذلك كلِّه على حَسَبِ ما قد ذكَرناه ، والحمدُ للهِ . قال اللهُ تعالى : ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾ . فما كان للرسولِ ومَن ذُكِر معه جرَى مَجْرَى الفىءِ ، وكان له فى قسمتِه الاجتهادُ ، على ما ورَدت به[4] السنةُ عنه ﷺ . وقد مضَى فى ذلك ما فيه كفايةٌ .

(١) ليس فى : الأصل ، م .

(٢) فى س : « و » .

(٣) سيأتى فى شرح الحديث (١٤٤٣) من الموطأ .

(٤) فى الأصل ، م : « فى ذلك » .

الموطأ

قال يحيى : سُئل مالكٌ عن النَّفَل ، هل يكونُ فى أولِ مَغنمٍ ؟ قال : ذلك على وجِه الاجتهادِ من الإمامِ ، وليس عندَنا فى ذلك أمرٌ معروفٌ موقوفٌ إلا اجتهادُ السلطانِ . ولم يَبلُغْنى أن رسولَ اللهِ ﷺ نفَّل فى مغازيه كلِّهَا ، وقد بلَغنى أنه نفَّل فى بعضِها يومَ حُنَينٍ ، وإنما ذلك على وجهِ الاجتهادِ من الإمامِ فى أولِ مَغنمٍ وفيما بعدَه .

الاستذكار

وفى البابِ : سُئل مالكٌ عن النَّفَلِ ، هل يكونُ فى أولِ مغنمٍ ؟ قال : ذلك على وجهِ الاجتهادِ مِن الإمامِ ، وليس عندَنا فى ذلك أمرٌ معروفٌ إلا اجتهادُ السلطانِ . قال : ولم يبلُغْنى أن رسولَ اللهِ ﷺ نَفَّلَ فى مغازِيه كلِّها ، وقد بلَغنى أنه نَفَّلَ فى بعضِها يومَ حُنينٍ ، وذلك على وجهِ الاجتهادِ مِن الإمامِ فى أولِ مغنمٍ وفيما بعدَه .

قال أبو عمرَ : اختلَف العلماءُ فى النَّفَلِ فى أولِ مَغْنَمٍ ، وفى النَّفَلِ فى العينِ (١) مِن الذهبِ (١) والوَرِقِ ؛ فذهَب الشاميُّون إلى أن لا نفَلَ فى أولِ مَغْنمٍ ؛ وهم رجاءُ بنُ حَيْوةَ ، وعُبادةُ بنُ نُسَيٍّ ، وعديُّ بنُ عديٍّ الكِنديُّ ، ومكحولٌ ، وسليمانُ بنُ موسى ، والأوزاعيُّ ، ويزيدُ بنُ يزيدَ بنِ جابرٍ ، والقاسمُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، ويزيدُ بنُ أبى مالكٍ . وقال الأوزاعيُّ : السُّنَّةُ عندَنا أن لا نَفَلَ فى ذهبٍ ولا فضةٍ ولا لؤلؤٍ . وهو قولُ مالكٍ ، وسليمانَ بنِ موسى ، وسعيدِ بنِ عبدِ العزيزِ . وأنكَر أحمدُ بنُ حنبلٍ قولَ الشاميِّين : لا نَفَلَ (٢) فى أولِ مغنمٍ .

القبس ....

(١ - ١) سقط من : س .
(٢) بعده فى الأصل ، م : « إلا » .

الموطأ

القَسْمُ للخيلِ فى الغزوِ

١٠٠٠ - مالكٌ ، أنه قال : بلَغنى أن عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ كان يقولُ : (١) بلَغنى أن رسولَ اللهِ ﷺ قال (١) : « للفَرَسِ سَهْمانِ ، وللراجلِ سهمٌ » .

قال مالكٌ : ولم أزَلْ أسمَعُ ذلك .

الاستذكار

قال أبو عمرَ : لمَّا رأَى مالكٌ رحِمه اللهُ اختلافَ الناسِ فى النَّفَلِ فى أولِ مغنمٍ وفيما بعدَه ، ولم يَرَ فى شىءٍ مِن أقوالِهم حُجَّةً توجِبُ المصيرَ إليها ، أجازَ النَّفَلَ للوالى على حَسَبِ ما يُؤَدِّيه إليه اجتهادُه ؛ كان فى أولِ مغنمٍ أو فى غيرِه ، بعدَ أن يكونَ ذلك مِن الخُمُسِ على ما ذكَره سعيدُ بنُ المسيَّبِ (٢) عن السلفِ (٢) . **ورَوَى** محمدُ بنُ سيرينَ ، أن أنسَ بنَ مالكٍ كان مع عبيدِ اللهِ بنِ أبى بكرةَ فى غزاةٍ ، فأصابوا سَبيًا ، فأراد عبيدُ اللهِ أن يُعْطِىَ أنسًا مِن السبىِ قبلَ أن يُقسَمَ ، قال أنسٌ : لا ، ولكن أعطِنى مِن الخُمُسِ . فقال عبيدُ اللهِ : لا ، إلا مِن جميعِ الغنائمِ . فأبَى أنسٌ أن يَقْبَلَ ، وأَبَى عبيدُ اللهِ أن يُعطِيَه مِن الخُمُسِ (٣) .

التمهيد

مالكٌ ، أنه بلَغه أنَّ عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ كان يقولُ : بلَغنى أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « للفرسِ سَهمانِ ، وللراجلِ سَهْمٌ » (٤) .

القبس

ويُسهَمُ للخيلِ سهمٌ واحدٌ عندَ أكثرِ العلماءِ لكلِّ فرسٍ ، وقيل : سهمان للفرسِ .

(١ - ١) سقط من النسخ . والمثبت من التجريد للمصنف ص ٢٤٦ ، وموطأ يحيى بن بكير وأبى مصعب .

(٢ - ٢) ليس فى : الأصل ، م .

(٣) بعده فى س : « إلا من جميع الغنائم » . والأثر تقدم تخريجه ص ٢٦٥ ، ٢٦٦ .

(٤) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٧/٨و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٩٤٥) ، وعند أبى مصعب « للفارس » بدلًا من « للفرس » .

التمهيد هكذا هو فى «الموطأ» عندَ جميعِ رُواتِه عن مالكٍ، وهذا يستنِدُ من حديثِ عُبيدِ اللهِ بنِ عمرَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ، عن النبيِّ ﷺ. وقد رُوِى من حديثِ زيدِ بنِ ثابتٍ وحديثِ ابنِ عباسٍ، عن النبيِّ ﷺ.

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ، قال: حدَّثنا أبو معاويةَ، قال: حدَّثنا عُبيدُ اللهِ، عن نافعٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أسْهَم لرجلٍ ولفَرسِه ثلاثَةَ أسْهُمٍ؛ سهمٌ له، وسهمان لفَرسِه[1].

ورواه أبو أسامةَ[2]، وعبدُ اللهِ بنُ نُميرٍ[3]، عن عبيدِ اللهِ بنِ عمرَ، عن نافعٍ،

القبس والأولُ أصحُّ، وهذا أمرٌ مخصوصٌ باتفاقٍ من العلماءِ، لا يَلحَقُ الفرسَ فى ذلك حيوانٌ، ولو كان الفيلَ الذى غَناؤه فى القتالِ أعظمُ، ووقْعُه فى النفوسِ أكبرُ، وخُصَّتِ الخيلُ لأنه ليس فى الحيواناتِ أشرفُ منها؛ لما خُصَّت به فى[4] الجريِ والكَرِّ والفَرِّ وتيسيرِ التصرُّفِ والتذليلِ بحكمِ المُصرِّفِ، وهى متفاوتةٌ خَلْقًا فى

(١) أبو داود (٢٧٣٣)، وأحمد ١١/٨، ٤٧/٩ (٤٤٤٨، ٤٩٩٩). وأخرجه أحمد ١١/٨ (٤٤٤٨)، والدارمى (٢٥١٥)، وابن ماجه (٢٨٥٤)، والدارقطنى ١٠٢/٤ من طريق أبى معاوية به.

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ٣٩٦/١٢، ٣٩٧، ١٥١/١٤، والبخارى (٢٨٦٣)، وأبو عوانة (٦٦٨٩)، والدارقطنى ١٠٢/٤، والبيهقى ٣٢٤/٦، ٣٢٥ من طريق أبى أسامة به.

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ٣٩٦/١٢، ٣٩٧، ١٥١/١٤، وأحمد ٣٨٧/١٠، ٣٨٨ (٦٢٩٧)، ومسلم (١٧٦٢)، وأبو عوانة (٦٦٩٠)، والدارقطنى ١٠٢/٤، والبيهقى ٣٢٥/٦ من طريق عبد الله بن نمير به.

(٤) فى ج، م: «من».

التمهيد

عن ابنِ عمرَ ، أنَّ النبيَّ ﷺ جعَل للفرسِ سهمَيْن وللرجلِ[1] سهمًا . وهذا كروايةِ أبى معاويةَ .

ورواه ابنُ المباركِ ، عن عبيدِ اللهِ بإسنادِه ، فقال فيه : للفارسِ سَهْمان ، وللرَّاجلِ سَهمٌ[2] .

وذكَر عليُّ بنُ المدينيِّ ، عن يحيى القطَّانِ ، قال : سألتُ عبيدَ اللهِ عن هذا الحديثِ ، فقال : نافعٌ مرسلٌ .

وأما حديثُ زيدِ بنِ ثابتٍ فى قصةِ الزبيرِ ، فإنه انفرَد به الزنبَرِيُّ[3] ، عن

القبس

الجودةِ والدناءةِ ، مُتباينةٌ خُلقًا فى الجِماحِ والإقدامِ والنِّفارِ والأُنسِ ، مُتفاضلةٌ فى الشريعةِ فى الشِّياتِ والألوانِ ، من مشهورِ الحديثِ : « يُمْنُ الخيلِ شُقْرُها »[4] . وثبَت عن النبيِّ ﷺ أنه كان يكرَهُ الشِّكالَ[5] فيها ، ويَستحِبُّ كلَّ كُمَيْتٍ أغرَّ مُحَجَّلٍ ،[6] فإن لم يكُنْ كُمَيْتٌ فأدهَمُ أغرُّ مُحَجَّلٌ[6] أو[7] أشقرُ[8] . وقال أبو عُبيدٍ[9] : الشِّكَالُ المكروهُ أن يكونَ محجَّلَ الثلاثِ مُطلَقَ الواحدِ . ووهِم ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ :

---

(١) فى الأصل ، ر ، ر ١ ، م : « للراجل » .

(٢) أخرجه الدارقطنى ٤/١٠٦ من طريق ابن المبارك به .

(٣) فى ص ، ر ، ر١ ، م : « الزبيرى » .

(٤) سيأتى تخريجه ص ٤٧٦ .

(٥) سيأتى تخريجه ص ٤٧٧ .

(٦ - ٦) ليس فى : د .

(٧) فى د ، م : « و » .

(٨) يريد : أو أشقر أغر محجل . وسيأتى تخريجه ص ٤٧٧ ، ٤٧٨ .

(٩) غريب الحديث ٣/١٨ .

التمهيد مالكٍ[1] . وقد رُوِى من حديثِ هشامِ بنِ عروةَ ، عن يحيى بنِ عبَّادِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الزبيرِ ، عن أبيه[2] .

واختَلَف الفقهاءُ فى هذا البابِ ؛ فقال مالكٌ ، وابنُ أبى ليلى ، والثورىُّ ، وأبو يوسفَ ، ومحمدٌ ، والليثُ بنُ سعدٍ ، والأوزاعىُّ ، والشافعىُّ ، وأحمدُ : للفارسِ ثلاثةُ أسْهُمٍ ؛ لفرسِه سهمان ، وله سَهْمٌ ، وللرّاجلِ سهمٌ . وحجَّتُهم حديثُ عُبيدِ اللهِ بنِ عمرَ المذكورُ . وقال أبو حنيفةَ : للفارسِ سَهمان ، وللراجلِ سهمٌ . وحُجَّتُه حديثُ مُجَمِّعِ بنِ جاريةَ ، عن النبىِّ ﷺ ، أنه قسَم يومَ خيبرَ

القبس « خيرُ الخيلِ الأدهمُ الأرثمُ الأقرحُ المُحَجَّلُ الثلاثِ المُطلَقُ اليمينِ ، فإن لم يكُنْ أدهمُ فكُمَيْتٌ على هذه الشِّيةِ » . والذى عندى فى الشِّكالِ أحدُ وجهين ؛ إمَّا أن تكونَ اليدانِ مُحجَّلةً خاصةً ، وهو موضعُ القَيدِ ، وإمَّا أن يكونَ التحجيلُ فى اليدينِ والرِّجْلينِ باختلافِ يمينِ يدٍ معَ يسارِ رِجلٍ ، أو يسارِ يدٍ معَ يمينِ رِجلٍ ، وهذا الذى يُكرَهُ فى الخيلِ هو الذى يُتَّقَى فيه الشؤمُ المذكورُ فى الحديثِ . وهو مذهبُ البخارىِّ وعليه بوَّب[3] . وقولُه : « الأرثمُ » . يعنى : الذى بشَفَتِه العليا بياضٌ . وقولُه : « الأقرحُ » . يعنى : الذى بجبينِه غُرَّةٌ مُستديرةٌ .

---

(١) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٣/ ٢٨٣، وابن حبان فى المجروحين ١/ ٣٢٥، والبيهقى ٦/ ٣٢٦، ٣٢٧، والخطيب فى تاريخ بغداد ٩/ ٨٣، ٨٤ من طريق الزنبرى به .

(٢) أخرجه النسائى (٣٥٩٥)، والطحاوى فى شرح المعانى ٣/ ٢٨٣، والدارقطنى ٤/ ١١٠، ١١١، والبيهقى ٦/ ٣٢٦ من طريق هشام بن عروة ، عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير ، عن جده .

(٣) باب : « ما يذكر من شؤم الفرس » . قبل الحديث (٢٨٥٨) .

التمهيد
لثلاثِمائةِ[1] فارسٍ ، فأعطَى الفارسَ سهمَيْن ، وأعطَى الرَّاجلَ سهمًا[2] . ومن حجَّتِه أيضًا روايةُ ابنِ المباركِ لحديثِ عُبيدِ اللهِ بنِ عمرَ . ولا حجَّةَ فى ذلك ؛ لأن الأكثرَ من أصحابِ عُبيدِ اللهِ خالَفوه ، وكذلك لا حُجَّةَ فى حديثِ مُجمِّعٍ ؛ لأنَّ ابنَ عباسٍ روَى خلافَه فيما قسَمه رسولُ اللهِ ﷺ بخيبرَ .

حدَّثنا سعيدٌ ، حدَّثنا قاسمٌ ، حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، حدَّثنا محمدُ بنُ فُضيلٍ ، عن حجَّاجٍ ، عن أبى صالحٍ ، عن ابنِ عباسٍ قال : قسَم رسولُ اللهِ ﷺ يومَ خيبرَ ؛ للفارسِ ثلاثةُ أسْهُمٍ ، وللراجلِ سَهمٌ[3] .

واختلَفوا فيمن غَزا بأفراسٍ ؛ فقال مالكٌ ، وأبو حنيفةَ ، والشافعىُّ ، وأصحابُهم : لا يُسهَمُ إلا لفرسٍ واحدٍ . وقال أبو يوسفَ ، ومحمدٌ ، والثورىُّ ، والأوزاعىُّ ، والليثُ : يُسهَمُ لفرَسَيْن . واختارَه محمدُ بنُ الجَهْمِ المالكىُّ ، وقال : هو قولُ أهلِ الثُّغورِ ، وعليه جمهورُ التابعين وأهلُ الأمصارِ . فذكَره عن الحسنِ البصرىِّ ، ومكحولٍ الشامىِّ ، ويحيى بنِ سعيدٍ الأنصارىِّ المدنىِّ[4] ،

القبس ....

(١) فى النسخ : « مائة » . والمثبت من مصدرى التخريج ، وينظر التعليق الآتى .

(٢) أخرجه أحمد ٢١٢/٢٤ (١٥٤٧٠) ، وأبو داود (٢٧٣٦، ٣٠١٥) . قال أبو داود : وأرى الوهم فى حديث مجمع أنه قال : ثلاثمائة فارس . وكانوا مائتى فارس .

(٣) ابن أبى شيبة ٣٩٧/١٢ ، ١٥١/١٤ - وعنه أبو يعلى (٢٥٢٨) - وأخرجه إسحاق بن راهويه فى مسنده - كما فى نصب الراية ٤١٤/٣ - عن محمد بن فضيل به .

(٤) سقط من : ر ، وفى م : « والمزنى » .

وينظر مصنف عبد الرزاق (٩٣١٤ - ٩٣١٦) ، ومصنف ابن أبى شيبة ١٢/ ٤٠٤، ٤٠٥.

الموطأ

قال يحيى : سُئل مالكٌ عن رجلٍ يَحضُرُ بأفراسٍ كثيرةٍ ، فهل يُقسَمُ لها كلِّها ؟ فقال : لم أسمَعْ بذلك ، ولا أَرَى أن يُقسَمَ إلا لفَرَسٍ واحدٍ ؛ الذى يُقاتِلُ عليه .

التمهيد

وقال : أنا برِيءٌ مِن قولِ مالكٍ فى أنه لا يُسهَمُ إلا لفرسٍ واحدٍ . قال : والفرسُ الواحدُ لا تؤمَنُ عليه الحوادثُ ، وصاحبُه كالراجلِ . هذه حجَّتُه . قال : ولم يُجاهِدْ مالكٌ ولا شاهَد الثُّغورَ . هذا كلُّه قولُ ابنِ الجهمِ .

قال أبو عمرَ : القياسُ ألَّا يُسهَمَ إلا لفرسٍ واحدٍ ، ولو أُسهِم لفرسَيْن لأُسهِم لثلاثةٍ وأكثرَ ، وهم لا يقولون بهذا ، والفرسُ آلةٌ ، والآلاتُ لا يُسهَمُ لها ، ولولا الأثرُ فى الفرسِ ما أُسهِم له ، ولا أعلمُ أحدًا قال : يُسهَمُ لأكثرَ مِن فرسين . إلا ما ذكَره ابنُ جريجٍ ، عن سليمانَ بنِ موسى ، قال : إذا أَدْرَب الرجلُ بأفراسٍ قُسِم لكلِّ فرسٍ سَهْمان . **ذكَره** محمدُ بنُ بكرٍ[1] وعبدُ الرزاقِ[2] ، عن ابنِ جريجٍ .

الاستذكار

وأما قولُ مالكٍ فى هذا البابِ : لا أرَى أن يُسهَمَ إلا لفرسٍ واحدٍ ، الذى يقاتِلُ عليه ، وإن دخَل الرجلُ بأفراسٍ عِدَّةٍ لم أرَ أن يُسهَمَ منها إلا لواحدٍ . فهو

القبس ....

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ١٢/٤٠٥ عن محمد بن بكر به ، وعنده : «سهم» . بدلًا من : «سهمان» .

(٢) عبد الرزاق (٩٣٢١) .

قولُ الشافعيِّ ، وأبى حنيفةَ ، ومحمدِ بنِ الحسنِ . (1 وروَى أبو حيانَ(2) التيميُّ - واسمُه يحيى بنُ سعيدٍ - مثلَه 1) . وقال الثوريُّ ، والأوزاعيُّ ، وأبو يوسفَ ، والليثُ : يُسهَمُ لفرسينِ . الاستذكار

قال أبو عمرَ : وممن قال : يُسهَمُ لفرسين . الحسنُ البصريُّ ، ومكحولٌ الشاميُّ ، ويحيى بنُ سعيدٍ الأنصاريُّ(3) . واختاره(*) محمدُ بنُ الجهمِ المالكيُّ ، وقال : رأيتُ أهلَ الثغورِ يُسهِمون لفرسَين ، وتأمَّلتُ أئمةَ التابعين بالأمصارِ فرأَيتُ أكثرَهم يُسهِمون لفرسين .

قال أبو عمرَ : لا أعلَمُ أحدًا أسهَم لأكثرَ مِن فرسين إلا ما روَاه ابنُ جُريجٍ ، عن سليمانَ بنِ موسى ، قال : إذا أدرَب الرجلُ بأفراسٍ ، قُسِم لكلِ فرسٍ سَهمان(4) .

وأما قولُ مالكٍ فى البراذِينِ والهُجُنِ(5) ، أنها من الخيلِ يُسهَمُ لها . فهو قولُ الثوريِّ ، وأبى حنيفةَ ، والشافعيِّ . البِرذَوْنُ والفرسُ عندَهم سواءٌ .

.... القبس

(1 - 1) كذا فى : الأصل ، م . وفى س : « وروى أبو حيان التيمى واسمه يحيى بن سعيد يسهم لفرسين عن الحسن مثله» . وينظر كلام المصنف التالى . وفى مصنف ابن أبى شيبة ١٢/٤٠٤ من طريق يحيى بن سعيد عن الحسن فى الرجل يكون فى الغزو فيكون معه الأفراس : لا يقسم له عند المغنم إلا لفرسين .

(2) فى م : « حبان » . وينظر تهذيب الكمال ٣١/ ٣٢٣.

(3) تقدم تخريجه الصفحة السابقة .

(*) هنا ينتهى الخرم فى المخطوط « ب » والمشار إليه ص ٣٢١ .

(4) تقدم تخريجه ص ٣٣٤ ، ٣٣٥ .

(5) البراذين من الخيل : ما كان من غير نتاج العراب ، والعراب هى الخيل العربية . والهجين من =

الموطأ وتعالى قال فى كتابِه : ﴿وَٱلۡخَيۡلَ وَٱلۡبِغَالَ وَٱلۡحَمِيرَ لِتَرۡكَبُوهَا وَزِينَةٗ﴾ [النحل: ٨] . وقال عزَّ وجلَّ : ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ وَمِن رِّبَاطِ ٱلۡخَيۡلِ تُرۡهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمۡ﴾ [الأنفال: ٦٠] .

قال مالكٌ : فأنا أَرَى البَرَاذِينَ والهُجُنَ من الخيلِ إذا أجازها الوالى . قال : وقد قال سعيدُ بنُ المسيَّبِ وسُئل عن البَرَاذينِ : هل فيها من صدقةٍ ؟ فقال : وهل فى الخيلِ من صدقةٍ ؟

الاستذكار وقد احتجَّ مالكٌ فى « موطئِه » بأن البراذِينَ خيلٌ بقولِه تعالى : ﴿وَٱلۡخَيۡلَ وَٱلۡبِغَالَ وَٱلۡحَمِيرَ﴾ [النحل: ٨] . وبقولِ سعيدِ بنِ المسيَّبِ أنه سئل عن البراذِينِ هل فيها مِن صدقةٍ ؟ فقال : وهل فى الخيلِ من صدقةٍ[(١)] ؟ وقال الحسنُ : البراذينُ بمنزلةِ الخيلِ . روَاه هشامُ بنُ حسانَ عنه[(٢)] . وقال الأوزاعىُّ : كانت أئمةُ المسلمين فيما سلَف يُسهِمون للبراذينِ ، حتى هاجَت الفتنةُ مِن بعدِ قتلِ الوليدِ بنِ يزيدَ . وقال الليثُ : للهجينِ والبِرْذَونِ[(٣)] سهمٌ دونَ[(٣)] سهم الفرسِ ، ولا يُلحَقان بالعِرابِ . وقال عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ : تُلحَقُ البراذينُ بسهامِ[(٤)] الخيلِ إذا أدرَكت ما تدرِكُ الخيلُ . ورُوِى هذا عن عمرَ بنِ الخطابِ رضِى اللهُ عنه[(٥)] .

القبس ....

= الخيل : الذى ولدته برذونة من حصان عربى . اللسان (برذن ، هـ ج ن) .

(١) تقدم فى الموطأ (٦٢٠) .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ٤٠٢/١٢ من طريق هشام بن حسان به .

(٣ - ٣) فى الأصل ، م : « منهم مثل » .

(٤) فى س : « سهام » .

(٥) أخرجه ابن أبى شيبة ٤٠٢/١٢ .

الاستذكار

ورُوِى أيضًا عن عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ أنه كتَب إلى عاملِه : إذا كان البِرْذَونُ رائعَ المنظرِ ، حسنَ الجري ، فأسهِمْ له سهمَ العِرابِ[1] .

وقال مكحولٌ : أولُ مَن أسهَم للبراذينِ خالدُ بنُ الوليدِ يومَ دمشقَ ، أسهَم للبراذينِ نصفَ سُهمانِ الخيلِ ؛ لما رأَى من جُزْأَتِها وقوَّتِها ، وكان يُعطى للبراذينِ سهمًا سهمًا ، وللفرسِ سهمَين .

قال أبو عمرَ : هذا حديثٌ منقطِعٌ ، لم يسمَعْه مكَحولٌ من خالدٍ ، ولا أدرَكه .

ذكَر أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ[2] ، قال : حدَّثنا وكيعٌ ، قال : حدَّثنا الصَّبَّاحُ بنُ ثابتٍ البَجَليُّ ، قال : سمِعتُ الشعبيَّ يقولُ : إن [3]المُنَيذرَ بنَ الدَّهْرِ بنِ أبى حُمَيْضَةَ[3] خرَج فى طلبِ العدوِّ ، فلحِقت الخيلُ العِتاقُ ، وتقطَّعت البراذِينُ ، فأسهَم للعِرابِ سهمينِ وللبراذينِ سهمًا ، ثم كتَب بذلك إلى عمرَ بنِ الخطابِ ، فأعجَبه ذلك ، فجرَت سنةً للخيلِ بعدُ .

قال[4] : وحدَّثنا سفيانُ بنُ عيينةَ ، عن الأسودِ بنِ قيسٍ وإبراهيمَ بنِ محمدِ ابنِ المنتشِرِ ، عن ابنِ[5] الأقمرِ ، قال : أغارتِ الخيلُ بالشامِ ، فأدركَتِ العِرابُ

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ١٢/٤٠١، ٤٠٢ مطولًا .

(٢) ابن أبى شيبة ١٢/ ٤٠٣. وفيه أنه أسهم للخيل ولم يسهم للبراذين .

(٣ - ٣) فى ب : « المنذر بن الزبير بن أبى حميصة » ، وفى م : « المنذر بن الدهن بن أبى حميصة » ، وفى مصدر التخريج : « المنذر بن أبى حمصة » . وينظر الإصابة ٦/٣١٤ ، والإيثار بمعرفة رواة الآثار ١/١٧٨ (٢٤٧) ، وما سيأتى الصفحة التالية .

(٤) ابن أبى شيبة ١٢/٤٠٢، ٤٠٣.

(٥) فى الأصل ، م : « على بن » .

الاستذكار مِن يومِها ، وأدرَكتِ الكَوادنُ[(١)] ضُحى الغدِ ، فقال ابنُ أبي حُمَيْضَةَ[(٢)] : لا أجعَلُ ما أدرَك كما لم يدرِكْ . وكتَب إلى عمرَ ، فقال عمرُ : هَبِلَتِ الوادِعِيَّ أُمُّه ! لقد أَذكَرتْ به[(٣)] ! أَمضُوها على ما قال .

قال أبو عمرَ : هكذا قال ابنُ أبي شيبةَ : عن ابنِ عيينةَ ، عن الأسودِ بنِ قيسٍ وإبراهيمَ بنِ المنتشرِ ، عن ابنِ الأقمرِ . وهو غلطٌ منه . وإنما حديثُ ابنِ المنتشرِ ، عن أبيه ، وحديثُ الأسودِ بنِ قيسٍ ، عن كُلْثومِ بنِ الأقمرِ . كذلك رواهُ الثَّوريُّ وشريكٌ ، عن الأسودِ بنِ قيسٍ ، عن كلثومِ بنِ الأقمرِ ، أن[(٤)] المُنَيْذِرَ ابنَ الدَّهْرِ بنِ أبي حُمَيْضَةَ[(٤)] خرَج في طلبِ العدوِّ ، فلحِقت الخيلُ . وذكَر معناه .

وحدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ مسرورٍ ، قال : حدَّثنا عيسى بنُ مسكينٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرِو بنِ السَّرْحِ ، قال : حدَّثنا سفيانُ بنُ عيينةَ ، عن إبراهيمَ بنِ محمدِ بنِ المنتشِرِ ، عن أبيه قال : أغارتِ الخيلُ بالشامِ وعلى الناسِ رجلٌ من همْدانَ يقالُ له : المُنَيْذِرُ[(٥)] بنُ أبي حُمَيْضة الوادعيُّ . فأدرَكت العِرابُ من يومِها ، وأدرَكت الكوادنُ[(٦)] ضُحى الغدِ ، فقال :

القبس ....

(١) في الأصل : « البرادن » ، وفي م : « البراذين » . والكوادن جمع كَوْدَن ، وهو البرذون الهجين . والكَودنة في المشي : البطء . النهاية ٤/٢٠٨ .

(٢) في م « حميصة » . وفي مصدر التخريج : « حمصة » .

(٣) يقال : هَبِلته أمه تهبله هبَلًا ، بالتحريك . أي : ثكلته . هذا هو الأصل ، ثم تستعمل في معنى المدح والإعجاب ، يعني ما أعلمه وما أصوب رأيه . النهاية ٥/ ٢٤٠ . وأذكرت به ، يعني : جاءت به ذَكَرًا جَلْدا . النهاية ٢/ ١٦٣ .

(٤ - ٤) في ب : « المنيذر بن الرهو بن أبي حميصة » ، وفي م : « المنيذر بن الدهن بن أبي حميصة » .

(٥) سقط من : ب . وفي الأصل ، م ، ومصدرى التخريج : « المنذر » . وينظر ما تقدم الصفحة التالية .

(٦) في الأصل ، ب ، م : « البراذن » .

الموطأ

ما جاء فى الغُلُولِ

١٠٠١ - مالكٌ ، عن عبدِ ربِّه بنِ سعيدٍ ، عن عمرِو بنِ شُعيبٍ ، أن

الاستذكار

لا أجعَلُ ما أدرَك كما لم يُدرِكْ . فكتَب إلى عمرَ فى ذلك ، فكتَب عمرُ : هَبِلَتِ الوادعىَّ أمُّه ! لقد أذكَرتْ به ! أمضُوها على ما قال . قال : وهو أولُ مَن سنَّ فى الإسلامِ سنةَ الخيلِ والبراذينِ . قال سفيانُ بنُ عيينةَ : قال الشاعرُ فى ذلك :

ومنَّا الذى قد سَنَّ فى الخيلِ سُنةً وكانت سواءً قبلَ ذاك سِهامُها[(١)]

وذكَر أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ[(٢)] ، قال : حدَّثنا حفصُ بنُ غياثٍ ، عن أشعثَ ، عن الحسنِ ، قال : للمُقرِفِ - وهو الهجينُ - سهمٌ ولصاحبِه سهمٌ .

قال[(٣)] : وحدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ إدريسَ ، عن محمدِ بنِ إسحاقَ ، عن يزيدَ بنِ يزيدَ بنِ جابرٍ ، عن مكحولٍ مثلَه .

قال[(٤)] : وحدَّثنا عيسى بنُ يونسَ ، عن الأوزاعىِّ ، قال : لم يكنْ أحدٌ من علمائِنا يُسهِمون للبِرذَونِ .

قال[(٤)] : وحدَّثنا وكيعٌ ، عن سفيانَ ، قال : الفرسُ والبِرذَونُ سواءٌ .

مالكٌ ، عن عَبْدِ رَبِّه بنِ سعيدٍ ، عن عمرِو بنِ شعيبٍ ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ

القبس ....

(١) أخرجه عبد الرزاق (٩٣١٣)، وسعيد بن منصور (٢٧٧٢) عن ابن عيينة به . وليس فيهما العبارة الأخيرة وبيت الشعر .

(٢) ابن أبى شيبة ١٢/ ٤٠٣.

(٣) ابن أبى شيبة ١٢/ ٤٠٣، ٤٠٤.

(٤) ابن أبى شيبة ١٢/ ٤٠٤.

الموطأ رسولَ اللَّهِ ﷺ حينَ صدَر من حُنينٍ وهو يُرِيدُ الجِعْرَانَةَ ، سَأَلَهُ النَّاسُ حتى دنَتْ به ناقتُه من شجرةٍ ، فتشَبَّكَتْ بردائِه حتى نزَعتْه عَن ظهرِه ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : «رُدُّوا علىَّ رِدائى ، أتخافون ألَّا أَقسِمَ بينَكم ما أفاءَ اللهُ عليكم ؟ والذى نفسى بيدِه ، لو أفاءَ اللهُ عليكم مِثلَ سَمُرِ تِهامَةَ نَعَمًا ، لَقَسَمتُه بينَكم ، ثمَّ لا تَجِدُوننى بخيلًا ، ولا جبانًا ، ولا كَذَّابًا» . فلمَّا نزَل رسولُ اللهِ ﷺ قام فى الناسِ ، فقال : «أدُّوا الخائطَ والمِخْيَطَ ، فإن الغُلُولَ عارٌ ونارٌ وشَنَارٌ على أهلِه يومَ القيامةِ» . قال : ثمَّ تناوَلَ من الأرضِ وَبَرَةً من بَعِيرٍ أو شاةٍ ، ثمَّ قال : «والذى نفسى بيدِه ، ما لى ممَّا أفاءَ اللهُ عليكم ولا مِثلُ هذه إلا الخُمُسُ ، والخُمُسُ

التمهيد حينَ صَدَرَ مِن حُنَيْنٍ وهو يُرِيدُ الجِعْرَانَةَ ، سأَلَه الناسُ حتَّى دَنَتْ ناقَتُه مِن شجرةٍ ، فتَشَبَّكَتْ بردائِه حتَّى نزَعَتْه عن ظهرِه ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « رُدُّوا علىَّ ردائِى ، أتخافون ألَّا أقْسِمَ بينَكم ما أفاء اللهُ عليكم ؟ والذى نفسِى بيدِهِ ، لو أفاء اللهُ عليكم مثلَ سَمُرِ(1) تِهَامَةَ نَعَمًا ، لَقَسَمْتُه بينَكم ، ثم لا تجدوننى بخيلًا ، ولا جبانًا ، ولا كذَّابًا » . فلمَّا نزَلَ رسولُ اللهِ ﷺ قام فى الناسِ ، فقال : « أَدُّوا الخَائِطَ والمِخْيَطَ ، فإنَّ الغُلُولَ عارٌ ونارٌ وشَنَارٌ على أهلِه يومَ القيامةِ » . قال : ثم تناول من الأرضِ وَبَرَةً من بعيرٍ أو شاةٍ(2) ، ثم

القبس ....

---

(1) السمر : جمع سَمُرة ، وهو ضرب من شجر الطلح . النهاية ٢/ ٣٩٩.

(2) فى ص ١٦، ص ١٧، ص ٢٧، م : « شيئا » .

الموطأ مردودٌ عليكم» .

التمهيد قال : «والذى نفسى بيده ، ما لى ممَّا أفاء اللهُ عليكم ولا مِثلُ هذه إلا الخُمُسُ ، والخمُسُ مردودٌ عليكم»[(١)] .

لا خلافَ عن مالكٍ فى إرسالِ هذا الحديثِ عن عمرِو بنِ شعيبٍ ، وقد رُوِى متصلًا عن عمرِو بنِ شعيبٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، عن النبىِّ ﷺ[(٢)] ، بأكملَ من هذا المساقِ ، وأتمِّ ألفاظٍ ، مِن روايةِ الثقاتِ .

ورَوَى هذا الحديثَ أيضًا الزهرىُّ ، عن عمرَ ابنِ أخِى محمدِ بنِ جُبيرِ بنِ مطعِمٍ ، عن محمدِ بنِ جُبيرِ بنِ مُطعِمٍ ، عن أبيه . **ورواه** معمرٌ[(٣)] ، ويونسُ بنُ يزيدَ[(٤)] ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عمرَ بنِ محمدِ بنِ جبيرِ بنِ مطعمٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه . **ورُوِى** أيضًا عن ابنِ كعبِ بنِ مالكٍ ، عن أبيه ، عن النبىِّ ﷺ . وسنذكرُ هذه الأحاديثَ وغيرَها ممَّا فى معنى حديثِ مالكٍ هذا ، فى هذا البابِ ، بعدَ القولِ بما فيه من المعانى إن شاء اللهُ .

فى هذا الحديثِ دليلٌ على أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ غزا غزوةَ حُنينٍ ، وغَنِم فيها ، وإن كان هذا لا يحتاجُ إلى دليلٍ لثبُوتِ معرفةِ ذلك عندَ العامَّةِ

القبس ....

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٧/٨و - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (٩٢٣) . وأخرجه ابن المنذر فى الأوسط (٦٥٩٤) من طريق مالك به .
(٢) سيأتى تخريجه ص ٣٥٤ ، ٣٥٥ .
(٣) سيأتى تخريجه ص ٣٥٧.
(٤) أخرجه ابن حبان (٥٧٧٢)، والطبرانى (١٥٥٣) من طريق يونس بن يزيد به .

التمهيد والخاصَّةِ من العلماءِ ، ولكنْ ذكَرنا ذلك ، لأنَّ بمثلِ هذا الحديثِ وشِبْهِه عُرِفَ ذلك . وفيه إباحةُ سؤالِ العسكرِ للخليفةِ حقوقَهم من الغنيمةِ أن يَقْسِمَه بينَهم ، وفيه جوازُ قسمِ الغنائمِ فى دارِ الحربِ ؛ لأنَّ الجِعرَانَةَ كانت يومَئذٍ من دارِ الحربِ ، وفيها قَسَمَ رسولُ اللهِ ﷺ غنائمَ حُنينٍ ، وذلك موجودٌ فى حديثِ جبيرِ بنِ مُطعمٍ وجابرٍ ، وقِسمَةُ الغنائمِ فى دارِ الحربِ موضعٌ اختلفَ فيه العلماءُ ؛ فذهَب مالكٌ ، والشافعىُّ ، والأوزاعىُّ ، وأصحابُهم ، إلى أنَّ الغنائمَ يقسِمُها الإمامُ على العسكرِ فى دارِ الحربِ . قال مالكٌ : وهم أولَى برُخْصِها . وقال أبو حنيفةَ : لا تُقسَمُ الغنائمُ فى دارِ الحربِ . وقال أبو يوسفَ : أَحَبُّ إلىَّ ألَّا تُقسَمَ فى دارِ الحربِ ، إلَّا ألَّا يجدَ حَمولةً فيقسمَها فى دارِ الحربِ .

قال أبو عمرَ : القولُ الصحيحُ فى هذه المسألةِ ما قاله مالكٌ ، والشافعىُّ ، والأوزاعىُّ ، ولا وجهَ لقولِ مَن خالَفهم فى ذلك مِن معنًى صحيحٍ ، مع ثبوتِ الأثرِ عن النبىِّ ﷺ بخلافِه .

وفيه جوازُ مدحِ الرجلِ الفاضلِ الجليلِ لنفسِه ، ونفيُه عن نفسِه ما يعيبُه بالحقِّ الذى هو فيه وعليه ، إذا دفَعت إلى ذلك ضرورةٌ أو معنًى يوجبُ ذلك ، فلا بأسَ بذلك ، وقد قال اللهُ عزَّ وجلَّ حاكِيًا عن يوسفَ ﷺ أنَّه قال : ﴿ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ ﴾ [يوسف : ٥٥] . وقال رسولُ اللهِ ﷺ : « أنا أولُ مَن تنشقُّ عنه الأرضُ ، وأولُ شافعٍ ، وأولُ مُشَفَّعٍ ، وأنا سيدُ ولدِ آدمَ ، ولا فخرَ »[(١)] . ومثلُ هذا كثيرٌ فى

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٤/ ٣٣٠، ٤٢٧ (٢٥٤٦، ٢٦٩٢) ، وعبد بن حميد (٦٩٥ - منتخب) من =

التمهيد السننِ ، وعن عُلماءِ السلفِ ، لا يُنكِرُ ذلك إلَّا مَن لا علمَ له بآثارِ مَن مضى .

وفيه دليلٌ ، واللهُ أعلمُ ، على أنَّ الخليفةَ على المسلمين لا يجوزُ أن يكونَ كَذَّابًا ، ولا بخيلًا ، ولا جبانًا . وقد أجمَع العلماءُ على أنَّ الإمامَ يجبُ ألَّا تكونَ فيه هذه الخلالُ السوءُ ، وأن يكونَ أفضلَ أهلِ وقتِه حالًا ، وأجملَهم[1] خصالًا ، وقد سوَّى رسولُ اللهِ ﷺ في هذا الحديثِ بينَ البخلِ والجبنِ والكذبِ ، وأكثرُ الآثارِ على هذا ، وفى ذلك ما يعارِضُ حديثَ صفوانَ بنِ سُلَيْمٍ ؛ أنَّ المؤمنَ يكونُ جبانًا وبخيلًا ، ولا يكونُ كذابًا . وقد ذكَرنا هذا المعنى بما يجبُ فيه من القولِ في بابِ صفوانَ[2] . والحمدُ للهِ .

وأجمَع الحكماءُ على أنَّ الكذبَ في السلطانِ أقبحُ منه في غيرِه ، وأنَّه مِن أكبرِ عيوبِه وأهدَمِها لسلطانِه ؛ لأنَّه لا يُوثَقُ منه بوعدٍ ولا وعيدٍ ، وفى الكذبِ في الوعدِ والوعيدِ فسادُ أمرِه ، كما قال معاويةُ لعمرِو بنِ العاصِ رضِى اللهُ عنهما : إنَّ فسادَ هذا الأمرِ بأن يُعْطُوا على الهوى لا على الغَناءِ ، وأنْ يكذِبوا في الوعدِ والوعيدِ . وكذلك البخلُ والجبنُ في السلطانِ أقبحُ وأضرُّ وأشدُّ فسادًا منه على غيرِه ، وللكلامِ في سيرةِ السلطانِ موضعٌ غيرُ كتابِنا هذا .

القبس ....

= حديث ابن عباس ، وأخرجه أحمد ١٧/ ١٠، ٣٨٨ (١٠٩٨٧، ١١٢٨٦) ، والترمذى (٣١٤٨) من حديث أبى سعيد الخدرى ، وأخرجه البخارى (٣٣٤٠، ٤٧١٢) ، ومسلم (١٩٤، ٢٢٧٨) ، والترمذى (٢٤٣٤) من حديث أبى هريرة، وأخرجه أحمد ١٩/ ٤٥١، ٤٥٥ (١٢٤٦٩، ١٢٤٧٠) ، ومسلم (١٩٣) من حديث أنس .

(١) فى ص ١٦: «أكملهم» ، وفى ص ١٧: «أجلهم» .

(٢) سيأتى فى شرح الحديث (١٩٣١) من الموطأ .

التمهيد

ويروى أهلُ الأخبارِ أن عبدَ الملكِ بنَ مروانَ كتَب إلى ابنِ عمرَ أن : بايعِ الحجَّاجَ ، فإنَّ فيك خصالًا لا تصلُحُ معها للخلافةِ ؛ وهى البخلُ والغَيرةُ والعِىُّ . ويُروَى أنَّ ذلك كان مِن معاويةَ إليه - فاللهُ أعلمُ - فى بيعةِ يزيدَ . وهو خبرٌ لا إسنادَ له ، فجاوبه ابنُ عمرَ : ﴿سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾ [البقرة : ٢٨٥] . اللهمَّ إنَّ ابنَ مروانَ يُعيِّرُنى بالبُخلِ والغَيرةِ والعِىِّ ، فلو وُلِّيتُ وأعطيتُ الناسَ حقوقَهم ، وقسَمتُ بينَهم فيئَهم ، أىُّ حاجةٍ كان بهم حينئذٍ إلى مالى فيُبخِّلونى ، ولو جلَستُ لهم فى مجالسِهم ، فقضيتُ حوائجَهم ، لم تكنْ لهم حاجةٌ إلى بيتى فيعرفوا غَيرَتى ، وما مَن قرَأ كتابَ اللهِ ووُعِظ به بعَيِىٍّ .

وأما قولُه ﷺ فى هذا الحديثِ : « أدُّوا الخائطَ والمِخيَطَ » . فالخائطُ واحدُ الخيوطِ المعروفةِ ، والمِخْيَطُ الإبرةُ . ومَن روَى : « أدُّوا الخِيَاطَ والمِخيَطَ » . فإنَّ الخِيَاطَ قد يكونُ الخُيوطَ ، وقد يكونُ الخِياطُ والمِخيطُ بمعنًى واحدٍ ، وهى الإبرةُ . ومنه[1] قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِى سَمِّ الْخِيَاطِ﴾ [الأعراف : ٤٠] . يعنى ثقبَ الإبرةِ . ولا خلافَ أنَّ المِخيَطَ بكسرِ الميمِ الإبرةُ ، وقال الفرَّاءُ[2] : يُقالُ : خِيَاطٌ ومِخيَطٌ كما قيل : لِحَافٌ ومِلْحَفٌ ، وقِناعٌ ومِقْنَعٌ ، وإزارٌ ومِئْزَرٌ ، وقِرامٌ[3] ومِقْرَمٌ . وهذا كلامٌ خرَج على القليلِ ، ليكونَ ما فوقَه أحْرَى بالدخولِ فى معناه ؛ كما قال اللهُ عزَّ وجلَّ ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا

القبس ....

(١) فى الأصل ، ص ٢٧: « فيه » .

(٢) معانى القرآن ١/ ٣٧٩.

(٣) القرام : ثوب من صوف ملون ، وهو صفيق يتخذ سترا ، وقيل : هو الستر الرقيق . اللسان (ق ر م) .

التمهيد ﴿يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة : ٧، ٨] . ومعلومٌ أن مَن يعمَلُ أكثرَ مِن مِثقالِ ذَرَّةٍ أحرَى أن يَراه . وفى هذا الحديثِ دليلٌ على أنَّ الغُلُولَ كثيرَه وقليلَه حرامٌ ؛ نارٌ ؛ قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾ [آل عمران : ١٦١] . وقد ذكَرْنا فى معنى الغُلُولِ وحكمِه ، وحكمِ الغالِّ ، وحُكمِ عقوبتِه ، ما فيه كفايةٌ فى بابِ ثورِ بنِ زيدٍ[١] مِن كتابِنا هذا .

وأمَّا قولُه فى هذا الحديثِ : « فإنَّ الغُلُولَ عارٌ ، ونارٌ ، وشنارٌ يومَ القيامةِ » . فالشَّنَارُ لفظةٌ جامعةٌ لمَعنى العارِ والنَّارِ ، ومعنَاها الشَّيْنُ والنَّارُ ، يريدُ أنَّ الغُلُولَ شَيْنٌ وعارٌ ومنقَصَةٌ فى الدنيا ، ونارٌ وعذابٌ فى الآخرةِ . و[٢] الغُلُولُ مما لا بُدَّ فيه مِن المُجازاةِ ؛ لأنَّه مِن حقوقِ الآدميِّين ، وإن لم يَتَعَيَّنْ صاحبُه ، فإن جملةَ أصحابِه مُتَعَيِّنَةٌ ، وهو أشدُّ فى المطالبةِ ، ولا بُدَّ مِن المُجازاةِ فيه بالحسناتِ والسيِّئاتِ . واللهُ أعلمُ .

حدَّثنا خلفُ بنُ قاسمٍ ، حدَّثنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ عُميرٍ الخطابُ[٣] الضريرُ بمصرَ ، حدَّثنا يحيى بنُ أيوبَ بنِ بَادِى العَلَّافُ[٤] ، حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ يحيى ، حدَّثنا مالكُ بنُ أنسٍ - وهو أوثقُ مَن سمِعناه[٥] منه - عن سعيدِ بنِ أبى سعيدٍ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « مَن كانت لأخيه عندَه مَظلِمةٌ فى

(١) سيأتى ص ٣٧٠ ، ٣٧٣ ، ٣٨٠ - ٣٨٧ .
(٢) بعده فى ص ١٧: « أظن » .
(٣) فى الأصل : « الحطاب » .
(٤) فى ص ٢٧: « المعلاف » . وينظر تهذيب الكمال ٣١/ ٢٣٠.
(٥) فى ص١٦ : « سمعنا » .

التمهيد مالٍ ، أو عِرضٍ ، فليأتِه ، فليستَحِلَّه منها قبلَ أن يُؤخذَ منه يومَ القيامةِ ، وليس ثَمَّ دينارٌ ولا درهمٌ ، فإن كانت له حسناتٌ أُخِذ مِن حسناتِه لصاحبِه ، وإلا أُخِذ مِن سيئاتِ صاحبِه ، فَطُرِحَت عليه »[1] . رواه جماعةٌ عن مالكٍ ، وعن ابنِ أبى ذئبٍ ، عن سعيدٍ ، عن أبى هريرةَ[2] . لم يقولُوا : عن أبيه . وإنما قال فيه : عن أبيه . يحيى بنُ أيوبَ العَلَّافُ وحدَه . واللَّهُ أعلمُ .

وأما قولُه : « ما لى مما أفاءَ اللهُ عليكم إلَّا الخُمُسُ ، والخمُسُ مردودٌ عليكم » . فإنه أراد : إلَّا الخُمُسُ فإنه إلىَّ ، أعملُ فيه برأيى ، وأرُدُّه عليكم باجتهادِى ؛ لأنَّ الأربعةَ الأخماسِ مِن الغنيمةِ مقسومةٌ على الموجفين مِمَّن حضَر القتالَ ؛ على الشَّريفِ والمشروفِ ، والرَّفيعِ والوَضيعِ ، والغنىِّ والفقيرِ بالسواءِ ؛ للفارسِ ثلاثةُ أسهمٍ إذا كان حُرًّا ذكَرًا ، غيرَ مُستأجَرٍ ، وللراجلِ منهم سهمٌ واحدٌ ، وليس للرأيِ والاجتهادِ فى شىءٍ مِن ذلك مدخلٌ ، وهذا ما لا خلافَ فيه بينَ العلماءِ ، قرْنًا بعدَ قرنٍ ، ورَاثةً عن رسولِ اللهِ ﷺ ، إلَّا ما اختُلفَ فيه مِن سهمِ الفارسِ ، على ما قد ذكرناه فى بابِ نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ[3] ، فإنَّ مِن أهلِ العلمِ طائفةً ، منهم أبو حنيفةَ ، يقولُون : للفارسِ سهمان . والجمهورُ على أنَّ للفرَسِ سهمين ولراكبِه سهمًا ؛ ثلاثةَ أسهُمٍ .

القبس ....

(١) أخرجه ابن حبان (٧٣٦٢) ، وأبو نعيم فى الحلية ٣٤٣/٦، ٣٤٤ ، من طريق مالك به ، بنحوه . وينظر علل الدارقطنى ٣٥٧/١٠.

(٢) أخرجه أحمد ٣٧٧/١٥ (٩٦١٥) من طريق مالك وابن أبى ذئب به .

(٣) ينظر ما تقدم ص ٣٣٣ - ٣٣٥ فى باب بلاغات مالك .

التمهيد

وقد قال جماعةٌ مِن أهلِ العلمِ : إنَّ هذا الحديثَ فيه نَفْىُ الصَّفِىِّ ، لقولِه ﷺ وقد أخَذ وَبَرَةً مِن البعيرِ : « والذى نفسى بيدِه ، ما لى ممَّا أفاء اللهُ عليكم ولا مثلُ هذه إلا الخُمُسُ ، والخُمسُ مردودٌ عليكم » .

وقال آخرون ممَّن أوجَب الصَّفِىَّ : كان هذا القولُ منه قبلَ أن يجعَلَ اللهُ له الصَّفىَّ . وقال آخرون : يحتمِلُ أن يكونَ سكَت عن الصَّفىِّ ؛ لمعرفتِهم به إذ خاطَبهم . وقالت طائفةٌ : لا صَفِىَّ . ولم تَعْرِفْه ، واحْتَجَّت بظاهرِ هذا الحديثِ .

قال أبو عمرَ : سهمُ الصَّفِىِّ لرسولِ اللهِ ﷺ معلومٌ ، وذلك أنه كان يصطفِى مِن رأسِ الغنيمةِ شيئًا واحدًا له عن طِيبِ أنفُسِ أهلِها ، ثم يقسِمُها بينَهم ، على ما ذكَرنا ، وأمرُ الصَّفِىِّ مشهورٌ فى صحيحِ الآثارِ ، معروفٌ عندَ أهلِ العلمِ ، ولا يختلفُ أهلُ السِّيرِ أنَّ صَفيَّةَ زوجَ النبىِّ ﷺ كانت مِن الصَّفِىِّ .

روَى هشامُ بنُ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، قالت : كانت صَفِيَّةُ مِن الصَّفِىِّ [1] .

ورَوَى عمرُو بنُ أبى عمرٍو ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، قال : لمَّا افتتَح رسولُ اللهِ ﷺ خيبرَ ، واصطفى صفيَّةَ بنتَ حُيَىٍّ لنفسِه خرَج بها . وذكَر الحديثَ . رواه الدَّراوردِىُّ [2] ، ويعقوبُ بنُ عبدِ الرحمنِ الزُّهرىُّ [3] ، عن عمرٍو . وفى هذا

القبس ....

(١) أخرجه أبو داود (٢٩٩٤) ، والطبرانى ٦٦/٢٤ (١٧٥) ، وابن حبان (٤٨٢٢) ، والبيهقى ٣٠٤/٦ من طريق هشام به .

(٢) أخرجه الحاكم ٢٨/٤ من طريق الدراوردى به .

(٣) أخرجه البخارى (٢٢٣٥، ٢٨٩٣) ، وأبو داود (٢٩٩٥) من طريق يعقوب بن عبد الرحمن به .

التمهيد الحديثِ - إن صحّ - أنَّ الصَّفِيَّ كان قبلَ حُنينٍ[1] ؛ لأنَّ خيبرَ كانت قبلَ حنينٍ . وقد خولفَ عمرُو بنُ أبى عمرٍو فى لفظِ هذا الحديثِ عن أنسٍ . وفى الصَّفىِّ أيضًا حديثُ أبى العلاءِ يزيدَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الشِّخِّيرِ ، وهو حديثٌ رواه قُرَّةُ ، وسعيدُ بنُ أبى عَرُوبةَ ، عنه ، قال : قرَأتُ كتابَ رسولِ اللهِ ﷺ إلى بنى زهيرِ بنِ أُقيشٍ ، فإذا فيه : « مِن محمَّدٍ رسولِ اللهِ ﷺ إلى بنى زهيرِ بنِ أُقيشٍ ، إنَّكم إن شهِدتم أن لا إلهَ إلَّا اللهُ ، وأنَّ محمَّدًا رسولُ اللهِ ، وأقمتُم الصَّلاةَ ، وآتيتُم الزَّكاةَ ، وأدَّيتُم الخُمُسَ مِن المَغْنَمِ ، وسَهْمَ النبىِّ ﷺ ، والصَّفِيَّ - أو قال : وسهمَ الصَّفىِّ - فأنتم آمنونَ بأمانِ اللهِ ورسولِه »[2] .

ورَوَى أبو جَمْرَةَ[3] ، عن ابنِ عباسٍ فى حديثِ وفدِ عبدِ القيسِ ، عن النبىِّ ﷺ ، أنه قال : « وتُعطُوا سهمَ اللهِ مِن الغنائمِ والصَّفِيَّ »[4] .

ورَوَى عمرُ بنُ عبدِ الواحدِ ، عن سعيدِ بنِ بشيرٍ ، عن قتادةَ ، قال : كان النبىُّ ﷺ إذا غزا كان له سهمٌ صافٍ يأخذُه مِن حيثُ شاء ، فكانت صفيةُ مِن ذلك السهمِ ، وكان إذا لم يغزُ بنفسِه ، ضُرِب له بسهمٍ ، ولم يُخَيَّرْ[5] .

(١) فى م : « خيبر » .
(٢) أخرجه أبو داود (٢٩٩٩) ، والبيهقى ٦/ ٣٠٣، ٧/ ٥٨ من طريق قرة به .
(٣) فى ص١٦، ص٢٧ ، م ، وشرح المعانى ، ونسخة من سنن البيهقى : « حمزة » . وحديث وفد عبد القيس فى الصحيحين وغيرهما من رواية أبى جمرة نصر بن عمران الضبعى عن ابن عباس . ينظر تحفة الأشراف ٥/ ٢٦٠ (٦٥٢٤) .
(٤) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٣/ ٣٠٢ ، والبيهقى ٦/ ٣٠٣.
(٥) فى النسخ : « يخيب » . والمثبت من سنن أبى داود ، وفى سنن البيهقى : « يختر » . =

التمهيد

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : أخبَرنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بشارٍ ، قال : حدَّثنا أبو عاصمٍ وأزهرُ ، قالا : حدَّثنا ابنُ عونٍ ، قال : سأَلتُ محمدًا - يعنى ابنَ سيرينَ - عن سهمِ النبىِّ ﷺ والصَّفِىِّ ، فقال : كان يُضربُ له بسهمٍ مع المسلمين وإن لم يَشْهَد ، والصَّفِىُّ يُؤخذُ له رأسٌ مِن الخُمُسِ قبلَ كلِّ شىءٍ[(١)] .

قال : وحدَّثنا محمدُ بنُ كثيرٍ ، قال : أخبَرنا سفيانُ ، عن مُطرِّفٍ ، عن الشَّعبىِّ ، قال : كان للنبىِّ ﷺ سهمٌ يُدعَى الصَّفِىَّ ، إن شاء عبدًا ، وإن شاء أمةً ، وإن شاء فرسًا ، يختارُه قبلَ الخُمُسِ[(٢)] .

قال أبو عمرَ : قد أجمعَ العلماءُ طُرًّا على أنَّ سهمَ الصَّفِىِّ ليس لأحدٍ بعدَ النبىِّ ﷺ فارتفَع القولُ فى ذلك ، إلَّا أنَّ أبا ثورٍ حُكِى عنه ما يخالفُ هذا الإجماعَ ، قال : يُؤخذُ الصَّفِىُّ ، ويُجْرَى مُجْرَى سهمِ النبىِّ ﷺ . قال : إن كان سهمُ[(٣)] الصَّفِىِّ ثابتًا .

قال أبو عمرَ : الآثارُ المرفوعةُ فى الصَّفِىِّ متعارضةٌ ، وليس فيه عن الصحابةِ شىءٌ يثبتُ ، وأمَّا سهمُ النبىِّ ﷺ فللعلماءِ فى سهمِ النبىِّ ﷺ مِن الخُمُسِ أقوالٌ ؛ منها أنَّه يُردُّ إلى مَن سُمِّىَ فى الآيةِ . قال ذلك طائفةٌ مِن أهلِ العلمِ ، ورَأَوْا

القبس ....

= والأثر أخرجه أبو داود (٢٩٩٣) ، والبيهقى ٣٠٤/٦ من طريق عمر بن عبد الواحد به .

(١) أخرجه البيهقى ٣٠٤/٦ من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبى داود (٢٩٩٢) . وأخرجه ابن أبى شيبة ٤٣٤/١٢ عن ابن عون به .

(٢) أخرجه البيهقى ٣٠٤/٦ من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبى داود (٢٩٩١) .

(٣) فى م : « بينهم » .

التمهيد أن يُقسَمَ الخُمُسُ أرباعًا . وقال آخرون : هو إلى الخليفةِ بعدَه ؛ يصرِفُه فيما كان رسولُ اللهِ ﷺ يصرِفُه فيه . وقال آخرون : يُجعلُ فى الخيلِ والعُدَّةِ فى سبيلِ اللهِ . وممَّن قال هذا قتادةُ ، وبه قال أحمدُ بنُ حنبلٍ . وقال الشافعىُّ : يضعُ الإمامُ سهمَ رسولِ اللهِ ﷺ فى كلِّ أمرٍ ينفعُ الإسلامَ ؛ مِن سَدِّ ثَغْرٍ ، وكُرَاعٍ ، وسلاحٍ ، وإعطاءِ أهلِ الغَنَاءِ والبلاءِ فى الإسلامِ ، والنَّفَلِ عندَ الحربِ . وأما أبو حنيفةَ ، فقال : سهمُ الرسولِ وسهمُ ذى القربَى سقَطا بموتِ النبىِّ ﷺ . قال : ويُقسمُ الخُمُسُ على ثلاثةِ أسهمٍ ؛ لليتامى ، والمساكينِ ، وابنِ السبيلِ . وأما مالكٌ رحِمه اللهُ ، فقال : يُجعلُ الخمُسُ فى بيتِ المالِ ، ويجتهِدُ الإمامُ فى قَسْمِه . إلَّا أنه لم يُسْقِطْ سهمَ ذى القربى ، وقال : يُعطِيهم الإمامُ ، ويجتهِدُ فى ذلك .

وأما اختلافُهم فى قَسْمِ الخُمُسِ ، فعلى ما أصِفُ لك ؛ قال مالكٌ : قِسْمَةُ الخُمُسِ كقِسْمَةِ الفَىْءِ ، وهما جميعًا يُجعلان فى بيتِ المالِ . قال : ويُعطَى أقرباءُ رسولِ اللهِ ﷺ منهما على ما يَرى الإمامُ . قال : ويَجْتَهِدُ فى ذلك ، فإن تَكافَأَ أهلُ البلدانِ فى الحاجةِ ، بدَأ بالذى المالُ فيهم ، وإن كان بعضُ البلدانِ أشدَّ حاجةً ، نقَل إليهم أكثرَ المالِ . قال ابنُ القاسمِ : وكان مالكٌ يرى التفضيلَ فى العطاءِ على قدرِ الحاجةِ ، ولا يُخرَجُ مالٌ مِن بلدٍ إلى بلدٍ غيرِه حتى يُعطَى أهلُ البلدِ الذى فيه المالُ ما يُغنِيهم على وجهِ النظرِ والاجتهادِ . قال : ويجوزُ أن يُجيزَ الوالى على وجهِ الدَّينِ أو لأمرٍ[1] يراه قد استُحِقَّ به الجائزةُ . قال : والفَىْءُ حلالٌ للأغنياءِ . وقال سفيانُ الثورىُّ : الفَىْءُ ما صُولِح عليه الكفارُ ، والغنيمةُ ما غُلِبوا عليه قَسْرًا . قال : وسهمُ النبىِّ ﷺ من الخُمُسِ هو خُمُسُ الخُمُسِ ، وما بَقِىَ من

القبس ....

(١) فى الأصل ، ص ١٦ ، م : « الأمر » .

التمهيد

الخمُسِ فللطبقاتِ التي سَمَّى اللهُ في آيةِ الخُمُسِ . قال الطحاويُّ : فهذا مِن قولِ الثوريِّ يدُلُّ على أنَّ سهمَ ذوى القربَى باقٍ بعدَ وفاةِ النبيِّ ﷺ . وقال الثَّوريُّ في موضعٍ آخرَ : الخُمُسُ إلى الإمامِ يضَعُه حيثُ أراه اللهُ . وهذا كقولِ مالكٍ سواءً . وقال أبو حنيفةَ في « الجامعِ الصغيرِ » : يُقْسَمُ الخمُسُ على ثلاثةِ أسهمٍ ؛ للفقراءِ والمساكينِ ، وابنِ السبيلِ . فأسْقَطَ [(1)]سهمَ ذي[(1)] القربَى . وقال أبو يوسفَ : سهمُ ذي القربَى مردودٌ على مَن سمَّى اللهُ عزَّ وجلَّ في الآيةِ . قال : وخُمُسُ اللَّهِ والرسولِ واحدٌ .

قال أبو عمرَ : الآيةُ ؛ قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ الآية [الأنفال: ٤١] . والغنيمةُ ما أُخِذَ عَنْوَةً ، وأوْجَف عليه المسلمون بالخيلِ والركابِ ، وأجلَوه[(2)] من ديارِهم ، وتركوه بالرُّعبِ ؛ لقولِ رسولِ اللهِ ﷺ : « ونُصِرتُ بالرُّعبِ »[(3)] . وقال الشافعيُّ : في الغنيمةِ الخُمُسُ كما قال اللهُ عزَّ وجلَّ . قال : وفي الفَيءِ الخُمُسُ أيضًا . قال : والغنيمةُ ما أُوجِف عليه بخيلٍ أو ركابٍ ؛ وهي لِمَنْ حضَر الوقيعةَ[(4)] مِن غنيٍّ أو فقيرٍ بعدَ إخراجِ الخُمُسِ . قال : ويُقسَمُ الخُمُسُ على من سَمَّى اللهُ عزَّ وجلَّ . قال : وسهمُ ذي القربى لبني هاشِمٍ وبني المُطَّلِبِ ؛ غنيُّهم وفقيرُهم فيه سواءٌ ، للذكرِ مثلُ حظِّ

القبس ....

(١ - ١) في م : « بينهم ذا » .

(٢) في ص ١٧ : « أخلوه » ، وفي ص ٢٧ : « أحلوه » .

(٣) تقدم تخريجه في ٢/٢٧٦ .

(٤) في ص ١٦ ، ص ١٧ ، ص ٢٧ : « الوقعة » .

التمهيد الأُنثَيَيْن . وخالفه المزنيُّ وأبو ثورٍ ، فقالا : الذكرُ والأنثى فيه سواءٌ . قال الشافعيُّ : والفَيءُ ما لم يُوجَفْ عليه بخيلٍ ولا رِكابٍ ، وفيه الخمُسُ أيضًا . قال : وعطاءُ المُقاتلةِ فى الفَيءِ والنساءِ والذُّرِّيَّةِ ، ولا بأسَ أن يُعطَى الرجلُ أكثرَ مِن كفايتِه ، وليس للمماليكِ فيه شيءٌ ، ولا للأَعرابِ الذين فيهم[1] الصدقةُ . قال : ويُسَوَّى فى العطاءِ كما فعَل أبو بكرٍ . وقال الأوزاعيُّ : خمُسُ الغنيمةِ مقسومٌ على مَن سَمَّى اللَّهُ فى الآيةِ . وقال محمدُ بنُ جريرٍ : يُقسَمُ الخمُسُ على أربعةِ أسهمٍ ؛ لأنَّ سهمَ النبيِّ ﷺ مردودٌ على مَن سُمِّىَ معه فى الآيةِ ، قياسًا على ما أجمَعوا عليه فيمن عُدِمَ مِن سُهْمَانِ الصدقاتِ . قال : وأجمَعوا أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لم يَقْسِمِ الخُمُسَ على سِتٍّ ، فعُلِمَ بذلك أنَّ قولَه عزَّ وجلَّ : ﴿لِلَّهِ﴾ . مِفْتَاحُ كلامٍ ، وكذلك قال أكثرُ أهلِ التفسيرِ . قال : ويُقْسَمُ سهمُ ذى القربى على بنى هاشمِ بنِ عبدِ منافٍ ، وبنى المُطَّلِبِ بنِ عبدِ منافٍ ؛ الذكرُ والأنثى فى ذلك سواءٌ ؛ لأنَّهم إنَّما استَحَقُّوه باسمِ القرابةِ .

قال أبو عمرَ : أمَّا قولُ الشافعيِّ : إنَّ فى الفَيْءِ خُمُسًا . فقولٌ ضعيفٌ لا وَجْهَ له مِن جهةِ النظرِ الصحيحِ ولا الأثرِ ، وأمَّا قولُه وقولُ مَن تابعه على أنَّ ذوى القربى الذين عُنُوا بالآيةِ فى خُمُسِ الغنيمةِ هم بنو هاشمٍ ، وبنو المُطَّلِبِ . فهو موجودٌ صحيحٌ مِن حديثِ ابنِ شهابٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيبِ ، عن جبيرِ بنِ مُطْعِمٍ ، قال : قسَمَ رسولُ اللهِ ﷺ لبنى هاشمٍ وبنى المُطَّلِبِ مِن الخُمُسِ ، وقال : « إنَّما

القبس ....

(١) فى ص ١٧، م : « هم أهل » .

التمهيد بنو هاشمٍ وبنو المُطَّلِبِ شيءٌ واحدٌ » الحديث[1]. وليس فى هذا البابِ حديثٌ مسنَدٌ غيرُ هذا ، وهو حديثٌ صحيحٌ ، وبه قال الشافعىُّ وأبو ثورٍ . ورُوِى عن ابنِ عباسٍ ، ومحمدِ ابنِ الحَنَفِيَّةِ ، أنَّ ذوى القربى الذين عَنَى اللهُ فى آيةِ الخُمُسِ هم أهلُ البيتِ . يَعْنِى بنى هاشمٍ[2]. وعن عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، أنَّه بعَث إلى بنى هاشمٍ سهمَ الرسولِ وسهمَ ذى القربى[3]. ومِن مذهبِه أيضًا أن يُقْسَمَ الخُمُسُ أخماسًا ، كمذهبِ الشافعىِّ ، ومجاهدٍ ، وقتادةَ ، وابنِ جريجٍ ، ومسلمِ بنِ خالدٍ الزَّنْجِىِّ[4].

قال أبو عمرَ : وأمَّا اعتلالُ الفقهاءِ واعتلالُ أصحابِهم لمذاهبِهم فى هذا البابِ ، فشىءٌ لا يقومُ به كتابٌ ؛ لأنَّه موضعٌ اتَّسَعَ لهم فيه القولُ وطال جدًّا ، ولا سبيلَ إلى اجتلابِ ذلك فى هذا الكتابِ ، خشيةَ التَّطويلِ والعدولِ عن المرادِ فيه ، وإنَّما ذكَرنا مذاهِبَ الفقهاءِ فى قِسْمَةِ الخُمُسِ لِمَا جَرَى مِن ذكرِ الخُمُسِ فى حديثِ هذا البابِ ؛ وذلك قولُه ﷺ : « ما لى ممَّا أفاءَ اللَّهُ عليكم إلَّا الخُمُسُ ، والخُمُسُ مَردودٌ عليكم » . فذكَرنا ما لأهلِ العلمِ فى كيفيَّةِ رَدِّ الخُمُسِ على أهلِه ، ووجهِ قِسمتِه ؛ ليقِفَ الناظرُ فى كتابِنا هذا على ذلك ، ولعلنا

القبس ....

(١) أخرجه البخارى (٣١٤٠، ٣٥٠٢، ٤٢٢٩)، وأبو داود (٢٩٧٨ - ٢٩٨٠)، والنسائى (٤١٤٧، ٤١٤٨)، وابن ماجه (٢٨٨١) من طريق ابن شهاب به ، وتقدم ص٢٦٧، ٢٦٨.

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (٩٤٨٠، ٩٤٨٢)، والأموال لأبى عبيد (٨٣٥)، ومصنف ابن أبى شيبة ١٢/ ٤٧١، ٤٧٢، وشرح معانى الآثار ٣/ ٢٧٦، ٢٧٧، ٣٠٣، ٣٠٤.

(٣) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ١٢/ ٤٧٢.

(٤) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ١٢/ ٤٣٥، وتفسير ابن جرير ١١/ ١٩٣، ١٩٤.

التمهيد أن نُفرِدَ للخُمُسِ والفَىْءِ أيضًا كتابًا نُورِدُ فيه أقاويلَ العلماءِ مِن السلفِ والخلفِ ، بما لكلٍّ واحدٍ منهم مِن وجوهِ الحُجَّةِ والاعتلالِ لأقوالِهم مِن جهةِ الأثرِ والنظرِ ، إن شاء اللهُ .

وأمَّا الأحاديثُ المسندةُ فى معانى الحديثِ المرسلِ فى هذا البابِ ؛ **فأخبرَنا** أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمدِ بنِ علىٍّ ، قال : أخبرَنى أبى ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ خالدٍ ، قال : حدَّثنا علىُّ بنُ عبدِ العزيزِ ، قال : حدَّثنا حجَّاجُ بنُ مِنهالٍ ، **وأخبرَنا** قاسمُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا خالدُ بنُ سعدٍ[(١)] ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرِو بنِ منصورٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ سَنْجَرَ ، قال : حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ ، قالا جميعًا : حدَّثنا حمَّادُ بنُ سلمةَ ، عن محمدِ بنِ إسحاقَ ، عن عمرِو بنِ شعيبٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، قال : شهِدتُ رسولَ اللهِ ﷺ حينَ أتَته وُفُودُ حُنَينٍ ، فقالُوا : يا محمدُ ، إنَّا أصلٌ[(٢)] وعشيرةٌ . فذكرَ الحديثَ ، وفيه قال : وركِب رسولُ اللهِ ﷺ راحلتَه ، واتَّبَعَه الناسُ ، فقالوا : اقسِمْ علينا فَيْئَنا ، اقسِمْ علينا فيئَنا . حتى أَلْجَئوه إلى شجرةٍ ، فخطِفتْ رِدَاءَه ، فقال : « يأيُّها الناسُ ، رُدُّوا علىَّ ردائى ، فواللهِ لو أنَّ لكم بعددِ شجرِ تِهَامَةَ نَعَمًا ، لقسَمْتُه بينَكم ، ثم لا تُلفُوننى[(٣)] جبانًا ، ولا بخيلًا ، ولا كذوبًا » . ثم مال إلى راحلتِه ، فأخَذ منها وَبَرَةً ، فوضَعها بينَ إصْبَعَيه ، ثم قال : « أيُّها الناسُ ، إنه ليس

(١) فى م : « سعيد » .

(٢) فى ص ١٧ ، م : « أهل » .

(٣) فى ص ١٦ ، ص ١٧ ، ص ٢٧ ، والنسائى : « تلقونى » .

التمهيد لى مِن هذا الفَىْءِ شىءٌ ، ولا هذه ، إلَّا الخُمُسُ ، والخُمُسُ مردودٌ عليكم ؛ فأدُّوا الخَيطَ والمِخْيطَ ، فإن الغُلُولَ يكُونُ على أهلِهِ يومَ القيامةِ عارًا وشَنَارًا » . فقام رجلٌ ومعه كُبَّةُ[1] شَعَرٍ ، فقال : يا رسولَ اللهِ ، أخذتُ هذه لأُصلحَ بها بَرذَعَةً لى ، فقال : « أمَّا مَا كان لى ولبنى عبدِ المطلبِ فهو لك » . فقال : أمَا إذ بَلَغَتْ ما أرَى ، فلا أرَبَ لى فيها . ونبَذها[2] .

وهذا حديثٌ مُتَّصِلٌ جَيِّدُ الإسنادِ ، وقد أحاط بمعانى حديثِ مالكٍ وألفاظِه وزاد .

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ ابنُ إسحاقَ ، قال : حدَّثنا ابنُ أبى أُويسٍ ، قال : حدَّثنى أبى ، عن ثورِ بنِ زيدٍ ، عن عكرمَة ، عن ابنِ عباسٍ أنه قال : تعَلَّق ثوبُ النبىِّ ﷺ يومَ حُنينٍ بشجرةٍ والناسُ مجتمِعونَ يسألُونه المَغانِمَ ، فحَسِبَ النبىُّ ﷺ أنَّهم أمسكوا بردائِه ، فغضِب ، وقال : « أرسِلُوا ردائى ، تريدون أن تُبخِّلونى ؛ فواللهِ لو أفاء اللهُ عليكم مثلَ شجرِ تِهَامَةَ نَعَمًا ، لَقَسَمتُه بينَكم ، ولا تجدونى بخيلًا ، ولا جبانًا ، ولا كذَّابًا » . فقالوا : إنَّما تعلَّقتْ بك سَمُرَةٌ . فخلَّصوه[3] .

وأخبَرنا عبدُ الرحمنِ بنُ مروانَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ سليمانَ بنِ عمرٍو

(١) الكب : الشيء المجتمع من تراب ونحوه ، وكبة الغزل ما جمع منه . التاج (ك ب ب) .

(٢) أخرجه أبو داود (٢٦٩٤) عن موسى بن إسماعيل به ، وأخرجه أحمد ٣٣٩/١١ - ٣٤١ (٦٧٢٩) ، والنسائى (٣٦٩٠، ٤١٥٠) من طريق حماد به .

(٣) أخرجه الطبرانى (١١٥٥١) من طريق ابن أبى أويس به .

التمهيد البغدادىُّ ، قال : حدَّثنا أبو حفصٍ عمرُ بنُ الحسنِ قاضى حلبَ ، قال : حدَّثنا المسيَّبُ بنُ واضحٍ ، قال : حدَّثنا (١أبو إسحاقَ١) ، عن سفيانَ ، عن عبدِ الرحمنِ ابنِ عيَّاشٍ ، عن سليمانَ بنِ موسى ، عن مَكحولٍ ، عن أبى سلَّامٍ ، عن أبى أُمامَةَ ، عن عُبادةَ بنِ الصامتِ ، قال : أخَذ رسولُ اللهِ ﷺ يومَ حُنينٍ وَبَرَةً مِن جَنْبِ بعيرٍ ، فقال : « أيُّها الناسُ ، إنَّه لا يَحِلُّ لى ممَّا أفاءَ اللهُ عليكم إلَّا الخُمُسُ ، والخُمُسُ مردودٌ عليكم »(٢) .

قال أبو عمرَ : عبدُ الرحمنِ بنُ عيَّاشٍ وقَع عندَه فى أصلِ كتابِه ، وإنَّما هو عبدُ الرحمنِ بنُ الحارثِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عيَّاشِ بنِ أبى ربيعةَ . روَى هذا الحديثَ عن سليمانَ بنِ موسى الأشدَقِ ، عن مكحولٍ ، عن أبى سلَّامٍ الحبشىِّ ، عن أبى أُمَامَةَ الباهلىِّ ، عن عُبادةَ بنِ الصامتِ ، قال : أخَذ رسولُ اللهِ ﷺ يومَ حُنينٍ وبَرَةً من جَنْبِ بعيرٍ ، ثم قال : « أيُّها الناسُ ، إنه لا يَحِلُّ لى من هذا الذى أفاء اللهُ عليكم قَدْرُ هذه الوَبَرَةِ إلَّا الخمُسُ ، والخمُسُ مردودٌ عليكم ؛ فأدُّوا الخَيْطَ والمِخيَطَ ، وإيَّاكم والغُلُولَ ؛ فإنه عارٌ على أهلِهِ يومَ القيامةِ ، وعليكم بالجهادِ ؛ فإنَّه بابٌ مِن أبوابِ الجنَّةِ ، يُذهبُ اللهُ به الغَمَّ والهَمَّ » . قال : وكان رسولُ اللهِ ﷺ يَكْرَهُ الأنفالَ ، ويقولُ : « لِيَرُدَّ قَوِيُّ المؤمنين على ضعيفِهم » . هكذا ذكَره

القبس ....

(١ - ١) فى ص ١٧: « إسحاق أظنه أبا إسحاق الفزارى وإن كان إسحاق فهو الأزرق » .

(٢) أخرجه أحمد ٣٩١/٣٧ (٢٢٧١٨) ، والنسائى (٤١٤٩) ، والبيهقى ٣٠٣/٦ من طريق أبى إسحاق به ، بدون ذكر سفيان .

التمهيد علىُّ بنُ المدينىِّ ، عن أبيه ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ الحارثِ ، عن سليمانَ بنِ موسى بإسنادِه .

وحدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ الحكمِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ أبى حسَّانَ الأنماطىُّ ، قال : حدَّثنا هشامُ ابنُ عمَّارٍ ، قال : حدَّثنا الوليدُ بنُ مسلمٍ ، قال : حدَّثنا أبو العلاءِ ، سمِع أبا سلَّامٍ الأسودَ يقولُ : سمِعتُ عمرَو بنَ عَبَسَةَ يقولُ : صلَّى بنا رسولُ اللهِ ﷺ إلى بعيرٍ من المَغْنَمِ ، فلمَّا سلَّم أخَذ وَبَرَةً مِن جنبِ البعيرِ ، ثم قال : « لا يَحِلُّ لى من غنائِمكم إلا الخُمُسُ ، والخُمُسُ مردودٌ عليكم »[(1)] .

[(2)] **حدَّثنا** خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ المُفَسِّرِ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ علىٍّ ، حدَّثنا يحيى بنُ معينٍ ، حدَّثنا عبدُ الرزاقِ ، أنبأنا معمرٌ ، عن الزهرىِّ ، عن عمرَ بنِ محمدِ بنِ جبيرِ بنِ مُطعِمٍ ، عن محمدِ بنِ جبيرِ ابنِ مُطعِمٍ ، أنَّ أباه أخبَره ، أنه بينَما هو يسيرُ مع رسولِ اللهِ ﷺ ومعه الناسُ مَقْفَلَه[(3)] من حُنينٍ علِقه الأعرابُ يسألونه ، فاضطرُّوه إلى شجرةٍ ، فخطِفتْ رداءَه وهو على راحلتِه ، فوقَف ، فقال : « رُدُّوا علىَّ ردائِى ، أتحسَبونَ بِىَ البخلَ ؟ فلو كان لى عددُ هذه العِضاهِ نعَمًا ، لقسَمتُه بينَكم ، ثم لا تجدُونى بخيلًا ، ولا جبانًا ، ولا كذَّابًا »[(2)] .

القبس ....

(1) أخرجه أبو داود (٢٧٥٥) من طريق الوليد بن مسلم به .

(٢ - ٢) ليس فى : الأصل ، ص ١٧، ص ٢٧، م .

والحديث عند عبد الرزاق (٩٤٩٧) - ومن طريقه أحمد ٣٣٣/٢٧ (١٦٧٧٥) .

(٣) سقط من : ص١٦ . والمثبت من مصدرى التخريج .

التمهيد

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نَصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ ابنُ إسحاقَ ، قال : حدَّثنا ابنُ أبى أُويسٍ ، قال : حدَّثنا أخى ، عن سليمانَ بنِ بلالٍ ، عن محمدِ بنِ أبى عَتيقٍ وموسى بنِ عُقبةَ ، عن ابنِ شهابٍ ، قال : أخبَرنى عمرُ بنُ محمدِ بنِ جبيرِ بنِ مُطعمٍ ، (١أن محمدَ بنَ جبيرِ بنِ مُطعمٍ١) ، قال : أخبَرنى جُبيرُ بنُ مُطْعِمٍ ، أنه بينَما هو يسيرُ مع رسولِ اللهِ ﷺ ومعه الناسُ مَقْفَلَه مِن حُنينٍ ، اختلَفَ عليه الأعرابُ ، فسألوه حتى اضطرُّوه إلى سَمُرَةٍ ، فخطِفت رداءَه[٢] ، فوقَف رسولُ اللهِ ﷺ فقال : « أعطُونى ردائى ، لو كان لى عددُ هذه العِضاهِ نعَمًا ، لقسَمتُه بينَكم ، ثم لا تجدُونى بخيلًا ، ولا جبانًا ، ولا كَذَّابًا »[٣] .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا سلمةُ بنُ شَبِيبٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبَرنا معمرٌ ، عن همَّامِ بنِ مُنَبِّهٍ ، قال : هذا ما حدَّثنا أبو هريرةَ ، قال : وقال رسولُ اللهِ ﷺ : « ما أوتيكم مِن شىءٍ ولا أمنعُكموه ، إن أنا إلَّا خازنٌ أضعُ حيثُ أُمِرْتُ »[٤] .

القبس ....

(١ - ١) سقط من النسخ . والمثبت من مصدر التخريج .

(٢) بعده فى ص ١٦: « وهو على راحلته » .

(٣) أخرجه الطبرانى (١٥٥٤) من طريق ابن أبى أويس به .

(٤) أبو داود (٢٩٤٩) . وأخرجه أحمد ٤٩٤/١٣ (٨١٥٥) ، والبغوى فى شرح السنة (٢٧١٩) من طريق عبد الرزاق به .

الموطأ ١٠٠٢ - وحدَّثنى عن مالكٍ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن محمدِ بنِ يحيى بنِ حَبَّانَ، أن زيدَ بنَ خالدٍ الجُهَنىَّ قال: تُوُفِّىَ رجلٌ يومَ حُنَينٍ، وإنهم ذَكَروه لرسولِ اللهِ ﷺ. فزعَم زيدٌ أنه قال: «صلُّوا على صاحبِكم». فتغيَّرَت وجوهُ الناسِ لذلك، فزعَم زيدٌ أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «إنَّ صاحبَكم قد غَلَّ فى سبيلِ اللهِ». قال: ففتَحنا متاعَه، فوجَدْنا خَرَزَاتٍ من خَرَزِ يهودَ ما يُساوِينَ درهمَيْن.

التمهيد **مالكٌ**، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن محمدِ بنِ يحيى بنِ حَبَّانَ، أن زيدَ بنَ خالدٍ الجُهَنىَّ قال: تُوفِّى رجلٌ يومَ خيبرَ، وإنهم ذكَروا ذلك لرسولِ اللهِ ﷺ. فزَعَم زيدٌ[1] أنه قال: «صَلُّوا على صاحبِكم»، فتغيَّرتْ وجوهُ الناسِ لذلك، فزعَم زيدٌ أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «إنَّ صاحبَكم قد غَلَّ فى سبيلِ اللهِ». قال: ففَتَحنا متاعَه، فوجَدْنا خرزاتٍ من خرزِ يهودَ ما يُسَاوِين درهمين.

هكذا فى كتابِ يحيى وروايتِه: عن مالكٍ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن محمدِ بنِ يحيى بنِ حَبَّانَ، أن زيدَ بنَ خالدٍ. لم يَقُلْ: عن أبى عَمرةَ. ولا: عن ابنِ أبى عَمرةَ. وهو غلَطٌ منه، وسقَط من كتابِه ذِكرُ أبى عمرةَ، واختلَف أصحابُ مالكٍ فى أبى عمرةَ أو ابنِ أبى عمرةَ فى هذا الحديثِ أيضًا؛ فقال القعنبىُّ[2]، وابنُ القاسمِ، ومعنُ بنُ عيسى، وأبو المصعبِ[3]، وسعيدُ بنُ

القبس ....

---

(١) ليس فى: الأصل، ف، م.

(٢) أخرجه أبو القاسم الجوهرى فى مسند الموطأ (٨١٩) من طريق القعنبى به.

(٣) الموطأ برواية أبى مصعب (٩٢٤) - ومن طريقه البغوى فى شرح السنة (٢٧٢٩). وفيهما: «عن أبى عمرة».

التمهيد عُفيرٍ ، وأكثرُ النسخِ عن ابنِ بُكَيرٍ[(١)] ، كلُّهم قالوا فى هذا الحديثِ : عن مالكٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن محمدِ بنِ يحيى بنِ حَبَّانَ ، عن ابنِ أبى عَمرةَ ، أن زيدَ ابنَ خالدٍ الجُهَنيَّ قال : تُوفِّى رجلٌ . فذكَرُوا الحديثَ . وقال ابنُ وهبٍ[(٢)] ومصعبٌ الزبيريُّ[(٣)] : عن مالكٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن محمدِ بنِ يحيى بنِ حَبَّانَ ، عن أبى عمرةَ ، عن زيدِ بنِ خالدٍ . وابنُ وهبٍ يقولُ فى حديثِ : « ألَا أُخبِرُكم بخيرِ الشهداءِ » : مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرٍ ، عن أبيه ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ عثمانَ ، عن ابنِ أبى عمرةَ . وسمَّاه عبدَ الرحمنِ .

واختلافُ أصحابِ مالكٍ عن مالكٍ فى إسنادِ حديثِ عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرٍ هذا أكثرُ من اختلافِهم عنه فى إسنادِ يحيى بنِ سعيدٍ هذا ، وقد ذكَرْنا ذلك فى بابِ عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرٍ[(٤)] .

وروَى ابنُ جريجٍ[(٥)] ، وحمادُ بنُ زيدٍ[(٦)] ، وابنُ عُيينةَ[(٧)] ، عن يحيى بنِ سعيدٍ هذا الحديثَ ، فقالوا فيه : عن محمدِ بنِ يحيى ، عن أبى عمرةَ . كما قال ابنُ وهبٍ ومصعبٌ ، وقالت فيه طائفةٌ : عن ابنِ أبى عمرةَ . وكان عندَ أكثرِ شيوخِنا

القبس ....

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٣/٨ظ - مخطوط) .
(٢) أخرجه البيهقى ١٠١/٩ .
(٣) أخرجه الجورقانى فى الأباطيل والمناكير (٥٨٩) .
(٤) سيأتى فى شرح الحديث (١٤٥٧) من الموطأ .
(٥) أخرجه عبد الرزاق (٩٥٠١) ، والطبرانى (٥١٧٥) من طريق ابن جريج به .
(٦) أخرجه المروزى فى تعظيم قدر الصلاة (٦٩٣) من طريق حماد به .
(٧) أخرجه عبد الرزاق (٩٥٠٢) ، والحميدى (٨١٥) ، وابن أبى شيبة ٤٩٢/١٢ ، والمروزى فى تعظيم قدر الصلاة (٦٩٤) من طريق ابن عيينة به .

الموطأ ١٠٠٣ - مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ المغيرةِ بنِ أبى بُرْدَةَ الكِنانىِّ ، أنه بلَغه أن رسولَ اللهِ ﷺ أتى الناسَ فى قبائِلِهم يَدْعو

التمهيد فى « الموطأ » عن يحيى فى هذا الحديثِ : تُوفِّى رجلٌ يومَ حُنينٍ . وهو وهمٌ ، وإنما هو يومَ خيبرَ ، وعلى ذلك جماعةُ الرواةِ ، وهو الصحيحُ ، والدليلُ على صحتِه قولُه : فوجَدنا خَرَزاتٍ من خرزاتِ يهودَ . ولم يكُنْ بحُنينٍ يهودُ . واللهُ أعلمُ .

وأما قولُه ﷺ فى هذا الحديثِ : « صَلُّوا على صاحبِكم » . فإنَّ ذلك كان كالتشديدِ بغيرِ الميتِ من أجلِ أن الميتَ قد غَلَّ ؛ ليَنْتَهِىَ الناسُ عن الغُلُولِ لِمَا رأَوْا مِن تركِ رسولِ اللهِ ﷺ الصلاةَ على مَن غَلَّ ، وكانت صلاتُه على مَن صلَّى عليه رحمةً ، فلهذا لم يُصَلِّ عليه عقوبةً له وتشديدًا لغيرِه . واللهُ أعلمُ .

وفى قولِه ﷺ : « صَلُّوا على صاحبِكم » . دليلٌ على أن الذنوبَ لا تُخْرِجُ المُذنِبَ عن الإيمانِ ؛ لأنه لو كفر بغُلولِه - كما زعَمت الخوارجُ - لم يَكُنْ ليَأْمُرَ بالصلاةِ عليه ، فإن الكافرَ والمُشركَ لا يُصَلِّى عليه المسلمون ، لا أهلُ الفضلِ ولا غيرُهم . ويَجوزُ أن يكونَ رسولُ اللهِ ﷺ علِم أن ذلك الميتَ قد كان غَلَّ بوحىٍ من اللهِ عزَّ وجلَّ ، ويَجوزُ بغيرِ ذلك . واللهُ أعلمُ .

وقد ذكَرنا أحكامَ الغُلولِ ، وعقوبةَ الغالِّ ، وما للعلماءِ فى ذلك كلِّه مُمَهَّدًا فى بابِ ثورِ بنِ زيدٍ من هذا الكتابِ(١) . والحمدُ للهِ .

مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ المغيرةِ بنِ أبى بُرْدَةَ الكِنَانىِّ ، أنه بلَغه أن رسولَ اللهِ ﷺ أتى الناسَ فى قبائِلِهم يَدْعُو لهم ، وأنه ترَك قبيلةً من

القبس ....

(١) سيأتى ص ٣٧٠ - ٣٧٣ ، ٣٨٠ - ٣٨٧ .

الموطأ لهم ، وأنه ترَك قبيلةً من القبائلِ . قال : وإن القبيلةَ وجَدوا فى بَرْدَعَةِ رجلٍ منهم عِقدَ جَزْعٍ غُلُولًا ، فأتاهم رسولُ اللهِ ﷺ فكبَّر عليهم كما يُكَبِّرُ على الميِّتِ .

التمهيد القبائلِ . قال : وإن القبيلةَ وجَدوا فى بردعةِ رجلٍ منهم عِقْدَ جَزْعٍ[1] غُلُولًا ، فأَتَاهم رسولُ اللهِ ﷺ فكبَّر عليهم كما يُكَبِّرُ على الميتِ[2] .

هذا الحديثُ لا أعلَمُه فى حفظِى أنه رُوِى مسندًا بوجهٍ من الوُجُوهِ . واللهُ أعلمُ .

وأما تَرْكُه الدعاءَ للقومِ الذين وجَد عندَ بعضِهم الغُلُولَ ، فعلى وجهِ العقوبةِ والتشديدِ والإعلامِ بعظيمِ ما جَنَوْه ، وقد مضَى القولُ فى عقوبةِ الغالِّ ، وما للعلماءِ فى ذلك من المذاهبِ فى بابِ ثورِ بنِ زيدٍ من هذا الكتابِ[3] .

وهذا الحديثُ عندى لا يوجبُ حُكْمًا ؛ لأنه منقطِعٌ عمَّن لا يُعرَفُ بكبيرِ علمٍ ، وليس مثلُ هذا مما يُحْتَجُّ به ؛ لأن عبدَ اللهِ بنَ المغيرةِ هذا مجهولٌ ؛ قومٌ يقولون فيه : عبدُ اللهِ بنُ المغيرةِ بنِ أبى بُردةَ . وقومٌ يقولون : المغيرةُ بنُ عبدِ اللهِ ابنِ أبى بُردةَ .

وأما تكبيرُه عليهم فاللهُ أعلمُ به . وجملةُ القولِ أن هذا حديثٌ لا يُحْتَجُّ بمثلِه ، فلا وجهَ للاشتِغالِ بتخرِيجِ معانيه[4] .

القبس ....

---

(١) الجزع بالفتح : الخرز اليمانى ، سمى جزعًا لأنه مجزع أى مقطع بألوان مختلفة . التاج (ج ز ع) .
(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٣/٨ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٩٢٥) .
(٣) سيأتى ص ٣٨٤-٣٨٧ .
(٤) بعده فى م : « وقد رواه الليث بن سعد عن يزيد بن أبى حبيب عن أبى الخير عن عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ خرج يوما فصلى على أهل أحد صلاته على الميتة . وليس هذا من حديث هذا الباب فى شىء والله أعلم » .

الموطأ ١٠٠٤ - مالكٌ ، عن ثَورِ بنِ زيدٍ الدِّيليِّ ، عن أبى الغَيْثِ سالمٍ مولى ابنِ مُطِيعٍ ، عن أبى هريرةَ ، أنه قال : خرَجنا مع رسولِ اللهِ ﷺ عامَ خيبرَ ، فلم نَغنَمْ ذهبًا ولا ورِقًا ، إلا الأموالَ ؛ الثيابَ والمتاعَ . قال : فأهدَى رِفاعةُ بنُ زيدٍ لرسولِ اللَّهِ ﷺ غلامًا أسودَ يقالُ له : مِدْعَمٌ . فوجَّه رسولُ اللَّهِ ﷺ إلى وادى القُرَى ، حتى إذا كنا بوادى القُرَى ، بينَما مِدعمٌ يحُطُّ رحلَ رسولِ اللَّهِ ﷺ ، إذ جاءه سهمٌ عائرٌ،

التمهيد **مالكٌ** ، عن ثَوْرِ بنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ[(١)] ، عن أبى الغَيْثِ سالمٍ مَوْلَى ابنِ مُطِيعٍ[(٢)] ، عن أبى هُريرةَ ، أنَّه قال : خَرَجْنا مع رسولِ اللهِ ﷺ عامَ خيبرَ ، فلم نَغْنَمْ ذهَبًا ولا وَرِقًا ، إلَّا الأموالَ ؛ الثِّيابَ والمَتاعَ . قال : فأَهْدَى رِفاعةُ بنُ زيدٍ لرسولِ اللهِ ﷺ غُلامًا أسوَدَ يقالُ له : مِدْعَمٌ . فوَجَّهَ رسولُ اللهِ ﷺ إلى وادِى القُرَى[(٣)] ، حتى إذا

القبس ....

---

(١) قال أبو عمر : « ثور بن زيد الديلى هو من أهل المدينة صدوق ، روى عنه مالك بن أنس وسليمان ابن بلال وأبو أويس والدراوردى ، لم يتهمه أحد بالكذب ، وكان ينسب إلى رأى الخوارج والقول بالقدر ، ولم يكن يدعو إلى شيء من ذلك . قال أحمد بن حنبل : هو صالح الحديث ، وقد روى عنه مالك . كأنه يقول : حسبك برواية مالك عنه . وتوفى ثور بن زيد هذا سنة خمس وثلاثين ومائة لا يختلفون فى ذلك ، وذكر الحسن بن على الحلوانى عن على بن المدينى ، قال : كان يحيى بن سعيد يأبى إلا أن يوثق ثور بن زيد ، وقال : إنما كان رأيه ، وأما الحديث فإنه ثقة . لمالك عنه فى الموطأ من حديث النبى ﷺ أربعة أحاديث ، أحدها مسند متصل ، والثلاثة منقطعة ، يشركه فى أحد الثلاثة حميد بن قيس ، قال البخارى : سمع ثور بن زيد الديلى المدنى من عكرمة وأبى الغيث » . الجرح والتعديل ٢/ ٤٦٨، وتهذيب الكمال ٤/ ٤١٦.

(٢) قال أبو عمر : « أبو الغيث مولى ابن مطيع يسمى سالما ، وهو مولى عبد الله بن مطيع بن الأسود القرشى العدوى أحد بنى عدى بن كعب » . الجرح والتعديل ٤/ ١٨٩، وتهذيب الكمال ١٠/ ١٧٩.

(٣) وادى القرى : واد بين المدينة والشام من أعمال المدينة ، كثير القرى . مراصد الاطلاع ٣/ ١٤١٧.

الموطأ فأصابه فقتَله ، فقال الناسُ : هنيئًا له الجنةُ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : «كَلَّا ، والذى نفسى بيدِه ، إن الشَّملَةَ التى أخَذ يومَ خيبرَ من المغانمِ لم تُصبْها المقاسمُ لتشتعلُ عليه نارًا » . قال : فلما سمِع الناسُ ذلك جاء رجلٌ بشِرَاكٍ أو شِراكَينِ إلى رسولِ اللهِ ﷺ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : «شِرَاكٌ أو شِراكان من نارٍ» .

التمهيد كانوا بوادِى القُرَى ، بيْنَما مِدْعمٌ يَحُطُّ رَحْلَ رسولِ اللهِ ﷺ ، إذْ جاءَه سَهْمٌ عائرٌ[(١)] ، فأصابَه فقتَلَه ، فقال الناسُ : هَنِيئًا له الجنَّةُ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « كلَّا ، والذِى نَفْسِى بيدِه ، إنَّ الشَّمْلَةَ التى أخَذَ يومَ خيبرَ مِن المغانمِ لم تُصِبْها المَقاسِمُ لتشتعلُ عليه نارًا » . قال : فلمَّا سَمِعَ الناسُ ذلك جاءَ رجُلٌ بشِرَاكٍ أو شِرَاكَينِ إلى رسولِ اللهِ ﷺ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « شِرَاكٌ أو شِرَاكَان مِن نارٍ »[(٢)] .

هكذا قال يَحْيَى : خرَجْنا مع رسولِ اللهِ ﷺ عامَ خيبرَ . وتابعَه على ذلك عن مالكٍ قَوْمٌ ؛ منهمُ الشَّافعِىُّ[(٣)] ، وابنُ القاسِمِ[(٤)] ، والقَعْنَبِىُّ[(٥)] . وقال جماعةٌ مِن الرُّوَاةِ ، عن مالكٍ فى هذا الحديثِ : خرَجْنا مع رسولِ اللهِ ﷺ عامَ حُنَيْنٍ . واللهُ أعلمُ بالصَّوابِ . وقال يَحْيَى : إلَّا الأموالَ ؛ الثِّيابَ والمَتاعَ . وتابعَه قومٌ .

القبس ....

---

(١) سهم عائر : هو الذى لا يُدرى من رماه . النهاية ٣/ ٣٢٨ .

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٣/٨ظ ، ٤و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٩٢٦) . وأخرجه البخارى (٦٧٠٧) ، ومسلم (١١٥) ، وابن حبان (٤٨٥١) من طريق مالك به .

(٣) السنن المأثورة (٦٥٠) .

(٤) أخرجه النسائى (٣٨٣٦) .

(٥) أخرجه أبو داود (٢٧١١) .

التمهيد

وقال ابنُ القاسِمِ : إلَّا الأموالَ والثِّيابَ والمَتاعَ . وكذلك قال الشَّافعِيُّ ، وقال القَعْنَبِيُّ : فلم نَغْنَمْ ذَهَبًا ولا وَرِقًا إلَّا الثِّيابَ والمَتَاعَ والأموالَ . ورَوَى هذا الحديثَ أبو إسحاقَ الفَزَارِيُّ ، عن مالكٍ ، قال : حدَّثَنى ثَوْرُ بنُ زيدٍ ، قال : حدَّثنى سالمٌ مولَى ابنِ مُطِيعٍ ، أنَّه سَمِعَ أبا هريرةَ يقولُ : افْتَتَحْنا خيبرَ ، فلم نَغْنَمْ ذَهَبًا ولا فِضَّةً ، إنَّما غَنِمْنا الإبلَ والبقَرَ والمتاعَ والحَوائِطَ[1] . فجَوَّدَ أبو إسحاقَ مع جَلالَتِه إسْنَادَ هذا الحديثِ ؛ بسَمَاعِ بعْضِهم مِن بعضٍ ، وقَضَى بأنَّها خَيْبَرُ لا حُنَيْنٌ ، ورَفَعَ الإشْكالَ .

ففى هذا الحديثِ أنَّ بعضَ العَرَبِ ، وهى دَوْسٌ ، لا تُسَمِّى العَيْنَ مالًا ، وإنَّما الأمْوالُ عندَهم الثِّيابُ والمتاعُ والعُروضُ ، وعندَ غيرِهم المالُ الصَّامِتُ مِن الذَّهبِ والورِقِ ، وذكَرَ ابنُ الأنْبارِيِّ ، عن أحمدَ بنِ يَحْيَى النَّحوِيِّ ، قال : ما قَصَر عن بُلُوغِ ما يَجِبُ فيه الزَّكاةُ مِن الذَّهَبِ والورِقِ والماشيةِ ، فلَيْسَ بمالٍ . وأنْشَدَ[2] :

واللهِ ما بلَغَتْ لى[3] قَطُّ ماشِيَةٌ حَدَّ الزَّكاةِ ولا إبْلٌ ولا مالُ

قال : وأنْشَدَ أحمدُ بنُ يحيَى أيضًا[4] :

القبس ....

(١) أخرجه البخارى (٤٢٣٤)، والبيهقى ٦/ ٣١٦، ٣١٧، ١٣٧/٩ من طريق أبى إسحاق به .

(٢) البيت فى الأمالى لأبى على القالى ٣٠٢/٢ غير منسوب .

(٣) فى الأصل ، م : « بى » .

(٤) البيتان فى الأغانى ١١٠/١٩ منسوبان إلى بكر بن النطاح . وفى الأمالى لأبى على القالى ٣٠٢/٢ غير منسوبين .

التمهيد ملأتُ يَدِى مِنَ الدُّنيا مِرارًا فما طَمِعَ العَواذِلُ فى اقْتِصادِى
ولا وجَبَتْ علىَّ زكاةُ مالٍ وهل تجبُ الزَّكاةُ على جَوادِ

وهذان البَيْتانِ أنْشَدَهما الزُّبيرُ بنُ بكَّارٍ، عن محمدِ بنِ عيسى لفُلَيْحِ بنِ إسماعِيلَ.

قال أبو عمرَ: المعروفُ مِن كلامِ العَرَبِ أنَّ كلَّ ما تُمُوِّلَ وتُمُلِّكَ فهو مالٌ، ألَا تَرَى إلى قولِ أبى قَتادةَ السَّلَمِيِّ: فابْتَعْتُ - يعنى بسَلَبِ القَتِيلِ الذى قتَله[1] يومَ حُنينٍ - مَخْرَفًا فى بَنِى سَلِمَةَ، فإنَّه لَأَوَّلُ مالٍ تَأَثَّلْتُه فى الإسلامِ[2]. وقال اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]. وأجْمَعُوا أنَّ العَيْنَ مِمَّا تُؤْخَذُ منه الصَّدَقَةُ، وأنَّ الثيابَ والمتاعَ لا يُؤْخَذُ منها الصَّدَقَةُ، إلَّا فى قولِ مَنْ رأَى زكاةَ العُرُوضِ للمُديرِ التَّاجِرِ، نَضَّ[3] له فى عامِه شىءٌ مِن العَيْنِ أو لم يَنِضَّ، وقال ﷺ: «يقولُ ابنُ آدَمَ: مَالِى مَالِى. وإنَّمَا له مِنْ مَالِه مَا أَكَل فأَفْنَى، أو تصدَّق فأَمْضَى، أَوْ لَبِس فأَبْلَى»[4].

وهذا أبيَنُ مِن أنْ يُحتاجَ فيه إلى استشهادٍ، فمَنْ حَلَفَ بصدقةِ مَالِه، فذلك

القبس ....

(١) فى م: «قتلته».
(٢) تقدم فى الموطأ (٩٩٧).
(٣) نضَّ المال ينِضُّ: إذا تحول نقدا بعد أن كان متاعا. النهاية ٥/ ٧٢.
(٤) أخرجه مسلم (٢٩٥٩) من حديث أبى هريرة، وأخرجه أحمد ٢٦/ ٢٣٢ - ٢٣٤ (١٦٣٠٥، ١٦٣٠٦)، ومسلم (٢٩٥٨)، والترمذى (٢٣٤٢، ٣٣٥٤)، والنسائى (٣٦١٥) من حديث عبد الله بن الشخير.

التمهيد على كُلِّ نَوْعٍ مِن مَالِه ، سَواءٌ كان مِمَّا تجِبُ فيه الزَّكاةُ أو لم يكُنْ ، إلَّا أنْ يَنْوِيَ شيئًا بعينِه فيكونَ على ما نَوَى ، ولا معنَى لقولِ مَن قال : إنَّ ذلك على أموالِ الزَّكواتِ . لأنَّ العِلْمَ مُحيطٌ ، واللِّسانَ شاهِدٌ ، فى أنَّ ما تُمُلِّكَ وتُمُوِّلَ يُسَمَّى مالًا ، وسنَذْكُرُ اخْتِلافَ العُلماءِ فيمَنْ حَلَفَ بصدقَةِ مَالِه فى بابِ عُثْمانَ مِن هذا الكتابِ[1] إنْ شاءَ اللهُ .

أخبَرنا خلفُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ خالدٍ ، **وأخبَرنا** عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ أسدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ ابنُ محمدِ بنِ أبى الموتِ ، **وحدَّثنا** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عِيسَى ، قالوا : حدَّثنا علىُّ بنُ عبدِ العزيزِ ، قال : حدَّثنا أبو عُبَيْدٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ مَهْدِىٍّ ، عن سفيانَ ، عن أبى إسحاقَ ، عن حارِثَةَ بنِ مُضَرِّبٍ ، قال جاءَ ناسٌ مِن أهلِ الشَّامِ إلى عمرَ ، فقالوا : إنَّا أصَبْنَا أمْوالًا ؛ خَيْلًا ورَقِيقًا ، نُحِبُّ أنْ يكونَ لَنا منها زَكاةٌ [2]وطُهورٌ[2] . وذكَرَ الحديثَ[3] .

وفيه إباحةُ قَبُولِ الهَدِيَّةِ للخَلِيفَةِ ، إلَّا أنَّ ذلك لا يجوزُ لغيرِ النبىِّ عليه السلامُ ، إذا كان منه قَبُولُها على جِهَةِ الاستبدادِ بها دُونَ رَعِيَّتِه .

(١) سيأتى ص ٦٧٠ - ٦٧٤ .

(٢-٢) ليس فى : الأصل ، م .

(٣) أخرجه أحمد ٢٤٤/١ (٨٢) ، وابن خزيمة (٢٢٩٠) ، والدارقطنى ١٢٦/٢ من طريق عبد الرحمن ابن مهدى به .

التمهيد

وروَى حَبيبٌ ، عن مالكٍ ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن أَنَسٍ ، قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ يَقْبَلُ الهَدِيَّةَ ، ويُثِيبُ عليها . وهذا الحديثُ ، وإنْ كان إسْنادُه غيرَ صحيحٍ ؛ لتفَرُّدِ حَبيبٍ به عن مالكٍ ، فإنَّ قَبُولَ رسولِ اللهِ ﷺ الهَدايَا أشْهَرُ وأَعْرَفُ ، وأكثرُ مِن أنْ تُحصَى الآثارُ فى ذلك ، لكنَّه كان ﷺ مَخْصُوصًا بما أفَاءَ اللهُ عليه مِن غيرِ قتالٍ مِن أمْوالِ الكُفَّارِ ، أنْ يكونَ له خاصَّةً دونَ سائرِ الناسِ ، ومَنْ بعدَه مِن الأئمَّةِ حُكْمُه فى ذلك خِلافُ حُكْمِه ؛ لأنَّ ذلك لا يكونُ له خاصَّةً دونَ المسلمين بإجْماعٍ ؛ لأنَّه فَىْءٌ ، وفى حديثِ أبى حُمَيْدٍ السَّاعِدِىِّ فى قِصَّةِ ابْنِ اللُّتْبِيَّةِ[1] ما يَدُلُّ على أنَّ العامِلَ لا يجوزُ له أنْ يَسْتَأْثِرَ بهَدِيَّةٍ أُهْدِيَتْ إليه بسَبَبِ وِلايَتِه ؛ لأنَّها للمسلمين .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نَصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا سُفيانُ بنُ عيينةَ ، عن الزُّهرِىِّ ، عن عروةَ ، عن أبى حُميدٍ السَّاعدِىِّ ، قال : استعمَل رسولُ اللهِ ﷺ رَجُلًا مِن الأَزْدِ يُقالُ له : ابنُ اللُّتْبِيَّةِ[1] . فلمَّا قَدِم قال : هذا لكم ، وهذا أُهْدِىَ إلىَّ . فقامَ النبىُّ ﷺ على المِنبَرِ ، فحَمِد اللهَ وأثْنَى عليه ، وقال : « مَا بَالُ عامِلٍ أبعثُه ، فيقولُ : هذا لكم ، وهذا أُهدِىَ إلىَّ . أفلَا قعَد فى بيتِ أبيهِ ، أو بيتِ أُمِّهِ ، حتى ينظُرَ أيُهْدَى إليه أم لا ؟ والذى نفسُ محمدٍ بيَدِه ، لا يَنالُ أحدٌ منكم شيئًا إلَّا جاءَ به يومَ القيامَةِ يَحْمِلُه على عُنُقِه ؛ بَعِيرٌ له رُغاءٌ ، أو بَقَرَةٌ لها خُوَارٌ ، أو شاةٌ

القبس ....

(١) فى الأصل : « الأتبية » . وهى رواية فيه . ينظر فتح البارى ١٣/ ١٦٥، وسيأتى ص٣٧٨ .

التمهيد
تَيْعَرُ[1] » . ثُمَّ رفَعَ يدَيْه حتى رأَيْنا عُفْرَتَىْ[2] إبْطَيْه ، ثم قال : « اللَّهمَّ هل بَلَّغْتُ »[3] .

ورَوَاه هِشَامُ بنُ عروةَ[4] وأبو الزنادِ[5] ، عن عروةَ بنِ الزُّبيرِ ، عن أبي حميدٍ السَّاعِدِيِّ ، عن النبيِّ ﷺ مثْلَه ، بمعناه .

وروَى وَكِيعٌ وغيرُه ، عن الأعمشِ ، عن شَقيقٍ ، قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ قد استعملَ مُعاذَ بنَ جبَلٍ على اليمنِ ، فلمَّا اسْتُخلِفَ أبو بكرٍ ، بعَثَ عمرَ على الموسمِ في تلك السنةِ ، وقَدِم مُعاذٌ مِن اليَمَنِ برَقيقٍ ، فلَقِيَ عمرَ بعرفةَ ، فقال له عمرُ : ما هؤلاءِ ؟ قال : هؤلاء لأبي بَكرٍ ، وهؤلاء لي . فقال له عمرُ : أرَى أنْ تأْتِيَ بهم إلى أبي بكرٍ ، فتَدْفَعَهم إليه ، فإنْ سَلَّمَهم لكَ ، وإلَّا فهو أحَقُّ بهم . فقال : وما لي أدْفَعُ رَقِيقِي إلى أبي بكرٍ ، لا أُعْطِيه هديَّتي . فانْصَرَفَ بهم إلى مَنْزِلِه ، فلمَّا كانَ مِن الغَدِ ، جاءَ إلى عمرَ ، فقال : يابنَ الخَطَّابِ ، لقد رأيْتُني الليلةَ أُشْرِفُ على نارٍ قد أُوقِدَتْ ، فأكادُ أتَقَحَّمُها وأهْوِي فيها ، وأنتَ آخِذٌ بحُجْزَتي[6] ، ولا أُرَاني إلَّا مُطِيعَك .

القبس ....

(1) في ق ، م : « تبعر » . ويعرت العنز تيعر : أي صاحت . النهاية ٥/ ٢٩٧.

(2) العفرة : بياض ليس بالناصع . النهاية ٣/ ٢٦١.

(3) ابن أبي شيبة ١٢/ ٤٩٤ - وعنه مسلم (١٨٣٢/ ٢٦) - وأخرجه أحمد ٣٩/ ٧ (٢٣٥٩٨) ، والبخاري (٢٥٩٧، ٧١٧٤) ، وأبو داود (٢٩٤٦) من طريق سفيان به .

(4) أخرجه الطيالسي (١٣٠٩) ، والبخاري (١٥٠٠ ، ٦٩٧٩، ٧١٩٧) ، ومسلم (١٨٣٢/ ٢٧، ٢٨) من طريق هشام بن عروة به .

(5) أخرجه مسلم (١٨٣٢/ ٢٩) ، وابن خزيمة (٢٣٨٢) من طريق أبي الزناد به .

(6) الحجزة : موضع شد الإزار . النهاية ١/ ٣٤٤.

التمهيد قال : فذهَب إلى أبى بكرٍ ، فقال : هؤلاءِ لك ، وهؤلاءِ أُهْدُوا لى . قال : فإنَّا قد سَلَّمْنا لك هَدِيَّتَك . فرجَعَ مُعاذٌ إلى مَنْزِلِه ، فصلَّى ، فإذا هم خَلْفَه يُصلُّونَ ، قال : ما بالُكم ؟ قالوا : نُصَلِّى . قال : لِمَنْ . قالوا : للهِ . قال : فاذْهَبُوا ، فأنتُم للهِ . فأعْتَقَهم(١) .

وذكَر يعقوبُ بنُ شَيْبَةَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ يحيَى النَّيسابورِىُّ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرَّزَّاقِ ، قال : أخبَرنا معمرٌ ، عن الزهرىِّ ، عن ابنٍ لكَعْبِ بنِ مالكٍ ، قال : بَعَثَ رسولُ اللهِ ﷺ معاذًا إلى اليمنِ أميرًا ، وكان أوَّلَ مَن تَجَرَ فى مالِ اللهِ ، فمَكَثَ حتى أصابَ مالًا ، وقُبِضَ رسولُ اللهِ ﷺ ، ثم قَدِمَ مُعاذٌ (٢على أبى بكرٍ٢) ، فقال عمرُ لأبى بكرٍ : أرْسِلْ إلى هذا الرَّجُلِ ، فَدَعْ له ما يَعِيشُ به ، وخُذْ سائرَه منه . فقال أبو بكرٍ : إنَّما بعَثَه رسولُ اللهِ ﷺ ليَجْبُرَه ، ولستُ بآخِذٍ منه شيئًا ، إلَّا أنْ يُعْطِيَنى(٣) .

وفى قولِه فى هذا الحديثِ : « إلَّا جَاءَ بِهِ يومَ القيامةِ يَحْمِلُه على عُنُقِه » . دليلٌ على أنَّه غُلُولٌ حرامٌ نارٌ ؛ قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ ﴾ [آل عمران : ١٦١] . وقال النبىُّ ﷺ : « هَدَايَا الأُمراءِ غُلُولٌ »(٤) . ومن ذلك قولُه ﷺ فى حديثِ ثَوْرِ بنِ زَيْدٍ هذا : « إنَّ الشَّمْلَةَ التى أخَذَ يومَ

القبس ....

(١) أخرجه أبو نعيم فى الحلية ٢٣٢/١ من طريق وكيع به .

(٢ - ٢) ليس فى : الأصل ، م .

(٣) أخرجه البيهقى فى الدلائل ٤٠٥/٥، ٤٠٦ من طريق عبد الرزاق به .

(٤) أخرجه البيهقى ١٣٨/١٠ من حديث أبى حميد الساعدى .

التمهيد خَيْبَرَ مِن المغانمِ ، لَمْ تُصِبْها المَقاسِمُ ، لَتَشْتَعِلُ عليه نارًا » . فكُلُّ مَن غَلَّ شيئًا في سبيلِ اللهِ ، أو خانَ شيئًا مِن مالِ اللهِ ، جاءَ به يومَ القيامَةِ إنْ شاءَ اللهُ ، والغُلُولُ مِن حقوقِ الآدَمِيِّين ، ولا بُدَّ فيه مِن القِصَاصِ بالحَسَناتِ والسيِّئاتِ ، ثم صاحِبُه في المشيئةِ ، وسنذكُرُ ما للعلماءِ في عقوبَةِ الغَالِّ بعدَ هذا في هذا البابِ إنْ شاءَ اللهُ .

وذكَر سُنيدٌ ، عن مُبَشِّرٍ ، عن صَفْوانَ بنِ عمرٍو ، عن حَبيبِ بنِ عُبيدٍ ، عن عَوْفِ بنِ مالكٍ ، أنَّ حَبيبَ بنَ مسلمةَ أُتِيَ برجلٍ قد غَلَّ ، ومعه غُلولُه ، فوجَدَ الناسُ مِن ذلك ، وكان أوَّلَ غُلُولٍ رأَوه في غَزْوِهم بالشَّامِ ، فقامَ عَوْفُ بنُ مالكٍ في الناسِ ، فحَمِد اللهَ وأثْنَى عليه ، ثم قال : أيُّها الناسُ ، إيَّاكم وما لا كفَّارةَ له مِن الذُّنوبِ ، إنَّ الرجلَ لَيَزْني ثم يتُوبُ فيتُوبُ اللهُ عليه ، وإنَّ الرجلَ ليَسْرِقُ ثم يتُوبُ فيتُوبُ اللهُ عليه ، وإنَّهما لذَنْبانِ لا كفَّارةَ لهما ؛ صاحِبُ الغُلُولِ ، وآكِلُ الرِّبَا ، قال اللهُ تَبارَك وتعالَى : ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾ . فلا كَفَّارةَ لصاحبِ الغُلولِ حتى يَأْتِيَ اللهَ به يومَ القيامةِ ، وآكِلُ الرِّبَا يَبْعَثُه اللهُ يومَ القيامةِ مَجْنونًا[(1)] يَخْتنِقُ[(2)] . قال سُنيدٌ[(3)] : وحدَّثنا عَبْدَةُ بنُ سليمانَ ، عن إسْماعيلَ بنِ مُسْلمٍ ، عن الحسنِ ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، قال :

(١) في النسخ : « مختنقا » . والمثبت من مصدرى التخريج .

(٢) أخرجه الطبراني ١٨/ ٥٩، ٦٠ (١٠٩) ، وفي مسند الشاميين (١٤٦٥) من طريق حبيب بن عبيد به .

(٣) سنيد في تفسيره ، كما في التلخيص الحبير ٤/ ١٨٩.

التمهيد قال رسولُ اللهِ ﷺ : « هَدايَا الأُمَرَاءِ غُلُولٌ » .

حدَّثنا سعيدٌ ، حدَّثنا قاسمٌ ، حدَّثنا محمدٌ ، حدَّثنا أبو بكرٍ ، حدَّثنا عبدُ الرحيمِ بنُ سليمانَ ، عن أبى حَيَّانَ ، عن أبى زُرْعَةَ ، عن أبى هريرةَ ، قال : قامَ رسولُ اللهِ ﷺ فينا خَطيبًا ، فذكَر الغُلُولَ ، فعظَّمَه ، وعظَّمَ أمْرَه ، ثم قال : « يأيُّها الناسُ ، لا أُلْفِيَنَّ أحدَكم يَجِىءُ يومَ القيامةِ على رَقَبتِه بَعيرٌ لهُ رُغاءٌ ، فيقولُ : يا رسولَ اللهِ ، أَغِثْنى . فأقولُ : لا أمْلِكُ لكَ شيئًا ، قد أبْلَغْتُك . لا أُلْفِيَنَّ أحَدَكم يَجِىءُ يومَ القيامةِ على رَقَبتِه شاةٌ لها ثُغَاءٌ ، يقولُ : يا رسولَ اللهِ ، أَغِثْنى . فأقولُ : لا أمْلِكُ لك شيئًا ، قد أبْلَغْتُكَ . لا أُلْفِيَنَّ أحدَكم يَجِىءُ[(1)] يومَ القيامةِ على رَقَبتِه بقرةٌ لها خُوَارٌ ، يقولُ : يا رسولَ اللهِ ، أَغِثْنى . فأقولُ : لا أملِكُ لك شيئًا ، قد بلَّغْتُك . ولا أُلْفِيَنَّ أحدَكم يَجِىءُ يومَ القيامةِ على رَقَبَتِه رِقَاعٌ تَخْفِقُ[(2)] ، يقولُ : يا رسولَ اللهِ أغِثْنى . فأقولُ : لا أملِكُ لك شيئًا ، قد بلَّغْتُك . ولا أُلْفِيَنَّ أحدَكم يَجِىءُ يومَ القيامةِ على رَقَبتِه صامتٌ[(3)] ، يقولُ : يا رسولَ اللهِ ، أغِثْنى . فأقولُ : لا أملِكُ لك شيئًا ، قد بلَّغْتُك . ولا أُلْفِيَنَّ أحدَكم يَجِىءُ[(4)] يومَ القيامةِ[(4)] على رَقَبتِه نفسٌ لها صِياحٌ ، فيقولُ : يا رسولَ اللهِ ، أَغِثْنى . فأقولُ : لا أمْلِكُ لك شيئًا ، قدْ بلَّغْتُك »[(5)] .

القبس ....

(١) ليس فى : الأصل ، م .
(٢) رقاع تخفق : أراد ما عليه من الحقوق المكتوبة فى الرقاع ، وخفوقها حركتها . النهاية ٢/ ٢٥١.
(٣) الصامت : الذهب والفضة خلاف الناطق وهو الحيوان . النهاية ٣/ ٥٢.
(٤ - ٤) ليس فى : الأصل ، م .
(٥) ابن أبى شيبة ١٢/ ٤٩٢، ٤٩٣ - وعنه مسلم (١٨٣١) عقب الحديث (٢٤) ، والبيهقى فى الشعب=

التمهيد فهذا ما فى الغُلُولِ، وقد يدْخُلُ فيه مَنْعُ الزَّكَواتِ؛ لأنَّها مِن حقوقِ المسلمينَ أيضًا بالمعنى. واللهُ أعلمُ.

وأمَّا النَّصُّ فى هَدايَا المشركين، **فروَى قتادةُ**، عن يَزِيدَ بنِ الشِّخِّيرِ، عن عِيَاضِ بنِ حِمَارٍ[1]، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نهَى عن زَبْدِ المُشرِكين. يعْنِى هَدايَاهم ورِفْدَهم.

أخبَرنا عبدُ الوارثِ بنُ سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ[2] قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ، **وحدَّثنا** سعيدُ بنُ نصرٍ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ[2]، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ القاضِى، قالا: أخبَرنا عمرُو بنُ مرزوقٍ، قال: أخبَرنا عِمرانُ القَطَّانُ، عن قتادةَ، عن يَزِيدَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الشِّخِّيرِ، عن عِياضِ ابنِ حِمَارٍ[1]، قال: أهْدَيْتُ لرسولِ اللهِ ﷺ ناقةً - أو قال: هَدِيَّةً - فقال: «أسْلَمْتَ؟». قلتُ: لا. قال: «إنِّى نُهِيتُ عن زبْدِ المشركين»[3].

أخبَرنا أبو عمرَ أحمدُ بنُ محمدِ بنِ أحمدَ، قال: حدَّثنا وَهْبُ بنُ

القبس ....

=(٤٣٣٠) - وأخرجه ابن جرير فى تفسيره ٦/٢٠٢ من طريق عبد الرحيم به، وأخرجه أحمد ١٥/٣٠٧، ٣٠٨ (٩٥٠٣)، والبخارى (٣٠٧٣) من طريق أبى حيان يحيى بن سعيد به.

(١) فى م: «حماد». وينظر تهذيب الكمال ٢٢/ ٥٦٥.

(٢ - ٢) ليس فى: الأصل، م.

(٣) أخرجه ابن الجارود (١١١٠)، والطحاوى فى شرح المشكل (٤٣٥٤)، والطبرانى ١٧/٣٦٤ (٩٩٩) من طريق عمرو بن مرزوق به، وأخرجه الطيالسى (١١٧٩)، وأبو داود (٣٠٥٧)، والترمذى (١٥٧٧)، والبزار (٣٤٩٤) من طريق عمران به.

التمهيد مسرَّةَ[1]، قال: حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ، قال: حدَّثنا يوسفُ بنُ عَدِيٍّ، قال: أخبَرنا ابنُ المباركِ عن يُونسَ ومعمرٍ، عن الزُّهريِّ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ مالكٍ، عن عامرِ بنِ مالكٍ الذى يُقالُ له: مُلاعِبُ الأسِنَّةِ. قال: قَدِمْتُ على النبيِّ ﷺ بهَدِيَّةٍ، فقال: «إنَّا لَنْ نقْبَلَ هَدِيَّةَ مُشْرِكٍ». واخْتلفَ العُلماءُ فى معنَى هذينِ الحديثين؛ فقال منهم قائلون: فيهما النَّسخُ، لِما كان عليه رسولُ اللهِ ﷺ مِن قبولِ الهَديَّةِ مِن أهلِ الشِّركِ مِثْلَ أُكَيْدِرِ دُومَةَ، وفَرْوَةَ بنِ نُفاثَةَ، والمُقَوْقِسِ، وغيرِهم. وقال آخرون: ليس فيهما ناسِخٌ ولا مَنْسوخٌ، والمعنَى فيهما[2] أنَّه كان لا يقبلُ هَدِيَّةَ مَن يَطْمَعُ بالظُّهورِ عليه وأخذِ بلَدِه، أو دخُولِه فى الإسلامِ، فعَنْ مثْلِ هذا نُهِيَ أنْ يقبلَ هدِيَّتَه ويُهادِنَه ويُقِرَّه على دينِه مع قُدْرَتِه عليه، أو طَمَعِه فى هِدايَتِه؛ لأنَّ فى قَبولِ هديَّتِه حَمْلًا على الكَفِّ عنه، وهو قد أُمِرَ أنْ يُقاتِلَ الناسَ[3] حتى يقولُوا: لا إلهَ إلا اللهُ. وقال آخرون: كان مُخَيَّرًا فى قبولِ هديَّتِهم وتَرْكِ قَبُولِها؛ لأنَّه كان مِن خُلُقِه ﷺ أنْ يُثِيبَ على الهديةِ بأحسَنَ منها، فلذلك لم يقبلْ هديَّةَ مُشركٍ لِئلَّا يُثيبَه بأفضلَ منها. واللهُ أعلمُ.

أخبَرنا عليُّ بنُ إبراهيمَ، قال: حدَّثنا الحسنُ بنُ رَشيقٍ، قال: حدَّثنا

القبس ....

(١) فى ق: «ميسرة». وينظر سير أعلام النبلاء ١٥/ ٥٥٦.
(٢) فى الأصل: «فيها».
(٣) فى الأصل، م: «الكفار».

التمهيد

أبو بكرِ أحمدُ بنُ محمدِ بنِ سلَّامٍ البَغْدَاديُّ ، قال : حدَّثنا داودُ بنُ رُشيدٍ[1] قال : حدَّثنا عيسَى بنُ يونسَ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، قالت : كان رسولُ اللهِ ﷺ يَقْبَلُ الهديَّةَ ويُثيبُ عليها[2] .

وقد قيل : إنَّه إنَّما ترَكَ ذلك تنَزُّهًا ، ونَهَى عن زَبْدِ المشركين لِما فى التَّهادِى والزَّبْدِ مِن التَّحابِّ وتَلْيينِ القلوبِ ، واللهُ عزَّ وجلَّ يقولُ : ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ الآية [المجادلة : ٢٢] . واللهُ أعلمُ بما أرادَ رسولُه بقولِه ذلك . وقد قَبِلَ ﷺ هَدِيَّةَ قومٍ مِن المشركين ، وأجازَ قَبُولَها جماعةٌ مِن الفقهاءِ على وجُوهٍ ، نذكُرُ منها ما حضَرنا ذِكرُه إنْ شاءَ اللهُ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ قراءةً مِنِّى عليه ، أنَّ قاسِمَ بنَ أصبغَ حدَّثهم ، قال : حدَّثنا عُبيدُ بنُ عبدِ الواحدِ ، قال : حدَّثنا مَحْبُوبُ بنُ موسَى ، **وقرأْتُ** عليه أيضًا أنَّ قاسِمَ بنَ أصبَغَ حدَّثهم ، قال : حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الملكِ بنُ حبيبٍ المِصِّيصيُّ ، قالا جميعًا : حدَّثنا أبو إسحاقَ الفَزَارِيُّ ، قال : قلتُ للأوزاعيِّ : أرأيتَ لو أنَّ صاحبَ الرُّومِ أهْدَى إلى أميرِ المؤمنين هديَّةً ، أتَرَى بأْسًا أنْ يَقْبَلَها ؟ قال : لا أرى بذلك بأسًا . قلتُ : فما حالُها إذا قَبِلَها ؟ قال : تكونُ بينَ المسلمين . قلتُ : وما وَجْهُ ذلك ؟ قال : أليس إنَّما

القبس ....

(١) بعده فى م : « قال : حدثنا إبراهيم ، قال : حدثنا الحسن بن رشيق ، قال : حدثنا أبو بكر أحمد ابن محمد بن سلام البغدادى ، قال : حدثنا داود بن رشيد » .

(٢) أخرجه أحمد ٤١/ ١٣٨، ١٣٩ (٢٤٥٩١) ، وعبد بن حميد (١٥٠١ - منتخب) ، والبخارى (٢٥٨٥) ، وأبو داود (٣٥٣٦) ، والترمذى (١٩٥٣) من طريق عيسى بن يونس به .

التمهيد أهْدَاها له لأنَّه والى عَهْدِ المسلمين ،لا يكونُ أحقَّ بها منهم ، ويُكافِئُه بمِثْلِها مِن بيتِ مالِ المسلمين . قلتُ للأوزاعيِّ : فلو أنَّ صاحِبَ البابِ أهْدَى له صاحِبُ العَدُوِّ هديَّةً ، أو صاحِبُ مَلَطْيَةَ[1] ، أيقْبَلُها أحَبُّ إليكَ أو يَرُدُّها ؟ قال : يَرُدُّها أحَبُّ إليَّ ، فإنْ قَبِلَها فهى بينَ المسلمين ، ويُكافِئُه بمِثْلِها . قلتُ : فصاحبُ الصَّائفةِ إذا دخَل فأهْدَى له صاحِبُ الرُّومِ هَدِيَّةً ؟ قال : تكونُ بينَ ذلك الجَيشِ ، فما كان مِن طعامٍ قَسَمه بينَهم ، وما كان سِوَى ذلك جعَله فى غنائمِ المسلمين .

قال أبو عمرَ : ليسَ أحدٌ مِن أئمةِ الفقهاءِ - زَعَموا - أعلمَ بمسائلِ الجهادِ من الأوزاعيِّ ، وقولُه هذا هو قوْلُنا . **وروَى** عيسَى ، عن ابنِ القاسمِ ، فى الإمامِ يكونُ في [2]أرضِ العَدُوِّ[2] ، فيُهْدِى له العَدُوُّ ، أتكونُ له خالصةً أمْ للجَيْشِ ؟ قال[3] : أُرَاها لجماعةِ الجيشِ . قال : لأنَّه إنَّما أهْدَاها خوْفًا ، إلَّا أنْ يعْلَمَ أنَّ ذلك إنَّما هو مِن قِبَلِ قرابَةٍ ، أو مُكافَأةٍ ، فأُرَاه له خالِصًا . قيل[4] : فالرَّجلُ مِن أهلِ الجيشِ تَأتِيه الهَدِيَّةُ ؟قال : هذه له خالصةٌ لا شكَّ فيه ، مثلُ أنْ يكونَ له قريبٌ أو صديقٌ فيُهْدِىَ له ، فهو له خالصٌ . وقال الرَّبيعُ عن الشَّافعيِّ فى كتابِ الزَّكاةِ : إذا أهْدَى واحدٌ مِن القومِ للوَالِى هديَّةً ، فإنْ كانت لِشَىْءٍ نالَ منه حقًّا أو باطلًا ، فحرامٌ على الوَالِى أخْذُها ؛ لأنَّه حرامٌ عليه أنْ يَسْتَعجِلَ على الحقِّ ، وقد ألزَمه اللهُ

(١) ملطية : بلدة من بلاد الروم مشهورة تتاخم الشام . معجم البلدان ٤/ ٦٣٣، ٦٣٤.

(٢ - ٢) فى ق : « الغزو » .

(٣) بعده فى م : « لا » .

(٤) بعده فى ق : « له » .

التمهيد ذلك ، وحرامٌ عليه أنْ يأْخُذَ لهم باطِلًا ، والجُعْلُ عليه حرامٌ . قال : وإنْ أهْدَى إليه أحَدٌ مِن أهْلِ ولايَتِه على غيرِ هذين المَعْنَيَيْن ؛ تفضُّلًا أو تَشَكُّرًا بحسنٍ[1] كان منه في العامَّةِ ، فلا يقْبَلُها ، وإنْ قَبِلَها كانت في الصَّدقاتِ ، ولا يسَعُه عندِى غيرُه ، إلَّا أن يُكافِئَه من مالِه بقَدْرِ ما يسَعُه به أنْ يَتَمَوَّلَها . قال : وإنْ أُهْدِيَتْ هَدِيَّةٌ إلى رجلٍ ليس بذِى سُلطانٍ شُكْرًا على حسنٍ كان منه ، فأحَبُّ إليَّ ألَّا يقْبَلَها ، ولا تحْرُمُ عليه عندى إنْ قَبِلَها وأخذها ، وأحبُّ إليَّ أنْ يدَعَ قَبُولَها ، ولا يأْخُذَها على الحسنِ مُكافأةً . هذا كلُّه هو المشهورُ مِن قولِ الشَّافعيِّ في كُتُبِه الظاهرةِ عندَ أصحابِه . وقد رُوِىَ عنه أنَّ الحاكمَ إذا أُهديَتْ إليه هديَّةٌ مِن أجلِ حُكمِه ، فحَكَمَ بالحَقِّ على وجهِه لم تَحْرُمْ عليه . وأمَّا العراقيُّون ، فقال أبو يوسفَ : ما أهْدَى مَلِكُ الرُّومِ إلى أميرِ الجيشِ فهو له خاصَّةً ، وكذلك ما يُعطَى الرسولُ .

قال أبو عمرَ : احتجَّ بعضُ من ذهَب هذا المذْهبَ ، وقال : إنَّ الهديَّةَ تكونُ مِلْكًا للمُهْدَى له وإنْ كان واليًا ، ولا تكونُ فَيْئًا . احتجَّ بإجماعِهم على أنَّ للإمامِ ألَّا يقْبَلَ هديةَ الكُفَّارِ . قالوا : ولو كانت فَيْئًا لَما كان له ألَّا يَقْبَلَها ويَرُدَّها على الحربيِّين .

قال أبو عمرَ : هذا لا حُجَّةَ فيه ؛ لأنَّ تَخْييرَهم الإمامَ في قَبُولِ هديَّةِ الكُفارِ إنما هو مِن أجلِ أنَّه إنْ قَبِلَها كان عليه أنْ يُكافِئَ عليها من بيتِ المالِ ، لا أنها لا تكونُ فَيْئًا ، وإذا كان عليه أنْ يُثِيبَ عليها كان مُخيَّرًا في قَبُولِها ، ومعلومٌ أنَّه إنَّما

(١) في ق : « لحسن » .

التمهيد أُهدِيَتْ إليه بسَببِ ولايَتِه ، فاسْتَحالَ أنْ تكونَ له دونَ المسلمين ، والحُجَّةُ فى هذا عندِى حديثُ أبى حُميدٍ السَّاعدىِّ فى قصةِ ابنِ الأُتَبيَّةِ[1] .

أخبَرَنا خلفُ بنُ سعيدٍ ، قال : أخبَرَنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : أخبَرَنا أحمدُ بنُ خالدٍ ، قال : حدَّثنا عُبيدُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ يُوسفَ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرَّزَّاقِ وعبدُ الملكِ بنُ الصَّبَّاحِ ، عن الثوريِّ ، عن أبَانٍ ، عن أبى نَضْرَةَ ، عن أبى سعيدٍ الخُدْرِىِّ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « الهَدَايَا للأُمراءِ غُلُولٌ »[2] .

وبه عن عبدِ الرَّزَّاقِ وعبدِ الملكِ ، جميعًا عن الثورىِّ ، عن عاصمٍ ، عن زِرِّ ابنِ حُبَيْشٍ ، قال : قال ابنُ مسعودٍ : الرِّشْوَةُ فى الدِّينِ سُحْتٌ . قال سفيانُ : يعْنى فى الحُكْمِ[3] .

وبه عن عبدِ الرَّزَّاقِ ، قال : أخبَرَنا معمرٌ ، عن الزُّهرِىِّ ، قال : جَمَعَ اليهودُ لابنِ رَوَاحَةَ حينَ خَرَصَ[4] عليهم حَلْيًا مِن حَلْيِ نِسائِهم فأهْدَوه له ، فقال : هذه

القبس ....

(١) فى م : « اللتبية » . وينظر ما تقدم ص ٣٦٨.

(٢) عبد الرزاق (١٤٦٦٥) من حديث جابر بن عبد الله ، وأخرجه الخليلى فى الإرشاد ٤٤٤/١ (١١٥) من طريق سفيان عن أبى إسحاق الفزارى عن أبان به ، وأخرجه أبو نعيم فى الحلية ١١٠/٧ من طريق سفيان عن أبى إسحاق الفزارى ، عن أبان ، عن أبى نضرة ، عن جابر .

(٣) عبد الرزاق (١٤٦٦٤) . وسقط منه سفيان ، وأخرجه ابن أبى شيبة ٥٨٨/٦، وابن جرير فى تفسيره ٤٢٩/٨ من طريق سفيان به .

(٤) خرص النخل خرصا : إذا حزر ما عليها من التمر ، فهو من الخرص : الظن ؛ لأن الحزر إنما هو تقدير بظن . النهاية ٢/ ٢٢، ٢٣.

التمهيد

الرِّشْوَةُ سُحْتٌ ، وإنَّا لا نأْكُلُها[1] .

وذكَرَ وكيعٌ ، عن مُعَاذِ بنِ العلاءِ أخى أبى عَمْرِو بنِ العلاءِ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، قال : خطَبنا علىٌّ بالكُوفةِ وبيدِه قَارُورةٌ وعليه سَرَاويلُ ونَعْلان ، فقال : ما أَصَبْتُ منذُ دخَلْتُها غيرَ هذه القارُورةِ ، أَهْدَاها لى دِهْقَانٌ[2] .

وعن أبى البَخْتَرىِّ ، عن علىِّ بنِ ربيعةَ ، أنَّ عليًّا اسْتَعملَ رجُلًا ، فلمَّا جاءَ قال : يا أميرَ المؤمنين ، إنَّه أُهْدِىَ لى فى عَمَلِى أشياءُ ، وقد أتَيْتُ بها ، فإنْ كان حَلالًا أخَذْتُه ، وإلَّا جِئتُك به . فجاءَه به ، فَقَبَضَه علىٌّ رضِىَ اللهُ عنه ، وقال : إنِّى أحسَبُه كان غُلُولًا[3] .

وأمَّا هَدِيَّةُ غيرِ الكُفَّارِ إلى مَن لم تكُنْ له ولايَةٌ ، فمأخوذةٌ مِن قولِ رسولِ اللهِ ﷺ : « أجِيبُوا الدَّاعىَ ولا تَرُدُّوا الهَدِيَّةَ »[4] . وقال ﷺ : « ما أتاكَ مِن غيرِ مسألةٍ ، فكُلْه وتَمَوَّلْه »[5] . وهذا إذا لم تكُنِ الهديَّةُ على شرطِ أداءِ حقٍّ قد وجَبَ عليه ، كالشَّهادةِ ونحوِها ، فإنْ كانت كذلك فهى سُحْتٌ ورِشْوَةٌ ، وشَرٌّ مِن

(١) عبد الرزاق (٧٢٠٢) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٤٦٧٣) ، وابن أبى شيبة ٥٤٥/٦ عن وكيع به ، وليس عند عبد الرزاق : « عن جده » .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ٥٤٩/٦ من طريق على بن ربيعة به .

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة ٦/ ٥٥٥، وأحمد ٣٨٩/٦ (٣٨٣٨) ، والبخارى فى الأدب المفرد (١٥٧) من حديث ابن مسعود .

(٥) أخرجه الحميدى (٢١) ، وأحمد ٢٥٨/١ (١٠٠) ، والبخارى (٧١٦٣) ، ومسلم (١٠٤٥) ، والنسائى (٢٦٠٤ - ٢٦٠٧) من حديث عمر .

التمهيد ذلك الأخذُ على الباطلِ . وباللهِ التوفيقُ .

قرأتُ على أحمدَ بنِ قاسمِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، أنَّ محمدَ بنَ مُعاويةَ حدَّثهم ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ الحَسَنِ بنِ عبدِ الجبارِ الصُّوفِيُّ ، قال : حدَّثنا الهيثمُ بنُ خارِجَةَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ عياشٍ ، عن عمرِو بنِ مُهاجِرٍ ، قال : اشْتَهَى عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ تُفَّاحًا ، فقال : لو كان عندَنا شَىْءٌ مِن تُفَّاحٍ ؛ فإنَّه طيبُ الرِّيحِ ، طيِّبُ الطَّعْمِ . فقامَ رجلٌ مِن أهلِ بيتِه فأهْدَى إليه تُفَّاحًا ، فلمَّا جاء به الرسولُ ، قال عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ : ما أطيبَ ريحَه وطَعْمَه ، يا غُلامُ ، ارْجِعْه ، وأقرئْ فُلانًا السَّلامَ ، وقُلْ له : إنَّ هَديَّتَك قد وقَعَتْ عندَنا بحيثُ تُحِبُّ . قال عمرُو بنُ مهاجِرٍ : فقلتُ : يا أميرَ المؤمنينَ ، ابنُ عَمِّك ورجلٌ مِن أهلِ بيتِك ، وقد بلَغك أن رسولَ اللهِ ﷺ كان يأْكلُ الهديةَ ولا يأكلُ الصدقةَ . فقال : إن الهديةَ كانت للنبىِّ ﷺ هديةً ، وهى لنا اليومَ رشوةٌ[(١)] .

قال أبو عمرَ : كان عمرُ رضِى اللهُ عنه فى حينِ هذا الخبرِ خَليفةً ، وقد تقدَّم القولُ فيما للخلفاءِ والأمراءِ وسائرِ الوُلاةِ مِن الحكمِ فى الهديةِ ، ويحتمِلُ أنْ يكونَ ذلك الرجلُ من أهلِ بيتِه قد عَلِمَ فى كسبِه شيئًا أوجبَ التَّنزُّهَ عن هديَّتِه .

وأما قولُه فى الحديثِ : « شِراكٌ أو شِرَاكانِ مِن نارٍ » . وقولُه فى حديثِ عمرِو بنِ شعيبٍ : « أَدُّوا الخيطَ والمِخْيَطَ »[(٢)] . فيدُلُّ على أنَّ القليلَ والكثيرَ لا

(١) أخرجه أبو نعيم فى الحلية ٥/ ٢٩٤، وابن عساكر فى تاريخه ٤٥/ ٢٢٠ - ومن طريقهما ابن حجر فى تغليق التعليق ٣/ ٣٥٨ - من طريق أحمد بن الحسن الصوفى به .

(٢) تقدم فى الموطأ (١٠٠١).

التمهيد يحِلُّ لأحدٍ أخذُه فى الغزوِ قبلَ المقاسمِ ، إلا ما أجمَعُوا عليه مِن أكلِ الطعامِ فى أرضِ العدوِّ ، ومن الاحتطابِ والاصطيادِ ، وهذا أولَى ما قيلَ به فى هذا البابِ ، وما خالَفه مما جاءَ عن بعضِ أصحابِنا وغيرِهم فليس بشىءٍ ؛ لأن عمومَ قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ [الأنفال : ٤١] . يُوجِبُ أنْ يكونَ الجميعُ غنيمةً ، خمسُها لمَن سمَّى اللهُ ، وأربعةُ أخماسِها لمَن شَهِدَ القتالَ من البالغين الأحرارِ الذكورِ ، فلا يحِلُّ لأحدٍ منها شىءٌ إلا سهمُه الذى يقعُ له فى المقاسمِ بعدَ إخراجِ الخمسِ المذكورِ ، إلا أن الطعامَ خرَج بدليلِ إخراجِ رسولِ اللهِ ﷺ له عن جملةِ ذلك ، فمن ذلك حديثُ عبدِ اللهِ بنِ مُغفَّلٍ فى الجرابِ بالشحمِ[1] ، وحديثُ عتبةَ بنِ غزوانَ فى السفينةِ المملوءةِ بالجَوزِ[2] ، وحديثُ ابنِ أبى أوفَى : كنا مع رسولِ اللهِ ﷺ بخيبرَ ، يأتى أحدُنا إلى الطعامِ مِن الغنيمةِ فيأخُذُ منه حاجتَه[3] . وأجمعَ العلماءُ على أنَّ أكلَ الطعامِ فى دارِ الحربِ مباحٌ ، وكذلك العلفُ ما داموا فى دارِ الحربِ ، فدلَّ على أنه لم يدخُلْ فى مرادِ اللهِ من الآيةِ التى تلَوْنَا ، وما عدَا الطعامَ فهو داخلٌ تحتَ عمومِ قولِه : ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ﴾ الآية . إلا أن للأرضِ حكمًا سنذكُره فى

(١) أخرجه أحمد ٢٧/٣٤٧، ٣٤/١٧٣، ١٨٠ (١٦٧٩١، ٢٠٥٥٥، ٢٠٥٦٧)، والبخارى (٣١٥٣، ٤٢١٤، ٥٥٠٨)، ومسلم (١٧٧٢).

(٢) أخرجه الطبرانى ١٧/١١٣ (٢٧٧).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٩٣٠٤)، وأبو داود (٢٧٠٤)، والطحاوى فى شرح المعانى ٣/ ٢٥٢، والبيهقى ٩/ ٦٠.

التمهيد غيرِ هذا الموضعِ[1] مِن كتابِنا هذا إن شاءَ اللهُ .

وقد رُوِى عن الزُّهرىِّ أنه قال : لا يؤخذُ الطعامُ فى أرضِ العدوِّ إلا بإذنِ الإمامِ . وهذا لا أصلَ له ؛ لأن الآثارَ المرفوعةَ تخالفُه ، ولم يقلْ به فيما علِمتُ غيرُه . ومن الآثارِ فى ذلك ما **ذكَره** البخارىُّ[2] ، قال : حدَّثنا مُسَدَّدٌ ، قال : حدَّثنا حمادُ بنُ زيدٍ ، عن أيوبَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : كنا نُصِيبُ فى مغازِينا العسلَ والعنبَ فنأكُلُه ولا نرفعُه .

قال أبو عمرَ : ما يُخرَجُ به من الطعامِ إلى دارِ الإسلامِ ، وكان له قيمةٌ ، فهو غنيمةٌ ، وكذلك كلُّ[3] قليلٍ وكثيرٍ غيرَ الطعامِ ، فهو غنيمةٌ ؛ لأنهم لم يُجمِعوا على شىءٍ منه . وروَى ثوبانُ ، عن النبىِّ ﷺ ، أنه قال : « مَن فارقَ الروحُ منه الجسدَ وهو برىءٌ من ثلاثٍ دخلَ الجنةَ ؛ الكِبرُ ، والغُلولُ ، والدَّينُ » .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ ابنُ وضاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا عفانُ ، قال : حدَّثنا أبانٌ[4] العطارُ وهمَّامٌ ، عن قتادةَ ، عن سالمِ بنِ أبى الجعدِ ، عن مَعْدانَ بنِ أبى طلحةَ ، عن ثوبانَ ، عن النبىِّ ﷺ أنه قال : « مَن فارقَ منه الروحُ الجسدَ وهو برىءٌ من ثلاثٍ دخلَ الجنةَ ؛ الكِبرُ ، والغُلولُ ، والدَّينُ »[5] .

(١) ينظر ما سيأتى فى شرح الحديث (١٤٤٣) من الموطأ .
(٢) البخارى (٣١٥٤) .
(٣) سقط من : م .
(٤) فى ق : « ابن » .
(٥) أخرجه أحمد ٣٧/ ٥٣، ١٠٩ (٢٢٣٦٩، ٢٢٤٣٤) عن عفان به .

التمهيد وروَى رُويفعُ بنُ ثابتٍ ، عن النبيِّ ﷺ أنه قال : « من كان يؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ فلا يأخذْ دابَّةً من المَغنمِ فيركبَها حتى إذا أنقصَها ردَّها فى المغانمِ ، ومن كان يؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ فلا يلبَسْ ثوبًا مِن المَغنمِ حتى إذا أخلقَه ردَّه فى المغانمِ »[1] .

وهذا غايةٌ فى التحذيرِ والمنعِ ، وأما قولُه ﷺ : « والذى نَفْسِى بيَدِه ، إنَّ الشَّمْلَةَ التى أخَذَها يومَ خَيْبَرَ مِن المَغانمِ ، لم تُصِبْها المَقاسِمُ ، لتَشْتَعِلُ عليه نارًا » . ثم قال للذى جاء بالشِّراكِ أو الشراكين : « شِراكٌ أو شِرَاكان من نارٍ » . ففى قولِه هذا كلِّه دليلٌ على تعظيمِ الغُلولِ ، وتعظيمِ الذَّنبِ فيه ، وأظنُّ حقوقَ الآدميِّين[2] كلَّها كذلك فى التعظيمِ ، وإن لم يقطَعْ على أنه يأتى به حاملًا له كما يأتى بالغُلولِ ، واللهُ أعلمُ . وقد ترَكَ رسولُ اللهِ ﷺ الصلاةَ على الرجلِ الذى غلَّ الخَرَزَاتِ ، وهى لا تساوِى درهمين ، عقوبةً له ، وسيأتى هذا الحديثُ فى بابِ يحيى بنِ سعيدٍ[3] إن شاءَ اللهُ .

وأما الشَّمْلةُ فكساءٌ مُخْمَلٌ[4] ، وقال الخليلُ[5] : اشتملَ بالثوبِ أدَارَه على جسدِه . قال : والاسمُ الشَّملَةُ . قال : والشَّملةُ كساءٌ ذو خَمْلٍ . وقال الأخفشُ : الشَّملةُ الإزارُ من الصوفِ .

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٢٨/ ١٩٩، ٢٠٧ (١٦٩٩٠، ١٦٩٩٧)، والدارمى (٢٥٣١)، وأبو داود (٢١٥٩).

(٢) فى م : « الأميين » .

(٣) تقدم فى الموطأ (١٠٠٢).

(٤) الخَمْل : هدب القطيفة ونحوها مما ينسج ويفضل له فضول. التاج (خ م ل).

(٥) ينظر العين ٦/٢٦٦ .

التمهيد

وفى هذا الحديثِ أيضًا دليلٌ على أنَّ الغالَّ لا يجبُ عليه حرقُ متاعِه ؛ لأن رسولَ اللهِ ﷺ لم يحرِّقْ رَحْلَ الذى أخذَ الشملةَ ولا متاعَه ، ولا أحرقَ متاعَ صاحبِ الخَرَزاتِ ، ولو كان حرقُ متاعِه واجبًا ، لفعَله ﷺ حينَئذٍ ، ولو فعَله لنُقِلَ ذلك فى الحديثِ . وقد رُوِىَ عن النبىِّ ﷺ أنه قال : « منْ غَلَّ فأحرِقُوا متاعَه ، واضرِبُوه » . روَاه أسدُ بنُ موسَى وغيرُه ، عن الدَّرَاوَرْدِىِّ ، عن صالحِ بنِ محمدِ بنِ زائدةَ ، عن سالم ، عن ابنِ عمرَ[(١)] . وقال بعضُ رواةِ هذا الحديثِ فيه : « فاضرِبُوا عُنقَه ، وأحرِقُوا متاعَه » . وهو حديثٌ يدورُ على صالحِ بنِ محمدِ ابنِ زائدةَ ، وهو ضعيفٌ لا يُحتَجُّ به .

وقد اختلفَ العلماءُ فى عقوبةِ الغالِّ ؛ فذهَب مالكٌ ، والشَّافعىُّ ، وأبو حنيفةَ ، وأصحابُهم ، واللَّيثُ بنُ سعدٍ ، إلى أنَّ الغالَّ يُعاقَبُ بالتَّعزيرِ ، ولا يُحرَقُ متاعُه . وقال الشَّافعىُّ وداودُ بنُ علىٍّ : إن كان عالمًا بالنَّهىِ عُوقِبَ . وهو قولُ اللَّيثِ . قال الشَّافعىُّ : وإنما يُعاقَبُ الرَّجلُ فى بدَنِه لا فى مالِه .

قال أبو عمرَ : اختلافُ العلماءِ فى العقوبةِ فى المالِ دونَ البدَنِ ، أو البدنِ دونَ المالِ ، قد ذكَرْناه فى غيرِ هذا المكانِ . وقال الأوزاعىُّ : يُحرَقُ متاعُ الغالِّ كلُّه إلا سلاحَه ، وثيابَه التى عليه ، وسَرْجَه ، ولا تُنْتَزَعُ منه دابَّتُه ، ويُحْرَقُ سائرُ متاعِه كلُّه ، إلا الشىءَ الذى غَلَّ ؛ فإنه لا يُحرَقُ ويُعاقَبُ مع ذلك . وقولُ أحمدَ وإسحاقَ كقولِ الأوزاعىِّ فى هذا البابِ كلِّه . ورُوِىَ عن الحسنِ البصرِىِّ أنه

القبس ....

(١) أخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (٤٢٤٠) من طريق الدراوردى به .

التمهيد قال : يُحرَقُ رحْلُه كلُّه ، إلا أن يكونَ حيوانًا أو مصحفًا[1] . وممن قال : يُحرَقُ رحلُ الغالِّ ومتاعُه . مكحولٌ وسعيدُ بنُ عبدِ العزيزِ ، وحجَّةُ من ذهَب إلى هذا القولِ حديثُ صالحِ المذكورُ ، وهو عندَنا حديثٌ لا يجبُ به انتهاكُ حرمةٍ ، ولا إنفاذُ حكمٍ ، مع ما يُعارِضُه من الآثارِ التى هى أقوَى منه . فأمَّا روايةُ من روَى : « فاضرِبُوا عنقَه ، وأحرِقُوا متاعَه » . فإنه يُعارِضُه قولُه ﷺ : « لا يَحِلُّ دمُ امرئٍ مسلمٍ إلا بإحدَى ثلاثٍ » الحديث[2] . وهو ينفِى القتلَ فى الغُلولِ . وروَى ابنُ [3]جُريجٍ ، عن أبى[3] الزُّبيرِ ، عن جابرٍ ، أنَّ النبىَّ ﷺ قال : « ليس على الخَائنِ ، ولا على المُنتَهِبِ ، ولا على المُخْتَلِسِ قطعٌ »[4] . وهو أيضًا يُعارِضُ حديثَ صالحِ بنِ محمدِ بنِ زائدةَ ، وهو أقوَى [5]منه من جِهةِ[5] الإسنادِ ، والغالُّ خائنٌ فى اللغةِ والشريعةِ ، وقال الطحاوىُّ : لو صَحَّ حديثُ صالحِ المذكورُ احتمَلَ أنْ يكونَ كان حينَ كانت العقوباتُ فى الأموالِ ، كما قال فى مانعِ الزكاةِ : « إنَّا آخذُوها وشَطْرَ مالِه عَزْمَةً من عَزَمَاتِ اللهِ »[6] . وكما روَى أبو

.... القبس

(١) أخرجه عبد الرزاق (٩٥٠٨)، وسعيد بن منصور (٢٧٣٠)، وابن أبى شيبة ١٠/ ٥٢، ١٢/ ٤٩٦.

(٢) أخرجه أحمد ٦/ ١١٩، ١٢٠ (٣٦٢١)، ومسلم (١٦٧٦)، وأبو داود (٤٣٥٢)، والترمذى (١٤٠٢) من حديث ابن مسعود.

(٣ - ٣) سقط من: م.

(٤) أخرجه أبو داود (٤٣٩١ - ٤٣٩٣)، والترمذى (١٤٤٨)، وابن ماجه (٢٥٩١)، والنسائى (٤٩٨٧، ٤٩٨٨) من طريق ابن جريج به.

(٥ - ٥) فى م: «من حجة».

(٦) أخرجه أحمد ٣٣/ ٢٢٠، ٢٤١ (٢٠٠١٦، ٢٠٠٤١)، وأبو داود (١٥٧٥)، والنسائى =

التمهيد هريرةَ ، فى ضالَّةِ الإبلِ المكتومةِ : « فيها غرامَتُها ومثلُها معها »[1] . وكما روَى عبدُ اللهِ بنُ عمرِو بنِ العاصى فى الثَّمَرِ المُعَلَّقِ : « غَرامَةُ مِثلَيه ، وجَلَداتُ نَكالٌ »[2] . وهذا كلُّه منسوخٌ .

قال أبو عمرَ : الذى ذهَب إليه مالكٌ ، والشافعىُّ ، وأبو حنيفةَ ، ومن تابَعَهم فى هذه المسألةِ ، أولَى مِن جهةِ النَّظرِ ، وصحيحِ الأثرِ ، واللهُ أعلمُ . وأجمعَ العلماءُ على أنَّ على الغالِّ أن يرُدَّ ما غَلَّ إلى صاحبِ المقاسمِ إنْ وَجَدَ السبيلَ إلى ذلك ، وأنه إذا فعَل ذلك ، فهى توبةٌ له ، وخروجٌ عن ذنبِه . واختلفُوا فيما يَفعلُ بما غلَّ إذا افترَقَ أهلُ العَسْكَرِ ، ولم يصِلْ إليهم ؛ فقال جماعةٌ من أهلِ العلمِ : يدفعُ إلى الإمامِ خُمُسَه ، ويتصدَّقُ بالباقِى . هذا مذهبُ الزهرىِّ ، ومالكٍ ، والأوزاعىِّ ، واللَّيثِ ، والثَّورىِّ . ورُوِىَ ذلك عن عُبادةَ بنِ الصَّامتِ ، ومعاويةَ ابنِ أبى سفيانَ ، والحسَنِ البصرىِّ ، وهو يُشبِهُ مذهبَ ابنِ مسعودٍ ، وابنِ عباسٍ ، لأنَّهما كانا يَرَيان أن يُتصدَّقَ بالمالِ الذى لا يُعْرَفُ صاحِبُه[3] . وذكَر بعضُ الناسِ عن الشَّافعىِّ أنه كان لا يَرَى الصدقةَ بالمالِ الذى لا يُعرَفُ صاحِبُه ، وقال : كيف يتصدَّقُ بمالِ غيرِه ! وهذا عندِى معنَاه فيما يُمكنُ وجودُ صاحبِه ، والوصولُ إليه ، أو إلى وَرَثَتِه ، وأما إنْ لم يكُنْ[4] شَىْءٌ مِن ذلك ، فإن الشَّافعىَّ

القبس ....

= (٢٤٤٨) من حديث معاوية بن حيدة .

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٨٥٩٩) ، وأبو داود (١٧١٨) ، والطحاوى فى شرح المعانى ١٤٦/٣، والبيهقى ١٩١/٦.

(٢) أخرجه أبو داود (١٧١٠، ٤٣٩٠) ، وابن ماجه (٢٥٩٦) ، والنسائى (٤٩٧٤) .

(٣) ينظر تفسير القرطبى ٢٦١/٤ ، والمغنى ١٧١/١٣، ١٧٢ .

(٤) فى الأصل ، م : « يمكن » .

الموطأ ١٠٠٥ - مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أنه بلَغه عن عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ ، أنه قال : ما ظهَر الغُلُولُ فى قومٍ قطُّ إلا أُلقِىَ فى قلوبِهم الرُّعْبُ ، ولا فشا الزِّنى فى قومٍ قطُّ إلا كثُر فيهم الموتُ ، ولا نقَص قومٌ المكيالَ والميزانَ إلا قُطِعَ عنهم الرزقُ ، ولا حكَم قومٌ بغيرِ الحقِّ إلا فشا فيهم الدمُ ، ولا ختَر قومٌ بالعهدِ إلا سُلِّط عليهم العدوُّ .

التمهيد رحِمَهُ اللهُ لا يَكْرَهُ الصدقةَ به حينَئذٍ إنْ شاءَ اللهُ .

ذكر سُنَيْدٌ ، حدَّثنا أبو فَضالةَ ، عن أزهرَ بنِ عبدِ اللهِ ، قال : غَزَا مالكُ بنُ عبدِ اللهِ الخَثْعَمِىُّ أرضَ الرومِ ، فغَلَّ رجلٌ مائةَ دينارٍ ، فأتَى بها معاويةَ بنَ أبى سفيانَ ، فأَبَى أنْ يقْبَلَها ، وقال : قد نفَرَ الجيشُ وتفرَّقَ . فخرَجَ فلَقِىَ عُبادةَ بنَ الصَّامتِ ، فذكَر ذلك له ، فقال : ارجِعْ إليه ، فقُل له : خُذْ خُمُسَها أنت . ثم تصدَّقْ أنت بالبقيَّةِ ، فإن اللهَ عالمٌ بهم جميعًا . فأتَى معاويةَ ، فأخبرَه ، فقال : لأن كنتُ أنا أفتيتُك بهذا ، كان أحبَّ إلىَّ مِن كذا وكذا . وقد أجمَعُوا فى اللُّقَطَةِ على جوازِ الصدقةِ بها بعدَ التعريفِ وانْقطاعِ صاحِبِها ، وجعلُوه إذا جاء مُخيَّرًا بينَ الأجْرِ والضَّمانِ ، وكذلك الغصُوبُ . وباللهِ التوفيقُ .

وروَى مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أنه بلَغه عن عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ ، أنه قال : ما ظهَر الغُلُولُ فى قومٍ قطُّ إلا أُلْقِى فى قلوبِهم الرعبُ ، ولا فشَا الزِّنَى فى قومٍ قطُّ[1] إلا كثُر فيهم الموتُ ، ولا نقَص قومٌ المكيالَ والميزانَ إلا قُطِع عنهم

القبس ....

---

(١) ليس فى : الأصل ، ف ، ر .

التمهيد الرزقُ ، ولا حكَم قومٌ بغيرِ الحقِّ إلا فشَا فيهم الدمُ ، ولا ختَر[1] قومٌ بالعهدِ إلا سُلِّط عليهم العدوُّ[2] .

قال أبو عمرَ : وهذا حديثٌ قد رُوِّيناه مُتَّصِلًا عن ابنِ عباسٍ ، ومثلُه - واللهُ أعلمُ - لا يَكُونُ رأيًا أبدًا .

حدَّثنا أحمدُ بنُ إبراهيمَ ومحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ حكمٍ ، قالا : حدَّثنا محمدُ ابنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أبو خليفةَ الفضلُ بنُ الحُبابِ الجُمَحِيُّ القاضى بالبصرةِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ كثيرٍ وأبو الوليدِ ، جميعًا عن شُعبةَ ، قال : أخبَرنى الحكمُ ، عن الحسنِ بنِ مسلمٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : ما ظهَر البغيُ فى قومٍ قطُّ إلا ظهَر فيهم المُوتانُ[3] ، ولا ظهَر البخْسُ فى الميزانِ فى قومٍ إلا ابْتُلُوا بالسَّنَةِ ، ولا ظهَر نَقضُ العهدِ فى قومٍ إلا أُدِيل[4] منهم عدوُّهم[5] .

القبس ....

(١) فى ر : « غدر » . وهما بمعنى .
(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٨٦٢) ، وبرواية يحيى بن بكير (٨/٤و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٩٢٧) .
(٣) الموتان : الموت الكثير الوقوع . النهاية ٤/ ٣٧٠.
(٤) الإدالة : الغلبة . النهاية ٢/ ١٤١.
(٥) أخرجه أبو عمرو الدانى فى الفتن (٣٢٢) من طريق الفضل بن الحباب به ، وأخرجه أبو نعيم فى الحلية ٣٢٢/١ من طريق شعبة به مختصرا .

الشهداءُ فى سبيلِ اللهِ

١٠٠٦ - مالكٌ ، عن أبى الزِّنادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : «والذى نفسى بيدِه ، لَوَدِدْتُ أنى أُقاتِلُ فى سبيلِ اللهِ فأُقتَلُ ، ثمَّ أُحْيا فأُقتَلُ ، ثمَّ أُحْيا فأُقتَلُ» . فكان أبو هريرةَ يقولُ ثلاثًا : أَشهَدُ باللهِ .

مالكٌ ، عن أبى الزِّنادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبى هُريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « والذى نفسِى بيدِه ، لوَدِدْتُ أنِّى أُقاتِلُ فِى سَبيلِ اللهِ فأُقتَلُ ، ثُمَّ أُحْيَا فأُقتَلُ ، ثُمَّ أُحْيَا فأُقتَلُ » . فكان أبو هُريرةَ يقولُ ثلاثًا : أَشْهدُ باللهِ[(١)] .

الشهداءُ فى سبيلِ اللهِ

تقدَّم تعديدُهم ، وأخبرَ النبىُّ ﷺ عن فضلِهم بأنه يأتى يومَ القيامةِ وجُرحُه يَثعَبُ دمًا ؛ اللونُ لونُ الدمِ[(٢)] ، والريحُ ريحُ المِسكِ[(٣)] ، وهذا معنى كونِه شهيدًا ؛ لأنه يأتى بشاهدِه معَه ، وعلى هذا أدخَله مالكٌ ، وأدخَل أيضًا قولَه لشهداءِ أُحُدٍ : « هؤلاءِ أشهَدُ عليهم »[(٤)] . فيكونُ الأولُ فعيلًا بمعنى فاعلٍ ، ويكونُ الثانى فعيلًا بمعنى مفعولٍ ،

---

(١) فى النسخ : « لله » . والمثبت من مصادر التخريج .

والحديث فى الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣٠١) ، وبرواية يحيى بن بكير (٨/٤و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٩٢٨) . وأخرجه البخارى (٧٢٢٧) ، وأبو عوانة (٧٣١٨) من طريق مالك به .

(٢) فى د : « الزعفران » .

(٣) سيأتى فى الموطأ (١٠٠٨) .

(٤) سيأتى فى الموطأ (١٠١١) .

التمهيد في هذا الحديثِ إباحَةُ اليَمينِ باللهِ على كُلِّ (١ما يعتَقدُه المَرءُ١) مِمَّا يحتاجُ فيه إلى يَمينٍ، وممَّا لا يحتَاجُ إليها، ليس بذلك بأْسٌ على كُلِّ حالٍ؛ بدَليلِ هذا الحديثِ؛ لأنَّ في اليَمينِ باللهِ توحِيدًا وتعظيمًا، وإنَّما يُكرهُ الحِنثُ والاستِخفَافُ.

وفيه إباحةُ تَمَنِّي الخَيرِ والفضلِ مِن رحمةِ اللهِ بما يُمكِنُ وما لا يُمكِنُ. وهذا الحديثُ إنَّما معنَاه الذي مِن أجلِه خرَج، فضلُ الجهادِ، وفضلُ القتلِ في سبيلِ اللهِ، وفضلُ الشَّهادةِ، وقد علِمْنا أنَّ ذلك لا يُحيطُ به كِتابٌ، فكيفَ أن يُجمَعَ في بابٍ. واللهُ المُوفِّقُ للصَّوابِ.

القبس وقد تضمَّن حديثُ أبي قتادةَ في فضلِ الشهادةِ[٢] فائدةً حسنةً، وهي أنها تُكَفِّرُ كلَّ خطيئةٍ إلا الدَّينَ[٣]؛ يعني إلَّا حقوقَ الآدميينَ، وذلك أن اللهَ عزَّ وجلَّ بفضلِه يغفرُ[٤] جميعَ الذنوبِ المتعلِّقةِ بحقِّه، ويُبقِي للعبادِ حقوقَهم بعدلِه حتى يتناصَفوا فيها، وقد بيَّنَّا كيفيةَ التناصُفِ بينَ[٥] العبادِ في المَعادِ في كتبِ[٦] الأصولِ.

(١ - ١) في ص، ص ١٧: «حال».

(٢) في م: «الشهداء».

(٣) سيأتي في الموطأ (١٠١٠).

(٤) في م: «يكفر».

(٥) في م: «من».

(٦) في م: «كتاب».

١٠٠٧ - مالكٌ ، عن أبى الزِّنادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ ، أن الموطأ
رسولَ اللهِ ﷺ قال : «يضحَكُ اللهُ إلى رجلينِ يَقتُلُ أحدُهما الآخَرَ ، كلاهما يدخُلُ الجنةَ ؛ يُقاتِلُ هذَا فى سبيل اللهِ فيُقتَلُ ، ثمَّ يتوبُ اللهُ على القاتلِ فيُقاتِلُ فيُستشْهَدُ» .

مالكٌ ، عن أبى الزِّنادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ التمهيد
قال : « يضحَكُ اللهُ عزَّ وجلَّ إلَى رجُلين يَقتُلُ أحدُهما الآخرَ ، كلاهما يدخُلُ الجنةَ ؛ يُقاتِلُ هذا فى سبيلِ اللهِ فيُقتَلُ ، ثُمَّ يتُوبُ اللهُ على القاتِلِ فيُقاتِلُ فيُستَشهَدُ »[1] .

معنَى هذا الحديثِ عندَ جماعةِ أهلِ العلمِ أنَّ القاتِلَ الأوَّلَ كان كافرًا ، وتوبتُه المذكورَةُ فى هذا الحديثِ إسلامُه ؛ قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ﴾ [الأنفال : ٣٨] .

وفى هذا الحديثِ دليلٌ على أنَّ كُلَّ مَن قُتِلَ فى سبيلِ اللهِ فهو فى الجنةِ لا مَحالةَ إن شاءَ اللهُ .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، قال : حدَّثنا سليمانُ بنُ حربٍ ، قال : حدَّثنا حمادُ بنُ زيدٍ ، عن أيوبَ ، عن محمدِ بنِ سيرينَ ، عن أبى العَجْفَاءِ ، عن عمرَ بنِ

.... القبس

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٤/٨و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٩٢٩) . وأخرجه البخارى (٢٨٢٦) ، والنسائى (٣١٦٦) ، وابن حبان (٢١٥) من طريق مالك به .

التمهيد الخطابِ . فذكَر حديثًا سمِعه يقولُ : قال : وأخرَى تقولونها ، يعنى فى مغازِيكم هذه ، لِمَن قُتِل : قُتِل فلانٌ شهيدًا . أو : مات فلانٌ شهيدًا . ولعلَّه أن يكُونَ قد أوْقَرَ دَفَّتَىْ راحلتِه ذهبًا أو وَرِقًا[1] يبتغِى الدنيا - أو قال : التجارةَ - فلا تقولوا ذاكم ، ولكِنْ قولوا كما قال النبىُّ عليه السَّلامُ[2] : « مَن قُتِل فى سبيلِ اللهِ أو مات فهو فى الجنةِ »[3] .

وكذلك الآثارُ المتقدِّمةُ كلُّها تدُلُّ على ذلك ، واللهُ أعلمُ ، وذلك على قَدرِ النِّياتِ ، وكلُّ مَن قاتَلَ لتكُونَ كلمةُ اللهِ هى[4] العُليا ، وكلمَةُ الذين كفَروا السُّفلى ، فهو فى الجنةِ إن شاء اللهُ .

وأمَّا قولُه : « يضحَكُ اللهُ » . فمعناه يرحَمُ اللهُ عبدَه ذلك[5] ، ويَتلقَّاه بالرَّوحِ والراحَةِ والرَّحمةِ والرَّأفةِ ، وهذا مَجازٌ مفهومٌ[6] ، وقد قال اللهُ عزَّ وجلَّ فى

القبس ....

(١) بعده فى ص ، ص ١٧ : « فلا » .

(٢) بعده فى الأصل ، م : « و » .

(٣) أخرجه البيهقى ٦/ ٣٣٢ ، ٩/ ١٦٨ من طريق سليمان بن حرب به ، وأخرجه الحميدى (٢٣) ، وأحمد ١/ ٤١٩ (٣٤٠) ، والنسائى (٣٣٤٩) من طريق أيوب به .

(٤) ليس فى : الأصل ، ص ١٧ ، م .

(٥) فى الأصل ، ص ١٦ ، م : « عند ذاك » .

(٦) قال شيخ الإسلام ابن تيمية : ما وصف الرسول ﷺ به ربه عز وجل من الأحاديث الصحاح وجب الإيمان بها كذلك ... وقوله ﷺ : « يضحك الله إلى رجلين يقتل أحدهما الآخر كلاهما يدخل الجنة » ...

فإن الفرقة الناجية - أهل السنة والجماعة - يؤمنون بذلك ، كما يؤمنون بما أخبر الله به فى كتابه العزيز ، من غير تحريف ولا تعطيل ، ومن غير تكييف ولا تمثيل ، بل هم الوسط فى فرق الأمة .=

الموطأ ١٠٠٨ - مالكٌ ، عن أبى الزِّنادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : «والذى نفسى بيدِه ، لا يُكْلَمُ أحدٌ فى سبيلِ اللهِ ، واللهُ أعلمُ بمَن يُكْلَمُ فى سبيلِه ، إلا جاء يومَ القيامةِ وجُرحُه يَثْعَبُ دمًا ؛ اللونُ لونُ دمٍ ، والريحُ ريحُ مِسكٍ» .

التمهيد السابِقين الأوَّلينَ والتَّابِعين لهم بإحسانٍ : ﴿رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ﴾ [التوبة : ١٠٠] . وقال فى المجرمين : ﴿فَلَمَّآ ءَاسَفُونَا ٱنتَقَمْنَا مِنْهُمْ﴾ [الزخرف : ٥٥] . وأهلُ العلمِ يَكرَهون الخوضَ فى مثلِ هذا وشِبهِه مِن التَّشبيهِ كلِّه فى الرِّضا والغضبِ ، وما كان مثلَه مِن صفاتِ المخلوقِين ، وباللهِ العصمةُ والتوفيقُ .

مالكٌ ، عن أبى الزِّنادِ ، عن الأَعرَجِ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « والَّذِى نَفْسِى بيدِهِ ، لا يُكْلَمُ أَحَدٌ فِى سبيلِ اللهِ ، واللهُ أعلمُ بِمَنْ يُكْلَمُ فى سبيلِه ، إِلَّا جَاءَ يومَ القيامةِ وجُرْحُه يَثْعَبُ دَمًا ؛ اللونُ لونُ دمٍ ، والرِّيحُ ريحُ مِسْكٍ »[1] .

القبس ....

= مجموع الفتاوى ٣/١٣٨ - ١٤١.

وقال ابن قيم الجوزية : وقوله : « فيظل يضحك » . هو من صفات أفعاله سبحانه وتعالى التى لا يشبهه فيها شىء من مخلوقاته ، كصفات ذاته ، وقد وردت هذه الصفة فى أحاديث كثيرة لا سبيل إلى ردها ، كما لا سبيل إلى تشبيهها وتحريفها . زاد المعاد ٣/ ٦٧٩، وينظر مختصر الصواعق المرسلة ١/٢٢ - ٢٧. وينظر ما تقدم فى ٧/٢٤٣ - ٢٥٢ ، ٢٥٨ .

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٨/٤و - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (٩٣٠). وأخرجه البخارى (٢٨٠٣) ، وابن حبان (٤٦٥٢) ، والبيهقى ٤/ ١١ من طريق مالك به.

التمهيد هذا مِن أَحْسَنِ حديثٍ فى فضلِ الغزوِ فى سبيلِ اللهِ ، والحَضُّ على الثُّبُوتِ عندَ لقاءِ العدوِّ . وأمَّا قولُه : « لا يُكْلَمُ » . فمَعْنَاه : لا يُجْرَحُ أحَدٌ فى سبيلِ اللهِ . والكُلُومُ الجِرَاحُ ؛ مَعْرُوفٌ ذلك فى لسانِ العربِ معرفةً يُسْتَغْنَى بها عن الاستشهادِ عليها بشىءٍ . ومِن أَمْلَحِ ما جاءَ فى ذلك قولُ حَسَّانَ بنِ ثابتٍ يَصِفُ امرأةً ناعمةً طَرِيَّةً ، زعَمَ أنَّ الذَّرَّ لو مَشَى عليها لجرَحَها جراحًا تَصِيحُ منها وتندُبُ نَفْسَها ، فقال[1] :

لو يدِبُّ الحَوْلِيُّ مِن وَلَدِ الذَّرِّ عليها لأَنْدَبَتْها الكُلُومُ[2]

وأمَّا قولُه : « يَثْعَبُ دَمًا » . فمَعْنَاه : يَنْفَجِرُ دَمًا . وأمَّا قولُه : « فِى سبيلِ اللهِ » . فالمرادُ به الجهادُ والغزوُ وملاقاةُ أهلِ الحَرْبِ مِن الكفارِ . على هذا خرَجَ الحديثُ ، ويدخُلُ فيه بالمَعْنَى كلُّ مَن خرَجَ فى سبيلِ بِرٍّ وحَقٍّ وخيرٍ مما قد أباحَه اللهُ ؛ كقتالِ أهلِ البَغْيِ[3] ؛ الخوارجِ واللُّصُوصِ والمحاربين ، أو أمرٍ بمعروفٍ أو نَهْيٍ عن منكرٍ ، أَلَا تَرَى إلى قولِ رسولِ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ قُتِلَ دونَ مالِه فهو شهيدٌ »[4] .

وفى قولِه ﷺ : « واللهُ أعلمُ بمَن يُكْلَمُ فِى سبيلِه » . دليلٌ على أنْ ليس كلُّ مَن خرَجَ فى الغزوِ تكونُ هذه حالَه حتى تَصِحَّ نيَّتُه ، ويَعْلَمَ اللهُ مِن قلبِه أنَّه خرَجَ

القبس ....

(١) ديوانه ص ٨١.

(٢) الذر : صغار النمل ؛ يقول : لو يدب الصغير من ولد الذر على جلدها لأثر فيه وجرحه . ينظر الديوان .

(٣) بعده فى ص ١٦ : « و » .

(٤) أخرجه البخارى (٢٤٨٠) ، ومسلم (١٤١/٢٢٦) من حديث عبد الله بن عمرو .

التمهيد

يريدُ وَجْهَه ومَرْضَاتَه ، لا رِيَاءَ ولا سُمْعَةَ ولا مُبَاهَاةَ[1] ولا فَخْرًا .

وفى هذا الحديثِ أيضًا دليلٌ على أنَّ الشهيدَ يُبْعَثُ على حَالِه التى قُبِضَ عليها ، ويَحْتَمِلُ أنْ يكونَ ذلك فى كُلِّ مَيِّتٍ ، واللهُ أعلمُ ، يُبْعَثُ على حَالِه التى ماتَ فيها ، إلَّا أنَّ فَضْلَ الشهيدِ المقتولِ[2] فى سبيلِ اللهِ بين الصَّفَّيْن أن يكونَ رِيحُ دَمِه كريحِ المسكِ ، وليس كذلك دَمُ غيرِه . ومَن قال : إنَّ المَوْتَى جُمْلَةً يُبْعَثُون على هيئاتِهم . احْتَجَّ بحديثِ يَحْيَى بنِ أَيُّوبَ ، عن ابنِ الهادِى ، عن محمدِ بنِ إبراهيمَ ، عن (٣)أبى سلمةَ (٣) ، عن أبى سعيدٍ الخُدْرِىِّ ، أنَّه لمَّا حضَرَتْه الوفاةُ دَعَا بثيابٍ جُدُدٍ فلَبِسَها ، ثم قال : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « إنَّ المَيِّتَ يُبْعَثُ فى ثيابِه التى يموتُ فيها »[4] .

وهذا قد يَحْتَمِلُ أنْ يكونَ أبو سعيدٍ سَمِعَ الحديثَ فى الشَّهيدِ فتأوَّلَه على العمومِ ، ويكونَ الميِّتُ المذكورُ فى حديثِه هو الشهيدَ الذى أُمِرَ أنْ يُزَمَّلَ بثيابِه ويُدْفَنَ فيها ، ولا يُغْسَلَ عنه دَمُه ، ولا يُغَيَّرَ شىءٌ مِن حَالِه ؛ بدليلِ حديثِ ابنِ عَبَّاسٍ وغيرِه عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال : « إنَّكم مَحْشُورُون يومَ القيامةِ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلًا[5] - ثم قرأ -: ﴿كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ وَعْدًا عَلَيْنَآ إِنَّا كُنَّا

القبس ....

(١) فى ص، ص ١٧: « مماراة ».
(٢) ليس فى : الأصل، ص ١٦.
(٣ - ٣) فى م : « مسلمة » . وينظر تهذيب الكمال ٣٣/ ٣٧٠.
(٤) أخرجه أبو داود (٣١١٤)، وابن حبان (٧٣١٦)، والبيهقى ٣/ ٣٨٤ من طريق يحيى به .
(٥) الغرْل : جمع الأغرل، وهو الأقلف . النهاية ٣/ ٣٦٢.

التمهيد فَـٰعِلِينَ ﴾ [الأنبياء: ١٠٤]. وأوَّلُ مَن يُكْسَى يومَ القيامةِ إبْرَاهِيمُ »[(١)] .

فلهذا الحديثِ وشِبْهِه تأوَّلْنَا في حديثِ أبى سعيدٍ ما ذكَرْنَا. واللهُ أعلمُ. وقد كانَ بعضُهم يتأوَّلُ في حديثِ أبى سعيدٍ؛ أنَّه يُبْعَثُ على العَمَلِ الذى يُخْتَمُ له به، وظاهِرُه على غيرِ ذلك. واللهُ أعلمُ.

وقد اسْتَدَلَّ جماعةٌ مِن أهلِ العلمِ بهذا الحديثِ وما كان مِثْلَه في سُقُوطِ غَسْلِ الشهيدِ المقتولِ في دارِ الحربِ بينَ الصَّفَّيْن، ولا حاجةَ بنا إلى الاستدلَالِ في تَرْكِ غَسْلِ الشهداءِ المَوْصُوفِين بذلك مع وُجُودِ النَّصِّ فيهم، وسيَأْتِى ما للعلماءِ في غَسْلِ الشهداءِ، والصَّلاةِ عليهم، في بلاغاتِ مالكٍ من هذا الكتابِ[(٢)] إن شاءَ اللهُ.

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ، أخبَرنا محمدُ بنُ بكرٍ، حدَّثنا أبو داودَ، حدَّثنا أحمدُ بنُ حَنْبَلٍ، حدَّثنا محمدُ بنُ جَعْفَرٍ، حدَّثنا شُعْبَةُ، قال: سمِعتُ عبدَ رَبِّه يُحَدِّثُ عن الزُّهرىِّ، عن ابنِ جابرٍ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ، عن النبىِّ ﷺ، قال في قَتْلَى أُحُدٍ: « لا تَغْسِلوهم؛ فإنَّ كُلَّ جُرْحٍ - أو دَمٍ - يَفُوحُ مِسْكًا يومَ القيامةِ ». ولم يُصَلِّ عليهم[(٣)] .

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٤١٨/٣ (١٩٥٠)، والبخارى (٣٣٤٩)، ومسلم (٥٨/٢٨٦٠).
(٢) سيأتى ص ٤٢٩ - ٤٣٦ .
(٣) أحمد ٩٧/٢٢ (١٤١٨٩).

التمهيد

قال أبو داودَ : الذى تَفَرَّدَ به مِن هذا الحديثِ قولُه : « لا تَغْسِلُوهم » . واخْتُلِفَ عن الزُّهْرِىِّ فى الإسْنادِ فى هذا المَعْنَى ، وقد ذكَرْنا بعضَ ذلك فى بلاغاتِ مالكٍ[(1)] . والحمدُ للهِ .

وزَعَمَتْ طائفةٌ بأَنَّ فى هذا الحديثِ دليلًا على أنَّ الماءَ إذا تَغيَّرَتْ رائِحَتُه بشىءٍ من النَّجاساتِ ولَوْنُه لم يتَغَيَّرْ ؛ أنَّ الحكمَ للرَّائحةِ دونَ اللَّوْنِ ، فزَعَمُوا أنَّ الاعتبارَ باللَّوْنِ فى ذلك لا مَعْنَى له ؛ لأنَّ دَمَ الشهيدِ يومَ القيامةِ يَجِىءُ ولَوْنُه كلونِ الدماءِ ، ولكنَّ رائِحَتَه فصَلَتْ بَيْنَه وبينَ سائرِ الدماءِ ، وكان الحُكْمُ لها ؛ فاسْتَدَلُّوا فى زَعْمِهم بهذا الحديثِ على أنَّ الماءَ إذا تغيَّرَ لَوْنُه لم يَضُرَّه ، وهذا لا يُفْهَمُ [(2]منه مَعْنًى تَسْكُنُ النَّفْسُ إليه ، ولا فى الدَّمِ مَعْنَى الماءِ فيُقَاسَ عليه[2)] ، ولا يَشْتَغِلُ بمثلِ هذا الفقهاءُ[(3)] ، وليس مِن شأْنِ أهلِ العلمِ اللَّغْزُ[(4)] به وإشْكالُه ، وإنَّما شَأْنُهم إيضَاحُه وبَيانُه ، وبذلك أُخِذَ الميثاقُ عليهم : ﴿لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ﴾[(5)] [آل عمران : ١٨٧] . والماءُ لا يَخْلُو تَغَيُّرُه مِن أنْ يكونَ بنَجاسَةٍ أو بغيرِ نجاسةٍ ، فإن كان بنجاسةٍ ، فقد أجْمَعَ العلماءُ على أنَّه غيرُ طاهرٍ ولا مُطَهِّرٍ ،

القبس ....

(١) سيأتى تخريجه ص ٤٣١ .

(٢ - ٢) فى ص ، ص ١٧ : « ولا يعقل وليس من كلام أهل العلم ولا مذاهبهم » .

(٣) فى ص ، ص ١٧ ، م : « من له فهم ، وإنما اغترت هذه الطائفة بأن البخارى ذكر هذا الحديث فى باب الماءِ ، والذى ذكره البخارى لاوجه له يعرف » .

(٤) فى ص ، م : « اللغو » .

(٥) بعده فى ص ، ص ١٧ ، م : « وفى كتاب البخارى أبواب لو لم تكن فيه كان أصح لمعانيه . والله الموفق للصواب » .

الموطأ

١٠٠٩ - مالكٌ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، أَن عمرَ بنَ الخطابِ كان يقولُ : اللهمَّ لا تجعَلْ قتلى بيدِ رجلٍ صلَّى لكَ سجدةً واحدةً يُحاجُّنى بها عندَكَ يومَ القيامةِ .

التمهيد

وكذلك أجْمَعُوا أنَّه إذا تَغَيَّرَ بغيرِ نَجَاسَةٍ أنَّه طاهِرٌ على أَصْلِه ، [١]وقال الجمهورُ : إنَّه[١] غيرُ مُطَهِّرٍ . إلَّا أن يكونَ تَغَيُّرُه مِن تُرْبَتِه[٢] وحَمْأَتِه . وما أَجْمَعُوا عليه فهو الحَقُّ الذى لا إشْكَالَ فيه ولا الْتِبَاسَ معه . وقد ذكَرنَا حُكْمَ الماءِ عندَ العُلَماءِ ، واجْتَلَبْنَا مذاهبَهم فى ذلك ، والاعتلالَ لأقوالِهم ، فى بابِ إسحاقَ بنِ أبى طلحَةَ[٣] مِن كتابِنا هذا ، والحمدُ للهِ .

الاستذكار

وذكَر مالكٌ ، عن زيدِ بنِ أسلَمَ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ رضِى اللهُ عنه كان يقولُ : اللهمَّ لا تجعَلْ قتلى بيدِ رجلٍ صلَّى لك سجدةً واحدةً يُحاجُّنى بها عندَك يومَ القيامةِ[٤] .

قال أبو عمرَ : فى سماعِ ابنِ القاسمِ : سُئل مالكٌ عن قولِ عمرَ هذا ، فقال : يريدُ بذلك أنه ليس لغيرِ أهلِ الإسلامِ حُجَّةٌ عندَ اللهِ تعالى .

قال أبو عمرَ : معنى قولِ مالكٍ الذى فَسَّر به قولَ عمرَ رضِى اللهُ عنه

القبس ....

(١ - ١) سقط من : ص ، ص١٦، ص١٧.

(٢) فى ص ١٦: «ترابه» .

(٣) تقدم فى ٢/٥٠٤ - ٥٢٠ .

(٤) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٨/٧ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٩٦٥) . وأخرجه ابن شبة فى تاريخ المدينة ٣/٩٠٣ من طريق مالك به .

الموطأ ١٠١٠ - مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سعيدِ بنِ أبى سعيدٍ المقبُرِىِّ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى قتادةَ ، عن أبيه ، أنه قال : جاءَ رجلٌ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فقال : يارسولَ اللهِ ، إن قُتِلتُ فى سبيلِ اللهِ صابرًا مُحتسِبًا ، مُقبِلًا غيرَ مُدبِرٍ ، أَيُكَفِّرُ اللهُ عنِّى خطاياىَ ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : «نعم» . فلمَّا أدبَر الرجلُ ناداه رسولُ اللهِ ﷺ ، أو أمَر به فنُودِى له ، فقال له رسولُ اللهِ ﷺ : «كيفَ قلتَ؟» . فأعادَ عليه قولَه ، فقال له النبىُّ ﷺ : «نعم ، إلا الدَّينَ ، كذلك قال لى جبريلُ» .

الاستذكار عندى ، واللهُ أعلَمُ ، أن عمرَ أراد ألا يكونَ قتلُه بيدِ مؤمنٍ لا يُخَلَّدُ فى نارِ جهنمَ ؛ لأن المؤمنَ تكونُ له حُجَّةٌ بتوحيدِه وصلاتِه وسجودِه ، يَخرُجُ بذلك من النارِ قاتلُه بعدَ أن ينالَه منها مقدارُ ذنبِه ، فأراد أن يكونَ قاتلُه مُخلَّدًا فى النارِ ، وهذا لا يكونُ إلا فيمن لم[1] يَسجُدْ للهِ سجدةً ، ولم يعمَلْ من الخيرِ والإيمانِ مثقالَ ذرَّةٍ .

وقد يحتمِلُ أن يكونَ قولُه : يُحاجُّنى بها عندَك يومَ القيامةِ . أن يقتُلَه مَن يتأوَّلُ فى قتلِه تأويلًا سائغًا فى ظاهرِ القرآنِ أو السنةِ ، وإن كان فيه عندَ اللهِ مبطِلًا ، أو مخطِئًا ، فيُخفَّفَ عنه بذلك .

وأما الكافرُ ، فلا يُقامُ له يومَ القيامةِ وزنٌ ، ولا تُسمَعُ منه حجَّةٌ ؛ لأن حجَّتَه داحضةٌ ، ولا تأويلَ إلا لمؤمنٍ موحِّدٍ ، واللهُ أعلمُ .

التمهيد **مالكٌ** ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سعيدِ بنِ أبى سعيدٍ المقبُرِىِّ ، عن عبدِ اللهِ ابنِ أبى قتادةَ ، عن أبيه ، أنَّه قال : جاء رجلٌ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فقال :

القبس ....

---

(١) بعده فى الأصل ، م : « يكن » .

التمهيد يا رسولَ اللهِ ، إنْ قُتِلْتُ في سبيلِ اللهِ صابرًا مُحْتَسِبًا ، مُقْبِلًا غيرَ مدبرٍ ، أيُكَفِّرُ اللهُ عنِّي خطاياىَ ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « نعم » . فلمَّا أدبَر الرجلُ ناداه رسولُ اللهِ ﷺ ، أو أمَر به فنودِى له ، فقال له[1] رسولُ اللهِ ﷺ : « كيفَ قُلْتَ ؟ » . فأعاد عليه قولَه ، فقال له النبيُّ ﷺ : « نعم ، إلا الدَّينَ ، كذلكَ قال لى جبريلُ »[2] .

هكذا روَى يحيى هذا الحديثَ عن مالكٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سعيدِ ابنِ أبى سعيدٍ ، وتابَعه على ذلك جمهورُ الرواةِ لـ « الموطأ » عن مالكٍ ، وممَّن تابَعه ؛ ابنُ وهبٍ[3] ، وابنُ القاسمِ[4] ، ومُطَرِّفٌ ، وابنُ بُكَيْرٍ[5] ، وأبو المصعبِ[6] ، وغيرُهم . وروَاه معنُ بنُ عيسى ، والقعنبيُّ[7] ، جميعًا عن مالكٍ ، عن سعيدِ بنِ أبى سعيدٍ . لم يَذْكُرَا[8] يحيى بنَ سعيدٍ ، فاللهُ أعلمُ . وفى المُمْكِنِ أنْ يكونَ مالكٌ قد سمِعه مِن يحيى ، عن سعيدٍ ، ثم سمِعه مِن سعيدٍ .

وقد روَاه الليثُ بنُ سعدٍ وابنُ أبى ذئبٍ ، عن سعيدِ بنِ أبى سعيدٍ .

حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا

القبس ....

(١) ليس فى : الأصل ، م .
(٢) أخرجه الشافعى فى السنن المأثورة (٦٨٢) ، وابن أبى عاصم فى الآحاد والمثانى (١٨٧٤) ، والطحاوى فى شرح المشكل (٨٢، ٣٦٥٦) من طريق مالك به .
(٣) أخرجه أبو عوانة (٧٣٦٧) ، والطحاوى فى شرح المشكل (٣٦٥٥) من طريق ابن وهب به .
(٤) أخرجه النسائى (٣١٥٦) من طريق ابن القاسم به .
(٥) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٨/٧ظ - مخطوط) .
(٦) الموطأ برواية أبى مصعب (٩٣٣) - ومن طريقه ابن حبان (٤٦٥٤) ، وأبو القاسم الجوهرى فى مسند الموطأ (٨٠٨) ، والبغوى فى شرح السنة (٢١٤٤) .
(٧) أخرجه أبو القاسم الجوهرى فى مسند الموطأ (٣٧٨) من طريق القعنبى به .
(٨) فى م : « يذكروا » .

التمهيد إسحاقُ بنُ أبى حسَّانَ ، قال : حدَّثنا هشامُ بنُ عمارٍ ، قال : حدَّثنا الوليدُ بنُ مسلمٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ أبى ذئبٍ والليثُ بنُ سعدٍ ، عن سعيدِ بنِ أبى سعيدٍ المَقْبُرِىِّ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى قتادةَ ، عن أبيه ، عن النبىِّ ﷺ قال : « مَن قُتِل فى سبيلِ اللهِ صابرًا مُحتَسِبًا ، مُقْبِلًا غيرَ مُدْبِرٍ ، كان ذلك تَكْفِيرًا لخَطاياه ، إلا الدَّينَ ، فإنَّه مأخوذٌ كما زعَم جبريلُ »[(1)] .

فى هذا الحديثِ أنَّ الخطايا تُكَفَّرُ بالأعمالِ الصالحةِ مع الاحتسابِ والنِّيةِ فى العملِ ، وقد رُوِى عن النبىِّ ﷺ أنه قال : « قَتْلُ الصَّبْرِ كفَّارَةٌ »[(2)] . مُجْمَلًا ، وهذا عندى إنَّما يكونُ لمَن احتسَب كما جاء فى هذا الحديثِ ، أو يكونُ مَظْلُومًا ؛ فمَن قُتِل مظلومًا كُفِّرت خطاياه على كلِّ حالٍ .

وفيه دليلٌ على أنَّ أعمالَ البِرِّ المُتَقَبَّلاتِ لا تُكَفِّرُ مِن الذنوبِ إلا ما بينَ العبدِ وبينَ ربِّه ، فأمَّا تَبِعَاتُ بنى آدمَ ، فلا بدَّ فيها مِن القِصاصِ ، وقد ذكَرنا وُجوهَ الذنوبِ المكَفَّراتِ بالأعمالِ الصالحةِ فى غيرِ موضعٍ مِن كتابِنا هذا . والحمدُ للهِ .

حدَّثنا أحمدُ بنُ قاسمٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا الحارثُ ابنُ أبى أسامةَ ، قال : حدَّثنا هُدْبةُ ويزيدُ بنُ هارونَ ، قالا : حدَّثنا همامٌ ، قال :

القبس ....

(1) أخرجه عبد بن حميد (١٩٢ - منتخب) ، والدارمي (٢٤٥٦) ، وابن أبى عاصم فى الآحاد والمثانى (١٨٧٢) من طريق ابن أبى ذئب به ، وأخرجه أحمد ٢٧٧/٣٧ (٢٢٥٨٥) ، ومسلم (١٨٨٥) ، والترمذى (١٧١٢) ، والنسائى (٣١٥٧) من طريق الليث به .
(2) أخرجه البزار (١٥٤٤ - كشف) ، وابن عدى ١٣٨٧/٤ من حديث أبى هريرة .

التمهيد حدَّثنا القاسمُ بنُ عبدِ الواحدِ ، قال : سمِعتُ عبدَ اللهِ بنَ محمدٍ يُحَدِّثُ عن جابرِ ابنِ عبدِ اللهِ ، قال : بلَغنى حديثٌ عن رجلٍ مِن أصحابِ النبىِّ ﷺ ، فابتَعتُ بعيرًا فشدَدتُ عليه رَحْلى ، ثُم سِرتُ إليه ، فسِرتُ إليه شهرًا حتى قدِمتُ الشامَ ، فإذا عبدُ اللهِ بنُ أُنيسٍ الأنصارىُّ ، فأتَيتُ منزلَه ، فأرسَلتُ إليه أنَّ جابرًا على البابِ ، فرجَع إلىَّ الرسولُ ، فقال : جابرُ بنُ عبدِ اللهِ ؟ فقلتُ : نعم . فرجَع إليه فخرَج فاعتنَقتُه واعتنَقنى . قال : قلتُ : حديثٌ بلَغنى أنَّك سمِعتَه مِن رسولِ اللهِ ﷺ فى المظالمِ لم أسمَعْه . قال : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « يَحْشُرُ اللهُ العبادَ » - أو قال : الناسَ . شَكَّ همامٌ - وأومأ بيدَيه إلى الشامِ « عراةً غُرْلًا بُهْمًا » . قلنا : ما بُهْمًا ؟ قال : « ليس معَهم شىءٌ ؛ فينادِيهم بصوتٍ يَسمَعُه مَن بَعُد ومَن قَرُب : أنا الملكُ ، أنا الدَّيَّانُ ، لا يَنْبَغِى لأحدٍ مِن أهلِ الجنةِ أنْ يَدْخُلَ الجنةَ وأحدٌ مِن أهلِ النارِ يَطْلُبُه بمَظلِمةٍ ، (1) ولا يَنبَغى لأحدٍ من أهلِ النارِ أن يدخُلَ النارَ وأحدٌ مِن أهلِ الجنةِ يطلُبُه بمَظلِمةٍ (1) حتى اللَّطمةِ » . قال : قلْنا : كيفَ ، وإنَّما نأْتى اللهَ عُراةً حفاةً غُرْلًا ؟ قال : « بالحسناتِ والسيئاتِ » (2) .

حدَّثنا خلفُ بنُ قاسمٍ ، قال : حدَّثنا أبو طالبٍ محمدُ بنُ زكريا بنِ يحيى المقدِسىُّ ببيتِ المقدسِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ النعمانِ بنِ بشيرٍ ، قال : حدَّثنا

القبس ....

(1 - 1) سقط من : م .

(2) الحارث بن أبى أسامة (39، 40 - بغية) . وأخرجه أحمد 431/25 (16042) ، والحاكم 437/2، 574/4 من طريق يزيد به ، وأخرجه البخارى فى الأدب المفرد (970) ، وفى خلق أفعال العباد (365) ، وابن أبى عاصم فى السنة (514) من طريق همام به .

التمهيد

إسماعيلُ بنُ أبى أُوَيْسٍ ، قال : حدَّثنى مالكٌ ، عن سعيدٍ المقبُرِىِّ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال : « مَن كانت عندَه مَظلِمةٌ لأحدٍ فلْيَتَحَلَّلْه ، فإنَّه ليس ثَمَّ دينارٌ ولا دِرْهمٌ ، مِن قبلِ أنْ يُؤْخَذَ لأخيه مِن حسناتِه ، فإنْ لم تَكُنْ له حسناتٌ ، أُخِذ مِن سيئاتِه فطُرِحت عليه »[(١)] .

وحدَّثنا خلفُ بنُ قاسمٍ ، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ محمدِ بنِ إبراهيمَ الدَّيْبُلىُّ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ علىِّ بنِ زيدٍ ، **وحدَّثنا** خلفٌ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ عمرَ بنِ إسحاقَ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ الحجَّاجِ ، قالا : حدَّثنا عبدُ العزيزِ ابنُ يحيى المدَنىُّ[(٢)] ، قال : حدَّثنا مالكٌ ، عن سعيدِ بنِ أبى سعيدٍ المَقبُرِىِّ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « مَن كانت عندَه مَظلِمَةٌ لأخيه[(٣)] » . فذكَر الحديثَ .

وحدَّثنا خلفُ بنُ قاسمٍ ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ عمرَ بنِ إسحاقَ ، حدَّثنا أحمدُ ابنُ محمدِ بنِ الحجاجِ ، حدَّثنا هانئُ بنُ متوكِّلٍ مِن كتابِه سنةَ ثمانٍ وعشرين ومائتَيْن ، حدَّثنى خالدُ بنُ حميدٍ ، حدَّثنا مالكٌ ، عن سعيدِ بنِ أبى سعيدٍ المقبُرِىِّ ، عن أبى هريرةَ ، عن رسولِ اللهِ ﷺ قال : « مَن كانت عندَه مَظلِمةٌ لأخيه مِن مالٍ أو عِرْضٍ ، فلْيَأْتِه فلْيَتَحَلَّلْه قبلَ أنْ يُؤْخَذَ منه ، وليس ثَمَّ دينارٌ ولا

(١) أخرجه البخارى (٦٥٣٤) عن إسماعيل بن أبى أويس به ، وأخرجه أحمد ٣٧٧/١٥ (٩٦١٥) ، والطحاوى فى شرح المشكل (١٨٩) ، وأبو نعيم فى الحلية ٣٤٣/٦ من طريق مالك به .
(٢) فى ف : « المزنى » . وينظر تهذيب الكمال ٢١٨/١٨ .
(٣) فى ف : « لأحد » .

التمهيد دِرْهَمٌ ، فإنْ كانت عندَه حسناتٌ ، وإلا أُخِذ مِن سيئاتِ صاحبِه فطُرِحت عليه »[1] .

وذكَر ابنُ الجارودِ ، قال : حدَّثنا أزهرُ بنُ زُفَرَ بنِ صَدَقةَ مولى خيرِ[2] بنِ نعيمٍ ، قال : حدَّثنى هانئُ بنُ المتوكِّلِ ، قال : حدَّثنى خالدُ بنُ حميدٍ ، عن مالكِ بنِ أنسٍ ، عن سعيدِ بنِ أبى سعيدٍ المقبُرِىِّ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « مَن كانت عندَه مَظلِمةٌ لأخيه فى مالٍ أو عِرْضٍ » . فذكَر معناه .

قال ابنُ الجارودِ : وحدَّثنا إبراهيمُ بنُ الحسينِ[3] ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا مالكٌ ، عن العلاءِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبيه ، أنَّه سمِع أبا هريرةَ يقولُ : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « هل تَدْرُون مَن المُقِلُّون ؟ » . قالوا : يا رسولَ اللهِ ، المُقِلُّون فينا مَن لا درهمَ له ولا متاعَ له . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « إن المقلِّين مَن يَأْتِى يومَ القيامةِ بصيامٍ وصلاةٍ وزكاةٍ ، ويَأْتِى قد شتَم عِرْضَ هذا ، وأكَل مالَ هذا ، وقذَف هذا ، وضرَب هذا ، فيَقْعُدُ يومَ القيامةِ ، فيُقْتَصُّ هذا كلُّه مِن حسناتِه ، فإنْ ذهَبتْ قبلَ أنْ يُقْتَصَّ مِنه الذى عليه مِن الخطايا ، أُخِذ مِن خطاياهم فتُطْرَحُ عليه » . ليس هذان الحديثان فى « الموطأ » وهما مِن حديثِ مالكٍ .

القبس ....

(١) أخرجه الطبرانى فى مسند الشاميين (١٣٢٦) من طريق هانئ بن متوكل به .

(٢) فى الأصل ، م : « جبر » . وينظر الإكمال ٢/ ٢١.

(٣) فى الأصل ، م : « الحسن » . وينظر سير أعلام النبلاء ١٣/ ١٨٤.

حدَّثنا أحمدُ بنُ فتحٍ ، قال : حدَّثنا أبو الفضلِ[(١)] جعفرُ بنُ محمدِ بنِ يزيدَ الجَوهَرِىُّ بمصرَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ [(٢)]محمدِ بنِ[(٢)] سلَّامٍ البَغدادىُّ ، قال : حدَّثنا أبو معمرٍ ، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ ، عن أبيه ، عن عمرَ بنِ أبى سلمةَ[(٣)] ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « نفسُ المؤمنِ معلَّقةٌ بدَيْنِه حتى يُقْضَى عنه »[(٤)] . التمهيد

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ، قال : حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ ، عن أبيه ، عن عمرَ بنِ أبى سلَمةَ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « نفسُ المؤمنِ معلَّقةٌ بدَيْنِه حتى يُقْضَى عنه » .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ، قال : حدَّثنا الفَضْلُ بنُ دُكَينٍ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، [(٥)]قال أحمدُ بنُ زهيرٍ[(٥)] : وحدَّثنا أبى ، قال : حدَّثنا وكيعٌ ، عن سفيانَ ، عن سعدِ بنِ إبراهيمَ ، عن عمرَ بنِ أبى سلمةَ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « نفسُ المؤمنِ معلَّقةٌ ما كان عليه دَينٌ »[(٦)] . قال أحمدُ بنُ زهيرٍ : سُئِل يحيى

.... القبس

(١) فى ف : « المفضل » . وتقدم على الصواب فى ٨/ ٨٤.

(٢ - ٢) ليس فى : الأصل ، م . وينظر تاريخ بغداد ٥/ ٢٥.

(٣) فى م : « مسلمة » . وينظر تهذيب الكمال ٢١/ ٣٧٥.

(٤) أخرجه الترمذى (١٠٧٩) ، وابن ماجه (٢٤١٣) من طريق إبراهيم بن سعد به .

(٥ - ٥) سقط من : ف .

(٦) أخرجه أحمد ١٦/ ١٣٧، ١٣٨ (١٠١٥٦) عن الفضل ووكيع به ، وأخرجه البيهقى٤/ ٦١، ٦/ ٧٦=

التمهيد ابنُ معينٍ[1] عن هذا الحديثِ ، فقال : هو صحيحٌ . وسُئِل عن عمرَ بنِ أبى سلمةَ ، فقال : ضعيفُ الحديثِ . وقال علىُّ بنُ المدِينىِّ عن يحيى القطانِ : كان شعبةُ يُضَعِّفُ عمرَ بنَ أبى سلمةَ .

قال أبو عمرَ : هذه الأحاديثُ تُفَسِّرُ حديثَ هذا البابِ .

حدَّثنا قاسمُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا خالدُ بنُ سعدٍ[2] ، قال : حدَّثنا أحمدُ ابنُ عمرٍو ، حدَّثنا ابنُ سَنجرَ ، قال : حدَّثنا حجَّاجُ بنُ منهالٍ ، قال : حدَّثنا حمادُ ابنُ سلمةَ ، أخبَرنى عبدُ الملكِ أبو جعفرٍ ، عن أبى نَضْرةَ[3] ، عن سعدِ بنِ الأطولِ ، قال : إن أخاه مات وترَك ثَلاثَمِائةِ درهمٍ ، وترَك عيالًا ، قال : فأردتُ أنْ أُنفِقَها عليهم ، فقال النبىُّ ﷺ : « إنْ أخاكَ محبوسٌ بدَيْنِه ، فاقضِ عنه » . قال : فقضَيتُ عنه ، ثمَّ جئتُ إلى رسولِ اللهِ ﷺ ، فقلتُ : قد قضَيتُ عنه ، ولم تبقَ إلا امرأةٌ تَدَّعِى بدينارَيْن وليس لها بيِّنةٌ . فقال : « أعْطِها[4] فإنها صادقةٌ »[5] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا

= من طريق الفضل به ، وأخرجه أحمد ١٥/٤٢٥ (٩٦٧٩) ، والدارمى (٢٦٣٣) من طريق سفيان به .

(١) فى م : « سعيد » . وينظر الجرح والتعديل ٦/١١٨ ، وتهذيب الكمال ٢١/ ٣٧٧.

(٢) فى م : « سعيد » . وهو إسناد دائر .

(٣) فى ف ، والطبرانى : « نصرة » . وينظر تهذيب الكمال ٢٨/ ٥٠٨.

(٤) فى م : « أعطهما » .

(٥) أخرجه الطبرانى (٥٤٦٦) من طريق حجاج به ، وأخرجه أحمد ٢٨/٤٦٣ (١٧٢٢٧) ، وعبد ابن حميد (٣٠٥ - منتخب) ، وابن ماجه (٢٤٣٣) من طريق حماد بن سلمة به .

التمهيد أحمدُ بنُ زهيرٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ الخزاعىُّ ، قال : حدَّثنا حمادُ بنُ سلمةَ . فذكَر بإسنادِه مثلَه سواءً .

وفى (١) هذا الحديثِ (١) ؛ حديثِ هذا البابِ معانٍ من الفقهِ ؛ منها : أن الورثةَ لا يُنْفَقُ عليهم ولا لهم ميراثٌ حتى يُؤَدَّى الدَّينُ .

وروَى إسماعيلُ بنُ جعفرٍ ، عن العلاءِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبى كثيرٍ مولى محمدِ بنِ جحشٍ ، عن محمدِ بنِ جحشٍ ، قال : كنا جلوسًا فى موضعِ الجنائزِ مع النبىِّ ﷺ ، إذ رفَع رأسَه ثم نكَسه ، ثم وضَع راحتَه على جَبهتِه وقال : « سبحانَ اللهِ ، ماذا نزَل من التشديدِ ؟ » . فسكَتنا وفرِقْنا ، فلما كان من الغدِ ، سُئل رسولُ اللهِ ﷺ : ما هذا التشديدُ الذى نزَل ؟ قال : « فى الدَّيْنِ ، والذى نفسى بيدِه ، لو أن رجلًا قُتِل فى سبيلِ اللهِ ثم أُحْيِىَ ، ثم قُتِل ثم أُحْيِىَ ، ثم قُتِل (٢) وعليه دَيْنٌ ، ما دخَل الجنةَ حتى يُقْضَى عنه » . هكذا ذكَره ابنُ سَنْجَرَ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ سليمانَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ ، قال : أخبرَنا العلاءُ ابنُ عبدِ الرحمنِ . فذكَره (٣) .

ورواه أنسُ بنُ عياضٍ ، عن محمدِ بنِ أبى يحيى ، عن أبى كثيرٍ مولى الأشجَعيِّين ، قال : سمِعتُ محمدَ بنَ عبدِ اللهِ بنِ جحشٍ - وكانت له صُحبةٌ -

القبس ....

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) بعده فى الأصل ، ف : « ثم أحيى ثم قتل » .

(٣) أخرجه النسائى (٤٦٩٨) ، والبغوى فى شرح السنة (٢١٤٥) من طريق إسماعيل به ، وأخرجه أحمد ١٦٣/٣٧ (٢٢٤٩٣) ، وابن أبى عاصم فى الآحاد والمثانى (٩٢٨) ، والطبرانى ٢٤٨/١٩ (٥٥٩، ٥٦٠) من طريق العلاء به .

التمهيد يقولُ : إن رسولَ اللهِ ﷺ أتاه رجلٌ فقال : يا رسولَ اللهِ ، ما لى إن قاتَلتُ فى سبيلِ اللهِ حتى أُقْتَلَ ؟ قال : « الجنةُ » . فلما ولَّى الرجلُ قال رسولُ اللهِ ﷺ : « كِرُّوه علَىَّ » . فلما جاءه قال : « إنّ جبريلَ قال : إلا أن يكونَ عليه دَيْنٌ »(1) .

ورَوَى سعيدُ بنُ سليمانَ ، قال : حدَّثنا المباركُ بنُ فَضالةَ ، عن كثيرٍ أبى محمدٍ ، عن البراءِ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « صاحبُ الدَّينِ مأسورٌ يومَ القيامةِ يَشْكُو إلى اللهِ الوَحْدَةَ »(2) .

قال أبو عمرَ : كثيرٌ أبو محمدٍ هو كثيرُ بنُ أعينَ المراديُّ ، بصريٌّ .

ومنها : أن المرءَ يُحبَسُ عن الجنةِ مِن أجلِ دَيْنِه حتى يَقَعَ القِصاصُ . ومنها : أن القضاءَ(3) عن الميتِ بعدَه فى الدنيا يَنْفَعُ الميتَ فى الآخرةِ . ومنها : أن الميتَ إنما يُحْبَسُ عن الجنةِ بدَينِه إذا كان له وفاءٌ ولم يُوصِ به ولم يُشْهِدْ عليه ، والوصيةُ بالدَّيْنِ فَرضٌ عندَ الجميعِ إذا لم تَكُنْ عليه بينةٌ ؛ فإذا لم يوصِ به كان عاصيًا ، وبعصيانِه ذلك يُحبَسُ عن الجنةِ . واللهُ أعلمُ .

وفى قولِه فى هذا الحديثِ : « أَعْطِها فإنها صادقةٌ » . دليلٌ على أن الحاكمَ يَقْضِى بعلمِه ، وقد تكلَّمنا على هذا المعنى فى غيرِ هذا الموضعِ ، والدَّيْنُ الذى

القبس ....

(1) أخرجه ابن أبى عاصم فى الآحاد والمثانى (931)، وابن قانع فى معجم الصحابة 3/ 20، والطبرانى 248/19 (558) من طريق أنس بن عياض به .

(2) أخرجه الطبرانى فى الأوسط (893)، والبغوى فى شرح السنة (2148) من طريق سعيد بن سليمان به .

(3) فى ف : « القصاص » .

التمهيد يُحْبَسُ به صاحبُه عن الجنةِ ، واللهُ أعلمُ ، هو الذى قد تَرَك له وفاءً ولم يُوصِ به ، أو قدَر على الأداءِ فلم يؤدِّ ، أوِ ادَّانه فى غيرِ حقٍّ أو فى سَرَفٍ ومات ولم يُؤَدِّه . وأما مَن ادَّان فى حقٍّ واجبٍ لفاقةٍ وعُسْرةٍ ومات ولم يَتْرُكْ وفاءً ؛ فإن اللهَ لا يَحْبِسُه به عن الجنةِ إن شاء اللهُ ؛ لأن على السلطانِ فَرضًا أن يُؤَدِّىَ عنه دَينَه ، إما من جملةِ الصدقاتِ ، أو من سهمِ الغارمين ، أو من الفَىءِ الراجعِ على المسلمين من صُنوفِ الفَىءِ . وقد قيل : إنَّ قولَ رسولِ اللهِ ﷺ وتشديدَه فى الدَّيْنِ ، كان من قَبْلِ أن يَفْتَحَ اللهُ عليه ما يَجِىءُ[1] منه الفَىءُ والصدقاتُ لأهلِها .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حمادٍ ، قال : حدَّثنا مُسَدَّدٌ ، قال : حدَّثنا حمادُ بنُ زيدٍ ، عن بُدَيلٍ ، عن علىِّ بنِ أبى طلحةَ ، عن راشدِ بنِ سعدٍ ، عن أبى عامرٍ الهَوْزَنىِّ[2] ، عن المِقدامِ الكِندىِّ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « أنا أولَى بكلِّ مؤمنٍ من نفسِه ، مَن ترَك دَيْنًا أو ضَيعةً فإلىَّ ، ومَن ترَك مالًا فلورثتِه » . وذكَر تمامَ الحديثِ[3] .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا مُطَّلِبُ بنُ شعيبٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ صالحٍ ، حدَّثنا الليثُ ، قال : حدَّثنى عُقيلٌ ، عن ابنِ

القبس ....

(١) فى الأصل ، م :« يجب » .

(٢) فى م : « الهوزى » . وينظر تهذيب الكمال ٤٨٥/١٥ .

(٣) أخرجه الطبرانى ٢٦٥/٢٠ (٦٢٦) من طريق مسدد به ، وأخرجه أحمد ٤٣٤/٢٨ (١٧٢٠٣) ، وأبو داود (٢٩٠٠) ، والنسائى فى الكبرى (٦٣٥٥) ، وابن ماجه (٢٦٣٤) من طريق حماد به .

التمهيد شهابٍ ، أخبَرنى أبو سلمةَ ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « أنا أوْلَى بالمؤمنين من أنفسِهم ، فمَن تُوفِّى من المسلمين فترَك دَيْنًا فعلَىَّ قضاؤُه ، ومَن ترَك مالًا فلورثتِه »[1] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ قراءةً منِّى عليه ، أن قاسمَ بنَ أصبغَ حدَّثهم ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ إبراهيمَ دُحَيْمٌ ، قال : حدَّثنا الوليدُ ، حدَّثنا الأوزاعىُّ ، عن الزهرىِّ ، عن أبى سلمةَ ، عن أبى هريرةَ ، قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا دُعِىَ إلى رجلٍ من المسلمين ليُصَلِّىَ عليه ، أقبَل على أصحابِه فقال : « هل ترَك من دَيْنٍ ؟ » . فإن قالوا : نعم . قال : « فهل ترَك من وفاءٍ ؟ » . فإن قالوا : لا . قال : « صَلُّوا على صاحبِكم » . فلمَّا فتَح اللهُ على رسولِه الفتوحَ ، قال : « أنا أولَى بالمؤمنين من أنفسِهم ، مَن ترَك دَيْنًا أو ضَياعًا فعلى اللهِ ورسولِه ، ومَن ترَك مالًا فلورثتِه »[2] .

وعندَ سعيدِ بنِ أبى سعيدٍ المَقْبُرِىِّ فى هذا حديثٌ آخرُ فى هذا المعنى .

أخبَرنا قاسمُ بنُ محمدٍ ، قال : أخبَرنا خالدُ بنُ سعدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرِو بنِ منصورٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ سَنْجرَ ، قال : حدَّثنا يعلى بنُ عُبيدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عمرٍو ، عن سعيدِ بنِ أبى سعيدٍ المَقْبُرِىِّ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى قتادةَ ، عن أبيه ، قال : أُتِى رسولُ اللهِ ﷺ بجِنازةٍ ليُصَلِّىَ عليها ، فقال :

القبس ....

(١) أخرجه الترمذى (١٠٧٠) من طريق عبد الله بن صالح به ، وأخرجه أحمد ٥٢٧/١٥، ٥٢٨ (٩٨٤٨) ، والبخارى (٢٢٩٨) ، ومسلم (١٦١٩) عقب الحديث (١٤) من طريق الليث به .

(٢) ذكره الدارقطنى فى العلل ٢٤٨/٩ عن الوليد بن مسلم به .

١٠١١ - مالكٌ ، عن أبى النَّضْرِ مولى عمرَ بنِ عُبيدِ اللهِ ، أنه بلَغه أن رسولَ اللهِ ﷺ قال لشهداءِ أُحُدٍ : «هؤُلاءِ أشهَدُ عليهم» . فقال أبو بكرٍ الصِّدِّيقُ : أَلَسْنا يا رسولَ اللهِ بإخوانِهم ؛ أسلَمْنا كما أسلَموا ، وجاهَدْنا كما جاهَدوا ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : «بلى ، ولكن لا أدرِى الموطأ

« أعليه دَيْنٌ ؟ » . قالوا : نعم ، ديناران . فقال : « ترَك لهما وفاءً ؟ » . قالوا : لا . قال : « صَلُّوا على صاحِبِكم » . قال أبو قتادةَ : هما علىَّ يا رسولَ اللهِ . قال : فصلَّى عليه النبىُّ ﷺ[1] . التمهيد

وفى قولِه عليه السلامُ : « كذلك قال لى جبريلُ » . دليلٌ على أن من الوحيِ ما يُتْلَى وما لا يُتْلَى ، وما هو قرآنٌ وما ليس بقرآنٍ . وقالت طائفةٌ من أهلِ العلمِ بالقرآنِ فى قولِه تعالَى : ﴿وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِى بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ﴾ [الأحزاب : ٣٤] . قالوا : القرآنُ آياتُ اللهِ ، والحكمةُ سنةُ رسولِ اللهِ ﷺ .

قال أبو عمرَ : وكُلٌّ من اللهِ ، إلا ما قام عليه الدليلُ ؛ فإنه لا يَنْطِقُ عن الهوَى ، صلَّى اللهُ عليه وسلَّم وشرَّف وكرَّم .

مالكٌ ، عن أبى النَّضْرِ مولى عمرَ بنِ عبيدِ اللهِ ، أنه بلَغه أن رسولَ اللهِ ﷺ قال لشُهداءِ أُحدٍ : « هؤلاء أشهَدُ عليهم » . فقال أبو بكرٍ الصدِّيقُ : أَلَسنا يا

القبس ....

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ٣/ ٣٧١، وأحمد ٣٧/٢٧٨ (٢٢٥٨٦) عن يعلى به ، وأخرجه أحمد ٣٧/٢٣٢ (٢٢٥٤٣) ، وعبد بن حميد (١٩٠ - منتخب) ، وابن حبان (٣٠٥٨) من طريق محمد ابن عمرو به .

الموطأ ما تُحدِثون بعدى» . فبكَى أبو بكرٍ ، ثمَّ بكَى ، ثمَّ قال : أئنَّا لكائنون بعدَك ؟

التمهيد رسولَ اللهِ بإخوانِهم ؛ أسلَمنا كما أسلَموا ، وجاهَدنا كما جاهَدوا ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « بَلَى ، ولكن لا أدرِى ما تُحْدِثُونَ بعدى ؟ » . قال : فبكَى أبو بكرٍ وقال : أئنا لكائِنون بعدَك[1] ؟

هذا الحديثُ مُرسلٌ هكذا مُنقطِعٌ عندَ جَميعِ الرُّواةِ « للموطأ » ، ولكنَّ معناه يَستنِدُ مِن وُجوهٍ صِحاحٍ كثيرةٍ .

ومعنى قولِه : « أشهَدُ عليهم » . أى : أشهَدُ لهم بالإيمانِ الصحيحِ والسَّلامةِ مِن الذنوبِ الموبِقاتِ ، ومِن التَّبديلِ والتَّغييرِ ، والمنافسةِ فى الدنيا ، ونحوِ ذلك . واللهُ أعلمُ .

وفيه مِن الفقهِ دليلٌ على أن شُهداءَ أُحدٍ ومَن مات مِن أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ قبلَه أفضلُ مِن الذين تَخلَّفهم بعدَه ، واللهُ أعلمُ ، وهذا عندى فى الجملةِ المحْتَمِلةِ للتخصيصِ ؛ لأن مِن أصحابِه مَن أصاب مِن الدنيا بعدَه وأصابَت منه ، وأما الخُصوصُ والتَّعيينُ فلا سبيلَ إليه إلا بتَوْقيفٍ يجِبُ التَّسْليمُ له . وأما أصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ الذين تخَلَّفهم رسولُ اللهِ ﷺ بعدَه ، فأفْضَلُهم أبو بكرٍ وعمرُ . على هذا جَماعةُ علماءِ المسلمين إلا مَن شذَّ ، وقد قالت طائفةٌ كثيرةٌ مِن أهلِ العلمِ : إن أفضَلَ أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ أبو بكرٍ وعمرُ . لم يَستَثْنُوا مَن

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٧/٨ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٩٣١) .

التمهيد

مات قبلَه ممَّن مات بعدَه .

وأما قولُ رسولِ اللهِ ﷺ لشُهداءِ أحدٍ : « أنا أشهَدُ لهؤلاء » . أو : « أنا شَهِيدُ هؤلاءِ » . ونحوُ هذا ، فقد رُوِى هذا اللفظُ ومعناه مِن وُجوهٍ .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ يحيى بنِ عمرَ ، قال : حدَّثنا عليُّ بنُ حربٍ ، قال : حدَّثنا سفيانُ بنُ عيينةَ ، عن الزهريِّ - قال سفيانُ : ثبَّتَنيه[1] معمرٌ - عن ابنِ أبى الصُّعَيْرِ قال : أشرَف النبيُّ ﷺ على قتْلَى أُحدٍ فقال : « إنِّى قد شَهِدتُ على هؤلاءِ ، فزَمِّلُوهم بكُلومِهم ودِمائِهم »[2] .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ أسدٍ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ عثمانَ بنِ السَّكَنِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ يوسفَ ، قال : حدَّثنا البخاريُّ ، قال : حدَّثنا عمرُو بنُ خالدٍ ، حدَّثنا الليثُ ، عن يزيدَ بنِ أبى حبيبٍ ، عن أبى الخيرِ ، عن عقبةَ ابنِ عامرٍ ، أن النبيَّ ﷺ خرَج يومًا فصلَّى على أهلِ أُحدٍ صلاتَه على الميتِ ، ثم انصرَف إلى المِنبرِ فقال : « إنِّى فَرَطٌ لكم ، وأنا شَهِيدٌ عليكم ، وإنِّى لأنظُرُ إلى حَوْضِى الآنَ[3] ، وإنِّى أُعطِيتُ مفاتِيحَ خزائِنِ الأرضِ ، وإنِّى

القبس ....

(1) فى ص ١٧، م ، والكفاية : « وثبته » ، وفى ص ٢٧: « حدثنيه » .

(2) أخرجه الخطيب فى الكفاية ص ٢١٨ من طريق محمد بن يحيى به ، وأخرجه الشافعى فى مسنده ١/ ٣٨٠ (٥٦٧ - شفاء العى) ، وأحمد ٣٩/ ٦٤ (٢٣٦٥٩) ، وسعيد بن منصور (٢٥٨٣) ، والبيهقى ٤/ ١١ من طريق سفيان به .

(3) فى ص ١٧، ص ٢٧، والموضع الأول من مسند أحمد : « ألا » .

التمهيد والله ما أخافُ عليكم أن تُشْرِكوا بعدِى ، ولكِنِّى أخَافُ عليكم أن تَنافَسوا فيها »[1] .

حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ يحيى ، حدَّثنا أحمدُ بنُ سعيدٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ زَبَّانَ[2] ، حدَّثنا محمدُ بنُ رُمحٍ ، حدَّثنا الليثُ بنُ سعدٍ ، حدَّثنى ابنُ شِهابٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ كعبٍ ، عن جابرٍ قال : كان النبىُّ ﷺ يَجمَعُ بينَ الرجلين مِن قتْلَى أُحدٍ ثم يقولُ : « أيُّهم أكثَرُ أخذًا للقرآنِ ؟ » . فإذا أُشِير له إلى أحدِهما قدَّمه فى اللَّحْدِ وقال : « أنا شَهِيدٌ على هؤلاء يومَ القيامَةِ » . وأمَر بدفنِهم بدمائِهم ، ولم يُصَلِّ عليهم[3] .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يوسُفَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ عبدِ الواحدِ ، قال : حدَّثنا سليمانُ ابنُ سلمةَ ، قال : حدَّثنا محمدُ[4] بنُ خالدٍ ، قال : حدَّثنى أسامةُ بنُ زيدٍ ، قال : أخبَرنى ابنُ شهابٍ الزهرىُّ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ قال : لم يُصَلِّ النبىُّ ﷺ على

القبس ....

(١) البخارى (٤٠٨٥، ٦٥٩٠). وأخرجه أحمد ٢٨/ ٥٧٨، ٦١٩ (١٧٣٤٤، ١٧٣٩٧)، والبخارى (١٣٤٤، ٣٥٩٦، ٦٤٢٦)، ومسلم (٢٢٩٦/ ٣٠)، وأبو داود (٣٢٢٣)، والنسائى (١٩٥٣) من طريق الليث به.

(٢) فى م: «ريان». وينظر سير أعلام النبلاء ١٤/ ٥١٩.

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٥١٤) عن محمد بن رمح به، وأخرجه البخارى (١٣٤٣، ١٣٤٧، ٤٠٧٩)، وأبو داود (٣١٣٨)، والترمذى (١٠٣٦)، والنسائى (١٩٥٤) من طريق الليث به.

(٤) فى الأصل، م: «أحمد». وينظر تهذيب الكمال ٢٥/ ١٤٥.

التمهيد شهداءِ أُحدٍ ، وقال : « أنا الشَّاهِدُ عليكم اليومَ » . وكان يَجْمَعُ بينَ الثلاثةِ نفرٍ والاثنين ، ثم يَسْأَلُ : « أيُّهما أكثرُ قرآنًا ؟ » . فيُقَدِّمُه فى اللَّحْدِ ، ويُكَفِّنُ الرَّجلين والثلاثةَ فى الثوبِ الواحدِ[(1)] .

قال أبو عمرَ : اختُلِف على ابنِ شهابٍ فى هذا الحديثِ اختلافًا كثيرًا [(2)]كما تَرَى[(2)] ، وروايةُ الليثِ عندَهم بالصوابِ أولى .

وأخبَرنا خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا ابنُ أبى العَقِبِ ، حدَّثنا أبو زُرعةَ ، حدَّثنا الحكمُ بنُ نافعٍ أبو اليَمانِ ، حدَّثنا شُعيبٌ ، عن الزهريِّ ، أخبَرنى أيوبُ بنُ بَشيرٍ الأنصاريُّ ، عن بعضِ أصحابِ النبيِّ ﷺ ، أن النبيَّ ﷺ حينَ خرَج تلك الخَرْجَةَ ، استوَى على المِنبرِ فتشَهَّد ، فلما قضَى تشَهُّدَه كان أولَ كلامٍ تكَلَّم به أنِ اسْتَغفَر للشُّهداءِ الذين قُتِلوا يومَ أُحدٍ ، ثم قال : « إنَّ عَبدًا مِن عِبادِ اللهِ خُيِّرَ بينَ الدنيا وبينَ مَا عندَ ربِّه ، فاختارَ ما عندَ رَبِّه » . ففَطِن بها أبو بكرٍ الصدِّيقُ أوَّلَ الناسِ ، وعرَف أنما يُرِيدُ رسولُ اللهِ ﷺ[(3)] نفسَه ، فبكَى أبو بكرٍ ، فقال النبيُّ ﷺ : « على رِسْلِكَ ، سُدُّوا هذه الأبوابَ الشَّوارِعَ فى المسجِدِ إلا بابَ أبى بكرٍ ، فإنِّى لا أعْلَمُ امرأً أفضَلَ عندى يَدًا فى الصُّحبةِ مِن أبى بكرٍ »[(4)] .

(1) أخرجه أحمد ٣١١/١٩ (١٢٣٠٠)، وعبد بن حميد (١١٦٢ - منتخب)، وأبو داود (٣١٣٦)، والترمذى (١٠١٦) من طريق أسامة بن زيد به .

(٢ - ٢) ليس فى : الأصل، م .

(٣) بعده فى ص ٢٧: « بها » .

(٤) أخرجه البخارى فى تاريخه ٤٠٨/١ من طريق شعيب به مختصرًا، وأخرجه ابن سعد ٢٢٨/٢ من طريق الزهرى به .

الموطأ

١٠١٢ - مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ جالسًا وقبرٌ يُحفَرُ بالمدينةِ ، فاطَّلَع رجلٌ فى القبرِ فقال : بِئسَ مَضجَعُ المؤمنِ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : «بِئسَ ما قلتَ» . فقال الرجلُ : إنِّى لم أُرِدْ هذا يا رسولَ اللهِ ، إنما أردتُ القتلَ فى سبيلِ اللهِ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : «لا مِثْلَ للقتلِ فى سبيلِ اللهِ ، ما على الأرضِ بقعةٌ هى أَحَبُّ إلىَّ أن يكونَ قَبرى بها منها» . قاله ثلاثَ مرَّاتٍ .

التمهيد

مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ جالسًا وقبرٌ يُحفَرُ بالمدينةِ ، فاطَّلَع رجلٌ فى القبرِ فقال : بئسَ مضْجَعُ المؤمنِ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « بئسَ ما قلتَ » . فقال الرجلُ : إنِّى لم أُرِدْ هذا ، إنما أردتُ القتلَ فى سبيلِ اللهِ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا مِثْلَ للقتلِ فى سبيلِ اللهِ ، ما على الأرضِ بقعةٌ هى أحَبُّ إلىَّ أن يكونَ قَبرى بها منها » . ثلاثَ مرَّاتٍ[1] .

وهذا الحديثُ لا أحفَظُه مسنَدًا ، ولكن معناه موجودٌ مِن روايةِ مالكٍ وغيرِه ، وفضائلُ الجهادِ كثيرةٌ جدًّا ، وأمَّا تمنِّى رسولِ اللهِ ﷺ للقتلِ فى سبيلِ اللهِ ، فمحفوظٌ من روايةِ الثقاتِ .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ أسدٍ ، قال : حدَّثنا حمزةُ بنُ محمدِ بنِ علىٍّ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعيبٍ ، قال : أخبَرنا عمرُو بنُ عثمانَ بنِ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا أبى ، عن شعيبٍ ، عن الزهرىِّ ، قال : أخبَرنى سعيدُ بنُ المسيَّبِ ، عن

القبس ....

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٨/٧ظ ، ٨و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٩٣٢) .

التمهيد أبى هريرةَ قال : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « والذى نفسى بيدِه ، لولا أن رجالًا من المؤمنين لا تطِيبُ أنفسُهم بأن تخلَّفوا عنِّى ، ولا أجِدُ ما أحمِلُهم عليه ، ما تخلَّفتُ عن سَرِيَّةٍ تَغْزو فى سبيلِ اللهِ ، والذى نفسى بيدِه ، لوَدِدْتُ أنى أُقتَلُ فى سبيلِ اللهِ ثم أُحيا ، ثم أُقتَلُ ثم أُحيا ، (1 ثم أُقتَلُ 1) » .

قال : وأخبَرنى عمرُو بنُ عثمانَ ، قال : حدَّثنا بَقِيَّةُ ، عن (2 بَحِيرٍ ، عن 2) خالدِ بنِ مَعْدانَ ، عن جُبيرِ بنِ نُفيرٍ ، عن ابنِ أبى عَمِيرةَ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لأن أُقتَلَ فى سبيلِ اللهِ أحبُّ إلىَّ من أن يكونَ لى أهلُ الوَبَرِ والمدَرِ[3] » .

قال : وأخبَرنا يوسفُ بنُ سعيدٍ ، قال : سمِعتُ حجَّاجَ بنَ محمدٍ ، قال : أخبَرنا ابنُ جُريجٍ ، قال : حدَّثنا سليمانُ بنُ موسى ، قال : حدَّثنا مالكُ بنُ يَخامِرَ[4] ، أن معاذَ بنَ جبلٍ حدَّثهم ، أنه سمِع النبىَّ ﷺ يقولُ : « مَن قاتَلَ فى سبيلِ اللهِ من رجلٍ مسلمٍ فَواقَ[5] ناقةٍ وجَبتْ له الجنةُ ، ومَن سأل اللهَ عزَّ وجلَّ القتلَ مِن عندِ نفسِه صادقًا ثم مات أو قُتِل فله أجرُ شهيدٍ ، ومَن جُرِح جُرْحًا فى

(1 - 1) فى الأصل : « فأقتل ثم أحيا فأقتل » ، وفى ر : « فأقتل » .
والحديث عند النسائى (3152) ، وفى الكبرى (4360) . وأخرجه البخارى (2797) من طريق شعيب به .

(2 - 2) فى ف : « يحيى عن » ، وفى ر : « يحيى بن » . وينظر تهذيب الكمال 4/ 20 .

(3) أهل الوبر والمدر ، أى : أهل البوادى والمدن والقرى والأمصار . ينظر النهاية 4/ 309 ، 5/ 145 .
والحديث عند النسائى (3153) ، وفى الكبرى (4361) . وأخرجه أحمد 29/ 425 (17894) ، والطبرانى فى مسند الشاميين (1146) من طريق بقية به .

(4) فى ف ، ر : « عامر » . وينظر تهذيب الكمال 27/ 166 .

(5) الفَواق والفُواق : ما بين الحلبتين من الرَّاحة . النهاية 3/ 479 .

الموطأ

ما تكونُ فيه الشهادةُ

١٠١٣ - مالكٌ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ كان يقولُ : اللهمَّ إنِّى أسألُكَ شهادةً فى سبيلِكَ ، ووفاةً ببلدِ رسولِكَ .

التمهيد سبيلِ اللهِ أو نُكِب نكبةً ، فإنها تجىءُ يومَ القيامةِ كأغْزَرِ ما كانت ، لونُها كالزَّعفرانِ ، وريحُها كالمِسكِ ، ومَن جُرِحَ جُرحًا فى سبيلِ اللهِ فعليه طابَعُ الشهداءِ »[(١)] .

بابُ ما تكونُ فيه الشهادةُ

الاستذكار

ذكَر فيه مالكٌ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ كان يقولُ : اللهمَّ إنى أسألُك شهادةً فى سبيلِك ، ووفاةً ببلدِ رسولِك[(٢)] .

قال أبو عمرَ : روَى هذا الحديثَ معمرٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، أن عمرَ بنَ الخطابِ قال : اللهمَّ إنى أسألُك شهادةً فى سبيلِك ، ووفاةً فى مدينةِ رسولِك[(٣)] .

وهذا الحديثُ يدُلُّ على أن المقتولَ ظلمًا شهيدٌ ؛ فى غَزاةٍ قُتِل أو فى غيرِ غَزاةٍ ، فى بلادِ الحربِ وغيرِها . وقد أجاب اللهُ تعالى لعمرَ دَعوتَه ، إذ قتَله كافرٌ ،

القبس ....

---

(١) النسائى (٣١٤١) ، وفى الكبرى (٤٣٤٩) . وأخرجه الشاشى (١٣٤٥) ، والبيهقى ١٧٠/٩ من طريق حجاج بن محمد به ، وأخرجه أحمد ٣٤٢/٣٦، ٤٢٨ (٢٢٠١٤ ، ٢٢١١٦)، والترمذى (١٦٥٤، ١٦٥٧) ، وابن ماجه (٢٧٩٢) من طريق ابن جريج به .

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٨/٨و ، ٨ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٩٣٤) . وأخرجه ابن سعد ٣٣١/٣ من طريق مالك به .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٩٥٥٠ ، ١٩٦٣٧) عن معمر به .

الاستذكار

ولم يجعَلِ اللهُ قتلَه بيدِ مسلمٍ ، كما كان يتمنَّاه لنفسِه .

ويدُلُّ أيضًا هذا الحديثُ على فضلِ المدينةِ ؛ لتَمنِّى عمرَ أن تكونَ وفاتُه بها ، كما جاء عن النبيِّ ﷺ فى البابِ قبلَ هذا من قولِه عليه السلامُ : « ما على الأرضِ بقعةٌ أحبُّ إلىَّ أن يكونَ قبرى بِها منها »[(١)] . ولا ينكِرُ أحدٌ مِن العلماءِ للمدينةِ فضلَها على سائرِ البقاعِ ، إلا مكةَ ، فإن الآثارَ والعلماءَ اختلَفوا فى ذلك ، ولم يكُنْ لرسولِ اللهِ ﷺ ولا للمهاجرين من مكةَ معه سبيلٌ إلى استيطانِ مكةَ ؛ لما تقدَّم ذكرُنا له ، فمِن هنا لم يَجْرِ لمكةَ ذكرٌ فى حديثِ عمرَ . واللهُ أعلَمُ .

وفى هذا البابِ عندَ أكثرِ رواةِ « الموطأ » حديثُ جابرِ بنِ عَتِيكٍ[(٢)] ، عن النبيِّ ﷺ أنه قال : « الشهداءُ سبعةٌ سوى القتلِ فى سبيلِ اللهِ » . فذكَر المطعونَ ، والمبطونَ ، والحَرِقَ ، والغَرِقَ ، وصاحِبَ ذاتِ الجنبِ ، والذى يموتُ تحتَ الهدمِ ، والمرأةَ تموتُ بجُمعٍ . وقد مضَى القولُ فى هذا الحديثِ فى موضعِه من روايةِ يحيى فى « الموطأ »[(٣)] . ويدخُلُ فى هذا البابِ ؛ لأنه مما تَكونُ فيه الشهادةُ . ويدخُلُ فيه قولُ عمرَ : الشهيدُ مَن احتسَب نفسَه على اللهِ .

ذكَر عبدُ الرزاقِ[(٤)] ، عن معمرٍ ، عن الزهرىِّ ، قال : مرَّ عمرُ بقومٍ وهم يذكُرون سريةً هلَكت ، فقال بعضُهم : هم شهداءُ ، هم فى الجنةِ[(٥)] . فقال

القبس ....

(١) تقدم فى الموطأ (١٠١٢) .

(٢) فى م : « عبيد » . وينظر الاستيعاب ١/ ٢٢٢.

(٣) تقدم فى ٧/٨ - ١٠٥.

(٤) عبد الرزاق (٩٥٦٣) .

(٥) بعده فى مصدر التخريج : « وقال بعضهم : لهم ما احتسبوا فقال عمر بن الخطاب : ما تذكرون؟ قالوا : نذكر هؤلاء ، فمنا من يقول : قتلوا فى سبيل الله ، ومنا من يقول : ما احتسبوا » .

الموطأ

١٠١٤ - مالكٌ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، أن عمرَ بنَ الخطابِ قال: كرمُ المؤمنِ تقواه، ودينُه حَسَبُه، ومروءَتُه خُلُقُه، والجُرأةُ والجُبنُ

الاستذكار

عمرُ: إن مِن الناسِ مَن يقاتِلُ رياءً[1]، ومنهم مَن يقاتِلُ حَمِيَّةً، ومنهم مَن يقاتِلُ إذا دهَمه القتالُ ورَهِقه، ومنهم مَن يقاتِلُ ابتغاءَ وجهِ اللهِ، فأولئك الشهداءُ، وإن كلَّ نفسٍ تُبعَثُ على ما تموتُ عليه، ولا تدرِى نفسٌ ما يُفعَلُ بها، إلا الذى قد غُفِر له ما تقدَّم مِن ذنبِه وما تأخَّر. يعنى رسولَ اللهِ ﷺ.

وروَى أبو العَجْفاءِ، عن عمرَ بنِ الخطابِ، أنه قال فى خطبةٍ خطَبها: تقولون فى مغازيكم: قُتِل فلانٌ شهيدًا. ولعله قد أوقَر دابتَه غُلولًا[2]، لا تقولوا ذلك، ولكن قولوا: مَن قُتل فى سبيلِ اللهِ فهو فى الجنةِ[3].

وروَى الثوريُّ، عن [4]عاصمٍ، عن أبى صالحٍ[4]، عن أبى هريرةَ، قال: إنما الشهيدُ الذى لو مات على فراشِه دخَل الجنةَ. يعنى الذى يموتُ على فراشِه مغفورًا له[5].

وذكَر مالكٌ فى هذا البابِ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، أن عمرَ بنَ الخطابِ قال:

القبس

حديثٌ: قال عمرُ بنُ الخطابِ: كرمُ المرءِ تقواه. إلى آخرِه؛ قال اللهُ عزَّ وجلَّ:

---

(١) بعده فى س: «وسمعة».

(٢) الوقْر: الحمل، وأكثر ما يستعمل فى حمل البغل والحمار. النهاية ٥/٢١٣.

(٣) تقدم تخريجه ص ٣٩١، ٣٩٢: وفيه قوله: «من قتل فى سبيل الله فهو فى الجنة». مرفوع إلى النبى ﷺ.

(٤ - ٤) فى الأصل، م: «صالح عن أبى عاصم». وينظر تهذيب الكمال ٨/٥١٣، ١٣/٤٧٣.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٩٥٦٨) عن الثورى به.

غرائزُ يضَعُها اللهُ حيثُ شاء ؛ فالجبانُ يَفِرُّ عن أبيه وأُمِّه ، والجرىءُ يُقاتِلُ عمَّا لا يئُوبُ به إلى رَحْلِه ، والقتلُ حَتْفٌ من الحُتوفِ ، والشهيدُ مَن احتسَب نفسَه على اللهِ . الموطأ

كرمُ المؤمنِ تقواه ، ودِينُه حسَبُه ، ومُروءتُه خُلُقُه ، والجُرأةُ والجبنُ غرائزُ يضعُها اللهُ حيثُ يشاءُ ؛ فالجبانُ يفِرُّ عن أبيه وأمِّه ، والجرىءُ يقاتِلُ عمَّن لا يئُوبُ به إلى رَحْلِه[1] ، والقتلُ حَتْفٌ من الحُتوفِ ، والشهيدُ مَن احتسَب نفسَه على اللهِ[2] . الاستذكار

قال أبو عمرَ : أما قولُه : كرمُ المؤمنِ تقواه . فمِن قولِ اللهِ تعالى : ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات : ١٣] .

﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ . فليس[3] يُشرِّفُ المرءَ ولا يُجِلُّ قدْرَه إلا قدْرُ تقواه ، كما أنه لا فخرَ بحسَبٍ ولا نَسَبٍ ولا استعدادَ بهما ، إنما الاستعدادُ بالدينِ ؛ قال النبيُّ ﷺ : « الناسُ معادنُ ، خيارُهم فى الجاهليَّةِ خيارُهم فى الإسلامِ[4] إذا فَقُهوا »[5] . كما أن الرجلَ لا تكونُ له مروءةٌ إلا بحُسنِ الخُلقِ ، وهى مأخوذةٌ من القبس

---

(١) أى من غير نظر لنفع يعود عليه . شرح الزرقانى ٣/ ٥٢ .

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٨/٨ ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٩٣٦) .

(٣) فى ج ، م : « فلن » .

(٤) سقط من : ج .

(٥) أخرجه البخارى (٣٤٩٣) ، ومسلم (٢٥٢٦) من حديث أبى هريرة .

الاستذكار

وأما قولُه : ودينُه حسَبُه[1] . فإنه أراد أن الحسَبَ الرفيعَ حقيقةً الدينُ ، فمن انتسَب إلى أبٍ ذى دينٍ فهو الحَسِيبُ ، وهذا إنكارٌ منه على مَن يَنتسِبُ إلى أبٍ كافرٍ يفخَرُ به ، كما جاء فى الحديثِ المرفوعِ على [2]طريقِ العَيْبِ[2] : « ينتسِبون إلى حِمَمٍ من حِممِ جهنمَ ، لَمَا يُدَهْدِهُ الجُعَلُ[3] بأنفِه خيرٌ منهم »[4] .

وكذلك قولُه ﷺ : « ثلاثٌ لا تزالُ فى أمَّتى ؛ النياحةُ على الموتى ، والاستمطارُ بالأنواءِ ، والتفاخرُ بالأحسابِ »[5] . خرَج أيضًا على سبيلِ[6] الذمِّ .

القبس

المرءِ ؛ فإن[7] الرجلَ لا يكونُ امرأً[8] بصورتِه الظاهرةِ التى يُشارِكُه فيها البهائمُ ، وإنما يكونُ امرأً بأخلاقِه الباطنةِ التى بها شرفُ الآدميةِ ؛ فلا يكونُ سبُعًا ضاريًا فى الإذايةِ ، ولا ثعلبًا فى المَكرِ والخيانةِ ، ولا خِنزيرًا فى الجشعِ[9] والحرصِ ، إلى غيرِ ذلك من [10]أخلاقِ البهيمةِ[10] الدنيئةِ ، ثم قال :

---

(١) بعده فى س : « مروءته خلقه » .

(٢ - ٢) فى الأصل : « ذكر العيب » ، وفى م : « ذكر الكفرة » .

(٣) يدهده : يدحرج ، والمراد النتن الذى يدحرجه ، والجعل حيوان معروف كالخنفساء . النهاية ١/٢٧٧ ، ٢/١٤٣.

(٤) أخرجه أحمد ٤٥٥/١٦ (١٠٧٨١) ، وأبو داود (٥١١٦) ، والترمذى (٣٩٥٥) من حديث أبى هريرة بنحوه .

(٥) تقدم تخريجه فى ٦/ ٤٧٤.

(٦) فى الأصل ، م : « حساب » .

(٧) فى ج : « كأن » .

(٨) فى ج ، م : « رجلا » .

(٩) أشار الناسخ فى حاشية د إلى أنها فى نسخة : « الجمع » .

(١٠ - ١٠) فى م : « الأخلاق البهيمية » .

الاستذكار

ومثلُه ما رُوِى عنه ﷺ أنه قال : « إن أحسابَ أمتى التى ينتَمون إليها المالُ »[1] . خرَج[2] هذا أيضًا على وجهِ الذمِّ ؛ لأنه قال ﷺ : « لكلِّ أمةٍ فتنةٌ ، وفتنةُ أمتى المالُ »[3] . ومِن هذا قولُه : « تُنكَحُ المرأةُ على حَسَبِها ، وعلى مالِها ، وعلى جَمالِها ، وعلى دينِها ، فعليك بذاتِ الدينِ »[1] .

وأما قولُه : ومروءتُه خُلُقُه . فمِن قولِ رسولِ اللهِ ﷺ : « إنما بُعِثتُ لأتمِّمَ محاسنَ الأخلاقِ » . أو قال : « حسنَ الأخلاقِ »[4] . فلا تكادُ تجِدُ حَسَنَ

القبس

والجرأَةُ والجبنُ[5] غرائزُ يضعُها[6] اللهُ حيثُ شاء. يريدُ أن ما تقدَّم يصِحُّ اكتسابُه ، بخلافِ الجُرأةِ والجُبنِ فإنها وضعٌ من اللهِ عزَّ وجلَّ فيه ، وذلك بحَسَبِ ما يكونُ من قوةِ قلبِه وضعفِه ، أَمَا إنه قد يَكتسِبُ العبدُ فيها[7] دُربةً بمكافحةِ الحروبِ ، ولم يكُنْ فى الأمَّةِ ولا يكونُ كشجاعةِ أبى بكرٍ الصدِّيقِ ، فإن الشجاعةَ والجُرأةَ إنما حدُّها[8] ثُبوتُ القلبِ عندَ حُلولِ المصائبِ ، ولا مصيبةَ أعظمُ من موتِ النبىِّ ﷺ ، فظهَرت فيها شجاعةُ أبى بكرٍ وعلمُه ؛ قال الناسُ : لم يمُتْ رسولُ اللهِ ﷺ. منهم عمرُ رضِىَ اللهُ

---

(١) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٢٦٠) من الموطأ .

(٢) ليس فى : الأصل ، ب ، م .

(٣) أخرجه أحمد ١٥/٢٩ (١٧٤٧١) ، والترمذى (٢٣٣٦) من حديث كعب بن عياض به .

(٤) سيأتى فى الموطأ (١٧٤٢) .

(٥) فى م : « الجهن » .

(٦) فى م : « يبغضها » .

(٧) فى د : « فيه » .

(٨) فى م : « حدهما » .

الاستذكار الخُلُقِ إلا ذا مُروءةٍ وصبرٍ . ومنه قولُه ، وقد تذاكَروا المُروءةَ عندَه ، فقال : « مُروءتُنا أن نعفُوَ عمن ظلَمنا ، ونعطِيَ مَن حرَمنا ، (1) ونصِلَ مَن قطَعنا (1) » . وهذا كلُّه لا يَتمُّ إلا بحسنِ الخُلُقِ . وقد رُوِى أن فى حكمةِ داودَ : المُروءةُ الصلاحُ فى الدينِ ، وإصلاحُ المعيشةِ ، وسخاءُ النفسِ ، وصِلةُ الرحمِ .

وأما قولُه : والجُرأةُ والجبنُ غرائزُ . فلا تحتاجُ إلى تفسيرٍ ولا شرحٍ .

القبس عنه ، وخَرِسَ(2) عثمانُ ، واستخفَى علىٌّ ، واضْطَرب الأمرُ ، فجاء أبو بكرٍ ، وكان غائبًا ، فكشَف الثوبَ عن وجهِه الكريمِ وقال : بأبى أنت وأمى ، طِبْتَ(3) حيًّا وميّتًا . ثم خطَب الناسَ وقال : مَن كان يعبُدُ محمدًا فإنَّ محمدًا قد مات ، ومَن كان يعبُدُ اللهَ فإن اللهَ حىٌّ لا يموتُ ، ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ﴾ الآية [آل عمران : ١٤٤] .

فخرَج الناسُ يتلُونها فى سِكَكِ المدينةِ كأنها لم تنزِلْ قطُّ إلا ذلك اليومَ . ولم يعلَمْ أحدٌ حيثُ يُدفَنُ ، فقال أبو بكرٍ رضِىَ اللهُ عنه : سمِعتُه يقولُ : « لم يُدفَنْ قطُّ نبىٌّ إلا حيثُ يموتُ »(4) . وطلَبت فاطمةُ ميراثَها ، فقال : سمِعتُه يقولُ : « إنا معشرَ الأنبياءِ لا نُورَثُ ، ما ترَكْنا صدقةٌ »(5) . وارتدَّتِ العربُ فمنَعتِ الزكاةَ ، فقال له عمرُ وسِواه : اقنَعْ منهم بالصلاةِ حتى يتمهَّدَ الإسلامُ . فقال : واللهِ لو منَعونى عِقالًا كانوا

(1 - 1) ليس فى : الأصل ، م .

(2) فى د : « خرش » . والخَرَسُ هو ذهاب الكلام عيًّا أو خلقة . التاج (خ ر س) .

(3) فى د : « طب » .

(4) تقدم فى الموطأ (٥٤٧) .

(5) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٩٤٠) من الموطأ .

الاستذكار

ذكر أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ[1] ، قال : حدَّثنا عبدُ الرحيم بنُ سليمانَ ، عن مجالدٍ[2] ، عن الشعبىِّ ، عن مسروقٍ ، قال : ذُكِر الشهداءُ[*] عندَ عمرَ بنِ الخطابِ ، فقال عمرُ للقومِ : ما ترَون الشهداءَ ؟ فقال القومُ : يا أميرَ المؤمنين ، هم مَن يُقْتَلُ فى هذه المغازِى . فقال : إن شهداءَكم إذنْ لكثيرٌ ، إنى أخبِرُكم عن ذلك ؛ إن الشجاعةَ والجبنَ غرائزُ فى الناسِ ؛ فالشجاعُ يقاتلُ من وراءِ من لا يبالى ألَّا يَئُوبَ به إلى أهلِه ، والجبانُ فارٌّ عن حليلتِه ، ولكنَّ الشهيدَ مَن احتَسب

القبس

يُؤَدُّونه إلى رسولِ اللهِ لَقاتلتُهم عليه[3] . وقيل له : أمسِكْ جيشَ أسامةَ تستعينُ به على قتالِ أهلِ الرِّدَّةِ . فقال : واللهِ لو لعِبتِ[4] الكِلابُ بخلاخِيلِ نساءِ أهلِ المدينةِ ما ردَدْتُ جيشًا أنفَذَه رسولُ اللهِ ﷺ . قال له عمرُ : ومعَ مَن تُقاتِلُهم ؟ قال له : وحْدِى حتى تَنفرِدَ سالِفتى[5] . فكان[6] هذا أصلًا فى ألَّا يَرُدَّ حاكمٌ حكمًا أنفَذَه غيرُه قبلَه وإن رأى الناسُ خلافَه ، ثم اختلَف المهاجرون والأنصارُ فيمَن تكونُ الإمامةُ ، فقصَدهم فى محَلِّهم ، وتوسَّط مجتمعَهم ، وخطَب (7)خُطبتَه المعروفةَ(7) عليهم فقال : إنَّ هذا الأمرَ لا يَصلُحُ إلا لِقريشٍ ، هم أصلُ العربِ وأهلُ اللهِ ، وقد قال النبىُّ ﷺ : « الأئمَّةُ من قريشٍ »[8] . وقد سمَّانا اللهُ الصادقين وسمَّاكم المفلحين ، وقد أمَركم أن تكونوا معَنا حيثُ كنا ، فقال : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾

(١) ابن أبى شيبة ٣٤٣/٥ ، ٣٤٤.

(٢) فى الأصل ، ب ، م : « مجاهد » . وينظر تهذيب الكمال ٢١٩/٢٧- ٢٢١ .

(*) من هنا خرم فى المخطوط « ب » وينتهى ص ٤٣٨ .

(٣) تقدم تخريجه فى ٤٣١/٨ ، ٤٣٢

(٤) فى د : « لقيت » .

(٥) السالفة : هى صفحة العنق وهما سالفتان من جانبيه ، وكنّى بانفرادها عن الموت لأنها لا تنفرد عما يليها إلا بالموت ، وقيل : حتى يفرق بين رأسى وجسدى . وينظر النهاية ٣٩٠/٢ ، اللسان (س ل ف) .

(٦) بعده فى د : « فى » .

(٧ - ٧) فى د : « خطبة المعروف » .

(٨) أخرجه أحمد ١٩٩/١ (١٨) بنحوه ، وأخرجه أحمد ٣١٨/١٩ (١٢٣٠٧) من حديث أنس بلفظه .

الاستذكار نفسَه ، والمهاجرُ من هجَر ما نهَى اللهُ عنه ، والمسلمُ من سلِم المسلمون مِن لسانِه ويدِه .

قال[1] : وحدثنا وكيعٌ ، قال : حدثنا سفيانُ ، عن أبي إسحاقَ ، عن حسانَ ابنِ فائدٍ العبْسيِّ قال : قال عمرُ : الشجاعةُ والجبنُ غرائزُ في الرجالِ ؛ فيقاتلُ الشجاعُ عمَّن يعرِفُ وعمَّن لا يعرِفُ ، ويفِرُّ الجبانُ عن أبيه وأمِّه .

قال[2] : وحدثنا وكيعٌ ، قال : حدثنا سفيانُ ، عن عبدِ الملِكِ بنِ عُميرٍ ، عن قَبيصةَ بنِ جابرٍ قال : قال عمرُ : الشجاعةُ والجبنُ شِيمةٌ وخُلُقٌ في الرجالِ ؛ فيقاتلُ الشجاعُ عمَّن لا يبالي ألَّا يئُوبَ به إلى أهلِه ، ويفِرُّ الجبانُ عن أبيه وأمِّه .

قال[3] : وحدثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، عن ابنِ جريجٍ ، عن عبدِ الكريمِ قال : قالت عائشةُ : مَن أحسَّ مِن نفسِه جُبنًا فلا يَغزُ .

القبس [التوبة : ١١٩] . وقد قال في آخرِ خُطبةٍ خطَبها : « أوصيكم بالأنصارِ خيرًا »[4] . ولو كان لكم في الأمرِ شيءٌ ما وصَّى بكم .

وأما قولُه : القتلُ حتفٌ من الحتوفِ[5] . فإن ذلك إشارةٌ إلى أن الأجلَ بيدِ اللهِ تعالى ، وأن خيرَ مواقعِه الشهادةُ التي يحتسِبُ نفسَه فيها الشهيدُ على اللهِ تعالى .

---

(١) ابن أبي شيبة ١٢/ ٢٣٣.
(٢) ابن أبي شيبة ٢٣٣/١٢ ، ٢٣٤ .
(٣) ابن أبي شيبة ٣٥٢/٥ .
(٤) أخرجه البخاري (٣٧٩٩) من حديث أنس مطولًا .
(٥) في د : « الخوف » .

الموطأ

العملُ فى غَسلِ الشهيدِ

١٠١٥ - مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أن عمرَ بنَ

الاستذكار

قال[١] : وحدثنا وكيعٌ ، قال : حدثنا همامٌ ، عن أبى عمرانَ الجَونىِّ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « للجبانِ أجران » .

وأما قولُه : والشهيدُ مَن احتَسب نفسَه على اللهِ . فقد جاء عنه ما يفسِّرُ قولَه هذا .

روَى سفيانُ بنُ عيينةَ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، عن ابنِ شهابٍ قال : أُصِيبت سَريةٌ على عهدِ عمرَ بنِ الخطابِ ، فتكلَّم الناسُ فيها ، فقام عمرُ على المنبرِ ، فحمِد اللهَ ، وأثنى عليه ، ثم قال : إن الرجلَ يقاتلُ حَمِيةً ، ويقاتلُ رياءً ، ويقاتلُ شجاعةً ، واللهُ تعالى أعلمُ بنيَّاتِهم وما قُتِلوا عليه ، وما منَّا [٢]أحدٌ يعلمُ ما هو مفعولٌ به إلا هذا ؛ و[٢] رسولُ اللهِ ﷺ غفرَ اللهُ له ما تقدَّم مِن ذنبِه وما تأخَّر[٣] .

قال أبو عمرَ : هذا أيضًا يدُلُّ على ما تقدَّم ؛ ألَّا يُقطَعَ بفضلِ فاضِلٍ على مثلِه فى ظاهرِ أمرِه ، وأن يُسكَتَ فى مثلِ هذا .

بابُ العملِ فى غَسلِ الشهداءِ

ذكَر فيه مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ غُسِل وكفِّن

القبس ....

---

(١) ابن أبى شيبة ٢٦٢/١١ (طبعة الرشد) .

(٢ - ٢) فى الأصل ، م : «أحد هو أعلم مما يفعل به إلا هذا» .

(٣) ينظر ما تقدم ص ٤١٩ ، ٤٢٠ .

الموطأ الخطابِ غُسِل وكُفِّن وصُلِّى عليه ، وكان شهيدًا ، يرحَمُه اللهُ .

الاستذكار وصُلِّى عليه ، وكان شهيدًا رضِى اللهُ عنه[1] .

ذكَر عبدُ الرزاقِ[2] ، قال : أخبَرنا ابنُ جريجٍ ، عن عطاءٍ ، قال : ما رأيتُهم يَغسِلُون الشهيدَ ، ولا يُحنِّطُونَه ، ولا يُكفِّنُونه . قلتُ : كيف يُصلَّى عليه ؟ قال[3] : كما يُصَلَّى على الذى ليس بشهيدٍ .

قال[4] : وأخبَرنا ابنُ جريجٍ ، قال : سألنا سليمانَ بنَ موسى : كيف الصلاةُ على الشهيدِ عندَكم ؟ قال : كما[5] يُصلَّى على غيرِ الشهيدِ . وسألناه عن دفنِ الشهيدِ ، فقال : أمَّا إذا مات فى المعركةِ فإنما ندفنُه كما هو ، ولا نَغسِلُه ولا نُكفِّنُه ولا نُحنِّطُه . قال : وأمَّا إذا انقلَبْنا به وبه رَمقٌ ، فإنا نَغسِلُه ونُكفِّنُه ونُحنِّطُه ، وجَدنا الناسَ على ذلك ، وكان عليه مَن مضى مِن الناسِ قبلَنا .

قال[6] : وأخبَرنا معمرٌ ، عن أيوبَ ، عن نافعٍ ، قال : كان عمرُ من خيرِ الشهداءِ ، فغُسِل وكُفِّن وصُلِّى عليه ؛ لأنه عاش بعدَ طعنِه .

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٨/٨ ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٩٣٧) . وأخرجه الشافعى ٢٦٨/١ ، وابن سعد ٣٦٦/٣، والبيهقى ١٦/٤، وابن عساكر ٤٤٩/٤٤ من طريق مالك، به .

(٢) عبد الرزاق (٦٦٣٨) .

(٣) فى الأصل ، م : « قلت » .

(٤) عبد الرزاق (٦٦٤٣ ، ٩٥٨٩) .

(٥) فى الأصل ، م : « كيف » .

(٦) عبد الرزاق (٦٦٤٥ ، ٩٥٩١) .

الموطأ

مالكٌ ، أنه بلَغه عن أهلِ العلمِ ، أنهم كانوا يقولون : الشهداءُ فى سبيلِ اللهِ لا يُغسَلون ، ولا يُصلَّى على أحدٍ منهم ، وإنهم يُدفَنون فى

الاستذكار

قال[1] : وأخبَرنا الحسنُ بنُ عُمارةَ ، عن الحكمِ ، عن يحيى بنِ الجزارِ ، قال : غُسِل عليٌّ رضِى اللهُ عنه وكُفِّن وصُلِّى عليه .

قال أبو عمرَ : مِن حُجَّةِ مَن ذهَب إلى هذا - وهو معنى قولِ مالكٍ - أن السُّنةَ المجتمَعَ عليها فى موتى المسلمين أنهم يُغسَلون ويُكفَّنون ويُصلَّى عليهم ، فكذلك حكمُ كلِّ ميتٍ وقتيلٍ من المسلمين ، إلا أن يُجمِعوا على شىءٍ من ذلك ، فيكونَ خصوصًا من الإجماعِ بإجماعٍ . وقد أجمَعوا - إلا من شذَّ منهم - أن قتيلَ الكفارِ فى المعترَكِ إذا مات من وقتِه قبلَ أن يأكلَ ويشرَبَ ، أنه لا يُغسَلُ ولا يُصلَّى عليه ، فكان مُستثنًى من السُّنةِ المجتمَعِ عليها بالسُّنةِ المجتمَعِ عليها ، ومَن عَدَاه فحكمُه الغَسلُ والصلاةُ . وباللهِ التوفيقُ .

ومن حُجَّةِ من جعَل قتيلَ البُغاةِ والخوارجِ واللصوصِ ، وكلَّ من قُتِل ظلمًا ، إذا مات من وقتِه ، كقتيلِ الكفارِ فى الحربِ إذا مات فى المُعترَكِ - القياسُ على قتيلِ الكفارِ ، قالوا : وأما عمرُ وعليٌّ فإنهما غُسِلا وصُلِّى عليهما ؛ لأنهما عاشا وأكَلا وشرِبا بعدَ أن أُصيبا . وباللهِ التوفيقُ .

التمهيد

مالكٌ ، أنه بلَغه عن أهلِ العلمِ أنَّهم كانوا يقولون : الشهداءُ فى سبيلِ اللهِ لا يُغْسَلون ، ولا يُصلَّى عليهم ، ويُدفَنون فى الثيابِ التى قُتِلوا فيها[2] .

القبس ....

---

(١) عبد الرزاق (٦٦٤٦، ٩٥٩٣) .

(٢) الموطأ برواية أبى مصعب (٩٣٩) .

الموطأ الثيابِ التى قُتلوا فيها .

قال يحيى : قال مالكٌ : وتلك السُّنَّةُ فيمن قُتِل فى المعترَكِ فلم يُدرَكْ حتى مات . قال : وأمَّا مَن حُمِل منهم فعاش ما شاءَ اللهُ بعدَ ذلك ، فإنه يُغسَلُ ويُصلَّى عليه ، كما عُمِل بعمرَ بنِ الخطابِ رضِى اللهُ عنه .

التمهيد قال مالكٌ : وتلك السُّنةُ فيمن قُتِل فى المُعترَكِ فلم يُدرَكْ حتى مات . قال : وأمَّا من حُمِل منهم فعاش ما شاء اللهُ بعدَ ذلك ، فإنه يُغْسَلُ ويُصلَّى عليه ، كما عُمِل بعمرَ بنِ الخطابِ رضِى اللهُ عنه .

وذكَر مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ رضِى اللهُ عنه غُسِل وكُفِّن وصُلِّى عليه ، وكان شهيدًا رحِمه اللهُ .

قال أبو عمرَ : فيما حكاه مالكٌ عن أهلِ العلمِ فى هذا البابِ فى الشهداءِ المقتُولين فى المعترَكِ أنَّهم لا يُغْسَلون ، ولا يُصلَّى عليهم ، حديثُ جابرٍ انفرَد به الليثُ ، عن الزهرىِّ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ كعبِ بنِ مالكٍ ، أن جابرَ بنَ عبدِ اللهِ أخبَره ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يجمعُ بينَ[1] الرَّجلَين مِن قَتْلَى أُحدٍ فى ثوبٍ واحدٍ ، ويقولُ : « أيُّهما أكثرُ قرآنًا ؟ » . فإذا أشَاروا إلى أحدِهما قدَّمه فى اللَّحدِ ، وقال : « أنا الشَّهيدُ على هؤلاء يومَ القيامةِ » . وأمَر بدفنِهم بدمائِهم ولم يصلِّ عليهم ولم يُغْسَلوا .

القبس ....

---

(١) ليس فى : الأصل ، ر .

التمهيد

ذكَره أبو داودَ[(١)] ، عن قتيبةَ ويزيدَ بنِ خالدٍ ، جميعًا عن الليثِ .

وكذلك رواه ابنُ وهبٍ ، عن الليثِ[(٢)] .

وفى هذا البابِ أيضًا حديثُ شعبةَ ، عن عبدِ ربِّه [(٣)] بنِ سعيدٍ [(٣)] ، عن الزهرىِّ ، عن ابنِ جابرٍ ، [(٤)] عن جابرٍ [(٤)] ، عن النبىِّ ﷺ[(٥)] .

وفيه عن الزهرىِّ ، عن أنسٍ . رواه أسامةُ بنُ زيدٍ عنه . **ذكَره** ابنُ وهبٍ ، عن أسامةَ بنِ زيدٍ ، عن الزهرىِّ ، عن أنسٍ ، أن شهداءَ أُحدٍ لم يُغْسَلوا ودُفِنوا بدمائِهم ، ولم يُصلَّ عليهم[(٦)] .

ورواه ابنُ عباسٍ أيضًا ، **ذكَره** أبو داودَ[(٧)] قال : أخبَرنا زيادُ بنُ أيوبَ ، حدَّثنا علىُّ بنُ عاصمٍ ، عن عطاءِ بنِ السائبِ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عن ابنِ عباسٍ قال : أمَر رسولُ اللهِ ﷺ بقتلَى أُحدٍ أن يُنزعَ عنهم الحديدُ والجلودُ ، وأن يُدفَنوا بدمائِهم وثيابِهم .

ورواه ابنُ وهبٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ السَّمحِ ، أنّه أخبَره ، عن عبّادِ بنِ كثيرٍ ،

القبس ....

(١) أبو داود (٣١٣٨) .

(٢) أخرجه أبو داود (٣١٣٩) من طريق ابن وهب به .

(٣ - ٣) سقط من : ف ، ر ، ر ١.

(٤ - ٤) سقط من : م .

(٥) تقدم تخريجه ص ٣٩٦.

(٦) أخرجه أبو داود (٣١٣٥) من طريق ابن وهب به .

(٧) أبو داود (٣١٣٤) .

التمهيد عن (١) عطاءِ بنِ السائبِ (١) ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عن ابنِ عباسٍ قال : قال النبيُّ ﷺ يومَ أحدٍ : « انْزِعوا عنهم الحديدَ ، وادْفِنوهم فى ثيابِهم » .

واختَلَف الفقهاءُ فى غَسْلِ الشُّهداءِ والصلاةِ عليهم ؛ فذهَب مالكٌ ، وأبو حنيفةَ ، والشافعىُّ ، والثورىُّ ، والليثُ بنُ سعدٍ ، إلى أنَّهم لا يُغْسَلون . وحجَّتُهم حديثُ جابرٍ وسائرُ ما ذكَرنا عن النبىِّ ﷺ مِن (٢) الأحاديثِ فى هذا البابِ . وبذلك قال أحمدُ بنُ حنبلٍ ، والأوزاعىُّ ، وإسحاقُ ، وداودُ ، وجماعةُ فقهاءِ الأمصارِ ، وأهلُ الحديثِ ، وابنُ عُليةَ . وقال سعيدُ بنُ المسيَّبِ والحسنُ البصرىُّ : يُغْسَلُ الشهداءُ (٣) . قال أحدُهما : إنما لم يُغسَلْ شهداءُ أُحدٍ لكثرتِهم وللشُّغلِ عن ذلك . ولم يقلْ بقولِ سعيدٍ والحسنِ هذا أحدٌ من فقهاءِ الأمصارِ إلا عبيدَ اللهِ بنَ الحسنِ العَنبرىَّ البصرىَّ ، وليس ما ذكَروا من الشُّغلِ عن غَسْلِ شهداءِ أُحدٍ علَّةً ؛ لأن كلَّ واحدٍ مِنهم كان له وَلىٌّ يشتغِلُ به ويقومُ بأمرِه ، والعلَّةُ ، واللهُ أعلمُ ، فى تَرْكِ غَسْلِهم ما جاء فى الحديثِ المرفوعِ فى دمائِهم ؛ أنَّها تأتى يومَ القيامةِ كريحِ المسكِ . رواه الزهرىُّ ، عن عبدِ اللهِ بنِ ثعلبةَ ، أن النبىَّ ﷺ قال لقتلَى أُحدٍ : « زَمِّلوهم بجراحِهم ، فإنه ليس من كَلْمٍ يُكْلَمُه المؤمنُ فى سبيلِ اللهِ إلَّا أتَى يومَ القيامةِ لونُه لونُ الدمِ ، وريحُه ريحُ المسكِ » (٤) .

القبس ....

(١ - ١) فى م : « عمر بن الخطاب » .

(٢) فى م : « مثل » .

(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (٦٦٥٠، ٩٥٩٦) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٣/ ٢٥٣، ١٢/ ٢٩١.

(٤) تقدم تخريجه ص ٤١٣ .

التمهيد

ورُوِى مثلُ هذا من وجوهٍ ، فبان أن العلَّةَ ليست الشُّغلَ كما قال من قال ذلك . وليس لهذه المسألةِ مَدْخَلٌ فى القياسِ والنظرِ ، وإنما هى مسألةُ اتباعٍ للأثرِ الذى نقَلته الكافةُ فى قَتْلَى أُحُدٍ أنهم لم يُغْسَلوا ، ولثبوتِ أخبارِ الآحادِ العدولِ بذلك عن النبىِّ ﷺ . وقد احتجَّ بعضُ المتأخِّرين ممن ذهَب مذهبَ الحسنِ وسعيدٍ فى هذه المسألةِ بقولِه ﷺ فى شهداءِ أُحدٍ : « أنا شهيدٌ على هؤلاء يومَ القيامةِ » . وقال : هذا يدُلُّ على خصوصِهم ، وأنهم لا يَشْرَكُهم فى ذلك غيرُهم . قال : ويلزَمُ مَن قال فى المحرِمِ الذى وقَصته ناقتُه ، فقال فيه رسولُ اللهِ ﷺ : « لا تُخمِّروا رأسَه ، ولا تُقرِّبوه طِيبًا ؛ فإنه يُبعَثُ ملبِّيًا »[(1)] . أن ذلك خصوصٌ ، بذكْرِ بَعْثِه ملبِّيًا ، ولا يقالُ ذلك فى غيرِه . أن يقولَ مثلَ ذلك فى الشهداءِ بأُحدٍ ؛ لقولِ رسولِ اللهِ ﷺ لشهداءِ أُحدٍ : « أنا شهيدٌ على هؤلاءِ » . وخصَّهم بتركِ الغَسْلِ .

قال أبو عمرَ : القولُ بهذا خلافٌ على الجمهورِ ، وهو يُشبِهُ الشُّذوذَ ، والقولُ بتركِ غَسلِهم أولى ، لثبوتِ ذلك عن النبىِّ ﷺ فى قَتلَى أُحدٍ وغيرِهم .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، (٢)حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ(٢) ، حدَّثنا أبو داودَ ، حدَّثنا عبيدُ اللهِ بنُ عمرَ ، حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ مهدىٍّ ، عن إبراهيمَ بنِ طَهمانَ ، عن أبى الزبيرِ ، عن جابرٍ قال : رُمِى رجلٌ بسهمٍ فى صدرِه أو فى حَلْقِه

القبس ....

(١) تقدم تخريجه فى ١٠/٦٩ .

(٢ - ٢) سقط من : م .

التمهيد فمات ، فأُدرِج في ثيابِه كما هو . قال : ونحن مع رسولِ اللهِ ﷺ[1] .

وأما الصلاةُ عليهم ، فإن العلماءَ اختَلَفوا في ذلك ، واختلَفت فيه الآثارُ ؛ فذهَب مالكٌ ، والليثُ ، والشافعيُّ ، وأحمدُ ، وداودُ ، إلى ألَّا يُصلَّى عليهم ؛ لحديثِ الليثِ ، عن الزهريِّ ، عن ابنِ كعبِ بنِ مالكٍ ، عن جابرٍ ، عن النبيِّ ﷺ بذلك في قتلى أُحدٍ ، على ما تقدَّم ذِكرُه[2] . وقال فقهاءُ الكوفةِ والبصرةِ والشامِ : يُصلَّى عليهم . ورَوَوْا آثارًا كثيرةً أكثرُها مراسيلُ ، أن النبيَّ ﷺ صلَّى على حمزةَ وعلى سائرِ شُهداءِ أُحدٍ[3] .

وأجمَع العلماءُ على أن الشهيدَ إذا حُمِل حيًّا ولم يَمُتْ في المعترَكِ ، وعاش [4]وأكَل[4] ، فإنه يُصلَّى عليه كما صُنِع بعمرَ رضِى اللهُ عنه . واختلَفوا في غَسلِ من قُتِل مظلومًا ؛ كقتيلِ الخوارجِ ، وقُطَّاعِ السبيلِ ، واللصوصِ ، وما أشبَهَ ذلك ممن قُتِل مظلومًا ؛ فقال مالكٌ : لا يُغْسَلُ[5] مَن قتَله الكفارُ ومات في المُعترَكِ ، هذا وحدَه ، وأما مَن قُتِل في فتنةٍ أو ثائرةٍ ، أو قتَله اللصوصُ ، أو البُغاةُ ، أو قُتِل قَوَدًا ، أو قتَل نفسَه ، وكلُّ مقتولٍ غيرِ المقتولِ في المعترَكِ قتيلِ

القبس ....

(١) أبو داود (٣١٣٣)، وابن طهمان في مشيخته (٣٦) ، ومن طريقه أحمد ٢٠٩/٢٣ (١٤٩٥٢)، والبيهقى ٤/ ١٤.

(٢) تقدم تخريجه ص ٤٣١ .

(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (٦٦٥٣، ٩٥٩٩) ، والطبقات لابن سعد ٣/ ١٦، وشرح معانى الآثار ١/ ٥٠٣، والحلية لأبى نعيم ٩/ ٦١.

(٤ - ٤) فى ف ، م : «أقل شىء» .

(٥) بعده فى الأصل ، م : «إلا» .

التمهيد الكفارِ ، فإنه يُغْسَلُ ويصلَّى عليه . وقال أبو حنيفةَ والثوريُّ : كلُّ مَن قُتِل مظلومًا لم يُغْسَلْ ، ولكنه يُصلَّى عليه وعلى كلِّ شهيدٍ . وهو قولُ سائرِ أهلِ العراقِ . ورَوَوْا من طرقٍ كثيرةٍ صِحاحٍ عن زيدِ بنِ صُوحانَ أنه قال : لا تَنزِعوا عنِّى ثوبًا ، ولا تَغسِلوا عنِّى دَمًا ، وادْفِنونى فى ثيابِى . وقد رُوِى عنه : إلا الخُفَّين[(١)] . وقُتِل زيدُ بنُ صُوحانَ يومَ الجملِ ، وثبَت عن عمارِ بنِ ياسرٍ أنه قال مثلَ قولِ زيدِ بنِ صُوحانَ[(٢)] ، وقُتِل عمارٌ بصِفِّينَ سنةَ سبعٍ وثلاثين ، وصَلَّى عليه علىٌّ ولم يَغْسِلْه[(٣)] .

وروَى هشامُ بنُ حسانَ ، عن محمدِ بنِ سيرينَ ، فى خبرِ حُجْرِ بنِ عدىٍّ بنِ الأدْبَرِ ، أنه قال : لا تُطلِقوا عنِّى حديدًا ، ولا تَغْسِلوا عنِّى دمًا ، وادْفِنونى فى ثيابِى ، فإنِّى لاقٍ معاويةَ بالجادَّةِ ، وإنى مُخاصِمٌ[(٤)] .

وللشافعىِّ فى ذلك **قولان** ؛ **أحدُهما** ، يُغْسلُ جميعُ الموتى إلا من قتَله أهلُ الحربِ . **والآخرُ** ، لا يُغْسَلُ قَتيلُ البُغاةِ . وقولُ أحمدَ بنِ حنبلٍ فى هذا البابِ كلِّه كقولِ مالكٍ سواءً .

القبس ....

(١) أخرجه ابن سعد ٦/ ١٢٥ ، وعبد الرزاق (٦٦٤٠ ، ٩٥٨٦) ، وابن أبى شيبة ٣/ ٢٥٢ ، ١٢/ ٢٨٧ ، ٢٨٨ .

(٢) أخرجه ابن سعد ٣/ ٢٦٢ ، وابن أبى شيبة ٣/ ٢٥٣ ، ١٢/ ٢٨٨ ، وابن أبى عاصم فى الآحاد والمثانى (٢٧٠) ، والبيهقى ٨/ ١٨٥ .

(٣) أخرجه ابن سعد ٣/ ٢٦٢ .

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة ٣/ ٢٥٢ ، والحاكم ٣/ ٤٦٩ ، ٤٧٠ من طريق هشام به .

ما يُكرَهُ من الشيءِ يُجعَلُ فى سبيلِ اللهِ

التمهيد

وروَى شعبةُ[1]، والثوريُّ[2]، ومِسْعرٌ، بمعنًى واحدٍ، عن قيسِ بنِ مسلمٍ، عن طارقِ بنِ شهابٍ، أن سعدَ بنَ عُبيدٍ القارئَ، وهو أبو زيدٍ، قال يومَ القادسيةِ: إنى مُستشهَدٌ غدًا، فلا تَغسِلوا عنِّى دمًا، ولا تنزِعوا عنِّى ثوبًا.

وسُئل مكحولٌ عن الشهيدِ: أيُصلَّى عليه؟ قال: نعم، ويُنزَعُ عنه كلُّ خُفٍّ ومِنْطَقةٍ وخاتَمٍ وجِلدٍ إلا الفرْوَ فإنه من ثيابِه، ولا يُنزَعُ عنه شيءٌ من ثيابِه، ولا يُزادُ عليه ثوبٌ إلا أن تُضمَّ عليه ثيابُه بثوبٍ يَلُفُّونه به. قال مكحولٌ: فإن لم يُقتلْ قَعْصًا[3] ولم يُجهَزْ عليه، وبات وطَعِم ثم مات، نُزِعت عنه ثيابُه وطُهِّر. وهو قولُ فقهاءِ الشامِ؛ الأوزاعىِّ، وسعيدِ بنِ عبدِ العزيزِ، وجماعتِهم.

قال أبو عمرَ: غَسْلُ الموتَى قد ثبَت بالإجماعِ ونَقْلِ الكافةِ، فواجبٌ غَسْلُ كلِّ ميتٍ إلا مَن أخرَجه إجماعٌ أو سنةٌ ثابتةٌ. وهذا قولُ مالكٍ. واللهُ الموفِّقُ للصوابِ.

الاستذكار

بابُ ما يُكرَهُ من الشيءِ يُجعلُ فى سبيلِ اللهِ

هكذا وقَعت ترجمةُ هذا البابِ عندَ يحيى، ولم يذكُرْ فيه إلا حديثَ يحيى ابنِ سعيدٍ فى حملِ عمرَ إلى الشامِ وإلى العراقِ. وترجمةُ البابِ عندَ القعنبىِّ وابنِ

القبس ....

---

(١) ذكره ابن الأثير فى أسد الغابة ٢/ ٣٥٩، وأبو نعيم فى المعرفة ٢/ ٤٠٤ عن شعبة به.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٩٥٨٨)، وابن سعد ٣/ ٤٥٨، والطبرانى (٥٥٤٠)، والبيهقى ٨/ ١٨٦ من طريق الثورى، عن قيس، عن عبد الرحمن بن أبى ليلى، عن سعد بن عبيد.

(٣) القَعْصُ: أن يُضرب الإنسان فيموت مكانه. النهاية ٤/ ٨٨.

الموطأ ١٠١٦ - مالكٌ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، أن عمرَ بنَ الخطابِ كان يَحمِلُ فى العامِ الواحدِ على أربعينَ ألفَ بعيرٍ؛ يحملُ الرجلَ إلى الشامِ على بعيرٍ، ويحملُ الرجلَين إلى العراقِ على بعيرٍ، فجاءه رجلٌ من أهلِ العراقِ فقال: احمِلْنى وسُحيْمًا. فقال له عمرُ بنُ الخطابِ: نشَدتُك اللهَ، أسُحَيمٌ زِقٌّ؟ قال له: نعمْ.

الاستذكار بكيرٍ: بابُ ما يُكرهُ من الرجعةِ فى الشىءِ يُجعلُ فى سبيلِ اللهِ. وفيه عندَهما حديثُ عمرَ فى الفرسِ الذى حَمَل عليه فى سبيلِ اللهِ، من طريقِ زيدِ بنِ أسلمَ، ومن طريقِ نافعٍ[1]، ثم حديثُ[2] يحيى بنِ سعيدٍ هذا. وقد ذكَرنا حديثَ عمرَ فى كتابِ الزكاةِ. وحديثُ هذا البابِ لم يقعْ فى روايةِ يحيى بنِ يحيى فى «الموطأ» إلا فى هذا البابِ.

مالكٌ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، أن عمرَ بنَ الخطابِ كان يحمِلُ فى العامِ الواحدِ على أربعين ألفَ بعيرٍ؛ يَحمِلُ الرجلَ إلى الشامِ على بعيرٍ، ويحملُ الرجلين إلى العراقِ على بعيرٍ، فجاءه رجلٌ من أهلِ العراقِ فقال: احمِلْنى وسُحَيْمًا. فقال له عمرُ: نشَدتُكَ اللهَ، أسُحَيْمٌ زِقٌّ[3]؟ قال: نعم[4].

قال أبو عمرَ: الحَملُ على الإبلِ والخيلِ سُنةٌ مسنونةٌ؛ من مالِ اللهِ، ومن

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٨/٨ظ - مخطوط).

(٢) فى الأصل، م: «حدثنا».

(٣) الزِّقُّ: السِّقاء. اللسان (ز ق ق).

(٤) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٨/٩و - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (٩١٣). وأخرجه ابن سعد ٣/٣٠٢ من طريق مالك به.

الاستذكار مالِ مَن شاء أن يتطوَّعَ في سبيلِ اللهِ ، قال اللهُ عزَّ وجلَّ(*) : ﴿وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ﴾ الآية [التوبة : ٩٢] .

وروَى أبو مسعودٍ الأنصاريُّ ، عن النبيِّ ﷺ ، أنه أتاه رجلٌ فقال : يا رسولَ اللهِ ، إنه أُبدِعَ بي(١) فاحمِلْني . فقال له : « ائتِ فلانًا فاستحمِلْه » . فأتاه ، فحمَله ، ثم أتى النبيَّ ﷺ فأخبَره ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « الدالُّ على الخيرِ كفاعلِه » . وقد ذكَرنا هذا الحديثَ من طرقٍ في صدرِ كتابِ « العلمِ »(٢) . والحمدُ للهِ .

ومن حديثِ أبي موسى الأشعريِّ ، أنه أتى النبيَّ ﷺ في رهطٍ من الأشعريِّين يَستحمِلُونه ، فوجَدُوه غضبانَ ، فقال(٣) : « واللهِ لا أحمِلُكم » . ثم حمَلهم على الإبلِ ، وقال : « لا أحلِفُ على يمينٍ فأرى غيرَها خيرًا منها إلا كفَّرتُ عن يميني وأتيتُ الذي هو خيرٌ »(٤) .

وذكَر أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ(٥) ، قال : حدَّثنا عبدةُ ، عن(٦) سعيدٍ ، عن قتادةَ ، أن عثمانَ حمَل في جيشِ العُسْرةِ على ألفِ بعيرٍ إلا سبعين .

وروَى سفيانُ بنُ عيينةَ ، عن ابنِ جريجٍ ، عن عطاءٍ ، عن صفوانَ بنِ يَعلى بنِ

القبس ....

(*) هنا ينتهي الخرم في المخطوط « ب » والمشار إليه ص ٤٢٥ .
(١) أبدع بي : انقُطِع بي لكَلال راحلتي . النهاية ١/ ١٠٧.
(٢) جامع بيان العلم وفضله (٥٨، ٥٩).
(٣) بعده في الأصل ، م : « له » .
(٤) سيأتي تخريجه ص ٦٢٨ .
(٥) ابن أبي شيبة ١٢/ ٤٣.
(٦) في الأصل، ب ، م: « بن». وينظر تهذيب الكمال ١٨/ ٥٣٠، ٢٣/ ٤٩٨.

الاستذكار

أميةَ ، عن أبيه قال : غزوتُ مع النبيِّ ﷺ غزوةَ تبوكَ ، فحمَلْتُ فيها على بَكْرٍ[1] ، فكان أوثقَ عملى فى نفسِى[2] .

وأما حملُ عمرَ رضِى اللهُ عنه الرجلَ من أهلِ الشامِ على بعيرٍ ، والرجلينِ من أهلِ العراقِ على بعيرٍ ، فذلك عندى على حسَبِ ما أدَّاه إليه اجتهادُه ، وعسى أن يكونَ ذلك فى عامٍ دونَ عامٍ ؛ لِما رآه من أهلِ العراقِ وأهلِ الشامِ ، فاجتَهد فى ذلك ، وما أحسَبُ ذلك كان إلا من العطاءِ لأهلِ الديوانِ [3]يُعينُهم على الغزوِ[3] .

وأمَّا فِراستُه فى الذى أَلغَز له وأراد التحيُّلَ عليه ليُحمَلَ وحدَه[4] على بعيرٍ ، وهو عراقىٌّ من بينِ سائرِ أهلِ العراقِ ، ففَطِن له ، فلما ناشدَه اللهَ صدَقه أنه عنى بقولِه : شُحيمًا . زِقًّا كان فى رحلِه . فذلك معروفٌ من ذكاءِ عمرَ وفَطانتِه ، وكان يتفقُ له[4] ذلك كثيرًا . ألا ترى إلى قولِه للذى قال له : ما اسمُك ؟ قال : جمرةُ . قال : ابنُ مَن ؟ قال : ابنُ شهابٍ . قال : ممن ؟ قال : من الحُرَقَةِ . قال : أين مسكنُك ؟ قال : بحرَّةِ النارِ . قال : بأيِّها ؟ قال : بذاتِ لظًى . قال عمرُ : أدرِكْ أهلَك فقد احترَقُوا . فكان كما قال عمرُ .

القبس ....

---

(١) البَكْر : الفتىُّ من الإبل ، بمنزلة الغلام من الناس . النهاية ١/ ١٤٩.

(٢) أخرجه الحميدى (٧٨٨) ، والبخارى (٢٩٧٣) من طريق سفيان به .

(٣ - ٣) فى الأصل : « بعينهم عام غزو » ، وفى م : « بعينهم عام غزوا » .

(٤) ليس فى : الأصل ، م .

الترغيبُ فى الجهادِ

١٠١٧ - مالكٌ ، عن إسحاقَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبى طلحةَ ، عن أنسِ ابنِ مالكٍ قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا ذهَب إلى قُباءٍ يَدخُلُ على أُمِّ حَرامِ بنتِ مِلْحانَ فتُطْعِمُه ، وكانت أُمُّ حَرامٍ تحتَ عُبادةَ بنِ الصامتِ ، فدخَل عليها رسولُ اللهِ ﷺ يومًا فأطعَمتْه ، وجلَستْ تَفْلِى فى رأسِه ، فنام رسولُ اللَّهِ ﷺ ، ثمَّ استيقَظَ وهو يضحَكُ ، قالت : فقلتُ : ما يُضحِكُكَ يا رسولَ اللهِ ؟ قال : «ناسٌ من أُمَّتى عُرِضوا علىَّ غُزاةً فى

الاستذكار

ذكَره مالكٌ أيضًا عن يحيى بنِ سعيدٍ[(١)] .

وقد رُوِى عن النبىِّ ﷺ من طرقٍ حِسانٍ أنه قال : « سيكونُ فى أمَّتى مُحدَّثون ، فإن يكنْ فعمرُ »[(٢)] . وباللهِ التوفيقُ .

التمهيد

مالكٌ ، عن إسحاقَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبى طلحةَ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا ذهَب إلى قُباءٍ يَدخُلُ على أُمِّ حرامٍ بنتِ مِلحانَ فتطْعِمُه ، وكانت أمُّ حرامٍ تحتَ عُبادةَ بنِ الصامِتِ ، فدخَل عليها رسولُ اللهِ ﷺ يومًا فأطْعَمَتْه ، وجلَستْ تَفْلِى رأسَه ، فنام رسولُ اللهِ ﷺ ، ثم استَيْقَظَ وهو يَضحَكُ ، قالت : فقلْتُ : ما يُضحِكُكَ يا رسولَ اللهِ ؟ قال : « ناسٌ مِن أُمَّتِى عُرِضُوا علىَّ غُزاةً فِى سبيلِ اللهِ ، يَركَبُونَ ثَبَجَ هذا البحرِ ، مُلوكًا على الأسِرَّةِ ، أو مثلَ الملوكِ

القبس ....

---

(١) فى الأصل ، م : « يحيى » . والمثبت مما سيأتى فى الموطأ (١٨٨٩) .

(٢) أخرجه أحمد ١٧٦/١٤ (٨٤٦٨) ، والبخارى (٣٦٨٩) من حديث أبى هريرة ، وأخرجه أحمد ٣٢٩/٤٠ (٢٤٢٨٥) ، ومسلم (٢٣٩٨) من حديث عائشة .

الموطأ

سبيلِ اللهِ ، يركبون ثَبَجَ هذا البحرِ ، ملوكًا على الأَسِرَّةِ ، أو مِثلَ الملوكِ على الأَسِرَّةِ» . يشُكُّ إسحاقُ . قالت : فقلتُ : يا رسولَ اللّهِ ، ادعُ اللهَ أن يَجعَلَنى منهم . فدعا لها ، ثمَّ وضَع رأسَه فنام ، ثمَّ استيقَظ يَضحَكُ ، قالت : فقلتُ : يا رسولَ اللهِ ، ما يُضحِكُكَ ؟ قال : «ناسٌ من أُمَّتى عُرضوا علىَّ غزاةً فى سبيلِ اللهِ ، ملوكًا على الأَسِرَّةِ ، أو مِثلَ الملوكِ على الأَسِرَّةِ» . كما قال فى الأُولى . قالت : فقلتُ : يا رسولَ اللهِ ، ادعُ اللهَ أن يَجعَلَنى منهم . قال : «أنتِ من الأَوَّلِين» . قال : فركِبتِ البحرَ فى زمانِ معاويةَ بنِ أبى سفيانَ ، فصُرِعتْ عن دابَّتِها حينَ خرَجت من البحرِ ، فهلَكتْ .

التمهيد

على الأَسِرَّةِ » . يَشُكُّ إسحاقُ . قالت : فقلتُ : يا رسولَ اللهِ ، ادعُ اللهَ أن يَجْعلَنى منهم . فدعَا لها ، ثم وضَع رأسَه فنامَ ، ثم اسْتَيْقَظَ يَضحَكُ ، قالت : فقلْتُ : يا رسولَ اللهِ ، ما يُضحِكُكَ ؟ قال : « ناسٌ من أُمَّتى عُرِضُوا علىَّ غُزاةً فِى سبيلِ اللهِ ، مُلوكًا علَى الأسِرَّةِ ، أو مِثْلَ الملوكِ علَى الأسِرَّةِ » . كما قال فى الأُولى . قالت : فقلتُ : يا رسولَ اللهِ ، ادعُ اللهَ أن يَجعَلَنِى منهم . قال : « أنتِ من الأَوَّلينَ » . قال : فرَكِبَتِ البحرَ فى زَمَنِ مُعاويةَ بنِ أبى سُفيانَ ، فصُرِعَتْ عن دابَّتِها حينَ خرجَتْ من البحرِ ، فهلَكَتْ[1] .

القبس

. . . .

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٩/٨و – مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٩٠٩) . وأخرجه أحمد ١٦٢/٢١ (١٣٥٢٠) ، والبخارى (٢٧٨٨، ٢٧٨٩) ، ومسلم (١٦٠/١٩١٢) ، وأبو داود (٢٤٩١) ، والترمذى (١٦٤٥) ، والنسائى (٣١٧١) من طريق مالك به .

التمهيد قال أبو عمرَ : هكذا روَى هذا الحديثَ جماعةُ رُواةِ « الموطَّأ » فيما علِمْتُ ، جعَلوه من مُسندِ أنسِ بنِ مالكٍ . وروَاه بشرُ بنُ عمرَ الزَّهرانيُّ ، عن مالكٍ ، عن إسحاقَ ، عن أنسٍ ، عن أُمِّ حرامٍ بنْتِ مِلحانَ قالت : اسْتَيْقَظَ رسولُ اللهِ ﷺ . الحديث ، جعَله من مُسندِ أُمِّ حرامٍ ، هكذا حدَّثَ عنه به بُندارٌ محمدُ ابنُ بشَّارٍ[1] .

وأمُّ حرامٍ هذه هى خالةُ أنسِ بنِ مالكٍ ، أختُ أُمِّ سُليمٍ بنتِ مِلحانَ أمِّ أنسِ ابنِ مالكٍ ، وقد ذكَرناهما ونَسَبْناهما وذكَرْنا شيئًا من أخبارِهما فى كتابِنا كتابِ « الصحابةِ » ، فأغنَى عن ذكرِه هلهُنا[2] ، وأظنُّها أرْضَعَتْ رسولَ اللهِ ﷺ ، أو أُمُّ سُليمٍ أرضعَتْ رسولَ اللهِ ﷺ ، فحصَلتْ أُمُّ حرامٍ خالةً له من الرضاعةِ ، فلذلك كانتْ تَفْلِى رأسَه ، وينامُ عندَها ، وكذلك كان ينامُ عندَ أُمِّ سُليمٍ ، وتنالُ منه ما يَجوزُ لذى المَحْرَمِ أن يَنالَه من محارِمِه ، ولا يشكُّ مسلمٌ أنَّ أُمَّ حرامٍ كانت من رسولِ اللهِ بمَحْرمٍ[3] ، فلذلك كان منها ما ذُكِرَ فى هذا الحديثِ . واللهُ أعلمُ .

وقد أخبَرنا غيرُ واحدٍ من شُيوخِنا ، عن أبى محمدٍ الباجىِّ عبدِ اللهِ بنِ محمدِ ابنِ علىٍّ ، أنَّ محمدَ بنَ فُطيسٍ أخبَره ، عن يحيَى بنِ إبراهيمَ بنِ مُزينٍ قال : إنَّما استجازَ رسولُ اللهِ ﷺ أن تَفْلِىَ أُمُّ حرامٍ رأسَه لأنَّها كانت منه ذاتَ مَحْرَمٍ من قِبَلِ خالاتِه ؛ لأنَّ أُمَّ عبدِ المطَّلبِ بنِ هاشمٍ كانت من بنى النَّجَّارِ .

وقال يُونسُ بنُ عبدِ الأعلَى : قال لنا ابنُ وهبٍ : أُمُّ حرامٍ إحدَى خالاتِ

القبس ....

(١) ذكره ابن حجر فى فتح البارى ٦/١١ عن بشر بن عمر به .

(٢) ينظر الاستيعاب ٤/ ١٩٣١، ١٩٤٠.

(٣) فى الأصل ، م : « المحرم » .

التمهيد

النبيِّ ﷺ من الرَّضاعةِ ، فلهذا كان يَقيلُ عندَها ، ويَنامُ فى حِجْرِها ، وتَفْلِى رأسَه .

قال أبو عمرَ : أيُّ ذلك كان ، (1) فإنَّ أُمَّ (1) حرامٍ محرمٌ من رسولِ اللهِ ﷺ ، والدليلُ على ذلك ما **حدَّثنا** عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ أسدٍ ، قال : حدَّثنا حمزةُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : حدَّثنا علىُّ بنُ حُجرٍ ، قال : أخبَرنا هُشيمٌ ، عن أبى الزبيرِ ، عن جابرٍ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « ألا لا يَبِيتَنَّ رجلٌ عندَ امرأةٍ إلَّا أن يكونَ ناكحًا أو ذا محرمٍ »[2] .

وروَى عمرُ بنُ الخطابِ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « لا يَخْلُوَنَّ رجلٌ بامرأةٍ ؛ فإنَّ الشَّيطانَ ثالثُهما »[3] . وروَى ابنُ عباسٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لا يَخْلُوَنَّ رجلٌ بامرأةٍ إلَّا أن تكونَ منه ذاتَ مَحْرَمٍ »[4] . وروَى عبدُ اللهِ بنُ عمرِو بنِ العاصِى ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لا يدخُلَنَّ[5] رجلٌ على مُغِيبةٍ[6] إلَّا ومعه

القبس ....

(1 - 1) فى الأصل ، م : « فأم » .

(2) النسائى فى الكبرى (٩٢١٥) . وأخرجه مسلم (٢١٧١) عن على بن حجر به ، وأخرجه عبد ابن حميد (١٠٧١ - منتخب) ، ومسلم (٢١٧١) من طريق هشيم به .

(3) أخرجه أحمد ٢٦٨/١ (١١٤) والترمذى (٢١٦٥) ، والنسائى فى الكبرى (٩٢٢٥) .

(4) أخرجه الحميدى (٤٦٨) ، وأحمد ٤٠٨/٣ (١٩٣٤) ، والبخارى (١٨٦٢) ، ومسلم (١٣٤١) ، والنسائى فى الكبرى (٩٢١٨) ، وابن خزيمة (٢٥٢٩، ٢٥٣٠) .

(5) فى الأصل ، م : « يخلون » .

(6) المغيبة والمغيب : التى غاب عنها زوجها . النهاية ٣٩٩/٣ .

التمهيد رجلٌ أو رجلانِ »[1] .

وحدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : حدَّثنا قُتيبةُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا الليثُ ، عن يزيدَ بنِ أبي حبيبٍ ، عن أبي الخيرِ ، عن عُقبةَ بنِ عامرٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إيَّاكم والدُّخولَ على النساءِ » . فقال رجلٌ من الأنصارِ : أرأيْتَ الحَمْوَ ؟ قال : « الحَمْوُ الموْتُ »[2] . وهذه آثارٌ ثابِتَةٌ بالنَّهْيِ عن ذلك ، ومحالٌ أن يأتيَ رسولُ اللهِ ﷺ ما يَنْهَى عنه .

وفى هذا الحديثِ أيضًا إباحةُ أكلِ ما قدَّمَتْه المرأةُ إلى ضَيْفِها فى بَيْتِها من مالِها ومالِ زوجِها ؛ لأنَّ الأغلبَ أنَّ ما فى البيتِ من الطعامِ هو للرجُلِ ، وأنَّ يدَ زَوْجَتِه فيه عارِيَةٌ . وقد اختلَف العلماءُ فى هذا المعنَى لاختلافِ الآثارِ فيه ، وأحسنُ حديثٍ فى ذلك وأصحُّه من جهةِ النَّقْلِ ما رواه ابنُ جُريجٍ ، عن ابنِ أبى مُليكةَ ، عن عبَّادِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الزُّبيرِ ، عن أسماءَ بنتِ أبى بكرٍ ، أنَّها جاءَتْ رسولَ اللهِ ﷺ فقالت : يا نبيَّ اللهِ ، ليس لى شىءٌ إلَّا ما أدخَل علىَّ الزُّبيرُ ، فهل علىَّ جُناحٌ أن أرضَخَ ممَّا يُدْخِلُ علىَّ ؟ فقال : « ارضَخِي ما اسْتَطَعْتِ ، ولا

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ١١/ ١٦٨، (٦٥٩٥)، ومسلم (٢١٧٣)، والنسائى فى الكبرى (٩٢١٧) .

(٢) النسائى فى الكبرى (٩٢١٦) . وأخرجه البخارى (٥٢٣٢)، ومسلم (٢١٧٢)، والترمذى (١١٧١) عن قتيبة به، وأخرجه أحمد ٢٨/ ٥٨٠، ٦١٨ (١٧٣٤٧، ١٧٣٩٦)، والدارمى (٢٦٨٤) من طريق الليث به .

التمهيد

تُوكِى فيُوكِىَ اللهُ عليكِ »[1] .

وروَى الأعمشُ ومنصورُ بنُ المعتمرِ ، جميعًا عن شقيقٍ أبى وائلٍ ، عن مسروقٍ ، عن عائشةَ قالت : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إذا أنْفقَتِ المرأةُ من بيْتِ زوجِها غيرَ مُفْسِدَةٍ ، كان لها أجْرُ ما[2] أَنْفقَتْ ، ولزوجِها أجرُ ما كسَب ، وللخازِنِ مثلُ ذلك ، لا يَنقُصُ بعضُهُم من أجرِ بعضٍ شَيئًا »[3] . وهذان حديثانِ ثابتان[4] صحيحانِ مشهورانِ ، لا يُختلَفُ فى صحَّتِهما وثُبوتِهما ، تَرَكْتُ الإتيانَ بطرقِهما خَشْيَةَ التَّطويلِ .

أخبَرنا عبدُ الرحمنِ بنُ مروانَ ، قال : أخبَرنا أبو محمدٍ الحسنُ بنُ يحيَى بنِ الحسنِ القُلْزُمِىُّ القاضِى فى دارِه بمصرَ سنةَ ثمانٍ وستِّينَ ، قال : حدَّثنا أبو غسَّانَ عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يوسفَ القاضِى القُلْزُمِىُّ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ سعيدٍ الهَمْدانىُّ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ الفُراتِ ، عن

القبس ....

(١) أى : لا تدخرى وتشدى ما عندك وتمنعى ما فى يديك ، فتنقطع مادة الرزق عنك . النهاية ٥/ ٢٢٢.

والحديث أخرجه أحمد ٥٤١/٤٤ (٢٦٩٨٨)، والبخارى (١٤٣٤، ٢٥٩٠)، ومسلم (٨٩/١٠٢٩)، والنسائى (٢٥٥٠) من طريق ابن جريج به .

(٢) فى الأصل ، م : « بما » .

(٣) أخرجه البخارى (١٤٣٩)، والبغوى فى الجعديات (٧٧) ، والإسماعيلى فى معجمه ٣٩٨/١ من طريق الأعمش ومنصور به .

(٤) ليس فى : الأصل ، م .

التمهيد نافعِ بنِ يزيدَ[1] ، عن ابنِ الهادِى ، عن مسلمِ بنِ الوليدِ بنِ رباحٍ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ ، أنَّه سمِع رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « لا يَحِلُّ لامرأةٍ تَصُومُ وزوجُها شاهدٌ إلَّا بإذنِه ، ولا تَأْذَنُ لرجلٍ فى بَيْتِها وهو له كارِهٌ ، وما تَصَدَّقَتْ ممَّا كَسَبَه فله أجرُ نِصفِ صَدَقَتِها[2] ، وإنَّما خُلِقَتِ المرأةُ مِن ضِلَعٍ ، فلن تصَاحِبَها إلَّا وفيها عِوَجٌ ، فإن ذَهَبْتَ تُقِيمُها كَسَرْتَها ، وكسْرُك إيَّاها فِراقُها »[3] .

وأمَّا الآثارُ الواردةُ فى الكراهةِ لذلك ، **فروَى** ابنُ المباركِ ، عن عبدِ الرحمنِ ابنِ يزيدَ[4] بنِ جابرٍ ، عن سعيدِ بنِ أبى سعيدٍ ، قال : حدَّثنى مَن سمِع النبىَّ ﷺ يقولُ : « لا تُنْفِقَنَّ امرأةٌ من بيتِها شيئًا إلَّا بإذنِ زَوْجِهَا » . فقال رجلٌ : من الطعامِ يا رسولَ اللهِ ؟ قال : « وهل أموالُنا إلَّا الطعامُ ؟ »[5] .

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نَصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ ابنُ وضاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ عيَّاشٍ ، عن شُرَحْبيلِ بنِ مُسلمٍ الخَوْلانىِّ ، قال : سمِعْتُ أبا أُمامةَ الباهلىَّ يقولُ : سمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ فى خُطبتِه عامَ حجَّةِ الوداعِ : « إنَّ اللهَ قد أعْطَى كلَّ ذى

القبس ....

(١) فى م : « زيد » . وينظر تهذيب الكمال ٣٢/ ١٧٠.

(٢) فى الأصل : « صدقته » ، وفى م : « صدقة » .

(٣) أخرجه ابن أبى الدنيا فى كتاب العيال (٥٣١) ، وابن حبان (٤١٧٠) ، والطبرانى فى الأوسط (٢٨٢، ٢٨٣) من طريق ابن الهادى به .

(٤) فى م : « زيد » . وينظر تهذيب الكمال ١٨/ ٥.

(٥) أخرجه الدارقطنى ٤/ ٧٠ من طريق عبد الرحمن بن يزيد به .

التمهيد حَقٌّ حقَّه ، فلا وصيةَ لوارثٍ » . وذكَر الحديثَ ، وفيه : « لا تُنْفِقُ امرأةٌ من بيتِ زوجِها إلَّا بإذنِ زوجِها » . قيل : يا رسولَ اللهِ ، ولا الطعامَ ؟ قال : « ذلك أفضلُ أموالِنا » . وساق تَمامَ الحديثِ(١) .

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نَصرٍ ، حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، حدَّثنا عبدُ الرحيمِ بنُ سليمانَ ، عن ليثٍ ، عن عبدِ الملكِ ابنِ أبى سليمانَ ، عن عطاءٍ ، عن ابنِ عمرَ قال : أتَتِ امرأةٌ النبيَّ ﷺ فقالت : يا رسولَ اللهِ ، ما حقُّ الزوجِ على زوجتِه ؟ قال : « لا تَمْنعُه نفسَها ولو كانت علَى ظَهْرِ قَتَبٍ(٢) » . فقالت : يا رسولَ اللهِ ، ما حقُّ الزوجِ على زوجتِه ؟ قال(٣) : « لا تصومُ إلا بإذنِه ، إلَّا الفريضةَ ، فإن فَعَلَتْ أثِمَتْ ولم يُقْبَلْ منها » . قالت : يا رسولَ اللهِ ، ما حَقُّ الزوجِ على زوجتِه ؟ قال : « لا تَصَّدَّقُ بشيءٍ من بيتِه إلا بإذنِه » . قال : « فإن فعَلتْ كان له الأجرُ وعليها الوزرُ » . قالت : يا رسولَ اللهِ ، ما حقُّ الزوجِ على زوجتِه ؟ قال : « لا تَخرُجُ من بيتِها إلَّا بإذنِه ، فإنْ فعَلتْ لعَنتْها ملائكةُ اللهِ ، وملائكةُ الرحمةِ ، وملائكةُ الغَضَبِ ، حتى تتوبَ أو تُراجِعَ » .

(١) ابن أبى شيبة ٦/ ٥٨٥، ١١/ ١٤٩ - ومن طريقه الطبرانى (٧٦١٥) . وأخرجه أحمد ٣٦/ ٦٢٨ (٢٢٢٩٤)، وأبو داود (٣٥٦٥)، وابن ماجه (٢٢٩٥)، والترمذى (٦٧٠، ٢١٢٠) من طريق إسماعيل بن عياش به .

(٢) القتب للجمل كالإكاف لغيره ، ومعناه الحث لهن على مطاوعة أزواجهن ، وأنه لا يسعهن الامتناع فى هذه الحال ، فكيف فى غيرها . وقيل : إن نساء العرب كن إذا أردن الولادة جلسن على قتب ، ويقلن : إنه أسلس لخروج الولد . ينظر النهاية ٤/ ١١.

(٣) بعده فى ق : « أن » .

التمهيد قالت : يا رسولَ اللهِ ، وإن كان لها ظالمًا ؟ قال : « وإن كان لها ظالمًا » . قالت : والذى بعثَك بالحقِّ ، لا يملكُ علىَّ أمرِى أحدٌ بعدَها أبدًا ما بَقِيتُ[1] .

فإن كان ما أطْعَمتْه أُمُّ حرامٍ رسولَ اللهِ ﷺ من مالِ زوجِها عُبادةَ بنِ الصامِتِ ولم يكنْ من مالِها ، ففى هذا الحديثِ أيضًا إباحةُ أكلِ مالِ الصديقِ بغيرِ إذنِه ، وقد اختلَف فيه العلماءُ إذا كان يَسيرًا ، ليس مثلُه يُدَّخَرُ ولا يُتموَّلُ ، ولم يَختَلِفُوا فى الكثيرِ الذى له بالٌ ، ويَحضُرُ النفسَ عليه الشُّحُّ به ، أنَّه لا يَحِلُّ إلَّا عن طِيبِ نفسٍ من صاحبِه . واختلَفوا فى تأويلِ قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿أَوْ صَدِيقِكُمْۚ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا۟ جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًاۚ﴾ [النور : ٦١] . وقد ذكَرنا هذا المعنَى فيما تَقدَّم من كتابِنا هذا[2] . والحمدُ للهِ . ومن أجاز أكلَ مالِ الصديقِ بغيرِ إذنِه فإنَّما أباحه ما لم يَتَّخِذِ الآكِلُ خُبْنَةً[3] ، ولم يَقصِدْ بذلك وقايةَ مالِه ، وكان تافهًا يَسِيرًا ، ونحوَ هذا .

وأمَّا قولُه : « ناسٌ من أمَّتى عُرِضُوا علَىَّ غُزَاةً فى سبيلِ اللهِ » . فإنَّه أراد ، واللهُ أعلمُ ، أنَّه رأى الغُزاةَ فى البحرِ من أُمَّتِه مُلُوكًا على الأسرَّةِ فى الجَنَّةِ ، ورُؤياه وَحْىٌ ﷺ ، ويَشهَدُ لقولِه : « مُلُوكًا على الأسِرَّةِ » . ما ذكَر اللهُ عزَّ وجَلَّ فى

القبس ....

(١) ابن أبى شيبة ٤/٣٠٣، ٣٠٤.

(٢) ينظر ما سيأتى فى شرح الحديثين (١٨٨١ ، ١٩٤٤) من الموطأ .

(٣) الخبنة : معطف الإزار وطرف الثوب ، أى : لا يأخذ منه فى ثوبه ، يقال : أخبن الرجل . إذا خبأ شيئًا فى خبنة ثوبه أو سراويله . النهاية ٢/٩.

التمهيد الجنَّةِ بقولِه : ﴿عَلَى ٱلْأَرَآئِكِ مُتَّكِـُٔونَ﴾ [يس : ٥٦] . قال أهلُ التفسيرِ : الأرائكُ السُّرُرُ فى الحِجَالِ . ومثلُه قولُه عزَّ وجلَّ : ﴿عَلَىٰ سُرُرٍ مُّتَقَـٰبِلِينَ﴾ [الحجر : ٤٧، الصافات : ٤٤] . وهذا الخَبَرُ إنَّما ورَد تَنْبِيهًا على فضلِ الجِهادِ فى البحرِ وتَرْغِيبًا فيه .

وفى هذا الحديثِ أيضًا إباحَةُ رُكوبِ البحرِ فى الجهادِ ، وفيه إباحةُ الجهادِ للنساءِ ، وقد رُوِىَ عن أمِّ عطيَّةَ قالت : كنا نَغْزُو مع رسولِ اللهِ ﷺ فنُمَرِّضُ المرْضَى ، ونُدَاوِى الجَرْحَى ، وكان يَرْضَخُ لنا من الغنيمةِ[1] .

واختلَف الفقهاءُ فى الإسْهامِ للنساءِ مِن الغنيمةِ إذا غزَوْنَ ؛ فقال ابنُ وهبٍ : سألتُ مالكًا عن النساءِ ، هل يُحذَيْن من المغانمِ فى الغزوِ ؟ قال : ما عَلِمْتُ ذلك . وقد أجاز قومٌ من أصحابِنا أن يُرْضَخَ للنساءِ ما أمْكَن على ما يَراه الإمامُ . وقال الثوريُّ ، وأبو حنيفةَ ، والليثُ ، والشافعيُّ ، وأصحابُهم : لا يُسْهَمُ لامرأةٍ ، ويُرْضَخُ لها . وقال الأوزاعِيُّ : يُسْهَمُ للنساءِ . وزعَم أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أسْهَم للنساءِ بخَيبَرَ[2] . قال الأوزاعِيُّ : وأخَذ بذلك المسلمون عندَنا .

قال أبو عمرَ : أحْسَنُ شيءٍ فى هذا البابِ ما كتَب به ابنُ عباسٍ إلى نَجْدَةَ الخارجيِّ ، أنَّ النساءَ كُنَّ يَحْضُرْنَ فيداوِين المرضَى ، ويُحذَين من الغنيمةِ ، ولم

(١) أخرجه أحمد ٣٨٨/٣٤ (٢٠٧٩٢) ، ومسلم (١٤٢/١٨١٢) ، وابن ماجه (٢٨٥٦) بنحوه .
(٢) أخرجه أحمد ٢١/٣٧ ، ٤٢/٤٥ (٢٢٣٣٢ ، ٢٧٠٩٢) ، وأبو داود (٢٧٢٩) ، والنسائى (٨٨٧٩) .

التمهيد يُضْرَبُ لهُنَّ بسهمٍ[1] .

وفيه إباحةُ رُكُوبِ البَحْرِ للنساءِ ، وقد كان مالكٌ رحِمه اللهُ يَكرَهُ للمرأةِ الحَجَّ فى البحرِ ، فهو فى الجهادِ لذلك أكْرَهُ . واللهُ أعلمُ . وقال بعضُ أصحابِنا من أهلِ البصرةِ : إنَّما كَرِه ذلك مالكٌ لأنَّ السُّفُنَ بالحجازِ صغارٌ ، وأنَّ النساءَ لا يَقْدِرْنَ على الاسْتِتارِ عندَ الخلاءِ فيها لضيقِها وتزاحُمِ الناسِ فيها ، وكان الطَّريقُ مِن المدينةِ إلى مكةَ على البَرِّ مُمْكِنًا ، فلذلك كَرِه ذلك مالكٌ . قال : وأمَّا السُّفُنُ الكبارُ نحوُ سُفُنِ أهلِ البَصْرَةِ ، فليس بذلك بأسٌ . قال : والأصلُ أنَّ الحَجَّ فَرْضٌ على كلِّ من اسْتَطاعَ إليه سَبِيلًا من الأحرارِ البالِغين ؛ نساءً كانوا أو رِجالًا ، إذا كان الأغلبُ من[2] الطريقِ الأمنَ ، ولم يَخُصَّ بَرًّا من بحرٍ ، فإذا كان طريقُهم على البحرِ ، أو تَعذَّر عليهم طريقُ البَرِّ ، فذلك لازمٌ لهم مع الاستِطاعَةِ .

وفى هذا الحديثِ ما يَدُلُّ على رُكوبِ البحرِ للحَجِّ ؛ لأنَّه إذا رُكِبَ للجهادِ ، فهو للحَجِّ المفترضِ أوْلَى وأوْجَبُ . وذكَر مالكٌ رحِمه اللهُ أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ كان يَمنعُ الناسَ من رُكوبِ البحرِ ، فلم يَركَبْه أحدٌ طُولَ حَياتِه ، فلمَّا مات اسْتَأْذَن معاويةُ عثمانَ فى رُكوبِه فأذِنَ له ، فلم يَزَلْ يُرْكَبُ حتى كان أيَّامُ عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، فمنَع الناسَ عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ مِن رُكوبِه ، ثم رُكِب بعدَه إلى الآنَ . وهذا إنَّما كان من عمرَ وعمرَ رَضِىَ اللهُ عنهما فى التجارةِ وطَلَبِ

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٣/٤٣٢ (١٩٦٧) ، ومسلم (١٨١٢)، وأبو داود (٢٧٢٨)، والترمذى (١٥٥٦).

(٢) فى ق : «على».

التمهيد الدنيا ، واللهُ أعلمُ ، وأمَّا فى أداءِ فريضةِ الحَجِّ[1] فلا ، والسُّنَّةُ قد أباحَتْ رُكُوبَه للجهادِ فى حديثِ إسحاقَ ، عن أنسٍ ، وحديثِ غيرِه ، وهى الحُجَّةُ وفيها الأُسوَةُ ، فرُكوبُه للحَجِّ أوْلَى قِياسًا ونَظَرًا . والحمدُ للهِ .

ولا خلافَ بينَ أهلِ العلمِ أنَّ البحرَ إذا ارْتَجَّ لم يَجُزْ رُكوبُه لأحدٍ بوَجهٍ من الوُجوهِ فى حينِ ارْتجاجِه .

ذكَر أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ[2] ، قال : حدَّثنا وكيعٌ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، عن لَيثٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ قال : قال عمرُ : لا يَسْأَلُنى اللهُ عن جيشٍ رَكِبوا البحرَ أبدًا . يعنى التغريرَ .

وفيه التَّحَرِّى فى الإتيانِ بألفاظِ النبىِّ ﷺ ، فقد ذهَب إلى هذا جماعةٌ ، ورخَّص آخَرون فى الإتيانِ بالمعانى ، وقد أوضَحْنا هذا المعنَى فى بابٍ أفرَدْناه له فى كتابِ « جامعِ العلمِ وفضلِه وما يَنبغِى فى رِوايتِه وحَملِه »[3] ، وسيأتى من هذا البابِ ذكرٌ فى مواضعَ من هذا الكتابِ[4] إن شاء اللهُ .

وفيه أنَّ الجهادَ تحتَ رايةِ كلِّ إمامٍ جائرٌ ماضٍ إلى يومِ القيامةِ ؛ لأنَّه ﷺ قد رأى الآخِرين مُلُوكًا على الأسِرَّةِ كما رأى الأوَّلين ، ولا نهايةَ للآخِرين إلى يومِ

(١) فى ق : « الله » .
(٢) ابن أبى شيبة ٥/٣١٥ وسقط منه ذكر عمر .
(٣) جامع بيان العلم وفضله ١/٣٣٩ - ٣٥٣.
(٤) ينظر ما تقدم فى ١/٣٢٠ ، ٣/٩١ .

التمهيد قيامِ الساعةِ ، قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿ قُلْ إِنَّ ٱلْأَوَّلِينَ وَٱلْآخِرِينَ ﴿٤٩﴾ لَمَجْمُوعُونَ إِلَىٰ مِيقَٰتِ يَوْمٍ مَّعْلُومٍ ﴾ [الواقعة : ٤٩، ٥٠] . وقال : ﴿ ثُلَّةٌ مِّنَ ٱلْأَوَّلِينَ ﴿٣٩﴾ وَثُلَّةٌ مِّنَ ٱلْآخِرِينَ ﴾ [الواقعة : ٣٩، ٤٠] . وهذا على الأبدِ .

وفيه فضلٌ لمعاويةَ رحِمه اللهُ ، إذْ جعَل من غزَا تحتَ رايتِه مِن الأوَّلين ، ورُؤْيا الأنبياءِ صلَواتُ اللهِ عليهم وَحْيٌ ، الدليلُ على ذلك قولُ إبراهيمَ عليه السلامُ : ﴿إِنِّىٓ أَرَىٰ فِى ٱلْمَنَامِ أَنِّىٓ أَذْبَحُكَ فَٱنظُرْ مَاذَا تَرَىٰ﴾ . فأجابَه ابنُه : ﴿قَالَ يَٰٓأَبَتِ ٱفْعَلْ مَا تُؤْمَرُ﴾ [الصافات : ١٠٢] . وهذا بيِّنٌ واضحٌ . وقالت عائشةُ : أوَّلُ ما بُدِئَ به رسولُ اللهِ ﷺ من الوَحْيِ الرُّؤيا الصادقةُ ، فكان لا يَرَى رُؤْيا إلَّا جاءَتْ مثلَ فَلَقِ الصبحِ (١) .

وفى فرحِ رسولِ اللهِ ﷺ واسْتِبْشارِه وضَحِكِه بدُخولِ الأجرِ على أُمَّتِه بعدَه ، سُرُورًا بذلك ، بَيانُ ما كان عليه رسولُ اللهِ ﷺ مِن المُناصحةِ لأُمَّتِه ، والمَحبَّةِ فيهم ، وفى ذلك دليلٌ على أنَّ من علامةِ المؤمنِ سُرُورَه لأخيه بما يُسَرُّ به لنفسِه .

وإنَّما قلنا : إنَّ فى هذا الحديثِ دليلًا على رُكوبِ البحرِ للجهادِ وغيرِه ، للنساءِ والرِّجالِ ، إلى سائرِ ما اسْتَنْبَطْنا منه ؛ لاستيقاظِ رسولِ اللهِ ﷺ وهو يَضحَكُ فرحًا بذلك ، فدَلَّ على جوازِ ذلك كلِّه وإباحتِه وفضلِه ، وجعَلْنا المباحَ ممَّا يُركَبُ فيه البحرُ قياسًا على الغزوِ فيه .

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٤٢/١١٣، ٤٣/١١٢ (٢٥٢٠٢، ٢٥٩٥٩)، والبخارى (٣/٤٩٥٣)، ومسلم (١٦٠)، والترمذى (٣٦٣٢).

التمهيد

ويَحتمِلُ بدليلِ هذا الحديثِ أن يكونَ الموتُ فى سبيلِ اللهِ والقتلُ سواءً ، أو قريبًا من السَّواءِ فى الفضلِ ؛ لأنَّ أُمَّ حَرامٍ لم تُقْتَلْ ، وإنَّما ماتَتْ من صَرْعةِ دابَّتِها ، وقال لها رسولُ اللهِ ﷺ : « أنتِ من الأوَّلين » . وإنَّما قُلْتُ : أو قريبًا من السَّواءِ . لاختلافِ الناسِ فى ذلك ؛ فمن أهلِ العلمِ من جعَل الميتَ فى سبيلِ اللهِ والمقتولَ سَواءً ، واحْتَجَّ بقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَٱلَّذِينَ هَاجَرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ قُتِلُوٓاْ أَوْ مَاتُواْ لَيَرْزُقَنَّهُمُ ٱللَّهُ رِزْقًا حَسَنًاۚ﴾ الآيتين جميعًا [الحج : ٥٨، ٥٩] . وبقولِه تبارَك اسمُه : ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۗ﴾ [النساء : ١٠٠] . وبقولِ النبىِّ ﷺ فى حديثِ عبدِ اللهِ بنِ عَتِيكٍ : « من خرَج من بيْتِه مُجاهدًا فى سبيلِ اللهِ ، فخَرَّ عن دابَّتِه فمات ، أو لدَغتْه حَيَّةٌ فمات ، أو مات حَتْفَ أنفِه ، فقد وقَع أجْرُه على اللهِ ، ومن مَاتَ قَعْصًا[1] فقد استوجَب المآبَ[2] » . وبقولِ فَضالَةَ بنِ عُبَيْدٍ : ما أبالى من أىِّ حُفْرَتَيْهِما بُعِثْتُ . **ذكَر** ذلك ابنُ المباركِ[3] ، عن ابنِ لَهِيعَةَ ، عن سَلامانَ بنِ عامرٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ جَحدمٍ الخَوْلانىِّ ، عن فَضالَةَ بنِ عُبَيْدٍ ، فى حديثٍ ذكَر فيه رَجُلين ؛ أحدُهما أُصِيبَ فى غَزاةٍ بمَنْجَنِيقٍ ، والآخَرُ مات هناك ، فجلَس فَضالَةُ عندَ الميتِ ، فقيل له : ترَكْتَ الشَّهيدَ ولم تَجْلِسْ عندَه ! فقال : ما أُبالى

القبس ....

(١) ينظر ما تقدم ص ٤٣٦ .

(٢) فى ق : « المتاب » .

والحديث أخرجه ابن أبى شيبة ٥/ ٢٩٣، ٢٩٤، وأحمد ٢٦/ ٣٤٠ (١٦٤١٤) ، والبخارى فى تاريخه ٥/ ١٣، ١٤.

(٣) ابن المبارك فى الجهاد (٦٦) .

التمهيد من أىِّ حُفرَتَيْهِما بُعِثْتُ . ثم تلا قولَه عزَّ وجلَّ : ﴿وَٱلَّذِينَ هَاجَرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ قُتِلُوٓاْ أَوۡ مَاتُواْ﴾ الآية كلها .

قال أبو عمرَ : قد ثبَت عن رسولِ اللهِ ﷺ أنه سُئِلَ : أىُّ الجهادِ أفضلُ ؟ فقال : « من أُهْرِيق دَمُه ، وعُقِرَ جَوَادُه » . ولم يَخُصَّ بَرًّا مِن بَحْرٍ . روَاه أبو ذَرٍّ وغيرُه[1] .

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ ابنُ إسحاقَ القاضِى ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ حمزةَ ، قال : حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ ، عن سُهيلِ بنِ أبى صالحٍ ، عن محمدِ بنِ مسلمِ بنِ عائذٍ ، عن عامرِ بنِ سعدٍ ، عن سعدٍ ، أنَّ رجلًا جاء ورسولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّى ، فقال حينَ انْتَهَى إلى الصَّفِّ : اللَّهُمَّ آتنى أفضلَ ما تُؤْتِى عبادَك الصالحين . فلمَّا قضَى رسولُ اللهِ ﷺ صلاتَه ، قال : « مَن المتكلِّمُ آنِفًا ؟ » . قال : أنا يا رسولَ اللهِ . قال : « إذنْ يُعْقَرَ جوادُك ، وتُستشهَدَ فى سبيلِ اللهِ »[2] .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ

القبس ....

(1) أخرجه ابن حبان (٣٦١) ، وابن عدى ٧/ ٢٦٩٩، وأبو نعيم فى الحلية ١/١٦٦ - ١٦٨، والبيهقى ٩/٤ من حديث أبى ذر.

(2) أخرجه النسائى فى الكبرى (٩٩٢١) ، وابن السنى (١٠٦) من طريق إبراهيم بن حمزة به ، وأخرجه البخارى فى تاريخه ١/ ٢٢٢، والبزار (١١١٣) ، وأبو يعلى (٦٩٧، ٧٦٩) من طريق عبد العزيز به .

التمهيد وضاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شَيْبَةَ ، قال : حدَّثنا وكيعٌ ، قال : حدَّثنا المسعوديُّ ، عن عمرِو بنِ مُرَّةَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ الحـارثِ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو قال : قال رجلٌ : يا رسولَ اللهِ ، أيُّ الجهادِ أفْضَلُ ؟ قال : « مَن عُقِر جَوادُه ، وأُهْرِيقَ دَمُه »[1] .

وبهذا الإسنادِ ، عن وَكِيعٍ ، عن الأعمشِ ، عن أبى سفيانَ ، عن جابرٍ ، عن النبىِّ ﷺ مثلَه[2] .

وإذا كان من أهْرِيق دَمُه وعُقِرَ جَوادُه أفضلَ الشهداءِ ، عُلِم أنَّه من لم يكنْ بتلك الصفةِ فهو مفضولٌ ، وقد كان عمرُ بنُ الخطابِ رَضِى اللهُ عنه يَضرِبُ مَن يَسمَعُه يقولُ : من قُتِلَ فى سبيلِ اللهِ فهو شَهيدٌ . ويقولُ لهم : قولوا : من قُتِل فى سبيلِ اللهِ فهو فى الجنةِ[3] .

قال أبو عمرَ : لأنَّ شرطَ الشهادةِ شديدٌ ، فمِن ذلك ألَّا يَغُلَّ ، ولا يَجْبُنَ ، وأن يُقْتَلَ مُقْبِلًا غيرَ مُدبرٍ ، وأنْ يُياسِرَ الشَّرِيكَ ، ويُنفقَ الكريمةَ ، ونحوُ هذا ، كمَا قال مُعاذٌ[4] . واللهُ أعلمُ .

القبس ....

(١) ابن أبى شيبة ٥/ ٢٩١.

(٢) ابن أبى شيبة ٥/ ٢٩٠. وأخرجه أحمد ٢٢/ ١٢٠، ١٣٨ (١٤٢١٠، ١٤٢٣٣) عن وكيع به ، وأخرجه الدارمى (٢٤٣٧)، وابن حبان (٤٦٣٩) ، والطبرانى فى الصغير ٢٥٣/١ من طريق الأعمش به .

(٣) تقدم تخريجه ص ٣٩١ ، ٣٩٢ .

(٤) سيأتى فى الموطأ (١٠٢١) .

التمهيد

ورَوِّينا فى هذا المعنَى عن عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصِى ، أنَّه قال : لا تَغْلُلْ ، ولا تُخْفِ غُلُولًا ، ولا تُؤْذِ جارًا ولا رفيقًا ولا ذِمِّيًّا ، ولا تَسُبَّ إمامًا ، ولا تَفِرَّ من الزَّحفِ[(١)] . يعنى : ولك الشَّهادةُ إنْ قُتِلْتَ .

واختَلَفوا أيضًا فى شهيدِ البحرِ ؛ أهو أفضلُ أم شهيدُ البرِّ ؟ فقال قومٌ : شهيدُ البرِّ أفضلُ . واحتجُّوا بقولِه ﷺ : « أفضلُ الشُّهداءِ مَن عُقِرَ جوادُه ، وأُهْريق دمُه » . وقال آخَرون : شهيدُ البحرِ أفضلُ ، والغزوُ فى البحرِ أفضلُ . واحتجُّوا بحديثٍ مُنقطعِ الإسنادِ عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال : « من لم يُدركِ الغَزْوَ معى فليَغْزُ فى البحرِ ، فإنَّ غَزاةً فى البحرِ أفضلُ من غزوتينِ فى البرِّ ، وإنَّ شهيدَ البحرِ له أجرُ شهيدَىِ البرِّ ، وإنَّ أفضلَ الشُّهداءِ عندَ اللهِ يومَ القيامةِ أصحابُ الوُكُوفِ » . قالوا : يا رسولَ اللهِ ، وما أصحابُ الوُكُوفِ ؟ قال : « قومٌ [(٢]تكفَّأُ بهم[٢)] مراكبُهُم فى سبيلِ اللهِ[(٣)] » .

القبس ....

(١) أخرجه ابن المبارك فى الجهاد (٢٠٤) .

(٢ - ٢) فى ق : « تكفَّأتهم » .

(٣) والمعنى أن مراكبهم انقلبت بهم فصارت فوقهم مِثل أَوْكاف البيت . الوَكَف فى البيت : مثل الجَناح يكون على الكنيف . ينظر النهاية ٥/٢٢٠ ، والتاج (و ك ف) .

والحديث أخرجه ابن المبارك فى الجهاد (١٩٦) ، وعبد الرزاق (٩٦٣١) ، وابن أبى شيبة ٥/ ٣١٤، ٣١٥ من حديث علقمة بن شهاب القشيرى مرسلا .

التمهيد وعن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو ، أنَّه قال : غزوةٌ فى البحرِ أفضلُ من عَشْرِ غزَواتٍ فى البرِّ .

ذكَره ابنُ وهبٍ ، قال : أخبَرنى عمرُو بنُ الحارثِ ، عن يحيَى بنِ سعيدٍ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو قال : غزوةٌ فى البحرِ أفضلُ مِن عَشْرٍ فى البرِّ ، والمائدُ فيه كالمتَشَحِّطِ[(١)] فى دَمِه .

وعن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو أيضًا أنَّه قال : لأنْ أغْزُوَ فى البحرِ غزوةً أحبُّ إلىَّ من أنْ أُنفِقَ قِنطارًا مُتقبَّلًا فى سبيلِ اللهِ . وإسنادُه ليس به بأسٌ .

ذكَره ابنُ وهبٍ ، عن عمرِو بنِ الحارثِ ، عن يحيَى بنِ ميمونٍ ، عن أبى سالمٍ الجَيْشَانىِّ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصِى .

وذكَر ابنُ وهبٍ أيضًا ، عن عمرِو بنِ الحارثِ ، عن سعيدِ بنِ أبى هلالٍ ، عن كعبِ الأحبارِ ، أنَّه قال : أفضلُ الشُّهداءِ الغريقُ ؛ له أجرُ شهيدينِ ، وإنَّه يُكتبُ له من الأجرِ من حينِ يَركبُه حتى يُرسِىَ كأجرِ رجلٍ ضُرِبَتْ فى اللهِ عُنقُه ، فهو يَتَشَحَّطُ فى دمِه[(٢)] .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو

القبس ....

(١) المائد : الذى يُدار برأسه من ريح البحر واضطراب السفينة بالأمواج . والمتشحط فى دمه : الذى يتخبط فيه ويضطرب ويتمرغ . النهاية ٢/ ٤٤٩، ٤/ ٤٧٩.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور (٢٣٩٨) من طريق ابن وهب به .

التمهيد داودَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكَّارٍ العَيْشِيُّ ، حدَّثنا مروانُ ، أخبَرنا هلالُ بنُ ميمونٍ الرَّمْليُّ ، عن يعلَى بنِ شدَّادٍ ، عن أُمِّ حرامٍ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « المائِدُ فى البَحرِ الذى يُصيبُهُ القَىْءُ له أجرُ شهيدٍ ، والغَرِقُ له أجرُ شهيدينِ »[(1)] .

قال أبو عمرَ : قد ذكَرنا ما بلَغنا فى ذلك ، ورُوِىَ مِن حديثِ عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصِى ، عن النبيِّ عليه السلامُ أنَّه قال : « لا يركبُ البَحرَ رجلٌ إلَّا غازِيًا ، أو حاجًّا ، أو مُعتمرًا ، فإنَّ تحتَ البحرِ نارًا » الحديث[(2)] . وهو حديثٌ ضعيفٌ مُظْلِمُ الإسنادِ ، لا يُصحِّحُه أهلُ العلمِ بالحديثِ ؛ لأنَّ رُواتَه مَجهولون لا يُعرَفون ، وحديثُ أمِّ حرامٍ هذا يَرُدُّه ، وفيما روَاه يعلَى بنُ شدَّادٍ عن أُمِّ حرامٍ كفايةٌ فى ردِّه .

وقد ذكَر أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ[(3)] ، قال : حدَّثنا حفصُ بنُ غِياثٍ ، عن ليثٍ ، عن مُجاهدٍ قال : لا يَركبُ البحرَ إلَّا حاجٌّ ، أو غازٍ ، أو مُعتمرٌ . وأكثرُ أهلِ العلمِ يُجيزون رُكوبَ البحرِ فى طلبِ الحَلالِ إذا تعذَّرَ البَرُّ ورُكِب البحرُ فى حينٍ يَغلبُ عليه فيه السُّكونُ ، وفى كُلِّ ما أباحَه اللهُ ولم يَحْظُرْه ، على حديثِ أُمِّ حرامٍ وغيرِه ، إلَّا أنَّهم يَكرهون رُكوبَه فى الاسْتغزَارِ مِن طلبِ الدُّنيا والاستكثارِ من

القبس ....

(1) أبو داود (٢٤٩٣) . وأخرجه الحميدى (٣٤٩) ، وابن أبى عاصم فى الجهاد (٢٨٥، ٢٨٦) ، والدولابى فى الكنى (٢٦٦٨) ، والطبرانى ١٣٣/٢٥ (٣٢٤) من طريق مروان بن معاوية به .

(2) أخرجه سعيد بن منصور (٢٣٩٣) ، والبخارى فى تاريخه ٢/ ١٠٤، وأبو داود (٢٤٨٩) ، والبيهقى ٤/ ٣٣٤، ٦/ ١٨.

(3) ابن أبى شيبة ٥/ ٣١٥.

جمعِ المالِ . وباللهِ التوفيقُ .

ذكَر أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ[(1)] ، قال : حدَّثنا عبدُ الأعلَى ، عن يُونسَ ، عن الحسنِ ، أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ قال : عَجِبْتُ لراكبِ البحرِ .

وقولُه فى حديثِ إسحاقَ فى هذا البابِ : « يَركبُونَ ثبجَ هذا البحرِ » . يعنِى : ظهرَ هذا البحرِ .

أخبَرنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهيرٍ ، قال : حدَّثنا عفانُ بنُ مُسلمٍ ، **وأخبَرنا** سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا عفانُ ، **وأخبَرنا** عُبيدُ بنُ محمدٍ - واللفظُ لحديثِه - قال : أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ مسرورٍ ، قال : حدَّثنا عيسى بنُ مسكينٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ سَنْجَرَ ، قال : حدَّثنا حجَّاجُ بنُ منهالٍ ، قالا : حدَّثنا [(2)] حمادُ بنُ [(2)] سلَمةَ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ - وقالا[(3)] فى حديثِ عفَّانَ : قال : أخبَرنا يحيى بنُ سعيدٍ - عن محمدِ بنِ يحيى بنِ حَبَّانَ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، عن أُمِّ حرامٍ قالت : بينما رسولُ اللهِ ﷺ قائلًا فى بيتِى ، فاسْتَيقظَ وهو يَضحكُ ، فقلْتُ : بأَبى أنت يا رسولَ اللهِ ، ممَّ تَضحكُ ؟ قال : « عُرِضَ علىَّ ناسٌ من أُمَّتِى يَركَبون ظهرَ البحرِ ، كالملوكِ على الأسِرَّةِ » . فقلتُ : يا رسولَ اللهِ ، ادعُ اللهَ أنْ يَجعَلَنِى

(1) ابن أبى شيبة ٥/ ٣١٥.

(٢ - ٢) سقط من : م . وينظر تهذيب الكمال ٥/ ٤٥٧، ٢٠/ ١٦٠.

(٣) فى ق : « قال » .

التمهيد منهم . قال : « اللَّهُمَّ اجْعَلْها منهم » . ثم نام فاستيقظَ وهو يَضحكُ ، فقلتُ : بأبى أنت يا رسولَ اللهِ ، ممَّ تَضحكُ ؟ قال : « عُرِضَ عليَّ ناسٌ مِن أُمَّتِى يَركَبون ظهرَ البحرِ ، كالملوكِ على الأسِرَّةِ » . فقلتُ : ادعُ اللهَ أنْ يَجعَلَنِى منهم . قال : « أنتِ من الأوَّلينَ » . فغزَتْ مع زوجِها عُبادةَ بنِ الصَّامتِ فى البحرِ ، فلمَّا قَفَلوا وَقَصَتْها بغلةٌ لها فماتَتْ[1] .

هكذا فى هذا الحديثِ : فغزَتْ مع زَوجِها عُبادةَ بنِ الصَّامتِ . وروَى هذا الحديثَ [2]أبو طُوالَةَ القاضى[2] عبدُ اللهِ بنُ عبدِ الرحمنِ ، عن أنسٍ قال : اتَّكأَ رسولُ اللهِ ﷺ عندَ بنتِ مِلحانَ . فساقَ هذا الحديثَ بنحوِ ما ذكَرنا ، إلاَّ أنَّه قال فى آخرِه : فنكَحتْ عُبادةَ بنَ الصَّامتِ ، فركِبَتْ مع ابنةِ قَرَظَةَ ، فلمَّا قفَلتْ وقَصَتْ بها دابَّتُها فقتَلتْها فدُفِنَتْ ثَمَّ .

ذكَره أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ[3] ، قال : حدَّثنا حُسينُ بنُ عليٍّ ، عن زائدةَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أنسٍ .

وذكَر ابنُ وهبٍ ، عن حفصِ بنِ ميسرةَ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ هذا الحديثَ بمعناه ، وقال : قال عطاءُ بنُ يسارٍ : فشَهِدْتُ أنا تلكَ الغزوةَ

القبس ....

(١) أخرجه ابن سعد ٨/ ٤٣٥، وأحمد ٥٨٣/٤٤ (٢٧٠٣٣)، وأبو عوانة (٧٤٦١)، والطبرانى ١٣٢/٢٥ (٣٢١) من طريق عفان به، وأخرجه أحمد ٥٨١/٤٤ (٢٧٠٣٢)، وابن أبى عاصم فى الجهاد (٢٨٣)، والطبرانى ١٣٢/٢٥ (٣٢١) من طريق حماد بن سلمة به.

(٢ - ٢) ليس فى : الأصل ، م . وينظر تهذيب الكمال ١٥/ ٢١٨، ٣٣/ ٤٤٥، وسير أعلام النبلاء ٥/ ٢٥١.

(٣) ابن أبى شيبة ٥/ ٣١٤.

الموطأ

١٠١٨ - مالكٌ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن أبى صالحٍ السَّمَّانِ، عن أبى هريرةَ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «لولا أن أشُقَّ على أُمَّتى لأَحبَبْتُ ألَّا أتخلَّفَ عن سَرِيَّةٍ تخرُجُ فى سبيلِ اللهِ، ولكنى لا أَجِدُ ما أحمِلُهم عليه، ولا يَجدُون ما يَتحمَّلون عليه فيخرُجُون، ويشُقُّ عليهم

التمهيد

مع المنذرِ بنِ الزُّبيرِ، فكانَتْ معه فى غَزوتِنا، فماتَتْ بأرضِ الرُّومِ[(١)].

وذكَر خليفةُ بنُ خيَّاطٍ[(٢)]، عن ابنِ الكلبىِّ قال: وفى سنةِ ثمانٍ وعشرينَ غزَا معاويةُ بنُ أبى سفيانَ فى البحرِ، ومعه امرأتُه فاخِتَةُ بنتُ قَرَظَةَ مِن بنى عبدِ منافٍ، ومعه عُبادةُ بنُ الصامتِ ومعه امرأتُه أُمُّ حرامٍ بنتُ مِلحانَ الأنصاريَّةُ، فأتَى قُبْرُسَ، فتُوُفِّيَتْ أُمُّ حرامٍ، فقبرُها هناك.

قال أبو عمرَ: لم يَختلِفْ أهلُ السِّيَرِ، فيما علِمْتُ، أنَّ غَزَاةَ معاويةَ هذه المذكورةَ فى حديثِ هذا البابِ إذْ غزَتْ معه أُمُّ حرامٍ كانت فى خلافةِ عُثمانَ لا فى خلافةِ معاويةَ. قال الزُّبيرُ بنُ أبى بكرٍ: ركِب مُعاويةُ البحرَ غازيًا بالمسلمين فى خلافةِ عثمانَ بنِ عفانَ إلى قُبرسَ، ومعه أُمُّ حرامٍ بنتُ مِلحانَ زوجةُ عُبادةَ بنِ الصَّامتِ، فركِبَتْ بغلتَها حينَ خرَجتْ منَ السفينةِ، فصُرِعَتْ عن دابَّتِها فماتَت.

مالكٌ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن أبى صالحٍ السَّمَّانِ، عن أبى هريرةَ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «لولا أن أَشُقَّ على أمَّتى لأَحْبَبْتُ ألَّا أَتخَلَّفَ عن سَرِيةٍ

القبس

....

(١) أخرجه الطبرانى ٢٥/١٣٤ (٣٢٥) من طريق حفص بن ميسرة به دون آخره، وأخرجه عبد الرزاق (٩٦٢٩)، وأحمد ٤٥/٤٤٥ (٢٧٤٥٤) من طريق زيد بن أسلم به.

(٢) تاريخ خليفة بن خياط ١/١٦٦.

الموطأ أن يَتخلَّفوا بعدى ، فوَدِدْتُ أنِّى أُقاتِلُ فى سبيلِ اللهِ فأُقتَلُ ، ثمَّ أُحْيا فأُقتَلُ ، ثمَّ أُحْيا فأُقتَلُ» .

التمهيد تَخْرُجُ فى سبيلِ اللهِ ، ولكنِّى لا أَجِدُ ما أَحْمِلُهم عليه ، ولا يَجِدُون ما يَتَحَمَّلُون عليه فيَخْرُجُون ، ويَشُقُّ عليهم أنْ يَتَخَلَّفُوا بعدى ، فوَدِدْتُ أنِّى أُقاتِلُ فى سبيلِ اللهِ فأُقْتَلُ ، ثم أُحْيَا فأُقْتَلُ ، ثم أُحْيَا فأُقْتَلُ »[(١)] .

فى هذا الحديثِ دليلٌ على أنَّ الجهادَ ليس بفرضٍ مُعَيَّنٍ على كلِ أحدٍ فى خاصَّتِه ، ولو كان فرضًا مُعَيَّنًا ما تخَلَّفَ رسولُ اللهِ ﷺ ولو شَقَّ على أمَّتِه ، والجهادُ عندَنا بالغزواتِ والسَّرَايا إلى أرضِ العدوِّ فرضٌ على الكِفَايةِ ، فإذا قام بذلكَ مَن فيه كفايةٌ ونكايةٌ للعدوِّ سقَط عن المتخلِّفين ، فإذا أظلَّ العدوُّ بلدةً مقاتلًا لها تَعَيَّنَ الفَرْضُ على كلِّ أحدٍ حينئذٍ فى خاصَّتِه على قدرِ طاقتِه خَفيفًا وثَقيلًا ، شابًّا وشيخًا ، حتى يكونَ فيمَن يُكابِدُ[(٢)] العدوَّ كفايةٌ بهم .

ومِن أوضَحِ شىءٍ فى أنَّ الجهادَ إلى أرضِ العدوِّ ليس فَرْضًا على الجميعِ - قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ﴾ [النساء : ٩٥] . وفى هذا إباحةُ القعودِ والتخلُّفِ ، وتَفْضِيلُ [(٣)] المُجَاهِدِ على القاعِدِ [(٣)] ، فصار الجهادُ فضيلةً لمن سبَق إليه وقام به ، لا فريضةً على الجميعِ .

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٩١١) . وأخرجه النسائى فى الكبرى (٨٨٣٥) ، وأبو عوانة (٧٣١٦) ، وأبو القاسم الجوهرى فى مسند الموطأ (٨٠٠) ، وابن حبان (٤٧٣٦) ، والبغوى فى شرح السنة (٢٦١٤) من طريق مالك به .

(٢) فى م : « يكاثر » .

(٣ - ٣) فى ف : « الجهاد » .

الموطأ

١٠١٩ - مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، قال : لمَّا كان يومُ أُحُدٍ قال رسولُ اللهِ ﷺ : «مَن يأتينى بخبرِ سعدِ بنِ الرَّبيعِ الأنصاريِّ؟» . فقال رجلٌ : أنا يا رسولَ اللهِ . فذهَب الرجلُ يطُوفُ بينَ القتلى ، فقال له سعدُ ابنُ الربيعِ : ما شأنُكَ ؟ فقال له الرجلُ : بعَثنى إليكَ رسولُ اللهِ ﷺ لآتِيَه بخبرِكَ . قال : فاذهَبْ إليه فأَقْرِئْه منِّى السلامَ ، وأخبِرْه أنى قد طُعِنتُ اثنتَىْ عشْرةَ طعنةً ، وَأنى قد أُنفِذَت مَقاتِلى ، وأخبِرْ قومَك أنه لا عُذْرَ لهم عندَ اللهِ إن قُتل رسولُ اللهِ ﷺ وواحدٌ منهم حيٌّ .

التمهيد

مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، قال : لما كان يومُ أُحُدٍ قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَن يأتى[(١)] بخبرِ سعدِ بنِ الربيعِ الأنصاريِّ ؟ » . فقال رجلٌ : أنا يا رسولَ اللهِ . فذهَب الرجلُ يطوفُ بينَ القتلى ، فقال له سعدُ بنُ الربيعِ : ما شأنُك ؟ فقال الرجلُ : بعَثنى رسولُ اللهِ ﷺ لآتيَه بخبرِكَ . قال : فاذهَبْ إليه فأَقرِئْه منِّى السلامَ ، وأخبِرْه أنِّى قد طُعِنْتُ اثنتَىْ عَشْرَةَ طعنةً ، وأنِّى قد أُنْفِذَتْ مَقَاتِلى[(٢)] ، وأخبِرْ قومَكَ أنه[(٣)] لا عُذْرَ لهم عندَ اللهِ إن قُتِلَ رسولُ اللهِ ﷺ وواحدٌ منهم حيٌّ[(٤)] .

هذا الحديثُ لا أحفَظُه ولا أعرِفُه إلا عندَ أهلِ السِّيَرِ ، فهو عندَهم مشهورٌ

القبس

....

---

(١) فى الأصل ، ف ، م : « يأتنى » .

(٢) مقاتل الإنسان : المواضع التى إذا أصيبت قتلته . الصحاح (ق ت ل) .

(٣) فى الأصل ، ف ، م : « أنهم » .

(٤) الموطأ برواية أبى مصعب (٩٦٢) . وأخرجه ابن سعد ٥٢٣/٣ ، ٥٢٤ من طريق مالك به .

التمهيد معروفٌ .

ذكَر ابنُ إسحاقَ[(١)] ، قال : لما انصرَف أبو سفيانَ ومَن معَه من أُحُدٍ ووجَّهوا إلى مكةَ فزِع الناسُ إلى قتلاهم ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَن رجلٌ ينْظُرُ لى ما فعَل سعدُ بنُ الربيعِ ، أفى الأحياءِ هو أم فى الأمواتِ ؟ » . فقال رجلٌ من الأنصارِ : أنا أنظُرُ لك يا رسولَ اللهِ ما فعَل . فنظَر[(٢)] ، فوجَده جريحًا فى القتلى وبه رَمَقٌ . قال : فقلتُ له : إن رسولَ اللهِ ﷺ أمَرَنى أن أنظُرَ[(٣)] أفى الأحياءِ أنتَ أم فى الأمواتِ ؟ قال : أنا فى الأمواتِ . فأبلِغْ رسولَ اللهِ ﷺ عنِّى السلامَ ، وقُلْ له : إن سعدَ بنَ الربيعِ يقولُ لك : جزاكَ اللهُ عنَّا خيرَ ما جزَى نبيًّا عن أمتِه . وأبلِغْ قومَكَ عنِّى السلامَ ، وقُلْ لهم : إن سعدَ بنَ الربيعِ يقولُ لكم : لا عُذْرَ لكم عندَ اللهِ إن خُلِص إلى نبيِّكم ومنكم عينٌ تَطْرِفُ . قال : ثم [(٤)]لم أبرَحْ[(٤)] حتى مات . قال : فجِئتُ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فأخبَرتُه خبرَه . قال ابنُ إسحاقَ : حدَّثنى بخبرِه هذا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ أبى صَعْصَعَةَ المازنىُّ أحدُ بنى النجارِ .

وقال ابنُ هشامٍ[(٥)] : حدَّثنى أبو بكرٍ الزُّبيرىُّ أن رجلًا دخَل على أبى بكرٍ الصدِّيقِ وبنتٌ لسعدِ بنِ الربيعِ ، جاريةٌ صغيرةٌ ، على صدرِه يَرْشُفُها ويُقَبِّلُها ، فقال رجلٌ : مَن هذه ؟ قال : هذه بنتُ رجلٍ خيرٍ منِّى ؛ سعدِ بنِ الربيعِ ، كان من

القبس ....

(١) سيرة ابن إسحاق ص ٣١٣، وسيرة ابن هشام ٢/ ٩٤، ٩٥.
(٢) فى ر : « فانطلق » .
(٣) فى ر : « ألتمسك » .
(٤ - ٤) فى ر : « ما برح » .
(٥) سيرة ابن هشام ٢/ ٩٥.

التمهيد

النُّقباءِ يومَ العقبةِ ، وشهِد بدرًا ، واستُشهِد يومَ أُحُدٍ .

قال أبو عمرَ : خلَّف سعدُ بنُ الربيعِ رحِمه اللهُ ابنتين اثنتين ، وبهما عُرِفت السُّنةُ والمرادُ من كتابِ اللهِ عزَّ وجلَّ في ميراثِ الابنتين ؛ لأن القرآنَ إنما نطَق بقولِه : ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُۚ﴾ [النساء : ١١] . فأخبَر بميراثِ الواحدةِ وميراثِ ما فوقَ الاثنتينِ[1] ، ولم يذكُرِ الاثنتين ، فلما أعطَى رسولُ اللهِ ﷺ ابنتَىْ سعدِ بنِ الربيعِ الثُّلُثَين ، عُلِم أن مرادَ اللهِ عزَّ وجلَّ أن ميراثَ الاثنتين من البناتِ كميراثِ ما فوقَهما[2] من العددِ لا كميراثِ الواحدةِ ، فكأنه قال عزَّ وجلَّ : فإن كُنَّ نساءً[3] ؛ اثنتين فما فوقَهما ، فلهنَّ الثلُثان . وقد قيل : إن ذلك أُخِذ قياسًا واعتبارًا بالأُختين . وهذا والحمدُ للهِ إجماعٌ وإن اختُلِف في السببِ ، وقد قيل : إن قولَه : ﴿فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ﴾ . معناه اثنتين ، كما قال : ﴿فَٱضْرِبُوا۟ فَوْقَ ٱلْأَعْنَاقِ﴾ [الأنفال : ١٢] . يريدُ الأعناقَ .

حدَّثنا أحمدُ بنُ قاسمِ بنِ عبدِ الرحمنِ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا الحارثُ بنُ أبى أُسامةَ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ ابنُ عيسى - يعنى ابنَ الطبَّاعِ - قال : حدَّثنا عمرُو بنُ ثابتٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ محمدِ بنِ عقيلٍ ، قال : سمِعتُ جابرَ بنَ عبدِ اللهِ يقولُ : إن امرأةً من الأنصارِ

القبس ....

(١) فى م : « الاثنين » .
(٢) فى الأصل ، ر ، م : « فوقهن » .
(٣) بعده فى الأصل ، ف : « فوق » .

الموطأ

١٠٢٠ - مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ رغَّب في الجهادِ وذكَر الجنةَ ، ورجلٌ من الأنصارِ يأكُلُ تَمَراتٍ في يدِه ، فقال : إني لَحريصٌ على الدنيا إن جلَستُ حتى أفرُغَ منهن . فرمَى ما في يدِه ، وحمَل بسيفِه ، فقاتَل حتى قُتِل .

التمهيد

أتَتِ النبيَّ ﷺ بابنتَىْ سعدِ بنِ الربيعِ ، فقالت : يا رسولَ اللهِ ، سعدُ بنُ الربيعِ قُتِلَ يومَ أُحدٍ شهيدًا ، فأخذ عمُّهما كلَّ شيءٍ من تركَتِه ، فلم يَدَعْ لهما من مالِ أبيهما قليلًا ولا كثيرًا ، واللهِ ما لهما مالٌ ، ولا يُنكَحان إلا ولهما مالٌ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « سيقضى اللهُ في ذلك ما شاء » . فنزَلت السورةُ : ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ﴾ الآية . فدعا رسولُ اللهِ ﷺ عمَّهما فقال : « أعطِ هاتين الجاريتين الثُّلُثين مما ترَك أبوهما ، وأعطِ أُمَّهما الثُّمُنَ ، وما بقِىَ فهو لك »[(١)] .

قال أبو يعقوبَ : وهذا القولُ الذى ليس فيه اختلافٌ . أبو يعقوبَ هذا هو إسحاقُ بنُ الطَّبَّاعِ .

مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ رغَّب في الجهادِ وذكَر الجنةَ[(٢)] ورجلٌ من الأنصارِ يأكُلُ تَمَراتٍ في يدِه ، فقال : إنى لحريصٌ على الدنيا

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ١٠٨/٢٣ (١٤٧٩٨) ، وأبو داود (٢٨٩٢) ، والترمذى (٢٠٩٢) ، وابن ماجه (٢٧٢٠) من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل به .

(٢) بعده في الأصل : « والنار » .

التمهيد إن جلَستُ حتى أفرُغَ منهن . فرمَى ما فى يدِه ، وحمَل بسيفِه ، فقاتَل حتى قُتِل[1] .

هذا الحديثُ محفوظٌ مسنَدٌ صحيحٌ من حديثِ جابرٍ ؛ **أخبَرنا** عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ أسدٍ ، قال : حدَّثنا حمزةُ بنُ محمدِ بنِ عليٍّ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبَرنا محمدُ بنُ منصورٍ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، عن عمرٍو ، قال : سمِعتُ جابرَ بنَ عبدِ اللهِ يقولُ : قال رجلٌ يومَ أُحُدٍ : أرأيتَ إن قُتِلتُ فى سبيلِ اللهِ ، فأين أنا ؟ قال : « فى الجنةِ » . فألقَى تمَراتٍ كُنَّ فى يدِه ، ثم قاتَل حتى قُتِل[2] .

حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ يحيى ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ سعيدِ[3] بنِ حزمٍ ، قال : حدَّثنا الحسينُ بنُ محمدِ بنِ داودَ ، مأمونٌ[4] ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شَيبانَ بالرملةِ ، قال : حدَّثنا سفيانُ بنُ عُيينةَ ، عن عمرٍو ، سمِع جابرًا يقولُ : قال رجلٌ لرسولِ اللهِ ﷺ يومَ أُحُدٍ : يا رسولَ اللهِ ، إنْ قُتِلتُ[5] فأينَ أنا ؟ قال : « فى الجنةِ » . فألقَى تمَراتٍ كُنَّ فى يدِه ، ثم قاتَل حتى قُتِل[6] .

أخبَرنا أحمدُ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ الفضلِ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ العباسِ

القبس ....

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٩٠٨) . وأخرجه ابن بشكوال فى غوامض الأسماء ١/١٨٥ من طريق مالك به .
(٢) النسائى (٣١٥٤) .
(٣) فى الأصل ، م : « سعد » .
(٤) سقط من : ف ، ر . وينظر نزهة الألباب فى الألقاب ٢/ ١٤٧.
(٥) بعده فى ر : « فى سبيل الله » .
(٦) أخرجه أبو عوانة (٧٣٣٢) ، والبيهقى ٩/٩٩ من طريق أحمد بن شيبان به ، وأخرجه الحميدى (١٢٤٩) ، وأحمد ٢٢/٢١٦ (١٤٣١٤) ، والبخارى (٤٠٤٦) ، ومسلم (١٨٩٩) من طريق سفيان ابن عيينة به .

التمهيد الطُّوسىُّ أبو عبدِ اللهِ صاحبُ الزبيرِ بنِ بكَّارٍ ، قال : حدَّثنا أبو يحيى محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ يزيدَ المقرئُ ، قال : حدَّثنا سفيانُ بنُ عُيينةَ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، عن جابرٍ ، قال : قال رجلٌ يومَ أُحُدٍ : يا رسولَ اللهِ ، إن قُتِلتُ فأين أنا ؟ قال : « فى الجنةِ » . فألقَى تَمَراتٍ كُنَّ فى يدِه ، وقاتَل حتى قُتِل[(1)] .

وقد رُوِى عن أنسٍ ، عن النبىِّ ﷺ مثلُه[(2)] .

وذكَر ابنُ إسحاقَ ، قال : ثم خرَج رسولُ اللهِ ﷺ إلى الناسِ - يعنى يومَ بدرٍ - فحرَّضَهم على القتالِ ، ونفَل كلَّ امرئٍ ما أصاب ، وقال : « والذى نفسى بيدِه لا يُقاتِلُهم اليومَ رجلٌ فيُقتَلَ صابرًا مُحتسِبًا مُقبِلًا غيرَ مُدبِرٍ إلا أدخَله اللهُ الجنةَ » . فقال عُمَيرُ بنُ الحُمامِ أخو بنى سَلِمةَ وفى يدِه تمَراتٌ يأْكُلُها : بَخٍ بَخٍ ، أمَا بينى وبينَ أن أدخُلَ الجنةَ إلا أن يقتُلَنى هؤلاء ؟ قال : ثم قذَف التمَراتِ من يدِه وأخَذ سيفَه[(3)] ، وقاتَل القومَ حتى قُتِل وهو يقولُ[(4)] :

ركْضًا إلى اللهِ بغيرِ زادِ
إلا التُّقَى وعملَ المَعادِ
والصبرَ فى اللهِ على الجهادِ

القبس ....

(1) أخرجه الخطيب فى المدرج ٢/٧٩٠، ٧٩١ ، وابن بشكوال فى غوامض الأسماء ١/١٨٥ من طريق محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ به .
(2) أحمد ١٩/٣٨٩ (١٢٣٩٨) ، وعبد بن حميد (١٢٧٠ - منتخب) ، ومسلم (١٩٠١) ، وأبو داود (٢٦١٨) .
(3) فى ف ، م : « الحجفة » .
(4) بعده فى ر : « ويتمثل بهذه الأبيات » .
وينظر سيرة ابن هشام ١/٦٢٧ بدون ذكر الأبيات .

الموطأ ١٠٢١ - مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن معاذِ بنِ جبلٍ ، أنه قال : الغزوُ غزوانِ ؛ فغزوٌ تُنفَقُ فيه الكريمةُ ، ويُياسَرُ فيه الشَّريكُ ، ويُطاعُ فيه ذو الأمرِ ، ويُجتنَبُ فيه الفسادُ ، فذلك الغزوُ خيرٌ كلُّه ، وغزوٌ لا تُنفَقُ فيه الكريمةُ ، ولا يُياسَرُ فيه الشريكُ ، ولا يُطاعُ فيه ذو الأمرِ ، ولا يُجتنَبُ فيه الفسادُ ، فذلك الغزوُ لا يَرجِعُ صاحبُه كَفافًا .

التمهيد

وكلُّ زادٍ عُرضةُ النفادِ
غيرَ التُّقى والبِرِّ والرشادِ

الاستذكار وذكَر مالكٌ في هذا البابِ عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن معاذِ بنِ جبلٍ ، أنه قال : الغزوُ غزوانِ ؛ فغزوٌ تُنفَقُ فيه الكريمةُ ، ويُياسَرُ فيه الشَّريكُ ، ويطاعُ فيه ذو الأمرِ ، ويُجتنَبُ فيه الفسادُ ، فذلك الغزوُ خيرٌ كلُّه ، وغزوٌ لا تُنفَقُ فيه الكريمةُ ، ولا يُياسَرُ فيه الشريكُ ، ولا يُطاعُ فيه ذو الأمرِ ، ولا يُجتنَبُ فيه الفسادُ ، فذلك الغزوُ لا يرجِعُ صاحبُه كفافًا[١] .

قال أبو عمرَ : هذا الحديثُ [٢]قد رُوِي مرفوعًا[٢] إلى النبيِّ ﷺ بإسنادٍ حسنٍ .

أخبرَنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا حَيْوةُ بنُ شُريحٍ الحضرميُّ ، قال : أخبرنا بقيَّةُ ، قال : حدَّثنا بَحيرُ بنُ سعدٍ ، عن خالدِ بنِ مَعْدانَ ، عن أبي بَحْرِيةَ ، عن معاذِ بنِ جبلٍ ، عن

القبس ....

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٩/٨ ظ ، ١٠ و - مخطوط) ، وبرواية أبي مصعب (٩١٢) .
(٢ - ٢) في الأصل ، م : « مرفوع » .

الاستذكار رسولِ اللهِ ﷺ أنه قال : « الغزوُ غزوان ؛ فأما من ابتغى وجهَ اللهِ ، وأطاعَ الإمامَ ، وأنفقَ الكريمةَ ، وياسَر الشريكَ ، واجتنبَ الفسادَ ، فإن نومَه ونَبهَه أجرٌ كلُّه ، وأما مَن غزَا فخرًا ورياءً ، وعصَى الإمامَ ، وأفسَد فى الأرضِ ، فإنه لن يرجعَ بالكفافِ »[1] .

قال أبو عمرَ : قولُه : تُنفَقُ فيه[2] الكريمةُ . فإنه أراد ما يَكرُمُ عليك من مالِكَ مما يَقيك اللهُ فيه شُحَّ نفسِك . ولقد أحسن القائلُ[3] :

وقد تُخرِجُ الحاجاتُ يا أُمَّ مالكٍ كرائِمَ من ربٍّ بهنَّ ضَنينِ

وأما مياسرةُ الشريكِ ، وهو هنا الرفيقُ ، فقِلَّةُ الخلافِ عليه[4] فيما يريدُ إنفاقَه فى سبيلِ اللهِ ، ورَفْدُه إن احتاج ، وتركُ مُماكستِه[5] . وأما طاعةُ الإمامِ فواجبةٌ فى كلِّ ما يأمرُ به ، إلا أن تكونَ معصيةً بينةً لا شكَّ فيها ، ولا ينبغِى أن يُبارِزَ العدوَّ ولا يَخرُجَ فى سريَّةٍ عن عسكرِه إلا بإذنِه . وأمَّا اجتنابُ الفسادِ ، فكلمةٌ جامعةٌ لكلِّ حرامٍ وباطلٍ ، واللهُ لا يُحبُّ الفسادَ .

القبس ....

(١) أبو داود (٢٥١٥) . وأخرجه أحمد ٣٦٨/٣٦ (٢٢٠٤٢) ، والطبرانى ٩١/٢٠ (١٧٦) ، والحاكم ٨٥/٢، والبيهقى ١٦٨/٩ من طريق حيوة به ، وأخرجه الدارمى (٢٤٦١) ، والنسائى (٣١٨٨، ٤٢٠٦) من طريق بقية به .

(٢) ليس فى : الأصل ، م .

(٣) البيت مع أبيات أخرى منسوبة إلى الفالى فى معجم الأدباء ٢٢٨/١٢، ٢٢٩، ووفيات الأعيان ٣١٦/٣، وسير أعلام النبلاء ٥٥/١٨ . وذكر ياقوت أن هذا البيت تضمين ، قاله أعرابى .

(٤) ليس فى : الأصل ، س ، م .

(٥) سقط من : م . والمماكسة : المشاحة وانتقاص الثمن فى البيع . ينظر التاج (م ك س) .

ما جاء فى الخيلِ والمسابقةِ بينَها، والنَّفقةِ فى الغزوِ

١٠٢٢ - مالكٌ، عن نافعٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «الخيلُ فى نواصِيها الخيرُ إلى يومِ القيامةِ».

التمهيد

مالكٌ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «الخيلُ فى نَواصِيها الخيرُ إلى يومِ القيامةِ»(١).

فى هذا الحديثِ الحَضُّ على اكتسابِ الخيلِ وتَفْضِيلُها على سائرِ الدَّوابِّ؛ لأنَّه ﷺ لم يَأْتِ عنه فى غيرِها مثلُ هذا القولِ، وذلك تَعْظِيمٌ منه لشأْنِها، وحَضٌّ على اكْتِسابِها، ونَدْبٌ إلى ارْتِباطِها فى سَبِيلِ اللَّهِ عُدَّةً للقاءِ العَدُوِّ؛ إذ هى أقْوَى الآلاتِ فى جِهادِه، فهذه الخيلُ المُعَدَّةُ للجِهادِ هى التى فى نَواصِيها الخيرُ، وأمَّا إذا كانت مُعَدَّةً للفِتَنِ، وقتلِ المسلمين وسَلْبِهم، وتَفْرِيقِ جَمْعِهم، وتَشْرِيدِهم عن أوْطانِهم، فتلك خيلُ الشيطانِ، وأربابُها حِزْبُه، وفى مِثْلِها، واللهُ أعلمُ، وَرَد أنَّ اكْتِسابَها وِزْرٌ على صاحِبِها؛ لأنَّه قد جاء عنه أنَّها قد تكونُ وِزْرًا لمَن لم يَرْتَبِطْها ويُجاهِدْ عليها، وكان قد اتَّخَذَها فَخْرًا ومُناوأَةً للمسلمين، وأذًى لهم، وعونًا عليهم، وقد مَضَى ذلك فيما سَلَفَ مِن كتابِنا(٢). وإذا كان ذلك كذلك، فمَعْلُومٌ أنَّ نَدْبَه إلى اكْتِسابِها مِن أجْلِ جِهادِ العَدُوِّ

القبس ....

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٩٩٤)، وبرواية يحيى بن بكير (٨/١٠و - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (٨٩٩). وأخرجه أحمد ١٤٩/١٠ (٥٩١٨)، والبخارى (٢٨٤٩)، ومسلم (١٨٧١) من طريق مالك به.

(٢) تقدم فى الموطأ (٩٨٠).

التمهيد عليها . واللَّهُ أعلمُ .

وقد اسْتَدَلَّ جماعَةٌ مِن العلماءِ بأنَّ الجِهادَ ماضٍ إلى يومِ القِيامةِ تحتَ رايةِ كلِّ بَرٍّ وفاجِرٍ مِنْ الأئِمَّةِ بهذا الحديثِ ؛ لأنَّه قال فيه : « إلى يومِ القيامةِ » . ولا وَجْهَ لذلك إلَّا الجِهادُ فى سبيلِ اللَّهِ ؛ لأنَّه قد وَرَد الذَّمُّ فيمن ارْتَبَطَها واحْتَبَسها رِياءً وفخرًا ونِواءً لأهلِ الإسلامِ . وقد تقَدَّمَ تَفْسِيرُ ذلك كلِّه ، واستيعابُ مَعانِيه ، فى بابِ زيدِ بنِ أسلمَ مِن كتابِنا هذا[1] ، فلا وَجْهَ لإعادَتِه هلهُنا .

حدَّثنا أَحمدُ بنُ قاسِمٍ وعبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا الحارثُ بنُ أبى أُسامةَ ، قال : حدَّثنا أبو النضرِ ، قال : حدَّثنا عبدُ الحميدِ بنُ بَهْرَامَ ، قال : حدَّثني شَهْرٌ ، قال : حدَّثتنى أسماءُ بنتُ يزيدَ ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « الخيلُ فى نَوَاصِيها الخيرُ معقودٌ أبدًا إلى يومِ القيامةِ ؛ فمَن رَبَطها عُدَّةً فى سبيلِ اللهِ وأنفقَ عليها ، فإنَّ شِبَعَها وجُوعَها ، ورِيَّها وظَمَأَها ، وأَرْواثَها وأبوالَها ، فى مَوازِينِه يومَ القيامةِ ، ومن رَبَطها فَرَحًا ومَرَحًا وسُمْعَةً ، فإنَّ شِبَعَها وجُوعَها ، ورِيَّها وظَمَأَها ، وأَرْوَاثَها وأبوالَها ، خُسْرَانٌ فى مَوازِينِه[2] يومَ القِيامَةِ »[3] .

قال أبو عمرَ : فى قولِه ﷺ : « الخيلُ فى نَواصِيها الخيرُ » . تَقْوِيَةٌ لمَن

القبس ....

(١) ينظر ما تقدم ص ١١٥ - ١٣٠ .

(٢) فى الأصل : « ميزانه » .

(٣) الحارث بن أبى أسامة (٦٤٨ - بغية) ، ومن طريقه الخطيب ٥٩/١١ . وأخرجه أحمد ٥٥٦/٤٥ (٢٧٥٧٤) عن أبى النضر به ، وأخرجه أحمد ٥٧٢/٤٥ (٢٧٥٩٣) وعبد بن حميد (١٥٨١ - منتخب) من طريق عبد الحميد بن بهرام به .

التمهيد رَوَى : « لا شُؤْمَ ، وقد يكونُ اليُمنُ فى الفَرَسِ والمرأةِ » . وَرَدٌّ لرواية مَن رَوَى : « الشُّؤْمُ فى الفَرَسِ والمرأةِ » . وقد تقدَّمَ القولُ فى ذلك ، والاستشهادُ عليه فى بابِ ابنِ شهابٍ ، عن سالمٍ ، مِن كتابِنا هذا[(١)] ، فلا وَجْهَ لإعادَتِه هلهُنا . وفى إطلاقِه ﷺ على الخيلِ بأنَّ الخيرَ فى نَوَاصِيها ، دليلٌ على بَرَكَتِها ، وأنَّها مُبارَكَةٌ لا شُؤْمَ فى شىءٍ منها ، وقد ثَبَت عنه ﷺ أنَّه قال : « البَرَكَةُ فى نَواصِى الخيلِ » . وثَبَت أنَّه قال : « لا طِيَرَةَ ولَا شُؤْمَ »[(٢)] . وهذا يصحِّحُ ما ذكَرْنا ، وقد مَضَى شَرْحُه فى المَوْضِعِ الذى وَصَفْنا . وباللهِ تَوْفِيقُنا .

أخبَرنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبَرنا محمدُ بنُ بشَّارٍ ، **وحدَّثنا** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حمادٍ ، قال : حدَّثنا مُسدَّدٌ ، قالا جميعًا : حدَّثنا يحيى - هو ابنُ سعيدٍ القَطَّانُ - قال : حدَّثنا شعبةُ ، عن أبى التَّيَّاحِ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « البَرَكَةُ فى نَواصِى الخيلِ »[(٣)] .

القبس ....

(١) سيأتى فى شرح الحديث (١٨٨٦) من الموطأ .

(٢) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٨٨٦) من الموطأ .

(٣) النسائى (٣٥٧٣) ، وفى الكبرى (٤٤١٣) . وأخرجه مسلم (١٨٧٤) عن محمد بن بشار به ، وأخرجه البخارى (٢٨٥١) عن مسدد به ، وأخرجه أحمد ١٧٧/١٩ (١٢١٢٥) عن يحيى بن سعيد به .

التمهيد وحدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبَرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا النضرُ - يعنى ابنَ شُميلٍ - قال : حدَّثنا شعبةُ ، عن أبى التَّيَّاحِ قال : سمِعتُ أنسَ بنَ مالكٍ يقولُ : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « البَرَكَةُ فى نَواصى الخيلِ »[1] .

وعندَ شعبةَ وغيرِه فى هذا البابِ أيضًا حديثُ عروةَ بنِ أبى[2] الجَعْدِ البارِقِىِّ ، وبَارِقٌ فى الأَزْدِ ، وقد ذكَرناه فى « الصحابَةِ »[3] بما يُغنِى عن ذِكْرِه هاهُنا ، وهو حديثٌ حَسَنٌ ، ولشعبةَ فيه إسنادَانِ ؛ أَصَحُّهما ما أخبَرنا به عبدُ اللَّهِ ابنُ محمدِ بنِ أسدٍ ، قال : حدَّثنا حمزةُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبَرنا عمرُو[4] بنُ علىٍّ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرحمنِ ، قال : حدَّثنا شعبةُ ، قال : حدَّثنى حُصينٌ وعبدُ اللهِ بنُ أبى السَّفَرِ ، أنَّهما سَمِعا الشعبىَّ يُحَدِّثُ ، عن عروةَ بنِ أبى الجَعْدِ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « الخَيْلُ مَعْقُودٌ فى نَواصِيها الخيرُ إلى يومِ القِيامةِ ؛ الأَجْرُ والمغْنَمُ »[5] .

القبس ....

(١) النسائى (٣٥٧٣) ، وفى الكبرى (٤٤١٣) . وأخرجه البخارى (٣٦٤٥) ، ومسلم (١٨٧٤) من طريق شعبة به .

(٢) سقط من : ى . وهو عروة بن الجعد ، ويقال : ابن أبى الجعد . وصوب الثانى ابن المدينى . الإصابة ٤/ ٤٨٨.

(٣) الاستيعاب ٣/ ١٠٦٥، ١٠٦٦.

(٤) فى م : « عمر » .

(٥) النسائى (٣٥٧٩) ، وفى الكبرى (٤٤١٩) . وأخرجه أحمد ٣٢/ ١٠٨ (١٩٣٦٥) ، والدارمى (٢٤٧١) ، والبخارى (٢٨٥٠) من طريق شعبة به .

التمهيد
وهذا يُوَضِّحُ لك ما قُلْنا مِن أنَّ معنَى هذا الخبرِ[(١)] فى الجِهادِ ، وأنَّه ماضٍ إلى يومِ القيامةِ ، وأنَّ القيامةَ تقومُ على هذا الدِّينِ ، وأهْلُه يُجاهِدُونَ العَدُوَّ فى سبيلِ اللهِ حيثُ شاء اللهُ مِن أرضِه . والحمدُ للهِ .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ، قال : حدَّثنا أبو[(٢)] الوليدِ ومسلمُ بنُ إبراهيمَ ، قالا : حدَّثنا شعبةُ ، عن أبي إسحاقَ ، عن العَيْزَارِ بنِ حُرَيْثٍ ، عن عروةَ بنِ أبي الجعدِ الأَزْدِيِّ - وقال أبو الوليدِ : حدَّثنا عروةُ بنُ الجعدِ - قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « الخيلُ مَعْقُودٌ فى نَواصِيها الخيرُ إلى يومِ القيامةِ »[(٣)] .

أخبَرنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ أسدٍ ، قال : حدَّثنا حمزةُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : حدَّثنا عمرانُ بنُ موسى ، قال : حدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا يُونسُ ، عن[(٤)] عمرِو بنِ سعيدٍ[(٥)] ، عن أبي زرعةَ بنِ عمرِو بنِ جريرٍ ، عن جريرٍ قال : رأيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يَفْتِلُ ناصِيَةَ فَرَسٍ بينَ

القبس ....

(١) فى ى : « الخير » .
(٢) ليس فى : الأصل . وينظر تهذيب الكمال ٣٠/٢٢٦ .
(٣) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٣/ ٢٧٤، والطبرانى ١٧/١٥٧ (٤٠٩) من طريق مسلم بن إبراهيم به ، وأخرجه أحمد ٣٢/١٠٥ (١٩٣٦٠) ، ومسلم (١٨٧٣) من طريق شعبة به .
(٤) فى م : « بن » .
(٥) فى ى ، م : « شعيب » .

التمهيد إصبَعَيْه[(١)] وهو يقولُ : « الخيلُ مَعْقُودٌ فِى نَواصِيها الخيرُ إلى يومِ القيامةِ ؛ الأجْرُ والغنيمةُ »[(٢)] .

ليس فى حديثِ نافعٍ عن ابنِ عمرَ « مَعْقُودٌ » فى هذا الحديثِ مِن روايةِ مالكٍ وغيرِه .

أخبَرنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ أسدٍ ، قال : حدَّثنا حمزةُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبَرنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا الليثُ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « الخيلُ فى نَواصِيها الخيرُ إلى يومِ القيامَةِ »[(٣)] .

وقد رُوِى عن النبيِّ ﷺ فى الخيلِ أحاديثُ كثيرةٌ ليست مِن بابِ حدِيثِنا هذا ؛ منها قولُه : « يُمْنُ الخيلِ فِى شُقْرِها »[(٤)] . ومنها : « خيرُ الخيلِ الأدْهَمُ[(٥)]

القبس ....

(١) فى م : « إصبعه » .
(٢) النسائى (٣٥٧٤) ، وفى الكبرى (٤٤١٤) . وأخرجه أبو عوانة (٧٢٦٥) ، والطبرانى (٢٤١٣) من طريق عبد الوارث به ، وأخرجه أحمد ٣١/ ٥٣٣ (١٩١٩٦) ، ومسلم (١٨٧٢) من طريق يونس به .
(٣) النسائى (٣٥٧٥) ، وفى الكبرى (٤٤١٥) . وأخرجه مسلم (١٨٧١) عن قتيبة به ، وأخرجه مسلم (١٨٧١) ، وابن ماجه (٢٧٨٧) ، وابن حبان (٤٦٦٨) من طريق الليث بن سعد به .
(٤) أخرجه أحمد ٤/ ٢٦٦ (٢٤٥٤) ، وأبو داود (٢٥٤٥) ، والترمذى (١٦٩٥) من حديث ابن عباس .
(٥) الأدهم : الأسود ، يكون فى الخيل والإبل وغيرهما ، فرس أدهم وبعير أدهم . اللسان (د هـ م) .

التمهيد الأَقْرَحُ[(١)] الأَرْثَمُ[(٢)] المُحَجَّلُ[(٣)] ثلاثٍ ، مُطْلَقُ اليُمنى ، أو كُمَيْتٌ[(٤)] على هذهِ الشِّيَةِ[(٥)] » . ومنها أنَّه كَرِه الشِّكَالَ مِن الخيلِ[(٦)] ، وأحاديثُ غيرُها ليسَت أسانيدُها هناكَ . والشِّكَالُ مِن الخيلِ التى تكونُ ثلاثُ قَوائِمَ منه مُحَجَّلَةً ، وواحِدَةٌ مُطْلَقَةً ، أو[(٧)] تكونُ الثَّلاثُ مُطْلَقَةً ، وواحِدَةٌ مُحَجَّلَةً ، وتكونُ الرِّجْلُ خاصَّةً هى المُطْلَقَةَ وحدَها ، أو المُحَجَّلَةَ وحدَها ، لا تكونُ اليَدُ ، وليس يكونُ الشِّكَالُ إلَّا فى الرِّجْلِ ، ولا يكونُ فى اليَدِ عندَهم .

أخبَرنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ أسَدٍ ، قال : حدَّثنا حمزةُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبَرنا محمدُ بنُ رافعٍ ، قال : حدَّثنا أبو أحمدَ

القبس ....

(١) الأقرح : ما كان فى جبهته قُرحة ؛ وهى بياض يسير فى وجه الفرس دون الغرة . النهاية ٤/ ٣٦.
(٢) الأرثم : الذى أنفه أبيض . وقيل : كل بياض قل أو كثر أصاب الشفة العليا من الخيل . النهاية ٢/ ١٩٦.
(٣) المحجل : هو الذى يرتفع البياض فى قوائمه إلى موضع القيد ، ويجاوز الأرساغ ولا يجاوز الركبتين ؛ لأنهما مواضع الأحجال وهى الخلاخيل والقيود . النهاية ١/ ٣٤٦.
(٤) الكميت من الخيل : بين الأسود والأحمر . المصباح المنير (ك م ت) .
(٥) الشية : كل لون يخالف معظم لون الفرس وغيره ، وأصله من الوشى ، والهاء عوض من الواو المحذوفة ، كالزنة والوزن . النهاية ٢/ ٥٢٢.

والحديث أخرجه أحمد ٢٥٣/٣٧ (٢٢٥٦١) ، والدارمى (٢٤٧٢) ، والترمذى (١٦٩٦، ١٦٩٧) ، وابن ماجه (٢٧٨٩) من حديث أبى قتادة الأنصارى .
(٦) أخرجه أحمد ٣٧١/١٢ (٧٤٠٨) ، ومسلم (١٨٧٥) ، وأبو داود (٢٥٤٧) ، والترمذى (١٦٩٨) ، والنسائى (٣٥٦٨، ٣٥٦٩) من حديث أبى هريرة .
(٧) فى الأصل : « و » .

الموطأ ١٠٢٣ - مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ سابَق بينَ الخيلِ التى قد أُضمِرتْ من الحَفْياءِ ، وكان أمَدُها ثَنيّةَ الوداعِ ، وسابَق بينَ الخيلِ التى لم تُضمَرْ من الثَّنيَّةِ إلى مسجدِ بنى

التمهيد البَزّازُ[(١)] هشامُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ مهاجرٍ الأنصاريُّ ، عن عَقيلِ بنِ شَبيبٍ[(٢)] ، عن أبى وهبٍ - وكانت له صُحبةٌ - قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « تَسَمَّوْا بأسماءِ الأنبياءِ ، وأحَبُّ الأسماءِ إلى اللهِ عبدُ اللَّهِ وعبدُ الرحمنِ ، وارتَبِطُوا الخيلَ ، وامْسَحُوا بنَواصِيها وأكْفالِها ، وقَلِّدُوها ، ولا تُقَلِّدُوهَا الأَوْتارَ ، وعليكم بكلِّ كُمَيْتٍ أغَرَّ مُحَجَّلٍ ، أوْ أشْقَرَ أغَرَّ مُحَجَّلٍ ، أو أدْهَمَ أغَرَّ مُحَجَّلٍ »[(٣)] .

وحدَّثنا عبدُ اللَّهِ ، قال : حدَّثنا حمزةُ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ حفصٍ ، قال : حدَّثنى أبى ، قال : حدَّثنى إبراهيمُ بنُ طهمانَ ، عن سعيدِ بنِ أبى عروبةَ ، عن قتادةَ ، عن أنسٍ قال : لم يكنْ شىءٌ أحَبَّ إلى رسولِ اللَّهِ بعدَ النِّساءِ مِن الخيلِ[(٤)] .

مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ سابَقَ بينَ الخيلِ التى قد

القبس ....

---

(١) فى الأصل ، ى : « البزار » . وينظر تهذيب الكمال ٣٠/ ٢٠٩.

(٢) فى الأصل ، ى : « شعيب » . وينظر تهذيب الكمال ٢٠/ ٢٣٤.

(٣) النسائى (٣٥٦٧) ، وفى الكبرى (٤٤٠٦) . وأخرجه أبو أحمد الحاكم فى الكنى - كما فى الإصابة ٤٦١/٧ - من طريق محمد بن رافع به ، وأخرجه أحمد ٣٧٧/٣١ (١٩٠٣٢) ، وأبو داود (٢٥٤٣، ٢٥٥٣، ٤٩٥٠) من طريق هشام بن سعيد به .

(٤) النسائى (٣٥٦٦، ٣٩٥١) ، وفى الكبرى (٤٤٠٤، ٨٨٨٩) . وأخرجه الطبرانى فى الأوسط (١٧٠٨) من طريق أحمد بن حفص به .

الموطأ

زُرَيقٍ ، وأن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان مِمَّن سابَقَ بها .

التمهيد

أُضْمِرَتْ[(١)] مِن الحَفْياءِ ، وكان أمدُها ثَنِيَّةَ الوداعِ ، وسابَق بينَ الخيلِ التى لم تُضْمَرْ مِن الثَّنِيَّةِ إلى مسجدِ بَنِى زُرَيْقٍ ، وأنَّ عبدَ اللَّهِ بنَ عمرَ كان ممن سابَقَ بها[(٢)] .

قال أبو عمرَ : هكذا روَاه جماعةُ أصحابِ « المُوَطأ » عن مالكٍ ، لم يختَلِفُوا عليه فى إسنادِه ، واخْتَلَفوا عنه فى بعضِ ألفاظِه ؛ فكان ابنُ بكيرٍ[(٣)] يقولُ : سابَق بينَ الخيلِ التى لم تُضْمَرْ من الثَّنِيَّةِ التى عندَ مسجدِ بنى زُرَيْقٍ . وخالَفه جمهورُ الرواةِ ؛ منهم ابنُ القاسِمِ[(٤)] ، والقعنبىُّ[(٥)] ، وابنُ وهبٍ[(٦)] ، فرَوَوا كما روَى يحيى : مِن الثَّنِيَّةِ إلى مَسْجِدِ بنى زُرَيْقٍ . وفى ألفاظِ أصحابِ نافعٍ وألفاظِ الرواةِ عنه فى هذا الحديثِ اخْتلافٌ ترَاه فى هذا البابِ إن شاء اللَّهُ .

وروَى هذا الحديثَ ابنُ عُلَيَّةَ[(٧)] ، عن أيوبَ ، عن [(٨)]ابنِ نافعٍ[(٨)] ، عن أَبيه ،

القبس ....

---

(١) ضمَّرت الفرس وأضمرته : وهو الذى يسمن أولا ، ثم يقصر بعد ذلك على قوته ويحبس فى بيت ، ويعرق ليصلب لحمه ، ويذهب رهله ورخاوته . الاقتضاب فى غريب الموطأ ٢/ ٣٧.

(٢) الموطأ برواية أبى مصعب (٩٠٢). وأخرجه الدارمى (٢٤٧٣) ، والبخارى (٤٢٠) ، ومسلم (١٨٧٠) ، وأبو القاسم الجوهرى فى مسند الموطأ (٦٧٥) من طريق مالك به .

(٣) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٨/ ١٠و - مخطوط) ، ولفظه مثل رواية يحيى بن يحيى .

(٤) أخرجه النسائى (٣٥٨٦) من طريق ابن القاسم به .

(٥) أخرجه أبو داود (٢٥٧٥) ، وأبو القاسم الجوهرى فى مسند الموطأ (٦٧٥) من طريق القعنبى به .

(٦) أخرجه أبو عوانة (٧٢٤٦) ، والدارقطنى ٤/ ٣٠٠ من طريق ابن وهب به .

(٧) فى م : « عيينة » .

(٨ - ٨) فى الأصل : « نافع » ، وفى م : « مجاشع » .

التمهيد عن ابنِ عمرَ[(١)] .

وقال فيه عقبةُ بنُ خالدٍ ، عن عبيدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ سبَّق[(٢)] بينَ الخيلِ ، وفَضَّل القُرَّحَ[(٣)] فى الغايةِ[(٤)] . هذا لفظُ حديثِه ، ولم يقُلْ ذلك فى هذا الحديثِ أحدٌ غيرُ عقبةَ بنِ خالدٍ هذا ، وقد وجَدتُ له أصلًا فيما روَاه أبو سلمةَ التَّبُوذَكِيُّ ، قال : حدَّثنا عبدُ الملكِ بنُ حربِ ابنِ عبدِ الملكِ بنِ[(٥)] مجاشِعِ بنِ مسعودٍ السلمِيُّ ، قال : حدَّثنى أبى وعَمِّى ، عن جدِّى ، أنَّ ناسًا مِن أهلِ البصرةِ ضَمَّرُوا خيولَهم ، فنهاهم الأميرُ عتبةُ بنُ غزوانَ أنْ يُجْرُوها[(٦)] حتى كتَب إلى عمرَ ، فكتَب إليه عمرُ : أنْ أرْسِلِ القُرَّحَ مِن رأسِ مائةِ غَلْوَةٍ[(٧)] ، ولا يركَبُها إلَّا أربابُها . فجاء مجاشعُ بنُ مسعودٍ سابِقًا على الغَرَّاءِ[(٨)] .

ورَوَاه ابنُ أبى ذئبٍ ، عن نافعٍ[(٩)] ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُضَمِّرُ

القبس ....

(١) أخرجه الدارقطنى ٤/ ٣٠٠ من طريق ابن علية به .

(٢) فى الأصل ، م : « سابق » .

(٣) القرَّح : جمع قارح وهو من الخيل الذى دخل فى السنة الخامسة . النهاية ٤/ ٣٦.

(٤) سيأتى تخريجه ص ٤٨٤ .

(٥) فى ى ، م : « عن » .

(٦) فى مصدر التخريج : « يجردوها » .

(٧) الغَلْوة : الغاية وهى رمية سهم أبعد ما يقدر عليه ، ويقال : هى قدر ثلاثمائة ذراع إلى أربعمائة . المصباح المنير (غ ل و) .

(٨) الغراء : هى من الغرة ، وهى بياض فى جبهة الفرس ، فرس أغر ومهرة غراء . المصباح المنير (غ ر ر) .
والأثر أخرجه البخارى فى تاريخه ٥/ ٤٣٢ عن أبى سلمة موسى بن إسماعيل به .

(٩) فى ى : « مجاشع » .

التمهيد

الخيلَ ثم يُسَبِّقُ . فاختصَره ولم يذكُرِ الأمدَ والغايةَ .

حدَّثنا عبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أبو يحيى بنُ أبي مسرَّةَ ، قال : حدَّثنا خَلَّادُ بنُ يحيى ، قال : حدَّثنا سفيانُ الثوريُّ ، عن عبيدِ اللَّهِ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّ النبيَّ ﷺ أجرى ما أُضْمِرَ مِن الخيلِ مِن الحفْياءِ إلى ثَنِيَّةِ الوداعِ ، وأجرَى ما لم يُضْمَرْ مِن الحفياءِ إلى مسجدِ بني زُرَيْقٍ[1] .

هكذا قال : مِن الحَفْياءِ إلى مسجدِ بني زُرَيْقٍ . ومالكٌ يقولُ : مِن الثَّنِيَّةِ إلى مسجدِ بني زُرَيْقٍ . والصوابُ ما قاله مالكٌ[2] إن شاء اللهُ ، واللهُ أعلمُ ؛ لأنَّه قد تابَعه الليثُ وموسى بنُ عقبةَ[3] .

وحدَّثنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا مُسَدَّدٌ ، قال : حدَّثنا المعْتَمِرُ ، عن عبيدِ اللَّهِ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُضَمِّرُ الخيلَ يُسابِقُ بها[4] .

وهذا عن عبيدِ اللهِ مختصَرُ المعنى كروايةِ ابنِ أبي ذئبٍ عن نافعٍ سواءً ،

القبس ....

(١) أخرجه البخاري (٢٨٦٨) ، والترمذي (١٦٩٩) من طريق سفيان به ، وأخرجه أحمد ١٦٣/٩ (٥١٨١) ، ومسلم (١٨٧٠) عقب الحديث (٩٥) ، وابن ماجه (٢٨٧٧) من طريق عبيد الله به ، وعندهم جميعا : « وأجرى مالم يضمر من ثنية الوادع إلى مسجد بني زريق » . وينظر كلام المصنف التالي .

(٢) في الأصل : « من ذلك » .

(٣) سيأتي تخريجه من طريق الليث ص٤٨٢ ، ومن طريق موسى ص٤٨٣ ، ٤٨٤ .

(٤) أبو داود (٢٥٧٦) . وأخرجه الدارقطني ٢٩٩/٤ من طريق المعتمر به .

التمهيد وروايةُ الثوريّ عنه أكملُ وأوْلى عندَ أهلِ العلمِ .

وأخبَرنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : حدَّثنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا الليثُ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ سابَق بينَ الخيلِ ؛ يُرْسِلُها مِن الحَفْياءِ ، وكان أمدُها ثَنِيَّةَ الوداعِ ، وسابَق بينَ الخيلِ التى لم تُضْمَرْ ، وكان أمدُها مِن الثَّنِيَّةِ إلى مسجدِ بنى زُرَيْقٍ[(1)] . وهذا مثلُ روايةِ مالكٍ سواءً .

وفى هذا الحديثِ مِن الفِقهِ المسابقةُ بينَ الخيلِ ، وذلك مِمَّا خُصَّ وخرَج مِن بابِ القِمارِ بالسُّنَّةِ الواردةِ فى ذلك ، والخيلُ التى يجبُ أن تُضْمَرَ ويُسابَقَ عليها وتُقامَ هذه السُّنَّةُ فيها ، هى الخيلُ المعَدَّةُ لجهادِ العدُوِّ ، لا لقتالِ المسلمين فى الفتنِ ، فإذا كانت خيلٌ مرتبَطةٌ مُعَدَّةٌ للجهادِ فى سبيلِ اللَّهِ ، كان تضميرُها والمسابقةُ بها سُنَّةً مسنونةً ، على ما جاء فى هذا الحديثِ .

وفى هذا الحديثِ أيضًا من الفقهِ أنَّ المسابقةَ يجبُ أن يكونَ أمدُها معلومًا ، وأن تكونَ الخيلُ متساوِيةَ الأحوالِ ، وألَّا يُسَبَّقَ[(2)] المضْمَرُ مع غيرِ المضْمَرِ فى أمدٍ واحدٍ وغايةٍ واحِدَةٍ ، واختلَف الفقهاءُ فى معانٍ مِن هذا البابِ نذْكُرُها إن شاء اللهُ .

القبس ....

---

(1) النسائى (٣٥٨٥) ، وفى الكبرى (٤٤٢٥) . وأخرجه البخارى (٧٣٣٧) ، مسلم (١٨٧٠) عن قتيبة به ، وأخرجه البخارى (٢٨٦٩) ، ومسلم (١٨٧٠) من طريق الليث به .

(2) فى ى : « يستوى » ، وأشار فى الحاشية إلى أنه فى نسخة : « يسبق » .

التمهيد وأمَّا قولُه فى هذا الحديثِ : الحَفْياءُ ، وثَنِيَّةُ الوَداعِ . فمَواضِعُ معروفةٌ بالمدينةِ ؛ فأمَّا ثَنِيَّةُ الوداعِ ، فزَعَموا أنَّه إنما سُمِّيَتْ بذلك ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ وَدَّعَ بها بعضَ المقيمين[1] بالمدينةِ فى بعضِ مخارجِه وأسفارِه وانصرَفوا عنه منها . وقيل : إنَّما سُمِّيَتْ بذلك ؛ لأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ شَيَّعَ إليها بعضَ سراياهُ ووَدَّعَه عندَها . وقيل : إنَّما سُمِّيَتْ بذلك ؛ لأنَّ المسافِرَ مِن المدينةِ كان يُشَيَّعُ إليها ويُتَوَدَّعُ منه عندَها قديمًا . وأظُنُّها على طريقِ مكةَ ، ومنها بَدَا رسولُ اللَّهِ ﷺ وظهَر إلى المدينةِ فى حينِ إقبالِه مِن مكةَ [2]إلى المدينةِ[2] ، فقال شاعِرُهم :

طَلَعَ البدرُ علينا ... من ثَنِيَّاتِ الوداعْ
وجَبَ الشكرُ علينا ... ما دَعَا لِلّهِ[3] داعْ

وبينَ ثَنِيَّةِ الوداعِ وبينَ الحَفْياءِ ستةُ أميالٍ أو نحوُها ، وبينَها وبينَ مسجدِ بنى زُرَيْقٍ مِيلٌ أو نحوُه ، فكان أمدُ الخيلِ التى ضُمِّرَتْ ستةَ أميالٍ أو نحوَها ، وكان أمدُ غيرِها مِيلًا أو نحوَه . كذا قال موسى بنُ عقبةَ .

قرَأْتُ على عبدِ الوارِثِ بنِ سفيانَ ، أنَّ قاسمَ بنَ أصبغَ حدَّثهم ، قال : حدَّثنا عبيدُ بنُ عبدِ الواحدِ ، قال : حدَّثنا محبوبُ بنُ موسى ، قال : حدَّثنا أبو إسحاقَ الفَزَارِيُّ ، عن موسى بنِ عقبةَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ قال : سابَق رسولُ اللَّهِ ﷺ بينَ الخيلِ التى أُضْمِرَتْ ، فأرسَلها مِن الحَفْياءِ ، وكان أمدُها ثَنِيَّةَ الوداعِ .

القبس ....

(١) فى ى : « المسلمين » .
(٢ - ٢) سقط من : ى ، م .
(٣) فى ى : « الله » .

التمهيد قال : فقلتُ لموسى : كم بينَ ذلك ؟ قال : سِتةُ أميالٍ أو سبعةٌ . وسابَقَ بينَ الخيلِ التى لم تُضْمَرْ ، فأرسَلها مِن ثَنِيَّةِ الوداعِ ، وكان أمدُها مسجدَ بنى زُرَيْقٍ . قلتُ : وكم بينَ ذلك ؟ قال : مِيلٌ أو نحوُه . قال : وكان ابنُ عمرَ ممَّن سابَقَ بها[(١)] .

حدَّثنى يوسفُ بنُ محمدِ بنِ يوسفَ ، ومحمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ سعيدٍ ، ومحمدُ بنُ قاسمِ بنِ محمدٍ ، قالوا : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ العزيزِ البغوىُّ ، **وحدَّثنا** عبدُ اللَّهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قالا : حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ ، قال : حدَّثنا عقبةُ بنُ خالدٍ ، عن عبيدِ اللَّهِ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ سَبَّقَ بينَ الخيلِ ، وفضَّل القُرَّحَ فى الغايةِ[(٢)] .

وحدَّثنا خلَفُ بنُ قاسمٍ ، قال : حدَّثنا أبو الطاهرِ محمدُ بنُ أحمدَ بنِ يحيى ، قال : حدَّثنا موسى بنُ هارونَ الحمَّالُ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ وأبو خيثمةَ ، قالا : حدَّثنا عقبةُ بنُ خالدٍ ، قال : حدَّثنا عبيدُ اللَّهِ بنُ عمرَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ سَبَّقَ بينَ الخيلِ ، وفضَّل القُرَّحَ فى الغايةِ[(٣)] .

قال أبو عمرَ : إن صحَّ حديثُ عقبةَ هذا ففيه دليلٌ على أنَّ التى كانت قد ضُمِّرَتْ مِن الخيلِ المذكورةِ فى هذا الحديثِ كانت قُرَّحًا . واللَّهُ أعلمُ .

القبس ....

(١) أخرجه البخارى (٢٨٧٠) ، وأبو عوانة (٧٢٥٢) ، وأبو نعيم فى الحلية ٢٦٠/٨ من طريق أبى إسحاق به ، وأخرجه مسلم (١٨٧٠) ، وأبو عوانة (٧٢٥١، ٧٢٥٢) من طريق موسى به .

(٢) أخرجه الدارقطنى ٢٩٩/٤، والخطيب ١٦/٨ من طريق البغوى به . وهو عند أبى داود (٢٥٧٧) ، وأحمد ٤٨٩/١٠ (٦٤٦٦) .

(٣) أخرجه ابن حبان (٤٦٨٨) من طريق أبى خيثمة به .

التمهيد

وأمَّا أقاويلُ الفقهاءِ في هذا البابِ ؛ فإنَّ مالكًا قال : سَبَقُ الخيلِ أحبُّ إليَّ مِن سَبَقِ الرمي . قال : ويكونُ السَّبَقُ على الخيلِ على نحوِ ما يُسَبِّقُ الإمامُ ، فإن كان المسَبِّقُ غيرَ الإمامِ ، فعَل كما يفْعَلُ الإمامُ . ولا يُحِبُّ[(1)] أن يرجِعَ إليه[(2)] شيءٌ ممَّا أخرَج في السَّبَقِ . وقال الليثُ : قال ربيعةُ في الرجلِ [(3)] يسبِّقُ القومَ[(3)] بشيءٍ : إنَّ سَبَقَه لا يَرجِعُ إليه . وقال الليثُ : ونحنُ نَرَى إنْ كانَ سَبَّقَ سَبَقًا يجوزُ السَّبَقُ في مثلِه ، أنَّ سَبَقَه جائزٌ ، فإن سُبِقَ أُخِذ ذلك منه ، وإنْ سبَق أحرَز سَبَقَه . ذكَره ابنُ وهبٍ ، عن الليث . قال : وقال مالكٌ : أرَى أنْ يُخرِجَه على كلِّ حالٍ ، سبَقَ أو لم يسبِقْ ، على مثلِ السلطانِ .

قال أبو عمرَ : قولُ الأوزاعِيِّ في هذا البابِ نحوُ قولِ مالكٍ وربيعةَ في أنَّ الأشياءَ المخرَجةَ في السَّبَقِ لا تنصَرِفُ إلى مُخْرِجِها . وقال الشافعيُّ : **الأسباقُ ثلاثةٌ** ؛ **سَبَقٌ يُعْطِيه** الوالى أو غيرُ الوالى مِن مالِه مُتطَوِّعًا ، فيجعَلُ للسابقِ شيئًا معلومًا ، مَن سَبَقَ أخَذَ ذلك السَّبَقَ ، وإن شاء الوالى أو غيرُه جعَل للمُصَلِّى[(4)] وللثالثِ وللرابعِ شيئًا شيئًا ، فذلك كلُّه حلالٌ لمَن جُعِل له ، ليسَت فيه علَّةٌ . **والثاني** يجتمِعُ مِن وجهَيْنِ ، وذلك أن يُريدَ الرجلانِ أن يستبِقا بفرسيْهما ، ولا[(5)] يريدُ يريدَ كلُّ واحدٍ منهما أنْ يُسَبِّقَ صاحبَه ، ويُخرِجَانِ سَبَقَيْنِ ، فهذا لا يجوزُ إلا

القبس ....

(1) في الأصل ، م : « يجب » ، وفي مختصر اختلاف العلماء ٥١٦/٣ : « يستحب » .

(2) في ى : « إلى » .

(٣ - ٣) في الأصل : « يسبق الإمام » ، وفي م : « سبق القوم » .

(4) المصلى من خيل السباق : الذي يتلو السابق . الوسيط (ص ل ى) .

(5) سقط من النسخ . والمثبت من الأم ٢٣٠/٤ .

التمهيد بمحلِّلٍ ، وهو أن يجعلا بينهما فرَسًا لا يأْمَنان أنْ يسبِقَهما ، فإن سبق المحَلِّلُ أخذ السَّبَقَين، وإن سبَق أحدُ المتسابقيْنِ أحْرزَ سَبَقه وأخَذَ سَبَقَ صاحِبِه ، فإن سَبَقَ الاثنان الثالثَ ، كانا كمَن لم يسبِقْ واحدٌ منهما ، وأيُّهما سبَق صاحِبَه فله السَّبَقُ على ما وصَفْنا ، ولا يجوزُ حتى يكونَ الأمدُ واحدًا ، والغايةُ واحدةً . قال : ولو كانوا مائةً ، فأدخَلوا بينَهم مُحَلِّلًا ، فكذلك . **والثالثُ** ، أن يُسَبِّقَ أحدُهما صاحبَه ويُخْرِجَ[1] السَّبَقَ وحدَه ، فإنْ سبَقه صاحبُه أخذَ السَّبَقَ ، وإن سبَق صاحبَه أحرز السبَقَ ، وهو فى معنى الوالى . قال : ويُخرِجُ المتَسابقانِ ما يتراضيان عليه ويتَواضَعانه على يدَىْ رجلٍ ، وأقلُّ السبْقِ أنْ يسبِقَ بالهادى[2] أو بعضِه ، أو بالكَتَدِ[3] أو بعضِه . والسَّبَقُ بينَ الرماةِ على هذا النحوِ عندَه ، وليس هذا موضِعَ ذكرِه .

وقولُ محمدِ بنِ الحسنِ فى هذا البابِ نحوُ قولِ الشافعىِّ ؛ قال محمدٌ عنه وعن أصحابِه : إذا جعَل[4] السَّبَقَ واحِدٌ ، فقال : إن سبَقتنى فلكَ كذا وكذا . ولم يقلْ : إن سبَقتُكَ فعليكَ كذا . فلا بأْسَ ، ويُكرَهُ أن يقولَ : إن سبَقتُكَ فعليك كذا ، وإن سبَقتنى فعلَىَّ كذا . هذا لا خيرَ فيه ، وإن قال رجلٌ غيرُهما : أيُّكما سبَقَ فله كذا . فلا بأْسَ ، وإن كان بينَهما مُحَلِّلٌ إن سُبِقَ لم يغرَمْ ، وإن سبَق أخذ، فلا بأسَ ، وذلك إذا كان يَسبِقُ ويُسبَقُ .

قال أبو عمرَ : أمَّا الوجهُ الذى لا يجوزُ إلَّا بالمحَلِّلِ على ما ذكَره الشافعىُّ ومحمدُ بنُ الحسنِ ، وهو قولُ أكثرِ أهلِ العلمِ ، فإنه لا يجوزُ عندَ مالكٍ ، ولا

القبس ....

(١) فى الأصل ، م : « يحرز » ، وفى ى : « يجوز » . والمثبت مما سيأتى ص٤٩٦ .

(٢) الهادى : العنق ؛ لتقدمه . اللسان (هـ د ى) .

(٣) فى النسخ : «الكفل» ، والمثبت من الأم ٤/ ٢٣٠. والكتد : كتف الفرس ، كما فسره الربيع .

(٤) فى الأصل ، م : « فعل » .

التمهيد

يعْرِفُ مالكٌ المحَلِّلَ ، ومَن ذهَب إليه فحُجَّتُه حديثُ النبيِّ ﷺ في ذلك ، وهو حديثٌ انفرَد به سفيانُ بنُ حسينٍ مِن بينِ أصحابِ ابنِ شهابٍ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ، قال : حدَّثني أبي ، قال : حدَّثنا يزيدُ بنُ هارونَ ، **وحدَّثنا** عبدُ اللَّهِ ابنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا عليُّ ابنُ مسلمٍ ، قال : حدَّثنا عبَّادُ بنُ العوَّامِ ، قالا جميعًا : أخبَرنا سفيانُ بنُ حسينٍ ، عن الزهريِّ ، عن سعيدِ بنِ المسيبِ ، عن أبي هريرةَ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « من أدخَل فَرَسًا بينَ فرسَيْن وهو لا يأمَنُ أن يَسبِقَ فليس بقمارٍ ، ومن أدخَل فَرَسًا بينَ فرسين وقد أمِن أن يَسبِقَ فهو قِمَارٌ »(١) .

قال أبو داودَ : وقد رَوَاه الوليدُ بنُ مسلمٍ ، عن سعيدِ بنِ بشيرٍ ، عن الزهريِّ بإسنادِ سفيانَ بنِ حسينٍ ومعناه . قال أبو داودَ : ورَواه معمرٌ ، وشعيبٌ ، وعُقيلٌ ، عن الزهريِّ ، عن رجالٍ(٢) من أهلِ العلمِ ، وهو أصحُّ عندَنا .

قال أبو عمرَ : ممَّن أجاز المحَلِّلَ على حسَبِ ما ذكَرنا ؛ سعيدُ بنُ المسيبِ(٣) ، وابنُ شهابٍ(٤) ، والأوزاعيُّ ، والشافعيُّ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ ،

(١) أبو داود (٢٥٧٩) . وأخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (١٨٩٧، ١٨٩٨) من طريق عباد بن العوام به ، وأخرجه أحمد ٣٢٦/١٦ (١٠٥٥٧) ، وابن ماجه (٢٨٧٦) ، والطحاوى فى شرح المشكل (١٨٩٨) من طريق يزيد بن هارون به .

(٢) فى ى : « رجل » .

(٣) سيأتى فى الموطأ (١٠٢٤) .

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٩٦٩٨) .

التمهيد وأصحابُ الرأيِ . واتفق ربيعةُ ، ومالكٌ ، والأوزاعيُّ ، على أن الأشياءَ المسبَّقَ بها لا ترجِعُ إلى المُسَبِّقِ بها على حالٍ . وخالَفَهم الشافعيُّ ، وأبو حنيفةَ ، والثوريُّ ، وغيرُهم . ومِن حُجَّةِ هؤلاء أن أُصولَ الأشياءِ المسبَّقِ بها قد كانت في مِلكِ أربابِها ، وإنَّما أخرَج الشيءَ ربُّه على شرطٍ ، فلا يجوزُ أن يُمْلَكَ[1] عنه إلَّا بذلك الشرطِ ، أو ينصرِفَ إليه .

وأجمَع أهلُ العلمِ على أنَّ السَّبَقَ[2] لا يجوزُ على وجهِ الرهانِ إلا في الخُفِّ ، والحافرِ ، والنصلِ ؛ فأمَّا الخُفُّ فالإبلُ ، وأما الحافرُ فالخيلُ ، وأما النصلُ فكلُّ سهمٍ وسنانٍ . وقال مالكٌ والشافعيُّ : ما عَدَا هذه الثلاثَ فالسبقُ فيها قِمارٌ .

وأجاز العلماءُ في غيرِ الرهانِ السَّبَقَ على الأقدامِ ؛ لِما في حديثِ سلمةَ بنِ الأكوعِ ؛ الحديثِ الطويلِ في ذكرِ غارةِ عيينةَ بنِ حصنٍ وابنِه على سرحِ المدينةِ ولقاحِ رسولِ اللَّهِ ﷺ ، فذكَر انصرافَهم مع رسولِ اللهِ ﷺ وما أظفرهم اللَّهُ به مِن عدوِّهم . قال : وأردَفَني رسولُ اللَّهِ ﷺ ، فلَمَّا كانَ بينَنا وبينَ المدينةِ ضَحْوَةٌ[3] وفينا رجلٌ من الأنصارِ لا يُسبَقُ عَدْوًا ، فقال : هل مِن مسابقٍ إلى المدينةِ ؟ ألَا مسابِقٌ ؟ فأعادها مرارًا وأنا ساكِتٌ ، فقلتُ له : أمَا تُكرِمُ كريمًا ، ولا تَهَابُ شريفًا ؟ قال : لا ، إلَّا أن يكونَ رسولَ اللَّهِ ﷺ . فقلتُ : يا رسولَ اللَّهِ ، دَعْني فلأُسابِقِ الرجلَ . قال : « إن شِئْتَ » . فنزَلْتُ ، وطَفِق يشتدُّ ، وحَبَسْتُ

القبس ....

(١) في ى : « تملك » .

(٢) في ى : « المسبق » .

(٣) في الأصل ، م : « صحوة » .

نَفَسى عن الاشتدادِ ، شَرَفًا أو شَرَفَيْنِ ، ثم عَدَوْتُ فلَحِقْتُه ، فصككْتُ بينَ كتِفَيْه وقلتُ : سبَقتُكَ واللهِ . فنظَر إلىَّ وضحِك ، فسِرْنا حتى ورَدْنا المدينةَ . وفى الحديثِ : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « خيرُ فرسانِنا أبو قتادةَ ، وخيرُ رجالِنا سلمةُ بنُ الأكوعِ »(١) .

وقد ثبَت أن النبىَّ ﷺ تسابَق مع عائشةَ على قدمَيْه(٢) .

فما كان من هذا وشِبهِه على سبيلِ الاشتدادِ والدُّربةِ فى العدْوِ والعُدَّةِ للعدوِّ ، أو على وجهِ اللهوِ لا على وجهِ الرهانِ ، فلا بأسَ به ، وما كان على وجهِ المراهنةِ فلا يجوزُ ولا يَحِلُّ . قال الشافعىُّ : لو أنَّ رجلًا تَسابَقَ مع رجلٍ على أقْدامِهما ، أو تَسابَقا(٣) فى سَبْقِ طائرٍ ، أو على أنْ يُمسِكَ شيئًا فى يدِه ، فيقولَ له : ازْجُرْ . أو على أن يقومَ على قدَمَيْه ساعةً أو ساعاتٍ ، أو على أن يتصارَعا ، أو على أن يترامَيا بالحجارةِ ، فيغلِبَه ويأخُذَ سَبَقًا جعَلاه ، فإنَّ هذا كلَّه غيرُ جائزٍ ، وما أخَذ عليه فهو مِن أكلِ المالِ بالباطلِ ، وقد نفَى(٤) رسولُ اللَّهِ ﷺ أن يكونَ شىءٌ مِن السَّبَقِ جائزًا إلَّا فى الخُفِّ ، والحافِرِ ، والنَّصلِ(٥) .

قال أبو عمرَ : فى مَعْنَى حديثِ هذا البابِ جاء قولُه ﷺ : « لا جَنَبَ ،

(١) أخرجه أحمد ٢٧/٧٠ (١٦٥٣٩) ، ومسلم (١٨٠٧) ، وأبو داود (٢٧٥٢) .

(٢) أخرجه الحميدى (٢٦١) ، وأحمد ٤٠/١٤٤ (٢٤١١٨) ، وأبو داود (٢٥٧٨) ، وابن ماجه (١٩٧٩) ، والنسائى فى الكبرى (٨٩٤٢) من حديث عائشة .

(٣) فى الأصل : « تسابق » .

(٤) فى ى : « نهى » .

(٥) سيأتى تخريجه ص٤٩٢ ، ٤٩٣ .

التمهيد (١) ولا جلَبَ (١) ، ولا شِغارَ فى الإسلام » . فأمَّا الشِّغارُ فقد مضَى ذكرُه وما للعلماءِ فى معناه فى بابِه ، مِن حديثٍ نافعٍ (٢) . وأما قولُه : « لَا جَلَبَ ، وَلَا جَنَبَ » . فقد اختُلِفَ فى تفسيرِه ، والذى قاله مالكٌ فى ذلك ما ذكَره عنه فى « الموطَّأ » جماعةٌ مِن رواتِه ، وقولُه ذلك يدخُلُ فى هذا البابِ . قال القعنبىُّ : سُئِل مالكٌ عن قولِ رسولِ اللهِ ﷺ : « لا جَلَبَ ، ولا جَنَبَ » . وما تفسيرُ ذلك ؟ فقال : قد بلَغنى ذلك ، وتفسيرُه أن يُجْلَبَ وراءَ الفَرَسِ حتى (٣) يَدْنُوَ - يعنى مِن الأَمَدِ - أو يُحَرَّكَ وراءَه الشىءُ يُسْتَحَثُّ به ليَسْبِقَ ، فذلك (٤) الجَلَبُ ، والجَنَبُ أنْ يُجْنَبَ مع الفَرَسِ الذى يُسَابَقُ به فَرَسٌ آخَرُ ، حتى إذا دَنَا تحوَّل راكِبُه على الفرسِ المجنوبِ ، فأخَذ السَّبَقَ . وهذا ليس فى روايةِ يحيى بنِ يحيى « للموطَّأ » .

أخبَرنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ أسَدٍ ، قال : حدَّثنا حمزةُ بنُ محمدِ بنِ علىٍّ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ النَّسوىُّ ، **وأخبَرنا** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ السلامِ ، قالا : حدَّثنا محمدُ ابنُ بشارٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : حدَّثنا شعبةُ ، عن أبى قَزَعَةَ ، عن الحسنِ ، عن عمرانَ بنِ حصينٍ ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « لا جَلَبَ ، ولا

القبس ....

(١ - ١) سقط من : م .
(٢) سيأتى فى شرح الحديث (١١٤٩) من الموطأ .
(٣) فى م : « حين » .
(٤) فى الأصل ، م : « بذلك » .

جنَبَ، ولا شِغَارَ فِى الإسلامِ »[(١)] .

ورَوَاه حميدٌ ، عن الحسنِ ، عن عمرانَ ، عن النبىِّ ﷺ مثلَه[(٢)] .

قال أحمدُ بنُ أبى طاهرٍ :

وإذا تَكاثَر فى الكتيبةِ أهلُها كنتَ الذى ينْشَقُّ عنه الموكِبُ
وأتَيْتَ تقدُمُ من تقدَّم منهمُ ووراءَ رأيِكَ كلُّ أمرٍ[(٣)] يُجْنَبُ

روَى موسى بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا عَبّادُ بنُ صالحٍ السلمىُّ ، قال : أخبرَنى الهيثَمُ بنُ أبى العَجْفاءِ ، أنَّ أباه أخبرَه ، قال : ضمَّر ناسٌ مِن أهلِ البصرةِ خيولَهم ، فنهَاهم الأميرُ أن يُجْرُوها حتى كتَب إلى عمرَ ، [(٤)] فكتَب إليه عمرُ[(٤)] : ليُجْرُوها ، ولا يركَبْها إلَّا أربابُها .

قال أبو عمرَ : لم نذكُرْ فى هذا البابِ شيئًا مِن أحكامِ النَّصْلِ والمسابقةِ به عندَ العلماءِ ، ولا مِن أحكامِ الإبلِ ، وإن كان لا فَرقَ بينَ الإبلِ والخيلِ فى شىءٍ

(١) النسائى (٣٥٩٣) ، وفى الكبرى (٤٤٣٢) . وأخرجه أحمد ٣٣/٨٦ (١٩٨٥٥) ، والطبرانى ١٨/١٧٢ (٣٩٠) من طريق محمد بن جعفر به ، وأخرجه الطبرانى ١٨/١٧٢ (٣٩٠) من طريق شعبة به .

(٢) أخرجه أحمد ٣٣/١٦٩، ١٩٤ (١٩٩٤٦، ١٩٩٨٧) ، وأبو داود (٢٥٨١) ، والترمذى (١١٢٣) ، والنسائى (٣٣٣٥، ٣٥٩٢) من طريق حميد به .

(٣) فى ى : « رأى » .

(٤ - ٤) سقط من : م ، وفى ى : « فكتب إليه » .

التمهيد مِن هذا البابِ . وأمَّا النَّصْلُ ، فله وجوهٌ ومعانٍ ، ذكَرها الشافعيُّ ، (1 وعبدُ الملكِ ، والوقَّارُ ، وغيرُهم 1) ، لم أرَ لذكرِ شيءٍ منها وجهًا هلهنا ، إذ ليس في حديثِ هذا البابِ ذكرُ شيءٍ منها ، وإنما نتكلَّمُ على معنى ما في حديثِ البابِ . وباللهِ التوفيقُ والعونُ .

أخبَرنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبَرنا سعيدُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، قال : حدَّثنا سفيانُ[2] ، عن ابنِ أبي ذِئْبٍ ، عن نافعِ بنِ أبي نافعٍ ، عن أبي هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « لا سَبَقَ إلَّا في نصلٍ ، أو خفٍّ ، أو حافرٍ »[3] .

وأخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ يونسَ ، **وحدَّثنا** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ وسعيدُ بنُ نصرٍ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ يونسَ والقعنبيُّ ، قالا : حدَّثنا ابنُ أبي ذِئْبٍ ، عن نافعِ بنِ أبي نافعٍ ، عن أبي هريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « لا سَبَقَ إلَّا في خُفٍّ ، أو حافرٍ ، أو نصلٍ »[4] .

وأخبَرنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسِمُ بنُ

القبس ....

(1 - 1) في م : « وغيره » .

(2) في م : « سفر » .

(3) النسائي (3588) ، وفي الكبرى (4427) . وأخرجه الطحاوي في شرح المشكل (1892) من طريق سفيان بن عيينة به .

(4) أبو داود (2574) . وأخرجه الطحاوي في شرح المشكل (1889 ، 1890) من طريق القعنبي به .

التمهيد أصبغ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ كثيرٍ ، قال : أخبَرنا سفيانُ بنُ سعيدٍ ، عن ابنِ أبى ذِئْبٍ ، عن نافِعِ بنِ أبى نافعٍ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ . فذَكَرَه[1] .

ورَوَاه الشافعىُّ[2] ، عن ابنِ أبى فديكٍ ، عن ابنِ أبى ذئبٍ .

وهذا حديثٌ احتاج الناسُ فيه إلى ابنِ أبى ذئبٍ ، فرَواه عنه جماعةٌ مِن الأئمةِ، وهو يُبيحُ السباقَ فى الثلاثِ المذكوراتِ فيه ، ويَنفِيه فيما سواها .

وقد رَوَى أبو[3] صالِحٍ السَّمَّانُ وغيرُه ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ : « لا سَبَقَ إلَّا فى خفٍّ ، أو حافِرٍ »[4] . ليس فى حديثِهما ذكرُ النَّصْلِ ، وقد ثبَت ذكرُ النَّصْلِ فى حديثِ ابنِ أبى ذئبٍ ، وبه يقولُ فقهاءُ الحجازِ والعراقِ فى هذا البابِ . وقد زاد أبو البَخْتَرِىِّ القاضِى فى هذا الحديثِ : « أو جَنَاحٍ » . وهى لفظةٌ وضَعها للرشيدِ ، فترَك العلماءُ حديثَه لذلك ولغيرِه مِن موضوعاتِه ، فلا يُكْتَبُ حديثُه بحالٍ ، وقد ذكَرْنا قصتَه هذه فى غيرِ هذا الموضِعِ .

أخبَرنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ يوسفَ ، قال : أخبَرنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ الحسنِ الأنصارىُّ ، قال : حدَّثنا الزبيرُ بنُ أبى

القبس ....

(١) أخرجه الطبرانى فى الصغير ٢٥/١ ، وابن عدى ٢٢٢٩/٦ من طريق الثورى به ، وأخرجه أحمد ١٢٩/١٦ (١٠١٣٨) ، والترمذى (١٧٠٠) ، والنسائى (٣٥٨٧) من طريق ابن أبى ذئب به .

(٢) الشافعى ٤/ ٢٢٩.

(٣) فى م : « ابن » .

(٤) أخرجه الشافعى ٤/ ٢٢٩، وأحمد ٣١٨/١٤ (٨٦٩٣) ، والبخارى فى تاريخه ٥/ ٨٣، ٨٤، والطحاوى فى شرح المشكل (١٨٨٣) من طريق أبى صالح به .

الموطأ

١٠٢٤ - مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أنه سمِع سعيدَ بنَ المسيَّبِ يقولُ : ليس برِهانِ الخيلِ بأسٌ إذا دخَل فيها مُحلِّلٌ ، فإن سبَق أخَذ السَّبَقَ ، وإن سُبق لم يكُنْ عليه شىءٌ .

التمهيد

بكرٍ القاضى ، قال : حدَّثنى أخى عبدُ الرحمنِ بنُ أبى بكرٍ ، قال : حدَّثنى عباسُ[1] ابنُ عبدِ اللَّهِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ أبى بكرٍ الصديقِ قال : سابَقَ عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ بالخيلِ بالمدينةِ ، وكان فيها فرسٌ لمحمدِ بنِ طلحةَ بنِ عبدِ[2] اللَّهِ بنِ عبدِ الرحمنِ ابنِ أبى بكرٍ الصديقِ ، وفَرسٌ لإنسانٍ جعدىٍّ ، فتَسايَروا[3] الخيلَ حيثُ جاءت ، فإذا فَرَسُ الجعدىِّ متقدِّمًا ، فجعَلَ الجَعْدِىُّ يرتجِزُ بأبعدِ صوتِه :

غايةُ مجدٍ نُصِبَت يا مَنْ لها
نحنُ حَوَيْناها[4] وكنا أهلَها

لو تُرسَلُ الطيرُ لجِئْنا قبلَها

فلم يَنْشَبْ أن لَحِقه فرسُ محمدِ بنِ طلحةَ ، وجاوَزَه ، فجاء سابقًا ، فقال عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ للجعدىِّ : سبقَك واللهِ ابنُ السَّبَّاقِ إلى الخيراتِ[5] .

الاستذكار

ذكَر[*] مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أنه سمِع سعيدَ بنَ المسيبِ يقولُ : ليس برِهانِ الخيلِ بأسٌ إذا دخَل فيها مُحلِّلٌ ، فإن سبَق أخَذ السَّبَقَ ، وإن سُبِق لم

القبس ....

---

(١) فى مصدر التخريج : « عياش بن أبى بكر » .
(٢) فى الأصل : « عبيد » .
(٣) فى الأصل : « فتسابق و » ، وفى م : « فتسابقا و » .
(٤) فى الأصل ، ى : « جريناها » ، وفى م : « جرينا لها » . والمثبت من مصدر التخريج .
(٥) أخرجه الخطيب فى الموضح ٣٤/١ من طريق الزبير بن بكار به .
(*) من هنا خرم فى المخطوط « ب » وسينتهى فى شرح الحديث (١٠٩٩) من الموطأ .

يكنْ عليه شيءٌ[1] .

قال أبو عمرَ : أنكَر مالكٌ العملَ بقولِ سعيدٍ ، ولم يَعرفِ المحلِّلَ ، ولا يجوزُ عندَه أن يَجعَلَ المتسابقان سَبَقين يُخرِجُ كلُّ واحدٍ منهما سَبَقًا من قِبَلِ نفسِه على أن مَن سبَق منهما أحرزَ سَبَقَه وأخَذ سَبَقَ صاحبِه . هذا لا يجوزُ عندَه بمحلِّلٍ ولا بغيرِ محلِّلٍ ، إنما السباقُ عندَه أن يجعَلَ السَّبَقَ أحدُهما ؛ كالسلطانِ ، فمَن سبق أخَذه ، لا غيرُ . وقد رُوِى عن مالكٍ مثلُ قولِ سعيدِ بنِ المسيبِ ، والأشهرُ عنه ما ذكَرنا .

وأجمَع سائرُ العلماءِ على أنه لا يجوزُ أن يجعَلَ كلُّ واحدٍ منهما سَبَقًا إلا أن يكونَ بينَهما فرسٌ ثالثٌ ، لا يجعَلُ شيئًا ، وهو مثلُهما فى الأغلبِ ، وهو الذى يُدعى المحلِّلَ ، فإن كان ذلك ، فهو الذى اختلَف فيه العلماءُ قديمًا وحديثًا ؛ فقال مالكٌ ما وصَفنا .

وقال الشافعىُّ : **الأسباقُ ثلاثةٌ** ؛ **سبَقٌ** يُعطيه الوالى أو غيرُ الوالى مُتطوِّعًا ، فيجعَلُ للسابقِ شيئًا معلومًا ، فمَن سبَق أحرَز ذلك السبَقَ ، وإن شاء الوالى أو غيرُه جعَل أيضًا للمصلِّى[2] ، والثالثِ شيئًا شيئًا ، فذلك كلُّه حلالٌ لمن جُعِل له . **والثانى** ، أن يريدَ الرجلان أن يتسابقا بفرسيهما ، ولا[3] يريدُ كلُّ واحدٍ منهما أن

(1) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٨٦٠)، وبرواية يحيى بن بكير (٨/١٠ و - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (٩٠٣) . وأخرجه البيهقى ٢٠/١٠ من طريق مالك به .
(2) بعده فى النسخ : « وللثانى » . وهو خطأ، والمثبت من الأم ٤/ ٢٣٠، ومما تقدم ص ٤٨٥.
(3) سقط من النسخ . والمثبت من الأم ٢٣٠/٤ ، وينظر ما تقدم ص٤٨٥ .

الاستذكار يُسَبِّقَ صاحبَه ، ويُخرجان[1] سَبَقين ، فهذا لا يجوزُ إلا بمحلِّلٍ بينَهما ، يكونُ فرسًا لا يأمنان أن يَسبقَهما ، فإن سبَق المحلِّلُ أخَذ السَّبَقين ، وإن سبَق أحدُ المتسابقَين أحرَز سبقَه وأخَذ سبَقَ صاحبِه ، وإن سبَق الاثنان الثالثَ ، كانا كمن لم يسبِقْ واحدٌ منهما ، ولا يجوزُ حتى يكونَ الأمدُ واحدًا ، والغايةُ واحدةً . قال : ولو كانوا مائةً فأدخَلوا بينَهم محلِّلًا فكذلك . **والثالثُ** : أن يُسَبِّقَ[2] أحدُهما صاحبَه ويُخرجَ السبَقَ وحدَه ، فإن سبقَه صاحبُه أخَذ السبَقَ ، وإن سبَق صاحبَه أحرَز السبَقَ . وهذا فى معنى الوالى . قال : ويُخرجُ المتسابقان ما يتراضيان عليه ويتواضعانه[3] على يدَىْ رجلٍ . وأقلُّ السبْقِ أنْ[4] يسبقَ بالهادى أو بعضِه ، أو بالكَتَدِ[5] أو بعضِه . والسبقُ بينَ الرماةِ على هذا النحوِ عندَه ، وليس هذا موضعَ ذكرِه .

وقولُ محمدِ بنِ الحسنِ فى هذا كقولِ الشافعىِّ . قال محمدُ بنُ الحسنِ وأصحابُه : إذا جعَل السبَقَ واحدٌ ، فقال : إن سبَقْتَنى فلك كذا وكذا . ولم يقلْ : إن سبَقتُكَ فعليك كذا . فلا بأسَ . ويُكرهُ أن يقولَ : إن سبَقتُكَ فعليك كذا ، وإن سبقتَنى فعلىَّ كذا . هذا لا خيرَ فيه ، وإن قال رجلٌ غيرُهما : أيُّكما سبَق فله كذا . فلا بأسَ ، وإن كان بينَهما محلِّلٌ إن سُبِقَ لم يَغرَمْ ، وإن سبَق أخَذ ، فلا بأسَ ، وذلك إذا كان يسبِقُ ويُسبَقُ . وقالوا : ما عدا هذه الثلاثةَ الأسباقِ فالسبَقُ فيه قِمارٌ .

القبس ....

(١) فى الأصل ، م : « يخرجا » . والمثبت مما تقدم ص٤٨٥

(٢) فى النسخ : « يسابق » . والمثبت مما تقدم ص ٤٨٦ .

(٣) فى النسخ : « يتوضعا » . والمثبت مما تقدم فى ص٤٨٦ .

(٤) سقط من : النسخ . والمثبت مما تقدم ص ٤٨٦ .

(٥) فى النسخ : « بالكفل » . والمثبت من الأم ٤/ ٢٣٠ .

الموطأ

١٠٢٥ - مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ رُئِىَ يمسَحُ وجهَ فرسِه بردائِه ، فسُئل عن ذلك ، فقال : «إني عُوتِبتُ الليلةَ في الخيلِ» .

الاستذكار

وأجازَ العلماءُ في غيرِ الرِّهانِ السبْقَ على الأقدامِ . وهذا مأخوذٌ من حديثِ سلمةَ بنِ الأكوعِ أنه سابَق بينَ يدَىْ رسولِ اللهِ ﷺ مع الأنصاريِّ ، وقد ذكَرناه في « التمهيدِ »(١) . وسابَق رسولُ اللهِ ﷺ عائشةَ فسبَقها ، فلما أسنَّ سابَقها فسبَقتْه ، فقال : « هذه بتلك »(٢) .

وأما السبَقُ في الرِّهانِ فلا يجوزُ إلا في ثلاثةِ أشياءَ ؛ هي الخُفُّ ، والحافرُ ، والنَّصلُ .

وفيه حديثٌ احتاجَ الناسُ فيه إلى ابنِ أبي ذئبٍ ، رواه عنه الثوريُّ ، وابنُ عيينةَ ، والقعنبيُّ ، وغيرُهم ، عن نافعِ بنِ أبي نافعٍ ، عن أبي هريرةَ ، أن النبيَّ ﷺ قال : « لا سبَقَ إلا في خُفٍّ ، أو حافرٍ ، أو نصلٍ »(٣) .

التمهيد

مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ رُئِى يمسَحُ وجهَ فرسِه بردائِه ، فسُئِل عن ذلك ، فقال : «إنى عُوتِبتُ الليلةَ في الخيلِ »(٤) .

هكذا هذا الحديثُ في « الموطأ » عندَ جماعةِ رواتِه فيما علِمتُ ، وقد رُوِى عن مالكٍ مسنَدًا عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن أنسٍ ، ولا يصحُّ .

القبس ....

---

(١) تقدم ص٤٨٨ ، ٤٨٩ .

(٢) كذا قال المصنف ، والمعروف أن النبى ﷺ سابقها فسبقته ، فلما حملت اللحم - يعنى سمنت - سابقها فسبقها وقال : « هذه بتلك » . والحديث تقدم تخريجه ص٤٨٩ .

(٣) تقدم تخريجه ص٤٩٢، ٤٩٣ .

(٤) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٨/١٠و - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (٩٠٠) .

التمهيد **حدثنا** خلفُ بنُ القاسمِ ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ أحمدَ ، حدثنا أبى ، حدثنا الحسينُ بنُ إسحاقَ ، حدثنا النضرُ بنُ سلمةَ ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ عمرٍو الفِهريُّ ، حدثنا مالكٌ ، سمِعتُه يقولُ : سمِعتُ يحيى بنَ سعيدٍ يُحدِّثُ ، عن أنسٍ ، أن النبيَّ ﷺ كان يمسَحُ وجهَ فرسِه بردائِه ، فسُئل عن ذلك ، فقيل : يا نبيَّ اللهِ ، رأيناك فعَلتَ شيئًا لم تكنْ تفعَلُه ؟ فقال : « إنى عُوتِبتُ الليلةَ فى الخيلِ » .

وفى هذا الحديثِ فضلُ الخيلِ وفضلُ اتخاذِها ، وقد مضَى القولُ فى ارتباطِها عُدَّةً فى سبيلِ اللهِ ، وفى حبسِها رياءً ونِواءً لأهلِ الإسلامِ ، فى بابِ زيدِ بنِ أسلمَ[1] ، وقد جاءت فى الخيلِ آثارٌ كثيرةٌ .

وفى هذا الحديثِ أيضًا دليلٌ على أن من الوحيِ ما لا يُتلَى ، وأن المرءَ يُؤجَرُ فى الإحسانِ إلى العجماءِ . وروَى سفيانُ بنُ عيينةَ هذا الحديثَ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن مسلمِ بنِ يسارٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ رُئى صباحًا وهو يمسَحُ وجهَ فرسِه بردائِه ، وقال : « إن جبريلَ عاتَبنى الليلةَ فى الخيلِ »[2] .

أخبرنا أحمدُ بنُ سعيدِ بنِ بشرٍ ، قال : أخبَرنا مسلمةُ بنُ قاسمِ بنِ إبراهيمَ ، قال : حدثنا جعفرُ بنُ محمدِ بنِ الحسنِ الأصبهانيُّ ، قال : حدثنا يونسُ بنُ حبيبٍ ، قال : حدثنا أبو داودَ الطيالسيُّ ، قال : حدثنا جريرُ بنُ حازمٍ ، قال : حدثنا الزبيرُ بنُ الخِرِّيتِ الأزديُّ ، قال : حدثنى نُعيمُ بنُ أبى هندٍ الأشجعيُّ ،

القبس ....

(١) ينظر ما تقدم ص١١٥ - ١٣٠ .

(٢) أخرجه سعيد بن منصور (٢٤٣٨) عن سفيان به ، وتصحف عنده : « مسلم بن يسار » . إلى : «محمد بن يسار» ، وينظر تهذيب الكمال ٣٤٦/٣١ ، ٥٤١/٢٧.

التمهيد قال : رُئى النبىُّ ﷺ يمسَحُ خَدَّ فرسِه ، فقيل له فى ذلك ، فقال : « إن جبريلَ عاتَبنى فى الفرسِ »[1] .

هكذا رواه أبو داودَ الطيالسىُّ ، عن جريرِ بنِ حازِمٍ ، عن الزبيرِ بنِ الخِرِّيتِ ، عن نُعيمِ بنِ أبى هندٍ مرسَلًا . ورواه مسلمُ بنُ إبراهيمَ ، عن سعيدِ بنِ زيدٍ ، عن الزبيرِ بنِ خِرِّيتٍ ، عن نُعيمِ بنِ أبى هندٍ ، عن عروةَ البارقىِّ ، عن النبىِّ ﷺ نحوَه مُسنَدًا[2] .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ أسدٍ ، قال : حدثنا حمزةُ بنُ محمدِ بنِ علىٍّ ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ النَّسَوىُّ ، قال : أخبَرنى الحسنُ بنُ إسماعيلَ بنِ سليمانَ بنِ مجالدٍ ، قال : أخبَرنى عيسى بنُ يونسَ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ يزيدَ بنِ جابرٍ ، قال : حدثنى أبو[3] سلَّامٍ الدِّمَشقىُّ ، عن خالدِ بنِ يزيدَ الجُهَنىِّ ، عن عقبةَ بنِ عامرٍ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ فى حديثٍ ذكَره : « وليس اللهوُ إلا فى ثلاثةٍ ؛ تأديبُ الرجلِ فرسَه ، وملاعبتُه امرأتَه ، ورميُه بقوسِه ونَبْلِه ، ومَن ترَك الرمىَ بعدَما علِمه رغبةً عنه ، فإنما هى نعمةٌ كفرَها » . أو قال : « كفَر بها »[4] .

وأخبَرنا عبدُ اللهِ ، حدثنا حمزةُ ، حدثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : حدثنا

القبس ....

(١) الطيالسى (١١٥٥) . وأخرجه أبو داود فى المراسيل ص ١٧٠ من طريق جرير به .
(٢) أخرجه يونس بن حبيب فى زوائده على مسند الطيالسى عقب الحديث (١١٥٥) من طريق مسلم بن إبراهيم به .
(٣) فى النسخ : « ابن » . والمثبت من مصدر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ٨/ ٧١.
(٤) النسائى (٣٥٨٠) ، وفى الكبرى (٤٤٢٠) . وأخرجه الطبرانى ٣٤٢/١٧ (٩٤٢) ، والخطيب فى الموضح ١/ ١١٤، من طريق عيسى بن يونس به ، وأخرجه أحمد ٢٨/ ٥٥٨، ٥٧١ (١٧٣٢١، ١٧٣٣٥) ، وأبو داود (٢٥١٣) من طريق عبد الرحمن بن يزيد به .

التمهيد محمدُ بنُ رافعٍ ، قال : حدثنا أبو أحمدَ البزَّازُ هشامُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ مُهاجرٍ الأنصاريُّ ، عن عَقيلِ بنِ شَبيبٍ ، عن أبي وهبٍ - وكانت له صحبةٌ - قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « تَسَمَّوْا بأسماءِ الأنبياءِ ، وأحبُّ الأسماءِ إلى اللهِ عبدُ اللهِ وعبدُ الرحمنِ ، وارتبِطُوا الخيلَ ، وامسَحُوا بنواصيها وأكفالِها ، وقلِّدُوها ، ولا تُقلِّدوها الأوتارَ ، وعليكم بكلِّ كُمَيْتٍ أغرَّ مُحَجَّلٍ ، أو أشقرَ أغرَّ مُحجَّلٍ ، أو أدهمَ أغرَّ مُحَجَّلٍ »(١) .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ أسدٍ ، قال : حدثنا حمزةُ بنُ محمدِ بنِ عليٍّ ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ شُعيبٍ ، قال : أخبَرني أحمدُ بنُ حفصٍ ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثني إبراهيمُ بنُ طَهمانَ ، عن سعيدِ بنِ أبي عَروبةَ ، عن قتادةَ ، عن أنسٍ قال : لم يكنْ شيءٌ أحبَّ إلى رسولِ اللّهِ ﷺ بعدَ النساءِ من الخيلِ(١) .

قال أبو عمرَ : رواه أبو هلالٍ الراسبيُّ محمدُ بنُ سُليمٍ ، عن قتادةَ ، عن مَعْقِلِ ابنِ يسارٍ ، وليسَ بشيءٍ . **حدثناه** خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ جعفرِ بنِ الوردِ ، قال : حدثنا يوسفُ بنُ يزيدَ ، قال : حدثنا إسماعيلُ بنُ مَسلمةَ ابنِ قَعْنَبٍ ، قال : حدثنا أبو هلالٍ ، يعني محمدَ بنَ سُلَيم الراسبيَّ ، عن قتادةَ ، عن مَعقِلِ بنِ يسارٍ قال : لم يكنْ شيءٌ أعجبَ إلى رسولِ اللّهِ ﷺ من الخيلِ . ثم قال : اللهمَّ غفرًا ، بل النساءُ(٢) .

القبس ....

(١) تقدم تخريجه ص ٤٧٧ ، ٤٧٨ .

(٢) أخرجه أبو عبيدة فى كتاب الخيل ص ٥، وابن سعد ١/ ٣٩٨، وابن أبى حاتم فى العلل ١/ ٤٠٦ من طريق أبى هلال به .

الموطأ

١٠٢٦ - مالكٌ، عن حُميدٍ الطويلِ، عن أنسِ بنِ مالكٍ، أن رسولَ اللهِ ﷺ حينَ خرَج إلى خيبرَ أتاها ليلًا، وكان إذا أتى قومًا بليلٍ لم يُغِزْ حتى يُصبِحَ، فلمَّا أصبَح خرَجت يهودُ بمساحِيهم ومكاتِلِهم، فلمَّا رأوه قالوا: محمدٌ واللهِ، محمدٌ والخميسُ. فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «اللهُ أكبرُ، خَرِبت خيبرُ، إنا إذا نزَلنا بساحةِ قومٍ، فساء صباحُ المُنذَرِين».

التمهيد

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ أسدٍ، حدثنا حمزةُ بنُ محمدِ بنِ عليٍّ، حدثنا أحمدُ بنُ شُعيبٍ، أخبَرنا عِمرانُ بنُ موسى، حدثنا عبدُ الوارثِ، حدثنا يونسُ، عن عمرِو بنِ سعيدٍ، عن أبى زُرعةَ بنِ عمرِو بنِ جريرٍ، عن جريرٍ قال: رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَفتِلُ ناصيةَ فرسِه بينَ إصْبَعيه وهو يقولُ: «الخيلُ معقودٌ فى نواصيها الخيرُ إلى يومِ القيامةِ؛ الأجرُ والغنيمةُ»[(١)].

مالكٌ، عن حُميدٍ الطويلِ، عن أنسِ بنِ مالكٍ، أن رسولَ اللهِ ﷺ حينَ خرَج إلى خيبرَ أتَاها ليلًا، وكان إذا أتى قومًا بليلٍ لم يُغِزْ حتى يُصبِحَ، فلما أصْبَح خرَجت يهودُ بمساحِيهم ومكاتِلِهم، فلمَّا رأوه قالوا: محمدٌ واللهِ، محمدٌ والخميسُ. فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «اللهُ أكبرُ، خَرِبت خيبرُ، إنَّا إذا نزَلْنا بساحةِ قومٍ، فساء صباحُ المنذَرِين»[(٢)].

القبس ....

---

(١) تقدم تخريجه ص ٤٧٥، ٤٧٦.

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٨/١٠و - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (٩٦٣). وأخرجه =

التمهيد فى هذا الحديثِ إباحةُ المشيِ بالليلِ ، فإذا كان ذلك كذلك ، جاز الاستخدامُ بالمماليكِ والأحرارِ إذا اشتُرِط ذلك عليهم وكانت ضرورةً . وفيه إتعابُ الدوابِّ بالليلِ عندَ الحاجةِ إلى ذلك ما لم يكنْ سرمدًا ؛ لأنَّ العلمَ محيطٌ أنَّهم لم يخْلوا مِن مملوكٍ يخدُمُهم ، وأجيرٍ ونحوِ ذلك . وفيه أن الغارةَ على العدوِّ إنَّما ينبغِي أن تكونَ فى وجهِ الصّباحِ ؛ لِما فى ذلك من التَّبيينِ[(١)] والنجاحِ فى البُكورِ . وفيه أن مَن بَلَغتْه الدعوةُ مِن الكفارِ لم يَلْزَمْ دُعاؤُه ، وجازتِ الغارةُ عليه ، وطلبُ[(٢)] غفلتِه وغِرَّتِه . وقد اختلَف العلماءُ فى دعاءِ العدوِّ قبلَ القتالِ إذا كانوا قد بلَغَتْهم الدعوةُ ؛ فكان مالكٌ رحِمه اللهُ يقولُ : الدعوةُ أصوبُ ، بلَغَهم ذلك أو لم يَبْلُغْهم ، إلَّا أن يُعْجِلوا المسلمين أن يَدْعوهم . وقال عنه ابنُ القاسمِ : لا يُبَيَّتُوا حتى يُدْعَوا . وذكَر الربيعُ ، عن الشافعيِّ ، فى كتابِ « البويطيِّ » مثلَ ذلك : لا يُقاتَلُ العدوُّ حتى يُدْعَوا ، إلَّا أن يُعْجَلُوا عن ذلك ، فإن لم يفعَلْ فقد بلَغَتهم الدعوةُ . وحكَى المزنيُّ ، عن الشافعيِّ : مَن لم تبلُغْهم الدعوةُ لم يُقاتَلُوا حتى تَبْلُغَهم الدعوةُ ؛ يُدْعَون إلى الإيمانِ . قال : وإن قُتِل منهم أحدٌ قبلَ ذلك ، فعلى قاتِلِه الديَةُ . وقال المزنيُّ عنه أيضًا فى موضعٍ آخرَ : من بلَغَتْهم الدعوةُ فلا بأسَ أن يُغارَ عليهم بلا دعوةٍ . وقال أبو حنيفةَ ، وأبو يوسفَ ، ومحمدٌ : إن دَعَوْهم قبلَ

القبس ....

= البخارى (٢٩٤٥، ٤١٩٧)، والترمذى (١٥٥٠)، والنسائى فى الكبرى (٨٥٩٨) من طريق مالك به .

(١) فى ق : « التيمن » .

(٢) فى ق : « طلبت » .

التمهيد القتالِ فحسنٌ ، ولا بأسَ أن يُغيروا عليهم . وقال الحسنُ بنُ صالحِ بنِ حيٍّ : يُعجِبُنى كلَّما حدَثَ إمامٌ بعدَ إمامٍ أحْدَثَ دعوةً لأهلِ الشركِ .

قال أبو عمرَ : هذا قولٌ حسنٌ ، والدعاءُ قبلَ القتالِ على كلِّ حالٍ حسنٌ ؛ لأن رسولَ اللهِ ﷺ كان يأمُرُ سَراياه بذلك ، وكان يدعُو كلَّ مَن يُقاتِلُه مع اشتهارِ كلمتِه ودينِه فى جزيرةِ العربِ ، وعلمِهم بمنابذتِه إيَّاهم ، ومحاربتِه لمَن خالَفَه ، وما أظُنُّه أغار على خيبرَ وعلى بنى المصطَلِقِ إلَّا بإثرِ دعوتِه لهم فى فورِ ذلك أو قريبٍ منه مع يأسِه عن إجابتِهم إيَّاه ، وكذلك كان تَبييتُه وتبييتُ جيوشِه لمَن بيَّتوا مِن المشركين على هذا الوجهِ . واللهُ أعلمُ . وفى التبييتِ حديثُ الصَّعْبِ بنِ جَثَّامَةَ[1] ، وحديثُ سلمةَ بنِ الأكوعِ ، قال : أمَّر علينا رسولُ اللهِ ﷺ أبا بكرٍ ، فغزَونا ناسًا فبيَّتْناهم وقتَلناهم . قال : وكان شعارُنا تلك الليلةَ : أَمِتْ أَمِتْ . قال سلمةُ : فقتَلتُ بيدِى تلك الليلةَ سبعةَ أبياتٍ مِن المشركين[2] .

قال أبو عمرَ : هذا واللهُ أعلمُ ومثلُه لقومٍ أظهَروا العنادَ والأذَى للمسلمين ، ويُئِس مِن إنابتِهم وخيرِهم . واللهُ أعلمُ .

أخبَرنا أبو محمدٍ عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : أخبَرنا محمدُ بنُ عمرَ ، قال : أخبَرنا علىُّ بنُ حربٍ الطائىُّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ بنُ عيينةَ ، عن ابنِ أبى نَجيحٍ ،

القبس ....

(١) تقدم تخريجه فى ١٨١/٨ .

(٢) أخرجه أحمد ٢٤/٢٧ (١٦٤٩٨) ، وأبو داود (٢٦٣٨) ، والنسائى فى الكبرى (٨٦٦٥) .

التمهيد عن أبيه ، عن ابنِ عباسٍ قال : ما قاتَل رسولُ اللهِ ﷺ قومًا حتى يدْعُوَهم[(1)] .

وهذا يحتمِلُ ممَّن لم تبلُغْهم الدعوةُ ، ويحتمِلُ مِن كلِّ كافرٍ محاربٍ .

حدَّثنى سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا وكيعٌ ، عن سفيانَ ، عن علقمةَ بنِ مرثَدٍ ، عن سليمانَ بنِ بُريدَةَ ، عن أبيه قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا بعَث أميرًا على سريةٍ أو جيشٍ أوصاه فى خاصةِ نفسِه بتقوَى اللهِ ومَن معه مِن المسلمين خيرًا ، ثم قال : « اغزُوا باسمِ اللهِ ، وفى سبيلِ اللهِ ، تُقاتِلُون مَن كفر باللهِ ، اغزُوا ولا تَغُلُّوا ، ولا تغْدِروا ، ولا تُمثِّلوا ، ولا تقْتُلُوا وليدًا ، وإذا لَقِيتَ عدُوَّك مِن المشركين فادْعُهم إلى إحدَى ثلاثِ خصالٍ - أو خلالٍ - فأيُّها أجابُوك إليها فاقبَلْ منهم وكُفَّ عنهم ؛ ادعُهم إلى الإسلامِ ، فإن أجابوك فاقبَلْ منهم وكُفَّ عنهم ، ثم ادعُهم إلى التحوُّلِ مِن دارِهم إلى دارِ المهاجرين ، وأعلِمْهم أنَّهم إن فعَلوا فإنَّ لهم ما للمُهاجرين ، وعليهم ما على المهاجرين ، فإنْ أبَوا واختارُوا دارَهم ، فأعلِمْهم أنَّهم كأعرابِ المسلمين ؛ يجرِى عليهم حكمُ اللهِ كما يجرِى على المؤمنين ، ولا يكونُ لهم فى الفيءِ والغنيمةِ نصيبٌ إلَّا أن يُجاهِدُوا مع المسلمين ، فإن أبَوا فادْعُهم إلى إعطاءِ الجزيةِ ، فإن أجابوا فاقبَلْ

القبس ....

(1) أخرجه أحمد ١٦/٤ (٢١٠٥) ، وعبد بن حميد (٦٩٦ - منتخب) ، والدارمى (٢٤٨٨) ، وأبو يعلى (٢٥٩١) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٢٠٧/٣ ، والطبرانى (١١٢٧٠) ، وابن شاهين فى الناسخ والمنسوخ (٤٦٣ - ٤٦٥) ، والحاكم ١٥/١ ، والبيهقى ١٠٧/٩ من طريق سفيان - وهو الثورى - عن ابن أبى نجيح به .

التمهيد

منهم وكُفَّ عنهم ، وإن أبَوا فاستعنْ باللهِ وقاتِلْهم »[1] .

قال أبو عمرَ : هذا مِن أحسنِ حديثٍ يُروَى فى معناه ، إلَّا أنَّ فيه التحوُّلَ عن الدارِ ، وذلك منسوخٌ ، نسَخه رسولُ اللهِ ﷺ بقولِه : « لا هجرةَ بعدَ الفتحِ »[2] . وإنَّما كان هذا منه ﷺ قبلَ فتحِ مكةَ ، فلمَّا فتَح اللهُ عليه مكةَ قال لهم : قد انقطعتِ الهجرةُ ، ولكن جهادٌ ونيةٌ إلى يومِ القيامةِ .

حدَّثنا أحمدُ بنُ قاسمِ بنِ عيسى المقرئُ ، قال : حدَّثنا عُبيدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ إسحاقَ بنِ حَبابةَ ببغدادَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ العزيزِ البغويُّ ، قال : حدَّثنا خلفُ بنُ هشامٍ البزَّارُ ، قال : حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ أبى حازمٍ ، عن أبيه ، عن سهلِ بنِ سعدٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال يومَ خيبرَ : « لأُعْطِيَنَّ الرَّايةَ رجلًا يفتَحُ اللهُ على يدَيه » . فذكَر أن الناسَ طَمِعوا فى ذلك ، فلمَّا كان من الغدِ قال : « أين عليٌّ ؟ » . [3]فأتاه وهو أرمَدُ ، فتفَل فى عينِه فذهَب ما كان به كأنَّه لم يكنْ به شىءٌ ، فأعطاه الرايةَ ، فقال : أُقاتِلُهم حتى يكونوا مثلَنا[3] . فقال : « على رِسْلِك ، انْفُذْ حتى تنزلَ بساحتِهم ، فإذا نزَلْتَ بساحتِهم فادْعُهم إلى الإسلامِ ، وأخبِرْهم بما يجِبُ عليهم منه مِن الحقِّ - أو مِن

(١) ابن أبى شيبة ١٢/ ٢٣٧، ٢٣٨، ٣٦١، ٣٦٢- وعنه مسلم (٢/١٧٣١) . وأخرجه أحمد ٧٧/٣٨، ٧٨ (٢٢٩٧٨) ، وأبو داود (٢٦١٢) من طريق وكيع به ، وينظر ما تقدم ص٢١٩ .

(٢) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٥٢٩) من الموطأ .

(٣ - ٣) سقط من : م .

التمهيد حقُّ اللهِ - فواللهِ لأنْ يهدِىَ اللهُ بك رجلًا واحدًا خيرٌ لك مِن حُمْرِ النَّعَمِ »[1] .

قال أبو عمرَ : هذا حديثٌ ثابتٌ فى خيبرَ أنَّهم لم يُقاتِلْهم حينَئذٍ حتى دعاهم ، وهو شىءٌ قَصَّرَ عنه أنسٌ فى حديثِه ، وذكَره سهلُ بنُ سعدٍ ، وقد رُوِى عن أنسٍ أن رسولَ اللهِ ﷺ أمَر عليًّا ألَّا يُقاتِلَ قومًا حتى يدعُوَهم . رَواه ابنُ عيينةَ ، عن عمرَ بنِ ذَرٍّ ، عن ابنِ أخِى أنسِ بنِ مالكٍ ، عن عمِّه[2] . وخالَف أبو إسحاقَ الفَزَارِىُّ ابنَ عيينةَ فى إسنادِ هذا الحديثِ ، وابنُ عيينةَ أحفظُ إن شاءَ اللهُ .

قال أبو عمرَ : فلهذه الآثارِ قُلْنا : إن الدعاءَ أحسنُ وأصوبُ . فإن أغار عليهم ولم يَدْعُهم ولم يُشْعِرْهم وكانوا قد بلَغَتْهم الدعوةُ ، فمباحٌ جائزٌ ؛ لِما روَاه نافعٌ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّ النبىَّ ﷺ أغار على بنى المُصْطَلِقِ وهم غَارُّونَ وأنعامُهم على الماءِ ، فقتَل مُقاتِلتَهم ، وسبَى ذَرارِيَّهم[3] ، وكان فيهم جُويرِيَةُ .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ التمَّارُ بالبصرةِ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ منصورٍ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ

القبس ....

(١) أخرجه البخارى (٢٩٤٢، ٣٧٠١) ، ومسلم (٢٤٠٦) ، وأبو داود (٣٦٦١) من طريق عبد العزيز بن أبى حازم به ، وأخرجه أحمد ٤٧٧/٣٧ (٢٢٨٢١) ، والبخارى (٣٠٠٩، ٤٢١٠) ، ومسلم (٢٤٠٦) ، والنسائى فى الكبرى (٨١٤٩، ٨٥٨٧) من طريق أبى حازم به .

(٢) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٢٠٧/٣، والطبرانى فى الأوسط (٨٢٦٥) من طريق سفيان ابن عيينة به .

(٣) فى الأصل ، ك ١: « ذريتهم » .

التمهيد عُلَيَّةَ ، قال : أخبَرنا ابنُ عَونٍ ، قال : كتبتُ إلى نافعٍ أسأله عن دعاءِ المشركينَ عندَ القتالِ ، فكتَب إليَّ أن ذلك كان فى أوَّلِ الإسلامِ ، وقد أغار نبيُّ اللهِ ﷺ على بنى المُصْطَلِقِ وهم غارُّونَ ، وأنْعامُهم تُسْقَى على الماءِ ، فقتَلَ مُقاتلتَهم ، وسَبَى سَبْيَهم ، وأصاب يومَئذٍ جُويرِيَةَ بنتَ الحارثِ ، حدَّثنى بذلك عبدُ اللهِ وكان فى ذلك الجيشِ[1] . قال أبو داودَ : هذا حديثٌ نبيلٌ ، روَاه ابنُ عَوْنٍ ، عن نافعٍ ، ولم يَشرَكْه فيه أحدٌ .

ورَوَى صالحُ بنُ أبى الأخضرِ ، عن الزهرىِّ ، عن عروةَ ، أن أُسامةَ بنَ زيدٍ حدَّثه ، أن رسولَ اللهِ ﷺ عَهِد إليه فقال : « أغِرْ على أُبْنَى[2] صباحًا[3] وحرِّقْ » .

حدَّثناه عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ الأصْبهانىِّ ، قال : أخبَرنا ابنُ المباركِ وعيسى بنُ يونسَ ، عن صالحِ بنِ أبى الأخضرِ ، عن الزهرىِّ ، عن عروةَ ، عن أسامةَ ، عن النبىِّ ﷺ . فذكَره سواءً[4] .

القبس ....

(١) أبو داود (٢٦٣٣) ، وسعيد بن منصور (٢٤٨٤) . وأخرجه أحمد ٩/ ١٣١، ١٣٢ (٥١٢٤) عن ابن علية به ، وأخرجه أحمد ٨/ ٤٦٤ (٤٨٥٧) ، والبخارى (٢٥٤١) ، ومسلم (١٧٣٠) ، والنسائى فى الكبرى (٨٥٨٥) من طريق ابن عون به .
(٢) فى ك ١: « يبنى » .
(٣) فى الأصل ، م : « ذا صباح » .
(٤) أخرجه الطبرانى (٤٠٠) من طريق ابن المبارك به ، وأخرجه أبو القاسم البغوى فى مسند أسامة (٢) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٣/ ٢٠٨ من طريق عيسى بن يونس به ، وأخرجه أحمد ٣٦/ ١٤٨ (٢١٨٢٤) من طريق صالح بن أبى الأخضر به .

التمهيد

وحدَّثناه عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا هنَّادُ بنُ السَّرىِّ ، عن ابنِ المباركِ ، عن صالحٍ بإسنادِه مثلَه[1] .

قال أبو داودَ[2] : وحدَّثنا [3]عبدُ اللهِ[3] بنُ عمرٍو الغَزِّىُّ ، قال : سمِعتُ أبا مُسْهِرٍ يقولُ وقيل له : أُبْنَى . فقال : نحنُ أعلمُ ، هى يُبْنَى فلسطينَ .

قال أبو عمرَ : قد روَى هذا الحديثَ عن صالحِ بنِ أبى الأخضرِ وكيعٌ وعيسى بنُ يونسَ ، فقالا فيه : يُبْنَى . كما قال أبو مُسْهِرٍ .

حدَّثناه سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرٍ ، قال : حدَّثنا وكيعٌ ، عن صالحِ بنِ أبى الأخضرِ ، عن الزهرىِّ ، عن عروةَ ، عن أسامةَ بنِ زيدٍ ، أنَّ النبىَّ ﷺ بعثَه إلى قريةٍ يقالُ لها : يُبْنَى . فقال : « ائْتِها صباحًا ، ثم حرِّقْ »[4] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ، قال : حدَّثنا يعقوبُ بنُ كعبٍ ، حدَّثنا عيسَى بنُ يونسَ ، عن صالحِ بنِ أبى الأخضرِ ، عن الزهرىِّ ، عن عروةَ قال : حدَّثنى أسامةُ بنُ زيدٍ ، أن رسولَ اللهِ

القبس ....

(١) أبو داود (٢٦١٦) .

(٢) أبو داود (٢٦١٧) .

(٣ - ٣) فى النسخ : « محمد » . والمثبت من مصدر التخريج ، وهو عبد الله بن محمد بن عمرو الغزى . ينظر تهذيب الكمال ١٦/٩٥ .

(٤) ابن أبى شيبة ١٢/٣٦٦، ٣٩١. وأخرجه أحمد ٣٦/١١٨، ١١٩ (٢١٧٨٥)، وابن ماجه (٢٨٤٣) من طريق وكيع به . وعند ابن أبى شيبة فى الموضع الثانى وأحمد وابن ماجة : « أبنى » .

التمهيد

ﷺ قال : « أغِرْ على يُبْنَى صَباحًا وحرِّقْ » .

وروَى حمادُ بنُ سلمةَ ، عن ثابتٍ ، عن أنسٍ قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ يُغِيرُ على العدوِّ عندَ صلاةِ الصبحِ ويستمِعُ ؛ فإن سَمِع أذانًا أمْسَك ، وإلَّا أغار .

فهذا كلُّه دليلٌ على أنه ربَّما لم يَدْعُ ، وذلك فيمَن بلَغته الدعوةُ ، فأمَّا مَن لم تبلُغْه الدعوةُ لبُعْدِ دارِه ، فلا بُدَّ مِن دعائِه ، قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء : ١٥] . وهذا الحديثُ ممَّا رواه يحيى القطَّانُ عن حمادِ بنِ سلمةَ .

حدَّثناه أحمدُ بنُ قاسمِ بنِ عيسى المقرئُ ، قال : حدَّثنا ابنُ حَبابةَ ، قال : حدَّثنا البغويُّ ، قال : حدَّثنا زُهيرُ بنُ حربٍ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ القطَّانُ ، عن حمادِ بنِ سلمةَ ، عن ثابتٍ ، عن أنسٍ . الحديث بتمامِه[(١)] .

وهذا يرُدُّ قولَ مَن قال : إن القطانَ لا يُحدِّثُ عن حمادِ بنِ سلمةَ .

وحدَّثناه عبدُ الرحمنِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ خالدٍ ، قال : حدَّثنا أبو الحسنِ عليُّ بنُ محمدِ بنِ أحمدَ بنِ نُصيرِ بنِ لُؤلُؤٍ البغداديُّ بمدينةِ السلامِ ، قال : حدَّثنا جعفرُ بنُ محمدٍ الفريابيُّ ، قال : حدَّثنا هُدْبَةُ بنُ خالدٍ ، قال : حدَّثنا حمَّادُ بنُ

القبس ....

(١) البغوى فى الجعديات (٣٤٠٦) ، ومن طريقه البيهقى ١/ ٤٠٥ . وأخرجه مسلم (٣٨٢) عن زهير بن حرب به ، وأخرجه عبد بن حميد (١٢٩٧ ، ١٢٩٨ - منتخب) ، وأحمد ٣٥٣/١٩ (١٢٣٥١) ، والدارمى (٢٤٨٩) ، وأبو داود (٢٦٣٤) ، والترمذى (١٦١٨) ، وابن خزيمة (٤٠٠) من طريق حماد بن سلمة به .

التمهيد سلمةَ . فذكَره[1] .

ورَوَى عصامٌ[2] المزَنيُّ عن النبيِّ ﷺ مثلَ حديثِ حمَّادٍ ، عن ثابتٍ ، عن أنسٍ فى ذلك[3] .

وأمَّا قولُه فى حديثِ مالكٍ ، عن حُميدٍ ، عن أنسٍ : بمساحِيهم ومَكَاتِلِهم . فإنه يعنِى المحافِرَ والقِفَافَ ، كانوا يخرُجون لأعمالِهم .

وأمَّا قولُه[4] : محمدٌ والخميسُ . فالخميسُ العسكرُ والجيشُ ، قال حُميدُ بنُ ثَوْرٍ الهلاليُّ[5] فيما ذكَرَ بعضُ أهلِ الخبرِ ، ولا يَصِحُّ له[6] :

حتى إذا رُفِعَ اللِّواءُ رأيْتَه ... تحتَ اللِّواءِ على الخميسِ زَعِيمَا

ويُرْوَى هذا البيتُ لليلَى الأَخْيَلِيَّةِ[7] ، وهو صحيحٌ لها ، وهذه القصيدةُ مُذْهَبَتُها فيها قولُها :

ومُخَرَّقٌ عنه القَمِيصُ تَخالُه ... [8]عندَ اللِّقاءِ[8] مِن الحياءِ سَقِيمَا

القبس ....

(١) أخرجه ابن حبان (٤٧٥٣) من طريق هدبة بن خالد به .

(٢) فى ق : « عاصم » . وينظر الإصابة ٤/ ٥٠٠ .

(٣) أخرجه الحميدى (٨٢٠) ، وأحمد ٤٨٨/٢٤ (١٥٧١٤) ، وأبو داود (٢٦٣٥) ، والترمذى (١٥٤٩) ، والنسائى فى الكبرى (٨٨٣١) .

(٤) فى الأصل ، م : « قولهم » .

(٥) ديوانه ص ١٣١ .

(٦) فى ق : « عنه » .

(٧) الحماسة ٢/ ٢٧٧ ، والشعر والشعراء ١/ ٤٥١ .

(٨ - ٨) فى مصدرى التخريج : « وسط البيوت » .

التمهيد

حتى إذا رُفِعَ اللِّواءُ رأيتَه (١) تحتَ اللِّواءِ (١) على الخَميسِ زَعِيمَا

والزعيمُ فى هذا الموضعِ الرئيسُ ، ومنه قولُ الشاعرِ :

* ولكنَّ الزعَامةَ للغلامِ *

يعْنِى الرئاسةَ . والزعيمُ فى غيرِ هذا الكفيلُ والضامنُ ، مِن قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ ﴾ [يوسف : ٧٢] . وقال أبو الحسنِ بنُ لنكك فى مقصورتِهِ :

فَزَارهم منّا خميسٌ جَحْفَلٌ تَعَثَّرُ منه الخيلُ عَثْرًا بالقَنَا

وقال بكرُ بنُ حمّادٍ فى قصيدةٍ له يَرثى بها حَبيبَ بنَ أَوْسٍ الطَّائىَّ ، (٢) يُخاطِبُ أخاه (٢) سَهْمَ بنَ أَوْسٍ :

أَنَسِيتَ يومَ الجِسْرِ خُلَّةَ وُدِّه والدَّهْرُ غَضٌّ بالسُّرورِ المُقْبِلِ

أيامَ سارَ أبو سعيدٍ واليَا نحوَ الجزيرةِ فى خَميسٍ جَحْفَلِ

وأمّا قولُه : « إذا نزَلْنا بساحةِ قومٍ » . فالساحةُ والسحسحةُ عَرْصَةُ الدارِ .

أخبَرنى خلفُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ خالدٍ ، قال : حدثنا علىُّ بنُ عبدِ العزيزِ ، قال : حدثنا مسلِمُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدثنا سليمانُ بنُ المغيرةِ ، عن ثابتٍ ، عن أنسٍ ، عن أبى طلحةَ قال : كنتُ رديفَ النبىِّ ﷺ ، فلو قلتُ : إنَّ رُكبَتِى تَمَسُّ رُكبتَه . صدَقْتُ -

القبس ....

(١ - ١) فى الأصل ، ق : « يوم الهياج » .

(٢ - ٢) فى ق : « أخا » .

الموطأ

١٠٢٧ – مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن حُميدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ ، عن أَبي هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : «مَن أنفَق زوجينِ في سبيلِ اللهِ ، نُودِي في الجنةِ : يا عبدَ اللهِ ، هذا خيرٌ . فمَن كان من أهلِ الصلاةِ دُعى من بابِ الصلاةِ ، ومَن كان من أهلِ الجهادِ دُعى من بابِ الجهادِ ، ومَن كان من أهلِ الصدقةِ دُعى من بابِ الصدقةِ ، ومَن كان

التمهيد

يَعْنِى عامَ خيبرَ – قال : فسكَت عنهم حتى إذا كان عندَ السَّحَرِ وذهَب ذو الضَّرْعِ إلى ضَرْعِه ، وذو الزرعِ إلى زرعِه ، أغار عليهم ، وقال : « إنَّا إذا نزَلنا بساحةِ قومٍ ، فساء صباحُ المنذَرِينَ » [1] .

قال أبو عمرَ : قد كان دَعاهم ، وذلك موجودٌ فى حديثِ سهلِ بنِ سعدٍ [2] فى قِصَّةِ علىٍّ ، ولا يُشَكُّ فى بلوغِ دعوتِه خيبرَ ؛ لقُرْبِ الديارِ مِن الديارِ .

وفى هذا الحديثِ إباحةُ الاستشهادِ بالقرآنِ فيما يَحْسُنُ ويَجْمُلُ . وباللهِ التوفيقُ .

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن حُمَيدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « مَن أنفَق زَوجَين فى سبيلِ اللهِ ، نُودِى فى الجنَّةِ : يا عبدَ اللهِ ، هذا خيرٌ . فمَن كان مِن أهلِ الصلاةِ نُودِى مِن بابِ الصلاةِ ، وإن كان مِن أهلِ الجهادِ دُعِى مِن بابِ الجهادِ ، ومَن كان مِن أهلِ الصدقةِ دُعِى

القبس ....

---

(١) أخرجه الطبرانى (٤٧٠٥) عن على بن عبد العزيز به .

(٢) تقدم تخريجه ص ٥٠٥ ، ٥٠٦ .

الموطأ

من أهلِ الصيامِ دُعى من بابِ الرَّيَّانِ» . فقال أبو بكرٍ الصِّدِّيقُ : يا رسولَ اللهِ ، ما على مَن يُدعَى من هذه الأبوابِ من ضرورةٍ ، فهل يُدعى أحدٌ من هذه الأبوابِ كلِّها ؟ قال : «نعمْ ، وأرجُو أن تكونَ منهم» .

التمهيد

مِن بابِ الصدقةِ ، وإن كان مِن أهلِ الصيامِ دُعِى مِن بابِ الرَّيَّانِ » . فقال أبو بكرٍ : يا رسولَ اللهِ ، ما على مَن يُدعَى مِن هذه الأبوابِ مِن ضَرورَةٍ ، فهل يُدعَى أحدٌ مِن هذه الأبوابِ كلِّها ؟ قال : « نعم ، وأرجُو أن تكونَ منهم »[1] .

تابَع يحيى على توصيلِ هذا جماعةُ الرواةِ إلَّا ابنَ بُكَيْرٍ ، فإنَّه أرسَله عن حُمَيدٍ ، عن النبىِّ ﷺ[2] . وكذلك روَاه عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ ، عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن حُمَيدٍ مرسلًا ، وقد أسنَده جِلَّةٌ عن مالكٍ ؛ منهم مَعْنٌ ، وابنُ المباركِ .

حدثنا خلَفُ بنُ قاسمٍ ، حدثنا أبو الطاهرِ عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، حدثنا جعفرُ بنُ محمدٍ الفِرْيابىُّ ، حدثنا إسحاقُ بنُ موسى الأنصارىُّ ، حدثنا مَعْنُ بنُ عيسى ، حدثنا مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن حُمَيدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « مَن أنفَق زَوجَينِ فى سبيلِ اللهِ ، نُودِى فى الجنَّةِ : يا عبدَ اللهِ ، هذا خيرٌ . فمَن كان مِن أهلِ الصلاةِ دُعِى مِن بابِ الصلاةِ ، ومَن كان مِن أهلِ الصدقةِ دُعِى من بابِ الصدقةِ ، ومَن كان مِن أهلِ

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٩١٠) . وأخرجه النسائى (٢٢٣٧، ٣١٨٣) ، وابن حبان (٣٠٨) ، والبغوى فى شرح السنة (١٦٣٥) من طريق مالك به .

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٨/١٠ظ - مخطوط) .

التمهيد الصيامِ دُعِي مِن بابِ الريَّانِ » . فقال أبو بكرٍ : بأبي أنت وأُمِّي ، ما على مَن دُعِي مِن هذه الأبوابِ كلِّها مِن ضَرورَةٍ ؟ فهل يُدْعَى أحدٌ مِن هذه الأبوابِ كلِّها ؟ قال : « نعم ، وأرجو أن تكونَ منهم »[(١)] .

حدثنا خلفُ بنُ قاسمٍ ، حدثنا أبو الحسنِ عليُّ بنُ أحمدَ بنِ عليٍّ الحَرْبِيُّ الأنصاريُّ ، حدثنا يحيى بنُ محمدِ بنِ صاعدٍ ، حدثنا الحسينُ بنُ الحسنِ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ المباركِ ، عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن حُمَيدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ ، عن أبي هريرةَ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ أنفَق زَوجَين في سبيلِ[(٢)] اللهِ ، نُودِي إلى الجنَّةِ : يَا عبدَ اللهِ ، هذا خَيرٌ »[(٣)] . وذكَر الحديثَ . وليس هو عندَ القَعْنَبِيِّ لا مرسلًا ولا مسندًا .

وفي هذا الحديثِ مِن الفقهِ والفضائلِ الحَضُّ على الإنفاقِ في سبيلِ الخيرِ ، والحرصُ على الصومِ . وفيه أن أعمالَ البرِّ لا يُفتَحُ في الأغلبِ للإنسانِ الواحدِ في جميعِها ، وأن مَن فُتِح له في شيءٍ منها حُرِم غيرَها في الأغلَبِ ، وأنه قد تُفتَحُ في جميعِها للقليلِ مِن الناسِ ، وأن أبا بكرٍ الصديقَ رضِي اللهُ عنه مِن ذلك القليلِ . وفيه أن مَن أكثَر مِن شيءٍ عُرِف به ونُسِب إليه ، ألا تَرَى إلى قولِه : « فمَن كان مِن أهلِ الصلاةِ » . يريدُ مَن أكْثَر منها ، فنُسِب إليها ؛ لأن الجميعَ مِن أهلِ الصلاةِ ، وكذلك مَن أكثَر مِن الجهادِ ومِن الصِّيامِ على هذا المعنَى ونُسِب إليه ،

القبس ....

(١) أخرجه البخاري (١٨٩٧) ، والترمذي (٣٦٧٤) من طريق معن بن عيسى به .
(٢) سقط من : م . والمثبت من مصدر التخريج .
(٣) ابن المبارك في الزهد (١٣٢٧) .

التمهيد دُعِيَ مِن بَابِه ذلك . واللهُ أعلمُ . ومِمَّا يُشْبِهُ ما ذَكَرْنا ، ما جاوَبَ به مالكٌ رحِمه اللهُ العُمَرِيَّ العابِدَ ، وذلك أن عبدَ اللهِ بنَ عبدِ العزيزِ العُمَرِيَّ العابِدَ كتَبَ إلى مالكٍ يَحُضُّه إلى الانفرادِ والعملِ ، ويَرْغَبُ به عن الاجتماعِ إليه في العلمِ ، فكتَب إليه مالكٌ : إن اللهَ عزَّ وجلَّ قسَم الأعمالَ كما قسَم الأرْزاقَ ، فرُبَّ رجلٍ فُتِح له في الصلاةِ ولم يُفتَحْ له في الصومِ ، وآخرُ فُتِح له في الصدقةِ ولم يُفتَحْ له في الصيامِ ، وآخرُ فُتِح له في الجهادِ ولم يُفتَحْ له في الصلاةِ ، ونَشْرُ العلمِ وتعليمُه مِن أفضلِ أعمالِ البرِّ ، وقد رَضِيتُ بما فتَح اللهُ لي فيه مِن ذلك ، وما أظنُّ ما أنا فيه بدُونِ ما أنت فيه ، وأرجُو أن يكونَ كِلانا على خيرٍ ، ويجبُ على كلٍّ واحدٍ منَّا أن يَرضَى بما قُسِم له ، والسلامُ . هذا معنَى كلامِ مالكٍ ؛ لأنِّي كتَبْتُه مِن حِفْظِي وسقَط عنِّي في حينِ كتابتِي أصلِي منه .

وأمَّا قولُه : « مَن أنفَق زَوجَين » . فمعناه[1] عندَ أهلِ العلمِ : مَن أنفَق شَيئَينِ مِن نوعٍ واحِدٍ ؛ نحوَ درهمين ، أو دينارَين ، أو فرسَين ، أو قميصَين ، وكذلك مَن صلَّى ركعتين ، ومشَى في سبيلِ اللهِ خُطوتَين ، أو صام يومَين ، ونحوَ ذلك كلِّه ، وإنَّما أراد ، واللهُ أعلمُ ، أقلَّ التَّكرارِ ، وأقلَّ وجوهِ المُداوَمةِ على العملِ مِن أعمالِ البرِّ ؛ لأن الاثنَيْن أقلُّ الجمعِ ، ومِن أعلَى مَن رُوِّينا عنه هذا التفسيرَ في زَوجَينِ في هذا الحديثِ ، الحسنُ البصريُّ رحِمَه اللهُ .

حدثني أحمدُ بنُ فتحٍ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ زكريا

القبس ....

(١) في م : « معناه » .

التمهيد النيسابوريُّ ، قال : حدثني عمِّي أبو زكريا يحيى بنُ زكريا ، قال : حدثنا محمدُ ابنُ يحيى ، قال : حدثنا يزيدُ بنُ هارونَ ، قال : أنبأنا هشامٌ ، عن الحسنِ قال : حدثني صَعْصَعَةُ بنُ معاوية ، قال : لَقِيتُ أبا ذرٍّ وهو يقودُ بعيرًا له في عُنُقِه قِرْبَةٌ ، فقلتُ : يا أبا ذرٍّ ، ما لك ؟ قال : لي عملٌ . قلتُ : حدِّثْني حديثًا سَمِعتَه مِن رسولِ اللهِ ﷺ . قال : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « ما مِن مسلمَين يموتُ لهما ثلاثةٌ مِن الولدِ لم يَبْلُغوا الحِنْثَ ، إلَّا أدخَلهما اللهُ بفضلِ رحمتِه إياهم الجنةَ ، وما مِن مسلمٍ أنفق زَوجَينِ مِن مالِه في سبيلِ اللهِ ، إلَّا ابْتَدَرتْه حَجَبَةُ الجنةِ » . قال : فكان الحسنُ يقولُ : زَوجَينِ ؛ درهمين ، دِينارين ، عبدين ، مِن كلِّ شيءٍ اثنان[1] .

وفي هذا الحديثِ دليلٌ على أن للجنَّةِ أبوابًا ، وقد قيل : إن أبوابَ الجنةِ ثمانيةٌ ، وأبوابَ جهنمَ سبعةٌ . أَجارَنا اللهُ مِن جهنَّمَ ، وأدخَلنا الجنَّةَ برحمتِه آمينَ . وقد قال بعضُ أهلِ العلمِ بالقرآنِ واللغةِ : إن الواوَ في قولِه عزَّ وجلَّ : ﴿وَسِيقَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوۡاْ رَبَّهُمۡ إِلَى ٱلۡجَنَّةِ زُمَرًاۖ حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءُوهَا وَفُتِحَتۡ أَبۡوَٰبُهَا﴾ [الزمر : ٧٣] . فذكَر ذلك بالواوِ ، وقال في جهنَّمَ : ﴿فُتِحَتۡ أَبۡوَٰبُهَا﴾ [الزمر : ٧١] . بلا واوٍ . قال : فالواوُ في ذِكْرِ الجنَّةِ هي واوُ الثمانيةِ ؛ لأن للجنَّةِ ثمانيةَ أبوابٍ ، فمِن هناك ذُكِرَتِ الواوُ في ذلك . وواوُ الثمانيةِ

القبس ....

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٣٤٨/٥، ٣٤٩، وأحمد ٣٥٨/٣٥ (٢١٤٥٣) ، وأبو عوانة (٧٤٨٣) من طريق يزيد بن هارون به ، وأخرجه الدارمي (٢٤٤٧) ، والبيهقي ١٧١/٩ من طريق هشام بن حسان به .

التمهيد عندَهم معروفةٌ ، مِن ذلك قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿ ٱلتَّٰٓئِبُونَ ٱلۡعَٰبِدُونَ ٱلۡحَٰمِدُونَ ٱلسَّٰٓئِحُونَ ٱلرَّٰكِعُونَ ٱلسَّٰجِدُونَ ٱلۡأٓمِرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَٱلنَّاهُونَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ ﴾ [التوبة : ١١٢] . فأدْخَل الواوَ فى الصفةِ الثامنةِ دونَ غيرِها . ومِن ذلك قولُه عزَّ وجلَّ : ﴿ عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبۡدِلَهُۥٓ أَزۡوَٰجًا خَيۡرًا مِّنكُنَّ مُسۡلِمَٰتٍ مُّؤۡمِنَٰتٍ قَٰنِتَٰتٍ تَٰٓئِبَٰتٍ عَٰبِدَٰتٍ سَٰٓئِحَٰتٍ ثَيِّبَٰتٍ وَأَبۡكَارًا ﴾ [التحريم : ٥] . فأدخَل الواوَ فى الصفةِ الثامنةِ ، فسَمَّوا هذه الواوَ واوَ الثمانية ، ومنها عندَهم قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿ سَيَقُولُونَ ثَلَٰثَةٌ رَّابِعُهُمۡ كَلۡبُهُمۡ وَيَقُولُونَ خَمۡسَةٌ سَادِسُهُمۡ كَلۡبُهُمۡ رَجۡمَۢا بِٱلۡغَيۡبِۖ وَيَقُولُونَ سَبۡعَةٌ وَثَامِنُهُمۡ كَلۡبُهُمۡۚ ﴾ [الكهف : ٢٢] . وما قالُوا مِن ذلك عندِى حسنٌ ، وقد كان بعضُهم يقولُ : إن الواوَ فى قولِه : ﴿ ثَيِّبَٰتٍ وَأَبۡكَارًا ﴾ . ليست واوَ الثمانيةِ ، ولا وجهَ لِمَا أنْكَر مِن ذلك . واللهُ أعلمُ .

وقد **حدثنا** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ شَيْبَةَ ، قال : حدثنا أبو مصعبٍ ، قال : حدثنى إبراهيمُ ابنُ محمدِ بنِ ثابتٍ ، عن أبيه ، عن عقبةَ بنِ عامرٍ الجُهَنيِّ ، عن عمرَ بنِ الخطابِ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَن توضَّأ فأسبَغ وُضوءَه ، ثم قال : أشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ وحدَه لا شريكَ له ، وأن محمدًا عبدُه ورسولُه . صادقًا مِن نفسِه - أو مِن قلبِه . شكَّ أيُّهما قال - فُتِح له مِن أبوابِ الجنَّةِ ثَمانيةُ أبوابٍ يومَ القيامةِ ، يَدخُلُ مِن أيِّها شاء » . هكذا قال : « فُتِح له مِن أبْوابِ الجنَّةِ » .

التمهيد وذكر أبو داودَ[1] ، عن حسينِ بنِ عيسى[2] البِسْطَامِيِّ ، قال : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يزيدَ المُقْرِئُ ، قال : حدثنا حَيْوَةُ بنُ شُرَيْحٍ ، قال : حدثنا أبو عَقِيلٍ ، عن ابنِ عمِّه ، عن عُقْبَةَ بنِ عامرٍ قال : قال لى عمرُ بنُ الخطابِ : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَن توضَّأَ فأحسَنَ الوُضوءَ ، ثم رفَع بصرَه إلى السماءِ ، فقال : أشهَدُ أن لا إلهَ إلَّا اللهُ وَحدَه لاشريكَ له ، وأشهَدُ أن محمَّدًا عَبدُه ورسولُه . فُتِحت له ثمانيةُ أبوابٍ مِن الجنَّةِ ، يَدخُلُ مِن أيِّها شَاء » . ليس هذا الحديثُ عندَ جماعةٍ مِن رواةِ « مصنَّفِ أبى داودَ » .

وحدثنى محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أنبأنا محمدُ بنُ علىِّ بنِ حربٍ ، قال : حدثنا زيدُ بن حُبابٍ ، قال : حدثنا معاويةُ بنُ صالحٍ ، عن ربيعةَ بنِ يزيدَ ، عن أبى إدريسَ الخَوْلانىِّ وأبى عثمانَ ، عن عقبةَ بنِ عامرٍ ، عن عمرَ بنِ الخطابِ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَن توضَّأَ فأحسَنَ الوضوءَ ، ثم قال : أشهدُ أن لا إلهَ إلَّا اللهُ ، وأشهدُ أن محمدًا عَبدُه ورسولُه . فُتِحت له ثمانيةُ أبوابٍ مِن الجنَّةِ ، يدخُلُ مِن أيِّها شاء »[3] .

هكذا فى هذه الأخبارِ كلِّها : « مِن الجنَّةِ » . وقد جاء فى غيرِ هذه الأسانيدِ

القبس ....

(1) أبو داود (170) ، ولم يسق لفظه .

(2) فى م : « على » . والمثبت من مصدر التخريج ، وقال ابن حجر : ذكر ابن عبد البر فى « التمهيد » أن أبا داود أخرجه عن الحسن بن على الحلوانى ، عن المقرئ . النكت الظراف بحاشية تحفة الأشراف 324/7 . وكل من الحسين بن عيسى والحسن بن على قد روى عن عبد الله بن يزيد المقرئ وروى عنهما أبو داود . وينظر تهذيب الكمال 6/ 259، 460 .

(3) النسائى فى الكبرى (141) . وهو فى المجتبى (148) لكن فيه : « ثمانية أبواب الجنة » .

في خَبرِ عمرَ هذا : « فُتِح له ثَمانيةُ أبوابِ الجنةِ » . ليس فيها ذكرُ « مِن » . واللهُ أعلمُ . التمهيد

أخبَرنا عبيدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدثنا عبدُ الله بنُ مسرورٍ ، قال : حدثنا عيسى بنُ مسكينٍ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ سَنْجَرَ ، قال : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ صالحٍ ، قال : حدثني معاويةُ بنُ صالحٍ ، عن أبي عثمانَ ، عن جُبَيرٍ ، وربيعةَ بنِ يزيدَ ، عن أبي إدريسَ الخَوْلانيِّ ، جميعًا عن عقبةَ بنِ عامرٍ ، عن عمرَ بنِ الخطابِ ، عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال : « ما مِن أحدٍ يتوضَّأُ فيُسبِغُ الوضوءَ ، فيقولُ : أشهدُ أن لا إلهَ إلَّا اللهُ وحدَه لا شريكَ له ، وأن محمدًا عَبدُه ورسولُه . إلَّا فُتِحت له أبوابُ الجنةِ الثمانيةُ ، يَدخُلُ مِن أيِّها شاء »[1] .

فعلى هذا اللفظِ أبوابُ الجنةِ ثمانيةٌ كما قالُوا .

وكذلك ما **حدثنا** قاسمُ بنُ محمدٍ ، قال : حدثنا خالدُ بنُ سَعْدٍ[2] ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ عمرِو بنِ منصورٍ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ سَنْجَرَ ، قال : حدثنا عاصمُ بنُ عليٍّ ، قال : حدَّثنا أبو الأحوصِ ، عن أبي إسحاقَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عطاءٍ ، عن عقبةَ بنِ عامرٍ الجُهَنيِّ ، عن عمرَ بنِ الخطَّابِ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « ما مِن رجلٍ يتوضَّأُ فيُسبِغُ الوضوءَ ، فيقولُ : أشهدُ أن لا إلهَ إلَّا اللهُ وحدَه لا

القبس ....

(١) أخرجه الفسوى فى المعرفة ٢/ ٤٢٦، ٤٢٧، والبيهقى ٧٨/١ من طريق عبد الله بن صالح به ، وأخرجه أحمد ٦١٥/٢٨ (١٧٣٩٣)، ومسلم (٢٣٤)، وأبو داود (١٦٩) من طريق معاوية بن صالح به .

(٢) فى م: «سعيد». وينظر بغية الملتمس ص ٢٨١، ٤٤٦.

التمهيد شريكَ له ، وأن محمدًا عبدُه ورسولُه . إلَّا فُتِحت له ثمانيةُ أبوابِ الجنَّةِ ، يَدخُلُ مِنْ أيِّها شاء »[1] .

وقد رُوِّينا مِن حديثِ مالكٍ في هذا البابِ حديثًا غريبًا .

حدثنا خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ أحمدَ القاضي ، حدثنا أبي ، حدثنا محمدُ بنُ [2]عبدِ الرحمنِ بنِ بَحِيرِ بنِ رَيْسانَ[2] ، حدثني أبي ، حدثنا مالكٌ ، عن صفوانَ بنِ سُليمٍ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، عن أبي هريرةَ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « ما مِن أحدٍ يُنفِقُ زوجين مِن مالِه إلَّا دُعِي مِن أبوابِ الجنةِ الثمانيةِ : يا عبدَ اللهِ ، هذا خيرٌ . فمَن كان مِن أهلِ الصلاةِ دُعِي مِن بابِ الصلاةِ ، ومَن كان مِن أهلِ الصيامِ دُعِي مِن بابِ الريَّانِ » .

لا يَصِحُّ هذا الإسنادُ عن مالكٍ ، ومحمدُ بنُ [3]عبدِ الرحمنِ[3] بنِ بَحيرٍ وأَبُوه يُتَّهَمان بوضْعِ الأحاديثِ والأسانيدِ .

وقد **ذكَر** البزَّارُ ، عن حاجبِ بنِ سليمانَ ، حدثنا وكيعٌ ، حدثنا الثوريُّ ، عن أبي حازمٍ ، عن سهلِ بنِ سعدٍ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إن للجنَّةِ بابًا يُدعَى الريَّانَ ، يَدخُلُ منه الصائمون ، فإذا دخَل آخِرُهم أُغلِقَ[4] » .

القبس ....

(١) أخرجه الحاكم ٢/ ٣٩٨، ٣٩٩ من طريق أبي الأحوص به ، وأخرجه ابن ماجه (٤٧٠) من طريق أبي إسحاق به . ووقع في المستدرك : « ثمانية أبواب من الجنة » . وفي تلخيصه : « ثمانية أبواب الجنة » .

(٢ - ٢) في م : « عبد الله بن بحير بن يسار » . وينظر الإكمال ١/ ٢٠٠، والكشف الحثيث (٦٩١) .

(٣ - ٣) في م : « عبد الله » .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٣/ ٥، والطبراني (٥٩٧٠) من طريق وكيع به ، وأخرجه ابن حبان =

التمهيد

وأمَّا قولُه ﷺ : « ومَن كان مِن أهلِ الصيامِ دُعِى مِن بابِ الريَّانِ » . والريَّانُ فَعْلانُ مِن الرِّىِّ . وفى الحديثِ دليلٌ على أن مَن صام يومين مُحْتَسِبًا بهما وجهَ اللهِ يُعَطِّشُ فيهما نفسَه ، سقاه اللهُ وأرْواه يومَ القيامةِ . وإنَّما قُلْنا : يومينِ . ولم نقلْ : يومًا واحدًا . وإن كان جاء فى غيرِ هذا الحديثِ ؛ لقولِه ﷺ : « مَن أنْفَق زوجين فى سبيلِ اللهِ » . ثم قال : « وإن كان مِن أهلِ الصيامِ دُعِى مِن بابِ الريَّانِ » . ومَن أرْواه اللهُ يومَ القِيامةِ لم يَظمَأْ ولم يَنَلْ بُؤْسًا ، وتلك حالُ مَن غُفِر له وأُدخِل الجنَّةَ برحمةِ اللهِ ، لا حَرَمنا اللهُ ذلك برحمتِه ، آمين .

وقد رُوى عن النبىِّ ﷺ أنه قال : « للجنَّةِ بابٌ يُقالُ له : الريَّانُ . لا يَدخُلُ منه إلَّا الصائمون » . وهذا مِمَّا يدلُّ أيضًا على أن للجنَّة أبوابًا .

وفى حديثِنا هذا أيضًا دليلٌ على فضلِ أبى بكرٍ رضِى اللهُ عنه ، وأنه مِن أهلِ الجنَّةِ ، وأنَّه ممَّن جُمِع له الأعمالُ الصالحةُ ، وأنَّه يُنادَى يومَ القيامةِ مِن جميعِ أبوابِ الجنَّةِ ؛ لتقدُّمِه فى أعمالِ البرِّ ، ورجاءُ رسولِ اللهِ ﷺ يَقِينٌ إن شاء اللهُ . ومعنى الدعاءِ مِن تلك الأبوابِ إعطاؤُه ثوابَ العاملين ونَيْلُه ذلك . واللهُ أعلمُ .

حدثنى أحمدُ بنُ قاسمِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، قال : حدثنى عبيدُ اللهِ بنُ إدريسَ ، قال : حدثنا يحيى بنُ عبدِ العزيزِ ، قال : حدثنى عبدُ الغنىِّ بنُ أبى عقيلٍ ، قال : حدَّثنا يَغْنَمُ[1] بنُ سالمٍ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ قال : كان رسولُ اللهِ

القبس ....

= (٣٤٢١) من طريق الثورى به ، وأخرجه أحمد ٣٧/٤٧٥ (٢٢٧١٨) ، والبخارى (١٨٩٦، ٣٢٥٧) ، ومسلم (١١٥٢) من طريق أبى حازم به .

(١) فى م : « نعيم » . وينظر ضعفاء العقيلى ٤/ ٤٦٦، والإكمال ٧/ ٣٥٨.

الموطأ

إحرازُ مَن أسلَم من أهلِ الذِّمَّةِ أرضَه

١٠٢٨ - قال يحيى : سُئل مالكٌ عن إمامٍ قبِل الجزيةَ من قومٍ فكانوا يُعطُونها ، أَرأيت مَن أسلَمَ منهم ؛ أتكونُ له أرضُه ، أو تكونُ للمسلمِين ويكونُ لهم مالُه ؟ فقال مالكٌ : ذلك يَختلِفُ ؛ أَمَّا أهلُ الصلحِ ، فإنَّ مَن أسلَم منهم فهو أحقُّ بأرضِه ومالِه ، وأمَّا أهلُ العَنْوَةِ الذين أُخِذوا عَنوةً ، فمَن أسلَم منهم فإن أرضَه ومالَه للمسلمِين ؛ لأن أهلَ العَنوةِ قد غُلبوا على بلادِهم وصارت فَيئًا للمسلمِين ، وأمَّا أهلُ

التمهيد

ﷺ جالسًا فى جماعةٍ مِن أصحابِه ، فقال : « مَن صام اليومَ ؟ » . فقال أبو بكرٍ : أنا . قال : « مَن تصدَّق اليومَ ؟ » . قال أبو بكرٍ : أنا . قال : « مَن عاد اليومَ مريضًا ؟ » . قال أبو بكرٍ : أنا . قال : « فمَن شَهِد اليومَ جِنازةً ؟ » . قال أبو بكرٍ : أنا . فقال : « وجَبتْ لك ، وجَبتْ لك » .

قال أبو عمرَ : يَعْنى الجنَّةَ . فهَنِيئًا له رضِى اللهُ عنه الجنَّةُ ، وعن جماعةِ الصحابةِ .

الاستذكار

بابُ إحرازِ مَن أسلَم من أهلِ الذمةِ أرضَه

قال يحيى : سُئل مالكٌ عن إمامٍ قبِل الجزيةَ مِن قومٍ وكانوا يُعطونها ، أرأيتَ من أسلَم منهم ؛ أتكونُ له أرضُه ، أم تكونُ للمسلمين ويكونُ لهم مالُه ؟ فقال مالكٌ : ذلك يَختلِفُ ؛ أما أهلُ الصلحِ ، فمَن أسلَم منهم فهو أحقُّ بأرضِه ومالِه ، وأما أهلُ العَنوةِ الذين أُخذوا عَنوةً ، فمن أسلَم منهم فإن أرضَه ومالَه للمسلمين ؛

القبس

....

الصلحِ ، فإنهم قد منَعوا أموالَهم وأنفسَهم حتى صالَحوا عليها ، فليس عليهم إلَّا ما صالَحوا عليه . الموطأ

الاستذكار لأن أهلَ العَنوةِ قد غُلبوا على بلادِهم وصارت فيئًا للمسلمين ، وأما أهلُ الصلحِ فإنهم قد منَعوا أنفسَهم وأموالَهم حتى صالَحوا عليها ، فليس عليهم إلَّا ما صالَحوا عليه[1] .

قال أبو عمرَ : ما ذكَره مالكٌ رحِمه الله فى هذا البابِ عليه جماعةُ العلماءِ ، أن مَن صالَح على بلادِه وما بيدِه من مالٍ ؛ عقارٍ وغيرِه ، فهو له ، فإن أسلَمَ أحرَز له إسلامُه أرضَه ومالَه . وأما أهلُ العَنوةِ فإنهم وجميعَ أموالِهم للمسلمين ، فإن أسلَموا لم تَكُنْ لهم أرضُهم ؛ لأنها لمن قاتَل عليها وغلَب عليها ، فملَك رِقابَ أهلِها وأموالَهم ، قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَـٰرَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُمْ وَأَرْضًا لَّمْ تَطَـُٔوهَا﴾ [الأحزاب: ٢٧] . وسنذكُرُ اختلافَ العلماءِ فى قسمةِ الأرضِ المغلوبةِ عَنوةً فى قصةِ خيبرَ فى كتابِ المساقاةِ إن شاء اللهُ ، وما أعلَمُ بلدًا من البلادِ التى افتتحَها المسلمون بالإيجافِ عليها والمقاتَلةِ لها خرَج عن هذه الجملةِ المذكورةِ ، إلا مكةَ حرَسها اللهُ ، فإن أهلَ العلمِ اختلَفوا فى قصةِ فتحِها ؛ فقالت طائفةٌ : فُتِحت عَنوةً ، والفتحُ الغلبةُ . وممن قال ذلك الأوزاعىُّ وأبو حنيفةَ . ورُوِى ذلك عن مالكٍ ، وقال به أصحابُه . واحتجَّ مَن ذهب إلى أنها فُتِحت عَنوةً بقولِ رسولِ اللهِ ﷺ : « إن اللهَ حبَس عن مكةَ الفيلَ ، وسلَّط عليها

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٨/ ١٠ و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٩٥٨) . وأخرجه أبو عبيد فى الأموال (٤٣٥) من طريق مالك به .

الاستذكار رسولَه والمؤمنين ، وإنها لم تَحِلَّ لأحدٍ قَبلي ، ولا تَحِلُّ لأحدٍ بعدى ، وإنما أُحِلَّت لى ساعةً مِن نهارٍ ، ثم هى حرامٌ إلى يومِ القيامةِ » الحديث[1] . وذكَروا أحاديثَ لا يُثبتُها أهلُ الحديثِ ؛ مثلَ قولِه : « أترون أوباشَ قريشٍ ، إذا لَقِيتُموهم فاحصُدوهم حصدًا »[2] . قالوا : وهذا لو صحَّ كان فيه ما يدُلُّ على أنها دُخِلت عَنْوةً . وقد أجمَعوا على أنها لم يَجْرِ فيها شيءٌ من حكمِ العَنوةِ ، ولم يُقتلْ فيها إلا من استثناه النبيُّ عليه السلامُ وأمَر بقتلِه ، ولم يَسْبِ فيها ذُرِّيةً ، ولا عيالًا ، ولا مالًا ، وأن أهلَها بقُوا إذ أسلَموا على ما كان بأيديهم من دارٍ وعَقارٍ ، وليس هذا حكمَ العَنوةِ بإجماعٍ . وقال أبو عبيدٍ : افتتح رسولُ اللهِ ﷺ مكةَ ، ومنَّ على أهلِها ، و[3]ردَّها عليهم[3] ، ولم يَقسِمْها ، ولم يجعَلْ شيئًا منها غنيمةً ولا فَيئًا . قال : فرأى بعضُ الناسِ أن ذلك جائزٌ له وللأئمةِ بعدَه . قال أبو عبيدٍ : والذى أقولُ : إن ذلك كان جائزًا له فى مكةَ ، وليس ذلك جائزًا لغيرِه فى غيرِها ، ومكةُ لا يُشبِهُها شيءٌ مِن البلادِ ؛ لأن اللهَ تعالى خصَّ رسولَه مِن الأنفالِ بما لم يخُصَّ به غيرَه فقال : ﴿قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [الأنفال : ١] .

قال أبو عمرَ : قولُ أبى عبيدٍ ضعيفٌ ، وهذه الآيةُ لم يختلِفوا أن قولَه عزَّ وجلَّ : ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ [الأنفال : ٤١] . نزَلت بعدَ قولِه : ﴿قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ . وقد ذكَرنا هذا المعنى مجوَّدًا فى هذا

القبس ....

(١) تقدم تخريجه ص٧٢، ٧٣ .

(٢) أخرجه أحمد ٥٥٣/١٦ - ٥٥٥ (١٠٩٤٨)، ومسلم (١٧٨٠)، والنسائى فى الكبرى (١١٢٩٨) من حديث أبى هريرة .

(٣ - ٣) فى الأصل ، م : « ردهم إليها » .

الاستذكار

الكتابِ . والحمدُ للهِ .

وقال أبو يوسفَ : عفا رسولُ اللهِ ﷺ عن مكةَ وأهلِها ، وقال : « من أغلَق بابَه فهو آمنٌ ، ومن دخَل دارَه فهو آمنٌ ، ومن دخَل دارَ أبى سفيانَ فهو آمنٌ ، ومن دخَل الكعبةَ فهو آمنٌ » . ونهَى عن القتلِ إلا نفرًا سمَّاهم ، وقال لهم حينَ اجتمَعوا فى المسجدِ : « اذهبوا فأنتم الطلقاءُ » . ولم يجعَلْ شيئًا منها فيئًا ، ولم يَسْبِ مِن أهلِها أحدًا .

وقال الشافعىُّ : لم يدخُلْ رسولُ اللهِ ﷺ مكةَ عَنوةً ، وإنما دخَلها صلحًا . وقال أصحابُه : أراد بقولِه : صلحًا . أى فعَل فيها فِعلَه فيمن صالَحه ؛ فملَّكه نفسَه ومالَه وأرضَه ودارَه ، وذلك لأنه لم يدخُلْها إلا بعدَ أن أمَّن أهلَها كلَّهم إلا الذين أمَر بقتلِهم .

قال أبو عمرَ : ذكَر ابنُ إسحاقَ وجماعةٌ من أهلِ السيرِ معنى ما أصِفُه[(١)] ؛ إن رسولَ اللهِ ﷺ لما بلَغ فى سفرِه عامَ الفتحِ مَرَّ الظهرانِ نزَل بها ، وكان العباسُ قد لَقِيَه بأهلِه وعيالِه بالجُحْفةِ مهاجرًا إليه ، فأمَر بالعيالِ إلى المدينةِ ، وبقِىَ هو مع رسولِ اللهِ ﷺ ، فلما نزَل رسولُ اللهِ ﷺ بمرِّ الظهرانِ ركِب العباسُ بغلتَه ، ونهَض يرتقبُ ويستمعُ خبرًا من مكةَ ، أو مارًّا إليها ، وذلك فى الليلِ ، فسمِع صوتَ أبى سفيانَ يُخاطِبُ رفيقَه ، فقال : أبا حنظلةَ . فعرَفه أبو سفيانَ ، فقال :

القبس ....

(١) ينظر سيرة ابن هشام ٤٠٢/٢- ٤٠٥، ٤٠٩، ٤١٢، وتاريخ ابن جرير ٥٢/٣- ٥٤، ٥٨- ٦١.

الاستذكار أبو الفضلِ ؟ ثم اجتمَعا ، فأتى به النبيَّ عليه السلامُ ، فأراد عمرُ قتلَه ، فاعترضَه العباسُ ، وأمَره النبيُّ عليه السلامُ أن يحملَه مع نفسِه ويأتيَه به غدوةً ، فأتى به صبيحةَ تلك الليلةِ ، فأسلَم ، وبايَع النبيَّ عليه السلامُ ، (1) فسأل له العباسُ النبيَّ عليه السلامُ أن يُكْرِمَه (1) بشيءٍ ، فقال : « مَن دخَل دارَ أبي سفيانَ فهو آمنٌ » . ولم يرَ إفرادَه بذلك ، فأمَر مناديًا فنادى : « ومَن دخَل دارَه فهو آمِنٌ ، ومَن أغلَق على نفسِه بابَه فهو آمنٌ ، ومن دخَل المسجدَ فهو آمنٌ » . وعهِد إلى أمرائِه من المسلمين إذا دخَلوا مكةَ ألَّا يُقاتِلوا إلا مَن قاتَلهم ، إلا نفرًا سمَّاهم ، فنهَض بهذا الأمانِ إلى مكةَ أبو سفيانَ ونادَى به .

فهذا الأمانُ قد حصَل لأهلِ مكةَ ، ورسولُ اللهِ ﷺ بمرِّ الظهرانِ ، فأين العَنوةُ هاهنا مع الأمانِ الحاقنِ للدمِ والمالِ ؟ لأن المالَ تبعٌ للنفسِ .

ثم دخَل رسولُ اللهِ ﷺ مكةَ ، وطافَ بها ، ثم خطَب خطبةً محفوظةً أسقَط فيها كلَّ دمٍ ومَأْثَرةٍ[2] ، ونهَى عن تعظيمِ الآباءِ والتفاخرِ بهم ، وقال : « كلُّكم بنو آدمَ ، وآدمُ من ترابٍ » . ثم قال : « يا معشرَ قريشٍ ، ما ترَون أني فاعلٌ بكم ؟ » . قالوا : خيرًا ، أخٌ كريمٌ ، وابنُ أخٍ كريمٍ . قال : « اذهبوا فأنتم الطُّلَقاءُ » . ثم جلَس حينًا في المسجدِ ، فقضَى أمورًا مذكورةً في السيرِ .

القبس ....

(1 - 1) في الأصل ، م : « أن يلزمه » .

(2) في الأصل : « نائرة » . والمأثرة مفرد المآثر ، ومآثر العرب : مكارمها ومفاخرها التي تؤثر عنها ، أي تُرْوَى وتُذكر . النهاية 1/ 22 .

الاستذكار

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ، قال: حدثنا محمدٌ، قال: حدثنا أبو داودَ، قال: حدثنا عثمانُ بنُ أبى شيبةَ، قال: حدثنا يحيى بنُ آدمَ، حدثنا ابنُ إدريسَ، عن محمدِ بنِ إسحاقَ، عن الزهريِّ، عن عبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عتبةَ، عن ابنِ عباسٍ، أن رسولَ اللهِ ﷺ جاءه العباسُ بنُ عبدِ المطلبِ بأبى سفيانَ بنِ حربٍ، فأسلَم بمرِّ الظهرانِ، فقال له العباسُ: يا رسولَ اللهِ، إن أبا سفيانَ رجلٌ يحبُّ الفخرَ، فلو جعَلتَ له شيئًا. فقال: «نعم، مَن دخَل دارَ أبى سفيانَ فهو آمنٌ، ومن أغلَق بابَه فهو آمنٌ»[1].

قال أبو داودَ[2]: حدثنا محمدُ بنُ عمرٍو الرازيُّ، قال: حدثنا سلمةُ، عن محمدِ بنِ إسحاقَ، عن العباسِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ معبدٍ، عن بعضِ أهلِه، عن ابنِ عباسٍ، قال: لما نزَل رسولُ اللهِ ﷺ بمَرِّ الظهرانِ. فذكَر الحديثَ فى خبرِ إسلامِ أبى سفيانَ ومجىءِ العباسِ به للنبىِّ ﷺ، على نحوِ ما فى السيرِ. وفى آخرِ الحديثِ: قلتُ: يا رسولَ اللهِ، إن أبا سفيانَ يحبُّ الفخرَ، فاجعَلْ له شيئًا. قال: «نعم، مَن دخَل دارَ أبى سفيانَ فهو آمنٌ، ومن أغلَق عليه دارَه فهو آمنٌ، ومن دخَل المسجدَ فهو آمنٌ». قال: فتفرَّق الناسُ إلى دُورِهم وإلى المسجدِ.

قال أبو داودَ[3]: وحدثنا مسلمُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدثنا سلَّامُ بنُ مسكينٍ، قال: حدثنا ثابتٌ البُنانىُّ، عن عبدِ اللهِ بنِ رباحٍ الأنصارىِّ، عن أبى هريرةَ، أن

القبس ....

(١) أخرجه البيهقى ٩/١١٨ من طريق محمد بن بكر به. وهو عند أبى داود (٣٠٢١). وأخرجه ابن أبى شيبة ١٤/ ٤٩٦، وابن أبى عاصم فى الآحاد والمثانى (٤٨٦) من طريق يحيى بن آدم به.
(٢) أبو داود (٣٠٢٢).
(٣) أبو داود (٣٠٢٤).

الاستذكار رسولَ اللهِ ﷺ لما دخَل مكةَ سرَّح الزبيرَ بنَ العوامِ وأبا عبيدةَ بنَ الجراحِ وخالدَ ابنَ الوليدِ على الخيلِ، ثم قال: «يا أبا هريرةَ، اهتِفْ بالأنصارِ». وقال لهم: «اسلُكوا هذا الطريقَ، فلا يُشرِفَنَّ لكم أحدٌ إلا أَنَمْتموه[1]». فنادى منادٍ: لا قريشَ بعدَ اليومِ. فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «من دخَل دارَه فهو آمنٌ، ومَن ألقَى السلاحَ فهو آمنٌ، ومَن دخَل المسجدَ فهو آمنٌ». فعمَد صناديدُ قريشٍ فدخَلوا الكعبةَ، ثم أتَى النبيُّ عليه السلامُ للبيتِ فطاف به، وصلَّى خلفَ المَقامِ، ثم أخَذ بجَنبتَيِ البابِ، فخرَجوا، فبايَعوا النبيَّ عليه السلامُ على الإسلامِ.

قال أبو عمرَ: من حديثِ أبي هريرةَ شرَع[2] الطائفتان؛ مَن قال: إن مكةَ دُخِلتْ عَنوةً. لأمرِه الزبيرَ وأبا عبيدةَ وخالدًا بقتلِ قريشٍ بعدَ دخولِ مكةَ، و[3] مَن قال: لم تُدخَلْ عَنوةً. لأن فيه النداءَ بالأمانِ في ذلك الوقتِ. ولم تختلفِ الآثارُ ولا اختلَف العلماءُ في أن رسولَ اللهِ ﷺ أمَّن أهلَ مكةَ؛ كلَّ مَن دخَل دارَه، أو المسجدَ، أو دارَ أبي سفيانَ، أو ألقَى السلاحَ.

وقد اختلفتِ الآثارُ في وقتِ الأمانِ؛ فمَن قال: إن ذلك كان بمرِّ الظهرانِ. كان أصحَّ وأولَى ممن قال: إن ذلك كان بعدَ دخولِه مكةَ. لأنه معلومٌ أن من شهِد ما في حديثِ ابنِ عباسٍ من تأمينِ أهلِ مكةَ في حينِ إسلامِ أبي سفيانَ -

القبس ....

(١) في الأصل: «انرتموه»، وفي م: «أمنتموه». والمثبت من مصدر التخريج، وأنمتموه: قتلتموه. ينظر النهاية ٥/١٣١، وعون المعبود ٣/ ١٣٥.

(٢) كذا في: الأصل، م. ولعلها: «نزع».

(٣) بعده في الأصل، م: «من شرع». والمثبت يقتضيه السياق.

الاستذكار فقد شهِد بزيادةٍ على ما فى حديثِ أبى هريرةَ ؛ لأن من تقدَّم أمانُه لا يُنكَرُ أن يعادَ عليه الذكرُ بذلك عندَ دخولِه مكةَ .

ومعنى إرسالِه الزبيرَ وأبا عبيدةَ وخالدًا قد ظهَر فى الحديثِ الآخرِ ؛ لأنه أمَر أمراءَه ألا يُقاتلوا إلا مَن قاتلَهم إلا مَن استثنى لهم ، فهذا تهذيبُ الأمانِ فى ذلك ، واللهُ أعلمُ .

(١) وعلى هذا تتفقُ معانيها فى أن مكةَ بلدةٌ مؤمَّنةٌ ، ولم يكنْ فيها شىءٌ من أقوامٍ له لعِشرةٍ ، ولم يكنْ فيها شىءٌ من الصلحِ إلا أن يحصلَ أمرها كان (١) ؛ لأنها صالحت لمِلكِ أهلِها أنفسَهم وذراريَّهم وأموالَهم . وهذا أشبهُ بحكمِ الصلحِ منه لحكمِ العَنوةِ .

أخبَرنا عبدُ اللهِ ، قال : حدثنا محمدٌ ، قال : حدثنا أبو داودَ ، قال : حدثنا الحسنُ بنُ الصباحِ ، قال : حدثنا إسماعيلُ بنُ عبدِ الكريم ، قال : حدثنا إبراهيمُ ابنُ عَقيلِ بنِ معقلٍ ، عن أبيه ، عن وهبِ بنِ منبهٍ ، قال : سألتُ جابرًا : هل غنِموا يوم الفتحِ شيئًا ؟ قال : لا (٢) .

واختلَف الفقهاءُ فى الحربىِّ المستأمَنِ يُسلِمُ وله فى دارِ الحربِ مالٌ وعَقارٌ ؛ فقال مالكٌ ، والليثُ ، وأبو حنيفةَ ، وأصحابُهم : إذا أتى الحربىُّ طالبًا للأمانِ ، فأعطَاه ذلك الإمامُ ، وله فى دارِ الحربِ أموالٌ ، ودُورٌ ، وامرأةٌ حاملٌ ،

القبس ....

(١ - ١) كذا فى الأصل، م. وهى عبارة مضطربة .

(٢) أخرجه البيهقى ١٢١/٩ من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبى داود (٣٠٢٣) . أخرجه ابن سعد ١٤٣/٢ عن إسماعيل بن عبد الكريم به .

الاستذكار وأولادٌ صغارٌ وكبارٌ ، فأسلَم ، ثم ظَهَر[1] المسلمون على تلك الدارِ ، أن ذلك فىءٌ . و[2] كلُّه إذا أسلم الحربىُّ فى بلدِه ، ثم خرَج إلينا مسلمًا ، فإن أولادَه الصغارَ أحرارٌ مسلمون ، وما أودَعه مسلمًا أو ذميًّا فهو له ، وما أودَعه حربيًّا وسائرُ مالِه كلُّه[3] فىءٌ . فرَّقوا بينَ إسلامِه قبلَ خروجِه وبينَ إسلامِه بعدَ خروجِه ؛ لاختلافِ حكمِ الدارِ عندَهم[4] . وقال الشافعىُّ : من خرَج إلينا منهم مسلمًا أحرَز مالَه حيثُ كان وصغارَ ولدِه . وهو قول الطبرىِّ . ولم يُفرِّقْ مالكٌ والشافعىُّ بينَ إسلامِه فى دارِ الكفرِ أو دارِ الإسلامِ . وقال الأوزاعىُّ : يُرَدُّ إليه أهلُه وعيالُه ، وذلك فىءٌ . ولم يُفرِّقْ بيَن مِلكِ فى الدارينِ .

واختلَف العلماءُ فى بيعِ أرضِ مكةَ وكرائِها ودُورِها ؛ فكان مالكٌ يكرهُ كِراءَ[5] بيوتِ مكةَ ، وقال : كان عمرُ ينزِعُ أبوابَ مكةَ . وكان أبو حنيفةَ لا يرَى بأسًا ببيعِ بناءِ بيوتِ مكةَ ، وكَرِه بيعَ أرضِها ، وكرِه كراءَ بيوتِها فى الموسمِ ومن الرجلِ يعتمرُ ثم يرجعُ ، فأما[6] المقيمُ والمجاورُ[6] فلا يرَى بأخذِ الكِراءِ منه بأسًا . قال محمدٌ : وبه نأخُذُ . وقال الشافعىُّ : أرضُ مكةَ وبيوتُها وديارُها لأربابِها ، جائزٌ[7] بيعُها وكراؤُها . وهو قولُ طاوسٍ ، وعملُ ابنِ الزبيرِ[8] . واحتجَّ الشافعىُّ

القبس ....

(1) فى م : « ظفر » .
(2 - 2) ليس فى : الأصل ، والمثبت كما فى مختصر اختلاف العلماء ٣/٤٥٢، وبداية المبتدى ١/١١٩ .
(3) فى الأصل ، م : « هناك » . والمثبت يقتضيه السياق .
(4) فى الأصل ، م : « عنده » . والمثبت يقتضيه السياق .
(5) ليس فى : الأصل ، م. والمثبت من مختصر اختلاف العلماء ٣/٦٧ .
(6 - 6) فى الأصل، م : « المعتمر » . والمثبت من مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٦٧، وبدائع الصنائع ٥/ ١٤٦.
(7) فى الأصل، م : « ما سن » والمثبت يقتضيه السياق .
(8) أثر طاوس أخرجه عبد الرزاق (٩٢١٣)، وابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) =

الاستذكار

بحديثِ أسامةَ بنِ زيدٍ أنه قال : يا رسولَ اللهِ ، انزِلْ دارَك بمكةَ . فقال : « وهل ترَك لنا عَقيلٌ من رِباعٍ[(١)] ؟! » . وكان قد باعها ، فأضاف المِلكَ إليه وإلى من ابتاعَها منه . وقد أضاف اللهُ عزَّ وجلَّ الديارَ إليهم بقولِه عزَّ وجلَّ : ﴿ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ﴾ [الحشر : ٨] . وقال : ﴿ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ﴾ [الحج : ٤٠] . وكَرِه عطاءٌ كِراءَ بيوتِ مكةَ[(٢)] . وقال إسحاقُ : بيعُ دُورِ مكةَ وشراؤُها وإجارتُها مَكروهٌ . ثم قال : شراؤُها واستئجارُها أهونُ مِن بيعِها وإجارتِها .

قال أبو عمرَ : هذا ضعيفٌ من القولِ ؛ لأن المشترىَ والبائعَ متبايعان ، فما كُرِه للبائعِ[(٣)] ينبغى أن يُكرهَ للمشترى[(٤)] ، وهذا نحوُ مَن كرِه بيعَ المصحفِ ، وأجاز شراءَه .

وقد ذُكِر فى هذا البابِ حديثٌ مِن حديثِ ابنِ عمرَ[(٥)] ، لا يصحُّ عندَ أهلِ العلمِ بالحديثِ ، عن النبىِّ ﷺ أنه قال : « لا يحلُّ بيعُ بيوتِ مكةَ ولا إجارتُها »[(٦)] . وكان أحمدُ بنُ حنبلٍ يعجبُه أن يُتوقَّى الكراءُ فى الموسمِ ، ولا يرى

= ص ٣٧١. وأثر ابن الزبير أخرجه البيهقى ٦/ ٣٤، ٣٥.

(١) الرباع جمع الربع ، وهو المنزل ودار الإقامة . النهاية ٢/ ١٨٩.

والحديث أخرجه البخارى (١٥٨٨) ، ومسلم (١٣٥١) ، وابن ماجه (٢٧٣٠) ، والنسائى فى الكبرى (٤٢٥٦) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٩٢١٠) ، وابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٣٧٠.

(٣) فى الأصل ، م: « البائع » . والمثبت يقتضيه السياق .

(٤) فى الأصل ، م: « المشترى » . والمثبت يقتضيه السياق .

(٥) كذا فى : الأصل ، م ، وشرح معانى الآثار . وينظر الحاشية التالية .

(٦) أخرجه الطحاوى فى شرح معانى الآثار ٤/ ٤٨، وفى اختلاف العلماء - كما فى مختصره=

الموطأ

الدفنُ فى قبرٍ واحدٍ من ضرورةٍ ، وإنفاذُ أبى بكرٍ رضِى اللهُ عنه عِدَةَ رسولِ اللَّهِ ﷺ بعدَ وفاةِ رسولِ اللهِ ﷺ

١٠٢٩ - مالكٌ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الرحمنِ بن أبى صَعصعَةَ ، أنه بلَغه أن عمرَو بنَ الجَموحِ وعبدَ اللهِ بنَ عمرٍو الأنصاريَّيْن ، ثمَّ السَّلَمِيَّيْنِ ، كانا قد حفَر السَّيلُ قبرَهما ، وكان قبرُهما ممَّا يَلِى السَّيلَ ، وكانا فى قبرٍ واحدٍ ، وهما ممَّن استُشهِد يومَ أُحُدٍ ، فحُفر عنهما لِيُغَيَّرا من مكانِهما ، فوُجدا لم يَتغَيَّرا ، كأنَّما ماتا بالأمسِ ،

الاستذكار بالشراءِ بأسًا . قال : وقد اشترى عمرُ بنُ الخطابِ دارَ السجنِ بأربعةِ آلافٍ[(١)] .

قال أبو عمرَ : تبايُعُ أهلِ مكةَ لديارِهم قديمًا وحديثًا أشهرُ وأظهرُ من أن يُحتاجَ فيه إلى ذكرٍ .

وقد ذكَر كثيرًا من ذلك الهُجَيْمىُّ ، والخزاعىُّ ، وغيرُهما فى « أخبارِ مكةَ » . والحمدُ للهِ .

التمهيد **مالكٌ** ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ أبى صَعصعَةَ ، أنَّه بلَغه أن عمرَو بنَ الجَمُوحِ وعبدَ اللهِ بنَ عمرٍو الأنصاريَّين ، ثم السَّلَمِيَّين ، كانا قد حفَر السيلُ قبرَهما ، وكان قبرُهما مِمَّا يَلى السيلَ ، وكانا فى قبرٍ واحدٍ ، وهُما

القبس ....

= للجصاص ٣/ ٦٧- والعقيلى ١/ ٧٣، وابن عدى ١/ ٢٨٥، والدارقطنى ٣/ ٥٧، ٥٨، والحاكم ٢/ ٥٣، والبيهقى ٦/ ٣٥ من حديث عن عبد الله بن عمرو ، وعند الطحاوى من حديث عبد الله بن عمر .

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (٩٢١٣)، ومصنف ابن أبى شيبة ٧/ ٣٠٦، وصحيح البخارى ٣/ ١٦١ عقب الحديث (٢٤٢٢) ، وسنن البيهقى ٦/ ٣٤.

الموطأ

وكان أحدُهما قد جُرِح ، فوضَع يدَه على جُرْحِه ، فدُفن وهو كذلك ، فأُمِيطت يدُه عن جُرْحِه ثمَّ أُرسِلت ، فرجَعت كما كانت ، وكان بينَ أُحُدٍ وبينَ يومَ حُفر عنهما ستٌّ وأربعون سنةً .

قال يحيى : قال مالكٌ : لا بأسَ أن يُدفَنَ الرجلان والثلاثةُ في قبرٍ واحدٍ من ضرورةٍ ، ويُجعَلَ الأكبرُ ممَّا يَلِي القبلةَ .

التمهيد

مِمَّن استُشهِد يومَ أُحدٍ ، فحُفِر عنهما ليُغَيَّرا مِن مَكانِهما ، فوُجِدا لم يتغيَّرا ، كأنَّما ماتا بالأمسِ ، وكان أحدُهما قد جُرِح ، فوَضَع يدَه على جُرحِه ، فدُفِن وهو كذلك ، فأُمِيطتْ يدُه عن جُرحِه ثم أُرسِلتْ ، فرَجَعتْ كما كانت ، وكان بينَ أُحدٍ وبينَ يومَ حُفِر عنهما سِتٌّ وأربعون سنةً[(١)] .

هكذا هذا الحديثُ في « الموطَّأ » مقطوعًا ، لم يُخْتَلَفْ على مالكٍ فيه ، وهو يتَّصلُ مِن وجوهٍ صحاحٍ بمعنًى واحدٍ متقاربٍ .

قال أبو عمرَ : عبدُ اللهِ بنُ عمرٍو هذا هو والدُ جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، وهو عبدُ اللهِ ابنُ عمرِو بنِ حَرامٍ ، وعمرُو بنُ الجَمُوحِ بنِ زَيْدِ بنِ حرامِ بنِ كعبِ بنِ غَنْمِ بنِ كَعْبِ بنِ سَلمةَ ، فهما ابنا عَمٍّ ، وكانا صِهْرَيْن ، وقُتِلا يومَ أُحدٍ ، ودُفِنا في قبرٍ واحدٍ ، وقد ذكَرناهما وطَرَفًا مِن أخبارِهما في كتابِ « الصَّحابَةِ »[(٢)] .

أخبرَنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يوسفَ ، قال : أخبرَنا محمدُ بنُ محمدِ بنِ أبي دُلَيْمٍ ، قال : أخبرَنا عمرُ بنُ حَفصِ بنِ أبي تمَّامٍ ، قال : أخبرَنا محمدُ بنُ عبدِاللهِ

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٢/٨و - مخطوط) ، وبرواية أبي مصعب (٩٣٨) . وأخرجه ابن شبة في تاريخ المدينة ١/١٢٧، ١٢٨ من طريق مالك به .

(٢) الاستيعاب ٣/ ٩٥٤، ١١٦٨.

التمهيد ابنِ عبدِ الحكمِ، قال: حدثنا أبو زُرعةَ وَهْبُ اللَّهِ بنُ راشِدٍ، قال: أخبرَنا حَيْوَةُ بنُ شُرَيْحٍ، قال: أخبرَنا أبو صَخْرٍ حُميدُ بنُ زيادٍ، أن يحيى بنَ النَّضْرِ حدَّثه عن أبى قتادةَ، أنه حضَر عمرَو بنَ الجَمُوحِ أتَى إلى رسولِ اللهِ ﷺ فقال: يا رسولَ اللهِ، أرأَيتَ إن قاتَلْتُ فى سَبيلِ اللهِ حتى أُقتَلَ، أتُرَانى أمشِى برجلِى هذه فى الجَنَّةِ؟ وكانت رجلُه عرجاءَ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «نعم». فقُتِل يومَ أُحُدٍ هو وابنُ أخيه، فمرَّ عليه رسولُ اللهِ ﷺ فقال: «كأنِّى أَرَاه يمشِى فى الجَنَّةِ». وأمَر بهما رسولُ اللهِ ﷺ، فجُعِلا فى قبرٍ واحدٍ[1].

هكذا فى هذا الحديثِ: فقُتِل يومَ أُحُدٍ هو وابنُ أخِيه. وليس هو ابنَ أخِيه، إنَّما هو ابنُ عمِّه على ما تقدَّم ذِكْرُنا له، وهو عبدُ اللهِ بنُ عمرِو بنِ حَرامٍ والدُ جابرِ ابنِ عبدِ اللهِ، دُفِن معه فى قبرٍ واحدٍ، على ما فى حديثِ مالكٍ وغيرِه.

ذكَر الفريابِىُّ[2]، عن سفيانَ، عن أيُّوبَ، عن حُميدِ بنِ هلالٍ، عن هشامِ ابنِ عامرٍ، قال: لمَّا كان يومُ أُحُدٍ شَكَوا إلى رسولِ اللهِ ﷺ القَرْحَ[3]، فقالوا: يا رسولَ اللهِ، إنه يشْتَدُّ علينا الحَفْرُ لكلِّ إنسانٍ؟ فقال: «عَمِّقُوا وأحسِنُوا، وادْفِنُوا الاثنين والثلاثةَ فى قَبرٍ». قالُوا: يا رسولَ اللهِ، فمن نُقَدِّمُ؟ قال: «أكثرَهم قُرْآنًا». قال: فدُفِن أبى ثالثَ ثلاثةٍ فى قَبرٍ[4].

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٢٤٧/٣٧ (٢٢٥٥٣)، وابن شبة فى تاريخ المدينة ١/ ١٢٨، ١٢٩ من طريق حيوة بن شريح به.

(٢) فى الأصل، م: «الفريانى». وينظر تهذيب الكمال ٢٧/ ٥٢.

(٣) فى م: «الحرج».

(٤) أخرجه البيهقى ٣٤/٤ من طريق الفريابى به.

التمهيد ذكَرنا هذا الخبرَ وإن لم يكُنْ فيه ذِكْرٌ لعمرِو بنِ الجَمُوحِ ، ولا لعبدِ اللهِ بنِ عمرٍو ؛ لِمَا فيه مِن صفةِ الدفنِ يومَئذٍ ، وقد روَى سفيانُ ، عن الأسودِ بنِ قيسٍ ، عن نُبَيْحٍ [(1)] ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، قال : لمَّا كان يومُ أُحُدٍ حُمِلَ القَتْلَى ليُدْفَنُوا فى البقيعِ ، فنادَى مُنادِى رسولِ اللهِ ﷺ : إن رسولَ اللهِ ﷺ يأمُرُكم أن تدفِنوا القتلى فى مضاجعِهم . بعدَما حمَلتُ أبى وخالى عَدِيلَين [(2)] لتَدْفِنَهم فى البَقِيعِ ، فرُدُّوا [(3)] .

حدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ بنِ سهلٍ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ عثمانَ بنِ صالحٍ ، قال : حدَّثنا حسَّانُ بنُ غالبٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ لَهيعَةَ ، عن أبى الزُّبيرِ ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، قال : اسْتُصْرِخ بنا إلى قَتلانا يومَ أُحُدٍ ، وأجْرَى معاويةُ بنُ أبى سفيانَ العينَ ، فاسْتَخْرَجهم بعدَ ستٍّ وأرْبَعِين سَنَةً لَيِّنةً أجْسَادُهم تتثَنَّى أطْرَافُهم [(4)] .

قال أبو عمرَ : هذا هو الصحيحُ ، واللهُ أعلمُ ، أنَّهم اسْتُخْرِجُوا بعدَ سِتٍّ وأربعين سنةً ؛ لأنَّ معاويةَ لم يُجرِ العينَ إلَّا بعدَ اجتماعِ الناسِ عليه خليفةً ، وكان اجتماعُ الناسِ عليه عامَ أربعين مِن الهجرةِ فى آخرِها ، وقد قِيل : سنةَ إحدَى وأربعين . وذلك حينَ بايَعه الحسنُ بنُ علىٍّ ، وأهلُ العراقِ ، فسُمِّى

القبس ....

(1) فى ص ٢٧: « نفيح » . وينظر تهذيب الكمال ٢٩/ ٣١٤.

(2) أى : شددتهما على جنبى البعير . ينظر النهاية ٣/ ١٩١.

(3) أخرجه الحميدى (١٢٩٨) ، وأحمد ٢٢/ ٢٠٨ (١٤٣٠٥) ، وابن ماجه (١٥١٦) ، والنسائى (٢٠٠٣) من طريق سفيان بن عيينة به ، وأخرجه أبو داود (٣١٦٥) ، والنسائى (٢٠٠٤) ، والبيهقى ٤/ ٥٧ من طريق الثورى به .

(4) أخرجه ابن سعد ٣/ ٥٦٣ ، وابن أبى شيبة ١٤/ ٤٠٦ من طريق أبى الزبير به ، وعندهما : « بعد أربعين سنة » .

التمهيد عامَ الجماعةِ وتُوفِّى سنةَ سِتينَ . وقد روَى أبو مَسلمةَ سعيدُ بنُ يزيدَ ، عن أبى نضْرةَ ، عن جابرٍ ، أنَّهم أُخرِجوا بعدَ ستَّةِ أشهرٍ . فإن صحَّ هذا ، فمرَّتين أُخرِجَ والدُ جابرٍ مِن قبرِه ، وأمَّا خُرُوجُه وخُروجُ غيرِه فى حينِ إجراءِ معاويةَ العينَ فصحيحٌ ، وذلك بعدَ ستَّةٍ وأربعين عامًا ، على ما فى حديثِ مالكٍ وغيرِه .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ، قال : حدَّثنا خالدُ بنُ خِداشٍ[(١)] ، قال : حدَّثنا غَسَّانُ بنُ مُضَرَ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ يزيدَ أبو مَسلَمةَ ، عن أبى نَضْرَةَ ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، قال : دعانِى أبى وقد حضَر قتالُ أُحُدٍ ، فقال لى : يا جابرُ ، إنِّى لا أُرانى إلَّا أوَّلَ مقتولٍ يُقتلُ غدًا مِن أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ ، وإنِّى لَنْ أدَعَ أحدًا أعزَّ علىَّ منكَ غيرَ نفْسِ رسولِ اللهِ ﷺ ، وإن لكَ أخَواتٍ فاسْتوْصِ بِهنَّ خيرًا ، وإن علَىَّ دَيْنًا ، فاقْضِ عنِّى . فكان أوَّلَ قتيلٍ مِن أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ . قال : فدَفَنتُه هو وآخَرَ فى قبرٍ واحدٍ ، فكان فى نفْسِى منه شىءٌ ، فاسْتَخرَجتُه بعدَ سِتَّةِ أشهرٍ كيومَ دفَنْتُه إلَّا هُنيَّةً عندَ رأسِه[(٢)] .

ورَوَى هذا الحديثَ شعبةُ ، عن أبى مسلمَةَ ، عن أبى نضْرَةَ ، عن جابرٍ مِثْلَه سَوَاءً بمَعناه ، إلَّا أنَّه قال : بعدَ سِتَّةِ أشْهرٍ ، أو سَبعَةِ أشْهُرٍ[(٣)] .

القبس ....

(١) فى م : « حراش » . وينظر تهذيب الكمال ٨/ ٤٥ .

(٢) تقدم تخريجه فى ٧١/٨ ، ٧٢ .

(٣) تقدم تخريجه فى ٧٢/٨ .

الموطأ ١٠٣٠ - مالكٌ، عن ربيعةَ بنِ أبى عبدِ الرحمنِ، أنه قال: قدِم على أبى بكرٍ الصدِّيقِ مالٌ من البحرَينِ، فقال: مَن كان له عندَ رسولِ

التمهيد وقد ذكَرنا هذا الخبرَ فيما تقدَّم مِن كتابِنا هذا، فى بابِ أبى الرجالِ[1].

حدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ سعيدٍ، قال: أخبَرنا أحمدُ بنُ مُطرِّفٍ، قال: حدَّثنا سعيدُ بنُ عُثمانَ، قال: حدَّثنا إسحاقُ بنُ إسماعيلَ، قال: حدَّثنا سفيانُ ابنُ عيينةَ، عن أبى الزُّبيرِ، عن جابرٍ، قال: لمَّا أراد معاويةُ أن يُجرِىَ العينَ بأُحُدٍ، نُودِى بالمدينةِ: مَن كان له قتيلٌ فلْيأْتِ قتيلَه. قال جابرٌ: فأتَيْناهم، فأخرَجْناهم رِطَابًا يَتَثنَّون، فأَصابَتِ المِسْحَاةُ إصْبَعَ رجلٍ منهم، فانفَطَرَتْ دَمًا. قال أبو سعيدٍ الخدرىُّ: لا نُنْكِرُ[2] بعدَ هذا مُنْكرًا[3] أبدًا[4].

قال أبو عمرَ: الذى أصابَتِ المِسْحاةُ إصْبَعَه هو حمزةُ رَضِىَ اللهُ عنه. **رواه** عبدُ الأعلَى بنُ حمَّادٍ، قال: حدَّثنا عبدُ الجبَّارِ - يعنى ابنَ الوردِ - قال: سمِعتُ أبا الزُّبيرِ يقولُ: سمِعتُ جابرَ بنَ عبدِ اللهِ يقولُ: رأيتُ الشهداءَ يُخرَجونَ على رقابِ الرجالِ كأنَّهم رجالٌ نُوَّمٌ[5] حتى إذا أصابَتِ المِسحاةُ قَدَمَ حمزةَ رضِىَ اللهُ عنه فانْبَثَقتْ دَمًا[6]. وباللهِ التوفيقُ.

مالكٌ، عن ربيعةَ بنِ أبى عبدِ الرحمنِ، أنَّه قال: قدِم على أبى بكرٍ الصديقِ

القبس ....

(١) تقدم فى ٧١/٨، ٧٢.

(٢) فى ص١٦، ومصدر التخريج: «ينكر»، وغير منقوطة فى ص٢٧.

(٣) فى ص٢٧، ومصدر التخريج: «منكر».

(٤) أخرجه ابن بشكوال فى غوامض الأسماء ٥٦٦/٢ عن المصنف به، وينظر ما تقدم فى ٧٢/٨، ٧٣.

(٥) فى م: «توم». وفى غوامض الأسماء لابن بشكوال: «يوم».

(٦) أخرجه ابن سعد ١١/٣ من طريق عبد الجبار به.

الموطأ اللهِ ﷺ وَأْىٌ أو عِدَةٌ فليأتنى . فجاءهُ جابرُ بنُ عبدِ اللهِ ، فحفَن له ثلاثَ حَفَناتٍ .

التمهيد مالٌ من البحرين ، فقال : مَن كان له عندَ رسولِ اللهِ ﷺ وَأْىٌ أو عِدَةٌ فلْيأتنى . فجاءَ جابرُ بنُ عبدِ اللهِ ، فحفَن له ثلاثَ حَفَناتٍ[(١)] .

هذا الحديثُ يتَّصِلُ من وجوهٍ ثابتةٍ عن جابرٍ ، رواه عنه جماعةٌ ؛ منهم أبو جعفرٍ محمدُ بنُ علىٍّ ، ومحمدُ بنُ المُنْكَدِرِ ، وعبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عَقيلٍ ، وأبو الزُّبيرِ ، والشَّعْبِىُّ . وسنذكُرُ وجوهَ هذا الحديثِ وطُرُقَه بعدَ الفراغِ من القولِ فى معانيه إن شاء اللهُ .

وفيه من الفقهِ أنَّ العِدَةَ واجبٌ الوفاءُ بها وجوبَ سُنَّةٍ وكرامةٍ ، وذلك من أخلاقِ أهلِ الإيمانِ ، وقد جاءَ فى الأثرِ : « وَأْىُ المؤمنِ واجبٌ »[(٢)] . أىْ واجبٌ فى أخلاقِ المؤمنين . وإنَّما قُلنا : إنَّ ذلك ليس بواجبٍ فرضًا ؛ لإجماعِ الجميعِ على أنَّ من وُعِدَ بمالٍ ما كان ، لم يَضْرِبْ به مع الغُرماءِ ، فلذلك قلنا : إيجابُ الوفاءِ به حسنٌ فى المروءةِ ، ولا يُقْضَى به . ولا أعلمُ خلافًا أنَّ ذلك مُسْتَحْسَنٌ ، يستَحِقُّ صاحبُه الحمدَ والشكرَ على الوفاءِ به ، ويستَحِقُّ على الخُلْفِ فى ذلك الذَّمَّ ، وقد أثنَى اللهُ عزَّ وجلَّ على من صدَق وعدَه ، ووفَّى بنَذْرِه ، وكفَى بهذا مَدْحًا ، وبما خالَفَه ذَمًّا ، ولم تَزَلِ العربُ تَمْدَحُ بالوفاءِ ، وتَذُمُّ بالغَدْرِ والخُلْفِ ، وكذلك سائرُ الأُمَمِ ، واللهُ أعلمُ . قال سابِقُ بنُ خُريمٍ[(٣)] :

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٨/٢و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٩٥٤) .
(٢) أخرجه أبو داود فى المراسيل (٥٢٣) من مرسل زيد بن أسلم .
(٣) فى م : « خديم » .

التمهيد

متى ما يَقُلْ حُرٌّ لطالبِ حاجَةٍ نعم يَقْضِها والحُرُّ للوَأْيِ ضامِنُ

والوأْىُ : العِدَةُ .

ولمَّا كان هذا من مكارمِ الأخلاقِ ، وكان رسولُ اللهِ ﷺ أوْلَى الناسِ بها وأبدَرَهم[(1)] إليها ، وكان أبو بكرٍ خليفتَه - أدَّى ذلك ، وقامَ فيه مقامَه ، فى المَوْضِعِ الذى كان رسولُ اللهِ ﷺ يُقِيمُه .

وقد اختلَف الفقهاءُ فيما يلزَمُ من العِدَةِ وما لا يَلْزَمُ منها ، وكذلك اخْتلَفوا فى تأخيرِ الدَّيْنِ الحالِّ ، هل يلزَمُ أم لا يلزَمُ ؟ وهو من هذا البابِ ؛ فقال مالكٌ وأصحابُه : مَن أقْرَضَ رجُلًا مالًا ؛ دنانيرَ أو دراهمَ ، أو شيئًا ممَّا يُكالُ أو يُوزَنُ ، أو غيرَ ذلك[(2)] ، إلى أجَلٍ ، أو منَح مِنْحَةً ، أو أعارَ عاريَّةً ، أو أسْلَف سَلَفًا ، كلُّ ذلك إلى أجلٍ[(2)] ، ثم أرادَ الانصرافَ فى ذلك وأخْذَه قبلَ الأجَلِ ، لم يكنْ ذلك له ؛ لأنَّ هذا ممَّا يُتَقَرَّبُ به إلى اللهِ عزَّ وجلَّ ، وهو من بابِ الحِسْبَةِ .

قال أبو عمرَ : ومِن الحُجَّةِ لمالكٍ رحِمه اللهُ فى ذلك عمومُ قولِه تعالى : ﴿ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ ﴾ [الإسراء : ٣٤] . وقولِه عليه السلامُ : « كلُّ معروفٍ صدقةٌ »[(3)] . وأجْمعوا أنَّه لا يُنصَرَفُ[(4)] فى الصَّدَقاتِ ، وكذلك سائرُ الهِباتِ . قال مالكٌ : وأمَّا العِدَةُ مثلُ أنْ يَسألَ الرَّجلَ الرجلَ أنْ يَهَبَ له الهِبَةَ ، فيقولَ له :

القبس ....

(١) فى ك ١، م : « أنذرهم » .

(٢ - ٢) فى مخطوطة الأصل (١/٢٩٧ظ) من الاستذكار : « حالا ثم طاع له فأخر به إلى الأجل ». وهو الموافق لقول المصنف : « تأخير الدين الحال » .

(٣) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٧٥٠) من الموطأ .

(٤) فى م : « يتصرف » .

التمهيد نعم . ثم يبدُو له ألَّا يَفعلَ ، فما أرَى ذلك يَلْزَمُه . قال مالكٌ : ولو كان ذلك فى قضاءِ دَيْنٍ ، فسَألَه أنْ يَقْضِيَه عنه ، فقال : نعم . وثَمَّ رجالٌ يَشْهَدُون عليه ، فما أحْرَاه أنْ يلْزَمَه إذا شهِد عليه اثْنان . وقال ابنُ القاسمِ : إذا وعَد الغُرماءَ ، فقال : أشْهِدُكم أنِّى قد وهَبْتُ لهذا من أين يُؤَدِّى إليكم . فإنَّ هذا يَلْزَمُه ، وأمَّا أنْ يقولَ : نعم ، أنا أفعلُ . ثم يبدُو له ، فلا أرَى ذلك عليه . وقال سُحْنُونٌ : الذى يلزَمُه من العِدَةِ فى السَّلَفِ والعارِيَّةِ ، أنْ يقولَ للرَّجلِ : اهْدِمْ دارَكَ وأنا أُسْلِفُكَ ما تَبْنِيها به . أو : اخرُجْ إلى الحجِّ وأنا أسلِفُكَ ما يُبَلِّغُكَ . أو : اشْترِ سلعةَ كذا . أو : تَزَوَّجْ ، وأنا أُسْلِفُكَ ثمنَ السِّلعةِ ، وصداقَ المرأةِ . وما أشْبَهَه ممَّا يُدخلُه فيه ، ويُنْشِبُه به ، فهذا كلُّه يلزَمُه . قال : وأمَّا أنْ يقولَ : أنا أُسْلِفُك . و:أنا أُعْطِيكَ . بغيرِ شىءٍ يُلزِمُه[(1)] المأمورُ نفسَه ، فإنَّ هذا لا يلزَمُه منه شىءٌ . قال أبو حنيفةَ وأصحابُه ، والأوزاعىُّ ، والشافعىُّ ، وعبيدُ اللهِ بنُ الحسنِ[(2)] ، وسائرُ الفقهاءِ : أمَّا العِدَةُ فلا يلزَمُه منها شىءٌ ؛ لأنَّها مَنافعُ لم يَقْبِضْها فى العاريَّةِ لأنَّها طارئةٌ ، وفى غيرِ العاريَّةِ هى[(3)] أشْخاصٌ وأعيانٌ موهوبةٌ لم تُقْبَضْ ، ولصاحبِها الرجوعُ فيها . وأمَّا القَرْضُ فقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : سواءٌ كان القَرْضُ إلى أجلٍ أو إلى غيرِ أجَلٍ ، له أنْ يأخُذَه متى أحَبَّ ، وكذلك العاريَّةُ وما كان مثلَ ذلك كلِّه ، ولا يَجوزُ تأخيرُ القَرْضِ البَتَّةَ بحالٍ . ويجوزُ عندَهم تأخيرُ

القبس ....

(١) فى ك ١، م : « يلزم » .
(٢) فى ك ١، م : « الحسين » . وينظر تهذيب الكمال ١٩/ ٢٣.
(٣) سقط من : ك١ ، م .

التمهيد المغصوبِ وقِيَمِ المُسْتَهلكاتِ ، إلَّا زُفَرَ فإنَّه لا يُجوِّزُ التَّأجِيلَ فى القَرْضِ ولا فى الغَصْبِ . واضْطرَبَ قولُ أبي يوسُفَ فى هذا البابِ . وقال الشافعيُّ : إذا أخَّرَه بدَيْنٍ حالٍّ فله أنْ يَرجِعَ[1] متى شاءَ ، وسواءٌ كان من قَرْضٍ أو غيرِ قرضٍ ، أو من أيِّ وجهٍ كان ، وكذلك العارِيَّةُ وغيرُها ؛ لأنَّ ذلك من بابِ العِدَةِ والهبةِ غيرِ المقْبُوضةِ ، وهبةِ ما لم يُخْلَقْ .

قال أبو عمرَ : فى هذا الحديثِ أيضًا دليلٌ على أنْ يَقْضِيَ الإنسانُ عن غيرِه بغيرِ إذْنِه ، فيَبْرَأَ ، وأنَّ المَيِّتَ يسقُطُ عنه ما كان عليه بقَضَاءِ من قَضَى عنه ، واللهُ أعلمُ .

قال أبو عمرَ : أمَّا الآثارُ المُتَّصِلَةُ فى معنَى حديثِ ربيعةَ هذا **فحدَّثنا** خَلَفُ ابنُ قاسمٍ الحافظُ قراءةً مِنِّى عليه ، أنَّ أبا أحمدَ الحسينَ[2] بنَ جَعْفَرٍ الزَّيَّاتَ حدَّثهم ، قال : حدَّثنا يوسفُ بنُ يزيدَ القَراطِيسِيُّ ، قال : حدَّثنا حَجَّاجُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا سفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ ، عن ابنِ المُنْكَدِرِ ، قال : سمِعتُ جابرَ بنَ عبدِ اللهِ – قال سفيانُ : وحدَّثنى عمرُو بنُ دينارٍ ، عن محمدِ بنِ عليٍّ ، عن جابرٍ ، يزيدُ أحدُهما على الآخرِ – قال : قال لي رسولُ اللهِ ﷺ : « لو قدِم مالٌ من البَحرَينِ لأعْطَيْتُك هكذا ، وهكذا ، وهكذا » . فما قدِم مالُ البحرينِ حتى قُبِضَ النبيُّ ﷺ ، فلمَّا قدِم مالُ البحرينِ قال أبو بكرٍ : مَن كان له على رسولِ اللهِ

(١) بعده فى س : « فيه » .

(٢) فى س : « بن الحسن » . وينظر جذوة المقتبس ص ٢١٠، وتاريخ دمشق ١٧/ ١٥.

التمهيد ﷺ دَيْنٌ أو عِدَةٌ فلْيَأْتِنا . قال جابرٌ : فأتَيْتُ أبا بكرٍ ، فقلتُ : إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ وعَدنى : « إذا قدِم مالٌ من البَحْرينِ أعطَيتُكَ هكذا ، وهكذا ، وهكذا » . قال : فحثَى لى أبو بكرٍ حَثْيَةً ، ثم قال لى : عُدَّها . فإذا هى خمسُمائةٍ ، قال : خُذْ مثلَها مرَّتَيْن . وزادَ فيه ابنُ المُنْكَدِرِ : ثم أتَيْتُ أبا بكرٍ بعدَ ذلك فرَدَّنى ، فسألْتُه فردَّنى ، فقلتُ فى الثالثةِ : سألتُكَ مرَّتَيْن فلم تُعْطِنى . قال : إنَّك لم تأتِنى مَرَّةً إلَّا وأنا أريدُ أنْ أُعطِيَكَ ، وأىُّ داءٍ أدْوَأُ من البخلِ[(1)] ؟

وحدَّثنى أبو عبدِ اللهِ محمدُ بنُ رَشِيقٍ رحِمه اللهُ ، قال : حدَّثنا أبو عبدِ اللهِ محمدُ بنُ عبدِ اللهِ الحاكمُ الخُراسانىُّ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ محمدِ بنِ حمدانَ ، قال : حدَّثنا أَحْيَدُ[(2)] بنُ الحسينِ ، قال : حدَّثنا مُقاتِلُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا نوحُ بنُ أبى مريمَ ، عن أبى الزُّبيرِ ، عن جابرٍ ، قال : دخَلتُ على النبىِّ ﷺ فقال : « لو جاءنا مالٌ لَحَثَيْتُ لك ، ثم حَثَيْتُ لك ، ثم حَثَيْتُ لك » . قال : فقُبِض رسولُ اللهِ ﷺ ، فأتَيْتُ أبا بكرٍ فحَدَّثْتُه ، فقال : ونحنُ لو جاءَنا مالٌ لحَثَيْتُ لك ، ثم حَثَيْتُ لك ، ثم حَثَيْتُ لك. قال : فأتَاه مالٌ ، فحثَى لى ، ثم حثَى لى ، ثم حثَى لى ، ثم قال : ليس[(3)] عليك فيها صدقةٌ حتى يحُولَ الحَوْلُ .

القبس ....

(١) أخرجه الحميدى (١٢٣٣) ، والبخارى (٣١٣٧، ٤٣٨٣) ، ومسلم (٢٣١٤/٦٠) من طريق سفيان به .

(٢) فى ك ١، م : « محمد » ، وفى س : « أحمد » . والمثبت من الإكمال ١/ ٢١، وينظر سير أعلام النبلاء ١٧/ ٢٣٣.

(٣) بعده فى ك ١، م : « لى » .

التمهيد

فوزَنتُها فكانت ألفًا وخمسَمائةِ درهمٍ[1] .

وحدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ وإبراهيمُ بنُ شاكرٍ ، قالا : حدَّثنا محمدُ بنُ أحمدَ ابنِ يحيَى ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ أيوبَ الرَّقِّيُّ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرِو بنِ عبدِ الخالقِ البزَّارُ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ جابرٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ نُمَيرٍ ، قال : حدَّثنا مُجالِدٌ ، عن الشَّعْبِيِّ ، عن جابرٍ ، قال : لمَّا قُتِلَ أبى دَعانى رسولُ اللهِ ﷺ ، فقال : « أتُحِبُّ الدَّراهمَ ؟ » . قلتُ : نعم . قال : « لو جاءَنى مالٌ لأعْطيتُك هكذا ، وهكذا » . قال : فمات رسولُ اللهِ ﷺ قبلَ أنْ يُعْطِيَنى ، فلمَّا اسْتُخْلِفَ أبو بكرٍ أتاه مالٌ من البحرينِ ، فقال : خُذْ كما قال لك رسولُ اللهِ ﷺ . فأخَذْتُ[2] .

ورَواه سعيدُ بنُ سليمانَ سعدُويَه ، عن فُلَيحِ بنِ سليمانَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ محمدِ بنِ عَقيلٍ ، عن جابرٍ ، نحوَه بمعناه[3] .

وذكَر أهلُ السِّيَرِ أنَّ النبيَّ ﷺ وعَد عمرَو بنَ العاصِ حينَ بعَثه إلى المنذرِ بنِ ساوَى أنْ يَستعمِلَه على صدقاتِ (4)سعدِ هُذَيم(4) ، فلمَّا قدِم بعدَ وفاةِ رسولِ اللهِ ﷺ استَعْمَلَه عليها أبو بكرٍ إنْفاذًا لرأْىِ رسولِ اللهِ ﷺ .

القبس ....

(1) أخرجه أحمد ٢٢/ ٢٣١ (١٤٣٢٨) من طريق أبى الزبير به .

(2) البزار (٢٤٦١-كشف) .

(3) أخرجه الحاكم ٣/ ٨٠ من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل به مختصرا .

(4 - 4) فى ك ١: « سعد هريم » ، وفى س : « سعد وحريم » ، وفى م : « معد » . والمثبت من تاريخ الطبرى ٣/ ٣٨٩، والكامل لابن الأثير ٢/ ٤٠٣.

كتابُ النذورِ والأيمانِ

التمهيد ....

القبس

كتابُ الأَيمانِ والنُّذورِ

النَّذْرُ هو التزامٌ فى الذمَّةِ بالقولِ[(١)] لِما لا يلزَمُ مِن القُرَبِ بإجماعِ مِن الأُمَّةِ ، ويلزَمُ بالنيةِ عندَ علمائِنا خاصةً دونَ غيرِهم مِن العلماءِ ، والعمدةُ[(٢)] فى ذلك أن الالتزامَ إنما يكونُ بالعَقْدِ فى القلبِ والقولِ فى النفسِ ، فما يختَصُّ به المرءُ ولا يَتعدَّاه إلى غيرِه ، يَلْزَمُه ذلك فيه ، وإنما يحتاجُ إلى القولِ أو الكتابِ فيما يَتعلَّقُ بسِواه ويدورُ بينَه وبينَ غيرِه ، وهذا أصلٌ لا تُزَعْزِعُه الاعتراضاتُ ؛ لأنه مِن أوضحِ الدلالاتِ ، وعليه عَوَّل مالكٌ رحِمه اللهُ حينَ قال فيمَن التزَم الطلاقَ بقلبِه أنه يَلْزَمُه ، قال : كما يكونُ مؤمنًا بقلبِه وكافرًا بقلبِه . ومَن عَدَاه مِن أصحابِه لم يُرْوَ عنه خلافُ هذا ؛ فإن ابنَ القاسمِ قد قال مِن غيرِ خلافٍ : إذا قال الرجلُ لزوجتِه : اسْقِنى ماءً . ونوَى الطلاقَ بقلبِه[(٣)] ، يلزَمُه . وليس هذا اللفظُ صريحًا ولا كنايةً ، ولا مجازًا ولا حقيقةً ، فكأنه يلزَمُه ما عقَد بقلبِه ولا يُبالى عن لفظِه ، وبهذا تَنتظِمُ الرواياتُ ، والأصلُ فيه الكتابُ ، والسنةُ ، وإجماعُ الأمةِ .

أما الكتابُ ، فهو تَنْبيهٌ جَليٌّ ؛ قال اللهُ تعالى : ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُۥ مُسْتَطِيرًا﴾ [الإنسان : ٧] .

وأما السنةُ ، فذلك بالنصِّ ؛ روَت عائشةُ عن النبيِّ ﷺ ، أنه قال : «مَن نذَر أن

(١) ليس فى : د .
(٢) فى د : « العهدة » .
(٣) سقط من : ج ، م .

القبس يُطِيعَ اللهَ فليُطِعْه ، ومَن نذَر أن (١) يعصىَ اللهَ (١) فلا يَعْصِه (٢) » . خرَّجه البخاريُّ وغيرُه (٣) . وحديثُ أمِّ سعدٍ المُتَّفَقُ عليه ، قال لرسولِ اللهِ ﷺ : إن أمِّى ماتَت وعليها (٤) نَذْرٌ و (٥) لم تَقْضِه . قال : «اقْضِه عنها» (٦) . فأمَره بقضائِه مِن جهةِ البرِّ بها ، لا مِن جهةِ الوجوبِ عليه فيها . وحديثُ عمرَ بنِ الخطابِ أيضًا المُتَّفَقُ عليه ، قال لرسولِ اللهِ ﷺ : إنى نَذَرْتُ أن أعْتكِفَ ليلةً فِى الجاهليةِ . قال له : «أوْفِ بنَذْرِك» (٧) . ونَذْرُ الكافرِ لا يلزَمُ ، ولكن رأى عمرُ أن يلتزمَ فى الإسلامِ مثلَ ما كان التزَم فى الجاهليةِ كفارةً له ، فقال له النبىُّ ﷺ : «أوْفِ بنَذْرِك» . يعنى الثانىَ ليس الأولَ .

وحديثُ عمرِو بنِ شعيبٍ أيضًا بديعٌ فى البابِ ، وهى طريقةٌ فى الحديثِ صحيحةٌ ، لا ينبغى لأحدٍ منكم أن يَسْتحقِرَها مهما صحَّ الطريقُ إليها ، وقد صحَّحها الدارقطنىُّ ، ويَكْفِيك فى صحتِها تخريجُ مالكٍ فى «الموطأ» لها ، وهو ما روَى عمرُو بنُ شعيبٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، أن امرأةً جاءت إلى النبىِّ ﷺ فى الجاهليةِ ، فقالت : إنى نَذَرْتُ أن أضرِبَ على رأسِك بالدُّفِّ . فقال لها : «أوفى (٨) بنَذْرِك» (٩) .

(١ - ١) فى ج ، م : « يعصيه » .
(٢) فى د : « يعصيه » .
(٣) البخارى (٦٦٩٦) ، وسيأتى فى الموطأ (١٠٤٠) .
(٤) بعده فى د ، م : « دين » .
(٥) سقط من : ج .
(٦) سيأتى فى الموطأ (١٠٣١) .
(٧) تقدم تخريجه فى ٩/٣٧٥ .
(٨) فى النسخ : « أوف » . والمثبت من مصدرى التخريج .
(٩) أبو داود (٣٣١٢) ، والبيهقى ١٠/٧٧ ، وينظر ما سيأتى ص ٥٩٦ .

الموطأ ....

التمهيد ....

القبس وأَوْجَبَ أمرَها بذلك .

وأما إجماعُ الأمةِ ، فلا خلافَ بينَهم في وجوبِ الوفاءِ به ، كما لا خلافَ بينَهم في كراهيةِ التزامِه ؛ لِما ثبَت عن النبيِّ ﷺ في الحديثِ الصحيحِ ، أنه قال : «إن النَّذْرَ لا يَرُدُّ مِن القَدَرِ شيئًا ، وإنما يُسْتَخْرَجُ به مِن البخيلِ»[(١)] .

والنَّذْرُ على ضربَين ؛ مُطْلَقٌ ومُقَيَّدٌ ، والمطلَقُ على ضربَين ؛ مُفَسَّرٌ ومُبْهَمٌ ، فالمُفَسَّرُ مثلَ أن يقولَ : عليَّ صومٌ ، أو صلاةٌ ، أو صدقةٌ . وأما المُبْهَمُ ، فمثلَ أن يقولَ : عليَّ نَذْرٌ . وهذا يُجْزِئُ فيه كفارةُ يمينٍ ؛ لِما رُوِي عن النبيِّ ﷺ ، أنه قال : «كفارةُ النَّذْرِ كفارةُ اليمينِ»[(٢)] . معناه في المُبْهَمِ .

وأمَّا المُقَيَّدُ ، ففيه في المذاهبِ تفسيرٌ طويلٌ ، أَشَدُّه نَذْرُ اللَّجاجِ والغضبِ ، وهو عندَ مالكٍ لازمٌ بما فسَّره على أيِّ حالةٍ كان ، والأصلُ في ذلك عندَه عموماتُ النذرِ الواردةُ مِن غيرِ تَخصيصٍ بحالٍ ولا صفةٍ . وبه قال أبو حنيفةَ وغيرُه ، وقال الشافعيُّ في اختلافٍ كثيرٍ له : يُجْزِئُ فيه كفارةُ يمينٍ ؛ لأنه مِن بابِ الأيمانِ حينَ لم يَقْصِدْ به القُرْبةَ ، وإنما قصَد الإقدامَ أو الامتناعَ بالتزامِ ما عَلِق به في[(٣)] الوجهَين . وهذا ضعيفٌ ، فإن قَصْدَ القُرْبةِ فيه لا يَخْفَى ، وإن كان قصَد كما قال تأكيدَ الإقدامِ أو تأكيدَ الامتناعِ ، فإنما قصَده لمُعَظَّمٍ شاقٌّ عليه خلافُه ، فإذا قال : باللهِ . وأكَّد باسمِه الكريمِ ، فقد شُرِعت في ذلك الكفارةُ ، وإذا عيَّن هو المُخْرَجَ ، فقد[(٤)] لزِمه الوفاءُ به ،

(١) البخاري (٦٦٠٨) ، ومسلم (١٦٣٩، ١٦٤٠) .
(٢) أحمد ٥٣٥/٢٨ (١٧٣٠١) ، ومسلم (١٦٤٥) ، وأبو داود (٣٣٢٣) ، والنسائي (٣٨٤١) .
(٣) سقط من : م .
(٤) في د : « بعد » .

الموطأ ....

التمهيد ....

القبس وكذلك قال علماؤنا: إذا التزم صدقةً في نَذْرِ اللَّجاجِ، أو ابتداءً، إلا أن يكونَ صدقةً بجميعِ المالِ، فلا يَخْلُو أن يكونَ مالُه مُعَيَّنًا في عَرَضٍ أو عَقارٍ، فيلزَمُه الصدقةُ بجميعِه في المشهورِ، وإن قال: مالي صدقةٌ. قالوا: يلزَمُه الثُّلُثُ. وهل يؤمَرُ أو يُجْبَرُ[(1)] ؟ فيها روايتان؛ الصحيحُ الأمرُ دونَ القضاءِ والجبرِ، والأصلُ في ذلك أن كعبَ بنَ مالكٍ وأبا لُبابةَ حينَ تابَا عرَضا على النبيِّ ﷺ أن يَنْخَلِعا مِن مالَيْهما؛ صدقةً للهِ تعالى، كفارةً لِما أتَياه مِن مخالفةِ[(2)] اللهِ عزَّ وجلَّ، فقال النبيُّ ﷺ: «أَمْسِكْ بعضَ مالِك». وقال: «يُجزِئُك الثُّلُثُ»[(3)]. وأخَذ مِن عمرَ نصفَ مالِه حينَ أتاه به، وأخَذ مِن أبي بكرٍ جميعَ مالِه[(4)]، وذلك بحَسَبِ المراتبِ في اليقينِ، وتَعلُّقِ البالِ بالمالِ، فجعَل علماؤُنا أقلَّ المراتبِ أصلًا في الخلقِ، ومصلحةً لهم، وهو الثُّلُثُ، كما جعَلوا في النذرِ المطلَقِ، حسَبَ ما سبَق، كفارةَ يمينٍ، وإن كان علماءُ الزهدِ يَرَون الخروجَ عن جميعِ المالِ في الوفاءِ به، ولذلك نذَرت عائشةُ ألَّا تُكلِّمَ ابنَ الزبيرِ، ثم شُفِّع فيه[(5)]، فكلَّمَته، فأعْتَقَت بنَذْرِها المُطْلَقِ أربعينَ[(6)] رقبةً، وكانت تَبْكِي: ما يُخَلِّصُها مِن نَذْرِها[(7)] ؟

---

(١) في د: «يخير».

(٢) في م: «مخافة».

(٣) حديث أبي لبابة سيأتي في الموطأ (١٠٤٩)، وحديث كعب بن مالك سيأتي تخريجه ص٦٦٥.

(٤) أبو داود (١٦٧٨)، والترمذي (٣٦٧٥).

(٥) في د: «به».

(٦) في د: «ألا تكلمه أن تعتق».

(٧) البخاري (٦٠٧٣).

ما يجبُ من النذورِ فى المشيِ

١٠٣١ - مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عُبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عُتبةَ بنِ مسعودٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ ، أن سعدَ بنَ عُبادةَ استَفْتَى رسولَ اللهِ ﷺ فقال : إن أُمِّى ماتت وعليها نذرٌ ولم تَقضِه . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « اقضِه عنها » .

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عُتبةَ بنِ مسعودٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنَّ سعدَ بنَ عُبَادَةَ استفتَى رسولَ اللَّهِ ﷺ فقال : إنَّ أُمِّى ماتَتْ وعليها نَذْرٌ لم تَقْضِهِ . فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « اقْضِه عنها »[(١)] .

ليس عن مالكٍ ، ولا عن ابنِ شهابٍ ، اخْتِلافٌ فى إسنادِ هذا الحديثِ فيما عَلِمْتُ .

وقد أخبَرَنى محمدٌ ، حدَّثنا علىُّ بنُ عمرَ الحافظُ ، قال : حدَّثنى أبو محمدٍ

نذْرُ المَشْيِ

المَشْىُ عملٌ مِن الأعمالِ ، وقد يكونُ طاعةً ، وقد يكونُ معصيةً ، فإذا نذَر مَشْىَ معصيةٍ ، فليَستغفرِ اللهَ وليَتُبْ إليه ، وإذا نذَر مَشْىَ طاعةٍ ، فقد قال النبىُّ ﷺ : «لا[(٢)] تُشَدُّ الرِّحالُ إلا إلى ثلاثةِ مساجدَ ؛ مسجدِى هذا ، والمسجدِ الحرامِ ، والمسجدِ

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٥٠) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٧/١٣و ، ظ-مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢١٩١) . وأخرجه البخارى (٢٧٦١) ، ومسلم (١٦٣٨) ، وأبو داود (٣٣٠٧) من طريق مالك به .

(٢) فى ج : « ولا » .

التمهيد عبدُ العزيزِ بنُ محمدِ بنِ الواثِقِ باللَّهِ ، حدَّثنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ العزيزِ ، حدَّثنا شُجَاعُ بنُ مَخْلَدٍ ، حدَّثنا حمادٌ ، حدَّثنا مالكٌ ، عن الزهريِّ ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ ابنِ عبدِ اللَّهِ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنَّ سعدًا قال : يا رسولَ اللهِ ، أينفَعُ أمِّى أن أتصدَّقَ عنها وقد ماتت ؟ قال : « نعم » . قال : فما تأمُرُنى ؟ قال : « اسقِ الماءَ » .

قال ابنُ منيعٍ : الصحيحُ فى هذا الإسنادِ حديثُ النذرِ ، وحمادُ بنُ خالدٍ ثقةٌ ، ولكنَّه كان أمِّيًّا . قال عليُّ بنُ عمرَ : لا أعلمُ روَى هذا غيرَ شجاعِ بنِ مَخْلَدٍ ، عن حمادِ بنِ خالدٍ .

قال أبو عمرَ : قد روَى هذا الحديثَ هشامُ بنُ عروةَ ، عن ابنِ شهابٍ ؛

القبس الأقصى»[1] . هذا بقولِه ، وكانَ يأتى قُباءَ كلَّ سبتٍ راكبًا وماشيًا[2] . [3]وهذا بفعلِه[3] ، فإذا نذَر الإنسانُ طاعةً فى المساجدِ الثلاثةِ لزِمه إتيانُها ، ولا يلزَمُ إتيانُ مسجدِ قُباءٍ ؛ لأن القولَ قد قضَى على الفعلِ ، وتبيَّن أن ذلك الفعلَ كان مخصوصًا . قال علماؤُنا : إنما كان ذلك تشديدًا لعَهْدِه وتأنيسًا[4] لأهلِه . ومِن أغربِ ما قال علماؤُنا : إن مَن نذَر المَشْىَ إلى الصَّفا والمروةِ وعرفةَ ومنًى لا يلزَمُه ، وإن كانت مواضعَ قُرَبٍ ؛ فرائضَ ونوافلَ . ولعلهم تَعَلَّقوا بذلك إلى قولِه : «ثلاثةِ مساجدَ» . فعيَّن المسجديةَ . قال علماؤُنا : فيأتى المسجدَ حاجًّا أو مُعْتمِرًا[5] . هذا إذا قلنا : إن مكةَ لا تُدْخَلُ إلا بإحرامٍ . على المشهورِ . وإن قلنا ، على الروايةِ الأُخرى : إن مكةَ تُدْخَلُ

---

(١) البخارى (١١٨٩) ، ومسلم (١٣٩٧) ، وينظر ما تقدم فى الموطأ (٢٤٠) .

(٢) البخارى (١١٩٣) ، ومسلم (١٣٩٩) .

(٣ - ٣) فى ج : « يفعله » ، وفى د : « وهذا يفعله » ، وفى م : « بفعله » . والمثبت يقتضيه السياق .

(٤) فى د : « تأسيسًا » .

(٥) بعده فى ج ، م : « ومعنى » .

التمهيد حدَّث به الدَّراورديُّ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عُبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنَّ سعدَ بنَ عُبادةَ سأَلَ رسولَ اللهِ ﷺ فقال : إنَّ أُمِّى هلَكَت وعليها نذْرٌ لم تقْضِه ، أفأقضِيه عنها ؟ قال : « نعم » .

وروَى عبدَةُ بنُ سليمانَ هذا الحديثَ عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن بكرِ بنِ وائلِ بنِ داودَ ، عن الزهرىِّ ، بإسنادِه مثلَه[(1)] .

واختلفَ أهلُ العلمِ فى النَّذْرِ ، وفى حُكمِه ؛ فقال أهلُ الظَّاهِرِ : كُلُّ من كان عليه نَذْرٌ ، وتُوُفِّىَ ولم يقضِه ، كان على أَقْعَدِ[(2)] أوليائِه قَضاؤُه عنه واجِبًا ، بظاهرِ هذا الحديثِ ، وسَواءٌ كان فى بَدَنٍ أو مَالٍ . وقال فقهاءُ الأمصارِ : ليس ذلك على وليِّه إلَّا أن يُوصِىَ به . ومحملُ هذا الحديثِ عندَهم على النَّدْبِ لا على الإيجابِ .

واختلفُوا فى النَّذْرِ الذى كان على أمِّ سَعْدِ بنِ عبادةَ المذكورِ فى هذا

القبس بغيرِ إحرامٍ . فلا يَخْلُو أن ينوىَ هو صلاةً أو حجًّا أو عمرةً ؛ فإن نوَى حجًّا أو عمرةً لزِمه الإحرامُ ودخَل هو حاجًّا ، وإن نوَى الصلاةَ دخَل مُصَلِّيًا ، وإن أطلَق اللفظَ ، ولم تكنْ له نيةٌ ، فإن قلنا : إن اليمينَ محمولةٌ على العُرْفِ . وهو المشهورُ ، لزِمه أن يدخُلَها حاجًّا أو معتمِرًا ؛ لأن ذلك هو العُرْفُ ، وإن لم يُلْتَفَتْ إلى العُرْفِ فى اليمينِ على الروايةِ الأخرى ، دخَل إلى المسجدِ كيف شاء . هذا لُبابُ مذهبِنا ، وقد خالَفَنا جماعةٌ مِن العلماءِ ؛ فقالوا : إن المَشْىَ لا يلزَمُ ؛ لأن القُرْبةَ إنما هى فى قصدِه لا فى صفةِ القَصْدِ ، وقد قال اللهُ : ﴿وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ﴾ [الحج : ٢٧] .

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٣٨) ، والنسائى (٣٦٦٥، ٣٨٢٨) من طريق عبدة به .

(٢) أى : أقربهم إلى الجد الأكبر . ينظر التاج (ق ع د) .

التمهيد الحديثِ ؛ فقالتْ فِرْقَةٌ : كان ذلك صِيامًا نذَرَتْه ، فأمَرَه رسولُ اللَّهِ ﷺ أن يَقْضِيَه عنها . واستدَلَّ من قال ذلك بحديثِ الأعمشِ ، عن مسلمٍ البطينِ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : جاءَ رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ فقال : إنَّ أمِّى ماتَتْ وعليها صومٌ ، أفأصومُ عنها ؟ فقال : « أَرَأَيْتَ لو كان عليها دَيْنٌ ، أَكُنْتَ تَقْضِيه؟ » . قال : نعم . قال : « فدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أن يُقْضَى »[1] .

قال أبو عمرَ : هذا حديثٌ قد اخْتُلِفَ فيه عن الأعمشِ فى إسْنَادِه ومَتْنِه ؛ فقال فيه جماعةٌ مِن رُوَاتِه عنه بإسنادِه : عن ابنِ عباسٍ ، قال : جاءَتِ امرأةٌ إلى النبيِّ ﷺ فقالت : إنَّ أختى ماتَتْ وعليها صيامٌ[2] . وبعضُهم يقولُ فى حديثِ ابنِ عباسٍ هذا : إنَّ امرأةً جاءَت إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ فقالت : إنَّ أُمِّى ماتَت وعليها صومٌ[1] . وفى هذا ما يدُلُّكَ على أنَّ هذا الحديثَ ليس ذلك الحديثَ ، وأنَّ الرجلَ المذكُورَ فيه ليس سعدَ بنَ عبادةَ ، واللهُ أعلمُ . على أنَّ هذا الحديثَ مُضْطَرِبٌ ، وقد كان ابنُ عباسٍ يُفْتِى بخلافِه ، فدَلَّ على أنَّه غيرُ صَحِيحٍ عنه .

حدَّثنى محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الأعلَى ، قال : حدَّثنا يَزيدُ بنُ زُرَيْعٍ ، قال : حدَّثنا حَجَّاجٌ الأَحْوَلُ ، قال : حدَّثنا أيوبُ بنُ موسَى ، عن عطاءِ بنِ أبى رَبَاحٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : لا يُصَلِّى أحَدٌ عن أحَدٍ ، ولا يصومُ أحَدٌ عن

القبس ....

(١) تقدم تخريجه فى ٩/ ٢٧٩.

(٢) أخرجه الترمذى (٧١٦) ، والنسائى فى الكبرى (٢٩١٤) ، وابن ماجة (١٧٥٨) ، وابن خزيمة (١٩٥٣، ٢٠٥٥) من طريق الأعمش به .

التمهيد أحَدٍ ، ولكنْ يُطْعِمُ عنه مَكانَ كلِّ يومٍ مُدًّا مِن حِنْطَةٍ[1] .

واختلَف الفقهاءُ فيمَن ماتَ وعليه صيامٌ من قضاءِ رمضانَ ، أو من نذرٍ نذَره ، وقد كان قادرًا على صيامِه ؛ فقال مالكٌ : لا يصومُ عنه وَلِيُّه فى الوجهين جميعًا ، ولا يصومُ أحَدٌ عن أحَدٍ . قال مالكٌ : وهذا أمْرٌ مُجْتَمَعٌ عليه عندَنا . وتَحْصِيلُ مذهبِه أنَّ الإطعامَ فى ذلك واجِبٌ على المَيِّتِ ، وغيرُ واجِبٍ على الورثةِ ، وإنْ أَوْصَى بذلك المَيِّتُ كان فى ثُلُثِه . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : إنْ أمْكَنَه القضاءُ فلم يَفْعَلْ ، أطْعَمَ عنه ورَثَتُه ، فى النَّذْرِ وفى قَضاءِ رمضانَ جميعًا . وهو قولُ الثورىِّ ، والأوزاعىِّ ، والشافعىِّ . وقد رُوِىَ عن هؤلاء أنَّه إن لم يَجِدْ ما يُطْعِمُ عنه صام عنه وليُّه . والمشهورُ عنهم الإطعامُ دونَ الصيامِ ، وهو المعروفُ مِن مَذْهَبِ الشافعىِّ ، وبه قال الحَسَنُ بنُ حَىٍّ ، وابنُ عُلَيَّةَ ؛ ألَّا يصومَ أحَدٌ عن أحَدٍ . والإطعامُ عندَ أبى حنيفةَ ، والثورىِّ ، والشافعىِّ ، والأوزاعىِّ ، والحَسَنِ بنِ حَىٍّ ، وابنِ عُلَيَّةَ ، واجِبٌ فى رَأْسِ مالِه ، أوْصَى به أو لم يُوصِ . وقال اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ ، وأحمدُ بنُ حَنْبَلٍ ، وأبو عُبَيْدٍ : يَصُومُ عنه وليُّه فى النَّذْرِ ، ويُطْعِمُ عنه فى قَضَاءِ رمضانَ مُدًّا مِن حِنْطَةٍ عن كُلِّ يومٍ . والإطعامُ عندَهم واجبٌ فى مالِ المَيِّتِ . وقال أبو ثَوْرٍ : يصومُ عنه وليُّه فى قَضاءِ رمضانَ وفى النَّذْرِ جميعًا . وحُجَّةُ أبى ثَوْرٍ حديثُ عائشةَ ، عن النبىِّ ﷺ ، أنَّه قال : « مَنْ مَاتَ وعليه صيامٌ ، صَامَ عنه وليُّه » . رواه

القبس ....

(١) النسائى فى الكبرى (٢٩١٨) .

التمهيد عَمْرُو بنُ الحارثِ ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ أبى جَعْفرٍ ، عن محمدِ بنِ جَعْفَرِ بنِ الزُّبَيْرِ ، عن عُرْوَةَ ، عن عائشةَ[1] . ورُوِىَ عن ابنِ عباسٍ ، عن النبىِّ ﷺ مثلُه . لم يَخُصَّ نَذْرًا مِن غيرِ نَذْرٍ .

واحْتَجَّ مَن فَرَّقَ بينَ النَّذْرِ وقَضَاءِ رمضانَ ، بأنَّ سعيدَ بنَ جبيرٍ روَى عن ابنِ عباسٍ ، فى قَضَاءِ رمضانَ : يُطْعَمُ عنه . وفى النَّذْرِ : يُصَامُ عنه[2] . وهو رَاوِى الحديثِ ، وهو أعْلَمُ بتأويلِه .

واحتجَّ مَن قال : لا يُصَامُ عنه فى وَجْهٍ مِنَ الوُجُوهِ . بما قدَّمْنا مِن قَوْلِ ابنِ عباسٍ : لا يَصُومُ أحَدٌ عن أحَدٍ . مُطْلَقًا ، وبما رَوَى محمدُ بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ ثَوْبَانَ ، عن ابنِ عباسٍ ؛ فيهما جميعًا الإطْعَامُ[3] . وفى فَتْوَى ابنِ عباسٍ بخلافِه ما يُوهِنُه عندَ الكُوفِىِّ والمَدَنِىِّ . قالُوا : لأنَّه لو صَحَّ عنه أو عندَه لم يُخالِفْه . وكذلك حديثُ عائشةَ سَواءً ؛ لأنَّها[4] أفْتَتْ بخِلَافِه . روَى عبدُ العَزيزِ بنُ رُفَيْعٍ ، عن امْرَأةٍ منهم يُقالُ لها : عَمْرَةُ . عن عائشةَ مِن قَوْلِها : يُطْعَمُ عنه فى قَضَاءِ رمضانَ ، ولا يُصَامُ .

وقد أجْمَعُوا ألَّا يُصَلِّىَ أحَدٌ عن أحَدٍ ، والصومُ فى القِيَاسِ مِثْلُه ، فإن ادَّعَوا

القبس ....

(١) تقدم تخريجه فى ٩/ ٢٧٨.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٤٠١) .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٧٦٥٠) ، والبيهقى ٤/ ٢٥٤ من طريق محمد بن عبد الرحمن به .

(٤) فى الأصل : «إلا أنها» . ومكانه بياض فى : ر .

التمهيد فيه أثرًا عُورِضُوا بما ذكَرْنا مِن عِلَلِ الأَثَرِ فى ذلك . ولا أعْلَمُه يُرْوَى عن النبىِّ ﷺ مِن غيرِ هذَيْنِ الوجهين . واللهُ أعلمُ .

وأمَّا مَذْهَبُ الشافعىِّ ، وأبى ثَوْرٍ ، وأحمدَ فى مثلِ هذا الأَصْلِ ، فالمَصِيرُ إلى المُسْنَدِ عندَهم أولَى مِن قولِ الصَّاحِبِ ، وفَتْوَاه عندَهم بخِلافِ ما رَوَاه لا حُجَّةَ فيه ، وهذا الأَصْلُ قد أوْضَحْنَاه فى غيرِ هذا المَوْضِعِ . وقال بعضُ أهلِ العلمِ : إنَّ النَّذْرَ الذى كان على أمِّ سَعْدِ بنِ عُبَادَةَ كان عِتْقًا ، وكلُّ ما كان فى مَالِ الإنسانِ واجِبًا فجائِزٌ أنْ يُؤَدِّيَه عنه غيرُه . واستدَلَّ قائلُ هذا القولِ بحديثِ القاسمِ بنِ محمدٍ ، أنَّ سَعْدَ بنَ عُبَادَةَ قال لرسولِ اللَّهِ ﷺ : إنَّ أمِّى هَلَكَتْ ، فهل يَنْفَعُها أنْ أُعْتِقَ عنها ؟ فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « نعم »[(١)] . قال : فهذا تَفْسِيرُ النَّذْرِ المُجْمَلِ الذى ذكَرَه ابنُ عباسٍ فى حديثِه . وقال منهم قائلون : إنَّ النَّذْرَ الذى كان على أمِّ سَعْدِ بنِ عُبَادَةَ كان صَدَقَةً . ورَوَوا فى ذلك آثارًا قد ذكَرْنا بعْضَها أو أكْثَرَها فى بابِ سعيدِ بنِ عَمْرِو بنِ شُرَحْبِيلِ بنِ سعيدِ بن سَعْدِ بنِ عُبَادَةَ[(٢)] ، وفى بابِ عبدِ الرحمنِ بنِ أبى عمرَةَ[(٣)] مِن كِتابِنا هذا . وقال آخرون : بل كان نَذْرًا مُطْلَقًا ، على ظاهِرِ حديثِ ابنِ عباسٍ . ومَن جعَلَ على نَفْسِه نَذْرًا هكذا مُجْمَلًا[(٤)] مُبْهَمًا فكَفَّارَتُه كَفَّارَةُ يَمِينٍ عندَ أكثرِ العُلَماءِ ، ورُوِى ذلك أيضًا عن عائشةَ ، وابنِ

(١) سيأتى فى الموطأ (١٥٥١) .
(٢) ستأتى فى شرح الحديث (١٥٢٣) من الموطأ .
(٣) ستأتى فى شرح الحديث (١٥٥١) من الموطأ .
(٤) فى ر : « مسجلا » . والمُسْجَل : المرسل المطلق . ينظر التاج (س ج ل) .

التمهيد عباسٍ ، وجابرِ بنِ عبدِ اللهِ[1] . وقد رُوِىَ عن ابنِ عمرَ : ليس للنَّذْرِ إلَّا الوَفَاءُ به[2] . وعن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ مثلُ ذلك[3] . وهذا عندَ أهلِ العلمِ على ما قد سُمِّىَ مِنَ النَّذْرِ . ورَوَى الثَّوْرِيُّ ، عن أبى سَلَمَةَ ، عن أبى مَعْشَرٍ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّه سُئِلَ عن النَّذْرِ ، فقال : أَفْضَلُ الأيْمانِ ، فإن لم يَجِدْ فالتى تَلِيها ، فإنْ لم يَجِدْ فالتى تَلِيها . يقولُ : الرَّقَبَةُ ، والكسوةُ ، والطَّعامُ[4] . ورَوَى ابنُ عُيَيْنَةَ ، عن عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : النَّذْرُ إذا لم يُسَمِّه صاحِبُه فهو أغْلَظُ الأَيْمانِ ، وله أغْلَظُ الكَفَّارةِ ، يُعتقُ رقبةً[5] . وقد رُوِىَ عن ابنِ عباسٍ فى النَّذْرِ كَفَّارةُ يَمِينٍ . ولم يَقُلْ : مُغَلَّظَةٌ . وعن جابرِ بنِ عبدِ اللَّهِ وعائِشَةَ مثْلُه . وقال معمرٌ ، عن قتادةَ : اليَمِينُ المُغَلَّظَةُ عِتْقُ رقبةٍ ، أو صيامُ شهرين متتابعين ، أو إطعامُ سِتِّين مسكينًا[6] . ورَوَى ابنُ عُيَيْنَةَ ، عن إسْماعِيلَ بنِ أبى خالِدٍ ، عن الشعبىِّ : إنِّى لأَعْجَبُ مِمَّنْ يقولُ : إن النَّذْرَ يمينٌ مُغَلَّظَةٌ[7] . قال الشعبىُّ : يُجْزِئُه إطعامُ عَشَرَةِ مساكينَ[8] . وقاله

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٥٨٣٢، ١٥٨٣٩)، ومصنف ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٦، وسنن البيهقى ١٠/ ٤٥.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٥٨٢٧).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٥٨٢٨).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٥٨٣٨) عن الثورى به.

(٥) أخرجه ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص٥ عن ابن عينية به.

(٦) أخرجه عبد الرزاق (١٥٨٥٢) عن معمر به.

(٧) أخرجه عبد الرزاق (١٥٨٤٢) عن ابن عيينة به.

(٨) أخرجه عبد الرزاق (١٥٨٤٣).

التمهيد الحسنُ[1] .

وذكرَ عبدُ الرَّزَّاقِ[2] ، عن الثوريِّ ، عن[3] هُشَيْمٍ ، عن مُغِيرَةَ ، عن إبراهيمَ ، قال : فى النَّذْرِ كفَّارَةُ يَمِينٍ .

قال[4] : وقال إبراهيمُ : يُجْزِئُه مِنَ النَّذْرِ صِيَامُ ثَلاثَةِ أيَّامٍ[5] . وقال الثَّوْرِيُّ ، عن حمادٍ ، عن إبراهيمَ ، قال : سَواءٌ قال : علىَّ نَذْرٌ . أو : للهِ علىَّ نَذْرٌ . هى يَمِينٌ[6] .

وعن ابنِ عُيَيْنَةَ ، عن ابنِ أبى نجيحٍ ، عن مجاهدٍ ، قال : النَّذْرُ يَمِينٌ[7] .

وعن ابنِ جُرَيْجٍ ، قال : قلتُ لعطاءٍ : ما قَوْلُ الناسِ : علَىَّ نَذْرٌ للهِ ؟ قال : يَمِينٌ ، فإن سَمَّى نَذْرًا فهو ما سَمَّى[8] .

قال ابنُ جُرَيجٍ : أخبَرنى عَطَاءٌ ، أنَّه سَمِعَ أبا الشَّعْثَاءِ يقولُ : إنْ نَذَرَ الرَّجُلُ ليَفْعَلَنَّ شيئًا فهو يَمِينٌ ، ما لم يُسَمِّ النَّذْرَ[9] . وهو قولُ مالكٍ والفقهاءِ .

القبس ....

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٥٨٤٣) .

(٢) عبد الرزاق (١٥٨٤١) .

(٣) فى الأصل ، ر : « و » .

(٤) عبد الرزاق (١٥٨٤٤) عن الثورى ، عن مغيرة ، عن إبراهيم .

(٥) بعده فى الأصل : « إذا لم يجد » .

(٦) عبد الرزاق (١٥٨٥٥) .

(٧) أخرجه عبد الرزاق (١٥٨٤٥) عن ابن عيينة به .

(٨) أخرجه عبد الرزاق (١٥٨٥٣) عن ابن جريج به .

(٩) أخرجه عبد الرزاق (١٥٨٥٤) عن ابن جريج به .

الموطأ ١٠٣٢ - مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرٍ ، عن عَمَّتِه ، أنها حدَّثته عن جَدَّتِه ، أنها كانت جعَلتْ على نفسِها مشيًا إلى مسجِد قُباءٍ ، فماتت ولم تَقضِه ، فأفتَى عبدُ اللهِ بنُ عباسٍ ابنتَها أن تمشىَ عنها .

قال يحيى : وسمِعتُ مالكًا يقولُ : لا يمشِى أحدٌ عن أحدٍ .

الاستذكار أما حديثُ مالكٍ فى هذا البابِ عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرٍ ، عن عمَّتِه ، أنها حدَّثته عن جدتِه ، أنها كانت جعَلت على نفسِها مَشْيًا إلى مسجدِ قُبَاءٍ ، فماتَت ولم تَقْضِه ، فأفتَى عبدُ اللهِ ابنتَها أن تمشىَ عنها[(١)] .

قال مالكٌ : لا يمشِى أحدٌ عن أحدٍ .

قال أبو عمرَ : لا خلافَ عن مالكٍ أنه لا يمشِى أحدٌ عن أحدٍ ولا يصومُ عنه ، وأعمالُ النَّذْرِ كلُّها عندَه كذلك ؛ قياسًا على الصلاةِ المجتمَعِ عليها . وقال ابنُ القاسمِ : أنكَر مالكٌ الأحاديثَ فى المشيِ إلى قُبَاءٍ ، ولم يعرفِ المشىَ إلا إلى مكةَ خاصةً .

قال أبو عمرَ : لا يعرفُ مالكٌ المشىَ إلا إلى مكةَ ؛ بمعنى أنه لا يعرفُ إيجابَ المَشْيِ ، وإنما هذا فى الحالفِ والناذرِ عندَه . وأما قولُه فى المُتَطَوِّعِ فقد ذكَرناه فى كتابِ الصلاةِ عندَ ذكرِ حديثِ ابنِ عمرَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ كان يأتى مسجدَ قُباءٍ راكبًا وماشيًا[(٢)] . وذكَرنا هناك آثارًا تدُلُّ على إتيانِ مسجدِ قُباءٍ

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٤٤) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٧/١٣ ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢١٩٢) .

(٢) تقدم فى الموطأ (٤٠٣) .

الاستذكار ترغيبًا فيه ، وأن صلاةً واحدةً فيه كعمرةٍ[(١)] . ولم يختلِفِ العلماءُ فيمَن قال : عليَّ المشيُ إلى بيتِ المقدسِ . أو : إلى مسجدِ المدينةِ . ولم ينوِ الصلاةَ فى واحدٍ مِن المسجدَين ، وإنما أراد قصدَهما لغيرِ الصلاةِ ، أنه لا يلزَمُه الذَّهابُ إليهما . فنَذْرُ المشيِ إلى قُباءٍ بذلك أولَى ؛ لأن الصلاةَ فى المسجدِ الحرامِ ، أو مسجدِ النبيِّ عليه السلامُ ، أو مسجدِ بيتِ المقدسِ ، أفضلُ مِن الصلاةِ بقُباءٍ بإجماعِ مِن العلماءِ .

واختلَفوا إذا أراد الصلاةَ فيهما أو فى أحدِهما ، أو ذكَر المسجدَ منهما ؛ فقال مالكٌ : إذا قال : للهِ [(٢)]عليَّ المشىُ[(٢)] إلى المدينةِ . أو : إلى بيتِ المقدسِ . فلا شىءَ عليه إلا أن يَنوِىَ أن يُصلِّىَ هناك ، فيلزمه[(٣)] الذَّهابُ إليهما راكبًا إن شاء ، ولا يلزَمُه المَشْىُ إليهما .

قال أبو عمرَ : قولُ مالكٍ فيمَن قال : للهِ علىَّ أن أمشىَ إلى المدينةِ . أو : إلى بيتِ المقدسِ . أنه لا شىءَ عليه إلا أن ينوِىَ الصلاةَ فى مسجديْهما . يدُلُّ على أن قائلًا لو قال : علىَّ المَشْىُ إلى قُباءٍ . لم يلزَمْه شىءٌ ، إلا أن يقولَ : مسجدِ قُباءٍ . أو ينوِىَ الصلاةَ فى مسجدِ قُباءٍ[(٤)] . فإذا قال : مسجدِ قُباءٍ . عُلِم أنه للصلاةِ ، وكذلك إذا نوَى ذلك . فمَن جعَل الصلاةَ فى مسجدِ قُباءٍ لها فضلُ الصلاةِ على غيرِها أحَبَّ لناذرِ ذلك [(٥)]أنْ يُوفِّىَ بما جَعَل[(٥)] على نفسِه . ومَن لم يَرَ أعمالَ

القبس ....

(١) تقدم تخريجه فى ٦/١١٥ ، ١١٦ .
(٢ - ٢) فى الأصل ، م : « المشى على » . والمثبت يقتضيه السياق .
(٣) فى م : « بل يلزمه » .
(٤) بعده فى الأصل ، م : « فإذا قال مسجد قباء أو نوى الصلاة فى مسجد قباء » . ولعله تكرار .
(٥ - ٥) فى الأصل ، م : « بل أوفى بما فعل » . والمثبت يقتضيه السياق .

الاستذكار

المُصَلِّى ولا المَشْىَ إلا إلى الثلاثةِ المساجدِ ، أمَرَ مَن نذَر الصلاةَ بقُباءٍ أن يصلِّىَ فى مسجدِه أو حيثُ شاء . ومَن قال : لا مَشْىَ يجبُ إلا إلى مكةَ . لم يلتفِتْ إلى غيرِ ذلك ، وهو قولُ مالكٍ فى المَشْىِ . وقال أبو حنيفةَ ، وأبو يوسفَ ، ومحمدٌ : مَن نذَر المَشْىَ إلى مسجدِ النبىِّ عليه السلامُ ، أو مسجدِ بيتِ المقدسِ ، لم يلزَمْه شىءٌ . وقال الأوزاعىُّ : مَن نذَر أن يمشىَ إلى بيتِ المقدسِ فلْيركَبْ إن شاء ، وإن كانت امرأةً ؛ فإن شاءت ركِبت ، وإن شاءت تصدَّقت بشىءٍ . (١) وبقولِ مالكٍ قال (١) الشافعىُّ : إنه يمضِى راكبًا إلى بيت المقدسِ ، فيصلِّى فيه .

واختلَفوا فيمَن نذَر أن يصومَ أو يصلِّىَ فى موضعٍ يُتقرَّبُ بإتيانِه إلى اللهِ عزَّ وجلَّ ، كالثغورِ ونحوِها ؛ فقال مالكٌ : مَن نذَر ذلك فإنه يقصِدُ ذلك الموضعَ ، فيصومُ فيه أو يُصلِّى وإن كان مِن أهلِ مكةَ أو المدينةِ . يعنى : ولا يلزَمُه المَشْىُ . قال : ولو قال : للهِ علىَّ أن أعتكِفَ فى مسجدِ النبىِّ ﷺ . فاعتكَف فى مسجدِ الفُسطاطِ (٢) ، لم يُجزِئْه ذلك . (٣) وقال (٣) الأوزاعىُّ : إذا جعَل عليه صيامَ شهرٍ بمكةَ لم يُجزِئْه فى غيرِها ، وإذا نذَر صلاتَه بمكةَ لم يُجزِئْه فى غيرِها . وقال أبو حنيفةَ ، وأبو يوسفَ ، ومحمدٌ : مَن نذَر أن يصومَ بمكةَ ، فصام بالكوفةِ ، أجزَأه . وقال زُفرُ : لا يُجزِئُه إلا أن يصومَ بمكةَ . وقال أبو يوسفَ : مَن نذَر أن يصلِّىَ فى المسجدِ الحرامِ ، فصلَّى فى غيرِه ، لم يُجزِئْه ، وإن نذَر أن يصلِّىَ ببيتِ

القبس ....

(١ - ١) فى الأصل : « بقول مالك و » ، وفى م : « وقول مالك و » . والمثبت يقتضيه السياق ، وينظر مختصر اختلاف العلماء ٢٥٢/٣ .

(٢) الفسطاط : مدينة مصر التى بناها عمرو بن العاص ، والمسجد هو مسجد عمرو بن العاص . ينظر معجم البلدان ٨٩٦/٣، ٨٩٨.

(٣ - ٣) فى الأصل ، م : « فقال » . والمثبت يقتضيه السياق .

الاستذكار المقدسِ ، فصلَّى فى المسجدِ الحرامِ ، أجزَأه . وقال الشافعىُّ : مَن نذَر أن يصلِّىَ بمكةَ لم يُجزئْه أن يصلِّىَ بالمدينةِ ولا ببيتِ المقدسِ . وإن نذَر الصلاةَ بالمدينةِ أو ببيتِ المقدسِ ، جاز له أن يصلِّىَ بمكةَ ، ولم يجُزْ له أن يصلِّىَ فى غيرِها مِن البُلدانِ[(١)] . قال : وإن نذَر فيما[(٢)] سوى هذه البلادِ صلَّى حيثُ شاء . قال : وإن قال : للهِ علىَّ أن أنحرَ بمكةَ . لم يُجزِئْه فى غيرِها . وكذلك إن نذَر أن ينحَرَ بغيرِها ، لم يُجزِئْه إلا فى الموضعِ الذى نذَر ؛ لأنه شىءٌ أوجَبه على نفسِه لمساكينِ ذلك البلدِ . وقال الليثُ بنُ سعدٍ : مَن نذَر صيامًا فى موضعٍ فعليه أن يصومَ فى ذلك الموضعِ ، ومَن نذَر المشىَ إلى مسجدٍ مِن المساجدِ مشَى إلى ذلك المسجدِ . قال أبو جعفرٍ الطحاويُّ : لم يوافقِ الليثَ على إيجابِ المَشْيِ إلى سائرِ المساجدِ أحدٌ مِن الفقهاءِ .

وأما فُتْيَا ابنِ عباسٍ المرأةَ التى جعَلت على نفسِها مشيًا إلى قُباءٍ وماتَت ، أن تمشِىَ ابنتُها عنها - فقد تقدَّم فى كتابِ الصيامِ الاختلافُ عن ابنِ عباسٍ فى قضاءِ الوَلِىِّ عن وليِّه الميتِ ما كان واجبًا عليه مِن صومٍ أو صدقةٍ ، وما للعلماءِ فى ذلك ، فأغنَى عن إعادتِه هـٰهنا[(٣)] . وأما الدليلُ على أن الصلاةَ فى الموضعِ الفاضلِ تجزئُ عنِ الصلاةِ فى الموضعِ المفضولِ[(٤)] إليه بالصلاةِ ، فحديثُ جابرٍ ؛ **حدَّثناه** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا حمادٌ ، قال : أخبَرنا

(١) بعده فى الأصل : « إلا حبسا فله من المدينة أو بيت المقدس » ، وبعده فى م : « إلا الفاضل من المدينة أو بيت المقدس » . وينظر مختصر اختلاف العلماء للطحاوى ٣/٢٥٠ .

(٢) ليس فى : الأصل ، م . والمثبت من المصدر السابق .

(٣) ينظر ما تقدم فى ٩/٢٧٦ - ٢٨٠ .

(٤) فى م : « المقصود » .

الاستذكار

حبيبٌ المُعلِّمُ ، عن عطاءِ بنِ أبى رباحٍ ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، أن رجلًا قال : يا رسولَ اللهِ ، إنى نذَرتُ للهِ إن فتَح اللهُ عليك مكةَ أن أُصلِّىَ فى بيتِ المقدسِ . قال : « صَلِّ هٰهنا » . فأعاد عليه مرتين ، كلَّ ذلك يقولُ : « صَلِّ هٰهنا » . وأعاد عليه الثالثةَ[(1)] ، فقال : « شأنَك إذَنْ »[(2)] .

قال أبو عمرَ : كلُّ مَن ذهَب إلى أن المسجدَ الحرامَ أفضلُ مِن مسجدِ النبىِّ عليه السلامُ ، فعلى هذا يخرُجُ جوابُه بدليلِ هذا الحديثِ الذى ذكَرناه . وكذلك قولُ مالكٍ ومَن تبِعه فى تفضيلِ مسجدِ النبىِّ عليه السلامُ على المسجدِ الحرامِ يجىءُ أيضًا على مثلِ هذا ، أن يصلِّىَ فى مسجدِ النبىِّ عليه السلامُ ولا يذهبَ إلى المسجدِ الحرامِ . وهذا لا نعلمُ أن أحدًا قال فيمَن نذَر المَشْىَ إلى مكةَ ليصلِّىَ فى مسجدِها ، أنه يجزئُه الصلاةُ فى مسجدِ النبىِّ عليه السلامُ . فدلَّ ذلك على فضلِ الصلاةِ فى المسجدِ الحرامِ على غيرِه . وكذلك لم يُوجِبْ أحدٌ المَشْىَ إلى المدينةِ[(3)] على الأقدامِ ، وأوجَبوه إلى مكةَ ، وذلك بيِّنٌ فى فضلِ مشيِه إلى مكةَ على غيرِه ، وباللهِ التوفيقُ . إلا أن الرِّوايةَ عن مالكٍ فى كلِّ موضعٍ يُتقَرَّبُ فيه إلى اللهِ عزَّ وجلَّ بالصومِ والصلاةِ ألا يتعَدَّى إلى غيرِه وإن كان أفضلَ ؛ بدليلِ الحديثِ المذكورِ . ومِن هذا الأصلِ جوابُه فيمَن نذَر أن يعتكِفَ فى مسجدِ النبىِّ عليه السلامُ ، فاعتكَف فى الفسطاطِ ، أنه لا يُجزِئُه . واحتجَّ

القبس ....

(1) فى الأصل ، م : « الثانية » . والمثبت من مصادر التخريج .
(2) أخرجه البيهقى فى المعرفة (٥٨٤٨) من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبى داود (٣٣٠٥) . وأخرجه أحمد ١٨٥/٢٣ (١٤٩١٩) ، وعبد بن حميد (١٠٠٧ - منتخب) ، والدارمى (٢٣٨٤) من طريق حمّاد به .
(3) فى الأصل : « مكة » .

الاستذكار الطحاويُّ[(١)] للكوفيِّين على زُفرَ ، بأن قال : القربةُ فى الصلاةِ دونَ الموضعِ ، فلا معنى لاعتبارِ الموضعِ . وردَّ ما رُوِى عن النبىِّ ﷺ فى فضلِ الصلاةِ فى مسجدِه والمسجدِ الحرامِ على ما سِوَاهما مِن المساجدِ على مَن قال ذلك بصلاةِ الفريضةِ لا فى النافلةِ ؛ بدليلِ قولِه ﷺ : « صلاةُ أحدِكم فى بيتِه أفضلُ مِن صلاتِه فى مسجدِى هذا إلا المكتوبةَ »[(٢)] .

قال أبو عمرَ : لا معنى لقولِه هذا ؛ لأنه معلومٌ أن مَن قصَد بيتَ المقدسِ ، أو المسجدَ الحرامَ ، أو مسجدَ النبىِّ عليه السلامُ ، لا تَمتنعُ عليه الصلاةُ المكتوبةُ فيه ، بل القصدُ إليها إلى المكتوباتِ ، وهو الغرضُ فى قصد القاصدِ ونذرِ الناذرِ ، ولو قال قائلٌ : إن فضلَ النافلةِ تَبَعٌ لفضلِ الفريضةِ . وجعَل قولَه ﷺ : « صلاةٌ فى مسجدى هذا أفضلُ مِن ألفِ[(٣)] صلاةٍ فى سائرِ المساجدِ إلَّا المسجدَ الحرامَ »[(٤)] . عمومًا فى النافلةِ والفريضةِ - كان مذهبًا ، إلا أن فيه نسخَ قولِه : « صلاةُ المرءِ فى بيتِه أفضلُ مِن صلاتِه فى مسجدى هذا إلا المكتوبةَ » . لأن فضائلَه كانت تـزيـدُ فى كلِّ يومٍ لا تنقُصُ ، وهذا مِن فضائلِه ﷺ ، إلا أنه خبرٌ لا يجوزُ عليه النسخُ ، [(٥)]وقد[(٥)] بَيَّنَّا هذا فى موضعِه ، وذكَرنا اختلافَ العلماءِ فى تفضيلِ المسجدِ الحرامِ على مسجدِ النبىِّ ﷺ فى كتابِ الصلاةِ[(٦)] . والحمدُ للهِ .

(١) ينظر مختصر اختلاف العلماء ٣/٢٤٩- ٢٥١.
(٢) تقدم تخريجه فى ٥/١٣، ٢٦٥ .
(٣) فى الأصل ، م: « أفضل » . والمثبت من مصدر التخريج .
(٤) تقدم فى الموطأ (٤٦٤) .
(٥ - ٥) فى الأصل : « فقد » . والمثبت يقتضيه السياق .
(٦) ينظر ما تقدم فى ٦/٥٢٩ - ٥٤٦ .

الموطأ ١٠٣٣ - مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى حَبيبةَ ، قال : قلتُ لرجلٍ وأنا حديثُ السِّنِّ : ما على الرجلِ أن يقولَ : علىَّ مشىٌ إلى بيتِ اللهِ . ولم يقُلْ : علىَّ نذرُ مشيٍ . فقال لى رجلٌ : هل لك أن أُعطيَكَ هذا الجِرْوَ - لجِرْوِ قِثَّاءٍ فى يدِه - وتقولَ : علىَّ مشىٌ إلى بيتِ اللهِ ؟ قال : فقلتُ : نعمْ . فقلتُه وأنا يومَئذٍ حديثُ السِّنِّ ، ثم مكَثتُ حتى عقَلتُ ، فقيل لى : إن عليكَ مشيًا . فجئتُ سعيدَ بنَ المسيَّبِ فسألتُه عن ذلك ، فقال : عليكَ مشىٌ . فمشَيتُ .

قال يحيى : قال مالكٌ : وهذا الأمرُ عندَنا .

الاستذكار وأما حديثُ مالكٍ عن عبدِ اللهِ بنِ أبى حبيبةَ[(١)] ، قال : قلتُ لرجلٍ وأنا حديثُ السِّنِّ : ما على الرجلِ أن يقولَ : علىَّ مَشْىٌ إلى بيتِ اللهِ . ولم يَقُلْ : علىَّ نذرُ مشيٍ . فقال لى رجلٌ : هل لك أن أُعطيَك هذا الجِرْوَ[(٢)] - لِجِرْوِ قِثَّاءٍ فى يدِه - وتقولَ : علىَّ مَشْىٌ إلى بيتِ اللهِ ؟ قال : فقلتُ : نعم . فقلتُه وأنا يومَئذٍ حديثُ السِّنِّ ، ثم مكَثتُ حتى عَقَلْتُ ، فقيل لى : إن عليك مَشْيًا . فجئتُ سعيدَ ابنَ المسيَّبِ فسألتُه عن ذلك ، فقال : عليك مَشْىٌ . فمشَيتُ[(٣)] . قال مالكٌ : وهذا الأمرُ عندَنا .

القبس ....

---

(١) فى الأصل : « حنيفة » . وينظر الجرح والتعديل ٥/ ٤٢ .

(٢) الجرو ، والجِروة : الصغير من كل شىء حتى من الحنظل والبطيخ والقثاء والرمان والخيار والباذنجان . اللسان (ج ر و) .

(٣) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٤٥) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٣/١٧ ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢١٩٣) .

الاستذكار

قال أبو عمرَ : قولُ مالكٍ : وهذا الأمرُ عندَنا . خرَج على أن قولَ القائلِ : عليَّ مَشْىٌ إلى بيتِ اللهِ . أو : عليَّ نذرُ مَشْىٍ إلى بيتِ اللهِ . سواءٌ[(١)] . وهو مذهبُ ابنِ عمرَ وطائفةٍ مِن العلماءِ .

وذكَر ابنُ أبى شيبةَ[(٢)] ، قال : حدَّثنا أبو أسامةَ ، قال : حدَّثنا عبيدُ اللهِ بنُ عمرَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ فى الرجلِ يقولُ : علىَّ المَشْىُ إلى الكعبةِ . قال : هذا نذرٌ ، فلْيمشِ .

قال أبو عمرَ : جعَل ابنُ عمرَ قولَه : علىَّ المَشْىُ . كقولِه : علىَّ نذرُ مَشْىٍ إلى الكعبةِ .

قال[(٣)] : وحدَّثنا ابنُ نميرٍ[(٤)] ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، قال : جعَل رجلٌ[(٥)] منا عليه[(٥)] المَشْىَ إلى بيتِ اللهِ فى شىءٍ ، فسأل القاسمَ . فقال : يمشِى إلى البيتِ .

قال[(٦)] : وحدَّثنى معتمرُ بنُ سليمانَ ، عن ليثٍ ، عن أبى مَعْشرٍ ، عن يزيدَ بنِ[(٧)] إبراهيمَ التيمىِّ ، قال : إذا قال : للهِ علىَّ حَجَّةٌ . أو قال : علىَّ حَجَّةٌ . أو قال : للهِ علىَّ نذرٌ . أو قال : علىَّ نذرٌ . فذلك كلُّه سواءٌ .

القبس ....

(١) فى م : « نوى » .

(٢) ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٢٦.

(٣) ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص٢٦، ٢٧، ٣٩ .

(٤) فى الأصل ، م : « يزيد » . والمثبت من مصدر التخريج ، وهو «عبد الله بن نمير» ، وينظر تهذيب الكمال ١٦/ ٢٢٥.

(٥ - ٥) فى الأصل : « على » ، وفى م : «على نفسه » . والمثبت من مصدر التخريج .

(٦) ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص٢٦، ٣٩.

(٧) كذا فى الأصل ، م ، والموضع الثانى من المصنف ، وفى الموضع الأول : «أبى» ، وهو الصواب . وينظر تهذيب الكمال ٣٢/ ١٦٠.

الاستذكار

قال أبو عمرَ : هذا قولُ مالكٍ وجماعةٍ مِن العلماءِ ، إلا أن المعروفَ عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ غيرُ ما ذكَره عنهُ عبدُ اللهِ بنُ أبى حبيبةَ .

ذكَر ابنُ أبى شيبةَ[1] ، قال : حدَّثنا حمادُ بنُ[2] خالدٍ الخيَّاطُ ، عن محمدِ ابنِ هلالٍ ، سمِع سعيدَ بنَ المسيَّبِ يقولُ : مَن قال : علىَّ المَشْىُ إلى بيتِ اللهِ . فليس بشىءٍ ، إلا أن يقولَ : علىَّ نذرُ مَشْيٍ إلى الكعبةِ .

وروَى عبدُ الرحمنِ بنُ حَرْملةَ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ مثلَه[3] .

وعن[4] القاسمِ بنِ محمدٍ ، أنه سُئل عن رجلٍ جعَل على نفسِه المَشْىَ إلى بيتِ اللهِ ، فقال القاسمُ : أنذْرٌ ؟ قال : لا . قال : فلْيكفِّرْ يمينَه[5] .

قال أبو عمرَ : أظنُّ سعيدَ بنَ المسيَّبِ جعَل قولَ القائلِ : علىَّ المشىُ . مِن بابِ الإخبارِ بالباطلِ ؛ لأن اللهَ تعالى لم يوجِبْ عليه مشيًا فى كتابِه ، ولا على لسانِ[6] رسولِه ﷺ ، فإذا قال : نذرُ مشيٍ . كان قد أوجَب على نفسِه المَشْىَ ، فإن كان فى طاعةٍ لزِمه الوفاءُ به ؛ لأن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « مَن نذَر أن يطيعَ اللهَ فليطِعْه »[7] . فهم لا يرَون فى قولِ الرجلِ : علىَّ المشىُ . شيئًا ، حتى يقولَ :

القبس ....

(١) ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص٢٦، ٣٩ .
(٢) بعده فى الأصل ، م : « أبى » . والمثبت من مصدر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ٧/ ٢٣٣.
(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٥٨٨٠) ، والدارقطنى ٤/ ١٦٠ من طريق عبد الرحمن بن حرملة به .
(٤) بعده فى الأصل ، م : « ابن » . والمثبت من مصدر التخريج .
(٥) أخرجه ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص٣٩، والفاكهى فى أخبار مكة ١/ ٣٥٠ (٧٢٢) .
(٦) ليس فى : الأصل ، م . والمثبت يقتضيه السياق .
(٧) سيأتى فى الموطأ (١٠٤٠) .

الاستذكار نَذَرْتُ . أو : عليَّ نَذْرُ مشيٍ . أو : عليَّ للهِ المشىُ . وذا على وجهِ الشكرِ للهِ ، وطلبِ البِرِّ والحمدِ فيما يرجو مِن اللهِ .

فالنذرُ الواجبُ فى الشريعةِ إيجابُ المرءِ فعلَ البِرِّ على نفسِه ، هذا حقيقةُ اللفظِ عندَ العلماءِ .

قال أبو عمرَ : فى مسألةِ عبدِ اللهِ بنِ أبى حبيبةَ ما ينكرُهُ ويخالفُ مالكًا فيه أكثرُ أهلِ العلمِ ، وذلك أنه نذرٌ على مُخاطرةٍ [1] ، والعباداتُ إنما تصِحُّ بالنياتِ لا بالمُخاطراتِ ، وهذا لم يكنْ له نيةٌ ولا إرادةٌ فيما جعَل على نفسِه فيلْزَمَ ، فكيف يَلْزَمُه ما لا يقصِدُ به [2] طاعةَ ربِّه ؟ وفى حديثِ سعيدِ بنِ المسيَّبِ خلافُ ما روَى عنه غيرُه مِن الثقاتِ . قال محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الحكمِ فيمَن جعَل على نفسِه المشىَ إلى مكةَ : [3] إن لم يُرِدْ به حجًّا ولا عُمرةً فلا شىءَ عليه [3] .

قال أبو عمرَ : إنما أدخَل مالكٌ حديثَ ابنِ أبى حبيبةَ هذا ؛ لأن فيه إيجابَ المشيِ دونَ ذكرِ النَّذْرِ [4] ، وقد رُوِى عن مالكٍ أن ابنَ أبى حبيبةَ كان يومَئذٍ قد احتلَم ، وقولُه : ثم مكَثتُ حتى عقَلتُ . يريدُ : حتى علِمتُ ما يجبُ علىَّ ، لا أنه كان صغيرًا لا تلْزَمُه العباداتُ ، وعلى هذا يجرى قولُ مالكٍ : الصغيرُ لا يلْزَمُه حقٌّ للهِ تعالى فى بدنِه .

القبس ....

(١) فى الأصل : « مخاطبه » . وينظر شرح الزرقانى ٣/ ٧٧.

(٢) فى الأصل ، م : « عن » . والمثبت من شرح الزرقانى ٣/ ٧٧ .

(٣ - ٣) فى الأصل ، م : « أنه لم يرد به الحج على نفسه حجا ولا عمرة » . والمثبت من شرح الزرقانى ٣/ ٧٧ .

(٤) فى الأصل ، م : « النظر » . والمثبت يقتضيه السياق .

الموطأ

ما جاء فيمَن نذَر مشيًا إلى بيتِ اللهِ

١٠٣٤ - مالكٌ ، عن عروةَ بنِ أُذَيْنةَ الليثيِّ ، أنه قال : خرَجتُ معَ جدَّةٍ لى عليها مشىٌ إلى بيتِ اللهِ ، حتى إذا كنَّا ببعضِ الطريقِ عجَزتْ ، فأرسَلَت مولًى لها يسألُ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ ، فخرَجتُ معَه ، فسأَل عبدَ اللهِ بنَ عمرَ ، فقال له عبدُ اللهِ بنُ عمرَ : مُرْها فلتَرْكَبْ ، ثمَّ لتَمشِ من حيثُ عجَزت .

قال يحيى : وسمِعتُ مالكًا يقولُ : وأرَى عليها مع ذلك الهدىَ .

الاستذكار

بابُ ما جاء فيمَن نذَر المشىَ إلى بيتِ اللهِ

قال أبو عمرَ : هكذا ترجمةُ هذا البابِ فى « الموطأ » ، (١ومعناه١) فيمَن نذَر المشىَ فمشَى ثم عجَز .

ذكَر فيه مالكٌ عن عروةَ بنِ أُذَينةَ قال : خرَجتُ مع جدَّةٍ لى عليها مشىٌ إلى بيتِ اللهِ ، حتى إذا كنَّا ببعضِ الطريقِ عجَزتْ ، فأرسَلَت مولًى لها يسألُ عبدَ اللهِ ابنَ عمرَ ، فخرَجتُ معه ، فسأل(٢) ابنَ عمرَ ، فقال : مُرْها فلْتركَبْ ، ثم لْتمشِ مِن حيثُ عجَزتْ(٣) . قال مالكٌ : فأَرَى عليها مع ذلك الهدىَ .

القبس ....

(١ - ١) فى الأصل ، م : « وفى معناه » . والمثبت يقتضيه السياق .

(٢) فى الأصل : « فسألت » .

(٣) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٤٦) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٣/١٧ ظ -مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢١٩٤) . وأخرجه الشافعى فى الأم ٢٥٧/٧ - ومن طريقه البيهقى فى المعرفة (٥٨٤٣) - عن مالك به ، وأخرجه البيهقى ٨١/١٠ من طريق مالك به . وأقحم ذكر ابن شهاب فى سنده فى الأم ، وهو على الصواب فى المعرفة .

الموطأ

١٠٣٥ - مالكٌ ، أنه بلَغه أن سعيدَ بنَ المسيَّبِ وأبا سلمةَ بنَ عبدِ الرحمنِ كانا يقولان مِثلَ قولِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ .

الاستذكار

قال أبو عمرَ : ليس لعروةَ بنِ أُذَينةَ فى « الموطأ » سوى هذا الخبرِ ، وهو عروةُ ابنُ أُذينةَ ، وأُذينةُ لقبٌ ، واسمُه يحيى بنُ مالكِ بنِ الحارثِ بنِ عمرٍو(١) الليثىُّ ، من(٢) بنى ليثِ بنِ بكرِ بنِ عبدِ مناةَ(٣) بنِ كنانةَ . قال : كان شاعرًا رقيقَ الشِّعْرِ غَزِلًا ، وكان مع ذلك ثِقَةً(٤) ، خَيِّرًا عندَهم . وروَى عنه مالكٌ وعبيدُ اللهِ بنُ عمرَ . ولجدِّه مالكِ بنِ الحارثِ روايةٌ عن علىِّ بنِ أبى طالبٍ . (٥) ويُكْنَى عروةُ أبا عامرٍ (٥) .

مالكٌ ، أنه بلَغه عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ وأبى سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، أنهما كانا يقولان مثلَ قولِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ(٦) .

قال أبو عمرَ : روَى عطاءٌ عن ابنِ عمرَ خلافَ روايةِ مالكٍ عنه فى حديثِ عروةَ بنِ أُذَينةَ ، وروايةُ عطاءٍ أصحُّ عندَ أهلِ العلمِ بالحديثِ .

ذكَر عبدُ الرزاقِ(٧) ، قال : أخبَرنا ابنُ جريجٍ ، عن عطاءٍ ، أن امرأةً جاءت ابنَ عمرَ ، فقالت له : نَذَرْتُ إلَّا(٨) اللهِ أن أمشىَ إلى مكةَ ، فلم أستطعْ . فقال :

القبس ....

---

(١) فى الأصل ، م : « عمر » . والمثبت من شرح الزرقانى ٣/ ٧٧ نقلا عن المصنف . وينظر تعجيل المنفعة ٢/ ١١.

(٢) فى الأصل : « فى » .

(٣) فى الأصل : « نبات » ، وفى م : « مناف » . والمثبت من جمهرة أنساب العرب لابن حزم ص ١٨٠ ، ١٨١.

(٤) فى الأصل : « فقه » ، وفى م : « صاحب فقه » . والمثبت من شرح الزرقانى ٣/ ٧٧.

(٥ - ٥) فى الأصل ، م : « ويروى عروة بن أبى عامر » . والمثبت من تاريخ دمشق ٤٠/ ١٩٢، ١٩٥.

(٦) الموطأ برواية أبى مصعب (٢١٩٥) .

(٧) عبد الرزاق (١٥٨٦٣) ، وفيه عن ابن جريج دون ذكر عطاء بلفظ : « أن رجلًا جاء ابن عمر » .

(٨) فى م : « إلى الله » .

الموطأ ١٠٣٦ - مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أنه قال : كان عليَّ مشيٌ ، فأصابتنى خاصرةٌ ، فركِبتُ حتى أتيتُ مكةَ ، فسألتُ عطاءَ بنَ أبى رباحٍ وغيرَهُ ، فقالوا : عليكَ هدىٌ . فلمَّا قدِمتُ المدينةَ سألتُ علماءَها ، فأمَرونى أن أمشىَ مَرَّةً أُخرَى من حيثُ عجَزتُ ، فمشَيتُ .

قال يحيى : وسمِعتُ مالكًا يقولُ : فالأمرُ عندَنا فيمَن يقولُ : عليَّ مشيٌ إلى بيتِ اللهِ . أنه إذا عجَز رَكِب ، ثمَّ عادَ فمشَى من حيثُ عجَز ،

الاستذكار فامشِى ما استطعتِ واركَبى ، ثم اذبحِى وتصدَّقى إذا وصَلتِ مكةَ . فأمَرها بالهَدْيِ ، ولم يأمُرْها بأن تمشىَ ما ركِبت .

وذكَر مالكٌ فى هذا البابِ عن يحيى بنِ سعيدٍ ، قال : كان عليَّ مشيٌ ، فأصابَتْنى خاصِرةٌ[1] ، فركِبتُ حتى أتَيتُ مكةَ ، فسألتُ عطاءَ بنَ أبى رباحٍ وغيرَه ، فقالوا : عليك هدىٌ . فلما قدِمتُ المدينةَ سألتُ علماءَها ، فأمَرونى أن أمشىَ مرةً أخرَى مِن حيثُ عجَزتُ ، فمشَيتُ[2] .

القبس وأمَر النبيُّ ﷺ بالصدقةِ ، ونهَى عن المُثْلةِ[3] ، وقال : «إن [4]من المُثْلةِ[4] أن يَنْذِرَ الرجلُ أن يَحُجَّ ماشيًا ، فمَن نذَر أن يَحُجَّ ماشيًا ، فليُهْدِ هَدْيًا وليَركَبْ»[5] . ومَخرَجُ هذا الحديثِ عزيزُ الوجودِ ، ما رُوِّيناه إلا مِن طريقٍ واحدةٍ ، ولا يصِحُّ . واللهُ أعلمُ ، وكيف يَصِحُّ وقد قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾ [الحج : ٢٧] ؟ ولو كان

---

(١) الخاصرة : عِرق فى الكلية إذا تحرك وجع صاحبه . التاج (خ ص ر) .
(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٤٨) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٧/١٣ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢١٩٦) . وأخرجه الشافعى ٢٥٧/٧، والبيهقى ٨١/١٠ من طريق مالك به .
(٣) فى م : « المثالة » .
(٤ - ٤) فى م : « المثالة » .
(٥) الطيالسى (٨٧٥) ، وأحمد ٩٠/٣٣ (١٩٨٥٧) .

الموطأ فإن كان لا يستطيعُ المشيَ فليَمشِ ما قدَر عليه ، ثمَّ ليَرْكَبْ ، وعليه هديُ بَدنةٍ أو بقرةٍ أو شاةٍ ، إن لم يَجِدْ إلا هي .

الاستذكار **قال أبو عمرَ** : فيما ذكَره مالكٌ ما يوضِّحُ لك أن فَتْوى أهلِ مكةَ بالهدىِ بدلًا مِن المشيِ ، وفَتْوى أهلِ المدينةِ بالمشيِ مِن حيثُ عجَز مِن غيرِ هديٍ ، وأجمَع مالكٌ عليه الأمرين جميعًا احتياطًا لموضعِ تعدِّيه المشيَ الذى كان يلزَمُه فى سفرٍ واحدٍ وجعْلِهِ فى سفرَين ؛ قياسًا على المتمتعِ والقارنِ ، واللهُ أعلمُ ، فخالَف بذلك الطائفتَين معًا ، إلا أنه قد رُوِى مثلُ قولِ مالكٍ عن طائفةٍ مِن السلفِ .

ذكَر عبدُ الرزاقِ[(١)] ، عن الثوريِّ ، عن إسماعيلَ بنِ أبى خالدٍ ، عن الشعبيِّ ، عن ابنِ عباسٍ ، أن رجلًا نذَر أن يمشىَ إلى مكةَ ، قال : يمشى ، فإذا أعْيا ركِب ، فإذا كان عامُ قابلٍ مشَى ما ركِب ، وركِب ما مشَى ، وأهدَى بدنةً .

قال أبو عمرَ : كان نذرُه حجًّا ؛ فلذلك قال له : فإذا كان عامُ قابلٍ . ولو

القبس مثلةً[(٢)] ما ذكَره فى مَعْرِضِ العبادةِ ، ولعل معناه : إذا نذَر وهو عاجزٌ ، كما روَى مسلمٌ[(٣)] عن عقبةَ بنِ عامرٍ قال : إن أختى نذَرت أن تمشِىَ إلى بيتِ اللهِ حافيةً . فقال النبىُّ ﷺ : « لِتَمْشِ ولْتَرْكَبْ » . وفى الترمذىِّ ، والنسائىِّ ، وأبى داودَ : « فلْتَخْتَمِرْ[(٤)] ، [(٥)]ولْتَرْكَبْ ، ولتَصُمْ[(٥)] ثلاثةَ أيامٍ[(٦)] » . وانفرَد أبو داودَ بقولِه :

---

(١) عبد الرزاق (١٥٨٦٥) .

(٢) ليس فى : د .

(٣) مسلم (١٦٤٤) .

(٤) فى النسخ : « تختمر » . والمثبت من مصادر التخريج .

(٥ - ٥) فى النسخ : « وتركب وتصم » . والمثبت من مصادر التخريج .

(٦) أبو داود (٣٢٩٣) ، والترمذى (١٥٤٤) ، والنسائى (٣٨٢٤) . وينظر ما سيأتى ص٥٧٦ .

الاستذكار

كان فى عمرةٍ لم يؤخِّره إلى قابلٍ ؛ لأن العمرةَ تُقْضى فى كلِّ السنةِ ، إلا فى أيامِ عملِ الحجِّ .

ذكَر ابنُ أبى شيبةَ[1] ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ نُميرٍ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ ابنُ أبى خالدٍ ، عن الشعبىِّ ، أنه سُئل عن رجلٍ [2] نَذَر أن [2] يمشِىَ إلى الكعبةِ ، فمشَى نصفَ الطريقِ وركِب نصفًا ، فقال عامرٌ : قال ابنُ عباسٍ : يركَبُ ما مشَى ، ويمشِى ما ركِب مِن قابلٍ ، ويُهدِى بدنةً .

وخالَف عبدُ اللهِ بنُ الزبيرِ فى هذه المسألةِ عبدَ اللهِ بنَ عباسٍ ، فلم يُوجبِ الهدىَ ، كقولِ سلفِ أهلِ المدينةِ .

القبس

« [3] فلْتَرْكَبْ ، ولتُهدِ [3] بَدَنةً »[4] . وإذا كان عاصيًا[5] ، فالنذرُ معصيةٌ ، وعليه بَوَّبَ مالكٌ وأدخَل حديثَ أبى إسرائيلَ ؛ نذَر أن يقومَ ولا يَقْعُدَ ، ولا يَسْتَظِلَّ ، ولا يَتَكلَّمَ ، ويصومَ . فقال النبىُّ ﷺ : «مُرُوه فليتكلَّمْ ، وليَسْتَظِلَّ ، وليَجْلِسْ ، وليُتِمَّ صومَه»[6] . فأما القيامُ والضُّحِىُّ ، فلم يكنْ قطُّ طاعةً ولا شرعًا ، وأما الصَّمْتُ فقد كان شرعًا لمَن كان قبلَنا ، لكنه نُسِخ فى مِلَّتِنا . وأما الصيامُ ، فإنه بقِى مشروعًا لازمًا يَلزَمُه الوفاءُ به ، وقد قال مالكٌ رحمةُ اللهِ عليه ، فى «الموطأِ»[7] : إذا نذَر ما لا يَقْدِرُ عليه ، فلا يُجزِئُه مِن ذلك إلا[8] الوفاءُ بما جعَل على نفسِه ، فليعمَلْ ما قدَر . المعنى : وما عجَز عنه فالأمرُ فيه إلى اللهِ . وهذا

---

(1) ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٣٨ .
(٢ - ٢) ليس فى : الأصل ، م . والمثبت من مصدر التخريج .
(٣ - ٣) فى النسخ : « تركب وتهدى » . والمثبت من مصدر التخريج .
(٤) أبو داود (٣٣٠٣) . وينظر ما سيأتى ص٥٧٦ .
(٥) فى د ، م : « عاجزًا » .
(٦) سيأتى فى الموطأ (١٠٣٨) .
(٧) الموطأ عقب (١٠٣٦) .
(٨) سقط من : م .

الاستذكار **ذكَر** ابنُ أبى شيبةَ[1] ، قال : حدَّثنا يَعْلى بنُ عبيدٍ ، عن الأجلحِ ، عن عمرِو ابنِ سعيدٍ البَجَليِّ ، قال : كنتُ تحتَ منبرِ ابنِ الزبيرِ وهو عليه ، فجاء رجلٌ فقال : يا أميرَ المؤمنين ، إنى نذَرتُ أن أحُجَّ ماشيًا فمشَيتُ ، حتى إذا كان موضعُ كذا خَشِيتُ أن يفوتَنى الحجُّ فرَكِبتُ . فقال ابنُ الزبيرِ : ارجِعْ عامَ قابلٍ ، فاركَبْ ما مَشيتَ ، وامْشِ ما رَكِبتَ .

ورُوِى عن إبراهيمَ النخعيِّ والحسنِ البصريِّ ، عن كلِّ واحدٍ منهما **روايتان ؛ إحداهما** مثلُ قولِ ابنِ عباسٍ . **والأخرى** مثلُ قولِ ابنِ عمرَ وابنِ الزبيرِ[2] .

وعن الحسنِ **روايةٌ ثالثةٌ** كقولِ عطاءٍ ، **ذكَرها** ابنُ أبى شيبةَ[1] عن أبى أسامةَ ، عن هشامٍ ، عن الحسنِ ، فى رجلٍ نذَر أن يَحُجَّ ماشيًا ، قال : يمشِى ، فإذا انقطَع رَكِب وأهدَى .

القبس صحيحٌ ، كما لو قال : للهِ علىَّ أن أصومَ الدهرَ . أو : أُصلِّىَ الزمانَ . فإنه[3] يَلْزَمُه . والذى عندى فى ذلك أن ما كان مِن هذه الأعمالِ التى التزَمها والنذورِ التى عَيَّنَها ، لا يقطَعُ به فى معاشِه ولا فى صحتِه ، فإنه يَلْزَمُه ، وما قطَع المعاشَ ، أو أثَّر فى الصحةِ ، فإنه يَسْقُطُ عنه ؛ لأنه معصيةٌ ، وليس يختلِفُ فى هذا أحدٌ . واللهُ أعلمُ .

---

(١) ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٣٨.

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٥٨٦٦، ١٥٨٦٩، ١٥٨٧٠) ، ومصنف ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص٣٨، ٣٩.

(٣) بعده في م : « لا » .

الاستذكار **فالثلاثةُ الأقوالِ** مشهورةٌ عن علماءِ السلفِ محفوظةٌ ؛ **أحدُها** ، يعودُ ويمشِي مِن حيثُ ركِب ولا يُهْدِى . **والثانى** ، يُهدِى ولا يعودُ إلى المشيِ . **والثالثُ** ، أنه يعودُ فيمشِى ، ثم يُهدِى . رُوِى هذا عن ابنِ عباسٍ مِن طريقٍ ثابتٍ[(١)] . ورُوِى عن عليٍّ أيضًا مِن وجهٍ فيه ضعفٌ .

وقد رُوِى عن عليٍّ قولٌ رابعٌ فيمَن نذَر المشىَ إلى الكعبةِ فى حجٍّ أو عمرةٍ ، أنه مُخيَّرٌ ؛ إن شاء مشَى ، وإن شاء ركِب وأهدَى . رواه قتادةُ ، عن الحسنِ ، عن عليٍّ[(٢)] . والحكمُ بنُ عُتيبةَ ، عن عليٍّ[(٣)] . وهما منقطعان .

ورَوَى موسى بنُ عبيدةَ ، عن يزيدَ بنِ قُسيطٍ مثلَه[(٤)] .

قال الشافعىُّ : مَن نذَر المشىَ إلى بيتِ اللهِ لزِمه إن قدَر على المشيِ ، فإن لم يقدِرْ ركِب وأهْراق دمًا احتياطًا ، مِن قِبَلِ أنه إذا لم يُطِقْ شيئًا (٥)سقَط عنه(٥) . وهو قولُ مالكٍ . (٦)والهدىُ(٦) الواجبُ عندَه فى هذا البابِ ؛ بَدَنةٌ أو بقرةٌ ، فإن لم يَجِدْ أهدَى شاةً . هذا قولُه فى « الموطأِ » وغيرِه .

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٥٨٦٥) ، والبيهقى ١٠/ ٨١.

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص٣٨، والبيهقى ٨١/١٠ من طريق قتادة به .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٣٨ من طريق الحكم به .

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص٣٨ من طريق موسى به .

(٥ - ٥) فى الأصل : « يسقط شيئًا » . وينظر الأم ٧/ ٦٧.

(٦ - ٦) فى الأصل ، م : « فى الهدى » . والمثبت ما يقتضيه السياق .

الموطأ

قال يحيى : وسُئل مالكٌ عن الرجلِ يقولُ للرجلِ : أنا أحمِلُكَ إلى بيتِ اللهِ . فقال مالكٌ : إن نوَى أن يَحمِلَه على رقبتِه ، يريدُ بذلك المشقَّةَ وتَعَبَ نفسِه ، فليسَ ذلكَ عليه ، وليَمشِ على رِجلَيه وليُهدِ ، وإن لم يكُنْ نوَى شيئًا ، فلْيَحُجَّ وليَرْكَبْ ، ولْيَحُجَّ بذلك الرجلِ معَه ، وذلك أنه قال : أنا أحمِلُكَ إلى بيتِ اللهِ . فإن أبَى أن يَحُجَّ معَه فليس عليه شيءٌ ، وقد قضَى ما عليه .

الاستذكار

وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : مَن حلَف بالمشيِ إلى بيتِ اللهِ ، أو إلى مكةَ ، ثم حنِث ، أنه يمشِي وعليه حَجَّةٌ أو عمرةٌ ، فإن ركِب فى ذلك أجزَأه وعليه دمٌ . وأجازوا له الركوبَ وإن لم يعجِزْ عن المشيِ مع الدمِ .

وفى هذا البابِ : سُئل مالكٌ عن الرجلِ يقولُ للرجلِ(١) : أنا أحمِلُك إلى بيتِ اللهِ . فقال : إنْ نوَى أن يحمِلَه على رقبتِه ، يريدُ بذلك المشقَّةَ وتَعَبَ نفسِه ، فليس ذلك عليه ، ولْيمشِ على رجلَيه ولْيُهْدِ ، وإن لم يكنْ نوَى شيئًا فلْيحُجَّ ولْيركَبْ ، ويَحُجَّ بذلك الرجلِ معه ، فإن أبَى أن يَحُجَّ معه فليس عليه شيءٌ ، وقد قضَى ما عليه .

قال أبو عمرَ : السُّنَّةُ الثابتةُ فى هذا البابِ دالَّةٌ على طرحِ المشقةِ فيه عن كلِّ مُتقرِّبٍ إلى اللهِ بشيءٍ منه .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو

القبس ....

(١) ليس فى : الأصل .

الاستذكار داودَ ، قال : حدَّثنا مَخْلدُ[1] بنُ خالدٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبَرنا ابنُ جريجٍ ، قال : أخبَرنى سعيدُ بنُ أبى أيوبَ ، عن يزيدَ بنِ أبى حبيبٍ ، أخبَره أن أبا الخيرِ حدَّثه عن عقبةَ بنِ عامرٍ الجُهَنىِّ ، قال : نذَرَت أختى أن تمشىَ إلى بيتِ اللهِ ، فأمَرتْنى أن أستفتىَ لها رسولَ اللهِ ﷺ ، فاسْتفتَيتُ لها رسولَ اللهِ ﷺ ، قال : « لِتمشِ » . يعنى : ما قدَرت . « ولْتركَبْ » . ولا شىءَ عليها[2] .

قال أبو عمرَ : لم يأمُرْها ﷺ بهديٍ ، ولم يُلزِمْها ما عجَزت عنه ولم تقدِرْ عليه .

حدَّثنا عبدُ اللهِ ، قال : أخبَرنا محمدٌ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا مسلمُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا هشامٌ ، عن قتادةَ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، أن النبىَّ ﷺ لمَّا بلَغه أن أختَ عقبةَ بنِ عامرٍ نذَرت أن تَحُجَّ ماشيةً ، قال : « إن اللهَ تعالى لغنىٌّ عن نَذْرِها ، مُرْها أن تركَبَ » . قال أبو داودَ : وهكذا رواه سعيدُ بنُ أبى عَروبةَ وخالدٌ الحَذَّاءُ ، عن عكرمةَ[3] .

ورواه همامٌ ، عن قتادةَ ، فذكَر فيه : « فلْتركَبْ ولْتُهْدِ »[4] . وليس همامٌ

(١) فى الأصل : « محمود » . وينظر تهذيب الكمال ٢٧/ ٣٣٤.

(٢) أبو داود (٣٢٩٩) ، وعبد الرزاق (١٥٨٧٣) - ومن طريقه مسلم (١٢/١٦٤٤) ، وأحمد ٦٠٩/٢٨، ٦١٠ (١٧٣٨٦) - وأخرجه البخارى (١٨٦٦) ، والنسائى (٣٨٢٣) من طريق ابن جريج به .

(٣) أخرجه ابن حزم فى الإحكام ٣١/٥ من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبى داود (٣٢٩٧) . وأخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (٢١٥٣) ، والبيهقى ٧٩/١٠ من طريق مسلم بن إبراهيم به .

(٤) أخرجه أحمد ٣٨/٤، ٣٧/٥ (٢١٣٤، ٢٨٣٤) ، وأبو داود (٣٢٩٦) من طريق همام به .

الاستذكار بحُجَّةٍ فيما خالَفه فيه هشامٌ عن قتادةَ .

وأخبَرنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ ابنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ ، قال : حدَّثنا أبو خالدٍ الأحمرُ ومحمدُ بنُ فُضيلٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن عبيدِ اللهِ بنِ زَحْرٍ [1] ، عن أبي سعيدٍ الرُّعَينيِّ ، عن عبدِ اللهِ بنِ مالكٍ ، عن عقبةَ بنِ عامرٍ ، قال : نذَرت أختي أن تمشيَ حافيةً إلى بيتِ اللهِ غيرَ مُختمرةٍ ، فسألتُ النبيَّ ﷺ فقال : « مُرْ أختَك فلْتختمِرْ ، ولْتركَبْ ، ولْتصُمْ ثلاثةَ أيامٍ » [2] .

قال أبو عمرَ : يحتمِلُ أن يكونَ حلَفت مع نَذْرِها ، وعلِم رسولُ اللهِ ﷺ عُسْرَها ، فأمَرها بالصيامِ في كفارةِ يمينِها . وذلك محفوظٌ في حديثِ ابنِ عباسٍ .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا حجاجُ بنُ أبي يعقوبَ ، قال : حدَّثنا أبو النضرِ ، قال : حدَّثنا شريكٌ ، عن محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ مولى آلِ طلحةَ ، عن كُريبٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : جاء رجلٌ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فقال : إن أختي نذَرت أن تَحُجَّ ماشيةً . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « إن اللهَ لا يصنَعُ بشقاءِ أختِك شيئًا ، فلْتحُجَّ

(١) في الأصل : « صخر » . وينظر تهذيب الكمال ١٩/٣٦ - ٣٩ .

(٢) ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٣٧. وأخرجه أحمد ٢٨/٥٤٠ (١٧٣٠٦) ، والدارمي (٢٣٧٩) ، وأبو داود (٣٢٩٣) ، والترمذي (١٥٤٤) ، والنسائي (٣٨٢٤) ، وابن ماجه (٢١٣٤) من طريق يحيى بن سعيد به .

الاستذكار

راكبةً ، ولْتكفِّرْ عن يمينِها »[1] .

وأخبرَنا عبدُ اللهِ ، قال : حدَّثنا محمدٌ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا مُسَدَّدٌ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ ، وحدَّثنا سعيدٌ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا محمدٌ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا يزيدُ بنُ هارونَ ، قالا : حدَّثنا حميدٌ الطويلُ ، [2]عن ثابتٍ البُنانيِّ[2] ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ رأى رجلًا يُهادَى بينَ ابنَيه ، فسأل عنه ، فقالوا : نذَر أن يمشىَ . فقال : « إن اللهَ تعالى لغنىٌّ عن تعذيبِ هذا نفسَه » . وأمَره أن يركَبَ . زاد يزيدُ بنُ هارونَ : فركِب[3] . ولم يذكُرْ واحدٌ منهما هَديًا ولا صومًا .

ورَوَى هذا الحديثَ عمرانُ القطانُ ، عن حميدٍ ، عن أنسٍ ، قال : نذَرت امرأةٌ أن تمشىَ إلى بيتِ اللهِ ، فسُئل النبىُّ ﷺ عن ذلك ، فقال : « إن اللهَ تعالى لغنىٌّ عن مشيِها ، مُرْها فلتركَبْ »[4] . ولم يذكُرْ هديًا ولا صومًا .

والقولُ قولُ يحيى القطانِ ويزيدَ بنِ هارونَ ، عن حميدٍ فى هذا

القبس ....

(١) أبو داود (٣٢٩٥) . وأخرجه أحمد ٣٤/٥ (٢٨٢٨) - بلفظ : « جاءت امرأة . . . » - وأبو يعلى (٢٤٤٣) ، وابن خزيمة (٣٠٤٧) ، وابن حبان (٤٣٨٤) من طريق شريك به .

(٢ - ٢) ليس فى : الأصل ، م . والمثبت من مصادر التخريج .

(٣) ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٣٧، وأبو داود (٣٣٠١) . وأخرجه البخارى (٦٧٠١) عن مسدد به . وأخرجه أحمد ١٧٨/١٩ (١٢١٢٧) عن يحيى بن سعيد به ، وأخرجه عبد بن حميد (١١٩٩) عن يزيد بن هارون به ، وأخرجه مسلم (١٦٤٢) من طريق حميد به .

(٤) أخرجه الترمذى (١٥٣٦) من طريق عمران القطان به .

الموطأ قال يحيى : سُئل مالكٌ عن الرجلِ يَحلِفُ بنذورٍ مسمَّاةٍ مشيًا إلى بيتِ اللهِ ؛ ألَّا يُكلِّمَ أخاه أو أباه بكذا وكذا ، نذرًا لشيءٍ لا يَقْوَى عليه ، ولو تَكلَّف ذلك كلَّ عامٍ لعُرِف أنه لا يبلُغُ عُمُرُه ما جعَل على نفسِه من ذلك ، فقيل له : هل يُجزِئُه من ذلك نذرٌ واحدٌ أو نذورٌ مُسمَّاةٌ ؟ فقال مالكٌ : ما أعلَمُه يُجزِئُه من ذلك إلا الوفاءُ بما جعَل على نفسِه ؛ فليَمشِ ما قدَر عليه من الزمانِ ، وليَتقرَّبْ إلى اللهِ تعالى بما استطاع من الخيرِ .

الاستذكار الحديثِ . واللهُ أعلمُ .

وذكَر ابنُ أبى شيبةَ[1] ، قال : حدَّثنا جريرٌ ، عن مغيرةَ ، عن إبراهيمَ فى الرجلِ يقولُ للرجلِ : أنا أحمِلُك على أشفارِ عَيْنَيَّ[2] . قال : يُحِجُّه ويُهدِى بَدَنَةً . وهذا نحوُ قولِ مالكٍ . وإنما أوجَب أهلُ العلمِ فى هذا البابِ الهدىَ دونَ الصدقةِ والصومِ وغيرِهما مِن أفعالِ البرِّ ، واللهُ أعلمُ ؛ لأن المشىَ لا يكونُ إلا فى حجٍّ أو عمرةٍ . والقُرُباتُ بمكةَ أفضلُها إراقةُ دماءِ الهَدَايا فى ذلك الوقتِ بمِنًى وبمكةَ إحسانًا إلى مساكينِ الحرمِ ، ومَن حضَر مِن فقراءِ المسلمين . واللهُ أعلمُ .

وأما قولُ مالكٍ فى الذى يجعَلُ على نفسِه نذورًا ، سمَّاها ، كثيرةً ، لا يبلُغُها عمُرُه ، أنه يأتى من ذلك ما قدَر عليه ، ويتقرَّبُ إلى اللهِ تعالى بما استطاع مِن الخيرِ .

قال أبو عمرَ : لم يذكُرْ هنا هديًا ؛ لأنه قد سقَط عنه ما لم يقدِرْ عليه . ويحتمِلُ أن يكونَ قولُه : ويتقرَّبُ إلى اللهِ بما استطاعَ مِن الخيرِ . الهدىَ ، فهو أصلُه فى هذا البابِ ، ويحتمِلُ سائرَ نوافلِ الخيرِ ، واللهُ أعلمُ . وباللهِ التوفيقُ .

القبس ....

---

(١) ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص٦٠ بنحوه .
(٢) فى الأصل ، م : « عينيه » . والمثبت من المدونة ٢/ ٨٥.

الموطأ

العملُ فى المشيِ إلى الكعبةِ

١٠٣٧ - مالكٌ ، أن أحسنَ ما سَمِع من أهلِ العلمِ فى الرجلِ يَحلِفُ بالمشيِ إلى بيتِ اللهِ ، أو المرأةِ ، فيَحنَثُ ، أَو تَحنَثُ ؛ أنه إن مشَى الحانثُ منهما فى عمرةٍ ، فإنه يمشى حتى يسعَى بينَ الصَّفا والمروةِ ، فإذا سعَى فقد فرَغ ، وأنه إن جعَل على نفسِه مشيًا فى الحجِّ ، فإنه يمشِى حتى يأتِيَ مكةَ ، ثمَّ يمشِى حتى يَفرُغَ من المناسِكِ كلِّها ، ولا يزالُ ماشيًا حتى يُفيضَ .

قال يحيى : قال مالكٌ : ولا يكونُ مشىٌ إلا فى حَجٍّ أو عمرةٍ .

الاستذكار

بابُ العملِ فى المشيِ إلى الكعبةِ

ذكَر فيه مالكٌ ، أنه أحسنُ ما سَمِع مِن أهلِ العلمِ فى الرجلِ يحلِفُ بالمشيِ إلى بيتِ اللهِ ، أو المرأةِ ، فيحنَثُ ؛ أنه إن مشَى الحانثُ منهما فى عمرةٍ ، فإنه يمشِى حتى يسعَى بينَ الصفا والمروةِ ، وإن جعَل على نفسِه مَشْيًا فى حَجَّةٍ ، فإنه يمشِى حتى يأتِىَ مكةَ ، ثم يمشِى حتى يَقضىَ المناسكَ كلَّها ، ولا يزالُ ماشيًا حتى يُفيضَ ، ولا يكونُ مشىٌ[1] إلا فى حجٍّ أو عمرةٍ[2] .

قال أبو عمرَ : أما قولُه أنه سمِع أهلَ العلمِ فى الرجلِ يحلِفُ بالمشِى إلى بيتِ اللهِ . فهذا مذهبُه ومذهبُ مَن سمِع منه فى التسويةِ بينَ الحالفِ بالمشيِ إلى الكعبةِ وبينَ الناذرِ . وفى قولِه : [3]أحسنُ ما سمِع[3] . بيانُ أنه سمِع الخلافَ

القبس ....

---

(١) فى الأصل : « ماشيا » .

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٨/١٣و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٢٠٠) .

(٣ - ٣) فى الأصل : « أسمع » .

الاستذكار في ذلك . وأما الناذرُ فقد مضَى الخلافُ فيه . ولا خلافَ بينَ العلماءِ أن النذرَ الطاعةَ يلزَمُ صاحبَه الوفاءُ به ولا كفارةَ فيه . وأما الحالفُ بالمشيِ إلى مكةَ أو إلى بيتِ المقدسِ ، فنذكُرُ الخلافَ هنا بعونِ اللهِ وفضلِه إن شاء اللهُ .

وأما قولُه في الحالفِ بالمشيِ وهو يريدُ الحجَّ ، أنه يمشِي - يعني مِن موضعِه - حتى يأتيَ مكةَ ، ثم يقضِيَ المناسكَ كلَّها . فعلى هذا أكثرُ أهلِ العلمِ في الناذرِ دونَ الحالفِ ، ويأتي القولُ في الحالفِ بالمشيِ إلى الكعبةِ فيما بعدُ إن شاء اللهُ . ويُروى عن ابنِ عباسٍ وعطاءِ بنِ أبي رباحٍ ، أنهما قالا : مَن جعَل على نفسِه المشيَ إلى بيتِ اللهِ ركِب مِن بلدِه ، فإذا جاء الحرمَ نزَل إلى أن يطوفَ طوافَ الإفاضةِ إن كان حاجًّا ، وإن كان معتمِرًا حتى يسعَى بينَ الصفا والمروةِ[(١)] . وقد رُوِي عن عطاءٍ أنه يركَبُ حتى يأتيَ الميقاتَ - يعني ميقاتَ بلدِه - ثم لْيمشِ إلى أن يُتِمَّ حجَّه أو عُمرتَه[(٢)] . وقال الحسنُ : يمشِي مِن الأرضِ التي يكونُ فيها[(٣)] . ورُوِي عن مجاهدٍ مثلُه[(٤)] . وقاله ابنُ جريجٍ وجماعةُ فقهاءِ الأمصارِ .

وأما قولُه في المشيِ : لا يكونُ إلا بحجٍّ أو عمرةٍ . فإن مكةَ لا تُدْخَلُ إلا بإحرامٍ ، وأقلُّ الإحرامِ عمرةٌ . وقد شذَّ ابنُ شهابٍ فأجاز دخولَها بغيرِ إحرامٍ .

القبس ....

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٥٨٦٨، ١٥٨٧٤) .
(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٥٨٧٦) .
(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٥٨٧٠) .
(٤) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٥٨٨١) .

الاستذكار

وسنذكُرُ هذه المسألةَ فى موضعِها مِن كتابِ الحجِّ[1] إن شاء اللهُ .

وأما اختلافُ العلماءِ فى الحالفِ فى المشيِ إلى مكةَ وإلى البيتِ الحرامِ ؛ فمذهبُ أبى حنيفةَ فى ذلك كالمشهورِ مِن مذهبِ[2] مالكٍ . قال أبو حنيفةَ وأصحابُه : مَن حلَف بالمشيِ إلى بيتِ اللهِ ، أو إلى مكةَ ، أو إلى الكعبةِ ، فإنه يمشِى وعليه حَجَّةٌ أو عمرةٌ ، فإن ركِب فى ذلك أجزَأه وعليه دمٌ . قال : ولو حلَف بالخروجِ أو الذَّهابِ إلى الكعبةِ ، أو حلَف بالمشيِ إلى الحرمِ ، أو الصفا والمروةِ ، ثم حَنِث[3] ، لم يكنْ عليه شيءٌ فى قولِ أبى حنيفةَ . وقال أبو يوسفَ ومحمدٌ : حلِفُه بالمشيِ إلى الحرمِ كالكعبةِ . ولا خلافَ عن مالكٍ فى الحالفِ كذلك[4] والناذرِ سواءٌ ، وأنهما يلزَمُهما المشيُ مِن بلدِهما فى حجٍّ أو عمرةٍ على سنَّتِهما . وعلى هذا جمهورُ أصحابِه إلا روايةً جاءت عن ابنِ القاسمِ أفتَى بها ابنَه عبدَ الصمدِ ، رواها الثقاتُ العُدُولُ .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يوسفَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عليٍّ ، **وحدَّثنا** أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمدِ بنِ عليٍّ ، قال : حدَّثنا أبى ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ قاسمٍ وأحمدُ بنُ خالدٍ ، قالا : أخبَرنا قاسمُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الحكمِ ، أن عبدَ الصمدِ بنَ عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ أخبَره ، قال : حلَف أخى بالمشيِ إلى مكةَ فى شيءٍ[5] فحنِث ، فسألتُ

القبس ....

(١) تقدم ص٧٢ - ٧٧ .

(٢) فى الأصل ، م : « حديث » . والمثبت يقتضيه السياق . وينظر شرح الزرقانى ٣/ ٨٠ .

(٣) فى م : « حلق » .

(٤) كذا فى : الأصل ، م . ولعلها : « بذلك » .

(٥) فى م : « بيتى » .

الاستذكار عبدَ الرحمنِ بنَ القاسمِ عن ذلك وأخبرَتُه بيمينِه ، فاشتدَّ ذلك عليه وقال : ما دعاه أن يحلِفَ بهذا ؟ قلتُ : قد فعَل . قال : مُرْه أن يكفِّرَ يمينَه[1] ، ولا يعودَ . قال عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عليٍّ : قال لى أحمدُ بنُ خالدٍ : فذكَرتُها لابنِ وَضَّاحٍ فأنكَرها ، وقال لى : المعروفُ عن ابنِ القاسمِ غيرُ ذلك . فقلتُ : أخبَرنى به ثقةٌ . فقال : مَن هو ؟ فقال : قلتُ : قاسمُ بنُ محمدٍ . فسكَت[2] .

أخبَرنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عيسى ، قال : حدَّثنا أبو بكرٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ الأصبغِ - يُعرفُ بابنِ مَليحٍ - قال : حدَّثنا مِقْدامُ ابنُ داودَ ، عن عمِّه سعيدِ[3] بنِ تَليدٍ ، أن عبدَ الرحمنِ بنَ القاسمِ أفتَى ابنَه عبدَ الصمدِ - وكان حلَف بالمشيِ إلى مكةَ فحنِث - بكفارةِ يمينٍ . قال : وحلَف مرةً أخرى بصدقةِ ما يملِكُ وحنِث ، فأفتاه بكفارةِ يمينٍ ، وقال له : إنى قد أفتيتُك بقولِ الليثِ ، فإن عُدْتَ فلا أُفتيك إلا بقولِ مالكٍ[2] .

قال أبو عبدِ اللهِ محمدُ بنُ نصرٍ المروزىُّ[4] : إذا حلَف بالمشيِ إلى مكةَ ، أو بثلاثين حَجَّةً ، أو بصيامٍ أوجَبه على نفسِه باليمينِ ، أو بغيرِ ذلك مِن الأيمانِ سوى الطلاقِ[5] ، فإن أهلَ العلمِ اختلَفوا فى ذلك ؛ ففى قولِ أصحابِنا كلِّهم كفارةُ يمينٍ ، وليس عليه أكثرُ مِن ذلك . وهو قولُ الشافعىِّ ، وأحمدَ بنِ حنبلٍ ، وإسحاقَ ، وأبى ثورٍ ، وأبى عبيدٍ . فإن حلَف بطلاقٍ[6] فقد أجمَعت الأمَّةُ على

(١) فى الأصل : « فيمينه ضبية » ، وفى م : « فيمينه خبيثة » . ولعل المثبت هو الصواب .
(٢) ينظر المحلى ٨/ ٣٤٢.
(٣) فى الأصل : « عيسى » . وينظر لسان الميزان ٦/ ٨٤.
(٤) ينظر اختلاف العلماء ٢١٩ .
(٥) بعده فى المصدر : « والعتاق » .
(٦) بعده فى المصدر : « أو عتاق » .

الاستذكار

أن الطلاقَ لا كفارةَ له ، وأنه إن حنِث فى يمينِه فالطلاقُ لازمٌ له . واختلَفوا فى العِتقِ ؛ فقال أكثرُهم : الطلاقُ والعِتقُ سواءٌ ، لا كفارةَ فى العَتاقِ كما لا كفارةَ فى الطلاقِ ، وهو لازمٌ للحالفِ به كلزومِ الطلاقِ . وممن قال ذلك مالكُ بنُ أنسٍ ، وسفيانُ الثورىُّ ، والأوزاعىُّ ، والشافعىُّ وأصحابُه ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ ، وأبو عبيدٍ ، وإسحاقُ . وقال أبو ثورٍ : مَن حَلَف بالعِتقِ فعليه كفارةُ يمينٍ ولا عِتقَ عليه ؛ وذلك أن اللهَ تبارك وتعالى أوجَب فى كتابِه كفارةَ اليمينِ على كلِّ حالفٍ ، فقال : ﴿ذَٰلِكَ كَفَّـٰرَةُ أَيْمَـٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [المائدة : ٨٩] . يعنى : فحنِثتم . فكلُّ يمينٍ حلَف بها الإنسانُ فحنِث ، فعليه الكفارةُ ، على ظاهرِ الكتابِ ، إلا أن تُجمِعَ الأمةُ على أنه لا كفارةَ عليه فى شىءٍ ما ، ولم يُجمِعوا على ذلك إلَّا فى الطلاقِ ، فأسقَطنا عن الحالفِ بالطلاقِ الكفارةَ ، وألزَمناه [(١)] الطلاقَ للإجماعِ ، وجعَلنا فى العتقِ الكفارةَ [(١)] ؛ لأن الأمَّةَ لم تُجمِعْ على أن لا كفارةَ فيه . قال أبو عبدِ اللهِ : وقد رُوِى عن الحسنِ وطاوسٍ مثلُ قولِ أبى ثورٍ . والذى أذهبُ إليه ما قاله الشافعىُّ وأحمدُ : كفارةُ يمينٍ فيما عدا الطلاقَ والعِتقَ .

وقد رُوِى عن عائشةَ : كلُّ يمينٍ ليس فيها طلاقٌ ولا عِتقٌ ، فكفارتُها كفارةُ يمينٍ [(٢)] .

قال أبو عمرَ : الخلافُ الذى ذكَره أبو ثورٍ فى العِتقِ هو ما رواه معتمرُ بنُ سليمانَ ، عن أبيه ، عن بكرِ بنِ عبدِ اللهِ المُزنىِّ ، عن أبى رافعٍ ، أن مولاتَه حلَفت

القبس ....

(١ - ١) فى المصدر : « الحالف بالعتاق » .

(٢) سيأتى ص٦٧٤ .

الاستذكار

بالمشيِ إلى مكةَ ، وكلُّ مملوكٍ لها حرٌّ ، وهى يومًا يهوديةٌ ويومًا نصرانيةٌ ، وكلُّ شىءٍ لها فى سبيلِ اللهِ ، إن لم تُفَرِّقْ[١] بينَه وبينَ امرأتِه ، فسألتِ ابنَ عمرَ ، وابنَ عباسٍ ، وأبا هريرةَ ، وعائشةَ ، وحفصةَ ، وأمَّ سلمةَ ، فكلُّهم قال لها : كفِّرى يمينَك وخلِّى بينَها وبينَه . ففعلَت . رواه عبدُ الرزاقِ[٢] عن معتمرِ بنِ سليمانَ .

قال أبو عمرَ : وقد روَى يونسُ ، عن الحسنِ ، أنه جاءه رجلٌ ، فقال : إنى جعَلتُ كلَّ مملوكٍ لى حرًّا إن شاركتُ أخى . قال : شارِكْ أخاك وكفِّرْ عن يمينِك . وهو قولُ القاسمِ ، وسالمٍ ، وسليمانَ بنِ يسارٍ ، وطاوسٍ ، وقتادةَ . وبه قال أبو ثورٍ .

وذكَر داودُ فى الحالفِ بالمشيِ إلى مكةَ وبصدقةِ مالِه ، أنه لا شىءَ عليه مِن كفارةٍ ولا غيرِها . وهو قولُ الشعبىِّ ، والحكمِ ، والحارثِ العُكْلىِّ[٣] ، وابنِ أبى ليلى ، وبه قال محمدُ بنُ الحسنِ ؛ لأن الحالفَ ليس بناذرٍ طاعةً فيلْزَمَه الوفاءُ بها ، ولا بحالفٍ باللهِ فتجبَ عليه كفارةُ الحالفِ باليمينِ باللهِ . ولا يُخرِجُ مالَه عن نفسِه مُخرَجَ القُربةِ ، وإنما أخرَجه مُخرَجَ الحِنثِ فى يمينِه إن حنِث ، وإن لم يحنَثْ لم يُخرِجْه . وهذا لا يُشبِهُ النذرَ الذى يجبُ الوفاءُ به ؛ لِما فيه مِن التقرُّبِ إلى اللهِ وشكرِه وإنفاذِ طاعتِه ، ولا هو فى شىءٍ مِن ذلك المعنى . قالوا : والحالفُ بغيرِ اللهِ ليس بحالفٍ عندَنا ؛ لأن اللهَ تعالى قد نهَى على لسانِ

القبس ....

(١) فى م : « يفرق » .

(٢) عبد الرزاق (١٦٠٠٠) بنحوه مطولا .

(٣) فى الأصل ، م : « العقيلى » . والمثبت مما سيأتى ص٦٧٠، وهو الحارث بن يزيد العكلى التيمى الكوفى ، كان فقيهًا من أصحاب إبراهيم من عِليتهم ، وكان ثقة فى الحديث ، لم يرو عنه إلا الشيوخ . توفى فى ولاية خالد بن عبد الله القسرى . طبقات خليفة ٣٦٨/١، وتهذيب الكمال ٣٠٨/٥.

ما لا يجوزُ من النذورِ فى معصيةِ اللهِ

١٠٣٨ - مالكٌ ، عن حُميدِ بنِ قيسٍ وثورِ بنِ زيدٍ ، أنهما أخبَراه عن رسولِ اللهِ ﷺ ، وأحدُهما يَزيدُ فى الحديثِ على صاحبِه ، أن رسولَ اللهِ ﷺ رأى رجلًا قائمًا فى الشمسِ ، فقال : «ما بالُ هذا؟» . قالوا : نذَر ألَّا يتكلَّمَ ، ولا يَستظِلَّ ، ولا يَجلِسَ ، ويصومَ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : «مُرُوه فلْيتكلَّمْ ، ولْيستظِلَّ ، ولْيَجلِسْ ، ولْيُتِمَّ صيامَه» .

قال مالكٌ : ولم أسمَعْ أن رسولَ اللهِ ﷺ أمَره بكفَّارةٍ ،

الاستذكار

رسولِه ﷺ أن يُحلَفَ بالآباءِ ، وأن يُحلَفَ بغيرِ اللهِ ، إن شاء اللهُ . وباللهِ التوفيقُ .

التمهيد

مالكٌ ، عن حُميدِ بنِ قيسٍ وثورِ بنِ زيدٍ ، أنَّهما أخبَراه عن رسولِ اللهِ ﷺ ، وأحدُهما يزيدُ فى الحديثِ على صاحبِه ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ رأى رجلًا قائمًا فى الشمسِ ، فقال : « ما بالُ هذا ؟ » . قالوا : نذَر ألَّا يتكلَّمَ ، ولا يستظِلَّ ، ولا يجلِسَ ، ويصومَ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « مُرُوه فليتكلَّمْ ، وليستظِلَّ ، وليجلِسْ ، وليُتمَّ صيامَه »[(١)] . قال مالكٌ : ولم أسمَعْ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أمَرَه بكفَّارةٍ ، وقد أمَره أنْ يُتمَّ ما كان للهِ طاعةً ، وأنْ يترُكَ ما كان للهِ معصيةً .

قال أبو عمرَ : هذا الحديثُ يتَّصلُ عن النبيِّ ﷺ من وُجوهٍ ؛ منها حديثُ

القبس

....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٨/١٣ظ - مخطوط) . وأخرجه الخطيب فى الأسماء المبهمة ص ٢٧٣، وابن بشكوال فى غوامض الأسماء ٢٣٨/١ من طريق مالك به .

الموطأ وقد أمَره رسولُ اللهِ ﷺ أن يُتِمَّ ما كان للهِ طاعةً، ويترُكَ ما كان للهِ معصيةً .

التمهيد جابرٍ[1]، وحديثُ ابنِ عباسٍ[2]، ومِن حديثِ قيسِ بنِ أبي حازمٍ، عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ، ومِن حديثِ طاوسٍ، عن أبي إسرائيلَ رجلٍ من أصحابِ النبيِّ عليه السلامُ[3]. وأظنُّ، واللهُ أعلمُ، أنَّ حديثَ جابرٍ هو هذا؛ لأنَّ مجاهدًا رواه عن جابرٍ، وحميدُ بنُ قيسٍ صاحبُ مجاهدٍ.

وفيه دليلٌ على أنَّ السُّكوتَ عن المباحِ، أو عن ذكرِ اللهِ، ليس من طاعةِ اللهِ، وكذلك الجلوسُ للشمسِ، وفي معناه كلُّ ما يتأذَّى به الإنسانُ ممَّا لا طاعةَ فيه بنصِّ كتابٍ أو سُنَّةٍ، وكذلك الحفاءُ وغيرُه ممَّا لم تردِ الشريعةُ بعملِه، لا طاعةَ للهِ فيه ولا قُربةَ، وإنَّما الطاعةُ ما أمَر اللهُ ورسولُه بالتقرُّبِ بعملِه إلى اللهِ تباركَ اسمُه. وقد جاءَ عن مالكٍ في هذا البابِ مسألةٌ ذكَرها في «مُوطَّئِه»[4]، في الرجلِ يقولُ للرجلِ: أنا أحمِلُكَ إلى بيتِ اللهِ. قال: إن نوَى أنْ يحمِلَه على رقبتِه، يريدُ بذلك المشقَّةَ، فليس ذلك عليه، وليمشِ على رجليْهِ وليُهدِ، وإن لم يكنْ نوَى شيئًا من ذلك، فليحُجَّ وليركَبْ، وليحُجَّ به معه إنْ أطاعَه، وإن أبَى

القبس ....

---

(1) سيأتي تخريجه ص ٥٨٧، ٥٨٨.
(2) سيأتي تخريجه ص ٥٨٩، ٥٩٠.
(3) أخرجه أحمد ٢٩/٧٣ (١٧٥٣٢)، والطبراني ٢٢/٣٩١ (٩٧٣) من طريق طاوس به.
(4) الموطأ عقب (١٠٣٦).

التمهيد

فلا شيءَ عليه . وقد أنكَر قومٌ على مالكٍ إيجابَ الهديِ فى هذه المسألةِ على الذى نوَى أنْ يحمِلَه على رقبتِه ، وقالوا : ليس هذا أصلَه فيمَن ترَك الوفاءَ بما لا طاعةَ فيه من نذرِه أن يُكفِّرَ بهديٍ أو غيرِه ؛ لأنَّ حملَه على رقبتِه ليس للهِ فيه طاعةٌ ، وهو يُشبِهُ نذرَ الذى نذَر ألا يتكلَّمَ ولايستظلَّ ، وقد سُئلَ إسماعيلُ القاضِى عن هذا فقال : لو قدَرَ أنْ يحمِلَه لكان طاعةً . قال : ومِن هنا وجَب عليه الهدىُ عندَ مالكٍ ، ولم يجعَلْه كالمستظلِّ والمتكلِّمِ بعدَ نذرِه ألا يستظلَّ ولا يتكلَّمَ .

قال أبو عمرَ : أصلُ مالكٍ الذى لم يُخالفْه فيه أحدٌ من أصحابِه ، أنَّ مَن نذَر ما فيه للهِ طاعةٌ بما لا طاعةَ فيه ، لزِمَه الوفاءُ بما فيه طاعةٌ وتركُ ما سواه ، ولا شيءَ عليه لتركِه ، وذلك كمن نذَر أنْ يمشِيَ إلى بيتِ المقدسِ للصلاةِ فيه ، فينبَغى له أن يقصِدَ بيتَ المقدِس ؛ لِما فى ذلك من الطاعةِ ، وليسَ عليه قصدُه ماشيًا ، إذ المشىُ لا طاعةَ فيه ، ولا هدىَ عليه ، وهذا يقضِى على المسألةِ الأولَى ، ويقضِى على أنَّ مَن نذَرَ المشىَ إلى الكعبةِ حافيًا ، أنَّه ينتعِلُ ، ولا شيءَ عليه ، وإن كان مالكٌ فى هذه المسألةِ كان يستحسِنُ الهدىَ أيضًا ، وليس بشىءٍ .

حدَّثنى أحمدُ بنُ محمدِ بنِ أحمدَ ، قال : أخبَرنا أحمدُ بنُ الفضلِ الخفَّافُ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ جريرٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ حُميدٍ ، قال : حدَّثنا سلمةُ بنُ الفضلِ ، عن ابنِ إسحاقَ ، عن أبانِ بنِ صالحٍ ، عن مجاهدٍ ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ قال : كان أبو إسرائيلَ رجلًا من بنى فهرٍ ، فنذَرَ لَيقومَنَّ فى

التمهيد الشمسِ حتى يُصلِّيَ النبيُّ ﷺ الجمعةَ، ولَيصومَنَّ ذلك اليومَ، فرآه النبيُّ ﷺ فقال: «ما شأنُه؟». فأخبَرُوه خبرَه[1]، فأمَرَه أنْ يجلِسَ، ويستظِلَّ، ويصومَ، ولم يأمُرْه بكفَّارةٍ[2].

وهذا الحديثُ يدُلُّ على أنَّ كلَّ ما ليس للهِ بطاعةٍ حُكمُه حُكمُ المعصيةِ فى أنَّه لا يلزَمُ الوفاءُ به ولا الكفَّارةُ عنه. فإنْ ظنَّ ظانٌّ أنَّ إيجابَ الكفَّارةِ بالهديِ أو غيرِه احتياطٌ، قيل له: لا مدخَلَ للاحتياطِ فى إيجابِ شيءٍ لم يُوجِبْه اللهُ فى ذمَّةٍ بريئةٍ، بل الاحتياطُ الكفُّ عن إيجابِ ما لم يأذنِ اللهُ بإيجابِه.

وفى هذا الحديثِ أيضًا دليلٌ على فسادِ قولِ مَن قال: إنَّ مَن نذرَ معصيةً كان عليه مع تركِها كفَّارةُ يمينٍ. فإنِ احتجَّ مُحتجٌّ بحديثِ عمرانَ بنِ حُصينٍ، وحديثِ أبى هريرةَ، جميعًا عن النبيِّ ﷺ، أنَّه قال: «لا نذرَ فى معصيةِ اللهِ، وكفارتُه كفَّارةُ يمينٍ». قيل له: هذان حديثان مُضطربانِ لا أصلَ لهما عندَ أهلِ الحديثِ؛ لأنَّ حديثَ أبى هريرةَ إنَّما يدورُ على سُليمانَ بنِ أرقمَ، وسليمانُ بنُ أرقمَ متروكُ الحديثِ، وحديثَ عمرانَ بنِ حُصينٍ يدورُ على زُهيرِ بنِ محمدٍ، عن أبيه، وأبُوه مجهولٌ لم يروِ عنه غيرُ ابنِه زُهيرٍ، وزهيرٌ أيضًا عندَه مناكيرُ. وقد بيَّنَّا العلَّةَ فى هذينِ الحديثينِ فى بابِ طلحةَ بن عبدِ الملكِ من كتابِنا هذا[3].

القبس ....

(١) سقط من: م.

(٢) أخرجه ابن بشكوال فى غوامض الأسماء ٢٣٩/١ من طريق المصنف، وتصحف عنده: «محمد بن جرير». إلى: «محمد بن حريث».

(٣) ينظر ما سيأتى ص٦٠٣، ٦٠٤.

التمهيد ويدُلُّ هذا الحديثُ أيضًا على صحَّةِ قولِ مَن ذهَب إلى أنَّ مَن نذَر أن ينحَرَ ابنَه، أنَّه لا شيءَ عليه من كفارةٍ ولا غيرِها. وقد قاله مالكٌ على اختلافٍ عنه، وهو الصحيحُ إن شاء اللهُ؛ لأنَّه لا معصيةَ أعظمُ من إراقةِ دمِ امرئٍ مسلمٍ بغيرِ حقٍّ، ولا معنَى لإيجابِ كفَّارةِ يمينٍ على مَن نذَرَ ذلك، ولا للاعتبارِ فى ذلك بكفارةِ الظِّهارِ فى قولِ المنكَرِ والزُّورِ؛ لأنَّ الظِّهارَ ليس بنذرٍ، والنذرُ فى المعصيةِ قد جاء فيه نصٌّ عن النبيِّ ﷺ قولًا وعملًا؛ فأمَّا العملُ فهو ما فى حديثِ جابرٍ هذا، وأمَّا القولُ فحديثُ عائشةَ، عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «مَن نذَر أن يُطيعَ اللهَ فليُطعْه ومَن نذَر أن يعصىَ اللهَ فلا يعصِه». وقد ذكَرْناه فى كتابِنا هذا فى بابِ طلحةَ بنِ عبدِ الملكِ[1].

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ أسدٍ الجهنىُّ، قال: حدَّثنا سعيدُ بنُ السَّكنِ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ يوسفَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ البخارىُّ، قال: حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، قال: حدَّثنا وُهيبٌ، قال: حدَّثنا أيُّوبُ، [2]عن عكرمةَ[2]، عن ابنِ عباسٍ قال: بَيْنا النبيُّ ﷺ يخطُبُ إذا هو برجلٍ قائمٍ، فسأَل عنه، فقالوا[3]: أبو إسرائيلَ؛ نذَرَ أن يقومَ ولا يقعُدَ، ولا يستظِلَّ، ولا يتكلَّمَ، ويصومَ. فقال النبيُّ ﷺ: «مُرْه[4] فليتكلَّمْ، وليستظلَّ،

(١) سيأتى فى الموطأ (١٠٤٠).
(٢ - ٢) سقط من: م.
(٣) بعده فى الأصل، م: «يا رسول الله».
(٤) فى الأصل، م: «مروه».

الموطأ ١٠٣٩ - مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ ، أنه سمِعه يقولُ : أتَت امرأةٌ إلى عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ فقالت : إنى نذَرتُ أن أنحَرَ ابنى . فقال ابنُ عباسٍ : لا تَنحَرِى ابنَكِ وكفِّرِى عن يمينِكِ . فقال شيخٌ عندَ ابنِ عباسٍ : وكيفَ يكونُ فى هذا كفَّارةٌ ؟ فقال ابنُ عباسٍ : إن اللهَ تعالى قال : ﴿ الذين يَظَّهَّرُونَ منكم من نسائِهم ﴾ [المجادلة : ٢] . ثمَّ جعَل فيهِ من الكفارةِ ما قد رَأيتَ .

التمهيد وليقعُدْ ، وليُتِمَّ صومَه »[(١)] .

قال البخاريُّ[(٢)] : وقال عبدُ الوهابِ : حدَّثنا أيُّوبُ ، عن عكرمةَ ، عن النبيِّ ﷺ .

قال أبو عمرَ : سيأتى فى بابِ طلحةَ بنِ عبدِ الملكِ ما ينضافُ إلى هذا البابِ ويليقُ به[(٣)] ، إن شاء اللهُ ، واللهُ المستعانُ ، ولا قوةَ إلا باللهِ .

وذكَر مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ ، أنه سمِعه الاستذكار يقولُ : أتتِ امرأةٌ إلى ابنِ عباسٍ فقالت : إنى نذَرْتُ أن أنحَرَ ابنى . فقال ابنُ عباسٍ : لا تَنحرِى ابنَك وكفِّرى عن يمينِك . فقال شيخٌ كان عندَ ابنِ عباسٍ : وكيف يكونُ فى هذا كفارةٌ ؟ فقال ابنُ عباسٍ : إن اللهَ عزَّ وجلَّ

القبس **حديثٌ** : روَى مالكٌ أن امرأةً أتَتْ إلى عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ ، فقالت : إنى نذَرتُ أن

---

(١) البخارى (٦٧٠٤) . وأخرجه أبو داود (٣٣٠٠) ، وابن الجارود (٩٣٨) من طريق موسى بن إسماعيل به ، وأخرجه ابن ماجه (٢١٣٦) ، وابن حبان (٤٣٨٥) من طريق وهيب به .

(٢) البخارى عقب الحديث (٦٧٠٤) .

(٣) ينظر ما سيأتى ص٦٠٣ - ٦٠٦ .

الاستذكار

قال : (الذين يَظَّهَّرون[1] منكم من نسائِهم) . ثم جعَل فيه مِن الكفارةِ ما رأيتَ[2] .

قال أبو عمرَ : روَى هذا الخبرَ عن يحيى بنِ سعيدٍ سفيانُ الثوريُّ[3] وعبدُ الملكِ بنُ جُرَيْجٍ[4] كما رواه مالكٌ سواءً بمعنًى واحدٍ. واختلَفت الرواياتُ عن ابنِ عباسٍ فى هذه المسألةِ ؛ ففى روايةِ (٥القاسمِ بن محمدٍ عنه كما٥) : ذكَر مالكٌ فى حديثِه هذا : كفارةُ يمينٍ تجزئُه . وروَى عنه الشعبيُّ فى رجلٍ نذَر أن ينحرَ (٦ابنَه ، قال : يَنْحرُ٦) مائةً مِن الإبلِ كما فدَى بها عبدُ المطلبِ ابنَه . قال : وقال غيرُه[7] : يجزئُ كبشٌ كما فدَى به إبراهيمُ ابنَه . قال الشعبيُّ : فسألتُ

القبس

أنحَر ابنى[8] . الحديثَ إلى آخرِه ، فقال ابنُ عباسٍ : كَفِّرى عن يمينِك .

اختُلِف فيه ؛ فقيل : هو مذهبُه خاصةً ، وهذه معصيةٌ لا كفارةَ فيها . وقيل : يُهْدِى هَدْيًا . وعليه علماؤُنا ، وقيل : يُكَفِّرُ كفارةَ اليمينِ باللهِ . فلما اعترَض السائلُ على ابنِ عباسٍ بأنها معصيةٌ ، فكيف يلزَمُ فيه كفارةٌ؟ قال له : كما أنَّ الظِّهارَ معصيةٌ

---

(١) فى م : « يظاهرون » . وهى قراءة عاصم بضم الياء وتخفيف الظاء والهاء وكسرها وألف بينهما ، وقرأ أبو جعفر وابن عامر وحمزة والكسائى وخلف بفتح الياء وتشديد الظاء وألف بعدها وتخفيف الهاء وفتحها . والمثبت هو قراءة الباقين وهم ؛ نافع ، وابن كثير ، وأبو عمرو بن العلاء ، ويعقوب الحضرمى . ينظر النشر ٢/ ٢٨٧.

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٥٢) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٣/ ١٨ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٢١٥) . وأخرجه البيهقى ٧٢/١٠ من طريق مالك به .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٥٩٠٦) عن الثورى به .

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٥٩٠٣) عن ابن جريج به .

(٥ - ٥) فى الأصل : « ابن القاسم محمد عنه ما قال » ، وفى م : «ابن القاسم محمد عندنا قال» . والمثبت يقتضيه السياق .

(٦ - ٦) سقط من النسخ . والمثبت من مصدر التخريج .

(٧) فى النسخ : « مرة » . والمثبت من مصدر التخريج ، وينظر أحكام القرآن للجصاص ٥/ ٢٥٢.

(٨) فى ج ، م : « ولدى » .

الاستذكار مسروقًا، فقال: هذا مِن خطوات[1] الشيطانِ، لا شىءَ عليه[2]. ورَوَى عنه عكرمةُ مولاه فى الرجلِ يقولُ: هو ينحرُ ابنَه. قال: كبشٌ كما فدَى به إبراهيمُ إسحاقَ[3]. ورَوَى عنه الحكمُ، قال: يُهْدِى ديتَه. أو قال: يُهْدِى كبشًا[4].

ورَوَى عنه عطاءٌ فى الذى يَنذِرُ أن يَنحرَ نفسَه أو ينحَرَ ابنَه، فقال: يُهدى كبشًا. ثم تلا: ﴿وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾[5] [الصافات: ١٠٧].

ورَوَى عنه طاوسٌ فى رجلٍ نذَر أن ينحَرَ نفسَه، قال: مائةَ بدنةٍ[6]. وقد رَوَى عكرمةُ، عن ابنِ عباسٍ مثلَه فى الذى يَنذِرُ أن يَنحَرَ ابنَه: مائةَ ناقةٍ[7].

القبس وتجِبُ فيها الكفارةُ. وهذا مما يجِبُ أن تفهَموه وتتَّخِذوه دستورًا؛ وذلك أن ابنَ عباسٍ لم يُرِدْ أن يجعَلَ الظِّهارَ أصلًا للكفارةِ فى كلِّ معصيةٍ، وإنما أراد أن يُمَهِّدَ فى نفسِ السائلِ الفتْوى بما ورَد مِن الأثَرِ فى ذبحِ الولدِ، على ما ورَد أيضًا فى الظِّهارِ، والظِّهارُ رخصةٌ فى الشريعةِ، على ما يأتى فى بابِه إن شاء اللهُ تعالى، والأصلُ عندَ علمائِنا فى نَحْرِ الولدِ ما ورَد فى قصةِ إبراهيمَ عليه السلامُ، وقد وَهَم فيه العلماءُ وهْمًا

---

(١) فى المصدر: «خطرات».
(٢) أخرجه ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص٥٣ من طريق عامر الشعبى به.
(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٥٩٠٥)، وابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص٥٣، والبيهقى ١٠/ ٧٣.
(٤) أخرجه ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص٥٤ من طريق الحكم به.
(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٥٩٠٤) من طريق عطاء به.
(٦) أخرجه عبد الرزاق (١٥٩٠٨) من طريق طاوس به.
(٧) أخرجه عبد الرزاق (١٥٩١١) من طريق عكرمة به.

الاستذكار وقال مالكٌ في المرأةِ التي نذَرت أن تَنحَرَ ابنَها ، قال : إن نوَت وجهَ ما يُنحَرُ مِن الهدي فعليها الهدىُ ، وإن لم تنوِ شيئًا فلا شىءَ عليها .

وذكَر ابنُ عبدِ الحكمِ ، قال : قال مالكٌ : مَن قال : أنا أنحَرُ ولدى عندَ مَقامِ إبراهيمَ . في يمينٍ ، ثم حنِث ، فعليه هدىٌ . قال : ومَن نذَر أن ينحَرَ ابنَه ، ولم يقلْ : عندَ مَقامِ إبراهيمَ . ولا أراده ، فلا شىءَ عليه . قال : ومَن جعَل ابنَه هديًا أهدَى عنه . قال الليثُ في الرجلِ أو المرأةِ يقولُ : هو يَنحَرُ ابنَه عندَ البيتِ . قال : يحُجُّ بابنِه وينحَرُ هديًا . وقد رُوِى عن مالكٍ مثلُ ذلك وغيرُه في مثلِ ذلك . وعن علىِّ بنِ أبى طالبٍ في رجلٍ نذَر أن يَنحَرَ ابنَه ، فقال : يُهْدِى ديتَه . وقد رُوِى عن علىٍّ ، قال : يُهدِى شاةً . واختُلف عن عطاءٍ ؛ فرُوِى عنه كبشٌ ، ورُوِى عنه بدنةٌ . وقال الشعبىُّ فيمَن نذَر أن ينحَرَ ابنَه ، قال : يُحِجُّه . وعن عكرمةَ قال : يذبَحُ كبشًا ويتصدَّقُ بلحمِه . وعن إبراهيمَ قال : يُحِجُّه ويُهدى بدنةً . وعن جابرِ بنِ زيدٍ : يُهدِى كبشًا . وعن إبراهيمَ أيضًا ، أنه يُحِجُّه فقط . رواه عنه حمادٌ ومنصورٌ .

وهذا كلُّه مِن كتابِ «عبدِ الرزاقِ» ، وكتابِ «ابنِ أبى شيبةَ»[1] .

القبس قبيحًا ، فظَنُّوا أن هذه الآيةَ فيها نسخُ الأمرِ قبلَ الفعلِ ، كما جرَى في فرضِ الصلاةِ ، وليس كذلك ، وقد بيَّنَّاه في أصولِ الفقهِ و « مسائلِ الخلافِ » ، وحيثُ ورَد[2] مِن كلامِنا بما لُبابُه ؛ أن إبراهيمَ رأى في المنامِ أنه يُضْجِعُ ولدَه ويذبَحُه ، لا أنه قيل له : اذْبَحْ ولدَك . ورؤيا الأنبياءِ وَحْىٌ ، فإن الرُّؤيا على ثلاثةِ أقسامٍ ؛ إما حديثُ نفسٍ ، ولم

---

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق ٨/٤٦٠ ، ٤٨٨ ، ومصنف ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص٥٤، ٥٥.

(٢) سقط من : ج .

الاستذكار

وذكَر ابنُ أبى شيبةَ[1] ، قال : حدَّثنا وكيعٌ ، عن سفيانَ ، عن إسماعيلَ بنِ أُمَيَّةَ ، عن عثمانَ [2] بنِ حاضِرٍ ، عن [2] ابنِ عباسٍ وابنِ عمرَ ، قالوا : يُهْدِى جَزورًا .

قال[1] : حدَّثنا وكيعٌ ، عن سفيانَ ، عن سِماكٍ ، عن محمدِ بنِ المُنتشِرِ ، عن مسروقٍ قال : يُهْدِى كبشًا .

قال أبو عمرَ: الروايةُ الأولى عن مسروقٍ **ذكَرها** أبو بكرٍ[3] ، عن [4] عبدِ الرحيمِ [4] بنِ سليمانَ ، عن داودَ بنِ أبى هندٍ ، عن الشعبىِّ ، عن

القبس

يتحدَّثْ قطُّ إبراهيمُ بذَبْحِ ولدِه ، وإما تحزينٌ[5] مِن الشيطانِ ، وليس له على الخليلِ سلطانٌ ، فلم يَبْقَ إلا أنها مِن اللهِ سبحانَه على طريقِ البرهانِ ، فعرَضها حينَئذٍ على إسماعيلَ عليه السلامُ ، فقال له : ﴿ يَٰٓأَبَتِ ٱفْعَلْ مَا تُؤْمَرُ ﴾ [الصافات : ١٠٢] . وجعَل الصورةَ أمرًا ؛ لأنها تَستدعِى الامتثالَ لتَحْقيقِ المنامِ ، فيكونُ المجازُ فى قولِه : ﴿تُؤْمَرُ﴾ . خاصةً ، وعلى القولِ بالنسخِ يكونُ دَعْوى ، ويكونُ فى قولِه : ﴿إِنِّىٓ أَرَىٰ فِى ٱلْمَنَامِ أَنِّىٓ أَذْبَحُكَ﴾ . مجازٌ كثيرٌ بعيدٌ ، فأضجَعه لِيَمتثِلَ[6] ما رأى فيه ، فنُودِى : ﴿ يَٰٓإِبْرَٰهِيمُ ﴿١٠٤﴾ قَدْ صَدَّقْتَ ٱلرُّءْيَآ ﴾ [الصافات : ١٠٤، ١٠٥] . ومعناه : بتَعاطِيك الامتثالَ ، وبمبادرتِك[7] إلى الظاهرِ والاسمِ ، ولكن خُذِ التأويلَ والكُنْيَةَ ، وأعطِ الفِدْيَةَ ، وكمِّلِ التصديقَ والابتلاءَ . وصارَت إلى يومِ القيامةِ سُنَّةً فى الافتداءِ[8] .

(١) ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٥٥.
(٢ - ٢) فى الأصل ، م : « و » . والمثبت من مصدر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ١٩/ ٣٤٩.
(٣) ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٥٣ .
(٤ - ٤) فى الأصل ، م : « عبد الرحمن » . والمثبت من مصدر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ٨/ ٤٦١.
(٥) فى م : « تحذير » . وتحزين الشيطان : أى وسوسته . ينظر النهاية ٢/ ٣٦٢ .
(٦) فى د : « لمثل » ، وفى م : « ليتمثل » .
(٧) فى م : « لتماديك » .
(٨) فى النسخ : « الاقتداء » . والمثبت يقتضيه السياق .

الاستذكار
مسروقٍ ، قال : هذا مِن خطواتِ الشيطانِ ، لا كفارةَ فيه . قال أبو حنيفةَ : ومَن حلَف بنحرِ ولدِه ، أو غيرِ[(1)] ولدِه مِن بنى آدمَ ، ثم حنِث ، فعليه فى حَلِفِه[(2)] بنحرِ ولدِه شاةٌ ، وليس عليه فى حَلِفِه بنحرِ غيرِ ولدِه شئٌ . وقال محمدٌ : عليه فى الحلِفِ بنحرِه غيرَه مثلُ الذى عليه فى الحلِفِ بنحرِه ولدَه إذا حنِث . وقال أبو يوسفَ : لا شئَ عليه فى ذلك كلِّه . وساقَه[(3)] الطحاوىُّ .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[(4)] ، عن الثورىِّ ، فى الرجلِ يقولُ للرجلِ : أنا أُهديك . فيَحنَثُ . قال : أخبَرنى مغيرةُ ، عن إبراهيمَ وفِراسٍ ، عن الشعبىِّ ، أنهما قالا : يُحِجُّه .

وقال مالكٌ : إن لم يُرِدِ الرجلُ أن يُحِجَّه فلا شئَ عليه .

القبس
والرؤيا على قسمَين ؛ اسمٌ ، وكُنيةٌ ؛ فالاسمُ أن تَخْرُجَ (5) بصورتِها ، والكُنْيَةُ أن تخرُجَ (5) بتأويلِها ، ولذلك قال النبىُّ ﷺ لعائشةَ حينَ بنَى بها : «أُريتُكِ فى سَرَقَةٍ[(6)] مِن حَريرٍ ، فقال لِىَ المَلَكُ : هذه زَوْجُك . فأَكْشِفُ عنكِ ، فإذا هى أنتِ ، فقلتُ : إن يَكُنْ هذا مِن عندِ اللهِ يُمْضِه»[(7)] .

فتأمَّلْ ظاهرَ هذا ، وكيف يقولُ النبىُّ ﷺ : «فقال لِىَ المَلَكُ : هذه زَوْجُكَ» . ثم يقولُ رسولُ اللهِ ﷺ : «إن يَكُ مِن عندِ اللهِ» . والجاهلُ يَظُنُّ أن هذا شَكٌّ فى

---

(1) ليس فى : الأصل ، م . والمثبت يقتضيه السياق .
(2) فى الأصل ، م : « ذلك » . والمثبت يقتضيه السياق .
(3) فى الأصل : « سياقه » .
(4) عبد الرزاق (١٦٠٠٢) .
(٥ - ٥) ليس فى : د .
(6) فى م : « سرفة » . والسَّرقة : قطعة من جيد الحرير . النهاية ٢/٣٦٢ .
(7) البخارى (٣٨٩٥) ، ومسلم (٢٤٣٨) .

الاستذكار

قال أبو عمرَ: الصحيحُ عندى فى هذه المسألةِ ما قاله مسروقٌ وغيرُه، وذلك سقوطُ الكفارةِ عمَّن نذَر نحرَ ابنِه، أنه لا يلزَمُه فى ذلك شىءٌ مِن الأشياءِ لمَّا ترَك نحرَه؛ لحديثِ عائشةَ، عن النبىِّ ﷺ: «ومَن نذَر أن يعصىَ اللهَ فلا يَعْصِه»[1]. ونحرُ المسلم معصيةٌ لا شكَّ فيه، ومَن جعَل فيه كفارةَ يمينٍ فللحديثِ المرفوعِ: «لا نَذْرَ فى معصيةٍ، وكفارتُه كفارةُ يمينٍ»[2]. وهو حديثٌ معلولٌ، وحديثُ عائشةَ أصحُّ منه وأثبتُ، وباللهِ التوفيقُ.

ورُوِى عن علىِّ بنِ المدينىِّ وغيرِه، عن زيدِ بنِ الحُبابِ، عن حسينِ بنِ واقدٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ بُريدةَ، عن أبيه، أن رسولَ اللهِ ﷺ غزا، فنذَرت امرأةٌ سوداءُ إن رَدَّه اللهُ سالمًا أن تضربَ عندَه بالدُّفِّ، فرجَع وقد غنِم، فقالت: يا رسولَ اللهِ، إنِّى نذَرتُ إن ردَّك اللهُ سالمًا أن أضرِبَ عندَك بالدُّفِّ. فقال: «إن كنتِ فعَلتِ فافعَلى وإلَّا فلا». قالت: فإنى قد فعَلتُ. قال: فضرَبت[3].

القبس

تَصْديقِ الرُّؤْيا. والمرادُ به، إن يَكُنْ هذا مِن عندِ اللهِ بظاهرِه واسْمِه يُنْفِذْه ويَقْضِيه[4]، وإن كان تأويلًا أو كُنْيةً بسَمِيِّها أو شبيهتِها أو جارتِها أو أختِها أو قريبتِها[5]، فسيظهَرُ أيضًا. فهذه تحقيقُ الإشارةِ إلى هذه الأغراضِ، واللهُ الموفِّقُ للصوابِ، لا ربَّ غيرُه ولا معبودَ سِواه.

(١) سيأتى فى الموطأ (١٠٤٠).

(٢) سيأتى تخريجه ص ٦٠٣.

(٣) أخرجه أحمد ٩٣/٣٨ (٢٢٩٨٩)، ومن طريقه ابن عساكر ٨٤/٤٤ عن زيد بن الحباب به.

(٤) كذا فى النسخ، وهى لغة. وينظر شواهد التوضيح لابن مالك ص٢١.

(٥) فى م: «قرينتها».

الموطأ ١٠٤٠ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن طلحةَ بنِ عبدِ الملكِ الأَيليِّ ، عن القاسمِ بنِ محمدِ بنِ الصِّدِّيقِ ، عن عائشةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ

التمهيد طلحةُ بنُ عبدِ الملكِ الأيليُّ روَى عنه مالكٌ حديثًا واحدًا مُسندًا صحيحًا[1] ، وليس عندَ يحيى ، عن مالكٍ ، وقد رواه القعنبيُّ[2] ، وأبو المصعبِ[3] ، وابنُ بُكيرٍ[4] ، والتِّنِّيسيُّ[5] ، وابنُ وهبٍ[6] ، وابنُ القاسمِ[7] ، وجماعةُ الرُّواةِ « للموطَّأ » ، فكرِهْنا أنْ نُخليَ كتابَنا مِن ذكرِه ؛ لأنَّه أصلٌ مِن أُصولِ الفقهِ ، وما أظنُّه سقَطَ عن أحدٍ من الرُّواةِ إلَّا عن يحيى بنِ يحيى ، فإنِّى رأيتُه لأكثرِهم ، واللهُ أعلمُ . وقد رواه مِن غيرِ رُواةِ «الموطأ» قومٌ جِلَّةٌ عن مالكٍ ؛ منهم يحيى بنُ سعيدٍ القطَّانُ[8] ، وأبو نُعيمٍ[9] ، وعبدُ اللهِ بنُ إدريسَ[10] ، وغيرُهم . وهو يدورُ على طلحةَ بنِ عبدِ الملكِ الأيليِّ هذا ، وهو ثقةٌ مرضيٌّ ، حُجَّةٌ فيما نقَل ، روَى عنه مالكٌ وعبيدُ اللهِ بنُ عمرَ ، على أنَّ عُبيدَ اللهِ بنَ عمرَ قد

القبس ....

---

(١) أخرجه أحمد ٨٦/٤٠ (٢٤٠٧٥) ، والدارمى (٢٣٨٣) ، والبخارى (٦٧٠٠) ، وابن خزيمة (٢٢٤١) من طريق مالك به .

(٢) أخرجه أبو داود (٣٢٨٩) ، والفسوى ٥/٣، وابن حزم ٦/ ٤٢٥، والبيهقى ٦٨/١٠ من طريق القعنبى به .

(٣) الموطأ برواية أبى مصعب (٢٢١٦) .

(٤) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٨/١٣ظ-مخطوط) .

(٥) أخرجه البخارى فى التاريخ الكبير ٤/ ٢، ٣ ، والصغير ١٨١/٢ عن التنيسى به .

(٦) أخرجه أبو عوانة (٥٨٥١) ، والطحاوى فى شرح المشكل (٢١٤٦، ٤١٦٤) ، والبيهقى ٢٣١/٩ من طريق ابن وهب به .

(٧) أخرجه سحنون فى المدونة ١١٢/٢ عن ابن القاسم به .

(٨) سيأتى تخريجه ص ٥٩٩ ، ٦٠٠ .

(٩) سيأتى تخريجه ص ٦٠٠ .

(١٠) سيأتى تخريجه ص٥٩٩ .

الموطأ قال : « مَن نذَر أن يُطيعَ اللهَ فلْيُطِعهُ ، ومَن نذَر أن يَعصِىَ اللهَ فلا يَعصِه » .

قال يحيى : وسمِعتُ مالكًا يقولُ : معنى قولِ رسولِ اللهِ ﷺ : «مَن نذَر أن يَعصِىَ اللهَ فلا يَعصِه» . أن يَنذِرَ الرجلُ أن يمشِىَ إلى الشامِ ، أو إلى مصرَ ، أو إلى الرَّبَذَةِ – أو ما أشبهَ ذلك ، ممَّا ليس للهِ بطاعةٍ – إن كلَّم فلانًا ، أو ما أشبَهَ ذلك ، فليس عليه فى شىءٍ من ذلك شىءٌ إن هو كلَّمه ، أو حنِث بما حلَف عليه ؛ لأنه ليس للهِ فى هذه الأشياءِ طاعةٌ ، وإنما يُوفَّى للهِ بما له فيه طاعةٌ .

التمهيد لقِىَ القاسمَ بنَ محمدٍ وروَى عنه .

حدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ المسورِ ، قال : حدَّثنا مُطَّلبُ بنُ شُعيبٍ ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ صالحٍ ، حدَّثنا اللَّيثُ ، عن سعيدِ بنِ عبدِ الرحمنِ الجُمَحىِّ ، عن مالكِ بنِ أنسٍ ، عن طلحةَ بنِ عبدِ الملكِ الأيلىِّ ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ ، عن عائشةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « من نذَر أن يُطيعَ اللهَ فليُطِعْه ، ومن نذَر أن يعصِىَ اللهَ فلا يعصِه » .

حدَّثنا (١ محمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ ١) بنُ أحمدَ بنِ يحيى ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ أيوبَ الرَّقِّىُّ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرِو بنِ

القبس ....

(١ – ١) فى م : « خلف بن القاسم قال حدثنا محمد بن أحمد بن » .

التمهيد عبدِ الخالقِ ، قال : حدَّثنا عمرُو بنُ عليٍّ ، [(1)] قال : حدَّثنا [(1)] عمرُ بنُ عليٍّ المُقَدَّميُّ ، قال : حدَّثنا عُبيدُ اللهِ بنُ عمرَ ومالكُ بنُ أنسٍ ، عن طلحةَ بنِ عبدِ الملكِ ، عن القاسمِ ، عن عائشةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « من نذَر أن يُطيعَ اللهَ فليُطعْه ، ومن نذَر أنْ يعصِيَ اللهَ فلا يعصِه » .

وحدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ الحافظُ ، قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ أبى هلالٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعيبٍ ، قال : حدَّثنا عمرُو بنُ عليٍّ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ إدريسَ ، عن مالكٍ ، قال : حدَّثنا طلحةُ بنُ عبدِ الملكِ ، عن القاسمِ ، عن عائشةَ ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « من نذَر أن يُطيعَ اللهَ فليُطعْه ، ومن نذَر أن يعصِيَ اللهَ فلا يعصِه » [(2)] .

وحدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ جعفرٍ ، حدَّثنا يُوسفُ بنُ يزيدَ ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ عبدِ الحكمِ ، أخبَرنا مالكٌ ، عن طلحةَ بنِ عبدِ الملكِ ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ ، عن عائشةَ زوجِ النبيِّ ﷺ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال . فذكَره سواءً .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، حدَّثنا بكرُ بنُ حمَّادٍ ، قال : حدَّثنا مُسدَّدٌ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ ، عن مالكٍ ، عن طلحةَ بنِ عبدِ الملكِ ، عن القاسمِ ، عن عائشةَ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « من نذَر

القبس ....

(١ - ١) فى م : « و » . وينظر تهذيب الكمال ٢١/ ٤٧٠، ٢٢/ ١٦٢.

(٢) النسائى (٣٨١٦) ، وفى الكبرى (٤٧٤٩) عن عمرو بن على ، عن يحيى القطان ، عن مالك به ، وأخرجه أحمد ١٦٩/٤٠ (٢٤١٤١) ، وأبو عوانة (٥٨٥٢) من طريق عبد الله بن إدريس به .

التمهيد أن يُطِيعَ اللهَ فليُطعْه ، ومن نذَر أنْ يعصىَ اللهَ فلا يعصِه »[1] .

وأخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يُوسفَ ، قال : أخبَرنا يُوسفُ بنُ أحمدَ أبو يعقوبَ الصَّيدلانيُّ بمكةَ ، قال : حدَّثنا أبو جعفرٍ محمدُ بنُ عمرِو بنِ موسَى العُقَيليُّ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ الصَّائغُ ، قال : حدَّثنا أبو نُعيم ، قال : أخبَرنا مالكُ بنُ أنسٍ ، عن طلحةَ بنِ عبدِ الملكِ ، عن القاسمِ ، عن عائشةَ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « من نذَر أن يُطيعَ اللهَ فليُطِعْه ، ومن نذَر أن يعصىَ اللهَ فلا يعصِه »[2] .

قال العُقيليُّ : وحدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ فُضيلٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ نُميرٍ ، قال : حدَّثنا عُبيدُ اللهِ بنُ عمرَ ، عن طلحةَ بنِ عبدِ الملكِ ، عن القاسمِ ، عن عائشةَ ، عن النبيِّ ﷺ مثلَه[3] .

وحدَّثنا خلفُ بنُ قاسمٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ ، قال : حدَّثنا ابنُ منيعٍ ، قال : حدَّثنا خلفُ بنُ هشامٍ البزَّارُ سنةَ سِتٍّ وعشرينَ ومائتينِ ، قال : قيلَ لمالكٍ وأنا أسمَعُ : حدَّثكَ طلحةُ بنُ عبدِ الملكِ ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ ، عن عائشةَ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « من نذَر أن يُطيعَ اللهَ فليُطعْه ، ومن نذَر أن يعصِىَ

(١) أخرجه النسائى (٣٨١٦) ، والدارقطنى فى العلل (٥/ق ٥٤ - مخطوط) من طريق يحيى به .
(٢) أخرجه البخارى (٦٦٩٦) عن أبى نعيم به .
(٣) أخرجه الترمذى (١٥٢٦) ، وابن الجارود (٩٣٤) من طريق ابن نمير به .

التمهيد

اللهَ فلا يعصِه » ؟ فقال مالكٌ : نعم .

وحدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا أبو الطَّاهرِ محمدُ بنُ أحمدَ بنِ عبدِ اللهِ القاضِى ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ يحيَى ، قال : سمِعْتُ خلفَ بنَ هشامٍ البزَّارَ يقولُ : قيل لمالكِ بنِ أنسٍ وأنا أسمعُ : حدَّثك طلحةُ بنُ عبدِ الملكِ الأيليُّ ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ ، عن عائشةَ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « من نذَر أن يُطيعَ اللهَ فليُطعْه ، ومن نذَر أن يعصِيَ اللهَ فلا يعصِه » ؟ قال مالكٌ : نعم .

وحدَّثنا أحمدُ[(١)] بنُ قاسمِ بنِ عيسى المقرئُ ، قال : حدَّثنا عُبيدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ حَبَابةَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ العزيزِ البغوىُّ ، قال : حدَّثنا خلفُ بنُ هشامٍ البزَّارُ ، قال : قيل لمالكِ بنِ أنسٍ وأنا أسمَعُ : حدَّثك طلحةُ بنُ عبدِ الملكِ الأيليُّ ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ ، عن عائشةَ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « من نذَر أن يُطيعَ اللهَ فليُطعْه ، ومن نذَر أنْ يعصِيَ اللهَ فلا يعصِه » ؟ فقال مالكٌ : نعم .

حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ يحيى ، قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ الخضِرِ الأسيوطيُّ ، **وحدَّثنا** خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ عثمانَ بنِ أبي التمامِ وأحمدُ بنُ محمدِ بنِ موسى بنِ عيسى الحضرميُّ ، قالوا : حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعيبٍ النسائيُّ ، قال : أخبَرنا قُتيبةُ بنُ سعيدٍ ، عن مالكٍ ، عن طلحةَ بنِ عبدِ الملكِ ، عن القاسمِ ، عن عائشةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « من نذَر أنْ

القبس ....

(١) فى م : « محمد » .

التمهيد يُطيعَ اللهَ فليُطعْه ، ومن نذَر أن يعصِىَ اللهَ فلا يعصِه »[(١)] .

قال أبو عمرَ : زعَم قومٌ أنَّ هذا الحديثَ لم يروِه عن القاسمِ بنِ محمدٍ إلَّا طلحةُ ابنُ عبدِ الملكِ هذا ، وقد وجَدْنا لمحمدِ بنِ أبانٍ ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ مثلَه .

حدَّثنى سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، قال : حدَّثنا مسلمُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا أبانُ بنُ يزيدَ ، قال : حدَّثنى يحيى بنُ أبى كثيرٍ ، عن محمدِ بنِ أبانٍ ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ ، عن عائشةَ ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « من نذَر أن يعصِىَ اللهَ فلا يعصِه »[(٢)] .

وحدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ يحيى ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ أيُّوبَ بنِ حبيبٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرِو بنِ عبدِ الخالقِ ، قال : حدَّثنا هُدبةُ بنُ خالدٍ ، قال : حدَّثنا أبانُ بنُ يزيدَ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ أبى كثيرٍ ، عن محمدِ بنِ أبانٍ ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ ، عن عائشةَ ، عن النبيِّ ﷺ مثلَه سواءً ، ليس فيه ذكرُ الطَّاعةِ[(٣)] .

ومحمدُ بنُ أبانٍ هذا هو محمدُ بنُ أبانٍ المزنىُّ اليمامىُّ[(٤)] ، ليس هو محمدَ ابنَ أبانِ بنِ صالحٍ الكوفىِّ ، ذاك ضعيفٌ عندَهم ، وقيلَ : إنَّ محمدَ بنَ أبانٍ هذا

(١) النسائى (٣٨١٥)، و فى الكبرى (٤٧٤٨)، وأخرجه الترمذى (١٥٢٦) عن قتيبة به .

(٢) أخرجه البخارى فى تاريخه ١/ ٣٣، ٣٤، والفسوى فى المعرفة ٣/ ٤، ٥ عن مسلم بن إبراهيم به .

(٣) أخرجه أبو يعلى (٤٨٦٣) عن هدبة بن خالد به .

(٤) فى ص ٤: « اليمانى » . وينظر حاشية التاريخ الكبير ١/ ٣٢- ٣٤.

التمهيد

لم يروِ عنه إلَّا يحيَى بنُ أبى كثيرٍ، وهو مجهولٌ. وقال آخرون: هو مدنيٌّ معروفٌ، روَى عنه الأوزاعىُّ أيضًا، وله عن القاسمِ، وعروةَ، وعونِ بنِ عبدِ اللهِ، روايةٌ. وهذا هو الصحيحُ، وهو شيخٌ يمامىٌّ[1] ثقةٌ، وحسبُك بروايةِ يحيى بنِ أبى كثيرٍ والأوزاعىِّ عنه.

وفى هذا الحديثِ مِن الفقهِ ما يرُدُّ قولَ العراقيِّين فيمن نذَر معصيةً أنَّ عليه كفَّارةَ يمينٍ مع تركِها؛ لأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لم يأمُرْ فى هذا الحديثِ بكفارةٍ لمن نذَر المعصيةَ، وإنَّما أمَر بتركِ المعصيةِ لا غيرُ. وأمَّا حديثُ ابنِ شهابٍ، عن أبى سلمةَ، عن عائشةَ، عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال: «لا نذرَ فى معصيةٍ، وكفَّارتُه كفَّارةُ يمينٍ»[2]. فحديثٌ مُنكَرٌ عندَ جماعةِ أهلِ العلمِ بالحديثِ، [3]وإنَّما انفردَ به عن الزهرىِّ سليمانُ بنُ أرقمَ[3]، وسليمانُ بنُ أرقمَ متروكُ الحديثِ عندَ جميعِهم، وكذلك أيضًا حديثُ عمرانَ بنِ حُصينٍ فى ذلك لا يصحُّ[4]؛ لأنَّه يدورُ على محمدِ بنِ الزُّبيرِ الحنظلىِّ، وهو ضعيفٌ، فى حديثِه مناكيرُ، لا يختلِفونَ فى

القبس ....

(١) فى ص ٤: «يمانى».

(٢) أخرجه أحمد ٤٣/٢٠٣ (٢٦٠٩٨)، وأبو داود (٣٢٩٠، ٣٢٩١)، والترمذى (١٥٢٤)، والنسائى (٣٨٤٣ - ٣٨٤٦)، وابن ماجه (٢١٢٥) من طريق ابن شهاب به.

(٣ - ٣) كذا فى النسخ. والذى فى الاستذكار ١٥/٥١ من النسخة المطبوعة: «إنما يدور على سليمان بن أرقم، وعنه رواه الزهرى». وهو الصواب.

وقد أخرجه أبو داود (٣٢٩٢)، والترمذى (١٥٢٥)، والنسائى (٣٨٤٨) من طريق الزهرى، عن سليمان بن أرقم، عن يحيى بن أبى كثير، عن أبى سلمة عن عائشة.

(٤) أخرجه الطيالسى (٨٧٨)، وأحمد ٣٣/١٦٨، ١٩٣ (١٩٩٤٥، ١٩٩٨٥)، والنسائى (٣٨٥١، ٣٨٥٣، ٣٨٥٥، ٣٨٥٦).

التمهيد ذلك . وعلى ما ذكَرْتُ لكَ ؛ أنْ لا كفَّارةَ على من نذَر معصيةً إلَّا تركُها ، فُقهاءُ الحجازيِّينَ ؛ منهم مالكٌ ، والشافعيُّ ، ومَن تابعَهم .

وفى هذا الحديثِ أيضًا مِن الفقهِ أنَّ كلَّ مَن جعَلَ على نفسِه نذرًا أن يعصِىَ اللهَ ، كالجاعلِ عليه [(1)]إنِ اللهُ[(1)] شفَى مريضَه ، أو ردَّ غائبَه ، أو نحوَ ذلك ، أنْ يشرَبَ الخمرَ ، أو يقتُلَ ، أو يزنِىَ ، أو يظلِمَ أحدًا ، ونحوَ ذلك مِن المعاصِى ؛ صغائرِها وكبائرِها ، أو كالقائلِ مُبتدئًا : للهِ علىَّ أنْ أقتُلَ فُلانًا ، أو أشهَدَ عليه بزورٍ ، أو أبغىَ عليه وأَشفِىَ غيظِى بأذاه . وما أشبَهَ ذلك مِن قليلِ المعاصِى وكثيرِها ، فلا يلزَمُه شىءٌ من[(2)] ذلك كلِّه ؛ لأنَّه مِن خُطواتِ الشَّيطانِ ، وعليه تركُه فرضًا واجبًا ، ولا كفَّارةَ عليه غيرُ ذلك ، بظاهرِ هذا الحديثِ ؛ لأنَّه لم يأمُرْه فيه النبىُّ ﷺ بكفَّارةٍ . وكذلك من نذَر ما ليس بطاعةٍ ، فليس عليه الوفاءُ به عندَ مالكٍ ، ولا كفَّارةَ عليه . وقال مالكٌ فى تأويلِ هذا الحديثِ : إنْ حلَفَ أنْ يمشِىَ إلى الشام ، أو إلى مصرَ ، وأشباهِ ذلك ممَّا ليس فيه طاعةٌ ، فليس عليه فى ذلك شىءٌ ؛ لأنَّه ليس للهِ تعالى فيه طاعةٌ . وأمَّا قولُ مالكٍ فيمَن قال : أنا أحمِلُ هذا العمودَ أو غيرَه إلى مكةَ . طلبَ المشقَّةِ : فليحُجَّ غيرَ حاملٍ شيئًا ، ويُهدِى . فقد أنكَروا عليه إيجابَ الهديِ فى هذا ومثلِه ، وقد مضَى القولُ فى هذه المسألةِ فى بابِ ثورِ بنِ زيدٍ[(3)] . والحمدُ للهِ .

القبس ....

(١ - ١) فى ص ٤ : « لله إن » .

(٢) فى م : « فى » .

(٣) ينظر ما تقدم ص٥٨٦ - ٥٨٨ .

التمهيد
وقد اختلَف الصحابةُ والتَّابعونَ وسائرُ الفقهاءِ فى مسائلَ مِن هذا البابِ ، نحوَ قولِ الإنسانِ : علىَّ نَذْرٌ[1] أنْ أنحَرَ ابنى عندَ مقامِ إبراهيمَ . وما أشبَهَ ذلك ، واختلَفَ أيضًا فيه قولُ مالكٍ ، والذى يُوجِبُه ظاهرُ هذا الحديثِ أنْ لا شىءَ عليه ، وهو الصوابُ مِن القولِ فى ذلك ، واللهُ أعلمُ ، [2]وسنَذْكُرُ اختلافَ العلماءِ فى هذا البابِ ، وحُجَّةَ كلِّ فرقةٍ منهم إن شاءَ اللهُ فى غيرِ هذا الموضعِ[2] .

وأمَّا من نذَر شيئًا للهِ فيه طاعةٌ ، فواجبٌ عليه الإتيانُ به ؛ كالصلاةِ ، والصِّيامِ ، والصدقةِ ، والعتقِ ، وما أشبَهَ ذلك مِن طاعةِ اللهِ ، وهذا ما لا خلافَ بينَ عُلماءِ المسلمينَ فيه . ويشُدُّ ذلك قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ ﴾ [المائدة : ١] . وتأويلُ ذلك : العقودُ التى لا معصيةَ فيها ؛ لبيانِ رسولِ اللهِ ﷺ ذلك ، فمن[3] قال : للهِ علىَّ نذرٌ إنْ لم أشربِ الخمرَ ولم أقتُلْ فُلانًا . فإنَّما هو رجلٌ نذَرَ نذرًا لم يجعَلْ له مخرجًا ، إنْ سلَّمَه اللهُ مِن قتلِ فُلانٍ ، أو مِن شُربِ الخمرِ ، فعليه أنْ يفىَ بنذرِه ، وكلُّ نذرٍ لا مخرَجَ له ولا نيَّةَ لصاحبِه ، فكفَّارتُه كفَّارةُ يمينٍ ، ثبتَتْ بذلك السُّنَّةُ ، وعلى ذلك جُمهورُ عُلماءِ الأمَّةِ ، فأغنَى عن الإكثارِ فيه ، وقد ذكَرناه مُجوَّدًا فى بابِ ابنِ شهابٍ ، عن عُبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ[4] . والحمدُ للهِ . وقد أثنَى اللهُ عزَّ وجلَّ على قومٍ كانوا

القبس ....

(١) سقط من : ص ٤.

(٢ - ٢) سقط من : ص ٤.

(٣) فى ص ٤ : « فيمن » .

(٤) ينظر ما تقدم ص٥٥٤ - ٥٥٦ .

التمهيد يُوفونَ بالنَّذرِ ويخافونَ يومًا كان شرُّه مُستطيرًا[(١)] .

ومن نذَر ما لا معصيةَ فيه ولا طاعةَ ، فقد اختلَفَ الفقهاءُ فى ذلك ؛ فقال قومٌ : واجبٌ عليه الإتيانُ بذلك ؛ لأنَّه مُباحٌ . وقال آخرون : لا يجبُ عليه من النَّذرِ إلَّا ما كان للهِ فيه طاعةٌ . وقصَّةُ أبى إسرائيلَ مِن حديثِ جابرٍ وابنِ عباسٍ تدُلُّ على صحَّةِ هذا القولِ ، وقد ذكَرْنا ذلك فى بابِ ثورِ بنِ زيدٍ مِن كتابِنا هذا[(٢)] . وباللهِ تعالَى التوفيقُ .

[(٣)] **قال أبو عمرَ** : لم يفُتْ يحيَى بنَ يحيَى فى « الموطأ » حديثٌ مِن أحاديثِ الأحكامِ ممَّا رواه غيرُه فى « الموطأ » إلَّا حديثَ طلحةَ بنِ عبدِ الملكِ هذا ، وسائرُ ما رواه غيرُه من الأحاديثِ فى « الموطأ » إنَّما هى أحاديثُ مِن أحاديثِ الجامعِ ونحوِه ، ليسَتْ فى أحكامٍ ، وأكثرُها أو كلُّها معلولةٌ ، مُختلَفٌ فيها عن مالكٍ ، وقد تُوبعَ يحيَى ، تابعَه جماعةٌ مِن رُواةِ « الموطأ » على سُقوطِ كلِّ ما أسقطَ مِن تلك الأحاديثِ مِن « الموطأ » ، إلَّا حديثَ طلحةَ هذا وحدَه ، وما عداه فقد تابعَه على سُقوطِه مِن « الموطأ » قومٌ ، وخالفَه آخرونَ ، وقد ذكَرْنا ذلك فى آخرِ هذا البابِ ، ويحيَى آخرُهم عَرْضًا ، وما سقَط مِن روايتِه فعن اختيارِ مالكٍ وتمحيصِه . واللهُ أعلمُ[(٣)] .

القبس ....

(١) يشير إلى الآية « ٧» من سورة « الإنسان » .

(٢) ينظر ما تقدم ص ٥٨٥ - ٥٩٠ .

(٣ - ٣) سقط من : ص ٤.

الموطأ

اللغوُ فى اليمينِ

١٠٤١ - مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ أُمِّ المؤمنين ، أنها كانت تقولُ : لغوُ اليمينِ قولُ الإنسانِ : لا واللهِ ، لا واللهِ .

الاستذكار

بابُ اللغوِ فى اليمينِ

ذكَر فيه مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، أنها كانت تقولُ : لغوُ اليمينِ قولُ الإنسانِ : لا واللهِ ، لا واللهِ[(١)] .

القبس

كتابُ الأيمانِ

اليمينُ خبرٌ يقومُ بالقلبِ عن معنًى يلتزِمُه العبدُ ، مَرْبوطًا بإقدامٍ أو إحجامٍ ، يقعُ عنه التعبيرُ باللفظِ ، فيُخْبِرُ لسانُه عما ربَط بقلبِه ، والمُعَوَّلُ على ما يَسْتقِرُّ فى النفسِ من ذلك ، لا ما يَجْرِى على اللسانِ ، قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ﴾ الآية [البقرة : ٢٢٥، المائدة : ٨٩] . [(٢)]وقال اللهُ عزَّ وجلَّ[(٢)] : ﴿وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ﴾ [المائدة : ٨٩] . فانتظَمَتْ هاتان الآيتان مسائلَ الأيمانِ بجُمْلتِها فى اليمينِ على ما قلناه ، واللغوُ ما عَداه .

واختَلف العلماءُ فيه ؛ فقيل : اللَّغْوُ قولُ المرءِ فى تعديدِ[(٣)] كلامِه : لا واللهِ . وبلى واللهِ . ولم يَرَ مالكٌ هذا لغوًا ، والحِكْمَةُ فى ذلك ، واللهُ أعلمُ ، أنه قد

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٥٦) ، وبرواية أبى مصعب (٢٢١٩) . وأخرجه الشافعى ٧/ ٢٤٢، والبيهقى ١٠/ ٤٨ من طريق مالك به .

(٢ - ٢) سقط من : ج ، م .

(٣) فى ج ، م : « ترديد » .

الاستذكار

هكذا رواه يحيى عن مالكٍ، وتابعَه القَعْنبىُّ وطائفةٌ. ورواه ابنُ بُكيرٍ[(١)] وجماعةٌ عن مالكٍ بإسنادِه، فقالوا فيه: لا واللهِ، وبلى واللهِ. وكذلك رواه جمهورُ الرواةِ، عن هشامِ بنِ عروةَ. وقد روَى هذا الحديثَ عن عائشةَ[(٢)] عطاءُ بنُ أبى رباحٍ[(٣)] وعبيدُ بنُ عميرٍ بمعنى حديثِ هشامٍ، عن أبيه سواءً.

القبس

جعَل[(٤)] هذا الذى أورَدناه فى اللغوِ تحتَ قولِه تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَٰنِكُمْ﴾ الآيةَ [البقرة: ٢٢٤]. وإنما اللغوُ ما قاله مالكٌ: أن يَحْلِفَ الرجلُ[(٥)] على الشىءِ يَظُنُّه على معنًى فيخرُجُ على خلافِه. قال لى بعضُ القرويِّين مِن شيوخِنا: قال أبو حفصٍ العطَّارُ[(٦)] يومًا لأصحابِه: إذا حلَف الرجلُ بالطلاقِ على أمرٍ يَظُنُّه بشىءٍ[(٧)]، فخرَج بخلافِه، ما يلزَمُه؟ قالوا له: لا شىءَ عليه؛ لأن هذه لَغْوُ اليمينِ عندَ مالكٍ. قال: أخطأتُم، إنما يكونُ لَغْوُ اليمينِ فى اليمينِ باللهِ، لا فى اليمينِ بالطلاقِ.

فأما اليمينُ الغَموسُ، فهى عندَ أبى حنيفةَ مِن جملةِ اللَّغْوِ؛ لأنها غيرُ مُنْعقِدةٍ،

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٣/٢٠و - مخطوط).
(٢) بعده فى الأصل، م: «و». والمثبت موافق لمصدر التخريج.
(٣) أخرجه الشافعى ٧/ ٦٣، وعبد الرزاق (١٥٩٥١)، وابن جرير فى تفسيره ٤/ ١٥، ١٦، ١٨، ١٩ من طريق عطاء به.
(٤) فى ج: «حصل».
(٥) سقط من: ج، م.
(٦) هو عمرو بن محمد التميمى أبو حفص، المعروف بالعطار، كان على سمت المجتهدين المبرزين، حسن الاستنباط، أخذ عن أبى بكر بن عبد الرحمن وغيره، وكان من أقران ابن محرز وأبى إسحاق التونسى، وانتفع به خلائق؛ منهم عبد الحميد الصائغ، وابن سعدون، وله تعليق على المدونة. مات بالقيروان، وقيل بالمنستير، ودُفن بها. ترتيب المدارك ٤/ ٧٧٢، وشجرة النور الزكية ١/ ١٠٧.
(٧) فى ج، م: «لشراء».

الاستذكار

وأخطأ فيه عمرُ بنُ قيسٍ ؛ فرواه عن عطاءٍ ، عن عائشةَ ، بخلافِ ذلك[1] ، نذكره بعدَ ذلك عندَ ذكرِ قولِ مالكٍ . ورواه عن هشامٍ جماعةٌ أيضًا ؛ منهم الثوريُّ ، وشعبةُ[2] ، وابنُ جريجٍ . ورواه عن عروةَ[3] ابنُ شهابٍ كما رواه ابنُه هشامٌ .

قال أبو عمرَ : روَى ابنُ المباركِ ، وعبدُ الرحيمِ بنُ سليمانَ ، وعَبْدةُ بنُ سليمانَ ، وغيرُهم بمعنًى واحدٍ عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، قالت : اللغوُ الذى ذكَره : لا واللهِ ، وبلى واللهِ[4] .

ورواه يحيى بنُ سعيدٍ القطانُ ، قال : أخبَرنى هشامُ بنُ عروةَ ، قال : أخبَرنى أبى ، عن عائشةَ فى قولِه تعالى : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ ﴾ . نزَلت

القبس

فأما مالكٌ ، فرأى سُقُوطَ الكفارةِ فيها مِن جهةِ عِظَمِ إثمِها ، وهو وإن كان أشارَ إلى ذلك فى آخرِ كلامِه ، فإنما أوَّلُه مبنيٌّ على عقدِ اليمينِ ، واليمينُ عَقْدٌ يفتقِرُ إلى معقودٍ به ومعقودٍ فى نفسِه ، فإذا كذَب لم يكنْ هنالِك معقودٌ ، فلا يكونُ هنالكَ عَقْدٌ ، فإن قيل : فقد قصَدها بقولِه : ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ الآية . وهذا قد كسَبها . قلنا : كسَب الكذبَ ولم [5]يكتسِبِ العقدَ ؛ لأنه إذا[5] أخبَر أنه فعَل أمسِ ولم يفعَلْ ، فهذا خبرٌ لا مُخْبَرَ له ، فإذا حلَف عليه ، فقد عقَد ما لا ينعقِدُ ، فإن قيل : عقَد إظهارَ الصدقِ . قلنا : قد بيَّنَّا أنه لا مُعوَّلَ على اللفظِ ، وإنما المُعوَّلُ على ما يَرْتبِطُ القلبُ ، وقد استوفَينا ذلك فى « مسائلِ الخلافِ » .

---

(١) سيأتى ص ٦١٢ .

(٢) أخرجه الخطيب ١٠٥/١٣ من طريق شعبة به .

(٣) فى الأصل : « شعبة » .

(٤) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٤/ ١٥، وابن أبى حاتم فى تفسيره ٤٠٨/٢ (٢١٥٢) من طريق عبدة بن سليمان به .

(٥ - ٥) فى م : « يكسب بالعقد بالآية إذ » .

الاستذكار في قولِ الرجلِ : لا واللهِ ، وبلى واللهِ[(1)] . فذكَر القطّانُ السببَ في نزولِ الآيةِ ، ولم يذكُره أحدٌ مِن هؤلاء ولا[(2)] غيرُهم[(3)] . وممن[(2)] قال : لغوُ اليمينِ : لا واللهِ ، وبلى واللهِ ، وما لا يعتقدُه قلبُ الحالفِ ولا يَقصِدُه - عبدُ اللهِ بنُ عمرَ ، وابنُ عباسٍ في روايةٍ عنه .

روَى ابنُ عيينةَ ، عن الزهريِّ ، عن سالمٍ ، أن ابنَ عمرَ كان يسمعُ بعضَ ولدِه يحلِفُ عشَرةَ أيمانٍ : لا واللهِ ، وبلى واللهِ . لا يأمرُه بشيءٍ[(4)] .

وهو قولُ الشعبيِّ في روايةِ ابنِ عونٍ عنه[(5)] ، وقولُ الحكمِ ، وعطاءِ بنِ أبي رباحٍ ، وأبي صالحٍ ، وأبي قِلابةَ[(6)] ، وإبراهيمَ في روايةِ حمادٍ عنه[(7)] ، قال : لَغْوُ اليمينِ ما يَصِلُ به الرجلُ كلامَه : واللهِ لآكُلَنَّ ، واللهِ لأشرَبنَّ . وهو قولُ عكرمةَ وابنِ شهابٍ[(6)] .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[(8)] ، عن معمرٍ ، عن الزهريِّ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ في قولِه تعالى : ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ . قالت : هم القومُ يتدارءون ، يقولُ أحدُهم : لا واللهِ ، وبلى واللهِ ، وكلَّا واللهِ . لا تُعقدُ عليه قلوبُهم .

القبس ....

(1) أخرجه البخاري (٦٦٦٣) ، والنسائي في الكبرى (١١١٤٩)، والبيهقي ٤٨/١٠ من طريق يحيى بن سعيد به .

(٢ - ٢) في الأصل : « غيره ممن » . وفي م : « غيره فمن » . والمثبت يقتضيه السياق .

(٣) أخرجه البخاري (٤٦١٣) من طريق مالك بن سعيد ، وابن الجارود (٩٢٥) من طريق عيسى بن يونس كلاهما عن هشام به .

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٦٠٥٦) من طريق الزهري به .

(٥) أخرجه ابن جرير في تفسيره ١٧/٤ من طريق ابن عون به .

(٦) ينظر تفسير ابن جرير ١٧/٤ ، ١٨ ، وتفسير ابن أبي حاتم ٤٠٨/٢.

(٧) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٣٠/٤ من طريق حماد به .

(٨) عبد الرزاق (١٥٩٥٢) .

الموطأ

قال يحيى : سمِعتُ مالكًا يقولُ : أحسنُ ما سمِعتُ فى هذا ، أن اللغوَ حَلِفُ الإنسانِ على الشيءِ يَستيقِنُ أنه كذلك ، ثمَّ يُوجَدُ على غيرِ ذلك ، فهو اللغوُ .

قال يحيى : قال مالكٌ : وعقدُ اليمينِ ، أن يَحلِفَ الرجلُ ألَّا يَبِيعَ ثوبَه

الاستذكار

وروَى ابنُ وهبٍ ، عن يونسَ ، عن ابنِ شهابٍ ، أن عروةَ حدَّثه ، أن عائشةَ زوجَ النبيِّ ﷺ قالت : أيمانُ اللغوِ ما كان فى المِراءِ ، والهَزْلِ ، والمُزَاحاتِ ، والحديثِ الذى لا يُعْقَدُ عليه القلبُ[(1)] .

وروَى حمادُ بنُ زيدٍ ، عن أيوبَ ، عن أبى قِلابةَ ، قال : بلى واللهِ ، ولا واللهِ . لغةٌ مِن لغاتِ العربِ[(2)] .

قال أبو عمرَ : وإلى هذا ذهَب الشافعىُّ والأوزاعىُّ[(3)] ، والحسنُ بنُ حىٍّ . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : اللَّغْوُ : لا واللهِ ، وبلى واللهِ . فيما يَظُنُّ[(4)] أنه فيه صادقٌ على الماضى . **وذكَر** الشافعىُّ قولَ عائشةَ فى اللغوِ أنه : لا واللهِ ، وبلى واللهِ . وقال : اللغوُ فى لسانِ العربِ الكلامُ غيرُ المعقودِ عليه ، وهو معنَى ما قالت عائشةُ .

وقال مالكٌ : أحسنُ ما سمِعتُ فى هذا ، (5)أن اللغوَ(5) حَلِفُ الإنسانِ على

القبس ....

---

(1) أخرجه ابن وهب فى جامعه - كما فى فتح البارى ١١/٥٤٨ - ومن طريقه ابن جرير فى تفسيره ٤/ ٣١.

(2) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٤/١٧ من طريق أيوب به .

(3) بعده فى الأصل ، م : « بلى والله ، ولا والله » . والمثبت يقتضيه السياق .

(4) فى الأصل ، م : «أظن» . والمثبت مما سيأتى ص ٦٣٢ .

(٥ - ٥) ليس فى : الأصل .

الموطأ بعشَرَةِ دنانيرَ ، ثمَّ يَبيعَه بذلك ، أو يَحلِفَ لَيَضرِبَنَّ غلامَه ، ثمَّ لا يَضرِبهُ ، ونحو هذا . فهذا الذى يُكفِّرُ صاحبُه عن يمينِه ، وليس فى اللغوِ كفَّارةٌ .

الاستذكار الشىءِ يستيقِنُ أنه كذلك ، ثم يوجَدُ على غيرِ ذلك ، فهو اللَّغْوُ ، وليس فيه كفارةٌ . وهو قولُ الليثِ وأحمدَ بنِ حنبلٍ .

قال أبو عمرَ : قد رُوِى مثلُ قولِ مالكٍ عن عائشةَ مِن طريقٍ لا يَثْبُتُ ، ذكَره ابنُ وهبٍ ، عن عمرَ بنِ قيسٍ ، عن عطاءٍ ، عن عائشةَ[(١)] . وعمرُ بنُ قيسٍ متروكُ الحديثِ ، ولم يُتابَعْ أيضًا على ذلك . وقد خالفَه ابنُ جريجٍ وغيرُه عن عطاءٍ ؛ فرواه على حسَبِ ما رواه أنه قولُ الرجلِ : لا واللهِ ، وبلى واللهِ . ويقولون : إن عطاءً لم يسمعْ مِن عائشةَ غيرَ هذا الحديثِ فى حينِ مسيرِه إليها مع عُبيدِ بنِ عُميرٍ .

وذكَر ابنُ وهبٍ أيضًا عن الثقةِ عندَه ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، مثلَ روايةِ عمرَ بنِ قيسٍ ، عن عطاءٍ ، عن عائشةَ[(٢)] .

وهذا لا يصِحُّ ؛ لأن روايةَ ابنِ وهبٍ هذه عن الثقةِ عندَه تعارِضُها روايةُ ابنِ وهبٍ ، عن يونسَ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، قالت : أيمانُ اللغوِ ما كان فى المِرَاءِ ، والهَزْلِ ، والحديثِ الذى لا يُعقَدُ عليه القلبُ[(٣)] . وهذا بمعنى روايةِ مالكٍ ، عن هشامٍ ، عن أبيه ، عن عائشةَ دونَ ما ذهَب إليه فى معنى لغوِ اليمينِ . ويُروَى مثلُ قولِ مالكٍ أيضًا فى اللغوِ عن الحسنِ البصرىِّ ، وقتادةَ ،

القبس ....

---

(١) أخرجه البيهقى ٤٩/١٠ من طريق ابن وهب به .

(٢) أخرجه ابن وهب - كما فى فتح البارى ٥٤٨/١١، وابن أبى حاتم فى تفسيره ٤٠٨/٢ (٢١٥٤)، والبيهقى ٤٩/١٠ ، ٥٠.

(٣) فى الأصل ، م : « القول » . والمثبت مما تقدم ص ٦١١ ، والأثر تقدم تخريجه ص ٦١١.

الموطأ

قال يحيى: قال مالكٌ: فأمَّا الذى يَحلِفُ على الشىءِ وهو يَعلَمُ أنه آثمٌ، ويَحلِفُ على الكذبِ وهو يَعلَمُ؛ ليُرضِىَ به أحدًا، أو ليَعتذِرَ به إلى مُعتذَرٍ إليه، أو ليَقطَعَ به مالًا، فهذا أعظمُ من أن تكونَ فيه كفَّارةٌ.

الاستذكار

وزُرارةَ بنِ أوفى، ومجاهدٍ[1]، وروايةٌ عن الشعبىِّ رواها[2] عُمرُ بنُ بشيرٍ[2]، وروايةٌ أيضًا عن إبراهيمَ النخعىِّ رواها عنه مغيرةُ[3] ومنصورٌ[4]. وفى اللغوِ قولٌ ثالثٌ، وهو أن يحلِفَ الرجلُ وهو غضبانُ. **رواه** طاوسٌ عن ابنِ عباسٍ[5]. وقولٌ رابعٌ قاله سعيدُ بنُ جبيرٍ، قال: هو الحَلِفُ على المعصيةِ، يتركُها، ولا كفارةَ عليه. **رواه** عنه أبو بشرٍ[6]. وعن ابنِ عباسٍ قولٌ خامسٌ، قال: هو الرجلُ يحلِفُ فيقولُ: هذا الطعامُ علىَّ حرامٌ. فيأكلُه ولا كفارةَ عليه[7]. ورُوِى مثلُه عن سعيدِ ابنِ جبيرٍ قال: هو أن يُحَرِّمَ الحلالَ. **رواه** عنه[8] شعبةُ عن[8] أبى بشرٍ أيضًا.

مسألةٌ أيضًا: قال مالكٌ: فأما الذى يحلِفُ على الشىءِ وهو يعلَمُ أنه كاذبٌ؛ يحلِفُ ليُرْضِىَ به أحدًا، أو يعتذرَ إليه، أو ليقطَعَ به مالًا، فهذا أعظمُ مِن أن تكونَ فيه كفارةٌ.

القبس

....

---

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق ٨/ ٤٧٤، ٤٧٥، وتفسير ابن جرير ٤/ ٢٠ - ٢٥.

(٢ - ٢) فى الأصل، م: «عمرو بن دينار». وعمرو بن دينار لا رواية له عن الشعبى. وأخرجه ابن جرير فى تفسيره ٤/ ٢٣، ٢٤ من طريق عمر بن بشير به، وينظر الجرح والتعديل ٦/ ١٠٠.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٥٩٥٥)، وسعيد بن منصور (٧٧٥، ٧٧٧ - تفسير)، وابن جرير فى تفسيره ٤/ ٢٢، وابن أبى حاتم فى تفسيره ٢/ ٤٠٩، ٤/ ١١٩٠ من طريق مغيرة به.

(٤) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٤/ ٢٢، ٢٥، ٢٦ من طريق منصور به.

(٥) أخرجه سعيد بن منصور (٧٨٢ - تفسير)، وابن أبى حاتم فى تفسيره ٢/ ٤١٠، ٤/ ١١٩١ (٢١٦١، ٦٧١٠)، والبيهقى ١٠/ ٤٩ من طريق طاوس به.

(٦) ينظر سنن سعيد بن منصور (٧٧٦ - تفسير)، وتفسير ابن جرير ٤/ ٢٨، وتفسير ابن أبى حاتم ٢/ ٤٠٩ (٢١٥٧).

(٧) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٢/ ٤٠٩ (٢١٦٠) بمعناه.

(٨ - ٨) فى الأصل، م: «دواد بن». والمثبت مما سيأتى ص ٦٣٥.

الاستذكار

قال أبو عمرَ : هذه اليمينُ الغَموسُ ، وهى لا تصِحُّ إلَّا فى الماضى أيضًا . وقد اختلَف العلماءُ فى كفارتِها ؛ فأكثرُ أهلِ العلمِ لا يرَون فى اليمينِ الغَموسِ كفارةً . وممن قال ذلك مالكٌ ، وسفيانُ الثوريُّ ، وأبو حنيفةَ ، والحسنُ بنُ صالحٍ ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ ، قالوا : هو أعظمُ مِن أن يكونَ فيه كفارةٌ . وحُجَّتُهم قولُه ﷺ : « مَن حلَف على مِنبرى آثمًا تَبوَّأ[(١)] مقعدَه مِن النارِ »[(٢)] . وقولُه ﷺ : « مَن اقتطَع مالَ امرئٍ بيمينِه حرَّم اللهُ عليه الجنةَ وأوجَب له النارَ »[(٣)] . وفى حديثِ ابنِ مسعودٍ : « لقِىَ اللهَ وهو عليه غضبانُ »[(٤)] . فذكَر المأثمَ ﷺ فى اليمينِ الغَموسِ ولم يذكُرْ كفارةً ، ولو كان فيها كفارةٌ لذكَرها . واللهُ أعلمُ . وقال الشافعىُّ ، والأوزاعىُّ ، والمُعَلَّى بنُ أسدٍ[(٥)] ، وطائفةٌ مِن التابعين - فيما ذكَر المروزىُّ - : مَن تعمَّد الحِنْثَ فعليه الكفارةُ فيما بينَه وبينَ اللهِ ، فإن اقتطَع بها حقَّ امرئٍ مسلمٍ أو ذمىٍّ ، فلا كفارةَ فى ذلك إلا ردُّ ما اقتطَع ، والخروجُ مما أخَذه ظلمًا لغيرِه ، فإذا فعَل ذلك فهى توبةٌ ، ويكفِّرُ بعدَ ذلك عن يمينِه . قال الشافعىُّ : والكفارةُ فى هذا أوكدُ منها على مَن لم يتعمَّدِ الحِنثَ بيمينِه . وقد جعَل اللهُ الكفارةَ فى قتلِ الصيدِ على المتعمِّدِ . وجاءت السنةُ لمَن حلَف ثم رأَى خيرًا مما حلَف عليه أن يُحنِّثَ نفسَه ثم يكفِّرَ ، وهذا قد تعمَّد الحِنثَ ، فأُمر بالكفارةِ .

القبس ....

(١) فى الأصل : « ينوى » ، وفى م : « يتبوأ » . والمثبت من الموطأ (١٤٦٨) .

(٢) سيأتى فى الموطأ (١٤٦٨) .

(٣) سيأتى فى الموطأ (١٤٦٩) .

(٤) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٤٦٩) من الموطأ .

(٥) معلى بن أسد أبو الهيثم العَمِّى البصرى الحافظ الحجة ، أخو بهز بن أسد ، كان من الأئمة الأثبات ، مات سنة تسع عشرة ومائتين ، وقيل غير ذلك . تهذيب الكمال ٢٨/ ٢٨٢، وسير أعلام النبلاء ١٠/ ٦٢٦.

الاستذكار

قال أبو عمرَ : مِن التابعين القائلين بأن المتعمِّدَ للكذبِ فى يمينِه يكفِّرُ ، الحكمُ بنُ عتيبةَ وعطاءُ بنُ أبى رباحٍ . قال شعبةُ : سألتُ الحكمَ وحمادًا عن ذلك ؛ فقال حمادٌ : ليس لها كفارةٌ . وقال الحكمُ : الكفارةُ خيرٌ[1] .

وذكَر ابنُ أبى شيبةَ[2] ، قال : حدَّثنا حفصُ بنُ غِياثٍ ، عن الحجاجِ ، عن عطاءٍ ، قال : يُكَفِّرُ .

قال أبو عمرَ : الأيمانُ عندَ جماعةِ العلماءِ على **ثلاثةِ أوجهٍ** ؛ منها وجهان فى الماضى وهما اللَّغوُ والغَموسُ ، ولا يكونان إلَّا فى الماضى ، وقد مضَى القولُ فيهما . **والوجهُ الثالثُ** هو اليمينُ فى المستقبلِ : واللهِ لا فعَلتُ ، واللهِ لأفعَلنَّ . لم يختلفِ العلماءُ أن على مَن حنِث فيما حلَف عليه مِن ذلك الكفارةَ التى ذكَر اللهُ فى كتابِه فى قولِه عزَّ وجلَّ : ﴿ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [المائدة : ٨٩] . يعنى فحنِثتم . وقد عبَّر جماعةٌ مِن العلماءِ عن اليمينِ فى المستقبلِ بعبارةٍ أخرى ، فقالوا : هى أيضًا فى المستقبلِ يمينان يُكفَّرانِ . فجعَلوا : (٣)لا آخُذُ(٣) . يمينًا ، ولأفعَلنَّ . يمينًا أخرى . وقال جماعةٌ مِن المدنيِّين والكوفيِّين : الأيمانُ أربعةٌ ؛ يمينان لا يُكفَّران وهما اللَّغْوُ والغَموسُ ، فتنعقِدُ على ما مضَى ، ويمينانِ يُكفَّران تنعقِدان فى المستقبلِ .

(١) أخرجه ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٢٤ من طريق شعبة به .
(٢) ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٢٤.
(٣ - ٣) فى الأصل ، م : « لآخذ » . والمثبت يقتضيه السياق ، وينظر ما سيأتى ص ٦٣٠ ، ٦٣٣.

الموطأ

ما لا يجبُ فيه الكفارةُ من الأيمانِ

١٠٤٢ - مالكٌ، عن نافعٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ، أنه كان يقولُ: مَن قال: واللهِ. ثمَّ قال: إن شاءَ اللهُ. ثمَّ لم يَفعَلِ الذى حلَف عليه، لم يَحنَثْ.

قال يحيى: قال مالكٌ: أحسنُ ما سمِعتُ فى الثُّنْيَا أنها لصاحبِها ما لم يقطَعْ كلامَه، وما كان من ذلك نسَقًا يَتبَعُ بعضُه بعضًا قبلَ أن يَسكُتَ، فإذا سكَت وقطَع كلامَه فلا ثُنْيا له.

الاستذكار

بابُ ما لا يجبُ فيه الكفارةُ مِن الأيمانِ

ذكَر فيه مالكٌ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ، أنه كان يقولُ: (١)مَن قال(١): واللهِ. ثم قال: إن شاء اللهُ. ثم لم يفعلِ الذى حلَف عليه، لم يحنَثْ(٢).

قال مالكٌ: أحسنُ ما سمِعتُ فى الثُّنْيَا أنها لصاحبِها ما لم يقطَعْ كلامَه، وما كان مِن ذلك نَسَقًا يتبَعُ بعضُه بعضًا قبلَ أن يسكُتَ، فإذا سكَت وقطَع كلامَه فلا ثُنْيا له.

القبس

ولمَّا علِم اللهُ عزَّ وجلَّ أن اليمينَ ترتبِطُ، وأن الخَلْقَ يتَهافَتون إليها سِراعًا، جعَل منها مخرجًا بالاسْتثناءِ، وهو علىٰ وجهَين؛ إما بحروفِه، وإما بقولِه: إن شاء اللهُ. فإن كان بحروفِه جرَى على مقتضَى اللغةِ، وإن كان(٣) بمشيئةِ اللهِ، انحَلَّت اليمينُ عندَ

(١- ١) ليس فى: الأصل.

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٤٩)، وبرواية يحيى بن بكير (١٩/١٣ظ- مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (٢٢١١). وأخرجه البيهقى ٤٦/١٠ من طريق مالك به.

(٣) بعده فى د، م: «جرى».

الاستذكار

قال أبو عمرَ : حديثُ ابنِ عمرَ هذا أوقَفه مالكٌ على ابنِ عمرَ لم يتجاوزْه به . وكذلك رواه عبيدُ اللهِ بنُ عمرَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ موقوفًا[(١)] . **ورواه** أيوبُ ابنُ موسى ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « مَن حلَف فقال : إن شاء اللهُ . فقد اسْتَثْنى »[(٢)] .

ورواه أيوبُ السَّختيانيُّ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ؛ فمرةً يرفعُه ، ومرةً لا يرفعُه ، ومرةً يقولُ : لا أعلمُه إلا عن النبيِّ ﷺ[(٣)] .

ورواه معمرٌ ، عن ابنِ طاوسٍ ، عن أبيه ، عن أبي هريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ : « مَن حلَف فقال : إن شاء اللهُ . لم يحنَثْ »[(٤)] .

القبس

كافةِ الفقهاءِ كيفَما ذكَرها .

وقال مالكٌ : إنها لا تَنحَلُّ إلا إذا قصَد بذلك الحَلَّ ؛ لأن مشيئةَ اللهِ مُتَعَلِّقةٌ بكلِّ موجودٍ ، ذكَرها الحالفُ أو ترَكها ، فلا بُدَّ مِن قَصْدِه إلى الاستثناءِ بها . ومتى يَقَعُ الاستثناءُ ؟ قال سائرُ العلماءِ عن بَكْرةِ أبيهم : يكونُ الاستثناءُ بعدَ اليمينِ نَسَقًا ، لا يكونُ بينَهما مِن الفَصْلِ ما يقطَعُ الاتصالَ .

وذهَب محمدُ بنُ المَوّازِ إلى أن الاستثناءَ إنما يكونُ قبلَ أن يَتِمَّ اليمينُ ، فإن تَمَّتْ ثم عَقَّبها بالاستثناءِ لم تَنْحَلَّ . وهذا حَرَجٌ عظيمٌ ، بل رخَّص اللهُ عزَّ وجلَّ في حَلِّها

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٦١١٢) عن عبيد الله بن عمر به ، وسيأتي مرفوعًا ص ٦٥٩ .

(٢) سيأتي تخريجه ص ٦٥٨ .

(٣) سيأتي تخريجه مرفوعًا ص ٦٥٨. وأخرجه عبد الرزاق (١٦١١٥) من طريق أيوب به موقوفًا ، وأخرجه أحمد ٨/ ١٠٣، ٩/ ١١٠ (٤٥١٠، ٥٠٩٣)، والبيهقي ١٠/ ٤٦ من طريق أيوب به ، وقال فيه : لا أعلمه إلا عن النبي ﷺ .

(٤) سيأتي تخريجه ص ٦٥٩.

الاستذكار وأجمَع العلماءُ على أن الحالفَ إذا وصَل يمينَه باللهِ بالاستثناءِ وقال : إن شاء[1] اللهُ . فقد ارتفَع الحِنثُ عنه[2] ، ولا كفارةَ عليه إن حنِث . وأجمَعوا أن الاستثناءَ جائزٌ فى اليمينِ باللهِ واختلَفوا فى غيرِها ، كما أجمَعوا أن اللغوَ فى اليمينِ باللهِ . واختلَفوا فيمَن لم يصلِ استثناؤُه يمينَه ؛ فقال الشافعىُّ : له الاستثناءُ إذا كان قولُه : إن شاء اللهُ . موصولًا بكلامِه ، والوصلُ أن يكونَ كلامُه نَسَقًا ، وإن كان بينَهما سَكْتةٌ كسَكْتةِ الرجلِ للتذكُّرِ أو النَّفَسِ أو العِىِّ أو انقطاعِ الصوتِ ، فهو استثناءٌ ، والقطعُ[3] أن يأخُذَ فى كلامٍ[4] ليس مِن اليمينِ ، أو يسكُتَ السكوتَ الذى يَبِينُ به أنه قطَع كلامَه .

القبس بالاستثناءِ بعدَ عقدِها بالقلبِ رِفْقًا منه بالخَلقِ ، ويُعْزَى إلى ابنِ عباسٍ أنه يُجَوِّزُ الاستثناءَ غيرَ مُتَّصِلٍ ، وقد بيَّنَّا ذلك فى أصولِ الفقهِ .

قال أبو الفضلِ المَرَاغىُّ فى حكايةٍ طويلةٍ : عَوَّلْتُ على الخُرُوجِ مِن بغدادَ ، بعدَ أَخْذِ جملةٍ مِن العلمِ ، فارتحَلْتُ ، ووَقَفْتُ عندَ بابِ الحَلْبَةِ[5] ، عندَ فامىٍّ[6] أبتاعُ منه زادى ، فجعَل يقولُ لجليسِه : أى فُلُ[7] ، أما سمِعتَ العالِمَ يقولُ عن ابنِ عباسٍ أنه يُجوِّزُ الاستثناءَ ولو بعدَ سنةٍ ؟ لقد فكَّرْتُ فى ذلك منذُ سمِعتُه إلى الآنَ ، وشَغَلْتُ به بالِى ، ولو كان هذا صحيحًا ما قال اللهُ تعالى لأيوبَ عليه السلامُ : ﴿وَخُذْ

(١) فى م : « لنا » .
(٢) فى الأصل ، م : « عليه » . والمثبت يقتضيه السياق .
(٣) فى الأصل ، م : « هو » . والمثبت من الأم ٧/ ٦٢.
(٤) فى الأصل ، م : « الكلام » . والمثبت من المصدر السابق .
(٥) فى د : « الحلية » . والحلبة : محلة كبيرة واسعة فى شرقى بغداد عند باب الأزج . معجم البلدان ٢/ ٣١٦.
(٦) الفامى : نسبة إلى من يبيع الفوم ؛ وهو الثوم والحنطة والحمص والخبز وسائر الحبوب التى تخبز . القاموس المحيط (ف و م) .
(٧) أى فل : يعنى يا رجل . قال ابن عقيل : من الأسماء ما لا يستعمل إلا فى النداء ؛ نحو : يا =

الاستذكار

قال أبو عمرَ : على نحوِ هذا مذهبُ مالكٍ وأصحابِه وجمهورُ الفقهاءِ ، وهو قولُ الشعبيِّ ، وعطاءٍ ، وأكثرِ العلماءِ[(1)] . وكان قومٌ مِن التابعين يرَون للحانثِ الاستثناءَ ما لم يَقُمْ مِن مجلسِه ؛ منهم طاوسٌ والحسنُ البصريُّ[(2)] . وكان ابنُ عباسٍ يرى له الاستثناءَ أبدًا متى ما ذكَر ، ويتلو قولَ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَٱذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾[(3)] [الكهف : ٢٤] . وبه قال سعيدُ بنُ جبيرٍ[(4)] ومجاهدٌ .

قال أبو عمرَ : يريدون ما لم يحنَثِ الحالفُ بفعلِ ما حلَف ألا يفعلَه ، ونحوَ هذا . والحُجَّةُ لمَن ذهَب مذهبَ ابنِ عباسٍ ما رواه مِسْعرٌ[(5)] وغيرُه ، عن سِماكِ ابنِ حربٍ ، عن عكرمةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « واللهِ لأغْزُوَنَّ قريشًا » . قالها ثلاثَ مراتٍ ثم سكَت ، ثم قال : « إن شاء اللهُ »[(6)] .

وقد رُوِى هذا الحديثُ عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، عن النبيِّ ﷺ[(7)] .

القبس

بِيَدِكَ ضِغْثًا فَٱضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ﴾ [ص : ٤٤] . كان يقولُ له : قُلْ : إن شاء اللهُ . وبَرَرْتَ في يمينِك . فعجِبْتُ ، ثم قلتُ في نفسي : بَلَدٌ هذه عامَّتُه لا ينبغِي لأحدٍ أن يخرُجَ منه . فترَكْتُ الكِراءَ مِن الجَمَّالِ ، وأخَذتُ رَحْلِي وانصرَفْتُ .

= فل . أي : يا رجل . شرح ابن عقيل ٢/ ٢٧٧.

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٦١٢١) ، والمحلى ٨/ ٤٠٩، وسنن البيهقي ١٠/ ٤٦.

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٦١١٩) ، والمحلى ٨/ ٤٠٩.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة - كما في المحلى ٨/ ٤٠٨، والبيهقي ١٠/ ٤٨.

(٤) ينظر المحلى ٨/ ٤٠٨.

(٥) في الأصل ، م : « مصعب » . والمثبت من مصادر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ٢٧/ ٤٦١.

(٦) أخرجه عبد الرزاق (١١٣٠٦، ١٦١٢٣) ، وأبو داود (٣٢٨٦) ، والطحاوي في شرح المشكل (١٩٢٩) من طريق مسعر به .

(٧) أخرجه أبو يعلى (٢٦٧٤، ٢٦٧٥) ، والطحاوي في شرح المشكل (١٩٢٨، ١٩٣٠، ١٩٣١) ، وابن حبان (٤٣٤٣) من طريق عكرمة به .

الموطأ

وقال مالكٌ في الرجلِ يقولُ : كفَر باللهِ ، أو أشرَك باللهِ ، ثمَّ يَحنَثُ ، أنه ليس عليه كفَّارةٌ ، وليس بكافرٍ ولا مشركٍ حتى يكونَ قلبُه مُضمِرًا على الشركِ والكفرِ ، وليستغفِرِ اللهَ ولا يَعُدْ إلى شيءٍ من ذلك ، وبئسَ ما صنَع .

الاستذكار

وأما قولُ مالكٍ في هذا البابِ في الرجلِ يقولُ : كفَر باللهِ ، أو أشرَك باللهِ ، ثم يحنَثُ ، أنه ليس عليه كفارةٌ ، وليس بكافرٍ ولا مشركٍ حتى يكونَ قلبُه مُضمِرًا على الشركِ والكفرِ ، ولْيستغفرِ اللهَ ولا يَعُدْ إلى شيءٍ مِن ذلك ، وبئس ما صنَع .

قال أبو عمرَ : اختلَف العلماءُ في هذه المسألةِ ؛ فأهلُ الحجازِ لا يَرونها يمينًا ، ولا يوجِبون فيها كفارةً ويكرَهونها . وهو قولُ مالكٍ والشافعيِّ ، وبه قال أبو عبيدٍ . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه ، والثوريُّ ، والحسنُ بنُ صالحٍ : مَن قال : أنا يهوديٌّ . أو : نصرانيٌّ . أو : كفَرتُ باللهِ . أو : أشرَكتُ باللهِ . أو : برِئتُ مِن اللهِ . أو : برِئتُ مِن الإسلامِ . فهو يمينٌ وعليه الكفارةُ إن حنِث ، فهو تعظيمٌ له كاليمينِ باللهِ . وهو قولُ أحمدَ بنِ حنبلٍ . وممن رأى الكفارةَ على مَن قال : هو يهوديٌّ . أو : نصرانيٌّ . أو نحوَ ذلك ؛ عبدُ اللهِ بنُ عمرَ ، وعائشةُ ، والشعبيُّ ، والحسنُ ، ومجاهدٌ ، وطاوسٌ ، وإبراهيمُ ، والحكمُ[(1)] . وبه قال أحمدُ وإسحاقُ . وقد رُوِى عن إبراهيمَ أنه قال : أخافُ أن يكونَ كما قال . ورُوِى عن أبي هريرةَ مِن وجوهٍ ، أنه قال فيمَن حلَف بملةٍ غيرِ الإسلامِ ؛ هو يهوديٌّ ، هو

القبس ....

---

(1) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٥٩٧٣، ١٥٩٧٥، ١٥٩٧٦، ١٦٠٠، ١٦٠٠١، ١٦٠١٣) .

نصرانيٌّ ، هو بريءٌ مِن الإسلامِ : فهو كما قال .

وروَى أبو قِلابةَ ، عن ثابتِ بنِ الضحاكِ الأنصاريِّ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « مَن حلَف على ملةٍ غيرِ الإسلامِ كاذبًا فهو كما قال »[1] .

قال أبو عمرَ : وهو حديثٌ صحيحٌ مِن جهةِ النقلِ ، ولكنه ليس على ظاهرِه ، ومعناه ، واللهُ أعلمُ ، النهيُ عن موافقةِ ذلك اللفظِ . وقال أبو جعفرٍ محمدُ بنُ عليٍّ : إذا قال : هو يهوديٌّ ، هو نصرانيٌّ ، هو مشركٌ باللهِ . فليس بشيءٍ . وبه قال قتادةُ . وهو أصحُّ ما قيل به فى هذا البابِ ، واللهُ الموفِّقُ للصوابِ .

أخبَرنا عبيدُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ سلمةَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ الجارودِ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ منصورٍ ، قال : حدَّثنا أبو المغيرةِ ، قال : حدَّثنا الأوزاعيُّ ، قال : حدَّثنا الزهريُّ ، عن حميدِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَن حلَف منكم باللاتِ والعُزَّى فلْيقُلْ : لا إلهَ إلا اللهُ . ومَن قال : تعالَ أُقامِرْك . فلْيتَصدَّقْ »[2] .

قال أبو عمرَ : هذا حديثٌ صحيحٌ ثابتٌ ، يدُلُّ على أنَّ مَن حلَف بملةٍ غيرِ

(١) أخرجه أحمد ٣١٣/٢٦ (١٦٣٨٦) ، والبخارى (١٣٦٣) ، ومسلم (١١٠) من طريق أبى قلابة به .

(٢) أخرجه الترمذى (١٥٤٥) من طريق إسحاق بن منصور به ، وأخرجه البخارى (٦١٠٧) ، وأبو عوانة (٥٩٠٩) من طريق أبى المغيرة به ، وأخرجه ابن ماجه (٢٠٩٦) ، والنسائى فى الكبرى (١٠٨٢٨) من طريق الأوزاعى به .

الموطأ

ما تجبُ فيه الكفارةُ من الأيمانِ

١٠٤٣ - مالكٌ ، عن سُهيلِ بنِ أبى صالحٍ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « مَن حلَف بيمينٍ فرأى خيرًا منها ، فليُكَفِّرْ عن يمينِه ، وليَفعَلِ الذى هو خيرٌ » .

الاستذكار

الإسلامِ فليس كما قال .

وروَاه معمرٌ ، عن الزهرىِّ ، عن حُميدِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ مثلَه[(١)] .

التمهيد

مالكٌ ، عن سُهَيلِ بنِ أبى صالحٍ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « مَنْ حلَفَ على يمينٍ فرأى غيرَها خيرًا منها ، فليكفِّرْ عن يمينِه ، ولْيفعَلِ الذى هو خيرٌ »[(٢)] .

القبس

فصْلُ[(٣)] الكَفَّارةِ

شرَع اللهُ تعالى الكفارةَ لمَن أغفَل الاستثناءَ ؛ مَخْرَجًا عن اليمينِ ، وحَلًّا لِما عُقِد به اليمينُ مِن معقودٍ مُعَظَّمٍ ؛ إما أن يكونَ معظَّمًا من جهةِ قدرِه[(٤)] الكريمِ ، كاللهِ

---

(١) أخرجه أحمد ٤٤٩/١٣ (٨٠٨٧) ، والبخارى (٤٨٦٠ ، ٦٦٥٠) ، ومسلم (١٦٤٧) ، وأبو داود (٣٢٤٧) ، وابن خزيمة (٤٥) من طريق معمر به .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٥٣) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٩/١٣ و -مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٢٠١) . وأخرجه أحمد ٣٤٨/١٤ (٨٧٣٤) ، ومسلم (١٢/١٦٥٠) ، والترمذى (١٥٣٠) ، والنسائى فى الكبرى (٤٧٢٢) من طريق مالك به .

(٣) فى م : « فضل » .

(٤) فى د ، م : « قدرة » .

التمهيد لم يختلفِ الرواةُ عن مالكٍ فى شىءٍ من هذا الحديثِ ، ولا اختُلِفَ على سُهَيلٍ فى ذلك أيضًا ، وقد روَى هذا المعنَى عن النبىِّ ﷺ جماعةٌ من أصحابِه ؛ منهم عبدُ الرحمنِ بنُ سمُرةَ ، وأبو موسى الأشعرىُّ[(1)] ، وعدىُّ بنُ حاتمٍ[(2)] ، وأبو هريرةَ ، إلا أنهم اختُلِفَ عن جميعِهم فى هذا الحديثِ فى الكفارةِ قبلَ الحِنْثِ ، أو الحِنْثِ قبلَ الكفارةِ ؛ فرُوِى عن كلِّ واحدٍ منهم الوجهان جميعًا . واختلَفَ الفقهاءُ فى جوازِ الكفارةِ قبلَ الحِنْثِ على ما نذكُرُه فى هذا البابِ بعدَ ذكرِ ما حضَرنى من الآثارِ فيه ، وأجمَعوا على أنَّ الحِنْثَ قبلَ الكفارةِ مباحٌ حسنٌ جائزٌ ، وهو عندَهم أوْلَى .

حدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ رحِمَه اللهُ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ جعفرِ بنِ الوَرْدِ ، قال : حدَّثنا عبيدُ اللهِ بنُ محمدٍ العُمَرىُّ ، **وحدَّثنا** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، قالا : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ حمزةَ الزُّبيرىُّ ، حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ الدَّراوَرْدِىُّ ، عن عُبيدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن يونسَ بنِ عُبيدٍ ، عن الحسنِ البصرىِّ ، عن عبدِ الرحمنِ ابنِ سمُرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « يا عبدَ الرحمنِ بنَ سمُرةَ ، لا تسألِ

القبس وصفاتِه العَلِيَّةِ ، وإما أن يكونَ مُعظَّمًا مِن جهةِ مشقَّةِ الحِلافِ على الحالفِ ؛ مثلَ أن يقولَ : أنتِ طالقٌ إن دخَلتِ الدارَ ، واللهِ ، إن شاء اللهُ . أو يَسْكُتَ عن المشيئةِ ، وقدَّرها[(3)] تعالى ورتَّبها ، ولم يُبيِّنْ فى القرآنِ مِيقاتَها .

---

(1) سيأتى ص ٦٢٨ .

(2) أخرجه أحمد ١٨٦/٣٠ (١٨٢٥١)، والدارمى (٢٣٩٠)، ومسلم (١٦٥١)، وابن ماجه (٢١٠٨)، والنسائى (٣٧٩٤، ٣٧٩٥).

(3) فى ج ، م : « قررها » .

التمهيد الإمارةَ ، فإنَّك إنْ تُعْطَها عن مسألةٍ لا تُعانُ عليها ، وإنْ تُعْطَها عن غيرِ مسألةٍ تُعانُ[1] عليها ، وإذا حلَفْتَ على يمينٍ فرأيتَ غيرَها[2] خيرًا منها ، فكفِّرْ عن يمينِك وَأْتِ الذى هو خيرٌ »[3] . فهذا على مثلِ ما فى حديثِ سُهَيلٍ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ ؛ جوازِ تقديمِ الكفارةِ على الحِنْثِ .

وحدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ ، حدَّثنا الحسينُ[4] بنُ جعفرِ بنِ إبراهيمَ الزيَّاتُ أبو

القبس واختلَف العلماءُ فيه ؛ فمنهم مَن قال : لا تجوزُ الكفارةُ إلا بعدَ الحِنْثِ . ومنهم مَن قال : تجوزُ قبلَ الحِنْثِ . وإلى ذلك مالَ علماؤُنا ، والأصلُ فى اختلافِهم الحديثُ الصحيحُ : « مَن حلَف على يمينٍ ، فرَأى غيرَها خيرًا منها » . رُوِى : « فَلْيَأْتِ الذى هو خيرٌ ، وليُكَفِّرْ عن يمينِه » . بتقديمِ الحِنْثِ على الكفارةِ ، ورُوِى : « فليُكَفِّرْ عن يمينِه ، وليَأْتِ الذى هو خيرٌ » . بتَقْديمِ الكفارةِ على الحِنْثِ . واضطَرب الناسُ ؛ فمنهم مَن قال : الواوُ لا تُعْطِى رُتْبَةً ، وإنما[5] المُعوَّلُ على المعنى ، وذلك أن الكفَّارةَ مُتَعَلِّقةٌ بسببَين ؛ اليمينِ والحِنْثِ ، فلا يجوزُ تقديمُها على أحدِهما ، كما لم يَجُزْ تقديمُ

(١) كذا فى النسخ . ورفع جواب الشرط المضارع إذا كان فعل الشرط مضارعا لغة . ينظر النحو الوافى ٤/ ٤٧٤.

(٢) ليس فى : الأصل ، ص ١٧، ص ٢٧.

(٣) بعده فى الأصل ، م : « منها » .

والحديث أخرجه الدارمى (٢٣٩٢) من طريق يونس به .

(٤) فى ص ٢٧: « الحسن » . وينظر بغية الملتمس ص ٢٨٧.

(٥) فى م : « إنها » .

التمهيد

أحمدَ ، قال : حدَّثنا يوسفُ بنُ يزيدَ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ منصورٍ ، قال : حدَّثنا هُشَيمٌ[1] ، قال : أخبَرَنا يونسُ ، ومنصورٌ ، وحميدٌ ، عن الحسنِ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ سمُرةَ القُرَشيِّ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « يا عبدَ الرحمنِ بنَ سمُرةَ ، إذا آليتَ على يمينٍ فرأيتَ غيرَها خيرًا منها ، فَأْتِ الذى هو خيرٌ ، وكفِّرْ عن يمينِك » . قال : « ولا تسألَنَّ الإمارةَ ، فإنَّك إنْ أُعطِيتَها عن مسألةٍ وُكِلْتَ إليها - أو وُكِلْتَ فيها إلى نفسِك - وإنْ أُعطيتَها عن غيرِ مسألةٍ أُعنتَ عليها »[2] .

ففى هذا الحديثِ عن عبدِ الرحمنِ بنِ سمُرةَ خلافُ ما تقدَّمَ ، وأظنُّ ذلك ،

القبس

الزكاةِ على المِلْكِ والنِّصابِ . ومنهم مَن قال : إنما سببُ الكفارةِ اليمينُ وحدَها ، والكَفَّارةُ بَدَلٌ عن البرِّ ، فيُخْرِجُها قبلَ الحِنْثِ . وقد اسْتَوفَينا الطرائقَ[3] فى « مسائلِ الخلافِ » ، وأما أنت الآنَ فى هذا « القبسِ » ، فاسْتَضِئْ بقولِ النبيِّ ﷺ أو قدِّمْ أو أخِّرْ ، فإن الذى قدَّم وأخَّر قد عَلِم حالةَ الواوِ فى الرُّتبةِ وغيرِها ، وهو القدوةُ والأسوةُ .

ما تكونُ به اليمينُ : اليمينُ تنعقِدُ باللهِ ، وصفاتِه العلا ، وأسمائِه الحسنى كيفما ترَدَّدتِ العبارةُ عنها ؛ قال النبيُّ ﷺ : «مَن كان حالفًا فليحلِفْ باللهِ أو ليصْمُتْ»[4] . تأديبًا لعمرَ بنِ الخطابِ رضِى اللهُ عنه حينَ سَمِعه يحلِفُ بأبيه ، وقد حلَفَ النبيُّ ﷺ

---

(١) فى ص ١٧: « حسين » . وينظر تهذيب الكمال ١١/ ٧٨.

(٢) أخرجه أبو عوانة (٧٠١٠) من طريق سعيد بن منصور به ، وأخرجه مسلم (١٦٥٢) عقب الحديث (١٩) ، وابن حبان (٤٤٧٩) ، والبيهقى ١٠/ ٥٠، ١٠٠ من طريق هشيم به .

(٣) فى د ، م : « الطريق » .

(٤) سيأتى فى الموطأ (١٠٤٧) .

التمهيد والله أعلمُ ؛ لأنَّ الحديثَ الأولَ مِن روايةِ أهلِ المدينةِ عن أهلِ البصرةِ ، فجاءوا به على مذهبِهم فى ذلك ، والحديثَ الثانىَ من روايةِ أهلِ البصرةِ بعضِهم عن بعضٍ ، فجاءوا به على مذهبِهم أيضًا ، وروايةُ أهلِ المدينةِ فى هذا أثبتُ وأكثرُ ، وما أظنُّ حديثَ هُشَيمٍ هذا إلا وهمًا[1] ؛ لأنَّ عُبيدَ اللهِ بنَ عمرَ أثبتُ منه .

وقد روَى حمادُ بنُ سلَمَةَ عن يونسَ ، عن الحسنِ خلافَ ما رواه هُشَيمٌ عن يونسَ ، وروايةُ حمادِ بنِ سلَمَةَ توافقُ روايةَ عبيدِ اللهِ بنِ عمرَ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا

القبس بها فقال : «أفلَح وأبيه إن صدَق ، دخَل الجنةَ وأَبيه إن صدَق»[2] . وقد استوفَيْنا القولَ فيه فى «الكتابِ الكبيرِ» ، وقدَّمْنا الإشارةَ إليه .

فإن قال فى يمينِه : هو يهوديٌّ إن فعَل كذا وكذا . فاختلَف العلماءُ فيه ؛ فقال أبو حنيفةَ : هى يمينٌ تلزَمُ فيها الكفارةُ . وهى مسألةٌ عَسِرةٌ جدًّا ؛ لأنهم عوَّلوا على أن قولَ الرجلِ : واللهِ لا دخَلتُ الدارَ . كأنه مُخبِرٌ[3] بامتناعِه عن دخولِها ، ويؤكِّدُ خبرَه بتعظيمِ اللهِ ، فإذا خالَف فكأنَّه ترَك ذلك التعظيمَ ، فإن قال : ترَكتُ حرمةَ اللهِ إن دخَلتُ الدارَ . كان مثلَ ذلك ، قلنا : [4]تحيَّلْتُم تحيُّلًا[4] فاسدًا فى وجهِ تَعلُّقِ الكفارةِ باليمينِ باللهِ ، وإنما هى شرعٌ محضٌ ، أو معنًى غيرُ ما ذكَرْتم ، تحقيقُه فى « مسائلِ الخلافِ » .

---

(١) قد أخرجه أحمد ٢٢٣/٣٤ (٢٠٦١٨) عن إسماعيل ابن علية ، وأخرجه أحمد ٢٢٧/٣٤ (٢٠٦٢٣) ، وأبو عوانة (٥٩٣٧) من طريق حماد بن زيد ، وأخرجه البخارى (٧١٤٧) من طريق عبد الوارث ، وأخرجه الترمذى (١٥٢٩) ، وابن حبان (٤٣٤٨) من طريق معتمر أربعتهم عن يونس به بتقديم الحنث على الكفارة كرواية هشيم .

(٢) تقدم تخريجه فى ٢٤٤/٦ ، ٢٤٥ .

(٣) فى م : « مخير » .

(٤ - ٤) فى ج : « تخيلتم تخيلًا » .

التمهيد إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، قال : حدَّثنا حجَّاجُ بنُ مِنْهالٍ ، قال : حدثنا حمادُ بنُ سلَمَةَ ، عن يونسَ ، وحميدٍ ، وثابتٍ ، وحبيبٍ ، عن الحسنِ ، عن عبدِ الرحمنِ ابنِ سمُرةَ ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « يا عبدَ الرحمنِ بنَ سمُرةَ ، إذا حلَفتَ على يمينٍ فرأيتَ غيرَها خيرًا منها ، فكفِّرْ عن يمينِك ، وأْتِ الذى هو خيرٌ »[(1)] .

فهؤلاء كلُّهم على تقديمِ الكفارةِ قبلَ الحِنْثِ ، وكذلك رواه قتادةُ ، عن الحسنِ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ سمُرةَ ؛ ذكَره أبو داودَ[(2)] ، عن يحيى بنِ خلَفٍ ، عن عبدِ الأعلى ، عن سعيدٍ ، عن قتادةَ .

وكذلك رواه سليمانُ التيميُّ ، عن الحسنِ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ سمُرةَ ؛ حدَّثناه عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا مُضَرُ ، قال : حدَّثنا أميَّةُ بنُ بِسطامٍ ، قال : حدَّثنا المعتمرُ بنُ سليمانَ ، قال : سمِعتُ أبى[(3)] .

وكذلك رواه قُرَّةُ بنُ خالدٍ ، عن الحسنِ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ سمُرةَ ؛ حدَّثناه عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ، قال : حدَّثنا مسلمُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا قُرَّةُ[(4)] .

القبس ....

(1) أخرجه البيهقى ٥٣/١٠ من طريق حجاج بن منهال به ، وأخرجه البزار (٢٢٨١) من طريق حماد بن سلمة به بدون ذكر يونس .

(2) أبو داود (٣٢٧٨) .

(3) أخرجه مسلم (١٦٥٢) ، والنسائى (٣٧٩١) من طريق معتمر بن سليمان به .

(4) أخرجه البزار (٢٢٨٧) ، والبيهقى ٥٢/١٠ ، ٥٣ من طريق مسلم بن إبراهيم به .

التمهيد

وكذلك رواه حمادُ بنُ زيدٍ، عن يونسَ، وهشامٍ، وسماكِ بنِ عطيَّةَ، عن الحسنِ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ سمُرةَ؛ **حدَّثناه** سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قالا: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ، حدَّثنا محمدُ بنُ عبيدٍ، حدَّثنا حمادُ بنُ زيدٍ[1].

ورواه ابنُ عونٍ، عن الحسنِ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ سمُرةَ، فجعَل الحِنْثَ قبلَ الكفَّارةِ[2].

وأما روايةُ أبي موسى الأشعريِّ، فأحسنُ ما فيها وأصحُّه تقديمُ الكفَّارةِ قبلَ الحِنْثِ.

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال: حدَّثنا سليمانُ بنُ حربٍ، قال: حدَّثنا حمادٌ، قال: حدَّثنا غَيْلانُ ابنُ جريرٍ، عن أبي بُردةَ بنِ أبي موسى، عن أبيه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إنِّي واللهِ، إن شاءَ اللهُ، لا أحلِفُ على يمينٍ فأرى غيرَها خيرًا منها، إلا كفَّرتُ عن يميني وأتيتُ الذي هو خيرٌ». أو قال: «أتيتُ الذي هو خيرٌ وكفَّرتُ عن يميني»[3].

قال أبو داودَ[4]: أحاديثُ أبي موسى الأشعريِّ، وعديِّ بنِ حاتمٍ، وأبي

القبس ....

(١) أخرجه مسلم (١٦٥٢) عقب الحديث (١٩) من طريق حماد به.

(٢) أخرجه أحمد ٢٢٨/٣٤ (٢٠٦٢٥)، والبخارى (٦٧٢٢)، والنسائى (٣٧٩٩) من طريق ابن عون به.

(٣) أبو داود (٣٢٧٦). وأخرجه أحمد ٣٢٨/٣٢ (١٩٥٥٨)، والبخارى (٦٦٢٣، ٦٧١٨، ٦٧١٩)، ومسلم (١٦٤٩)، وابن ماجه (٢١٠٧)، والنسائى (٣٧٨٩) من طريق حماد بن زيد به.

(٤) أبو داود عقب الحديث (٣٢٧٨).

التمهيد هريرةَ كذا ؛ رُوِىَ عن كلٍّ واحدٍ منهم فى بعضِ الرواياتِ الكفارةُ قبلَ الحِنْثِ ، وفى بعضِ الرواياتِ الحِنْثُ قبلَ الكفارةِ . قال أبو داودَ[(١)] : وسمِعتُ أحمدَ بنَ حنبلٍ يقولُ : إنْ شاءَ كفَّرَ بعدَ الحِنْثِ ، وإن شاءَ كفَّرَ قبلَ الحِنْثِ .

قال أبو عمرَ : وعلى هذا مذهبُ مالكٍ ، والشافعيِّ ، وأصحابِهما ، وهو الثابتُ فى حديثِ عبدِ الرحمنِ بنِ سمُرةَ وأبى هريرةَ ، وليس فى هذا البابِ أعلى منهما ، ولا تُقدَّمُ الكفارةُ إلا فى اليمينِ باللهِ خاصةً . وقال مالكٌ وجمهورُ أصحابِه إلا أشهبَ : من كفَّرَ عن غيرِه بأمرِه أو بغيرِ أمرِه أجزأَه . وقال أشهبُ : لا يُجزِئُه إذا كفَّرَ عنه بغيرِ أمرِه ؛ لأنَّه لا نيةَ للحالفِ[(٢)] فى تلك الكفارةِ . واختاره الأبْهَرِىُّ ؛ لأنَّ الكفارةَ فرضٌ لا يتأدَّى إلا بنيةٍ إلى أدائِه . وهذا قولُ الشافعىِّ وأكثرِ الفقهاءِ ، وقد ذكَرنا هذه المسألةَ فى تكفيرِ الرجلِ عن غيرِه فى بابِ ربيعةَ من هذا الكتابِ[(٣)] . وكان أبو حنيفةَ وأصحابُه لا يُجيزون الكفَّارةَ قبلَ الحِنْثِ ؛ لأنَّها إنما تجِبُ بالحِنْثِ ، والعَجَبُ لهم أنهم لا تجبُ الزكاةُ عندَهم إلا بتمامِ مرورِ الحَوْلِ ، ويُجيزون تقديمَها قبلَ الحَوْلِ من غيرِ أنْ يَرْوُوا فى ذلك مثلَ هذه الآثارِ ، ويأبَون من تقديمِ الكفارةِ قبلَ الحِنْثِ مع كثرةِ الروايةِ بذلك . والحُجَّةُ فى السُّنةِ ، ومن خالَفها محجوجٌ بها . واللهُ المستعانُ .

وأما الأيمانُ ؛ فمنها ما يُكفَّرُ بإجماعٍ ، ومنها ما لا كفَّارةَ فيه بإجماعٍ ،

القبس ....

(١) أبو داود عقب الحديث (٣٢٧٧) . ولفظه : « سمعت أحمد يرخص فيها الكفارة قبل الحنث » .
(٢) فى ص ١٧، م : « للكفارة » .
(٣) سيأتى فى شرح الحديث (١٢١٣) من الموطأ .

التمهيد ومنها ما اختُلف فى الكفَّارةِ فيه؛ فأمَّا التى فيها الكفَّارةُ بإجماعٍ من علماءِ المسلمين، فهى اليمينُ باللهِ على المستقبَلِ من الأفعالِ؛ وهى تنقسمُ **قسمين**؛ **أحدُهما**، أن يحلفَ باللهِ ليفعَلَنَّ، ثم لا يفعَلُ، **والآخرُ**، أن يحلفَ ألَّا يفعَلَ فى المستقبَلِ أيضًا، ثم يفعَلُ. وأمَّا التى لا كفَّارةَ فيها بإجماعٍ فاللغوُ، إلا أنَّ العلماءَ اختَلفوا فى مرادِ اللهِ من لغوِ اليمينِ التى لا يؤاخِذُ اللهُ عبادَه بها ولم يوجِبِ الكفَّارةَ فيها؛ فقال قومٌ: هو أن يحلِفَ الرجلُ على الماضى فى الشىءِ، يظنُّ أكثرَ ظنِّه أنه كما حلَف عليه، وأنه صادقٌ فى يمينِه، ثم ينكشفُ له بخلافِ ذلك. هذا قولٌ رُوِى معناه عن جماعةٍ من السلفِ:

أخبَرنا عبدُ الوارثِ، حدَّثنا قاسمٌ، حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ، حدَّثنا دُحَيْمٌ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ نافعٍ، قال: حدَّثنا أبو معشرٍ، عن محمدِ بنِ قيسٍ، عن أبى هريرةَ، قال: إذا حلَف الرجلُ على الشىءِ لا يظنُّ إلا أنه إيَّاه، فإذا ليس هو، فهو اللَّغوُ، وليس فيه كفَّارةٌ[(1)].

وروَى ابنُ المباركِ، عن الحجَّاجِ، عن الوليدِ بنِ العَيْزَارِ، عن عكرمةَ، عن ابنِ عبَّاسٍ فى قولِه: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥، المائدة: ٨٩]. قال: هو الرجلُ يحلِفُ على الأمرِ يرى أنَّه كذلك وليس كذلك.

وجاء عن الحسنِ، وإبراهيمَ، [(٢)]وسليمانَ بنِ يسارٍ[(٢)]، ومجاهِدٍ، وأبى

(١) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ١٩/٤ من طريق عبد الله بن نافع به.

(٢ - ٢) فى ص ١٧: «وقتادة». وقد روى عنه ذلك أيضًا كما فى تفسير عبد الرزاق ١/ ٩١، =

التمهيد مالكٍ ، وزُرارةَ بنِ أوفى ، مثلُ ذلك[(١)] . وإليه ذهَب مالكٌ وأصحابُه ، والأوزاعىُّ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ ، وأبو حنيفةَ ، وأصحابُه ، إلا أنَّ مالكًا وأصحابَه يقولون : إنَّ اللغوَ أن يحلِفَ على الشىءِ الماضى يوقنُ أنه كما حلَفَ عليه ، ولا يشُكُّ فيه ، فإنْ شكَّ فيه ، فهى عندَهم يمينٌ غَموسٌ حينَئذٍ ، لا كفَّارةَ فيها ؛ لعِظَمِ إثمِها كاليمينِ الغموسِ الكاذبةِ سواءً .

وقال آخرون : اللغوُ قولُ الرجلِ : لا واللهِ ، وبَلَى واللهِ . وهو غيرُ معتقِدٍ لليمينِ ، ولا مريدٌ لها . هذا قولُ عائشةَ[(٢)] وجماعةٍ من التابعين ، وفقهاءِ المسلمين ، منهم الشافعىُّ . واختُلفَ عن ابنِ عباسٍ فى ذلك ؛ فرُوِىَ عنه كقولِ أبى هريرةَ[(٣)] ، ورُوِى عنه كقولِ عائشةَ[(٤)] ، وهو قولُ عطاءٍ ، والشَّعْبىِّ ، والقاسمِ بنِ محمدٍ ، وعكرمةَ ، والحسنِ البصرىِّ[(٥)] ؛ وقد رُوِىَ عن ابنِ عباسٍ فى اللَّغوِ قولٌ ثالثٌ - إن صحَّ عنه - قال : لغوُ اليمينِ أن تحلِفَ وأنت غضبانُ[(٦)] . وقال مسروقٌ : اللغوُ من اليمينِ كلُّ يمينٍ فى

= ومصنفه (١٥٩٥٦)، وتفسير ابن جرير ٤/ ٢٣.

(١) ينظر ما تقدم ص ٦١٢ ، ٦١٣ .

(٢) تقدم فى الموطأ (١٠٤١) .

(٣) تقدم فى الصفحة السابقة .

(٤) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٤/ ١٤، والبيهقى ١٠/ ٤٩.

(٥) ينظر ما تقدم ص ٦١٠ .

(٦) أخرجه سعيد بن منصور (٧٨٢ - تفسير)، وابن جرير فى تفسيره ٤/ ٢٦، وابن أبى حاتم فى تفسيره ٢/ ٤١٠، ٤/ ١١٩١ (٢١٦١، ٦٧١٠)، والبيهقى ١٠/ ٤٩.

التمهيد معصيةٍ وليس فيها كفَّارةٌ[1] .

وقال سعيدُ بنُ جبيرٍ : هو تحريمُ الحلالِ ، مثلُ أن يحلِفَ فيما لا ينبغِى له ، أو يحرِّمَ شيئًا هو له حلالٌ ، فلا يؤاخذُه اللهُ بتركِه ، ويؤاخذُه إنْ فعَله[2] .

وأما التى اختُلف فى الكفَّارةِ فيها ، فهى اليمينُ الغموسُ ، وهى أنْ يحلِفَ الرجلُ على الشىءِ الماضى وهو يعلمُ أنه كاذبٌ فى يمينِه ، يتعمَّدُ ذلك ؛ فذهَب الأكثرُ مِن العلماءِ إلى أنْ لا كفَّارةَ فيها على ما ذكَرنا فى بابِ العلاءِ من كتابِنا هذا[3] . وذهَب قومٌ منهم الشافعىُّ والأوزاعىُّ إلى أنَّ فيها الكفَّارةَ . وقال ابنُ خوازِبَندادَ حاكيًا عن أصحابِ مالكٍ ومذهبِه : الأيمانُ عندَنا ثلاثةٌ ؛ لغوٌ ، وغموسٌ ، ولا كفَّارةَ فيهما ، ويمينٌ معقودةٌ فيما يُستقبَلُ ، فيها الاستثناءُ والكفَّارةُ . قال : وصفةُ اللَّغوِ أنْ يحلِفَ الرجلُ على الماضى أو الحالِ فى الشىءِ يظنُّ أنه صادقٌ ، ثم ينكشِفُ له بخلافِ ذلك ، فلا كفَّارةَ عليه . قال : والغموسُ هو أن يعمِدَ للكذبِ فى يمينِه على الماضى . قال : ولا لغوَ فى عتقٍ ولا طلاقٍ ، وإنما اللغوُ فى اليمينِ باللهِ ، وفيها الاستثناءُ . قال : وقال أبو حنيفةَ ، والثورىُّ ، والليثُ ، والطبرىُّ ، بقولِنا ؛ أنْ لا كفارةَ فى الغموسِ . قال : وقال الأوزاعىُّ والشافعىُّ : فى الغموسِ الكفَّارةُ .

وقال الشافعىُّ : اللَّغوُ سبقُ اللسانِ باليمينِ من غيرِ قصدٍ ولا اعتقادٍ ، وذلك

القبس ....

(١) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٤/ ٢٩.

(٢) سيأتى تخريجه ص ٦٣٥ .

(٣) سيأتى فى شرح الحديث (١٤٦٩) من الموطأ .

التمهيد

سواءٌ فى الماضى والمستقبلِ . قال الشافعىُّ : ولو عقَد اليمينَ على شىءٍ يظنُّه صِدقًا ، فانكشَفَ له خلافُ ذلك ، فإنَّ عليه الكفَّارةَ ، وسواءٌ فى ذلك الماضى والمستقبلُ .

قال أبو عمرَ : اختلافُ السلفِ فى اللغوِ على **أربعةِ أقاويلَ** ؛ **أحدُها** ، قولُ مالكٍ ومن قال بقولِه فى الرجلِ يحلِفُ على الشىءِ يرَى أنَّه كذلك وليس كذلك ، على ما تقدَّمَ . **وقال بعضُهم** : هى اليمينُ فى الغضَبِ . **وقال بعضُهم** : هى اليمينُ فى المعصيةِ . **وقال بعضُهم**(١) : هو قولُ الرجلِ : لا واللهِ ، وبَلَى واللهِ . من غيرِ اعتقادِ يمينٍ ، وهو قولُ عائشةَ وابنِ عباسٍ فى روايةٍ ، وإليه ذهَب الشافعىُّ . وقال الثورىُّ فى « جامعِه » ، وذكَره المَرْوَزِىُّ عنه أيضًا ، قال سفيانُ الثورىُّ : الأيمانُ أربعةٌ ؛ يمينان تُكفَّران ، وهو أن يقولَ الرجلُ : واللهِ لا أفعَلُ . فيفعَلُ ، أو يقولَ : واللهِ لأفعَلَنَّ . ثم لا يفعَلُ . ويمينان لا تُكفَّران ؛ أن يقولَ : واللهِ ما فعَلتُ . وقد فعَل ، أو يقولَ : واللهِ لقد فعَلتُ . وما فعَل . قال المروزىُّ : أما اليمينان الأُولَيَان ، فلا اختلافَ فيهما بينَ العلماءِ أنه على ما قال سفيانُ ، وأما اليمينان الأُخرَيَان ، فقد اختلَف أهلُ العلمِ فيهما ؛ فإنْ كان الحالفُ على أنه لم يفعَلْ كذا وكذا ، أو أنه قد فعَل كذا وكذا ، عندَ نفسِه صادقًا يرى أنه على ما حلَف عليه - فلا إثمَ عليه فى قولِ مالكٍ ، وسفيانَ ، وأصحابِ الرأىِ . وكذلك قال أحمدُ ، وأبو عبيدٍ ، وأبو ثورٍ . وقال الشافعىُّ : لا إثمَ عليه ، وعليه الكفَّارةُ . قال المَرْوَزِىُّ : وليس قولُ الشافعىِّ فى هذا بالقوىِّ . قال : وإنْ كان الحالفُ على

القبس ....

(١) بعده فى ص ١٧: « وهو الأكثر » .

التمهيد أنه لم يفعَلْ كذا ، وقد فعَل كذا ، متعمِّدًا للكذِبِ ، فهو آثمٌ ولا كفَّارةَ عليه في قولِ عامةِ العلماءِ ؛ مالكٍ ، وسفيانَ ، وأصحابِ الرأيِ ، وأحمدَ بنِ حنبلٍ ، وأبي ثورٍ ، وأبي عُبيدٍ ، وكان الشافعيُّ يقولُ : يكفِّرُ . قال : وقد رُوى عن بعضِ التابعين مثلُ قولِ الشافعيِّ . قال المَرْوَزِيُّ : أميلُ إلى قولِ مالكٍ ، وسفيانَ ، وأحمدَ . قال : وأمَّا يمينُ اللغوِ التي اتَّفقَ عامةُ العلماءِ على أنها لغوٌ ، فهو قولُ الرجلِ : لا واللهِ ، وبلَى واللهِ . في حديثِه وكلامِه غيرَ معتقِدٍ لليمينِ ولا مُريدِها .

قال أبو عمرَ : قد مضَى من قولِه وحكايتِه عن مالكٍ ، وسفيانَ ، وأصحابِ الرأيِ ، وأحمدَ ، وأبي عبيدٍ ، وأبي ثورٍ ، في معنى اللغوِ غيرُ هذا ، والذي حكاه في الوجهين جميعًا في اللغوِ صحيحٌ ، والذي عليه أكثرُ العلماءِ ما ذُكِر آخِرًا ، وهو قولُ عائشةَ وابنِ عباسٍ . وقد مضَى في اليمينِ الغموسِ من كشفِ مذهبِ الشافعيِّ وسائرِ العلماءِ في ذلك ما فيه كفايةٌ وبيانٌ ، في بابِ العلاءِ بنِ عبدِ الرحمنِ من كتابِنا هذا[(1)] ، فلا معنى لتكريرِ ذلك هلهنا ، وباللهِ التوفيقُ والرشادُ لا شريكَ له .

ذكَر ابنُ وهبٍ ، قال : أخبَرني يونسُ ، عن ابنِ شهابٍ ، أنَّ عروةَ بنَ الزُّبيرِ حدَّثه أنَّ عائشةَ زوجَ النبيِّ ﷺ قالت : أيمانُ اللغوِ ما كان في المِراءِ والهزْلِ في المزاحةِ والحديثِ الذي لا يُعقَدُ عليه القلبُ ، وأيمانُ الكفَّارةِ كلُّ يمينٍ حلَفَ فيها على وجهٍ من الأمرِ في غضبٍ أو غيرِه ؛ لَيَفْعَلَنَّ أو ليترُكنَّ . فذلك عقدُ الأيمانِ التي فرَض اللهُ فيها الكفَّارةَ . قال ابنُ شهابٍ : قال اللهُ : ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ

القبس ....

(١) سيأتي في شرح الحديث (١٤٦٩) من الموطأ .

﴿ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَٰنَ ﴾ . وسئِل عن الأيمانِ ما توكيدُها ؟ فقال : توكيدُها ما حلَف عليه الرجلُ أنْ يفعَلَه جادًّا ، ففى تلك الكفَّارةُ ، وما كان من يمينٍ لغوٍ ، فإنَّ اللهَ قد عفا عنها[1] .

التمهيد

وذكَر بقِيٌّ ، عن وهبٍ ، عن خالدٍ ، عن مغيرةَ ، عن إبراهيمَ : لغوُ اليمينِ أنْ يقولَ : لا واللهِ ، وبَلَى واللهِ ؛ صلةَ الحديثِ .

قال : وحدَّثنا هنَّادٌ ، عن أبى الأحوصِ ، عن مغيرةَ ، عن الشعبىِّ قال : اللغوُ قولُ الرجلِ : لا واللهِ ، وبلَى واللهِ ؛ يصلُ بها كلامَه ، ما لم يكنْ شىءٌ يعقِدُ عليه قلبَه[2] . وهو قولُ عكرمةَ ، وأبى صالحٍ ، وأبى قلابةَ ، وطائفةٍ[3] . وكان سعيدُ بنُ جبيرٍ يذهبُ إلى أنَّ اللغوَ أن يحلِفَ الرجلُ فيما لا ينبغى له أن يحلفَ عليه ؛ مثلَ أن يحرِّمَ شيئًا هو له حلالٌ[4] ، فلا يؤاخذُه اللهُ بتركِه ، ولكن يؤاخذُه إنْ فعَلَه . (5)رواه شعبةُ عن أبى بشرٍ عنه(5) .

حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ الفضلِ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ

(١) تقدم تخريجه ص ٦١١ .

(٢) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٤/١٩ عن هناد به .

(٣) ينظر ما تقدم ص ٦١٠.

(٤) فى م : « مالك » .

(٥ - ٥) ليس فى : الأصل ، ص ١٧، م .

والأثر أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٤/ ٢٨، وابن أبى حاتم فى تفسيره ٢/ ٤٠٩ (٢١٥٦) من طريق شعبة به بمعناه .

الموطأ

قال يحيى : وسمِعتُ مالكًا يقولُ : مَن قال : علىَّ نذرٌ . ولم يُسَمِّ شيئًا ، أن عليه كفَّارةَ يمينٍ .

قال مالكٌ : فأمَّا التوكيدُ فهو حَلِفُ الإنسانِ فى الشىءِ الواحدِ ، يُرَدِّدُ فيه الأَيمانَ يمينًا بعدَ يمينٍ ؛ كقولِه : واللهِ لا أَنقُصُه من كذا وكذا . يَحلِفُ بذلك مرارًا ، ثلاثًا أو أكثرَ من ذلك .

قال : فكفَّارَةُ ذلك كفَّارةٌ وَاحدةٌ مِثلُ كفَّارةِ اليمينِ .

التمهيد

يعقوبَ بنِ جَهْوَر ، حدَّثنا أبو أميَّةَ محمدُ بنُ إبراهيمَ ، حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ ابنِ كُنَاسَةَ ، حدَّثنا هشامُ بنُ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، قالت : كان أبى لا يحنَثُ حتى نزَلتْ كفَّارةُ اليمينِ[1] .

واختَلفوا فى الكفَّارةِ إذا ماتَ الحالفُ ؛ فقال الشافعىُّ وأبو ثورٍ : كفَّاراتُ الأيمانِ تَخرُجُ من رأسِ مالِ الميِّتِ . وقال أبو حنيفةَ : تكونُ فى الثُّلُثِ . وكذلك قال مالكٌ إنْ أَوْصَى بها .

الاستذكار

قال مالكٌ : مَن قال عليه نذرٌ ، ولم يُسَمِّه ، فعليه كفارةُ يمينٍ .

وفى هذا البابِ قال مالكٌ : فأمَّا التوكيدُ فى اليمينِ فهو حَلِفُ الرجلِ فى الشىءِ الواحدِ ، يُرَدِّدُ فيه الأيمانَ يمينًا بعدَ يمينٍ ؛ كقولِه : واللهِ لا أَنْقُصُ مِن كذا وكذا . يحلِفُ بذلك مرارًا ، فكفارةُ ذلك كفارةٌ واحدةٌ مِثْلُ كفارةِ اليمينِ .

القبس ....

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٦٠٣٨) ، وابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٢١ ، ٢٢، والبخارى (٦٦٢١) ، والبيهقى ٣٤/١٠ من طريق هشام بن عروة به .

الموطأ

قال مالكٌ : فإن حلَف رجلٌ فقال : واللهِ لا آكُلُ هذا الطعامَ ، ولا أَلبَسُ هذا الثوبَ ، ولا أدخُلُ هذا البيتَ . فكان هذا فى يمينٍ واحدةٍ ، فإنما عليه كفَّارةٌ واحدةٌ .

قال مالكٌ : وإنما ذلك كقولِ الرجلِ لامرأتِه : أنتِ الطلاقُ إن كسَوتُكِ هذا الثوبَ ، وأذِنتُ لكِ إلى المسجدِ . يكونُ ذلك نَسَقًا متتابعًا فى كلامٍ واحدٍ ، فإن حنِث فى شىءٍ واحدٍ من ذلك فقد وجَب عليه الطلاقُ ، وليس عليه فيما فعَل بعدَ ذلك حِنثٌ ، إنما الحِنثُ فى ذلك حِنثٌ واحدٌ .

الاستذكار

قال مالكٌ : فإن حلَف رجلٌ فقال : واللهِ لا آكُلُ هذا الطعامَ ، ولا ألبَسُ هذا الثوبَ ، ولا أدخُلُ هذا البيتَ . فكان هذا فى يمينٍ واحدةٍ ، فإنما عليه كفارةٌ واحدةٌ ، وإنما ذلك كقولِ الرجلِ لامرأتِه : أنتِ الطلاقُ إن كسَوتُك هذا الثوبَ ، وأذِنتُ لك إلى المسجدِ . يكونُ ذلك نَسَقًا مُتتابِعًا فى كلامٍ واحدٍ ، فإن حنِث فى شىءٍ مِن ذلك فقد وجَب عليه الطلاقُ ، وليس فيما فعَل بعدَ ذلك حِنْثٌ ، إنما الحِنْثُ فى ذلك حِنثٌ واحدٌ .

قال أبو عمرَ : روَى ابنُ القاسمِ عن مالكٍ مثلَ ما تقدَّم ، وزاد : هى يمينٌ واحدةٌ وإن كانتا فى مجلسَين ، إذا كانتا على شىءٍ واحدٍ .

وقال سفيانُ الثوريُّ : إن حلَف مرتين فى شىءٍ واحدٍ ، فهى يمينٌ واحدةٌ إذا نوَى يمينًا واحدةً وإن كانتا فى مجلسَين ، وإن أراد يمينًا أخرى أو[1] التغليظَ فيها ،

القبس

....

---

(١) فى الأصل ، م : « و » . والمثبت من مختصر اختلاف العلماء ٢٤٣/٣ .

الاستذكار فهما[1] يمينان . وقد رُوِى عنه أنها يمينٌ واحدةٌ وإن حلَف مرارًا . وقال الأوزاعىُّ : إن حلَف فى أمرٍ واحدٍ بأيمانٍ ، فعليه كفارةٌ واحدةٌ ما لم يكفِّرْ . وقال عثمانُ البَتِّىُّ : إن أراد اليمينَ الأولى فكفارةٌ واحدةٌ ، وإن أراد التغليظَ فلكلِّ واحدةٍ كفارةٌ . وقال الحسنُ بنُ حىٍّ : إذا قال : واللهِ لا أكلِّمُ فلانًا ، واللهِ لا أكلِّمُ فلانًا . فى مجلسٍ واحدٍ ، فكفارةٌ واحدةٌ ، وإن قال : واللهِ لا أكلِّمُ فلانًا . ثم قال : واللهِ لا أكلِّمُ فلانًا . فكفارتان . وقال محمدُ بنُ الحسنِ : إذا قال : واللهِ لا أفعَلُ كذا ، واللهِ لا أفعَلُ كذا . فى الشىءِ الواحدِ ، فإن أراد التَّكرارَ فيمينٌ واحدةٌ ، وإن لم يكنْ له نِيَّةٌ وأراد التغليظَ ، فهما يمينان . قال : وإن قال ذلك فى مجلسين ، فهما يمينان . وقال الشافعىُّ : فى كل يمينٍ كفارةٌ ، إلا أن يريدَ التَّكرارَ .

وقال محمدُ بنُ الحسنِ والشافعىُّ فيمَن قال : (٢) واللهِ لأفعَلَنَّ كذا ، واللهِ لأفعَلَنَّ كذا (٢) . هما يمينان إلا أن يكونَ أراد الكلامَ الأولَ ، فيكونَ يمينًا واحدةً ، ولو قال : واللهِ والرحمنِ لأفعَلَنَّ كذا . هما يمينان . قال مالكٌ : مَن قال : واللهِ الرحمنِ . كانت يمينًا واحدةً . وقال زُفَرُ : قولُه : واللهِ و[3] الرحمنِ . يمينٌ واحدةٌ . وقال مالكٌ : مَن قال : واللهِ و[4] الرحمنِ . فعليه كفارتانِ . وإن قال : والسميعِ ، والعليمِ ، والحكيمِ . فعليه ثلاثُ كفاراتٍ . وكذلك لو قال : علىَّ عهدُ اللهِ وميثاقُه وكفالتُه . فعليه ثلاثُ كفاراتٍ . ومَن حلَف باللهِ

القبس ....

(١) فى الأصل ، م : « فهى » . والمثبت من مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٢٤٣ .

(٢ - ٢) فى الأصل ، م : « والله والرحمن لأفعلن كذا » . والمثبت يقتضيه السياق ، وينظر تحفة الفقهاء ٢/ ٣٠٠، وبدائع الصنائع ٣/ ٩، وشرح فتح القدير ٥/ ٧٩.

(٣) ليس فى : الأصل ، م . والمثبت من مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٢٤٢ ، وينظر بدائع الصنائع ٣/ ٩.

(٤) ليس فى : الأصل ، م . والمثبت يقتضيه السياق .

الموطأ

قال يحيى : قال مالكٌ : الأمرُ عندَنا فى نذرِ المرأةِ أنه جائزٌ عليها بغيرِ إذنِ زوجِها ، يجِبُ عليها ذلك ويثبُتُ إذا كان ذلك فى جسدِها ، وكان ذلك لا يضُرُّ بزوجِها ، وإن كان ذلك يضُرُّ بزوجِها كان ذلك عليها حتى تَقضِيَه .

الاستذكار

مرارًا كثيرةً يمينًا بعدَ يمينٍ ، ثم حنِث ، فعليه كفارةٌ واحدةٌ . فَرَّق بينَ تَكرارِ اسمٍ واحدٍ وبينَ الأسماءِ المختلفةِ .

قال أبو عمرَ : وذكَر ابنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا معتمرُ بنُ سليمانَ ، عن أبيه ، عن مجاهدٍ ، قال : خرَج ابنُ عمرَ وبعَث غلامًا له فى وجهٍ مِن الوجوهِ فأبطَأ ، فقال له ابنُ عمرَ : إنك تغيبُ عن امرأتِك (١كذا و١) كذا ، فطلِّقْها . قال : لا واللهِ لا أُطلِّقُها . قال : واللهِ لتُطَلِّقَنَّها . قال : واللهِ لا أُطلِّقُها . فقال : واللهِ لتُطَلِّقنَّها . قال : واللهِ لا أُطلِّقُها . قال : فذهَب عنه العبدُ . قال مجاهدٌ : فذكَرتُ له أيمانَه ، قال : إنها يمينٌ واحدةٌ .

وقال إبراهيمُ النخعىُّ فى الرجلِ يُرَدِّدُ اليمينَ فى الشىءِ الواحدِ ، قال : عليه كفارةٌ واحدةٌ . وقاله عطاءٌ ، وعكرمةُ ، وحمادُ بنُ أبى سليمانَ . وقال الحسنُ : إذا حلَف الرجلُ بأيمانٍ شتَّى على أمرٍ واحدٍ فحنِث ، فإنما عليه كفارةُ يمينٍ واحدةٍ ، فإن حلَف أيمانًا شتَّى فى أشياءَ شتَّى فى أيامٍ شتَّى ، فعليه عن كلِّ يمينٍ كفارةٌ . هذا كلُّه مِن كتابِ ابنِ أبى شيبةَ .

قال مالكٌ : الأمرُ عندَنا فى نذرِ المرأةِ أنه جائزٌ[٢] بغيرِ إذنِ زوجِها ، يجبُ

القبس

. . . .

(١ - ١) فى م : « تخرج » .

(٢) بعده فى الأصل : « عندنا عليها » .

العملُ فى كفارةِ اليمينِ

١٠٤٤ - مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنه كان يقولُ : مَن حلَفَ بيمينٍ فوكَّدها ، ثمَّ حنِث ، فعليه عِتقُ رقبةٍ ، أو كِسوةُ عشَرةِ مساكينَ ، ومَن حلَفَ بيمينٍ فلم يُوَكِّدْها ، ثمَّ حنِث ، فعليه إطعامُ عشَرةِ

الاستذكار عليها ذلك ويثبُتُ إذا كان ذلك فى جسدِها ، وكان ذلك لا يضُرُّ بزوجِها ، وإن كان ذلك يَضُرُّ بزوجِها فله منعُها منه ، وكان ذلك عليها حتى تَقْضِيَه .

قال أبو عمرَ : هذا إذا كان على حسَبِ ما ذكَره مالكٌ مِن أنَّ نَذْرَها لا يَضُرُّ بزوجِها ، كان عليها الوفاءُ به ، لا خلافَ فى ذلك بينَ العلماءِ ، فإن حالَ زوجُها بينَها وبينَ الوفاءِ بنَذْرِها ذلك ، كان عليها قضاؤُه بإجماعٍ أيضًا إذا كان غيرَ مؤقتٍ . واختلفوا إذا كان مؤقَّتًا بوقتٍ فخرَج الوقتُ ، على **قولين** ؛ **أحدُهما** : يجِبُ . **والثانى** : لا يجِبُ .

بابُ العملِ فى كفارةِ الأيمانِ

ذكَر فيه مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنه كان يقولُ : مَن حلَفَ بيمينٍ فوكَّدها ، ثم حنِث ، فعليه عِتْقُ رقبةٍ ، أو كِسوةُ عشَرةِ مساكينَ ، ومَن حلَفَ بيمينٍ فلم يُوَكِّدْها ، ثم[(١)] حنِث ، فعليه إطعامُ عشَرةِ مساكينَ ، لكلِّ مسكينٍ مُدٌّ مِن حِنطَةٍ ، فإن لم يَجِدْ فصيامُ ثلاثةِ أيامٍ[(٢)] .

القبس ....

---

(١) بعده فى الأصل : « ذكر أنه » .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٣٩) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٣/٢٠و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٢٠٤) . وأخرجه الشافعى ٧/ ٢٥٧، والطحاوى فى شرح المعانى ٣/ ١١٨، ١١٩، والبيهقى ١٠/ ٥٦ من طريق مالك به .

مساكينَ ، لكلِّ مِسكينٍ مُدٌّ من حنِطةٍ ، فمَن لم يَجِدْ فصيامُ ثلاثةِ أيامٍ . الموطأ

قال أبو عمرَ : لم يذكُرْ مالكٌ عن نافعٍ فى حديثِه هذا عن ابنِ عمرَ ما التوكيدُ ، وقد ذكَره غيرُه . الاستذكار

ذكَر ابنُ أبى شيبةَ[(١)] ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ ابنُ عُليَّةَ ، عن أيوبَ ، عن نافعٍ ، قال : كان ابنُ عمرَ إذا حلَف أطعَم عشَرةً ، وإذا وكَّد أعتَق . فقلتُ لنافعٍ : ما التوكيدُ ؟ قال : تَرْدَادُ الأيمانِ فى الشيءِ الواحدِ .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[(٢)] ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن نافعٍ ، قال : كان ابنُ عمرَ إذا وكَّد الأيمانَ وتابع بينَها فى مجلسٍ أعتَق رقبةً .

قال[(٣)] : وأخبَرنا معمرٌ ، عن أيوبَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ مثلَه .

قال أبو عمرَ : قد بانَ لك ذا ، والتوكيدُ عندَه التَّكرارُ ، وعتقُه فى التوكيدِ استحبابٌ منه واختيارٌ ، كان يأخذُ به فى خاصةِ نفسِه ؛ بدليلِ روايةِ مجاهدٍ عنه وغيرِه فى تكرارِ اليمينِ[(٤)] ، ولذلك لم يذكُرْه مالكٌ فى البابِ الأولِ . واللهُ أعلمُ . وقد سوَّى اللهُ فى كلِّ الأيمانِ بينَ العتقِ والإطعامِ والكِسوةِ ، ولم يُفرِّقْ بينَ حكمِ اليمينِ المذكورةِ وبينَ (٥)غيرِها فى(٥) الكفارةِ ، فقال : ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ

القبس ....

---

(١) ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٢٧.

(٢) عبد الرزاق (١٦٠٥٨) .

(٣) عبد الرزاق (١٦٠٥٩) .

(٤) تقدم ص ٦٣٩ .

(٥ - ٥) فى النسخ : « غير » . والمثبت يقتضيه السياق .

الموطأ ١٠٤٥ - مالكٌ، عن نافعٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ، أنه كان يُكفِّرُ عن يمينِه بإطعامِ عشرةِ مساكينَ، لكلِّ مسكينٍ مُدٌّ من حنطةٍ، وكان يُعتِقُ المِرارَ إذا وكَّد اليمينَ.

الاستذكار ﴿كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة: ٨٩]. وهذا الخبرُ لم يختلفِ العلماءُ فيه، ومن استحَبَّ مِن ذلك شيئًا فلا حرجَ. وقد مضَى فى البابِ قبلَ هذا حكمُ تَكرارِ اليمينِ فى الشيءِ الواحدِ مرارًا فى مجلسٍ أو مجالسَ، بما فى ذلك مِن التنازعِ بينَ العلماءِ، بما أغنَى عن إعادتِه هنا[(١)].

والدليلُ على أن العتقَ كان مِن ابنِ عمرَ استحبابًا لخاصةِ نفسِه[(٢)]، لم يكنْ يُفتِى به غيرَه، ما رواه معمرٌ، عن الزهرىِّ، عن سالمٍ قال: ربما[(٣)] قال ابنُ عمرَ لبعضِ بنيه: لقد حفظتُ[(٤)] عليك فى هذا المجلسِ أحدَ عشَرَ يمينًا. ولا يأمُرُه بتكفيرٍ، يعنى غيرَ كفارةٍ واحدةٍ، ولم يذكُرْ عتقًا[(٥)].

ذكَر مالكٌ، عن نافعٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ، أنه كان يكفِّرُ عن يمينِه بإطعامِ عشَرةِ مساكينَ، لكلِّ مسكينٍ مدٌّ مِن حِنْطَةٍ، وكان يُعتِقُ المِرَارَ إذا وكَّدَ اليمينَ[(٦)].

القبس ....

---

(١) ينظر ما تقدم ص ٦٣٦ - ٦٣٩.

(٢) بعده فى م: «أنه».

(٣) فى م: «ولما».

(٤) فى م، وحاشية الأصل: «حلفت».

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٦٠٥٦) عن معمر به.

(٦) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٣٧)، وبرواية يحيى بن بكير (١٣/٢٠و - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (٢٢٠٦). وأخرجه البيهقى ٥٥/١٠ من طريق مالك به.

الموطأ ١٠٤٦ - مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سُليمانَ بنِ يَسارٍ ، أنه قال : أدرَكتُ الناسَ وهم إذا أَعطَوْا فى كفَّارةِ اليمينِ ، أعطَوْا مُدًّا من حنطةٍ بالمُدِّ الأصغرِ ، ورأوْا ذلك مُجزِئًا عنهم .

قال يحيى : قال مالكٌ : أحسنُ ما سمِعتُ فى الذى يُكفِّرُ عن يمينِه بالكِسوةِ ، أنه إن كسا الرجالَ كساهم ثوبًا ثوبًا ، وإن كسا النساءَ كساهنَّ ثوبَيْنِ ثوبينِ ؛ دِرْعًا وخِمَارًا ، وذلك أدنى ما يُجزِئُ كُلًّا فى صلاتِه .

الاستذكار **وذكَر**[(١)] عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ ، أنه قال : أدرَكتُ الناسَ وهم إذا أعْطَوا فى كفارةِ اليمينِ ، أعطَوا مُدًّا مِن حِنْطةٍ بالمُدِّ الأصغرِ ، ورأَوا ذلك مُجزِئًا عنهم[(٢)] .

قال أبو عمرَ : اختلَف العلماءُ فى مقدارِ الإطعامِ فى كفارةِ اليمينِ ؛ فذهَب أهلُ المدينةِ إلى ما حكاه مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ . والمُدُّ الأصغرُ عندَهم مُدُّ النبىِّ ﷺ . وهو قولُ ابنِ عمرَ ، وابنِ عباسٍ ، وزيدِ بنِ ثابتٍ ، والفقهاءِ السبعةِ ، وسالمِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، وأبى سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ابنِ عوفٍ ، وعطاءِ بنِ أبى رباحٍ[(٣)] . وبه قال مالكٌ والشافعىُّ وأصحابُهما .

القبس ....

---

(١) فى م : « حدثنى عن مالك » .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٣٨) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٣/ ٢٠ظ) ، وبرواية أبى مصعب (٢٢٠٥) . وأخرجه البيهقى ١٠/ ٥٥ من طريق مالك به .

(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق ٨/ ٥٠٦ ، ٥٠٧ ، ٥١٠ ، ومصنف ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٩ ، وتفسير ابن جرير ٨/ ٦٣١ - ٦٣٤ ، وتفسير ابن أبى حاتم ٤/ ١١٩٢ ، وسنن البيهقى ١٠/ ٥٥ .

الاستذكار **ذكر** ابنُ أبي شيبةَ[1]، قال: حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ إدريسَ، عن عبيدِ[2] اللهِ بنِ عمرَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ، أنه كان إذا حنِث أطعَم عشَرةَ مساكينَ؛ لكلِّ مسكينٍ مدًّا مِن حِنْطةٍ بالمُدِّ الأولِ.

قال[3]: وحدَّثنا ابنُ فضيلٍ وابنُ إدريسَ، عن داودَ، عن عكرمةَ، عن ابنِ عباسٍ، في كفارةِ اليمينِ: مُدٌّ[4] (5) ومعه(5) إدَامُه.

قال[1]: وحدَّثنا وكيعٌ، عن هشامٍ، عن يحيى بنِ أبي كثيرٍ[6]، عن أبي سلمةَ، عن زيدِ بنِ ثابتٍ، قال: مُدٌّ مِن حِنْطةٍ لكلِّ مسكينٍ.

وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه: إن أعطاهم طعامًا لم يُجزِئْه إلا نصفُ صاعٍ لكلِّ مسكينٍ مِن حِنْطةٍ، أو صاعُ تمرٍ أو شعيرٍ. قالوا: فإن غَدَّاهم أو عَشَّاهم أجزأه. وروِى نصفُ صاعٍ عن عمرَ، وعليٍّ،

القبس ....

(1) ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٩.

(2) في الأصل: «عبد».

(3) ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٨، ٩.

(4) بعده في م: «من بر».

(٥ - ٥) في مصدر التخريج، ومصنف عبد الرزاق (١٦٠٧٢)، وتفسير ابن جرير ٨/ ٦٣٢: «ربعه». وينظر تفسير ابن كثير ٣/ ١٦٥.

(6) بعده في م: «عن أبي كثير».

الاستذكار

وعائشةَ رضى الله عنهم[1] . وهو قولُ سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، وإبراهيمَ النخعىِّ ، وعطاءٍ ، وابنِ سيرينَ ، وسعيدِ بنِ جبيرٍ[2] . وهو قولُ عامةِ فقهاءِ العراقِ ؛ قياسًا على ما أجمَعوا عليه فى روايةِ الأوزاعىِّ . وقال مالكٌ : إن غَدَّى عشرةَ مساكينَ وعَشَّاهم أجزأه . ولا يجوزُ أن يُعطِيَهم العُروضَ . وعلى أصلِ مالكٍ يجوزُ أن يُغَدِّيَهم ويُعَشِّيَهم بدونِ إدامٍ ؛ لأن الأصلَ عندَه مُدٌّ دونَ إدامٍ . وقال الثورىُّ ، والأوزاعىُّ : يُجزِئُه الإطعامُ[3] ؛ [4]غداءً وعشاءً[4] . وهو قولُ إبراهيمَ[5] . وقال الحكمُ بنُ عُتيبةَ : لا يُجزِئُ الإطعامُ حتى يُعطِيَهم . يريدُ أن يغدوَ كلُّ واحدٍ منهم بما يجِبُ له مِن ذلك . وقولُه : يُعطِيَهم . أى : يُعطِى كلَّ واحدٍ منهم . وقال الشافعىُّ : لا يجوزُ أن يُطْعِمَهم جملةً ، ولكن يُعطِى كلَّ مسكينٍ مُدًّا . **وروِى** عن علىِّ بنِ أبى طالبٍ رضى الله عنه : لا يُجزِئُه إطعامُ العشَرةِ وجبةً واحدةً - يعنى غداءً دونَ عشاءٍ ، أو عشاءً دونَ غداءٍ - حتى يُغدِّيَهم ويُعشِّيَهم[6] . وهو

القبس ....

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٦٠٧٥ - ١٦٠٧٧) ، وسنن سعيد بن منصور (٧٨٥ - ٧٨٨) ، ومصنف ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٧، ٨، وتفسير ابن جرير ٨/ ٦٢٨، وتفسير ابن أبى حاتم ٤/ ١١٩١، وسنن البيهقى ١٠/٥٥، ٥٦.

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٦٠٨١) ، وسنن سعيد بن منصور (٧٩٣) ، ومصنف ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٧، ٨، وتفسير ابن جرير ٦٢٩/٨ - ٦٣١.

(٣) سقط من : م .

(٤ - ٤) فى م : « غدى أو عشى » .

(٥) أخرجه سعيد بن منصور (٧٩٦ - تفسير) .

(٦) أخرجه سعيد بن منصور (٧٩٥ - تفسير) ، وابن جرير فى تفسيره ٨/ ٦٢٦، ٦٣٤، وابن أبى حاتم فى تفسيره ١١٩٢/٤ (٦٧١٨) .

الاستذكار قولُ أئمةِ الفتوى بالأمصارِ، وقولُ الشعبيِّ، وقتادةَ، والنخعيِّ، وطاوسٍ، والقاسمِ، وسالمٍ[(١)] . وقال الحسنُ البصريُّ : إن أطعَمهم خبزًا ولحمًا، أو خبزًا وزيتًا مرةً واحدةً فى اليومِ حتى يشبَعوا أجزَأه[(٢)] . وهو قولُ ابنِ سيرينَ، وجابرِ بنِ زيدٍ، ومكحولٍ[(٣)] . ورُوِى ذلك عن أنسِ بنِ مالكٍ[(٤)] . وقال أحمدُ بنُ حنبلٍ : يُجزِئُه أن يُعطِىَ لكلِّ مسكينٍ مُدًّا مِن حِنطَةٍ أو دقيقٍ، أو رِطلين خبزًا، أو مُدَّين مِن شعيرٍ أو تمرٍ، ولا يجوزُ قيمةُ شىءٍ مِن ذلك بحالٍ .

قال أبو عمرَ : مَن ذهَب إلى مُدٍّ بمدِ النبىِّ ﷺ لكلِّ مسكينٍ تأوَّل قولَ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ﴾ . أنه أراد الوسطَ مِن الشِّبَعِ، ومَن ذهَب إلى مُدَّين من[(٥)] البُرِّ، أو صاعٍ مِن شعيرٍ أو تمرٍ، ذهَب إلى الشِّبَعِ، وتأوَّل فى : ﴿أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ﴾ . الخبزَ واللبنَ، أو الخبزَ والسمنَ، أو الخبزَ والزيتَ . قالوا : والأعلى الخبزُ واللحمُ، والأدونُ خبزٌ دونَ إدامٍ . فلا يجوزُ عندَهم الأدونُ[(٦)] ؛ لقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ﴾ .

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٦٠٨٣)، وسنن سعيد بن منصور (٧٩٦ - تفسير)، ومصنف ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص١٠، والمحلى ٨/ ٤٥٦.
(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٦٠٧٨)، وابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٠.
(٣) ينظر مصنف ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٩، ١٠.
(٤) أخرجه ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٠، وعبد بن حميد - كما فى تغليق التعليق ٤/ ١٧٧.
(٥) ليس فى : الأصل، م . والمثبت يقتضيه السياق، وينظر ما تقدم ص ٦٤٤.
(٦) فى الأصل، م : « للأدون » . والمثبت يقتضيه السياق .

الاستذكار

وأما قولُ مالكٍ : أحسنُ ما سمِعتُ فى الذى يكفِّرُ عن يمينِه بالكِسوةِ ، أنه إن كسا الرجالَ كساهم ثوبًا ثوبًا ، وإن كسا النساءَ كساهنَّ ثوبَين ثوبَين ؛ درعًا وخمارًا ، وذلك أدنى ما يُجزِئُ كلًّا فى صلاتِه . وهو قولُ الليثِ ، قال : ولا يُجزِئُ ثوبٌ واحدٌ للمرأةِ ، ولا تُجزِئُ العِمامةُ للرجلِ . وقال الثورىُّ : تُجزِئُ العِمامةُ . وقال الشافعىُّ : تُجزِئُ العِمامةُ ، أو السراويلُ ، أو المِقْنَعَةُ . قال أبو حنيفةَ وأصحابُه : الكِسوةُ فى كفارةِ اليمينِ لكلِّ مسكينٍ ثوبٌ ؛ إزارٌ أو رِدَاءٌ . أو قميصٌ أو قَبَاءٌ أو كساءٌ . وروى ابنُ سِمَاعةَ[(١)] ، عن محمدٍ : إن السراويلَ لا تُجزِئُ ، وأنه لو حلَف لا يشترى ثوبًا فاشترى سراويلَ ، حنِث إذا كان مِن سراويلِ الرجالِ .

وروى عن هشامٍ ، عن محمدٍ ، أنه لا تُجزِئُ السراويلُ ولا العِمامةُ . وكذلك روَى بشرٌ ، عن أبى يونسَ .

القبس

تتميمٌ : لمَّا كانت اليمينُ باللهِ تعالى مشروعةً فى كتابِه مبيَّنًا حكمُها ، جاريًا على لسانِ رسولِ اللهِ ﷺ لفظُها ، استقرَّت دِينًا ، وثبَت حكمُها يقينًا ، فلم يَتطرَّقْ إليها اختلافٌ ، لكن ارْتَبط بها **متعلِّقان** عظيمان ؛ **أحدُهما** : ما حقَّقناه مِن معناها ، وهو عقدُ القلبِ على فعلٍ أو تركٍ مؤكَّدٍ بمعظَّمٍ دِينًا ، أو بمعظَّمٍ مَشقَّةً ، ولا خلافَ بينَ الأمَّةِ فى أن مَن أكَّدها بمعظَّمِ المشقةِ أنها تلزَمُه ؛ مثلَ أن يقولَ : إن دخَلتُ الدارَ ، أو :

---

(١) محمد بن سِماعة بن عبيد الله بن هلال أبو عبد الله التميمى الكوفى ، صاحب أبى يوسف ومحمد ، وأحد الثقات الأثبات ، صنف التصانيف ، وله «أدب القاضى» ، و«المحاضر والسجلات» . توفى سنة ثلاث وثلاثين ومائتين . سير أعلام النبلاء ١٠/ ٦٤٦، والجواهر المضية ٣/ ١٦٨.

الموطأ

١٠٤٧ - مالكٌ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ، أن رسولَ اللهِ ﷺ أدرَك عمرَ بنَ الخطابِ وهو يسيرُ فى ركبٍ وهو يَحلِفُ بأبيه، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «إن اللهَ ينهاكم أن تَحلِفوا بآبائِكم، فمَن كان حالفًا فليَحلِفْ باللهِ أو ليَصمُتْ».

التمهيد

مالكٌ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ أدْرَك عمرَ بنَ الخطابِ وهو يَسِيرُ فى رَكْبٍ، وهو يَحْلِفُ بأبيه، فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إنَّ اللَّهَ يَنْهاكم أن تَحْلِفوا بآبائِكم، فمَن كان حالِفًا فلْيَحلِفْ باللَّهِ أو لِيَصْمُتْ»[(١)].

القبس

إن مشَيتُ إلى مكةَ، أو: إن كلَّمتُ فلانًا، فامرأتى طالقٌ. واستقرَّ الدينُ على ذلك حتى قام رُوَيبِضةٌ[(٢)]، فقال: إن هذه ليست بيمينٍ ولا تَلْزَمُ. وقد استوفَينا عليه الدليلَ فى مسائلِ الفقهِ، وبيَّنَّا أن الإنسانَ على نفسِه بصيرةٌ، وقد التزم مؤجَّلًا ما له أن يُعجِّلَه. وقولُه بذلك صالحٌ، وذِمَّتُه صحيحةٌ، وتركَّب على هذا الأصلِ أصلٌ آخرُ اختلَف العلماءُ فيه؛ وهى إذا قال لامرأةٍ[(٣)]: إن تزوَّجْتُكِ فأنتِ طالقٌ. واختلَف العلماءُ فى هذا؛ فمنهم مَن قال: إنه يلزَمُه؛ لأنه ربَط نفسَه إليه، وعقَده عليه، وعلَّقه بالنكاحِ، فلَزِم كما لو علَّق الطلاقَ بدخولِ الدارِ فى الزوجةِ. قال به الكوفيون، وهو معظمُ مذهبِ مالكٍ. وقالت طائفةٌ: هذا قولٌ باطلٌ، إنما تعلَّق الطلاقُ فى الزوجةِ بدخولِ الدارِ؛ لأنه معجَّلٌ فى يدِه، فجازَ له أن يؤخِّرَه، أمَّا إذا قال لأجنبيةٍ: إن تزوَّجْتُك فأنتِ طالقٌ. فهذا طلاقٌ ليس بيدِه منه شىءٌ فى الحالِ، فكيف يؤخِّرُه أو

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٥٤)، وبرواية يحيى بن بكير (٢٠ظ، ٣١و - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (٢٢٢٣). وأخرجه الدارمى (٢٣٨٦)، والبخارى (٦٦٤٦) من طريق مالك به.

(٢) الرويبضة: تصغير الرابضة، وهو العاجز الذى ربض عن معالى الأمور وقعد عن طلبها. ينظر النهاية ٢/ ١٨٥، والقاموس المحيط (ر ب ض).

(٣) فى ج، م: «لامرأته».

التمهيد هكذا رَواه مالكٌ وغيرُه ، عن نافِعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن النبيِّ عليه السَّلامُ ، بمَعْنًى واحِدٍ . وكذلك رَواه الزهريُّ ، عن سالِمٍ ، عن ابنِ عمرَ ، وزاد : قال عمرُ : فوَاللَّهِ ما حَلَفْتُ بها ذاكِرًا ولا آثِرًا[(1)] .

القبس يعلِّقُه ، فيكونَ متصرِّفًا فيما لا يملِكُ ؟! وقال به مالكٌ [(2)] وتلاه [(2)] مُفْتِيًا ، وهو مذهبُ سعيدِ بنِ المسيَّبِ وكثيرٍ مِن أهلِ المدينةِ ، وهو اختيارُ الشافعيِّ ، وقد مهَّدْنا المسألةَ في « مسائلِ الخلافِ » ، وبالجملةِ فإنها ضعيفةٌ .

وأمَّا المتعلِّقُ الثاني : فهو مقاصدُ اليمينِ ؛ فإنها عندَ جميعِ العلماءِ أو عُظْمِهم متعلِّقةٌ بالألفاظِ ؛ فما اقْتَضَى اللفظُ منها لغةً قُضِي به ، وما خرَج عن اللغةِ لم يُلْتفَتْ إليه ، واضْطربَتْ في ذلك روايةُ علمائِنا ؛ فمنهم مَن قال : إنها محمولةٌ على المعنى . وهو المعظَمُ . ورُوِى عن مالكٍ أيضًا في مسائلَ مِن الأيمانِ ، أنه أجرَاها على الألفاظِ . وتَعلُّقُ الأيمانِ عندَ علمائِنا بالمعاني هو الذي أوْجَب [(3)] كثرةَ الفروعِ في الأيمانِ عندَنا ، وتعارُضُ اللفظِ والمعنى في الدليلِ الذي أوجَب [(3)] اضطرابَ أقوالِهم ، وقد كان الأشبهَ بالخلقِ والأرفقَ بالناسِ تعلُّقُها بالألفاظِ ، إلا أن الأدلةَ تَقْوَى في المعاني قوةً كثيرةً .

كنتُ كثيرًا في مجلسِ فخرِ الإسلامِ الشاشيِّ فيأتي إليه الرجلُ فيقولُ : يا سيِّدَنا ، حلَفْتُ بالطلاقِ ألَّا ألبَسَ هذا الثوبَ ، وقد احتجْتُ إلى لباسِه ؟ فيقولُ : سُلَّ منه خيطًا . فيَسُلُّ منه خيطًا مقدارَ الشبرِ أو الإصْبَعِ ، فيقولُ له : الْبَسْ لا شيءَ عليك .

(1) أي : ما حلفت مبتدئا من نفسي ، ولا رويت عن أحد أنه حلف بها . النهاية ١/ ٢٢.
والحديث أخرجه مسلم (١٦٤٦)/ عقب الحديث (٢) ، والنسائي (٣٧٧٥) من طريق الزهري به .

(٢ - ٢) في ج ، م : « في ثلاثة مواطن » .

(٣ - ٣) سقط من : ج ، م .

الموطأ ....

التمهيد ....

القبس وسمِعتُ شيخَنا أبا بكرٍ الفهرىَّ، وأبا القاسمِ بنَ حبيبٍ المهدوىَّ، وأبا علىٍّ حُسينَ[1] ابنَ مَنَاسٍ الطرابلسىَّ - دخَل حديثُ بعضِهم فى بعضٍ - يقولون: إن المعوَّلَ عليه فى مذهبِ مالكٍ فى الأيمانِ على النِّيةِ، فإن لم تكُنْ فالسببُ، فإن لم يكنْ فالبساطُ، فإن لم يكنْ فالعُرفُ، فإن لم يكنْ فاللغةُ. وهذه كلُّها معانى صحيحةٌ قد بيَّنَّاها فى مسائلِ الفقهِ، و(2) سطَّرْنا فى أصولِ الفقهِ وشرَطْنا أدِلَّتَها(2)، فعوِّلوا عليها.

توصيةٌ: لكن إذا جاءكم السائلُ فسألكم عن يمينٍ؛ فإن رأَيتم فى كلامِه أنه قد خلَصَ مِن الحِنثِ فحَذارِ مِن تجاوزِ ذلك إلى السؤالِ عن شىءٍ، وقولوا له: انصرِفْ لا شىءَ عليك. وإن رأَيتم أنه قد خرَج وحنِث[3]، فحينَئذٍ سَلُوه عن هذه المعانى لعلَّكم أن تَجِدوا له مخلصًا، إلا أن يكونَ السؤالُ فى حَدٍّ، فينبغى أن يُسألَ، وأن يُطْرَقَ إليه بالتَّنْبيهِ لعله أن يرجِعَ؛ اقتداءً بالنبىِّ ﷺ حينَ قال للسائلِ وقد أقَرَّ بالزِّنى: «لعلَّك قَبَّلْتَ، لعلَّك لَمَسْتَ، لعلَّك غَمَزْتَ»[4]. وكما يُرْوَى أن أبا بكرٍ قال للسارقِ الذى أقَرَّ عندَه بالسرقةِ: ما إخالُك سَرَقْتَ[5]. ومعنى قولِ مالكٍ: ليس العملُ عليه. أى ليس يَلْزَمُ ذلك الإمامَ؛ لأن مالكًا رأى أنه هو مُسْتَوفٍ للحدِّ، فكيف يسعَى فى إسقاطِه، وإنما يُسْتَوفَى ما وجَب؟ وإمامُ الأئمةِ وهو النبىُّ ﷺ قد طرَق إلى

---

(١) فى ج، م: «حسن».

(٢ - ٢) فى د: «أبسطنا أدلتها»، وفى م: «نظمنا أدلتها فى أصول الفقه».

(٣) فى ج، م: «أثم».

(٤) سيأتى تخريجه قبل شرح الحديث (١٥٨٩) من الموطأ.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٨٩١٩)، وابن أبى شيبة ١٠/٢٥.

الإسقاطِ ، وقد كان علماؤُنا يقولون[(١)] : وإنما قال ذلك مالكٌ[(٢)] فى السارقِ ؛ لأجلِ تَعَلُّقِ حقِّ الآدمىِّ ، وهو المالُ ، بالسرقةِ ، فخافَ أن يُنْكِرَ فيضيعَ المالُ ، بخلافِ الزِّنى . وهذا الذى أشارُوا إليه صحيحٌ مَلِيحٌ ، لكن إذا حضَر المالُ ينبغى له أن يسألَه إن كان أخَذه على غيرِ وجهِ السرقةِ ، فيجبُرُ اللهُ على ذى المالِ مالَه ، ويحفَظُ على العبدِ عُضوَه[(٣)] ، ويُسْبِلُ عليه سِتْرَه ، حتى يَنْفُذَ فيه أمرُه .

ومِن أغربِ ما تَرَونه فى تركيبِ الفروعِ على الأصولِ فى بابِ الفَتْوى **مسألتان** :

إحداهما ، لابنِ القاسمِ ، قال فى مجالسِه : إذا حلَف : واللهِ لا كلَّمْتُ فلانًا ما دامَ بمصرَ . قال : فسافَر عنها ، ثم عاد إليها ، جاز[(٤)] له أن يُكَلِّمَه . فقصَر اليمينَ على الكَوْنِ الأولِ بمصرَ ، ولم يسْأَلْ عن البِساطِ والنيةِ ، ورأى أن مُطْلَقَ اللفظِ يقتضِى الكَوْنَ الأولَ ، وهذا آخَرُ .

المسألةُ الثانيةُ : قال أشهَبُ : إذا حَلَف ألَّا يأْكُلَ خبزًا وزيتًا ، جاز له أن يأْكُلَ كلَّ واحدٍ منهما على الانفرادِ . ورأى أن اليمينَ وقَعت على الجميعِ . وقال عبدُ الخالقِ[(٥)] - مِن أشياخِنا القَرَوِيِّينَ - : هذا إنما يُجْزِئُ فى كلِّ مُؤْتَدَمٍ به ؛ [(٦)] فأمَّا إذا[(٦)] كان أحدُهما لا يُؤكَلُ به الآخرُ ، فيحنَثُ[(٧)] إن أكَل أحدَهما على الانفرادِ .

---

(١) بعده فى ج : « لى » .

(٢) سقط من : م .

(٣) فى م : « عفوه » .

(٤) فى ج ، م : « فإن » .

(٥) فى ج ، م : « الحق » . وهو عبد الخالق بن عبد الوارث السيورى ، أبو القاسم ، شيخ المالكية ، وخاتم الأئمة بالقيروان ، وأحد من يضرب بحفظه المثل فى الفقه مع الزهد والتأله ، كان له عناية بالحديث والقراءات ، وله تعليق حسن على «المدونة» ، توفى بالقيروان سنة أربعمائة وستين. سير أعلام النبلاء ١٨/ ٢١٣، والديباج المذهب ٢/ ٢٢، وشجرة النور الزكية ١/ ١١٦.

(٦ - ٦) فى م : « فإذا » .

(٧) فى ج ، م : « حنث » .

التمهيد

وفى هذا الحديثِ مِن الفِقْهِ أنَّه لا يجوزُ الحَلِفُ بغيرِ اللَّهِ عزَّ وجَلَّ فى شىءٍ مِن الأشياءِ ، ولا على حالٍ مِن الأحوالِ ، وهذا أمْرٌ مُجْتَمَعٌ عليه . وقد رَوَى سعدُ[(١)] بنُ عُبيدة ، عن ابنِ عمرَ فيه حديثًا شديدًا ، أنَّه سَمِع رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : « مَن حَلَف بغيرِ اللَّهِ فقد أشرَكَ » . ذكَره أبو داودَ وغيرُه[(٢)] .

ورَوَى محمدُ بنُ سيرينَ ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « لا تَحْلِفوا بآبائِكم ، ولا بأُمَّهاتِكم ، ولا بالأندادِ ، ولا تَحلِفوا إلَّا باللهِ ، ولا تَحلِفوا باللهِ إلَّا وأنتم صَادِقُون » .

حدَّثناه عبدُ اللَّهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو

القبس

وتفريعاتُ اليمينِ لا تَنْحَصِرُ ، فحَذارِ أن تأخُذَ نفسَك بأعيانِ المسائلِ ، فإنك لا تُحْصِيها أبدًا ، ولكن عَوِّلْ على الأصولِ التى مَهَّدْنا لك ، واسْتَعِنْ ببعضِ النوازلِ التى أفتَى فيها العلماءُ ، وخُذْ على آثارِ مَن مضَى ، وأفْتِ واللهُ يُخَلِّصُك ، فقد قال لى شيخُ المصريِّين : روَى أصحابُ مالكٍ ؛ منهم مُطَرِّفٌ[(٣)] وغيرُه عنه ، أنه قال : لا يكونُ الرجلُ عالمًا مُفْتِيًا ، حتى يُحْكِمَ الفرائضَ ، والنكاحَ ، والطلاقَ . إشارةً إلى عِظَمِ منازلِ هذه الفصولِ فى الدينِ ، وعمومِ وقوعِها[(٤)] فى المسلمين ، واللهُ يَهَبُ لنا ولكم الخَلاصَ بمَنِّه .

---

(١) فى النسخ : « سعيد » . وينظر تهذيب الكمال ١٠/ ٢٩٠.

(٢) أبو داود (٣٢٥١) . وأخرجه عبد الرزاق (١٥٩٢٦) ، وأحمد ٩/ ٢٧٥، ٢٧٦ (٥٣٧٥) ، والترمذى (١٥٣٥) من طريق سعد بن عبيدة به .

(٣) هو مطرف بن عبد الرحمن - وقيل : عبد الرحيم - بن إبراهيم بن محمد بن قيس مولى الأمير عبد الرحمن بن معاوية ، أبو سعيد القرطبى ، كان بصيرًا بالنحو واللغة والشعر ، له رحلة سمع فيها من سحنون بن سعيد ، مات بالأندلس رابع ذى القعدة سنة اثنتين وثمانين ومائتين . بغية الملتمس ص ٤٦٤، وبغية الوعاة ٢/ ٢٨٨.

(٤) فى م : « وقعها » .

التمهيد داودَ ، قال : حدَّثنا عُبيدُ اللَّهِ بنُ معاذٍ ، حدَّثنا أبى ، حدَّثنا عوفٌ ، عن محمدِ بنِ سيرينَ ، عن أبى هريرةَ . فذكَره[1] .

والحَلِفُ بالمخلُوقاتِ كلِّها فى حُكْمِ الحلفِ بالآباءِ ، لا يجوزُ شىءٌ مِن ذلك . فإنِ احْتَجَّ مُحْتَجٌّ بحديثٍ يُرْوَى عن إسماعيلَ بنِ جعفرٍ ، عن أبى سُهَيْلٍ نافِعِ بنِ مالِكِ بنِ أبى عامِرٍ ، عن أبيه ، عن طلحةَ بنِ عبيدِ اللَّهِ فى قِصَّةِ الأعرابىِّ النجدىِّ ، أنَّ النبىَّ ﷺ قال : « أفلَحَ وأبيه إن صَدَق »[2] . قيل له : هذه لَفْظَةٌ غيرُ مَحْفُوظَةٍ فى هذا الحديثِ مِن حديثِ مَن يُحْتَجُّ به ، وقد رَوَى هذا الحديثَ مالِكٌ وغيرُه ، عن أبى سُهَيْلٍ ، لم يقُولوا ذلك فيه[3] . وقد رُوِى عن إسماعيلَ بنِ جعفرٍ هذا الحديثُ وفيه : « أفلَح واللهِ إن صَدَق »[4] . أو : « دَخَل الجَنَّةَ واللهِ إن صَدَق »[5] . وهذا أوْلَى مِن روايةِ مَن رَوَى : « وأبيه » . لأنَّها لَفْظَةٌ مُنْكَرَةٌ تَرُدُّها الآثارُ الصِّحَاحُ . وباللهِ التوفيقُ .

قال أبو عمرَ : أجْمَع العلماءُ على أنَّ اليمينَ بغيرِ اللَّهِ مَكْرُوهَةٌ مَنْهِيٌّ عنها ، لا يجوزُ الحلفُ بها لأحَدٍ ، واخْتَلَفوا فى الكَفَّارَةِ ، هل تجبُ على مَن حَلَف بغيرِ اللَّهِ فحَنِث ؟ فأوْجَبها بعضُهم فى أشياءَ يطولُ ذِكْرُها ، وأبى بعضُهم مِن إيجابِ

(١) أبو داود (٣٢٤٨) . وأخرجه النسائى (٣٧٧٨) ، وابن حبان (٤٣٥٧) ، والبيهقى ٢٩/١٠ من طريق عبيد الله بن معاذ به .
(٢) تقدم تخريجه فى ٢٤٤/٦ ، ٢٤٥.
(٣) تقدم فى الموطأ (٤٢٧) .
(٤) ذكره ابن حزم فى الإحكام ٣٣٦/٣ ، ٤٥٤/٤ .
(٥) أخرجه البيهقى ٤٦٦/٢ ، ٢٠١/٤ .

التمهيد الكفارةِ على مَن حَنِث فى يمينِه بغيرِ اللَّهِ ، وهو الصَّوابُ عندَنا ، والحمدُ للهِ . وأمَّا الحَلِفُ بالطلاقِ والعِتْقِ فليس بيمينٍ عندَ أهلِ التَّحْصِيلِ والنَّظَرِ ، وإنَّما هو طلاقٌ بصِفَةٍ ، أو عِتقٌ بصِفَةٍ ، إذا أوقَعَه مُوقِعٌ وقَع على حَسبِ ما يجبُ فى ذلك عندَ العلماءِ ، كلٌّ على أصْلِه ، وقولُ المتَقَدِّمِين : الأيمانُ بالطلاقِ والعِتقِ . إنَّما هو كلامٌ خَرَج على الاتِّساعِ والمجازِ والتَّقْرِيبِ ، وأمَّا الحقيقةُ ، فإنَّما هو طلاقٌ على صِفَةٍ ما ، وعِتْقٌ على صِفَةٍ ما ، ولا يَمِينَ فى الحقيقةِ إلَّا باللَّهِ عز وجل .

وأمَّا مَن حَلَف بصدقةِ مالِه أو نحوِ ذلك ، فالذى يَلْزَمُ منه ما قَصَد به فاعِلُه إلى البِرِّ والقربةِ إلى اللَّهِ عز وجل ، وهذا بابٌ اختلَف فيه العلماءُ قديمًا وحديثًا ، وسنَذْكُرُ ما لَهم فى ذلك مِن الأقوالِ والاعتلالِ فى بابِ عثمانَ بنِ حفصِ بنِ خَلْدَةَ مِن كتابِنا هذا ، عندَ ذِكْرِ قصةِ أبى لُبَابَةَ[1] إن شاءَ اللهُ . ونَذْكُرُ وُجُوهَ الأيْمانِ وتقسِيمَها عندَ العلماءِ ، واللَّغْوَ منها وغيرَ اللَّغْوِ ، وأحْكامَ كَفَّارَتِها ، فى بابِ سُهَيْلِ بنِ أبى صالِحٍ مِن كتابِنا هذا[2] أيضًا إنْ شاءَ اللَّهُ ، ونَذْكُرُ هَلهُنا معانِىَ الأيمانِ باللَّهِ عزَّ وجلَّ خاصَّةً ؛ لأنَّ الغَرَضَ ممَّا فى كلِّ بابٍ مِن أبوابِ كتابِنا هذا أن يتَّسِعَ القولُ فى أُصُولِه ، ونُوضِّحَها ونبسُطَها ، ونُلَوِّحَ مِن فُرُوعِه بما يَدُلُّ على المرادِ فيه ، إذ الفُرُوعُ لا تُحْصَى ولا تُضْبَطُ إلَّا بضبطِ الأُصُولِ . واللهُ المستعانُ . فالذى أجْمَع عليه العلماءُ فى هذا البابِ هو أنَّه مَن حَلَف باللَّهِ ، أو باسمٍ مِن أسماءِ اللَّهِ ، أو بصفةٍ مِن صِفاتِه ، أو بالقرآنِ ، أو بشىءٍ منه ، فحَنِث ، فعليه كفَّارةُ يمينٍ على ما وَصَف اللهُ فى كتابِه مِن حُكْمِ الكَفَّارَةِ ، وهذا لا

(١) ينظر ما سيأتى ص ٦٧٠ - ٦٧٥ .

(٢) ينظر ما تقدم ص ٦٢٧ - ٦٣٦ .

التمهيد خِلافَ فيه (١)إلا عندَ أهْلِ البدَعِ(١) ، وليسوا فى هذا البابِ بخِلافٍ . وأجْمَع العلماءُ على أنَّ تَصْريحَ اليَمِينِ باللَّهِ هو قولُ الحالِفِ : باللَّهِ . أو : واللَّهِ . أو : تاللَّهِ . واخْتلَفوا فيمَن قال : واللهِ ، واللهِ ، واللهِ . أو : واللهِ ، والرحمنِ . أو : والرحمنِ ، والرحيمِ . أو : واللهِ ، والرحيمِ الرحمنِ . فتَحْصِيلُ مذْهَبِ مالِكٍ وأصحابِه فى ذلك - وهو قولُ الأوزاعىِّ ، والبَتِّىِّ - أنَّها يَمِينٌ واحدةٌ أبَدًا إذا كَرَّر شيئًا مِمَّا ذكَرْنا ، إلَّا أن يكونَ أرادَ استئنافَ(٢) يَمِينٍ فيكونَ كذلك ، وسَواءٌ كان ذلك فى مَجْلِسٍ واحِدٍ أو مَجالِسَ . وقال الشافعىُّ : فى كلِّ يَمِينٍ كَفَّارَةٌ ، إلَّا أن يكونَ أراد التَّكْرارَ . وقال أبو حنيفةَ : إذا قال : واللهِ ، والرحمنِ . فهما يَمِينان ، إلَّا أن يكونَ أرادَ اليَمِينَ الأُولَى فتكونَ يمينًا واحدةً ، ولو قال : واللهِ الرحمنِ . كانت يمينًا واحدةً .

قال أبو عمرَ : لا يخْتَلِفون فيمَن قال : واللهِ العظيمِ الرحمنِ الرحيمِ . ونحوَ هذا مِن صفاتِه عز وجل أنَّها يمينٌ واحدةٌ ، وإنَّما اخْتَلَفوا إذا أدْخَل الواوَ . وقال زُفَرُ : إذا قال : واللهِ و(٣)الرحمنِ . كانت يمينًا واحدةً . وقال أبو حنيفةَ : مَن حَلَف فى شىءٍ واحِدٍ مِرارًا فى مجلسٍ واحدٍ ، فإن كان أراد التَّكْرارَ فهى يمينٌ واحدةٌ ، وإن لم تكنْ له نِيَّةٌ وأراد التَّغْلِيظَ فهما يَمِينان ، وإن حَلَف فى مَجْلِسَيْن فهما يَمِينان . وقال الثورىُّ : هى يمينٌ واحدةٌ وإن كان فى مجالسَ ، إلَّا أنْ يكونَ أراد يمينًا أُخْرَى . وقال الحَسَنُ بنُ حَىٍّ : إن قال : واللَّهِ لا أُكَلِّمُ فلانًا(٤) ، (٥)واللَّهِ(٥)

القبس ....

(١ - ١) فى م : « عند أهل الفروع » .
(٢) فى م : « استثناء » .
(٣) سقط من : النسخ . وينظر ما تقدم ص ٦٣٨ .
(٤) ليس فى : الأصل .
(٥ - ٥) فى الأصل ، م : « والله والله » ، وفى ن : « ووالله ووالله » . والمثبت مما تقدم ص ٦٣٨. وينظر مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٢٤٣.

التمهيد لا أُكَلِّمُ فُلانًا . فيمينٌ واحدةٌ ، وإن قال : واللهِ لا أُكَلِّمُ فلانًا . ثم قال : واللهِ لا أُكَلِّمُ فلانًا . فيمينان . وقال أحمدُ بنُ حنبلٍ : مَن حَلَف على شيءٍ واحدٍ بأيمانٍ كثيرةٍ فى مَجْلِسٍ أو مَجالِسَ ، فحَنِث ، فإنَّما عليه كفارةٌ واحدةٌ .

وأجْمَعوا أنَّه إذا قال : أُقْسِمُ باللَّهِ . أنَّها يَمِينٌ ، واخْتَلفوا فيمَن قال : أُقْسِمُ ، أو : أشْهَدُ ، أو : أعْزِمُ ، أو : أحْلِفُ . ولم يقلْ : باللَّهِ . ولكنه أراد : باللهِ ؛ فقال مالكٌ : كلُّ هذه الألفاظِ يمينٌ إذا أراد : باللَّهِ . وإن لم يُرِدْ : باللَّهِ ، فليس شىءٌ منها بيمينٍ . ورُوِى عن مالِكٍ أنَّه ضَعَّفَ : أعْزِمُ باللَّهِ . وكأنَّه لم يَرَه يَمِينًا[1] ، إلَّا أن يكونَ أراد اليمينَ ؛ لأنَّه قد يكونُ على وَجْهِ الاسْتِعانةِ ، كأنَّه يقولُ : أستعينُ باللَّهِ ، أو بحولِ اللَّهِ . وهذا ليس بيمينٍ عندَ أحدٍ . وقال الشافعىُّ : أُقسمُ باللهِ ، أو : أقسَمتُ باللهِ ، أو : أشهدُ باللهِ ، أو : أعزِمُ باللهِ . يمينٌ إذا أراد بها اليمينَ ، وليست بيمينٍ إن لم يُرِدْ بها يَمِينًا ، وليس : أُقْسِمُ ، وأشْهَدُ ، وأحْلِفُ . يمينًا إذا لم يقلْ : باللَّهِ . هذه رِوايةُ المزنىِّ عنه ، وروَى عنه الربيعُ نحوَ قولِ مالِكٍ أنَّه إذا قال : أُقْسِمُ ، أو : أشْهَدُ ، أو : أعْزِمُ . فهو يَمِينٌ وإن لم يقلْ : باللَّهِ . إذا أرَادَ : باللهِ ، وأراد به اليمينَ . قال الربيعُ : وقال الشافعىُّ : وإن قال : أحْلِفُ باللَّهِ . فليس بيمينٍ ، إلَّا أن يَنْوِىَ اليمينَ ؛ لأنَّه يَحْتَمِلُ أنْ يُرِيدَ : سأحْلِفُ باللَّهِ . وقال أبو حنيفةَ : أُقْسِمُ ، وأشْهَدُ ، وأعْزِمُ ، وأحْلِفُ ، كلُّها أيمانٌ وإن لم يَقُلْ : باللَّهِ . وهو

القبس ....

(١) فى ن : « شيئًا » .

التمهيد

قولُ الثوريِّ ، والأوزاعيِّ ، وقولُ الحسنِ ، والنخعيِّ[1] .

واخْتَلَفوا فيمَن حَلَف بحَقِّ اللَّهِ ، أو بعهدِ اللَّهِ ، أو ميثاقِه ، ونحوِ ذلك ؛ فقال مالكٌ : مَن حَلَف بحَقِّ اللَّهِ فهي يَمِينٌ . قال : وكذلك عَهْدُ اللَّهِ ، وميثاقُه ، وكَفالتُه ، وعِزَّتُه ، وقُدْرَتُه ، وسُلْطانُه ، وجميعُ صِفاتِ اللَّهِ وأسمائِه ، هي أيمانٌ كلُّها فيها الكفارةُ ، وكذلك : لعَمْرُ اللَّهِ ، وَايْمُ اللَّهِ . وقال الشافعيُّ في : وحَقِّ اللَّهِ ، وجلالِ اللَّهِ ، وعَظَمَتِه ، وقُدْرَتِه : يَمِينٌ إن نَوَى بها اليمينَ ، وإن لم يُرِدِ اليَمِينَ فليست بيَمِينٍ . لأنَّه يَحْتَمِلُ : وحَقُّ اللَّهِ واجِبٌ ، وقُدْرَةُ اللَّهِ ماضِيَةٌ . وقال في أمانةِ اللهِ : ليست بيمينٍ . وفي : لَعَمْرُ اللَّهِ ، وَايْمُ اللَّهِ : إن لم يُرِدْ بها اليمينَ فليست بيمينٍ . وقال الأوزاعيُّ : مَن قال : لَعَمْرُ اللَّهِ ، وايْمُ اللَّهِ ، لأفْعَلَنَّ كذا . ثم حَنِث ، فعليه كفارةُ يمينٍ . وقال أبو حنيفةَ : إن قال : وحَقِّ اللَّهِ . فهي يَمِينٌ فيها كفارةٌ . وقال محمدُ بنُ الحسنِ : ليست بيمينٍ ، ولا فيها كفارةٌ . وقال الرازيُّ[2] : قولُ أبي حنيفةَ في هذا مثلُ قولِ محمدٍ ، ليست بيمينٍ ، وكذلك عَهْدُ اللَّهِ ، ومِيثاقُه ، وأمانَتُه ، ليست بيمينٍ . وقال أبو حنيفةَ في قولِه : ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ﴾ [الأحزاب : ٧٢] : هي الأيمانُ والشَّرائعُ . وقال بعضُ أصحابِه : هي يمينٌ . وقال الطحاويُّ : ليست بيَمِينٍ . وقال الشافعيُّ : مَن حَلَف بالقرآنِ فحَنِث ، فعليه الكفارةُ . وقال أحمدُ بنُ حنبلٍ : مَن حَلَف بالقرآنِ ، أو بحَقِّ القرآنِ ، فحَنِث ، لَزِمَتْه بكلِّ آيةٍ كفارةٌ .

القبس ....

(١) ينظر كتاب الآثار لمحمد بن الحسن (٧٠٩) ، ومصنف عبد الرزاق (١٥٩٧٣) ، ومصنف ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٢٤ ، ٢٦ .

(٢) أحمد بن علي أبو بكر الرازي المعروف بالجصاص ، إمام أصحاب أبي حنيفة في وقته ، له « أحكام القرآن » ، و « شرح مختصر الطحاوي » ، و « شرح الجامع » ، وغيرها ، توفي سنة سبعين وثلاثمائة . تاريخ بغداد ٤/ ٣١٤، ٣١٥، الجواهر المضية ١/ ٢٢٠.

الموطأ ....

التمهيد وأجمَعوا أنَّ الاسْتِثناءَ في اليمينِ باللهِ عزَّ وجلَّ جائِزٌ ، واخْتَلَفوا فى الاسْتِثْناءِ فى اليمينِ بغيرِ اللهِ ؛ مِن الطلاقِ ، والعِتْقِ ، وغيرِ ذلك ، وما أجْمَعوا عليه فهو الحَقُّ ، وإنَّما وَرَد التوقيفُ فى الاسْتِثناءِ فى اليمينِ باللهِ ، لا فى غيرِ ذلك .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا ابنُ عيينةَ ، عن أيوبَ ، عن نافِعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال : « مَن حَلَف فقال : إن شاء اللهُ . فقد استَثْنَى »[(١)] .

وأيوبُ هذا هو أيوبُ بنُ موسى القُرَشِيُّ الأُمَوِيُّ ، وقد رَوَى هذا الحديثَ أيوبُ السَّخْتِيانيُّ ، عن نافِعٍ ، عن ابنِ عمرَ .

حدَّثنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عيسى[(٢)] ومُسَدَّدٌ ، قالا : حدَّثنا عبدُ الوارِثِ ، قال : حدَّثنا أيوبُ ، عن نافِعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « مَن حَلَف فاسْتَثْنَى ، فإن شاء رَجَع ، وإن شاء تَرَك »[(٣)] .

القبس ....

(١) أخرجه البيهقى ٤٦/١٠ من طريق ابن أبى شيبة به ، وأخرجه ابن حبان (٤٣٤٠) من طريق سفيان بن عيينة به .

(٢) فى الأصل ، ن : « عثمان » . وينظر تهذيب الكمال ٢٥٨/٢٦.

(٣) أبو داود (٣٢٦٢) . وأخرجه أبو عوانة (٥٩٩٢) ، وابن حزم ٤٠٧/٨ من طريق مسدد به ، وأخرجه أحمد ٢٦٥/٩ (٥٣٦٣) ، والنسائى (٣٨٠٢) ، والترمذى (١٥٣١) ، وابن ماجه (٢١٠٥) من طريق عبد الوارث به . وفى آخره عند أكثرهم : « غير حنث » .

١٠٤٨ - مالكٌ ، أنه بلَغه أن رسولَ اللهِ ﷺ كان يقولُ : «لا ومُقلِّبِ القلوبِ» . الموطأ

وذكَر عبدُ الرزاقِ[(١)] ، عن معمرٍ ، عن ابنِ طاوُسٍ ، عن أبيه ، عن أبي هريرةَ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « مَن حَلَف فقال : إن شاء اللهُ . لم يَحْنَثْ » . التمهيد

ورَوَى مالِكٌ[(٢)] ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ قال : مَن قال : واللهِ . ثم قال : إنْ شاءَ اللهُ . لم يَحْنَثْ .

أخبَرنا سعيدُ بنُ عثمانَ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ دُحَيْمِ بنِ خَلِيلٍ ، حدَّثنا أبو عَرُوبَةَ ، قال : حدَّثنا الحسينُ بنُ سَيَّارٍ ، حدَّثنا أبو خالِدٍ الأحمرُ ، عن عبيدِ اللَّهِ بنِ عمرَ ، عن نافِعٍ ، عن ابنِ عمرَ قال : قال النبيُّ ﷺ : « مَن حَلَف فقال : إن شاء اللهُ . فلا حِنْثَ عليه »[(٣)] .

جَعَله مالكٌ موقوفًا على ابنِ عمرَ . وأجمَعوا أنَّ الاسْتِثْناءَ إن كان في نَسَقِ الكَلامِ دونَ انقطاعٍ بَيِّنٍ في اليمينِ باللهِ ، أنَّه جائِزٌ ، واخْتَلَفوا فيه إذا كان بعدَ سُكُوتٍ وطُولٍ .

مالكٌ ، أنه بلَغه أن رسولَ اللهِ ﷺ كان يقولُ : « لا ومُقَلِّبِ القلوبِ »[(٤)] .

وهذا يستنِدُ مِن حديثِ ابنِ عمرَ وغيرِه مِن طرقٍ حجازيةٍ صِحاحٍ .

.... القبس

(١) عبد الرزاق (١٦١١٨) .

(٢) تقدم في الموطأ (١٠٤٢) .

(٣) أخرجه أبو الشيخ في طبقات أصبهان ٢٥٢/١ ، ٢٥٣ من طريق عبيد الله بن عمر به .

(٤) الموطأ برواية أبي مصعب (٢٢٢٥) .

التمهيد

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ القاضى ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ أبى بكرٍ المقَدَّمِيُّ ، حدَّثنا بشرُ بنُ منصورٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ إسحاقَ ، عن الزهريِّ ، عن سالمٍ ، عن أبيه ، قال : كانت أكثرُ أيمانِ النبيِّ ﷺ : « لا ومصرِّفِ[1] القلوبِ »[2] .

وقد روَى هذا الحديثَ نافعٌ ، عن سالمٍ .

حدَّثناه خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ محمدِ بنِ إبراهيمَ الدَّيْبُلىُّ ، حدَّثنا محمدُ بنُ علىٍّ بنِ زيدٍ الصائغُ ، حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ يحيى ، حدَّثنا سليمانُ بنُ بلالٍ ، عن موسى بنِ عقبةَ ، عن نافعٍ ، عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ قال : كانت يمينُ رسولِ اللهِ ﷺ كثيرًا ما سمِعتُها منه : « لا ومُقَلِّبِ القلوبِ »[3] .

هكذا قال : عن موسى ، عن نافعٍ ، عن سالمٍ . ورَواه ابنُ المباركِ ، عن موسى ، عن سالمٍ . لم يذكُرْ نافعًا .

أخبَرنا خلفُ بنُ أحمدَ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ مطرِّفٍ ، حدَّثنا سعيدُ بنُ عثمانَ ، حدَّثنا علىُّ بنُ مَعبَدٍ ، حدَّثنا سعيدُ بنُ منصورٍ ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ المباركِ ، عن

القبس ....

(١) فى الأصل ، م : « مقلب » .
(٢) أخرجه الطبرانى (١٣١٤٢) من طريق محمد بن أبى بكر المقدمى به ، وأخرجه ابن ماجه (٢٠٩٢) ، والترمذى فى العلل (٤٦٠) ، وابن أبى عاصم فى السنة (٢٣٤) ، والنسائى (٣٧٧١) من طريق عبد الرحمن بن إسحاق به .
(٣) أخرجه ابن أبى عاصم فى السنة (٢٣٥) ، والخطيب ٣١٥/١١ من طريق سليمان بن بلال به .

التمهيد موسى بنِ عقبةَ ، عن سالمٍ ، عن أبيه قال : كانت يمينُ رسولِ اللهِ ﷺ التى يحلِفُ بها : « لا ومُقلِّبِ القلوبِ »[(1)] .

ورواه عبدُ اللهِ بنُ عمرِو بنِ العاصى .

أخبَرناه خلفُ بنُ أحمدَ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ مطرِّفٍ ، حدَّثنا سعيدُ بنُ عثمانَ ، حدَّثنا علىُّ بنُ مَعبَدٍ ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ يزيدَ المقرِئُ ، حدَّثنا حَيوَةُ بنُ شُرَيحٍ ، عن أبى هانئٍ الخولانىِّ ، عن أبى عبدِ الرحمنِ الحُبُلِىِّ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصى ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « قلوبُ بنى آدمَ بينَ إصبَعَين مِن أصابعِ الرحمنِ كقلبٍ واحدٍ يُصرِّفُه حيث شاء » . ثم قال رسولُ اللهِ ﷺ : « يا مُصرِّفَ القلوبِ ، اصرِفْ قلوبَنا إلى طاعتِك »[(2)] .

ورواه النَّوَّاسُ بنُ سِمْعانَ ، **ذكَره** ابنُ المباركِ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ يزيدَ بنِ جابرٍ ، عن بُسْرِ بنِ عُبيدِ اللهِ ، قال : سمِعتُ أبا إدريسَ الخَولانىَّ يقولُ : سمِعتُ النَّوَّاسَ بنَ سِمْعانَ الكلابىَّ يقولُ : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « ما مِن قلبٍ إلا بينَ إصبَعين مِن أصابعِ الرحمنِ ، إن شاء[(3)] أقامه، وإن شاء أزاغه » . وكان يقولُ : « يا مقلِّبَ القلوبِ ثبِّتْ قلوبَنا على دينِك » . قال : « والميزانُ بيدِ

(1) أخرجه أحمد ٢٥٠/٩ (٥٣٤٧)، والبخارى (٦٦١٧، ٧٣٩١)، وأبو داود (٣٢٦٣)، والترمذى (١٥٤٠)، والنسائى فى الكبرى (٧٧١٣) من طريق ابن المبارك به .

(2) أخرجه أحمد ١٣٠/١١ (٦٥٦٩)، ومسلم (٢٦٥٤)، وابن أبى عاصم فى السنة (٢٢٢، ٢٣١) من طريق عبد الله بن يزيد المقرئ به .

(3) بعده فى الأصل : «أن يقيمه» .

التمهيد الرحمنِ ، يرفَعُ أقوامًا ويخفِضُ آخَرين إلى يومِ القيامةِ »[(١)] .

وحدَّثنا أحمدُ بنُ فتحٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ زكريا النَّيسابوريُّ ، حدَّثنا العباسُ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا سلمةُ بنُ شبيبٍ ، أخبَرنا عبدُ الرزاقِ ، أخبَرنا مَعمرٌ ، عن هشامٍ ، عن أبيه ، أن النبيَّ ﷺ كان يقولُ : « يا مُقَلِّبَ القلوبِ ثَبِّتْ قلوبَنا على دينِك » . قالت له أمُّ سلمةَ : ما أكثَرَ ما تقولُ : « يا مُقَلِّبَ القلوبِ » ؟ فقال النبيُّ ﷺ : « إن القلوبَ بينَ إصْبَعَين مِن أصابعِ اللهِ[(٢)] يُقَلِّبُها كيف يشاءُ »[(٣)] .

ويستندُ أيضًا مِن حديثِ عائشةَ[(٤)] ، وأُمِّ سَلمةَ[(٥)] .

وروَى المستَورِدُ وغيرُه ، أن أكثرَ ما كانت يمينُ رسولِ اللهِ ﷺ : « والذى نفسى بيدِه »[(٦)] . « ونفسُ أبى القاسمِ بيدِه »[(٧)] . وهذا كلُّه هو اليمينُ باللهِ ، وذلك أمرٌ مُجتَمَعٌ عليه . والحمدُ للهِ .

ومخرجُ هذه الأحاديثِ كلِّها مُجازٌ فى الصفاتِ ، مفهومٌ عندَ أهلِ العلمِ ، يُفيدُها قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا﴾ الآية [آل عمران : ٨١] .

القبس ....

(١) أخرجه النسائى فى الكبرى (٧٧٣٨)، وابن حبان (٩٤٣) من طريق ابن المبارك به .
(٢) فى ر : « الرحمن » .
(٣) عبد الرزاق (١٩٦٤٦) .
(٤) أخرجه ابن أبى شيبة ١٠/ ٢١٠، وأحمد ١٥١/٤١ (٢٤٦٠٤)، وابن أبى عاصم فى السنة (٢٣٣)، والنسائى فى الكبرى (٧٧٣٧) .
(٥) أخرجه ابن أبى شيبة ١٠/ ٢٠٩، ٢١٠، وأحمد ٢٠٠/٤٤ (٢٦٥٧٦)، وعبد بن حميد (١٥٣٢ - منتخب)، والترمذى (٣٥٢٢) .
(٦) أخرجه أحمد ٥٤٧/٢٩ (١٨٠٢٠) ، وابن ماجه (٤١١١)، والطبرانى ٣٠٣/٢٠ ، ٣٠٤ (٧٢٢ ، ٧٢٣) .
(٧) أخرجه أحمد ٥٤١/٢٩ (١٨٠١٣) بلفظ : «نفس محمد بيده» .

١٠٤٩ - مالكٌ ، عن عثمانَ بنِ حفصِ بنِ عمرَ بنِ خَلْدَةَ ، عن ابنِ شهابٍ ، أنه بلَغه أن أبا لُبابةَ بنَ عبدِ المنذِرِ حينَ تاب اللهُ عليه قال : يا رسولَ اللهِ ، أهجُرُ دارَ قومى التى أصبتُ فيها الذنبَ ، وأُجاوِرُك ، وأنخلِعُ من مالى صدقةً إلى اللهِ وإلى رسولِه ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « يُجزِئُكَ من ذلك الثلثُ » . الموطأ

مالكٌ ، عن عثمانَ بنِ حفصِ بنِ عمرَ بنِ خَلْدَةَ[1] ، عن ابنِ شهابٍ ، أنه بلَغَه أنَّ أبا لُبَابَةَ بنَ عبدِ المنذرِ حينَ تاب اللهُ عليه قال : يا رسولَ اللهِ ، أهجُرُ دارَ قومى التى أصبتُ فيها الذنبَ ، وأُجاوِرُك ، وأنخلِعُ مِن مالى صَدَقَةً إلى اللهِ وإلى رسولِه ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « يُجْزِئُك مِن ذلك الثُّلُثُ »[2] . التمهيد

.... القبس

---

(١) قال أبو عمر : «وهو عثمان بن حفص بن عمر بن عبد الرحمن بن خلدة الزرقى الأنصارى ثقة ، روى عنه مالك ، وعبد العزيز بن أبى سلمة ، ولم يرو عنه غيرهما فيما علمت ، إلا أنه قد قيل : إن عثمان بن حفص الذى روى عنه عباد بن إسحاق ، عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبى وقاص ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبى ﷺ ، أنه قال : من قال : يثرب . فليقل : المدينة . هو عثمان بن حفص بن خلدة هذا . وهذا الحديث رواه إبراهيم بن طهمان ، عن عباد بن إسحاق ، عن عثمان . وعثمان هذا يروى عن الزهرى ، روى عنه مالك حديثين : أحدهما حديث هذا الباب فى قصة أبى لبابة . والآخر رواه عنه أيضا ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله بن عمر ، أن عبد الله بن عمر سئل عن الرجل يكون له الدين على الرجل إلى أجل ، فيضع عنه صاحب الحق ، ويعجل له الآخر ، فكره ذلك عبد الله بن عمر ، ونهى عنه . وله عن معاوية حديث منقطع . وروى الزهرى عن جده عمر بن عبد الرحمن بن خلدة ، وأظن عمر هذا الذى روى عنه ابن شهاب هو عمر بن خلدة الذى روى ابن أبى ذئب ، عن أبى المعتمر ، عنه ، عن أبى هريرة حديث التفليس ، وبنو خلدة معروفون بالمدينة ، لهم أحوال وشرف وجلالة فى الفقه وحمل العلم ، وأما حديث مالك عن عثمان هذا فهو بلاغ» . التاريخ الكبير ٦/ ٢١٧.

(٢) الموطأ برواية أبى مصعب (٢٢٠٨).

التمهيد

هكذا هذا الحديثُ فى « الموطأ » عندَ يحيى بنِ يحيى وطائفةٍ مِن رُواتِه ؛ منهم ابنُ القاسمِ ، ورَوَته طائفةٌ منهم التِّنِّيسِيُّ عبدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ فى « الموطأ » ، عن مالكٍ ، أنه بلَغَه أن أبا لُبابةَ حينَ تاب اللهُ عليه . الحديث . لم يَذْكُرْ عُثمانَ بنَ حَفصٍ ، ولا ابنَ شِهَابٍ ، وليس هذا الحديثُ فى « الموطأ » عندَ القَعْنبىِّ ولا أكثرِ الرُّواةِ ، ورَوَاه العُقَيلىُّ ، عن يحيى بنِ أيُّوبَ ، عن ابنِ بُكَيرٍ ، عن مالكٍ ، عن عمرَ بنِ حَفْصِ بنِ عُمَرَ بنِ خَلْدَةَ ، عن ابنِ شهابٍ ، أنَّ أبا لُبابَةَ حين تاب اللهُ عليه(*) . فذكَر الحديثَ . هكذا قال فيه العُقيلىُّ ، عن يحيى بنِ أيُّوبَ ، عن ابنِ بكيرٍ : عمرَ بنَ حفصٍ . وأدخَله فى بابِ عُمَرَ من « تاريخِه الكبيرِ » ، وهذا غَلَطٌ فاحِشٌ ، ولا يُعرَفُ عمرُ بنُ حفصِ بنِ خَلْدَةَ فى هذا الحديثِ ولا غيرِه ، وإنَّما يُعرَفُ عمرُ بنُ خَلْدَةَ جَدُّ عُثمانَ شيخِ مالكٍ ، على ما قدَّمْنا ذِكرَه ، فابنُ بُكَيرٍ وهِم حينَ جعَل فى موضِعِ عُثمانَ عُمَرَ ، والعُقَيْلِىُّ أيضًا جَهِلَ ذلك ، فأدخَلَه فى بابِ عمرَ ، ولم يُبَيِّنْ أمرَه ، وليس هذا الحديثُ عندَ ابنِ بُكيرٍ فى « الموطأ » ولا (١)عندَ أكثرِ(١) رُواةِ « الموطأ » .

ورَوَى ابنُ وهبٍ هذا الحديثَ فى « مُوطَّئِه » ، عن يونسَ بنِ يَزِيدَ ، أنَّه أخبَره ، عن ابنِ شهابٍ ، قال : أخبَرنى بعضُ بنى(٢) السَّائِبِ بنِ أبى لُبابةَ ، أن أبا لُبابَةَ حينَ ارتَبط فتاب اللهُ عليه ، قال : يا رسولَ اللهِ ، إنَّ مِن تَوْبَتى أن أهجُرَ دارَ

(*) من هنا اضطراب فى المخطوط ص ١٧ ، فلم نشر إلى فروقها ، وينتهى الصفحة التالية .

(١ - ١) فى م : «أحد من» .

(٢) بعده فى النسخ : « أبى » . والمثبت من مصدر التخريج ، وينظر التاريخ الكبير ٢/ ٣٨٦، وتهذيب الكمال ١٠/ ١٩١.

التمهيد

قومى التى أصبتُ فيها الذنبَ وأُجاوِرَك ، وأنخلِعَ مِن مالى صَدقةً إلى اللهِ ورسولِه . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « يُجزِئُ عنك الثُّلُثُ »[(١)] .

فقد بان فى روايةِ يونسَ ، عن ابنِ شهابٍ ، البلاغُ الذى ذكَره مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ فى هذا الخبرِ .

وعندَ ابنِ شهابٍ فى نحوِ معنى حديثِ أبى لُبَابَةَ هذا حديثُ كعبِ بنِ مالكٍ ، وهو مُتَّصِلٌ صحيحٌ . ذكَره ابنُ وهبٍ ، قال : أخبَرنى يونسُ ، عن ابنِ شهابٍ ، قال : أخبَرنى عبدُ اللهِ بنُ كعبِ بنِ مالكٍ ، عن أبيه ، أنه قال لرسولِ اللهِ ﷺ : يا رسولَ اللهِ ، أنخَلِعُ مِن مالى صدقةً إلى اللهِ ورسولِه ؟ فقال له رسولُ اللهِ ﷺ : « أمسِكْ عليك بعضَ مالِك ، فهو خيرٌ لك »[(٢)] . ويحتمِلُ أن يكونَ البعضُ فى هذا الحديثِ هو الثلثان فى حديثِ أبى لُبَابَةَ . واللهُ أعلمُ .

وقد ذكَر إبراهيمُ بنُ إسماعيلَ ابنِ عُلَيَّةَ ، عن أبيه ، عن الزهرىِّ ، عن ابنٍ لكعبِ بنِ مالكٍ ، عن أبيه ، وعن ابنِ أبى لُبَابَةَ ، عن أبيه . ولا يَتَّصِلُ حديثُ أبى لُبَابَةَ فيما علِمتُ ، ولا يستندُ ، وقِصَّتُه مشهورةٌ فى السِّيرِ محفوظةٌ[(*)] .

روَى عبدُ الرزاقِ[(٣)] ، ومحمدُ بنُ ثورٍ[(٤)] ، وأبو سفيانَ المعمرِىُّ[(٥)] ، كلُّهم عن معمرٍ ، عن الزهرىِّ فى قولِ اللهِ عز وجل : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ

القبس ....

(١) أخرجه البيهقى ١٠/٦٧ من طريق ابن وهب به .
(٢) أخرجه أبو داود (٣٣١٨) ، والنسائى (٣٨٣٢) ، وابن خزيمة (٢٤٤٢) من طريق ابن وهب به .
(*) إلى هنا ينتهى الاضطراب فى المخطوط ص ١٧ والمشار إليه الصفحة السابقة .
(٣) عبد الرزاق فى تفسيره ١/ ٢٨٦.
(٤) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ١١/٦٥٧ من طريق محمد بن ثور به .
(٥) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ١١/ ١٢١، ١٢٢ من طريق أبى سفيان به .

التمهيد ﴿وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوٓا۟ أَمَـٰنَـٰتِكُمْ﴾ الآية [الأنفال: ٢٧]. قال: نزَلت في أبي لُبابة لمَّا بعَثه رسولُ اللهِ ﷺ إلى بني قُريظةَ، فأشار إلى حَلْقِه، إنَّه الذبحُ. فقال أبو لُبابةَ: لا واللَّهِ، لا أذوقُ طعامًا ولا شرابًا حتى أموتَ[(١)] أو يتوبَ اللهُ عليَّ. فمكَث سبعةَ أيَّامٍ لا يذوقُ فيها طعامًا ولا شرابًا حتى خرَّ مغشِيًّا عليه، ثم تاب اللهُ عليه، فقيل له: يا أبا لُبابةَ، قد تِيبَ عليك. قال: لا واللهِ، لا أحُلُّ نفسي حتى يكونَ رسولُ اللهِ ﷺ هو يَحُلُّني. فجاء فحَلَّه بيدِه. ثم قال أبو لُبابةَ: يا رسولَ اللهِ، إنَّ مِن تَوْبَتِي أن أهجُرَ دارَ قومي التي أصبتُ فيها الذنبَ، وأن أنخَلِعَ مِن مالي كلِّه صدَقَةً إلى اللهِ ورسولِه. فقال: «يُجزِئُك الثُّلُثُ أن تَصدَّقَ به يا أبا لبابةَ».

وذكَر ابنُ إسحاقَ هذه القِصَّةَ فجَوَّدَها.

أخبَرنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا عُبيدُ بنُ عبدِ الواحدِ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ أيوبَ، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ، عن ابنِ إسحاقَ في قصةِ بني قريظةَ. فذكَرها بطولِها وتمامِها، وذكَر خُروجَ رسولِ اللهِ ﷺ إليهم مع أصحابِه بعدَ انصرافِ الأحزابِ عن المدينةِ. قال: وحاصَرَهم رسولُ اللهِ ﷺ خمسًا وعشرين ليلةً. فذكَر قولَ حُيَيِّ بنِ أخطَبَ لهم. قال: ثم إنَّهم بعَثوا إلى رسولِ اللهِ ﷺ أنِ ابعَثْ إلينا أبا لُبابَةَ بنَ عبدِ المنذرِ أخا بني عمرِو بنِ عوفٍ - وكانوا حُلَفاءَ الأوسِ - نَستَشيرُه في أمرِنا. فأرسَله رسولُ اللهِ ﷺ إليهم، فلمَّا رأَوه قام إليه الرجالُ، وجهَش إليه

القبس ....

(١) في النسخ: «أتوب». والمثبت من مصادر التخريج.

التمهيد النساءُ والصبيانُ يبكُون في وجهِه ، فرَقَّ لهم ، وقالوا له : يا أبا لبابةَ ، ترَى أن تَنزِلَ على حكمِ محمدٍ ؟ قال : نعم . وأشار بيدِه إلى حلقِه ؛ إنَّه الذَّبحُ . قال أبو لبابةَ : فواللهِ ما زالَتْ قَدَماى مِن مكانِهما حتى عَرَفتُ أنِّى قد خُنْتُ اللهَ ورسولَه . ثم انطَلَق أبو لبابةَ على وجهِه ، ولم يأتِ رسولَ اللهِ ﷺ حتى ارتبَطَ في المسجدِ إلى عمودٍ مِن عُمُدِه ، وقال : لا أبرحُ مكانى هذا حتى يتوبَ اللهُ علىَّ مِمَّا صنَعتُ . وعاهدَ[1] اللهَ : ألَّا أطَأَ بنى قُرَيظَةَ أبدًا ، ولا أُرَى في بلدٍ خنتُ اللهَ ورسولَه فيه أبدًا . فلمَّا بلَغ رسولَ اللَّهِ ﷺ خبَرُه ، وكان قد استبطأه ، قال : « أما إنه لو جاءَنى لاستغفرتُ له ، فأمَّا إذ فعَل ما فعَل ، فما أنا بالذى أُطلقُه[2] مِن مكانِه حتى يتوبَ اللهُ عليه »[3] .

قال[3] : فحدَّثنى يزيدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ قُسَيْطٍ أن توبةَ أبى لُبَابَةَ نزَلت على رسولِ اللهِ ﷺ وهو في بيتِ أُمِّ سلمةَ . قالت أُمُّ سَلَمَةَ : فسمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ مِن السَّحَرِ وهو يَضحَكُ . قالت : فقلتُ له : مِمَّ تضحَكُ ، أضحَكَ اللهُ سِنَّكَ ؟ قال : « تِيبَ على أبى لُبابَةَ » . قالت : فقلتُ : أفلا أُبَشِّرُه يا رسولَ اللهِ ؟ قال : « بلى إن شِئتِ » . قال : فقامَت على بابِ حُجْرتِها ، وذلك قبلَ أن يُضرَبَ عليهنَّ الحِجَابُ ، فقالت : يا أبا لُبَابَةَ ، أبشِرْ فقد تاب اللَّهُ عليك . قالت : فثار الناسُ إليه ليُطلِقُوه ، فقال : لا واللهِ حتى يكونَ رسولُ اللهِ ﷺ هو الذى

القبس ....

(١) في الأصل ، ص ٢٧ ، م : « أعاهد » .
(٢) في الأصل ، ص ١٦ ، ص ٢٧ ، م : « يطلقه » .
(٣) سيأتى تخريجه الصفحة القادمة .

التمهيد يُطْلِقُنى . فلمَّا مَرَّ عليه خارجًا إلى الصُّبحِ أطلَقَه .

وذكَر ابنُ هشامٍ[(1)] هذه القصةَ ، عن زيادٍ ، عن ابنِ إسحاقَ ، ثم قال ابنُ هشامٍ : أقام أبو لُبابَةَ مُرتبِطًا بالجِذعِ سِتَّ ليالٍ ، تأتيه امرأتُه فى كلِّ وقتِ صلاةٍ فتحُلُّه للصلاةِ ، ثم يعودُ فيرتَبِطُ بالجذعِ فيما حدَّثنى بعضُ أهلِ العلمِ . قال : والآيةُ التى نزَلت فى توبتِه : ﴿وَءَاخَرُونَ ٱعۡتَرَفُواْ بِذُنُوبِهِمۡ خَلَطُواْ عَمَلٗا صَٰلِحٗا وَءَاخَرَ سَيِّئًا عَسَى ٱللَّهُ أَن يَتُوبَ عَلَيۡهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة : ١٠٢] .

ذكَر سُنَيدٌ ، قال : حدَّثنى مَن سَمِع سفيانَ بنَ عيينةَ يُحَدِّثُ ، عن إسماعيلَ ابنِ أبى خالدٍ ، قال : سمِعتُ عبدَ اللهِ بنَ أبى أوفَى قال : قولُه عزَّ وجلَّ : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ﴾ . نزَلت فى أبى لُبابَةَ بنِ عبدِ المنذرِ .

وذكَر بَقِىُّ بنُ مخلَدٍ ، قال : حدَّثنا هَنَّادُ بنُ السَّرِىِّ ، قال : حدَّثنا يونسُ ، قال : حدَّثنى عَنْبَسَةُ بنُ الأزْهَرِ ، عن سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ ، عن عكرمةَ قال : نزَلَت : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ . فى أبى لُبَابَةَ ، أشار إلى بنى قريظةَ حيث قالوا : نَنْزِلُ على حُكمِ سعدٍ[(2)]؟ لا تفعَلوا ، فإنَّه الذَّبحُ . وأمَرَّ يَدَه على حَلْقِه .

قال بقِىٌّ : وحدَّثنا إبراهيمُ بنُ محمدٍ الشافعىُّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ بنُ

(١) سيرة ابن هشام ٢/٢٣٥ - ٢٣٨ .

(٢) بعده فى ص ١٧، م : « قال » .

التمهيد عيينةَ ، عن ابنِ أبى خالدٍ ، قال : سمِعتُ عبدَ اللهِ بنَ أبى قتادةَ قال : نزَلت فى أبى لُبَابَةَ : (يأيُّها الذين آمنوا لا تَخُونُوا اللَّهَ والرسولَ وتخُونُوا أمَانتَكم)[1] . قال سفيانُ : هكذا قرَأ .

قال أبو عمرَ : قد قرَأ : (أمانتَكم) . على التوحيدِ جماعةٌ[2] . والصَّوابُ عندِى ، واللهُ أعلمُ ، فى حديثِ سفيانَ بنِ عُيينةَ هذا عبدُ اللهِ بنُ أبى قتادةَ ، لا عبدُ اللَّهِ بنُ أبى أَوْفَى ، وإن كان إسماعيلُ بنُ أبى خالدٍ سَمِع مِن ابنِ أبى أوْفَى .

واسمُ أبى لُبابَةَ بَشيرٌ ، وقيل : رِفَاعَةُ . وقد ذكَرْناه ونَسَبْناه فى كتابِنا فى « الصحابةِ »[3] .

وذكَر علىُّ بنُ أبى طلحةَ ، عن ابنِ عباسٍ فى قولِه : ﴿وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ﴾ . قال : ما افترِض عليكم مِن الفرائضِ[4] . وكذلك قال الضَّحَّاكُ بنُ مُزاحِمٍ . وقال يزيدُ بنُ أبى حَبيبٍ وغيرُه : هو الإغلالُ[5] بالسِّلاحِ فى المغازِى والبُعُوثِ[6] .

حدَّثنا أحمدُ بنُ فتحٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ الحسنِ الرازِىُّ ، حدَّثنا أحمدُ

القبس ....

(١) فى الأصل، ص ١٧، ص ٢٧، م: «أماناتكم».
والأثر أخرجه سعيد بن منصور (٩٨٧ - تفسير) ، وابن جرير فى تفسيره ١١/ ١٢٢، وابن أبى حاتم فى تفسيره ١٦٨٤/٥ من طريق ابن عيينة به .
(٢) قراءة شاذة، قرأ بها مجاهد، ورويت عن أبى عمرو. البحر المحيط ٤/ ٤٨٦.
(٣) الاستيعاب ١٧٤٠/٤ - ١٧٤٢.
(٤) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ١١/ ١٢٥، وابن أبى حاتم فى تفسيره ١٦٨٤/٥ من طريق على به .
(٥) فى مصدر التخريج، والدر المنثور ٧/ ٩٣: «الإخلال».
(٦) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٥/ ١٦٨٥.

التمهيد ابنُ داودَ بنِ موسى المكيُّ ، حدَّثنا عبيدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عائشةَ وعبدُ الأعلَى بنُ حمَّادٍ ، قالا : حدَّثنا حمَّادُ بنُ سلمةَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ المختارِ ، عن عبدِ الملكِ ابنِ عميرٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ الزبيرِ ، عن عمرَ بنِ الخطابِ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « مَن سَرَّته حَسنتُه ، وسَاءته سَيِّئتُه ، فهو مُؤمِنٌ »[(١)] .

وأمَّا قولُه في الحديثِ : « يُجزِئُك مِنه الثُّلثُ » . فإن مالكًا ذهَب إلى أنَّ مَن حلَف بصدقةِ مالِه كلِّه في المساكينِ ، ثم حَنِث ، أنه يُجْزِئُه مِن ذلك الثُّلُثُ . وهو قولُ ابنِ شهابٍ[(٢)] . وذكَر ابنُ وهبٍ ، عن ابنِ لهيعةَ ، عن يزيدَ بنِ أبي حبيبٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ مثلَه[(٢)] . قال مالكٌ : فإن حَلَف حالفٌ بصَدَقةِ شيءٍ مِن مالِه بعينِه ، ثم حَنِث ، لَزِمه أن يُخرِجَه كلَّه وإن كان أكثرَ مِن الثُّلُثِ ، وإن حَلَف مِرارًا بصدقةِ مَالِه ، ثم حَنِث مِرارًا ، فإنه يُخرِجُ ثُلثَ مالِه يومَ حَلَف كلَّ مَرَّةٍ مرَّةً بعدَ مَرَّةٍ ، إذا كان يَمِينُه وحِنْثُه مَرَّةً بعد مرَّةٍ . وأصلُ مالكٍ فيما ذهَب إليه في هذا البابِ حديثُ أبي لُبَابَةَ هذا ، وهو حديثٌ منقَطِعٌ لا يَتَّصِلُ إسنادُه إلَّا على ما ذكَرنَا ، واللهُ أعلمُ . وفيه حديثُ كعبِ بنِ مالكٍ في معنى حديثِ أبي لبابةَ ، وهو حديثٌ مُتَّصِلٌ صحيحٌ .

وأمَّا سائرُ العلماءِ فإنهم اختلَفوا في ذلك ؛ فذكَرَ أبو عبدِ اللهِ المروَزيُّ وغيرُه ، عن الحارثِ العُكْلِيِّ ، والحكمِ بنِ عتيبةَ ، وابنِ أبي ليلَى ، فيمَن حَلَف بمالِه في المساكينِ صدقةً ، أنه ليس عليه شيءٌ مِن كفَّارةٍ ولا غيرِها . ذهَبوا إلى

القبس ....

(١) أخرجه عبد الله بن أحمد في السنة (٦٨٢) عن عبد الأعلى بن حماد به ، وأخرجه أبو يعلى (٢٠١) من طريق حماد بن سلمة به .

(٢) ينظر المدونة ٢/٩٥ ، ومصنف عبد الرزاق (١٥٩٩٤) .

التمهيد أنَّ اليمينَ لا تكونُ إلَّا باللَّهِ عزَّ وجلَّ ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قال : « لا تحلِفُوا إلَّا باللَّهِ »[1] . قالوا : فمَن حَلَف بغيرِ اللهِ فهو عاصٍ ، وليس عليه كفَّارَةٌ ، ولا عليه أن يتَصَدَّقَ بمالِه ، ولا بشيءٍ منه ؛ لأنَّه لم يقصِدْ به قَصدَ التقرُّبِ إلى اللهِ عزَّ وجلَّ بالصدقةِ ، ولا نذَرَ ذلك فيَلزَمَه الوفاءُ به ، وإنَّما أراد اليمينَ .

قال أبو عمرَ : وإلى هذا ذهَب محمدُ بنُ الحسنِ ، وبه قال داودُ بنُ عليٍّ وغيرُه ، وهو مذهبُ عبدِ الرحمنِ بنِ كيسانَ الأصمِّ[2] وجماعةٍ . قال أبو عبدِ اللهِ المروزيُّ : ويُرْوَى عن عمرَ بنِ الخطابِ ، وعائشةَ ، وابنِ عمرَ ، وابنِ عباسٍ ، وحفصةَ ، وأُمِّ سلمةَ ، أنهم قالوا : مَن حَلَف بصدقةِ مَالِه ، ثم حَنِث ، عليه كفارةُ يمينٍ[3] . وهو قولُ الشافعيِّ ، وأحمدَ بنِ حنبلٍ ، وأبي عُبيدٍ ، وأبي ثورٍ . **وذكَر** المروزيُّ عن أصحابِ الرَّأيِ أنَّهم قالوا : يتَصَدَّقُ مِن مالِه بما تجبُ فيه الزكاةُ مِن الذَّهَبِ والفِضَّةِ والمواشي ، ولا يجبُ عليه أن يتَصَدَّقَ بشيءٍ مِن العَقارِ والمتَاعِ وسائرِ الأموالِ غيرِ ما تجبُ فيه الزكاةُ مِن العينِ والحرثِ والمواشي .

قال أبو عمرَ : هكذا ذكَر المروزيُّ عن أصحابِ الرَّأْيِ ؛ أبي حنيفةَ

القبس ....

(١) تقدم تخريجه ص ٦٥٢ ، ٦٥٣ .

(٢) عبد الرحمن بن كيسان أبو بكر الأصم ، شيخ المعتزلة ، كان دينا وقورا ، صبورًا على الفقر ، منقبضا عن الدولة ، له تفسير ، وكتاب « الحجة والرسل » ، و « الرد على الملحدة » ، وغيرها ، توفي سنة إحدى ومائتين . سير أعلام النبلاء ٩/ ٤٠٢.

(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٥٩٨٧ - ١٥٩٨٩، ١٦٠٠٠، ١٦٠٠١، ١٦٠١٣)، ومصنف ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٢٧، والمحلى ٨/ ٣٤٠، ٣٤١، وسنن البيهقي ١٠/٦٥ - ٦٧.

التمهيد وأصحابِه ، (١) والمشهورُ عن (١) أبى حنيفةَ عندَ أصحابِه فيمَن حَلَف بصدقةِ مالِه ، أنه يُخْرِجُه كلَّه ، ولا يَتْرُكُ لنفسِه إلَّا ثِيابَه التى تُوارِى عَوْرَتَه ، ويُقَوِّمُها ، فإذا أفاد قِيمَتَها أخرَجَها . وأظنُّ هؤلاءِ حَكَموا فيه بحكمِهم فى المفلسِ الذى يُقسَمُ عندَهم مالُه بينَ غُرَمائِه ، ويُتْرَكُ له ما لا بُدَّ منه حتى يَستَفيدَ فيُؤَدِّىَ إليهم . وأمَّا محمدُ بنُ الحسنِ ، فالذى قدَّمنا ذكرَه عنه هو مذهبُه فيما ذكَره الطحاوىُّ وغيرُه . وقد رُوِى عن ابنِ عباسٍ ، وابنِ عمرَ ، وابنِ الزبيرِ ، نحوُ الذى ذكَر المروزىُّ عن أصحابِ الرَّأيِ .

أخبَرنا سعيدُ بنُ عثمانَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ دُحَيمٍ ، قال : حدَّثنا البغوىُّ ، قال : حدَّثنا داودُ بنُ عمرٍو الضَّبِّىُّ ، قال : حدَّثنا مسلمُ بنُ خالدٍ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ أميةَ ، عن رجلٍ يُقالُ له : عثمانُ بنُ حاضرٍ - قال إسماعيلُ : وكان رجلًا صالحًا قاصًّا - أنَّ رجلًا قال لامرأتِه : اخرُجِى فى ظهرى (٢) . فأبَت أن تخرُجَ ، فلم يَزَلِ الكلامُ بينَهما حتى قالت : هى تنحَرُ نفسَها ، وجاريتُها حُرَّةٌ ، وكلُّ مالٍ لها فى سبيلِ اللهِ إن خرَجَت . ثم بَدَا لها فخَرَجَت . قال عثمانُ بنُ حاضرٍ : فأتَتنى تَسألُنى ، فأخذتُ بيَدِها فذَهَبتُ بها إلى ابنِ عباسٍ ، فقَصَّت عليه القِصَّةَ ، فقال ابنُ عباسٍ : أمَّا جارِيَتُكِ فحُرَّةٌ ، وأمَّا قولُكِ : تَنْحَرِينَ نفْسَكِ . فانحَرِى بدنةً ، ثم تَصَدَّقى بها على المساكينِ ، وأمَّا قولُكِ : مَالى فى سبيلِ اللهِ . فاجْمَعى مالَكِ كلَّه ، فأخرِجى منه (٣) مثلَ ما يجِبُ فيه مِن الصدقةِ . قال : ثم

القبس ....

(١ - ١) فى ص ١٦، ص ١٧، ص ٢٧: « والمعروف من قول » .
(٢) فى الأصل ، ص ١٦ ، ص ١٧ ، ص ٢٧ : « طهرى » . والظهر : الركاب التى تحمل الأثقال فى السفر ، وفلان على ظهر : أى مزمع للسفر . ينظر اللسان (ظ هـ ر) . ولعله أراد أن تسافر معه .
(٣) بعده فى ص ١٧: « ثلث » .

التمهيد ذهَبتُ بها إلى ابنِ عمرَ ، فقال لها مثلَ ذلك ، ثم ذهَبتُ بها إلى ابنِ الزبيرِ ، فقال لها مثلَ ذلك . قال : وأحسَبُ أنه قال : ثم ذهَبتُ بها إلى جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، فقال مثلَ قولِهم ، فأمَّا الثَّلاثَةُ فقد أثبتُّهم[1] .

وقال قتادةُ ، وجابرُ بنُ زيدٍ ، فيمَن حَلَف بصدقةِ مالِه ، وحَنِث : يتَصَدَّقُ بخُمُسِه . **ذكَرَه** ابنُ عُلَيَّةَ ، عن سعيدٍ ، عن قتادَةَ ، عن جابرِ بنِ زَيدٍ[2] . وقال به قتادةُ على اختلافٍ عنه ، وقد رُوِىَ عنه : كفَّارةُ يمينٍ. وقال ابنُ عُلَيَّةَ : عليه أن يتَصَدَّقَ بجميعِ مالِه ، ويُمسِكَ ما يَسْتَغْنِى به عن الناسِ ، فإذا استفاد مالًا تصَدَّقَ بقَدرِ ما أمسَك . وقال إسحاقُ بنُ راهُويَه : يتَصَدَّقُ بكفارةِ الظِّهارِ على تَرتيبِها . وقال ربيعةُ بنُ أبى عبدِ الرحمنِ : يُؤَدِّى زكاةَ مالِه لا غيرُ . **ذكَرَه** محمدُ بنُ الجَهْمِ ، عن إبراهيمَ الحَربىِّ ، عن الحسنِ بنِ عبدِ العزيزِ ، عن الحارثِ بنِ مِسكينٍ ، عن ابنِ وهبٍ قال : كان ربيعةُ يقولُ فيمن حَلَف بصدقةِ مالِه ، فحَنِث . فذكَره . وكان عبدُ اللهِ بنُ وهبٍ يقولُ فى الحالِفِ بصدقةِ مالِه إذا حنِث : إن كان مليئًا[3] أخَذتُ فيه بقولِ مالكٍ ، أنه يُخرِجُ ثُلُثَ مالِه ، وإن كان فقيرًا فكفارةُ يمينٍ ، وإن كان مُتَوسِّطًا أخَذتُ فيه بقولِ ربيعَةَ ، أنه يُطَهِّرُ مالَه بالزكاةِ . **ورُوِى** عن القاسمِ ، وسالمٍ ، فيمَن حَلَف بصدقةِ مالِه ، أو بصدقةِ شىءٍ

القبس ....

(١) فى م : « أتيتهم » .

(٢) سيأتى تخريجه ص ٦٨١ ، ٦٨٢ .

(٣) المليء ، بالهمز : الثقة الغنى . ينظر النهاية ٤/ ٣٥٢.

التمهيد مِن مالِه ، قالا : يتَصَدَّقُ به على بناتِه[1] . وهذا عندى مِن قولِهما دليلٌ على أنه لا يلزمُه شىءٌ عندَهما ، فأحَبَّا له ما ذكَرا . واللهُ أعلمُ .

قرَأْتُ على عبدِ الوارثِ بنِ سفيانَ ، أن قاسمَ بنَ أصبغَ حدثهم ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ السلامِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : حدَّثنا شعبةُ قال : سألتُ الحكَمَ وحمَّادًا عن رجلٍ قال : إن فارَقتُ غريمى فمالى عليه فى المساكينِ صدقةٌ . قالا : ليس بشىءٍ[2] . قال شعبةُ : وقاله ابنُ أبى ليلى .

ورُوِى عن ابنِ عباسٍ ، وأبى هريرةَ ، وعطاءٍ ، وطاوسٍ ، والحسنِ ، وسليمانَ ابنِ يسارٍ ، والقاسمِ ، وسالمٍ ، وقتادةَ ، فيمَن حلَفَ بصدقةِ مالِه ، فحَنِث ، قالوا : كفَّارةُ يمينٍ[3] .وعن عائشةَ قالت : كلُّ يمينٍ وإن عَظُمَت لا يكونُ فيها طلاقٌ ولا عَتَاقٌ ، فيُكفِّرُها كفارةُ اليمينِ[4] . وهو قولُ الشافعىِّ ، والثورىِّ ، والأوزاعىِّ . وبه قال ابنُ وهبٍ ، وأبو زيدِ بنُ أبى الغَمْرِ ، وعليه أكثرُ أهلِ العلمِ . قال الشافعىُّ : الطلاقُ والعَتَاقُ مِن حُقُوقِ العِبَادِ ، والكَفَّارَاتُ إنَّما تَلْزَمُ فى حُقُوقِ اللهِ لا فى حُقُوقِ العِبَادِ .

قال أبو عمرَ : لا خِلافَ بينَ علماءِ الأُمَّةِ سَلَفِهم وخَلَفِهم أنَّ الطلاقَ لا كفارةَ فيه ، وأنَّ اليمينَ بالطلاقِ كالطلاقِ على الصفةِ ، وأنه لازمٌ مع وُجُودِ

القبس ....

(١) ينظر المحلى ٨/ ٣٤٣.
(٢) أخرجه البغوى فى الجعديات (٣٠٣ ، ٣٨٦) من طريق شعبة به .
(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٥٩٩٠، ١٥٩٩٢، ١٥٩٩٨، ١٦٠١٠)، والمحلى ٨/ ٣٤١، ٣٤٤، وسنن البيهقى ١٠/ ٦٦.
(٤) ينظر الأم ٢/ ٢٥٤ ، وسنن البيهقى ١٠/ ٦٥ .

الموطأ ١٠٥٠ - مالكٌ، عن أيوبَ بنِ موسى، عن منصورِ بنِ عبدِ الرحمنِ الحَجبِيِّ، عن أُمِّهِ، عن عائشةَ أُمِّ المؤمنين، أنها سُئلت عن رجلٍ قال:

التمهيد الصفةِ. واختلَفوا فيما عَدَا الطلاقَ مِن الأيمانِ، وقد ذكَرنا اختِلافَهم هَاهنا فيمَن حلَف بصدقةِ مالِه؛ لأنَّ الحديثَ المذكورَ فى هذا البابِ ليس فيه إلَّا معنَى ذلك دونَ ما سِواه. فأمَّا وُجوهُ أقوالِهم فى ذلك؛ فوجهُ قولِ مالكٍ ومَن تابَعَه، حديثُ ابنِ شهابٍ فى قِصَّةِ أبى لبابةَ، ووجهُ قولِ الحكمِ بنِ عتيبةَ ومَن تابَعَه قد ذكَرناه، ووجهُ قولِ مَن أوجَب فى ذلك كفارةَ يمينٍ عمومُ قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ: ﴿ذَٰلِكَ كَفَّـٰرَةُ أَيْمَـٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]. يعنى: فحَنِثْتُم. فعَمَّ الأيمانَ كلَّها إلَّا ما أجمَعُوا عليه منها، أو ما كان فى معنى ما أجمَعوا عليه من حُقُوقِ العبادِ، ولقائلِ هذا القولِ سلفٌ مِن الصَّحابَةِ رضِى اللَّهُ عنهم، وهو أعلى ما قيل فى هذا البابِ. ووجهُ حديثِ أبى لبابةَ عندَ القائلين بهذا القولِ أنَّه كان على المشورةِ منه لرسولِ اللهِ ﷺ فى هجرةِ دارِ قومِه، والخُروجِ عن مالِه إلى اللهِ ورسولِه، لا أنَّه حلَف، فأشار عليه رسولُ اللهِ ﷺ إذ شاوَرَه بأن يُمسِكَ على نفسِه ثُلُثَىْ مَالِه، ويَتَقرَّبَ إلى اللهِ بالثُّلُثِ؛ شُكرًا لتوبتِه عليه من ذنبِه ذلك، (١) هذا على أنَّ حديثَه أيضًا مُنقَطِعٌ لا يَتَّصِلُ بوَجهٍ مِن الوُجُوهِ (١). واللَّهُ أعلمُ.

الاستذكار **مالكٌ**، عن أيوبَ بنِ موسى، عن منصورِ بنِ عبدِ الرحمنِ الحَجَبِيِّ، عن أمِّه، عن عائشةَ، أنها سُئِلت عن رجلٍ قال: مالى فى رِتَاجِ الكعبةِ(٢). فقالت

القبس ....

(١ - ١) ليس فى: الأصل، ص ١٦، ص ٢٧.

(٢) الرتاج: الباب. وجعل ماله فى رتاج الكعبة. أى لها، فكنى عنها بالباب؛ لأن منه يدخل إليها. النهاية ٢/ ١٩٣.

الموطأ مالى فى رِتاجِ الكعبةِ . فقالت عائشةُ : يُكفِّرُه ما يُكفِّرُ اليمينَ .

قال يحيى : قال مالكٌ فى الذى يقولُ : مالى فى سبيلِ اللهِ . ثمَّ يَحنَثُ ، قال : يَجعَلُ ثلثَ مالِه فى سبيلِ اللهِ ؛ وذلك للذى جاء عن رسولِ اللهِ ﷺ فى أمرِ أبى لُبابةَ .

الاستذكار عائشةُ : يُكفِّرُه ما يُكَفِّرُ اليمينَ[(١)] .

قال مالكٌ فى الذى يقولُ : مالى فى سبِيل اللهِ . ثم يحنَثُ : إنه يجعلُ ثلثَ مالِه فى سبيلِ اللهِ ، وذلك جاء عن رسولِ اللهِ ﷺ فى أمرِ أبى لُبابةَ .

قال أبو عمرَ : اختلَف العلماءُ فى الحالفِ بصدقةِ مالِه على المساكينِ ، أو فى سبيلِ اللهِ ، أو فى كِسوةِ الكعبةِ ، أو نحوِ ذلك مِن أعمالِ البِرِّ . فقال مالكٌ ما تقدَّم ذكرُه ، أنَّه يجزئُه أن يتصدَّقَ بثُلُثِ مالِه إن حنِث . وقال فى غيرِ « الموطأ » : مَن حلَف بصدقةِ شىءٍ[(٢)] مِن مالِه بعينِه ، لزِمتْه الصدقةُ به وإن كان أكثرَ مِن الثُّلُثِ ، ولا يُقْضَى به عليه إلا أن يكونَ لرجلٍ بعينِه يُطالِبُه به فى غيرِ يمينٍ ، على اختلافٍ فى ذلك عنه واضطرابٍ . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : هذا عندَنا على أموالِ الزكاةِ . يريدون الحرثَ والعينَ والماشيةَ يُخرِجُ الحالَّ ، فذلك كلُّه إذا

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٥٥) ، وبرواية أبى مصعب (٢٢٠٩) . وأخرجه البغوى فى شرح السنة (٢٤٤٨) ، وابن بشكوال فى غوامض الأسماء ٦٨٣/٢ من طريق مالك به .

(٢) سقط من : م .

الاستذكار حنث فى يمينِه . وقال إبراهيمُ النخعىُّ : هو فى كلِّ شىءٍ مِن مالِه[1] . وهو قولُ زُفَرَ ، قال : يحبِسُ لنفسِه مِن مالِه قوتَ شهرٍ ، ثم يتصدَّقُ بمثلِه إذا أفاد . وقال الأوزاعىُّ فيمَن قال حالفًا فى غضبٍ : علىَّ مائةُ بَدَنةٍ . قال : كفارةُ يمينٍ . وقال الليثُ بنُ سعدٍ فيمَن جعل مالَه صدقةً للمساكينِ ، أو فى سبيلِ اللهِ ، إن كان حلَف بذلك فحنِث ، فإنه يكفرُ كفارةَ يمينٍ ، وإن كان إنما هو شىءٌ جعَله للهِ على نفسِه على وجهِ الشكرِ والتقربِ إلى اللهِ تعالى ، فإنَّما عليه أن يُخرِجَ ثلثَ مالِه . وقد روَى عنه ابنُ وهبٍ فيمَن حلَف بصدقةِ مالِه فى الرِّضَا والغضبِ ، ثم يحنَثُ ، قال : يكفرُ كفارةَ يمينٍ . وهو قولُ عطاءٍ[2] . وقال الشافعىُّ : إذا قال : مالى فى سبيلِ اللهِ . فعليه كفارةُ يمينٍ . وهو قولُ عطاءٍ ، وطاوسٍ ، والحسنِ ، وعكرمةَ[3] . وقال ربيعةُ : يُؤدِّى زكاةَ مالِه .

قال أبو عمرَ : قد اختلَف السلفُ مِن العلماءِ فى هذه المسألةِ ؛ فروِى عن عمرَ بنِ الخطابِ ، وعائشةَ ، وابنِ عباسٍ فيمَن جعَل مالَه فى المساكينِ ، أو فى رِتَاجِ الكعبةِ ، أنه يكفِّرُ كفارةَ اليمينِ باللهِ عزَّ وجلَّ[4] . وقال ابنُ عباسٍ : يكفرُ يمينَه[5] ، وينفقُ مالَه على عيالِه[6] . وقد روِى عن القاسمِ وسالمٍ فيمَن حلَفَ بصدقةِ مالِه ، أو بصدقةِ شىءٍ مِن مالِه ، قالا[7] :

القبس ....

(١) أخرجه محمد بن الحسن فى الآثار (٧٢٢) ، وعبد الرزاق (١٥٩٩٣) .
(٢) أخرجه ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٦٧ .
(٣) ينظر ما تقدم ص ٦٧٤ .
(٤) ينظر ما تقدم ص ٦٧١ .
(٥) فى الأصل ، م : « ماله » . والمثبت من مصدر التخريج .
(٦) أخرجه البخارى فى تاريخه ٤١٨/٨ .
(٧) فى الأصل ، م : « قال » .

الاستذكار يتصدَّقُ به على بناتِه[1] . وهذا يُشبِهُ عندى قولَ مَن قال : لا يَلْزَمُه شىءٌ ؛ لأنه لم يُرِدْ به القُربَةَ إلى اللهِ تعالى ، ولا البِرَّ[2] على سبيلِ النَّذْرِ . وهو قولُ الشعبىِّ ، والحكمِ ، والحارثِ العُكْلىِّ ، وحمادِ بنِ أبى سليمانَ ، وابنِ أبى ليلى ، وطائفةٍ مِن المتأخِّرين .

ذكَر ابنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ فضيلٍ ، عن الشعبىِّ ، والحارثِ العُكْلِىِّ ، والحكمِ ، عن رجلٍ جعَل مالَه فى المساكينِ صدقةً فى يمينٍ حلَف بها ، قالوا : ليس بشىءٍ .

وقد **روِى** عن الشعبىِّ أنه تلزَمُه الصدقةُ بمالِه كلِّه مثلُ قولِ إبراهيمَ[3] .

وقال شعبةُ : سألتُ الحكمَ وحمادًا عن الرجلِ يقولُ : إن فارقتُ غريمى ، فما لى عليه فى المساكينِ صدقةٌ . قالا : ليس بشىءٍ[1] . وقاله ابنُ أبى ليلى . وعن ابنِ عمرَ فيمَن حلَف بصدقةِ مالِه ، أنه يلزَمُه إخراجُ مالِه كلِّه .

ذكَر معمرٌ ، عن الزهرىِّ ، عن سالمٍ ، عن ابنِ عمرَ فى رجلٍ جعَل مالَه فى سبيلِ اللهِ إن لم يفعلْ كذا ثم حَنِث[4] ، قال : مالُه فى سبيلِ اللهِ[5] .

وقد روِى عنِ ابنِ عمرَ خلافُ ذلك .

(١) تقدم تخريجه ص ٦٧٣ ، ٦٧٤ .
(٢) فى م : « أنه » .
(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٦٠١٢) .
(٤) فى الأصل ، م : « حلف » . والمثبت يقتضيه السياق .
(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٥٩٩٤) عن معمر به بنحوه .

الاستذكار

ذكَر عبدُ الرزاقِ[1] ، قال : أخبَرنا معمرٌ ، عن إسماعيلَ بنِ أُميَّةَ ، أن عثمانَ ابنَ أبى حاضرٍ قال : حلَفتِ امرأةٌ مِن أهلِ ذى أصبحَ[2] فقالت : مالى فى سبيلِ اللهِ وجاريتى حرةٌ إن لم يفعلْ كذا وكذا . لشىءٍ كرِه زوجُها أن يفعلَه ، فسُئِل عن ذلك ابنُ عمرَ وابنُ عباسٍ ، فقالا : أما الجاريةُ فتُعتَقُ ، وأما قولُها : مالى فى سبيلِ اللهِ . فلْتتصدَّقْ بزكاةِ مالِها .

قال أبو عمرَ : بهذا قال ربيعةُ .

وحدَّثنا سعيدُ بنُ عُثمانَ النحويُّ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ دُحيمٍ ، قال : حدَّثنا البغويُّ[3] ، قال : حدَّثنا داودُ بنُ عمرٍو[4] ، قال : حدَّثنا مسلمُ بنُ خالدٍ ، عن إسماعيلَ بنِ أميةَ ، عن رجلٍ يقالُ له : عثمانُ بنُ حاضرٍ - قال إسماعيلُ : وكان رجلًا صالحًا قاصًّا[5] - أن رجلًا قال لامرأتِه[6] : اخرُجى فى ظهرِى . فأبَت أن تخرُجَ ، فلم يزلِ الكلامُ بينَهما حتى قالت : جاريتُها حرةٌ ، وهى تنحرُ نفسَها ، وكلُّ مالٍ لها فى سبيلِ اللهِ إن خرَجت . ثم بدَا لها فخرَجت . قال ابنُ حاضرٍ : فأتَتْنى تسألُنى ، فأخذتُ بيدِها ، فذهبتُ بها إلى ابنِ عباسٍ ، فقَصصتُ

القبس ....

(١) عبد الرزاق (١٥٩٩٨) .

(٢) ذو أصبح من أقيال اليمن ، يعنى ملوكها . ينظر ما تقدم فى ٣٩٥/١ - ٣٩٧ فى ذكر نسب الإمام مالك .

(٣) فى الأصل : « النفرى » .

(٤) فى الأصل ، م : « عمر » . والمثبت مما تقدم ص ٦٧٢، وينظر تهذيب الكمال ٨/ ٤٢٥.

(٥) فى م : « فاضلا » .

(٦) فى الأصل ، م : « لامرأة » . والمثبت مما تقدم ص ٦٧٢ .

الاستذكار عليه القصةَ ، فقال ابنُ عباسٍ : أما جاريتُكِ فهى حرةٌ ، وأما قولُكِ : تنحَرِى نفسَك . فانحَرى بَدَنةً ، وتصدَّقى بها على المساكينِ ، وأما قولُك : مالُكِ فى سبيلِ اللهِ . فاجمَعى مالَكِ كلَّه ، فأخرِجى منه مثلَ[1] ما يجبُ فيه مِن الصدقةِ . قال : ثم ذهَبتُ بها إلى ابنِ عمرَ ، فقال لها مثلَ ذلك ، ثم ذهَبتُ بها إلى ابنِ الزبيرِ ، فقال لها مثلَ ذلك . قال : وأحسَبُ أنه قال : ثم ذهبتُ بها إلى جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، فقال مثلَ قولِهم . وأما الثلاثةُ فقد أثبتُّهم .

[2]واختُلِف[2] عن الزهرىِّ فى هذه المسألةِ .

فذكَر ابنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا معنُ بنُ عيسى ، عن ابنِ أبى ذئبٍ ، عن الزهرىِّ ، قال : مَن قال : كلُّ مالى فى سبيلِ اللهِ . فحادَ ، فهو جائزٌ[3] عليه .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[4] ، عن معمرٍ ، عن الزهرىِّ ، قال : لم أسمعْ فى هذا [5]شيئًا هو[5] أحسنُ مما بلَغنى عن رسولِ اللهِ ﷺ ، أنه قال لأبى لُبابةَ : « يُجزِئُك الثُّلُثُ » . ولكعبِ بنِ مالكٍ قال له : « أمسِكْ لك بعضَ مالِك » .

وذكَر ابنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرحيمِ بنُ سليمانَ ، عن حجاجٍ ، عن عمرِو بنِ شعيبٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أن رجلًا جعَل مالَه فى رِتَاجِ الكعبةِ ،

القبس ....

(1) فى م : « كل » .
(2 - 2) سقط من : م .
(3) فى م : « جانى » .
(4) عبد الرزاق (15994) .
(5 - 5) فى م : « شاهدا » .

الاستذكار فقال ابنُ عمرَ : (١هو ما١) قلتَ . قال : فذهبتُ إلى عمرَ . فقال : أطعِمْ عشَرةَ مساكينَ . فرَجعتُ إلى ابنِ عمرَ ، فقلتُ له ما قال أبوه ، فقال : (٢هو أعلمُ٢) .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[٣] ، عن معمرٍ ، عن أبانٍ وسليمانَ التيميِّ ، عن بكرِ بنِ عبدِ اللهِ المُزنيِّ ، عن أبى رافعٍ ، أنه سمِع ابنَ عمرَ وسألَتْه امرأةٌ فقالت : إنى حلَفتُ فقلتُ : هى يومًا يهوديةٌ ، ويومًا نصرانيةٌ ، ومالُها فى سبيلِ اللهِ . وأشباهَ هذا . فقال ابنُ عمرَ : كفِّرى يمينَك .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[٤] ، عن ابنِ جريجٍ ، قال : سُئل عطاءٌ عن رجلٍ حلَف فقال : علىَّ ألفُ بدنةٍ . قال : يمينٌ . وعن رجلٍ قال : علىَّ ألفُ حَجَّةٍ . قال : يمينٌ . وعن رجلٍ قال : مالِى هدىٌ . قال : يمينٌ . وعن رجلٍ قال : مالِى فى المساكينِ . قال : يمينٌ .

وعن معمرٍ ، عن قتادةَ ، عن جابرِ بنِ زيدٍ ، أنه سُئل عن رجلٍ جعَل مالَه هديًا فى سبيلِ اللهِ ، فقال : إن اللهَ تعالى لم يُرِدْ أن يغتصبَ أحدًا[٥] مالَه ، فإن كان كثيرَ المالِ فليُهْدِ خُمُسَه ، وإن كان وسطًا فسُبُعَه ، وإن كان قليلًا

(١ - ١) فى الأصل ، م : « ثم » . والمثبت يقتضيه السياق .
(٢ - ٢) فى م : « هذا علم » .
(٣) عبد الرزاق (١٦٠١٣) .
(٤) عبد الرزاق (١٥٩٩٢) .
(٥) فى الأصل ، م : « أجر » . والمثبت من مصدر التخريج .

الاستذكار فعُشْرُه . وقاله قتادةُ . قال قتادةُ : الكثيرُ ألفان ، والوسطُ ألفٌ ، والقليلُ خمسُمائةٍ[1] .

وعن معمرٍ ، عن ابنِ طاوسٍ ، عن أبيه فيمَن قال : مالُه فى رِتَاجِ الكعبةِ . أو : فى سبيلِ اللهِ . قال : هى يمينٌ يكفِّرُها . قال معمرٌ : وقاله الحسنُ وعكرمةُ . قال معمرٌ : أحبُّ إلىَّ إن كان موسرًا أن يُعتِقَ رقبةً[2] .

وروَى معمرٌ ، عن قتادةَ فى رجلٍ قال : علىَّ عتقُ مائةِ رقبةٍ . قال : يُعتِقُ رقبةً واحدةً . وقال عثمانُ البَتِّىُّ : يُعتِقُ مائةَ رقبةٍ كما قال[3] .

وعبدُ الرزاقِ ، عن ابنِ[4] التيمىِّ ، عن أبيه ، عن بكرِ بنِ عبدِ اللهِ المُزنىِّ ، قال : أخبَرنى أبو رافعٍ ، قال : قالت لى مولاتى ليلى ابنةُ العَجْماءِ : كلُّ مملوكٍ لها حرٌّ ، وكلُّ مالٍ لها هدىٌ ، وهى يهوديةٌ ونصرانيةٌ إن لم يُطلِّقِ امرأتَه . قال : فأتَينا زينبَ بنتَ أمِّ سلمةَ ، وكان إذا ذُكرت امرأةٌ بفقهٍ ذُكرت زينبُ ، فذكَرتْ ذلك لها ، فقالت : خَلِّى بينَ الرجلِ وبينَ امرأتِه ، وكفِّرى يمينَك . قال : فأتَيْنا حفصةَ زوجَ النبىِّ ﷺ ، فقالت : يا أمَّ المؤمنين ، جعَلنى اللهُ فِداكِ . وذكَرتْ لها يمينَها فقالت : كفِّرى عن يمينِك ، وخَلِّى بينَ الرجلِ وامرأتِه . قال : وأتَينا عبدَ اللهِ بنَ

القبس ....

(١) عبد الرزاق (١٥٩٩٩).

(٢) عبد الرزاق (١٦٠١٠).

(٣) عبد الرزاق (١٦٠١١).

(٤) ليس فى : الأصل . وينظر تهذيب الكمال ٢٨/ ٢٥٠.

الاستذكار عمرَ ، فقلنا : يا أبا عبدِ الرحمنِ . وذكَرتُ له يمينَها ، فقال : كفِّرى يمينَك ، وخلِّى بينَ الرجلِ وامرأتِه[1] .

وروَى ابنُ وهبٍ ، عن يحيى بنِ أيوبَ ، عن حميدٍ الطويلِ ، عن ثابتٍ البُنَانىِّ وبكرِ بنِ عبدِ اللهِ المُزنىِّ ، عن أبى رافعٍ ، وكان أبو رافعٍ عبدًا لليلى بنتِ العَجْماءِ بنتِ عمةٍ لعمرَ بنِ الخطابِ ، أن سيدتَه قالت : مالُها هدىٌ ، وكلُّ شىءٍ لها فى رِتَاجِ الكعبةِ ، وهى محرمةٌ بحَجَّةٍ ، وهى يومًا يهوديةٌ ويومًا نصرانيةٌ ويومًا مجوسيةٌ إن لم تُطلِّقِ امرأتُه . فانطلَقتُ إلى حفصةَ زوجِ النبىِّ ﷺ ، ثم إلى زينبَ بنتِ أبى سلمةَ ، ثم إلى عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، وكلُّهم يقولون لها : كفِّرى عن يمينِك ، وخَلِّى بينَ الرجلِ وبينَ امرأتِه .

قال أبو عمرَ : ليس فى روايةِ ابنِ وهبٍ لهذا الخبرِ : كلُّ مملوكٍ لها حرٌّ . وهو فى روايةِ سليمانَ التيمىِّ وأشعثَ الحُمْرَانىِّ ، عن بكرٍ المُزنىِّ فى هذا الحديثِ . وفى روايةِ أشعثَ فى هذا الحديثِ ابنُ عباسٍ ، وأبو هريرةَ ، وابنُ عمرَ ، وحفصةُ ، وعائشةُ ، وأمُّ سلمةَ[2] . وإنما هى زينبُ بنتُ أمِّ سلمةَ .

أخبَرنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ السلامِ الخُشَنىُّ ، قال : حدَّثنا سلمةُ بنُ شبيبٍ ، قال : سمِعتُ الحُمَيدىَّ يقولُ : إذا حلَف الرجلُ فى الغضبِ بعتقِ رقبةٍ ، أو جميعِ مالِه فى

(١) عبد الرزاق (١٦٠٠٠).

(٢) أخرجه الدارقطنى ٤/ ١٦٣، ١٦٤، والبيهقى ١٠/ ٦٦ من طريق أشعث به، وليس عندهما ذكر أبى هريرة.

الاستذكار المساكينِ صدقةً[(١)] ، والمشيِ إلى بيتِ اللهِ ، يُجزئُه كفارةُ يمينٍ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وضاحٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عَمْرٍو الغَزِّيُّ ، قال : حدَّثنا زيدُ بنُ أبى الزرقاءِ ، عن سفيانَ الثوريِّ فى الرجلِ يقولُ : مالُه فى المساكينِ صدقةٌ ، وكلُّ شىءٍ له فى سبيلِ اللهِ . قال : كفارةُ يمينٍ .

وبهذا الإسنادِ قال ابنُ وضاحٍ : أخبَرنا محمدُ بنُ عمرٍو ، قال : حدَّثنا الوليدُ ابنُ مسلمٍ ، عن الأوزاعيِّ فى الرجلِ يقولُ : مالُه فى المساكينِ صدقةٌ . ويحلِفُ بذلك ، وكلُّ شىءٍ له فى سبيلِ اللهِ . يحلِفُ بذلك ، قال : كفارةُ يمينٍ . وبه يقولُ محمدُ بنُ عمرٍو .

قال ابنُ وضاحٍ : وحدَّثنا زهيرُ بنُ عبادٍ ، قال : حدَّثنا هشيمُ بنُ بشيرٍ ، عن مُطَرِّفٍ ، عن الشعبيِّ ، والحكمِ ، والحارثِ العُكْليِّ ، أنهم قالوا فى رجلٍ قال : كلُّ مالٍ له فى المساكينِ صدقةٌ . فحنِث ، قالوا : ليس بشىءٍ[(٢)] .

قال : وحدَّثنا موسى بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا عليُّ بنُ زيادٍ ، عن سفيانَ الثوريِّ ، عن يونسَ بنِ عبيدٍ ، عن الحسنِ ، فيمَن حلَف فى كلِّ ما يملِكُه فى سبيلِ اللهِ وفى المساكينِ . فحنِث ، قال : يطعِمُ عشرةَ مساكينَ[(٣)] . قال سفيانُ : وبه نأخذُ .

قال ابنُ وضاحٍ : وحدَّثنا أبو زيدِ بنُ أبى الغَمْرِ فى الرجلِ يحلِفُ بمالِه فى

القبس ....

---

(١) فى م : « هدية » .

(٢) تقدم ص ٦٧٨ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٥٩٩٣) عن الثورى ، عن رجل ، عن الحسن .

المساكينِ ، أو كلُّ شيءٍ له فى سبيلِ اللهِ . قال : أما أنا فأقولُ : عليه كفارةُ يمينٍ ، ويُجزِئُه إن شاء اللهُ .

قال ابنُ وضاحٍ : وحدَّثنا أبو الطاهرِ أحمدُ بنُ عمرِو بنِ السَّرْحِ ، قال : سألتُ عبدَ اللهِ بنَ وهبٍ عن الرجلِ يقولُ : كلُّ شىءٍ له فى سبيلِ اللهِ إن فعلتُ كذا . ثم يفعلُه ، قال : يُخرِجُ ثلثَ مالِه عندَ مالكٍ . قلتُ لابنِ وهبٍ : فإن أدَّى زكاةَ مالِه ، أو أخرَج كفارةَ يمينِه أتراه مُجزِئًا عنه لِما فيه مِن الاختلافِ ؟ فقال : أرجو أن يُجزِئَه إن شاء اللهُ . قال أبو الطاهرِ : وسمِعتُ ابنَ وهبٍ غيرَ مَرَّةٍ يُفتِى به فى هذا بعينِه ، وكان ربما أفتَى أن الحالفَ إن كان موسرًا أخرَج ثلثَ مالِه ، وإن كان معسرًا أخرَج زكاةَ مالِه ، وإن كان مُقِلًّا أخرَج كفارةَ يمينِه ، وكان يستحسنُ ذلك .

وفى سماعِ زُونانَ[(١)] عبدِ الملكِ بنِ الحسنِ مِن ابنِ وهبٍ ، أنه سُئل عن الرجلِ يحلِفُ بأشدِّ ما أخَذه أحدٌ عن أحدٍ ثم يحنثُ[(٢)] ، قال : يجزئُه كفارةُ يمينٍ .

أخبرَنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا حمادُ بنُ سلمةَ ، عن محمدِ بنِ إسحاقَ ، عن عاصمِ بنِ عمرَ بنِ قتادةَ ، عن محمودِ بنِ لبيدٍ ، عن جابرِ ابنِ عبدِ اللهِ ، قال : كنَّا عندَ النبىِّ ﷺ إذ جاءه رجلٌ بمِثْلِ بيضةٍ مِن ذهبٍ ، فقال : يا رسولَ اللهِ ، أصبتُ هذه مِن معدنٍ فخُذْها فهى صدقةٌ ما أملِكُ غيرَها .

(١) فى م : « رومان » . وينظر تاريخ علماء الأندلس ١/ ٢٦٩.

(٢) فى م : « يحلف » .

الاستذكار فأعرَض عنه رسولُ اللهِ ﷺ ، ثم جاءه عن يمينِه ، ثم جاءه عن يسارِه ، ثم مِن خلفِه ، فأخَذها رسولُ اللهِ ﷺ وحذَفه بها ، فلو أصابَتْه لوجَعته . وقال رسولُ اللهِ ﷺ : « يأتى أحدُكم بما يملِكُ فيقولُ : هذه صدقةٌ . ثم يقعُدُ يتكففُ[1] الناسَ ، خيرُ الصدقةِ ما كان عن ظهرِ غنًى »[2] .

قال أبو داودَ : حدَّثنا عثمانُ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا ابنُ إدريسَ ، عن ابنِ إسحاقَ بإسنادِه ومعناه ، وزاد : « خُذْ عنَّا مالَكَ لا حاجةَ لنا به »[3] .

وقال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، عن ابنِ عجلانَ ، عن عياضِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ سعدٍ ، سمِع أبا سعيدٍ الخدريَّ يقولُ : دخَل رجلٌ المسجدَ ، فأمَر النبيُّ ﷺ الناسَ أن يطرَحوا ثيابًا ، فطرَحوا ثيابًا ، فأمَر له منها بثوبَين ، ثم حثَّ على الصدقةِ ، فجاء فطرَح أحدَ الثوبَين ، فصاح النبيُّ ﷺ فقال : « خُذْ ثوبَك »[4] .

وأما ما رواه عن عائشةَ فيمَن قال : مالِى فى رِتَاجِ الكعبةِ ، أنه يكفِّرُه ما يكفِّرُ اليمينَ[5] ، فهو مذهبُ جمهورِ العلماءِ القائلين بكفارةِ اليمينِ فيمن حلَف بصدقةِ مالِه . وهو قولُ الشافعيِّ ومَن ذكَرنا معه على حسَبِ ما تقدَّم فى هذا

القبس ....

(١) فى م : « يستلف » .

(٢) أخرجه البيهقى ١٥٤/٤ من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبى داود (١٦٧٣) . وأخرجه الحاكم ٤١٣/١ من طريق موسى بن إسماعيل به .

(٣) أبو داود (١٦٧٤) . وأخرجه ابن خزيمة (٢٤٤١) ، وابن حبان (٣٣٧٢) من طريق ابن إدريس به .

(٤) أبو داود (١٦٧٥) . وأخرجه الحميدى (٧٤١) ، والنسائى (١٤٠٧) ، وابن خزيمة (١٧٩٩) من طريق سفيان به .

(٥) تقدم فى الموطأ (١٠٥٠) .

الاستذكار الباب عنهم . وأما الكوفيُّون ؛ فمنهم مَن يوجِبُ عليه أن يتصدَّقَ بمالِه كلِّه إذا قال : مالِى فى رِتَاجِ الكعبةِ . على حسَبِ ما ذكَرنا عنهم فى هذا البابِ فيمَن حلَف بصدقةِ مالِه . ومالكٌ لا يراه شيئًا ؛ لأنه لا يمكِنُه وضعُه فى رِتَاجِ الكعبةِ ، ولا يحتاجُ رِتَاجُ الكعبةِ إليه ، فكأنه عندَه مِن معنى اللغوِ أو اللعبِ ، كما لو قال : مالِى فى البحرِ . وأصلُه الذى بنَى عليه فى الأيمانِ مذهبَه أن كلَّ يمينٍ فيها بِرٌّ وخيرٌ فهى عندَه كالنَّذْرِ ، يَلزَمُ حالِفَها الكفارةُ ، كما يَلزمُه الوفاءُ بها إن نذَر ، وما لا بِرَّ فيه ولا طاعةَ ، فلا يفِى به إن نذَره ، ولم يرَ قولَ مَن قال : مالِى فى رِتَاجِ الكعبةِ . مِن البِرِّ والطاعةِ ، ولا هى عندَه يمينٌ فيكفِّرَها ، ولا نَذْرُ طاعةٍ فيفِىَ به . وهذا تحصيلُ مذهبِه . وقد روَى إسماعيلُ بنُ أبى أُويسٍ ، عن مالكٍ[(1)] فيمن قال : مالِى فى رِتَاجِ الكعبةِ . قال : قالت عائشةُ زوجُ النبىِّ ﷺ : [(2)]يُكَفِّرُه ما يكفِّرُ[(2)] اليمينَ . وما هو عندى بالمُمكنِ إن هو كفَّر أن يكونَ ذلك مُجزِئًا عنه ، وهو حقيقٌ .

قال أبو عمرَ : يعنى المشهورَ مِن مذهبِه[(3)] فيمن قال : مالِى فى سبيلِ اللهِ . أنه يُجزئُه الثلثُ ، فلا يجزئُه ما دونَه ، [(4)]وجعَل رتاجَ[(5)] الكعبةِ فى سبيلِ اللهِ[(4)] ، وهو خلافُ ما روَى عنه سائرُ أصحابِه ، فيمَن قال : مالِى فى رِتَاجِ الكعبةِ . قال :

(1) ليس فى : الأصل ، م . والمثبت يقتضيه السياق .
(2 - 2) فى الأصل ، م : « ما يكفره » . والمثبت يقتضيه السياق .
(3) فى الأصل : « مذهب » ، وفى م « مذهب عائشة » . والمثبت يقتضيه السياق ، وينظر ما تقدم ص ٦٧٦ .
(4 - 4) سقط من : م .
(5) فى الأصل : « وجاه » . والمثبت يقتضيه السياق .

الاستذكار وقال مَرَّةً أخرى : مَن قال : مالِى هَدْىٌ إلى الكعبةِ . فالثلثُ يُجزِئُه .

قال أبو عمرَ : الذى قالت عائشةُ رضى اللهُ عنها عليه جمهورُ العلماءِ ، وباللهِ التوفيقُ .

تمَّ كتابُ النذورِ والأيمانِ ، والحمدُ للهِ ربِّ العالمين

تم بحمد اللَّه ومنه الجزء الثانى عشر
ويتلوه الجزء الثالث عشر ،
وأوله : كتاب الضحايا

فهرس الجزء الثانى عشر